شرح الطيبي

على مشكاة المصابيح

المسمى بالكاشف عن حقائق السنن

مصدراً بمقدمة للمحقق في علوم الحديث ومصطلحه

للإمام الكبير:
شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي
توفي ٧٤٣ هـ.

المجلد الأول

إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز

تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هنداوي

مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م □

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
مستودع : ٥٣٧٢٣٧٤ ص. ب : ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص. ب : ٦٦٩٣
مكتبة : ٤٢٤٠٣٥٣ مستودع : ٤٢١٩١١ الرمز البريدي : ١١٥٨٦

كلمة الناشر

(رجاء)

غفر الإله ذنوب هذا الناشر
وذنوب والديه معاً فى الناظر

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ووالديه والمسلمين أجمعين ومن دعى له بخير

راجى عفو ربه

نزار مصطفى الباز

١ / ١ / ١٤١٧ هـ

تقديم ودراسة بين يدي الكتاب

تتضمن:

أولاً: مقدمة المحقق.

ثانياً: التعريف بالإمام الطيبي شارح المشكاة.

ثالثاً: التعريف بمصنفاته.

رابعاً: التعريف بالخطيب التبريزي جامع المشكاة وبيان عمله فيه.

خامساً: التعريف بالإمام البغوي وكتابه مصابيح السنة وهو أصل المشكاة.

سادساً: دراسة عن منهج الطيبي في كتابه شرح المشكاة، وبيان جهوده البلاغية فيه.

سابعاً: (لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان) موجز فى علوم البلاغة للإمام الطّيبي.

ثامناً: الإكمال في أسماء رجال المشكاة للخطيب التبريزي رحمه الله

تاسعاً: أجوبة الحافظ بن حجر عن أحاديث المصابيح.

عاشراً: موجز في علوم الحديث ومصطلحه للإمام الطّيبي*.

---

* صدر الطيبي شرحه على المشكاة بهذا الموجز فى علوم الحديث؛ ولذا فقد جعلناه فى بداية المجلد الثانى من الكتاب، وهو بداية شرح الطيبي تمييزاً له عن المقدمات الخارجة عن شرح الكتاب مما أودعناه فى هذه الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿يـأيهـا الذيـن آمنـوا اتقــوا الله حــق تقاتـه ولا تموتــن إلا وأنتـم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا﴾. [النساء: ١].

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديًدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله، فقد فاز فوزاً عظيما﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النّار.

فإنى أحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، أن وفقنى لخدمة هذا الكتاب الجامع الكبير فى شرح كلام البشير النذير، عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الذين عنوا برواية سنته وإعلاء شريعته أفضل الصلاة، وأتم التسليم الى يوم الدين.

وبعد فإن عهدى بهذا السفر العظيم قديم، وذلك منذ حوالى عشر سنين، وأنا إذّاك لازلت معيداً بكلية دار العلوم، وقد تقدمت للماجستير برسالتى عن الإمام الكبير شرف الدين الطّيبى العلاّمة فى المعقول والمنقول والعربية والمعانى والبيان، وغير ذلك مما نعتوه به.

وقد أشفق عليّ أساتذتى من ذلك الموضوع، حتى ثار نزاع كبير عند بداية التسجيل

فى هذا الموضوع، وكان مثار النزاع فى ذلك كما صرّح لى به الأستاذ المشرف على الرسالة: أنَّ مصنفات هذا العالم الجليل لاتزال جميعها آنذاك مخطوطات متناثرة فى دور الكتب لم تعرف طريقها إلى النور بعد.

ولكن مازادنى ذلك إلا إصراراً وتمسكا بخدمة هذا الرجل وكشف القناع عن جهوده العظيمة التى لم تخرج إلى عالم الكتب، ولم أكن أعرف قبل دراستى عن الطّيبى سبب ذلك، ثم وقفت على علّة ذلك بعد تلك الدراسة وهى تمسك هذا الرجل الشديد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وخدمته إياها مع اشتداده على المبتدعة فى زمانه، وانتصابه لجهادهم من الشيعة الروافض والمعتزلة وغيرهم.

وكان هؤلاء متغلبين على البلاد آنذاك، فمن ثم حاولوا طمس وإخفاء جهود المخلصين المناوئين لبدعهم وضلالتهم وقد زادتنى تلك الحقيقة حرصاً على مواصلة الشوط فى كشف القناع عن جهود هذا العالم الجليل، فقطعت معه أشواطاً تتلمذت فيها على يديه فى شرحه الجليل الكبير على كشاف الزمخشرى وهو حاشيته على الكشاف المسمّاة بـ (فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب) وهى لاتزال فى عداد المخطوطات الى الآن وهي من أقدم حواشى الكشاف، وأصل أكثرها وما من حاشية على الكشاف ممن جاءوا بعده، إلا وقد أفاد من حاشية الطّيبى، وبعضهم قد نخلها نخلاً يجعلونها قراطيس يبدونها ويخفون كثيراً، ومع ذلك لاتزال تلك الحاشية الأصل مخطوطة الى الآن ولعل مايمنع من تحقيقها هو كبر حجمها.

وقد تصدى الرجل فى تلك الحاشية لاعتزال الزمخشرى بأدب جمّ وعبارة لطيفة، ولم يخرجه رده عليه عن غايته وهى شرح الكتاب والتعليق على مسائله وتنزيل البلاغة فيه على مذهب أهل السنة لا على مذهب المعتزلة، ويكفى فى معرفة قيمة كتابه ذلك قول ابن خلدون: «ولقد وصل إلينا فى هذه العصور تأليف لبعض العراقيين، وهو شرف الدين الطّيبى.. شرح فيه كتاب الزمخشرى هذا، وتتبع ألفاظه، وتعرّض لمذاهبه فى الاعتزال بأدلّة تزيفها، وتبين أن البلاغة إنما تقع فى الآية على مايراه أهل السنة لا على مايراه المعتزلة، فأحسن فى ذلك ماشاء، مع إمتاعه فى سائر فنون البلاغة، وفوق كل ذى علم عليم»(١) هذا ومن أراد مزيد بيان

(١) تاريخ ابن خلدون ٢/ ٧٨٨ - ٧٨٩.

عن منهج الطيبّى فى حاشيته على الكشاف فليراجع فى ذلك رسالتنا للماجستير عن الطيبى وجهوده البلاغية[1].

ثم كان لى أشواط مماثلة مع كتابنا هذا السفر الجليل شرح مشكاة المصابيح، وكان فى ذلك الوقت لايزال مخطوطاً كما قلت، فحققت كثيرا من نصوصه إذّاك حتى يتسير لى الوقوف على منهج الطيبى فى كتابه ذلك، وحتى أقف على نماذج من تحليله وشرحه لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى هذا السفر العظيم.

وسوف أتبع تلك المقدمة، بدراسة موجزة تكشف عن منهج الطّيبى فى ذلك الكتاب فى شرح أحاديث المشكاة، وبيان ما اشتمل عليه من العلوم والفوائد.

والذى أودّ أن أؤكده فى تلك المقدمة هو أنى حينما طالعت هذا الشرح النفيس للإمام الطّيبى ـ رحمه الله ـ علمت صدق الحافظ بن حجر العسقلانى فى قوله عن الإمام الطّيبى إنه كان «آية فى استخراج الدقائق من الكتاب والسنّة» [2].

ولذا فقد نخل الحافظ بن حجر جلّ هذه الدقائق فى كتابه فتح البارى، بل لايكاد الحافظ يدع حديثاً مما شرحه الطّيبى فى المشكاة إلا وينقل عنه فيه[3]. كما تأثر به كل من ابن حجر الهيتمى فى كتابه فتح الإله فى شرح المشكاة[4] والسيوطى فى كتابه (عقود الزبرجد فى شرح مسند الإمام أحمد)[5]، كما تأثر به كذلك المباركفورى فى تحفة الأحوذى[6] وكذا ابن علان الشافعى فى شرحه لرياض الصالحين، والعينى فى عمدة القارى[7].

هذا وقد دفعنى إلى تحقيق هذا السفر الجليل أمور منها:

١- حاجة الأمّة إلى تلك الشروح التى تجلّى لهم معاني حديث النبىّ ﷺ وتستخرج لهم كنوزه ودرره؛ فلا جرم أن توفير تلك الشروح للعلماء يغنيهم عن تخرصات الفقهاء المغالين فى اتباع الرأى واجتهاداتهم البعيدة عن سنّة النبى ﷺ ، لأنه

---

(١) طبعتها المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٢) الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ٢/٦٨ ـ ٦٩.

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر، فتح البارى ١/١٩ ـ ٨٤ ـ١ ٨٧ ـ ١٣٣ ـ ١٤٣ .ـ ٣٠٥ ـ ٣/ ٣٥ ـ ٣٣٧ ـ ٣٤١، ٤/ ١١١ ـ ٣٥٧، ٥/ ٦، ٩/ ٢٣٧، ١١/ ٢٣٤ ـ ٣٣٨

(٤) انظر على سبيل المثال: فتح الإله ق ٢٤/ مخطوط بدار الكتب المصرية، حديث ٣٥٤.

(٥) انظر رسالتى للماجستير الطيبى وجهوده البلاغية ط المكتبة التجارية بمكة مبحث تأثر السيوطى بالطيبى.

(٦) انظر على سبيل المثال تحفة الأحوذى ٤/ ٤٤٤, ٩/ ٣٠٢

(٧) انظر مبحث الطيبى بين التأثير والتأثر فى رسالتى للماجستير عن الطيبى وجهوده البلاغية.

مامن فقيه من أهل السنّة يقدم رأيه على حديث رسول الله ﷺ فالفقيه إذا استبان له الحكم من حديث رسول الله ﷺ فإنه لايعدل به شيئاً من الآراء، وإنما يلجأ الفقهاء إلى الرأى إذا انعدم الدليل الخاص فى المسألة التى يطلب فيها الحكم، فحينئذ يعولون على الأدلة والقواعد العامة وحينئذ قد يصيبون خصوص الحكم فى تلك المسألة الخاصة وقد يخطئونه، بخلاف مالو وقفوا على الحكم بدليل خاص من سنّة النبى ﷺ فى تلك المسألة فإنه يقطع الجدل والنزاع؛ إذا ما كان الحكم واضحًا جلياً فى الاستنباط والفهم.

وهذا يؤدى بدوره إلى تضييق دائرة الخلاف بين الأمة؛ فإنه لاسبيل لتوحيد الأمّة وجمع كلمتها إلا اجتماعها حول كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ علما وعملا؛ فإن كتاب الله تعالى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه، وسنة رسول الله ﷺ وحي يوحى كما قال الله تعالى ﴿**وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى**﴾.

٢- قد شرعت فى تحقيق الكتاب كما سبق أن ذكرت وهو لايزال مخطوطاً فكان أملاً أن أراه يخرج إلى النّور، وقد طبع الكتاب فى باكستان أثناء انشغالى بتحقيقي إياه على نسخة دار الكتب المصرية، وقد كاد ذلك أن يصدنى عن إتمام عملى فى إخراج الكتاب؛ لولا أنى حينما طالعت كثيراً من صفحات المطبوع وجدت به كثيراً من الأخطاء والسقط المؤثر(*) الذى قد يصل إلى نصف صفحة أو فقرة كاملة تثبتها نسخة دار الكتب المصرية، ولا أجدها فى المطبوع، فضلاً عن أن الكتاب المطبوع قد جاء خلواً من التعليقات أو التخريجات للآيات والأحاديث وتوثيق النصوص وغير ذلك مما هو من جملة أعمال التحقيق، إلا أنى قد شكرت لهؤلاء الأفاضل الذين قاموا بإخراج الكتاب إلى عالم النور سبقهم وحسن صنيعهم، ولو حبس كل عالم مامعه من العلم حتى يبلغ به الغاية لما وصلت إلينا علوم الأوائل.

وعلى كل ؛ فإن هؤلاء الأفاضل الذين قاموا بإخراج الكتاب لم يدّعوا لأنفسهم أنهم قد وفوا الكتاب حقّه، بل قد ذكروا ذلك صراحة فى مقدمة الكتاب ونصّوا عليه حيث قالوا فى بيان عملهم فى الكتاب: «وكان هدفنا فى هذه الطبعة إخراج نفس الكتاب، فلهذا ركزنا توجيهاتنا إلى تصحيح نصّ الكتاب فقط، وصرفنا أعيننا عن تخريج الأحاديث والآثار والأقوال المذكورة فيه، وكذلك ماطوّلنا عملنا (مخافة تطويل الكتاب مع كونه حاملاً للمتن والشرح) بذكر كثير من الاختلاف الواقع بين النسخ،

(*) أثبتنا بعض هذه الأخطاء والفروق المؤثرة فى حواشي الكتاب وأهملنا التنبيه على أكثرها خشية الإطالة؛ إذ لا تخلو صفحة من صفحات الكتاب من تلك الهنات؛ فأسأل الله أن يعفو عن الجميع..

بسبب أخطاء الكاتبين، فما كان صحيحاً بداهة اخترناه، وماكان خطأ صريحاً تركناه، وما كان محتملاً ذكرناه فى الحاشية فلا ندّعى أننا أدينا حقّ تحقيق هذا الكتاب الجليل، بل نعدّ عملنا هذا خطوة أولى، وهو يسهّل العمل لمن أراد تحقيق هذا الكتاب، وأداء حقه، والله يوفق لمن (١) يشاء ويهدى السبيل»(٢).

ومن ثم فقد شكرت لهؤلاء الأفاضل خدمتهم للكتاب، واستخرت الله تعالى فى الاضطلاع بعبء سدّ ما وقع فيه من خلل خاصة فيما يختص بمتن الكتاب، وإضافة ماسقط من نسخة دار الكتب المصرية التى لم يتيسر للإخوة الأفاضل الذين حققوا الكتاب أن يرجعوا إليها.

٣ - ومن أهم الأسباب التي دفعتنى إلى تحقيق هذا السفر الجليل كذلك هو أنه يقع فى دائرة تخصصى العلميّ كمدرس لمادة البلاغة والنقد الأدبى، إذ إن الكتاب حافل بالتحليل البلاغى لحديث النبىﷺ؛ بل إن الكشف عن البلاغة النبوية كان هو أهم أغراض الإمام الطّيبى فى شرحه هذا كما كشف عنه فى مقدمته(٣)، خاصة وأن الرجل من المصنِّفين فى علوم البلاغة؛ بل من المحققين فيها؛ لذا فقد قمت بإبراز كلامه على مسائل البلاغة وفنونها عن طريق الفهارس الشاملة لتلك المسائل والفنون فى نهاية الكتاب.

ومن ثم كانت خطتنا فى تحقيق الكتاب كالآتى:

أولاً: التقديم بدراسة مسهبة عن الطّيبى ومصنفاته وتأثره وتأثيره، وكذا التعريف بكل من الخطيب التبريزى جامع المشكاة وبيان عمله فيها، والتعريف بالإمام البغوى صاحب كتاب (مصابيح السنّة)، وهو أصل المشكاة.

كما قمت في الدراسة التمهيدية للكتاب، بعمل دراسة موجزة عن منهج الطيبي في تحليله البلاغي في شرح المشكاة، وبيان جهوده البلاغية في هذا السفر الجليل، الذي استوعب فيه الطّيبي كل أو أغلب مسائل البلاغة بفنونها الثلاثة المشهورة، بالتحليل والتطبيق البلاغي.

وقد أوردت فهرساً شاملاً لأهم الأمثلة والنماذج لفنون البلاغة ومسائلها التي اشتمل عليها هذا الشرح الكبير في نهاية الكتاب.

---

(١) هكذا فى الأصل.
(٢) انظر مقدمة الكتاب المطبوع صـ ٢ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشى / باكستان.
(٣) راجع مقدمة الإمام الطيبىّ.

ثم رأيت إتماماً للفائدة أن أتبع ذلك بكتاب موجز للإمام الطّيبي في علوم البلاغة الثلاثة، يكون معينا للقارئ بين يدي هذا الكتاب الذي لا يكاد يخلو شرح حديث من أحاديثه من بعض المصطلحات البلاغية التي تخفى على غير المتخصص في علوم البلاغة.

فأودعت هذه الدراسة لبّ كتاب للطّيبي نشرته لأول مرّة بمكتبة نزار الباز بمكة بتحقيقي، وهو كتاب «**لطائف التبيان في المعاني والبيان**»، وهو كتاب شامل لعلوم البلاغة وفنونها على إيجازه واختصاره، وسهولة مأخذه.

وقد استوحيت هذه الفكرة من الإمام الطّيبي نفسه الذي صدّر هذا الشرح بموجز آخر له في علوم الحديث ومصطلحه ليكون عوناً للقارئ كذلك على استيعاب ما أورده في شرحه من فنون الحديث ومصطلحه.

هذا وقد حذفت من كتاب لطائف التبيان كثيراً مما قد خدمته به من المقدمات والفهارس ونحوها حتى لا أخرج في هذه الدراسة عن المقصود، مع وجود كتاب اللطائف بتمام تعليقاته وفهارسه بتحقيقي ولله الحمد والمنة.

كما رأيت إتمامًا للفائدة كذلك أن أضمن الجزء الأول الخاص بالدراسة التمهيدية كلاً من كتاب الإكمال في أسماء رجال المشكاة للخطيب التبريزى صاحب المشكاة، ورسالة الحافظ بن حجر فى أجوبته عن أحاديث المصابيح.

ثانياً: تحقيق الكتاب، وكان عملنا فيه كالتالى:

١ - مقابلة المطبوع على نسخة دار الكتب المصرية التى لم يرجع إليها فى الطبعة السابقة للكتاب(١).

٢- تخريج أغلب الأحاديث التي تضمنها هذا السفر الجليل، ونظراً لأن أغلب جهدنا قد انصرف إلى إصلاح خلل الكتاب وإكمال السقط ، والفروق المؤثرة بين المطبوع والمخطوط؛ لذا لم نستطع التفرغ للتعليق على أحاديث الكتاب كما ينبغى، أو كما كنا نود تحقيقه، فضلاً عن أننا وجدنا أن ذلك سوف يطوّل الكتاب جدّا بحيث يصير فى ضعفى حجمه، لذا فقد اقتصرنا على عزو الأحاديث إلى كتب الشيخ ناصر وتعليقاته على المشكاة وعلى أحاديثها فى صحيح الجامع وضعيفه والسلسلة الصحيحة والضعيفة والإرواء وصحيح

(١) وأحب أن أنبه القارىء إلى أننى نبهت فقط على أهم الفروق بين المخطوط والمطبوع، ثم تركت بيان ذلك لكثرته، مع الاعتناء بإثبات أصل الكتاب على وجه الصحة موافقاً لما فى نسخة دار الكتب المخطوطة المرموز لها بالرمز (ك).

وضعيف كتب السنن وغير ذلك من كتبه النافعة كما أفدنا كذلك من تحقيقات الشيخ الفاضل/ الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه لمسند أحمد، وكذا تعليقات الشيخ شعيب على شرح السنة وغيرهم من المحققين، كما اقتصرت فى بعض الأحيان على بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف فقط دون الإطالة بالعزو إلى أحد، ولعل عذرنا فى ذلك يبدو واضحاً للقراء، ؛ لأن كتاب المشكاة كتاب آخر غير الشرح فليس هو الكتاب الأصلى الذى نحن بصدد تحقيقه، ومع ذلك فقد أحببت التعليق على أحاديثه بما ييسر معرفة درجة أكثرها للقارئ العادى غير المتخصص، أما المتخصص فعليه أن يراجع فى ذلك كتب السنة التى قام المصنف مشكوراً بعزو أحاديث الكتاب جميعها إليها.

ومع ذلك فليس غروراً ولافخراً أن نقول: إن حجم خدمتنا لأحاديث المشكاة رغم أنه ليس هو الكتاب المعنى بالتحقيق، يزيد بكثيرعلى حجم خدمة الطبعات السابقة التي تفرغت لتحقيق أحاديث المشكاة وحدها(*)، وعلى كل نسأل الله أن يجزى الجميع على ماقدّموا خير الجزاء.

٣- عزو أهم الأقوال والنصوص والشواهد الشعرية إلى أصحابها.

٤- التعريف بالأعلام الذين تمسّ الحاجة إلى التعريف بهم.

٥- التعليقات العلمية الضرورية على مسائل الكتاب، سواء فى علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة ومعجم، أو العلوم الشرعية من الحديث والرجال والأصول والفقه.

٦- شرح الغريب.

٧- الفهارس العلمية الدقيقة للآيات والأحاديث والمسائل العلمية واللغوية والموضوعات وغير ذلك.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه وأن يجنبنى فيه محبطات الأعمال، وأن يعظم لى فيه الأجر فى الدنيا والآخرة ﴿**ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**﴾، وأسألك اللهم أن تجزى كل من شارك فى إخراج هذا الكتاب إلى عالم النور، وكل من ساعد فى العمل فيه، أو قام على طباعته وإخراجه خير الجزاء.

(*) على سبيل المثال فإن أجود تحقيقات المشكاة هى مطبوعة المكتب الإسلامى تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله، لاتتجاوز تعليقات الشيخ فيها حوالى ثلث الأحاديث تعليقا موجزاً جدّا، أما الباقي وهو حوالى الثلثين من أحاديث الكتاب فقد جاءت خلوا من التعليقات بالمرّة.

ثانيا: التَّعريف بالطِّيبى

أجمعت مصادر ترجمة الطِّيبى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ على أنَّه ينسب إلى «الطِّيب»[١] وهى على لفظ الذى يتطيب به: مدينة بين واسط والسوس[٢] وهى تقع ضمن مدن إقليم «خوزستان» وهو الإقليم الثالث من أقاليم الجانب الجنوبى من مملكة إيران الواقعة فى ممالك بنى جنكيزخان فى ذلك الزمان[٣]. كما ذكر ابن خلدون أيضًا أن الطِّيبى «من أهل توريز من عراق العجم»[٤].

أما «توريز» ـ ويقال لها تبريز أيضا كما سيأتى ـ فهى القاعدة الثانية من إقليم «آذربيجان» وهو الإقليم الثانى من أقاليم الجانب الشمالى من مملكة إيران كذلك[٥] ومن ثم يمكن القول إن الطِّيبى قد عاش فى كل من المدينتين مدينة الطِّيب ومدينة «تبريز» خاصة أن المدينتين واقعتان فى مملكة إيران التابعة لملك التتار فى ذلك العصر إلا أن «الطِّيب» تقع فى الجانب الجنوبى منها وتقع «توريز» فى الجانب الشمالى.

ولعل نسبته إلى الطِّيب قد ترجح مولده بها وسيأتى بيان ذلك فى موضعه عند الحديث عن مكان ولادته ونشأته.

ومن ثم فسوف نعرف تعريفا موجزا بكل من مدينتى الطِّيب و«تبريز» باعتبارهما من العوامل التى أثرت فى تكوين شخصية الطيبى وذوقه ومشاعره ومن العوامل المؤثرة فى ثقافته.

أولا: وصف الطِّيب وأهلها:

قال صاحب الروض المعطار: «الطِّيب: مدينة بالعراق على مرحلة من قرقوب بين

---

(١) انظر القلقشندي، صبح الأعشي، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، ٤/ ٢٩٩، والخوانساري، روضات الجنات ٣/ ٩٨، وانظر مصادر ترجمة الطيبي عند التعريف به.

(٢) الوزير الأندلسي معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفي السقا، ص ٨٩٩ ـ ٩٠٠، هذا هو الراجح في تحديد مكان الطِّيب، وقد قيل فيه غير ذلك علي سبيل التقريب، والتحقيق ماذكر هنا، وهو مايدل عليه كلام ياقوت والقلقشندي وغيرهما (المشترك ص ٢٥٨، معجم البلدان ٣/ ٢٨٠، صبح الأعشى ٤/ ٢٩٩).

(٣) صبح الأعشى ٤/ ٢٥٧.

(٤) تاريخ ابن خلدون ـ دار الكتاب اللبناني ٢/ ٧٨٨ ـ ٧٨٩.

(٥) القلقشندي صبح الأعشى ٤/ ٢٥٧.

واسط والسوس، وليست بكبيرة، إنما هى حسنة الذات جامعة لأشتات البركات. . . ويصنع بها كثير من الصنائع لايجارى صناعها فيها، ولهم كيس فى الأمور وحذق.

وما زال أهلها على ملة شيث وهو مذهب الصابئة إلى أن جاء الإسلام فأسلموا. (١)

ثانيا: مدينة تبريز أو توريز:

«هى أشهر بلدة بأذربيجان وكان بها كرسي بيت هولاكو من التتر. . . . . وهي مدينة أغرقت فى السعادة أنسابها، وثبتت فى النعمة قواعدها، وهى مدينة غير كبيرة المقدار، والماء منساق إليها، وبها أنواع الفواكه لكن ليست بغاية الكثرة، وأهلها من أكبر الناس حشمة، وأكثرهم تظاهرا بنعمة، ولهم الأموال المديدة، والنعم الوافرة والنفوس الأبية، ولهم التجمل فى زيّهم من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب، وما منهم إلا من يأنف أن يذكر الدرهم فى معاملته، بل لامعاملة بينهم إلا بالدينار. . . . وهى اليوم أم إيران جميعا لتوجه المقاصد من كل جهة إليها. . .(٢).

وقد كانت «تبريز» من حواضر العلم، آنذاك - وذكر صاحب الروض المعطار أن «أهل أذربيجان مشهورون بالإكباب على العلم والاشتغال به، وفيهم يقول الحافظ

أبوطاهر السلفى:

دِيارُ أذربيجانَ فى الشرقِ عندنا كأندلسٍ فى الغربِ فى النحوِ والأدبِ
فلستَ ترى فى الدهرِ شخصاً مقصراً من أهلِها إلا وقد جدَّ فى الطلبِ

أسرة الطِّيبي

بعد مراجعة ما بأيدينا من كتب التراجم وغيرها التى تحدثت عن الطِّيبى، فإننا لانكاد نرجع بما يفيدنا فى معرفة شئ عن أسرة الطِّيبى، والبيت الذى نشأ فيه، إلا أننا نستطيع أن نقول إنه من بيت فاضل، ومن أبوين صالحين، قد بثّا فيه الأخلاق

---

(١) محمد عبد المنعم الحميرى، الروض المعطار فى خبر الأقطار، تحقيق د. إحسان عباس، مكتبة لبنان ص٢٠٠.

(٢) السابق، وانظر ياقوت الحموى، معجم البلدان ٢/ ١٢.

الفاضلة، وعملا على تنشئته على حب العلم والمعرفة، وذلك من خلال كلام الطِّيبى نفسه إذ يقول فى خاتمة حاشيته على الكشاف: «وارحم أبوىَّ اللذين قوما أَوَدى، وأصلحا عِوجي، ودعواني إليك بكل خير، وأعاذاني بك من كل شر. . واخلفنا فى أهالينا وذرياتنا»(١).

عصـــره:

أجمعت مصادر ترجمة الطِّيبى على أنه قد توفى سنة ٧٤٣ هـ، وذلك بلا خلاف بين من ترجموا له (٢). وفى هذه الفترة كانت إيران - بيئة الطِّيبى واقعة تحت الحكم المغولى الإيلخانى وذلك بعد أن توالت عليها غزوات جنكيزخان ومن بعده هولاكو حيث نزل سنة ٦٥٤ هـ بأذربيجان وأخذها واكتسح بغداد وقضى على الخلافة العباسية سنة ٦٥٨ هـ(٣).

هذا، وقد تأثر الطِّيبى بحالة البلاد فى ظل الحكم الإيلخانى تأثرا واضحا، فمن ذلك أننا نرى أن نظام الحكم المغولى آنذاك والذى يدار بواسطة الإيلخانات ونوابهم ووزرائهم (٤) كان له أثره فى عدم اشتهار مؤلفات الطِّيبى كغيره من مصنفى هذا العصر ذلك أن الطِّيبى كما جاء فى ترجمته «كان حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم مع استيلائهم فى بلاد المسلمين حينئذ، شديد الحب لله ورسوله وغير ذلك مما يدل على شدته على من خالف أهل السنة من الفرق (٥)، فإذا علمنا أن هؤلاء التتر الفاتحين لبلاد المسلمين كانوا يتخذون وزراءهم من أهل الفرق المناوئة لأهل السنة كالشيعة الإسماعيلية الملاحدة والرافضة وغيرهم، تبين لنا أحد الأسباب المهمة التى نرجحها فى تعليل عدم اشتهار الطِّيبى ومؤلفاته فقد اتخذ هولاكو

---

(١) الطيبى، فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، مخطوط دار الكتب المصرية، ١٤٥/ تفسير الجزء الثالث، القسم الثانى، الورقة الأخيرة ٢٠٤.

(٢) راجع مصادر ترجمته فى مبحث التعريف بالطيبى.

(٣) دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبدالنعيم حسين، مكتبة مصر، القاهرة، ص ٦٥ - ٦٦، الذهبى، دول الإسلام، الهيئة العامة للكتاب ١٥٨/٢ - ١٦٠، ابن كثير البداية والنهاية طبعة دار الفكر ١٤/ ٢٠٠ - ٢٠٢، القرمانى، أخبار الدول وآثار الأول، عالم الكتب بيروت ص٢٧٨، السيوطى، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة مصر ص٤٧١ -٤٧٢، صبح الأعشى، ٣٠٩/٤ - ٣١٠..

(٤) د. مصطفى بدر، إيران فى عهد غازان، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٤٤م، ص١٠٧ - ١٠٣.

(٥) ابن حجر، الدرر الكامنة ١٥٦/٢.

المولى نصير الدين الطُّوسى وزيرا له ليستعين به فى فتح البلاد الإسلامية وليستفيد بخبراته العلمية، فكان من عداوته للسنة وأهلها أنه لم يزل بهولاكو حتى هون عليه قتل الخليفة العباسى، . . . فقتلوه رفسا هو ومن معه من سادات العلماء والقضاة والأكابر والرؤساء والأفراد وأولى الحل والعقد ببلاده، وكذلك فعل الوزير ابن العلقمى الرافضى، فقد «كان أول من برز إلى التتار هو فخرج بأهله وأصحابه، ثم مالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والكهول والشبان»(١) نقمة على أهل السنة وتقربا إلى التتر الفاتحين.

وقد كان لهؤلاء الوزراء فى الحكم الإيلخانى تغلغل ونفوذ فى حكم البلاد بحيث كان الوزير هو السلطان فى الحقيقة (٢). ومن ثم فإن المنتظر من هؤلاء الوزراء الناقمين على السنة وأهلها أن ينكلوا بكل من ينتسب إليها فضلا عمن يظهر العداوة والبغضاء كالطِّيبى - رحمه الله - مع استيلائهم على بلاد المسلمين حينئذ، ولعل ذلك فى رأيى كان من أقوى الأسباب فى عدم اشتهار الطِّيبى ومؤلفاته آنذاك.

هذا، وقد كان ولاء هؤلاء الإيلخانات للدين الإسلامى الجديد متفاوتا، ولا شك أن الطِّيبى قد أفاد بعض الشئ أو قل تأثر بمدى ولاء هؤلاء الإيلخانات للإسلام. فكما أن من هؤلاء الإيلخانات من كان يقرِّب الشيعة والعلويين والإسماعيليين الملاحدة والرافضة وغير هؤلاء من أعداء السنة أو يستعين بالنصارى لحرب المسلمين كما فعل «أباقا بن هولاكو» وابنه «أرغون»(٣) كان منهم أيضا من يميل إلى الإسلام كغازان الذى «صار طابع البلاط فى مدينة تبريز العاصمة - فى عهده - إسلاميا فارسيا»، وكذلك السلطان «أولجايتوخان» الذى أسلم وسمى نفسه «محمد خدابنده»، وكان يأخذ معه إلى جميع أسفاره خيمتين يدرس فى أحدهما على المذهب الحنفى، وفى الأخرى على المذهب الشافعى. . . . وكان طعام الطلبة ووظائفهم من مطبخه وخزائنه(٤).

كذلك فقد تأثر الطِّيبى فى نشاطه العلمى عامة وفى الدرس البلاغى خاصة، بالحالة

---

(١) دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ص ٧٢ - ٧٣، وابن كثير، البداية والنهاية ١٢/ ٢٠١.

(٢) القلقشندى، صبح الأعشى، ٤/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) دونالد ولبر، إيران ماضيها وحاضرها، ص ٦٧ - ٦٩.

(٤) دائرة المعارف الاسلامية، ط. دار الفكر ٢/ ٥١١ - ٥١٢، ٣/ ٢٠٣.

العلمية فى عصره، فقد كان عصر الطيبى ـ عصر العلماء الموسوعيين، والذين برزوا فى شتى العلوم والفنون وذلك كالقاضى البيضاوى[1] والقاضى عضد الدين الإيجى[2] والمولى نصير الدين الطوسى[3]، وقطب الدين الشيرازى[4] وغيرهم ممن سيأتى الحديث عن تأثر الطّيبى بهم فى موضعه. وقد تأثر الطّيبى بهذه النهضة العلمية التى شاعت فى عصره وخاصة بعد استقرار المغول بالبلاد، وتأثرهم بحضارة الإسلام فقد كانت المدة من موت هولاكو إلى آخر عهد أبى سعيد (حيث تعاقب على الحكم تسعة ملوك أقوياء) غنية بالنتاج الأدبى وفيها ـ وحدها دون ماعداها كتب من الكتب التاريخية التى تعد من الطراز الأول بين المصادر التاريخية، كما بذلت جهود قيمة فى حقول الطب وعلم النبات، وعلم الفلك، والعلوم الطبيعية، كما اهتم كثير من الوزراء متنافسين فيما بينهم ـ بنشر العلم والأدب، فحدث ازدهار فى هذا العصر لجميع أنواع العلوم والمعارف والفنون[5].

التعريف بالطِّيبى*

ولادته ونشأته ورحلاته:

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئا عن زمان ولادة الطّيبى أو مكانه، ولكن أصحاب هذه الكتب قد اتفقوا على أن وفاة الطيبى كانت سنة ٧٤٣ هـ، ولعلى أستطيع أن

---

(١) د. رضا زادة شفيق، تاريخ الأدب الفارسى، ترجمة د. محمد موسى هنداوى، دار الفكر العربى ص ١٩٨.

(٢) الشيخ المراغى، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) إيران ماضيها وحاضرها، ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) تاريخ الأدب الفارسى ص ١٩٨.

(٥) إيران ماضيها وحاضرها، ص ٦٦، ـ ٧١، بارنولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة حمزة طاهر، دار المعارف، ص ٩٢ ـ ٩٥.

* له ترجمة فى كل من : الدرر الكامنة ـ لابن حجر، ٢/ ١٥٦، وبغية الوعاة، للسيوطى، ١/ ٥٢٢ وطبقات المفسرين ـ للداوودى، ١/ ١٤٣، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلى ٦/ ١٢٧، وكشف الظنون، لحاجى خليفة، ٢/ ١٤٧٧ ومواضع أخر من الكتاب، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادى، ١/ ٢٨٥ ومفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة ٢/ ١٠١، والبدر الطالع للشوكانى، ١/ ٢٢٩، والتاج المكلل لأبى الطيب القنوجى: ص ٣٧٣، والكنى والألقاب، لعباس القمى، ٢/ ٤١٦، وتاريخ علوم البلاغة، للمراغى، ص ١٣٦، وتراب العرب العلمى، لقدرى طوقان، ص ٤٣٤، والأعلام، للزركلى، ٢/ ٢٨٠، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ٤/ ٥٣ وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان (ترجمة د. السيد يعقوب بكر وزميله، الطبعة الثانية) ٥/ ٢١٧. وله ترجمة مفصلة فى قسم الدراسة من كتاب «التبيان فى البيان»: تحقيقا ودراسة، إعداد د. عبدالستار زموط، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، وترجمة أخرى لاتقل تفصيلا عن هذه فى رسالة دكتوراة فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب «من أول سورة الأنعام إلى آخر سورة الأعراف تحقيق ودراسة، إعداد جميل الحسين المحمود كلية العربية، جامعة الأزهر وأخرى أقل تفصيلا فى كتاب «الخلاصة فى أصول الحديث» للطّيبى، تحقيق الاستاذ: صبحى السامرائى ص ٢٠ ـ ٢٢.

أرجح أنه قد بلغ سن الشيخوخة عند وفاته لبعض أمارات وهى إن لم تكن جازمة فى الدلالة على ذلك فلعلها باجتماعها قد تفيد ذلك، منها:

١ ـ صلاته النافلة فى آخر عمره قاعدا (١).

٢ ـ ضعف بصره فى أخريات حياته (٢).

٣ ـ دعاء تلميذه الخطيب التبريزى له بطول البقاء(٣)، وهذه غالبا مايدعى بها للمسنين.

فإن صح هذا، فإنه يجعلنا نقدر عمره مابين الستين إلى الثمانين، فنفترض على ذلك أنه قد ولد فى أحد العقود الأول من النصف الثانى من القرن السابع الهجرى.

أما عن مكان ولادته، فلا نجد كذلك مايفيدنا به، إلا أنى قد رجحت قبل أن تكون الطيب محل ولادته، وإن كان قد عاش بتبريز كذلك كما ذكر ابن خلدون.(٤) فلعل نسبته إلى الطيب دون تبريز قد ترجح ولادته بها.

الطِّيبى: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته:

الراجح أن اسمه الحسين بن عبدالله بن محمد الطّيبى خلافا لمن سماه بالحسن أو الحسين بن محمد الطّيبى، أو غير ذلك (٥).

---

(١)، (٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١٥٦/٢.

(٣) الخطيب التبريزى، أسماء رجال مشكاة المصابيح، مخطوط دار الكتب المصرية. ١٧٩، مصطلح حديث، طلعت، الصفحة الأخيرة.

(٤) ويرشح لذلك أمور منها:

(١) ـ ماذكره، طاش كبرى زادة من أنه «طيبى الأصل» (طاش كبرى زادة ـ مفتاح السعادة ١٠١/٢.

(٢) أن أغلب من ترجموا له قد نسبوه إلى الطيب ومنهم القلقشندى (صبح الأعشى، ٣٣٩/٤).

(٣) نجاة تبريز التى عاش فيها الطيبى وكان من أهلها كما ذكر ابن خلدون (المقدمة ٧٨٩/٢) ـ من تخريب المغول وبطشهم بأهلها فضلا عن أنها كانت تتمتع بالاستقرار والإدارة الرشيدة والرخاء الشامل والأمن الداخلى وخاصة فى عهد غازان الذى حكم ٦٩٥ هـ إلى ٧٠٤ هـ، فإن هذا كله يجعل تبريز مما يرغب فيها لامما يرغب عنها. وهذا يدل على أنه كان من الطيب أصلا، فكانت بها ولادته ونشأته الأولى ثم هاجر بعد إلى تبريز طلبا للأمن والاستقرار والرخاء وطلبا للعلم أيضا وقد كانت حاضرة من حواضر العلم آنذاك.

(٥) وهذا ما رجحه عدد من الباحثين قبلى، مدللين عليه بأدلة معتبرة، انظر تحقيق كتاب التبيان فى البيان للطيبى، دكتوراة، عبدالستار مبروك مخطوط بكلية اللغة العربية جامعة الززهر قسم الدراسة ص ١ ـ ٣، وانظر مقدمة الخلاصة فى أصول الحديث للطّيبى، للمحقق الأستاذ صبحى السامرائى، ص ٢٠ ـ ٢٢، وانظر فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الغيب، حاشية على الكشاف، سورة الأنعام والأعراف، تحقيق ودراسة، دكتوراة، جميل محمد الحسين المحمود كلية اللغة العربية جامعة الأزهر قسم الدراسة ص١١-١٢.

وقد اشتهر الطيبى بألقاب عديدة وصفه بها الأئمة الذين أعجبوا به وترجموا له، ولعل أشهر ما اشتهر به الطّيبى هو لقب: «شرف الدين»، كما ذكرت مصادر ترجمته جميعا.

وهناك ألقاب أخر خلعها عليه محبوه ممن ترجموا له، فوصفوه بـ «الإمام الهمام[1]»، والعلامة[2] والحافظ[3] «والفاضل المحدث المفسر»[4] وشارح الكشاف[5] وغير ذلك.

وقد قدمت أن الطيبى ينسب إلى بلدة الطيب، فعلى هذا فيكون الطّيبى بكسر الطاء لابفتحها كما وقع خطأ فى الدرر الكامنة لابن حجر ولعله سهو من محقق الكتاب.

أما كنيته فقد ورد فى فهارس دارالكتب نقلا عن مخطوط الخلاصة للطّيبى تكنيته بأبى محمد، كما ذكر بروكلمان أنه يكنى بأبى عبدالله كذلك أو أبى محمد[6].

عقيدته ومذهبه:

ذكر ابن حجر أن الطيبى كان «حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم مع استيلائهم فى بلاد المسلمين حينئذ، شديد الحب لله ورسوله... شرح الكشاف شرحا كبيرا، وأجاب عما خالف أهل السنة أحسن جواب [7] ويقول ابن خلدون [8] «ولقد وصل إلينا فى هذه العصور تأليف لبعض العراقيين، وهو شرف الدين الطّيبى.. شرح فيه كتاب الزمخشرى هذا، وتتبع ألفاظه، وتعرض لمذاهبه فى الاعتزال بأدلة تزيفها، وتبين أن البلاغة إنما تقع فى الآية على مايراه أهل السنة لاعلى مايراه المعتزلة، فأحسن فى ذلك ماشاء، مع إمتاعه فى سائر فنون البلاغة، وفوق كل ذى علم عليم».

---

(١) السبكى، طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/٧٦.

(٢) حاجى خليفة، كشف الظنون ١/٢٤١.

(٣) إسماعيل باشا البغدادى، هدية العارفين ١/ ٢٨٥.

(٤) القمى، الكنى والألقاب، ص ٤١٦.

(٥) ابن العماد، شذرات الذهب ٦/١٢٧.

(٦) فهارس دار الكتب، قسم مصطلح الحديث رقم ١٧٥ ـ ١٧٦ طلعت، وانظر بروكلمان، تاريخ الأدب العربى (المترجم) ٥/٢١٧.

(٧) ابن حجر العسقلانى، الدرر الكامنة، ٢/١٥٦

(٨) تاريخ ابن خلدون ٢/ ٧٨٨ ـ ٧٨٩.

وهذا يدلنا على أن الطيبى كان على عقيدة أهل السنة والجماعة مجانبا مذاهب أهل الأهواء والبدع وقد ظهر ذلك جليًا فى مؤلفات الطيبى عامة [1]، وفى حاشيته خاصة، بل لعل من أهم أهدافه فى الحاشية هو الرد على الزمخشرى فى اعتزاله، وبيان أن البلاغة تتنزل على مذهب أهل السنة لاعلى مذهب المعتزلة كما يقول ابن خلدون، وإن لم يصرح الطِّيبى بذلك فى مقدمة حاشيته.

هذا، وقد كان لهذه العقيدة أثرها فيما كان عليه الطِّيبى من الورع والتقوى، والميل إلى الزهد فى الدنيا، مع قدرته وغناه فظل ينفق فى وجوه الخيرات حتى صار إلى الفقر فى آخر عمره، كما يروى ابن حجر [2]، وقد نعى [3] على العلماء ماهم فيه من التهالك فى الدنيا: مالها وجاهها، والركون إلى لذاتها وشهواتها، ومتابعة النفس الأمارة، وإرخاء زمامها فى مرامها.

أما مذهب الطيبى التعبدى أو الفقهى فقد رجح محقق حاشيته فتوح الغيب أنه شافعى، غير أنه لم يذكر فى طبقات الشافعية أو غيرها. ولم يتعرض لهذا الأمر أحد من الذين ترجموا له، ولا يبعد عندى أن يكون الطيبى غير ملتزم مذهبا بعينه.

صفاته وأخلاقه:

ذكر ابن حجر[4] أنه قرأ بخط بعض الفضلاء عن الطيبى أنه «كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك فى وجوه الخيرات إلى أن كان فى آخر عمره فقيرا. . . وكان كريما، متواضعا. . كثير الحياء، ملازما للجماعة: ليلا ونهارا، شتاءً وصيفا، مع ضعف بصره بأخرة، ملازما لإشغال الطلبة فى العلوم الإسلامية بغير طمع، بل يحذيهم ويعينهم، ويعير الكتب النفيسة لأهل بلده وغيرهم من أهل البلدان: من يعرف ومن لايعرف، محبا لمن عرف منه تعظيم الشريعة، مقبلا على نشر العلم، آية فى استخراج الدقائق من الكتاب والسنة هذا وقد عدّه إبراهيم الجاربردى[5] من «العلماء الأبرار، والصلحاء الأخيار» ووصفه بـ «الإمام الهمام الشيخ».

---

(١) الطِّيبى، فتوح الغيب، ١٤٥، تفسير، ١/ ١٢ المقدمة، وانظر ج/ ٢ القسم/ ٢ ق/ ٢٠٤.

(٢)ابن حجر، الدرر الكامنة، ٢/ ١٥٦.

(٣) فتوح الغيب ١, ٦١٤.

(٤) الدرر الكامنة ٢/ ١٥٦.

(٥) السبكى، طبقات الشافعية، ١٠/ ٧٦.

هذا بالإضافة إلى ماعرف عنه من صحة العقيدة، وشدة الرد على المبتدعة، وكثرة الحب لله ـ تعالى ـ ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونستطيع من خلال صحبته في مؤلفاته أن نجزم بأنه كان نزيها فى بحثه أمينا فى نقله متجردا للحق، عفيف اللسان فى الرد على خصومه ومخالفيه فى الرأى أو العقيدة.

علمه وثقافته:

ذكر ابن حجر وغيره (١) ممن نقلوا عنه أن الطيبى كان شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا لفضائحهم مع استيلائهم فى بلاد المسلمين آنذاك، وكان ملازما لإشغال الطلبة فى العلوم الإسلامية، وكانت لديه الكتب النفيسة، وكان آية فى استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، وأنه شرح الكشاف شرحا كبيرا وأجاب عما خالف مذهب أهل السنة أحسن جواب.... وصنف فى المعانى والبيان «التبيان» وشرحه، وأمر بعض تلامذته باختصاره على طريقة نهجها له.. وشرح «مشكاة المصابيح» شرحا حافلا، ثم شرع فى جمع كتاب فى التفسير، وعقد مجلسا عظيما لقراءة كتاب البخارى.

أما الإمام السيوطى(٢) فقد وصف الطّيبى بأنه «العلاّمة فى المعقول والعربية والمعانى والبيان» وعده الأستاذ قدرى طوقان(٣) فى علماءالرياضيات،وترجم له بينهم.

ووصفه الأستاذ عمر كحالة(٤) بأنه «عالم مشارك فى أنواع من العلوم».

وهذا كله يدلنا على موسوعية الطّيبى كغيره من علماء عصره وأنه كان على ثقافة إسلامية واسعة بالإضافة إلى علمه واطلاعه على فروع المعرفة الأخرى وأنواع العلوم والمعارف فى زمانه.

---

(١) الدرر الكامنة، ٢/١٥٦، طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ٢/١٠١، ابن العماد، شذرات الذهب ٦/١٣٧، الداودى، طبقات المفسرين، ١/١٤٣، الزركلى، الأعلام ٢/١٥٦.

(٢) بغية الوعاة، ١/٥٢٢.

(٣) تراث العرب العلمى فى الرياضيات والفلك ص ٤٣٤.

(٤) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٤/٥٣.

كما يؤكد هذا تنوع ما ألفه بين كتب فى التفسير والحديث وأصوله شروحه وعلم الرجال وعلوم البلاغة، وعلم الرياضيات، والتصوف، حيث شرح أسماء الله الحسنى فضلا عما يظهر فى مؤلفاته من تضلعه فى علوم اللغة والنحو والقراءات، وسوف نرى عند الحديث عن تأثر الطّيبى بسابقيه مدى سعة مصادره فى بحثه وتنوعها فى شتى أنواع العلوم والمعارف كما يبدو لنا كذلك من خلال مولفاته أنه كان على علم بمناهج البحث العلمى ويؤيد ذلك أيضا ماذكره ابن حجر من أن الطيبى أمر بعض تلامذته باختصـار كتابـه التبيان عـلى طريقة نهجها لهم.

وبهذا يتضح لنا مدى موسوعية الطيبى وسعة علمه وثقافته فى عصره

وهنا يبدو سؤال يفرض نفسه على من يطلع على سجل ثقافة الطيبى وهو: لماذا لم يشتهر الطيبى ومصنفاته اشتهار غيره من علماءعصره؟ فأقول: لعل العصر الذى كان يعيش فيه الطيبى - فى البيئة التى سيطر عليها المغول - كان له أكبر الأثر فى اختفاء الطيبى وأمثاله من علماء أهل السنة المدافعين عن الدين والعقيدة، فالمغول وإن تقدمت العلوم فى زمانهم ولم يخل عصرهم من حركة علمية مؤثرة، إلا أنهم قد أهملوا علوم الدين والشريعة كما سبق أن أوردت النصوص فى ذلك اللهم إلا فى عصر بعض المعتدلين منهم كغازان إلا أنهم فى أغلبهم كانوا يقربون من يواليهم ويتقرب إليهم من أدعياء العلم المتكالبين على الدنيا، ممن ينصرهم ويؤيد دولتهم ولكن لم يكن الطيبى من هؤلاء بل كان عفيف النفس، معتزا بدينه، زاهدا فى متاع الدنيا وزينتها فلعل ذلك كان له أثره الكبير فى عدم شيوع تراث الطيبى والاهتمام به على أهميته، وعلى الرغم من ثناء العلماء عليه. هذا مع غلبة مذهب الاعتزال على أهل بلده كما قدمنا فى الحديث عن عصره وكذلك تقريب التتار أهل الابتداع من رؤساء المذاهب المناهضة لأهل السنة كالشيعة من الباطنية والملاحدة والرافضة وغيرهم كتقريبهم وتقديمهم للمولى نصير الدين الطوسى ، والوزير ابن العلقمى الرافضى وكان هؤلاء يضطهدون أهل السنة ويعادونهم فلعل ذلك مع شدة مناهضة الطيبى ومحاربته لبدعهم، كان له أكبر الأثر فى عدم اشتهار الطيبى ومؤلفاته.

أما عن زمن وفاته:

فقد حددوه بدقة بالغة، فقد ذكر ابن حجر[1] أن صاحبنا «كان يشتغل فى التفسير من بكرة إلى الظهر، ومن ثم إلى العصر لإسماع البخارى إلى أن كان يوم مات، فإنه فرغ من وظيفة التفسير، وتوجه إلى مجلس الحديث فدخل مسجدا عند بيته، فصلى النافلة قاعدا وجلس ينتظر الإقامة للفريضة، فقضى نحبه متوجها إلى القبلة، وذلك يوم الثلاثاء الثالث عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة».

وهناك إجماع بين من ترجموا للطيبى على ماذكره ابن حجر بشأن وفاته إلا أن كتب التراجم لم تحدد كم كان له من العمر آنذاك كما أنها لم تحدد كذلك مكان وفاته، وقد اجتهدت من قبل عند الحديث عن مولده والحديث عن أحد مانسب إليه من المصنفات بأنه قد بلغ سن الشيخوخة ولا يبعد أن يكون قد بلغ سن الثمانين ونحوها.

أما عن مكان وفاته فلا يبعد أن يكون هو مدينة تبريز التى كانت مسرح حياة الطيبى ونشاطه العلمى وقد قال بهذا الاحتمال كذلك الدكتور جميل الحسينى فى رسالته[2].

---

(١) الدرر الكامنة، ٢/١٥٦.

(٢) د. جميل الحسين المحمود، فتوح الغيب، رسالة دكتوراة، السابق.

ثالثا: التعريف بمصنفات الإمام الطيبى

تذكر لنا كتب التراجم وفهارس المكتبات كتبا للطيبى فى مجالات مختلفة مما يدل على موسوعيته وإلمامه بمختلف العلوم والثقافات، وفيما يلى أسماء هذه الكتب، مع تعريف موجز بكل منها:

أولا: التبيان في البيان(١)

وهو كتاب فى علوم البلاغة الثلاثة: المعانى والبيان والبديع، وقد كان للطيبى فى هذا الكتاب محاولات تجديدية قيمة عرضت لها فى رسالتى عن الجهود البلاغية للطيبى، وعرضت لبعضها فى دراستى التى قدمت بها لتحقيق كتابه «التبيان» المذكور.

ثانيا: لطائف التبيان في المعاني والبيان:

وهو كتاب فى علوم البلاغة الثلاثة كذلك، وهو غير كتابه السابق، كما يتضح من مقدمتى الكتابين وموضوعاتهما(٢) ويكاد يكون هذا الكتاب ملخصا لكتابى (مفتاح العلوم للسكاكى)، (ونهاية الإيجاز للرازى) فى مباحث البلاغة، يزيد على ذلك بحسن الترتيب ووجازة العبارة وسهولتها، وقد قمت بتحقيق الكتاب ونشرته المكتبية التجارية بمكة المكرمة بتحقيقى لأول مرة.

ثالثا: حاشيته على الكشاف

المسمّاه بـ «فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب»(٣) وهى حاشية كبيرة وصفها بعضهم(٤) بأنها تقع فى «ستة مجلدات ضخمات وقد أثنى عليها كثير من العلماء من

---

(١) شرح هذا الكتاب على بن عيسى فى كتابه حدائق البيان كما قام د. عبدالستار زموط بتحقيقه ودراسته لنيل درجة الدكتوراة من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧، ثم طبع الكتاب وحققه وقدم له د. هادى عطية مطر الهلالى ونشر فى عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية سنة (١٤٩٧ هـ ـ ١٩٨٧م) إلا أن هذا التحقيق جاء سيئا للغاية بما يخل بطريقة التعبير وقواعد الكلام، الأمر الذى يؤثر فى الحكم على تأليف الطيبى لمن يعتمد هذه النسخة المطبوعة وحدها دون الرجوع إلى الأصل المخطوط، وهذا هو ما دفعنا إلي إعادة تحقيق الكتاب ونشرته لنا المكتبة لتجارية بمكة المكرمة.

(٢) لطائف التبيان فى المعانى والبيان، مخطوط بدار الكتب المصرية، ٢٦ بلاغة م.

(٣) مخطوط بدار الكتب المصرية، ١٤٥ تفسير، وقد أحصى بروكلمان لها ستة وعشرين موضعًا فى العالم. وقد تم تحقيق الجزء الخاص بسورتى الأنعام والأعراف من الحاشية فى رسالة دكتوراة للباحث د. جميل الحسينى المحمود، سنة ١٩٨٦م، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر. وقد ذكرت أرقام النسخ التى رجعت إليها بدار الكتب، فى قائمة المصادر والمراجع.

(٤) الخوانسارى، روضات الجنات ٣/ ٩٩.

جهة البلاغة وغيرها[1]، وسوف تتضح لنا قيمتها الحقيقية من خلال الدراسة لجهود الطيبى البلاغية فيها وهو ماسأعرض له قريبا.

رابعا: الكاشف عن حقائق السنن[2]

وهو كتاب الطيبى هذا الذى بين أيدينا، شرح فيه أحاديث مشكاة المصابيح والتى جمعها تلميذه الخطيب التبريزى بإشارة من الطيبى نفسه على تلميذه بذلك، كما يقرره الطيبى فى نهاية كتابه وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب كذلك[3].

هذا وقد بلغ من أهمية هذا الكتاب أن نقل عنه أغلب شراح الحديث وخاصة الجلة منهم مصرحين بالأخذ عنه. والحق أن هذا الكتاب جدير بثناء العلماء عليه حقا، وقد أبان عن سعة علم الطيبى فى فنون الحديث واللغة والبلاغة على السواء، فضلا عما اشتمل عليه من نكات البلاغة وأسرار الإعجاز النبوى ودقائقه.

ولا شك أنه معنىّ بقول ابن حجر «كان آية فى استخراج الدقائق من القرآن والسنة».

خامسا: شرح أسماء الله الحسنى[4]

سادسا: أسماء رجال المشكاة[5]

سابعا: الخلاصة فى أصول الحديث[6]

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١٥٦/٢، الداودى، طبقات المفسرين ١٤٣/١، تاريخ ابن خلدون ٧٧٨ ـ ٧٨٩، الشوكانى، البدر الطالع، ٢٢٩/١ ـ ٢٠٠.

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية، ٣٠ حديث قوله، وله نسخ كثيرة ذكرها بروكلمان.

(٣) الدرر الكامنة، ١٥٦/٢، روضات الجنات، ٩٨/٣، والأستاذ صبحى السامرائى فى مقدمته لتحقيق كتاب الطيبى، الخلاصة فى أصول الحديث.

(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٦٨/ مجاميع طلعت، ميكروفيلم ٩٥٨٣.

(٥) انفرد بروكلمان بذكر هذا الكتاب للطيبى، والصواب أنه لتلميذه الخطيب التبريزى ولم يكن للطيبى فيه سوى المعاونة والتوجيه له كما ذكره التبريزى فى نهاية كتابه هذا «انظر الخطيب التبريزى، أسماء رجال المشكاة، نسخة دار الكتب المصرية، ١٧٩، مصطلح حديث طلعت، الصفحة الأخيرة.

(٦) هكذا نشر الكتاب بهذا الاسم سنة ١٣٩١ ـ ١٩٧١م بتحقيق الأستاذ صبحى السامرائى طبع مطبعة الإرشاد ببغداد، وهو أول كتب الطيبى ظهورا فيما أعلم. وهو كتاب فى علوم الحديث ومصطلحه.

ثامنا: شرح التائية الكبرى (٧٥٦ بيتا) (١)

تاسعا: شرح التبيان (٢)

عاشرا: كتاب في التفسير(٣)

حادي عشر: مقدمات فى علم الحساب (٤)

* * *

---

(١) وقد عزا بروكلمان هذا الشرح للطيبى فقال: «شرح العلامة الطيبى»: الإسكندرية ١٣٥ أدب / ٢.

(٢، ٣) ذكره ابن حجر وغيره (الدرر الكامنة ٢/١٥٦، الداودى، طبقات المفسرين، ١/ ١١٤، شذرات الذهب، ١٢٨/٦، مفتاح السعادة ٢/ ١٠١، الأعلام ٢/ ١٥٦.

(٤) قدرى طوقان، تراث العربى العلمى فى الرياضيات والفلك، ص٤٣٤.

رابعاً: التعريف بالخطيب التبريزى جامع المشكاة وبيان عمله فيه

ترجمة الخطيب *

هو وليّ الدين أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الخطيب العمرى التبريزى صاحب المشكاة، محدّث من علماء القرن الثامن للهجرة.

ولم نجد له بين أيدينا ترجمة وافية، إلا أن من عرضوا له قد ذكروه بالعلم والصلاح، فمن ذلك ثناء شيخه العلامّة الطِّيبى عليه، وقد جمع المشكاة بمشورته ومعاونته، وقال عنه في مقدمة شرحه للمشكاة: «وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين، المساهم فى اليقين، بقيّة الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد، ولىّ الدين محمد بن عبدالله الخطيب- دامت بركته- بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية، على صاحبها أفضل التحية والسلام، فاتفق رأينا على تكملة المصابيح، وتهذيبه وتشذيبه، وتعيين رواته، ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين، فما قصّر فيما أشرت إليه من جمعه، فبذل وسعه، واستفرغ طاقته فيما رمت إليه»(١).

وكفي بهذا الكلام من شيخ عارف بتلميذه مجرب له.

وقال عنه الملاعلى القارئ: صاحب (مرقاة المفاتيح): «مولانا الحبر العلاَّمة، والبحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق، الشيخ التقيّ النقيّ. . .».

وهذا كله يدلنا علي شهادة العلماء له بسعة علمه، ووفرة فضله.

أمّا عن تاريخ وفاته، فلا نعرف متى توفي بالضبط، كما لا نعرف تاريخ ولادته؛ غير أننا نستطيع الجزم بأنه توفي بعد سنة (٧٣٧) بزمن طويل، وهي السنة التي أكمل فيها كتابه المشكاة، وقد شرحها في حياته الإمام الطيبي، ولا يمكن شرحها في زمن قصير.

وقد وصلنا من مؤلفاته: «(مشكاة المصابيح) هذا الذي شرحه الإمام الطِّيبي. وكذا كتابه: (الإكمال في أسماء الرجال) وقد طبع مع المشكاة في طبعتها الأولى، ثم أفرد عنها بعد ذلك.

(*) انظر فى مصادر ترجمته: حاجى خليفة: كشف الظنون ١٦٩٩، رضا كحالة: معجم المؤلفين: ١٠/ ٢١١.

(١) أنظر مقدمة شرح المشكاة للإمام الطِّيبي.

التعريف بالمشكاة
وبيان عمل الخطيب فيها

لقد كشف الخطيب عن عمله في المشكاة في مقدمته في أول الكتاب، فمن أهم ما صنع أنه بين ما أغفله صاحب المصابيح وتركه بلا إسناد فذكر راوي الحديث ومخرجه وقسم كل باب في الغالب على ثلاثة فصول.

الأول: وهو بدل قول البغوي في المصابيح: «من الصحاح»: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما واكتفى بذكرها في التخريج وإن اشترك فيه غيرهما من المحدثين والمخرجين لعلو درجتهما في الرواية كما قال.

الثاني: وهو بدل قول البغوي في المصابيح: «من الحسان»: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي وابن ماجة فإن أحاديث المصابيح لا تتجاوز كتب الأئمة السبعة.

الثالث: ما اشتمل على معنى الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات مناسبة ألحقها لزيادة الفائدة محافظا على ما اشترطه من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المتقدمين وغيرهم وإن كان لم يلتزم الأحاديث المرفوعة كما فعل البغوي.

وقد زاد على أحاديث المصابيح كما ذكروا (١٥١١) حديثا وهذب الكتاب واستدرك على البغوي بعض ما وقع له من السهو إذ ربما جعل «من الصحاح» ما لم يروه الشيخان أو أحدهما وجعل من الحسان ما روياه أو روى أحدهما.

ولم يخرج في ترتيب الكتاب عما حدده البغوي فما قدم في الأبواب ولا أخر ومازاد فيها ولا نقص لأن ترتيبه وتبويبه كانا في غاية الإتقان والحسن. وقد فرغ الخطيب من كتابه هذا آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ وبين عمله فيه بإيجاز في مقدمته مما يعفينا من إعادته في هذا المكان.

أما وجه تسمية الكتاب بمشكاة المصابيح فقد قال شارحه الطيبي: «روعيت المناسبة بين الاسم والمعنى فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقويا بخلاف المكان الواسع. والأحاديث إذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت وإذا قيدت بالرواي انضبطت واستقرت في مكانها» قال الشيخ الدهلوي: «قد عرفت أن المشكاة

هي الكوة -غير النافذة في الجدار- التي توضع فيها المصابيح. فوجه التسمية أنه كما توضع المصابيح في الكوّه كذلك وضع كتاب المصابيح فيها وتشتمل عليه اشتمال المشكاة على المصباح، أو لأن الأحاديث التي ذكرت في هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة».

ولقد رزق هذا الكتاب من القبول والعناية وكان له من النفع أكثر مما كان لأصله المصابيح وأقبل عليه العلماء أيضاً قراءة وتدريساً وشرحاً وكان أهم شروحه وأقدمها شرح العلامة الحسين بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ في كتابه «الكاشف عن حقائق السنن»، وهو كتابنا هذا.

كما شرحه كذلك عبد العزيز بن محمد بن عبدالعزيز الأبهري المتوفى سنة ٨٩٥ في منهاج المشكاة، والحافظ بن حجر الهيتمي في كتابه «فتح الإله في شرح المشكاة».

والملاعلي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» وغير هؤلاء.

خامساً: التعريف بالإمام البغوي وكتابه مصابيح السنّة

ترجمة الإمام البغوي:

هو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الإمام المفسر المحدث الفقيه. أخذ العلم عن فقيه خراسان القاضي حسين بن محمد المروذي. وهو أخص تلامذته به، وعن جماعة منهم: أبو عمر عبدالواحد المليجي وأبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة منهم: أبو موسى المديني وأبو النجيب السهروردي وأبو الفتوح الطائي وأبو منصور المعروف بحفدة وناس كثيرون.

وكان كما ذكروا وكما تشهد له مؤلفاته «بحراً من العلوم متسع الدائرة نقلا وتحقيقاً» كما كان جامعاً بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف عابداً ورعا زاهدا متقشفا ماتت له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئاً وكان لا يلقي دروسه إلا على طهارة. وقد توفي رحمه الله تعالى في مرو الروذ من مدن خراسان سنة ٥١٦هـ وله من العمر بضع وسبعون سنة وقيل أنه جاوز الثمانين ودفن عند شيخه الحسين بن محمد بمقبرة الطالقاني.

ومن تصانيفه وهي كثيرة: «معالم التنزيل» في التفسير وهو مطبوع أكثر من مرة ومتداول والتهذيب في الفقه. و «شرح السنة» في الحديث والفقه و «الجمع بين الصحيحين» و«مصابيح السنة».

والبغوي نسبة إلى بلدة في خراسان بين مرو وهراة يقال لها «بغ» و«بغشور» وهي نسبة شاذة على خلاف الأصل.

مصابيح السنة:

أما كتابه مصابيح السنة فقد عرفنا الإمام البغوي بهذا الكتاب وبين لنا غايته منه

ومنهجه فيه فقال: هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة وسنن سارت عن معدن الرسالة وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين هن مصابيح الدجى خرجت عن مشكاة التقوى. مما أورده الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظا من السنن وعونا على ما هم فيه من الطاعة وتركت ذكر أسانيدها حذرًا من الإطالة عليهم واعتماداً على نقل الأئمة وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله في جامعيهما أو أحدهما، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق الحسن وما كان فيها من ضعيف أوغريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعا، والله المستعان وعليه التكلان.

من أجل هذا استنكر عليه بعضهم عدداً من الأحاديث التي اعتبرها منكرة وقام العلامة ابن حجر في الدفاع عنها وانظر رسالته وأجوبته في نهاية طبعتنا هذه في المجلد الثاني عشر.

وقد اشتهر أمر هذا الكتاب وعنى به العلماء قراءة وتعليقاً وشرحاً ووصفه بعضهم بأنه أجمع كتاب في بابه وعلل ذلك الملاعلي القارى بأنه جمع الأحاديث المهمّة التي لا يستغني عنها سالك طريق الآخرة ولو كان من الأئمة على ترتيب أبواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف عنها ويفسر بعض الأحاديث بعضها وتتبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية».

ويظهر ذلك في كتابه القيم «شرح السنة بصورة أجلى وأوضح لأن غرضه هنالك تحقيق فهم المراد من السنة النبوية سندا وأخذاً منها في الأحكام التفصيلية. ولقد كثر عدد شروحه بحيث لا يتسع المجال هنا لتعدادها ومنها «تحفة الأبرار» للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر القاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ و«الميسر» لشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي المتوفي في القرن السابع و«وتنوير المصابيح» وغيرها.

واستخرج الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني من الكتاب أحاديث وقال إنها موضوعة والف الحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة في الأجوبة عنها نشرت لأول مرة في آخر كتاب المشكاة ونعيد نشرها في آخر الكتاب لفائدتها وقيمتها، وزاد الخطيب على الكتاب وذيله كما قدمنا وألف بذلك كتاب «مشكاة المصابيح» وهو هذا الذي شرحه الإمام الطّيبي في هذا السفر الذي قد عنينا بتحقيقه.

نسأل الله تعالى أن يعيننا على خدمته، كما يحب ربنا ويرضي، وأن يجزل لنا المتوبة عليه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سادساً: دراسة عن منهج الطّيبى فى كتابه شـــرح المشكاة وبيـــان جهوده البلاغية فيـــه

إن الناظر فى التحليلات البلاغية للطيبى فى هذا الكتاب يستطيع أن يقف على مدى براعة الطيبى فى تحليله البلاغى لما خرج من مشكاة النبوة من جواهر الكلم وجوامعه، ويقف كذلك على مدى بروز شخصية الطيبى البلاغية ومدى مابذله من جهد في شرح الأحاديث شرحاً يفيد فيه إلى حد كبير من علوم البلاغة.

ففى هذا الكتاب شرح الطيبى كتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى، وهو كتاب حافل بجوامع الكلم من أحاديث خير البرية، وقد اعتنى به الطيبى عناية فائقة، لاتقل فى ميزان الفصاحة، ومقياس البراعة، عما قام به الزمخشري في كشافه من استخراج درر البلاغة، وكنوز الفصاحة، من الكتاب العزيز، مع الوقوف على أسرار نظمه ووجوه إعجازه البلاغي.

وقد احتذى الطيبى خطة الزمخشري في تفسيره، وتأثر به تأثراً بالغا في شرح هذا الكتاب، وليس أدلّ على ذلك من أنّه قد ملأه بحشد كبير من النصوص التى ينقلها من الكشاف، وكذلك من كتب الزمخشري الأخرى كالفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وغيرهما.

والحق أننا إذا راجعنا مقدمة الطيبى لهذا الشرح النفيس وجدناه ينص على أن خطته فى هذا الكتاب تتمثل فى: «شرح معضله، وحلّ مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته، ولطائفه، على ما تستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعانى والبيان»[1] وهذا يعنى أن هذا الشرح إنما يهتم باستخراج دقائق البلاغة النبوية بالمقام الأول. مع شرح مافى ألفاظ الحديث من المشكلات، وتلخيص معانيه، وإظهار لطائفه ونكاته البديعة، كل ذلك على ما تستدعيه علوم اللغة والنحو والمعانى والبيان، وإن كان الطِّيبى -رحمه الله- لم يهمل بيان الأحكام التى اشتمل عليها الحديث كذلك، إلا أن اهتمامه بالنواحى البلاغية واللغوية كان عنده فى المقام الأول.

---

(١) انظر مقدمة الطيبى لشرح المشكاة.

ونستطيع أن نقول:

إن طريقة الطيبى في هذا الشرح سهلة واضحة لاتكلف فيها، وتختلف تماماً عن طريقته فى الحاشية، إذ إنه في الحاشية يشرح كلام الزمخشرى في تفسير الكتاب العزيز، ويعلّق عليه بما يراه مناسبا للمقام، أما هنا فهو لايشرح كلام غيره ولايعلق عليه، بل هو قد ورد المورد صفواً، ولذا فالمجال أمامه واسعاً ليقول فى الحديث مايشاء.

قد يفرق الطيبى الكلام على بلاغة الأحاديث في ثنايا شرحه لها أو يفردها ببيان مستقل بعد كلامه في شرح الحديث وغريب ألفاظه وبيان أحكامه، والأول هو الأكثر فمن ذلك شرحه لحديث النبى ﷺ «الحج عرفه، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»(١).

فيقول الطيبى «قوله: الحج عرفة- مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين أى ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف عرفة لأن الحج لايفوت بفوات غيره.. التعريف في الحج للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر كقوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾ وقولهم «حاتم الجود. وذلك مثل قولهم: (المال الإبل) وإنما كان ذلك ملاكه وأصله لأنه يفوت بفواته، ويفوت الوقوف لا إلى بدل»(٢) ثم تعرض بعد ذلك للكلام على أحكام الحديث.

فتكلم الطيبى هنا في هذا الحديث عن الحصر فيه وفائدته البلاغية مع التمثيل له مرتبا تلك الفائدة البلاغية على الإعراب.

وكذلك في حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لاهجرة، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو، حرام بحرمة الله

(١) التبريزي، مشكاة المصابيح، ٨٢٩/٢ حديث ٢٧١٤.

(٢) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ق ٢١٥/أ.

إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه، ولاينفّر صيده، ولايلتقطُ لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»(١).

حيث تكلم الطيبي عن أحكام الهجرة، وتحريم مكة وهل فتحت عنوة أم صلحا إلى غير ذلك ثم قال: «وكرر قوله» فهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما أناط به أولا من قوله: لايعضد شوكه إلى آخره» (٢)،ثم نقل الأقوال في بقية أحكام الحديث، أما من جهة البلاغة فلم يزد علي بيان فائدة التكرار.

فهذا الحديث والذي قبله نموذجان لطريقة الطيبي في عرض المادة البلاغية في كثير من أحاديث الكتاب حيث يكتفي الطيبى بمجرد الإشارة الخفيفة لما يعرض له من بيان بعض أسرار البلاغة فى الحديث النبوى.

وقد يقف الطيبى (في ثنايا شرحه للحديث كذلك) عند دلالة بعض الكلمات- سواء كانت الدلالة المعجمية أم الدلالة الصرفية، أم النحوية- ليبين صلتها بالنظم، فمن ذلك تعليقه على قول النبىﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»(٣) والحديث الذي يليه «كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً»(٤).

فيقول الطيبى: «قوله : ذو السويقتين. . أقول لعل السر في التصغير أن مثل هذه الكعبة المحرمة المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الدميم. الضعيف الخلقة، ينصر هذا التأويل الحديث الذي يتلوه كأني به أسود أفحج يقطعها حجراً حجراً، لأن استحضاره لتلك الحالة الغريبة في الذهن تعجبا وتعجيبا للغير نحو قوله تعالي: **﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم﴾**(٥) في وجه.

فالطيبي قد وقف في هذا الحديث علي الدلالة الصرفية للكلمة رابطاً بينها وبين النظم الذي وردت فيه ومبيناً مدي اتساقها معه، وأثر هذه الدلالة في تحقيق تلك المقابلة بين عظمة الكعبة وحقارة وضعف مخربها.

ومن ذلك أيضاً تعليقه على حديث النبى ﷺ« أمرت بقرية تأكل القرى».

(١) التبريزي، مشكاة المصابيح، ٢/ ٨٣٠، الحديث ٢٧١٥.
(٢) الكاشف ، ٢١٥/ب.
(٣) مشكاة المصابيح، ٢/ ٨٣١، حديث ٢٧٢١.
(٤) السابق، حديث ٢٧٢٢
(٥) السجدة: ١٢، والكاشف، ٢١٦/أ.

يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[١].

فيقول الطيبى: «قوله» بقرية أى بنزولها واستيطانها تأكل القرى أى تغلبها وتظهر عليها بمعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها، يقال أكلنا بني فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم، فإنَّ الغالب المستولي على الشئ كالمفنى له إفناء الآكل إياه، «ويثرب» من أسماء المدينة سميت باسم واحد من العمالقة، وكانت تدعى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول- ﷺ- كره ذلك لما فيها من إيهام معنى التثريب أو غيره فبدله بطابة والمدينة، ولذلك قال: يقولون ذلك، والاسم الحقيقة بأن تدعى به هى المدينة، وهى فعيلة من مدن بالمكان إذا أقام به، وإنما قلنا إنه الحقيقة بأن تدعى به لأن التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر:

. . . . هم القوم كل القوم يا أمّ خالد.

أى هى المستحقة لأن تتخذ دار إقامة مح[٢]. حكي عن عيسى بن دينار أن من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وذلك لأن التثريب هو التوبيخ والملامة، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وأما تسميتها فى القرآن بيثرب فهى حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض، أقول: وتحقيق ذلك إنما يتبين ببيان النظم فنقول وبالله التوفيق: إن الله تعالى سمى المدينة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الإيمان في قوله: **«والذين تبوءُوا الدار والإيمان»** وأمر رسول الله ﷺ بالاستيطان والإقامة بها في هذا الحديث ووصفها بأنّها تأكل القرى بمعنى أن الذين تبوّأوها داراً وإيمانا من الأنصار ينصرون رسول الله ونبيه ﷺ على أعدائه، ويفتحون سائر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الأرض ومغاربها، ثم استأنف قول الحساد من اليهود والمنافقين بأنّهم يقولون إنها يثرب توبيخاً وتعييراً وإنها ليست موضع إقامة واستيطان للمؤمنين والحال بخلافه إذ هى موضع استقرار واستيطان لمثلى ومثل أنصار دينى، لكي تجلي تلك الخبثة الأشرار من اليهود إلى أقاصي الشام، وتستأصل شأفة المنافقين من أصلها كما ينفي الكير خبث الحديد[٣].

---

(١) التبريزي، مشكاة المصابيح، حديث ٢٧٤١.

(٢) (مح) علامة نقله عن النووي، انظر شرحه على صحيح مسلم ط الشعب ٣/ ٥٢٩.

(٣) الطيبي، الكاشف ٢١٨/ب.

فالطيبى هنا يبين أن النظم هو الذى يقتضى ألفاظه، ورب كلمة تصلح في مقام لاتصلح فيه مرادفتها، وذلك لاقتضاء النظم لها دون غيرها، وهو هنا يربط بين النظم وبين الدلالة المعجمية للكلمة كربطه بين (يثرب) ومناسبتها لاستخدام المنافقين لها في مقام التأنيب والتوبيخ، كما يربط بين النظم والدلالة الصرفية للكلمة كقوله في المدينة هى فعيلة من مدن بالمكان إذا أقام به، ثم يربط بين هذه الدلالة واستخدام الله تعالى لها واستخدام رسوله ﷺ لها دالة على أنها دار إقامة واستيطان ليفتح منها ماسواها من القرى.

والحق أن الطيبى كثيراً ما يربط بين النظم ودلالة الكلمة المفردة، كما بينا ذلك بشئ من التفصيل فى الحديث عن اهتمامه بالنظم ضمن الفصل الخاص بالحديث عن آرائه واهتماماته البلاغية، وذلك فى رسالتنا عن الجهود البلاغية للإمام الطيبى.

هذا، وقد ذكرت شرح الطيبى للحديث السابق كاملاً كنموذج لطائفة من الأحاديث يخلص شرح الطيبى فيها للبلاغة دون ماسواها من بيان أحكام الحديث أو غير ذلك.

وقد يحتمل الحديث أكثر من وجه من وجوه البلاغة فيبين الطيبى ذلك فمن ذلك تعليقه على حديث النبى ﷺ «على أنقاب المدينة ملائكة، لايدخلها الطاعون، ولاالدجال» (١) قال الطيبى: قوله: «لايدخلها»: جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة علي الأنقاب، واستقرارهم عليها إما على التمثيل يعنى أن الله تعالى منعها أن يصيب أهلها أو الحقيقة فيكون منع الطاعون عن دخول الأنقاب علي سبيل التغليب»(٢).

وهذا مما خلص فيه شرح الطيبي للبلاغة وحدها كذلك، فقد بين الطيبي سبب الفصل في قول النبيﷺ «لايدخلها» عما قبله، كما بين معني استقرار الملائكة على أنقابها علي ما يحتمله معنى الحديث من الحقيقة والمجاز كذلك، في حديث «بنى الإسلام على خمس»(٣) قال الطيبى: «قوله بني الإسلام على خمس.. وفي رواية وقع خمسة بالهاء على تأويل أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذفها: يراد به

---

(١) مشكاة المصابيح حديث ٢٧٤١، ٢/ ٨٣٧.

(٢) الطيبي، الكاشف، ٢١٨/ب.

(٣) مشكاة المصابيح ١/ ١٠ حديث (٤).

خصال أو دعائم أو قواعد. أقول: لاتخلو هذه الخمس من أن تكون قواعد البيت أو أعمدة الخباء، وليس الأول لكون القواعد على أربع فيتعين الثانى، وينصره ما جاء عن معاذ(وعموده الصلاة) مثلت حالة الإسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة قطبها الذي تدور عليه الأركان شهادة ألا إله إلا الله ، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء، . . . هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لأنها وقعت في حالتى الممثل والممثل به، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية؛ بأن يقدر الاستعارة في «بني» والقرينة الإسلام شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل، وأن تكون مكنية، بأن تكون الاستعارة في الإسلام، والقرينة (بني) على التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ثم خيل كأنه بين على المبالغة ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل ثم خيل لها مايلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية، ثم نسب إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير، والأركان غير، كما أن البيت غير، والأعمدة غير، ولايستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة فإن الإسلام عبارة عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان وعلى هذا حديث الإيمان، ولهذا السر عقب محيي السنة هذا الحديث حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة.

وفيه أن أعلى شعبها قول لا إله إلا الله، ،كما شبه الإسلام في الحديث الأول بخباء، ذات أعمدة وأطناب، شبه الإيمان في الثانى بشجرة ذات أغصان وشعب[1] ،ويتضح من شرحه لهذا الحديث مدى تأثر الطيبى بالتقسيم المنطقي للاستعارة، ومتابعته للسكاكي فيه، وظهور هذا الأثر في تطبيقاته على نحو ما سنوضح في الحديث عن منهجه، والذي يهمنا هو الإشارة إلى أن الطيبى قد يدير الكلام في بلاغة الحديث على جميع ما يحتمله من وجوه البلاغة وتقسيماتها حسب ما انتهت إليه دراسته النظرية لها.

وقد يحتمل الحديث أكثر من معنى فيحكم الطيبى النَّظم والمقام فى تحديد المعنى المراد، فمن ذلك تعليقه على حديث النبى ﷺ «يفتح اليمن فيأتى قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ويفتح الشام

(١) الطيبي، الكاشف، ٢١٨/ب.

فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»(١) .حيث ينقل الطيبى الأقوال في بيان الغريب وشرح ألفاظه: «يقال بسست الناقة... إذا سقتها وزجرتها وقلت لها بس (بكسر الباء وفتحها).. والمعنى أنه يفتح اليمن فأعجب قوما بلادها وبُلَهْنِيَةُ (٢) أهلها فيحملهم علي المهاجرة إليها بأنفسهم وأموالهم حتى يخرجوا منها والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسولﷺ وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها والإقامة بها من الفوائد الدينية والفوائد الأخروية التى يستحقرونها»(٣).

.... وبعد ماحكى هذا القول عن الشراح، حكي قولاً آخر يضاده وهو أنه «أخبر ﷺ في أول الهجرة إلى المدينة بأن سيفتح اليمن فيأتى من اليمن قوم إلى المدينة حتى يكثر أهل المدينة، والمدينة خير لهم من غيرها» (٤) ثم قال: «أقول الوجه هو الأول لأن تنكير قوم ووصفه بقوله «يبسون» ثم توكيده بقوله «لو كانوا يعلمون» لا يساعد الثانى، بيانه أن تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم الوصف بيبسون وهو لسوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم، وأنهم ممن ركنوا إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار رسول الله ﷺ، ومهبط الوحي، ومنزل البركات، ولذلك كرر قوماً ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة، ومعنى لو كانوا يعلمون قد سبق في الحديث الثالث(٥)، والذى يقتضى هذا المقام أن ينّزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمنى لكان أبلغ؛ لأن معنى التمنى طلب مالايحصل بما يمكن حصوله، أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديداً(٦).

---

(١) مشكاة المصابيح ١/ ١٠ حديث (٤).

(٢) البلهنيَةُ: الرخاء وسعة العيش. لسان العرب، مادة (بله) ١٩/ ٣٥٤ طبعة دار المعارف.

(٣) الكاشف، ٢١٨/أ. (٤) السابق .

(٥) الحديث الثالث هو: قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله بها من هو خير منه».

قال الطيبي: " قوله: وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» لو إن كانت امتناعية فجوابها محذوف دل عليه ما قبله، هذا إذا كان يجرى "يعلمون" مجرى اللازم أي لو كانوا من أهل العلم والمعرفة لعرفوا ذلك، وما فارقوا المدينة، وإذا قدر مفعوله كان المعنى لو علموا ذلك لما فارقوا المدينة وآثر غيرها عليها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً، ولذلك قال إلا أبدل الله فيها من هو خير منه.. "الكاشف ٢١٧/أ.

(٦) السابق.

فقد رأينا كيف لجأ الطيبى إلى تحكيم النظم والمقام للفصل بين أقوال الشراح المختلفة في بيان معني الحديث، والحق أن النظم قاض بما رجحه الطيبي(*).

كانت هذه كلها نماذج لما ينثره الطيبي من كلام علي بلاغة الحديث يضمنه شرحًا له، وأحياناً يخلص الشرح لبيان بلاغة الحديث كما رأينا في بعض الأمثلة، وأحياناً يكتفي بمجرد إشارة خفيفة لبعض ماجاء في الحديث من أسرار النظم النبوى.

بقى أن نمثل لما يفرد فيه الطيبى الكلام على بلاغة الحديث بعد سرد أحكامه ونقل كلام الشراح فيه، فمن ذلك ماجاء في تعليقه على حديث عمرو بن العاص قال: ابسط فلأبايعك، فبسط يمنيه، فقبضت يدى، فقال: «مالك ياعمرو؟» قلت: أردت أن أشترط، فقال: تشترط ماذا؟ «قلت أن يُغفرلى . قال أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ماكان قبله؟»[1].

قال الطَّيبي: بعد ما انتهى من نقل كلام الشارحين للحديث: «نتكلم في الحديث بحسب ماتقضيه البلاغة، وذلك أن فيه وجوهاً من التوكيد تدل علي أن حكم الهجرة والحج حكم الإسلام. . أحدها أنه من الأسلوب الحكيم فإن غرض عمرو من إبائه عن المبايعة ماكان إلا حكم نفسه من إسلامه، وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب، كأنه قال لاتهتم بشأن الإسلام وحده وأنه يهدم ماكان قبله، فإن حكم الهجرة والحج كذلك هو . ثانيها: أن العطف فى علم المعانى يستدعى المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه وألا يدخل فى حكم الجمع بين الأروى والنعام، قال صاحب الكشاف «**سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء**» عطف «**وقتلهم الأنبياء**» على «ما قالوا» ليدل علي أن قولهم ﴿ **إن الله فقير ونحن أغنياء**﴾ في الفظاعة كقتل الأنبياء. . »[2].

هذا وقد يطيل الطيبى الكلام على بلاغة الحديث وفصاحته محاولاً استعياب مافيه من بلاغة وفصاحة، وذلك نحو ماصنعه الطيبى[3] في حديث معاذ قال: قلت: يارسول الله: أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن

(*) وذلك أن النظم هنا يشعر بذم هؤلاء المرتحلين لامتداحهم - كما بين الطيبى- وهو لايوصف به من نزل بالمدينة وأقام بها مؤثراً إياها على غيرها.

(١) مشكاة المصابيح ١/١٦، حديث ٢٨.

(٢) الطيبي، الكاشف ١٩/أ، وانظر الزمخشري، الكاشف ١/ ٢٣٤.

(٣) الكاشف ١٩ وانظر التبيان ٥٢٤.

أمر عظيم، وإنه ليسير علي من يسره الله تعالي عيه: تعبد الله ولاتشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: «تتجافي جنوبهم عن المضاجع..» حتي بلغ يعلمون» ثم قال: ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله: قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد «ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يانبي الله ! فأخذ بلسانه فقال: «كف عليك هذا» فقلت: يانبى الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك أمك يامعاذ! وهل يكب الناس فى النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم؟»[1].

فقد أطال الطيبى الكلام على بلاغة هذا الحديث، وعلى الأخص في كتابه التبيان حيث جعله كالتطبيق على علوم البلاغة والفصاحة، فحاول أن يستوعب الكلام عليه من جهة المعانى والبيان والبديع والفصاحة فى حوالى سبع عشرة صفحة من كتابه.

---

(١) مشكاة المصابيح ١/١٦ حديث ٢٩، انظر الكاشف عن حقائق السنن ح/ ٢٩، والتبيان للطيبي بتحقيقي صـ ٥٢٤

استيعاب الطِّيبي لمسائل البلاغة في شرحه على المشكاة

من أهم ما يمتاز به هذا الشرح لأحاديث المشكاة للإمام الطِّيبى أنه قد أفرغ فيه الوسع والجهد لتحليل الأحاديث النبوية تحليلاً بلاغيًا، يكشف به عن مدى الإعجاز البلاغى لكلام النبىﷺ الذى لاينطق عن الهوى، «إن هو إلا وحي يوحى».

وقد وقف الطّيبى فى هذه الأحاديث أمام كل شاردة وواردة، حتى استخرج أدق فنون البلاغة من مسائل الفصاحة والمعانى والبيان والبديع خاصة؛ الذى أولاه عناية خاصة، استخرج هذه الفنون كلّها من جميع الأحاديث، سواء ماكان منها مسوقا مساق الحكمة او المثل مما من شأنه أن يتأنق فى لفظه، ويعتنى ببلاغته وفصاحته، أو ماكان خالصًا للأحكام، وتقرير التكاليف مما يظن أنّ الشأن فيه هو لزوم الجادّة، وتقرير الكلام دون التأنق فيه، فيقف الطّيبى أمام هذا وذاك ليستخرج فنون البلاغة بأنواعها من كلّ، حتى لايكاد يمرّ حديث من أحاديث الكتاب دون أن يستخرج منه الطّيبى فنًا أوأكثر من فنون البلاغة وأساليبها، وطرق فصاحتها وألوان بديعها.

وبذلك لانكون قد جانبنا الصواب إذا قلنا إن الإمام الطِّيبى قد استوعب سائر فنون البلاغة بعلومها الثلاثة المعروفة، مع الوقوف على المسائل التي اختصوا بها فنّ الفصاحة كذلك، استوعب ذلك كلّه أو أغلبه بالتحليل والتطبيق البلاغي الرائع، فى هذا السفر العظيم، الذى يعدّ بحق موسوعة للبلاغة النبوية، وحتى لايكون هذا الكلام رجمًا بالغيب، فقد ضمنت هذه الدراسة التى صدرت بها هذا الكتاب العظيم فهرسًا* لأهم مسائل البلاغة التى اشتمل عليها هذا السفر الهائل، مقسمة حسب التقسيم المعهود لمسائل البلاغة الذي استقر عليه التأليف البلاغى عند السكاكى ومن تبعه، ومنهم الإمام الطّيبى فى كتابيه التبيان ولطائف التبيان** حيث تبع في ترتيبهما منهج السكاكي مع فروق يسيرة فى الترتيب، وفروق مهمة فى بحث بعض المسائل التى كان للطّيبى فيها قدر من الاجتهاد والتجديد يحسب له فى ميزان تجديداته البلاغية، مما كشفت عنه فى دراستى للماجستير عن الطيبي وجهوده البلاغية.

ولعلي بذلك أكون قد ألقيت بعض الضوء على جهود الطِّيبى فى عرض المادة البلاغية في كتابه الكاشف عن حقائق السنن مما يدلنا إلى أى مدى قد برزت شخصية الطِّيبى البلاغية في شرح هذا الكتاب.

(*) انظر هذا الفهرس الشامل لموضوعات ومسائل البلاغة ضمن المجلد الثالث عشر الخاص بفهارس الكتاب.

(**) انظر فهارس الكتابين بتحقيقي ط المكتبة التجارية- بمكة المكرمة.

"سابعاً"

لطائف التبيان
في
علمي المعاني والبيان

للإمام العلامة الفاضل شرف الدين الطيبى ٧٤٣هـ

تقديم وتحقيق

عبدالحميد أحمد يوسف هنداوي

مقدمة المؤلف فى بيان فضل علمى المعانى والبيان والتعريف بكتابه «لطائف التبيان»

الحمد لله خالق الأرض والسماء، فاطر العقول والآراء، موجد الظلمة والضياء، فالق الصبح من الظلماء، رازق الخلق فى الشدة والرخاء، المتفرد بالعلاء والبقاء، المتوحد بالعزة والسناء، مبدع البدائع، ومصدر الأشياء، واضع اللغات، ومعلم الأسماء، المنزل للقرآن الذى كلت عن معارضته ألسنة الفصحاء، وعجزت عن الإتيان بمثل سورة منه بلاغة البلغاء.

والصلاةُ والسلام على أشرف الأصفياء، وأفضل الأنبياء، محمد المخصوص بالمقام المحمود يوم اللقاء، وعلى أصحابه الأتقياء وآله والأولياء، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن تعلم العلم من جملة الواجبات، وأهم المهمات، إذا لا شرفَ أفضلُ، ولا منقبة أكملُ، ولا محمدة أعلى، ولا مفخرة أقوى منه، لا سيما العلوم الدينية والمباحث الشرعية، إذ بها تحصل السعادات الأخروية، وبها تنتظم الأمور الدنياوية، ولا ريب أن تعلمها متوقف على معرفة العلوم العربية، والفحص عن اللطائف الأدبية، وما يتوقف عليه (١) الواجب فهو واجب، وأعظم أنواعها منزلة وقدراً، وأقدم أقسامها أصلاً وفرعاً، وأدق أركانها فهما ودركا، وأسبق أصنافها شرفاً وفضلاً، فهو علم المعانى والبيان، إذ النقل المجرد غير كاف فيه بل يفتقر إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم (٢) وإنه مفتاح الوصول إلى مراد الله من كلامه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وطلبةُ العلم فى هذا الزمان نبذوه وراء ظهورهم وقنعوا بنبذةٍ من اللغة والصّرف والنّحو زاعمين أن من قدر على استعمال اللغات مراعياً لقوانين الصرف والنحو كان فى نهاية الفضل وغاية الكمال، كلا والله، وكيف ذلك، وبه يعرف خواص تراكيب الكلام ومزاياه ومحاسنه وبدائعه من الإخبار والإنشاء والإضمار والإظهار والتقديم والتأخير والوصل والفصل والتشبيه والاستعارة والمجاز والحقيقة والتصريح والكناية والوجوه التى يقصد بها تحسين الكلام.

---

(١) نهاية ق (١) فى الأصل.

(٢) الطيبى رحمه الله كان دائم الإشادة بالذوق والاحتكام إليه فى علوم البلاغة ومسائلها كما قد تبين لنا ذلك من دراسة جهوده البلاغية فى رسالتنا التى تقدمنا بها للماجستير وقد نشرتها المكتبة التجارية.

بل من كان راجلاً فيه ركب عمياء وخبط خبط عشواء، إذ العارى عنه يمتنع له الاطّلاع على حقائق القرآن ولطائفه، ويستحيل له الوقوف على دقائق غرائب[1] التبيان وطرائفه.

وقد كان يختلج فى خلدي ويجيش فى ضميرى أن أجمع فى هذا الفن مختصراً جامعاً لأصوله وفروعه مشتملاً على تلخيص قوانينه وتحقيق براهينه، فالزمان لا يساعدنى عليه لكثرة الموانع حتى وفقني الله تعالي بفضله وكرمه بعد ذلك على[2] الشروع فيه.

هذا وإن كتابنا يتضمن المباحث الشريفة واللطائف العجيبة والنكات الغريبة، والحجج العقلية، والأدلة النقلية، ويشتمل على الأمثلة المتناسبة والشواهد المتقاربة، من غير إيجاز مخل، وإطناب ممل، وسميته لطائف التبيان فى علم المعانى والبيان. ورتبته على مقدمة ونوعين وخاتمة وأسأل الله الكريم ختم العمر على الإيمان والعصمة من الزلل والطغيان، والعفو والغفران.

---

(١) نهاية ق ٢ فى الأصل.

(٢) هكذا بالأصل ولعله تحريف من الناسخ ويكون الصواب (إلى).

مقدمة في علوم البلاغة(*)

أما المقدمة، ففيها لطائف:

الأولى: علم المعانى(١): معرفة خواص تراكيب كلام البلغاء لاللاستدلال.

والمقصود منه: الاجتناب عن الخطأ فى فهم معانى الكلام على ما يقتضيه الحال.

وعلم البيان:

علم بأصول موصلة إلى معرفة اعتبار الملازمات بين المعانى، وإلى معرفة بدائع الكلام ومحاسنه.

وقيل: هو معرفة إيراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة (٢) بالزيادة فى وضوح الدلالة عليه وبالنقصان.

والمقصود منه مطابقة الكلام لتمام المراد منه.

الثانية: دلالة اللفظ: وضعية محضة، وهى دلالته على تمام مسماه من حيث هو، وتسمى مطابقة كدلالة الحجر على مسماه، أو عقلية بشركة من الوضع، وهى إما دلالة التضمن: وهى دلالته على جزء مسماه من حيث هو جزؤه، كدلالة البيت على السقف.

وإما دلالة الالتزام: وهى دلالته على لازمه من حيث إنه لازمه، كدلالة السقف على الحائط.

والمعنيُّ بدلالة اللفظ: كونه بحيث إذا تُخُيل فهم منه معنى.

والملازمة بين الأمرين قد يكون (٣) من الجانبين: إما بحكم العقل، كما بين الإمام والمأموم، أو بحكم الاعتقاد، كما بين طول القامة وطول النجاد.

---

(١) انظر فى تعريف علم المعانى: التبيان للطيبى بتحقيقى، مفتاح العلوم للسكاكى صـ٨٦ الايضاح فى علوم البلاغة للقزوينى بشرح د. خفاجى ص٨٤، الطراز للعلوى ١/ ١٠ نهاية الإيجاز للرازى ص١٦٤ - ١٦٥.

(٢) انظر في تعريف علم البيان: التبيان للطيبي بتحقيقي، مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٧٦ الإيضاح بشرح د. خفاجي ص ٣٢٦، نهاية الإيجاز للرازي ص ٨٧ ـ ٩١..

(٣) هكذا فى الأصل: يكون

(*) فى الأصل: (المقدمة) وميزناها بعلوم البلاغة لتتميز عن مقدمة المصنف ..

وقد يكون من جانب فقط: إما بحكم العقل كما بين العلم والحياة، أو بحكم الاعتقاد كما بين الأسد والجرأة. والذهن ينتقل من الملزوم إلى اللازم، وبالعكس إذا لم يكن أعم منه، وقد ينتقل من أحد لازمى الشىء إلى آخر بواسطة الملزوم، كالانتقال من بياض الثلج إلى البرودة.

والمعتبر فى علم الفصاحة دلالة الالتزام فحسب، لانتقال الذهن من المسمى إلى اللازم، واللوازم كثيرة، وهى قد تكون قريبة، وقد تكون بعيدة، فلهذا يمكن تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة بعضها أكمل [1] من البعض، وبعضها أنقص، بخلاف الدلالة اللفظية، فإنها غير مفيدة للكمال والنقصان، لأن السامع إن كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى يفهمه عند إطلاقه، وإلا لم يعرف شيئاً.

الثالثة:

البلاغة [2]: بلوغ المتكلم بكلامه إلى نهاية ما فى قلبه من غير إيجاز مُخِلّ واطناب مُمل.

وقيل: هى كون الكلام الفصيح موُصلاً للمتكلم إلى أقصى مراده.

وقيل: هى بلوغ المتكلم فى تأدية المعانى بعبارته حداً له اختصاص بتوفية خواص التركيب ومزاياه ولها طرفان:

الأسفل: وهو المقدار الذى إذا نقص منه شىء التحق الكلام بأصوات الحيوانات.

والأعلى: وهو المقدار الذى يبلغ إلى حد الإعجاز وبينهما مراتب متفاوتة بحسب تناسب التركيب فى إفادة المعنى.

والفصاحة [3]: هى خلوص الكلام عن التعقيد.

وأصله من الفصح، وهو اللبن الذى أخذت رغوتهُ وقيل هى خلوص الكلام عن التعقيد الموجب لقرب فهمه ولذاذة استماعه.

---

(١) نهاية ق ٤ فى الأصل.

(٢) انظر في تعريف البلاغة: التبيان للطيبي بتحقيقي، الإيضاح للقزويني ص ٨٠، المصباح لابن مالك ص ٣، نهاية الإيجاز للرازي ص ٨٩ ـ ٩٣، المثل السائر لابن الأثير ١/ ٩٤، الطراز للعلوي ص ١٢٨ ـ ١٣٤ ١٨٠.

(٣) انظر في تعريف الفصاحة: البيان للطيبي بتحقيقي، الإيضاح للقزويني ص ٧٢ ـ ٧٩، المثل السائر لابن الأثير ص ٩٠ والمصباح لابن مالك ص ٣، ونهاية الإيجاز للرازي وسر الفصاحة لابن سنان ص ٥٩، وانظر فصلا عن الفصاحة لدي الطيبي واهتمامه بها في رسالتي للماجستير، ونشرتها المكتبة التجارية كذلك.

قيل: البلاغة والفصاحة ترجعان إلى المعنى دون الدلالة اللفظية، إذ لو كانت الفصاحة عائدة إليها لكان العالم بلغة لا يفتقر فى التكلم بالكلام الفصيح إلى فكر وروية، كما لا يفتقر فى التلفظ بمفرداتها، ولبقيت الفصاحة كيف ما تركبت المفردات، فلم يكن النظم [1] والترتيب محتاجاً إليه، ولما كانت الكلمة فصيحة فى موضع بعد أن كانت ركيكة فى غيره لأن ما بالذات أو الدلالة اللفظية لا يختلف باختلاف المحل [2] قيل إنها عائدة إلى اللفظ لأن الناس يقولون: هذه الألفاظ فصيحة، ولم يقل أحد هذا المعنى فصيح، وهذه المعانى منظومة وأجيب بأنهم يقولون: فلان يُرتب المعانى، ويقررها فى نفسه، ووصف اللفظ بالفصاحة بحسب الدلالة العقلية لا اللفظية.

قالوا: لو كانت عائدة إلى المعنى لم يكن التعبير بأحد اللفظين فصيحاً وبآخر ركيكاً، ولكان الكلام مع تفسيره متساويين لوجود مقتضيها.

وأجيب بما ذكرنا أن دلالة اللفظ قد تكون وضعية وقد تكون عقلية. ألا ترى أن قولهم: (كثير الرماد) لايدل على المضيافية دلالة وضعية، بل عقلية من حيث إن كثرة الرماد مشعرة بإحراق الحطب الكثير تحت القدور ويحصل منه الشعور بالمضيافية الدلالة [3] فى المفسر عقلية وفى التفسير لفظية فلهذا لم يلزم تساويهما.

قالوا: لو لم تكن عائدة إلى اللفظ لما حصل التفاوت فى الفصاحة من استعمال أحد المترادفين مقام الآخر، لكن الحاصل[4] كما فى قول البحترى [5].

بخلت جفونك أن تكون مساعدى . . . .

وأجيب بمنع الترادف، أمّا الشُّحُّ فإنّه شِدَّة البُخل وهي لا تليق بالبيت، بخلاف بيت أبى نواس [6] حيث قال:

---

(١) نهاية ق٥ فى الأصل.

(٢) هكذا فى الأصل ولعل التقدير: «لذا فقد وجب رجوعها إلى المعنى».

(٣) كلمة الدلالة مسبوقة فى الأصل ب(وح) ولعلها اختصار من الناسخ معناه (وحاصله) فهو يفعل مثل ذلك فى مواضع من الكتاب

(٤) تقدير الكلام (لكن الحاصل غير ذلك).

(٥) نهاية ق٦ فى الأصل.

(٦) ديوانه ص ٤٣٤.

هـو بالمـال جـواد .·. وهو بالعرض شحيحُ

إذ الموضع المبالغة، وأمّا المساعدة فلأنها تستعمل فيما إذا حمل الإنسان نفسه على فعل لأجل صاحبه بخلاف الموافقة ولهذا يقال الشافعى رضى الله عنه ـ وافق أبا حنيفة، ولا يقال ساعده والأقرب أنها عائدة إليهما: أما عودها إلى المعنى، فباعتبار خلوص الكلام عن التعقيد، وأما إلى اللفظ، فباعتبار أن يكون اللفظ عربياً أصلياً، أى يكون من ألفاظ البلغاء دون المولدين، إذ قد يكون الفصاحة صفة للمتكلم والكلام والتكلم، والبلاغة إلى الأخيرين فقط.

وعلى هذا يكون موضوع الفصاحة هو الكلام الدال على معناه بإحدى الدلالات، من حيث هو على حالة مقتضية لقرب فهمه، ولذاذة استماعه.

وموضوع البلاغة على التعريف الثانى: هو الكلام الفصيح [1] فعلى هذا كل بليغ فصيح من غير عكس، وستطلع على معرفة عود الفصاحة إلى الألفاظ المفردة والمركبة فى آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى الأصل: هو الكلام الفصيحة.

النـــوع الأول
في علـــم المعانى

وفيه قاعدة ومقصدان:

القاعدة (١) اعلم أن تصور خواص التراكيب متوقف على معرفة أقسامها وأصنافها، فلابد من بيانها.

والمعتبر فى الكلام قسمان: الخبر والطلب.

والخبر هو الذى يتصور منه الصور الكثيرة، ويظهر فيه الأسرار الدقيقة واللطائف العربية (٢) من علم المعانى والبيان، فلهذا اخترنا تقديمه على غيره.

ويبقى أن تعلم أن الغرض من وضع الألفاظ المفردة ليس إفادتها لمعانيها، لأن إفادتها لها متوقفة على العلم بكونها موضوعة لها، وهذا العلم مفتقر إلى العلم بالمعانى، فلو توقف العلم بها على كونها موضوعة لها يلزم الدور، بل الغرض منه أن يتركب منها ليحصل منها الفوائد المركبة، ويعلم منه أن المفردات قبل التركيب خالية عن الفائدة.

---

(١) نهاية ق٧ فى الأصل.

(٢) هكذا فى الأصل (العربية) ويمكن أن تكون (الغريبة) ويكون ذلك تصحيف

المقصد الأول

فى الخبر

وفيه منهج وأربعة مسالك:

أما المنهج ففى مسمى الخبروتعريفه(*):

فذهبت الأشاعرة إلى أنه لفظ مشترك بين القول المخصوص، كقولهم (ضرب زيد) وبين مدلول هذا القول، وهو المعنى القائم بالنفس. وقال قوم: إنه حقيقة فى القول، مجاز فى المعنى.

واختلفوا فى تعريفه، فذهب قوم إلى امتناعه، فقيل لعسره إذ الاطلاع على الجنس والفصل عَسِر جداً فى الألفاظ الظاهرة كالمحسوسات، فكيف فيما هو أخفى منها، وفيه نظر.

وقيل إنه ضرورىّ (١) لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود، وإن كان هذا الخبر ضرورياً، فالمطلق أولى به لأنه جزء منه. وأجيب بأنه لا يلزم من حصول أمر ضرورة تصوره بالضرورة، لجواز أن يكون المعلوم بالضرورة ثبوته أو نفيه، لا تصوره، ولأن كل أحد يجد فى نفسه تفرقة بين الخبر وغيره، ولولا أنه متصور بالضرورة (   )(٢) كان كذلك.

وأجيب بأن وجدان التفرقة بين الأمرين بالضرورة لا يستلزم تصورهما بالضرورة، ولهذا إن كل أحد يجد التفرقة بين الجوع والعطش ضرورة مع إمكان عدم تصورهما كذلك. وذهب قوم إلى أنه كسبى، فقيل: إنه الكلام الذى يحتمل الصدق أو الكذب لغة.

وأورد (٣) بأن الصدق هو الخبر الموافق والكذب بخلافه فيلزم الدور.

قلنا: ممنوع، وإنه إنما يلزم أن لو كان تعريف الخبر بالصدق والكذب المصطلحين، وتعريفهما بالخبر المصطلح، أما إذا كان تعريفه بالصدق والكذب اللغويين أو

(*) انظر فى تعريفه: التبيان للطيبى بتحقيقى ص١١٦، المفتاح ص٨٧، الايضاح ص٨٦، نهاية الإيجاز ص١٤٩

(١) نهاية ق ٨ فى الأصل

(٢) بياض بالأصل ولعل تقديره كلمة (لما)

(٣) هكذا فى الأصل (وأورد بأن) ولعل التقدير (وأورد عليه ان) أو مصحف عن (رُدّ بأن)

بالمصطلحين ثم تعريفهما بالخبر اللغوى، فلا يلزم الدور. وقيل: هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية.

وقيل: هو القول المقتضى بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفى والإثبات[1] وتسمية النحويين أحد جزأى الخبر بكونه خبراً مجاز.

---

(١) نهاية ق ١٠ فى الأصل.

المسلك الأول
فى اعتبارات الإسناد الخبري

وفيه لطائف:

الأولى: أن مرجع احتمال الصدق والكذب إلى الحكم، وسبب كون الخبر محتملاً لهما هو إمكان تحقق الحكم مع كل واحد منهما من جهة أنه حكم الخبر.

ومرجع كون الخبر مفيداً إلي استفادة المخاطب منه الحكم ويُسمى فائدة الخبر، مثل: زيد قائم، لمن لا يكون عالماً به، أو إلى استفادته منه أن المخبِر عالم به كقولك لمن حفظ القرآن، ولم يعلم أنك تعلم ذلك: «قد حفظت القرآن»، ويسمى هذا (لازم) [1] الخبر، وهى أعم من الأولى مطلقاً، واعلم أن الخبر يقتضى مخبراً عنه ومخبراً به، ففى الإثبات يقتضي مثبتاً له، وفى النفى منفياً ومنفياً عنه.

الثانية: الخبر منحصر فى الصدق والكذب خلافاً للجاحظ. لنا أن الحكم إن كان مطابقاً للخارجى فهو صدق، أولا فكذب.

وقال: إن كان مطابقاً مع اعتقاد مطابقته فصدق، وإن كان غير مطابق مع اعتقاد عدم مطابقته فكذب، فإن كان مطابقاً مع عدم الاعتقاد،أولا يكون مطابقاً مع عدم الاعتقاد فليس بصدق ولا كذب، لقول عائشة رضى الله عنها ـ ما كذب لكنه وهم، فإنها نفت الكذب مع انتفاء الصدق.

قلنا تأولت[2] بأنه ما كذب عمداً.

وقال قوم: إن كان مطابقاً لاعتقاد المخبر فصدق، وإلا فكذب لقوله تعالى: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [3].

مع أن خبرهم كان مطابقاً. قلنا تكذيبهم فى الشهادة لا فى الإخبار، وهى أخص منه، لأنها الإخبار بالمعتَقَد، وأعلم أن الصدق والكذب لا يتوجهان إلا إلى المسند لا

---

(١) فى الأصل (اللازم).

(٢) فى الأصل (تاول)..

(٣) المنافقون ٦٣ - ١..

إلى الصفة، فإذا قلت: «زيد بن عمرو عالم» فالتصديق والتكذيب يتوجه إلى كونه عالماً لا إلى كونه زيد بن عمرو، إذ مرجعهما إلى الإثبات والنفى لا إلى الصفة بدليل أنك تجد الصفة ثابتة فى حال النفى كثبوتها فى حال الإثبات.

الثالثة: فى الاعتبارات العائدة إلى نفس الإسناد الخبري من حيث هو من غير التعرض لكونه لغوياً أو عقلياً، فإن التعرض لهما فى علم البيان وهى كون التركيب فى الإثبات مكرراً أولا مجرداً عن لام الابتداء وإن والقسم ولامه ونونى التأكيد أو غير مجرد، وكونه فى النفى مكرراً أو غيره، مقصوراً على النفي أو لا.

والمقصور إما مرّة نحو (ليس زيد [1] ذاهباً) أو أكثر (كليس زيد قائماً. ليس زيد قائماً).

وغير المقصور مثل: (ما زيد بمنطلق)، و(ما إن يقوم زيد)، و(الله ما زيد عالماً). ولا يتحقق الاطّلاع على مقام كل منهما إلا بعد العلم بمقتضى حال التركيب، واعلم أن مقامات أقسام الكلام متباينة، فإن مقام المدح والذم والشكر والشكاية والترغيب والترحيب والتهنئة والتعزية والجد والهزل والابتداء أو البناء على الاستخبار والإنكار مع الفطن مغاير لمقامه مع البليد، وكذا لكل [2] كلمة مقام مع الأخرى، وإنما يتم حسن الكلام بإقامة كل منهما مقامه بحسب ما تقتضيه الحال من وجوه الاعتبارات.

الرابعة: أن المتكلم إذا أبدع بخبر وجب أن يكون قصد منه إفادة المخاطب بقدر الافتقارة، فإذا أخبر لمن هو خالى الضمير عما أخبر به مطلقاً لعدم شعور ذهنه بإسناد المخبر به إلى المخبر عنه فلا يحتاج إلى ذكر إنّ وسائر المؤكدات، ويسمى مثل هذا الخبر ابتدائياً.

وإن أخبر لمن يكون شاكاً فى نسبة المخبر [3] به إلى المخبر عنه،دون نفس الإسناد فيحتاج إلى إدخال (اللام، وإن) لإنقاذه عن ورطة الشك نحو (لزَيدٌ عالمٌ) و(إن زيداً فاضلٌ) ويسمى مثل هذا الخبر طلبياً.

---

(١) نهاية ق ١١ فى الأصل.

(٢) فى الأصل (الكل).

(٣) فى الأصل بدون (به).

وإن أخبر لمن يكون منكراً لما أخبر به بل حاكم [1] بخلافه فلابد من إدخال أحد المؤكدات، ويستحب الجمع عند المبالغة فى الإنكار، لأنّ الاحتياج إلي التأكيد مع الإنكار أشد، فيقال: «إنى صادق» لمن ينكر [2] ويبالغ فى إنكار صدقك، وبهذا النمط أجاب المبردُ الكندى [3] حين قال: إنى أجد فى كلام العرب حشواً، يقولون: (عبدالله قائم) ثم يقولون: (إن عبدالله قائم) ثم يقولون (إن عبدالله لقائم) فأجاب وقال: «المعانى متفاوتة كما أن الألفاظ مختلفة، أما الأول: فإخبار عن قيامه، وأما الثانى: فجواب عن سؤال سائل، أما الثالث: فجواب عن إنكار منكر قيامه».

ويسمّى مثل هذا الخبر إنكارياً.

---

(١) نهاية ق ١٢ فى الأصل.

(٢) فى الأصل بدون (و)

(٣) حكاية المبرد مع الكندى ذكرها الرازى فى نهاية الإيجاز ص٣٥٧

المسلك الثانى
فى اعتبارات المسند إليه

وفيه لطائف باعتبار أحواله:

الأولى: فيما يقتضى طى ذكره* وهو أن السامع عارف به حال ذكر المسند، وتركه راجح: إما لضيق المقام، وإما للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر، وإما للاعتماد على شهادة العقل، وإما للإيهام بأن[1] فى تركه تطهير اللسان عنه، أو تطهيراً له عن لسانك، وإما لغرض عدم التصريح. عند الاحتياج، وإما لعدم صلاحية الخبر إلا له حقيقة [2] كما يقال: (خالق لما يشاء) (فاعل لما يريد)، وإما لأسباب أخر مناسبة للطيّ بحسب المواضع كما فى مثل قوله: (كيف [3] أنت؟ قلت: عليل) ولم تقل: أنا، وفى مثل قوله حين شكا من ابن عمه فقال:

سريع إلى ابن العم يلطم وجهه ... وليس إلى داعى الندى بسريع
حريص على الدنيا مضيع لدينه ... وليس لما فى بيته بمضيع**

ومنه، قوله تعالى: ﴿**سورة أنزلناها**﴾ [4] ولم يقل (هو [5] سورة) وقوله: ﴿**نار [6] حامية**﴾ ولم يقل (هى نار حامية) [7].

قال الشيخ[8]: «ما من اسم حذف فى الحالة التى ينبغى أن تحذف إلا والحذف أحسن من ذكره».

(*) انظر المفتاح ص٩٤، الإيضاح ص١٠٩، التبيان بتحقيقى ص١٢١.

(**) البيتان للمغيرة بن عبدالله، الملقب بالأقيشر، لحمرة وجهه، شاعر ماجن وصاف للخمر، مد من لها توفى سنة ٨٠هـ، والندى الكرم، وهما فى الإيضاح أيضاً ص١١٠ - ١١

(١) فى الأصل (فأن)

(٢) فى الأصل بدون (إلا) ولا يستقيم الكلام إلا بها، وهى كذلك فى التبيان للطِّيبى بتحقيقى ط المكتبة التجارية وكذلك بمخطوط التبيان ق٤ بدار الكتب ٥٧٣٥هـ

(٣) نهاية ق١٣ فى الأصل

(٤) النور: ١

(٥) هكذا فى الأصل (هو)

(٦) القارعة: (١١)

(٧) فى الأصل بدون (نار)

(٨) الشيخ هو السكاكى انظر مفتاح العلوم س٩٤ - ٩٥ المطبعة الأدبية.

الثانية:

فيما يقتضي إظهاره[1]

وذلك لأمور: لزيادة الإيضاح أو للتبرك والاستلذاذ، كما فى قولك [2]: «الله خالق كل شيء، ورازق كل حيّ» أو لتعظيم المذكور، أو إهانته أو لكون الخبر عام النسبة إلى كل مسند إليه، مثل: (زيد ضرب، وبكر فى الدار) وقول الشاعر [3]

والنـفس راغبـــة إذا رغَّبـتَها وإذا تـــرُدُّ إلـى قليــلٍ تقـنعُ

أو للاحتياط بذكره فى بلوغه إلى ذهن السامع لعدم التعويل على القرائن، أو للتنبيه على غباوة السامع، أو لبسط الكلام فى موضع يكون إصغاء السامع مطلوبًا، كقول موسى (عليه السلام)[4] «**هى عصاى**»[5] فى جواب: «**وما تلك بيمينك يا موسى**» [6] وإن كان يتم بقوله: عصا، أو لأن الأصل فيه إثباته.

الثالثة

فيما يقتضى كونه معرفة *

وهو إذا كان الغرض من الكلام إفادة السامع فائدة [7] تامة بثبوت الحكم ومتى كان تحققه [8] أبعد كان الافتقار إلى التعريف أقوى، ومتى كان أقرب فبالعكس، وبعد تحققه باعتبار تخصص المحكوم عليه به، ومتي ازداد الحكم تخصصا ازداد بعده، ومتى ازداد عمومًا ازداد قربه، فإذا ما قلت فى قولك: (شيء ما موجود) وفى قولك: (زيد بن عمرو النجّار عالم بالتوراة والزبور)[9] يتضح لك ما ذكر، كما ستعرف.

(*)انظر المفتاح ص٩٥، الايضاح ص١١٢، التبيان ص١٢٣.

(١) انظر المفتاح ص٩٥، الايضاح ص١١١، التبيان ص١٢٢

(٢) فى الأصل (يقول)

(٣) البيت لأبى ذؤيب الهذلى من قصيدته المشهورة فى رثاء بنيه، وهو فى الايضاح ص١١٢

(٤) (عليه السلام) ليست فى الأصل

(٥) طه: ١٨/٢٠

(٦) طه: ١٧/٢٠

(٧) نهاية ق١٤ فى الأصل.

(٨) فى هامش المخطوط (أى الحكم) أى تحقق الحكم

(٩) فى الأصل (بالتورية) ولا يستقيم المعنى به.

الرابعة

فيما يقتضى كونه ضميراً [1]

وهو إما لكون المقام مقام خطاب أو حكاية، وإما لأن المسند إليه فى ذهن السامع لكونه مذكوراً أو فى حكمه لقرائن الأحوال، مثل الأول قوله [2].

وأنت الذى أخلفتنى ما وعدتنى

وأشمت بى من كان فيك يلوم

وأصل الخطاب أن يكون مع معين ثم يعدل إلى غيره، كقوله تعالى: **﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم﴾** [3] فإن حالتهم قد ظهرت بحيث يمتنع خفاؤها فلا تحيص[4] رؤية واحد دون آخر.

ومثال الثانى:

ونحن التاركون لما سخطنا   ونحن الآخذون لما رضينا [5]

ومثال الثالث:

أرى الصبر محموداً، وعنه مذاهبُ   فكيف إذا[6] ما لم يكن عنه مهرب

هو المهربُ المنجى لمن أحدقت به   مكارهُ دهرٍ ليس عنهن مَهْربٌ[7]

ومنه [8]:

(1) المفتاح ص٩٥، الإيضاح ص١١٢، التبيان ص١٢٣

(2) البيت لأمامة الحماسية، وخطابها فى البيت متجه إلى ابن الدمينة الشاعر الأموى وهو فى الإيضاح ص١١٣

(3) السجدة ٣٢/ ١٢.

(4) هكذا في الأصل، وتقدير المعنى: فلا تمتنع رؤية واحد دون الآخر

(5) البيتان لعمرو بن كلثوم التغلبى، من بنى عتاب، جاهلى، من أصحاب المعلقات ترجم له ابن قتيبة فى الشعر والشعراء، وانظر فى ترجمته أيضاً فى طبقات فحول الشعراء ١/ ١٥١ وشرح المعلقات للزوزنى ص٢٣٤، وشرح القصائد العشر للتبريزى ص٣٥٣، وشرح القصائد التسع لابن النحاس ٢/ ٨١٩ - ٨٢٤، والبيتان له فى شرح الزوزنى ص٢٥٣ - ٢٥٨ وفيه (أنا التاركون) بدل (نحن)

(6) نهاية ق١٥ فى الأصل

(7) البيتان ذكرهما الطيبي في التبيان ص ١٢٤ بتحقيقي بلا عزو، وكذا في المصباح لابن مالك ص ٨.

(8) البيتان لأبي تمام حبيب بن أوس، وهما في ديوانه ٢/ ٢٠٣ بشرح الصولي، وفيه (تجبه) بدل (تطقه)، و(نفسه) مكان (روحه)، وقد عزاهما الطيبي له في التبيان ص ١٢٤ بتحقيقي.

بيمن أبى إسحاق طالت يدُ العلى وقامت قناة الـدين واشتد كاهله
هـو البحر من أىّ النّواحـى أتيتـه فلُجّتهُ المعـروف والبرّ سـاحله[1]

مثال ما فى الحكم المذكور قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [2].

الخامسة

فيما يقتضى كونه علمًا [3]

وهو إمّا لأن موضعه موضع ابتداء، فلابد من ذكره ليصل إلى ذهن المستمع كقولك (زيد صديقك) أو موضع تعظِيم كالألقاب المحمودة أو إهانة كالأسامى المذمومة أو موضع الاستلذاذ، أو التبرك به، وما أشبه ذلك.

السادسة: فيما يقتضى كونه موصولاً [4]

وهو أنه متى صحّ إيصاله إلى ذهن المستمع بواسطة ذكر جملة معلومة الانتساب إلى مشار إليه، واتصل به غرض مثل: إن يستهجن التصريح بالاسم، أو يقصد زيادة التقرير كما فى قوله تعالى: ﴿وراودته التى هو فى بيتها﴾ [5] أو أن لا يكون لك منه أمر معلوم سواه أو لمخاطبك، فيقول: (الذى كان معك أمس لا أعرفه) أو (الذى كان معنا أمس رجل فاضل) فاعرف، أو أن تومىء إلى وجه نبأ الخبر [6] الذى تنبه عليه[7]، فتقول: (إن الذين آمنوا لهم جنات النعيم، والذين كفروا لهم دركات الجحيم).

وقد تومىء [8] إلى التعريض بالتعظيم كقولك: (الذى يرافقك يستحق الإجلال والرفع، والذى يفارقك[9] يستحق الإذلال والصفع) أو بالإهانة كما عكست الخبر فى المثالين.

---

(١) في الأصل (احله) وهو خطأ في النسخ.
(٢) المائدة: ٨.
(٣) المفتاح ص٩٦، الايضاح ص١١٤.
(٤) المفتاح ص٩٣، الايضاح ص١١٥
(٥) يوسف: ٢٣.
(٦) فى الأصل: الخير
(٧) فى الأصل: تنبيه.
(٨) فى الأصل: (يومى).
(٩) نهاية ق١٦ فى الأصل.

وقد يومىء إلى تعظيم شأن الخبر كقوله:

إن الذى سمك السمـاء بنى لنا　　　بيتًا دعائمه أعـزُّ وأطولُ (١)

وقد يومىء إلى تنبيه المخاطب على خطئه كقوله:

إن الذيـن ترونـهم إخوانـكم　　　يشفى غليل صدورهم أن تفـزعوا (٢)

وربما قصد بذلك توجيه ذهن المستمع إلى ما ستخبر عنه منتظرًا لوروده حتى يأخذ مكانه عنده (٣)، كقوله:

والـذى حـارت البريـّةُ فيـه　　　حيـوانٌ مستحدثٌ مـن جمـادِ

السابعة: فيما يقتضي كونه اسم إشارة (*)

وهو أنه متى صح إحضاره فى ذهن المخاطب بتوسط الإشارة إليه حسّا واقترنت به داعية، كما إذا لم يكن للمتكلم أو المستمع وصول إليه إلا بها أو قُصد به (٤) أكملُ تمييز أو تعيين له، أو بيان حاله فى القرب والبعد والتوسط، مثال الأكمل: قوله(٥):

هـذا أبـو الصقـر فـردًا فـى محـاسنه　　　مـن نسـل شيبـان بـين الضـالّ والسـلم

وقد يُقصد به أكمل الغاية بتمييزه كقوله تعالى: **﴿أولئك على هدى من ربهم﴾** (٦) الآية.

وقد يُقصد بقربه تحقيره كقوله تعالى حكاية عن الكفار: **﴿أهذا الذى بعث الله رسولاً﴾** (**).

---

(١) البيت للفرزدق وهو في التبيان للطيبى ص١٣٠ بتحقيقي، وكذا فى الأيضاح ص١١٧ بلا عزو، وانظر معاهد التنصيص ١/ ١٠٣ - ١٠٤

(٢) البيت لعبدة بن الطبيب فى شعره ص٤٨، وفى المصباح ص٩١ والايضاح ص١١٦، ومنسوبا اليه فى المعاهد ١/ ١٠٠

(٣) فى هامش الأصل (أى الورود)

(٤) فى الأصل (فصل)

(٥) البيت فى المفتاح ص٩٨، والايضاح ص١١٨، وهو لابن الرومى، أى الحسن على بن العباس بن جريج، الرومى ت٢٨٣هـ، وهو فى مدح أبى الصقر الشيبانى، وزير المعتمد، الخليفة العباسى.

والضال: واحدته ضالة، والسلم: واحدته سلمة، وهما من أشجار البادية، ويقصد بذلك مدح صاحبه وأهله بالبداوة، وأنهم لم يفسدوا بالحضارة.

(٦) البقرة: ٥.

(*) المفتاح ص٩٨، الايضاح ص١٨٨

(**) الفرقان: ٤١.

وكقوله: «وما هذه (١) الحياة الدنيا (٢) إلا لهو» (٣) وقد يقصد ببعده تعظيمه كقوله تعالى مقام التعظيم: ﴿ذلك الفضل﴾(٤) وكقوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التى أورثتموها﴾(٥)

أو تحقيره كقولك(٦): «ذلك اللعين»

الثامنة: فيما يقتضي تعريفه باللام*

إذا أريد به حقيقة الجنس: كقولك: (الدينار خير من الدرهم)

وكقوله:

والخلّ كالماءِ يُبدى له ضمائرَه مع الصفاءِ ويخفيها مع الكَدرِ(٧)

أو للاستغراق كقوله: ﴿إن الإنسانَ لفى خُسر، إلا الذين آمنوا﴾ (٨) إذا أريد به حصّة معهودة من الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعونَ رسولاً، فعصى فرعونُ الرسولَ﴾(٩).

التاسعة: فيما يقتضى تعريفه بالإضافة (١٠)

وهو إنما يكون إذا لم يكن للمتكلم إلى إحضاره فى ذهن المخاطب طريق سواها مثل: (غلام زيد) أو كان (١١) لكن طريقها أخصر، والمقام مقامه، كقوله:

هواى مع الركبِ اليمانىِّ مصعـدٌ جنيبٌ، وجثمانى بمكةَ موثقُ

أو كان فيها حصول غرض آخر مثل الاستغناء عن التفصيل، كقوله:

قبـائلنـا سـبع وأنتم ثـلاثـةٌ وللسبع خير من ثلاثٍ وأكثرُ

---

(١) نهاية ق ١٧ فى الأصل .

(٢) فى الأصل بدون (حياة).

(٣) العنكبوت ٦٤ .

(٤) آل عمران: ٣/ ٨٩.

(٥) الزخرف: ٧٢.

(٦) فى الأصل: كقوله، وجعلتها للمخاطب لئلا تلبس على المخاطب كون المثال آية، وأن المراد كقوله تعالى، والراجح أنه خطأ من الناسخ، فهو كثيراً لا يراعى الضمائر.

(٧)البيت للمعرى فى سقط الزند ص٥٨ ومنسوباً إليه في الإيضاح ص١٢٢ .

(٨) العصر: ٢ .

(٩) المزمل: آية ١٥ - ١٦ .

(١٠) المفتاح ص٩٩، الايضاح ص١٢٥ .

(١١) يعنى أوكان له طريق سواها.

* المفتاح ص٩٩، الإيضاح ص١٢٢ .

أو مثل ما يتضمن اعتبارًا مجازيًا كقوله*:

إذا كوكبُ الخرقاءِ لاح بسحـــرةٍ سهيلٌ أذاعت[1]غزلها فى القرائب

أو مثل تضمنها نوع تعظيم فى المضاف والمضاف إليه، كما تقول[2] (عبدى حضر وعبد الخليفة ركب)، أو نوع تحقير كقولك (ولد الحجام عنده)، أو يتضمنها غرض يمكن أن يتعلق بها.

العاشرة: فيما يقتضى وصف المعرّف [3].

وهو إما لأن الوصف مبين له أو كاشف عنه أو مدح له أو ذم، أو تأكيد له أو مخصص زيادة تخصيص لا يبلغ حد الكشف أو المدح.

مثال الأول: (المتقي الذي يؤمن ويصلّي ويزكي علي هدي من ربه).

ومثال الثاني: (الله الخالق البارىء المصوّر واحد).

ومثال الثالث: (إبليس اللعين ضالّ مضلّ).

ومثال الرابع: (أمس الدّابر لا يعود).

ومثال الخامس: (زيد التاجر عندنا).

ولا بد وأن يكون الوصف معلوم التحقيق للموصوف عند المستمع لامتناع امتياز الشئ عن الآخر بما لا معرفة بأنه له، فعلي هذا يلزم أن يكون ثابتًا في نفسه لأن تحقق أمر لآخر فرع تحققه في نفسه، ويلزم منه أن يكون الموصوف متحققًا أيضًا. ويلزم بعكس النقيض أن مالا يكون ثابتا يمتنع أن يكون وصفا، وكذا خبرًا، ويعلم منه امتناع جعل الإنشاء وصفًا وخبرًا لأنّه غير متحقق، وقوله:

جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط؟

يُأوَّل: أي جاءوا بمذق يقال عند رؤيته هذا القول.

وكذا قوله: (زيدٌ أكرمهُ) و(زيدٌ لا تشتمه) أي يقال هذا [4] القول.

---

* البيت فى التبيان للطيبى، وكذا فى المصباح / ١٠، والمفتاح ص١٠٠ بلا عزو لأحد.

(١) فى الأصل (إذا افرغت) والتصويب من المفتاح ص١٠٠

(٢) نهاية ق١٨ فى الأصل.

(٣) انظر المفتاح ص ١٠٠ والإيضاح ص ١٣٠.

(٤) نهاية ق ١٩ في الأصل

الحادية عشرة: فيما يقتضى كونه مؤكداً [1]

وهو أنه إذا كان قصد المتكلم أن لا يظن السامع ما ذكره تجوزًا أو نسيانًا أو سهواً أو قصده أن لا يظن خلاف الشمول، الأول مثل: (عرفت أنا) و(عرف زيد زيد) أو (عينه) أو (نفسه).

والثانى مثل: (عرفنى الرجلان كلاهما) و(الرجال كلّهم).

ومنه: (كل كلمة لفظ) و(كل إنسان حيوان).

وربما قصد به (أى المتكلم[2]) مجرد التقرير.

الثانية عشرة: فيما يقتضى أن يكون له عطف البيان [3]:

وهو أن المقصود زيادة توضيح بما يخصّه مثل: (صديقك زيد جاء).

الثالثة عشر: فيما يقتضى أن يكون له بدل [4]:

وهو إذا كان الغرض تكرير الحكم وذكره ثانيًا لزيادة الإيضاح فى غير بدل الغلط مثل: (سُلِبَ زيدٌ ثوبَه).

الرابعة عشر: فيما يقتضي العطف [5]:

وهو ما إذا كان الغرض تفصيله مع اختصار المسند أو بالعكس مثل: (ذهب زيد وعمرو) و(خالد قام وذهب) أو كان الغرض ردُّ السامع[6] عن الخطأ إلى نقيضه[7] مثل: (جاءنى بكر لا خالد) و(ماجاءنى زيد لكن عمرو) أو كان الغرض الشك أو التشكيك نحو (جاءنى زيد أو بكر) أو (إما زيد وإما عمرو).

الخامسة عشر: فيما يقتضى الفصل [8]

وهو ما إذا كان المقصود تخصيص المسند بالمسند إليه مثل (زيد هو المنطلق[9]) «زيد هو يذهب» «زيد هو أفضل من خالد».

---

(١) انظر المفتاح ص ١٠١ والإيضاح ص ١٣٣.
(٢) مكتوبة في الهامش.
(٣) انظر المفتاح ص ١٠١ والإيضاح ص ١٣٤..
(٤) انظر المفتاح ص ١٠٢ والإيضاح ص ١٣٤.
(٥) انظر المفتاح ص ١٠٢ والإيضاح ص ١٣٤.
(٦) في الأصل (والسامع) والتصويب من المفتاح.
(٧) في الأصل (تقضيه) وصوبته بدلالة السياق.
(٨) انظر المفتاح ص ١٠٢ والإيضاح ص ١٣٥.
(٩) نهاية ق ٢٠ في الأصل.

السادسة عشرة: فيما يقتضى تنكيره[1].

وهو ما إذا كان المقام للإفراد شخصيًا مثل: (جاء رجل) أو نوعيًا كقوله تعالى: ﴿والله خلقَ كلّ دابّة من ماء﴾ [2] أو كان المقام لا يصلح للتعريف إما لأن المتكلم لا يعرف منه إلا هذا القَدر، أوّ يتجاهل، أو يرى أنه لا يعرف جنسه، كما إذا سمع شيئًا فاسدًا فى اعتقاده عمن عنده [3] كذاب وأراد أن يظهر لأصحابه سوء اعقتاده به، قال: (هل لكم فى حيوان على صورة إنسان يقول كيت وكيت[4]) فذكر كأنه لم يعرفه ولا أصحابه إلا تلك الصورة، ولعله عندهم أظهر من الشمس، أو لأنه لا طريق له إلى التعريف لمستمعه أو لأن فى تعيينه مانعًا يمنعه منه، أو لأن فى شأنه ارتفاعًا أو انحطاطًا يوهم أنه لا يمكن أن يعرف، مثال الجميع (عندى رجل أو جاء رجل) ومثال الأخير خاصة:

له حاجبٌ فى كـــــلِّ أمرٍ يشينُه وليس لهُ عن طالبِ العُرفِ حاجبُ[5]

فإن حاجبُ الأول فى نهاية الارتفاع، والثانى فى الانحطاط.

والتنكير فى قوله تعالى: ﴿وعلى أبصارهم غشاوةٌ﴾ [6]. لتهويل أمرها.

السابعة عشر: فيما يقتضي تقديمه أو تأخيره[7].

أمّا الأول فهو ما إذا كان ذكره أهم: إما لأنه[8] من الأسماء التي تقتضي الصدرية كأسماء الاستفهام، وضمير الشأن وإما لأن في تقديمه تشويقا للسامع إلي الخبر ليتمكن في ضميره عند وروده، كما إذا قيل: (صديقك فلان) وإمّا لأن أصله التقديم، ولا مانع له عنه، كما ستعرفه في المسلك الثالث ـ إن شاء الله تعالى.

وإما لأنه صالح للتفاؤل فتقدمه إلى السامع لتسره كقولك:

(سعد بن سعد في دار فلان) أو تسوءه مثل (سفّاك بن الجراح[9] في دار أخيك) وإما لأن كونه متصفًا بالخبر هو المطلوب لا نفس الخبر، كما إذا سئل عن الزاهد

---

(١) انظر المفتاح ص ١٠٢، الإيضاح ص ١٢٦.

(٢) النور: ٤٥.

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب: (عمن هو عنده كذاب).

(٤) في الأصل (يقول دنيت ودنيت) وهو خطأ والتصويب من المفتاح ص ١٠٢.

(٥) البيت لابن أبي السمط كما في المفتاح ص ١٠٣، وله في ديوان المعاني ١/ ٢٣.

(٦) البقرة ٧.

(٧) انظر المفتاح ص ١٠٤، الإيضاح ص ١٣٥.

(٨) نهاية ق ٢١ في الأصل.

(٩) في الأصل الحواح والتصويب من المفتاح ص ١٠٤.

فيقال: (الزاهد يشرب ويطرب)، وإما لأنه يوهم بأنه لايزول عن الخاطر، أو لأنه يستلذ فتقديمه أولي، وإما لأن تقديمه مشعر بالتعظيم في مقامه، وإمّا لأنه يفيد زيادة تخصيص كقوله: (**لا أنت حلو ولا أنت مر**)[١] وأمثال ذلك.

وأمّا الثاني: ففيما إذا كان المسند يقتضى التقديم، كما ستعرف فى المسلك الثالث.

الثامنة عشر: فيما يقتضي قصره.

وهو ما إذا كان عند المستمع حكمًا مشوبًا بصواب وخطأ، والمتكلم يريد تقرير صوابه ونفي خطئه كما أنّ المستمع اعتقد أن خالداً عالم كريم، فيقول: (ما خالد إلا عالم) أو (إنما خالد عالم).

وقد يقصر المسند على المسند إليه كما سنبين[٢] إن شاء الله تعالى:

تنبيه: واعلم أن جميع ما ذكرنا هو مقتضي الظاهر، ثم قد يستعمل المسند إليه لا علي مقتضي الظاهر فيستعمل اسم الإشارة موضع المضمر، ويستعمل الضمير موضع المظهر وبالعكس:

أما الأول: فعند اهتمام العناية بتمييزه، إما لاختصاصه بحكم بديع كقوله[٣]:

كـم عاقلٍ عاقلٍ أعْيَتْ مَذاهِبُهُ ... وجاهلٍ جاهلٍ تَراهُ مرزوقـا

هذا الذي تـركَ الأوهامَ حـائرةً ... وصيَّرَ العالمَ النِّحريرَ زِنديقا

وإما لقصد التهكم بالسامع مثل أن لا يكون بصيراً أو لا يوجد ثمة مشار إليه، أو النّداء على كمال بلادته لأنه لا يميز بين المحسوس بالبصر وغيره، أو على كمال فطانته وبعد إدراكه بأن غير المحسوس بالبصر (عنده كالمحسوس)[٤] كقوله:

---

(١) عجز بيت أورده السكاكي في المفتاح ص ١٠٥
مسيخٌ مليخٌ كلحمِ الحُوارِ ... لا أنت حلوٌ ولا أنت مرٌّ

(٢) نهاية ق ٢٢ في الأصل.

(٣) التبيان، في المفتاح ص ١٠٥، والإيضاح ص ١٥٥، والمصباح ص ١٤، ومعاهد التنصيص ١/ ١٤٧ وهما لابن الراوندي احمد بن يحيي بن اسحاق أبي الحسين كما عزاهما الطيبي إليه في التبيان في مبحث مجئ المسند إليه موصولاً، وقد عقب الطيبي في التبيان عليهما بقوله: أذهب الله عمي قلبه فهلا قال:

كم من أديب فهم قلبهُ ... مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثرٍ مالُه ... «ذلك تقدير العزيز العليم»

وابن الراوندي هذا كان مُتكلما علي مذهبَ المعتزلة ثم ألحد وتزندق ت ٢٥٠ هـ وترجمته في معاهد التنصيص ١/ ١٥٥

(٤) سقط ما بين القوسين من الأصل وأثبته من المفتاح ص١٠٥.

تعاللت كى أشجى وما بك علّة   تريدين قتلى. قد ظفرت بذلك[1]

وما أشبه ذلك.

وأما الثانى: فمثل (ربُّهُ [2] رجلاً) و(هو زيد عالم) «وأما العكس: ففيما إذا كان القصد زيادة التمكين فى نفس السامع كقوله تعالى: ﴿وبالحقِّ أنزلناه وبالحقِّ نَزلَ﴾[*]

إن تسألوا الحق نُعطِ الحق سائله[3].

ومنه قوله[4]:

إلهى عبدك العاصى أتاكا..........................

وقول الداعى: (أسيرك يتضرع إليك) مقام أنا.

---

(1) البيت المفتاح ص ١٠٦، والإيضاح ص ١٥٥ بلا عزو، وهو لابن الدّمينة فى الأغانى ١٧/ ٩٢ ومعاهد التنصيص ١/ ١٥٩.

(2) هكذا بالأصل.

(*) الإسراء: ١٠٥.

(3)هذا صدر بيت لعبد الله بن غنمة الضبى الشاعر المخضرم كما فى الإيضاح بشرح د. خفاجى ص١٥٦، وعجزه: والدرع محقبة والسيف مقروب.

(4) هذا صدر بيت أورده الطيبى فى التبيان فى إظهار المضمر، وعجزه «مُقِرًا بالذنوب وقد دعاكا» وهو كذلك فى الإيضاح ص١٥٦ ومعاهد التنصيص ١/ ١٧٠ بلا عزو.

المسلك الثالث

فى وجوه اعتبارات المسند

وفيه لطائف:

الأولى: فيما يقتضى حذفه[1]

وهو كون المسند إليه[2] بحيث يعرف منه المسند وتعلق بحذفه غرض كقصد الاختصار مثل (خرجت فإذا السبع) أو كاتباع الاستعمال، مثل (لولا زيد لكان كذا) أو لضيق المقام مع قصده الإيجاز كقوله:

نحن بما عندنا وأنت بما   عنــــــدك راض..[3]

أو التخييل أن العقل عند حذفه هو مُعرِّفه، واللفظ عند ذكره ظاهرًا[4] وبينهما فرق، كقوله تعالى: **﴿والله ورسولهُ أحقُّ أن يُرضوه﴾**[5] أو كخروج ذكره إلى ما يكون مقصودا كقولك فى: (أَزَيْدٌ عندك أم عمرو؟) (أم عندك عمرو؟) فإن أم تخرج عن كونها متصلة إلى أنها منقطعة أو كطلب تكثير الفائدة منه بواسطة حمله عليه مرة وعلى غيره مرة أخرى كقوله تعالى: **«فصبرٌ جميلٌ»**[6] أى أجمل، ويمكن* أن يحمل على (فأمرى صبرٌ جميلٌ).

الثانية: فيما يقتضي ذكره: [7]

وهو أن ذكر المسند إليه لا يفيد أصلًا كقولك زيد قائم، أو يكون فى ذكره غرض كزيادة التقرير، أو التعريض بغباوة المستمع، أو استلذاذه، أو قصد التعجب من المسند إليه بذكره كقولك: (زيد يقاوم الأسد) مع قرائن الأحوال، أو تعظيمه أو تحقيره أو بسط الكلام بذكره والمقام يصلح لذلك، أو لأن الأصل فيه أن يكون مذكورًا أو لحصول العلم بكونه اسمًا فيستفادُ الثبوت صريحًا أو بكونه فعلًا فيستفادُ الحدوث أو

---

(١) المفتاح ص١١٠ (٢) نهاية ق٢٣ فى الأصل

(٣) بقية البيت فى المفتاح ص١١١(والرأى مختلف)

(٤) فى المفتاح ص١١١ «وإما تخيل أن العقل عند الترك هو معرفه وأن اللفظ عند الذكر هو معرفه من حيث الظاهر وبين المعرّ فين بون»

(٥) التوبة - ٦٢ (٦) يوسف: ١٨، ٨٣

(*) فى الأصل (ديكون)

(٧) المفتاح ص١١١

بكونه ظرفًا فيحتمل كلا منهما إما لأنه مقدر بجملة [1] أو مفرد على اختلاف المذهبين.

الثالثة: فيما يقتضى إفراده وكونه فعلاً[2]

أما اقتضاء إفراده فهو ما يكون مفهومه محكومًا عليه بالثبوت أو بالانتفاء ولم يكن المقصود من التركيب تقوّى الحكم مثل: أبو عمرو كريم، ويشكرك بكر إن تعطه، والكرّ (مِن) البرّ بستين، وفى الدار خالد.

وأما اقتضاء كونه فعلاً: فهو إذا كان المطلوب تخصيص المسند بأحد الأزمنة مع إفادة التجدد كقوله تعالى: ﴿**فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم، وويلٌ لهم مما يكسبون**﴾[3] وقوله: ﴿**سيقولُ السفهاء**﴾[4] و(قام زيد).

الرابعة: فيما يقتضي تقييده أو تركه[5]:

فالأول: ما إذا كان المقصود تربية الفائدة كما إذا قَيدته بالمصدر أو بالظرف زمانًا أو مكانًا أو بالمفعول به أو المفعول له أو معه أو الحال أو التمييز أو الشرط كقولك: ضربت ضربًا يوم الجمعة أمامك تأديبًا[6] زيدًا[7] بالسوط وعمرًا[8] راكبا) و(كطاب زيد نفسًا) و(كيُكرم زيد إن أُكرِم خالد) و(إن ضرِب زيُد يُشتم بكرُ) ويزداد الحكم بهذه التقييدات بعدًا.

والثانى: ما إذا وجد مانع يمنع عن تربية الفائدة سواء كان قريبًا أو بعيدًا.

الخامسة: فيما يقتضي كونه اسمًا وكونه نكرة[9]:

أما الأول: فهو فيما إذا لم يكن المراد اختصاصه بأحد الأزمنة، وتجدده لأغراض مقصودة.

وأما الثانى: فهو ما إذا كان[10] تنكيره يُنبىء عن تعظيم الشأن أو انحطاطه، كقوله

---

(١) نهاية ق٢٤ فى الأصل.
(٢) المفتاح ص١١١ - ١١٢.
(٣) البقرة / ٧٩.
(٤) البقرة / ١٤٢
(٥) المفتاح ص١١٢.
(٦)فى الهامش (مفعول له) فوق (تاديبا).
(٧) فى الهامش (مفعول به) وفق (زيدا).
(٨) كذا فى الأصل بالنصب.
(٩) المفتاح ص١١٣.
(١٠) نهاية ق٢٥ فى الأصل.

تعالى: ﴿إن زلزلةَ الساعة شيءٌ عظيمٌ﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿هدىً للمتقين﴾[2] أى هدى لا يُبلَغُ كنهه، وكقولك (زيد شاعر) و(عمرو كاتب) أو كان وروده على حكاية المنكر كما إذا أخبر عن رجل فى قولك: (عندى رجل) فقيل لتصديقك: (الذى عندك رجل) أو كان المسند إليه نكرة كقولك: (رجل من بنى تميم واقف) لأن كون المسند إليه نكرة والمسند معرفة لا يوجد في الكلام، فإن قلت منقوضٌ بنحو قوله: **(يكون مزاجَها عسلٌ وماءُ)** وبقوله: **(أظبىٌ كان أمك أم حمار)**.

قلت: هذا من قبيل القلب وهو نوع آخر من الإخراج لا على مقتضى الظاهر يفيد[3] الكلام بلاغة وملاحة، وأصله (يكون مزاجُها عسلاً وماءً) و(أظبيا كان أمك أم حمار) ومن هذا القبيل قولهم: **(عرضتُ الناقة على الحوض)** أى: (عرضت الحوض عليها) أو كان معرفة لكن المراد غير معهود ولا مقصود والانحصار بالمسند إليه مثل (زيد عالم).

السادسة: فيما يقتضي تخصيصه أو تركه[4]:

أما الأولى: ففيما إذا كان المراد كون الفائدة أتمّ وهو بالإضافة أو الوصف، مثل (زيد ضاربُ عمرو)، و(زيد رجل كريم). وأما الثانى[5] فظاهر فيما مرّ.

السابعة: فيما يقتضي كونه اسمًا معرّفًا[6]:

وذلك إذا كان معلوما للمستمع بإحدى وجوه التعريف، ومتشخصًا له فإن قلت: إذا كان متشخصًا عنده، والمسند إليه معلوم له أيضًا فلا يستفيد شيئًا، قلت ممنوع لاحتمال أنه يستفيد نفس الحكم أو لازمه، أمّا الأول: فكما إذا كان له أخ وعالمًا بأن إنسانًا[7] يسمى زيدًا، أو بأنه يحفظ القرآن، أو يراه بين يديه لكن لا يعرفه أنه أخوه فإذا قيل له: (أخوك زيد) أو (أخوك الذى يحفظ القرآن) أو (أخوك هذا) أو بالعكس فى الجميع[8]، فقد حصل له العلم بالحكم. وأما الثانى فقولك لمن أثنى عليك بالغيب، (الذى أثنى علىّ بالغيب أنت) معرفًا له أنك عالم بذلك، وقولك: (زيد المنطلق) حكمت بالانطلاق عليه باعتبار تعريف العهد، أو باعتبار تعريف الحقيقة، وكقولك (المنطلق زيد) حكمت على المنطلق بأحد الاعتبارين.

---

(1) الحج (1).

(2) البقرة (2).

(3) فى الأصل (يفيد فى الكلام).

(4) المفتاح ص113 - 114.

(5) نهاية ق26 فى الأصل.

(6) المفتاح ص114.

(7) فى الأصل (إذا كان له أخاً وعالماً بأن إنسان).

(8) اى فى التقديم والتأخير بأن يقال له (زيد أخوك) ونحوه

واعلم أن لام التعريف قد يكون لتعريف الحقيقة فقط، وقد يكون لتعريفها مع الاستغراق، وقد يكون لتعريفها مع التشخص كقولك: (الرجل خير من المرأة) فيمكن أن يراد به حقيقة الرجل من حيث هى هى وأن يراد به الاستغراق، وأن يراد به شخص معين، والحقيقة من حيث[1] هى هي ليست متحدة لثبوتها مع الكثرة، وليست متعددة لتحققها مع الوحدة، بل هى قابلة لكل منها، وإذا عرفت، فقولك (زيد المنطلق)، أو (المنطلق زيد) يفيد الحصر مطلقًا، ولذلك لا يجوز أن يقال: (زيد المنطلق وعمرو) ويجوز: (لا عمرو) وحينئذ فإن أمكن الحمل على الحصر فذاك، كقوله (الله العالم) بالذات[2] (وهو الوفي حين لايُظَنّ بأحد خيّرا) وإلا فحمل على المبالغة كقوله: (حاتم الجواد) و(زيد العالم) و(عليٌّ الشجاع). والاستغراق: إما عرفى كقولك (الله غافر الذنوب)، واستغراق المفرد أعمّ من الجمع، ولهذا لا يصدق: (لا رجل فى الدار) فى نفى الجنس مع وجود رجل أو رجُلَين(*) فيها، ويصدق: (لا رجال فيها) وإذا كان المبتدأ والخبر معرفتين فأيهما قدّمته يكون مبتدأ لرفع الالتباس، وذهب الإمام إلى عدم جوازه لأن المبتدأ هو الموصوف، والخبر صفته، كما في (زيد المنطلق) فإن الانطلاق صفة، وزيد موصوف، وهو معين للابتدائية، والصفة للخبرية، والجواب عنه، لا نسلم أن المنطلق إذا جعل مبتدأ يكون صفة بل هو بمعنى الشخص، وهذا المعنى غير متعين للخبرية[3] وزيد لا يقع خبرًا إلا بمعنى: صاحب اسم زيد، وهذا المعنى لا يقتضى كونه مبتدأ، فيصير معنى قولنا: (المنطلق زيد) الشخص الذى له الانطلاق صاحب اسم زيد، ومثل قوله:

لُعابُ الأفاعِي القاتلاتِ لُعابُهُ ....(٤)

فمحمول على القلب.

الثامنة: فيما يقتضي كونه جملة[5]:

وهو إما إرادة تقوية الحكم بنفس التركيب مثل: (أنا قرأت) و(أنت قرأت) و(هو

---

(١) نهاية ق٢٧ فى الأصل

(٢) فى المفتاح ص١١٦ (كما إذا قلت (الله العالم) الذات حمل على الانحصار حقيقة).

(*) في الأصل رجلان

(١) نهاية ق ٢٨ فى الأصل

(٢) هذا صدر بيت لأبى تمام، وعجزه:

.... وأرى الجَنَى اشتارتْهُ أَيدٍ عواسلُ

انظر شرح الصولى لديوانه ٢/ ٣٣٣

(٥) المفتاح ص١١٦ - ١١٧

قرأ) وستعرف معنى تقوية الحكم إن شاء الله تعالى، ومثل: (عمرو يحمدك إن تكرمه) و(عمرو إن تكرمه يحمدك) إذ الجملة الشرطية خبرية مقيدة بقيد مخصوص، ومثل (خالد فى الدار).

وأما كونه يقتضي إسناده إلى ما بعده إثباتًا أو نفيًا، فيطلب تعليقه على ما قبله بنوع إثبات أو نفى لكون ما بعده سبب ما قبله، مثل (بكر قدِم ابنُه) وأما إذا كان المسند سببيًا وهو أن يكون مفهومُهُ مع الحكم عليه بالثبوت إما هو مبنى عليه أو بالانتفاء عنه، مطلوب التعليق بغير ما هو مبنى عليه تعليق إثبات له بوجه ما أو نفى عنه بوجه ما مثل (زيد أبوه قائم أو قام) و(البرُّ الكرُّ منه بستين) كذا قيل.

التاسعة: فيما يقتضي أن يكون جملة فعلية أو اسمية أو ظرفية(١).

أما الأول: ففيما إذا كان الغرض من الإخبار الإشعار(٢) بالزمان والتجدد، فإن الفعل يفيد ثبوت الشيء على التجدد لأن ما كان زمانيًا متغير، وكل متغير متجدد، مثل: (زيد علم) أو يعلم.

وأما الثاني: ففيما إذا كان الغرض من الإخبار مجرد الإثبات مع قطع النظر عن الزمان والتجدد كقولك: (زيد أبوه عارف) إذ الاسم: لا يدل على التجدد إلا بالعرض، ولهذا حكى الله تعالى عن المنافقين: ﴿**وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم**﴾(٣) الجملة الأولى فعلية تدل على التجدد، والثانية اسمية تدل على الاستمرار كقوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين**﴾(٤) يدل على نفى الإيمان مطلقًا غير متخصص بزمان. والاسم فى جواز الإخبار أعم، وإن كان الفعل فيه أكمل لأن الإخبار به مقتصر على الزمان.

وأما الثالث: ففيما إذا كان المقصود اختصار(٥) الجملة الفعلية مثل: (زيد فى الدّار).

---

(١) المفتاح ص١٧٧ (٢) نهاية ق٢٩ فى الأصل

(٣) البقرة ١٤ (٤) البقرة ١٨

(٥) فى الأصل اقتصار والتصويب من المفتاح ص١١٧

العاشرة: فيما يقتضي تأخيره أو تقديمه[1]:

أمّا الأول: ففيما إذا كان المسند إليه يقتضي تقديمه.

وأما الثانى: ففى صُور منها: أن يكون القصد: التنبيه على أنه خبر لا صفة، كقوله تعالى: «**ولكم فى الأرض مستقر**»[2]

وقول الشاعر

لـه هِممٌ لا منتهى لكبارهــا ... وهِمّتُهُ الصّغْرَى أجـلُّ من الـدَّهْـرِ[3]

وقوله:

عِند الملوكِ مضرةٌ ومنافــعُ ... وأرى البرامـك لا تضرُ ولا تنفـعُ[4]

فإن الصفة لا تتقدم على موصوفها.

ومنها أن يكون من الأسماء التى تتضمن الاستفهام كأين وكيف، ومنها أن يكون قلب المستمع متعلقا بها كقولك: (قد هلك خصمك) لمن يتوقعه، لأنه صالحٌ للتفاؤل[5] أو لأنه أهم عند المتكلم كقوله:

وليس بِمُغْنٍ فـى المـودةِ شافعٌ* ... إذا لـم يَكُنْ بينَ الضُّلوعِ شَفيعُ

ومنها أن يكون الغرض تخصيصه بالمسند إليه كقوله: ﴿**لكم دينكم ولى دين**﴾[6] وقولك: (تميمى أنا) ومنها أن يكون المقصود من تقديمه تشويقًا إلى المسند إليه لقوله:

ثـلاثـة تشرق الدنيا ببهجـتها ... شمس الضّحى وأبو إسحق والقمر[7]

---

(١)المفتاح ص١١٨.

(٢)الأعراف / ٢٤ .

(٣) البيت فى المفتاح ص١١٨، وفى الايضاح ص١٩٣ لحسان بن ثابت فى مدح النبى (ص) أو لبكر بن النطاح فى أبى دلف الجمعى، أو لبعض الأعراب فى أمير من الأمراء.

(٤) البيت فى المفتاح ص١١٨.

(٥) فى الأصل للتقابل

(٦) الكافرون ١٠٩/٦

(٧) البيت فى معاهد التنصيص ١/ ٢١٥، وهو في المفتاح ص١٢٣، والإيضاح ١٩٣ وهو لمحمد بن وهيب الحميرى ص١٣٥

(*) فى الأصل كلام غير واضح كأنه: (وليس بمغن فى المرقد بيت نافع) وصوبّته من المفتاح ص١١٨

ومنها أن يكون الغرض من الجملة إفادة التجدد لا الثبوت فجعلت المسند فعلاً، وقدمته على ما أسند إليه فى المرتبة الأولى، مثل: (قام زيد) دون الثانية مثل: (أنا قمت، وأنت قمت) والكلام بهذا الاعتبار يفيد تقوى الحكم، وذلك أن المبتدأ يقتضى مسندًا فإذا ورد بعده ما يصلح له صرف إلى نفسه، فيتعلق بينهما الحكم، كقولك: (أنا أعطيك، وأنت تعطيه، وهو يعطيه)[1] وإذا كان فى المسند ضمير صرفه إلى المبتدأ ثانيًا ويفيد الحكم قوة، وإنما يحسن ذلك مما يشك فيه، أما ما لا يشك فيه، كما إذا أخبرت بخروج رجل، من عادته أن يخرج فى كل يوم قلت: (خرج فلان) ولم يحتج إلى بناء الفعل على الاسم لأن السامع لم يشك فيه، وقد يكون المراد من تقديم المبتدأ تأكيدًا بيان الفعل لا لتخصيصه به، فإن قولك: (هو يعطى الجزيل) يفيد تحقق إعطائه الجزيل عند السامع لا تخصيصه به، ومنه قوله تعالى: **﴿والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئًا وهم يخلقون﴾**[2] وليس المراد تخصيص المحكوم بهم بل التحقيق (أنتم تخلقون)، ومنه قولك (أنت لا تكذب) لأنه أقوى (من[3]) قولك: (لا تكذب) لأنه أقوى للحكم بنفى الكذب من قولك: (لا تكذب) ومن قولك: (لا تكذب أنت) فإن أنت هنا لتأكيد المحكوم عليه بنفى الكذب لا لتأكيد الحكم.

ومن قوله تعالى: **﴿والذين هم بربهم لا يشركون﴾**[4] وقوله: **﴿لقد حقَّ القولُ على أكثرِهم فهم لا يؤمنون﴾**[5] ومنه قوله تعالى: **﴿إن وليىَ اللهُ الذى نزَّل الكتاب وهو يتولَّى الصالحين﴾**[6] وقوله: **﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون﴾**[7] ولا يستقيم المعنى فى الآيتين بدون بناء الفعل على الاسم[8] ولا يخفى ذلك على من له ذوق سليم.

تنبيه:

واعلم أن العام إذا قدم على النفى كان يفيد نفيًا عامًا كقولك: (كل ذلك لم أفعله) وإذا أخر عنه كان يفيده نفيًا للعموم، وهو لا ينافى الإثبات الخاص كقولك: (لم أفعل كلَّ كذا) فلو قلت: (بل بعضه) استقام الكلام.

---

(١) نهاية ق٣١ فى الأصل

(٢) النحل ١٦/ ٢٠، وفي الأصل خطأ فى الآية إذ كتبت: «والذين اتخذو من دون الله آلهة لا يخلقون شيئًا وهم يخلقون».

(٣) فى الأصل: (لأنه ومن)

(٤) المؤمنون ٢٣/٥٩

(٥) يس ٣٦/٧

(٦) الأعراف ٧/١٩٦

(٧) النمل ٢٧/١٧

(٨) نهاية ق٣٢ فى الأصل

ولنذكر منها **(وجوه اعتبارات الفعل فى لطائف)**:

الأولى: (فيما يقتضي حذفه) وذلك عند وجود القرينة وإرادة الاختصار، والقرائن متعددة، فلنذكر عدة منها:

أولها: أن يكون الفعل مفسراً كمثل العرب: (لو ذات سوار لطمتنى)(١) أى لهان عليّ، وقولهم: **(إلا حظية فلا أليَّة)**(٢)

ثانيها: عند وجود حرف جر، فإنها وضعت لإفضاء معانى الأفعال إلى الأسماء، لكن لادلالة لها على الفعل المقيَّد فلابد من أمر آخر، وهو قد يكون الشروع فيه، كقولك (بسم الله) عند الشروع فى القراءة، أو أى فعل كان.

وقد يكون الاقتران كقولك للمعرَّس (بالرفَّاء والبنين) أى عرست، وللمفوض أن تختار: إليك(٣)، أى تفوض.

وقد يكون تعميم الاستعمال مثل: (فى الدار رجل)

وثالثها: أن يقع الكلام جوابا لسؤال: كقولك: (يكتب القرآن لى) فقيل: (من يكتب؟) فقلت: (زيد) ومنه قوله تعالى: **﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾**(٤) وقوله: **﴿وجعلوا لله**(٥) **شركاء الجن﴾**(٦) وهذا الباب من الكلام فى نهاية البلاغة، ومن جهات حسنه أن الجملة الواحدة تنوب مناب ثلاثة من الجمل، كأن القرائن فى المثال الأول مقصودة بالذكر بخلاف ما إذا بنيت الفعل للفاعل فإنه بصير فضلة، وإن إسناد الفعل إلى الفاعل فى المثال إجمالاً أولاً وتفصيلاً ثانيًا، وهذا أبلغ من إسناده إليه من وجه واحد. وأما مقتضى اثباته فاشتمال المقام على استدعاء التلفظ به.

الثانية: فى حذف مفعوله وإثباته مفعولات الأفعال:

---

(١) ذكره الطيبى في التبيان كذلك

(٢) المثل فيِ لسان العرب مادّة (ألو) قال: الا يالوا الْوًا وأُلي وإليا والَّى يُوَلِّى تَألِيةً وَأتَلىَ: قصرَ وأبْطَا . . . والاسمُ : الأَليَّة ، ومنه المثل: إلاَّ حَظيَّهْ فَلا اليّهْ ؛ أيَ إن لم احْظَ فلا ازال اطلب ذلك واَتعملَ واجهُد نفسي فيه، واصلُه في المراة تصلَفُ عند زوجها ، تقَول : إنَ اخطأتك الُحظوة فيما تطلب فلا تالُ ان تتودد إلَي الناس لعلك تدرك بعض ماتُريد. لسان العرب . الو . ١/ ١١٧ دار المعارف

(٣) أى تقول له: إليك: أى إليك الاختيار اى تفوض إليه، وفى الأصل: وللمفوض إليك ان تختار اى تفوض، ولعل الصواب كما اثبتناه.

(٤)الزمر ٣٩/ ٣٨

(٥) نهاية ق٢٣ فى الأصل

(٦) الأنعام / ١٠٠.

إن لم تكن متعينة فتحذف قصداً إلى تعميم المعنى مع الاختصار فى اللفظ كقولهم (فلان يعطى ويمنع) و(يبنى ويهدم) ومنه قوله تعالى: ﴿**والله يدعو إلى دار السلام**﴾(١) أو قصد إلى الفعل فقط ايهامًا للمبالغة من غير تعرض للمفعول، والفعل إذن بمنزلة اللازم فى عدم المفعول لفظًا أو تقديرًا كقولهم: (فلان يأمر وينهى، ويحل ويعقد، ويضر وينفع) ومنه قوله تعالى: ﴿**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾(٢) والمعنى: هل يستوى من له علم، ومن لا علم له من غير قصد إلى معلوم، وإن كانت متعينة فتحذف لأمور منها:

توفر الداعى على مجرد إثبات الفعل من غير أن يتعرض للمفعول لقوله تعالى: ﴿**ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمّةً من النّاس يسقون، ووجد من دونهم**(٣) **امرأتين تذودان، قال: ما خطبكما، قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاء**﴾(٤) ففيه حذف المفعول فى أربعة مواضع، تأمل.

ومنها: قصد الاختصار عند وجود القرنية الظاهرة، كقوله تعالى: ﴿**ولو شاء لهداكم**﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿**أرنى أنظر إليك**﴾(٦).

وكقولك: «أصغيت إليه».

ومنها: رعاية الفاصلة: كقوله تعالى: ﴿**والضحى، والليل إذا سجى، ما ودعك ربك وما قلى**﴾(٧).

ومنها: استهجان ذكره لقول عائشة (رضى الله عنها): «ما رأيت منه ولا رأى منى»(٨) يعنى العورة.

ومنها قصدُ اعتبار غير ما ذكر من الأحوال المناسبة للحذف وأما إثباته ففى المقام الذى يكون عاريًا عمّا نبهت لك عليه، أو الغرض زيادة تقرير لقوله:

ولو شئت أن أبكى دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر أوسع(*)

---

(١) يونس / ٢٥ (٢) الزمر/ ٩ (٣) نهاية ق٣٤ فى الأصل
(٤) القصص ٢٨/ ٢٣ (٥) النحل ١٦/ ٩ (٦) الأعراف ٧/ ١٤٣
(٧) الضحى ٩٣/ ١ -٣
(٨) الحديث أخرجه ابن حبان الأصبهانى عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال: قالت عائشة (رضى الله عنها): «ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعا يُرخى الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله (ص)، ولا رآه منى» انظر: أخلاق النبوة لابن حبان الاصبهانى، باب صفته (ص) عند غشيان أهله ص٣٣ ط النهضة سنة١٩٧٢، تحقيق أحمد محمد أبو موسى.
(*) البيت للخريمى فى دلائل الإعجاز ص١٨٤، وهو في الإيضاح ص١٩٩ من قصيدة له يرثى بها أبا الهيذام أمير عرب الشام.

أو رعاية الفاصلة كقوله تعالى: ﴿والشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها﴾[1] الآية، وما أشبه ذلك من الوجوه المعتبرة فى الإثبات.

الثالثة: فى إضمار فاعله وإظهاره:

فيضمر الفاعل فى مقام الحكاية (كذهبتُ) أو الخطاب (كذهبتَ) والإضمار على شريطة التفسير كقولهم: (أكرمنى وأكرمت زيدًا) للاستغناء بذكره (فى الثانى)[2].

وفيما إذا كان مسبوقًا بالذكر أو فى حكمه مثل: (جاءنى زيد وأعطانى درهما)، وكقوله فى مطلع القصيدة[3]

زارت عليها للظلام رواق ... ومن النجوم قلائد ونطاق[4]

ويظهر الفاعل فى غير ما ذكر من المقام، أو كان القصد به زيادة تمييز كقولك (جاءنى رجل) و(قال ذلك الرجل).

الرابعة: فى اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل.

وهو إما تقديم ما في معنى الفاعل عليه مثل: (أنا قرأت) أو تقديم المفعول عليه مثل (زيدًا ضربت) أو تقديم ما يتصل به مثل: (ضرب زيد عمرًا).

وإما العكس فى الكل، فإذا قلت: (أنا سعيت فى حاجتك) (أنا كفيت[5] مهمك) أو (ما زيدًا طلبت) لم يجز ذلك إلا بعد ثبوت الفعل وعلم السامع به لكنه مخطئ فى فاعله أو فى تفصيله إذا كان من غيرك أو أنه فعل ما فعلت، أو في المفعول، أو كان قصدك بذلك ردّه إلى الصّواب، أو اختصاصك به مستبدًا، ولهذا يصح أن يقول عند إرادة التأكيد: (أنا سعيت فى حاجتك لا غيرى) و(أنا كفيت[6] مهمك وحدى)، وإذا قلت: (سعيت فى حاجتك) أو (سعيت أنا فى حاجتك) لم يلزم أن يكون السامع عالمًا به، وكذا إذا قلت: (ما طلبت زيدًا) فإنه لا ينزل على كونه مطلوبًا لجواز أن لا يكون مطلوبًا أصلاً فالتفريع على ما سبق لا يصح أن يقول: (ما أنا ضربت زيدًا ولا أحَدٌ من الناس) للتناقض، وكذا لا يصح قولك: (ما أنا سعيت[7] فى حاجتك ولا

---

(١) الشمس ١ ـ ٣.
(٢) في الأصل (للاستغناء بذكره فى (اليانى) والراجح أنها مصحفة عن (في الثانى).
(٣) نهاية ق٣٥ فى الأصل
(٤) البيت فى المفتاح ص١٢٤، وهو لأبى العلاء فى سقط الزند ص٢١٠
(٥) فى الأصل اكتفيت
(٦) فى الأصل (اكتفيت)
(٧) نهاية ق٣٦ فى الأصل

أحدٌ، غيرى بعينه)، ويصح أن يكون يقال: (ما ضربت زيدًا ولا أحد من الناس) و(ما سعيت فى حاجتك ولا أحد غيرى). وإن أكدت المتصل بالمنفصل لعدمه. ويصح أن يقول: (ما أنا رأيت أحدًا من الناس) لاقتضائه أن أحدًا يعتقد أنك رأيت كل من فى العالم بخلاف ما إذا قلت: (ما رأيت أنا أحدًا) ولا يجوز أن تقول (أنا ما ضربت إلا زيدًا) لأن نقض النفى بإلا يقتضى أن يكون ضربته وتقديم الضمير وإيلاؤه حرف النفي يقتضى نفى ضربك إياه، بخلاف ما إذا قلت: (ما ضربت أنا إلا زيدًا) وهذا الحكم يجرى بعينه فى تقديم المفعول وتأخيره نفيًا وإثباتًا، فإذا قلت: (ما ضربت زيدًا) فقد نفيت الضرب منك من غير تعرض لبيان كونك ضاربًا لغيره، وإذا قلت: (ما زيدًا ضربت) فإن المفهوم منه وقوع الضرب منك على إنسان، فظن معتقد أنه زيد فنفيت عنه وقوعه عليه، فلا يصح أن يقال: (ما ضربت زيدًا ولا أحدًا منهم) وكذا حكم الإثبات، ولا يصح أن يقال: (ما زيدًا ضربت ولكن أكرمته) لأن خطأ المعتقد وقع فى المضروب حيث اعتقد أنه لا فى زيد[1] الضرب حتى يرده إلى الصواب فى الإكرام، بل ردُّه إليه أن تقول: (ولكن عمرًا) وإذا ظن بك المتكلم ظنًا فاسدًا أنك اعتقدت أنه ضرب زيدًا ثم قال لك ما عمرًا ضربت فيصح أن تقول: (ما عمرا ضربت ولا أحدًا من الناس) ولذا إن ظن أنك تعتقد كون زيد مضروبًا فيصح أن تقول: (ما أنت ضربت زيدًا ولا أحد غيرك) لفساد اعتقاده فيهما واعلم أن حكم الجار والمجرور فيما ذكرنا كالمفعول كقولك: (ما أمرتك بهذا) و(ما بهذا أمرتك) وكذا (مررت بزيد) و(بزيد مررت).

تنبيه: واعلم أن التخصيص من لوازم التقديم عند علماء المعانى سواء كان مفعولاً به كـ(**إياك نعبد**)[2] أو ظرفًا كقولك: (إذا خلوت قرأت القرآن) أو جارًا ومجرورًا كقوله تعالى: ﴿**فإلى الله تحشرون**﴾[3] أو غيره كقولك: (أما عرفت زيدًا) ولذلك يؤخر المفعل المقدر فى (بسم الله) فيقال: (بسم الله أقرأ)، فإن قيل فما تقول فى قوله تعالى: ﴿**أقرأ باسم ربك**﴾[4] مع أن الفعل متقدم، قلنا: اقرأ محمول على معنى (افعل القراءة) من قبيل قولهم: (فلان تعطى)[5] و(باسم ربك) مفعول اقرأ الذى

---

(١) نهاية ق٣٧ فى الأصل
(٢) الفاتحة / ٤
(٣) آل عمران ٣/ ١٥٨.
(٤) العلق / ١.
(٥) بالأصل تُعطى.

بعده، اللهم إلا إذا كان المقصود من التقديم نوع اهتمام ببيان المقدّم، كما سبق ذكره فى مواضع[1] شتّى لأن العناية بما تقدم أتمّ وإيراده فى الذكر أهم، فلا يفيد التخصيص.

الخامسة: فى تقييد الفعل بالقيود والشرطية.

وهى (إن وإذا، ما، ومتى وأين ويلحق بآخرها ما وحيثما مَن وما ومهما ومتى وأىّ وأنى) فإن للشرط فى الاستقبال ولا تدخل إلا على الفعل المحتمل وقد تستعمل فى غير المحتمل لغرض وهو إما للتجاهل، وإما أنّ المخاطب ليس بجازم كقولك: لمن يكذبك فيما تخبره (إن صدقت فقل لى ماذا تعمل) وإما إقامة المخاطب مقام الجاهل لعدم عمله بعمله كقول الأب لابن لا يراعى حقه: (افعل ما شئت، إنى إن لم أكن لك أبا كيف تراعى حقى؟).

وإذا للشرطية فى الاستقبال، والأصل فيها الجزم بوقوع الشرط قطعًا إما تحقيقًا كقولك: (إذا طلعت الشمس فإنى أكرمك) أو باعتبار[2]، (ما والغالب دخوله) فى الماضى ويجعله مستقبلاً لأنه أقرب إلى القطع من المستقبل مطلقًا نظرًا إلى اللفظ كقوله تعالى: **﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه، وإن تصبهم سيئة يطّيّروا بموسى ومن معه﴾**[3] فإن قيل: لم أدخل إذا فى الحسنة وإن فى السيئة؟ قلنا لأن المراد الحسنة المطلقة لا نوع حسنة وهى كثيرة الوقوع فيكون أقرب إلى القطع بخلاف السيئة المنكّرة لأنها نادرة الوقوع بالنسبة إلى الحسنة المطلقة[4] فتكون بعيدة عن الجزم.

وإذا ما كإذا فى الشرط من جهة المعنى إلا فى الإبهام فى الاستقبال.

ومتى لتعميم الأوقات فى الاستقبال، ومتى ما أعم وأين لتعميم الأمكنة، وأينما أعمّ. وحيثما كأينما كقوله تعالى: **﴿وحيثما كنتم.. الآية﴾**[5] ومن (لأولى)[*] العلم على العموم كقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾**[6].

وما لتعميم الأشياء، كقوله **﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾**[7] ومهما أعمّ.

وأىّ لتعميم ما يضاف إليه. وأنّى لتعميم الاعتبارات العائدة[8] إلى الشرط كقولك:

---

(١) نهاية ق٣٨ فى الأصل

(٢) العبارة غير واضحة فى الأصل واجتهدت فى قراءتها على النحو الذى أثبتنه

(٣) الأعراف ٧/ ١٣١

(٤) نهاية ق٣٨ فى الأصل

(٥) البقرة ٢/ ١٥٠

(٦) الأنعام ٦/ ١٦٠

(٧) البقرة ٢/ ٢٧٣

(٨) فى الأصل الفائدة

(*) فى الأصل: (ومن الأولى) ولعل ما أثبته هو الصواب، والله أعلم.

(أنىّ تقرأ أقرأ) أى (على أى حال توجدها أو جدها أنا) والشرط والجزاء فى غير لو: تعليق أمر بأمر غير حاصل فامتنع أن يكون الثبوت فيهما، فلا يجوز أن يكونا اسمين أو أحدهما، أو ماضيين أو أحدهما، وما كان ماضيًا لفظًا فهو مستقبل معنى.

ولو لتعليق امتناع الثانى لامتناع الأول قطعًا كقولك: «لو جئتنى لأكرمتك» فإنك علقت امتناع إكرامك بامتناع مجىء مخاطبك، فيمتنع أن يكون الشرط والجزاء ثابتين ولابد أن يكون فعليين والفعل ماضٍ، ونحو قوله تعالى: **﴿ولو ترى إذ المجرمون.. الآية﴾**(١) بمنزلة الماضى المقطوع لصدور الإخبار عمّن هو صادق قطعًا.

---

(١) السجدة: ١٢

المسلك الرابع: في بيان الفصل والوصل والإيجاز والإطناب

ومعرفتها أعظم أركان البلاغة، حتى بالغ بعضهم وقال: البلاغة معرفة[1] الفصل والوصل.

وفيه لطائف وقاعدة:

الأولى[2]: فى الفصل والوصل، ومدار معرفتها معرفة مواضع العطف والاستئناف، وهى مفتقرة إلى ثلاثة أصول.

صلاح المقام للعطف بحسب الوضع وفائدته وكونه مقبولاً لا مردودًا وهى لا تحصل إلا بعد اتفاق معانى الحروف العاطفة والعطف يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه وهو فى المفردات والجملة التى فى قوة المفرد نحو (مررت برجل خلقه حسن وخلقه قبيح) يقتضى التشريك والإعراب: وهو نوعان تبع وغير تبع، والثانى ليس مقامًا للعطف أصلاً لعدم تقدم المتبوع فلا يقال: (جاء وزيد) وقوله:

.... **عليك ورحمة الله السلام** *

من باب التقديم والتأخير، وتقدير قوله تعالى: ﴿**فإياى فارهبون**﴾[3] وكذا الأول إلا فى العطف بالحرف والعطف يقتضى التشريك، وهو منتف فى الوصف والتأكيد وعطف البيان لأنها ليست غير المتبوع، وكذلك فى البدل، لأن المبدل منه فى حكم الساقط.

الثانية: فى الجمل التى لا تكون فى قوة المفرد واعلم أن معنى إحدى الجملتين لذاته: إما أن يكون متعلقًا بمعنى الأخرى، أولا والثانى فإما أن يكون بينهما مناسبة أولا، فهذه أقسام ثلاثة.

الأول: ما إذا كانت بين معنييهما تعلق ذاتى فيلزم ترك العطف وهو أصناف: منها القطع، وهو[4] ضربان أحدهما: أن يكون للجملة الأولى حكم والمتكلم لا يريد

---

(١) نهاية ق٤٠ فى الأصل
(٢) انظر مفتاح العلوم للسكاكى ص١٣٤ المطبعة الأدبية
(٣) النحل / ٥١
(٤) نهاية ق٤١ فى الأصل
(*) عجز بيت للأحوص. شعره/ ١٩٠
وصدره: ألا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام

الشركة فيقطع، إما للاحتياط: وهو فيما إذا كان فى الكلام السابق كلام يمكن العطف عليه، وكلام لا يمكن كقوله:

وتظن سلمى أننى أبغى بها بدلا   أراهـا فـى الضلال تهيمُ[1]

ولم يقل (وأراها فى الضلال تهيم) لئلا يتوهم السامع العطف على البغى، ويُعِدّ (أراها . . إلى آخره) من مظنونات سلمى فى حق الشاعر، لكن المراد أنه حكم عليها بذلك.

وإما للوجوب: وهو فيما لا يمكن العطف على السابق كقوله تعالى: **﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض، قالوا: إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون﴾**[2] ولم يقل: (وألا أنهم هم المفسدون) لأن العطف يقتضى أن يكون قوله: (ألا إنهم هم المفسدون) خبرًا من اليهود ووصفا منهم لأنفسهم بأنهم المفسدون، وليس كذلك، بل هو خبر الله تعالى بذلك، ويسمّى هذا الضرب قطعًا.

وثانيهما: أن يكون الكلام السابق بنحوه للسؤال، وينزّل منزلة الواقع ويطلب باللاحق وقوعه جوابا له فلهذا يقطع كقوله:

وقد غرضتُ من الدنيا فهل زمنى   مُعط حياتى لغـرٍّ بعـد ما غرضا

جَرّبت دهرى وأهليه فما تَركَـت   لىَ التّجارِبُ فى وُدِّ امرىءٍ غرضا*

لم يعطف جرّبت على غرضت لسؤال ينساق إلى معنى البيت الأول وهو لم تقول هذا؟ وأى شيء اقتضاك إلى[3] أن تملّ من الحياة إلى هذه الغاية، ويسمّى هذا الضرب استئنافًا، ومنها البدل وهو أن يكون الكلام السابق غير واف بتمام المقصود، أو كغير الوافى فى مقام العناية بشأنه، فبعيدة على قصد الاستئناف بنظم أوفى ليعلم بالقصد من الاعتناء بشأنه كقوله تعالى: **﴿بل قالوا مثل ما قال الأولون، قالوا أئذا متنا وكنّا ترابًا وعظامًا﴾**[4] لم يعطف **(قالوا أئذا متنا)** على **(قالوا مثل)** لقصد البدل، وكقوله:

---

(١) البيت فى التبيان للطيبى فى الفصل والوصل والمفتاح للسكاكى ص١٤١، والايضاح ص٢٢٥ معاهد التنصيص ١/ ٢٧٩ بلا عزو

(٢) البقرة ٢/ ١١ - ١٢

(*) البيتان لأبى العلاء المعرى فى سقط الزند ص٢٠٨، وقد عزاهما الطيبى له فى التبيان فى الفصل والوصل، وهما فى المفتاح ص١٤٣، والإيضاح ص٢٥٦ وغرض من الدنيا: ضجر وملّ، والغرّ: من لا تجربة له ولا خبرة.

(٣) نهاية ق٤٢ فى الأصل.

(٤) المؤمنون ٢٣/ ٨١ -٨٢

أقول له ارحل، لا تُقيمنَّ عندنا وإلا فكن فى السِّر والجهر مسلمًا*

فَصَل (لا تُقيمنَّ) عن (ارحل) للبدل إذ المراد من هذا الكلام كمال إظهار الكراهة لإقامته بسبب خلاف سرّه.

وترك[1] العطف (ولا تقيمن عندنا) أوفى بهذا الغرض من (ارحل) لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابق مع التأكيد.

ومنها الإيضاح كقوله تعالى: ﴿فوسوس إليه الشيطان: قال يا آدم هل أدُلُّك[2] على شجرة الخلد.. الآية[3]﴾ لم يعطف (قال) على (فوسوس) لأنه تفسير له، ومنها التأكيد كقوله تعالى: ﴿الـم ذلك الكتاب لاريب فيه﴾[4] فقوله: (لاريب فيه) تأكيد لقوله: (ذلك) ومنه قوله تعالى: ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون، ختم الله على قلوبهم.. الآية[5]﴾ فقوله: (لا يؤمنون)[6] تأكيد لقوله: (سواءٌ عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم) و(ختم الله) تأكيد ثان.

الثالثة: فى القسمين الباقيين.

الثانى: وهو ما لا يكون بينهما مناسبة أصلاً فيجب ترك العطف فيهما سواء كانتا مختلفين خبرًا وطلبًا أولا إذ العطف للتشريك وبحيث[7] لا شركة، يمتنع العطف، ومن ها هنا عابوا أبا تمام فى قوله[8]:

لا والذى هو عالم أن النوى صَبِرٌ وأنّ أبا الحسين كريمُ

حيث جمع بين مرارة النّوى وكرمِ أبى الحسين ولا مناسبة بينهما أصلاً.

مثال اختلافهما خبرا وطلبًا كقوله: (مات فلان ـ رحمه الله) إذا المراد بقوله: (رحمه الله) الدعاء فيكون طلبًا، ولهذا يجب الفصل، ومنه قوله:

مَلَّكْتُهُ حَبْلى ولكنه ألقاه من زهد على غاربى
وقال إنى فى الهوى كاذب انتقم اللهُ من الكاذبِ[1]

(*) البيت فى المفتاح ص١٤٤، والايضاح ٢٥٣، ومعاهد التنصيص ١/ ٢٧٨ بلا عزو
(١) فى الأصل بدون (ترك) (٢) فى الأصل (اولكم) وهو خطأ من الناسخ
(٣) الأعراف ٧ (٤) البقرة ٢/ ١-٢
(٥) البقرة ٢/ ٦ (٦) نهاية ق ٤٣ فى الأصل
(٧) فى الأصل بحيث بدون عطف، وصوبته بدلالة السياق
(٨) البيت لأبى تمام فى شرح الصولى لديوانه ٢/ ٤١٩ من قصيدة يمدح فيها محمد بن الهيثم أبا الحسين.

إذ المراد من (انتقم) الدعاء.

ومثال الاتفاق قول القائل: (زيد قائم) (وختم القرآن سنةٌ* فى التراويح) و(المبتدأ مرفوع) و(درجات الحمل ثلاثون)

والثالث: وهو ما لا يكون بينها تعلق، لكن بينهما مناسبة فيجب العطف كقوله تعالى: ﴿يعلمُ ما يلِجُ فى الأرضِ وما يخرُجُ منها.. الآية﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إنَّ الأبرارَ لفى نَعيمٍ وإنَّ الفُجَّارَ لفى جحيمٍ﴾[3]

واعلم أن المخبر عنه فى الجملتين إن كان واحداً كقولك فلان يضر وينفع، ويأمر[4] وينهى، فالعطف لازم، إذ لولاه لا حتمل أنك رجعت عن الأول وأبطلته بالثانى بعد إثباتك إياهما، وإن كان متعدداً فالمناسبة إما بين المخبرين عنهما فقط مثل: (زيد طويل القامة وعمرو فاحم الشعر) لعدم المناسبة بين طول القامة والشعر أو بين المخبرين بهما فقط مثل (زيد طويل والخليفة قصير) لعدم تعلق حديث زيد بحديث الخليفة، فهما يحتملان العطف، وعدمه نظراً إلى الاعتبارين أو لمناسبة[5] بينهما مثل: «زيد طويل وعمرو قصير» فالعطف واجب لحصول المناسبتين. وحصولها إما بالتماثل كزيد وعمرو، أو بالتضايف كالعلو والسفل، أو بالتضاد كالسواد والبياض، أو بالتشابه كالسماء والأرض.

والوصل المستحسن هو أن يكون بجملتين[6] متناسبتين لكونهما اسميتين أو فعليتين فإن كان المقصود مجرد الإخبار، من غير التعرض للتجدد والثبوت وغير ذلك وجب رعاية ما ذكرنا، يقال: (قام زيد وقعد عمرو) أو (زيد قائم، وعمرو قاعد) ولا يقال: (قام زيد وعمرو قاعد) أو قعد، أما إذا أراد التجدد فى إحديهما والثبوت فى الأخرى، وجب أن يقول ذلك، كقوله تعالى: ﴿سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون﴾[7] أى

---

(١) التبيان، نسبهما عبدالقاهر فى دلائل الاعجاز ص٢٤٢ وكذا القزوينى فى الايضاح ص٢٥٠ إلى اليز يدى، وهما فى المفتاح ص١٤٦ وكذا فى المفتاح للطيبى بلا عزو.

(٢) الحديد ٥٧/ ٤ (٣) الانفطار ٨٢/ ١٣ - ١٤

(٤) نهاية ق٤٤ فى الأصل

(٥) بياض بالأصل ولعل تقديره ما أثبته.

(٦) فى الأصل جملتان وهو خطأ من الناسخ

(٧) الأعراف ٧/ ١٩٣

(*) فى الأصل (سنتُه) ولعل الصواب ما أثبته.

سواء عليكم[1] أحدثتم الدعوة لهم أم استمر عليكم صمتكم عن دعائهم، ومنه قوله: ﴿**أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين**﴾[2] أجددت عندنا تعاطى الحق فيما نسمعه منك، أم اللعب أى أحوال الصبى بعد على استمرارها عليك.

الرابعة: فى الإيجاز والإطناب [3].

قيل: الإيجاز هو الأداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط.

والإطناب: هو أداؤه بأكثر من عباراته. ومثال الإيجاز قوله تعالى: ﴿**هدى للمتقين**﴾[4] أى هدى للضالين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال، لأن الهداية إنما تكون للضال لا للمهتدى، وإلا يلزم تحصيل الحاصل، ووجه حسن الإيجاز فى هذه الآية، قصد المجاز، ومنه قوله تعالى: فقلنا ﴿**اضرب بعصاك الحجر فانفجرت**﴾[5] أى فضرب فانفجرت، ومنه قوله: ﴿**فالله هو الولى**﴾[6] أى إن أرادوا وليًا بالحق فالله هو الولى بالحق، لاولى سواه. ومنه قوله: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا**﴾[7] معناه (خلطوا عملاً صالحًا بسئ وآخر سيئًا بصالح[8] لأن الخلط يستلزم مخلوطًا ومخلوطًا به، ومنه قول العرب: (جاء بعد اللّتيّا والتى)[*] من غير ذكر الصلة للتنبيه على أن المشار إليها بهما وهى المحنة[9] والشدائد بلغت إلى غاية يتحير الواصف معها عن فتح الشفة.

ومثال الإطناب قوله تعالى: ﴿**إنَّ فى خلق السموات والأرض، واختلاف اللَّيل والنّهار، والفلك التى تجرى فى البحرِ بما ينَفعُ النَّاسَ، وما أنْزَلَ اللهُ من السماء من ماء فأحيا بِه الأرضَ بعدَ موْتها، وبثَّ فيها من كلِّ دابَّة وتصريفِ الرياحِ، والَسحابِ المسخرِ بيَن السمـاءِ والأرضِ لآيـاتٍ لقـومٍ يعقلـون**﴾[10]

أطنب فيها مع إمكان الإيجاز وهو أن فى ترجح وقوع أى ممكن كان على لا وقوعه لآيات للعقلاء، لأن هذا الكلام لامع الإنس فقط؛ بل مع الجن أيضًا؛ ولا مع قرن

---

(1) نهاية ق٤٥
(2) الأنبياء ٢١/ ٥٥
(3) المفتاح ص١٥٠
(4) البقرة / ٢
(5) البقرة ٦٠
(6) الشورى / ٩
(7) التوبة / ١٠٢ وفى الأصل «وآخر سيبا» وهو خطأ من الناسخ.
(8) فى الأصل (عملاً صالحاً وآخر سيبيا بصالح) وفى المفتاح ص١٠٢ (عملا صالحا بسيء)
(*) قولهم (جاء بعد اللّتيا والتى) المثل فى مجمع الأمثال ١/ ٩٧ و(اللّتيا) تصغير (التى) انظر العين للخليل ٨/ ١٤٣.
(9) نهاية ق٤٦
(10) البقرة ١٦٤ .

دون (قرن)[1]؛ بل مع جميع القرون، وفيهم المقصِّر فى باب النظر والعلم بالصانع، فليس مقام أولى من هذا [2].

ومنه قوله تعالى: ﴿**الذين[3] يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم، ويؤمنون به**﴾[4].

أطنب بذكر يؤمنون، لأن من صدَّق حملة العرش لا يشك فى إيمانهم لإظهار شرف الإيمان، والترغيب فيه.

قاعدة فى تفاصيل القصر[5].

وفيها مباحث:

الأولى: فى أنه تقصير المبتدأ على الخبر والفعل على الفاعل، وهو على المفعول، والحال على ذى الحال، وبالعكس والمفعول على مثله، وكذا الظرف.

والقصر راجع إلى تخصيص الموصوف[6] عند السامع[7] بوصف دون آخر، ويسمّى قصر إفراد، لقطع الشركة، أو لوصف مكان آخر ويسمّى قصر قلب، لقلب الحكم، أو إلى تخصيص الوصف بموصوف، قصر إفراد أو قصر قلب.

وله أربعة طرق:

الأول: العطف كقولك: فى قصر الموصوف إفرادًا (زيدٌ طبيب لا فقيه) لمن يعتقده[8] طبيبًا وفقيها، أو قولك: (زيد قائم لا قاعد) لمن يتوهم زيدًا على أحد الوصفين من غير ترجيح، أو قلبًا كقولك لمن يعتقد بكرًا فقيها لا منجمًا: (ما بكر فقيه بل منجم)، وفى قصرها عليه باعتبارين مثل: (مازيد فقيه بل خالد) أو (عمرو فقيه لا زيد)، (بيّن القصرين)[9] أن الموصوف فى الأول يمتنع أن يشاركه غيره فى الوصف (ويمتنع فى الثانى)(*)

---

(١) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها، وهى فى المفتاح ص١٥٢ (قرن دون قرن).

(٢) أى بالإطناب

(٣) فى الأصل (والذين) والصواب بدون العطف

(٤) غافر ٧

(٥) المفتاح ص١٥٦

(٦) نهاية ق ٤٧ فى الأصل

(٧) فى الأصل (وعند) والواو زائدة

(٨) فى الأصل (لمن يعتقد).

(٩) هكذا فى الأصل ويمكن أن تكون (بين فى القصرين) وسقطت (فى) من الناسخ وكتبت فى الهامش فوق كلمة (القصرين) (أى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس)

(*) هكذا فى الأصل ولعل الصواب (ولا يمتنع فى الثانى).

الثانى: النفى والاستثناء كقوله تعالى فى قصره عليها إفرادًا ﴿وما محمد إلا رسول﴾[1] وقلبًا كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله﴾[2] لأنه قال ذلك فى مقام مشتمل على معنى: (يا عيسى لم تقل للناس ما أمرتك (لأنى أمرتك أن تدعوَهم)[3] إلى أن يعبدونى، ثم إنك دعوتهم إلى أن يعبدوا من هو دونى[4]. وفى قصرها عليه إفرادًا مثل: (ما عالم إلا زيد) لمن يعتقد العلم لزيد[5] ولغيره، وقلبًا (ما فقيه إلا عمرو) لمن يزعم أن عمرا ليس فقيه، وجه القصر فى الأول أن النفى إنما يتوجه على الوصف دون الموصوف، إذ الذات لا تنفى، وحينئذ أفاد القصر فى الوصف المتنازع، وفى الثانى أنه متى دخل النفى على الوصف المسلّم ثبوته توجه بحكم [6] العقل إلى ثبوته، فإذا قلت (إلا زيد) أفاد القصر.

الثالث: (إنما) كقولك: فى قصره عليها إفردًا (إنما زيد ذهب) لمن تردد فى الذهاب والمجىء من غير ترجيح، أو قلبًا لمن يقول: (زيدٌ جاءٍ لا ذاهبٌ) وفى قصرها عليه إفرادًا: (إنما يجىء زيد) لمن تردد (لديه)[7] المجىء بين زيد وعمرو. وقلبا لمن يقول: (لا يجىء زيد بل يذهب).

وإنما يفيد الحصر قيل بمنطوقه، وقيل بمفهومه، مثل: ﴿إنما الله إله واحد﴾[8] وقيل لا مطلقًا وسبب إفادته الحصر أنه متضمن معنى (ما وإلا) لهذا يصح انفصال الضمير معه مثل: (إنّما يضرب أنا) مثل (ما يضرب إلا أنا) وقيل: إن وضعت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ثم اتصلت بها (ما) المؤكدة لا النافية فضاعف تأكيدها فيناسب تضمين القصر كما فى قصره عليها[9] وبالعكس بجامع أن قصرها ليس إلا تأكيدًا للحكم، وقيل لأن إن للإثبات[10] وما للنفى فيجب الجمع بينهما بقدر الإمكان، وأيضًا قال الأعشى:

---

(١) آل عمران ١٤٤ (٢) المائدة ١١٧

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتها من المفتاح ص١٥٧

(٤) فى الهامش (ويدل عليه قوله تعالى: «يا عيسى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله» المائدة ١١٦

(٥) نهاية ق٤٨ فى الأصل.

(٦) فى الأصل (يحكم) والتصويب من المفتاح ص١٥٧ - ١٥٨

(٧) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها

(٨) النساء ١٧١ (٩) فى الهامش (أى قصر الموصوف على الصفة)

(١٠) نهاية ق٤٩ فى الأصل

ولست بالأكثر منهم حصى إنما العزَّة للكاثرِ[1]

قالوا معارض بقوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾[2] أجيب المراد الكاملون، قالوا: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[3] مع أن فيما عداهم أُخوةً، أجيب بأن المقصود بالحصر الجزء الأول من الجملة الواردة بعد إنما.

الرابع: التقديم كقولك: (بصريٌّ أنا) في قصره عليها لمن يرددك بين البصرة والكوفة، أو لمن ينفيك عن البصرة وينسبُك إلى الكوفة، و(أنا عرفت زيدًا) لمن يعتقد أنك وزيدًا عرفتماه، في قصرها عليه.

البحث الثاني: اعلم أن هذه الطرق متفقة من وجه، مختلفة من آخر، أما الأول: فلأن السامع يجب أن يكون حاكمًا حكمًا مشوبًا بصواب وخطأ والمتكلم يريد بها إثبات[4] صوابه ونفى خطئه، فليتحقق من الأمثلة المذكورة.

وأما الثاني: فلأن دلالتها سوى الرابع على القصر بواسطة الوضع وجزم العقل، ودلالة الرابع عليه بواسطة الفحوى، والأصل في طريق العطف النصّ بما يثبت وينفى كما عرفت فى الأمثلة اللهم[5] إلا إذا كان مفضيًا إلى التطويل فى موضع الاختصار، وفى[6] الباقى من الطرق النص بما يثبت دون ما ينفى، وطريق العطف لا يجامع الاستثناء فلا يصح: (ما زيد إلا قائم لا قاعد) وذلك لأن لا العاطفة موضوعة لأن تنفى بها ما أوجب للأول لا لأن لايعاد بها ما نفى أولاً وأنت قد نفيت بالاستثناء كل صفة تنافى القيام فيندرج فيه نفى القعود، ويجامع إنما والتقديم فيصح: (إنما أنا بصرىّ لا كوفىّ) و(إنما يجىء زيد لا عمرو) و(هو يجىء زيد لا عمرو) و(هو يجىء لا عمرو) ويشترط فى مجامعة إنما العاطفة أن لا يكون الوصف بعد إنما بما له فى نفسه اختصاص، فلا يصح (إنما يعجِّل من يخشى الفوت لا من يأمنه) لأنه مركوز[7] فى العقول أن من يخشى الفوت لم يعجِّل، فإن قيل: كيف يجوز مجامعة العاطفة مع امتناع مجامعتها (ما وإلا) مع أن كلا منهما يفيد النفى؟ قلنا: النفى المستفاد من إنما ليس بصريح بل بطريق اللزوم، كما فى (امتنع عن القيام زيد لا عمرو) بخلاف (ما وإلا).

---

(١) البيت للأعشى

(٢) الانفال (٢)

(٣) الحجرات / ١٠

(٤) فى الأصل (الإثبات) والسياق يقتضى التنكير

(٥) فى الأصل (إلا اللهم إلا)

(٦) نهاية ق ٥٠ فى الأصل

(٧) فى الأصل (مركزون).

البحث الثالث: النفى مع الاستثناء إنما يستعمل مع مخاطب يعتقد خطأ المتكلم ويراه مصراً عليه تحقيقًا أو تقديراً كما إذا رأيت شخصًا من بعيد لم تقل (ما ذاك[1] إلا زيد) إلا والمخاطب يتوهم أنه غير زيد ويصرّ على إنكار أنّه زيد، ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿**إن أنتم إلا بشر مثلنا**﴾[2] فإنهم ما قالوا للرسل هذا إلا والرسل عندهم فى معرض المنتفى عن البشرية، وقول الرسل لهم: «إن نحن إلا بشر مثلكم» فمن باب إرخاء العنان مع الخصم إرادة تبكيته كما إذا قلت لخصمك: (من شأنك كيت وكيت)[3] فتقول: (نعم إن من شـأنى كيت وكيت، ولكن لا يلزمنى من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزمني) ولا يستعمل مع مخاطب لا يعتقد خطأ المتكلم، فلا يقول للرجل الذى يرفّقه على أخيه ويُنبهُهُ للذى يجب عليه من صلة الرحم (ما هو إلا أخوك) وإنما تستعمل مع مخاطب فى موضع لا يصرّ على خطئه أو يجب عليه، ولا تستعمل (إنما) إلا فى حكم لا يدفع المخاطب صحته لأنه جلى فى نفس الأمر كقوله: ﴿**إنما يستجيب الذين يسمعون**﴾[4] لأن كل عاقل يعرف أن الاستجابة لا تكون إلا ممن يسمع ويعقل، أو عند المتكلم كقوله:

إنما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء[5]

ادعى فى أن كون مصعب بهذه الصفة أمر معلوم[6] لكل وأنه عادة الشعراء فإنهم يدعون الجلاء[7] فى كل ما يمدحون ممدوحهم، ومنه قوله تعالى: ﴿**إنما نحن مصلحون**﴾[8] بزعم اليهود.

البحث الرابع: واعلم أنه قد يراد قصر الفاعل على المفعول مثل: (ما ضرب زيد إلا عمرًا) أو (ما ضرب إلا عمراً زيد) أى ما ضرب زيد أحدًا إلا عمرو أو بالعكس، مثل: (ما ضرب عمراً إلا زيد) أو (ما ضرب إلا زيد عمرًا) أى ما ضرب عمراً أحد إلا زيد وقد يراد قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك فى قصر زيد على الجبّة:

---

(١) نهاية ق٥١ فى الأصل.

(٢) سورة إبراهيم / ١٠

(٣) فى الأصل (كيت وكيت)

(٤) الأنعام / ٣٦

(٥) البيت لعبد الله بن قيس الرّقيّات يمدح مصعب بن الزبير. انظر ديوانه ص٩١، والدلائل ص٢٥٥، والخزانة ٣/٢٥٩.

(٦) نهاية ق ٥٢ فى الأصل.

(٧) فى الأصل (يدعون آجلا) والتصويب من المفتاح.

(٨) البقرة / ١١.

(ماكسوت زيدا إلا جبّة)، أو (ماكسوت إلا جبّة زيدا) أى ماكسوت زيدا ملبسا إلا جبّة، وفى قصر الجبة على زيد: (ماكسوت جبّة إلا زيدا) و(ماكسوت إلا زيدا) وقس عليه: (ظننت زيدا منطلقا) فى قصر زيد على الانطلاق أو بالعكس، وقد يراد قصر ذى الحال عليها أى الحال كقولك (ما ذهب زيد إلا راكبًا) أو(ما ذهب إلا راكبا زيد) أى(ما ذهب زيد كائنا على أى حال من الأحوال إلا راكبا)، وبالعكس كقولك: (ما ذهب راكبا إلا زيد) أو (ما ذهب إلا زيد راكبا) أى (ما ذهب راكبا أحدٌ إلا زيد)(*) وقولك: (ما اخترت رفيقًا(1) إلا منكم) فى تقدير: (ما اخترت رفيقًا من جماعة من الجماعات إلا منكم)، وقولك: ما (اخترت منكم إلا رفيقًا) فى تقدير ما اخترت منكم أحدًا متصفا بأى وصف كان إلا رفيقًا.

و(إنما) فى الاستعمال فى جميع ما ذكرنا فى هذا البحث كالنفى مع الاستثناء إلا أن ما وقع فى آخر الكلام بمنزلة المستثنى فيقع الاختصاص فيه، فإذا قلت: (إنما يضرب زيد) بمنزلة (ما يضرب إلا زيد) وعلى هذا القياس، وحينئذ لا يجوز تقديم ما وقع فيه الاختصاص على غيره كما يجوز مع النفى والاستثناء للالتباس، ولما كان المقصود من قوله تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماءُ**﴾(2) بيان أن الخاشعين(3) هم العلماء لا غير، لا جرم تأخر عن المنصوب، ولو أخر المنصوب لصار المقصود بيان المخشىّ منه، وإذا قلت (هذا لك) فيكون الاختصاص فى (لك) بدليل أنك تقول: (إنما هذا لك لا لغيرك) ومنه قوله تعالى: ﴿**فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب**﴾(4).

وإذا قلت: (إنما لك هذا) يكون الاختصاص فى هذا بدليل أنك تقول: (إنما لك هذا لا ذاك) ومنه قوله تعالى: ﴿**إنما السبيل على الذين(5) يستأذنونك(6)**﴾ وحكم (غير) حكم (إلا) فى إفادة القصرين وامتناع مجامعة (لا) العاطفة، فإذا قلت: (ما جاءنى غير زيد) لمن يعتقد أنه أخبأ شخصًا(7) آخر، فى الإفراد، أو لمن يعتقد أنه ما جاء، وإنما جاء مكانه آخر فى القلب.

ولا يقال: (ما جاءنى غير زيد لا عمرو) لما مر فى العطف.

---

(1) نهاية ق53 فى الأصل.
(2) فاطر / 28
(3) هكذا فى الأصل ولعلها (الخاشين) فحرفها الناسخ
(4) الرعد / 40
(5) نهاية ق54 فى الأصل
(6) التوبة / 93
(7) فى الأصل: شخص وهو خطأ.
(*) فى الأصل: (ما ذهب راكبا أحدا إلا زيد) والصواب ما أثبتناه.

المقصد الثاني: في الطلب أي الإنشاء

وفيه لطائف:

الأولى: فى تعريفه وأقسامه مجملا:

قيل: الطلب بديهى كما مر فى الخبر، وقيل إنه الكلام الذى لا يحتمل الصدق والكذب، وهو قسمان:

ما لا يستدعى فى مطلوبه إمكان الحصول، أو يستدعى فيه ذلك.

الأول: التمنى كقولك: (ليت زيدا يطعمنى) فالمطلوب كون الإطعام الغير الواقع واقعًا فيه، وكقولك: (ليت الشباب يعود يومًا) و(ليت زيدا يحدثنى) فالمطلوب طلب الحديث منه فى زمان عدم توقعه إذ لو توقعت لقلت: (لعل أو عسى)، وهو لا يحتمل الطلب إلا في التصديق، والمسند إليه لأن المسند فيه مستغن عنه.

والثانى: الاستفهام والأمر والنهى والنداء، وهو يحتمل الطلب فى التصديق، وفى طرفيه، فالطلب فى الأمر والنداء حصول المتصور فى الخارج، وفى النهى[1] حصول انتفاء متصور، والطلب فى الاستفهام يغاير طلبها[2]. إذ الطلب[3] فيه حصول الأمر الخارجى فى الذهن وطلبها وعكس ذلك[4] وقد علم بأن أقسام الطلب خمسة، والموضوعة للتمنّى: ليت.

الثانية: (فى الاستفهام) والألفاظ الموضوعة له ثلاثة أصناف لأنها إما لطلب حصول التصور فقط أو التصديق[5] فقط، أولهما.

الأول: (ما ومن وأىّ وكم وكيف وأين وأنىّ ومتى وأيان).

أما (ما) فللسؤال عن الجنس كقولك: (ما عندك؟) أى (أى الأجناس عندك؟)، وجوابه (فرس أو ثوب..) ومنه قوله تعالى «فما خطبكم»[6] أو عن الوصف كقولك: (مازيد وعمرو؟) وجوابه (الفاضل الكامل الجواد الحليم)، وقيل يطلب بها شرح الاسم كقولك (ما العنقاء؟) أو الماهية كقولك: (ما الحركة؟) وأما (مَن) فللسؤال عن الجنس من ذوى العلم، كقولك: (من جبرائيل؟) و(من إبليس؟) و(من

---

(١) نهاية ق٥٥ فى الأصل

(٢) فى الهامش: (أى الأمر والنهى والنداء)

(٣) فى الهامش (أى الاستفهام)

(٤) فى الهامش (أى حصول الأمر الذهنى فى الخارج)

(٥) فى الهامش (أى طلبى التصديق)

(٦) الذاريات / ٣١

فلان؟) أى أبشر أم ملك أم جنّى؟ ومنه قوله تعالى: ﴿فمن ربكما يا موسى﴾(١) وأما (أىّ) فللسؤال عمّا تميز أحد المتشاركين فى أمر شامل لهما كقوله (عندى ثياب)(٢) فيقول: (أى الثياب هى) ومنه قوله تعالى: ﴿أىّ الفريقين خير مقامًا﴾(٣) أى أنحن أم أصحاب محمد عليه السلام.

وأمّا (كم) فللسؤال عن العدد كقولك: (كم درهما لك؟) أى (أعشرون أم ثلاثون؟) ومنه قوله تعالى: ﴿كم لبثتم فى الأرض عدد سنين﴾(٤) أى كم يوما أو ساعة. وأمّا (كيف): فللسؤال عن الحال، كما إذا قيل لك: كيف زيد؟) قلت: صحيح أو سقيم(٥).

وأما (أين): فللسؤال عن المكان: إذا قيل (أين زيد؟) فجوابه (فى المسجد) أو (فى السوق).

وأمّا (أنّى) فقد يستعمل بمعنى كيف كقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾(٦) وبمعنى أين كقوله تعالى: ﴿أنّى لك هذا﴾(٧). وأما (متى وأيان) فللسؤال عن الزمان كقولك: (متى القتال؟) وكقوله تعالى: ﴿أيّان يوم الدّين﴾(٨).

والثانى: هل كقولك: (هل حصل الخروج) و(هل زيد قائم). وهى إما بسيطة: وهى أن تطلب وجود الشىء كقولك: (هل الحركة موجودة أو مركبة) وهى التى تطلب بها وجود شىء لشىء كقولك: (هل الحركة دائمة؟).

الثالث: الهمزة

كقولك فى طلب تصور المسند إليه: (أذهبٌ فى الكيس أم فضة؟)(٩)، وفى المسند (١٠) (أفى الكيس ذهبك أم فى الصّندوق)(١١)، وفى طلب التصديق: (أحصل الوصول؟) و(أزيد وصل؟) ولكون هل يختص بالتصديق؛ لا يصح أن يقال: (هل عندك زيد أم بكر؟) إذا كانت أم متصلة لأنها للتعيين ويصح إذا كانت منفصلة لأنها للإضراب وكذا لا يصح أن تقول: (هل رجل عرف) و(هل زيدًا عرفت) بخلاف

---

(١) طه: ٤٩ (٢) نهاية ق٥٦ فى الأصل (٣) مريم: ٧٣

(٤) المؤمنون / ١١٢ (٥) فى الأصل (أم) والتصويب من المفتاح ١٦٩ وهو ما يقتضيه السياق.

(٦) البقرة / ٢٢٣ (٧) آل عمران / ٣٧ (٨) الذاريات ١٢

(٩) نهاية ق٥٧ فى الأصل.

(١٠) فى الهامش (أى وفى طلب المسند) (١١) فى الأصل: الصنديق

(هل زيداً عرفته) ويصح بالهمزة، والفرق أن التقديم يقتضى حصول التصديق بنفس الفعل وهو ينافى هل، بخلاف الهمزة فإنها فى هذه الصورة لطلب الذات لا التصديق، وهل لتخصيص المضارع بالاستقبال لأنها تجىء فى مقام التردد وهو منتف فى الفعل الحالي فلا يصح أن تقول: (هل تضرب زيداً وهو أخوك) عند إرادة الحال، ويصح بالهمزة لأنها تستعمل فى الثوابت، وإنما يكون احتمال الاستقبال[1] لصفات الذوات، لا لأنفسها، لأنها ثابتة مطلقاً ولكون (هل) يستدعى التخصيص بالاستقبال، فلها مزيد اختصاص بما يكون زمانياً كالأفعال دون الهمزة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**فهل أنتم شاكرون**﴾[2] فإنه أبلغ من (فهل أنتم تشكرون) أو (فهل تشكرون)[3] لدلالتها على التجدد[4] لكن هل أدعى للفعل من الهمزة، فترك الفعل معه أبلغ في الإنباء عن استدعاء المقام عدم التجدد واعلم أنك إذا بدأت بالفعل، فقلت: (أجاء زيد) كان الشك فى الفعل فقط، والمقصود معرفة وجوده، وإذا بدأت بالاسم فقلت: (أزيد جاء) كان الشك فى الفاعل فقط، وكذا إذا كان الفعل مضارعاً، وبدأت به، فإذا قلت (أتضرب زيداً) احتمل إنكار وجود الفعل، واحتمل إنكار وجود الفاعل كقولك للرجل الذى يركب الخطر (تخرج فى هذا الوقت) وإذا بدأت بالاسم كما تقول: (أزيد تضرب) كان الإنكار يتوجه إلى صدور الفعل من زيد لا إلى وجود الفعل، ومنه قوله تعالى: «**أهم يقسمون رحمة ربك**»[5].

المفعول كالفاعل فيما سبق فإذا قلت: (أزيدً ا تضرب) يتوجه الإنكار على وقوع الضرب عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**قل أغير الله أتخذ ولياً**﴾[6].

تنبيه: وقد تستعمل هذه الألفاظ فى غير معانيها الأصلية فيقال (ما هذا) و(من هذا)[7] لمجرد التحقير.

و(ما) للتعجب لقوله تعالى: ﴿**مالى لا أرى الهدهد**﴾[8] و(أى رجل هو) للتعجب، و(كم طلبتك) للاستبطاء و(كم تدعوننى) للإنكار، و(كيف تؤذى أباك) للإنكار، والتعجب[9] والتوبيخ، ومنه قوله تعالى: ﴿**كيف تكفرون بالله**﴾[10] الآية، و(أين مغيثك) للتقريع[11] والتوبيخ والإنكار كقوله تعالى: ﴿**أين شركاؤكم الذين**

(١) فى الهامش: أى فى الحال والمضارعة
(٢) الأنبياء / ٨٠
(٣) فى الهامش: (ومن أفانتم شاكرون)
(٤) نهاية ٥٨ فى الأصل
(٥) الزخرف / ٣٢
(٦) الأنعام / ١٤
(٧) فى الأصل (ومراتب) والتصويب من المفتاح ص١٦٩
(٨) النمل / ٢٠
(٩) نهاية ق٥٩ فى الأصل
(١٠) البقرة / ٢٨
(١١) فى الأصل (للتفريغ)

كنتم تزعمون﴾[1] و(أين تذهبون)[2] للتنبيه على الضلال و(أنى تصاحب منافقا)[3] للإنكار والتعجب والتعجيب، وعليه قوله تعالى: ﴿فأنى يؤفكون﴾[4] و(متى قلت) للجحد والإنكار، و(متى يجيء) للاستبطاء، وقد يجيء الاستفهام للتقرير كقوله تعالى: ﴿أأنت فعلت هذا بآلهتنا؟﴾[5] وكقوله: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟)[6]

والهمزة تفيد تقرير الفعل بأنه كان إنكارا للتوبيخ بأنه: لم كان؟ أو: لم يكون؟ كقولك: (أعصيت ربك) أو (أعصي ربك)[7] وإنكار التكذيب[8] بأنه لم يكن، ولا يكون، لقوله تعالى: ﴿أفأصفاكم ربكم بالبنين﴾[9] وقوله: «أنلزمكموها وأنتم لها كارهون»[10].

الثالثة: في الأمر[11] وهو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وهو حقيقة فى القول المخصوص، مجاز فى الفعل لمبادرة الذهن إليه عند الإطلاق، وقيل مشترك فيهما لإطلاقه عليهما والأصل الحقيقة، وأجيب بأن إطلاقه على الفعل مجاز، وحمله عليه أولى من الاشتراك[12] وقيل متواطىء لأن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجعل حقيقة فى أمر مشترك بينهما، وأجيب بأنه يؤدى إلى رفعها بالكلية وصيغته حقيقة فى الوجوب فقط على الأصح، مجاز فى غيره فإن استعملت على سبيل التضرع فهى للدعاء كقولك: (اللهم اغفرلى). وإن استعملت على سبيل التلطف فهى للالتماس كقول كل أحد لمن يساويه (اسقنى) وإن استعملت فى مقام الإذن فهى للاباحة كقولك: (جالس الحسن أو ابن سيرين) وإن استعملت فى مقام السخط فهى للتهديد.

وكون الأمر والنهى يفيد الفور أو التراخى[13] والمرّة أو التكرار مذكور فى أصول الفقه.

---

(١) الأنعام / ٢٢ . النمل / ٧٤ (٢) التكوير / ٢٦ ولفظ والآية (فأين تذهبون)
(٣) فى الأصل و(أبى تصاحب مع منافق) ولا تستقيم معنى ولا إعراباً.
(٤) الزخرف / ٨٧ (٥) الأنبياء / ٦٢
(٦) يونس / ٩٩، وفى الأصل (أنت تكره..
(٧) فى الأصل (تعصى ربك) بدون همزة، والتصويب من المفتاح ص١٧١
(٨) أى وتفيد الهمزة أيضاً إنكار التكذيب
(٩) الإسراء / ٤٠ (١٠) هود / ٢٨
(١١) المفتاح ص١٧١ (١٢) نهاية ق٦٠ فى الأصل
(١٣) فى الأصل التناخى، والصواب ما أثبتناه

الرابعة: فى النهى[1]: وهو الأمر الدال على طلب امتناع الفعل على سبيل الاستعلاء، وهو حقيقة فى الحرمة، مجاز[2] فى غيرها فإن استعمل[3] على سبيل التضرع فهو دعاء كقول المبتهل: (لا تؤ اخذنى) وإن استعمل فى حق المساوى كقولك: (لا تضرب) وإن استعمل فى حق المستأذن فهو إباحة، وإن استعمل فى مقام تسخط الترك[4] فهو تهديد كما لو[5] قلت لعبدك (لا تمتثل[6] أمرى[7]).

قاعدة: فى الجهات المستحسنة منها[8]:

قد يقام الخبر مقام الطلب، وبالعكس، وذلك لأمور: فاستعمال الخبر مقام الطلب قد يكون لقصد التفاؤل بالوقوع كقولك فى مقام الدعاء (أعاذك الله من الشبهة وعصمك من الحيرة ووفقك للتقوى، وجعل بينك وبين المعروف نسبًا وبين الصدق سببًا) قلت بلفظ الماضى.

ومن المستحسنات: إِبَاءُ الكُتّاب فى حق المخدّرات من لفظ (أدام الله حراستها) عند إرادة الدّعاء لاشتمال لفظ الحراسة على[9] الحر قبل الاست، وخرج[10] هارون يومًا إلى ناحية فرأى فى طريقه شجرة من بعيد فسأل عنها كاتبًا فأجاب بأنها شجرة الوفاق، احترازً ا عن لفظ الخلاف، وكذا خلع هارون على كاتبه حين سأله عن شىء فقال: «لا وأيد[11] الله أمير المؤمنين» لأنه لم يسمع ما عليه الأغبياء فيما بينهم من (لا أيدك الله) بترك الواو. وغضب الراعى على شاعره (أبى مقاتل) الضرير[12] حين افتتح وقال:

موعد أحبابك للفرقة (غد)*

---

(١) انظر المفتاح ص١٧٢

(٢) فى الأصل: (يختار فى غيرها) والصواب ما أثبتنا وهو مقتضى السياق.

(٣) فى الهامش: (أى النهى)

(٤) فى الأصل: الزك وهو خطأ والتصويب من المفتاح ص١٧٢

(٥) (لو) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها

(٦) فى الأصل (تمثل) وهو خطأ

(٧) نهاية ق٦١ فى الأصل

(٨) المفتاح ص١٧٣

(٩) فى الأصل (الحرف) وهو خطأ لأن كلمة (حراستها) تفك فتصير (حرّ) (إستها) والحرّ هو الفرج، والإست معروف، وكلاهما مستهجن ولذلك يتحرز الكتاب من هذا اللفظ فى خطاب المخدرات العفيفات

(١٠) فى الأصل (وخروج) وما أثبتناه أولى.

(١١) فى الأصل (أيدك) والتصويب من المفتاح ص١٧٤

(١٢) زيادة من هامش الأصل وهى كذلك فى المفتاح ص١٧٤

(*) (غد) ليست فى الأصل وهى فى المفتاح ص١٧٤

وقال له: «موعد أحبابك يا أعمى» والعرب يسمون الفلاة مفازة، وهى المنجاة، والعطشان ناهلاً وهو الريّان، واللّديغ سليمًا وهو ذو السلامة، ويقام الخبر مقام الطلب(١) لإظهار الحرص فى قوعه وقد يقام لقصد الكناية، كقول(٢) العبد للمولى إذا حول عنه الوجه: (ينظر المولى إلىّ ساعة) والحسن فى ذلك إما نفس(٣) الكناية أو الاحتراز عن صورة الأمرّ، أوهما، وقد يقام لحمل المخاطب على المذكور أبلغ حمل بألطف وجه كما إذا سمعت من شخص لا يحب أن ينسب إلى الكذب يقول لك (تأتينى غدًا أو لا تأتينى). واستعمال الطلب مقام الخبر قد يكون لإظهار الرضاء بوقوع الداخل تحت لفظ الطلب إلى درجة كأن المرضى مطلوب كقوله:

أسيئ بنا أو أحسنى لا ملومة(٤)

فذكر لفظ الأمر بالإساءة، وعطف عليه الأمر بضد الإساءة تنبيها به على أن المقصود ليس أمر الإيجاب بل الإباحة، التى تخير المخاطب بين أن يفعل وأن لا يفعل.

ومثل هذا الأسلوب من المستحسنات كثير لا يحتمله هذا المختصر وهذا آخر كلامنا فى علم المعانى، والله الهادى إلى الرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

---

(١) نهاية ق٦٣ فى الأصل.

(٢) فى الأصل (القول العبد)

(٣) فى الأصل (نفسك)

(٤) هذا صدر بيت لكثير عزّة والبيت له فى ديوانه ص١٠١ وهو بتمامه:

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة .·. لدينا ولا مقلية إن تقلت

النوع الثاني
في
علم البيان

النوع الثانى

علم البيان(١)

وفيه مقدمة وثلاثة(٢) مقاصد(٣)

أما المقدمة:

ففى مرجعه وهو اعتبار جهة الانتقال(٤) من الملزوم إلى اللازم أو بالعكس، فالأول هو المجاز كقولهم: (رعينا الغيث) والمراد النبت، إذ هو لازمه.

والثانى: هو الكناية، ولا يلزم أن يكون اللزوم عقلياً لجواز أن يكون اعتقادياً إما لعرف أو غيره.

المقصد الأول: (فى التشبيه)

وهو نسبة أحد الأمرين إلى الآخر لمعنى مشترك بينها وفيه أربعة مسالك، لأن البحث فيه إما عن المتشابهين أو عن وجه التشبيه أو عن ما لأجله التشبيه أو عن أحوال التشبيه.

المسلك الأول: فى المتشابهين، وفيه لطائف:

الأولى: فى أقسامهما:

المتشابهان قد يكونان محسوسين بإحدى الحواس كتشبيه الخد بالورد، ومنه قوله تعالى: ﴿**والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم**﴾(٥).

وما يستند إلى(٦) الخيال كتشبيه الشقيق بأعلام يا قوت منتشرة على الرماح من الزبرجد ملحق بالحسيّات.

وقد يكونان معقولين كتشبيه العلم بالحياة الموجود العارى عن الفائدة بالمعدوم، والوجدانيات كالجوع والعطش، والوهميات(٧) فملحقات بالعقليات.

وقد يكون المشبه معقولاً والمشبه به محسوساً؛ كتشبيه العدل بالقسطاس، والمنيّة

---

(١) المفتاح ص١٧٦

(٢) فى الأصل (ثلاث مقاصد) وهو خطأ من الناسخ، والصواب (ثلاثة) كما اثبتناه كما تقتضيه القواعد

(٣) نهاية ق٦٣ فى الأصل

(٤) فى الأصل (و)

(٥) يس / ٣٩

(٦) سقطت من الأصل وهى فى المفتاح ص١٧٧

(٧) نهاية ق٦٤ فى الأصل

بالسبع، ومنه قوله تعالى: ﴿**والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة**﴾(١) وقوله: ﴿**مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً**﴾(٢) ولابد أن يكون بينهما اشتراك من وجه، وإلا لامتنع التشبيه والاشتراك إما فى الذات، والاختلاف فى الوصف، كتشبيه العَدْو(٣) بالطيران أو بالعكس كتشبيه الشعر بالليل، والوجه بالنهار(٤).

الثانية:

لا يجوز تشبيه المحسوس بالمعقول(٥)؛ لأن العلوم العقلية فرع المحسوس لأنها مستفادة من الحسّ أو منتهية إليه، ولهذا قيل من فقد حسا فقد علماً، فلا يجعل الأصل فرعاً، قيل لو لم يَجُز لم يقع، لكنه وقع كقوله:

وكأن النجـــــومَ بين دُجاهُ ... سُنَنٌ لاحَ بينهنّ ابتـــــداعُ(٦)

وقوله:

ولقد ذكرتُك فـى الظلام كأنّهُ ... يومُ النّوى وفؤادُ من لم يعشق(٧)

وكقول الصاحب حين أهدى العطر إلى القاضى أبى الحسن(٨):

أيــها القـــاضى الذى نـفسى لـه ... فى قـرب عهد لقائه مشتاقه

أهـديتُ عطراً مــثـل طِيبِ ثنائـه ... فكـــأنما أهـدى لـه أخلاقه(٩)

قلنا: (١٠) إن المشبه به قدر محسوساً ويجعل كالأصل فى ذلك المحسوس للمبالغة

---

(١) النور / ٣٩ (٢) العنكبوت / ٤١

(٣) فى الأصل (العدل وبالطيران) (٤) فى الأصل (والنهار) ولا يستقيم

(٥) الطيبى هنا يلخص كلام الرازى فى نهاية الايجاز ص١٩٠

(٦) البيت للقاضى التنوخى فى معاهد التنصيص ١/ ١٣٥، والتهذيب ٢/ ٢٢، وأسرار البلاغة ص١٩٦، وقدروى فى اللطائف وكذا فى نهاية الايجاز للرازى ص١٩٠ بلفظ (وكأن النجوم بين دجا ها والصواب ما أثبتناه (دجاه) لأن الضمير يعود على الليل)

(٧) البيت لأبى طالب الرقّى، انظر اليتيمة ١/ ٢٨٢، أسرار البلاغة ص١٩٩

(٨) هو القاضى علي بن عبدالعزيز الجرجانى، انظر أسرار البلاغة ص٢٠٣ وفى الأصل (قاضى أبى الحسين) والصواب القاضي أبى الحسن.

(٩) البيتان فى أسرار البلاغة ص٢٠٣

(١٠) نهاية ق٦٥ فى الأصل

كما فى البيت الأول، فإنه شاع وصف السنّة بالبياض والإشراق والبدعة بخلافها، لأنه يقال (هذه حجة بيضاء)، و(هذه الشبه مظلمة) ويقال: (شاهدت الكفر وظلمة الجهل فى جبين فلان) يظن أن السنن جنس من الأجناس التى لها إشراق، وابيضاض[1] والبدعة بخلاف ذلك، وعلى هذا قياس الغير.

الثالثة: يشبه الموجود بالمتخيل الذى لا وجود له فى الخارج كتشبيه جمرٍ مُوقَد ببحر من المسك مَوجُهُ الذّهَبُ، ثمّ المتخيلّ إذا فرض متجمعاً من أمور كلٍ واحد منها موجود فى الخارج كان التشبيه لطيفاً، كتشبيه الشقائق بأعلام ياقوت نُشِرْن على رماح من زبرجد، والنّشر ممتنع، وسيأتى البحث عنه فى التشبيهات الغريبة، ومنه قوله تعالى: ﴿طَلْعُها كأنّهُ رؤوسُ الشياطين﴾[2].

وقد يُشَبَّهُ الشيئان بالواحد كما إذا أخذ المشبه صفة مشتركة بينهما ثم تشبههما بآخر كقوله:[3]

صَدْغُ الحبيب وحالى كلاهما كالليالى

(١) فى الأصل: ابياض، والتصويب من نهاية الإيجاز ص١٩٢

(٢) الصافات / ٦٥

(٣) نسب الوطواط فى كتابه «حدائق السحر» ص١٤٤ هذا البيت، وبيتا آخر بعده إلى نفسه والبيت الثانى هو
وثغره فى صفاء... وأدمعي كاللآلى

المسلك الثانى

فى وجه التشبيه[1]: وفيه لطائف:

الأولى: وجه المشابهة إما أن يكون صِفة حقيقية، أو إضافية. والأول[2] إمّا جسمانية أو نفسانيّة، والجسمانية: إما محسوسة أو لا[3]، والمحسوسة إمّا أوّلا[4] كمدركات البصر والسمع والذّوق والسمّ واللمس كتشبيه الخد بالورد، وأطيط[5] الرحل بأصوات الفراريج، وبعض الفواكه بالعسل والسكّر، وبعض الرّياحين بالكافور، واللّيّن الناعم بالخَزّ.

أو ثانياً[6]: كالأشكال والمقادير كتشبيه القدّ اللطيف بالغصن الرّطيب، والمنتصب قامته بالرمح فى الاستقامة، وكتشبيه الشىء بالكرة أو بالحلقة فى الاستدارة، وكتشبيه عظيم الجثة بالجبل والفيل، وغير المحسوسة كالصلابة والرخاوة.

والنفسانية كالاتصاف بالكرم والحلم والذكاء والفطنة والعلم والقدرة وكل ما هو من الغرائز والأخلاق.

والإضافية كتشبيه الحجة بالشمس، والمشترك بينهما كون كل منهما مزيلاً للحجاب.

وهى قد تكون جليةً كتشبيه الكلام بالماء فى السلاسة، وخفيةً كما يقال «**هم كالحلقة المفرغة لا يُدرى طرفاها**»[7]؛ فإنه لا يفهم منه المقصود إلا بحدّة الذهن[8].

ووجه التشبيه[9] إما أن يكون أمراً واحداً أولا، والثانى: إما أن يكون فى حكم الواحد أو لا.

الثانية: فى القسم الأول: ويسمى تشبيه المفرد بالمفرد: وهو حسى أو عقلى، ويشترط فى[10] الحسىّ كون طرفاه حِسّيّيْن؛ إذ الحسّ يمتنع أن يدرك من غير

---

(١) انظر نهاية الإيجاز للرازى ص١٩٦ (٢) نهاية ق٦٦ فى الأصل
(٣) فى الأصل (أم) والتصويب من نهاية الايجاز ص١٩٦
(٤) يتابع هنا الرازى فى تقسيمه المحسوسات إلى محسوس أول ومحسوس ثان. انظر النهاية ص١٩٦ - ١٩٧
(٥) فى الأصل: (أصيط الرجل) والتصويب من نهاية الإيجاز ص ١٩٧
(٦) أى محسوسا ثانيا
(٧) أسرار البلاغة ص٧٠ (٨) إلى هنا انتهى تلخيص الطيبى لكلام الرازى فى باب التشبيه من نهاية الإيجاز فى ص١٨٨ إلى ١٩٩ ثم عرج بعد على مفتاح السكاكى.
(٩) من هنا عرج الطيبى على تلخيص المفتاح انظر المفتاح ص١٧٩
(١٠) نهاية ق٦٧

المحسوس، ولا يشترط ذلك[1] فى العقلى فإنه[2] أعمّ من الحسّى، لأنه يأتى من الأقسام الأربعة وتشبيه المحسوس إما لوصف محسوس كتشبيه الخدّ بالورد، والنكهة بالعنبر، والرّيق بالخمر، والجلد الناعم بالحرير، أو لوصف معقول كتشبيه الرّجل بالأسد فى الجرأة، أولهما كتشبيه رفيع القدر الحسن الوجه بالشمس، وأما الأقسام الباقية فلا يكون[3] إلا لو صف معقول، ولا يلزم أن يكون الوصف محسوساً لكونه[4] مشتركاً بينهما، مثال تشبيه المحسوس بالمعقول تشبيه العطر بخلق كريم، وكما مّر أن التشبيه بالوصف المحسوس أقوى منه بالمعقول[5] لأن أعظم الغرض منه (أى التشبيه) التخييل، والخيال أقوى على ضبط الكيفيات المحسوسة.

الثالثة: فى القسم الأول:

ويسمىّ التشبيه المركب[6]: وهو حسى وعقلى، والأول: كتشبيه النار بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الشكل الكُرى والحُمرة والمقدار المخصوص، وكتشبيه الشمس بالمرآة فى كفّ الأشلّ فى الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الإشراق، والحركة السريعة[7] المتصلة وشبه تموج الاشراق فى قوله:

كأنما المريخ والمشترى قَدّامَهُ ... فــى شامـــخ الرِّفعــة
منصرف بالليل عن دعــوة ... قد أُسْرِجَت قدّامَهُ شمعة[8]

فى الهيئة الحاصلة للمريخ من كون المشترى قَدّامُهُ، وكوجه التشبيه فى قوله:

كأن مثارَ النقعِ فوق رؤوسِنا ... و أسيافَنا ليلٌ تهاوَى كواكبُه[9]

تشبيه الهيئة الحاصلة من النقع الأسود والسيوف بالهيئة الحاصلة من الليل المظلم والكواكب المضيئة.

وكوجه التشبيه فى قوله:

---

(١) فى الهامش: (أى كون طرفاه حسيّين)
(٢) فى الأصل (وإنه)، والتصويب من المفتاح ص١٧٩
(٣) فى هامش الأصل (أى الطرفين) (٤) فى هامش الأصل (الوصف)
(٥) فى هامش الأصل (أى الوصف المعقول)
(٦) انظر المفتاح ١٨٠
(٧) نهاية ق ٦٨ فى الأصل
(٨) البيتان فى المفتاح ص١٨١
(٩) البيتان لبشار فى ديوان ص٣١٨ وفى الأصل (الليل تهافنى) وهو خطأ..

وكأن أجرامَ النجوم لوامِعًا دُرَرٌ نُثِرن علـى بِسـاطٍ أزرقِ

فالمقصود تشبيهُ الهيئة الحاصلة من دُرَرٍ منثورة على بساط أزرق، ومنه قوله:

كما أبرقت قوماً عِطاشا غمامَةٌ فلمـا رجوها أقشعت وتجـلّت[1]

إذ الغرض اتصال ابتداء مؤنس بانتهاء، مطمع مؤيس[2] مُوحِش.

والثانى: كتشبيه أعمال الكفار بالسراب فى المنظر المطمع مع الخير المؤيس.

وذلك عند التشبيه بأمور كثيرة لا مقيد لبعضها ببعض كتشبيه زيد بالأسد بأساً والبحر جوداً[3] والبدر بهاءً والسيف مضاءً. وهو إما حِسِّىٌّ محض كتشبيه فاكهة بأخرى فى الطعم واللون والرائحة، أو عقلى محض كتشبيه بعض الطيور بالغراب فى حدّة النظر وكمال الحذر، وإخفاء السفاد[4]، أو مركب منهما كتشبيه زيد بالشمس فى نباهة الشأن، وحسن الطّلعة، وعلوّ الرتبة، ومنه قوله:

كـأنَّ قـلوبَ الطـيرِ رَطْباً ويـابِسًا لدى وكرِها العُنابُ والحشفُ البالى[5]

فإنَّ أحدَهما لا يتوقف على الآخرِ فى الفائدة، لأنك إذا أفردت قلت كأنّ الرطب من القلوبِ عنابا، وكأن اليابس حشف ـ يحصل الغرض، ومنه قوله:

بـدت قمراً ومالت خوطَ بانٍ وفـاحَتْ عنبـراً ورنت غـــزالاً[6]

واعلم أنه لا يجب التصريح بوجه التشبيه بعده.

رعاية جهته:

ولابد ألاّ يتعدى فيه عن الجهة المقصودة، وإلا فسد، كقولهم: (النحو فى الكلام كالملح فى الطعام)، فالمقصود أن الكلام لا ينتفع به بدون النحو كما لا ينتفع بالطعام بدون الملح، وقيل المقصود منه أن الكثير من الملح يفسد الطعام وقليله يصلحه فالنحو

---

(1) البيت فى معاهد التنصيص ١/١٥١، وأسرار البلاغة ص٨١
وقبلة: لقد أطمعتنى بالوصال تبسّما وبعد رجائى اقلعت وتولّتِ

(2) فى الأصل (مؤنس) والتصويب من نهاية الايجاز ص٢٠٨

(3) نهاية ق٦٩ فى الأصل

(4) السفاد فى الحيوان كالجماع فى الإنسان

(5) البيت للمتنبى فى ديوانه ٢/ ١٦٢، وفى خزانة الأدب ١/ ٥٣٧، والخوط الغصن الناعم، والبان شجر معتدل القوام، لين ورقة كورق الصفصاف.

(6) البيت لامرى القيس فى ديوانه ص٣٨ وفى المفتاح ص١٨١، وقد كتب فى هامش الأصل فوق وكرها أى العقاب وفوق البالى (اليابس)، وسقط من الأصل كله (العناب) من رواية البيت.

كذلك. قلنا فاسد، إذ الكثرة والنقصان فى أحكام النحو[1] غير مقصود بخلاف الملح.

القسم الثالث: فيما لأجله التشبيه[2]

وفيه لطائف:

الأولى: فى الغرض العائد إلى المشبه، وهو إما لبيان حاله كقولك لمن سألك عن لون ثوبك: (مثل لون هذا)، وإما لبيان مقداره كقولك فى شىء أسود إنه كحلك[3] الغراب، وإما لبيان إمكان وجوده عند ادّعاء ما يمنع فى الظاهر كقول المتنبى:

فإن تـفُقِ الأنامَ وأنتَ مـنهم فإن المسكَ بعضُ دمِ الغزال[4]

فإنه أراد إثبات المباينة بين الممدوح والأنام بحيث لم يبق بينه وبينهم مشابهةٌ أصلاً، بل صار جنساً برأسه بقوله: (فإن المسك بعض دم الغزال) وإما لبيان تقوية شأنه فى نفس المستمع، كما إذا أردت إثبات نفى الفائدة من سعيه قلت (لِمَ تَرقُمُ على الماء؟)

وإما للإبراز فى معرض التزيُّن كتشبيه وجه أسود بمقلة الظبى، أو التشويه كتشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة وقد نقرتها الديكة[5] والاستطراف[6]: كتشبيه الفحم فيه جمر موقد ببحر من المسك مَوْجُهُ الذَّهَبُ، ومنه قوله فى تشبيه البنفسج:

ولازوردية تزهـو بزرقتهـا بين الرياض على حمـر اليواقيت
كأنها فوق قامـت ضَعُفـن بها أوائلُ النَّارِ فى اطراف[7] كبريت[8]

الثانية: فى الغرض العائد إلى المشبه به:

فمرجعه القصد إلى أن يوهم فى الشىء القاصر عن نظيره أنه زائد والمقصود المبالغة في إعلاء شأن القاصر كقوله:

وبدا الصبـاحُ كأن غرتّه وجـه الخليفة حين يُمتدحُ[9]

فإنه يجعل وجه الخليفة أكمل فى الضياء. وكقوله:

---

(١) نهاية ق٧٠ فى الأصل (٢) المفتاح ص٧١٢
(٣) حلك الغراب: أى سواده كما فى مختار الصحاح
(٤) البيت للمتنبى فى ديوانه ٢/٢٨، وأسرار البلاغة ص١٠٣
(٥) فى الهامش: (جمع ديك)
(٦) فى الأصل: (الاستطراق) والتصويب من المفتاح ص١٨٣
(٧) نهاية ص٧١ فى الأصل (٨) البيتان فى المفتاح ص١٨٣
(٩) البيت فى المفتاح ص١٨٣

كأنَّ انتضاءَ البدرِ من تحـــتِ غيمِه   نجــــاءٌ من البأســاءِ بعدَ وقوعِ*

فإنه جعل النّجاء من البأساء أعرف من انتضاء البدر من تحت الغيم وإذا كان الغرض من التشبيه إلحاق الناقص بالزائد للمبالغة كتشبيه الأسود بالقار امتنع عكسه لأنه ينافي المبالغة، وإن كان الغرض منه الجمع بين الشيئين يصح عكسه كقولك: (بدا الصبح كغرة الفرس)، أو (بدت غرة الفرس كالصبح) لأجل وقوع منير فى مظلم وحصول بياض فى سواد، وكقولك: (الشمس كالمرآة المجلوة) وكالدّينار الخارج من السكّة) ويجوز العكس إذ المقصود مجرد مستدير يتلألأ متضمن الخصوصية فى اللون وحق المشبه به أن يكون أعرف بجهة التشبيه، وأما إذا كان هو والمشبه متساويين فيها فالأولى ترك التشبيه إلى التشابه فيكون كل منهما مشبها ومشتبهاً به لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح[1]

الثالثة: فى التمثيل[2]

وهو التشبيه المنتزع من اجتماع أمور تقيد البعض بالبعض وكان الوصف غير حقيقي كقوله:

اصبر على مضَضِ الحســـودِ   فـــإن صبرَك قـــــاتلـهُ

فـــالنارُ تأكـــلُ نفسَهـــا   إن لـــم تجـــد ماتأكلهُ[3]

فإنّه شبه الحسود المتروك مقاولته بالنار التى لا تجد الحطب فيسرع فيها الفناء بوصف موهوم، وهو أنه إذا لم تقاوله مع علمك بأنه طالبها[4] عسى أن يسرع إليه الهلاك، ومنه قوله تعالى: «**مثل الذين حمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً**»[5] فإن الشبه بين أحبار اليهود وبين الحمار الحامل للأسفار لا يرجع إلى الحمل المطلق بل إلى حرمان الانتفاع بما هو أعظم شيء بالانتفاع به مع العنت[6] فى حمله.

والمثل: هو تشبيه سائر، أى يكثر استعماله على معنى أن الثانى بمنزلة الأول، والأمثال حكايات لا تتغير وإلا لم تسمّ أمثالاً.

(*) البيت لابن طباطبا العلوى، انظر أسرار البلاغة والانتضاء: الانكشاف، والنَّجاء الخلاص، والبأساء: الشدة ص٢٠٠

(١) نهاية ق٧٢ فى الأصل.   (٢) المفتاح ص١٨٢

(٣) البيتان لابن المعتز فى شعره ٢/ ٢٨٩، قد عزاهما الطيبى إليه فى التبيان كذلك: وهما فى المفتاح ص١٨٥

(٤) فى الهامش (أى المقاولة)

(٥) الجمعة/ ٥ وفى الهامش: «أى الذين كلفوا العمل بما فى التوراة ثم لم يعملوا به كذلك»

(٦) فى الأصل (مع الغيث) وهو خطأ

المسلك الرابع

فى أحوال التشبيه[1] وفيه لطائف:

الأولى: فى سبب كون بعض التشبيهات قريباً وبعضها بعيداً وذلك لأمور.

أولها: أن إدراك الشىء مجملاً أسهل من ادراكه مفصلاً، إذ الإحساس لا يعطى التفصيل فالتمييز من جهة الاشتراك[2] والامتياز.

وثانيها: أن كل شىء يتكرر على الحس أقرب من حضور ما لا يتكرر.

وثالثها: أن ذكر الشىء مع مناسبه أقرب حضوراً منه مع ما لا يناسبه.

ورابعها: أن استحضار الأمر الواحد أسهل من استحضار غيره.

وخامسها: أن الطبع أمِيل إلى الحسيات من العقليات لزيادة ألفه بها.

وإذا عرفت فاعلم أن كل تشبيه وقع من الشق الأول منها يكون قريباً وما وقع من الشق الثانى يكون قريباً، فإذا كان وجه التشبيه واحداً كالسواد فى قولك (زنجى كالفحم) أو مناسباً للمشبه كتشبيه العنبة الكبيرة بالإجاصة، أو المشبه به غالب الحضور كتشبيه المحبوب بالروح، والشعر الأسود بالليل، فهو قريب، وإذا كان وجه التشبيه أموراً كما فى تشبيه الثريا بعنقود الكرم المنور، أو بعيد النسبة[3] عن المشبه كتشبيه الإنسان بالخنفساء فى اللجاج، أو المشبه به نادر الحضور فى الذهن لكونه وهمياً، كما فى قوله:

ومسنونة زرق كأنيابِ أغوال[4]

أو مركباً خيالياً كما فى قوله:

وكـأن مُحْمَرَّ الشقيـــق ... إذا تصـــوَّبَ أو تصعَّدَ

أعــلام ياقوت نشـــر ... ن على رمـاح من زبرجد[5]

---

(١) المفتاح ص١٨٧ (٢) نهاية ق٧٣ فى الأصل

(٣) فى الهامش (أى إذا كان وجه التشبيه بعيد النسبية)

(٤) هذا عجز بيت لا مرىء القيس، وصدره: أيقتلنى والمشرفى مضاجعى والبيت فى ديوانه ص٣٣، وله فى دلائل الاعجاز ص٩١ والمعاهد

(٥) البيتان للصنوبرى / ٢٨٧، وهما فى المفتاح ص١٨٨

أو مركباً[1] عقلياً كما فى قوله تعالى: ﴿**إنما مثل الحياة الدنيا إلى قوله: كأن لم تغن بالأمس**﴾[2] فهو غريب، وكلما كان التركيب الخيالى أو العقلى من أمور أكثر كان التشبيه أقوى فى الغرابة، وكذا كل ما [3] كان أبعد عن الوقوع كان التشبيه المستخرج منه أغرب وأعجب، والغريب هو الذى يحتاج فى إدراكه إلى دقة نظر، والقريب[4] بخلافه.

الثانية: فى مراتب التشبيه[5] وهى ثمانية:

الأولى: أن تذكر أركانه أعنى المشبه والمشبه به ولفظ التشبيه ووجهه مثل: (زيد كالأسد فى الشجاعة.

الثانية: أن يترك المشبه: (كالأسد فى الشجاعة) (عند الإخبار عن زيد)[6] ولا قوة لهاتين المرتبتين.

والثالثة: أن يترك لفظ التشبيه مثل: (زيد أسد فى الشجاعة).

الرابعة: أن يترك المشبه ولفظ التشبيه (فى موضع الإخبار عن زيد)[7] نحو: (أسد فى الشجاعة)، وفيهما نوع قوة[8]

والخامسة: أن يترك وجه التشبيه كقولك: (زيد كالأسد) .

والسادسة: أن يترك المشبه ووجه التشبيه مثل: (كالأسد)، وهما قويتان[9].

والسابعة: أن يترك لفظ التشبيه ووجه التشبيه مثل: (زيد[10] أسد)

والثامنة: أن يذكر المشبه به فقط كقولك: (أسد) وهما أقوى من الكل[11]

وعلم منه أنه لا يشترط ذكر لفظ التشبيه وحذفه يدل على أنه أبلغ ولا (يشترط ذكر) المشبه[12] ولا وجه التشبيه ويشترط ذكر المشبه به، وإنما يجوز حذف المشبه إذا دلت القرينة[13] عليه، كقولك: (أسد أىٌّ أسد) وإلا لم يَجُز، فقولك: (عندى

(١) نهاية ق٧٤ فى الأصل
(٢) يونس / ٢٤
(٣) فى الأصل (من) وهو خطأ من الناسخ.
(٤) فى الأصل (الغريب) وهو خطأ من الناسخ.
(٥) المفتاح ص١٨٩ - ١٩٠
(٦) كتبت فى الهامش
(٧) ما بين القوسين من الهامش
(٨) فى الهامش (أى الثالثة والرابعة)
(٩) فى الهامش (أى الخامسة والسادسة)
(١٠) نهاية ق٧٥ فى الأصل
(١١) (أى السابعة والثامنة) كذا فى الهامش
(١٢) ما بين القوسين من الهامش
(١٣) فى الهامش (أى على حذفه)

أسد)، أو (رأيت أسداً) ليس بتشبيه وينتزع الشبه من التضاد من حيث أن كل واحد من المضادين يشارك الآخر، ثم نزّل منزلة المناسب بواسطة تمليح كقولك للجبان: (ما أشبه بالأسد) أو تهكم كقولك للبخيل إنه (حاتم ثان).

الثالثة: فى أن التشبيه ليس من المجاز لأنه معنى من المعانى وضعت له الفاظ مخصوصة (كالكاف وكأن ومثل ونحوه) فإذا صرح بها كقولك: (زيد كالأسد) كان حقيقة لا مجاز.

المقصد الثانى: فى المجاز[1]:

وفيه مقدمة وثلاثة مسالك:

فالمقدمة فى تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامها: الحقيقة: فعيلة[2] من الحق بمعنى مفعول أى المثبت. والتاء لنقل)[3] اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقيل للثابت، لأن لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة الكلمة، والفاعل أى الثابت.

واصطلاحا: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى اصطلاح التخاطب.

سميت بذلك لأنه إذا كان مستعملاً فى وضعه الأصلى كان مثبتاً فى موضعه، وكذا يكون ثابتاً.

وهى لغوية وشرعية وعرفية باعتبار الواضع كالأسد والصلاة والدابة.

والمجاز: لغةً مفعل من الجواز[4]

واصطلاحا هو اللفظ المستعمل فى غيرما وضع له أولاً، لعلاقة مانعة[5] عن إرادة معناه الأصلى.

سمى بذلك لأنه إذا استعمل فى غير موضعه الأصلى فقد تجاوزه.

وهو لغوى وشرعى وعرفى ويشترط فيه النقل والمناسبة.

واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازاً، وكذا الأعلام المنقولة.

---

(١) المفتاح ص١٩٠ (٢) فى الأصل: فعلية وهو خطأ
(٣) نهاية ق٧٦ فى الأصل
(٤) فى الهامش (بمعنى العبور وهو مصدر أو مكان من أجاز المكان)
(٥) فى الهامش (احترازا عن الكناية المرتجل

والمجاز: لغوى ويسمى مجازاً فى المثبت، ومجازاً فى المفرد، وعقلى: ويسمى مجازاً فى الإثبات، ومجازاً فى الجملة، واللغوى أربعة أقسام لأنه إما أن يكون مرجعه معنى اللفظ أو حكمه فى الكلام.

والأول[1] إما أن يكون خالياً عن المبالغة فى التشبيه أولا:

(١) نهاية ق٧٧ فى الأصل:

المسلك الأول

فى المجاز اللغوى[1] الخالى عن المبالغة فى التشبيه وفيه لطائف[2]

الأولى: فى الخالى عن الفائدة، وهو استعمال اللفظ الموضوع لمعنى مع (القيد)[3] قيل بدونه عند القرينة، كقولك: (فلان غليظ المشفر) فإنه موضوع للشفة مع أن يكون للبعير وكاستعمال الحافر موضع الرّجل المطلق مع قيد أنه موضوع لرجل الفرس أو الحمار، وعدم إفادته لقيامه مقام أحد المترادفين عند المصير إلى المراد منه.

الثانية[4]: فى المفيد الخالى عن المبالغة فى التشبيه: وهو استعمال الكلمة فى غير موضعها الأصلى لعلاقة: كاطلاق السبب وإرادة المسبب، كإرادة النعمة[5] والقوة إنما يظهر كما لها فى اليد، وكإطلاق المسبب وإرادة السبب كقولهم، (رعينا غيثا) أى النبت، وكقولهم، (أمطرت السماء نباتا) وقالوا: (أصبنا السماء) يريدون المطر لكونه من جهتها ومنه قوله تعالى: ﴿وينزل لكم من السماء رزقاً﴾[6] وقوله: «وفى السماء رزقكم وما توعدون»[7] وقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن﴾[8] أى إذا أردت فإن القراءة مسببة لإرادتها.

وكالمجاورة: كإرادة القربة بالراوية[9] فإنها موضوعة للبعير وهذا النوع مفيد[10] لتحقق ما يراد به.

الثالثة: فى اللغوى الراجع إلى حكم الكلمة:

وهو نقلها عن كلمة كان لها إلى غيره بناءً على أيا تكتسى حركة لحذف كلمة لابد من معناها، أو لزيارتها.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾[11] و﴿اختار موسى قومه﴾[12] فإن

---

(١) المفتاح ص١٦٤

(٢) فى الهامش (أى فى اللغوى الراجع إلى معنى اللفظ الخالى عن الفائدة

(٣) من الهامش (٤) المفتاح ص١٩٤، وفى هامش الأصل (أي فى المجاز اللغوى الراجع إلى المعنى المفيد الخالى من المبالغة فى التشبيه)

(٥) (أى باليد) (٦) غافر / ١٣

(٧) الذاريات / ٢٢ نهاية ق ٧٨ فى الأصل

(٨) فى الأصل (وإذا قرأت) وهو خطأ، والصواب (فإذا) والآية فى النحل/٩٨

(٩) فى الهامش: (الراوية موضوعة للبعير الذى يحمل القربة عليها والعلاقة بينهما حاصلة وهى المجاورة)

(١٠) أى هذا النوع من المجاز يفيد لما أراد به المتكلم (١١) يوسف / ٨٢، وفى الهامش أى أهل القرية

(١٢) الأعراف / ١٥٥ وفى الهامش (واختار موسى من قومه)

النصب فيهما مجاز، لأن الحكم الأصلى لها الجر والرفع لقوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾[1] مجازا، إذ الجر هو الأصل، كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾[2] إذا الأصل الرفع، ومنه «كفى بالله»[3].

المسلك الثانى

فى المجاز اللُّغوى والمفيد المتضمن للمبالغة فى التشبيه[4] وهو الاستعارة:

وفيه لطائف:

الأولى: فى حدها وأقسامها مجملاً: قيل: الاستعارة هى ذكر الشىء باسم غيره، أو إثبات مالغيره له، لأجل المبالغة فى التشبيه، وقيل هى ذكر أحد طرفى التشبيه وإرادة الطرف الآخر مدعياً دخول المشبه فِى جنس المشبه به[5](دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص بالمشبه به، والمشهور أنها لغوية لأن استعمال الأسد فى الرجل الشجاع (على معنى أنه ينتقل اللفظ من[6]) استعماله فى غير موضوعه الأصلى وأنه لم تتجاوز فيه الشجاعة فلا يدعى له الهيكل المخصوص، ولفظ الأسد موضوع لذلك الهيكل لا للشجاعة فقط، وإلا لكان اسم صفة لا اسم جنس ولكان استعماله فى قوىّ البطش والجرأة من جهة الحقيقة ولأنها من المجاز وهو لغوى، وقيل إنها عقلية، إذ نقل الاسم تابع لنقل المعنى[7] وإلا لم يكن استعارة كالأعلام المنقولة بجامع عدم التبعية. قلت: العلاقة غير ثابتة فى الأعلام.

ولم تكن الاستعارة التخيلية منها لكونها (أى الاستعارة)[8] عارية عن نقل الاسم كما فى قول البيت:

إذ أصبحت بيد الشمال زمامها[9]

فإنه ما شبه شيئاً باليد بل استعار له اليد من حيث إنه ادعى بثبوت اليد للشمال مبالغة فى إثبات المتصرفية قلت عدم تشبيه شىء بها ممنوع بل شبه الشمال بها ولم يكن

(١) الفجر / ٢٢ فى الهامش (تقديره (وجاء أمر ربك)
(٢) الشورى / ١١ (٣) الرعد / ٤٣
(٤) المفتاح ص١٩٦ (٥) نهاية ق ٧٩ فى الزصل
(٦) من الهامش (٧) فى الهامش بجامع أن نقل الاسم غير تابع لنقل المعنى وهو مشترك بينه وبينها
(٨) من الهامش
(٩) هذا عجز بيت للبيد بن ربيعه العامرى من معلقته وصدره:(وغداة ريح قد كشفت وقرة) والقرّة: البرد والمعنى وكم من غداة ريح شمالية باردة، قد كشفت بردها عن الناس بايقاد النيران وقرى الضيفان: انظر ديوان ص٣١٥، والدلائل ص٣٣٤، وشرح المعلقات للزوزنى ص١٥٣

إطلاق[1] الأسد على الشجاع مطرداً فى جميع اللغات، والملازمة ممنوعة. ولم تكن الكلمة مستعملة فى موضوعها، وهو ممتنع، إذ عند ادعاء البدرية للمحبوبة وأنها داخلة فى حقيقة جنس البدر وليست شيئاً غيره يمتنع أن يكون إطلاق اسم[2] البدر عليها مع الاعتراف بأنها آدمى، إذ لو لم يكن كذلك فى قول الشاعر(*)

ترى الثياب من الكتان يلمحها نورٌ من البدر احيـاناً فيبليهـا

فكيف تنكر أن تبلى معاجـرها والبدر فى كل وقت طالع فيها

موضع تعجب وفيه نظر، والفرق بينهما وبين الكذب والدعوى الباطلة أن الكاذب (لاينصب) دليلاً بخلاف زعمه بل يدعى الأمر على ما وضع من غير تأويل وكذلك المبطل فإنه يتبرأ من التأويل. بخلاف الاستعارة فإنها مبنية على التأويل.

---

(١) فى الأصل (الاسم) وهو خطأ

(٢) سقطت من الأصل والتصويب من المفتاح ص١٩٨

(*) البيتان بلا عزوفى المفتاح ص١٩٧، وعزاهما فى الايضاح ص٤١٥ لأبى المطاع ناصر الدولة الحمدانى، والمعاجر: جمع معجر، وهو ثوب تعتم به المرأة وتشده على رأسها.

(أقسام الاستعارة)

وهى: إما المصرح بها، وهو أن يكون المذكور المشبه به لا المشبه، ومكنى عنها، وهو عكسه.

الأول: إما تحقيقية[1] وهى أن يكون المتروك شيئاً متحققاً حسياً أو عقلياً، أو تخيلية: وهى أن يكون المتروك وهمياً محضاً، وكل منهما إما قطعية: وهى أن يكون المتروك متعين الحمل علي ماله تحقق ما ولو وهمياً.

واحتمالية وهى أن يكون المتروك صالحاً للحمل على ماله تحقق، وعلى ما لا تحقق له.

تقسيم آخر:

وهى إما أصلية: وهى أن يكون معنى التشبيه داخلاً فى المستعار دخولاً أوليا.

أو تبعية: وهى بخلافها، وربما لحقها التجريد أو الترشيح فسميت مجردة ومرشحة.

الثانية: فى الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع[2] وهو إلحاق الملزوم الأضعف فى وصف لازم بالملزوم والأقوى منه فيه إذ كانا مختلفين فى الماهية بإطلاق اسم الأقوى على الأضعف وسد طريق التشبيه بإفراده ليتوصل إلى المطلوب، لتساوى اللوازم عند تساوى ملزوماتها، ولابد من وجود قرينة ما نعة من حمل المفرد على ما يتبادر منه إلى الفهم لئلا يحمل عليه[3] وهى إما معنى واحداً أو أكثر ويكون بعضها مربوطاً بالبعض، مثال الأول: إلحاق الشجاع بالأسد فى الجرأة والقوة، كقولك: (رأيت أسداً يتكلم) أو (فى الحمام) وكذا إلحاق جميل الوجه بالشمس أو البدر فى الوضوح والإشراق والاستدارة كقولك: (رأيت شمسا أو بدرا يبتسم)

ومثال الثانى: إلحاق أنامل الممدوح بالسحائب فى قوله:

وصاعقة من نصله تنكفى بها ... على أرؤسِ الأقران خمسُ سحائبِ[4]

---

(١)نهاية ق ٨١ فى الأصل (٢) المفتاح ص١٩٩

(٣) نهاية ق ٨٢ فى الأصل

(٤) البيت فى المفتاح ص٢٠٠ وهو للبحتري فى ديوانه ٢/٣٥٦، والصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد شديد، وأريد بها الضربة القوية والأقران: جمع قرن وهو الكفء أو النظير

فإنه ذكر أن الصاعقة من نصل سيفه على أرؤس الأقران ثم ذكر خمس وهو عدد أنامل اليد فجعله كله قرينة استعارة السحائب للأنامل.

الثالثة: فى الاستعارة المصرح بها التخييل مع القطع:[1] وهى تسمية صورة وهمية محضة باسم صورة محققة بطريقة الإفراد، وتقدير المشابهة عند قرينة مانعة من حمله على موضوعه الأصلى كتشبيه المنية بالسبع فى انتزاع الأرواح بالقهر والغلبة فإن الوهم تصور المنية بصورة السبع، واخترع منها ما يلازمها[2] من الأنياب المخالب، وغيرها يطلق عليه اسم الصورة المحققه، ويضيفها إلى المنية مثل مخالب المنية أو أنيابها الشبيهة بالسبع، وكتشبيه الحال بالإنسان المتكلم عند دلالتها على أمر فيتصور بالوهم إنساناً ثم اخترع ما قوام الكلام به وهو اللسان، ثم يطلق عليه اسم اللسان ويضيفه إليها، كقولك: (لسان الحال الشبيه بالمتكلم ناطق بكذا).

الرابعة: فى الاستعارة المصرح بها المحتملة للتحقيق والتخييل كقول زهير:

صحا القلبُ عن سلمى وأقصرَ باطلهُ وعُرِّى أفراسُ الصبّا ورواحلُهُ[3]

يحتمل أن يكون أفراس الصبا استعارة تخيلية بمنزلة مخالب المنية وأنيابها، فإن الوهم تصوره بصورة راكب ثم اخترع ما يتم به ذلك وهو الأفراس والرواحل، والمراد من البيت أنه أعرض بالكلية عما كان يرتكب فى الصِّبا من سلوك طريق الغى وركوب مراكب الجهل[4] لأنه عرى أفراس الصبا رورواحله أى ما بقيت آلة من الآلات، ويحتمل أن يكون استعارة تحقيقية بأن يحمل الأفراس والرواحل على دواعى النفوس وشهواتها.

الخامسة: فى الاستعارة بالكناية[5]: وهى إنما تكون بذكر المستعار له دون المستعار لكن لابد من ذكر بعض لوازمه المساوية للتنبيه عليه كقوله:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كلَّ تميمة لا تنفع[6]

---

(١) المفتاح ص٢٠٠ (٢) نهاية ق٨٣ فى الأصل

(٣) البيت لزهير فى المفتاح ص٢٠١ والإيضاح ص٤٤٦، والتبيان للطيبى وهو فى المعلقات السبع للزوزنى ص١٧٢

(٤) نهاية ق ٨٤ فى الأصل

(٥) المفتاح ص٢٠١

(٦) البيت عزاه الطيبى فى التبيان، والقزوينى فى الايضاح ص٤٤٥ لأبى ذؤيب الهذلى واسمه خويلد بن خالد شاعر جاهلى إسلامى، ترجمته فى الشعر والشعراء ٢/٦٥٣، والبيت له فى ديوان الهذليين ص٣، ومعاهد التنصيص ٢/١٦٣

فكأنه طلب استعارة السبع للمنية لكن لم يصرح بها بل اقتصر على لازمها تنبيها على المقصود، وكقولك: (لسان الحال ناطق بكذا).

السادسة: فى الاستعارة الأصلية[1]: وهى لا تدخل إلا فى اسم الجنس (كأسد، وقيام) لأن المشابهة بين المستعار له والمستعار منه معتبرة فى الاستعارة وليس (التشبيه)[2] إلا وصفا للمشبه بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه والأصل فى الموصوفية الحقائق فلا تدخل الاستعارة في الأعلام، إذ المشابهة غير معتبرة فيها ولا فى المشتقات[3] والأفعال والحروف لأنها لم توصف.

السابعة: فى الاستعارة التبعية[4] وهى لا تدخل إلا فى الاسماء المشتقة والأفعال والحروف وأما فى المشتقات والأفعال فتبعية المصدر فلا يقال: (نطقت الحال) أو (الحال ناطقة) بدل (دلت ودالة) إلا بعد وقوع الاستعارة فى النطق.

وأما فى الحروف فتبعية متعلقات معانيها، أى كون معنى من لابتداء الغاية، ومعنى إلى لانتهاء الغاية، مثال ذلك أنك إذا رأيت شخصاً أحسن إلى آخر ثم أذاه، فتقول عند ذلك: (هو أحسن إليه ليؤذيه)، ومنه قوله تعالى﴿ **فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا**﴾[5] والاستعارة فى الفعل وما يشبه قد تكون من جهة الفاعل كقولك (نطقت الحال) أو المفعول الأول كقول ابن المعتز:

جـُمِع الحـــــقُّ لنا فى إمــامٍ   قَتَل البخلَ وأحيا السماحا[6]

فلو قال (قتل الأعداء وأحيا الأحباء) لم يكن استعارة أو المفعول الثانى كقوله: (صبحنا الخزرجية مرهفات) أو منهما كقوله تعالى ﴿**يكاد البرق يخطف أبصارهم**﴾[7]

ومنه قوله:

تقرى الرياحُ رياضَ الحَزْنِ مُزهرةً   إذا سَرى النومُ فى الأجفان إيقاظا[8]

---

(١) المفتاح ص٢٠١   (٢) ما بين القوسين من المفتاح ص٢٠١
(٣) نهاية ق ٨٥ فى الأصل   (٤) المفتاح ص٢٠١
(٥) القصص / ٧
(٦) البيت لعبد الله بن المعتز فى نهاية الإيجاز كذلك ص٢٤٣، وهو فى ديوانه ص١١٠، ومعاهد التنصيص ١/ ١٨٦
(٧)البقرة ٢٠ نهاية ق ٨٦ فى الأصل
(٨) البيت فى التبيان والمفتاح ص٢٠٤ والايضاح ٤٣٢ بلا عزو والحَزْن: الأرض الغليظة المرتفعة غالبا، والأجفان هنا: أكمام الزهر.

أو المجرور كقوله تعالى ﴿فبشِّرْهُمْ بعذاب أليم﴾(١) بدل فأنذرهم، وأعلم أن ذكر كلمة التشبيه ينافى الاستعارة اتفاقا، واختلفَ فى ذكر المشبه كقولك :(زيد أسد) وقال الإمام إنه ينافيها لأن النفى والإثبات يتوجهان إلى الخبر لا إلى المبتدأ، فإذا قلت (زيد أسد) فالإثبات يتوجه إلى الأسدية، والتصريح بذكر زيد يمنع من أن يكون المراد إثبات صفة حقيقة الأسدية، بل المراد إثبات صفة من صفاته، هذا إن جعلته خبراً أما إذا جعلته فاعلاً كقولك (لقينى أسد) أو مفعولاً كقولك (لقيت أسداً) أو مضافاً إليه كقولك (مررت بأسد) لم يتوجه الإثبات إلا إلى حقيقة الأسدية، فعلى هذا لا يقع المستعار موقع الخبر والحال بل إنما يكون فاعلاً أو مفعولاً أو مضافاً أو مبتدأ كقولك (الأسد مقدام) فالعيد فى قوله تعالى: ﴿أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً﴾(٢) ليس بمستعار لوقوعه خبراً، وكذا «سراجا(٣) منيراً»(٤) لكونه حالاً.

الثامنة: فى تجريد الاستعارة وترشيحها(٥):

أما الأول: فهو أن يراعى جانب المستعار له بتوفيه ما يستدعيه ويضم ما يقتضيه، كقولك: (شاورت أسداً شاكى السلاح طويل القنا صقيل العضب) وكقولك: (حاورت بحراً ما أكثر علومه، وما أجمعه للحقائق، وما أوقفه على الدقائق، ومنه قوله: «فأذاقها الله لباس الجوع والخوف»(٦) فلو كان النظر إلى المستعار منه لقيل: (فكساها لباس الجوع).

وأما الثانى فهو أن يراعى جانب المستعار منه بما ذكر كقولك: (شارت أسداً هصورًا، عظيم اللبدتين، وافى البراثين) ومنه قوله:

رمتنى بسهمٍ ريشهُ الكُحْل لم يَضِرِ ظواهِرَ جسمى وهو فى القلبِ جارحُ(٧)

وكقولك: (حاورت بحراً زاخرًا، لا يزال تتلاطم أمواجه، ولا يغيض فيضه، ولا يدرك قَعره).

وإن لم يراع (لا المستعار له ولا المستعار منه)(٨) كقولك: (عندى أسد) فتكون (لا

---

(١) الانشقاق /اية ٢٤ (٢) المائدة /اية ١١٤

(٣) نهاية ق٨٧ فى الأصل

(٤) فى قوله تعالى «يا أيها النبى إنّا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً دواعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً معطوف على الحال.

(٥) المفتاح ص٢٠٤ - ٢٠٥ (٦) النحل /اية ١١٢

(٧) البيت لكثير فى ديوانه ص١٨٨، وهوله فى نهاية الايجاز ص٢٥٠ وفى دلائل الاعجاز ص٣٨١ بلفظ (جلدى) مكان (جسمى) و(هو للقلب) مكان و(هو فى القلب)

(٨) فى الأصل (لا - ولا) وقد قدّرت الساقط.

تجريداً ولا ترشيحاً)[1] ومبنى الترشيح على تناسى التشبيه، ولهذا نزل الاستعارة منزلة الحقيقة، فإنه قد يستعار الوصف المحسوس للشىء المعقول، ويجعل كأنه ثابتٌ لذلك[2] فى الحقيقة وكأن الاستعارة لم توجد أصلا كاستعارتهم العلوّ لزيادة الرجل على غيره فى الفضل والقدر، ثم بنى على العلو المكانى كما فعل أبو تمام فى قوله[3]

ويصعد حتى يظن الجهول   بأن لـــه حـاجـة فـى السمـــاء

وكذا إذا استعير اسم الشىء لغيره كشمس وأسد فإنهم يبلغونه إلى حيث يتوهم أنه حقيقة.

على هذا يلزم المستعار له ما يلزم المستعار منه من التعجب كقوله: [4]

قامت تُظَللنى من الشمــس   نفسٌ أحَبُّ إلىّ من نفسى

قامت تظـللنى ومـن عَجَبٍ   شمسٌ تظللنى من الشمسِ

إذ لو لم يكن أنه أنسى نفسه أن هاتيك استعارة لما كان لهذا التعجب معنى، كقوله:

لا تعجبـــوا مـــن بلى غـــلالته[5]   قد زرّ أزراره على القمر[6]

فإنه قصد إلى خاصية القمر لما أنكر قوم عليه بلى الكتان بسرعة فهو ينهاهم عن ذلك التعجب، وهذا إنما يتم بالحكم الجازم بأنه قَمَرٌ، ومن شرط حسن الاستعارة المبالغة فى التشبيه مع الايجاز كقوله: أيا من رمى قلبى بسهمٍ فأنفذا[7]

فلو قال (فأقصدا) أو (فأدلجا) بدل أنفذا لكانت قبيحة، إذ اللائق[8] بالمقام المبالغة فى الوصف بالسهولة، فلو انتفى الإيجاز لكانت قبيحة كقوله: [9]

لا تسـقنى مـاء المـــلام فـإننى   صبٌّ قد استعذبت ماءَ بكائى

---

(١) فى الأصل (لا - ولا) وقد قدِّرت الساقط

(٢) نهاية ق٨٨ فى الأصل

(٣) البيت لأبى تمام فى ديوانه ١/ ٣٥١، ونهاية الإيجاز ص٢٥٢ وأسرار البلاغة ص٢٦٣، ومعاهد التنصيص ١/ ١٨٨

(٤) البيتان لابن العميد. انظر أسرار البلاغة ص٢٦٤، والمعاهد ٢/ ١٧٣

(٥) فى الهامش: الغلالة القميص الرقيق

(٦) البيت فى المفتاح ص٢٠٥، وأسرار البلاغة ص٢٦٥، والمعاهد ١/ ١٧٩ وهو لابن طباطبا العلوى.
والبلى: مصدر بلى الثوب يبلى إذا فسد، والغلالة شعار يلبس على البدن.

(٧) الإيجاز ص٢٥٤ بلا عزو   (٨) نهاية ق ٨٩ فى الأصل

(٩) البيت لأبى تمام فى ديوانه ١/ ٢٢

إذ حقيقة ماء الملام وهى لا تلُمنى أو جز منه.

وإذا قويت المشابهة بين الشيئين، فالتصريح بالتشبيه قبيح كما فى النور إذا استعير للعلم والإيمان، والظلمة للكفر والجهل[1] وكلما كان التشبيه أخفى كانت الاستعارة أحسن، حتى لو أفصح به خرجت إلى ما تعافه الناس كقول ابن المعتز[2]

أثمرت أغصـــان راحته لجنـــاة الحســـن عنابـــا

فإن أظهرت التشبيه زال الحسن، ومن شرط حسنها أن يكون الشبه جلياً بنفسه سائراً بين الناس، وإلا لكان من باب الألغاز كقولك: (**رأيت إبلا مائة لا تجد فيها راحلة**)(*) وأردت الناس.

التاسعة: فى أنواعها وهى خمسة:[3]

الأول: استعارة محسوس لمحسوس لوصف محسوس، كقوله تعالى: «**واشتعل الرأس شيباً**»[4] فالمستعار منه: النار، والمستعار له، الشيب، والجامع هو الانبساط، ومنه قوله تعالى: و«**تركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض**»[5] فالمستعار منه حركة الماء[6] والمستعار حركتهم، والجامع نفس الحركة.

الثانى: استعارة محسوس لمحسوس لشبه عقلى كقوله تعالى: «**وآية لهم الليل نسلخ منه النهار**»[7] فالمستعار له ظهور المسلوخ عن جلدته والجامع أمر عقلى، وهو ترتب أحدهما على الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿**إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم**﴾[8] المستعار له الريح، والمستعار منه المرأة، والجامع المنع من ظهور النتيجة والأثر.

(١) فى الهامش (فلا يحسن أن يقال: العلم كالنور والجهل كالظلمة)

(٢) ديوانه ١/ ٣٥

(٣) المفتاح ص٢٠٦

(٤) مريم / آية٤

(٥) الكهف / آية ١٠٠

(٦) نهاية ق ٩٠ فى الأصل

(٧) يسن / آية ٣٧

(٨) الذاريات / آية ٤١

(*)مقتبس من الحديث الشريف الذى رواه أحمد وغيره (الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة)

انظر المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ح/٤٥١٦، ٥٠٢٩

الثالث: استعارة المعقول للمعقول لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنا﴾، فالرقاد مستعار للموت، وهما معقولان، والجامع عدم ظهور الأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولما سكت عن موسى الغضبُ﴾[1] فالمستعار منه السكوت، والمستعار له زوال الغضب، و الجامع هو أن الإنسان عند اشتداد الغضب يجد حالة كأنها تغريه وعند سكوته يجد كأنه أمسك عن الإغراء.

الرابع: استعارة المحسوس للمعقول: كقوله: ﴿ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون﴾[2] فالوادى مستعار للأمر، والهيمان للاشتغال به على سبيل التحير ومنه قوله تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه﴾[3] فاستعير القذف لإيراد الحق على الباطل والدمغ لإذهاب الباطل، وأصل استعمالهما[4] فى الأجسام.

الخامس: استعارة المعقول للمحسوس: لقوله تعالى: ﴿إنا لما طغى الماء﴾[5] المستعار منه التكبر والمستعار له كثرة الماء، والجامع الاستعلاء المفرط، ومنه قوله تعالى: ﴿نبذوه وراء ظهورهم﴾[6] فالمستعار منه النبذ وراء الظهر، وهو أن تلقى الشىء خلفك، والمستعار له الغفلة، والجامع الزوال عن المشاهدة

المسلك الثالث: فى المجاز العقلى[7] وفيه لطائف:

الأول: قيل الحقيقة العقلية هى:[8] الكلام المفاد به عند المتكلم من الحكم فيه، ويسمى حقيقة إثباتية، وحُكمية أيضًا، كقولك: (أنبت الله البقل) و(هزم عسكر الأمير الجند).

والمجاز العقلى هو: الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأول كقولك: (أنبت الربيع البقل) و(كسا الخليفة الكعبة) و(هزم الأمير الجند) و(شفى الطبيب المريض)، ويسمى مجازا حكميًا وإثباتيًا أيضًا، ومنه:

أشاب الصَغيرَ وأفنى الكبيرَ   كرُّ الغداة ومرُّ العشىْ[9]

---

(1) الأعراف /آية ١٥٤
(2) الشعراء /آية ٢٢٥
(3) الأنبياء /آية ١٨
(4) نهاية ق ٩١ فى الأصل
(5) الحاقة / ١١
(6) آل عمران / ١٨٧
(7) المفتاح ص٢٠٨ – ٢٠٩
(8) المفتاح ص٢١١
(9) البيت للصلتان العبدى، شرح الحماسة للمرزوقى ص١٢٠٩، والمعاهد١/ ٧١

فإن قلت: إثبات المجاز العقلى متوقف على أن صِيغ الافعال غير موضوعة لصدور الفعل عن القادر عليه، وهو فى حيز المنع[1]

قلت: إنها تدل وضعًا على صدور معانيها عن الشىء سواء كان قادرًا أم لا، لأنها لو كانت موضوعة بإزاء القادر لكان قولك: (فعل القادر) تكرارًا، ولكان منقولًا عن أحد من رواة اللغة، إذ لا مجال للعقل فى الوضع، ولكان مثل: «نهارك صائم» و«ليلك قائم» و«أشاب الصغير» مشعرًا بالقادر، فعلم أن المجاز فى نسبة الأفعال إلى الفاعلين عقلى.

الثانية: واعلم أن هذا المجاز قد يكون فى الحكم دون المحكوم له وبه كالأمثلة المذكورة، وقد يكون فى الحكم، وفيهما أيضًا كقولك: (أحيا الأرض شباب الزمان)، فإن (أحيا الأرض شباب الزمان) مجاز، أو وضعيان ونفس الحكم مجاز عقلى، وقد يكون فى المحكوم له والحكم دون المحكوم به، كقولك: (أحيا الربيعُ الأرض) ومن القسم الأول: قوله تعالى: ﴿**فما ربحت تجارتهم**﴾[2] وقوله ﴿**وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا**﴾[3] وقوله: «**حتى تضعَ الحربُ أوزارها**»[4] وقوله «**وأخرجت الأرض أثقالها**»[5] فإن هذه الأفعال مسندة[6] إلى غير الفاعل الحقيقى إذا الأصل[7] إسناد الربح إلى أصحاب التجارة، وإسناد زيادة الإيمان إلى العلم، وأوزار الحرب إلى أصحاب الحرب، وإسناد الأفعال إلى خالق الأرض.

الثالثة: فى أن الإثبات المجازى يستلزم الإثبات الحقيقى[8] إذ يمتنع الفرع بدون الأصل، فإن قيل هذا منقوض بمثل: (سرتنى رؤيتك)، و(أقدمنى بلدك حق لى) و(يزيدك وجهه حسنا إذا مازدته نظرًا) قلنا ممنوع فإن إسناد السرور إلى الله تعالى فى الحقيقة، وإسناد الإقدام إلى نفس المتكلم كأنه قال: (أقدمنى نفسى لحق لى) واسناد زيادة الحسن أيضًا إلى الله تعالى على معنى: (يزيدك الله حُسنًا، فى وجهه)، ومن شرط المجاز العقلى أن يكون للمسند إليه المذكور نوع تعلق بالمتروك كترتب الإثبات على مجىء الربيع وجودًا وعدمًا.

---

(١) نهاية ق٩٢ فى الأصل

(٢) البقرة /آية ١٦

(٣) الأنفال / آية ٢

(٤) محمد /آية ٤

(٥) الزلزلة/ آية ٢

(٦) فى الأصل (مستبدة) وهو خطأ

(٧) نهاية ق ٩٣ فى الأصل

(٨) المفتاح ص٢١٠

المقصد الثالث
فى الكناية

فى الكناية وفيه لطائف[1] الأولى: فى حقيقتها: قيل الكناية ترك التصريح بذكر الشىء إلى ما يلزم لينتقل الذهن من اللازم إلى الملزوم، كقولك: (فلان كثير الرماد)، و(طويل النجاد)، فإن الذهن ينتقل منه[2] إلى الكرم وطول القامة، والفرق بينها وبين المجاز أنها مبنية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم والمجاز بالعكس، وأيضًا أن معنى الأصل فى الكناية مقصود أيضًا لأنها لا تنافى إرادة الحقيقة بلفظها بخلاف المجاز.

وهى ثلاثة أنواع، لأن المطلوب بها إما الموصوف، أو الصفة، أو تخصيصها به، فاللزوم: صنفان:

قريبة: وهى تكون عند اختصاص صفة بموصوف مُعين فتذكر (أى الصفة)[3] للتوصل إليه (أى للموصوف المعين)[3] كقولك: (جاء المضياف) وتريد زيدا المخصوص بالمضيافية.

وبعيدة: وهى تكون عند عدم اختصاصها به، بل لأنها من انضمام (لازم لآخر وآخر)[4] حتى يتوصل إلى المطلوب، كقولك فى الكناية عن الإنسان: (حي مستوى القامة عريض الأظفار).

الثانية: فى الكناية المطلوب بها الصفة:

وهى أيضًا قريبة وبعيدة:

فالقريبة: هى الانتقال من أقرب اللوازم إلى المطلوب كقولك (فلان طويل النجاد) أو (طويل نجادُه) وكقولك: (فلان عريض القفا) فإنه كناية عن الأبله، وفلان عريض الوسادة[5] وهو كناية عن هذه الكناية.

والبعيدة: هى الانتقال من لازم بعيد إلى المطلوب بتوسط لوازم متسلسلة كقولك: فلان كثير الرماد، فإن الذهن ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الجمر، ومنها إلى كثرة

(١) المفتاح ص٢١٣ (٢) نهاية ق٩٤ فى الأصل
(٣) ما بين القوسين من هامش الأصل
(٤) فى الأصل (لأن لم خر وآخر) هكذا بالضبط وهو تحريف من الناسخ والتصويب من المفتاح ص٢١٤
(٥) نهاية ق٩٥ بالأصل

إحراق الحطب تحت القدر، ومنها إلى كثرة الطبائخ، ومنها إلى كثرة الأكلة، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى أنه مضياف.

فالنوعان الأولان كنايتان فى المفرد، والثالثة كناية فى المركب.

الثالثة: فى النوع الثالث (من الكناية)(١)

(وهى الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف)(٢)

وهو أن يحاول إثبات معنى من المعانى لشىء فيترك التصريح بإثباته ويثبته لمتعلقه.

وهى إما: لطيف، أو ألطف فى جانب الإثبات أو النفى. فالأول، كقوله(٣)

إن السماحةَ والمروءةَ والندى فى قُبة ضُربت على ابن الحَشْرج

فإنه حين أراد اثبات هذه المعانى للممدوح لم يصرح بها بل عدل إلى الكناية فجعلها فى قبة ضربت عليه، ومنه (المجد بين ثوبيه) و(الكرم بين برديه) فإنه لما أراد إثبات المجد والكرم للممدوح فجعلهما فى ثوبه المشتمل عليه، والثانى كقوله:

والمجد يدعو أن يدوم لجيده عقد(٤) مساعى ابن العميد نظامه(٥)

فإنه لما أراد اثبات المجد لابن العميد، أثبت له المساعى وجعلها نظام عقد وبين أن مناطه هو جيد المجد.

ومثال النفى قوله فى وصف امرأة بالعفة:

تبيت بمنجاة من اللوم بيتها إذا ما بيوت بالملامة حلّت(٦)

فإنه حين أراد بيان عفتها نفى اللوم عنها بأن نفاه من بيتها.

الرابعة:

الكناية فى النوعين الأخيرين(٧):

(١، ٢) ما بين القوسين من هامش الأصل

(٣) البيت لزياد الأعجم، دلائل الاعجاز ص٢١٢، ومعاهد التنصيص ١/ ١٩٥، والأغانى ١٢/ ٢٠، وابن الحشرج كان أمير نيسابور

(٤) نهاية ق٩٦ فى الأصل

(٥) البيت بلا عزو المفتاح ص٢١٦ والمصباح٧٣ والمعاهد ٢/ ١٧٤، وكذا فى التبيان والايضاح

(٦) البيت من المفتاح ص٢١٧، وفى التبيان منسوباً للشنفرى، والبيت له فى المفضليات ص١٠١، ودلائل الإعجاز ص٢٠٤

(٧) فى الهامش: (اى المطلوب بها نفس الصفة وتخصيص الصفة بالموصوف)

إما لأجل موصوف مذكور كقولك: (فلان يصلى ويزكى) يريد أنه مؤمن، وإما لأجل موصوف غير مذكور كقولك فى عرض من يؤذى المسلمين: (المؤمن هو الذى يصلى ويزكى ولا يؤذى أخاه المسلم) فإنه يريد نفى الإيمان عن المؤذى.

وإذا كانت الكناية عرضية: سميت (تعريضاً)، وإلا (فإن لم تكن عرضية)[1] فإن بعدت المسافة بينها وبين المكنى عنه لتوسط اللوازم كما فى (كثر الرمّاد) سُميت (تلويحا)، وإن قربت سميت (رمزًا) عند نوع من الخفاء، كما فى قوله:

متى تخلو تميم مـــن كريم ومسلمة بن عمرو من تميم[2]

الخامسة: الكناية راجحة على التصريح لأنها ذكر الشىء[3] بواسطة ذكر لوازمه، ووجود اللازم يدل على وجود الملزوم، ولاريب أن ذكر الشىء مع دليله أوقع فى النفوس من ذكر الشىء لامع دليله، وكذا المجاز أبلغ من الحقيقة لعين هذا الدليل لأنه انتقال من الملزوم إلى اللازم، والملزوم دليل ثبوت اللازم، وكذا الاستعارة أقوى من التصريح بالتشبيه لأنها غير دالة على أن المستعار منه أكمل من المستعار له بخلاف التصريح بالتشبيه فإنه دال على أن المشبه به أكمل من المشبه فى وجه التشبيه، لأنك إذا قلت: (رأيت زيدا يشبه الأسد) فكأنك أثبت شجاعته بواسطة مقدمتين مشكوكتين، إذ تقدير الكلام: زيد يشبه الأسد، وكل ما شابهه فهو شجاع، وكل منهما مشكوك، أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلأنه ليس كل من شابه الأسد يبلغ قوته، بخلاف ما إذا قلت (رأيت أسدًا) فإن المقدمة الأولى: مشكوك فيها ولكن المقدمة الثانية يقينية وهى: كل أسد شجاع، وكلما كان الشك فى المقدمات أقل، كانت الدعوى[4] من القبول أقرب.

(١) ما بين القوسين من هامش الأصل
(٢) فى الأصل متى تخلو بنى تميم.. وهو خطأ، والبيت فى المفتاح على الصواب ص٢١٨
(٣) نهاية ق٩٧ فى الأصل
(٤) نهاية ق ٩٨ فى الأصل

خاتمة

في

وجوه يقصد بها تحسين الكلام وتزيينه، ويعرف بها بدائعه

خاتمة

فى وجوه يقصد بها تحسين الكلام وتزيينه، ويعرف بها بدائعه: وفيها فصلان:

الأول: فى الفصاحة العائدة إلى الألفاظ، وفيه لطائف:

الأول: فى المحاسن العائدة إلى المفردات بالكناية[1]: وهى إما راجعة إلى مفردات الحروف، أو مفردات الكلم.

والأول: أصناف: أحدها أن تكون الحروف خالية عن النقط كقول الحريرى: **(اعدد لحسادك حدَّ السّلاح)**[2]

وثانيها: أن الحروف كلّها منقوطة كقوله: **(فتنتنى فجننتنى)**[3]

وثالثها: أن ينفصل بعض الحروف عن البعض كقوله:

وزُر دار زُرزُورٍ ودارَ زُرارة ... ودارَ رَدَاحٍ إن أرَدْتَ دَوَاءً[4]

أو متصل بعضها ببعض كقولَه: (فتنتنى)

ورابعها: أن يكون أحد الحروف منقوطًا، والآخر غير منقوط، كقول الحريرى: **«أخلاق سيدنا تُحبٌّ»**[5]

والثانى: فمنه الخيفاء[6]: «وهو الكلام الذى تحت حروف إحدى كلمتيه (أى نصف الثانى) منقوطة، وحروف الأخرى غير منقوطة، كقول الحريرى: **«الكَرَمُ ثبت اللهُ جيش سعودك يزينُ»**[7] ومنه تجنيس الخط كقوله تعالى[8] و**«هم يحسبون أنهم يحسنون صُنعًا»**[9]

الثانية: فى المحاسن العائدة إلى آحاد الحروف والكلمة[10]، فمنها:

الحذف: وهو الاحتراز عن حرف أو حرفين إظهارًا للمهارة فى تلك اللغة، كما أن واصلاً يحترز عن الراء لكونه ألثغ، فجرب فى أنه كيف يعبر عن قولنا: (اركب فرسك، واطرح رمحك) فقال: (ألق قناتك، واعلُ جوادك).

(١) تأثر الطيبى فى هذه الخاتمة كثيراً بالرازى فى نهاية الإيجاز، انظر نهاية الإيجاز للرازى بدءاً من ص١١٤

(٢) المقامة الحلبية: السادسة والأربعون ص٣٨٤

(٣) قوله: جزء من بيت له فى المقامة الحلبية ص٣٨٦ وهو: فتنتنى فجننتنى تَجَنّىً. بِتجنٍّ يَفتنُ غِبَّ تَجَنّىً

(٤) من المقامة الحلبية للحريرى ص٣٨٦

(٥) من المقامة السادسة والعشرين المعروفة بالرقطاء ص١٩٨

(٦) فى الأصل: الخنفاء وهو تحريف، والتصويب من نهاية الإيجاز ص١١٦

(٧) المقامة السادسة (المراغية) ص٤٢

(٨) نهاية ق٩٩ فى الأصل

(٩) الكهف / ١٠٤

(١٠) نهاية الإيجاز ص١٢٢

ومنها: الرعنات: وهو التزام حرف قبل حرف الروى، كقوله تعالى: ﴿فأمّا اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر﴾[1] ويشترط أن تكون الحروف غير متنافرة كقوله:

وقبرُ حــــربٍ بمكانٍ قفرٍ وليس قــُرب قَبْرِ حـَربٍ قبرُ[2]

فإن حروفه متنافرة، وغير ثقيل (إلى هذا الحد)[3] كقول أبى تمام:

(كريمٌ)[4] متى أمدحه أمدحه، والـورى معــى، ومهما لُمتهُ لُمتهُ وحدى[5]

ويشترط أن تكون الكلمة متوسطة فى قلة الحروف وكثرتها، وأعدلها الثلاثية، لاشتمالها على المبدأ والوسط والنهاية، ومتوسط فى الحركة، وأعدلها حركتان، وساكن، وتوالي أربع حركات فى غاية الثقل[6]

الثالث

فى المحاسن العائدة إلى المركبات[7]، وفيها أبحاث:

الأول: فى التجنيس: وهو «تشابه الكلمتين فى اللفظ»[8] وهو ثمانية أنواع

أحدها التام: وهو أن يتحد المتجانسان فى اللفظ دون المعنى، كقول الحريرى: (فلا ملأ الراحة من استوطنها الراحة)

وثانيها: الناقص: والنقصان: إما أن يكون باختلافهما فى بنية الحركة كقوله: **(جبّة البُرْد، جَنّةُ البَرد)** أو فى التخفيف كقولك: **(الجهول إما مُفرِطُ أو مفَرِّطُ)** والمشدد يقوم مقامَ المخفف بالنَظر إلى الصورة

وثالثها: المذيل وهو أن يتحدا في الحروف والهيئة ويختلفا بزيادة حرفٍ إما فى أول الكلمة كقوله تعالى **﴿والتفت الساقُ بالساق، إلى ربّك يومئذ المساقُ﴾**[9]

أو في وسطها كالرد والرمد، أو فى أواخرها ككأس وكاسب.

ورابعها: المضارع: ويسمى المطرَّف: وهو أن يختلفا بحرف أو حرفين متقاربين فى المخرج، وهو إما فى أول الكلمة[10] **(بينى وبينه: ليل دامس، وطريق طامس)** أو فى

---

(١) الضحى ٩ - ١٠.

(٢) البيت لأبى العتاهية فى ديوانه ص٣٥٣، وقد ورد فى المخطوط محرفا، مسبوقاً بقوله: (كقوله تعالى: فاقبر حبر..) وهو خطأ من الناسخ

(٣) سقطت من الأصل واثبتناها من نهاية الايجاز ص١٢٣ لأنه ناقل عنه فى هذا الموضع

(٤) سقطت من الأصل واثبتناها من ديوان أبى تمام ٢/١١٦

(٥) ديوانه ٢/١١٦

(٦) نهاية ق ١٠٠ فى الأصل

(٧) نهاية الايجاز ص١٢٦

(٨) المفتاح للسكاكى ص٢٢٧

(٩) القيامة / أيتان ٢٩، ٣٠

(١٠) نهاية ق١٠١ فى الأصل

وسطها، كقولك: (**ما خصصتنى ولكن خسستنى**) أو فى آخرها كقوله عليه السلام: «**الخير معقود بنواصى الخيل**»(١).

وخامسها: اللاحق: وهو أن يختلف لامع التقارب وهو إما فى أولها كقولك: (سعيد بعيد)، أو في وسطها كقوله تعالى: ﴿**وإنه على ذلك لشهيد، وإنه لحب الخير لشديد**﴾(٢).

أو فى آخرها كقولك (عابد عابث).

وسادسها: التجنيس بالاشارة دون التصريح كقوله:

حلقت لحيةُ موسى باســـمه   وبهـــــرونَ إذا مـــا قُلِبـــا(٣)

وسابعها: المُصحَّفُ: وهو أن يتشابه المتجانسان فى الخط دون اللفظ كقولك: (غَرّك غِرّك)، (ذلك ذلّك).

وثامنها: المقرون وهو أن يتشابها لفظًا فقط، كقوله:

كُلُّكُم قد أخذ الجام َولاجامَ لنا   ما الذى ضرّ مديرَ الجامِ لوجاملَنا(٤)

وثانيها: المقرون: وهو أن يتشابها لفظا وخطا، كقوله:

إذا مَلِكٌ لــم يكُن ذاهبة   فَـــدعْهُ، فدولتهُ ذَاهـــبَةُ(٥)

واعلم أن المتجانس إذ ا لم يكن أحدهما فى مقابلة الآخر(٦) يسمى تجنيسًا مزدوجًا ومكررًا ومرددًا كقولهم: (**النبيذ بغير النّغَمِ غَمّ، وبغير الدَّسمِ سمّ**)، وكقولهم: (**من طلب وجَدّ وجَد**) و(**من قرع بابا ولجّ ولج**).

وها هنا نوع آخر يسمى تجنيسًا مشوشًا مثل: بلاغة براعة.

وأُلحق بالتجنيس نحو قوله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدّين القيم**﴾(٧)

وقوله ﴿**فروح وريحان**﴾(٨)

---

(١) الحديث رواه البخارى ٤/ ٢٥٤ط الشعب

(٢) العاديات / الأيتان ٧، ٨

(٣) البيت فى نهاية الايجاز ص١٣١، وعقود الجمّان للسيوطى ٢/ ١٦٩ - ١٧٣

(٤) البيت لأبى الفتح البسُتى: والجام: هو اناء الشراب، ومديره هو الساقى الذى يدير الكؤوس على الشاربين، وجاملنا: فعل من المجاملة والبيت فى حدائق السحر للوطواط ص٩٧

(٥) البيت لابى الفتح البستى، و(ذا هبة) الأول بمعنى صاحب هبة أى عطاء، والثانية (ذاهبة) أى فانية.

(٦) نهاية ق١٠٢ فى الأصل

(٧) الروم / آية ٣٠   (٨) الواقعة / ٨٩

الثانى: فى رد العَجُز على الصّدر[١]:

وهو كل كلام وجد فى نصفه الأخير لفظٌ يشبه لفظا فى نصفه الأول. والمشابهة على أربعة أقسام، لأنهما إما أن يشتركا صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو فى الاشتقاق أو فى شبه الاشتقاق، ثم إنهما إما أن يكونا طرفين، أو يكون الصدر حشويًا والعجز طرفيًا، ويأتى فى الأول الأقسام الأربعة:

الأول: أن يتفقا صورة ومعنى، كقوله:

سُكرانِ، سُكرُ هَوًى، وسُكرُ مُدامَةٍ ... أنّى يفيق فتى به سُكَرانِ[٢]

الثانى: أن يتفقا صورة لا معنى كقوله:

ذَوائبُ سُودٌ كالعناقيد أُرسِلَت ... فمن أجلها منا النفوسُ ذوائب[٣]

الثالث: أن يتفقا فى الاشتقاق كقوله:

واستبدت[٤] مرّة واحدة ... إنما العاجزُ من لا يَستَبِدُّ[٥]

الرابع: أن يتفقا فى شبه الاشتقاق، كقوله تعالى: **﴿إنى لعملكم من القالين﴾[٦]** ويأتى فى الثانى: الأقسام الأربعة، ثم يقسم كل منها إلى ثلاثة أقسام، وهو إما أن يقع الصدر فى حشو المصراع الأول، أو فى آخره، أو فى أول الثانى فيصير اثنى عشر قسمًا.

أولها: أن يتفقا لفظا ومعنى، ويكون الصدر فى حشو المصراع كقوله:

ولم يحفظ مضياع المجد شيئًا ... من الأشياء كالمال المضُاع

وثانيها: أن يتفقا كذلك ويكون الصدرُ فى آخره كقوله:

---

(١) نهاية الايجاز ص١٣٤

(٢) البيت للخليع الدمشقى. انظر يتيمة الدهر (قسم شعراء اقسام)

(٣) البيت لأبى الحسن المرغينانى، و(الذوائب) الأولى: جمع ذؤابة وهى أعلى شعر الرأس، والثانية: جمع ذائبة بمعنى سائلة، والبيت فى حدائق السحر للوطواط١١٣

(٤) نهاية ق١٠٣ فى الأصل

(٥) البيت لعمر بن أبى ربيعة، فى قصيدة له مطلعها:

ليت هندًا انجزتنا ما تعد ... وشفت أنفسنا مما تجد

واستبدت مرة واحدة ... إنما العاجز من لا يستبد

والبيت فى الأصل (فاستبدت) بابدال الواو فاء وقد كتبته على الصواب

(٦) الشعراء /١٦٨

ومن كان بالبيض الكواعبِ مُغْرما فمازلت بالبيض القواضب مُغرَمًا[1]

وثالثها: أن يتفقا كذلك، ويكون الصدر أول الثانى، كقوله:

ولم يـكن إلا مُعَرَّجُ[2] ســاعَة قليلًا فإنى نـافعُ لى قليلُها[3]

ورابعها: أن يتّحدا لفظا لا معنى، ويكوّن الصّدر فى حشو المصراع، كقوله:

وإذا البلابِلُ أفصحتْ بلُغاتها فانف البلابلَ باحتساء بَلابلِ[4]

وخامسها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدرُ فى آخره، كقوله:

فمشغوف[5] بـآيات المثانى ومفتونٌ برنَّات المثانى[6]

وسادسها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدر فى أول الثانى كقولك:

رماك زمانُ السوء من حيث لا يُرى فــرام ولـم يظفــر بمـا هـو رامــا[7]

وسابعها: أن يتحدا فى الاشتقاق، ويكون فى حشو المصراع كقوله:

وما إن شِبْت من كِبَرٍ ولكن لَقـيتُ مـن الأحبّة مـا أشـابا[8]

وثامنها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدر فى آخره كقوله:

فَفعلُك، إن سئـلت لنا مطيع وقولُـك، إن سألت، لنا مُطاعُ[9]

إذاَ العــزّاء حَـلّت دارَ قوم فليـــس تزولُ إلا بالعزاء[10]

وتاسعها: أن يتحدا كذلك، ويكون الصدر فى أول الثانى كقوله:

ثوى بالثرى من كان يحيا به الوَرى ويعمرُ صَرفَ الدَّهرِ نائلُهُ الغَمْرُ

وقد كانت البيضُ البواترُ فى الوَغَى بـواترُ فهى الآنَ من بَعدَه بتْرُ[11]

---

(١) البيت لأبى تمام فى ديوانه ٣/ ٢٣٦، والكواعب جمع كاعب. وهى الجارية حين يبدو ثديها للنهود، والبيض القواضب هى السيوف القواطع.

(٢) فى الأصل (مفرح)، وهو خطأ، والتصويب من ديوانه.

(٣) البيت فى ديوان ذى الرمة ص٥٥٠، والمعرج مصدر ميمى بمعنى الوقوف.

(٤) البيت لأبى منصور الثعالبى، والبلابل الأولى: جمع (بلُبل)، والثانية جمع (بلبال) وهو الهم، والثالثة: جمع (بُلبلُة) وهى قناة الإبريق انظر معاهد التنصيص ٢/ ٩١، حدائق السحر ص١١٤.

(٥) نهاية ق١٠٤ فى الأصل

(٦) البيت للحريرى، المقامة الثامنة والأربعون (الحرامية) ص٤٠٩، وانظر معاهد التنصيص ٢/ ٩٣، والمثانى الأولى هى سور القرآن الكريم) والثانية هى أوتار العود.

(٧) البيت فى نهاية الإيجاز للرازى ص١٣٨

(٨) البيت فى نهاية الإيجاز للرازى ص١٣٨ وهو لأبى فراس الحمدانى

(٩) البيت فى نهاية الإيجاز للرازى ص١٣٨

(١٠) العزاء الشديد من مرض أو موت أو غير ذلك، والعزاء: الصبر والتجلد، والبيت فى النهاية

(١١) البيتان لأبى تمام فى ديوانه ص٣٦٩

وعاشرها: أن يتفقا فى شبه الاتفاق ويختلفا صورة ومعنى ويكون الصدرُ فى حشو المصراع، كقوله:

وحادى عشر: أن يتفقا كذلك، ويكون الصدر فى آخره، كقوله:

ومضطلع بتلخيص المعانى ومطلع إلى تخليص عانى[1]

والثانى عشر: أن يتفقا[2] كذلك، ويكون الصدر فى أول الثانى كقوله:

لعمرى لقد كان الثريا مكانه فأضحى الآن مثواه فى الثرى[3]

المبحث الثالث: فى القلب[4]:

وهو إما فى كلمة واحدة أو أكثر، فإن كان الأول فهو مقلوب الكلّ إن كان القلب فى جميع الحروف، كقوله:

حُسامك فيه (للأحباب)[5] فتحُ ورمحك منه للأعداء حتف[6]

وهو مجنح إن كان أحد الطرفين من البيت أو المصراع قلبًا للآخر كقوله:

ساق هذا الشاعر الحَيْنَ إلى من قلبهُ قاسى[7]

ومنه: (لاح أنوار الندى من كفه فى كل حال)

وإن كان فى بعض الحروف فهو مقلوب البعض كقوله عليه السلام: **﴿اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا﴾**[8] وكقوله:

قالوا أى شىء أحلى فقلت المقلتان المقلتان

وإن كان الثانى، فإن كانت الكلمات بحيث تقرأ معكوسة فهو المستوى كقول الحريرى:

آس أرمَلا إذا عَرَى وارع إذا المرء أسا[9]

---

(١) البيت فى النهاية ص١٣٩

(٢) نهاية ق١٠٥ فى الأصل

(٣) البيت فى النهاية ص١٣٩

(٤) انظر نهاية الإيجاز للرازى ص١٤٠، ومفتاح العلوم للسكاكى ص٢٢٨

(٥) فى الأصل (للأعداء) والتصويب من نهاية الإيجاز ص١٤٠

(٦) البيت فى حدائق السحر للوطواط ص١٠٨

(٧) البيت فى نهاية الايجاز ص١٤٠، وفى حدائق السحر ص١٠٩، وبعده بيت آخر هو:

سار حى القوم فالهمّ علينا جبلُ راس

(٨) الحديث أخرجه الألبانى وصححه فى صحيح الجامع

(٩) البيت فى المقامة السادسة عشرة (المغربية) للحريرى ص١١٨

ومنه التبديل:

وهو عكس الكلمات فى الترتيب كقولهم: (كلام الملوك، ملوك الكلام) وقوله[1]:

فلا مجدٌ فى الدنيا لمن قلَّ مالُهُ ولا مالَ فى الدنيــا لمن قـَـلَّ مجدُهُ

وقوله تعالى: ﴿**تُخرجُ الحىَّ من الميت، وتُخرجُ الميتَ من الحىِّ**﴾[2]

المبحث الرابع: فى السجع[3]

وهو تكلف التقفية من غير تأدية الوزن، وأقسامه ثلاثة:

الأولى: المتوازى: وهو أن يتفق الكلمتان فى عدد الحروف وحرف الأخير كقوله تعالى: ﴿**فيها سُرُرٌ مرفوعة، وأكواب موضوعة**﴾[4]

والثانى: المطرّف: وهو أن يختلفا فى عدد الحروف ويختلفا فى حرف الأخير كقوله تعالى: ﴿**ولا تمنن تستكثر، ولربك فاصبر**﴾[5]

والثالث: المتوازن: هو عكس الثانى كقوله تعالى: ﴿**ونمارق مصفوفة، وزرابىّ مبثوثة**﴾[6]

المبحث الخامس: فى تضمين المزدوج[7]

وهو أن يجمع المتكلم بعد رعاية المسُجع فى أثناء القرائن بين لفظين متساوى الوزن، كقوله عليه السلام: «**المؤمنون هينون لينون**»[8] وكقولهم: (فلان رفع دعامة الحمد والمجد بإحسانه، وبرزّ بالجدّ على أقرانه)

المبحث السادس: فى الترصيع[9]:

وهو تساوى أوزان الألفاظ واتفاق أعجازها[10] كقوله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفى نعيم، وإن الفجار لفى جحيم**﴾[11] وكقوله تعالى: ﴿**إن إلينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم**﴾[12]

---

(1) نهاية ق١٠٦ فى الأصل

(2) آل عمران آية ٢٧

(3) نهاية الإيجاز للرازى ص١٤٢

(4) الغاشية ايتان ١٣، ١٤

(5) المدثر/ آية ٦

(6) الغاشية ايتان ١٥، ١٦

(7) نهاية الايجاز ص١٢٤

(8) الحديث فى الجامع الصغير ٢/ ٣٢٤

(9) نهاية الإيجاز ص١٤٤

(10) نهاية ق ١٠٧ فى الأصل

(11) الانفطار الآيتان ١٣، ١٤

(12) الغاشية الآيتان ٢٥، ٢٦

في
الفصاحة العائدة إلى المعاني

الفصاحة العائدة إلى المعانى

وفيه مباحث:

الأول: فى المطابقة، وهى: الجمع فى الكلام بين المتضادين وهو إما حقيقيّان كقوله: «فليضحكوا قليلاً، وليبكوا كثيراً»(١) وقوله:

أما والذى أبكى وأضحك والذى　　أمات وأحيا والذى أمرُه الأمرُ*

وقوله تعالى: **﴿قل اللهم مالك الملك.. الآية﴾**(٢)

وقوله تعالى: **﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا﴾**(٣) وإما مجاز كقوله تعالى: **﴿أو من كان ميتا فأحييناه﴾**(٤) وإما أحدهما حقيقة والآخر مجازًا، كقوله فى الشيب:

لـه منظر فى العين أبيضُ ناصعُ　　ولكنه فى القلبِ أسودُ أسفعُ

الثانى: فى المقابلة(٥):

وهى أن يجمع بين متوافقين فصاعدا، ثم يعطف عليه أضدادها، أو شبهها على الترتيب ثم إذا شرطها بشرط وجب أن يشرط ضديهما بضد ذلك الشرط، فمن مقابلة ثلاثة بثلاثة قوله:

ما أحسن الـدين والدنيا إذا اجتمعا(٦)　　وأقـبح الـكفر والإفـلاس بالرجـل

ومن مقابلة أربعة بأربعة، قوله تعالى: **﴿فأمامن أعطى واتقى، وصدّق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى فسنيسره للعُسرى﴾**(٧) لما جعل التيسير مشتركا بين الإعطاء والاتقاء والتصديق، جعل ضده، وهو التعسير مشتركًا بين أضدادها وهى المنع والاستغناء والتكذيب.

الثالث: المشاكلة(٨): وهى أن تذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه معه كقوله:

قالوا اقْتَرِحْ شيئًا نُجِدْ لكَ طَبخَهُ　　قلت اطبخوا لى جُبَّةً وقميصًا(٩)

---

(١) التوبة/ أية ٨٢
* البيت فى المفتاح ص٢٢٥ بلا غرو
(٢) آل عمران/ أية ٢٦
(٣) الروم: آيتان ٦، ٧
(٤) الأنعام / أية ١٢٢
(٥) مفتاح العلوم للسكاكى ص٢٢٥، ونهاية الايجاز ص٢٨٦
(٦) نهاية ق١٠٨ فى الأصل
(٧) الليل: الآيات من ٥ إلى ١٠
(٨) المفتاح ص٢٢٥
(٩) البيت فى المفتاح ص٢٢٥

ومنه، قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾(١)

وقوله: ﴿ومكروا ومكر الله﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿تعلم ما فى نفسى، ولا أعلم ما فى نفسك﴾(٣)

الرابع فى المزاوجة(٤): وهى أن يجمع بين معنيين فى الشرط والجزاء كقوله:

إذا ما نهى الناهى فلجّ بى الهوى ... أصاخت إلى الواشى فلجّ بها الهجر(٥)

الخامس: فى التكميل:

وهو أن يأتى فى شىء من الفنون بكلام فيراه ناقصا لكونه مدخولًا بعيب من جهة دلالة مفهومة، فيكمله بجملة ترفع عنه النقص كقوله:

حليم، إذا ما الحلمُ زيَّن أهلهُ ... مع الحلمِ فى عينِ العدوِّ مهيبُ

فإن مجرد وصف الممدوح بالحلم غير واف بالغرض، إذ ربما يطمع فيه العدو فكمله بالمصراع الأخير.

السادس: فى الاعتراض، ويسمى بالحشو(٦) وهو أن يدرج فى الكلام ما يتم به المقصود دونه كقوله تعالى: ﴿فلا أُقسم بمواقع النجوم، وإنه لقسم لو تعلمون عظيم، إنه لقرآن كريم﴾(٧):

السابع: فى التذييل(٨):

وهو أن يأتى بعد تمام الكلام بمشتمل على معناه لإفادة التأكيد كقوله تعالى: ﴿ذلك جزيناهم بما كفروا، وهل نجازى إلا الكفور﴾(٩) ومنه، قوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد، أفئن مِتّ فهم الخالدون، كل نفس ذائقة الموت﴾(١٠)

ومنه قوله:

لم يبق جودك لى شيئًا أؤثلهُ ... تركتنى أصحبُ الدنيا بلا أَملِ

---

(١) البقرة/ آية ١٩٤ (٢) آل عمران / ٥٤

(٣) المائدة/ آية ١١٦ (٤) المفتاح للسكاكى ص٢٢٥، والنهاية للرازى ص٢٨٦

(٥) البيت للبحترى فى ديوانه ١/ ٢١٧ وهو فى المفتاح ص٢٢٥

(٦) المفتاح ص٢٢٧ (٧) الواقعة/ الآيات ٧٥، ٧٦، ٧٧

(٨) انظر التبيان للطيبى بتحقيقى قسم البديع، ط المكتبة التجارية، وانظر الإيضاح بشرح د/ محمد عبدالمنعم خفاجى ص٣٠٧

(٩) سبأ آية ١٧ (١٠) الأنبياء / ٣٤

ومنه قوله:

تزورُ فتًى يعطى على الحمدِ مالَهُ ... ومــــن يُعطِ أثمان المكارم يُحمَدِ

الثامن: فى الالتفات(١):

وهو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو بالعكس كقوله: ﴿مالك يوم الدين، إياك نعبد﴾(٢) وكقوله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم فى الفلك، وجرين بهم﴾(٣)

التاسع: فى الاقتباس:

وهو أن يدرج كلمة أو آية من القرآن فى الكلام تزيينا لنظامه، كما قيل: (يا قوم اصبروا عن المحرمات، وصابروا على المفترضات، ورابطوا بالمراقبات، واتقوا الله فى الخلوات).

العاشر: فى التمليح(٤)

وهو أن يشار فى الكلام إلى مثل سائر أو شعر نادر كقوله:

المستغيثُ بعمرو عند كُربَتِه ... كالمستغيث من الرمضاء بالنّار(٥)

الحادى عشر: فى التسهيم(٦)

وهو أن يكون صدرُ البيت أو شطره مقتضيا لعجزه ودالا عليه كقوله:

أحلّت دمى من غير جُرم وحرمت ... بلا سبب يــــوم اللقاء سلامى

فليس الذى حَلّلَتــــه بمحــــلَلٍ ... وليس الــــذى حَرَّمْتِهِ بحرامِ

الثانى عشر: إرسال المثلين(٧):

وهو أن يجمع بين المثلين كقوله:

---

(١) المفتاح ص٢٢٧ فى المحسنات وقد أشار إلى بحثه له فى علم المعانى، وانظر نهاية الإيجاز للرازى ص٢٨٧، وقد اختصر الطيبى الكلام هنا فى الالتفات اختصارا مخلاً بعكس صنيعه فيه فى كتابه التبيان حيث أولاه عناية فائقة

(٢) سورة الفاتحة/ الآيتان ٤، ٥

(٣) يونس: ٢٢

(٤) انظر نهاية الإيجاز ص٢٨٨، وفيه (التلميح) وأشار المحقق إلى أنه التمليح فى ثلاث نسخ وهو ما رجحناه هنا

(٥) معاهد التنصيص ٢/ ١٩١، ومجمع الأمثال ٢/ ١٤٩، وفى البيت إشارة إلى حديث كُليب التغلبى، حيث استغاث بعمرو بن الحارث بعد ما طعنه جساس البكرى برمحه، فأجهز عليه عمرو فقتله، فقيل «المستجير بعمرو عند كربته.. الخ» ملخصاً من مختصر السعد (٤/ ٩٢٨) شروح التلخيص

(٦) انظر الإيضاح بشرح د/ خفاجى ص٢٩٢ وقد سماه بالإرصاد

(٧) نهاية الإيجاز ص٢٨٩٩

ألا كلّ شيء ما خلا الله باطلُ وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلُ(١)

الثالث عشر: فى اللفِّ والنشر(٢)

وهو أن تلف شيئين فصاعدًا بالذكر ثم تتبعها بالمتعلقات بها جملة اعتمادًا على السامع بأنه يرد إلى كل واحد ماله، لقوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾(٣)، ومنه قوله:

فعْلُ المُدامِ(٤) ولونُها ومَذَاقُها فــى مُقْلَتــيهِ وَوَجْنَتَيـهِ وريقهِ

الرابع عشر: فى التعديد(٥)

وهو إيقاع الأعداد من الأسماء المفردة فى النظم والنثر على مساق واحد فإن روعى فيه ازدواجُ، أو تجنيس أو مطابقة أو مقابلة حسن جدًا كقوله فى النّثْرِ: (فلان إليه الحلّ والعقد، والقبول والردُّ، والأمرُ والنّهىُ، والإثباتُ والنفىُ)

وفى النظم كقوله:

الخيل والليل والبيداء تعرِفُنى والطَعْنُ والضَّربُ والقِرطاسُ والقَلَمُ(٦)

الخامس عشر: فى تنسيق الصفات:(٧)

كقوله تعالى: ﴿هو الله الذى لا إله إلا هو، الملك القدوسُ. . إلى آخرها(٨)

السادس عشر: فى الإيهام، ويسمى التورية، والتوجيه(٩)

وهو أن يكون كلفظ (له) معنيان قريب وبعيد، فتذكر موهما إرادة القريب وأنت تريد البعيد، وهو إما مجرد كلفظ الغزالة فى قوله:

أو الغزالةُ من طولِ المدى خَرِفَتْ عما يُفرقُ بين الجدىِ والحَمَلِ

أو مرشح بما قبله كلفظ الجدى والحمل فـإن الإيهـام فيهـا بسبـب الغزال أو

---

(١) البيت للبيد بن ربيعة العامرى فِى ديوانه ص٢٥٦
(٢) نهاية الإيجاز ص٢٨٩
(٣) القصص/ ٧٣
(٤) نهاية ق١١١ فى الأصل
(٥)نهاية الإيجاز ص٢٩٠
(٦) البيت للمتنبى فى ديوانه ٢/ ٢٥٩
(٧) نهاية الإيجاز ٢٩١
(٨) تمام الاية: ﴿السلام المؤمن المهيمنُ العزيزُ الجبار المتكبرُ، سبحان الله عما يشركون﴾ الحشر / ٢٣
(٩) نهاية الإيجاز ص٢٩١

مرشح بما بعده كقول: علي (رضي الله عنه) "كان ممن يحركُ الشمال باليمين" فالإيهامُ كقوله تعالى: ﴿الرحمنُ على العرشِ استوى﴾(١)

السابع عشر: في مراعاة النظير(٢):

وهي جمع الأمور المتناسبة كقول علي (كرم الله وجهه): «الحمد لله غير مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته، ولا ميؤوسٍ من مغفرته».

الثامن عشر: في الموجَّه(٣)، ويسمى الاستتباع أيضًا:

وهو أن يمدح بشئ (يقتضي المدح بشيء آخر)(٤) كقول المتنبي:

نَهَبْتَ من الأعمارِ ما لو حَوَيتهُ ... لهُنِئت الدُّنيا بأنك خالدُ(٥)

فالمصراع الأول مدح بالشجاعة، والثاني بعلُوِّ القَدْر.

التاسع عشر: في التوجيه، ويسمى المحتمل للضدين(٦)

وهو أن يكون الكلام محتملاً للمدح والذَّمِّ على السواء، كقولك للأعور (ليت عينيه سواء)(٧).

العشرون: في المدح بما يشبه الذم(٨) كقوله:

هو البدرُ، إلا أنه البحرُ زاخرا ... سوى أنه الضرغامُ، لكنه الوبلُ(٩)

ومنه:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهَم ... بــهن فلول من قراع الكتائب(١٠)

---

(١) طه/ آية ٥ ولا نوافق الطيبي على جعل الآية من قبيل الإيهام، بل هي على الحقيقة على مذهب أهل السنة وهو يلتزمه، فكان يلزم حملها على الحقيقة على المذهب الحقّ، فتثبت له سبحانه استواء يليق بجلاله مع اعتقاد تنزهه عن مشابهة الحوادث، «ليس كمثله شئ وهو السميع البصير».

(٢) نهاية الإيجاز ص٢٩١

(٣) نهاية الايجاز ص٢٩٢

(٤) سقطت من الأصل والاضافة من نهاية الايجاز ص٢٩٢

(٥) البيت في ديوانه ١/ ١٧٢

(٦) نهاية الايجاز ص٢٩٢

(٧) عجز بيت لبشار بن برد، وصدره (خاط لي عمرو قباء) ليت عينيه سواء
نهاية الايجاز ص٢٩٢ حدائق السحر ص١٣٣

(٨) نهاية الإيجاز ص٢٩٣

(٩) البيت للبديع الهمذاني يمدح خلف بن أحمد الصفار أمير سجستان، انظر نهاية الإيجاز ص٢٩٧، معاهد التنصيص ٢/ ٣٢ حدائق السحر ص١٣٣ والبيت في المفتاح ص٢٢٦

(١٠) البيت للنابغة الذّبياني وهو في عقود الجمان للسيوطي ٢/ ١٠٨

أفادَ تأكيد المدح.

الحادى والعشرون: فى تجاهل العارف[1]

كقوله تعالى: ﴿وإنا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلالٍ مبين﴾[2]

وكقوله:

أريقك أم ماءُ الغَمامة أم خمرُ[3]

الثانى والعشرون: فى السؤال والجواب[4] كقوله:

قَد قُلْتُ هَجَرتينى[5]،فماذا العلّة؟ صدت، وتمايلت، وقالت:قلة[6]

الثالث والعشرون: فى الإغراق فى الصفة[7] كقوله:

كَفَى بِجِسمى نحُولا أننى رجل لولا مخاطبتى إياك لم ترنى[8]

الرابع والعشرون: فى الجمع:

وهو إدخال شيئين فصاعدا فى شيء واحد كقوله تعالى: ﴿المالُ والبنون زينة الحياةِ الدنيا﴾[9]

وكقوله:

إن الشبابَ والفراغَ والجدة مفسدة للمرء أى مفسدة *

وكقوله:

فأحوالى وصدغك والليـــالى ظـــلام فى ظـــلام فى ظلام[10]

الخامس والعشرون: فى التفريق:

---

(١) نهاية الإيجاز ص٢٩٣

(٢) سبأ ٢٤ وسقط من الأصل (ضلال)

(٣) هذا صدر بيت للمتنبى فى ديوانه ٢/ ١٣٢ وتمامه: بفيّ برود، وهو فى كبدى جَمرُ

(٤) نهاية الإيجاز ص٢٩٤

(٥) نهاية ق١١٣ فى الأصل

(٦) البيت فى نهاية الإيجاز ص٢٩٤ منسوباً إلى الباخرزى أبى الطيب على بن حسن مؤلف «دمية القصر» ت٤٦٧هـ

(٧) نهاية الإيجاز ص٢٩٤

(٨) للمتنبى فى ديوانه ٢/ ٤٠٢

(٩) الكهف آية ٤٦

(*) البيت لأبى العتاهية.

(١٠) البيت فى نهاية الايجاز ص٢٩٤، وفى حدائق السحر للوطواط ص١٧٨

وهو أن تعمد إلى اثنين من نوع فتوقع بينهما تباينا، كقوله:

ما نوالُ الغمامِ يــــومَ الربيعِ   كنـــــوالِ الأميرِ يومَ سخاءِ
فنوال الأمـــير بــدرةُ عــينٍ   ونــــوالُ الغمام قطرةُ ماء[1]

السادس والعشرون: فى التقسيم

وهو أن يذكر شيئاً ذا جزأين فصاعدا أو أكثر ثم يضيف إلى كلٍّ واحدٍ منهما ما يليق به، كقوله:

أديبان من بلخ لا يأكـــلان   إذا صحبـــا المرء، غير الكبـــد
فهذا طويلٌ كظلِّ القنـــــاةِ   وهـــذا قصيرٌ كظـــل الـوتِد[2]

السابع والعشرون: فى الجمع مع التفريق[3]

وهو إدخال شيئين فى معنى واحد ثم يفرق بين جهتى الإدخال، كقوله:[4]

فوجهك كالنارِ فى ضوئها   وقلبى كالنار فى حرها[5]

فجمع الوجه والقلب فى التشبيه بالنار ثم فرَّق بين جهتى التشبيه فإن الأول فى اللمعان، والثانى فى الحرّ.

الثامن والعشرون: فى الجمع مع التقسيم[6]:

وهو أن تجمع أموراً كثيرة تحت حكم ثم تقسّم أو تقسّم ثم تجمع

مثال الأول:

الدهـــر معتـــذرٌ، والسيـــفُ منتظرٌ   وأرْضُـهُمْ لَكَ مُصْطـــــافٌ ومُرْتَبَعُ
للسبىِّ مانَكَحُـوا، والقتلِ ما وَلَـــدُوا   والنهـــبِ ما جمعوا، والنار مازرعوا[7]

---

(١) البدرة كيس الدراهم، والعين: النقد، والبيتان للوطواط فى حدائق السحر ص١٧٨

(٢) الظاهر أن أكل الكبد هنا كناية عن الغيبة، والبيتان قد نسبهما الوطواط إلى «أديب ترك» ص١٧٩

(٣) نهاية الإيجاز ص٢٩٥

(٤) نهاية ق ١١٤ فى الأصل

(٥) البيت للوطواط ص١٧٩ حدائق السحر

(٦) انظر نهاية الايجاز ص٢٩٦

(٧) البيت للمتنبى فى ديوانه ١/ ٣٧٧، ونهاية الإيجاز ص٢٩٦، وحدائق السحر ص١٨٠

فإنه جمع فى البيت الأول أرض العدو بما فيها فى كونها خالصة للمدوح ثم قسم فى الثانى، ومثال الثانى:

قومٌ إذا حاربوا ضرُّوا عَـــدُوَّهُمُ   أو حـــــاولوا النَّفْعَ فى أشياعِهِم نَفَعوا
سجيّةٌ تلك فيهم، غيرُ مُحْـــدَثَةٍ   إن الخـــلائق، فـــاعلم شـرُّها البدعُ[1]

فإنه قسم فى البيت الأول ثم جمع فى الثانى فقال: سجية تلك.[2]

والتاسع والعشرون: فى المتزلزل[3]

وهو أن يكون فى الكلام لفظة لو غير إعرابها لانتقل المعنى إلى ضده، (مثل قولك)[4]((ولدّك الله يا عيسى)[5] فإنه حق ولو خففَ يكون كُفراً.

الثلاثون: فى التعجب[6] كقوله:

أيا شمعاً، يُضىءُ بلا انطفـــاءِ[7]   ويا بدراً، يلــــوح بلا محــــاق
فأنت البدر، ما معنى انتقاصــى   وأنت الشمع،ما سبب احتراقى[8]؟

الحادى والثلاثون فى حسن التعليل[9]

وهو أن يُذكر وصفان: أحدهما علّة الآخر، والغرض ذكرهما معاً، كقوله:

وإن غادر الغدران فى صحن وجنتى   فلا غرو منه لم يزل كان غادراً[10]

الثانى والثلاثون: فى المذهب الكلامى[11]

وهو أن تورد حجة مع الحكم رداً لمنكره على طريقة المتكلمين كقوله:

«لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا»[12]

---

(١) البيتان لحسان بن ثابت فى ديوانه ص٢٤٨

(٢) فى الأصل (منك) وهو خطأ   (٣) انظر نهاية الايجاز ص٢٩٧

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وقدرناه

(٥) فى الهامش (بتشديد اللام) أى فى ولدك وقد مثل الرازى لهذا النوع بقوله: (ولد الله عيسى من العذراء البتول) وتمَثيل الرازىَ ألطف

(٦) نهاية الايجاز ص٢٩٧   (٧) نهاية ق ١١٥ فى الأصل

(٨) نسب الوطواط البيتين إلى (أديب ترك) انظر حدائق السحر ص١٨٩، وفى الأصل اختراقى، والصواب ما ذكرناه.

(٩) نهاية الايجاز ص٢٩٧

(١٠) نسب الوطواط البيت إلي الزمخشرى. حدائق السحر ص١٨٩ وروايته مخالفة لرواية الطيبي، ولفظه عنده:
فإن غادر الغُدرانُ فى صَحنِ وجنَتى   فَلا غرو لم يزَل وابلا يهمى

(١١) انظر التبيان للطيبى بتحقيقى ط المكتبة التجارية، وانظر الإيضاح بشرح د/ خفاجى ص٥١٦

(١٢) الأنبياء/ آية ٢٢

الثالث والثلاثون: فى التكرار[1]

وهو إعادة اللفظ لتقرير معناه، كقوله تعالى: ﴿**الحاقةُ، ما الحاقةُ**﴾[2] ﴿**كلاسوف تعلمون، ثم كلا سوف تعلمون**﴾[3] للتهديد، وكقوله:

لسانى لسرى كَتومٌ كتومُ ودمعى لحبى نمومٌ نمومُ

ومن التكرار، قوله تعالى: ﴿**فبأى آلاء ربكما تكذبان**﴾[4]

فى سورة (الرحمـٰن).

الرابع والثلاثون: تأكيد الذّمِّ بما يشبه المدح:

كقولهم (فلان لا خيرَ فيه، إلا أنه يسىء إلى من أحسن إليه) وكقولك (فلان فاسق، إلا أنه جاهل)

الخامس والثلاثون: فى حسن الابتداء[5]

وهو أن يكون مطلع القصيدة[6] فى عذوبة لفظه، وسهولة سبكه صحيح المعانى، متناسب القسمة، كقوله:

خليلىّ مُرا بى على أم جُندب نقض لُبانات الفؤاد المُعَذَّب

السادس والثلاثون: فى حسن التخلص[7]

وهو أن يمزج الشاعر آخر ما يقدمه بأول المدح، كقول أبى نواس:

وإذا جلست إلى المدام وشربها اجعل حديثك كلّه في الكاسِ
فإذا نزعت عن الغواية فليكـن لله ذاك النـــزع لا للنـــاسِ
وإذا أردت مديح قوم لم تمـن من مدحهـم فامدح بني العباسِ

السابع والثلاثون: فى حسن الخاتمة:

(١) انظر الإيضاح ص٣٠٤، والتبيان للطيبى بتحقيقى فى التحسين الراجع إلى اللفظ والمعنى، والمثل السائر لابن الأثير ٣/٣ ط الرفاعى

(٢) الحاقة ١: ٢ (٣) التكاثر/ الآيتان ٣، ٤

(٤) الرحمن فى مواضع عديدة

(٥) انظر الإيضاح ص٥٩١، والتبيان بتحقيقى، فى حسن ملاءمة الكلام

(٦) نهاية ق ١١٦ فى الأصل

(٧) انظر الإيضاح ص ٥٩٦ والتبيان بتحقيقى فى حسن ملاءمة الكلام.

يجب على البليغ أن يختم كلامه بأحسن خاتمة، لأنها آخر ما يبقي فى الأسماع، وربما حفظت من بين سائر كلامه، فينبغى أن يجتهد قى قوتها وجزالتها وعذوبتها، كقول المتنبى:

قد شرّف اللهُ أرضاً أنت ساكنهُا وشرّفَ النّاسَ إذ سواك إنساناً

وكقوله:

بقيت بقاءَ الدَّهرِ ياكهف أهلهِ فهذا دُعاءٌ للبريةَ شاملُ

وكقول أبى الطيب:

لا زلتَ تضربُ من عاداك عن عرضٍ بعاجلِ النصرِ فى مستأخرِ الأَجَلِ

وهذا آخر ما ضمنا به كلامنا(*) والحمدُ لله رب العالمين

والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وآله أجمعين(**)

(*) نهاية ق ١١٧ فى الأصل

(**) فى آخر النسخة (وقع الفراغ من تحرير هذه يوم الاثنين من غرة شعبان المعظم لسنة ثمان وثلاثين والف من هجرة من له العز والشرف حرره الفقير الحقير ابن قيم الملازم البلغرادى).

قلت (ابن قيم) : هكذا تقريباً، حسبما يبدو من خط الناسخ، والله تعالى أعلم. أسأله أن يغفر لنا الزلات والسيئات، وأن يأجرنا على الإحسان والحسنات، وأن يضاعف لنا المثوبة، وأن يتقبل منا أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم آمين

وقد فرغت من تحريره فى غرة جمادي الثانية لعام ألف وأربعمائة وأربعة عشر من هجرة المصطفى صلى الله عليه. (المحقّق).

ثامنًا

الإكمال في أسماء الرجال

لصاحب المشكاة

الشيخ ولى الدين أبى عبدالله الخطيب

رحمه الله تعالى

الإكمال فى أسماء الرجال*

لصاحب المشكاة

الشيخ ولى الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب رحمهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ وفقنى للتكميل والتتميم. اللهم بك نستعين، وعليك نتوكل، سبحانك اللهم ونحمدك على نعمك بجميع محامدك، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى جميع إخوانه من النبيين.

أما بعد، فهذا كتاب فى أسماء الرجال، مشتمل على البابين: الباب الأول: فى ذكر الصحابة: ذَكرِهم وأنثاهم، ومن بعدهم من التابعين،وغيرهم ممن له ذكر أو رواية فى كتاب «المشكاة» مرتب على حروف التهجى، وذكر الكنية ممن اشتهر بها من حروف الكنية دون حرف اسمه فى حروف الاسم، مثل أبى هريرة اسمه عبد الله أو عبدالرحمن أذكره فى حرف الهاء لا فى حرف العين.

والباب الثانى فى ذكر من لهم الأصول من المذكورين فى أول «المشكاة» وغيرهم وإن لم نذكرهم فى أولها رضوان الله عليهم أجمعين.

---

* تنبيه: قمنا بتصحيح النسخة المطبوعة من هذا الكتاب فى شرح المشكاة المطبوع فى باكستان على ما تيسر لدينا من كتب الرجال، ونحب أن نشير إلى أن طبعة باكستان هذه قد نقلت تحقيق الشيخ ناصر كاملاً، أما نحن فقد اكتفينا بتصحيح النص على الصواب وفق ما لدينا من كتب الرجال، ولم نذكر من تعليقات الشيخ ناصر إلا ما تمسّ إليه الحاجة منوهين إليه بمحقق (ط). أو (قال محققه).

الباب الأول

فى ذكر الصحابة ومن تابعهم وفيه فصول

حرف الهمزة: وفيه فصول: فصل فى الصحابة

١- أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر، كنيته أبو حمزة الخزرجى، خادم النبىﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان. قدم النبىﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وانتقل إلى البصرة فى خلافة عمر رضى الله عنه، ليفقه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين وقيل: تسع وتسعون سنة. قال ابن عبدالبر: وهو أصح ماقيل يقال: إنه ولد له مائة ولد وقيل: ثمانون، منهم ثمانية وسبعون ذكرًا واثنتان أنثى، روى عنه خلق كثير.

٢- أنس بن مالك الكعبى: هو أنس بن مالك الكعبى، كنيته أبو أمامة أسند حديثًا واحدًا فى صوم المسافر والحامل والمرضع، سكن البصرة روى عنه أبوقلابة رضى الله عنه.

٣- أنس بن النضر: هو أنس بن النضر الأنصارى النجارى، وهو عم أنس بن مالك قتل يوم أُحد شهيدًا ووجد فيه بضع وثمانون ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم. وفيه نزلت **﴿من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلاً﴾**[1].

٤- أنس بن مرثد: هو أنس بن مرثد بن أبى مرثد، واسم أبى مرثد كنَّاز بن الحصين، وقيل: إن اسمه أنيس. قال ابن عبدالبر: وهو أكثر . ويقال: شهد أنيس هذا فتح مكة وحنينًا، وقال: يقال: إنه الذى قال له النبىﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وقيل: هو غيره والله أعلم. مات سنة عشرين فى خلافة عمر، له ولأبيه وجده وأخيه صحبة. روى عنه سهل بن الحنظلية والحكم بن مسعود.

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية: ٢٣ وأخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: نرى هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه﴾.

(كنّاز) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاى المعجمة.

٥- أسيد بن حضير. هو أسيد بين حضير الأنصارى الأوسى، كان ممن شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، وكان بين العقبتين سنة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. روى عنه جماعة من الصحابة، مات بالمدينة سنة عشرين، ودفن بالبقيع رضى الله عنه.

٦- أبوأسيد: هو أبو أسيد بن مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى، شهد المشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون سنة، بعد أن [ذهب بصره فى]* خلافة عثمان رضى الله عنه، وهو آخر من مات من البدريين.

(أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء.

٧- أسلم: هو أسلم، وكنيته أبو رافع، مولى النبىﷺ، سيجىء ذكره فى حرف الراء.

٨- أسمر: هو أسمر بن مُضَرِّس الطائى، صحابى، عداده فى أعراب البصرة.

(مضرس): بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة.

٩- أشعث بن قيس: هو أشعث بن قيس بن معد يكرب، كنيته أبو محمد الكندى قدم على النبيﷺ فى وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك فى سنة عشر. كان رئيسًا فى الجاهلية، مطاعًا فى قومه، وكان وجيهًا فى الإسلام، وارتد عن الإسلام لما مات النبىﷺ، ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنه. وروى عنه نفر.

١٠- أشج: هو الأشج، اسمه المنذر بن العائذ العصري العمدى، كان سيد قومه وقائدهم إلى الإسلام، وفد على النبىﷺ فى وفد عبدالقيس، عداده فى أعراب أهل المدينة. روى عنه نفر، له ذكر فى «باب الحذر والتأنى».

(العصرى): بفتح العين وفتح الصاد المهملتين.

١١-أشيم الضِّـبابى(١): هو أشيم الضبابى، له ذكر فى «باب الفرائض» فى حديث الضحاك.

(١) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى، منسوب إلى ضباب بن كلاب.

* فى «ط» «ذهب فى» وما أثبتناه من ترجمته من سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٢). وذكر الذهبى بسنده إلى سليمان بن يسار: أصيب أبو أسيد ببصره قبل قتل عثمان، فقال: الحمد لله الذى لما أراد الفتنة فى عباده، كف بصرى عنها.

١٢- الأسود بن كعب العَنْسى: هو الأسود بن كعب، اسمه عَبْهلة العنسى، وهو الذى ادعى النبوة باليمن فى آخر عهد النبيﷺ، وقتل والنبي ﷺ حى، والذى قتله فيروز واحتزَّ رأسه، له ذكر فى «باب الرؤيا».

(العنسى): بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالسين المهملة.

و(عبهلة): بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الهاء واللام.

١٣- إبراهيم ابن النبيﷺ: هو إبراهيم ابن رسول اللهﷺ من مارية القبطية سريته، ولد فى المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان، ومات وله ستة عشر شهرًا، وقيل: ثمانية عشر، ودفن بالبقيع.

١٤- الأغر المازنى[١]: هو الأغر بن المزنى[٢]، له صحبة، عداده فى أهل كوفة[٣]. روى عنه ابن عمر، ومعاوية بن قرة.

(الأغر): بفتح الهمزة، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء.

١٥- أبيض: هو أبيض بن حمّال المأربي السبائى، وفد على النبىﷺ وله صحبة، نزل اليمن، وهو قليل الحديث.

(حمال): بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم.

و(مأرِب): بفتح الميم، وسكون الهمزة، وكسر الراء والباء مدينة قديمة باليمن قريبًا من صنعاء. (السبائى): بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة والهمزة.

١٦- الأقرع بن حابس: مات فى خلافة عمر، هو الأقرع بن حابس التميمى،

---

(١) فى ط: كذا في النسختين، والصواب المزنى، كما ذكره المؤلف بعده، فاننا لم نجد أحداً ذكر له نسبتين إحداهما (المازنى) والأخرى (المزنى) فلا وجه لقول بعض المعلقين على النسخة الباكستانية هنا: «أورده تمييزاً له عن الجهنى، إما لبيان أحد نسبتيه دون الآخر» فإن هذا إنما يصح لو ثبتت النسبة الأولى، وأما مع عدم ثبوتها فلا.

(٢) فى ط: كذا فى النسختين، والصواب(الأغر المزني) فإنه المعروف فى كتب الحديث وفى «الاستيعاب» وغيره. ويحتمل أن يكون سقط اسم الاب من قلم المؤلف أو بعض النساخ، وقد اختلف فى اسمه فقيل (يسار) وإليه نسبه الحافظ فى «الإصابة» ولم يذكر خلافه، والخزرجى فى «الخلاصة» وقيل (عبدالله) كما ذكره الخزرجى، وإليه نسبه الحافظ فى «التقريب» ولم يذكر خلافه أيضًا!!

(٣) فى ط: فى النسختين(أهل كوفة). وفيما قاله المصنف نظر، فإنى لم أجد من الأئمة من قال ذلك، بل نصوا على خلافه، فذكر ابن أبى حاتم (١/ ١/ ٣٠٨) أنه بصرى، وقال ابن عبدالبر: «روى عنه أهل البصرة».

وفد على النبىﷺ بعد فتح مكة فى وفد بني تميم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفًا فى الجاهلية والإسلام، استعمله عبدالله بن عامر على جيش أنفذه إلى خراسان، وأصيب هو والجيش بالجوزجان. روى عنه جابر، وأبو هريرة.

١٧- أبو الأزهر: هو أبو الأزهر الأنمارى، له صحبة. روى عنه خالد بن معدان، وربيعة بن يزيد، عداده فى الشاميين.

١٨- أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبدالملك، ويعرف بصاحب دومة الجندل، كتب إليه النبىﷺ، وأهدى إلى النبىﷺ له ذكر فى «باب الجزية».

(أكيدر): تصغير أكدر و(دومة) بضم الدال المهملة وفتحها: موضع بين الشام والحجاز.

١٩- أوس بن أوس: هو أوس بن أوس، ويقال أوس بن أبي أوس، الثقفى، وهو والد عمرو بن أوس. روى عنه أبو الأشعث السمعانى، وابنه عمر، وغيرهما.

٢٠- إياس بن بُكَير: هو إياس بن بكير الليثى، شهد بدرًا ومابعدها من المشاهد، وكان إسلامه فى دار الأرقم، مات سنة أربع وثلاثين.

٢١- إياس بن عبدالله: هو إياس بن عبدالله الدوسى المدنى، قد اختلف فى صحبته قال البخارى: لانعرف له صحبة، له حديث واحد فى ضرب النساء، روى عنه عبدالله بن عمر.

٢٢- أُسامة بن زيد: هو أسامة بن زيد بن حارثة، القضاعى، وأمه أم أيمن، واسمها بركة، وهى حاضنة رسول اللهﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبدالله بن عبدالمطلب وأسامة: مولى رسول اللهﷺ، وابن مولاه، وحبه وابن حبه. قبض النبيﷺ وهو ابن عشرين. وقيل غير ذلك ، ونزل وادى القرى، وتوفى به بعد قتل عثمان رضى الله عنه. وقيل: سنة أربع وخمسين. قال ابن عبدالبر: وهو عندي أصح. روى عنه جماعة.

٢٣- أسامة بن شريك: هو أسامة بن شريك الذبيانى[1] الثعلبى، حديثه في الكوفيين وعداده فيهم. روى عنه زياد بن علاقة وغيره.

---

(١) قال محققه: الأصـل الذيبانى وفى الباكستانية (الذنيافى) وعلـى هامش نسخة: (ذيباني) والتصويب من «الإصابة» وغيرها.

٢٤- أبى بن كعب: هو أبى بن كعب، الأكبر، الأنصارى، الخزرجى، كان يكتب للنبى ﷺ الوحى، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى، كنَّاه النبى ﷺ أبا المنذر، وعمر أبا الطفيل، وسماه النبى ﷺ سيد الأنصار، وعمر سيد المسلمين. مات بالمدينة سنة تسع عشرة. روى عنه خلق كثير.

٢٥- أفلح: هو أفلح مولى رسول الله ﷺ. وقيل مولى أم سلمه. وروى عنه حبيب المكى.

٢٦- أيفع[١] بن ناكوز: هو أيفع بن ناكوز، من اليمن، المعروف بذي الكلاع، بفتح الكاف، كان رئيسًا فى قومه، مطاعًا، متبوعًا. أسلم فكتب إليه النبى ﷺ فى التعاون على الأسود العنسى وقتله، وقتل بصفين مع معاوية سنة سبع وثلاثين، قتله أشتر النخعى[٢].

٢٧- أنجشة: هو أنجشة العبد الأسود، الحادى، حادي النبي ﷺ، وكان حسن الحداء، وروى عنه أبو طلحة، وأنس بن مالك، وهو الذى قال له النبى ﷺ: «رويدك ياأنجشة، رفقًا بالقوارير».

(أنجشة): بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الجيم، وبالشين المعجمة.

٢٨- أبو أمامة الباهلى: هو أبو أمامة صُدَىًّ بن عجلان الباهلى، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص ومات بها، وكان من المكثرين فى الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. روى عنه خلق كثير. مات سنة ست وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: آخر من مات منهم بالشام عبدالله بن بشر.

(صدى) بضم الصاد، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء.

٢٩- أبو أمامة الأنصارى: هو أبو أمامة، سعد بن سهل بن حنيف الأنصارى الأوسى، مشهور بكنيته، ولد على عهد النبى ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه

(١) يقال فى اسمه (سَمَيقع) و(سُمَيْقع) كما فى «الإصابة».
(٢) أورده ابن عبدالبر بصيغة التمريض (قيل) قال: يقال إن الذي قتله حريث بن جابر.

باسم جده لأمه سعد بن زرارة، وكنَّاه بكنيته، ولم يسمع منهﷺ شيئًا لصغره، ولذلك فقد ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبدالبر فى جملة الصحابة، ثم قال: وهو أحد الأجلة من العلماء، من كبار التابعين بالمدينة. سمع أباه، وأبا سعيد، وغيرهما. وروى عنه نفر، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون سنة.

٣٠- أبو أيوب الأنصارى: هو أبو أيوب، خالد بن زيد الأنصاري الخزرجى، وكان مع على- رضى الله عنه- بن أبي طالب فى حروبه كلها، ومات بالقسطنطينية مرابطًا سنة إحدى وخمسين، وكان ذلك مع يزيد بن معاوية لما غزاه أبوه القسطنطينية، خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم، ففعلوا، وقبره قريب من سورها، معروف إلى اليوم، معظّم، يستشفون به فيشفون[1]. روى عنه جماعة.

(القسطنطينية) هى بضم القاف، وسكون السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء ساكنة قال النووى: هكذا ضبطناه، وهو المشهور. ونقل القاضى عياض[2] المغربي فى «المشارق» عن الأكثرين بزيادة ياء مشددة بعد النون.

٣١- أبو أمية المخزومى: هو أبو أميَّة المخزومى، صحابى، عداده فى أهل الحجاز، روى عنه أبو المنذر.

٣٢- أمية بن مَخْشِي: هو أمية بن مخشي الخزاعى الأزدى، عداده فى أهل البصرة، حديثه فى الطعام. روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبدالرحمن. (مخشى)، بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

٣٣ - أمية بن صفوان: هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجهمى. روى عن أبيه وعن ابن أخيه عمرو وغيره فى «العارية».

٣٤ - أبو إسرائيل: هو أبو إسرائيل، رجل من الصحابة، نذر أن لايتكلم، وأن يقف صائمًا فى الشمس، ولايستظل، فأمره النبىﷺ أن يقعد، ويستظل، ويتكلم حديثه عن ابن عباس رضى الله عنه، وجابر بن عبدالله.

---

(١) قال محققه: يستشفون به فيشفون: كذا فى النسختين. والظاهر أنه تصحيف. والصواب(يستسقون فيسقون) وسواء كان هذا أو ذاك فالاستسقاء والاستشفاء بالقبور ليس مشروعاً، بل هو من الشركيات التى تسربت إلى بعض المسلمين من غيرهم، ثم وجدت مايؤكد مااستصوبته فقد ذكره ابن عبدالبر فى «الاستيعاب» على الصواب ومنه نقل المؤلف.

(٢) قال محقق (ط) : فى النسختين (العياض) وما أثبتناه أقرب إلى الصواب.

٣٥- آبى اللحم، خلف بن عبد الملك، هو خلف بن عبد الملك الغفارى، المعروف بآبى اللحم، وقيل: اسمه عبدالله، وقيل: الحويرث، وإنما كنى بآبى اللحم، لأنه كان يأبى اللحم مطلقًا وقيل: لأنه كان لايأكل ماذبح للأصنام. قتل يوم حنين شهيدًا. روى عنه عمير مولاه.

(آبى): بفتح الهمزة، والمد،وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء.

فصل فى التابعين [وغيرهم](١)

٣٦ - أويس القرنى: هو أويس بن عامر، كنيته أبو عمرو القرنى، أدرك زمن النبىﷺ ولم يره، وبشر به. ورأى عمر بن الخطاب ومن بعده. وكان مشهورًا بالزهد والعزلة. فقد(٢) بصفين سنة سبع وثلاثين.

٣٧ - أبان بن عثمان بن عفان القرشى، من أهل المدينة،تابعى، سمع أباه وغيره من الصحابة، وله روايات كثيرة.روى عنه الزهرى. مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك. (أبان)بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة.

٣٨ - أيوب بن موسى: هوأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموى. روى عن عطاء ومكحول، وطبقتهما، وعن شعبة وغيره، وكان أحد الفقهاء. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٣٩- أمية بن عبدالله: هوأمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد المكى. روى عن ابن عمر، وعن الزهرى، وغيره،ثقة، ولى خراسان. ومات سنة ثمانين.

٤٠- أسلم: هو أسلم مولى عمر بن الخطاب، كنيته أبو خالد، يقال: كان حبشيًا،ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة. سمع عمر بن الخطاب. روى عنه يزيد بن أسلم وغيره. مات فى ولاية مروان وله مائة وأربع عشر سنة.

٤١- أزرق بن قيس: هو أزرق بن قيس الحارثى، تابعى، سمع أباه برزة، وابن عمرو، وأنس بن مالك. روى عنه جماعة.

---

(١) ليست فى الأصل والمقام بقتضيها.

(٢) قال محقق (ط) الأصل (شهد) والأقرب ما أثبتناه نقلاً عن الباكستانية.

٤٢- الأعمش: هو الأعمش، اسمه سليمان بن مهران الكاهلي الأسدى، مولى بني كاهل، بطن من بني أسد خزيمة، ولد سنة ستين بأرض الرى، فجىء به حميلا إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بنى كاهل فأعتقه، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، عليه مدار أكثر الكوفيين، روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

٤٣- الأعرج: هو الأعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز المدنى، مولى بنى هاشم، من مشاهير التابعين وتقاتهم. روى عن أبى هريرة، واشتهر بالرواية عنه. وروى عنه الزهرى مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة.

٤٤- الأسود: هو الأسود بن هلال المحاربى. روى عن عمرو بن معاذ وابن مسعود، وعنه جماعة. مات سنة أربع وثمانين.

٤٥- إبراهيم بن ميسرة: هو إبراهيم بن ميسرة الطائفى، يعد فى التابعين، حديثه فى أهل مكة، ثقة، صحيح الحديث.

٤٦- إبراهيم بن عبدالرحمن: هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، كنيته أبو اسحاق الزهرى القرشى، أدخل على عمر وهو صغير، سمع أباه وسعد بن أبى وقاص. روى عنه ابنه سعد، والزهرى، مات سنة ست وتسعين وله خمس وسبعون سنة.

٤٧- إبراهيم بن إسماعيل: هو إبراهيم بن إسماعيل الأشهلى. روى عن موسى ابن عقبة، وجماعة، وعنه القعنبى وجماعة، وهو صوَّام قوَّام، قال الدارقطني وغيره: متروك. مات سنة خمس وستين ومائة.

٤٨- إبراهيم بن الفضل: هو إبراهيم بن الفضل المخزومى. روى عن المقبري وغيره. وعنه وكيع، وابن نمير، وعدة، ضعفوه.

٤٩- إسحاق بن عبدالله: هو إسحاق بن عبدالله الأنصارى، من ثقات تابعى المدينة. قال الواقدى: كان مالك لايقدم عليه أحدًا فى الحديث، سمع أنس بن مالك، وأبا مرثد، وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير، ومالك، وهمام، وله ذكر فى باب الإنفاق، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

٥٠- إسحاق بن راهويه: هو أبويعقوب، إسحاق بن إبراهيم التيمى، المعروف بابن راهويه، أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وممن جمع بين الحديث والفقه والإتقان والحفظ والصدق والورع، طاف بلاد خراسان ، والعراق، والحجاز، واليمن، والشام فى طلب العلم، ثم استوطن نيسابور إلى أن مات بها، فى سنة ثمان وثلاثين ومائتين،وهو ابن أربع وسبعين سنة. وفضائله أكثر من أن تحصى. سمع سفيان بن عيينة، ووكيعًا، وخلقًا كثيرًا من الأئمة. روى عنه البخارى، ومسلم، والترمذي، وجماعة كثيرة من الأئمة الأعلام.

٥١- أبو إسحاق السبيعى[1]: هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الهمدانى الكوفى رأى عليًا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم. روى عنه الأعمش وشعبة والثورى وهو تابعي مشهور كثير الرواية. ولد لسنتين من خلافة عثمان. ومات سنة تسع وعشرين ومائة.

(والسبيعى) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة.

٥٢- إسحاق بن موسى: هو إسحاق بن موسى الأنصاري مدنى الأصل، كوفى الدار، ورد بغداد، وحدث بها عن سفيان بن عيينة وغيره، روى عن أبيه موسى [بن عبدالله]* وروى عنه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم. كان حجة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

٥٣- أبو إبراهيم الأشهلي: هو أبو إبراهيم الأشهلي الأنصارى، هكذا جاء ذكره سمع أباه. روى عنه يحيى بن أبي كثير، قاله مسلم فى كتاب الكنى، وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن والد إبراهيم هذا فلم يعرفه وهو صحابي.

٥٤- أبو إسرائيل: هو أبو إسرائيل إسماعيل بن الخليفة الملائى. روى عن الحكم وغيره، وعنه أبو نعيم وأسيد بن الجمال وغيرهما. ضعيف. مات سنة تسع وستين.

٥٥- أبو أيوب المراغى: هو أبو أيوب المراغى العتكى، روى عن جويرية وأبى هريرة. وعنه قتادة وثابت. ثقة.

٥٦- أبو الأحوص: هو أبو الأحوص، اسمه عوف بن مالك بن فضلة. سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى. روى عنه الحسن البصرى، وأبو إسحاق، وعطاء بن السامى.

---

* فى ط: (عبيد) وما أثبتناه من التقريب.

٥٧- الأحوص: هو الأحوص بن جوّاب، وكنيته أبو الجوَّاب الضبى من أهل الكوفة. روى عنه على بن المدينى. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

(والجوَّاب) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالباء الموحدة.

٥٨- أبو الأحوص: هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحافظ، روى عن آدم بن على وزياد بن علاقة. وعنه مسدد وهناد. وله نحو أربعة آلاف حديث. قال ابن معين: ثقة متقن. مات سنة تسع وسبعين ومائة.

٥٩- أبى بن خلف وأخوه أمية: هو أبي بن خلف بن وهب، وأخوه أمية. فأما أبىّ فإنه قتل يوم أحد مشركًا، قتله النبيﷺ بيده، وأما أمية فإنه قتل يوم بدر مشركًا.

فصل فى الصحابيات

٦٠- أسماء بنت أبى بكر: هى أسماء بنت أبى بكر الصديق، وتسمى ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبىﷺ مهاجرًا، فجعلت واحدًا شدادًا لسفرته، والآخر عصابًا لقربته، وقيل: جعلت النصف الثانى نطاقا لها(١)، وهي أم عبدالله بن الزبير، أسلمت بمكة قديمًا. قيل: أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، وهى أكبر من أختها عائشة رضى الله عنها بعشر سنين، وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يومًا بعدما أنزل ابنها من الخشبة، ولها مائة سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، روى عنها خلق كثير.

٦١- أسماء بنت عميس: هي أسماء بنت عميس، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب، فولدت هناك محمدًا وعبدالله وعونًا، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبوبكر الصديق، وولدت له محمدًا، فلما مات الصديق تزوجها على بن أبى طالب، فولدت له يحيى. روى عنها جماعة من كبار الصحابة.

(عميس): بضم العين وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة.

٦٢- أُنَيْسة بنت خُبَيْب: هى أنيسة الأنصارية، صحابية تعد فى أهل البصرة. روى عنها ابن أختها خبيب بن عبدالرحمن.

---

(١) هذا ثابت فى صحيح مسلم، كما تقدم فى أواخر مناقب قريش (رقم ٥٩٩٤) فلاوجه لتضعيفه بقوله(قيل)، وماقبله صحيح أيضاً رواه ابن سعد بسند صحيح كما قال فى «الإصابة» والجمع بين الروايتين بحملهما على اختلاف الأحوال.

(أنيسة) مصغرة، وكذا (خبيب).

٦٣- أميمة بنت رُقَيْقَة: هى أميمة بنت رقيقة، وأبوها عبدالله، ورقيقة أمها بنت خويلد، وهى أخت خديجة زوج النبيﷺ عدادها فى أهل المدينة(١).

(رقيقة) بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان.

٦٤- أمامة بنت أبى العاص: هى أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول اللهﷺ تزوجها على بن أبى طالب بعد فاطمة، وهى بنت أختها أمرته فاطمة بذلك، زوَّجها منه الزبير بن العوام، لأن أباها أوصى بها إليه. لها ذكر فى «باب مالا يجوز من العمل فى الصلاة».

حــرف البـــاء

فصل فى الصحابة

٦٥- أبوبكر الصديق: هو أبوبكر الصديق، اسمه عبدالله بن عثمان أبى قُحافة بضم القاف ابنَ عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وصل بالأب السابع إلى النبي ﷺ، وإنما سمي عتيقًا لأن النبىﷺ قال: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبى بكر». شهد مع النبىﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه فى جاهلية، ولا فى الإسلام، وهو أول الرجال إسلامًا، كان أبيض نحيفًا خفيف العارضين، معروق الوجه غائر العينين ناتىء الجبهة عاري الأشاجع، يخضب بالحناء والكتم، ولأبويه وولده وولد ولده صحبة. ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة، كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر، إلا أيامًا ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته، وصلى عليه عمربن الخطاب، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولم يرو عنه من الحديث إلا القليل، لقلة مدته بعد النبيﷺ.

٦٦- أبو بكرة: هو أبو بكرة نفيع بن الحارث، وكان عبدًا للحارث بن كلدة الثقفى فاستلحقه وغلبت عليه كنيته، ويقال إن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم.

---

(١) قال محقق ط: فى النسختين (مدينة).

فكنّاه النبيﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين. روى عنه خلق كثير.

(نفيع): بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

٦٧- أبو بَرْزة: هو أبو برزة نضلة[١] بن عبيد الأسلمى، أسلم قديمًا، وهو الذى قتل عبدالله بن خَطَل[٢] ولم يزل يغزو مع رسول اللهﷺ حتى قبض فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان ، ومات بمرو سنة ستين.

٦٨- أبو بردة: هو أبو بردة هانىء بن نيار شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا ومابعدها من المشاهد وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له، مات فى أول زمن معاوية بعد شهوده مع على حروبه كلها روى عنه البراء وجابر.

(هانئ): بكسر النون وبعدها همزة و(نيار): بكسر النون وتخفيف الياء وتحتها نقطتان وبالراء.

٦٩- أبو بصير: هو أبو بصير عتبة بن أسيد الثقفى قديم الإسلام والصحبة، له ذكر فى غزوة الحديبية، مات فى عهد رسول اللهﷺ.

(أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، سيجىء ذكره فى حرف العين.

٧٠- أبو بصرة: هو بفتح الباء وسكون الصاد المهملة، حميل بن بصرة الغفارى (حميل) مصغر حَمَل[١].

٧١- أبو بشير: هو أبو بشير قيس بن عبيد الأنصارى المازني، وقال ابن عبدالبر

---

(١) قال محقق ط: بفتح الحاء المهملة والميم، وقيل فيه (جميل) تصغير (جمل) بالجيم. قال ابن عبدالبر وهو أصح وصاحب القاموس لم يورده فى مادة (جمل) بل(حمل) ، فكأنه الأرجح عنده، والله أعلم. ثم إن المؤلف لم يترجم له بشيء، فكأنه أراد أن يترجم له فى اسمه فنسى، وهو أبو بصرة بن بصرة بن أبى بصرة صحابى معروف، شهد فتح مصر ومات بها، روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشانى، وهو الذي نهى أبا هريرة عن السفر الى جبل الطور للصلاة فيه كما فى مسند أحمد وغيره بسند صحيح. وروى له حديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ففيه دليل على أن الصحابة يفهمون الحديث على أن النهي فيهَ ليس خاصاً بالمساجد فقط، بل يشمل كل موضع يقصده الناس متعبداً لزيارة أو صلاة ولو لم يكن مسجدا، فإن الطور جبل، وليس بمسجد، وقد صح النهى عن السفر إليه عن ابن عمر أيضًا كما بينته فى أواخر«الجنائز» من «إرواء الغليل».

صاحب «الاستيعاب» لايوقف له على اسم صحيح، ولاسمَّاه من يوثق به ويعتمد عليه، وذكره ابن مندة فى الكنى، ولم يسمه. روى عنه جماعة، مات بعد الحرة، وكان قد عمِّر طويلا.

٧٢- أبو البــدَّاح: هو أبو البــدَّاح، وقد اختلف فى اسمه فقيل: إن اسمه عاصم بن عدى. وقيل: أبو البــدَّاح هو ابن عاصم بن عدى، لقب غلب عليه، وإنما كنيته أبوعمر. وقد اختلف فى صحبته، فقيل: له إدراك، وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابى قاله ابن عبدالبر(١). البداح: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين، مات سنة سبع عشرة ومائة، وله أربع وثمانون سنة. روى عن أبيه، وعنه أبو بكر بن عبدالرحمن.

٧٣- البراء بن عازب: هو البراء بن عازب أبو عُمارة الأنصارى الحارثى نزل الكوفة وفتح الرى سنة أربع وعشرين، وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. روى عنه خلق كثير.

(عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم.

٧٤- بلال بن رباح: هو بلال بن رباح مولى أبى بكر الصديق أسلم قديمًا. هو أول من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا ومابعدها من المشاهد، وسكن الشام آخرًا ولاعقب له. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير، وله ثلاث وستون سنة. وقيل: مات بحلب، ودفن بباب الأربعين. قال صاحب الكشاف: الأول هو الصحيح. وكان ممن عذبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف. فكان من قدر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر، قال جابر: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا- يعنى بلالا.

٧٥- بلال بن الحارث: هو بلال بن الحارث أبو عبدالرحمن المزنى سكن بـ(الأشعر) وراء(٢) المدينة. روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقَّاص. مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.

---

(١) ط: لكن قال الحافظ فى «التقريب»: ثقة مات سنة عشر ومائة، وقيل بعد ذلك، وهم من قال له صحبة، وبين منشأ الوهم فى «الإصابة» فمن شاء فليراجعه.

(٢) ط: فى النسختين (ورأى) والتصويب من «الاستيعاب».

٧٦- بُريدة بن الحُصَيب: هو بريدة بن الحصيب الأسلمى، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكنى المدينة، ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين. روى عنه جماعة و(الحصيب) تصغير الحصب.

٧٧- بشر بن معبد: هو بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية، وهى أمه واسمها كبشة فنسبوا إليها، وهو مولى النبيﷺ وعداده فى البصريين.

٧٨- بُسْر بن أبى أرطأة: هو بسر بن أبى أرطأة[1] أبو عبدالرحمن، واسمه أبو أرطأة عمير العامرى القرشى، قيل: إنه لم يسمع من النبىﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعًا، قال الواقدى: ولد قبل وفاة النبىﷺ بسنتين، يقال: إنه خَرِف فى آخر عمره. مات زمن معاوية، وقيل: زمن عبدالملك.

٧٩- بديل بن ورقاء: هو بديل بن ورقاء الخزاعي تقدم إسلامه. روى عنه ابناه عبدالله وسلمة وغيرهما. قتل فى عهد النبيﷺ، وقيل: قتل يوم صفين. وقيل الذى قتل يوم صفين هو ابنه عبدالله(بديل) مصغر بدل.

٨٠- ابنا بسر: هما ابنا بسر، عطية وعبدالله، سيجىء ذكرهما فى حرف العين لهما حديث فى أكل التمر والزبد مقرونًا بين اسمهما، فقال: ابنا بسر ولم يسمهما.

٨١- البياضى: منسوب إلى بياضة بن عامر، واسمه عبدالله بن جابر الأنصارى صحابى.

فصل فى التابعين

٨٢- بلال بن يسار: هو بلال بن يسار بن زيد مولى رسول اللهﷺ، وليس بزيد ابن حارثة. روى عن أبيه وجده، وعنه عمرو بن مرة، حديثه فى البصريين.

٨٣- بلال بن عبدالله: هو بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى، صالح الحديث.

---

(١) المعروف (ابن ارطاة) وكذلك اورده فى «التقريب» قال: «ويقال ابن أبى أرطأة». ونقل فى «الإصابة»عن ابن حبان انه قال: «من قال ابن أبى أرطأة فقد وهم».

٨٤- بسر بن محجن: هو بسر بن محجن الديلى حجازى، روى عن أبيه وأورده ابن مندة فى أسماء الصحابة، وقال إنه روى عن النبىﷺ حديثًا واحدًا وقال البخارى وغيره: إنه تابعى، وهو الصواب. روى عنه زيد بن أسلم.

(محجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون.

و(الديلى) بكسر الدال وسكون الياء تحتها نقطتان.

٨٥- بهز بن حكيم: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى، قد اختلف العلماء فيه. روى عن أبيه عن جده وعنه جماعة، ولم يخرج البخارى ومسلم عنه فى «صحيحيهما» شيئًا، وقال ابن عدى: لم أر له حديثًا منكرًا.

(حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال.

٨٦- بشر بن مروان: هو بشر بن مروان بن الحكم الأموى القرشى أخو عبدالملك كان واليًا على العراق من قبل أخيه. له ذكر فى الخطبة يوم الجمعة.

(بشر) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة.

٨٧- بشر بن رافع: هو بشر بن رافع، روى عن يحيى بن أبى كثير وجماعة. وعنه عبدالرزاق وجماعة. ضعفه أحمد بن حنبل، وقوّاه ابن معين.

٨٨- بشير بن أبى مسعود: هو بشير بن أبي مسعود البدرى. روى عن أبيه وعنه عروة ويونس بن ميسرة وجماعة.

٨٩- بشير بن ميمون: هو بشير بن ميمون. روى عن عمه أسامة بن أخدري، وعنه بشر بن المفضل وغيره، صدوق.

٩٠- بَجَالة بن عَبَدة: هو بجالة بن عبدة التميمى كاتب جزء[1] ابن معاوية عم الأحنف بن قيس مكى ثقة. ويعد فى أهل البصرة، سمع عمران بن الحصين، وعنه عمرو بن دينار، كان حيًا بمكة سنة تسعين.

---

(١) قال محقق ط: كذا فى النسختين بالهمزة فى آخره كما صرح المؤلف بعد، وفى «الجرح والتعديل» (١/١/٤٣٧)(جزى) أى بفتح الجيم وكسر الزاى وتشديد المثناة تحت، وفى «تاج العروس» (١/ ٥٢) «جزيء» أى بالهمزة بعد المثناة، والوجهان التشديد والهمز جائز كما يؤخذ من «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١٣٤/ ١)، وفى هذه المادة أورد ابن معاوية هذا، هو وصاحب «التاج»، فما فى الكتاب خطأ. والله أعلم.

(بجالة) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم.

و(جزء)بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة.

٩١- أبو بردة: هو أبو بردة عامر بن عبدالله بن قيس، وهو عامر بن أبى موسى الأشعرى أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج.

٩٢- أبو بكر بن عيَّاش: هو أبو بكر بن عياش الأسدى أحدالأعلام. روى عن أبى إسحاق وغيره، وعنه أحمد وابن معين قال أحمد : صدوق ثقة ربما غلط مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وله ست وتسعون سنة.

(عياش) بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

٩٣- أبوبكر بن عبدالرحمن: هو أبوبكر بن عبدالرحمن المخزومى اسمه كنيته تابعى سمع عائشة وأبا هريرة، وروى عنه الشعبى والزهرى.

٩٤- أبو بكر بن عبدالله بن الزبير: هو أبو بكر بن عبدالله بن الزبير الحميدي، شيخ البخارى سيجىء ذكره فى حرف العين.

٩٥- أبو البخترى: اسمه سعيد بن فيروز. حديثه فى رؤية الهلال.

فصل فى الصحابيات

٩٦- بَريرة: هى بريرة بفتح الباء وكسر الراء الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان، مولاة عائشة أم المؤمنين، روت عن عائشة وابن عباس وعروة بن الزبير.

٩٧- بسرة: هى بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، وهى بنت أخ ورقة ابن نوفل.

٩٨- بهيسة: هى بهيسة الفزارية[١] لها صحبة[٢]، روت عن ابيها عن النبيﷺ، وحديثها فى البيع.

---

(١) قال محقق ط: قلت: تبع المؤلف ابن حبان فى ذلك، ولم تثبت صحبتها، وهى إنما روت عن أبيها عن النبيﷺ كما ذكره المؤلف، ولهذا قال الحافظ فى «التقريب» لاتعرف، من الثالثة. يشير الى أنها تابعية ويقال إن لها صحبة. وقد سها الحافظ رحمه الله فأوردها فى القسم الأول من «الإصابة»، وكان حقه أن يوردها فى القسم الرابع!

(بهيسه) بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء وبالسين المهملة.

٩٩- ام بجيد: هى أم بجيد حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أخت أسماء بنت يزيد[١]، وهى مشهورة بكنيتها، كانت من المبايعات، روى عنهاعبدالرحمن بن بجيد (بجيد) مصغر بجد.

فصل فى التابعيات

١٠٠- بنانة: هى بنانه بضم الباء وتخفيف النون، مولاة عبدالرحمن بن حيّان الأنصارية، تروى عن عائشة وعنها ابن جريج، حديثها فى الجلاجل.

(حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

حرف التاء

فصل فى الصحابة

١٠١- تميم الدارى: هو تميم بن أوس الداري، كان نصرانيًا، أسلم سنة تسع وكان يختم القرآن فى ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح، قال محمد بن المنكدر: إن تميمًا الدارى نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى أصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة الذي صنع، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها الى أن مات. وهو أول من أسرج السِّراج فى المسجد روى عنه النبيﷺ قصة الدجال والجساسة، وعنه أيضًا جماعة.

فصل فى التابعين

١٠٢- أبوتميمة: هو أبو تميمة طريف بن خالد الهجيمى البصرى، كان أصله من عرب اليمن، فباعه عمه وهو تابعى روى عن نفر من الصحابة وعنه قتادة وغيره مات سنة خمس وتسعين.

---

(١) قال محقق ط: فيه نظر، فقد فرق ابن عبد البر ثم الحافظ بين أم بجيد هذه التى روى عنها عبدالرحمن بن بجيد، وبين حواء بنت يزيد بن السكن جدة عمرو بن معاذ الأشهلى، والله أعلم.

حرف الثاء

فصل فى الصحابة

١٠٣- ثابت بن قيس بن شماس: هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى الخزرجى شهد أحدًا ومابعدها من المشاهد، وكان من أكابر الصحابة وأعلام الأنصار، شهد له النبيﷺ بالجنة وكان خطيب رسول اللهﷺ واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة ثنتى عشرة، وروى عنه أنس بن مالك وغيره.

١٠٤- ثابت بن الضحاك: وهو ثابت بن الضحاك أبو زيد الأنصارى الخزرجى، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغير. مات فى فتنة ابن الزبير.

١٠٥- ثابت بن الدحداح: هو ثابت بن الدحداح وقيل: ابن الدحداحة الأنصارى شهد أحداً وقتل بها شهيدًا، طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: إنه مات على فراشه، مرجع النبىﷺ من الحديبية له ذكر فى تشييع الجنازة.

١٠٦- ثوبان: هو ثوبان بن بُجْدُد أبو عبدالله اشتراه رسول اللهﷺ فأعتقه ولم يزل معه سفرًا وحضرًا إلى أن توفى النبيﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفى بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير.

(بجدد) بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى.

١٠٧- ثمامة بن أثال: هو ثمامة بن أثال الحنفى سيد أهل اليمامة، كان أسر فأطلقه النبىﷺ فمضى وغسل ثيابه واغتسل ثم أتى النبى ﷺ فأسلم وحسن إسلامه. روى عنه أبو هريرة وابن عباس.

(ثمامة) بضم الثاء وتخفيف الميمين و(أثال) بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وباللام .

١٠٨- أبو ثعلبة: هو أبو ثعلبة جُرهُم بن ناشب الخشنى وهو مشهور بكنيته بايع النبىﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين.

(جرهم) بضم الجيم والهاء.

فصل فى التابعين

١٠٩- ثابت بن أبى صفية: هو ثابت بن أبى صفية، كنيته أبو حمزة، وهو كوفى سمع محمد بن على الباقر. روى عنه وكيع وابن عيينة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

١١٠- ثابت بن أسلم البُنانى: هو ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد، تابعى ، من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، روى عن جماعة، وعنه نفر، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة.

١١١- ثمامة بن حَزْن: هو ثمامة بن حزن القشيرى يعد فى الطبقة الثانية من التابعين، حديثه عند البصريين. رأى عمر وابنه عبدالله وأبا الدرداء، وسمع عائشة، روى عنه أسود بن شيبان البصرى.

(حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى والنون.

١١٢- ثور بن يزيد: هو ثور بن يزيد الكلاعى الشامى، حمصى، سمع خالد بن معدان، روى عنه الثورى ويحيى بن سعيد، مات سنة خمس وخمسين ومائة، له ذكر فى «باب الملاحم».

حرف الجيم

فصل فى الصحابة

١١٣- جابر بن عبدالله: كنيته أبوعبدالله الأنصاري السلمى، من مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدرًا ومابعدها مع النبىﷺ ثمانى عشرة غزوة، وقدم الشام ومصر، وكف بصره فى آخر عمره روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة فى قول.

١١٤- جابر بن سمرة: هو جابر بن سمرة، كنيته أبو عبدالله العامرى ابن أخت سعد بن أبي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة.

١١٥- جابر بن عتيك: هو جابر بن عتيك، كنيته أبو عبدالله الأنصارى، شهد

بدرًا وجميع المشاهد بعدها. روى عنه ابناه عبدالله وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث، مات سنة احدى وستين وله إحدى وتسعون سنة.

١١٦- جبَّار بن صخر: هوجبار بن صخر الأنصارى السلمى، شهد العقبة وبدرًا ومابعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة. روى عنه شرحبيل بن سعد

(جبَّار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة.

١١٧- جرير بن عبدالله : هو جرير بن عبدالله أبو عمرو، أسلم فى السنة التى توفى النبىﷺ فيها، قال جرير أسلمت قبل موت النبىﷺ بأربعين يومًا، ونزل الكوفة وسكنها زمانًا ثم انتقل إلى قرقيسيا، ومات بها سنة إحدى وخمسين. روى عنه خلق كثير.

١١٨- جنْدبُ بن عبدالله: هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلى العلقي، وعلقة بطن من بجيلة، وفى بجلية بطن تسمى قسرًا بفتح القاف وسكون السين المهملة، وهو رهط خالد بن عبدالله القسرى. مات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين منها. روى عنه جماعة.

(جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا.

١١٩- جبير بن مطعم: هو جبير بن مطعم، كنيته أبو محمد القرشى النوفلى، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، ومات بها سنة أربع وخمسين. روى عنه جماعة وكان من أنسب قريش بقريش.

١٢٠- جَرهَد بن خويلد: هو جرهد بن خويلد الأسلمى المدنى، كان من أهل الصفة، مات سنة إحدى وستين. روى عنه بنوه عبدالله وعبدالرحمن وسليمان ومسلم.

(جرهد) بفتح الجيم والهاء.

١٢١- جعفر بن أبي طالب: هوجعفر بن أبي طالب الهاشمى أخو على بن أبى طالب ذو الجناحين، أسلم قديمًا بعد احدى وثلاثين إنسانًا، وكان أكبر من أخيه على بعشر سنين، وكان أشبه الناس خَلقًا وخُلقًا برسول اللهﷺ. قال أخوه على: «بينا أنا

مع النبى ﷺ فى خير لأبى طالب نصلى إذ أشرف علينا فبصر به النبى ﷺ فقال: «ياعم الا تنزل فنصلى؟» قال: يابن أخى إنى أعلم أنك على الحق، ولكن أكره أن أسجد فيعلونى استي، ولكن انزل ياجعفر فصل جناح ابن عمك، فنزل فصلى عن يسار رسول الله ﷺ فلما قضى النبيﷺ صلاته التفت إلى جعفر فقال: «أما إن الله قد أوصلك بجناحين تطير بهما فى الجنة كما وصلت جناح ابن عمك». روى عنه ابنه عبدالله وخلق كثير من الصحابة، قتل شهيداً يوم مؤتة سنة ثمان وله إحدى وأربعون سنة فوجد فيما أقبل من جسده تسعون ضربة مابين طعنة برمح وضربة بسيف.

١٢٢-الجارود: هو الجارود[بن] المعُلَّى العبدى واسمه بشر بن عمر، والجارود لقبه فى قول، وفيه خلاف كثير، قدم على النبىﷺ سنة تسع فأسلم مع وفد عبدالقيس. ثم إنه سكن البصرة وقتل بأرض فارس فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة إحدى وعشرين. روى عنه جماعة.

١٢٣- جبلة بن حارثة: هو جبلة بن حارثة الكلبى أخو زيد بن حارثة مولى رسول اللهﷺ، وهو أكبر من زيد، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره.

١٢٤- أبو جُهيم: هو أبو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء عبدالله بن جهيم فيما ذكره وكيع وقيل هو عبدالله بن الحارث بن الصِمَّة الأنصارى.

(الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم.

١٢٥- ابو جُحيفة: هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبدالله العامرى، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبىﷺ توفى ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه،وروى عنه. مات بالكوفة سنة أربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين.

(جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء.

١٢٦- أبو جمعة: هو أبوجمعة يقال الأنصارى ويقال الكنانى، اختلف فى اسمه فقيل حبيب بن سباع وقيل غير ذلك،له صحبة، يعد فى الشاميين.

١٢٧- أبو الجعد: هو أبو الجعد الضميرى، اسمه كنيته وقيل اسمه وهب. روى عنه عبيدة بن سفيان.

(عبيدة) بفتح العين وكسر الباء الموحدة.

١٢٨- أبو جندل: هو أبو جندل بن سهيل بنَ عمرو القرشى العامري، أسلم بمكة وجاء يوم الحديبية إلى النبىﷺ وهو فى الحديد يرسف فى قيوده، كان أبوه فعل به ذلك حيث أسلم، له ذكر فى غزوة الحديبية، مات فى خلافة عمر بن الخطاب.

١٢٩- أبو جهم: هو أبوجهم عامر بن حذيفة العدوى القرشى، وهو مشهور بكنيته، وهو الذى طلب النبىﷺ انبجانيته فى الصلاة.

١٣٠- أبو جُرَى: هو أبو جرى جابر بن سليم وهو تميمى نزل البصرة وحديثه عندهم وهو من المقلين لايعرف له كثير رواية.

(جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء.

١٣١- أبو جميل: هو أبو جميل له ذكر فى كتاب الزكاة لايعرف اسمه.

فصل فى التابعين

١٣٢- جعفر الصادق: هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الصادق كنيته أبو عبدالله كان من سادات أهل البيت. روى عن أبيه وغيره سمع منه الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثورى وابن عيينة وأبو حنيفة ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمانٍ وستين سنة ودفن بالبقيع فى قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده على زين العابدين.

١٣٣- جعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى، كنيته أبو الفضل، روى عن جماعة وعنه نفر،كان ثقة ثبتًا حسن الحفظ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

١٣٤- أبو جعفر القارىء: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارىء المدنى تابعى مشهور، مولى عبدالله بن عيَّاش سمع ابن عمر وابن عباس روى عنه مالك بن أنس وغيره. (القارىء) من القراءة مهموز.

١٣٥- أبو جعفر عمير بن يزيد: هو أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى سمع جماعةً، روى عنه شعبة وحماد ويحيى بن سعيد.

١٣٦- أبو الجويرية: هو أبو الجويرية حِطان بن خفاف الجَرمى تابعى سمع ابن مسعود، ومعن بن يزيد. روى عنه جماعة.

(الجويرية) تصغير جارية(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون. و(خفاف) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى.

و(الجرم) بفتح الجيم وسكون الراء.

١٣٧- أبو الجوزاء: هو أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الأزدى من أهل البصرة تابعى مشهور الحديث سمع عائشة [١] وابن عباس وابن عمر. وروى عنه عمرو بن مالك وغيره. قتل سنة ثلاث وثمانين.

١٣٨- جَزء بن معاوية: هو جزء بن معاوية التميمى. روى عنه بجالة، له ذكر فى أخذ الدية من المجوس.

(جَزء) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة بعدها همزة، وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة [٢] وأهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاى وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطنى، وقال عبد الغنى: بفتح الجيم وكسر الزاى وبعدها ياء.

١٣٩- جُميع بن عُمير: هو جميع بن عمير التيمى من أهل الكوفة، قال البخارى: سمع عمر وعائشة، روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى.

١٤٠- ابن جريج: هو ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى الفقيه أحد الأعلام، روى عن مجاهد وابن أبى مليكة وعطاء، وعنه جماعة، قال ابن

---

(١) قال محقق (ط) كذا فى النسختين، والصواب أن يقال روى عن عائشة، لأمرين: الأول أنه كذلك ورد فى ترجمته من كتب الرجال مثل «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٠٤) و«الخلاصة» وغيرهما.

وثانياً: أنه لم يسمع منها بل بينهما رجل لم يسم فى الحديث الذى رواه عنها فى صفة صلاته ﷺ، وقد بينت ذلك فى «إرواء الغليل» يسر الله لنا إتمامه.

(٢) قال محقق (ط) كذا قال وقد نقلنا فيما تقدم عن «تاج العروس» أنه (جَزِئ بن معاوية) ولم يحك خلافه، وكذلك فى «التوضيح» إلا أنه أجاز تشديد الياء أيضاً، فما نسبه إلى أهل الحديث فيه نظر.

عيينة: سمعته يقول ما دوَّن العلم تدوينى أحد، مات سنة خمسين ومائة.

١٤١ـ جُبير بن نُفير: هو جبير بن نفير الحضرمى أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من ثقات الشاميين، وحديثه فيهم. مات سنة ثمانين بالشام. روى عن أبى الدرداء وأبى ذر، وعنه جماعة.

(نفير) بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء.

١٤٢ـ أبو جهل: هو أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى الجاهلى المعروف، كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبى ﷺ: أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية

فصل فى الصحابيات

١٤٣ـ جُويْرِية أم المؤمنين: هى جويرية بنت الحارث أم المؤمنين سباها النبى ﷺ فى غزوة المريسيع، وهى غزوة بنى المصطلق فى سنة خمس فوقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى عنها النبى ﷺ كتابتها، ثم أعتقها وتزوجها، وكان اسمها بَرَّةَ فغيره النبى ﷺ وسماها جويرية، وماتت فى ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة، روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر.

١٤٤ـ جدامة: هى جدامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة وبايعت النبى ﷺ، وهاجرت [مع] قومها روت* عنها عائشة.

(جدامة) بالجيم المضمومة والدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة أيضًا، قال الدارقطنى: وهو تصحيف.

حــرف الحـــاء

فصل فى الصحابة

١٤٥ـ حمزة بن عبد المطلب: هو حمزة بن عبد المطلب، وكنيته أبو عُمارة عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثُوَيبة مولاة أبى لهب. هو أسد الله، أسلم قديمًا فى السنة الثانية من البعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم فى السنة السادسة فاعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد، قتله وحشى بن حرب، وكان أسنَّ من رسول الله ﷺ بأربع سنين. قال ابن

* فى ط: (ردت) والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

عبد البر: لا يصح هذا عندى لأنه رضيع رسول الله ﷺ إلا أن تكون ثويبة أرضعتهما فى زمانين، وقيل: أسن منه بسنتين، روى عنه علَى وعباس وزيد بن حارثة.

(عمارة) بضم العين و(ثويبة) بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

١٤٦ـ حمزة بن عمرو الأسلمى: هو حمزة بن عمرو الأسلمى يعد فى أهل الحجاز، روى عنه جماعة، مات سنة إحدى وستين، وله ثمانون سنة.

١٤٧ ـ حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان (حُسيل) بالتصغير و (اليمان) لقبه وكنية حذيفة أبو عبد الله (العيسى) بفتح العين وسكون الياء. هو صاحب سر رسول الله ﷺ، روى عنه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين. مات بالمدائن ـ وبها قبره- سنة خمس وثلاثين، وقيل: ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

١٤٨ـ الحسن بن على: هو الحسن بن على بن أبى طالب، وكنيته أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة. ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل فى ولادته، ومات سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وأربعين وقيل: أربع وأربعين، ودفن بالبقيع. روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وأبو هريرة وجماعة كثيرة، ولما قتل أبوه على بن أبى طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفًا، وسلم الأمر إلى معاوية بن أبى سفيان فى النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

١٤٩ـ الحسين بن على: هو الحسين بن على بن أبى طالب، وكنيته أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة. ولد لخمس خلون من شهر شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بـ(كربلاء) من أرض العراق فيما بين (الكوفة) و(الحلة) قتله سنان بن أنس النخعى، ويقال سنان بن أبى سنان، وقيل قتله شمر بن ذى الجوشن، وأجهز عليه خَوْلي بن يزيد الأصبحى من حمير، جزَّ رأسة وأتى به عبد الله بن زياد وقال شعرًا:

وفر ركابى فضةً وذهبًا ... إنى قتلت الملك المحجبا
قتلت خير الناس أمًا وأبًا ... وخيرهم إذ ينسبون نسبًا

وقيل: إنه قتل مع الحسين من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاث وعشرون رجلاً. روى عنه أبو هريرة وابنه على زين العابدين وفاطمة وسُكينة بنتاه، وكان للحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة، وقضى الله تعالى أن قتل عبد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن مالك الأشتر النخعى فى الحرب وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزبير، وبعث به ابن الزبير إلى عَلى بن الحسين.

(خوليّ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء.

و (سكينة) بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون.

١٥٠ـ حسان بن ثابت: هو حسان بن ثابت، يكنى أبا الوليد الأنصاري الخزرجى شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء، قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت، روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، ومات قبل الأربعين فى خلافة على، وقيل: سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الإسلام.

١٥١ـ الحكم بن سفيان: هو الحكم بن سفيان الثقفى، ويقال: سفيان بن الحكم، ويقال: إنه لم يسمع من النبى ﷺ قال ابن عبد البر: وسماعه عندى صحيح.

١٥٢ـ الحكم بن عمرو الغفارى: هو الحكم بن عمرو الغفارى، وليس غفاريًا إنما هو من ولد نُعَيلة أخى غفار بن مُلَيل، (مليل) بضم الميم وفتح اللام الأولى. عداده فى أهل البصرة ومات بمرو، ويقال: بالبصرة سنة خمس، ودفن هو وبريدة الأسلمى بـ (مرو) فى موضع واحد، روى عنه جماعة.

١٥٣ـ حنظلة بن الربيع: هو حنظلة بن الربيع التميمى، يقال له: الكاتب لأنه كتب الوحى لرسول الله ﷺ، وانتقل إلى مكة. ثم خرج منها إلى (قرقيسيا) وسكنها، ومات فى زمن معاوية، روى عنه أبو عثمان النهدى ويزيد بن الشخّير.

١٥٤ـ حاطب بن أبى بلتعة: هو حاطب بن أبى بلتعة، واسم أبى بلتعة عمرو، وقيل: راشد اللخمى، شهد بدرًا والخندق وما بينهما من المشاهد. مات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة. روى عنه نفر.

١٥٥- حويصة: هو حويصة بن مسعود بن كعب الأنصارى الحارثى أخو محيصة، وكان حويصة أكبر سنًا من أخيه، وأسلم بعد محيصة، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، روى عنه محمد بن سهل وغيره.

(حويصة) بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبالصاد المهملة.

١٥٦- حبيش بن خالد: هو حبيش بن خالد الخزاعى قتل يوم فتح مكة مع ابن الوليد روى عنه ابنه هشام.

(حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء والشين المعجمة.

١٥٧- حبيب بن مسلمة: هو حبيب بن مسلمة القرشى الفهرى بكسر الفاء، وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته إياهم، وكان فاضلا مجاب الدعوة. مات بالشام سنة اثنتين وأربعين. روى عنه ابن أبى مليكة وغيره.

١٥٨- حكيم بن حزام: هو حكيم بن حزام، يكنى أبا خالد القرشى الأسدي، وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين، ولد فى الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح. ومات بالمدينة فى داره سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون فى الجاهليه وستون فى الإسلام، وكان عاقلاً فاضلاً تقيًا، حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم، أعتق فى الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير. روى عنه نفر.

١٥٩- حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية النميرى، قال البخارى فى صحبته نظر [١]. روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة.

١٦٠- حصين بن وَحْوَح: هو حصين بن وَحْوَح الأنصارى، حديثه فى المدنيين، يقال إنه قتل بالتعذيب.

١٦١- حُبشى بن جنُادة هو حبشى بن جنادة، رأى النبى ﷺ فى حجة الوداع، وله صحبة، عداده فى أهل الكوفه. روى عنه جماعة.

١٦٢- حجاج بن عمرو: وهو الحجاج بن عمرو الأنصارى المازنى، يعد فى أهل المدينة، حديثه عند الحجازيين، روى عنه جماعة.

---

(١) فى «التقريب»: «مختلف فى صحبته، والصواب أنه تابعى».

١٦٣- حارثة بن سراقة: هو حارثة بن سراقة الأنصارى، والربيع أمه، وهى عمة أنس بن مالك، شهد بدرًا وقتل فيها شهيدًا، وهو أول من قتل من الأنصار يومئذ وقد جاء فى «صحيح البخارى» أن اسم أمه الرُبَيِّع والذى كتب فى أسماء الصحابة.

(الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها.

١٦٤- حارثة بن وهب: هو حارثة بن وهب الخزاعى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، عداده فى الكوفيين روى عنه أبو إسحاق السبيعى.

(السبيعى) بفتح السين وكسر الباء الموحدة.

١٦٥- حارثة بن النعمان: هو حارثة بن النعمان، شهد بدرًا وأحدًا ،والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة، له ذكر فى «باب البر والصلة» روى أنه قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلمت عليه وأجزت، فلما رجعت وانصرف النبى ﷺ قال لى: هل رأيت الذى كان معى؟ قلت: نعم! قال: فإنه جبريل وقد رد عليك السلام، وكان قد كف بصره.

١٦٦- الحارث بن الحارث: هو الحارث بن الحارث الأشعرى، يعد فى الشاميين روى عنه أبو سلام الحبشى وغيره.

١٦٧- الحارث بن هشام: هو الحارث بن هشام المخزومى أخو أبى جهل بن هشام عداده فى أهل الحجاز، كان شريفًا مذكورًا، أسلم يوم الفتح، استأمنت له أم هانيء بنت أبى طالب، فأمنه النبى ﷺ وخرج إلى الشام وقتل (باليرموك) سنة خمس عشرة، وأعطاه النبى ﷺ مائة من الإبل كما أعطى المؤلفة قلوبهم، وكان منهم، ثم حسن إسلامه، وخرج إلى الشام فى زمن عمر بن الخطاب راغبًا فى الجهاد، فخرج أهل مكة يبكون لفراقه فقال: إنها لنقلة إلى الله تعالى وما كنت لأوثر عليكم أحدًا، فلم يزل بالشام مجاهدًا إلى أن مات.

١٦٨- الحارث بن كَلَدة: هو الحارث بن كلدة الثقفى الطبيب، مولى أبى بكر، له ذكر فى كتاب الأطعمه، وقد أورده ابن منده وابن الأثير وغيرهما فى أسماء الصحابة فقال ابن عبد البر عند ذكر ابنه الحارث بن كلدة الصحابى: وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات فى أول الإسلام ولم يصح إسلامه.

(كلدة) بفتح الكاف وفتح اللام والدال المهملة.

١٦٩ ـ أبو حبّة: هو أبو حبة ثابت بن النعمان الأنصارى البدرى، وفى كنيته واسمه خلاف كثير ذكره ابن إسحق فيمن شهد بدرًا فذكره بكنيته ولم يسمه.

(حبة) بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة، وقيل هو بالنون وقيل بالياء تحتها نقطتان والأول أكثر، قتل يوم أحد.

١٧٠ـ أبو حميد: هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى، غلبت عليه كنيته. روى عنه جماعة. مات فى آخر ولاية معاوية.

١٧١ـ أبو حذيفة: هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، قيل اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدًا وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.

١٧٢ـ الحنظلية: هو سهل بن عبد [١] الله [من] الحنظلية وهى أم جده وبها يعرف.

فصل فى التابعين

١٧٣ـ الحارث بن سويد: هو الحارث بن سويد التيمى الكوفى، من كبار التابعين وثقاتهم، روى عن ابن مسعود وعنه إبراهيم التيمى، مات آخر أيام عبد الله بن الزبير.

١٧٤ـ الحارث بن مسلم: هو الحارث بن مسلم التميمى، حديثه فى الشاميين. روى عنه عبد الرحمن بن حسان.

١٧٥ـ الحارث بن الأعور[٢]: هو الحارث بن عبد الله الأعور الحارثى الهمدانى ممن اشتهر بصحبة على بن أبى طالب، ويقال: إنه سمع منه أربعة أحاديث، وروى عن

(١) قال محقق ط وقد اختلف فى اسم أبيه على أقوال فقيل «عبيد، وقيل: عقيب بن عمرو، وقيل: عمرو بن عدى، وقيل: الربيع بن عمرو كما فى «الاستيعاب» و«الإصابة» ولم يذكرا فيها (عبد الله) وفى هامش النسخة الباكستانية «نسخة: عبيد» ولعل هذا هو الأصل. والله أعلم. و(الحنظلية) امه، أو من أمهاته كما فى «التقريب» ولم يترجم له المؤلف بشئ هنا، وإنما ترجم له فى «حرف السين» فكأنه أراد أن يحيل عليها هناك فنسى. (مصحح ط).

(٢) قال محقق ط كذا فى النسختين، وهو خطأ فإن (الأعور) صفة أو لقب له لا لأ بيه فلعل لفظة (ابن) زيادة من بعض النساخ، قال فى «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٧٨): «الحارث الأعور وهو ابن عبد الله ويقال: ابن عبيد..» ثم ذكر اقوال الأئمة فى تخريجه وجلها تقول (الحارث الأعور) ثم تأكدت من خطأ ذلك حين رأيت أعاد هذا اللقب بعد اسم الأب ولم أعرفه، كما لم أعرف صاحب الترجمة ولا التى بعدها وقد راجعت لهما كل ماعندى من كتب فلم أعثر عليهما، فالظاهر أنه وقع فى اسمهما تحريف. والله أعلم.

ابن مسعود، وعنه عمرو بن مرة والشعبى، قال النسائى وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن أبى داود: وكان أفقه الناس وأفرض الناس وأحب الناس، مات بالكوفة سنة خمس وستين.

١٧٦ـ حارث بن شهاب: هو الحارث بن شهاب الحرمى. روى عن أبى إسحاق وعاصم بن بهدلة، وعنه طالوت والعيسى وأمم، ضعفوه.

١٧٧ـ حارث بن دحية: هو الحارث بن دحية الراسى، روى عن مالك بن دينار وعنه المقدمى ونصر بن على، ضعفوه.

١٧٨ـ حارثة بن مُضَرِّب: هو الحارثة بن مضرب العبدى الكوفى عند أهل الكوفة.

١٧٩ـ حارثة بن أبى الرجال: هو حارثة بن أبى الرجال، روى عن أبيه وجدته عمرة، وعنه ابن نمير ويعلى بن عبيد وعدة، ضعفوه.

١٨٠ـ حفص بن عاصم: هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى من أجلة التابعين ثقة مجمع عليه كثير الحديث، سمع ابن عمر.

١٨١ـ حفص بن سليمان: هو حفص بن سليمان يكنى أبا عمرو الأسدى مولاهم روى عن علقمة بن مرثد وقيس بن مسلم، وعنه نفر، ثبت فى القراءة، لا فى الحديث، قال البخارى: تركوه، مات سنة مائة وثمان، وله تسعون سنة.

١٨٢ـ حنش بن عبد الله: هو حنش بن عبد الله السبائى، قيل إنه كان مع على بن أبى طالب بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل على. مات سنة مائة.

١٨٣ـ حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية القشيرى وأعرابى حسن الحديث روى عن أبيه، سمع منه ابنه بهز الجريرى.

١٨٤ـ حكيم [١] بن الأثرم: هو حكيم بن الأثرم. روى عن أبى تميم [٢] والحسن وعنه عوف وحماد بن سلمة، صدوق.

١٨٥ـ حكم بن ظهير: هو الحكم بن ظهير الفزارى. روى عن علقمة بن مرثد

---

(١) قال محقق (ط) كذا فى النسختين، والصواب: (حكيم الاثرم) والقول فيه نحو القول فى ترجمة الحارث الأعور المتقدم، ولذلك أورده ابن أبى حاتم (١/٢/٢٠٨) فى (الذين لاينسبون).

(٢) قال محقق (ط) كذا فى النسختين، والصواب: (أبى تميمة) كما فى كتب الرجال.

وزيد بن رفيع. وعنه محمد بن الصباح الدولابى قال البخارى: تركوه.

١٨٦- حرام بن سعيد: هو حرام بن سعيد بن محيصة يكنى أبا نعيم الأنصارى الحارثى، تابعى. روى عن أبيه والبراء بن عازب، وعنه الزهرى، مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة (حرام) ضد حلال.

١٨٧- حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار ويكنى أبا سلمة الربيعى مولى ربيعة بن مالك وهو ابن أخت حميد الطويل من أعلام البصريين وأئمتهم، كثير الحديث، واسع الرواية. مشهور بالسنة والعبادة مات سنة سبع وستين ومائة، سمع ثابتا وحميد الطويل وقتادة. روى عنه يحيى بن سعيد وابن المبارك ووكيع.

١٨٨- حماد بن زيد: هو حماد بن زيد الأزدى أحد الأعلام الأثبات، روى عن ثابت البنانى وغيره، وعنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ولد فى زمن سليمان بن عبد الملك ومات سنة تسع وتسعين ومائة، وكان ضريراً.

١٨٩- حماد بن أبى سليمان: هو حماد بن أبى سليمان واسم أبى سليمان مسلم الأشعرى مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى كوفى يعد فى التابعين، سمع جماعة. روى عنه شعبة والثورى وغيرهما، كان أعلم الناس، رأى إبراهيم النخعى، يقال: مات سنة عشرين ومائة.

١٩٠- حماد بن أبى حميد: هو حماد بن أبى حميد المدنى. روى عن زيد بن أسلم وغيره، وعنه القعنبى وعدة، ضعفوه.

١٩١- حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى هو من كبار التابعين. مات سنة خمس ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

١٩٢- حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى من ثقات البصريين وأئمتهم تابعى جليل من قدماء التابعين. روى عن أبى هريرة وابن عباس.

١٩٣- الحسن البصرى: هو الحسن البصرى بن أبى الحسن أبو سعيد مولى زيد بن

ثابت، وأبوه يسار من بنى سبى ميسان أعتقته الربيع بنت النصر، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وحنكه عمر بيده، وكانت أمه تخدم أم سلمة أم المؤمنين فربًما غابت فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله بها إلى أن تجئ أمه فيدر عليه ثديها فيشربه، وكانوا يقولون: إن الذى بلغ الحسن من الحكمة من بركة ذلك، وقدم البصرة بعد قتل عثمان، ورأى عثمان وقيل: إنه لقى عليًا بالمدينة، وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح لأنه كان فى وادى القرى متوجهًا نحو البصرة حين قدم على ابن أبى طالب البصرة روى عن الصحابة مثل أبى موسى وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم، وعنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم وهو إمام وقته فى كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة، مات فى رجب سنة عشر ومائة.

١٩٤ـ الحسن بن على بن راشد: هو الحسن بن على بن راشد الواسطى. روى عن أبى الأحوص وهشيم، وعنه أبو دواد والساجى، صدوق مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

١٩٥ـ الحسن بن على الهاشمى: هو الحسن بن على الهاشمى. روى عن الأعرج، وعنه مسلم بن قتيبة، قال البخارى: هو منكر الحديث.

١٩٦ـ الحسن بن أبى جعفر: هو الحسن بن أبى جعفر الجعفرى. روى عن نافع وأبى الزبير، وعنه ابن مهدى وغيره ضعفوه، وكان صالحًا. مات سنة سبع وستين ومائة.

١٩٧ـ حنظلة بن قيس الزرقى: هو حنظلة بن قيس الزرقى الأنصارى من ثقات أهل المدينة وتابعيهم، سمع رافع بن خديج وغيره. روى عنه يحيى بن سعيد وغيره.

١٩٨ـ حبيب بن سالم: هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه. روى عنه محمد بن المنتشر وغيره.

١٩٩ـ حرب بن عبيد الله: هو حرب بن عبيد الله الثقفى، مختلف فى اسمه وحديثه روى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه، فرواه سفيان بن عيينة عن

عطاء عن حرب عن خال له عن النبى ﷺ، وقال أبو الأحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبى أمه عن أبيه وقال: حميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمه، وجاء فى رواية أبى [داود]* عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه، وهو الأشهر، وحديثه فى العشور على اليهود والنصارى.

٢٠٠ـ الحجاج بن حسان: هو الحجاج بن حسان الحنفى يعد فى البصريين تابعى سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون.

٢٠١ـ حجاج بن الحجاج: هو الحجاج بن الحجاج الأحول الأسلمى، وقيل: الباهلى البصرى. روى عن الفرزدق وقتادة وعدة، وعنه إبراهيم بن طهمان ويزيد بن زريع وثقوه، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة.

٢٠٢ـ حجاج بن يوسف: هو الحجاج بن يوسف الثقفى عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وبعده ابنه الوليد مات بواسط فى شوال سنة خمس وتسعين، عمره أربع وخمسون سنة، له ذكر فى «باب مناقب قريش وذكر القبائل» وسيجئ قصة موته فى حرف السين فى ذكر سعيد بن جبير.

٢٠٣ـ أبو حية: هو أبو حية، واسمه عمرو بن نصر الخارقى [(١)] الهمدانى، روى عن على أبن طالب

٢٠٤ـ أبو حُرة: هو أبو حرة بضم الحاء وتشديد الراء واسمه حنيفة الرقاشى روى عن عمه حديثه فى «باب الغصب»: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

٢٠٥ـ ابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. روى عن أبى حية [(٢)] وابن عباس، وعنه الزهرى.

---

(١) قال محقق (ط) كذا فى النسختين، (الخارقى) بالقاف وكذلك فى «الميزان» وقال: «لا يعرف». وفى «التهذيب» (الخار فى) بالفاء ولعله الصواب، فانى لم أجد فى أنساب السمعانى هذه النسبة بالقاف.

(٢) قال محقق (ط) كذا فى النسختين بالمثناة التحتية، ويروى (ابو حنة) بالنون و(أبو حبة) بالباء الموحدة، وهو الصواب كما قال ابن عبد البر وهو صحابى بدرى.

وأبو بكر هذا ثقة فاضل، كثير الحديث والعبادة، ولى قضاء المدينة، مات سنة (١٢٠)، وقيل غير ذلك.

* فى ط : أبى (دواد) وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب الكمال.

فصل فى الصحابيات

٢٠٦ـ حفصة بنت عمر: هى أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمى، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما مات ذكرها عمر على أبى بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحه إياها فى سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة، ثم راجعها إذ أنزل عليه الوحى يقول: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، وماتت فى شعبان سنة خمس وأربعين، وهى ابنة ستين سنة.

٢٠٧ـ حليمة: هى حليمة بنت أبى ذؤيب مرضعة النبى ﷺ بعد أن أرضعته ثويبة مولاة أبى لهب ووالد حليمة الذى أرضعت النبى ﷺ بلبنه عبد الله بن الحارث وأخته التى كانت تحضنه الشيماء، ثم ردته إلى أمه بعد سنتين وشهرين، وقيل بعد خمس سنين. روى عنها عبد الله بن جعفر، ولها ذكر فى «باب البر والصلة».

٢٠٨ـ أم حبيبة: هى أم حبيبة أم المؤمنين اسمها رملة بنت أبى سفيان صخر* بن حرب وأمها صفية بنت أبى العاص عمة عثمان بن عفان، وقد اختلف فى وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها، وموضع العقد فقيل: إنه عقد بأرض الحبشة [1] سنة ست، وزوجه منها النجاشى وأمهرها أربعمائة دينار، وقيل: أربعمائة آلاف درهم من عنده، وبعث النبى ﷺ شرحبيل بن حسنة فجاء بها إليه، دخل بها بالمدينة، وقد قيل: إنه عقد عليها بالمدينة [وزوجه]** منها عثمان بن عفان، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين. روى عنها جماعة كثيرة.

٢٠٩ـ أم الحصين: هى أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية. روى عنها [ابن] ابنها يحيى بن الحصين وغيره. شهدت حجة الوداع

٢١٠ـ أم حرام: هى أم حرام بنت ملحان بن خالد النجارية، وهى أخت أم سليم أسلمت وبايعت، وكان النبى ﷺ يقيل فى بيتها، وهى زوجة عبادة بن الصامت،

---

(١) وهذا هو الأكثر والأصح كما قال ابن عبد البر.

* فى ط: (بن صخر) وهو خطأ، إذ إن أبا سفيان هو صخر بن حرب كما فى التقريب للحافظ بن حجر.

** فى ط: (وزوجها) وهو خطأ، وفى سنن النسائى وأبى داود قصة تزويج النجاشى إياها للنبى ﷺ، وصححه الشيخ الألبانى.

ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم وقبرها بـ(قبرس) روى عنها ابن أختها أنس بن مالك وزوجها عبادة قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها فى خلافة عثمان.

(ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون.

٢١١ـ حمنة: هى حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبى ﷺ الأسدية كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

فصل فى التابعيات

٢١٢ـ حسناء: هى حسناء بنت معاوية الصريمية روت عن عمها عن النبى ﷺ، روى عنها عَوْف الأعرابى، حديثها فى البصريين هكذا أوردها ابن ماكولا فى (حسناء) وذكرها الحازمى فقال (خنساء) بنت معاوية ويقال حسناء الصرمية وعماها الحارث وأسلم.

(الصرمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء و(حسناء) فعلاء من الحسن و(خنساء) بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين

٢١٣ـ حفصة بنت عبد الرحمن: هى حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام.

٢١٤ـ أم الحرير: هى أم الحرير بفتح الحاء وكسر الراء الأولى، مولاة طلحة بن مالك، روت عن مولاها، وروى حديثها محمد بن أبى رزين عن [أمه] عنها، حديثها فى «أشراط الساعة».

حـــرف الخـــاء

فصل فى الصحابة

٢١٥ـ خالد بن الوليد: هو خالد بن الوليد القرشى المخزومى، وأمه لبابة الصغرى

أخت ميمونة زوج النبى ﷺ، كان أحد أشراف قريش فى الجاهلية، سماه رسول الله ﷺ «سيف الله». مات سنة إحدى وعشرين. وأوصى إلى عمر بن الخطاب. روى عنه ابن خالته ابن عباس، وعلقمة، وجبير بن نفير.

٢١٦ـ خالد بن هَوذَة: هو خالد بن هَوذَة العامرى، وفد هو وأخوه حرملة على النبى ﷺ [فكتب النبى ﷺ] إلى خزاعة يبشرهم بإسلامهما. هما من المؤلفة قلوبهم. وخالد بن هوذة هذا [هو والد العدَّاء بن خالد بن هوذة] الذى ابتاع منه رسول الله ﷺ العبد أو الأمة وكتب له العهد.

٢١٧ـ خلاد بن السائب: هو خلاد بن السائب بن الخلاد الخزرجى. روى عن أبيه وزيد بن خالد، وعنه حبان بن واسع وغيره.

٢١٨ـ خباب بن الأرتّ: هو خباب بن الأرت، يكنى أبا عبد الله التميمى، وإنما لحقه سبأ فى الجاهليه فاشترته امرأة من خزاعة فأعتقته. أسلم قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم وهو ممن عذب فى الله على إسلامه فصبر، نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة. روى عنه جماعة.

٢١٩ـ خارجة بن حذافة: هو خارجة بن حذافة القرشى العدوى كان أحد فرسان قريش يقال إنه كان يعدل بألف فارس. وعداده فى أهل مصر، وهو الذى قتله الخارجى ظنًا منه أنه عمرو بن العاص.

و(الخارجى) هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص، وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله عز وجل فى على دونهما وكان قتل خارجة فى سنة أربعين.

٢٢٠ـ خزيمة بن ثابت: هو خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة الأنصارى الأوسى، يعرف بذى الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، كان مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل. روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبدالله.

(خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاى و(عمارة) بضم العين.

٢٢١ـ خزيمة بن جزء: هو خزيمة بن جزء، يكنى أبا عبد الله السلمى روى عنه أخوه حبان بن جزء، يعد فى الوحدان.

(جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون جزىّ بفتح الجيم وكسر الزاى بعدها ياء. قاله عبد الغنى وقال الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاى و(حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

٢٢٢ـ خريم بن الأخرم: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأسدى، وقد ينسب إلى جده فيقال خريم بن فاتك وعداده فى الشاميين وقيل فى الكوفيين روى عنه جماعة.

٢٢٣ـ خبيب بن عدى: هو خبيب بن عدى الأنصارى الأوسى، شهد بدراً، وأسر فى غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به إلى مكة، فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافراً فاشتراه بنوه ليقتلوه به. فأقام عندهم أسيراً ثم صلبوه بالتنعيم، وهو أول من صلب فى الإسلام، روى عنه الحارث بن البرصاء.

روى فى «صحيح البخارى» أن خبيبًا استعار من بعض بنات الحارث موسى ليستحد بها فأخذ ابنًا لها وهى غافلة فأجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت أمه فزعة عرفها خبيب فى وجهها فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. فقالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل من قطف عنب فى يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر وكان يقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا، فلما أخرجوه من الحرم ليقتلوه فى الحل قال خبيب: ذرونى أركع ركعتين فتركوه فركعهما، فقال: والله لولا أن ينسبونى إلى جزع لزدت، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولاتبق منهم أحداً وقال:

فلست أبالى حين أقتل مسلمًا ... على أى شق كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

وكان خبيب هو الذى سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً.

٢٢٤ ـ خنيس بن حذافة: هو خنيس بن حذافة السهمى القرشى، كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبى ﷺ، شهد بدرًا ثم أحدًا فجرح، ثم مات بالمدينة من جراحه ولاعقب له.

(خنيس) مصغر.

٢٢٥ـ أبو خراش: هو أبو خراش حَدْرَد الأسلمى صحابى.

(خراش) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة

و(حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح الراء.

٢٢٦ـ أبو خلاد: هو أبو خلاد رجل من الصحابة، قال ابن عبد البر: لا أقف على اسمه ولا نسبه، حديثه عند يحيى بن سعيد عن أبى فروة عن أبى خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المؤمن أعطى زهدًا فى الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة» وفى رواية مثلة، ولكن بين أبى فروة وأبى خلاد أبو مريم، وهذا أصح.

فصل فى التابعين

٢٢٧ ـ خَيْثمة بن عبد الرحمن: هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سَبْرة الجعفى كان اسم أبى سبرة يزيد بن مالك، وكان خيثمة من كبار التابعين. مات قبل أبى وائل سمع عليًا وابن عمر وغيرهما، وعنه الأعمش ومنصور وعمرو بن مرة، وورث مائتى ألف فانفقها على العلماء.

(خيثمة) بفتح الخاء وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الثاء المثلثة.

و(سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الباء الوحدة.

٢٢٨ـ خالد بن معدان: هو خالد بن معدان يكنى أبا عبد الله الشامى الكلاعى من أهل حمص، قال: لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبى ﷺ، وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة.

(مَعْدان) بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة.

٢٢٩ـ خالد بن عبد الله: هو خالد بن عبد الله الواسطى الطحان. روى عن حصين وغيره كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات فتصدق بوزن نفسه فضة، مات سنة سبع وسبعين ومائة وقيل: وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة.

٢٣٠ـ خارجة بن زيد: هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى، تابعى جليل القدر، أدرك زمن عثمان، وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، ثبت ثقة، روى عنه الزهرى مات سنة تسع وتسعين.

٢٣١ـ خارجة بن الصلت: هو خارجة بن الصلت البرجمى، من البراجم، وهو من بنى تميم تابعى. روى عن ابن مسعود وعن عمه، وعنه الشعبى حديثه عند أهل الكوفة

٢٣٢ـ خِشْف بن مالك: هو خشف بن مالك الطائى روى عن أبيه وعمه وعمرو بن مسعود، وعنه زيد بن جبير وثق.

(خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء.

٢٣٣ـ أبو خِزامة: هو أبو خزامة بن يعمر، أحد بنى الحارث بن سعد. روى عن أبيه، وعنه الزهرى وهو تابعى.

(خزامة) بكسر الخاء وتخفيف الزاى.

٢٣٤ـ أبو خلدة هو أبو خلدة خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط، من الخياطة، من ثقات التابعين روى عن أنس، وعنه وكيع وغيره.

(خلدة) بفتح الخاء وسكون اللام.

٢٣٥ـ ابن خَطَل: هو عبدالله بن خطل التميمى مشرك. أمر النبى ﷺ بقتله يوم فتح مكة فقتل.

(خَطَل) بفتح الخاء وفتح الطاء المهملة.

فصل فى الصحابيات

٢٣٦ـ خديجة بنت خويلد، هى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت أبى هالة بن زرارة، ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبى ﷺ ولها

يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، وكان لرسول الله ﷺ خمس وعشرون سنة، ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت،وهى أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأنثاهم، وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة ودفنت بالحجون.

٢٣٧ـ خولة بنت حكيم: هى خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، كانت امرأة صالحة فاضلة روى عنها جماعة.

٢٣٨ـ خولة بنت ثامر: هى خولة بنت ثامر الأنصارية، حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن أبى عياش الزرقى،وقيل: هى خولة بنت قيس بن مالك بن النجار.

(ثامر) لقب قيس والصحيح أنهما ثنتان.

٢٣٩ـ خولة بنت قيس: هى خولة بنت قيس الجهنية حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن خُربوذ بضم الخاء المعجمة وبالراء والذال المعجمة.

٢٤٠ـ خنساء بنت خِذَام: هى خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية الأسدية حديثها فى المدنيين. روى عنها أبو هريرة وعائشة وغيرهما.

(خنساء) بفتح الخاء وسكون النون وبالسين المهملة والمد وخِذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين.

٢٤١ـ أم خالد: هى أم خالد بن سعيد بن العاص الأموية وهى مشهورة بكنيتها، ولدت بأرض الحبشة وقدم بها إلى المدينة وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام. روى عنها نفر.

حرف الدال

فصل فى الصحابة

٢٤٢ـ دحية الكلبى: هو دحية بن خليفة الكلبى من كبار الصحابة، شهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر فى الهدنة وذلك فى سنة ست

فآمن به قيصر وأبت بطارقته فلم تؤمن، وهو الذى كان ينزل جبريل على صورته، نزل الشام وبقى أيام معاوية. روى عنه نقر من التابعين.

(دحية) بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يرويه أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة، وقيل: هو بالفتح.

٢٤٣ـ أبو الدرداء هو أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصارى الخزرجى، واشتهر بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلامًا وحسن إسلامه وكان فقيهًا عالمًا حكيمًا، سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين.

فصل فى التابعين

٢٤٤ـ داود بن صالح: هو داود بن صالح بن دينار التمار، مولى الأنصارى المدنى روى عن سالم بن عبد الله وعن أبيه وأمه.

٢٤٥ـ داود بن الحصين: هو داود بن الحصين مولى عمروبن عثمان بن عفان. روى عن عكرمة، وعنه مالك وغيره مات سنة خمس وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة.

٢٤٦ـ ابن الديلمي: هو الضحاك بن فيروز تابعى حديثه فى المصريين. روى عن أبيه. (الديلمى) بفتح الدال منسوب إلى الديلم وهو الجبل المعروف بين الناس و(فيروز) بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان بضم الراء وبالزاى.

٢٤٧ـ أبو داود الكوفى: هو أبو داود، نفيع بن الحارث الأعمى الكوفى، روى عن عمران بن حصين وأبى برزة، وعنه الثورى وشريك تركوه، كان يترفض، له ذكر فى «كتاب العلم»

فصل فى الصحابيات

٢٤٨ـ أم الدرداء: هى أم الدرداء اسمها خيرة بنت أبى حدرد الأسلمية وهى زوجة أبى الدرداء، كانت من فضلاء النساء الصحابيات وعقلائهن وذوات الرأى منهن مع العبادة والنسك. روى عنها جماعة وماتت قبل أبى الدرداء بسنتين، وكان وفاتها بالشام فى خلافة عثمان.

حـرف الـذال

فصل فى الصحابة

٢٤٩ـ أبو ذر الغفارى: هو أبو ذر جندب بن جنادة، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين، وأسلم قديما بمكة يقال: كان خامسًا فى الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان، وكان يتعبد قبل مبعث النبى ﷺ. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

٢٥٠ـ ذو مِخْبر: (بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة) ابن أخى النجاشى خادم النبى ﷺ روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد فى الشاميين وحديثه فيهم.

٢٥١ـ ذو اليدين: هو رجل من بنى سليم يقال له: الخِرباق صحابى حجازى، شهد النبى ﷺ وقد سها فى صلاته.

(الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء والباء الموحدة.

٢٥٢ـ ذو السويقتين: هو ذو السويقتين الحبشى، ذكر النبى ﷺ أنه يهدم الكعبة.

حرف الراء

فصل فى الصحابة

٢٥٣ـ رافع بن خديج: هو رافع بن خديج، يكنى أبا عبد الله الحارثى الأنصارى، أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: «أنا شهيد لك يوم القيامة»، وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة. روى عنه خلق كثير.

(خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال والجيم.

٢٥٤ـ رافع بن عمرو: هو رافع بن عمرو الغفارى ، عداده فى البصريين. روى عنه عبد الله بن الصامت حديثه فى أكل التمر.

٢٥٥ـ رافع بن مكيث: هو رافع بن مكيث الجهنى، شهد الحديبية. روى عنه ابناه هلال والحارث.

(مكِيث) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة.

٢٥٦ـ رفاعة بن رافع: يكنى أبا معاذ الزرقى الأنصارى، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع على الجمل وصفين. مات فى أول إمارة معاوية. روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد.

٢٥٧ـ رفاعة بن سِموْال: هو رفاعة بن سموال القرظى، وهو الذى طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير. روت عنه عائشة وغيرها.

(سموال) بكسر السين المهملة ويقال: بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام و(الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة وقيل بضم الزاى وفتح الباء[1] ورفاعة هذا هو خال صفية زوج النبى ﷺ.

٢٥٨ـ رفاعة بن عبد المنذر: هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصارى، يكنى أبا لبابة وسيجئ ذكره فى حرف اللام.

٢٥٩ـ رويفع بن ثابت: هو رويفع بن ثابت بن سكن الأنصارى، عداده فى المصريين وأمَّره معاوية على طرابلس الغرب سنة ست وأربعين، ومات (ببرقة) وقيل (بالشام) روى عنه حنش بن عبد الله وغيره.

(رويفع) تصغير رافع و(حنش) بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبالشين المعجمة.

٢٦٠ـ ركانة بن عبد يزيد: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشى، كان من أشد الناس، حديثه فى الحجازيين، بقى إلى زمان عثمان وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين. روى عنه جماعة.

(ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

٢٦١ـ رباح بن الربيع: هو رباح بن الربيع الأسيدى الكاتب، حديثه فى البصريين. روى عنه قيس بن زهير.

(الأسيدى) بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الأولى والثانية.

٢٦٢ـ ربيعة بن كعب: هو ربيعة بن كعب يكنى أبا فراس الأسلمى، معدود فى

---

(١) قال محقق (ط) هذا الضبط إنما هو لحفيده الزبير. ومن طريقه وردت قصة الطلاق المشار إليها قال الحافظ فى «الإصابة»: «و(الزبير) الأعلى بفتح الزاي، والأدنى بالتصغير».

أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، ويقال :كان خادمًا لرسول الله ﷺ صحبه قديمًا، وكان يلزمه سفرًا وحضرًا مات سنة ثلاث وستين روى عنه جماعة

٢٦٣ـ ربيعة بن الحارث: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عم رسول الله ﷺ له صحبة ورواية مات سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر، وهو الذي قال له النبى ﷺ يوم فتح مكة: «وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث» وذاك أنه قتل لربيعة بن الحارث ابن فى الجاهلية يسمى آدم فأبطل رسول الله ﷺ الطلب به فى الإسلام.

٢٦٤ ـ ربيعة بن عمرو: هو ربيعة بن عمرو الجرشي، قال الواقدي: قتل ربيعة يوم مرج راهط.

٢٦٥ ـ أبو رافع أسلم: هو أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ وغلب عليه كنيته، كان قبطيًا وكان للعباس وهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر. وروى عنه خلق كثير. مات قبل عثمان بيسير.

٢٦٦ ـ أبو رمثة: هو أبو رمثة بن رفاعة بن يثربى التميمى من ولد امرىء القيس ابن زيد بن مناة بن تميم وفى اسمه اختلاف كثير فقيل ماذكرنا وقيل: عمارة بن يثربى وقيل غير ذلك، قدم على النبى ﷺ مع أبيه، وعداده فى الكوفيين. روى عنه إياد ابن لقيط.

(رِمْثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة.

٢٦٧ ـ أبو رزين: هو أبورزين لقيط بن عامر بن صبرة. سيرد ذكره فى حرف اللام.

٢٦٨ ـ أبو ريحانة: هو أبو ريحانة شمعون بن يزيد القرظي الأنصارى، حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ وكانت ابنته ريحانة (سرية رسول الله ﷺ) وكان من الفضلاء الزاهدين فى الدنيا: نزل الشام، روى عنه جماعة.

فصل فى التابعين

٢٦٩ ـ أبو رجاء: هو أبورجاء عمران بن تميم العطاردى أسلم فى حياة النبى ﷺ روى عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما، وعنه خلق كثير، كان عالمًا عاملا معمرا، وكان من القراء. مات سنة سبع ومائة.

٢٧٠ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن تابعي جليل القدر أحد فقهاء المدينة متفق عليه. سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد. روى عنه الثوري ومالك بن أنس مات سنة ست وثلاثين ومائة.

٢٧١- أبو رافع: هو أبو رافع بن الحُقَيق. واسمه عبد الله اليهودي تاجر أهل الحجاز، ذكره في المعجزات في حديث البراء.

(الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء.

٢٧٢ - رِعْل بن مالك: هو رعل بن مالك بن عوف من الذين قنت النبي ﷺ عليهم(١) ولعنهم لقتلهم القراء.

(رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة.

فصل في الصحابيات

٢٧٣ - الرُبَيّع بنت معَوِّذ: هي الربيع بنت معوذ صحابية أنصارية، ولها قدر عظيم، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة.

(الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان.

٢٧٤- الربيّع بنت النضر: هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك الأنصاري وهي أم حارثة بن سراقة، وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع بنت النضر والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع هو الصحيح.

٢٧٥- الرميصاء: هي الرميصاء أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك سيجيء ذكرها في حرف السين.

حرف الزاي

فصل فى الصحابة

٢٧٦ ـ زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت الأنصاري كاتب النبي ﷺ، وكان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إِحدى عشرة سنة، وكان أحد فقهاء الصحابة الجلة القائم بالفرائض وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر ، ونقله من المصحف فى زمن عثمان. روى عنه خلق كثير ، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وله ست وخمسون سنة.

٢٧٧ ـ زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم يكنى أبا عمرو الأنصارى الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها، ومات بها سنة ست وستين . روى عنه جماعة.

٢٧٨ ـ زيد بن خالد: زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة. ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة. روى عنه عطاء بن يسار وغيره.

٢٧٩ ـ زيد بن حارثة: هو زيد بن الحارثة يكنى أبا أسامة وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن، خرجت به أمه تزور قومها، فأغارت خيل لبنى القين بن جسر في الجاهلية فمروا على أبيات من بنى معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يفعة له ثمانية سنين فوافوا به سوق فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه. ثم إن خبره اتصل بأهله، فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه، فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع إليهم، فاختار النبي ﷺ على أهله لما يرى من بره وإحسانه إليه، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: «يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه». فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام ونزل **﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾**(١) فقيل له:

زيد بن حارثة وهو أول من أسلم من الذكور، وفي قول : وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت

---

(١) الأحزاب : ٥.

له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش، وكان يقال له: حب رسول الله ﷺ ولم يسم الله تعالى في القرآن أحداً من الصحابة غيره فى قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها**﴾[1] روى عنه ابنه أسامة وغيره، وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

٢٨٠ ـ زيد بن الخطاب هو زيد بن الخطاب العدوي القرشي أخو عمر بن الخطاب وكان أسنَّ من عمر، وهو من المهاجرين الأولين، وأسلم قبل عمر، وكان شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. روى عنه عبد الله بن عمر.

٢٨١ ـ زيد بن سهل: هو زيد بن سهل واشتهر بكنية أبى طلحة سيجيء ذكره في حرف الطاء.

٢٨٢ ـ الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ أسلمت، وأسلم هو قديمًا ، وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام، فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وهو أول من سل السيف فى سبيل الله، وثبت مع النبي ﷺ يوم أُحد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، كان أبيض طويلاً يميل إلى الخفة فى اللحم، ويقال: كان أسمر كثير الشعر خفيف العارضين، قتله عمرو بن جرموز بـ (سَفَوان) بفتح السين والفاء من أرض البصرة سنة ست وثلاثين، وله أربع وستون سنة، ودفن (بوادى السباع) ثم حول إلى البصرة، وقبره مشهور بها. روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما.

٢٨٣ ـ زياد بن لبيد: هو زياد بن لبيد يكنى أبا عبد الله الأنصاري الزرقي شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله على حضرموت روى عنه عوف بن مالك وأبو الدرداء، ومات في أول أيام معاوية.

٢٨٤ ـ زياد بن الحارث: هو زياد بن الحارث الصُّدائي بايع النبي ﷺ فأذن بين يديه، يعد في البصريين.

(والصدائي) بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبعد الألف همزة.

---

(١) الأحزاب : ٣٧.

٢٨٥ ـ زاهر بن الأسود: هو زاهر بن الأسود الأسلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في أهلها.

٢٨٦ ـ زارع بن عامر: هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه عندهم.

٢٨٧ ـ زرارة بن أبى أوفي : هو زرارة بن أبي أوفي له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان.

٢٨٨ ـ أبو زيد الأنصاري: هو أبو زيد الأنصاري الذي جمع القرآن حفظًا على عهد رسول الله ﷺ واختلف في اسمه ، قيل: سعيد بن عمير، وقيل: قيس بن السكن.

٢٨٩ ـ أبو زهير النميري: هو أبو زهير النميري عداده فى أهل الشام.

٢٩٠ ـ الزبيدى: بضم الزاى وفتح الباء الموحدة منسوب إِلى زبيد، واسمه (منبه) بن سعد لم أحقق له صحبة.

فصل فى التابعين

٢٩١ ـ الزبير بن عدي: هو الزبير بن عدي الهمْداني الكوفي، كان قاضي الري وهو تابعي. سمع أنس بن مالك. روى عنه الثوري وغيره. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة و(الهمداني) بسكون الميم.

٢٩٢ ـ الزبير (بن) العربي: هو الزبير [بن] العربي النميري البصري روى عن ابن عمر، وعنه معمر وحماد بن زيد ثقة.

٢٩٣ ـ زياد بن كُسَيْب: هو زياد بن كُسيْب العدوي يعد في البصريين تابعي روى عن أبي بكرة. (كسيْب) مصغر.

٢٩٤ ـ زهرة بن معبد : هو زهرة بن معبد كنيته أبو عَقيل (بفتح العين) القرشي المصري. سمع جده عبد الله بن هشام[1] وغيره . روى عنه جماعة ومعظم حديثه عند أهل مصر.

---

(١) هو صحابي صغير كما في «التقريب» وسمع أيضًا من الصحابة عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير، كما فى التهذيب.

٢٩٥ ـ زهير بن معاوية: هو زهير بن معاوية يكنى أبا خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة، وكان حافظًا ثقة ثبتًا . سمع أبا إسحاق الهمدانى وأبا الزبير . روى عنه ابن المبارك ويحيى بن يحيى وغيرهما ، له ذكر في «الزكاة» مات سنة أربع وسبعين ومائة.

٢٩٦ ـ زُمَيل بن عباس: روى عن مولاه عروة، وعنه يزيد بن الهاد فيه شيء.

٢٩٧ ـ الزهري: هو الزهري منسوب إلى زهرة بن كلاب ممن اشتهر بالنسب إليهم. وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن شهاب أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة المشار إليه في «فنون علوم الشريعة» سمع نفرًا من الصحابة. روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس، قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحدًا أعلم بسنة ماضية منه، قيل لمكحول: مَنْ أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة.

٢٩٨ ـ زِر بن حُبيش :هو زر بن حبيش أبو مريم الأسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ، وهو من أكابر قراء العراق المشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود، وسمع عمر. روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم.

(زر) بكسر الزاي وتشديد الراء.

و«حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء والشين المعجمة.

٢٩٩ ـ زرارة بن أبي أوفى: هو زرارة بن أبي أوفي أبو حاجب الحرشي قاضي البصرة روى عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس فمما روى عنه قال: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ فقال: «الحال المرتحل» قال: يارسول الله؛ ما الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن أخره حتى يبلغ أوله»*. وروى عنه قتادة وعوف، وكان قد أمَّ فقرأ ﴿فإذا نقر فى الناقور﴾** فشهق ومات سنة ثلاث وتسعين.

---

* حديث الحال المرتحل مرسل عن ابن عباس، وزرارة بن أبى أوفى، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع.

** المدثر: ٨.

٣٠٠ـ زياد بن حُدير: هو زياد بن حدير يكنى أبا مغيرة الأسدي الكوفي تابعي سمع عمر وعليًا. روى عنه خلق كثير منهم الشعبي.

(حدير) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء وبالراء.

٣٠١ ـ زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم يكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من أكابر التابعين سمع جماعة من الصحابة. روى عنه الثوري وأيوب السختياني ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة.

٣٠٢ ـ زيد بن طلحة: هو زيد بن طلحة روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي أخرج حديثه مالك في«الحياء»[١].

٣٠٣ ـ زيد بن يحيى: هو زيد بن يحيى الدمشقي . روى عن الأوزاعى ، وعنه أحمد والدارمي ثقة.

٣٠٤ ـ أبو الزبير: هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام. في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله. روى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة.

٣٠٥ ـ أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي سمع خلقًا كثيرًا وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره. كان إمامًا حافظًا متقنًا ثقة عالمًا بالحديث عارفًا بالمشايخ والجرح والتعديل ولد سنة مائتين. ومات بالرى سنة أربع وستين ومائتين.

فصل فى الصحابيات

٣٠٦ ـ زينب بنت جحش: هي زينب بنت جحش أم المؤمنين وأمها أمية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ فطلقها ثم تزوجها النبي ﷺ سنة خمس، وهى أول من مات من أزواجه بعده وكان اسمها برة فجعله النبي ﷺ زينب، قالت عائشة في شأنها: ولم تكن امرأة خيرًا منها في الدين وأتقى لله وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد تبذلا لنفسها في العمل

(١) روى عنه جماعة آخرون ذكرهم فى «الجرح والتعديل» (١/٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦). وروى هو عن ابن عباس وسعيد المقبري. قال ابن معين: ثقة.

الذي يتصدق به، ويتقرب إلى الله تعالى ماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل: سنة إحدى وعشرين ولها ثلاث وخمسون سنة. روت عنها عائشة وأم حبيبة وغيرهما.

٣٠٧ ـ زينت بنت عبد الله: هي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله ابن مسعود. روى عنها زوجها وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة.

٣٠٨ ـ زينب بنت أبى سلمة: هي زينب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ فسماها زينب ولدت بأرض الحبشة. كانت تحت عبد الله بن زمعة وكانت أفقه نساء زمانها روى عنها نفر ماتت بعد وقعة الحرة.

فصل فى التابعيات

٣٠٩ ـ زينب بنت كعب: هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية من بني سالم ابن عوف، تابعية.

حرف السين

فصل فى الصحابة

٣١٠ ـ سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن أبي وقاص يكنى أبا إسحاق واسم أبى وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي، هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام*، وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله**، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك تخاف دعوته وترجي لاشتهار إجابتها عندهم، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «اللهم سدد سهمه، وأجب دعوته» وجمع له رسول الله ﷺ وللزبير أبويه فقال لكل واحد منهما: «ارم فداك أبي وأمي***» ولم يقل ذلك لأحد غيرهما، وكان قصيرًا غليظًا آدم أشعر الجسد. مات فى قصره بالعتيق قريبًا من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والى المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة موتًا، ولاه عمر وعثمان الكوفة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

---

* فى صحيح البخارى، كتاب فضائل الصحابة عن سعد قال: ما أسلم أحد إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإنى لثلث الإسلام.

** فى صحيح البخارى عنه: «إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله»

*** وفيه عن سعد قال: «جمع لى رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه كليهما».

٣١١ ـ * سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار ، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار كان مقدما مطاعًا شريفًا في قومه من أجلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم شهد بدرًا وأُحدا وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورمي يوم الخندق فى أكحله، ولم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر. وذلك في ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عن نفر من الصحابة.

٣١٢ ـ سعد بن خولة: هو سعد بن خولة شهد بدرًا. ومات بمكة في حجة الوداع.

٣١٣ ـ سعد بن عبادة: هو سعد بن عبادة يكنى أبا ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي كان أحد النقباء الاثنى عشر، وكان سيد الأنصار مقدما فيهم وجيهًا له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها. روى عنه نفر ومات بـ(حوران) من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة خمس عشرة، وقيل: مات في خلافة أبى بكر سنة إحدى عشرة ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله ، وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدًا.

نحن قتلنا سيد الخـــــزرج سعد بن عبـــــادة
ورمينـــــاه بسهميــــــــــــن فلم نخط فؤاده

فيقال: إن الجن قتلته.

٣١٤ ـ سعد بن الربيع : هو سعد بن الربيع الأنصارى الخزرجي قتل يوم أُحد شهيدًا، وكان آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد فى قبر واحد.

٣١٥ ـ سعد بن الأطول: هو سعد بن الأطول الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة.

٣١٦ ـ سعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد يكنى أبا الأعور العدوي القرشي، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديمًا، وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ غير بدر، فإنه

كان مع طلحة بن عبدالله يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبى ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر تحته، وبسببها كان إسلام عمر، كان آدم طوالاً أشعر. مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين، وله بضع وسبعون سنة. روى عنه جماعة.

٣١٧ ـ سعيد بن حريث: هو سعيد بن حريث القرشى المخزومى، شهد فتح مكة مع النبى ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة ومات بها، وقبره بها، وقال ابن عبدالبر قتل بالجزيرة ولا عقب له روى عنه أخوه عمرو.

٣١٨ ـ سعيد بن العاص: هو سعيد بن العاص القرشى، ولد عام الهجرة وكان أحد أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس (طبرستان) ففتحها ومات سنة تسع وخمسين.

٣١٩ ـ سعيد بن سعد: هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى، قيل: له صحبة روى عن أبيه، وعنه ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن سهل، قال الواقدى وغيره: له صحبة صحيحة، وكان واليًا لعلى بن أبى طالب على اليمن.

٣٢٠ ـ سَبْرة بن معبد: هو سبرة بن معبد الجهنى سكن المدينة. روى عنه ابنه الربيع وعداده فى المصريين.

(سبرة) بفتح السين وسكون الباء الموحدة.

٣٢١ ـ سهل بن سعد: هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حَزَنًا فسماه النبى ﷺ سهلا، مات النبى ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهرى وأبو حازم.

٣٢٢ ـ سهل بن أبى حثمة: هو سهل بن أبى حثمة يكنى أبا محمد، ويقال: أبا عمارة الأنصارى الأوسى، ولد سنة ثلاث من الهجرة سكن الكوفة، وعداده فى أهل المدينة وبها كان وفاته فى زمن مصعب بن الزبير. روى عنه جماعة.

٣٢٣ ـ سهل بن حنيف: هو سهل بن حنيف الأنصارى الأوسى، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وثبت مع النبى ﷺ يوم أحد وصحب عليًا بعد النبى ﷺ واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس. روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره. مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين.

٣٢٤ ـ سهل بن بيضاء: هو سهل بن بيضاء وأخوه سهيل و(بيضاء) أمهما اسمها دعد وأبوهما وهب بن ربيعة، وكان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة وقيل: إنه كان يكتم إسلامه بمكة، وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ، فشهد له عبدالله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلى فخلى عنه. مات بالمدينة وصلى عليه النبى ﷺ فى المسجد وعلى أخيه، لهما ذكر فى «الصلاة على الجنازة».

٣٢٥ ـ سهل بن الحنظلية هو سهل بن الحنظلية، والحنظلية أم جده وقيل: أمه، وإليها ينسب وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان عقيمًا يولد له سكن الشام، ومات بدمشق فى أول أيام معاوية.

٣٢٦ ـ سهيل بن عمرو: هو سهيل بن عمرو القرشى العامرى والد أبى جندل، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم، أسر يوم بدر كافرًا وكان خطيب قريش، فقال عمر*: يا رسول الله: انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبًا أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فعسى أن يقوم مقامًا تحمده» وهو الذى جاء فى صلح الحديبية، ولما مات النبى ﷺ اختلف الناس بمكة وارتد من ارتد منهم، فقام سهيل خطيبًا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف مات سنة ثمانى عشرة فى طاعون عمواس، وقيل: قتل بـ (اليرموك).

نسخة: وعن ابن عبدالبر قال: حضر الناس باب عمر بن الخطاب وفيهم سهيل ابن عمرو وأبو سفيان بن حرب وأولئك الشيوخ من قريش فخرج إذنه فجعل يأذن لأهل بدر كصهيب وبلال فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم قط إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد

* فى «ط»: عمرو» وهو تصحيف، فإن عمرًا اسلم متأخرًا.

ونحن جلوس لا يلتفت إلينا! فقال سهيل: أيها القوم إنى والله قد أرى الذى فى وجوهكم فإن كنتم غِضابًا فاغضبوا على أنفسكم، دُعى القوم ودعيتم وأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم من الفضل أشد عليكم فوتًا من بابكم هذا الذى تنافسون فيه ثم قال: أيها القوم! قد سبقوكم بما ترون، ولا سبيل لكم والله إلى ما سبقوكم إليه فانظروا هذا الجهاد فالزموه عسى الله أن يرزقكم شهادة ثم نفض ثوبه فقام ولحق بالشام، قال الحسن ويآله من رجل ما كان أعقله: وصدق والله لن يجعل الله عبدًا أسرع إليه كعبد أبطأ عنه.

٣٢٧ ـ سهيل بن بيضاء: هو سهيل بن بيضاء القرشى، تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه سهل، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عنه عبدالله بن أنيس وأنس بن مالك. مات فى حياة النبى ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ولا عقب له.

٣٢٨ ـ سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ. روى عنه جماعة مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين.

٣٢٩ ـ سليمان بن صُرَد: هو سليمان بن صُرَد، يكنى أبا المطرف الخزاعى، كان برًا فاضلاً عابدًا، سكن الكوفة من أول ما نزل بها المسلمون وله ثلاثة وتسعون سنة.

(صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

٣٣٠ ـ سليمان بن بريدة: هو سليمان بن بريدة الأسلمى. روى عن أبيه وعمران ابن حصين، وعنه علقمة وغيره مات سنة خمس ومائة.

٣٣١ ـ سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن الأكوع، يكنى أبا مسلم الأسلمى المدنى كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً. توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. روى عنه خلق كثير.

٣٣٢ ـ سلمة بن هشام: هو سلمة بن هشام القرشى المخزومى، كان من مهاجرى الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبى جهل وكان قديم الإسلام، وعذب فى سبيل الله عز وجل وحبس بمكة، وكان النبى ﷺ يدعو له فى قنوته مع الجماعة الذين كان يدعو لهم فى القنوت من المستضعفين بمكة، ولم يشهد بدراً لذلك، وقتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة فى خلافة عمر.

٣٣٣ ـ سلمة بن صخر: هو سلمة بن صخر الأنصارى البياضي، وقيل: اسمه سليمان وهو الذى ظاهر من امرأته ثم وقع عليها وكان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب. قال البخارى: ولا يصح حديثه(١).

٣٣٤ ـ سلمة بن المُحَبق: هو سلمة بن المحبِّق، يكنى أبا سنان واسم المحبق صخر ابن عتبة الهذلى، يعد فى البصريين.

(المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة والقاف. وأصحاب الحديث يفتحون الباء.

٣٣٥ ـ سلمة بن قيس: هو سلمة بن قيس الأشجعى، قال أبو عاصم: هو الشامى، عداده فى أهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره.

---

(١) قال محقق (ط) كذا فى النسختين، وأنا فى شك من صحة ذلك عن البخارى فإن الحديث المشار إليه إنما هو حديث الظهار الذى مضى فى الكتاب برقم (٣٢٩٩) وقد حسنه الترمذى (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) (طبع الهند) وهو من أعلم الناس بالبخارى، ولم يحك عنه هذا التضعيف، وكيف يصح ذلك والحافظ البغوى يقول: «لا أعلم له حديثًا مسندا، إلا حديث الظهار» رواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان». فحديث يرويه هؤلاء الثقات يبعد جداً أن يقول فيه البخارى: (لا يصح) ومما يشككنى فيه أننى وجدت الخزرجى يقول فى ترجمة ابن صخر هذا من «الخلاصة»: «روى عنه ابن المسيب وسليمان بن يسار» قال البخارى: لم يسمع منه» فهذا ما قاله البخارى أن سليمان بن يسار لم يسمع من ابن صخر، وهو من رواة هذا الحديث عنه كما رأيت فى كلام البغوى، وهذا لا يفيد طبعاً تضعيف الحديث من أصله لمجيئه من تلك الطرق الأخرى. فلا أدرى الوهم فى هذا النقل عن البخارى من المؤلف هو أو من بعض النساخ.

٣٣٦ ـ سلمان الفارسى: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبدالله، مولى رسول الله ﷺ وكان أصله من فارس من (رامهرمز) ويقال: بل كان أصله من أصفهان من قرية يقال لها (جى)[١] سافر لطلب الدين فدان أولاً بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر فى ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ فى كتابته ويقال: إنه تداوله بضعة عشر ربا[٢] حتى أفضى إلى النبى ﷺ لما قدم النبى ﷺ المدينة وقال: «سلمان منا أهل البيت»[٣] وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة وكان من المعمرين قيل: عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأول أصح، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه، ومناقبه كثيرة وفضائله جمة غزيرة أثنى عليه النبى ﷺ ومدحه فى كثير من الحديث ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين. روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما.

٣٣٧ ـ سلمان بن عامر: هو سلمان بن عامر الضبي، عداده فى البصريين. قال بعض أهل العلم: ليس فى الصحابة من الرواة ضبى غيره.

٣٣٨ ـ سفينة: هو سفينة مولى رسول الله ﷺ وقيل: مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أعتقته واشترطت عليه خدمة النبى ﷺ ماعاش، ويقال: إن سفينة لقب له واسمه مختلف فيه فقيل: رباح وقيل: مهران وقيل: رومان، وهو من مولدى الأعراب، وقيل: هو من أبناء فارس، ويقال: إن النبى ﷺ كان فى سفر فأعيا رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئًا كثيراً فقال النبى ﷺ: «أنت سفينة». روى عنه بنوه عبدالرحمن ومحمد وزياد وكثير.

---

(١) بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية ناحية بأصبهان كما فى «القاموس».

(٢) قال محقق (ط) كذا ولو قال: «سيدًا بدل «ربا» لكان أصاب، فإن إطلاق لفظة (رب) على السيد وإن كان سائغاً لغة، فهو غير جائز شرعًا لنهي رسول الله ﷺ عنه فى قوله: «لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى، ولا يقولن المملوك ربى وربتى، وليقل: فتاى وفتاتى، وسيدى وسيدتى، كلكم مملوكون، والرب الله عز وجل». رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٢١٠) بسند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه فى صحيحه بنحوه.

(٣) قال محقق (ط) حديث مشهور، ولكنه لا يصح من قبل سنده.

٣٣٩ ـ سالم بن معقل: هو سالم بن معقل مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود فى القراء لأن النبى ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة: ابن أم عبد، ومن أبى ابن كعب، ومن سالم بن معقل مولى أبى حذيفة، ومن معاذ بن جبل». شهد بدراً. روى عنه ثابت بن قيس وابن عمر وغيرهما.

٣٤٠ ـ سالم بن عبيد: هو سالم بن عبيد الأشجعى من أهل الصفة، وعداده فى أهل الكوفة. روى عنه هلال بن يساف وغيره.

(يساف) بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

٣٤١ ـ سراقة بن مالك: هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى الكنانى، كان ينزل قديداً فى أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين.

٣٤٢ ـ سفيان بن أسيد: هو سفيان بن أسيد الحضرمى الشامى. روى عنه جبير ابن نفير، حديثه فى الحمصيين.

(أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين وهو الأكثر، والثانية بضم الهمزة وفتح السين والثالثة بفتح الهمزة وفتح السين وحذف الياء.

٣٤٣ ـ سفيان بن أبى زهير: هو سفيان بن أبى زهير الأزدى الشنوءى، حديثه فى الحجازيين روى عنه ابن الزبير وغيره.

٣٤٤ ـ سفيان بن عبدالله: هو سفيان بن عبدالله بن ربيعة يكنى أبا عمرو الثقفى، يعد فى أهل الطائف، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف.

٣٤٥ ـ سخبرة: هو سخبرة يكنى أبا عبدالله الأزدى. روى عنه ابنه عبدالله، له رواية فى كتاب العلم.

(سخبرة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة.

٣٤٦ ـ السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد يكنى أبا يزيد الكندي، ولد فى السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهرى ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين.

٣٤٧ ـ السائب بن خلاد: هو السائب بن خلاد يكنى أبا سهل الأنصارى الخزرجى مات سنة إحدى وتسعين روى عنه ابن خلاد[١] وعطاء بن يسار.

٣٤٨ ـ سويد بن قيس: هو سويد بن قيس يكنى أبا صفوان. روى عنه سماك بن حرب، وعداده فى الكوفيين.

٣٤٩ ـ أبو سيف القين: هو أبو سيف القين ظئر إبراهيم بن النبى ﷺ، اسمه البراء بن أوس الأنصارى وهو معروف بكنيته، وزوجته التى أرضعت إبراهيم أم بردة[٢].

٣٥٠ ـ أبو سعيد سعد بن مالك: هو أبو سعيد سعد بن مالك الأنصارى الخُدْرى، اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء العقلاء روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع وله أربع وثمانون سنة.

(خدرى). بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة.

٣٥١ ـ أبو سعيد بن المعلى: هو أبو سعيد الحارث بن المعلى الأنصارى الزرقى. مات سنة أربع وستين وهو ابن أربع وستين.

٣٥٢ ـ أبو سعيد بن أبى فضالة: هو أبو سعيد بن أبى فضالة الحارثى الأنصاري، اسمه كنيته يعد فى أهل المدينة، حديثه عند الحميد بن جعفر عن أبيه عن زياد بن (مِينا) بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون والمد والقصر.

---

(١) فى النسختين (ابن) والتصويب من كتب الرجال.

(٢) كذا ذكر ابن عبدالبر فى ترجمة (أم بردة) ثم الحافظ فى «الإصابة» وزاد فقال: «وقال أبو موسى: المشهور أن التى أرضعته أم سيف، ولعلهما جميعًا أرضعتاه وأقول: الذى ثبت فى «الصحيحين» أنه أبو سيف، والأول إنما رواه الواقدى، وهو متروك لا يوثق به، ولذلك قال الحافظ فى ترجمة أبى سيف بعد أن عزاه للواقدى: «فإن كان ثابتاً احتمل أن تكون أم بردة أرضعته، ثم تحول إلى أم سيف، وإلا فالذى فى الصحيح هو المعتمد».

٣٥٣ ـ أبو سلمة: هو أبو سلمة عبد الله بن عبدالأسد المخزومى القرشى ابن عمة النبى ﷺ وأمه برة بنت عبدالمطلب وكان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ وأسلم بعد عشرة وشهد المشاهد إلى أن مات بالمدينة سنة أربع وهو ممن غلب عليه كنيته.

٣٥٤ ـ أبو سفيان بن حرب: هو أبو سفيان صخر بن حرب الأموى القرشي والد معاوية ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش فى الجاهلية وكان إليه راية الرؤساء فى قريش، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينًا وأعطاه النبى ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت. روى عنه عبدالله بن عباس. مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع.

٣٥٥ ـ أبو سفيان بن الحارث: هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة بنت أبى ذؤيب السعدية، قال قوم: اسمه المغيرة. وقال آخرون: بل اسمه كنيته، والمغيرة أخوه. وكان من الشعراء المطبوعين وكان سبق له هجاء فى رسول الله ﷺ وأجابه حسان بن ثابت ثم أسلم فحسن إسلامه، فيقال: إنه مارفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه، وكان إسلامه عام الفتح. وقال له على: ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال إخوة يوسف: ﴿تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين﴾* ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾** وقبل منه وأسلم وكان سبب موته أنه حج فلما حلق الحلاق رأسه قطع ثؤلولا[1] كان فى رأسه فلم يزل مريضًا منه حتى مات مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن فى دار عقيل بن أبى طالب وصلى عليه عمر.

٣٥٦ ـ أبو السمح: هو أبو السمح اسمه إياد خادم النبى ﷺ ويقال مولاه اشتهر بكنيته. (إياد) بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى أين مات.

٣٥٧ ـ أبو سهلة: هو أبو سهلة السائب بن خلاد وتقدم ذكره في هذا الحرف.

---

(١) الثؤلول حبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها: (لسان العرب)

* يوسف: ٩١.

** يوسف: ٩٢.

فصل فى التابعين

٣٥٨ ـ سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب يكنى أبا محمد القرشي المخزومى المدنى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب كان سيد التابعين من الطراز الأول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو المشار إليه المنصوص عليه، وكان أعلم الناس بحديث أبى هريرة وبقضايا عمر، لقى جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم، وعنه الزهرى وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول: طفت الأرض كلها فى طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب: وقال ابن المسيب: حججت أربعين حجة. مات سنة ثلاث وتسعين.

٣٥٩ ـ سعيد بن عبدالعزيز: هو سعيد بن عبدالعزيز التنوخى الدمشقى، كان فقيه أهل الشام فى زمن الأوزاعى، وبعده .قال أحمد: ليس بالشام أصح حديثًا منه ومن الأوزاعى، وهو والأوزاعى عندى سواء. كان سعيد بكاء فسئل فقال: ماقمت إلى صلاة إلا مثلت لى جهنم. وقال النسائى: ثقة ثبت. روى عن مكحول والزهرى وعنه الثورى. مات سنة سبع وستين ومائة وله بضع وسبعون سنة.

٣٦٠ ـ سعيد بن أبى الحسن. وهو سعيد بن أبى الحسن واسم أبى الحسن يسار البصرى تابعى روى عن ابن عباس وأبى هريرة، وعنه قتادة وعون. مات قبل أخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة.

٣٦١ ـ سعيد بن الحارث: هو سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصارى الحجازى قاضى المدينة من مشاهير التابعين سمع ابن عمرو وأبا سعيد وجابرا، وعنه نفر.

٣٦٢ ـ سعيد بن أبى هند: هو سعيد بن أبى هند مولى سمرة. روى عن أبى موسى* وأبى هريرة وابن عباس، وعنه ابنه عبدالله ونافع بن عمر الجمحى، ثقة مشهور.

٣٦٣ ـ سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير الأسدى الكوفى أحد أعلام التابعين سمع أبا مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا. وعنه نفر قتله الحجاج بن

* قال الحافظ فى التقريب: أرسل عن أبى موسى، مات سنة ست عشرة، وقيل: بعدها. وقال محقق التهذيب للمزى: ووثقه العجلى، وقال الدارقطنى فى العلل: لم يسمع من أبى موسى شيئا. وذكر ابن قانع أنه توفى سنة ست عشرة ومائة .

يوسف فى شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة، ومات الحجاج فى رمضان ويقال: فى شوال من السنة، ويقال: مات بعده بستة أشهر، ولم يسلط بعده على قتل أحد لدعاء سعيد بعدما قال الحجاج له: اختر لنفسك قتلة إنى قاتلك بها، قال: اختر لنفسك يا حجاج، فوالله ما تقتلنى قتلة إلا قتلتك مثلها في الآخرة. قال: تريد أن أعفو عنك. قال: إن كان العفو فمن الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر. فقال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما أخرج من الباب ضحك. فأخبر به الحجاج فقال: ردوه فرد، فقال: ما أضحكك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عنك فأمر بالنطع فبسط، فقال: اقتلوه، فقال سعيد: **﴿وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين﴾*** قال: شدوا به لغير القبلة. قال: **﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾**** قال: كبوه على وجهه، قال سعيد: **﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾***** قال: اذبحوه، فقال سعيد: أما إنى أشهد وأحاج أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله خذها منى حتى تلقانى يوم القيامة، ثم دعا سعيد وقال: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدى فذبح على النطع، قيل: عاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة، ووقع الأكلة فى بطنه فدعا بالطبيب لينظر إليه فدعا باللحم المنتن فعلقه بالخيط، وأرسله فى حلقه وتركها ساعة ثم استخرجها، وقد لزق من الدم فعلم أنه ليس بناج، وكان ينادى بقية حياته: مالى ولسعيد بن جبير كلما أردت النوم أخذ برجلي. ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار.

٣٦٤ ـ سعيد بن إبراهيم: هو سعيد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى قاضى المدينة من أفاضل المدنيين وتابعيهم سمع أباه وغيره، توفى سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

٣٦٥ ـ سعيد بن هشام: هو سعيد بن هشام الأنصارى: تابعى جليل القدر سمع ابن عمر وعائشة وغيرهما. روى عنه الحسن وحديثه عند أهل البصرة.

٣٦٦ ـ سفيان بن دينار: هو سفيان بن دينار[1] التمار الكوفى. روى عن سعيد بن

---

(١) وقيل: سعيد بن دينار وهو اصح كما فى «التقريب».

* الأنعام: ٧٩، وفى أولها: ﴿إنى ....﴾ الآية.

** البقرة: ١١٥، وتمامها: ﴿ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله، إن الله واسع عليم﴾.

*** طه: ٥٥.

جبير ومصعب بن سعد. وعنه ابن المبارك وغيره ولد زمن معاوية، ورأى قبر النبى ﷺ.

٣٦٧ ـ سفيان الثورى: هو سفيان بن سعيد الثورى الكوفى إمام المسلمين وحجة الله على خلقه جمع فى زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد والعبادة والورع والثقة، وإليه المنتهى فى علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على ديانته وزهده وورعه وثقته، ولم يختلفوا فى ذلك، وهو أحد الأئمة المجتهدين وأحد أقطاب الإسلام وأركان الدين. ولد فى أيام سليمان بن عبدالملك سنة تسع وتسعين، سمع خلقًا كثيرًا روى عنه معمر والأوزاعى وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم. مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

٣٦٨ ـ سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة الهلالى مولاهم، ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة، كان إمامًا عالمًا ثبتًا حجة، زاهدًا ورعًا، مجمعًا على صحة حديثه، سمع الزهرى وخلقًا كثيرًا. روى عنه الأعمش والثورى وشعبة[١] والشافعي وأحمد وخلق كثير سواهم، قالوا: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون، وكان حج سبعين حجة.

٣٦٩ ـ سليمان بن حرب: هو سليمان بن حرب البصرى قاضى مكة، أحد أعلام البصريين وعلمائهم، قال أبو حاتم: هو إمام من الأئمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت فى يده كتابا قط، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ولد فى صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث فى سنة ثمان وخمسين ومائة، ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة، روى عنه أحمد وغيره، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

٣٧٠ ـ سليمان بن أبى مسلم: هو سليمان بن أبى مسلم الأحول المكى خال ابن [أبي][٣] نجيح، تابعى من ثقات الحجازيين وأئمتهم، سمع طاوسًا وأبا سلمة. روى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة.

٣٧١ ـ سليمان بن أبي حثمة[١] هو سليمان بن أبى حثمة القرشى العدوى، كان

---

(١) قال محقق (ط) واسم أبى حثمة عبدالله بن حذيفة كما في ترجمة أبى بكر بن سليمان من «التهذيب» ولسليمان هذا ترجمة فى القسم الثانى من «الإصابة».

من فضلاء المسلمين وصالحيهم، وهو معدود فى كبار التابعين. روى عنه ابنه أبوبكر.

٣٧٢ ـ سليمان بن مولى ميمونة: هو سليمان بن مولى ميمونة ـ وليس بابن يسار المعروف(١) ـ تابعى.

٣٧٣ ـ سليمان بن عامر: هو سليمان بن عامر الكندي بمرو. روى عن الربيع بن أنس، وعنه ابن راهويه وجماعة سواه.

٣٧٤ ـ سليمان بن أبي عبدالله: هو سليمان بن أبى عبدالله تابعى أدرك المهاجرين. روى عن سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة، أخرج حديثه أبو داود فى فضل المدينة.

٣٧٥ ـ سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار يكنى أبا أيوب مولى ميمونة زوج النبى ﷺ وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهًا فاضلا ثقة، عابدًا ورعًا حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة. مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

٣٧٦ ـ سالم بن عبدالله هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب يكنى أبا عمر القرشى العدوى المدنى أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. مات بالمدينة سنة ست ومائة.

٣٧٧ ـ سالم بن أبى الجعد: هو سالم بن أبى الجعد، واسم أبى الجعد رافع الكوفى من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عمر، وجابرًا، وأنسًا. روى عنه المنصور والأعمش مات سنة سبع وتسعين.

٣٧٨ ـ سيار بن سلامة: هو سيار بن سلامة يكنى أبا المنهال البصرى التميمى من مشاهير التابعين.

٣٧٩ ـ سماك بن حرب: هو سماك بن حرب الذهلى يكنى أبا المغيرة روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير، وعنه شعبة وزائدة، وله نحو مائتى حديث، ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

---

(١) قال محقق (ط) كذا قال: ولم أجد فى الرواة من اسمه سليمان بن مولى ميمونة. وإني لأظن أن لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ «وأنه سليمان مولى ميمونة» ولكن لم أجد أيضاً من يسمى سليمان مولى ميمونة غير ابن يسار، وقد جزم بأنه مولى ابن ميمونة ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٤٨) ثم تتابع المترجمون له على ذلك كالخزرجى والعسقلانى وغيرهما فلا أدرى ما وجه هذا النفى وهذه المغايرة فى كلام المصنف رحمه الله.

٣٨٠ ـ سويد بن وهب: هو سويد بن وهب شيخ لابن عجلان*.

٣٨١ ـ أبو السائب، هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة تابعى. روى عن أبى هريرة وأبى سعيد والمغيرة، وعنه العلاء بن عبدالرحمن.

٣٨٢ ـ أبو سلمة: هو أبو سلمة. روى عن عمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة فى قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، ويقال: إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر، وغيرهم: روى عنه الزهرى ويحيى بن [أبى] كثير والشعبى وغيرهم. مات سنة أربع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة.

٣٨٣ ـ أبو سورة: هو أبو سورة. روى عن عمه أبى أيوب وعدى بن حاتم، وعنه واصل بن السائب ويحيى بن جابر الطائى ضعفه ابن معين وغيره، وقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث.

فصل فى الصحابيات

٣٨٤ ـ سودة: هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين أسلمت قديمًا، وكانت تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو، فلما مات زوجها تزوجها النبى ﷺ ودخل بها مكة وذلك بعد موت خديجة، وقبل أن يعقد[1] على عائشة وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها، وتوفيت بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين.

٣٨٥ ـ أم سلمة: هى أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبى أمية، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبى سلمة، فلما مات أبو سلمة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث، تزوجها رسول الله ﷺ فى ليال بقين من شوال من السنة التى مات فيها أبو سلمة، وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع، وكان عمرها أربعًا وثمانين سنة. روى عنها ابن

---

(١) سقطت من النسختين.

* قال المزى: روى عن رجل من أبناء أصحاب النبى ﷺ عن أبيه حديث: «من كظم غيظا هو قادر على أن ينفذه» روى عنه محمد بن عجلان، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد. قال محقق التهذيب: قال الذهبى: تابعى، ما روى عنه سوى ابن عجلان ،ميزان الاعتدال (٢/ت /٣٦٢٦) وقال أيضا - يعنى الذهبى -: شيخ لابن عجلان مجهول. ا هـ قلت: وقال الحافظ فى التقريب : مجهول.

عباس وعائشة وزينب بنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

٣٨٦ ـ أم سُليم: هى أم سُليم بنت ملحان وفي اسمها اختلاف، فقيل، سهلة، وقيل: رملة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء وقيل: الرميصاء تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا ثم قتل عنها مشركًا وأسلمت فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: إنى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لإسلامك فتزوجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير.

(ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة.

٣٨٧ ـ سُبْيعة: هى سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فى سنة الوداع حديثها عند الكوفيين. روى عنها جماعة.

٣٨٨ ـ سُهيمة بنت عمير: هى سُهيمة بنت عمير المزنية زوجة ركانة بن عبد يزيدلها ذكر فى الطلاق.

(سهيمة) بضم السين وفتح الهاء.

٣٨٩ ـ سلامة بنت الحُر: هى سلامة بنت الحر الأزدية، ويقال: الفزارية حديثها عند أهل الكوفة.

(الحر) ضد عبد.

٣٩٠ ـ سلمى: هى سلمى أم رافع وزوجة أبى رافع صحابية. روى عنها [ابن] ابنها عبيدالله بن على، وهى قابلة إبراهيم بن النبى ﷺ وغاسلة فاطمة مع بنت عميس.

حرف الشين
فصل فى الصحابة

٣٩١ ـ شداد بن أوس: هو شداد بن أوس يكنى أبا يعلى الأنصارى، وهو ابن أخى حسان بن ثابت نزل بيت المقدس، وعداده فى أهل الشام ومات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتى العلم والحلم.

٣٩٢ ـ شريح بن هانئ: هو شريح بن هانئ أبو المقدام الحارثى، أدرك النبى ﷺ(١) وبه كنى النبى ﷺ أباه هانئ بن يزيد فقال: «أنت أبو شريح» وشريح من جملة أصحاب على كرم الله وجهه. روى عنه ابن المقدام.

٣٩٣ ـ شريد بن سويد: هو شريد بن سويد الثقفى ويقال: إنه من حضر موت، وعداده فى ثقيف وقيل: يعد فى أهل الطائف وحديثه فى الحجازيين. روى عنه نفر.

٣٩٤ ـ شكَل بن حميد: هو شكَل بن حميد العبسى: روى عنه ابنه شُتير لم يرو عنه غيره وعداده فى الكوفيين.

(شكل) بفتح الشين وفتح الكاف واللام (شُتير) تصغير شتر.

٣٩٥ ـ شريك بن سَحْماء: هو شريك بن سحماء، هى أمه عرف بها وأبوه عبدة ابن مغيث له ذكر فى كتاب اللعان، وهو الذى قذفه هلال بن أمية بامرأته، لاعنها لذلك، شهد مع أبيه أحداً.

(عَبدة) بفتح العين والباء الموحدة وقيل: بسكون الباء.

٣٩٦ ـ شبرمة: هو شبرمة بضم الشين وسكون الباء الموحدة وضم الراء صحابى غير منسوب، وله ذكر في النيابة فى الحج فى حديث ابن عباس، توفى فى حياة النبى ﷺ.

٣٩٧ ـ أبو شريح: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الخزاعى، أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة لسنة ثمان وستين. روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته وعداده فى أهل الحجاز.

فصل فى التابعين

٣٩٨ ـ شقيق بن سلمة: هو شقيق بن سلمة، يكنى أبا وائل الأسدى، أدرك زمن النبى ﷺ ولم يسمع منه قال: كنت قبل أن يبعث النبى ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنمًا لأهلى بالبادية. وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصًا به من أكابر الصحابة، وهو كثير الحديث ثقة حجة. مات زمن الحجاج وقيل: سنة تسع وتسعين.

---

(١) قال محققه قلت: ولكنه لم يره كما فى «التهذيب» فايراده فى هذا الفصل لا يخفى بعده، فلو أورده فى الفصل الآتي كما فعل فى (شقيق) لأصاب.

٣٩٩ ـ شريق الهَوزنى: هو شريق الهوزنى، تابعى. روى عن عائشة، وعنه أزهر الحرازى.

٤٠٠ ـ شريك بن شهاب: هو شريك بن شهاب الحارثى البصرى، يعد فى التابعين. روى عن أبى برزة الأسلمى وعنه الأزرق بن قيس وليس بذلك المشهور.

٤٠١ ـ شريح بن عبيد: هو شريح بن عبيدالحضرمى. روى عن أبى أمامة وجبير ابن نفير، وعنه صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح.

٤٠٢ ـ أبو الشعثاء: هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربى الكوفي، من مشاهير التابعين وثقاتهم. مات فى زمن الحجاج.

٤٠٣ ـ الشعبى: هو الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى أحد ألاعلام، ولد فى خلافة عمر. روى عن خلق كثير وروى عنه أمم، وقال: أدكت خمسمائة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث إلا حفظته، قال ابن عيينة: كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه، وقال الزهرى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبى بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. مات سنة أربع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة.

٤٠٤ ـ ابن شهاب: هو الزهرى تقدم ذكره فى حرف الزاى.

٤٠٥ ـ شيبة بن ربيعة: هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبدمناف جاهلي، قتله على بن أبى طالب يوم بدر مشركًا.

فصل فى الصحابيات

٤٠٦ ـ الشفاء بنت عبدالله: هى الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية قال أحمد بن صالح المصرى: اسمها ليلى و(الشفاء) لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها فى بيتها، وكانت اتخذت لرسول الله ﷺ فراشًا وإزارًا ينام فيه.

(الشفاء) بكسر الشين وبالفاء والمد.

٤٠٧ ـ أم شريك غزية: هى أم شريك غزية بنت دُودان بضم الدال المهملة الأولى، القرشية العامرية صحابية.

٤٠٨ ـ أم شريك الأنصارية: هى أم شريك الأنصارية التى جاء ذكرها فى حديث فاطمة بنت قيس فى «كتاب العدة» حيث قال النبى ﷺ لفاطمة: «اعتدى فى بيت أم شريك» وقد قال بعضهم: إن التى أمرها أن تعتد فى بيتها هى أم شريك الأولى، ولا يصح؛ لأن الأولى قرشية منَ بنى لؤى بن غالب وهذه أنصارية، فإنه قد جاء فى بعض روايات: حدثت فاطمة بنت قيس أن أم شريك امرأة غنية من الأنصار.

حرف الصاد

فصل فى الصحابة

٤٠٩ ـ صفوان بن عسال: هو صفوان بن عسال المرادى سكن الكوفة حديثه فيهم.

(عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملة وباللام.

٤١٠ ـ صفوان بن معطل: يكنى أبا عمرو السلمى، شهد الخندق والمشاهد كلها وهو الذى قيل له ما قيل فى حديث الإفك وكان رجلاً خيراً فاضلاً شجاعًا، قتل فى غزاة أرمينية شهيدًا سنة ثمان وخمسين وهو ابن بضع وستين سنة.

٤١١ ـ صفوان بن أمية: هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحى القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أمانًا له، فأدركه وهب فرده إلى النبى ﷺ فلما وقف عليه قال له: إن هذا وهب بن عمير يزعم أنك أمنتنى على أن أسير شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» فقال: لا حتى تبين لى، قال رسول الله ﷺ: «انزل فلك أن تسير أربعة أشهر» فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرًا وأعطاه من المغانم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبى فأسلم يومئذ وأقام بمكة،

ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح». وكان صفوان أحد أشراف قريش فى الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر فلما أسلم صفوان أقر على نكاحها، مات صفوان بمكة سنة اثنتين وأربعين. روى عنه نفر وكان من المؤلفة قوبهم، وحسن إسلامه بمكة، وكان من أفصح قريش لسانًا.

٤١٢ ـ صخر بن حرب: هو صخر بن حرب يكنى أبا سفيان القرشى، والد معاوية تقدم ذكره فى حرف السين.

٤١٣ ـ صخر بن وداعة: هو صخر بن وداعة الغامدى، وهو ابن عمرو بن عبدالله ابن كعب من الأزد، سكن الطائف وهو معدود فى أهل الحجاز.

٤١٤ ـ صهيب بن سنان: هو صهيب بن سنان مولى عبدالله بن جدعان التيمى يكنى أبا يحيى كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبدالله بن جدعان وأسلم قديمًا بمكة، يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر فى يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم معه بضعة وثلاثون رجلاً، وكان من المستضعفين المعذبين فى الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل: ﴿**ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله**﴾[1]. روى عنه جماعة. مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع.

(جُدْعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة.

٤١٥ ـ الصعب بن جثَّامة: هو الصعب بن جثامة الليثى، كان ينزل (بودان) و(الأبواء) من أرض الحجاز، حديثه فى الحجازيين، روى عن عبدالله بن عباس وغيره. مات فى خلافة أبى بكر.

(جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

٤١٦ ـ الصُّنابحى: هو الصُّنابحى بضم الصاد وتخفيف النون والباء الموحدة وبالحاء

---

(١) البقرة : ٢٠٧.

المهملة، منسوب إلى صنابح بن ناهر بن عامر بطن من مراد، وسيرد فى حرف العين اسمه عبدالله.

٤١٧ ـ أبو صِرْمة: هو أبو صرمة مالك بن قيس المازنى، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: قيس بن صرمة وهو مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. روى عنه جماعة (صِرْمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

فصل فى التابعين

٤١٨ ـ صالح بن خوات: هو صالح بن خوات الأنصارى المدنى، تابعى مشهور، عزيز* الحديث، سمع أباه وسهل بن أبى حثمة. روى عنه يزيد بن رومان وغيره حديثه عند أهل المدينة.

(خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان.

٤١٩ ـ صالح بن درهم: هو صالح بن درهم الباهلى: روى عن أبى هريرة وسمرة وعنه شعبة والقطان. ثقة.

٤٢٠ ـ صالح بن حسان: هو صالح بن حسان مدني، نزل بالبصرة. روى عن ابن المسيب وعروة، وعنه أبو داود الحفرى، وضعفه جماعة. وقال البخارى: هو منكر الحديث.

٤٢١ ـ صخر بن عبدالله: هو صخر بن عبدالله بن بريدة. روى عن أبيه عن جده وعن عكرمة، وعنه حجاج بن حسان وعبدالله بن ثابت.

٤٢٢ ـ صفوان بن سليم: هو صفوان بن سليم الزهرى، مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف، تابعى جليل القدر من أهل المدينة مشهور. روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين، كان من خيار عباد الله الصالحين**، يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته ثقبت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة.

٤٢٣ ـ أبو صالح: هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدنى كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ وهو جليل

* قال محقق تهذيب المزى: وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. (طبقاته ٥/ ٢٥٩).

** قال الحافظ المزى: ذُكر صفوان بن سليم عند أحمد بن حنبل فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره... وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم، ولو قيل له: غدًا القيامة، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة. تهذيب الكمال (١٣/ ١٨٤).

مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن أبى هريرة وأبى سعيد، وعنه ابنه سهيل والأعمش.

فصل فى الصحابيات

٤٢٤ ـ صفية: هى صفية بنت حيى بن أخطب من بنى إسرائيل من سبط هارون ابن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق، قتل يوم خيبر فى محرم سنة سبع ووقعت فى السبى فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل: وقعت فى سهم دحية بن خليفة الكلبى فاشتراها منه بسبعة أرؤس فأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها. ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها أنس وابن عمر وغيرهما.

(حُيَى) بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وتشديد الأخرى.

و(أخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة.

٤٢٥ ـ صفية بنت عبدالمطلب: هى صفية بنت عبدالمطلب عمة النبى ﷺ كانت فى الجاهلية تحت الحارث بن حرب فهلك عنها ثم تزوجها العوام بن خويلد، فولدت له الزبير وعاشت زمانا طويلا، وتوفيت فى خلافة عمر سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع.

٤٢٦ ـ صفية بنت أبى عبيد: هى صفية بنت أبى عبيد الثقفية أخت المختار بن أبى عبيد، وهى زوجة عبدالله بن عمر أدركت النبى ﷺ وسمعت منه(١) ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة، وعنها نافع مولى ابن عمر.

٤٢٧ ـ صفية بنت شيبة: هى صفية بنت شيبة الحجبى. روى عنها ميمون بن مهران وغيره، وقد اختلف فى رؤيتها النبى ﷺ فقيل: إنها لم تره(٢).

٤٢٨ ـ الصماء بنت بسر: هى الصماء بنت بسر المازنية صحابية، يقال: إن الصماء لقب لها واسمها بهية روى عنها أخوها عبدالله.

---

(١) قال محققه لم يثبت سماعها منه ﷺ، قال ابن منده: «لا يصح لها سماع عن النبى ﷺ» بل قال الدارقطنى: «لم تدرك النبى ﷺ».

(٢) فى «الإصابة»: «مختلف فى صحبتها، وأبعد من قال: لارؤية لها، فقد ثبت حديثها فى صحيح البخارى تعليقاً. قالت: سمعت النبى ﷺ».

حرف الضاد

فصل فى الصحابة

٤٢٩ ـ ضماد بن ثعلبة: هو ضماد بن ثعلبة الأزدى من أزدشَنُوءة كان صديقًا للنبى ﷺ فى الجاهلية، وكان رجلا يتطبب ويرقى ويطلب العلم، أسلم فى أول الإسلام وهو الذى قال للنبى ﷺ حين قرأ عليه شيئًا من القرآن: لقد بلغت كلماتك هذه قاموس البحر. له ذكر فى باب «علامات النبوة». روى عنه ابن عباس.

(ضماد) بكسر الضاد وتخفيف الميم.

و(شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة.

٤٣٠ ـ الضحاك بن سفيان: هو الضحاك بن سفيان الكلابى العامرى عداده فى أهل المدينة وكان ينزل بنجد، وولاه النبى ﷺ على من أسلم من قومه. روى عنه ابن المسيب والحسن البصرى ويقال: إنه كان لشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى ﷺ بالسيف.

فصل فى التابعين

٤٣١ ـ ضحاك بن فيروز: هو ضحاك بن فيروز الديلمى تابعى حديثه فى البصريين روى عن أبيه تقدم ذكره فى حرف الدال.

ضرار بن صُرد: هو ضرار بن صرد يكنى أبا نُعيم الكوفى الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره. روى عنه على بن المنذر.

(نُعَيم) بضم النون وفتح العين المهملة.

و(ضِرار) بكسر الضاد وتخفيف الراء الأولى.

و(صُرَد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

حرف الطاء
فصل فى الصحابة

٤٣٢ ـ طلحة بن عبيدالله: هو طلحة بن عبيدالله يكنى أبا محمد القرشى وهو من العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديمًا وشهد المشاهد كلها غير بدر لأن النبى ﷺ كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التى كانت لقريش مع أبى سفيان بن حرب، فعاد يوم اللقاء ببدر [ووقى]* النبى ﷺ يوم أحد بيده فشلت أصبعه، وجرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة وقيل: كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية، وكان آدم كثير الشعر ليس بالجعد القطط ولا بالسبط حسن الوجه، قتل فى وقعة الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة [ست و] ثلاثين، ودفن بالبصرة، وله أربع وستون سنة روى عنه جماعة.

٤٣٣ ـ طلحة بن البراء: هو طلحة بن البراء الأنصارى الذى قال النبى ﷺ لما مات وصلى عليه: «اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ويضحك إليك» عداده فى أهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح.

٤٣٤ ـ طلق بن على: هو طلق بن على يكنى أبا على الحنفى اليمامى ويقال له أيضًا: طلق بن ثمامة. روى عنه ابنه قيس.

٤٣٥ ـ طارق بن شهاب: هو طارق بن شهاب يكنى أبا عبدالله البجلى الكوفى أدرك الجاهلية ورأى النبى ﷺ وليس له سماع منه إلا شاذًا، وغزا فى خلافة أبى بكر وعمر [سنة]** ثلاث وثلاثين ومات سنة اثنتين وثمانين.

٤٣٦ ـ طارق بن سويد: هو طارق بن سويد له صحبة، حديثه فى باب «بيان الخمر» روى عنه علقمة بن وائل.

٤٣٧ ـ الطفيل بن عمرو: هو الطفيل بن عمرو الدوسى أسلم وصدق النبى ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبى ﷺ ثم قدم عليه وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيما عنده إلى أن قبض النبى ﷺ وقتل يوم

---

* فى «ط» «ودنا».

** سقطت من «ط» والسياق يقتضيها.

اليمامة شهيدًا وقيل: قتل عام اليرموك فى خلافة عمر. روى عنه جابر وأبو هريرة، عداده فى أهل الحجاز.

٤٣٨ ـ أبو الطفيل: هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى الكنانى غلبت عليه كنيته أدرك من حياة النبى ﷺ ثمانى سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر [من مات] من الصحابة فى جميع الأرض روى عنه جماعة.

٤٣٩ ـ أبو طيبة: هو أبو طيبة نافع الحجام مولى مُحَيِّصة بن مسعود الأنصارى صحابى معروف.

(مُحَيِّصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة بتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبالصاد المهملة.

٤٤٠ ـ أبو طلحة: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى البخارى وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبى ﷺ: «لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة» مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة وأهل البصرة يرون أنه ركب البحر فمات فدفن فى جزيرة بعد سبعة أيام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. روى عنه نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

فصل فى التابعين

٤٤١ ـ طلحة بن عبيد[1] الله: هو طلحة بن عبيد[1] الله بن كريز الخزاعي تابعى من أهل المدينة روى عن نفر من الصحابة، وعنه نفر من التابعين.

٤٤٢ ـ طلحة بن عبدالله: هو طلَحة بن عبدالله بن عوف الزهرى القرشى من مشاهير التابعين، وعداده فى أهل المدينة كان موصوفًا بالجود. روى عن عمه عبدالرحمن وغيره. مات سنة تسع وتسعين.

٤٤٣ ـ طلق بن حبيب: هو طلق بن حبيب العنزى البصري، كان من العباد الموصوفين بكثرة العبادة، روى عن عبدالله بن الزبير وجابر وابن عباس، وعنه مصعب وعمرو بن دينار وأيوب.

---

(١) بالتصغير، وفيهما (عبد) مكبرا وهو خطأ.

(العنزى) بفتح العين المهملة وفتح النون.

٤٤٤ ـ الطفيل بن أبيّ: هو الطفيل بن أبى بن كعب الأنصارى، تابعى عزيز الحديث، حديثه فى الحجازين. روى عن أبيه وغيره، وعنه أبو الطفيل.

٤٤٥ ـ طاوس بن كيسان: هو طاوس بن كيسان الخولانى الهمدانى اليمانى من أبناء الفرس. روى عن جماعة، وعنه الزهرى وخلق سواه، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا مثل طاوس، كان رأسًا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة.

٤٤٦ ـ أبو طالب: هو أبو طالب عم النبى ﷺ والد على واسمه عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى جاهلى[1]، ولما مات تناولت قريش من رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، وكان بين وفاته ووفاة خديجة شهر وخمسة أيام.

٤٤٧ ـ ابن طاب: هو ابن طاب الذى ينسب إليه نوع من رطب المدينة فيقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب.

حرف الظاء

فصل فى الصحابة

٤٤٨ ـ ظُهَيْر بن رافع: هو ظهير بن رافع الحارثى الأنصارى الأوسى، شهد العقبة الثانية وبدرًا وما بعدهما من المشاهد، وهو غير رافع بن خديج. روى عنه رافع هذا. (ظهير) بضم الظاء وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان.

حرف العين

فصل فى الصحابة

٤٤٩ ـ عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الفاروق يكنى أبا

---

(١) قال محققه يعنى أنه مات على دينه فى الجاهلية، والكفر بما جاء به محمد ﷺ، وقد صح عن ابنه على رضي الله عنه أن أبا طالب لما مات جاء على إلى النبى ﷺ فقال: إن عمك الضال قد مات. فقال له: «واره». الحديث. وقد خرجته فى «كتاب الجنائز» من «إرواء الغليل».

حفص العدوى القرشى أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون، وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسمى الفاروق لذلك قال ابن عباس: سألت عمر بن الخطاب لأى شيء سميت الفاروق؟ فقال: أسلم حمزة قبلى بثلاثة أيام ثم شرح الله صدرى للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما فى الأرض نسمة أحب إلى من نسمة رسول الله ﷺ فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت أختى: هو فى دار الأرقم بن أبى الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة فى أصحابه جلوس فى الدار، ورسول الله ﷺ فى البيت فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر ابن الخطاب، قال: فخرج رسول الله ﷺ، فأخذ بمجامع ثيابي، ثم نترنى نترة فما تمالكت أن وقعت على ركبتى فقال رسول الله ﷺ: «ما أنت بمنته يا عمر؟» فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى والذى نفسى بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم»، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذى بعثك بالحق لتخرجن فأخرجنا ﷺ فى صفين، حمزة فى أحدهما، وأنا في الآخر ولى كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد فنظرت إلىَّ قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسمانى رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق فرق الله بى بين الحق والباطل، فقال داود بن الحصين والزهرى: لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وقال عبدالله ابن مسعود: والله إنى لأحسب علم عمر إذا وضع فى كفة الميزان ووضع علم سائر أحياء الأرض فى كفة الميزان لرجح عليه علم عمر، وقال: إنى لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم حين ذهب. وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ، وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين. وكان أبيض تعلوه حمرة، وقيل: آدم طوالا أصلع شديد حمرة العينين، قام بالأمر بعد موت أبى بكر بعهده إليه ونصبه عليه، طعنه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد غرة المحرم

سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وهو أصح ما قيل فى عمره[١] وكانت خلافته عشر سنين ونصفًا، وصلى عليه صهيب، روى عنه أبو بكر وباقى العشرة، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

٤٥٠ ـ عمر بن أبى سلمة: هو عمر بن أبى سلمة واسم أبى سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومي القرشى، وعمر هذا هو ربيب النبى ﷺ وأمه أم سلمة زوج النبى ﷺ، ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، ومات زمن عبدالملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث، وعنه جماعة.

٤٥١ ـ عثمان بن عفان: هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى أبا عبدالله الأموى القرشى، كان إسلامه فى أول الإسلام على يد أبى بكر قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرًا لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبى ﷺ وضرب له النبى ﷺ بسهم ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان لأن النبى ﷺ كان بعثه إلى مكة فى أمر الصلح، فلما كانت البيعة ضرب النبى ﷺ يده على يده وقال «هذه لعثمان» وسُمِّى ذا النورين لجمعه بين بنتى رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، كان أبيض ربعة وقيل: أسمر رقيق البشرة حسن الوجه بعيد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس عظيم اللحية يصفرها، استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين قتله الأسود التجيبى من أهل مصر، وقيل غيره، دفن ليلة السبت بالبقيع، وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثمان وثمانون سنة[٢]، وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة، إلا أيامًا. روى عنه خلق كثير.

---

(١) قال محققه هذا هو المشهور فى كتب التراجم والثابت فى الصحيح أنه قتل ابن (ثلاث وستين) سنة لكن قد عارضه ما هو أظهر منه، وهو ما روى ابن شبه عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر قبل أن يموت بعام يقول: أنا ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين. وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال الحافظ فى «التهذيب». قال: وهو يرجح على الأول بأنه عن عمر نفسه وهو أخبر بنفسه من غيره، وبأنه عن آل بيته وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم.

(٢) قال محققه قلت: والأول هو الصحيح المشهور كما فى «الإصابة».

٤٥٢ ـ عثمان بن عامر: هو عثمان بن عامر والد أبى بكر الصديق القرشي التميمى يكنى أبا قُحافة بضم القاف وتخفيف الحاء أسلم يوم الفتح عاش إلى خلافة عمر، ومات سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة. روى عنه الصديق وأسماء بنت أبى بكر.

٤٥٣ ـ عثمان بن مظعون: هو عثمان بن مظعون يكنى أبا السائب الجمحي القرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، وقبَّل النبى ﷺ وجهه بعد موته ولما دفن قال: «نعم السلف هو لنا» ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السائب وأخوه قدامة ابن مظعون .

٤٥٤ ـ عثمان بن طلحة: هو عثمان بن طلحة العبدرى القرشى الجحمي، له صحبة وذكره فى باب «المساجد». روى عنه ابن عمه شيبة وابن عمر، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين.

٤٥٥ ـ عثمان بن حنيف: هو عثمان بن حنيف الأنصارى أخو سهل، ولاه عمر مساحة السواد، وضرب الخراج والجزية على أهله، وولاه على البصرة، فأخرجه طلحة والزبير لما قدماها لوقعة الجمل، ثم سكن الكوفة وبقى إلى زمان معاوية روى عنه نفر.

٤٥٦ ـ عثمان بن أبى العاص: هو عثمان بن أبى العاص الثقفى استعمله النبى ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبى بكر، وسنتين [من] خلافة عمر، ثم عزله عمر وولاه عُمان والبحرين، وكان وفد على النبى ﷺ فى وفد ثقيف وهو أحدثهم سنًا وله تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشر وسكن البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين، ولما مات النبى ﷺ وعزمت ثقيف على الردة قال لهم: يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أول الناس ردة، فامتنعوا من الردة، روى عنه جماعة من التابعين.

٤٥٧ ـ على بن أبى طالب: هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب ويكنى أبا الحسن

وأبا تراب القرشي وهو أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال، وقد اختلف فى سنه يومئذ، قيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثمانى سنين، وقيل: عشر سنين، شهد مع النبى ﷺ المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه فى أهله وفيها قال له: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»* كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية، استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمانى عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادى بالكوفة صبيحة الجمعة لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وصلى عليه الحسن، ودفن ضحًى، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: سبعون، وقيل: ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأيامًا. روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين.

٤٥٨ ـ على بن شيبان: هو على بن شيبان الحنفي اليمامى. روى عنه ابنه عبدالرحمن.

٤٥٩ ـ على بن طلق هو على بن طلق الحنفي اليمامى. روى عنه سلم بن سلام وهو من أهل اليمامة وحديثه فيهم.

٤٦٠ ـ عبدالرحمن بن عوف: هو عبدالرحمن بن عوف يكنى أبا محمد الزهرى القرشى وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا على يد أبى بكر الصديق وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وثبت يوم أحد، وصلى النبى ﷺ خلفه فى غزوة تبوك وأتم ما فاته، كان طويلا رقيق البشرة أبيض مشوبا بالحمرة ضخم الكفين أقنى أعرج، أصيب يوم أحد وجرح عشرين جراحة أو أكثر فأصابه بعضها فى رجله فعرج، ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله ثنتان وسبعون سنة. روى عنه ابن عباس وغيره.

---

* صحيح.

٤٦١ ـ عبدالرحمن بن أبزى: هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعى مولى نافع بن عبدالحارث، سكن الكوفة واستعمله على بن أبى طالب على خراسان، أدرك النبى ﷺ وصلى خلفه وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب. روى عنه ابناه سعيد وعبدالله وغيرهما. مات بالكوفة.

٤٦٢ ـ عبدالرحمن بن أزهر: هو عبدالرحمن بن أزهر القرشى، وهو ابن أخى عبدالرحمن بن عوف، شهد حنينًا. روى عنه ابنه عبدالحميد وغيره مات قبل الحرة.

٤٦٣ ـ عبدالرحمن بن أبى بكر: هو عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق وأمه أم رومان أم عائشة أسلم عام الحديبية وحسن إسلامه، وكان أحسن ولد أبى بكر. روت عنه عائشة وحفصة وغيرهما، مات سنة ثلاث وخمسين.

٤٦٤ ـ عبدالرحمن بن حسنة: هو عبدالرحمن بن حسنة، وهى أمه يعرف بها وأبوه عبدالله بن المطاع. روى عنه يزيد بن وهب.

٤٦٥ ـ عبدالرحمن بن شرحبيل: هو عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة ابن أخى عبدالرحمن بن حسنة رأى النبى ﷺ، وروى عنه ابنه عمران، وشهد فتح مصر هو وأخوه ربيعة.

٤٦٦ ـ عبدالرحمن بن زيد: هو عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو ابن أخى عمر بن الخطاب العدوى القرشى أتى به جده أبو لبابة إلى النبى ﷺ طفلا فحنكه ومسح رأسه، ودعا له بالبركة، قال محمد بن سعد: توفى النبى ﷺ وله ست سنين، وسمع عمه عمر بن الخطاب، ومات أيام عبدالله بن الزبير قبل موت عبدالله بن عمر.

٤٦٧ ـ عبدالرحمن بن سمرة: هو عبدالرحمن بن سمرة القرشى، أسلم يوم الفتح وصحب النبى ﷺ، وروى عنه، عداده فى أهل البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين. روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما.

٤٦٨ ـ عبدالرحمن بن سهل: هو عبدالرحمن بن سهل الأنصارى القتيل بخيبر، له ذكر فى «القسامة» يقال: إنه شهد بدرًا، وكان له فهم وعلم روى عنه سهل بن أبى حثمة.

٤٦٩ ـ عبدالرحمن بن شبل: هو عبدالرحمن بن شبل الأنصارى، يعد فى أهل المدينة روى عنه تميم بن محمد وأبو راشد.

٤٧٠ ـ عبدالرحمن بن عثمان: هو عبدالرحمن بن عثمان التميمى، وهو ابن أخى طلحة بن عبيدالله الصحابى، وقيل: له إدراك، وليس له رواية. روى عنه جماعة.

٤٧١ ـ عبدالرحمن بن أبى قراد هو عبدالرحمن بن أبى قراد الأسلمي، يعد فى أهل الحجاز. روى عنه أبو جعفر الخطمى وغيره.

(قراد) بضم القاف وتخفيف الدال.

٤٧٢ ـ عبدالرحمن بن كعب: هو عبدالرحمن بن كعب يكنى أبا ليلى المازنى الأنصارى، شهد بدراً. مات سنة أربع وعشرين، وهو ممن نزل فيه: **﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾***.

٤٧٣ ـ عبدالرحمن بن يعمر: هو عبدالرحمن بن يعمر الديلمى، له صحبة ورواية، نزل الكوفة، وأتى خراسان. روى عنه بكير بن عطاء، ولم يرو عنه سواه.

٤٧٤ ـ عبدالرحمن بن عايش: هو عبدالرحمن بن عايش الحضرمى، يعد فى أهل الشام مختلف فى صحبته، له حديث فى الرؤية. روى عنه أبو سلام ممطور وخالد بن اللجلاج، وحديثه عن مالك بن يُخامِر عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ، وعن بعضهم حديثه عن رسول الله ﷺ، والصحيح الأول. قاله البخارى وغيره.

(عايش) بكسر الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

و(يخامر) بضم الياء تحتها نقطتان وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم وبالراء.

ويقال: إن حديث مالك هذا مرسل، لأنه لم يسمع من النبى ﷺ.

٤٧٥ ـ عبدالرحمن بن أبي عميرة: هو عبدالرحمن بن أبى عميرة المدنى، وقيل: القرشى مضطرب الحديث، لا يثبت فى الصحابة، قاله ابن عبدالبر، وهو شامى. روى عنه نفر.

(عَمِيرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء.

٤٧٦ ـ عبدالله بن أرقم: هو عبدالله بن أرقم الزهرى القرشى، أسلم عام الفتح، وكتب للنبى ﷺ، ثم لأبى بكر وعمر، واستعمله عمر على بيت المال، وبعده عثمان،

* التوبة : ٩٢.

ثم استعفى فأعفاه عثمان روى عنه عروة وأسلم مولى عمر. ومات فى خلافة عثمان.

٤٧٧ ـ عبدالله بن أبى أوفى: هو عبدالله بن أبى أوفى، واسم أبى أوفى علقمة ابن قيس الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبى ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين روى عنه الشعبى وغيره.

٤٧٨ ـ عبدالله بن أنيس: هو عبدالله بن أنيس الجهنى الأنصارى شهد أحدًا وما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما. مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

٤٧٩ ـ عبدالله ﷺ بن بسر: هو عبدالله بن بسر السلمى المازنى له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: آخر من مات منهم بها أبو أمامة، روى عنه جماعة.

٤٨٠ ـ عبدالله بن عدى: هو عبدالله بن عدى القرشى الزهرى، وهو من عداد أهل الحجاز، وكان ينزل فيما بين قديد وعسفان. روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن جبير.

٤٨١ ـ عبدالله بن أبى بكر: هو عبدالله بن أبى بكر الصديق شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمى بسهم، رماه أبو محجن الثقفى فمات منه فى أول خلافة أبيه فى شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديمًا.

٤٨٢ ـ عبدالله بن ثعلبة: هو عبدالله بن ثعلبة المازنى العذرى، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين. ورأى النبى ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه، روى عنه ابنه عبدالله الزهرى.

٤٨٣ ـ عبدالله بن جحش: هو عبدالله بن جحش الأسدى أخو زينب زوج النبى ﷺ أسلم قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم، وكان ممن هاجر الهجرتين، وكان مجاب الدعوة، شهد بدرًا واستشهد يوم أحد، وهو أول من خمس الغنائم، ونزل القرآن بعد ذلك بتقريره فى قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه

وللرسول﴾* الآية وذلك أنه لما عاد من سرية أخذ خمس الغنيمة (وأقره) النبى ﷺ، وكان قبل ذلك فى الجاهلية (المرباع). روى عنه سعد بن أبى وقاص وغيره، قتله أبو الحكم بن الأخنس، وله يومئذ نيف وأربعون سنة، ودفن هو وحمزة فى قبر واحد.

٤٨٤ ـ عبدالله بن أبى الخمساء: هو عبدالله بن أبى الخمساء العامرى عداده فى البصريين حديثه عند عبدالله بن شقيق عن أبيه عنه.

٤٨٥ ـ عبدالله بن أبي الجدعاء: هو عبدالله بن أبي الجدعاء التميمي يذكر في الوحدان. روى عنه عبدالله بن شقيق، عداده في البصريين.

٤٨٦ - عبدالله بن جعفر: هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود فى الإسلام بها، توفي بالمدينة سنة ثمانين وله تسعون سنة، كان جوادا ظريفا حليما عفيفا يسمى بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه. روى عنه خلق كثير.

٤٨٧ - * عبدالله بن جهم: هو عبدالله بن جهم الأنصاري حديثه في المار بين يدي المصلي. روى عنه بسر بن سعيد وغيره، روى حديثه مالك عن أبي جهم، ولم يسمه ورواه ابن عيينة ووكيع فسمياه عبدالله بن جهم، وهو مشهور بكنيته، وقد ذكرناه في حرف الجيم.

٤٨٨ - * عبدالله بن جَزْء: هو عبدالله بن جزء أبو الحارث السهمي سكن مصر وشهد بدرًا. روى عنه جماعة من المصريين مات سنة خمس وثمانين بمصر.

(جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة.

٤٨٩ - * عبدالله بن حبشي: هو عبدالله بن حبشي الخثعمي له رواية، عداده في أهل الحجاز، وسكن بمكة روى عنه عُبيد بن عمير وغيره.

(عبيد) و(عمير) مصغران.

٤٩٠ - عبدالله بن أبي حدرد: هو عبدالله بن أبي حدرد واسم أبي حدرد سلامة ابن عمر الأسلمي أول مشاهده الحديبية، ثم خيبر ومابعدها، مات سنة إحدى

---

* الأنفال: ٤١.

وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة يعد في [أهل] المدينة. روى عنه ابن القعقاع وغيره.

٤٩١ - * عبدالله بن حنظلة: هو عبدالله بن حنظلة الأنصاري، وحنظلة هذا هو غسيل الملائكة، ولد عبدالله على عهد رسول اللهﷺ، وتوفى النبى ﷺ وله سبع سنين وقد رآه وروى عنه، كان فاضلا مقدما في الأنصار وهو الذي بايعه أهل المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك سنة ثلاث وستين روى عنه ابن أبي مليكة وعبدالله بن يزيد وأسماء بنت زيد بن الخطاب وغيرهم.

٤٩٢ - * عبدالله بن حوالة: هو عبدالله بن حوالة الأزدي نزل الشام. روى عنه جبير بن نفير وغيره مات بالشام سنة ثمانين.

٤٩٣ - * عبدالله بن خبيب: هو عبدالله بن خبيب الجهني حليف الأنصار مدني له صحبة، حديثه في أهل الحجاز روى عنه ابنه معاذ.

٤٩٤ - * عبدالله بن رواحة: هو عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين. روى عنه ابن عباس وغيره.

٤٩٥ - عبدالله بن الزبير: هو عبدالله بن الزبير يكنى أبا بكر الأسدي القرشي كنَّاه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق وسماه باسمه وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة وأذن أبو بكر في أذنه، ولدته أمه أسماء (بقباء) وأتت به إلى النبي ﷺ فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم دعا له وبرك عليه وكان أطلس لاشعر له في وجهه ولا لحية، وكان كثير الصيام والصلاة شهمًا ذا أنفة شديد البأس قابلا للحق وصولا للرحم، اجتمع له مالم يجتمع لغيره، أبوه حواري رسول الله ﷺ وأمه أسماء بنت الصديق وجده الصديق وجدته صفية عمة

رسول الله ﷺ وخالته عائشة زوج رسول الله ﷺ، وبايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين، قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، وكان بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكان قبل ذلك لايخاطب بالخلافة فاجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ماعدا الشام أو بعضه، وحج بالناس ثماني حجج. روى عنه خلق كثير.

٤٩٦ - عبدالله بن زمعة هو عبدالله بن زمعة القرشي الأسدي عداده في أهل المدينة روى عنه عروة بن الزبير وغيره.

٤٩٧ - * عبدالله بن زيد: هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، وهو الذي أري الأذان في النوم بعد الهجرة. عداده في أهل المدينة، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وله ولأبويه صحبة. وروى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى.

٤٩٨ - عبدالله بن زيد: هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن حرب في قتله، وقتل عبدالله يوم الحرة سنة ثلاث وستين. روى عنه عباد بن تميم وهو ابن أخيه وابن المسيب.

(عباد) بتشديد الباء الموحدة.

٤٩٩ - عبدالله بن السائب: هو عبدالله بن السائب المخزومي القرشي أخذ عنه أهل مكة القراءة وعداده في أهل مكة وبها مات قبل قتل ابن الزبير. روى عنه نفر.

٥٠٠ - عبدالله بن سرجس: هو عبدالله بن سرجس المزني، ويقال: المخزومي أظنه حليفا لهم، وهو بصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الأحول وغيره.

(سرجس) بالسينين وبينهما جيم بوزن نرجس.

٥٠١ - عبدالله بن سلام هو عبدالله بن سلام يكنى أبا يوسف الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان حليفا لبني عوف بن الخزرج وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة. روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

(سلام) بتخفيف اللام.

٥٠٢ - عبدالله بن سهل: هو عبدالله بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبدالرحمن وابن أخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في «القسامة».

٥٠٣ - عبدالله بن الشّخير: هو عبدالله بن الشخير العامري يعد في البصريين وفد إلي النبي ﷺ في بني عامر. روي عنه ابناه مطرف ويزيد.

(الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة وتشديدها وسكون الياء.

٥٠٤ - عبدالله الصنابحي: هو عبدالله الصنابحي، وقيل: أبو عبدالله، وقال ابن عبدالبر: الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبدالله التابعي (١) لاعبدالله الصحابي قال: وعبدالله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه مالك في «الموطأ» والنسائي في «سننه».

٥٠٥ - عبدالله بن عامر: هو عبدالله بن عامر بن كريز القرشي، وهو ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ فأتى به فتفل عليه وعوذه، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ شيئًا ولاحفظ عنه، ومات سنة تسع وخمسين، ولاه عثمان البصرة وخراسان وأقام عليهما إلى أن قتل عثمان، فلما أفضى الأمر إلى معاوية رد إليه ذلك، وكان سخيًا كريمًا كثير المناقب، وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته، ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف فارس وعامة خراسان وأصفهان وكرمان وحلوان، وهو الذي شق نهر البصرة.

٥٠٦ - عبدالله بن عباس: هو عبدالله بن عباس ابن عم النبي ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشرة، كان خير هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل عليه السلام مرتين، قال مسروق: وكنت إذا رأيت عبدالله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس، وكان عمر بن الخطاب يقربه ويدنيه ويشاوره مع أجلة الصحابة. وكف بصره في آخر عمره ومات بالطائف

(١) قال محققه قلت: واسمه عبدالرحمن بن عسيلة كما في المصدر السابق وغيره.

سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكان أبيض طويلا مشربا صفرة جسيما وسيما صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء.

٥٠٧ - عبدالله بن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ولم يشهد بدرًا، واختلفوا في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، قيل: إنه استصغر يوم بدر، وأجازه النبي ﷺ يوم أحد، وروي أنه رده يوم أحد لأنه كان له أربع عشرة سنة وشهدما بعد الخندق من المشاهد، وكان من أهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط ، وقال جابر بن عبدالله: مامنا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبدالله. وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس، وقال نافع : مامات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد، ولد قبل الوحي بسنة، ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر، وكان قد أوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد أمر رجلاً فَسَمَّ زُجّ رمحه وزجه في الطريق ووضع الزجّ في ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يومًا وأخر الصلاة فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي في عينيك، فقال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط، وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه، وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التى كان النبي ﷺ وقف فيها، وكان ذلك يعز على الحجاج. وله أربع وثمانون سنة وقيل: ست وثمانون روى عنه خلق كثير.

٥٠٨ - عبدالله بن عمرو بن العاص: هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي أسلم قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل: باثنتي عشرة سنة، وكان عابدًا عالمًا حافظًا ، قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن

---

(١) والزج الحديدة في أسفل الرمح، وهو بالزاي، ووقع في النسختين بالراء المهملة وهو خطأ.

له. وقد اختلف في وفاته فقيل: مات ليالي الحرة في ذي الحجه سنة ثلاث وستين[1] وقيل سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات بمكة سنة سبع وستين، وقيل: مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وقيل: مات بمصر سنة خمس وستين. روى عنه خلق كثير قال يعلى بن عطاء عن أمه: إنها كانت تصنع الكحل لعبدالله بن عمرو، وإن كان يقوم بالليل فيطفئ السراج ثم يبكي حتى رسغت عيناه (وفي نسخة الرسغ فساد في الأجفان).

٥٠٩ - عبدالله بن مسعود: هو عبدالله بن مسعود، يكنى أبا عبدالرحمن الهذلي، كان إسلامه قديمًا في أول الإسلام قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، قبل عمر بزمان. وقيل: كان سادسًا في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ فكان من خواصه وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر. هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا ثم مابعدها من مشاهد، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي مارضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ماسخط لها ابن أم عبد» يعني ابن مسعود، وكان يشبه بالنبي ﷺ في سمته ودله وهديه، وكان خفيف اللحم قصيرًا شديد الأدمة نحيفًا، يكاد طوال الرجال يوازيه جالسًا، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة. روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين.

٥١٠ - عبدالله بن قرط: هو عبدالله بن قرط الأزدي الثمالي، كان اسمه [شيطانًا]* فسماه النبي ﷺ عبدالله، يعد في الشاميين وحديثه عندهم وكان أميرًا على حمص لأبي عبيدة بن الجراح روى عنه نفر، قتل سنة ست وخمسين بأرض الروم.

(قُرْط) بضم القاف وسكون الراء.

٥١١ - عبدالله بن غنام: هو عبدالله بن غنام البياضي، عداده في أهل الحجاز حديثه عند ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن عنبسة عنه في الدعاء[2].

---

(١) قال محققه وهذا هو الأصح، والراجح أنه مات بالطائف كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) يعني حين يصبح.

* في «ط»: «شيطان».

٥١٢ - عبدالله بن مغفَّل: هو عبدالله بن مغفل المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين،روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال: مانزل البصرة أشرف منه.

٥١٣ - عبدالله بن هشام: هو عبدالله بن هشام القرشي التيمي، يعد في أهل الحجاز ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير، فمسح برأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره. روى عنه ابن ابنه زهرة.

٥١٤ - عبدالله بن يزيد: هو عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميرًا على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. روى عنه ابنه موسى وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما.

٥١٥ - عاصم بن ثابت هو عاصم بن ثابت، يكنى أبا سليمان الأنصاري، شهد بدرًا وهو الذي حمته الدَّبْر (وهي النحل) من المشركين أن يحتزوا رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان فسمي حمي الدبر وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

وفي نسخة: وذلك أنه بعث رسول الله ﷺ عشر رهط سرية، وأمر عليهم عاصمًا هذا فانطلقوا حتي إذا كانوا بين عُسفان ومكة فنزلهم بني لحيان قريبًا من مائة رجل كلهم رماة فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم تمرًا تزودوه من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم ولكم الأمان، فقال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموا بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فاستجاب الله

لعاصم يوم أصيب فأخبر النبي ﷺ أصحابه، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتَوا بشيء منه يعرف فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدر على أن يقطع من لحمه شيئًا. هذا مختصر من رواية البخاري.

٥١٦ - عامر الرام هو عامر الرام له رؤية ورواية روى عنه أبو منظور.

(الرام) بفتح الراء وهو الرامي.

٥١٧ - عامر بن ربيعة: هو عامر بن ربيعة يكنى أبا عبدالله العنزي ،هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان أسلم قديمًا. روى عنه نفر. مات سنة اثنتين وثلاثين.

٥١٨ - عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية. روى عنه نمير بن عريب أخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال: هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ ، وقد أورده ابن منده وابن عبدالبر في أسماء الصحابة وقال ابن معين: لاصحبة له.

(عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

٥١٩ - عائذ بن عمرو: هو عائذ بن عمرو المزني من أصحاب الشجرة، سكن البصرة وحديثه في البصريين. روى عنه جماعة.

٥٢٠ - عباد بن بشر: هو عباد بن بشر الأنصاري، أسلم بالمدينة قبل إسلام سعد ابن معاذ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وكان من فضلاء الصحابة. روى عنه أنس بن مالك وعبدالرحمن بن ثابت وقتل يوم اليمامة وله خمس وأربعون سنة.

(عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة.

٥٢١ - عباد بن عبدالمطلب: هو عباد بن عبدالمطلب له ذكر فيمن شهد بدرًا ولايعرف له رواية.

(عباد) بتشديد الباء الموحدة، والمطلب بتشديد الطاء وكسر اللام.

٥٢٢ - عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت، يكنى أبا الوليد الأنصاري السالمي، كان نقيبًا وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

٥٢٣ - العباس بن عبدالمطلب: هو العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين، وأمه امرأة من النمر بن قاسط، وهي أول عربية كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضل وهو صبي فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك. وكان العباس رئيسًا في الجاهلية وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية.

أما السقاية وهي معروفة، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشًا على عمارته بالخير وترك السيئات فيه وقول الهجو، قال مجاهد: أعتق العباس عند موته سبعين مملوكًا، ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وكان أسلم قديمًا وكتم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهًا فقال النبي ﷺ: «من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج مكرهًا» فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع إلى مكة ثم أقبل إلى المدينة مهاجرًا. روى عنه جماعة.

٥٢٤ - العباس بن مرداس: هو العباس بن مرداس، يكنى أبا الهيثم السلمي، شاعر عداده في المؤلفة قلوبهم وأسلم قبل فتح مكة بيسير وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية. روى عنه ابنه كنانة.

(كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف.

٥٢٥ - عبدالمطلب بن ربيعة: هو عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم القرشي، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين روى عنه عبدالله بن الحارث.

٥٢٦ - عبدالله بن محصن: هو عبدالله بن محصن الأنصاري الخطمي، يعد في أهل المدينة وحديثه فيهم. روى عنه ابنه سلمة قال ابن عبدالبر: من الناس من يرسل حديثه.

٥٣٧ - عبيد بن خالد: هو عبيد بن خالد السلمي البَهْزي المهاجري، سكن الكوفة روى عنه جماعة من الكوفيين.

٥٣٨ - عتَّاب بن أَسِيد: هو عتاب بن أسيد القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح يوم خروجه إلى حنين وقبض النبي ﷺ وهو عامل عليها وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت أبي بكر، وكان من سادات قريش، خيراً صالحًا. روى عنه عمرو بن أبي عقرب.

(عتاب) بفتح العين وتشديد التاء و (أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين.

٥٣٩ - عتبة بن أسيد: هو عتبة بن أسيد يكنى أبا بصير الثقفي حليف لبني زهرة، قديم الإسلام والصحبة ، له ذكر في غزوة الحديبية وهو الذي قال النبي ﷺ فيه: «ويل أمه مسعر حرب لو أن له رجالاً». مات في عهد رسول الله ﷺ.

٥٤٠ - عتبة بن عبد السلمي: هو عتبة بن عبدالسلمي وقال ابن عبدالبر: [وهو] عتبة بن الندر (١) وقال : قد قيل: إنهما اثنان، ومال ابن عبدالبر إلى القول الأول، وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين وكذلك أبو حاتم الرازي (٢) ،وعتبة هذا اسمه عتلة فسماه النبي ﷺ عتبة شهد خيبر. روى عنه جماعة، مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي.

---

(١) بضم النون وتشديد الدال المفتوحة.

(٢) وهذا هو الصواب انظر «الإصابة».

٥٤١ - عتبة بن غزوان: هو عتبة بن غزوان المازني، قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا، وقيل: أسلم بعد ستة رجال فهو سابع سبعة في الإسلام، واستعمله عمر على البصرة ثم قدم على عمر فرده إليها واليًا فمات في الطريق سنة خمس عشرة وهو ابن سبع وخمسين سنة روى عنه خالد بن عمير.

٥٤٢ - العدَّاء بن خالد: هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية وحديثه عند أهل البصرة. روى عنه أبو رجاء وغيره.

(العداء) بفتح العين وتشديد الدال المهملة.

٥٤٣ - عدي بن حاتم: هو عدي بن حاتم الطائي، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب وشهد صفين والنهروان. ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل مات بـ (قرقيسيا) روى عنه جماعة.

٥٤٤ - عدي بن عَمِيرة: هو عدي بن عميرة الكندي الحضرمي، سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة وسكنها ومات بها. روى عنه قيس بن أبي حازم وغيره.

(عَمِيرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء.

٥٤٥ - العرباض بن سارية: هو العرباض بن سارية، يكنى أبا نجيح السلمي، كان من أهل الصفة وسكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين. روى عنه أبو أمامة وجماعة من التابعين.

(نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

٥٤٦ - عرفجة بن أسعد: هو عرفجة بن أسعد. روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ورق [1] ثم من ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكـلاب.

٥٤٧ - عروة بن أبي الجعد: هو عروة بن أبي الجعد البارقي استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم ، وقيل: هو عروة بن الجعد، قال ابن

(١) قال محققه ليس في الحديث الأمر باتخاذه من ورق، وإنما اتخذه عرفجة من نفسه. ثم أمره ﷺ أن يتخذه من ذهب. انظر الحديث (٤٤٠٠) وفي سنده جهالة كما بينته في «الإرواء» (٨١٨).

المديني: من قال فيه ابن الجعد فقد أخطأ وإنما هو عروة بن أبي الجعد روى عنه الشعبي وغيره.

٥٤٨ - عروة بن مسعود: هو عروة بن مسعود شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عوده من الطائف فأسلم وعنده نسوة عدة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه إلى الإسلام فأبوا عليه، فلما كان عند الفجر قام على غرفة له في داره فأذن بالصلاة فتشهد فرماه رجل من ثقيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ لما بلغه خبره: «مثل عروة مثل صاحب (يس) دعا قومه إلى الله عز وجل فقتلوه»(١).

٥٤٩ - عطية بن قيس: هو عطية بن قيس السعدي له صحبة ورواية. روى عنه أهل اليمن وأهل الشام.

٥٥٠ - عطية بن بسر هو عطية بن بسر المازني وهو أخو عبدالله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقرونًا بأخيه عبدالله، فقال عن ابني بسر، ولم يسمهما، وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام. روى عنه مكحول.

٥٥١ - عطية القرظي: هو عطية القرظي من سبي بني قريظة، هكذا يجيء، قال ابن عبدالبر: لم أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ وسمع منه، روى عنه مجاهد وغيره.

٥٥٢ - عقبة بن رافع: هو عقبة بن رافع القرشي، استشهد بافريقية قتله البربر سنة ثلاث وستين. روى عنه جماعة له ذكر في تعبير الرؤيا.

٥٥٣ - عقبة بن عامر: هو عقبة بن عامر الجهني، كان واليًا على مصر لمعاوية بعد عتبة بن أبي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين. روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين.

٥٥٤- عقبة بن الحارث: هو عقبة بن الحارث القرشي، أسلم يوم الفتح عداده في أهل مكة. روى عنه عبدالله بن أبي مليكة وغيره.

---

(١) قال محققه في سنده ضعف.

٥٥٥ - عقبة بن عمرو: هو عقبة بن عمرو يكنى أبا مسعود وسنذكره في حرف الميم.

٥٥٦- عُكَّاشة بن محْصن: هو عكاشة بن محصن الأسدي حليف بني أمية، شهد بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنًا والمشاهد بعدها، وانكسر سيفه يوم بدر فأعطاه النبي ﷺ عودًا أو عرجونًا فصار في يده سيفًا، وكان من فضلاء الصحابة، مات في خلافة الصديق وله خمس وأربعون سنة. روى عنه أبو هريرة وابن عباس وأخته أم قيس.

(عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أكثر وبالشين المعجمة.

(محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون.

٥٥٧ - عكرمة بن أبي جهل: هو عكرمة بن أبي جهل واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارسًا مشهورًا وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث، فأتت به النبي ﷺ فلما رآه قال: «مرحبًا بالراكب المهاجر» فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة، قالت أم سلمة عن رسول الله ﷺ: «رأيت لأبي جهل عذقًا في الجنة فلما أسلم عكرمة قال: يا أم سلمة هذا هو» قالت: وشكى عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

٥٥٨ - العلاء الحضرمي: هو العلاء الحضرمي واسم الحضرمي عبدالله من حضر موت كان عاملا للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر عليها ، إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. روى عنه السائب بن يزيد وغيره.

٥٥٩ - علقمة بن وقاص: هو علقمة بن وقاص الليثي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وشهد الخندق[1] ومات في أيام عبدالملك بن مروان بالمدينة . روى عنه ابنه عمرو [و] محمد [2] بن إبراهيم التيمي.

---

(١) قال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ساقه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: شهدت الخندق مع النبي ﷺ، قلت: لو ثبت هذا لكان صحابيًا، لكن أطبق الأئمة على ذكره في التابعين. وقال في «التقريب»: «أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ».

(٢) فيهما (ابن عمر ومحمد) وهو خطأ.

٥٦٠ - عمار بن ياسر: هو عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسرًا والد عمار قدم مكة مع أخوين له، يقال لهما: الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه أبو حذيفة أمة له، يقال لها: سمية فولدت له عمارًا فأعتقه أبو حذيفة، فعمار مولى وأبوه حليف أسلم عمار قديمًا، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام وأحرقه المشركون بالنار، وكان رسول الله ﷺ يمر به، فيمر يده عليه ويقول: «يانار كوني بردًا وسلامًا على عمار كما كنت على إبراهيم» وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى فيها وسماه النبي ﷺ الطبيب المطيب قتل بصفين، وكان مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس.

٥٦١ - عمرو بن الأحوص: هو عمرو بن الأحوص الكلابي. روى عنه ابنه سليمان(١).

٥٦٢ - عمرو بن الأخطب: هو عمرو بن الأخطب الأنصاري، واشتهر بكنيته أبي زيد، غزا مع النبي ﷺ غزوات، ومسح رأسه ودعا له بالجمال، فيقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفًا ومافي رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض عداده في أهل البصرة. روى عنه جماعة.

٥٦٣ - عمرو بن أمية: هو عمرو بن أمية الضَّمْري- بفتح الضاد وسكون الميم- وشهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد، وكان من رجال العرب، وأول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل، ثم أطلقه بعد أن جز ناصيته ، بعثه النبيﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام فأسلم النجاشي، عداده في أهل الحجاز روى عنه ابناه جعفر وعبدالله، وابن أخيه الزبرقان بن عبدالله، مات في أيام معاوية بالمدينة، وقيل : سنة ستين.

(الزبرقان) بكسر الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف .

---

(١) وقد شهد حجة الوداع. ووقعة اليرموك في زمن عمر كما في «الإصابة».

٥٦٤ - عمرو بن الحارث: هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جويرية زوج النبي ﷺ، عداده في أهل الكوفة. روى عنه أبو وائل شقيق بن سملة وأبو إسحاق السبيعي.

٥٦٥ - عمرو بن حريث: هو عمرو بن حريث القرشي المخزومي رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة، وقيل: قبض النبي ﷺ، وله اثنتا عشرة سنة نزل الكوفة وسكنها، وولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين. روى عنه ابنه جعفر وغيره.

٥٦٦ - عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر. مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة . روى عنه ابنه محمد وغيره.

٥٦٧ - عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد القرشي هاجر الهجرتين إلى الحبشة في المرة الثانية، ثم نزل إلى المدينة، وقدم مع جعفر بن أبي طالب سنة خيبر، قتل بالشام شهيداً سنة ثلاث عشرة.

٥٦٨ - عمرو بن سلِمة (١): هو عمرو بن سلمة الجرمي أدرك زمن النبي ﷺ ، وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن، وقيل: إنه قدم على عهد رسول الله ﷺ مع أبيه (٢) ،ولم يختلف أحد في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ نزل عمرو البصرة روى عنه نفر من التابعين.

٥٦٩ - عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا جميعًا، وولاه النبي ﷺ على عمان، فلم يزل عاملاً له عليها حتى قبض النبي ﷺ وعمل لعمر، وعثمان ومعاوية، وهو افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملا له عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله، ثم أمره عليها معاوية لما صار الأمر إليه. فمات بها سنة ثلاث وأربعين، وله تسعون سنة، وولي

---

(١) بكسر اللام.

(٢) وقال النووي في «التهذيب»: «ولم ير النبي ﷺ، وقيل رآه، وليس بشيء، وأبوه صحابي».

مصر بعده ابنه عبدالله، ثم عزله معاوية. روى عنه ابنه عبدالله وابن عمر وقيس بن أبي حازم.

٥٧٠ - عمرو بن عَبَسة: هو عمرو بن عبسة كنيته أبو نجيح السلمي أسلم قديمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، رجع إلى قومه بني سليم، قال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني» فلم يزل مقيمًا بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين. روى عنه جماعة.

(عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة.

و(نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

٥٧١ - عمرو بن عوف: هو عمرو بن عوف الأنصاري شهد بدرًا، وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة، ولاعقب له. روى عنه المسور بن مخرمة.

٥٧٢ - عمرو بن عوف المزني، كان قديم الإسلام وهو ممن نزلت فيه: ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾[1] سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية. روى عنه ابنه عبدالله.

٥٧٣ - عمرو بن الحمق: هو عمرو بن الحمق الخزاعي له صحبة. روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما، قتل بالموصل سنة إحدى وخمسين.

٥٧٤ - عمرو بن مرة: هو عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني، وقيل: الأزدي شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام ومات في أيام معاوية. روى عنه جماعة.

٥٧٥ - عمرو بن قيس: هو عمرو بن قيس، وقيل: عبدالله بن عمرو القرشي العامري الأعمى وهو ابن أم مكتوم، واسم أم مكتوم عاتكة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أسلم قديمًا بمكة، كان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة مرات آخرها حجة الوداع، مات بالمدينة، وقيل: استشهد بالقادسية.

٥٧٦ - عمرو بن تغلب: هو عمرو بن تغلب العبدي من عبدالقيس. روى عنه الحسن البصري وغيره.

---

(١) التوبة: ٩٢.

(تغلب) بالتاء فوقها نقطتان وبالغين المعجمة.

٥٧٧ - عكراش بن ذؤيب: هو عكراش بن ذؤيب التميمي، يعد في البصريين. روى عنه ابنه عبيدالله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه.

(عكراش) بكسر العين وسكون الكاف وبالراء وبالشين المعجمة.

٥٧٨ - عمران بن حصين: هو عمران بن حصين يكنى أبا نجيد الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى.

(نجيد) بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة.

٥٧٩ - عمير مولى آبي اللحم: هو عمير مولى آبي اللحم الغفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه. روى عنه جماعة وسمع النبي ﷺ وحفظ عنه.

(آبي اللحم) بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكن وباء موحدة مكسورة.

٥٨٠ - عمير بن الحُمام[1]: هو عمير بن الحمام الأنصاري شهد بدرًا، وقتل بها شهيدًا قتله خالد بن الأعلم، وله ذكر في «كتاب الجهاد» وقيل: إن عميرًا أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام.

٥٨١ - عوف بن مالك: هو عوف بن مالك الأشجعي أول مشاهده خيبر، وكان معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

٥٨٢ - عويم بن ساعدة: هو عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي شهد العقبتين وبدرًا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: لا بل مات في خلافة عمر بالمدينة، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة. روى عنه عمر بن الخطاب.

٥٨٣ - عويمر بن عامر : هو عويمر بن عامر أبو الدرداء اشتهر بكنيته، وقد تقدم ذكره في حرف الدال.

---

(١) بضم المهملة وتخفيف الميم.

٥٨٤ - عويمر بن أبيض: هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري حليف لهم صاحب اللعان، وقال الطبري: عويمر صاحب اللعان، هو عويمر بن الحارث بن زيد ابن الحارثة بن الجد بن العجلان.

٥٨٥ - عياض بن حمار: هو عياض بن حمار المجاشعي يعد في البصريين، وكان صديقًا لرسول الله ﷺ قديمًا روى عنه جماعة.

٥٨٦ - عصام المزني: هو عصام المزني له صحبة ورواية ، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد، وأخرجه الترمذي وأبو داود، ولم ينسباه.

٥٨٧ - عتبان بن مالك هو عتبان بن مالك الخزرجي السالمي بدري. روى عنه أنس ومحمود بن الربيع. مات زمن معاوية.

٥٨٨ - عُمارة بن خزيمة: هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري. روى عن أبيه وغيره وعنه جماعة.

(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد(١).

٥٨٩ - عمارة بن رويبة: هو عمارة بن رويبة الثقفي عداده في الكوفيين. روى عنه أبو بكر وغيره.

(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم.

٥٩٠ - عرس بن عميرة: هو عرس بن عميرة الكندي. روى عنه عدي ابن أخيه وغيره.

(عرس) بضم العين وسكون الراء وبالسين المهملة.

٥٩١ - عياش بن أبي ربيعة: هو عياش بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، وهو أخو أبي جهل لأمه. أسلم قديمًا قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، فقدم عليه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت أن لاتدخل رأسها دهنًا ولاتستظل حتى تراه، فرجع

(٢) قال محققه بل نقطع أنه لاصحبة له، فإن أحدًا لم ينسبها إليه فيما علمنا.

معهما فأوثقاه رباطًا وحبساه بمكة، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت: «اللهم.. الخ».

٥٩٢ - عياش بن أبي ربيعة قتل يوم اليرموك بالشام. روى عنه عمر بن الخطاب وغيره.

(عياش) بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

٥٩٣ - عابس بن ربيعة: هو عابس بن ربيعة الغطبقي شهد فتح مصر. روى عنه ابنه عبدالرحمن.

٥٩٤ - أبو عبيدة بن الجراح: هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأمين هذه الأمة، أسلم مع عثمان بن مظعون وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي ﷺ يوم أحد من حلق المغفر فوقعت ثنيتاه، كان طوالا معروق الوجه خفيف اللحية مات في طاعون عمواس بفتح العين بالأردن سنة ثماني عشرة ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسين سنة يلقى أباه النبي ﷺ في فهر بن مالك. روى عنه جماعة من الصحابة.

٥٩٥ - أبو العاص بن الربيع: هو أبو العاص بن الربيع مقسم بن الربيع، وقيل: اسمه لقيط وهو ختن النبي ﷺ زوج ابنته زينب هاجر إلى النبي ﷺ بعد أن كان أسر يوم بدر كافرًا، وكان مؤاخيًا لرسول الله ﷺ مصافيًا، قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. روى عنه ابن عباس وابن عمر وابن العاص.

(مِقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين.

٥٩٦ - أبو عياش: هو أبو عياش زيد بن الصامت الأنصاري الزرقي. روى عنه جماعة. مات بعد الأربعين من الهجرة.

٥٩٧ - أبو عمرو بن حفص: هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي اسمه عبدالحميد وقيل: أحمد وقيل: بل اسمه كنيته، وقد جاء فى بعض الروايات أبو حفص بن المغيرة.

٥٩٨ - أبو عبس عبدالرحمن بن جبير: هو أبو عبس عبدالرحمن بن جبير الأنصاري الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرًا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع وله سبعون سنة. روى عنه عباية بن رافع بن خديج.

(عبس) بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالسين المهملة.

و(عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالياء تحتها نقطتان.

٥٩٩ - أبو عَسيب: هو أبو عسيب مولى رسول الله ﷺ، واسمه أحمر. روى عنه مسلم بن عبيد.

(عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين.

فصل في التابعين

٦٠٠ - عبدالله بن بريدة: هو عبدالله بن بريدة الأسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع أباه وغيره من الصحابة. روى عنه ابن سهل وغيره. مات بمرو وله حديث كثير.

٦٠١ - عبدالله بن أبي بكر: هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي. روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة، كان كثير الحديث رجل صدق، قال أحمد: حديثه شفاء، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة.

٦٠٢ - عبدالله بن الزبير: هو عبدالله بن الزبير يكنى أبا بكر الحميدي القرشي الأسدي، كان من أثبت الناس. روى عن مسلم بن خالد ووكيع والشافعي ورحل معه إلى مصر حتى مات الشافعي ورجع إلى مكة. روى عنه البخاري محمد بن إسماعيل كثيرًا في «صحيحه»، ومات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، قال يعقوب بن سفيان: ما رأيت أنصح للإسلام وأهله من الحميدي.

٦٠٣ - عبدالله بن مطيع: هو عبدالله بن مطيع القرشي العدوي من أهل المدينة يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وذهب به أبوه إليه، وكان اسم أبيه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعًا، وكان عبدالله من سادات قريش وهو الذي أمَّره أهل المدينة عليهم

حين خلعوا يزيد بن معاوية، وقال الواقدي: إنما تأمر على قريش دون غيرهم، والذي تأمر على غيرهم هو عبدالله بن حنظلة الغسيل، سمع أباه وروى عنه الشعبي وغيره، وقتل مع عبدالله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة فأخرجه منها المختار بن أبي عبيد.

٦٠٤ - عبدالله بن مسلمة: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني، ويعرف بالقعنبي، سكن البصرة وكان أحد الثقات الأثبات المأمونين، وهو صاحب مالك بن أنس، وهو مشهور بصحبته، سمع هشام بن سعد وغيره من الأئمة. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات بمكة في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين.

٦٠٥ - عبدالله بن موهب: هو عبدالله بن موهب الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين. روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذؤيب، وقيل: لم يسمع تميما، وإنما سمع قبيصة بن تميم. روى عنه عمر بن عبدالعزيز.

٦٠٦ - عبدالله بن المبارك: هو عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة سمع هشام بن عروة ومالكا والثوري وشعبة والأوزاعي وخلقًا كثيرًا سواهم روى عنه سفيان بن عيينة ويحيي بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، كان من الربانيين إماما فقيهًا حافظًا زاهدًا ورعًا جوادًا ثقة ثبتًا. قال إسماعيل بن عياش: ماعلى وجه الأرض مثل عبدالله بن المبارك، ولا أعلم أن الله تعالى ما خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها في عبدالله بن المبارك، قدم بغداد غير مرة وحدَّث بها، ولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة إحدى وثمانين ومائة.

٦٠٧ - عبدالله بن عكيم: هو عبدالله بن عكيم الجهني أدرك زمن النبي ﷺ ولايعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد من أصحاب المعارف في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي سمع عمر، وابن مسعود وحذيفة، روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين.

٦٠٨ - عبدالله بن أبي قيس: هو عبدالله بن أبي قيس يكنى أبا الأسود الشامي مولى عطية بن عازب في الشاميين. روى عن عائشة وعنه نفر.

٦٠٩ - عبدالله بن عُصم: ويقال : عبدالله بن عصمة كوفي حنفي. روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه إسرائيل وشريك حديثه: «في ثقيف كذاب ومبير».

٦١٠ - عبدالله بن محيريز: هو عبدالله بن محيريز الجمحي القرشي، كان من خيار عباد الله الصالحين وأحد الأعلام التابعين. روى عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما، وعنه مكحول والزهري قال رجاء بن حيوة: إن فخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز. مات قبل المائة.

٦١١ - عبدالله بن المثنى: هو عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك. روى عن عمومه والحسن، وعنه ابنه محمد ومسدد وغيرهما. قال أبو حاتم: صالح. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه.

٦١٢ - عبدالله بن عمر بن حفص: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري. روى عن أخيه عبيدالله ونافع والمقبري ،وعنه القعنبي وغيره. قال ابن معين: صويلح وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق . مات سنة إحدى وسبعين ومائة.

٦١٣ - عبدالله بن عتبة: هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبدالله ابن مسعود، مدني الأصل سكن الكوفة، أدركَ زمن النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين بالكوفة، سمع عمر بن الخطاب وغيره. روى عنه ابنه عبيدالله ومحمد بن سيرين وغيرهما. مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة.

٦١٤ - عبدالله بن مالك بن بُحينة: هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب . مات في ولاية معاوية مابين سنة أربع وخمسين أو ثمان وخمسين.

(القشب) بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة.

٦١٥ - عبدالله بن مالك: هو عبدالله بن مالك يكنى أبا تميم الجيشاني، سمع عمر وأبا ذر وغيرهما، يعد في تابعي المصريين وحديثه عند أهل مصر.

٦١٦ - عبدالله بن مالك: هو عبدالله بن مالك الهمداني. روى عن علي وابن عمر وعائشة، وعنه أبو إسحاق وأبو روق حديثه في الجمع بين الصلاتين.

٦١٧ - عبدالله بن عبدالرحمن: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي القرشي، تابعي. روى عن أبي الطفيل وسمع نفرًا من التابعين. روى عنه مالك والثوري وابن عيينة.

٦١٨ - عبدالله بن عبيدالله: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبدالله التميمي القرشي الأحول من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيًا على عهد عبدالله بن الزبير، سمع ابن عباس وابن الزبير وعائشة. روى عنه ابن جريج وخلق كثير سواه. مات سنة سبع عشرة ومائة.

(مليكة) بضم الميم وفتح اللام.

٦١٩ - عبدالله بن شقيق: هو عبدالله بن شقيق، يكنى أبا عبدالرحمن العقيلي البصري وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم. سمع عثمان وعليًا وعائشة . روى عنه الجريري.

٦٢٠ - عبدالله بن شهاب: هو عبدالله بن شهاب يكنى أبا الجزْل الخولاني. يعد في الطبقة الثانية من التابعين، وحديثه في الكوفيين، عزيز الحديث. روى عن عمر وعائشة وعنه جماعة.

٦٢١ - عبيدالله بن رفاعة: هو عبيدالله بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقاني، تابعي مشهور. روى عن أبيه وأسماء بنت عميس وعنه جماعة.

٦٢٢ - عبيدالله بن عبدالله : هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر، يكنى أبا بكر، سمع من أهل المدينة ، تابعي، روى عنه الزهري ونفر من أعلام التابعين. مات قبل أخيه سالم وهو ثبت ثقة، حديثه في الحجازيين.

٦٢٣ - عبيدالله بن عدي: هو عبيدالله بن عدي بن الخيار القرشي يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين. روى عن عمر وعثمان وغيرهما مات في زمن الوليد بن عبدالملك.

٦٢٤ - عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله ﷺ ويقال: رآه، وهو معدود في كبار التابعين، سمع عمر، وأبا ذر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة. روى عنه نفر من التابعين. ومات قبل ابن عمر.

٦٢٥ - عبدالرحمن بن كعب: هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، يعد في تابعي المدينة. روى عنه الزهري[1].

٦٢٦ - عبدالرحمن بن الأسود: هو عبدالرحمن بن الأسود القرشي الزهري الحجازي، تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث روى عن جماعة من الصحابة، وعنه سليمان بن يسار وغيره.

٦٢٧ - عبدالرحمن بن يزيد: هو عبدالرحمن بن يزيد بن حارثة الأنصاري المدني، يقال: ولد في عهد رسول الله ﷺ، حديثه عند أهل المدينة مات سنة ثمان وتسعين.

٦٢٨ - عبدالرحمن بن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل: غرق بنهر البصرة وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين، سمع أباه وخلقًا كثيرًا من الصحابة وعنه [2] الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق كثير سواهم وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

---

(١) قال محققه لو ذكر المؤلف غير الزهري من الرواة عنه كأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، فإن في سماع الزهري منه كلاما، قال أحمد بن صالح: «لم يسمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب شيئًا إنما روى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب. ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري، إنما ذكر ابن أخيه فحسب». ثم إن المترجم ثقة كما قال ابن سعد، توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك.

(٢) في النسختين (ومنه).

٦٢٩ - عبدالرحمن بن غَنْم: هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري الشامي. أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن إلى أن مات معاذ، وكان أفقه أهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ ، مات سنة ثمان وسبعين.

(غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

٦٣٠ - عبدالرحمن بن أبي عمرة: هو عبدالرحمن بن أبي عمرة واسم أبي عمرة عمرو بن محصن الأنصاري البخاري قاضي المدينة من ثقات التابعين ومشهوري الحديث عندهم. روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وعنه جماعة.

٦٣١ - عبدالرحمن بن عبدالله : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة المازني الأنصاري روى عن أبيه وعطاء بن يسار وعنه جماعة، مالك بن أنس وغيره حديثه في المدنيين. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

٦٣٢ - عبدالرحمن بن أبي عقبة: هو عبدالرحمن بن أبي عقبة مولى بن جبير بن عتيك الأنصاري، وقيل: إن اسم أبي عقبة رشيد- بضم الراء وفتح الشين المعجمة - وهو صحابي من أبناء فارس، وعبدالرحمن، تابعي. روى عن أبيه وعنه داود ابن الحصين.

٦٣٣ - عبدالرحمن بن عبدالقاري: هو عبدالرحمن بن عبدالقاري، يقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له منه سماع ولا رواية، وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، والمشهور أنه تابعي، وهو من جملة تابعي المدينة وعلمائها، سمع عمر بن الخطاب مات سنة إحدى وثمانين وله ثمان وسبعون سنة.

(القاري) بفتح القاف والراء وتشديد الياء بغير همزة.

٦٣٤- عبدالرحمن بن عبدالله : هو عبدالرحمن بن عبدالله وأمه أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب استعمله معاوية أميرًا على الكوفة له ذكر في الخطبة يوم الجمعة.

٦٣٥ - عبدالرحمن بن أبي بكر: هو عبدالرحمن بن أبي بكر تابعي. روى عنه ابنه محمد.

٦٣٦ - عبدالرحمن بن أبي بكرة: هو عبدالرحمن بن أبي بكرة الأنصاري البصري الثقفي، ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو أول مولود ولد للمسلمين بها ، تابعي كثير الحديث، سمع أباه وعليًا وروى عنه جماعة.

٦٣٧ - عبدالرحمن بن عبدالله: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي. روى عن جابر وسمع معاذًا وروى عنه جماعة.

٦٣٨ - عبدالرحمن بن زيد: هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني. روى عن أبيه وابن المنكدر، وعنه قتيبة وهشام وغيرهما، ضعفوه. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

٦٣٩ - عبدالعزيز بن رفيع: هو عبدالعزيز بن رفيع الأسدي المكي، سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عباس وأنس بن مالك، وأتى عليه نيف وتسعون سنة.

(رفيع) تصغير رافع.

٦٤٠ - عبدالعزيز بن جريج: هو عبدالعزيز بن جريج المكي. روى عن عائشة وابن عباس وعنه ابنه الفقيه عبدالملك وخصيف.

٦٤١ - عبدالعزيز بن عبدالله[1]: هو عبدالعزيز بن عبدالله أحد فقهاء المدنيين وأعلامهم سمع الزهري ومحمد بن المنكدر وحميد الطويل وخلقًا سواهم. روى عنه جماعة كثيرة، قدم بغداد وحدث بها سنة أربع وستين ومائة ببغداد*، ودفن في مقابر قريش.

---

(١) قال محققه قلت: هو ابن أبي سلمة المعروف بـ (الماجشون) قال العجلي في «الثقات» : «ثقة مأمون رجل صالح».

* كذا في ط وهو حشو لا طائل وراءه والأولى حذفها.

٦٤٢ - عبدالملك بن عمير: هو عبدالملك بن عمير الفرسي الكوفي منسوب إلى الفرس ومن لايدري يقول (القرشي) نسبة إلى (قريش) وليس كذلك إنما هو منسوب إلى فرسه. كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار أهل الكوفة. روى عن جندب بن عبدالبر وجابر بن سمرة، وعنه الثوري وشعبة. مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين.

٦٤٣ - عبدالواحد بن أيمن: هو عبدالواحد بن أيمن المخزومي والد القاسم بن عبدالواحد سمع أباه وغيره من التابعين ومنه جماعة.

٦٤٤ - عبدالرزاق بن همام: هو عبدالرزاق بن همام يكنى أبا بكر، أحد الأعلام. روى عن ابن جريج ومعمر وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق والرمادي وصنف الكتب مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة.

٦٤٥ - عبدالحميد بن جبير: هو عبدالحميد بن جبير الحجمي. روى عن عمته صفية وابن المسيب، وعنه ابن جريج وابن عيينة.

٦٤٦ - عبدالمهيمن بن عباس: هو عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي. روى عن أبيه وأبي حازم، وعنه أبي معصب ويعقوب بن حميد بن كاسب، وله ذكر في «باب الحذر والتأني».

٦٤٧ - عبدالأعلى: هو عبدالأعلى بن مسهر أبو مسهر الغساني شيخ الشام. روى عن سعيد بن عبدالعزيز ومالك، وعنه ابن معين وأبو حاتم وابن الرأس، وكان من أحفظ الناس وأجلهم وأفصحهم جرد للقتل على أن يقول بخلق القرآن فأبى فسجن. مات في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين.

٦٤٨ - عبدالمنعم: هو عبدالمنعم بن نعيم الأسواري روى عن الجريري وجماعة وعنه يونس المؤدب ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

٦٤٩ - عبد خير بن يزيد: هو عبد خير بن يزيد، يكنى أبا عمارة الهمداني، يقال: إنه أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه وصحب عليًا وهو من أصحابه، ثقة مأمون سكن الكوفة أتى عليه مائة وعشرون سنة.

(خير) ضد (شر).

٦٥٠ - عمران بن حطّان: هو عمران بن حطان الدوسي الخارجي، سمع عائشة وابن عمر وابن عباس وأبا ذر وروى عنه محمد بن سيرين ويحيي بن [أبي] كثير وغيرهما.

(حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون.

٦٥١ - عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، سمع أباه وابن المسيب وطاوسًا. روى عنه الزهري وابن جريج وعطاء وخلق كثير سواهم، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما حديثًا لأنه يروى أحاديثه عن أبيه عن جده هكذا وقد يحذف فيه، فإن كان يريد بقوله عن أبيه عن جده أبا نفسه وجده، فيكون قد روى عن شعيب عن محمد جده أن رسول الله ﷺ قال كذا، وهذا مرسل لأن محمدًا جده لم يلق النبي ﷺ ولم يدركه، وإن كان يريد بقوله عن أبيه عن جده أبا نفسه وهو شعيب وجد شعيب الذي هو عبدالله فيكون قد ذهب إلى أن شعيبا روى عن جده عبدالله، وشعيب لم يدرك جده عبدالله، فلهذه العلة لم يخرجا حديثه في صحيحيهما[1] وقيل: إن شعيبًا أدرك جده عبدالله.

---

(١) قال محققه قلت: هذا التعليل غير مسلم، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ين شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري: «من الناس بعدهم؟».

ثم إنه قد ثبت تصريح شعيب بسماعه من جده عبدالله بن عمرو في أحاديث، فلا وجه لإشارة المصنف لتضعيف قول: إنه أدرك جده عبدالله انظر «تهذيب التهذيب» وتعليق أحمد شاكر على «سنن الترمذي».

٦٥٢ - عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف، بصري. روى عن أنس وأبي العالية وغيرهما، وعنه ابن عون وجرير بن حازم وجده عمر.

٦٥٣ - عمرو بن عثمان: هو عمرو بن عثمان بن عفان سمع أسامة بن زيد وأباه عثمان، له ذكر في حديث البكاء على الميت روى عنه مالك بن أنس.

٦٥٤ - عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد الثقفي، تابعي عداده في أهل الطائف سمع ابن عباس وأباه رافع مولى رسول الله ﷺ روى عنه صالح بن دينار وإبراهيم بن ميسرة.

٦٥٥ - عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة. روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود، سمع منه [أبو] إسحاق مات سنة أربع وسبعين.

٦٥٦ - عمرو بن عبدالله: هو عمرو بن عبدالله السبيعي، كنيته أبو إسحاق تقدم ذكره في حرف الهمزة.

٦٥٧ - عمرو بن عبدالله : هو عمرو بن عبدالله بن صفوان الجمحي القرشي. روى عن يزيد بن شيبان، وعنه عمرو بن دينار وغيره.

٦٥٨ - عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى روى عن سالم بن عبدالله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وعدة، ضعفوه(١).

٦٥٩ - عمرو بن واقد: هو عمرو بن واقد الدمشقي. روى عن يونس بن ميسرة وعدة، وعنه النفيلي وهشام بن عمار، تركوه.

٦٦٠ - عمرو بن مالك: هو عمرو بن مالك يكنى أبا ثمامة، جاهلي له ذكر في حديث الكسوف وفي باب الغصب عن جابر، أخرجه مسلم وذكر أنه الذي رآه النبي

---

(١) قال محققه قلت: وهو البصري المعروف بـ (قهرمان آل الزبير)، وأما عمرو بن دينار المكي فهو ثقة أحد الأئمة الأعلام، ولا أدري لماذا أغفله المؤلف كما أغفل غيره!.

ﷺ يجر قصبه في النار، هكذا جاء في الرواية والمعروف في باقي الروايات أنه عمرو ابن لحي، ولحي هو ربيعة بن حارثة وعمرو هو أبو خزاعة.

٦٦١ - عمر بن عبدالعزيز: هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى. روى عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم،وولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة في رجب (بدير سمعاز) من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأيامًا وله من العمر أربعون قيل: ولم يستكملها، وكان على صفة من العبادة والزهد والتقى والعفة وحسن السيرة لاسيما أيام ولايته.

قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمعوا في منزلة بكاء عاليًا فسألوا عن ذلك فقالوا: إن عمر خيّر جواريه، فقال: نزل بي ماشغلنى عنكن، فمن أحب أن أعتقه أعتقته ومن أحب أن أمسكه أمسكته إن لم يكن مني إليها شئ، فبكين [إياسًا منه] . وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبدالملك فقال: ألا تخبرينى من عمر؟ فقالت: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه [٢]وقالت: قد يكون من الرجال من هو أكثر صيامًا وصلاة من عمر، ولكني لم أرَ من الناس أحدًا قط أشد خوفًا من ربه [من عمر] كان إذا دخل البيت ألقى نفسه فى مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ فيفعل مثل ذلك ليلة أجمع، وقال وهب بن منبه: إن كان في هذه الأمة مهدي فهو عمر بن عبدالعزيز [٢] ومناقبه كثيرة ظاهرة.

٦٦٢ - عمر بن عطاء: هو عمر بن عطاء بن [أبي] الخوار المكي، يعد في التابعين،

---

(١) قال محققه هذا خلاف هديه عليه السلام وتعليمه في مثل قوله «إن لنفسك عليك حقًا ولزوجك عليك حقًا»، وما يخفى مثله على عمر رضي الله عنه. ولايعقل أن يخالفه، فيبعد أن يصح ذلك عنه، وانا أجزم بذلك بعد أن رجعت إلى سند هذه الرواية في «الحلية» فوجدت فيها جماعة لايعرفون منهم عقبة هذا.

(٢) قال محققه لاشك أن فى هذه الأمة مهديا لورود أحاديث كثيرة فيه، ولكنها لاتنطبق على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. ويكفيه فخرًا أنه الخليفة الخامس من الخلفاء الراشدين.

حديثه في المكيين، مشهور الرواية عن ابن عباس وروى عن السائب بن يزيد ونافع بن جبير، وسمع منه ابن جريج وغيره وهو كثير الحديث.

(الخوار) بضم الخاء المعجمة وبفتح الواو وبالراء.

٦٦٣ - عمر بن عبدالله: هو عمر بن عبدالله بن أبي خثعم. روى عن يحيى بن أبي كثير، وعنه زيد بن الحباب وجماعة قال البخاري: ذاهب الحديث.

٦٦٤ - عثمان بن عبدالله: هو عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي. روى عن جده وعمه عمرو، وعنه إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن سعيد وجماعة.

٦٦٥ - عثمان بن عبدالله: هو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي. روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة.

٦٦٦- على بن عبدالله : هو على بن عبدالله بن جعفر المعروف بابن المديني بفتح الميم وكسر الدال الحافظ روى عن أبيه وحماد وغيرهما، وعنه البخاري وأبو يعلى وأبو داود قال شيخه ابن مهدي: على بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وقال النسائي: كأن الله خلقه لهذا الشأن، مات في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة.

٦٦٧ - على بن الحسين: هو على بن الحسين بن على بن أبي طالب ويكنى أبا الحسن المعروف بزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت ومن أجلة التابعين وأعلامهم. قال الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل من على بن الحسين مات سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن بن على.

٦٦٨ - على بن المنذر: هو على بن المنذر الكوفي عرف بالطريقي كان من العباد المذكورين يقال: حج خمسًا وخمسين حجة. روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو ثقة صدوق ، وقال النسائي: شيعي محض ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين.

(الطريقي) بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف.

٦٦٩ - على بن زيد: هو على بن زيد القرشي البصري يعد في تابعي البصريين، وهو مكي نزل البصرة وسمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وابن المسيب. روى عنه الثوري وغيره مات سنة ثلاثين ومائة.

٦٧٠ - على بن يزيد: هو على بن يزيد الألهاني. روى عن القاسم أبي عبدالرحمن وعنه طائفة وضعفه جماعة.

٦٧١ - على بن عاصم: هو على بن عاصم الواسطي. روى عن يحيى البكاء وعطاء بن السائب وخلق سواهما، وعنه أحمد وغيره وأممٌ ضعفوه، وكان عنده مائة ألف حديث وله بضع وتسعون سنة.

٦٧٢- العلاء بن زياد: هو العلاء بن زياد المطر العدوى والبصرى، تابعى فى الطبقة الثانية، كان ممن قدم الشام روى عن أبيه وعنه قتادة مات سنة أربع وتسعين.

٦٧٣- عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبى ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس. مات سنة سبع وتسعين، وله أربع وثمانون سنة.

٦٧٤- عطاء بن عبدالله: هو عطاء بن عبدالله الخراسانى سكن الشام، ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة. روى عنه مالك بن أنس ومعمر بن راشد.

٦٧٥- عطاء بن أبى رباح: هو عطاء بن أبى رباح يكنى أبامحمد، كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور، ثم عمى، وكان أجل الفقهاء وتابعى مكة قال الأوزاعى: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، قال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمة الله لمن أحب، لو كان يخص بالعلم أحد لكانت بنت النبي ﷺ أولى. كان عطاء بن أبى رباح حبشيًا، وقال سلمة بن كهيل: مارأيت أحدًا يريد بهذا العلم وجه الله إلا هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد، مات سنة خمس عشرة ومائة، وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وخلقًا سواهم من الصحابة. روى عنه جماعة.

٦٧٦- عطاء بن عجلان: هو عطاء بن السائب بن يزيد الثقفى، مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها.

٦٧٨- عدى بن عدى: هو عدى بن عدى الكندى. روى عن أبيه وعن رجاء بن حيوة، وعنه عيسى بن عاصم وغيره.

٦٧٩- عدى بن ثابت: هو عدى بن ثابت. روى عن أبيه عن جده، أخرج حديثه الترمذى فى «العطاس» روى عنه أبو اليقظان، قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت، فقال: لا أدرى اسمه، وقال : وذكر يحيى بن معين أن اسمه دينار.

٦٨٠- عيسى بن يونس: هو عيسى بن إسحاق أحد الأعلام فى الحفظ والعبادة. روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما، وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير، وكان يحج سنة ويغزو سنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

٦٨١- عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود القرشى تابعى والد إبراهيم بن عامر. روى عنه شعبة والثورى.

٦٨٢- عامر بن سعد: هو عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى القرشى سمع أباه وعثمان، وعنه الزهرى وغيره. مات سنة أربع ومائة.

٦٨٣- عامر بن أسامة: هو عامر بن أسامة يكنى أبا المليح الهذلى البصرى سمع أباه وبريدة وجابرًا وأنسًا وخلقًا سواهم. روى عنه ابناه زياد ومبشر وغيرهما.

(المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة.

٦٨٤- عاصم بن سليمان: هو عاصم بن سليمان الأحول البصرى التابعى روى عن أنس وحفصة وغيرهما سمع منه الثورى وشعبة مات [سنة]* اثنتين وأربعين ومائة.

٦٨٥- عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب الجرمى الكوفى سمع أباه وغيره وعنه الثورى وشعبة حديثه فى الصلاة والحج والجهاد.

٦٨٦- عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام يكنى أبا عبدالله القرشى

* سقطت من ط والسياق يقتضيها.

الأسدى سمع أباه وأمه أسماء وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة. روى عنه ابنه هشام والزهرى وغيرهما، ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، قال أبو الزناد: كان من فقهائنا بالمدينة ممن ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وذكر آخرين، وقال ابن شهاب: عروة بحر لاينزف.

٦٨٧- عروة بن عامر: هو عروة بن عامر القرشى تابعى سمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت، أخرج أبو داود حديثه فى الطيرة وهو مرسل.

٦٨٨- عبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثى الحجازى قاضى أهل مكة ولد فى زمن رسول الله ﷺ، ويقال: رآه، هو معدود فى كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه نفر من التابعين، ومات قبل ابن عمر.

٦٨٩- عبيد بن السباق: هو عبيد بن السباق حجازى يعد فى التابعين عزيز الحديث حديثه فى الحجازيين، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وجويرية، وعنه ابنه سعيد وغيره.

٦٩٠- عبيد الله بن زياد: وهو عبيد الله بن زياد- هو كلب- هو الذى سير الجيش لقتل [الحسين بن على بن أبى طالب]* وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك الأشتر النخعى فى أيام المختار بن أبى عبيد سنة ست وستين.

٦٩١- عكرمة: هو عكرمة مولى عبدالله بن عباس يكنى أبا عبد الله أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة. روى عنه

* فى ط: «حسين بن أبى طالب» وما أثبتناه حتى لا يلتبس الاسم على القارىء.

خلق كثير، مات سنة سبع ومائة، وله ثمانون سنة، قيل لسعيد بن جبير. هل أحد أعلم منك قال: عكرمة.

٦٩٢- علقمة بن أبى علقمة: هو علقمة بن أبى علقمة اسم أبى علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين: روى عن أنس بن مالك، وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال.

٩٦٣- عون[1] بن وهب: هو عون بن وهب تابعى، وكنيته وهب أبو جحيفة.

٦٩٤- أبو عثمان عبدالرحمن بن مُل: هو أبو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى البصرى أدرك الجاهلية وأسلم فى عهد النبىﷺ ولم يلقه، ويقال: إنه عاش فى الجاهلية أكثر من ستين سنة، ومثلها فى الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين، وله مائة وثلاثون سنة سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى. روى عنه قتادة وغيره.

(مل) بضم الميم وكسرها وتشديد اللام.

٦٩٥- أبو عاصم: هو أبو عاصم الشيبانى شيخ البخارى[1].

٦٩٦- أبو عبيدة: هو أبو عبيدة محمد بن عمار بن ياسر العنَسى تابعى. روى عن جابر وعنه عبدالرحمن بن إسحاق.

(العنسى) بفتح العين والنون وبالسين المهملة.

٦٩٧- أبو عمير بن أنس: هو أبو عمير بن مالك الأنصاري. يقال: اسمه عبدالله روى عن عمومة له من الأنصار وهو معدود فى صغار التابعين، عمَّر بعد أبيه أنس زمانًا طويلاً.

٦٩٨- أبو العُشَراء: هو أبو العشراء أسامة بن مالك الدارمى تابعى. روى عن أبيه، وعنه حماد بن سلمة يعد فى البصريين، وفى اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ماقيل فيه (العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والمد.

---

(١) واسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل، وهو ثقة ثبت حافظ ومن كلامه: «من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور، فيجب أن يكون خير الناس» مات سنة (١١٢) أو بعدها.

٦٩٩- أبو العالية رفيع: هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مولاهم البصرى رأى الصديق، وروى عن عمر، وأبيٍّ، وعنه عاصم الأحول وغيره، قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآن على عمر ثلاث مرات. أدرك الجاهلية [وأسلم بعد سنتين من وفاة النبيﷺ] توفى سنة تسعين.

٧٠٠- أبو العلاء: هو أبو العلاء بن يزيد بن عبدالله بن الشخير، روى عن أبيه وأخيه مطرف وعائشة، وعنه قتادة وجماعة ومات سنة إحدى عشرة ومائة.

٧٠١- أبو عبدالرحمن: هو أبو عبدالرحمن الحبلى اسمه عبدالله بن يزيد المصرى العامرى تابعى.

(الحبلى) بضم الحاء المهملة وضم الباء الموحدة.

٧٠٢- أبو عطية: هو أبو عطية العقيلى مولاهم. روى عن مالك بن الحويرث.

٧٠٣- أبو عاتكة: هو أبو عاتكة روى عن أنس، وعنه الحسن بن عطية وغيره ضعفوه.

٧٠٤- عتبة بن ربيعة: هو عتبة بن ربيعة جاهلى قتله حمزة بن عبدالمطلب يوم بدر مشركا.

٧٠٥- عبدالله بن أُبى: هو عبدالله بن أُبى بن سلول، وسلول امرأة من خزاعة زوجة أبى وعبدالله هذا رأس المنافقين، واسم ابنه أيضًا عبدالله، وهو كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدرًا والمشاهد بعدها.

٧٠٦- العاص بن وائل: هو العاص بن وائل السهمى والد عمرو بن العاص جاهلى أدرك الإسلام، ولم يسلم وهو الذي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة. له ذكر فى «باب الوصايا» والله تعالى أعلم.

فصل فى الصحابيات

٧٠٧- عائشة الصديقة: هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق وأمها أم

رومان ابنة عامر بن عويمر خطبها النبيﷺ وتزوجها بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: غير ذلك وأعرس بها بالمدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانى عشر شهرًا، ولها تسع سنين، وقيل: دخل بها بالمدينة بعد سبعة أشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة، ولم يتزوج بكرا غيرها، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول اللهﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها. روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة فى أيام معاوية.

٧٠٨- عمرة بنت رواحة: هي عمرة بنت رواحة الأنصارية لها صحبة وهى أم النعمان بن بشير. روى عنها زوجها بشير بن سعد وابنها.

٧٠٩- أم عمارة: هى أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية كانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحدًا مع زوجها زيد بن عاصم، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثنا عشر جرحا من بين طعنة وضربة روى عنها جماعة.

(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم.

و(نسيبة) بفتح النون وكسر السين.

٧١٠- أم العلاء: هى أم العلاء الأنصارية من التابعيات حديثها عند أهل المدينة. روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، وهى أمه وكان رسول اللهﷺ يعودها فى مرضها.

٧١١- أم عطية نسيبة بنت كعب: وقيل: بنت الحارث الأنصارية بايعت النبى ﷺ روى عنها جماعة كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول اللهﷺ فتمرِّض المرضى وتداوى الجرحى.

(نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة.

فصل فى التابعيات

٧١٢- عمرة بنت عبدالرحمن: هى عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت فى حجر عائشة أم المؤمنين وربتها، وروت عنها كثيراً من حديثها، وعن غيرها. روى عنها جماعة ماتت سنة ثلاث ومائة، وهي من التابعيات المشهوارت.

حرف الغين

فصل فى الصحابة

٧١٣- غُضَيف بن الحارث: هو غضيف بن الحارث الثمالى يكنى أبا أسماء شامى أدرك النبيﷺ وقد اختلف فى صحبته قال: ولدت على عهد رسول اللهﷺ فبايعته وصافحنى(١) وسمع عمر وأباذر وعائشة. روى عنه مكحول وسليم بن عامر.

(غضيف) بضم الغين المعجمة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وبالفاء.

و(الثمالى) بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم.

٧١٤- غيلان بن سلمة: هو غيلان بن سلمة الثقفى أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر وهو أحد وجوه ثقيف ومقدمهم، وكان شاعراً محسنًا مات فى آخر خلافة عمر. روى عنه عبدالله بن عمر، وعروة بن غيلان وغيرهما.

فصل فى التابعين

٧١٥- غالب بن أبى غيلان: هو غالب بن أبى غيلان وهو ابن خطاف البصرى. روى عن بكر بن عبدالله ،وعنه ضمرة بن ربيعة(٢).

٧١٦- غريف بن عياش: هو غريف بن عياش بن الديلمى. روى عن واثلة بن الأسقع عداده فى الشاميين.

(الغريف) بفتح الغين المعجمة وبالفاء.

٧١٧- أبو غالب: هو أبو غالب، اسمه حَزَوَّر الباهلى البصرى اعتقه عبدالرحمن ابن الحضرمى. روى عن أبى أمامة ولقيه فى الشام، وعنه ابن عيينة وحماد بن زيد.

(حزور) بفتح الحاء وفتح الزاى وبشديد الواو وبعدها راء.

---

(١) قال محققه قلت: لوصح هذا عنه لكان صحابيا قطعا، ولما كان هناك مايبرر الاختلاف فى صحبته.

(٢) وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: صدوق صالح. كما فى «الجرح والتعديل»(٣/ ٢/ ٤٨)

حرف الفاء

فصل فى الصحابة

٧١٨- الفضل بن عباس: هو الفضل بن عباس بن عم النبىﷺ وغزا معه حنينًا وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع، وشهد غسله مع من شهد، ثم خرج إلى الشام مجاهداً ومات وله إحدى وعشرن سنة بناحية الأردن فى طاعون (عمواس) سنة ثمانى عشرة، وقيل: إنه قتل يوم اليرموك، وقيل غير ذلك. روى عنه أخوه عبدالله وأبو هريرة.

٧١٩- فضالة بن عُبيد: هو فضالة بن عبيد الأنصارى الأوسى أول مشاهده أُحد، ثم شهد ما بعدها وبايعه تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات فى عهد معاوية، وقيل: سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره.

(فضالة) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة.

و(عبيد) بضم العين.

٧٢٠- الفُجَيع بن عبدالله: هو الفجيع بن عبدالله العامرى، وفد على النبيﷺ مع قومه وسمع منه. روى عنه وهب بن عقبة.

(الفجيع) بضم الفاء وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالعين المهملة.

٧٢١- فروة بن مُسيك: هو فروة بن مسيك المرادى الغطيفي من أهل اليمن، قدم على رسول الله سنة تسع فأسلم وانتقل إلى الكوفة زمن عمر وسكنها. روى عنه الشعبى وغيره، وكان من وجوه قومه ومقدميهم وكان شاعراً محسنًا.

(مسيك) بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالكاف.

٧٢٢- فروة بن عمرو- هو فروة بن عمرو البياضى الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار.

٧٢٣- فيروز الديلمى: هو فيروز الديلمى يقال له: الحميرى لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من صنعاء، كان ممن وفد على النبىﷺ، وهو قاتل الأسود العنسى

الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن، قتل فى آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه. روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما. مات فى خلافة عثمان.

(العنسى) بفتح العين وسكون النون وبالسين المهملة.

فصل فى التابعين

٧٢٤- الفرافصة بن عمير: هو الفرافصة بن عمير الحنفى من الطبقة الأولى من تابعى المدينة. روى عن عثمان بن عفان وعنه القاسم بن محمد وغيره.

(الفرافصة) بفاءين وراء خفيفة وصاد مهملة إلا أنه عند المحدثين بفتح الفاء الأولى. وقال ابن حبيب: كل اسم فى العرب هو فرافصة فهو مضموم الفاء الأولى، إلا الفرافصة بن الأحوص فيكون فرافصة بن عمير عند ابن حبيب مضموم الأولى وأما أهل اللغة فلا يعرفون فيه الفتح.

٧٢٥-فروة بن نوفل: هو فروة بن نوفل الأشجعى، يعد فى الكوفيين، سمع أباه وعائشة. روى عنه أبو إسحاق الهمداني وهلال بن يساف.

٧٢٦- ابن الفرك: هو ابن الفرك اسمه أحمد بن زكريا بن فارس اللغوى صاحب المجمل فى اللغة كان مقيمًا بهمدان وهو من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر فجمع إتقان العلم وظرف الكتاب والشعراء وهو فى بلاد الجبل ويقال لأبيه الفِراس والفرسى وله صحبة.

(الفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة.

فصل فى الصحابيات

٧٢٧- فاطمة الكبرى: هى فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة وهى أصغر بناته فى قول، وهى سيدة نساء العالمين تزوجها على بن أبى طالب فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان وبنى عليها فى ذى الحجة فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبى ﷺ بستة أشهر وقيل: بثلاثة أشهر ولها ثمان وعشرون سنة، وغسلها على وصلى عليها العباس ودفنت ليلاً. روى عنها على بن أبى طالب وابناها الحسن والحسين وجماعة من

الصحابة سواهم. قالت عائشة: مارأيت أحدًا قط أصدق من فاطمة رضى الله عنها غير أبيها: وقالت وكان بينهما شيء فقالت: يارسول الله سلها فإنها لاتكذب.

٧٢٨- فاطمة بنت أبى حبيش: هى فاطمة بنت أبى حبيش القرشية الأسدية وهى التى استحيضت. روى عنها عروة بن الزبير وأم سلمة، وفاطمة هى زوجة عبدالله بن جحش.

(حبيش) مصغر حبش.

٧٢٩-فاطمة بنت قيس: هى فاطمة بنت قيس القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول. روى عنها نفر، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وكانت عند أبى عمرو بن حفص فطلقها وزوجها النبىﷺ من أسامة بن [زيد]* مولاه.

٧٣٠- الفُريعة بنت مالك: هى الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى، شهدت بيعة الرضوان، ولها رواية، حديثها عند أهل المدينة، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة.

(الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وبالعين المهملة.

٧٣١- أم الفضل: هى أم الفضل لبابة بنت الحارث امرأة العباس بن عبدالمطلب وأم أكثر بنيه وهى أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: إنها (أول) امرأة أسلمت بعد خديجة. روت عن النبيﷺ أحاديث كثيرة.

٧٣٢- أم فروة: هي أم فروة الأنصارية. كانت من المبايعات. روى عنها القاسم ابن غنام.

فصل فى التابعيات

٧٣٣- فاطمة الصغرى: هى فاطمة الصغرى بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية القرشية تزوجت الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ومات عنها فتزوجها عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

---

* فى «ط» «يزيد» وهو تصحيف.

حرف القاف

فصل فى الصحابة

٧٣٤- قَبِيصة بن ذُؤَيب: هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعى، ولد فى أول سنة من الهجرة ويقال: إنه أتى به إلى النبىﷺ فدعا له، كان ذا علم وفقه ورفعة قال أبو الزناد: كان فقهاء المدينة أربعة: ابن المسيب وعروة بن الزبير وعبدالملك بن مراون وقبيصة بن ذُؤيب. روى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وزيد بن ثابت، وعنه الزهرى وغيره مات سنة ست وثمانين، هذا قول ابن عبدالبر فى كتابه، جعله من الصحابة. وغيره لم يثبته فى الصحابة[1] بل جعله فى الطبقة الثانية من تابعى الشام.

(قبيصة) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة (ذؤيب) تصغير ذئب.

٧٣٥- قبيصة بن مُخارق: هو قبيصة بن مخارق الهلالى وفد على النبيﷺ، عداده فى أهل البصرة. روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدى وغيرهما.

(مخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة وبالراء والقاف.

٧٣٦- قبيصة بن وقاص: هو قبيصة بن وقاص السلمى سكن البصرة، وعداده فيهم روى عنه صالح بن عبيد.

٧٣٧- قتادة بن النعمان: هو قتادة بن النعمان الأنصارى عقبى بدرى شهد بعدها المشاهد كلها. روى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدرى وعمر ابنه وغيرهما، مات سنة ثلاثة وعشرين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة.

٧٣٨- قُدامة بن عبدالله: هو قدامة بن عبدالله الكلابى، وقيل: العامرى أسلم قديمًا وسكن مكة، ولم يهاجر وشهد حجة الوادع، وأقام بركية فى البدر. روى عنه أيمن بن نائل وغيره.

(قدامة) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

٧٣٩- قدامة بن مظعون: هو قدامة بن مظعون القرشى الجمحى خال عبدالله بن

---

(١) قال الحافظ فى «التقريب» : «من أولاد الصحابة وله رؤية».

عمر هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدرًا وسائر المشاهد. روى عنه عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عامر. مات سنة ست وثلاثين وله ثمان وستون سنة.

٧٤٠- قطبة بن مالك: هو قطبة بن مالك الثعلبى كوفى له صحبة. روى عنه زياد ابن علاقة وهو ابن أخى قطبة بن مالك.

٧٤١- قيس بن أبى غرزة: هو قيس بن أبى غرزة الغفارى عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وليس له إلا حديث واحد فى ذكر التجارة.

(غرزة) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء والزاى.

٧٤٢- قيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن عبادة يكنى أبا عبدالله الأنصارى الخزرجى، كان من كرام أصحاب النبىﷺ ، وكان أحد الفضلاء الأجلة وأهل الرأى والمكيدة فى الحرب، وكان شريف قومه، وكان لرسول اللهﷺ لما قدم مكة مكان صاحب الشرطة من الأمراء، وكان واليًا لعلى بن أبى طالب على مصر، ولم يفارق عليا إلى أن قتل، ومات بالمدينة سنة ستين. روى عنه جماعة، وكان قيس بن سعد، وعبدالله بن الزبير، وشريح القاضى، والأحنف ليس فى وجوههم شعر ولا لأحدهم لحية، وكان قيس مع ذلك جميلاً.

٧٤٣- قيس بن عاصم: هو قيس بن عاصم يكنى أبا قبيصة، قال ابن عبدالبر: والمشهور [أنه] يكنى أبا على التميمى قدم على النبيﷺ فى وفد تميم وأسلم سنة تسع، فلما رآه رسول اللهﷺ قال: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان عاقلاً حليما مشهورًا بالحلم يعد فى البصريين، روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه.

٧٤٤- قَرَظَة بن كعب: هو قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجى شهد أحدًا ومابعدها من المشاهد، وكان فاضلا، ولاه على بن أبى طالب. وشهد معه المشاهد كلها، مات فى خلافته فى الكوفة. روى عنه الشعبى وغيره.

(قرظة) بفتح القاف وفتح الراء وفتح الظاء المعجمة.

٧٤٥- قرة بن إياس: هو قرة بن إياس المزنى سكن البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة.

(إياس) بكسر الهمزة.

٧٤٦- أبو قتادة: هو أبو قتادة الحارث بن ربْعى الأنصارى فارس رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات فى خلافة على بالكوفة، وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة، وهو ممن غلبت عليه كنيته.

(ربعى) بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة.

٧٤٧- أبو قحافة: هو أبو قحافة عثمان بن عامر والد أبى بكر، تقدم ذكره فى حرف العين.

فصل فى التابعين

٧٤٨- القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة كان من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه، قال يحيى ابن سعيد: ماأدركنا بالمدينة أحدًا نُفضله على القاسم بن محمد. روى عن جماعة من الصحابة منهم: عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير. مات سنة إحدى ومائة وله سبعون سنة.

٧٤٩- القاسم بن عبدالرحمن: هو القاسم بن عبدالرحمن الشامى مولى عبدالرحمن بن خالد، سمع أبا أُمامة روى عنه العلاء بن الحارث وغيره. قال عبدالرحمن بن يزيد: مارأيت أحدًا أفضل من القاسم مولى عبدالرحمن.

٧٥٠- قَبيصة: هو قبيصة بن هلْب الطائى روى عن أبيه ولأبيه صحبة روى عنه سماك.

(هلب) بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة[1]، قالوا: والصواب بفتح الهاء وكسر اللام.

٧٥١- القعقاع بن حكيم: هو القعقاع بن حكيم المدنى تابعى سمع جابر بن عبدالله وأبا يونس. روى عنه سعيد المقبرى ومحمد بن عجلان.

---

(١) وكذا ضبطه الحافظ فى «التقريب» وقال فى «المغنى»: «كـذا يرويه أصحـاب الحديث» والصواب بفتح الهاء وكسر اللام.

٧٥٢- قَطَن بن قبيصة: هو قطن بن قبيصة الهلالي عداده فى أهل البصرة روى عن أبيه وعنه حيان بن علاء، وكان قطن شريفًا وولى سجستان.

(قطن) بفتح القاف وفتح الطاء المهملة وبالنون.

٧٥٣- قتادة بن دعامة: هو قتادة بن دعامة يكنى أبا الخطاب السدوسى الأعمى الحافظ، قال بكر بن عبدالله المزنى: من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فلينظر إلى قتادة، ومأدركنا الذى هو أحفظ منه، وقال قتادة: ماسمعت أُذناى شيئًا قط إلا وعاه قلبى، . وقال: لايقبل قول إلا بعمل، فمن أحسن العمل قبل الله قوله. روى عن عبدالله بن سرجس وأنس وخلق سواهما، وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، مات سنة سبع ومائة.

٧٥٤- قيس بن عُباد: هو قيس بن عباد البصرى من الطبقة الأولى من تابعى البصرة. روى عن جماعة من الصحابة.

(عباد) بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.

٧٥٥- قيس بن أبى حازم: هو قيس بن أبى حازم الأحمسى البجلى أدرك الجاهلية وأسلم، وجاء إلى النبىﷺ ليبايعه فوجده قد توفى، يعد فى تابعى الكوفة، وقد ذكر فى أسماء الصحابة مع اعترافهم بأنه لم ير النبىﷺ. روى عن العشرة إلا عن عبدالرحمن بن عوف، وعن جماعة كثيرة من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة من التابعين، وليس فى التابعين من روى عن تسعة من العشرة إلا هو، شهد النهروان مع على بن أبى طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين.

٧٥٦- قيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجدلى الكوفى روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثورى وشعبة مات سنة عشرين ومائة.

(الجدلى) بفتح الجيم وفتح الدال المهملة.

٧٥٧- قيس بن كثير: هو قيس بن كثير سمع أبا الدرداء روى عنه داود بن جميل هكذا أخرج حديثه الترمذى عن قيس بن كثير وقال: كذا حدثنا محمود بن خداش وإنما هو كثير بن قيس وكذلك سماه أبو داود كثير بن قيس، وأورده البخارى فى باب (كثير) لا فى باب (قيس).

٧٥٨- أبو قِلابة: هو أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، عبدالله بن زيد الجَرمي تابعي معروف مشهور. روى عن أنس وغيره، وعنه خلق كثير، قال السختياني: كان والله أبو قلابة من الفقهاء ذوى الألباب. مات بالشام سنة ست ومائة.

(الجرمى) بفتح الجيم وبالراء.

٧٥٩- ابن قطن: هو عبد بن قطن بفتح القاف وفتح الطاء المهملة جاهلى له ذكر فى «قصة الدجال».

٧٦٠- قزمان: هو قزمان الذي أظهر إسلامه وهو منافق له ذكر فى «باب المعجزات» أنه حضر غزوة حُنين وقاتل أشد القتال فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ فقال«أما إنه من أهل النار، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

فصل فى الصحابيات

٧٦١- قيلة بنت مخرمة: هى قيلة بنت مخرمة التميمية روت عنها صفية ودُحيبة ابنتا عُليبة وكاتنا (ربيبتى قيلة، وكانت قيلة) جدة أبيهما، ولها صحبة.

و(دحيبة) و(عليبة) مصغران.

٧٦٢- أم قيس بنت محْصن: هى أم قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة والنون، الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبىﷺ وهاجرت إلى المدينة.

حرف الكاف

فصل فى الصحابة

٧٦٣- كعب بن مالك: هو كعب بن مالك الأنصارى الخزرجى شهد العقبة الثانية واختلف فى شهودة بدرًا والمشاهد بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبىﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول اللهﷺ فى غزوة تبوك وهو كعب بن مالك هذا وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة. روى عنه جماعة. مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمى.

٧٦٤- كعب بن عجرة البلوى نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

٧٦٥- كعب بن مرة: هو كعب بن مرة البَهْزى السلمى سكن الأردن من الشام ومات بها سنة تسع وخمسين روى عنه نفر.

٧٦٦- كعب بن عياض: هو كعب بن عياض الأشعرى معدود فى الشاميين. روى عنه جابر بن عبدالله وجبير بن نفير.

(عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

٧٦٧- كعب بن عمرو: هو كعب بن عمرو الأنصاري السلمى شهد العقبة وبدراً وهو الذى كان أسر العباس بن عبدالمطلب يوم بدر، توفى بالمدينة سنة خمس وخمسين. روى عنه ابنه عمار وحنظلة بن قيس.

٧٦٨- كثير بن الصلت: هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندى ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا، وكان اسمه قليلا، روى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت.

٧٦٩- كركرة: هو كركرة بفتح الكافين وكسرهما كان على ثقل رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه وله ذكر فى الغلول.

٧٧٠- كَلَدَة بن حنبل: هو كلدة بن حنبل الأسلمي وهو أخو صفوان بن أمية الجمحى لأمه. وكان عبداً لمعمر بن حبيب اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وأنكحه وأقام بمكة إلى أن مات بها. روى عنه عمرو بن عبدالله بن صفوان.

(كلدة) بفتح الكاف واللام والدال المهملة.

٧٧١- أبو كبشة: هو أبو كبشة عمرو بن سعد الأنمارى نزل بالشام. روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زياد.

فصل فى التابعين

٧٧٢- كعب الأحبار: هو كعب الأحبار بن المانع، يكنى أبا إسحاق المعروف بكعب الأحبار، وهو من حمير أدرك زمن النبىﷺ ولم يره، أسلم فى زمن عمربن الخطاب روى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان(١).

٧٧٣- كثير بن عبدالله: هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى المدينى، سمع أباه. روى عنه مروان بن معاوية وغيره(٢).

٧٧٤- كثير بن قيس: هو كثير بن قيس أو قيس بن كثير، تقدم ذكره فى حرف القاف.

٧٧٥- كريب بن أبى مسلم: هو كريب بن أبى مسلم مولى عبدالله بن عباس ومعاوية. روى عنه جماعة.

٧٧٦-أبو كريب محمد: هو أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفى، سمع أبا بكر بن عياش وغيره. روى عنه البخارى ومسلم وغيرهما. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

فصل فى التابعيات

٧٧٧- كبشة بنت كعب: هى كبشة بنت كعب بن مالك وهى زوجة عبدالله بن أبى قتادة، حديثها فى سؤر الهرة. روت عن أبى قتادة. وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

٧٧٨- كريمة بنت هُمَام: هى كريمة بنت همام بضم الهاء وتخفيف الميم. روت عن عائشة أم المؤمنين حديثها فى الخضاب.

٧٧٩- أم كرز: هى أم كرز الكعبية الخزاعية مكية. روت عن النبىﷺ أحاديث. روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما، حديثها فى العقيقة.

---

(١) قال محققه قلت: وهو ثقة عند المحدثين بلا خلاف، وروى له مسلم، وما يرميه بعض المعاصرين من أن له ضلعاً فى قتل عمر رضي الله عنه. إنما هو ظن لايجوز أن يؤخذَ به فى اتهام الأبرياء، لاسيما إذا جعل ذلك حجة على رميه بالنفاق كما فعل البعض نسأل الله السلامة.

(٢) قال محققه قلت: وهو ضعيف جدًا ورماه غير واحد بالكذب. وإيراده فى التابعين غير صواب، فإنه من أتباعهم، يروى عن أبيه ومحمد بن كعب القرظى ونافع وغيرهم.

(كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاى[1].

٧٨٠- أم كلثوم بنت عقبة: هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها فى غزوة مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميداً ومات عنها، فتزوجها عمروبن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت، وهى أخت عثمان بن عفان لأمه. روى عنها ابنها حميد وغيره.

حرف اللام

فصل فى الصحابة

٧٨١- لقيط بن عامر: هو لقيط بن عامر بن صَبِرة، يكنى أبا رزين العقيلى، صحابى مشهور، عداده فى أهل الطائف روى عنه ابنه عاصم وابن عمر[2] وغيرهما.

(لقيط) بفتح اللام وكسر القاف و(صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

٨٧٢- لقمان بن باعوراء: هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب النبى ﷺ أو ابن خالته وقيل: كان فى زمن داود عليه السلام وأخذ العلم عنه وكان قاضيا فى بنى إسرائيل وقيل: كان عبداً أسود نوبيًا من سودان مصر، وأكثر الأقاويل أنه لم يكن نبيا وإنما كان حكيمًا له ذكر فى كتاب الرقاق.

٧٨٣- لبيد بن ربيعة: هو لبيد بن ربيعة الشاعر العامرى، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، كان شريفًا فى الجاهلية والإسلام،نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة وقيل: مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وكان من المعمرين.

٧٨٤- أبو لبابة: هو أبو لبابة رفاعة بن عبدالمنذر الأنصارى الأوسى، غلبت عليه

---

(١) قال محققه قلت: هذه صحابية، وكذا التى بعدها، فكان حقهما أن يذكرا فى «فصل الصحابيات».

(٢) قال محققه كذا، والمراد به عند الإطلاق (عبدالله بن عمر بن الخطاب) ولم يذكره فى «التهذيب» فى الرواة عن لقيط، وممن ذكر فيهم «عمرو بن أوس الثقفى» فلعله هو.

كنيته، كان من النقباء وشهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرًا بل أمَّره رسول اللهﷺ على المدينة وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، مات فى خلافة على بن أبى طالب، روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما.

٧٨٥- ابن اللُّتَبية: هو ابن اللتبية عبدالله، صحابى له ذكر فى أخذ الصدقات.

(اللتبية) بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

فصل فى التابعين

٧٨٦- ليث بن سعد: هو ليث بن سعد يكنى أبا الحارث، فقيه أهل مصر، يقال: إنه مولى خالد بن ثابت الفَهْمي، ولد في قرية فى أول مصر سنة أربع وتسعين. روى عن ابن أبى مليكة وعطاء والزهرى وغيرهم وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك، قدم بغداد سنة إحدى وستين ومائة وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه، وقال يحيى بن بكير: مارأيت أحدًا أكمل من الليث بن سعد، وقال قتيبة ابن سعيد كان (دخل) ليث بن سعد فى كل سنة عشرين ألف دينار، وماوجبت عليه زكاة. مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

٧٨٧- ابن أبى ليلى: هو ابن أبى ليلى، اسمه عبدالرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر وقيل غرق بـ(دجيل) بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه فى الكوفيين، سمع خلقًا كثيرًا من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة وهو فى الطبقة الأولى من تابعى الكوفيين.

وقد يقال: (ابن أبى ليلى) لولده محمد وهو قاضى الكوفة إمام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى فإنما يعنون إياه. فإذا أطلق الفقهاء (ابن أبى ليلى) فإنما يعنون محمدًا، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.

٧٨٨- ابن لهيعة: هو ابن لهيعة الحضرمى الفقيه، اسمه عبد الله وكنيته أبوعبد الرحمن قاضي مصر. روى عن عطاء وابن أبى مليكة والأعرج وعمرو بن شعيب،

وعنه يحيي بن بكير وقتيبة (و) المقرئ، ضعيف الحديث[1]، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ماكان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. مات سنة أربع وسبعين ومائة.

٧٨٩- لبيد بن الأعصم: هو لبيد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق وقيل: إنه حليف اليهود، له ذكر فى السحر فى باب المعجزات.

٧٩٠- أبو لهب: هو أبو لهب عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبىﷺ جاهلى له ذكر فى كتاب الفتن.

فصل فى الصحابيات

٧٩١- لبابة بنت الحارث: هى لبابة بنت الحارث وكنيتها أم الفضل تقدم ذكرها فى حرف الفاء.

حرف الميم

فصل فى الصحابة

٧٩٢- مالك بن أوس: هو مالك بن أوس بن الحدثان البصرى اختلف فى صحبته قال ابن عبدالبر: والأكثر على إثباتها. وقال ابن منده: لاتثبت[2]. وروايته عن النبىﷺ قليلة وأما روايته عن الصحابة فكثيرة. روى عن العشرة وأكثر عن عمر بن الخطاب. روى عنه جماعة منهم الزهرى وعكرمة مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين.

(الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين وفتح الثاء المثلثة.

٧٩٣- مالك بن الحويرث: هو مالك بن الحويرث الليثى، وفد على النبىﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة. روى عنه ابنه عبدالله وأبو قلابة وغيرهما. مات سنة أربع وتسعين بالبصرة.

٧٩٤- مالك بن صعصعة: هو مالك بن صعصعة الأنصارى المازنى المدنى، سكن البصرة، وهو قليل الحديث.

---

(١) قال محققه قلت: هو كما قال المؤلف، ولكن يستثنى من ذلك مارواه العبادلة عنه: عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرىء، فإن حديثهم عنه صحيح ، كما قال عبدالغنى بن سعيد الأزدى، والساجى وغيرهما.

(٢) وفى «التقريب»: له رؤية.

٧٩٥- مالك بن هبيرة: هو مالك بن هبيرة السكونى الكندى، معدود فى الشاميين ومنهم من يعده فى المصريين، روى عنه مرثد بن عبدالله، وكان أميرًا لمعاوية على الجيوش وغزو الروم.

(مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة.

٧٩٦- مالك بن يسار: هو مالك بن يسار السكونى ثم العوفى، عداده فى أهل الشام. روى عنه أبو بحرية، وقد اختلف فى صحبته[١].

(السكونى) بفتح السين وبالكاف والنون.

٧٩٧- مالك بن التيهان: هو مالك بن التيهان، يكنى أبا الهيثم الأنصارى، شهد العقبة، وهو أحد النقباء الاثنى عشرة وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، روى عنه أبو هريرة ومات فى خلافة عمر سنة عشرين بالمدينة، وقيل: قتل بصفين سنة تسع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

(الهيثم) بفتح الهاء وسكون الياء وبالثاء المثلثة(التيهان) بفتح التاء فوقها نقطتان وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبالنون.

٧٩٨- مالك بن قيس: هو مالك بن قيس يكنى أبا صرمة، وهو مشهور بكنيته تقدم ذكره فى حرف الصاد.

٧٩٩- مالك بن ربيعة: هو مالك بن ربيعة يكنى أبا أسيد، وهو مشهور بكنيته، تقدم ذكره فى حرف الهمزة.

٨٠٠- ماعز بن مالك: هو ماعز بن مالك الأسلمى، معدود فى المدنيين وهو الذي رجمه النبيﷺ روى عنه ابنه عبدالله حديثًا واحدًا.

٨٠١- مطر بن عكامس: هو مطر بن عكامس السلمى، عداده فى الكوفيين، له حديث واحد ولم يرو عنه غير أبى إسحاق السبيعى.

(عُكامس) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم وبالسين المهملة.

---

(١) كذا قال، وجزم بصحبته فى «التقريب» فقال: «صحابى قليل الحديث».

٨٠٢- معاذ بن أنس: هو معاذ بن أنس الجهنى، معدود فى أهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل.

٨٠٣- معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل يكنى أبا عبدالرحمن الأنصارى الخزرجى وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار، وشهد بدرًا ومابعدها من المشاهد وبعثه النبيﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا روى عنه عمر وابن عباس وابن عمر وخلق سواهم، وأسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة فى قول بعضهم، واستعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة بن الجراح فمات من عامه ذلك فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وله ثمان وثلاثون سنة وقيل غير ذلك.

٨٠٤- معاذ بن عمرو بن الجموح: هو معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصارى الخزرجى، شهد العقبة وبدرًا هو وأبوه عمرو وهو الذي قَتَل مع معاذ بن عفراء أبا جهل، ولهما ذكر فى باب قسمة الغنائم، روى ابن عبدالرحمن وابن إسحاق أن معاذ ابن عمرو قطع رجل أبى جهل وصرعه. قال: وضرب ابنه عكرمة بن أبى جهل يد معاذ بن عمرو فطرحها، ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبته، ثم تركه وبه رمق، ثم وقف عليه عبدالله بن مسعود واحتز رأسه، [حين]* أمره رسول اللهﷺ أن يلتمس أبا جهل فى القتلى. روى عنه عبدالله بن عباس مات فى زمن عثمان.

٨٠٥- معاذ بن الحارث. هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصارى الزرقى، وعفراء أمه وهى بنت عبيد بن ثعلبة، وكان هو ورافع بن مالك أول الأنصاريين من الخزرج إسلامًا شهد بدرًا هو وأخواه عوف ومُعَوِّذ، وقتل أخواه هذان ببدر، وشهد (ما) بعد بدر من المشاهد فى قول بعضهم. وبعضهم يقول: إنه جرح يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته وقيل: إنه عاش إلى زمن عثمان. روى عنه ابن عباس وابن عمر.

(عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد.

٨٠٦- معوذ بن الحارث: هو معوذ بن الحارث، وعفراء أمه، شهد بدرًا، وهو الذى قتل أبا جهل مع أخيه معاذ وهما أصحاب زرع ونخل وقاتل فى بدر حتى قتل بها.

(معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة.

---

* فى «ط»: «حتى» وما أثبتناه أولى.

٨٠٧- مسطح بن أثاثة: هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبدالمطلب بن عبدمناف القرشى المطلبى، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد بعدها، وهو الذى قال فى عائشة أم المؤمنين ماقال من حديث الإفك، وجلده النبىﷺ فيمن جلد، ويقال: إن مسطحًا لقبه واسمه عوف، قال ابن عبدالبر: لاخلاف فى ذلك. مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة.

(مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملة وبالحاء المهملة و(أُثاثة) بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الأولى و(عباد)بتشديد الباء الموحدة.

٨٠٨- المسور بن مخرمة: هو المسور بن مخرمة يكنى أبا عبدالرحمن الزهرى القرشى وهو ابن أخت عبدالرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به أبوه المدينة فى ذي الحجة سنة ثمان، وقبض النبيﷺ وله ثمانى سنين وسمع منه وحفظ منه، وكان فقيهًا من أهل الفضل والدين، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعه يزيد فلم يزل مقيما بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله، وذلك فى مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين روى عنه خلق كثير.

(المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو و(مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

٨٠٩- المسيَّب بن الحزْن: هو المسيب بن الحزن، يكنى أبا سعيد القرشى المخزومى هاجر مع أبيه حزن وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة. روى عن أبيه حزن، حديثه فى الحجازيين، روى عنه ابنه سعيد بن المسيب.

(المسيب) بضم الميم وفتح السين وتشديد الياء المفتوحة بنقطتين تحتها و(حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وبالنون.

٨١٠- المستورد بن شداد: هو المستورد بن شداد الفهرى القرشى، عداده فى أهل الكوفة،ثم سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلاما يوم قبض النبيﷺ ولكنه سمع منه ووعى عنه. روى عنه جماعة.

٨١١- المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة الثقفى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو أمير لمعاوية بن أبى سفيان روى عنه نفر.

٨١٢- المقدام بن معد يكرب: هو المقدام بن معد يكرب، يكنى أبا كريمة الكندى، يعد فى أهل الشام وحديثه فيهم. روى عنه خلق كثير. مات بالشام سنة سبع وثمانين وله إحدى وتسعون سنة.

٨١٣- المقداد بن الأسود: هو المقداد بن الأسود الكندى وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سمى ابن الأسود لأنه كان حليفه أو لأنه كان فى حجره ، وقيل: بل كان عبداً له فتبناه ، وكان سادسًا فى الإسلام روى عنه على وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

٨١٤- المهاجر بن خالد: هو المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى كان غلاما على عهد رسول اللهﷺ هو وأخوه عبدالرحمن، وكانا مختلفين، كان عبدالرحمن مع معاوية، وكان المهاجر مع على شهد معه الجمل وصفين، قال أبو عمر: قالوا: إن المهاجر بن خالد فقئت عينه يوم الجمل وقتل يوم صفين وهو مع على.

٨١٥- مهاجر بن قنفذ: هو مهاجر بن قنفذ القرشى التيمى، ويقال: إن مهاجراً وقنفذاً لقبان، واسمه عمرو بن خلف هاجر إلى النبىﷺ مسلمًا فقال رسول اللهﷺ: «هذا المهاجر حقًا» وقيل: إنه أسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات، روى عنه أبو ساسان حُضين بن المنذر.

(قنفذ) بضم القاف وسكون النون والفاء والذال المعجمة.

و(ساسان) بالسين المهملتين.

و(حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة والنون بعد الياء.

٨١٦- معيقيب بن أبى فاطمة: هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى مولى سعيد بن أبى العاص شهد بدرًا، وكان أسلم قديمًا بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام

بها حتى قدم النبىﷺ بالمدينة وكان على خاتم النبىﷺ واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال. روى عنه ابنه محمد وابن ابنه إياس بن الحارث وغيرهما مات سنة أربعين.

٨١٧- معقل بن يسار: هو معقل بن يسار المزنى بايع تحت الشجرة سكن البصرة.

وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة. روى عنه الحسن وجماعة مات فى إمارة عبيد الله ابن زياد بعد الستين، وقيل: مات فى زمن معاوية.

٨١٨- معقل بن سنان: هو معقل بن سنان الأشجعى شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة صبرًا روى عنه ابن مسعود وعلقمة والحسن والشعبى وغيرهم.

(معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف.

٨١٩- معن بن عدي: هو معن بن عدى البلوي وهو أخو عاصم شهد بدرًا ومابعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة فى خلافة الصديق شهيدًا، وكان النبيﷺ آخى بينه وبين زيد بن الخطاب فقتلا معًا يومئذ.

٨٢٠- معن بن يزيد: هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمى له ولأبيه وجده صحبة، شهد بدرًا فيما قيل، يعد فى الكوفيين. روى عنه وائل بن كليب وغيره.

٨٢١- مجمع بن جارية: هو مجمع بن جارية الأنصارى المدنى كان أبوه منافقا من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيما وكان قارئًا يقال: أخذ ابن مسعود منه نصف القرآن. روى عنه ابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد وغيره، مات فى آخر أيام معاوية.

(مُجَمِّع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية وكسرها وبالعين المهملة.

٨٢٢- محجن بن الأدرع: هو محجن بن الأدرع الأسلمي كان قديم الإسلام، عداده فى البصريين. روى عنه حنظلة بن على ورجاء وسعيد بن أبي سعيد، عمِّر طويلاً يقال: إنه مات فى آخر أيام معاوية.

(محجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون.

٨٢٣- مِخنَف بن سليم: هو مخنف بن سليم الغامدى، ولاه على بن أبى طالب أصفهان. روى عنه ابنه وأبو رملة، عداده فى أهل البصرة.

(مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالفاء.

٨٢٤- مِدعَم: هو مدعم مولى النبيﷺوهو عبد أسود، كان عبدًا لرفاعة بن زيد فأهداه إلى رسول اللهﷺ، له ذكر فى الغلول.

(مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين.

٨٢٥- مرداس بن مالك: هو مرداس بن مالك الأسلمى، كان من أصحاب الشجرة، يعد فى الكوفيين. روى عنه قيس بن أبى حازم حديثًا واحدًا ليس له غيره.

٨٢٦- محيصة: هو محيصة بن مسعود الأنصارى الحارثى، يعد فى أهل المدينة وحديثه فيهم، شهد أُحدًا والخندق ومابعدهما من المشاهد، روى عنه ابنه سعد.

(محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة.

٨٢٧- مخارق بن عبدالله: هو مخارق بن عبدالله، يعد فى الكوفيين وفى حديثه اختلاف كثير، ولم يرو عنه غير ابنه قابوس.

٨٢٨- مخرفة العبدى: هو مخرفة العبدى، قد اختلف فى اسمه فقيل: مخرفة العبدى وقيل: مخرمة والأول أكثر. روى عنه سويد بن قيس وله ذكر فى حديث سويد.

٨٢٩- مجاشع بن مسعود: هو مجاشع بن مسعود السلمى. روى عنه أبو عثمان النهدى قتل يوم الجمل فى صفر سنة ست وثلاثين حديثه عند البصريين.

٨٣٠- مُرارة بن الربيع: هو مرارة بن الربيع العامري الأنصارى، شهد بدرًا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم ونزل القرآن فى شأنهم.

(مرارة) بضم الميم.

٨٣١- مصعب بن عمير: هو مصعب بن عمير القرشى العدوي، كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة فى أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا،وكان رسول الله ﷺ بعث مصعبًا بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألينهم لباسًا، فلما أسلم زهد فى الدنيا فتخشف جلده تخشف الحية، وقيل: إنه بعثه النبىﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى، فكان

يأتى الأنصار فى دورهم ويدعوهم إلى الإسلام، فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبيﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له، ثم قدم على النبىﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه فى العقبة الثانية فأقام بمكة قليلاً ثم عاد إلى المدينة قبل أن يهاجر النبيﷺ وهو أول من قدمها، وقتل يوم أحد شهيدًا وله أربعون سنة أو أكثر وفيه نزل ﴿**رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾(1) وكان إسلامه بعد دخول النبى ﷺ دار الأرقم.

٨٣٢- معاوية بن أبى سفيان: هو معاوية بن أبى سفيان القرشى الأموى وأمه هند بنت عتبة كان هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول اللهﷺ الوحى وقيل: لم يكتب له من الوحى شيئًا إنما كتب له كتبه. روى عنه ابن عباس وأبو سعيد، تولى الشام بعد أخيه يزيد فى زمن عمر ولم يزل بها متوليًا حاكمًا إلى أن مات وذلك أربعون سنة، منها فى أيام عمر أربع سنين أو نحوه ومدة خلافة عثمان وخلافة على وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق الأمر بتسليم الحسن بن على إليه فى سنة إحدى وأربعين ودام له [الأمر] عشرين سنة، ومات سنة ستين فى رجب بدمشق وله [ثمان وأربعون سنة](2) وكان أصابته لقوة(3) فى آخر عمره، وكان يقول فى آخر عمره ياليتنى كنت رجلاً من قريش بذى طوى ولم أر من هذا الأمر شيئا، وكان عنده إزار رسول اللهﷺ ورداؤه وقميصه وشىء من شعره وأظفاره فقال: كفنونى فى قميصه وأدرجونى فى ردائه وأزرونى بإزارة، واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين.

٨٣٣- معاوية بن الحكم: هو معاوية بن الحكم السلمى، وكان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة.

٨٣٤- معاوية بن جاهمة: هو معاوية بن جاهمة السلمى، عداده فى أهل الحجاز. روى عن أبيه وعنه طلحة بن عبيد الله.

---

(١) الأحزاب: ٢٣.

(٢) كذا فى «ط» وهو تحريف، قال الذهبى فى السير (٢/ ١٦٢): «وعاش سبعًا وسبعين سنة»، وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٢٥٩): «ومات فى رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين» ا.هـ

(٣) اللَّقْوة: داءٌ يكون فى الوجه يعوج منه الشِّدق. (لسان العرب، مادة: لقا)

٨٣٥- مروان بن الحكم: هو مران بن الحكم، يكنى أبا عبدالملك القرشى، الأموى جد عمر بن عبدالعزيز، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ قيل: سنة اثنتين من الهجرة وقيل: عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبى ﷺ(١) لأن النبى ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة خمس وستين. [روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلى]* وعنه عروة بن الزبير وعلى بن الحسين.

٨٣٦- مرة بن كعب: هو مرة بن كعب البهزى عداده فى أهل الشام. روى عنه نفر من التابعين. مات بالأردن سنة خمس وخمسين.

٨٣٧- مَزْيَدة بن جابر: هو مزيدة بن جابر البصرى يعد فى البصريين وحديثه عندهم. روى عنه هوذة بن عبدالله بن سعد وهو ابن أمه.

(مزيدة) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الياء تحتها نقطتان.

٨٣٨- مسلم القرشى: هو مسلم القرشى، اسمه مسلم بن عبدالله وقيل: عبيد الله ابن مسلم(٢).

٨٣٩- المطلب بن أبى وداعة: هو المطلب بن أبى وداعة، واسم أبى وداعة الحارث السهمى القرشى، أسلم يوم الفتح ثم نزل الكوفة ثم المدينة وكان أسر أبوه يوم بدر فجاء المطلب فى فدائه ففداه بأربعة آلاف درهم. روى عنه عبدالله بن الزبير وابناه كثير وجعفر، والمطلب بن السائب وهو ابن أخيه.

٨٤٠- المطلب بن ربيعة: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى الهاشمى كان غلامًا على عهد رسول الله ﷺ عداده فى أهل الحجاز. روى عنه عبد الله بن الحارث قدم مصر لغزو أفريقية سنة تسع وعشرين ولم يقع لأهل مصر عنه رواية.

---

(١) قال محققه قلت: وعليه فليس له صحبة، فإيراده فى هذا الفصل لايخفى مافيه.

(٢) قال محققه تبع المؤلف ابن عبدالبر فى إيراد هذا فى الصحابة، وقد أشار الحافظ فى «التهذيب» إلى أن الصحابى غير هذا، وهو عبيد الله بن مسلم الحضرمى، وأما هذا فذكره ابن حبان فى «الثقات» يعنى أنه من التابعين.

* فى «ط» : «وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى».

٨٤١- محمد بن أبى بكر الصديق: هو محمد بن أبى بكر الصديق يكنى أبا القاسم، ولد عام حجة الوداع بذى الحليفة سنة ثمان وأمه أسماء بنت عميس روى عن عائشة كثيرًا وعن غيرها من الصحابة وعنه ابنه القاسم كثيرًا وغيره من التابعين قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين وأحرقوه فى جيفة حمار.

٨٤٢- محمد بن حاطب: هو محمد بن حاطب القرشى الجمحى له ولأبويه وأخيه الحارث وعمه الخطاب صحبة ولد بأرض الحبشة وتوفى بمكة سنة أربع وسبعين وقيل بالكوفة، عداده فى الكوفيين. روى عنه ابنه إبراهيم وسماك بن حرب ويقال: إنه أول من سمى باسم النبىﷺ.

٨٤٣- محمد بن عبدالله: هو محمد بن عبدالله بن جحش القرشى الأسدى، ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة ثم إلى مكة ثم هاجر من مكة إلى المدينة. روى عنه أبو كثير مولاه [وغيره]*.

٨٤٤- محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، ولد فى عهد رسول اللهﷺ سنة عشر بنجران، وكان أبوه عامل النبىﷺ على نجران، ويقال: إن النبيﷺ أمر أباه أن يكنيه بأبى عبدالملك وكان محمد فقيهًا روى عن أبيه وعن عمرو ابن العاص، وعنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وذلك سنة ثلاث وستين.

٨٤٥- محمد بن أبى عميرة. هو محمد بن أبى عميرة المزنى، يعد فى الشاميين. روى عنه جبير بن نفير.

(عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء.

٨٤٦- محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة الأنصارى الحارثى، شهد المشاهد كلها إلا تبوك. روى عن عمربن الخطاب وغيره من الصحابة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة ومات بها سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة.

٨٤٧- محمود بن لبيد: هو محمود بن لبيد الأنصارى الأشهلى، ولد على عهد

---

* فى «ط»: «وغيرهم».

رسول اللهﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لايعرف له صحبة، وذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية منهم قال ابن عبدالبر والصواب قول البخارى. فأثبت له صحبة، وكان محمود أحد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين.

٨٤٨- معمر بن عبدالله: هو معمر بن عبدالله القرشى العدوي، أسلم قديمًا معدود فى أهل المدينة وحديثه فيهم روى عنه سعيد بن المسيب.

٨٤٩- مُغِيث: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان والثاء المثلثة زوج بريرة مولاة عائشة وهو مولى لآل أبى أحمد بن جحش روى عنه ابن عباس وعائشة.

٨٥٠- المنذر بن أبى أسيد: هو المنذر بن أبى أسيد الساعدى أتى به النبىﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وسماه المنذر.

(أسيد) تصغير أسد.

٨٥١- أبو موسى: هو أبو موسى عبدالله بن قيس الأشعرى أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول اللهﷺ بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان واليًا على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان ، ثم انفتل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين.

٨٥٢- أبو مرثد: هو أبو مرثد كَنَّاز بن حصن، ويقال: ابن حصين الغنوى مشهور بكنيته شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وهو من كبار الصحابة. روى عن حمزة، وعنه واثلة بن الأسقع، وعبدالله بن عمر(١) مات سنة اثنتى عشرة.

---

(٤) قال محققه لم أجد من ذكره فى الرواة عن أبى مرثد، وكل من ترجم له ممن وقفت عليه ذكر واثلة فقط كابن أبى حاتم وابن عبدالبر وابن حجر وغيرهم فالله أعلم.

(كناز) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاى.

٨٥٣- أبو مسعود: هو أبو مسعود عُقبة بن عمرو الأنصارى البدرى شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها والأول أصح وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه وسكن الكوفة ومات فى خلافة على، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. روى عنه ابنه بشير وخلق سواه.

٨٥٤- أبو مالك هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعرى كذا قاله البخارى فى «التاريخ» وغيره، وقال البخارى فى رواية عبدالرحمن بن غَنْم عنه: حدثنا أبومالك أو أبو عامر بالشك قال ابن المدينى: أبو مالك هو الصواب روى عنه جماعة، مات فى خلافة عمر.

٨٥٥- أبو محذورة: هو أبومحذورة اسمه سمرة بن مِعْيَرة بكسر الميم، وقيل: أوس بن معير وهو مؤذن رسول اللهﷺ بمكة، مات بها سنة تسع وخمسين، ولم يهاجر ولم يزل مقيما بمكة حتى مات.

٨٥٦- ابن مرْبع: هو زيد بن مربع الأنصارى، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبدالله والأول أكثر. روى عنه يزيد بن شيبان عداده فى أهل الحجاز حديثه فى الوقوف بعرفة.

(مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة.

فصل فى التابعين

٨٥٧- محمد بن [الحنفية]*: هو محمد بن على بن أبى طالب يكنى أبا القاسم أمه خولة بنت جعفر الحنفية، وقيل: بل كانت أمه من سبأ اليمامة فصارت إلى على بن أبى طالب، وقالت أسماء بنت أبى بكر: رأيت أم محمد بن الحنفية سندية سوداء، وكانت أمة لبنى حنيفة. روى عن أبيه، وعنه ابنه إبراهيم مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وله خمس وستون سنة ودفن بالبقيع.

٨٥٨- محمد بن على: هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب يكنى أبا بكر المعروف بـ(الباقر) سمع أباه زين العابدين، وجابر بن عبدالله. روى عنه ابنه

* فى ط: «حنفية».

جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع وسمى(الباقر) لأنه تبقر فى العلم أى توسع.

٨٥٩- محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن حبَّان يكنى أبا عبدالله الأنصارى روى عنه جماعة، وهو من مشايخ مالك بن أنس، وكان مالك يجله ويذكره بكل فضل من العبادة والزهد والفقه والعلم مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة.

(حبان) بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة.

٨٦٠- محمد بن سيرين: هو محمد بن سيرين يكنى أبابكر مولى [أنس بن]* مالك. روى عن أنس بن مالك، وابن عمر، وأبى هريرة، وعنه خلق كثير كان فقيهًا عالـمًا زاهدًا عابدًا ورعا محدثا من مشاهير التابعين وجلتهم، واشتهر بفنون علوم الشريعة. قال مورق العلم العجلى: مارأيت أحدًا أفقه فى ورعه ولا أورع فى فقهه من ابن سيرين، وقال خلف بن هشام: كان ابن سيرين قد أعطى هديا وسمتًا وخشوعًا، فكان الناس إذا رأوه ذكروا الله، وقال الأشعث: كان محمد إذا سئل عن مسألة من الفقه والحلال والحرام تغير لونه وتبدل كأنه ليس بالذى كان، قال مهدى(١): نجلس إلى محمد فيحدثنا ونحدثه ويكثر إلينا ونكثر إليه، فإذا ذكر الموت تغير لونه واصفر وأنكرناه، وكأنه ليس بالذى كان، مات سنة عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة.

٨٦١- محمد بن سوقة: محمد بن سوقة أبو بكر الغنوى الكوفى العابد. روى عن أنس والنخعى وطائفة، وعنه ابن المبارك، وابن عيينة وغيرهما، يقال: كان لايحسن أن يعصى الله وأنفق مائة ألف درهم على إخوانه، ثقة مرضى(٢).

٨٦٢- محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب روى عن جابر بن عبدالله(٣).

---

(١) قال محققه لينظر من (مهدى) هذا فإنى لم أعرفه وأظنه محرفاً، ولم أقف على هذا الأثر فى «الحلية»، ولا فى «تاريخ بغداد» ولا«تذكرة الحفاظ».

(٢) قال محققه كذا قال النسائى وذكره ابن حبان فى «الثقات» فى الطبقة الثالثة فى أتباع التابعين، وقال: «وقد قيل: إنه رأى أنسًا وأبا الطفيل». ومقتضاه أن تكون روايته عنده عن أنس مرسلة كما قال الحافظ فى «التهذيب».

(٣) قال محققه قلت: وروى عنه جماعة من الثقات منهم سعد بن إبراهيم وهو ثقة بلاخلاف.

* فى «ط»: «ابن انس».

٨٦٣- محمد بن سليمان: هو محمد بن سليمان الباغندى يكنى أبا بكر الواسطى المعروف بالباغندى سكن بغداد وحدث بها عن جماعة. روى عنه خلق كثير منهم: أبو داود السجستاني[١] مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين[٢].

٨٦٤- محمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمروبن حزم الأنصارى المدني سمع أباه، روى عنه سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، وكان قاضيًا بالمدينة بعد أبيه، وهو أكبر من أخيه عبدالله مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ومات أبوه أبوبكر سنة عشرين ومائة.

٨٦٥- محمدبن المنكدر: هو محمد بن المنكدر التميمي سمع جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وعمه ربيعة، روى عنه جماعة منهم: الثورى ومالك مات سنة ثلاثين ومائة، وله نيف. وسبعون سنة وهو تابعى مشهور من مشاهير التابعين وجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والعفة.

٨٦٦- محمد بن المنتشر: هو محمد بن المنتشر الهمداني ابن أخى مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة[٣].

٨٦٧- محمد بن الصباح: هو محمد بن الصباح، أبو جعفر الدولابى البزار مصنف «السنن» روى عن شريك وهشيم وغيرهما وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وخلق سواهم، وثقوه وكان حافظًا. مات [سنة]* سبع وعشرين ومائتين.

---

(١) قال محققه لم أر من ذكر أبا اود فى الرواة عن الباغندي، وهو فى طبقة شيوخه لا الآخذين عنه، فإن وفاته كانت سنة (٢٧٥) ووفاة الباغندى سنة (٣١٢) وسماعه عنه ممكن، فإن كان روى عنه فذلك خارج كتابه «السنن» فإنه لم يرو له فيه قطعًا..

(٢) قال محققه كذا، وهو خطأ فاحش لعله من النساخ فإنه مات سنة (٣١٢) كما تقدم، وهو الذى ذكره كل من ترجم له كالخطيب فى تاريخه (٥/ ٢١٣) والذهبى فى «التذكرة» و«الميزان» و«اللسان».

(٣) قال محققه قلت: وهو ثقة بلا خلاف.

* غير موجودة فى «ط» وأثبتناها ليستقيم السياق.

٨٦٨- محمد بن خالد: هو محمد بن خالد السلمى. روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة(١).

٨٦٩- محمدبن زيد: هو محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر. روى عن جده وابن عباس وعنه بنوه والأعمش وغيرهم، ثقة.

٨٧٠- محمدبن كعب: هو محمد بن كعب القرظى، مدنى سمع نفرًا من الصحابة ومنه محمد بن المنكدر وغيره. كان أبوه ممن لم ينبت* يوم قريظة فترك(٢). مات سنة ثمان ومائة.

٨٧١- محمدبن أبى المجالد: هو محمد بن أبى المجالد الكوفى من تابعيها، حديثه فيهم سمع جماعة من الصحابة، وعنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما.

٨٧٢- محمد بن قيس: هو محمد بن قيس بن مخرمة القرشى الحجازى، روى عن أبى هريرة وعائشة، وعنه عبدالله بن كثير وغيره(٣).

٨٧٣- محمد بن إبراهيم: هو محمد بن إبراهيم القرشى التيمى، سمع علقمة بن وقاص وأبا سلمة، أخرج له الترمذى حديثًا فى ركعتى الفجر عن قيس جد سعد بن سعيد، وقيس هو جد يحيى بن سعيد وسعد أخيه قال: وهو قيس بن عمرو (ويقال هو) قيس بن قهد. ثم قال: «وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل فإن محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس»(٤).

(قهد) بفتح القاف وقيل بفتح الفاء.

٨٧٤-محمد بن أبى بكر: هو محمد بن أبى بكر (بن) عوف الثقفى الحجازى. روى عن أنس بن مالك وعنه جماعة(٥).

---

(١) قال الذهبى: «لايدرى من هؤلاء».

(٢) قوله: (ينبت) أى العانة، يعنى ولم يقتل فيمن قتل من الاسرى يومئذ لصغره.

(٣) قال محققه وهو ثقة بلا خلاف.

(٤) قال محققه قلت: لكن ورد الحديث من طريق أخرى عن قيس بن عمرو موصولاً أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى «صحيحيهما» والدارقطنى والحاكم وغيرهم، فالحديث صحيح، وهو من جملة المخصصات لحديث النهى عن الصلاة بعد الفجر، وقد حقق الكلام عليه العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم الأبادى فى كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر» فليراجعه من شاء التحقيق.

(٥) قال محققه (قلت): وهو ثقة احتج به الشيخان.

٨٧٥- محمد بن مسلم: هو محمد بن مسلم يكنى أبا الزبير تقدم ذكره فى حرف الزاى.

٨٧٦- محمد بن القاسم: هو محمد بن القاسم ابن خلاد الضرير المعروف بأبي العيناء مولى أبى جعفر المنصور، أصله من اليمامة ومولده بالأهواز سنة إحدى وتسعين ومائة، ومنشؤه بالبصرة، كان من أحفظ الناس وأفصحهم لسانًا وأسرعهم جوابًا مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. روى عنه جماع[1].

٨٧٧- محمد بن الفضل: هو محمد بن الفضل بن عطية روى عن أبيه وزياد بن علاقة ومنصور، وعنه داود بن شريد، ومحمد بن عيسى المدائنى ، تركوه، مات سنة ثمانين ومائة.

٨٧٨- محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق المدنى مولى قيس بن مخرمة تابعى رأى أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وسمع جماعة كثيرة من التابعين حدث عنه الأئمة والعلماء يحيى بن سعيد، والثورى، والنخعى، وابن عيينة وخلق سواهم، كان عالمًا بالسير والمغازى وأيام الناس وأخبار المبدأ وقصص الأنبياء وعلم الحديث والقرآن والفقه، وقدم بغداد وحدث بها ومات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران فى الجانب الشرقى.

٨٧٩- مُسَدَّد بن مُسَرْهد: هو مسدد بن مسرهد البصرى سمع حماد بن زيد، وأبا عوانة وغيرهما روى عنه البخارى وأبو داود وخلق كثير سواهما مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

(مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى وفتحها.

وكذلك (مسرهد) بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء.

٨٨٠- مجاهد بن جبر: هو مجاهد بن جبر يكنى أبا حجاج مولى عبدالله بن

---

(١) وقال الدارقطنى: «ليس بقوى فى الحديث».

السائب المخزومى[1] من الطبقة الثانية من تابعى مكة وفقهائها وقرائها والمشهورين بها وأحد الأعلام المعروفين، كان إمامًا فى القراءة والتفسير. روى عنه جماعة. مات سنة مائة.

(جبر) بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

٨٨١- مهاجر بن مسمار: هو مهاجر بن مسمار الزهرى مولاهم. روى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، وعنه ابن أبى ذؤيب وغيره، ثقة.

٨٨٢- مكحول بن عبدالله: هو مكحول بن عبدالله يكنى أبا عبدالله الشامى من سبي كابل، كان مولى لامرأة من قيس، وقيل: مولى لبنى ليث وكان معلم الأوزاعى، وقال الزهرى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبى بالكوفة، والحسن البصرى بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن فى زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لايفتى حتى يقول: لاحول ولاقوة إلا بالله، هذا رأى، والرأى يخطىء ويصيب روى عن جماعة، وعنه خلق كثير، مات سنة ثمانى عشرة ومائة.

٨٨٣- مسروق بن الأجدع: هو مسروق بن الأجدع الهمدانى الكوفى أسلم قبل وفاة النبىﷺ وأدرك الصدر الأول من الصحابة: كأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وكان أحد الأعلام والفقهاء، قال مرة بن شراحيل: ماولدت همدانية مثل مسروق، وقال محمد بن المنتشر: إن خالد بن عبدالله كان عاملا على البصرة أهدى إلى مسروق ثلاثين ألفًا، وهو يومئذٍ محتاج فلم يقبلها، يقال: إنه سُرق صغيرًا، ثم وجد فسمى مسروقًا. روى عنه جماعة كثيرة، مات بالكوفة سنة اثنتين وستين.

٨٨٤- مرثد بن عبدالله: هو مرثِد بن عبدالله، يكنى أبا الخير اليزنى المصرى سمع عقبة بن عامر، وأبا أيوب، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبى حبيب.

٨٨٥- مالك بن مرثد: هو مالك بن مرثد، روى عن أبيه، وعنه سماك بن الوليد وغيره.

٨٨٦- مسلم بن أبى بكرة: هو مسلم بن أبى بكرة الثقفى تابعى. روى عن أبيه وعنه عثمان الشحام.

---

(١) وقال الدارقطنى: «ليس بقوى فى الحديث».

٨٨٧- مسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار الجهنى أخرج الترمذى حديثه فى تفسير سورة (الأعراف) عن عمر بن الخطاب، وقال: حديثه حسن إلا أنه لم يسمع عمر، وقال البخاري: إن مسلم بن يسار روى عن نعيم عن عمر.

٨٨٨- مصعب بن سعد: هو مصعب بن سعد بن أبى وقاص القرشي سمع أباه وعلى بن أبي طالب، وابن عمر. روى عنه سماك بن حرب وغيره.

٨٨٩- معن بن عبد الرحمن: هو معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى. روى عن أبيه.

٨٩٠- معدان بن طلحة: هو معدان بن طلحة اليعمرى سمع عمر، وأبا الدرداء، وثوبان.

٨٩١- معمر بن راشد: هو معمر بن راشد يكنى أبا عروة الأزدى مولاهم عالم اليمن. روى عن الزهرى، وهمام، وعنه الثورى، وابن عيينة وغيرهما، قال عبدالرزاق: سمعت عنه عشرة آلاف حديث* مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة.

٨٩٢- المهلب بن أبى صفرة: هو المهلب بن أبى صفرة الأزدى صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع الخوارج، سمع سمرة، وابن عمر. روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من أرض خراسان فى أيام عبدالملك بن مروان، وهو فى الطبقة الأولى من تابعى البصرة.

٨٩٣- المورق بن المُشَمْرِج: هو المورق بن المشمرج أبو المعتمر العجلى البصرى، حدث عن أبى ذر، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعنه مجاهد وقتادة وغيرهما.

(مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء وبالقاف.

و(المشمرج) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء وبالجيم.

٨٩٤- موسى بن طلحة: هو موسى بن طلحة يكنى أبا عيسى التيمى القرشى، سمع جماعة من الصحابة مات سنة أربع ومائة.

* فى ط «حديثًا» وهو خطأ نحوى، والصواب ما أثبتناه.

٨٩٥- موسى بن عبدالله: هو موسى بن عبدالله الجهنى الكوفى سمع مجاهداً ومصعب بن سعد. روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد، ويعلى.

٨٩٦- موسى بن عبيدة: هو موسى بن عبيدة الرَّبذى. روى عن محمد بن كعب، ومحمد بن إبراهيم التيمى، وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى، وعلى[1]، ضعفوه. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

٨٩٧- مطرف بن عبدالله: هو مطرف بن عبدالله بن الشِّخِير العامرى البصرى، روى عن أبى ذر، وعثمان بن أبى العاص، مات بعد سنة سبع وثمانين.

(مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء.

(الشخير) بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة.

٨٩٨- معاذ بن زهرة: هو معاذ بن زهرة السلمى الكوفى، تابعى أرسل. روى عنه حصين بن عبدالرحمن.

٨٩٩- معاذ بن عبدالله: هو معاذ بن عبدالله بن خُبيب الجهنى المدنى. روى عن أبيه[2].

٩٠٠- المُخْلَد بن خِفاف: هو المخلد بن خِفاف. روى عن عروة، وعنه ابن أبى ذئب[3]، وحديثه حديث الخراج بالضمان.

٩٠١- المختار بن فُلفُل: هو المختار بن فلفل المخزومى الكوفى، سمع أنس بن مالك. روى عنه الثورى وغيره.

(فلفل) بفائين مضمومتين.

٩٠٢- المختار بن أبى عبيد: هو المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى، كان أبوه من أجلَّة الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة ولارواية، وهو الذي قال فى حقه عبد الله بن عصمة: هو الكذاب الذى قال رسول الله ﷺ: «فى ثقيف

---

(١) قال محققه قلت: لعله على بن المغربى ولم يذكره فى الرواة عنه فى «الجرح» و«التهذيب».

(٢) قال محققه قلت: وعنه جماعة من الثقات منهم زيد بن أسلم، وهو ثقة، و(خبيب) مصغرا، وهو بالخاء المعجمة، ووقع فى الباكستانية بالمهملة.

(٣) قال الحافظ فى «التهذيب»: «وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر».

كذاب»، كان أولا مشهوراً بالفضل والعلم والخير، وكان ذلك منه بخلاف مايبطنه، إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، وأظهر ما كان [يبطن]* من فساد الرأى والعقيدة، والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن على بن أبى طالب ليتمشى أمره الذى يرومه من الإمارة وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين فى أيام مصعب بن الزبير.

٩٠٣- المغيرة بن زياد: هو المغيرة بن زياد البجلى الموصلى. روى عن عكرمة ومكحول، وعنه وكيع وأبو عاصم وجماعة، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ولم أجد المغيرة بن زياد فى الصحابة.

٩٠٤- المغيرة بن مِقسم: هو المغيرة بن مقسم الكوفى الفقيه الأعمى. روى عن أبى وائل، والشعبى، وعنه شعبة، وزائدة، وابن فضيل، وروى جرير عنه قال: ماوقع فى مسامعى شىء فنسيته، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٩٠٥- المثنى بن الصباح: هو المثنى بن الصباح اليمانى ثم المكى، روى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب، وعنه عبدالرزاق وغيره، قال أبو حاتم وغيره: ليّن الحديث مات سنة تسع وأربعين ومائة.

٩٠٦- معاوية بن قرة: هو معاوية بن قرة، يكنى أبا إياس البصرى، سمع أباه وأنس ابن مالك، وعبدالله بن مغفَّل، روى عنه قتادة وشعبة والأعمش.

(إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

٩٠٧- معاوية بن مسلم: هو معاوية بن مسلم، يكنى أبا نوفل سمع ابن عباس وابن عمر روى عنه شعبة وابن جريج.

٩٠٨- ميناء: هو ميناء، روى عن مولاه عبدالرحمن بن عوف وعثمان وأبى هريرة وعنه والد عبدالرزاق، ضعفوه.

٩٠٩- [أبو]** المَليح: هو أبو المليح عامر بن أسامة الهذلى البصرى. روى عن جماعة من الصحابة.

(المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة.

---

* فى ط: «يبطل» ومعها لا يستقيم السياق، والصواب ما أثبتناه.

** فى ط: «أبد» وهو تصحيف.

٩١٠- أبو مودود: هو أبو مودود عبدالعزيز بن أبى سليمان المدنى، رأى أبا سعيد الخدرى وسمع السائب بن يزيد وعثمان الضحاك، وعنه ابن مهدى العقبنى[1] وكامل ابن طلحة، وثقوه. توفى فى إمارة المهدى، له ذكر فى «باب فضائل سيد المرسلين ﷺ».

٩١١- أبو ماجد: هو أبو ماجد [2] الحنفى، روى عن ابن مسعود، وعنه يحيى الجابر له ذكر فى «باب المشى بالجنازة» فى حديث ابن مسعود سماه الترمذى أبا ماجد، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديثه، وقال ابن عيينة: وهو طائر طار[3].

٩١٢- أبو مسلم: هو أبو مسلم الخولانى الزاهد، عبدالله بن ثُوَب على الأصح، لقى أبا بكر وعمر ومعاذًا. روى عنه جبير بن نفير وعروة وأبو قلابة. ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وستين.

٩١٣- أبو المطوس: روى عن أبيه، وعنه حبيب بن أبى ثابت، وقيل: بينهما عمارة، وثق.

٩١٤- ابن المدينى: هو على بن عبدالله، تقدم ذكره فى حرف العين.

٩١٥- ابن المثنى: هو محمد بن عبدالله [بن]* المثنى [بن عبد الله]* بن أنس ابن مالك الأنصارى البصرى، سمع أباه وسليمان التيمى وحميد الطويل وغيرهم، روى عنه قتيبة وأحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى وغيرهم من الأئمة الأعلام، ولى قضاء البصرة أيام الرشيد، وقدم بغداد فولى القضاء وحدث بها ثم رجع إلى البصرة، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

٩١٦- ابن أبى مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله تقدم ذكره فى حرف العين.

٩١٧- المحاربى: هو المحاربى بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء وبالباء الموحدة، منسوب إلى محارب بطن من قريش، وهو عبدالرحمن بن محمد، روى عن الأعمش

---

(١) فى الباكستانية (العقبي) وهو تصحيف.

(٢) ويقال: أبو ماجدة، وهو مجهول كما فى «التقريب».

(٣) قال محققه كذا، والظاهر أن فيه سقطًا وتحريفًا، فإن المعروف أن هذا القول ليس لابن عيينة بل هو راويه عن غيره، فقال الحميدى عن ابن عيينة: قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟ قال: طير طرأ علينا، وهو منكر الحديث.

* سقط من (ط)، وأثبتناه من «التقريب».

ويحيى بن سعيد، وعنه أحمد وعلى بن حرب، وكان حافظًا، مات سنة خمس وتسعين ومائة.

فصل فى الصحابيات

٩١٨- ميمونة: هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية يقال: كان اسمها برة فسماها النبىﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها وتزوجها أبو رهم وتوفى عنها فتزوجها النبىﷺ فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بـ(سرف) على عشرة أميال من مكة، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذى تزوجها فيه بـ (سرف) سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس، وهى أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس، وهى آخر أزواج النبىﷺ قيل: إنه لم يتزوج بعدها. روى عنها جماعة منهم: عبدالله بن عباس.

٩١٩- أم المنذر: هى أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ويقال: العدوية، لها صحبة ورواية. روى عنها يعقوب بن أبى يعقوب.

٩٢٠- أم معبد بنت خالد: هى أم معبد الخزاعية عاتكة بنت خالد، يقال: إنها أسلمت لما نزل النبىﷺ عليها فى مهاجرته إلى المدينة، ويقال: إنها قدمت المدينة فأسلمت، وحديثها المعروف بـ(حديث أم معبد) مشهور.

٩٢١- أم معبد بنت كعب: هى أم معبد بنت كعب بن مالك الأنصارية، وكانت قد صلت القبلتين، روى عنها ابنها معبد، قاله ابن مندة، وقال ابن عبدالبر: هى أم معبد زوجة كعب بن مالك الأنصارى السلمى وهى أم معبد بن كعب بن مالك الأنصارى. روى عنها ابنها معبد، والذى جاء فى تاريخ البخارى فى باب (معبد) أن معبدًا هو ابن كعب بن مالك الأنصارى هذا يعضد قول ابن عبدالبر.

٩٢٢- أم مالك البهزية: هى أم مالك البهزية، لها صحبة ورواية، وهى حجازية. روى عنها طاوس ومكحول.

فصل فى التابعيات

٩٢٣- معاذة بنت عبدالله: هى معاذة بنت عبدالله العدوية. روت عن على وعائشة وعنها قتادة وغيره، ماتت سنة ثلاث وثمانين.

٩٢٤- المغيرة: هى المغيرة أخت الحجاج بن حسان، رأت أنس بن مالك، وروت عنه وروى عنها أخوها الحجاج، حديثها فى «باب الترجل».

حرف النون

فصل فى الصحابة

٩٢٥- النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير يكنى أبا عبدالله الأنصارى، وهو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، قيل: مات النبيﷺ وله ثمانى سنين وسبعة أشهر وله ولأبويه صحبة، سكن الكوفة، وكان واليًا عليها زمن معاوية، ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير، فطلبه أهل حمص فقتلوه سنة أربع وستين. روى عنه جماعة منهم: ابنه محمد والشعبى.

٩٢٦- النعمان بن عمرو بن مُقرِّن: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى. روى أنه قال: قدمنا على النبىﷺ فى أربعمائة من مزينة، سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة، وكان عامل عمر على جيش نهاوند، واستشهد يوم فتحها سنة إحدى وعشرين. روى عنه معقل بن يسار، ومحمد بن سيرين وغيرهما.

(مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون.

٩٢٧- نَعيم بن مسعود: هو نعيم بن مسعود الأشجعى، هاجر إلى النبىﷺ وأسلم بالخندق، وهو الذى سعى بين بنى قريظة وأبى سفيان بن حرب، وأبوسفيان يومئذ رأس الأحزاب ، وخذَّلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفه، سكن المدينة. روى عنه ابنه سلمة، ومات فى خلافة عثمان، وقيل: بل قتل فى وقعة الجمل قبل قدوم على بن أبى طالب.

٩٢٨- نَعيم بن همَّار: هو نعيم بن همار بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، وقيل: همام بالميم، الغطفانى. روى عنه أبو إدريس الخولانى وغيره.

٩٢٩- نَعيم بن عبدالله: هو نعيم بن عبدالله القرشى العدوى المعروف بالنحام، وقيل: هو نعيم بن النحام بن عبدالله، أسلم بمكة قديمًا، يقال: إنه أسلم قبل إسلام

عمر، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدى وأيتامهم، فقالوا: أقم عندنا على أى دين شئت ، وهاجر عام الحديبية، وقتل بـ(أجنادين) شهيداً فى آخر خلافة أبى بكر. روى عنه نافع ومحمد ابن إبراهيم التيمى.

(النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة.

و(أجنادين) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالنون وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

٩٣٠- ناجية بن جندب: هو ناجية بن جندب الأسلمى صاحب بدن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ناجية بن عمرو، وهو معدود فى أهل المدينة، وكان اسمه ذكوان فسماه النبى ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش، وهو الذى نزل القليب فى الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال. روى عنه عروة بن الزبير وغيره. مات بالمدينة فى أيام معاوية.

٩٣١- نُبيشة الخير: هو نبيشة الخير الهذلى. روى عنه أبوالمليح وأبو قلابة، يعد فى البصريين وحديثه فيهم.

٩٣٢- نوفل بن معاوية: هو نوفل بن معاوية الديلى، قيل: إنه عمَّر فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين، وقيل: بل عاش مائة سنة، وأول مشاهده فتح مكة. وكان أسلم قبل ذلك، عداده فى أهل الحجاز، مات بالمدينة زمن يزيد بن معاوية، روى عنه نفر.

(الديلى) بكسر الدال وسكون الياء.

٩٣٣- النواس بن سمعان: هو النواس بن سمعان الكِلابى، سكن الشام وهو معدود فيهم. روى عنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى.

(سمعان) بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة.

٩٣٤- نُفيع بن الحارث: هو نفيع بن الحارث الثقفى، يكنى أبا بكرة، تقدم ذكره فى حرف الباء.

٩٣٥- نافع بن عتبة: هو نافع بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى، وهو ابن أخى سعد

بن أبى وقاص. روى عنه جابر بن سمرة، وأسلم يوم فتح مكة، عداده فى أهل الكوفة.

٩٣٦- أبو نجيح: هو أبو نجيح، اسمه عمرو بن عتبة، تقدم ذكره فى حرف العين.

فصل فى التابعين

٩٣٧- نافع بن سَرْجِس: هو نافع بن سرجس مولى عبدالله بن عمر، كان ديلميًا، وهو من كبار التابعين، سمع ابن عمر وأبا سعيد. روى عنه خلق كثير منهم الزهرى ومالك بن أنس، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، معظم حديث ابن عمر عليه دائر، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من أحد، مات سنة سبع عشرة ومائة.

(سرجس) بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم.

٩٣٨- نافع بن جبير: هو نافع بن جبير بن مطعم القرشى الحجازى، روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما، وعنه الزهرى وغيره.

٩٣٩- نافع بن غالب: هو نافع بن غالب، يكنى أبا غالب الخياط الباهلى، يعد فى تابعى البصرة، روى عن أنس بن مالك وعنه عبدالوارث.

٩٤٠- نُبيه بن وهب: هو نبيه بن وهب الكعبى الحجازى، سمع أبان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص. روى عنه نافع.

(نبيه) بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان.

٩٤١- النضر بن شُميل: هو النضر بن شميل، يكنى أبا الحسن المازنى، سكن المرو، مات بها سنة ثلاث ومائتين أو نحوها، روى عنه خلق كثير، كان إمامًا فى اللغة والنحو وسائر فنون الأدب.

(شميل) بضم الشين المعجمة.

٩٤٢- ناصح بن عبدالله: هو ناصح بن عبدالله المُحَلِّمى، له ذكر فى (باب الشفقة والرحمة). روى عن سماك ويحيى بن أبى كثير، وعنه يحيى بن يعلى وإسحاق السلمى بن منصور السلولى صالح ضعفوه.

٩٤٣- النُفَيلي: هو عبدالله بن محمد بن عَلى بن نفيل الحافظ. روى عن مالك، وعنه أبو داود. وقال: مارأيت أحفظ منه وكان أحمد يعظمه وهومن أركان الدين. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

٩٤٤- النجاشي: هو النجاشي ملك الحبشة، والذى أسلم وآمن بالنبىﷺ،هو أصحمة. مات قبل الفتح وصلى عليه النبىﷺ لما جاءه خبر موته ولم يره، وأورده ابن منده فى جملة الصحابة وإن لم يصحب النبىﷺ ولا رآه، والأولى أن لايعد فى جملة الصحابة لأن اسم الصحابة لايطلق عليه بحال، له ذكر فى صلاة الجنازة وغيرها.

٩٤٥- أبونضر: هو أبو نضر سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى المدنى،يعد فى التابعين. روى عنه مالك والثورى وابن عيينة.

(النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

٩٤٦- أبو نضرة المنذر: هو أبو نضرة المنذر بن مالك العبدى، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، روى عنه إبراهيم التيمى وقتادة وسعيد بن يزيد، عداده فى تابعى البصرة، مات قبل الحسن بقليل.

٩٤٧- ابن النواحة: هو عبدالله الذي جاء مع صاحبه ابن أثال من عند مسيلمة الكذاب إلى رسول اللهﷺ لهما ذكر فى باب الأمان ، وأما ابن النواحة فدخل فى غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة،فأرسل زمن عمر بن الخطاب إلى الكوفة فى إمداد اليمن، وكان إمام قومه من بنى حنيفة فشهد عليه حارثة بن مضرب، وعلى صحابة كانوا يتدارسون بعد صلاة الصبح - فى مسجدٍ - الفريةَ التى اختلقها* مسيلمة وزعم أنها مما أوحى إليه، وكان على الكوفة عبدالله بن مسعود مُعلمًا للناس ووزيرًا لأبى موسى، فأحضرت الفئة الطاغية واستبان غيهم فاستتيبوا فتابوا فقبلت التوبة عنهم إلا ابن النواحة، فإن ابن مسعود أبى أن يقبل توبته، فنفى القوم إلى الشام ووكلت سرائرهم إلى الله، وقال ابن مسعود: إن كانت سرائرهم على ما كانت عليه فسينفيهم طاعون الشام وإلا فلا سبيل لنا عليهم، وأما ابن النواحة فأبى ابن مسعود إلا قتله لأنه كان من الزنادقة الدعاة فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق.

---

* فى ط: «فى مسجد القرية التي اختلفها» والسياق معها فيه اضطراب كما هو ظاهر، وما أثبتناه من تقديرنا ليستقيم السياق (المحقق).

حرف الواو

فصل فى الصحابة

٩٤٨- واثلة بن الأسقع: هو واثلة بن الأسقع الليثى، أسلم والنبيﷺ يتجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبيﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، نزل البصرة ثم نزل الشام، وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها (البلاط) ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة. روى عنه نفر.

(الاسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وبالعين المهملة.

٩٤٩- وهب بن عمير: هو وهب بن عمير بن وهب الجمحى، أسر يوم بدر كافرًا، قدم أبوه المدينة فأسلم فأطلق له النبىﷺ ابنه وهبًا فأسلم، وكان له قدر وشرف، بعثه النبىﷺ إلى صفوان بن أمية زمن فتح مكة يدعوه إلى الإسلام، مات بالشام مجاهدًا.

٩٥٠- وابصة بن معبد: هو وابصة بن معبد، يكنى أبا شداد الأسدي، نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ومات بالرقة. روى عنه زياد بن أبى الجعد.

٩٥١- وائل بن حُجر: هو وائل بن حجر الحضرمى، كان قيلاً * من أقيال حضر موت وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبىﷺ ويقال إنه بشر به النبىﷺ أصحابه قبل قدومه، وقال: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت طائعًا راغبًا فى الله عزوجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك»، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: «اللهم بارك فى وائل وولده، وولد ولده» واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى عنه ابناه علقمة وعبدالجبار، وغيرهما.

(حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء.

٩٥٢- وحشي بن حرب: هو وحشى بن حرب الحبشى من سودان مكة، مولى جبير بن مطعم وهوالذى قتل حمزة بن عبدالمطلب يوم أحد، وكان وحشى يومئذ كافرًا، أسلم بعد الطائف وشهد اليمامة، وزعم أنه قتل مسيلمة، فقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحربتى هذه ، نزل الشام ومات بحمص. روى عنه ابناه إسحاق وحرب، وغيرهما.

* القيل: الملك من ملوك حمير يتقيَّل من قبله من ملوكهم يشبهه، وجمعه أقيال وقيول. انظر اللسان.

٩٥٣- الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة، يكنى أبا وهب القرشى أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم. روى عنه أبو موسى الهمدانى وغيره، مات بالرقة.

٩٥٤- الوليد بن الوليد: هو الوليد بن الوليد القرشى المخزومى، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرًا وفداه أخواه خالد وهشام، فلما فدى أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تُفتدى؟ فقال: كرهت أن تظنوا أنى أسلمت جزعًا من الأسار، فحبسوه بمكة وكان النبيﷺ يدعو له فى القنوت مع من يدعو له من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من أسرهم ولحق برسول اللهﷺ وشهد عمرة القضية. روى عنه عبدالله بن عمر وأبو هريرة.

٩٥٥- ورقة بن نوفل: هو ورقة بن نوفل بن أسد القرشى، كان تنصر فى الجاهلية وقرأ الكتاب وكان شيخًا كبيرًا قد عمى، وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين[١].

٩٥٦- أبو واقد: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثى، قديم الإسلام، عداده فى أهل المدينة، وجاور بمكة سنةً، ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن بـ(فخّ)[٢].

٩٥٧- أبو وهب: هو أبو وهب الجشمى، اسمه كنيته وله صحبة ورواية. (الجشمى) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وكسر الميم.

فصل فى التابعين

٩٥٨- وهب بن منبه: هو وهب بن منبه، يكنى أباعبدالله الصنعانى من أبناء فارس سمع جابر بن عبدالله وابن عباس، مات سنة أربع عشرة ومائة.

---

(١) قال محققه قلت: قال ابن عساكر: «لا أعرف أحداً قال: إنه أسلم» قلت: لكن قول ورقة فى قصة بدء الوحى ومجيء جبريل إلى النبي ﷺ بحراء: «هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ياليتنى كنت فيها جذعًا، ليتني أكون حيًا حين يخرجك قومك» متفق عليه، فهذا ظاهره أنه أقر بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام فيكون مثل بحيرًا، كما قال الحافظ، وقد جاءت أحاديث أنهﷺ رآه فى الجنة فراجعها فى «الإصابة».

(٢) قال محققه موضع بمكة دفن به ابن عمر رضى الله عنهما كما فى «القاموس» وفى «الاستيعاب» أن أبا واقد دفن بمكة فى مقبرة المهاجرين، قلت: فالظاهر أن هذا الموضع هو فخ.

(منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها.

٩٥٩- وَبرة بن عبدالرحمن: هو وبرة بن عبدالرحمن، يكنى أبا خزيمة الحارثى. روى عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعنه جماعة.

(وبرة) بفتح الواو وسكون الباء الموحدة.

٩٦٠- وكيع بن الجراح: هو وكيع بن الجراح الكوفى من قيس عيلان وقيل: إن أصله من قرية من قرى نيسابور، سمع هشام بن عروة والأوزاعى والثورى وغيرهم. روى عنه عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وخلق كثير سواهم، قدم بغداد وحدث بها، وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كان يفتى بقول أبى حنيفة، وكان قد سمع منه شيئًا كثيرًا ولد سنة تسع وتسعين ومات يوم عاشوراء ودفن بـ(قيد)[1] وهو راجع من مكة.

٩٦١- وحشى بن حرب: هو وحشى بن حرب، روى عن أبيه عن جده، وعنه صدقة بن خالد وغيره، يعد فى الشاميين.

٩٦٢- أبو وائل: هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبىﷺ ولم يره ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن يبعث النبى ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنمًا لأهلى بالبادية، روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصًا به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة. مات زمن الحجاج.

٩٦٣- الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة بن ربيعة، جاهلى له ذكر فى غزوة بدر قتل بها مشركًا.

حرف الهاء

فصل فى الصحابة

٩٦٤- هشام بن حكيم: هو هشام بن حكيم بن حزام القرشى الأسدى، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب ومات قبل أبيه ومات أبوه سنة أربع وخمسين.

---

(١) قلعة بطريق مكة تسمى بقيد بن فلان «قاموس».

٩٦٥- هشام بن العاص: هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، كان قديم الاسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبىﷺ بعد الخندق بالمدينة، كان خيِّرًا فاضلاً، روى عنه عبدالله بن أخيه، وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة.

٩٦٦- هشام بن عامر: هو هشام بن عامر الأنصارى، سكن البصرة ومات بها وعداده فى البصريين وحديثه عندهم، روى عنه ابنه سعد والحسن البصرى وغيرهما.

٩٦٧- هلال بن أمية: هو هلال بن أمية الواقفى الأنصارى،أحد الثلاثة الذين تخلفوا من غزوة تبوك فتاب الله عليهم ،شهد بدرًا وهو الذى قذف امرأته بشريك، له ذكر فى اللعان. روى عنه جابر وابن عباس.

٩٦٨- هزَّال بن ذئاب[1]: هو هزال بن ذئاب، يكنى أبا نعيم الأسلمى، روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ، له ذكر فى حديث ماعز ورجمه، ومن الناس من يقول: إن محمدًا بن المنكدر إنما روى عن نعيم عن أبيه.

٩٦٩- أبو هريرة: هو أبو هريرة قد اختلف الناس فى اسمه ونسبه اختلافا كثيرًا، وأشهر ماقيل فيه أنه كان فى الجاهلية عبد شمس أو عبدعمرو، وفى الإسلام عبدالله أو عبد الرحمن، وهو دوسى، قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا فى اسم أبى هريرة عبدالرحمن بن صخر، غلبت عليه كنيته فهو كمن لااسم له، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبىﷺ ثم لزمه وواظب عليه راغبًا فى العلم راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ الصحابة ويحضر مالايحضر أحد منهم بملازمة النبىﷺ قال أبو هريرة: قلت: يارسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها، قال: «ابسط ردائك»، فبسطته، فحدث حديثا كثيرًا فما نسيت شيئًا حدثنى به، وقال البخارى: روى عن أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابى وتابعى فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس، مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وإنما سمى أبا هريرة لأنه كان له هرة صغيرة يحملها معه[1].

---

(١) ثبت ذلك بروايات ذكرها الحافظ فى «الإصابة».

٩٧٠- أبو الهيثم: هو أبو الهيثم مالك بن التيهان تقدم ذكره في حرف الميم.

٩٧١- أبو هاشم: هو أبو هاشم شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي، ويقال: إن اسمه هشام ويقال اسمه كنيته، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان وكان فاضلاً صالحًا، روى عنه أبو هريرة وغيره.

٩٧٢- أبو هند: هو أبو هند يسار الحجام الذي حجم النبي ﷺ وهو مولى بني بياضة روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر.

فصل في التابعين

٩٧٣- هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر القرشي المدني أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدودين في أكابر العلماء وجلة التابعين، سمع عبدالله بن الزبير وابن عمر. روى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة، قدم على المنصور ببغداد، وولد سنة إحدى وستين ومات بها سنة ست وأربعين ومائة.

٩٧٤- هشام بن زيد: هو هشام بن زيد بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس، سمع منه جماعة، يعد في البصريين.

٩٧٥- هشام بن حسان: هو هشام بن حسان القُردُوسي مولاهم وقيل كان نازلاً فيهم وهو الذي قال: أحصوا ماقتل الحجاج صبرًا فبلغ مائة ألف وعشرين ألفًا. سمع الحسن وعكرمة وعطاء. روى عنه حماد بن زيد وفضيل بن عياض وغيرهما. مات سنة سبع وأربعين ومائة.

(القردوسي) بضم القاف وضم الدال المهملة وبالسين المهملة.

٩٧٦- هشام بن عمار: هو هشام بن عمار، يكنى أبا الوليد السلمي الدمشقي المقرىء الحافظ خطيب دمشق. روى عن مالك ويحيى بن ضمرة وعنه البخاري وأبو

وأبو داود والنسائى وابن ماجة ومحمد بن خريم والباغندي، عاش اثنتين وتسعين سنة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

٩٧٧- هشام بن زياد: هو هشام بن زياد أبو المقدام. روي عن القرظى والحسن، وعنه شيبان بن فروخ والقواريرى، ضعفوه.

٩٨٧- هُشيم بن بشير: هو هشيم بن بشير السلمى الواسطى، سمع عمرو بن دينار والزهرى ويونس بن عبيد وأيوب السختيانى وغيرهم من الأئمة المشهورين. روى عنه مالك والثورى وشعبة وابن المبارك وخلق كثير سواهم، ولد سنة أربع ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

٩٧٩- هلال بن على: هو هلال بن على بن أسامة، منسوب الى جده وهو هلال ابن أبى ميمونة الفهرى. روى عن أنس وعطاء بن يسار، وعنه مالك بن أنس وغيره.

٩٨٠- هلال بن عامر: هو هلال بن عامر المزنى يعد فى الكوفيين. روى عن أبيه وسمع رافعًا المزنى. روى عنه يعلى وغيره.

٩٨١- هلال بن يساف: هو هلال بن يساف مولى أشجع، أدرك على بن أبى طالب، روى عن سلمة بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصارى، وعنه جماعة.

٩٨٢- هلال بن عبدالله: هو هلال بن عبدالله يكنى أبا هاشم الباهلى. روى عن أبى إسحاق ، وعنه عفان ومسلم، قال البخارى: منكر الحديث.

٩٨٣- همام بن الحارث: هو همام بن الحارث النخعى، تابعى سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة. روى عنه إبراهيم النخعى.

٩٨٤- هود بن عبدالله: هو هود بن عبدالله بن سعد العصرى. روى عن جده مزيدة وسعيد بن وهب الصحابيين، وعنه طالب بن حجير.

٩٨٥- هبيرة بن يَريم: هـو هبيرة بن يريم. روى عن على وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق وأبو فاختة، ثقة. وقال النسائى: ليس بالقوى مات سنة ست وستين.

٩٨٦- هُزَيل بن شرحبيل: هو هزيل بن شرحبيل الأزدى الكوفى الأعمى سمع عبدالله بن مسعود. روى عنه جماعة.

٩٨٧- أبو الهيَّاج: هو أبو الهياج حيان بن حصين الأسدى كاتب عمار بن ياسر، قال أحمد: هو والد منصور بن حيان تابعى جليل، صحيح الحديث روى عن على وعمار، وعنه الشعبى وأبو وائل.

(الهياج) بتشديد الياء تحتها نقطتان والجيم.

فصل فى الصحابيات

٩٨٨- هند بنت عتبة: هى هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبى سفيان وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكان لها فصاحة وعقل فلما بايعت رسول الله ﷺ مع النساء قال لهن: لاتشركن بالله شيئا ولاتسرقن، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل ممسك، فقـال: خـذى مايكفيـك وولـدك بالمعروف، فقال: ولاتزنين ، قالت: هل تزنى الحـرة؟، قال: ولاتقتلن أولادكن، فقـالت: وهـل تركـت لنـا ولدًا إلا قتلته يوم بدر، ربيناهم صغارًا، وقتلتهم كبارًا. ماتت فى خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر. روت عنها عائشة.

٩٨٩- أم هانيء: هى أم هانيء، اسمها فاختة بنت أبى طالب أخت على، كان رسول الله ﷺ خطبها فى الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبى وهب فزوجها أبو طالب من هبيرة، وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، وخطبها النبى ﷺ، فقالت: والله إن كنت لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الإسلام، ولكنى امرأة مصبية فسكت عنها. روى عنها خلق كثير منهم: على وابن عباس.

٩٩٠- أم هشام: هى أم هشام بنت حارثة بن النعمان، صحابية روى عنها جماعة.

حرف الياء

فصل فى الصحابة

٩٩١- يزيد بن الأسود: هو يزيد بن الأسود السُوائى. روى عنه ابنه جابر، وعداده فى أهل الطائف وحديثه فى الكوفيين.

(السوائى) بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد.

٩٩٢- يزيد بن عامر: هو يزيد بن عامر السوائى، حجازى شهد حنينًا مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك. روى عنه السائب بن يزيد وغيره.

٩٩٣- يزيد بن شيبان: هو يزيد بن شيبان الأزدى له صحبة ورواية، ويذكر فى الوحدان. روى عن ابن مربع بكسر الميم، وعنه عمرو بن عبدالله بن صفوان، حديثه فى الحج.

٩٩٤- يزيد بن نَعامة: هو يزيد بن نعامة الضبى. روى عنه سعيد بن سليمان، وكان قد شهد حنينا مشركا، ثم اسلم بعد ذلك، قال الترمذى: لايعرف له سماع من النبى ﷺ.

(نعامة) بفتح النون وبالعين المهملة.

٩٩٥- يحيى بن أُسَيد بن حضير: هو يحيى بن أسيد بن حضير الأنصارى ولد على عهد رسول الله ﷺ وبه كان يكنى أبوه، له ذكر فى فضل القراءة والقارئ، قال ابن عبد البر: وكان فى سن من يحفظ، ولا أعلم له رواية.

٩٩٦- يوسف بن عبد الله: هو يوسف بن عبدالله بن سلام يكنى أبا يعقوب، كان من بنى إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد فى حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده فى حجره، وسماه يوسف ومسح رأسه وحفظ عنه، ومنهم من يقول: له رواية ولارواية له، عداده فى أهل المدينة.

٩٩٧- يعلى بن أمية: هو يعلى بن أمية التميمى الحنظلى، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، وهو معدود فى أهل الحجاز، روى عنه صفوان، وعطاء، ومجاهد وغيرهم. قتل بصفين مع على بن أبى طالب.

٩٩٨- يعلى بن مرة: هو يعلى بن مرة الثقفى شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف. روى عنه جماعة، وعداده فى الكوفيين.

٩٩٩- أبو اليسر: هو أبو اليسر بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة، كعب ابن عمرو. تقدم ذكره فى حرف الكاف.

فصل فى التابعين

١٠٠٠- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون السلمى مولاهم الواسطى. روى عن جماعة، وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما، قدم بغداد وحدث بها، ثم عاد إلى واسط ومات بها، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، قال ابن المدينى: لم أر أحدًا أحفظ من ابن هارون، كان عالـمًا بالحديث حافظًا. ثقة. زاهدًا عابدًا مات سنة سبع عشرة ومائتين.

١٠٠١- يزيد بن زُريع: هو يزيد [بن]* زريع يكنى أبا معاوية الحافظ، روى عن أيوب، ويونس ، وعنه ابن المدينى، ومسدد، له ذكر فى «باب الشفقة والرحمة» قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة فى شوال، وله من العمر إحدى وثمانون سنة.

١٠٠٢- يزيد بن هرمز: هو يزيد بن هرمز الهمدانى المدينى مولى بنى ليث. روى عن أبى هريرة، وعنه ابنه عبدالله، وعمرو بن دينار، والزهرى.

١٠٠٣- يزيد بن أبى عبيد: هو يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عن سلمة، وعنه يحيى بن سعيد وغيره.

١٠٠٤- يزيد بن رومان: هو يزيد بن رومان يكنى أبا روح يعد فى أهل المدينة، سمع ابن الزبير وصالح بن خوات. روى عنه الزهرى وغيره.

١٠٠٥- يزيد بن الأصم: هو يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة زوج النبى ﷺ. روى عن ميمونة وأبي هريرة.

١٠٠٦- يزيد بن نعيم: هو يزيد بن نعيم بن هَزَّال الأسلمى. روى عن أبيه وجابر، وعنه جماعة.

(نعيم) بفتح النون والعين المهملة.

و(هزال) بفتح الهاء وتشديد الزاى.

* سقط من (ط).

١٠٠٧- يزيد بن زياد: هو يزيد بن زياد الدمشقى، روى عن الزهرى وسليمان ابن حبيب، وعنه وكيع وأبونعيم.

١٠٠٨- يعلى بن مَمْلَك: هو يعلى بن مملك بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام وبعدها كاف. تابعى روى عن أم سلمة، وعنه ابن أبى مليكة.

١٠٠٩- يعيش بن طخفة: هو يعيش بن طخفة بن قيس الغفارى. روى عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب الصفة، وعنه أبو سلمة.

(طخفة) بكسر الطاء وسكون الخاء المعجمة.

١٠١٠- يعقوب بن عاصم: هو يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى حجازى. روى عن ابن عمر.

١٠١١- يحيى بن خلف: هو يحيى بن خلف الباهلى، روى عن معتمر وغيره وعنه مسلم وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، له ذكر فى «باب إعداد آلة الجهاد».

١٠١٢- يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقًا سواهما، روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان يتولى القضاء بمدينة الرسول ﷺ زمن بني أمية، وأقدمه منصور العراق وولاه القضاء بـ(الهاشمية)[1] مات سنة ثلاث وأربعين ومائة بالهاشمية، كان إمامًا من أئمة الحديث والفقه، عالـمًا ورعًا زاهدًا صالحًا مشهورًا بالفقه والدين.

١٠١٣- يحيى بن الحصين: هو يحيى بن الحصين. روى عن جدته أم الحصين وطارق، وعنه أبو إسحاق وشعبة، ثقة.

١٠١٤- يحيى بن عبدالرحمن: هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة مدنى. روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه.

١٠١٥- يحيى بن عبدالله: هو يحيى بن عبدالله بن بحير الصنعاني. روى عمن سمع فروة بن مسيك، وعنه معمر.

(بحير) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وبالراء.

---

(١) بلد بالكوفة للسفاح، قاموس.

١٠١٦- يحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير يكنى أبا نصر اليمامي مولى لطي، أصله بصرى صار إلى اليمامة، رأى أنس بن مالك وسمع عبدالله بن أبى قتادة وغيره. روى عنه عكرمة والأوزاعى وغيرهما.

١٠١٧- يونس بن يزيد: هو يونس بن يزيد الأيلى، روى عن القاسم وعكرمة والزهرى، وعنه ابن المبارك وابن وهب، ثقة إمام. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

١٠١٨- يونس بن عبيد: .هو يونس بن عبيد البصرى سمع الحسن وابن سيرين، روى عنه الثورى وشعبة مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

فصل فى الصحابيات

١٠١٩- يُسَيرة : هى يسيرة أم ياسر الأنصارية كانت من المهاجرات. روى عنها حفيدتها حميضة بنت ياسر.

(يسيرة) بضم الياء وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالراء.

الباب الثانى

فى ذكر أئمة أصحاب الأصول

١٠٢٠- مالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى يكنى أبا عبدالله، وقد بدأنا بذكره لأنه المقدم زمانًا، وقد زاد معرفة وعلمًا، وهو شيخ العلماء، وأستاذ الأئمة، وإن كنا فى مقدمة الكتاب قدمنا عليه البخارى ومسلمًا للشرط الذي لكتابيهما، فلا نقدمهما عليه فى الذكر هاهنا إذ هو أحق وأولى وكتابهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحرى. ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة.

وقال الواقدى: مات وله تسعون وهو إمام الحجاز بل الناس فى الفقه والحديث، وكفاه فخرًا أن الشافعى من أصحابه. أخذ العلم عن الزهرى ، ويحيى بن سعيد، ونافع ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبى عبدالرحمن وخلق كثير سواهم، وأخذ العلم عنه خلق كثير لايحصون كثرة، وهم

أئمة البلاد، ومنهم: الشافعى، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وأبو هاشم، وعبدالعزيز ابن أبى حازم، وهؤلاء نظراؤه من أصحابه، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبى، وعبدالله بن وهب وغير هؤلاء ممن لايحصى عددهم، وهؤلاء مشايخ البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث.

قال بكر بن عبدالله الصنعانى: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وكنا نستزيده عن حديثه فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة وهو نائم فى ذلك الطاق، فأتينا ربيعة فنبهناه وقلنا: لأنت ربيعة؟ قال: نعم، قلنا: الذى يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظى بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك، قال: أما علمتم أن مثقالا من دولة خير من جمل علم.

قال عبدالرحمن بن مهدى: سفيان الثورى إمام فى الحديث، وليس بإمام فى السنة، والأوزاعى إمام فى السنة، وليس بإمام فى الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعًا، وكان مالك مبالغا فى تعظيم العلم والدين حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته واستعمل الطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدث فقيل له فى ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ومر يومًا على أبى حازم وهو جالس يحدث فجازه، فقيل له فى ذلك، فقال: إنى لم أجد موضعًا أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

قال يحيى بن سعيد: مافى القوم أصح حديثًا من مالك.

وقال الشافعى: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحدًا أمنَّ [فى علم الله](١) عليَّ من مالك، وقال: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به. وقال: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء، قال: أما إنى على بينة من دينى، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

وقال مالك: إذا لم يكن للانسان فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير. وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله فى القلب.

(١) زيادة من «تنوير الحوالك» للسيوطى.

وقال أبو عبدالله: رأيت كأن النبيﷺ فى المسجد قاعدًا والناس حوله ومالك قائم بين يديه، وبين يدى رسول اللهﷺ مسك فهو يأخذ منه قبضة قبضة، ويدفعها إلى مالك ومالك يذرها على الناس، قال مطرف: فأولت ذلك العلم واتباع السنة.

وقال الشافعى قالت لى عمتى ونحن بمكة: رأيت فى هذه الليلة عجبًا! فقلت لها: وماهو؟ قالت: رأيت كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، قال الشافعى: فحسبنا ذلك فإذا هو يوم مات مالك بن أنس.

وروى عن مالك أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال لى: ياأبا عبدالله ينبغى أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك «الموطأ» قال: قلت: أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن ذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولايأتى، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس.

وروى أن[1] الرشيد سأل مالكًا فقال: هل لك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها دارًا فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك: ينبغى أن تخرج معى، فإنى عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطأ» فليس لك إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول اللهﷺ افترقوا بعده فى الأمصار فحدثوا فعند كل أهل مصر علم، وقد قال رسول اللهﷺ: «اختلاف أمتى رحمة»، وأما الخروج معك فلاسبيل إليه قال رسول اللهﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وقال: «المدينة تنفي خبثها»، وهذه دنانيركم هى، إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها، يعنى: إنك إنما تكلفنى مفارقه المدينة لما اصطنعته لى، فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول اللهﷺ.

وقال الشافعى: رأيت على باب مالك كراعًا[2] من أفراس خراسان وبغال مصر ما

---

(١) قال محققه فى الباكستانية (عن)، ثم إن فى هذه القصة نكارة عندى وهى احتجاج مالك بحديث (اختلاف أمتى رحمة) وجزم بنسبته إلى النبىﷺ، وهو حديث لاأصل له كما بينة فى «الأحاديث الضعيفة» فيبعد ان يحتج الإمام مالك بمثله، ولعل المؤلف رحمه الله أشار إلى هذه الحقيقة بتصديره القصة بقوله: «روى» فإن هذا اللفظ من صيغ التمريض كما هو معروف فى «المصطلح». وقد وجدت هذه القصة بتمامها فى «الحلية» (٦/ ٣٣١)، لكنه قال (المأمون) بدل (الرشيد) ولم يذكر فيها الاحتجاج بهذا الحديث الباطل، وذكرها الذهبى فى «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٦) مختصرة، لكنه قال (المهدى) بدل(المأمون)، فالله أعلم.

(٢) اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير.

رأيت أحسن منه فقلت له: ماأحسنه، فقال: هو هدية منى إليك يا أبا عبدالله فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة، وكم (من) مثل هذه المناقب لمثل هذا الطود الأشم والبحر الزاخر.

١٠٢١- النعمان بن ثابت: هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى، هو من رهط حمزة الزيات، كان خزازاً يبيع الخز وكان جده زوطي من أهل كابل مملوكًا لبنى تيم الله بن ثعلبة، فأعتق، وولد أبوه ثابت على الإسلام، وقيل هو من الأحرار وماوقع عليه رق قط. وذهب ثابت إلى على بن أبى طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته، ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، ودفن بمقابر الخيزران وقبره معروف ببغداد، وكان فى أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبدالله بن أبى أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واصلة بمكة، ولم يلق أحدًا منهم ولا أخذ عنهم. وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبى رباح وأبا إسحاق السبيعى ومحمد بن المنكدر ونافعًا وهشام بن عروة وسماك بن حرب وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون والقاضى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم، ونقله المنصور من الكوفة إلى بغداد وأقام بها إلى أن مات فيها، وكان أكرهه ابن هبيرة أيام مروان بن محمد الأموى على القضاء بالكوفة فأبى فضربه مائة سوط فى عشرة أيام كل يوم عشرة، فلما رأى ذلك خلى سبيله، ولما أشخصه المنصور إلى العراق أراده على القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن وحلف أبو حنيفة لايفعل وتكررت الأيمان بينهما فحبسه المنصور ومات فى الحبس.

قال الحكم بن هشام حدثت بالشام عن أبى حنيفة أنه كان من أعظم الناس أمانة، وأراده السلطان على أن يتولى مفاتيح خزائنه أو يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله تعالى.

وروى أنه ذكر أبو حنيفة عند ابن المبارك فقال: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها.

كان ربعة من الرجال وقيل كان طوالاً تعلوه سمرة، حسن الوجه، أحسن الناس منطقًا وأحلاهم نعمة، حسن المجلس، شديد الكرم، حسن المواساة لأعوانه.

قال الشافعى: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجة، وقال الشافعى: من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة.

وقال أبو حامد الغزالى: روى أن أبا حنيفة كان يحيى نصف الليل فأشار إليه إنسان وهو يمشى وقال لغيره: هذا هو الذى يحيي كل الليل، فلم يزل بعد ذلك يحيي الليل كله وقال: أنا استحيى من الله تعالى أن أوصف بما ليس فىَّ من عبادة.

وقال شريك النخعى: كان أبو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس، وهذا من أوضح الأمارات على علم الباطن[1] والاشتغال بمهمات الدين، فمن أوتى الصمت والزهد فقد أوتى العلم كله، ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب ولم نصل إلى الغرض، فإنه كان عالـمًا عاملا ورعًا زاهدًا عابدًا إمامًا فى علوم الشريعة، والغرض بإيراد ذكره فى هذا الكتاب وإن لم يرو عنه حديث فى «المشكاة» للتبرك به لعلو مرتبته ووفور علمه.

١٠٢٢- محمد بن إدريس الشافعى: هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد(بن)هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشى المطلبى، لقى شافع النبىﷺوهو مترعرع[2] وأسلم أبوه السائب يوم بدر،وكان السائب صاحب راية بنى هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم. ولد الشافعى بغزة سنة خمسين ومائة،وحمل الى مكة وهو ابن سنتين،وقيل ولد بعسقلان وقيل باليمن وهى السنة التى مات فيها الإمام أبو حنيفة،ومنهم من قال:إنه

---

(١) قال محققه ليس فى الشرع علم ظاهر وعلم باطن، وتقسيم العلم إلى النوعين المذكورين من بدع الصوفية التى لا يعرفها السلف ومنهم أبوحنيفة رحمه الله تعالى فلا يعبأ بها، وحديث«علم الباطن سر من أسرار الله عز وجل، وحكم من أحكام الله يقذفه فى قلوب من يشاء من عباده» موضوع ، وإن تناقض فيه السيوطى، فإنه أورده فى «الجامع الصغير» والأصل أن لا يورد فيه ماكان موضوعا، وذكره فى «ذيل الأحاديث الموضوعة»، ونقله عنه ابن عراق فى «تنزيه الشريعة».

(٢) قال محققه اى وهو شاب، يقال: ترعرع الصبى: نشأ وشب. وفى (الباكستانية) «متزعزع» والتصويب من «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٨).

ولد يوم مات أبو حنيفة، قال البيهقى : هذا التقييد فى اليوم لم أجده إلا فى بعض الروايات، أما التقييد بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ.

قال محمد بن عبد الحكيم: إن أم الشافعى لما حملت به رأت كأن المشترى خرج من بطنها وانقض (بمصر) ثم وقع فى كل بلدة منه شظية، فقال المعبر: إنه يخرج منك عالم عظيم.

وقال الشافعى: رأيت النبىﷺ فى النوم فقال لى: ياغلام من أنت؟ فقلت: من رهطك يارسول الله فقال: ادن منى، فدنوت منه فأخذ من ريقه ففتحت فىَّ فأمر من ريقه على لسانى وفمى وشفتى فقال: امش بارك الله فيك، وقال أيضًا: رأيت النبىﷺ بمكة فى زمان الصبا رجلاً ذاهيبة يؤم الناس فى المسجد الحرام فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعلمهم فدنوت منه فقلت علمنى، فأخرج ميزانًا من كمه فأعطانيه وقال هذا لك، قال الشافعى: وكان هناك معبر فعرضت الرؤيا عليه فقال: إنك تصير إمامًا فى العلم وتكون على السنة لأن إمام المسجد الحرام أفضل الأئمة كلهم، وأما الميزان فإنك تعلم حقيقة الشىء فى نفسه.

وذكروا أن الشافعى كان فى أول الأمر فقيرًا، ولما سلموه إلى المعلم ماكانوا يجدون أجرة المعلم فكان المعلم يقصر فى التعليم، إلا أن المعلم كلما علم صبيًا شيئًا كان الشافعى يتلقف ذلك الكلام، ثم لما قام المعلم عن مكانه أخذ الشافعى يعلم الصبيان تلك الأشياء، فنظر المعلم فرأى الشافعى يكفيه أمر الصبيان أكثر من الأجرة التى كان يطلب منه فترك طلب الأجرة واستمر (على) هذه الأحوال حتى تعلم القرآن لتسع سنين.

قال الشافعى: لما ختمت القرآن دخلت المسجد وكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث والمسألة وكان منزلنا بمكة فى شعب الخيف وكنت فقيرًا بحيث ماأملك ماأشتري بها القراطيس فكنت آخذ العظم وأكتب فيه.

وكان فى أول الأمر تفقه على مسلم بن خالد، وفى أثناء الأمر وصل إليه الخبر بأن مالك بن أنس إمام المسلمين وسيدهم، قال الشافعى فوقع فى قلبى أن أذهب إليه، فاستعرت «الموطأ» من رجل بمكة وحفظته، ثم دخلت إلى والى مكة فأخذت كتابه إلى

والى المدينة وإلى مالك بن أنس، وقدمت المدينة وبلغت الكتاب فقال والى المدينة: يافتى إن كلفتنى المشى من جوف المدينة إلى جوف مكة راجلاً حافيًا كان أهون على من المشى إلى باب مالك، فقلت: إن رأى الأمير أن يحضره، فقال: هيهات! ليتنا إذا ركبت إليه ووقفت على بابه كثيرًا فتح لنا الباب، ثم ركب وذهبنا معه إلى دار مالك فتقدم رجل وقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولى لمولاك إنى بالباب، فدخلت الجارية وأبطأت ثم خرجت فقالت: إن مولاى يقول: إن كان لك مسألة فادفعها فى رقعة حتى يُخرج إليك الجواب، وإن كان المجىء لمهم آخر فقد عرفت يوم الخميس فانصرف، فقال لها إن معى كتاب والى مكة فى مهم، فدخلت وخرجت وفى يدها كرسى فوضعته فإذا مالك شيخ طوال قد خرج وعليه المهابة وهو متطليس، فدفع الوالى الكتاب إليه فلما بلغ إلى قوله: إن محمد بن إدريس رجل شريف من أمره كذا وكذا رمى الكتاب من يده فقال: سبحان الله! صار علم الرسول ﷺ بحيث يطلب بالرسائل. قال الشافعي: فقدمت إليه فقلت: أصلحك الله إنى رجل مُطَّلبى من حالتى وقصتى كذا وكذا، فلما سمع كلامى نظر إلىَّ ساعة، وكان لمالك فراسة فقال لى: اسمك؟ فقلت: محمد، فقال لى: يامحمد اتق الله واجتنب المعاصى، فإنه سيكون لك شأن من الشؤون فقلت: نعم وكرامة، فقال: إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية، ثم قال: إذا كان غدًا تجىء بمن يقرأ لك «الموطأ».

فقلت: إنى أقرأه من الحفظ، ورجعت إليه من الغد وابتدأت بالقراءة، فكلما أردت قطع القراءة خوفًا من ملاله أعجبه حسن قراءتى فيقول: يافتى زد، حتى [قرأت]* فى أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك

وكان الشافعى إذا حكى قولاً لمالك قال: هذا قول أستاذنا مالك.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبى: أى رجل كان الشافعى؟ فإنى سمعتك تكثر الدعاء له، فقال لى: يابنى! كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما عوض.

وقال أخوه صالح بن أحمد: جاء الشافعى يومًا إلى أبى يعوده. وكان عليلاً قال:

* كذا فى ط ولعلها: (قرأته) أى (الموطأ).

فوثب أبى عليه وقبل بين عينيه ثم أجلسه فى مكانه وجلس بين يديه ثم أخذ يسأله ساعة فلما قام الشافعى وركب أخذ أبى بركابه ومشى معه فبلغ يحيى بن معين ذلك، فقال سبحان (الله)! لم فعلت ذلك؟ فقال أبى: وأنت ياأبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر لانتفعت به. من أراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة.

وقال أحمد بن حنبل: ما أعلم أحدًا أعظم منة منه[1] على الإسلام فى زمن الشافعى من الشافعى وإني لأدعو له فى أدبار صلاتى، اللهم اغفر لى ولوالدى ولمحمد بن إدريس الشافعى.

وقال الحسين بن محمد الزعفرانى: ماقرأت على الشافعى من الكتب شيئًا إلا وأحمد بن حنبل شاهد.

قال الشافعى: ماطلب أحد العلم بالتعمق وعز النفس فأفلح، ولكن من طلبه بضيق اليد وذلة النفس وخدمة العلماء أفلح.

وقال: ماناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعاون ويكون إليه رعاية الله وحفظه، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال إن بين الله الحق على لسانى أو لسانه.

وقال يونس بن عبدالأعلى: سمعت الشافعى يقول: «لأن يبتلى المرء بكل مانهى الله عنه ماعدا الشرك، خير له من أن ينظر فى الكلام، فإنى والله اطلعت من أهل الكلام على شىء ما ظننته قط» وقال: «ماارتدى أحد بالكلام فأفلح».

وقال أبو محمد بن أخت الشافعى عن أمه قالت: ربما قدمنا فى ليلة واحدة ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر كان المصباح بين يدى الشافعى وكان يستلقى ويتذكر ثم ينادى يا جارية! هلمى المصباح فنقدمه، ويكتب مايكتب ثم يقول: ارفعيه، فقيل لأبي محمد: ما أراد برد المصباح فقال: الظلمة أجلى للقلب.

وقال الشافعي: استعينوا على الكلام بالصمت وعلى الاستنباط بالفكر. وقال: من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه.

وقال الحميدى: قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف فى منديل، فضرب خباءه خارجًا من مكة، وكان الناس يأتونه فما برحت حتى ذهبت[3] كلها ثم دخل مكة.

وقال المزنى: مارأيت أكرم من الشافعى، خرجت معه ليلة عيدٍ من المسجد وأنا أذاكره فى مسألة حتى أتيت باب داره، فأتاه غلام بكيس فقال له: مولاى يقرؤك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فأخذه منه، فأتاه رجل فقال: ياأبا عبدالله ولدت امرأتى الساعة وليس عندى شىء، فدفع إليه الكيس وصعد وليس معه شىء. وفضائلة أكثر من أن تحصى، كان إمام الدنيا وعالم الناس شرقًا وغربًا، جمع الله له من العلوم والمفاخر مالم يجمع لإمام قبله ولابعده، وانتشر له من الذكر مالم ينتشر لأحد سواه، سمع مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وخلقًا سواهم كثيرًا. حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد وأبو إبراهيم المزنى والربيع بن سليمان المرادى وخلق كثير غيرهم. قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة وأقام بها سنتين ثم خرج إلى مكة ثم قدم لسنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرًا ثم خرج إلى مصر ومات بها عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ودفن فى يوم الجمعة بعد العصر وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال الربيع: رأيت فى المنام قبل موت الشافعى بأيام، أن آدم مات ويريدون أن يخرجوا بجنازته فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم عنه فقال: هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان يسيرًا حتى مات الشافعى.

وقال المزني: دخلت على الشافعى فى علته التى مات فيها فقلت: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلا ولإخوانى مفارقًا ولكأس المنية شاربًا وبسوء أعمالى ملاقيًا وعلى الله واردًا فلا أدرى روحى تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى — جعلت رجائى نحو عفوك سلما
تعاظمنى ذنبي فلما قرنته — بعفوك ربى كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل — تجود وتعفو منّة وتكرما
فلولاك لم يسلم من ابليس عابد — وكيف وقد أغوى صفيك آدما

وقال أحمد بن حنبل: رأيت الشافعى فى المنام فقلت: يا أخى مافعل الله بك؟

قال: غفر لى وتوّجنى وزوجنى وقال لى: هذا بما لم تزه بما أرضيتك، ولم تعجب وتتكبر فيما أعطيتك.

اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته وعلو قدره، فالمطنب فى وصفه مقصر والمسهب فى مدحه مقتصر.

١٠٢٣- أحمد بن حنبل: هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروذى، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. كان إمامًا فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم، والمجروح من المعدل، ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء ذلك العصر، فسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعى وعبدالرزاق بن الهمام وخلق كثير سواهم. روى عنه ابناه صالح وعبدالله وابن عمه حنبل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج النيسابورى وأبو زرعة وأبو داود السجستانى وخلق كثير سواهم، إلا أن البخارى لم يذكر فى «صحيحه» عنه إلا حديثًا واحدًا فى آخر «كتاب الصدقات» تعليقًا.

وروى أحمد بن الحسن الترمذى[1] عنه حديثًا آخر، وفضائله كثيرة ومناقبه جمة، وآثاره فى الإسلام مشهورة، ومقاماته فى الدين مذكورة، انتشر ذكره في الآفاق وسرى حمده فى البلاد، وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه فى كثير من البلاد.

قال إسحاق بن راهويه: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيدة فى أرضه.

قال الشافعى: خرجت من بغداد وماخلفت بها أحدًا أتقى وأورع* ولاأفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وقال أحمد بن سعيد الدارمى: مارأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولاأعلم بفقهه ومعانيه من أبى عبدالله أحمد بن حنبل.

(١) قال محقق هو صاحب الإمام أحمد، ومن شيوخ البخارى.

* فى ط : (واروع) والسياق لا يتفق إلامع ما أثبتناه.

وقال أبو زرعة: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: مايدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال إبراهيم الحربى: رأيت أحمد بن حنبل كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء.

قال أبو داود السجستانى: كانت مجالسة أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة لايذكر فيها شىء من أمر الدنيا، ومارأيته ذكر الدنيا قط.

وقال محمد بن موسى: حمل إلى الحسن بن عبدالعزيز ميراثه من مصر مائة ألف دينار فحمل إلى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس فى كل كيس ألف دينار وقال ياأبا عبدالله هذه من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك، قال: لا حاجة لى فيها، أنا فى كفاية فردها ولم يقبل منها شيئًا.

وقال (أبو) عبدالرحمن بن أحمد: كنت أسمع أبى كثيرًا يقول دبر صلاته: اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسألة لغيرك.

وقال ميمون بن الأصبع: كنت ببغداد فسمعت صيحة، فقلت ماهذا؟ فقالوا: أحمد بن حنبل يمتحن، فدخلت فلما ضرب سوطًا قال: بسم الله، فلما ضرب الثانى قال: لاحول ولاقوة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فلما ضرب الرابع قال: لن يصيبنا إلا ماكتب الله لنا، فضرب تسعة وعشرين سوطًا، وكانت تكة أحمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السراويل إلى عانته فرمى أحمد طرفه إلى السماء وحرك شفتيه، فما كان أسرع من ارتقاء السراويل، ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت: ياأبا عبدالله رأيتك تحرك شفتيك فأي شىء قلت؟ قال قلت: اللهم إنى أسألك باسمك الذى ملأت به العرش إن كنت تعلم أنى على الصواب فلا تهتك لى سترًا.

وقال أحمد بن محمد الكندى: رأيت أحمد بن حنبل فى المنام، فقلت: ماصنع الله بك؟ قال: غفر لى ثم قال: ياأحمد ضربت فىَّ، قال قلت: نعم يارب، قال: ياأحمد هذا وجهى فانظر إليه فقد أبحتك النظر إليه.

١٠٢٤- محمد بن إسماعيل البخارى: هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى، وإنما قيل له الجعفى لأن المغيرة أبا جده كان مجوسيًا أسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفى والى بخارى فنسب إليه حيث أسلم على يده. وجعفى أبوقبيلة من اليمن، وهو جعفى بن سعد والنسبة إليه كذلك، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفى ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما، ولم يعقب ولدًا ذكرًا. والبخاري الإمام فى علم الحديث، رحل فى طلب العلم إلى جميع محدثى الأمصار، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر، وأخذ الحديث عن المشايخ الحفاظ منهم: مكي بن إبراهيم البلخى وعبيدالله بن موسى العبسى وأبو عاصم الشيبانى وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعبدالله بن الزبير الحميدى وغير هؤلاء من الأئمة، وأخذ عنه الحديث خلق كثير فى كل بلدة حدث بها.

قال الفربرى(١): سمع كتاب البخارى منه تسعون ألف رجل، فما بقى أحد يروى عنه غيرى، ورد على المشايخ وله إحدى عشرة سنة وطلب العلم وله عشر سنين.

قال البخارى: خرجت كتابى «الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثًا إلا صليت ركعتين، وقال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح، وجملة مافى كتابه «الصحيح» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة، وقيل: إنها بإسقاط المكررة، أربعة آلاف حديث، و«صحيح مسلم» أيضًا نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكررة وصنف الكتاب فى ستة عشر سنة، وقدم البخاري بغداد فسمع به أصحاب الحديث واجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر. وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوها على البخارى، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال: لاأعرفه، فسأله عن آخر فقال: لاأعرفه حتى فرغ من العشرة والبخارى يقول: لاأعرفه، فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يعرفوا ذلك منه، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك، ثم

---

(١) بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وفى آخرها راء ثانية، هو أبو عبدالله محمد بن يوسف الفربرى راوية «صحيح البخارى» عنه.

انتدب آخر إلى تمام العشرة، والبخارى لايزيدهم على قوله: لاأعرف، فلما فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثانى كذا على النسق إلى آخر العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال أبو مصعب أحمد بن بكر المدينى: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل، فقال رجل من جلسائه: جاوزت الحد، فقال أبو مصعب: لوأدركت مالكًا ونظرت إلى وجهه [ووجه]* محمد بن إسمعيل البخارى لقلت كلاهما واحد فى الفقه والحديث.

وقال أحمد بن حنبل: ماأخرجت خراسان مثل محمد بن إسمعيل، وقال: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان وذكر منهم البخارى.

وقال رجاء بن مرجىء: فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء، فقال له رجل: يا أبا محمد كل ذلك؟! فقال: هو آية من آيات الله يمشى على ظهر الأرض.

قال محمد بن إسحاق: مارأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد ابن إسماعيل البخارى.

وقال أبو سعيد بن منير: بعث الأمير خالد بن أحمد بن الذهلى والى بخارى إلى محمد بن إسماعيل البخاري أن احمل إلىَّ كتاب الجامع والتاريخ لأسمع منك فقال لرسوله: أنا لاأذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كان لك إلى شىء حاجة فاحضر فى مسجدى أو فى دارى، وإن لم يعجبك هذا منى فأنت سلطان فامنعنى من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامة. فإني لاأكتم العلم لقول النبىﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار».

وقال غيره: إن سبب مفارقة البخارى بخارى أن خالدًا [1]سأله أن يحضر منزله فيقرأ «الجامع» و«التاريخ» على أولاده، فامتنع عن الحضور عنده فسأله أن يعقد مجلسًا

---

(١) قال محققه هو خالد بن أحمد الأمير.

* فى ط: (وجه) والسياق لا يستقيم معه، وما أثبتناه يستقيم معه السياق.

لأولاده لايحضره [غيرهم]* فامتنع عن ذلك أيضًا وقال: لايسعنى أن أخص بالسماع قومًا دون قوم، فاستعان خالد بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا فى مذهبه فنفاه عن البلد فدعا عليهم البخارى فاستجيب (له) ووقعوا بعد زمان يسير فى البلايا.

وقال محمد بن أحمد المروزى: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبىﷺ فى المنام فقال لى: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعى ولاتدرس كتابى؟ فقلت: يارسول الله وماكتابك؟ قال: «جامع محمد بن إسماعيل البخارى».

وقال النجم بن الفضل: رأيت النبىﷺ فى المنام ومحمد بن إسماعيل خلفه، فكان النبيﷺ إذا خطا خطوة يخطو محمد ويضع قدمه على خطوة النبيﷺ ويتبع أثره.

وقال عبدالواحد بن آدم الطواويسى: رأيت النبيﷺ فى النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فى موضع ذكره فسلمت عليه فرد السلام فقلت: ماوقوفك يارسول الله؟ فقال: «أنتظر محمد بن إسماعيل البخارى» فلما كان بعد أيام بلغنا موته فنظرنا فإذا هو قد مات فى تلك الساعة التى رأيت النبيﷺ فيها.

١٠٢٥- مسلم بن الحجاج: هو أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ: ولد سنة أربع ومائتين، وتوفى فى عشية يوم الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وعبدالله بن مسلمة القعنبى وغير هؤلاء من أئمة الحديث وعلمائه، وقدم بغداد غير مرة وحدث بها، روى عنه خلق كثير، منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان والترمذى وابن خزيمة وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين.

وقال مسلم: صنفت «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن مندة: سمعت أبا على النيسابورى يقول: ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث.

وقال الخطيب أبو بكر البغدادى: إنما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه وحذا حذوه، ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه.

---

* ف ط: (غيره).

وقال الدارقطنى لولا البخارى لماذهب مسلم ولاجاء.

١٠٢٦- سليمان بن الأشعث: هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانين والشاميين والمصريين والجزيريين، ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وقدم بغداد مرارًا ثم خرج منها آخر مراته سنة إحدى وسبعين، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وعبدالله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لايحصى كثرة، وأخذ الحديث عنه ابنه عبدالله وعبدالرحمن النيسابوري وأحمد بن محمد الخلال وغيرهم. وكان أبوداود سكن البصرة وقدم بغداد وروى كتابه المصنف فى «السنن» بها ونقله أهلها عنه وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

وقال ابو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائه ألف حديث، انتخبت منها ماضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ومايقاربه، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والثانى قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه» والثالث قوله ﷺ: «لايكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه»، والرابع قوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين» الحديث.

قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدم فى زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد فى زمانه، رجل ورع مقدم.

وقال أحمد بن محمد الهروى: كان أبوداود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلله وسنده فى أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح، والورع من فرسان الحديث، وكان لأبي داود كم واسع وكم ضيق فقيل له: يرحمك الله ماهذا؟ قال: الواسع للكتب والآخر لايحتاج إليه. وقال الخطابى: كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله.

وقال أبو داود: ماذكرت فى كتابى حديثًا أجمع الناس على تركه.

وقال إبرهيم الحربى: لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الحديد، وقال ابن الأعرابى عن كتاب أبى داود: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذى فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شىء من العلم البتة.

١٠٢٧- محمد بن عيسى الترمذى: هو أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذى، توفى بترمذ ليلة الاثنين لثالث عشرة من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام وله فى الفقه يد صالحة، أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث، ولقي الصدر الأول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وأحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخارى وغير هؤلاء وأخذ الحديث عن خلق كثير لايحصون كثرة، وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد المحبوبى المروزى، له تصانيف كثيرة فى علم الحديث وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسنها ترتيبًا وأكثرها فائدة وأقلها تكرارًا، وفيه ماليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل وفى آخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد حسنة لايخفى قدرها على من وقف عليها.

قال الترمذي: صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبى يتكلم.

(الترمذى) بكسر التاء وبالذال المعجمة منسوب إلى ترمذ وهى مدينة مشهورة من وراء جيحون على شاطئه الشرقي.

١٠٢٨- أحمد بن شعيب النسائى: هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى. مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها، وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء، لقى المشايخ الكبار وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث وغير هؤلاء من

المشايخ الحفاظ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير منهم أبو القاسم الطبراني وأبو جعفر الطحاوى وأبوبكر أحمد بن إسحاق السنى الحافظ وله كتب كثيرة فى الحديث والعلل وغير ذلك.

قال مأمون المصرى الحافظ: خرجنا مع أبى عبدالرحمن إلى طرسوس فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام واجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم وغيرهما فتشاوروا من ينتخب لهم على الشيوخ فأجمعوا على أبى عبدالرحمن النسائى وكتبوا كلهم بانتخابه.

وقال الحاكم النيسابوري: أما كلام أبى عبدالرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر، ومن نظر فى كتابه «السنن» تحير فى حسن كلامه، وقال: سمعت على بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبوعبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم فى زمانه، كان شافعى المذهب وكان ورعًا متحريًا.

(النسائى) بفتح النون وتخفيف السين المهملة وبالمد والهمزة منسوب إلى مدينة (نسأ) من خراسان.

١٠٢٩- ابن ماجه : هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ صاحب «السنن» سمع أصحاب مالك والليث، وعنه أبو الحسن القطان وخلق سواه، ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين،وله من العمر أربع وستون سنة.

١٠٣٠- عبدالله الدارمى: هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى الحافظ، عالم سمرقند. روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قال أبوحاتم: هوإمام أهل زمانه، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله من العمر أربع وسبعون سنة.

١٠٣١- الدارقطنى: هو أبو الحسن على بن عمر الدارقطني الحافظ الإمام العلامة المشهور، كان فريد عصره وقريع دهره وإمام وقته انتهى إليه علم الحديث والمعرفة

بعلله وأسماء الرجال، ومعرفة الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، والقيام بعلوم أخرى سوى الحديث منها: علم القرآن ومعرفة مذاهب الفقهاء، درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخرى، وكتب عنه الحديث أيضًا، ومنها معرفة الأدب والشعر.

قال أبو الطيب: كان الدارقطنى أمير المؤمنين فى الحديث سمع خلقًا كثيرًا، روى عنه الحافظ أبو نعيم وأبو بكر البرقانى والجوهرى والقاضى أبو الطيب الطبرى وغيرهم، ولد سنة خمس وثلاثمائة، ومات يوم الأربعاء لثمان خلون من ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(الدارقطنى) بالقاف وبالنون منسوب إلى دار القطن محلة كانت ببغداد قديمًا.

١٠٣٢- أبو نُعيم: هو أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهانى صاحب «الحلية» هو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كبير القدر، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصفهان، وله من العمر ست وتسعون سنة.

١٠٣٣- الإسماعيلى: هو أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى الجرجاني الإمام الحافظ جمع بين الفقه والحديث والأصول ورياسة الدين والدنيا وصنف «الصحيح» على شرط البخارى، وأخذ عنه ابنه أبوسعيد وفقهاء جرجان، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وله من العمر أربع وتسعون سنة.

١٠٣٤- البرقانى: هو أبوبكر أحمد بن محمد الخوارزمى المعروف بالبرقانى سمع ببلده من أبى العباس بن أحمد بن النيسابورى وغيره، ثم خرج إلى جرجان فسمع أبا بكر الإسماعيلى، ثم إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها، وكان ثقة ورعًا منقيًا فهمًا ثبتًا.

قال الخطيب أبوبكر البغدادى: لم أر فى شيوخنا أثبت منه، كان حافظًا للقرآن عارفًا بالفقه، له حظ من علم العربية، وله تصانيف فى علم الحديث، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات فى رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة، وله من العمرتسع وثمانون سنة ودفن فى مقبرة جامع المنصور.

(البرقانى) بكسر الباء الموحدة وفتحها وبالقاف وبالنون.

١٠٣٥- أحمد السُّنّى: هو أبوبكر أحمد بن محمد السنى الحافظ الديْنَورى حدث عن أحمد بن شعيب النسائى وغيره، وعنه خلق كثير، مات سنة أربع وستين وثلاثمائة.

(السنى) بضم السين المهملة وتشديد النون المكسورة.

١٠٣٦- البيهقى: هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى كان أوحد دهره فى الحديث والتصانيف ومعرفة الفقه، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله قالوا: سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم، أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى، ثم الحاكم أبوعبدالله النيسابورى، ثم أبو محمد عبدالغنى الأزدى حافظ مصر، ثم أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهانى، ثم أبو عمر بن عبدالبر النمرى حافظ أهل المغرب، ثم أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقى، ثم أبوبكر أحمد بن الخطيب البغدادى. ولد البيهقى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات فى نيسابور فى جمادى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وله من العمر أربع وسبعون سنة.

١٠٣٧- محمد بن أبى نصر الحميدى: هو أبو عبدالله محمد بن أبى نصر فتوح ابن عبدالله الاندلسى الحميدى صاحب كتاب«الجمع بين صحيحى البخاري ومسلم»وهو إمام عالم كبير مشهور، سمع ببلده وسمع بمصر أصحاب المهندس، وسمع بمكة أصحاب ابن فراس وغيرهم، وسمع بالشام أصحاب ابن جميع وغيرهم، ورد ببغداد فسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، وصنف تاريخًا لأهل الأندلس.

قال الأمير بن مكولا: لم أر مثله فى نزاهته وعفته وورعه، مات ببغداد فى ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وكان مولده قبل العشرين وأربعمائة.

١٠٣٨- الخطّابى: هو الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستى المشار إليه فى عصره، والعلامة فريد دهره فى الفقه والحديث والأدب ومعرفة الغريب، له التصانيف المشهورة والتأليفات العجيبة مثل «معالم السنن» و«أعلام السنن» و«غريب الحديث» وغير ذلك[1].

---

(١) قال محققه قلت: توفى الخطابي سنة (٣٨٨).

١٠٣٩- أبو محمد الحسين البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الفقيه الشافعى صاحب كتاب «المصابيح» و«شرح السنة» وكتاب «التهذيب فى الفقه» و«معالم التنزيل فى التفسير» له من التصانيف الحسان، كان إمامًا فى الفقه والحديث، وكان متورعا ثبتا حجة صحيح العقيدة فى الدين، مات بعد المائة الخامسة سنة ست عشرة وخمسمائة.

(البغوي) بفتح الباء وفتح الغين المعجمة منسوب إلى مدينة تسمى (بغشور)من مدن خراسان نسبوا إليها على غير قياس، وقيل: اسم المدينة (بغ).

١٠٤٠- رزين بن معاوية: هو أبوالحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ صاحب كتاب «التجريد فى الجمع بين الصحاح» مات بعد العشرين وخمسمائة.

١٠٤١- المبارك بن محمد الجزرى: هو أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المشهور بابن الأثير صاحب كتاب«جامع الأصول» و«مناقب الأخيار» و«النهاية» كان عالما محدثًا لغويا، روى عن خلق من الأئمة الكبار، كان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل سنة خمس وستين وخمسمائة، ولم يزل بها إلى أن قدم بغداد حاجا، وعاد إلى الموصل ومات بها يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ست وستمائة.

١٠٤٢- ابن الجوزى: هو أبو الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى الحنبلى الواعظ ببغداد وتصانيفه مشهورة، وكان مولده سنة عشر وخمسمائة ومات سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

١٠٤٣- الإمام النووى: هو أبوزكريا محيى الدين بن يحيى بن شرف النووى إمام أهل زمانه، كان عالـمًا فاضلا متورعًا فقيهًا محدثا ثبتا حجة له مصنفات كثيرة مشهورة، وتأليفات عجيبة مفيدة فى الفقه مثل«الروضة» وفى الحديث مثل«الرياض»[1] و«الأذكار» وفى شروحه مثل«شرح مسلم» وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة، سمع من المشايخ الكبار، ومنه خلق كثير، وأجاز رواية«شرح مسلم» و«الأذكار» لجميع المسلمين، وكان من أهل (نوى) قرية من أعمال دمشق نشأ

---

(١) أى: رياض الصالحين.

بها وحفظ الختمة، وقدم دمشق فى سنة خمسين وستمائة، وله تسع عشرة سنة فتفقه وبرع، وكان خشن العيش قانعًا بالقوت تاركًا للشهوات، صاحب عبادة وخوف، وكان قوّالاً بالحق صغير العمامة كبير الشأن كثير السهر مكبًا على العلم والعمل، مات فى رجب سنة ست وسبعين وستمائة وقبره يزار بنوى عاش خمسًا وأربعين سنة.

قال المؤلف رحمه الله: وقع ذكره فى آخر الكتاب، كما وقع اسمه فى آخر الحروف ثم إنى ما اعتمدت فى نقل ماأوردته إلا على كتب الأئمة الثقات مثل «الاستيعاب» لابن عبدالبر و«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصفهانى و«جامع الأصول»و«مناقب الأخيار» لأبي السعادات الجزرى و«الكاشف» لأبي عبدالله الذهبي الدمشقى، وفرغت من هذه تصنيفًا يوم الجمعة عشرين رجب الحرام الفرد سنة أربعين وسبعمائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه، وأنا أضعف العباد الراجى إلى عفو الله تعالى وغفرانه. محمد بن عبيد الله الخطيب بن محمد، بمعاونة شيخي ومولاى سلطان المفسرين، إمام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين: الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبى متعه الله بطول بقائة، ثم عرضته عليه كما عرضت«المشكاة» فاستحسنه كما استحسنها واستجادها والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

* * *

تاسعاً:

أجوبة الحافظ بن حجر العَسقلانى

عَن

أحَاديث المصابيح

نَقَلَهَا عَن خَطّ الحَافظ بن حَجر العَسقَلانى

محمّد بن محمّد بن مَحَمّد المعروف بابن أمير الحاج الحَنفى المتوفى سنه٨٧٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب افتح بخير، واختم بخير فى عافية، آمين

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه أوراق مباركة تشتمل على سؤال عن أحاديث رميت بالوضع، اشتمل عليها كتاب «المصابيح» للإمام- محيي السنة- البغوى رحمه الله، سئل عنها شيخنا الإمام خاتمة الحفاظ، قاضى القضاة شهاب الدين أحمد، الشهير بابن حجر، تغمده الله برحمته.

ثم على جوابه عنها، وقف عليه العبد الضعيف[(١)] بخطه الشريف ومنه نقلت.

صورة السؤال:

«ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى الأحاديث التى استخرجها الشيخ الإمام القاسم سراج المِلَّة والدين أبوحفص عمربن على بن عمر القزوينى رحمه الله من كتاب «المصابيح» للإمام محيي السنة تغمده الله بغفرانه، وقال: إنها موضوعة.

منها فى «باب الإيمان بالقدر». وقال: «فيه حديثان موضوعان».

الأول قوله: «صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية»[(٢)]. غريب

والثانى قوله: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[(٣)].

وفى «باب التطوع: صلاة التسبيح»[(٤)] موضوعة. قاله الإمام أحمد بن حنبل، وكثير من الأئمة.

---

(١) هو أبو عبدالله شمس الدين محمدبن محمد الحنفى الحلبى الشهير بابن أمير حاج ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفى سنة ٨٧٩هـ.

(٢) حديث رقم (١٠٥).

(٣) حديث رقم (١٠٧).

(٤) حديث رقم (١٣٢٨).

وفي «باب البكاء على الميت» حديث موضوع، وهو قوله: «من عزّى مصابًا فله مثل أجره»[1].

وفى «كتاب الحدود» حديث موضوع، وهو قوله: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»[2].

وفى «باب الترجل» حديث موضوع، وهو قوله: «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لايجدون رائحة الجنة»[3].

وفى «باب التصاوير» حديث موضوع، وهو قوله: رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[4].

وفى «كتاب الآداب» حديث موضوع، وهو قوله: «إذا كتب أحدكم كتابًا فليتربّه فإنه أنجح للحاجة»[5]. هذا منكر.

وفى «باب حفظ اللسان والغيبة» حديث موضوع، وهو قوله: «لاتظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»[6]. غريب.

وفى «باب المفاخرة والعصبية» حديث موضوع، هو قوله: «حبك الشيء يعمى ويصم»[7].

وفى «باب الحب في الله ومن الله» حديث موضوع، وهو قوله: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[8]. غريب.

وفى «باب الحذر والتأنى» حديث موضوع، وهو قوله: «لاحليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»[9].

وفى «باب الرفق والحياء وحسن الخلق» حديث موضوع، هو قوله: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»[10].

---

(١) حديث رقم (١٧٣٧).
(٢) حديث رقم (٣٥٦٩).
(٣) حديث رقم (٤٤٥٢).
(٤) حديث رقم (٤٥٠٦).
(٥) حديث رقم (٤٦٥٧).
(٦) حديث رقم (٤٨٥٦).
(٧) حديث رقم (٤٩٠٨).
(٨) حديث رقم (٥٠١٩)
(٩) حديث رقم (٥٠٥٦).
(١٠) حديث رقم (٥٠٨٥).

وفى «باب فضل الفقر، وماكان فيه من عيش النبى ﷺ» حديث موضوع، وهو قوله: «اللهم أحينى مسكينًا، وأمتنى مسكينًا واحشرنى فى زمرة المساكين»(١).

وفى «باب الملاحم» حديث موضوع وهو قوله: «إن الناس يمصِّرون أمصارًا، وإن مصراً منها يقال له: البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأها ونخيلها وسوقها، وباب أمرائها»(٢). الحديث.

وفى «باب مناقب على بن أبى طالب كرم الله وجهه» ثلاثة أحاديث موضوعة:
أحدها: قوله: «اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير»(٣)، فجاء على وأكل معه. غريب. قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع. وقال الحاكم أبو عبدالله: إنه ليس بموضوع

والثانى: قوله: «أنا دار الحكمة وعلىٌّ بابها»(٤). قال محيي السنة: «هذا حديث غريب لايعرف عن أحد من الثقات غير شريك، وإسناده مضطرب». وقال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع، ذكره فى «الموضوعات».

والثالث: «ياعلى لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك»(٥). والله أعلم بالصواب.

أفتونا أثابكم الله تعالى.

صورة الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى

أما بعد: فإن الفقير إلى عفو الله الحليم الكريم، وقف على هذا السؤال، وتصدَّى للجواب عما تضمنته دعوى الحافظ سراج الدين القزوينى تغمده الله برحمته، من أن الأحاديث المذكورة موضوعة، ولو نقل لنا السائل لفظه لكان أولى، ولكن أقول بعون الله تعالى:

---

(١) حديث رقم (٥٢٤٤). (٢) حديث رقم (٥٤٣٣).
(٣) حديث رقم (٦٠٩٤). (٤) حديث رقم (٦٠٩٦).
(٥) حديث رقم (٦٠٩٨).

إن أكثر هذه الأحاديث لايطلق عليه وصف الوضع،لعدم وجود شرط الحكم على الحديث بكونه موضوعًا.

وها أناذا أوضح ذلك مفصلاً، بعد أن أذكر كلام أئمة الحديث فى الموضوع. وبيان العلامة التى إذا وجدت جاز الحكم عليه بالوضع.

قرئ على المسند الكبير أبى الحسن على بن محمد بن أبي المجد بقراءة شيخ النحاة الإمام محب الدين بن هشام وأنا أسمع عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن المهتار قال: أخبرنا العلامة أبوعمرو تقى الدين عبدالرحمن الشهرزورى الشهير بابن الصلاح فى كتابه«علوم الحديث»قال:

ويعرف الوضع بإقرار واضعه، أو مايتنزل منزلة الإقرار، وبركاكة لفظه ومعناه.

وزاد غيره: بأن ينفرد به راوٍ كذاب عندهم، ولا يوجد ذلك الحديث عند غيره.

وأن يكون منافيًا لما ثبت فى دين الإسلام بالضرورة، فينفيه ذلك الخبر وهو ثابت، أو يثبته وهو منفى.

وهذه العلامات دلالتها على الموضوع متفاوتة، والأغراض الحاملة للوضع عند ذلك مختلفة.

وإذا تقرر ذلك، عدت إلى بيان حكم كل حديث ادعى الحافظ المذكور أنه موضوع على ترتيب ماوقع فى هذا السؤال بعون الملك الكبير المتعال.

الحديث الأول: حديث: «صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية»(١).

قلت: أخرجه الترمذى وابن ماجه، ومداره على نزار بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

ونزار هذا،بكسر النون وتخفيف الزاى، وآخره راء، ضعيف عندهم، ورواه عنه ابنه على بن نزار،وهو ضعيف، لكن تابعه القاسم بن حبيب.

وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف، قوى أحد الطريقين بالآخر، ومن ثَمَّ حسنه الترمذى.

---

(١) حديث رقم (١٠٥).

ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع،إذ لايلزم من نفى الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأى، لأنه يحمل على نفى الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر، لإرادة المبالغة فى التنفير من ذلك ، لا حقيقة الكفر. وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته.

الحديث الثانى: «القدرية مجوس هذه الأمة»[1].

قلت: أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الترمذى: «حسن» وقال الحاكم بعد تخريجه: «صحيح الإسناد».

قلت: ورجاله من رجال الصحيح، لكن فى سماع ابن أبى حازم هذا- واسمه سلمة بن دينار- عن ابن عمر نظر، وجزم المنذرى بأنه لم يسمع منه. وقال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه وكان معه بالمدينة، فهو متصل على رأي مسلم.

قلت: وهذا الإسناد أقوى من الأول، وهو من شرط الحسن، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون، وجوابه: أن المراد أنهم كالمجوس فى إثبات فاعلين، لا فى جميع معتقد المجوس، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة.

الحديث الثالث: حديث صلاة التسابيح[2].

أما نقله عن الإمام أحمد[3]، ففيه نظر، لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبى بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لايعجبنى، ليس فيها شىء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

---

(١) حديث رقم (١٠٧).

(٢) حديث رقم (١٣٢٨).

(٣) أى نقل القزوينى عن الإمام أحمد أنه موضوع.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال على بن سعيد النسائى: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لايصح فيها عندى شىء.

قلت: «المستمر بن الريان عن أبي الحريراء عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه». انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضى أنه رجع إلى استحبابها.

وأما مانقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لايعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف فى الفضائل، وفى الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبوداود فى «السنن» والترمذى فى «الجامع» وابن خزيمة فى «صحيحه»، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم فى «المستدرك» وقال: «صحيح الإسناد» والدارقطنى أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المدينى فى جزء سماه «تصحيح صلاة التسابيح». وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. قال الترمذى فى «الجامع»: باب «ماجاء فى صلاة التسابيح» فأخرج حديثًا لأنس فى مطلق التسبيح فى الصلاة، زائدًا على أحاديث الذكر فى الركوع والسجود، ثم قال: «وفى الباب عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبى رافع».

وزاد شيخنا أبوالفضل بن العراقى الحافظ، أنه ورد أيضًا من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب وزدت عليهما فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة فى الأذكار للشيخ محيى الدين النووى عن العباس بن عبدالمطلب، وعن على بن أبي طالب، وعن أخيه جعفر بن أبي طالب، وعن ابنه عباس بن جعفر، وعن أم المؤمنين أم سلمة، وعن الأنصارى غير مسمى. وقال الحافظ المزى: يقال: إنه جابر.

فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أم سلمة والأنصاري، وسوى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي.

وأما من رواه مرسلاً، فجاء عن محمد بن كعب القرظى، وأبي الجوزاء، ومجاهد وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم، ثم روى عنهم مرسلاً كما روى عن بعضهم موصولاً.

فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق، أقواها ماأخرجه أبوداود، وابن ماجه وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبي الجوزاء وغيرهما عنه.

وقال مسلم فيما رواه الخليلى(١) فى «الإرشاد» بسنده عنه: «لايروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا».

وقال أبو بكر بن أبى داود عن أبيه: «ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غيره».

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبواود فى «السنن» من طريق أبى الجواد: حدثنى رجل له صحبة يرونه أنه عبدالله بن عمرو. وأخرجه ابن شاهين فى «الترغيب» من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده.

وحديث الفضل، ذكره أبونعيم الأصبهاني فى كتابه «قربان المتقين».

وحديث أبى رافع أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقبلهما أبوبكر بن أبى شيبة.

وحديث عبدالله بن عمربن الخطاب أخرجه الحاكم وقال: «صحت الرواية أن النبىﷺعلَّم جعفر بن أبى طالب هذه الصلاة». وقال أيضًا: «سنده صحيح لاغبار عليه».

وأخرجه محمد بن فضيل فى «كتاب الدعاء» من وجه آخر عن ابن عمر موقوفًا.

وحديث العباس، أخرجه أبونعيم فى «قربان المتقين».

وحديث على؛ أخرجه الدارقطنى.

وحديث جعفر، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي فى «فوائده».

وحديث عبدالله بن جعفر. أخرجه الدارقطني أيضًا.

وحديث أم سلمة أخرجه أبو نعيم فى «قربان المتقين».

---

(١) فى ط(الخليل) والصواب ماأثبتناه.

وأما المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبوبكر بن أبى داود، والخطيب وغيرهم فى تصانيفهم المذكورة، وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها فى جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ماتناقض فيه المتأولان فى التصحيح والتضعيف، وهما: الحاكم وابن الجوزى، فإن الحاكم مشهور بالتساهل فى التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل فى دعوى الوضع- كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع. والحق أنه فى درجة الحسن لكثرة طرقه التى يقوى بها الطريق الأولى. والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث: «من عزَّى مصابًا فله مثل أجره»(١).

قلت: أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود عن النبىﷺ ورجاله رجال «الصحيحين» إلا على بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. قال الترمذي بعد تخريجه: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من على بن عاصم».

ورواه بعضهم عن محمد بن سوقه شيخ على بن عاصم موقوفاً على عبدالله بن مسعود. وقال الترمذى أيضًا: «أنكروه على عليّ بن عاصم، وعدوه من غلطه».

وقال أبو أحمد بن عدى: رواه جماعة متابعة لعلى بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم.

وأخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ «من عزَّى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلة». وسنده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ فى «كتاب الثواب» من حديث جابر بمعناه وأبويعلى من حديث أبى برزة بلفظ آخر. وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق؟!

الحديث الخامس: حديث: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»(٢).

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدى من الطريق الذى أخرجه أبو داود منه وهو من رواية عبدالملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وقال: «منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبدالملك».

---

(١) حديث رقم (١٧٣٧).

(٢) حديث رقم (٣٥٦٩).

قلت: وأخرجه النسائى من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبدالرحمن ابن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة. وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله، فلايتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعًا.

الحديث السادس: «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لايجدون رائحة الجنة»(١).

أخرجه أبوداود والنسائى من طريق عبدالكريم عن عكرمه عن ابن عباس، ولم يقع عبدالكريم منسوبًا فى «السنن»وفى طبقته آخر يسمى عبدالكريم يروى أيضًا عن عكرمة.

فالأول وهو ابن مالك الجزى ثقة متفق عليه، أخرج له البخارى ومسلم.

والآخر هو ابن أبى المخارق وكنيته أبو أميَّة ضعيف، فجزم بأنه الجزرى، الحفاظ: أبوالفضل بن طاهر، وأبو القاسم بن عساكر، والضيآء أبوعبدالله المقدسى، وأبو محمد المنذرى وغيرهم: وزاد أنه ورد فى بعض الطرق منسوباص كذلك.

قلت: وهو مقتضى صنيع من صححه، كابن حبان، والحاكم.

الحديث السابع: حديث أن النبيﷺرأى رجلا يتبع حمامةً، فقال: «شيطان يتبع شيطانًا»(٢) وفى رواية «شيطانة».

قلت: أخرجه أبو داود، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه ابن حبان،كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومحمد صدوق، فى حفظه شىء، وحديثه فى مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبرٍ قبُل، وقد يتوقف فى الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه فيكون حديثه شاذًا، لكنه لاينحط إلى الضعف، فضلا عن الوضع، وقد زاد بعضهم فى هذا السند رجلاً، فأخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب عن عائشة، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كالأول،

(١) حديث رقم (٤٤٥٢).

(٢) حديث رقم (٤٥٠٦).

وهذا ليس بقادح، لأن حماداً أضبط من شريك، ويحتمل أن يكون أبوسلمة حدَّث به على الوجهين.

الحديث الثامن:«إذا كتب أحدكم كتابًا فليتربّه، فإنه أنجح للحاجة»[1] ثم قال: هذا منكر.

قلت: أخرجه الترمذى من طريق حمزة عن أبى الزبير عن جابر. وقال :«هذا حديث منكر، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وحمزة عندى هو ابن عمرو النصيبى، وهو ضعيف فى الحديث». وقال العقيلى: هو حمزة بن أبى حمزة، واسم أبى حمزة ميمون، وأكثر ما يجيء فى الرواية: حمزة النصيبى، ضعّفوه. وقال ابن عدى وابن حبان والحاكم:«يروى الموضوعات عن الثقات».

قلت : ومع ضعفه لم ينفرد به، بل تابعه أبو أحمد بن على الكلاعى عن أبي الزبير، أخرجه ابن ماجه.

قلت: فلا يتأتى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى، وقد أخرجه البيهقى من طريق عمر بن أبى عمر عن أبى الزبير أيضًا.

الحديث التاسع: حديث: «لاتظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»[2].

قلت: أخرجه الترمذي من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع وقال:«حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة». وأخرج له شاهداً يؤدي معناه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة قال: قال رسول اللهﷺ:«من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله». وقال أيضًا:«حسن غريب».هكذا وصف كلا منهما بالحسن والغرابة، فأما الغرابة فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه، فهى غرابة نسبية. وأما الحسن فلاعتضاد كل منهما بالآخر، وخالف ذلك ابن حبان فقال:«لاأصل له من كلام النبىﷺ».

الحديث العاشر:حديث: «حبك الشيء يعمى ويصم»[3].

أخرجه أبوداود من طريق خالد بن محمد الثقفى عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه عن النبيﷺ بهذا.

---

(1) حديث رقم (٤٦٥٧).
(2) حديث رقم (٤٨٥٦).
(3) حديث رقم: (٤٩٠٨).

وأخرجه أحمد أيضًا من هذا الوجه مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أشبه . قاله المنذرى. وفى سنده أبوبكر بن أبي مريم وهو شامى صدوق، طَرَقه لصوص ففزع فتغير عقله، فعدوه فيمن اختلط.

ومعنى هذا الحديث أنه خبر يراد به النهى عن اتباع الهوى، فإنه من يفعل ذلك لا يبصر قبيح مايفعله، ولا يسمع نصح من يرشده، وإنما يقع ذلك لمن لم [يتفقد]* أحوال نفسه. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر: حديث:«المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». غريب(1).

قلت: أخرجه أحمد وأبوداود، والترمذي، كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبى هريرة به. وقال الترمذي:«حسن غريب» ولفظه«الرجل على دين خليله». وصححه الحاكم، ورجاله موثقون، إلا أن الراوي عن موسى مختلف فيه.

قلت: وقد صحح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبي سعيد، فأخرج كثيرًا من أحاديثها فى «صحيحه».

لحديث الثاني عشر: حديث«لا حكيم إلا ذو تجربة، ولا حليم إلا ذو عثرة»(2).

قلت: أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، قال الترمذي: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: وقد صحح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن عمروبن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، فأخرج كثيرًا من أحاديثها في «صحيحه».

الحديث الثالث عشر: حديث«المؤمن غر كريم، والفاجر خبٌّ لئيم»(3).

قلت: أخرجه أبوداود، والترمذى من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقال الترمذى:«غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو عندهما من طريق بشر بن رافع عن يحيى.

---

(1) حديث رقم (5019). (2) حديث رقم (5055) (3) حديث رقم (5085).

* فى «ط» «يفتقد».

وأخرجه الحاكم من طريق حجاج بن فرافصة عن يحيى موصولا وقال: اختلف فى وصله وإرساله.

قلت: وحجاج ضعفوه، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لايتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم فى ذلك.

الحديث الرابع عشر: حديث: «اللهم أحينى مسكينًا، وأمتنى مسكينًا واحشرنى فى زمرة المساكين»(١) فقالت عائشة: لم يارسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا، ياعائشة، لاتردى المسكين ولوبشق تمرة، ياعائشة، أحبى المساكين وقرِّبيهم، فإن الله يقرِّبك يوم القيامة».

قلت: أخرجه الترمذى من طريق الحارث ابن أخت سعيد بن جبير عن أنس، وقال: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه والحاكم، وصححه من حديث أبي سعيد، ولفظه أخصر من الأول.

الحديث الخامس عشر: حديث «إن الناس يمصرون أمصارًا، وإن مصرًا منها يقال لها البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأها ونخيلها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون فيصبحون قردة وخنازير»(٢).

قلت: أخرجه أبوداود فى«كتاب الملاحم» من طريق موسى الحناط- بالحاء المهملة وبالنون- قال: لاأعلمه، إلا عن موسى بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ياأنس! إن الناس يمصرون» ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى: لاأعلمه إلا عن موسى بن أنس. ولايلزم من شكه فى شيخه الذى حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفًا، فضلا عن أن يكون كذابًا، وتفرد به ، والواقع لم يتفرد به، بل أخرج أبو داود أيضًا لأصله شاهدًا بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

الحديث السادس عشر: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: «اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير»، فجاء على فأكل معه(٣). **غريب. قال ابن الجوزى: موضوع، وقال الحاكم: ليس بموضوع. انتهى.**

---

(١) حديث رقم (٥٢٤٤). (٢) حديث رقم (٥٤٣٣). (٣) حديث رقم (٦٠٩٤).

قلت: أخرجه الترمذى من طريق عيسى بن عمر عن إسماعيل بن عبدالرحمن سمع من أنس.

قلت: أخرج له مسلم، ووثقه جماعة، منهم شعبة وسفيان ويحيى القطان.

وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس: كنت أخدم رسول الله ﷺ فقدم له فرخ مشوى فقال: «اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير» فقلت: اجعله رجلا من أهلى من الأنصار، فجاء على فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء فقلت ذلك، فقال: «اللهم ائتنى كذلك»، فقلت ذلك فقال لى رسول الله ﷺ: «افتح» فدخل، فقال: «ماحبسك ياعلى؟» فقال: إن هذه آخر ثلاث مراتٍ يردنى أنس. فقال: «ماحملك على ماصنعت؟» قلت: أحببت أن يكون رجلا من قومى. فقال: «إن الرجل محب قومه».

وقال الحاكم: رواه عن أنسَ أكثر من ثلاثين نفسًا. ثم ذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة، وفى الطبرانى منها عن سفينة وعن ابن عباس، وسند كل منهما متقارب.

الحديث السابع عشر: حديث: «أنا دار الحكمة وعلى بابها»(١).

غريب لايعرف عن أحد من الثقات إلا عن شريك، وسنده مضطرب.

قلت: أخرجه الترمذى من رواية محمد بن عمر الرومى عن شريك بن عبدالله القاضى عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحى، واسمه عبدالرحمن عن على بن أبى طالب بهذا، وقال: غريب ورواه غيره عن شريك، ولم يذكروا فيه الصنابحى، ولانعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفى الباب عن ابن عباس. انتهى كلام الترمذى.

وحديث ابن عباس المذكور أخرجه ابن عبدالبر فى كتاب الصحابة المسمى بـ«الاستيعاب» ولفظه: «أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأته من بابه». وصححه الحاكم، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبدالسلام الهروى، فإنه ضعيف عندهم، وذكر أبو أحمد بن عدى أنهم اتهموه به، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، لكن أخرجه الحاكم من رواية

---

(١) حديث رقم (٦٠٩٦).

عبدالسلام المذكور، ونقل عن عباس الدورى، سألت ابن معين عن أبى الصلت؟ فقال: ثقة.

قلت: قد حدث عنه أبو معاوية بحديث «أنا مدينة العلم» فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الفيدى وهو ثقة. ثم ساق الحاكم الحديث من طريق الفيدى المذكور وهو بفتح الفاء بعدها ياء مثناة من تحت. وذكرله شاهداً من حديث جابر.

الحديث الثامن عشر: حديث أن النبى قال لعلى: «ياعلى، لايحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك»[1] غريب.

أخرجه الترمذي من رواية عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى، وقال: «حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال على بن المنذر: قلت: لضرار بن صُرد: مامعنى هذا الحديث؟ قال: لايحل لأحد يستطرقه غيرهما، والسبب فى ذلك أن بيته مجاور المسجد، وبابه من داخل المسجد كبيت النبيﷺ.

وقد ورد من طرق كثيرة صحيحة أن النبىﷺ لما أمر بسد الأبواب الشارعة فى المسجد إلا باب على، فشق على بعض من الصحابة، فأجابهم بعذره فى ذلك.

وقد ورد ذلك فى حديث طويل لابن عباس أخرجه أحمد والطبرانى بسند جيد.

وقد وقع فى بعض الطرق من حديث أبى هريرة أنَّ سكنى على كانت مع النبىﷺ فى المسجد يعنى مجاورة المسجد. أخرجه أبو يعلى فى «مسنده» وورد لحديث أبى سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه، ورواته ثقات والله أعلم.

فصل فى تلخيص من أخرج هذه الأحاديث من الأئمة الستة فى كتبهم المشهورة على ترتيبها.

الأول: الترمذى، وابن ماجه، وهو ضعيف.

الثانى: أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وهو صحيح.

الرابع: الترمذى، وهو ضعيف.

الخامس: أبوداود، والنسائى، وهو حسن.

---

(١) حديث رقم (٦٠٩٨).

السادس: أبو داود والنسائى، وهو صحيح.

السابع: أبوداود، وابن ماجه، وهو حسن.

الثامن: الترمذى: وهو ضعيف.

التاسع: الترمذي وهو حسن.

العاشر: أبوداود، وهو ضعيف

الحادي عشر: أبوداود، والترمذى، وهو حسن.

الثانى عشر: الترمذي، وهو حسن.

الثالث عشر: أبوداود، والترمذى، وهو حسن.

الرابع عشر: الترمذى، وهو ضعيف.

الخامس عشر: أبوداود، وهو حسن.

السادس عشر: الترمذى، وهو حسن.

السابع عشر: الترمذى، وهو ضعيف، ويجوز أن يحسن.

الثامن عشر: الترمذى، وهو ضعيف، وقد يحسن أيضًا.

وجملة ذلك أنها كلها فى بعض كتب«السنن» السنة المشهورة أخرج كلهم بعضها فعند أبى داود منها نصفها، وعند الترمذي منها أربعة عشر، وعند النسائى منها اثنان، وعند ابن ماجة منها ستة. وقد ذكرنا من أخرج بعضها من غير الستة من الأئمة، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم فى «صحاحهم» ولم يتبين أن فيها حديثًا واحدًا يتأتى الحكم عليه بالوضع، والعلم عند الله تعالى.

قاله وكتبه أحمد بن على بن محمد بن محمد العسقلانى الأصل، المصرى المولد والمنشأ؛ نزيل القاهرة، فى أواخر سنة خمسين وثمانمائة حامدًا مصليًا مسلمًا. انتهى.

نقلت هذه الكراسة من خط العلامة محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحنفى الحلبى رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وأعاد علينا من بركاته آمين.

تم بحمد الله، والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الأول لشرح الطيبى

(*) تم حذف جميع فهارس الكتاب ماعدا فهرس الموضوعات وقد سبق تحقيقنا للكتاب مع عمل فهارس شاملة للمصادر والآيات والأحاديث والأمثال والأقوال والشواهد الشعرية، وغير ذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر، وتمم بالخير

[مقدمة الإمام الطيبي شارح المشكاة:] (*)

الحمد لله مشيد أركان الدين الحنيف، بقواعد آيات كتابه المبين ، ومحكم أصول أحكامه، بمحكمات بيناته الموجبة لليقين، الذي ألزم عباده بأوامره، ونواهيه؛ ليكونوا من دعاة الدين، وفصَّل لهم مجملاتها ، ببيان نبيه المبعوث إلى كافة العالمين، الذي أسمعهم الله تعالي علي لسانه الصدقِ (١) بتلاوة آياته الحقَّ (١) المستبين، وزكاهم بمتابعته عن (آصار) (٢) المذنبين ، وعلمهم بمحكم سنته ما كانوا عنه من الذاهلين **﴿هو الذي بعث فى الأميِّين رسولا منهم، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾** [الجمعة : ٢] فأزال بأحاديثه الزاهرة المشهود لها بـ **﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم : ٤] نزال (٣) المبتدعين، وصحّح بصحاح حديثه سقم قلوب الغافلين، ورفع بطرق حسانه أعلام الدين، وأوضح لها سبل المحسنين، وقوَّي عزائم العابدين، الذين بضعافه إرغاما(٤) لذوي الآراء من الزائغين، فترى الإسناد في الروايات للعدول الثقات سببا متّصلاً إلي اللحوق بسيد المرسلين، منقطعا عن الأسباب المضلة، مرسلا إلي النجاة والفوز مع النَّاجين ، فلذلك صار المحدثون معلِّمي أمته، بعد أن كانوا متعلمين منه بشهادة **﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، وهو العزيز الحكيم﴾** [الجمعة : ٣] . فطوبي لمن اعتصم بحبل الله المتين، واستمسك بِعُرى أحاديث عرى(٥) رسول الله و **﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم﴾** [الحديد: ٢١]. اللهم فصلِّ على حبيبك ورسولك، المبلغ

(*) العنوان من وضع المحقق

(١) (الصدق) نعت للسانه ، و(الحق) مفعول به لأسمعهم

(٢) فى المطبوع (أوصار) ولم أجد هذا الجمع فى مادة (أصر)، والجمع الموافق للسياق (آصار) المفرد منه (الإصر) : وهو الذنب والثقل.

(٣) أي أماكن نزولهم

(٤) كذا في (ط) والأوفق للسياق (الذين اعتنوا بضعافه إرغاماً لذوي. . إلخ).

(٥) كذا في (ط) والأوفق للسياق حذفها.

لآياتك إلى عبادك المؤمنين، المكمل ببلاغه دينك القويم، والمتمم به نعمك علي المسلمين، وعلى آله الهادين المهديين، الممثل لهم بسفينة نوح للهالكين، وعلى أصحابه الأنجم الزاهرة الذين من اقتدى بهم. فقد اهتدى إلى صراط مستقيم، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه يقول الراجي إلى كرم الله اللاجىء بحرمه، الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي - ختم الله أعماله بالحسنى - لما كان من توفيق الله تعالى إياي، وحسن عنايته لديَّ، أن وفق (١) للاستعداد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف، توسلا به إلى تحقيق دقائق كلام الله المجيد، الذي ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد**﴾ [فصلت: ٤٢]، ويسر بمنّه إتمامه: كان الخاطر مشغوفا بأن أشفع ذلك بإيراد بعض معاني أحاديث سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وإمام المتقين، قائد الغرِّ المحجلين، وحبيب رب العالمين، صلوات الله وسلامه عليه.

وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين، المساهم في اليقين، بقيّة الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد، وليّ الدين محمد بن عبد الله الخطيب (٢) - دامت بركته - بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية، على صاحبها أفضل التحية والسلام، فاتفق رأينا على تكملة المصابيح، وتهذيبه وتشذيبه (٣)، وتعيين رواته، ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين (٤)، فما قصرّ فيما أشرت إليه من جمعه، فبذل وسعه، واستفرغ طاقته فيما رمت منه (٥).

فلمّا فرغ من إتمامه شمَّرت عن ساق الجدِّ في شرح معضله وحل مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته، ولطائفه، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة - رضى الله عنهم، وشكر مساعيهم - معلما لكل مصنف بعلامة مختصة به.

---

(١) كذا في (ط) والصحيح (وفقت) كما في مقدمة محقق (ط) ص ١١.

(٢) يقصد الخطيب التبريزي صاحب المشكاة.

(٣) وقع في مقدمة محقق (ط) ص ١٢(وتشييده).

(٤) وقع في مقدمة محقق (ط) ص ١٢ (المتقنين) ولعلها أولى، وأوفق للسياق، (من) المثبت في المطبوع وهو (المتقين).

(٥) أي: طلبت

[بيان الرموز المستعملة في الكتاب]

فعلامة معالم السنن وأعلامها: «خط» (١)

وشرح السنة: «حس» (٢)

وشرح صحيح مسلم: «مح» (٣)

والفائق للزمخشري: «فا» (٤)

ومفردات الراغب: «غب» (٥)

ونهاية الجزري: «نه» (٦)

والشيخ التوربشتي: «تو» (٧)

والقاضي ناصر الدين: «قض» (٨)

والمظهر: «مظ»*

والأشرف: «شف»*

وسلكت في النقل منها، طريق الاختصار، وكان جلّ اعتمادي، وغاية اهتمامي، بشرح مسلم للإمام المتقن محيي الدين النواوي؛ لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد، والأوابد. وما لا ترى عليه علامة، فأكثرها من نتائج ساغ(٩) خاطري الكليل، فإن ترى فيه خللاً فسدّه، جزاك الله خيرا.

وكثيرا ما تجد في هذا الكتاب ضبط الألفاظ التي غيَّرها في المصابيح، بعض من لا يد له في الرواية ونقل الثقات بما سنح له، من وجوه العربية سهوا منه، مبينا خطأه موجِّهاً صوابه بحمد الله، كاشفا لأستار أسرارها، حاويا لمقاصدها، وفوائدها.

---

(١) (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للإمام أبي سليمان الخطّابي

(٢) (شرح السنة) للإمام البغوي. (٣) (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي.

(٤) (الفائق في غريب الحديث) الزمخشري.

(٥) (مفردات القرآن) للراغب الأصفهاني. (٦) (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير الجزري.

(٧) هو شهاب الدين، فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي المتوفى في القرن السابع، وله كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي.

(٨) هو القاضي البيضاوي عبد الله بن عمر توفى ٦٨٥هـ وله كتاب تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة كذلك.

(٩) كذا في (ط) والأوفق للسياق (ساغها)

* لم أستطع تحديد المقصود بكل من (المظهر) و(الأشرف) وقد سمّى بذلك جماعة لم أستطع القطع بالمقصود منهم.

فإن نظرت بعين الإنصاف لم تر مصنَّفًا أجمع، ولا أوجز منه ولا أشدَّ تحقيقا، في بيان حقائقها، وسميته بـ:

«الكاشف عن حقائق السنن»

وإلى الله تعالى أرغب أن يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم، وأن يقبله، ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر، عليه أتوكل وإليه أنيب.

وإذا كنا التزمنا أن يكون شرحنا هذا على نهج أهل هذه الصناعة، أوجب ذلك علينا أن نصدر الكتاب بمختصر جامع، لمعرفة علم الحديث، ملخصا من كتاب ابن الصلاح وغيره، مرتبا على مقدمة، ومقاصد، وخاتمة.

[مقدمة في بيان أصول الحديث واصطلاحاته] (١)

أما المقدمة: ففي بيان أصوله واصطلاحاته.

«**المتن**»: هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني.

و«**الحديث**» أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو التابعين، وفعلهم وتقريرهم.

و«**السند**» إخبار من طريق المتن.

و«**الإسناد**»: هو رفع الحديث إلى قائله، وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث، وضعفه عليهما.

و«**الخبر**» كلام يفيد بنفسه نسبة شيء إلى شيء في الخارج، ونعني بالخارج: أن يكون لهذه النسبة نسبة أخرى خارجية هي حكاية عنها، فإن تطابقت فصادق، وإلا فلا، بخلاف الإنشاء، فإن المتكلم هو الذي ينشئه ابتداء.

فروع:

الأول: الخبر إما صادق قطعا كخبر الله تعالى، أو كاذب كخبر مسيلمة، أو مظنون الصدق كخبر العدل، أو الكذب كخبر الفاسق، أو مشكوك كالمجهول.

والثاني: الخبر * **متواتر (و آحاد)**(٢).

«**فالمتواتر**»: هو ما بلغت (رواته)(٣) في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير (الزّكوَات)(٤) ومن ثم لم يَحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم أن موسى عليه السلام كذّب كل ناسخ لِشريعتهِ، لأنه وضعه الآحاد أولا، وأفشوه ثم كثر الناقلون.

---

* من هنا بداية مخطوطة دار الكتب المصرية والتي يرمز لها بالرمز (ك).

(١) كذا في (ك) من الفهرس الذي يتصدر المخطوطة، وفي (ط): (مصطلحاته) وهو من وضع مصحح (ط)..

(٢) كذا في (ك)، وفي (ط): (أو احاد).

(٣) في ط (راويه) والتصحيح من (ك).

(٤) كذا في(ك)، وفي (ط): (الزكوة) مفردة كما في رسم المصحف.

ويجب أن يكون العلم به ضروريا مستندا إلى محسوس، إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم، أو عن صدق الأنبياء، أو عن ظن لم يحصل لنا العلم.

والعدد إما «كامل» وهو ما يورث العلم، أو «زائد» وهو ما يحصل العلم ببعضه، فالأول ليس معلوما لنا، لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد لا بالعكس. (١)

وأقل ما يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى، لأنا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكَّة عند تواتر الخبر، فإنه كان بعد خبر المائة، أو المائتين، ويعسر تجربة ذلك، وإن تكلفناه (٢) فسبيله أن نراقب أنفسنا، فإذا أخبرنا بوجود مقتول في السوق مثلا خبرا متواليا فإن قول الأول يحرّك الظن، وقول الثاني، والثالث يؤكده، وهلّم جرّا إلى أن يصير ضروريا.

قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثال لذلك في الأحاديث أعياه طلبه، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر، وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده. نعم حديث: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فإنه نقله من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ العدد الجم، قيل: هم أربعون، وقيل: هم (٣) اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد في ازدياد على التوالي والاستمرار.

و«**الآحاد**» (٤): هو كل خبر لم ينته إلى التواتر، وهو مستفيض، وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها(٥)، قال الإمام أحمد: صح سبعمائة (٦) ألف وكسر، وقال: قد جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا، فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة. والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون.

---

(١) تأمل هذا الكلام للإمام الطّيبي ـ رحمه الله ـ فإنه يسقط تلك الأقوال المتضاربة التي ذكروها في العدد الذي يحصل به التواتر، والسياق كذا في (ك) وفي (ط): (ولا بالعكس بإثبات الواو)

(٢) في ط(تكلفنا) بدون هاء والتصحيح من (ك).

(٣) في (ط) (وقيل: اثنان وستون)، وما أثبتناه من (ك).

(٤) في (ط): (وللآحاد) والتصحيح من (ك).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ك): وحصورها).

(٦) في ط (سبع مائة)والتصحيح من ك.

المقاصد

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرا، بل يكتسب [1] صفة من القوة والضعف، وبين بين، بحسب أوصاف الرواة من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب، ونحوها. فالحديث على هذا ينقسم إلى: صحيح، وضعيف، وحسن.

هذا إذا نظر إلى المتن، وأما إذا بحث عن أوصاف الرواة أنفسها [2] فقيل: هو ثقة عدل ضابط، وغير ثقة، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، ونحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح، والتعديل. وإذا نظر إلى كيفية أخذهم، وطرق تحملهم الحديث، كان البحث عن أوصاف الطالب. وإذا بحث عن أسمائهم، وأنسابهم [3]، ووفياتهم، كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم

فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب.

---

(١) في ط (بكسب) والتصحيح من (ك).

(٢) كذا في (ط) وفي (ك) (نفسها) بدون الف.

(٣) في (ط): (ونسبهم) والتصحيح من (ك) إذ إنه أوفق للسياق

الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الصحيح:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ، وعلة، يعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان [١]، وبـ "نقل العدل" من لم يكن مستور العدالة، ولا مجروحاً، وبـ «الضابط» من يكون حافظاً متيقظاً، وبالسلامة عن الشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس، وبالعلة[٢] ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة.

وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه، وأول من صنف في "الصحيح المجرد" الإمام البخاري رحمه الله [٣]، ثم مسلم رحمه الله [٤]، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

وأما قول الشافعي رحمه الله[٥]: "ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك"، فقبل وجود الكتابين، ثم البخاري [أصحهما صحيحاً عند الجمهور]

وأعلى أقسام الحديث ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو على شرطهما، وإن لم يخرجاه [٦]، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة، فهذه سبعة أقسام.

وما حذف سنده فيهما ـ وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدًا في مسلم ـ فما كان منه بصيغة الجزم نحو "قال فلان" و"فعل" و"أمر" و"روى" وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما رُوى من ذلك مجهولا، فليس حكما بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله.

---

(١) غير مثبتة في (ط)، وتم إثباتها من (ك).

(٢) في ط (وبه) والتصحيح من (ك).

(٣، ٤) غير موجودة في (ك).

(٥) في (ك): "رضي الله عنه".

(٦) في ط (يخرجا) والتصحيح من (ك).

وأما قول الحاكم: اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقتان، فأكثر، ثم كذلك في كل درجة، ففيه بحث.

قال الشيخ محيي الدين النواوي: ليس ذلك من شرطهما؛ لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها: حديث«إنما الأعمال بالنيات»، ونظائره في الصحيحين كثيرة.

قال ابن حبان: تفرد بحديث «إنما الأعمال بالنيات» أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، واليمن، والشام، ومصر، رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان، ورواه مسلم عن ابن المثني عن الثقفي، وأبو داود عن ابن كثير عن الثوري، والترمذي عن ابن المثني عن الثقفي، والنسائي عن ابن منصور عن القعنبي عن مالك، وابن ماجة عن (أبي بكر بن) (١) أبي شيبة عن يزيد بن هارون: كلهم عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن إبراهيم عن علْقمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم.

الفصل الثاني في حسن الترمذي:(٢)

قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه.

و(قال) الخطابي: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس إذا لم يبين. وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به.

و(قال) ابن الصلاح: هو قسمان:

أحدهما: ما لم يخل (٣) رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وقد روى مثله، أو نحوه من وجه آخر.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك).

(٢) في (ك) (الفصل الثاني في الحسن).

(٣) في (ط) (تخل)

والثاني: ما اشتهر رجاله بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقانـاً، بحيث لا يعـد ما انفرد بـه منكراً، ولابد في القسـمين من سلامـتهـما عن الشذوذ، والتعليل.

(قال) القـاضي ابن جماعـة: هو كل حديث خالٍ عن العلـل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان.

أقول قـول بعض المتأخرين: هو الذي فـيه ضعف قـريب محتـمل، مبني على أن معـرفة الحَسَن موقـوفة على معـرفة الصحيح والضـعيف؛ لأن الحَسَن وسط بينهـما.

فقوله: "قريب" أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل كذبه، لكون رجاله مستورين، والفرق بين حدي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغـي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملا، وليس ذلك شرطاً في الحسن، ومن ثم احـتاج إلى قيـد قولنا: أن يروى من غـير وجه مـثله، أو نحوه لينجبر به.

فالضعيف: هو الذي بعد عن الصحيح مخـرجه، واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلا كالموضوع.

وإنما عـدل صاحب هذا الحـد من الوسط أي الذي يحـتمل الصـدق والكذب إلى الكذب، لأن هذا الراوي لما انحطّ حد درجته من درجـة رجال الصحيح، وارتفع عن حال من يعـد ما ينفرد به من الحـديث منكراً، وكان مـسلما لا سيـما مشـهوراً بأهل الحـديث، وجب حسن الظن بـه، وترجح أحد الجـانبين على الآخـر، وجعل قـوله صدقاً.

وإلى هذا المعنى أشار الخطابي بقوله: "واشتهـر رجاله" أي بالصدق كذا فسره ابن الصلاح.

ولو قـيل: الحسن هو مـسندُ من قَـرُب من درجة الثقـة، أو مرسل ثقـة، وروى كلاهمـا من غيـر وجه، وسلم عن شـذوذ، وعلة، لكان أجـمع الحدود وأضبـطها، وأبعد من التعقيد.

ونعني بـ"**المسند**": ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبـ "الثقة" من جمع بين العدالة والضبط، والتنكير في "ثقة" للشيوع، كما سيأتي بيانه في نوع المرسل، والله أعلم.

والحسن حجة كالصحيح؛ ولذلك أدرج في الصحيح. فتسمية محيي الدين في المصابيح السنن بالصحاح والحسان تساهل؛ لأن فيها الصحاح، والحسان، والضعاف.

وقول الترمذي: "حديث حسن صحيح" يريد أنه روى بإسنادين، أحدهما: يقتضي الصحة، والآخر: الحسن، أو المراد اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، (ولا يأباه القلب)[1].

والحسن إذا روى من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح، لقوته من الجهتين، فيعتضد أحدهما بالآخر. ونعني بالترقي، أنه ملحق في القوة بالصحيح، لا أنه عينه.

وأما الضعيف: فلكذب راويه وفسقه، لا ينجبر بتعدد طرقه، كما في حديث: «طلب العلم فريضة»، قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجه كلها (ضعيف)[2].

الفصل الثالث في الضعيف:

هو ما لم يجتمع فيه شروط الحديث الصحيح، والحسن، وتتفاوت درجاته في الضعف، بحسب بعده من شروط الصحة، ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع، من غير (بيان) [3] ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام.

عن ابن مندة: كان من مذهب النسائي أن يخرِّج عن كل من لم يُجمَع على تركه، وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرِّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال.

وعن الشعبي: ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش [4]، وقال: الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها، أكلتها.

(١) ليست في (ك).
(٢) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).
(٣) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).
(٤) الحش: مكان قضاء الحاجة.

وعن الشافعي: مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال ﷺ: وهو قولي، وجعل يردده.

وهاهنا عدة عبارات:

منها: ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة أعني: الصحيح، والحسن، والضعيف.

ومنها: ما يختص بالضعيف، فمن الأول "المسند"، (قال) الحاكم: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

والمتصل: هو ما اتصل سنده، سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً.

و"**المرفوع**": هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلا، أو منقطعاً.

فالمتصل قد يكون مرفوعاً، وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

وإذا قيل عن الصحابي: يرفعه، أو يرويه، أو ينميه، أو يبلغ به، فهو كناية عن رفعه، وقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو كنا لا نرى بأسًا، ورسول الله ﷺ فينا، ونحوه. مرفوع؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ هو الآمر والمقرر.

و"**المعنعن**": هو ما يقال في سنده: "فلان عن فلان"، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين، قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال "عن" في الإجازة، وإذا قيل: "فلان عن رجل عن فلان"، فالأقرب أنه منقطع ليس بمرسل.

"**المعلق**": ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، فالحذف: إما أن يكون في أول الإسناد وهو "المعلق"، أو في وسطه، وهو "المنقطع"، أو في آخره، وهو "المرسل"، والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح؛ لكون الحدث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم، ولكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه[1].

---

(١) في الأحاديث التي علقها البخاري في صحيحه تفصيل ليس هنا محل إيراده فراجعه في هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر الفصل الرابع ص ١٩.

"**الأفراد**" إما فـرد عن جـميع الرواية، أو من جـهة: نحـو تفرد به أهل مكـة فلا يضعف، إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

"**المدرج**": هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سـعيد ابن أبي مريم «لا تباغضـوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافـسوا» أدرج ابن أبي مـريم فيـه «لا تنافـسوا» من متن آخـر، أو عند الراوي طرف من متن واحد، بسند شـيخ غير سند المتن، فـيرويهمـا عنه بسند واحد، فيـصير الإسنادان إسناداً، أو يسـمع حديثاً واحدًا من جـماعة مـختلفين في سنده أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام.

"**المشهور**": هو ما شـاع عند أهل الحديث خاصـة، بأن نقله رواة كثيـرون، نحو: «إن رسول الله ﷺ قنت شـهرًا يدعو على رعـل وذكوان»، أو اشتـهر عندهم، وعند غيـرهم، نحو: «إنما الأعمـال بالنيات»، أو عند غـيرهم خاصـة، قال الإمام أحـمد: «للسـائل حـق، ولو جـاء على فـرس»، «ويوم نحـركم يوم صـــومكم» يدوران في الأسواق، وليس (لهما)(١) أصل في الاعتـبار(٢)، ومن الضعيف المـشهور: «طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم»(٣).

"**الغريب**" و"**العزيز**" قـال ابن مندة: الغـريب (من الحـديث)، كـحـديث الزهري وقتـادة وأشباههـمـا من الأئمة ممن يجمع على حـديثه ـ لعدالتهم وضـبطهم إذا انفرد عنهم بالحديث رجل يسـمى "غريباً"، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يـسمى (عزيزًا)، وإن رواه جماعة يسمى "مشهورًا"، والأفراد المضافة إلى البلدان ليس بغريب.

و"الغريب": إما صـحيح، كالأفراد المخرجـة في الصحيح، أو غيـر صحيح وهو الأغلب، وعن الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغـرائب؛ فإنها مناكير، وعامة رواتها الضعفاء.

---

(١) ليست في (ك)

(٢) قال محقق (ط): أخرجه أحمد في المسند: (١: ٢٠١) عن الحسين بن علي قال رسول الله ﷺ: «للسائل»، وأخرجه أبو داود عن الحسين وعن أبيه علي عليهمـا السلام في الزكاة (١: ٢٣٥)، وسنده جيد، وقد سكت عليه أبو داود، ويروى أيضا عـن ابن عباس، والهـرماس بن زياد، فـالحديث قـوي، فلهذا لا يصح هذا الكـلام عن الإمام أحمد.. إلخ.. انظر نكت العراقـي (ص ـ ٢٢٣ ـ ٢٣٥)، والمقاصد الحسنة (ص ـ ٣٩٢، ٤٨، ٣٣٧). المصحح، قلت: وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ح / ١٧٣٠، ٣/ ١٧٣.

(٣) حديث حسن بشواهده رواه ابن ماجة مطولا (٢٢٤) ورواه الطبراني ١٠/ ٢٤٠، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٧٠)، وقال الحافظ العراقي قد صححه بعض الأئمة.

والغريب أيضاً: إما إسنادًا ومتناً، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسنادًا لا متناً، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد واحد بروايته من صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: "غريب من هذا الوجه"، ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً، إلا اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة؛ فإنه يصير غريباً مشهورًا.

وأما حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف، ثم اشتهرت.

"**المصحَّف**": إما أن يكون محسوساً بالبصر أو بالسمع، والأوّل: إما في الإسناد، كحديث شعبة عن "العوام بن مراجم" بالراء المهملة والجيم، صحفه يحيى بن معين، فقال: "مزاحم" بالزاي والحاء، وإما في المتن، كحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال»، فصحف أبو بكر الصوفي، فقال: "شيئاً" بالشين المعجمة (والياء)[1].

والثاني: أيضاً إما في الإسناد، كحديث: يروي "عن عاصم الأحول"، رواه بعضهم فقال: "واصل الأحدب"، وهو من تصحيف السمع، وإما في المتن، كحديث الكهان: «قر الزجاجة» بالزاي وإنما هو «الدجاجة» بالدال، أو في المعنى، كما عن أبي موسى العنزي: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى إلينا رسول الله ﷺ "و"العنزة" حربة تنصب بين يدي المصلى، فتوهم أنها القبلة، وهذا تصحيف عجيب. وطلب العلو فيه سنة، ولذلك استحبت الرحلة، قال محمد بن أسلم: قرب الإسناد قربة إلى الله تعالى.

وفائدته: بُعد تطرق الخلل إلى كل راوٍ، وهو إما أن يكون قريباً إلى رسول الله ﷺ، كثلاثيات البخاري، أو إلى إمام، وإن كثر العدد منه إلى رسول الله ﷺ، أو إلى مصنف، كصحيح البخاري ومسلم، وإما بتقدم وفاة الراوي.

قال ابن الصلاح: مثاله عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم (أبي عبد الله الحافظ) أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي

---

(١) ليست في (ك).

بكر (عبد الله) بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة، أو بتقدم السماع، وهو أن يسمع شيخان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا، وسماع الآخر من أربعين، وهما إن تساويا في العدد، وعدم الواسطة فالأول أعلى، والله أعلم.

"**المسلسل**" : هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته، على صفة، أو حالة، إما في الراوي قولا نحو: سمعت فلانا يقول: سمعت فلاناً ـ إلى المنتهى ـ أو أخبرنا فلان والله قال: أخبرنا فلان والله ـ إلى المنتهى ـ أو فعلا كحديث التشبيك باليد، وحديث العدد في العدد، وأشباههما، أو قولا وفعلا كما في حديث «اللهم أعني على شكرك، وذكرك، وحسن عبادتك»[1]، وفي رواية أبي داود، والنسائي، وأحمد قال الراوي: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: إني لأحبك، فقل: اللهم أعني إلخ» وإما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه: «المتبايعان بالخيار»[2]، وإما في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة، أو أسماء آبائهم، أو كناهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم، قال الشيخ محيي الدين النواوي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

"**زيادة الثقة**": هي إما أن تكون من شخصين، أو واحد؛ بأن رواه مرة ناقصاً، وأخرى زائدًا، (قال) ابن الصلاح: وهي إما أن تقع مخالفاً لما رواه الثقات فمردودة كالشاذ، وإما أن لا تكون كذلك فمقبولة، وإما أن تقع بين ذلك نحو زيادة لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، مثاله حديث: «وجعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا» لفظة: "تربتها" تفرد بها سعد بن طارق، وهذا يشبه القسم الأول؛ لأنه عام في الحجر والرمل والتراب، وهذا خاص، وفي ذلك مغايرة في الصفة يختلف بها الحكم، ويشبه الثاني أيضاً؛ لأنه لا منافاة بينهما.

---

(١) رواه أبو داود في الوتر باب الاستغفار (١٥٢٢) وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين ح/ ١٤٢٣ بلفظ «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

(٢) حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري ٤/ ٢٧٦ في البيوع، ومسلم (١٥٣١) في البيوع.

فرع:

إذا أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه، ووقفوه، فهو كالزيادة، قيل: الإرسال قادح في الاتصال، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، وأجيب بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا مع الواصل.

"**الاعتبار**": هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أم لا؟ وطريق الاعتبار في الأخبار أن يقال مثلا: "روى حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ" فإذا نظر أن حمادًا رواه ولم يتابع عليه، فينظر، هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟، فإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وتسمى هذه متابعة غير تامة، وإذا نظر أن هذا الحديث بعينه رواه أحد عن أيوب، غير حماد، قيل: هذه متابعة تامة وقد تسمى الأولى بالشاهد أيضاً، فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ.

وقد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي الشيخين جماعة من الضعفاء، ذكروا في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك؛ ومن ثم قيل في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به.

"**مختلف الحديث**": هو أن يوجد حديثان متضادان ظاهرًا، وهو إما أن يمكن الجمع بينهما كحديث: «لا عدوى»[(1)]، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»[(2)]، وبيان الجمع أنه ﷺ نفى في الأول ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك تعدَّى بطبعه، وفي الثاني: أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله، وإما أن لا يمكن؛ فإن علم الناسخ، قدم، وإلا عمل

---

(١) حديث صحيح: انظر صحيح الجامع للألباني ح/٧٥٢٧ وما بعده.

(٢) حديث صحيح: متفق عليه رواه البخاري ٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠، ومسلم كتاب السلام، باب ٣٣، رقم ١٠٤ ـ ١٠٥.

بالراجح منهما، كالترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم في خمسين وجهاً من أنواع الترجيح.

"الناسخ والمنسوخ": كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فهو ناسخ، والمسبوق منسوخ، ويعرف بالنص نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، أو بقول الصحابي مثلا: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، أو بالتاريخ كحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»و «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»، بين الشافعي: أن الأول في سنة ثمان، والثاني في عشر، أو بالإجماع «كحديث»قتل شارب خمر في المرة الرابعة،والإجماع لا ينسخ،وإنما يدل على النسخ.

"**غريب اللفظ وفقهه**": فمن الأول: ما جاء فيه من معنى غامض، بعيد الفهم قليل الاستعمال، أو دقيق المعنى بعيد الغور، وقد أكثر التصنيف فيه، وأول من صنف فيه النضر بن شميل، وقيل: أبو عبيدة معمر، ثم أبو عبيدة القاسم بن سلام، ثم ابن قتيبة، ثم الخطابي، ثم الزمخشري صاحب الفائق، ثم الجزري صاحب النهاية، ونرجو أن يكون الكاشف[1] عن حقائق السنن، قد أجاد في القبيلين الغريب والفقه، وأنعم في المعاني، والدقائق، وأجود منه ما جاء مفسرًا في رواية أخرى.

ومن الثاني: ما تضمنه من الأحكام، والآداب المستنبطة منه، وهو من دأب الأئمة كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وفيه مصنفات: كمعالم السنن للخطابي، والتمهيد لابن عبد البر، فذلك ثمانية عشر نوعاً.

والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف:

"**الموقوف**"، وهو مطلقاً: ما روي عن الصحابي من قول أو فعل، متصلا كان أو منقطعًا، وهو ليس بحجة على الأصح، وإن اتصل، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو: وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع، وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا في زمن رسول الله ﷺ مرفوع؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ وقف عليه وقرره. وقول الحاكم، والخطيب: "كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه بالأظافير"،

---

(١) في ط (الكشف) والصواب أنه الكاشف عن حقائق السنن، وهو هذا الشرح للطيبي على المشكاة.

أنه موقوف، ليس كذلك، بل هو مرفوع في المعنى، وتفسير الصحابي موقوف، وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر: "كانت اليهود تقول كذا كذا، فأنزل الله كذا" ونحوه، فهو مرفوع.

"**المقطوع**": وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم، وأفعالهم، موقوفاً عليهم، وليس بحجة.

"**المرسل**": قول التابعي: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا"، وهو المعروف في الفقه، وأصوله، قيل: يحتج به مطلقاً، ورد مطلقاً، والأولى إن صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسنداً من غير رجال الأول فهو حجة، ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب، وليس بمختص به كما توهم، قال البيهقي: الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين، إذا انضم إليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره. فإن قيل: إذا وجد المسند، فالعمل به لا بالمرسل.

وأجيب بأن المرسل [1] المعمول به ما كان راويه ثقة متقناً، ليس فيه إلا الإرسال، بخلاف المسند فإن راويه ليس كراويه، فجعل الأول أصلا أولى، فإذا روى ثقة حديثا مرسلا، ورواه غيره متصلا كحديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل، وجماعة، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه الثوري، وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه ﷺ، فحكى الخطيب: أن الحكم للمرسل، ومرسل الصحابي كابن عباس، وابن الزبير، وشبههما من الأحاديث، حكمه حكم المتصل في الاحتجاج على الأصح؛ لأن الظاهر أن تكون الرواية عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غير الصحابة نادرة، وإذا رووا عن غيرهم بينوها.

"**المنقطع**": هو ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، ويعرف الانقطاع لمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل، أو أكثر، فإن عرف أن ذلك الحديث لا يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة، فالآخر منقطع، وإن لم يعرف فيحتمل أن يكون متصلا.

---

(١) في (ط) أن المراسيل.

"**المعضل**": يقال: أعضله فهو معضل - بفتح الضاد - وهو ما سقط من سنده اثنان، فصاعداً، كقول مالك: "قال رسول الله ﷺ"، وقول الشافعي: "قال ابن عمر كذا"، ونحو قول الأعمش عن الشعبي: يقال للرجل يوم القيامة: "عملت كذا وكذا.. إلخ"، جعله الحاكم نوعاً من المعضل، حيث رواه الشعبي عن أنس عن النبي ﷺ، وأعضله الأعمش حيث رواه عن الشعبي، وأسقط ذكر الصحابي والرسول ﷺ.

"**الشاذ**" و "**المنكر**": (قال) الشافعي: هو ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس، (قال) ابن الصلاح[1]: فيه تفصيل، فما خالف مُفرِدُه أحفظ منه وأضبط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، (إنما يكون حسنا إذا تعددت طرقه ولم يخالف لما رواه الناس)* وإن بعد فشاذ، ويفهم من قوله: أحفظ وأضبط - على صيغة التفضيل - أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً، وقد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو؟.

"**المعلل**": ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار» إسناده متصل عن العدل الضابط، وهو معلل، والمتن صحيح؛ لأن عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، فوهم يعلى.

وقد يطلق اسم العلة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها، وبعضهم على مخالفة لا تقدح[2]، كإرسال ما أوصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما

---

(١) انظر تفصيل كلامه في مقدمة ابن الصلاح ص٣٦، ٣٧، وكلام الطِّيبي هنا بمعناه.

(٢) في (ط) (يقدح) وهو خطأ.

(*) ما بين القوسين ليس في(ك).

هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد: «البيعان بالخيار»(١).

"**المدلس**": ما أخفي عيبه، إما في الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: "حدثنا"، بل يقال: "قال فلان أو عن فلان أو نحوه"، وربما لم يسقط المدلس شيخه، لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفاً، أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش والثوري وغيرهما، وهو مكروه جداً، وذمه أكثر العلماء.

واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين الاتصال كسمعت، وأخبرنا، وحدثنا، وأشباهها، فهو محتج به، وكثر في الصحيحين منه؛ لأن التدليس ليس كذبًا.

قال الشيخ محيي الدين: ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن التدليس بـ"عن"، فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى.

وأما في الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وأمره أخف، ولكن فيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفة حاله، والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه، نحو أن يكون كثير الرواية عنه، فلا يجب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غيّر تسميته(٢)، غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

"**المضطرب**": ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان، إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون مضطرباً، وإلا فمضطرب، وقد يكون في المتن أيضاً، إما من راوٍ أو أكثر.

---

(١) هذا الكلام يستفاد منه أنه لا يكفي لرد حديث ما أن يحتج في رده بقول أحد الأئمة فيه إنه معلول؛ لأنها قد تكون علّة غير قادحة، فلابد من جمع طرق الحديث، واستيعاب كلام الأئمة عليه.

(٢) في (ط) سمعته.

"**المقلوب**": هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد مشهور.

"**الموضوع**": الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه، أو يتوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله، في أي معنى كان، إلا مقروناً ببيان الوضع.

ويعرف بإقرار واضعه، أو بركاكة ألفاظه، أو بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، فوقع لثابت أنه من الحديث، فرواه.

والواضعون أصناف: وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد، فوضع احتساباً، ووضعت الزنادقة أيضاً جملا، ثم نهضت جهابذة الحديث لكشف عوارها، ومحو عارها، والحمد لله، وقد ذهب الكرامية(١) والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.

ومنه: ما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: "من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبةً.

ولقد أخطأ المفسرون في إيداعها تفاسيرهم إلا من عصم الله، ومما أودعوا فيها أنه ﷺ لما بلغ في قراءته ﴿**ومناة الثالثة الأخرى**﴾(٢) ألقى الشيطان في أمنيته إلى أن قال: «تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتهن لترتجى»، وقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، وكذا الأصوليون، فما أوردوا من قوله: «إذا رويتم عني حديثاً،

---

(١) الكرامية: فرقة غالية من فرق المرجئة. انظر تفصيل الكلام على مذهبها الباطل في فتاوى ابن تيمية كتاب الإيمان ٧/٥٠٨ ـ ٥١١.

(٢) النجم: ٢٠

فاعـرضوه على كـتاب الله، فـإن وافق فاقبـلوه، وإن خالف فروده»، قـال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعـه: «إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله»، ويروى: «أتيت الكتاب ومثله معه».

وروى مسلم في صحـيحه بإسناده عن الأعمش عن أبي إسحـاق، قال: لما أحدثوا تلك الأشيـاء بعد علي رضي الله عنـه، قال رجل من أصحـاب عليّ رضى الله عنه: قاتلهم الله! أى علم أفسدوا". قـال الشيخ محيي الدين: أشـار بذلك إلى ما أدخل الشيعة في علم عليّ وحديثـه، وتقوَّلوا عليه من الأباطيل، وأضيف إليه من الروايات المفتعلة.

وقد صنف ابن الجـوزي في الموضوعات مـجلدات، قال ابن الصلاح: أودع فيـها كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ ابن محمد الصنعاني "الدرر الملتقط[1] في تبيين الغلط".

---

(١) فى ط (الملقط) والتصويب من (ك).

الباب الثاني

في الجرح والتعديل، وأوصاف من يروى عنه

اعلم: أن الجرح والتعديل جوزا صيانة للشريعة، وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم التثبُت[1] فيهما، فقد أخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح.

وفيه فصلان:

الفصل الأول في العدالة والضبط:

العدالة: هي أن يكون الراوى بالغاً، مسلما، عاقلا، سليما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة[2].

والضبط: أن يكون متيقظاً، حافظاً، غير مغفل، ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، إن حدَّث من حفظه، ينبغي كونه حافظاً، وضابطاً لكتابه إن حدث منه، عارفاً بما يختل به المعنى إن روى به، ولا يشترط الذكورة ولا الحرية، ولا العلم بفقهه وغريبه، ولا البصر ولا العدد.

وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها[3]، أو بالاستفاضة، ويقبل تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين به، كما يقبل خبرهما، ويعرف الضبط بأن يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطاً ثبتاً.

والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الأشهر؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها.

وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً [4] مبين السبب، لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح. فإن قيل: إنهم اعتمدوا في رد حديث المجروحين على كتب الجرح والتعديل، ولم يتعرضوا لبيان السبب، بل اقتصروا على قولهم: "فلان ليس بشيء، أو غير ثابت"، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك.

---

(١) في(ط) والتصويب من (ك).

(٢) والمروءة بضم الميم والراء آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات، وترجع معرفتها إلى العرف، وهو يختلف باختلاف البلدان والأشخاص، ذكره السخاوي في فتح المغيث، ونقله محقق (ط)..

(٣) في(ط) (عليهما) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

(٤) في (ط) مفسر وهو خطأ نحوى، وفي (ك) على الصواب

أجيب: بأنا وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في توقف قبول حديثهم لما فيه من الريبة.

ويثبت الجرح والتعديل بقول واحد على الصحيح؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلا يشترط فيه، وإذا تعارضا فالجرح مقدم، وإن تعدد المعدل، لإخبار المعدل عن ظاهر الحال، والجارح عن الباطن الخفي.

وإذا قال: "حدثني ثقة"، إن قصد به التعديل لا يجزىء؛ إذ لابد من تعيين المعدل وتسميته، ذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، وإضرابه عن تسميته سريب في القلوب، وإن قصد به مجرد الإخبار من غير تعديل وسماه، لم تكن روايته عنه تعديلاً (منه)[1]؛ لأنه يجوز أن يروى عن[2] غير عدل، نعم، إذا قال العالم: "كل من رويت عنه فهو ثقة" كان تعديلا، وليس عمل العالم ولا فتياه على وفق حديث حكماً بصحته، ولا مخالفته له جرحاً في راويه.

والعالم الذي من شأنه اشتراط العدالة في من يروى عنه، إذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع[3]، يكون تعديلا له، إذا لم يكن عمله بالضعاف من باب الاحتياط، مخافة أن تكون صحيحه في نفس الأمر، فيجب العمل بها(*).

وألفاظ العدالة على مراتب:

الأعلى: أن يقال: "هو ثقة أو متقن، أو ثبت، أو حجة"[4]، أو يقال في العدل: "حافظ أو ضابط"، فهو ممن يحتج بحديثه.

ثم "هو صدوق، أو لا بأس به"، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، لأن هذه العبارات لا تشعر بالضبط(**).

ثم "هو شيخ"، فيكتب حديثه للاعتبار، وقريب منه "روى عنه الناس"، ثم "هو صالح الحديث، أو وسطه" فيكتب.

---

(١) ليست في(ك).

(٢) في(ط) (من).

(٣) في(ك) (ولا يتابع)، وما أثبتناه من(ط).

(٤) في (ك) بتقديم حجة على ثبت، وما أثبتناه من (ط).

(*) وهذا مذهب فاسد لأن الضعيف يحتمل الثبوت وعدمه فإذا عمل به على سبيل الاحتياط فإن كان غير وارد أصلاً في الشرع كان بدعة والاحتياط بترك البدعة أولى من فعل السنة.

(**) هذا ليس على إطلاقه فهذه العبارات تشعر بالضبط في اصطلاح بعض الأئمة خاصة المتشددين كالنسائي وأبي حاتم ونحوهما.

وكذا ألفاظ الجرح وأولها: "هو لين الحديث، أو مقارب الحديث، أو مضطرب الحديث، أولا يحتج به، أو مجهول"، فيكتب، ثم "هو ليس بقوى، أو (ليس بذاك)[1] أو ليس بذلك القوى"، فيكتب، ثم "هو ضعيف الحديث[2]" فيكتب، ثم "هو متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب"، فهو ساقط لا يكتب.

الفصل الثاني:

لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع، والاستماع، بالنوم والاشتغال، أو يحدث لا من أصل محدث[3] مصحح، أو يلقن من غير كتب وحفظ، أو يكثر سهوه، إذا لم يحدث من أصل صحيح، أو من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.

ومن غلط في حديثه فبُين له الغلط وأصرَّ فلم يرجع، قيل: تسقط روايته (وقال) ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وإذا كان على وجه التنقير في البحث فلا. ولا بأس بأدنى نعاس وكتابة، ومن خلط لخرفه أو ذهاب بصره أو نحوهما، فيقبل ما روي عنه قبل الاختلاط، وما شك فيه أيضاً.

ومن جهلت عدالته ظاهرًا أو باطناً فلا يقبل، أو جهلت باطناً لا ظاهرًا وهو[4] "المستور"، فالمختار قبوله، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة؛ لأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالمسلم، ونشر الأحاديث مطلوب، ومعرفة الباطن متعذر، بخلاف الشهادة في الأحكام، أو جهل عينه فلم يعرفه العلماء.

(قال) ابن عبد البر: من لم يرو عنه إلا واحد فمجهول، إلا أن يكون مشهورًا بصفة، كمالك بن دينار بالزهد[5]، وعمرو بن معد يكرب في النجدة، قيل: أقل ما يرفع الجهالة اثنان، والأصح واحد، لما تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر، ولا في جرح الراوى وتعديله، ويقبل معروف العدالة، وإن جهل اسمه ونسبه.

والمبتدع الذي لم يكفر، قيل: لا يقبل لفسقه، وقيل: إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت، وإن استحله كالخطابية لم يقبل، وكذا إن كان داعية لمذهبه، وهو الراجح؛ لأن في الصحيحين، وغيرهما الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

---

(١) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(٢) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(٣) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

(٤) في (ط) أو هو وهو خطأ والتصويب من (ك).

(٥) في ط: (الدينار)، وفي (ك) بدون (ال) وهو الصواب. وهو مالك بن دينار البصرى، الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ونحوها. كما في التقريب.

والتائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا في حديث رسول الله ﷺ، وإن حسنت توبته، وهذا مما افترقت به الرواية في الحديث والشهادة. في الأحكام للسمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

وإذا روى ثقة عن ثقة، ورجع المروى عنه فنفاه، فإن كان جازماً بنفيه، وجب رد ذلك الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي الروايات.

ومن نسى حديثاً رواه لم يسقط العمل به على المشهور، وبعض الحنفية يسقطه، وبنى عليه رد حديث«إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وحديث القضاء بالشاهد واليمين، والصحيح الأول؛ لأن المروى عنه بصدد النسيان، والراوى عنه ثقة جازم، فلا يرد روايته بالاحتمال، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث فنسوها فحدثوا بها، عمن سمعها منهم، وقالوا: حدثني فلان عني أني حدثته.

والأصح جواز قبول رواية من أخذ عليها الأجر، إن منع للتحديث عن الكسب، وقاسوه على أجرة تعليم القرآن.

تذييل:

أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوى بكونه مستوراً، ومن ضبطه، بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به، وروايته، من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك أن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمع في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه عن جميعهم، وإن الأمة المرحومة محفوظون (١) أن يذهب شيء من الاحتياط عن جمعيهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها، والقصد بالسماع بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة حرسها الله تعالى.

---

(١) كذا في(ك) و(ط) (محفوظون) باعتبار معنى الجمع في (الأمّة)

الباب الثالث

في تحمل الحديث، وطرق نقله وضبطه وروايته

وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول في أهلية المتحمل:

يصح التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ، ولم يزل الناس يُسمِعون (1) الصبيان.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع، قيل: خمس سنين، وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه "باب متى يصح سماع الصغير"، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، فمتى كان فهما للخطاب، ورد الجواب صححنا سماعه، وإن كان له دون خمس، وإلا لم يصح وإن كان فوق خمس.

ويستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة؛ لأنها مجتمع العقل، وقيل: بعد عشر، وقيل: ثلاثين، والأصح أن يشتغل من حين تأهله لذلك، ولا ينحصر التأهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص.

ويجوز رواية الأكابر عن الأصاغر، ولا يخلو من أن يكون الراوى أكبر سناً، وأقدم طبقة، كالزهرى عن مالك، أو أن يكون أكبر قدرًا بأن يكون حافظاً عالماً، والراوى عنه شيخاً راوياً، كمالك عن عبد الله بن دينار، وأن يروى الشيخ عن صاحبه أو تلميذه كعبد الغني عن الصورى(*)، ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار.

---

(1) في(ك) (يَسمعُون) مضبوطة بفتح الياء، ولكنى أرى أن الضبط الصحيح لها(يُسمعِون) بضم الياء وكسر العين بمعنى أنهم يجعلونهم يسمعون؛ فهذا هو التحمل بالنسبة للصبيان وهو ما نحن بصدده؛ أما إذا كان المراد أنهم يَسمعون الصبيان، فهذا هو الأداء بالنسبة للصبيان ولسنا بصدده إلا أن يكون المراد أنه إذا ثبت أداء الصبيان في الصغر ثبت تحملهم من باب أولى. والراجح لديّ هو الأول؛ لأن الغالب من أحوال الناس هو إسماع الصبيان لا سماعهم والله أعلم

(*) عبد الغنى هو الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصري شيخ الصورى والراوي عنه، والصورى هو: الحافظ محمد بن على بن عبد الله بن محمد بن رُحيم الشامى الساحلى الصوري أحد الأعلام، وقد روى عن شيخه عبد الغني وروي عنه شيخه انظر سير الأعلام للذهبي ١٧/ ٦٢٦.

الفصل الثاني

في طرق تحمل الحديث، [وهي سبعة][1]:

الأول: السماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاء، أو تحديثاً، أو من حفظ، أو كتابة[2].

(ذكر) * الخطيب: أرفع العبارات "سمعت"، ثم "حدثنا وحدثني"، ثم يتلو ذلك "أخبرنا"، وهو كثير في استعمال الحفاظ.

(ذكر) * ابن الصلاح: هذا الاختلاف قبل أن يشيع تخصيص "أخبرنا" بما قرىء على الشيخ، فحينئذ يكون فوق "حدثنا".

(ذكر)* الخطيب: ثم يتلو "أخبرنا، أنبأنا ونبأنا"، وأما: "قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان"، فمن قبيل "حدثنا"، لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين أشبه وأليق من "حدثنا".

وأوضح العبارات: "قال فلان"، ولم يقل: "لي أو لنا"، ومع ذلك فهو محمول على السماع إذا تحقق اللقاء، لا سيما ممن عرف أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه.

الطريق الثاني: "القراءة على الشيخ": ويسمى عرضاً؛ لأن القارىء يعرضه على الشيخ، واختلفوا في أن القراءة على الشيخ، مثل قراءته في المرتبة أو فوقه أو دونه، والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ؛ لأنه حينئذ خليفة رسول الله ﷺ وسفيره إلى أمته، والأخذ منه كالأخذ منه ﷺ.

فرع:

أحوط العبارات أن يقال: "قرأت على فلان"، أو "قرىء عليه، وأنا أسمع، فأقر الشيخ به"، ثم" حدثنا" "فأخبرنا"، مقيداً بقراءة عليه.

واختلف في جواز استعمال "حدثنا، وأخبرنا" مطلقين، ومذهب الشافعي جواز [إطلاق][3] "أخبرنا" دون "حدثنا" على القراءة على الشيخ؛ لأن "حدثنا" فيه إشعار بالنطق والمشافهة بخلاف "أخبرنا"، ويستحب أن يقول فيما سمعه وحده:

---

(١) ليست في (ك) وأثبتناها من (ط).
(٢) في (ط) (حفظه أو كتابه)، وما اثبتناه من (ك).
(*) زيادة من (ط) وليست في (ك).
(٣) ليست في (ك) وأثبتناها من (ط).

"حدثني"، وفيما سمعه مع غيره "حدثنا"، وفيما قرأ عليه بنفسه "أخبرني"،وفيما قرأ عليه وهو يسمع «أخبرنا»، وإن شك فالمختار «حدثنى، أو أخبرنى» وإن عكس جاز، ولم يشترط في القراءة على الشيخ، وهو مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مكره، نطقه وجازت الرواية.

وإذا كان أصل الشيخ في يد موثوق به، مراع لما يقرأ كان كإمساك الشيخ، ولا يجوز في الكتب المؤلفة إذا رويت إبدال "حدثنا" بـ "أخبرنا" ونحوهما ولا عكسه، ومن جوز أداء المعنى من غير نقل اللفظ، جوز الإبدال.

وإذا كتب الشيخ الإجازة للسامعين، فالأحوط أن يقرن السماع بالإجازة؛ لأنه قد يغلط القارىء، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارىء، ويغفل[1] السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة.

وإذا عظم المجلس فبلغ عنه (المستملى)[2] فهل يجوز لمن سمع المبلّغ دون المملى[3]، أن يروى ذلك عن المملى؟[3]، الأصح المنع.

ويصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عرف صوته وحضوره إذا قرىء عليه بخبر ثقة، وقد كانوا يسمعون من عائشة وأزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، واحتج بقوله ﷺ: «إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم»[4].

وإذا رجع الشيخ عن السماع والإخبار، ولم يسنده إلى خطأ، أو شك، فذلك غير مبطل لسماعه، ولو خص بالسماع قوماً، فسمع غيرهم بغير علمه جاز له الرواية.

الطريق الثالث: "الإجازة": وهي أنواع:

الأول: إجازة معين لمعين: كأجزتك كتاب البخاري مثلا، أو أجزت فلاناً جميع ما اشتملت عليه فهرستي، ونحو ذلك، والصحيح جواز الرواية بالإجازة مطلقاً، واحتج بأنها إخبار بالمرويات جملة، فصح كما لو أخبر به تفصيلا، ولا يفتقر إلى النطق صريحا كالقراءة عليه.

الثاني: إجازة معين في غير معين: كقول الشيخ: أجزتك مسموعاتى، أو مروياتى، فالجمهور على جوازها.

---

(١) فى (ك) (ويعقل) والراجح ما أثبتناه كما فى (ط)، فهو الذى يرجحه السياق.
(٢) فى (ط) (المستملىء) بالهمز.
(٣) فى (ط) (المملىء) بالهمز.
(٤) رواه البخاري، ١/ ١٦٠، ٣/ ٢٢٥، ٩/ ١٠٨ ومسلم فى الصيام ٣٦-٣٧-٣٨.

الثالث: إجازة العموم: كقوله: أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زماني وما أشبهه، فالصحيح جوازه مطلقاً.

الرابع: إجازة المعدوم: كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، الصحيح المنع؛ لعدم صحة الإخبار للمعدوم، ولو عطف على الموجود، كأجزت لفلان، ولمن يولد له، أو لك، ولعقبك، جاز كالوقف. والإجازة للطفل الذي لم يميز، صحيحة؛ لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح للعاقل وغيره.

الخامس: إجازة المجاز: كأجزت لك ما أجيز لى، وإن والى بين إجازات ثلاث، الصحيح جوازه، وينبغى لمن يروى بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه، فإذا كان إجازته: أجزت له ما صح عنده من سماعى، فرأى الراوى شيئًا من سماع شيخ شيخه، فليس له أن يرويه عن شيخه عنه، حتى يستيقن أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك إجازته.

ويستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وينبغى للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة صحت[1].

الطريق الرابع: "المناولة": وأعلاها ما تقرن بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعاً مقابَلا به، ويقول: هذا سماعى أو روايتى عن فلان، أجزت لك روايته، ثم يبقيه في يده تمليكاً، أو إلى أن ينسخه.

ومنها أن (يناول الطالب)[2] الشيخ سماعه، فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب، ويقول: هو حديثى أو سماعى أو روايتى، فارو عني، وسُمِّى هذا عرض المناولة كما سُمِّى القراءة على الشيخ عرض القراءة.

ومنها أن يناوله الشيخ سماعه ويجيزه[3] ثم يمسكه الشيخ، فإذا وجده[4] الطالب، أو ما هو مقابل به جاز له روايته.

ومنها أن يأتيه الطالب بنسخة، ويقول: هذه روايتك فناولنيه وأجزنى روايته، فيجيب إليه من غير تحقق ونظر، فإن وثق بخبره ومعرفته اعتمد، وصحت الإجازة وإلا فلا.

---

(١) في (ط) (صح) وفي (ك) (جاز صحت) وما أثبته أوفق للسياق.
(٢) في (ك) (يطالب) بدلاً مما بين القوسين المثبت من (ط).
(٣) في ط يجزه.
(٤) في ك وجد.

فإن [1] قال له: حـدث عنى بما فيه، إن كان روايـتى، مع براءتى من الغلط، كان جائزًا حسناً.

ومنها المجردة عن الإجازة، وهي أن يناوله كتاباً، ويقـول : هذا سماعى، مقتصراً عليـه، فالصـحيح عند الفـقهـاء أنه لا يجـوز له الرواية، وعيب على من جـوزه من المحدثين، والصحيح المنع من إطلاق "حدثـنا" و "أخبرنا" في المناولة، إلا أن يقترن بلفظ الإجازة، نحـو: حدثنا إجازة، أو "مناولـة: ، أو إذناً، أو أجازنى، أو ناولنى، واصطلح قوم على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة.

الطريق الخامس "المكاتبة": وهي أن يكتب مـسموعـه لغائب أو حـاضر بخطه، أو يأذن بكتابة له ، وهو إما أن يقترن بالإجـازة بأن يكتب: أجزت لك، أو كتبت إليك، وهي في القوة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإما أن تكون مجردة عنها، بأن يكتب: قال حدثنا فلان، والصحيح الجواز، وهو عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوى بالإجازة معنى، ويكفى فى المعرفة خط الكاتب.

الطريق السادس: "الإعلام": وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكـتاب روايته أو سمـاعه مـقتصـراً عليه غيـر قائل: اروه عنى، وفـيه خـلاف، والأصح أنه لا يجوز روايته؛ لاحـتمـال أن الشيخ عرف خللا فـيه، لكن يصح العـمل به، إذا صح سنده عنده.

الطـريق السـابع:"الوجـادة": (مـن وجــد يجـد، مُــوَلَّد) وهـو أن يــوقف على كتاب بخط شيخ فيه أحـاديث، ليـس له[2] رواية مـا فيـهـا، فله أن يقـول: وجـدت أو قـرأت بخط فـلان، أو فـي كـتـاب فـلان بخطه: حـدثنا فـلان، ويـسـوق باقـى الإسناد والمتن، وقـد استـمـر عليه العـمل قـديماً وحـديثـاً، وهـو مـن باب المرسـل، وفيه شوب من الاتصـال، أو[3] أن يـوقف علـى حديث في تأليف شخص، وليس بخطـه، فله أن يقـول: ذكـر فـلان أو قـال فلان: أخـبـرنا فلان إلـى آخـره، وهـذا منقطـع، فــإن لـم يوثـق بـأنـه خـط المؤلف أو كـتـابه، فليـقـل: بلـغنـى عـن فـلان، أو وجدت عن فـلان ونحـوه، وإذا أراد أن ينقـل مــن كـتـاب منسـوب إلى

---

(١) في ط وإن.

(٢) في ك (ليس فيه).

(٣) في ط (و).

مصنف فلا يقل: قال فلان كذا، إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة بأصول متعـددة، وإلا فليقل، بلغنى عن فلان كذا، أو وجدت في نسـخة من الكتاب الفلانى كذا.

وقد تسومح في هذه الأعصار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍ [1] وتثبت، فيطالع أحدهـم كتاباً منسوباً إلى مصنف، ويـنقل عنه من غير أن يثق بصحـة النسخة قائلاً: قال فلان كذا، فإن كان المطالـع عالماً فطناً، لا يخفى عليه فى الغالب الساقط، والمحول عن جهته رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقوله من كتب الناس.

قال ابن الصلاح: قطع بـعض المحققين من الشافعين بوجـوب العلم بالوجادة عند حصـول الثقـة، وهو الصحـيح الذي لا يتجـه في هذه الأزمان غيـره؛ لأنه لو وقف العمل على الرواية لا نسد بابه؛ لتعذر شرط الرواية.

الفصل الثالث

فى كيفية رواية الحديث:

شدد قوم فيها، فأفرطوا وقالوا: لا حـجة إلا فيما رواه من حفظه، وقال بعضهم: يجـوز من كتـابه (إلا من خـرج من يده)[2] وتساهل آخـرون ففرطوا وقـالوا: تجوز الرواية من نسخ غير مـقابلة بأصولهم والصواب ما عليه الجـمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتـفريط، فإذا قام فى التـحمل، والضبط، والمقابلة بما تقـدم جازت الرواية منه، وكذا إن غاب عنه كتابه إذا كان الغالب سلامته من التغيير، ولاسيما إن كان ممن لايخفى عليه تغيـيره غالبا، والضرير إذا لم يحفظ مـا سمعه فاستعـان بثقة فى ضبطه وحفظ كـتابه، واحتـاط عند القراءة عليه بحـيث يغلب على ظنه سلامتـه من التغيـير صحت روايته، وكذا البصير الأمي، ولو وجد فى كتابه خلاف حفظه، فإن حفظ منه رجع إليه، وإن حفظ من فم الشـيخ، اعتمد على حفـظه، وإن لم يتشكك حسن [3] أن يذكرهما معاً فـيقول: حفظى كذا وفى كتابى كذا، لو وجد سـماعه فى كتاب ولم يذكره، فالشافعية على جواز الرواية، بشرط أن يكون السماع بخطه أو بخط من يوثق به، ويغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه النفس.

---

(١) في ط (تحرى) وكذا في (ك) والصواب ما أثبتناه لأنه اسم منقوص.

(٢) في طـ إلا إذا خرج من يده

(٣) فى طـ فحسن

فرع:

(قال) ابن الصلاح: من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيراً بما يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث. والفقه، والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه، وقال قوم: لا يجوز فى حديث النبى - ﷺ - ويجوز فى غيره، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً: يجوز فى الجميع إذا قطع بأداء المعنى، وهذا فى غير المصنفات، أما المصنف، فلا يجوز تغيير لفظه أصلا.

أقول: إن من ذهب إلى أنه لا يجوز فى حديث النبى - ﷺ - خاصة هو الأقرب؛ لأنه - ﷺ - أفصح من نطق بالضاد، وفى تراكيبه أسرار، ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هى، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير، لو لم يراع ذلك، لذهب مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التى ترى مشتركة أو مترادفة، إذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذى قصد به، ومن ثم قال ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها، ووعاها، وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» كفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده، فإنك إذا أقمت مقام كل لفظة ما يشاكلها، أو يرادفها اختل المعنى وفسد، وقد شرحناه فى باب العلم من هذا الكتاب شرحاً وافياً، وفصلناه تفصيلاً شافياً.

فرع:

إذا جوزنا الرواية بالمعنى، فينبغى للمحدث أن يفرق بين لفظة «نحوه» و«مثله»، فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد علمه أن الحديثين اتفقا لفظًا، ويحل له أن يقول: «نحوه»، إذا كان بمعناه، قاله أبو حاتم.

وينبغى لمن روى حديثاً بالمعنى إذا اشتبه عليه اللفظ أن يتبعه بلفظ «أو كما قال»، أو نحو هذا، وبه قال الخطيب. والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعانى الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل: لمعرفتهم ما فى الرواية على المعنى من الخطر (قال) ابن الصلاح: قوله: «أو كما قال» يتضمن إجازة من الراوى، وإذنًا للطالب فى رواية صوابها عنه إذا بان.

واختلف في جـواز اختصار الحديث بناء عـلى منع الرواية بالمعنى وجوازه، ومنهم من منع مع الجـواز إذا لم يكن قـد رواه هو، أو غيـره على التـمام، قـال مجـاهد: «انقص من الحديث ما شـئت، ولا تزد فيه»، والصحيح التفـصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا تختل الدلالة والبيان؛ لأن المروى والمتروك حينئذ كخبرين متصلين.

وأما تقطيع المصنف الحـديث الواحد فى أبواب مختلـفة للاحتجاج، فـإلى الجواز أقرب، قد فعله مالك والبخاري وغـيرهما. فإن وقع فى الرواية لحن أو تحريف، قال ابن سيرين: يروى كما سمعه، وقيل: الأولى أن يقرره على الصواب، ثم يقول: فى الرواية كذا، وإن وقع فى الكتـاب فيقرره كـما هو فيه مع التـضبيب[1] عليه، وبيان صـوابه فى الحاشـية، وله أن يقـر[2] مـا فى الأصل، ثم يذكـر الصـواب، وأحـسن الإصلاح ما كان من رواية أخرى، أو حديث آخر.

وإذا كان الإصـلاح بزيادة تشتـمل على معنـى مغاير لمـا وقع فى الأصل تأكد فـيه الحكم، بأن يذكر ما فى الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط؛ ليسلم من معرة الخطأ.

وإن علم أن بعض الرواة أسـقطه، وأن من فوقـه أتى به، ألحق السـاقط فى نفس الكتاب مع كلمة «يعنى» مثاله: عن عروة عن عمرة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ* يُدنى إلى رأسه، فأرجله» أسقط الراوى «عن عائشة»، ولابد من ذكرها، لما علمنا أن المحاملـى كذلك رواه؛ فإذا ألحـقنا الساقط، قلـنا: عن عمرة، يـعنى عن عائشـة أنها قالت.

وإذا وجد كلمة من غريب العربية أو غيرها، وهى غير مضبوطة، وأشكلت عليه، جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه.

قال الأصمعى: إن أخوف مـا أخاف على الطالب إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى ﷺ*: «من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[3]: لأنه ﷺ* لم يكن يلحن فمهما رويت عنه، ولحنت فيه كذبت عليه.

---

(١) التضبيب: عـرفه المصنف فى آداب الكاتب فقال: أن يمد خطاً أوله كرأس الضاد على ثـابت نقلاً، فاسد لفظا أو معنى، أو على ضعيف أو ناقص نحو موضع الإرسال والانقطاع اهـ.

(٢) فى ك يقرأ

(٣) حديث صحيح متواتر رواه البخاري وغيره ١/٣٨، ٢/١٠٢، ٤/٢٠٧ ومواضع أُخر.

* فى ط (عليه السلام).

وإذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت فى اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعهما فى الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، أو يقول: «قال»، إذا أراد اللفظ بعينه، و«قالا»، إذا أراد المعنى.

وأما إذا جمع بين رواة، اتفقوا فى المعنى، وليس ما أورده لفظ واحد منهم، وسكت عن بيان ذلك، فلا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى.

وقد جرت العادة بحذف «قال»، ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ، ولابد من التلفظ به حال القراءة، وسئل شيخ فى فتواه عن ترك القارىء «قال»، فخطأ فاعله، قال: والأظهر أنه لا يبطل السماع به؛ لأن حذف القول جائز اختصاراً، جاء به القرآن العظيم.

ولا يجوز تغيير «قال النبى ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ ولا عكسه. وإن جوزنا الرواية بالمعنى؛ لاختلاف معناهما، وقيل: يجوز، وهو مذهب أحمد، وحماد بن سلمة، والخطيب، وإذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيانه، وإذا كان الحديث عن ثقة، ومجروح، أو ثقتين، فالأولى أن يذكرهما؛ لاحتمال انفراد أحدهما بشىء، فإن اقتصر على ثقة واحد فى الصورتين جاز، وإذا سمع بعض حديث واحد من شيخ، وبعضه من آخر فخلطه، ورواه جملة عنهما، وبين أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، جاز كما فعله الزهرى فى حديث الإفك، ولا يجوز أن يسقط أحد الراويين، بل يجب ذكرهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر.

الباب الرابع

فى أسماء الرجال، وما يتصل بها، وفائدته[1] معرفة المرسل والمتصل والمنقطع والموقوف

وفيه فصول:

الفصل الأول: فى معرفة الصحابة (رضى الله عنهم): والصحابىُّ كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، و(قال) الأصوليون: من طالت مجالسته على طريق التبع والأخذ عنه، وكلهم عدول، سواء لابسوا الفتن أو لا، بإجماع من يعتد بهم، قيل: قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة، ممن سمع عنه، وروى عنه.

واختلف فى عدد طبقاتهم، والنظر فى ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة معه ﷺ.

وجعلهم[2] الحاكم اثنتي عشرة طبقة، وأفضلهم عند أهل السنة الخلفاء الأربع[3] على الترتيب، ثم تمام العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين، وأولهم إسلاماً من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان على، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال، وأكثرهم حديثاً أبو هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس.

وقال مسروق: انتهى علم الصحابة إلى على، وعمر، وأُبَى(*)، وزيد، وأبى الدرداء، وابن مسعود، وأكثرهم فتيا ابن عباس، ومنهم العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم؛ لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، وكذا سائر من يسمى عبدالله، وهم نحو مائتين وعشرين.

---

(١) فى (طـ) (وفائدة) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

(٢) فى ط ـ وجعله، وما أثبتاه من ك.

(٣) فى طـ الأربعة، وما أثبتناه من ك.

(*)وفى نسخة: أبى موسى (محمد عمران): قاله محقق (طـ).

الفصل الثانى فى معرفة التابعين:

وهو كل مسلم صحب صحابيًا، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر، قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة: الأولى: من أدرك العشرة كقيس بن أبى حازم، وابن المسيب وغيرهما، وغلط فى ابن المسيب؛ فإنه ولد فى خلافة عمر (رضى الله عنه)، ولم يسمع من أكثر العشرة، وقيل: لم يصح سماعه من غير سعد، وأما قيس فسمعهم وروى عنهم، ولم يشاركه[1] فى هذا رجل، وقيل: لم يسمع عبدالرحمن، ويليهم الذين ولدوا فى حياة النبى ﷺ من أولاد الصحابة.

ومن التابعين: المخضرمون: من أدرك الجاهلية؛ وزمن النبى ﷺ ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسًا، وهم أكثر، وممن لم يذكره، أبو مسلم الخولاني، والأحنف.

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وجعل ابن المبارك سالم بن عبدالله بدل أبى سلمة، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبدالرحمن.

وقال أبو عبدالله بن خصيف: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة أويس، وأهل البصرة الحسن. وقال ابن أبى داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبدالرحمن، ثم أم الدرداء.

الفصل الثالث فى الأسماء والكنى والألقاب

الأول: [معرفة][2] من ذكر بأسماء مختلفة، أو نعوت متعددة، وتمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس، منهم محمد بن السائب الكلبى، وهو أبو النضر[3] المروى عنه حديث تميم الدارى، وعدى بن براء، وهو حماد بن السائب المروى عنه: «ذكاة كل مسك دباغه»، وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى فى التفسير، ويدلس به موهما أنه أبو سعيد الخدرى.

«المؤتلف والمختلف»: وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ، إما على العموم، كسلام، كله مشدد إلا خمسة: والد عبدالله، ومحمد بن سلام شيخ البخاري، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسى، وسلام جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام المتكلم الجبائى، وسلام بن أبى الحقيق.

---

(١) فى ط يشاركهم وهو خطأ والتصويب من ك. (٢) زيادة من (ط) وليست فى (ك).

(٣) فى ط أبو نصر، وفى ك أبو النضر وهو الصواب فهو محمد بن السائب بن بشر الكلبى، أبو النضر الكوفى، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمى بالرفض من السادسة كما فى التقريب

وعمارة، ليس فيهم بالكسر إلا أبى بن عمارةَ الصحابى(*)، ومن عداه جمهورهم بالضم، وفيهم جماعة بالفتح، وتشديد الميم.

وإما على الخصوص: يسار كلهم بالياء المثناة ثم المهملة، إلا محمد بن بشار، فبالموحدة والمعجمة، وفيها يسار بن أبى سلمة وابن أبى سيار (بتقديم السين) وغير ذلك.

و**«المتفق والمفترق»**: وهو ما اتفق خطًا[1] ولفظًا، ومنهم من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، كالخليل بن أحمد ستة، ومنهم من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، كأحمد بن جعفر بن حمدان، ومنهم من اتفقت كناهم ونسبهم معاً، كأبى عمران الجوني، والمتشابهون فى الاسم والنسب، المتمايزون بالتقديم والتأخير، كيزيد بن أسود الخزاعي، والخرشي المخضرم المشتهر بالصلاح، والأسود بن يزيد النخعي التابعي، والمنسوبون إلى غير آبائهم، كمعاذ، ومعوذ، وعوذ، بنو عفراء ـ هى أمهم ـ وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصارى، وبلال بن حمامة، وأبوه رباح، وإلى الجد كأبى عبيدة بن الجراح، هو عامر بن عبدالله الجراح، وإلى الأجنبي بسبب، كالمقداد بن عمرو الكندى، يقال له: ابن الأسود لأنه كان فى حجر الأسود بن عبديغوث فتبناه، والمنسوبون إلى خلاف الظاهر، كأبى مسعود البدرى، لم يشهدها بل نزلها، وسليمان التيمى، نزل فيهم، وليس منهم، والمبهمون وأبهمهم[2] رجل أو امرأة، كحديث ابن عباس: «أن رجلا قال يا رسول الله؛ الحج كل عام؟»، وهو الأقرع بن حابس.

الثانى: من سمى بالكنية ولا اسم له، كأبى بكر بن عبدالرحمن (أحد الفقهاء السبعة) اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبدالرحمن، ومن لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه، كأبى بلال، ومن عرف بالكنية، ولم يعرف أله اسم أم لا؟ كأبى أناس (بالنون)، وأبى مويهبة مولى رسول الله ﷺ، ومن لقب بكنية، وله غيرها اسم وكنية، كأبى تراب علىّ بن أبى طالب، وأبى الحسن، ومن له كنيتان أو أكثر، كابن جريج أبى الوليد وأبى الخالد، ومنصور الفراوى أبى بكر وأبى الفتح وأبى القاسم.

الثالث: اللقب الذى يكرهه الملقب لا يجوز، وما لا يكرهه فيجوز، كمعاوية الضال، ضل فى طريق مكة فلقب ضالا، وعبدالله بن محمد الضعيف؛ لضعف جسمه، وغندر لقب جماعة، كل منهم محمد بن جعفر.

(*) انظر ترجمته فى الإصابة للحافظ ابن حجر ١/١٦ طـ دار الكتب العلمية.

(١) فى طـ خطأ بالهمز وهو خطأ والتصويب من ك

(٢) أى أشدهم إبهامًا ما يقال فيه عن رجل أو امرأة مثلاً.

الفصل الرابع فى أنواع شتى:

الأول: معرفة الموالى:

والأهم معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل مطلقاً، كفلان القرشي، ويكون مولى لهم، ثم مولى العتاقة، وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين لأن جده كان مجوسيا، فأسلم على يد اليمان الجعفي، ومنهم مولى الحلف، كمالك بن أنس الإمام ونفره، وهم أصبحيون حميريون موالى لتيم قريش بالحلف.

الثانى: معرفة الأوطان:

من كان من أهل قرية وبلدة، فيجوز أن ينسب إلى القرية، وإلى البلدة، وإلى الناحية، وإلى الإقليم، ثم من كان ناقلة[1] من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول، فيقول من مصر إلى دمشق: المصري ثم الدمشقي. قال ابن المبارك: من أقام فى بلدة أربع سنين نسب إليها.

الثالث: التاريخ والوفيات:

الصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) ثلاث وستون، وقبض ﷺ ضحى الاثنين لاثنى عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة.

وأبو بكر (رضى الله عنه) فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة.

وعمر (رضى الله سبحانه وتعالى عنه) فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان (رضى الله عنه) فى سنة خمس وثلاثين، ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: تسعين.

وعلى (رضي الله عنه) فى رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع وخمسين، وطلحة والزبير فى جمادى الأول سنة ست وثلاثين، وقيل: كانا ابنى أربع وستين، وقيل: غيره.

وسعد بن أبى وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح، ابن ثلاث وسبعين.

---

(١) فى طـ ناقله بالهاء المهملة

وسعيد سنة إحدى وخمسين، ابن ثلاث أو أربع وسبعين.

وعبدالرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، ابن خمس وسبعين.

وأبو عبيدة سنة ثماني عشرة، ابن ثمان وخمسين.

وصحابيان عاشا ستين سنة من الجاهلية، وستين فى الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين: حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت.

وأصحاب المذاهب المتبوعة:

سفيان الثورى، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة؛ ومولده سنة سبع وتسعين. ومالك بن أنس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، قيل: ولد سنة ثلاث أو إحدى أو أربع أو سبع وتسعين.

وأبو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين.

والشافعى بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة.

وأحمد بن حنبل ببغداد فى ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة.

وأصحاب الأصول المعتمدة:

البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاثة عشر خلت من شوال سنة أربع وستين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية من قرى بخارى.

ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ابن خمس وخمسين.

وأبو داود بالبصرة فى شوال سنة سبع وسبعين ومائتين.

والترمذى بترمذ لثلاثة عشر مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. والنسائي سنة ثلاث وثلثمائة.

والدارقطنى ببغداد فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة، وولد بها سنة ست وثلثمائة.

والحاكم النيسابوري مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائة، وولد بها فى ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة.

وأبو نعيم الأصفهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة.

وابن عبدالبر حافظ المغرب صاحب الاستيعاب ولد فى ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة، توفى بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

والبيهقي ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، ومات بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، والخطيب البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة، ومات ببغداد فى ذى الحجة ثلاث وستين وأربعمائة.

خاتمة الكتاب
فى آداب الشيخ والطالب والكاتب

اعلم أن علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وينافى مساوىء الأخلاق، ومشائن الشيم، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدى لإسماع الحديث أو استماعه، أو لإفادة شيء من علومه أو لاستفادته، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرياسة، ورعوناتها، وطلب مال، وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى.

وفيها فصول:

الفصل الأول فى آداب الشيخ:

يستحب للمتصدي لإسماع الحديث أن يبلغ أربعين، وفيه مجتمع الأشد، ونبىء رسول الله ﷺ، وهو ابن أربعين، ويجوز دونه إذا تأهل له لبراعته فى العلم، واحتيج إلى ما عنده، كمالك فإنه تصدى، وله نيف وعشرون سنة، وقيل: سبع عشرة، والشافعى أخذ عنه العلم، وهو فى سن الحداثة، وغيرهما مما لا يحصى، ومن خشى عليه الخرف والتخليط أمسك، لا إن لم يخش، كأنس بن مالك وسهل بن سعد(1)، فإنهما حدثا بعد مجاوزة الثمانين، وكالحسن بن عرفة، فإنه حدث بعد المائة.

وينبغى أن لا يحدث فى بلد فيه من هو أولى منه لسنه وعلمه، وإذا طلب منه ما يعلمه عند أولى منه أرشد إليه، ولا يمتنع من تحديث من لا تصح نيته؛ فإنه يرجى له تصحيحها أو ليحرض(2) على نشره.

وإذا أراد مجلس التحديث فليقتد بالإمام مالك، وليتوضأ، وليسرح لحيته، وليطيّب، وليجلس على الصدر بوقار وهيبة، وليحدث تعظيما لحديث رسول الله ﷺ، ولا يحدث فى الطريق، ولا قائما، وإن رفع أحد صوته فى مجلسه زجره، ويقبل على الحاضرين كلهم، ولا يسرد الحديث سردًا، وليفتتح بقراءة حسن الصوت، ثم الشيخ يبسمل ويدعو، ويقول: الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل

---

(1) فى ك (سعد بن سعيد) والصواب أنه سهل بن سعد الصحابى فقد جاوز المائة كما فى التقريب وتهذيب الكمال.

(2) فى ط وليحرض والتصويب من ك

حال، والصلاة والسلام الأتمان على النبي، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل على محمد وآله، وسائر النبيين، وآل كل وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، ثم يثنى على شيخه بما هو أهله، ولا بأس بأن يذكره بما يعرف به من لقب، أو نسبة ولو إلى أم، أو صفة، أو وصف فى بدنه، وإن كان له شيوخ فيختار أعلاهم سندًا، وأقصرهم متناً.

ويستحب أن يتخذ مستملياً متيقظاً رفيع الصوت، يبلغ عنه إذا كثر الجمع على نحو كرسي، ثم يختم إملاءه بشىء من الحكاية، والنوادر، والإنشادات فى الزهد، والآداب، ومكارم الأخلاق، وإذا قصر المحدث عن التخريج أو أشغل عنه استعان ببعض الحفاظ فى التخريج له.

الفصل الثانى فى آداب الطالب:

قد سبق الكلام فى السن الذي يبتدأ فيه الطالب بسماع[1] الحديث، وليبدأ بسماع أرجح شيوخ بلده إسنادًا وعلما ودينًا وشهرة، فإذا فرغ منه ارتحل؛ فإنه من دأب الحفاظ المبرزين، ولا يحمله الشره على التساهل فى السماع والتحمل فيخل بشىء من شروطه، وليعمل بما يمكنه ويطيقه مما يسمع من العبادات والآداب، فإن ذلك زكاة الحديث. قال بشر الحافي: اعملوا من كل مائتى حديث بخمس، وليعظم من يسمع منه إجلالا للعلم، ويتحرَّى رضاه، ولا يضجره، ولا يملّه، قال الزهرى: المجلس إذا طال كان للشيطان نصيب. فإذا فاز بفائدة أرشد غيره إليها، فإن كتمان ذلك لوم وحرمان؛ لأن بركة الحديث إفادته ونشره، وبه ينمو.

ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي فى التحصيل، وأخذ العلم ممن دونه فى سن، أو نسب، أو منزلة، وليصبر على جفاء شيخه، وليعتنِ بالأهم فالأهم، ولا يضيع زمانه فى الإكثار من الشيوخ لِمجرد الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا ينتخب منه لغير ضرورة، ولا يقتصر على السماع والكتب، دون المعرفة والفهم، بل يتعرف صحته، وضعفه، ومعانيه، وفقهه، وإعرابه، ولغته، وأسماء رجاله، ويعتنى بإتقان مشكله، حفظًا وكتابة، ويقدم الصحيحين، ثم سنن أبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، ثم الكتاب الكبير للبيهقى، فإنه بديع فى بابه، ثم المسانيد، كمسند الإمام أحمد وغيره، ومن التواريخ تاريخ البخاري، وابن

---

(١) فى ط (لسماع)

خيثمة، ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن حاتم[1]، ومن مشكل الأسماء كتاب ابن ماكولا.

ويشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له معتنياً، فقلَّ من تمهر فى علم لم يصنف، ولعلماء الحديث فى تصنيفه طريقان: أجودهما على الأبواب، كما فعله البخاري ومسلم، فيذكر فى كل باب ما عنده فيه، ثم على الأسانيد، فيجمع فى ترجمة كل صحابى ما عنده من حديثه، صحيحه وضعيفه، ويرتب بالسابقة، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية، ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة، ثم النساء، يبدأ بأمهات المؤمنين.

الفصل الثالث فى آداب الكاتب:

قيل: أول من كتب وصنف من السلف ابن جريج، وقيل: مالك، وقيل: الربيع بن صبيح، ثم انتشر التدوين، وظهرت فوائده، وعلى الكاتب صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلا ونطقًا مخافة اللبس، ولا يقيد الواضح، وجاز شكل الجميع للمبتدئ، ويعتنى بضبط الملتبس من أسماء الرجال؛ لأنها نقلية محضة، ويضبط المشكل فى المتن، ويبينه فى الحاشية، ولا يعلق الخط تعليقاً، ولا يدققه؛ فإن الخط علامة فأحسنه أبينه، وعن بعضهم: اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه وقت الكبر وضعف البصر، ولا يصطلح رمزاً لا يعرفه غيره، إلا أن يبين، ويعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية، ويلحق البقية بالحاشية، وما كان من نقص أعلم عليه، أو خلاف نبَّه عليه، ويسمى راويه، ويجعل بين كل حديثين دائرة، فإذا قابل نقط وسطها، ولا يفصل بين المضاف والمضاف إليه فى سطرين.

وإذا كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم: «عز وجل» ونحوه، واسم الرسول أردفه بالصلاة والتسليم، ولا يسأم من تكراره، وإن لم يكن فى الأصل، ومن أغفل ذلك حرم حظًا عظيما، ولا يرمز بهما، وكلما كتب، صلى بلسانه أيضًا، وكذلك الترضى والترحم على الصحابة والعلماء، ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم، وبالعكس، وعليه مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان أجازه.

وإذا خرج الملحق أى الساقط فليخط من موضع سقوطه فى السطر خطاً صاعداً قليلا معطوفاً إلى جهة الملحق، ويكتب الملحق قبالته فى الحاشية، وجهة اليمين أولى إن اتسع، إلا أن يكون فى آخر السطر، فليكتب صاعداً إلى أعلى الورقة، ثم إن زاد

---

(١) كذا فى المطبوع والمخطوط، والصواب أنه ابن أبى حاتم.

الملحق على سطر ابتدأ سطوره من جهة طرف الورقة، إن كان فى يمينها، بحيث تنتهى سطوره إلى أسطر الكتاب، وإن كان فى الشمال ابتدأ الأسطر من جهة أسطر الكتاب، ثم يكتب فى انتهاء اللحق «صح»، ولا بأس بكتابة الفوائد المهمة على الحواشى، لا بين الأسطر، ومن شأن المتقنين الاعتناء بالتصحيح بأن يكتب فيما عرضه الشك أو الخلاف لفظة «صح»؛ ليدل على صحة روايته، ويعنى بالتضبيب بأن يمد خطاً أوله كرأس الضاد على ثابت نقلا، فاسد لفظاً أو معنى، أو على ضعيف، أو ناقص نحو موضع الإرسال والانقطاع.

وإذا وقع فى الكتاب خطأ وحققه، كتب عليه «كذا» صغيرة، وكتب فى الحاشية: «صوابه كذا»، إن تحققه، وإن وقع فيه ما ليس منه نفى بالضرب بخط بين مختلطاً به، ويتركه ممكن القراءة، فإن كان الضرب على مكرر، قال القاضى عياض: إن كان المكرران فى أول السطر ضرب على الثانى، وإن كان فى آخره ضرب على أولهما؛ صيانة لأوائل السطور، وأواخرها، فإن كان أحدهما فى أول سطر، والآخر فى آخره ضرب الآخر؛ لأن الأول أولى بالمراعاة، وقيل: يبقى أحسنها وأبينها صورة، وأما الحك فكرهه أهل العلم للتهمة.

ويجوز أن يرمز ويكتب من حدثنا «ثنا» أو «نا»، أو «دنا»، ومن أخبرنا «أنا»، أو «أنبا»، أو «برنا»[1]، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد مسمى «ح» مفردة مهملة، قال ابن الصلاح: لم يسمع ممن يعتمد عليه بيان أمرها، ووجدت بخط جماعة من الحفاظ بدلا عنها «صح» صريحة فيكون «ح» رمزاً من «صح» لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثانى على الإسناد الأول، فيجعلا إسناداً واحداً.

وعن بعض الأصفهانيين أنها من التحول من إسناد إلى إسناد، وقيل: من حائل، أى حول بين الإسنادين، وليست من الحديث، فلا يلفظ بشىء عند الانتهاء إليها فى القراءة.

وقال بعض المتأخرين: هى إشارة إلى قولنا: الحديث وحكى عن جميع أهل المغرب أنهم يقولون إذا وصلوا إليها فى القراءة: الحديث. وقال بعض البغدادين: من العلماء من يقول إذا انتهى إليه فى القراءة: «حا» مقصورة ويمر، هذا هو المختار الأحوط الأعدل.

---

(١) في ط (دنا) وهو خطأ والتصويب من ك.

وينبغى للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه، وكنيته، ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه، ويكتب أسـماء من سمعه معه، وتاريخ السماع، ولا بأس بكتبـه آخر الكتـاب، وينبغى أن يكون التـسميع بخط شـيخ موثوق به مـعروف الخط، ولا بأس أن لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح، ولا بأس بأن يقتصر على إثبات سمـاعه بخط نفـسه، إذا كان مـوثوقا به، وعلى الكاتب التـحرى فى بيـان السامع، والمسموع، والمستمع، ويجتنب التساهل فيمن يثبت اسمه.

والحذر من إسـقاط بعض السامعين لغـرض فاسد، وإذا لم يحـضر مثبت السـماع مجلساً، فله أن يعتمد فى حضورهم على خبر الشيخ، أو ثقةحضره،ومن أثبت سماع غيره فى كتابه قـبح منه كتمانه، أو منعه نسخه، أو نقل سماعـه، وإن كان سماعه فى كـتابه بخط صـاحب الكتـاب لزمه إعـارته إياه؛ لأن خطه يدل على رضـاه، وإلا لم يلزمـه، هكذا قاله الأئمـة الأجلة، ولا ينبغى لأحـد أن يكتب السـماع فى كتـاب لم يصحح تصحيـحاً مرضياً، كى لا يغتر بصـحته، إلا أن يبين كون النسخة غـير مقابلة، وإذا سمع كتاباً كتب: بلغ فى المجلس الأول والثانى إلى آخره، وكذا إذا قابل، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ شَهادةً تكونَ للنجاة وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلة، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله، الذي بعثه وطرقُ الإيمان قد عفَتْ آثارُها، وخبتْ أنوارُها، ووهنت أركانها، وجُهل مكانها، فشيد صلواتُ الله وسلامُه عليه من معالمها ما عفا، وشفى من الغليل فى تأييد كلمة التوحيد مَن كان على شفى، وأوضحَ سبيل الهداية لمن أرادَ أن يسلُكها، وأظهرَ كنوزَ السّعادة لمن قصدَ أن يملكها.

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى شرح الخطبة

قوله: «الحمد» هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة وغيرها، تقول: حمدت زيداً على علمه وإحسانه، فقوله: «الحمد لله» ههنا مطلق، يتناول حمد الله تعالى نفسه، وأرفع حمد ما كان من أرفع حامد، وأعرفهم بالمحمود، وأقدرهم على إيفاء حقه قال: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وقيل: ما أثنى الله على نفسه هو بثُّ آلائه، وإظهار نعمائه بمحكمات أفعاله، ويتناوله حمد الحامدين من ابتداء الخلق إلى انتهاء قولهم: «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»(*).

وقوله: «نحمد الله» استئناف وإظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانته، ونفى الحول والقوة دفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبعه بقوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا»، ولما أضيفت الشرور والأعمال إلى الأنفس، وأوهم أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال، أتبعه بقوله: «من يهدى الله فلا مضل له»؛ ليؤذن بأن كل ذلك منه، وليس للعبد إلا الكسب. والضمير المستكن فى «نحمده ونستعينه ونستغفره» للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وفى «أشهد» لنفسه (عليه السلام) خاصة أفرده للتوحيد، وهو إسقاط الحدوث وإثبات القدم، فأشار أولا إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع.

وقوله: «قد عفت» اندرست، «خبت» خفيت، «وهنت» ضعفت.

قوله: «من كان على شفا» **جانس**(1) بين شفا وشفا من حيث اللفظ، وطابق بينهما من حيث المعنى، يقال: مرضت مرضاً أشفيت على الموت، أى أشرفت عليه، ويجوز أن يكون من شفا الذى هو طرف كل شىء، فيكون مقتبساً من قوله تعالى: **﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾**(2)

(*) يونس: ١٠

(١) فى (ط) جالس وهو خطأ، والصواب (جانس) من **الجناس** وهو فن من فنون البديع مشهور.

(٢) آل عمران: ١٠٣

أمـا بعدُ؛ فـإنَّ التـمسكَ بهـديه لا يَسـتتبُّ إلا بـالاقتـفاءِ لما صـدرَ من مـشكاته، والاعتـصامَ بحبل الله لا يتمُّ إلا ببيـان كشفـه، وكان «كتاب المصـابيح» ـ الذى صنفهُ الإمامُ مُحيي السنة، قـامعُ البدعة، أبو محمد الحسين بن مسعـود الفراء البغوي، رفعَ الله درجتـه ـ أجمعَ كـتابٍ صُنفَ فى بابه، وأضـبطَ لشوارد الأحـاديث وأوابدها ولَمَّا سلَكَ ـ رضى اللهُ عنه ـ طريق الاختصار، وحذفَ الأسـانيد؛ تكلمَ فيه بعضُ النقاد، وإن كان نـقله ـ وإنه من الثقـات ـ كالإسناد، لكنْ لـيس ما فـيه أعـلام كالأغـفال، فاستخرتُ اللهَ تعالى، واستوفقت(*) منه، فأعلمتُ ما أغـفله، فأودَعتُ كل حديثٍ منه فى مقرّه كما رواه الأئمـةُ المتقنون، والثقاتُ الراسخون؛ مثلُ أبى عـبدِ الله محمدِ بن إسماعيل البخاريّ، وأبى الحسين مُسلمِ بن الحـجاج القُشيرىّ، وأبى عبدالله مالك بنِ أنسٍ الأصبَـحى، وأبى عبدالله مـحمدِ بنِ إدريسِ الشافـعيّ، وأبي عبدالله أحـمدَ بنِ محمد بن حنبلٍ الشيبانيّ، وأبى عيسى مـحمد بن عيسى التّرمذيّ، وأبى داودَ سليمانَ ابنِ الأشعثِ السجِستاني، وأبى عبدالرحـمن أحمدَ بنِ شُعيبِ النَّسـائيّ، وأبى عبدالله مَحمدِ بن يزيدَ بن ماجه القَزوينيّ، وأبى محمدٍ عبدالله بن عبدالرحمنِ الدّارمي، وأبي

قوله: «لا يسـتتب» أى لا يسـتقـيم ولا يستمـر، من التب والتبـاب، وهو الاسـتمرار فى الخسران، و«الاقـتفاء» الاتبـاع، و«المشكاة» الكوة فى الجدار غير النافـذة، يوضع فيها المـصباح، وهى ههنا مستعارة لصدر الرسول ﷺ شبه صدره بها لأنه كالكوة ذو وجهين، فمن وجه يقتبس النور من القلب المسـتنير، ومن آخر يفـيض ذلك النور المقتـبس على الخلق، وذلك لاستـعداده بإشراحه مرتين، وشبه قلبه ﷺ بالزجاجة المنعوتة بالكوكب الدرى؛ لصفائه وإشراقه، وخلوصه من كدورة الهوى، ولـوث النفس الأمارة، وهذا هو المعنى فى خطبة المصابيح بـقوله: «خرجت من مشكوة التقوى» وشبهت اللطيفة القدسية المزهرة فى القلب بالمصباح الثاقب.

قوله: «لشوارد الأحـاديث» هو من شرد البعيـر يشرد شروداً وشراداً إذا انفرد، فـهو شارد، والأوابد: الوحوش، وهو من تأبَدت البهيمة تأبداً، أى توحشت، وأعلام[1] الشيء آثاره التى[2] يستدل بها (عليه)[3] والأغفال الأرض المجهولة، ليس فيها أثر تعرف به.

قوله: «المتقنون» هو من إتقان الأمر وإحكامـه، ورجل تقن (بكسر التاء) حاذق، وتقن أيضاً «الراسخون» من رسوخ الشيء، وهو ثباته ثبـاتاً متمكناً، والراسخ فى العلم المتحقق به الذى لا

(*) قوله: استوفقت: أى طلبت منه التوفيق

(١) فى طـ علام، وهو خطأ والتصويب من ك

(٢) فى طـ الذى وهو خطأ والتصويب من ك

(٣) سقطت من طـ

الحسنِ على بن عمرَ الدارقُطنىّ، وأبى بكرٍ أحمدَ بن الحسين البَيهَقىّ، وأبى الحسنِ رَزينِ بن معاويةَ العبدرِىّ، وغيرهم، وقليلٌ ماهو.

وإنى إذا نسبتُ الحديثَ إليهم كأنى أسندتُ إلى النبىّ ﷺ؛ لأنهم قد فَرغوا منه، وأغنوْنا عنه. وسردُت الكتب والأبوابَ كما سردها، واقتفيتُ أثره فيها، وقسمتُ كلَّ بابٍ غالبًا على فصولٍ ثلاثة:

أوّلها: ما أخرجَه الشيخان أو أحدهُما، واكتفيتُ بهما وإن اشترك فيه الغيرُ؛ لعلوّ درجتهما فى الرّواية.

وثانيهما: ما أورده غيرهُما من الأئمة المذكورين.

وثالثُهما: ما اشتملَ على معنى الباب من مُلحقاتٍ مناسبةٍ مع محافظةٍ على الشريطة، وإن كان مأثورًا عن السلفِ والخلف.

ثم إنك إنْ فقدتَ حديثًا فى بابٍ؛ فذلك عن تكرير أُسقطُه. وإن وجدت آخر بعضه متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه؛ فعن داعى اهتمامٍ أتركهُ وألحقه. وإن عثَرْتَ على اختلافٍ فى الفصلين من ذكرِ غيرِ الشيخين فى الأوَّل، وذكرهما فى الثانى؛ فاعلم أنى بعد تتبعى كتابَىْ «الجمع بين الصحيحين» للحُميدى، و«جامع الأصول»؛ اعتمدتُ على صحيحى الشيخين ومتنيهما.

يعرضه شبهة، و«ما» فى «قليل ما» إبهامية، يريد الشيوع فى القلة، ولفظة: «هو» راجعة إلى غيرهم، والضمير فى«منه» و«عنه» للإسناد.

قوله: «على الشريطة» المراد منها إضافة الحديث إلى الراوى من الصحابة والتابعين، ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين.

قوله: «بعضه» هو بدل البعض من آخر ومتروكاً حاله.

وقوله: «على اختصاره» أى اختصار محى السنة.

قوله: «فعن داعى اهتمام أتركه» وذلك لأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جداً، فأتركه اختصاراً، أو كان حديثاً يشتمل على معان جمة، يقتضى كل باب معنى من معناه، وأورد الشيخ كلا في بابه ـ فاقتفينا أثره فى الإيراد، وما لم يكن على هذين الوصفين

وإن رأيت اختلافًا في نفس الحديث؛ فذلك من تشعُّبِ طرق الأحاديث، ولعلى ما اطلعتُ على تلك الرواية التى سلكها الشيخُ رضى الله عنه. وقليلاً ما تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية فى كتب الأصـول، أو وجدتُ خلافها فيهـا. فإذا وقفت عليه فـانسُبِ القصـورَ إليَّ لقلة الدراية، لا إلى جناب الـشيخ رفع الله قـدره فى الدارين، حـاشـا لله منْ ذلك، رَحِمَ الله من إذا وقف على ذلك نبـهنا عليـه، وأرشـدنا طريق الصواب. ولم آلُ جهـدًا فى التنقير(١) والتفتـيشِ بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلافَ كما وجدتُ.

وما أشـار إليه ـ رضى الله عنه ـ من غريـب أو ضعيف أو غـيرهما؛ بينت وجـهَهُ غالبًا. وما لم يشر إليه مما فى الأصول؛ فقـد قَفَّيْتُه فى تركه، إلا فى مواضع لغرض. وربما تجدُ مواضعَ مُهملةً، وذلك حيثُ لم أطلع على راويه فتركتُ البياض. فإن عثرتَ عليه فألحقهُ به، أحـسن الله جزاءك. وسميت الكتاب بـ«**مشكاة المصابيح**» وأسأل الله التوفيق والإعـانة والهداية والصيانة، وتيسـير ما أقصده، وأن ينفعني في الحـياة وبعد الممات، وجمـيع المسلمين والمسلمات حسبي اللهُ ونعم الوكـيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

أتممناه غـالباً. «وإن عثـرت» أي اطلعت. «ولم آل جـهدًا» أى ولـم أقصـر من: ألا يألو: قصَّر، لا يألوك نصحاً فهو آل. وحكى الكسائى عن العرب: أقبل يضربه لا يأل، يريد لا يألو فحذف، والجهد (بالضم والفتح) الطاقة والمشقة. والتنقير عن الأمر: البحث عنه.

قوله: « مما في الأصـول» يعنى جامع التـرمذى، وسنن أبى داود، والبـيهـقى، وهو كثـير، فتبعته وتركته تأسياً به.

قوله: «لغرض» وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحادث من المصابيح، ونسبوها إلى الوضع، ووجدت الترمذى صـححها أو حسنها وغيـر الترمذى أيضاً، فبينته لـرفع التهم، كحديث أبي هريرة: «المرء على دين خليله» فـإنهم صرحـوا بأنه موضـوع، وقال الترمـذى فى جامـعه: إنه حسن، والنواوى فى الرياض: إنه صحيح الإسناد. ومن الغـرض الذى شرط الشيخ فى خطبته أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى منه في كتابه كثيراً منه، وبين في بعضها كونه منكرًا وترك البعض، فبينت أنه منكر.

قوله: «بمشكاة المصابيح» روعى المناسبة بين الاسم والمسمى مقتبساً من كلام الله المجيد، وذلك أن المشكاة إنما قصد بها ليجتمع ضوء المصـباح، فيكون أشد تقوياً، بخلاف المكان الواسع؛ فإن الضوء ينبت فيـه وينتشر، و(كذلك) الأحـاديث إذا كانت غفلا عن سمـة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالراوى انضبطت واستقرت في أمكنتها.

---

(١) التنقير: التفتيش كما فى لسان العرب.

١ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لامرىءٍ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه[١].

قوله: «إنما الأعمال بالنيات» قال الشيخ الإمام المتقن الثقة محيي الدين النووى (رحمة الله عليه) فى شرح مسلم: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحة روايته، قال الشافعى (رضى الله عنه): هو ثلث الإسلام. وقال ابن مهدى(*) وغيره: ينبغى لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحدث، تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. واتفق أهل العربية والأصول على أن «إنما» موضوعة للحصر، يثبت المذكور، وينفى ما سواه، فالتقدير: إن الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية. وفيه دليل على أن الطهارة (وهى الوضوء والغسل والتيمم) وعلى أن الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف ـ لا يصح إلا بالنية، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى النية، وقد نقلوا الإجماع فيها؛ لأنها من باب التروك. وتدخل النية في الطلاق، والعتاق، والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح، وإذا أتى بصريح الطلاق ونوى تطليقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن نوى بالصريح غير مقتضاه دِين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه فى الظاهر.

قوله: «وإنما لامرىء ما نوى» إشارة إلى أن تعيين المنوى شرط، ولو كانت على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوى كونها ظهرًا أو غيرها، لولا اللفظ الثاني: «إنما لامرىء ما نوى» لاقتضى الأول أى «إنما الأعمال بالنيات» صحة النية بلا تعين، أو أوهم ذلك.

قوله ﷺ: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله» معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظه، ولا نصيب له في الآخرة. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أن سبب هذا الحديث ما روى أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس(**)، والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب الخاص بعد

---

[١] الحديث رواه البخاري في صدر كتابه، ورواه مسلم بلفظ: "إنما الأعمال بالنية" كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية".

(*) يقصد الإمام عبد الرحمن بن مهدى: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينى: ما رأيت أعلم منه، مترجم في التقريب .

(**) قال الحافظ بن حجر: "قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله. هو ابن مسعود ـ قال: من هاجر يبتغى شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر فى شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك". فتح الباري ١/ ١٦.

العـام، تنبيهـا على مزيته . وقال الراغب: النية تكون مصدرًا واسـماً من نويت، وهى توجه القلب نحو العمل*. وقال القاضى: النية عـبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه مـوافقاً لغرض، من جلب نفع، أو دفع مضـرة، حالا أو مآلا. والشرع خصـصها بالإرادة المتوجهـة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه، والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى[1]؛ليحسن تطبيقه لما بعده، وتقسيمه بقـوله: «من كانت هجرته إلى الله» إلى آخره، فإنه تفصيل لما أجمله، واستنباط المقصود عما أصله.

أقـول ـ والعلم عند الله تعـالى ـ: كل واحد من «الأعـمـال» و«النيات» جـمع مـحلى بلام الاستغراق، فإما أن يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقياً، وإما أن يحمل على عرف الشرع، وحـينئذ إمـا أن يراد بالأعمال الواجـبات والمندوبات والمبـاحات، وبالنيـات الإخلاص والرياء، أو أن يراد بالأعمال الواجبات وما لا يصح إلا بالنية، كالطهارة والصلاة والصيام. ولا سبيل إلى الأول أى اللغوى لأنه (ﷺ) ما بعث إلا لبـيان الشرع، فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيـه؟ على أن«إنما» يستعـمل فى رد من عنده حكم مشـوب بخطأ وصواب، ومن كان عـارفاً باللغات لا يخطىء فى اسـتعمال اللغة حـتى يرد حكمه إلى الصواب بإنما، لا سـيما تكراره فى الحديث فإنه يدل على إثبات أمـر خطير في الشرع، فحينئذ يحمل قـوله: «إنما الأعمال بالنيات» على ما اتفقت عليه الفقـهاء من أصحابنا، أى ما الأعمال محسـوبة بشىء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها إلا بالنيات، وما خلا عنها لم يعتـد بها. فإن قيل: لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمـستقر أو حاصل؟ فالجواب أنه يكون بيـاناً للغة، لا إثبات حكم في الشرع، وقد سبق بطلانه.

ويحـمل قوله: «إنما لامـرىء ما نوى» إلى آخـره على ما تـثمره النيـات من القبـول والرد، والثواب والعقاب، وغيـر ذلك. ففهم من الأول أن الأعمال لا تكون محسوبة ومـسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات، ومن الثانى أن النيات إنما تكون متعددة ومقبولة إذا كانت مقرونة بالإخلاص، مبعدة عن الرياء، فالأول قصـر المسند إليه في المسند، والثانى عكسه. وتقرب منها الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها محسوبة ومسقطة للقضاء، لكن إيقاعها فيها حرام يستحق به العقاب.

وقال الشيخ محيي الدين النووى: قال أصحـابنا: الفروض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل يتـرتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنـه، وحصول الثواب، فإذا أداها فى أرض مغصـوبة حصل الأول دون الثانى. وتحريره أن قولـه: «وإنما لامرىء ما نوى» دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية، إن كانت خالصـة لله تعالى فهي لله تعالى وإن كانت للدنيا فهى

(١) أي مطلق القصد سواء قصد وجه الله أم لا.

* في المطبوع: العمد

لها، وإن كانت لنظر الخلق فكذلك، وقد نص به صريحاً فى قوله ﷺ: «والخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، قال: فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله، وأما الذى هى ستر فرجل ربطها تغنّياً[1] وتعففاً، وأما الذى عليه وزر فرجل ربطها فخرًا ورياء»[2]. وعلى هذا المعنى ينبغى أن يحمل ما بعد الفاء التفصيلية؛ لأنه لن يكون المفصل خلاف المجمل، وكذلك عكسه، فإذًا المعني بالهجرة الهجرة المعروفة فى عهد النبى (ﷺ) لقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، ومعلوم أن الهجرة لا تقتضى إلا الإخلاص؛ لأن الهجرة إلى الدنيا وإلى المرأة لا يقتضيان النية التى فى الطهارة مثلا، وفى تكرير لفظة: «إلى الله ورسوله» فى الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة، وتفخيم لشأنها، أي هى الهجرة الكاملة التى تستحق أن تسمى هجرة، وأن ما سواها ليست بهجرة، ولم تكن كذلك إلا أن تكون خالصة لوجه الله، كقوله تعالى: «يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته»[3] أى وإن لم تبلغ فما بلغت رسالته، يعنى ارتكبت أمرًا عظيما، وخطباً جسيما، ولهذا السرّ غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة: «ما» حطًا من منزلتها، أى ليست هجرته من الله فى شىء، فإنه ما طلب بها وجه الله، بل طلب الدنيا، فله ما طلب، كما هو حال الرجل الذى قصد نكاح تلك المرأة، وعطف قوله: «أو امرأة يتزوجها» على «دنيا يصيبها» وهى مشتملة على مالها وجمالها وما يتعلق بها من الشهوات، تخصيصاً بعد التعميم؛ ليدل على أن النساء أعظمها ضرًّا وأكثرها تبعة، كقوله تعالى: «زين للناس حب الشهوات من النساء»[*] الآية، جعلهن من الشهوات حيث بين الشهوات بها.

وقول الشيخ محيي الدين: «إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه» مستقيم؛ إذ لم يتعرض فى قوله إن[4] «إن» للإثبات و«ما» للنفى، كما صرح به الأكثرون، وهو غير مستقيم؛ لأن «ما» ليست نافية، بل هى كافة مؤكدة. وروى صاحب المفتاح[5] عن على بن عيسى الربعى أن إفادة الحصر من «إنما» إنما كانت من أن«إن» كانت لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت بها«ما» المؤكدة- لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو - ضاعف تأكيدها، فناسب أن يضمن معنى القصر.

وأصل الهجرة مفارقة الأوطان والأهل. قيل: الهجرة أنواع: الأولى: الهجرة إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، الثانية: الهجرة من مكة إلى المدينة، والثالثة: هجرة القبائل إلى

(١) في ط تقينا وهو خطأ والتصويب من ك.

(٢) الحديث أخرجه بنحوه مسلم في الزكاة ح/٩٨٧

(٣) المائدة: ٦٧

(*) آل عمران: ١٤

(٤) سقطت من ط.

(٥) يقصد السكاكى أبو يعقوب يوسف بن أبى بكر محمد بن على ت٦٢٦هـ وكتابه مفتاح العلوم

النبى(ﷺ) لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم، والرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبى ﷺ ثم يرجع إلى مكة، والخامسة: الهجرة عما نهى الله عنه. ومعنى الحديث وحكمه ثابت متناول للجميع، غير أن حكاية أم قيس تقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة (*)، ولهذا حسن فى الحديث ذكر المرأة، دون سائر ما ينوى بالهجرة من أعراض الدنيا.

أقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ودنيا مقصورة غير منونة؛ لأنه فعلى، وسميت الدنيا لدنوها، والجمع دُنى، مثل الكبرى والكُبَر. قال المالكى فى كتاب شواهد التوضيح فى مشكلات الجامع الصحيح: فى استعمال دنيا مع كونه منكرًا إشكال؛ لأنها تأنيث أدنى، وهو أفعل تفضيل، فكان حقه الدنيا، كالكبرى والحسنى، إلا أن دنيا خلعت عنها الوصفية رأساً، وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً، كرجعى وبهمى، ونحوه قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جُلَّى ومكرمة ... يومًا سراة كرام الناس فادعينا

فإن الجُلَّى مؤنث الأجل، فخلعت عنه الوصفية، وجعلت اسماً للحادثة العظيمة.

وإنما أورد إمام أئمة الحديث محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه، ومحيي السنة فى كتابيه: شرح السنة، والمصابيح هذا الحديث قبل الشروع فى أبواب الكتاب ـ إيذاناً بأن هذا المصنَّف منويٌّ فيه الإخلاص لله تعالى ومجتنب عن الرياء والسمعة. فلذلك تقبل الله منهما، وجعل الكتب أعلاماً من أعلام الدين، ونحن اقتفينا أثرهما، فاهتدينا بهديهما، نرجو(1) من فضل الله وكرمه أن يتقبل منا، ويجعل تعبنا سبباً لنجاتنا ونفعاً (2) للطالبين.

فائدة على لسان أهل الإشارة: قال بعضهم: العمل سعى الأركان إلى الله، والنية سعى القلوب إلى الله، والقلب ملك، والأركان جنوده، ولا يحارب الملك إلا بالجنود، ولا الجنود إلا بالملك. وقال بعضهم: النية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له، وأن لا يسبح في السر ذكر غيره. وقال بعضهم: نية العوام فى طلب الأغراض مع نسيان الفضل، ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس، ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها، ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات، ونية أهل الحقيقة ربوبية تولد (3) عبودية.

(*) انظر ما سبق نقله عن الحافظ فى قصة مهاجر أم قيس.

(1) في ط نرجر (الله) وفي ك بدون لفظ الجلالة.

(2) في ط نافعاً والتصويب من ك.

(3) في (ط)و(ك) (تولدت).

كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢ـ * عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: بـينـا نحـن عنـد رسول الله ﷺ

كتاب الإيمان

الفصل الأول

الحديث الأول ـ **قوله: «بينا»** قال صاحب النهاية: بينا: بين، فأشبعت الفتحة فصارت ألفًا، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة (١) ومضافان إلى جملة: من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، كما يستدعى «إذا» والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء في الجواب كثيرًا، وفـي اللباب: قال الأصمعي: لا يستفصح إلا طرحهما فى جواب بينا وبينما، وأنشد:

وبينا نحن نرقبه أتانا

لأن الظاهر أن العامل فى«بينا» هو الجواب، كما في«إذا» الزمانية على الصحيح، ويلزم تقدم ما فى صلة المضاف إليه على المضاف. قال شارحه: بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط، فلذلك اقتـضيا جوابًا، والقياسَ أن لا يكون«إذا» فـى جوابه، فعلى هذا يكون «أتـانا» عاملا في «بينا»، مع أنَّه مضاف إلـيه لا يتقدم على المضاف وفيه نظر. انتـهى كلامه. فيقال لا ريب أن عمر وأبا هريرة (رضى الله عنهما) كانا أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـ«إذا» فى الحديث، فحينئذ يكون العامل معنى المفاجأة في«إذا» كما قرره صاحب الكشاف فى قوله تعالى: «**وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون**» (٢) العامل في«إذا» المفاجأة،تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجئوا وقت الاستبشار، فمعنى الحديث وقت حـضورنا في مجلس رسول الله(ﷺ) فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فحينئذ «بينا» ظرف لهذا المقدر، و«إذا» مفعول به بمعنى الوقت، فلا يلزم إذًا تقدم معمول الـمضاف إليه على المـضاف. وقد ساعد هذا القـول صاحب اللباب بعد ذلـك بقوله: والعامل فيهمـا الجواب إذا كان مجردًا من كلمتى المـفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة المـتضمنة هما إياه. قوله:«هـما» أي إذ وإذا، و«إياه» أي ذلك المعـنى، ويدل على تضـمنهما معـنى الشرط تصريح الفاء فـى الجواب فى قوله ﷺ (٣): «بينا يضحكهم فطـعنه النبى ﷺ» الحديث، رواه أبو داود عن أسيد بن حضير.

---

(١) فى ط المفاجآت والتصويب من ك.

(٢) الزمر: ٤٥.

(٣) في ط عليه السلام.

ذات يومٍ، إِذ طلع علينا رجل شديدُ بيـاض الثياب، شديدُ سواد الشـعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفُه منّا أحد، حتى جلس إِلى النبي ﷺ، فأسـند ركبتيه إِلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإِسلام. قال: «الإِسلام: أن

قوله: «ذات يـوم» ظرف لمعنى الاستـقرار في الخـبر. و«**ذات**» يجـوز أن يكون صلة، قـال صاحب النهاية: في الحـديث «يطلع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه مـسحة من ذي ملك» كذا أورده عـمرو الزاهد، وقال: «ذي» هـنا صلة؛ وأن يكون غير صلة، فـي المغرب: ذو بمعنى الصاحب، تقول للمرأة[1]: امرأة ذات مال، ثم أجروها مجرى الأسماء التـامة المستقلة بأنفسها، فقالوا: ذات قـديمة أو محدثة، ثم استعـملوها استعمال النفس والـشيء، فعلى هذا قوله: «ذات يوم» يفيـد من التوكيـد ما لا يفيـده لو لم يذكر، لئلا يتـوهم التجوز إلى مطلق الزمـان، نحو قولك: رأيت نفس زيد، وقولك: رأيت زيداً.

وقوله: «لا يرى عليه أثر السفر» «مح»: يعني تعجبنا من كـيفية إتيانه، ووقع في خاطرنا أنه ملك، أو من الجن؛ لأنه لـو كان بشـراً إمـا أن يكون مـن المدينة، أو غـريبـاً، ولم يكن من المدينة؛ لأنا لا نعرفه، ولم يكن إتيانه من بعد؛ لأنه لم يكن عليه أثر السفر من الغبار وغيره.

وقوله : «حتى جلس» متـعلق بمحذوف، تقديره: استأذن وأتى حـتى جلس عند النبي (عليه الصلاة والسلام).

وقوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» يقال: أسند، إذا اتكأ على شيء وأوصل. وإنما جلس هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السـائل عند المسئول؛ لأن الجلوس على الركبة[2] أقرب إلى التواضع والأدب، واتصال ركـبة السـائل بركبـة المسئـول يكون أبلغ في استـماع كل واحد من الـسائل والمسئول كلام صاحبه، وأبلغ في حـضور القلب، وألزم للجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل إلى السؤال، وتعلق قلبه واهتـمامه إلى استماع الجواب، فإذا عرف المسئول هذا الحرص والاحتياج من السائل إلى السؤال يلزم على نفسه جوابه، ويبالغ في الجواب أكثر وأتم مما سأل السائل. تم كلامه.

قوله: «ووضع يديـه على فخذيه» قـال الشيخ التـوربشتي: الضـمير في الكلمـتين راجع إلى جبرئيل(عليه السلام) فلو ذهب مـؤوِّل إلى أن الثاني يعود إلى رسول الله (ﷺ) لم ينكر عليه، لما يدل عليه نسق الكلام من قوله: «وأسند ركبتيه إلى ركبتيه»، غير أنا نذهب إلى الوجه الأول، لأنه أقرب إلى التـوقير، وأشبـه بسمت ذوي الأدب. وذهب محيي السنة إلى الوجـه الثاني في كتـابه المسمى بـ«الكفـاية»، وكذا إسـماعيل بن الفـضل التيـمي في كتـابه المسمى بـ«التـرغيب والترهيب».

---

(١) في ط للمؤنث وهو خطأ والتصويب من ك

(٢) في ط(البركة)   والتصويب من ك.

وأقول: لعل هذا الوجه أرجح؛ لأن الأصل فى إسناد الركبة إلى الركبة أن يكون الاعتماد والاتكاء عليه، فإذًا لا يبعد وضع جبريل عليه السلام يديه على فخذى رسول الله ﷺ على تلك الحالة، فأشعرت تلك الهيئة بأنها ليست كهيئة التلميذ، وكذا نداؤه لرسول الله ﷺ باسمه، بل هما من هيئة الشيخ إذا اهتم بشأن التعليم، وأراد مزيد إصغاء المتعلم وإفهامه، فكيف لا؟ وقد شهد الله تعالى به فى قوله: «**علمه شديد القوى**»[١] وكفى به شاهدًا. وينصره أيضًا أمران: أحدهما قوله: «جلس إلى النبى ﷺ»، فلو كان جلوسه جلوس المتعلم لقيل: بين يديه، فضلا أن يقال: عنده، فكيف بقوله: «جلس إليه»؟ لأنه متضمن معنى الميل والإسناد، كأنه قيل: مال إليه حالة جلوسه وأسند إليه، فيكون **عطف قوله:«وأسند ركبتيه» على قوله:«جلس إليه» للبيان والتفسير**، كعطف قوله تعالى: «**وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار** - إلى قوله - **من خشية الله**» [٢] على قوله: «**فهى كالحجارة أو أشد قسوة**»[٣] لما يعلم من المعطوف كون قلوبهم أقسى من الحجارة، وثانيهما قوله: «صدقت» وإنما يقال هذا إذا طابق قول المسئول عنه قول السائل؛ لأنه إذا عرف أن المسئول عنه أصاب المخبر وطبق المفصل صوّبه، ولهذا السر قالوا: «تعجبنا من قوله: صدقت». **وأيضاً فى إيثار «إذ طلع علينا» على «إذ دخل» إشارة إلى عظمته وعلوه**. «غب»: طلع علينا فلان، مستعار من: طلعت الشمس[٤]. «الكشاف»[٥]: فى قوله: «**أطّلع الغيب**»[٦]: ولاختيار هذه الكلمة شأن، يقول: أو قد بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب، فحينئذ يتعلق«حتى» بمحذوف يدل عليه«طلع» أى دنا منه حتى جلس إليه.

وإذا تقرر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد* إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة والمستفيدين منه، ليزيدوا طمأنينة وثقة فى أنه يعيد الدرس ويلقى إليهم المسألة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، وفيه مسحة من قوله: «**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى**» وهذا معنى قوله(عليه السلام) فى آخر الحديث: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

وأما سر إسناد ركبتيه إلى ركبتيه ففيه إشارة إلى سابقة بينهما، وشدة إخلاص واتحاد، كما بين المتحابين، ولله در القائل:

أخ طاهر (الأخلاق)[٧] حلو كأنه ... جنا النحل ممزوج بماء غمام
يزيد على الأيام صفو مودة ... وشدة إخلاص ورعى ذمام

(١) النجم: ٥
(٢) البقرة: ٧٤.
(٣) البقرة: ٧٤
(٤) انظر المفردات للراغب الأصبهانى مادة طلع.
(٥) انظر الكشاف للزمخشرى، مريم: ٧٨.
(٦) مريم: ٧٨ .
(٧) فى هامش (ك) إشارة إلى أن للبيت رواية أخرى بلفظ (الأعراق) مكان (الأخلاق).
* هو الذي يتولى إعادة الدرس نيابة عن الشيخ للطلبة.

تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إنِ استطعتَ إليه سبيلاً». قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تُؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكتُبِه، ورسُله، . . . .

وأما طلوع جبريل(عليه السلام) على تلك الهيئة والشأن فإشارة [(١)] إلى معنى قوله: «حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب فى الباطن» ولذلك أدب الله رسوله(عليه السلام) بقوله: «**وثيابك فطهر والرجز فاهجر**»[(٢)]؛ على هذا ينزل نزوله عليه السلام أحيانًا في صورة دحية (رضي الله عنه)؛ لأنه كان من أجمل الناس، ومن ثمة كان الإمام مالك (رضي الله عنه) إذا أراد أن يحدِّث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدث، فقيل له فى ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

قوله:«أخبرنى عن الإسلام» الإسلام الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض، يقال: سلم وأسلم و(استسلم)[(٣)] إذا خضع وأذعن، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة، و«أن» فى قوله: «أن لا إله إلا الله» هي المخففة عن المثقلة، يدل عليه عطف: «وأن محمداً».

قوله:«وأن تقيم الصلاة» إقامة الصلاة تعديل أركانها وإدامتها، والصلاة فعلة من: صلى بمعنى دعا أو حرك الصلوين[(٤)]؛ لأن المصلى يحركهما فى ركوعه وسجوده، كالزكاة من: زكى بمعنى نما أو طهر، فإن المال يزيد بأداء الزكاة ويطهر به، وكالصوم من: صام إذا أمسك، والحج من: حج إذا قصد، و«البيت» اسم جنس غلب على الكعبة وصار علما له.

فإن قلت: كيف خص الأخير بقيد الاستطاعة دون سائرها؛ فإن الاستطاعة التى يتمكن بها المكلف من فعل الطاعة مشروطة فى الكل؟ قلت: المعني بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة. وكانت طائفة لا يعدونهما منها، ويثقلون على الحاج، فنهوا عن ذلك، أو علم اللهتعالى أن ناسًا في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح بها تسهيلاً على العباد وتيسيراً لهم نحو قوله تعالى: «**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**» ولتلك العناية أنزل الله تعالى: «**من استطاع**»[(٥)] ومع ذلك نرى كثيراً من الناس لا يرفعون بهذا النص الجلى رأسًا، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة.

قوله: «أخبرنى عن الإيمان» إفعال من الأمن، وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشك، يقال: آمنه إذا صدقه، وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة. وإن قيل: قوله: «أن تؤمن بالله» فى جواب الإيمان يوهم التكرار. فالجواب أن الإيمان الذى هو بمعنى التصديق تعدى بنفسه، كما تقول: آمنته وأمنته، والذى يعدَّى بالباء يتضمن معنى اعترف به أو وثق به، كأنه قيل: الإيمان الاعتراف بالله، ووثوق به.

---

(١) في ط (ثار) وهو خطأ والتصويب من ك.

(٢) المدثر: ٤

(٣) في ط (متسلم) وهو خطأ والتصويب من(ك).

(٤) فى ط (صلوين) والصلوان هما : مثنى (صلا) وهما ما يكون عن يمين الذَّنَب وشماله.

(٥) في (ك) و(ط) "من استطاع من النّاس» وما أثبتناه هو الموافق للتنزيل، فلا أدرى أئمة قراءة بما أثبته المصنف، أم هو تصرف من النّساخ؟

واعلم أن السؤال عن الإيمان وجوابه مقدم على السؤال عن الإسلام وجوابه فى المصابيح، وتكلم عليه الشيخ التوربشتى، وهو حق؛ لأنه مؤخر فى صحيح مسلم، وفي كتاب الحميدى. وجامع الأصول، ورياض الصالحين، وشرح السنة[1] برواية عمر (رضي الله عنه). ثم إن التصديق وإن كان مقدمًا في الاعتبار لقوله تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات» وعليه يؤسس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقديم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر وعموده، وشعائر الدين به تظهر، وهو دليل على التصديق وأمارة عليه، وما جاء جبريل (عليه السلام) إلا ليعلم الشريعة؛ فينبغى أن يبدأ بما هو الأهم فالأهم، ويترقى من الأدنى إلى الأعلى، فإن الإسلام مقدم على الإيمان، وهو على الإخلاص، وفى هذا الكتاب مسطور بعد قوله: «إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه».

قوله: «بالله» الله أصله إله، فحذف همزته معوضًا عنها حرف التعريف، ولذلك قطع الألف، وأدخل عليه حرف النداء. والإله فعال بمعنى مفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب، من: أله إلهة أى عبد عبادة، أو أله ألها [2] إذا تحير؛ لأن الفطن يدهش فى معرفة المعبود، والعقول متحيرة فى كبريائه. والملائكة جمع ملاك على الأصل، كالشمائل جمع شمال، والتاء لتأنيث الجمع، مشتق من الألوكة بمعنى الرسالة. والكتب ما أنزلت على أنبيائه(صلوات الله وسلامه عليهم) إما مكتوبًا على نحو ألواح، أو مسموعًا من الله تعالى من وراء حجاب، أو من ملك مشاهد مشافهة، أو مصوت هاتف. وإنما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعًا للترتيب الواقع، فإنه(سبحانه وتعالى) أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل، فإن فيه خلافًا، ولا على الكتب، فإنه لم يقل به أحد.

قوله: «رسله» يقال: أرسلت فلانًا في رسالة، فهو مرسل ورسول، والجمع رُسُل ورُسْل، (قال) الكشاف: الفرق بين النبى والرسول أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبى غير الرسول من لم ينزل عليه، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله. وعن الإمام أحمد بن حنبل عن أبى أمامة، قال أبو ذر: قلت: يارسول الله، كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جما غفيرًا».

[قلت: قيل المنزَّلة مائة وأربعة كتب: على آدم عشر صحائف، وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة، وعلى أخنوخ وهو إدريس عليه السلام ثلاثون صحيفة، وعلى إبراهيم عليه السلام عشر صحائف. والتوارة، والإنجيل، والفرقان، والزبور. فعلى هذا القول الذى ذكره جار

(١) فى المطبوع شرح (الغنية) وهو خطأ والتصويب من ك.

(٢) في المطبوع (إلها) بكسر الهمزة.

والیوم الآخر، وتُومن بالقدَر خيرِه وشَره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عـن. . . . .

الله بين الرسول والـنبى لا يساعد الحـديث المذكور؛ بل الفـرق من وجه آخـر؛ وهو أن يقال: الرسـول من نزل عـليـه جـبـريل، والنبـي من سـمع صـوتًا أو رأى في المنام أنـه نبى وبلغ الرسالة][1].

قوله:«واليوم الآخر» هو يوم القيامـة؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد الإيمان به وبما فيـه من البعث والحسـاب، ودخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، إلى غـير ذلك مما ورد النص القاطع عليه.

قوله:«تؤمن بالقدر» (قال القاضى عياض): القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على تـرتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشـياء فى أوقاتهـا. والقدرية قالوا: القـضاء علمه تعالى بنظام الموجـودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعـالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تـعالى فى أعمالنا، وتعلق إرادته بأفعـالنا، وزعموا أنها واقـعة بقدرنا، ودواع منا، فأثبتوا لنا قدرة مستقلة بالإيجاد والـتأثير فى أفعالنا ـ تم كلامه. وسيجىء الكلام فى القضاء والقدر على عكس ما ذكره القاضى. فإن قيل: **لم أعاد ذكر«تؤمن» عند القدر؟** فالجواب أنه عرف أن الأمة يخوضون فيـه، وبعضهم ينفونه، ويقولون: إن الأمر أُنُف[2] ولا قدر، مثل المعتـزلة، فلذلك اهتم بذلك بإعادة «تؤمن» ثم قرره بالإبدال بقـوله: «شره وخيره» فـإن البدل توضيح مع التأكيد لتكرير العامل.

قال الشيخ محيي الدين النواوى فى شرح صحيح مسلم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول ابن مسـعود، وحذيفة، ومالك، والثـورى، والأوزاعى، والنخعى، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن المبارك، وسفيان بن عيينـة، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها. والحجة على زيادته ونقصانه الآيات، وقوله تعالى: «**ليزدادوا إيمانًا مع إيمـانهم**» وقوله تعالى: «**ويزداد الذين آمـنوا إيمانًا**» وقوله تـعالى: «**فاخشوهم فزادهم إيمانًا**».

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع وأثبتناه من نسختنا نسخة دار الكتب المصرية المرموز لها بالرمز(ك)، انظر نسخة دار الكتب ق١٦.

(٢) فى ط (آنف) عدا الهمزة وهو خطأ.

قال الخطابى: «والأمر أنف يريد مـستأنف لم يتقدم فيه شىء من قـدر أو مشيئة، يقال كـلأ أنف إذا كان وافياً لم يرع منه شيء. وروضة أنف بمعناه، قال عمر بن أبي ربيعة:

في روضة أنف تيممنا بها ... ميثاء رائقة بُعيد سماء

نقلاً عن معالم السنن ٤/ ٢٩٥ ط دار الكتب العلمية.

قال الشيخ: أنكـر أكثر المتكلمين زيادته ونقصـانه، وقالوا: متى قبل الزيادة والنقـصان كان شكًّا وكفرًا. قال المحققـون من المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمـراته ـ وهى الأعمال ـ ونقـصانها، وفى هذا توفـيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة، وأقاويل السلف، وبين وصفه فى اللغـة وما عليه المتكلمون. وقال صاحب التحرير في شـرح صحيح مسلم: الإيمان في اللغة هو التصـديق، فإن عني بذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصـديق ليس شيئًا يتـجزأ، حتى يتصـور زيادته مرة ونقصانه أخـرى، وفي لسان الشرع هو التـصديق بالقلب، والإقرار بـاللسان، والعمل بالأركـان، وإذا فسر بهـذا تطرق إليه الزيادة والنقصان، وهو مذهب أهل السنة.

وأقول: على التفسـير الأول أيضًا يمكن الزيادة والنقصان به.(قال) الكـشاف فى قوله تعالى فى سورة الأنفال: ﴿**وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا**﴾[*]: ازدادوا بها يقينًا وطمأنية النفس؛ لأن تظاهر الأدلة أدل المدلول عليه، وأثبت لقدمـه، ويؤيده ما نسب إلى علي(رضى الله عنه)«لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا» وقوله تعالى:«**أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى**».

(قال الخطابى): المسلم قد يكون مـؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا [1] في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسـلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. أقول: ومصداقه قوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾ [2] (قال الحسن) فى شرح السنة في باب الإيمان من الأعمال: اتفقت الصحابة والتـابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، وقال فى تأويل حديث عمر وجبريل. جعل النبى ﷺ فى هذا الحديث الإسلام اسمًا لما ظهـر من الأعمال، وجعل[3] الإيمان اسمـًا لما بطن من الاعتـقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصـديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، كلهـا شىء واحد وجمـاعهـا الدين، ولذلك قال: «ذاك جـبريل أتاكم يعلمكم أمـر دينكم». وأقول: يرد الشـيخ بهذا زعم من يذهب إلى[4] أن الأعمال خارجـة من الإيمان، والإيمان عبارة عن مجرد التصديق، ويتمسك الزاعم بـظاهر الحديث، ومعنى ما قال الشيخ أن رسول الله ﷺ لم يجعل الإسلام اسمـًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتـقاد، لأن يتمسك به المتمسك أن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل جعل ذلك تفصيلا للمجمل الذى هو الدين.

(*) الأنفال: ٢

(١) سقطت(مؤمناً) من (ط)، وأثبتناها من (ك).

(٢) الحجرات: ١٤

(٣) سقطت (جعل) من (ط)، وأثبتناها من (ك).

(٤) سقطت (إلى) من (ط)، وأثبتناها من (ك).

وتلخيص كلامه أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال، كما في قوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾** (١) وأخرى على الانقياد مع التصديق،والقول والمذكور في الحديث هو الأول، ليطابق المجمل والمفصل، لا الثاني، فلا يكون هذا دليلا على نفي الثاني، وإنما اقتضى الحديث التفصيل فى الإجمال؛ لأن المقام مقام تعليم للأمة وتفهيم لهم، فيجب حمل الإيمان والإسلام على ما يتعارفون بينهم، والقوم لما تواردت النصوص مثل قوله تعالى: **«إن الدين عند الله الإسلام»** وقوله تعالى: **«ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه»** وقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة(٢)» إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة فى الإيمان - اصطلحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين، وأن الأعمال داخلة فيها، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(قال) الراغب: اختلفوا في الإيمان أهو الاعتقاد المجرد أم الاعتقاد والعمل معًا؟ واختلافهم بسبب اختلاف نظرهم، فمن قال: هو الاعتقاد المجرد فنظره إلي اشتقاق اللفظ. وإلى أنه تعالى فصل بينهما فى عامة التنزيل بالعطف، ولأن النبى ﷺ فرق بينهما في خبر جبريل عليه السلام حين سأله عن الإسلام والإيمان، وفسر الأول بالأعمال، والثانى بالاعتقاد. ومن قال: هو الاعتقاد والعمل فلما ورد من قوله: «الإيمان معرفة في القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»(٣) ولأن الإيمان ليس بذى منزلة واحدة، قال النبى ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»(٤) الحديث، ومن تأمله وعرف حقيقته علم أن الإيمان الواجب هو اثنتان وسبعون درجة لا أقل ولا أكثر؛ لأنه ﷺ **«لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى»**(٥).

وأقول: أما تأويل الحديث فقد كفى محيي السنة أهل السنة القتال، وأما تأويل العطف فبيانه من وجهين: أحدهما: أن العطف من باب قوله تعالى: **﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾**(٦) وذلك أن الأعمال لما كانت مقررة مثبتة للإيمان، وبها يستقيم ويتقوى، كقوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** (٧) أو رفعا له وتشييداً لبنيانه، كقوله: **﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾** (٨) جعل شيئًا آخر، وعطف عليه ولهذا السر جعل الله تعالى في قوله: **﴿يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم﴾** (٩) وقوله تعالى: **﴿وما**

(١) الحجرات: ١٤

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٩، الفتح ١/ ٥١، مسلم/ ك الإيمان: ٥٨.

(٣) حديث موضوع. انظر ضعيف الجامع (٢٣٠٨)، وعزاه الألباني إلى سلسلة الأحادث الضعيفة (٢٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه هامش (٢).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحيٌ يوحى" النجم: ٣:٤

(٦) البقرة: ٩٨.

(٧) فصلت: ٣٠

(٨) فاطر: ١٠

(٩) البقرة: ٢١

الإِحسان. قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإِن لم تكن تراه فإِنه يراك». قال: فأخبرني

خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾(١) المطلوب الأولى من الخلق هو العبادة التى هى غاية الخضوع والاستكانة، وجعل المعرفة والتصديق كالمقدمة للواجب، ولعل الحكمة فيه إظهار الكبرياء والعظمة لله تعالى بإبداء غاية التضرع والاستكانة من المخلوقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنيُّ الحميد﴾**(٢)وقوله تعالى: **﴿والله الغنيُّ وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾** (٣) أي إن استكبرتم وأعرضتم عن إظهار الافتقار يستبدل قومًا غيركم.

وثانيهما - وهو الوجه - أن غالب هذا العطف واقع في صلة الموصول، والصلة والموصول شيء واحد، والدليل عليه قوله تعالى: **﴿الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾**(٤) مقابل لقوله: **﴿الذين كفروا وكذبوا﴾**(٥) وقوله تعالى: **﴿هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾**(٦) فى معنى هدى للمتقين المؤمنين، وهو عين المطلوب.

فإن قيل: إذا جعل الإيمان عبارة عن مجموع التصديق والإقرار والعمل، فمن أخل بواحد منها يلزم أن لا يكون مؤمنًا؛ لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء. قلت: المراد بالإيمان ههنا هو الإيمان الكامل، وإذا كان المراد ذلك فإذا انتفى بعض منها ينتفي الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان.

قوله: «فأخبرنى عن الإحسان» (قال الخطابي) (٧): إنما أراد بالإحسان هاهنا الإخلاص، وهو شرط فى صحة الإيمان والإسلام معًا، وذلك أن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسنًا، ولا كان إيمانه صحيحًا، قال ﷺ«أن تعبد الله كأنك تراه» أى فى إخلاص العبادة لوجه الله الكريم، ومجانبته الشرك الخفي، والعبادة لله الذى لا تنبغى العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إلى الله خوفًا منه وحياء وخضوعًا له. (قال الراغب): الحسن عبارة عن كل مبهج (٨) مرغوب فيه، وهو ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومن جهة الهوى، ومن جهة الحس. والإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان. والثانى: إحسان فى فعله، وذلك إذا علم علما حسنًا، أو عمل عملاً حسنًا.

---

(١) الذاريات: ٥٦ (٢) فاطر: ١٥
(٣) محمد: ٣٨ (٤) فاطر: ٧
(٥) المؤمنون: ٣٣ (٦) البقرة: ٢: ٣
(٧) كلام الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٩٦ ط دار الكتب العلمية، بتصرف يسير.
(٨) في المطبوع(ط) والمخطوط(ك) منهج، وهو خطأ من النسّاخ والصواب(مبهج) بالباء الموحدة كما في مفردات الراغب مادة (حسن) ص ١١٨ ط دار المعرفة.

وأقول: يجوز أن يحمل الإحسان على الإنعام، وذلك أن العامل المرائى يبطل عمله ويحبطه، فيظلم على نفسه، فقيل له: أحسن إلى نفسك، ولا تشرك بالله، واعبد الله كأنك تراه، وإلا فتهلك، قال الله تعالى: ﴿**الذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد**﴾ [1] فإنها واردة فى المرائى. ويجوز أن يحمل على المعنى الثانى، وعليه قوله تعالى: ﴿**أحسن كل شىء خلقه**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين**﴾ [3] أي المجيدين المتقنين فى تعبير الرؤيا، كأنه سأل جبريل (عليه السلام) بما ينبىء عن الإخلاص، كما قال الله تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾[4].

وأما تقدير الشرط والجزاء فهو أن يقال: إن لم تعبد الله كأنك تراه فاعبده كأنه يراك. وتحرير المعنى وإن لم تكن تراه كذلك أي مثل تلك الرؤية المعنوية فكن بحيث إنه يراك. وهو من جوامع الكلم، أى كن عالما متيقظًا، لا ساهيًا غافلا، مجدًا فى مواقف العبودية، مخلصًا فى نيتك، آخذًا أهبة الحذر إلى ما لا يحصى؛ فإن من علم أن له حافظًا رقيبًا شاهدًا بحركاته وسكناته ـ لاسيما ربه ومالك أمره ـ فلا يسىء الأدب طرفة عين، ولا فلتة خاطر، هذا هو معنى الإجادة في الإيمان والإسلام. وقيل: التقدير فإن لم تكن تراه فلا تغفل فإنه يراك.

والأولى أن نضرب عن هذا المجال صفحًا، ونأخذ فى منهل آخر، فنقول: «كأنك» إما مفعول مطلق، أو حال من الفاعل، والثانى أوجه؛ لأنه يحصل به للعابد حالات ثلاث، كما إذا قلت: كأن زيدًا قائم، فتصور له حالات القعود والانتصاب، والقيام، فتشبه حالة الانتصاب بالقيام؛ لأنك بإدخال«كأن» توهم أن له حالة غير القيام، وهى المشبه بالقيام، كما إذا رأى الناظر شخصًا من بعيد فتردد بين قيامه وقعوده، ثم خيل له أنه إلى القيام أقرب، فقال: كأنه قائم، أى يشبه انتصابه بالقيام، كذلك فى الحديث. للعبد بين يدى مولاه حالات ثلاث إحداها: حالة اشتغاله بالعبادة على سنن تسقط عنه القضاء، من حفظ شرائطها وأركانها وهيآتها. وحالة تمكنه من الإخلاص فى القصد، وأنه بمرأى من مولاه، وهو مراقب لحركاته وسكناته. وحالة مشاهدته، واستغراقه فى بحار المكاشفة، وإليه لمح قوله ﷺ: «جعلت[5] قرة عينى في الصلاة» «وأرحنا يا بلال»[6] فشبه الحالة الثانية التى هي المراقبة بحالة المكاشفة التى هى من خواص النبى ﷺ فى الدنيا، ووجه التشبيه حصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السر به، ونتيجته نسيان الأحوال من العلوم، واضمحلال الرسوم. فلما

---

(١) فاطر: ١٠ بالواو (٢) السجدة: ٧

(٣) يوسف: ٣٦ (٤) البقرة: ١١٢

(٥) (ط)، (ك) جعل، والصحيح (جعلت)

والحديث صحيح: صححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤) وعزاه إلى أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس، والروض النضير(٥٣)، والمشكاة (٥٢٦١).

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٧١

استبان الصبح أدرج ضوءه بإسفاره أنوار ضوء الكواكب فقوله: فإن لم تكن تراه تنزل من مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، فينبغى أن يقدر: فاعلم قولى : إنه يراك.

قال الشيخ العارف أبو إسماعيل الأنصاري(١): الإحسان اسم جامع لجميع أبواب الحقائق، وهو ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الإحسان فى القصد بتهذيبه علما، وإبرامه عزما، وتصفيته حالا. الدرجةالثانية: الإحسان فى الأحوال: وهو أن يراعيها غيره، ويسترها تطرقا، ويصححها تحقيقًا، الدرجة الثالثة: الإحسان في المواقف، وهو أن لا تزايل المشاهدة أبدًا، ولا تلحظ بهمتك أملا، وتجعل هجرتك إلى الحق سرمدًا. فإن قلت: قد جعل الشيخ درجات الإحسان ثلاثًا، وليس في الحالات التى قسمتها ما يدخل في معني الإحسان إلا اثنين. قلت: تشبيه الثانية بالثالثة يوجب حالة أخرى متوسطة بين الإخلاص فى القصد الذى هو شريطة فيه، وبين المشاهدة التى هى غايتها، وتلك المتوسطة هى الدرجة الثانية فى قول الشيخ، لأنها نتيجة الإخلاص فى العمل، ومحصلة للحالة الثالثة، أعنى المشاهدة، والله أعلم.

قوله:«فأخبرنى عن الساعة» الساعة القيامة. (قال) الكشاف: سميت ساعة لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على **العكس** لطولها، أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق. عني بالعكس أنها سميت بها بناء على عكس ما هى عليه من الطول تلميحًا، كما سمى المهلكة مفازة والأسود كافورًا.

قوله: «ما المسئول عنها»(قال) المظهر(■):«ما» نافية، يعنى لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم القيامة. أقول: أراد المظهر أن أصل الكلام هكذا، فعدل عنه إلى ما عليه، وذلك أن الأجوبة الثلاثة على خطاب جبرئيل (عليه السلام) كانت **(تعريضًا)** للسامعين علي طريقة الخطاب العام، نحو قوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ (٢) ولو أجري على ذلك الأسلوب لقيل: لست بأعلم منك. ولم يفد فائدة العموم؛ لأن المعني كلٌّ مسئول عنه وسائل(*)، أيًا ما كان فهو داخل فى هذا العموم. فإن قلت: من حق الظاهر أن يقال: ما المسئول عنه ليرجع الضمير إلى اللام. قلت: كما يقال: سألت عن زيد المسئلة، يقال: سألته عن المسئلة، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام، والمجرور إلى الساعة.

---

(١) ترجم له الذهبي في السير ١٨/٥٠٩ فقال: شيخ الإسلام، الإمام القدوة، الحافظ الكبير، أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن متّ الأنصاري الهرويّ، مصنف كتاب «ذم الكلام» وشيخ خراسان من ذرية صاحب النبي ﷺ أبي أيوب الأنصاري. مولده في سنة ست وتسعين وثلاث مائة قلت:وقد أخذ عليه الحافظ الذهبي تصوفه وغرابة نَفَسه عن نَفَس أهل السنة في كتابه منزل السائرين، فقال: «ولكنه له نَفَس عجيب لا يشبه نَفَس أئمة السلف في كتابه «منازل السائرين» قلت:وهو الكتاب الذي شرحه العلامة ابن القيم، وتعقب فيه الهروي وسماه (مدارج السالكين).

(٢) الزمر: ٦٥

(*) أي كل منا مسئول عن ذلك وسائل عنه.

(■) في ط (الخطابي) وهو خطأ والتصويب من (ك).

فأخبرني عن أماراتهـا. قال: «أن تَلدَ الأمة ربتهـا، وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العـالةَ رعاء الشاء . . . .

واعلم أن الضمـيـر فى «عنهـا» راجع إلى السـاعة، فـلابد من تقـدير مـضاف فى السـؤال والجواب، نحو وقت وأيان؛ إذ وجود الساعة ومجيؤها مقطوع به، وإنما يسأل عن وقتها، كقوله تعالى ﴿**يسئلونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها**﴾ [1] أى فى وقت أى شىء أنت من أن تذكر وقـتهـا لهم يعنى ما أنت من ذكراهـا لهم وبتبيين وقـتها فـى شىء. فإن قلت: لفظة: «أعلم» مشعـرة بوقوع الاشتراك فى العلم، وأحدهما أزيد من الآخـر، وهما يتساويان فى انتفاء العلم منهما. فالجواب أنه ﷺ نفى أن يكون صالحاً لأنْ يسأل عنه على سبيل **الكناية**، لما عرف أن المسئـول فى الجملة ينبغى أن يكون أعلم من السائل، فهـو من باب قوله تعالى: ﴿**ولا شفيع يطاع**﴾[2] . ويقال: إنه ﷺ نفى عن نفسه العلم بالمسئول عنه بوجه خاص، تلخيصه: أنا متساويان فى أنا نعلم أن للساعة مجيئاً فى وقت ما من الأوقات، وذلك هو العلم المشترك بيننا، ولا مزيد للمسئول على هذا العلم حتى يتعين عنده المسئول عنه، وهو الوقت المتعين الذى يتحقق فيه مجىء الساعة.

قوله: «الله ورسوله أعلم» فـهو على بابه؛ لأن الأمارة السـابقة وتعجبـهم منها أوقعـتهم فى التردد، أهو بشر أم ملك؟ وهذا القدر يكفى في الشركة.

قوله: «أن تلد الأمة ربتـها» الرب مشـترك بين المالك والمربى، قال صـاحب الأساس: ربَّ الدار وربَّ العبد وربَّ ولده تربيته. (قـال) الجوهرى: رب كل شىء مالكه، (قال) الكشاف:[3] الرب المالك، ومنه قول صفوان لأبى سفيان: لأن يربني (*) رجل من قريش أحب إلى من أن يربني(*) رجل من هوازن. هذا هو المعني في الحديث.

فإن قـيل: كيف أطلق الرب علي غيـر الله تعالى وقد نهـى ﷺ عن ذلك فى قوله: «لا يقل أحـدكم أطعم ربك، وأرض ربك، واسق ربك، ولا يقل أحـدكم: ربي، وليـقل: سـيـدى ومولاى»[4] . ،والجواب أن هذا من باب **التشديد والمبالغة**، كما سنقرره.

«تو»: فسـر هذا القول كثيـر من العلماء على أن السبـى يكثر بعد اتساع رقـعة[5] الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كـالسيد لأمه؛ لأن ملك الأمة راجع فى التقدير إلى الولد، وذكر بلفظ التأنيث وأراد به النسمة؛ ليشتـمل الذكور والإناث، أو كره أن يقول: ربها؛ تعظيما لجلال رب العباد، أو أراد البنت، وإذا كانت هكذا فالابن أولى.

---

(١) النازعات: ٤٢: ٤٣

(٢) غافر: ١٨

(٣) الكشاف ٨/١ ط دار المعرفة، فى قوله تعالى فى الفاتحة «الحمد لله رب العالمين»

(٤) الحديث صحـيح: أخرجه مسلم (٢٢٤٩) كـتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطـلاق لفظ العبد والأمة. . وأخرجه البخارى بنحوه ٣/ ١٢٤، وأحمد ٢/ ٣١٦

(*) في ط (يربيني) وهو خطأ.

(٥) في (ط) (رفعة) بالفاء وهو خطأ.

«قض»: وتأنيث«ربتها» وإضافتها إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوة الإسلام؛ لأن كثرة السبى والتسرى دليل على استعلاء الدين، واستيلاء المسلمين، وهى من الأمارات؛ لأن قوته وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بأن القيامة ستقوم.

وأقول ـ والعلم عند الله ـ: الكلام فيه صعب، بل هو مقام دحض، قلما تثبت فيه الأقدام الراسية فى البيان، وكان قلما يلتفت الخاطر إلى معرفته، وما تكلم فيه العلماء لم يكن يشفى العليل، إلى أن تصديت لأمر هذا الخطب الجليل، فالواجب أولا تعيين المقام؛ لأن بيده زمام حكم الكلام، ولا ارتياب أن أمارات الساعة وأشراطها من عظائم الشئون، وجلائل الخطوب، فيجب حينئذ تأويل القرينتين، أعنى قوله: «أن تلد الأمة ربتها» وقوله: «وأن ترى الحفاة العراة ـ إلى قوله ـ يتطاولون فى البنيان» بما ينبىء عن ذلك النبأ العظيم من تغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس، بحيث لم يشاهَد قبله، ولم ير مثله، وكيف؟ ولفظة«ترى» تنادى عن ذلك؛ لأنها من الخطاب العام على الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿**ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم**﴾ (١) يعنى بلغ الخطب في العظم والفخامة بحيث لا يختص برؤية راءٍ واحد، بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو مخاطب به.

فإذا تقرر بيان اقتضاء المقام فنثنى العنان إلى بيان الأساليب التى يستعان بها على تطبيق القرينتين على ما يقتضيه المقام، من (**المطابقة المعنوية**)، (**والكناية الزبدية**)، و(**الإدماج**) المسمى بإشارة النص. فنقول القرينة الثانية دلت بالكناية الزبدية (*) ـ التى لا ينظر فيها إلى مفردات التركيب، لا حقيقة ولا مجازًا، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع ـ على أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة، ملوك الأرض، فينبغى أن تئوَّل القرينة السابقة بما يقابلها؛ ليطابقا فى أن يصير الأعزة أذلة، ومعلوم أن الأم مربية للولد، ومدبرة أمره، فإذا صار الولد رباً ومالكاً لها ـ لاسيما إذا كانت بنتاً ـ ينقلب الأمر، هذا هو المعنى بالتشديد والمبالغة الموعود بهما، ثم فى وضع الأمة ووصفها بالولادة موضع الأم إشعار بمعنى الاسترقاق والاستيلاء، وأن أولئك الضعفة الأذلة الذين فهموا من القرينة الثانية هم الذين يتعدون ويتسلطون ويفتحون البلاد ويسترقون كرائم النساء وشرائفها، ويستولدونها، فتلد الأمة ربتها.

فالحاصل: أن قوله: «أن تلد الأمة ربتها» دل بعبارته على المقصود، وبإشارته على معنى آخر، وهو كثرة المستولدات، وإنما وصف النساء بالشرف والكرامة ليفيد المعنى المقصود، وكان الواقع كذلك، ألا ترى إلى الملكة حرقة(٢) بنت النعمان حين سبيت وأحضرت بين يدى سعد ابن أبى وقاص (رضى الله عنه)كيف أنشدت:

(١) السجدة: ١٢.

(٢) فى (ط) (حرفة) بالفاء الموحدة، وصوابه بالقاف المثناة كما فى (ك).

(*) انظر الكلام على هذا النوع من الكناية مفصلاً فى رسالتى عن الطِّيبى وجهوده البلاغية ط المكتبة التجارية.

يتطاولون فى البنيان».

قال: ثم انطلق، فلبثتُ مليًّا، ثم قال لى: «يا عمر أتدرى منِ السائل»؟ قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكُم يُعلمكُم دينكم». رواه مسلم[٢]

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنَصَّفُ(١)
فأفٍّ لدنيا لا يدوم نعيمها تُقلَّبُ تارات بنا وتُصَرَّفُ

وإلى قول أبى الطيب:

تبكى عليهن البطاريق فى الدجى وهن لدينا ملقيات كواسد

وفى معناه أنشد:

إذا ذل فى الدنيا الأعز واكتسى أعزتها ذلا وساد مسودها
هناك فلا جادت سماء بضوئها ولا أشرقت أرض ولا اخضر عودها

وإن استبدعت(*) بيان **المطابقة المعنوية** بين القرينتين على ما مر فانظر إلى قوله (تعالى) **«أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسَّس بنيانه على شفا جرف هار»**(٢) وإلى تقرير صاحب الكشاف(٣) **المطابقة**(٤) فيها، وما فى التبيان(٥) لتقف على دقة هذا الأسلوب، ومواقع استنباط المعانى من القرينتين، وفى القرينتين (٦) إيذان بنصرة المؤمنين وفتحهم البلاد مشارقها ومغاربها، كما ورد: «إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها» أخرجه مسلم عن ثوبان. و«العالة» الفقراء، واحدها عائل، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر.

قوله: «يتطاولون فى البنيان» أى يتفاخرون فى طول بيوتهم ورفعتها، تطاول الرجل إذا تكبر، يعنى من علامات القيامة أن ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباس ولا نعل، بل كانوا رعاء الإبل والشاء يتوطنون البلاد، ويتخذون العقار، ويبنون الدور والقصور المرتفعة، قاله المظهر.

---

[٢] الحديث أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم (٨).

(١) فى اللسان: تنصّف: أى خدم، ويقال: تنصّفْتُه بمعنى خدمته وعبدته، والناصف والمِنصف بكسر الميم الخادم.

(٢) التوبة: ١٠٩

(٣) الكشاف ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣

(٤) قال الطيبى فى كتابه التبيان: «المطابقة» وتسمى التضاد والطباق. وهى الجمع بين اللفظين الدالين على المعنيين المتضادين، حقيقة أو تقديراً انظر التبيان ٢/ ٣٩٣ بتحقيقى طـ المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٥) انظر كلام الطيبى فى التبيان ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ بتحقيقى، فى بيان المطابقة فى هذه الآية فإنه كلام بديع

(*) استبدعت الشىء أى عددته بديعًا، وفى (ط) استدعت وهو خطأ والتصويب من (ك).

(٦) فى ط (الفريقتين) وهو خطأ والتصويب من(ك).

٣ ـ ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: «وإذا رأيتَ الحفاة العُراة الصمَّ البكمَ، ملوكَ الأرض فى خمسٍ لا يعلمهن إلا الله. ثم قرأ: (إنَّ اللهَ عندهُ عِلمُ الساعة ويُنَزِّلُ الغيث)(١) الآية متفق عليه[٣]

قوله: «الصم البكم» كانت حواسهم سليمة، ولكن جعلوا لبلادتهم وعدم تمييزهم (*) كأنه أصيبت مشاعرهم. قوله: «فى خمس» أى علم وقت الساعة داخلة فى جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ شائع، كما فى قوله (تعالى): «**تسع آيات**»(٢) أى اذهب إلى فرعون فى شأن تسع آيات، ويجوز أن يتعلق بـ«أعلم» يعنى ما المسئول عنها بأعلم فى خمس أى فى علم الخمس، فكما عم فى المسئول عنه أولا عم فى المسئول ثانيًا، أى لا ينبغى لأحد أن يسأل أحدًا فى علم الخمس؛ لأن العلم بها مختصٌّ بالله (تعالى). وفيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلها. قال لبيد:

لعمرك ما تدرى الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع(٣)

وإرشاد للأمة وتحذير لهم عن إتيان من يدعى علم الغيب، فإذًا الجواب من (**الأسلوب الحكيم**)، أجاب عن سؤاله فى ضمن أشياء مهمة لابد من بيانها (إرشادًا)(٤) للأمَّة وتنبيهًا للمعلم عليها. كأنه قيل: سؤالك هذا يقتضى أن لا يقتصر على جواب واحد، بل يجاب مع هذه الأمور المهمة، فإن اهتمامها كاهتمامه. أو يقال: كان يجب عليك أيها المعلم أن لا تقتصر على سؤال واحد بل تسأل عن هذه الأشياء المهمة.

فإن قيل: أليس إخباره ﷺ عن أمارات الساعة من قبيل قوله: «**وما تدرى نفس ماذا تكسب غدًا**»(٥)؟ قلت: إذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كوشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون إخبارًا بالغيب بل يكون تبليغا له، قال الله تعالى: ﴿**ولا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول**﴾(٦)

فإن قلت: كيف يطابق تفسير سيد المرسلين ﷺ الآية بقوله: «**فى خمس لا يعلمهن إلا الله**» وليس في الآية أداة الحصر كما فى الحديث؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يكون «علم الساعة» فاعلا للظرف؛ لاعتماده على اسم إن، ويعطف «وينزل الغيث» وما بعده من الجمل على الظرف وفاعله على تأويل الجملتين المنفيتين بإثبات ما نفى فيهما لله (تعالى) عن الغير، أى يعلم ماذا تكسب كل نفس غدًا، ويعلم أن كل نفس بأي أرض تموت. قال أبو البقاء: هذا العطف

---

[٣] أخرجه البخارى / ك الإيمان / باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ح/ ٥٠، ومسلم / السابق.

(١) لقمان: ٢٤ .

(٢) النمل: ١٢.

(٣) البيت للبيد فى ديوانه صـ٨٣ طـ دار القاموس.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

(٥) لقمان: ٣٤.

(٦) الجن: ٢٦ بالفاء وليست بالواو: ٢٧.

* في (ط) (تميزهم) والتصويب من (ك).

يدل على قوة شبه الظرف بالفعل. وقال صاحب الكشاف: جاء بالظرف وما ارتفع به ثم قال: «وينزل الغيث» فعطف الجملة على الجملة، ومثله قوله (تعالى): «نسقيكم مما فى (**بطونها**) ولكم فيها منافع»(١) فصدر بالفعل والفاعل، ثم عطف بالظرف، وما ارتفع به.

وإذا تقرر هذا فنقول: إذا كان الفعل عظيم الخطر، وما بنى عليه الفعل عليّ(*) القدر رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية. وفى «الكشاف»(٢) فى قوله (تعالى): ﴿**الله نزل أحسن الحديث**﴾(٣) الآية: وإيقاع اسم الله مبتدأ وما نزل عليه من تفخيم لأحسن الحديث ورفع منه، واستشهاد على حسنه، وتأكيد لإسناده إلى الله (تعالى) وأنه من عنده، وأن مثله لا يجوز أن يصدر إلا عنه، وقال الله (تعالى): ﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء**﴾(٤) [وقال في قوله تعالى ﴿الله(٥) **يبسط الرزق**﴾] فى الرعد(٦) الله وحده هو يبسط الرزق ويقدر، دون غيره.

فإن قلت: إذا عطف «وينزل» على الجملة كيف دل على العلم؟ قلت: إذا نفى إنزال الغيث عما كانوا ينسبون إليه من طلوع الأنواء اختص بالله (تعالى) فيلزم منه اختصاص علم الله (تعالى).

وثانيهما: أن يذهب إلى أن **الظرف خبر مقدم على المبتدأ لإفادة الحصر**، ويعطف «ينزل» على المضاف إليه، يعنى عنده علم الساعة، وعلم تنزيل الغيث على تقدير: أن ينزل، فحذف «أن» فارتفع الفعل، نحو قوله: أحضر الوغى(٧)، ويعطف «**ويعلم ما فى الأرحام**» وما بعده على المضاف، أى إن الله عنده علم ما فى الأرحام، وعلم ماذا تكسب كل نفس غداً، على التقدير المذكور.

فإن قلت: فأي نكتة دعت إلى العدول عن المثبت إلى المنفى فى قوله: «وما تدرى نفس» وما **فائدة تكرير نفس وتنكيرها، وإيثار الدراية على العلم؟** فإنها إدراك الشيء بالحيلة. قلت: إذا نفيت الدراية لما فيها من معنى الحيلة فى اكتساب العلم من كل نفس على سبيل الاستغراق لوقوع النكرة فى سياق النفى ـ أفاد أن كل نفس منفوسة من الإنسان وغيره إذا أعملت حيلها فى معرفة ما يختص ويلصق بها، ولا شيء أخص من الإنسان من كسب نفسه وعاقبة أمره، ولا يقف على شيء من ذلك، فكيف يقف على ما هو أبعد وأبعد، خصوصًا من معرفة وقت الساعة، وأيان إنزال الغيث، ومعرفة ما فى الأرحام. والفائدة فى بيان الأمارات هى أن يتأهب المكلف المسير إلى المعاد بزاد التقوى.

ولما اشتمل هذا الحديث على هذه المطالب العزيزة، والمقاصد السنية التى هى أمهات أصول الدين ـ أودعه محيي السنة فى مستهل بابى كتابيه: شرح السنة، والمصابيح؛ تأسيًا بالله (عز

---

(١) المؤمنون: ٢١ وفى ط (مما فى بطونهم) وفى التنزيل (مما فى بطونها) وكذا فى (ك)

(*) فى (ط) (أعلى) والتصويب من (ك).

(٢) الكشاف ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥

(٣) الزمر: ٢٣

(٤) القصص: ٨٢

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

(٦) في (ط) (الوعد) وهو خطأ والتصويب من (ك).

(٧) يشير إلى بيت طرفة بن العبد فى ديوانه:

ألا أيها اللائمى أحضرَ الوغى وأن أشهدَ اللذات هل أنت مخلدى؟

والشاهد فيه قوله (أحضر) نصب المضارع بأن المضمرة.

٤ ـ وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه[٤].

٥ ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شُعبةً، فأفضلها: قولُ لا إله الا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». متفق عليه[٥].

وجل) فى تقديم الفاتحة التى هى أم القرآن المشتملة على ما بعدها إجمالا براعة للاستهلال، والله أعلم بالأسرار.

قوله: «فلبثت مليًّا» أى زمانًا طويلا، يقال: عشت معه ملاوة من الدهر (بالحركات الثلاث). ويقال لليل والنهار: الملوان. وفى رواية أبى داوِد والنسائى: «قال عمر: فلبثت مليًّا». قوله: «فإنه جبرئيل» الفاء فيه جزاء شرط محذوف. تقديره: أما إذا فوضتم العلم إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، وقرينة الشرط المحذوف قولهم: «الله ورسوله أعلم». «قض»: جبريل (عليه السلام) ملك متوسط بين الله ورسوله، ومن خواص الملك أن يتمثل للبشر، فيراه جسما مشكلا محسوسًا. ثم الدليل عليه اتفاق الحاضرين من الصحابة الكرام على ذلك، روى محيي السنة أنه ﷺ قال لعمر (رضى الله عنه): «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم، وما أتى فى صورة إلا عرفته فيها إلا صورته هذه». «تو»: هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبيل حجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحى واستقرار الشرع.

الحديث الثانى عن ابن عمر (رضى الله عنهما): قوله: «بنى الإسلام على خمس». «غب»: الإسلام الدخول فى السلم، وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله ألم من صاحبه. والإيمان هو الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين. هذا أصله، ثم صار اسما لشريعة رسول الله ﷺ كالإسلام. «مح»: وفى رواية وقع: «خمسة» بالهاء على تأويل أركان، أو أشياء، أو نحو ذلك، وبرواية حذفها يراد به خصال، أو دعائم، أو قواعد.

أقول: لا تخلو هذه الخمس من أن تكون قواعد البيت، أو أعمدة الخباء، وليس الأول؛ لكون القواعد على أربع، فتعين الثانى، وينصره ما جاء فى حديث معاذ: «وعموده الصلاة»(١). مثلت حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة، وقطبها الذى تدور عليها الأركان هى: شهادة أن لا إله إلا الله، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء. روى أن

---

[٤] أخرجه البخارى برقم (٨) كتاب الإيمان/ باب دعاؤكم إيمانكم والحديث طرفه فى (٥/ ٤٥) وأخرجه مسلم برقم (١٦) كتاب الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

[٥] أخرجه البخارى برقم (٩) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان.

(١) سيأتى تخريجه فى أحاديث المتن برقم [٢٩]

وأخرجه مسلم برقم (٣٥) كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان .

الفرزدق حضر جنازة، فسأله بعض أئمة أهل البيت (رضى الله عنهم) يا فرزدق! ما أعددت لمثل هذه الحالة؟ قال: شهادة أن لا إله الا الله، فقال: هذا العمود، فأين الأطناب؟ هذا على أن يكون استعارة تمثيلية[1]؛ لأنها وقعت فى حالتى الممثل والممثل به، ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية[2]، بأن يقدر الاستعارة فى «بنى» والقرينة الإسلام، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل. وأن تكون مكنية[3]، بأن تكون الاستعارة فى الإسلام، والقرينة «بني» على التخييل، بأن شبه الإسلام بالبيت، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل، ثم خيل ما يلازم الخباء المشبه به من البناء، ثم أثبت له ما هو ملازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية[4]، ثم نسب إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير، والأركان غير. كما أن البيت غير، والأعمدة غير، ولا يستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة؛ فإن الإسلام عبارةعن التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان. وعلى هذا حديث الإيمان. ولهذا السر عقب محيي السنة بهذا الحديث حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» وفيه أن أعلى شعبها «قول: لا إله إلا الله». وكما شبه الإسلام فى الحديث الأول بخباء ذات أعمدة وأطناب، شبه الإيمان فى الثانى بشجرة ذات أغصان وشعب، وإيرادها بعد حديث جبرئيل (عليه السلام) يحقق ما قررناه من أن الاصطلاح حصل بعد الاستعمال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «بضع وسبعون» البضع القطعة من الشيء، وهى فى العدد ما بين الثلاث إلى التسع؛ لأنه قطعة من العدد، والشعبة غصن الشجر، وفرع كل أصل. «وأدناها» أى أقربها منزلة وأدونها مقدارًا، من الدنو بمعنى القرب، يقال: فلان أدنى القدر، وقريب المنزلة، كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك فيقال: فلان بعيد الهمة، وبعيد المنزلة، بمعنى الرفيع العالى، ولذلك استعمله فى مقابلة الأعلى. «وإماطة» الشيء عن الشيء إذا أزاله عنه، وأذهبه، و«الأذى» فى الحديث اسم ما يؤدى الناس، نحو الشوك، والحجر، والطين، وما أشبهها. فإن قلت: ما معنى الفاء فى «فأفضلها»؟ قلت: هى جزاء شرط محذوف، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب يلزم التعدد، وحصول الفاضل والمفضول، بخلافه إذا كان أمرًا واحدًا.

---

(١) انظر فى تعريف الاستعارة التمثيلية عند الطيبى التبيان فى المعانى والبيان ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ بتحقيقى، ط- المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٢) انظر فى تعريف الاستعارة التبعية التبيان السابق ١/ ٣٠٤

(٣) انظر فى تعريف الاستعارة المكنية التبيان ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣

(٤) انظر فى تعريف الاستعارة المكنية التخيلية التبيان ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢

«قض»: «الحياء» تغيير وانكسار يعترى المرء من خوف ما يلام به قيل هو مأخوذ من الحياة، وكأن الحيي صار لما يعتريه من التغير والانكسار، مؤوف الحياة، منكسر القوى، ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا. وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي والباعث إلى سائر الشعب، فإن الحيي يخاف فضيحة الدنيا، وفظاعة الآخرة، فينزجر عن المعاصى، ويتثبط عنها. «خط»: إنما كان الحياء شعبة من الإيمان لأنه يحجز صاحبه عن المعاصى، فصار من الإيمان، إذ الإيمان ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه.

«قض»: قوله ﷺ: «بضع وسبعون» يحتمل أن يكون المراد به التكثير دون التعديد، كما فى قوله (تعالى): ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾(١) واستعمال لفظة السبعة والسبعين للتكثير كثيرة، وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة، والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضًا إلى منطق كالأربعة، وأصم كالستة، والسبعة يشتمل على جميع هذه الأقسام. ثم إن أريد مبالغة جعلت آحادها أعشارًا، ويحتمل أن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها، فيقال: إن شعب الإيمان وإن كانت متعددة متبددة إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلك بأن يعتقد الحق، ويستقيم فى العمل، وإليه أشار ﷺ حيث قال لسفيان حين سأله فى الإسلام قولا جامعًا: «قل: آمنت بالله: ثم استقم»(٢).

وفنون اعتقاد الحق ينشعب ستة عشر شعبة: طلب العلم، ومعرفة الصانع، وتنزيهه عن النقائص، وما يتداعى إليها، والإيمان بصفات الإكرام، مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والإقرار بالوحدانية، والاعتراف بأن ما عداه صنعه لا يوجد، ولا يعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بالملائكة المتطهرة عن الرجس. وتصديق رسله المؤيدين بالآيات فى دعوى النبوة، وحسن الاعتقاد فيهم، والعلم بحدوث العالم، واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل، والجزم بالنشأة الثانية، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، والإقرار باليوم الآخر، أعنى بما فيه من الصراط والحساب، وموازنة الأعمال، وسائر ما تواتر عن الرسول ﷺ والوثوق على وعد الجنة وثوابها، واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها يتعلق بالمرأ نفسه، وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما يتعلق بالباطن، وحاصله تزكية النفس عن الرذائل، وأمهاتها عشرة: شره الطعام، وشره الكلام، والبخل، والكبر، وحب المال، وحب الجاه، وحب الدنيا، والحقد، والحسد، والرياء، والعجب، وتحلية النفس بالكمالات، وأمهاتها ثلاثة عشرة: التوبة، والخوف، والرجاء، والزهد، والحياء والشكر، والوفاء، والصبر، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والتوكل، والرضى بالقضاء، وثانيها ما يتعلق بالظاهر، ويسمى بالعبادات، وشعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن عن الحدث والخبث، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، وصيام رمضان، والاعتكاف، وقراءة القرآن، وحج البيت، والعمرة، وذبح الضحايا، والوفاء بالنذر، وتعظيم الإيمان، وأداء الكفارات.

---

(١) التوبة: ٨٠.

(٢) الحديث رواه مسلم فى الإيمان/ باب جامع أوصاف الإسلام ح (٣٨). قال النووى: هذا أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام.

وثانيهما: ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزلته وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والإحسان إلى المماليك والعتق.

وثالثها: ما يعم الناس، وينوط به إصلاح العباد، وشعبها سبع عشرة: القيام بإمارة المسلمين، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولى الأمر، ومعاونتهم على البر، وإحياء معالم الدين ونشرها، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وحفظ الدين بالزجر عن الكفر، ومجاهدة الكفار، والمرابطة فى سبيل الله، وحفظ النفس بالكف عن الجنايات، وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس، بطلب الحلال، وأداء الحقوق، والتجافى عن المظالم، وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف، وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبثات بالتهديد والتأديب عليه، ودفع الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل إماطة الأذى.

«غب»: هذا حديث من تأمله وعرف حقيقته علم أن الإيمان بالواجب هو اثنتان وسبعون درجة، لا يصح أن يكون أكثر منها ولا أقل، ولا يوجد من الإيمان ما هو خارج عنها بوجه.

وأقول: ثم شرع بعد هذا فى تقسيم الإيمان بهذا العدد المخصوص، ولم نذكره لصعوبته، وها هو الإمام المتقن قدوة المحدثين أبو بكر البيهقى، قد صنف كتاب شعب الإيمان فى مصنفات مجلدات مطنبًا فيها كل الإطناب فى حصر الأعداد.

وأقول ـ والعلم عند الله ـ: والأظهر أن يذهب إلى معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقى، يعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها، إذ لو أريد التحديد لم يبهمه، ولعمرى أنه كذلك، وبيانه أن رسول الله ﷺ بين ابتدائها وانتائها ووسطها. فلو أخذت من الابتداء إلى الانتهاء كان على وزان قوله (تعالى): «**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**»(١) معناه من رضى بالله ربًّا، وعمل بمقتضاه، لم يدع ما يجب عليه أن يأتى ويذر، فإنك إن تنزلت من حديث خالق الموجودات إلى حديث الشوكة وإماطتها هل تجد شيئًا مما يحسنه الشرع والعقل من الأخلاق، ومراضى الأعمال خارجًا من ذلك؟ وكذا لو عكست وترقيت من إماطة الشوكة إلى الأعلى، ولو شرعت فى معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله، قالوا: إنا نستحيي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، وآثر الآخرة على الأولى، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»(٢) لقد حاولت أمرًا عظيما، وفيه إشارة إلى منازل السائرين إلى الله، والسالكين لطريق الآخرة.

قال الشيخ العارف أبو القاسم الجنيد (رحمة الله تعالي عليه): الحياء حالة تتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير. وقد صنف الشيخ الإمام أبو إسماعيل عبدالله الأنصارى فيها كتابًا، وحصرها فى مائة باب، كل باب يشتمل على درجات شتى، ثم ليذق(٣) من مِنح الفضل الإلهى

(١) فصلت: ٣٠

(٢) قال الشيخ الألبانى ضعيف جدًا، وعزاه إلى الطبرانى والحلية: ضعيف الجامع ح/ ٩٠٥

(٣) فى (ط) (ليدق) بالدال المهملة وهو خطأ والتصويب من (ك)

٦ - وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه» هذا لفظ البخارى. ولمسلم قال: «إن رجلًا سأل النبى ﷺ: أى المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٦].

ورُزِق الطبع السليم معنى إفراد(١) الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى وتعد شعبها؟ هيهات! إن البحر لا ينزف(٢).

وكفى بهذا الحديث شاهداً على أن الإيمان جامع للتصديق والإقرار والأعمال، ومن رده كابر عقله. وظهر من هذا معنى التكثير فى سبعين، ولخص بعض المفسرين قول على بن عيسى النحوى فى ذلك وقال: السبعة أكمل الأعداد؛ لجمعها معانى الأعداد؛ لأن الستة أول عدد تام؛ لأنها تعادل أجزاؤها، فإن نصفها ثلاثة، وثلثها اثنان، وسدسها واحد، وجملتها ستة سواء، وهى مع الواحد سبعة، وكانت كاملة؛ إذ ليست بعد التمام سوى الكمال، ولعل واضع اللغة يسمى الأسد سبعًا لكمال قوته، كما أنه أسد لإساده فى السير، ثم السبعون غاية الغاية؛ إذ الآحاد غايتها العشرات. انظر أيها المتأمل، فى هذه الألفاظ القليلة المستقلة بالمعانى الجمة الجليلة، واشهد له أنه ﷺ أوتى كنوز الحكمة، وفصل الخطاب.

الحديث الرابع عن عبدالله (رضى الله عنه): قوله: «المسلم من سلم المسلمون». فإن قلت: إذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلما وإن لم يأت بسائر الأركان؟ قلت: هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الإيذاء، كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل، وهو محصور فيه على الادعاء كرماد. «حس»: أراد أن المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته، لا أن الإسلام ينتفى عمن لم يكن بهذه الصفة، فهو كقولهم: الناس العرب، والمال الإبل، يريدون أن الأفضل منهما ذلك، وكذلك أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله (تعالى) أداء حقوق المسلمين، والكف عن أعراضهم، وأفضل المهاجرين من جمع إلى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه.

وأقول: تحقيقه أن التعريف فى المسلم والمهاجر للجنس، قال ابن جنى: من عادتهم أن يوقعوا على الشىء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس، ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت؟ وكتاب سيبويه بالكتاب؟

«غب»: كل اسم نوع فإنه يستعمل على وجهين: أحدهما: دلالة على المسمى وفصلا بينه وبين غيره. والثانى: لوجود المعنى المختص به، وذلك هو الذى يمدح به، وذلك أن كل ما أوجده الله فى هذا العالم جعله صالحًا لفعل خاص، ولا يصلح لذلك العمل سواه، كالفرس

---

[٦] أخرجه البخارى (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
ومسلم (٤٠) كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأى أموره أفضل؟

(١) فى (ط) إفراز، والتصويب من (ك)

(٢) فى (ط) يستوف، والتصويب من (ك)

٧ - وعن أنسٍ رضى الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين». متفق عليه[٧].

للعدو الشـديد، والبعير تقطع الفـلاة البعيدة؛ والإنسـان ليعلم ويعمل بحسـبه، وكل شىء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقًا، بل قد ينفى عنه، كقولهم: فلان ليس بإنسان، أى لا يوجد فيـه المعنى الذى خلق لأجله من العلم والعمل، فعلى هذا إذا وجـدت مسلما يؤذى المسلمين بلسانه ويده، فقلت له: لست بمسلم، عنيت أنك لست بكامل فـيما تحليت به من حلية الإسلام، وهذا معنى قول محيي السنة: إن الإسلام ينفى عمن ليس بصفته.

فإن قيل: مـا معنى تخصيـص المسلم بالذكر ثم المسلمون ثم اللسـان واليد؟ والجواب (والله أعلم) هو إظهار رأفتـه ﷺ بالأمة وإلحاقه بالكل من أصحابه (رضوان الله عـليهم)، كأنه قال: المسلم الكامل من تشبه بهم، واتصف بصفتهم التى وصفهم الله (تعالى) بها فى قوله (تعالى): «أشداء على الـكفار رحمـاء بينهم»(١) وكـان شدتهم علـى الكفار المجـاهدة بالسنان واللسـان، وترحمهم على إخوانهم المسلمين بكف الأذى وإيثار الموجود، كما قال الله (تعالى): **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كـان بهم خصاصة﴾** فخص بما ينـبىء عن كف الأذى؛ ليؤذن بغايـة التواضع والذلة، تلويحًا إلى معنى قوله: **﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾**(٢). ولما كانت عزتهم على الكفرة وقـهرهم باليد واللسـان، فينبغي أن ينتـفي عنهم ما كانت العـزة به، وهو يستلزم الإيثار بطريق الأولى وفى تقديم ذكـر اللسان على اليد **رمز** إلى معنى قـوله ﷺ لحسان: «اهج المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل»(٣) أو كما قـال. ويمكن أن ينزل الإسلام بلسان أهل السلوك على التسليم والرضى.

«غب»: الإسلام فى الشرع على ضربين: أحدهـما دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدَّم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله (تعالى): **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾**(٤). والثانى فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفـعل، واستسلام لله فى جـميع ما قـضى وقدر، كما ذكـر عن إبراهيم (عليه السلام) **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾**(٥) انتهى كلامه. فمن أسلم وجهه لله وهو محسن، ورضى بما قضى وقدر، لم يتعرض لأحـد، وكف أذاه بالكلية، لاسيما عن إخوانه المسلمين، وعليه ينطبق الزيادة فى رواية مسلم، وفيها أيضًا شهادة لصحة تأويل رواية البخارى.

الحديث الخـامس عن أنس (رضى الله عنه): قوله: «أحب». «غب»: المحبـة إرادة ما يراه أو يظنه خيرًا، وهو على ثلاثة أوجه: محبة اللذة، كمحبة الرجل المرأة. ومحبة النفع، كمحبة شىء

---

[٧] أخرجه البخارى (١٥) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.
ومسلم رقم (٤٤) كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد.

(١) الحجرات: ١٤ (٢) البقرة: ١٣١

(٣) حديث صحيح متفق عليه وانظر السلسة الصحيحة ح/ ٨٠١

(٤) الحجرات: ١٤ (٥) البقرة: ١٣١

٨ ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحبَّ عبدًا لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى فى النار». متفق عليه[٨].

ينتفع به. ومحبة الفضل، كمحبة أهل العلم بعضهم بعضًا لأجل العلم. «خط»: لم يرد بالحب حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار المسند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد؛ لأن حب الإنسان لنفسه ووالده طبع مركوز غريزى خارج عن حد الاستطاعة، ولا تكلف نفس إلا وسعها، ولا سبيل إلى قلبه، ومعناه لا تصدق لى حتى تفدى فى طاعتي نفسك، وتؤثر رضائي على هواك وإن كان فيه هلاكك.

أقول: قوله: «لا سبيل إلى قلبه» ليس بمطلق، وذلك أن المحب ينتهي فى المحبة إلى أن يتجاوز عن الهوى، فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن محبة ولده، بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم بمحبوبه، قال:

أشبهت أعدائى فصرت أحبُّهم إذ صار حظى منك حظى منهم

وأيضا فى قوله ﷺ: «أحب إليه من والده وولده» إشعار بالموازنة والترجيح، **وتلميح إلى** قضية النفس الأمارة، واللوامة، والمطمئنة، فإن الأمارة مائلة إلى اللذات وحب العاجلة، والمطمئنة مقابلة بها مرجحة لحب الآجلة، فإن من رجح جانب الأمارة كان حب أهله ووالده راجحًا على حبه ﷺ. ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس، وإليه الإشارة بقوله (تعالى): **﴿يأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾**(١). ولا ارتياب أن من دخل فى زمرة عباده المرتضين، وانخرط فى سلك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ ولا يحب أن ينكص على عقبيه، فيرجح جانب الأهل والأولاد على جانبه ﷺ وهذا محال. وفى هذا التقرير أيضًا معنى قوله: «ووجد حلاوة الإيمان» وذلك أن النفس الأمارة مـوءوفة كمن غلبت عليه الصفراء. فإنه لا يجد حلاوة العسل، فإذا صحت واطمأنت زال عنه ذلك المرض، فيجد حلاوة الإيمان. والله أعْلم.

ويؤيده قول القاضى عياض: فى محبته ﷺ نصرة سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه. وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق أعلى قدر النبى ﷺ ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن.

---

[٨] أخرجه البخارى رقم (١٦) كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ومسلم رقم (٤٣) كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة إيمان.

(١) الفجر: ٢٨: ٢٩: ٣٠ .

الحديث السادس عن أنس (رضى الله عنه): قوله: «ثلاث من كن فيه» ثلاث مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير: خصال ثلاث. قال المالكى فى شرح التسهيل: مثال الابتداء بنكرة هى وصف على قول العرب: ضعيف عاذ بقرملة. أى إنسان ضعيف أو حيوان ضعيف التجأ إلى ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة. ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث، كما أنه يجوز أن تكون خبر المبتدأ فى قولك: زيد إن تعطه يشكرك. أو صلة للموصول كما فى قوله (تعالى): ﴿وليخش الذين لو تركوا﴾(1) أو حالا لذى الحال، كما فى قوله تعالى: ﴿إن تحمل عليه يلهث﴾(2) ويكون الخبر: «من كان الله ورسوله أحب إليه» وعلى التقديرين لابد من تقدير مضاف قبل «من كان» لأنه على الأول إما بدل عن ثلاث، أو بيان، وعلى الثانى خبر. قيل: لابد من إضمار مضاف قبل كل لاستقامة المعنى، تقديره قبل «من» الأولى والثانية: محبة من كان الله ورسوله، ومحبة من أحب عبدًا، وقبل «من الأولى والثالثة: محبة من كان الله ورسوله، ومحبة من أحب عبدًا، وقبل «من» الأولى والثالثة: وكراهة من يكره أن يعود؛ ولشدة اتصال المضاف بالمضاف إليه فى الإضافات الثلاث وغلبة المحبة والكراهة عليهم حذف المضاف منها.

وحلاوة الإيمان **استعارة** شبهت شدة رغبة المؤمنين فى إيمانه بشىء ذى حلاوة، وأثبت له لازم ذلك، وأضيف إليه على **التخييلية**. «مح»: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق(3) فى رضى الله تعالى ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على هوى نفسه وأعراض الدنيا، فمن وجد حلاوة الإيمان اطمأن به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، فأحب الله تعالى ورسوله ﷺ بفعل الطاعة وترك المخالفة؛ إن المحب لمن يحب مطيع. وقيل: المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره.

وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والطعام ونحوها، وقد يستلذ بعقله المعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقًا، وقد يكون لإحسانه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الطريق المستقيم ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور فى حق الله تعالى فإن الخير كله منه (سبحانه وتعالى). قال مالك وغيره: المحبة فى الله تعالى من واجبات الإسلام. «قض»: إنما جعل هذه

---

(1) النساء: 9

(2) الأعراف: 176

(3) فى (ط) الشاق، وفى (ك) المشاق وفى صحيح مسلم: المشقات: 1/217 شرح النووى ط الشعب والعبارة نقلها الطيبى عن شرح النووى بتصرف يسير

٩ ـ وعن العباس بن عبدالمطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاقَ طعم الإيمان من رضى الله ربًا، وبالاسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا» رواه مسلم [٩].

إنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانًا لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرىء حتى يتمكن فى نفسه أن المنعم والقادر على الإطلاق هو الله (تعالى) ولا مانح ولا مانع سواه، وما عداه وسائط لها، وأن الرسول ﷺ هو العطوف الحقيقى الساعى فى إصلاح شأنه، وإعلاء مكانه، وذلك يقتضى أن يتوجه بشراشره (■) نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطًا بينه وبينه، وأن يستيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله، فيتيقن أن الموعود كالواقع، وأن بما يئول إليه الشىء كملابسته، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة، وأكل مال اليتيم أكل النار، والعود إلى الكفر الإلقاء فى النار، فيكره أن يلقى فى النار.

فإن قيل: لم ثنى الضمير ههنا؟ ورد على الخطيب «ومن عصاهما فقد غوى» فى حديث عدى بن حاتم (رضى الله عنه) وأمره بالإفراد؟ والجواب: ثنى الضمير ههنا إيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية، وأمر بالإفراد في حديث عدي (رضي الله عنه) إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، فإن قوله: «ومن عصى الله ورسوله» من حيث أن العطف في تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعَطوف عليه في الحكم في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى.

وأقول : هذا كلام حسن متين، ويؤيده الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله (تعالى): «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» حيث أوقع متابعته ﷺ مكتنفة بين نظري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد. وقوله (تعالى) : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾(١) لم يعد «أطيعوا » في «أولى الأمر منكم» كما أعاد في «أطيعوا الرسول»؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ﷺ. وأما السنة فما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة عن المقدام بن معديكرب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، ويقول : عليكم بهذا القرآن» (٢).

الحديث السابع عن العباس (رضي الله عنه) : قوله : «ذاق طعم الإيمان» «قال الراغب(*): الذوق وجود الطعم في الفم، وأصله فيما يقل تناوله، فإذا كثر يقال له: الأكل، فاستعمل في

---

[٩] أخرجه مسلم رقم (٣٤) كتاب الإيمان باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصى والكبائر

(١) النساء: ٥٩

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع(٢٦٤٣) وعزاه إلى أحمد وأبي داود.

(*) المفردات للراغب ص ١٨٢ ط دار المعرفة

(■) بشراشره: أي بنفسه وكليته ومحبته له .

التنزيل بمعنى الإصابة ، إما في الرحمة كقوله (تعالى) : ﴿**ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة**﴾[1]وإما في العذاب نحو قوله (تعالى) : ﴿**ليذوقوا العذاب**﴾[2] . وقال غيره: الذوق ضرب مثلا لما ينالون عنده، أي عند رسول الله ﷺ من الخير. قال أبو بكر الأنباري: أراد لا يتفرقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب؛ لأنه كان ﷺ يحفظ أرواحهم، كما يحفظ الطعام أجسامهم.

وأقول : مجاز قوله: ذاق طعم الإيمان» كمجاز قوله : «وجد حلاوة الإيمان» وكذلك موقعه كموقعه على ما مر، لأن من أحب أحدًا يتحرى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضاء نفسه، ومقام الرضى عند أهل العرفان مقام جليل رفيع، روى الشيخ محيي الدين عن صاحب التحرير معنى «رضيت بالشيء» اقتنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير الله (تعالى) ولم يشرع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ولا شك فى أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلي قلبه، وذاق طعمه. قال القاضي عياض: معنى الحديث صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه؛لأن رضاه دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشة قلبه؛ لأن من رضي أمرًا سهل عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعة الله (تعالى) ورسوله ﷺ ولذت له.

قوله : «وبالإسلام دينًا» لا يخلو الإسلام أن يراد به الانقياد كما في حديث جبريل (عليه السلام) أو مجموع ما يعبر الدين عنه كما في قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس» ويؤيد الثاني معنى اقترانه بالدين؛ لأن الدين جامع بالاتفاق، ونحوه قوله تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه**﴾ . وعلى التقديرين هو عطف على قوله «بالله ربًا» عطف العام على الخاص على منوال قوله :﴿**ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم**﴾ [3] وكذا قوله : «بمحمد رسولا» على «بالإسلام» عطف الخاص على العام على نهج قوله (تعالى) : ﴿**وملائكته ورسله وجبريل**﴾ [4].

«مح»: واعلم أن مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير، والمجنون الذي يتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي إذا لم يُجدِّ معصية بعد توبة،والموفق الذي ما ألم بمعصية قط ـ فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلا، لكنهم يردونها

---

(١) هود : ٩ .
(٢) النساء: ٥٦ .
(٣) الحجر: ٨٧ .
(٤) البقرة: ٩٨ .

١٠- * وعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «والذي نفس محمد بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم . [١٠] .

على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم ـ عافانا الله منها ومن سائر المكاره .

وأما من كانت له معصية (كبيرة)(*) ، ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وأدخل الجنة أولًا ، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده (سبحانه) ثم يدخل الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات علي التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات علي الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل. هذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد به عليه، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي ، وإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب تأويله؛ ليجمع بين نصوص الشرع.

الحديث الثامن عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : قوله : «والذي نفس محمد بيده» يريد ﷺ بالنفس ذاته وجملته، ويعني بيده قدرة الله وتصرفه فيه ●. يشير إلي أن إرادته وتصرفه مغموران في إرادة الله وتصرفه، وهو في علم البيان من **أسلوب التجريد**؛ لأنه ﷺ جرد من نفسه الزكية (صلوات الله عليه) من يسمى محمداً ، وهو هو ، وأصل الكلام : «والذي نفسي محمد نفسي» ▲ ، **ثم التفت** (١) من الغيبة إلي التكلم في قوله : «لا يسمع بي» تنزيلا من مقام الجمع إلي مقام التفرقة والاشتغال بدعوة الخلق، ومن مخدع الكمال إلي منصة التكميل .

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي (قدس الله روحه) : «قيل : الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق ، فمتى شاهد غيره فما (٢) جمع ، والتفرقة شهود من شهد بالمباينة، فقوله آمنا بالله جمع، وما أنزل إلينا تفرقة. قال الجنيد : القرب بالواحد جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل. ويقال : فلان سمع بفلان إذا بلغ إليه خبره. والباء يحتمل أن تكون زائدة ، أي لا يسمعني، فقد جاء:

---

[١٠] أخرجه مسلم رقم (١٥٣) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) يقصد الالتفات المذكور في فنون البديع.

انظر التبيان للطّيبي ٢/ ٣٤٧ بتحقيقي ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة. **والالتفات** على ما ذكره الطّيبي هو: الانتقال من إحدى الصيغ الثلاث، أعْني الحكاية، والخطاب والغيبة، إلى الأخرى لمفهوم واحد، رعاية لنكتة» كذا عرفه الطّيبي، بنحو تعريف ابن الأثير له. انظر المثل السائر لابن الأثير ٢/ ١٦٩.

(٢) في(ط) (في) والتصويب من (ك)

* في المطبوع(كثيرة) والتصحيح من (ك) وهو الأوفق للسياق.

● وهذا مما تابع فيه الإمام الطيبى الذين يؤولون صفات الله سبحانه بخلاف ماعليه أهل السنة والجماعة. ولو أنه أثبت الصفة ثم جعل كلامه عن لوازمها؛ لما وقع في المحذور وهو نفي الصفة، وذلك بأن يقال إن من كانت نفسه بيده فإنه يلزم من ذلك قدرته عليه وتصرفه فيه.

▲ في المطبوع «والذى نفسى» والتصحيح من (ك) وهو الأوفق للسياق

سمعتك، وسمعت فلانًا ، ويحتمل أن يكون بمعنى «من» يقال : سمعت من فلان ، فيكون الباء كما في قوله (تعالى) : «عينًا يشرب بها» (١). قال المظهر : وفيه نظر؛ لأن المعنى لا يساعد عليه، فإن سمعني وسمع مني يقتضيان كلامًا و(*) قولا من جانب الرسول ﷺ وليس المعنى عليه.

«الكشاف»(٢) : في قوله (تعالى) : **«سمعنا مناديًا ينادي»** (تقول : سمعت رجلا يقول كذا، وسمعت زيدًا يتكلم، فتوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالا عنه ، فأغناك عن ذكره، فلولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد)، والأظهر أن يضمن «يسمع» معنى أخبر، فتعدى بالباء، كقوله (تعالى) : **«ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين»**(٣) أي ما أخبرنا سماعًا، وهو آكد؛ لأن الإخبار أعم من أن يكون سماعًا أو غير سماع، فالمعني ما أخبر برسالتي أو ببعثتي أحد ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار. وأحد إذا استعمل في النفي يكون لاستغراق جنس العقلاء، ويتناول القليل والكثير، والذكر والأنثي، كقوله (تعالى) : **«فما (٤) منكم من أحد عنه حاجزين»** و**«لستن كأحد من النساء»** (٥) وتقول: ما في الدار أحد، أي لا واحد، ولا اثنان فصاعدًا لا مجتمعين ولا متفرقين.

قوله: «من هذه الأمة» صفة «أحد » و «يهودي» إما بيان ، أو بدل من «أحد»، و «من» في «هذه الأمة» إما للبيان، أو للتبعيض ، وعلى التقديرين هو مرفوع المحل، فعلى أن يكون للتبعيض معناه: لا يسمع بي أحد وهو بعض هذه الأمة يهودي، والإشارة بهذه إلى ما في الذهن، والأمة بيان له، والأمة حينئذ أمة الدعوة، وعلى أن يكون للبيان ولفظة «هذه » يكون إشارة إلى أمة اليهود والنصارى خاصة، **جرد** من الأمة اليهود والنصارى وهو كقوله (تعالى) : **«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»**(٦) فسره صاحب الكشاف بالوجهين.

فإن قلت: كيف يجعل من التبعيضية اسمًا؟ قلت : هو **مجاز** عن متعلق معناه. «الكشاف»(٧) في قوله تعالى: **﴿قلن حاش لله﴾**(٨) : حرف من حروف الجر، وضعت موضع

---

(١) الإنسان: ٦

(٢) الكشاف ١/ ٢٣٨ ط دار المعرفة، وقد نقل الطيبي كلامه بين القوسين بلفظه الآية ١٩٣ من سورة آل عمران.

(٣) المؤمنون: ٢٤

(٤) في (ط) (وما) وهو خطأ، والصواب ما أوردناه كما في الحاقة: ٤٧

(٥) الأحزاب: ٣٢

(٦) آل عمران: ١٠٤

(٧) الكشاف ٢/ ٢٦١

(٨) يوسف: ٥١

* كذا في (ط) وفي (ك): «أو».

التنزيه والبـراءة، والدليل عليـه قراءة من قـرأ «حـاشا لله» بالتنويـن، وإنما ترك على بنائه ولم يعرب مراعـاة للأصل الذي هو الحرفية، ألا ترى إلى قولهم : جلسـت عن يمينه، كيف تركوه غيـر معرب على أصلـه؟ فإن قلت : كيف عطف «ولا نصـراني» على «يهودي» وهو مـثبت ؟ والكلام الفـصـيح في العطف بلا: أن تكرار لفظـة لا: كقـوله (تعـالى) : ﴿**فـلا صـدق ولا صلى**﴾[1] . قلت: «يهودي» في حيز النفي؛ لكونه فـاعلا للفعل المنفي، كقوله: ﴿**ما أدري ما يفعل بي ولا بكم**﴾[2].

قال الشارحون : الأمة جمع لهم جامع من ديـن أو زمان أو مكان أو غير ذلك، فإنه مجمل يطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوثًـا إليهم، آمن به أو لم يؤمن، ويسمون أمة الدعوة ، وتطلق أخـرى ويراد بها المؤمنون به المذعنـون له، وهم أمة الإجـابة، وهي ههنا بمعنى الأول؛ بدليل قـوله : «ولم يؤمن بي» واللام فيـها للاسـتغراق أو الجنـس أو العهد، والمراد بـها أهل الكتاب ، ويعضـد الأخير توصيف الأحد باليـهودي والنصراني. وفي تخصيص ذكـر اليهودي والنصراني وأنهما من أهل الكتاب ـ إشعار بأن حال المعطلة وعبدة الأوثان وأضرابهم آكد، وهم أولى بالصلى.

وتلخيص المعنى أن كل واحد من هذه الأمة إذا يسمع(*) بي ويتبين له معجزتي ثم لا يؤمن برسالتي، ولـم يصدق في(*) مقـالتي ـ كان من أصحاب الـنار، سواء الموجود ومن سيـوجد. «شف»: لفظ ثم موضوع للتراخي، دال على أن الإيمان بما أرسل به نبينا مـحمد ﷺ مهما صدر من الكافر وحصل منه فإنه ينفعـه، ويمحي عنه ما سلف في كفره، وإن تراخى ذلك الإيمان عن أول سمـاعه لمبـعثـه، وتقدير الاسـتثناء: لا يسـمع بي أحد من هذه الأمـة ثم لم يؤمن بالذي أرسلت (به)▲ فيكون له حال من الأحوال إلا أن(*) كان من أصحاب النار.

أقول : والوجـه أن يقال : إن «ثم» هذه للاستبـعاد ، كما (فى) قـوله (تعالى) : ﴿**ومن أظلم ممن ذكـر بآيات ربه ثم أعرض عنهـا**﴾ [3] يعني ليس أحـد أظلم ممـن بينت له آيات الله الظاهرة والباطنة، ودلائله القاهرة ، فعرفها ثم أنكرها، أي بعيد ذلك عن العاقل، كما تقول : وجدت مـثل تلك الفرصـة ثم لم تنتهزها! فـالمعنى ما أبعـد لذي العقل أن يسـمع بي يهودي ونصراني بعد انتظارهما بعثتي، واستفتاحهما الكفرة بنصرتي؛ ثم لما بعثت لم يؤمن بي، فعلى هذا التقدير يختص الحديث بأهل الكتاب؛ ولا يحتاج إلى التكليف(*) في نسبتهم إلى غيرهم ، كما عليه كلام الشارحين.

---

(١) القيامة: ٣١ (٢) الأحقاف: ٩

(٣) الكهف: ٥٧، السجدة: ٢٢

▲ غير موجودة في (ط) والتصحيح من (ك).

(*) كذا في الأصل (ك) .

١١ـ * وعن أبي موسى الأشعري. قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أَمةٌ يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران». متفق عليه . [١١]

فإن قلت: في الحديث السماع والإيمان كلاهما منفيان، فيلزم على هذا من لم يسمع ولم يؤمن يكون من أصحاب النار، وهو خلاف قوله (تعالى): **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾**(١) وكان من حق الظاهر أن يقول: يسمع ولا يؤمن. قلت: إن «ثم» للاستبعاد رجع حاصل معنى الاستثناء إلى قولنا: لا يحصل بهذا الاستبعاد المذكور في حق يهودي أو نصراني فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أهل النار، فالمنفي سماع لم يترتب عليه الإيمان؛ لأنه هو المستبعد، وفهم منه أن السماع الذي يترتب عليه الإيمان يكون حكمه بالعكس، ونظيره قوله (تعالى): **﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم﴾**(٢) في أحد وجهيه، وهو أن يكون الفعل المعلل منهيًا، لا أن يكون الفعل المنهي معللا، فاعرف.

الحديث التاسع عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): قوله: «ثلاثة لهم أجران» إعراب هذا التركيب كإعراب: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان» في الوجهين، لكن لا يجب هنا تقدير مضاف كما وجب هنالك لاستقامته بدونه قال الشارحون: المراد بأهل الكتاب نصراني تنصر قبل المبعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور المعجزة لديه، ويهودي تهود قبل ذلك إن لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية، إذ لا ثواب لغيره على دينه فيضاعف باستحقاقه ثواب الإيمان. ويدل على ذلك أن البخاري يروي هذا الحديث وذكر بدل قوله: «آمن بنبيه» «آمن بعيسى» ﷺ ويحتمل إجراؤه على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سببًا لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة، كما ورد في الحديث أن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم. فإن قلت: أي فائدة في ذكر «آمن بنبيه» وقد علم ذلك من قوله: «من أهل الكتاب»؟ قلت: ليشعر بعِلِّيَّة الأجر، أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين.

---

[١١] أخرجه البخارى رقم (٢٥٤٤) كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، بنحوه، ومسلم رقم (١٥٤) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس والملل.

(١) الإسراء: ١٥

(٢) الحجرات: ٢

قوله: «فأدبها» الأدب حسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة: «فأحسن تأديبها» أى أدبها من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأني، «وعلمها» أي وعلمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، «فأحسن تعليمها» أي علمها بالرفق وحسن الخلق.

فإن قلت : فيه إشكال، وهو أنه ينبغي أن يكون له أربعة أجور : أحدها بتأديبها، والثاني بتعليمها، والثالث بإعتاقها، والرابع بتزوجها، فلم قال «فله أجران»؟ ولم يقل: له أربعة أجور؟ «مظ» : قلنا: المراد بحصول الأجرين له ههنا بالإعتاق والتزوج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس. فلم يكن مختصًا بالإماء. أقول : موجب الأجرين إعتاقها وتزوجها فحسب، والتأديب والتعليم موجبان لاستئهالها الإعتاق والتزوج؛ لأن تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة، وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، والشاهد لفظة «ثم»؛ لكونها تفيد أن الإعتاق والتزوج أفضل وأعلى رتبة من التأديب والتعليم؛ لأنهما من التأديب والتعليم. والأولى أن يقال : إن التأديب بالعنف لا يوجب الأجر، كما أن الوطء بدون العتق لا يثبت الأجر لحصوله قبل ذلك، لقوله ﷺ: «كانت عنده أمة يطؤها» كأنه قيل: يؤدبها تأديبًا حسنًا، ويطؤها وطأ جميلا. وأما الفاء في «فأحسن» فللترتيب أيضًا، لكنها دون «ثم»، كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، يعني التأديب والتعليم بالرفق أحسن وأفضل منه بالعنف.

ووجه اقتران هذا الحديث بالحديث السابق وجه ثواب نساء النبي ﷺ وعقابهن في المضاعفة، كقوله (تعالى) : ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ (١) إلى آخره، فينبغي أن ينزل الحديث الأول على أنهم أولى الناس بالنبي ﷺ بمعرفتهم به؛ لأنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، فإذا كفروا به استوجبوا من العذاب ضعف عذاب الناس، والعكس إذا آمنوا، فدل على هذا المعنى بالحديث، وعلى استحقاق ضعف العذاب قوله: «إلا كان من أصحاب النار»؛ لأنه في قوة أنه من الجهنميين (*)، فهو من أسلوب قوله : فلان من العلماء، أي له مساهمة معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهور له.

قوله «فله أجران» هذا **تكرير** لطول الكلام اهتمامًا بشأن الأمة وتزوجها مثله قول الحماسي:

وإن امرأ دامت مواثيق عهده ... على مثل هذا إنه لكريم

(١) الأحزاب: ٣٢

(*) في ط (الجهنمين) بياء واحدة، والتصحيح من (ك).

١٢ - * وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». متفق عليه. إلا أن مسلمًا لم يذكر: «إلا بحق الإسلام». [١٢].

الحديث العاشر عن ابن عمر (رضي الله عنهما): قوله: «أن أقاتل الناس» قال أكثر الشارحين: أراد بالناس عبدة الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد ﷺ أو يعطوا الجزية. أقول: تحرير ذلك أن «حتى» للغاية، وقد جعل رسول الله ﷺ غاية المقاتلة القول بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ورتب على ذلك العصمة، وأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية سقط عنهم القتال، وثبت لهم العصمة، فيكون ذلك تقييدًا للمطلق، فالمراد بالناس إذًا عبدة الأوثان. والذي يذاق من لفظ «الناس» العموم والاستغراق، كما في قوله (تعالى): ﴿يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله﴾.(١) وبيانه من وجوه:

أولها: أنه من العام الذي خص منه البعض؛ وذلك لأن القصد الأولى من هذا الأمر حصول هذا المطلوب، كقوله (تعالى): ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾(٢) فإذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه، ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط * عنهم المقاتلة (وتثبت العصمة) •.

وثانيها: أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإظهار دينه وإذعان المخالفين، فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل، وفي بعضهم بإعطاء الجزية، وفي الآخرين بالمهادنة، ألا ترى أن المنافق إذا أظهر الإيمان سقط عنه القتل، ودخل تحت العصمة، وهو أغلظ كفرًا من الكتابي؟ وسبيل هذا الأسلوب سبيل قوله (تعالى): ﴿الذين يؤذون الله ورسوله﴾(٣) وإيذاء الله محال، فجعل عبارة عما يكرهانه، ولا يرضيان به ليعم.

---

[١٢] أخرجه البخارى رقم (٢٥) كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾. ومسلم رقم (٢٢) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(١) الأعراف: ١٥٨ وقد سقط من الآية جزء في (ط) و(ك) وتم تصحيحه.

(٢) الذاريات: ٥٦

(٣) الأحزاب: ٥٧

* في ط (سقط) والتصحيح من (ك).

• غير موجودة في (ط)، واثبتناها من (ك).

وثالثها: أن الغرض من ضرب الجزية وإنزال الصغار والهوان على الذمي اضطراراهم إلى الإسلام، وإبدالهم العزة بالذلة، وسبب السبب سبب ؛ فيكون المقاتلة سببًا للقول والفعل. ويظهره قوله (تعالى) : ﴿**وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج**﴾ (١) المنزل هو المطر، وهو سبب لإنبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان، فعلى هذا غلب في الحديث السبب الأول ـ أي المقاتلة ـ على السبب الثاني ـ أخذ الجزية ـ كما غلب العم على أحد الأبوين، على أن الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان هذا بعد القول . «قض»: إذا قال الرسول ﷺ : «أمرت» فهم منه أن الله (تعالى) أمره، وإذا قاله الصحابي (رضي الله عنه) فهم أن الرسول ﷺ أمره، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما أيضًا بحق الإسلام؛ لأنهما أم العبادات البدنية والمالية، والمعيار على غيرهما والعنوان له، ولذلك سمى الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإيمان، وأكثر الله (سبحانه وتعالى) من ذكرهما مقارنتين في القرآن.

أقول قوله ﷺ : «إلا بحق الإسلام» استثناء من أعم عام الجار والمجرور، فمعنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا عصموا مني دماءهم (وأموالهم، فلا يجوز إهدار دمائهم)(*) واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب، إلا بحق الإسلام: من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة والزكاة بتأويل باطل، وغير ذلك. وأما تقديم قوله : «تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» وإزالتهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادتين ـ فللدلالة على أنهما بمنزلتهما في كونهما غاية للمقاتلة، إيذانًا بأنهما أم العبادات وأساسها، قريب منه في العطف قوله (تعالى) : ﴿**لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء**﴾(٢) في سالف عهده في العظم والقدم، وإليه أشار صاحب الكشاف، حيث قال: إيذانًا بأنهما في العظم أخوان، وبأن هذا ليس بأول ما ركبوه من العظام. ويؤيد هذا التأويل رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة.

قوله : «وحسابهم على الله» فيما يسرون به من الكفر والمعاصي، والمعنى أنا نحكم عليهم بالإيمان، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام، وبحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله (سبحانه وتعالى) يتولى حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق ، ويجازي المسر بفسقه أو يعفو عنه . «خط»: فيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، ويحكى ذلك أيضًا عن أحمد بن حنبل.

«مح»: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذى ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه: أصحها قبولها مطلقًا؛ للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني لا تقبل، ويتحتم

---

(١) الزمر: ٦

(٢) آل عمران: ١٨١

(*) ما بين القوسين سقط من ط وتم إثباته من (ك).

١٣ـ * وعن أنسٍ ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلَّى صلاتَنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمةُ الله وذمةُ رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». رواه البخاري. [١٣].

قتله ، لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر منه ذلك لم تقبل. والرابع : إن أسلم ابتداء من غير طلب منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس : إن كان داعيًا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت.

«شف» : وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضًا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون بين قتلى غلف عزل في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه.

«حس» : لم يذكر في حديث أبي هريرة «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وذكر في حديث ابن عمر وأنس (رضي الله عنهما) . «خط» : إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات ، فإن فرائض الدين كانت تشرع شيئًا بعد شئ، فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض، والحديثان الآخران بعد وجوبهما.

الحديث الحادي عشر عن أنس (رضي الله عنه): قوله : «من صلى صلاتنا» قالوا: أي صلى كما نصلي، ولا يوجد ذلك إلا من معترف بالتوحيد والنبوة، ومن اعترف بمحمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله (تعالى) فلهذا جعل الصلاة علما لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة، وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة، فإن كل واحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا، كالقيام والقراءة ، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا. ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة، أعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة، فقال: «وأكل ذبيحتنا» فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في كل ملة.

أقول (والله أعلم) : إذا أجري الكلام على اليهود سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها، ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة؛ لأن اليهود خصوصًا يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين حين حولت القبلة شنعوا بقولهم: **﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا**

---

[١٣] أخرجه البخارى رقم (٣٩١) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة .

١٤- * وعن أبي هريرة، قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنة. قال «تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبة، وتؤدّي الزكاةَ المفروضة، وتصومُ رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقُصُ منه. فلما ولّى، قال النبيُّ ﷺ: «من سرَّهُ أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة فَلينظُرْ إلى هذا». مُتفقٌ عليه. [١٤].

عليها﴾(١) أي صلوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة لأنه من باب عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها، كما أنه يجب عليهم أيضًا عند الدخول في الإسلام أن يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد إقرارهم بالشهادتين.

وخفر يخفر بالكسر خفرًا فهو خفير إذا أجار، وكذلك خفر يخفر تخفيرًا وأخفرته للتعدية إلى مفعول ثان، بمعنى جعلت له خفيرًا، أو للسلب بمعنى غادرته ونقضت عهده، وعليه معنى قوله: «فلا تخفروا الله في ذمته» أي لا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مؤمنه، والذمة الأمان، وأذمه أجاره، أي له أمان الله من نكال الكفار، وما شرع لهم من القتل والقتال.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «لا أزيد على هذا شيئًا» «مح»: فإن قيل: كيف قال: «لا أزيد على هذا» وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيات، ولا السنن المندوبة؟ فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله (تعالى) على شيئًا» فعلى هذا عموم قوله: «بشرائع الإسلام» وقوله: «مما فرض الله علي» يزيل الإشكال في الفرائض، فأما النوافل فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعيتها، وقيل: يحتمل أنه أراد أن لا أزيد في الفرائض بتغيير صفة، كأنه يقول: لا أصلى الظهر خمسًا، وهذا تأويل ضعيف. ويحتمل أنه أراد أن لا أصلي النافلة، مع أنه لا يخل بشئ من الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، على أن المواظبة على ترك السنن مذمومة، وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاص، بل هو مفلح وناج.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غيره من نحو هذه الأحاديث، لم يذكر في بعضها الصوم، ولم يذكر في

---

[١٤] أخرجه البخارى رقم (١٣٩٧) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم رقم (١٤) كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام.

(١) البقرة: ١٤٢

* سقط في (ط) وتم إثباتها من (ك).

١٥ ـ * وعن سفيان بن عبد الله الثقفيّ ، قال : قلتُ يا رسولَ الله! قلْ لي في الإسلام قولا لا أسألُ عنه أحدًا بعدَكَ ـ وفي رواية : غيرَكَ ـ قال: «قُلْ: آمنتُ بالله، ثم استقمْ». رواه مسلم. [١٥].

بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان؛ فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصانًا، إثباتًا وحذفًا. وقد أجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وهذبه ، فقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر واختصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات ، وقد وقع التفاوت عن واحد، ألا ترى إلى حديث نعمان بن نوفل اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع واحد ـ وهو جابر بن عبد الله ـ في قضية واحدة. ثم ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنها مقبولة أيضًا.

«قض» : وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت، وحمل ذلك على نسيان الآخر لذهوله، أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد؛ وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح.

فإن قلت: كيف قرره رسول الله ﷺ على حلفه؟ وقد جاء النكير على من حلف أن لا يفعل خيرًا، والنهي عنه في قوله (تعالى) : ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا**﴾(١) ؟ قلت: المنع والنكير إنما كان عن عناد، إذ لا شك أن ترك النوافل جائز ، والحلف على المباح غير محرم، ولهذا الكلام محمل آخر، وهو أن يكون السائل رسولا ، فحلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعت، ولا أنقص . وقال غيره: يحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

قوله: «من سره» السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة النفس عاجلا، وذلك في الحقيقة إنما يكون إذا لم يخف زواله ، ولا يكون إلا فيما يتعلق بالأمور الآخرة لا في الدنيوية . قال:

أشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه انتقالا

الحديث الثالث عشر عن سفيان (رضي الله عنه): قوله : «قل لي في الإسلام» أي قل لي فيما يكمل الإسلام به، ويراعى به حقوقه، ويستدل به على توابعه ولواحقه قولا لا أفتقر معه أن

---

[١٥] أخرجه مسلم رقم (٣٨) كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام.

(١) البقرة: ٢٢٤

أسأل أحدًا غيرك. فقال: «قل آمنت بالله ثم استقم» استقم لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المناهي؛ لأنه لو ترك أمرًا لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم، بل عدل عنه حتى يرجع إليه، ولو فعل منهيًا فقد عدل عن الطريق المستقيم، أيضًا حتى يتوب، وهذا ما عليه كلام الشارحين.

قوله: «لا أسأل أحدًا بعدك» أي لا أسأل أحدًا بعد سؤالك هذا، كقوله (تعالى): **﴿وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾**(١) أي من بعد إمساكه، وقوله في رواية أخرى «غيرك» ملزوم ذلك اللفظ، فإنه إذا لم يسأل بعد سؤاله أحدًا يلزم منه أن لا يسأل غيره.

قوله: ثم «استقم» «شف» : لفظ «ثم» موضوع للتراخي دالة على أن الكفار غير مكلفين بفروع الإسلام، بل هم مكلفون بأصوله فقط، فإذا آمنوا كلفوا بفروعه. وأقول: اتفق علماء البيان على أن «ثم» في مثل قوله (تعالى) : **﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾**(٢) وقوله : **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** (٣) للتراخي في الرتبة، وأن الثبات والاستقامة على ذلك أفضل من قول: آمنت بالله، ومقتضياته، وذلك أن هذا القول ادعاء من القائل بأنه رضي بالله ربًا، والرضى بذلك إقرار بأن المعبود الخالق المنعم على الإطلاق مالكه ومدبر أمره، يوجب القيام بمقتضياته من الإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ومن الشكر باللسان، وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح. ثم الاستقامة على هذا، والثبات عليه، وألا يروغ روغان الثعلب - أفضل وأكمل.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين قول الشارحين ؟ نقول: إن قوله : «آمنت بالله» على هذا* مستتبع لما ذهب إليه الشارحون في تفسير قوله: «ثم استقم» فيسلم على هذا معنى الاستقامة للثبات، والاستدامة على القول ومقتضياته، فتحسن موقع «ثم» المستدعية للتراخي في الرتبة لا الزمان لفساده، وينصره قوله : **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾** (٤) فإن قوله: «ثم لم يرتابوا» يفسر معنى قوله: «ثم استقاموا» بالثبات، وهو لتفسير الشارحين غير مطابق. وأيضًا لما تقرر من قبل أن مذهب الصحابة والتابعين والمحدثين على أن الإيمان مشتمل على التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان - وجب حمل معنى قوله: «آمنت» على المجموع، وقوله : «ثم استقم» على الثبات على ذلك.

(١) فاطر : ٢
(٢) هود: ٣
(٣) فصلت: ٣٠
(٤) الحجرات: ١٥
* سقطت فى ط وتم إثباتها من (ك).

١٦ ـ * وعن طلحة بن عُبيـد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد، ثائرَ الرأس، نسمع دَوِيَّ صوته ولا نفقهُ ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فـإذا هو يسـألُ عن الإسـلام. فـقـال رسـول الله ﷺ: «خـمسُ صلوات في اليـوم والليلة». فقـال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ فقـال: «لا، إلا أن تطَّوع. قال رسولُ الله ﷺ: وصيام شهـر رمضان. قال: هل عليّ غيرهُ؟ قـال: لا، إلا أن تطوّع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ. الزكـاة، فقـال: هل عليّ غيـرها؟ فقـال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرجلُ إنْ صدق». مُتفقٌ عليه. [١٦].

ثم إني ـ بعد لطف الله وتوفيقه ـ عثرت على نقل من جانب الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض المغـربي أنه قال: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لـقوله (تعالى): ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾(١) أي وحدوا الله تعالى وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم، والتزموا طاعته (سـبحانه وتعالى) إلى أن يتوفوا على ذلك. وعلى ما ذكرنـاه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث، هذا كـلام القاضي عياض. وقال ابن عباس في قوله (تعالى): ﴿**واستقم كما أمرت**﴾(٢): ما نزل على رسـول الله ﷺ في جميع القـرآن آية كانت أشد ولا أشق عليـه من هذه الآية، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأصـحابه حين قالوا: قـد أسرع إليك الشيبة، قال «شيبتني هود وأخواتها»(٣) تم كلام الشيخ محيي الدين، والحمد لله على توارد الخواطر.

قال الإمام فخـر الدين الرازي في قوله (تعالى): ﴿**فاستقم كما أمرت**﴾(٤): استقامة المأمور صعب شديد؛ فإنها تشـتمل العقائد، والأعمال، والأخلاق، والاستقـامة في العقائد أن يجتنب التشبـيه والتعطيل، وفي الأعمـال أن يحترز عن التغيـير والتبديل، وفي الأخـلاق أن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط.

الحديث الرابع عشر عن طلحة (رضي الله عنـه): قوله: «جاء رجل من أهل نجد» النجد في الأصل ما ارتفع من الأرض، وبه سـميت الأراضي الواقعة بين تهامـة والعراق. و «ثائر الرأس»

---

[١٦] أخرجـه البخارى رقم (٨٩١) كـتاب الصوم، باب وجـوب صوم رمـضان ومواضع آخـر. ومسلم رقم (١١) ك الإيمان، باب بيان الصلوات التى هى أركان الإسلام.

(١) فصلت: ٣٠

(٢) الشورى: ١٥

(٣) صحيح. صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٠)، والصحيحة (٩٥٥).

(٤) هود: ١١٢

منتشر شعر الرأس، من : ثار الغبار يثور ثورًا وثورانًا، «والدوي» هو الصوت الذي لا يفهم منه شئ، من : دوي النحل. و «ثائر الرأس» ينتصب على الحال من «رجل» بوصفه ، والرفع فيه حسن على الصفة لولا الرواية بالنصب . قوله: «عن الإسلام» أي فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله، ولهذا لم يذكر فيه * الشهادتين؛ لأنه ﷺ علم أن الرجل يسأل عن شرائع الإسلام ويمكن أنه سئل عن حقيقة الإسلام، وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه منه، وهذا القول أمثل وأجمع، فلما سمع قول النبي ﷺ فارتضاه حلف أني أجتهد في تبليغ ما سمعته منك إليهم، بحيث لا أزيد عليه ولا أنقص منه.

قوله: «أفلح الرجل» قيل: وهو الظفر وإدراك البغية، وهو ضربان: دنيوي وهو الظفر بما تطيب به الحياة الدنيا، وأخروي، وهو إدراك ما يفوز به الرجل في الدار الآخرة. وقد قيل : إنه أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، قاله الراغب.

قيل: قوله: «هل على غيرهن؟ قال: لا ، إلا أن تطوع» فيه تمسك لأصحابنا في أصلين: أحدهما: في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر، والتسمية في الذبح، والتباعد بقدر القلتين عن جوانب النجاسة في الماء الراكد، والوليمة والعقيقة. والثاني: في أن الشروع غير ملزم؛ لأنه في وجوب شئ آخر مطلقًا، شرع فيه أو لم يشرع.

وأصحاب أبي حنيفة تمسكوا به من وجه آخر قالوا: الشروع ملزم؛ لأنه نفي وجوب شئ آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفي ▲ إثبات، والمنفي وجوب شئ آخر، فيكون المثبت • بالاستثناء وجوب ما تطوع به، وهو المطلوب. هذا مغالطة؛ لأن هذا الاستثناء من بوادي ** قول الله (تعالى): ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ (١) وقوله (تعالى): «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى»(٢) أي لا يجب عليك شئ قط إلا أن تطوع، وقد علم أن التطوع ليس بواجب؛ فيلزم أن لا يجب عليه شئ قط.

وإنما لم يذكر الحج؛ لأن الحديث حكاية حال الرجل لقوله: « هل على غيره؟» فأجابه ﷺ بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن عليه الحج واجبًا، وإذا احتمل ما ذكرنا فليحمل عليه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على وجوب الحج، ولهذ المعنى قال علماء الأصول: حكاية الحال لا تعادل العمومات. وقيل : إنما لم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ أو سقط عن بعض الرواة ذكره، وذكر له الزكاة ، هذا قول الراوي، فإنه نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ أو التبس عليه، فقال: «ثم ذكر له الزكاة» وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها فيشير في ألفاظه إلى ما ينبئ عنه، كما فعل راوي هذا الحديث، أو يقول: أو كما قال ، أو غير ذلك.

---

(١) النساء: ٢٢ . (٢) الدخان: ٥٦.

* في المطبوع (فى) والصواب من (ك) وهو الأوفق للسياق.

** في المطبوع (وادى) والصحيح ما أثبتناه من (ك).

▲ في المطبوع (النهي) والتصويب) من (ك).

• في المطبوع (المنفي) والتصويب) من (ك). وهو الأوفق للسياق.

١٧- * وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: إنّ وَفْدَ عبد القيس لما أتوا النبيّ ﷺ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن القومُ؟ ـ أو: مَن الوَفْدُ؟ ـ» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبًا بالقوم ـ أو: بالوفد ـ غيرَ خزايا ولا نَدامى». قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفَّارِ مُضر؛ فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نُخبرْ بهِ من وراءنا وندخلْ به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع:

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس (رضى الله عنهما): قوله: «إن وفد عبد القيس» الوفد جمع وافد، كصحب جمع صاحب، يقال: وفد الوافد يفد وفدًا ووفادة، إذا خرج إلى ملك فى فتح أو أمر، كزيارة واسترفاد وانتجاع. وعبد القيس من ربيعة، وهى قبيلة عظيمة، ومضر في مقابلتهم، ولفظة «أو» شك من الراوي، و«مرحبًا» مأخوذ من: رحب رحبًا (بالضم) إذا وسع، وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره ومعناه: أصبتم رحبًا وسعة. و«غير» حال من الوفد، أو القوم، والعامل فيه الفعل المقدر، و«خزايا» جمع خزيان، من خزي بمعنى ذل.

قوله: «ولا ندامى» معناه ولا نادمين، وغير العبارة فيها مراعاة للمطابقة، كقولهم: «الغدايا والعشايا». و«الأمر الفصل» هو الحكم الواضح الذى لا إجمال فيه، وقوله: «وسألوه عن الأشربة» أي ظروف الأشربة، محذوف المضاف، أو عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة، محذوفة الصفة، و«الحنتم» الجرة الخضراء، و«الدباء» (بضم الدال وتشديد الباء) القرع، و«النقير» أصل خشبة ينقر فينبذ فيه، و«المزفت» المطلى بالزفت، وتحريم الانتباذ فى هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب. وقال البعض: التحريم باق، وإليه ذهب مالك وأحمد.

«قض»: والمقصود بالنهى ليس استعماله مطلقًا، بل التنقيع فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها[(١)] تغير النقيع في زمان قريب، ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير إنما يحدث فيه على مهل ومرور زمان، ولا يخفى أن الدليل على هذا ما روى أنه ﷺ قال: «نهيتكم عن[(٢)] النبيذ فى السقاء، فاشربوا الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».[(٣)] قولهم: «إنا لا نستطيع» وذلك أن أهل الجاهلية كانوا أصحاب حروب وغارات، ولا يأمن بعضهم بعضًا فى المسالك والمراحل إلا فى الأشهر الحرم لأنهم كانوا يكفون فيها عن الانتهاك والانتهاب؛ تعظيما لها وتسهيلا للأمر على زوار البيت.

أقول: **قوله**: «بأمر فصل» يحتمل أن يكون الأمر واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن، و«فصل» يحتمل أن يكون بمعنى الفاصل، كالصوم والزور، وهو الذى يفصل بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، وأن يكون بمعنى المفصل، أي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد

---

(١) في (ط) [فعلها] والتصويب من (ك).
(٢) في (ط) [من] والتصويب من (ك).
(٣) في (ط) [سكرًا] والتصويب من (ك).

أمـرهم بالإيمان بالله وحـدَه، قال: «أتـدرون ما الإيمانُ بالله وحـدَه؟» قـالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ مـحمدًا رسولُ الله، وإِقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخمسَ».

ونهـاهم عن أربع: عن الحَنْتَم، والدُّبَّـاء، والنقيـر، والمزفَّتِ وقـال: «احـفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ مَن وراءكم». متفق عليه، ولفظَه للبخاري. [١٧]

عن الاشتـباه، فـإذا كان بمعنى الشأن والفـاصل ـ وهو الظاهر ـ يكون التنكيـر للتعظيم بشـهادة قوله: «ندخل به الجنة» كما قال ﷺ: «سألتنى عن عظيم» فى جواب معاذ: «أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة» فالمناسب حينئذ أن يكون الفصل بمعنى المفصل لتفـصيله (ﷺ) الإيمان بأركانه الخمسة كما فصله فى حديث معاذ. وإن كان بمعنى واحد الأوامر فيكون التنكير للتقليل، فإذًا المراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف، أي مرنا بعمل بواسطة افعل. وتصريحه في هذا المقام أن يقال لهم: آمنوا وقولوا: آمنا، هذا هو المعنى بقـول الراوي: «أمرهم بالإيمان بالله وحده». وعلى أن يراد بالأمر الشأن أن يكون المراد معنى اللفـظ ومواده، وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل، أي مرنا بأمر فصل، أي جامع قاطع كما مرّ فى قوله (ﷺ):

« قل: آمنت بالله ثم اسـتقم» فـالمأمور بـه هاهنا أمر واحـد، وهو الإيمان، والأركان الخـمسـة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله(ﷺ): «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» ثم بينه بما قال.

فإن قيل: على هذا فى قول الراوى إشكالان: أحدهمـا: أن المأمور به واحد وقد قال: أربع. وثانيهما: أن الأركان خـمسة وقد ذكر أربعًا. والجواب عن الأول أنه جعل الإيمـان أربعًا باعتبار أجزائه المفصلة، وعن الثانى أنه من عادة البلغـاء أن الكلام إذا كان منصوبًا لغرض من الأغراض جعلوا سياقـه له وتوجههه إليه، كان مـا سواه [مرفوض مطرح](*)، ومنه قوله تعالى: ﴿**فعززنا بثالث**﴾(١) أى فعززناه، بتـرك المنصوب وأتى بالجار والمجرور؛ لأن الكلام لم يكن مـسوقًا له، فهـاهنا لما لم يكن الغرض فى الإيراد ذكر الشـهادتين؛ لأن القوم كـانوا مؤمنين مقـرين بكلمتى

---

[١٧] أخـرجه البـخارى رقم (٥٣) كـتاب الإيمان، بـاب أداء الخمس من الإيمان ومـسلم رقم (١٧) ك الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين.

(١) يس: ١٤.

(*) كذا في «ط» و «ك» وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي: والرسم بغيـر الألف جائز، وقـد ثبت في أصول عتـيقة من كـتب الحديث وغـيرها، بخطوط علماء أعـلام، ففي نسـختين مخطوطتين صحيحتين من المحلى لابن حزم حديث «كـانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، ورسـمت كلمة «صـاع» بدون الف، أنظر المحلى (٦: ١٢٢) وقـد صحـحت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما أ هـ اختصارا، وقد ذكر لها في الرسالة ثلاثة عشر موضعا.

١٨ - * وعن عبادة بن الصامت، قالَ رسول الله ﷺ وحوله عِصابةٌ من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا؛ فهو

الشهادة بدليل قولهم «الله ورسوله أعلم» وترحيب الرسول ﷺ لهم، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، وأنهما كافيتان لهم، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك - لم يجعله الراوى من الأوامر، وقصد به أنه ﷺ نبههم على موجب توهمهم بقوله: «أتدرون ما الإيمان؟» ولذلك خصص ذكر: «أن تعطوا من المغنم الخمس» حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأن القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات، بدليل قوله: «بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر» لأنه هو الغرض من إيراد الكلام، فصار أمرًا من الأوامر. وفيه دليل ظاهر قاطع على خصوصية الإيمان بأنه ذو أجزاء يزيد وينقص، وفيه أيضًا دليل على أن إبلاغ الخبر وتعليم العلم واجب، حيث قال: «أخبروا بهن من وراءكم» والأمر للوجوب، ذكره في شرح السنة.

«مح»: قال بعض شارحى البخارى: أمرهم بالأربع التى وعدهم، ثم زاد خامسة؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. وقال ابن الصلاح: «وأن تؤدوا» عطف على قوله: «بأربع» فلا يكون واحدًا منها، وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان. قال القاضى عياض: إنما لم يذكر الحج، لأن وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبى ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر.

الحديث السادس عشر عن عبادة: قوله: «العصابة» بالكسر الجماعة من الناس ليس لها واحد، والعصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، أخذ من العصب، وهو الشد، كأنه يشد بعضهم بعضًا. قوله: «وحوله عصابة» جملة حالية، و«حوله» انتصب على الظرف خبر عصابة. **قوله**: «بايعونى» المبايعة المعاهدة، من البيع، والبيعة والتبايع مثله، سميت بذلك تشبيهًا بالمعاملة في المجلس.

«نه»: المبايعة على الإسلام عبارة على المعاقدة عليه والمعاهدة، سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية؛ فإن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. والبهتان الكذب الذى يبهت سامعه، أي يدهش ويتحير لفظاعته. والافتراء الاختلاق، والفرية الكذب، كأن الافتراء من الإفراء، وهو قطع الأديم على جهة الإفساد، والعصيان في الأصل الامتناع عن الشىء والتأبى عنه.

قوله: «المعروف» «النهاية»: (هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه،

كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه في الدنيا؛ فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك. متفق عليه. [١٨].

والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة)[١]. قوله: «ولا تأتوا ببهتان تفترونه» فإن قلت: ما معنى الإطناب؟ حيث قال: تأتوا، ووصف البهتان بالافتراء، والافتراء والبهتان من واد واحد، وهلا اقتصر على: ولا تبهتوا الناس؟ قلت: معناه مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل، وتعليق معنى زائدًا عليه، وذلك من أربعة أوجه:

أولها: معناه: ولا تأتوا ببهتان من قبل أيديكم وأرجلكم، أي من قبل أنفسكم جناية تفضحونهم بها وهم برءاء، واليد والرجل كنايتان عن الذات.

وثانيها: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحًا (*) يشاهد بعضكم بعضًا، كما يقال: فعلت هذا بين يديك، أي بحضرتك، وهذا النوع أشد ما يكون من البهت.

وثالثها: معناه: لا تفتروه ولا تنشئوه من ضمائركم؛ لأن المفترى إذا أراد اختلاق قول فإنه يقدره ويقرره أولا في ضميره، ومنشأ ذلك ما بين الأيدى والأرجل من الإنسان، وهو القلب، وينصر هذا القول ما ورد: «وليحفظ البطن وما حوى»[٢].

ورابعها: نسبة الافتراء إلى اليد والرجل بسبب أنهن عوامل وحوامل، وإن شاركها سائر الأعضاء، كما يقال: فلان صنع عندى يدًا، وله عندى يد.

أقول: الوجه الأول والرابع متقاربان في المعنى، وهما كنايتان عن إلقاء بهتان من تلقاء أنفسهم من غير أمارة، من قبيل قوله تعالى: «وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم»[٣] أي أن هذا البهتان يجرى على ألسنتكم، ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم في القلوب. والثاني كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء، كما هو دأب الأوغاد ▲ والسفلة من الناس، ولذلك قيل: هو أشد البهت. والثالث كناية عن إنشاء بهتان من دخيلة قلوبهم مبنيًا على الظن الفاسد والغش المبطن. وقالوا: لفظ «ذلك» إشارة إلى ما سبق سوى الشرك، فإنه لا يكفر عنه بالقتل، ولا

---

[١٨] أخرجه البخارى رقم (١٨) ك الإيمان، باب ١١ وأطرافه فى (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩) الخ، ومسلم رقم (١٠) ك الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

(١) كذا بنصه في النهاية لابن الأثير ٣/٢١٦ ط دار الفكر.

(٢) جزء من حديث: "استحيوا من الله حق الحياء.."

قال الألباني: ضعيف جدًا، وعزاه إلى الطبراني وأبى نعيم فى الحلية. ضعيف الجامع ح/٩٠٥

(٣) النور: ١٥

* أى مواجهةً ففي مختار الصحاح: (كفحه) استقبله...، وفى الحديث: «إني لأكفحها وأنا صائم» أى أواجهها بالقُبلة، وفلان «يكافح الأمور» أى يباشرها بنفسه. أ.هـ مختار الصحاح مادة: (ك ف ح).

▲ في ط (الأوغار) والتصحيح من (ك).

١٩ ـ * وعن أبى سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطرٍ إِلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يامعشر النساء تصدقْنَ، فإنى أريتكُن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يارسول الله، قال: «تكثِرن اللعنَ، وتكفرن العشيرَ، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهبَ للُب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: ما نقصانُ ديننا وعقلنا؟ يارسول الله! قال: «أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟». قلن: بلى

يعفى عنه، والمراد المؤمنون خاصة؛ لأنه معطوف على قوله: «فمن وفى»، وهو خاص بهم لقوله: «منكم» تقديره: ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا وأقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك فى القيامة.

أقول: ما قالوا ضعيف؛ لأن الفاء فى«فمن» للترتيب، ترتب ما بعدها على ما قبلها، وقوله: «منكم» ضمير العصابة، وقد بين بقوله: «من أصحابه» فكيف يخصص الشرك بالغير؟ والصحيح أن المراد بالشرك الرياء؛ لأنه الشرك الخفى، قال الله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا**﴾(١) ويدل عليه تنكير«شيئًا» أي شركا أيا ما كان. وقيل: لفظ«وفى» يرشد إلى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع، والعقاب ينال بترك أي أحد كان من ذلك؛ لأن معنى الوفاء الإتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق، وأن«من» فى قوله: «فمن أصاب من ذلك» للتبعيض، وفى قوله: «فهو إلى الله» إشارة إلى ما ذهبت إليه الأشاعرة، وهو أنه لا يجب على الله تعالى عقاب عاص، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أيضًا؛ إذ لا قائل بالفصل ، وفيه أيضًا إشارة إلى أنه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص، كالعشرة المبشرة رضي الله عنهم وغيرهم.

الحديث السابع عشر عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: **قوله**: «يا معشر» المعشر: الجماعة، من العشرة بمعنى المعاشرة، والعشير المعاشر، والمراد به الزوج، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب، كما في قوله تعالى ﴿**يأيها الناس اعبدوا ربكم**﴾(٢) واللام للاستغراق. قوله: «تكفرن» قال الراغب(٣): الكفر في اللغة ستر الشىء، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، قال: ﴿**لا كفران لسعيه**﴾(٤) وأعظم الكفر جحود الوحدانية، والربوبية، والنبوة، والشريعة. والكفران فى جحود النعمة أكثر استعمالا، والكفر فى الدين أكثر، والكفور فيهما

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) البقرة: ٢١

(٣) المفردات للراغب ص ٤٣٣ ط دار المعرفة

(٤) الأنبياء: ٩٤

قال: «فذلك من نقصان عقلها. قال: أليس إِذا حاضت لم تُصل ولم تَصمْ؟». قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». متفق عليه. [١٩].

جميعًا. قال: ﴿فأبى أكثر الناس إلا كفورًا﴾. (١) و«من ناقصات» صفة موصوف محذوف، أى ما رأيت أحدًا من ناقصات العقل. والعقل غريزة فى الإنسان، يدرك بها المعنى، ويمنعه عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن. واللب العقل الخالص من الشوائب. وسمى بذلك لكونه خالص ما فى الإنسان من قواه، كاللباب من الشيء، وقيل: هو ما زكى من العقل، وكل لب عقلٌ (*) وليس كل عقل لبا.

وأصل اللعن إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخط، ومن الإنسان الدعاء عليه بالسخط، وكفران العشير جحد نعمة الزوج عليهن، واستقلال ما كان منه، والحزم ضبط الرجل أمره وأخذه بالشقة. «وأريتكن» بمعنى أخبرت وأعلمت بأنكن أكثر أهل النار، فهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل: الأول ضمير المتكلم المتصل به، والثانى ضمير المخاطب وهو كن، والثالث قوله: «أكثر». و«من» فى قوله: «من ناقصات» مزيدة استغراقية لمجيئها بعد النفى، ومن ثم قيل: «من إحداكن» و«من» فيه متعلق بـ«أذهب» والمفضل عليه مفروض مقدر. ويحتمل أن يكون «من» بيانًا للناقصات على سبيل **التجريد**(٢)، كقولك: رأيت منك أسدًا، جرد من إحداكن ناقصات، ووصفها بالجمع على طريقة «شهابًا رصدًا»(٣)، و«أذهب» لمطلق الزيادة، صفة موصوف محذوف، أى ما رأيت أحدًا، و«أذهب» صفة «أحد»، و«ذلك» إشارة إلى الحكم المذكور، والكاف فيه للخطاب العام، وإلا لقال: ذلكن؛ لأن الخطاب مع النساء.

(مح): وفى الحديث أحكام، منها الحث على التصدق وأفعال البر، وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات، وفيه أن كفران إحسان العشير من الكبائر؛ لأنهن يوعدن بالنار، وفيه أن اللعن أيضًا من المعاصى الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة؛ فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن» والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة.

---

[١٩] أخرجه البخاري (٣٠٤) ك الحيض باب ترك الحائض من الصوم، وأطرافه في ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨. ومسلم (٨٠) ك: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(١) الفرقان: ٥٠

(٢) عرف الطِّيبي التجريد فقال: "هو أن ينتزع من متصف بصفة آخر مثله فيها مبالغة في كمالها كقولهم: (مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة) التبيان ٢/ ٣٥١ بتحقيقي ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٣) الجن: ٩، وذلك حيث وصف الشهاب وهو مفرد باسم الجمع وهو (رصد).

(*) سقطت في (ط) وتم إثباتها من (ك).

واتفق العلمـاء على تحريم اللعن؛ فإن مـعناه الإبعاد من رحـمة الله، ولا يجوز أن يبـعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية، مسلما كان أو كافرًا، إلا ما علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، كـأبى جهل، وإبليس. وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كاللعن للواصلة، والمستوصلة وآكل الربا وموكله والمصـورين والظالمين والفاسقين والكافرين وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعـية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، وفيه مـراجعة المتعلم العالم إذا لم يظهر له معناه، وفـيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعـدل بشهادة رجل على ما بينه الله تعالى في كتابه في قوله ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[1] . أى أنهن قليلات الضبط، وأما وصفـه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصـلاة والصوم في زمن الحيض، معناه أن الدين والإيمان والإسلام مـشتركة في معنى واحـد كما مرّ، إذا ثبت هذا علمـنا أن من كثرت عبـادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه، ثم نقص الدين قـد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة والصوم وغيرهما من العبـادات الواجبة عليه بلا عذر ، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغـزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه للعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإذا كانت معذورة فـهل تثاب على الصلوات المتروكة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها(*) كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التى كان▲ يفعلهـا في صحـته وحضـره؟ والجواب: أن ظاهر الحـديث أنها لا تشـاب، والفرق أن المريض والمسافر كـان يفعلها بنية الدوام عليـها مع أهليته لهـا، والحائض ليست كذلك، بل نيـتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم علـيها نية الصلاة في زمن الحيض؛ فنظيرها مـسافر ومريض كان يصلى النافلة في وقـت، ويترك في وقت، فهذا لا يكتـب له فى مرضه وسفـره فى الزمان الذى لم يكن يتنفل فيه.

قال الخطابى: فى قـوله: «فذلك من نقـصان عقلهـا» دلالة على أن ملاك الشهـادة العقل مع اعتبار الأمانـة والصدق، وعلى أن شهادة المغفل ضعيفـة، وإن كان قويًا فى الدين والأمانة، وفى قوله: «وذلك من نقصان دينها» دلالة على أن النقص من الطاعات نقص فى الدين.

أقول: وفى الحديث إغـراب للمعنى، وإغراق في الوصف، أثبت ﷺ لهن وصـفين: كفران العشيـر، وإكثار اللعن، ثم ذكر أن ليس لهن عـقل يمنع من ارتكاب تينك الخصلتين، ولا دين رادع عنهمـا؛ لأن الخصائل الرذائل [مـركوزة](**) فى جبـلة الإنسان، وقلعـها إما بالـعقل، أو الدين، قال المتنبى:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ... ذا عفـة فلعـــلّة[2] لا يظـــلم

---

(1) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في (ط) فلعله، وهو خطأ والتصويب من (ك) وهي في ديوانه كما أثبتناه.

▲ فى ط و ك (كانت).

(*) في ط: "وإن كان لا نية لها" وما أثبتناه من (ك)وهو الأوفق للسياق

(**) في «ك» «المذكورة» .

٢٠ ـ* وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك؛ فأما تكذيبهُ إياى فقوله: لن يُعيدَنى كما بَدَأنى، ولَيسَ أول الخلق بأهوَن عليَّ من إعادته. وأما شتمه إياى: فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولَدْ، ولم يكن لى كفواً أحد». [٢٠].

وكما تعلق العقل والدين بالخصلتين السابقتين كما بيناه تعلقا بقوله: «أذهب للب الرجل الحازم» على طريقة التفريط فى جانبهن، والإفراط فى جانب الرجل حيث وصفه بالحزم، ولو لم يكن للحازم سوى قوله تعالى: ﴿من خشى الرحمن بالغيب﴾ (١) لكفى به مدحًا، يعنى بلغ من حزمه أنه يخشى من هو واسع الرحمة، مولى جلائل النعم وعظامها، فكيف خشية من وصف بالقهارية؟ ومن ثم ورد فى الحديث: «الحزم سوء الظن» (٢) وذلك أن المتقى ذا الحجى والنهية يرجح جانب الحزم في كل شيء؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وعليه ينبى معظم أساس قاعدة العارفين فى معاملتهم للنفس الأمارة، ومعظم مكايد الحروب.

والغرابة فيه أنه جعل هذا الرجل الكامل الحازم منقادًا مسترسل الزمام لتلك الناقصات الحائزات للرذيلتين، وكأن جريرًا رمز إلى هذا المعنى بقوله:

إن العيون التى فى طرفها حور ... قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن أضعف خلق الله أركانًا (٣)

فهو من [**أسلوب الرجوع**](*)، يعنى أنتن وما فيكن من تينكن الرذيلتين خلقتن ناعمات سالبات لنهبة الرجل الكامل بجمالكن ودلالكن. وإفراد الرجل إشارة إلى أن حبهن من جبلة الرجال، وأنهن مزينات لهم، كقوله تعالى: «**زين للناس حب الشهوات من النساء**»•. ويجوز أن يكون من [**أسلوب الاستتباع**](**) ذمهن بالرذيلتين، بحيث استتبع منه ذمًا آخر وهو سلب لب الحازم بالخداع ولطائف الحيل، وفي عكسه فعل أبو الطيب.

نهبت من الأعمار ما لو حويته ... لهنيت الدنيا بأنك خالد(٤).

مدحه بالشجاعة بحيث استتبع منه صلاح الدنيا بحسن تدبيره، فالجواب من الأسلوب

---

[٢٠] أخرجه البخارى (٤٤٨٢) ك التفسير، باب ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه﴾ من حديث ابن عباس.

(١) ق: ٣٣.

(٢) حديث ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٢٧٧٨) والسلسلة الضعيفة (١١٥١)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ح/١١٢٩، ١/ ٣٥٥ ط دار زاهد القدسى

• آل عمران: ١٤

(٣) البيتان لجرير في ديوانه ص ٥٩٥، وهما في المثل السائر ١/ ٢٨٥

(٤) البيت لأبي الطيب في العرف الطيب ٢/ ٣٣٠. ،واليتيمة ١/ ٢٠٠

(*) وهو أن يذكر شيء ثم يرجع عنه ومنه قوله تعالى: ﴿ويقولون هو أُذن قل أذن خير لكم﴾ كأنه قيل: نعم هو أذن، ولكن نعم الأذن، أي هو أذن كما قلتم، إلا أنه أذن خير لا أذن سوء، فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بما هو مدح له. وانظر (علم البديع وفن الفصاحة) وهو الجزء الثاني من كتاب التبيان للطيبي بتحقيقي (٢/ ٤٣٥).

(**) الاستتباع: هو الوصف بشيء يستتبع وصفا آخر، إما مدحًا أو ذمًا، وانظر السابق (٢/ ٤٣٢).

الحكيم؛ لأن قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين» إلى آخره زيادة، فإن قوله: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» جواب تام.

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وأنا الأحد» «نه»: الأزهري: الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد. والواحد اسم بنى لمفتتح العدد، تقول: جاءنى واحد من (الناس)(*)، ولا تقول: جاءنى أحد، فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى. والصمد: السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج، أى يقصد إليه، وقال الزجاج: الصمد: السيد الذى(**) انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه، الكفؤ: المثل المكافئ.

«قض»: فى قوله: «وليس أول الخلق بأهون على من إعادته» إشارة إلى برهان تحقق المعاد، وإمكان الإعادة، وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنًا لما وجد أولا، وقد وجد، وإذا أمكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيًا، وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعًا لذاته، وهو محال. وتنبيه على تمثيل يرشد العامى، وهو ما يرى فى المشاهدات أن من عمد إلى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها عددًا وأصولا صعب عليه ذلك، وتعب فيها تعبًا شديدًا، وافتقر إلى مكابدة أفعال، ومعاونة أعوان، ومرور أزمان، ومع ذلك فكثيرًا ما لا يستتب له الأمر، ولا يتم له المقصود. ومن أراد إصلاح منكسر، وإعادة منهدم، وكانت العُدد حاصلة، والأصول باقية ـ هان عليه ذلك، وسهل جدًا. فيا معشر الغواة! أتحيلون إعادة أبدانكم وأنتم معترفون بجواز ما هو أصعب منها؟ بل هو كالمتعذر بالنسبة إلى قدركم وقواكم، وأما بالنسبة إلى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة، يستوى عنده تكوين بعوض طيار، وتخليق فلك دوار، كما قال عز اسمه: **﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾**(١).

والشتم: توصيف الشىء بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد كذلك؛ لأنه قول بمماثلة الولد فى تمام حقيقة، وهي مستلزمة للإمكان المتداعى إلى الحدوث؛ ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع، فلو كان البارى تعالى متخذا ولدًا لكان مستخلفًا خلفًا يقوم بأمره بعد عصره ـ تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

وأقول: ذكر الله تعالى تكذيب ابن ادم وشتمه وعظمهما، ولعمرى! إن أقل الخلق وأدناه إذا نسب ذلك إليه استنكف، وامتلأ غضبًا، وكاد يستأصل قائله، فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه! **﴿وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا﴾**(٢).

ثم انظر إلى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان من التهويل والفظاعة، أما الأول فإن منكر الحشر جعل الله تعالى كاذبًا، والقرآن المجيد الذى هو مشحون بإثباته مفترى، ويجعل حكمة الله تعالى في خلق السموات والأرض عبثًا ولعبًا، قال الله تعالى:

﴿إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ـ إلى قوله ـ ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون﴾ (٣) علل الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض والاستواء

(*) من (ك). (**) من (ك).

(١) القمر: ٥٠ (٢) الكهف: ٥٨ (٣) يونس: (٢، ٣).

على العرش لتدبير العالم بالجزاء، من ثواب المؤمن وعقاب الكافر، ولا يكون ذلك إلا في القيامة، فيلزم منه أن لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثًا ولهوًا؛ لقوله تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين﴾(١) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك، وفيها كثرة.

وأما الثانى فإن قائله يحاول إزالة المخلوقات بأسرها، ويزاول تخريب(*) السموات من أصلها، قال الله تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًا أن دعوا للرحمن ولدًا﴾(٢) ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة لفظة، فإن قوله: «لم يكن له ذلك» من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلِّية؛ لأن قوله: «لم يكن له ذلك» نفي الكينونة التى بمعنى الانتفاء، كقوله تعالى: ﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾(٣).

«الكشاف»: ومعنى الكينونة (الانبغاء)●، أراد أن تأتِّي ذلك محال من غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾(٤) معناه ما صح له، يعنى أن النبوة تنافي الغلول؛ فحينئذ يجب أن يحمل لفظ «ابن آدم» على الوصف الذى يعلل الحكم به بحسب **التلميح**، وإلا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم دون الناس والبشر فائدة، وذلك من (وجوه): أحدها أنه **تلميح** إلى قوله: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾(٥) من الله عليهم بها، المعنى: إنا أنعمنا عليكم بإيجادكم من العدم، وصورناكم فى أحسن تقويم، ثم أكرمناكم** بأن أمرنا الملائكة المقربين بالسجود لأبيكم؛ لتعرفوا قدر الإنعام فتشكروا، فقلبتم الأمر، فكفرتم، ونسبتم المنعم المتفضل إلى الكذب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ (٦) أي شكر رزقكم.

وثانيها: **تلميح** إلى قوله: ﴿أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾(٧) المعنى ألم تر أيها المكذب إلى أنا خلقناكم من ماء مهين خرجت من إحليل■ أبيك واستقررت فى رحم أمك، فصرت تخاصمنى بحججك وبرهانك فيما أخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان، فأنت خصيم لى بيِّن الخصومة. وما أحسن موقع المفاجأة التى يعطيها قوله تعالى: ﴿فإذا هو خصيم مبين﴾. وثالثها: إلى قوله تعالى: ﴿ أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾(٨) المعنى أو ليس الذى خلق هذه الأجرام العظام بقادر على أن يخلق مثل هذا الجرم الحقير الصغير الذى خلق من تراب، ثم من نطفة؟.

---

(١) الأنبياء: ١٦ — (٢) مريم: ٩٠ ـ ٩١
(٣) النمل: ٦٠ — (٤) آل عمران: ١٦١
(٥) الأعراف: ١١ — (٦) الواقعة: ٨٢
(٧) يس: ٧٧ — (٨) يس: ٨١

(*) فى ط (لحرمة) وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

● كذا فى الأصول ولعلها (الانتفاء).

▼ غير موجودة فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط (أكرمنا) وما أثبتناه من (ك).

■ الإحليل: مخرج اللبن من الضرع والثدي، والمقصود به هنا الذكر، انظر مختار الصحاح مادة حَلَل.

٢١ ـ * وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمه إياى فقوله: لي ولد، وسبحانى أن أتخذ صاحبةً أو ولدًا». رواه البخاري. [٢١]

وكذلك **قوله**: «أنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد» أوصاف مشعرة بعلِّية الحكم. أما قوله: «الأحد» فإنه بنى لنفى ما يذكر معه من العدد، فلو فرض له ولد يكون مثله، فلا يكون أحدًا، ولذلك قال في حق النبى ﷺ: ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم**[1]﴾ أنه لو كان له ولد لكان مثله نبيًا، فلم يكن إذًا خاتم النبيين، وهذا معنى الاستدراك في قوله: ﴿**ولكن رسول الله وخاتم النبيين**[1]﴾. و«الصمد» هو الذى يصمد إليه في الحوائج، فلو كان له ولد لشرك فيه، فيلزم إذًا فساد السموات والأرض، وقوله: «كفوًا» أي صاحبة، ولا ينبغى له؛ لأنه لو فرض ذلك للزم منه الاحتياج إلى قضاء الشهوة، وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وإزراء، وهذا معنى الشتم، فالأحد ذاتى، والصمد إضافى، والثالث سلبى.

فإن قلت: أى الأمرين أعظم؟ قلت: كلاهما عظيم، لكن التكذيب أقدم لما سبق أن المكونات لم تكن إلا للجزاء، فمن أنكر الجزاء لزم منه العبث فى التكوين، أو إعدام السموات والأرض؛ فينتفى بذلك سائر الصفات الكمالية التى أثبتها الشرع؛ فيلزم منه التعطيل، على أن الصفات الثبوتية إذا انتفت يلزم منه انتفاء الذاتية والسلبية أيضًا.

قوله: «أو ولدًا» هكذا هو فى البخارى ونسخ المصابيح، وفى الحميدى: «ولا ولدًا» وزيد «لا» لما في سبحانى من معنى التنزيه. وفى الجامع «وولدًا». وقالوا: إن هذا الحديث كلام قدسى، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، والحديث القدسى إخبار الله تعالى نبيه ﷺ معناه بإلهام، أو بالمنام، فأخبر النبى ﷺ أمته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه، كما أضاف وروى القدسى.

أقول: فضل القرآن على الحديث القدسي هو أن القدسي نص إلهى فى الدرجة الثانية، وإن كان من غير واسطة ملك غالبًا؛ لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث.

---

(١) الأحزاب: ٤٠

٢٢ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ:«قال الله تعالى: يؤذيني ابنُ آدم يسب الدهر، وأنا الدَّهرُ، بيدى الأمرُ، أُقَلب الليل والنهار». متفق عليه. [٢٢]

الحديث التاسع [عشر](*) عن أبى هريـرة (رضي الله عنه): **قوله**: «يؤذينى» الإيذاء إيصال المكروه إلى الغير قولا أو فعلا، أثر فيه أو لم يؤثر، وإيذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه، ولا يرضى به، وكذا إيذاء رسول الله ﷺ. وقيل: روى السـجستانى نصب«الدهر» فى«أنا الدهر» أي أقلب الليل والنهار في الدهر. وقيل: الرفع أولى. وأقول: وهو كذلك: ؛ لأنه لا طائل تحته على تقدير النصب، أما معنًى فـلأنه لا فائدة في قوله: «أنا أقلب الليل والنهار فى الدهر»؛ لأن الكلام مسـوق للرد على الساب والإنكار عليـه، وأما لفظًا فإن تـقديم الظرف إما للاهتـمام، أو الاختصـاص، ولا يقتضى المقام ذلك؛ لأن الكلام مفرغ فـى شأن المتكلم، لا فى الظرف، ولهذا عرف الخبر باللام لإفادة الحصر، فكأنه قيل: «أنا أقلب الليل والنهار لا ماتنسبونه إليه».

قيل: الدهر الثانى غير الأول، وإنما هو مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه أنا الدهر المصرف المدبر المفيض لما يحـدث.«غب»: والأظهر أن معناه أنا فـاعل ما يضاف إلى الدهر من الخيـر والشر، والمسرة والمساءة، فـإذا سببتم الذي تعتـقدون أنه فاعل ذلك فقد شـتمتمونى.«قض»: قـيل: فيه إضمار المضاف، والتـقدير: أنا مقلب الدهر والمتصرف فيـه، والمعنى أن الزمان يذعن لأمرى لا اختيار له، فمن ذمه على ما يظهر فيه صادراً فقد ذمنى، فإني الضار والنافع.

ولقائل أن يقـول: وقد تقرر فى المعـانى أن المعرف إذا أعيـد كان الثاني غـير الأول. وعلى التقادير لا يلزم اتحاد المعنى لأن السبب غـير المسبب. قلت: ورد النهى على الساب الدهرى الذى يسب الدهر لا لذاته، بل لتـصرفـاته وحوادثه التى على خـلاف مراده، ويعـتقد أنه هو الـفاعل الحقيقى، وأنه مستقل بها،كقولهم: **﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾**(١) على قصر القلب كما مر، فقيل لهم: ما تعتقدونه من الفاعل الحقيقى هـو الله تعالى. ويعضد هذا التقرير قوله ﷺ:«بيدى الأمر أقلب الليل والنهار» فـإنه ﷺ أوقع:«بيدى الأمر أقلب الليل والنهـار» بيانًا وتفسيـرًا لقوله:«أنا الدهر» ولا ارتياب أن معنى الدهر لغة ليس بذلك.

قال الراغب(٢): (الدهر فى الأصل اسم لمدة العـالم)، وعليـه قوله تعـالى: **﴿هل أتى عـلى الإنسان حين من الدهر﴾**(٣) ثم يعبر به عن كل مـدة كثيرة، وهو خلاف الـزمان، فإنه يقع على المدة القليلة والكثيـرة، فإذًا المراد في الحديث بالدهر مقلب الليل والنـهار ومصرف الأمور فـيها،

---

[٢٢] أخرجه البخارى رقم (٤٨٢٦) ك التفسير، باب ٤٥ ـ سورة الجاثية ومسلم رقم (٢٢٤٦) ك الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهى عن سب الدهر.

(١) الجاثية: ٢٤ (٢) المفردات للراغب ص ١٧٢ بلفظه (٣) الإنسان: ١

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٣ ـ * وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ أصبرَ على أذى يَسمعه من الله، يدْعونَ له الولد، ثم يُعافيهم ويرزقُهم». متفق عليه. [٢٣]

فينبغي أن يفسر الأول بذلك، كأنه قيل: يسب مدبر الأمر ومقلب الليل والنهار، وأنا المدبر والمقلب، فجاء الاتحاد.

الحديث العشرون عن أبى موسى: قوله: «ما أحد أصبر» الصبر الحبس، ومنه قتلته صبرًا، أي حبسًا، ومعنى الصبر حبس النفس على ما تكرهه، والعافية السلامة ودفع البلاء والمكروه، ومنه قوله ﷺ: «مُعافى في جسده». والرزق الحظ والنصيب، سواء كان مطعومًا أو مالا، أو علما، أو ولدًا، وقوله: «يسمعه» صفة «أذى»، و«من الله» متعلق بقوله: «أصبر» لا «يسمعه». و«يدعون» إلى آخره بيان للكلام السابق. يقول: ما أحد أشد صبرًا من الله تعالى بإرسال العذاب إلى مستحقيه ـ وهم الكفار ـ على القول القبيح، وهو قولهم: «إن لله ولدًا» يسمعه منهم، ثم يدفع عنهم البلاء والضرر، ويرزقهم السلامة وأصناف الأموال، ولا يعجل تعذيبهم. وفى الحديث إشارة إلى أن الصبر على احتمال الأذى محمود، وترك الاشتغال بالمكافآت والانتقام ممدوح، ولهذا كان جزاء كل عمل محصورًا، وجزاء الصبر غير محصور؛ إذ الصبر والحلم فى الأمور هو التخلق بأخلاق مالك أزمة الأمور، وبالصبر يفتح كل باب مغلق، ويسهل به كل صعب مريج.

أقول: فى الكلام إشكال، وذلك أنك إذا قلت: زيد أجرأ من عمرو، فإنه يلزم منه فضل جرءة زيد على جرءة عمرو، فإذا نفيته فقلت: ما زيد بأجرأ من عمرو، لزم منه إما نقصان جرأة زيد، أو مساواتهما، وكذا هاهنا، ولكن القصد إلى أن الله تعالى أصبر من كل أحد فكيف ذلك؟ والجواب: المراد هاهنا نفي ذات المفضل وقلعه من سنخة[1]، فإذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقصان بالطريق الأولى، ألا تراهم يقولون في مثل قولك: ما زيد إلا شاعر: إن «ما» دخلت على زيد فنفت الذات، ولما لم يكن النزاع فيها توجه النفى إلى ما فيه النزاع من صفاته، والقصد هنا إلى نفى الذات، وليس النزاع إلا فيه، فلا يلزم المساواة ولا النقصان، فإذًا الغرض نفى الموصوف، وإنما ضمت إليه الصفة ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه، وبلغ فى تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفى الصفة، كما تقوله فى قوله: لا ترى الضب بها ينحجر،

---

[٢٣] أخرجه البخارى (٧٣٧٨)) ك التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ وأورده فى ك الأدب ٧١ ومسلم ك صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل. ح (٢٨٠٤).

(١) السِّنخ: الأصل من كل شيء. انظر لسان العرب مادة س ن خ.

٢٤ ـ* وعن معاذ، قال: كنتُ رِدْفَ رسول الله ﷺ على حمار، ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرة الرحل، فقال: «يامعاذ! هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العباد على الله؟» قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنّ حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحقُّ العبادِ على الله أن لا يعذبَ مَن لا يُشرك به شيئًا» فقلت: يا رسولَ الله! أفلا أُبشر به الناسَ؟ قال: «لا تُبشرْهُم فيتكلوا». متفق عليه .[٢٤]

أي لا ضب هناك فيكون الانحجار، إذ لو وجد لوجد. هذا معنى ما ذكره صاحب الكشاف(١) في قوله: تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾.(٢) وقوله: «يسمعه» تتميم للمبالغة، كما في قول امرىء القيس:

حملت ردينيًا كأن سنانه ... سنا لهب لم يتصل بدخان

فإن قوله: «لم يتصل بدخان» تتميم لمعنى «سنا» ، فإن النار الشاعلة إذا لم تتصل● بالدخان يكون أضوء وأثقب، فكذا (المودِي) ▼ إذا كان بمسمع من المودَى ومحضر منه كان تأثير الأذى أشد وأبلغ منه إذا سمعه من بعد وأخبر به.

الحديث الحادي والعشرون عن معاذ: قوله: «كنت ردف النبي ﷺ الردف والرديف التابع، من الردف، وهو العجز، والرديف وهو الذي يركب خلف الراكب، و«مؤخرة الرحل» العود الذي خلف الراكب، أراد المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط، يروى«مؤخرة» (بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة) هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة. و«الدراية»: المعرفة■ «الزمخشري»: هي معرفة تحصل** بضرب من الخداع، ولذلك لا يوصف بها الباري تعالى، والحق نقيضه الباطل؛ لأنه ثابت، والباطل زائل، ويستعمل بمعنى الواجب، واللازم والجدير والنصيب والملك والاتكال والاعتماد على الشيء من الوكل والكلة ومنه الوكالة. والبشارة إيصال خير إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته. وأما قوله: «فبشرهم بعذاب أليم»(*) فمن الاستعارة التهكمية، وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم، و«حق العباد» بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربًا سواه جدير في الحكمة أن يفعله. وقيل: حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به، ومن صفة◆ وعده أن يكون واجب الإنجاز، فهو حق بوعده الحق.

---

[٢٤] أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ك الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، وأطرافه في: (٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣). ومسلم ك الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا. ح/ (٣٠).

(١) الكشاف (٣/ ٣٤). (٢) غافر: ١٨. * التوبة: ٣٤.

● في (ط) «ستصل» والتصحيح من (ك).

▼كذا في الأصول وهي «المؤذي» مع تخفيف الهمزة. ** كذا في (ط).

■سقطت في (ط) وأثبتناها من (ك) ◆ في ط «وصف» والتصحيح من (ك).

٢٥ ـ * وعن أنسٍ : أن النبيَّ ﷺ، ومعاذٌ رديفُه على الرحلِ، قالَ :«يامعاذ!» قال: لبيك يا رسولَ الله ﷺ وسعدْيك. قال:«يامعاذ!» قال: لبيك يارسول الله وسعدْيك قال: «يامعاذ!» قال: لبيك يارسول الله وسعديك، ـ ثلاثًا ـ قال: قال: «ما من أحد يشهد أن لا إِله إِلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، صِدْقًا من قلبه إِلا حَرَّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبرُ به الناس فَيستبشروا؟ قال:«إِذًا يتكلوا» . فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا. متفق عليه[٢٥]

أقول: هذا هو الوجه، وقال الشيخ محيي الدين: حق العباد عليه تعالى على جهة **المقابلة والمشاكلة** لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي قيامي به متأكد، ومنه قول النبى ﷺ:«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام»(١)، وإنما رواه معاذ مع كونه منهيًا لأنه علم أن هذا الإخبار يتغير بتغير الأزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا حديثى العهد بالإسلام، لم يعتادوا بتكاليفه، فلما استقاموا وتثبتوا أخبرهم به، أو رواه بعد ورود الأمر بالتبليغ، والوعيد على الكتمان والتضييع. ثم إن معاذًا مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب مَن نشر علما، ووبال من كتمه ضنًا، فرأى التحدث به واجبًا، ويؤيده ما ورد في الحديث الذى يتلوه:«فأخبر به معاذ عند موته».

الحديث الثاني والعشرون عن أنس(رضى الله عنه): **قوله**: «لبيك» لبيك معناه إجابة لك بعد إجابة، ومعنى «سعديك» ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، والتحريم بمعنى المنع، كما فى قوله تعالى: ﴿**وحرام على قرية أهلكناها**﴾(٢). **قوله**:«تأثمًا» مفعول له«نه»: أى تجنبًا للإثم، يقال: تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به من الإثم، كما يقال: تحرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج. أقول: الإثم الذي يحرج به كتمان ما أمر الله بتبليغه حيث قال الله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾(٣).

فإن قلت: ثبت أنه يتأثم ▼ من هذا النص، فكيف لا يتأثم من النهي في قوله(عليه الصلاة والسلام):«لا تبشرهم»؟ قلت: النهي مقيد بالاتكال، فإذا زال القيد زال المقيد على ما سيأتى بيانه. قال فى الحديث المتقدم: «لا تبشرهم فيتكلوا» وفي هذا الحديث:«إِذًا يتكلوا» أما الأول فمن

---

[٢٥] أخرجه البخارى (١٢٨) ك العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا. ومسلم (٣٠) ك الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الأنبياء : ٩٥.

(٣) آل عمران : ١٨٧.

▼ فى الأصول (يأثم) والصحيح ما أثبتناه.

قبيل قوله تعالى: ﴿لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾[1] أي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم، فالنهي منصب على السبب والمسبب معًا. والثاني من قبيل: «إذًا أكرمك» في جواب من قال: «أنا أحسن إليك» كأنه قال: إن أحسنت إلى أكرمك، فهو جواب وجزاء. وأما تكريره ﷺ نداء معاذ فلتأكيد الاهتمام بما يخبر، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لهذا المعنى.

«مح»: في هذا الحديث وحديث معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي رواية عنه: «من لقى الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة»، وفى رواية عنه: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة»، وعنه: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار»، وفى حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»، وفي حديث أنس: «حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله». وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم في كتابه، فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى. وقال بعضهم: هي بالجملة تحتاج(*) إلى شرح، ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، وهذا قول الحسن البصرى. وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخارى.

وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فتقرر أولا أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح، وأهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين من الأشاعرة أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان ويشهد مخلصًا من قلبه الشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائبًا أو سليما من المعاصى دخل الجنة برحمة ربه، وحرم على النار بالجملة فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فى من ▼ هذه صفته كان بيِّنًا، وهذا معنى تأويل الحسن والبخارى، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه، أو بفعل ما حرم الله عليه، فهو فى المشيئة، لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل قطع بأنه لابد من دخول الجنة آخرًا، وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء الله عفى عنه بفضله.

أقول: ما ذهب إليه الشيخ قانون عظيم فى الدين، وعليه مبنى قواعد أهل السنة، على أن الحسن والقبح شرعيان، وأن الله مالك الملك، وله الكبرياء في السموات والأرض، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويتصرف فى ملكه كيف يشاء، حتى لو يدخل الكافرين كلهم في الجنة والمطيعين في النار لكان ذلك حكمة منه وعدلا وصوابًا، ولكن حكم بأن المشرك لا يدخل الجنة والمؤمن لا يدخل النار بنصوص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به

---

(١) طه: ٨١

(*) فى ط (يحتاج) وما أثبتناه من (ك).

▼ساقطة فى (ط) وتم إثباتها من (ك).

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] ﴿قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم[2]﴾ ومن السنة هذه الأحاديث المذكورة.

وإذا تقرر هذا فقول الشيخ: «هذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها» يريد بالظاهر ظاهر الحال المتعارف بين الناس، وبقوله: «وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل» يعني أن ينزل كل حديث على ما هو عليه عند الله تعالى نظرًا إلى مشيئته وإرادته، وأنه يفعل ما يشاء، ولا مجال للعقل أن يتصرف فيما يريد ويفعل.

وأشكل الأحاديث تنزيلا، وأصعبها عند الناس ـ وهو عند الله هين ـ هو قوله ﷺ: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وسرق[3]». فإن قيل: أليس قوله: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا حرمه الله على النار» أشكل منه؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر، ومن الاستغراقية، ولم يقل: «دخل الجنة» بل«حرم» فإن دخول الجنة قد يكون بعد دخول النار؟ فالجواب: لا؛ لأنه غير مقيد بقوله: «وإن زنى وإن سرق» لأنه شرط بمجرد التأكيد، ولا سيما كرر ثلاث مرات، وختم بقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» تتميما للمبالغة، وهذا الحديث مطلق يقبل قيدًا أيضًا. وقوله: «وإن زنى وإن سرق» وكل ذلك على أنه تعالى بمحض مشيئته وإرادته وفضله يعامل العباد، ولعل ورود المنع من تبشير معاذ أنه من الأسرار الإلهية، لا يجوز كشفها وإذاعتها عند العامة، ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن نداء الرسول ﷺ معاذًا ثلاث مرات كان للتوقف فى إفشاء هذا السر عليه أيضًا.

ومنه حديث أبي هريرة (رضى الله عنه): قال: «حفظت من رسول الله وعائين، فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم» رواه البخارى، وقال: «البلعوم مجرى الطعام» والله أعلم، وأحسن التأويلات ما ذهب إليه الحسن.

ونقول فى هذا الحديث الذى نشرحه: هو من جوامع الكلم نحو قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾[4] وقوله ﷺ: «قل: آمنت بالله ثم استقم» وقد سبق بيانه، فإن صدقًا هنا أقيم مقام الاستقامة؛ لأن الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة المقول الضمير والمخبر عنه وعليه كلام الراغب، قد يعبر فعلا عن تحري كل أفعال كاملة، وأخلاق مرضية، وتحقيقها، قال الله تعالى: ﴿أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾[5] و﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾[6]

---

(١) النساء: ٤٨

(٢) الزمر: ٥٣

(٣) كذا فى الأصل، ولعل الصحيح«وإن سرق كما مر قريبًا.

(٤) فصلت: ٣٠

(٥) يونس: ٢

(٦) القمر: ٥٥

و﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾[1] أي حقق ما أورده قولا لما تحراه فعلا، فعلى هذا التقدير تخصيص النهي في قوله: «لا تبشر» مخصوص ببعض الناس، دون بعض فإن مثل هذا المعنى لا يدركه إلا الراسخ في العلم، ويعضده حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي يورده في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وهو قوله: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة» وفيه أنه منع عمر (رضي الله عنه) أبا هريرة عن التبشير، فعلم أن المراد بالتخصيص ما ذكر؛ إذ لو لم يكن يرد ذلك لم يخبر معاذًا وأبا هريرة وأنسًا وعمر (رضي الله عنهم) وأمثالهم، واحتج به محمد بن إسماعيل وبمثله أن يخص العالم بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهة أن لا يفهموا.

ثم بعد تأويل الحسن قول من قال: الحديث كان في بدء الإسلام في وقت لم يجب فيه شيء من الأركان؛ فحينئذ يكون قد أتى بما يجب عليه فحرمه الله على النار، وأما بعد وجوب الأركان فلا يكون ذلك كافيًا في الخلاص، ويؤيده ما روى البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء «لا تشربوا الخمر» لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: «لا تزنوا» لقالوا: لا ندع الزنى، ولقد نزل بمكة على محمد ﷺ ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ [2] وما نزلت سور البقرة والنساء إلا وأنا عنده».

قال بعض المحققين: قد يتخذ أمثال هذه الأحاديث المبطلة والمباحية ذريعة إلى طرح التكاليف، ودفع الأحكام، وإبطال الأعمال، معتقدين بأن الشهادة وعدم الإشراك كاف، وربما يتمسك بها المرجئة. وهذا الاعتقاد يستلزم طيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود والزواجر السمعية، ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير عن المعاصي والجنايات غير متضمن طائلًا، وبالأصل باطلا، بل يقتضي الانخلاع عن ربقة الدين والملة، والانسلال عن قيد الشريعة والسنة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين يموج بعضهم في بعض معطلين من غير مانع ولا دافع، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن أفضى إلى خراب العقبى. والمتشبث بهذا الحديث ونظيره ساقط، وعن معارج القدس إلى حضيض النفس لاقط، مع أن قوله: «يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «لا تشركوا» يشمل كلا قسمي الشرك: الجلي، والخفي.

قال أهل التحقيق: العبادة لها ثلاث درجات: الأولى: أن يعبد الله طمعًا في الثواب، وهربًا من العقاب، وهذا هو المسمى بالعبادة، وهذه الدرجة نازلة جدًا؛ لأن معبوده في الحقيقة هو ذلك

(١) الزمر: ٣٣.
(٢) القمر: ٤٦.

٢٦ ـ * وعن أبي ذرٍ قال: أتيتُ النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سَرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق على رغْم أنف أبي ذرّ». وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا قال: وإن رَغَمَ أنف أبي ذر. متفق عليه. [٢٦]

الثواب، وقد جعل الحق وسيلة إلى نيل ذلك المطلوب. الثانية: أن يعبد الله لأجل أن يتشرف بعبادته، أو يتشرف بقبول تكاليفه، أو يتشرف بالإسناد إليه، وهذه الدرجة أعلى من الأولى، إلا أنها ليست بخالصة؛ لأن المقصود بالذات غير الله تعالى وهذا هو المسمى بالعبودية. الثالثة: أن تعبد الله لكونه إلهًا وخالقًا، ولكونك عبدًا له، والإلهية توجب الهيبة والعزة، والعبودية توجب الخضوع والذلة، وهذا أعلى المقامات، وأشرف الدرجات، وهذا هو المستحق بأن يسمى العبودة[1]، وإليه الإشارة بقول المصلي في أول الصلاة: أصلي لله، فلو قال: أصلي لثواب الله، أو للهرب من عقابه، بطلت صلوته، فالعبادة للعوام من المؤمنين، والعبودية للخواص الموقنين، والعبودة[2] لخاص الخاص [من المقربين](*). وقيل: العبادة لمن له علم اليقين، والعبودية لمن له عين اليقين، والعبودة لمن له حق اليقين. ولعمرى! ما أظلت الخضراء وأقلت الغبراء على من يفي بهذا الأمر، ويستقيم على هذا الحكم.

وقال في آخر حديث معاذ: «وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم» وفيه إشارة إلى أن هذا لا يستعقب إلا دفع العقاب، وسقوط العذاب عنهم، أما حصول الدرجات السنية والمراتب العلية التي يتنافس فيها المتنافسون فلا يصل إليها إلا العاملون، ولا يشرب من عيونها العذبة إلا المقربون، فالشقي يستصعبها، والسعيد يسعى إليها.

الحديث الثالث والعشرون عن أبي ذر: قوله: «وعليه ثوب أبيض» قال الشارحون: ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يقرر التثبت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكن في قلوبهم. «خط»: قوله: «ثم مات على ذلك» إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى يموت، احتراز عمن ارتد ومات عليه، فحينئذ لا ينفع إيمانه السابق. وقوله: «دخل الجنة» إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة، وإن كان له ذنوب جمة، أو ترك من الأركان شيئًا،

---

[٢٦] أخرجه البخاري (٦٨٢٧) ك اللباس، باب الثياب البيض ومسلم ك الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار ح/ ٩٤.

(١) وفي ط (المعبودية) والتصويب من(ك). (٢) وفي ط (المعبودية) والتصويب من(ك).

(*) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ك) وليس في (ط).

لكن أمره إلى الله، إن شاء عفى عنه وأدخل الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة بفضله. قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله: «وإن زنى» مقدر، ولابد من تقديره. «شف»: تقديره: أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة؟

«قض»: «رغم» لصق بالرغام - بالفتح - وهو التراب، ويستعمل مجازًا بمعنى كره أو ذل، إطلاقًا لاسم السبب على المسبب، وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان؛ فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقًا، وأنها لا تحبط الطاعات؛ لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، فلو كانت الكبائر محبطة على طريق الموازنة أو غيره لزم أن لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات، والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه، وأن أرباب الكبائر من أهل القبلة لا يخلدون فى النار.

أقول - والعلم عند الله -: لعل ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ ثم إيراد الحديث بحرف التعقيب إشارة إلى حصوله(صلوات الله عليه وسلامه) في عالم الغيب، واستعداده لفيض الله عليه حينئذ بالوحى، وتخصيص الثوب الأبيض إيماء إلى قوله(تعالى): ﴿**يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر**[(1)]﴾ نعم! فى الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة، أي قم فبشر عبادى الذين آمنوا بالجنة. ومعنى «ثم» في قوله: «ثم مات» التراخى فى الرتبة، كقوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**[(2)]﴾، وقوله ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»[(3)] وقد مر بيانه. والاستثناء مفرغ، أي ما من عبد آمن وثبت عليه يكون له حال من الأحوال إلا حال دخول الجنة، ولعل تقدير الاستفهام أن يقال: أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق؟ والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة تتميما بمعنى الإنكار في الكلام السابق.

وأما **تكرير** أبى ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، **وتكرير** رسول الله ﷺ إنكار له على استعظامه، أي أتبخل يا أبا ذر برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة على خلقه وإن كرهت ذلك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿**قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله**[(4)]﴾ الآية. وإنما ذكر من الكبائر* نوعين، ولم يقتصر على واحد؛ لأن الذنب إما حق الله، وهو الزنى، أو حق العباد، وهو أخذ مالهم بغير حق. وفى **تكريره** أيضًا معنى الاستيعاب والعموم، كقوله تعالى: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا**[(5)]﴾ أي دائمًا. وأما حكاية أبى ذر قول رسول الله ﷺ «رغم أنف أبى ذر» فللشرف والافتخار.

---

(1) المدثر: ١، ٢، ٣، ٤ .
(2) فصلت: ٣٠
(3) انظر تخريج الحديث [١٥] السابق.
(4) الزمر: ٥٣
(5) مريم: ٦٢
(*) زيادة فى (ك) سقطت من (ط).

٢٧ ـ * وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وابنُ أَمَتِه وكَلمتُه ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه، والجنة والنارَ حق؛ أدخلَه اللهُ الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه. [٢٧]

الحديث الرابع والعشرون عن عبادة: قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله» «مح»: هذا حديث عظيم الوقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها. قوله: «وأن عيسى» «قض»: ذكر عيسى ﷺ تعريضاً بالنصارى، وإيذانًا بأن إيمانهم مع القول بالتثليث كفر محض، لا يخلصهم من النار. «شف»: ذكر «عبده» **تعريضًا** بالنصارى في قولهم بالتثليث، وذكر «رسوله» **تعريضًا** باليهود في إنكارهم رسالته، وانتمائهم إلى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه.

وأقول: كذا قوله: «وابن أمته» تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته، أي هو عبدى وابن أمتى، كيف ينسبونه إلى بالبنوة؟ وتعريض باليهود،براءة ساحته من قذفهم، والإضافة فى «أمته» إذًا للتشريف، وعلى هذا تسميته بالروح، ووصفه بقوله: «منه» إشارة إلى أنه ﷺ مقربه وحبيبه، وتعريض باليهود وبحطهم من منزلته، وتنبيه للنصارى على أنه مخلوق من المخلوقات، روي أن عظيما من النصارى سمع قارئًا يقرأ: «**وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه**»(١) قال: أفغير هذا دين النصارى؟ يعنى هذا يدل على أن عيسى (عليه السلام) بعض منه. فأجاب على بن الحسين بن واقد صاحب كتاب النظائر: إن الله تعالى يقول أيضًا: ﴿**وسخر لكم ما فى السموات وما في الأرض جميعًا منه**﴾(٢) فلو أريد بقوله: «روح منه» بعض منه وجزء منه، لكان قوله ههنا: «جميعًا منه» معناه بعض منه أو جزء منه، فأسلم النصرانى. ومعنى الآية أنه تعالى سخر هذه الأشياء كائنة منه، وحاصلة من عنده، يعنى أنه مكونها وموجدها بقدرته وحكمته، ثم مسخرها لخلقه(٣).

قوله: «والجنة والنار حق» لعله ﷺ ذكر الجنة والنار وأخبر عنهما بقوله: «حق» ـ وهو مصدر ـ للمبالغة فى حقيقته، وأنهما(*) عين الحق، كقولك: زيد عدل؛ تعريضًا بالزنادقة، ومن ينكر دار الثواب ودار العقاب.

---

[٢٧] أخرجه البخارى (٣٤٣٥) ك الأنبياء، باب قوله: ﴿يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾

ومسلم ك الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا. ح/ ٢٨.

(١) النساء: ١٧١ . (٢) الجاثية: ١٣

(٣) وفى نسخة: ثم سخرها لخلقه، وفى (ط): ثم مسخرها بخلقه.

(*) فى ط (وأنها) وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

«تو»: الكلمة تقع على كل واحد من الأنواع الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف. وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها، وبهذا تستعمل فى القضية، والحكم، والحجة. وبجميعها ورد التنزيل، وكأن الكلام أخذ من الكلم؛ فإن الكلم يدرك تأثيره بحاسة البصر، والكلام يدرك تأثيره بحاسة السمع. وأما تسمية عيسى بالكلمة فإنه حجة الله تعالى على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيي الموتى على يده، والحديث فى ذلك ذو شجون*، ولا يخفى على ذى اللب فهمه واستنباطه. وقد قيل: إنه سمى كلمة لكونه موجدًا بكن، وقيل: لما انتفع بكلامه سمى به، كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله . وقيل: لما خصه الله به فى صغره حيث قال: ﴿**إنى عبد الله آتانى الكتاب**﴾(١). وقوله: ﴿**ألقاها إلى مريم**﴾(٢) أي أوصلها إليها، وحصلها فيها. وأما تسميته بالروح فلما كان له من إحياء الموتى. وقيل: لأنه روح وجسد من غير جزء من ذى روح، كالنطفة المنفصلة ▼ من الحى، وإنما اخترع اختراعًا من عند الله.

«قض»: قوله: «أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل» دليل على المعتزلة فى مقامين: أحدهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار؛ لعموم قوله: «من شهد» وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة، لأن قوله: «على ما كان عليه من العمل» حال من قوله: «أدخله الله الجنة» كما فى قولك: رأيت فلانًا على أكل، أى آكلا. ولا شك أن العمل غير حاصل، بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب، ولا يتصور ذلك في حق العاصى الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أدخل قبل استيفاء العقوبة.

فإن قلت ما ذكرت يستدعى أن لا يدخل أحد النار من العصاة. قلت: اللازم منه عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم دخول النار؛ لجواز أن يعفو عن● بعضهم بعد الدخول، وقبل استيفاء العذاب، وليس بحتم عندنا أن يدخل النار أحد، بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: ** ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(٣) وقال: ﴿**يغفر الذنوب جميعا**﴾(٤). مرجوًا. أقول: إن التعريف فى العمل للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه أمثال قوله: «وإن زني وإن سرق» فى حديث أبى ذر، وقوله: «على ما كان عليه» حال، كما في قول الحماسي:

فـو الله لا أنســى قتيــلا رزيئـة — بجانب قوسى ما مشيت على الأرض
على أنها تعفو الكلوم وإنمــا — يوكل بالأدنى وإن جل ما يمضى

قال أبو البقاء: على وما يتصل بها حال، أى ما أنسى بهذا الرزء فى حال الكلوم، أي حال مخالف لحال غيرى فى استدامة الحزن؛ فالمعنى من يشهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال

---

(١) مريم: ٣٠ (٢) النساء: ١٧١ (٣) النساء: ٤٨ (٤) الزمر: ٥٣

* فى (ط) (شحون) بالحاء المهملة، والتصحيح من (ك). ▼ فى ط (المنفصل)، والتصحيح من (ك).

● سقطت فى ط وأثبتناها من (ك). ** سقطت فى ط وأثبتناها من (ك).

■ فى ط (رأيه) والتصويب من (ك).

٢٨ - * وعن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينكَ فلأبايعك، فبسطَ يمينَه، فقبضتُ يدي، فقال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردتُ أن أشترط. فقال: «تشترطُ ماذا؟» قلت: أن يغْفر لي. قال«أمَا علمتَ يا عمرو! أن الإسلامَ يهدمُ ما كانَ قبلَه، وأن الهجرةَ تهدمُ ما كانَ قبلها، وأن الحج يَهدمُ ما كانَ

استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر، أي حال هذا مخالفة للقياس فى دخول الجنة، فإن القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا، كما زعمت المعتزلة، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله: «وإن زنى وإن سرق؟» ورد بقوله: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر».

الحديث الخامس والعشرون عن عمرو: قوله: «فلأبايعك» لعل التقدير: فأن أبايعك، وأقحم اللام توكيداً، أو التقدير: لأبايعك تعليلا للأمر، والفاء مقحمة. ويحتمل أن تكون مفتوحة، فيكون التقدير: فإنى لأبايعك وأقحم اللام توكيداً، أو التقدير: لأبايعك تعليلا للأمر، والفاء مقحمة. ويحتمل أن تكون مفتوحة، فيكون التقدير: فإنى لأبايعك، والفاء للجزاء، كقولك: إيتنى فإنى أكرمك. «خط»: وحق «ماذا» أن يتقدم على «تشترط»، إلا أنه حذف«ماذا» قبل«تشترط» وجعل المذكور تفسيراً له.

وقال المالكى فى قول عائشة (رضى الله عنها): أقول: «ماذا» شاهد على أن«ما» الاستفهامية إذا ركب مع«ذا» تفارق وجوب التصدير، فيعمل فيها ما قبلها رفعًا ونصبًا، فالرفع كقولهم: كان ماذا، والنصب كما في الحديث، وأجاز بعض العلماء وقوعها تمييزًا، كقولك لمن قال: (عندى عشرون) عشرون: ماذا؟ أقول: كأنه ﷺ لم يستحسن منه الاشتراط في الإيمان، فقال: «أتشترط» إنكارًا، فحذف الهمزة، ثم ابتدأ فقال: «ماذا» ، أي ماذا تشترط، ونظيره في إعادة المجيب كلام السائل: قول إخوة يوسف: ﴿**جزاؤه من وجد فى رحله**﴾[1] بعد سؤال القوم: «فما جزاؤه».

«تو»: الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقًا، مظلمة كانت أو غير مظلمة، كبيرة كانت أو صغيرة، فأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما أيضًا بغفران الكبائر التى بين الله وبين العباد، فيحمل الحديث على أن الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر، ويحتمل أنهم يهدمان الكبائر أيضًا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين.

وأقول : نحن ما ننكر ما اتفق عليه الشارحون، لكن نتكلم فى الحديث بحسب ما تقتضيه البلاغة، وذلك أن فيه وجوهًا من التوكيد يدل على أن حكم الهجرة والحج حكم الإسلام:

أحدها : أنه من **الأسلوب الحكيم**، فإن غرض عمرو من إبائه عن المبايعة ما كان إلا حكم

---

(١) يوسف: ٧٥.

قبلَه؟!». رواه مسلم. [٢٨]

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك» والآخر: «الكبرياءُ ردائي» سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

نفسه في إسلامه. وحديث الهجرة والحج زيادة في جوابه، كأنه قيل: لا تهتم بشأن الإسلام وحده، وأنه يهدم ما كان قبله، فإن حكم الهجرة والحج كذلك.

وثانيها: **أن العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه**، وإلا فيدخل في حكم الجمع بين الأروى والنعام. قال صاحب الكشاف(١) في قوله تعالى: ﴿**سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق**﴾(٢): عطف «وقتلهم الأنبياء» على «ما قالوا» ليدل على أن قولهم: ﴿**إن الله فقير ونحن أغنياء**﴾(٣) في الفظاعة كقتل الأنبياء، وفي أنه يجرى مجرى الذنب السابق كقتل الأنبياء.

وثالثها: «أما» **فإن الهمزة فيها معنى النفي، وما نافية، فإذا اجتمعا دلا على التقرير**، لا سيما وقد اتبعا بقوله: «علمت» إيذانًا بأن ذلك أمر مقرر لا نزاع فيه، ولا ينبغي أن يرتاب مرتاب فيما يتلوها.

ورابعها: لفظ «يهدم» فإنه قرينة **للاستعارة المكنية**، شبهت الخصائل الثلاث في قلعها الذنوب من سنخها بما يهدم البناء من أصله، من نحو الزلازل والمعاول، ثم أثبت للإسلام ما يلازم المشبه به من الهدم وينسب إليه، على سبيل **الاستعارة التخييلية**.

وخامسها: **الترقي**، فإن قوله: «الحج يهدم ما كان قبله» في أبلغ إرادة المبالغة من الهجرة؛ لأنه دونها، فإذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الأولى أن تهدمها الهجرة؛ لأنها مفارقة الأوطان والأحباء، وموافقة لنبي الله ﷺ(٤) وكذا حكم الهجرة مع الإسلام، وعلى هذا قول المعري:

سرى برق المعرة بعد وهن ... فبات برامة نصف الكلالا
شجى ركبًا وأفراسًا وإبلا ... وزاد فكاد أن يشجو الرجالا

وسادسها: تكرير «يهدم» في كل من الخصال؛ ليدل على استقلال كل منها بالهدم، ويؤيد هذا بما روينا عن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤى الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام»

---

[٢٨] أخرجه مسلم ك الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج. ح/ ٥٤.

(١) [الكشاف] ١/ ١٣٤.

(٢) آل عمران - ١٨١.

(٣) آل عمران - ١٨١.

(٤) وفي نسخة: لأنها مفارقة الأوطان والأحباب، ومرافقة حبيب الله ﷺ.

الفصل الثاني

٢٩ - * عن معاذ، قال: قلت يارسولَ الله! أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنَّة، ويباعدُني من النار. قال: «لقد سألتَ عن أمر عظيم، وإِنه ليسيرٌ على من يسَّره اللهُ

الحديث. رواه مالك فى المؤطأ. ويبينه ما روي في حديث آخر عن رسول الله ﷺ أنه دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أنى قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإننى آخذ للمظلوم منه، قال: أى رب* إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله ﷺ قال أبو بكر وعمر: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله (عز وجل) قد استجاب دعائى لأمتى(١) وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكنى ما رأيت من جزعه» رواه ابن ماجه فى سننه ، والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله:يدخلنى ويباعدنى» «تو:»: الجزم فيهما على جواب الأمر غير مستقيم رواية ومعنى. قلنا : أما الرواية فغير معلومة، وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضى، قال: وإن صح الجزم فيه كان جزاء لشرط محذوف، تقديره: أخبرنى بعمل إن عملته يدخلني الجنة، والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل، أو جوابًا للأمر، وتقديره أن إخبار الرسول ﷺ لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإخبار سببًا بوجه ما لإدخال العمل إياه فى الجنة. «مظ» : إذا جعل«يدخلنى» جواب الأمر يبقى«بعمل» غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد. والجواب أن التنكير فيه للتفخيم أو النوع، أو بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع، بقرينة قوله: «سألتنى عن عظيم» ولأن مثل معاذ لا يسأل من مثله ﷺ بما لا جدوى له.

اعلم أن فى مثل هذا مذهبين: أحدهما مذهب الخليل: وهو أن يجعل الأمر بمعنى الشرط، وجوابه جزاء. وثانيهما مذهب سيبويه: أن الجواب جزاء شرط محذوف، وعلى التقديرين التركيب من باب إقامة السبب الذى هو الإخبار مقام المسبب الذى هو العمل؛ لأن العمل هو السبب الظاهر لا الإخبار؛ لأن الإخبار إنما يكون سببًا للعمل إذا كان المخاطب مؤمنًا معتقداً موافقًا ، كقوله تعالى: ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾(٢) قال ابن الحاجب: «يقيموا» جواب«قل» أي قل لعبادى يقيموا. وما اعترض عليه من أن الإقامة ليست بملازمة للقول ليس بشيء، فإن الجواب لا يقتضى الملازمة العقلية، وإنما يقتضي الغلبة، وذلك حاصل، فإن أمر الشارع(صلوات الله عليه وسلامه) للمؤمن بإقامة الصلاة يقتضي إقامة الصلاة منه غالبًا، وكقوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم - إلى قوله - يغفر لكم﴾(٣) فإن «يغفر لكم»

---

(١) غير موجودة فى (ك). (٢) الصف: ١٠، ١١، ١٢ (٣) إبراهيم -٣١.

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

تعالى عليه: تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحج البيتَ» ثم قال: «ألا أدلُّك على أبواب الخير؟ الصومُ جُنَّةٌ، والصدقة

جواب للاستفهام لأن المؤمن الراسخ في الإيمان لما كان مظنة لحصول الإقامة والامتثال صار كالمتحقق منه ذلك.

قوله: «سألتنى عن عظيم» «مظ» : أى سألتني عن شيء عظيم مشكل متعسر الجواب، ولكنه سهل على من يسره الله تعالى عليه؛ لأن معرفة العمل الذى يدخل الرجل الجنة من علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه أحد إلا الله، ومن علمه اللهتعالى. أقول: إنه ذهب إلى أن «عظيم» صفة موصوف محذوف، أى عن سؤال عظيم، والأظهر أن يقال: إن الموصوف «أمر»، ويعنى به العمل؛ لأن قوله: «تعبد الله» إلى آخره استئناف وقع بيانًا لذلك الأمر العظيم ، وعنه ينبىء كلام القاضي، حيث قال: «وإنه ليسير» إشارة إلى أن أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات يفيض عليهم من عنده، وذلك إن كان نحو طاعة سمى توفيقًا ولطفًا، وإن كان نحو معصية سمى خذلانًا وطبعًا. أقول: إنما أسند اليسر إلى الله وأطلق العسر لئلا ينسب الخذلان إليه صريحًا، على طريقة «أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم».

قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير» التعريف فى «الخير» للجنس، «مظ» : جعل هذه الأشياء أبواب الخير لأن الصوم شديد على النفس، وكذا إخراج المال فى الصدقة، وكذا الصلاة في جوف الليل، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير، ويأتى منه كل خير؛ لأن المشقة فى دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق. ويحتمل أن يكون التعريف للعهد الخارجى التقديرى، وهو ما يعلم من قوله: «تعبد الله ولا تشرك به» إلى آخره، المعني به الإسلام والإيمان الذى هو سبب لدخول الجنة، والمباعدة من النار ظاهرة. أو المعني بأبواب الخير النوافل، دل عليه قوله : «وصلاة الرجل فى جوف الليل» لئلا يلزم التكرار، وسميت النوافل أبواب الفرائض؛ لأنها مقدمات ومكملات لها، ومن فاتته السنن حرم الفرائض.

قال بعض العلماء: من ترك الأدب عوقب بحرمان النوافل، ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن، ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن عوقب بحرمان الفرائض يوشك أن يعاقب بحرمان المعرفة، وما دل على المباعدة عن النار.

قوله: «الصوم جنة» أى عن النار ؛ وإنما جعل الصوم جنة عن النار؛ لأن فى الجوع سد مجارى الشيطان، كما في الحديث : «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ألا فضيقوا مجاريه بالجوع» أو كما قال، فإذا سد مجاريه لم يدخل فيه، فلم يكن مسببًا للعصيان الذى هو سبب لدخول النار.

تُطفىء الخطيئةَ كما يُطفىء الماءُ النارَ، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع. .) حتى بلغ(يعملون) ثم قال: «ألا أدُلُّكَ برأس الأمر وعموده

«قض»: وإنما جعل الصوم جنة؛ لأنه يقمع الهوى والشهوة، مصداقه قوله ﷺ: «الصوم له وجاء» فالشبع مجلبة للآثام، منقصة للإيمان، ولهذا قال ﷺ: «ما ملأ آدمى وعاء شرًّا من بطنه» فإن الشبع يوقعه في مداحض، فيزيغ عن الحق، ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من وظائف العبادات، ويكَثِّر المواد الفضول فيه، فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه، فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته، فيوقعه فى المحارم.

قوله: «الصدقة تطفىء الخطيئة» أصله تذهب الخطيئة، كقوله تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ (١) ثم فى الدرجة الثانية تمحو الخطيئة، كقوله ﷺ لأبي ذر: «اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها» أي السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين. وإنما قدرت الصحيفة بقرينة«تمحو» .ثم فى الدرجة الثالثة تطفىء الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار، فلما وضع الخطيئة موضع النار على **الاستعارة المكنية** أثبت لها على سبيل **الاستعارة التخييلية** ما يلازم النار من الإطفاء؛ ليكون قرينة مانعة لها من إرادة الحقيقة من الخطيئة. وأما قوله تعالى: ﴿**إنما يأكلون فى بطونهم ناراً**﴾(٢) فمن **إطلاق اسم المسبب على السبب**. وأما معنى إذهاب السيئة بالحسنة إذا كانت بين العبد وبين الله تعالى فظاهر، وأما إذا كانت بينه وبين العبد فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة يوم القيامة إلى خصمه عوضًا عن مظلمته.

فإن قلت: هل(*) يلزم على هذا التقدير أن لا يكون الصوم أقوى حالا في المباعدة من النار لأن الجنة هى الترس دون إطفاء النار. قلت: العكس أولى؛ لأن الجنة مانعة من صدور الخطيئة التي هي سبب النار، والصدقة لا تمنع، وإنما تطفىء الخطيئة الحاصلة.

«قض» «وصلاة الرجل» مبتدأ، خبره محذوف، أى صلاة الرجل فى جوف الليل كذلك، أى تطفىء الخطيئة، أو هى من أبواب الخير، والأول أظهر لاستشهاده ﷺ بالآية، وهي متضمنة للصلاة والإنفاق. قلت: ويعضده تقييد القرينتين السابقتين ـ أعنى الصوم والصدقة ـ بفائدتين زائدتين، وهي الجنة وإطفاء الخطيئة؛ لأن الظاهر أن يقال: أبواب الخير الصوم ، والصدقة لا غير(**)، وصلاة الرجل فى جوف الليل، فلما قيدتا بهما يجب أن تقيد هذه بما يناسبها كما قدر القاضي، والأظهر أن يقدر الخبر: شعار الصالحين، كما في جامع الأصول، ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القرينتين، وهى أنهما لما أفادتا المباعدة عن النار فتفيد هذه الإدخال في الجنة، ويتم

---

(١) هود: ١١٤
(٢) النساء: ١٠
(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك)
(**) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

وذروة سنامه؟» قلت: بلى يارسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهادُ. ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يانبيَّ

الاستشهاد بالآية؛ لأن قرة العين كناية عن السرور والفوز التام، وهو مباعدة النار ودخول الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**﴾(١).

قوله: «ألا أدلك برأس الأمر وعموده» الذروة ـ بكسر الذال وضمها ـ أعلى الشيء، وذروة الجبل أعلاه، والجمع الذرى ـ بالضم ـ والسنام ـ بالفتح ـ ما ارتفع من ظهر الجمل. «تو»: المراد بالإسلام في قوله: «رأس الأمر الإسلام» كلمتا الشهادة، وأراد بالأمر هنا أمر الدين، يعنى ما لم يقر العبد بكلمتى الشهادة لم يكن له من الدين شىء أصلا، وإذا أقر بكلمتى الشهادة حصل له أصل الدين، إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذى ليس له عمود، فإذا صلى وداوم على الصلاة قوى دينه، ولكن لم يكن له رفعة وكمال، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة. «شف»: فى قوله: «رأس الأمر الإسلام» إشارة إلى أن الإسلام من سائر الأعمال بمنزلة الرأس فى الجسد فى احتياجه إليه وعدم بقائه دونه. وفى قوله: «ذروة سنامه الجهاد» إشارة إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال. «مظ»: إنما خص الشهادة والصلاة ولم يذكر الزكاة والصوم والحج لأنه ذكر الأركان الخمسة فى أول الحديث، وأعاد هنا ذكر ما هو الأقوى منها تعظيما لشأنهما؛ لأنهما يتكرران فى كل يوم وليلة، بخلاف الزكاة والصوم فإنهما يتكرران فى سنين، والحج لا يتكرر، وزاد الجهاد وبين أن به رفعة الدين؛ ليكون محرِّضًا للدين على الجهاد.

وقلت: وعدى «أدلك» فى هذه القرينة بالباء وهو يعدى بعلى مضمنًا معنى الإخبار، أى هل أخبرك برأس الأمر، وإنما **عدل** ليجمع بين المعنيين. قال صاحب الكشاف(٢) فى قوله: ﴿**وتعد عيناك عنهم**﴾(٣): وإنما عدى بعن لتضمين عدا معنى نبا وعلا فى قولك: نبت عنه عينه، وعلت عنه عينه إذا اقتحمته ولم تتعلق به. والغرض فيه إعطاء مجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ(*). فإن قلت: لم خصص هذه القرينة بالباء والأولى بعلى؟ قلت: هذه القرينة أجمع وأشمل؛ لأن المعنى بالأمر الدين، وهو مشتمل على أبواب الخير، وعلى ما سبقه من قوله: «تعبد الله» إلى آخره، ولهذا أعاد الباء فى القرينة الثالثة، وأكدها بـ«كله» لكونها أجمع منها، وهذا **الترقى** ينبهك على جواز الزيادة فى الجواب كما فى قوله تعالى: ﴿**يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين**﴾(٤) وهو من **أسلوب الحكيم**. «غب»: السؤال ضربان: جدلى، وتعليمى، وحق الأول مطابقة الجواب من غير زيادة ونقص، والثانى حقه أن يتحرى المجيب الأصوب، كالطبيب الرفيق يتوخى ما فيه شفاء العليل طلبه أم لا.

قوله: «بملاك ذلك كله» (تو): ملاك الأمر -بالكسر- قوامه، وما يتم به، ولهذا يقال: القلب ملاك الجسد. «قض»: ملاك الشيء: أصله ومبناه، وأصله ما يملك به كالنظام. «مظ»: مابه إحكام

---

(١) آل عمران: ١٨٥ (٢) الكشاف (٢/٣٨٨). (٣) الكهف: ٢٨ (٤) البقرة: ٢١٥

(*) فى ط (قذ) بالقاف وهو خطأ والتصحيح من (ك).

الله! فأخذ بلسانه فقال: «كفَّ عليك هذا» فقلت: يا نبيَّ الله! وإِنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال«ثكلتك أمُّك يا معاذ! وهل يُكِبُّ الناسَ في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إِلا حصائدُ ألسنتهم؟» رواه أحمدُ، والترمذى، وابن ماجة[٢٩].

الشيء وتقويته، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها، والرواية بكسر الميم. قوله: «فأخذ بلسانه» الباء زائدة، والضمير راجع إلى النبى ﷺ. «قض»: «كف عليك» أى كف عليك لسانك، ولا تتكلم إلا بما يعنيك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد يطول إحصاؤها، أو لا تتكلم بما يهجس فى نفسك من الوساوس، فإنك غير مأخوذ به ما لم تظهر؛ لما روى أبو هريرة (رضى الله عنه) أنه قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتى ما وسوست صدورها ما لم تعمل أو تتكلم» .أو لا تتفوه بما (ستره)(**) الله عليك؛ فإن التوبة عنه أرجى قبولا، والعفو عنه أرجى وقوعًا.

قوله: «إنا لمؤاخذون» المؤاخذة أن يأخذ أحد أحدًا بذنبه. و«ثكلتك أمك» فقدتك، والثكل موت الولد، وفقد الحبيب، وهذه وأمثاله أشياء مزالة عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر. «مظ»: هذا دعاء عليه، ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة. و«يكب» مضارع كب بمعنى صرعه على وجهه، فأكب سقط على وجهه، وهذا من النوادر؛ فإن ثلاثيه متعد، ورباعيه لازم.

قوله: «أو على مناخرهم» «أو» لشك الراوى، «المناخر» جمع منخر ـ بفتح الميم وكسر الخاء، وفتحها ـ ثقبة الأنف(١). «الحصائد» جمع حصيدة، فعيلة بمعنى مفعولة ▼، من: حصد إذا قطع الزرع. وهذا إضافة المفعول إلى فاعله، أى محصودات الألسنة، شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصود بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس، والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الإنسان يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن، ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل **الاستعارة المصرحة**، وجعل الإضافة قرينة لها، والاستثناء مفرغ؛ **لأن فى الاستفهام معنى النفي**، والتقدير: لا يكب الناس فى النار شيء من الأشياء إلا حصائد ألسنتهم من الكلام القبيح، مثل: الكفر، والقذف، والشتم، والغيبة، والبهتان، ونحوها. وهذا الحكم وارد على الأغلب والأكثر؛ لأنك إذا جربت وفكرت لم تجد أحدًا حفظ لسانه عن السوء، ولا يصدر منه شيء يوجب دخول النار إلا نادرًا، هذا، ومن أراد مزيد بيان فى المعانى والبيان فعليه بكتاب التبيان وشرحه.

---

[٢٩] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، والترمذى فى سننه (٧/ ٣٦٢، ح: ٢٧٤٩ - أحوذى) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى سننه (٣٩٧٣) وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١١٠)، وصحيح سنن ابن ماجة (٣٢٠٩)، وانظر الإرواء (٤١٣).

(١) وفي نسخة: ثقب الأنف (المصحح).

(**) فى ط (سره) وما أثبتناه من (ك). ▼ فى ط (مفعول) وما أثبتناه من (ك).

٣٠ - * وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكملَ الإيمانَ» رواه أبو داود[٣٠].

الحديث الثانى عن أبى أمامة: قوله: «من أحب لله» «مظ»: من أحب أحدًا يحبه لله[١] لا لحظ نفسه، ومن أبغضه يبغضه[٢] لله تعالى لكفره وعصيانه، لا لإيذائه له، ويعطى ما يعطى لثواب الله تعالى ورضاه، لا لميل نفسه وريائه، ويمنع ما يمنع لأمر الله، فلا يصرف الزكاة عن كافر لخسته، ولا عن بني هاشم لعزتهم، بل لأمر الله تعالى ومنعه ذلك. وفيه أنه لا يجوز الوقف على المرتدين، وقطاع الطريق، والفرق الباغية، ويحرم بيع السلاح من هؤلاء، وبيع العنب ممن يتخذ الخمر، فإن باع فالبيع صحيح، والفعل حرام. وقال: «استكمل» بمعنى أكمل. أقول: هذا بحسب اللغة، وأما عند علماء البيان ففيه المبالغة؛ لأن الزيادة فى اللفظ زيادة فى المعنى، كأنه جرد من نفسه شخصًا وهو يطلب منه كمال الإيمان، ومنه قوله تعالى: «وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا»[٣] أى يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم.

هذا الحديث من تتمة الإحسان والإجادة فى الإيمان فى قوله: «تعبد الله كأنك تراه» يعنى إذا اشتغلت بالله وبعبادته ينبغى أن لا يكون نظرك إلى ما سواه، **واستقبل إليه بشراشرك** ■، وكذا إذا اشتغلت بخلق الله فلا يكون معاملتك معهم إلا لله، بل هو من الجوامع التى تضمن معنى الإيمان، والإسلام، والإحسان؛ لأن من جملة المحبة لله محبة رسول الله ﷺ ومحبة متابعيه(*). «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله»[٤] وأنشد:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمرى فى القياس بديع
لو كان حبك صادقًا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وإن من جملة البغض لله بغض النفس الأمارة بالسوء(**)، وأعداء الدين، وبغضهما مخالفة لأمرهما، والمجاهدة مع النفس بحبسها فى طاعة الله بما أمر به ونهى عنه، ومع أعداء الله بالمصابرة معهم، والمرابطة لأجلهم، قال الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا

---

[٣٠] صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه (٤٦٨١) واللفظ له، وأحمد فى المسند بنحوه (٣/ ٤٣٨، ٤٤٠) بزيادة «وأنكح لله» من حديث معاذ بن أنس الجهنى، والبغوى فى شرح السنة (١٣/ ٥٤، ح: ٣٤٦٩) بزيادة: «وإن أفضلكم أحسنكم أخلاقًا، وإنَّ من الإيمان حسنَ الخلق» وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩١٥)، والسلسلة الصحيحة (٣٨٠).

(١) فى ط (مخبه) وفى الهامش: «وفى نسخة: يحبه)، وما أثبتناه من (ك).

(٢) فى ط (فبغضه)، وما أثبتناه من (ك) وهو الصحيح.

(٣) البقرة: ٨٩ (٤) آل عمران: ٣١

(*) كذا فى (ط) وفى (ك): «متابعته». (**) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

■ الشراشر: النفس والمحبة.

٣١ ـ * ورواه الترمذى عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه: «فقد استكمل إيمانه»[٣١].

٣٢ ـ * وعن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله». رواه أبو داود[٣٢].

٣٣ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمونَ

واتقوا الله»(١). ومن تأمل فيه وقف على سلوك طريق الله، وفناء السالك فى حق الله، ومن ثم عقب الحديث بقوله: «الحب فى الله والبغض فى الله».

الحديث الثالث عن أبى ذر، قوله: «الحب فى الله» «فى» ههنا بمعنى اللام فى قوله: «من أحب لله» للإخلاص إلا أنه أبلغ، أى الحب فى جهته ووجهه، كقوله تعالى: «**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم**»(٢) أى فى حقنا ومن أجلنا ولوجهنا خالصًا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة (رضي الله عنه): قوله: «المسلم من سلم المسلمون» مضى شرحه فى الحديث الرابع من الباب، يقال: أمَّنت(*) زيدًا على هذا الأمر وائتمنته، أى جعلته أمينًا، يعنى المؤمن الكامل هو الذى ظهرت أمانته، وعدالته، وصدقه، بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم، وقتلهم، ومد اليد إلى نسائهم. وفى ترتب «من سلم» على «المسلم» و«من أمنه» على «المؤمن» رعاية للمطابقة، ففيه ذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيدًا وتقريرًا، إلا أنه لم يذكر فى الثانية ما يدل على ما يثمر اللسان من البذاءة، والبهتان، والغيبة، واقتصر على ما تثمر اليد من سفك الدماء وغصب الأموال اكتفاء بما سبق، ولأن آفة اللسان ظاهرة، وآفة اليد مفتقرة إلى البيان، فبين فى الثانية. «قض»: من لم يراع حكم الله تعالى فى ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل إسلامه، ومن لم يكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعى ما بينه وبين الله تعالى، فيخل بإيمانه.

---

[٣١] حسن: أخرجه الترمذى فى سننه (٧/ ٢٢٤، ح: ٢٦٤٢ ـ أحوذى) بلفظ: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه» وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٠٤٦) وانظر تخريج الحديث السابق.

[٣٢] ضعيف: أخرجه أبو داود فى سننه (٤٥٩٩)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (١٠٩٤)، والسلسلة الضعيفة (١٣١٠).

(١) آل عمران: ٢٠٠ (٢) العنكبوت: ٦٩

(*) فى ط (آمنت) بالمد وما أثبتناه من (ك) وهو الصحيح.

من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم». رواه الترمذى، والنسائى[٣٣].

٣٤ ـ * وزاد البيهقى فى «شعب الإيمان» برواية فَضالة: «والمجاهد من جاهدَ نفسَه فى طاعة الله والمهاجرُ من هجرَ الخطايا والذنوبَ»[٣٤].

٣٥ ـ * وعن أنسٍ رضى الله عنه، قال: قَلَّمَا خطبنا رسولُ الله ﷺ الا قال: «لا

قوله: «والمجاهد من جاهد نفسه» «مظ»: يعنى المجاهد ليس من(*) قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من حارب نفسه وحملها وأكرهها على طاعة الله تعالى؛ لأن نفس الرجل أشد عداوة معه من الكفار؛ لأن الكفار أبعد منه، ولا يتفق التلاحق والتقابل معهم إلا حينًا بعد حين، وأما نفسه فأبدًا تلازمه، وتمنعه من الخير والطاعة، ولاشك أن القتال مع العدو الذى يلازم الرجل أهم من القتال مع العدو الذى هو بعيد منه، قال الله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾(١).

أقول: اللام فى قوله: «المجاهد» للجنس أى المجاهد الحقيقى الذى ينبغى أن يسمى مجاهدًا من جاهد نفسه، وكأن مجاهدته مع غيره بالنسبة إليه كلا مجاهدة، ونحوه قوله (عليه الصلاة والسلام) فى حديث أبى هريرة (رضى الله عنه): «فذلكم الرباط» كما سيجيء بيانه.

قوله: «والمهاجر» «قض»: الحكمة فى الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع، ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها فى إكتساب الأخلاق الذميمة، والأفعال الشنيعة، فهى فى الحقيقة التحرز عن ذلك، والمهاجر الحقيقى من يتحاشى عنها.

---

[٣٣] حسن صحيح: أخرجه الترمذى فى سننه (٧/ ٣٧٩) ح: ٢٧٦٢ ـ أحوذى) وقال: وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح، والنسائى فى سننه (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥) بلفظ: «المسلم من سلم الناس ـ الحديث»، وذكره الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١١٨)، وصحيح سنن النسائى (٤٦٢٢) وقال: (حسن صحيح)، وانظر السلسلة الصحيحة (٥٤٩).

[٣٤] صحيح: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٤٩٩، ح: ١١١٢٣) بلفظ: «ألا أخبركم بالمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»، وعزو المصنف هذا اللفظ وهذه الزيادة إلى البيهقى وحده يوهم أنه لم يخرجها غير البيهقى وهذا غير صحيح، إذ إنه أخرجها بهذا اللفظ الإمام أحمد فى المسند (٦/ ٢١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٠ ـ ١١) وصححه وسكتَ عليه الذهبى، (وقد سقط لفظ الجلالة فى مطبوعة مستدرك الحاكم)، وقد وقع الحديث فى تلخيص الحافظ الذهبى بهامش المستدرك بلفظ «والمجاهد من جاهد نفسه فى الطاعة ..... الحديث». وغيرهما، وقد ذكر الشيخ الألبانى هذا الحديث بهذا اللفظ فى السلسلة الصحيحة (٥٤٩) كما ذكرنا فى تخريج الحديث السابق إلا أنه لم يعزو الحديث بهذا اللفظ إلى البيهقى فى الشعب رغم أنه فيه بلفظه كما ذكرنا!!.

(١) التوبة: ١٢٣

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

إيمانَ لمن لا أمــانَةَ له، ولا دينَ لمن لا عـــهـد له». رواه الـبـيــهـقى فى «شُــعَبِ الإيمان»[٣٥].

الحديث الخامس عن أنـس (رضى الله عنه): قوله: «قلما» «ما» فى «قلمـا» مصدرية، أى قل خطبة رسول الله ﷺ ويجوز أن تكون كافة. قوله: «لا إيمان» «تو»: هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاع، وإنما يـقصد به الزجـر والردع، ونفى الفضيلـة، دون الحقيـقة فى رفع الإيمان وإبطاله. «مظ»: معنى «لا دين لمن لا عهـد له» أن من جرى بينه وبين أحد عهد ومـيثاق، ثم غدر من غير عذر شرعى ـ فـدينه ناقص، أما مع العذر كنقض الإمام المعاهدة(*) مع الحربى-إذا رأى المصلحة ـ فإنه جائز.

أقـول: وفى الحديث إشكال، وهـو أنه قد سـبق أن الدين، والإيمان، والإسـلام، أسمـاء مترادفة موضـوعات لمفهوم واحد فى عرف الشرع، فلم فرق بينهمـا، وخصص كل واحد منهما بمعنى؟ والجواب أنهما وإن اختلفا لفظًا فقد اتفـقا ههنا معنى، فإن الأمانة ومراعاتها إما مع الله، فهى ما كلف به من الطاعـة، وسمى أمانة لأنه لازم الوجود، كما أن الأمـانة لازمة الأداء، قال الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فـأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾(١). وإما مع الخـلق فظاهر. وإن العهـد وتوثيقـه إما مع الله تعالى فـاثنان: الأول الذى أخـذه على جمـيع ذرية آدم فى الأزل، وهو الإقرار بربوبيتـه قـبل خلق الأجـساد، مصداقه قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك﴾(٢) والثانى ما أخذه عند هبوط آدم إلـى الدنيا من متابعة هدى الله، ومن الاعتصام بكتاب ينزله، ورسول يبعثه، مصداقه قوله تعالى: ﴿قلنا اهبطوا منها جميعًا فإما يأتينكم منى هدى﴾(٣) وإما مع الخلق فكذا ظاهر. فحينئذ مرجع الأمانة والعهد إلى طاعة الله تعالى بأداء حقـوقه وحقوق العباد، كأنه قـيل: لا إيمان ولا دين لمن لا يفى بعهد الله بعد ميـثاقه، ولا يؤدى أمانة الله بعـد حملها، وهى التكاليف من الأوامر والنواهـى، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ـ إلى قوله ـ دين القيمة﴾(٤) والتكرير المعنوى توكيد وتقرير.

---

[٣٥] صحيح: وأخرجـه أحمد فى المسند (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) عن أنس، كما أن البيهقى لم يقتصر على تخريجه له فى شعب الإيمان كما يوهم بذلك كلام التبريزى رحمه الله ـ بل أخرجه البيـهقى فى السنن الكبرى أيضًا (٦/ ٢٨٨)، علاوة على تخريجه له فى شعب الإيمان (٤/ ٧٨، ح: ٤٣٥٤) وغيـرهما، وأخرج شطره الأول الحافظ أبو بـكر بن أبى شيبـة فى كتـاب الإيمان (ص: ٥، ح: ٧) ضمن أربع رسـائل بتحـقيق الشيـخ الألبانى، ط: دار الأرقم بالكويت، وصححه الـشيخ الألبانـى عند هذا الموضع من كتـاب الإيمان لابن أبى شيـبة هامش (١٢)، كـما صححه بتمامه الذى ساقه التبريزى ـ رحمه الله ـ فى صحيح الجامع (٧١٧٩).

(١) الأحزاب: ٧٢ (٢) الأعراف: ١٧٢

(٣) البقرة: ٣٨ (٤) البينة: ٥

(*) فى (ط): «كنقض العهد الإمام المعاهدة» ولا يخفى اضطرابه، وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثالث

٣٦ ـ * عن عُبادَةَ بن الصامت (رضى الله عنهُ)، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شهدَ انْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله، حرَّمَ اللهُ عليه النارَ»[٣٦].

٣٧ ـ * وعن عثمانَ رضى الله عنهُ، قال: قال رسولَ الله ﷺ «من مات وهو يعلمُ أنه لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ» رواه مسلم[٣٧].

٣٨ ـ * وعن [جابر رضى الله عنه] قال: قال رسول الله «ثِنْتَانِ موجبتان». قال رجلٌ: يا رسولَ الله! ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ ماتَ يشركُ بالله شيئًا دخلَ النار، ومن مات لا يشركُ بالله شيئًا دخَلَ الجنَّة» رواه مسلم[٣٨].

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عبادة وعثمان (رضى الله عنهما): قوله: «وهو يعلم أنه لا إله إلا الله» قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالأعمال مات، فهل نقول: مات مؤمنًا بينه وبين الله؟ ففيه اختلاف، من شرط القول لتمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد؛ إذ قال ﷺ: «يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، وهذا قلب طافح بالإيمان فكيف يخلد؟ ومن يصدق بالقلب، ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتى الشهادة، وعلم وجوبهما، ولكنه لم ينطق بهما، فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، ونقول: هو مؤمن غير مخلد فى النار.

الحديث الثالث عن جابر (رضي الله عنه): قوله: «ثنتان موجبتان» «المُغْرب»: يقال أوجب الرجل، إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار، ويقال للحسنة: موجبة، وللسيئة: موجبة، فالوجوب عند أهل السنة بالوعد والوعيد، وعند المعتزلة بالعمل. و«ثنتان» صفة مبتدأ محذوف، أى خصلتان ثنتان، وهذا الحديث مع الحديثين السابقين عليه مضى شرحها مستقصى فى الفصل الأول من الباب.

---

[٣٦] أخرجه مسلم/ ك الإيمان/ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا ح/ ٢٩.

[٣٧] أخرجه مسلم فى الباب السابق ح/ ٢٦.

[٣٨] أخرجه مسلم ك الإيمان / باب من مات لا يشرك ... ح (٩٢)

٣٩ ـ * وعن أبى هريرة [رضى الله عنه]، قال: كُنَّا قُعودًا حولَ رسولِ الله ﷺ ومعنا أبو بكرٍ وعمر رضى الله عنهما فى نَفَرٍ، فقام رسول الله ﷺ من بينِ أظهرنا، فأبطأ علينا، وخَشينا أن يُقْتَطَع دُونَنا، وفَزِعْنا فقُمْنا، فكُنتُ أولَ من فَزِع، فخرجتُ أبتغى رسولَ الله ﷺ، حتى أتَيْتُ حائطًا للأنصار لبنى النجار، فساورت به، هل أجد له بابًا؟ فلم أجِدْ، فإذا ربيعٌ يدخُل فى جوف حائطٍ من بِئرٍ خارجة ـ والربيع الجَدْولُ ـ

الحديث الرابع عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «دوننا»حال من الضمير المستتر فى «يقطع» أى خشينا أن يصاب بمكروه من عدو أو غيره متجاوزًا عنا، كقوله تعالى: ﴿**وادعوا شهداءكم من دون الله**﴾(١). «الكشاف»(٢): ومعنى «دون» أدنى مكان من الشىء، ومنه الشىء الأدون(*)، واستعير للتفاوت فى الأحوال والرتب، فقيل: زيد دون عمرو فى الشرف والعلم، ثم اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز حد إلى حد.

قوله: «من بئر خارجة» «مح»(**): هكذا ضبطناه بالتنوين فى «بئر». وفى «خارجة» على أن «خارجة» صفة لـ«بئر»، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل، وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهانى وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدها هذا، وفى الثانى من بئر خارجه ـ بتنوين بئر وبهاء فى آخر خارجه مضمومة، وهى هاء ضمير للحائط ـ أى البئر فى موضع خارج عن الحائط. والثالث من بئر خارجة، بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر. وقيل: البئر ههنا البستان، سمى بما فيها من الآبار، يقولون: بئر بضاعة، وبئر خارجة، وهما بستانان. والحائط ههنا البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. والجدول النهر الصغير.

قوله: «فاحتفزت» «مح»: هذا قد روى على وجهين: بالزاى، والراء، والصواب بالزاى المعجمة، ومعناه تضامت ليسعنى المدخل. قوله: «كنت بين أظهرنا» يقال: نحن بين أظهركم، وظهركم، وظهرانيكم ـ بفتح النون ـ أى بينكم، والظهر مقحم تأكيدًا.

قوله: «فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا» عطف أحد المترادفين على الآخر إرادة الاستمرار، مثل ما فى قوله تعالى: ﴿**كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا**﴾(٣) أى كذبوه تكذيبًا غب تكذيب.

قوله: «فقال: أبو هريرة؟» أى فقال النبى ﷺ أنت أبو هريرة؟ فعلى هذا أبو هريرة خبر مبتدأ محذوف، والهمزة فى المبتدأ يحتمل أن تكون على حقيقتها، أو التقرير، أو التعجب، أما على التقرير الأول فلعله ﷺ كان غائبًا عن بشريته بسبب إيحاء هذه البشارة إليه فلم يشعر بأنه

---

(١) البقرة: ٢٣ . (٢) الكشاف (١/ ٢٧). (٣) القمر: ٩.

* كذا فى ط ، وفى ك (الدون) ** فى ط (مظ) والصحيح ما أثبتناه وهو فى (ك).

قال: فـاحتفَزتُ فـدخلت على رسول الله ﷺ. فقـال: «أبو هريرة؟» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله! قال: «ماشأنك؟» قلتُ: كنتَ بين أظهرِنا فقُمْتَ فأبطأتَ علينا، فخشينا أن تُقْتطعَ دوننَا، ففزِعْنا، فكنتُ أولَ منْ فَزِع، فأتَيتُ هذا الحائط، فاحتفزتُ كما يحْتَفِزُ الثعلبُ، وهؤلاء الناسُ ورائى. فقال: «يا أبا هريرة!» وأعطانى نعلَيْه، فقال: «اذهب بنعلىَّ هاتين، فمن لَقِيَكَ من وراء هذا الحائط يَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ مُستيقنًا بها قلبُه؛ فبـشّرْهُ بالجنة» فكان أولَ من لقيتُ عمـرُ فقال: ما هـاتان النَّعْلان يا أبا هُريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثنى بـهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مُسـتيْقنًا بها قلبهُ، بَـشَّرتهُ بالجنة، فضـرب عمـرُ بين ثدْيىَّ، فخَـررْت لاستى. فقـال: ارجع يا أبا هريرةَ! فرجـعتُ إلى رسول الله ﷺ فأجـهشتُ بالبكاء، وركِبَنى عـمرُ، وإِذا هو على

هو، وأما التقريـر فظاهر، وأما التعجب فإنه - صلوات الله عليه - اسـتغرب أنه من أين دخل عليه والطرق مسـدودة؟ ولعل فائدة بعثه النعلين أن يبلغ مع الشـاهد فيصدقوه، وإن كـان خبره مقبولا بغير هذا، وتخصيصهما بالإرسال إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، أو إشارة إلى أن بعثته وقدومه لم يكن إلا تبـشيرًا أو تسهـيلًا على الأمة، ورفعًا لما كان إصـرًا على الذين من قبله من الأمم، قال الله تعـالى: ﴿وما أرسلـناك إلا رحمة للـعالمين﴾[1]. أو يكون إشـارة إلى الثبـات بالقدم، والاستقامة بعد الإقرار، كقوله ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»، والله أعلم بأسراره.

قوله: «فأجـهشت» «مح»: الجهش أن يفزع الإنسان إلى الإنسـان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء، كما يفزع الصبى إلى أمه، ويروى «جهشت» بغـير همزة، وهما صحيحان. قوله: «فمن لقيك ـ إلى قـوله ـ مستيقنًا»، معنـاه أخبره أن من كانت هذه صفتـه فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم اسـتيقانهم، وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعـتقاد التوحيد دون النطق، ولا الـنطق دون الاعتقاد، بل(*) لابد من الجمع بينهـما، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفى توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب، كقولك: رأيت بعيني.(**)

قوله: «فقـال: ارجع» «مح»: ليس فعل عمر (رضـى الله عنه) ومراجعة النبى ﷺ اعـتراضًا عليه، وردًا لأمره؛ إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى؛ لئلا يتكلوا.

قوله: «وركبنى عمر» أى أثقلنى عـدو عمر من بعيد خوفًا واستشعـارًا منه، كما يقال: فلان

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(*) سقطت فى(ط) وأثبتناها من (ك).

(**) قلت: وهذا يسمّى بالإطناب.

أثرى، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا هريرة؟» فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذى بعثتنى به، فضرب بين ثدييَّ ضربةً خررت لاستى. فقال: ارجعْ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر! ماحملَك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله! بأبى أنت وأمى، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك، من لَقى يشهد أن لا إله إلا اللهُ مستيقنًا بها قلبُه بشَّرَهُ بالجنة؟ قال: «نعم». قال: فلا تفعل، فإنى أخشى أن يتَّكل الناسُ عليها، فخلِّهمْ يعملون. فقال رسولُ الله ﷺ: «فخلِّهم» رواه مسلم[٣٩].

٤٠ ـ * وعن معاذِ بن جبل، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «مفاتيحُ الجنَّة شهادةُ أن لا إله إِلا الله» رواه أحمد[٤٠].

ركبته الديون أى أثقلته، و«إذا» للمفاجأة، بيان لوصوله إليه، أى فنظرت فإذا هو على عقبى. قوله «على إثرى» فيه لغتان فصيحتان: كسر الهمزة وإسكان الثاء، وفتحها.

قوله «بأبى أنت» الباء فى «بأبى» متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعًا، تقديره: أنت مفدى بأبى، وقيل: فعل، وما بعده منصوب، أى فديتك بأبى وأمى، وحذف المقدر تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به. «مح»: فى الحديث جواز قول الرجل للآخر: «بأبى أنت وأمى» سواء كان المفدى به مسلما أو كافرًا، حيًّا أو ميتًا. وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفاسد عنه، وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة دخل الحائط، وأقره النبى ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه. وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه، وعليه جماهير السلف والخلف. قال ابن عبدالبر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما. ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة؛ لشك فى رضاه بها.

الحديث الخامس عن معاذ (رضى الله عنه): قوله: «مفاتيح الجنة» مبتدأ «وشهادة» خبر، وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد، فهو من وادي قول الشاعر: ومعى جياعًا، جعل الناقة الضامرة من الجوع، كأن كل جزء من المعاء بمنزلة معًا واحد من شدة الجوع، وكذلك جعلت الشهادة المستتبعة للأعمال الصالحة التى هى كأسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد.

---

[٣٩] أخرجه مسلم ك الإيمان/ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنةقطعًا ح/ ٣١.

[٤٠] ضعيف: أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ٢٤٢) وغيره، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٦٩)، والضعيفة (١٣١١).

(*) كذا فى (ط) وفى (ك): «التى يشك».

٤١ ـ * وعن عثمانَ، رضى الله عنه، قال: إن رجالًا من أصحابِ النبى ﷺ حين تُوفى حَزنوا عليه، حتى كاد بعضهم يُوسوِس قال عثمانُ: وكنتُ منهم، فبينا أنا جالسٌ مرَّ علىَّ عمرُ، وسلَم فلم أشعُر به، فاشتكى عمرُ إلى أبى بكرٍ رضى الله عنهما، ثم أقبلا حتى سلَّما علىَّ جميعًا، فقال أبو بكر: ما حملَكَ على أنْ لا تَرُدَّ على أخيك عمرَ سلامَه؟ قلْتُ: مافعلت. فقال عمرُ: بلى، واللهِ لقد فعلت. قال: قلتُ: والله ما شعرتُ أنك مَررت ولاسلمت. قال أبو بكر: صدق عثمانُ، قد شغلك عن ذلك أمرٌ. فقلت: أجَل. قال: ما هو؟ قلتُ: توَفَّى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاةِ هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سألتهُ عن ذلك. فقمتُ إليه وقلتُ له: بأبى أنت وأمى، أنتَ أحقُّ بها. قال أبو بكر: قلتُ يا رسولَ الله! ما نجاةُ هذا الأمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ «مَن قَبل منى الكلمةَ التى عرَضتُ على عمى فردَّها؛ فهى له نجاةٌ» رواه أحمد[٤١].

الحديث السادس عن عثمان: قوله: «يوسوس» الوسوسة حديث النفس، وهو لازم، قال الحريرى: يقال: يوسوس ـ بالكسر والفتح ـ لحن. قوله: «والله ما شعرت أنك مررت ولا سلمت» وكان يكفيه أن يقال: ما شعرت أنك مررت، لكن جيء به توكيداً، أى ما نظرت إليك ولا سمعت كلامك.

قوله: «عن نجاة هذا الأمر» «الأمر» يجوز أن يراد به ما عليه المؤمنون من الدين، أى نسأله عما يتخلص به عن النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان، وحب الدنيا، والتهالك فيها، والركون إلى شهواتها، وركوب المعاصى وتبعاتها، أى نسأله عن النجاة من هذا الأمر الهائل. ولعمرى! إن كلمة التقوى تؤثِّر* فى النفس اليقظة والانتباه من الغفلة، وفى القلب جلاء الصداء والرين، وفى السر محو الأثر والعين، ولا يعقل ذلك إلا السائرون إلى الله، والعارفون بالله، ومن ثم لزموها، وكانوا أحق بها وأهلها، كأنه ﷺ يقول: النجاة فى الكلمة التى عرضتها على مثل أبى طالب، وهو الذى عاش فى الكفر سنين ونيف على السبعين، ولم يصدر عنه كلمة التوحيد، ولو قالها مرة كان لى حجة عند الله لاستخلاصه، وله نجاة من عذاب الله وعقابه، فكيف بالمؤمن المسلم وهى مخلوطة بلحمه ودمه؟ فلو صرح بها فى كلامه لم يفخم هذا التفخيم، وهذا الحديث رواه الصحابى عن الصحابى.

---

[٤١] ضعيف: أخرجه بنحوه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٦) وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر فى شرحه للمسند (١/ ١٦٥، ح: ٢٠).

(*) فى (ط) «يؤثر» وما أثبتناه من (ك).

٤٢ ـ * وعن المقداد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبَقى على ظهر الأرض بيتُ مَدَرٍ ولا وبر إلا أدخله الله كلمـةَ الإسلام، بعز عزيز وذُل ذليل، إمَّـا يعزهُم اللهُ يجـعلُهم من أهلهـا، أو يُذلُّهم فـيـدينون لهـا». قلت: فـيكون الدينُ كلُّه لله. رواه أحمد[٤٢].

٤٣ ـ * وعن وهب بن مُنبِّـه، قيل له: ألـيسَ لا إله إلا اللهُ مفـتاحَ الجنة؟ قـال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا وله أسنان، فـإن جئتَ بمفتاح له أسنانٌ فَتح لك، وإلا لم يَفتح لك. رواه البخارى فى ترجمة باب[٤٣].

الحديث السابع عن المقداد: قـوله: «بيت مدر ولا وبر» أى البوادى، والمدن، والقرى، وهو من وبر الإبل ؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر جمع مدرة، وهى اللبنة.

قوله: «إلا أدخله كلـمة التوحـيد» فاعل «أدخل» الله وإن لم يجـر له ذكر، بدليل تفـصيله بقوله: «إما يعزهم الله». و«كلمـة» منصوب مفعوله، والضميـر المنصوب ظرف، و«بعز» حال، أى أدخل الله تعالى كلمة الإسلام فى البيت متلبـسة بعز شخص عزيز، أى يعزه الله بها، وهو من قوله تعالى: ﴿**هو الذى أرسل رسـوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كـره المشركون**﴾(١).

قـوله: «فيـدينون» من: دان الناس، أى ذلوا وأطاعـوا، وتنكير الوبر والمدر والعـز والذل، للاستيـعاب، فالفاء فى «فيكون» إذًا جـواب شرط محذوف، أى إذا كان كـذلك فيكون الغلبة لدين الله طوعًا وكرهًا.

الحديث الثامن عن وهب: قوله: «قال بلى ولكن ليس ـ إلى آخره» هو من **القول بالموجب**، قرر سؤاله ثم ذكر مستدركًا، أى نعم هو مفتاح، لكن غير نافع إن لم تصحبه(*) الأسنان المعنى بها الأركان الأربعة: من الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج. كقوله:

وإخـــوان حســـبـــتـهـم دروعًـا ... فكـانوها(٢) ولكن للأعـادي(٣)

---

[٤٢] صـحيح: أخرجـه أحمـد فى المسند (٦/ ٤) وفـيه «أو ذل» بدل «وذل»، وبنحـوه الحـاكم فى المسـتدرك (٤/ ٤٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجـاه» ووافقه الذهبى، وبنحوه أيضًا البيهقى فى «السنن الكبـرى» (٩/ ١٨١) وصحـح إسناده الشيخ الألبـانى فى تخـريجـه للمشكاة (١/ ٢٠)، وقـد علق الشـيخ الألبانى على كلام الحاكم السابق من أن الحديث على شرط الشـيخين بهامش تحذير الساجد (ص ١٧٤) ط٣ بقوله: (وهو على شرط مسلم).

[٤٣] رواه البخاري أى معلقًا . أفاده الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة.

(١) الصف: ٩ (٢) في ط وكانواها والتصويب من ك (٣) البيت لابن الرومي في ديوانه ٢/ ٨٠٩.

(*) فى ط «يصحبه بالياء، والتصويب من (ك).

٤٤ ـ * وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسنَ أحدُكم إسلامَه، فكلُّ حسنة يعملها تُكتَبُ له بعشْر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلُّ سيِّئة يعملُها تكتَبُ بمثلها حتى يلقى اللهَ». متفق عليه.

٤٥ ـ * وعن أبي أمامة (رضى الله عنه)، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمانُ؟ قال: «إذا سرَّتْك حسَنَتُك، وساءتْك سيئتُك؛ فأنتَ مُؤمنٌ». قال: يا رسول الله! فما الإثمُ؟ قال: «إذا حاكَ فى نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ». رواه أحمد[٤٥].

٤٦ ـ * وعن عمرو بنَ عَبَسة (رضى الله عنه)، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت:

قوله: «فى ترجمة باب» من عادته أن يذكر بعد الباب حديثًا معلقًا بغير إسناد فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب.

الحديث التاسع عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «إذا أحسن» أى أجاد وأخلص، كقوله تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن﴾(١). [قوله: «إلى سبعمائة» إلى لانتهاء الغاية، فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال، ومنه قوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٢). الجوهرى: الضعف المثل، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله(*)].

الحديث العاشر عن أبى أمامة: قوله: «إذا سرتك حسنتك» يعنى إذا صدرت منك طاعة، وفرحت بها مستيقنًا بأنك تثاب عليها، وإذا أصابتك معصية وندمت عليها، فذلك علامة الإيمان بالله واليوم الآخر. قوله: «حاك فى نفسك» أى أثر فيها، والحيك أثر القول فى القلب، يقال: ما يحيك فيه الملامة، إذا لم يؤثر فيه. فإن قلت: قوله: «ما الإثم» إما أن يكون سؤالا عن حقيقته أو عن صفته، وعلى التقديرين لا يكون الجواب مطابقًا. قلت: السؤال عن الوصف، وفى الجواب تقدير، أى هو الذى يؤثر فى النفس الشريفة القدسية تأثيرًا لا ينفك عن تنفير، وعلى هذا المنوال جواب الإيمان.

---

[٤٥] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٤، ٢/ ١٣) وقال عند الموضع الأول: (هذه الأحاديث كلها صحيحة متصلة على شرط الشيخين) ووافقه الذهبى، وذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥٥٠) وقال معلقًا على كلام الحاكم السابق: (إنما هو على شرط مسلم وحده).

[٤٦] صحيح: جزء من حديث طويل أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٨٥) واللفظ له، وأصل الحديث عند مسلم وغيره.

(١) البقرة: ١١٢.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلاة في مسجد السوق) وفي كتاب الأذان (باب فضل صلاة الجماعة) ٤/ ٢٨٥ وفي كتاب البيوع. ورواه مسلم في كتاب الصلاة. (باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (٦٤٩)

(*) هناك اضطراب فى ترتيب هذه الفقرة فى (ط) والصحيح ما أثبتناه كما فى (ك).

يا رسـول الله! مَنْ معكَ على هذا الأمـر؟ قال: «حُـرٌ وعَبْـدٌ». قلت: ما الإسـلام؟ قــال: «طيبُ الكلام، وإطعـامُ الطـعـام». قـلتُ: مـا الإيمـانُ؟ قـال: «الـصَّبـرُ والسَّماحـةُ». قال: قلت: أي الإسـلام أفضل؟ قـال: «من سلم المسلمون من لسـانه ويده». قال: قلتُ: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قال: قلتُ: أيُّ الصلاة أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوت». قال: قلت: أي الهجرة أفضلُ؟ قال: «أن تهجُر ماكَرِهَ ربُّك». قال: فقلت: فأيَ الجهادِ أفضـلُ؟ قال: «من عُقِرَ جواده وأُهْرِيقَ دمُه». قال: قلت: أي الساعات أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخر» رواه أحمد[٤٦].

الحديث الحادى عشر عن عمـرو: قوله: «من معك على هذا الأمر؟» أى من يوافقك على ما أتيت به من الدين؟ قـال: «كل واحـد من الحـر والعبـد». وقـوله: «طيب الكلام» جـوابًا عن الإسلام حث لـه على مكارم الأخلاق، أى مـا الإسلام إلا مكارم الأخلاق، ومـن ثم سأل أى الإسلام ـ أى أيُّ الأخلاق ـ أفضل؟ ومنه إسلام عبـدالله بن سلام حين سمع قوله ﷺ: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

قوله: «من سلم المسلمون» أى إسلام من سلم، لـيطابق السؤال. قوله: «قال: طيب الكلام» هذا يقابل قوله: «المسلم من سلم المسلمون» فالأول تحليـة، والثانى تزكية، ومن حق التحلية أن تؤخر عن التزكية، فقدمت فى الحديث لأنها الغرض الأولى وإن كانت مؤخرة فى الوجود.

قوله: «الصبر والسماحة» فـسر الإيمان بهما لأن الأول يدل على الترك، والثانى على الفعل. قال الحسن: الصبر عن معصية الله، والسماحة على أداء فرض الله، ثم جمع هاتين الخليقتين(*) بالخلق الحسن، بناء على مـا قالت الصديقة (رضى الله عنها): «كـان خلقه القرآن» أى يأتمر بما أمره الله تعالـى فيه، وينتهى عـما نهى الله عنه. ويجوز أن يحمـلا على الإطلاق ويكون قوله: «خلق حسن» بعد ذكرهما(**) كالتفـسير له؛ لأن الصبر على أذى الناس والسمـاحة با لموجود يجمعها الخلق الحسن، وفـيه معنى قوله تعالى: ﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن﴾(١) يعنى إذا اعـترضتك حـسنتان فـادفع بأحسنهـما السيـئة التى ترد عليك من بعض أعدائك، فمـن أساء إليك إساءة فالحـسنة أن تعفو عنه، والتى هى أحسن أن تحـسن إليه مكان إساءته إليك، مثل من يذمـك تمدحه، ومن يقتل ولدك فتفـدي ولده من يد عدوه، ثم قال الله تعالى: ﴿وما يلقـاها إلا ذو حظ عظيم﴾(٢) أى ما يلقى هذه الخليـقة والسجيـة إلا أهل الصبر

---

[٤٦] صحيح: جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٥) واللفظ له، وأصل الحديث عند مسلم وغيره.

(١) فصلت: ٣٤ — (٢) فصلت: ٣٥

(*) كذا فى (ط) وفى ك (الخلتين). — (**) فى (ط) (ذكرها) والتصويب من (ك).

٤٧ ـ* وعن معاذ بن جبل، رضى الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لَقى الله لا يُشرِكُ به شيئًا، ويُصلى الخمسَ، ويصومُ رمضانَ؛ غُفر له». قلت: أفلا أبشرهم يا رسولَ الله، قال: «دَعْهُمْ يَعْملوا» رواه أحمد [٤٧].

٤٨ ـ* وعنه أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تُحبَّ لله، وتُبْغِضَ لله، وتُعملَ لسانكَ فى ذكر الله». قال: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «أن تُحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِك، وتكْرَه لهم ما تكرهُ لنفسِك» رواه أحمد[٤٨].

الذى وفق ▼ لحظ عظيم من الخير. وقوله: ﷺ: «صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك»(١) فصَّل ثم أجمل لمزيد الاهتمام.

قوله: «وطول القنوت» القنوت يرد على معان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت؛ فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد(*). وقال ابن الأنبارى: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة(**) الطاعة، والسكوت، ويجوز أن يراد هنا القيام، والخشوع، والسكوت.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن معاذ: قوله: «وماذا يا رسول الله» أى ماذا أصنع بعد ذلك؟ و«ماذا» يجوز أن يكون منصوبًا بأصنع بمعنى أى شيء أصنع؟ وأن يكون مرفوعًا بالابتداء، بمعنى أى شيء أصنعه؟ فعلى الأول يكون قوله: «أن تحب للناس»▲ منصوبًا، وعلى الثانى مرفوعًا، والحديثان لوضوحهما غنيان عن الشرح.

---

[٤٧] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٣٢)، وصحح إسناده الشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة (١/ ٢١)، وفى الصحيحة (١٣١٥).

[٤٨] أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ٢٤٧).

(١) أخرجه ابن كثير ٣: ٥٣٦، ٨: ٥٤٦ والسيوطي في الدر المنثور ٣:١٥٤.

▼ فى ط (وقف) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط: (وإقام) والتصويب من (ك).

▲ فى ط (الناس) والتصويب من (ك).

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق
الفصل الأول

٤٩ ـ* عن عبدِالله بنِ مسعـود، رضى الله عنه، قال: قـال رجلٌ: يا رسول الله! أىُّ الذّنبِ أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تدْعُوَ لله نِدًا وهو خَلَقَك» قال: ثم أى؟ قال: «أن

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن مسعود: قوله: «أى الذنب أكبر؟» «شف»: الذنب الجرم، وهو بحسب المغفرة على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفر، وهو الشرك بالله تعالى وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار والتوبة، وهو ما بين الله تعالى وبين عبده، وقسم يحتاج إلى التراد(*)، وهو حقوق الآدميين، نقول: والتراد على أقسام، إما في الدنيا بالاستحلال، أو رد العين، وإما فى الآخرة برد ثواب الظالم(**) إليه، أو أن الله تعالى يرضى المظلوم بفضله ولطفه، كما سيجىء فى حديث عرفة.

«الكشاف»: والصغيرة والكبيرة بإضافتهما إما إلى طاعة، أو معصية[١]، أو ثواب فاعلهما، أى الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان، فلابد من أمر آخر يقاس عليه، وهو أحد هذه الأمور الثلاثة، فكل ما يُكفر بمثل الصلاة فهو من الصغائر، لقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾[٢] فإنها نزلت فى تقبيل أبى اليسر المرأة، ولقوله ﷺ: «ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله»[٣]. وكل ما يكفَّر بمثل الإسلام والهجرة فهو من الكبائر، لقوله ﷺ «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»[٤]. أما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدًا وعقابًا أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة، وتلك صغيرة. وأما فاعلهما • فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة؛ لما روى:

---

(١) وفي نسخة: «.... بإضافتهما إلى طاعة الله أو معصيته» (المصحح).
(٢) هود: ١١٤
(٣) رواه البيهقي ١٠/١٨٧.
(٤) سبق تخريجه برقم (٢٨).

* أى رد الحقوق إلى أصحابها.

** فى (ط) (المظالم) وما أثبتناه من (ك).

• فى (ط) (ثواب فاعلهما) ولا يخفى بعده، وما أثبتناه من (ك).

«حسنات الأبرار سيئات المقربين»(١). «قض» في تفسيره: ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، ألا ترى أنه تعالى عاتب نبيه ﷺ في كثير من خطراته التي لم تعد على غيره بخطيئة فضلا أن يؤاخذ.

قال التوربشتي واختصره القاضي: ليس لقائل أن يقول: كيف عد الكبائر ههنا ثلاثًا، وأربعًا في حديث ابن عمر وأنس، وسبعًا في حديث أبي هريرة؟ لأنه ﷺ لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك، ولم يعرب عنه كلامه، أما في هذا الحديث فظاهر، وأما في حديث ابن عمر فلأن الحكم فيه مطلق، والمطلق لا يفيد الحصر، والذي نقول: إنه ﷺ أنهى في كل مجلس ما أوحى الله إليه ﷺ وألهم، أو سنح له باقتضاء أحوال السائل، وتفاوت الأوقات، فالأولى والأضبط أن نجمع كلها، ونجعلها مقيسًا عليها على ما قال الإمام عز الدين بن عبدالسلام السلمي في كتاب قواعد الشريعة: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد(*) الكبائر فهي من الكبائر؛ فحكم القاضي بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب متوسل، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص، فسلمه(**) الحاكم إلى الولي فقتله، وكلهم عالمون بأنهم باطلون، فشهادة الزور كبيرة، والحكم بها أكبر منها، ومباشرة القتل أكبر من الحكم.

قوله: «أن تدعو لله ندًا» الند - بالكسر - والنديد، والنديدة، مثل الشيء الذي يضاده ويناوئه في أموره. «غب»: ند الشيء مشاركه في جوهره، وذلك ضرب من المماثلة، فإن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل لا عكسه. والضد هو أحد المتقابلين، وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد. الدعاء: النداء، ويستعمل استعمال التسمية، نحو، دعوت ابني زيدًا، أي سميته، ودعوته إذا سألته واستعنته، « ادع لنا ربك» أي سله، «أغير الله تدعون، بل إياه تدعون»، أي تستغيثون. والدعاء ههنا متضمن معنى الجعل، أي يجعلون لله ندًا، كقوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا﴾(٢) يعني بسبب عبادتكم الأصنام، وتعظيمكم إياها، وتسميتها آلهة - أشبهت حالكم حال من يعتقد أنها آلهة مثله.

قوله: «وهو خلقك» الواو فيه للحال. «مظ»: وأكبر الذنوب أن تدعو لله ندًا شريكًا، مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غير الله، ولم يقدر على أن يدفع عنك السوء والمكاره غيره، بل لله عليك الإنعام مما لا تقدر على عده●. قوله: «ثم أي» التنوين في «أي» عوض عن المضاف إليه،

---

(١) ليس حديثا مرفوعًا، ولكنه يروى من كلام أبي سعيد الخزاز، كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية مات في سنة مائتين وثمانين، قال: العجلوني: "وعدّه بعضهم حديثا وليس كذلك" انظر كشف الخفاء العجلوني ح/١١٣٧.

* في ط (مفاسدة) والتصويب من (ك). ** في ط (فسلم) والتصويب من (ك).

● في ط (لا يقدر على حده) وما أثبتناه من (ك).

(٢) البقرة: ٢٢.

تقتلَ ولدَك خشـيةَ أن يطعَم معك». قال: ثم أيٌّ؟ قـال: «أن تزانى حليلةَ جارك».
فأنزل اللهُ تعـالى تصديقَهـا: (والذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهًا آخـر، ولا يَقتُلونَ النَّفس التى حرَّم اللهُ إلا بالحَق ولا يَزْنونَ) الآية [الفرقان:٦٨] [متفق عليه].

٥٠ ـ * وعن عبـدِالله بن عمرٍو، قـال: قال رسول الله ﷺ: «الكبـائرُ: الإشراكُ

وأصله: ثم أى شىء من الذنوب أكبر بعد الكفر؟ الحليلة: الزوجة، والحليل: الزوج؛ لأن كلا منهما حلال للآخر، من: حل يحل ـ بالكسر ـ أى مباح، أو حال عنده من حل يحل ـ بالضم ـ كما سـمى الجار حليلا. فـإن قلت: ما معنى «ثم»؟ فإن تراخى الزمـان لا يتصور فـيه، وكذا التراخى فى المرتبـة لوجوب كون المعطـوف بها أعلى رتبة من المعطوف عليـه، وههنا بالعكس. قلت: معـناه التراخى فى الإخبـار، كأنه قـال: أخبرنى عـن أوجب ما يهمنى السـؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب فالأوجب. «مظ»: لا خلاف فى أن أكبر(*) الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير الحق.

قوله: «خشيـة أن يطعم معك» يعنى قتل الولد أكبر من سـائر الذنوب، وقتله من خوف أن يطعم طعامك أيضًـا ذنب؛ لأنك لا ترى الرزق من الله تعالى.قـوله: «أن تزانى حليلة جارك» يعنى الزنا ذنب كبـير وخاصة مـع من سكن جوارك، والتجأ بأمـانتك، وثبت بينك وبينه حق الجوار، وقال رسول الله ﷺ فـى حديث آخر: «ما زال يوصينى جبـريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(١) فالزنا بزوجة جـاره يكون زنًا، وإبطال حق الجوار والخيانة معـه، فيكون أقبح، وإذا كان الذنب أقبح يكون الإثم أعظم. هذا الكلام حسن متين.

واعلم أن قتل ولدك، وحـليلة جارك (**) يوهم أنه إذا لم يكن مـقيدًا لم يكن الـفعل من الكبائر، ودفع هذا الوهم أن يقال: مثل هذا النهى غـالبًا إنما ورد على الأمر الواقع المخصوص، وهو من مفهـوم اللقب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾(٢) فإنه مثل قـوله ﷺ: «أن تقتل ولدك خـشية أن يطعم مـعك» وقد اتفقـوا على أنه من باب مفـهوم اللقب، وهذا يعضد ما ذهبنا إليه أن اختـلاف الأحاديث فى عدد الكبائر بحسب ما سنح له ﷺ على مقتضى حال السائل، وتفاوت الأوقات والمجالس.

قولـه: «فأنزل الله تصـديقهـا» الضمـير راجع إلى هذه المسـألة، أو الأحكام، أو الواقـعة، و«تصديقها» مفعول له، أى وأنزل الله هذه الآية تصـديقًا لها. وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب.

---

(١) أخرجاه في الصحيحين، انظر الإرواء (٨٩١).

(٢) الإسراء: ٣١

(*) سقطت في (ط) وأثبتناها من (ك).

(**)كذا فـى الأصل والتقـدير «والزنا بحليلة جـارك» فحـذف لفظ الزنا كراهيـة لتكراره، ولأن قصـة الكلام معلومة، فكأن المراد وقصة حليلة جارك والله أعلم.

بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليَمينُ الغَموس». رواه البخارى.

٥١ ـ* وفى رواية أنس: «وشهادةُ الزُّور» بدل: اليمينُ الغَموس» متفق عليه.

٥٢ ـ* وعن أبى هريرة، قال: قـال: رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبقات» قالوا: يا رسول الله ومـا هنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقـتلُ النَّفْس التى حرَّم

الحديث الثانى عن عبدالله بن عمرو: قـوله: «الكبائر الإشراك بالله» وهو جعل أحد شريكًا لآخر، والمراد هنا اتخاذ إله غير الله. والعقوق مخالفة من حقه واجب، وعقوق الوالدين عصيان أمرهما، وترك خدمتهما. «واليـمين الغموس» هو أن يحلف الرجل على الماضى متعمدًا الكذب، بأن يقول: والله فعلت كـذا أو والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه كاذب مـا فعله، أو أنه فعله. وقيل: اليـمين الغموس أن يحلف الـرجل كاذبًا ليذهب بمال أحـد، وسمى غمـوسًا لأنه يدخل صاحبه فى النار، أو فى الإثم، أو فى الكفارة.

قوله: «شهـادة الزور» الزور أعلى الصدر، وزرت فلانًا تلقيته بزورى، أو قـصدت زوره نحو وجهـته. وقـيل للكذب زورًا لكونه مـائلا عن جهـته، قال الله تـعالى: **﴿والذين لا يشـهدون الزور﴾**(١).

قوله: «بدل اليـمين» نصب على الظرف، أى مكان اليمين على الكناية؛ لأن من أبدل شـيئًا من شىء فقد وضعـه مكانه. فإن قلت: لم ذكر فى حديث ابن مسعود الكبائر بـ«ثـم» المستدعية للتراخى فى الرتبة مجازًا، وفى حديث عبـدالله بن عمرو بالواو وهى لا تقتضى الترتيب؟ أجاب التوربشتى بقوله: يحتمل أن يكون قتل الولد وعقوق الوالدين فى مرتبة، واليمين الغموس والزنا بحليلة الجار فى مرتبة، أو يكون اليمين الغموس وقتل النفس فى مرتبة. والأظهر أنه ﷺ أجاب الرجل على مقتضى حاله، وصدور هذه الخصال منه، كما سبق أنه مما أوحى إليه أو عرف حاله معجزة، وفى الحديث الأخير سرد الخصال سردًا لا على الترتيب.

الحديث الثالث عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «اجتنبوا» ابعدوا، افتعال من الجنب، وهو أبلغ من «لا تـشـركـوا» نحـو قـوله تعـالى: **﴿ولا تقـربوا الزنا﴾**(٢) **﴿ولا تقـربا هذه الشجرة﴾**(٣)؛ لأن نهى القربان أبلغ من نهى المباشرة. و«الموبقـات» جمع الموبقة، وهى الخصلة المهلكة، أجمل بهـا وسماها مهلـكات، ثم فصلها ليكون أوقع فى النفس، وليـؤذن بأنها نفس المهلكات، كقوله تعالى: **﴿زين للناس حب الشهـوات من النساء﴾**(٤). «التولى» الإعراض عن الحرب والفرار منه، يعنى الفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران من الكبائر، وإن كان

---

(١) الفرقان: ٧٢
(٢) الإسراء: ٣٢
(٣) البقرة: ٧٢
(٤) آل عمران: ١٤

اللهُ إِلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولى يوْمَ الزَّحف، وقذفُ المحصنَات المؤمِنات الغافلات». متفق عليه.

٥٣ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزْنى الزانى حين يزْنى وهو مُؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حين يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ،

بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار. «الزحف» الجماعة الذين يزحفون إلى العدو، أى يمشون إليهم، مشتقة من: زحف الصبى، إذا دب على إسته.

قوله: «قذف المحصنات» «شف»: القذف الرمى البعيد، استعير للشتم والعيب والبهتان، كما استعير الرمى. «المحصنات» جمع محصنة ـ بفتح الصاد ـ مفعولة، أى التى أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا، و ـ بكسرها ـ اسم فاعلة، أى التى حفظت فرجها من الزنا. و«الغافلات» كناية عن البريئات؛ لأن البرىء غافل عمًّا بهت به من الزنا. واحترز بـ«المؤمنات» عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، فإن كانت ذمية فقذفها من الصغائرلا يوجب الحد، وفى قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد، والتعزير يتعلق باجتهاد الإمام، وإن كان المقذوف رجلا يكون القذف أيضًا من الكبائر، ويجب الحد أيضًا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة (رضى الله عنه): قوله: «لا يزنى الزانى» الحديث، قال المالكى: ومن حذف الفاعل قول النبى ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها» وكذا قوله: «ولا ينتهب نهبة، ولا يغل، ولا يقتل» أى لا يشرب شارب، ولا ينتهب ناهب، ولا يغل غال، ولا يقتل قاتل، كقوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾(١) فى قراءة هشام، أى لا يحسبن حاسب.

وأقول: تكلم فيه العلماء أقوالا كثيرة. «مظ»: ذكر منها قولين، وقال: هذا وأشباهه لنفى الكمال، أى لا يكون كاملا فى الإيمان حالة كونه زانيًا، ويحتمل أن يكون لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهى، وقد اختار هذا التأويل بعض العلماء، والأول أولى؛ لأنا لو قلنا بالثانى لم تبق بالتقييد بالظرف والحال فائدة؛ لأن الزنا منهى عنه فى جميع الأديان، وليس مختصًا بالمؤمنين. وأقول: يمكن أن يقال: المراد بالإيمان المنفى الحياء، كما سبق: أن الحياء شعبة من الإيمان، أى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحيى من الله تعالى؛ لأنه لو استحيى من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، مثل حياءه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء منه ثم نزعه عن الذنب وإعادة الحياء إليه بتشبيك الرجل أصابعه، ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها كما كانت، على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفًا له، وردعًا حيث صورت بهذه الصورة. ويعضده حديث أبى هريرة: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ـ إلى قوله ـ كأنه ظلة»(٢) وهذا التأويل يوافق قول الأول؛ لأنه إذا انتفى الحياء الذى هو شعبة من شعب الإيمان، ينتفى

---

(١) آل عمران: ١٦٩ وهى في حفص: «ولا تحسبن».

(٢) صحيح: وسيأتى تخريجه برقم [٦٠].

ولا ينتهِبُ نُهبةً يرفعُ النـاسُ إِليه فيـها أبصـارَهم حين ينتهـبُها وهو مُـؤمنٌ، ولا يَغلُّ أحَدُكم حين يَغلُّ وهو مؤمنٌ؛ فإيَّاكم إِياكم» متفق عليه.

كمال الإيمان؛ لأن الكل يـنتفى بانتفاء الجزء، ونحـوه «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

ومصداقه قوله ﷺ: «الاستحياء من الله حق الحياء: أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى»(١). وما وعى الرأس: هو اللسان، والفم، والسمع، والبـصر. وما حوى البطن والسرة: وهو ما دار عـليها مـن القلب، والفرج، واليـدين، والرجلين. فلو استـحيى هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء، لحفظ الفـرج من الزنا، والعين من النظر إلى المحارم ـ كما ورد: «زنى العين النظر» ـ واليد من السـرقة والغصب، والرجل من المشى إلى حـوانيت الزوانى، والغارة ونهب أموال المسلمين، والفم من شرب الخمر وأكل الحـرام، والقلب من الغل والحقد المؤديين إلى قتل النفس والجـناية؛ لأنه لو حـفظ مـنهـا مـا غل أمـــوال المسلمين، ومن الزنى لأن زنـى القلب الاشتهـاء، واللسان فإنه ملاك ذلـك كله، ولو حفظه ما وقع فيـها؛ لما ورد «كف عليك هذا». ويجوز أن يكون من باب التـغليظ والتشديد، كقـوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر**﴾(٢) يعنى: هذه الخصـال ليست من صفات المؤمنين؛ لأنهـا منافية لحالتهم، فلا ينبغى أن يتصفـوا بها، بل هى من أوصاف الكافرين. وينصره قول الحسن، وابن جعـفر الطبرى: إن المعنى:ينزع منه اسم المـدح الذى سمى به أولياؤه المؤمنون، ويسـتحق اسم الذنب، فيقـال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق ـ انتهى كلامـه. قال الله تعالى: ﴿**أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون**﴾(٣)

قوله: «ولا ينتهب» انتهب ونهب، بفتح العين* فى الماضى والغابر** إذا أغار على أحد، وأخذ ماله قهرًا. «النهبة» ـ بفتح النون ـ المصدر، وبالضم المال الذى انتهبه الجيش فيها، أى فى تلك النهبة. «أبصارهم» مفعول «يرفع»، يعنى: أخذ الرجل مال قوم قهرًا وظلما؛ وهم ينظرون إليه، ويـتضرعـون ويبكون، ولا يقدرون على دفـعه، فـهذا ظلم عظيم لا يليق بحـال من هو مؤمن. «يغل» ـ بفتح الغين فى الماضى وضـمها فى الغابر (***) ـ إذا سرق شيئًا من الغنيمة، أو خان فى أمانة. و«إياكم» منصـوب على التحذير، والتكرير للتأكيـد والمبالغة▲ فى التحذير. والتخويف.

---

(١) ضعيف جدًا. كما قال الشيخ الألباني، وعزاه إلى الطبراني والحلية. انظر ضعيف الجامع ح/ ٩٠٥.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) السجدة: ١٨.

* يعني عين الفعل في الميزان الصرفى (فعل).

** كذا في (ط) وفى ك (الغائر).

*** كذا فى (ط) وفى ك (الغاير).

▲ فى ط: (والتأكيد للمبالغة) وما أثبتناه من(ك).

٥٤ ـ* وفى رواية ابن عباس: «ولا يقتُل حين يقتُل وهو مؤمنٌ». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزعُ الإيمان؟ قال هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبدالله: لا يكون هذا مؤمنًا تامًا، ولا يكون له نورُ الإيمان. هذا لفظ البخارى.

٥٥ ـ* وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث». زاد مسلم: «وإن صامَ وصلى وزعم أنه مسلْم»، ثم اتفقا: «إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلف، وإذا اؤتُمِنَ خان»[٥٥].

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «آية المنافق ثلاث» الآية العلامة. وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها مشتملة على المخالفة التى عليها مبنى النفاق، من مخالفة السر والعلن. فالكذب: هو الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو به والأمانة حقها أن تؤدى إلى أهلها، فالخيانة مخالفة لها. والخلاف فى الوعد ظاهر؛ ولذلك صرح بأخلف.

النفق سرب فى الأرض، له مخلص إلى مكان. و«النافقاء»: إحدى جحرتى اليربوع، وهو موضع يدققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء ـ وهو جحره الذى يقصع فيه أى يدخل ـ ضرب النافقاء برأسه، فانتفق أى خرج، يقول: نافق اليربوع أى أخذ فى نافقائه. ومنه اشتقاق المنافق: وهو الذي يدخل فى الشرع من باب ويخرج من باب، أيضًا يكتم الكفر، ويظهر الإيمان، كما أن اليربوع يكتم النافقاء، ويظهر القاصعاء، كانوا يظهرون الإسلام تسترًا به، وهم مقيمون على كفرهم.

قوله: «وإن صام، وصلى» التثنية للاستيعاب، أى وإن عمل أعمال المسلمين من الصوم، والصلاة وغيرهما من العبادات. وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعى الجواب، كذا عن صاحب الكشاف. «شف»: وفى الحديث دليل على ما ذهب إليه الحسن البصرى: من أن صاحب الكبيرة منافق. وعنه رضى الله عنه: أنه ذكر له هذا الحديث، فقال: إن بنى يعقوب عليه السلام حدثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا، وكان ذلك الفعل منهم نادرًا، ولم يصروا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، فلم يتمكن منهم صفة النفاق بخلاف المنافق؛ فإن هذه الخصال هِجِّيره وعادته بدليل إتيان الجملة الشرطية مقارنة بـ«إذا» الدالة على تحقق الوقوع. «تو»: من اجتمعت فيه تلك الخصال، واستمرت أحواله عليها، فبالحرى أن يسمى منافقًا. وأما المؤمن المفتون بها؛ فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى، وإن أصر عليها زمانًا أقلع عنها زمانًا آخر، وإن وجدت فيه خلة عدمت منه أخرى.

---

[٥٥] أخرجه مسلم ك الإيمان / باب خصال المنافق ح/ ٥٩

٥٦ ـ * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خَصْلةٌ من النفاق حتى يدعَها: إذا اؤتُمِنَ خانَ، وإذا حدَّث كذبَ، وإذا عاهدَ غدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ». متفق عليه.

«خط»: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فيفضى به إلى النفاق، لا أن من ندر منه هذه الخصال، أو فعل شيئًا من ذلك من غير اعتياد أنه منافق. والنفاق ضربان، أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسرٌّ للكفر، كالمنافقين على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرًا، ومراعاتها علنا، فهذا سمى منافقًا؛ ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١)؛ وإنما هو كفر دون كفر.

الحديث السادس عن عبد الله بن عمرو: **قوله**: «أربع» يحتمل أن يكون هذا مختصًا بأبناء زمانه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحى بواطن أحوالهم، وميزبين من آمن به صدقًا، ومن أذعن له نفاقًا، وأراد تعريف أصحابه على حالهم؛ ليكونوا على حذر منهم، ولم يصرح بأسمائهم(*)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب، فلم يفضحهم بين الناس، ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة (**)، وأجلب للدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن النفور والمخاصمة. ويحتمل أن يكون عامًا لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه؛ إيذانًا بأنها طلائع النفاق الذى هو أقبح القبائح، كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب. فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغى للمسلم أن لا يرتع حولها؛ فإن من رتع (***) حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفى، وهو من يخالف سره علنه مطلقًا، ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها» وكذا قوله: «كان منافقًا خالصًا»؛ لأن الخصائل التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا، فإذا نقصت منها خصلة نقص الكمال ـ انتهى كلامه.

فإن قلت: أى الرذائل أقبح؟ قلت: الكذب؛ ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم في قوله: ﴿**ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون**﴾ (٢) ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق؛ ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأُسِّه ▲، فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب عنه؛ لأنه مناف لوصف الإيمان والتصديق.

---

(١) البخاري ١: ١٩، ٨: ١٨، ٩: ٦٣، مسلم ب ٢٨ رقم ١١٦

(٢) البقرة: ١٠

(*) في ط(بإيمانهم) والصحيح ما أثبتناه من (ك).

(**) فى ط (الفضيحة). والصحيح ما أثبتناه من (ك).

(***) في ط (أرتع) وما أثبتناه من ك .

▲ فى ط (قاعدة لمذهبهم وأُسُسه) وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

٥٧ ـ * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مثلُ المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعيرُ إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً» . رواه مسلم. [٥٧]

الفصل الثاني

٥٨ ـ * عن صفوانَ بن عسّال، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ. فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعكَ لكان لهُ أربعُ أعيُنٍ. فأتيا رسولَ

و«الفجور»: في اللغة الميل والشق، فهو ـ إما ميل عن القصد المستقيم، وإما شق ستر الديانة، والمراد هنا الشتم والرمى بالأشياء القبيحة والبهتان، بقرينة قوله«إذا خاصم فجر». لا منافاة بين قوله: «آية المنافق ثلاث» وقوله: «أربع من كنّ فيه فهو منافق» لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، كل واحد منها يحصل بها صفة، فتارة يذكر بعضها، وأخرى جميعها أو أكثرها.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «مثل المنافق» «تو»: «العائرة» أكثر ما يستعمل فى الناقة، وهى التى تخرج من الإبل إلى أخرى؛ ليضربها(*) الفحل، والجمل عائر يترك الشوك إلى أخرى، ثم يتسع في المواشى. وأراد بـ«الغنمين» الثلتين، فإن الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع. ضرب النبى عليه الصلاة والسلام للمنافق مثل السوء، فشبه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعًا لهواه، وقصدًا لغرضه الفاسد، وميلا إلى ما يبتغيه من شهواته ـ بتردد الشاة العائرة، وهى تطلب الفحل فتتردد بين الثلتين، فلا تستقر على حال، ولا تثبت مع إحدى الطائفتين، وبذلك وصفهم الله فى كتابه فقال عز من قائل: ﴿**مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء**﴾(١). أقول: وخص الشاة العائرة بالذكر إدماجًا، بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين، من طلب الفحل للضراب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن صفوان: قوله: «اذهب بنا» الباء فى«بنا» بمعنى المصاحبة، أي كن رفيقى لنأتيه، هذا مذهب المبرد، وصاحب الكشاف. **قوله**: «أربع أعين» «تو»: أى يسر لقولك (إلى)** هذا النبى سرورًا، يزداد به نورًا إلى نوره، كذى عينين أصبح يبصر بأربع أعين؛ لأن السرور يمد القوة الباصرة، كما أن الهم والحزن والكآبة يخل بها؛ ولهذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، وبذلك شهد التنزيل ﴿**وابيضت عيناه من الحزن**﴾(٢).

أقول: قوله: «أربع أعين» كناية عن السرور المضاعف، أي سرور بعد سرور، فلم يرد به التثنية بل الاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿**فارجع البصر كرتين**﴾(٣) وذلك أنهم يكنون عن السرور بقرة العين، قال الله تعالى: ﴿**هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين**﴾(٤).

---

[٥٧] أخرجه مسلم ك التوبة / باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ح ٢٧٨٤.

(١) النساء: ١٤٣.

(٢) يوسف: ٨٤. (٣) الملك: ٣. (٤) الفرقان: ٧٤.

(*)كذا في (ط) وفي ك: (تحصل لها صفته).

(**)كذا في الأصل والأولى حذفها ليستقيم السياق.

الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فقال رسول الله ﷺ: لا تُشْركوا بالله شيئًا، ولا تسرِقوا، ولا تَزْنوا ، ولا تقتُلوا النَّفْسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، ولا تمشوا ببرئ

قوله:«عن تسع آيات» والآية: هي العلامة الظاهرة، ويستعمل في المحسوسات والمعقولات فيقال لكل ما تتفاوت به المعرفة بحسب الفكر (*) والتأمل فيه، وحسب منازل الناس فى العلم: آية، ويقال لكل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى: آية، ويقال لكل كلام منفصل بفصل لفظى: آية، وللمعجزة: آية؛ لما فيها من الدلالة على النبوة، وصدق من ظهرت هي بسببه، والمراد بالآيات هنا: إما المعجزات التسع المذكورة فى قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات**﴾ (١) وهى : اليد، والعصا ، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص من الثمرات. وقيل: الطمسة وانقلاب البحر مكان اليد، والعصا، ويشهد له ما روى الترمذى ـ رحمه الله ـ أنهما سألاه عن هذه الآية ، وعلى هذا فقوله:«لا تشركوا» كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوى جوابه استغناء بما فى القرآن أو لغيره. وأما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها، وبيانها ما بعدها.

فإن قلت: كيف يكون هذا جوابًا وهو عشرة خصال، والمسئول عنه تسع؟ قلت: الزيادة على السؤال جائز، واقع في قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن ماء البحر: «طهور ماؤه وحل ميتته» .

هذا وقوله:«وعليكم خاصة» حكم مستأنف مختص بدينها، غير شامل لسائر الأديان، لا تعلق له بسؤالهم؛ فلهذا غير سياق الكلام، والله أعلم. وقد أجيب بأنه ليس فى بعض الروايات«ولا تقذفوا المحصنة» وفى بعضها«أو لا تولوا للفرار» على الشك، وهو لا ينتهض جوابًا بالنظر إلى ما فى الكتاب.

أقول: والأظهر أن اليهود سألوا عما عندهم من الآيات المنصوصة بالعشر، وكانت تسع منها متفقًا عليها بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن المتفق عليها وأضمروا ما كان(**) مختصًا بهم، فأجابهم عليه الصلاة والسلام عما سألوه، وعما أضمروا؛ ليكون أدل على معجزته، ولذلك قبلا(***) يديه.

قوله:«ولا تمشوا ببرىء» الباء فى«ببرىء» للتعدية أي لا تكلموا بسوء فى من ليس له ذنب عند السلطان، كيلا يقتله، و«عليكم» خبر لـ «أن لا تعتدوا». وقيل: هى كلمة الإغراء، و«أن لا تعتدوا» مفعوله، أي الزموا واحفظوا ترك الاعتداء، و«خاصة» منون حال، و«اليهود» نصب على التخصيص، أى أعنى اليهود. ويجوز أن يكون خاصة بمعنى: خصوصًا، ويكون اليهود معمولا لفعله ، أى أخص اليهود خصوصًا. وفى بعض طرق الحديث«يهود» مضمومًا بلا لام على أنه منادى.

---

(١) الإسراء: ١٠١

(*) كذا في (ط) وفى ك: (التفكر).

(**) فى ط (كانت) والتصويب من ك.

(***) فى ط(قبل) والتصويب من ك.

إِلى ذي سلطانٍ ليقتُلَه، ولا تَسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذِفواْ محْصَنَةً، ولا تولّوا للفرار يومَ الزَّحف، وعليكم خاصَّةً - اليهودَ - أن لا تعـتدوا فى السبت». قال: فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنكَ نبي. قال: «فما يمنعكم أن تتبَّعوني؟». قالا: إنَّ داود عليه السلام دعا ربَّه أن لا يزالَ من ذريته نبي، وإِنا نخاف إِن تبِعناك أن تقتلنا اليهود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٥٨]

٥٩ - * وعن أنس، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «ثلاثٌ منْ أصل الإيمان، الكفُّ عمَّن قال: لا إِله إِلا الله، لا تُكفِّرْهُ بذنب، ولا تُخرجْـه من الإسلام بعمل . والجهاد

قوله: «إن داود دعا ربه» «مظ»: يـعنى دعا داود عليه السـلام أن لا تقطع النبوة فـى ذريته إلى يوم القيامة، وإذا دعا داود عليه السلام يكون دعاءه مستجابًا البتة؛ لأنه لا يرد الله دعاء نبى، فإذا كان كذلك فسيكـون نبى من ذريته، ويتبعه اليهود. وربما كان لهم الغلبـة والشوكة، فإن تركنا دينهم واتبعناك يقتلـنا اليهود إذا ظهر لهم نبى وقوة. وهذا كـذب منهم وافتراء على داود؛ لأنه عليه السـلام لم يدع بهذا الدعاء، ولا يجوز لأحـد أن يعتقد فى داود هذا الدعـاء؛ لأنه قرأ فى التوراة والزبور نعت محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به جميع الأديان والكتب، فإذا أخبر الله تعالى داود ببعث رسول الله ﷺ عليهما، على هذه الصفة، فكيف يدعو على خلاف ما أخبره الله تعالى به؟

الحديث الثانى عن أنس: قوله: «ثلاث من أصل الإيمان» أصل الشىء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه؛ ولذلك قال: ﴿**أصلها ثابت وفرعها فى السماء**﴾(١) أى ثلاث خصال من أصل الإيمان.

إحداها: «الكف عمن قال» وفيه إشـارة إلى اعتقاد أن المؤمن لا يكفر بالذنب، ولا يخرج من الإسلام ردًا علـى الخوارج والمعتـزلة؛ لأن الخوارج يكـفرون من(*) يصدر منه ذنب، والمعـتزلة يثبتون منزلة بين المنزلتين.

الثانية: «الجهاد ماض» يعنى: الخصلة الثانية اعتـقاد كون الجهاد ماضيًا إلى خروج الدجال، يخرج بعد قتله يأجوج ومأجوج فلا يطاقون، وبعـد فنائهم لم يبق كافر - انتهى كلامه. وفيه رد

---

[٥٨] ضعيف: أخرجـه الترمـذى فى سننه (٧/ ٥٢٥، ح: ٢٨٧٧ - أحوذى) والنسـائى فى سننه (٧/ ١١١ - ١١٢)، وابن ماجة فى سننه مـختصراً (٣٧٠٥)، وبنحوه أحـمد فى المسند (٤/ ٢٤٠)، وضعفـه الشيخ الألبانى فى ضعيف سـنن النسائى (٢٧٥)، وضعيف سنن ابن مـاجة (٨٠٨)، وقال فى تخريج المشكاة عند هـذا الحديث: (وأما أبو داود ففى عزوه إليه نظر، فإن النابلسى لم ينسبه إليه فى «الذخائر» ١/ ٢٧٠، وفى سند الحديث ضعف) أ.هـ.

(١) إبراهيم: ٢٤.

(*) فى ط (عمن) وما أثبتناه من (ك).

ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يقاتلَ اخرُ هذه الأمة الدجَّال، لا يبطِله جَوْرُ جائر، ولا عَدْلُ عادلٍ. والإيمان بالأقدار». رواه أبو داود [٥٩]

٦٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمان، فكان فوقَ رأسه كالظُّلَّة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان». رواه الترمذي، وأبو داود. [٦٠]

على المنافقين وبعض الكفرة؛ لأنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل. «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿في قلوبهم مرض﴾(١): زعم المنافقون أن ريح الإسلام يهب حينًا ثم يسكن، ولواءه يخفق أيامًا ثم يقر، كأنه قيل: «الجهاد ماض» أي أعلام دولته منشورة، وأولياؤه منصورة، وأعداؤه مقهورة إلى يوم الدين.

ولعل محيي السنة إنما أورد هذا الحديث في «باب النفاق» لهذا المعنى، وكذا الحديث السابق؛ فإن اليهوديين نافقا بقولهما: «نشهد أنك نبي» ثم قولهما: «إن داود دعا» لأنه يدل على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد.

وقوله: «لا يبطله» «مظ»: يعني لا يجوز ترك الجهاد؛ بأن يكون الإمام ظالمًا، بل يجب عليهم موافقته فيه، ولا أن يكون الإمام عادلا فلا يخافون من الكفار، ولا يحتاجون إلى الغنائم، فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي. أقول: ويمكن أن يجرى على ظاهر الإخبار كما هو عليه، ويكون تأكيدًا للجملة السابقة أى لا يبطله أحد إلى خروج الدجال على **الكناية**؛ بأن لا ينظر إلى مفردات الألفاظ، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع.

والثالثة: الإيمان بالأقدار، وأن ما يجرى فى العالم هو من قضاء الله وقدره، ردًا على المعتزلة؛ لأنهم يثبتون للخلق القدرة المستقلة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «إذا زنى العبد» قد مر فى الفصل الأول أن الإيمان أطلق على الحياء. «تو»: وأن الخروج والتظليل تمثيل، كما فى تشبيك الأصابع، وأنه من باب

---

[٥٩] ضعيف: أخرجه بنحوه أبو داود فى سننه (٢٥٣٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٥٦)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٣١)، وقال فى تخريج المشكاة عند هذا الحديث: (إسناده ضعيف، فيه مجهول وإن كان معناه صحيحًا).

[٦٠] صحيح: أخرجه بنحوه أبو داود فى سننه (٤٦٩٠)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٢) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته) ووافقه الذهبى، وفى عزو المصنف - رحمه الله - الحديث إلى الترمذى تساهل إذ أن الترمذى لم يخرجه مسندًا بل ذكره معلقًا بغير سند فى سننه (٧/ ٣٧٦ - أحوذى)، كذا فعل البغوى فى شرح السنة (١/ ٩٠)، وصححه الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٢/ ٦٢)، والشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩٢٤)، والصحيحة (٥٠٩) ثم قال معلقًا على كلام الحاكم والذهبى السابق ذكره: «وهو كما قالا إلا فى نافع فإنما أخرج له البخارى تعليقًا، فهو على شرط مسلم وحده» ا. هـ.

(١) البقرة: ١٠.

الفصل الثالث

٦١ ـ * عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشركْ بالله شيئًا وإن قُتّلت وحُرّقت، ولا تعُقّنَّ والديْكَ وإن أمراكَ أن تخرُجَ من أهلكَ ومالك، ولا تتركنَّ صلاة مكتوبةً متعمدًا؛ فإن من ترك صلاةً مكتوبةً متعمدا فقد برئت منه ذمّة الله، ولا تشربَنَّ خمرًا فإنه رأسُ كلِّ فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن

التغليظ والتشديد فى الوعيد، هذا من باب الزجر والتشديد. وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة، ثم فعل ما ينافى شيمته عدم عنه المروءة والرجولية تعييرًا وتنكيرًا؛ لينتهى عما صنع، واعتبارًا وزجرًا للسامعين، ولطفًا بهم وتنبيهًا على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. وفى قوله ﷺ : «فكان فوق رأسه مثل الظلة» ـ وهى أول سحابة تظل ـ إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان؛ فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «وإن قتلت وحرقت» شرط جيء به **للمبالغة**، وفيه إضمار أى وإن عرضت للقتل والتحريق، «وإياك والمعصية» تحذير **وتعميم بعد التخصيص** وإيذان بأن المعاصى السابقة أعظمها ضُرًّا وأكثرها اعتبارًا.

وقوله: «فإن بالمعصية» اسم«إن» ضمير الشأن حذف من«إن» المكسورة المثقلة كقول الشاعر:

فلا تخذل المولى وإن كان ظالمًا ... فإن به تنال [(١)] الأمور وتُرأبُ

والتقدير فإنه يقول: لا تخذل مولاك وإن ظلمك؛ فربما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته فى بعض الأمور فيجبر كسرك(*). وقيل: لا يحذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدر به ـ هو التعظيم والفخامة ـ فلا يلائمه الاختصار. قلت: فيه نظر؛ لأنه لو كان كما قيل لوجب أن لا يحذف أصلا، وقد حذف اسم كاد في قوله تعالى: ﴿**كاد يزيغ قلوب فريق منهم**﴾[(٢)] وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوبًا ضعيف، فقد ضعفوه أيضًا، وكيف تقول ذلك؟ وقد جاء في الكلام الفصيح قال ﷺ فى النهى عن الصلاة فى أوقات الكراهة: «اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم»[(٣)] الحديث، أى فإن الأمر والشأن حينئذ، أخرجه مسلم

وقوله: «موت» أى طاعون ووباء، وقد ورد أن الطاعون إذا ورد في بلد لا يجوز الخروج منه،

---

(١) في (ط) يثائي، وفي (ك) يناني، وقد رجحت ما أثبته لأنه أوفق للسياق.

(٢) التوبة: ١١٧.

(٣) أخرجه مسلم/ ك صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ح/ ٨٣٢.

* في ط(كسيرك) وما أثبتناه من (ك) وهو أوفق للسياق.

بالمعصية حلَّ سخطُ الله، وإياك والفرارَ من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناسَ موت وأنت فيهم، فاثبت، وأنفقْ على عيالك من طَوْلِكَ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا وأخِفهم في الله». رواه أحمد.

٦٢ ـ * وعن حُذيفَة ،قال: إنما النفاقُ كان على عَهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم، فإنما هو الكفر، أو الإيمان. رواه البخاري .

وإذا كان خارجًا منه لا يجوز الدخول. «الطول» الفضل من المال، وقوله تعالى: **﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾** (١) كناية عما يصرف في المهر والنفقة.

وقوله: «ولا ترفع عنهم عصاك، وأخفهم في الله» كنايتان عن تأديبهم وإنذارهم، و«أدبًا» مفعول له وفيه إضمار، أى اضربهم تأديبًا يؤدي إلى أن يتأدبوا أدبًا، على ما قدر الزجاج فى قوله تعالى: **﴿والله أنبتكم من الأرض نباتًا﴾** (٢) أى أنبتكم فتنبتون نباتًا.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «إنما النفاق» يعني: حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم، كان فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام بناء على مصالح، منها: أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم، خفى على المخالفين أمرهم، وحسبوا أنهم من جملة المسلمين، وأن جملتهم واحدة، فكان ذلك سببًا لاجتنابهم محاربة المسلمين؛ لكثرة عددهم، بل يؤدى ذلك إلى استشعار الخوف منهم، وقلة شوكتهم، وإذا ظهر الله عليهم انقلبت إلى مفاسد، منها: أن الكفار إذا سمعوا محاسنة المسلمين مع من يصحبهم واستهزاؤهم معهم ، كان ذلك سببًا لنفرتهم وعدم تألفهم.

ومنها: وأن من شاهد حسن تخلقه مع مخالفه رغبوا فى صحبته، ووافق معه سرًا وعلانية مزيد رغبته، ودخل فى دين الله بوفور نشاط ورغبة. وأما بعد النبي عليه الصلاة والسلام فالحكم: إما الكفر والقتل، أو الإيمان سرًا وعلانية؛ لقوة شوكة المؤمنين وغلبتهم وكثرتهم، وضعف أعدائهم.

قوله: «فأما اليوم» إلى آخره. قوله: «إنما هو» هذا الضمير كما في قوله تعالى: **﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا﴾**(٣). «الكشاف»(٤): هذا الضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، و«أو» فيه كما في قوله تعالى: **﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾** (٥) فالمعنى: ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان، ولا ثالث لهما.

---

[٦١] صحيح: أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ٢٣٨) وفيه (موتان) بدل (موت) ، وغيره، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧/ ٨٩،ح: ٢٠٢٦).

(١) النساء: ٢٥.
(٢) نوح: ١٦.
(٣) الجاثية: ٢٤.
(٤) الكشاف: ٣/ ٤٣٩.
(٥) الفتح: ١٦.

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

٦٣ـ * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] تجاوز عن أمتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها، مالم تَعمل به أو تَتكَلَّمْ». متفق عليه.

باب في الوسوسة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: **قوله**: «تجاوز عن أمتي» قال في المغرب: الوسوسة الصوت الخفي، ومنها وسواس الحلي لأصواتها. وقال الليث: الوسوسة حديث النفس؛ وإنما قيل موسوس؛ لأنه يحدث بما في ضميره، والوسواس اسم بمعنى الوسوسة، كالزلزال بمعنى الزلزلة. والمراد به الشيطان في **قوله**: ﴿**من شر الوسواس**﴾(١) كأنه وسوسه في نفسه. وقيل: ما يظهر في القلب من الخواطر ـ إن كانت تدعوه إلى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة، وإن كانت تدعو إلى الخصائل المرضية والطاعات تسمى إلهامًا.

اعلم أن الوسوسة ضرورية، واختيارية، فالضرورية: ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء، ولا يقدر الإنسان على دفعه، فهو معفو عن جميع الأمم، قال الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾(٢). والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر، وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه، ويقصد الوصول إليها، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة خاصة، تشريفًا وتكريمًا لنبينا عليه الصلاة والسلام وأمته، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿**ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾(٣).

وأما العقائد الفاسدة، ومساوىء الأخلاق وما ينضم إلى ذلك؛ فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور. قال صاحب النهاية: روي: «ما حدثت به أنفسها» بدل «وسوست» و«أنفسها» نصب على المفعول به، ويجوز الرفع على الفاعل.

«تو»: ويؤيد هذه الرواية قول الرجل في حديث آخر: «إن أحدنا يحدث نفسه» وفي آخر «إني أحدث نفسي» وأهل اللغة يرفعون السين أي بغير اختيار، والفتح أسد وأصوب؛ لأن

---

(١) الناس: ٤

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) البقرة: ٢٨٦

الظاهر أنه أراد النوع الذي يستجلبه الطبع، فيتبعه النفس حتى يحققه فيوسوس به صدره نزوعًا إلى العمل به، لا الذي يهجم عليه من غير اختيار منه، على ما تقتضيه رواية الرفع، هذا ما عليه كلام الشارحين.

وروى الشيخ محيي الدين النواوي عن الإمام المازني قال: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقادة وعزمه. ويحمل ما وقع من أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة» الحديث، على أن ذلك في من لم يوطن نفسه على المعصية؛ وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همًا، ويفرق بين الهم والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث.

وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب؛ لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التي هم بها؛ لكونها لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث «إنما تركها من جرائي»[1] فصار تركه لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء حسنة. وأما الهم الذي لايكتب: فهو الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولانية وعزم. وذكر بعض المتكلمين خلافًا فيما إذا تركها بغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس، هل يكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنه إنما حمله على تركه الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له، هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لامزيد عليه.

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر؛ ومن ذلك قوله تعالى: **﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾**[2] وقوله تعالى: **﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾**[3] والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع، وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها.

«شف»: وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، ولم يتلفظ به لايقع الطلاق، وإليه ذهب الشافعي وجماعة. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الثلاث وإن لم

---

(١) في (ط) جزائي، والتصويب من (ك)

(٢) النور: ١٩

(٣) الحجرات: ١٢

٦٤ـ * وعنه، قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ، فسألوه: إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدُنا أن يتكلمَ به! قال: «أوَقَدْ وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريحُ الإيمان». رواه مسلم.[٦٤]

٦٥ـ *وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: مَن خلق ربَّك؟ فاذا بلغه؛ فليستعذْ بالله ولينته». متفق عليه.

يتلفظ به. واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه كفارة، ولو حدث نفسه في الصلاة لم تبطل صلاته، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام لبطلت صلاته.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إنا نجد في أنفسنا» واقع موقع الحال، أي سألوه مخبرين إنا نجد، أو قائلين على احتمال فتح الهمزة وكسرها، والكسر أوجه حتى يكون بيانًا للمسئول، وهو مجمل يفسره (*) الحديثان الآتيان بعده، أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة، أي من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك مما نتعاظم به؛ لعلمنا أنه لايليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه تعالى قديم، خالق الأشياء كلها ليس بمخلوق، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرنا؟ «تعاظم» تفاعل بمعنى المبالغة؛ لأن زيادة اللفظ لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده.

«مظ»: المروي «أحدنا» برفع الدال، ومعناه: يجد أحدنا التكلم به عظيما، ويجوز النصب، أي يعظم ويشق(**) التكلم به على أحدنا. وقوله: «أو قد وجدتموه؟» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي أحصل ذلك وقد وجدتموه تقريرًا وتأكيدًا، والمعنى: حصل ذلك الخاطر القبيح، وعلمتم أن ذلك مذموم وغير مرضي، و«ذاك» إشارة إلى مصدر مقدر، وهو وجدان قبح ذلك الخاطر، أو مصدر يتعاظم، أي علمكم بفساد ذلك (***) الوسواس، وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها، صريح الإيمان وخالصه؛ لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله تعالى بالمخلوقات، ويعتقده حسنًا.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فإذا بلغه» الضمير راجع إلى مصدر «يقول»، أي إذا بلغ قوله: «من خلق ربك». «ولينته» أي وليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ▲، وإن لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم، وليشتغل بأمر آخر؛ وإنما أمر بالاستعاذة والانتهاء عنه، والإعراض عن مقابلته، لا بالتأمل. والاحتجاج بوجهين:

---

[٦٤] أخرجه مسلم / ك الإيمان / باب بيان الوسوسة فى الإيمان .... ح/ ١٣٢.

(*) فى ط (تفسيره) والتصويب من (ك).

(**) فى ط (شق) والتصويب من (ك).

(***) فى ط (تلك) والتصويب من (ك).

▲ فى ط (وليتعذ) وما أثبتناه من (ك).

٦٦ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزالُ الناسُ يَتساءلون حتى يقال: هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فـمن خَلَقَ اللهَ؟ فـمن وجـدَ من ذلك شيـئًـا؛ فليـقلْ: آمنتُ بالله ورُسُله». متفق عليه.

الأول: أن العلم باستغنائه تعالى عن المؤثر والموجد أمر ضروري، لايقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فإن وقع من ذلك شيء كان من وسوسة الشيطان، لأنه مسلط في باب الوسوسة، ووساوسه غير متناهية، فمهما عارضته فيما يوسوس بحجة يجد مسلكًا آخر إلى ما ينفيه من المغالطة والتشكيك، وأدنى ما يفيده من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدبير في دفع ذلك أقوى وأحسن من الاستعاذة بالله تعالى، قال الله تعالى: **﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾**. (١)

وثانيهما: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس، وما دام هو كذلك لايزيد فكره، إلا انهماكًا في الباطل، وزيغًا عن الحق، ومن كان هذا حاله فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى للاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة؛ فإنهما مما يزيل البلادة، ويصفي الذهن، ويزكي النفس.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يتساءلون» التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدًا، ويجوز بين العبد، والشيطان، أو النفس، أو إنسان آخر، ويجري بينهما السؤال في كل نوع، حتى يبلغ إلى أن يقال هذا.

قوله: لفظ «هذا» «تو»: لفظ «هذا» يصرف على وجهين: أحدهما: أن يكون مفعولا، والمعنى: حتى يقال هذا القول، والآخر: أن يكون مبتدأ قد حذف خبره، أي هذا القول أو قولك هذا قد علم أو عرف. رواه مسلم في كتابه على هذا السياق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا عن أنس، وفي روايته «حتى يقال: هذا الله، خلق الخلق» كذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة، والحديث على هذا السياق محتمل لوجه آخر سوى الوجه الذي ذكرناه أولا، وهو أن يقول: «هذا الله» مبتدأ وخبر، أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان و«خلق الله الخلق» خبره. وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق، فيرجح إذا على السياق المذكور في كتاب المصابيح، وإن كان كلاهما من جملة الصحاح.

أقول: قوله: «هذا» مبتدأ قد حذف خبره، أولى الوجوه، لكن تقديره على غير ما ذكره، وذلك بأن يقال: هذا مقرر أو مسلم، وهو أن الله تعالى «خلق الخلق» فما تقول في «الله»؟ فإن الله شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ فعلى هذا الفاء رتبت ما بعدها على ما قبلها. وقوله:

---

(١) الأعراف: ٢٠٠.

٦٧ـ * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنكُم مِنْ أحدٍ إلا وقد وكِّلَ به قرينهُ من الجنِّ وقرينهُ من الملائكةِ». قالوا: وإياكَ يارسولَ الله؟

قال: «وإيايَ، ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فأسْلمَ، فلا يَأمرني إلا بخيرٍ». رواه مسلم. [٦٧]

«خلق الله الخلق» بيان لقوله: هذا مسلم، وبهذا المعنى لايستقيم على أن يقال: «إن هذا مقول، وما بعده بيان له؛ لأن الفاء تدفعه. ووجه آخر: وهو أن يقدر: هذا القول مقرر، فوضع «خلق الله الخلق» موضع القول، كقوله تعالى: ﴿إذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض﴾(١) أي وإذا قيل لهم هذا القول؛ لأن (لاتفسدوا): فعل، لايقع مفعولا إلا على التأويل. وهذا القول كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان وليقل: آمنت بالله خالق كل شيء، وليس بمخلوق، لايتصور كنهه وهم وخيال، ولايحضره فهم ومثال.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «قالوا: وإياك» «شف»: اللائق بهذا المضمر المنفصل أن يكون صيغة المرفوع المنفصل فيقال: «وأنت يارسول الله» فيقول عليه الصلاة والسلام: «وأنا» لكن إقامة كل واحد من الضمير المرفوع والمنصوب المتصلين مقام الآخر شائع. فمن الأول قوله ﷺ: «من خرج إلى تسبيح الضحى، لا يبعثه إلا إياه» والقياس إلا هو. ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوسيلة: «فأرجو أن يكون أنا هو».

أقول: ويمكن أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام لما قال: «وما منكم من أحد» الخ سألوا «وإياك» يعني أيضًا في هذا الخطاب، فقال: نعم! وإياي؛ لأن الخطاب عام لايختص بالمخاطبين من الصحابة، بل كل من يصح أن يخاطب به، فهو داخل فيه، كأنه قيل: «ما منكم يابني أدم من أحد إلا وقد وكل به» ونظيره القذة بالقذة.

قوله: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه» وقوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾(٢) والخطاب للناس. **قوله**: «فأسلم» في جامع الترمذي: قال ابن عيينة: «فأسلم» بالضم أي أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم. وفي جامع الدارمي: قال أبو محمد: «أسلم» بالفتح أي استسلم وذل. وذهب الخطابي إلى الأول، والقاضي عياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان. بقول (*) ويعضد قول من قال: «أسلم» بمعنى استسلم وذل، ما رواه الشيخان في حديث أبي هريرة: «أن عفريتًا من الجن تفلّت البارحة، ليقطع علَّى (**) صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد» الحديث.

---

[٦٧] أخرجه مسلم / ك صفة القيامة والجنة والنار / باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه الفتنة الناس... ح/ ٢٨١٤

(١) البقرة: ١١

(٢) الحاقة: ٤٧

(*) كذا في الأصول ولعلها (يقوي).

(**) في ط (عن) والتصويب من (ك).

٦٨ـ * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». متفق عليه.

وقول من قال: «لا يأمرنى إلا بخير» يدل على إسلامه؛ لأنه لو لم يسلم فكيف يأمره بالخير؟ ليس بقوي؛ لما روى البخاري في حديث أبي هريرة: «وكله رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان» وساق الحديث. «فأخذته» يعني: أخذ أبو هريرة الشيطان «فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ـ إلى قوله ـ أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ـ إلى قوله صلى الله عليه وسلم ـ أما أنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث(*) يا أبا هريرة؟ قلت: لا، قال: ذاك الشيطان» وكذا قول من قال: «إن الشيطان لايسلم» ضعيف.

«تو»: إن الله هو القادر على كل شيء، ولا يستبعد من فضله ورحمته أن يخص نبيه عليه الصلاة والسلام بهذه الكرامة، يعني إسلام قرينه وبما هو فوقها. **قوله**: «فلا يأمرني إلا بخير» أي لا يدلني إلا على خير، كما تقدم في حديث أبي هريرة. وأما **قوله**: «وقرينه من الملائكة» فليس في المصابيح، لكن ذكره الحميدي في كتابه، والصنعاني في المشارق عن مسلم.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: **قوله**: «يجري من الإنسان» عدى «يجري» بمن على تضمين معنى التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه في عروقه مجرى الدم. **قوله**: «مجرى» يجوز أن يكون مصدراً ميميًّا، وأن يكون اسم مكان، وعلى الأول تشبيه، شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه، وجميع أعضائه، والمعنى: أن الشيطان يتمكن في إغواء الإنسان وإضلاله تمكنًا تامًا، ويتصرف فيه تصرفًا لا مزيد فيه.

وعلى الثاني: يجوز أن يكون حقيقة، فإنا لا ننكر أن الله قادر على أن يخلق أجسامًا لطيفة يسري في بدن الإنسان سريان الدم فيه؛ فإن الشياطين(**) مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال وحمإ مسنون، والصلصال فيه نارية، وبه يتمكن من الجريان في أعضائه، يدل عليه ما روى البخاري تعليقًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان جاثم على قلب ابن(***) آدم، فإذا ذكر الله خنس▲ ، وإذا غفل وسوس» وأن يكون مجازًا، يعني: أن كيد الشيطان ووساوسه يجرى فى الإنسان حيث يجرى فيه الدم من عروقه وأبشاره فالشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الأمارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم؛ لأنه يقمع الهوى، ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فالشبع مجلبة للآثام، منقصة للإيمان مشوشة للأفكار.

(*) فى ط: «منه ثلاث مرات» وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

(**) فى ط: (الشيطان) بالإفراد، والتصويب من (ك).

(***) فى ط : (بنى) ، والتصويب من (ك).

▲ فى ط (خنث) بالثاء وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من (ك).

٦٩ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منْ بَني آدم مولودٌ إلا يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يولدُ، فيَستهلُّ صارخًا من مَسِّ الشيطانِ، غير مريمَ وابنها». متفق عليه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: **قوله**: «ما من بني آدم مولود» يحتمل أن يكون «ما» بمعنى ليس، بطل عمله بتقديم الخبر على المبتدأ، وإلا لغو؛ لأن الاستثناء مفرغ، والمستثنى حال من الضمير المستتر في الظرف. والوجه أن يقال: «مولود» فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعم عام الوصف، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الأوصاف إلا بهذا الوصف، كأنه عليه الصلاة والسلام يرد من زعم أن بعض بنى آدم ـ مثل الأنبياء، والأولياء المخلصين ـ لا يمسه الشيطان، فهو من باب قصر القلب. وفي التصريح بالصراخ إشارة بأن المس عبارة عن إصابة ما يؤذيه ويؤلمه، لا كما زعمت المعتزلة: أن مس الشيطان تخييل، واستهلاله صارخًا من مسه تصوير لطمعه فيه. كأنه يمسه ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أغويه.

وأما قول ابن الرومي:

لما تؤذن الدنيا به (*) من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد

إذا أبصر الدنيا استهل كأنه ... بما هو لاق من أذاها يهدد

وإلا فما يبكيه منها وإنه ... لأوسع مما كان فيه وأرغد[1]

فمن باب حسن التعليل، فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه على أنه لا ينافيه.

«قض»: مس الشيطان: تعلقه بالمولود وتشويش حاله، والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه أولا، كما قال الله تعالى حكاية عن أيوب: ﴿**أني مسني الشيطان بنصب وعذاب**﴾[2] والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة، (ومتسلقًا)(**) في إغوائه، والاستهلال والإهلال رفع الصوت، والصراخ هو الصوت، واستثناء مريم وابنها لاستعاذة أمها حيث قالت: ﴿**إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾[3].

أقول: **قوله**: «يؤلمه» ظاهر في أن المس حقيقي، ويعضده الحديث الذي يليه، وهو أيضًا من رواية أبي هريرة «صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان» فإن النزغ نخس بالعود، وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس، لايدل على فضلهما على نبينا عليه الصلاة والسلام؛ لأن لنبينا(***) فضائل ومعجزات لم تكن لعيسى ولا لغيره من الأنبياء، ولا يلزم أن يكون فى الفاضل خصال المفضول.

---

(١) الأبيات عزاها الطيبي لابن الرومي في التبيان ٢/٣٨٧، وكذا ابن معصوم في أنوار الربيع ٢/١٥٢

(٢) ص: ٤١

(٣) آل عمران: ٣٦.

(*) من ك، وفي (ط)«لأن يؤذن الدنيا بها».

(**) فى ط (ومستلقًا) وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

(***) فى ط (لنبنا) وهو خطأ.

٧٠ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صياحُ المولودِ حينَ يَقعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشيطانِ». متفق عليه.

٧١ـ * وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماء، ثم يبعثُ سَراياه يَفْتِنونَ الناسَ، فأدناهم منه مَنْزِلةً أعظمُـهم فِتْنَةً يجيءُ أحدُهم فيقولُ:

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: **قوله**: «صياح المولود» الحديث غني عن الشرح لوضوحه.

الحديث التاسع عن جابر: **قوله**: «يضع عرشه على الماء» يحتمل بأن يجرى على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء، كما في قوله تعالى: «وكان عرشه على الماء»(١)، وأن يجرى على الكناية الإيمائية، عبر عن استيلائه على إغوائه الخلق، وتسلطه على إضلالهم بهذه العبارة.

قال صاحب الكشاف(٢) في قوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾(٣): لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الملك مما يردف(*) الملك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على العرش، يريدون الملك ـ وإن لم يقعد على السرير البتة. و«السرايا» جمع سرية، وهي قطيعة من الجيش يوجهها حاكم إلى جهة؛ لأن ينال من العدو. «نه»: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خالصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه؛ لأن لام السر راء وهذه ياء.

قوله: «فتنة» الفتنة الابتلاء والامتحان، وأصله من فتنت الفضة إذا أدخلتها على النار؛ لتعرف جيدها من رديئها، وفتن فلان بفلانة أي بلي بهواها، وسميت بها المعاصي. «ويجيء أحدهم» جملة مبينة **لقوله**: «أعظمهم فتنة» وقولهم: «نعم أنت» أي نعم العون أنت، «أراه» أظنه، المضمر المرفوع فيه راجع إلى الأعمش، والمنصوب إلى جابر، «فيلتزمه» أي يعانقه ويعززه، من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وهو يحتمل أن يكون عطفًا على «فيدنيه» ويجوز أن يكون بدله، وذلك أن النكاح عقد شرعي يستحل به التزوج، وهو يريد حل ما عقده الشرع؛ ليستبيح ما حرمه فيكثر الزنا، وأولاد الزنا، فيفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع،

---

(١) هود: ٧.

(٢) الكشاف: ٢ / ٤٢٧ ويلاحظ أن الطيبي إنما استدل بهذا على احتمال ورود الكناية في وضع إبليس عرشه على الماء، لا على أن استواءه سبحانه على العرش كناية، ويدل على ذلك أنه احتمل في وضع إبليس عرشه على الماء أن يكون على ظاهره كما في قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾.

(٣) طه: ٥.

(*) في ط (يرد)، والصحيح ما أثبتناه كما في الكشاف للزمخشري.

فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صَنعتَ شيئًا. قال: ثمَّ يجيءُ أحدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأتِه. قال: فيُدنيه منه، ويقول: نعم أنت». قال الأعمشُ: أُراه قال «فيلتزمُه». رواه مسلم. [٧١]

٧٢- * وعنه، قال رسول الله ﷺ: «إِن الشيطانَ قد أَيِسَ من أن يعبدَهُ المصلون في جزيرة العَرَب، ولكن في التحريش بينهم». رواه مسلم. [٧٢]

ويتعدوا حدود الله؛ ومن ثم ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة ولد زانية»(١) رواه الدارمي في سننه؛ لأن ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة، ويتيسر له رذائل الأخلاق، والله أعلم بالصواب.

الحديث العاشر عن جابر: **قوله**: «إن الشيطان» تكلم في الحديث الشارحون، واختصره القاضي وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم، بدليل قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿**يا أبت لا تعبد الشيطان**﴾(٢) وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان، لأنه الآمر به والداعي إليه، و«المصلون» المؤمنون، كما في قوله ﷺ «نهيت عن قتل المصلين» وإنما سمي المؤمن بالمصلي؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان. ومعنى الحديث: أن (*) الشيطان أيس أن يعود من المؤمنين أحد إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب. ولا يرد على هذا ارتداد أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة، وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم. و«جزيرة العرب» من حفر (**) أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولا، ومن رمل يربن إلى منقطع السماوة - وهي بادية في طريق الشام - عرضًا، هكذا ذكره أبو عبيد معمر بن المثنى؛ وإنما سميت «جزيرة العرب» لأنها واقعة بين بحر فارس، والروم، ونيل، ودجلة، وفرات. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: «جزيرة العرب» مكة، والمدينة، واليمن. «تو»: وإنما خص جزيرة العرب بالذكر؛ لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها.

أقول: ولعله عليه الصلاة والسلام أخبر عما يجري فيها بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه عليه الصلاة والسلام، أي أيس الشيطان أن يعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر، وكان معجزة. والتحريش الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، من

---

[٧١] أخرجه مسلم / ك صفة القيامة والجنة والنار / باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ح/ ٢٨١٣

[٧٢] أخرجه مسلم / ك صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ح/ ٢٨١٢

(١) رواه أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعا، وأعله الدارقطني بأن مجاهدًا لم يسمعه من أبي هريرة. قال في المقاصد: وأخرجه أبو نعيم والطبراني والنسائي لكن باضطراب. انظر كشف الخفاء ٢/ ٣٧٢، ح: ٣١١٤.

(٢) مريم: ٤٤.

(*) سقطت في (ط) وأثبتناها من (ك). (**) في ط (جفر) وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثانى

٧٣ـ * عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ، فقال: إني أحدِّثُ نفسي بالشيء لأَن أكـون حُمَـمةً أحبُّ إليَّ من أن أتكـلم به. قال: «الحـمد لله الذي ردَّ أمـرَهُ إلى الوسوسة». رواه أبو داود. [٧٣]

٧٤ـ * وعن ابن مسـعود، قال: قال رسـول الله ﷺ: «إن للشيطان لَمَّةً بابن آدم، وللملَك لَمَّةً: فـأما لَمَّةُ الشيطان فـإيعاد بالشـر، وتكذيبٌ بالحق. وأما لَمَّةُ الملَك فـإيعاد

حرش الصياد الصيد إذا خدعه، أي يخدعهم ويغري بعضهم على بعض. أقول: لما ذكر العبادة سمـاهم المصلين تعظيما لهم، وحـيث ذكر الفتنة أخرجـه مخرج التحـريش ـ وهو الإغراء بين الكلاب ـ توهينًا وتحقيرًا لهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عـباس رضي الله عنهـما: **قوله:** «بالشيء» «شف»: الشيء في قـوة النكرة معنى ـ وإن كان مـعرفة لفظًا ـ ويكون **قوله:** «لأن أكون حممة» مـبتدأ و«أحب» خبره، والجملة صفة له، أي شيء كـوني حممة أحب إلى من التكلم به ـ انتهى كـلامه. ونظيره قول الشاعر:

ولقـد أمر عـلى اللئيـم يسبني   فـمـضـيت ثمة، قـلت: لا يعنينى

«الحمم» الفحم والرماد، وكل ما احترق بالنار، والواحد حمة.

وقوله: «رد أمره» الضـميـر فيه يحـتمل أن يكون للـشيطان ـ وإن لم يجر لـه ذكر ـ لدلالة السياق عليـه، والأمر يحتمل أن يكون واحد الأوامـر؛ لقوله تعالى: ﴿**ولآمرنهم فليبتكنّ آذان الأنعام**﴾(١) يعني: كان الشـيطان يأمر الناس بالكفر قـبل هذا، وعبادة الأوثان، وأمـا الآن فلا سبـيل له إليهم سوى الـوسوسة. ويجـوز أن يكون بمعنى الشأن، ويحتـمل أن يكون للرجل، والأمر بمعنى الشأن لاغير، أي رد شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة التي سبقت من نحو قوله(*): «من خلق الله» ونحو معرفة كيفية الله تعالى من التشبيه والتجسيم والتعطيل.

الحـديث الثاني عن ابن مـسعـود رضي الله عنه: **قوله:** «لمة» «تو»: اللمـة من الإلمام وهي كالخطرة والزورة، ومعناه: النزول به والقرب منه أي يقرب من الإنسان لهذين السبيلين. وقيل:

---

[٧٣] صحيـح: أخرجه الإمام أحمـد فى المسند (١/ ٢٣٥)، وأبو داود في سننه (٥١١٢) وغيرهمـا، وصحح إسناده الشيخ أحـمد شاكـر فى شرحه للمـسند (٣/ ٣٥١، ح: ٢٠٩٧)، والشيخ الألبانى فى صـحيح سنن أبى داود (٤٢٦٤).

(١) النساء: ١١٩

(*) فى ط (قوله تعالى) والصحيح ما أثبتناه من (ك).

بالخير وتصديقٌ بالحق. فمن وجد ذلك؛ فلْيعلمْ أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى؛ فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ثم قرأ: ﴿الشيطانُ يعِدكُم الفقر ويأمُرُكُم بالفَحْشاءِ﴾. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٧٤]

«اللمة» الهمة تقع في القلب، والإيعاد في اللمتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد، إلا أنهم خصوا الوعد بالخير، والوعيد بالشر. ولما كان المبتدأ بذكره في هذا الحديث «لمة الشيطان» ذكره بلفظ الإيعاد ثم أجرى الوعد بالخير مجرى الأول اتباعًا ومشاكلة.

أقول: والأظهر أن الحديث والآية المستشهد بهما جاريان على الاستعمال اللغوي؛ لما نيط بكل واحد ما لا يلبس على السامع المراد، فاستعمل في الحديث بالإفعال، وفي الآية بفعل، نعم! لو أطلق ميز بينهما. وتطبيق الآية على الحديث، هو أن يقال: خصت «لمة الشيطان» بالفقر وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار، وبالأمر بالفحشاء، وهما تفسيران للشر، وخصت «لمة الملك» بوعد المغفرة. وبوعد الفضل، وهما المعنيان بالخير، وقوبل الفقر بالفضل، والأمر بالفحشاء بالمغفرة، نبه سبحانه وتعالى على ما عسى أن يمنع المكلف من الإنفاق والبذل، والعصمة من الذنوب، من تسويل الشيطان، وإغوائه النفس الأمارة خوف الفقر والإعدام، وتزيينه المعاصي والفواحش، ثم [ذيله](*) بما هو العمدة فيه، وهو قوله: ﴿والله واسع عليم﴾(١) المشتمل على سعة الإفضال والغفران، ووفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم، وما هو خير لهم في الدارين؛ ليكون تمهيدًا لذكر ما هو أجل المواهب وأسنى المطالب، من إيتاء الحكمة، ومعرفة مكائد النفس الأمارة، وخطرات الشيطان، ومعرفة لمة الملك ولمة الشيطان، فعند ذلك يتنبه الطالب على أمر خطير، فاضطر إلى السؤال بلسان الحال ـ إلى أن قال ـ هذه الموهبة عامة، أو هي مختصة ببعض دون بعض، فنودي من سرادقات الجلال ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾(١) أي خصه الله تعالى بالحكمة، ووفقه للعلم والعمل، ثم أتبعه بقوله: ﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾(٢) [تعريضًا](**) بمن لا يتفطن بهذا البيان الشافي، ولم يفرق بين اللمتين، ووهم أن الحكمة غير العلم والعمل.

وبهذا الاعتبار قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي قدس الله سره: إنما يطلع على معرفة اللمتين وتمييز الخواطر طالبٌ مريدٌ يتشوق لذلك تشوق العطشان إلى الماء لما يعلم من موضع ذلك، وخطره، وصلاحه، وفساده. وليعلم أن الخواطر بمثابة البذر، فمنها ما هو بذر السعادة، ومنها ما هو بذر الشقاوة، وسبب اشتباه الخواطر أربعة أشياء لاخامس لها: إما ضعف

---

[٧٤] ضعيف: أخرجه الترمذى فى سننه (٢٩٨٨ ـ بترتيب الشيخ شاكر)، والنسائى فى تفسيره عند الآية (٢٦٨) من سورة البقرة، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده (٨/ ٤١٧، ح: ٤٩٩٩) وغيرهم، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٦١)، وفى تخريجه للمشكاة (١/ ٢٨).

(١) البقرة: ٢٦٨، ٢٦٩. (٢) آل عمران: ٧.

(*) التذييل: هو أن يقطع الكلام بما يشتمل على معناه توكيدا لا محل له. وهو على أقسام، منها: أن يعقب بجملة خرجت غير مخرجها كقوله تعالى: ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها... وكذلك يفعلون﴾ أي كذلك عادة الملوك، وهجيراهم. انظر التبيان للطيبي بتحقيقنا (٢/ ٤١٦ - ٤١٩).

(**) انظر السابق (١/ ٣٣٦)

٧٥ـ * وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لايزال الناسُ يتساءلون، حتى يقال: هذا خلَقَ اللهُ الخلقَ، فمن خَلَقَ اللهَ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: اللهُ أحدٌ، الله الصمدُ، لم يَلِدْ ولم يولَد، ولم يكن له كفوًا أحدٌ، ثم ليَتفُل عن يساره ثلاثًا، وليستعذْ باللهِ من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى. [٧٥]

الفصل الثالث

٧٦ـ * عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يتساءلون، حتى

اليقين، أو قلة العلم بمعرفة صفات النفس وأخلاقها، أو متابعة الهوى بخرم قواعد التقوى، أو محبة الدنيا جاهها ومالها، وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس؛ فمن عصم عن هذه الأربعة، يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان، ومن ابتلي بها لايعلمهما ولا يتطلبهما ـ وإن كشف بعض الخواطر دون بعض ـ لوجود بعض هذه الأربعة دون البعض، وأقوم الناس بتمييز الخواطر أقومهم بمعرفة النفس، ومعرفة عشر المثال لايكاد يتيسر إلا بعد الاستقصاء في الزهد والتقوى.

قال: واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام، لا يفرق بين الإلهام والوسوسة. قال أبوعلى الدقاق: [من كان قوته معلومًا، لا يفرق بين الإلهام والوسوسة]*

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: **قوله**: «الله أحد» «مظ»: يعني: قولوا في رد هذه الوسوسة: الله تعالى ليس مخلوقًا، بل هو أحد، و«الأحد» هو الذي لا ثاني ولا مثل له في الذات والصفة، و«التفل» إسقاط البزاق من الفم، أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء ونفوره عنه، مراغمًا للشيطان، وتبعيدًا له. و«الاستعاذة» طلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم.

أقول: الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقًا، أما «أحد» فمعناه: الذي لا ثاني له ولا مثل، فإذا جعل مخلوقًا لم يكن أحدًا على الإطلاق؛ لأن خالقه أولى بالأحدية، والصمد هو السيد الذي يرجع الناس فى أمورهم وحوائجهم إليه فيكون ذلك الخالق أولى منه «ولم يولد» تصريح في المنفي. «ولم يلد، ولم يكن له كفوًا أحد» يناديان بأنه إذا لم يكن له الكفو الذي هو المساوي، والولد الذي هو دونه في الإلهية، فأحرى بأن لا يكون فوقه شيء، والفرق بين الواحد والأحد مر في الحديث السابع عشر من الباب الأول.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس: **قوله**: «لن يبرح» «غب»: برح ثبت في البراح، وهو المكان المتسع

---

[٧٥] حسن: أخرجه بنحوه أبو داود فى سننه (٤٧٢٢) وغيره، وحسن إسناده الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩٥١)، والصحيحة (١١٨).

* كذا في (ك) ، (ط) ولعلها: (من لم يكن قوته معلومًا).

يقولوا: هذا اللهُ خَلَقَ كلَّ شيء، فمن خلقَ اللهَ عزَّ وجل؟» رواه البخاري، ولمسلم: «قال: قال الله عزَّ وجل: إِنَّ أمتك لايزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خلَقَ الخلقَ، فمن خلق اللهَ عزَّ وجل؟».

٧٧ـ * وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يارسول الله! إِن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتى يُلَبِّسُها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقالُ له خِنْزَب، فإذا أحسستَه فتعوذ بالله منه، واتفلْ على يسارك ثلاثًا» ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني. رواه مسلم. [٧٧]

٧٨ـ * وعن القاسم بن محمد: أن رجلا سأله فقال: إِني أَهِمُ في صلاتي فيكثرُ ذلك عليَّ، فقال له: امضِ في صلاتك، فإنه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي. رواه مالك. [٧٨]

الظاهر، ومنه قولك: لا أبرح، وخص بالإثبات؛ لأن برح وزال اقتضيا معنى النفي، و«لا» للنفي، والنفيان يحصل منهما الإثبات. قوله: «هذا الله» مبتدأ وخبره و«خلق الخلق» استئناف، أو حال، وقد مقدرة، والعامل معنى اسم الإشارة، أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان، و«خلق الخلق» خبره، ومعنى الحديث سبق في الفصل الأول.

الحديث الثاني عن عثمان: قوله: «حال» أصل الحول تغير الشيء، وانفصاله من غيره باعتبار التغير. وقيل: حال الشيء يحول حؤولا واستحالة تهيأ لأن يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبينك كذا. قوله: «يلبسها»(١) يخلطها ويشككني فيها، والجملة بيان لقوله: «حال» وما يتصل به.

وقوله: «خنزب» بخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة أو مفتوحة، ويقال أيضًا: بفتح الخاء والزاى، حكاه القاضي عياض، ويقال أيضًا: بضم الخاء وفتح الزاى على ما في النهاية.(٢)

الحديث الثالث عن القاسم بن محمد: قوله: «فإنه لن يذهب» الضمير للشأن، والجملة بيان

---

[٧٧] أخرجه مسلم / كتاب السلام / باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة ح/ ٢٢٠٣

[٧٨] أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (١/ ١٢١ ـ تنوير الحوالك) فى العمل فى السهو

(١) قال مصحح «ط»: كذا في الأصل، وفي «المرقاة»: «يلبسها على» بالتشديد للمبالغة، وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح أوله وكسر ثالثه، أي يخلطني ويشككني فيها ـ أي الصلاة، أو القراءة، أو كل واحد ـ والجملة بيان لقوله: «حال» وما يتصل به.

(٢) قال مصحح «ط»: زيد من المرقاة.

باب الإيمان بالقدر

الفصل الأول

٧٩ـ * عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب اللهُ مقادير الخلائق قبل أن يخلُق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة» قال: «وكان عرشُه على الماءِ». رواه مسلم[٧٩] .

له، والمشار إليه **بقوله**: «ذلك الوهم» المعني به الوسوسة، المعنى: لا تذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية، حتى تقول للشيطان: «صدقت» ما أتممت صلوتي؛ لكن لا أقبل قولك، ولا أتمها إرغامًا لك ونقضًا لما أردته مني. وهذا أصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات، قال الجوهري: وهمت بالشيء ـ بالفتح ـ أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ووهمت في الحساب أوهم وهما إذا غلطت فيه وسهوت.

باب الإيمان بالقدر

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمرو: قوله: «مقادير الخلائق» المقادير جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر شيء كالميزان والمكيال. ويستعمل بمعنى المقدر. «قض»: قوله: «كتب الله» معناه أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلائق، على وفق ما تعلقت به إرادته أزلا، إثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، أو قدر وعين مقاديرهم تعيينًا ثابتًا لا يتأتى خلافه. وقوله: «بخمسين ألف سنة» معناه طول الأمد، وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه «كألف سنة مما تعدون» وهو الزمان، أو من الزمان نفسه.

فإن قلت: كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان، ولا ما يتحدد به من الأيام والشهور، والسنين؟ قلت: يحمل الزمان على مقدار ما هو عليه الآن عند حصول ما يتجدد به، كقوله تعالى: ﴿**إن يومًا عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾.(١)

«حس»: الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، قال الله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾(٢) فالإيمان، والكفر، والطاعة، والمعصية كلها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشيئته،

---

[٧٩] أخرجه مسلم / ك القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ح/ ٢٦٥٣ .

(١) الحج: ٤٧.

(٢) الصافات: ٩٦.

٨٠ ـ * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدرٍ حتى العَجْزْ والكَيْس» رواه مسلم[٨٠].

غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب، قال الله تعالى: ﴿ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾(١). والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكًا مقربًا، ولا نبيا مرسلا، لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلا، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلا، قال الله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾(٢) وقد: سأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه. فأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنه: **قوله**: «كل شيء بقدر» والقدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر مقدوراً على فعل القادر، كالهدم لما صدر عن فعل الهادم، يقال: قدرت الشيء خفيفةً وثقيلةً بمعنى فهو قدر أي مقدور، والتقدير تبيين الشيء.

قوله: «حتى العجز والكيس» قوبل الكيس بالعجز على المعنى؛ لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة، وفائدة هذا الأسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر، يعني: الكيس، والقوة، والبلادة، والعجز من قدر الله، فهو رد على من يثبت القدرة لغير الله مطلقًا، ويقول: إن أفعال العباد خيرها وشرها مستندة إلى قدرة العبد واختياره؛ لأن مصدر الفعل الداعية، ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة، ثم القوة والضعف، ومكانهما الأعضاء والجوارح إذا كانت بقدر الله وقضائه، فأي شيء يخرج منهما.

«تو»: «الكيس» جودة القريحة، وإنما أتى به في مقابلة العجز؛ لأنه هو الخصلة التي تفضي بصاحبها إلى الجلادة، وإتيان الأمور من أبوابها، وذلك نقيض العجز؛ ولهذا المعنى كنوا به عن الغلبة فقالوا: كايسته فكسته أي غلبته، والعجز هاهنا عدم القدرة، وقيل: ترك ما يجب عليه فعله بالتسويف والتأخير له. و«العجز، والكيس» يروى بالرفع فيهما عطفا على «كل» وبالخفض على «شيء»، والأوجه أن يكون «حتى» في الكسر حرف خفض بمعنى إلى، ومعنى الحديث يقتضي الغاية؛ لأنه أراد بذلك أن اكتساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقها، حتى الكيس الذي يوصل صاحبه إلى البغية، والعجز الذي يتأخر به عن درك البغية.

---

[٨٠] أخرجه مسلم / ك القدر باب كل شيء بقدر ح/ ٢٦٥٥.

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

٨١ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجَّ آدمُ وموسى عند ربِّهما، فحجَّ آدمُ موسى؛ قال موسى: أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحِه، وأسجَدَ لك ملائكتَه، وأسكنك في جنته، ثم أهبطتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواحَ فيها تِبيانُ كلِّ شيء، وقرَّبك نجيًّا، فبكم وجدتَ اللهَ كتب التوراة قبل أن

«مظ»: الكيس والكياسة كمال العقل، وشدة معرفة الرجل الأمور، وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر، يعني: من كان عاجزًا وضعيفًا في الجثة، أو الرأي والتمييز، أو ناقص الخلقة لا يعير، فإن ذلك بتقدير الله وخلق الله تعالى إياه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل بصيرًا بالأمور، تام الجثة فهو أيضًا بتقدير الله وخلقه تعالى إياه على هذه الصفة، وليس ذلك بقوته وقدرته؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله. أقول: الوجه الذي يقتضيه سياق الحديث ما ذهب إليه التوربشتي.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: **قوله**: «احتج آدم وموسى» أي تحاجا. **وقوله**: «فحج آدم موسى» عليهما السلام، أي غلب عليه بالحجة، بأن ألزمه أن جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها، متمكنًا من تركها، بل كانت أمرًا مقضيًا.

وقوله: «قال موسى: أنت آدم» إلى آخره، جملة مبينة لمعنى «فحج آدم موسى» ومفسرة للجملة ثم أعاد «فحج آدم موسى» آخر الحديث، **فذلكة** للتفصيل تقريرًا وتثبيتًا للأنفس على توطين هذا الاعتقاد.

وقوله: «أنت آدم الذي خلقك الله» والظاهر خلقه ليعود إلى الموصول، لكن **عدل إلى الخطاب مطابقة لقوله: «أنا الذي سمتني أمي حيدرة» أي سمته**، و«خلقك الله» تعالى «بيده» [أي بقدرته]*، خصه بالذكر إكرامًا وتشريفًا له، وأنه خلق إبداعًا من غير واسطة أرحام، فإن هذا نوع إكرام له لقوله تعالى: ﴿**بديع السموات والأرض**﴾(١). و«من روحه» أضاف الروح إلى الله تعالى تخصيصًا وتشريفًا، أي من الروح الذي هو مخلوقه، ولا يد لأحد فيه، «اصطفاك الله» أي جعلك خالصًا صافيًا عن شائبة ما لا يليق بك وبكلامه، فيه **تلميح** إلى قوله تعالى: ﴿**وكلم الله موسى تكليمًا**﴾(٢) وقوله تعالى ﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من**

(١) البقرة: ١١٧
(٢) النساء: ١٦٤.

* إثبات اليدين لله تعالى ، هو مذهب أهل السنة، يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه كما في قوله تعالى: ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ﴾ وما أثبته له رسوله ﷺ، فيما تواتر عنه، وفي الصحيح «وكلتا يديه يمين» وكلّ ذلك من غير تكييف ولا تشبيه، ولا تعطيل، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾

أُخلق قال: موسى بأربعين عامًا . قال آدمُ : فهل وجدت فيها (وعصى آدمُ ربه فغوى)؟ قال: نعم. قال: أفتلومُني على أن عملتُ عملا كتبه الله عليَّ أن أعمَله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟» قال رسول الله ﷺ: «فحجَّ آدمُ موسى». رواه مسـلم. [٨١]

كلم الله﴾(١). «فيها تبيان كل شيء» أي أعطاك التوراة فيها تبيان لكل شيءٍ من الإخبار بالغيوب، والقصص، والحلال، والحرام، والموعظة، وغير ذلك، وهو من قوله تعالى: ﴿**وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء**﴾(٢). «وقربناه نجيًا» أي خصك بالنجوى، النجي المناجي الواحد والجمع سواء، هو من يخاطب الإنسان ويحدثه سرًا، هو من قوله تعالى: ﴿**وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا**﴾(٣). و«فبكم وجدت» أي فبكم زمانًا وجدت الله أمر بكتبه التوراة قبل أن يخلقني.

«تو»: ليس معنى قول آدم عليه السلام: «كتب الله على» ألزمه إياي وأوجبه على، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى: إن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني، وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق، فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله؟ فكيف تغفل عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر؛ وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الأخيار، الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار؟

واعلم أن هذه القصة تشتمل على معاني محررة لدعوى آدم عليه السلام، مقررة لحجته، منها: أن هذه المحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وإنما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح. ومنها: أن آدم احتج بذلك بعد اندفاع موجب الكسب منه، وارتفاع أحكام التكليف عنه. ومنها: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

أقول ـ والعلم عند الله ـ : مذهب أهل الجبر إثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد أصلا، والمعتزلة بخلافه، كما سبق. وكلا الفريقين من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والمنهج القويم والصراط المستقيم، القصد بين الأمرين، كما هو مذهب أهل السنة، إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه وقصته إلى الثاني، بأن صدر **الجملة بحرف الإنكار والتعجب** وصرح

---

[٨١] أخرجه مسلم / ك القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ح/ ٣٣٠٩

(١) البقرة: ٢٥٣

(٢) الأعراف: ١٤٥

(٣) مريم: ٥٢

٨٢ ـ * وعن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنَّ خلْقَ أحدِكُم يجمعُ في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك،

باسم آدم ووصفه بصفات أربع كل واحدة منها مستقلة... في عِلية عدم ارتكابه الخطيئة، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: «ثم أهبطت» فأسند الإهباط إليه على الحقيقة، والله سبحانه وتعالى هو المهبط في الحقيقة لقوله تعالى: ﴿«قلنا اهبطوا﴾(١) وقرن الإهباط بالأرض، والإهباط لا يكون إلا إليها؛ ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والرذالة، كما قال الله تعالى: ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله﴾(٢) الآية، بل الغرض الأول من ذلك الإنكار البليغ هذا لقوله: «ثم أهبطت الناس» كأنه ﷺ قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب! أجاب عنه ﷺ بما يقابلها، بل أبلغ من تصدير الجملة بالهمزة، وتصريح اسم موسى ووصفه أيضًا بصفات أربع كل واحدة منها مستندة في عليَّة عدم ذلك الإنكار عليه، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الإنكار في قوله: «أفتلومني» وحذف ما تقتضيه الهمزة، والفاء العاطفة من الفعل أي أتجد في التوراة هذا النص الجلي، فتلومني على ذلك؟ فما أبعده من إنكار! وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه، من أن تحري قصد الأمور هو الصواب، ثم إنه ﷺ ختم الحديث بقوله: «فحج آدم موسى» بعد افتتاحه وبيانه بقوله: «قال موسى: أنت آدم» إلى آخر الحديث مجملا أولا، ومفصلاً ثانيًا، ومعيدًا له ثالثًا تنبيهًا على أن بعض أمته من المعتزلة ينكر حديث القدر، فاهتم لذلك وبالغ في الإرشاد، ويحتمل أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام صدر الحديث بقوله: «فحج» تحريمًا للدعوى، وختمه به إثباتًا لها، فعلى هذا تكون الفاء في الأول للعطف، وفي الآخر للنتيجة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «وهو الصادق المصدوق» الأولى أن تجعل الجملة الأولى اعتراضية لا حالية؛ ليعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعه هنا. قوله: «إن خلق أحدكم» أي ما يخلق منه أحدكم يقرر ويحرز في بطنها.

وقال في النهاية: ويجوز أن يكون يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم أربعين يومًا، أي تمكث النطفة في الرحم تتخمر فيها، حتى تتهيأ للخلق. «خط»(٣): روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: «إن النطفة إن وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرًا، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم، فذلك جمعها». والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به، وأكثرهم احتياطًا للتوقى عن خلافه، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم.

---

(١) البقرة: ٣٨.
(٢) الأعراف: ١٧٦.
(٣) في (ط) «تو» وما أثبتناه من (ك) وهو الصواب.

ثمَّ يكون مضْغةً مثل ذلك، ثم يبعث اللهُ إليه ملكًا بأربع كلمات: فيكتبُ عملَهُ وأجلَه ورزقَه، وشقيٌّ أو سعيد، ثم ينفخُ فيــه الروح، فوالذى لا إله غيره إِن أحدَكم ليعمَلُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكونَ بينه وبينها إِلا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتاب، فيعملُ بعمل أهلِ النار فيدخلُهــا. وإِنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل النار حــتى ما يكونَ بينَه وبينها إِلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».متفق عليه.

وقوله: «علقة» وهى الدم الغليظ الجامد، و«ذلك» إشـارة إلى محذوف أى مثل ذلك الزمان. «والمضغة» هى قطعــة من اللحم قدر ما يمضغ. و«النطفة» الماء القــليل. وفى الحديث «جاء رجل بنطفة فى إداوة» وبه سمى المنى نــطفة لقلتها. وقيل: سمــيت بها لنطافتها ـ أى سـيلانها، من قولهم: ماء ناطف أى سيــال ـ و«الكلمات» القضايا المقدرة، وكل قضية تســمى كلمة، قولاً كان أو فعلاً.

«قض»: «ثم يبـعث الله إليه مـلكًا» أى يبعث إليــه الملك فى الطور الرابع حــينمــا يتكامل بنيانه، وتتشكل أعضاؤه، فيعين وينقش فيــه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضــته حكمته، وسبقت كلمــته، فمن وجده مســتعدًا لقبول الحق واتباعــه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح متوجها إليه أثبته فى عداد السعداء، وكتب له أعمالاً صالحةً تناسب ذلك ومن وجده كذا جافيًا، قاسى القلب، ضاريًا بالطبع، متنائيًا عن الحق، أثبت ذكره فى ديوان الأشقياء الهالكين، وكـتب له ما يتـوقع منه من الشرور والمعـاصي. هذا إذا لم يعلم من حاله وقـوع ما يقتضى تغيــر ذلك، وإن علم من ذلك شيئًا كتب له أوائل أمره وأواخــره، وحكم عليه وفق ما يتم به عمله؛ فإن ملاك العمل خواتمه، وهو الذى يسبق إليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة.

«مظ»: اعلم أن الله تعالى يحول الإنسان فى بطن أمــه حالة بعد حالة، مع أنه قادر على أن يخلقه فى لمحة البصـر؛ وذلك أن فى التحويل فوائد وعبرًا، منها: أنــه لو خلقه دفعة لشق على الأم؛ لأنها لم تكن معتادة لذلك، وربما يظن علة، فجعلت أولاً نطفــة لتعتاد بها مدة، ثم علقة مدة، وهلم جرا إلى الولادة. ومنها: إظهار قدرة الله تعالى ونعــمته ليعبدوه ويشكروا له، حيث قلبهم من تلك الأطوار، إلى كـونهم إنسانًا حسن الصــورة، متحليًا بالعـقل والشهامة، مـتزينًا بالفهم والفطانة. ومنها: إرشـاد الناس وتنبيههم على كمال قدرتــه على الحشر والنشر؛ لأن من قدر على خلق الإنســان من ماء مهين، ثم من علقــة، ومضغة مـهيأة لنفخ الروح فيــه يقدر على تصييره ترابًا، ونفخ الروح فيه، وحشره فى المحشر للحساب والجزاء.

قوله: «حتــى ما يكون» «حتى» هى الناصبــة، و«ما» نافية ولفظة «يكون» منصـوبة بـ«حتى» و«ما» غير مانعة لها من العــمل و«ذراع» مثل يضرب بمعنى المقاربة إلى الدخول. قوله:«شقى أو

٨٣ ـ * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعمل عملَ أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عملَ أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم». متفق عليه.

سعيد» كان من حق الظاهر أن يقال: تكتب سعادته، وشقاوته، فعدل إما [حكاية] (١) لصورة ما يكتبه، لأنه يكتب شقى أو سعيد، أو التقدير: أنه شقى أو سعيد، فعدل؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما. و«الفاء» فى «فسبق» للتعقيب على حصول السبق بلا مهلة، ضمن «يسبق» معنى يغلب أى يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سبقًا بلا مهلة، فعند ذلك يعمل عمل أهل الجنة، أو أهل النار.

«خط»: فيه بيان ظاهر أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، وليست بموجبات؛ فإن مصير الأمور فى العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر فى البداية.

الحديث الخامس عن سهل: قوله: «إنما الأعمال بالخواتيم» هذا [تذييل](*) للكلام السابق، مشتمل على معناه لمزيد التقرير، كقولهم: حدثت الحوادث والحوادث جمة، وفلان ينطق بالحق والحق [أبلج](٢)، وفيه أن العمل السابق ليس بمعتبر، وإنما المعتبر العمل الذى ختم به، كما لوح به حديث ابن مسعود حيث قال: «فيسبق عليه الكتاب» إلى آخره. [شف]:(٣) وفى هذا حث على مواظبة الطاعات، ومراقبة الأوقات، وعلى حفظها عن معاصى الله تعالى خوفًا عن أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه زجر عن العجب والفرح بالأعمال، فرب متكل هو مغرور؛ [فإن العبد لا يدرى ماذا يصيبه فى العاقبة. وفيه أنه لا يجوز لأحد أن يشهد لأحد بالجنة أو النار] (٤) فإن أمور العبد بمشيئة الله وقدره السابق؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها: «أو غير ذلك؟» لما قالت على سبيل القطع: «طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة» تم كلامه.

وفيه أيضًا أن الله تعالى يتصرف فى ملكه ما يشاء وكيف يشاء، وكل ذلك عدلٌ وصوابٌ، وليس لأحد اعتراض عليه؛ لأنه مالك والخلق مملوك، واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب، قال الله تعالى: **﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون﴾**(٥) ومن ثَم لما نزل **﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾**(٦) اشتد ذلك على المؤمنين، وقالوا: يارسول الله! كيف نطيق دفع ما يجرى فى قلوبنا؟ فقال رسول ﷺ: «فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: **﴿سمعنا وعصينا﴾**(٧)، قولوا: سمعنا وأطعنا» واشتد ذلك عليهم ومكثوا زمانًا، فأنزل الله تعالى فرجًا بقوله: **﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾**(٨) فلما أسلموا سهل الله عليهم الأمر، فإذًا لا خلاص ولا نجاة إلا بالتسليم لقضاء الله وقدره.

---

(١) من (ك).

(٢) فى (ط) [أملح] وما أثبتناه من (ك).

(٣) من (ك).

(٤) سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

(٥) الأنبياء: ٢٣. (٦) البقرة: ٢٨٤.

(٧) البقرة: ٩٣. (٨) البقرة: ٢٨٦.

(*) سبق تعريفه ص: ٥٢٦.

٨٤ ـ * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: دُعى رسول الله ﷺ إلى جَنازة صبيٍّ من الأنصار، فقلت: يارسول الله! طوبى لهذا عُصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوءَ ولم يُدركه. فقال: «أو غير ذلك ياعائشة! إِن الله خلق للجنة أهلاً،

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «طوبى» فُعلى من الطيب، قلب الياء واوًا للضمة قبلها، قيل: معنى طوبى له أطيب المعيشة له، وقيل: معناه أصيب خيرًا على **الكناية**؛ لأن إصابة الخير مستلزم لطيب العيش له، فأطلق اللازم وأراد الملزوم. فإن قلت: قوله: «عصفور من عصافير الجنة» فيه إشكال؛ لأنه ليس من باب التشبيه، كما تقول:هذا كعصفور من عصافير الجنة، إذ ليس المراد أن ثمة عصفورًا، وهذا مشابه به، ولا من باب الاستعارة؛ لأن المشبه والمشبه به مذكوران، لأن التقدير هو عصفور، والمقدر كالملفوظ؟ قلت: هو من باب الادعاء؛ كقولهم: تحية بينهم ضربٌ وجيع، وقولهم: القلم أحد اللسانين، جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين، أحدهما المتعارف من الضرب واللسان [والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان]، فبيَّن فى الأول بقوله: ضرب وجيع، أن المراد غير المتعارف، كما بين فى الثانى بقوله: أحد اللسانين، أن المراد منه غير المتعارف، جعلت رضى الله عنها العصفور صنفين، أحدهما: المتعارف، وثانيهما: الأطفال من أهل الجنة، وعنيت بقولها: «من عصافير الجنة» أن المراد الثاني، وقولها: «لم يعمل السوء» بيان لإلحاق الطفل بالعصفور وجعله منه، كما جعل القائل القلم لسانًا بواسطة إفصاحهما عن الأمر المضمر.

وقوله: «أو غير ذلك؟» «الفائق»: إن «الهمزة» للاستفهام، و«الواو» عِاطفة على محذوف، و«غير» مرفوع بعامل مضمر تقديره: أوقع هذا أو غير ذلك؟ ويجوز أن يكون «أو» التى لأحد الأمرين: أى الواقع هذا، أو غير ذلك.

أقول: ويجوز أن يكون «أو» بمعنى «بل» أنشد الجوهري:

بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى وصورتها أو أنت فى العين أملح

يريد بل أنت، وقوله تعالى: ﴿**وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون**﴾(١) بل يزيدون، كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرتض قولها رضى الله عنها، فأضرب عنه، وأثبت ما يخالفه؛ لما فيه من الحكم بالغيب، والجزم بتعين إيمان أبوى الصبى أو أحدهما، إذ هو تبع لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه لإنكار الجزم، وتقرير لعدم التعيين.

ولعل الرد كان قبل إنزال ما أنزل عليه فى وِلدان المؤمنين، وكرر «خلقهم» لإناطة أمر زائد عليه، وهو قوله: «وهم فى أصلاب آبائهم» اهتمامًا بشأنه، كما قال زهير:

---

(١) الصافات: ١٤٧.

خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنارِ أهلاً، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم» رواه مسلم[٨٤].

٨٥ ـ * وعن علي، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتب مقعدُه من النار ومقعدُه من الجنة». قالوا: يارسول الله! أفلا نتَّكل على

من يلـق يومًا على علاته هرمـًا　　　يلق السماحة منه والندى خلقًا

علاته بكسر العين أى كل حال، وهرمًا اسم رجل، وكرر (يلق)، وعلق به السماحة والندى اهتمامًا به.

«قض»: فى الحديث إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لزم أن لا تكون ذرارى المسلمين والكافرين من أهل الجنة والنار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني، والخذلان الإلهى المقدر لهم، وهم فى أصلاب آبائهم، بل هم وآباؤهم وأصول أكوانهم بعد فى العدم، فالواجب التوقف وعدم الجزم على شيء من ذلك.

«مح» : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين، على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفًا، وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لهذا الحديث، وأجابوا عنه: لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة.

قوله: «لم يعمل سوءًا» «مظ»: أى لم يعمل ذنبًا يتعلق بحقوق الله تعالى، وأما إذا كان من حقوق العباد، كإتلاف مال، وقتل مسلم فيؤخذ منه الغرم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولم تقطع يده؛ لأنه من حقوق الله تعالى. ويحتمل أن يراد بقوله: «وهم فى أصلاب آبائهم» خلق الذرية فى ظهر آدم عليه السلام، وإخراجها ذرية بعد ذرية من صلب كل والد إلى انقراض العالم.

الحديث السابع عن على رضى الله عنه: قوله: «مقعده» أى موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، و«الواو» المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجرى على ظاهرها؛ فإن «ما» النافية و«من» الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار، ومقعد من الجنة ـ وإن ورد فى حديث آخر هذا المعنى ـ لأن التفصيل الآتى يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن «الواو» بمعنى أو. «مظ»: قد ورد فى هذا الحديث بلفظ «أو» فى بعض الروايات، وليس فى شرح السنة إلا بلفظ «أو».

---

[٨٤] أخرجه مسلم / ك القدر باب معنى: «كل مولود يولد على الفطرة» ح(٢٦٦٢) برواية أخرى (٣٢٤).

كتابنا وندَع العمل؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خُلق له؛ أما من كان من أهل السعادة فسييسَّر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُيسَّر لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فأما مَنْ أعطَى واتَّقى وصَدَّقَ بالحُسْنى﴾ الآية». متفق عليه.

«أفلا نتكل» أفلا نعتمد على ما كتب لنا فى الأزل، ونترك العمل؟ يعني: إذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار، فأى فائدة فى السعي؛ فإنه لا يرد قضاء الله وقدره؟ وأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: «اعملوا» وهو من **الأسلوب الحكيم**، منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه، وهو عبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً، يعني: أنتم عبيد، ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم به، وإياكم والتصرف فى الأمور الإلهية، لقوله تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾**[1] فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار، بل أمارات وعلامات لها، ولا بد فى الإيجاب من لطف الله وكرمه، أو خذلانه كما ورد «ولا يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، فالفاء فى «فسيُيسّر» تفصح عن هذه المقدرات.

«خط»: إن قول الصحابى هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص ﷺ له. وذلك أن إخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم فى ترك العمل، فأعلمهم النبى ﷺ أن هاهنا أمرين محكمين، أحدهما لا يبطل الآخر، باطن: وهو الحكمة الموجبة فى حكم الربوبية، وظاهر: وهو السمة اللازمة فى حق العبودية، وهو أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم. ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتعبدوا بهذا التعبد؛ ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان[2]، وبيّن عليه الصلاة والسلام لهم أن «كل ميسر لما خلق له» وأن عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل، وتلا قوله تعالى: **﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾**[3] **﴿وأما من بخل واستغنى﴾**[3]. وهذه الأمور فى حكم الظاهر، ومن وراء ذلك حكم الله تعالى فيهم «وهو الحكيم الخبير»، **﴿لايُسأل عما يفعل وهم يسألون﴾**[4]. واطلب نظيره من أمرين: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطب،

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) قال محقق (ط) وفى نسخة أخرى: ليتعلق خوفهم بالباطن الغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادى لهم ـ والخوف والرجاء مدرجا الربوبية ـ ليستكملوا بذلك صفة الإيمان.

(٣) الليل: (٥،٦،٨).

(٤) الأنبياء: ٢٣.

٨٦ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنا، أدركَ ذلك لامحالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفسُ تَمنَّى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك ويكذبه» متفق عليه.

فإنك تجد المعتبر فيهما علة موجبة، والظاهرَ البادى سبباً مخيلاً، وقد اصطلح الناس ـ خواصهم وعوامهم ـ على أن الظاهر منها لا يترك بالباطن. وقوله: «وكل ميسر» أى مهيأ ومصروف إليه.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حظه من الزنا» «من» البيانية مع ما يتصل بها حال من «حظه». «أدرك» أصاب ووصل. «لامحالة» «لا» لنفى الجنس، الجوهرى: حال لونه أى تغير وحال عن العهد حولا انقلب، وحال الشىء بينى وبينك حجز، والمحالة الحيلة، يقال: المرء يعجز لا المحالة، وقولهم لامحالة: أى لابد، يقال: الموت آت لامحالة ـ والجملة الثانية مرتبة على الأولى بلا حرف الترتيب، تفويضًا لاستفادته إلى ذهن السامع، والتقدير: كتب الله تعالى وما كتبه لابد أن يقع. «كتب» يحتمل أن يراد به أثبت، أى أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين، والأذنين، والقلب، والفرج، وهى التى تجد لذة الزنا، وأن يراد به قدر أى قدر فى الأزل أن يجرى على ابن آدم الزنا، فإذا قدر فى الأزل أدرك ذلك لامحالة.

قوله: «زنا العين النظر» إلى آخره، سمى هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه، أى يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذبه بالكف عنه والترك.

«فا» فى قوله: «كذب عليك الحج»: «كذب» كلمة جرت مجرى المثل فى كلامهم، وهى فى معنى الأمر، كأنه يريد أن «كذب» ههنا تمثيل لإرادة معنى: اترك ماسولت لك نفسك من التوانى فى الحج، ثم استأنف بقوله: «اقصد الحج» فشبه إيجاب الحج عليه بسبب تهيؤ أسبابه ووجوب استطاعته، ثم تقاعده عنه، كأنه يقول: لم يجب عليك الحج؟ فقيل: كذب عليك الحج، على سبيل التأكيد، وكذا ما نحن بصدده من **الاستعارة التمثيلية**، شبهت صورة حال الإنسان، من إرساله الطرف ـ الذى هو رائد القلب ـ إلى النظر إلى المحارم، وإصغائه الأذن إلى السماع، ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاء والتمني، ثم استدعائه منه قصارى ما يشتهى ويتمنى باستعمال الرجلين فى المشي، واليدين فى البطش، والفرج فى تحقيق مشتهاه، فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه، وإذا امتنع عن ذلك خيبه فيه، بحالة رجل(*) يخبره صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه، فهو إما يصدقه بذلك ويمضى إلى ما أراده منه، أو يكذبه ويأبى عما دعاه إليه، ثم استعمل فى حال المشبه ما كان مستعملاً فى جانب المشبه به، من التصديق والتكذيب؛ ليكون قرينة للتمثيل، وكأن الحُماسى نظر إلى هذا المعنى حيث قال:

(*) كذا في الأصل، ولعله من استخدام الطيبي ـ رحمه الله ـ للإيجاز في كتابته، وعلى ذلك يكون مراده: ويُمثَّل ما سبق بحالة رجل.... إلخ.

وفى رواية لمسلم قال: «كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنا، مدرِكٌ ذلك لامحالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرِجلُ زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدِّق ذلك الفرجُ ويكذبه».

٨٧ ـ * وعن عمرانَ بن حصين: أنّ رجلين من مُزَيْنَة قالا: يارسول الله! أرأيتَ ما يَعْملُ الناسُ اليومَ ويكدَحون فيه؟ أشيءٌ قُضِيَ عليهمْ ومضى فيهم من قَدَرٍ سَبَقَ، أو

وكنت إذا أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتك المناظر

رأيت الذى لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

الإسناد فى قوله: «والفرج يصدقه أو يكذبه» مجازي؛ لأن الحقيقى هو أن يسند إلى الإنسان، فأسنده إلى الفرج؛ لأنه مصدر الفعل والسبب القوي.

الحديث التاسع عن عمران: قوله: «أرأيت» معناه أخبرني، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق الإخبار عنها، و«الهمزة» فيه مقررة أى قد رأيت ذلك فأخبرني. «الكدح» جهد النفس فى العمل والكد فيه حتى يؤثر فيها، من كدح جلده إذا خدشه، كذا فى الكشاف. و«من» فى «من قدر» يجوز أن تكون بيانًا «لشيء» فيكون القضاء والقدر شيئًا واحدًا، وأن تكون ابتدائية متعلقة بـ«قضي» أى قضى عليهم لأجل قدر سبق، وقضاء نشأ وابتدأ من قدر، فيكون القدر سابقًا على القضاء.

«نه»: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، كقوله تعالى ﴿**فقضاهن سبع سموات فى يومين**﴾(١) أى خلقهن، فالقضاء والقدر أمران متلازمان لاينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام التفصيل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه.

«غب»: القضاء من الله أخص من القدر؛ لأن الفصل بين التقدير،والقدر هو التقدير، والقضاء، هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعد للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل؛ ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضى الله عنهما لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: «أتفر من القضاء؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله» تنبيهًا على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له، ويشهد بذلك قوله عز وجل: «**كان على ربك حتمًا مقضيا**» تنبيهًا على أنه صار بحيث لايمكن تلافيه.

وأقول: يؤيد هذا حديث الرقى كما سيجئ، وهذا البيان هو الذى وعدناه فى حديث جبريل

---

(١) فصلت: ١٢.

فيما يَستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهم وثبتتِ الحجةُ عليهم؟ فقال: «لا، بل شيءٌ قُضِى عليهم ومَضَى فيهم، وتصديقُ ذلك فى كتاب الله عزَّ وجل: **(ونَفْسٍ وما سَوَّاها فألْهَمَهَا فُجورَها وتقواها)**»رواه مسلم. [٨٧]

٨٨ - * وعن أبى هريرة، قال: قلت: يارسول الله! إنى رجلٌ شابٌ، وأنا أخافُ على نفسى العنت، ولا أجدُ ما أتزوج به النّساء، كأنه يستأذنه فى الاختصاء،

ـ عليه السلام ـ ،ونقلنا عن القاضى خلاف ذلك. ومما يؤاخيه أن عبدالله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال: أشكل على قوله تعالى: **﴿كل يوم هو فى شأن﴾**(١) وقال النبى ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» فأجاب: إنها شئون يبديها، لا شئون يبتديها، فقام عبدالله وقبل رأسه.

قال بعض العارفين: إن القدر كتقدير النقاش الصورة فى ذهنه، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب*، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعًا لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، والتلميذ فى اختياره لايخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد فى اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر، ولكنه متردد بينهما.

قوله: «أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبيهم» كذا فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وجامع الأصول، ووقع فى نسخ المصابيح «أم فيما يستقبلون؟» فقال: «لا، بل شىء قضى عليهم».

أقول: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين أحد الأمرين، إذ الجواب ـ وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «لا، بل» ـ غير مطابق له، وإذا تقرر هذا فـ«أم» منقطعة، و«أو» بمعنى بل، وتحريره: أن السائل لما رأى الرسل يأمرون أممهم وينهونهم، اعتقد أن الأمر أنف، كما زعمت المعتزلة، فسأل أولا عن الأمر أهو شىء مقدر؟ ثم بدا له وأضرب عن ذلك، واستأنف فقال: أهو واقع فيما يستقبلون به؟ والهمزة للتقرير؛ فلذلك نفى رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما أثبته، وقرره وأكده بـ«بل» ولو كان السؤال عن التعيين لقال: أشىء قضى عليهم، أم شىء يستقبلونه بالتكلم، بل غير العبارة وعدل إلى الغيبة، وعمم الأمم كلها وأنبياءهم، فدل ذلك على صحة ما قلناه، من إضرابه عن السؤال الأول إلى الثاني.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «العنت» العنت الإثم، قال الله

---

[٨٧] أخرجه مسلم/ك القدر، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه ...ح/(٢٦٥٠)، والآيتان من سورة الشمس: ٨.٧ .

(١) الرحمن: ٢٩.

* أى الرصاص، انظر اللسان مادة (س ر ب) .

قال: فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ، فسكتَ عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكتَ عني، ثم قلت مثلَ ذلك، فقال النبى ﷺ: «يا أبا هريرة! جفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذَر» رواه البخاري.

تعالى: ﴿ذلك لمن خشى العنت﴾[1] يعنى - الفجور والزنا- قوله: «فى الاختصاء» خصيت الفحل خصاء- ممدوداً - إذا سللت خصيته. و«جف القلم» يقال: جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافًا وجفوفًا إذا ابتل ثم جف، وفيه نداوة. «تو»: وهو **كناية** عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها، أقول: هذا من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مراده.

«مظ»: والمعنى: إن ما كان ومايكون قدر فى الأزل فلا فائدة فى الاختصاء، فإن شئت فاختص، وإن شئت فاترك، وهذا ليس منه إذنًا له، بل هو توبيخ ولوم على استئذانه قطع العضو من غير فائدة، كقوله تعالى: **«اعملوا ما شئتم»**.

«تو»: لم نجد هذا اللفظ أى «جف القلم» مستعملا على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب، إلا فى كلام رسول الله ﷺ، فأراها من الألفاظ المستعارة التى لم يهتد إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية. وما ذكر ﷺ فى هذا الحديث «فاختصر على ذلك أوذر»، فالصواب «فاختص» بتخفيف الصاد من الاختصاء، وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل، وقد صحفه بعض أهل النقل فرواه على ماهو فى كتاب المصابيح، ولايكاد يتلبس ذلك إلا على عوام أصحاب الرواية، أو على من انتهى إليه الحديث مختصراً على ما هو فى المصابيح، وأما من كان معتنياً بضبط الألفاظ، واتباع المعانى فلا يخفى عليه وجه الصواب، إذا استوعب طرق هذا الحديث. وقد روى هذا الحديث مستوفى فى كتب أهل العلم من وجوه. قال المؤلف: الحديث فى صحيح البخارى ، وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى، وفى شرح السنة، وفى بعض نسخ المصابيح مذكور- كما ذكر التوربشتى- بصاد مكسورة بغير ياء بعدها.

«شف»: معنى الرواية بالراء بعد الصاد الاختصار، وهو حذف المطولات من الكلام، والاقتصار على الألفاظ القليلة الدالة على المعنى، فإذاً المعنى: اعلم أنه قد سبق في علم الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويأتيك فاقتصر على ذلك؛ فإن الأمور مقدرة فيما سبق، أو ذر ودع ولا تخض فيه.

«قض»: «أو» للتسوية، ومعناه: إن الاختصار على التقدير والتسليم له، وتركه والإعراض عنه سواء؛ فإن ماقدر لك من خير أو شر فهو لامحالة لاقيك، وما لم يكتب فلاحيلة ولاطريق إلى حصوله لك. وأقول: على ذلك فى رواية: «اختصر» متعلق بالفعل على تضمين

---

(١) النساء: ٢٥.

٨٩- * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن قلوبَ بنى آدم كلَّها بين إصْبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفُهُ كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ مصرفَ القلوب صرِّف قلوبَنا على طاعتك» رواه مسلم. [٨٩].

«اختصر» لمعنى «اقتصر»، أى اقتصر على ما ذكرت لك، واترك الاختصاء، وارض بقضاء الله، أو رد ما ذكرته، وامض لشأنك، واختص، فيكون تهديدًا، وعلى رواية «اختص على» متعلق بمحذوف هو حال من المستكن فى اختص؛ والمعنى اختص فى حال عرفانك أن القلم جف بما هو كائن، فيكون حالك مخالفًا للمؤمنين، أو ذر الاختصاء، وأذعن وأسلم لقضاء الله ؛ فعلى هذا يكون الأول للتهديد على عكس السابق، و«أو» على التقديرين للتخيير.

الحديث الحادى عشر عن عبدالله بن عمرو: قوله: «بين إصبعين» «تو»: هذا الحديث ليس من جملة ما يتنزه السلف عن تأويله، كأحاديث السمع، والبصر، واليد وما يقاربها فى الصحة والوضوح؛ فإن ذلك يحمل على ظاهره، ويجرى بلفظه الذى جاء به من غير أن يشبه بمسميات الجنس، أو يحمل على معنى الاتساع والمجاز، بل يعتقد أنها صفات الله تعالى لاكيفية لها؛ وإنما تنزهوا عن تأويل هذا القسم، لأنه لايلتئم معه، ولايحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل، إلا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر. وأما ماكان من قبيل هذا الحديث، فإنه ليس فى الحقيقة من أقسام الصفات؛ ولكن ألفاظه مشاكلة لها فى وضع الاسم، فوجب تخريجه على مايناسب نسق الكلام، وعلى ما يقتضيه من المعنى؛ ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين مالايدخل فيه المجاز والاتساع. وقد أجرى بعض الأولين «الإصبع» فى الحديث مجرى قول العرب للراعى على ماشيته: إصبع حسن أى أثر حسن، وذكر فى قول القائل:

ضعيف القفا بادى العروق يرى له　　　عليها إذا ما أجدب الناس إصبعاً.

وهذا من باب التعسف فى التأويل؛ لأنه لايناسب نسق الكلام، انتهى كلامه.

واعلم أن للناس فيما جاء من صفات الله مما يشبه صفات المخلوقين تفصيلاً، وذلك أن المتشابه قسمان: قسم يقبل التأويل، وقسم لايقبله، بل علمه مختص بالله تعالى، ويقفون عند قوله: ﴿**لايعلم تأويله إلا الله**﴾(١) كالنفس فى قوله تعالى: ﴿**تعلم مافى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك**﴾(٢) والمجئ فى قوله: ﴿**وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾(٣) وتأويل فواتيح السور، مثل «**حم**» و«**الم**» من هذا القبيل.

---

[٨٩] أخرجه مسلم / ك القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ح(٢٦٥٤).

(١) آل عمران: ٧.　　(٢) المائدة: ١١٦.　　(٣) الفجر: ٢٢.

وذكر شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردى - قدس الله سره - فى كتاب العقائد: أخبر الله عز وجل أنه استوى، فقال الله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾(١) وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام بالنزول، وغير ذلك مما جاء فى اليد، والقدم، والتعجب، والتردد وكل ماورد من هذا القبيل دلائل التوحيد، فلا يتصرف فيها بتشبيه وتعطيل، فلولا إخبار الله تعالى وإخبار رسوله، ماتجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، وتلاشى دون ذلك عقل العقلاء، ولب الألبَّاء.

أقول: هذا المذهب هو المعتمد عليه، وبه يقول السلف الصالح، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط فى التأويل أن مايؤدى إلى تعظيم الله تعالى وجلاله وكبريائه فهو جائز، فعلى هذا معنى الحديث: أنه سبحانه وتعالى متصرف فى قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لايمتنع منها شئ ولايفوته ما أراده، كما يقال: فلان فى قبضتى أى فى كفى، لايراد به أنه حال فى كفه، بل المراد تحت قدرتى، ويقال: فلان بين إصبعى أقلبه كيف شئت أى أنه هين عليَّ قهره والتصرف فيه كيف شئت. ومالا تعظيم فيه فلا يجوز الخوض فيه، فكيف بما يؤدى إلى التشبيه والتجسيم؟ وهذا التقسيم خاص(*). وأما قول التوربشتى: وهذا من باب التعسف فى التأويل، فجوابه أنهم يطلقون اليد على القدرة؛ لأنها مصدرها ومنشؤها؛ وإنما يستعملونها فيها إرادة للمبالغة فى مزاولة العمل، فإذا نظروا فى دقة العمل وحسن الصنع قالوا: إن له فيه إصبعاً؛ لأن الأصابع منشؤها الحذق فى الصناعة واللطف فيها، كالكتابة والصناعة ونحوهما.

ولما كانت داعيتا الخير والشر مصدرهما القلوب، وتقلبهما فى الإيمان والكفر والطاعة والمعصية أمر تتحير فيه العقول، ولا تنتهى إليها الأوهام، وليس ذلك إلا بتصرف الملك العلام، ناسب ذكره نسق الكلام، والله أعلم.

قالوا: المراد بالإصبعين صفتا الله تعالى وهما صفتا الجلال والإكرام، فبصفة الجلال يلهمها فجورها، وبصفة الإكرام يلهمها تقواها، أى يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها، بأن يجعلها تقية بعد أن كانت فاجرة، ويعدلها أخرى عن تقواها إلى فجورها، بأن يجعلها فاجرة بعد أن كانت تقية، قال الله تعالى: «**فألهمها فجورها وتقواها**»(٢). (**)

«قض»: نسب تقلب القلوب إلى الله تعالى إشعاراً بأن الله تعالى إنما تولى بنفسه أمر قلوبهم، ولم يُكله إلى أحد من ملائكته، وخص «الرحمن» بالذكر إيذانًا بأن ذلك التولى لم يكن إلا بمحض رحمته وفضل نعمته؛ كيلا يطلع أحد غيره على سرائرهم، ولايكتب عليهم ما فى ضمائرهم.

---

(١) طه: ٥.　　(٢) الشمس: ٨.

(*) كذا في (ط) وفي (ك): «حاصروه».

(**) لا حاجة بنا إلى هذه التأويلات التي هي من باب التكهن والرجم بالغيب لأننا متفقون على نفي التشبيه والتجسيم عنه سبحانه، ومن ثم فمهما أثبتنا له من الصفات التي أثبتها لنفسه سبحانه أو أثبتها له رسوله ﷺ فإنما نثبت له الصفة كاليد والإصبع والرجل والعين وغير ذلك بغير تشبيه ولا تجسيم، بل على الوجه اللائق به سبحانه، وهذا لا يمنع القول بلوازم هذه الصفات بعد إثباتها لله تعالى بشرط أن تكون تلك اللوازم ثابتة لله تعالى بالنصوص الصحيحة =

وقوله: «كقلب واحد» قالوا: يعنى كما أن أحدكم يقدر على شئ واحد، الله تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة، ولايشغله شأن عن شأن. أقول: ليس المراد أن التصرف فى القلب الواحد أسهل عليه تعالى من التصرف فى القلوب كلها؛ فإن ذلك عند الله سبحانه وتعالى سواء، وقال الله تعالى: ﴿**إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون**﴾ (١) ولكن ذلك راجع إلى العباد وإلى ماشاهدوه وعرفوا ذلك فيما بينهم، كقوله سبحانه: ﴿**وهو أهون عليه**﴾(٢) أى أهون فيما يجب عندكم، وينقاس على أصولكم، ويقتضيه معقولكم، وإلا فالإبداء والإنشاء سواء عند الله تعالى. و«كيف يشاء» يجوز أن يكون حالاً على التأويل أى هينًا سهلاً سريعًا لايمنعه مانع؛ لأنه جواب كيف، وأن يكون مصدرًا محذوفًا على التأويل أى يقلبها تقليبًا سريعًا سهلاً لايمنعه من التصرف فيها مانع.

و«اللهم» الميم فيها عوض من ياء؛ ولذلك لايجتمعان، قال الزجاج فى قوله تعالى: ﴿**قل اللهم مالك الملك**﴾(٣): زعم سيبويه أن هذا الاسم لايوصف؛ لأنه قد ضمت إليه الميم. وما بعده منصوب بالنداء. والقول عندى: أنه صفة فكما لايمتنع الصفة مع يا فلا يمتنع مع الميم. قال أبو على: قول سيبويه عندى أصح؛ لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد «اللهم» ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل فى حيز مالايوصف نحو حيهل؛ فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف.

أقول: ويساعد قول سيبويه مقام التضرع والابتهال؛ فإنه استغاث أولاً بقوله: يا الله، ثم أعاد النداء مقررًا لمعنى الاستغاثه، ولذلك أطنب فى الكلام، إذ لو قيل: «اللهم صرف قلوبنا على طاعتك» لكان كافيًا فى الظاهر، وفى جمع القلوب إشعار برأفته ورحمته على الأمة ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويجوز أن يكون معنى الدعاء فى هذا المقام، أنه ﷺ لما قال: «إن قلوب بنى آدم» أخطر فى خلده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ماعسى أن يتوهم متوهم خلاف الشمول، وأن مثل الأنبياء خارجون عن هذا الحكم، فأزيل التوهم بكلمة الشمول، ثم خص نفسه بالتضرع والابتهال إعلامًا بأن نفسه القدسية الطاهرة المصطفوية إذا كانت مفتقرة إلى اللجأ منه إليه، كما قال: «أعوذ بك منك» كان غيره أولى وأحرى.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مامن مولود» مبتدأ و«يولد» خبره؛ لأن «من» الاستغراقية فى سياق النفى يفيد العموم، كقولك: ما أحد خير منك،

= الصريحة وذلك كما يدل اسم الخالق على صفة القدرة والحياة وغيرها بدلالة الالتزام مع ثبوت صفتى القدرة والحياة كذلك بالنصوص المستفيضة، وهذا لا يلزم عنه بطلان صفة الخالق، بل نقول بإثبات الصفة وما يلزم عنها، فمن ثم لامانع من إثبات صفة الإصبع مثلا، وإثبات اللازم لها من الإبداع وحسن التصرف وغيره فكل ذلك ثابت لله تعالى.

(١) يس: ٨٢. (٢) الروم: ٢٧. (٣) آل عمران: ٢٦.

الفطرة ، فأبواه يُهَودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنْتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحِسون فيها من جَدْعاء؟ ثم يقول: **(فطرةَ الله التى فَطَر الناسَ عليها لاتبديلَ لخَلْقِ الله ذلك الدينُ القيِّم)** » متفق عليه.

والتقدير: مامن مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. و«الفطرة» تدل على نوع منها وهو الابتداء(*) والاختراع، كالجلسة والقعدة، والمعنى بها هاهنا تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن هذا الدين حسنه موجود فى النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد، كقوله تعالى: **﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾** (١) والفاء فى «فأبواه» إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبيب أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه.

وقوله: «كما» إما حال من الضمير المنصوب فى «يهودانه» مثلاً، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهًا بالبهيمة التي جُدعت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف أي يغيران تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة(**)، فالأفعال الثلاثة أعنى: يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، تنازعت فى «كما » على التقديرين، و«تنتج» يروى على بناء المفعول. فى المغرب عن الليث: وقد نتج الناقة ينتجها نتجًا إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم، كالقابل للنساء، والأصل: من نتجها، ولذا يعدى إلى مفعولين، وعليه بيت الحماسة:

وهم نتجوك تحت الفيل سقياً

فإذا بنى للمفعول الأول قيل: نتجت ولدًا إذا وضعته، وعليه حديث الحارث «كنا إذا نتجت فرس أحدنا فلوًا- أى مهرًا» الحديث.

و«الجمعاء» البهيمة التى لم يذهب من بدنها شئ، سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها، لاجدع بها ولاكى. و«هل تحسون فيها من جدعاء؟» فى موضع الحال على التقديرين، أى بهيمة سليمة مقولاً فى حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد، بمعنى كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها. و«الجدعاء» البهيمة التى قطعت أذنها، من جدع إذا قطع الأذن والأنف. وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق، وأنه كان خليقًا • فيهم.

«ثم يقول» والظاهر ثم قرأ، فعدل إلى القول وأتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية؛ استحضارًا له فى ذهن السامع، كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام، إلا أن قوله: «لاتبديل» لايجوز أن يكون إخبارًا محضًا، لحصول التبديل، بل يُؤوّل بأن يقال: من شأنه أن لايبدل، أو يقال: إن الخبر بمعنى النهى، قال حماد بن سلمة فى معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهد فى أصلاب آبائهم فقال: **«ألست بربكم قالوا بلى»**(٢).

---

(١) البقرة: ١٦.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(*) في ط «الإبداع» وما أثبتناه من (ك).

(**) سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

• كذا في ط ، وفي ك «خلقيًا»

«مظ»: معنى قول حماد فى هذا حسن، فكأنه ذهب إلى أنه لاعبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل، إلا أنه يقول: «فأبواه يهودانه» فى حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين.
أقول- والعلم عند الله- : ويؤيد هذا وجوه.

أحدها : أن التعريف فى قوله عليه الصلاة والسلام: «يولد على الفطرة» إشارة إلى معهود، وهو قوله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله التى فطر الناس عليها**﴾(1) لأن معنى المأمور به بقوله: «**فأقم وجهك**» اثبت على العهد القديم، المعني به فى قوله تعالى: ﴿**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى**﴾(2).

وثانيها: ماجاء فى طرق هذا الرواية «ما من مولود إلا وهو على الملة» وكذا أورد الترمذى هذا الحديث فى كتابه بغير لفظة الفطرة ولفظه «كل مولود يولد على الملة» لأن الدين فى قوله تعالى: «**فأقم وجهك للدين حنيفًا**» هو عين الملة؛ لقوله تعالى: ﴿**دينا قيما ملة إبراهيم حنيفاً**﴾(3) وقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله: «إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم(4) عن دينهم» الحديث، أخرجه مسلم عن عياض المحاسبى.

وثالثها: التشبيه بالمحسوس المعاين؛ ليفيد أن ظهوره بلغ فى الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، ثم قيده بقوله: «هل تحسون» تقريراً لذلك، كما سبق، تلخيصه أن العالم إما عالم الغيب، وإما عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث في عالم الغيب أشكل معناه، وإذا صرف إلى عالم الشهادة الذى عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه، كما قال الخطابى.

وتحريره: أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وأنه ولد على الخلقة التى خلق الله تعالى الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق، والتأبي عن الباطل، والتميز بين الخطأ والصواب- حكم بأنه لو ترك على ماهو عليه، ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح، من فساد التربية، وتقليد الأبوين، والإلف بالمحسوسات، والانهماك فى الشهوات، ونحو ذلك- استمر على ماكان عليه من الفطرة السليمة، ولم يختر عليه(*) شيئاً، ولم يلتفت إلى جنبه سواها، لكن يصده عن ذلك أمثال هذه العوائق. فإن قلت: أمر الغلام الذى قتله الخضر ينقض عليك هذا البناء؛ لأنه لم يلحق بأبويه، بل خيف إلحاقهما به لقوله تعالى: ﴿**فخشينا أن يرهقهما طغيانًا وكفراً**﴾(5) ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث

(1) الروم: ٣٠ . (2) الأعراف: ١٧٢.

(3) الأنعام: ١٦١.

(4) فى ط فاحتالتهم، والتصويب من ك، وصحيح مسلم، واجتالتهم أي أبعدتهم.

(5) الكهف: ٨٠.

(*) كذا في الأصول، والأصوب: (عليها).

٩١ - * وعن أبى موسى ، قال: قـام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمـاتٍ فقال:

موسى والخضر- عليهما السلام- : «الغـلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً» وهذا الحديث مخرج فى الصحيح. قلت: لاينقضه، بل يرفعـه ويشيد بنيانه؛ لأن الخضر- عليه السلام- نظر إلى عالم الغيب، وقتل الغلام، وموسى- عليه السلام- اعـتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع فأنكر عليه؛ ولذلك لما اعتذر الخضر ـ عليه السلام ـ بالعلم الخفى الغائب أمسك موسى عليه السلام.

واعلم أن الشيخ التـوربشتى ذكـر فى الحديث وجوهًا، اخـتارها من وجوه كـثيرة اسـتنبطها العلماء، ونحن اختـرنا منها هذا الوجه؛ لكونه أظهر وإلى التحـقيق أقرب، و**﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله﴾**(١).

الحديث الثالث عشر عن أبى موسى: قوله: «قام فينا» فيه ثلاثة أوجه من الإعراب، أحدها: أن يكون «فينـا، وبخمس» حالين مـترادفين، أو مـتداخلتين، وذلك أن يكون الثـانى حالا من الضمير المستتر فى الحال الأولى، أى قام خطيبًا فينا مذكرًا بخمس كلمات.

وثانيها: أن يكون «فـينا» متعلقاً بـ«قام» بأن يضمن مـعنى «خطب» والثانى حالاً أى خطب فينا قائـمًا مذكرًا بخمس، و«قـام» فى الوجهين بمعنى القيام ، على مـاورد فى حديث أوس بن حذيفـة الثقفى رضى الله عنه «كـان النبى ﷺ ينصرف إلينا بعـد العشاء، فـيحدثنا قـائمًا على رجليه، حتى يراوح بين قدميه من طول القيام».

وثالثها: أن تعلق «بخمس» بـ «قام» ويكون «فينا» بيـانًا، كأنه لما قيل: قام بخمس، فقيل: فى حق من؟ أجيب: فى حقنا وجهتنا، كقوله تعالى: **﴿والذين جاهدوا فينا﴾** (٢).

«الكشاف»(٣) فى قوله تعالى **﴿فلما بلغ معه السعى﴾**(٤). قيل مع من؟ قيل: معه، وكذلك قدر فى قوله سبحانه: **﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾**(٥). فعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر أى تشمر وتجلد له، فالمعنى: أنه قام بحفظ تلك الكلمات فـينا؛ لأن القيام بالشئ هو المراعاة والحفظ له، قال الله تعالى: **﴿كونوا قوامين بالقسط﴾**(٦) وقال الله سبـحانه وتعالى: **﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾**(٧). الشارحون: «بخمس كلمات» أى بخمس فصول.

---

(١) الأعراف: ٤٣.
(٢) العنكبوت: ٦٩.
(٣) الكشاف: (٣ / ١٩٦).
(٤) الصافات: ١٠٢.
(٥) البقرة: ٢٣٣.
(٦) النساء: ١٣٥.
(٧) الرعد: ٣٣

«إن الله لاينامُ، ولاينبغى لـه أن ينام، يخفضُ القسطَ ويرفـعه، يُرفع إليـه عملُ الليل قبلَ عـمل النهار، وعمل النهـار قبل عمل الليل، حـجابهُ النور، لو كشفـه لأحرقت سبُحَاتُ وجهِهِ ما انّتهى إِليه بصره من خلقه» رواه مسلم [٩١].

«تو»: وهم يطلقون الكلمـة، ويعنون الجملة المركبـة المفيدة؛ ولهذا يسـمون القصيـدة كلمة، وإحدى الكلمـات منها «إن الله لاينام» والثـانية «لاينبغى له أن ينام» والـثالثة «يخـفض القسط ويرفـعه» والرابعـة «يرفع إليه عـمل الليل قبل عـمل النهـار، وعمل النهـار قبل عـمل الليل» والخامسـة «حجابه النور». «شف»: لما كانت الكلمة الأولى تدل بـظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى أكدها بذكـر الكلمة الثانية الدالة على نفى جواز صدور النوم عنـه، فقال: ﴿ولاينبغى له أن ينام﴾ ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور.

قوله ﷺ : «يخفض القسط» «تو»: فسر بعـضهم «القسط» فى هذا الحديث بالرزق أى يقتره ويوسعه، وإنما عبر عن الرزق بالقسط؛ لأنه قسط كل مخلوق؛ وفسره بعضهم بالميزان، ويسمى الميزان قـسطًا لما يقع به من المعدلة فى القسـمة، وهذا أولى القولين بالتقـدم، لما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه «يرفع الميزان ويخفضـه» ويجوز أن يكون المراد من رفع الميزان ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده، وأعمالهم المرتفعة إليه.

ويحتمل أنه أشار إلى أن الله ﴿كل يوم هو فى شأن﴾(١) وأنه يحكم فى خلقه بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهد مـن وزن الوزان الذى يزن فيخـفض يده ويرفعهـا، وهذا التأويل يناسب الفصل الثانى أعنى قوله: «ولاينبغى له أن ينام» أى كـيف يجوز عليه ذلك، وهو الذى يتصرف أبدًا فى ملكه بميزان العدل؟.

قوله ﷺ «يرفع إليـه» «قض» : أى إلى خزانته، كمـا يقال: حمل المال إلى الملك فـيضبط إلى يوم الجزاء، ويعـرض عليه- وإن كان هو أعلم به - ليـأمر ملائكتـه إمضاء ماقـضى لفاعله جزاء له على فـعله. «قبل عـمل النهار» قـبل أن يؤتى بعمل النهـار، وهو بيان لمسـارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى مافوق السموات، وعرضهم على الله تعالى، فإن الفاصل بين الليل والنهار آن لايجزى ، وهو آخر الـليل وأول النهار، وقيل: قبل أن يرفع إليه عمل النهار، والأول أبلغ، وهو اختصار كلام التوربشتى.

«شف»: الثانى أبلغ؛ لأنه فى بيان عظم شأن الله، وقوة عـباده المكرمين، وحسن قيامهم بما أمروا؛ ولأن لفظ العـمل مصدر فكأنه قال: يرفع إليـه عمل الليل، أى المعمـول فى الليل قبل عمل النهار، فلاحاجة إلى تقدير لفظة الشروع، كاحتياجه إلى تقدير الرفع فى المعنى الأول.

---

[٩١] أخرجـه مسلم / ك الإيمان باب فى قوله عليـه السلام: إن الله لا ينام. وفى قوله: حـجابه النور ....ح / (١٧٩).

(١) الرحمن: ٢٩.

قوله ﷺ : «حجابه النور» «تو»: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله، وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول، وتذهب الأبصار، وتحير البصائر، ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق، ولامفطور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائى والمرئى، وهو ههنا راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبر به عنه. وروى «حجابه النور، أو النار» وقد تبين لنا من أحاديث الرواية، وتوفيقات الكتاب على التجليات الإلهية، أن الحالة المشار إليها فى هذا الحديث، هى التى نحن بصددها فى هذه الدار المستعدة المعدة للفناء، دون الذى وعدنا بها فى دار البقاء، والحجاب المذكور فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق؛ لأنهم المحجوبون عنه.

وقوله: «سبحات وجهه» أى جلالته، كذا فسرها أهل اللغة، وقال أبو عبيدة: نور وجهه، و«سبحات» بضم السين والباء جمع سبحة، كغرفة وغرفات، فقد قال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التى إذا رآها الراءون من الملائكة سبحوا وهللوا ، لما يروعهم من جلال الله وعظمته، انتهى كلامه.

أقول - والله أعلم- : ويعضد قول أهل التحقيق ماروى ابن الأثير فى النهاية أنه قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى وجه علىّ عبادة»(*) قيل: معناه إن عليًا رضى الله عنه كان إذا برز قال الناس: لا إله إلا الله ما أشرق هذا الفتى ! لا إله إلا الله ما أعلم هذا الفتى! لا إله إلا الله ما أشجع هذا الفتى! وكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد، فعلى هذا «سبحان الله» كلمة تعجب وتعجيب.

«الكشاف»: فيه معنى التعجب، والأصل فى ذلك أن يسبح الله فى رؤية العجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه. «مح»: ذهبوا إلى أن معنى «سبحات وجهه» نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد ههنا مجرد المنع من رؤيته، وسمى نورًا أو نارًا؛ لأنهما يمنعان من الإدراك فى العادة لشعاعهما. والمراد «بالوجه» الذات، وبـ«ما انتهى إليه بصره من خلقه» جميع المخلوقات؛ لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس، وكذا فى شرح السنة.

وذهب المظهر وغيره إلى أن الضمير فى «بصره» راجع إلى الخلق، و«ما» فى «ماانتهى» بمعنى من، و«من خلقه» بيان له، والأول هو الوجه، وإليه أشار التوربشتى بقوله: «ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا مفطور إلا اضمحل». ومعنى إثبات البصر لله تعالى مذكور فى شرح السنة مستقصى. وهاهنا وجوه متعلقة بلطائف المعانى ومحسنات البدائع، لابد من ذكرها.

(*) موضوع باطل، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٥٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة. والموضوعة ح/١٠٩٣.

أحدها: أن قوله: «ولاينبغى له أن ينام» جملة معترضة واردة على التتميم صوناً للكلام عن المكروه؛ فإن قوله: «لاينام» لاينفى جواز النوم، كما قال الأشرف، فعقب به لدفع ذلك التجوز. قال أبو الطيب:

وتحقر(*) الدنيا احتقار مجرب   ترى كل مافيها وحاشاك فانيا

فإن حاشاك تتميم فى غاية الحسن، ومعنى «لاينبغى» لايصح، ولايستقيم النوم؛ لأنه مناف لحال رب العالمين.

وثانيها: «يخفض ويرفع، وعمل الليل، وعمل النهار» من باب التضاد والمطابقة، والخفض والرفع فى القرينتين مستعاران للمعانى من الأعيان.

وثالثها: «لو كشفه» من الشرط، والجزاء استئنافية مبينة للكلام السابق، كأنه لما قيل: إن حجابه النور، وعرف الخبر المفيد للتخصيص اتجه للسائل أن يقول: لم خص الحجاب بالنور؟ أجيب: أنه لو كان من غيره لاحترق.

ورابعها: الجملة الفعلية فى النفى والإثبات كلها واردة على صيغة المضارع لإرادة الاستمرار، فالمنفيان فيها يدلان على الدوام من غير انقطاع، والأربع المثبتة على التجدد مع الاستمرار، وأما الجملة الاسمية فدلالتها على سبيل الثبات والدوام فى هذا العالم، والشرطية منبئة عن ذلك، لما دلت على أنها مخالفة للنور المتعارف، فإذا انقلبت إلى النور لم يكن كذلك. وفيه دليل على أن نبينا عليه الصلاة والسلام رأى ربه تعالى لقوله فى الدعاء: «اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى بصرى نوراً» وسيجئ إن شاء الله تعالى دلائل على ذلك. وأما المؤمنون إذا صفت بشريتهم عن الكدورات فى دار الثواب فيرزقون هذه المنحة السنية، والرتبة العلية.

وخامسها: أن معنى الحديث بأسره مسبوك من معنى آية الكرسى؛ فإن قوله سبحانه: **﴿لا إله إلا هو - إلى قوله- من ذا الذى يشفع﴾**(١) مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال، لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بإذنه، ومن ذكر الكرسى الذى هو سرير الملك، وهو مناسب لحديث الحجاب، وكذلك الحديث إلى قوله: «حجابه النور» منبئ عن صفة الإكرام، ومنه إلى آخره عن صفة الجلال، فتكون صفة الجلال محتجبة بصفة الإكرام، فلو كشف حجاب الإكرام لتلاشت الأشياء، وتفنى بتجلى صفات الجلال الكائنات **﴿ويبقى وجه ربك ذى الجلال والإكرام﴾**(٢). ومن أسماء الله الحسنى وصفاته العظمى النور، قال الله تعالى: **﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾**(٣) وبيانه أن قوله: **﴿لاتأخذه سنة﴾** (١) مقرر للكلام السابق.

---

(١) البقرة: ٢٥٥.   (٢) الرحمن: ٢٧.   (٣) الزمر: ٦٩.

(*) كذا في (ط)، وفي ك: «وتحتقر».

٩٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله ملأى لاتغيضها نفقةٌ، سحاءُ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماءَ والأرض؟ فإنه لم يَغِض مافي يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزانُ يخفِض ويرفع» متفق عليه.

«الكشاف»: وهو تأكيد« للقيوم» لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون «قيومًا» وهو مثل قوله: «لاينام، ولاينبغى له أن ينام» وقوله: ﴿ما فى السموات وما فى الأرض﴾ (١) كالتعليل لمعنى القيومية أى كيف ينام، وهو مالك ما فى السموات وما فى الأرض ومربيهم، ومدبر أمور معاشهم ومعادهم؟ إلى الأول الإشارة بقوله: «يخفض القسط ويرفعه» وإلى الثانى بقوله: «يرفع إليه عمل الليل» إلى آخره. فإن قلت: فأين معنى قوله تعالى: ﴿يعلم مابين أيديهم﴾(٢) الآية، فى الحديث؟ قلت: تخصيص ذكر البصر الذى هو نوع من طريق العلم ملوح إليه، فما أجمعه من كلمات! فما أفصحه من عبارات! ولعمرك إن هذا الحديث سيد الأحاديث، كما أن آية الكرسى سيدة الآيات، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يد الله ملأى» أى نعمة الله غزيرة(*)، كقوله تعالى: ﴿يداه مبسوطتان﴾(٣). «الكشاف»: بسط اليد مجاز عن الجود، ولايقصد من يتكلم به إثبات يد ولابسط، ولافرق بين هذا الكلام وبين مايقع مجازًا عنه كأنهما عبارتان عن معبر واحد(*). ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزيلاً لقالوا: ما أبسط يده بالنوال! وقال فى سورة «طه»: إنها **كناية**، وصرح هنا بأنها **مجاز**، لعله لما كانا متساويين فى اللزوم أجاز إطلاق المجاز تارة، والكناية أخرى.

«مظ»: «يد الله» أى خزائن الله، أقول: أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها، وهو **المجاز المرسل**، والقرينة الإضافية «وملأى» كالترشيح للمجاز، والمعني بالخزائن قوله: ﴿كن فيكون﴾(٤) على ماورد «عطائى كلام، وعذابى كلام، وإنما أمرى لشئ إذا ما أردت أن أقول: كن فيكون». ولذلك لاينقص أبدًا بأن يصب الرزق على عباده دائمًا. «لايغيضها» **استعارة تبعية** للتغيض؛ لأن الحقيقة تغيض الماء، قال الله تعالى: ﴿وغيض الماء﴾(٥) وكذلك «سحاء»؛ لأنه من صفة الماء، يقال: سح يسح سحًا فهو ساح، والمؤنث سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها، كهطلاء. و«الليل والنهار» ظرفان أى وقتهما، ويجوز أن يكون «ملأى، وتغيضها، وسحاء، وأرأيتم» على تأويل مقول فيه أخبارًا مترادفة لـ «يد الله» وأن تكون الثلاثة الأخيرة وصفًا

---

(١) البقرة: ٢٨٤. (٢) البقرة: ٢٢٥. (٣) المائدة: ٦٤. (٤) يس: ٨٢. (٥) هود: ٤٤.

(*) هذا التأويل الذي ذكره الطيبي ونقله عن الزمخشري متأثر فيه بالزمخشري ومذهبه في الصفات المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، والأولى عندي في ذلك كله إثبات الصفة بغير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل كما هو مذهب أهل السنة، ثم لا حرج بعد في بيان لوازم تلك الصفة؛ لأن قوله أي نعمة الله غزيرة، ليس مرادفًا في الحقيقة لكلام النبي ﷺ فالنعمة ليست مرادفة لليد، بل هي مجاز عنها، والأصل حمل الكلام على الحقيقة، فلا يجوز حمله =

وفى رواية لمسلم: «يمين الله ملأى- قال ابن نُمَير ملآن- سحاء لايَغيضُها شئ الليل والنهار».

٩٣ - * وعنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذَراري المشركين، قال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين» متفق عليه.

للملأى، وأن تكون «أرأيتم» استئنافًا، وفيه معنى الترقى؛ فإنه لما قيل: «ملأى» أوهم جواز النقصان فأزاله بقوله: «لم يغضها» وربما يمتلىء الشيء ولم يغض، فقيل: «سحاء» ليؤذن بالغيضان، وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعها بما يدل على أن ذلك مقررًا، غير خاف على كل ذى بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدة المتطاولة بقوله: «أرأيتم» مستأنفًا؛ لأنه خطاب عام ذو خطر، والهمزة فى «أرأيتم» للتقرير أى أرأيتم ذلك كذلك ولو كان للإنكار لكن الظاهر أن يقال غاض بدل «لم يغض» والكلام إلى ههنا إذا أخذته بجملته وزيادته من غير نظر إلى المفردات كان كناية إيمائية، وإليه ينظر قول التوربشتى حيث قال: كل ذلك ألفاظ استعيرت لفضل الغنى، وكمال السعة، والنهاية فى الجود، وبسط اليد فى العطاء وإن صرح بذكر الاستعارة.

قوله: «وكان عرشه على الماء» حال من ضمير «خلق»، وكذا «وبيده الميزان» منه أو من الضمير فى «خبر» كان؛ لأنه خلاف فى اسم كان هل يقع منه حال أم لا؟ وسيأتى الكلام في تحقيق «وكان عرشه على الماء» فى باب «بدأ الخلق» فى الحديث الأول من الفصل الأول.

«مح»: فى شرح صحيح مسلم: «ملآن» هكذا وقع فى رواية عبدالله بن نمير، قالوا: هذا غلط منه، وصوابه «ملأى» بلا نون، كما فى سائر الروايات. وأقول: إن أرادوا مما ذكروا رد هذه الرواية نقلاً فلا نزاع، وإن أرادوا معنى لعدم مطابقة الخبر المبتدأ تأنيثًا وتذكيرًا فلا؛ لأن معنى «يد الله» إحسانه وإفضاله، فاعتبر المعنى وذكر، وأنشد صاحب الكشاف:

تبيت نعمى على الهجران عاتبة   سقيًا ورعيًا لذاك العاتب الزارى

ابن جنى عن الأصمعى عن ابن عمرو قال: سمعت رجلاً يقول: فلان لعوب جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول: جاءته كتابى؟ فقال: أليس بصحيفة؟ والله أعلم.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ذرارى المشركين» الذرية من الذر بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرهم فى الأرض، وقيل: هو من ذرأ الله الخلق، فتركت همزته.

= على المجاز إلا عند استحالة الحقيقة، والحقيقة هنا غير مستحيلة لأنا لانثبت له يدًا كالأيدي الحادثة، بل يدًا تليق بذاته وجلاله سبحانه؛ على أنا نقول: إن الوصف بامتلاء يديه، يلزم عنه كثرة نعمه، ووفور خيره وبركته سبحانه، مع إثبات صفة اليد وعدم تعطيلها، فلا يبقى بعد ذلك لنفى الصفة لأجل التأويل معنى والله تعالى أعلم، ولنا رسالة في ذلك، يسّر الله نشرها.

الفصل الثانى

٩٤- * وعن عُبادةَ بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولَ ماخلق الله القَلَمُ، فقال له: اكتُب فقال: ما أكتب؟ قال: اكتُب القدَر. فكتب ماكان وماهو كائن إلى الأبد». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إسنادًا[٩٤].

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «إن أول ما خلق الله القلم» قال بعض المغاربة: وهو برفع القلم- وإن صحت الرواية بنصبه- فيكون منصوبًا على لغة من ينصب خبر إن. قال المالكى: يجوز على مذهب الكسائى أن يكون منصوبًا بكان المقدرة أى أن أول ماخلق الله كان القلم، وأنشد: ياليت أيام الصبا رواجعا! أى كانت رواجعا.

وقال المغربى: لايجوز أن يكون « القلم» مفعول «خلق» لأن المراد أن القلم أول مخلوق خلقه الله تعالى، ولو جعل مفعولا لوجب أن يقال: إن اسم «إن» ضمير الشأن، و«أول» ظرف منصوب بـ «إن» فينبغى سقوط الفاء من قوله: «فقال» فرجع المعنى إلى قوله: «فقال له: اكتب» حين خلقه، فلا يكون في الحديث إخبار بأن القلم أول مخلوق(1)، كما يقتضيه معنى الرواية الصحيحة، ورفع القلم. ولو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء من تنزيل الحديث على ذلك المعنى، وذلك أن يقدر قبل «فقال»: أمره بالكتابة «فقال اكتب» فيكون هو العامل فى الظرف، والجملة مفسرة للضمير.

قوله: «ما كان» ليس حكاية عما أمر القلم بكتبه، إذ لو كان كذلك لقال: اكتب مايكون، وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام.

---

[٩٤] صحيح: أخرجه بنحوه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠، ح: ٢٢٤٤ ـ أحوذى) وفيه قصة، و (٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح: ٣٣٧٥ ـ أحوذى) مختصرًا، وأحمد فى المسند (٥/ ٣١٧)، وأبو داود فى سننه (٤٧٠٠)، وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٤٩)، (٢٦٤٥)، وصحيح سنن أبى داود (٣٩٣٣)، وفى تخريج الطحاوية (ص: ٢٦٤، هامش: ٢٧١)، وقال فى تخريج المشكاة عند هذا الحديث: (فالحديث صحيح بلا ريب)، وانظر الصحيحة (١٣٣).

(١) أى إذا قدرنا أن (القلم) مفعول (خلق) وهو لايجوز كما قال المغربى.

٩٥ - * وعن مسلم بن يسار، قال: سُئل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] عن هذه الآية: (وإذ أخذ ربك مِنْ بني آدم من ظُهورِهم ذُريتهم)● الآية، قال عمر:

الحديث الثانى عن مسلم رضى الله عنه: قوله: «فقال» تفسير لمحذوف، فالتقدير: سمعت جواب رسول الله ﷺ حال سؤال السائل عنه فقال، نحو قوله تعالى: ﴿سمعنا مناديًا ينادي﴾(١) والأصل سمعنا نداء مناد، حذف المضاف وجعل «ينادى» حالا من المفعول، ثم فسر النداء بقوله: «أن آمنوا» لأن النداء فى معنى القول. فإن قلت: كيف يصح أن يكون «فقال» تفسيرًا مع وجود الفاء؟ قلت: الفاء غير مانعة من ذلك؛ لأن المفسر يعقب المفسر، كما فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (٢) على أن يكون القتل عين التوبة.

قوله: «مسح» «قض»: يحتمل أن يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الأجنة وتخليقها، وجمع موادها، وإعداد عددها؛ وإنما أسند إلى الله من حيث هو الآمر به، كما أسند إليه التوفى فى قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ (٣) والمتوفى لها هو الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة﴾ (٤) ويحتمل أن يكون الماسح البارى تعالى، والمسح من باب التمثيل. وقيل: هو من المساحة بمعنى التقدير، كأنه قال: قدر مافى ظهره من الذرية، وقال فى معنى الآية: نزل تمكين بنى آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل، وخلق الاستعداد فيهم، وتمكينهم من معرفتها، والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً، لاقول ثمة ولاشهادة حقيقة.

قال الإمام فخر الدين الرازى: أطبقت المعتزلة على أنه لايجوز تفسير الآية بالحديث؛ لأن قوله: «من ظهورهم» بدل من قوله: «بنى آدم» فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئًا،؛ ولأنه لو كان المراد أنه أخرج من ظهر آدم لما قال: «من ظهورهم»، بل يجب أن يقول: من ظهره ذريته. وأجاب الإمام: أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بنى آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من صلب آدم، فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه، إلا أن الخبر قد دل عليه، فثبت إخراج الذرية من ظهور بنى آدم بالقرآن، وإخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر، ولامنافاة بينهما، فوجب المصير إليهما معًا، صونًا للآية والخبر عن الاختلاف.

---

(١) آل عمران: ١٩٣ . (٢) البقرة: ٥٤ .
(٣) الزمر: ٤٢ . (٤) النحل: ٣٢ .

● الأعراف: ١٧٢

سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذُريةً، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجنة، وبعملِ أهل الجنةِ يعملون، ثُم مَسح ظهرهُ فاستخرجَ منه ذريةً ، فقال: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: ....

«قض»: والتوفيق بينهما أن يقال: المراد من بنى آدم فى الآية آدم وأولاده، وكأنه صار اسمًا للنوع كالإنسان، والمراد من الإخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان، واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الأصل عن ذكر الفرع.

وأقول: ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى: ﴿**ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا**﴾[1] فإن قوله: «ثم صورناكم» شامل لآدم أيضًا؛ لقوله: ﴿**قلنا للملائكة اسجدوا لآدم**﴾[2] ويعضده ما رويناه عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان- يعنى عرفة- فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم، فتلا: ﴿**ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ [3] أخرجه أحمد بن حنبل، والنسائى[4].

ورواه محيي السنة فى معالم التنزيل عن مقاتل وغيره وفى آخره: «ثم أعادهم جميعًا فى صلبه، فأهل القبور محبوسون حتى يخرج أهل الميثاق كلهم من أصلاب الرجال [5] ، وأرحام النساء». ويجئ من الأحاديث في الفصل الثالث ما يزيل الشك ويقطع الريب فى أن المراد من هذا الحديث هذا ، ولأن السائل كان أشكل عليه معنى الآية. فطلب منه عليه الصلاة والسلام حل إشكاله، فلما فسره عليه الصلاة والسلام بما فسر، وكشف له ما أبهم عليه سكت؛ لأنه كان بليغًا عارفًا بصناعة الكلام، وإلا لما سكت، وأما تأويل الإمام فينزل على ماتقرر فى حديث ﴿ما من مولود إلا يولد على الفطرة﴾[6] أن العالم إما عالم الغيب، أو الشهادة، فالحديث وارد فى عالم الغيب، والآية فى عالم الشهادة، فتحقيق ذلك ما نقل عن المولى العلامة قطب الدين الشيرازى - رحمه الله- أنه تقرر فى بداية العقول أن بنى آدم من ظهر آدم، فيكون كل ما

---

(١) الأعراف: ١١.

(٢) الأعراف: ١١.

(٣) الأعراف: ١٧٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٢٧٢) وقال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق المسند (ح/ ٢٤٥٥، ٤/ ١٥١) إسناده صحيح وكذا قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على المشكاة ح/ ١٢١.

(٥) فى ط (الرجل) والتصويب من (ك).

(٦) متفق عليه، وقد مرَّ برقم (٩٠).

أخرج من ظهور بنى آدم فى الإنزال [1] إلى يوم القيامة، هم الذر [2] قد أخرجهم الله تعالى فى الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأزلى؛ ليعرف منه أن هذا النسل الذى يخرج فى الإنزال[3] من أصلاب بنى آدم، هو الذر الذى أخرج فى الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأول، وهو المقالى [4] الأزلى، كما أخذ منه فيما لايزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثانى، وهو الحالى[5] (الإنزالى) [6].

والحاصل: أن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم، أحدهما: تهتدى إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالى. وثانيهما: المقالى الذى لايهتدى إليه العقل، بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد، كالأنبياء عليهم السلام أراد النبى عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة، ويخبرهم أن وراء الميثاق الذى يهتدون إليه بعقولهم ميثاقًا آخر أزليًا، فقال ما قال من مسح ظهر آدم فى الأزل ، وإخراج الذرية، والميثاق الآخر، انتهى كلامه.

فإن قلت: فكيف يتطابق السؤال عن معنى الآية، والجواب عن معنى الحديث، وبينهما هذا الاختلاف؟ قلت: يتطابق من حيثية **الأسلوب الحكيم** [7] على منوال قوله تعالى: **﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين﴾** [8] سألوا عن بيان ماذا ينفقونه، وأجيبوا ببيان المصرف، وضمن بيان ماينفقونه، كذا هاهنا سأل الصحابى عن بيان الميثاق الحالى ، فأجيب عن المقالى، وضمن فيه الحالى على ألطف وجه، كأنه قيل: الميثاق المسئول عنه ظاهر مكشوف بنصب الدلائل على ربوبيته ووحدانيته فى العقول والبصائر، وجعلها مميزة بين الحق والباطل، لكن هنا ميثاق آخر خفى عن العقول لايعلمه أحد إلا من أرشده الله إليه، فاسأل[9] عن ذلك، وفائدته توكيد الميثاقين والقيام على العهدين، والله أعلم.

«شف»: قال عليه الصلاة والسلام فى حق أهل الجنة: «ثم مسح ظهره بيمينه » لأن الخير ينسب إلى اليمين، وفي حق أهل النار «بيده» ليفرق بين القبيلين من أهل الجنة والنار، وأعرض عن ذكر الشمال تأديبًا على ماورد «كلتا يدى الرحمن يمين».

---

(١) فى (ط) (فيما لايزال) والتصويب من(ك) .

(٢) فى (ط) (الذر الذى قد. . . .) وفى(ك) بدون (الذى).

(٣) فى (ط) (فيما لايزال) والتصويب من (ك).

(٤) أى بلسان المقال.

(٥) أى بلسان الحال.

(٦) فى(ط) (اللايزالى) والتصويب من (ك).

(٧) **الأسلوب الحكيم** فن من فنون البديع بينه الطيبى فى كتاب التبيان فانظره بتحقيقى ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة (٢/٣٥٧).

(٨) البقرة: ٢١٥.

(٩) فى (ط) (فسأل).

ففـيم العمَلُ؟ يارسول الله؟ ! فـقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العـبد للجنة؛ استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخلهُ به الجنةَ، وإذا خلق العبدَ للنار؛ استعمله بعـمل أهل النار حتى يموتَ على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار» رواه مالك، والترمذى ، وأبو داود [٩٥].

٩٦- * وعن عبدالله بن عـمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ ، وفـي يديه كتابان،

قوله: «فـفيم العمل» وقع فى مـوقع لام الغرض؛ لأن غرض كل شئ غـايته، وظرف الشئ غاية حصـوله فيه؛ ولهذا «حيث» و«إذ» يقـعان علة، أى فى أى شئ يفيد العـمل إذا كان كون الرجل من أهل الجنة أو من أهل النار مقدرًا قبل هذا؟.

قوله: «استعمله» «مظ»: استعمله من قولهم: استعمل إذا ألزم العمل على أحد، وتحقيقه قد مضى في الفصل الأول.

الحديث الثالث عن عبدالله : قوله: «خرج» «تو»: قول الراوى هذا إخـبار لتقرير صدقه عما يخبر عنه صلوات الله عليه، واسـتقصاء فى تحقيقه. قـوله: «وفى يديه كتابان» تمثيل، وذلك أن المتكلم إذا أراد تحقيق قوله، وتفـهيم غيره، واستحضار المعنى الدقيق الخـفى فى مشاهدة السامع حتى كأنه ينتقل إليـه رأى العين صورة لصورة، وأشار إليه إشارته إلى المحـسوس، فالنبى عليه الصلاة والسلام لما كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه الله تعالى عليه إطلاعًا لم يبق معه خفاء،

---

[٩٥] صـحيـح: أخرجـه بنحـوه الإمـام مالك فـى الموطأ فى (النهى عن القـول بالقـدر) (٣/ ٩٢ ـ ٩٣، تنوير الحوالـك)، وأحمد فى المسند (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، والترمـذى فى جامـعه فى التـفسير من سـورة الأعراف (٣٠٧٧ ـ بترتيب الشيخ شاكر)،وأبو داود فى سننه (٤٧٠٣)، والحاكم فى المستـدرك (١/ ٢٧) مختصرًا، (٢/ ٥٤٤) بتمامه، وقال عند الموضعين: « هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى إلا أنه قال عند الموضع الأول (فيـه إرسال) والبـغوى فى شـرح السنة (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ح: ٧٧) وغيـرهم، قال الشيخ أحـمد شـاكر فى شـرحه للمسند (١/ ٢٨٩) عند هذا الحديث (٣١١): أسانيده صحاح وإن كـان ظاهره الانقطاع، وصححه الشيخ الألبانى فى صحـيـح سنن أبى داود (٣٩٣٦)إلا أنه لم يذكـره فى صحـيـح سنن التـرمـذى، وقال فى تـخريجـه للمـشكاة: «ورجال إسناده ثقـات، رجال الشـيخين، غيـر أنه منقطع بين مسلم بن يسـار وعمـر، لكن له شواهد كثيرة سيأتى بعضها» ا.هـ.وكذلك قال فى تخريجـه للطحاوية عند هذا الحديث ص: (٢٤٠) هامش: (٢٢٠): (صحيح لغيره، إلا مسح الظهـر، فلم أجد له شاهـدًا) ا.هـ، وصححـه أيضًا محققـا شرح السـنة زهير الشاويش وشـعيب الأرناؤط (١/ ١٣٩).

فقال: «أتدرون ماهذان الكتابان؟» قلنا: لا، يارسول الله ! إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ولايُنْقَصُ منهم أبدًا». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهلِ النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم؛ فلا يزادُ فيهم ولايُنْقصُ منهم أبدًا». فقال أصحابه: ففيم

مثل المعنى الحاصل فى قلبه بالشيء الحاصل فى يده ،هذا ونحن لا نستبعد إطلاق ذلك على الحقيقة؛ فإن الله عز وجل قادر على كل شيء، والنبى عليه الصلاة والسلام مستعد لإدراك المعانى الغيبية، ومشاهدة الصور الموضوعة لها.

وقوله: «إلا أن تخبرنا» استثناء منقطع، أى لانعلم، ولكن إذا أخبرتنا نعلم، كأنهم طلبوا بالاستدراك إخباره إياهم، ويجوز أن يكون متصلاً مفرَّغًا، أى لانعلمه بسبب من الأسباب إلا بإخبارك. قوله: «وقال للذى بيده» أى لأجله. وخص ذكر« رب العالمين» من بين الأسماء، دلالة وتنبيهًا على أنه مالكهم، وهم له مملكون يتصرف فيهم كيف شاء وأراد، فيسعد من يشاء، ويشقي من يشاء، كل ذلك عدل منه وصواب فلا اعتراض لأحد عليه.

قوله: «وفيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم» «شف»: إن أهل الجنة مكتوب أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وقبائلهم الذين هم أهل النار فى الكتاب الذى باليمين، وفي عكسه أهل النار، ويكتب أسماء آبائهم، وقبائلهم من أهل الجنة فى الذى بالشمال، وإلا فالآباء والقبائل إذا كانوا من جنس الأبناء فى كونهم من أهل الجنة، أو من أهل النار فلا حاجة إلى إفراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله: «فيه أسماء أهل الجنة، وفيه أسماء أهل النار».

أقول: ولعل الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة ومن أهل النار يكتب أسماء آبائهم وقبائلهم- سواء كان من أهل الجنة أو من أهل النار - للتمييز التام، كما يكتب في الصكوك، وهو أنسب بالكتاب، وضمن «أجمل» معنى أوقع، فعدى بعلى أى وقع الإجمال على ما انتهى إليه التفصيل. ويجوز أن يكون حالا، أى أجمل فى حال وقوع انتهاء التفصيل إلى آخرهم، ومن عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلات، ثم يوقعون فى آخرها **فذلكة** (١) ترد التفصيل إلى الجملة، «فلا يزاد» جزاء شرط محذوف، أى إذا كان الأمر على ماتقرر من التفصيل، والتعيين، والإجمال بعد التفصيل فى الصك، فلا يزاد ولاينقص.

---

(١) الفذلكه: هى مجمل أو خلاصة مافصل أولاً، حسابًا كان أو غيره. المنجد.

العملُ يارسـول الله إن كان أمر قـد فرغ منه؟ فقـال: «سَدّدوا وقاربوا؛ فـإن صاحب الجنة يختم له بـعمل أهل الجنة وإن عمل أي عـملٍ وإِن صاحب النار يخـتم له بعمل أهل النار وإِن عمل أي عمل».

فإن قلت: قد ذكرتم أن حكم الله تعالى لايتغير فما القول فى «**يمحو الله ما يشاء ويثبت**»(١)؟ قلت: قوله: «**لكل أجل كتاب يمحـو الله ما يشاء ويثبت**» إشارة إلى القضاء «**وعنده أم الكتاب**» إلى القدر، المعنى: لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يمحوه، ومن بقى من أجله يبقيه على ماهو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله تعالى فى «**أم الكتاب**».

وقوله: «سددوا» اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق، «وقاربوا» اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ماتطيقونه، هذا الجواب من **الأسلوب الحكيم**(٢)، أى فيم أنتم من ذكر القدر، وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا، وسددوا، وقاربوا، وإليه لمح ما قال الشاعر:

أتت تشتكى عندى مزاولة القـــرى ... وقد رأت الضيفان ينحـــون منزلـى
فقلت كأنى ما سمعت كلامـهـــا ... هم الضيف جِدّى فى قراهم وعَجِّلى(٣)

قوله: «فـرغ ربكم» «شف»: أي قدر أمرهم، وذلك أنه لما قـسم العباد قسمين، وقدر لكل قسم على الـتعيين أن يكون من أهل الجنـة، أو من أهل النار، وعينهم تعـيينًا لايقبل الـتغيـير والتبديل، فكأنه فرغ من أمرهم، وإلا فالفراغ لا يجوز على الله تعالى.

قوله: «قال بيده» أي أشار، «نه»: العرب تجعل القول: عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: «قال بيده» أي أخذ، و«قال برجله» أي مشى:

وقالت له العينـان سـمعًا وطاعـة ... وحــدرتا كــالدر لما يثـــقب

أي أومأت، و«قال بالماء على يده» أي قلب، و«قال بثوبه» أي رفعه.

---

(١) الرعد: ٣٨- ٣٩

(٢) انظر التعليق السابق (ص ٢٣٦) هامش (٧).

(٣) في ط (عَجِّلى) بدون (واو) وهو خطأ.

ثم قال رسول الله ﷺ بيـديه فنبذهما، ثم قال: «فـرغ ربكم من العباد (**فريقٌ في الجنة وفريق في السعير**)(*)» رواه الترمذي [٩٦].

٩٧ ـ * وعن أبي خـزامـة، عن أبيــه، قـال: قلت: يارســول الله! أرأيت رُقىً

أقول: قوله: «قال بيده فنبذهما» أي نبذ الكتابين، هذا كـ«جف القلم بما أنت لاق» **كناية** عن أن هذا الأمر قد فـرغ منه، فصار بمنزلة ما تخلفـه وراء ظهرك فيكون قوله: «فرغ ربكم» تفـسيراً لهذا الفعل.

الحديث الرابع عن أبي خزامـة رضي الله عنه: قوله: «رقىً نسترقيها» رقى ومـا عطف عليها منصوبات، والأفـعال أوصاف لها، والمتـعلق معنى «أرأيت» أي أخبـرني عن «رقى نسترقيـها» فنصب على نزع الخافض، ويجوز أن يتعلق بلفظ «أرأيت» والمفعول الأول الصفة مع الموصوف، والثاني الاستفـهام على تقديرك مقولاً في حقهـا هل ترد هذا؟ ليس هذا بتعليق؛ إنما التعليق أن يوقع بعده ما يسد مسـد المفعولين جميعًا، كقولك: علمت أيهـما عمرو، وعلمت أزيد منطلق، ذكره صاحب الكشـاف في قوله تعالى: ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾(1). رقى جمع رقـية، كظُلَم وظُلْمَة، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء.

---

[٩٦] حديث حسن: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢، ح: ٢٢٢٧ ـ أحوذى) بلفظ: «خرج علينا رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ـ وفى يده كتـابان، فقال:... الحـديث». قال الترمـذى: هذا حديث حسن صـحيح غريب، وبـنحوه أحمـد فى المسند (٢/ ١٦٧) وغـيرهمـا، وصحح إسناده الشيخ أحمـد شاكر فى شـرحه للمـسند (١٠/ ٦٨، ح: ٦٥٦٣)، كـذا صنع الشيخ الألبانى فـى تخريجـه للمـشكاة (١/ ٣٦)، إلا أنه اقـتصـر على تحسين الحـديث فى صحيح سنن الترمـذى (١٧٤٠)، وفى الصحيـحة (٨٤٨)، قـال العلامـة القارى فى مـرقاة المفـاتيح (١/ ٢٩٤): (فى يديه): وفى بعض النـسخ: (وفى يده) كمـا فى أكـثر نسخ المصـابيح فـيراد بـها الجنس ا.هـ، قـال العلامة أحـمد شاكر فى شرحه للمـسند (١٠/ ٧٠) بعد سوقه لكلام العلامـة القارى السابق: (ولست أدرى من أين أتى صاحبا المصابيح والمشكاة برواية التثنية؟ فإن صاحب المشكاة نسبه للترمذى فقط، وهو فيه بالإفراد، وهو كذلك بالإفراد فى جميع الروايات التى أشرت إليها هنا فى تخريجه!!) ا.هـ.

(1) الملك: ٢.

(*) الشورى: ٧.

نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقَاةً نَتَّقِـيها، هل تَرُدُّ من قدَرِ الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله» رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه[٩٧].

قوله: «الـتقاة» أصلـه الوقاة، قلبت الواو تاء، أو هو اسم مـا يلتجيء به النـاس من خوف الأعداء. «نه»: وقي يقي وقـاية إذا حفظ، ويجـوز أن يكون تقاة مصـدر بمعنى الاتقاء فحـينئذ الضمير فـي «نتقيها» للمصـدر، أي نتقي تقاة بمعنى اتقاء وهي من قدر الله سبـحانه وتعالى أي هذه الأسباب يعني: كـما أن الله تعالى قدر الداء مثـلا قدر زواله بالدواء. ومن تداوى ولم يبرأ فاعلم أنه لم يقـدر أن يكون التداوي نافعًـا في ذلك الداء ـ وإن اجتمع عليـه الأطباء ـ. «تو»: كأن السائل عرف أنه من حق الإيمان أن يعتقـد أن المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء، ويأمر بالتداوي، والاتقاء عن مـواطن المهلكات، فأشكل عليه الأمر، كما أشكل على الصحـابة حين أخبروا أن الكتـاب يسبق على الرجل، فقالـوا: «ففيم العمل؟» فـبين عليه الصلاة والسلام بقوله: «هي من قدر الله».

«نه»: وقد جاء في بعض الآحاديث جواز الرقية كقـوله ﷺ: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة» أي اطلبوا لهـا من يرقيـها، وفي بعـضها النهي عنهـا، كقـوله عليه الصـلاة والسلام في باب التوكل: «الذين لايسترقـون، ولا يكتوون» والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجـه الجمع بينهما أن الرقية يكره منها: ما كان بغير أسماء الله، وصـفاته وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي، وما يعتقد منها أنها نافعة لا مـحالة، فيتكل عليها، وإياها أراد عليه السلام بقوله: «ما توكل من استـرقى»، ولا يكره منها ما كان على خـلاف ذلك، كالتعوذ بالقـرآن، وأسماء الله تعالى، والرقية المروية؛ ولذلك قال عليه السلام للذي رقى بالقرآن، وأخذ عليه أجرًا: «من أخذ برقية باطل فـقد أخذت برقية حق» وقـال في الآخر: «خذوه، واضربوا لي بسـهم». وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا رقـية إلا من عين، أو حمة» فمعناه: لا رقـية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فـتى إلا علي، وقد أمر النبي عليـه الصلاة والسلام غيـر واحد من الصحابة بالرقـية، وسمع عليه الصـلاة والسلام جماعة يرقـون ولم ينكر عليهم(١). وفي اسم الراوي أبي خـزامة خلاف للمحدثين.

---

[٩٧] ضعيف: أخرجه بنحوه الترمـذى فى جامعه (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، ح: ٢٢٣٨ ـ أحوذى) عن ابن خزامة عن أبيه: «أن رجـلا أتى النبى ﷺ فقـال: أرأيت رقًى نسترقـيها؟ ...... الحـديث» وبنحوه ابن مـاجه فى سننه (٣٤٣٧)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٠٢) وسكت عليه وتابعه الذهـبى، وضعفه الشـيخ الألبانى فى ضعيف سنن ابن مـاجه (٧٤٩).

(١) انظر النهـاية مادة (رقي) (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) مـع تصرف يسـير للـطيبي في نصّ النهـاية، أولعـله من فـعل النّساخ.

٩٨ ـ * وعن أبي هريرة. قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمرً وجهه، حتى كأنما فُقِيء في وجنتيه حبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إِليكم؟! إِنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه». رواه الترمذي[٩٨].

٩٩ ـ * وروى ابن ماجه نحوَه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده [٩٩].

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: قوله: «نتنازع» أي نتناظر ونتخاصم في أن يقول أحد الخصمين: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله تعالى فلم يعذب المذنبين، ولم ينسب الفعل إلى العباد، كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟ وإنما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي عنه؛ ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير قدريًا، أو جبريًا، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع، من غير أن يطلبوا سر ما لايجوز طلب سره.

قوله: «عزمت عليكم» أي أقسمت عليكم، وأصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم، لا تبحثوا في القدر بعد هذا. قوله: «فقىء» شق، من فقأت البهمى إذا شققت لفائفها عن ثمرها، والبهمى نبت. و«حتى» الثانية غاية «احمر»، والأولى غاية «غضب»، والهمزة في «أبهذا» للإنكار، قدم الجار والمجرور على العامل، لمزيد الاهتمام بشأن المشار إليه، وكونه منكرًا جدًا، و«أم» منقطعة، والهمزة فيه أيضًا للإنكار ترقيًا من الأهون إلى الأغلظ، وإنكارًا غب إنكار «وإنما هلك» جملة مستأنفة جواب عما اتجه لهم من أن يقولوا: لم ينكر هذا الإنكار البليغ؟ فأجيب بقوله: «إنما هلك» يعني: أن ذلك الإنكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا إمهال فيه.

وقوله: «حين تنازعوا في هذا» القيد إشارة إلى أن غضب الله تعالى وإهلاكه إياهم كان من غير إمهال يعني: من تكلم من الأمم الماضية في القدر عجل الله تعالى إهلاكهم بخلاف سائر المهلكات.

---

[٩٨] حديث حسن: أخرجه بنحوه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ١٩٦)، والترمذى فى سننه (٦/ ٢٣٤، ح: ٢٢١٦ ـ أحوذى) وابن ماجه فى سننه (٨٥)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر فى شرحه للمسند (١١/ ٧٣) ح(٦٨٤٥) وانظر الأحاديث (٦٦٦٨، ٦٧٠٢، ٦٧٤١، ٦٨٠١)، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٣٢)، ثم قال عنه فى صحيح سنن ابن ماجه (٦٩): (حسن صحيح).

[٩٩] حسن صحيح: انظر التخريج السابق.

١٠٠ ـ * وعن أبي موسى، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الله خلق آدم من قبضةٍ قَبَضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض، منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهلُ والحَزنُ، والخبيث والطيِّب» رواه أحمد والترمذي وأبو داود [١٠٠].

١٠١ ـ * وعن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الله خلق خلْقَهُ في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى،

الحديث السادس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قوله: «من قبضة» وهي ما يضم عليه الكف من كل شيء، و«من» إذا كان متعلقًا بـ«خلق» تكون ابتدائية أي ابتداء خلقه من قبضة، وإذا كان حالا من «آدم» يكون بيانية، والقبضة هاهنا مطابقة لما في قوله تعالى: **﴿والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة﴾**(١) في بيان تصور عظمة الله سبحانه وتعالى وجلالة قدره، وأن المكونات الآفاقية والأنفسية منقادة لإرادته، ومسخرات بأمره، فإذا ورد عليها «كن» فكانت بما شوهد من الإنسان، وقبضة الشيء على السهولة تسخيراً له.

قوله: «على قدر الأرض» أي مبلغها من الأكوان، ولما كانت الأوصاف الأربعة من الأمور الظاهرة في الإنسان، والأرض أجريت على حقيقتها، وتركت الأربع الأخيرة مفتقرة إلى تأويل؛ لأنها من الأخلاق الباطنة؛ فإن المعني بـ«السهل» الرفق واللين، وبـ« الحزن» الخرق والعنف، وبـ«الطيب» الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي نفع كله، وبـ«الخبيث» الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر وخسران في الدارين، قال الله تعالى: **﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا﴾**(٢) والذي سيق له الكلام في الحديث هو الأمور الباطنة؛ لأنها داخلة في حديث القدر «من الخير والشر» وأما الأمور الظاهرة من الأكوان وإن كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه، والله أعلم.

الحديث السابع عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: قوله: «خلق خلقه» أي الثقلين ـ من الجن، والإنس ـ «في ظلمة» أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات

---

[١٠٠] صحيح: أخرجه بنحوه أحمد فى المسند (٤/ ٤٠٠، ٤٠٦)، والترمذى فى جامعه (٢٩٥٥ ـ بترتيب الشيخ شاكر)، وأبو داود فى سننه (٤٦٩٣) وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٣٥٥)، وفى صحيح سنن أبى داود (٣٩٢٦)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٣٠)، وكذا فى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧).

(١) الزمر: ٦٧ . (٢) الأعراف: ٥٨ .

ومن أخطأهُ ضلَّ، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله» رواه أحمد والترمذى[١٠١].

المردية، والأهواء المضلة، كقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾(١) والنور الملقى عليهم ما نصب من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، وإلى هذا المعنى أشير بقوله سبحانه: ﴿ الله نور السموات والأرض - إلى قوله - يهدي الله لنوره من يشاء﴾(٢) ومن يشاء هدايته هو الذى أصابه ذلك النور فتخلص من تلك الظلمة واهتدى ومن لم يشأ هدايته بقي في ظلمات الطبيعة مخبطًا(*) في الظلمات كالأنعام، بل هم أضل، مثل حال الكفرة المنهمكين في الشهوات، المعرضين عن الآيات.

ويمكن أن يحمل قوله: «خلق خلقه» على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم عليه السلام، فعبر بالنور عن الألطاف التي هي تباشير صبح الهداية، وإشراق لمعات برق العناية، ثم أشار بقوله: «أصاب وأخطأ» إلى ظهور أثر تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض، وإضلال بعض. و«الإلقاء» في الأصل طرح الشيء حيث تلقاه، ثم صار في المتعارف اسمًا لكل طرح. و«أخطأه» جاوزه وتعداه لشقاوته حيث لم تتعلق المشيئة بهدايته، «فلذلك» يعني من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان، والطاعة، والكفر، والمعصية.

أقول: قوله: «جف القلم» «شف»: في هذا تنبيه على أن الإنسان خلق على حالة لاينفك عن الظلمة إلا من أصابه من النور الملقي عليهم. أقول - والعلم عند الله - : هذا التوفيق بين هذا المعنى وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» أن يقال بأن الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس، هي مستعدة لقبول فيضان نور الله الهادي، ومهيأة للتجلي تجلية الدين، ومن النفسانية المائلة إلى الخلود في الأرض، والإنهماك في الشهوات، والركون إلى المرديات، لاحظ في هذا الحديث لكون الكلام مسوقًا في القدر؛ لقوله: «جف القلم» معنى ما ذكره. «شف»: وفي ذلك الحديث لمح إلى القضاء بقوله: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» فأجرى الكلام على ما أجراه كما مر بيانه.

---

[١٠١] صحيح: أخرجه بنحوه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ١٧٦، ١٩٧)، والترمذى فى سننه (٧/ ٤٠١، ح: ٢٧٨٠ ـ أحوذى) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن» ا. هـ وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١٣٠) وفى الصحيحة (١٠٧٦)، وكذا صنع فى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧).

(١) البلد: ٤.

(٢) النور: ٣٥.

(*) فى (ط) [محيطًا] وما أثبتناه من (ك).

١٠٢ ـ * وعن أنس، قال كان رسول الله ﷺ يكثـر أن يقول: «يامقلِّب القلوب! ثبِّتْ قلبي على دينك» فـقلت: يانبيَّ الله: آمنا بك وبما جئت به، فهل تخـاف علينا؟ قال: «نعمْ؛ إن القلوب بين أُصبعين من أصابع الله، يُقلِّبـها كيف يشاء» رواه الترمذي وابن ماجه[١٠٢].

١٠٣ ـ * وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب كريشةٍ بأرض فلاة يقلبها الرياحُ ظهرًا لبطن» رواه أحمد[١٠٣].

الحديث الـثامن عن أنس رضي الله عنه: قـوله: «يامقلب القلوب» فـإن قلت ما الفـائدة في تقديم هذه الكلمات في هذا الحديث، وتأخيرها في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في الفصل الأول، وتخصيصه هنا بـ«ثبت»، وهناك بـ«صرف» وأضاف القلب إلى نفسه هنا، وهناك مع الجماعـة؟ قلت ـ وبالله التوفيق ـ: قدم ههنا، وخص بذكر ثبت، وأضـاف القلب إلى نفسه تعريضًـا بأصحابه؛ لأنه عليه الصـلاة والسلام مأمون العـاقبة(١) فلا يخـاف على نفسـه وعلى استقـامتها؛ لقولـه تعالى: «إنك لمن المرسلين على صراط مسـتقيم»(٢) ومن ثـم خص الـدين بالذكـر، ولذلك سـأل أنس «هل نخاف علـى ديننا» وأخر هنـاك، وخص بـ«صرف» وجـمع القلب؛ لأن سوق الكلام لبيان القدر، وكان ذكر الدعاء مستطردًا له كما سبق.

فـإن قلت: لم خص ذكر «الله» في هذا الحـديث، و«الرحـمن» في ذلك؟ قلت: كان ذكـر «الرحمن» هناك؛ لأنـه في مطلع الحديث، ورحمـته هي السابقـة، وهنا جواب عن التـعريض، والمقام مـقام الهيبـة والجلال أي الإلهيـة مقتضـية لأن يخص كل واحد بما يخـصه من الإيمان، والطاعة، والكفر والمعصية.

الحديث الـتاسع عن أبي مـوسى الأشعـري رضي الله عنه: قوله: «مـثل القلب» المثل ههنا

---

[١٠٢] صـحيح: أخـرجه التـرمـذى فى سننه (٦/ ٣٤٩ح، ٢٢٢٦ ـ أحـوذى) وقـال: «هذا حـديث حسن صحـيح»، وبنحوه ابن مـاجه فى سننه (٣٨٣٤)، وصـححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن التـرمذى (١٧٣٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٠٩٢)، وقال فى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧): «وهو على شرط مسلم».

[١٠٣] صحيح: أخرجه بنحوه الإمـام أحمد فى المسند (٤/ ٤٠٨، ٤١٩)، وابن ماجه فى سننه (٨٨)، وبلفظه البغـوى فى شرح السـنة (١/ ١٦٤، ح: ٨٧) وفيه «تـقلبهـا بدل «يقلبهـا»، وغيرهـم، وصححـه الشيخ الألبـانى فى صحيح سنن ابن مـاجه (٧١)، وفى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧)، وكـذا فعل محققا (شـرح السنة) زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط (١/ ١٦٤، هامش١).

(١) فى (ط) [العافية] وما أثبتناه من (ك).
(٢) يس: ٣، ٤.

١٠٤ ـ * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايؤمنُ عبدٌ حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إِلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر» رواه الترمذي، وابن ماجه[١٠٤].

بمعنى الصفة لا القول السائر؛ لأن المعني صفة القلب العجيبة الشأن، وورد ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي، وسرعة تقلبها بسبب الدواعي، كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية عن العمران؛ فإن الرياح أشد تأثيرًا فيها في العمران، وجمع الرياح لدلالتها على التقلب ظهرًا لبطن؛ إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر القلب، كما يظهر من الرياح المختلفة، ولفظ «الأرض» مقحمة؛ لأن في ذكر الفلاة استغناء عنها، وهو كقولك: أخذت بيدي ونظرت، يعني تقريرًا ورفعًا للتجوز، وأن يتوهم متوهم خلافه، ولا يسلك إلا في أمر خطير، و«يقلبها» صفة أخري لـ«ريشة».

«مظ»: «ظهرًا لبطن» ظهر بدل البعض من الضمير في «يقلبها» واللام في «لبطن» بمعنى إلي، كقوله: ﴿مناديًا ينادي للإيمان﴾(١) ويجوز أن يكون «ظهرًا لبطن» مفعولا مطلقًا أي يقلبها تقليبًا مختلفًا، وأن يكون حالا أي يقلبها مختلفة؛ ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبًا.

«غب»: قلب الشيء تصريفه، وصرفه عن وجه إلى وجه، وسمي القلب قلبًا لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص به من الروح، والعلم، والشجاعة وغيرها.

الحديث العاشر عن على رضي الله عنه: قوله: «لا يؤمن عبد» هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمنًا، أحدها: الإقرار بأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بعثه بالحق إلى كافة الجن والإنس. الثاني: أن يؤمن بالموت حتى يعتقد أن الدنيا وأهلها تفنى، كما قال تعالى: ﴿**كل من عليها فان**﴾(٢) و﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾(٣). وهذا احتراز عن مذهب الدهرية؛ فإنهم يقولون: العالم قديم باق. ويحتمل أن يراد بـ«الإيمان بالموت» أن يعتقد الرجل أن الموت يحصل بأمر الله لابالطبيعة، خلافًا للطبعي؛

---

[١٠٤] صحيح: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٥٧، ح: ٢٢٣٢ ـ أحوذى) وفيه: «ويؤمن بالبعث» بدل «والبعث»، وبنحوه ابن ماجه فى سننه (٨١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٢-٣٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبى، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٤٤)، وابن ماجه (٦٦)، وفى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧).

(١) آل عمران: ١٩٣.

(٢) الرحمن: ٢٦.

(٣) القصص: ٨٨.

فإنه يقـول: يحصل الموت بفـساد المزاج. الثـالث: أن يؤمن بالبعث بعـد الموت. والرابع: أن يؤمن بالقدر، يعني يعتقد أن جميع ما في العالم بقضاء الله وقدره، كما ذكر قبل هذا.

أقول: إن «حتى» في قـوله: «حتى يؤمن» للتدرج، كما في قوله عليـه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب صـديقًا» يعني لا يعتبر التصديق بالقلب حـتى يتمكن منه التصديق إلى أن يبلغه إلى هذه الأوصاف الأربعة.

وقوله: «بعثنى بالحق» استئناف، كأنه قيل: لم يشهد بذلك؟ فأجيب «بعثني بالحق» أي لأن الله بعثني بالحق. ويجوز أن يكون حـالا مؤكدة، أو خبرًا بعد خبـر، فعلى هذا يدخل في حيز الشهادة. وقـوله ﷺ حكاية معنى قول الشاهد لا قوله؛ فـإن قوله: «أن محمدًا رسـول الله بعثه بالحق».

فإن قلت: لم ذكر في الثلاث الأخيرة لفظة: «يؤمن» وذكر في الأولى لفظة «يشهد»؟ قلت: «يشهد» إلى آخره تفصيل لقوله: «حتي يؤمن بأربع» فلن يكون التـفصيل مخالفًا للمجمل، كأن أصل الكلام أن يقـال: يؤمن بالله بأن الله واحد لاشـريك له، وبأني رسـول الله عليه الصـلاة والسلام حـقا، ويؤمن بكذا، ويؤمن بكذا، فعـدل إلى لفظ الشهادة أمنًا من الالتـباس، ودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضًا ركن من الأركـان؛ ولأن هذه الشهادة غاية للإيمان، ويتدرج منه إليه، فلا يتصور الشهادة باللسان دون التصديق بالقلب، كأنه قيل: يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ في القلب.

قـولـه: «يؤمن بالموت» أي يؤمن أن الموت حـق، وأن البـعث حق، وتـكريم الموت إيذان باهتمـام شأنه، فهـو مثل قـوله تعالى: **﴿ثم إنكم بعـد ذلك لميتـون * ثم إنكم يوم القيـمـة تبعثون﴾**(١) في أن المراد اهتمـام شأن الموت، ثم الذي يليـه من البعث؛ فـإن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى ارتقاء الدرجة العليا.

«غب»: «الموت» أحـد الأسـبـاب الموصـلة إلى النعـيم، فـهـو وإن كـان في الـظاهر فناءً واضمحلالا، لكـن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتـوصل إليها، ولو لم يكن لم تكن الجنة من الله تعالى على الإنسان، فقال: **﴿خلق الموت والحياة﴾**(٢) قدم «الموت» على «الحيـاة» تنبيهًـا على أنه يتوصل منه إلى الحيـاة الحقيـقية، وعده عـلينا من الآلاء في قوله تعالى: **﴿كل من عليها فان﴾**(٣) ونبه الله تعالـى بعد قوله: **﴿ثم أنشأناه خلقًا آخـر فتبارك الله أحسن الخـالقين * ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيـامة تبعـثون﴾**(٤) علـى أن هذه التغـييرات لخلق أحـسن، فنقض هذه البنية لإعـادتها على وجه أشـرف، كالنوى المزروع الذي

(١) المؤمنون: ١٥- ١٦.	(٢) الملك: ٢.
(٣) الرحمن: ٢٦ .	(٤) المؤمنون: ١٤-١٦.

١٠٥ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيبٌ: المُرْجئةُ والقَدرِيَّة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح] [١٠٥].

لايصير نخلاً مثمراً إلا بعد فساد حبتها، وكذلك البر إن أردنا أن نجعله زيادة في أجسادنا نحتاج إلى أن يطحن، ويعجن، ويطبخ، ونأكل، فهذه تغيرات كثيرة، هي فسادات في الظاهر، وكذا البذر إذا ألقى في الأرض يعده من لايتصور حاله فساداً، فالنفس لاتحب البقاء في هذه الدار إلا إذا كانت قذرة راضية بالأعراض الدنيئة، رضى الجعل بالحش، أو تكون جاهلة نجاتها في المآل، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «صنفان من أمتي» «تو»: الصنف النوع، و«المرجئة» بهمزة، من الإرجاء وهو التأخير، قيل: «المرجئة» هم الذين يقولون: «الإيمان قول بلا عمل» فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط منهم؛ لأنَّا وجدنا أكثر أصحاب الملل والنحل ذكروا أن «المرجئة» هم «الجبرية» الذين يقولون: «إن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات» فالجبرية خلاف القدرية، وبعض القدرية ألحقوا هذا النبز بالسلف ظلمًا وعدوانًا، وسميت «الجبرية» مرجئة؛ لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر، وهم يذهبون في ذلك إلى الإفراط، كما تذهب القدرية إلى التفريط، وكلا الفريقين على شفا جرف هار.

و«القدرية» إنما نسبوا إلى القدر - وهو ما يقدره الله تعالى - لأنهم يدعون أن كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية، ونفوا أن ذلك بتقدير الله وهؤلاء الضُّلَّال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر. والجواب: ونحن لانثبت هذا السر من طريق القياس حتى تقابلونا بدعواكم هذه، وإنما أخذناه من النصوص الصحيحة فمنها: «إنا كل شيء خلقناه بقدر»(١) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «وأن يؤمن بالقدر خيره وشره»(٢) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «كل شيء بقدر»(٣) ومنها «القدرية مجوس هذه الأمة»(٤) في أحاديث لاتحصى كثرة.

---

[١٠٥] ضعيف: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٦٢ - أحوذى) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كذا فى طبعة قرطبة لتحفة الأحوذى، قال الشيخ الألبانى تعليقًا على عبارة (حسن صحيح) الواردة عقب الحديث:

(لم ترد هذه الزيادة فى شيء من نسخ الكتاب التى وقفنا عليها، ولكنها ثابتة فى سنن الترمذى (٢/ ٢٢)، وهو عنده من طريقين ضعيفين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رويت له شواهد، ولكنها واهية كلها، حتى عده بعضهم من الموضوعات، قال العلائى: «والحق أنه ضعيف لا موضوع») أ. هـ كلام الشيخ الألبانى من تخريجه للمشكاة (١/ ٣٨) عند الحديث (١٠٥).

(١) القمر: ٤٩ .

(٢) سبق فى حديث جبريل - عليه السلام - وهو الحديث رقم [٢] [مخرج فى الصحيحين].

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) .

(٤) سيأتي برقم [١٠٧].

١٠٦ - * وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ، وذلك في المكذبين بالقدَر» رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه[١٠٦].

وقال في قوله: «ليس لها في الإسلام نصيب»: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين، والصواب أن لايسارع إلى أن يكفر أهل الأهواء المتأولين؛ لأنهم لايقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموه، فهم إذًا بمنزلة الجاهل، أو المجتهد المخطئ. وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراً واحتياطًا، فيجري قوله: «لا نصيب لهم» مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم، وقلة نصيبهم من الإسلام: نحو قوله للبخيل: ليس له من ماله نصيب وأما قوله ﷺ: «يكون في أمتي خسف ومسخ» وقوله: «ستة» لعنهم الله» وأمثال ذلك؛ فإنها تحمل على المكذب به إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه، أو على ما يفضي به المعصية إلى تكذيب ماورد فيه من النصوص، أو إلى تكفير من خالفه. وأمثال هذه الأحاديث واردة على التغليظ والتشديد زجرًا وردعًا.

الحديث الثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «خسف» خسف المكان ذهب في الأرض، وخسف الله به خسفًا أي غاب به في الأرض، و«المسخ» تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. «شف»: معنى الحديث: إن يكن خسف ومسخ يكونا في المكذبين، أقول: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة من الخسف والمسخ فأخرج الكلام مخرج الشرطية.

وقوله: «ذلك» يؤذن أن الذي قبله إنما يستحق العذاب بسبب ما ذكره بعده من التكذيب على عكس قوله تعالى: ﴿أولئك كالأنعام﴾(١) ﴿بل هم أضل سبيلا﴾ (٢) وقد سبق عن التوربشتي أن الحديث من باب التغليظ والتشديد فلا يفتقر إلى تقدير الشرط. وأبو سليمان الخطابي ذهب إلى وقوع الخسف والمسخ في هذه الأمة، قال: «المسخ» قد يكون في هذه الأمة، وكذلك «الخسف» كما كانا في سائر الأمم، خلاف قول من زعم: أن ذلك لايكون؛ إنما مسخها بقلوبها، ذكره في أعلام السنن.

---

[١٠٦] حسن: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨ - أحوذى) بلفظ: «فى هذه الأمة أو فى أمتى - الشك منه - خسف أو مسخ أو قذف فى أهل القدر»، وأبو داود بنحوه فى سننه (٤٦١٣)، وغيرهما، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٤٨)، وصحيح سنن أبى داود (٣٨٥٧).

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) الفرقان: ٤٤.

١٠٧ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «القدَرِيَّة مجوسُ هذه الأمة، إِن مرضوا فلا تعودوهم، وإِن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد، وأبو داود [١٠٧].

١٠٨ ـ * وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجالسوا أهل القدَر ولا تفاتحوهم» رواه أبو داود [١٠٨].

الحديث الثالث عشر عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «القدرية مجوس هذه الأمة» هذا التركيب من باب قولهم: «القلم أحد اللسانين» كما مر فى حديث عائشة رضى الله عنها «عصفور من عصافير الجنة». ولفظ «هذه» إشارة إلى تعظيم المشار إليه، وإلى النعى إلى القدرية، والتعجب منهم، أن انظروا إلى هؤلاء، كيف امتازوا من هذه الأمة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من أوج تلك المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والرذالة. وخص النهى عن حقوق المسلمين على المسلمين بهاتين الخصلتين، لأنهما ألزم وأولى، وذلك أن المرض والموت حالتان مفتقرتان إلى الدعاء له بالصحة، والصلاة عليه بالمغفرة.

«تو»: إنما قال لهم «مجوس هذه الأمة»؛ لأنهم أحدثوا فى الإسلام مذهبًا يضاهى مذهب المجوس من وجه، وهو أن المجوس يضيفون الكوائن فى دعواهم الباطلة إلى إلهين اثنين يسمون أحدهما يزدان، والآخر أهرمن، ويزعمون أن يزدان يأتى منه الخير والسرور وأن أهرمن يأتى منه الغم والشرور، ويقولون ذلك فى الأحداث والأعيان، فيضاهى قولهم الباطل فى إضافة الخير إلى الله، وإضافة الشر إلى غيره، (مذهب المجوس)(١) غير أن القدرية يقولون ذلك فى الأحداث دون الأعيان.

أقول: هذا تقرير كلام الخطابي، ومذهب المعتزلة بخلاف ذلك، قال الزمخشرى فى «كتاب المنهاج»: فإن قلت: الحسنة والسيئة من الله أم من العبد؟ قلت: الحسنة التى هى الخصب **﴿والسعة من الله﴾**(٢) والصحة من الله، وأما الطاعات فمن العبد، ولكن الله قد لطف به فى أدائها وبعثه عليها، والسيئة التى هى [**الخطب والقحط**](٣) والمرض من الله تعالى، وهو صواب وحكمة، وأما المعصية فمن العبد، والله تعالى برىء منها.

الحديث الرابع عشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «ولا تفاتحوهم» الفتاحة ـ بضم الفاء وكسرها ـ الحكم، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾**(٤) أى احكم، وقيل: لاتبتدءوهم بالمجادلة والمناظرة، و«لا تفاتحوهم» وهو من (باب)(٥) عطف الخاص على العام؛ لأن المجالسة تشتمل على المؤاكلة، والمؤانسة، والمحادثة

---

[١٠٧] حسن بطرقه: انظر صحيح سنن أبى داود (٣٩٢٥)، والصحيحة (٢٧٤٨)، وتخريج المشكاة (١/ ٣٨).

[١٠٨] ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٦٢٠٦)، وتخريج الطحاوية (٢٤٢).

(١) غير موجودة فى (ط) والنقل من (ك).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) زيادة من (ك).
(٤) الأعراف: ٨٩.
(٥) زيادة من (ك).

١٠٩ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت؛ قال رسول الله ﷺ: «ستةٌ لعَنتُهُمْ ولعنَهُم اللهُ وكل نبي يُجابُ: الزائدُ في كتاب الله، والمكذب بقدَر الله، والمتسلِّط بالجبروت ليعز من أذله الله ويُذلَّ من أعزه الله، والمستحلُّ لِحَرم الله، والمستحلُّ من عترتي ما حرم الله، والتاركُ لسنَّتي». رواه البيهقي في «المدخل» ورزينٌ في كتابه[١٠٩].

وغيرها، وفتح الكلام فى حديث القدر أخص من ذلك. «مظ»: لاتفاتحوهم» لاتناظروهم، ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد؛ فإنهم يوقعونكم في الشك، ويشوشون عليكم اعتقادكم.

الحديث الخامس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لعنهم الله» فيه وجهان، أحدهما: أنه إنشائى دعاء عليهم، فيكون «وكل نبى يجاب» حالا من فاعل «لعنتهم»(١) والجملة معترضة بين الحال وصاحبها. وثانيها: أن يكون إخباريًا استئنافًا، كأنه لماقيل: «لعنتهم» سئل فماذا بعد؟ فأجيب «لعنهم الله» فيكون الثانية مسببة عن الأولى. ويحتمل العكس، وذلك أنه حين قال: «لعنتهم» سأل سائل لم ذا؟ فأجاب لأنه «لعنهم الله» فعلى هذا يكون قوله: «وكل نبى يجاب» معترضًا بين البيان والمبين، يعنى من شأن كل نبى أن يكون (مستجابًا)(٢).

«تو»: لايصح عطف «وكل نبى يجاب» على فاعل «لعنتهم» وصححه الأشرفى لوجود الفاصل - وإن لم يؤكد بالضمير - وفيه نظر؛ لأن المانع هو عطف الجملة على المفرد. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون «يجاب» صفة لا[خبرًا]؟(٣) قلت: يلزم من ذلك أن لايكون بعض الأنبياء مجاب الدعوة، ومنه فر التوربشتي، وأبطل رواية الخبر فى «يجاب» [فيكون المعنى على هذا التقدير: ولعنهم كلٌ مجاب](٤).

قوله: «الزائد فى كتاب الله» يجوز أن يراد به من يدخل فى كتاب الله ما ليس منه، أو أن يأوِّل بما يأبى عنه اللفظ ويخالف المحكم، كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف. والزيادة فى كتاب الله كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة.

«تو»: «الجبروت» فعلوت، من التجبر، وإنما يطلق ذلك فى صفة الإنسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالى لايستحقها. أقول: «اللام» فى قوله «ليعز» إذا كان للتعليل يلزم منه جواز التسلط بالجبروت لغير ذلك ظاهرًا، فيجب أن تحمل اللام على مثلها فى قوله: «لدوا للموت، وابنوا للخراب» وهى التى تسمى بلام العاقبة.

---

[١٠٩] ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٣٢٤٨)، وتخريج الشيخ الألبانى للمشكاة (١/ ٣٩).

(١)من (ك) وفى (ط) «لعنهم الله». (٢) فى (ك) «مستجاب الدعوة».

(٣) فى (ك) (خبرًا) وفى «ط» «خبر» والأول هو الصواب. (٤) زيادة من المطبوع ليست فى «ك».

١١٠ ـ * وعن مطَر بن عُكام، قال: قال رسـول الله ﷺ: «إِذا قضى اللهُ لعَبدٍ أن يموت بأرضٍ جعل له إِليها حاجة». رواه أحمد، والترمذي [١١٠].

١١١ ـ * وعن عـائشـة، رضي الله عنهـا، قـالت: قلت: يارسـول الله! ذراري المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائهم». فقلت: يارسول الله بلا عمَل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا

وقـولـه: «المستـحل لحرم الله» حـرم مكة يعنى من فـعل فى حرم مكة مـا لايجوز فـعله من الاصطياد، وقطع الشجر، ودخولها بغير إحرام. «والعترة» القرابة، يعنى من فعل بأقارب رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لا يجوز فعله من إيذائهم، وترك تعظيمهم. وتخصيص ذكر «الحرم» «والعترة» لشرفهما؛ لأن أحـدهما منسوب إلى الله، والآخر إلى رسول الله، فعلى هذا «من» فى «من عترتي» ابتدائية متعلقة بالفـعل. قيل: يجوز أن تكون بيانية، وأن يراد بهذا «المستحل» من يستحل من أولاد رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئًا من «مستجاب الدعوة».

وفيه تعظيم الجرم منهم كتعظيم الجرم الصادر عنهن ـ أزواج الرسول ـ فى قوله: «من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين»(١).

قوله: «والتـارك لسنتي» استخفـافًا بها وقلة مـبالاة، فهو كـافر ملعون، ومن تركهـا تهاونًا وتكاسلا لا عن استخفاف بها فهو عاص، واللعنة عليه من باب التغليظ.

الحديث السادس عشر عن مطر بن عكام رضى الله عنه: ظاهر.

الحديث السابع عشر عن عـائشة رضى الله عنها: قوله: «ذرارى المؤمنين» أى ما حكم ذرارى المؤمنين؟ «من آبائهم» «من» فيها اتصالية كما فى قوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾(٢)، وقـولـه ﷺ: «ما أنا من دد، ولا الدد مني» وقـولهم: «فـإنى لست منك، ولست مني». «الكشاف: فى انتسابه ، فالمعنى: هم متصلون بآبائهم.

قولها: «بلا عمل» وارد على سبيل التـعجب فى أنهم متصلون بآبائهم بلا عمل يوجب لهم الثواب والعقاب. وقوله عليه الصلاة والسلام: «الله أعلم بما كـانوا عاملين» رد لتعجبها، وإشارة إلى القدر؛ ولهذا وضعه محيي السنة فى باب القدر.

«تو»: «قال: من آبـائهم» أى معدودين مـن جملتهم؛ لأن الشـرع يحكم عليـهم بالإسلام لإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلاة عليهم، وبمراعاة أحكام المسلمين فيهم، وكذلك يحكم على

---

[١١٠] صحيح: انظر صحيح سنن الترمذى (١٧٤٥).

(١) الأحزاب: ٣٠.

(٢) التوبة: ٦٧.

عاملين». قلت: فذراري المشركين؟ قال: «مِنْ آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». رواه أبو داود[١١١].

ذرارى المشركين بالاسترقاق، وبمراعاة أحكام المشركين فيهم قبل ذلك، وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم ملحقون فى ظاهر الأمر بآبائهم.

قوله: «[و](١) الله أعلم بما كانوا عاملين» ومن ثمة قال النواوى فى شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم فى النار، ومنهم من توقف فيهم، والثالث ـ وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون ـ : أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء، منها حديث إبراهيم خليل الله عليه السلام حين رآه النبى ﷺ «وحوله أولاد الناس، قالوا: يارسول الله؛ وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين» رواه البخارى فى صحيحه، ومنه قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»(٢) ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه.

أقول ـ والعلم عند الله ـ : والحق الأول؛ يعنى التوقف، لما ورد فى مسند أحمد بن حنبل عن على فى حديث خديجة فى أولادها كما سيجىء فى الفصل الثالث من هذا الباب، وحديث الوائدة والموءودة فى النار» مخالف لحديث إبراهيم عليه السلام، فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها. وقولها: «عصفور من عصافير الجنة» فى شأن ولد من المسلمين، كما سبق أن إنكار الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «أو غير ذلك كان»؛ لأن حكمها على الصغير حكم على أبويه، و[الجزم](٣) بأنهما من أهل الجنة؛ لأن الصغير تابع لهما، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدى إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذى لم يسلموا حينئذ، ثم فى المآل آمنوا. وأما ولد خديجة، والموءودة، [فهم](٤) الذين مات آباؤهم على الكفر، وأما قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال فى الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهرًا أن يكون العذاب فى الدنيا، ويعضده ما أتبعه من قوله: **﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرًا﴾**(٥) وقد يشتمل عذاب الاستئصال فى الدنيا الظالم وغيره قال الله تعالى: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»(٦) وحديث الخسف بالزوراء «يخسف بهم جميعًا، ويحشرون على قدر نياتهم» معلوم، فحينئذ لايتم الاستدلال بالآية.

---

[١١١] صحيح: انظر صحيح سنن أبى داود (٣٩٤٣).

(١) «الواو» ليست فى لفظ الحديث، وهى فى «ط» و«ك».

(٢) الإسراء: ١٥ .

(٣) فى «ط» «والخبر» والتصويب من «ك».

(٤) فى «ط «وهم» والمثبت من «ك».

(٥) الإسراء: ١٦ .

(٦) الأنفال: ٢٥ .

١١٢ ـ * وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموءودة في النار». رواه أبو داود[١١٢].

«قض»: الثواب والعقاب ليسا لأحد بالأعمال، وإلا لزم أن لا يكون ذرارى المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني، والخذلان الإلهى المقدر لهم وهم فى أصلاب آبائهم، بل هم [وآباؤهم](١) وأصول أكوانهم بعد فى العدم، فالواجب فيها التوقف وعدم الجزم بشيء من ذلك، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله تعالى فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب؛ لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين [عندنا](٢) ، بل الله تعالى خلق من شاء سعيدًا، ومن شاء شقيًا، وجعل الأعمال دليلا على السعادة والشقاوة، وأنت تعلم أن عدم الدليل وعدم العلم به ـ لا يوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه، وكما أن البالغين منهم شقى وسعيد، وأما الذين شقوا، فهم مستعملون بأعمال أهل النار حتى يموتوا عليها، فيدخلوا النار فأما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الأعمال، حتى يتوفوا عليها فيدخلوا الجنة، فأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة، فهو لو عاش عمل أعمال أهل الجنة، ومنهم من جف القلم بأنه شقى من أهل النار، فهو لو أمهل لاشتغل بالعصيان وانهمك فى الطغيان.

الحديث الثامن عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «الوائدة» وأد ابنته يئدها وأدًا [فهى](٣) موءودة: إذا دفنها فى القبر وهى حية. «قض»: كانت العرب فى جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة فى النار لكفرها وفعلها، والموءودة فيها لكفرها، وفى الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، ولعل المراد بـ«الوائدة» القابلة، وبـ«الموءودة» الموءودة لها ـ وهى أم الطفل ـ فحذفت الصلة، إذ كان من دينهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها، والقابلة وراءها تترقب الولد، فإن ولدت ذكرًا [أمسكت](٤)، وإن ولدت أنثى ألقتها فى الحفرة وأهالت التراب عليها. قلت: هذا الحديث والذى قبله إنما أورد فى هذا الباب استدلالاً على إثبات القدر، وتعذيب أطفال المشركين، ومن أراد تأويلهما بغير هذا فيجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب.

وأما قولهم: ورد هذا الحديث فى قصة خاصة، وهى أن ابنى مليكة أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن أم لهما، كانت تئد، فقال عليه الصلاة والسلام: «الوائدة والموءودة فى النار» فلا يجوز حمله على العموم. فجوابه: أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب عند قيام الشواهد، روينا فى كتاب جامع الصحيح لأبى محمد الدارمى عن الوضين: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا كنا أهل جاهلية، وعبدة أوثان، وكنا نقتل الأولاد، وكانت عندى ابنة لي، فلما أحانت، وكانت مسرورة بدعائى إذا دعوتها، ودعوتها يومًا فاتبعتنى فمررت حتى أتينا

---

[١١٢] صحيح: انظر صحيح سنن أبي داود (٣٩٤٨)، وتخريج المشكاة (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(١) فى «ط» «وآبائهم» التصويب من «ك».
(٢) فى «ك» «من عندنا»
(٣) فى (ط) [هو] والتصويب من (ك).
(٤) فى «ط» «أمسك» والتصويب من «ك».

الفصل الثالث

١١٣- * عن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجل فرغَ إلى كل عبد من خلقه من خَمْسٍ: من أجَله، وعمله، ومضجعِه، وأثرِه، ورزقِه» رواه أحمد[١١٣].

١١٤ ـ * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدَرِ سئِل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يُسْأل عنه» رواه ابن ماجه[١١٤].

بئرًا من أهلى غير بعيد، فأخذت بيدها، فرديت بها فى البئر، وكان آخر عهدى بها أن تقول: يا أبتاه! يا أبتاه! فبكى رسول الله ﷺ حتى وكف دمع عينيه، فقال رجل من جلساء النبى ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ؟ فقال له: كف، فإنه يسأل عما أهمه، ثم قال له: أعد على حديثك، فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا، إذًا فاستأنف عملك».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «فرغ إلى كل عبد» فرغ يستعمل باللام يقال: فرغ لكذا، واستعماله بإلى إما للتضمين، أو يكون حالا، انتهى تقديره فى الأزل من تلك الأمور إلى تدبير العبد بأبدانها، كما سبق من قوله: «شئون يبديها لا يبتديها»(١). ويجوز أن يكون «إلى» بمعنى اللام، يقال: هداه إلى كذا، أو لكذا. و«من» فى «من خلقه» صلة «فرغ»، أى من خلقته، ومما يختص به، وما لابد منه من الأجل، والعمل وغيرهما، و«من خمس» عطف عليه، ولعل سقوط الواو من الكاتب، ويمكن أن يقال: إنه بدل منه بإعادة الجار، والوجه أن يذهب إلى أن «خلقه» بمعنى مخلوقه، و«من» فيه بيانية، و«من» فى «من خمس» متعلق بـ«فرغ» أى فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس، و«أثره» أى أثر مِشيته فى الأرض، لقوله تعالى: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾(٢) جمع بين مضجعه وأثره، وأراد سكونه وحركته، ليشتمل جميع أحواله من الحركات والسكنات.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من تكلم فى شىء من القدر» قال: «فى

---

[١١٣] أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٩٧) وهو فى السنة لابن أبى عاصم.
[١١٤] ضعيف: انظر ضعيف ابن ماجه (١٦)، وضعيف الجامع (٥٥٤١).
(١) في (ط) (لا يبتدي بها) والتصويب من (ك).
(٢) يس: ١٢.

١١٥ ـ * وعن ابن الديلمي، قـال: أتيتُ أبيَّ بن كـعب، فقلت له: قـد وقع في نفسي شـيءٌ من القَدَر، فحـدثني لعل اللهَ أن يذهبَـه من قلبي. فقـال: لو أن الله عزَّ وجل عـذب أهل سمـاواته وأهلَ أرضه؛ عـذبهم وهو غيـر ظالم لهم، ولو رحمـهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، ولو أنـفَقْتَ مثل أحُد ذهبًا في سبيل الله ما قَبِلَهُ الله منك حتى تؤمن بالقـدَر، وتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليُـخْطِئَك، وأن ما أخطأكَ

شيء» ولم يقل: «فى القدر» ليفيد المبـالغة فى القلة، وفى النهى عنه، أى من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة، فكيف بالكثير منه؟ فالسؤال للتهديد.

الحديث الثـالث عن ابن الديلمي: قوله: «فى نفسـى شيء» أى حرارة واضطراب عظيم أريد منك الخلاص منه، فـحدثنى بحديث يزيل ذلك مني، قال: أولاً «فى نفـسي» وثانيًا «فى قلبي» إشعارًا بأن ذلك تمكن منه، وأخذ بمجامعه من ذاته وقلبه.

وقوله: «أن يذهبـه» أدخل «أن» فى خبر «لعـل» تشبيـهًا لها بعـسى. وقوله: «ولو أن الله عذب» إرشـاد عظيم وبيان شاف لإزالة ما طلب منـه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحـسن والقبح عقلاً؛ لأنه مالك السموات والأرض وما فيهن، ويتـصرف فى ملكه كيف يشاء، ولا يتصور فيه الظلم؛ لأنه لايتصرف فى ملك غيره. ثم عطف عليـه «لو رحمهم» إيذانًا بأن رحمته على الخلق ليست من إيجابهم عليه سـبب أعمالهم، بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء أن يصـيب برحمته الأولين والآخرين، لا يخرج ذلك من حكمة وراء ما يحيط علمنا به.

ـ وقـوله: «ولو أنفقت» تمثيل على سـبيل الفـرض، لا تحـديد، إذ لوفرض الإنفـاق ملء السـموات والأرض كـان كذلك. وقـوله: «تعلم أن مـا أصابك» شـروع فى التخـصيص بعـد التعـميم، وقوله: «لم يكن ليـخطئك» وضع موضع المحـال، كأنه يقول: مـحال أن يخطئك، كقوله تعالى: ﴿وما كـان الله ليطلعكم على الغيب﴾(١) أى لاينبـغى ولا يصح، ومحـال أن يطلعكم عليه؛ لأن فيه ثـلاث مبالغات، أحدها: دخول اللام المؤكدة للنفى فى الخـبر، وثانيها: تسليط النفى على الكينونة، وثالثهـا: سرايته فى الخبر. قال بعض المغـاربة: فائدة دخول «كان» المبالغة فى نفس الفعل الداخلة هى عليه؛ لتعديد جهته؛ لنفـيه عمومًا باعتبار الكون، وخصوصًا باعتبار الخبر، فهـو نفى مرتين، تم كلامه. [كأنه أشير](*) إلى أن هذا الفعل من الشـئون التى عدمـها راجح على الوجود، وأنها من قـبيل المحال، ومنه قـوله تعالى: ﴿وما كان الله ليـعذبهم وأنت فيهم﴾(٢).

---

(١) آل عمران: ١٧٩. (٢) الأنفال: ٣٣.

(*) فى «ك [ثم إنه أشار].

لم يكن ليصيبَك. ولو متَّ على غير هذا لدخلتَ النار. قال: ثم أتيتُ عبدالله بن مسعود، فقال مثلَ ذلك. قال: ثم أتيت حذيفةَ بنَ اليمان، فقال مثل ذلك. ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[١١٥].

١١٦ ـ * وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عُمَر فقال: إن فلانًا يقرأ عليكَ السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قَدْ أحْدَث فلا تُقْرِئْهُ مني السلام؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي ـ أو في هذه الأمة ـ خَسْفٌ، أو مَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهل القَدَر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب[١١٦].

قوله: «ما أخطأك» «غب»: الخطأ العدول عن الجهة، ومن أراد شيئًا واتفق غيره، يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده، يقال: أصاب. واستعماله فى الحديث مجاز، وفى سؤاله عن الصحابة واحدًا بعد واحد، واتفاقهم فى الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء السؤال إلى حضرة الرسالة ـ حفت بالصلوات التامات ـ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلي. انظر إلى هذه التشديدات والمبالغات، ثم احكم على من خالفها بالمكابرة والعناد. ثم فى قوله: «وتعلم أن ما أصابك» على الخطاب العام حثٌّ على التوكل، والتسليم، والرضى، ونفى الحول والقوة إلا بالله، وبعثٌ على التصلب فى دين الله مع [الأعداء](*)، والمضى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير مبالاة بأحد، ولزوم القناعة والصبر على المصيبات من الأهل والمال والولد، وعلى المرابطة للنفس الأمارة بالسوء فى طريق السلوك، والعروج إلى معارج القدس ـ رزقنا الله، ووفقنا لإدراكه.

الحديث الرابع عن نافع: قوله: «إنه» الضمير المنصوب فيه للشأن، والجملة بعده مفسرة له، وهو الخبر. قوله: «أحدث» أى أحدث فى الدين ما ليس منه، من التكذيب بالقدر. قوله: «فلا تقرئه منى السلام» كناية عن عدم قبول إسلامه.

قوله: «والقذف» الرمى بالحجارة، يريد عذاب الرمي، كقوله تعالى: **﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾**(١) [من السماء] (**) والعطف بـ«أو» إما لشك الراوي، أو لتنويع العذاب. قوله: «فى أهل القدر» بدل للبعض من قوله: «فى أمتي» بإعادة العامل.

---

[١١٥] صحيح: انظر صحيح سنن أبى داود (٣٩٣٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (٦٢).

[١١٦] حسن: انظر صحيح ابن ماجه (٣٢٨٢) وقد تقدم تخريجه تحت حديث (١٠٦).

(١) الحجر (٧٤).

(*) فى «ط «الاعتداء وهو تصحيف، والمثبت من «ك».

(**) فى «ك» رسمت «من السماء» فوق «حجارة» فكأنه أراد أن الحجارة من السماء تفسيرًا، وقد جاءت فى«ط» موصولة وهو خطأ، فليس فى القرآن الكريم آية هكذا، وإنما فى الأنفال قوله تعالى: «وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم» الأنفال: ٣٢، وهى سياق آخر غير الآية المذكورة.

١١٧ ـ * وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألتْ خديجةُ النبيَ ﷺ، عن ولدين ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلمَّا رأى الكراهةَ في وجهها قال: «لو رأيتِ مكانهما لأبغضتِهما». قالت: يارسولَ الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: (والذينَ آمَنوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِيتهم [بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم]) رواه أحمد[١١٧].

الحديث الخامس عن علي رضى الله عنه: قوله: «عن ولدين» أى سألت عن شأنهما، وأنهما فى الجنة أم فى النار؟ فقال: «هما فى النار» وفيه دليل على أن الأولاد تابعة لآبائهم فى الآخرة دون أمهاتهم؛ ولذلك استشهد ﷺ لذلك بقوله: ﴿**ألحقنا بهم ذريتهم**﴾(١). وأما طريق الاستشهاد لإلحاق أولاد الكفار بهم بالآية، أن يقال: لا ارتياب أن هذا الإلحاق لكرامة الآباء، ومزيد سرورهم وغبطتهم فى الجنة، وإلا فينغص عليهم كل نعيم، ومن ثم قالوا: «والذين آمنوا» فى موضع نصب، على تقدير: وأكرمنا الذين آمنوا ألحقنا بهم ذريتهم على شريط التفسير. الكشاف(٢): «والذين آمنوا» مبتدأ، و«إيمان» (خبر)(*)، والتنكير فى «إيمان» للتعظيم. والمعنى بسبب إيمان عظيم، رفيع المحل، وهو إيمان الآباء ألحقنا بدرجاتهم ذريتهم ـ وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلا عليهم وعلى آبائهم، ليتم سرورهم، ويكمل نعيمهم، وهذا المعنى مفقود فى حق [الكفار و](**) أولاد الكفار.

وقوله: «لو رأيت» أى لو رأيت منزلتهما من الحقارة والبعد عن نظر الله، لرأيت الكراهة، وأبغضتهما. ومنه حديث إبراهيم عليه السلام مع أبيه فى القيامة، ورؤيته إليه [بصفة](***) ذبح ملطخ. أو لو علمت «مكانهما» أى منزلتهما، وبغض الله إياهما، لأبغضتهما، وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم [عن](٦) أبيه حيث تبين أنه عدو الله.

---

[١١٧] قال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ٤١): عزوه لأحمد خطأ، وإنما رواه ابنه عبد الله فى زوائد المسند (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وإليه عزاه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٧) وقال: وفيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: قال الذهبي في ابن عثمان هذا: لا يدرى من هو، فتشت عنه فى أماكن، وله خبر منكر» ثم ساق هذا الحديث، وذكره الأزدى فى الضعفاء. وأما ابن حبان، فأورده فى الثقات! ورواه الطبرانى وأبو يعلى عن خديجة، وسنده منقطع.

(١) الطور: ٢١.

(٢) الكشاف: (٤/ ٣٤).

(*) لعل المراد بقوله (خبر) هنا بمعنى إخبار عن نوع الاتباع، لا خبر المبتدأ؛ إذ لا يستقيم إعرابها خبراً، والله أعلم.

(**) سقطت من «ط» وهى فى «ك».

(***) فى «ك» «بصورة».

(٦) كذا فى المخطوط والمطبوع ولعله أراد أن يُضمِّن الفعل معنى التباعد، والله أعلم.

١١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مَسَحَ ظهره فسقط عن ظهره كلُّ نسمة هو خالقها من ذريته إِلى يوم القيامة، وجعل بين عَينَيْ كل إِنسان منهم وبيصًا من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب! مَنْ هؤلاءِ؟ قال: ذريَّتك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه، قال: أي ربِّ! من هذا؟ قال: داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: ربِّ زده من عمري أربعين سنةً». قال رسول الله ﷺ: «فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت، فقال آدم: أولم يبق من عمري أربعون سنةً؟ قال: أو لم تُعطِها ابنَك

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «نسمة» النسمة كل ذى روح، وقيل: كل ذى نفس، مأخوذة من النسيم، و«هو خالقها» صفة لـ«نسمة»، ذكرها ليتعلق به «إلى يوم القيامة». «الوبيص» البريق واللمعان. وفى هذا دليل على أن إخراج الذرية كان حقيقيًّا وتفسير قوله: ﴿ألست بربكم﴾(١) بالحديث كما ذكرنا عن القاضى فى الوجه الأول من ذلك الحديث أظهر من الوجه الآخر.

وقوله: «وجعل بين عينى كل إنسان منهم وبيصًا» إيذان بأن الذرية كانت في صورة الإنسان على مقدار الذرة، وفى ذكر «الوبيص» تنبيه على الفطرة السليمة الأصلية كما مر، وفى تخصيص التعجب من وبيص داود عليه السلام إظهار لكرامة من كراماته، ومدح له، فلا يدل على تفضيله على الغير؛ فإن فى الأنبياء من هو أفضل منه، وأكثر كرامة. وفيه إشارة إلى ما رواه الشيخان «يهرم ابن آدم، ويشب فيه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر». و«نسى آدم» وارد على سبيل الاستطراد، وابن آدم مجبول من أصل خلقته على الجحد، والنسيان، والخطأ، إلا من عصمه الله بتوفيقه. و«بين عيني» ثانى مفعول «جعل» أى جعل وبيصًا علامة بين عينيه، ويجوز أن يكون جعل بمعنى خلق، وحينئذ يكون «بين عيني» «ظرفًا له»، و«كم» مفعول مقدم؛ لكونه استفهامًا، أى كم سنة «جعلت عمره» و«أربعين» ثانى مفعولى «زد» كقوله تعالى: ﴿وقل رب زدنى علما﴾(٢). قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازمًا كقولك زاد الماء، ويستعمل متعديًا إلى مفعولين، كقوله: زدته درهما، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿فزادهم الله مرضًا﴾(٣). و«من عمري» صفة «أربعين» فقدم، فصار حالا.

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «انقضى عمر آدم إلا أربعين» وبينه إذا قيل: بقى من عمر آدم أربعون؟ قلت: فى الاستثناء توكيد ليس فيه. قال الزجاج فى قوله: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا﴾(٤): الاستثناء يستعمل فى كلامهم، وتأويله تأكيد العدد وكماله، لأنك قد تذكر الجملة ويكون الحاصل أكثرها، وإذا أردت التوكيد فى تمامها قلت: كلها، وإذا أردت التوكيد فى

---

(١) الأعراف: ١٧٢. (٢) طه: ١١٤.
(٣) البقرة: ١٠. (٤) العنكبوت: ١٤.

داود؟! فجحد آدمُ، فجحدت ذريتهُ، ونسي آدم فأكَلَ من الشجرة، فنسيت ذريتُه، وخَطأَ وخطَأَت ذُرِّيَّتُه». رواه الترمذي[١١٨].

١١٩ ـ * وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خلق اللهُ آدمَ حين خلَقَه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذرُّ، وضَرَبَ كتفه اليُسرى فأخرج ذريةً سوداء كأنهم الحُمَمُ، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليُسرى: إلى النار ولا أبالي». رواه أحمد [١١٩].

١٢٠ ـ * وعن أبي نَضْرَةَ، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ ـ يقال له: أبو عبدالله

نقصانها أدخلت الاستثناء، تقول: جاءنى إخوتك، يعنى: أن جميعهم جاءوك، وجائز أن يعنى؛ أن أكثرهم جاءوك، فإذا قلت: كلهم أكدت معنى الجماعة، وأعلمت أنه لم يتخلف منهم أحد، وإذا قلت: إلا زيدًا، أكدت أن الجماعة تنقص زيدًا، ولهذا السر صارت هذه الصيغة أصلا فى الاعتبار، ومقيسًا عليها، فافهم.

الحديث السابع عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «حين خلقه» ظرف لقوله: «فضرب» ولا يمنع «الفاء» من العمل؛ لأنه ظرف، على أن «الفاء» السببية أيضًا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها؛ فإن ﴿لإيلاف قريش﴾(١) متعلق بقوله: «فليعبدوا» على تقدير الشرط، أى إما «لإيلاف قريش» متعلق بقوله: «فليعبدوا» على تقدير الشرط، أى إما لا فليعبدوا، كذا فى الكشاف، يقول العرب: افعل هذا إما لا، أى إن كنت لاتفعل غيره فافعل هذا. أو تقديم الظرف مع وجود فاء التعقيب للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه ﷺ. «الحمم» جمع حمة، يقال: حمت الجمرة تحم ـ بالفتح ـ إذا صارت فحما؛ «وإلى الجنة» خبر مبتدأ محذوف أى لأجل الذى فى يمينه هؤلاء أوصلهم إلى الجنة، و«لا أبالي» حال من الضمير المستتر فى الخبر، وهو نحو قوله: «وإن رغم أنف أبى ذر»، فإنه تعالى علم من بعض المبتدعة القول بخلافه. [وأما ذكر اليمين والكتف فلتصوير عظمة الله وجلالته من غير تشبيه] (٢)، كما مر.

---

[١١٨] قال الشيخ الألباني: وقال (٢/ ١٨١) حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ قلت: وسنده حسن، وصححه الحاكم (٢/ ٥٨٥، ٥٨٦)، انظر مشكاة المصابيح (١/ ٤٢).

[١١٩] قال الألبانى فى المشكاة (١/ ٤٣): (فى المسند (٦/ ٤٤١) وكذا ابنه فى الزوائد وإسناده صحيح، وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٨٥): رواه أحمد والبزار والطبرانى، ورجاله رجال الصحيح»، فإن عنى رجالا غير رجال أحمد فقد يكونون كما ذكر، وإلا فرجاله ليسوا رجال الصحيح بل هم ثقات فقط.

(١) قريش: ١.

(٢) أما اليمين والكتف، فليس فى الحديث ما يشير إلى نسبتهما إلى الله جل وعلا، بل فيه التصريح بأنهما لآدم عليه السلام نعم في الحديث الآتي تصريح بإثبات اليدين لله - عز وجل - وهو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ وفى الصحيح«وكلتا يديه يمين» هذا من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، بل نثبتهما على ما يليق بذاته عز وجل.

ـ دخل عليه أصحـابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: مـايُبْكِيكَ؟ ألم يَقُل لك رسول الله ﷺ: «خُذْ من شاربك ثم أَقِـرَّهُ حتى تلقاني؟» قال: بلى، ولكن سـمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي» ولا أدري في أي القبضتين أنا. رواه أحمد [١٢٠].

١٢١ ـ * وعن ابن عبـاس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميـثاق من ظهر آدم بنَعْمان ـ يعنى عرفَـة ـ فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه

الحديث الثامن عن أبى نضرة رضى الله عنه: قوله: «ألم يقل لـك» دخلت همزة الاستفهام على حرف النفى فأفـادت التقرير والتعجب، أى كيف تبكى وقـد تقرر أن رسول الله ﷺ وعد بأنك تلقاه لامحـالة؟ وأجاب بأنى أخاف من عدم الاحتفال والاكـتراث فى قوله: «ولا أبالي». و«خذ من شاربك» أى قـصه، «ثم أقر» على هذا ودم عليه «حتى تلقاني» فـى الحوض أو غيره، وفيه إشـارة إلى أن قص الشارب من السنن، والمداومة عليه موصلة إلـى هذه المرتبة السنية، وهو القرب إلى دار النـعيم فى جوار نبى الله وأن من ترك سـنة أىَّ سنةٍ حرم خيـرًا كثـيرًا، فكيف المواظبة على ترك سائرها؟ فإن ذلك يؤدى إلى الزندقة.

الحديث التاسع عن ابن عـباس رضى الله عنه: قوله: «بنعمـان» الجوهري: بالفتح، واد فى طريق الطائف يخـرج إلى العرفـات. قوله: «ذرأها» «غب»: الذرأ إظهـار الله تعالى مـا أبدأ، يقال: ذرأ الله الخلق أى أوجد أشخـاصهم، قال الله تعالى: ﴿**ولقد ذرأنا لجهنم كـثيرًا من الجن والإنس**﴾(١) والمعنى أخرج كل ذرية خلقها إلى يوم القيامة.

وقال الجوهري: رأيـته قُبلا وقِبـلا بالضم مقابلة وعيـانًا، وقبلا بكسر القـاف كذلك، وهو حال. «نه»: إن الله تعالى كلمهم قبلا أى عيـانًا ومقابلة لا من وراء حجاب، من غير أن يولى أمره أو كـلامه أحدًا من ملائكتـه. و«شهدنا» تقـرير لقوله: ﴿**وأشهدهم على أنـفسهم ألست بربكم قالوا بلى**﴾(٢) أى أنت ربنا شهدنا على أنفسنا، وأقررنا بوحدانيتك، وقوله: «أن تقولوا» مفعول له، أى فعلنا ذلك كراهة أن يقولوا يوم القيامة: ﴿**إنا كنا عن هذا غافلين**﴾(٢) لم نتنبه إليه، أو كراهة أن يقولوا: «إنما أشرك آباؤنا من قبل»(٣).

«تو»: هذا الحديث مخـرج فى كتاب أبى عبـدالرحمن النسائي، ولا يحتـمل من التأويل ما يحتمل حديث عمر رضى الله عنه لظهور المراد منه، ولا أراهم يقابلون هذه الحجة، إلا بقولهم:

---

[١٢٠] قال الألبانى فى المسند (٤/ ١٧٦، ١٧٧، ٥/ ٦٨): وسنده صحيح. وله شواهد كثيرة في المجمع.
(١) الأعراف: ١٧٩ .
(٢، ٣) الأعراف: ١٧٢، ١٧٣.

كالذر، ثم كلمهم قُـبُلاً قال: (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقـولوا يوم القيامة إِنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إِنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذريَّة من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون)» رواه أحمد [١٢١].

إن حديث ابن عباس من جملة الآحاد فلا يلزمنا أن نترك به ظاهر الكتاب، وقال: إنما جدوا فى الهرب عن القول فى معنى الآية بما يقتضى ظاهر الحديث، لمكان قوله سبحانه: ﴿**أن تقولوا يوم القيـامة إنا كنا عن هذا غـافلين**﴾(١) فقـالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضـطرار، حيث كوشـفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة، ووكلنا إلى رأينا كـان منا من أصاب، ومنا من أخطأ ـ وإن كان عن اسـتدلال ـ ولكنهم عـصموا عنده من الخطأ، فـلهم أيضًا أن يقولوا: أيـدنا يوم الإقرار بتوفـيق وعصـمة، وحرمناها من بعد، ولو مددنا بهما أبدًا لكانت شهادتنا فى كل حين كشهادتنا اليوم الأول. فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وآبـاءهم من البصائر؛ لأنها هى الحجة الباقية المانعة لهم عن قولهم: ﴿**إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم فى الإشراك كما جـعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبـروا عنه من الغيوب. ولهم فى ذلك كلام كثير اكتفـينا عنه بهذا المقدار، والغرض منه توفيق الطالبين على موضع الإشكال. والتوفيق بين الآية وحديث عمر على ما ذكرناه متعـسر، والتوفيق بينهما وبين حديث ابن عباس على الوجـه الذى لايعارضـه حجة أخـرى من الكتاب مـشكل جدًا، إلا أن يعلل الحـديث بما عللوه، انتهى كلامه.

وأيضًا الاستدلال الذى بسـببه حصل لهم العلم بالوحدانية يوم الميثـاق إن كان حاصلا لهم فى الدنيا وقت التكليف كـان كافيًا فى المحجـوجية، فلا فائدة فى الميـثاق السابق، وإن لم يكن حاصلا لهم فى وقت التكليف لم يصيروا محجوجين بما فقدوه، كما لا يخفى تأمل.

وأقول: خلاصة ما قالوا: أنه يلزم أن لا يكونوا مـحجوجين يوم القيامة. والجواب: أنهم إذا قالوا: شـهدنا يومـئذ، فلما زال علم الضـرورة ووكلنا إلى رأينا كان منا مـن أصاب، ومنا من أخطأ ـ إلى تمام مـا ذكرنا ـ قـيل لهم: كـذبتم، إنكم ما وكلتم إلـى رأيكم، بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم عن سنـة الغفلة؛ فإن الرسل بعثـوا لينبهوا عن الغـفلة، وليبعـثوا على النظر. وتناسيـهم، وعدم حـفظهم لايسقط الاحتـجاج بعد إخـبار المخـبر الصادق. وأمـا الجواب عن قولهم: فلهم أن يقولوا: فإذا حرمنا اللطف والتوفيق فأى منفعة لنا فى العقل، والبصيرة؟ والذى

---

[١٢١] قال الألبانى (فى المشكاة (١/ ٤٣): فى المسند (١/ ٢٧٢) وإسناده صحيح.

(١) الأعراف: ١٧٢.

١٢٢ ـ * وعن أبيّ بن كعب في قول الله عز وجل: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) قال: جمعهم فجعلهم أزواجًا، ثم صوَّرهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم)

يقتضى منه العجب، أن الشيخ شهاب الدين التوربشتى كيف قرر مذهب المعتزلة، ولم يرد عليهم مع رسوخ علمه وعلو مرتبته، وكيف جعل حديث عمر رضى الله عنه ـ المذكور فى الفصل الثاني، وهو من المتشابه ـ أصلا فى الاعتبار، وفسره بما يوافق مذهب الخصم، ورد هذا الحديث وهو محكم نص جلي، بأنه من الآحاد؟ وهلا جعل المحكم أصلا، ورد عليه التشابه، وأوله بما نقلناه عن المفسرين وعن القاضي؟ لأن الحديث النبوى مبين للتنزيل، كما قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[(١)] ولعمري! إنى لمنكر جدًا لمن إذا ورد عليه حديث لايوافق مذهبه، شمر فى الرد بأنه من الآحاد. والغرض من هذا الإطناب الإرشاد إلى التفادى عن القول فى الأحاديث الصادرة عن منبع الرسالة عن الثقات، بأنها متروكة العمل، لعلة كونها من الآحاد؛ لأن ذلك يؤدى إلى سد باب كثير من الفتوحات الغيبية، ويحرم قائله كثيرًا من المنح الإلهية.

روى الإمام البيهقى فى المدخل عن الشافعى رضى الله عنه: الذين لقيناهم كلهم مثبتون خبر واحد عن واحد عن النبى عليه الصلاة والسلام ويجعلونه سنة، حمد من تبعها، وعيب من خالفها، وقال الشافعي: من فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقًا لسبيل أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل العلم بعدهم، وكان من أهل الجهالة، فقال الشافعي: فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي. وجعل يردده.

وروى الدارمى عن الشعبى قال: ما حدثك هؤلاء عن النبى ﷺ فخذ بيده، وما قالوا برأيهم فألقه فى الحش[(٢)]. وذكر ابن الصلاح عن أبى داود أنه قال: لأن أعمل بحديث ضعيف خير من أن أعمل بآراء هؤلاء الرجال. لفظ هذا معناه، ﴿والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾[(٣)].

الحديث العاشر عن أبى بن كعب رضى الله عنه: قوله: فى قول الله عز وجل» أى ذكر فى تفسيره قول الله عز وجل: أزواجًا» أصنافًا، «غب»: يقال: زوج لكل ما يقترن بآخر، قال الله

---

(١) النحل: ٤٤ والصواب (وأنزلنا إليك الذكر..

(٢) الحش مكان قضاء الحاجة.

(٣) الأحزاب: ٤.

قالوا: بلى. قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبعَ والأرضين السبعَ ، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا ربَّ غيري، ولا تشركوا بي شيئًا. إني سأرسل إليكم رسُلي يُذكِّرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتُبي. قالوا: شهدنا بأنك ربُّنا وإلهنا. لاربَّ لنا غيرُك، ولا إله لنا غيرك. فأقرّوا بذلك، ورُفِع عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم، فرأي الغنيَّ والفقيرَ، وحسَنَ الصورة ودون ذلك. فقال: ربِّ لولا سوَّيتَ بين عبادك! قال: إني أحببتُ أن أُشكَر ورأي فيهم الأنبياء مثل السُّرُج عليهم النور، خصُّوا بميثاقٍ آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى (وإذ أخَذْنا من النبيين ميثاقهم) إلى قوله:

تعالى: ﴿**ولا تمدن عينيك إلى ما متعنابه أزواجًا منهم**﴾[1] أي أشباها وأقرانًا، وبيَّن الأصناف بقوله: «فرأى الغني، والفقير» إلى آخره، وقوله: «فجعلهم أزواجًا» أي أراد أن يجعلهم أصنافًا فصورهم، كقوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله**﴾[2].

قوله: «فإنى أشهد عليكم السموات السبع» إشارة إلى نصب الدلائل الظاهرة، والآيات الباهرة، و«أشهد عليكم آباءكم» - أي يذكرونكم عهدى - إشارة إلى النصوص الشاهدة، والتنبيهات من الرسل المبعوثين إليهم، فعلى هذا ينبغى أن يحمل حديث عمر رضى الله عنه؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا. و«رفع» أى أشرف و«ينظر» حال، ويجوز أن يكون مفعولا له، و«أن مقدرة، أى لأن ينظر إليهم، كقول الشاعر(*): ألا أيهذا اللائمى أحضر الوغى. و«لولا» للتحضيض[3] أى هلا سويت بينهم الغنى والفقير وغير ذلك، «أن أشكر» أى ما سويت بينهم حتى ينظر الغنى إلى الفقير، فيشكر نعمتى عليه، وينظر الفقير إلى دينه فيرى نعمته فوق الغنى فيشكر نعمتى عليه، ويرى حسن الصورة إلى جماله فيشكر، وقبيح الصورة فيرى حسن خصاله فيشكر، وعلى هذا. «ورأى الأنبياء» يعنى أن الأنبياء بعد الميثاق العام خصهم الله بميثاق آخر «من فيها» أى دخل الروح من فى مريم عليها السلام، وذكر الروح على تأويل المنفوخ، أو فى عيسى، وكذا فى «أرسله» فكأنه أراد قوله تعالى: ﴿**ومريم بنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا**﴾[4] أى فيها، وقرأ ابن مسعود «فيها»ﷺ كما قرئ فى سورة الأنبياء، وتقييده بقوله: «ودخل من فيها» تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم، أى كيف يتخذ إلهًا من دون الله من هذا حاله؟ كقوله: ﴿**وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام**﴾[5].

---

(١) طه: ١٣١.

(٢) النحل: ٩٨ بالفاء وليست بالواو كما في (ط).

(٣) وردت فى (ط) [للتخصيص] والتصويب من (ك)..

(٤) التحريم: ١٢. (٥) المائدة: ٧٥.

(*) هو طرفة بن العبد، والبيت من معلقته الشهيرة، وعجزه: وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

(عيسى بن مريم) كان في تلك الأرواح، فأرسله إِلى مريمَ عليهما السلام فحُدّث عن أبيٍّ: أنه دخل مِنْ فيها. رواه أحمد[١٢٢].

١٢٣ ـ * وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إِذ قال رسول الله ﷺ: «إِذا سمعتم بجبل زالَ عن مكانه فصدقوه، وإِذا سمعتم برجل تغير عن خلُقِه فلا تُصدقوا به، فإِنه يصير إِلى ما جُبل عليه». رواه أحمد[١٢٣].

١٢٤ ـ * وعن أم سلمة، قالت: يارسول الله! لايزال يُصيبك في كل عامٍ وجعٌ من الشاة المسمومة التي أكلت. قال: «ما أصابني شيء منها إِلا وهو مكتوبٌ عليَّ وآدم في طينته». رواه ابن ماجه[١٢٤].

الحديث الحادى عشر عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «ما يكون» «ما» موصولة أى الذى يحدث من الحوادث أهو شيء مقضي، أو شيء يتجدد آنفًا؟ ومن ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وإنه يصير إلىّ ما جبل عليه» يعني: الأمر على ما قدر وسبق، حتى العجز والكيس، فإذا سمعتم أن الرجل الكيس يصير بليدًا أو بالعكس، وأن العاجز يرجع قويًا وبالعكس فلا تصدقوا به، وضرب زوال الجبال مثلا تقريبًا؛ فإن هذا ممكن، وزوال الخلق المقدر عما كان فى القدر غير ممكن.

الحديث الثانى عشر عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «آدم فى طينته» مثل للتقدير السابق لا تعيين؛ فإن كون آدم فى طينته مقدر أيضًا قبله، ونحوه قوله تعالى: «وأن عليك لعنتى إلى يوم الدين»(١). «الكشاف»: هو قول لأبعد غاية يضربها الناس فى كلامهم، وكذا قولهم فى التأبيد: ما دام تغار، وما أقام ثبير، وما لاح كوكب وغير ذلك من كلمات التأبيد ـ وإن لم تكن مؤبدة حقيقة.

---

[١٢٢] قال الألبانى: كلا بل رواه ابنه عبدالله فى «زوائد المسند» (٥/ ١٣٥) وسنده حسن موقوف، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأى.

[١٢٣] ضعيف: ضعفه الألبانى فى المشكاة لانقطاعه، وفى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح١٣٥.

[١٢٤] ضعيف: ضعفه الألبانى فى المشكاة (١/ ٤٤)، وضعيف سنن ابن ماجه ح (٣٥٤٦) والضعيفة (٤٤٢٢).

(١) ص: ٧٨.

(٤) باب إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥ ـ * وعن البراءِ بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم إِذا سئل في القبر؛ يشهد أن لا إله إِلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله: (يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)»(*).

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «(يُثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربُّك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد». متفق عليه.

باب إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

الحديث الأول عن البراء بن عازب رضى الله عنه: قوله: «المسلم إذا سئل» المسئول عنه محذوف أى عن ربه، وعن نبيه، ودينه، و«الفاء» فى «فذلك» سببية، ولفظة «ذلك» إشارة إلى سرعة الجواب التى يعطيها، جعل الظرف معمولا «ليشهد» يعني: إذا سئل لم يتلعثم، ولم يتحير كالكافر، بل يجيب بديهًا بالشهادتين، وذلك دليل على ثباته عليه، واستقراره على كلمة التوحيد فى الدنيا، ورسوخها فى قلبه؛ ولذلك أتى بلفظ الشهادة؛ لأنها لا يصدر إلا عن صميم القلب، ومطابقة الظاهر بالباطن، ونظير هذه «الفاء» «الباء» فى قوله تعالي: **﴿بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾**(١) والتعريف فيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء﴾**(٢) وهى كلمة التوحيد. وعن ابن عباس: «هى شهادة أن لا إله إلا الله» وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها، واطمئنان القلب بها. وتثبيتهم فى الدنيا: إنهم إذا فتنوا لم يزالوا عنها ـ وإن ألقوا فى النار ـ ولم يرتابوا بالشبهات، وتثبيتهم فى الآخرة: إنهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب، وإذا سئلوا في الحشر، وعند مواقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يبهتوا من أهوال الحشر، وأعاد الجار «فى الدنيا وفى الآخرة»؛ ليدل على استقلاله فى التثبت. فإن قلت: ليس فى الآية ما يدل على عذاب المؤمن، فما معنى قوله: «نزلت فى عذاب القبر»؟ قلت: لعله سمى أحوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبًا وتخويفًا؛ لأن القبر مقام الهول والوحشة؛ ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن .

---

(١) إبراهيم : ٢٧. (٢) إبراهيم : ٢٤.

(*) إبراهيم ـ ٢٧.

١٢٦ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه [و] إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيُقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كُنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول الناس! فيقال: لا دَرَيتَ ولا تلَيت، ويُضربُ بمطارقَ من حديد ضربةً، فيصيح صيحةً يسمعُها من يليه غير الثقلين». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

الحديث الثاني عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إذا وضع» شرط، «أتاه» جزاءه، والجملة خبر «إن»، و«إنه ليسمع قرع نعالهم» إما حال بحذف الواو كأحد الوجهين فى قوله تعالى: ﴿**ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة**﴾(١) أى ووجوههم، على أن الرؤية بمعنى الإبصار، ونحو كلمة «فوه» إلى «في» ذكره شارح اللباب، أو يكون جوابًا للشرط على إضمار «الفاء» فيكون «أتاه» حالا من فاعل «ليسمع» و«قد» مقدرة، ويحتمل أن يكون «إذا» ظرفًا محضًا.

قوله: «إنه» تأكيد لقوله: «إن العبد» كقوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع**﴾(٢) فى أحد الوجهين. قوله: «إنه ليسمع قرع نعالهم» «شف»: ظاهره دال على تعلق الروح ببدن الميت عند سؤال منكر ونكير فى القبر عن الميت، إذا قالوا له: «من ربك؟» «فيقعدانه» وفى حديث البراء «فيجلسانه». «تو»: هذا اللفظ أولى من اللفظين بالاختيار؛ لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود فى مقابلة القيام، فيقولون: القيام والقعود، لا نسمعهم أن يقولوا: القيام والجلوس، يقال: قعد الرجل عن قيامه، وجلس عن ضجعه واستلقائه.

وحكى أن نضر بن شميل دخل على المأمون عند مقدمه مرو فمثل بين يديه وسلم، فقال له المأمون: اجلس، فقال: يا أمير المؤمنين، لست بمضطجع فأجلس، فقال: كيف أقول؟ قال: قل: اقعد. فعلى هذا المختار من بين الروايتين هو الإجلاس لما أشرنا إليه من دقيق المعنى وفصيح الكلام، وهو الأحق والأجدر ببلاغة الرسول ﷺ، ولعل من روى «فيقعدانه» ظن أن اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة؛ ومن هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل فى الألفاظ المشتركة، فيذهب عن المراد جانبًا.

---

(١) الزمر: ٦٠.

(٢) الكهف: ٣٠.

أقول: لا ارتياب أن الجلوس والقعود مترادفان، وأن استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية، ونحن نقول بموجبه إذا كانا مذكورين، كقوله تعالى: **«دعانا لجنبه أو قاعدًا أو قائمًا»*** لكن لم قلت: إنه إذا لم يكن أحدهما منه مذكورًا كان كذلك؟ ألا ترى إلى حديث جبريل عليه السلام «حتى جلس إلى النبى ﷺ» بعد قوله: «إذ طلع علينا»؟ ولا خفاء أنه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم، وكذلك لم يرد فى هذا الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس، وأما الترجيح بما رواه عن النضر وهو من رواة العربية على رواية الشيخين الثقتين فبعيد عن مثله، وهو من مشاهير المحدثين.

قوله: «فى هذا الرجل لمحمد» «محمد» بيان من الراوى للرجل، أى لأجل محمد عليه الصلاة والسلام، دعا له بالرجل من كلام الملك، فعبر بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم؛ امتحانًا للمسئول، لأن لايتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، ثم «يثبت الذين آمنوا». قوله: «فيراهما جميعًا» فيزداد فرحًا إلى فرح، ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار، وإدخاله الجنة، وأما الكافر فيزداد غمًا إلى غم، وحسرة إلى حسرة، بتفويت الجنة وحصول النار.

قوله: «لا دريت ولا تليت» أى اتبعت الناس بأن تقول شيئًا يقولونه، ويجوز أن يكون من قولهم: تلا فلان تلو غير عاقل، إذا عمل عمل الجهال، أى لا علمت ولا جهلت، يعنى هلكت فخرجت من القبيلتين. وقيل: لا قرأت، فقلبت الواو ياء للازدواج**، معناه ما علمت بنفسى بالنظر والاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب.

قوله: «ضربة» أفرد «الضربة» وجمع «المطارق» على نحو قوله: «معًا جياعًا»(١) ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، و«الثقلان» الإنس والجن، سميا به لثقلهما على الأرض، وإنما عزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء، ولو سمعا ارتفع الابتلاء والامتحان، وصار الإيمان ضروريًا، لأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقع عليه بقاء الشخص والنوع، فينقطع معاشهم.

«مح»: اعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: **﴿النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا﴾**(٢) الآية، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع فى العقل أن يخلق الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد أو فى جميعه ـ على الخلاف بين الأصحاب ـ فيثيبه ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده. ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، كما يشاهد فى العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر، كما أن الله تعالى يعيده للمحشر، وهو سبحانه قادر على ذلك.

---

(١) حيث أفرد الأمعاء، وجمع وصفها جياعًا.

(٢) غافر: ٤٦

* يونس : ١٢.   ** أي إن معنى (لا تليت): (لا قرأت) بتقدير أن الأصل (لا تلوت) فقلبت الواو ياء.

١٢٧ ـ * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعَدُه بالغداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان

فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل، ويقعد، ويضرب، ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد وهو النائم؛ فإنه يجد لذة أو ألما يحسه ولا تحسه، وكذا يجد اليقظان لذة وألما يسمعه، أو يتفكر فيه ولايشاهد ذلك جليسه، وكذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيوحي إليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون، وكل ذلك دليل ظاهر جلي.

«قض»: من مات وتفرقت أجزاؤه في الشرق والغرب، فإن الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلي الباقي في أول عمره إلى آخره، المستمر على حاله ـ حالتي النمو والذبول ـ الذي يتعلق به الروح أولا فيحي ويحيي بحيوٰته سائر أجزاء البدن، ليسأل فيثاب أو يعذب. ولا يستبعد ذلك؛ فإن الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها، فيعلم الأجزاء بتفاصيلها، ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ماهو أصل وما هو فضل، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد، وتعليقه به حال الاجتماع؛ فإن البنية عندنا ليست شرطًا للحيوٰة، بل لايستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب؛ فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر، والحديث ورد على ما هو الغالب.

«حس»: في الحديث دليل على جواز المشي بالنعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها، والله أعلم.

قوله: «من يليه» لايذهب فيه إلا المفهوم في أن من بعد منه لايسمعه، لما ورد نصًا في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه «يسمعها ما بين المشرق والمغرب» والمفهوم لايعارض المنطوق و«من» لذوي العقول من الملائكة والثقلين، فغلب هاهنا على غير ذوي العقول، و«غير الثقلين» منصوب على الاستثناء.

الحديث الثاني عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة» «تو»: تقدير الكلام إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وفيه «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» و«الهاء» يرجع إلى المقعد، ويجوز أن يعود الضمير إلى الله، وهذا لفظ المصابيح، وقد روي أيضًا في الأحاديث الصحاح «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة» أي محشر يوم القيامة، فحذف المضاف.

أقول: ويجوز أن يكون المعنى: فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه، ويفوز بما

من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

١٢٨ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن

لايقادر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس؛ لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى، ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى، وضع الضمان موضع كثير العشب، والضمير في «يبعثك الله إليه» إما أن يرجع إلى المقعد فالمعنى: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار كقوله تعالى: «هذا الذي رزقنا من قبل»(١) أي مثل الذي، وقولهم: أبو يوسف، أبو حنيفة، أو يرجع إلى الله أي إلى لقاء الله، أو إلى يوم المحشر، أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فيرى عند ذلك كرامة أو هوانًا ما تنسي عنده هذا المقعد، كقوله تعالى: «وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين». «الكشاف»: أي إنك مذموم ومدعو عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين، فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسي اللعن معه. ونظيره قوله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشيًّا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾(٢). «الكشاف»(٣): عرضهم عليها إحراقهم بها، يقال: عرض الإمام الأساري على السيف إذا قتلهم و«حتى» في الحديث كحتى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفصل الثاني «حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قوله: «فما رأيت رسول الله ﷺ بعد» أي بعد سؤالي. «تو»: المشكل لاندري أكان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ، أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها، أو سمع ذلك من اليهودية فتعوذ؟ قال: ثم إني وجدت نقلا من الإمام الطحاوي أنه ﷺ سمع اليهودية بذلك فارتاع عليه الصلاة والسلام، ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر، ووجدت في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ لقول اليهودية» ثم إنه ﷺ لما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية، وسألت رسول الله ﷺ أعلن بعد لما كان يسر ليترسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا من فتنة القبر على خيفة.

---

(١) البقرة: ٢٥.

(٢) غافر: ٤٦.

(٣) الكشاف: المجلد٣ ص ٣٧٣.

عذاب القبـر. فقال: «نعم، عذاب القبـر حق». قالت عائشةُ: فـما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إِلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه.

١٢٩ ـ * وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجَّار على بغلة له ونحن معه، إِذ حادَتْ به وكادت تُلقيه. وإِذا أقبرٌ ستةٌ أو خمسة، فقال: «مَنْ يعرف أصحاب هذه الأقـبر؟» قال رجل: أنا. قال: «فمتى مـاتوا؟» قال: في الشرك.

وأقول: فيه إرشاد للخلق وتواضع منه ﷺ، فإن مثله حين سمع من مثل تلك اليهودية الحق ما استنكف من ذلك، وعـمل بما يوجب ما قال عليه الصلاة والسلام: «كلمـة الحكمة ضالة كل حكيم» ونعم ما قال على رضي الله عنه: «فانظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال».

الحديث الخامس عن زيد رضي الله عنه: قوله: «في الحائط» الحـائط البستان، و«بنو النجار» قبيلة من الأنصار، و«على بغلة» حال من الضمير المستتر في الخبر، و«نحن معه» حال متداخلة؛ لأنه حال من الضمير في الحال، و«إذا» للمفـاجأة، وقد سبق في أول الكتاب إعرابه، وهو أيضًا حال، كقول أبي الطيب: تدوس بنا الجماجم والتريبا، أي حادت ونفرت ملتبسة به عليه الصلاة والسـلام. و«إذا أقبر» «إذا»، لـلمفـاجأة والواو للحـال أي نحن على ذلك مع رسول الله علـيه الصلاة والسلام، «وإذا أقبر» أي ظهرت لنا قبور متعددة فاجأناها.

قـوله: «في الشرك» لا بد من تقـدير ليطابق الجـواب السؤال، أي مـتي مـاتوا في الجاهليـة مشركين أم بعدها مؤمنين؟ فأجاب: في أيام الـشرك، أو يقال: متي ماتوا؟ فأجاب أي منذ سنة في الشرك. و«إن هذه الأمة» أي جنس الإنسان. «غب»: الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحـد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيـرًا أو اختيارًا. و«هذه» إشارة إلى مـا في الذهن، والخبر بيـان له، كقـوله: هذا أخوك. قوله: «أن يسـمعكم» مفعول ثان لقوله: «دعوت» على تضمين سألت.

«تو»: هذا كلام مجمل، وما يسبق إلى الفهم هو أنهم لو سـمعوا ذلك لتركوا التدافن حذرًا من عذاب القبر. وفيه نظر؛ لأن المؤمن لايليق بـه ذلك، بل يجب عليه أن يعتقد أن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذبه ـ ولو في بطون الحيتان، وحواصل الطيور ـ وسيان دون القدرة الأزلية بطن الأرض وظهرها، وبعـد ذلك فإن المؤمنين أمـروا بدفن الأموات فلا يسـعهم ترك ذلك إذا قدروا عليه. والذي نهتدي إليه بمقدار علمنا، وهو أن الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه، وعمهم من ذلك الـبلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخلع الخوف أفئدتهم حتى لايكادوا يقـربوا جيفة ميت. مثل قوله عليه الصـلاة والسلام: «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرًا». وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لايسعه يطيح

فقال: «إِن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: «تعوَّذوا بالله من عذاب النار». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: «تعوَّذوا بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن». قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.رواه مسلم[١٢٩].

الفصل الثاني

١٣٠ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا قُبِر الميتُ أتاه ملكان

ويهلك. قوله: «الذي» مفعول و«أن يسمعكم من عذاب القبر» بيان له، حال منه متقدم عليه، و«بوجهه» تأكيد لقوله: «أقبل» كقولك: نظرت بعيني، لمزيد الاهتمام بشأن التذكير. وقوله: «ما ظهر منها وما بطن» عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو من هذين الأمرين، عمم بعد التخصيص تأكيدًا وتقريرًا، ثم خص ذكر الرجال كالمستدرك لما فاته، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إذا أقبر» أي أدفن، «أسودان أزرقان» الشارحون: أراد بالسواد سواد منظرهما، والزرقة زرقة أعينهما، وذلك لما في لون السواد وزرقة العين من الهول والنكير، والزرقة أبغض ألوان العيون إلى العرب؛ لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون، ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد أزرق العينين. ويحتمل أن يكون المراد قبح المنظر وفظاعة الصورة، يقال: كلمت فلانًا فما رد على سوداء ولا بيضاء، أي فما أجابني بكلمة قبيحة ولاحسنة. والزرقة تقليب البصر وتحديد المنظر، يقال: زرقت عيناه إذا انقلبت وظهر بياضها، وهي كناية عن شدة الغضب؛ فإن الغضبان ينظر إلى المغضوب عليه شزرًا بحيث تنقلب عينيه. ويحتمل أن يراد بالزرقة العمى؛ فإن العين إذا ذهب نورها أزرقت، قال الله تعالى: ﴿ونحشر المجرمين يومئذ زرقًا﴾(١) أي عميًا عيونهم لانور لها، ويؤيده قوله ﷺ في حديث آخر: «فيقيض له أعمى وأصم».

---

[١٢٩] أخرجه مسلم (٢٨٦٧) كتاب الجنة وصفة نعيمها ،وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(١) طه: ١٠٢.

أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: الـنَّكير. فيقولان: ماكنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عـبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محـمدًا عبده ورسوله. فيقـولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سـبعون ذراعًا في سبـعين، ثم ينوَّر له فيه، ثـم يقال له: نَمْ. فيـقول: أرجعُ إلى أهلي فأخـبرهم. فيـقولان: نَمْ كنومـة العروس الذي لايوقظـه إلا أحبُّ أهله إليه حـتى يبعـثه الله من مضـجعه ذلك. وإن كـان منافقًا قـال: سمعت الناس يـقولون قولا فـقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قـد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئـمي عليه، فتلتئم

«خط»: النكير فـعيل بمعنى مفعول من: نكـر بالكسر، والمنكر مفعول مـن: أنكر، كلاهما ضد المعروف، سميا به؛ لأن الميت لم يعرفهـما ولم ير صورة مثل صورتهما، وإنما صور بتلك الصورة القبيحة ونكر ليخاف الكافر ويتـحير في الجواب، وأما المؤمنون فيريهم الله تعالى كذلك امتحانًا، ويثبتهم بالقول الثـابت امتنانًا، فلا يخافون؛ لأن من خاف الله تعالى في الدنيا، وآمن به، وبرسله، وبكتبه لـم يخف في القبر. وقال في قوله: «قـد كنا نعلم إنك تقول هذا»: يعني قد رأينا فيك سيماء أهل الإيمان وشعاع أهل اليـقين، فعلمنا فيك السعادة، وأن تجيبنا على وجه يحبه الله تعالى، وعكسه الكافر.

قوله: «يفسح لـه في قبره سبعـون ذراعًا» والأصل فيه: يفسح لـه قبره مقدار سـبعين ذراعًا، فجعـل القبر ظرفًا للسـبعين، وأسند الفعل إلى سبـعين مبالغة. قـوله: «العروس» يستـوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسـهما، يقـال: رجل عروس، وامـرأة عروس، وإنما مثـل بنومة العروس؛ لأن الإنسان أعز ما يكون في أهله وذويه، وأرغد وأنعم وهو في ليلة الإعراس.

«مظ»: «لا يوقظه إلا أحب أهله» عبارة عـن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غـداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه، على الرفق واللطف. و«حتى» مـتعلقة بمحذوف، يعني ينام طيب العيش حتى يبـعثه الله تعالى، و«التأم» إذا اجتمع، «والاخـتلاف» إدخال شيء في شيء، يعني يؤمر قـبره حتى يقرب كل جـانب منه إلى الجانب الآخر ويضمـه ويعصره. وقوله: «سـمعت الناس» أي المسلمين يقولون: إنه نبي، فقلت مثل قولهم وما شعرت غير ذلك.

أقول: قوله: «هو عبـدالله ورسوله» هو الجواب إيجازًا وإبهامًا، وقـوله: «الشهادتين» إطناب وبسط للكلام إظهارًا لنشـاطه وافتخارًا به، كما عكسه جواب الكافرين «نعبـد أصنامًا فنظل لها عاكفين»(١) عن سؤال ما تعـبدون؟ ولأجل وفور نشاطه قال أيضًا: «أرجع إلى أهلي فـأخبرهم» كما قال الله تعالى: ﴿**يا ليت قومي يعلمون بما غـفر لي ربي وجعلني من المكرمين**﴾(٢). ويجوز أن يكون «حتى» في قـوله: «حتى يبعـثه الله» متعلقـة بـ«هم» على الالتفات، أي نم كـما ينام العروس حتى يبعثك الله، فالتفت وقال: حتى يبعثه.

---

(١) الشعراء: ٧١.
(٢) يس: ٢٦ ـ ٣٧.

عليه ، فتـختلف أضلاعه، فلا يزال فـيها معذبًا حـتى يبعثه الله من مضـجعه ذلك». رواه الترمذي [١٣٠].

١٣١ ـ * وعن البـراء بن عـازب، عن رسـول الله ﷺ، قـال: «يأتيـه ملكان فيُجْلِسانه، فـيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان لـه: مادينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فـيقـولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكـم؟ فيقـول: هو رسول الله. فيقولان له: ومـا يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فـآمنتُ به وصدقتُ؛ فذلك قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الآية. قـال: فينادي مُنَادٍ من السماءِ: أن صدَق عبدي فأفـرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتـحوا له بابًا إِلى الجنة، ويفـتح. قال:

الحديث الثاني عن البراء رضي الله عنه: قوله: «ما هذا الرجل؟» أي ما وصف هذا الرجل؛ لأن «ما » يسـأل به عن الوصف أي أرسول هو أم ما تقول في حـقه؟ فإن قيل: قـوله: «قرأت كتاب الله فآمنت به» يدل على أن الإيمان بالنـبي عليه الصلاة والسلام مسبوقًا بقـرائته كتاب الله فهو غير مستقيم؛ لأنـه ما لم يعرف صدق الرسول لم يعرف أن القرآن حق؟ قلنا: المراد قرأت كتاب الله، ورأيت ما فيه من الفصاحة والبلاغة ما يعجز عنه البشر، ويفوت دونه القوى والقدر ـ فعلمت أنه ليس من كلام البشر فآمنت به، أو تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الأخلاق، وفواصل الأعمال، ومـا فيه من ذكر الغيوب والإخـبار عن الأمم السالفة عن غير أن يـسمعه من واحد، أو يقرأ كتابًا ـ فعلمت أنه من عند الله، وآمنت به، وذلك قوله: **﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثـابت في الحيوة الدنيـا وفي الآخرة﴾**(١) قد سـبق في الحديث الأول من هـذا الباب أن ذلك إشارة إلى سرعة الجـواب، وأنها مسببة عن تثبـيت الله إياه، وههنا إشارة إلى السرعة مع السؤال المكرر، والجواب المبسوط من غير انقباض ودهشة، بل مع وفور نشاط واستبشار.

قوله: «فأفرشوه» بألف القطع أي اجعلوا له فرشًا من فرش الجنة، ولـم نجد الإفراش على هذا المعنى في المصادر، وإنما هو أفـرش أي أقلع عنه وأقفل، فأفرش بـهذا اللفظ على هذا المعنى من الباب القيـاسي الذي ألحق الألف بثلاثيه، ولو كان من الباب الثـلاثي لكان من حقه أن يروى بألف الوصل، والمعنى ابسطوا له، ولم يجد الرواية إلا بالقطع.

---

[١٣٠] سنده حسن: قـال الألباني: وقـال ـ يعني التـرمـذي ـ (١/ ١٩٩): حديث حـسن غـريب. قلت: وسنده حسن، وهو على شرط مسلم.

(١) إبراهيم: ٢٧.

فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره. وأما الكافر فذكر موته، قال: ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدرى! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان: ما هذا الرجل الذى بُعث فيكم؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فينادي منادٍ من السماءِ: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار. قال: فيأتيه من حَرِّها وسمومها. قال: ويُضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، ثم يُقيض له أعمى أصم، معه مرزبَّةٌ من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار ترابًا، فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين ، فيصير ترابًا، ثم يعاد فيه الروح» رواه أحمد ، وأبو داود [١٣١].

قوله:«فيأتيه من روحها» أى فيأتيه روحها على مذهب الأخفش، أو بعض روحها أو شىء من روحها، فلم يؤت به إلا ليفيد أنه مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه.

قوله:«ويفسح له فيها مد بصره» أى مداه، وهى الغاية التى ينتهى إليها بصره فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله:«ويفسح له فى قبره سبعون ذراعًا فى سبعين» وبين قوله:«ويفسح له مد بصره»؟ قلنا: إنما عبر بقوله:«ويفسح له» عن توسيع مرقده عليه، ويقول: يفسح مد بصره عما يعرض عليه وينظر إليه من رياض الجنة وروحها، ويحتمل أن تكون الكلمتان عبارتين عن فسحة القبر.

قوله:« فذكر موته» يريد الراوى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر ألفاظًا فى شأن موت الكافر، ثم قال:«ويعاد روحه» «مظ»:«هاه هاه»: هذه الكلمة يقولها المتحير في الكلام من الخوف والدهشة، و«أن كذب» أى كذب فيما قاله:«لا أدرى» لأن دين الله ، ونبوة رسوله ﷺ كان ظاهرًا فى مشارق الأرض ومغاربها، وتغلغل فى كل بيت مدر ووبر. و«أن» يجوز أن تكون مفسرة لما فى «ينادى» من معنى القول، وأن تكون مصدرية مجرورة لـ«أن كذب» فالعامل «فأفرشوه» والفاء مثلها فى قوله تعالى: **﴿لإيلاف قريش ـ إلى قوله ـ فليعبدوا﴾** (١) وهى جواب شرط محذوف، وكذلك فى«أن صدق عبدى» سمى المؤمن عبدًا، وأضافه إلى نفسه تعالى

---

[١٣١] إسناده صحيح : وصححه فى صحيح سننه الترمذى ح ٢٤٩٥ بلفظ مختصر ، وصحيح سنن النسائى ح ١٩٤٤، وابن ماجه ح٤٢٦٩.

(١) قريش: ١: ٣.

١٣٢ - * وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أولُ منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظع منه» رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب[١٣٢].

١٣٣ - * وعنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال:

تشريفًا له، بخلاف الكافر، قال الله تعالى: **﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾**(١).

«تو»: «ثم يقيض» أي يقدر، وأصل الكلمة من القيض وهو القشر الأعلى من البيض، فقولك: قيض الله لى فلانًا أى أباحه فاستولى على استيلاء القيض على البيض، و«أعمى وأصم» أي من لا يرى عجزه فيرحمه، ولا يسمع عويله فيرق له. وأما «المرزبة» فإن المحدثين يشددون الباء منها، والصواب تخفيفها، وإنما يشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم وهى الإرزبة، وهى التى يكسر بها المدر، وأنشد [الفراء](*): ضربك بالمرزبة عود الشجر انتهى كلامه. وكرر إعادة الروح فى الكافر لبيان شدة العذاب وفظاعته، ولأنه كان ينكر الإعادة فى الدنيا، فيقال له: ذق هذا جزاء ما كنت تنكره؛ إلزامًا له وتبكيتًا، ولا يبعد أن يتمسك به من يقول: إن فى القبر إماتتين وإحياءين، في تفسير قوله: **﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل﴾** (٢).

الحديث الثالث عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «إلا والقبر» الواو للحال، والاستثناء مفرغ، أى ما رأيت منظرًا وهو ذو هول وفظاعة «إلا والقبر أفظع منه» يقال: فظع الأمر بالفم فظاعة فهو فظيع أى شديد شنيع جاوز المقدار، وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة؛ فإنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفى الشيء بالطريق البرهان، و«قط» كلمة يؤكد بها النفي في الفعل الماضي، كما أن عوض يؤكد بها النفي فى المستقبل.

الحديث الرابع عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «الميت» التعريف للجنس، وهو قريب من

---

[١٣٢] حسن: حسنه الألباني فى المشكاة (١/ ٤٨)، وصحيح سنن الترمذي ح ١٨٧٨ وصحيح ابن ماجه ٤٢٦٧).

(١) محمد: ١١ . (٢) غافر: ١١.

(*) ما بين المعكوفين من «ك».

«استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالتثبيتِ، فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود [١٣٣].

١٣٤ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُسلَّطُ على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينًا، تَنْهَسُهُ وتَلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تنينًا منها نَفَخ في الأرض

النكرات. «سلوا له بالتثبيت» اطلبوا من الله أن يثبته على جواب الملكين بالقول الثابت، وضمن «سلوا» معنى الدعاء، كما قال الله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب﴾ (١) أي ادعوا له بدعاء التثبيت، أى قولوا: ثبته الله تعالى بالقول الثابت.

«خط»: فى هذا الحديث دليل على أن الدعاء نافع للميت، وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة، ولا نجد فيه أيضًا حديثًا مشهورًا، ولا بأس به؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت، والحاضرين، والدعاء له وللمسلمين، والإرغام لمنكري الحشر، وكل ذلك حسن.

«مح»: اتفق كثير من أصحابنا على استحباب التلقين، منهم القاضى حسين نص فى تعليقه ونقله عن الأصحاب، وصاحبه أبو سعيد المتولى في التتمة، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسى، والإمام الرافعى وغيرهم، قال النصر فى (كتاب التهذيب): إذا دفن الميت يقف رأس القبر ويقول: يا فلان بن فلان! اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إمامًا، وبالمسلمين إخوانًا، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم. وروى الخراسانيون فيه حديثًا عن أبى أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد، منها الحديث المذكور، وأهل الشام يعملون به قديمًا، وقال: لا يلقن الصغير إلى أن يبلغ الحنث، وذكر فى الأذكار عن الشافعى وأصحابه: أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، قالوا: وإن ختموا القرآن كله كان حسنًا، وفى سنن البيهقى أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

الحديث الخامس عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «تنينًا ينهسه» التنين نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة. النهس واللدغ هنا بمعنى كرر للتأكيد أو لبيان أنواع العذاب. «تو»: الوقوف على تخصيص فائدة العدد إنما يحصل بطريق الوحى، ويتلقن من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم إنا نجد فيه وجهًا من طريق الاحتمال. روينا أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن، والإنس، والبهائم، والهوام، فبها

---

[١٣٣] صحيح: صححه الألبانى فى المشكاة، وصحيح أبى داود فى (٣٢٢١) وغيرهما.

(١) المعارج: ١.

ما أنبتت خَضِرًا» رواه الدارمي، وروي الترمذي نحوه، وقال: «سبعون» بدل«تسعة وتسعون». [١٣٤].

الفصل الثالث

١٣٥ ـ * عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مُعاذٍ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووُضع في قبره وسُوِّيَ عليه، سبَّح رسول الله ﷺ، فسبَّحنا طويلاً، ثم كبَّر، فكبرنا. فقيل: يارسول الله! لم سبحتَ ثم كبَّرْتَ؟ قال: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه» رواه أحمد[١٣٥].

يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده» والكافر لما كذب أوامر الله تعالى ولم يؤد حق العبودية، أعد له مكان كل رحمة تنينًا تنهسه. ويحتمل أن يقال: إن لله تسعة وتسعين اسمًا كل اسم منها دال على صفة يجب الإيمان بها، والكافر لما كفر بها حرم الله بها عليه أقسام رحمته في الآخرة، وسلط عليه مكان كل عدد منها تنينًا في قبره. وإن ذهب إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام عبر عما يلحق به من التبعات، وينزل به من المكروهات بالتنانين، ففيه من طريق العربية مساغ، ولكن الأخذ بالظواهر فى أمثال هذا أولى بأولى الألباب. وأما استحالة ذلك من طريق المعقول؛ فإنها سبيل من لا خلاق له فى الدين، والله يعصمنا من عثرة العقل، وفتنة الصدر، ويوفقنا السلوك بحجة الكتاب والسنة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «على هذا العبد الصالح» «هذا» إشارة إلى كمال تميزه ورفع منزلته، ثم وصفه بـ«العبد» ونعته بـ«الصلاح» لمزيد التخويف، والحث على الالتجاء إلى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع، يعنى إذا كان حال هذا العبد الصالح هذا فما بال غيره ـ تعريضًا بالمؤمنين ـ و«حتى» متعلق بمحذوف، أى ما زلت أكبر وأسبح ويكبرون ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله عنه.

---

[١٣٤] ضعيف: قال الألبانى: «فى الرقائق» وسنده ضعيف، فيه دراج أبو السمح وهو صاحب مناكير، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضا فى المسند (٣/ ٣٨) وأما الترمذى فأخرجه (٢/ ٧٥) من طريق أخرى عن أبى سعيد نحوه وفيه ضعيفان.

[١٣٥] ضعيف: قال الألبانى: فى المسند (٣/ ٣٦٠ و ٣٧٧) وسنده ضعيف، فيه محمود بن عبدالرحمن ابن عمرو الجموح، ترجمة ابن حجر فى (التعجيل) بما يتلخص منه أنه لا يعرف.

١٣٦ ـ * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه» رواه النسائي[١٣٦].

١٣٧ ـ * وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فذكر فتنةَ القبر التي يُفْتَنُ فيها المرءُ، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجَّةً. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيني وبين أن أفهم كلامَ رسول الله ﷺ، فلما سكَنَتْ ضَجَّتُهم قلت لرجلٍ قريبٍ مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أُوحي إِليَّ أنكم تُفْتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال» [١٣٧].

الحديث الثانى عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «هذا الذى» المشار إليه سعد بن معاذ، و«هو» للتعظيم كما سبق فى الحديث الأول. قوله: «تحرك» وفي آخر: «اهتز» أى اهتز العرش لموت سعد، وأصل الهز الحركة، واهتز إذا تحرك، واستعمله في معنى «الارتياح» أي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه، وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز له. وقيل أراد فرح أهل العرش بموته.

وأقول: يمكن أن يقال: إن تحرك العرش لفقده على طريقة قوله تعالى: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾(١).

«الكشاف»: إذا مات رجل خطير قالت العرب في تعظيم مهلكه: بكت عليه السماء والأرض، وأظلمت له الشمس، ورثى ابن جرير لعمر بن عبد العزيز وقال:

نعى النعاة أمير المؤمنين لنا ... يا خير من حج بيت الله واعتمرا
حملتَ أمرًا عظيمًا فاصطبرتَ له ... وقمتَ فيه بأمر الله ياعمرا
الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكى عليك نجوم الليل والقمرا

و«شهده» أى حضر جنازته، ولقد ضم اللام فيه جواب القسم، والتنكير فى «ضمة» يحتمل التفخيم والتقليل والأول أظهر؛ لدليل تسبيح رسول الله ﷺ وتكبيره، واقتداء المؤمنين به، فعلى هذا «ثم» فى قوله: «ثم فرج عنه» لتراخى مدة الضم.

الحديث الثالث عن أسماء: قوله: «التى يفتن» صفة للفتنة وبيان له، يعنى ذكر الفتنة

---

[١٣٦] صحيح: قال الألباني: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[١٣٧] صحيح: قال الألباني: وسنده صحيح أيضًا يعني زيادة النسائي.

(١) الدخان: ٢٩.

١٣٨ ـ * وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُدخل الميْتُ القبرَ مُثّلتْ له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُوني أُصلي» رواه ابن ماجه[١٣٨].

١٣٩ ـ * وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إِن الميت يصير إِلى القبر، فيُجلس الرجل في قبره من غير فزعٍ ولا مشغوبٍ، ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله، فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج

بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره، ومن ثم ضج المسلمون، وصاحوا ، وجزعوا، و«أى» نداء يعنى يا فلان بارك الله فيك، و«قريبًا» صفته مصدر محذوف أى فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾(١) يريد فتنة عظيمة، إذ ليس فيه أعظم من فتنة الدجال.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «مثلت له» أى صورت وخيلت، وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملكين إليه. ويمكن أن يقال: إن ذلك بعد السؤال والجواب، تنبيهًا على رفاهيته. وفي قوله: «يمسح عينيه» إيماء إليها كأنه يظن أنه بعد فى الدنيا، ويؤدى ما عليه من الفرائض، ويمنعه من قيامه بعض الأصحاب وذلك من رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وإما لتخصيص ذكر الغروب](*)؛ فإنه مناسب للغريب؛ فإن أول منزل ينزله عند الغروب، والله أعلم بالمراد[قوله: «عند غروبها» حال من الشمس لا ظرف لمثلت، و«يمسح» حال من الضمير فى يجلس ، أى يجلس ماسحًا](*).

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «غير فزغ» هو حال، و«فزع» صفة مشبهة يدل على المبالغة، ثم أكده بقوله: «ولا مشغوب» من الشغف وهو تهيج الشر والفتنة وقوله: «وكنت في الإسلام» دليل على غاية تمكنه من الجواب لأن الجواب[الظاهر](*) أن يقول: في الإسلام، و«ما» استفهام مبتدأ، و«هذا الرجل» الصفة والموصوف خبره، وقد سبق أن«ما» يسأل به عن الوصف، ولذلك سماه ووصفه، أي صاحب ذلك الاسم المفخم المشتهر لا يخفى على كل أحد، وهو أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقوله: «رسول الله» يحتمل أن يكون خبرًا، و«جاءنا» جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى، وأن يكون صفة و«جاءنا» خبرًا، والأول أوجه.

---

[١٣٨] حسن: حسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح (٣٤٤٧)، والظلال ٨٦٧ وغيرهما.

(١) الأعراف: ٥٦.

(*) مابين المعكوفين من «ك».

له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زَهْرَتِها ومافيها، فيقال له: هذا مقعدك، على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعًا مشغوبًا، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولا فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زَهرتها ومافيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضُها بعضًا، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنتَ، وعليه متَّ، وعليه تُبْعثُ إن شاء الله تعالى» رواه ابن ماجه[١٣٩].

و«هل رأيت الله؟» هذا السؤال إنشاء من قوله: «من عند الله» أى كيف تقول: من عند الله؟ هل رأيت الله فى الدنيا؟ ومن ثم أجاب بقوله: «ما ينبغى لأحد أن يرى الله». «فيفرج له» أى يكشف له فرجة، ويطرح ما يمنعه من النظر، ذكر ضمير البارز في «إليه» بتأويل العذاب وأنثها في قوله: «بعضها» نظرًا إلى اللفظ و«الحطم» الحبس فى الموضع المتضايق الذي يتحطم فيه الخيل، أى يدوس بعضها بعضًا. و«إلى زهرتها» حسنها وبهجتها وكثرة خيرها، و«على اليقين» حال، والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، أى أنبهك، والتعريف فى «اليقين» للجنس، و«كنت» صفة له، وعلى هذا ينزل قوله على الشك والتقدير: أنبهك حال كونك ثابتًا أو مثبتًا على يقينك. ويمكن أن يقال: إن معنى«على» فى الموضعين للوجوب،[يعنى هذا موضعك، مقعدك حال كذبه واجبًا على الله تعالى وعدًا ووعيدًا لسبب اليقين والشك ومعنى](*) «إن شاء الله» فى الموضعين للتبرك، و التحقيق كقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾(١) والله أعلم بالصواب.

---

[١٣٩] صحيح: صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح (٤٢٦٨)، والمشكاة، والتعليق الرغيب (٤/ ١٨٧).

(١) الفتح: ٢٧.

(*) من «ك».

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ ـ * عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق عليه.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنعة، والعاصم المانع الحامي، والاعتصام الاستمساك بالشيء، افتعال منه، قال الله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا**﴾(١) أي تمسكوا بالقرآن والسنة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من أحدث فى أمرنا» «قض»: الأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل، والشأن والطريق، وأطلق ههنا على الدين، من حيث إنه طريقه، أو شأنه الذى يتعلق به، وهو مهتم بشأنه بحيث لا يخلو عن شيء من أقواله وأفعاله. والمعنى أن من أحدث فى الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفى، ملفوظ أو مستنبط ـ فهو مردود عليه.

أقول: فى وصف الأمر بـ«هذا» إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر، وشاع وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كل ذى بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينًا**﴾(٢)، فمن رام الزيادة عليه حاول آمرًا غير مرضي؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصًا. فعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: «فهو» راجع إلى«من» أى من ابتغى الزيادة على الكمال فهو ناقص مطرود. وفى قوله: «ما ليس منه» إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسنة ـ كما سنقرره بعد ـ ليس بمذموم. روى محيي السنة عن يحيى بن سعيد سمعت أبا عبيد رضي الله عنه يقول: جمع النبى ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: ﴿**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**﴾(٣)، وجميع أمر الدنيا في كلمة: ﴿**إنما الأعمال بالنيات**﴾(٣)، فإنهما يدخلان فى كل باب.

قوله:«ما ليس منه» هكذا فى البخارى، والمسلم، والحميدى، والجامع، وشرح السنة، وفى بعض نسخ المصابيح. وفى بعضها، وفى المشارق: «ما ليس فيه».

---

(١) آل عمران: ١٠٣.　　(٢) المائدة: ٣.
(٣) متفق عليه.

١٤١ ـ * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة» رواه مسلم [١٤١].

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أما بعد» هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب، وأكثر استعمالهما بعد تقدم قصة، أو حمد لله تعالى، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والأصل أن يقال: أما بعد حمد الله تعالى، و«بعد» إذا أضيف إلى شيء ولم يقدم عليه حرف جر فهو منصوب على الظرف، وإذا قطع عنه المضاف إليه يبنى على الضم، والمفهوم منهما أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أثناء خطبته ووعظه، وأنشد التوربشتي لسحبان:

لقد علم الحي اليمانون أنني إذا قلت: «أما بعد» أني خطيبها

«تو»: والفاء لازمة لما بعد «أما» من الكلام، لما فيها من معنى الشرط.

أقول: «أما» وضع للتفصيل، فلابد من التعدد، روى صاحب المرشد عن أبي حاتم: أنه لا يكاد يوجد في التنزيل «أما» وما بعدها إلا وتثنى أو تثلث، كقوله تعالى: ﴿**أما السفينة**﴾(١)، و﴿**أما الغلام**﴾(١)، و﴿**أما الجدار**﴾(١) وعامله مقدر أي مهما يكن من شيء بعد تلك القصة؛ فإن خير الحديث كتاب الله، فالذي يتضمن القرينة السابقة قول الراوي في الحديث: «إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ـ ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى ـ ويقول: «أما بعد» إلى آخره.

و«الهدى» السيرة، يقال: هدى هدى زيد، إذا سار سيرته، من: تهادت المرأة في مشيها إذا تبخترت. ولا يكاد يطلق إلا على طريقة حسنة، وسنة مرضية، ولذلك حسن إضافة الخير إليه، والشر إلى الأمور. واللام في «الهدى» للاستغراق؛ لأن أفعل التفضيل لا يضاف (إلا)(*) إلى متعدد وهو داخل فيه؛ ولأنه لو لم تكن للاستغراق لم تفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن. وروى «شر الأمور» بالنصب، عطفًا على اسم «إن» وبالرفع، عطفًا على محل «إن» مع اسمه.

و«المحدثات» ـ بالفتح ـ جمع محدثة، والمراد بها البدع والضلالات من الأفعال والأقوال. يعني كل خصلة أتى بها جديدًا فهي مخالفة للسنة، وكل مخالفة للسنة ضلالة؛ فحينئذ يكون

---

[١٤١] أخرجه مسلم (٨٦٧) ك الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، قال الألباني في المشكاة: ورواه النسائي وزاد «وكل ضلالة في النار» وسندها صحيح، ومن أنكرها فقد وهم.

(١) الكهف: ٨٠، ٨٢.

(*) في (ط) [تو] وما أثبتناه من (ك).

قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة» [عطف على محذوف. «مج»: قوله: «كل بدعة ضلالة»](*) عام مخصوص، كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾(١) وقوله: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾(١)، والمراد بها غالب البدعة.

و«البدعة» كل شيء عمل على غير مثال سابق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال الشيخ المجمع على إمامته وجلالته أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ في آخر كتاب القواعد: البدع منقسمة على خمسة: واجبة، كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكحفظ غريب الكتاب والسنة، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم.

ومحرمة كمذاهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمجسمة. والرد على هؤلاء من البدع الواجبة(**)؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية.

ومندوبة، كإحداث الربط، والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويح، والكلام في دقائق التصوف، وكمجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

ومكروهة، كزخرفة في المساجد وتزويق المصاحف.

ومباحة، كالمصافحة عقيب الصبح، والعصر، والتوسيع في لذيذ المأكل، والمشرب، والملابس، والمساكن، وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف في كراهية بعض ذلك، روى البيهقي عن الشافعي في كتاب مناقبه: المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة. وما أحدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى. هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه. وهذا أيضًا آخر كلام الشيخ محيي الدين ـ رحمة الله عليه ـ في كتاب تهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «أبغض الناس» المراد بالناس المسلمون؛ لقوله: «ومبتغ في الإسلام» يعني أبغض المسلمين إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحًا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلا، كما يفعل شطار

(١) الأحقاف: ٢٥.   (٢) النمل: ٢٣   (*) من (ك).

(**) معنى كلامه أن الرد على هؤلاء في هذه الأمور المبتدعة من البدع، ولكن ألجأت إليها الحاجة لحفظ الدين، فارد على المبتدعة وإن جاز تسميته بدعة لغة، إلا أنه أمر واجب شرعًا، ولذا جعله العز بن عبد السلام من البدع الواجبة لحفظ الدين؛ إذ لو ترك المبتدعة وبدعهم لهلك الناس بذهاب السنن وفساد الدين.

ثلاثة: مُلْحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة، ومُطَّلبٌ دمَ امرىء بغير حق ليهريق دمه» رواه البخاري

١٤٣ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إِلا من أَبى» قيل: ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عَصاني فقد أبى». رواه البخاري.

زماننا، وإليه الإشارة بقوله: «ليهريق دمه» ومزيد القبح فى الأول باعتبار المحل، وفي الثانى باعتبار الفاعل، وفى الثالث باعتبار الفعل وفى كل من لفظى المطلب والمبتغى مبالغة أخرى، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمنى فكيف بالمباشر للفعل؟ وإطلاق السنة على فعل الجاهلية إما وارد على أصل اللغة، أو على التهكم، وهي مثل النياحة، والميسر، والنيروز.

«قض»: الإلحاد الميل عن الصواب، ومنه اللحد، والملحد في الحرم من أحدث فيه جناية، أو أتى فيه بمعصية، فهو مخالف لأمر الله، وهاتك لحرمته من وجهين، فهو أحق بالغضب على الإطلاق ومزيد البغضاء، وكذا الطالب فى الإسلام سنة الجاهلية. وأما القاصد لقتل امرىء بغير حق فهو يقصد ما يكرهه الله تعالى من وجهين: من حيث أنه ظلم ، والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض، ومن حيث أنه يتضمن موت العبد، وهو يسوءه، والله سبحانه وتعالى يكره مساءته، فيستحق مزيد المقت.

و«ليهريق» أصله ليؤريق من أراق على الأصل، فأبدلت الهمزة هاء، يقال: هرقت الماء وأرقته، كما يقال: هردت الشيء وأردته. قال سيبويه: وقد أبدلوا من الهمزة هاء، ثم التزمت، فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف على الهاء، ـ وتركت به الهاء ـ عوضًا عن حذفهم حركة العين؛ لأن الأصل أهرق أريق.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «كل أمتى يدخلون الجنة» يحتمل أن يراد بالأمة أمة الدعوة، أى كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق فى باب الإيمان، و«الآبى» هو الكافر. أو يراد بها أمة الإجابة، فـ«الآبى» هو العاصى من أمته، استثناه تغليظًا عليهم، وزجرًا عن المعاصى «ومن أبى». عطف على محذوف، أى عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذي أبى ؟ أى والذى أبى لا نعرفه، وكان من حق الجواب أن يقال: من عصانى، فعدل إلى ما هو عليه تنبيهًا به على أنهم ما عرفوا ذلك ولا هذا، إذ التقدير: من أطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وزلَّ عن الصواب، وضل عن الطريق المستقيم ـ فقد دخل النار. فوضع «أبى» موضعه وضعًا للسبب موضع المسبب. ويشد هذا التأويل إيراد محيى السنة هذا الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتصريح بذكر الطاعة؛ فإن المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة ، ويجتنب عن الأهواء والبدع.

١٤٤ ـ * وعن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبى ﷺ وهو نائم، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلًا. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمةٌ والقلب يقظان. فقالوا: مَثَلُه كمثل رجلٍ بنَى داراً وجعل فيها مأدُبة وبَعَث داعيًا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل معه من المأدُبة، ومن لم يجب الداعي لم

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «مأدبة» «فا»: المأدبة ـ بالضم ـ اسم للصنيع نفسه كالوليمة، وشبهها سيبويه بالمشربة، وغرضه أنها ليست كفعلة ومفعلة في كونهما بنائين للمصادر والظروف. و«المأدبة» ـ بالفتح ـ مصدر بمعنى الأدب، وهو الدعاء إلى الطعام، كالمعتبة بمنزلة العتب، أبو عبيدة: «المأدبة» المدعاة، وهى صنيع الرجل لضيفه يدعو إليه الناس. «قض»(*): الحديث يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون حكاية سمعها جابر عن النبي ﷺ فحكاها، وثانيهما أن يكون إخباراً عما شاهده هو نفسه وانكشف له. وقول بعضهم: «إنه نائم»، وقول بعضهم: «إن العين نائمة، والقلب يقظان» مناظرة جرت بينهما بيانًا وتحقيقًا لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بضعف الحواس، واستراحة الأبدان.

و«أولوها» أى فسروا الحكاية أو التمثيل بمحمد عليه الصلاة والسلام، من: أول تأويلاً، إذا فسر بما يؤول إليه الشىء والتأويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين. والفاء فى «فمن أطاع محمدًا» فاء السببية، أى لما كان الرسول يدعوهم إلى الله بأمره، وهو سفير من قبله، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله. و«فرق» روى بالتشديد على صيغة الفعل، وبالسكون على المصدر، وصف به للمبالغة كالعدل، أى هو الفارق بين المؤمن والكافر، والفاسق والصالح، إذ به تميز الأعمال والعمال.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: قوله: «مثله كمثل رجل» مطلع **للتشبيه**، وهو مبنى على أن هذا التشبيه ليس من التشبيهات المفرقة، كقول امرىء القيس:

كأن قلوب الطير رطبًا ويابسًا   لدى وكرها العناب، والحشف البالى

شبه القلوب الرطبة بالعناب، واليابسة بالحشف على التفريق؛ بل هو من **التمثيل** الذي ينتزع فيه الوجه من أمور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض، إذ لو أريد التفريق لقيل: مثله كمثل داع بعثه رجل، ومن ثم قدمت الملائكة في التأويل الدار على الداعى وعلى المضيف. روعي في التأويل أدب حسن، حيث لم يصرح المشبه بالرجل، لكن لمح فى قوله: «من أطاع الله» ما يدل على أن المشبه من هو؟ ونظيره في التمثيل قوله تعالى: **﴿إنما مثل الحيوة الدنيا كماء**

(*) في (ط) [تو] وما أثبتناه من (ك).

يدخل الدارَ ولم يأكل من المأدُبة. فقالوا: أوِّلوها له يَفْقَهْـها. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا: الدارُ الجنةُ، والداعي محمَّدٌ، فمن أطاع محمَّدًا فقد أطاع الله، ومن عصى محمَّدًا فقد عصى الله، ومحمَّدٌ فَرقٌ بين الناس رواه البخاري.

أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض﴾(١)، «الكشاف»(٢): ولى الماء الكاف وليس الغرض تشبيه الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل، لتقديره ومما هو؟ بين في هذا قول لبيد:

وما الناس إلا كالديار وأهلها   وبها يوم خلوها وغدوا بلاقع(٣)

لم يشبه الناس بالديار؛ وإنما شبه وجودهم فيها وسرعة زوالهم وفنائهم بحلول أهل الديار فيها، ووشك نهوضهم عنها وتركها خلا خاوية. وتحريره أن الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بإرساله الرحمة المهداة إلى الخلق، كما قال تعالى: **«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»**(٤) ثم إعداده الجنة للخلق، ودعوته صلوات الله عليه إياهم إلى الجنة ونعيمها وبهجتها، ثم إرشاده الخلق لسلوك الطريق إليها واتباعهم إياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليان إلى العالم السفلى، وكأن الناس واقعون في هواة طبيعتهم(٥) ومشتغلون بشهواتها، وأن الله يريد بلطفه رفعهم؛ فأدلى حبل القرآن والسنة إليهم ، ليخلصهم من تلك الورطة؛ فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الأعلى والجناب الأقدس عند مليك مقتدر، ومن أخلد إلى الأرض هلك وأضاع نصيبه من رحمة الله، بحال مضيف كريم بنى دارًا وجعل فيها من ألوان الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف، ثم بعث داعيًا إلى الناس يدعوهم إلى الضيافة، إكرامًا لهم ـ فمن اتبع الداعى نال من تلك الكرامة، ومن لم يتبع حرم منها.

ثم إنهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدى عليهم قولهم: «لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة» لأن فاتحة الكلام سيق لبيان سبق الرحمة على الغضب، فلم يطابق إن لو ختم بما يصرح بالعذاب والغضب، فجاءوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية.

«محمد فرق بين الناس» كالتذييل للكلام السابق، لأنه مشتمل على معناه ومؤكد له. ثم في حضور الملائكة، ورجع بعض الكلام على بعض ، وتمثيلهم ذلك، ووضعهم المظهر موضع المضمر في مواضع من الحديث، وتكرير الألفاظ مرة بعد أخرى، وفي تقديم المجمل ممثلا به وتأويله ـ دلالة على الإرشاد التام، وإزاحة [العلل](*)، وإيقاظ السامعين من رقدة الغفلة وسنة الجهالة، وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة، والإعراض عما يخالفهما من البدعة والضلالة، والله أعلم.

---

(١) الكهف: ٤٥ .   (٢) الكشاف: ٢/ ٢٩٢ .

(٣) ديوان لبيد ص ٨١ ط دار القاموس

(٤) قال محقق (ط) وفي نسخة الشيخ إدريس : هواة طبايعهم ـ بالجمع ـ (المصحح).

(*) فى (ط) [العلك] والتصويب من (ك).

١٤٥ - * وعن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبيّ ﷺ يسـألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا بها كـأنهم تقالُّوها؛ فقـالوا: أين نحن من النبي ﷺ ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فقال أحدهم:

الحديث السـادس عن أنس: قوله: «ثلاثة رهط» «فا»: الرهط العـصابة دون العشـرة، ويجمع على أراهيط، وقـيل: هو يجمع على أراهط. وإنما جـاء الرهط تمييـزًا للثلاثة، لأنه في مـعنى الجماعة، كأنه قال: ثلاثة أنفس. وقيل: هم علي، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن رواحة.

وقوله: «تقـالوها» أي وجدوها قليلة، وهو تفاعل من القلة بمعنى اسـتقلوها. «مظ»: ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة، فلما سمعـوا عدوها قليلة، وقد راعوا الأدب حيث لم ينسبوه إلى القصير، بل أظهروا كماله ولاموا أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ. وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار، وإن رأى عبادته قليلة يظهر عذره، ولئلم نفسه إن جرى منها إنكار على شيخه؛ لأنه من اعترض على شـيخه لن يفلح. وفيه أن قلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة وشفقة عليهم، كيلا يتضرروا؛ فإن لأنفسهم عليهم حقًا، ولأزواجهم حقًا؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان محتاجًا إلى الطعام ليتقوى صلبه به، فيقوم على عبادة الله تعالى، ولابد للرجال من النساء لبقـاء النسل، فيكثر به عباد الله تعالى ، ويحصن دينه، وينفق عليـها فيؤجر به.

«قض»: «أين نحن من النبي ﷺ» أي بيننا وبينه بون بعـيد، فإنا على صدد التـفريط وسوء العاقبة، وهو مـعصوم مأمون العاقبـة واثق بقوله تعالى: ﴿ليغـفر لك الله مـاتقدم من ذنبـك وما تأخر﴾(١). **وقوله**: «أمـا والله» أي إني أعلم به وبما هو أعـز لديه وأكـرم عنده، فلو كـان مـا استأثرتموه من الإفـراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتـدال في الأمور لما أعرضت عنه. والذنب ماله تبعة دنيـوية أو أخروية، مأخوذ من الذنب. ولما كان النبي ﷺ معـاتبًا بترك ماهو أولى تأكيدًا للعصمة أطلق عليها اسم الذنب.

«رغب عن سنتي» أي مال عـنها استهـانة وزهدًا فيهـا لا كسلا وتهـاونًا «فليس مني» أي من أشياعي. وأقول: قوله: «أما أنا» قد سبق أن «أما» للتفصيل، فلابد من تقدير قرينتها، كأنه قال: أما رسول الله ﷺ فممن خصه الله بالمغفرة فلا عليه أن لا يكثر العبادة، وأما أنا فلست كهيئته؛ فأصلي أبدًا.

---

(١) الفتح: ٢.

أما أنا فأصلي الليل أبدا. وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبدًا، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إنـي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه

١٤٦ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئًا، فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فخطب فحَمِدَ الله، ثم

وقوله: «أنا أعتزل النساء» من باب إطلاق المسبب على السبب، أى أنا أقصد اعتزال النساء ومجانبتها، فلا أتزوج أبدًا، وكذا التقدير فى«أنا أصوم» أى أنا أقصد الصوم وأدوم عليه ولا أفطر في النهار. و«فقال» عطف على محذوف، أي فجاء إلى أهله فأخبروه بما قالوا فقال، أو التقدير: فأوحى إليه بما جرى، فجاء إليهم فقال. وقوله: «أنتم الذين» أي أأنتم الذين، حذفت همزة الإنكار التي وليت الفاعل المعنوى المزال عن مقره، لمزيد الإنكار، كقوله تعالى: ﴿**أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين**﴾[1]. فكما أكد هذه الفقرة أكد قرينتها، وهى قوله: «أما والله إنى لأخشاكم» حيث صدرها بحرف التنبيه التى هى من طلائع القسم ومقدماتها، وقرنها بالقسم لتحقيق ما بعدها وإثباته فى خلد السامع. و«لله» مفعول به«لأخشاكم» وأفعل لا يعمل فى الظاهر إلا في الظرف. «ولكني أصوم» المستدرك مقدر أى أخشاكم لله فينبغى أن أقوم فى الرياضة والعبادة إلى أقصى مداه، لكنى أقصد منها فأصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، لتقتدى بى الأمة رحمة من الله.

قوله: «فمن رغب عن سنتي» كان من حق الظاهر: من رغب عن ذلك، فعم ليشمل كل ما جاء به وما أمر به ونهى عنه، و«الفاء» فى«فمن رغب» متعلق بمحذوف، أى لكنى أفعل ذلك لأسن للناظر الطريقة المثلى والسنة الكملى، فمن رغب عنها فليس منى و«من» فى«منى» اتصالية، كما سبق فى قوله: «لست منك ولست منى».

الحديث السابع عن عائشة: قوله: «صنع رسول الله ﷺ» «غب»: الصنع إجادة الفعل؛ وكل صنع فعل ولا ينعكس. ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. «خط»: «يتنزهون» يتباعدون ويحترزون. و«أعلمهم بالله» أى بعذاب الله وغضبه، يعنى أنا أفعل شيئًا من المباحات، كالنوم، والأكل فى النهار والتزوج، وقوم يحترزون عنه، فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فإنى أعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم، فأنا أولى أن أحترز

---

(١) المائدة: ١١٦.

قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عن الشيء أصنعُه؟! فوَاللهِ إنّي لأعلَمُهم بالله، وأشدُّهم له خَشيةً» متفق عليه

١٤٧ - * وعن رافعِ بن خديج، قال: قدِم نبيُّ الله ﷺ وهم يُؤبرون النخل، فقال: «ما تصنَعون؟»، قالوا: كنَّا نصنعُه. قال: «لعلَّكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه؛ فنقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: «إنما أنا بشرَ؛ إذا أمرتُكم بشيء من

عنه«شف»: «أصنعه» في موضع النصب على الحال من«الشيء» ويجوز أن يكون مجروراً وصفاً له، لأنه منكر معنى كقوله ﷺ: «يأتيه الأمر من أمرى» أى أمر من أمورى. وفيه بحث، لأن التعريف في «الشيء» للعهد وهو إشارة إلى قوله: «شيئًا» وهو فعل مخصوص تنزهوا عنه. فالحال أولى.

قوله: «وأشدهم له خشية» القياس وأخشاهم له، لأن التوصل بأشد إنما يكون في الممتنع، وهذا الفعل غير ممتنع بناء أفعل منه. أقول: هو كقوله تعالى: **﴿فهى كالحجارة أو أشد قسوة﴾**(١) وفيه مبالغة، ذكر في الكشاف. وقوله: «فخطب فحمد الله»تقديره: أراد أن يخطب فحمد الله. و«يتنزهون» صفة«أقوام» وفى معناها الحال في قولك: مالك قائمًا؟ وقوله تعالى: **﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾**(٢). و«فوالله» وقع موقع**﴿وقد خلقكم أطواراً﴾**(٣) فإنه حال من الضمير في«لا ترجون» مقررة لجهة الإشكال، أى ما لكم غير آملين لله وقاراً والحالة هذه؟ كذلك«ما بالهم» أى ما بالهم يتنزهون وأنا بين أظهرهم وأعلم بالله منهم؟ فهذه الفاء نظيره في قوله تعالى: **﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾**(٤) وكان ينبغى لهم أن يجعلوا عدم تنزههم عن الرخص مسببًا عن عمله صلوات الله عليه فعكسوا، فأنكر عليهم. والله أعلم بالصواب.

الحديث الثامن عن رافع: قوله: «يؤبرون» الجوهرى: أبر فلان نخله أى لقحه وأصلحه، وفي رواية طلحة بن عبيد الله«يلقحونه» يجعلون الذكر فى الأنثى بلقح. وقوله: «كنّا نصنعه» أى هذا دأبنا وعادتنا. وقوله: «كان خيرًا» أي تتبعون فيما لا ينفع، كما جاء فى تلك الرواية«ما أظن» يعنى ذلك شيئًا، وأضاف الدين إليهم؛ لأن المراد إذا أمرتكم بما ينفعكم في أمر دينكم فخذوه، كقوله تعالى: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾**(٥). وأوقع قوله: **﴿فإنما أنا بشر﴾**(٦) جزاء الشرط على تأويل وإذا أمرتم بشيء من رأى وأخطىء فلا تستبعدوه، فإنما أنا بشر أخطىء وأصيب. كما جاء

---

(١) البقرة: ٥٤. (٢) نوح: ١٣.
(٣) نوح: ١٤. (٤) آل عمران: ١٤٤.
(٥) الحشر: ٧. (٦) الكهف: ١١٠.

أمـــرِ دينِكم فـــخـذوا بـه؛ وإذا أمـرتُكـم بشيء من رأيي ، فــإنما أنا بشَــر» رواه مسلم[١٤٧].

١٤٨ ـ * وعن أبى موسى، قـال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي ومثَلُ مـا بعثني اللهُ به كمثَل رجُلٍ أتى قومًا، فـقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيشَ بعينَّي ، وإني أنا النَّذيرُ العُريانُ! فـالنَّجاء النجاء. فـأطاعَه طائفةٌ مـن قومِه فأدلجـوا، فانطلَقـوا على مَهَلِهم،

في رواية أحمد: «والظن يخطىء ويصيب». وفى الحديث دلالة على أن رسول الله ﷺ ما التفت إلى الأمور الدنيوية قط، وما كان على بال منه، سوى الأمور الأخروية

الحديث التاسع عن أبى موسى : قوله: «إنما مثلى» «قض»: المثل الصـفة العجيبة الشأن، أى صفتى وصفة مـا بعثنى الله به من الأمر العجيب الشأن كصفـة رجل أتى قومًا وشأنه. و«النذير العريان» مـثل سائر يضرب لشدة الأمـر، ودنو المحذور، وبراءة المحذر عن التهـمة، وأصله أن الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يخشى لحقوهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح، ليأخذوا حـذرهم، ويستعدوا قبل لحوقهم. و«النجاء» ـ بالمد ـ مصدر نجا إذا أسرع، يقال ناقة ناجية أى مـسرعة، ونصبه على المصدر، أى انجوا النجاء، أو على الإغراء. و«أدلجوا» أى ساروا في الدلجة ـ وهى الظلمـة ـ والدلجة أيضًا السير فى الليل. وكذا الدلج ـ بفـتح اللام ـ وادلجوا ـ بتـشديد الدال ـ سـاروا آخر الليل. والمهل ـ بالتـحريك ـ الهينة والسكون، وبالسكون الإمهـال. و«اجتاحهم» استأصلهم وأهلكهـم. و«الجائحة» الهلاك، وسمى بها الآفة لأنها مهلكة.

روى الشيخ محيى الدين عن القاضى عياض: المعـروف فى صحيح البخـارى إذا أفرد النجاء مد، وحكى أبو زيد فيه القـصر أيضًا. أما إذا كرر ففيه المد والقصـر أيضًا. وقال مجى الدين: في جمـيع نسخ مـسلم: «مهلتـهم» بضم الميم وإسكان الهاء وبتـاء بعد اللام، وفي الجـمع بين الصحيحين: «مهلهم» بحذف التاء وفتح الميم والهاء، وهما صحيحان.

أقول: التشبيه من التـشبيهات المفرقة، شبه ذاته عليه الصـلاة والسلام بالرجل، وما بعثه الله من إنذار القوم بعـذاب الله القريب بإنذار الرجل قومـه: بالجيش المصبح، وشبـه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره وصدقه. وفى قول الرجل: أنا النذير إلى آخره أنواع من التأكيد، أحدها بعينى؛ لأن الرؤية لا يكون إلا بها. وثانيها قوله: «وأنا»، وثالثها العريان؛ فـإنه دل على بلوغ النهايـة فى قرب العـدو، وفى ذلك تنبيـه على أنه الذي يخـتص فى إنذاره بالصدق، والذي لا شبهـة فيه، وهو الذي يحرص جدًا على خلاص قـومه من الهلاك. قال في

[١٤٧] أخرجه مسلم (٢٣٦٢) كـتاب الفضائل، باب وجـوب امتـثال مـا قاله شـرعًا دون مـا ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأى.

فنجَوا. وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيشُ فأهلكَهم واجتاحَهم. فذلك مثَلُ من أطاعني فـاتَّبعَ ما جئتُ به، ومن عصاني وكـذَّب ماجئتُ به من الحق». متفق عليه.

١٤٩ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي كـمثَلِ رجلٍ استَوْقَدَ نارًا، فلمَّـا أضاءتْ ما حـولَها، جـعلَ الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ في النـار يقَعْنَ فيهـا، وجعل يحجزُهنَّ ويغْلِبْنه فـيَتقَحَّمْنَ فـيها، فأنا آخذٌ بحُـجَزكم عن النار، وأنتم

القرينة الأولى: فـأطاعنى، وقابله فى الثانيـة: بكذب؛ ليؤذن بأن الإطاعة مـسبوقة بالتـصديق، ويشعـر أن التكذيب مستـتبع للعـصيان، كـأنه جمع فى كل من الفقـرتين بين المعنيين، وإلى المعنيين أشـار بقوله عليـه الصلاة والسـلام: «من أطاعنى» إلى آخره. وأتبع قـوله: «اجتـاحهم» قوله: «أهلكهم» إعلامًا بأنه أهلكهم عن آخرهم، فلم يبق منهم أحد. «شف»: ذكر العينين إرشاد إلى أنه ﷺ تحقق عنده جـميع ما أخـبر عنه تحقـق من رأى شيئًـا بعينيه، لا يعـتريه وهم ولا يخالطه شك. والله أعلم.

الحديث الـعاشر عن أبى هريـرة رضي الله عنه: قوله: «اسـتوقد» بمعنى أوقـد، ولكن الأول أبلغ، كعف واستعف. «والإضاءة» فرط الإنارة ، واشتقاقه من الضوء، وهو ما انتشر من الأجسام النيرة، ويقال: أضاءت النار، وأضاءت غيرها، يتعـدى ولا يتعدى، فإن جعل متعديًا يكون «ما حوله» مـفعولا به، وإن جـعل لازمًا يجوز أن يكون «مـا حوله» فاعلا لـه على تأويل الأماكن، ويجوز أن يكون فاعله ضمير النار، «وما حوله» ظرف، فيجعل حصول إشراق النار في جوانبها بمنزلة حصولهـا نفسها فيها مـبالغة. وحول الشيء جانبه الذى يمكنه أن يـحول إليه، أو سمى بذلك اعتبـاراً بالدوران والإطافة، ويقال للعام حول؛ لانه يدور. وفى رواية مسلـم: «ما حولها» فيكون الضمير راجعًا إلى النار. وفى رواية البخاري: «ما حوله» كما في التنزيل، والضمير راجع إلى المستوقد. والفراش ما يتعاقب في النار.

قوله: «فيتقحمن فيها» التقحم الإقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت. قوله: «أنا آخذ بحجزكم» الحجز جمع حجزة، وهى معقد الإزار والسراويل. قال الشيخ الإمام محيي الدين: «أنا آخذ بحـجزكم» يروى بوجهين: أحـدهما اسم فاعل بكـسر الخاء وتنوين الذال، والثـانى فعل مضارع بضم الخاء، والأول أشهر، وهما صحيحان.

---

[١٤٩] أخرجه مسلم (٢٢٨٤) كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم.

تَقَحَّمونَ فيها». هذه رواية البُخاري، ولمسلم نحوُها، وقال في آخرها: قال: «فذلك مثَلي ومثَلُكمِ، أنا آخُذُ بحُجزكم عن النار: هَلم عن النار، هَلم عن النار! فتغلبوني. تَقَحَّمونَ فيها». متفق عليه.

قوله: «هلم عن النار» قال الخليل: أصله لم، أى لم أنفسكم إلينا بالقرب مناه، و«هاء» للتنبيه، وإنما حذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وجعل اسمًا واحدًا يستوى فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث فى لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: **﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾**(١). وقيل: أصله هل أم، أى هل لك في كذا، أمه - أى قصد؟ فركب [الكلمتان](*)، فقيل: هلم ومعناه هلم إلى،أعزب عن النار. ومحل«هلم» نصب على الحال من فاعل«آخذ» أى آخذ بحجزكم قائلا هلم.

قوله: «فتغلبونى» النون مشددة منه؛ لأن أصله فتغلبوننى، فأدغم أحد النونين فى الأخرى، والفاء فيه سببية على التعكيس، كالكلام فى قوله: **﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنًا﴾**(٢) وتقديره: أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم عن النار، فعكستم وجعلتم الغلبة مسببة عن الأخذ. وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بوقوع الفراش إلى النار لجهله بما يعقبه التقحم فيها من الاحتراق والهلاك.

أقول: ولتحقير شأنها قال: «وهذه الدواب» ، كقوله تعالى: **﴿ماذا أراد الله بهذا مثلا﴾**(٣)، وقول عائشة رضي الله عنها في حق عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: «عجبت لابن عمرو هذا». وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفًا لبيان جهلها، كقوله تعالى: **﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم﴾**(٤) كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها، والتأنيث فى«هذه» باعتبار الخبر لأنه جمع، ويجوز أن يراد بالفراش الجنس فيؤنث كما فى قوله تعالى: **﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتًا﴾**.(٥) وفى جعل رسول الله ﷺ المهلكات نفس النار فى قوله: «فأنا آخذ بحجزكم عن النار» وضع للمسبب موضع السبب، كما فى قوله تعالى: «الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارًا»(٦).

واعلم أن تحقيق هذا التشبيه موقوف على معرفة معنى قوله تعالى: **﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾**(٧)وذلك أن حدود الله هى محارمه ونواهيه، كما ورد: «ألا! إن حمى الله محارمه، ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها، واستيفاء لذاتها وشهواتها» شبه إظهار تلك الحدود ببياناته الشافيه الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل

---

(١) الأحزاب: ١٨. (٢) القصص: ٨ . (٣) المدثر: ٣١.
(٤) الأنفال: ٢٢ . (٥) النحل: ٦٨ . (٦) النساء: ١٠.
(٧) البقرة: ٢٢٩.
(*) الكلمتان: نائب فاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى، والفعل (رُكب) ترك تأنيثه جوازًا.

النار، وشبه فشو ذلك الكشف فى مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعديهم حدود الله، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات، ومنع رسول الله ﷺ إياهم عنه بأخذ حجزهم ـ بالفراش التي يقتحمن فى النار، ويغلبن المستوقد على دفعه إياها عن الاقتحام، وكما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك، والفراش بجهلها جعلت له سببًا لهلاكها ـ كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة وانتهاؤها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم. وفى قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مثلت حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذى يهوى أن يهوى في قعر بئر مردية.

وفى رواية البخارى: «فأنا آخذ» بالفاء، فالفاء فيه فصيحة، كما في قوله تعالى: **﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه﴾**(١) فإنه تعالى لما سأل بقوله: «أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا» وأجابوا: لا، قال: فإذا كان كذلك «فكرهتموه» وكذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما قال: «مثلي ومثل الناس» أى صفتى وصفة الناس، ثم شرع في بيان المشبه به بقوله: «مثل رجل» إلى آخره، وعلم أنه ما يقابله على ما بيناها آنفًا ـ أتى بما هو أهم وأولى منها، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» بالفاء، كأنه قيل: إذا صح هذا التمثيل، وأنا مثل المستوقد، وأنتم كالفراش تقتحمون في النار ـ فأنا آخذ بحجزكم، ولهذه الدقيقة التفت من الغيبة فى قوله: «مثل الناس» إلى الخطاب في قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» كما أنك إذا أخذت فى حديث من لك عناية بشأنه، والحال أنه مشتغل بشىء يورطه في الهلاك، ثم أنك من غاية رأفتك عليه وشدة حرصك على نجاته تجد في نفسك أنه حاضر عندك فتتحرى خلاصه.

وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير، ولذلك أفرده فى قوله تعالى: **﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا﴾**(٢) وذلك أن جبلة الإنسان مائلة إلى الحظوظ العاجلة دون الآجلة، كما قال الله تعالى: **﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾**(٣) فأوجب قلعها أولا ليتمكن من تحري ما يزلفه إلى الله تعالى، ومن ثم قيل: التحلية بعد التخلية. وفى الحديث إظهار لرأفته ورحمته على الأمة، وحرصه على نجاتهم، كما قال الله تعالى: **﴿عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾**(٤).

---

(١) الحجرات: ١٢..

(٢) الفرقان: ١.

(٣) القيامة: ٢٠ ـ ٢١.

(٤) التوبة: ١٢٨.

١٥٠ - * وعن أبى موسى، قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ مـا بعثَنى اللهُ به من الهُدى والعِلم كمثَلِ الغَـيثِ الكثير أصابَ أرضًا، فكانت منها طائفـةٌ طيّبة قَبِلت الماء، فأنبَتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء، فنفع اللهُ بها الناسَ، فشربوا وسقَوا وزرَعوا، وأصابَ منهـا طائفةً أخرى، إنما هى قيعانٌ لا تمسِك ماءً، ولا

الحـديث الحادى عـشـر عن أبي مـوسى: قوله: «الهـدى والعلم» أي الطريـقة والعـمل. روى: «من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد مـن الله إلا بعدًا». و«الغيث» المطر، وإنما اختير الغيث على سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق إليه حينئذ، قال الله تعالى: ﴿**هو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا**﴾ (١) وقد كان الـناس في الزمان الأول قبل المبعث وهم على فـترة من الرسل، وقد امتـحنوا بموت القلب ونضوب العلم، حتى أصابهم الله برحمـة من عنده، فأفاض عليهم سـجال الوحي السماوى، فـأشبهت حـالهم حال من توالت عليهم السنون، وأخلفـتهم المحامل، حتى تداركهم الله بلطفه، وأرخت عليهم السماء، غير أنه كان حظ كل فريق من تلك الرحمـة على ما ذكره من الأمثلة والنظائر، وإنما ضـرب المثل بالغيث للمشـابهة التى بينه وبين العلم، فإن الغيث يحيى البلد الميت، والعلم يحيى القلب الميت.

قوله: «وكانت منها طائـفة طيبة» الطائفة من الشىء قطعة منه. قـال الشيخ محى الدين: كذا هو في جميع نسخ مسلم: «طائفة طيبة». ووقع فى البخارى: «وكانت منها نقية» قلبت الطاء بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء مـثناة من تحت مشددة، وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور في روايات البخـارى. و«العشب والكلأ والحـشيش» كلهـا اسم للنبات، لكن الحـشيش مـختص باليابس، والعشب والكلا - مقصورًا - مخـتصان بالرطب، والكلأ - بالهمزة - يقع على اليابس والرطب، و«الأجـادب» - بالجيم، والدال المهـملة - هى الأرض التى لا تنبت كـلأ. «خط»: هي الأرض التى تمسك الماء، فلا يسرع فيه النضوب.

وقال الشيخ محى الدين عن بعضهم: إنما هي «أخاذات» بالخاء والذال المعجمتين جمع أخاذة، وهى الغدير الذى يمسك الماء، والضـمير فى «بهـا» يرجع إلى أجادب. قال المظهر: وفـيه بحث يذكر. و«القيـعان» بكسر القاف جمع قـاع، وهو الأرض المستوية. «فقه» بضم القـاف وكسرها، والمشهور الضم، إذا فهم وأدرك الكلام.

[مظ](*): اعلم أنه ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسـمين: أحدهمـا «من فقه فى دين الله - إلى آخـره»، «والثانى من لم يرفع بذلـك رأسًا» يعنى تكبر ولم يقبل الدين، يقـال: لم يرفع فلان رأسه بهذا، أى لم يلتفت إليـه من غاية تكبره، وإنما ذكره كـذلك لأن القسم الأول والثانى من أقسـام الأرض كقسم واحد من حـيث إنه منتفع

---

(١) الشورى: ٢٨.

(*) فى «ط»(تو) وما أثبتناه من «ك».

تُنبِتُ كلأ. فذلك مَثَلُ من فقُهَ في دين اللهِ ونفَـعَه ما بعثَني اللهُ به فعَلِم وعَلَّم، ومثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقْبلْ هُدى اللهِ الذي أُرسِلتُ به». متفق عليه.

به، وكذلك الناس قسـمان: أحدهما من يقبل العلم وأحكام الدين، والثانى من لا يقـبلهما هذا يوجب جعل الناس فى الحـديث على قسمين: أحدهـما ينتفع به، والثانى: لا ينتـفع. وأما فى الحقـيقة الناس عـلى ثلاثة أقسام: فـمنهم من يقبل العلم بقـدر ما يعمل بـه، ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الأول، ومنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به، وبلغ أيضًا درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، وهو القسم الثانى، ومنهم من لا يقبل العلم، وهو القسم الثالث.

أقول: اتفق الشارحون على الوجه الثانى، وظاهر الحديث ينصر الأول؛ لأن شطره الأول من التمثيل مـركب من أمرين، وذلك أن«أصاب منها طائفة» معطوف على«أصاب أرضًـا» والضمير فى«منهـا» يرجع إلى مطلق الأرض المدلول عليـه بقـوله: «أرضًـا»، ثم قسـمت الأرض الأولى ـ بحرف التـعقيب فى «فكانت» ، وعطف«كـانت» على«كانت» ـ قسـمين، فيلزم اشتـمال الأرض الأولى على الطائفة الطيـبة وعلى الأجادب، والثانيـة على عكسها، فالواو فى« وكـانت» ضمت وترًا إلى وتر، وفى«أصابت» شـفعًا إلى شـفع. نظيره قـوله تعالى: ﴿**وما يستـوى الأعمى و البصير ولا الظلمات ولا النور**﴾(1) وقوله تعالى: ﴿**إن المسلمين والمسلمات**﴾(2).

«الكشاف»(3): الفـرق بين عطـف الإناث على الذكـور، وعطف الزوجـين على الزوجين أن الإناث والذكور جنسان مختلفان، إذا اشتـركا في حكم لم يكن بد من توسطة العاطف بينهما، وأما العطـف الثانى فمن عـطف الصفة على الـصفة بحـرف الجمع، وكـان معناه أن الجـامعين والجامعات لهذه الطاعات أعد الله لهم.

وأيضًا أن أصل التـمثيـل مركب من أمرين: الهـدى ، والعلم، لتغـايرهما في الاعتـبار، ويعضده مراعاة معنى التقـابل بين الكلامين، من إثبات إنبات الكلأ، وإمساك الماء في أحدهما، ونفيهـما فى الآخر على سبيل الحصـر بقوله عليه الصلاة والسلام، ثـم تعقبهما بالتـفُصيل فى قوله: «فـذلك مثل من فقـه فى دين الله ونفعه» إلى آخر الحـديث؛ لأنه ذكر المثل فيـه مرتين. ويؤيده ما ذكـره الشيخ محـيى الدين النواوى: أن«رعوا» بالراء من الرعى، هكذا هو في جـميع نسخ مسلم، ووقع في البخارى: «وزرعوا» وكلاهما صحيح ـ انتهى كلامه.

وإنما قلنا: هذه الرواية تـؤيد ما ذكـرنا؛ لأن فى الكلام لفًـا ونشرًا، فـإن«رعـوا» مناسب لـ «أنبت الكلأ، وفشـربوا، وسقوا الأجادب، وأمـسكت الماء»، فيكون الضميـر فى «نفع الله بها» لأرض ومعنى كلاهـما صحيح؛ لأن«زرعوا» أيضًـا متعلق بالأول لا بالأجادب، فـإنها لا تكفى الشرب والسقى فـضلا عن الزرع، فعلى هذا قد ذكر فى الحديث الطرفـان: العالى فى الاهتداء، والغالى فى الضلال، فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله: «فقه فى دين الله ـ إلى آخره» وكنى عمن أبى قبولها بقوله: «لـم يرفع بذلك رأسًا» وبقوله: «لم يقبل هدى الله» ، لأن الثانى عطف

---

(1) فاطر: ١٩ـ ٢٠.　　(2) الأحزاب: ٣٥.

(3) الكشاف: (٣/ ٢٣٦).

١٥١ ـ * وعن عائشة ، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: (هو الذي أنزلَ علَيكَ الكتابَ منهُ آياتٌ مُحكمَاتٌ)، وقرأ إلى: (وما يذَّكَّرُ إلا أولو الألْباب). قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت ـ وعند مسلم: رأيتم ـ الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم» متفق عليه .

تفسيرى للأول، وترك الوسط، وهو قسمان: أحدهما الذى انتفع بالعلم في نفسه فحسب، والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه، ولكن نفع الغير.

وفى الحديث إشعار بأن الاستعدادات ليست بمكتسبة، بل هي مواهب ربانية يختص بها من يشاء، وكمالها أن يفيض الله عز وجل عليها من المشكاة النبوية، فإذا وجد من يشتغل بغير الكتاب والسنة وما والاهما علم أن الله لم يرد به خيرًا، فلا يعبأ باستعداده الظاهر، وأن الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم، وفاقد أحدهما فاقد هذا الاسم، وأن العالم العامل ينبغى أن يفيد الناس بعمله، كما يفيد بعلمه، ولو أفاد بالعمل فحسب لم يحظ منه بطائل، كأرض معشبة لا ماء فيها، فلا يمرأ مرعاها، ولو اقتصر على القول لأشبه السقى مجردًا عن الرعى، فيشبه آخذه المستسقى،ولو منعهما معًا كان كأرض ذات ماء وعشب حماها بعض الظلمة عن مستحقيها. قال:

ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم.

الحديث الثانى عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «هن أم الكتاب» سميت بها لأنها بينة فى نفسها، مبينة لما عداها من المتشابهات، فهي كالأصل لهما، كما سميت مكة أم القرى لدُحوّ الأرض منها. قد افتقرنا في بيان هذا الحديث إلى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه، فيتضح المحق من المبطل من أبواب التأويل، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: المراد بالمحكم ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذى يفيد معنى إما أن يحتمل غيره أو لا، الثانى النص، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة أو لا، والأول هو الظاهر، والثانى إما أن تكون مساوية أو لا، والأول هو المجمل، والثانى المؤول؛ فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، وبين المجمل والمؤول هو المتشابه. هكذا ينبغى أن يقسم؛ لأنه تعالى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه فى قوله تعالى: «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» وهو ما لم يتضح معناه، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله مما يتضح معناه.

ويعضد ما ذكرنا أسلوب الآية، وهو الجمع بين التفريق والتقسيم. وذلك أنه تعالى لما فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: **﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾**[١] أراد أن يضيف إلى كل منهما ما يناسبهما من الحكم، قال أولا: **﴿فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾** وثانيًا: **﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا﴾**[١] وكان من الظاهر أن

---

(١) آل عمران: ٧.

١٥٢ ـ * وعن عبد الله بن عمرو، قال: هجَّرتُ إِلى رسول الله ﷺ يومًا، قال:

يقال: فأما الذين فى قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم. فوضع موضع ذلك: «الراسخون فى العلم يقولون آمنا» وإنما وضع «يقولــون آمنا» موضع «يتبعون المحكم» لإيثـار لفظ الرسوخ في الابتداء؛ لأن الرسوخ في العلم لا يحصل إلا من بعـد التتبع التام، والاجتهاد البليغ، فـإذا استقام القلب على سبيل الرشـاد، ورسخ القدم في العلم ـ أفصح صاحبـه النطق بالقول الحق إرشادًا للخلق، وكفي بدعـاء الراسخين في العلم: **﴿ربنا لا تزغ قلوبـنا بعـد إذ هديتنا﴾** [١] شـاهدًا على أن **﴿والراسخون في العلم﴾**[٢] مقابل لقوله: **﴿الذين فى قلوبهم زيغ﴾**[٢].

وفيه أيضًـا إشارة إلى أن الوقف «على الله» والابتداء بقوله: «والـراسخون» وقف تام، إلى أن علم بعض المتشابه مختـص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذى أشـار إليه عليه الصلاة والسـلام بقوله: «إذا رأيت الذيـن يتبـعون مـا تشـابه منه فأولئـك الذين سمـاهم الله زائغين، فاحذروهم». وقوله: «رأيـت» وقع فى صحيح البخارى بفتح التـاء وكذا فى بعض نسخ المصابيح على الخطاب العام، ومن ثـمَّ جمعه فى قـوله: «فاحذروهم» ويؤيـده رواية مسلم: «رأيتم». وفى بعضها بكسر التاء خطابا لأم المؤمنين، فيكون «فاحذروهم» على أسلوب قوله تعالى: **﴿يأيها النبى إذا طلقتـم النساء﴾**[٣] لأنها أم المؤمنين بيانًـا لشرفها وغزارة علمـها. «الكشاف[٤]»: كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان! افعلوا كيت وكيت، إظهارًا لتقدمه، واعتبارًا لترؤسه.

«تو»: المتشـابه الذى يحذر منه، هو صفـات الله تعالى التى لا كيـفية لها، وأوصاف القيامة التى لا سبيل إلى إدراكها بالقـياس والاستنباط، ولا سبيل إلى استحضارها في النفوس، إلا أنهـا معرفة على لسان الشارع. وسـئل مالك بن أنس عن قوله: **﴿الرحمن على العرش استوى﴾**[٥] قال: الاستواء مـعلوم، والكيفية مجـهولة، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. السجاوندى: العقل مبـتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابـتلاء البدن بأداء العبادات، فالحكيم إذا صنف كتابًا ربما أجمل فـيه إجمالاً؛ ليكون موضع جـثو المتعلم لأستـاذه، والملوك يكثر في أمثلتهم علامات لا تدركها العقول. وقيل: لو لم يبتل العقل الذى هو أشرف لاستمر العالم فى أبهة العلم على المرودة، وما استأنس إلى التذلل بغير العـبودة، والمتشابه هو موضع جثو العقول

---

(١) آل عمران: ٨ . (٢) آل عمران: ٧.

(٣) الطلاق: ١ .

(٤) الكشاف: (٤/ ١٠٧).

(٥) طه: ٥ .

فسمع أصوات رجُلَين اختلَفا في آية، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهِه الغضَبُ، فقال: «إنما هَلَكَ مَنْ كان قبْلَكم باختلافهم فى الكِتاب». رواه مسلم. [١٥٢]

١٥٣ - * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْمًا مَنْ سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ على الناس، فحُرِّمَ من أجْلِ مسألتِه». متفق عليه.

لبارئها استسلامًا واعترافًا بقصورها والتزامًا - انتهى كلامه.

وأما قوله: ﴿**وما يذكر إلا أولوا الألباب**﴾(١) فهو تعريض بالزائغين، ومدح للراسخين، يعنى من لم يذكر ولم يتعظ ويتبع هواه ليس من أولي الألباب، ومن ثم قال الراسخون: ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب**﴾(٢) خضعوا لبارئهم لاستنزال العلم اللدنى، واستعاذوا به من الزيغ النفسانى. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «هجرت» التهجير السير فى الهاجرة، وكذلك التهجر، ومنه قول النابغة: خليلى غضا ساعة وتهجرا.

«مظ»: لعل خروجه في هذا الوقت ليدركه عليه الصلاة والسلام، ويستفيد منه عند خروجه من الحجرة، فلا يفوت منه شيء مما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام من الأقوال والأفعال. وفيه تحريض على تحمل مشقة الحرارة وغيرها، والإسراع إلى المسجد، وطلب العلم.

«مح»: حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدى إلى الكفر والبدعة، كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف فى نفس القرآن، أو فى معنى لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو فيما يوقع فى شك، أو شبهة، وفتنة، وخصومة، وأما اختلاف استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، واختلافهم فى ذلك - فليس بمنهى عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على ذلك.

الحديث الرابع عشر عن سعد رضي الله عنه: قوله: «إن أعظم المسلمين جرمًا» فرع على قوله: «أجرم المسلمين» وفيه من المبالغة أنه جعل نفسه عظيمًا ففخم، ثم فسره

---

[١٥٢] أخرجه مسلم (٢٦٦٦) كتاب العلم، باب النهى عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) آل عمران: ٨.

١٥٤ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ فى آخرِ الزمان دجَّالون كذَّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤُكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضلونكم ولا يَفتنونكم». رواه مسلم. [١٥٤]

بقوله: «جرمًا» ليدل على أن الأعظم نفسه جرم، كقوله تعالى: ﴿وفجرنا الأرض عيونا﴾(١). «وفى المسلمين» أى فى حقهم وجهتهم، وإنما كان أعظم لأن سراية هذا الضرر عمت المسلمين إلى انقراض العالم. وبيان ذلك أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك فإنه يتعدى إلى القاتل، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، ولكن جرم من حرم ما سئل عنه لأجل مسألته، فإنه تعدى فى سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهى فى معنى العموم إلى هذا الحد.

السؤال فى كتاب الله تعالى، وفى الحديث نوعان: أحدهما ما كان على طريق التكلف والعنت، وهو مكروه ينهى عنه، وكل ما كان من هذا الوجه ووقوع السكوت عن جوابه فإنما هو ردع وزجر للسائل، فإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ.

«مظ»: هذا فى حق من سأل عبثًا وتكلفًا كمسألة بنى إسرائيل فى بيان البقرة؛ دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثاب، لقوله تعالى: ﴿فاسئلوا أهل الذكر﴾ (٢) واحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة، حتى يقوم دليل على الحظر.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الدجالون» المزورون الملبسون، سمى دجالا لتمويهه على الناس، وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق. يقال: دجل إذا موه ولبس. «تو»: يقول: سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ، وندعوكم إلى الدين، وهم كاذبون فى ذلك، ويتحدثون بالأحاديث الكاذبة، ويبتدعون أحكامًا باطلة، واعتقادات فاسدة، «فإياكم» أى احذروهم، انتهى كلامه.

قيل: يجوز أن نحمل «الأحاديث» على المشهور عند المحدثين، فيكون المراد بها الموضوعات وأن يراد بها ما هو بين الناس، أى يحدثونكم بالذى ما سمعتم عن السلف من علم الكلام، فإنه لم يتكلم فيه الصحابة والتابعون.

قال محيي السنة فى شرح السنة: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهى عن الجدال والخصومات فى الصفات، وعلى الزجر عن الخوض فى علم الكلام وتعلمه. سأل رجل عمر بن

---

[١٥٤] أخرجه مسلم (١٤) فى مقدمته فى النهى عن الرواية عن الضعفاء (١/ ٦٥) ط الشعب.

(١) القمر: ١٢.

(٢) الأنبياء: ٧.

عبد العزيز عن شيء من الأهواء، فقال: الزم دين الصبى فى الكتاب والأعرابى، واله عما سوى ذلك.

وقال مالك بن أنس: وإياكم والبدع، قيل: ياأبا عبد الله! وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون فى أسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال: لو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا فى الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل.

وسئل سفيان الثورى عن الكلام فقال: دع الباطل، أين أنت من الحق؟ اتبع السنة ودع البدعة. وقال: وجدت الأمر فى الاتباع، وقال: عليكم بما عليه الجمالون، والنساء فى البيوت، والصبيان فى الكتاب من الإقرار والعمل.

وقال الشافعى: لأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام. وقال: حكمى فى أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم فى العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك السنة والكتاب، وأخذ فى الكلام.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الذم البليغ فى أمر الكلام، وبين قول الشيخ محيي الدين فيما سبق: إن علم الكلام من البدع الواجبة؟ قلت: إن الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملاحدة، فحينئذ واجب على المسلمين دفعهم، ورفع شبههم، والمحذور جعله صنعة وعادة، ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة، وشبه حجة الإسلام المتكلم (بالدرقة)*.

قوله: «لا يضلونكم ولا يفتنونكم» النون مانعة عن أن يكون جوابًا للأمر، ففيه وجهان أحدهما: أن يكون إخبارًا، فكأنه لما قيل لهم: احذروا أنفسكم عنهم، واحذروهم أن يتعرضوا لكم، قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب لا يضلونكم، كقوله تعالى: **﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾** (١) إذا قرئ بالرفع على إرادة الإخبار، وينصره قراءة أبى حيان: لا يضيركم. وثانيهما: أن يكون خبرًا بمعنى النهى، كقوله تعالى **﴿وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله﴾** (٢) وهذا أبلغ من صريح النهى، كأن المطلوب قد حصل، وهو يخبر عن حصوله، فيكون النهى تأكيدًا للأمر، كأنه قيل: احذروهم ولا تتعرضوا، لما إن تعرضتم له يضلونكم كقوله تعالى: **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾** (٣) وقوله تعالى: **﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها﴾** (٤).

(١) المائدة: ١٠٥ (٢) البقرة: ٨٣
(٣) الأنفال ٢٥ (٤) طه: ١٦

* في (ك) كلمة كأنها (بالبذرقة) بالذال أو الدال، وفي (ط): (بالدرقة) ومعناها: الترس، ولعلها أرجح وأوفق للسياق، نظرًا إلى أنه يدافع عن العقيدة في رأى من سوّغ علم الكلام لذلك.

١٥٥ ـ * وعنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانيَّة، ويفسِّرونها بالعربيَّة لأهل الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: « لا تُصَدِّقُوا أهل الكتابِ ولا تُكذِّبوهم و (قولوا آمنَّا باللهِ وما أنزِل إلينا) »الآية. رواه البخارى.

١٥٦ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرءِ كَذِبًا أن يحدِّثَ بكل ما سمع» رواه مسلم. [١٥٦]

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب» يعنى إذا حدثت اليهود والنصارى بشىءمن التوراة والإنجيل لا تصدقوهم، لعلهم حدثوكم بما هو محرف ومختلط منهما، ولا تكذبوهم أيضًا لاحتمال أن يكونوا حقا وصدقًا، بل قولوا: ﴿**آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم**﴾ (١) الآية، إن كان حقا آمنا به لأنا آمنا بجميع الرسل، وبما أنزل إليهم من الله تعالى، وإن لم يكن حقا فلا نؤمن به، ولا نصدقه أبدًا. «حس»: هذا أصل فى وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف. سئل عثمان رضى الله عنه عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين، قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. ولم يقض فيه بشىء.

الحديث السابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كفى بالمرء كذبًا» «مظ»: «كذبًا» منصوب على التمييز، و «أن يحدث» فاعل «كفى» و «بالمرء» مفعوله، يعنى لو لم يكن للرجل كذب إلا تحديثه بكل ما سمع ـ من غير تبينه أنه صدق أو كذب ـ يكفيه وحسبه من الكذب؛ لأن الرجل إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقًا، بل يكون بعضه كذبًا. وهذا زجر عن التحدث بشىءلم يعلم صدقه، بل يلزم على الرجل أن يبحث فى كل ما سمع من الحكايات والأخبار، وخاصة من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن علم صدقه يتحدث، وإلا فلا يتحدث.

أقول: لعل محيي السنة مال إلى أن الحديث ورد فى الأحاديث النبوية خاصة، حيث أورد هذا الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعضده ما روي: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج».

---

[١٥٦] أخرجه مسلم (٥) فى مقدمته، باب النهى عن الحديث بكل ما سمع.

(١) البقرة: ١٣٦.

١٥٧ ـ * وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من نبى بعثَه اللهُ فى أمَّته قبلى إلا كان له فى أمَّته حَوارِيُّون وأصحابٌ يأخُذون بسُنته، ويقتَدون بأمرِه، ثم إنها تخلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمَرون، فَمن

الحديث الثامن عشر عن ابن مسعود: قوله: «فى أمته قبلى» «تو»: هذا الحرف أعنى «فى أمة» وجدنا فى نسخ المصابيح «فى أمته» بزيادة هاء، ونحن نرويه بغير هاء عن كتاب مسلم وغيره، وهو الصواب، والأمثل فى فصيح الكلام.

قال المؤلف: وقد وجدت فى كتاب الحميدى والجامع والمشارق بغير هاء، وفى صحيح مسلم كما فى المصابيح.

«مظ» الرواية بالهاء أصح. وأقول: إن قوله: «نبى» نكرة، والمناسب أن يؤتى «أمة» نكرة، إذ المعنى ما من نبى من الأنبياء فى أمة من الأمم،لاقتضاء «ما» النافية و «من» الاستغراقية ذلك، ولأن قوله: «كان له من أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة.

«الحوارى» الناصر، وأصله أن أصحاب عيسى عليه السلام كانوا قصارين يبيضون الثياب، فلما صاروا أنصاره قيل لكل ناصر لنبيه: حوارى، وهو الوجه المستقيم؛ لأنهم خلصان الأنبياء، ولأن حوارى الرجل صفوته وخالصته الذى أخلص ونقى من كل عيب. و«الخلف» بالتحريك والتسكين، وخص الأول بالخلف الصدق، والثانى بالسوء، ويجمع خلف على أخلاف، كسلف وأسلاف، وخلف على خلوف، كعدل وعدول، والمعنى أنه يجىءمن بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم، ولا خلاق لهم فى أمور الديانات.

وقوله: «حبة خردل» يعنى أدنى مراتب أهل الإيمان تضطرب قلوبهم لظهور المنكر، ويكون منه فى جهد وعناء، حتى لا يستقر، ولا ينقطع النزاع عنها، فإن استقرت على ذلك وانقطع عنها النزاع الذى هو حق الإيمان وسمت المؤمنين وسمتهم ـ أذنت بأنها خالية عن القوى الإيمانية، عرية عن الصفات النورانية.

وأقول: إن ذهب إلى الرواية الصحيحة يكون «من قبلى» صفة «أمة»، وإلى الأخرى يجوز أن يتعلق بـ «نعت»، أو يكون حالا من «أمته»، و «أصحاب» يجوز أن يكون عطفًا تفسيريًا على «الحواريون»، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين. و «ثم» ههنا يجوز أن يجرى على الحقيقة، وعلى معنى البعد فى المرتبة. والضمير فى «أنها» للقصة،والجملة بعدها مفسرة لها، وصف الخلوف بوصفين مقابلين، لما وصف الأصحاب بهما فهم تصلفوا، حيث قالوا: فعلنا ما أمرنا به من واجبات الدين، وفضائل الأعمال، ولم يفعلوا شيئًا من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو

جاهدهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلِسانِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقَلْبِه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خردلٍ» رواه مسلم [١٥٧]

١٥٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هُدىً كان له

المعنى بقوله: «ويفعلون ما لا يؤمرون» إذ فعل ما لم يؤمر به شرعًا من البدع المنهى عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾(١) بخلاف السلف الصالح؛ فإنهم لما اقتدوا بهدى نبى الله انخرطوا فى سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

والفاء فى «فمن جاهدهم» جزاء شرط محذوف، والتنكير فى «مؤمن» للتنويع، فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والمتوسط على القصد فيه، وفى «حبة خردل» على نفيه بالكلية، وهى اسم ليس، و «وراء ذلك» خبره، و«من الإيمان» صفتها، قدمت فصارت حالًا منها. وذهب المظهر إلى أن الإشارة بذلك إلى الإيمان فى المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يشار به إلى المذكور كله، أى ليس وراء ما ذكرت من مراتب الإيمان مرتبة قط؛ لأن من لم ينكر بالقلب رضى بالمنكر، والرضى بالمنكر كفر، فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من دعا إلى هدى» «قض»: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير فى صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله، يترتب كل منهما على ما هو سبب عن فعله. كالإرشاد إليه، والحث عليه، ولما كانت الجهة التى بها استوجب المسبب للأجر والجزاء غير الجهة التى استوجب بها المباشر - لم ينقص أجره من أجره شيئًا.

أقول: «هدى» وهو إما الدلالة الموصلة إلى البغية، أو مطلق الإرشاد، وهو فى الحديث ما يهتدى به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس ما يقال له: هدى، يطلق على القليل والكثير، والعظيم والحقير، فأعظمه هدى من دعا إلى الله، وعمل صالحًا، وقال إننى من المسلمين، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المؤمنين، ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعى المنذر، حتى فضل واحد منهم على ألف عابد؛ لأن نفعه يعم الأشخاص

---

[١٥٧] أخرجه مسلم (٥٠) ك الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان.

(١) الصف: ٣.

من الأجْر مـثلُ أجورِ من تـبعه، لا يَنقُـصُ ذلك من أجورهم شـيئًا. ومَـن دَعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مِثلُ آثامِ من تَبِـعه. لا يَنقصُ ذلك من آثامهم شيئًا» رواه مسلم [١٥٨].

١٥٩ ـ * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإِسلامُ غريبًـا، وسيَعودُ كما بدأ، فطوبى للغُرباء» رواه مسلم [١٥٩].

والأعصار إلى يوم الدين، ونرجـو من رحمة الله وكرمه أن يكون سعـينا فى هذا الكتاب منتظمًا فى هذا السلك، ويرحم الله عبدًا قال: آمينا.

الحديث العشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بدأ الإسلام» «مح»: بدأ بالهمزة من الابتداء، كذا ضـبطناه. «تو»: يريد أن الإسلام لما بدأ فى أول الوهلة نهض بإقامـته والذب عنه أناس قليلون من أشـياع الرسـول صلى الله عليه وسلم، ونزاع الـقبائل فـشردوهم عن الـبلاد، ونفوهم عن عقر الديار، يصبح أحدهم معتزلًا مهجورًا، ويبيت منتبذًا وحدانًا كالغرباء، ثم يعود آخرًا إلى مـا كان عليه، لا يكاد يوجد من القـليلين إلا الأفراد. ويحتـمل أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلة من كـانوا يتدينون به فى الأول، وقلة من كانوا يعملون به فى الآخر، فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله.

أقول: لا يخلو إما أن يستعار الإسلام للمسلمين ، فالغربة هى القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجـرى الإسلام على الحقيقة، فالكلام فيـه على التشبيه، والوحدة والوحشة باعـتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا «غريبًـا» إما حال، أى بدأ الإسلام مشابهًـا للغرباء، أو مفعولا مطلقًـا، أى الإسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدأ فـريدًا وحيدًا، لا مأوى له، حتى تبـوأ دار الإسلام أعنى طيبة، فطوبى له وطاب عيـشًا، ثم أتم الله نوره، فانبث فى الآفاق فبلغ مشارق الأرض ومغاربها، فيعود فـى آخر الأمر وحيدًا فريدًا شريدًا إلى طيبة كما بدأ، فطوبى له ولهـفى عليه، كمـا ورد: «الإيمان يأرز إلى المدينة كمـا تأرز الحية إلى جـحرها» فعلى هذا «طوبى» ترشيح الاستعارة والله أعلم.

---

[١٥٨] أخرجه مسلم (٢٦٧٤) ك العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

[١٥٩] أخرجه مسلم (١٤٥) ك الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا.

١٦٠ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الإيمان ليأرِزُ إلـى المدينة كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها».متفق عليه.

وسنذكـر حديث أبي هريـرة:« ذَرُونى ما تركـتُكم» فى كـتاب المناسك، وحـديثى معـاويةَ وجابر: «لا يزالُ من أمَّـتى» و (الآخر): لا يزالُ طائفةٌ مـن أمَّتى» فى باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانى

١٦١ - * عن ربيـعة الجُـرشي. قال: أتى نبيُّ الله ﷺ، فـقيل له: لِتَنمْ عـينُك،

الحديث الحـادى والعشـرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قولـه: «ليأرز» أى ينضم إليـها وينقبض، يقـال: أرز يأرز أرزًا وأروزًا. ومنه الأروز للبخـيل، سمى به لأنه ينقـبض إذا سئل، والمأرز الملجأ أيضًـا. قيل: يحتـمل أن يكون هذا إخبارًا منه ﷺ عـما كان فى ابتداء الهـجرة، ويحتمل أنـه أخبر عن آخر الزمان حين يـقل الإسلام، فينضم إلى المدينة، فيـبقى فيهـا، شبه الإيمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم إلى المدينة - بانضمام الحية فى جحرها، ولعل هذه الدابة أشد فرارًا وانضـمامًا من غيرها، فـشبه بها بمجرد هذا المعنى، فـإن المماثلة يكفى فى اعتبارها بعض الأوصاف، والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عـن ربيعة قـوله: «أتى» «مظ» : أى أتى ملك إلى رسـول الله ﷺ وقال له ذلك، ومعناه لا تنظر بعينك إلى شىء ولا تصغ بأذنك إلى شىء ولا تجـرشيئًا فى قلبك، أى كن حاضـرًا حضورًا تامًا لتفهم هذا المثل، فأجـابه رسول الله ﷺ بأنى قد فعلت مـا تأمرنى، «فقيل لى» أى قال ذلك الملك.

أقول - والله أعلم -: قوله: «لتنم عينـك» الأوامر الثلاث واردة على الجوارح ظاهرًا وهى فى الحقيـقة لرسول الله ﷺ بأن يجمع بين هؤلاء الخلال الثـلاث فى نفسه، وأن يكون نائم العين، حاضرًا بالسمع والقلب، على ما سـبق فى الحديث الخامس من الباب: «إن العين نائمة والقلب يقظان»، وعلى هذا جوابه قال: فنامت إلى آخره، أى امـتثلت لما أمرت به، ويجوز أن لا يكون ثم قول ولا جـواب، كما قـال الله تعالى: ﴿**ائتيا طوعًا أو كـرهًا قالتا أتينا طائعين**﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿**إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين**﴾ (٢).

---

(١) فصلت: ١١.
(٢) البقرة: ١٣١.

ولتسمع أُذُنُك، ولْيَـعقِل قلبُك. قال: فنامت عينى، وسـمعَت أذُناى، وعقَلَ قلبى». قال: فقيل لى: سيّدٌ بَنى دارًا، فصنَعَ فـيها مأدبةً وأرسلَ داعيًا؛ فمن أجابَ الدَّاعى، دخَلَ الدارَ، وأكل مـن المأدبة، ورضيَ عنه السـيـدُ، ومن لم يُجـبِ الداعىَ ، لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة، وسخط عليه السَّيِّد». «قال: فالله السيدُ، ومحَّمدٌ الداعى، والدارُ الإسلامُ، والمأدبةُ الجنَّة» رواه الدارمى [١٦١].

١٦٢ - * وعن أبى رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم مُتكئًا على أريكتِه، يأتيه الأمرُ من أمرى ممَّا أمرتُ به أو نهـيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا

«الكشاف»(١) مـعنى «قال له ربه أسلم» أخـطر بالله النظر فـى الدلائل المؤدية إلى المعرفـة والإسلام، فـقال: أسلمت، أى فنظر وعـرف، والمعنى أراد الله أن يجمع فـيه ﷺ بين أولئك المعانى، فأجمعت فيه. والقول يستعار كثيرًا فيما لا نطق فيه، كما قال الشاعر:

إذا قالت الأنساع للبطن أُلحقى ... يقول ستى للنواة طنى

وقال الجدار للوتد لم تشقـنى ... قال سل عمن يدقنـى

قوله: «فقيل لى سيـد» القول هذا على حقيقته من الملائكة كـما فى ذلك الحديث، و «سيد» مبـتدأ والخـبر «بنى» أى سيـد عظيم الشأن كـثيـر الإحسان. «شف»: يجـوز أن يكون مبـتدأ مخصوصًا بالصفة، والخبر محذوف، وأن يكون خبرًا محذوف المبتدأ - انتهى كلامه.

فإن قلت: كـيف شبه فى ذلك الحديث الجنة بالدار، وفى هذا الإسـلام بالدار، وجعل الجنة مأدبة؟ قلت: لما كان الإسلام سـببًا لدخول الجنة اكتفى فى ذلك الحـديث بالمسبب عن السبب، ولما كانت الدعوة إلى الجنة لا تتم إلا بالدعوة إلى الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾(٢) - استقام وضع كل منهما مقام الآخر، وحين كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأولى جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة فيهما.

الحديث الثـانى عن أبى رافع: قوله: «لا ألفين» ألفيت الشئ إذا وجدته، وهـو كقولك: لا أرينك. ههنا نهى رسـول الله ﷺ نفسه عن أن تـراهم على هذه الحالة، والمراد نهـيهم عن أن يكونوا على تلك الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها وجدهم ﷺ كذلك، فهو من باب إطلاق المسبب

---

[١٦١] ضعيف: قـال الألبانى: فى «أول سننه» وسنده ضعيف، وربيعـة الجرشى مختلف فى صحبته، وهو نحو حديث جابر المتقدم (١٤٤).

(١) الكشاف: (١ / ٩٤).

(٢) يونس: ٢٥.

في كتاب الله اتَّبعناه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والبيهقى فى «دلائل النبوة» [١٦٢].

١٦٣ ـ * وعن المقدام بن معدى كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنى أوتَيتُ القرآنَ ومثلَه معَه، ألاَ يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقولُ: حرام عليكم بهذا القرآن، فما وجدْتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه، وإنَّ ما

على السبب، ومن الكناية الإيمائية. و «الأريكة» سرير مزين فى قبة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة. «حس»: أراد بهذه الصفة أصحاب الترفة والبدعة الذين لزموا البيوت، وصدوا عن طلب العلم والحديث. «مظ»: أراد بالوصف التكبر والسلطنة، و «مما أمرت به» بدل من «أمرى»، ومعنى «لا أدرى» لا أدرى غير القرآن، ولا اتبع غيره.

أقول: يجوز أن يراد بقوله: «الأمر من أمرى» الأمر الذى هو بمعنى الشأن، ويكون «مما أمرت به أو نهيت عنه» بيانًا للأمر الذى هو الشأن؛ لأنه أعم من الأمر والنهى. وقوله: «فيقول: لا أدرى» مرتب على «يأتيه»، والجملة كما هى حال أخرى من المفعول، ويكون النهى منصبًا على المجموع، أى لا ألفين أحدكم حاله أنه يتكئ ويأتيه الأمر فيقول: لا أدرى.

الحديث الثالث عن المقداد: قوله: «ألا إنى أوتيت» «نه»: يحتمل هذا وجهين من التأويل: أحدهما أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر، والثانى أنه أوتى الكتاب وحيًا، وأوتى من التأويل مثله، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب، فيعمم ويخصص، ويزيد وينقص، فيكون ذلك في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن. وقيل: «ومثله معه» أى أحكامًا ومواعظ وأمثالًا تماثل القرآن فى كونها وحيًا، أو كونها واجبة القبول، وتنزه نطق رسوله عن الهوى، وأمر بمتابعته فيما يأمر وينهى، فقال عز من قائل: ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾(١) وقال الله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**﴾ (٢) أو يماثله فى المقدار، ويدل على هذا قوله ﷺ فى حديث العرباض التالى لهذا الحديث: «إنها لمثل القرآن أو أكثر».

وقوله: «ألا يوشك» أى أنبهكم بأنه قريب أن يقول رجل شبعان. «قض»: إنما وصفه بـ «الشبعان» لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، ومن أسبابه الشبع وشره

---

[١٦٢] صحيح: صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ح (٤٦٠٥) وصحيح ابن ماجه ١٣، والمشكاة وغيرها، وقال فى المشكاة: وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) النجم: ٣.

(٢) الحشر: ٧.

حرَّمَ رسولُ الله ﷺ كمـا حرمَ الله؛ ألاَ لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليّ، ولا كلُّ نابٍ من السّبـاع، ولا لُقطَةُ مُعاهدٍ إلاَّ أن يستغنى عنهـا صاحبُـها، ومَنْ نزَل بقومٍ، فـعليهم أن

الطعام وكثرة الأكل، وإمـا البطر والحماقة، ومن موجباته التنـعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكنى به عن ذلك، «وعلى أريكته» متـعلق بمحذوف فى حيز الحال، أى متكئًـا أو جالسًا، وهو تأكيـد وتقرير لحـماقـة القائل وبطره وسـوء أدبه. «خط» : ذكره عـلى ما ذهب إليـه الخوارج والظواهر، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا.

قوله: «ألا لا يحل لكم» إلى آخره، بيان للقـسم الذى يثبت بالسنة، ولم يوجد له ذكر فى الكتاب، ومنه: «ولا لقطة معاهد إلا أن يسـتغنى عنها صاحبها». «خط»: مـعناه إلا أن يتركها صاحبـها لمن أخذها استغناءًا عنهـا. «شف»: «يقروه» بفتح الياء، يقال: قـريت الضيف قرى، مثل قليته قلى، وقراء إذا أحسنت إليه، إذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددت.

وقوله: «فعـليهم أن يقروه» أى سنة واستـحبابًا لا فرضًـا وإيجابًا، فإن قرى الضـيف غير واجب قطعًا، لحديث الأعرابى، وهو قوله: «هل على غـيرهن يارسول الله؟ فقال ﷺ: لا، إلا أن تطوع» . وقوله: «فإن لم يقـروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» أى فله أن يتبـعهم ويجازيهم من صنيعـهم بأن يأخذ من مالهم مثل قـراه، يقال: أعقبـه بطاعته إذا جازاه. قلت: فـهو من باب الإفعال، وبعضهم يجعله من باب التفعيل، والمعقب الطالب، قال لبيد:

طلب المعقب حقه المظلوم

قال فى نهاية الجزرى: أى فله أن يأخذ منهم عوضًا عمـا حرموه من القرى، ويقال: عقبهم مشددًا ومخففًا وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى، وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته، وهذا فى المضطر الذى لا يجد طعامًا، ويخاف على نفسه التلف، ويحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كـان من جملة العقوبات التى نسـخت بوجوب الزكاة، ومما يؤيد هذا الاحـتمال قوله ﷺ فى آخر حديث العرباض: «وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب ـ إلى قوله ـ ولا أكل ثمارهم ـ إلى قوله ـ إذا أعطوكم الذى عليهم من الجزية».

أقول: قـول من قال: إن المراد بالمثل العـدد هو الوجه، ويؤيده الحديث الـتالى كمـا سبق، ومطابقته للرد، فـإن قول الرجل: «فما وجدتم مـن حلال فأحلوه» يشعر بأن الكتـاب استوعب جميع الأحكام الحلال والحرام، ويعضده ما فى حديث العرباض، وقوله: «يظن أن الله لم يحرم شيـئًا إلا ما فى هذا القرآن» حـيث أتى بأداة الحصر، فالـرد إنما يستقيم إذا حـمل على العدد، وأيضًا قوله: «معه» صفة لمثله؛ لأن المثل متوغل فى الإبهام، لا يتعرف بالإضافة، فمعناه أوتيت مثل الكتاب مصاحبًا مع الكتـاب أحكام وسنن مثله فى العدد أو أكثر، ولأن قوله: «ألا لا يحل

َيقـروه، فإن لم يقـروه، فله أن يُعـقبـهم بمثلِ قـراه» رواه أبو داود، وروى الدارمى نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: «كما حرَّم اللهُ» [١٦٣].

الحمـار الأهلى» شروع فى تعديل مسـائل تتعلق بالأحكام تمثيـلا لا تحديدًا، فعلى هذا التـمسك بالحديث على جواز نسخ القرآن بالحديث خلافًا للشافعى رضى الله عنه ضعيف.

اعلم أن كلمة التنبيه مركبة من همـزة الاستفهام ولا النافـية معطية معنى يحـقق ما بعدها، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا كانت مصـدرة بما يصدر به جواب القسم وشقيقها إما، وتكررها فى هذا الحـديث توبيخ وتقريع نشأ من غضب عـظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث، استـغناءً عنها بالكتاب، هذا مع الكتـاب فكيف بمن رجح الرأى على الحديث؟ وإذا سمع حديثًـا من الأحاديث الصحيحة قـال: لا عليَّ بأن أعمل بها، فإن لى مذهبًـا أتبعه. وفى قوله: «ومثله» استعارة بأنه ﷺ ما تكلم ولا عمل من تلقاء نفسه، بل بإذن الله تعالى.

وقيل: ماأوتى الرسـول غير القرآن على أنواع: أحدها الأحاديث القـدسية التى أسندها إلى رب العزة، وثانيها ما ألهم، وثالثها ما أرى فى المنـام، ورابعها ما نفث جبريل عليه السلام فى روعه، أى فى قلبـه. و «على أريكته» يجـوز أن يكون صفـة بعد صفـة لرجل، فتكون الصـفة الثانية تكميلاً للذم؛ فإن الأولى تدل على الدعة والبطر، والثانية على التكبر والتجبر. ويجوز أن تكون حالاً من «رجل» لاتصـافه بشبعان فـيكون تتميمًـا ومبالغة فى بطره وأشره، وفـيه تشنيع عظيم ونعى فظيع على ذلك القائل.

وقوله: «إنما حرم رسـول الله ﷺ» يحتمل أن يكون من كلام الراوى كمـا ذهبوا إليه، وأن يكون من كلامـه ﷺ من باب الاستدراج وإرخـاء العنان على سبيل التـجريد، كقـوله تعالى: ﴿**يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعًا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى**﴾ (١) تنبيهًا به على أن من اسمه رسول الله ونبيه وخيرته من خلقه حـقيق بأن يستـقل بأحكام سوى ما أنزله الله عـليه. فالواو فى «وإنما» للحـال من قوله: «رجل شبعان»، والعامل «يوشك»، وهى مقررة لجهة الإشكال، أى كيف يقول ما يقول والحال أن رسول الله ﷺ بين ظهرانيه؟ هذا هو الوجه؛ لأن الذهاب إلى أنه من كلام الراوى تخلل بين كلامى رسول الله ﷺ تعسف بعيد من الفصاحة.

أما بيان النظم فإنه ﷺ قرر أولا بقوله: «ألا إنى أوتيت الكتاب» أنه ﷺ شرع أيضًا أحكامًا

---

[١٦٣] صحيح: قال الألبانى: فى الأطعمة، وفى «السنة» سند صحيح، وكذا رواه الترمذى فى «العلم» من طريق أخرى عن المقدام وقال: حديث حسن، وقول الشيخ على القارى: إنه رواه بلفظ أبى داود، وهمٌ منه.

(١) الأعراف: ١٥٨.

١٦٤ - * وعن العِرياض بن سارية، قال: قام رسولُ الله ﷺ فقال: «أيحسب أحدُكم متكئًا على أريكته يظن أنَّ الله لم يُحرم شيئًا إلا ما فى هذا القرآن؟! ألاَ وإنى

فى الدين سوى القرآن، وثنى بتوبيخ من أنكر ذلك، وجعله متكبرًا بطرًا طاغيًا، وثلث بما يشعر بالتعليل، وأن له أن يستقل بالأحكام، وربع ببيان صور معدودة تحقيقًا للمطلوب كما مر.

قوله: «ومن نزل بقوم» إلى آخره، أخرجه من سياق المبهمات، حيث لم يقل: لا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه فى معرض الشرط والجزاء دلالة على أن ذلك ليس بمحرم، ولكنه خارج عن سمة أهل المروءة، وهدى أهل الإيمان، وليتأهل فاعله أن يخذل، ويستهجن فعله، ويجازى بكل قبيح.

فإن قلت: دلت هذه الصور على المحرمات، فأين ذكر ما أحله ﷺ قلت: الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿**خلق لكم ما فى الأرض جميعًا**﴾ (١) فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقى ما عداها فى معرض التحليل، فخص منها بنص الحديث بعض، فبقى سائرها على أصل الإباحة، وكأنه ﷺ نص على تحليلها، فلا يزيد ولا ينقص. والله أعلم.

الحديث الرابع عن العرباض: قوله: «أيحسب» «شف»: «يظن» بدل من «يحسب» بدل الفعل من الفعل، و«عن أشياء» متعلق بالنهى فحسب، ومتعلق الأمر والوعظ محذوف، أى أمرت ووعظت بأشياء، ونهيت عن أشياء. أقول: يجوز أن يكون التكرار للتأكيد، كما فى قوله تعالى: ﴿**لا تحسبن الذين يفرحون - إلى قوله - فلا تحسبنهم بمفازة**﴾(٢) والواو فى قوله: «ألا وإنى» كالواو فى «وإنما حرم» فى الحديث السابق؛ لأن الهمزة فى «أيحسب» للإنكار، وكذا فى «ألا» فالمعنى أيحسب أحدكم أن الله خص المحرمات فى القرآن؟ والحال أنى قد حرمت، وأحللت، ووعظت. فأقحم حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها، كما أقحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر، فى قوله تعالى: ﴿**أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار**﴾(٣) جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر، ذكره الزجاج.

«مظ» «أو»: فى قوله: «أو أكثر» ليس للشك، بل إنه ﷺ كان يزداد علمًا طورًا بعد طور، وإلهامًا من قبل الله تعالى ومكاشفة لحظة بلحظة، فكوشف له أن ما أوتى من الأحكام غير القرآن مثله، ثم كوشف له بالزيادة متصلا به.

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) آل عمران: ١٨٨.

(٣) الزمر: ١٩.

والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهَيْتُ عن أشياء إِنها لمثلُ القرآن أو أكثر، وإنَّ اللهَ لم يُحلَّ لكم أن تدخُلوا بيوتَ أهل الكتاب إلا بإذنٍ، ولا ضربَ نسائِهم، ولا أكلَ ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم» رواه أبو داود وفى إسناده: أشعث بن شعبة المِصيصى، قد تكلم فيه. [١٦٤].

١٦٥ ـ * وعنه، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظةً بليغةً، ذَرفَتْ منها العُيون، ووجِلتْ منها القُلوب. فقال رجلٌ:

أقول: يمكن أن يقال: «أو» هذه مثلها فى قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾(١) أى بل يزيدون. وقوله: «إن الله لم يحل» إلى آخر الحديث كناية عن عدم التعرض لهم بأبدانهم فى المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإنما وضع قوله: «الذى عليهم» موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة، وبأن عدم التعرض معلل بأداء ما عليهم، ولو صرح بها لم يفخم.

الحديث الخامس عن العرباض: قوله: «ذات يوم» سبق معناه فى حديث جبريل. «تو»: «بليغة» أى بالغ فيها بالإنذار والتخويف، كقوله تعالى: ﴿وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغًا﴾(٢). «قض»: البلاغة وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان. أقول: والأول هو الوجه، لقوله: «ذرفت منها العيون»، أى سال منها الدمع، وكان ذلك لاستيلاء الخشية على القلوب، وتأثير الرقة فيها.

أقول: فإسناد الذرف إلى العيون كإسناد الفيض إليها فى قوله تعالى: ﴿أعينهم تفيض منَ الدمع﴾(٣) كأن أعينهم ذرفت مكان الدمع مبالغة فيها، وفائدة تقديم «ذرفت العيون» على «وجلت القلوب» ومقره التأخير ـ على ما قاله الشيخ ـ للإشعار بأن الموعظة أثرت فيهم، وأخذت منهم بمجامعهم ظاهرًا وباطنًا.

قوله: «إنّهما لم يذكرا الصلاة» أى الترمذى وابن ماجه لم يأتيا بصدر الحديث، وهو قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ» كما فى المصابيح، فإنه افتتح بقوله: «وعظنا رسول الله ﷺ». قوله: «موعظة مودع» فائدة هذا القيد أن المودِّع عند الوداع لا يترك شيئًا مما يهم المودَّع ويفتقر إليه إلا ويورده ويستقصى فيه.

---

[١٦٤] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وسنده ضعيف، فيه أشعث بن شعبة، قال أبو زرعة وغيره: فيه لين، وضعفه فى ضعيف الجامع ح (٢١٨٣.)

(١) الصافات: ١٤٧.

(٢) النساء: ٦٣.

(٣) المائدة: ٨٣.

يارسولُ الله! كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّع فأوصِنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمعِ والطاعةِ، وإن كان عَبدًا حَبَشيًّا، فإنَّه مَنْ يعشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعلَيكم بسنَّتى وسنَّة الخلفاء الراشدين المَهديِّين، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذ، وإياكم ومحدِثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضَلالة» رواه أحمد وأبو داود، والترمذى وابن ماجه إلا أنهما لم يذكرا الصلاة. [١٦٥]

قوله: «والسمع والطاعة» أى أوصيكم بقبول قول الأمير وطاعته، وبما أمركم به ولو كان أدنى خلق، وهذا وارد على سبيل **المبالغة** لا التحقيق، كما جاء: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان عبدًا حبشيًا، إذ لو استنكفتم عنه لأدى إلى إثارة الحروب، وتهيج الفتن، وظهور الفساد فى الأرض، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتى أمر الله. والفاء فى «فإنه» للتسبيب، جعلت ما بعدها سببًا لما قبلها، يعنى من قبل وصيتى، والتزم تقوى الله، وقبل طاعة من ولى عليه، ولم تهيج الفتن - أمن بعدى مما يرى من الاختلاف الكثير، وتشعب الآراء، ووقوع الفتن. ثم أكد تلك الوصية بقوله: «فعليكم بسنتى» على سبيل **الالتفات**(١)، وعطف عليه قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» تقريرًا بعد تقرير، أو توكيدًا بعد توكيد. وكذا قوله: «تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» تشديد على تشديد. والمراد بالخلفاء الراشدين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى - رضى الله عنهم أجمعين -.

«تو» ليس معناه انتفاء الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبى ﷺ قال: «يكون فى أمتى اثنى عشر خليفة» وإنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم. وإنما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه ﷺ عرف أن بعض سنته لا تشتهر إلا فى زمانهم، فأضاف إليهم دفعًا لتوهم من ذهب إلى رد تلك السنة، فأطلق القول باتباع سنتهم سدًا لهذا الباب. و «النواجذ» الأضراس، وقيل: الضواحك، وقيل: الأنياب، والعض بالنواجذ مثل فى التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه، كمن يتمسك بشىء ثم يستعين عليه بأسنانه استظهارًا للمحافظة.

«حس»: فى الحديث دليل على أن واحدًا من الخلفاء الراشدين إذا قال قولا وخالفه غيره من

---

[١٦٥] صحيح: قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه جماعة، منهم الضياء المقدسى فى «اتباع السنن واجتناب البدع» (ق٧٩/ ١).

(١) سبق تعريفه.

١٦٦ ـ * وعن عبد الله بن مسعود، قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا، ثم قال: «هذا سبيلُ الله»، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه سُبُلٌ، على كل

الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي رضى الله عنه فى القديم، قال: والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة، وترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة. والله أعلم.

الحديث السادس عن عبد الله قوله: «خط لنا خطًا» أى خط لأجلنا تقريبًا وتفهيمًا لنا؛ لأن التصوير والتمثيل إنما يسلك ويصار إليه لإبراز المعانى المحتجبة، ورفع الأستار عن الرموز المكنونة، لتظهر فى صورة المشاهد المحسوس، فيساعد فيه الوهم العقل، ويصالحه عليه.

«قض»: «سبيل الله» هو الدين القويم والطريق المستقيم، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا تتعدد أنحاؤه، ولا تختلف جهاته، لكن له درجات ومنازل، يقطعها السالك بعلمه وعمله، فمن زلت قدمه وانحرف عن أحد هذه المنازل فقد ضل سواء السبيل، وتباعد عن المقصد المقصود، ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكًا فى الضلالة، وبعدًا له عن المرمى، إلا أن يتداركه الله بفضله فيلهمه أنه ليس على الطريق، هذا مقام التوبة، ثم ينكص على عقبيه حتى يلحق بالمقام الذى انحرف عنه، وهو الإنابة، ثم يأخذ منها فى سلوك ما يليها، وهو السداد.

«مظ» قوله: «هذا سبيل الله، ثم خط خطوطًا» إشارة إلى القصد بين الإفراط والتفريط؛ لأن سبيل أهل البدع مائل إلى جانب من الحق، مثاله مسئلة القدر والجبر، فالجبرى مائل عن طريق الحق بقوله: لا كسب ولا اختيار للعبد، فإنه تفريط؛ لأنه يؤدى إلى إبطال الكتب والرسل، والقدرى أيضًا مائل عنه؛ لأنهم يجعلون الخلق خالقًا لأفعالهم، فإنه إفراط لما يفضى إلى الشرك؛ فطريق أهل السنة هو القصد، لأنهم يقولون: إن كل ما يجرى على العباد بقضاء الله وقدره، ويثبتون الكسب للعبد.

وأقول ـ والله أعلم ـ : «هذا سبيل الله» وقوله: «هذا صراطى» أضيف إلى رب العزة، وعرِّف تفخيمًا وتعظيمًا لشأنهما، ونكر حين نسب إلى رسوله ﷺ فى قوله تعالى: **﴿إنك على صراط مستقيم﴾**(١) **﴿وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾**(٢) مدحًا، وثبوتها بشأن رسوله ﷺ أى أنك على صراط، وتهدى إلى صراط، أى صراط الله العزيز الحميد، ثم عرف فى قوله: **﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾** (٣) تعليمًا للعباد، وإرشادًا لهم إلى طلب هذا البغية السنية، والرفعة العلية، والثبات عليها والمواظبة لها، ولرفعة شأنهما جىء بالفاء فى قوله: **﴿فاتبعوه ولا تتبع السبل﴾**(٤)

---

(١) الزخرف: ٤٣. (٢) الشورى: ٥٢.

(٣) الفاتحة: ٦. (٤) الأنعام: ١٥٣ .

سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه»، وقرأ: (وأنَّ هذا صراطى مستقيمًا، فاتبعوه)[1] الآية». رواه أحمد والنسائى، والدارمى. [١٦٦].

١٦٧ ـ * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدُكم

وإلى هذا الصراط لمح رسول الله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله: «ما أنا عليه وأصحابى» وفى حديث معاوية: بقوله «وهى الجماعة» وتلك الخطوط التى خطت على اليمين والشمال مشار بها إلى مذاهب أهل الأهواء والبدع الذين تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة.

فإن قلت: ما وثوقك على أنك على الصراط المستقيم؟ فإن كل واحد من الفرق يدعى أنه عليها دون غيره؟ قلت: ليس ذلك بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر، والقول الزاعم، بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء أهل الحديث الذين جمعوا صحاح الحديث فى أمور رسول الله ﷺ، وأحواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، وكذا أحوال الصحابة من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، مثل جامع الإمام محمد بن إسماعيل البخارى، ومسلم بن حجاج، وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق أهل الشرق والغرب على صحة ما أوردوه فى كتبهم من أمور النبى وأصحابه، ومن تكفل باستنباط معانيها، وكشف مشكلاتها، كالإمام أبى سليمان الخطابى، والإمام محيي السنة أبى محمد البغوى والإمام محيي الدين النووى جزاهم الله عن المسلمين خيرًا وجعل سعيهم فى الدين مشكورًا ثم بعد النقل ينظر من ذا الذى تمسك بهديهم، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم فى الأصول والفروع، فنحكم من الذين هم هم. والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع عن عبد الله بن عمرو: قوله: «لا يؤمن أحدكم» «تو» : الحديث محمول على نفى الكمال اتساعًا، كما فى قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه» فهو لوجهين: أحدهما أن يكون فى متابعة الشرع وموافقته له، كموافقته على ما لو فاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهية. وذلك حين يذهب عنه كدر النفس، وتبقى صفوتها، فتحلى بالصفات النورانية، وتؤيد بالقوى الروحانية، وهذه حالة نادرة لا توجد إلا فى المحفوظين من أولياء الله ـ ومن الله المعونة فى تيسير كل عسير. ثانيهما أنه يعتقد مخالفة هواه، فإنه إذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه تبعًا للشرع وإن لم يستقم فى المعاملة به.

«مظ» يجوز أن يحمل هذا على نفى أصل الإيمان، أى يكون تابعًا مقتديًا لما جئت به من الشرع من الاعتقاد، لا عن الإكراه وخوف السيف مثل المنافقين. وأقول: إنما قيل: «هواه تبعا» ولم

[١٦٦] حسن: قال الشيخ الألبانى: وإسناده حسن، وصححه الحاكم وغيره.

(١) الأنعام: ١٥٣.

حتى يكونَ هواه تبَعًا لِما جئتُ به». رواه فى «شرح السنة»، قال النووى فى «أربعينه»: هذا حديث صحيح، رويناه فى «كتاب الحجة» بإسناد صحيح [١٦٧].

١٦٨ ـ * وعن بلال بن الحارث المزنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا سُنَّةً من سنَّتى قد أميتت بعدى، فإنَّ له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن

يقل: «هو تابع» للإيذان بالمبالغة، وأن هواه الذى هو معبوده فى قوله تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**﴾ (١) ومالكه فى قوله ﷺ: «تعس عبد الدينار،وعبد الدرهم، وعبد الخميصة» إذا كانا تابعين للشرع كان أبلغ ما يقال: إنه تابع له.

ويؤيده ما ذكره الشيخ التوربشتى من أنه محمول على نفى الكمال، أن النفس فى أصل خلقها مجبولة على الميل إلى الشهوات النفسانية، والركون إلى استيفاء اللذات الجسمانية، فيستدعى فى قهرها على طبيعتها جاذبة قوية تقمعها من أصلها، وإيمانا كاملا على اتباع الشرع، كما قال:

الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

أى علة قوية وباعثة عظيمة، وما أحسن موقع «حتى» التدريجية؛ لأنها مؤذنة بأن المضارع المنفى بـ «لا» إنما كملت على سبيل التدريج، حتى بلغت إلى درجة ألجأت الهوى إلى اتباع الشرع. ونظيره فى الإثبات قوله ﷺ: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا» وقد سبق بيانه، والفرق أن المنفى لم يزل فى التناقص حتى يستكمل المثبت، والمثبت لم يزل فى التزايد حتى ينتهى إلى الكمال ـ والله أعلم.

الحديث الثامن عن بلال: قوله: «أحيا» «مظ»: السنة ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهى قد تكون فرضًا كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد، وصلاة الجماعة، وقراءة القرآن فى غير الصلاة. وتحصيل العلم وما أشبه ذلك وإحياؤها أن يعمل بها، ويحرض الناس عليها، ويحثهم على إقامتها.

«شف»: نظم الحديث يقتضى «من سننى» بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة المفرد، «وبدعة

---

[١٦٧] قال الشيخ الألبانى: هذا وهم، فالسند ضعيف، فيه نعيم بن حماد، وهو ضعيف، وأعله الحافظ بن رجب بغير هذه العلة، متعقبًا على النووى تصحيحه إياه، فانظر كتابه «جامع العلوم والحكم» ثم إن عزوه إلى المذكورين يوهم أنه لم يخرجه من هو أعلى طبقة منهما، وليس كذلك، فقد أخرجه الحسن بن سفيان فى «الأربعين» له (ق ٦٥/ ١) وهو من الآخذين عن أحمد وابن معين (توفي ٣٠٣) ورواه القاسم ابن عساكر فى «أربعينه» وقال: «حديث غريب».

(١) الجاثية: ٢٣.

يَنقص من أجورهم شيئًا؛ ومن ابتدَعَ بدعةً ضلالة لا (يرضاها)[1] اللهُ ورسوله، كان عليه (من الإثم)[2] مثلُ آثام من عمل بها لايَنقص من (أوزارهم)[3] شيئًا» رواه الترمذي. [١٦٨].

١٦٩ ـ * ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه عن جده.

١٧٠ ـ * وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين ليأرزُ إلى

ضلالة» يروى بالإضافة، ويجوز أن ينتصب نعتًا ومنعوتًا. أقول: قوله: «من سنتي» على ما أورد مفردًا جنس شائع في أفراده، و «أحيا» استعير للعمل بها، وحث الناس عليها، و«أميتت» استعارة أخرى لما يقابلها من الترك، ومنع الناس بإقامتها، وهي كالترشيح للاستعارةالأولى، وقوبل قوله: «أحي سنة من سنتي قد أميتت» بقوله: «ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله تعالى ورسوله»، ووصف السنة بقوله: «من سنتي» لتمتاز عن سائر السنن، فإن السنة عبارة عن وضع الشئ ورسمه ليقتدى به، ووصف البدعة وبينها بقوله: «ضلالة» ليشير بأن بعضًا من البدعة ليس من الضلالة، كما سبق في تقسيمها. وقوبل قوله: «قد أميتت» بقوله: «لا يرضاها الله ورسوله» وذلك لأن المبتدع إنما يميت السنة لأنه لا يرضاها، ولا يحب أن يعمل بها.

الحديث التاسع عن عمرو بن عوف: قوله: «إلى الحجاز» مكة والمدينة وما ينضم إليهما من البلاد، سميت بذلك لأنها حجزت بين نجد والغور. قوله: «ليعقلن» جواب للقسم، والجملة معطوفة على خبر «إن» على تقدير: أقسم بالله. و «الدين» مظهر وضع موضع المضمر، ويجوز

قال الشيخ الألباني:

(١) كذا في جميع النسخ، وفي الترمذي (لا ترضى).

(٢) ليست في الترمذي، وهي في جميع نسخ الكتاب.

(٣) في الترمذي (أوزار الناس).

[١٦٨]: أي من حديث بلال بن الحارث، وابن ماجة عن كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده، أي عمرو بن عوف المزني.

وعزوه إلى الترمذي من حديث بلال خطأ واضح، بل هو عنده في «العلم» من حديث كثير أيضًا بسنده المذكور عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم. قال: ما أعلم يارسول الله قال: اعلم يابلال . قال: ما اعلم يارسول الله قال:. إنه من أحيا سنة ... الحديث، فهو موجه إلى بلال، وليس من روايته، وليست هذه الزيادة التي ذكرتها عند ابن ماجه ولا السياق له.

وأما قول الترمذي عقبه: هذا حديث حسن «فمردود، كيف لا وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير هذا: «ركن من أركان الكذب» وقال ابن حبان: «له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة» ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي.

الحجاز كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرها، ولَيَعْقلنَّ الدينُ من الحجاز مَعقِل الأرْويَّة من رأس الجبل. إنَّ الدين بَدأ غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباءِ وهم الذين يُصلِحون ما أفسدَ الناسُ من بعدى من سُنتى» رواه الترمذى. [١٧٠].

١٧١ ـ * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « لَيَأتيَنَّ على أمَّتى كما أتى على بنى إسرائيل حَذْو النَّعل بالنَّعل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانيةً،

أن يكون العطف للجملة على الجملة، **وإنما ضوعف أدوات التأكيد وأقيم المظهر موضع المضمر** لأن هذا التمثيل أشرف وأحسن وأنسب بالدين، وكان الاهتمام بهذه الجملة أشد.

«نه»: «ليعقلن» ليتحصن به، ويعتصم ويلتجئ إليه، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل، و «الأروية» الأنثى من الوعول، كأنه ﷺ خص الأنثى بالذكر لأنها أقدر على التمكن مما توعر من الجبال. و «معقل» مصدر بمعنى العقل، يجوز أن يكون اسم مكان. وقيل: معناه أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه، ولم يبق منهم فيه أحد.

الشارحون: فى أكثر نسخ المصابيح: زيد بن ملحة عن أبيه عن جده، وهو غلط لأن زيد بن ملحة جاهلى جد عمرو بن عوف. والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. وقد مضى شرحه مستقصى فى الفصل الأول من الباب فى الحديث التاسع.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو قوله: «ليأتين» الإتيان المجيء بسهولة، وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: **﴿ما تذر من شىءٍ أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾** (١). «تو» المراد «بالأمة» من تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة لأنه أضافهم إلى نفسه، وأكثر ما ورد فى الحديث على هذا الأسلوب فإن المراد منه أهل القبلة، ولو ذهب إلى أن

---

[١٧٠] قال الشيخ الألبانى: وسنده واه جدا، وإن قال الترمذى (٢/ ١٠٥):«حديث حسن»؛ فإن فيه كثير بن عبدالله بن عمرو، وقد عرفت حاله آنفًا، لكن الحديث قد صح غالبه من وجوه أخرى، فالجملة الأولى منه أخرجها الشيخان من حديث أبى هريرة، ومسلم وأحمد من حديث ابن عمر، وزاد الجملة الثالثة: «إن الإسلام بدأ دون قوله: «فطوبى للغرباء» لكن رواه مسلم بهذه الزيادة من حديث أبى هريرة أيضًا.

وأما قوله:« الذين يصلحون» فرواه الخطابي فى «الغريب» (ق٣٢/ ١) بهذا اللفظ، وهو فى المسند (٤/ ٧٣) بلفظ «الذين يصلحون إذا فسد الناس» وسندهما ضعيف، لكن لفظ أحمد رواه أبو عمرو الدانى فى «السنن الواردة فى الفتن» (ق٢٥/ ١) والآخر فى «الغرباء» (ق٢١١) من حديث ابن مسعود بسند صحيح. ثم رواه الداني من حديث سعدابن أبى وقاص وعبدالله بن عمرو بن العاص بسندين صحيحين، وحديث سعد فى المسند أيضًا (١/ ١٨٤). وأما الجملة الثانية «وليعقلن .... فلم أجد لها شاهدًا.

(١) الذاريات: ٤٢.

لكانَ فى أمَّتى من يصنعُ ذلك. وإنَّ بنى إسرائيل تفرَّقت ثنتَين وسبعين مِلَّةً، وتفترقُ أمَّتى على ثلاث وسبعين ملةً، كلُّهم فى النار إلا ملةً واحدةً». قالوا: مَنْ هى يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابى» رواه الترمذى [١٧١].

المراد أمة الدعوة فله وجه، وحينئذ يتناول أصناف أهل الكفر. والملة فى الأصل ما شرع الله تعالى لعباده على ألسنة الأنبياء، ليتوصلوا به إلى جوار الله، ويستعمل فى جملة الشرائع دون آحادها، ثم اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة، فقيل: الكفر كله ملة واحدة. والمعنى أنهم يفترقون فرقًا يتدين كل واحد منها بخلاف ما تتدين به الأخرى، فسمى طريقتهم ملة مجازًا. وإذا حمل الملة على أهل القبلة فمعنى قوله: «كلهم فى النار» أنهم متعرضون لما يدخلهم النار من الأفعال الردية.

أو المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم، ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته إلى الكفر برحمته، و«إلاملة واحدة» أى أهل ملة واحدة، وكشف بقوله: «ما أنا عليه وأصحابى» عما سألوه بقولهم: «من هى»؛ لأن تعريف أهل الملة حاصل بتعريف ملتهم.

وقوله: «تتجارى بهم» أى سرت فى عروقهم ومفاصلهم، و«يتجارى» أكثر ما يستعمل فى الحديث لأن كل واحد منهما يجرى مع صاحبه. و«الأهواء» جمع هوى، وهو الميل إلى ماتشتهى النفس، ويقال: سمى بذلك لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا إلى الداهية، وفى الآخرة إلى الهاوية. وإنما جمعها إيذانًا باختلاف أهوائهم وآرائهم، ويسلك كل منهم من الحيرة والضلال فجًا غير فج الآخر. والكلب داء يعترى الإنسان من عضة الكلب، وهو داء يأخذه شبه الجنون فيكلب بلحوم الناس، فإذا عض إنسانًا كُلِبَ ويستولى عليه شبه الماليخوليا.

«مظ»: «حذو النعل بالنعل» جعل الشىء مثل شىء آخر، وهو منصوب على المصدر، يعنى أفعال بعض أمتى فى القبح مثل أفعال بنى إسرائيل. أقول: ذهب إلى أن فاعل «ليأتين» مقدر، يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب على المصدر، وذهب الأشرفى إلى أنه فاعل، وقدر المعنى أنه ليأتين عليهم مثل ما أتى على بنى إسرائيل. وقال: ولعل المراد بـ «الأم» زوجة الأب، والتقييد بالعلانية لبيان وقاحته، وصفاقة وجهه.

قوله: «لكان فى أمتى» اللام فيه جواب «إن» على تأويل «لو» كما أن «لو» تأتى بمعنى «إن» و«حتى» هى الداخلة على الجملة الشرطية. وقوله: «ما أنا عليه وأصحابى» روى محيي السنة عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله: «إن الله تعالى نظر فى قلوب العباد، فاختار محمدًا ﷺ،

---

[١٧١] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وقال ـ يعنى ـ الترمذى: غريب.

قلت: علته عبدالرحمن بن زياد الإفريقى، وهو ضعيف. انظر المشكاة (١/ ٦١).

١٧٢ ـ * وفى رواية أحمد، وأبى داود، عن معاوية: «ثنتان وسبعون فى النار، وواحدة فى الجنَّة، وهى الجماعة، وإنه سيخرجُ فى أمَّتى أقوامٌ تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عِرقٌ ولامَفْصِلٌ إلا دخله» [١٧٢].

فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس، فاختار له أصحابًا، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح».

«حس»: «الجماعة» عند أهل العلم أهل الفقه والعلم. قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولاتبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر. وقال الشعبى: إنما الرأى بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها، قال سفيان فى تفسير الجماعة: لو أن فقيها على رأس الجبل لكان هو الجماعة.

قوله فى رواية معاوية: واحدة فى الجنة» «مظ»: إنه متصل بقوله: «كلهم فى النار» وقدر كلهم وواحدة فى الجنة. وفيه نظر، لأنه إذا أريد بكلهم ثلاث وسبعون ملة كيف يعطف عليه «وواحدة»؟ والرواية الصحيحة فى سنن أبي داود: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون فى النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» أقول: قوله: «وإن بنى إسرائيل» صرح به بعد أن ذكره تقبيحًا لصنيعهم، وأن ذلك دأبهم وعادتهم، و«إن» في قوله: «إن كان منهم» مكسورة فى جامع الأصول، وهى شرطية، و«لكان» جواب قسم محذوف، وهو جزاء الشرط. وفى قوله: «على ثلاث وسبعين ملة» إشارة إلى أنهم ساووا بنى إسرائيل فى تلك الأحوال القبيحة، وزادوا في ارتكاب البدع بدرجة.

وقوله: «ما أنا عليه وأصحابى» الظاهر أن يقال: من كان على ما أنا عليه وأصحابى، لأنه جواب عن قولهم: «من هى؟» فعدل إلى «ما» ، وأراد بها الوصفية، أى هم المهتدون المتمسكون بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، كقوله تعالى: ﴿ونفس وماسواها﴾(١) أى القادر العظيم الشأن سواها. والواو فى «وهى الجماعة» كما هى فى قوله تعالى ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾(٢) دخلت على الجملة المثبة، و«تلك الأهواء» إشارة إلى ما يتضمن معنى ثنتين وسبعين ملة من هذه الأمة غير الأمة [المحققة]*، ووضع الأهواء موضع البدع وضعًا للسبب موضع المسبب، لأن هوى الرجل هو الذى يحمله على إبداع ذلك الرأى الفاسد.

وأما تقرير التشبيه فهو أنه ﷺ شبه حال الزائغين من أهل البدع فى استيلاء تلك الأهواء

---

[١٧٢] صحيح: قال الشيخ الألبانى: وسندهما صحيح، وحسنه فى صحيح سنن أبى داود ح (٤٥٩٧)، وعزاه للصحيحة (٢٠٤) وغيرها.

(١) الشمس: ٧. (٢) البقرة: ٧٤.

* في «ط» «المحقة» .

١٧٣ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يجمعُ أمَّتى - أو قال: أمَّةَ محمد - على ضَلالة، ويدُ الله على الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ فى النار». رواه الترمذى [١٧٣].

عليهم، وذهابها بهم فى كل واد مُرد، وفى سريان تلك الضلالة منهم إلى الغير يدعونهم إليها، ثم تنفرهم من العلم، وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلاً- بحال صاحب الكلب، وسريان تلك العلة فى عروقه ومفاصله، وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه إلى الغير-بعقره إياه، وتنفره من الماء، وامتناعه عنه حتى يهلك عطشًا. ولعمرى! إن هذا التمثيل أبلغ وأشنع من تمثيل بلعم بن باعوراء فى قوله تعالى: ﴿**فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث**﴾(١) والله أعلم(*).

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر: قوله: «لايجمع» «تو»: منَّ الله تعالى على هذه الأمة بالنصرة والحفظ، أو منَّ عليهم بالتوفيق لموافقة الجماعة. «ومن شذ» أى انفرد عن الجمهور والسواد الأعظم فقد شذ فيما يدخله النار، أو شذ فى أمر النار. «مظ»: فى الحديث دليل على أن إجماع الأمة حق، والإجماع هو إجماع علماء المسلمين.

أقول: قوله: «أو قال أمة محمد» تردد من الراوى، ولعل هذا أظهر فى الدراية لأن التخصيص يدل على امتياز أمته من سائر الأمم بهذه الفضيلة، وأن كون المنسوب إليه من اسمه محمد يقتضى هذه الفضيلة، فيلزم منه امتياز الفرقة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة من الفرق الضالة، ومن ثم عقبه بقوله: «ويد الله على الجماعة»، ومعنى «على» كمعنى «فوق» فى قوله تعالى: ﴿**يد الله فوق أيديهم**﴾ (٢) فهو **كناية** عن النصرة والغلبة(**)، لأن من بايع

---

[١٧٣] قال الشيخ الألبانى: فى «الفتن» وقال: «حديث غريب». قلت، وعلته سليمان المدنى، وهو ابن سفيان، وهو ضعيف؛ لكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة، لها شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذى والحاكم وغيرهما بإسناد صحيح. ومن حديث أسامة بن شريك عند ابن قانع فى المعجم (١/٣/١) (فائدة هامة) قال الترمذى: وتفسير الجماعة. عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث، سئل ابن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان. قيل له: قد مات فلان وفلان. فقال: أبو حمزة السكرى جماعة.قال الترمذى: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالحًا.

قلت: وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود - رضى الله عنه -: «الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك» رواه ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٢٢/ ٢) بسند صحيح عنه.

(١) الأعراف: ١٧٦.　　(٢) الفتح: ١٠.

* لا يلزم مما ذكر تفضيل الأسلوب فى الحديث على الآية المذكورة، ولم يقصد الطيبى إلى ذلك -يرحمه الله- وذلك لأنهما سياقان مختلفان، وإنما تلزم المفاضلة إذا اتحد السياق. والله أعلم.

** وهذا هو التأويل المذموم فى أسماء الله تعالى وصفاته، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك، إذ إنهم على إمرار ما يتعلق بالذات العلية من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل كما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه فانتبه.

١٧٤ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السَّواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذّ فى النار» رواه (ابن ماجه من حديث أنس).

الإمام الحق فكأنما بايع الله ، ومن بايع الله فإنه ينصره، ويخذل أعداءه. أى هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم، فينبغى لمن ينتمي إلى محمد ﷺ أن لايفارقهم، ومن فارقهم خلع ربقة الطاعة من عنقه، وخرج عن نصرة الله تعالى فدخل النار، فالواو فى قوله: «ومن شذ» للعطف على معنى الحصول فى الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى فهم السامع الفطن الذكى كما تقرر فى علم المعانى.

ويحتمل أن يضمن «يد الله » معنى الإحسان والإنعام بالتوفيق على استنباط الأحكام، وعلى الاطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاعتقاد المستقيم، والأخلاق الفاضلة، فإن «ضلالة» لفظ مطلق شامل لمعنى أنواع الضلالة من الاجتماع على إمام يقتدون به، وعلى حكم يستنبطونه، وعلى اعتقاد يعتقدونه فالمناسب أن يعبر بالضلالة عن الباطل؛ لأنه يجمع المعانى الثلاثة التى يستدعيها باب التمسك بالكتاب والسنة على سبيل الاشتراك المسمى بعموم المجاز. والله أعلم.

الحديث الثانى عشر عن ابن عمر: قوله: «السواد الأعظم» «غب» السواد يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والسيد: المتولى للسواد الكثير، ولما كان من شرط المتولى للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً فى نفسه: سيد، ويقال: ساد القوم يسودهم، ولايقال: سيد الثوب والفرس.

«مظ»: المعنى انظروا إلى الناس وإلى ماهم عليه، فما عليه الأكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه، فإنه هو الحق، وما عداه باطل. هذا فى الأصول، كالاعتقاد فى أركان الإسلام، وأما الفروع ففي نحو بطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء وأشباههما فلا حاجة فيها إلى وجوب الإجماع، بل كل من أفتى فيه من المجتهدين كمالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد- رضى الله عنهم- يجوز العمل به.

---

[١٧٤] قال الشيخ الألبانى: كذا فى الأصل، وفى جميع النسخ بياض، ويظهر أن المؤلف تعمد تركه؛ لأنه لم يجد من أخرجه، كما أشار إليه فى مقدمة الكتاب وكذلك لم أجده فى شئ من كتب السنة المعروفة، حتى الأمالى والفوائد والأجزاء التى مررت عليها، وهى تبلغ المئات، ولا أورده السيوطى فى «الجامع الكبير» وأما قول القارى: بعده بياض، وألحق ميرك شاه: ابن ماجه، ففى هذه الإلحاق نظر؛ لأن ابن ماجه، وإن رواه (٣٩٥٠) عن أنس، فهو بلفظ «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا، فعليكم بالسواد الأعظم» وكذا رواه ابن بطة فى «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (ق١٤٥/ ٢) وسنده ضعيف جدًا ومن ذلك يتبين أن ما فى الأصل كأنه إضافة، نقلا عن ميرك شاه.

١٧٥ ـ * وعن أنس، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: يابُنَىَ إنْ قدَرْتَ أن تصبحَ وتمسى وليس فى قلبك غشٌ لأحد فافعلْ». ثم قال: «يا بُنىَّ! وذلك من سُنَّتى، ومن أحَبَّ سُنتى فقد أحَبَّنى، ومن أحَبَّنى كان معى فى الجنَّة» رواه الترمذى [١٧٥].

١٧٦ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تمسَّك بسُنَّتى عند فساد أمتى، فله أجرُ مائة شهيد» رواه [١٧٦]

الحديث الثالث عشر عن أنس: قوله: «أن تصبح» أى تدخل فى وقت الصبح، وقوله: «ليس» حال تنازع فيه الفعلان، والمراد بهما الديمومة و«الغش» نقيض النصح الذى هو إرادة الخير لأحد، والغش مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر، و«أحد» عام شامل للمؤمن والكافر، فإن نصيحة الكافر أن يجتهد فى إيمانه، ويسعى فى خلاصه من ورطة الهلاك باليد، واللسان، وبالتألف بما يقدر عليه من المال. وقوله: «فافعل» جزاء كناية عما سبق في الشرط من المعنى، أى إن فعلت ما نصحتك به فقد أوتيت بأمر عظيم، ولهذا أشار بقوله: «ذلك» للإشعار بأنه رفيع المنزلة، بعيد المتناول. وأخبر عنه بقوله: «من سنتى» وعقبه بقوله: «ومن أحب» إلى آخره.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فله أجر مائة شهيد» «مظ»: وذلك لأنه يلحقه مشقة فى ذلك الوقت بإحياء السنة والعمل بها، فهو كالشهيد الذى قاتل الكفار لإحياء الدين حتى قتل. أقول: قيل: «فساد أمتى» ولم يقل: إفسادهم لأنه أبلغ، كأن ذواتهم قد فسدت، فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع الوعظ فيهم، ولاينزلون عن منكر فعلوه ولايفعلون معروفًا أمروا به، ولاسيما إذا ظهر ذلك فى العلماء منهم، والمقتفين لآثارهم.

---

[١٧٥] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وقال ـ يعنى ـ الترمذى: حديث حسن قلت: وفيه على بن زيد وهو ابن جدعان، وهو ضعيف.

[١٧٦] قال الشيخ الألبانى: بياض فى جميع النسخ إلا فى مخطوطة الحاكم، ففيها: «رواه البيهقى فى كتاب الزهد من حديث ابن عباس، والظاهر أن هذا كان على هامش أصل النسخة، فظنها الناسخ من الأصل فضمها إليه، وقد قال القارى: بعده بياض، وألحق ميرك وغيره: البيهقى، فى كتاب الزهد له من حديث ابن عباس» قلت: وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدى (ق٩٠/ ٢) وسنده ضعيف جدا؛ فيه الحسن بن قتيبة وهو هالك، كما قال الذهبي. وأما حديث أبى هريرة، فأخرجه الطبراني فى الأوسط بلفظ: «المتمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد» ومن طريق الطبرانى رواه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٢٠٠) وفيه عبد العزيز (بن أبى رواد) وفيه ضعف، ومحمود بن صالح العذرى. قال الهيثمى (١/ ١٧٢): «ولم أجد من ترجمه».

١٧٧ ـ * وعن جابر، عن النبى ﷺ حين أتاهُ عـمرُ فقال: إنَّا نسـمعُ أحاديثَ من يهود تعـجبنا، أفترى أن نكتُبَ بعـضَها؟ فقـال: «أمتُهَوِّكـونَ أنتم كما تهوَّكت الـيهود والنَّصارى؟! لقد جئتكم بها بيضاء نَقـيَّة، ولو كان موسى حَيـا ما وسعه إلا اتباعى». رواه أحمد، والبيهقى فى كتاب «شعب الإيمان» [١٧٧].

إلى الماء يسعى من يغص بلقمـة فقل: أين يسعى من يغص بمـاء؟
ولن يرتجى برئى ولا كشف علتى إذا جـاء دائى مـن مكان دوائى

فإذاً المجاهدة معهم أصعب وأشق من المجاهدة مع الكفار، ولذلك ضوعف أجر من جاهدهم على من جاهد الكفار أضعافًا كثيرة.

الحديث الخـامس عشـر عن جابر: قـوله: «من يهود» «الزمـخشرى»: الأصـل فى يهودى ومجوسى أن يستعملا بغير لام التعريف، لأنهـما علمان خاصان لقومين أو لقبيلتين، وإنما جوز تعريفهما بالام، لأنه أجرى يهوديًا ويهود مجرى شـعيرة وشعير. «فا»: تهوك وتهور أخوان في معنى وقع فى الأمر بغير روية: وقيل: التهوك والتهفك الاضطراب فى القول، وأن يكون على غير استقـامة، «حس»: أى متحيرون أنتم فى الإسلام، لاتعـرفون دينكم حتى تأخذوه من أهل الكتاب؟ والضمير فى «بها» للملة الحنيفة.

«تو»: وصفهـا بالبياض تنبيـهًا على كرمهـا وفضلها، لأن البياض لما كـان أفضل لون عند العرب عبـر به عن الفضل والكرم، حتى قـيل لمن لم يتدنس بمعاب: هو أبيض الوجـه، ونقيه قريب من هذا المعنى. ويحتمل أن يراد أنها مصونة عن التبديل والتحريف، خالية عن التكاليف الشاقة، وأشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأعلى والأفضل، واستـبدال الأدنى عند مظنة التحير، وقد شهد التنزيل على نَقَلَة تلك الأحاديث بالفـسق والفرية، فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين فى أمر دينهم، وإنمـا أنكر عليهم لأن طلبـهم يشعر بأنهم اعـتقـدوا نقصان مـا أتى به النبىﷺ. و«بيضاء نقية» منصوبان على الحال، وكـلاهما عبارة عن الظهور والصفاء، والخلوص عن الشك والشبهـة، واليسر،لامشقـة فيها، كما فى ديـن اليهود من قطعهم موضع النجـاسة من الثوب، وإخراج ربع أمـوالهم للزكاة، وغيرهمـا من العسر. و«مـا وسعه» أى ماينبـغى له أن يفعل إلا اتباعى، فإذا كانت هذه حال موسى فكيف بكم تطلبون من هؤلاء المحرفين ما تنتفعون به؟.

أقول: قوله: «أفـترى» الفاء فيه تسـتدعى معطوفًا عليه، أى أيحـسن ذلك فترى أن نكتب؟ و«بيضاء نقية» حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة، «ولو كان موسى حيًا» حال متداخلة من

---

[١٧٧] أخـرجه أحـمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمى أيضًـا ويأتى بأتم منه وفـيه مـجالد بن سعيـد، وحسنه الألبـانى بشواهده انظر المشكاة.

١٧٨ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أكَلَ طيبًا، وعمِلَ فى سُنة، وأمن الناسُ بوائقه، دخل الجنة» فقال رجلٌ: يارسول الله! إنَّ هذا اليومَ لكثيرٌ فى الناس؟ قال: «وسيكونُ فى قرونٍ بعدى» رواه الترمذى [١٧٨].

الضمير في البيضاء استعارة لسطوع براهين هذه الملة المستقيمة، ووضوح دلائلها القويمة مما له بياض ونقاوة.

الحديث السادس عشر عن أبى سعيد: قوله: «من أكل طيبًا» «تو»: أى حلالاً ، وعمل فى موافقة سنة، وإنما نكرها لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه. و«بوائقه» مفسرة فى بعض الأحاديث، فروى: ظلمه وغشه، وقيل: غوائله وشره، والبائقة الداهية. وقوله: «إن هذا اليوم لكثير» أى الذي تصفه، يحتمل أن الرجل قال ذلك حمداً لله تعالى وتحدثًا بنعمته، ثم قال: «وسيكون في قرون بعدى» ليوقفه على أن ذلك غير مختص بالقرن الأول. ويحتمل أنه فهم من قوله: «من أكل طيبًا» إلى آخره التحريض على الخصال المذكورة، والزجر عن مخالفته، ووجد الناس يتدينون بذلك، ويحرصون عليه، فخاف أن النبى ﷺ اطلع على خلاف ذلك فى مستقبل الأمر منهم، فأحب أن يستكشف عنه، فقال هذا القول، فعرف رسول ﷺ منه ذلك، فأجابه ﷺ بقوله: «وسيكون في قرون بعدى» فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع، وتحويلا للأمر المحذر.

وأقول: أراد الشيخ أن «سنة» نكرة وضعت موضع المعرفة لإرادة استغراق الجنس بحسب أفراده، كما في قوله تعالى: ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾(١) ولم يقل: شجراً، إرادة تقصيها شجرة شجرة، حتى لايبقى من جنس الشجر ولا واحدة إلا وقد بريت أقلامًا. وفائدته أن كل عمل واجب ومندوب ومباح وردت فيه سنة ينبغى مراعاتها، حتى قضاء الحاجة، وإماطة الأذى عن طريق المسلمين فكل من راعاها بأسرها في حركاته وسكناته فقد اتصف بهذه الخصلة. وأول الظرف بقوله: «فى موافقة سنة» فقدر المضاف ليستقيم المعنى. ويمكن أن يقال: إنه وقع« فى سنة» ظرفًا للعمل إشعارًا بأنها مكان العمل ومقره، فإن كل عمل لايوقع فى سنة فليس بعمل، ولا يعتد به. وقوله: «من أكل طيبًا» يجوز أن يحمل على ظاهر الإخبار كما فى الوجه الأول، وأن يحمل على معنى الأمر، والحث على فعل هذه الحال، والنهى عن أضدادها،

---

[١٧٨] وقال (٧/ ٢٢٣/ح ٢٦٤٠/ أحوذى): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل. قال الشيخ الألبانى: قلت: وعلته (أبو بشر راويه عن أبى وائل، وهو مجهول) ا. هـ وأخرجه الحاكم في كتاب الأطعمة (١/ ١٠٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الشيخ الألبانى: ووافقه الذهبى، فوهما.

(١) لقمان : ٢٧

١٧٩ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم فى زمانٍ من تَرَكَ منكم عُشرَ ما أُمر به هَلَك، ثم يأتى زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أُمر به نجا» رواه الترمذى [١٧٩].

١٨٠ ـ * وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماضَلَّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجَدَل» ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: (ما ضربوه لك إلا جدلاً بل

كأنه ﷺ أشار بذلك إلى أن هذه الخلال شاقة يجب العمل بها، وقليل فاعلها، كقوله تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾(١) فقال الرجل: إن مثل هؤلاء الشاكرين لكثير فى يومنا هذا، فأتى بإن واللام تقريراً وتأكيدًا لكلامه، فأجابه ﷺ وقرر كلام الرجل، وعطف عليه الجواب، أى نعم هم كثيرون اليوم، وسيكون بعدى أى وسيكونون بعدى و«بعدى» على الوجه الأول محمول على التابعين ومن يلونهم، وعلى الثانى دونهم من الأمم القاصية، كما ورد فى الحديث المشهور، والله أعلم.

الحديث السابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إنكم فى زمان» الجملة الشرطية بعده صفة لزمان، والراجع محذوف، أى من ترك منكم فيه. الشارحون: لايجوز صرف هذا إلى عموم المأمورات، لما عرف أن أحداً لا يعذر إذا ترك ما عليه من الفرض المختص به، وإنما ورد فى الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، يعني إنكم فى زمان عزة الدين، وظهور الحق، ونزول الوحى، ومشاهدات المعجزات، وبين ظهرانى رسول الله ﷺ فلا يعذر أحدكم فى التهاون، بخلاف من يأتى بعدكم فى زمان تشيع فيه الفتن، ويتوارى الحق، ويقل أنصار الدين.

وأقول: لعل هذا المعنى غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة، بل حمله على مامر في الحديث السابق- وهو قوله ﷺ: «من عمل فى سنة» على مابيناه- كان أنسب، ويلزم منه معنى الأمر بالمعروف، أو النهى عن المنكر بالطريق الأولى، ويجرى معنى قوله: «مما أمر به» فى أمر الندب.

الحديث الثامن عشر عن أبى أمامة: قوله: «أوتوا» حال، و«قد» مقدرة، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وصاحبها الضمير المستقر في خبر «كان»، والمعنى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل. يعنى من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفًا بذلك لابد أن يسلك طريق العناد واللجاج، ولايتمشى له ذلك إلا بالجدل. فإن قلت:

---

[١٧٩] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيفة ح (٦٨٤) وعزاه إلى أبى نعيم وغيره.

(١) سبأ: ١٣.

هم قومٌ خَصِمون). رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [١٨٠].

١٨١ ـ * وعن أنس بن مالك، أنَّ رسـول الله ﷺ كان يقـول: «لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيُشـدد اللهُ عليكم، فإن قومًا شدَّدوا على أنفسهم، فـشدَّد اللهُ عليهم، فتلك بقاياهم فى الـصَّوامع ،والديار ﴿رهبانية ابـتدعوها ما كتَـبناها عليهم﴾(١)». رواه أبو داود[١٨١].

كيف طابق هذا المعنـى الآية حتى استـشهد بها؟ قلـت: من حيث إنهم عرفـوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتـهزوا مجالاً للطعن، فلما تمكنوا مما التمسـوه جادلوا الحق بالباطل، وكذا دأب* الفرق الزائغة من الزنادقة وغيرها.

«قض»: المراد بهذا الجدل العناد، والمـراء، والتعصب في ترويج مذهبهم، وآراء مـشايخهم، من غـيـر أن يكون لهم نصـرة على ماهـو الحق، وذلك محـرم، أمـا المناظرة لإظهـار الحق، واستكشـاف الحال، واستـعلام ما ليس مـعلومًا عنده، أو تعليم غـيره ماهو عنده فـفرض على الكفاية، خارج عـما نطق به الحديث. ﴿ماضربوه لك إلا جدلاً﴾(٢) أى ما قالوه لك: ﴿ءآلهتنا خير أم هو﴾(٢) وأرادوا به أن الملائكة خيـر أم عيسى ؟ فـإذا عبد النصـارى عيسى فنحن نعـبد الملائكة، ما قالوا ذلك إلا جدلا وعنادًا، لا عن دليل وبرهان، ولـم يسألوا ذلك لطلب الحق بل لمخاصمتك، وإيذائك بالباطل.

الحديث التاسع عـشر عن أنس: قوله: «فيشدد» نصب على جـواب النهى، والفاء فى «فإن قومًا» سبب للفـعل المنهى المسبب عنه الشدة. والفاء فى «فتلك» للتـعقيب، و«تلك» إشارة إلى مافى الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشـددين، والخبر بيان له، كما فى قوله تعالى: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾(٣).

قوله: ﴿ورهبانية﴾ (٤) وهى ترهبـهم في الجبـال، فارين من الـفتنة فى الدين، مـخلصين أنفسهم للعبـادة، ومعناها الفعلة المنسوبة إلى الرهبان وهو الخائف، فعـلان من رهب، كخشيان

---

[١٨٠] أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦) وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى ح(٢٥٩٣) وصحيح ابن ماجه ح(٤٨) وغيرهما.

[١٨١] أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب فى الحسد ح (٤٩٠٤) بسند ضعيف، ضعفه الشيخ الألبانى بسعيد ابن عبدالرحمن بن أبى العمياء لم يوثقه غير ابن حبان، وأشار الحافظ فى التقريب إلى أنه لين الحديث.

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) الزخرف: ٥٨ .

(٣) الكهف: ٧٨ .

(٤) الحديد: ٢٧.

(*) فى (ط) [آداب] وما أثبتناه من (ك).

١٨٢ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآنُ على خمسة أوجهٍ: حَلالٍ، وحَرَامٍ، ومحكمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثال. فأحلوا الحلال، وحرّموا الحرام، واعملوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال». هذا لفظ المصابيح، وروى البيهقى فى «شعب الإيمان» ولفظه: «فاعمَلوا بالحلال، واجتَنبوا الحرام واتبعوا المحكم»[١٨٢] .

١٨٣ ـ * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمرُ ثلاثة: أمرٌ بَيّنٌ رُشدُه فاتبعْه، وأمرٌ بيّن غيُّه فاجتنبه، ،وأمرٌ اختُلف فيه فكِلْه إلى الله عزَّ وجل» رواه أحمد [١٨٣].

من خشى، انتصابهما بفعل مضمر يفسره الظاهر، وهو «ابتدعوها» ، يعنى أحدثوها من عند أنفسهم، ولم نفرضها على أنفسهم، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها، ومن التشدد فعل بنى إسرائيل من أمر البقرة وذبحها.

الحديث العشرون عن أبى هريرة قوله: «محكم ومتشابه» قد سبق معناهما، وطريق الحصر فيهما فى الفصل الأول من هذا الباب، فهو على هذا من عطف العام على الخاص، وعكسه عطفًا على الحلال والحرام، ثم عطف الأمثال عليها، فينبغى أن يحملا على التصديق، وما يتعلق بالاعتقادات من إثبات الصفات لله تعالى، وأمر الحشر والنشر، ومن ثم صرح بذكر الإيمان فى قوله: «وآمنوا بالمتشابه».

الحديث الحادى والعشرون عن ابن عباس: قوله: «اختلف فيه» «مظ»: يعنى ما علمت كونه حقًا بالنص فاعمل به، وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه، ومالم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئًا، وفوض أمره إلى الله مثل متشابهات القرآن، وأمر القيامة. «واختلف فيه» يحتمل أن

---

[١٨٢] ضعيف جداً: أخرجه الثقفى فى «الثقفيات» (ج٩/ رقم ١٤ ـ نسختنا) وابن حبرون المعدل فى «الفوائد العوالى» (ج١/ ٢٨/ ١) من طريق معارك بن عباد، حدثنى عبدالله بن سعيد المقبرى حدثنى أبى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا به فى حديث أوله «أعربوا القرآن ...» ومعارك هذا ضعيف، وشيخه واه متهم. ورواه الهروى فى «ذم الكلام» (٢/٦٢) من هذا الوجه، وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود نحوه، ولكنه ضعيف جداً أيضًا، فيه المقدام بن داود وليس بثقة أ. هـ كلام الشيخ الألبانى.المشكاة.

[١٨٣] قال الشيخ الألبانى: لم أجد أحدًا عزاه إليه، وما أظنه فى مسنده وقد عزاه السيوطي فى «الجامع الكبير» (ج١/ ٣٢٣/ ١) لابن منيع، واسمه أحمد أيضًا! بهذا اللفظ، وللطبرانى فى «الكبير» بلفظ «فكله إلى عالمه» قلت: وفي أوله عنده (ج٣/ ٩٧/ ٢) «أن عيسى بن مريم عليه السلام قال إنما الأمور ثلاثة.........» وكذا أورده الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٥٨) من رواية الطبراني فقط، وقال: «ورجاله موثقون» وفيه نظر؛ فإن من رواته أبا المقدام واسمه هشام بن زياد، وهو متروك كما قال الحافظ فى «التقريب» ومن طريقه رواه الهروي فى «ذم الكلام» (ق٦٠/ ٢).

الفصل الثالث

١٨٤ ـ * عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذَّة والقاصيةَ والناحيةَ، وإياكم والشِّعاب، وعليكم بالجماعة والعامَّة» رواه أحمد [١٨٤].

١٨٥ـ * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارَق الجماعة شِبرًا فقد خلَع رِبقة الإِسلام من عنُقِه» رواه أحمد، وأبو داود. [١٨٥].

يكون معناه اشتبه وخفى حكمه، ويحتمل أن يراد اختلاف الناس فيه من تلقاء أنفسهم. أقول: الأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد فى آخر الفصل الثالث فى حديث أبي ثعلبة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «إن الشيطان ذئب الإنسان» الذئب مستعار للإفساد والإهلاك، أى إن الشيطان مفسد للإنسان ومهلكه، كذئب أرسل إلى قطيع من الغنم. و«يأخذ الشاذّة» صفة للذئب، لأنه بمنزلة النكرة، كما فى قوله تعالى: ﴿**كمثل الحمار يحمل أسفارًا**﴾(١) ويجوز أن يكون حالا، والعامل معنى التشبيه، وهو تمثيل مثل حالة مفارقة الجماعة والسواد الأعظم وانقطاعه عنهم واعتزاله عن صحبتهم ثم تسلط الشيطان عليه وإغوائه، بحالة شاة قاصية شاذة عن قطيع الغنم، ثم افتراس الذئب إياها بسبب انقطاعها. ووصف الشاة بصفات ثلاث، فـ«الشاذة» هى النافرة التى لم تؤنس، و«القاصية» التى قصدت البعد لا عن التنفر، و«الناحية» هى التى غفلت عنها، وبقيت فى جانب منها، فإن الناحية هي التى صارت في ناحية من الأرض. و«الشعاب» من الشعب، وهو من الوادى ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف، ولذلك قيل: شعبت الشئ إذا جمعته، وشعبته إذا فرقته. ولما فرغ من التمثيل أكده بقوله: «إياكم والشعاب» وعقبه بقوله: «وعليكم بالجماعة والعامة»تقريرًا بعد تقرير.

الحديث الثانى عن أبى ذر: قوله: «ربقة الإسلام» الربقة عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها لانقياد الرجل واستسلامه لأحكام الشرع، وخلعها لارتداده وخروجه عن طاعة الله ومتابعة رسوله.

---

[١٨٤] أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٣) وضعف الشيخ الألبانى الموضع الأخير، قال: سند ضعيف فيه رجل لم يسم، وعمر بن إبراهيم عن قتادة ضعيف.

[١٨٥] صحيح: صححه الألبانى فى صحيح أبى داود (ح ٤٧٥٨) وضعف سند أحمد وأبى داود بخالد بن وهبان وهو مجهول ثم ذكر له شواهد كثيرة وانظر المشكاة.

(١) الجمعة: جزء من الآية رقم ٥.

١٨٦ ـ * وعن مالك بن أنس مُرسلاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين لن تَضِلوا ما تمَسَّكتم بهما: كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله» رواه فى «الموطأ»[١٨٦].

١٨٧ ـ * وعن غُضَيْف بن الحارث الثمالى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة؛ فتمسُّكٌ بسنةٍ خيرٌ من إِحْداث بدعة» رواه أحمد[١٨٧].

الحديث الثالث عن مالك: قوله: «تركت فيكم أمرين» سيأتى شرحه مستقصى فى باب مناقب أهل البيت إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع عن غضيف: قوله: «مثلها» جعل أحد الضدين مثل الآخر لشبه التناسب بين الضدين وإخطار كل منهما بالبال مع ذكر الآخر، وحدوثه عند ارتفاع الآخر، وعليه قوله تعالى: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾(١)، فكما أن إحداث السنة يقتضى رفع البدعة، كذلك عكسه، ولذلك قال: «فتمسك بسنة» نزرة (٢) «خير من إحداث بدعة مستحسنة»، كما إذا أحيى آداب الخلاء مثلاً على ما ورد فى السنة، فهو خير من بناء رباط أو مدرسة، والسر فيه هو أن من راعى هذا الأدب فإنه يوفقه ويلطف به، حتى يترقى منه إلى ماهو أعلى منه، فلا يزال فى الترقى والصعود إلى أن يبلغ مقام القرب، ومخدع الوصل كما قال: «وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به» الحديث. ومن تركه يؤديه ذلك إلى ترك الأفضل، حتى ينتقل إلى مقام الرين والطبع، فالفاء فى «فتمسك» جزاء شرط محذوف.

---

[١٨٦] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (ح١٧٦١) وتكلم على حديث الموطأ بأنه معضل، قال: لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم ـ وانظر المشكاة.

[١٨٧] ضعيف: أخرجه فى الشعب، باب فى مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم (ح٩٤٦٤). وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٤٩٨٥) والمشكاة.

(١) الإسراء : جزء من الآية رقم ٨١.

(٢) كذا في (ك) (نزرة) واضحة لا لبس فيها، وأما في المطبوع فقد جعلها (قذرة)، ولعله خطأ من الناسخ لتلك النسخة وللأسف، قد وقعت تلك النسخة المحرفة في أيدي كبار العلماء كابن حجر، فكادت أن تذهب بمكانة الإمام الطِّيبي وتعصف بجلالته أدراج الرياح، لولا ما ثبت لديهم من سنيته وحسن اتباعه. فانظر إلى فائدة التحقيق وجمع النسخ. ولله الحمد أولاً وآخرًا، إذ برأ الرجل على أيدينا. وقد علق هنا مصحح (ط) فقال: وفي المرقاة: «بسنة» أي صغيرة أو قليلة، كإحياء آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة . وأما قول الطيبي : أى سنة قذرة، فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع. قال ابن حجر: لولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم، كيف وأصحابنا مصرحون بأن من استقذر شيئًا منسوبًا إليه عليه الصلاة والسلام كفر؟ والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة، لولا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة؛ بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر. وهذا بفرض قبوله إنما يمنع الكفر فحسب ، لا الشناعة والقبح وسوء الأدب (المصحح) ج ـ ١ص ـ ٢٥٦. قلت وانظر أصل هذا الكلام في المرقاة ١/ ٤٣٢.

١٨٨ ـ * وعن حسَّان. قال: ما ابتـدَع قومٌ بدعةً فى دينهم إلا نزع اللهُ من سُنَّتهم مثلَها، ثم لا يُعيدُها إليهم إلى يوم القيامة. رواه الدارمى [١٨٨].

١٨٩ ـ * وعن إبراهيم بن مَيـسَرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَـنْ وَقَّرَ صاحبَ بدعةٍ، فقد أعانَ على هَدمِ الإسلام» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» مرسلاً[١٨٩].

ويمكن أن يحمل هذا على باب قوله تعالى: «أى الفريـقين خير مقامًا» (١) وقولهم: «العسل أحلى من الخل، والصيف أحر مـن الشتاء» يعني أن السنة فى بابها أبلغ من البـدعة فى بابها، وذلك أن قوله ﷺ: «خير الهدى هدى محمد» المراد بالهـدى الطريقة التى لاشر فيها، وخيرها سنة محمد، وقـوله: «شر الأمور محدثاتها» هذه الأمـور لاخير فيها، وشرها الـبدعة، فيلزم من هذا أن يكون هدى محـمد فى بابه أبلغ من الشـر فى بابه، لأن الخير غـالبًا غـالب على الشر وقامع له، كما قال الله تعالى: «جاء الحق وزهق الباطل»(٢).

الحديث الخامس عن حسان: قوله: «لا يعيدها إلى يوم القيامة» وذلك أن السنة القديمة كانت متأصلة مستقـرة مكانها، فلما أزيلت عن مقرها لم يمكن إعادتها كما كانـت أبدًا، فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها فى تخوم الأرض، فلا يكون إعـادتها بعد قلعها مثل ماكانت فى أصلها، قال الله تعالى: «مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة» (٣) الآية.

الحـديث السادس عن إبراهيـم: قوله: «من وقـر» الوقار السـكون والحلم، يقال: هو وقـور ووقار، قال الله تعالى: «مالكم لاترجون لله وقارًا» (٤). قوله: «علـى هدم الإسلام» وذلك أن المبتدع مخالف للسنة ومائل عن الاستقامة، [ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة](*) لأن معاونة

---

[١٨٨] أخرجه الدارمى باب اتباع السنة ح(٩٨) وصححه الشيخ الألبانى وقال: وقد روى من قول أبى هريرة، أخرجه أبو العباس الأصم فى حديثه (١ رقم ١٠١ نسختى). أ. هـ.

[١٨٩] ضعيف لإرساله، ويخشى أن يكون هذا السند إليه فيه علة ما، فقد رواه اللالكائى فى شرح أصول السنة (١/ ٣٥/ ١) موقوفًا عليه. وقد روى موصولاً ومرفوعًا من طرق كثيرة يطول الكلام بإيرادها، وقد يرتقى الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن وانظر تعليق الشيخ على المشكاة.

(١) مريم: جزء من الآية رقم ٧٣.

(٢) الإسراء: جزء من الآية رقم ٨١.

(٣) إبراهيم: جزء من الآية رقم ٢٤.

(٤) نوح: ١٣.

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

١٩٠ - * وعن ابن عباس، قال: من تعلَّم كتابَ الله ثم اتبعَ ما فيه؛ هداه اللهُ من الضلالة فى الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب.

وفى رواية، قال: مَن اقتَدى بكتــاب الله لا يضلُّ فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فمن اتَّبعَ هُداي فلا يَضلُّ ولا يَشقى﴾[1] رواه رزين

١٩١ - * وعن ابن مسعود، أن رسـول الله ﷺ قال: «ضـرب اللهُ مثـلاً صراطًا مستقـيمًا، وعن جَنَبَتى الصِّراط سوران، فـيهما أبواب مفتَّـحة، وعلى الأبواب ستورٌ

نقيض الشئ معاونة لدفع ذلك الشئ. وكان من حق الظاهر أن يقـال: من وقر المبتدع فـقد استـخف بالسنة. فوضع مـوضعـه: «فقد أعـان على هدم الإسلام» ليؤذن بأن مستـخف السنة مستخف للإسلام، ومـستخفه هادم لبنيانه، وهو من باب التغليظ، فإذا كـان حال الموقر هذا فما بال حال المبتدع؟ وفيه أن من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه.

الحديث السابع عن ابن عـباس: قوله: «هداه الله» ضمن «هدى» مـعنى أمن، فعداه بمن إلى المفعول الثانى، أى أمنه الله من ارتكاب المعاصى، والانحراف من الطريق المستقيم. «ووقاه سوء الحساب» عبـارة عن كونه من أصحاب اليمين، فكما أنه أمن فى الدنيـا من الضلال كذلك يأمن فى الآخرة من العذاب، وفيه أن سعادة الدارين منوطة بمتـابعة كتاب الله، والاعتصام بسنة رسول الله ﷺ.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «صراطًا مستقيمًا» بدل من «مثلا» لاعلى إهدار المبدل، فقـولك: زيد رأيت غلامه رجلا صـالحًا، إذ لو أسقطت غلامـه لم يتبين. و«سوران» مبـتدأ، و«عن جنبتى» خبره، والجـملة حال من «صراطًا» و«فيهما أبواب» الجـملة صفة لسوران، و«على الأبواب» الجملة حال من ضمير الأبواب فى «مفتحة لى» ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى صاحبـها. و«عند رأس» الجملة معطوفـة على «وعن جنبتى الصراط» و«يقـول» صفة «داع»، و«لاتعوجوا» عطف على «اسـتقيموا» على الطرد والـعكس؛ لأن مفهوم كل منهمـا مقرر لمنطوق الآخر، وبالعكس، «وفوق ذلك» عطف على «رأس الصراط»، والمشار إليه بـ «ذلك» الصراط، و«كلما» ظرف يستدعى الجواب، وهو قوله: «قال»، «شيئًا» أى قدرًا يسيرًا منها، و«ويحك» زجر له من تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها. و«تلجه» أى تدخل الباب، وتقع في محـارم الله تعالى. هذا يدل على أن قوله: «أبواب مفتـحة» أى مردودة غير مغلقـة. «ثم فسره» أى أراد أن يفسره فأخبر، نـظيره قوله ﷺ: «ألا إن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله مـحارمه، فـمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فـيه» فالسـور بمنزلة الحمى، وحولها بمنزلة الباب والستر، فحينئـذ لايقصر ضرب المثل بالباب والسور فقط، فلذلك لم يأت بضمير الفصل بين تينك الجملتين، كما أتى به فى الجمل الثلاث. و«مرخاة» أى مدلاة ومسدلة،

---

(١) طه: ١٢٣.

مُرخاةٌ، وعند رأس الصراط داعٍ يقــول: استقيموا على الصــراطِ ولا تعوَجُّوا، وفوق ذلك داعٍ يدعــو، كلما هَمَّ عــبــدٌ أن يفتح شــيئًــا من تلك الأبواب قــال: ويحك! لا تفتــحْه، فإنك إنْ تفــتحهُ تلجْــهُ». ثمَّ فسَّره فــأخبر: «أنَّ الصِــراط هو الإسلام، وأنَّ الأبواب المفتَّــحة محــارمُ اللهَ، وأنَّ الستور المرخــاة حدودُ الله، وأن الداعى على رأس الصِــراط هو القــرآن، وأن الداعى مــن فوقــه واعــظُ الله فى قلب كلّ مــؤمن» رواه رَزين، ورواه أحمد [١٩١].

١٩٢ ـ * والبيهقى فى «شعب الإيمان» عن النواس بن سمعان، وكذا الترمذى عنه إلا أنه ذكر أخْصَرَ منه. [١٩٢].

من : أرخيت الشئ إرخاء. و«حدود الله» الحـد الفاصل بين العبد ومحارم الله تعــالى، كما قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾(١).

و«واعظ الله» هو لمة الملك فى قلب المؤمن، واللمة الأخــرى هى لمة الشيطان، وإنما جعل لمة الملك التى هى واعظ الله فوق داعي القــرآن لأنه إنما ينتفع به إذا كان المحل قــابلا، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾(٢) وفى قولــه: «وعن جنبتى الصــراط سوران» إشارة إلــى قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطى مستقيمًا فاتبعوه ولاتتبعوا السبل﴾ (٣) والسبل هى الخطوط التى على يمين الصراط ويســاره كالســورين، والمشار إليه بـ «هذا» مــا دل عليه قــوله تعالى: ﴿أتل ماحرم ربكم عليكم ألاتشركوا به شيئًا﴾(٤) الآية، فإن تلك الخطوط أشار بها فى الحديث السابق إلى الاعتقــادات الفاسدة، والأهواء الزائغة التى ينبئ عنهــا قوله تعالى: ﴿ألاتشركوا به شيئًا﴾(٥).

---

[١٩١] صحــيح: رواه رزين عن ابن مــسعود، والآجــرى «فى الشــريعة» عنه مــوقوفًــا عليه مــختصــرًا، وسنده صحيح، وأحمد فى المسند (٤/ ١٨٢، ١٨٣) والحاكم (١/ ٧٣) وقال: صــحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، وانظر المشكاة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ح(٣٨٨٧)

[١٩٢] ذكــره البيــهقى فى «شــعب الإيمان» فى الســادس والأربعين من شــعب الإيمان، باب مــعالجــة كل ذنب بالتوبة، (ح٧٢١٦) ورواه الترمذى واستغربه (٢٥/ ١٤٠) وكأنه عنى الطريق التى أخرجها منه، وهى إحدى طريقى المسند.

(١) البقرة: جزء من الآية رقم ١٨٧.
(٢) البقرة: جزء من الآية رقم ٢.
(٣) الأنعام: جزء من الآية رقم ١٥٣ .
(٤) الأنعام :جزء من الآية رقم ١٥١.
(٥) الأنعام :جزء من الآية رقم ١٥١.

١٩٣ ـ * وعن ابن مسعود، قال: من كان مُسْتنًا؛ فليستَنَّ بمَن قد مات فإن الحىَّ لا تُؤمن عليه الفتنة. أولئك أصـحاب محمد ﷺ كـانوا أفضلَ هذه الأمَّة، أبرَّها قلوبًا، وأعمقهـا علمًا، وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصـحبة نبيّه، ولإقامة ديـنه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسَّكوا بما استطعـتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهُدى المستقيم. رواه رزين [١٩٣].

وفى هذا الحـديث إلى المحارم التى لمح إليـها قوله تـعالى: ﴿**ولاتقربوا الفـواحش ما ظهـر منها ومابطن**﴾(١).

الحـديث التاسع عن ابن مـسـعود: قـوله: «مستنًا» «غب» : يقـال: تنح عن سنن الطريق وسننه، وسنة الوجه طريقـته، وسنة النبي ﷺ طريقتـه التى كان يتحراها، وإنما أخـرج الجملة مخرج الشـرط والجزاء تنبيهًـا به على الاجتهاد، وتحـرى طريق الصواب بنفسه بالاسـتنباط من معانى الكتاب والسنة، فإن لم يتمكن منها فليـقتد بأصحاب الرسول ﷺ ، لأنهم نجوم الهدى، بأيهم تقتدى تهـتدى. كان ابن مسعـود رضى الله عنه يوصى القرون الآتية بعد قـرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم، والاقتداء بسيرهم وأخلاقهم .

قوله: «الفتنة» وهى كالبلاء فى أنهما يستعـملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء، وهما فى الشدة أظهر معنى وأكثر استـعمالا. وإنما قال: «فإن الحى لاتؤمن» لأن أصحاب النبي ﷺ قد أمنوا منها، كما قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقـوى لهم مغفرة وأجر عظيم**﴾(٢) أى أنهم صبروا على التـقوى أقوياء على احتمال مشاقها، وضرب الله قلوبهم بأنواع المحن والتكاليف الصـعبة لأجل التقوى، فإن حقيقة التـقوى لاتعلم إلا عنـد المحن والشدائد والاصطبـار عليـها، أو أخلص قلـوبهم للتقـوى، من قولهم: امتحن الذهب وفتنه، إذا أذابه فخلص إبريزه من خبثه ونقاه. وعن عمر رضى الله عنه: «أذهب الشهوات عن قلوبهم».

وقوله: «أولئك أصحاب محمد» إشارة إلى قـوله: «من مات» فاعتبر أولا اللفظ وأفرد قوله: «مات»، وثانيًا المعنى، وجمعه بقـوله: «أولئك» و«هذه الأمة» إشارة إلى ما فى الذهن من جميع أمة محـمد ﷺ إلى انقراض العالم. قـوله: «فاعرفوا لهم فـضلهم » لهم مجمل، فسـر بقوله: «فضلهم» للتفخيم والتعظيم، كأنه لما [تلفظ](*) بـ «لهم» فأبهم ولم يُعرِّف مايوجب العرفان،

---

[١٩٣] وأخرجه ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧) والهروى (ق٨٦/ ١) من طريق قتادة عنه، فهو منقطع، وذكره البغوى فى شرح السنة (١/ ٢١٤) بنحوه.

(١) الأنعام جزء من الآية رقم ١٥١.

(٢) الحجرات: ٣.

(*) فى «ط» «تلقن» ولا يستقيم به المعنى، وما أثبتناه من ك .

١٩٤ ـ * وعن جابر، أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما، أتى رسولَ الله ﷺ بنُسخة من التَّوراة، فقال: يارسول الله! هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجهُ رسول الله ﷺ يتغيَّر. فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكلُ! ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟! فنظر عمرُ إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموهُ وتركتموني لضللْتم عن سواءِ السَّبيل؛ ولو كان حيًا وأدركَ نبُوَّتي لاتَّبعَني» رواه الدارمى[١٩٤].

١٩٥ـ * وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا يَنسَخُ كلامَ الله، وكلام الله ينسَخُ كلامي، وكلامُ الله ينسخُ بعضُه بعضًا». [١٩٥] .

ففسر بقوله: «فضلهم» كما قال الله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ (١) و﴿رب اشرح لى صدرى﴾(٢) والمراد بالعرفان: ما يلازمه من متابعتهم، ومحبتهم، والتخلق بأخلاقهم، فإذًا قوله« واتَّبِعُوهم على آثارهم »إلى آخره عطف على «اعرفوا» على سبيل البيان، فقوله: «على إثرهم» حال مؤكدة من فاعل «اتبعوا» ، كقوله تعالى: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ (٣) ويجوز أن يكون من المفعول، والله أعلم، رزقنا الله متابعتهم فى الدنيا، ومرافقتهم فى العقبى، وحسن أولئك رفيقًا (٤).

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «فجعل» جعل بمعنى طفق أى طفق يقرأ، و«ماترى ما بوجه» ما الأولى نافية، والهمزة مقدرة، والثانية موصولة أو موصوفة. «ثكلتك الثواكل» مضى شرحه فى الفصل الثانى من باب الإيمان فى حديث معاذ، «ومن غضب الله» توطئة لقوله: «وغضب رسوله»، نحو: أعجبنى زيد وكرمه، إيذانًا بأن غضب رسول الله ﷺ غضب الله. «ورضينا» اعتذار مما صدر عنه ،جمع الضمير إرشادًا للسامعين، وتنبيهًا للغافلين، وموقع هذه الجملة بعد الاستعاذة موقع الشروع في المقصود من الكلام بعد التثبت، كتمهيد العذر، والله أعلم.

---

[١٩٤] مر الكلام عليه فى الحديث (١٧٧)

[١٩٥] موضوع: ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع ح(٤٢٩٠)وقال: موضوع، وعزاه إلى ابن عدى، والدارقطنى، عن جابر، والضعيفة.

(١) الشرح: ١

(٢) طه: جزء من الآية رقم ٢٥.

(٣) التوبة: جزء من الآية رقم ٢٥.

(٤) يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء (ومن يطع الله والرسول . .)الآية النساء : ٦٩ .

١٩٦ـ * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحاديثنا ينسخُ بعضُها بعضًا كنسخ القرآن». [١٩٦].

١٩٧ـ * وعن أبي ثعلبة الخشنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فَرض فرائض فلا تُضيّعوها، وحرَّمَ حُرُمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حُدودًا فلا تعتدوها، وسكَت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني. [١٩٧]

الحديث الحادي عشر إلى الثالث عشر ظاهر.

---

[١٩٦] موضوع أيضا: وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال ابن حبان: حدَّث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث، كلها موضوعة. وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر معضلات. قلت: وهذا من روايته عن أبيه عن ابن عمر، وانظر المشكاة.

[١٩٧] الأول (ص ٤٨٥) والثاني (ص٤٨٦) والثالث (٥٠٢) ورجاله ثقات، ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة. وله عند الدارقطني (ص٥٥٠) شاهد من حديث أبي الدرداء، وفيه نهشل الخراساني وهو كذاب، كما قال ابن راهويه، فلا قيمة لشهادته! ، ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين، بعد أن عزاه للدارقطني: حديث حسن وتعقبه ابن رجب (ص ٢٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه أ. هـ الألباني من المشكاة.

كتاب العلم

الفصل الأول

١٩٨ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية،

كتاب العلم

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «بلغوا» «مظ» فى الآية معان كثيرة: منها أن يراد بها الكلام المفيد، نحو «من صمت نجا» ، و «الدين النصيحة» أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة. ومنها التحريض على نشر العلم، ومنها جواز تبليغ بعض الحديث، كما هو عادة صاحب المصابيح، ومشارق الأنوار، ولا بأس به، إذ الغرض تبليغ لفظ الحديث مفيدًا، سواء كان تامًا أم لا.

فإن قيل: لم حرض النبى ﷺ على تبليغ الأحاديث دون القرآن؟ قلنا: لوجهين: أحدهما أنه أيضًا داخل فى هذا الأمر؛ لأنه ﷺ مبلغهما. وثانيهما أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن وتعليمه وتعلمه ونشره، ولأنه قد تكفل الله بحفظه واشتهاره، لقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ (١) فإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التحريض، وأما الأحاديث فليست كذلك. و «الحرج» الضيق والإثم، رخص ﷺ التحدث(*) عن بنى إسرائيل وإن لم يعلموا صحته بالإسناد والراوى لبعد الزمان بينهم.

فإن قيل: قد ورد النهى عن الاشتغال بما جاء عنهم، وقيل فيه: «أمتهوكون أنتم؟» ورخص هنا، فكيف التوفيق؟ قلنا: المراد بالتحدث هنا التحدث بقصصهم من قتلهم أنفسهم لتوبتهم من عبادة العجل، وتفصيل القصص المذكورة فى القرآن، ونحو ذلك؛ لأن فى ذلك عبرة وموعظة لأولى الألباب. وأما النهى فوارد على كتب التوراة، وما يتعلق بالعمل من الأحكام؛ لأن جميع الشرائع والأديان(٢) والكتب منسوخة بشريعة نبينا ﷺ. [يقال: تبوأ الدار أى اتخذها مسكنا، وأصله البواء، وهو مساواة الأجزاء فى المكان ، يقال: مكان بواء إذا لم يكن نابيًا بنازله.]**

«قض» : قال: «ولو آية»، ولم يقل: حديثًا؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الأولوية؛ فإن الآيات مع انتشارها، وكثرة حملتها، وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها،

---

(١) الحجر: ٩

(٢) قلت: إطلاق لفظة الأديان هكذا مما لا ينبغى، فإن الدين واحد ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وإنما الذى يتعدد الشرائع قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾.

(*) كذا في الأصل، في (ط) و (ك).

** يلاحظ أن هذا الجزء من الشرح حقه التأخر وليس التقدم هكذا لأنه يتعلق بقوله ﷺ: «فليتبوأ مقعده من النار» وهي في آخر الحديث فانتبه، والله أعلم

وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذَبَ علىَّ متعمدًا، فلْيتبوَّأْ مقعَدَه من النَّار». رواه البخارى.

وصونها عن الضياع والتحريف - واجبة التبليغ، فالحديث - ولا شئ فيه مما ذكر - أولى بأن يحدث عنه بالتبليغ.

«حس»: ليس فى الحديث إباحة الكذب على بنى إسرائيل، بل معناه الرخصة فى الحديث عنهم بلا إسناد؛ لأنه أمر قد تعذر فى الإخبار عنهم؛ لطول المدة، ووقوع الفترة. وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على الرسول ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد والتثبت فيه. قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وأقول - والله أعلم - قوله: «بلغوا عنى»: يحتمل وجهين: أحدهما أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشئ إلى غايته. وثانيهما أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير. والمطلوب فى الحديث كلا الوجهين؛ لوقوع قوله: «بلغوا عنى» مقابلا لقوله: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» إذ ليس فى التحديث ما فى التبليغ من الحرج والتضييق. ويعضد هذا التأويل الآية والحديث، أما الآية فقوله تعالى: ﴿**يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**[1]﴾ أى وإن لم تفعل كما هو حقه فما بلغت ما أمرت به. وأما الحديث فهو قوله: «نضر الله عبدًا سمع مقالتى فحفظها ووعاها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وسيجئ شرحه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: «ولو آية» أى علامة، فهو تتميم ومبالغة، أى لو كان المبلغ والمؤدى فعلاً، أو إشارة باليد والأصابع. وها هو الإمام محمد بن إسماعيل البخارى عقد بابًا طويلاً فى هذا المعنى، ثم رتب على ما ذكر الوعيد البليغ. وقوله: «ومن كذب على متعمدًا» يعنى من لم يبلغ حق التبليغ، ولم يحتط فى الأداء، ولم يراع صحة الإسناد، وحدث عنى بلا حرج - دخل فى زمرة الكاذبين، كما ورد: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» والأمر بالتبوء تهكم وتغليظ؛ إذ لو قيل: كان مقعده فى النار، لم يكن كذلك: وأيضًا فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه، أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء.

«غب»: الآية هي العلامة الظاهرة وحقيقته لكل شئ ظاهر هو ملازم لشئ لا يظهر ظهوره، فمتى أدرك مدرك الظاهر منهما علم أنه أدرك الآخر الذى لم يدركه بذاته.

قال ابن الصلاح فى كتابه إن حديث: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» من المتواتر،وليس فى الأحاديث ما فى مرتبته من التواتر، فإن ناقليه من الصحابة العدد الجم، وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم، وروى بعض الحفاظ أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنان

---

(١) المائدة: جزء من الآية رقم ٦٧.

١٩٩ - وعن سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، قالا: قال رسول الله ﷺ «من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذِبٌ، فهو أحد الكاذِبين». رواه مسلم.

٢٠٠ - * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُـرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي». متفق عليه.

وستـون من الصحابة، وفيـهم العشرة المشهـود لهم بالجنة. وقيل: أكثـر من ذلك. وقيل: لا يعرف حـديث اجتمع عليه العـشرة إلا هذا. قال الشـيخ: ثم لم يزل عدده على هذا، وأنه في الازدياد وهلم جـرا على التوالى والاستـمرار. وقـال: المتواتر عـبارة عن الخبـر الذى ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد فى إسناده من اسـتمرار هذا الشرط فى روايته من أوله إلى منتهاه.

والحديث الثـانى عن سمرة: قوله: «يرى» «شـف»: وإنما سماه كاذبًا؛ لأنه يعين المفـترى، وشاركه بسـبب إشاعته ونشره، فـهو كمن أعان ظالمًا على ظلمـه. «مح»: «يُرى» ضبطناه بضم الياء، و «الكاذبين» بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور فى اللفظتين.

قال القاضى عيـاض: الرواية فيه عندنا على صحيح مسلم فى حـديث سمرة «الكاذبَين»بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوى له يشارك البادى بهذا الكذب. ثم رواه أبو نعيم من رواية المـغيرة «الكاذبين أو الكاذبين» على الشك فـى التثنية والجـمع، وذكر بعض الأئمة جـواز فتح الياء من: (يرى) بمعنى يعلم، وهو ظاهر حـسن. فأما من ضم الياء فـمعناه يظن، ويجـوز أن يكون الفتح بمعنى يظـن، وقد حكى رأى بمعنى ظن. وقـيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمـه، أو يظنه كذبا، أما مـا لا يعلمه، ولا يظنه فلا إثم عليـه فى روايته، وإن ظنه غيره كذبًا أو علما. وأقول: قولـه:«أحد الكاذبين» من باب قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين، وقد مر بيانه.

الحديث الثالث عن معاوية: قوله: «يفقهه» «نه»: الفقه فى العلم: الفهم، يقال: فقه الرجل يفقـه فقهًا إذا عـلم. وفقه ـ بالضم ـ يفـقه إذا صار فقـيهًا عـالمًا. وجعله العرف خـاصًا بعلم الشريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع. وإنما خص علم الشريعة بالفقه؛ لأنه علم مستنبط بالقوانين، والأدلة، والأقيسة، والنظر الدقيق بخلاف اللغة، والنحو، والصرف. روى أن سلمان نزل على نبطية بالعراق، فـقال لها: هل هاهنا مكان نظيف أصلى فيه، فقـالت: طهر قلبك وصل حيث شئت: فـقال: فقـهت. أى فهمت وفطنت الحق، ولو قـال: علمت، لم يقع هذا الموقع. وعن الدارمى عن عمران قال: قلت للحسن يومًا فى شئ قاله: ياأبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك، هل رأيت فقيهًا قط؟ وإنما الفقـيه الزاهد فى الدنيا، الراغب فى الآخرة، البصير بأمر دينه، والمداوم على عبادة ربه.

«قض» :«إنما أنا قـاسم» أى أنا أقـسم بينـكم. ، فـألقى إلى كل واحـد مـا يليق به، والله سبحانه يوفق من يشاء منكم لفهمه، والتفكر فى معناه، والعمل بمقتضاه. «تو»: أعلم أصحابه ـ

٢٠١ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناسُ معادنُ كمعادن الذهب والفضَّة، خيارُهم فى الجاهليَّة خيارهم فى الإسلام إذا فَقُهوا». رواه مسلم. [٢٠١]

رضى الله عنهم - أنه ﷺ لم يفضل فى قسمة ما أوحى إليه أحدًا من أمته على الآخر، بل سوى فى البلاغ، وعدل في القسمة، وإنما التفاوت فى الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وأقول: الواو فى قوله: «وإنما أنا قاسم» للحال من فاعل «يفقهه»، أو من مفعوله، وإذا كان الثانى فالمعنى أن الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادًا لدرك المعانى على ما قدره، ثم يلهمنى بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد، وعليه كلام القاضى. وإذا كان الأول فالمعنى أنى ألقى ما يسنح لى وأسوى فيه، ولا أرجح بعضهم على بعض، فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء، وعليه كلام التوربشتى.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الناس معادن» المعدن المستقر والمستوطن، من: عدنت البلد إذا توطنته، ومنه المعدن المستقر الجواهر والفلزات. و «معادن» خبر مبتدأ ولا يستقيم حمله عليه إلا بأحد وجهين: إما أن يكون محمولا عليه بالتشبيه، كقولك: زيد أسد، فيكون «كمعادن الذهب» بدلاً منه، وإما أن يكون المعادن مجازًا من التفاوت، فالمعنى الناس متفاوتون تفاوتًا مثل تفاوت معادن الذهب والفضة فالمراد بالتفاوت تفاوت النسب فى الشرف والصنعة، يدل عليه قوله ﷺ فى حديث آخر: «فعن معادن العرب تسألونى؟ قالوا: نعم» أى أصولها التى ينسبون إليها، ويتفاخرون بها. وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن، ومنها غير قابلة لها.

وقوله: «خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا» جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة. قال الله تعالى: «من يؤت الحكمة فقد أوتى خيرًا كثيرًا(١)» شبههم بالمعادن فى كونها أوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها، المعنىّ بهما فى الإنسان كونه أوعية العلوم والحكم، فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الأنساب، وشرف الآباء، وكرم الأصل، وفى الإسلام بحسب العلم والحكم، فالشرف الأول موروث، والثانى مكتسب.

فإن قلت: ما فائدة التقييد بقوله: «إذا فقهوا»؛ لأن كل من أسلم ،وكان شريفًا فى الجاهلية فهو خير من الذى لم يكن له شرف فيها، سواء فقه أو لم يفقه؟ قلت: ليس كذلك؛ فإن

---

[٢٠١] أخرجه مسلم ك البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (ح٢٦٣٨).

(١) البقرة: جزء من الآية رقم ١٦٩

الإيمان يرفع التفاوت المعتبرة فى الجاهلية، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلى فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب، انظر إلى المنقبة السنية كيف رد تيمنها وبركتها ما رفعه الإسلام من الشرف الموروث؟ وفهم من ذلك أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل. ونِعم ما قال الأحنف:

كل عز لم (يوطد)[١] بعلم فإلى ذل ما يصير

قال:

ولا الشرف الموروث لا در دره بمحتسب إلا بآخر مكتسب

وقال الآخر:

إن السرى[٢] إذا سرى فبنفسه وابنُ السرى إذا سرى أسراهما

روى أن فزاريًا شكى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لطمة لطمها جبلة بن الأيهم، فأمر بالقصاص، فقال جبلة: أتقتص منى وأنا ملك وهو سوقة؟ فقال عمر: شملك وإياه الإسلام، فما تفضله إلا بالعاقبة.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «لا حسد» أى لا رخصة فيه، «حس»: المراد من الحسد ههنا الغبطة، وهى تمنى الرجل مثل ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله عنه، والمذموم ما يتمنى الزوال، وهو المسمى بالحسد، ومعنى الحديث: الترغيب فى التصدق بالمال، وتعليم العلم، وقيل: إن فيه تخصيصًا لإباحة نوع من الحسد، وإن كانت جملته محظورة. وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين. قال أبو تمام:

وما حاسد فى المكرمات بحاسد

وكما رخص فى الكذب لتضمن فائدة هى فوق آفة الكذب. وقيل: معناه لا يحسن الحسد إن حسن فى موضع إلا فى هذين الموضعين.

أقول: أثبت الحسد فى الحديث لإرادة المبالغة فى تحصيل النعمتين الخطيرتين، يعنى ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغى أن يتحرى ويجتهد فى تحصيلها، فكيف بالطريق المحمود؟ بل أقول: هو الطريق المحمود لذاته، والمأمور فى قوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾[٣] والمرغب فيه بقوله: ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون**﴾[٤] فإن السبق هو روم نيل ما لصاحبك واختصاصك به. قالت الخنساء:

(١) فى «ط» «يوطل» والتصويب من «ك».
(٢) السَّرِىّ: الرفيع فى كلام العرب، وفى حديث أم زرع: «فنكحت بعده سريًا أى نفيسًا شريفًا.
(٣) البقرة: جزء من الآية رقم ١٤٨ (٤) الواقعة: ١٠ : ١١.

رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلَّطه على هَلَكتِه فى الحقِّ. ، ورجل آتاه اللهُ الحِكمة فهو يَقضى بها ويعلمها». متفق عليه.

٢٠٣ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع

وما بلغت كف امرئ متناولاً   من المجد إلا والذى نال أطول

وهو الحسد المباح الذى سبق ذكره. وكيف لا؟ وكل واحدة من هاتيك الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها، ولو اجتمعتا فى امرئ بلغ من العلياء كل مكان.

وقوله: «فسلطه على هلكته» فيه مبالغتان: إحداهما التسليط، فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ. ثانيتهما قوله: «على هلكته» فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال باقيًا، فلما أوهم القرينتان للإسراف والتبذير المقول فيهما لا خير فى السرف ـ كمله بقوله: «فى الحق»، كما قيل: لا سرف فى الخير. وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغات: إحداها «الحكمة» فإنها تدل على علم دقيق مع إيقان فى العمل. وثانيتها «يقضى» أى يقضى بين الناس، وهى مرتبته ﷺ. وثالثتها «يعلمها»، وهى أيضًا من مرتبة سيدنا النبى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**ويعلمهم الكتاب والحكمة**﴾ (١) . وروى :«لا حسد إلا فى اثنين»، فيكون «رجل» بدلا منه. وروى «فى اثنتين» أى خصلتين اثنتين، فلابد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى، فإذا روى «اثنين» يقدر: فى شأن اثنين، وإذا روى «اثنتين» يقدر: خصلة رجل.

«نه»: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم، وهذ الحديث على ما تقرر شاهد صدق على وجوب أداء لفظ الحديث من غير إبدال، إذ لو وضع مكان «لا حسد» لا غبطة، ومكان «سلط» «ملك»، وغيرهما، وأبدلت الحكمة بالعلم، وهلم جرا لفاتت تلك الفوائد المقصودة. والله أعلم.

الحديث السادس عن أبى هريرة: قوله: «إلا من. . . .صدقة» وفى بعض نسخ المصابيح أسقطوا لفظة «إلا» وهى مثبتة فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وجامع الأصول، والمشارق، وهو إلى آخره بدل من قوله: «إلا من ثلاثة» فعلى التكرير فيه مزيد تقرير، واعتناء شأنها، والاستثناء متصل، تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شئ من الصلاة والزكاة والحج، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة. والمعنى إذا مات الإنسان لا يكتب له بعده أجر أعماله؛ لأنه جزاء العمل، وهو ينقطع بموته، إلا فعلا دائم الخير، مستمر النفع، مثل وقف أرض، أو تصنيف كتاب، أو تعليم مسألة يعمل بها، أو ولد صالح، وكل منها يلحق أجره إليه. وإنما جعل ولد

---

(١) الجمعة: جزء من الآية رقم ٢

عملُه إلا من ثلاثة أشياء: صدَقة جارية، أو علمٍ يُنْتفعُ به، أو ولَدِ صالحٍ يدعُو له». رواه مسلم. [٢٠٣]

جعل ولد صالح من جنس العمل لأنه هو السبب في وجوده، وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿**إنه عمل غير صالح**﴾ (١) . وأما فائدة القيد بـ «الولد يدعو له» مع أن الغير من المسلمين لو دعا له لنفعه أيضًا ـ فزيادة للبيان، وتحريض للولد على الدعاء، وأنه كالواجب عليه.

«قض»: قوله ﷺ : «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» يكاد يخل بهذا الحديث، لاسيما قوله: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة» فإنه ينافي [قطريه]*. قلت: الحديث الأول داخل في باب علم ينتفع به، فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم. وأما قوله: «كل ميت يختم على عمله» فمعناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه شئ إلا الغازي؛ فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد. يريد أن الحصر يدل على أن الثواب بانضمام الغير يجري له، كأنه قيل: ينقطع عمله المنضم إلى عمل الغير إلا عن ثلاث، والمرابطة ليست بداخلة فيها، فلا يخل بالحصر. وهو ينظر إلى ما روى التوربشتي عن الطحاوي حيث قال: والذي ذكر عن المرابط، فإنه عمله الذي قدمه في حياته، فينمو له إلى يوم القيامة.

وأقول: لعلها داخلة في الصدقة الجارية؛ لأن القصد في المرابطة نصرة المسلمين، ودفع أعداء الدين، والمجاهدة مع الكفار، ودعوتهم إلى الإسلام لينتفعوا في الدارين. ونية المؤمن خير من عمله، فلا يبعد أن يدخل تحت جنس الصدقة الجارية، كبناء الرباط، وحفر البئر. وفيه تحريض على الجهاد وحث عليه، ومما يواخيه في الحث حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» رواه البخاري. «مح»(٢) :فيه دليل صحة أصل الوقف، وعظم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على استكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين.

---

[٢٠٣] أخرجه مسلم ك الفرائض، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح ١٦٣١).

(١) هود: جزء من الآية رقم ٤٦

(٢) زيادة من «ك» ليست في «ط».

* القُطر:ـ بالضم ـ الناحية والجانب، ويراد بهما طرفي الحديث .

٢٠٤ - * وعنه قال: قال رسول ﷺ: «مَن نَفَّس عن مؤمنٍ كُربةً من كُربِ الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة. ومن يسَّر على مُعْسِرٍ يسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة. ومَن سترَ مُسلمًا ستَرَه الله فى الدنيا والآخرة. والله فى عون

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من نفس» يقال: نفست عنه كربة تنفيسًا إذا رفعته [وفرجته]* عنها، مأخوذ من قولهم: أنت فى نفس أي سعة، كأن من كان فى كربة وضيق سد عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فتحت [المداخل]**. و «المعسر» من ركبه الدين، وتعسَّر عليه قضاؤه. «مظ»: «ومن ستر» يجوز أن يراد به الظاهر، وأن يراد ستر من ارتكب ذنبًا فلا يفضحه. وإنما عدل ﷺ من المساجد ، إلى هذه الصيغة أعنى «من بيوت الله» ليشمل جميع ما يبنى لله تقربًا إليه من المساجد والمدارس، والربط. و «يتدارسون» شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم، والتفسير، والاستكشاف عن دقائق معانيه. و «السكينة» هى ما يحصل به السكون والوقار، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمانية. وعن ابن مسعود: «السكينة مغنم، وتركها مغرم» و«غشيتهم» غطتهم وعلتهم الرحمة، و «حفت بهم» أى أحدقتهم، وطافت بهم.

قوله: «فيمن عنده» قيل: المراد بهم الملأ الأعلى، والطبقة الأولى من الملائكة. وذكره سبحانه فيما بينهم للمباهاة بهم. و «البطء» نقيض السرعة. «نه» : أى من أخره عمله السيىء أو تفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب.

وأقول: قوله: «كربة» أى غمًا وشدة، نكرها تقليلا، وميز بها بعد الإبهام وبيَّنها بقوله: «من الدنيا» للإيذان بتعظيم شأن [التنفيس]***، يعنى أقله المختص بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختص بالعقبى؟ فلذلك لم يقيد هذه القرينة بما قيده فى القرينتين الأخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معًا، ولأنهما تخصيص بعد التعميم اهتمامًا بشأنهما. «والله فى عون العبد» تذييل للسابق، لاسيما على دفع المضرة عن أخيه المسلم، وعلى جلب النفع له، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليقوى به الحكم. وخص العبد بالذكر تشريفًا له بنسبة العَبدية إليه، كما شرف رسول الله ﷺ فى قوله تعالى: **﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً﴾**(١) وكرره وقال: «فى عون العبد» ولم يقل: والله يعينه فى كذا، كما قال: **﴿ولكم فى القصاص حياة﴾** (٢) أى إن الله يوقع العون فى العبد ويجعله مكانًا له، مبالغة فى الإعانة.

ولما فرغ من الحث على الشفقة لخلق الله تعالى أتبعه بما ينبئ عن التعظيم لأمر الله، ولأن العلم وسيلة إلى العمل ومقدمة له، ومن ثم [ختمه] ■ بقوله: «ومن بطأ به عمله».

---

(١) الإسراء: ١ (٢) البقرة: ١٧٩

* زيادة من «ك» والمشهور «رفعتها وفرجتها عنه»

** من «ك» وفى «ط «المداخلة». *** من «ك» وفى «ط» «النفيس».

■ فى «ط» «ضمه» والتصويب من «ك».

العبدِ ما كان الـعبْد فى عون أخيه. ومن سَلك طريقًا يلتمِسُ فـيه عِلمًا سهَّل اللهُ له به طريقًا إلى الجنَّة. وما اجـتمع قومٌ فى بيتٍ من بيوت الله يتلون كتـاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلَت عليهمُ السكينةُ، وغـشيتهم الرحمَةُ، وحفَّـتهم الملائِكة، وذكَرهم اللهُ فيمن عنده. ومن بَطَّأ به عملُه لم يُسْرِع به نسبُه» رواه مسلم [٢٠٤].

٢٠٥ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوَّل الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استُشهد، فأتى به فـعرَّفه نعمته فعرفها، قال: ما عملت فـيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشهدتُ قال: كذَبت؛ ولكنَّك قـاتلت لأن يقال: جرئ، فقد قيل، ثم أمرَ به فسُـحب على وجهـه حتى أُلقى فى النار. ورجلٌ تعـلَّم العلمَ وعلَّمه، وقـرأ القرآن،

قوله: «ومن سلك طريقًا» التنكير فيه للشيـوع، أى تسبب بسبب أى سبب كان، من مفارقة الأوطان، والضرب فى البلدان، والإنفاق فـيه، والتعلم والتعليم، والتـصنيف، والكدح فيه، مما لا يحصى كثرة. «ومن بطأ به عمله» أيضًا تذييل بمعنى التعظيم لأمر الله، فالواو فيه وفى قوله: «والله فى عون العبد» استئنافية، وبقية الواوات عاطفـة، وأخرج الأخيرة مخرج الحصر خصوصًا بما وإلا؛ ليقطع الحكم به، ويكمل العناية بشأنها، والله أعلم.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن أول الناس» «شف»: «يقضى» صفة للناس، وهو نكرة معنى، أى أول ناس يقضى عليه يوم القيامة رجل. انتهى كلامه.

قوله: «فعرفه» هذا التعريف للتبكيت، وإلزام المنعم عليه، ولذلك أتبعه بقوله: «فعرفها» أى اعترف بها، والفـاء فى «فعرفه» للتعقيب، وفـى «فعرفها» للتسبـيب، وفى [فما عملت]* جزاء شرط محذوف هو مقول القول، أى إذا كان مقررًا عندك أمن تلك النعمة الموجبة للشكر منّى فما فعلت فى حق تلك النعمة؟ وهى منح القوة، والشجاعة، وتهيئة آلة المحاربة لإعلاء كلمات الله، يعنى كيف أديت شكرها؟ وقـوله: «فيك» أى فى جهتك خالصًـا لك، أداء لحق تلك النعمة. والتكذيب راجع إلى هذه الدعوى. و«جرئ» أي مقدام، يقول منه: جرأ الرجل جراء بالمد. قال فى الصحاح: وأما الجرئ المقدام فهو من باب الهـمز. «وقرأ القرآن» أى على ظهر قلبه من غير تأمل فى معانيه. وفيه تنبيه على أن مجرد قراءته كاف فى الاعتبار.

قال المؤلف: «نعـمته» على صـيغة المفـرد أولا، وعلى الجمع فى الأخيـرين، هكذا جاء فى صحيح مسلم، والجـمع بين الصحيحين، والحميـدى، وجامع الأصول، وفى الرياض للنواوى، وفى بعض نسخ المصابيح. ولعل الفرق لأجل اعتبار الإفراد فى الأولى والكثرة فى الأخيرين.

---

[٢٠٤] أخرجه مسلم ك الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩).

* من «ك» وفى «ط» «علمت».

فأُتى به فعرَّفه نعمه فعرفها. قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلمَ وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت؛ ولكنَّك تعلَّمت العلم ليقال: إنَّك عالمٌ، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقى فى النار. ورجل وسَّع اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتىَ به فعرَّفه نِعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحب أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنك فعلت ليقالَ: هو جوادٌ؛ فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه ثم أُلقى فى النار». رواه مسلم. [٢٠٥]

٢٠٦ - * وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا؛ اتخذ الناس رؤوسًا جهالا، فسُئلوا فأفْتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا». متفق عليه.

٢٠٧ - * وعن شقيق كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس فى كلّ خميس فقال له

الحديث التاسع عن عبد الله قوله: «انتزاعًا» مفعول مطلق [على](*) معنى «يقبض» نحو «رجع القهقرى، و«ينتزعه» صفة مبينة للنوع، و «حتى» هى التى تدخل على الجملة، وهى هنا الشرط والجزاء قوله: «اتخذ الناس رءوسًا جهالا» قال الشيخ محيى الدين: ضبطناه فى البخارى «رءوسًا» بالمد بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه فى مسلم هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثانى[«رؤساء» بالمد جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر. وفيه التحذير عن اتخاذ الجهال رءوسًا.

الحديث العاشر عن شقيق: قوله: «يتخولنا» أى يتعهدنا، التخول التعهد، وحسن الرعاية، يقال: تخولت الريح الأرض إذا تعهدتها، والخائل المتعهد للشىء الحافظ له.

والمعنى أنه كان يتفقد بالموعظة فى مظان القبول، ولا يكثر علينا لئلا نسأم، وكان أبو عمرو يقول: إنما [هو](**) يتخوننا، والتخون التعهد، قال ذو الرمة:

لا ينعش الطرفَ إلا ما تخونه ... داع يناديه باسم الماء مبغومُ

---

[٢٠٥] أخرجه مسلم ك الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥).

(*)من «ك وفى «ط» «عن». (**) زيادة من «ك».

رجل: ياأبا عبد الرحمن! لوَدِدْتُ أنك ذكرتنا فى كلّ يوم. قال: أما إنه يمنعنى من ذلك أنى أكره أن أُمِلَّكم، وإنى أَتخولُكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بها مخافة السآمة علينا. متفق عليه.

٢٠٨ ـ * وعن أنسٍ، قال: كان النبى ﷺ إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلم عليهم ثلاثًا. رواه البخارى.

٢٠٩ ـ * وعن أبى مسعود الأنصارى، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنه

وقد رد على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعى يقول: ظلمه أبو عمرو، يقال: يتخولنا ويتخوننا جميعًا. قلت: والرواية باللام أكثر، وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا ـ بالحاء ـ المهملة ـ وهو أن يتفقد أحوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا. ومن الناس من يرويه كذلك، ولكن الرواية فى الصحاح بالخاء المعجمة.

الحديث الحادى عشر عن أنس: قوله: «إذا تكلم» «تو»: أراد بالكلمة الجملة المفيدة. وقوله: «أعادها ثلاثًا» فإنه مبين بقوله: «حتى يفهم عنه». وأما قوله: «إذا سلم سلم عليهم ثلاثًا» فإنه يفتقر إلى البيان؛ لأنا لم نجدها سنة مشروعة، وقد ذهب بعض العلماء فى معناه إلى تسليم الاستئذان، واستدل بحديث سعد بن عبادة: «أن النبى ﷺ جاءه وهو فى بيته، وسلم، [فلم][١] يجبه، ثم سلم ثانيًا، ثم ثالثًا» الحديث، وفى هذا التأويل نظر؛ لأن تسليمة الاستئذان لا [تثنى][٢] إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل بالثانية؛ ثم أنه ذكره بحرف «إذا» المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى، وتسليمه ثلاثًا على باب سعدٍ أمر نادر، ولم يذكر عنه فى غير هذا الحديث.

والوجه فيه أن نقول: معناه كان النبى ﷺ إذا أتى على قوم سلم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل سلم تسليمة التحية، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع، وهى فى معنى الدعاء. وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبى ﷺ يواظب عليها، ولا مزيد فى السنة على هذه الأقسام.

الحديث الثانى عشر عن أبى مسعود: قوله: «إنه أبدع بى» اسم «إن» ضمير الشأن، والجملة المفسرة خبره. (فا»: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال أو ظَلَعٍ[٣] جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا منها، أى إنشاءأمر خارج عما اعتيد فيها وألف، واتسع فيه حتى قيل: أبدعت حجة فلان. ، وأبدع بره بشكرى، وإذا لم يف شكره ببره. ومعنى «أبدع بالرجل» انقطع به راحلته، كقولك: سار زيد بعمرو، فإذا بنيت الفعل للمفعول به وحذفت الفاعل قلت: سير بعمرو، فأقمت الجار والمجرور مقام الفاعل، وأن المعنى فى سير بعمرو سير عمرو، كذلك المعنى فى انقطع بالرجل قطع الرجل، أى قطع عن السير.

---

(١) من «ك» وفى «ط» و«لم».

(٢) من «ك» وفى «ط» «يثنى» بالياء المثناة التحتية

(٣) ظلعت الدابة: عرجت وغمزت فى مشيها.

أُبْدِع بى فاحملنى. فقال: «ما عندى». فقال: رجلٌ: يارسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله». رواه مسلم. [٢٠٩].

٢١٠ - * وعن جرير، قال: كنا فى صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ عراة مجتابى النمار أو العباء، متقلدى السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذَّن، وأقامَ فصلى ثم خطبَ فقال: ﴿يأيها الناس اتقوا ربَّكم الذى خلقكم من نفسٍ

قوله: «من دل على خير» وإنما أجاب ﷺ بقوله: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» بدل «نعم» ليشمل جميع هذه الخصلة الحميدة، ويدخل فيه السائل دخولا أوليًا وإيراد الحديث فى هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلى؛ لأن التعليم أعم من أن يكون فعليًا أو قوليًا.

الحديث الثالث عشر عن جرير: قوله: «مجتابى» هو بالجيم وبعد الألف باء موحدة. و«النمار» جمع نمرة، وهى كساء من صوف مخطط. ومعنى مجتابيها لابسوها، وقد خرقوها فى رءوسهم، والعطف فى «بل كلهم» للحصر، وهو من قصر الموصوف على الصفة، أى لا يتجاوز عن مضر إلى غيرهم. وكذا العطف فى (بل قد عجزت)، وفائدته التأكيد، ورفع توهم التجوز. «نه»: (التمعر) التغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر: إذا (كان)(*) أحدب.

قوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ (١) هذا على تأويل أن يكون الخطاب بقوله: ﴿يأيها الناس﴾(١) للذين بعث إليهم رسول الله من مضر، وأراد بالتلاوة من هذه الآية قوله: ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾(١)،أى اتقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الله الذى تتناشدون، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، وقد أذن عز وجل إذ قرن الأرحام باسمه أن صلتها منه بمكان ومنزلة عظيمة. وقوله: «والآية» بالنصب عطف من حيث المعنى على قوله: ﴿يأيها الناس اتقوا﴾(١) على تأويل قال (بقرأ)، أى قرأ هذه الآية والآية التى فى الحشر.

وقوله: «تصدق» لعل الظاهر ليتصدق رجل، ولام الأمر [للغائب](**) محذوف، وجوزه ابن الأنبارى، ونقل عن بعض أهل اللغة أن «نبك»(***) فى قوله: «قفا نبك» مجزوم على تأويل [للغائب](**) قال: التقدير: قفا فلنبك.

---

[٢٠٩] أخرجه مسلم ك الإمارة، باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣).

(١) النساء: ١

(*) من«ك»　　　(**) من «ك».

(***) يعنى قول امرىء القيس فى مطلع معلقته:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل　　　بسقط اللوى بين الدخول فحومل

واحدة) إلى آخر الآية ﴿ **إن الله كان عليكم رقيبًا**﴾ ، والآية التى فى الحشر ﴿**اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدَّمت لغد**﴾ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برِّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشِق تمرة». قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناسُ حتى رأيت كومين من

واحتج بقوله تعالى: ﴿**ذرهم يأكلوا ويتمتعوا**﴾ (١) أى ذرهم فليأكلوا. وكذلك قوله تعالى: ﴿**قل للذين آمنوا يغفروا للذين**﴾ (٢) أى قل لهم: فليغفروا. ولو حمل «تصدق» على الفعل الماضى لم يساعد عليه قوله: «ولو بشق تمرة»؛ إذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة. وكذا قوله: «فجاء رجل من الأنصار بصرة» إلى آخره يأبى الإخبار؛ لأنه بيان كون المأمورين [امتثلوا] (٣) أمره ﷺ عقيب الحث على التصدق، فجاء كل رجل بما فى وسعه. ولمن يجريه على الإخبار وجه، لكن فيه تعسف غير خاف.

و «رجل» نكرة وضعت موضع الجمع المعرف، فأفاد الاستغراق فى أفراده، وإن لم يكن فى سياق النفى، كقوله تعالى: ﴿**ولو أنما فى الأرض من شجرة أقلام**﴾ (٤) فإن «شجرة» وقعت موقع الأشجار، فأفادت الاستغراق، ومن ثم كرر «من» فى الحديث مرارًا ولم يعطف. أى ليتصدق رجل من ديناره ودرهمه، وهلم جرا. و «من» فى «من ديناره» يجوز» أن تكون تبعيضية منصوبة المحل، و «ديناره ودرهمه» جنس، أى: ليتصدق ببعض ما عنده من هذا الجنس، وأن تكون ابتدائية متعلقة بالفعل، فالإضافة فى «ديناره ودرهمه» بمعنى اللام، أى ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر إليه، على نحو قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(٥). والكومة من الطعام [الصُّبرة](*)، وأصل الكوم ما ارتفع من الشئ. و «يتهلل» يستنير ويظهر عليه أمارات السرور.

«والمدهن» نقرة فى الجبل ليستنقع فيها الماء من المطر. والمدهن أيضًا ما جعل فيه الدهن، والمدهنة تأنيث المدهن. شبه صفاء وجهه عليه الصلاة والسلام لإشراق السرور بصفاء هذا الماء المجتمع فى الحجر، أو بصفاء الدهن. هذا ما شرحه الحميدى فى غريبه، وقد جاء فى كتاب النسائى وفى بعض نسخ مسلم: «مذهبة» (٦) بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، فإن صحت الرواية فهو من الشئ المذهب المموّه بالذهب، هكذا فى جامع الأصول. «مح»: «مذهبة»

---

(١) الحجر: ٣.	(٢) الجاثية: ١٤.

(٣) في «ط» «تمسكوا» وقال المصحح: كذا فى مخطوطة بيرجندا، ولكن فى مخطوطة الشيخ إدريس «امتثلوا». قلت: وكذا فى «ك».

(٤) لقمان: ٢٧.	(٥) الحشر: ٩

(٦)

(*) الصُّبرةُ: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزنٍ بعضُه فوق بعض.

طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مَذْهَبَةٌ فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقُص من أجورهم شئٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعدِه من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شئ». رواه مسلم. [٢١٠].

٢١١ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أولُ من سن القتل». متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتى» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

هو بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة، قال القاضي عياض وغيره: وصحفه بعضهم فقال: مدهنة بدال مهملة وفتح الهاء والنون، وكذا ضبطه الحميدى، والصحيح المشهور هو الأول، والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة.

«تو» : «من سن سنة » أى يأتى بطريق مرضية يقتدى به فيها. وفى عامة نسخ المصابيح: «فله أجرها» ، وهو غير سديد رواية ومعنى، وإنما الصواب «أجره»، والضمير يعود إلى صاحب الطريقة، أى له أجر عمله، وأجر من عمل بسنته، فظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة، وقد وهم فيه بعض المتأخرين من رواة الكتابين، وليس ذلك من رواية الشيخين فى شئ.

قال المؤلف: أما قوله: «وليس ذلك من رواية الشيخين» فجوابه أن البخارى ما أورد هذا الحديث فى جامعه، وهو من أفراد مسلم، ووجد في نسخ متعددة من نسخ مسلم «أجرها» ، وعلى هذا شرح الإمام محيى الدين النواوى. وقوله: «وهو غير سديد» وكذا قوله: «فظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة» فجوابه أن الإضافة يكفى فى استقامتها أدنى ملابسة. فإن السنة الحسنة لما كانت سببًا فى ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذا، كما إذا رأيت بناءً رفيعًا قلت: هذا بناء الأمير. أو أن المضاف محذوف، أى فله أجر عملها، فيكون من إضافة المصدر إلى المفعول.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله بن مسعود: قوله: «على ابن آدم الأول» إنما قيد ابن آدم بـ«الأول» لئلا يشتبه؛ لأن فى بنى آدم كثرة، وهذا يدل على أن قابيل كان أول مولود من بنى آدم، و«الكفل» النصيب والحظ، يقال للحظ الذى فيه الكفاية: الكفل، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت فى معان قد اختصت بها، ثم شاعت واتسعت فى غيرها، وحقيقة المعنى فى قوله: «كفل من دمها» أى نصيب تكفل بأمره، فهو فيه جزاء ما ارتكبه من الإثم، وعقوبة ما سنه من القتل، ويجوز أن يكون «الكفل» بمعنى الكفيل، يعنى أنه أقام كفيلا بفعله الذى سنه في الناس يسلمه إلى عذاب الله - انتهى كلامه.

---

[٢١٠] أخرجه مسلم، ك الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة (١٠١٧).

الفصل الثاني

٢١٢ ـ * عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسًا مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: ياأبا الدرداء! إنى جئتك من مدينة الرسول ﷺ ما جئتُ لحاجة. قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله

وسببه أن قابيل قتل أخاه هابيل حين أوحى الله تعالى إلى آدم أن يزوج [كلا][1] من البطنين توأم الآخر، وكانت توأم قابيل أجمل، فحسد عليها أخاه هابيل، فقتله، وهما أول قاتل ومقتول من بنى آدم[2].

الفصل الثانى

الحديث الأول عن كثير: قوله: «ماجئت لحاجة» أى حاجة أخرى غير أن أسمع منك الحديث، وتحديث أبى الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بيان أن سعيه مشكور عند الله، ومطلبه من أسنى المطالب، ولم يذكر هنا ماهو مطلوبه، والأول أغرب وأقرب. وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا فى جنسهما أى طريق كان، من مفارقة الأوطان، والضرب فى البلدان إلى غير ذلك كما سبق، و«علما» أى علم كان من علوم الدين، قليلاً كان أو كثيرًا، رفيعًا أو غير رفيع.

وقيد «طريقًا» بقوله: «من طرق الجنة» ليشير إلى أنه تعالى يوفقه للأعمال الصالحة، فيوصله بها إلى الجنة، ويسهل عليه مايزيد به علمه؛ لأنه أيضًا طريق من طرق الجنة، بل هو أقربها وأعظمها؛ لأن صحة الأعمال وقبولها متوقفة على العلم. والضمير المجرور فى «به» عائد إلى «من»، والباء للتعدية، أى يوفقه أن يسلك طريق الجنة. ويجوز أن يرجع الضمير إلى العلم، والباء للسببية، ويكون سلك بمعنى سهل، والعائد إلى «من» محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقًا من طرق الجنة، فعلى الوجه الأول «سلك» من السلوك، فعدي بالباء، وعلى الثانى من السلك، والمفعول محذوف، كقوله تعالى: «يسلكه عذابًا صعدًا»[3] قيل: عذابًا مفعول ثان. وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة، «وإن الملائكة..» جملة معطوفة على الجملة الشرطية، وكذا الجمل الآتية المصدرة بـ «إن» على سبيل الترقى.

ووضع الأجنحة يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد، أى بكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع الذكر، كما ورد: «إلا ونزلت عليهم السكينة، وحفت بهم الملائكة» وأن يكون

---

(١) من «ك» وفى «ط» «كل» وهو خطأ.

(٢) ذكره الحافظ بن كثير فى تفسيره (المائدة: ٢٧) بإسناد عن ابن عباس قال فيه: وإسناده جيد.

(٣) الجن: ١٧.

به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتَضعُ أجنحتَها رضى لطالبِ العلم، وإن العالم يستغفرُ له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتانُ فى جوف الماء، وإن فضلَ العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». رواه أحمد والترمذى، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمى، وسماه الترمذى قيس بن كثير. [٢١٢].

مجازًا عن التواضع، كقوله تعالى: «واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين» (١) وقيل: معناه المعونة وتيسير السعى له في طلب العلم.

قوله: «رضى لطالب العلم» مفعول له، وليس فعلا لفاعل الفعل المعلل، فيقدر مضاف، أى إرادة رضى. قوله: «وإن العالم» أثبت لهم العلم، وجعلهم معلمين بعد أن كانوا طالبين متعلمين **ترقيًا**، ووصفهم بما هو أعلى مما وصفهم أولا، حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان فى البحر مستغفرين لهم، طالبين لتخليتهم مما لاينبغى ولايليق بهم من الأوضار والأدناس، لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لرحمة العالمين. وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين تتميم لاستيعاب جميع أنواع الحيوانات على طريقة الرحمن الرحيم، كما بيناه فى «**فتوح الغيب**»(*). وأما تخصيص الحيتان بالذكر فللدلالة على أن إنزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم، كما قال: «بهم يمطرون ، وبهم يرزقون»، حتى الحيتان التى لايفتقر إلى الماء افتقار غيرها لكونها في جوف الماء تعيش أيضًا ببركتهم، فلما ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص عقبه بما يشعر بالتحلية من إثبات النور.

«قض»: العبادة كمال ونور يلازم ذات العابد لايتخطاه، فشابه نور الكواكب، والعلم كما يوجب للعالم فى نفسه فضلا وشرفًا يتعدى منه إلى غيره، فيستضئ بنوره، ويكمل بواسطته، لكنه كمال ليس للعالم من ذاته، بل نور يتلقاه من النبى[صلوات الله عليه](**) ، فلذلك شبه بالقمر- انتهى كلامه. ولاتظنن أن العالم المفضل عاطل عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل إن علم ذلك غالب على عمله، وعمل هذا غالب على علمه، ولذلك جعل العلماءُ ورّاث الأنبياء الذين فازوا بالحسنيين العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال والتكميل، وهذا طريقة العارفين بالله، وسبيل السائرين إلى الله.

---

[٢١٢] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى ٢٨٣٥ وصحيح ابن ماجه (٢٢٣)، وصحيح أبى داود (٣٦٤١).

(١) الحجر: ٨٨

(*) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبي على كشاف الزمخشري، مخطوط بدارالكتب المصرية ١٤٥ تفسير.

(**) من «ك» وفى «ط» «صلى الله عليه وسلم».

٢١٣ - * وعن أبى أمامة الباهلى، قال: ذُكِر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفضلى على

كتب شيخنا شيخ الإسلام قطب الزمان أبو حفص السهروردى إلى الإمام فخر الدين الرازى مكتوبًا فيه: إذا صفت مصادر العلم وموارده من الهوى أمدته كلمات الله التى تنفد البحار دون نفادها، ويبقى العلم على كمال قوته، لايضعفه تردده فى تجاويف [متحرية الأفكار][(1)] وبسعيه وبقوته يتلقى [الفهوم][(2)] المستقيمة.

وهذه رتبة الراسخين فى العلم المتوسمين بصورة العمل، وهم وراّث[(3)] الأنبياء عليهم السلام[كرعياهم][(4)] على العلم، وعلمهم على العمل، فتناوب العلم والعمل فيهم، حتى صفت أعمالهم ولطفت، فصارت مسامرات [سرّية][(5)]، ومحاورات روحية، فتشكلت الأعمال بالعلوم لمكان لطافتها، وتشكلت العلوم بالأعمال لقوة فعلها، وسرايتها إلى الاستعدادات. وفى اتباع الهوى إخلاد إلى الأرض، قال الله تعالى: ﴿**ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه**﴾[(6)].

وقوله: «ليستغفر» مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له، من طهارة النفس، ورفعة المنزلة، ورخاء العيش؛ لأن الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن الغير مجاز. والفاء فى قوله: «فمن أخذ» مسببية ، أى من ورث العلم ورث حظًا وافرًا. ويجوز أن يكون الضمير فى «فمن أخذه» يعنى اسم الإشارة كما فى قول الشاعر:

فيه سواد وبياض وبلق كأنه فى الجلد توليع البهق

أى كان ذلك، والمشار إليه جميع المذكورات.

«حس» : عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه، وصلاح من بعده أفضل من عبادة حول. [قال][(7)] وعن الثورى قال: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم. وعنه أيضًا: ما أعلم اليوم شيئًا أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية. وعن الحسن قال: من طلب العلم يريد ماعند الله كان خيرًا له مما طلعت عليه الشمس. وعن ابن وهب قال: كنت عند مالك قاعدًا أسأله، فرآنى أجمع كتبى لأقوم، قال مالك: أين تريد؟ قال: قلت: أبادر إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذى أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النية، أو ما أشبه ذلك. وعن الشافعى قال: طلب العلم أفضل من الصلوة النافلة.

الحديث الثانى عن أبى أمامة: قوله: «كفضلى» هذا التفضيل موافق للحديث السابق من حيث المبالغة وما به التفضل؛ فإن المخاطبين بقوله: «أدناكم» هم الصحابة رضوان الله عليهم، وقد شبهوا بالنجوم فى قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابى كالنجوم» الحديث حسنه الإمام

(1) من «ك» وليست فى «ط»
(2) فى «ط» «المفهوم» وما أثبتناه من «ك»
(3) فى «ط» «وارث» والتصويب من «ك»
(4) فى «ط»«كرّعملهم» وما أثبتناه من «ك»
(5) فى «ط» «سيريه» والتصويب من «ك»
(6) الأعراف: ١٧٦
(7) زيادة من «ط».

أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهلَ السموات والأرض حتى النملةَ فى جُحْرِها، وحتى الحوتَ، ليصلُّون على معلم الناس الخير». رواه الترمذى. [٢١٣].

٢١٤ - * ورواه الدارمى عن مكحول مُرسلاً، ولم يذكر: رجلان. وقال: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿**إنما يخشى الله من عبادهِ العلماءُ**﴾» وسرد الحديث إلى آخره [٢١٤].

الصنعانى[(١)]. وشبه ﷺ بالقمر ليلة البدر فيما رويناه عن الترمذى عن جابر بن سمرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ فى ليلة أضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن من القمر». والمبالغة التى تعطيها «أدناكم» تقرب منها فى قوله ﷺ: «سائر الكواكب»؛ لأن فضل القمر على بقية الكواكب أجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو أدنى الكواكب فى الضوء كالسها. وهذا التشبيه ينبهك على أن لابد للعالم من العبادة، وللعابد من العلم؛ لأن تشبيههما برسول الله ﷺ وبالصحابة يستدعى المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل، وكيف والعلم مقدمة للعمل، وصحة العمل متوقفة على العلم؟.

وقوله: «إن الله وملائكته» جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد، وأن نفع العابد مقصور على نفسه، ونفع العلم متجاوز إلى الخلائق حتى النملة. وكذا قوله تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ [(٢)] استشهاد لبيان علة الفضل؛ لأن العالم الحقيقى أعرف بالله وبجلاله وكبرياء شأنه من العابد الذي غلبت عبادته على علمه، فيكون العالم أتقى منه، قال الله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[(٣)] وفى الحديث «وأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم به»[(٤)].

وأما عطف «أهل السموات» على «الملائكة» فتخصيص للملائكة بحملة العرش، وسكان [أمكنتها][(٥)] من السموات والأرض من الملائكة المقربين، كما ثبت فى النصوص، وفى «يصلون»

---

[٢١٣] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٨٣٨) وغيره.

[٢١٤] رواه الدارمى فى سننه باب فى فضل العلم والعالم (ح ٣٤٠) وسنده إلى الحسن صحيح، فهو مرسل حسن، أفاده الألبانى فى المشكاة.

(١) كلا بل الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق وقال ابن حزم: خبر مكذوب، موضوع باطل لم يصح قط. ا هـ وروى بلفظ آخر: «أهل بيتي كالنجوم...» وهو موضوع من نسخة أحمد بن نبيط الكذاب. وقد قال الذهبى: فيها بلايا وأحمد بن إسحق لا يحل الاحتجاج به؛ فإنه كذاب. ولتفصيل الكلام عليه انظر: الضعيفة (١/١٥١، ١٥٢، ١٥٥).

(٢) فاطر: ٢٨.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) جزء من حديث طويل صحيح فى الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك.

(٥) فى «ط» أمكنة خارجة» والمثبت من "ك".

٢١٥ ـ * وعن أبى سعيد الخُدرىّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناسَ لكم تبعٌ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفـقهون فى الدين، فإذا أتوكم فاسـتوصوا بهم خيرًا». رواه الترمذى. [٢١٥].

٢١٦ ـ * وعن أبى هريرة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «الكـلمةُ الحكمـةُ ضـالةُ

تغليب للعقلاء على غيـرهم واشتراك، فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاسـتغفار ، ومن الغير الدعـاء وطلب الخير. وذكر النملة وتخـصيصها مـشعر بأن صلوتها لحصـول البركة النازلة من السـماء، فـإن دأب النملة القنيـة وإدخار القـوت فى جحـرها، ثم التدرج منهـا إلى الحيتان، وإعادة كلمة الغاية للترقى، كما مر فى الحديث السابق. والله أعلم.

الحديـث الثالث عن أبى سـعيـد: قوله: «إن الناس لكم تبع» أى تابـعون، **فوضع المصدر موضعه مبالغة**، نحـو: رجل عدل. «لكم» خطاب للصـحابة ، يعـني الناس يأتونكم من أقطار الأرض وجوانبها، يطلبون العلم منكم بعدى، لأنكم أخذتم أفعالى وأقوالى، واتبعتمونى فيهما، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا، وأمروهم بالخير، وعظوهم وعلموهم علوم الدين. والاستيصاء قبول الوصية، وبمعنى التوصية أيضًا، ويعـدى بالباء، ويقال: استوصيت زيدًا بعمرو خيرًا، أى طلبت زيدًا أن يفعل بعـمرو خيرًا. التـوربشتى والقاضى: حـقيقة «اسـتوصوا» اطلبوا الوصـية والنصيحة لهم عن أنفسكم.

وأقول : هو من باب **التجريد** ، أى ليجرد كل واحد منكم شخـصًا من نفسه، ويطلب منه التوصـية فى حق الـطالبين ومراعـاة أحوالهم. «وإن رجـالا يأتونكم» عطف على «إن الناس»، و«يتفقهـون» جملة استئنافيـة لبيان علة الإتيان، أو حال من الضمـير المرفوع في «يأتوكم» وهو أقرب إلى الذوق، يعنى حق على جـميع الناس فى مشارق الأرض ومـغاربها متـابعتكم، وحق عليهم أن يأتوكم جمـيعًا، ويأخذوا منكم أمـر دينهم، فإذا لم يتمكنوا منه فعليـهم أن يستنفروا رجالا يأتونكم ليـتفقهـوا فى الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعـوا إليهم. **فالتعريف** فى «الناس» لاستغراق الجنس، **والتنكير** فى «رجالا» للنوع ، أى رجالا صفت نياتهم، وخلصت عقائدهم، يضربون أكباد الإبل لطلب العلم، وإرشاد الخلق. **وفي تصدير الجملة الشرطية بـ «إذا» التحقيقية تحقيق للوعد، وإظهار للإخبار عن الغيب، فيكون معجزة.**

الحـديث الرابع عن أبى هريرة: قوله «الكـلمة الحكمـة» «التوربشـتى والأشرف»: «الكلمـة الحكمة» ، ويـروى بالإضافة، ويروى «الكـلمة الحكيمـة» كلها قـريب، والمراد بالكلمة الجـملة المفيدة، والحكمة التى أحكمت مبانيها بالعلم والعقل، ويدل على معنى فيه دقة، والحكيم المتقن للأمور الذى له غـور فيها، وقـال مالك- رضى الله عنه- : الحكمة الفقـه في دين الله، وقال: العلم الحكمة، ونور يهـدى الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل. و«ضـالته» أى مطلوبه، أى الحكيم يطلب الحكمة، ربما تكلم بها من ليس لها بأهل، ثم وقـعت إلى أهلها، فهو أحق بها

---

[٢١٥] ضعيف: ضعفه الشيخ الألبـانى فى ضعـيف الجامع (ح ١٧٩٧) والمشكاة (٢١٥)وعلتـه أبو هارون العبدي ، كان شعبة يضعفه، وكذبه بعض الأئمة.

الحكيم. فحيث وجدها فهو أحقُّ بها». رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوى يضعَّف فى الحديث. [٢١٦]

من الذى قالها، كالضالة إذا وجدها صاحبها فإنه أحق بها من غيره، أى كما أن صاحب الضالة لاينظر إلى خساسة من وجدها عنده، وكذلك الحكيم لاينظر إلى خساسة من تفوه بالكلمة الحكمة، بل يأخذها منه أخذ صاحب الضالة إياها ممن هى عنده.

والمراد أن الناس متفاوتون فى فهم المعاني، واستنباط الحقائق المحتجبة، واستكشاف الأسرار المرموزة، فينبغي أن لاينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقًا، ولاينازع كما لاينازع صاحب الضالة فى ضالته إذا وجدها. أو كما أن الرجل إذا وجد ضالة فى مضيعة فسبيله أن لايتركها بل يأخذها، ويتفحص عن صاحبها حتى يجده، ويردها عليه، كذلك من سمع كلامًا لم يفهم معناه، أو لايبلغ كنهه، فعليه أن لايضيعه، وأن يحمله إلى [من][1] هو أفقه منه، فلعله يفهم منه ما لايفهمه، ويستنبط منه مالا يستنبط، أو كما أن صاحب الضالة أخذ ضالته ممن وجدها لايحل له منع مالكها منها، فإنه أحق بها، كذلك العالم إذا سئل عن معنًى ورأى فى السائل فطانة واستعدادًا لذلك العلم فعليه أن يعلمه إياه، ولايحل له منعه منه.

قيل: وفى هذا الحديث دليل على أنه لايجوز أن تمنح غير الحكيم الحكمة؛ فإنها ليست بضالته، كما لايجوز تسليم الضالة إلى غير صاحبها . وأقول: إذا روى «الكلمة الحكمة» جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة، كقولهم: رجل عدل، وإذا روى «الحكيمة» يكون من الإسناد المجازي؛ لأن الحكيم قائلها، لقوله تعالى: ﴿يس والقرآن الحكيم﴾[2].

«الجوهرى»: الضالة ماضل من البهيمة: [الذكر][3] والأنثى، وفى إضافتها إلى الحكيم إشارة إلى أن من سمعها وهو غير عارف بها وجب عليه أن يعيها، ويتحرى فى تأديتها إلى عارفها؛ لأنه أحق بها وأهلها، وكذلك الحكيم يجب عليه أن يسر بها ويغتنمها، ويراعيها حق رعايتها؛ لأنه أهلها وأحق بها. شبه حالة كلمة الحكمة في أن من سمعها ووعاها، ولزم عليه حفظها [وأداؤها][4] إلى من يستحقها، ثم انتهاز فرصة الحكيم بها- بحالة بهيمة ضائعة وجدها غير صاحبها، ولزم عليه أن يتحفظ بها، ويوصلها إلى صاحبها، ثم فرح صاحبها بنيل ماضاع عنه. وفى الحديث دليل على وجوب أداء اللفظ بعينه. أما والله ! إن هى إلا كلمة حكيمة ضالة [كل][5] حكيم.

---

[٢١٦] ضعيف جدا : ضعفه الشيخ الألبانى جدا فى ضعيف ابن ماجه ك الزهد، باب الحكمة [(٤١٦٩).

(١) فى «ط» «ما» وما أثبتناه من «ك».

(٢) يس: ١، ٢.

(٣) من «ك» وفى «ط» «المذكر».

(٤) فى «ط» أداءها» وهو خطأ.

(٥) زيادة من «ك».

٢١٧ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشدُّ على الشيطانِ من ألف عابد». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢١٧].

٢١٨ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازير الجوهرَ واللؤلؤ والذهبَ». رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في «شُعَبِ الإيمان» إلى قوله «مسلم». وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجهٍ كلُّها ضعيف.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «أشد من ألف عابد» لأن الشيطان كلما فتح بابًا من الأهواء على الناس، وزين الشهوات في قلوبهم، بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما سد ذلك الباب، ويجعله خائبًا خاسرًا، بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان، ولايدري، وقد مر في حديث معرفة اللمتين - لمة الملك ولمة الشيطان ما يوضح هذا المعنى.

الحديث السادس عن أنس: قوله: «طلب العلم فريضة» «قض»: المراد من العلم ما لامندوحة للعبد من تعلمه، لمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة؛ فإن تعلمه فرض عين، وعلى هذا كلام الشارحين.

وأقول: قوله: «وواضع العلم عند غير أهله» يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم، فمثّل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوان بأنفَس الجواهر تهجينًا لذلك الواضع، وتنفيرًا عنه، وفي تعقيب هذا التمثيل قوله: «طلب العلم» إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين بما يليق بحاله ويوافق منزلته، بعد حصول ماهو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له.

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي- قدس[الله][(١)] سره-: اختلف في العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص، ومعرفة آفات النفوس، وما يفسد الأعمال؛ لأن الإخلاص مأمور به، وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الإخلاص المأمور به، فصار علم ذلك فرضًا. وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر هي منشأ الفعل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك، ولمة الشيطان، وقيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة. وقيل: هو علم البيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه، وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام.

---

[٢١٧] موضوع: قال الشيخ الألباني ضعيف الجامع (٣٩٩١): موضوع، وكذا في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٢)

(١) من «ك».

٢١٩ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان فى منافقٍ: حُسنُ سمْت، ولا فقهٌ في الدين». رواه الترمذى .[٢١٩]

٢٢٠ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «من خرجَ فى طلب العلم فهو فى سبيلِ الله حتى يرجعِ». رواه الترمذى، والدارمى.[٢٢٠].

وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال، أو النقل. وقيل: هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقينًا، وهو الذى يكتسب بصحبة الصالحين، والزهاد المقربين، فهم وراث علم النبى ﷺ.

الحديث السابع عن أبي هريرة: قوله: «حسن سمت» «فا»: هو أخذ النهج ولزوم المحجة، وأنشد الأصمعى:

خواضع بالركبان خوضًا عيونها وهن إلى البيت العتيق سوامت

ثم قيل لكل طريقة ينتهجها الإنسان فى تحرى الخير والتزيي بزى الصالحين. «تو»: حقيقة الفقه فى الدين ما وقع فى القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العلم، وأورث الخشية والتقوى، فأما ما يتدارس ليتعزز به فإنه بمعزل من الرتبة العظمى؛ لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه.

أقول: قوله: «خصلتان لاتجتمعان» ليس المراد أن واحدًا منها قد يحصل فى المنافق دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على اتصافهم بهما معًا، والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عاريًا منهما، وهو من باب التغليظ، ونحوه قوله تعالى: **﴿وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوة﴾**(١) وليس من المشركين من يزكى، لكن حث للمؤمنين على الأداء، وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين. و«حسن» عطف «ولا فقه» على «حسن سمت» وهو مثبت؛ لأنه فى سياق النفى.

الحديث الثامن عن أنس: قوله: «فى سبيل الله » «مظ»: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة فى سبيل الله أنه إحياء الدين، وإذلال الشيطان، وإتعاب النفس، وكسر الهوى واللذة.

أقول: ويؤيده قوله تعالى: **﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾** (٢) الآية، حض المؤمنين على التفقه فى الدين، وأمرهم بأن ينفر من كل منهم طائفة إلى الجهاد، ويبقى طائفة يتفقهون، حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر، وفى قوله «حتى يرجع» إشارة إلى أنه بعد الرجوع وإنذار القوم له درجة أعلى من تلك الدرجة؛ لأنه حينئذ وارث الأنبياء فى تكميل الناقصين.

---

[٢١٩] ضعيف: قال فيه الترمذى: غريب لا أعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامرى، والعامرى ضعفه ابن معين. وانظر المشكاة.

[٢٢٠] ضعيف: ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (ح٥٥٨٠) وعزاه للترمذى والضياء، وذكر عن الترمذى الاختلاف فى رفعه، وضعفه لأجل هذا؛ ولأن فيه أبا جعفر الرازى، وفيه ضعف لسوء حفظه.

(١) فصلت: ٦، ٧ . (٢) التوبة :١٢٢.

٢٢١ ـ * وعن سخبرة الأزْديّ، قـال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم كان كـفارةً لما مـضى» رواه التـرمذى، والدارمى. وقـال الترمـذى: هذا حـديث ضعـيف الإسناد، وأبو داود الراوى يضعَّف.

٢٢٢ ـ * وعن أبى سعيد الخدرى، قـال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبَعَ المؤمنُ من خيرٍ يسمعُه حتى يكونَ منتهاه الجنة» رواه الترمذى [٢٢٢]

٢٢٣ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: «من سُئـل عن علم علمه ثم كتمه؛ أُلجمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى[٢٢٣].

٢٢٤ ـ * ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥ ـ * وعن كـعب بن مـالك، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «مـن طلب العلمَ

الحديث التاسع عن سخبرة: قوله: «كان كفـارة» الكفارة مايستر الذنوب ويزيلها، من : كفر إذا ستر.

الحديث الـعاشر عن أبـي سعيـد : قوله: «لن يشـبع» **شبـه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم؛** لأنه أرغب وأشهـى، وأكثر إتعـابًا لتحـصيله، و«حتـى» للتدرج فى استـماع الخـبر والترقى فى اسـتلذاذه، والعمل به إلى أن يوصله الجنة، ويبلغه إليـها؛ لأن سماع الخـبر سبب العمل، والعمل سبب دخـول الجنة ظاهرًا. ولما كان قوله: «لن يشبع» فعلا مضـارعًا يكون فيه دلالة على الاستمرار تعلق (*) حتى به.

الحديث الحادى عـشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثم كـتمه» **«ثم» فيه استبعادية؛** لأن تعلم العلـم إنما كـان لنشـره، ولدعـوة الناس إلى طريق الحق، والـكاتم يزاول إبطال هذه الحكمة ، وهو بعيد عن الحكيم المتقن.

وقوله: «بلجام» من باب التشبيه لبـيانه بقوله: «من النار»، كقوله تعالى: **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**(١) شبه ما يوضع فيه من النار بلجام فى الدابة، وهو

---

[٢٢٢] ضعيف: ورواه ابن حبـان، وقال الترمذى فى«العلم» : حديث حسن غريب. وتُعقب بأن فيه دراجًا عن أبى الهيثم، وهو ضعيف، وخاصة فى روايته عنه، وراجع ضعيف الجامع (٤٧٨٦).

[٢٢٣] صحـيح: وحسنه الترمـذى، وإسناده صحيح، وقـد أعل بالانقطاع، وليس بشئ، وأخرجـه الطبرانى فى «الصـغيـر» من طرق ثلاثة عن عـطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة، وله شاهـد من حـديث ابن عـمرو عند الحـاكم وصححه، ووافقه الذهبى، وسنده حسن، وانظرِ صحيح الترمذى (٢٨٠٥) وصحيح ابن ماجه (٢١٣).

(١) البقرة: ١٨٧.

(*) كذا فى الأصول، ولعل الصواب: «لتعلق حتى به» فبهذا يستقيم السياق.

ليُجاريَ به العلماءَ، أو ليماريَ به السفهاءَ، أو يصرفَ به وجوهَ الناس إليه؛ أدخله الله النار» رواه الترمذي [٢٢٥].

٢٢٦ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٢٢٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يُبتغى به

إنما كان جزاء إمساكه عن قول الحق. وخص اللجام بالذكر تشبيهًا له(*) بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده، فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق، ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، قال الله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه**﴾(١) لاسيما وقد سئل عما يضطره إلى الجواب، فإذا امتنع منه جوزى بما امتنع عن الاعتذار، كما قال الله تعالى: ﴿**ولايؤذن لهم فيعتذرون**﴾(٢). ويدخل فى زمرة من ﴿**نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم**﴾(٣).

«خط»: هذا فى العلم الذى يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن(**) رأى من يريد الإسلام، ويقول: علمنى ما الإسلام (***)، وكمن يرى حديث عهد بالإسلام لايحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: علمنى كيف أصلى، وكمن جاء مستفتيًا فى حلال وحرام يقول: أفتونى وأرشدونى، فإنه يلزم فى هذه الأمور أن لايمنع الجواب، فمن فعل كان آثمًا مستحقًا للوعيد، وليس كذلك الأمر في نوافل الأمور التى لاضرورة بالناس إلى معرفتها. ومنهم من يقول: هو علم الشهادة.

الحديث الثانى عشر عن كعب: قوله: «ليجارى» «التوربشتى والقاضى»: المجاراة المفاخرة، مأخوذة من الجرى لأن كل واحد من المتفاخرين يجرى مجرى الآخر. و«المماراة» المحاجة والمجادلة، من المرية، وهو الشك؛ فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه، أو يشكك بما يورد على حجته. أو من المرى، وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل ما به من اللبن؛ فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه. و«السفهاء» الجهال، فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء.

أقول: ههنا ألفاظ متقاربة: المجاراة، والمماراة، والمجادلة. فالأول محظور مطلقًا، لأن المجاراة المقاومة وجعل الرجل نفسه مثل غيره، يعنى لايطلب العلم لله، بل ليقول للعلماء: أنا

---

[٢٢٥] حسن: قال الترمذي: غريب. لكن يشهد له الحديثان بعده. وانظر صحيح الترمذى (٢١٣٨)، وصحيح الجامع (٦٣٨٣).

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) المرسلات: ٣٦.

(٣) يس: ٦٥.

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط (كما)، والتصويب من (ك).

(***) فى ط (بالإسلام)، وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليُصيبَ به عرَضًا من الدنيا؛ لم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة». يعني ريحها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٢٢٧].

عالم مثلكم، ويتكبر ويترفع على الناس، لذلك(****) فهو مذموم كله، والوعيد مترتب عليه، ولايستثنى منه. وأما المماراة والمجادلة قد يستثنى منهما كما فى قوله تعالى: ﴿**فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرًا**﴾(١) أى لاتجادل أهل الكتاب فى شأن أصحاب الكهف إلا جدالاً (*) ظاهرًا غير متعمق فيه، ولاتجهلهم ولاتعنف بهم فى الرد عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿**وجادلهم بالتى هي أحسن**﴾(٢) أى بالطريقة التى هى أحسن طرق(**) المجادلة، من الرفق واللين من غير فظاظة(***) ولاتعنيف، والسفهاء خفاف الأحلام ▲، فلا تجادلهم، ولاتقل لهم: أنا أعلم ● وأنتم سفهاء، فتثور الخصومة والشحناء.

ويفهم منه أن بعضًا من المراء محمود، وهو أن يمتري الأستاذ التلميذ ■، فينظر ما مقدار فهمه أو تحصيله، من المراء، وهو مسح الحالب الضرع. ولعل منه سؤال جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ في حضور الصحابة ليريهم الله أنه ﷺ مليء من العلوم، وعلمه مأخوذ من الوحي، فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنى بقوله: «ليعلمكم أمر دينكم» كما سبق.

«مظ»: «أو يصرف به» أي يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه العوام إليه، وجعلهم إياه معقب القدم.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة: قوله: «عرضًا من الدنيا» العرض متاع الدنيا وحطامها، ويقال: إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر، ونكره ليتناول جميع أنواع الأعراض، ويندرج فيه قليله وكثيره.

قوله: «لم يجد عرف الجنة» «تو»: قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقولك: ما شممت قُتار(٣) قدره، للمبالغة في التبري عن تناول الطعام، أي ما شممت رائحتها، فكيف بالتناول عنها؟ وليس كذلك، فإن المتوعد به إذا كان من أهل الإيمان لابد أن يدخل الجنة، عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة، وذلك أنه مقيد بيوم القيامة، والناس أحوالهم فيه مختلفة، فإن الآمنين من الفزع الأكبر ـ خصوصًا العلماء الزاهدون ـ إذا

---

[٢٢٧] صحيح: رواه أحمد (٢/٣٣٨)، وقال أحمد ـ رحمه الله ـ: قال سريج ـ أحد رجال الإسناد ـ فى حديثه: يعنى ريحها، وأبو داود ك «العلم»، باب فى طلب العلم لغير الله تعالى (صحيح أبى داود ٣١١٢)، وصحيح ابن ماجه (٢٥٢) وغيرهم.

(١) الكهف: ٢٢.

(٢) النحل ١٢٥.

(٣) القُتار: ريح القدر وقد يكون من الشواء والعظم المحرق. انظر اللسان.

(*) فى ط (جدلاً) وما أثبتناه من ك، وهو الأوفق للسياق.

(**) فى ط (طريق) والتصويب من (ك).

(***) فى ط (فظاظ) والتصويب من (ك).

(****) زيادة من (ك).

■ فى ط (لتلميذه) وما أثبتناه من ك وهو الصواب.

▲ فى ط (الأحكام) وما أثبتناه من (ك) وهوالصواب

● كذ فى (ط) وفى (ك): عالم.

٢٢٨ ـ * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نضَّر الله عبداً سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها؛ فرب حاملِ فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من

ورده يمدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم، وتسلية لهمومهم، على مقدار مراتبهم، وهذا البائس المبتغي للأغراض الفانية يكون كصاحب أمراض حادثة في دماغه، مانعة من إدراك الروائح، لايجد رائحة الجنة، ولا يهتدي إليها لأمر أمراض قلبه.

أقول: قوله(*) «لا يتعلمه» حال إما من فاعل «تعلم»، أو من مفعوله؛ لأنه تخصيص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخري لـ«علمًا». وفيه أن من تعلم لرضى الله مع إصابة العرض الدنيوي لايدخل تحت هذا(**) الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعًا غالبًا، فيكون العرض تابعًا، قال الله تعالى: «من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة»(١) . فيه تقريع وتوبيخ للمريد؛ لأن من تعلم العلم أو جاهد لينال عرضًا من أعراض الدنيا يجب أن يوبخ، ويقال في حقه: ما هذه الدناءة؟ أرضيت بالخسيس الفاني وتركت الرفيع الباقي؟ ما لك لاتريد به وجه الله وطلب مرضاته ليمنحك ما تريده، ويتبعه هذا الخسيس أيضًا؟ راغمًا أنفه، كما ورد: «من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وتأتيه الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله ضيعته عليه». ووصف العلم بـ«ابتغاء وجه الله» يجوز أن يكون للتفضلة والتمييز، فإن بعضًا من العلوم مما يستعاذ منه، كما ورد: «أعوذ بالله من علم لاينفع». ويجوز أن يكون للمدح، كما ورد: «العلوم ثلاثة» والوعيد من باب التغليظ والتهديد. سمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلبها بغيرها من العلوم، فهو كمن جر جيفة بآلة من آلات(***) الملاهي، وذاك كمن جرها بأوراق تلك العلوم. ومثله ما روى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن بعضهم: «لأن تطلب الدنيا بالدف والمزمار خير من أن تطلبها بدينك» والله أعلم بالصواب.

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود: قوله: «نضر الله» «تو»: النضرة الحسن والرونق، يتعدى ولايتعدى، وروي بالتخفيف والتشديد، والمعنى خصه تعالى بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته، من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمة ▲ في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف■ النعمة . وإنما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة ● العلم وتجديد السنة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة.

قوله: «ووعاها» «خط» ◆: وعى يعي وعيًا إذا حفظ كلامًا بقلبه، ودام على حفظه ولم ينسه. قوله: «ورب حامل فقه» «رب» وضعت للتقليل، فاستعيرت في الحديث للتكثير. وقوله: «إلى

---

(١) النساء: ١٣٤ وهو الأصح بخلاف ما في المطبوع

(*) زيادة من (ك).

(**) زيادة من (ك).

◆ كذا فى (ط)، وفى (ك): «مظ».

(***) فى ط (الآلات) والتصويب من (ك).

▲ سقطت فى (ط) وأثبتناه من (ك).

■ فى ط : (ورفيق) والتصويب من (ك)

هو أفـقه منه. ثلاثٌ لا يُغِلّ عـليهن قلب مـسلم: إخـلاصُ العمل لله، والنصـيحـةُ

من هو أفقه منه» صفـة لمدخول «رب» استغني بها عن جوابهـا، أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه لايفقه ما يفقهه المحمول إليه.

«تو»: «لايغل» يروى بفتـح الياء وضمهـا، وكسر العـين على الصيغـتين، فالأول من الغل الحقد، والثاني من الإغلال الخيانة، والمعنى المؤمن لايغل، ولايخون في هذه الأشياء الثلاثة، أو لايدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئًـا من ذلك. «فا»: المعنى أن هذه الخلال تستصلح بها القلوب، فـمن تمسك بها طهـر قلبه من الدغل والفسـاد. و«عليهن» في مـوضع الحال، أي لا(*) يغل قلب المؤمن كائنًا عليهن، وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه.

«تو»: وجه التناسب بين قوله: «نضر الله عبدًا» وبين قوله: «ثلاث لايغل» هو أن يقول: إن النبي ﷺ لما حث من سمع مـقالته على أدائها علمهم أن قلب المسلـم لايغل على هذه الأشياء، خشيـة أن يضنوا بها على ذوي الإحن والحقـد لما يقع بينهم من التحاسد والتـباغض، وبين أن أداء مقالته إلى من يسمعها من باب إخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين، ومن الحقوق الواجبة المتعلقـة بأحكامه لزوم جماعة المسلمين، فلا يحل له أن يـتهاون به، لأنه يخل بالخلال الثلاث.

«قض»: قوله: «ثلاث» اسـتئناف تأكيد لما قبلـه، فإنه ﷺ لما حرض (**) على تعليم السنن ونشرهـا قفاه برد مـا عسى أن يعـرض مانعًـا - وهو الغل - من ثلاثة أوجه: أحـدها أن تعلم الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصًا لوجه الله، مبرأ عن شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وما كان كـذلك لا يتأثر عن (***) الحقد والحسد. وثانيـها أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فـمن تعرض لذلك وقام به كان خليفـة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء أن يهمـلوا أعاديهم ولا ينصحوهم• لايحسن مـن حامل الأخبـار وناقل السنن أن يمنحها صديقـه ويمنع عدوه. وثالثها أن التناقل ونشر الأحاديث إنما يكون غالبًـا بين الجماعات، فحث على لزومها، ومنع عن التأبي عنها لحقد وضغـينة يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمى، وهي إحاطة دعائهم من ورائهم، فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله.

وأقـول: يمكن أن يقـال - والله أعلم - : إن قـوله: «ثلاث» اسـتـئناف، وهي المقـالة التي استوصى في حقها أن يبلغ، والكلام السابق كالتوطئة والتمهيد لها اعتناءً بشأنها، والعض عليها بالنواجـذ، كأن قـائلاً لما سمع تلك التـوصيـة البليغَـة اتجه له أن يقـول: ما تلك المقـالة التي استوجبت ذلك الدعاء المرغب في أداء ما سمع؟ أجيب هن ثلاث. وإنما استوجبت هذه التوصية البليغة؛ لأنها جمعت بين التعظيم لأمر الله تعالى، فإن إخلاص العمل هي مقدمة ▪ مطلوبة في

(*) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) كذا في (ط) وفى(ك): (حرص) بالصاد المهملة.

(***) كذا فى الأصول.

• فى (ط) : (يهملون ولا ينصحوا) والتصويب من (ك).

▪ سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

للمسلمين، ولزوم جماعتِهم، فإنَّ دعْوتهم تحيط من ورائهم». رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل [٢٢٨].

كل أعمال صالحة - وبين الشفقة على خلق الله من النصيحة لهم إن كان فوقهم، ومن التبرك بدعائهم والانخراط في سلكهم وأداء حقوقهم إن كان دونهم. ولعل رواية «يغل» - بالضم - من الإغلال، يقال: غل شيئًا من المغنم غلولا، وأغل إغلالا، إذا أخذه في خفية - أرجح؛ لأن الخيانة في إخلاص العمل هي رؤية الغير، قال الله تعالى: ﴿**ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا**﴾(١) وفي حق المسلمين ترك نصيحتهم وإرادة الخير لهم. فإن النصيحة حق لهم عليه، فإذا تركها خانهم. وفي حق نفسه أن يحرمها من تركه دعاء المؤمنين، وإخراجه من زمرتهم، فيكون كالغنم القاصية عن القطيع متعرضًا لمكائد الشيطان وتسويله.

قوله: «فإن دعوتهم» «نه»: الدعوة المرة الواحدة من الدعاء، أي تحوطهم(*) وتثبتهم وتحفظهم، يريد بهم أهل السنة والجماعة. وكلام صاحب النهاية يرشد إلى أن الصواب فتح «من» موصولاً مفعولا لـ«تحيط». وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام: فعليه أن يلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

قال محي السنة: اختلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى، فرخص فيه جماعة، قال واثلة ابن الأسقع: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم. وإليه ذهب الحسن، والشعبي، والنخعي. قال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، واللفظ مختلف، والمعنى واحد. قال مجاهد: انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه. قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس. وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وعبدالوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، وبه قال أحمد، ويحيى.

قال محي الدين النواوي: قال مسلم في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: وفي حديث وكيع يرفعه. وهذا الذي فعله مسلم من احتياطه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثقوب فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعًا اختلفت روايتهما، فقال أحدهما: قال أبو هريرة: قال رسول الله،

---

[٢٢٨] صحيح: رواه أحمد فى المسند (٥/ ١٨٣) وسنده صحيح، وصححه الحافظ بن حجر وغيره، وفيه زيادة ستأتى الإشارة إليها فى الحديث، وصحيح ابن ماجه (٢٣١ ، ٢٤٨٠) من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ومن حديث عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه مختصراً (٢٣٢)، وصحيح الترمذى من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود (٢١٣٩، ٢١٤٠). قال الشيخ الألبانى: لم أجده عند أبى داود، وقد عزاه إليه المنذرى أيضًا فى« الترغيب» وأما الشافعى فرواه (١٤١١ من الجمع بين مسنده والسنن) بسند صحيح.

(١) الكهف: ١١٠.

(*) فى ط (تحويلهم) والتصويب من (ك).

وقال الآخر: عن أبي هريرة يرفعه. وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم، ولكن أراد مسلم أن لايروى بالمعنى؛ فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها.

أقول ـ والله أعلم ـ: في قول محيي السنة: رخص بعضهم، وفي قول محيي الدين: الأولى، إيذانًا بأن العزيمة هو (*) الاحتياط، وأداء اللفظ بعينه، وعليه دل ظاهر الحديث من وجوه أحدها: نفس الدعاء، فإنه ينبيء عن عدم التغيير؛ لأنه لو وضع موضع «نضر الله» رحم الله، أو غفر الله له، وما شاكلهما، لفاتت المناسبة، فإن من حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضًا طريًا، ومن بدل وغير فقد جعله متبذلاً ذاويًا.

وثانيها: اختصاص العبد بالذكر دون امرىء مسلم، بمعنى الاستكانة والمضي لأمر الله تعالى ورسوله بلا امتناع، وعدم استنكاف من أداء ما سمع إلى من هو أعلم منه، فإن حقيقة العبودية مشعرة بذلك، ومن ثم ورد قوله: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» ولم يقل: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، وهو الظاهر.

وثالثها: المقالة خصت من بين الكلام، والحديث، والخبر، لأن حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة، مفردًا كان أو مركبًا، ليدل على وجوب أداء اللفظ المسموع، وينصره الحديث الآتي: «فيبلغه كما سمعه».

ورابعها: أن إرداف «ووعاها» «حفظها» مشعر بمزيد التقرير؛ لأن الوعي إدامة الحفظ وعدم النسيان. وأوثر «أداها» على «رواها» و«بلغها» ونحوهما دلالة على أن تلك المقالة مستودعة عنده، واجب أداؤها إلى من هو أحق بها وأهلها، غير مغير ولا متصرف فيها.

وخامسها: تخصيص ذكر الفقه دون العلم؛ ليؤذن بأن الحامل غير عار عن العلم؛ إذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الأقيسة، (**) ولو قيل: غير عالم، لزم جهله.

وسادسها: تكرير «رب»، وإناطة كل بمعنى يخصها، فإن السامع أحد رجلين: إما أن لايكون فقيهًا فيجب عليه أن لايغير؛ لأنه غير عارف بالألفاظ المترادفة، فيخطيء فيه، أو يكون عارفًا بها، لكنه غير بليغ، فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر، ولايقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ، فإن المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها إلا ذو دراية بأقانين النظم؛ لأنه يستنبط من ذلك اللفظ المُغيَّر أحكامًا وأسرارًا لا يستنبطها غيره.

فإن شئت فتأمل ما رويناه عن البخاري أن البراء بن عازب دعا بقوله: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك» فلما (***) انتهى إلى قوله: «بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت» قال: «ورسولك الذي أرسلت» قال رسول الله ﷺ: «لا، ونبيك الذي أرسلت» أي لا تقل: ورسولك، بل قل: ونبيك. «نه»• قيل: إن النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من: النبأ الخبر؛

---

* كذا في الأصول.

** في ط (الاقسية) والتصويب من (ك).

*** في ط (فما) وما أثبتناه من (ك) وهو الصحيح.

• سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٢٩ ـ * ورواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذى، وأبا داود لم يذكرا: «ثلاث لا يُغل عليهن» إلى آخره.

لأنه أنبأ عن الله، وقيل: إنه مشتق من النباوة، وهو الشيء المرتفع، وإنما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجمع له التباين من معنى النبوة والرسالة، ويكون تعديداً للنعمة في الحالتين، وتعظيما للمنة على الوجهين.

وقال أبو الحسن الهروي في دلائل النبوة: وهذا القسم من الفصاحة موجود في القرآن، والخطب، وكلام البلغاء، فإن من سمع كلام غيره عرف صاحبه، وفرق بين من طبعه وبين غيره(*) ،كما هو مشهور بين جرير والفرزدق، ومنه قوله تعالى: «والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى»(١) فتفكر في ألفاظها وحسن (**) مواقعها، هل تجد لفظة لو أبدل مكانها غيرها ناب منابها؟ إذ لو قيل: والكوكب إذا سقط، أو غرب، أو أفل، وقيل: ما زاغ نبيكم عن الهوى، أو ما أخطأ رسولكم، أو قيل: ما حاد رسولكم(***) عن الرشد، وما أشبه ذلك هل يغني غناء ▲ ما عليه النظم المعجز؟ وهل تجد له • طراوة وطلاوة؟ كلا! وعليه فقس جميع الآيات والكلام النبوي. ونعم ما قال من قال: لكل مقام مقال، ولكل لفظة مع صاحبتها مجال.

هذا واتفقت الفصحاء من علماء البيان أن للألفاظ أيضًا خواص كما للأدوية، أودعها الله تعالى فيها بلطفه وحكمته، فإذا تحري الطبيب الحاذق تركيبًا حدد وعين أوزان الأدوية وأعدادها، كالترياق الأكبر، فإذا نقص أو زيد على القدر المحدود أو غير وبدل دواء بغيره لم تحصل تلك الفائدة المقصودة من ذلك التركيب.

وسمعت مشايخنا يقولون: في الأسماء التسعة والتسعين وتخصيص عددها فوائد، لاينبغي أن يزاد عليها ولا ينقص، ومن ثم أكد رسول الله ﷺ التسعة والتسعين بقوله: «مائة إلا واحدة». مثالها كوالد أوصى ولده: إني دفنت لك دفينة في موضع كذا، فإذا خطوت كذا خطوات فزت بها، فالولد إن نقص من تلك الخطوات شيئًا أو زاد عليها شيئًا لم يفز بها.

وأن الإطناب والإيجاز، والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، والحصر وعدمه، لاسيما توسيط العاطف بين الجمل وعراها عنه، وطريق المجازات، والكنايات، والتشبيهات، والتحسين الراجع إلى اللفظ والمعنى باب ذو ذيول، وكلام ذو أطراف، قلما يقف عليه إلا المهرة من علماء البيان، وكان رسول الله ﷺ أفصح من نطق بالضاد، وأوتي جوامع الكلم، وكلامه مصبوب في هذه الأساليب، ومسبوك في هذه الأقاليب، فلا بد من مراعاتها. «**والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل**»(٢).

---

(١) النجم: ١ ـ ٢.

(٢) يشير بكلامه إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب: ٤.

(*) كذا فى الأصول.

(**) فى ط (وحس) والتصويب من (ك).

▲ فى ط (غنًا) وفى ك (عنا) وما أثبتناه أوفق للسياق.

(***) سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

• سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٣٠ ـ وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرأ سمع منا شيئًا فبلغه كما سمِعه، فربَّ مبلَّغٍ أوعى له من سامع» رواه الترمذى وابن ماجه [٢٣٠].

٢٣١ ـ * ورواه الدارمى عن أبى الدرداء.

٢٣٢ ـ * وعن ابن عباس، رضى الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عنى إلاَّ ما علمتم، فمن كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى [٢٣٢]

الحديث الخامس عشر عن ابن مسعود: قوله: «كما سمعه» إما حال من فاعل «بلغه»، أو من مفعوله، أو مفعول مطلق، و«ما» موصولة، أو مصدرية. فإن قلت: ألفاظ هذا الحديث مخالفة لألفاظ الحديث السابق، فما تقول فيه؟ قلت: قد سبق أن لكل مقام مقالا، وهذا الحديث عام بخلاف ذلك؛ لما قلنا: إن المراد من «مقالتي» تلك الخلال الثلاث، فالمراد بقوله: «شيئًا» عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ يدل عليه صيغة «منا» بلفظ الجمع، ولهذا وقع «امرءٍ» موقع «عبدًا» وهو أعم من لفظ العبد، على ما أوّلناه. وكذا وضع مبلغ أى مبلغ إليه موضع «فقيه» وهو أعم، والسامع أعم من «حامل فقه»، ولهذا وصف المبلغ إليه هنا بالواعي، ونسبه في ذلك الحديث إلى السامع. فيحتمل أن يراد به إيصال السند بنقل الثقة الضابط؛ فإن الواعي قد يطلق على الضابط المتقن، قال الله تعالى: ﴿وتعيها أذن واعية﴾(١). فتدبر، ليتحقق لك ما قدرناه في الحديث السابق.

الحديث السادس عشر عن ابن عباس: قوله: «الحديث عني» يجوز أن يراد بالحديث الاسم، والمضاف محذوف، أي احذروا رواية الحديث عني. وأن يكون فعيلا بمعنى مفعول، و«عني» متعلق به. والاستثناء منقطع، المعنى احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عني، لكن لاتحذروا مما تعلمونه. و«متعمدًا» حال من المستتر في «كذب» الراجع إلى «من»، وفيه تشديد في رواية الحديث من غير علم الرواية وسند الحديث إلى الثقات، حيث رتب عليه «من كذب على متعمدًا» ونحوه: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» والله أعلم.

---

[٢٣٠] صحيح: صحيح الترمذى (٢١٤٠) وصحيح ابن ماجة (٢٣٢)، وصحيح الجامع (٦٧٦٤).

[٢٣٢] ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٢٩٣، ٣٢٣) والترمذى وقال: حديث حسن، وتعقبه الشيخ الألبانى بقوله: وسنده ضعيف، لكن ابن أبى شيبة رواه بسند صحيح كما قال ابن القطان، ونقله المناوى فى «فيض القدير» والله أعلم، وانظر ضعيف الجامع (١١٤).

(١) الحاقة: ١٢.

٢٣٣ ـ * ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابرٍ، ولم يذكر: «اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم».

٢٣٤ ـ * وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعدَه من النار». وفى رواية: «ومن قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعدَهُ من النار» رواه الترمذى [٢٣٤].

٢٣٥ ـ * وعن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». رواه الترمذي، وأبو داود [٢٣٥].

الحديث السابع عشر عن ابن عباس: قوله: «من قال فى القرآن برأيه» سيجيء بيانه فى الحديث الآتي.

الحديث الثامن عشر عن جندب: قوله: «فأصاب» «تو»: المراد بالرأى قول لايكون مؤسسًا على علوم الكتاب والسنة، بل يكون قولاً يقوله برأيه على حسب ما يقتضيه عقله. وعلم التفسير علم يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم؛ ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز، والمجمل والمفصل، والعام والخاص؛ ثم يتكلم فيه على حسب ما تقتضيه أصول الدين، فيؤول القسم الذى يفتقر فيه إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل؛ فمن لم يستجمع هذه الشرائط، وخاض فى بيان كتاب الله بالظن والتخمين، فالحري أن يكون قوله مهجورًا، وسعيه مثبورًا، وحسبه من الزاجر أنه مخطىء عند الإصابة، فيابعد ما بين المجتهد والمتكلف! فإن المجتهد مأجور على الخطأ، والمتكلف مأخوذ بالصواب.

وقال صاحب جامع الأصول: يحمل النهى على وجهين: أحدهما أن يكون له رأى وميل من طبعه وهواه، فيؤول على وفق رأيه، ولو لم يكن له ذلك الهوى لايلوح له ذلك. وثانيهما أن يسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الإضمار، والتقديم والتأخير، ولا مطمع فى الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر. فالمبتدع إذا جاء بمجمل فى المتشابه على وفق بدعته فأصاب رأيه ـ لأن محامل المتشابه كثيرة ـ فإنه مخطىء فى التأويل، حيث لم يرده إلى المحكم، أو إلى ما كان عليه السلف

---

[٢٣٤] ضعيف الجامع (٥٧٤٨، ٥٧٤٩).

[٢٣٥] ضعيف الجامع (٥٧٤٨).

٢٣٦ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المراءُ فى القرآنِ كفرٌ» رواه أحمد، وأبو داود [٢٣٦].

٢٣٧ ـ * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبى ﷺ قومًا يتدارؤون فى القرآن، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضَه ببعض، وإنما نزل كتابُ الله يصدّق بعضُه بعضًا، فلا تُكذّبوا بعضَه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتُم فكِلوه إلى عالمه» رواه أحمد، وابن ماجه[٢٣٧].

الصالح. وأن الجاهل إذا قال فى قوله تعالى: ﴿**وآتينا ثمود الناقة مبصرة**﴾(١) الناقة لم تكن عمياء فأصاب الظاهر، وأخطأ المراد بها وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة، أى دلالة ظاهرة، ومعجزة باهرة. وقال أيضًا: وما يستعمله الوعاظ فى المقاصد الصحيحة تحسينًا للكلام وترغيبًا للمستمع نحو قولهم فى قوله تعالى: ﴿**اذهب إلى فرعون إنه طغى**﴾(٢) ويشيرون إلى القلب: إنه طاغ على كل أحد، فهو ممنوع، وإن كان القصد صحيحًا.

وقال حجة الإسلام: إن الطامات وهى صرف ألفاظ الشرع من ظواهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الإفهام ـ كدأب الباطنية ـ من قبيل البدعة المنهى عنها؛ فإن الصرف عن مقتضى ظاهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «المراء» «قض»: المراد بـ«المراء» فيه التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه قدحًا وطعنًا. ومن حق الناظر فى القرآن أن يجتهد فى التوفيق بين الآيات، والجمع بين المختلفات، ما أمكنه؛ فإن القرآن يصدق بعضه بعضًا، فإن أشكل عليه من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكل إلى عالمه، وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول**﴾(٣).

«حس»: قيل: هو المراء فى قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به.

الحديث العشرون عن عمرو بن شعيب: قوله: «يتدارءون» التدارء دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع له من القول، قال الله تعالى: ﴿**ويدرءون بالحسنة السيئة**﴾(٤). وأشار بهذا

---

[٢٣٦] صحيح الجامع (٦٦٨٧).

[٢٣٧] فى المسند (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وسنده حسن. وفى رواية له أن تنازعهم كان فى القدر.

(١) الإسراء: ٥٩ (٢) النازعات: ١٧.

(٣) النساء: ٥٩. (٤) الرعد: ٢٢.

٢٣٨ ـ * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهرٌ وبطن، ولكل حدٍّ مطلع». رواه فى شرح السنة[٢٣٨].

إلى التدافع الذى كان بينهم. «ضربوا كتاب الله بعضه ببعض» بيان لاسم الإشارة، والمضاف محذوف، أى بمثل هذا.

«مظ»: مثال ذلك أن أهل السنة يقولون: إن الخير والشر من الله بدليل قوله تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾(١). ويقول القدري: ليس كذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿**ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾(٢) فقد دفع وتأول القدرى آية من القرآن بمثلها، وهذا الاختلاف منهى عنه، بل الطريق فى الآيات التى بينها تناقض فى الظاهر أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين منها، وتؤول الآية الأخرى على وجه يتفقان فيه، كما نقول: فقد انعقد الإجماع على أن الخير والشر بتقدير الله، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿**قل كل من عندالله**﴾(٣) لكنه مخالف فى الظاهر للآية الأخرى، وفى الحقيقة موافق لها، فإن المفسرين قالوا: إن قوله تعالى: ﴿**وما أصابك من حسنة**﴾(٤) متصل بما قبلها، والمعنى فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثًا، يعنى المنافقون لايعلمون ما هو الصواب؛ لأنهم يقولون: ما أصابك من حسنةٍ(*) إلى آخرها. وقيل: الآية مستأنفة، أى ما أصابك يا محمد أو إنسان من حسنة، أى من فتح، وغنيمة، وراحة وغيرها، فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة أى من هزيمة، وتلف مال، وجوع، ومرض، فهو جزاء ما عملت من الذنوب.

وقوله: «ضربوا كتاب الله بعضه ببعض» معناه دفع أهل التوراة الإنجيل، وأهل الإنجيل التوراة. وكذلك دفع أهل التوراة ما لايوافق مرادهم من التوراة، وكذلك أهل الإنجيل. «تو»: «ضربوا» أى خلطوا بعضه ببعض، فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، من قولهم: ضربت اللبن بعضه ببعض، أى خلطته. ويحتمل أن يكون بمعنى الصرف، فإن الراكب إن أراد صرف وجه الدابة عن جهتها ضربها بعصاه، أى صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المراد منه إلى ما مال (**) إليه أهواؤهم.

أقول: والوجه ما قاله المظهر، لما سبق أن قوله: «ضربوا بعضه ببعض» بيان لاسم الإشارة، والمشار إليه «التدارؤ»، اللهم إلا أن يحمل الضرب والخلط على ما يلزم منه الدفع والتدارؤ.

الحديث الحادى والعشرون عن ابن مسعود: قوله: «على سبعة أحرف» «تو»: حرف الشيء

---

[٢٣٨] قال الشيخ الألبانى: لينظر فى أى مكان رواه فى «شرح السنة» فإنى راجعته فى« العلم »وفى« فضائل القرآن» منه فلم أجده. ثم ساقه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١٣٣٨) وعزاه إلى الطبرانى فى حديثه.

(١، ٣) النساء: ٧٨ (٢، ٤) النساء: ٧٩

(*) سقطت فى(ط) وأثبتناها من (ك).

(**) كذا فى الأصول ولعلها (ما مالت) فهو أوفق للسياق.

طرفه، وحروف التهجي سميت بذلك؛ لأنها أطراف الكلمة، والمراد بالأحرف فى الحديث أطراف اللغة العربية، فكأنه قال: على سبع لغات من لغات العرب: كقريش، وثقيف، وطيء، وهوازن، وأهل اليمن. والنبى ﷺ أرسل إلى كافة الخلائق بهذا الكتاب المبارك، وعامة العرب كانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة، وكانوا أمة أمية، فلو كلفوا بالقراءة على حرف واحد لشق عليهم؛ لأنه لو كلف أهل كل قبيلة أن يقرأ بلغة قبيلة أخرى لم يستطع، وتعذر عليه، ومن نظائره القسم المشترك نحو: الإمالة، والوقف، وتخفيف الهمزة، والتقاء الساكنين، والزيادة، والإبدال، والإدغام؛ فالقريشى إذا كلف الهمز، واليمنى إذا كلف تركه، والأسدى إذا كلف الفتح فى حروف المضارع عسر عليهم، قال الله تعالى: **﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾**(١). وكان من فضل الله ورحمته على هذه الأمة المرحومة إلهام نبيها أن يسأل التخفيف فى ذلك، حتى رخص لهم فيه إذا كان المعنى واحدًا.

ومن الدليل على صحة ما ذكرناه ما روى أن النبى ﷺ أتاه جبريل، فقال: إن الله تعالى يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد، فقال رسول الله ﷺ: أسأل الله عز وجل معافاته،ومغفرته، إن أمتى لاتطيق ذلك. ثم رجع إليه الثانية فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين»، وساق الحديث إلى قوله: «أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف، كلما قرءوا بها أصابوا».

وأقول: ينبغى على هذا أن ينزل قوله: «لكل آية منها» إلى آخره، على معنى الاختلاف فى القراءات كما فعل المظهر، حيث قال: لكل حرف حد، ولكل حرف مطلع، يعنى حد كل حرف معلوم فى التلاوة، لايجوز مخالفتها، مثل عدم جواز إبدال الضاد بحرف آخر، وكذلك سائر الحروف لايجوز إبدالها بآخر إلا ما جاء فى القراءة، ولا ينزل على غيره (*) هذه المعاني؛ لئلا يختل نظم الحديث. فيلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من أحوال الكلمة - كالإمالة، وإبدال الحرف، والإدغام مثلاً - ظهر وبطن، وحد ومطلع، فيفوت ما يقصد من معنى الحديث كما سنبينه.

«قض»: قيل: أراد بـ«سبعة أحرف» أجناس الاختلاف التى يؤو ل إليها اختلاف القراءة، وأن اختلافها إما أن يكون فى المفردات أو المركبات، والثانى كالتقديم والتأخير، مثل: **﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾**(٢)، وجاءت سكرة الحق بالموت. والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها، مثل: **﴿فإن الله هو الغنى الحميد﴾**(٣)، وقرىء بالضمير وعدمه. أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى، مثل: **﴿كالعهن المنفوش﴾**(٤) والصوف المنفوش. واختلافه

---

(١) الحج: ٧٨ (٢) ق: ١٩.
(٣) الحديد: ٢٤ (٤) القارعة: ٥.
(*) كذا فى (ط)، وفى ك «غيرهن المعاني»..

مثل: ﴿**وطلح منضود**﴾(١) وطلع منضود. أو بتغييرها، إما بتغيير هيئآته (*) كإعراب مثل: «هن أطهر لكم»(٢) بالرفع والنصب، أو صورة مثل: ﴿**وانظر إلى العظام كيف ننشزها**﴾(٣) وننشرها، أو حرف مثل: باعد، وبعد بين أسفارنا.

وقيل: أراد أن فى القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه، كقوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما**﴾(٤) فإنه قرىء بالضم، والفتح، والكسر، منونًا، وغير منون وبالسكون.

وقيل: معناه أنه أنزل مشتملاً على سبعة معان: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة.

وأقول: المعانى السبعة هى العقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد.

واعلم أن الحديث أيضًا له ظهر وبطن، وحد ومطلع، فلا بد من بيان ما يتعلق بظاهره من اللغة، والإعراب، والكشف عما يتعلق بباطنه مما يختص به من التأويل، وبيان المقام والمطلع(**). أما اللغة فإن «سبعة» موضوعة للعدد المخصوص، وحرفه طرفه، يقال: حرف السيف، وحرف السفينة، وحرف الجبل، وحرف الهجاء طرف الكلمة المرتبط بعضها ببعض، والحد الحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الدار ما يتميز به. والمطلع المصعد ومكان الاطّلاع من موضع عال، وأما الإعراب فإن «علي» فيه ليس بصلة «أنزل» كما فى قوله تعالى: ﴿**أنزل على عبده الكتاب**﴾(٥)، بل هو ▲ حال، وقوله: «لكل آية منها ظهر» جملة اسمية صفة لـ«سبعة»، والراجع فى «منها» للموصوف، وكذا قوله: «لكل حد مطلع» صفة له، والعائد محذوف، ويشهد له رواية معالم التنزيل: «ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع».

وأما المقام فإن الحديث وارد فى باب العلم وبيان سبعة وجوه القرآن ودقته وغربته•. وأما التأويل فإنه ﷺ وصف سعة علم القرآن بلفظة السبعة المعنى به الكثرة لا العدد المخصوص، كما وصفه تعالى بها فى قوله تعالى: ﴿**ولو أنما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله**﴾(٦) والأحرف هنا كالكلمات فى الآية، فيجب أن تحمل الأحرف على أجناس الاختلافات التى لا تدخل تحت الحصر، ثم قسم ﷺ كل حرف تارة بالظهر والبطن، وأخرى بالحد والمطلع، فالظهر ما يبينه النقل، والبطن ما يستكشفه التأويل.

---

(١) الواقعة: ٢٩
(٢) هود: ٧٨.
(٣) البقرة: ٢٥٩.
(٤) الإسراء: ٢٣.
(٥) الكهف: ١.
(٦) لقمان: ٢٧.
(*) فى ط (هيئة)، وما أثبتناه من (ك).
(**) سقطت فىّ (ط) وأثبتناها من (ك).
(***) فى ط (يمتنع) وما أثبتناه من (ك).
▲ في ط «هو بل» ،والتصويب من (ك).
• كذا فى (ط) وفي ك (وعربته) بالعين المهملة.

٢٣٩ ـ * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة: آية

قال الكواشي: لو قيل: ما معنى ﴿لاريب فيه﴾(١)؟ فتقول: لاشك، فهذا تفسير(*). فإن قيل: قد نفيت الريب وقد ارتابوا؟ فإن أجبت أنه فى نفسه صدق، وإذا تُؤمِّل وجد كذلك، فانتفى عنه الريب، فهذا تأويل تلخيصه: التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية. والحد هو المقام الذى يقتضى اعتبار كل من الظهر والبطن فيه، فلا محيد عنه. والمطلع المكان الذى يشرف منه(**) على توفية خواص كل مقام حقه، وليس للحد والمطلع انتهاء؛ لأن غايتهما طريق العارفين بالله، وما يكون سرًا بين الله تعالى وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه. فمطلع الظاهر تعلم العربية، والتمرن فيها، وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر والنقل، ومطلع الباطن بتصفية النفس بالرياضة.

ويؤيد هذا التأويل قول محى السنة فى معالم التنزيل: قيل: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، والمطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التأويل والمعانى ما لايفتحه على غيره، ﴿وفوق كل ذى علم عليم﴾(٢). والتفهم يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطعمة. وفى شرح السنة: قال أبو الدرداء: لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا كثيرة. والله أعلم.

الحديث الثانى والعشرون عن عبدالله بن عمرو: قوله: «العلم ثلاثة» «غب»: العلم إدراك الشىء بحقيقته، وذلك ضربان: أحدهما إدراك ذات الشىء، والثانى الحكم على الشىء بوجود شىء هو موجود له، أو نفى شىء هو منفى عنه، فالأول هو المتعدى إلي مفعول واحد، نحو قوله تعالى: ﴿لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾(٣)، والثانى إلى مفعولين، نحو قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾(٤) ـ انتهى كلامه. والتعريف فى «العلم» للعهد، وهو ما علم من الشارع أنه ما هو، وهو العلم النافع فى الدين، فإذن العلم مطلق يجب أن يقيد بما يفهم منه المقصود، فيقال: علم الشريعة معرفة بثلاثة (***) أشياء، والتقسيم حاصر، وبيانه أن قوله: «آية محكمة» يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته؛ لأن المحكمة هى التى أحكمت عبارتها، بأن حفظت من الاحتمالات والاشتباه، وكانت أم الكتاب أى أصله، فتحمل المتشابهات عليها، أو ترد إليها، ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل، الحاوى لمقدمات يفتقر إليها من الأصولين وأقسام العربية.

(١) البقرة: ٢.
(٢) يوسف: ٧٦.
(٣) التوبة: ١٠١
(٤) الممتحنة: ١٠.

(*) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).
(**) فى ط (عنه) وما أثبتناه من (ك).
(***) فى ط (ثلث أشياء)، وفي ك (بلثة أشياء) وما أثبتناه أوفق للسياق.

محكمـة، أو سنَّةٌ قائمـة، أو فريضة عـادلة. وما كان سـوى ذلك فهـو فضلٌ» رواه أبوداود، وابن ماجه [٢٣٩].

٢٤٠ ـ * وعن عوف بن مـالك الأشجعي، قال: قـال رسول الله ﷺ: «لايقُصُّ إلا أمير أو مأمور أو مختالٌ» أبو داود [٢٤٠].

وقوله: «سنة قائمة» معنى قيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليـها، من: قامت السوق إذا نفقت، لأنها إذا حوفظ عليـها كانت كالشيء النافق، الذى تتوجه إليه الرغبات، ويتنافس فيه المخلصون، وإذا عطلت وأضيـعت كانت كالشيء الكاسد الذى لا يرغب فيـه. ودوامها إما أن يكون بحفظ أسـانيدها من مـعرفة أسـماء الرجال، والجـرح، والتعديل، ومـعرفة الأقـسام من الصحيح، والحسن، والضعيف، المتشعب منه أنواع كثيرة، وما يتصل بها من المتممات؛ وإما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان والتيقظ، وبتفهم معانيها واستنباط العلوم الجمة منها؛ لأن جلها بل كلها * من جوامع الكلم التى أوتى وخص بها هذا النبى الأمى المكتوب فى التوراة والإنجيل، لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرقها علوم** الأولين والآخرين ﷺ.

وقوله: «أو فريضـة عادلة» إذا فسر بما أسلفناه فى قوله: «طلب العلم فـريضة» على ما تكلم فيه العلماء من الفرائض المتكاثرة ـ كانت شاملة لجميع أنواعها، وإذا ذهب إلى أن «العادلة» هى المستقيمة المستنبطة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، رجع المعنى إليه، وسميت عادلة لأنها معادلة أى مساوية لما أخذ منها. ونقف من هذا على أن المراد بقوله: «وما سوى ذلك فهو فضل» أن الفضل واحد الفضول الذى لا مـدخل له فى أصل علوم الدين، وما يستعاذ منه حينًا بقوله: «أعوذ بالله من علم لاينفع». قال صاحب المغرب: الفضل الزيادة وقد غلب *** جمعه على ما لاخـير فيـه، حتى قـيل: فضول بلا فـضل، وطول بلا طول. ثم قيل لمن يشـتغل بما لايعنيه: فضولي. وأما الطب فليس بفضول؛ لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه، والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون عن عوف: قوله: «لايقص» الـقص التحدث بالقصص، ويستعمل فى الوعظ. «مظ»: «المخـتال» هو المتكبـر، من: اختـال إذا تكبر، والخيـلاء التكبر عن تـخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه. «تو»: قيل: هذا فى الخطبة؛ لأن الأمر فيها إلى الأمراء، وإلى

---

[٢٣٩] وكذا البغـوى فى «شرح السنة» (١/ ٥٧/ ١) وفيه عـبد الرحمن بن زياد بن النعيم عن عـبد الرحمن بن رافع، وهما ضعيفان، ولذلك ضعف الحديث الذهبى فى «التلخيص» (٤/ ٣٣٢)

[٢٤٠] فى «العلم» بسند محتـمل للتحسين، لكن الحديث صـحيح، فإن له فى المسند (٦/ ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩) طرقًا أخرى بعضها صحيح.

* غير موجودة (ط) وأثبتناها من (ك).   ** كذا فى الأصـول، ولعلها: «والتي جمع صاحبها علوم. . .إلخ» فيها يستقيم السياق.

*** سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٤١ - * ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفى روايته: «أو مُراءٍ» بدل «أو مختال» [٢٤١].

٢٤٢ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفتي بغير علم كان إِثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يَعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه» رواه أبو داود [٢٤٢].

٢٤٣ - * وعن معاوية، قال: إِن النبى ﷺ نهى عن الأغلوطات. رواه أبو داود [٢٤٣].

من يتولاها من قبلهم. قلت: وكل من وعظ وقص داخل فى غمارهم، وأمره موكول إلى الولاة، فالثالث مختال؛ لأنه نصب نفسه تكبراً وطلبًا للرياسة.

وأقول: قوله: «لايقص» ليس بنهى، بل هو نفى وإخبار، أى هذا الفعل ليس بصادر إلا عن هؤلاء الثلاثة، وقد علم أن الاقتصاص مندوب إليه، فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور، دون المختال؛ لأن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، وذلك أنه دل ذمه عليه الصلاة والسلام الثالث على استحماده الأولين، هذا كما إذا رأيت أمرًا خطيراً قلت: لايخوض فى هذا* العمل إلا أحد رجلين: حكيم عارف بكيفية الورود فيها والصدور عنها، أو غمر جاهل لايدرى كيف يدخل فيها ويخرج منها، فيهلك. وهذا المعنى أنسب إلى الباب، ولو حمل الحديث على النهى الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً: والله أعلم.

الحديث الرابع والعشرون عن أبى هريرة: قوله: «من أفتى» «شف»: يجوز أن يكون «أفتى» الثانى بمعنى استفتى، أى كان إثمه على من استفتاه؛ فإنه جعله فى معرض الإفتاء بغير علم. ويجوز أن يكون الأول مجهولا، أى فإثم إفتائه على من أفتاه، أى الإثم على المفتى دون المستفتي، وإذا عدى «أشار» بعلى كان بمعنى المشورة، أى استشاره، وسأله كيف أفعل هذا الأمر.

الحديث الخامس والعشرون عن معاوية: قوله: «نهى» «فا»: «الأغلوطة» أفعولة من الغلط، كالأحدوثة، والأحموقة. «نه»: أراد المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر

---

[٢٤١] فى الرقاق (٢/ ٣١٩) وسنده ضعيف. رواه ابن ماجة أيضًا (رقم ٣٧٥٣).

[٢٤٢] وسنده حسن. رواه الدارمى أيضًا (١/ ٥٧).

[٢٤٣] وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي.

* فى الأصول (هذه) وما أثبتناه أوفق للسياق.

٢٤٤ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائضَ والقرآن وعلموا الناس فإني مَقْبوضٌ». رواه الترمذي[٢٤٤].

٢٤٥ ـ * وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى

وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، لا يكاد يكون إلا فيما يقع إيذاء. ومثله قول ابن مسعود: «أنذرتكم صعاب النطق» يريد به المسائل الدقيقة الغامضة(*).

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تعلموا» «تو»: ذهب بعض الناس إلى أن المراد من «الفرائض» ههنا علم المواريث، ولا دليل معه، والظاهر أن المراد منها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده. وقيل: ويمكن أنه أراد ﷺ بالفرائض السنن الصادرة منه ﷺ. المشتملة على الأوامر والنواهي الدالة عليها، كأنه قال: تعلموا الكتاب والسنة، «فإني مقبوض»، أي سأقبض، أراد به ﷺ وفاة نفسه. وإنما خص هذين القسمين لأنهما ينقطعان بقبضه ﷺ؛ إذ أحدهما أوحي إليه، وثانيهما إعلام منه ﷺ للأمة به، ومثل هذا في المعنى قوله: «هذا أوان أن يختلس العلم من الناس» أي علم الوحي، وكأنه لما شخص ببصره إلى السماء كوشف باقتراب أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض.

وأقول: في الحديث: أن رسول الله ﷺ فرض فرائض مثل ما في القرآن، كما سبق في حديث المقدام بن معد يكرب: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وفي حديث العرباض: «ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر»، وأنه ﷺ مبين ما في القرآن، فيؤخذ التفسير والتأويل مما بينه وعلمه، وما لم يبينه يحمل على ما بينه، قال الله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾(١) عطف« ولعلهم يتفكرون» على مقدر، أي لتبين للناس بعض ما نزل إليهم فيعلموا، ولعلهم يتفكرون فيما لم يتبين ويردونه إلى ما علموه. «حس»: التأويل المقبول ما يستنبط المعنى مما قبل ومما بعد موافقًا للكتاب والسنة، لفظ هذا معناه. والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون عن أبي الدرداء: قوله: «يختلس» أي يختلس فيه، صفة «أوان»، و«حتي» غايته، أي يسلب العلم منكم حتى لاتقدروا أن تستنزلوا بسؤالكم شيئًا من العلوم

---

[٢٤٤] في «الفرائض» (٢/ ١١) وقال: حديث فيه اضطراب ومحمد بن القاسم الأسدي ضعفه أحمد وغيره. قلت: بل كذبه أحمد والدارقطني، وفيه أيضًا شهر بن حوشب، وهو ضعيف، لكن رواه الترمذي والدارمي (١/ ٧٣) والحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق آخر عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود مرفوعًا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، مع أن سليمان هذا لا يعرف، كما قال الذهبي نفسه، ولذا قال غيره، وسيأتي.

(١) النحل: ٤٤.

(*) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

السماء ثم قال: «هذا أوانٌ يُختلَس فيه العلم من الناس، حتى لايَقدروا منه على شيء» رواه الترمذى [٢٤٥].

٢٤٦ - * وعن أبى هريرة رواية: «يوشك أن يَضْرب الناسُ أَكباد الإبل يطلبُون

السماوية، والاختلاس استعارة للإمساك من نزول العلم، ونظيره قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾(١) الكشاف: أى أكملت لكم ما تحتاجون إليه فى تكليفكم من تعليم الحرام والحلال، والتوقيف على الشرائع، وقوانين القياس، وأصول الاجتهاد. والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «رواية »نصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلا لكان موقوفًا. قوله(*) «يوشك» أى يقرب، و«أن يضرب الناس» فى موضع الرفع اسم لـ«يوشك»، والمسند والمسند إليه أغنيا عن الخبر، و«يضرب أكباد الإبل» كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرب على أكبادها بالرجل. «تو»: كأنه عبارة عن سرعة السير، وإدمان الإدراج(**)، وقطع الشقة الشاسعة، حتى تستضر(٢) المطى بذلك، فتقطع أكبادها، وتمسها الأدواء بذلك▲ من شدة العطش، فتصير كأنما (***) ضربت أكبادها. وفى إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصًا، وأعزهم مطلبًا؛ لأن الجد فى طلب الشىء إنما يكون على قدر شدة الحرص، وعزة المطلب.

قوله: «عالم المدينة» «تو»: ذكر الشيخ أبو محمد فى كتابه عن ابن عيينة أنه قال: هو مالك. وعن عبدالرزاق أنه قال: هو العمرى الزاهد، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم. «مظ»: أراد بالعمرى عمر بن عبدالعزيز والصحيح ما رواه الترمذى وذكر فى المتن؛ لأن عمر بن عبدالعزيز من أهل الشام. وقال صاحب الجامع: عبدالعزيز بن عبدالله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم، سمع ابن شهاب الزهرى ومحمد بن المنكدر،

---

[٢٤٥]وقال: حديث حسن. قلت: وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف وقد خولف فى سنده، فأخرجه أحمد (٦/ ٢٦ - ٢٧) من طريق جبير بن نضر، عن عوف بن مالك مرفوعًا به. وسنده صحيح، وله شاهد من حديث زياد بن لبيد، رواه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٨) وأحمد (٤/ ٢١٨ - ٢١٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. ورواه الحاكم (١/ ٩٩، ١٠٠) من طريق الصحابة المذكورين: أبى الدرداء وعوف وزياد، وصححها جميعها! ووافقه الذهبى.

(١) المائدة: ٣

(٢) أى يصيبها الضرر.

(*) سقطت في (ط) وأثبتناها من (ك).

(**) فى ط (الإدراج) والتصويب من (ك).

(***) فى ط (فيصير فكأنما) والتصويب من (ك).

▲ سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

العلم، فلايجـدون أحدًا أعلمَ من عـالم المدينة» رواه الترمـذى فى جامعـه. قال ابن عُيينَة: إِنه مالـك بن أنس، ومثله عن عبدالرزاق، قال إسحـاق بن موسى: وسمعت ابن عُيينَة أنه قال: هو العُمرىُّ الزاهد واسمه عبدالعزيز بن عبدالله [٢٤٦].

٢٤٧ ـ * وعنه، فيـما أعلم عن رسـول الله ﷺ، قال: «إِن الله عزَّ وجـلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدِّد لها دينها». رواه أبو داود [٢٤٧].

وعبدالله بن دينار، وأبا حازم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة.

الحديث التاسع والعشرون عن أبى هريرة: قوله: «فـيما أعلم» أى فى جملة ما أعلم، يجوز بضم الميم حكاية عن قول أبى هريرة رضى الله عنه، وفتحها ماضيًا من الإعلام حكاية عن فعله رضى الله عنه.

وقوله: «من يجدد» جامع الأصول: قد تكلم العلماء فى تأويله، وكل واحد أشار إلى القائم الذى هو من مذهبـه، وحمل الحديث عليـه، والأولى الحمل على العمـوم؛ فإن لفظة «من» تقع على الواحد والجـمع، ولا تخص أيضًا بالفـقهاء؛ فإن انتـفاع الأمة بهم وإن كـان كثيـرًا [فإن انتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضًا كثير](*) ـ إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث الـعدل وظيفة أولى الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحـديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التى هى أصول الشرع وأدلتـه، والزهاد ينفعون بالمواعظ، والحث على لزوم التقوى، والزهد فى الدنيا ـ لكن المبعوث ينبغى أن يكون مشارًا إليه مشهورًا فى كل فن من هذه الفنون.

ففى رأس المائة الأولى مـن أولى الأمر عمـر بن عبدالعـزيز، ومن الفقـهاء محـمد بن على الباقر، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر، والحسن البصري، ومحمـد بن سيرين، وغيـرهم من طبقاتهم. ومن القـراء عبدالله بن كثيـر، ومن المحدثين ابن شهاب الزهرى وغيره من التابعين وتابعى التابعين.

وفى رأس المائة الثانية من أولى الأمـر المأمون، ومن الفقهاء الشافـعى ـ وأحمد بن حنبل لم يكن مشـهورًا حينـئذ ـ واللؤلؤى من أصحـاب أبى حنيفة، وأشـهب من أصحـاب مالك ومن الإمامية على بن موسى الرضا ومن القراء يعقوب الحضرمى ومن المحدثين يحيى بن معين، ومن الزهاد معروف الكرخي.

---

[٢٤٦] وقال: حديث حسـن. قلت: (أى الألباني): وهو من رواية ابن جريج عن أبى الزبيـر عن أبى صالح عن أبى هريرة، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٩١) ووافقه الذهبي، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان مـعروفان بذلك وقد عنعناه، فالحديث ضـعيف. ح[٢٤٧] وكذا الحاكم فى «المستدرك» وصححه، ووافـقه الذهبي، وكذا صنع الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٧٤).

(*) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٢٤٨ ـ * وعن إبراهيم بن عبدالرحمن العُذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». رواه البيهقي [٢٤٨].

وسنذكر حديث جابر: «فإنما شفاء العي السؤال» في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

وفى الثالثة من أولى الأمر المقتدر بالله ومن الفقهاء أبو العباس بن شريح الشافعى وأبو جعفر الطحاوى الحنفى وابن خلال الحنبلى وأبو جعفر الرازى الإمامى ومن المتكلمين أبو الحسن الأشعرى ومن القراء أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ومن المحدثين أبو عبدالرحمن النسائي.

وفى الرابعة من أولى الأمر القادر بالله، ومن الفقهاء أبو حامد الإسفرايينى الشافعي، وأبوبكر الخوارزمى الحنفي، وأبو محمد عبدالوهاب المالكي، وأبو عبدالله الحسين الحنبلي، والمرتضى الموسوى أخو الرضى الشاعر، ومن المتكلمين القاضى أبو بكر الباقلاني، وابن فورك، ومن المحدثين الحاكم بن التبع، ومن القراء أبو الحسن الحمامي، ومن الزهاد أبو بكر الدينوري.

وفى الخامسة من أولى الأمر المستظهر بالله، ومن الفقهاء الإمام أبوحامد الغزالى الشافعي، والقاضى محمد بن المروزى الحنفي، وأبو الحسن الزاغوى(*) الحنبلي، ومن المحدثين رزين العبدري، ومن القراء أبو الفراء القلانسى (**). هؤلاء كانوا مشهورين فى الأمة المذكورة، وإنما المراد بالذكر ذكر من انقضت المائة وهو حى عالم مشار إليه، والله أعلم.

الحديث الثلاثون عن إبراهيم: قوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف»، «من» يحتمل أن تكون تبعيضية مرفوعًا فاعل «يحمل» و«عدوله» بدل منه، وأن تكون بيانيه على طريقة: لقينى منك الأسد. جرد من الخلف الصالح العدول الثقات، وهم هم، كقوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾**(١). وعلى التقديرين فيه تفخيم لأمرهم، وتعظيم لشأنهم. وقوله: «ينفون» إما حال من الفاعل، أو استئناف، وهو الأوجه، كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية؟ فأجيب لأنهم يحمون مشارع الشريعة، ومتون الرواية من تحريف الذين يغلون فى الدين؛ والأسانيد من القلب والانتحال، وتولى الكاذبين؛ والمتشابه من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها.

ووزان هذا الحديث وزان قوله تعالى: **﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم**

---

[٢٤٨] لم نجده فى مطبوعات البيهقى التى بين أيدينا، وعزاه الشيخ الألبانى إلى «البيهقى فى المدخل إلى السنن» نقلاً عمّا بين يديه من النسخ، وعلق عليه بتعليق طويل فى تخريجه للمشكاة فراجعه إن شئت.

(١) آل عمران: ١٠٤.

(*) فى ط (الزاعوى) بالعين المهملة وما أثبتناه من (ك).

(**) فى ط (القلاسى) والتصويب من (ك).

الفصل الثالث

٢٤٩ - * عن الحسن مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جاءه الموتُ وهو يطلبُ العلمَ ليُحيي به الإِسلامَ، فبَينه وبين النبيِّين درَجةٌ واحدةٌ فى الجنَّة». رواه الدارمي[٢٤٩].

آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين﴾(١) على أن يكون «وآخرين» عطفًا على «هم» فى «يعلمهم»، فإن قوله: «هذا العلم» إشارة إلى الكتاب والحكمة، وقوله: «من الخلف عدوله» بمنزلة ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾(٢).

وفيه تعريض باليهود، وتحريفهم وتبديلهم التوراة وتأويلها بالباطل، وإحماد عظيم لهذه الأمة المرحومة، وبيان لجلالة قدر المحدثين، وعلو مرتبتهم. ولعمري! إن الرواية من أقوى أركان الدين، وأوثق عرى اليقين، لا يرغب فى نشره إلا كل صادق تقي، ولا يزهد فى نصره إلا كل منافق شقي. قال ابن القطان: ليس فى الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث. وقال محمد ابن أسلم الطوسي: قرب الأسانيد قرب إلى الله تعالى، وقال الحاكم: لولا كثرة مواظبة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد. لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث، وقلب الأسانيد.

قوله: «وانتحال» «نه»: كان بشر(*) بن أثير يقول الشعر، ويهجو به أصحاب النبى ﷺ وينحله بعض العرب - أى ينسبه إليهم، من النحلة، وهى النسبة بالباطل. «غب»: الانتحال ادعاء الشىء وتناوله، ومنه: فلان ينتحل الشعر. وأقول: لعل الأول الأنسب بمعنى الحديث. والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «وهو يطلب العلم» الجملة الاسمية وقعت حالاً من مفعول «جاء» والمعنى من أدركه الموت فى حال استمراره فى طلب العلم ونشره ودعوة الناس إلى الطريق المستقيم، فبينه وبين النبيين درجة، ونحوه فى التقدير بالحال ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(٣)، أى داوموا على حالة الإسلام، وواظبوا عليها، بحيث إذا أدرككم الموت تكونوا مسلمين. وقد سبق أن ورَّاث الأنبياء هم العلماء الزاهدون فى الدنيا المتنزهون عن شوائب الهوى، الداعون الخلق إلى الله تعالى، فهم الذين يحيون الإسلام. وأكد درجةِ بـ«واحدة» لأنها

---

[٢٤٩] ضعيف لإرساله.

(١) الجمعة: ٢

(٢) الجمعة: ٣.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(*) كذا في (ط) وفى (ك): (بشير).

٢٥٠ ـ * وعنه مرسلاً، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن رجُلَين كانا فى بنى إسرائيل: أحدُهما كان عالمًا يُصلِّى المكْتوبة، ثمَّ يجلسُ فيُعَلِّمُ الناسَ الخَير، والآخر يصومُ النهارَ ويقومُ الليل؛ أيُّهما أفضلُ؟ قال رسول الله ﷺ: «فضْلُ هذا العالمِ الذى يُصلى المكتوبة ثم يجلسُ فيُعلمُ الناس الخيرَ على العابد الذى يصومُ النهارَ ويقومُ الليل كفَضْلى على أدْناكم». رواه الدارمى [٢٥٠].

٢٥١ ـ * وعن علي، رضى الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الرجلُ الفقيهُ فى الدين؛ إن احتيجَ إليه نَفَع، وإن استُغنيَ عنه أغْنى نفْسَه» رواه رزين[٢٥١].

تدل على الجنسية وعلى العدد، والذى سيق له الكلام هو العدد للدلالة على قرب منزلتهم من النبيين، فلو لم يقيد أوهم التنكير فيها التفخيم والتعظيم، فأزيل الوهم بالتوكيد. والله أعلم.

الحديث الثانى عن الحسن: قوله: «فضل هذا العالم» أطنب فى الجواب كل الإطناب وكان يكفى فى جواب أيهما أفضل؟ أن يقال: الأول، أو العالم، لتعظيم شأنه، وتقريره فى ذهن السامع، وإعجابه منه. ولفظة «هذا» فى الحديث كما فى قول الشاعر:

هذا أبو الصقر(١) فردًا فى محاسنه ... من نسل شيبان بين الضال والسلم

وهذا الحديث يقرر ما ذهبنا إليه فى شرح فضل العالم على العابد مطلقين أنهما مقيدان بالعبادة والعلم؛ لأن المطلق محمول على المقيد إذا كان فى أمر واحد وفاقًا. فإن قلت: بم عرفت أن العابد كان أيضًا متحليًا بالعلم لكنه دونه؟ قلت: لو لم يكن عالمًا لم يتوجه السؤال؛ لأن كل واحد يعلم أن العالم العامل أفضل من الجاهل، فالمراد العالم الذى يشتغل بخويصة(*) نفسه دون غيره. ويدل عليه تقييد الأول بقوله: «ثم يجلس فيعلم».

الحديث الثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «الفقيه» وهو المخصوص بالمدح. و«فى الدين»

---

[٢٥٠] سنده إلى الحسن صحيح لكنه مرسل، ويقويه أن له شاهدًا موصولاً تقدم (رقم ٢١٣). وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع من حديث أبى أمامة (٤٢١٣) بنحوه.

[٢٥١] قال الشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة: هذا موضوع، فقد وقفت على إسناده والحمد لله، رواه ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (ج١٣/ ١٧٣/ ١) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على رفعه. وآفته عيسى هذا، قال الدارقطنى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن آبائه أشياء موضوعة. ثم ساق له من موضوعاته أحاديث، وهذا من روايته عن آبائه كما ترى. أ.هـ

(١) في (ط) (الصفر) بالموحدة والتصويب من (ك).

(*) فى ط (بخويصته) والتصويب من (ك).

٢٥٢ ـ * وعن عكرمة، أنَّ ابـنَ عباسٍ قـال: حَدِّث الناس كلَّ جـمعة مـرةً، فإنْ أَبيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُملَّ الناسَ هذا القرآنَ؛ ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القومَ وهم فى حـديث من حديثهم فـتقُصُّ عليهـم فتقطعُ عليـهم حديثَهم فـتُملهم؛ ولكن أنصِتْ، فإذا أمروكَ فحدِّثْهُم وهم يشتَهـونه، وانظُر السَّجْعَ من الدعاءِ فاجْتَنِبهُ، فإني عَهِدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لايفعلون ذلك. رواه البخاري.

متعلق به، أى الذى فقـه فى الدين. ومثلـه ما جـاء فى التنزيل: ﴿وإنى خفت الموالى من ورائي﴾(١) الجـار والمجرور مـتعـلق بصلة اللام على وجـه، فعلى هذا يجـوز أن تكون الجـملة الشرطيـة حالاً من الضمير فـى «الفقيه»، والظاهر أن تكون جـملة مستأنفـة، بيانًا لاستحـقاقه التمدح. ويجوز أن تكون صفة «الفقيه» إذا جعل التعريف للجنس، نحو قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

وقوبل «نفع» بـ«أغنى» لتعم الفائدة، أى نفع الناس وأغناهم بما يحـتاجون إليه، ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج إليه، من قيام الليل، وتلاوة كتاب الله، وغيرهما من العبادات. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عكرمـة: قوله: «فإن أبيت» أى فـإن أبيت التحديث مرة فـمرتين، وإن أردت الإكثار فثلاث مرات. و«هذا القرآن» إشـارة إلى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية، أى لاتحقـر هذا العظيم الشأن. «ولا ألفينك» من باب لا أرينك، أى لا تكن بحيث ألفينك وأجدك فى هذه الحالة، وهى أن تأتى القـوم وحالهم كيت وكيت، و«تأتي» حال من الضـمير المنصـوب فى «لا ألفينك»، «وهم فـى حديث»(*) حـال من المرفـوع فى «تأتي»، و«فتقص» و«فتقطع» معطوفان على «تأتي»، و«فتملهم» منصوب جواب للنهي.

قوله: «وانظر السجع من الدعاء» فإن قلت: كيف حـذر عن السجع فى الدعاء وأكثر الأدعية المأثورة مسـجعـة؟ قلت: التعـريف فى السجع للعـهد، وهو السـجع المذموم الذى كـان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفـونه فى محاوراتهم، لا الذى يقع فى فصيح الكلام بلا كلفة منهم؛ فـإن كل الفواصل الـتنزيلية واردة عـلى ذلك، ويعضـده إنكاره ﷺ بقـوله: «أسـجع كسـجع الكهان؟» على من قـال: أأدى لمن لاشرب ولا أكل، ولا نطق ولا استـهل، ومثل ذلك يطل. المعنى تأمل فى السجع الذى ينافى إظهار الاستكانة والتضرع والتـخشع فى الدعاء فاجتنبه؛ فإنه أقرب إلى الإجابة. و«عهدت» أى عرفت من حال رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يجتنبون مثل ذلك السـجع. ونحوه فى حديث أم زرع: «لايسـأل عما عهـد» أى عما كان يعـرفه هو فى البيت من طعام وشراب ونحوهما.

---

(١) مريم: ٥

(*) فى ط: «... الحديث بعد وتم حذف (بعد) كما فى (ك) إذ لا وجه لها.

٢٥٣ ـ * وعن واثلةَ بن الأسْقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طلب العِلمَ فأدركَه، كان له كِفْلانِ من الأجر؛ فإنْ لم يدركْهُ، كان له كِفْلٌ من الأجر» رواه الدارمي [٢٥٣].

٢٥٤ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا يلحَقُ المؤمنَ من عملِه وحسَناتِه بعد موته: علمًا علِمه ونشَرَه، وولَدًا صالحًا تركه، أو مُصْحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابنِ السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدَقةً أخرجَها من مالِه في صحَّتِه وحياتِه، تلحقُه من بعد موته» رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان» [٢٥٤].

الحديث الخامس عن واثلة: قوله: «فأدركه» وهو أبلغ من لو قيل: حصله؛ لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء، قال الله تعالى: ﴿بل ادَّارك علمهم في الآخرة﴾(١) [غب]: قيل معناه بل يدرك علمهم في الآخرة أي إذا حصَّلوا في الآخرة](*) لأن ما يكون ظنًا في الدنيا فهو في الآخرة يقين. و«الكفل» الحظ الذي فيه الكفالة أي الضمان، كأنه تكفل بأمره، قال الله تعالى: ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾(٢).

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مما يلحق» وهو خبر «إن» أي كائن مما يلحقه، ولا يجوز أن يكون تبعيضيًا لما ينافي الحصر الذي في قوله ﷺ: «ينقطع عمله إلا من ثلاث» كما مر، والجمل المصدرة بـ«أو» من قسم الصدقة الجارية، و«أو» فيها للتنويع والتفصيل. وأما قوله: «أو صدقة أخرجها من ماله» فداخل في الصدقة الجارية، ولإرادة هذا المعنى أتبعه بقوله: «تلحقه من بعد موته». وفي عطف «حياته» على «صحته» إشارة إلى معنى قوله ﷺ في جواب من قال: أي الصدقة أعظم أجرًا؟: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولاتمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا» أي صدقة أخرجها في زمان كمال حيويته ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به(***).

---

[٢٥٣] في سننه (١/ ٩٦) وسنده ضعيف جدًا، فيه يزيد بن ربيعة قال البخاري: له مناكير، وقال النسائي وغيره: متروك، وضعفه غيرهما.

[٢٥٤] في مقدمة سننه (١/ ١٠٦) وإسناده حسن كما قال المنذري، وبه رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(١) النمل: ٦٦.

(٢) الحديد: ٢٨.

(*) سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

(**) في ك (أحواله)، وفي ط(حيوته) وهي مُصحَّفة فتم تصحيحها.

(***) سقطت من (ط) وتم إثباتها من (ك).

٢٥٥ - * وعن عائشة، أنَّها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن اللهَ عزَّ وجل أوحى إليَّ: أنَّه من سلك مسلكًا فى طلب العلم، سَهَّلتُ له طريقَ الجنَّة؛ ومَن سَلَبْتُ كريمتَيه؛ أثبْتُه عليهما الجنَّة. وفضلٌ فى علمٍ خيرٌ من فضلٍ فى عبادة. وملاك الدينِ الوَرَعُ» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» [٢٥٥].

٢٥٦ - * وعن ابن عباس، قال: تَدارُسُ العلمِ ساعةً من الليلِ خيرٌ من إحْيائها. رواه الدارمي [٢٥٦].

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يقول» حال من المفعول، وكان الأصل سمعت قول رسول الله ﷺ فأخر القول وجعل حالا؛ ليفيد الإبهام والتبيين، وهو أوقع فى النفس من الأصل. و«كريمتيه» أى عينيه أى الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك. و«الجنة» منصوب بنزع الخافض، ويناسب أن يقال التنكير فى الفصل الأول للتقليل، وفى الثانى للتكثير، والملاك - بكسر الميم - ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، والورع فى الأصل الكف عن المحارم، والتحرج منه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال، وكان من حق الظاهر أن يقال: وملاك العلم والعمل، فوضع الدين موضعهما تنبيهًا على أنهما توأمان لاتستقيم مفارقتهما، وأنهما لايكملان بدون الورع.

الحديث الثامن عن ابن عباس: قوله: «إحيائها» شبه الليل بالميت الذى لاغناء فيه، وأثبت له الإحياء على **الاستعارة التخييلية**، ثم كنى عنه بصلاة التهجد؛ لأن فى قيام الليل كل نفع للقائم فيه، ومن نام فقد فقد نفعًا عظيما، قال الله تعالى: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون﴾**(١) إلى قوله: **﴿فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾**(٢) نكر «نفس» وأوقعها فى سياق النفي، ونفى عنها دراية ما ادخر للمجتهد من السرور، يعنى نوع عظيم من الثواب ادخره الله لأولئك، وأخفاه من جميع خلائقه، فلا تعلم النفوس كلهن، ولانفس واحدة

---

[٢٥٥] قال الشيخ الألباني: لم أقف على سنده، لكن الحديث صحيح، جاء مفرقًا فى أحاديث، فالجملة الأولى وردت فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وقد مضى رقم (٢٠٤). والجملة الثانية وردت عن جمع من الصحابة منهم أنس عند البخاري، وسيأتي في «الفصل الأول» من «كتاب الجنائز». والجملة الثالثة والرابعة وردتا في حديث واحد من رواية سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن عمر والأول صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي والثاني حسنه المنذري (١/ ٥١).

[٢٥٦] في سننه (١/ ٨٢) وسنده ضعيف، فيه من لم يسم.

(١) السجدة: ١٦

(٢) السجدة: ١٧

(*) فى ط (كريمته) فتم تصحيحها من المتن ومن (ك).

٢٥٧ ـ * وعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين فى مسجده فقال: «كلاهما على خير، وأحدهما أفضلُ من صاحبه؛ أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم ويُعلِّمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بُعثت معلمًا». ثم جلس فيهم. رواه الدارمي[٢٥٧].

٢٥٨ ـ * وعن أبى الدرداء، قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما حدُّ العلم الذى إذا بلغَه الرجلُ كانَ فقيهًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «من حَفِظَ على أمَّتى أربعين حديثًا فى أمر دينها، بعثه اللهُ فقيهًا، وكنتُ له يومَ القيامة شافعًا وشهيدًا». [٢٥٨]

منهن، ولا ملك مقرب، ولا نبى مرسل، فإذا كان ثواب التهجد هذا، فما ظنك بثواب التدارس الذى الساعة منها أفضل من إحيائها؟.

الحديث التاسع عن عبدالله بن عمرو: قوله: «أما هؤلاء» تقسيم للمجلسين باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المجلسين فى إفراد الضمير، «ويرغبون إليه» أى يرغبون فيما عند الله من الثواب متوسلين إليه، والمفعول الثانى المحذوف فى «أعطاهم» يرجع إلى ما عند الله المقدر، أى إن شاء أعطاهم ما عنده من الثواب. وفى تقييد القسم الأول بالمشيئة وإطلاق القسم الثانى إشارة إلى بون بعيد بينهما. وفى قوله: «إنما بعثت معلما» إشعار بأنهم منه، وهو منهم، ومن ثم جلس فيهم.

الحديث العاشر عن أبى الدرداء: قوله: «ما حد العلم» «غب»: حد الشىء الوصف المحيط بمعناه، المميز عن غيره. قال محيى الدين: معنى الحفظ هنا أن ينقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين، وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين لابحفظها مالم ينقلها إليهم(**). واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقة، وقد صنف العلماء فى هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، فأول من علمته صنف فيه عبدالله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسى العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، وأبو بكر الآجري، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، ومحمد بن عبدالله بن محمد

---

[٢٥٧] قال الشيخ الألباني:وإسناده ضعيف، وقد تكلمت عليه في كتابنا «الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، (١١).

[٢٥٨] انظر كلام الطيبى عليه فى الشرح

(*) فى ط (معناه) والتصويب من (ك).

(**) سقطت من (ط) وتم إثباتها من (ك).

٢٥٩ ـ * وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من أجودُ جودًا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الله تعالى أجودُ جُودًا، ثم أنا أجود بنى آدم، وأجودهم من بعدى رجلٌ عَلِم علمًا فنشرَه، يأتى يومَ القيامة أميرًا وحده، أو قال: أمةً واحدةً».

بن عبدالله الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق من المتقدمين والمتأخرين. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال(١).

وأقول: ضمن «حفظ» معنى رقب، وعداه بعلى، يقال: احفظ على عنان فرسى ولا تغفل عني، عن المبرد. وفى أساس البلاغة: وهو حفيظ عليه رقيب. وفى المغرب: الحفظ خلاف النسيان، وقد يجعل عبارة عن الصون وترك الابتذال، ويجوز أن يكون حالا من الضمير المرفوع العائد إلى «من» فى «من حفظ»، يعنى من جمع أحاديث متفرقة مراقبًا إياها بحيث تبقى مستمرة على أمتى، بعثه الله فقيهًا، مثل قوله تعالى: ﴿ابعث لنا ملكًا نقاتل فى سبيل الله﴾(٢) أى أقم لنا أميرًا ننتهض معه للقتال. فالمعنى من فعل ذلك أقامه الله فقيهًا يعلم الناس الخير.

فإن قلت: كيف طابق «من حفظ» جوابًا عن سؤال السائل «ما حد العلم»؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما أن يؤخذ لازم معنى الجواب وزبدته، وهى معرفة أربعين حديثًا بأسانيدها، مع رعاية صحيحها وحسنها، على أن يعلمها الناس ويحث على العمل بما هو المقصود فيها، كأنه قيل: حد العلم الذى يصير به(*) الرجل فقيهًا هذا. وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أى لا تسأل عن حد الفقيه فإنه لاجدوى فيه، بل كن فقيهًا، فإن الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم، وتعليمه الناس ما ينفعهم، فى أمر دنياهم وعقباهم من العلم والعمل. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن أنس: قوله: «من أجود جودًا؟» «غب»: الجود بذل المقتنيات مالا كان أو علما، يقال: رجل جواد، وفرس جواد، أى يجود بمدخر عدوه، ويقال: فى المطر الكثير جود، وفى الفرس جودة، وفى المال جود. وجاد الشىء جودة فهو جيد، ووصف البارى تعالى بالجود لما نبه عليه قوله تعالى: «أعطى كل شىء خلقه ثم هدي»(٣).

---

(١) اشترط العلماء للعمل بالحديث الضعيف ـ فى الفضائل ونحوها خاصة ـ أن لايكون الضعف شديدًا، وأن يكون مندرجًا تحت أصل عام وألاَّ يعتقد عند العمل به ثبوته. كذا فى مقدمة فتح الملهم نقلاً عن فتح المغيث للسخاوى (ص ١٣٨). ومثله فى مقدمة إعلاء السنن نقلا عن الدر المختار (١: ٥٨).

(٢) البقرة: ٢٤٦ .

(٣) طه: ٥٠.

(*) فى ط (بها) والتصويب من (ك).

٢٦٠ - * وعنه، أن النبى ﷺ قال: «مَنهومان لايشبعان: منهومٌ فى العلم لايشبع منه، ومنهومٌ فى الدنيا لايشبع منها». روى البيهقى الأحاديث الثلاثة فى «شعب

وأقول: «من» الاستفهامية مبتدأ، و«أجود» خبره، و«جودا» تميز مزال عن الأصل فيه وجهان: أحدهما أن أجود أفعل من الجودة، أى أحسن جودًا وأبلغه. وثانيهما من جود الكرم، أى من الذى جوده أجود؟ فيكون إسنادًا مجازيًا، كما فى قولك: جد جده. أو استعارة مكنية شبه جوده بإنسان يصدر منه الجود، ثم خيل أنه إنسان جواد بعينه، ثم نسب إليه ما يلازمه من الجود مبالغة لكماله فى صاحبه، وعليه قوله تعالى: ﴿**يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية**﴾(١) الضمير فى «أشد» للخشية، لا للناس؛ لأن أفعل إذا نصب ما بعده كان غير الذى قبله، كقولك: زيد أفره عبدًا، فالفراهة للعبد لا لزيد، والضمير فى «أجود» راجع إلى «بنى آدم» على تأويل الإنسان، أو للجود.

وقوله: «أميرًا وحده» أى وحده كالجماعة فيها أمير مأمور، نحو قوله فى الرواية الأخري: قال الله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتًا**﴾(٢) أى كان وحده بمنزلة الجماعة مجتمعة على أمر عظيم، يقتدون ** عظيما، لحيازته الكمال والأخلاق الحميدة، وأنشد:

وليس من الله بمستنكر   أن يجمع العالم فى واحد

قال ابن مسعود: إن معاذًا كان أمة قانتًا لله، فقيل له: ذاك إبراهيم؟ فقال؟ الأمة الذى يعلم الخير. وروى عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: ﴿**معاذ أمة قانت لله، ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيامة إلا المرسلون**﴾. انظر إلى هذه الكريمة (٣) كيف جعلت العالم ثانى المرسلين فى هذا الحديث، ورابع أربعة فيما نحن بصدده: الله عز وجل، وحبيبه، وخليله صلوات الله عليهما و«بعدي» يحتمل البعد فى المرتبة، وفى الزمان، والأول أظهر. ونشر العلم يعم التدريس، والتصنيف، وترغيب الناس فيه.

الحديث الثانى عشر عن أنس: قوله: «منهومان» «نه»: النهمة بلوغ الهمة فى الشيء، وفى الحديث: «إذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله» ومنه النهم من الجوع. أقول: إن ذُهب فى الحديث إلى الأصل كان «لايشبعان» استعارة لعدم انتهاء حرصهما، وإن ذهب إلى الفرع يكون تشبيهًا لبيانه بقوله: «منهوم فى العلم»، جعل أفراد المنهوم ثلاثة: أحدها المعروف، وهو المنهوم من الجوع، والآخرين من العلم والدنيا، وجعلهما أبلغ من المتعارف، ولعمرى إنه كذلك، وإن كان المحمود منهما هو العلم، ومن ثم أمر الله تعالى حبيبه ﷺ بقوله: ﴿**قل رب**

---

(١) النساء: ٧٧.

(٢) النحل: ١٢٠.

(٣) أى المكرُمة.

* فى ط (تميز) والتصويب من (ك).

** فى ط (يعتدون) والتصويب من (ك).

الإيمان» وقال: قال الإمام أحمد فى حديث أبى الدرداءِ: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس، وليس له إِسنادٌ صحيح [٢٦٠].

٢٦١ ـ * وعن عون، قال: قال عبدالله بن مسعود: منهومان لايشبعان صاحبُ العلمِ، وصاحبُ الدنيا، ولا يستويان؛ أما صاحب العلم فيزداد رضىً للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى فى الطغيان. ثم قرأ عبدالله: **﴿كلاّ إِنَّ الانسانَ ليطغى أنْ رآه استغنى﴾** قال: وقال الآخر: **﴿إِنما يخشى اللهَ من عباده العلماء﴾**. رواه الدارمي[٢٦١].

زدنى علما﴾(١)، ويعضده ما فى الحديث الآتى من قوله: «أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن» والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن عون: قوله: «قال: وقال: الآخر» أى قال عون: وقال ابن مسعود بعد قراءته ما سبق، وهو قوله تعالى: **﴿إن الإنسان ليطغى﴾**(٢): الآخر أى الاستشهاد الآخر هو قوله تعالى: **﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾**(٣) وفى الآيتين المستشهدتين تلويح إلى بعد الحالتين، وأنشد:

---

[٢٦٠] قال الشيخ الألبانى فى تخريجه المشكاة: أما حديث أبي الدرداء، فأخرجه جماعة أعلى طبقة من البيهقي، أرفعهم أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٤/ ٣٧/ ٢) وفيه عبدالملك بن هارون بن عنترة. قال ابن معين: كذاب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» واتهمه به، كما قال الحافظ بن حجر في «الأربعين العوالى» (رقم٤٥) ثم ذكر أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة، وبعضها أشد ضعفا من بعض، وأنه لا ينجبر بها، بل هو ضعيف باتفاق الحفاظ، كما نقله النووي في «خطبة الأربعين»، فلا تغتر بما في «المرقاة» من محاولة تأويل كلام النووي والميل إلى رفع الحديث إلى درجة الحسن؛ لأنه ذهول عما ذكره علماء المصطلح من أن شدة الضعف تمنع ذلك.

وأما حديث أنس الأول، فرواه أيضًا أبو يعلى، قال الهيثمي (١/ ١٦٦): وفيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متروك الحديث. وعزاه المنذري لأبي يعلى والبيهقي، وأشار لضعفه.

وأما حديث أنس الثاني: وهو «منهومان » فقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي، وهو شيخه الحاكم، أخرجه في «المستدرك» (١/ ٩٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعًا. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم أجد له علة. ووافقه الذهبى. قال الشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة: علته أن قتادة مدلس وقد عنعنه، لكن الحديث عندى صحيح؛ فإن له طريقًا أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدى وابن عساكر وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى خيثمة فى «العلم» (ق١٩٣/ ١) وسنده لا بأس به فى الشواهد أ.هـ.

[٢٦١] فى سننه (١/ ٩٦) بسند صحيح عن عون، وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى، ولم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.

(١) طه: ١١٤. (٢) العلق: ٦. (٣) فاطر: ٢٨.

٢٦٢ ـ * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناسًا من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرأون القرآن، يقولون: نأتى الأمراءَ فنصيبُ من دنياهم ونَعتزِلهُم بديننا. ولايكونُ ذلك، كما لايجتنى من القتادِ إلا الشوكُ، كذلك لايجتنى من قُربهم إلا ـ قال محمد بن الصباح: كأنه يعنى ـ الخطايا» رواه ابن ماجه[٢٦٢].

راحت مشرقة وراحت مغربة   فأنى يلتقى مشرق ومغرب(١)

فإن طالب الدنيا يزداد بعدًا من الله تعالى لسوء أدبه، وجرأته على الله تعالى، وصاحب العلم يزداد قربًا لخشيته الله ومراعاته أدب الحضرة القدسية. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «سيتفقهون» أى سيدَّعون الفقه فى الدين ويأتون الأمراء. فإن قيل لهم: كيف تجمعون بين التفقه والتقرب إليهم؟ يقولون: نأتى إلى آخره. «ولا يكون ذلك» أى لايصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين؛ لما سبق أن مثل هذا النفى مستلزم لنفى الشيء مرتين تعميما أو تخصيصًا. ثم ضرب له مثلاً بقوله: «كما لايجتنى» شبه التقرب إليهم إصابة جدواهم، ثم طلب الخيبة فالخسران(*) والخسارة فى الدارين بطلب الجنى من القتاد، فإنه من المحال؛ لأنه لايثمر إلا الجراحة والألم. وتخصيص المشبه به بالقتاد، وأنه لايصلح إلا للنار تلميح إلى أن المشبه لايستأهل إلا لها، وكذا من ركن إليهم تمسهم النار، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾(٢)، والاستثناء من باب قوله:

وبلدة ليس بها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس

وأطلق المستثنى ليعم فى جنس المضرة، أى لايجدى إلا مضار الدارين، ويدخل فيه الخطايا أيضًا.

روى أن الزهرى لما خالط السلاطين كتب إليه أخ له فى الدين: عافانا الله وإياك! أبا بكر(**) من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك. أصبحت شيخًا كبيرًا، وقد أثقلتك نعم الله بما فهَّمك من كتابه، وعلَّمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق علي العلماء، قال الله تعالى: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾(٣). واعلم أن أيسر ما ارتكبت، وأخف ما احتملت ـ أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقًا، ولم يترك باطلا حين أدناك، اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى باطلهم، وجسرًا

---

[٢٦٢] وإسناده ضعيف، فيه عنعنة الوليد بن مسلم، وعبيد الله بن أبى بردة لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان! فلا يغتر بقول المنذرى: ورجاله ثقات. ولذلك قال البوصيرى فى «الزوائد» (ق٢٠/ ١): إسناده ضعيف. كذا قال الشيخ.

(١) وفي نسخة: شتان بين مشرق ومغرب.

(٢) هود: ١١٣ .   (٣) آل عمران: ١٨٧ .

(*) فى ط (ثم الخيبة) وما أثبتناه من (ك).   (**) فى ط (إنا نكر) والتصويب من (ك) و (أبا بكر) هى كنية الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله. انظر التقريب (٢/ ٢٠٧).

(***) كذا فى (ط) وفى (ك): «بحال السلاطين ينبغى والأوفق ما أثبتناه.

٢٦٣ ـ * وعن عبدالله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم؛ فهانوا عليهم. سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «من جعل الهموم همًّا واحداهمَّ آخرته، كفاهُ الله همَّ دنياه، ومن تشعَّبتْ به الهمومُ [في] أحوالِ الدنيا، لم يبالِ اللهُ في أيِّ أودِيَتها هلك» رواه ابن ماجه [٢٦٣].

٢٦٤ ـ * ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر من قوله: «مَن جعلَ الهمومَ» إلى آخره .

يعبرون عليك إلى بلائهم* وسلما يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء؛ فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أَخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك! فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا﴾(١) فإنك تعامل من لايجهل، وتحفظ عليك من لايغفل، فداو دينك فقد دخله سقم، وهيء زادك فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، والسلام. وعن محمد بن مسلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله بن مسعود: قوله: «لسادوا به» وذلك أن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يصونه من الابتذال، قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾(٢). قال الزهري: العلم ذكر لايحبه إلا ذكور الرجال أي الذين يحبون معالي الأمور، ويتنزهون عن سفسافها.

قوله: «سمعت نبيكم» هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين، حيث خالفوا أمر نبيهم، فخولف بين العبارتين افتنانًا. هم بالأمر يهم إذا عزم عليه. قوله:** «الشعب» من الوادي ما اجتمع منه

---

[٢٦٣] في سننه (رقم ٢٥٧) وفيه نهشل بن سعيد كما قال الشيخ ثم قال:. قال ابن راهويه: كان كذابًا. وقال أبو حاتم والنسائي متروك ، لكن ذكر له البوصيري في «الزوائد» (ق٢٠/ ١) شاهدًا من حديث أنس. قلت: وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، فلو أنه استشهد له بحديث زيد بن ثابت عند ابن ماجة (رقم ٤١٠٥) لكان أولى؛ لأن سنده صحيح. أ.هـ

(١) مريم: ٥٩.

(٢) المجادلة: ١١.

* في ط: (بلادهم) وما أثبتناه من (ك) وهو الأوفق للسياق.

** غير موجودة في (ط) وأثبتناها من (ك).

٢٦٥ ـ * وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفةُ العلمِ النسيانُ، وإِضاعتُه أن تُحدِّث به غيرَ أهله» رواه الدارمى مرسلاً [٢٦٥].

٢٦٦ ـ * وعن سفيان، أنَّ عمر بن الخطاب، رضى اللهُ عنه، قال لكَعْب: مَنْ أربابُ العلمِ؟ قال: الذينَ يَعملونَ بما يعلَمون. قال: فما أخرَجَ العلمَ من قُلوب العلماءِ؟ قال: الطَّمعُ. رواه الدارمى [٢٦٦].

طرف، وتفرق طرف، وشعبت الشيء إذا فرقته. «وهم آخرته» بدل من ثانى مفعول «جعل»، وكذا قوله: «أحوال الدنيا» من فاعل «تشعبت»، وعدل من ظاهر قوله، وجعل هم الدنيا همومًا إلى «تشعبت الهموم به» ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها إياه فى أودية الهلاك، وأن الله تعالى تركه وهمومه، ولم يتكفل أحواله، بخلاف الأول فإنه تكفل الله تعالى أمر همومه بنفسه، وكفاه مؤنته. والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن الأعمش: قوله: «آفة العلم النسيان» ظاهر.

الحديث السابع عشر عن سفيان: قوله: «من أرباب العلم» أى من الذى ملك العلم ورسخ فيه، ويستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ وأجاب بقوله: «الذين يعملون بما يعلمون» وهم الذين سماهم الله تعالى الحكماء فى قوله تعالى: **﴿من يؤتَ الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً﴾**(١) لأن الحكيم* من علم دقائق الأشياء وأتقنها برصانة العمل، ولذلك ذيله بقوله: **﴿وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾**(٢) وقد سبق شرحه. فعلم منه أن العالم ما لم يعمل لم يكن من أرباب العلم، بل كان كمثل الحمار يحمل أسفاراً(٣). والفاء فى «فما أخرج» جزاء شرط محذوف، والتعريف فى «العلم» للعهد الخارجي، وهو ما يعلم من قوله: «أرباب العلم» أى إذا كان أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل؟ وما الذى دعاه إلى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع فى الدنيا، والرغبة فيها.

---

[٢٦٥] قال الشيخ الألبانى: قلت: بل هو معضل؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة، حتى ولا من أنس، وإنما رآه فقط.أ.هـ.

[٢٦٦] فى سننه (١/ ١٤٠) وإسناده معضل، كما ذكر الشيخ، ثم قال: وسفيان هو الثورى، وبينه وبين عمر مفاوز، ثم رواه (١/ ١٣٩) من طريق عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام. فذكره، وهو معضل أيضًا.

(١) البقرة: ٢٦٩.
(٢) آل عمران: ٧.
(٣) يشير إلى قوله تعالى فى سورة الجمعة آية ٥
(*) فى (ط): (الحكم) والتصويب من (ك).

٢٦٧ - * وعن الأحْـوَص بن حكيم، عن أبيـه، قال: سـألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرّ. فقـال: «لاتسألوني عن الشرّ، وسلوني عن الخير» يقـولُها ثلاثًا، ثم قال: «ألا إنَّ شرَّ الشرِّ شِرارُ العُلماءِ، وإنَّ خيرَ الخَيرِ خِيارُ العُلماءِ» رواه الدارمي[٢٦٧].

٢٦٨ - * وعن أبى الدَّرْداءِ، قال: إنَّ من أشَـرِّ الناسِ عندَ اللهِ مَنزلَةً يومَ القيـامة: عالمٌ لا يَنتفِعُ بعلمِه» رواه الدارمى [٢٦٨].

٢٦٩ - * وعن زياد بن حُدير، قال: قـال لى عُمَرُ: هل تعرفُ مـا يَهدِمُ الإسلامَ؟ قال: قلـتُ: لا! قال : يهدِمُـه زَلَّةُ العالمِ، وجِـدالُ المُنافِق بالكتاب، وحُكـم الأئمَّةِ المُضِلين. رواه الدرامي[٢٦٩].

الحديث الثامن عـشر عن الأحوص: قوله: «يقولـها ثلاثًا» حال من فاعل «قال»، والضـمير المؤنث راجع إلى الجـملة، وهى قوله: «لاتسـألوني» إلى آخـره. وإنما نهى النبى عليه الـصلاة والسلام عن مثل هذا السؤال وكرر ثلاثًا لأنه نبى الرحمة ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(١). وإنما كانوا شر الشر وخير الخير لأنهم سـبب صلاح العالم، وإليهم تنتهى أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد، ومن ثم فسر بعضـهم «أولى الأمر» بالعلماء فى قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعـوا الرسول وأولى الأمـر منكم﴾(٢). فإذا فـسدوا فسد الناس كلهم، وفـسادهم متابعـتهم الهوى، وركونهم إلى الظلمة، لطمع حطام الدنيا. والله أعلم.

الحديث التاسع عشر عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «إن من أشر الناس» أى من شر الناس. «الجوهري»: هو لغة ضعيفة، و«من» فيه زائدة، و«عالم» خبر «إن».

الحديث العـشرون عن زياد: قـوله: «ما يهدم» الهـدم إسقاط البناء، وهـدم الإسلام تعطيل أركانه الخـمس المذكورة فى قـوله عليه الصلاة والسـلام: «بنى الإسلام على خـمس» الحديث،

---

[٢٦٧] فى سننه (١/ ١٠٤) وسنده واهٍ؛ فإن الأحوص ومن دونه إلى الدارمى كلهم ضعفاء، ثم هو على ذلك مرسل؛ لأن الحكيم وهو ابن عمير تابعى روى عن عمر وغيره، كذا قال الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة.

[٢٦٨] إسناده ضعيف.

[٢٦٩] ذكره فى رسالة عباد بن عباد الخواص الشامى (ح٦٤٩) سنن الدارمى بلفظ: وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدرى ما يهدم الإسلام؟.. فذكره. والحديث صححه الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة.

(١) الأنبياء: ١٠٧. (٢) النساء: ٥٩.

* فى ط : (متابعة) وما أثبتناه من (ك).

٢٧٠ ـ * وعن الحسن، قال: العلمُ عِلمان: فعلمٌ فى القلب فذاكَ العلمُ النافع، وعلمٌ على اللِّسانِ فذاك حُجَّةُ الله عزَّ وجل على ابنِ آدَم. رواه الدارمى [٢٧٠].

وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم، وتركه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باتباع الهوى، ومن جدال المبتدعة وغلوهم فى إقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة، ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين وحكم المزورين. وإنما قدمت زلة العالم لأنها هى السبب فى الخصلتين الأخيرتين، كما جاء: «زلة العالم زلة العالم» والله أعلم.

الحديث الحادى والعشرون عن الحسن: قوله: «فعلم» الفاء تفصيلية، وفى قوله: «فذلك» سببية، من باب قوله: «خولان فانكح» أى هؤلاء خولان الذين اشتهرت نساءهم بالرغبة فانكح منهم، فكذلك قوله: «علم فى القلب» دل على كونه مرغوبًا فيه، فرتب عليه ما بعده. وفى عكسه قوله: «فذلك حجة الله»، فإن* ذلك صاحب العلم اللسانى** الذى لم يتأثر منه بقلبه محجوج عليه، ويقال له: ﴿**لم تقولون ما لاتفعلون**﴾(١).

ويمكن أن يحمل الحديث على علمى الظاهر والباطن. قال أبو طالب المكي: علم الظاهر وعلم الباطن هما علمان أصلان** لايستغنى أحدهما عن صاحبه، بمنزلة الإسلام والإيمان، مرتبط كل واحد منهما بالآخر كالجسم والقلب، لاينفك أحدهما من صاحبه. وقال روينا فى بعض الأخبار أن فى بعض الكتب المنزلة على بنى إسرائيل: «لاتقولوا: العلم فى السماء من ينزل به، ولا فى نجوم الأرض من يصعد به، ولا من وراء البحار من يعبر يأتى به. العلم مجعول فى قلوبكم، تأدبوا بين يدى بآداب الروحانيين، وتخلقوا بأخلاق الصديقين؛ أظهر العلم من قلوبكم حتى يغمركم ويعطيكم». وقيل: علم الباطن يخرج من القلب فيقع على القلب، وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الأذن.

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: من انكشف ولو الشيء اليسير له بطريق الإلهام والوقوع فى القلب من حيث لايدرى، فقد صار عارفًا بصحة الطريق، ولم يره ذلك من نفسه قط، فينبغى أن يؤمن به؛ فإذن درجة المعرفة فيه غزيرة جدًا. ويشهد لذلك شواهد الشرع، والتجارب، والوقائع، فكل حكمة تظهر فى القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو

---

[٢٧٠] إسناده صحيح قال الشيخ الألبانى: ثم رواه هو يعنى الدارمى وابن عبدالبر(١/ ١٩٠) عنه مرفوعًا وسنده صحيح أيضًا، كما قال المنذري؛ لكنه مرسل من مراسيل الحسن، وقد عرفت مما سبق ضعفها. وقد وصله الخطيب البغدادى فى تاريخه (٤/ ٣٤٦) من حديث جابر مرفوعًا، وفيه يحيى بن يمان، وهو ضعيف، وآخر مجهول العدالة فلا تغتر بمن حسن إسناده.

(١) الصف: ٢.

* سقطت من «ط» وأثبتناها من (ك).

** فى ط (اللدنى) ولا يخفى بعده، والتصويب من (ك).

*** كذا فى (ك).

ـه فى ط (يره) والتصويب من (ك).

٢٧١ ـ * وعن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأمَّا أحدُهما فبَثَثْتُه فيكم، وأمَّا الآخرُ فلو بَثَثْتُه قُطعَ هذا البُلْعوم ـ يعنى مجرى الطعام ـ. رواه البخاري.

بطريق الكشف والإلهام. قال تعالى: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لايحتسب**﴾[(١)]، قيل: يجعل له مخرجًا من الإشكالات والشبه، ويرزقه من حيث لا يحتسب فيعلمه علمًا من غير تعلم، ويفطنه من غير تجربة. وروي: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» وقول على رضى الله عنه: «ما عندنا إلا ما فى القرآن، إلا فهما يعطى الرجل فى كتابه» وليس هذا بالتعلم، وسيأتى فى الحديث الذى يليه لمعة من تلك اللمعات.

الحديث الثانى والعشرون عن أبى هريرة: قوله: «وعائين» شبه نوعى العلم بالظرفين لاحتواء كل منهما ما لم يحتويه* الآخر، ولعل المراد بالأول علم الأحكام والأخلاق، وبالثانى علم الأسرار المصون عن الأغيار، المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان*. وأنشد الشيخ أبو حامد لزين العابدين فى المنهاج:

يارب جوهر علم لو أبوح به لقيل لي: أنت ممن تعبد الوثنا

ولا ستحل** رجال مسلمون دمى يرون أقبح ما يأتونه حسنًا

قال بعض العارفين: العلم المكنون والسر المصون علم هذه الطائفة، وهو نتيجة الخدمة، وثمرة الحكمة، لا يظفر به إلا الغواصون فى بحار المجاهدات، ولا يسعد به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات، إذ هو أسرار متمكنة فى القلوب، لا يظهر إلا بالرياضة، وأنوار ملمعة فى العيون لا تنكشف إلا للقلوب المرتاضة، وأهل الغرة بالله لها منكرون، وعنها مدبرون.

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى قدس الله سره: علومهم كلها إنباء عن وجدان. وإغراء إلى عرفان، وذوق محقق بصدق الحال، ولم يف بنطق المقال، فاستعصت نكتها على الإشارة، وطفحت[(٢)] على العبارة، وتهاديها الأرواح بدلالة الالتئام والائتلاف، وكرعت حقائقها من حر الألطاف، وقد اندرس كثير من دقيق علومهم كما انطمس كثير من حقائق رسومهم. وقد قال الجنيد رحمه الله: علمنا هذا طوى بساطه منذ كذا سنة، ونحن نتكلم فى حواشيه. وروى الشيخ أبو طالب المكى عنه أنه قال: لو أن العلم الذى أتكلم به من عندى لفنى وانقطع، ولكنه من حق بدا، وإلى حق يعود.

---

١) الطلاق: ٢ - ٣ . (٢) وفى نسخة: طمحت.

*فى ط (يحتو به) والتصويب من(ك).

** فى ط (يستحل) والتصويب من (ك).

* هذا توجيه بعيد لكلام أبى هريرة رضى الله عنه، والراجح أن العلم الذى يخفيه هو أخبار الفتن من نحو إخباره ﷺ بإمارة الصبيان والسفهاء وتغلب أهل الفساد فهذا هو الذى يخشى أبو هريرة رضى الله عنه من إظهاره، وما كان لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيء يختصون به أنفسهم دون الناس فى باب المعرفة بالله تعالى والله تعالى أعلم.

وقال بعض العارفين: من لم يكن له نصيب من هذا العلم أخاف عليه سوء الخاتمة.

وقال آخر: من كان محبًا للدنيـا، أو مصرًا على الهوى ـ لم يتحقق بشىء من هذا العلم أبدًا. وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له من هذا العلم حرفان، كبر وبدعة. وقد سبق نبذ من هذا من أوائل حالهم ومنشأ علومهم فى الحديث السابق. ومما أنشد:

تنافس أهل الجود فى طلب المجـــد ... وحثوا مطايا الشوق فى مخلص القصـد
وداموا لعزم السير فى طلب العـــلى ... ففــازوا بطيب الوصل من دوحتى نجد
إذا ما دعـوا يومًا لكشــف ملمـــة ... لهم همــم تسمو إلى العلـم الفـــرد
هم القوم هاموا فاستقاموا على السرى ... رأيت الفـتى النـــشوان كالأسـد الورد
بحار الحياء والحلم والعلم والتقـــى ... ديار السخا والعز والشكر والحمـــــد
كنوز الصفا والعشق والصدق والـولا ... لهم من بحار الغيب ورد علـــــى ورد
عليهم سلام الله ما هبت الصـــبا ... قبيـل ابتســام الصبح فى طالع سعد(1)

لعمري! لقد أحسن وصدق فيما قال وأجاد، إذا ما دعوا يومًا لكشف ملمة البيت؛ لأنهم هم الرجال الذين استقـاموا على ما قالوا، وصدقوا فيـما عاهدوا. وأما المتسمون برسـمهم والمسمون باسمهم، الذين قنعوا من الحقيـقة بالاسم والرسم، وتقنعوا بالمراقع والرقص فليسوا من الرجال فى شىء بل هم أعجز من العجائز فى المعارك.

قال الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ : متصوفة أهل الزمان ـ إلا من عصمه الله تعالى ـ اغتروا بالرأي، والمنطق، والهيئة من السمـاع والرقص، والطهارة، والجلوس على السجادات مع إطراق الرأس وإدخاله فى الجيب كالمتفكر، ومن تنفس الصُعداء**، أو خفت الصوت فى الحديث إلى غيـر ذلك، فظنوا بذلك أنهم منهم، فلم يتعـبوا أنفسهم قط فى المجـاهدة والرياضة، ومراقـبة القلب، وتطهير البـاطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية، وكل ذلك من أوائل منازل المـتصوفة ولو فرغـوا عن جميعـها لما جاز لهم أن يعـدوا أنفسهم من الصـوفية، فكيف ولم يحـوموا قط حولها؟ بل يتكالبـون على الحرام والشبهات، وأموال المسلمين، ويتنافـسون فى الفلس والرغيف والحبة، ويتحاسدون على النقير والقطمير، ويمزق بعضهم أعراض بعض مهما خالفه فى شيء.

ومثالهم مـثال عجوز سمـعت أن الشجعان تكتب أسـماؤهم فى الديوان، فتاقت نفـسها أن يكتب اسمهـا فيهم، فلبست درعًا ووضـعت على رأسها مغفـرًا، وتعلمت كيفية تبـخترهم فى الميدان وحـركاتهم والتفاتهم وشـمائلهم فيهـا، وتوجهت إلى المعسكر، فلمـا نفذت إلى ديوان

---

(1) وفى نسخة : قابل السعد، وفى (ك) :

هم القوم هاموا فاستقاموا على السرى ... لهم همم تسمو إلى العلم الفرد
إذا ما دعوا يــوماً لكشــف مُلمــة ... رأيت الفتى النشوان كالأسد الورد

كذا ترتيب ذين البيتين فى (ك) ولعلهَ الأوفق.

** فى ط (الصعد) وما أثبتناه من (ك).

٢٧٢ ـ * وعن عبدالله بن مسعود، قال: يا أيُّها الناسُ! مَن عَلِمَ شيئًا فليقلْ به، ومَن لم يَعلمْ فلْيقُل: اللهُ أعلمُ، فإنَّ من العلمِ أن تقولَ لما لا تَعلم: اللهُ أعلم. قال اللهُ تعالى لنبيِّه: (قُلْ ما أسألُكم عليه من أجرٍ وما أنا من المتكلِّفين)-متفق عليه.

العرض، وأمرت بالتجرد عن المغفر والدرع لتمتحن بالمبارزة مع بعض الشجعان، فإذا هي عجوز ضعيفة، فقيل لها: أجئت للاستهزاء بالملك؟ ولاستحماق أهل حضرته؟ فحينئذ تنكل نكالا ليس بعده. هكذا حال المدعين فى القيامة إذا كشف عنهم الغطاء، وافتضحوا على رؤوس الأشهاد.

وقال: ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة، ومشاهدة الحق، ومجاوزة المقامات والأحوال، ولا يعرف هذه الأمور إلا بالأسامى والألفاظ، إلا أنه تلقف من ألفاظ الطامات كلمات فهو يرددها، ويظن أن ذلك علم أعلى من علم الأولين والآخرين، فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء فضلاً عن العوام، حتى إن الفلاح يترك فلاحته، والحائك حياكته، ويلازمهم أيامًا، ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة يرددها، كأنه يتكلم عن الوحي، ويخبر عن سر الأسرار، ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء، فيقول فى العباد: إنهم أجراء متعبون، ويقول فى العلماء: إنهم بالحديث عن الله تعالى محجوبون، ويدعى لنفسه أنه الواصل إلى الحق، وأنه من المقربين، وهو عند الله من الفجار والمنافقين، وعند أرباب القلوب من الحمقى الجاهلين.

ومنهم من يقول: الأعمال بالجوارح لا وزن لها، وإنما النظر إلى القلب، وقلوبنا عاكفة والهة بحب الله تعالى، وإنما نخوض الدنيا بأبداننا وقلوبنا فى الحضرة الربوبية، فنحن مع الشهوات بالظواهر لابالقلوب، وهم يرفعون بذلك درجة أنفسهم عن درجات الأنبياء إذ كان يصدهم عن طريق الله خطيئة واحدة، حتى كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية.

وأصناف غرور أهل الإباحة من المتشبهين بالصوفية لاتحصى، وأنواع الغرور فى طريق السلوك إلى الله تعالى لا تحصر فى مجلدات، ولاتستقصى إلا بعد شرح علوم المكاشفة، وذلك مما لارخصة فى ذكره، إذ السالك لهذا الطريق لايحتاج إلى أن يسمعه من غيره، والذى لم يسلكه لم ينتفع بسماعه، بل ربما يستضر به؛ إذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع مالا يفهم.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «أن تقول لما لاتعلم» «أن تقول» اسم «إن»، و«من العلم» خبره. و«الله أعلم» عبارة عن لا أدري. أى بعض العلم قول لا أدري. وذلك أن المفتى إذ أفتى بكل ما يُسأل لايخلو إما أن يكون جد عالم، أو يكون بخلافه، كما ورد: «حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، أو يكون

٢٧٣ ـ * وعن ابن سيرين، قال: إِنَّ هذا العلمَ دِينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخُذون دينكم. رواه مسلم.

٢٧٤ ـ * وعن حُذيفةَ، قال: يامعشَر القُرّاء! استَقيموا، فقد سبَقتُم سَبْقًا بعيدًا، وإِنْ أخذتُمْ يمينًا وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيدًا. رواه البخاري.

متوسطًا يميز بين ما يعلم وما لم يعلم، فيفتي بما يعلم، ويقول: «الله أعلم» فيما لايعلم. كما سئل مالك عن أربعين مسئلة، فقال في ستة وثلاثين: لا أدري.

قوله: ﴿**وما أنا من المتكلفين**﴾(١) أى من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله، وما عرفتمونى قط متصنعًا، ولا مدعيًا ما ليس عندي. روينا فى صحيح البخارى أن عمر رضى الله عنه قرأ ﴿**وفاكهة وأبًا**﴾(٢) قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا ـ أو قال: ما أمرنا ـ بهذا. وفى الكشاف عن أبى بكر رضى الله عنه أنه سئل عن الأب؟ فقال: أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لا علم لى به؟ والله أعلم.

الحديث الرابع والعشرون عن ابن سيرين: قوله: «إن هذا العلم» التعريف فيه للعهد، وهو ما جاء به الرسول صلوات الله عليه لتعليمه الحق من الكتاب والسنة، وهما أصول الدين، والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون كما سبق فى الحديث الآخر من الفصل الثاني، وهو قول: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» الحديث. و«عن» صلة «تأخذون» على تضمين معنى يروون، ودخول الجارة على الاستفهام هنا كدخوله فى قوله تعالى: ﴿**على من تنزل الشياطين**﴾(٣) تقديره: أعمن تأخذون. وضمن «انظر» معنى العلم، والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقًا.

الحديث الخامس والعشرون عن حذيفة: قوله: «القراء» «نه»: فى الحديث: «أكثر منافقى أمتى قراؤها» وهم الذين يحفظون القرآن نفيًا للتهمة عن أنفسهم ويعتقدون تضييعه، وكان المنافقون فى عصر النبى ﷺ بهذه الصفة.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ : إن الناس لم يخلقوا إلا للعبادة، والعبادة لا تتم إلا بالإخلاص، والمقصود منهما تقرب العبد إلى الله، وكان العبد يتحرى فيهما السير إلى الله، ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله إلى المقصود، والطريق هو الإسلام والاستسلام، وإليه الإشارة بقوله

---

(١) ص: ٨٦.

(٢) عبس: ٣١.

(٣) الشعراء: ٢٢١.

٢٧٥- * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوَّذوا بالله من جُبِّ الحُزْن». قالوا: يارسولَ الله ! وماجُبُّ الحزْن؟ قال: «واد فى جهنَّم تتعوَّذُ منه جهنم كلَّ يومٍ أربعمائة مرة». قيل: يارسول الله ! ومَن يَدْخُلُها؟ قال: «القُراءُ المُراؤون بأعمالِهِم». رواه الترمذى ، وكذا ابن ماجه، وزاد فيه: «وإنَّ من أبْغَض القُراءِ إلى الله تعالى الذين يَزورون الأمراء». قال المحاربي: يعنى الجَورَة [٢٧٥].

تعالى: ﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾(١) فمن سلك الطريق، وثبت عليها، ولم يأخذ يمينًا وشمالاً، فقد فاز فوزًا عظيمًا، وسبق من ركب متن الرياء وأخذ عن يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائى، ودام على اعوجاجه، ولم يرجع إلى المستقيم*، هام فى أودية الضلال، وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر- أعاذنا الله منه- وهو المراد بقوله: «ضللتم ضلالاً بعيدًا».

«غب»: الضلال العدول عن الصراط المستقيم، وتضاده الهداية، ويقال لكل عدول من المنهج، عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا-ضلال: فإن الطريق المستقيم الذى هو المرتضى صعب جدًا . قيل: كوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه كثيرة، فإن الاستقامة والصواب يجرى مجرى المقرطس من المرمى، وما عداه من الجوانب كلها ضلال، فإذا كان كذلك صح أن يستعمل لفظ الضلال فى من يكون منه خطأ ما، ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء** وإلى الكفار، وإن كان بين الضلالين بون بعيد.

الحديث السادس والعشرون عن أبى هريرة : قوله: «جب الحزن» هو علم، والإضافة فيه كما هى فى دار الإسلام، أى دار فيها السلامة من آفة وحزن. و«من يدخلها» عطف على محذوف ، أى ذلك شئ عظيم هائل، فمن الذى يستحقه؟ ومن الذى يدخل فيه؟ والتعوذ من جهنم هنا كالنطق منها فى قوله تعالى: «هل من مزيد» (٢) وكالتميز وكالتغيظ فى قوله تعالى: «تكاد تميز من الغيظ» (٣) والظاهر أن يجرى ذلك على المتعارف؛ لأن الله على كل شئ قدير.

«الكشاف»***: سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذى يقصد به تصوير المعنى فى

---

[٢٧٥] قال الشيخ الألباني: وقال الترمذى (٢/ ٦٢): حديث حسن غريب ، كذا فى نسختنا من السنن، ونقل المنذرى فى «الترغيب» (١/ ٣٣) أنه قال: غريب فقط، وهذا هو الأقرب، وإلا فتحسينه بعيد عن الصواب ؛ فإن فيه عمار بن سيف الضبى وهو ضعيف، عن أبى معاذ البصرى واسمه سليمان بن أرقم، وهو متروك، والحديث ضعيف جدًا.

(١) الأنعام: ١٥٣. (٢) ق: ٣٠. (٣) الملك: ٨.

* كذا فى الأصول ولعلها : «الصراط المستقيم»

** كنحو قوله تعالى : «ووجدك ضالاً فهدى».

*** فى ط : (غب) ، وما أثبتناه من (ك) وهو الصواب.

٢٧٦ - * وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ أنْ يأتى على الناسِ زمانٌ لايبقى من الإسلامِ إلا اسمُه، ولايبقى من القُرآن إلا رَسمُه، مساجِدُهم عامرةٌ وهى خَرابٌ من الهُدَى، عُلماؤُهم شَرٌّ منْ تحت أديمِ السَّماءِ، مِن عندهِم تخرُجُ الفتنةُ، وفيهم تعودُ» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان»[٢٧٦].

القلب وتبيينه، وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب.

الحديث السابع والعشرون عن على: قوله: «أن يأتى» أتى متعد إلى مفعول واحد بلا واسطة، فعدى بعلى ليشعر بأن الزمان عليهم حينئذ بعد أن كان لهم. وفى معناه قول الجرهمى:

أتت دون ذاك الدهر أيام جرهم وطارت [بذاك]* العيش عنقاءُ مُغْرِبُ

وخص القرآن بالرسم والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد فى حفظ مخارج حروفه، وتحسين الألحان فيه؛ دون التفكر فى معانيه، والامتثال بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، وليس كذلك الإسلام؛ فإن الاسم باق، والمسمى مدروس ، فإن الزكاة التى شرعت للشفقة على خلق الله اندرست، ولم يبق منها عين ولا أثر، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركونها** ، وليس أحد يأمرهم بالمعروف فيقيمونها، وعلى هذا قوله: «وهى خراب من الهدى» أى من ذى الهدى أو الهادى؛ لأنه لو وجد الهادى لوجد هدى، فأطلق الهدى وأريد الهادى على سبيل الكناية، وهو يحتمل معنيين: أحدهما أن خراب المساجد من أجل عدم الهادى الذى ينفع الناس بهداه فى أبواب الدين ويرشدهم إلى طريق الخير. وثانيهما أن خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم، وتسميتهم بالهداة من باب التهكم كما فى قوله تعالى: **﴿وأضل فرعون قومه وماهدى﴾** (١) «الكشاف»: تهكم به فى قوله تعالى: **﴿وما أهديكم إلا سبيل الرشاد﴾** (٢) ولهذا المعنى عقب هذه الجملة على سبيل الاستئناف لبيان الموجب بقوله: ﴿علماؤهم شر من تحت أديم السماء﴾ إلى آخره. و«فى» فى «فيهم تعود» كفى فى قولهم: **﴿أو لتعودن فى ملتنا﴾** (٣) وقوله: **﴿ولأصلبنكم فى جذوع النخل﴾** (٤) أى يستقر

---

[٢٧٦] ورواه ابن عدى فى الكامل (ق٢٢٢/ ٢) وأبو عمرو الدانى فى «السنن الواردة فى الفتن» (ق١٢/ ١) عن على موقوفًا عليه، وفيه بشر بن الوليد القاضى وفيه ضعف، وكان قد شاخ وخرف. كذا قال الشيخ.

(١) طه: ٧٩ (٢) غافر: ٢٩ (٣) إبراهيم: ١٣ (٤) طه: ٧١

* من «ك» وفى «ط» «بذلك والصواب ما أثبتناه ** كذا بالأصل بإثبات النون.

٢٧٧ - * وعن زياد بن لَبيد، قال: ذكر النبيُّ ﷺ شيئًا ، فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم». قلتُ: يارسول الله ! وكيف يذْهب العلمُ ونحنُ نقرأ القرآنَ ونقرِئُه أبناءنا، ويُقرِؤه أبناؤُنا أبناءَهم إلى يوم القيامة؟ فقال: «ثكلتْك أُمُّك زيادُ! إنْ كنتُ لأراك من أفْقه رجُلٍ بالمَدينة! أو لَيْسَ هذه اليهودُ والنَّصارى يقرءونَ التَّوراةَ والإنجيلَ لايعملونَ بشيءٍ ممَّا فيهما؟!» رواه أحمد، وابن ماجه ، وروى الترمذي عنه نحوه[٢٧٧].

٢٧٨ - * وكذا الدَّراميُّ عن أبى أمامة [٢٧٨].

٢٧٩ - * وعن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : «تعلَّموا العِلمَ

عود ضررهم فيهم، ويتمكن منهم كل التمكن، و«أديم السماء» وجهه، وكذا «أديم الأرض» وهو صعيدها. وقيل: منه اشتق اسم آدم لكون جسده منه.

الحديث الثامن والعشرون عن زياد: قوله: «شيئًا» التنكير فيه للتهويل، أى شيئًا هائلا، والواو فى: «وكيف» للعطف، أى متى يقع ذلك الهول؟ وكيف يذهب العلم والحال أن القرآن بين الناس مستمر دائم إلى يوم القيامة؟ وعند وجود القرآن كيف يذهب العلم؟ و«إن» فى :«وإن كنت لأراك» مخففة من المثقلة، واللام علامة لها، وضمير الشأن محذوف، و«أفقه» ثانى مفعول «أراك» و«من» زائدة فى الإثبات، أو متعلقة بمحذوف، أى كائنًا من أفقه رجل، وأضاف أفعل إلى المفرد النكرة إرادة للاستغراق.

قوله: «لايعملون بشئ» حال من فاعل «يقرأون»، يعنى يقرأون التوراة والإنجيل غير عاملين بشئ مما فيهما. نزل العالم الذى لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل هو بمنزلة الحمار الذى يحمل أسفارًا.

الحديث التاسع والعشرون عن ابن مسعود: قوله: «تعلموا العلم» قد مضى شرح مافى معناه فى الحديث الخامس والعشرين وما يليه من الفصل الثانى. قوله: «إنى امرؤ مقبوض» كقوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾(١) أى كونى امرأ مثلكم علة لكونى مقبوضًا* لا أعيش أبدًا.

---

[٢٧٧] رجال إسنادهما ثقات، ولكنه منقطع، لكن له شاهدان تقدم الكلام عليهما برقم (٢٤٥). كذا قال الشيخ الألبانى.

[٢٧٨] فى سننه (١/ ٧٧) ورجاله ثقات، لكن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه. ورواه ابن ماجة (رقم ٢٢٨) من طريق أخرى واهية مختصرة. ولم أجده عند الترمذى عن زياد بن لبيد، وإنما رواه عن أبى الدرداء كما تقدم أ. هـ كلام الشيخ الألبانى من المشكاة.

(١) الكهف: ١١٠. * سقطت فى (ط) وأثبتناها من (ك).

وعلمـوهُ الناسَ، تعلَّموا الفـرائضَ وعلموها النَّاس، تعلمـوا القُرآنَ وعلمـوه النَّاسَ؛ فإني امـرؤٌ مقبوضٌ، والعِـلمُ سَينقبضُ، وتظهـرُ الفتنُ حتى يختلف اثنانِ فى فـريضةٍ لايجدانِ أحدًا يَفصِلُ بينهما». رواه الدارمى ، والدارقطنى[٢٧٩].

٢٨٠ - * وعن أبى هريرة، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «مَـثَلُ علمٍ لايُنتـفعُ به كمثَلِ كَنزٍ لايُنفقُ منه فى سَبيلِ الله» رواه أحمد، والدرامي[٢٨٠].

الحديث الثلاثون عن أبى هريرة: قـوله: «مثل علم لاينتفع» هذا التشبيـه على نحو قولهم: «النحو فى الكلام كالملح فى الطعام» فى الصلاح باستعمـالهما، والفساد بإهمالهما، لافى القلة والكثرة، تشبـيه العلم بالكنز وارد فى مجرد عـدم النفع فى الانتفاع والإنفاق منهـما، لافى أمر آخر، وكيف لا؟ وإن العلم يزيد بالإنفاق والكنز ينقص، والعلم باق، والكنز فان.

فإن المال يفنى عن قريب ... وإن العلم باق لايزال

---

[٢٧٩] فى سننه (١/ ٧٢- ٧٣) والدارقطنى (ص٤٥٩) وفيه سليمان بن جـابر الهجرى، وهو مجهول، ومن طريقه رواه الترمـذى أيضًا، لكنه لم يسق لفظه، ورواه من حديث أبى هريرة أيضًـا مختصرًا وتقـدم الكلام عليه (رقم ٢٤٤). كذا قال الشيخ الألبانى.

[٢٨٠] فى المسند (٢/ ٤٩٩) من طريق ابن لهـيعة، عن دراج أبى السـمح وكلاهما ضعـيف، لكنه عن الدارمى (١/ ١٣٤) من طريق أخـرى، وفيه إبراهيم بن مـسلم الهجـرى، وهو ضعـيف، فالحـديث بمجموع الطريـقين حسن لاسيما وأن له شاهدًا عن ابن عمر مرفوعًا، رواه ابن عـبد البر، وسنده حسن، لولا أن فيه من لم أجد لهم ترجمة. هذا كلام الشيخ الألبانى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثاني لشرح الطيبى *

*** تنبيه هام:**

فهارس النحو والصرف واللغة وعلوم البلاغة، والكتب والمصادر التي نقل عنها الطّيبي، وفهارس الأحاديث والرجال وغير ذلك ـ مثبتة على التفصيل في الجزء الأخير من الكتاب وهو الخاص بفهارس الكتاب كما أثبتنا به كذلك قائمة بمراجع التحقيق، وقائمة بأعمال المحقق من الكتب المصنفة والمحققة.



كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ ـ * عن أبي مالك الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطُّهورَ شطرُ الإيمان، والحمدُ لله تمْلأ الميزانَ، وسُبحانَ الله والحمدُ لله تمْلآن ـ أو تمْلأ ـ ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، . . . .

كتاب الطهارة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى مالك: قوله: «الطهور» قال الشيخ محيى الدين: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر، ويفتحان إذا أريد بهما اسم ما يتطهر به، كذا عن الأنباري. وذهب الخليل، والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح فى الاسم والمصدر. والطهارة أصلها النظافة والتنزه، وقال: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، مشتمل على مهمات قواعد الدين. وأصل الشطر النصف، قيل: معنى «شطر الإيمان» أن الأجر فى الوضوء ينتهى إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: إن الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لايصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه فى معنى الشطر. وقيل: المراد بالإيمان الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾[1] والطهارة شرط فى صحتها، فصارت كالشطر، وليس بلازم فى الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا. ويحتمل أن يقال: الإيمان تصديق بالقلب، وانتياد بالظاهر، وهما شطران، والطهارة انقياد فى الظاهر.

وقوله: «الحمد لله تملأ الميزان» بيان عظم أجرها، وقد تظاهرت النصوص من القرآن والسنة على وزن الأعمال. وقوله: «تملآن أو تملأ» ضبطناهما بالتاء المثناة من فوق، فالأول ظاهر، والثانى فيها ضمير الجملة. وقيل: معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض. وسبب عظم فضلهما اشتمالهما على تنزيه الله تعالى فى «سبحان الله» والتفويض والافتقار إلى الله فى «الحمد لله».

وقوله: «والصلاة نور» معناه أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي للصواب كالنور. وقيل: أريد بالنور الأمر الذى يهتدى به صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى:

---

(١) البقرة: ١٤٣.

والصَّدَقةُ بُرهانٌ، والصَّبرُ ضياء، والقُرآنُ حُجَّةٌ لك أو علَيك. كلّ الناسِ يغْدو: فبائعٌ نفسَه فُمعتِقُها أو مُوبِقُها». رواه مسلم.[٢٨١]

﴿يسعى نورهم بين أيديهم﴾(١). وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق، لفراغ القلب فيها، وإقباله على الله ظاهرًا وباطنًا، وقيل: النور هو السيماء(٢) فى وجه المصلى من أثر السجود.

«والصدقة برهان» معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى الجواب. وقيل: يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانًا، فلا يسأل عن المصرف. وقيل: معناه أنها حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لايعتقدها، قال الله تعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتًا من أنفسهم﴾**(٣)، والمعنى بـ«الصبر» الصبر على طاعة الله وعلى اجتناب معصيته، وعلى النائبات والمكاره، أى لايزال صاحبه مستضيئًا مهتديًا مستمرًا على الصواب.

وقوله: «القرآن حجة» معناه أنه ينتفع إن تلاه وعمل به، وإلا فهو وبال عليه.

وقوله: «كل الناس يغدو» معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها من الله تعالى بطاعته فيعتقها، ومنهم من يبيعها من الشيطان والهوى فيهلكها.

«شف»: الغدو سير أول النهار، وهو ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدوًا مأخوذ من الغدوة - بالضم - وهى ما بين الصبح وطلوع الشمس، والبيع والشرى يطلق أحدهما على الآخر لارتباط كل منهما بالآخر، ولما كان كل واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما فى يد صاحبه على ما فى يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه - وضع لفظ البيع و[الشرى](*) مكان ترك حالة وكسب أخرى، والمراد هاهنا صرف النفس فى الأغراض التى توخاها(*) النفس وتوجهت نحوها، واستعمالها فيها، فإن آثر آخرته على دنياه، واشتراها بالدنيا - فقد أعتقها، أعنى نفسه عن أليم عقابه، وإن آثر دنياه على آخرته، واشتراها بالآخرة - فقد أوبقها، أى أهلكها، بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه. **وقوله:** «فبائع نفسه» خبر، أى هو يشترى نفسه، بدليل قوله: «فمعتقها»، والإعتاق إنما يصح من المشتري، وهو **محذوف المبتدأ، فإنه يحذف كثيرًا بعد الفاء الجزائية**. **وقوله:** «فمعتقها»، خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: «فبائع نفسه».

---

[٢٨١] رواه مسلم ك الطهارة ح/ ٢٢٣.

(١) الحديد : ١٢ والتحريم: ٨.

(٢) السيماء: أي العلامة. (٣) البقرة: ١٦٥.

(*) كذا في «ك».

وفي رواية: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، تَمْلآنِ ما بينَ السَّماءِ والأرض». لم أجِد هذه الرواية في «الصحيحين» ولا في كتاب الحُميدي، ولا في «الجامع»؛ ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحانَ الله والحمدُ لله». [٢٨١]م

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: لعل المعنى بالإيمان هاهنا شعبه، كما فى قوله صلوات الله عليه: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» والطهور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن أعظم شعبها التى لا تنحصر، **وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها**، وفخامة شأنها. فبدأ بالطهور وجعله شطر الإيمان، أى شعبة منه، ومجازه كمجازه فى قوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾(١) أى نحوه، وأنشد:

وأطعن بالقوم شطر الملوك   حتى إذا خفق المجدع

وتقريره [أى تقدير كون الطهور شعبة من الإيمان](*) بوجوه: أحدها: أنه صلوات الله عليه جعل نقصان الدين فى قوله للنساء: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى! قال: فذلك من نقصان دينها» فكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين.

وثانيها: أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث من الظاهر ـ ليستعد للشروع فى العبادات ـ كذلك طهارة الباطن ـ وهى التوبة ـ تفتح باب السلوك للسائرين إلى الله تعالى؛ ومن ثم جمعهما فى قوله: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾(٢)، وقيد كل واحد منهما بمحبة مستقلة.

وثالثها: أنه قد اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى بتطهير ظاهره من الدنس والأوضار، ولبس الثياب النقية الفاخرة، فوافد مالك الملك ذى العزة والجبروت أولى وأحرى بذلك، ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب، والتطيب فى أيام الأعياد والجمعات، قال الله سبحانه وتعالى لحبيبه ـ صلوات الله عليه ـ: ﴿**وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر**﴾(٣)، **وكان من حق الظاهر بناء على ما ذكر أن يؤخر «وربك فكبر» عن قرينتها، لكن قدم ما هو مقدم فى المقصود، وإن كان مؤخراً فى الوجود لأن الغايات والكمالات سابقة فى الإرادة لاحقة فى الوجود**، وعليه قوله تعالى: ﴿**الرحمن علم القرآن خلق الإنسان**﴾(٤). ولما أراد الله تعالى أن

---

[٢٨١] م/ قوله: ولا فى الجامع: أى للأصول الستة. أفاده الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح والحديث أخرجه الدارمى فى سننه (١/ ١٧٤)، وجمع بينهما الإمام أحمد فى رواية (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣) وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ٩٣): وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

(١) البقرة: ١٤٤.   (٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) المدثر: ٣ ـ ٥.   (٤) الرحمن: ١ ـ ٣.

(*) من «ك».

٢٨٢ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخَطَايا. ويرفعُ به الدرجات». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إِسْباغُ الوُضوء

يسرى بحبيبه ـ صلوات الله عليه ـ ويقربه شرح صدره وأخرج قلبه فطهره، على ما رويناه فى حديث المعراج وشرح الصدر «فاستخرج قلبي، وغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حشى إيمانًا وحكمة» الحديث.

قال الإمام فخر الدين الرازي: لا يبعد أن يكون حصول الدم الأسود الذى غسلوه من قلبه ـ صلوات الله عليه ـ علامة الميل والركون إلى الهوى، والتحجم عن الطاعات، فإذا أزالوه عنه كان ذلك علامة كون صاحبه مواظبًا على الطاعات، محترزًا عن السيئات. يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد.

فإن قلت: **هل فى تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء فائدة؟** قلت: أجل؛ لأن الضياء فرط الإنارة، قال الله تعالى: **﴿هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورًا﴾**(١). ولعمري! إن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان؛ لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله تعالى: **﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا ـ إلى قوله ـ واجعلنا للمتقين إمامًا﴾**(٢) عقبه بقوله: **﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا﴾**(٢) فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية؛ لأنه ملاكها، وعليه يدور قطبها.

«غب»: **الصبر** حبس النفس عما يقتضيه الهوى، وتختلف مواقعه، وربما يخالف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان فى مصيبة فيقال: صبر لاغير، وضده الجزع، وإن كان فى محاربة سمى شجاعة، وضدها الجبن، وإن كان فى نائبة مضجرة سمى صاحبه رحيب الصدر، وضده ضيق النفس، وإن كان فى إمساك النفس من الفضولات سمى قناعة، وضدها الحرص والشره، وإن كان فى إمساك كلام فى الضمير يسمى كتمانًا، وضده الإفشاء، وإن كان فى بذل مال سمى صاحبه جوادًا، وضده البخيل، وعلى هذا تقاس جميع الفضائل.

قوله: «والقرآن حجة» ختم تلك الشعب به، وسلك به مسلكًا غير مسلكها دلالة على كونه سلطانًا قاهرًا، وحاكمًا فيصلا، يفرق بين الحق والباطل، حجة الله فى الخلق، به السعادة والشقاوة. **وقوله:** «كل الناس يغدو» مجمل، والفاء فى **قوله:** «فبائع» تفصيلية، وفى **قوله:** «فمعتقها» سببية، المعنى: كل الناس يسعى فى الأمور، فمنهم من يبيعها من الله تعالى، فيعتقها من النار، أو يبيع * من الشيطان فيوبقها.

---

(١) يونس: ٥.
(٢) الفرقان: ٦٣- ٧٥.
* كذا فى الأصول ولعل الصواب (يبيعها) فبها يستقيم السياق.

على المكارِهِ، وكَثرةُ الخُطى إلى المساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلِكُم الرباطُ».

٢٨٣ ـ * وفي حديث مالك بن أنس: «فذلكُم الرّباطُ فذلكُم الرّباط»[ردَّدَ] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثًا. [٢٨٣]

فإن قلت: **ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟** قلت: هي استئنافية على تقدير سؤال سائل، قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي، فما حال الناس بعد ذلك. فأجيب: كل الناس يغدو إلى آخره. وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله: **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله﴾**(١) الآية، بعد قوله: **﴿قد تبين الرشد من الغي﴾**(١) والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: **قوله:** «ما يمحو الله» محو الخطايا **كناية** عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة دلالة على غفرانها، ورفع الدرجات عبارة عن إعلاء المنازل في الجنة. وإسباغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثًا. وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوءًا لأنه ينظف المتوضيء ويحسنه. «نه»: أثبت سيبويه الوضوء، والطهور، والوقود بالفتح في المصادر، وهي تقع على الاسم، والمصدر. و«المكاره» جمع مكره ـ بفتح الميم ـ من الكره، المشقة والألم. وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالي.

قوله: «وانتظار الصلاة» «مظ»: إذا صلى بالجماعة أو منفردًا ينتظر صلاة أخرى، ويعلق فكره بها، إما بأن يجلس في المسجد ينتظرها، أو يكون في بيته، أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده ما ورد: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه».

قوله: «الرباط» يقال: رابطت إذا لازمت الثغر، وهو أيضًا اسم لما يربط به، وسمي المكان الذي خص بإقامة حفظة فيه رباطًا. «قض»: المرابطة ملازمة العدو، مأخوذ من الربط، وهو الشد، والمعنى أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية؛ لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس، واتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر، إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء.

أقول ـ والله أعلم ـ: وفيما ذكر معنى ما يروى: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»(*) لإتيان اسم الإشارة الدال على بعد منزلة المشار إليه القريب في مقام التعظيم، وإيقاع

---

[٢٨٣] رواه مسلم ك الطهارة/ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ح/ ٢٥١.

وهذه الزيادة ذكرها الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٩) وقال في مشكاة المصابيح (١/ ٩٥) وهي زيادة صحيحة كما حققته في «إرواء الغليل».

(١) البقرة: ٢٥٦.

(*) قال العجلوني في كشف الخفاء: «قال الحافظ بن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو =

٢٨٤ ـ * وعن عثمانَ، رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَوضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، خرَجَت خَطاياه من جَسَده حتى تخرُجَ من تحتِ أظفاره»، متفقٌ عليه.

٢٨٥ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأ العَبدُ المسلم ـ أو المؤْمنُ ـ فغسَل وجهَه، خرجَ من وجهِه كلُّ خطيئة نظَر إليها بعَينَيْه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء فإذا غسَل يديه خَرج من يديه كلُّ خطِيئة كان بطَشَتها يداهُ مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قَطْرَ الماءِ ـ فإذا غسَل رِجلَيه؛ خرَجَت كلُّ خطِيئةٍ مَشَتها رِجْلاهُ مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ حتى يخرُجَ نَقِيًّا من الذُّنوب» رواه مسلم. [٢٨٥]

الرباط المحلى بلام الجنس خبراً لاسم الإشارة ـ كما في قوله تعالى: ﴿الم ذلك الكتاب﴾(١) إذ التعريف في الخبر للجنس، المعنى المذكور [و](*) هو الذى يستحق أن يسمى رباطًا، كان غير ذلك لايستأهل أن يسمى بهذا الاسم بالنسبة إليه؛ لما فيه من قهر أعدى عدو الله النفس الأمارة بالسوء، وقمع شهواتها، وقلع مكائد الشيطان وإغوائه. ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمامٍ بشأنه بعد اهتمام ـ كرره تكريراً، والله أعلم.

الحديث الثالث عن عثمان: **قوله: «فأحسن الوضوء» الفاء موقعة موقع «ثم» التى لبيان المرتبة**، دلالة على أن الإجادة فى الوضوء ـ من تطويل الغرة، وتكرار المسح، والغسل ثلاثًا، ومراعاة آدابه من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف وغيرها ـ أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقًا. **«وخرجت خطاياه» تمثيل وتصوير لبراءته عن الذنوب كلها على سبيل المبالغة،**(**) لكن هذا العام خص بالصغائر.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: **قوله:** «خرج» جواب الشرط، والفاء فى «فغسل» مرتبة له على الشرط، أى إذا أراد الوضوء فغسل خرج من وجهه كل خطيئة.

قوله: «كل خطيئة نظر إليها» أى نظر إلى سببها، إطلاقًا لاسم المسبب على السبب مبالغة، وكذا فى البواقي. فإن قلت: ذكر لكل عضو مايختص به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك العضو، والوجه مشتمل على العين، والفم، والأنف، والأذن، فلم خصت بالذكر دونها؟ قلت: العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، ويعضد هذا التأويل حديث عبدالله الصنابحى فى الفصل الثالث: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه». والضمير فى «مشتها» راجع إلى خطيئة، ونصب بنزع الخافض، أو

= من كلام إبراهيم بن علية انتهى» ثم عزا العجلونى الحديث إلى البيهقى والخطيب في تاريخه ونقل تضعيف الحافظ العراقى له في تخريجه للإحياء. انظر كشف الخفاء (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥، ح : ١٣٦٢).

[٢٨٥] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ح/ ٢٤٤.

(١) البقرة: (١، ٢). (*) من «ك».

(**) لا مانع من حمل ذلك على الحقيقة، وإن جهلت كيفيته، والله تعالى أعلم.

٢٨٦ - * وعن عثمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امرىء مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وُضوءها وخُشوعَها وركُوعَها؛ إلاَّ كانت كفَّارَةً لما قبلها من الذُّنوب، مالم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدَّهرَ كلَّه». رواه مسلم. [٢٨٦]

يكون مصدرًا، أى مشت المشية، كقوله ﷺ: «واجعله الوارث منا» أى اجعل الجعل. و«بعينيه»، و«يداه»، و«رجلاه» **كلها تأكيدات تفيد مبالغة فى الإزالة.**

الحديث الخامس عن عثمان: **قوله:** «صلاة مكتوبة» أى مفروضة، من كتب كتابًا إذا فرض، وهو مجاز؛ فإن الحاكم إذا كتب شيئًا كان ذلك حكمًا وإلزامًا. والخشوع فى الصلاة خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب، فيتوقى كف الثوب، والعبث بجسده وثيابه، والالتفات، والتمطي، والتثاؤب، والتغميض، ونحوها.

«تو»: **اكتفى بذكر الركوع عن السجود** لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفى تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يحمل نفسه فى الركوع، ويتحامل فى السجود على الأرض. «قض» و«شف»: تخصيص الركوع بالذكر تحريض عليه؛ فإنه من خصائص المسلمين.

أقول: لعل هذا على الغالب؛ لما قال تعالى لمريم: **﴿اقنتي لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾**(١) قيل: أمرت بأن تركع مع الراكعين، ولا تكون مع من لايركع. والأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود؛ إذ لايستقل عبادة وحده، بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة، كسجدة التلاوة والشكر.

قوله: «ما لم يؤت» «تو»: إن إثبات يأت على بناء الفاعل فى كتاب المصابيح غير سديد؛ لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يروه إلا من الإيتاء، وإن كان «لم يأت» أوضح معنى من قولهم: أتى فلان حدًا وأتى منكرًا، لكن الذى يعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيتاء. ومنهم من يروى على بناء المفعول، والمعنى ما لم يعمل كبيرة، وضع الإيتاء موضع العمل؛ لأن العامل يعطى العمل من نفسه، قال الله تعالى: **﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾**(٢) أى لأعطوا ذلك من أنفسهم. ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة، من قولهم: أُتى فلان فى بدنه، أى أصابته علة. والواو فى **قوله:** «وذلك الدهر كله» للحال، وذو الحال المستتر فى خبر كانت، وهو **قوله:** «كفارة».

«شف»: المشار إليه إما تكفير الذنوب، أى تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لايختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وإما معنى «ما لم يؤت كبيرة» هو عدم الإتيان

---

[٢٨٦] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ح/ ٢٢٨.

(١) آل عمران: ٤٣. (٢) الأحزاب ١٤.

٢٨٧ ـ * وعنه أنَّه توضَّـأ فأفرَغَ على يديه ثلاثًـا، ثم تمَضمَض واستنثَـرَ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا، ثـم غسل يدَه اليُمنى إلى المـرفَق ثلاثًا، ثم غسَل يدَه اليُـسرى إلى المِرفق ثلاثًا، ثمَّ مَسحَ برأسه، ثم غسَل رِجلَه اليُمنى ثلاثًا، ثمَّ اليُسْرى ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وُضوئي هذا. ثم قال: «مَن توضَّأ وُضوئي هذا، ثم يُصلِّي ركعتين لا يُحـدِّثُ نفسَه فيهما بـشيءٍ، غُفر له ما تقدَّم مـن ذنبِه» متفق عليـه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ ـ * وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يتوضَّأ، فيُحسنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصَلي ركعتَين، مُقْـبِلاً عليهما بقلبِه ووجهِه، إلاَّ وجَبَتْ له الجَنَّةُ». رواه مسلم. [٢٨٨]

بالكبيرة، أى عدم إتيان الكبيرة فى الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها. وأما ما قيل: «من المكتوبـة»، أى المكتوبة تكفر ما قبـلها ولو كان ذلك ذنوب العمـر، والوجه هو الأول؛ لما ورد: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتـنبت الكبائر». وانتصب «الدهر» ظرفًا لمقدر، أى وذلك مستمر فى جميع الدهر.

قال المؤلف: قد وجـدت «مالم يؤت» فى صحيح مـسلم، وفى شرحه للنـواوي، وفى كتاب الحميدي، كما ذكره الشـيخ التوربشتي، وقال محيي الدين النواوي: معـنى قوله: «كانت كفارة لما قبلها» أن الذنوب كلـها تغفر إلا الكبائر؛ فإنها لاتغفر، وليس المعـنى أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة، فإن كانـت كبيرة لايغفر شىء من الصغائر؛ فإن هذا وإن كـان محتملا فلا نذهب إليه. وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح لـلتكفير، فإن وجد مايكفره من الصغائر كفره، وإن وجد كـبيرة ولم يصادف صـغيرة رجونا أن يخفـف من الكبائر، وإلا كـتب له به حسنات، ورفعت به درجات.

الحديث السادس عن عثمان: **قوله**: «توضأ فأفرغ» عطف «فأفرغ» إلى آخره على سبيل البيان على المـبين، كما عطف تـعالى ﴿**فإن فاءوا**﴾(١) على **قوله**: ﴿**تربص أربعة أشهر**﴾(١) على مذهب صاحـب الكشاف. «مح»: الجمـهور على أن الاستنـثار هو إخراج الماء من الأنـف بعد الاستنـشاق، وهو جذب الماء بـالنفس إلى الأقـصى، وتدل عليـه الرواية الأخرى: «استـنشق واستنثر» فجمع بينهما، وهو مأخوذ من النثرة طرف الأنف. وقد أجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعـب إلا بغرفتين فهى واحدة، ولم يذكر العدد فى مسح الرأس، فالظاهر الاكتفاء بالواحدة.

قوله: «نحو وضـوئى هذا» «مح»: إنمـا قال: «نحو» ولم يـقل: «مثل»؛ لأن حـقيقة مماثلة وضوئه ﷺ لا يقدر علـيها غيره، وفيه استحبـاب ركعتين فأكثر عقيب كـل وضوء، وهى سنة

---

[٢٨٨] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح/ ٢٣٤.

(١) البقرة: ٢٢٦

٢٨٩ - * عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم منْ أحد يتوضــأ فيُبْلغُ - أو فيُسْبغُ - الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه - وفي رواية: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، وَحْدَه

مؤكدة. قال جماعة من أصحابنا: وتفعل هذه الصلاة فى أوقات النهى وغيرها؛ لأن لها سببًا، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك. والمراد **بقوله**: «لايُحدث نفسه بشىء» أى من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى له ذلك، وحصلت الفضيلة؛ لما أنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التى تعرض ولا تستقر، وعلى ما ذكرت من كلام المازري، والقاضى عياض. «مظ»: معنى **قوله**: «لايحدث نفسه» لاتجرى فى قلبه وسوسة فى الأمور الدنيوية، ليكون حاضر القلب غير ساه وغافل، وقلما يمكن الحضور بالكلية، ويحتمل أن يراد [إخلاص العمل لله](*)، لا لطلب الجاه [والتسلس](**)، وأن يراد ترك العجب، بأن لايرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها، بل ينبغى أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر.

الحديث السابع عن عقبة: **قوله**: «مقبل عليهما بقلبه ووجهه» المراد بوجهه الذات، أى مقبلا عليهما بظاهره وباطنه، مستغرقًا خاشعًا هائبًا. ومعنى «وجب» هاهنا أن الله تعالى يدخله الجنة تفضلا وتكرمًا، بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شىء. و«مقبل» وجد بالرفع فى الأصول، وفى بعض النسخ: «مقبلا» منصوبًا حالا؛ وكونه مرفوعًا مشكل؛ لأنه إما صفة «مسلم» على أن «من» زائدة، وفيه بعد للفواصل، وإما خبر مبتدأ محذوف، فيكون حالا، وفيه بعد أيضًا؛ لخلوه عن الواو والضمير، اللهم إلا أن يقال: إن المبتدأ المقدر كالملفوظ، فحينئذ يكون من قبيل: كَلَّمتُه فوه إلى في، والوجه العربى أن يضرب عن هذه المحال صفحًا، ويقال: هو فاعل ينازع فيه «يقوم» و«يصلي» على سبيل **التجريد**، كقول [الشاعر]■:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم

أى أموت كريما. فجعل الحال فاعلا للفعل على التجريد، وعليه قراءة عمير: ﴿**فإذا انشقت السماء فكانت وردة**﴾(١) بالرفع، بمعنى فحصلت السماء وردة. فالمعنى يصلى مقبل متناه فى إقباله، ملقى على الركعتين بشراشره. ومنه قراءة من قرأ: ﴿**فهب لى من لدنك وليًا يرِثنى وارثٌ من آل يعقوب**﴾(٢).

الحديث الثامن عن عمر: قوله: «ما منكم من أحد» من الثانية زائدة، والأولى بيانية، والجار والمجرور حال على ضعف.

---

(١) الرحمن: ٣٧. (٢) مريم: (٥، ٦).

(*) في «ك» «الإخلاص لله» (**) كذا فى الأصل ولعلها (التسيس) مصدر من (ساس) (يسوس) (سياسة).

■ في «ك» «القائل».

لاشَريكَ له، وأشْهدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه ورسولُه - إلاَّ فُتحتْ له أبوابُ الجنَّة الثَّمانيَةُ، يدخُل من أيِّها شاء». هكذا رواه مسلم في «صحيحه» والحُمَيديُّ في «أفراد مسلم»، وكذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول». [٢٨٩]

وذكر الشيخ محيي الدين النَّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذيُّ: «اللهُمَّ اجعَلني من التَّوّابين، واجعَلني من المتطهّرين».

والحديثُ الذي رواهُ محيي السُّنة في «الصّحاح»: «مَن توَضَّأ فأحسن الوُضوء» إلى آخره، رواه الترمذيُّ في «جامعه» بعينه إلاَّ كلمةَ «أشهد» قبل «أنَّ محمَّدًا».

٢٩٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرًا مُحَجَّلين من آثارِ الوُضوء فمن استطاعَ مِنكم أنْ يُطيلَ غُرَّته فليفعلْ» متفق عليه.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» القول بالشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث «مح» *: يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، هذا متفق عليه. وينبغى أن يضم إليهما ما جاء فى رواية الترمذي: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» ويضم أيضًا ما رواه النسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك، أستغفرك وأتوب إليك». قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضًا. قوله: «يدخل» الأظهر أنها استئنافية؛ لصحة قيام ليدخل موقعها.

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «يدعون» «غب»: **الدعاء كالنداء، لكن** النداء قد يقال إذا قيل: «يا» من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لايكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل واحد موضع الآخر، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دعوت ابنى زيدًا، أى سميته، ودعوته إذا سألته ﴿**ادع لنا ربك يبين لنا**﴾(١)، ودعوته إذا استغثته، ﴿**قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون**﴾(٢).

قوله: «غرًا محجلين» «شف»: الغر جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض، مأخوذ من الحجل، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا فى الخيل. ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الشية.

---

[٢٨٩] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح/ ٢٣٤.

(١) البقرة: (٦٨)

(٢) الأنعام: ٤٠

* كذا فى (ط) وفى (ك): «تو».

٢٩١ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيثُ يبْلغُ الوضوءُ». رواه مسلم. [٢٩١]

وانتصابهما على الحال. ويحتمل أن يكون «غرًا» مفعولا ثانيًا ليدعون، كما يقال: فلان يدعى ليثًا، فالمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء. والمعنى هو الأول، يدل عليه قوله صلوات الله عليه: «يأتون يوم القيامة غرًا محجلين»؛ لأنهما العلامة الفارقة بين هذه الأمة وبين سائر الأمم.

أقول: لا تبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر، كما يسمى رجل به حمرة بأحمر؛ للمناسبة بين الاسم والمسمى، وهو أظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتميز في الأصل المستعار منه، وقد ضرب بهما مثلا في المعاني، قال مروان بن أبي حفصة:

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندرى أى يوميه أفضل
أيوم نداه الغمر أم يوم بأسه وما منهما إلا أغرُّ محجل

قوله: «أن يطيل غرته» أى غسل غرته، بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

الحديث العاشر عن أبى هريرة: قوله: «تبلغ الحلية من المؤمن» ضمن «تبلغ» معنى تتمكن، وعدى بمن، أى تتمكن من المؤمن الحلية مبلغًا يتمكنه الوضوء منه. قال أبو عبيد: الحلية هاهنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء.

«مح»(*): وقد اعترض بعض الحفاظ من ذلك على أبى عبيد، وقال: لو حمل على قوله تعالى: ﴿**يحلون فيها من أساور**﴾(١) لكان أولى. وهو غير مستقيم، إذ لا مرابطة بين الحلية والحلي؛ لأن الحلية السيماء، والحلى التزين. ويمكن أن يجاب عنه بأنه مجاز عن ذلك. «نه»: يقال: حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية، وجمعها حلي، كلحية ولحي، وربما ضم، وتطلق الحلية على الصفة أيضًا. (مح)■ وقد استدلوا بالحديث على أن [الوضوء]● من خصائص هذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفًا وقال آخرون: ليس الوضوء مختصًا، وإنما المختص الغرة والتحجيل، واحتجوا بقوله صلوات الله عليه: «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلي». وأجيب بأنه حديث ضعيف معروف الضعف، ولو صح لاحتمل أن تكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة.

---

[٢٩١] أخرجه مسلم ك الطهارة/ باب تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ح/ ٢٥٠.
(١) الكهف: ٣١ . (*) كذا فى (ط) وفى (ك) (نو).
■ سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك). ● في «ك» «الوصف».

الفصل الثاني

٢٩٢ ـ * عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَقيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أن خيرَ أعمالِكم الصّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ إلاَّ مُؤْمنٌ» رواهُ مالكٌ، وأحمد وابنُ ماجه، والدارميّ.[٢٩٢]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «استقيموا» «قض»: الاستقامة اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم. وذلك خطب عظيم، لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده ـ وقليل ما هم ـ فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته، كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به، ولا ييأسوا من رحمة الله فيما يدرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً. وقيل: معناه ولن تحصوا ثوابه. «غب»: الإحصاء التحصيل بالعد، يقال: أحصيت كذا، من لفظ الحصا، واستعمال ذلك فيها من حيث أنهم كانوا يعتمدونها بالعد، كاعتمادنا فيه على الأصابع، قال الله تعالى: ﴿**وأحصى كل شيء عدداً**﴾(١) أي حصله وأحاط به. «مظ»: «استقيموا» أي الزموا الطريق المستقيم في الدين، من الإتيان بجميع المأمورات، والانتهاء عن جميع المناهي.

وأقول ـ والله أعلم ـ : قوله: «ولن تحصوا» **إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه**، كما اعترض «ولن تفعلوا» بين الشرط والجزاء في قوله تعالى: ﴿**فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا**﴾(٢) كأنه صلوات الله عليه لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جداً تداركه بقوله: «لن تحصوا» رحمة ورأفة من الله على هذا الأمة المرحومة، كما قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٣) بعد ما نزل: ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾(٤) أي واجب تقواه، وهو القيام بالواجبات،

---

[٢٩٢] صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة / باب جامع الوضوء بلاغًا ١/ ٣٤، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢) وابن ماجه في سننه (١/ ٢٧٧، ٢٧٨) والدارمي في سننه (١/ ١٧٤) ح/ ٦٥٥ وغيرهم، وقال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٩٦، ٢٩٢) : أخرجوه من طرق، فهو بها صحيح، وقد صحح أحدها الحاكم والمنذري. وصححه في صحيح الجامع (١/ ٩٥٢).

(١) الجن: ٢٨..

(٢) البقرة: (٢٤).

(٣) التغابن: ١٦..

(٤) آل عمران: ١٠٢.

٢٩٣ ـ * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توَضَّأ عَلى طُهْرٍ، كُتبَ له عشرُ حَسناتٍ». رواه الترمذي. [٢٩٣]

واجتناب المحرمات. قال الكواشي: لما نزلت: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[1] قالوا: يارسول الله! من يقوى على هذا؟ فنزل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2] ثم نبههم صلوات الله عليه على ما تيسر لهم من ذلك ولايشق عليهم بقوله: «واعلموا»، أى إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهى الصلاة التى هى جامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، وهى معراج المؤمن، ومقربته إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها، وأقيموا حدودها، لاسيما مقدمتها التى هى شطر الإيمان، فحافظوا عليها، فإنه لايحافظ عليها إلا كل مؤمن تقي.

وأيضًا فى ذكر الصلاة إشارة إلى تطهير الباطن ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[3]، وفى الوضوء إلى تطهير الظاهر، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[4] ومن ثمة خيرها على سائر الأعمال؛ لأن محبة الله منتهى سؤال العارفين. وقوله: «ولا يحافظ على الوضوء» جملة مذيلة، فالمراد بالمؤمن الجنس، والتنكير للتعظيم.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «من توضأ على طهر» «حس»: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، فريضة كانت أو تطوعًا، وكرهه قوم إذا لم تتقدم على التجديد صلاة.

---

[٢٩٣] ضعيف: أخرجه الترمذى فى سننه (١/ ٥٩ـ أحوذى) بلفظ: «كتب الله له به» وأبو داود فى سننه (١/ ٦٢) وابن ماجه فى سننه (١/ ٥١٢)، وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٣): وصرح الترمذى بأن إسناده ضعيف، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقى، وهو ضعيف، عن أبى غطيف، وهو مجهول.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) العنكبوت: ٤٥.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

الفصل الثالث

٢٩٤ ـ * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ، ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهور» رواه أحمد. [٢٩٤]

٢٩٥ ـ * وعن شبيب بن أبي رَوْحٍ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُّبح، فقرأ الروم، فالتُبس عليه. فلما صلَّى، قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلونَ معنا لا يُحسِنون الطُّهور؟! وإنما يُلَبِّسُ علينا القرآن أولئك» رواه النَّسائي. [٢٩٥]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «مفتاح الجنة الصلاة» جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة، كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة، فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء، كذلك لايتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة. وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة، وعلى أنها الفارقة بين الإيمان والكفر، ولغيره هو حث على الصلاة وبعث عليها، وأنها مما لايستغنى عنها قط.

الحديث الثانى عن شبيب: قوله: «لايحسنون الطهور» سبق بيان الإحسان فى الوضوء فى الفصل الأول. وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها، وفى فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية، وأن بركتها تسرى فى الغير كما أن التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير. ثم تأمل أيها الناظر فى هذه الحالة! فإن مثل رسول الله ﷺ مع جلالة قدره إذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة، فكيف بالغير من صحبة أهل الأهواء، والبدع، والمعاشرة معهم ـ أعاذنا الله منها ـ وصحبة الصالحين على عكس ذلك، كما ورد «هم قوم لايشقى بهم جليسهم». (*)

الحديث الثالث عن رجل من بنى سليم: قوله: «عدهن» هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده،

---

[٢٩٤] ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٣٤٠) وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٧٠) وقال فى مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٤) «سنده ضعيف، فيه سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات، وهما ضعيفان، لسوء حفظهما، والشطر الثانى له شاهد بسند حسن عن على» قلت: «وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء هو ابن معاذ البصرى، أبو داود البصرى النحوى ومنهم من نسبه إلى جده، سيئ الحفظ يتشيع كما فى التقريب».

[٢٩٥] ضعيف: انظر ضعيف سنن النسائى (١/ ٤١) للشيخ الألبانى وقال: ضعيف، وقال فى المشكاة (١/ ٢٩٥): ورجاله ثقات، إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه، بل قال فيه ابن معين: مخلط. وقال ابن حجر: وربما دلَّس.

(*) حديث صحيح.

٢٩٦ ـ * وعن رجلٍ من بني سُليم، قال: عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي ـ أو في يده ـ قال: «التَّسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله يملؤه، والتَّكبيرُ يملأُ ما بين السَّماء والأرض، والصَّومُ نصفُ الصَّبر، والطُّهورُ نصفُ الإيمان» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حَسن. [٢٩٦]

٢٩٧ ـ * وعن عبد الله الصُّنابحيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توَضَّأ العبدُ المؤْمنُ فمضمض، خرجَتِ الخطايا من فيه. وإذا استَنْثر خرجَت الخطايا من أنفه. وإذا غسَل وجهَه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرُج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسَل يدَيه، خرجَت الخطايا من تحت أظفارِ يديه. فإذا مسَح برأسِه، خرجت الخطايا

كقوله تعالى: ﴿فسواهن سبع سموات﴾(١)، والمفسر قوله: «التسبيح» إلى آخره، جعل التحميد ضعف التسبيح؛ لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح تنزيهه عن النقائص، فهو من السلبية. وقوله: «فى يدي» أى أخذ أصابع يدي، وجعل يعقدها فى الكف خمس مرات على عدد الخصال، وقد سبق تفسيرها فى الحديث الأول من هذا الباب.

قوله: «يملأ» أى يملأ الثواب إن قدر جسما، والتكبير نفى من الغير صفة الكبرياء والعظمة؛ لأن أفعل محمول على المبالغة. والكبرياء مختص به تعالى فيمتلىء العارف عند ذلك هيبة وجلالاً، فلا ينظر إلى ما سواه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عبدالله الصنابحي: قوله: «وإذا استنثر» خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا، وهو مناسب للاستنثار؛ لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف بعد الاستنشاق. و«نافلة له» أى زائدة على تكفير السيئات، وهى رفع الدرجات؛ لأنها كفرت بالوضوء، والنفل الزيادة والفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾(٢) وهو ولد الولد.

---

[٢٩٦] ضعيف: أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ٣٦٣، ٣٧٢)، والترمذى فى سننه (٩/ ٥٠١): (٣٥٨٥ ـ أحوذى) «وقال هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة والثورى عن أبى إسحاق» أ.هـ قال الألبانى فى تخريج المشكاة (١/ ٩٧): «فيه جُرَى النهدى وهو ابن كليب ولم يروعنه غير أبى إسحاق السبيعى فهو فى عداد المجهولين»، كما ضعفه فى ضعيف الجامع (٢٥٠٨).

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأنبياء: ٧٢.

من رأسه حتى تخرج من أذُنيْه. فإذا غسَل رجلَيه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُج من[تحت] أظفار رجلَيه. ثمَّ كان مَشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له». رواه مالك والنسائي. [٢٩٧].

٢٩٨ ــ * وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبُرةَ فقال: «السَّلامُ عليْكم دارَ قوْمٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحِقون، ودِدْتُ أنَّا قد رأينا إخوانَنا». قالوا: أوَ لَسْنا إخوانَك يا رسولَ الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعدُ». فقالوا: كيفَ تعرِفُ من لم يأتِ بعدُ من أمتك يارسول الله؟ فقال: «أرأيتَ لو أنَّ رجلا

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «المقبرة»: (مح) (*) **بضم الباء، وفتحها، وكسرها، ثلاث لغات، والكسر قليلة**، والدار منصوب بالاختصاص أو [النداء](**)؛ لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل. ويحتمل على الأول المنزل. والاستثناء بقوله: «إن شاء الله» ـ مع أن الموت لا شك فيه ـ للعلماء فيه أقوال، والأظهر أنه وارد على التبرك كما فى قوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾(١) . وقال الخطابى وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، وقال أيضًا: فى الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على (عليكم). والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق بالمكان المتبرك؛ لأنه مشكوك فيه. و«وددت» تمنى رؤيتهم فى الحياة، وقيل: بعد الموت. «وأنتم أصحابى» ليس نفيًا لأُخوتِهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾(٢).

أقول: ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد حياته صلوات الله عليه. فإن قلت: فأى اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، أو كوشف له صلوات الله عليه عالم الأرواح [فشاهد الأرواح](***) المجندة السابقين منهم واللاحقين. وسؤالهم بقولهم: «كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟» أى فى المحشر، مبنى

---

[٢٩٧] صحيح: أخرجه بنحوه مالك فى الموطأ فى جامع الوضوء (١/ ٥٢ ـ٥٣، تنوير الحوالك)، وأحمد فى المسند (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، والنسائى فى سننه (١/ ٧٤) ، وابن ماجه فى سننه (٢٨٢)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة» ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى (١٠٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٨٨)، وفى صحيح الجامع (٤٤٩)، وانظر كلام ابن عبد البر عليه فى التمهيد ٤/ ٣٠ ـ ٣١).

(١) الفتح: ٢٧.
(٢) الحجرات: ١٠

(*) سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).
(**) في «ط» «النذر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «ك».
(***) سقط من (ط) وأثبتناها من (ك).

له خَيلٌ غرٌّ مُحجَّلة، بين ظَهْرَيْ خيلٍ دُهمٍ بُهْمٍ، ألاَ يعرِفُ خَيْلَه؟» قالوا: بلى، يارسول الله! قال: «فإنهم يأتونَ غُرًّا محجَّلين من الوضوءِ، وأنا فَرَطُهم على الحوض» رواه مسلم. [٢٩٨]

٢٩٩ ـ * وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يُؤذَنُ له بالسُّجودِ يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَن يؤذَنُ له أنْ يرفعَ رأسَه، فأنظرُ إلى ما بَينَ يديَّ، فأعرِفُ أمَّتي من بينِ الأممِ، ومن خَلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك وعن شمالي

على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يمكن حصوله، فإذن كيف تعرفهم فى الآخرة؟ وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله: «غر محجلة» لظهورهما حينئذ. والظهر فى «بين ظهرى خيل» مقحم. «نه»: ومنه «فأقاموا بين ظهرانيهم» أي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه أن ظهرًا منهم قدامه، وظهرًا وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقًا.

قوله: «بُهم» قيل: هي السود، وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونه لونًا سواه، قرنه بالدهم تأكيدًا للسواد. قوله: «أرأيت لو أن رجلا» «رجلا» اسم «أن» على تأويل رجلا ما من الرجال، وما بعده خبر له، وجواب «لو» «لا يعرف» ، وهمزة التقرير مقحمة مؤكدة للتى سبقت؛ لأن معنى أرأيت أخبرنى.

قوله: «وأنا فرطهم» أى متقدمهم إلى حوضى فى المحشر، يقال: فرط يفرط فهو فارط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيء لهم الدلاء والأرشية.

الحديث السادس عن أبى الدرداء: قوله: «وأنا أول من يؤذن له ـ إلى قوله ـ أن يرفع رأسه» إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد فى قوله: «فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا ـ إلى قوله ـ فيقول لى: ارفع محمد» الحديث. وقوله: «تعرف» بمعنى تميز؛ ليستقيم تعلق «من» به، أى كيف تميز أمتك من بين سائر الأمم؟ «وفيما بين نوح» حال من «الأمم» كالبيان له، أى الأمم كائنة فيما بين نوح، ولو قيل: هو ظرف لـ «تعرف» لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح، ولم يكن لقوله: «من الأمم» معنى. وإنما خص ذكر نوح والأنبياء قبله قد بعثوا، لشهرته أو للتغليب، كما فى قوله تعالى: ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح**﴾(١) الآية. و«إلى» فى قوله: «إلى أمتك» للانتهاء، أى مبتدئًا من نوح منتهيًا إلى أمتك.

---

[٢٩٨] أخرجه مسلم / ك الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح/ ٩٧٤.

(١) الأحزاب: ٧.

مثلَ ذلك». فقال رجل: يارسول الله! كيف تعرفُ أمتَك من بين الأمم فيما بين نوحٍ إلى أُمَّتك؟ قال: «هُمْ غرٌّ محجَّلون من أثَر الوضوءِ، ليسَ أحَدٌ كَذلك غيرهُم، وأعرِفُهم أنَّهم يُؤتَوْنَ كتُبَهم بأيمانِهم، وأعرِفُهم تسعى بين أيديهِم ذُرِّيَّتُهُم» رواه أحمد.[٢٩٩]

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

٣٠٠ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ منْ أحْدَثَ حتى يتوضَّأ» متفق عليه.

٣٠١ - * وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغَيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقةٌ من غُلول» رواه مسلم.[٣٠١]

قوله: «يؤتون كتبهم بأيمانهم» وقوله: «تسعى بين أيديهم ذريتهم» لم يأت بالوصفين تفضلة وتمييزًا كالأول، بل أتى بهما مدحًا لأمته، وابتهاجًا بما أوتوا من الكرامة والفضيلة

باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث» «مظ»: المعنى لا يقبل الله صلاة بغير الوضوء، إلا إذا لم يجد الماء ووجد التراب، فيقوم التيمم مقام الوضوء، وإن لم يجدهما يصلى فرض الوقت لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجدهما يقضى. أقول: «حتى يتوضأ» غاية قوله: «لا تقبل»، والضمير فى «يتوضأ» للمحدث، سماه محدثًا وإن كان طاهرًا باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ (١).

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: **قوله:** «من غلول» الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام، قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء إيذانًا بأن

---

[٢٩٩] رواه أحمد فى المسند ٥/ ١٩٩؛ وفى إسناده ابن لهيعة، قال فيه الحافظ فى التقريب: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

[٣٠١] أخرجه مسلم / ك الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة ح/ ٢٢٤.

(١) النساء: ٢.

٣٠٢ ـ * وعن علي ، قال: كنتُ رجلا مَذَّاءً، فكنتُ أستَحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأمرْتُ المِقدادَ، فسألَه، فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوَضَّأُ». متفق عليه

٣٠٣ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ :تَوضأوا مِمَّا مَسَّت النارُ» رواه مسلم. [٣٠٣]

قال الشيخُ الإمامُ الأجلُّ محيي السنَّة، رحمه الله: هذا مَنسوخٌ بحديث ابن عبَّاس:

التصدق تزكية النفس من الأوضار، وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك، ومن ثم صرح بلفظ الطهور، وهو المبالغة فى الطهر.

الحديث الثالث عن على رضي الله عنه: قوله: «مذاء»«قض»: المذاء كثير المذى من: أمذى، وللشافعى قولان فيما إذا خرج من أحد السبيلين خارج غير معتاد ، كالدم والمذى: أحدهما أنه يتعين غسله، ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره، وخصوصًا فى المذى للزوجته وانتشاره. ويعضده ظاهر الحديث. والثانى جواز الاقتصار نظرًا إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل لتتقلص عروقه، وينقطع المذى.

«تو»: وإنما استحى من سؤال النبى صلوات الله عليه لمكان فاطمة رضى الله عنها منه، ولأن ما يستحى منه من الأوطار النفسانية والتأثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به أولو الأحلام، وخاصة بحضرة الأكابر. وإنما أمر بالغسل لاحتمال أنهم كانوا لا يتنزهون عن المذى تنزههم عن البول، ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه، فأمرهم صلوات الله عليه بالغسل، وفيه دليل على نجاسته.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: قوله: «توضَّؤوا» «قض»: الوضوء في أصل اللغة هو غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من الوضاءة بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء هاهنا على أصله والمراد منه وفى نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقًا بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما. ومنهم من حمله على المعنى الشرعى، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وذلك إنما يتقرر أن لو علم تاريخهما، وتقدم الأول. لا يقال: ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخًا، لأنا نقول: تأخر الصحبة وحده لا يقتضى تأخر الحديث، نعم! لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر أو غيبته دل ذلك على تأخره، أما لو اجتمعا عند الرسول صلوات الله عليه فلا، لجواز أن يسمع الأقدم صحبةً بعد سماعه.

---

[٣٠٣] أخرجه مسلم / ك الحيض باب الوضوء مما مست النارح / ٣٥٢.

٣٠٤ ـ * قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ متفق عليه.

٣٠٥ ـ * وعن جابر بن سَمُرَة، أنَّ رجلا سأل رسولَ الله ﷺ: أنتوضَّأ من لُحوم الغَنم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضَّأ، وإن شئت فلا تتوضَّأ». قال: أنتوضَّأُ من لحومِ الإبِل؟ قال: «نعم! فتوضَّأْ من لحومِ الإبِل». قال: أصلِّي في مرابِضِ الغَنم؟ قال: «نعم». قال: أُصلِّي في مَبارِك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم [٣٠٥]

٣٠٦ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكم في بطنه شيئًا، فأُشْكِلَ عليه أخَرج منه شيءٌ أم لا، فلا يخرُجَنَّ من المسجِد حتى يسمع صوتًا أو يَجِدَ ريحًا» رواه مسلم. [٣٠٦]

وأقول: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ، حيث قال: مما يعرف به النسخ قول الصحابي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار».

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟» «مظ»: الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد بن حنبل، وعند غيره المراد منه غسل الكفين؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة، ودسومة غليظة، بخلاف لحم الغنم «والمرابض» جمع مَربِض ـ بفتح الميم وكسر الباء ـ وهو موضع الربوض، **والربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكالبروك للجمل**. وكره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن نفورها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور (*).

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «حتى يسمع» «حس»: معناه حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط؛ [فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت](١) وقد يكون أخشم لا يجد الريح. وينتقض طهره إذا تيقن الحدث. قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء. وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.

---

[٣٠٥] أخرجه مسلم / ك الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل بلفظ أ أتوضأ ح / ٣٦٠

[٣٠٦] أخرجه مسلم/ كتاب الحيض/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ح/ ٣٦٢.

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في (ط) وأثبتناه من (ك).

(*) أي خشوع.

٣٠٧ - * وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فمَضمَض، وقال: «إِنَّ له دَسَمًا» متفق عليه.

٣٠٨ - * وعن بُريدَة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلَواتِ يوم الفتْحِ بوضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيه، فقال له عُمَر: لقد صَنَعْتَ اليْومَ شيئًا لم تكُنْ تصنعُه! فقال: «عَمْدًا صَنعتُه يا عُمر!» رواه مسلم.

٣٠٩ - * وعن سُوَيْد بن النُّعمان: أَنَّه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبَر حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ - وهى من أدنى خيبر - صلَّى العصرَ، ثمَّ دعا بالأزْواد، فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويق، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكَل رسولُ الله ﷺ وأكَلْنا، ثمَّ قامَ إِلى المَغرِب، فمَضْمَض ومَضْمَضْنا، ثمَّ صَلَّى ولم يتوَضَّأ. رواه البخاري.

قوله: «فلا يخرجن من المسجد» أقول: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى المؤمن التقى فى المسجد؛ لأنه مكان الصلاة ومعدنها، وكأن من هو خارج منه خارج من حكم المصلى مبالغة، فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات. والله أعلم.

الحديث السابع عن عبد الله بن عباس: قوله: «إن له دسما» الجملة استئنافية، تعليل للتمضمض، وفيها إشعار بأن الدسومة علة مناسبة له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة؛ إذ تبقى فى الفم منه بقية تصل إلى [بطنه](*) فى الصلاة، فعلى هذا ينبغى أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى بطنه فى الصلاة طردًا للعلة، ويؤيده حديث السويق كما سيجيء.

الحديث الثامن عن بريدة: قوله: «عمدًا صنعته» الضمير المنصوب فيه بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه المذكور في الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين. «وعمدًا» تمييز أو حال من الفاعل، قدم اهتمامًا بشرعية المسألتين فى الدين، أو اختصاصًا ردًا لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين. وفيه دليل على أن من قدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان.

الحديث التاسع عن سويد: قوله: «ثُرى» أى بُلَّ مأخوذ من الثرى - التراب الندى الذى تحت التراب الطاهر، يقال: ثرى التراب تثرية إذا رش عليه الماء. و«السويق» ما [يُجْرشُ](**) من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد.

---

[٣٠٨] أخرجه مسلم/ كتاب الطهارة/ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد بلفظ (عمدًا فعلته ياعمر)، ح:٢٧٧.

(*) من «ك» وفي «ط» «باطنه».

(**) الجريشُ: دقيقٌ فيه غلظ يصلح للخبيص المرمّل، والجُرَشيّةُ: ضرب من الشعير، أو البُر. لسان العرب (ج ر ش).

الفصل الثانى

٣١٠ ـ * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا وُضوءَ إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ». رواه أحمد، والترمذى [٣١٠] .

٣١١ ـ * وعن علي ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنَ المَذي، فقال: «مِنَ المَذْي الوُضوءُ، ومن المَنْي الغُسْلُ» رواه الترمذي [٣١١].

٣١٢ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التَّسليمُ» رواه أبو داود، والترمذي، والدارميُّ [٣١٢]

٣١٣ ـ * ورواه ابنُ ماجه عنه وعن أبي سعيد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لا وضوء إلا من صوت» نفى جنس أسباب التوضؤ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، لعل ذلك فى صورة مخصوصة، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت والريح.

الحديث الثانى ظاهر.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه: قوله: «وتحريمها التكبير» «مظ»: سمى الدخول فى الصلاة تحريمًا؛ لأنه يحرم الكلام، والأكل ، والشرب، وغيرها على المصلى، فلا يجوز الدخول فى الصلاة إلا بالتكبير مقارنًا به النية. والتحليل جعل الشيء المحرم حلالا، وسمى التسليم به لتحليل ما كان محرمًا على المصلى؛ لخروجه عن الصلاة، وهو واجب عند الشافعى، مستحب عند أبى حنيفة رضى الله عنهما؛ إذ لو خرج من الصلاة بما يناقضها بعد ما جلس فى آخر الصلاة بقدر التشهد تمت.

وأقول: شبه الشروع في الصلاة بالدخول فى حريم الملك الكريم المحمى عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلا، تنبيهًا على التكميل بعد الكمال، والله أعلم.

---

[٣١٠] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٧٢).

[٣١١] صححه الألبانى فى صحيح الترمذى ح/ ٩٩.

[٣١٢] حديث صحيح صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٨٥) وفى ضعيفه (٥٢٧١) وفى الإرواء ح / ٣٠١، وصحيح أبي داود (٥٥) وصحيح ابن ماجه (٢٢٢) وصفة الصلاة ص ٦٦.

٣١٤ ـ * وعن علي بن طَلْقٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم فَلْيَتوضَّأ، ولا تأتوا النِّساءَ في أعجازِهنَّ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣١٤]

٣١٥ ـ * وعن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما العينانِ وِكاء السَّه، فإذا نامتِ العَينُ استطْلَق الوِكاءُ» رواه الدارمي. [٣١٥]

٣١٦ ـ * وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاءُ السَّه العينانِ، فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود [٣١٦]

قال الشَّيخُ الإِمامُ مُحيي السُّنة، رحمه الله: هذا في غير القاعد، لِما صحَّ:

الحديث الرابع عن علي بن طلق: **قوله**: «إذا فسا أحدكم» فإن قلت: ما وجه اتصال هاتين الهنتين؟ قلت: لعل ذلك أن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات، ومنعه من التقرب إليه بسببها ـ فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء؟ ومن ثمة جعل ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾(١) معترضًا بين المفسَّر وهو قوله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾ والمفسِّر وهو قوله: ﴿**فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾(٢).

الحديث الخامس عن معاوية: قوله: «إنما العينان» أى العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة من الإنسان.

«قض»: «الوكاء» ما يشد به الشىء، و«السه» الدبر، وأصله السَّته، لجمعه على استاه، وتصغيره على ستيهة، والمعنى أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصله، فلعله يخرج منها ما ينقض طهره. وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به، ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الأرض.

الحديث السادس عن علي ظاهر.

---

[٣١٤] ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع ح/ ٧٠٦ بلفظ «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف، وليعد الصلاة، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن» وعزاه إلى أحمد، وابن حبان.

[٣١٥] حديث حسن ورواه أيضًا أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وحسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء ح/ ١١٣ بلفظ «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ».

[٣١٦] انظر الحديث السابق

(١) البقرة: (٢٢٣).

(٢) البقرة: (٢٢٣).

٣١٧ ـ * عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتظِرونَ العشاءَ حتى تخفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. رواه أبو داود، والترمذي، إلاّ أنَّه ذكر فيه: يَنامون. بدل: يَنتظِرون العِشاءَ حتى تخْفِقَ رُؤوسُهم. [٣١٧]

٣١٨ ـ * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الوضوءَ على مَنْ نامَ مُضْطجِعًا، فإنَّه إذا اضْطجَع استرخَتْ مفاصِلُه» رواه الترمذي وأبو داود. [٣١٨]

٣١٩ ـ * وعن بُسْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَسَّ أحَدُكم ذَكَره، فليتوضَّأ» رواه مالك، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣١٩]

الحديث السابع عن أنس: **قوله**: «حتى تخفق» «فا»: الخفقة النعسة الخفيفة، وفي الغريبين: معنى تخفق رءوسهم أي تسقط أذقانهم على صدورهم. وقيل: هو من الخفوق والاضطراب.

الحديث الثامن عن ابن عباس ظاهر.

الحديث التاسع عن بُسْرَةَ: قوله: «إذا مس أحدكم ذكره» «تو» قيل: ما روى طلق: أن النبى

---

[٣١٧] حديث صحيح أخرجه كذلك مسلم وأبو عوانه والدارقطنى وانظر الكلام عليه فى الإرواء ح/ ١١٤ وصحيح الترمذى للشيخ الألبانى ح/ ٦٧.

[٣١٨] أخرجه الترمذى باب ما جاء فى الوضوء من النوم ح/ ٧٧ بإسناده عن أبى خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى، فقلت يارسول الله، إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه «يزيد بن عبدالرحمن» قال: وفى الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبى هريرة وانظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

والحديث أخرجه أبو داود ح/ ٢٠٢ من الطريق السابق ثم قال عقبه: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد (أبو خالد الدالانى) عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا .... قال أبو داود :وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل، فانتهرنى استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» سنن أبى داود ١/ ٥٢ ط دار الكتب العلمية.

[٣١٩] صحيح ورواه أيضًا الشافعى والدارقطنى والحاكم والطيالسى والطبرانى فى الصغير، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء ح/ ١١٦، وقال: «وصححه أيضًا ابن معين والحازمى والبيهقى وغيرهم ممن ذكرناه فى «صحيح أبى داود» ح/ ١٧٤، وتصحيح أحمد ... فى كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبى داود ص ٣٠٩، وصححه ابن حبان أيضًا (٢١٢).

٣٢٠ - * وعن طَلْق بن عليّ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَره بعد ما يتوضَّأ. قال: «وهَلْ هوَ إِلاّ بَضْعةٌ مِنْه؟» رواه أبو داود ، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

قال الشَّيخُ الإِمامُ محيى السُّنَّة، رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأن أبا هُريرةَ أسلم بعدَ قُدوم طلْق. [٣٢٠]

٣٢١ - * وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال: «إِذا أفضى أحدُكم بيدِه

ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: «هل هو إلا بضعة منك» منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق، وذلك أن طلقًا قدم على النبي ﷺ وهو يبنى مسجد المدينة، وذلك فى السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر فى السنة السابعة. وقال: ادعاء النسخ فيه قول مبنى على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا أن يثبت هذا القائل أن طلقًا توفى قبل إسلام أبى هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك، وما يُدري هذا القائل أن طلقًا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبى هريرة؟.

وذكر الخطابى أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفى ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. وأقول: فإذن الأخذ بالأحوط أولى.

«مظ»: قال محيي السنة فى حديث طلق: إنه منسوخ، هو قول الخطابى، وعلى تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة. قال على وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعمار رضي الله عنهم: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه. وقال عمر، وابنه، وابن عباس، وسعد بن أبى وقاص، وأبو هريرة، وعائشة رضى الله عنهم: إنه يبطل، وبه أخذ الشافعى رضى الله عنه.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله: «إذا أفضى» أوصل، وهو لازم عدى بالباء، و«البضعة» قطعة من اللحم.

الحديث الحادي عشر عن عائشة: قوله: «كان النبى ﷺ يقبل بعض أزواجه» «خط» : يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة فى الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعفه، وقال: هو منقطع؛ لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة، والمرسل أن يروى

---

[٣٢٠] صحيح كما فى صحيحى الترمذى (٧٤) وابن ماجه (٤٨٣). وقال أبو عيسى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك.

إلى ذكَرِه ليسَ بينَه وبينها شيءٌ فلْيتوضأْ» رواه الشافعي والدار قطني. [٣٢١]

٣٢٢ - * ورواه النَّسائيُّ عن بُسْرَة؛ إلاَّ أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء».

٣٢٣ - * وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه ثم يُصلّي ولا يتوضأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

وقال الترمذيّ: لا يصحّ عند أصحابنا بحالٍ إسنادُ عُرْوَةَ عن عائشةَ، وأيضًا إسْنادُ إبراهيم التيميّ عنها.

وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة. [٣٢٣]

٣٢٤ - * وعن ابن عبَّاس، قال: أكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفًا ثمَّ مَسَحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قامَ فصَلَّى. رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٤]

الرجل حديثًا عمن لم يعاصره. وهو بين المحدثين على أنواع، واصطلحوا فى تسمية أنواعه، فمنه المرسل المطلق، وهو أن يقول التابعى: قال رسول الله كذا، ومنه قسم يسمى بالمنقطع، وهو غير الأول، ومنه قسم يسمى بالمعضل، وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله أكثر من رجل.

«مظ»: اختلف العلماء فى المسألة: قال أبو حنيفة: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث، وقال الشافعى وأحمد: يبطل بلمس الأجنبيات، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمر، وابن مسعود. وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا.

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس: قوله: «بمسح» وهو بكسر الميم الكساء والجمع أمساح، ومسوح. وفيه دليل على أن كل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وكذا الذى يليه.

---

[٣٢١] الحديث أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ١٣ ط دار الكتب العلمية، بإسناد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يرفعه مرسلا، وموصولا عنه عن جابر مرفوعًا، وقال الشافعى عقبه: «سمعت غير واحد من الحفّاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا. مسند الشافعى ١/ ١٣. والحديث أخرجه أيضًا الدارقطنى فى سننه كتاب الطهارة/ باب ما روى فى لمس القبل .... ١/ ١٤٧، وفى إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى. قال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف من السادسة.

[٣٢٣] صحيح كما فى صحيحى الترمذى (٧٥) وابن ماجه (٥٠٢).

[٣٢٤] أخرجه أبو داود (١٨٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود برقم (١٧٤) وحسنه فى المشكاة.

٣٢٥ - * وعن أُمّ سلَمة، أنَّها قالت: قَرَّبتُ إلى النبيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فأكلَ منه، ثم قام إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ، رواه أحمد. [٣٢٥]

الفصل الثالث

٣٢٦ - * وعن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشْوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشَّاة، ثم صَلى ولم يتوضَّأ. رواه مسلم.

٣٢٧ - * وعنه قال: أُهديتْ له شاةٌ، فجعلها في القِدْر، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟» فقال: شاةٌ أُهديَتْ لنا يارسولَ الله! فطبختُها في القِدْر. قال: «ناوِلْني الذّراعَ يا أبا رافع!»، فناولْتُه الذِّراعَ. ثمَّ قال: «ناوِلْني الذّراعَ الآخر»، فناولتُه الذراعَ الآخر. ثم قال: «ناوِلني الآخر». فقال: يارسول الله! إنما للشاة ذِراعان. فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا إنَّكَ لو سكَتَّ لناولتَني ذراعًا فذراعًا ما سكتَّ». ثمَّ دعا بماءٍ فتمضمض فاهُ، وغسلَ أطرافَ أصابعه، ثمَّ قام فصَلَّى، ثمَّ عادَ إليهم فوجَد عندَهم لحمًا بارِدًا، فأكَلَ، ثم دَخَل المسجدَ فصلَّى ولم يَمَسَّ ماءً. رواه أحمد. [٣٢٧].

الحديث الثالث عشر عن أم سلمة ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى رافع: **قوله**: «بطن الشاة» يعنى الكبد وما معها من القلب وغيرهما. قوله: «أشهد» فيه معنى القسم، ولهذا أدخل اللام على «قد» جوابًا له، أى والله لقد كنت أشوى، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم لأن الشهادة إخبار عن مواطأة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى.

الحديث الثانى عن أبى رافع: **قوله**: «ذراعًا فذراعًا» الفاء فيه للتعاقب كما فى قوله: «الأمثل

---

[٣٢٥] أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٠٧، قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أيضًا النسائى فى الطهارة والترمذى فى الأطعمة، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضًا.

[٣٢٧] أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٣٩٢، وضعفه الشيخ الألبانى، ولكنه قواه بالذى قبله والذى بعده.

٣٢٨ ـ * ورواه الدارمي عن أبي عُبيد إِلاَّ أنَّه لم يذكر«ثم دعا بماءٍ» إِلى آخره. [٣٢٨]

٣٢٩ ـ * وعن أنس بن مالكٍ، قال: كنتُ أنا وأُبيٌّ وأبو طلحَةَ جُلوسًا، فأكلْنا لحمًا وخُبزًا، ثمَّ دعَوتُ بوَضوءٍ، فقَالا : لِمَ تتوضَّأُ؟ فقلتُ: لهذا الطعامِ الذي أكلْنا. فقالا: أتَوضَّأ من الطيِّبات؟! لَمْ يتوضَّأْ منه مَن هُو خَير مِنك.رواه أحمد. [٣٢٩]

٣٣٠ ـ * وعن ابن عُمر، كان يقول: قُبلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بيده من المَلامَسة. ومَن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوءُ. رواه مالكٌ، والشافعي. [٣٣٠]

٣٣١ ـ * وعن ابن مسعود، كان يقول: مِنْ قُبْلة الرجُلِ امرأتَه الوضوءُ.رواه مالكٌ.

فالأمثل» و«ما» في «ما سكت» للمدة، المعنى ناولني ذراعًا غب ذراع إلى ما لا نهاية له ما دمت ساكتًا، فلما نطقت انقطعت.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر: قوله:«وجسها» «نه»: التجسس التفتيش عن بواطن الأمور، وقوله:«من الملامسة» أى التي ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه: **﴿أو لامستم النساء﴾**(١). **وقوله**:«ومن قَبَّل» إلى آخره، تفريع على ما أصلَّه من قبل، أى إذ ا كان التقبيل والجس من جملة الملامسة المنصوص عليها فيلزم أن يتوضأ من قبَّل أو جسّ. ولو كان بدل الواو فى «ومن قبَّل » فاء لكان أظهر، إلا أن الرواية أفصح؛ لأنه أخبر عن القضيتين، وفوض الترتيب إلى ذهن السامع.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله:«من قبلة الرجل» أى يجب منها الوضوء، **وفى تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف**، ورد على من يقول: ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض، فرد وقيل: ليس حكمه إلا كحكم تلك النواقض،فيكون من **قصر القلب**.

---

[٣٢٨] رواه الدارمى فى مقدمة سننه، وقال الشيخ الألبانى: رجاله ثقات غير شهر بن حوشب وهو ضعيف من قبل حفظه وقواه بحديث أبى رافع قبله.

[٣٢٩] المسند ٤/ ٣٠، وجوّد إسناده الشيخ الألبانى فى المشكاة.

[٣٣٠] رواه مالك فى الموطأ رقم ٦٤، وسنده صحيح كما قال الشيخ الألبانى.

(١) المائدة: ٦

٣٣٢ ـ * وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إنَّ القُبْلة من اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها.[٣٣٢].

٣٣٣ ـ* وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ». رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يَسمعْ من تميم الدَّاريِّ ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان.[٣٣٣]

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ ـ * عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تستدْبروها، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا». متفق عليه.

قال الشَّيخُ الإِمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا الحديث فى الصَّحراءِ؛ وأمَّا في البنيان، فلا بأسَ لِما رُوى:

باب [آداب](١) الخلاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى أيوب: قوله: «إذا أتيتم الغائط» [نه](٢): الغائط المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط؛ لأن العادة أن يقضى فى المنخفض؛ لأنه أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، أي البراز.

قوله: «ولكن شرقوا» «مظ»: عند الشافعى استقبال القبلة واستدبارها غير محرم فى البنيان، وعند أبى حنيفة يستوى الصحراء والبنيان فى تحريم استقبال القبلة واستدبارها. «حس»: فى الحديث من الفقه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، واختلف أهل العلم، فذهب جماعة إلى تعميم النهى، والتسوية في الصحراء والبنيان، وقالوا: قوله ﷺ: «شرقوا أو غربوا» هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذاك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحراء، فأما في البنيان فلا بأس بهما، وبه قال

---

[٣٣٢] رواه الدارقطنى فى سننه ص ٥٣، والبيهقى ١/ ١٢٤، وقال الدارقطنى: صحيح، وقال الشيخ الألبانى: فيه نظر فإن فى إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو الملقب (بالديباج) وفيه ضعف من قبل حفظه ..... الخ ولكنه قال بعد ذلك: ويؤيده أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الأثرم فى سننه (ق١٩/ ٢/ ٢).

[٣٣٣] ضعيف.

(١) فى «ك» «أدب». (٢) من «ك».

٣٣٥ ـ * عن عبد الله بن عمر، قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجتَه مُستدبر القِبلة مستقبِل الشَّام. متفق عليه.

٣٣٦ ـ * وعن سلمان، قال: نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أنْ نستَقبِل القِبلَةَ لغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أنْ نستنجيَ باليَمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستَنجي بَرجيعٍ أو بعَظْمٍ. رواه مسلم.

٣٣٧ـ * وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخَلَ الخَلاء يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخبث والخَبَائِث». متفق عليه.

الشافعى وجماعة؛ لأن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك، أو إنسى، أو جنى، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصلٍّ على عورته، ونهى عن ذلك، وهذا المعنى مأمون فى الأبنية، فإن الحشوش محضرة الشياطين.

الحديث الثانى عن سلمان: قوله: «أو أن نستنجى» «فا»[1]: الاستنجاء قطع النجاسة، من: نجوت الشجرة، وأنجاها واستنجاها، إذا قطعها من الأرض. و«رجيع» فعيل بمعنى مفعول، والمراد الروث أو العذرة؛ لأنه رجع أى رد من حال إلى أخرى، وكل مردود رجيع «مظ» النهى عن الاستنجاء نهى تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعى وإن حصل النقاء بأقل منها، وعند أبى حنيفة النقاء متعين لا العدد «خط»: سمى الرجيع رجيعًا لرجوعه عن حال الطهارة إلى النجاسة. وقال: لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهى لملاسة العظم، فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: لأن النبى ﷺ قال: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن»[2].

الحديث الثالث عن أنس: **قوله**: «من الخبث» «حس»: الخبث ـ بضم الباء ـ جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. ويروى بسكون الباء، ويراد به الكفر، والخبائث الشياطين. وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية؛ لأنها يهجر فيها ذكر الله، وذكر هذا فى الغريبين أيضًا. «تو»: «الخبث» ساكنة الباء، فإنه مصدر خبث الشيء يخبث خبثًا. وفى إيراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ التى يرويها الرواة ملحونة نظر؛ لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، كما يفعل فى سبيل وسُبُل وسُبْل، ونظائرها من الجموع، وهذا الباب مستفيض فى كلامهم غير نادر، ولا يسع أحدًا مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لئلا تشتبه بالخبث الذى هو المصدر.

---

(١) هذه علامة النقل عن كتاب الفائق للزمخشري كما نبه عليه المصنف في المقدمة.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طويل عن ابن مسعود وفى آخره: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

٣٣٨ـ وعن ابن عبَّاس، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرَين، فقال: «إنَّهما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ فى كبير. أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستَترُ من البَوْل ـ وفي رواية لمسلم: لا يستَنزه من البَوْل ـ ؛ وأمَّا الآخَر فكان يمشي بالنَّميمَة» ثم أخذَ جريدةً رَطبةً، فشقها بنصفَين، ثم غرزَ في كلٍّ قبر واحدةً. قالوا: يارسول الله! لِمَ صنعت هذا؟ فقال: «لعلَّه أنْ يخفَّفَ عنهُما ما لم يَيْبسا» . متفق عليه.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «وما يعذبان في كبير» «حس» : معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه، فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول، وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير فى أمر الدين. «نه»: وكيف لا يكون كبيرة وهما يعذبان فيه؟

قوله: «لا يستتر» روى فى شرح السنة هذا الحديث فى باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال: قال عبد الواحد الأعمش: «كان لا [يستتر][(١)] من البول»، وفي رواية أخرى: «وكان[لا يستنتر»][(١)] وروى بعضهم: «لم يكن يستنزه»، والاستنتار من البول كالاجتذاب مرة بعد أخرى، يعنى الاستبراء، والنتر الجذب بالعنف. «شف»: فى الغريبين وفى الفائق والنهاية: يستنتر من البول بنون بين التائين من الاستنتار، ورووا هذا الحديث فى باب النون مع التاء، وفى الغريبين: الاستنتار كالاجتذاب مرة بعد أخرى، يعنى الاستبراء. قال الليث : النتر جذب فيه جفوة، هذا هو الذى يساعد عليه المعنى لا الاستتار، وعليه كلام الشيخ محيي الدين كما سيجيء[إيفاءً] [(٢)].

«فا» : الجريدة السعفة التى جردت عنها الخوص أى قشرته، وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته. وقوله: **«لعله أن يخفف»** شبه لعل بعسى، وأتى بأن في خبره، قال المالكى: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين فى«لعله» و«عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنسانًا وكونه نفسًا. ويجوز كون الهاء في «لعله» ضمير الشأن، وفي«عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها، مع أنها في تقدير مصدر؛ لأنها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدت مسد مطلوبى حسب وعسى ، فى نحو: **﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾**[(٣)] وفي : **﴿وعسى أن تكرهوا شيئًا﴾**[(٤)]. ويجوز فى قول الأخفش أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن، مع كونهما جارَّتين. ومن تفسير ضمير الشأن بأن وصلتها: قول عمر ـ رضى الله عنه ـ «فما هو إلا أن سمعت أن أبا بكر تلاها فعقرت وحتى ما تقلنى رجلاى».

---

(١) فى «ك» «يستنزه».

(٢) فى «ط» «آنفًا» وما أثبتناه الأقرب إلى «ك» ولعله الصواب.

(٣) آل عمران: ١٤٢.   (٤) البقرة: ٢١٦.

أقول: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده، كما في قوله تعالى: ﴿**ما هي إلا حياتنا الدنيا**﴾(١). قال صاحب الكشاف: هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به إلا بما يتلوه من بيانه، وأصله إنِ الحياة إلا حياتنا الدنيا، ثم وضع هي موضع الحياة؛ لأن الخبر يدل عليها ويبينها. ومنه: هى النفس تتحمل ما حملت. والرواية بتثنية الضمير فى«عنهما» لا تستدعى إلا هذا التأويل.

«مح»: «بنصفين» حال، والباء زائدة للتأكيد. وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر: «أن صاحبى القبرين أجيبت شفاعتى [فيهما» أى برفع](٢) ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين. وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، كذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى: ﴿**وإن من شىء إلا يسبح بحمده**﴾(٣) قالوا: معناه وإن من شىء حى. ثم قالوا: معناه : وإن من شيء حيٍّ. ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحًا منزهًا بصورة حالية؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى عنه فى قوله: ﴿**وإن منها لما يهبط من خشية الله**﴾(٤). وإذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى، وقد ذكر البخارى في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان. ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى ﷺ ، وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له.

وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال. وفى الرواية الثانية: «لا يستنزه من البول» وهو غلط. وفيه تحريم النميمة؛ لأن المشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ«كان يمشى» بلفظ«كان» التى للحالة المستمرة غالبًا. وفيه أيضًا أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك. أقول: وممكن أن يقال: إن معرفة الحكمة من كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب كمعرفة عدد الزبانية فى أنه تعالى هو المختص بها.

---

(١) الجاثية: ٢٤.

(٢) فى «ك» رسمت هكذا «ان بزف أى يزال».

(٢) الإسراء: ٤٤. (٤) البقرة: ٧٤.

٣٣٩ ـ * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا اللاعنَين». قالوا: وما اللاَّعِنانِ يارسولَ الله؟ قال: «الذي يتَخلّى فى طريقِ النَّاسِ أو في ظلّهِم». رواه مسلم. [٣٣٩]

٣٤٠ ـ * وعن أبي قَتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإِناءِ، وإذا أتى الخلاءَ، فلا يَمَسَّ ذكرَه بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه». متفق عليه.

٣٤١ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فليستنثر، ومنِ استَجمرَ فلْيُوترْ». متفق عليه.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله: «اتقوا اللاعنين» «حس»: معناه اتقوا الأمرين الجالبين اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم. وفى حديث آخر في هذا الباب «اتقوا الملاعن الثلاث» وهى جمع ملعنة، وهى الفعلة التي تلعن فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومعلمة له، كما يقال: «الولد مبخلة مجبنة»(١) وأرض مأسدة.

قوله: «الذى يتخلى» المضاف محذوف أى تخلى الذى يتخلى أو عبر عن الفعل بفاعله، والمراد من ظلهم ما اختاروه ناديًا ومقيلا.

الحديث السادس عن أبى قتادة: قوله: «فلا يتنفس فى الإناء» لعل علة النهى تغير ما في الإناء به، «ولا يتمسح» أى لا [يستنجى](*). فإن قيل: كيف يستنجى بالحجر، فإن أخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره، وهو منهى عنه، وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله، ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه، لا فى أخذ الذكر، ولا فى الحجر، كذا في المظهر والأشرف. وأقول: من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلى بما يخرج من السبيلين، فيكون النهى بمسح اليمين أي الاستنجاء بها مختصًا بالدبر، ونهى المس مختصًا بالقبل، ويعلم منه[أنه] (٢) إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره.

الحديث السابع عن أبى هريرة: **قوله:**«فليستنثر» مضى شرحه. «استجمر» أى تمسح بالأحجار الصغار، والإيتار أن يتحراه وترًا ثلاثًا أو خمسًا.

---

[٣٣٩] أخرجه مسلم ك الطهارة / باب النهى عن التخلى فى الطرق،والظلال، ح/ ٢٦٩ بلفظ «اتقوا اللعّانين».

(١) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٠) بلفظ «الولد ثمرة القلب، وإنه مجبنة، مبخلة، محزنة».

(٢) من «ك».

(*) كذا في «ط» و «ك» ولها وجه صحيح.

٣٤٢ - * وعن أنسٍ ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدْخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماء وعنَزَةً يستنجي بالماءِ». متفق عليه

الفصل الثاني

٣٤٣ ـ * عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إِذا دخلَ الخلاءَ نزَعَ خاتمه. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر . وفي روايته: وضعَ بدل: نزع.

٣٤٤ ـ * وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إِذا أرادَ البَرازَ انطلقَ حتى لا يراه أحَدٌ. رواه أبو داود [٣٤٤]

٣٤٥ ـ * وعن أبي موسى، قال: كنتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ

الحديث الثامن عن أنس: قوله:«يدخل الخلاء» الخلاء ممدودٌ المتوضَّأُ؛ لخلو الإنسان فيه، والإداوة المطهرة، والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها لأنه ﷺ كان يبعد بحيث لا يراه الناس دفعًا لضرر وغائلة، ولنبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول. و«يستنجى بالماء» أى يزيل النجوة والعذرة به، والنجوة ما ارتفع من الأرض، جعل **كناية عن الحدث**؛ لأن صاحب الحاجة يتستر بها، كما جعل الغائط ـ وهو المطمئن من الأرض ـ كناية عنه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أنس: قوله:«نزع خاتمه» وذلك لما كان عليه:«محمد رسول الله» وفيه دليل على وجوب تنحيه المستنجى اسم الله ، واسم رسوله، والقرآن.

الحديث الثانى عن جابر: قوله:«البراز» «تو»: هو ـ بفتح الباء ـ اسم للفضاء الواسع، كنوا به عن حاجة الإنسان، يقال:«تبرز» إذا تغوط، وهما **كنايتان حسنتان**، يتعففون عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار. وكسر الباء فيه غلط؛ لأن البراز ـ بالكسر ـ مصدر: بارز فى الحرب.

الحديث الثالث عن أبى موسى : قوله:«أتى دمثًا» «فا»: دمث المكان دمثًا إذا لان وسهل. «شف»: الارتياد افتعال من الرود، كالابتغاء من البغى، ومنه الرائد طالب المرعى،

---

[٣٤٤] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وإسناده ضعيف، لكن له شواهد بعضها صحيح ولهذا أوردته فى «صحيح أبى داود» رقم (٢).

فأرادَ أنْ يبولَ ، فأتى دَمِثًا في أصلِ جِدارٍ، فبالَ . ثم قال: «إِذا أرادَ أحدُكم أنْ يبولَ، فليرتدْ لبَوله». رواه أبو داود. [٣٤٥]

٣٤٦ ـ * وعن أنسٍ ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنُوَ من الأرضِ . رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣٤٦]

٣٤٧ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثْلُ الوالدِ لولَده، أُعلّمكُم: إذا أتيتمُ الغائطَ، فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها، وأمرَ بثلاثةِ أحجارٍ. ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ. ونهى أن يستطيبَ الرجلُ بيمينه. رواه ابن ماجه، والدارمي. [٣٤٧]

يقال: راد الكلأ وارتاده. والمعنى فليطلب مكانًا مثل هذا، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه. «خط» : ويشبه أن يكون الجدار الذى قعد إليه جدارًا عاديا غير مملوك لأحد؛ فإن البول يضر بأصل البناء، ويوهى أساسه، وهو صلوات الله عليه لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخيًا عن جذم البناء، فلا يصيبه البول فيضر به.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «حتى يدنو من الأرض» يستوى فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ، ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**» «خط»: هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس؛ لئلا يحتشموه، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسئلة الوالد فيما عنَّ وعرض له. وفى هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين. «فا»: الرمة بمعنى الرميم، وهو العظم البالى، أو جمع رميم، كخليل وخلة، رم العظم إذا بلى. «نه»: نهى عنها لأنها كانت ميتة وهى نجسة أو لأنه لملاسته لا يقلع النجاسة. «حس»: تخصيص النهى

---

[٣٤٥] سنده ضعيف، فيه شيخ لم يسمّ. وقد ضعفه جماعة، وهو أول حديث فى ضعيف أبى داود كما قال الشيخ الألبانى.

[٣٤٦] صححه الألبانى فى المشكاة.

[٣٤٧] قال الشيخ فى تعليقه على المشكاة: فى هذا التخريج قصور واضح، فقد روى الحديث أيضًا: أبو داود والنسائى فى أوائل «الطهارة» وسنده حسن، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه، وتكلمت على سنده فى صحيح أبى داود رقم ٦.

٣٤٨ ـ * وعن عائشةَ ، قالتْ: كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطُهورِه وطعامِه، وكانت يدُه اليُسرى لخلائِه وما كانَ من أذى. رواه أبو داود. [٣٤٨]

٣٤٩ ـ * وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائط فلْيذهبْ معه بثَلاثة أحجارٍ يستْطيبُ بهنَّ ، فإنَّها تُجْزِىء عنه» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي ، والدارمي. [٣٤٩]

٣٥٠ ـ * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالرَّوْث ولا بالعِظامِ، فإنَّها زادُ إِخوانِكم من الجنِّ». رواه الترمذي، والنسائي؛ إلا أنَّه لم يذكر: «زادُ إِخوانكم من الجنِّ». [٣٥٠]

بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر فى الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم، من مدر، وخشب ، وخزف، وخرق. وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن، والله أعلم.

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى» «كانت» بمعنى الاستمرار والعادة، و«الأذى» ما تستكرهه النفس الزكية، ومنه سمى المحيض أذى، فينبغي أن يفسر الطهور بما يقابله بما تستطيبه النفس الطاهرة، [فقولها] (١): «لخلائه» فيه إيماء إلى أن دخوله الخلاء كان برجله اليسرى؛ لأنه إذا أدخلها فيه تتبعها اليد اليسرى أيضًا. ومنه يفهم أن دخوله المسجد بالرجل اليمنى المضمن فى قوله: «لطهوره». و«ما» فى قوله: «وما كان» مجرور المحل عطف على «خلائه» و«كان» تامة، و«من» بيان لـ«ما» هذا من آداب الله التي أدب بها حبيبه ونجيه وصفيه صلوات الله عليه.

الحديث السابع عن عائشة: قوله: «يستطيب» بالرفع مستأنف علة للأمر، والباء الأولى للتعدية، والثانية للآلة، كما فى قولك: ضربت بالسوط. وقوله: «يجزىء» أى يكفى ويغنى عن الماء، وينوب عنه، ذكره عقيب قوله: «يستطيب» أى يزيل النجاسة ويطهر موضعها؛ استطابة للنفوس بهذا الترخص.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «فإنه زاد إخوانكم من الجن» فيه دليل على أن الجن

---

[٣٤٨] صحيح .

[٣٤٩] صحيح أبي داود رقم (٣٠) .

[٣٥٠] صحيح الشيخ إسناده فى المشكاة .

(١) فى «ك» «فقوله».

٣٥١ ـ وعن رُوَيفْع بن ثابت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: يارُوَيفع! لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبر النّاسَ أنَّ مَن عقَد لِحْيتَه، أو تقلَّدَ وَتَرًا، أو استَنْجى بِرَجيعِ دابَّةٍ، أو عظْمٍ؛ فإنَّ محمَّدًا بريءٌ منه». رواه أبو داود [٣٥١].

مسلمون حيث سماهم إخوانًا للمسلمين، وأنهم يأكلون. روى الحافظ أبو نعيم فى دلائل النبوة قال ﷺ لابن مسعود فى ليلة وفود الجن: «أولئك جن نصيبين جاءونى فسألونى المتاع ـ والمتاع الزاد ـ فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة، قلت: وما يغنى منهم ذلك؟ قال: إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا منها حبها الذي كان فيها يوم أكلت، فلا يستنج أحدكم بعظم ولا روثة»[1]. فعلى هذا يعود الضمير فى«فإنه» إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد فى شرح السنة، وجامع الأصول، وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وفى جامع الترمذى«فإنها» ، فالضمير للعظام، والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا﴾[2].

الحديث التاسع عن رويفع: قوله:«ستطول بك» الباء للإلصاق، والسين للتأكيد فى الاستقبال، والفاء في«فأخبر» جزاء شرط محذوف ، والتقدير لعل الحياة ستمتد ملتصقًا بك ومستمرًا، فإذا طالت الحياة فأخبر. وفيه إظهار للمعجزة بإخباره عن الغيب من تغيير يحصل فى الدين بعد القرن الأول، وأن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها، ومن ثم عدل إلى الاسم المظهر من المضمر، حيث لم يقل:«فإني برىء» إظهارًا للموجدة والغضب.

قوله: «من عقد» «فا» : قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، من قولهم: جاء فلان عاقدًا عنقه، إذا لواه تكبرًا. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم صلوات الله عليه بإرسالها، لما فيها من التأنث.

قوله:«أو تقلد وترًا» قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسى لئلا تصيبها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض. روى أنه صلوات الله عليه أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل تنبيهًا به على أنها لا ترد شيئًا من قدر الله، وأن الله هو الصارف للبلايا، والحافظ عن المكاره.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله:«من استجمر فليوتر» في الاستجمار بالوتر إشارة إلى

---

[٣٥١] صحيح: كما فى صحيحى أبى داود والنسائى.

(١) عزاه في موسوعة الأطراف إلى تفسير ابن كثير ٧/ ٢٧٦، ط الشعب ، وتفسير الطبري ٢٦/ ٢١ ، وكنز العمال ١٥٢٣٤.

(٢) الجمعة: ١١ .كذا بالأصل، والشاهد في قوله تعالى: «انفضوا إليها» إذ لم يقل إليهما.

٣٥٢ ـ وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اكتحَل فلْيُوتِرْ، مَن فعَلَ فقد أحسن ، ومن لا فلاحرَجَ. ومن استَجمرَ فلْيوتِرْ، منْ فعل فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أكَل فما تخلَّل ، فلْيلْفظْ، ومالاكَ بلِسانه فلْيبتَلعْ، من فعلَ فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أتى الغائطَ فليَستتر، ومنْ لم يجدْ إلاَ أنْ يجمعَ كثيبًا مِن رمْلٍ فليَستدبرْهُ، فإن الشَّيطانَ يلعب بمقاعِدِ بني آدم ، من فعلَ فقد أحسنَ ، ومن لا فلا حرَج». رواه أبو داود،وابنُ ماجة، والدارمي. [٣٥٢]

جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب الحنفية. «خط»: المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره. وقال أيضًا: فى قوله: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما كان يحتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: «لا حرج» أى لا إثم. وقال أيضًا: فى قوله: «فليوتر» دليل على وجوب الثلاث؛ لأنه من المعقول أنه صلوات الله عليه لم يرد به الوتر الذى هو واحد؛ لأنه زيادة صفة على الاسم، ولا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه صلوات الله عليه قصد به ما زاد على الواحد، وأدناه الثلاث.

وأقول : لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجمار، ولو أريد الفرد لقيل: فليستجمر بواحد. فلما عدل إلى الوتر علم أن المراد التنقية، وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب، فوجب الحمل على الوصف الذى هو خلاف الشفع، ويحصل به النقاء، وأقله الثلاث. و«ما» فى «فما تخلل» يجوز أن تكون شرطية، والجزاء«فليلفظ»، والشرطية جزاء للشرط الأول، و«مالاك فليبتلع» عطف على«تخلل» ، ويجوز أن تكون«ما» موصولة عطفًا على«أكل»، وخبره «فليلفظ»، وأن يكون «فليلفظ» خبرًا للموصول، والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء، والثانى أوجه.

«مظ» : وإنما قيل: «فما تخلل فليلفظ، ومالاك فليبتلع» لأنه ربما يخرج مع الخلال دم، ومالاك بلسانه أى أداره فى الفم ومضغه مؤمَّن من خروج الدم للين اللسان، وإنما نفى الحرج من الخلال لأنه لم يتيقن (*) خروج الدم معه، وإن تيقن حرم أكله.

قوله: «فإن لم يجد إلا أن يجمع» «خط»: أمر النبي صلوات الله عليه بالتستر ما أمكن، وبأن لا يكون قعود الإنسان بحيث تقع عليه أبصار الناظرين فيهتك الستر، أو يهب عليه الريح

---

[٣٥٢] قال الشيخ الألباني فى المشكاة: وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينت فى ضعيف سنن أبى داود رقم/٩.

(*) فى ط (يتقن) والتصحيح من (ك).

٣٥٣ ـ * وعن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايبولَنَّ أحدُكم في مُسْتحمِّهِ، ثم يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ منه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ إلاَّ أنَّهما لم يذكرا: «ثمَّ يغتسِلُ فيه، أو يتوضأُ فيه». [٣٥٣]

٣٥٤ ـ * وعن عبد الله بن سَرْجِس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في جُحْرٍ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٤]

فيصيبه البلل فيتلوث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالفساد ـ انتهى كلامه. والاستثناء فى «إلا أن يجمع» متصل، أى فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره. ومعنى التعليل فى قوله: «فإن الشيطان يلعب به إذا لم يستتر» يمكنه من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده *.

الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مغفل: قوله: «ثم يغتسل» هو عطف على الفعل المنهى، و«ثم» استبعادية، أى بعيد من العاقل الجمع بينهما، ويجوز فيه الرفع، والنصب، والجزم، وسيأتى توجيهه فى الفصل الأول من باب أحكام ** المياه. «خط»: هذا إذا كان المكان صلبًا ولم يكن للبول مسلك، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه، فإنه يورث عامة الوسواس.

الحديث الثانى عشر عن عبد الله: قوله: «في جحر» «تو» : وجه النهى أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك. ويقال: إن الذى يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن، وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجى قتلته الجن، لأنه بال فى جحر بأرض حوران(1). وروى فى كتب الفقه أنه سمع من الجحر:

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهـ م ▲ فلم نخط فؤاده

والله أعلم بصحته.

---

[٣٥٣] ضعفه الشيخ فى المشكاة وضعيف أبى داود/ ٧، وقال فى المشكاة: لكن فى النهى عن البول فى المغتسل حديث صحيح. انظر صحيح أبى داود رقم (٢١).

[٣٥٤] ضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٦٣٣٩) وضعيف أبى داود (٧) والإرواء (٥٥)

(1) خبر قتل الجن لسعد بن عبادة، قال عنه الشيخ الألبانى لا يصح . على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبدالبرّ في الاستيعاب (٢/ ٣٧) «لم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله وقد اخضر جسده» انظر كلامه بتمامه في الإرواء ح/ ٥٦ .

* كذا فى (ط) وفى ك (إلى المقعدة). ** فى ط (كلام) والتصويب من (ك).

▲ كذا فى (ط) وفى ك (بسهمين).

٣٥٥ - * وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِن الثلاثة: البرازَ في الموارِد، وقارِعَةِ الطريقِ، والظلِّ». رواه أبو داود، وابن ماجة. [٣٥٥]

٣٥٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرُجِ الرجُلانِ يضربانِ الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عورتهما يتحدَّثان، فإِنَّ الله يمقُتُ على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة. [٣٥٦]

٣٥٧ - * وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإِذا أتى أحدُكم الخَلاءَ، فليقُلْ: أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخبائِثِ» رواه أبو داود، وابن ماجة. [٣٥٧]

الحديث الثالث عشر عن معاذ: قوله: «اتقوا الملاعن» مضى شرحه في الحديث الخامس من الفصل الأول. وقوله: «في الموارد» واحدها مورد، وهو مفعل من الررود، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. و«قارعة الطريق» هي الطريق الواسعة التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد: قوله: «يضربان» الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجليه. «تو»: يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت. وأقول: «الغائط» نصبه بنزع الخافض، أي للغائط، ويحتمل أن يكون ظرفًا، أي يضربون في الأرض المطمئنة للغائط، فحذف المفعول له لدلالة الظرف عليه، و«يضربان، ويتحدثان» صفتا «الرجلان»؛ لأن التعريف فيه للجنس، أي رجلان من جنس الرجال، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف، أي هما يضربان ويتحدثان، استئنافًا أو حالاً على بعد، و«كاشفين» حال مقدرة من ضمير «يضربان»، ولو جعل حالاً من ضمير «يتحدثان» استئنافًا لم تكن مقدرة، وعلى التقادير النهي منصب على المجموع.

«حس»: لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة، بل في النفس. قال أبو عمرو: سلم على النبي صلوات الله عليه وهو يبول فلم يرد عليه. وإذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه، قاله الحسن، والشعبي، والنخعي.

الحديث الخامس عشر عن زيد: قوله: «إن هذه الحشوش» «نه»: (يعني الكنف، ومواضع قضاء

---

[٣٥٥] صحيح بشواهده انظر الإرواء والمشكاة وصحيح الجامع ح/ ١١٢.

[٣٥٦] ضعيف: انظر ضعيف أبي داود/ ٣ والمشكاة، وضعيف الجامع ٦٣٥١.

[٣٥٧] صحيح: انظر صحيح الجامع/ ٢٢٦٣ والمشكاة، وصحيح أبي داود/ ٤.

٣٥٨ - * وعن علي ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بني آدَمَ إذا دخَلَ أحدُهم الخلاءَ أنْ يقولَ: بسْم الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإِسنادُه ليس بقويّ. [٣٥٨]

٣٥٩ - * وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفرانَك». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٥٩]

٣٦٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاء أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أوركْوةٍ، فاستَنْجى، ثمَّ مسَح يدَه على الأرضِ، ثمَّ أتيتُه بإناءٍ آخَر، فتوضَّأ. رواه أبو داود ، وروى الدارمي والنسائي معناه. [٣٦٠]

الحاجة، الواحد الحش - بالفتح - وأصله من الحشِّ البستان؛ لأنهم كانوا كثيرًا ما يتغاطون في البساتين)(١). «ومحتضرة» أي يحضرها الجن والشياطين.

الحديث السادس عشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «ستر» مبتدأ، والخبر «أن يقول» ، و«ما» موصولة مضاف إليها، وصلتها الظرف.

الحديث السابع عشر عن عائشة: قوله: «غفرانك» «تو» : الغفران مصدر كالمغفرة، والمعنى أسألك غفرانك، ذكر العلماء في تعقيبه ﷺ الخروج من المتوضى بهذا الدعاء وجهين: أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى، فإنه كان يذكر الله على سائر أحواله إلا عند الحاجة، والآخر أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب، وتقريره القوى المفطورات لمصلحة البدن ، وترتيب الغذاء من حين التناول إلى أوان المخرج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافًا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة: قوله: «في تور» التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منه، و«الركوة» إناء صغير من جلد يشرب منه الماء، والجمع ركا.

---

[٣٥٨] قال الشيخ : «لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكرتها في إرواء الغليل رقم (٨)».

[٣٥٩] صحيح: انظر المشكاة والإرواء ح/ ٥٢، وصحيح الجامع ٤٧٠٧.

[٣٦٠] حسنه الألباني في المشكاة، وصحيح أبي داود (٣٥).

(١) نقله بلفظه عن النهاية ١/ ٣٩٠. ط دار الفكر

٣٦١ - * وعن الحكم بن سفيان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بالَ توضَّأ، ونَضَحَ فرجَه. رواه أبو داود، والنسَّائي.[٣٦١]

٣٦٢ - * وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، قالت: كانَ للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ منْ عِيْدانٍ تحت سَرِيره يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي.[٣٦٢]

٣٦٣ - * وعن عُمَر، قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبولُ قائمًا، فقال: «ياعمرُ! لا تبُلْ قائمًا»، فما بُلْتُ قائمًا بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

قال الشيخُ الإمام محيي السُّنة، رحمه الله: قد صحَّ:[٣٦٣]

٣٦٤ - * عن حُذَيفَة، ، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ، فبالَ قائمًا. متفق عليه. قيل: كانَ ذلك لعُذرٍ.

الحديث التاسع عشر عن الحكم: قوله: «ونضح» «نه»: الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلا منه فيرش به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفى عنه الوسواس، وقد نضح عنه الماء، ونضحه به إذا رشه عليه. «تو»: قيل: إنه صلوات الله عليه كان يفعل ذلك قطعًا للوسوسة، وقد أجاره الله تعالى عن تسلط الشيطان ، لكن يفعله تعليما للأمة، أو يفعله ليرتد البول، ولا ينزل منه الشىء بعد الشىء.

الحديث العشرون عن أميمة: قوله: «من عيدان» «الجوهرى» : العود من الخشب، واحد العيدان والأعواد، وإنما جمعه اعتبارًا للأجزاء كبرمة أعشار.

الحديث الحادى والعشرون عن عمر: قوله: «لا تبل» «مظ»: علة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس، ولأنه لا يأمن من رجوع البول إليه، وهذا نهى تنزيه.

الحديث الثانى والعشرون عن حذيفة: قوله: «سباطة» «نه»: السباطة والكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكنس الناس من المنازل، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا تمليك؛ لأنها كانت مواتًا سباخة(١). «حس»: السباطة تكون فى الأغلب مرتفعة عن

---

[٣٦١] صححه الشيخ بشواهده فى المشكاة وصحيح سنن أبى داود ١٥٩، وبشاهده رقم (٣٦٦) فى المشكاة.

[٣٦٢] حسن: كما قال الشيخ فى المشكاة.

[٣٦٣] ضعيف: انظر ضعيف الجامع ٦٤٢٠.

(١) وفي نسخة : محبة .

الفصل الثالث

٣٦٥ - * عن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها، قالت، مَن حدثكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبولُ قائمًا فلا تُصدِّقوه؛ ما كانَ يبولُ إلاَّ قاعِدًا. رواه أحمد، والترمذي ، والنسائي. [٣٦٥]

٣٦٦ - * وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جبريلَ أتاهُ في أول ما أُوحيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصَّلاةَ، فلمَّا فرغَ من الوضوءِ، أخذَ غَرْفةً مِنَ الماءِ، فنَضح بها فَرجَه». رواه أحمد ، والدارقطني.

٣٦٧ - * وعن أبي هريرةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمَّد! إذا توضَّأت فانتضح». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ، وسمِعتُ محمَّدًا - يعني البُخاريَّ - يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشمي الراوي منكر الحديث. [٣٦٧]

وجه الأرض، لا يرتد فيها البول على البائل، وتكون سهلا. وقيل: إنه صلوات الله عليه لم يجد مكانًا للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه. قال الشافعي: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائمًا، فلعله كان به ذلك وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعدًا، وهو الاختيار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «ما كان يبول إلا قاعدًا» الحديث يؤيد ما ذكر أن بوله قائمًا كان لعذر اضطره إليه.

الحديث الثانى سبق شرحه.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «منكر الحديث» قال ابن الصلاح: قيل: هو ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطًا. قال البرديجى: هو الفرد الذى لا يعرف متنه من غير رواية، والصواب ما تقدم.

---

[٣٦٥] إسناده ضعيف لأن فيه شريكًا القاضى وهو سيىءُ الحفظ.

[٣٦٧] صححه الشيخ دون الأمر بالانتضاح، وبين أن الانتضاح ثابت من فعل النبى ﷺ، ولم يثبت الأمر به. انظر المشكاة، الضعيفة ١٣١٢، الصحيحة ٨٤١، صحيح أبى داود ١٥٩، صحيح ابن ماجه ح/ ٣٧٥، ٣٧٦.

٣٦٨ ـ * وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ فقامَ عمرُ خَلفَه بكوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عمرُ؟» قال: ماءٌ تتوضَّأُ به. قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتوضَّأَ، ولو فعَلتُ لكانت سُنَّةً». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٦٨]

٣٦٩ ـ * وعن أبي أيُّوب ، وجابر، وأنس، أنَّ هذه الآية لَمَّا نزلَتْ: ﴿فيه رجالٌ يُحبُّون أنْ يَتطهَّروا، واللهُ يُحبُّ المطَّهرين﴾ ، قال رسول الله ﷺ: «يامعْشر الأنصار! إنَّ اللهَ قد أثْنى علَيكم في الطُّهورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضَّأُ للصَّلاةِ، ونغتسلُ من الجَنابةِ، ونستنجي بالماءِ . قال: «فهُو ذاكَ، فعليكموه». رواه ابن ماجه[٣٦٩]

٣٧٠ ـ * وعن سلمان ، قال: قال بعضُ المشركين، وهو يستْهزِىءُ: إِني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخَراءَة. قلتُ : أجَلْ ! أمَرنا أنْ لا نستقبلَ القبلة، ولا نستنجي بأيْمانِنا، ولا نكتفي بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ ولا عَظْمٌ . رواه مسلم ، وأحمد واللفظُ له.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: « فقام عمر» فى الحديث إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما فعل أمرًا ولا تكلم بشىء إلا بأمر الله، وأن سننه أيضًا مأمور بها وإن لم تكن فرضًا، وأنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفًا على الأمة، ورحمة عليهم، وأن الأمر مبنى على اليسر.

الحديث الخامس عن أبى أيوب : قوله: «فيه» الضمير راجع إلى مسجد قباء، وقيل: إلى مسجد المدينة، والتطهر: [بناء المبالغة](*) يحتمل التطهير التام ويحتمل التثليث، ولذلك أجابوا عن السؤال بقولهم: «نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجى بالماء» ومحبتهم للتطهير أنهم يؤثرونه على أنفسهم، ويحرصون عليه حرص المحب للشىء المشتهي له على إيثاره، ومحبة الله إياهم أنه يرضى عنهم، ويحسن إليهم، كما يفعل المحب بمحبوبه.

قوله: «فهو ذاك» أى ثناء الله تعالى إثر تطهركم البالغ، و«فعليكموه» ، أى الزموا التطهير ولا تفارقوه.

الحديث السادس عن سلمان : قوله: «حتى الخراءة» «مظ» : الخراءة مكسورة الخاء ممدودة ـ التخلى والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرونها. «الجوهرى»: هي بالفتح مصدر، وبالكسر اسم. وأما جواب سلمان فهو من باب **الأسلوب الحكيم**؛ لأن المشرك لما

---

[٣٦٨] ضعيف.

[٣٦٩] ضعيف والآية من سورة التوبة: ١٠٨.

(*) كذا فى الأصول (بناء المبالغة) أى البناء الصرفى. وهو صيغة (تفعّل) المفيدة للمبالغة والتكثير في الفعل.

٣٧١ ـ * وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها. فقال بعضُهم: انظُروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ. فسمعه النبيُّ ﷺ فقال: «وَيْحَكَ! أَما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟! كانوا إذا أصابَهم البولُ قَرضوه بالمقاريض، فنَهاهم، فعُذِّب في قبره». رواه أبوداود وابنُ ماجه [٣٧١].

٣٧٢ ـ * ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣ ـ * وعن مروانَ الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخ راحِلتَه مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن! أَلَيْس قد نُهِيَ عن هذا؟ قالَ :بَل

استهزأ كان من حقه أن يهدد، أو يسكت عن جوابه، لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يلقن السائل المجد، يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك أن تترك العناد، وتلزم الطريق المستقيم، والمنهج القويم، بتطهر ظاهرك وباطنك من الأرجاس والأنجاس. وقريب منه قوم صالح عليه السلام، سألوا مؤمنيهم مستهزئين: **﴿أتعلمون أن صالحًا مرسل﴾**(١) أجابوا **﴿إنا بما أرسل به مؤمنون﴾**(١) أى إرساله أمر معلومٌ مكشوف لا كلام فيه، وإنما الكلام فى وجوب الإيمان به، فإنا آمنا به، وامتثلنا ما أمر به، وانتهينا عما نهى عنه. قوله: «ليس فيها رجيع» **صفة مؤكدة لأحجار، مزيلة لتوهم متوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب، وفيه استقصاء للإرشاد، ومبالغة للرد على المشرك.**

الحديث السابع عن عبد الرحمن: قوله: «وفى يده الدرقة» أى جعلها حائلا بينه وبين الناس، وبال مستقبلا إليها، «الدرقة» الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. «نه»: «ويح» كلمة تقال لمن ترحم وترفق به، يقال: ويح زيد، وويحًا له، وويح له. و«قرضوه» قطعوه، شبه نهى هذا المنافق عن الأمر بالمعروف عند المسلمين بنهى صاحب بنى إسرائيل ما كان معروفًا عندهم وفى دينهم، والقصد فيه توبيخه وتهديده، وأنه من أصحاب النار، فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة، وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله [من]* الأمم السابقة واللاحقة.

الحديث الثامن عن مروان، والتاسع عن أنس، والعاشر عن ابن مسعود: قوله: «حُمَمَة» «حس»: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب أو العظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى؛ لأنه

---

[٣٧١]: سنده صحيح، كذا قال الشيخ فى المشكاة.

(١) الأعراف: ٧٥.

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

إِنَّما نهِي عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القِبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ، فلا بأس. رواه أبو داود [٣٧٣].

٣٧٤ - * وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ من الخَلاءِ قال: «الحمدُ للهِ الذي أذهَبَ عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه [٣٧٤].

٣٧٥ - * وعن ابن مسعود، قال: لَمَّا قدمَ وفدُ الجنِّ على النبيِّ ﷺ قالوا: يارسول الله! انْهَ أُمَّتَكَ أنْ يستنجوا بعَظْمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَةٍ؛ فإِنَّ اللهَ جعلَ لنا فيها رزْقًا، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود [٣٧٥].

(٣) باب السواك

الفصل الأول

٣٧٦ -* عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرْتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ» متفق عليه.

جعل رزقًا للجن، فلا يجوز إفساده عليهم. وفيه أيضًا أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته، [فيتعلق][1] به شيء منه متلوثًا بما يلقاه من تلك النجاسة، وفى معناه الاستنجاء بالتراب، وفتات المدر ونحوهما. والله أعلم.

باب السواك

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لولا أن أشق» شق عليَّ الشيء يشق شقًا ومشقة، والاسم منه الشق - بالكسر - «قض»: «لولا» يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من «لو» و«لا»، و«لو» يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل هاهنا مثلا على انتفاء الأمر لانتفاء نفى المشقة، وانتفاء النفى ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين: أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، فلو كان للندب لما جاز ذلك. وثانيهما أنه جعل الأمر ثقلا ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلا على الوجوب.

أقول: إذا كان «لولا» يستدعى امتناع الشيء لوجود غيره، وظاهر أن المشقة نفسها ليست بثابتة، لابد من مقدر، أى لولا خوف المشقة أو توقعها لأمرتهم. قال الشيخ السعيد أبو إسحاق

---

[٣٧٣] حسن. [٣٧٤] ضعيف.
[٣٧٥] صحيح الإسناد.
(١) فى (ط) [فيتلق] وما أثبتناه من (ك).

٣٧٧ ـ * وعن شُرَيْح بن هانىء ، قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ رسولُ اللهِ ﷺ إِذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسّواك. رواه مسلم.

٣٧٨ ـ * وعن حُذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام للتَّهَجُّدِ من الليلِ يَشوص فاهُ بالسّواك. متفق عليه.

الشيرازى فى كتاب اللمع فى الأصول: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر حقيقة، فإن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لم يأمر به، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به.

«نه» : السواك ـ بالكسر ـ والمسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فوه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم، قلت: استاك.

«مح»: يستحب أن يستاك بعود من أراك، وبما يزيل التغير منَ الخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان، والإصبع إن لم تكن لينة إن لم يجد غيرها عند بعض الأصحاب. ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه عرضًا، ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة. أقول:«عرضًا» فى قوله حال من الفم، كذا فى شرح الإمام الرافعى رضي الله عنه.

الحديث الثانى عن شريح: قوله:«إذا دخل بيته» «مظ» : وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن الغالب أنه لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله ، وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك؛ لئلا يتأذى من رائحة فمه.

الحديث الثالث عن حذيفة: قوله: «للتهجد» «تو»: **أخذ التهجد من الهجود**، وهو النوم يقال: هجدته فتهجد، أى أزلت هجوده نحو مرضته. فالتهجد التيقظ،ولما كان الذى يريد التعبد لربه في جوف الليل يتيقظ ليصلى ـ عبر عن صلاة الليل بالتهجد.

قوله: «يشوص» «نه»: أى يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل، و«من» فى«من الليل» تبعيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى:﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾[1] أى عليك بعض الليل، فتهجد به عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس.

---

(١) الإسراء: ٧٩.

٣٧٩ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَّارب، وإعفاء اللّحية، والسّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البراجِمِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانتقاصُ الماءِ» - يعنى الاستنجاء - قال الراوى: ونسيتُ العاشرة إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمضَةَ. رواه مسلم.

وفي رواية: «الخِتان» بدل: «إِعْفاء اللّحْيَةِ». لم أجدْ هذه الروايةَ فى «الصَّحيحين» ولا في كتاب«الحُميدي».

ولكنْ ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيُّ في«معالمِ السُّنن».

٣٨٠ - * عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسِر.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «عشر من الفطرة» أى عشر خصال من السنة. «حس»: أى من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام فذلك قوله: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾[1]. «مح»: معناه أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام، وفى بعضها خلاف في وجوبه، كالختان، والمضمضمة، والاستنشاق، ولا يمتنع قران الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[2] والإيتاء واجب، والأكل مباح؛ فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. والتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، فيتمم بخنصر اليسرى. ونتف الإبط سنة، ويحصل أيضًا بالحلق والنورة. وقص الشارب سنة [ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولّى غيرَه يقصه، كان من غير هتك مروءة ولا خرمة، بخلاف الإبط والعانةوالمختار أن يَقص الشارب][3]حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. وأما معنى قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب» فأحفوا ما طال على الشفتين. و«غسل البراجم» أي عقد الأصابع ومقاطعها، وهى - بفتح الباء - جمع برجمة - بضم الباء والجيم - سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلتحق بها ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن، وقعر الصماخ، وما يجتمع في داخل الأنف، وكذا جميع الوسخ فى البدن. «وانتقاص الماء» بالقاف والصاد المهملة، فسره وكيع بالاستنجاء، وأبو عبيدة وغيره بانتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل المذاكير.

«فا» : انتقاص الماء أن يغسل مذاكيره ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء، فيعسر استبراؤه، فلا يخلو الماء من أن يراد به البول، فيكون المصدر مضافًا إلى المفعول،

---

(١) البقرة: ١٢٤. (٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

الفصل الثاني

٣٨١ ـ عن عائشةَ ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطهرة للفمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي، وأحمد، والدارميُّ، والنَّسائي، ورواه البخاريُّ في «صحيحه» بلا إِسناد.

٣٨٢ ـ * وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلين:

أو أن يراد به الماء الذى يغسل به، فيكون مضافًا إلى الفاعل على معنى التعدية، والانتقاص يكون متعديًا ولازمًا، قال عدى بن الوغلا:

لم ينتقص منى المشيب قلامة　　　الآن حين بدا ألب وأكيس

«إعفاء اللحية» توفيرها، يقال: عفا الشعر والنبت إذا كثر، وعفوت أنا وأعفيته لغتان، وقص اللحية كان من صنيع الأعاجم ، وهو اليوم شعار كثير من المشركين، كالأفرنج، [والهنود]*، ومن لاخلاق له فى الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية ـ طهر الله عنهم حوزة الدين.

قوله: «نسيت» الاستثناء مفرغ، و«نسيت» مؤول، أى لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئًا من الأشياء إلا أن يكون المضمضة. «حس»: الختان وإن كان مذكورًا في جملة السنن فإنه واجب عند كثير من العلماء، وذلك أنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، قال بعضهم: الدليل على وجوب الختان أن ستر العورة واجب، وكشفه جائز لحاجة الختان، فلو لم يكن الختان واجبًا لما جاز ترك الواجب لتحصيل المندوب. وأيضًا قطع عضو سليم حرام، وهاهنا جائز، فلو لم يكن القطع واجبًا لبقى أصل التحريم على ما كان. وأيضًا إذا لم يختتن بقى البول في القلفة، فيمنع صحة الصلاة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «مطهرة» «مظ» : هى مصدر ميمى يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل، أى مطهر للفم، وكذا«المرضاة»، أى محصل لرضى الله تعالى. ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي مرضى للرب. وأقول: يمكن أن يقال: إنهما مثل «مبخلة ومجبنة»، أى السواك مظنة للطهارة والرضى، أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله، وعطف« مرضاة» يحتمل الترتب بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتب إلى الذهن، فتكون الطهارة به علة الرضى، وأن تكونا مستقلتين فى العلِّية.

الحديث الثانى عن أبى أيوب: قوله: «أربع» اختصر«مظ» كلام التوربشتي حيث قال: في الحياء ثلاث روايات: إحداها ـ بالحاء المهملة وبالياء التحتانية ـ يعنى به أن ما يقتضي الحياء من

---

* كذا فى (ط) وفى ك : (اليهود).

الحَياءُ ـ ويروي الختان ـ، والتعطُّرُ، والسّواكُ، والنّكاحُ» رواه الترمذي. [٣٨٢]

٣٨٣ ـ * وعن عائشةَ، قالت: كان النبي ﷺ لا يرقُدُ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظُ، إلاَّ يتَسوَّكُ قبلَ أنْ يتوضَّأ. رواه أحمد، وأبو داود [٣٨٣].

٣٨٤ ـ * وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يَسْتاكُ، فيُعطيني السّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاكُ، ثمَّ أغسِلُه وأدفعُه إليه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٨٥ ـ * عن ابن عمر ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُراني في المَنام أتَسوَّكُ بسِواكٍ،

الدين، كستر العورة ، وترك الفواحش وغير ذلك، لا الحياء الجبلّى نفسه؛ فإن جميع الناس فيه مشترك. وثانيها الختان ـ بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان ـ وهو من سنة الأنبياء كما سبق. وثالثها الحناء ـ بالحاء المهملة والنون المشددة ـ وهو ما يخضب به، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيهًا بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ؛ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «فيستيقظ» يجوز فيه الرفع للعطف، ويكون النفى منصبًا عليهما معًا، والنصب جوابًا للنفى، كقوله تعالى: ﴿فتطردهم فتكون من الظالمين﴾(١) فإنه جواب لقوله: ﴿ما من حسابك عليهم من شيء﴾(١)؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم ، كأنه مسبب عنه، وفى إيرادها كذا على سبيل الإطناب إشارة إلى أن ذلك كان دأبه وعادته فى تلك الحالة المألوفة، ولو قيل: لا يستيقظ «من نوم إلا يتسوك»* لم يفد هذه الفائدة. «مظ»: وإنما يتسوك عند الاستيقاظ لإزالة تغير الفم الحاصل بالنوم، فيتطيب به إذا ذكر الله، أو قرأ القرآن، أو تكلم مع الملك والإنس، وليقتدوا به.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «فأبدأ به» «مظ»: يعنى فأبدأ باستعماله قبل الغسل؛ لينالنى بركة فم رسول الله ﷺ وفيه دليل على أن استعمال مسواك الغير برضاه غير مكروه، وهى إنما فعلت لما بين الزوج والزوجة من الانبساط.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «أتسوك» ثالث مفاعيل «أرى» بحذف «أن» ورفع الفعل كقوله:

---

[٣٨٢] ضعيف: كما فى المشكاة والإرواء ١/ ٧٥.

[٣٨٣] حسنه الشيخ فى المشكاة دون قوله «ولا نهار» قال: فإنه ضعيف كما بينه فى صحيح السنن (٥١).

(١) الأنعام: ٥٢.

(*) ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

فجاءني رجُلان أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فناولتُ السِّواكَ الأصغرَ منهُما ، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهُما». متفق عليه.

٣٨٦ - * وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ماجاءني جبْريلُ عليه السَّلامُ قَطّ إِلا أمرني بالسِّواكِ، لقد خَشيتُ أنْ أحفى مُقدَّم فِيَّ» رواه أحمدُ. [٣٨٦]

٣٨٧ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثَرْتُ عليكم في السِّواك». رواه البخاري.

٣٨٨ - * وعن عائشةَ ، رضى الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يستَنُّ وعنده رجُلان، أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فأوحيَ إليه في فضلِ السِّواك أنْ كَبِّرْ، أعطِ السِّواكَ أكبرَهما. رواه أبو داود. [٣٨٨]

ألا أيهذا اللائمى أحضر الوغى

والمفعول الأول الضمير المرفوع المستتر في الفعل [(١)]، والثانى[(٢)] المنصوب البارز، وقد تقرر جواز أن يكون الفاعل والمفعول فى باب علمت[(٣)] واحدًا، و«فى المنام» ظرف، أى رأيت نفسى في المنام متسوكًا. ومعنى«كَبِّر» أي قدم الكبير على الصغير فى مناولة السواك.

الحديث الثانى عن أبي أمامة: قوله: «لقد خشيت» جواب قسم محذوف، أي والله لقد خشيت أن يستأصل لثتى من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام ومداومتى عليها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «فى السواك» أى فى شأنه وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأن السواك، وتوخى ملازمتهم إياه؛ لكونه مطهرة للفم، ومرضاة للرب[(٤)]. وقوله: «أكثرت عليكم» المفعول محذوف، أى أطلت الكلام في السواك كائنًا عليكم.

الحديث الرابع عن عائشة قوله: «يستن» «نه»: الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان ، أى يمره عليها. وفي حديث عائشة رضى الله عنها« فأخذت الجريدة فسننته بها» أى

---

[٣٨٦] ضعيف: كما فى ضعيف الجامع ٥٠٥٢ وقال فى المشكاة: (فى المسند ٥ / ٢٦٣) «بسند ضعيف جدًا، ومن قواه فما أحسن»

[٣٨٨] صححه الشيخ في السلسلة الصحيحة بنحوه.

(١) أى المستتر في الفعل أرى، ومحله الرفع لكونه نائب فاعل.

(٢) المنصوب البارز وهو الياء فى (أرانى) ، والمفعول الثالث متسوكًا. والتقدير أرى نفسى فى المنام متسوكا. وراجع فى ذلك مرقاة المفاتيح (٢/ ٩٧).

(٣) كذا فى الأصل ولعلها (أعلمت) لكى يصح تقدير فاعل أى نائب فاعل ومفعول فيها وهو التاء هنا. والله أعلم.

(٤) في الحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٧ - ٦٢ - ١٢٤ - ٢٣٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ح/ ٦٦.

٣٨٩ ـ * وعنها ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلاةُ التي يُستاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُستاكُ لها سبعينَ ضِعفًا» رواه البيهقي في «شعب الإِيمان». [٣٨٩]

٣٩٠ ـ * وعن أبي سَلَمة، عن زيد بن خالد الجُهنيِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لوْلا أن أشُقَّ على أمتِّي، لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ، ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاءِ إِلى ثُلُث الليلِ». قال: فكان زيد بن خالد يشهَدُ الصلوات في المسجد وسِواكُه على أذُنِه موضعَ القلمِ من أذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاة إلاَّ استَنَّ، ثم ردَّه إِلى موْضِعِه. رواه الترمذي، وأبو داود إِلاَّ أنَّه لم يذكر: «ولأخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إِلى ثلثِ الليل» وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. [٣٩٠]

سوكته بها. وقيل: الاستنان مأخوذ من السنن، وهو إمرارك الشيء الذي فيه جروشة* على شيء آخر، ومنه المسن الذى يشحذ(١) به الحديد. وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين على من هو أصغر منه في السلام، والشراب، والطيب ونحوها، وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقذر، إلا أن السنة فيه أن يغسله أولا ثم يعطيه لغيره. قوله: «أنْ كَبر» هو الموحَى به، أى أوحى أن فضل السواك أن تقدم من هو أكبر من الآخر.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «سبعين» مفعول مطلق، أو ظرف، أى يفضل مقدار سبعين، «والضعف» تميز أريد به مثل العدد المذكور. «غب»: الضعف هو من الألفاظ المتضايفة، كالنصف، والزوج، وهو تركب قدرين متساويين، ويختص بالعدد، فإذا قيل: أضعفت الشيء وضعفته، ضممت إليه مثله فصاعداً، فإذا قلت: أعط فلانًا ضعفين، فإنه يجرى مجرى الزوجين فى أن كل واحد منهما يضاعف الآخر، فلا يخرجان عن الاثنين، قال تعالى: ﴿**فآتهم عذابًا ضعفًا من النار**﴾(٢) سألوا أن يعذبهم عذابًا بضلالهم، وعذابًا بإضلالهم.

الحديث السادس عن أبي سلمة، مضى شرحه في الفصل الأول من الباب. قوله: «حديث حسن صحيح»يعني له إسنادان: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

---

[٣٨٩] انظر السنن الكبرى (١/ ٣٨) وقال فيه ضعيفان.

[٣٩٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٢).

(١) فى ط [يستحد] وما أثبتناه من (ك).

(٢) الأعراف: ٣٨.

* جروشة: خشونة.

باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ - * عن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغْمِسْ يدَه فى الإناء حتى يغسِلَها، فإنه لا يدْري أينَ باتَتْ يدُه» متفق عليه.

باب سنن الوضوء

«مظ»: لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط، بل أريد أفعال النبى ﷺ وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء فى السنة كذا، أى فى الحديث.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: قوله: «فإنه لا يدرى» «قض»: إذا ذكر الشارع حكمًا، وعقبه وصفًا مصدرًا بالفاء، أو بأن، أو بهما - كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله، مثال «إنَّ» قولُه: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(١) بعد قوله: «إنها ليست بنجسة»، ومثال الفاء قوله ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت»(٢)، ومثال الجمع قوله ﷺ فى المحرم: «فإنه يحشر ملبيًا» بعد قوله: «لا تقربوه طيبًا»، وقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده» فإنه يدل على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة. روى محيي الدين عن الشافعى وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن أن تطوف يده على الموضع النجس، أو على بثرة أو قمَّلة أو غير ذلك.

وفى الحديث مسائل: منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة يتنجس *، وإن قلَّت ولم يغيره. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه، فإنها إذا أوردت عليه نجسته، وإن كان كثيرًا دون القلتين، وإذا أورد عليها أزالها، وإن كان قليلا. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجسًا معفوًا عنه فى حق المصلى. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثًا، فإنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج إلى حد الوسوسة. ومنها: استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، حيث قال: «لا يدرى أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره أو على نجاسة. والنهى عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس.

---

(١) حديث صحيح أخرجه مالك وأصحاب السنن وغيرهم، وصححه الألبانى فى الإرواء ح/ ١٧٣.

(٢) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢٠٩.

* هذا الاستدلال ضعيف، لأنه ﷺ لم يصرح فى الحديث أن العلة هى التنجس، فقد تكون العلّة التعبد، وقد تكون لطواف الشيطان بيده أو مبيته عليها، كما ورد في الحديث أنه يبيت على خياشيمه، وهذا قد أشار إليه ابن تيميه وابن القيم فى كتبهما.

٣٩٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اسْتيقَظ أحدُكم مِنْ منَامِه فلْيستنثر ثلاثًا، فإنَّ الشيطانَ يبِيتُ على خَيشومِه». متفق عليه.

٣٩٣ - * وقيل لعبَد الله بن زيد: كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدَعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرَّتين مرَّتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقَين، ثمَّ مسح رأسَه بيدَيه، فأقبَل بهما وأدْبر، بدأَ بمقدَّم رأسِه، ثمَّ ذهَب بهما إلى قفَاه، ثمَّ ردَّهما حتى يرجِع إلى المكانِ الذى بدأ منه، ثمَّ غسَل رجلَيه. رواه مالك، والنسائى. ولأبى داود نحوُه ذكره صاحب «الجامع».

«تو» هذا فى حق ما بات مستنجيا بالأحجارمعروريًا * ومن بات وحاله على خلاف ذلك ففى أمره سعة، ويستحب له أيضًا أن يغسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى، لم تكن لتزول بزوال ذلك المغنى «حس»: علق النبى ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجبًا، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصرى وأحمد فى إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغَسْل، وحكما بنجاسة الماء.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «فليستنثر» استنثر حرك النثرة، وهى طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى نثرت الشئ إذا بددته.

«تو» و «قض»: «الخيشوم» أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ، الذى هو موضع الحس المشترك، ومستقر الخيال، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط، وييبس عليه المخاط، ويكل الحسّ، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها. ثم قال التوربشتى: ما ذكر هو من طريق الاحتمال، وحق الأدب دون الكلمات النبوية التى هى مخازن الأسرار الربوبية، ومعادن الحكم الإلهية أن لا يتكلم فى هذا الحديث وأخواته بشئ؛ فإن الله تعالى خص رسوله صلوات الله عليه بغرائب المعانى، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم، ويكل عن إدراكه بصر العقل. وقيل: المشاعر الخمسة كل منها آلة العلم، وطريق معرفة الله سوى الخيشوم، فلذلك كان مقرب الشيطان، وموضع دخوله فيه.

أقول: لعل خلافه أولى، لأن أنسب المشاعر بعالم الأرواح حس الشم، ولذلك حبب إلى رسول الله ﷺ الطيب وحرم عليه تناول ما يخالفه، وقال أبو الطيب:

مسكية النفحات إلا أنها   وحشية بسواهم لا تعبق

ولأن الشيطان اللص إنما يهم بقطع الطريق الموصل، وسد مسالك روح الله إلى قلب العبد، وأنشد شيخنا شيخ الإسلام • فى العوارف للعامرى

---

* كذا في المطبوع، وفى المخطوط غير واضحة كأنها (معرورًا) وفى النهاية (٣/ ٢٢٥) «أنه ﷺ أتى بفرس مُعْرَوْر» أى لا سرج عليه ولا غيره، والمقصود أنه عارٍ.

• يقصد السهروردى الصوفى صاحب عوارف المعارف، غفر الله للطيبى حيث عدّه شيخ الإسلام!.

٣٩٤ - * وفي المتَّفق عليه: قيل لعَبد الله بن زيد بن عاصم: توَضَّأْ لنا وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، فدعا بإِناء، فأكْفَأَ منه على يديه، فغلسهما ثلاثًا، ثم أدخل يدهُ فاستخرجها، فمَضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، ثمَّ أدْخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقْبلَ بيدَيه وأدبر، ثمَّ غسلَ رجلَيه إِلى الكعبَين، ثمَّ قال هكذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ. وفى رواية: فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدَّم رأسِه، ثمَّ ذهب بهما إِلى قفَاه، ثمَّ ردَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذى بدَأَ منه، ثمَّ غسَل رِجليه.

أيــا جبــلى نعمــان بالله خليــا ... طريق الصبا يخلص إلىَّ نسيمها

أجد بردها، أو يشف منى حرارة ... على كبد لم يبق إلا صميمها

فإن الصبا ريــح إذا مـا تنســمت ... على قلب محزون تجلت همومها

أشار الشيخ بالجبلين إلى الشيطان والنفس الأمارة.

روى محيي الدين عن القاضى عياض: يحتمل بيتوتة الشيطان فى الخياشيم أن يكون على الحقيقة؛ فإن الأنف أحد المنافذ التى يتوصل منها إلى القلب، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق، سواه وسوى الأذنين. وفى الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقًا» وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم. ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان.(١).

قوله: «فأكفأ»«نه»: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وإذا أملته، «ثم أدخل يده» أى فى الإناء، «ثم استخرجها» أى يده من الإناء مع الماء، وفيه إشارة إلى أنه قبل غسل اليدين ما أدخلهما فيه، بل أكفأ الماء عليهما، وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما. وفيه أيضًا أن الماء بعد إدخاله اليد فى المرة الثانية بقى على طهارته وطهوريته غير مستعمل، اللهم إلا أن يقال: إنه نوى جعل اليد آلة له.، ومذهب مالك أن المستعمل فى الحدث طهور، وكرهه مع وجود غيره لأجل الخلاف، وكذا الحكم عنده فى الماء القليل تحلّه النجاسة ولم تغيره. قال أبو حامد في الإحياء: كنت أود أن مذهب الشافعى كمذهب مالك فى أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسَّة إليه، ومثار الوساوس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك وهو لعمرى

---

(١) قلت: الأصل فى الكلام الحمل على الحقيقة فلا يجوز تركها إلى المجاز عند استحالة الحمل عليها، والحمل عليها غير مستحيل عند أهل السنة، وراجع فى ذلك رسالتنا: الدليل والبرهان على دخول الجان بدن الإنسان. وفيها الرد المفصل على ذلك، وعلى من قال بالاستحالة.

وفى رواية: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء.

وفى رواية أخرى: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا.

وفى رواية للبخارى: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

وفى أخرى له: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

٣٩٥ - * وعن عبدالله بن عبَّاس، قال: توضَّأ رسول الله ﷺ مرَّة مرَّة، لم يزِدْ على هذا، رواه البُخارى.

٣٩٦ - * وعن عبدالله بن زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتينِ. رواه البخارى.

٣٩٧ - وعن عثمانَ، رضى الله عنه، أنَّه توضَّأ بالمقاعد، فقال: أَلاَ أُرِيكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا. رواه مسلم.

٣٩٨ - * وعن عبدالله بن عَمْرٍو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكَّةَ إلى المدينة، حتى إِذا كنَّا بماءٍ بالطريق تعجَّل قومٌ عند العصرِ، فتوضَّؤوا وهم عُجَّالٌ،

سبب المشقة. ومما لا شك فيه أن ذلك لو كان مشروطًا لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة، إذ لا تكثر فيها المياه الجارية، ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر رسول الله ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة فى الطهارة، ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات، وتوضؤ عمر بماء فى جرَّة نصرانية كالصريح فى أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء، وكان استغراقهم جميع الهَمِّ والكد فى تطهير القلوب وتساهلهم فى أمر الظاهر له.

وقوله: «بدأ بمقدم رأسه» إلى آخره تفسير لقوله: «فأقبل بهما وأدبر». قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام فى هذا الحديث لأن ما ذكر فى المصابيح فى الصحاح بلفظه لم يوجد إلا فى رواية مالك والنسائى، وأما معناه فما ذكرته فى المتفق عليه عقيبه، وبقية الروايات إنما أوردها تنبيهًا على أن ما فى المصابيح منها.

الحديث الثالث، والرابع، والخامس عن عثمان: قوله: «فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا» أى غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات؛ وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين وثلاثة تعليمًا للأمة أن كل ذلك جائز، والأكمل أكمل، والزيادة على الكمال نقصان وخطأ، وظلم وإساءة، كما سيرد.

الحديث السادس عن عبد الله بن عمرو قوله: «بماء بالطريق» الظرف الأول خبر «كان»

فانتهَيْنا إِليهِم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسولُ ﷺ: «وَيْلٌ للأعقابِ من النَّار، أسبِغوا الوضُوءَ» رواه مسلم.

والثانى صفة «ماء» أى كنا نازلين بماء كائن فى طريق مكة، و «**تعجل**» **بمعنى استعجل** كقوله تعالى: ﴿**فمن تعجل فى يومين**﴾[1] يعنى طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر، فتوضئوا عاجلين، كقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾ [2] أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا. وقوله: «ويل لهم» مبتدأ وخبر، كقولك: سلام عليك. قال أبو البقاء: ﴿**فويل للذين يكتبون**﴾[3] ابتداء وخبر، ولو نصب لكان له وجه على أن يكون التقدير: ألزمهم الله ويلا، واللام للتبيين [4]؛ لأن الاسم لم يذكر قبل المصدر، والويل مصدر لم يستعمل منه فعل؛ لأن فاءه وعينه معتلتان. و «العقب» ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.

«نه» الويل الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل، وخص «العقب» بالعذاب لأنه العضو الذى يغسل، فالتعريف فيه للعهد. وقيل: أراد صاحب العقب، حذف المضاف. وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم فى الوضوء.

قال محيي الدين: فى هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزىء وعليه جمهور الفقهاء فى الأعصار والأمصار، وقالوا أيضًا: لا يجب المسح مع الغسل، وهو مذهب أبى داود، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به فى الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وإن من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل، فهو دليل الوجوب، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلا قال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثًا ـ إلى أن قال ـ ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بالأسانيد الصحيحة ـ انتهى كلامه.

وذهبت الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البقرة: ٧٩.

(٤) قال: وفى نسخة الشيخ إدريس: للتميز. وفى (ط) [للتبين] وما أثبتناه من (ك).

وأرجلكم﴾[1] فإنه تعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس ممسوح، فكذا الرجل. قلت: وقد قرئ بالنصب عطفًا على قوله: «وأيديكم» فإذا ذهب إلى المسح يبقى مقتضى النصب غير معمول به، بخلاف العكس؛ فإن المسح مغمور بالغسل، على أن الأحاديث الصحيحة التى كادت تبلغ مبلغ التواتر معاضدة لقراءة النصب؛ فوجب تأويل القراءة بالكسر، وفيه وجوه: أحدها العطف على الجوار، كقوله تعالى: **﴿عذاب يوم أليم﴾**[2] فالأليم صفة العذاب فأخذ إعراب اليوم للمجاورة، وقوله تعالى: **﴿عذاب يوم محيط﴾**[3]، **﴿وحور عين﴾**[4] بالجر، بعد قوله: **﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق﴾**[5] لأن «حور» لا يصلح عطفها على «أكواب»؛ لأن الحور لا يطاف بها، وقولهم: جحر ضب خرب.

وفائدة العطف ما قاله صاحب الكشاف: اكتساب المعطوف - أى الأرجل المغسولة - عن المعطوف عليه - وهو الرأس الممسوح - قلة انصباب الماء على الأرجل؛ لأنها مظنة لإفراط الصب عليها. والثانى قول ابن الحاجب: هذا الأسلوب - أى عطف أرجلكم على رءوسكم - مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، **والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى ولكل واحد منهما متعلق، جوزت ذكر أحد الفعلين، وعطف متعلق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه، حتى كأنه شريكه فى أصل الفعل، قال:**

يا ليت بعلك قد غدا متقلدًا سيفًا ورمحًا

وكقول الآخر: علفته[6] تبنًا وماءًا باردًا [7]. والثالث قول الزجاج: يجوز «أرجلكم» بالخفض على معنى فاغسلوا؛ لأن قوله: **﴿إلى الكعبين﴾** قد دل عليه؛ لأن التحديد يفيد الغسل، كما فى قوله: **﴿إلى المرافق﴾**ولو أريد المسح لم يحتج إلى التحديد، كما قال تعالى فى الرءوس: **﴿فامسحوا برءوسكم﴾** من غير تحديد، وتنسيق الغسل على المسح كما قال الشاعر: متقلدًا سيفًا ورمحًا. وكان حاصل قول ابن الحاجب من هذا، والله أعلم.

---

(١) المائدة: ٦. (٢) الزخرف: ٦٥.

(٣) هود: ٨٤

(٤) الواقعة: ٢٢.

(٥) الواقعة: ١٧: ١٨.

(٦) كذا فى المطبوع والمخطوط (ك) والصواب (علفتها) وتمامه: حتى غدت همالة عيناها.

(٧) قلت: ونحوه قول الآخر: وزججن الحواجب والعيونا.

٣٩٩ - * وعن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: إنَّ النبى ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصِيته وعلى العمامةِ وعلى الخُفَّين. رواه مسلم.

٤٠٠ - وعن عائشةَ، قالت: كان النبىُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ فى شأنِه كلّه: فى طُهورِه وترجُّله وتنعُّله. متفق عليه.

الحديث السابع عن المغيرة: قوله: «فمسح بناصيته» «قض»: اختلفوا فى المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ ومالك مطلقًا، وجوز الثورى، وأحمد، وداود الاقتصار على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر أن يكون التعمم على طهر كلبس الخف. وقال الشافعى: لا يسقط الفرض بالمسح عليها؛ لظاهر الآية الدالة على وجوب إلصاق المسح بالرأس، والأحاديث المعاضدة لها، لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح، وكان يعسر عليه رفعها، وأمرَّ اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب، كان حسنًا.

الحديث الثامن عن عائشة: قوله: «يحب التيمن» قال الشيخ محيي الدين: فى قوله: «ما استطاع» إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن، وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، [والسواك](١)، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر ـ وهو مشطه ـ ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، وغير ذلك مما هو فى معناه ـ يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، وخروج المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك ـ فيستحب فيه التياسر، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل.

أقول: قوله: «فى طهوره، وترجله، وتنعله» بدل من قوله: «فى شأنه» بإعادة العامل، ولعله ﷺ إنما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه فتح لأبواب الطاعات كلها. فبذكره يستغنى عنها، كما سبق فى قوله: «الطهور شطر الإيمان» (٢)، وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس، وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل؛ ليشمل جميع الأعضاء والجوارح، فيكون كبدل الكل من الكل.

---

(١) فى (ط) [السؤال] والتصويب من(ك).
(٢) سبق فى حديث [٢٨١].

الفصل الثانى

٤٠١ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبِستُم وإذا توضَّأتُم، فابدأوا بأيامنِكم» رواه أحمد، وأبو داود. [٤٠١]

٤٠٢ - * وعن سعيد بن زيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٤٠٢]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «إذا لبستم وإذا توضأتم» خُصا بالذكر وكرر أداة الشرط ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستتبعان جميع ما يدخل فى الباب. أما التوضؤ فقد سبق ذكره آنفًا، وأما اللباس فإنه من النعم الممتن بها فى قوله تعالى: ﴿**يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يوارى سوآتكم وريشًا**﴾(١) إشعارًا بأن التستر باب عظيم فى التقوى، ولذلك حين عصى آدم ربه عاقبه بإبداء السوءة، ونزع لباس التقوى عنه.

«نه»: قوله: «فابدأوا بأيامنكم» الحديث، كذا وجدناه فى نسخ المصابيح، والرواية المعتد بها «بميامنكم»، ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية، فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة، غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه فى كتابه، ولفظه: «بميامنكم» فعلينا أن نتبع لفظه. قال المؤلف: وقد وجدت فى كتاب أبى داود فى باب النعال، وفى شرح السنة، وفى شرح صحيح مسلم للنواوي كما فى كتاب المصابيح «بأيامنكم»، وقال: تفرد أبو داود بإخراجه، وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده أيضًا برواية أبى هريرة.

الحديث الثانى عن سعيد: قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» «قض»: هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ، وتطلق مجازًا على نفى الاعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» أو كماله كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وهاهنا محمولة على نفى الكمال، خلافًا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه عليه السلام قال: «من توضأ فذكر اسم الله كان

---

[٤٠١] صحيح كما فى المشكاة، وصحيح الجامع ٧٨٧.

[٤٠٢] حديث حسن وانظر صحيح الجامع (٧٥٧٣) وللشيخ أبى إسحاق الحوينى رسالة جامعة فى تحسينه تسمى بـ(كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء).

(١) الأعراف: ٢٦.

٤٠٣ - * ورواه أحمدُ، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ - * والدارميُّ عن أبي سعيد الخدرِيّ. عن أبيه، وزادوا فى أوَّلِه: «لا صلاةَ لمنْ لا وُضوءَ له» [٤٠٤].

٤٠٥ - * وعن لقيط بن صَبْرة، قال: قلت: يا رسول الله ! أخبرنى عن الوضوءِ. قال: «أَسْبغِ الوضوءَ، وخَلِّل بين الأصابعِ، وبالغْ فى الاستنشاقِ إلاَّ أنْ تكون صائمًا»، رواه أبو داود، والترمذى، والنَّسائى، وروى ابن ماجه، والدارمىّ إلى قوله: «بين الأصابع»[٤٠٥].

٤٠٦ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا توضَّأْتَ فخلِّلْ بين أصابعِ يدَيْك ورجْليك» رواه الترمذي. وروى ابن ماجه نحوَه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب [٤٠٦].

طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورًا لأعضاء وضوئه»(١)، ولم يرد به الطهور عن الحدث؛ فإنه لا [يتجزى] *، بل الطهور عن الذنوب.

الحديث الثالث عن لقيط: قوله: «أخبرنى عن الوضوء» التعريف فيه للعهد الذهنى، وهو ما اشتهر بين المسلمين، وتعورف عندهم أن الوضوء ما هو، فيكون الاستخبار عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أسبغ الوضوء» أى كماله: إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة. هذا فى الوجه، وأما فى اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين، مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل فى بلاغة هذا الجواب الموجز.

---

[٤٠٤] صحيح الجامع (٧٥١٤).

[٤٠٥] صحيح الجامع (٧٥١٥).

[٤٠٦] صحيح الجامع (٤٥٢).

(١) سيأتى فى المشكاة برقم [٤٢٨] والحديث أخرجه البيهقى فى سننه ١/ ٤٤ ـ ٤٥، وضعفه هو وشاهد له سبق عنده والدار قطنى فى سننه ١/ ٧٤.

* كذا بالأصول: أى لا يتجزأ.

٤٠٧ - * وعن المُسْتَوْرِد بن شدَّاد، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضَّأ يدلكُ أصابعَ رجليه بخِنْصَرِه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.[٤٠٧]

٤٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ أخذَ كفًّا من ماءٍ، فأدخله تحت حنكِه، فخلَّل به لحيَته، وقال: «هكذا أمرَني ربِّي» رواه أبوداود.[٤٠٨]

٤٠٩ - * وعن عثمان رضى الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلِّل لحيته. رواه الترمذي والدارمي.[٤٠٩]

٤١٠ - * وعن أبي حيَّة، قال: رأيت عليًا توضَّأ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرَّةً، ثم غَسلَ قدمَيه إلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طَهوره فشربَه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أرِيكم كيف كانَ طُهورُ رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، والنسائى.[٤١٠]

٤١١ - * وعن عبدِ خيرٍ، قال: نحن جلوسٌ ننظر إلى عليٍّ حين توضَّأ فأدخلَ يَده اليمنى فملأ فَمه، فمضمضَ واستنشقَ، ونثرَ بيدهِ اليُسرى، فعل هذا ثلاثَ مرَّات، ثم قال: من سرَّه أن ينظر إلى طُهورِ رسول الله ﷺ فهذا طُهورُه. رواه الدارميّ.[٤١١]

٤١٢ - * وعن عبدالله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضَ واستنشقَ من كفٍّ واحدةٍ فعل ذلك ثلاثًا. رواه أبو داود، والترمذى.[٤١٢]

٤١٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه، وأذنيهِ: باطنَهما بالسباحتينِ، وظاهرهما بإبهاميهِ. رواه النسائى.[٤١٣]

٤١٤ - * وعن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ: أنها رأت النبيَّ ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبرَ، وصُدغَيْه، وأذُنيه مرَّة واحدة.[٤١٤]

وفى رواية، أنه توضأ فأدخل أصبعيه فى جحرى أذنيه. رواه أبو داود، وروى الترمذى الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.

---

[٤٠٧] صحيح.انظر صحيح الترمذى ح (٣٧).

[٤٠٨] صحيح أبى داود ح/ ١٣٢.

[٤٠٩] صحيح.انظر صحيح الترمذي ح (٢٨).

[٤١٠] صحيح.انظر صحيح الترمذى ح (٤٤).

[٤١١] صحح الشيخ الألبانى إسناده.

[٤١٢] انظر ح/ ٣٩٣.

[٤١٣] صحيح.

[٤١٤] حسن الإسناد انظر صحيح الترمذى ح ٣١

٤١٥ - * وعن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضَّأ، وأنه مسحَ رأسهُ بماءِ غيرِ فَضْلِ يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائدَ.

٤١٦ - * وعن أبي أمامةَ، ذكر وضُوءَ رسول الله ﷺ قال: وكان يمسحُ الماقَين، وقال: الأذنانِ من الرأسِ، رواه ابن ماجه، وأبو داود والترمذى. وذكرا: قال حمّادٌ: لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبى أمامةَ أم من قول رسول الله ﷺ. [٤١٦]

الحديث الرابع إلى الحادى عشر عن ابن عباس: قوله: «بالسباحتين» «تو» يعنى بهما المسبحتين، وهما السبابتان، والسباحة والمسبحة من التسميات الإسلامية، وضعوها مكان السبابة؛ لما فى السبابة من المعنى المكروه، والإبهام الإصبع العظمى، وهى مؤنثة والجمع، أباهيم. «شف»: فيه إرشاد إلى أن باطنهما هو البادى للناظر منهما، وظاهرهما هو الملتصق بالرأس، وهو غير البادى منهما.

الحديث الثانى عشر عن الربيع: قوله: «صدغيه» الصدغ ما بين الأذن والعين، ويسمى أيضًا الشعر المتدلى عليه صدغًا. «حس»: اختلفوا فى تكرار مسح الرأس، هل هو سنة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعى أن المسح ثلاثًا سنة بثلاثة مياه جدد.

الحديث الثالث عشر عن عبد الله: قوله: «مسح رأسه بماء غير فضل» أى أخذ له ماء جديدًا، ولم يقتصر على البلل الذى بيديه، وهذا الحديث مخرج فى كتاب مسلم، ولاشك أن المؤلف لم يشعر أنه فى كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذى، فجعله من جملة الحسان. أقول: لا عليه إن ورد الحديث فى الكتابين، وذكره فى قسم الحسان، ولم يذكره فى الصحاح، وغايته أنه ترك الأولى.

الحديث الرابع عشر عن أبى أمامة: قوله «يمسح الماقين» «تو»: الماق طرف العين الذى يلى الأنف. قال أبو عبيد الهروى: وفى كتاب الجوهرى: الذى يلى الأنف والأذن، واللغة المشهورة [مؤق] (١) العين. وفيه لغة أخرى، وهى ماق على مثال قاضٍ، وإنما مسحهما على وجه الاستحباب مبالغة فى الإسباغ، ونظرًا إلى حد الكمال، وذلك لأن العين قلما تخلو من قذف ترميه من كحل وغيره، أو رمض يسيل منها، فينعقد على طرف العين، فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح. والذى يقتضيه تفسير أبى عبيدة مسح طرف العين مما يلى الأنف، والذى

---

[٤١٦] حديث (الأذنان من الرأس) ضعف الشيخ الألبانى إسناده فى المشكاة، وصححه فى الإرواء بشواهده ح/ ٨٤.

(١) ورد فى (ط) بلفظ [معق] وما أثبتناه من (ك).

٤١٧ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الوضوءِ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ وتَعدَّى وظَلَم»رواه النسائى، وابن ماجه، وروى أَبـو داود معناه[٤١٧].

يقتضيه قول الجوهرى مسح الماقين من كل عين، وهذا أمثل وأحوط؛ لأن المعنى الذى وجدناه فى مسح الطرف الذى يلى الأنف وجدناه فى مسح الطرف الآخر - انتهى كلامه.

وإنما قدم المؤلف ابن ماجه على أبى داود والترمذى ليرجع الضمير فى «ذكرا» إليهما، وإنما نشأ تردد الحماد من راوى الحديث عن أبى أمامة؛ لأن لفظه: «وقال» يحتمل أن يكون عطفًا على «كان»، فيكون من كلام رسول الله ﷺ فالتقدير: أنه ﷺ كان يغسل الوجه، ويمسح الماقين، ولم يوصل الماء إلى الأذنين، وقال: هما من الرأس، فيمسحان بمسحه، وأن يكون عطفًا على «قال»، فيكون من قول الراوى، فالتقدير: قال الراوى: ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه، ويمسح الماقين، ولم يغسل الأذنين؛ لأنهما من الرأس. «حس»: اختلفوا فى أنه هل يأخذ للأذنين ماء جديدًا؟ فذهب الشافعى إلى أنهما عضوان على حالهما، يمسحان ثلاثًا بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس، يمسحان معه. قال الزهرى: هما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبى: ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. قال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما. وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس.

الحديث الخامس عشر عن عمرو: قوله: «يسأله» حال من فاعل «جاء» أى جاء سائلا عن الكمال، كما مضى فى الحديث الثالث، والكلام فيه حذف وإضمار، أى فأراد أن يريه ما سأل عنه رأي العين، فقام وتوضأ، وغسل أعضاء الوضوء، ومسح الرأس والأذنين كلا منهما ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هكذا الوضوء» ولو اقتصر على القول بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا لم يفد هذه الفائدة، إذ ليس الخبر كالمعاينة.

قوله «فمن زاد على هذا فقد أساء» «قض»: أى أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع، وتعدٍّ عما حد له وجعل غاية التكميل، وظلم بإتلاف الماء، ووضعه فى غير موضعه. قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وأقول: يمكن أن يقال: إنه أساء الأدب حيث زاد على مؤدبه، وما يفعل ذلك إلا من تعدى طوره، وجاوز حده، حيث يوهم أنه أعلم منه، ولا يصدر ذلك إلا

---

[٤١٧] صحيح.

٤١٨ - * وعن عبدالله بن المغفَّل، أنه سمع ابنَه يقولُ، اللّهم إني أسألُك القصرَ الأبيض عن يمين الجنَّة، قال: أي بنَّى سل اللهَ الجَنَّةَ، وتعوَّذْ به من النارِ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ فى هذه الأمة قومٌ يعتدون فى الطهورِ والدعاء» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤١٨]

٤١٩ - * وعن أُبيّ بن كعب، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ للوضوءِ شيطانًا يقالُ له: الوَلَهَان، فاتقوا وَسواس الماءِ» رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى عند أهلِ الحديث، لأنَّا لا نعلمُ أحدًا أسنَده غيرَ خارجةَ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا. [٤١٩]

عمن ابتلى بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقته، هذا معنى قول ابن المبارك وأحمد رضى الله عنهما، والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن مغفل: قوله: «أى بنى» «تو»: أنكر الصحابى على ابنه فى هذه المسألة؛ لأنه طمح إلى ما لم يبلغه عملا وحالا، حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من باب الاعتداء فى الدعاء؛ لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال، والاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه أن يتجاوز عن مواقف الافتقار إلى بساط الانبساط، أو يميل إلى أحد شقى الإفراط والتفريط فى خاصة نفسه، وفى غيره إذا دعا له أو عليه، والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة فى تحرى طهوريته، حتى يفضى به إلى الوسواس - انتهى كلامه. فعلى هذا ينبغى أن يروى الطهور بضم الطاء، ليشمل التعدى فى استعمال الماء، والزيادة على ما حد له.

الحديث السابع عن أبى بن كعب: قوله: «الولهان» «تو»: هو مصدر وله يوله ولهًا وولهانًا، وهو ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد، فسمى به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبها حيران ذاهب العقل، لا يدرى كيف يلعب به الشيطان - انتهى كلامه. يريد أن **الولهان مصدر وضع موضع اسم الفاعل للمبالغة فى تحيره**؛ لشدة حرصه على إيقاع الناس فى التحير، أو تحير الناس بإيقاع وسوسته، فأسند إليه إسنادًا مجازيًا، لأنه حاملهم عليها، كما يقال: ناقة ضبوث، أى ضابثة. ، والضبث الجس والقبض على الشئ، وإنما جعلت ضابثة لما بها من السمن الداعى إلى الضبث والجس، مثل الحلوب والركوب، كذا فى أساس البلاغة.

---

[٤١٨] صحيح. [٤١٩] ضعيف.

٤٢٠ - * وعن معاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهَهُ بطرف ثوبه، رواه الترمذى. [٤٢٠]

٤٢١ - * وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنشِّفُ بها أعضاءَه بعد الوُضوء. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرَّاوي ضعيفٌ عند أهل الحديث. [٤٢١]

الفصل الثالث

٤٢٢ - * عن ثابت بن أبي صَفِيَّة، قال: قلتُ لأبى جعفر -هو محمّد الباقر- حدَّثَك جابرٌ: أنَّ النبىَّ ﷺ توضَّأَ مرةً مرةً، مرَّتين مرَّتين، ثلاثًا ثلاثًا؟ قال: نعم. رواه الترمذى. وابن ماجه. [٤٢٢]

٤٢٣ - * وعن عبدالله بن زيد، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مرَّتينِ مرَّتين، وقال: «هو نورٌ على نورٍ». [٤٢٣]

قوله: «وسواس الماء» أى وسواس الولهان، فوضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال وسواسه فى شأن الماء، وإيقاع الناس فى التحير، حتى يتحيروا: هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء والغسل أو لم يصل؟ وهل غسل مرة أو مرتين أو أكثر؟ أو هل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أم لا؟ وغير ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر ظاهران.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثابت: قوله: «حدثك جابر» من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدى الشيخ: حدثك فلان عن فلان، يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك، كما يقول الشيخ: حدثنى فلان عن فلان، ويسمعه الطالب.

الحديث الثانى عن عبد الله بن زيد: قوله: «نور على نور» إشارة إلى قوله: «إن أمتى غر محجلون من آثار الوضوء» أو هداية على هداية سنة على فرض، يهدى الله لنوره من يشاء.

---

[٤٢٠] ضعيف. [٤٢١] ضعيف.

[٤٢٢] ضعيف.

[٤٢٣] الوضوء مرتين مرتين صحيح ثابت عن النبى ﷺ كما فى البخارى وغيره.

٤٢٤ - * وعن عثمانَ، رضى الله عنه. قال: إنَّ رسول الله توضأ ثلاثًا ثلاثا، وقال: «هذا وُضوئى ووُضوء الأنبياءِ قَبلي، ووُضوءُ إبراهيمَ» رواهما رزينٌ. والنَّووِيُّ ضَعَّف الثانيَ في: «شرح مسلم».

٤٢٥ - * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ: يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، وكان أحدنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِث. رواه الدارميّ. [٤٢٥]

٤٢٦ - * وعن محمَّد بن يحيى بن حِبَّان، قال: قلتُ لعُبيد الله بنِ عبدالله بنِ عُمر: أرأيتَ وُضوءَ عبدالله بن عمر لكل صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ، عمَّن أخذه؟ فقال: حدَّثته أسماء بنتُ زيد بن الخطَّاب أنَّ عبدالله بن حَنظَلَة بن أبي عامر الغسيل، حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ كان أُمِر بالوُضوءِ لكل صلاةٍ طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ، فلمَّا شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ، ووُضع عنه الوُضوءُ إلاَّ من حَدَثٍ. قال: فكان عبدُ الله: يرى أنَّ به قُوَّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد. [٤٢٦]

الحديث الثالث عن عثمان: قوله: «هذا وضوء الأنبياء قبلى» مضى الكلام فيه.

قوله: «رواهما» أى حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان، والنواوى ضعف حديث عثمان.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «يتوضأ لكل صلاة» فى الحديث إشعار بأن تجدد الوضوء كان واجبًا ثم نسخ، بشهادة الحديث الآتى.

الحديث الخامس عن محمد بن يحيى: قوله: «عمن» متعلق بمعنى «أرأيت» لا بلفظه، أى أخبرنى عمن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه الوضوء المخصوص.

قوله: «فقال: حدثته» أى حدثته معنى ما قاله لا ما تلفظ به، فإن لفظه هو حدثنى، ونحوُه قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون﴾(١)، قرئ بالياء والتاء فالياء التحتانية هى إذًا لفظ ما توعد به بعينه، وبالتاء إذا تلفظ معنى ما توعد به لا لفظه، فالقائل فى قوله: «فقال: حدثته» هو المسئول عنه فى قوله: «أرأيت». وفى الحديث تنبيه على فخامة أمر السواك، حيث أقيم مقام مثل ذلك الواجب، فكاد أن يكون واجبًا عليه ﷺ.

---

[٤٢٥] قال الشيخ الألبانى: الحديث عند الستة إلا مسلمًا كما أخرجه أحمد والطيالسى.

[٤٢٦] أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٢٥)، وحسن الشيخ إسناده فى المشكاة، وصحيح أبى داود.

(١) آل عمران: ١٢.

٤٢٧ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بسَعدٍ وهو يتوضَّأُ، فقال: «ما هذا السَّرفُ يا سعدُ؟» قال: أفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟! قال: «نعم! وإنْ كُنتَ على نَهر جارٍ» رواه أحمد، وابن ماجه [٤٢٧].

٤٢٨ - * وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ توضَّأَ وذكَرَ اسمَ الله، فإِنَّه يطْهُر جسدُه كلُّه، ومَن توضَّأَ ولم يذكرِ اسمَ الله؛ لم يطهُرْ إلاَّ موضِعُ الوُضوءِ»[٤٢٨].

٤٢٩ - * وعن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأَ وضُوءَ الصلاةِ حرَّكَ خاتمَه في أصْبُعِه، رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجه الأخير [٤٢٩].

(٦) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ أَحدُكم بينَ شُعبِها الأربعِ، ثم جهَدَهَا، فقد وَجَبَ الغُسلُ وإِنْ لم يُنزِلْ». متفق عليه.

و«الغسيل» -بالجر - صفة حنظلة، روى عن عروة: «أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة ابن أبي عامر: ما كان شأنه؟ قالت: كان جنبًا، وغسلت إحدى شقي رأسه، فلما سمع الهيعة خرج، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله».

الحديث السادس عن عبدالله : قوله: «وإن كنت على نهر جار» تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم. «نه»: وقد تكرر ذلك الإسراف في الحديث، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا.

باب الغسل

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبي هريرة قوله: «إذا جلس الرجل» «قض»: قيل: «شعبها الأربع» يداها، ورجلاها،

---

[٤٢٧]: ضعيف.

[٤٢٨] رواه البيهقي في سننه (١/ ٤٤، ٤٥) وقد ضعف إسناده البيهقي لضعف راويه أبي بكر الداهري.

[٤٢٩]: ضعيف.

٤٣١ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ من الماءِ». رواه مسلم.

قال الشَّيخ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ.

وقيل: رجلاها وشفراها، ولذلك كنى عنها بالشعب. «وجهدها» جامعها، قال ابن الأعرابى*: الجهد -بالفتح- من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة. واختلف العلماء فى وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة فى الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل، لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له، وذهب سعد بن أبى وقاص فى آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل. وقال به الأعمش وداود، وتمسكوا بقوله عليه السلام: «الماء من الماء» أى الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء، وذلك يفيد الحصر عرفًا. وأجيب بأنه منسوخ بقول أبى بن كعب: «كان الماء من الماء شيء فى أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعده، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان». ورجح التوربشتى التأويل الثانى وقال: لأنه يتناول سائر الهيئات التى يتمكن بها المباشر من إربه، وإذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة.

وإنما عدل إلى الكناية بذكر «شعبها الأربع» للاجتناب عن التصريح بذكر الشفرين، ولو أريد به اليدان والرجلان لصرح بها، وقيل: جهدها حفزها ودفعها. وأرى أصل الكلمة من الجهد الذى هو الجد فى الأمر، وبلوغ الغاية، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزهًا عن التفوه بما يفحش ذكره صريحًا ما وجد إلى الكناية سبيلا، إلا فى صورة تدعو الضرورة إلى التصريح على ما ذكر فى حديث ماعز بن مالك وغيره، لتعلق الحد بذلك، وقد اعتمد فى هذا الحديث على فهم المخاطبين، فعبر عنه بالجهد، والمراد منه التقاء الختانين، عرفنا ذلك لحديث عائشة رضى الله عنها حيث سألها أبو موسى رضى الله عنه عن ذلك، فروت عن رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وهو حديث صحيح حسن.

الحديث الثانى، والثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «إنما الماء من الماء» أحد المائين هو المنى، والآخر هو الغسول الذى يغتسل به، أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وقد صح أنه منسوخ. «تو»: قول ابن عباس: «إنما الماء من الماء» فى الاحتلام؛ فإنه قول قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليأوِّله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله ! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». وهو حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتابه.

---

* كذا فى (ط) وفي «ك» «ابن الأنبارى».

٤٣٢ - * وقال ابن عبَّاس: إنَّما الماءُ من الماء، فى الاحْتِلامِ. رواه الترمذى، ولم أجِدْه فى «الصحيحين».

٤٣٣ - * وعن أمِّ سلَمة، قالت أُم سلَيم: يارسول الله ﷺ إنَّ اللهَ لا يستحيي منَ الحقِّ؛ فهلْ على المرأةِ من غُسلٍ إذا احتَلَمتْ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ الماءَ». فغَطَّتْ أمُّ سلمَة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تحتَلم المرأةُ؟ قال: «نعم، تَرِبتْ يمينُكِ، فبم يُشبهها ولدُها؟!». متفق عليه. [٤٣٣]

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «إن الله لا يستحيى» «تو» : أى لا يمتنع منه، ولا يتركه ترك الحيي منا، قالته اعتذارًا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرسالة، أى إن الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيى منه، وسؤالها هذا كان من الحق الذى ألجأت الضرورة إليه، وقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين».

قوله: «أو تحتلم المرأة» فى الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع الأصول بغير الهمزة، وفى نسخ المصابيح بالهمزة.

قوله: «تربت يمينك» ترب الشئ -بالكسر- أصابه التراب، ومنه: ترب الرجل أى افتقر، كأنه لصق بالتراب. وقد ذكر أبو عبيد اختلاف أهل العلم فى معنى أمثال هذه الكلمة، وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال، مثل قولهم للرجل: قاتله الله ما أفطنه وما أعقله، والآخر: قاتله الله ما أخبثه، فقولهم هذا على معنى الدعاء عليه والذم له، والأول على معنى المدح والتعجب من فطنته وعقله، وذلك يقع موقع قولك: لله دره. وقوله ﷺ : «تربت يمينك» كلمة لم يرد بها الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها، وقوله: «فبم يشبهها ولدها» «قض»: هذا استدلال على أن لها منيًا كما للرجل مني، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها؛ لأن الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة فى المزاج الأصلى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى، فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد إلى جانبه، ولعله يكون ذكرًا، وإن كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها، ولعله يكون أنثى، قوله: «فمن أيهما» «من» فيه زائدة، فالمعنى أى المائين سبق يكون منه الشبه.

---

[٤٣٣] في المطبوع (فيم يشبهها) بالياء، والحديث عند مسلم / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ح/ ٣١٣ بلفظ (فبم يشبهها) بالباء الموحدة.

٤٣٤ - * وزاد مُسلم برواية أمِّ سُليم: «إنَّ ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماءَ المرأة رَقيقٌ أصفرُ، فمِن أيِّهما علَا أو سبَق يكون منه الشَّبَهُ».

٤٣٥ - * وعن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجَنابة، بدأَ فغسلَ يديه، ثمَّ يتوَّضأُ كما يتوَّضأُ للصَّلاة، ثمَّ يُدخلُ أصابعَه فى الماء، فيُخلِّلُ بها أصولَ شَعرِه، ثمَّ يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرفَات بيديه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسدهِ كله. متفق عليه.

وفى رواية لمسلم: يبدأ فيغسلُ يديه قبل أن يُدخلهمَا الإِناء، ثم يُفرغُ بيمينه على شمالِه، فيغسِلُ فرجَه، ثمَّ يتوَّضأُ.

٤٣٦ - * وعن ابن عباس، قال: قالت ميْمونةُ: وضعتُ للنبى ﷺ غُسْلا فستَرتُه بثوبٍ، وصبَّ على يديه،فغسَلهما، ثم صبَّ بيمينه على شماله، فغسلَ فرجَه، فضرَب بيده الأرضَ فمسحها، ثم غسَلها، فمَضمَضَ واستنشَق، وغسَل وجهَه

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ثلاث غرفات» وفى أصل المالكى: «ثلاث غرف». قال: حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى أحد جموع القلة الستة، وهى أفعل، وأفعال، وأفعلة، وفعلة، والجمع بالألف والتاء، وبالواو والنون، فإن لم يكن للمعدود جمع قلة جيء بدله بالجمع المستعمل، كقولك: ثلاثة سباع، وثلاثة ليوث، فإن كان له جمع قلة وأضيف إلى جمع كثرة لم يقس عليه، كقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾[1] مع ثبوت أقراء، ولكن لا عدول عن الاتباع عند صحة السماع. ومن هذا القبيل قول حُمران: «ثم أدخل يمينه فى الإناء ثلاث مرار». مع ثبوت مرات. فعلى هذا قول عائشة رضى الله عنها يقتضى أن يقال: «ثلاث غرفات»؛ لأن [فعلى]* عند البصريين جمع كثرة، ويصح عند الكوفيين؛ لأن فُعْلى -بضم الفاء وكسرها جمع قلة. وهذا الحديث وقوله تعالى: ﴿فأتوا بعشر سور﴾[2]. يؤيد قولهم فى فعل، وقوله تعالى: ﴿ثمانى حجج﴾[3] فى فِعل.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «غسلا» -بضم الغين- كالغسول، والمغتسل، وهو

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) هود: ١٣.
(٣) القصص: ٢٧.
* فى (ط) [فعلا] وما أثبتناه من (ك).

وذِراعيه، ثم صبَّ على رأسه، وأفاضَ على جسدِه، ثمَّ تنحّى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفضُ يديه متفق عليه، ولفظه البخاري.

٤٣٧ ـ * وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأة من الأنصار سألت رسولَ ﷺ عن غُسلِها من المحيض، فأمرها كيف تَغتسلُ، ثم قال: «خُذِي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ فقال: «تطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال «سبحان الله! تطهَّري بها». فاجتذبتُها إليَّ، ، فقلت لها تتبَّعي بها أثر الدَّم. متفق عليه.

الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، والغسل أيضاً الاسم من غسلت الشيء غسلا ـ بالفتح ـ والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره.

«قض» ومن فوائد هذه الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره، لأنهما طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب بينهما، واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الأرض مبالغة في إنقائها، وإزالة ما عبق بها، والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه، فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً، أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي أن الوضوء يدخل في الغسل، فيجزئه لهما، وهو قول مالك، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي، والمذهب أن لا يؤخر لرواية عائشة رضي الله عنها، «والتنحّى» أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، وترك النشف لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب، وجوار النفض، والأولى تركه، لقوله ﷺ «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»، ومنهم من حمل النفض ها هنا على تحريك اليدين في المشي، وهو تأويل بعيد.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فرصة» هي ـ بالكسر ـ قطعة قطن، أو خرقة، أو صوف، تمسح بها المرأة من الحيض، و«من مسك» صفة لفرصة، ومتعلّق الجار محذوف، إما أن يقدر خاصاً، أو عاماً فعلى الأول التقدير: فرصة مطيبة من مسك، وهذا التفسير موافق لما ورد في الصحاح: «فرصة ممسكة» «حسن»: أي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك، وأنكر القتيبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا قالوا: تكون الرواية، «فرصة من مسك». . بفتح الميم أي من جلد عليه صوف، وعلى أن يكون المتعلق عاماً أي فرصة كائنة من مسك، لا يجوز أن يراد بالمسك الطيب؛ لأن الفرصة لا تكون مسكاً، فيجب أن يقال كما في الفائق: إن الممسكة الخلق التي أمسكت، كثيراً، أو لا يستعمل الجديد للانتفاع به، ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفقه.

٤٣٨ - وعن أمِّ سلَمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إِني امرأةٌ أشُدُّ ضفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسلِ الجَنَابة؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثَيات، ثم تُفيضينَ عليك الماء؛ فتطهرين» رواه مسلم.

«تو»: هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ومن الدليل على صحة ذلك قوله: «فتطهرى بها»، ولو كان المعنى على أنها متطيبة بالمسك لقال: فتطيبى بها، ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة أثر الدم عند التطهر، ولو كان لإزالة الرائحة الحاصلة من المحيض لأمر به بعد إزالة أثر الدم. «وسبحان الله» فيه معنى التعجب. «الكشاف»: الأصل فى ذلك أن يسبح الله فى رؤية التعجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه ، ومعنى التعجب فى الحديث أن يقال: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر.

الحديث الثامن عن أم سلمة: قوله: «أشد ضفر رأسى» أبو عبيد: الضفر -بالضاد- نسج الشعر، وإدخال بعضه فى بعض، و«الضفيرة» الذؤابة. «تو» الحثو والحثى: الثارة، يقال: حثى يحثو حثواً، وحثى يحثى حثيًا، ومعنى «الحثيات» الثارات التى يثير فيها الماء بيديه ويفيضها على رأسه، ويمكن أن يراد بالحثية القبضة الواحدة التى تعم سائر البدن، وهذا أقرب، وعلى هذا فالحثيات بمعنى الغسلات الثلاث، وعلى الأول إنما نص على الثلاث، لأن الكفاية فى إفاضة الماء على سائر الجسد يحصل به فى غالب الأحوال، وعلى الثانى يكون التنصيص فيها على الثلاث على وجه الاستحباب دون الوجوب.

قوله: «أن تحثى» «شف»: هو بإسكان الياء؛ لأنه خطاب للمؤنث، فنصبه بحذف النون، إذ أصله: تحثين، حذفت نونه بأن الناصبة للمضارع، ولا يجوز فيه فتح الياء.

«حس» : العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن نقض الضفائر لا يجب فى الغسل إذا كان الماء يتخللها، وإلا فيجب النقض؛ لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»(١) وهو غريب الإسناد، وقال إبراهيم النخعى نقض الضفائر واجب على كل حال.

«شف»: فى قوله ﷺ : «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك» إلى آخره دليل على أن الدلك فى الغسل غير واجب، وعلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين.

---

(١) فى «ط» «البشرة»، وفى شرح السنة «٢/ ١٨» (البشر) والحديث رواه أبو داود ح/ ٢٤٨، والترمذى (٢٠٦)، وذكر الحافظ فى التلخيص عن الشافعى أن هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقى: أنكره أهل العلم بالحديث: البخارى وأبو داود وغيرهما.

٤٣٩ - * وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ، يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ. متفق عليه.

٤٤٠ - * وعن مُعاذَةَ، قالت: قالت عائشةُ: كنت أغتسِلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد بيني وبَينه، فيُبادرُني، حتى أقولَ: دَعْ لي دَعْ لي. قالت: وهما جُنُبانِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٤١ - * عن عائشةَ، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا

الحديث التاسع: عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالمد» وهو رطل وثلث رطل بالبغدادى، والصاع أربعة أمداد.

الحديث العاشر عن معاذة: قوله: «اغتسل أنا ورسول الله ﷺ» أبرز الضمير ليعطف عليه المظهر، فإن قلت: كيف يستقيم العطف، إذ لا يقال: اغتسل رسول الله؟ قلت: هو على تغليب المتكلم على الغائب، كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى: ﴿**اسكن أنت وزوجك الجنة**﴾(١). عطف «وزوجك» على «أنت». فإن قلت: الفائدة فى تغليب ﴿اسكن﴾ هى أن آدم كان أصلا فى سكنى الجنة، وحواء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟ قلت: الإيذان بأن النساء محل الشهوات، حاملات للاغتسال، فكن أصلا فيه.

قوله: «بينى وبينه» «مظ»: أى موضع الإناء بينى وبينه، وهو واسع الرأس نجعل أيدينا فيه، ونأخذ الماء، فيبادرنى ويسبقنى ويأخذ قبلى، وفيه دليل على أن الماء الذى غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر. «شف»: فيه ذليل على أن فضل ماء الجنب طهور، فإن كل واحد من النبى ﷺ ومن عائشة رضى الله عنها اغتسل بما فضل عن صاحبه.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون التقدير: أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء مشترك بينى وبينه، فيبادرنى، ويغتسل ببعضه، ويترك لى ما بقى، فأغتسل أنا منه؟ قلت: يخالفه الحديث الآتى فى آخر باب مخالطة الجنب، وهو: «أنه نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل -إلى قوله- وليغترفا جميعًا» والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله «شقائق الرجال» «تو»: أى نظائرهم فى

---

(١) البقرة: ٣٥.

يذكُر احتلامًا. قال: «يغتسل». وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتلَم ولا يجدُ بَلَلا. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُليم: هل على المرأةِ تَرى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّ النساء شقائقُ الرِّجال». رواه الترمذي، وأبو داود.[٤٤٠]

وروى الدارميّ، وابن ماجه، إلى قوله: «لا غُسْلَ عليه».[٤٤١]

٤٤٢ - * وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوزَ الختانُ الختانَ، وَجَبَ الغُسلُ». فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسَلنا. رواه الترمذي،وابن ماجه.[٤٤٢]

٤٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنَابةٌ، فاغسلوا الشَّعرَ، وأنْقُوا البَشَرةَ». رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. وقال

الخلق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام وشقت منه، وشقيق الرجل أخوه، لأن نسبه شق من نسبه، وذلك باعتبار أنهما شقا من ماء واحد. قال الشاعر:

يا بن أمى ويا شقيق نفسى أنت خليتنى لأمر شديد

«خط» : فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا فى مواضع مخصوصة. وقال: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال [إذا رأى البلَّة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وأكثر العلماء أنه لا يجب الاغتسال]* حتى يعلم أنه بلل الدافق، واستحبوا الغسل احتياطًا، ولم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى فى النوم أنه احتلم.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «إذا جاوز الختان» وقيل: جاء فى بعض الروايات: «إذا التقى الختانان» «نه»: أى إذا حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامسا أم لا، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه خرقة ثم جامع، فإن الغسل يجب. «شف»: هذا المعنى فى رواية «جاوز» أظهر؛ فإن لفظ المجاوزة يدل عليه.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» علل الوصف بالظرف وهو لفظة «تحت»، ثم رتب عليه الحكم بالفاء، وعطف عليه «فأنقوا» للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء، كما أن الوسخ يمنع ذلك، فإذًا يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ، ليخرج المكلف عن العهدة باليقين.

---

[٤٤٠]، [٤٤١] صحح الشيخ الألبانى منه قصة أم سليم وقول النبى ﷺ فيه«إن النساء شقائق الرجال» بشواهده. [٤٤٢]: صحيح

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

الترمذيُّ: هذا حديث غريب، والحارثُ بن وجيهٍ الرّاوي وهو شيخ، ليس بذلك.[٤٤٣]

٤٤٤ - * وعن عليّ، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ موضعَ شعرةٍ من جنَابةٍ لم يغْسِلها فُعِلَ بها كذا وكذا مِن النَّار». وقال عليٌّ: فمِنْ ثَمَّ عاديت رأسي، فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثًا، رواه أبو داود، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنَّهما لم يكرِّرا: فمِنْ ثمَّ عاديتُ رأسي.[٤٤٤]

٤٤٥ - * وعن عائشةَ: رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود، والترمذي، والنّسائي، وابن ماجه.[٤٤٥]

قوله: «وهو شيخ ليس بذاك» أى كبر وغلب عليه النسيان والغفلة، وليس بذاك الذى يوثق به، أى روايته ليست بقوية.

الحديث الرابع عن على رضى الله عنه: قوله: «من جنابة» متعلق بـ «ترك»، و«لم يغسلها» صفة «موضع شعرة»، أنث الضمير باعتبار المضاف إليه، وهذا يقوى ما ذهبنا إليه فى تفسير قوله: «تحت كل شعرة جنابة»، وقوله: «كذا وكذا» **كناية** عن العدد مثل كم، كما أن كيت وكيت كناية عن الحالة والقصة، أى يضاعف العذاب أضعافًا كثيرة، وأخرج الفعل على ما لم يسم فاعله، وكنى بكذا عن العدد -ليدل على فظاعته وشدته، ومن ثم بالغ عليّ رضى الله عنه فى قوله: «عاديت» حيث عدل من الشعر إلى الرأس، **واستعار** المعاداة للحلق تمثيلا لرأسه بالعدو المناوىء، يعنى فعلت برأسى ما يفعل العدو بالعدو، من استئصال الشعر وقطع دابره، مخافة عدم وصول الماء إلى موضع شعره. ذكر فى الغريبين أنه حكى أبو عدنان عن أبى عبيدة معمر بن المثنى «عاديت شعرى»، أى رفعته عند الغسل، وعاديت الشئ باعدته. ويعضد ماذكرنا من استئصال الشعر ما رواه الدارمى فى آخر هذا الحديث: «وكان على رضى الله عنه يجز شعره»، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة، لأنه ﷺ قرره على ذلك، ولأنه رضوان الله عليه من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم، والعض عليها بالنواجذ.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يتوضأ» «مظ»: هذا يحتمل أنه ﷺ

---

[٤٤٣]: ضعيف.

[٤٤٤]: ضعيف.

[٤٤٥]: صحيح.

٤٤٦ - وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يغسِلُ رأسَه بالخِطْمِي وهو جُنُبٌ يجْتزِىء بذلك ولا يصُب عليه الماءَ. رواه أبو داود [٤٤٦].

٤٤٧ - وعن يَعْلى، قال: إنَّ رسول الله ﷺ رأى رجُلا يغتَسِلُ بالبَراز، فصعدَ المِنْبَر، فحمدَ اللهَ، وأثْنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حَيِيٌّ سِتّيرٌ يُحبُّ الحَياءَ والتسَتُّرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم؛ فلْيَستَتر». رواه أبو داود، والنسائى وفى راويته، قال: «إنَّ اللهَ ستيرٌ، فإذا أراد أحدُكم أنْ يغتسِلَ فليتوار بشيء» [٤٤٧].

الفصل الثالث

٤٤٨ - * عن أُبَيٍّ بن كعب، قال: إنَّما كان الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ،

اكتفى بوضوء قبل الغسل، وأنه ﷺ يغتسل ويكتفى بالنية عن الوضوء، فإنه إذا ارتفع الحدث الأكبر يندرج تحته الأصغر، والحكم كذلك فى الفقه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الخطمى» -بالكسر- نبت يغسل به الرأس، و«يجتزئ» به أى يقتصر عليه، «قض»: فيه تسامح فإن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمى، ومن المعلوم أن الذى يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه بعده مرارًا ليزيل أثره، فلعله أراد أنه عليه السلام يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد إزالته ماء مجددًا للغسل، والله أعلم. وكذا فى النهاية. أقول: إن من عادة الناس فى الاستحمام أن يبدأوا بتنقية البدن بالماء والخطمى، ثم بعد ذلك ينوون رفع الجنابة، ويصبون على رؤوسهم بما يختصونه بالغسل، والنبى ﷺ كان يكتفى بالأول.

الحديث السابع عن يعلى: قوله: «حييٌّ ستير» «تو»: المعنى إن الله تبارك وتعالى تارك للمقابح، ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد، لأنهما خصلتان تقضيان به إلى التخلق بأخلاق الله. أقول: هذا من باب **التعريض***، وصف الله تعالى بالحيى والستير تهجينًا لفعل الرجل، وحثا له على تحرى الحياء والتستر، كقوله تعالى: ﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به**﴾(١). وصفهم بالإيمان به -وليسوا ممن لا يؤمن- حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين من الإيمان بالله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى بن كعب: قوله: «إنما كان الماء»سبق شرحه فى الحديث الثانى من الباب الثانى.

---

[٤٤٦]: ضعيف		[٤٤٧]: صحيح النسائى ح/ ٣٣٨٧

(١) غافر: ٧.		* ولا يلزم من ذلك نفى صفة الحياء عن الله تعالى فتدبر.

ثمَّ نُهِي عنها، رواه الترمذي، وأبو داود، والدارميّ. [٤٤٨]

٤٤٩ - * وعن عليّ ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال: إِني اغتَسلت من الجنابةِ، وصلَّيتُ الفجر، فرأيتُ قدْرَ موضِعِ الظُّفر لم يصبه الماءُ. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتَ مسحت عليه بيدِك أجزَأكَ». رواه ابن ماجه.[٤٤٩]

٤٥٠ - * وعن ابن عمر، قال: كانت الصَّلاة خمسين، والغسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبع مرّات، فلم يزَلْ رسول الله ﷺ يسألُ، حتى جُعلتِ الصَّلاةُ خمسًا. وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ الثوبِ من البَوْل مرةً. رواه أبوداود.

(٧) باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الأول

٤٥١ - * عن أبي هريرةَ [رضى الله عنه]، قال: لقِيَنى رسولُ الله ﷺ وأنا جنُبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدَ، فانسَلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحْل، فاغتسلتُ، ثمَّ

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه. قوله: «لو كنت مسحت» قد تقرر أن «لو» لامتناع الشئ لامتناع غيره، فالمعنى أنه لم يجزئك الغسل، لأنك فى زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه [أنه يلزمه]* الغسل جديدًا وقضاء الصلاة.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كانت الصلاة» يعنى ليلة المعراج؛ لأن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، لا أنهم صلوا خمسين، والحديث مشهور.

باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة : قوله: «وأنا جنب» «نه»: أجنب يجنب إجنابًا، إذا صار جنبًا، والجنابة الاسم، وهى فى الأصل البعد، وسمى الإنسان جنبًا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس.

قوله: «فانسللت» «نه»: أى مضيت وخرجت بتأنٍّ وتدريج. «مظ»: «الرحل» أى ما بين

---

[٤٤٨]: صحيح.

[٤٤٩]: ضعيف.

* فى «ط» «أنه لم يلزمه».

جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: «أين كنت يا أبا [هريرة]*؟» فقلتُ له، فقال: «[سبحانَ الله! إنَّ]** المؤْمنَ لا يَنْجسُ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعد قوله: فقلَتُ له: لقد لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهتُ أنْ أُجالسَكَ حتى أغتسل. وكذا البخاريُّ في رواية أخرى.

٤٥٢ - * وعن ابن عمر، قال: ذَكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنَّه تصيبُه الجنابة من الليلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «توضَّأْ، واغسِلْ ذكركَ، ثمَّ نَمْ». متفق عليه.

٤٥٣ - (٣) وعن عائشةَ، رضى الله عنها. قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كان جُنُبًا فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ. متفق عليه.

٤٥٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحَدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ؛ فليتوضَّأْ بينهُما وُضوءًا». رواه مسلم.

٤٥٥ - (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَطوفُ على نِسائِه بغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

الرحل، وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضًا الموضع الذى نزل فيه القوم. «حس»، فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة أهل العلم، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض. وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى فى حوائجه. «قض»: يمكن أن يحتج به على من قال: الحدث نجاسة حكمية، وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكمًا.

[الحديث الثانى عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قوله: «توضأ، واغسل» عطف «واغسل» على «توضأ» وفيه دليل على أن الواو لمطلق الجمعية؛ لأن الغسل مقدم على الوضوء، ولذا قدم الوضوء اهتمامًا بشأنه وتبركًا]***

الحديث الثالث، والرابع عن أبى سعيد قوله: « توضأ وضوء» إنما أتى بالمصدر تأكيدًا؛ لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف، كما فى الأصل، وهذا يعضده الحديث السابق: «توضأ وضوءه للصلاة».

الحديث الخامس عن أنس: قوله: «يطوف بغسل واحد» «مح»: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة؟ والجواب أن القسم فى حقه ﷺ هل كان واجبًا دائمًا؟ فيه خلاف. قال أبو سعيد الاصطخرى: لم يكن واجبًا، وإنما كان القسم بالسوية منه تكرمًا وتبرعًا، والأكثرون على أنه واجب، فعلى هذا كان طوافه ﷺ عليهن برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ بينها.

(*) فى الفتح «هرّ».　(**) فى الفتح «سبحان الله، يا أبا هرّ».　(***) ساقط من (ط).

٤٥٦ -(٦) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبىُّ ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سنذكرهُ في كتابِ الأطعِمة، إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثانى

٤٥٧- * عن ابن عباسٍ، قال: اغتسلَ بعضُ أزْواجِ النبىِّ ﷺ فى جَفْنَة، فأراد رسول الله ﷺ أنْ يتوضَّأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ جُنُبًا، فقال: «إنَّ الماءَ لا يجنبُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، وروى الدارميُّ نحوَه [٤٥٧].

٤٥٨ - * وفى «شرح السُّنَّة» عنه، عن مَيمونة، بلفظ «المصابيح». [٤٥٨]

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «على كل أحيانه» «مح»: الذكر نوعان: قلبى، ولسانى، والأول أعلاهما، وهو المراد فى الحديث، وفى قوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾(١)، وهو أن لا ينسى الله على كل حال، وكان للنبى ﷺ حظ وافر من هذين النوعين، إلا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء، فإنه يقتصر فيهما على النوع الأعلى، الذى لا أثر فيه للجنابة، ولذلك إذا خرج من الخلاء يقول: «غفرانك».

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: « اغتسل فى جفنة» حال، أى مدخلة يدها فى جفنة، ليطابق قوله: «إن الماء لا يجنب». «تو»: أي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، وإنما قال ذلك لأن القوم كانوا حديثى العهد بالإسلام وقد أمروا بالاغتسال من الجنابة، كما أمروا بتطهير البدن عن النجاسة، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الأحكام كالعضو الذى عليه النجاسة، فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه، كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك ـ انتهى كلامه.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد فى الفصل الثالث: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»؟ قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهى نهى تنزيه لا تحريم.

---

[٤٥٧]، [٤٥٨] صحيح. (صحيح الترمذى ٥٥، وصحيح ابن ماجه ٣٧٠).

(١) الأحزاب: ٤١

٤٥٩ - * وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسلُ من الجَنابةِ، ثمَّ يستَدْفِئُ بي قبلَ أن أغتسلَ. رواه ابن ماجه، وروى الترمذي نحوه [٤٥٩].

وفي «شرح السُّنة» بلفظ «المصابيح».

٤٦٠ - * وعن عليّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ من الخَلاء فيقرئُنا القرآنَ، ويأكُلُ معَنا اللحمَ، ولم يكُنْ يحجبُه -أو يحجزُه -عن القرآنِ شئٌ ليس الجَنابةَ رواه أبو داود، والنسائيُّ. وروى ابنُ ماجه نحوَه[٤٦٠].

٤٦١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شيئًا من القُرآن». رواه الترمذي[٤٦١].

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «يستدفئ بى» أى يطلب منى الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها دفء﴾ (١) أى تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به. وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة.

الحديث الثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «ويأكل معنا اللحم» لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة. «تو»: «ليس» بمعنى «إلا»، تقول: ما جاءنى القوم ليس زيدًا. ويضمر اسمها فيها، وينصب خبرها بها، كأنك قلت: ليس الجائى زيدًا، مكان قولك: جاءنى القوم ليس زيدًا. «حس»: اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهو قول ابن عباس(٢). وقال عطاء: الحائض لا تقرأ

---

[٤٥٩] ضعيف (ضعيف أبي داود ٤٤).

[٤٦٠] إسناده ضعيف كما قال الشيخ الألباني فى المشكاة.

[٤٦١] قال الشيخ الألباني: منكر.بل قال أحمد: إنه باطل . اهـ وأعله بإسماعيل بن عياش وانظر المشكاة.

(١) النحل: ٥

(٢) هذا الكلام تصرف فيه تصرفا مخلاً للغاية، حيث حكى عن البغوي اتفاق العلماء على ذلك، ونسب ذلك إلى ابن عباس والحقيقة أن البغوي قد نسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم فقط ولم يذكر اتفاقهم عليه، وعلى العكس ذكر أنه قد رُوى عن ابن عباس عكسه وهو جواز القراءة للجنب.

قال الإمام البغوي في شرح السنة «٢/ ٤٣ ـ ٤٤» هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن، وهو قول الحسن وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وجوّز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن. ويرُوى ذلك عن ابن عباس، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن؛ لأن زمان حيضها قد يطول، فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية. وقال إبراهيم وسعيد بن جبير: للجنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يُتمانها.

وقال عطاء: لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ولكن توضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسبح وتكبرّ وتدعو الله. ومثله عن عقبة بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة وتستقبل القبلة، وتذكر الله . وقال سليمان التيمي: قلت لأبي قلابة: تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ قال: ما وجدت لهذا أصلاً. واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها. . .

٤٦٢ - * وعن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجِد، فإنى لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ». رواه أبو داود[٤٦٢].

٤٦٣ - * وعن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنب». رواه أبو داود، والنسائى[٤٦٣].

القرآن، إلا طرف آية، والأحسن أن يتطهر الجنب والحائض لذكر الله تعالى، فإن لم يجدا ماءًا فتيممًا.

الحديث الرابع، والخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وجهوا» «الجوهرى»: الوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، والمواجهة المقابلة، ووجهت وجهى لله، فعدى فى الحديث «بعن» الدلالة على معنى الصرف، يقال: وجه عنه، أى صرف عنه، ووجه إليه، أى أقبل. وفى إيراد اسم الإشارة إشارة إلى تحقير تلك البيوت، وتعظيم شأن المساجد، أى لا يصح ولا يستقيم أن تكون المساجد ممرًا لتلك البيوت، وقوله: «فإنى لا أحل» إلى آخره بيان للوصف الذى يرد على الحكم السابق، وعلة له، ولذلك وضع المسجد مقام الضمير.

«حس»: لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث فى المسجد، وبه قال الشافعى وأصحاب أبى حنيفة، وجوز الشافعى المرور فيه، وبه قال مالك، وجوز أحمد والمزنى المكث أيضًا، وأولوا ﴿**عابرى سبيل**﴾ بالمسافرين يصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون. وقال ابن الحاجب فى تفريعه: الجنابة تمنع دخول المسجد وإن كان عابرًا على الأشهر - انتهى كلامه. وفسروا ﴿**عابرى سبيل**﴾(١) بالمسافرين.

وأقول: الوجه أن يقدر مضاف، ويفسر ﴿**عابرى سبيل**﴾ بالمار فى المسجد، و﴿**إلا**﴾ بمعنى «غير» صفة لـ ﴿**جنبا**﴾، أى لا تقربوا مواضع الصلاة جنبًا غير عابرى سبيل، فيدل المفهوم على جواز مرور الجنب فى المسجد، فعلى هذا يحسن العطف بقوله: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾(١) عليه لكونه فى معنى الشرط، أى لا تقربوا موضع الصلاة إن كنتم مجنبين حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى إلى آخره، فيطابق ما فى المائدة: ﴿**وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى**﴾(٢) الآية. فإن السابق فى كليهما فى شأن الواجدين للماء غير معذورين، واللاحق فيهما فى المعذورين.

الحديث السادس عن على رضى الله عنه قوله: «لا تدخل الملائكة» الشارحون: المراد بـ «الملائكة» الملائكة النازلون بالبركة والرحمة، الذين يطوفون على العباد للزيارة واستماع الذكر، دون الكتبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين فى أحوالهم السيئة والحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾ (٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن معكم من لا

---

[٤٦٢] ضعيف (ضعيف الجامع ٦١٣٠).

[٤٦٣] وسنده ضعيف، كما قال الشيخ الألبانى فى المشكاة.

(١) النساء: ٤٣ (٢) المائدة: ٦ (٣) ق: ١٨

٤٦٤ - * وعن عمَّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تقربُهم الملائكةُ: جِيفةُ الكافِرِ، والمتضَمِّخُ بالخَلوقِ، والجنُبُ إِلاَّ أنْ يتوضَّأ». رواه أبو داود[٤٦٤].

يفارقكم، فاتقوا الله واستحيوا منهم». أما امتناعهم عن البيت الذي فيه الصورة فلحرمة الصورة، ومشابهة ذلك البيت بيوت الأصنام، وهذا اللفظ عام، لكن خص بما هو منبوذ يوطأ ويداس؛ فإن الرخصة وردت فيه. وأما امتناعهم عن البيت الذى فيه كلب فلأنه نجس، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «الكلب خبيث» والملائكة أشرف خلق الله، وهم المكرمون الممكنون من أعلى مراتب الطهارة، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن ساوى نفسه بالكلاب فحقيق أن ينفر عن بيته الملائكة، واستثنى عن عمومه كلب الماشية، والزرع، والصيد؛ لمسيس الحاجة. وأما امتناعهم عن البيت الذى فيه الجنب، فلأنه ممنوع عن معظم العبادات، والمراد به الجنب الذى يتهاون فى الغسل، ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلاة، ويجعل ذلك دأبًا وعادة له، فإنه مستخف بالشرع، متساهل فى الدين، لا أى جنب كان؛ لما ثبت من تأخيره عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة من موجبه زمانًا، فإنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب.

وأقول: لعل الاقتران فى المذكور لعلة النجاسة عينًا أو حكمًا، فإن الشرك نجاسة ﴿**إنما المشركون نجس**﴾(١)، حيث جعلوا الأصنام شركاء لله، والمصور يجعل نفسه شريكًا لله فى التصوير، ومن امتنع من عبادة الله تعالى وتقاعد عنها وتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تعالى تغليظًا؛ لأن الخلق إنما خلقوا لعبادة الله، ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ (٢)، وقرن بالكلب لخسته، وأنه مال إلى الطبيعة والعالم السفلى، ولم يرتفع إلى العالم العلوى ليشابه الملائكة المقربين، ﴿**ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب**﴾(٣).

الحديث السابع عن عمار رضى الله عنه: قوله: «المتضمخ» «تو»: الضمخ التلطخ والإكثار منه حتى يقطر، و «الخلوق» طيب يتخذ من الزعفران، وإنما استحق أن لا تقربه الملائكة لأنه توسع فى الرعونة، وتشبه بالنساء، مع أنه خالف الرسول ﷺ ولم ينته عما نهاه عنه. أقول: أما اقتران الجنب بالكافر وتصريح ذكر الجيفة بدل الميت تغليظًا فقد سبق بيانه، وأما «المتضمخ بالخلوق» فإنه لما خالف السنة، واتبع هواه، وظن أن ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس ونزل منزلة جيفة الكافر، ووضع موضع الكلب فى الحديث السابق. وفيه إشعار بأن من خالف الكتاب والسنة وإن كان فى الظاهر مزينًا مطيبًا مكرمًا عند الناس فهو فى الحقيقة أخس من الكلب، وأدون، والله أعلم.

---

[٤٦٤] قال الشيخ الألباني: رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الحسن البصرى وعمار، فإنه لم يسمع منه كما قال المنذرى فى الترغيب (١/ ٩١).

(١) التوبة: ٢٨ (٢) الذاريات: ٥٦

(٣) وهذا اقتباس، فقوله: ﴿**ولكنه أخلد ...**﴾ جزء من الآية ١٧٦ الأعراف.

٤٦٥ - * وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: أنَّ فى الكتاب الذى كتَبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حَزْمٍ «أنْ لاَ يَمَسَّ القرآن إلاَّ طاهرٌ» رواه مالكٌ والدارقطنى[٤٦٥].

٤٦٦ - وعن نافعٍ، قال: انطلقتُ مع ابن عُمرَ فى حاجة، فقضى ابنُ عمر حاجتَه، وكان من حديثِه يومئذ أنْ قال: مَرَّ رجلٌ فى سكَّة من السِّكك، فلقىَ رسولَ الله ﷺ وقدْ خرجَ من غائط أوْ بوْل، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجلُ أنْ يتوارى فى السِّكة، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديْه على الحائط ومسحَ بهما وجهَه، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى، فمسحَ ذراعَيه، ثم رَدَّ على الرجلِ السَّلام، وقال: «إنَّه لم يمنعْنى أنْ أرُدَّ عليكَ السلام إلاَّ أني لمْ أكُنْ على طُهْرٍ». رواه أبو داود[٤٦٦].

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «وأن لا يمس القرآن» أخرج الجملة مخرج الحصر، وخص (بما وإلا)، وقد صرح الزجاج فى قوله تعالى: ﴿**فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما**﴾(١) بأن هذا التركيب يفيد التأكيد والشمول، كما تفيده صيغ المؤكدات ، فلا تحتمل المجاز. والحديث بيان لقوله تعالى: ﴿**إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون**﴾(٢) فإن الضمير فى ﴿**لا يمسه**﴾ يحتمل أن يرجع إلى القرآن و «**لا**» ناهية و﴿**المطهرون**﴾ هم الناس، وأن يرجع إلى الكتاب المعنى به اللوح المحفوظ، ولا نافية، «والمطهرون» هم الملائكة، فالحديث كشف عن المراد، وأن النهى وارد على الناس، ويعضده مقام مدح القرآن بالكريم، وبكونه ثابتًا فى اللوح المحفوظ، يكون الحكم بقوله: ﴿**لا يمسه**﴾ مرتبًا على الوصفين المناسبين للقرآن، المشعرين بالعلية، والله أعلم.

الحديث التاسع والعاشر، عن نافع: قوله: «فى حاجة» أى فى شأن حاجة، والتنكير فيها للشيوع، لعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة. وقوله: «أن قال» بدل من حديثه، أى كان من قوله كذا. و « خرج من غائط» أى فرغ منه، فتجوز فيه؛ لأن الخروج إنما يكون بعد الفراغ. و«ضرب بيديه» جواب «إذا»، و «حتى» هى الداخلة على الجملة الشرطية ولعل هذا الحائط كان قد علاه الغبار؛ ليصح التيمم به عند الشافعى، وإلا فهو صحيح عند أبى حنيفة. وفيه أن من شرط ذكر الله أن يكون الذاكر طاهرًا كيف ما كان، وأن ذكر الله وإن لم يكن صريحًا ـ كما فى السلام ـ ينبغى أن يكون على الطهارة، فإن المراد هنا السلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسمًا من أسماء الله تعالى. «حس»: فيه بيان أن رد السلام وإن كان واجبًا، فالمسلم على الرجل فى مثل

---

[٤٦٥] صححه الشيخ الألبانى فى (صحيح الجامع ٧٧٨٠) من حديث ابن عمر، وضعفه فى الإرواء من حديث عمرو بن حزم هذا قال: فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف جداً... أ.هـ مختصراً «الإرواء ح١٢٢».

[٤٦٦] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: قال- يعنى أبا داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا فى التيمم ـ يعنى هذا ـ ومحمد بن ثابت ضعيف، وقد تكلمت على الحديث مع مناقشة البيهقى حوله فى «ضعيف السنن» رقم (٥٩).

(١) العنكبوت: ١٤ (٢) الواقعة: (٧٧- ٧٩)

٤٦٧ - * وعن المُهاجرِ بن قُنْفُذ: أنَّه أتى النبى ﷺ وهو يبولُ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه حتى توضَّأ، ثم اعتذَرَ إليهِ، وقال: «إني كرِهْتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلاَّ على طُهْر».
رواه أبو داود. وروى النسائيُّ إلى قوله: حتى توضَّأ. وقال: فلمَّا توضَّأ ردَّ عليه[٤٦٧].

الفصل الثالث

٤٦٨ - * عن أُمِّ سلمةَ، رضى الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجْنِب، ثمَّ ينامُ، ثم ينتَبهُ، ثمَّ ينامُ، رواه أحمد[٤٦٨].

٤٦٩ - * وعن شُعبةَ، قال: إنَّ ابنَ عبَّاس رضى الله عنه كانَ إذا اغتسَلَ من الجَنابةِ، يُفرغُ بيده اليُمنى على يدهِ اليُسرى سبع مرارٍ، ثمَّ يغسلُ فرجَه، فنسِيَ مرَّةً كم أفرغَ، فسألني: فقلتُ: لا أدري. فقال: لا أمَّ لكَ! وما يمنعُك أنْ تدري؟ ثمَّ يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثم يفيضُ على جلدهِ الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطهَّرُ. رواه أبو داود[٤٦٩].

هذه الحالة مضيع حظ نفسه؛ فلا يستحق الجواب. وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم فى الحضر لرد السلام مشروع. «مظ»: فيه دليل على أن من قصر فى جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر إليه، حتى لا ينسبه إلى الكبر، وعلى وجوب رد السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول ظاهر.

الحديث الثانى عن شعبة: قوله: «لا أم لك» «نه»: ولا [أبالك]*، وهو أكثر ما يذكر فى المدح، أى لا كافى لك غير نفسك، وقد يذكر فى معرض الذم، كما يقال: لا أم لك، وفى معرض التعجب ودفعًا للعين، كقولهم: لله درك، فى معنى جد فى أمرك وشمر؛ لأن من له أب اتكل عليه فى بعض شأنه. أقول: إنما جاء الفرق بين «لا أب لك» و «لا أم لك» لأن الأب إذا فقد دل على استقلال الابن؛ لأنه هو القائم فى أمر ولده ما دام حيًا، فإذا مات استقل هو بنفسه، لكن الأم منسوب إليها الرفق والشفقة، ففقدانها ذم له، وما فى الحديث وارد على الذم، لما أتبعه من قوله: «وما يمنعك أن تدرى»، والواو فى «وما يمنعك» عطف للجملة الاستفهامية على جملة الدعاء، والجامع كونهما إنشائيتين.

---

[٤٦٧] صحيح (صحيح أبي داود ١٣).
[٤٦٨] قال الشيخ الألباني: وسنده ضعيف، لكن له عنده (٦/ ٣٠٦) طريق أخرى ...وسنده حسن.
[٤٦٩] ضعفه الشيخ الألباني بشعبة هذا، قال: وهو ابن دينار، مولى ابن عباس، ضعفه الجمهور.
* كذا في «ط» و «ك» والمشهور «لا أب لك».

٤٧٠ - * وعن أبي رافعٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلا واحدًا آخِرًا؟ قال: «هذا أزْكى وأطيَبُ وأطهَرُ». رواه أحمد، وأبوداود[٤٧٠].

٤٧١ - * وعن الحكم بن عمرو، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طُهورِ المرأة. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيُّ وزاد: أو قال: «بسُؤْرِها» وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٤٧١].

٤٧٢ ـ * وعن حُمَيْد الحِميْريِّ. قال: لَقيتُ رجلا صَحبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجل، أو يغتسلَ الرَجلُ بفضلِ المرأة». زاد مُسَدَّد: وليغترِفا جميعًا. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزاد أحمد في أوَّلِه: «نهى أنْ يَمتشطَ أحدنا كلَّ يومٍ أو يبولَ في مُغْتَسلَه»[٤٧٢].

٤٧٣ ـ * رواه ابنُ ملجه عن عبد الله بنِ سَرجِس[٤٧٣].

(٨) باب المياه

الفصل الأول

٤٧٤ ـ * عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثمَّ يغتسلَ فيه». متفق عليه.

الحديث الثالث عن أبى رافع: قوله: «أزكى وأطيب وأطهر» التطهر مناسب للظاهر، والتزكية والتطيب للباطن، فالأولى لإزالة الأخلاق الذميمة، والأخرى للتحلى بالشيم الحميدة.

الحديث الرابع عن الحكم: قوله: «أو قال: بسؤرها» شك الراوى أنه ﷺ قال: بفضل طهور المرأة أو بسؤرها. وهو بالهمز: بقية الشيء الطاهر وقد سبق في الحديث العاشر من الفصل الأول من باب الغسل أن الماء الذى غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر.

الحديث الخامس ظاهر.

باب أحكام المياه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «الدائم» «فا»: هو الساكن، دام الماء يدوم، وأدمته أنا، ومنه: يدوم الطائر، وهو أن يترك الخفقان بجناحيه فى الهواء، ودوام الشىء مكثه

---

[٤٧٠] حسن. «صحيح أبى داود ٢١٥».

[٤٧١] قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح. أ.هـ. وانظر المشكاة.

[٤٧٢] قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح.

[٤٧٣] قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح، وإن قال ابن ماجه: إنه وهم من بعض رواته......

وفى رواية لمسلم، قال: «لا يغتسلُ أحدُكم فى الماء الدائمِ وهو جنُب». قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرةَ» قال: يتناولُه تناوُلا.

وسكونه. «قض»: «الذي لا يجرى» صفة ثانية تؤكد الأولى، و«ثم يغتسل فيه» عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يشعر بأن الموجب للمنع أنه يتنجس به، فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجارى لا يتنجس إلا بالتغير.

أقول: لعله امتنع من العطف على«يبولن» وارتكب هذا [التعسف](*) للاختلاف بين الإنشائى والإخبارى، والمعنى عليه أظهر فيكون«ثم» مثل الواو فى«لا تأكل السمك وتشرب اللبن» عطف الاسم على الفعل على تأويل الاسم، أي لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن، أى لا تجمع بينهما؛ لأن الاغتسال فى الماء الدائم وحده غير منهى، أو مثل الفاء فى قوله تعالى: **﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى﴾**(١) ، أى لا يكن من أحد البول فى الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه، فـ«ثم» استبعادية، أى يبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين. فإن قلت: علام تعتمد فى نصب«يغتسل» حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوى المعنى لا يضر الرفع؛ لأنه حينئذ من باب: [أحضر الوغى]**.

«مح»: الرواية« يغتسل» مرفوع، أى لا تبل ثم أنت تغتسل، وذكر أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضًا جزمه عطفًا على موضع«يبولن» ونصبه بإضمار«أن»، وإعطاء«ثم» حكم واو الجمع، قال: أما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه، سواء أريد الاغتسال منه أم لا. أقول: فى قوله:«أما النصب فلا يجوز» نظر؛ لما جاء فى التنزيل: **﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾**(٢) والواو للجمع، والمنهى هنا الجمع والإفراد، بخلاف قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

«مظ»: وجه النهى عن البول فى الماء الواقف أن الماء إن كان دون القلتين يتنجس، وإن كان قلتين فلعله يتغير فيتنجس، وإلا فيتنجس بسبب تعاقب الناس عليه بالبول تأسيًا بفعله.

«حس»: وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه لتناول الماء لا يتغير به حكم الماء، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه(٣). «وفى رواية لمسلم» أى لمسلم روايتان: إحداهما متفق عليها، وثانيتهما هذه.

---

(١) طه: ٨١ (٢) البقرة: ٤٢

(٣) قلت: هذا لا يسلم ، لحديث النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقول النبي ﷺ لأبي هريرة حينما كان جنبًا«سبحان الله إن الماء لا ينجس» ، وعلى فرض نجاسة يد الجنب، وهو غير صحيح، فعلى فرض ذلك، فإن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت أوصافه.

(*) التعسف فى القول: حملُه على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة.

** يعني من قول طرفة في معلقته: ألا أيهذا اللائمى «أحضر الوغى» وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي.

٤٧٥ ـ * وعن جابر. قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماء الراكد. رواه مسلم.

٤٧٦ ـ * وعن السَّائبِ بن يزيد، قال: ذَهبتْ بى خالتي إلي النبيِّ ﷺ فقالت: يارسولَ الله! إنَّ ابنَ أختي وجِعٌ. فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبركَة ثمَّ توضَّأَ، فشربتُ من وَضوئِه، ثمَّ قمتُ خَلفَ ظهرِه، فنظرتُ إلى خاتَمِ النُّبوَّة بين كتفيه مثلَ زِرِّ الحَجَلة. متفق عليه.

«قض»: «لا يغتسل أحدكم فى الماء وهو جنب» وتقييد الحكم بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدًا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهى المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قاله الشافعي فى الجديد.

«مح»: هذا النهى فى بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلا جاريًا، فقيل: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه ينجسه. وإن كان كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيدًا؛ فإن النهى يقتضى التحريم على المختار، إذ ربما أدت إلى تنجسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجسه عند أبي حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه. قال أصحابنا وغيرهم: التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح.

الحديث الثانى، والثالث عن السائب بن يزيد: قوله: «وجع» الوجع المرض، وجع فلان يوجع [وينجع]* وياجع فهو وجع، أى مريض. وقوله: «فشربت من وضوئه» «قض»: يجوز أن يكون المراد به فضل وضوئه، وأن يكون المراد ما انفصل من أعضاء وضوئه، وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوى. «وخاتم النبوة» أثر كان بين كتفيه، نعت به فى الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به فى تلك الكتب، وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح إليها، صيانة الشيء المستوثق بالختم.

قوله: «زر الحجلة» «تو»: الرواية بتقديم الزاى المنقوطة على الراء المهملة المشددة، و«الحجلة» ـ بتحريك الجيم ـ قيل: إن المراد به واحد الأزرار التى يشد بها حجال العرائس من الكلل والستور، وهذا بعيد من طريق البلاغة، قاصر فى التشبيه والاستعارة، ثم إنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوة. وقيل: إن المراد منه بيضة الحجلة، وهى القبجة، وهذا القول يوافق الأحاديث الواردة فى هذا الباب، غير أن الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب.

---

* كذا فى «ط» و «ك».. وهو خطأ والصواب (ييجع) وانظر لسان العرب مادة (وجع) (٦/ ٤٧٧٢)، ط دار المعارف.

الفصل الثاني

٤٧٧ - * عن ابن عُمر ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ في الفَلاةِ من الأرضِ وما ينوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع، فقالَ: «إِذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ».

وقيل: إنما هو «رز» بتقديم الراء المهملة، مأخوذ من قولهم: رزت الجرادة، وهو أن تدخل ذنبها في الأرض لتلقى بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث، إلا أن الرواية لم تساعده، والذى ينصر القول الثاني ما رواه الترمذى في كتابه عن جابر بن سمرة: «كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة».

أقول: في قوله: «قاصر عن التشبيه والاستعارة» نظر؛ لأن الاستعارة هي ذكر أحد طرفي التشبيه، والمراد به الطرف الآخر، ،وهاهنا الطرفان مذكوران، فلا يكون استعارة، ولا يجب في التشبيه أن يكون المشبه موافقًا للمشبه به في جميع الأوصاف، فيكفى في «خاتم النبوة» أن يكون شيئًا ناتئًا من الجسد، له نوع مشابهة بزر الحجلة، كما في قوله تعالى: ﴿**إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب**﴾(١) ، فإن خلقه من تراب بيان لما شبه به عيسى بآدم، وآدم مخلوق من تراب حقيقة، وعيسى مخلوق منه حقيقة بوسائط كثيرة، وقول ابن المعتز:

كأن البر ق مصحف قارٍ ... فانطباقًا مرة وانفتاحًا

ولم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انقباض بعد انبساط.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «وما ينوبه» مجرورٌ عطف على سبيل البيان، نحو: أعجبنى زيد وكرمه ، ناب المكانوانتابه، إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة.

«خط»: وفيه دليل على أن سؤر السباع نجس، وإلا لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى، وذلك لأن المعتاد من طباع السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها.

«قض»: «القلة» الجرة التي يستقى بها، سميت بذلك لأنها تقل باليد. وقيل: «القلة» ما يستقله البعير، وفي تقدير القلتين بالأمناء خلاف، فقيل: خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة، وقيل: خمسمائة مَنٍّ، وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية، فليطلب منها. والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن قوله: «لم يحمل» معناه لم يقبل،

---

(١) آل عمران: ٥٩.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائي، والدارميُّ، وابنُ ماجه. وفي أخرى لأبي داود: «فإنَّه لا ينجُسُ». [٤٧٧]

٤٧٨ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قيل يارسولَ الله! أنتوضَّأ من بِئرِ بُضاعَةَ - وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلاب، والنَّتَنُ؟ - فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجسهُ شيءٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[٤٧٨].

كما يقال: فلان لا يحتمل ضيمًا إذا امتنع عن قبوله، ودفع عن نفسه، وذلك إذا لم يتغير بها، فإن تغير بها كان نجسًا، لقوله ﷺ: «خلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه». وبمفهومه على أن ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير؛ لأنه ﷺ علق عدم التنجس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط عدمٌ عند عدمه، فيلزم تغاير الحالين فى التنجس وعدمه، والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعًا، فتعين أن يكون حين ما لم يتغير، وذلك ينافى عموم الحديث المذكور، فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعى خصص عمومه به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصًا للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه، وأجرى الحديث على عمومه، كمالك فإنه قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير قل أو كثر(١).

«مظ»: الماء الكثير عندنا قدر قلتين، وعند أبي حنيفة الكثير هو الغدير العظيم الذى لو حرك أحد جوانبه لم تتحرك الجوانب الأخر. أقول: قوله: «لم يحمل» يحتمل أنه لضعفه لم يحمله، ولقوته لم يقبل ، ويرجح الثانى الرواية الثانية: «فإنه لا ينجس».

الحديث الثانى عن أبى سعيد : قوله: «من بئر بضاعة» «تو»: بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، و«الحيض» جمع حيضة - بكسر الحاء - الخرقة التى تستسفرها المرأة في المحيض، و«النتن» الرائحة الكريهة، والمراد هاهنا الشيء المنتن، كالعذرة، والجيفة. ووجه معنى «يلقى فيها» أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحل بها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم،

---

[٤٧٧] صحيح.

[٤٧٨] صحيح بطرقه وشواهده.

(١) قلت: وهذا هو الراجح ، ويحمل حديث القلتين على الغالب. والله تعالى أعلم، وانظر الدرارى المضية للإمام الشوكانى.

٤٧٩ - * وعن أبي هريرة، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ الله! إنا نَركب البحرَ، ونحملُ معَنا القليلَ من الماء فإنْ توضَّأنا به عطشنا، أَفنتوضَّأ بماء البَحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ مَيْتَتُه». رواه مالكٌ، والترمذيّ، والنَّسائي، وابن ماجه، والدارميّ. [٤٧٩]

فيكسحها السيل فيلقيها فى البئر، فعبر عنه القائل على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس كان لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، بل لا يرتضيه الكافر، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم وأطهرهم ؟ وعلى هذا النحو فسره الخطابى. والتعريف فى«الماء» للعهد الخارجى، أى الماء المسئول عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرته، ثم لكونه فى حكم المياه الجارية؛ فإن السيل إذا ألقى فى مثل تلك البئر قذراً أو نتنًا ثم طفح عليها احتمل بعبابه ما ألقى فيها، فلا يسلب عنه إذا حكم الطهورية. أقول: قوله: «في حكم المياه الجارية» إلى آخره تحكم لتصحيح مذهبه فى الماء الكثير.

«حس»: هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فى القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه، وسئل قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قيل: فإذا نقص كان دون العورة، قال أبو داود: مددت ردائى عليها فإذا عرضها ستة أذرع. ولما كان ماء البئر المسئول عنه كثيراً، وسألوه عنه ليعلموا حكم مثل هذا الماء فى الطهارة والنجاسة أخرج النبي صلوات الله عليه الجواب عليه، وقال: «إن الماء طهور»، وفى قوله: «إن الماء طهور» دليل على أن غير الماء لا يطهر؛ حتى لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة؛ لأن اسم الماء لا يقع عليه، وإن كان مشتداً فهو خمر نجس، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى. وقال الأوزاعى: يجوز الوضوء بجميع الأنبذة.

وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء. واحتجوا بما روى عن أبى زيد عن ابن مسعود قال: «سألنى رسول الله ﷺ ليلة الجن ما فى إداوتك؟ قلت: نبيذ، فقال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منه»، قال: وهذا حديث غير ثابت؛ لأن أبا زيد مجهول، وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ» قال: وإن ثبت فلم يكن ذلك نبيذًا متغيراً، بل كان ماء معداً للشرب نبذ فيه تمرات ليجتذب ملوحته، ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾(١)، عدل تعالى من الماء عند عدمه إلى التيمم، فلا يجوز أن يتخللهما شيء.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: «هو الطهور ماؤه» نقل الواحدى عن الزجاج أنه قال:

---

[٤٧٩]: أخرجه مالك. وصحح الألبانى إسناده فى المشكاة.

(١) النساء: (٤٣).

٤٨٠ ـ * وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجِنِّ: «ما في إِداوَتِك؟» قال: قلتُ: نبيذٌ . قال: «تَمْرَةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي : فتوضأَ منه. [٤٨٠]

وقال الترمذيّ: أبو زيد مجهولٌ.

الطهور اسم للماء الذى يتطهر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهرًا في نفسه، مطهرًا لغيره؛ لأن عدولهم عن صيغة فاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعانى، فكما لا يجوز التسوية بين صابر وصبور، وشاكر وشكور، كذلك فى طاهر وطهور، والشىء إذا كان طاهرًا فى نفسه لا يجوز أن يكون من جنسه ما هو أطهر منه، حتى يصفه بطهور لزيادة، وإذا نقلنا الطاهر إلى طهور لم يكن إلا لزيادة معنى، وذلك المعنى ليس إلا التطهير.

فإن قيل : بناء الطهور من: طهر يطهر طهارة، وهو لازم، فكيف يجوز تعديته بتطهير غيره؟ قلنا: النظر في هذه اللفظة أدى إلى أن فيه معنى التطهير؛ لأنه لا يجوز إطلاقه على الماء الذى ليس بمطهر؛ لأن العرب لا تسمى الشىء الذى لا يقع به التطهير طهورًا، فمن هذا الوجه يجب أن يعلم، لا من التعدى واللزوم.

أقول: وكانِ من ظاهر الجواب عن سؤاله أن يقال: نعم، فأطنب وزاد في الجواب، وأخرج الجملتين مخرج الحصر، حيث عرف [خبريهما]*، يعنى ماء البحر لسعته وغزارته حكمه حكم سائر المياه في طهوريته، وحل ميتته، لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة، فاعلم هذا الجواب بأن الزيادة على ما يقتضى الحال ذكره من شأن الهادى المرشد، والحكيم العارف بالأدواء والدواء.

«حس»: في الحديث فوائد: منها أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه، ومنها أن الطهور هو المطهر؛ لأنه ﷺ سئل عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم عرفوه من الطهور لكان لا يزول إشكالهم بقوله: «هو الطهور ماؤه» . وقيل: الطهور ما يتكرر منه التطهير، كالصبور والشكور، وهو قول مالك، جوز الوضوء بالماء المستعمل. ومنها أن حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء فى الحل؛ لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾(١) . «مظ»: الحوت حلال، والضفدع حرام بالاتفاق، والسرطان حرام فى أصح القولين، وكذلك ما يعيش في الماء والبر، فأما ما لا يعيش فى البر ففيه ثلاثة أقوال ، ثالثها ما يؤكل شبيهه فى البر حلال، وما لا فحرام.

---

[٤٨٠] ضعيف .

(١) المائدة : ٩٦ .

[٤٨٢] حسن.

* كذا فى «ط» و «ك» على المفعولية.

٤٨١ ـ * وصحّ عن علقمة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: لم أكُنْ ليلةَ الجنِّ مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٢ ـ * وعن كَبْشَةَ بنتِ كعب بنِ مالك ـ وكانتْ تحت ابنِ أبي قَتادَة ـ أنَّ أبا قَتادةَ دخلَ عليها، فسكَبَتْ له وَضوءًا، فجاءتْ هِرةٌ تشربُ منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقالَ: أتعجَبينَ يا بنةَ أخي! قالتْ: فقلتُ:

الحديث الرابع عن أبى زيد رضي الله عنه: قوله: «ليلة الجن» هى الليلة التى جاءت الجن رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين. و«الإداوة» المطهرة، و«النبيذ» التمر أو الزبيب المنبوذ فى الماء؛ لتتغير ملوحته ومرارته بالحلاوة، وقد مر الكلام فيه آنفًا.

«تو»: حديث نبيذ التمر قد روى عن ابن مسعود من غير وجه، وروى عن ابن عباس عن ابن مسعود، وروى عن أبي رافع مولى عمر رضى الله عنه عن ابن مسعود، وعن أبى زيد عن ابن مسعود، وفى أسانيد سائرها لأهل النقل فيها مقال، غير أن الحديث إذا روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقًا، لا سيما عند من يرى المسلمين كلهم عدولا فى إخبار الديانات، والذى ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود هو على ما ذكره، ولكنا نرى ترك القول بتلك الأحاديث مهما لم نجد إلى الجمع بينها وبين حديث علقمة عنه سبيلا، وقد وجدنا، وهو أن نقول: يحتمل أنه لم يكن مع رسول الله ﷺ عند مفاوضة الجن، ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فأقعده بمدرجته، على ما ذكر فى الحديث عن ابن مسعود: فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد، فخط لى خطًا، وأجلسنى فيه، وقال لى: «لا تخرج من هذا» ، فبت فيه حتى أتانى مع السحر. ويحتمل أنه لم يكن معه حين خرج، ثم لحقه بعد أن فرغ من دعوة الجن فى ليلته، ثم كان الأمر على ما ذكر فى أحاديثه فى ليلة الجن. وهذا الوجه أوثق؛ لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله، الذى استدل به المؤلف: أن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا: اغتيل استطير ما فعل؟ قال: فبتنا بشر ليلة بات قوم، فلما كان في وجه الصبح ـ أو قال: فى السحر ـ إذا نحن به يجىء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه، ولا تنافي بينه وبين قوله: قال فى ليلة الجن؛ لأن سحر تلك الليلة كان من ليلة الجن. وتعليل ترك العمل بحديث أبى زيد وغيره عن ابن مسعود بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام، وقبل نزول المائدة بسنين كثيرة، أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث، والله أعلم.

الحديث الخامس عن كبشة بنت كعب: قوله: «فأصغى لها» أى أمالها؛ ليسهل عليها الشرب

نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ عليكم أو الطوَّافاتِ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٤٨٣ ـ * وعن داود بن صالحِ بن دينار، عن أمه، أنَّ مَولاتَها أرسلتها بهَريسةٍ إلى عائشة. قالت: فوجدتُها تصلي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها. فجاءتْ هرَّةٌ فأكلَتْ منها. فلمَّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتها، أكلَتْ منْ حيثُ أكلَتِ الهرةُ. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّها ليستْ بنجَسٍ إنَّها من الطوَّافينَ عليكم». وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفضلِها. رواه أبو داود. [٤٨٣].

منه. وقوله: «من الطوافين» قال أبو الهيثم: الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية.

«تو»: ويحتمل أنه ﷺ قال هذا القول على وجه البيان لقوله: «إنها ليست [بنجسة]*» أى إنها تطوف عليكم فى منازلكم، فتماسحونها بأيديكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتم بالمجانبة عنها، وتخلية البيوت عنها، فشق ذلك عليكم.

«مح»: فى الروضة : سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها، ولا يكره. ولو تنجس فمها ثم ولغت فى ماء قليل فثلاثة أوجه، الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم ينجسه، وإلا ينجسه. والثانى ينجسه مطلقًا، والثالث عكسه.

أقول: قوله: «إنها من الطوافين عليكم» بعد قوله: «إنها ليست بنجس» من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب إشعارًا بالعلية، وهذا الوصف أعنى«الطوافين» يقتضى أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوًا عنه للضرورة، إذ لا يمكن الاحتراز عنه كطين الشارع ونحوه، ويؤيده قول عمر في الحديث الأول في الفصل الثالث: «لا تخبرنا» كما سنقرره، وهذا هو المختار عند أبى حامد الغزالى، فإنه قال: والأحسن تعميم العفو للحاجة. «مظ»: سؤر الهرة مكروه عند أبى حنيفة خلافًا للشافعى. ونداؤه لزوجة ابنه: «يا بنة أخى» على عرف العرب، فإنها تنادى بعضهم لبعض بيا أخا فلان، وإن لم يكن أخًا بالحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع أيضا؛ لأن المؤمنين إخوة.

الحديث السادس عن داود: قوله: «أن ضعيها» «أن» مفسرة؛ لأن فى الإشارة معنى القول، ولقرب المسافة بين المتكلم والإشارة استثنى الرمز من التكلم فى قوله تعالى: **﴿ألا تكلم الناس**

---

[٤٨٣] صحيح بطرقه وشواهده.

* كذا فى «ط» و «ك» ، في متن المشكاة «بنجس».

٤٨٤ ـ * وعن جابر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أنتوضأُ بما أفْضلتِ الحُمُرُ؟ قال: «نعم، وبما أفضَلَتِ السّباعُ كلُّها». رواه في «شرح السُّنة»[٤٨٤].

٤٨٥ ـ * وعن أمِّ هانىء، قالت: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ هوَ ومَيمونةُ في قَصْعةٍ فيها أثَرُ العجينِ. رواه النسائيّ، وابنُ ماجه[٤٨٥].

الفصل الثالث

٤٨٦ ـ * عن يحيى بن عبد الرَّحمنِ، قال: إنَّ عُمرَ خرجَ في رَكْبٍ فيهم عَمْرو بنُ العاصِ حتى وَرَدُوا حَوْضًا. فقال عَمرو: ياصاحبَ الحوض! هلْ تَرِدُ حوضَكَ السّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطابِ: يا صاحب الحَوض! لا تُخبرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السّباعِ وترِدُ علينا. رواه مالك[٤٨٦].

ثلاثة أيام إلا رمزًا﴾(١) أى إشارة بيد أو رأس أو غيرهما. «الكشاف»: فإن قلت: الرمز ليس من جنس الكلام، فكيف استثنى منه؟ قلت: لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمى كلامًا، وفيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة فى الصلاة.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «أفضلت» أي أبقت من فضالة الماء الذى تشربه، وهو مثل: أسأرت من السؤر. «تو» : كلمة«ما» في الموضعين بمعنى الذى، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيفًا.

الحديث الثامن عن أم هانيءٍ: قوله: «أثر العجين» الظاهر أن أثره في تلك القصة لم يكن كثيرًا مغيرًا للماء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يحيى بن عبد الرحمن قوله: «لا تخبرنا» يعنى أن إخبارك به وعدم إخبارك سواء، فإن أخبرتنا بأسوأ الحال فهو عندنا سائغ؛ لأنا نخالط السباع، وهى واردة علينا، وأن الله تعالى قسم لها من هذا الماء ما أخذت بطونها، وقسم لنا ما بقى منها، فهو وضوؤنا وشرابنا. وإنما عدل إلى«ما أخذت في بطونها» من«ما شربتها» ليشعر بأن ما شربتها حقها الذى قسم الله لها، وما فضلت فهو حقنا.

---

[٤٨٤] ضعيف. [٤٨٥] حسن.

[٤٨٦] قال الشيخ الألباني في المشكاة: إسناده صحيح إن كان يحيى بن عبدالرحمن - وهو ابن حاطب - أدرك عمر وما أرى ذلك يصح، فقد ذكروا أنه أدرك عليًا وعثمان وقال ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر وإنما هو عن أبيه: سمع عمر. أ.هـ مختصرًا.

(١) آل عمران: ٤١

٤٨٧ ـ * وزادَ رَزينٌ، قال: زادَ بعضُ الرُّواةِ في قولِ عَمر: وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لها ما أخذَتْ في بطونها، وما بقي فهو لنا طَهورٌ وشَرابٌ».

٤٨٨ ـ * وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الحِياضِ التي بين مكةَ والمدينة تَرِدُها السِّباعُ والكِلابُ والحُمُرُ عن الطُّهْرِ منها. فقال: «لها ما حمَلَتْ في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ». رواه ابن ماجه[٤٨٨].

٤٨٩ ـ * عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، قال: لا تَغتسِلوا بالماءِ المشَمَّسِ؛ فإنَّه يورثُ البَرَصَ. رواه الدارقطني[٤٨٩].

(٩) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ ـ * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم؛ فليَغْسلْه سبعَ مرّاتٍ». متفق عليه.

الحديث الثانى عن أبي سعيد الخدرى: قوله: «عن الطهر» هو بدل عن قوله: «عن الحياض» بإعادة العامل، والطهر هو التطهر، والله أعلم.

باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «شرب الكلب فى إناء» ضمن «شرب» معنى «ولغ»، فعدى تعديته. قوله: «طهور إناء أحدكم» «مح»: الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها، لغتان. «نه»: ولغ الكلب إذا شرب بلسانه، يقال: ولغ يلغ ولغًا وولوغًا. و«طهور إناء أحدكم» مبتدأ، و«إذا» ظرف معمول للمصدر، والخبر «أن يغسله»، كما أن «إذا» فى قوله تعالى: **﴿والنجم إذا هوى﴾**(١) ظرف للقسم، وليس بشرط، ونحو: آتيك إذا احمر البسر.

«حس»: مذهب أكثر المحدثين أن الكلب إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مكدرة بالتراب، وقال مالك والأوزاعى: لا ينجس الماء ولكن يجب غسله تعبدًا. وقال أصحاب أبى حنيفة: لا عدد فى غسله، ولا تعفير، بل هو كسائر النجاسات. وفى صحيح البخارى:

---

[٤٨٨] إسناده ضعيف جدًا. [٤٨٩] ضعيف.

(١) النجم: ١.

وفي روايةٍ لمسلم: «طُهورُ إِناءِ أحدِكم إِذا ولَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

٤٩١ ـ * وعنه، قال: قامَ أَعرابيٌّ، فبالَ في المسجِد، فتناوله النَّاسُ. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دَعوهُ وهَريقوا على بوله سَجْلا من ماءٍ ـ أو ذَنوبًا من ماءٍ ـ فإِنَّما بُعِثتم مُيَسرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين». رواه البخاريّ.

وكان عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأسًا أن يتخذ منه الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد. وقال الزهرى: إذا ولغ فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ بها. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾(١) وهذا ماء وفى النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «فتناوله الناس» أى وقعوا فيه يؤذونه. «نه»: فى الحديث: «إن رجلا كان ينال من الصحابة» يعني الوقيعة فيهم، يقال منه: نال ينال نيلا إذا أصاب. و«أهريقوا» أمر من أهرق يهرق ـ بسكون الهاء ـ إهراقًا، نحو اسطاع، وأصله أراق، فأبدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضًا عن ذهاب حركة العين، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخل عليها الهمزة. و«السجل» يذكر، وهو الدلو قل فيه الماء أو كثر، و«الذنوب» يذكر ويؤنث، وهى ما ملىء ماء، «من ماء» زيادة وردت تأكيدًا، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون للتخيير لما بينهما من فرق، وأن يكون من كلام الراوى للترديد، وهذا ظاهر.

«خط»: في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير، وإن لم تكن مطهرة، ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسه، وزاد.

«حس»: فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء. «مظ»: الحفر والنقل واجب عند أبى حنيفة، وأن الشمس إذا جفتها طهرت عنده. وأقول: قوله: «ميسرين» حال، والمبعوث رسول الله ﷺ، ولما كان الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا متبوعين، كما ورد: «الناس لكم تبع». وقوله: «ولم تبعثوا معسرين» عطف على قوله: «وإنما بعثتم ميسرين» على طريقة الطرد والعكس، تقريرًا بعد تقرير، ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعًا..

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «مه مه» «مه» كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمى به الفعل، ومعناه اكفف، ؛ لأنه زجر، فإن وصلت تؤنث ، يقال: مه مه، ويقال:

---

(١) المائدة: ٤٣.

٤٩٢ ـ * وعن أنسٍ، قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسول الله ﷺ إذْ جاء أعرابيٌّ، فقامَ يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ : «لا تُزْرِموه، دعُوه» . فتركوه حتى بالَ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ، فقال له: «إنَّ هذه المساجدَ لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البَولِ والقذَرِ؛ إنَّما هي لذِكْرِ الله، والصَّلاة، وقراءَة القُرآن». أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قال: وأمرَ رجلا من القومِ، فجاءَ بدَلْوٍ من ماءٍ، فسَنَّه عليه. متفق عليه.

٤٩٣ ـ * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قال: سألَت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضَة، كيفَ تصنعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :«إذا أصابَ ثوْبَ إِحْداكُن الدَّمُ من الحَيضةِ فلْتقرِصْه، ثمَّ لْتنضحه بماءٍ، ثمَّ لْتُصلِّ فيه». متفق عليه.

مهمهت به، أى زجرته، و«زرم البول» ـ بالكسر ـ إذا انقطع، وكذلك كل شيء ولَّى، وأزرمه غيره، وفى الحديث: «لا تزرموا [ابنى]*» أى لا تقطعوا عليه بوله، وسننت الماء على وجهى أى أرسلته إرسالا من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة، كلها فى الصحاح. وقوله: «إن هذه المساجد» إنما أتى باسم الإشارة والمشار إليه حاضر مشاهد لا لبس فيه للدلالة على تعظيم المشار إليه وتفخيمه؛ ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها عما لا يليق بالتعظيم، وصونها عن الأقذار والأنجاس، فيكون اسم الإشارة في قوله: «هذا البول» للتحقير على عكس الأول.

قوله: «أو كما قال» أى قال هذا القول، أو قال قولا يشابهه، شك الراوى فيه. و«قال» الثانى من كلام الراوى.

الحديث الرابع عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما: **قوله**: «كيف تصنع» يتعلق بالاستخبار ، أى أخبرنى كيف تصنع إحدانا إلى آخره، و«الحيضة» ـ بالكسر ـ الاسم من الحيض، والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالقعدة والجلسة من الجلوس والقعود، وبالفتح المرة الواحدة من نوبة. «نه»: القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ فى إزالة النجاسة، والنضح الرش، وقد يستعمل فى الصب شيئًا فشيئًا، وهو المراد به. «خط»: النضح الرش، وقد يكون بمعنى الغسل، وفى الحديث دليل على تعين الماء فى إزالة النجاسة؛ لأنه ﷺ أمرها بإزالة الحيضة به، فوجب إزالة سائر النجاسات به، إذ لا فرق بين جميع النجاسات إجماعًا.

(*) في «ط» «إننى» وما أثبتناه من «ك» ولعله الأشبه بالصواب.

٤٩٤ ـ * وعن سُليمانَ بن يسارٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ. فقالت: كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثوبِه. متفق عليه.

٤٩٥ ـ * وعن الأسوَدِ وهَمَّامٍ، عن عائشةَ ، قالت: كنتُ أفْرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ . رواه مُسلم.

٤٩٦ ـ * وبرواية عَلقمةَ والأسوَدِ، عن عائشةَ نحوهُ، وفيه: ثمَّ يُصلّي فيه.

٤٩٧ ـ * وعن أمِّ قيسٍ بنتِ محصَنٍ: أنَّها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ فأجلسَه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه، فبالَ على ثوبِه، فدَعا بماءٍ، فنضحَه، ولم يغسِلْه. متفق عليه.

٤٩٨ ـ * وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإِهابُ فقد طَهُر». رواه مسلم.

الحديث الخامس، والسادس عن الأسود: قوله: «أفرك» الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. «حس» : مذهب الشافعى أن المنى طاهر، وعند أصحاب الرأى نجس، يغسل رطبه، ويفرك يابسه. ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وهو على طريق الاستحباب والنظافة، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض.

الحديث السابع عن أم قيس: قوله: «فى حجره» بفتح الحاء وكسرها، والجمع الحجور. «قض»: المراد من النضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جرى، والغسل إجراء الماء على موارده، والفارق بين الصبى والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فتفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبى. «خط» وغيره: ليس تجويز من جوز النضح في الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف. «مح»: هذا هو الصواب، ومن قال: إنه طاهر، فهو مخطىء، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والرفق والتواضع بالصغار وغيرهم.

الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس: قوله: «إذا دبغ الإهاب» «فا»: سمى إهابًا لأنه أهبة للحى وبناء للحماية على جسده، كما قيل له: مسك لإمساكه ما وراءه، وهذا كلام قد سلك فيه

٤٩٩ ـ * وعنه، قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونةَ بِشاةٍ، فماتتْ، فَمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أخذتُمْ إِهابَها فدَبغتُموه، فانتَفعْتم به!»، فقالوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إِنما حُرِّمَ أكلُها». متفق عليه.

٥٠٠ ـ * وعن سَوْدَةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ، قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدَبغنا مَسكَها، ثمَّ ما زِلنا نَنبِذُ فيه حتى صار شَنًا. رواه البخارى.

الفصل الثاني

٥٠١ ـ * عن لُبابةَ بنتِ الحارِث، قالت: كانَ الحُسينُ بنُ علي، رضي اللهُ عنهُما،

مسلك التمثيل. «شف»: فى حديث ابن عباس فى الإهاب وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ، حتى جوز استعماله في الأشياء الرطبة، وتجوز الصلاة فيه.

الحديث التاسع عن عبد الله بن عباس: قوله: «إنما حرم أكلها» «مح»: رويناه على وجهين: حرم ـ بفتح الحاء وضم الراء ـ وحرم ـ بضم الحاء وكسر الراء المشددة ـ «حس»: فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع، كالشعر، والسن، والقرن ونحوها، وقالوا: لا حياة فيها، فلا ينجس بموت الحيوان، وجوز استعمال عظام الفيلة، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج، واحتجوا بما روى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج». والمراد منه عند غيرهم الذبل، وهو عظم سلحفاة البحر.

«مح»: اختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغ، فذهب الشافعى إلى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب، والخنزير، والمتولد بينهما من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم، وغيره.

وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود. وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها لا يجوز بحال، والثانى يجوز، والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم، ولا يجوز غيره. وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعًا للجلد؟ إذا قلنا بالمختار فى مذهبنا أن شعر الميتة نجس، فيه قولان للشافعى، أصحهما لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد.

الحديث العاشر عن سودة: قوله: «شنًا» «نه»: الشنان الأسقية الخلقة، واحدها شنٌّ وشنة، وهى أشد تبريدًا للماء من الجدد. والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن لبابة بنت الحارث: قوله: «فى حجر رسول الله» مضى شرحه فى الحديث السابع من الفصل الأول.

في حجْر رسول الله ﷺ، فبالَ على ثوبِه. فقلتُ: الْبَسْ ثوبًا، وأعطِني إزارَكَ حتى أغسِلهُ، قال: «إنَّما يغْسَلُ منْ بَوْلِ الأُنْثى، ويُنضَحُ منْ بولِ الذَّكَر». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٥٠١]

٥٠٢ - * وفي روايةٍ لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: «يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ منْ بولِ الغُلامِ».

٥٠٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وطِىءَ أحدُكم بنَعلِه الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ». رواه أبو داود[٥٠٣].

ولابن ماجه معناه.

٥٠٤ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ لها امرأةٌ: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القَذِر. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَهُ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارميُّ وقالا : المرأةُ أمُّ ولَدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عوف[٥٠٤].

الحديث الثانى، والثالث عن أبى هريرة: قوله: «إذا وطىء أحدكم» «حس»: ذهب أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها طهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعى فى القديم، ومستنده ظاهر هذا الحديث. وقال في الجديد: لابد من غسله بالماء، وعلى هذا يؤول هذا الحديث بما إذا وطىء نجاسة يابسة فتشبث بهما شىء منها، فزال بالدلك، كما أول قوله ﷺ فى حديث أم سلمة الذى بعد هذا: «يطهره ما بعده»، على أن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسًا من القذر مهما تشبث منه، فأخبر النبى ﷺ أن المكان الذى بعده يزيل ذلك عنه، وإلا فالإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل. «تو»: بين الحديثين بون بعيد، فإن حمل حديث أم سلمة على ظاهره مخالف للإجماع؛ لأن الثوب إذا نجس لم يطهره إلا الغسل، بخلاف الخف فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره، على أن حديث

---

[٥٠١] أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٣٩) وصححه الحاكم (١/ ١٦٦) ووافقه الذهبي.

[٥٠٣] صحيح بشواهده.

[٥٠٤] صحيح بشواهده.

٥٠٥ ـ * وعن المِقدامِ بن معدي كَرِبٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها. رواه أبو داود، والنسائي. [٥٠٥]

٥٠٦ ـ * وعن أبي المليحِ بن أُسامَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: نهى عن جُلودِ السِّباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ. وزاد الترمذيُّ، والدارميُّ: أن تُفترَش. [٥٠٦]

٥٠٧ ـ * وعن أبي المليحِ: أنَّه كرِه ثمنَ جلودِ السباعِ. رواه [الترمذيُّ في اللّباسِ من «جامعه». وسندُه جيِّد].

٥٠٨ ـ * وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تنتفعوا من المَيْتَةِ بإِهابٍ، ولا عَصَبٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيّ، وابنُ ماجه. [٥٠٨]

أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون؛ لأن من يرويه أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة. أقول: كأن الشيخ التوربشتي تكلم على قول محيي السنة، وفرق بين الخف والثوب، فحمل الخف على النجاسة الرطبة، وخصص حديث الذيل بالنجاسة اليابسة، والظاهر أن كليهما محمولان على الرطب، لقوله ﷺ في الأول: «فإن التراب له طهور». وفي الثاني: «يطهره ما بعده»، والتطهر إنما يتصور بعد التنجس، ويؤيد هذا التأويل الحديث الأول في الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج.

الحديث الرابع، والخامس عن المقدام: قوله: «عن لبس جلود السباع» «مظ»: هذا النهي يحتمل أن يكون نهي تحريم؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة، وإما بعده، فإن كان عليه الشعر فهي أيضا نجسة؛ فإن الشعر لا يطهر بالدباغ؛ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ولا يؤثر فيه. ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ ـ كما في الوسيط ـ لأن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة، وديدن المتكبرين، وعمل المسرفين، وسجية المترفين، فلا يليق بسمة أهل الصلاح.

الحديث السادس عن أبي مليح: قوله: «كره ثمن جلود السباع» «مظ»: وذلك قبل الدباغ لنجاستها، وأما بعده فلا كراهة.

الحديث السابع عن عبد الله بن عكيم: قوله: «أن لا تنتفعوا» «تو»: قيل: إن هذا الحديث

---

[٥٠٥] قال الشيخ الألباني في المشكاة: رجاله ثقات لكن بقية مدلس، وقد عنعنه.

[٥٠٦] صحيح.

[٥٠٨] قال الشيخ الألباني: خلاصة القول فيه أنه مضطرب في إسناده ومتنه.

٥٠٩ ـ * وعن عائشةَ ، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أنْ يُستَمْتعَ بجُلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ. رواه مالكٌ، وأبو داود[٥٠٩].

٥١٠ ـ * وعن ميْمونةَ، قالتْ: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجالٌ من قُريشٍ يجُرّونَ شاةً لهم مثلَ الحمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ:«لو أخذْتُم إهابَها». قالوا: إنَّها ميتةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ:«يُطهرُها الماءُ والقَرَظُ». رواه أحمد ، وأبو داود[٥١٠].

٥١١ ـ * وعن سَلمةَ بن المحبِّق، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوَة تَبوكَ على أهلِ بيتٍ، فإذا قِربَةٌ معلَّقةٌ، فسألَ الماءَ. فقالوا: يارسول الله! إنَّها مَيْتةٌ. فقال:«دِباغُها طَهورُها». رواه أحمد ، وأبو داود[٥١١].

الفصل الثالث

٥١٢ ـ * عن امرأةٍ من بني عبد الأشْهَل، قالت: قلتُ: يارسولَ الله! إنَّ لنا طريقًا

ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه:«أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر». والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارًا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ.

الحديث الثامن والتاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله:«لو أخذتم» «تو»: «لو» هذه بمعنى ليت، والذى لاقى بينهما أن كل واحد منهما فى معنى التقدير ومن ثم أجيبتا بالفاء.«مظ»: جواب«لو» محذوف، أى لو أخذتم إهابها فدبغتموه لكان حسنًا.«والقرظ» ورق السلم يدبغ به.«شف»: فى قوله:«دباغها طهورها» دليل على عدم وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ وبعده، كما هو أحد قولى الشافعي.

الحديث العاشر عن سلمة: قوله:«المحبق» هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المكسورة والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن امرأة من بنى عبد الأشهل: قوله:«أليس بعدها طريق هى أطيب» معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة في الفصل الثانى قريبان.«خط»: قال أحمد: ليس معناه إذا

---

[٥٠٩] قال الشيخ : سنده حسن فى المتابعات.

[٥١٠] قال الشيخ : سنده حسن فى المتابعات.

[٥١١] قال الشيخ : سنده حسن فى المتابعات.

إلى المسجدِ مُنْتِنةً، فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بعدها طريقٌ هى أطيبُ منها؟» قلتُ: بَلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود. [٥١٢]

٥١٣ ـ * وعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كنَّا نُصلّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضَّأ من الموْطِيءِ. رواه الترمذي. [٥١٣]

٥١٤ ـ * وعن ابن عمر، قال: كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك. رواه البخاريُّ.

٥١٥ ـ * وعن البَراء [بن عازِب]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بِبَولِ ما يُؤْكلُ لحمُه». [٥١٥]

٥١٦ ـ * وفي رواية جابرٍ، قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ ببَولِه». رواه أحمد، والدارقطني. [٥١٦]

أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روى: إن الأرض يطهر بعضها بعضًا، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضًا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. «خط»: وفي إسناد الحديثين معًا مقال؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهي مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بنى عبد الأشهل، والمجهول لا يقوم له الحجة فى الحديث.

الحديث الثانى، والثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: وقوله: «من الموطىء» أى فى موضع الوطء، هذا إذا كان يابسًا نجسًا، وأما إذا كان رطبًا فيجب الغسل. وقوله: «الكلاب تقبل» وهذا إنما كان فى أوقات باردة، ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور. و«الرش» هاهنا هو الصب بالماء، «لا يصبون» أى الماء على تلك المواضع لأجل إقبالهم وإدبارهم.

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه» «مح»: فى الروضة: لنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى من أصحابنا، واختاره الرويانى، وهو مذهب مالك وأحمد.

---

[٥١٢] صحيح. [٥١٣] صحيح.

[٥١٥] ضعيف رواه الدارقطنى (١/ ١٢٨)، وقد ضعف الحافظ أسانيده، وتكلم عليه فى التلخيص (ح/ ٣٧، ١/ ٤٣).

[٥١٦]: ضعيف، وعزوه إلى أحمد خطأ كما أفاده الشيخ الألبانى.

(١٠) باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٧ ـ * عن شُرَيْح بنِ هانيءٍ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي اللهُ عنه] عن المسحِ على الخُفَّين، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم. رواه مُسلم.

٥١٨ ـ * وعن المغيرةِ بن شعبة: أنَّه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تبُوكَ. قال المغيرةُ: فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهْريقُ على يديه من الإِداوة، فغسَلَ يديه ووجهَه، وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ، ذهبَ يَحْسِرُ عنْ ذِراعَيه، فضاقَ كمُّ الجُبَّة، فأخرج يديه من تحت الجبَّة: وألقى الجُبَّةَ على مَنكبيه، وغسَل ذِراعَيه، ثمَّ مسحَ بناصِيته وعلى العِمامة، ثمَّ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُما فإني أدْخلتُهُما طاهِرَتين» فمسح عليهما، ثمَّ ركِبَ وركِبتُ، فانتهَينا إلى القومِ، وقد قاموا إلى الصَّلاة، ويُصلِّي بهِمْ عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهِم

باب المسح على الخفين

الفصل الأول

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «فتبرز» التبرز الخروج إلى المبرز «قبل الغائط» نحوه، أي تبرز لأجله. «نه»: «الإداوة» ـ بالكسر ـ إناء صغير من جلد، وجمعها الأداوى، مثل المطايا، يقال: حسرت كمى عن ذراعى أحسره حسرًا، كشفت وخرجت، و«أهويت» أي قصدت الهوى من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء إمالة اليد إلى الشيء ليأخذه. «حس»: فيه دليل على أن المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى فلبس الآخر، لا يجوز المسح عليهما، وذلك أنه ﷺ جعل طهارة القدمين معًا قبل لبس الخفين شرطًا لجواز المسح عليهما، وعلة لذلك، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، ذكره الخطابى. وفيه دليل على أن من أدرك شيئًا من الصلاة مع الإمام يأتى به معه، ثم يتمها بعد ما سلم، وعلى جواز الاستعانة في الطهارة بالخادم. «مح»: «سبقتنا» ضبطناه في الأصول بفتح السين والباء والقاف، وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة، أى وجدت قبل حضورنا، وأما بقاء عبد الرحمن فى صلاته هذه وتأخر أبى بكر الصديق فى صلاته فى حديث آخر ليتقدم

ركعةً، فلمَّا أحَسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأ إليه، فأدْركَ النبيُّ ﷺ إحْدى الرَّكعتينِ معَه، فلمَّا سلَّمَ، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرَّكعةَ التي سبقَتْنا. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ - * عن أبي بكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ وللمُقيمِ يومًا وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْه أنْ يمسحَ عليهِما، رواه الأثْرمُ في «سُننِه»، وابنُ خزَيمة، والدارقطني. وقال الخَطَّابيُّ: هو صحيحُ الإسناد، هكذا في «المنتقى». [٥١٩]

٥٢٠ - * وعن صَفوانَ بن عسَّال، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنَّا سفْرًا أنْ لا نَنزِعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلاَّ منْ جنابَةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبْولٍ ونومٍ. رواه الترمذيُّ، والنَّسائيُّ. [٥٢٠]

النبي ﷺ، فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم؛ لئلا يختل ترتيب صلوة القوم، بخلاف قضية أبى بكر رضى الله عنه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي بكرة: قوله: «أن يمسح» فمفعول «رخص»، و«ثلاثة أيام» ظرف له، يعنى رخص لهم أن يمسحوا ثلاثة أيام ويومًا وليلة.

الحديث الثانى عن صفوان: قوله: «سفرًا» وهو جمع سافر، كتجر جمع تاجر، وصحب جمع صاحب، و«لكن من غائط» حقُّ «لكن» أن يخالف ما بعدها لما قبلها نفيًا وإثباتًا، محققًا أو مؤولا، فالمعنى أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن من بول أو غائط وغيرهما إذا كنا سفرًا، فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى؛ لأن هذا ميل إلى المعنى دون اللفظ. قال ابن جنى في قوله تعالى: ﴿وما يخدعون إلا أنفسهم﴾(١) على قراءة عبد السلام بن شداد: هذا من أشد مذاهب العربية، وذلك أنه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام، فيأخذه إليه، ويصرفه بحسب ما يؤثره. «مظ»: فإن قيل: لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضىء؟ قلنا: لأن الجنابة يقل وقوعها، فلا يكون في نزع الخف مشقة، بخلاف سائر الأحداث. «تو»: هذا الحديث

---

[٥١٩]، (٥٢٠) صحيح.

(١) البقرة: ٩.

٥٢١ ـ * وعن المغيرةِ بنِ شعبة، قال: وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفَلَه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ مَعْلول. وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمَّدًا ـ يعنى البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليسَ بصحيح. وكذا ضعَّفه أبو داود.[٥٢١]

٥٢٢ ـ * وعنه، أنَّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهرِهما. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.[٥٢٢]

٥٢٣ ـ * وعنه، قال: توضَّأَ النبيُّ ﷺ، ومسحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعلَينِ، رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود ، وابنُ ماجه.[٥٢٣]

أحسن ما روى في التوقيت، مع ما فيه من الحجة القائمة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف، وهو قول الصحابى:«كان رسول الله ﷺ يأمرنا» ولفظ الأمر فيه من أقوى الحجج، وأقوم الدلائل، على أنه الحق الأبلج، والسنة القائمة.

الحديث الثالث عن المغيرة: قوله: «وضأت» أى سكبت الوضوء على يديه ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله.«حس»: عن علي رضي الله عنه قال:«لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». ومسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة عند بعض أهل العلم؛ لما روى المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا عن رجاء، قال أبو عيسى: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، قالا: ليس بصحيح. قوله: «معلول الحديث» المعلول عبارة عما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، وقيل: المعلول ما وهم فيه ثقة برفع المرفوع، أو بتغير إسناده، أو زيادة ، أو نقصان يغير المعنى.

الحديث الرابع والخامس عن المغيرة: قوله:«على الجوربين والنعلين» «خط»: معنى قوله: «والنعلين» هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار، منهم سفيان الثورى، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك بن أنس والأوزاعى، والشافعى: لا يجوز المسح على الجوربين، وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدى كان لا يحدث به.

---

[٥٢١] ضعيف.

[٥٢٢] حسن صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٨٥).

[٥٢٣] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٨٦).

الفصل الثالث

٥٢٤ - * عن المغيرة، قال: مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين. فقلتُ: يارسولَ الله! نسيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نسِيتَ؛ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ». رواه أحمد، وأبوداود. [٥٢٤]

٥٢٥ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه]: أنَّه قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلى بالمسحِ منْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه. رواه أبو داود، وللدارميِّ معناه. [٥٢٥]

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦ - * عن حُذَيْفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضّلنا على الناسِ بثلاث: جُعِلَتْ صفُوفُنا كصفُوفِ الملائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّها مسجداً. وجُعِلَتْ تُرْبتُها لنا طهوراً إذا لم نجدِ الماءَ». رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «بل أنت نسيت» يحتمل حمله على الحقيقة، أى نسيت أني شارع، فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت، فجاء بالنسيان على المشاكلة، قدم الجار والمجرور على عامله اهتمامًا بشأنه؛ لأن الكلام فيه.

الحديث الثانى ظاهر.

باب التيمم

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «فضلنا على الناس بثلاث» هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر، كما قال تعالى: ﴿**ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾(١)، وواحدة إشارة إلى رفع الدرجات العالية

---

[٥٢٤] ضعيف

[٥٢٥] صحيح بطرقه.

(١) البقرة: ٢٨٦.

٥٢٧ - * وعن عِمْرانَ، قال: كنَّا في سفَرٍ مع النبيِّ ﷺ، فصلَّى بالنّاسِ، فلمَّا انفتَلَ من صلاتِه، إذا هو برجلٍ مُعتزِلٍ لمْ يصَلِّ مع القومِ، فقال: «ما منعَكَ يا يافلانُ! أنْ تصلِّيَ معَ القومِ؟» قال: أصابَتني جَنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «علَيكَ بالصَّعيدِ، فإنَّه يكْفيكَ». متفق عليه.

٥٢٨ - * وعن عَمَّارٍ، قال جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب[رضي الله عنه] فقال: إني أجْنَبت فلم أُصبِ الماءَ. فقال عمَّارٌ لعُمرَ: أما تذكرُ أنَّا كنَّا في سفَرٍ أنا وأنتَ؟ فأمَّا أنتَ فلم تصَلِّ، وأمَّا أنا فتمَعَّكْتُ فصلّيتُ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ. فقال: «إنما كانَ

في المناجات بين يدى بارئهم، صافين صفوف الملائكة المقربين، كما قال: ﴿وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون﴾[1]. «خط»: إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة، بأن رخص لهم فى الطهور بالأرض والصلاة عليها فى بقاعها، وكانت الأمم السالفة لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم. «شف»: فيه دليل على أن أداء الصلاة بالتيمم لا يجوز عند قدرته على الوضوء بالماء.

«حس»: خص التراب بالذكر لكونه طهوراً، ولهذا قال الشافعي: لا يصح التيمم بالزرنيخ، والنورة، والجص ونحوها، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب فى كل أرض يعلق باليد منها غبار، وجوز أصحاب الرأى التيمم بما ذكرنا وغيرها من طبقات الأرض؛ لما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً». قلنا: حديث حذيفة مفسر، والمفسر من الحديث يقضى على المجمل.

الحديث الثانى عن عمران: قوله: «فلما انفتل» يقال: فتل وجهه عنى أى صرفه، وقوله: «إذا» للمفاجأة، وهو مبتدأ، و«برجل» خبره، أى فأجاء رسول الله ﷺ رجلا، والجملة جواب«لما». «الكشاف»: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه، لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوراً، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله في سورة المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[2] أى بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذى لا تراب عليه؟ قلت: قالوا: إن«من» لابتداء الغاية، فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية قول متعسف. قلت: ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسى من الدهن، ومن الماء، ومن التراب إلا معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق أحق من المراء.

الحديث الثالث عن عمار: قوله: «فتمعكت» أى تمرغت، يقال: تمعكت الدابة وتمرغت إذا

---

(١) الصافات: (١٦٥، ١٦٦).

(٢) المائدة: ٦.

يكفيكَ هكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ونفَخَ فيهما، ثمَّ مسحَ بهما وجهَه وكفَّيه. رواه البخاريّ. ولمسلمٍ نحوه، وفيه: قال: «إنما يكفيكَ أنْ تضرِبَ بيدَيْكَ الأرضَ. ثمَّ تنفخَ، ثمَّ تمسحَ بهما وجهَكَ وكفَّيْكَ».

٥٢٩ ـ * وعن أبي الجُهَيمِ بن الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ، قال: «مَرَرْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى قامَ إلى جِدارٍ، فحتَّه بعصى كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يدَيه على الجِدارِ، فمسحَ وجهَه وذِراعيه، ثمَّ رَدَّ عليَّ». ولم أجِدْ هذه الرِّوايةَ في: «الصَّحيحين»، ولا في: «كتاب الحُميديِّ»؛ ولكنْ ذَكرهَ في: «شرحِ السُّنَّة» وقال: هذا حديثٌ حسن. [٥٢٩]

تقلبت فى التراب، قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء فى الجنابة. «حس»: فى الحديث فوائد: منها أن مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء فى حق المحدث، وأخرى عن غسل جميع البدن فى حق الجنب والحائض والميت عند العجز، أو عند فقدان الماء، وتارة عن غسل لمعة من بدنه بسبب الجرح فى بعض أعضاء الوضوء، وأنه يكفى في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي، وابن عباس، وعمار، وجمع من التابعين رضى الله عنهم. وذهب عبد الله بن عمر ، وجابر، وجمع من التابعين رضى الله عنهم والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان. «قض»: فى الحديث دليل على أن الضربة الواحدة كافية في التيمم، وقد قال به أحمد، وداود، وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لابد من ضربتين؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، ومعاضدة القياس والاحتياط له، وقد روى ذلك عن عمار أيضًا. وأقول: حديث عمار أورده أبو داود فى سننه، وسيجىء فى آخر الفصل الثالث.

الحديث الرابع عن أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة فى جامع الأصول بكسر الصاد وتشديد الميم: قوله: «حته» أى خدشه. «حس»: فيه أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار، فإن الحت والخدش إنما كان كذلك، وأن ذكر الله يستحب فيه الطهارة. قوله: «ولم أجد هذه الرواية فى الصحيحين» ورواية الصحيحين مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب.

---

[٥٢٩] هو كما قال.

الفصل الثاني

٥٣٠ - * عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلمِ، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بشَرَه، فإنَّ ذلكَ خيرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٥٣١]

وروى النَّسائيُّ نحوَه إلى قولِه: «عشْر سِنين».

٥٣١ - * وعن جابرٍ، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً منَّا حَجرٌ فشجَّهُ فى رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَه: هلْ تجدونَ لي رخصةً فى التَّيمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلمَّا قدمنا على النبيِّ ﷺ أُخبرَ بذلكَ. قال: «قتَلوه، قتلَهم اللهُ؛ ألا سألوا إذا لم يعلَموا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكْفيهِ أنْ يَتَيمَّمَ، ويُعصِّبَ على جُرحِه خِرقةً، ثمَّ يمْسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسدِه». رواه أبو داود. [٥٣١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى ذر: قوله: «وضوء المسلم» الوضوء - بفتح الواو - الماء، وفى الكلام تشبيه، أى الصعيد الطيب كالماء فى الطهارة. «وإن لم يجد الماء عشر سنين» مبالغة لا تحديد، وهذا من الشرط الذى يقطع عنه جزاؤه لمجرد المبالغة، و«فليمسه» - بضم الياء وكسر الميم - مضارع أمس البشر، والبشرة وجه الجلد. «مظ»: ليس معنى«فإن ذلك خير» أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد منه أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ولا يجوز التيمم، وهذا نظير قوله تعالى: **﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا﴾**(١)، مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «فشجه فى رأسه» أى أوقع الشج فيه، نحو: يجرح فى عراقبها نصل. وكذا قوله: «خرجنا فى سفر». قوله: «ألا سألوا» «ألا» حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم، و«إذا» ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية«إذ» والفاء للتسبيب، و«العى» عدم الضبط والبيان، يقال: عى بالأمر وتعي به إذا لم يضبطه، وعايا صاحبه معاياة إذا ألقى عليه كلامًا أو علمًا لا يهتدى لوجهه، استعارة الشفاء لمعنى الإزالة استعارة مصرحة، أو

---

[٥٣٠] صحيح.
[٥٣١] سنده ضعيف.
(١) الفرقان: ٢٤.

٥٣٢ ـ * ورواه ابنُ ماجه، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ. [٥٣٢]

٥٣٣ ـ * وعن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: خرجَ رجلانِ في سفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيدًا طيِّبًا، فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوَقْتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعِدِ الآخر. ثم أتَيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلكَ. فقالَ للّذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزَأتْكَ صلاتُكَ». وقال للذي توضَّأ وأعادَ: «لَكَ الأجْرُ مرَّتينِ». رواه أبو داود، والدَّارميّ، وروى النسائي نحوَه. [٥٣٣]

٥٣٤ ـ * وقد روَى هو وأبو داودَ أيضًا عن عطاءِ بنِ يَسارٍ مُرْسَلا.

الفصل الثالث

٥٣٥ ـ * عن أبي الجُهَيمِ بن الحارث بن الصمَّة، قال: أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقيَه رجل فسلَّمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجِدارِ، فمسحَ بوجهِهِ ويديهِ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ. متفقٌ عليه.

استعارة العى للمرض على المكنية، وفيه مطابقة معنوية؛ لأنه قوبل العى بعدم العلم، والمقابل الحقيقى للعى الإطلاق، وللجهل العلم، المعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا؛ لأن شفاء الجهل السؤال، أو لم لم تسألوا عن الشيء حين لم تهتدوا إليه؛ فإن شفاء العى السؤال. «التعصيب» الشد بالعصابة والخرقة. «خط»: وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عابهم بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وفيه أن الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر جائزًا.

الحديث الثالث عن أبي سعيد ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول، والثاني عن عمار بن ياسر: قوله: «الآباط» «الجوهرى»: الإبط ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث ، والجمع آباط، وإنما ذهبوا إلى هذا نظرًا إلى أن اليد فى آيتي التيمم مطلقة غير مقيدة، فحملت على مسمى اليد ، وهو من رءوس الأصابع إلى المنكب، وأما في آية الوضوء فهى مقيدة بالمرفقين، وذلك أن «إلى» ليس لبيان الغاية، بل لإسقاط ما وراءها، إذ

---

[٥٣٢] صحيح انظر «صحيح الجامع ح١٦٦٧».

[٥٣٣] ضعيف الإسناد.

٥٣٦ - * وعن عمَّارِ بن ياسِرٍ: أنَّه كانَ يُحدِّثُ: أنَّهم تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعيدِ لصَلاة الفجْرِ، فضربوا بأكُفِّهِمُ الصَّعيد، ثمَّ مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسحةً واحدةً، ثمَّ عادوا فضربوا بأكُفِّهم الصَّعيدَ مرةً أخرى، فمَسحوا بأيديهِم كلِّها إِلى المناكِبِ والآباطِ منْ بطونِ أيديهم. رواه أبو داود. [٥٣٦]

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ - * عن ابن عُمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسِلْ». متفق عليه.

٥٣٨ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُسلُ يومِ الجمعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه.

٥٣٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا، يغسِلُ فيه رأسَه وجسدَه». متفق عليه.

لولاها لاستوعب الوظيفة الكل، كذا ذكره صاحب الهداية. وأما الجمهور فنظروا إلى أن التيمم فرع على الوضوء وتخفيف، فلأن يذهب إلى أقل من الأصل أولى من أن يذهب إلى أكثر، فردوا المطلق على المقيد. وقد حكى ابن الحاجب فى تفريعه فيمن تيمم إلى الكوعين ثلاثة أقوال: أحدها صحة الصلاة، والثاني يعيد فى الوقت، والثالث يعيد أبدًا.

باب الغسل المسنون

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إذا جاء أحدكم» الظاهر أن «الجمعة» فاعل، كقوله تعالى: ﴿فإذا جاءتهم الحسنة﴾(١) وقوله: ﴿أن يأتي أحدكم الموت﴾(٢) وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح، والأمر للندب.

الحديث الثاني، والثالث عن أبي هريرة: قوله: «محتلم» أى بالغ؛ لأن الصبى غير مأمور. «خط»: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه،

---

[٥٣٦] صحيح بطرقه.

(١) الأعراف: ١٣١. (٢) المنافقون: ١١.

الفصل الثاني

٥٤٠ ـ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ؛ ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، والدارميّ. [٥٤٠]

٥٤١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ ميتًا فلْيَغتسِلْ». رواه ابنُ ماجه. [٥٤١]

حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه، واستدلوا بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين، فكذلك المعطوف، وفيه نظر؛ لما سبق من جواز عطف الندب على الواجب. «حس»: أراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم ، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك على واجب، ولا يريد به اللزوم الذى لا يسع تركه. «تو»: وذلك لأن القوم كانوا عمالا فى المهنة، يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا، ويتأذى بعضهم من بعض من رائحة عرقهم، فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب؛ ليكون أدعى إلى الإجابة، وقد علم ذلك من الأحاديث الواردة فى هذا الباب. أقول: سيرد فى الفصل الثالث حديث مشبع فيه، وفى إيراد قوله: «يغسل فيه رأسه وجسده» استئنافًا بعد قوله: «يغتسل» بيان لذلك، فإن تخصيص ذكر غسل الرأس والجسد كالوصف المشعر بالعلية للحكم؛ لأنهما مكانا الوسخ والرائحة الكريهة، والحديث الثالث مطلق محمول على الحديثين الأولين حيث قيدا بالجمعة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «فبها ونعمت» «فا»: الباء متعلقة بفعل مضمر، أى فبهذه الخصلة أو الفعلة تنال الفضل، والخصلة هى الوضوء، و«نعمت» أى ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. وقيل؛ أى فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة التي ترك. وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ، فإن الضمير الثانى يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول . ويحتمل أن يقال: عليه بتلك الفعلة.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «من غسل ميتًا» «حس»: اختلفوا فيه، فذهب بعضهم

---

[٥٤٠] حسن بشواهده.

[٥٤١] حديث صحيح: ساق له ابن القيم فى «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقًا عنه ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم فى المحلى (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣-٢٥) والحافظ فى التلخيص (٢/ ١٣٤منيرية) وقال «أسوأ أحواله أن يكون حسنًا». وصححه الشيخ الألبانى فى المشكاة وأحكام الجنائز ثم قال: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: الأول قوله ﷺ «ليس =

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: «ومَنْ حمَلَه فلْيتوضَّأْ».

٥٤٢ ـ * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعةِ، ومنَ الحِجامةِ، ومنْ غُسل الميِّت. رواه أبو داود. [٥٤٢]

إلى وجوبه، وأكثرهم إلى أنه غير واجب. «خط»: يشبه أن من رأى الاغتسال منه إنما رأى لإصابة الغاسل من رشاش المغسول شيء، وربما كان على بدن الميت نجاسة وهو لا يعلم، فيجب عليه غسل جميع بدنه، فإذا أمن منه لا يجب الاغتسال.

قوله: «ومن حمله» «حس»: حمله أى مسه، وقيل: «فليتوضأ» معناه فليكن على وضوء حالة ما يحمله، ليتهيأ له الصلاة عليه.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «من أربع» «من» فيه لابتداء الغاية، أى أنشأ وابتدأ اغتساله من أربع، أى من جهة أربعة أشياء وبسببها، وإنما لم يؤت بمن فى يوم الجمعة لأن الاغتسال له ولكرامته، لا بسببه وما يلحق الشخص من الأذى كما في الثلاث الأخر. «خط»: قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ، والأسماء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه ﷺ كان يفعله ويأمره استحبابًا. ومعقول أن الحجامة إنما يغتسل منها لإماطة الأذى ولرشاش لا يؤمن منه، فهو مستحب للنظافة. وقيل: لا يفهم من الحديث أن النبي ﷺ غسل الميت، فالإسناد مجازي، كما قيل: إنه رجم ماعزًا، أي أمر برجمه، لا أنه رجمه بنفسه، ويقال: قطع الأمير اللص.

= عليكم فى غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقى (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخارى» ووافقه الذهبى وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ فى التلخيص لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام وقد قال الذهبى نفسه فى الميزان بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه «حديثه صالح حسن». الثانى: قول ابن عمر رضى الله عنه «كنا نغسِّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطنى (١٩١) والخطيب فى تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث» انتهى. أحكام الجنائز (ص٥٣ ، ٥٤).

[٥٤٢] إسناده ضعيف.

٥٤٣ ـ * وعن قَيسِ بن عاصِم : أنَّه أسلَمَ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيّ.[٥٤٣].

الفصل الثالث

٥٤٤ ـ * عن عِكرِمةَ ، قال: إنَّ ناسا منْ أهلِ العِراقِ جاءوا فقالوا: يابن عبَّاسٍ! أتَرى الغُسل يومَ الجمعةِ واجبًا؟ قال: لا؛ ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمنِ اغتسلَ، ومنْ لم يغتسل فليسَ عليه بواجبٍ. وسأُخبِرُكم كيفَ بَدْءُ الغُسلِ: كانَ النَّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوفَ، ويعمَلونَ على ظُهورهم، وكانَ مسجدُهم ضَيقًا مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هوَ عريشٌ، فخرجَ رسول الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارتْ منهُمْ رِياحٌ، آذى بذلكَ بعضُهم بعضًا. فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّياحَ ، قال: «أيُّها الناسُ! إذا كانَ هذا اليومُ؛ فاغتسلوا، ولْيَمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجِدُ منْ دُهنِه وطِيبِه». قال ابنُ عباسٍ: ثمَّ جاء اللهُ بالخَيرِ، ولبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا

الحديث الرابع عن قيس : قوله:«فأمره أن يغتسل»«حس»: ذهب الأكثرون إلى أنه يستحب لمن أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه إذا لم يكن قد لزمه غسل في حال الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوبه.«مظ»: هل يغتسل قبل الشهادتين أو بعدهما؟ فيه خلاف، والأصح لا، فيؤمر أولا بالشهادتين، ثم بالغسل، والغرض من الاغتسال التطهير من النجاسة المحتملة والوسخ والرائحة الكريهة، فيستعمل السدر لإزالة ذلك والتطيب، وعند مالك وأحمد يجب عليه الغسل وإن لم يكن جنبًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله:«أترى» من الرأى، أى أتذهب إليه وتقول به؟و«إنما هو عريش» أى لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف مرتفعة، بل كان شيئًا يستظل به من الشمس كعريش الكرم. وقوله:«ثم جاء الله بالخير» عطف على قوله: «بدء الغسل»، وفي«ثم» معنى التراخى فى الزمان والرتبة، ولذا نسبه إلى الله تعالى، و«كفوا» بالتخفيف، من قولهم: كفاه مئونته.

---

[٥٤٣] صحيح

العمَلَ، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعضُ الذى كانَ يُؤْذى بعضُهم بعضًا منَ العَرَقِ.
رواه أبو داود. [٥٤٤]

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥ ـ * عن أنسِ بن مالك، قال: إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لَمْ يُؤاكِلوها، ولم يُجامعوهُنَّ فى البُيوت، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ويسألونَكَ عنِ المحيض﴾[1] الآية. فقال رسولُ الله ﷺ: «اصنْعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ» فبلغَ ذلكَ اليهودَ. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يدعَ منْ أمرِنا شيئًا إلاَّ خالفَنا فيه. فجاءَ أُسَيد بن حُضَير وعبَّادُ بن بِشْرٍ، فقالا: يارسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفَلا نجامِعُهنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهِما. فخرَجا، فاستَقبلَتْهُما هَدِيَّةٌ منْ لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ فى آثارِهما فسقاهُما، فعرفا أنَّه لم يجِدْ عليهِما. رواه مسلم.

باب الحيض

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «فيهم» كذا فى جامع مسلم، وجامع الأصول، وفى المصابيح وشرح السنة: «منهم». وقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» تفسير للآية وبيان لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾[1]، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، لكنه قيد بقوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[1] فعلم أن المراد منه المجامعة، فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أى الجماع، إطلاقًا لاسم السبب على المسبب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع، و«أن قد وجد عليهما» أى غضب عليهما، ويعبر عن الغضب بالموجدة.

«حس»: اتفقوا على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالمًا عصى، ومن استحله كفر؛ لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم بنص الكتاب. «مظ»: عند أبى حنيفة والشافعى ومالك يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة، وعند

---

[٥٤٤] قال الشيخ إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبى على شرط البخارى، وحسنه النووى والعسقلانى، وهو الصواب كما بينه فى: «صحيح أبى داود».

(١) البقرة: ٢٢٢.

٥٤٦ - * وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ منْ إناء واحد، وكلانا جُنبٌ، وكانَ يأمرني، فأتَّزِرُ، فيُباشِرُنى وأنا حائضٌ. وكانَ يُخرِجُ رأسَه إليَّ وهو مُعتكِفٌ، فأغسِلُه، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

٥٤٧ - * وعنها، قالتْ: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُناوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضعِ فِيَّ، فيشرَبُ؛ وأتعرَّقُ العَرْقَ، وأنا حائضٌ، ثمَّ أناوِلهُ النبيَّ ﷺ؛ فيضعُ فاهُ على موضعِ فِيَّ. رواه مسلم.

٥٤٨ - * وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِيءُ فى حِجْرى وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأ القرآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ - * وعنها، قالت: قال لى النبيُّ ﷺ: «ناوِلينى الخُمْرة من المسجِد». فقلتُ: إنى حائضٌ. فقال: «إنَّ حِيضتَكِ ليستْ فى يَدِك». رواه مسلم.

أبى يوسف ومحمد، وفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم هذا الحديث، والأولون استدلوا بحديث عائشة الذى يأتى بعد هذا.

قوله: «فاستقبلتهما هدية» أى فاستقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازى.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «فأتزر» «تو»: صوابه بهمزتين، فإن إدغام الهمزة فى التاء غير جائز، ولما كانت أم المؤمنين رضى الله عنها من البلاغة بمكان علمنا أنه نشأ من بعض الرواة. «فيباشرنى» أى يضاجعنى، ويواصل بشرته بشرتى دون الجماع، يعنى أنه كان يستمتع منى بعد أن يأمرنى بشد الإزار، فتمس بشرته بشرتى. وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار، وبه قال الشافعى فى الجديد، خوفًا من أن يقع فى الحرام؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

«مظ»: فى الحديث دليل على ترك مجانبة الحيض، وعلى أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «وأتعرق العرْق» فى الغريبين: بالفتح وسكون الراء، العرق أى العظم الذى قشر عنه معظم اللحم بالأسنان، ويبقى عليه بقية.

الحديث الرابع، والخامس عن عائشة: قوله: «الخمرة» «قض» الخمرة» بالضم» سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه

٥٥٠ ـ * وعن مَيمونةَ، رضى اللهُ عنها، قالتْ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّى فى مِرْطٍ، بعضُه علىَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ ـ * عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ:«مَنْ أتى حائضًا، أو امرأةً فى دُبُرِها، أو كاهِنًا؛ فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّد. رواه الترمذيُّ. وابنُ ماجه ، والدارميُّ وفى روايتهما:«فصدَّقه بما يقولُ؛ فقد كفَرَ».

وقال الترمذيُّ: لا نعرِفُ هذا الحديثَ إلاَّ منْ [حديثِ] حكيمِ الأَثْرَمِ، عن أبى تَميمَةَ، عن أبى هريرة.[٥٥١]

المصلى عن الأرض. والحيضة ـ بكسر الحاء ـ فعلة من الحيض بمعنى الحال التى تكون الحائض عليها من التحيض والتجنب، وقد روى بالفتح ، وهى المرة من الحيض. وفيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئًا من المسجد.«حس»: فى الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف أن لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. «مظ»:قوله:«من المسجد» يجوز أن يعلق بقوله:«ناولينى»، وهو الظاهر، وأن يعلق بقولها:«قال النبى ﷺ».

الحديث السادس عن ميمونة: قوله:«فى مرط» «فا»: المروط أكسية من صوف، وربما كانت من خز.«شف»: فيه دلالة على أن أعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة، وإلا فالصلاة فى مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه على المصلى لا يجوز.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله:«أتى» لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، وفى قوله ﷺ تغليظ شديد، ووعيد هائل، حيث لم يكتف بـ«كفر» بل ضم إليه« بما أنزل على محمد»، وصرح بالعلم تجريدًا، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة، أى من ارتكب هذه الهنات فقد برىء من دين محمد ﷺ وبما أنزل عليه. وفى تخصيص ذكر المرأة المنكوحة ودبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية لا سيما الذكران أشد نكيرًا، وفى تأخير الكاهن عنهما ترق من الأهون إلى الأغلظ.

«مظ»: الكاهن هو الذى يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل بالنجوم وما شاكلها، من

---

[٥٥١] إسناده صحيح.

٥٥٢ ـ * وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «ما فوقَ الإزارِ، والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضلُ». رواه رَزينٌ. وقال محيي السُّنة: إسنادُه ليسَ بقويٍّ. [٥٥٢]

٥٥٣ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الرجلُ بأهلِه، وهي حائضٌ، فلْيتصدَّقْ بنصفِ دِينارٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. [٥٥٣]

٥٥٤ ـ * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا كانَ دمًا أحمرَ، فدينارٌ؛ وإذا كانَ دمًا أصفَر، فنصفُ دينار. رواه الترمذي. [٥٥٤]

الفصل الثالث

٥٥٥ ـ * عن زيدِ بن أسْلَم، قال: إنَّ رجلا سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ

أكاذيب الجن، والمسترقة من الملائكة أحوال أهل الأرض، من قدر أعمالهم، وأرزاقهم، وما يحدث من الحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون فى كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها، يعنى من فعل هذه الأشياء واستحلها، وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق.

الحديث الثانى عن معاذ: قوله: «التعفف عن ذلك أفضل» «مظ»: التجنب عما فوق الإزار أفضل، وحكم الحديث ضعيف؛ لما تقدم أن الاتزار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى.

الحديث الثالث، والرابع عن ابن عباس: قوله: «فليتصدق بنصف دينار» «حس»: [اختلفوا فى وجوب الكفارة بوطء الحائض فأكثرهم على أن الكفارة الاستغفار فحسب]* وبه قال الشافعي وأصحاب أبى حنيفة. وذهب جماعة إلى وجوبها، وبه قال الشافعى أيضًا، والدليل عليه هذا الحديث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن أسلم: قوله: «تشد عليها إزارها» يحتمل أن يكون منصوبًا على،

---

[٥٥٢] ضعيف.

[٥٥٣] صحح إسناده الشيخ الألبانى، وجماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر تصحيحهم للحديث فى آداب الزفاف ص(٤٤، ٤٥).

[٥٥٤] إسناده ضعيف. لضعف راويه عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية، وهو مجمع على ضعفه.

* ما بين المعكوفين ساقط من «ط».

لى من امرأتى وهيَ حائِض؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تُشدُّ عليها إِزارَها، ثمَّ شأنكَ بأعلاها». رواه مالكٌ، والدارميُّ مرسلاً. [٥٥٥]

٥٥٦ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ إِذا حضتُ نزلتُ عن المِثالِ على الحَصيرِ، فلم نَقَربْ رسولَ الله ﷺ، ولَم نَدْنُ منه حتى نطْهُرَ. رواه أبو داود. [٥٥٦]

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ ـ * عن عائشةَ ، رضى الله عنها، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ إِلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يارسولَ الله! إِنى امرأةٌ أُسْتَحاضُ، فلا أطهُرُ؛ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إِنما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بحَيَضٍ، فإِذا أقبلتْ حيضَتُكِ فدَعى الصلاةَ، وإِذا أدْبَرتْ فاغسِلى عَنْكِ الدَّم، ثمَّ صَلي». متفق عليه.

حذف «أن» . فإن قلت: كيف يستقيم هذا جوابًا عن قوله: «ما يحل لي»؟ قلت: يستقيم مع قوله: «ثم شأنك بأعلاها» كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار. «نه»: أى استمتع بما فوق فرجها، فإنه غير مضيق عليك فيه. و«شأنك» منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: مباح أو جائز.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «عن المثال» «نه» : المثال الفراش، وهذا الحديث مخالف لما سبق،لعله منسوخ، اللهم إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، كما فى قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾(١)، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان.

باب المستحاضة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها : قوله: «إنى امرأة أستحاض» «قض»: يقال: استحيضت المرأة تستحاض، على البناء للمفعول، وقوله: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» معناه أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحيض؛ فإنه دم تميزه القوة المولدة، هيأه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم فى مجار مخصوصة، فيجتمع فيه، ولذلك سمى حيضًا، من قولهم: استحوض الماء، أى اجتمع، فإذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله

---

[٥٥٥] مرسل.

[٥٥٦] سنن أبى داود ح (٢٧١) ١/ ٧٠.

(١) البقرة: ٢٢٢.

الفصل الثاني

٥٥٨ - * عن عُرْوَةَ بن الزبيرِ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، أنها كانتْ تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ فإنَّه دمٌ أسوَدُ يعرفُ، فإذا كانَ ذلكَ، فأمسِكي عن الصلاةِ؛ فإذا كانَ الآخَرُ فتوَضَّئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي. [٥٥٨]

٥٥٩ - * وعن أمّ سَلمةَ، قالتْ: إنَّ امرأةَ كانتْ تُهْراقُ الدمَ على عهدِ رسول الله

ينصب منه. وقوله: «فإذا أقبلت حيضتك» يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردًا إلى العادة، وأن يكون المراد به الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام، ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنه ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة»، فيكون ردًا إلى التمييز، وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقًا، والباقون عملوا بالتمييز فى حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران.

الفصل الثاني

الحديث الأول، والثانى عن أم سلمة: قوله: «يعرف» أى يعرفه النساء، وهذا دليل التمييز. وقوله: «تهراق» قال الحافظ أبو موسى: كذا جاء على ما لم يسم فاعله، ولم يجيء تهريق، فإما أن يكون تقديره: تهراق هى الدم، والدم وإن كان معرفة فهو تمييز، وله نظائر، وإما أن يجري تهراق مجرى: نفست المرأة غلامًا، ونتجت الفرس مهرًا. وزاد صاحب النهاية: ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها، ويكون الألف واللام بدلا من الإضافة، كقوله تعالى: ﴿**أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح**﴾(١) أى نكاحه أو نكاحها. «حس»: « الاستثفار أن يشد ثوبًا يحتجز به على موضع الدم يمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، وإن قطر الدم بعد ذلك تصح صلاتها، ولا إعادة عليها، وكذلك حكم سلس البول، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف فى المسجد والطواف.

الحديث الثالث عن عدى: قوله: «أقراءها» هى جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض، والقرينة قوله: «التى كانت تحيض فيها».

---

[٥٥٨] حسن الشيخ إسناده.

(١) البقرة: ٢٣٧.

ﷺ فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ. فقالَ : «لِتنْظُرْ عددَ الليالى والأيامِ التى كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يصيبَها الذى أصابها، فلْتَترُكِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشهرِ، فإذا خلَّفتْ ذلكَ، فلْتغتسلْ، ثمَّ لتستثفر بثوبٍ، ثمَّ لِتُصلِّ». رواه مالكٌ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النَّسائيُّ معناه.[٥٥٩]

٥٦٠ ـ * وعن عديٍّ بن ثابتٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه ـ قال يحيى بنُ مَعين: جدُّ عديّ اسمهُ دينارٌ ـ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال فى المستحاضة: «تدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقْرائها التى كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسِلُ، وتتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ، وتصلّي». رواه الترمذيّ، وأبو داود[٥٦٠].

٥٦١ ـ * وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالتْ: كنتُ أستْحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَستفْتيه وأُخبِره. فوجدْتُه في بيتِ أختى زَينب بنتِ جحشٍ، فقلت: يارسولَ الله! إنى أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمرنى فيها؟ قد مَنعتْنى الصَّلاةَ والصيامَ. قال: «أنْعتُ لك الكُرسُفَ، فإنَّه يُذْهبُ الدَّمَ» قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فتلجَّمي». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ، قالَ: «فاتخذى ثوبًا». قالتْ: هُو أكثرُ منْ ذلك، إنما أَثُجُ ثجًا.

الحديث الرابع عن حمنة: قوله: «حيضة» «تو»: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم يقل: حيضًا، لتميز تلك الحال التى كانت عليها من سائر أحوال المحيض فى الشدة، والكثرة، والاستمرار، والواو فى «وأخبره» للجمع مطلقًا، وإلا كان التقدير: فأخبره وأستفتيه. «وأنعت لك الكرسف»«فا»: أى أصفه لك لتعالجى به مقطر الدم. قيل: فى قوله: «أنعت» إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لك؛ لأن النعت أكثر ما يستعمل فى وصف الشىء بما فيه من حسن. والتلجم شديد اللجام، وهو شبيه بقوله: «استثفرى» ،«وأثج ثجًا» أى أصب صبًا شديدًا، ومطر ثجاج إذا انصب جدا، والثج سيلان دماء الهدي.

«خط»: أصل الركض الضرب بالرجل، يريد به الإضرار والإفساد، أى وجد الشيطان بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، «فا»: «فتحيضى» أى اقعدى أيام حيضك، ودعى الصلاة فيها والصوم.

---

[٥٥٩] صحيح.

[٥٦٠] له شواهد تحسنه وانظر الإرواء ح/١٠٩/ ١١٠.

فقال النبيّ ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرينِ، أيُّهما صنعْت أجزأَ عنك من الآخرِ، وإنْ قَوِيت عليهما فأنت أعلَمُ» . قال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فَتحَيَّضى ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ فى عِلم الله، ثمَّ اغتسِلي، حتى إذا رأيت أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأت؛ فصلِّى ثلاثًا وعشرينَ ليلةً، أو أربعًا وعشرينَ ليلةً، وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكِ. وكذلكَ فافعَلى كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النّساءُ وكما يَطهُرْنَ، ميقاتَ حَيْضِهنَّ وطُهْرِهنَّ. وإنْ قويتِ على أنْ تؤخِّرينَ الظهرَ وتعجّلين العصْرَ، فتغْتسلينَ وتجْمَعينَ بينَ الصَّلاتَينِ الظهْرِ والعصْرِ وتؤخرينَ المغرِبَ وتُعجّلينَ العِشاءَ. ثمَّ تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتين؛ فافعَلى وتغتسِلينَ مع الفجْرِ فافعَلي؛ وصُومى إنْ قَدَرْتِ على ذلكَ». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأَمْرين إلىَّ». رواه أحمدُ؛ وأبو داود؛ والترمذيّ. [٥٦١]

«قض»: «أو» في «أو سبعة أيام» ليس للتخيير، ولا لشك الراوى، بل العددان لما استويا فى أنهما غالب العادات ردها الشارع إلى الأوفق منهما، كعادات النساء المماثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج بسبب القرابة والسكن. و«فى علم الله» أى فيما أعلمك الله، أو فى علمه الذى بينه للناس وشرعه لهم. والظاهر أنها كانت مبتدأة، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء، وهو الست أو السبع.

قوله: «وكذلك فافعلى» شبه بقية الأشهر فى الحيض والطهر بهذا الشهر المنعوت ثم شبه حالها فيما ذكر بحال سائر النساء فى أوقات حيضهن وطهرهن ، فقال: «كما تحيض النساء» أى افعلى مثلما ذكرت لك من أن تحيضى ستة أو سبعة، كما تفعل النساء فى ميقات حيضهن، وكذا فافعلى ما ذكرت لك من أن تغتسلى فصلى ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، كما تفعله النساء فى ميقات طهرهن. وفى الكلام تشبيهان، ولف ونشر مرتان، هذا أحد الأمرين المذكورين فى الحديث، وثانى الأمرين قوله: «وإن قويت» إلى آخره، بدليل قوله: «هذا أعجب الأمرين إلى».

فإن قلت: فما معنى قوله أولا: «وإن قويت عليهما» وثانيًا: «وإن قويت على أن تؤخرين الظهر»؟ قلت: لما خيرها بين الأمرين بمعنى: إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختارى أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين، [رأى عجزها]* عن الاغتسال لكل صلاة قال لها: دعى ذلك إن لم تقوى عليه، «وإن قويت على أن تؤخرى الظهر» إلى آخره، ويفهم من قوله: «وإن قويت على أن تؤخرين» أنها إن عجزت عنه أيضًا نزل رسول ﷺ لها إلى أسهل

---

[٥٦١] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١١٠).

(*) كذا فى «ط و«ك» ولعله سقط : فلما.

الفصل الثالث

٥٦٢ - * عن أسماءَ بنتِ عُميَسٍ، قالتْ: قلتُ : يا رسولَ الله! إنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلمْ تُصلِّ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحان الله! إنَّ هذا منَ الشَّيطانِ. لِتجلْسْ فى مِركَنٍ، فإذا رأتْ صُفارَةً فوقَ الماءِ؛ فلْتَغتسلْ للظهْرِ والعصْرِ غُسْلا واحدًا، وتَغتسِلْ للمغرِب والعِشاءِ غُسلا واحدًا، وتغتسِلْ للفجْرِ غُسْلا واحدًا، وتوضَّأ فيما بينَ ذلك». رواه أبو داود، وقال: [وروَاه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعى، وعبد الله بن شداد]*[٥٦٢]

٥٦٣ - * روى مجاهدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: لَمَّا اشتدَّ عليها الغُسلُ، أمرَها أنْ تجمع بيَن الصَّلاتينِ. [٥٦٣]

وأيسر من ذلك على قدر الاستطاعة، هذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبى ﷺ قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها فى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له فى الجمع بين الصلاتين؛ لما يلحقه من مشقة السفر. وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة على، وابن مسعود، وابن الزبير، وبعض من العلماء رضوان الله عليهم أجمعين. وذهب ابن عباس إلى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

«شف»: مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب على رضى الله عنه أقرب وأليق بالفقه . وأقول: السنة أحق أن تتبع، فإنه ﷺ بعث بالحنيفية السهلة السمحة، روينا عن عائشة رضى الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا» متفق عليه. و إثبات النونات فى قوله: «أن تؤخرين وتعجلين» وغيرهما فى مواقع «أن» المصدرية منقول على ما هو مثبت فى كتب الأحاديث، مع أن توجيه إثباتها متعسر، اللهم إلا أن يتحمل ويقال: إن هذه هى المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مقدر، والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسماء : قوله: «فإذا رأت صفارة» أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر ترى فوق الماء شعاع الشمس شبه صفارة؛ لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة، وأما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر فمعناه تصفر اصفرارًا كاملا، والعلم عند الله تعالى.

---

[٥٦٢] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الحاكم والذهبى، وصححه ابن حزم أيضًا انظر «صحيح أبى داود».

[٥٦٣] صحح الشيخ وقفه على ابن عباس.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) واستدركناه من «سنن أبى داود» ج(١/ ٨٠).

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤ ـ * عن أبي هريرة[رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ ؛ مكفّراتٌ لما بينَهنَّ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ. رواه مسلم.

٥٦٥ ـ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتُم لو أنَّ نهرًا ببابِ أحدِكم يَغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا، هل يبقى من درَنِه شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من درَنِه شيءٌ قال: «فذلِك مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا». متفق عليه.

كتاب الصلاة

قال شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردى (قدس الله سره) : اشتقاق الصلاة، قيل: هى من الصلى ، وهو النار، والخشبة المعوجة إذا أرادوا تقويمها تعرض على النار، وفى العبد اعوجاج؛ لوجود نفسه الأمارة بالسوء، وسبحات وجه الله الكريم لو كشف حجابها أحرقت من أدركت، يصيب بها المصلى من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه بل يحقق به معراجه، فالمصلى كالمصطلى بالنار، ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار إلا تحلة القسم.

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبى هريرة «رضى الله عنه»: قوله «والجمعة إلى الجمعة» المضاف محذوف، أى صلاة الجمعة ، و«إلى» متعلق بالمصدر أى صلاة الجمعة منتهية إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهيًا إلى صوم رمضان، و «مكفرات» خبر عن الكل، و «لما بينهن» معمول لاسم الفاعل، ولذا دخلت اللام فيه، و «إذا اجتنبت » شرط وجزاؤه ما دل عليه ما قبله؛ وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات إلى خمس صلوات، لما يرد بعده من الحديث الآتي.

الحديث الثاني: عن أبى هريرة «رضى الله عنه»: قوله : «لو أن نهرًا» لو الامتناعية تقتضى أن تدخل على الفعل الماضى وأن يجاب، والتقدير: لو ثبت نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا لما بقى من درنه شئ، فوضع الاستفهام موضعه تأكيدًا وتقريرًا، إذ هو فى الحقيقة متعلق الاستخبار أى أخبرونى هل يبقى لو كان كذا؟ وفى رواية: «ما تقول ذلك يبقى من

٥٦٦ - * وعن ابن مسعود قال: إن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فأنزل الله تعالى: **﴿وأقم الصلاةَ طرَفي النَّهار وزُلَفا من الليل إن الحسنات يُذهِبْنَ السّيئات﴾**(١) فقال الرجلُ: يارسولَ الله! ألي هذا؟ قالَ: «لجميعِ أُمتي كلّهم». وفي روايةٍ: «لمَنْ عَمِلَ بها من أمتي». متفق عليه.

درنه» قال المالكي: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، والشرط أن يكون فيه فعلا مضارعًا مسندًا إلى المخاطب متصلا باستفهام. وقوله: «ذلك» مفعول أول، و«يبقى» [ثاني]*، و «ما» الاستفهامية نصب «يبقى» وقدم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير أي شئ تظن ذلك الاغتسال مبقيًا من درنه، هذا التقدير على اللغة المشهورة. وأما سليم فهم يجرون أفعال القول كلها مجرى الظن بلا شرط فيقولون: قلت زيدا منطلقا ونحو ذلك، وعلى اللغة المشهورة قول النبى ﷺ : «البر يقولون بهن» أى البر يظنون «البر» مفعول أول، و «بهن» مفعول [ثاني]*، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر، و «من» فى قوله: «من درنه» استغراقية زائدة لما دخل فى حيز الاستفهام، و «درنه» فاعل «يبقى» وفيه مبالغة فى نفى درن الذنوب ووسخ الآثام؛ ومن ثم ما اكتفوا فى الجواب «بلا» بل زادوا فيه. والفاء فى «فذلك» جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك، وصح عندكم فهو مثل الصلوات إلى آخره، ومصداق ذلك قوله تعالى: **﴿أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾**(١) قيل : صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفا من الليل صلاة العشاء الثالث.

الحديث الثالث: عن ابن مسعود : قوله: «إن رجلا أصاب» وهو أبو اليسر، روى الترمذى عنه أنه قال: «أتتنى امراة تبتاع تمرا، فقلت: إن فى البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معى البيت فأهويتها فقبلتها». و «هذا» مبتدأ» ، و«لى» خبر مقدم، و «ألى» حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أى: أختص لى هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين، فأجاب بقوله: «لجميع الأمة كلهم» أى هذا لهم وأنت منهم، فلا يقدر المبتدأ مؤخرا فى الجواب؛ لئلا يختل المعنى، إذ يصير التقدير أمختص لجميع المسلمين فهو خلف من القول؛ لأنه لايقال: مختص بهم، بل يقال: عام فيهم. فإن قلت: أى فرق بين الروايتين؟ قلت: الأولى عامة مخصصة بالدليل، فدلالتها على المقصور ظاهرة، والثانية منصوصة فيه، والفاء فى «فأنزل الله» معطوف على مقدر أى فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ وصلى الرجل ، فأنزل الله تعالى يدل عليه الحديث الآتى.

---

(١) هود: ١١٤.

* كذا فى«ط» و«ك».

٥٦٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ فقالَ: يارسول الله! إنى أصبت حَدا فأَقِمْهُ عليَّ. قال: ولم يَسألْهُ عنه. وحضرتِ الصلاةُ فصلّى معَ رسولِ الله ﷺ . فلما قضى النبيُّ ﷺ، قامَ الرجلُ، فقال: يارسول الله! إنى أصبتُ حدا، نأقِمْ في كتابَ الله. قال: «أليسَ قدْ صلَّيتَ معَنَا؟» قال : نعم. قال: «فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد غفرَ لَك ذنبك -أو حدَّك ـ». متفق عليه.

٥٦٨ ـ * وعن ابن مسعودٍ، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاةُ لوِقتِها». قلتُ: ثُمَّ أيْ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلت: ثمَّ أيْ؟ قال: «الجهادُ فى سبيلِ الله». قال: حدَّثنى بهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني. متفق عليه.

الحديث الرابع: عن أنس : قوله : «أصبت حدًا» أى فعلت شيئًا يوجب الحد، «ولم يسأله عنه» أى لم يسأل رسول الله ﷺ الرجل عن موجب الحد ماهو أصغيرة أم كبيرة؟. فإن قلت: ما الفرق بين معنى «على» فى قوله: «أقمه على» و«فى» فى قوله: «فأقم فى» ؟ قلت: الضمير فى قوله: «فأقمه» راجع إلى الحد، فحسن لذلك معنى الاستعلاء، «وكتاب الله» فى قوله: «فأقم فى كتاب الله» يراد به الحكم، فهو يوجب «فى» بمعنى الاستقرار فيه، وكونه ظرفًا يستقر فيه أحكام الله تعالى . هذا أبلغ لدلالته على غاية انقياده وإذعانه له، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية، يعنى كتاب الله يوجب أن يذعن له وينقاد.

«قض»: صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفى من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾(١) وقوله ﷺ: «أتبع الحسنة السيئة تمحها» فأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة، وفى سقوطه بها خلاف، وخطيئة هذا الرجل فى حكم المخفى لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة، لاسيما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها، والترديد من شك الراوى.

الحديث الخامس عن ابن مسعود: قوله: «لوقتها» اللام فيه مثلها فى قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ (٢) أى مستقبلات لعدتهن، وقولك: لقيته لثلث بقين من الشهر. تريد مستقبل الثلث، وليست كما فى قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ (٣) و﴿**قدمت**

---

(١) هود: ١١٤

(٢) الطلاق: ١

(٣) الإسراء: ٧٨

٥٦٩ ـ وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ«بينَ العَبدِ وبين الكُفر تَرْكُ الصلاة». رواه مسلم.

لحياتى﴾(١) بمعنى الوقت؛ لئلا يتكرر الوقت. «وحدثنى بهن» أى قص الحديث على الثلاثة المذكورة، بدليل قوله: «ولو استزدته لزادنى» و«ثم» فى قوله: «ثم أى» مرتين، للدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان.

«تو»: هذا الحديث مشكل لما يعارضه من الأحاديث الواردة فى أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، ثم الاختلاف الذى يقع فى الترتيب بين تفاصيلها، ففى هذا الحديث ما ذكر فيه، وفى حديث أبى ذر«قال: يارسول الله، أى العمل خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله»، وفى حديث أبى سعيد «سئل رسول الله ﷺ أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل الله» إلى غير ذلك من الأحاديث فى هذا المعنى، ووجه التوفيق أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه، وما يرغب فيه، أو أجاب على حسب ما عرف من حاله بما هو يليق به وأصلح له؛ توفيقا له على ماخفى عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، ولايريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال، ولواحد دون آخر، وذلك مثل قولك فى موضع يحمد فيه السكوت: لاشئ أفضل من السكوت، وقولك حيث يحمد الكلام: لا شئ أفضل من الكلام. ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة، ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر، أو إصلاح ذات بين فتكون الصدقة حينئذ أفضل، وعلى هذا فضل الجهاد على غيره؛ لأنه السبب الداعى إلى الإيمان، والخلة المظهرة لكلمات الله العليا، لاسيما فى زمان النبىﷺ لأنه حينئذ من أجل القربات، وأعظم المثوبات؛ لاشتماله على إظهار الدين، ونصرة الرسول ﷺ.

أقول: ويعضده حديث الأنمارية حيث وصفت أبناءها الكملة: ولدت لزيادة العبسى ربيعا الكامل، وعمارة الوهاب، وقيس الحفاظ، [وأسد] * الفوارس، حين سئلت أيهم أفضل؟ فقالت: عمارة، لا بل فلان، ثم قالت: لكنهم إن كنت أعلم أيهم أفضلهم، كالحلقة المفرغة لايدرى أين طرفاها. والأسلوب من باب الرجوع من التفصيل إلى الإجمال تنبيها على نفاد الوصف دون كمالهم.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ترك الصلاة مبتدأ، والظرف خبره، ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص، ويؤيده الحديث الخامس فى الفصل الثالث من الباب، وهو قوله: «كان أصحاب النبى ﷺ لايرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير

---

(١) الفجر: ٢٤

(*) فى «ط» «أنس».

الصلاة» وظاهر الحديث نظير قوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾(١) وقوله: ﴿وجعل بين البحرين حاجزا﴾(٢) فإذا ذهب إلى هذا المعنى يوجب خلاف المقصود؛ ولذلك قيل فيه وجوه:

أحدها : أن ترك الصلاة معبر عن فعل ضده؛ لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر، فإذا ارتفع ارتفع المانع، وعليه كلام التوربشتي حيث قال: إن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه [يؤيس]* منه، لأن إقامة الصلاة هي الخصلة المفارقة بين الفئتين والحكم الحاجز بين الأمرين، ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضى بصاحبه إلى حد الكفر، عبر عنه بارتفاع البينونة.

وثانيها: قول القاضي: يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر ودنا منه. وثالثها: قوله أيضا متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى يوصله إليه.

وأقول: أمتن الوجوه وأقواها الثاني، ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ أى المؤمن لايتركها، نحو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر﴾(٣) ويمكن أن يقال: إن الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر؛ لأن الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، أو بين المؤمن والكافر تركها، فوضع موضع المؤمن العبد، وموضع الكافر الكفر، فجعله نفس الكفر مبالغة، وإشعاراً بأن حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده، ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة، وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستنكف عن عبوديته، ويستر حق نعمته وعظمته. وأظهر الشكر وأكمله ، وقوامه وعموده أداء الصلاة وإقامتها، كأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقى، فمن أقامها فهو مؤمن، ومن تركها فهو كافر، فعلى هذا المعنى الكفر بمعنى كفران النعمة.

«غب» : العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولايستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله سبحانه وتعالى. «حس»: اختلف أهل العلم فى تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدًا، فذهب جماعة إلى تكفيره، قال عمر: «لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة» وقال ابن مسعود: «تركها كفر»، وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لايرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وذهب الآخرون: إلى أنه لايكفر، وحملوا الحديث على من تركه جاحدا، أو على الزجر والوعيد . وقال حماد بن زيد ، ومكحول ، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولايخرج عن الدين، وقال أصحاب الرأى: لايقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلى، وبه قال الزهرى.

---

(١) فصلت: ٥ (٢) النمل: ٦١ (٣) آل عمران: ٩٧

* فى «ط» و«ك» «تونس» ولعل ما أثبتناه أشبه بالصواب.

الفصل الثاني

٥٧٠ ـ * عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات افترضهنَّ اللهُ تعالى، منْ أحْسَنَ وضوءَهنَّ، وصلاَّهنَّ لوقتِهنَ، وأتمَّ ركُوعَهنَّ وخُشُوعَهنَّ، كانَ لهُ على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومنْ لم يفعلْ فليسَ له على الله عهدٌ، إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه» رواه أحمد، وأبو داود . وروى مالك، والنسائي نحوه [٥٧٠]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبادة بن الصامت: قوله: «لوقتهن» أى قبل أوقاتهن وأولها، وسبق مجازه فى الحديث الخامس من الفصل. وفى عطف «وخشوعهن» على «ركوعهن» وجهان: أحدهما: أن يكون ذكره للتكرير والتقرير. «الكشاف» فى قوله تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾(١) الركوع: الخضوع والانقياد، فيكون المعنى فأتم خضوعهن بعد خضوع، أى خضوع مضاعف، كقوله: ﴿**إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله**﴾ (٢) كررهما لشدة الخطب النازل. «غب»: ليس من شرط الخطاب أن يقصر فى الأوصاف على وصف دون آخر، وإن ذكر لا يكون لغوا. وثانيهما: أن يراد بالركوع الأركان، أى أتم أركانها، وخص بالذكر دون غيره من الأركان تغليبًا، كما سميت الركعة • ركعة.

قوله: «كان له على الله عهد» «قض»: شبه وعد الله بإثابته المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به، الذى لايخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيئته تجويزًا لعفوه، وأنه لايجب على الله شيء، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد، والمسامحة فى الوعيد.

أقول: أراد أن العهد هنا مستعار للوعد على سبيل التبعية؛ ولذلك علق به قوله: «أن يغفر» بحذف الباء*، كما يقال: وعد بكذا، وفائدة الاستعارة المبالغة فى إيجاز الوعد وإيفائه؛ فإن خلف الوعد كنقض العهد فلا يجوز ذلك لاسيما من الكرام. هذه المبالغة فى جانب الوعد، وأما فى جانب الوعيد فجئ بـ «إن» مقارنة بها المشيئة ليؤذن بالمسامحة و التساهل فى الوعيد. «ومن لم يفعل» كناية عن الأفعال الثلاثة ـ وهى (أحسن) و(صلَّى) و(أتمَّ)ـ مع متعلقاتها عبر به عنها وجازة، واختصارا. «الكشاف»: ألا ترى أن الرجل يقول: ضربت زيدا فى موضع كذا على

---

[٥٧٠]: صحيح.

(١) البقرة: ٤٣.　　(٢) يوسف: ٨٦.

• الركعة: أى الركوع.

* أي التقدير: كان له على الله وعد بأن يغفر له.

٥٧١ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ صلوا خَمْسكُم، وصومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنَّةَ ربكِم» رواه أحمد والترمذي. [٥٧١]

٥٧٢ - * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مروا أولادَكم بالصلاة وهمْ أبناءُ سَبْع سنين، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرقُوا بينَهم في المضاجع» رواه أبو داود، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه. [٥٧٢]

صفة كذا، وشتمته وتكلمت به، ويعد كيفيات وأفعالا، فيقول له: بئسما فعلت، ولو ذكرت ما أنبئت عنه، لطال عليك. و«خمس صلوات» مبتدأ، «افترضهن» صفة له، والجملة الشرطية بعده جزاؤه.

الحديث الثاني عن أبي أمامة قوله: «صلوا خمسكم» إنما أضاف الصلاة، والصوم، والزكاة والطاعة إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: «جنة ربكم» ولينعقد البيع بين الرب والعبد، كما في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾(١). قوله: «وأطيعوا ذا أمركم». «مظ»: أي الخليفة و السلطان وغيرهما من الأمراء. أقول: إنما عدل من قوله: أميركم؛ ليكون أبلغ وأشمل، كما في قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾(٢) فإن قلت: لم صرح بالمضاف في قوله: «زكاة أموالكم» وأضمر في قوله «خمسكم» أي صلواتكم، وأبهم في قوله: «شهركم» أي: رمضانكم. قلت: للدلالة على أن الإنفاق من المال أمر أشق وأصعب على النفس، أي أنفقوا مما تحبون، وما هو شقيقة أنفسكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ (٣) والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم، أي لا تؤتوا السفهاء ما تقومون بها، وتتعيشون منها.

الحديث الثالث عن عمرو بن شعيب: قوله: «مروا» مروا أمر حذفت همزته تخفيفا، فلما حذفت فاء الفعل لم يحتج إلى همزة الوصل لتحرك الميم، يعني إذا بلغ أولادكم سبع سنين فأمروهم بأداء الصلاة؛ ليعتادوها ويستأنسوا بها. فإذا بلغوا عشراً ضربوا على تركها، وفرقوا بين

---

[٥٧١]: صحيح.

[٥٧٢]: حسن.

(١) التوبة: ١١١.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) النساء: ٥.

٥٧٣ - * وفى «المصابيحِ» عن سَبْرَةَ بن معبد.

٥٧٤ - * وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهْدُ الذى بينَنا وبينَهُم الصَّلاةُ، فمنْ تركَها؛ فقد كفرَ». رواه أحمد والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[٥٧٤].

الفصل الثالث

٥٧٥ - * عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله! إِنى عالجتُ امرأةً فى أقصى المدينة، وإِنى أصَبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها. فأنا

الأخ والأخت مثلا في المضاجع؛ لئلا يقعوا فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات. أقول : إنما جمع بين الأمر بالصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفوليةتأديبًا ومحافظة لأمر الله كله؛ لأن الصلاة أصلها وأسبقها ، وتعليما لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيتجنبوا محارم الله كلها.

الحديث الرابع عن بريدة : قوله: «بيننا وبينهم» «قض» : الضمير الغائب للمنافقين ، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي إبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء . «تو»: ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: «ألا إني نهيت عن قتل المصلين».

وأقول : يمكن أن يكون الضمير عاما في من بايع رسول الله ﷺ سواء كان منافقا أم لا، يدل عليه الحديث الآخر من هذا الباب. وهو قوله ﷺ لأبي الدرداء: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله بن مسعود: قوله : «عالجت امرأة» أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها و «ما» في «مادون» موصولة أي أصبت منها ما يجاوز المسّ أي المجامعة، و«الفاء» في قوله: «فاقض» سببية أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد

---

[٥٧٤] صحيح.

هذا، فاقْضِ فيَّ ما شئتَ. فقال عمرُ: لقدْ سترَكَ اللهُ لو سترْتَ على نفسكَ. قال: ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئًا. فقامَ الرجلُ، فانطلَقَ. فأتبعَه النبيُّ ﷺ رجلا فدعاهُ، وتلا عليه هذه الآيةَ: ﴿**وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفًا من الليْلِ إنَّ الحَسَنات يُذْهِبْنَ السَّيئات ذلكَ ذكْرى للذَّاكرين**﴾(١). فقالَ رجلٌ من القومِ: يا نبيَّ اللهِ! هذا له خاصَّةً؟ فقال: «بلْ للنَّاسِ كافَّةً». رواه مسلم.

٥٧٦ - * وعن أبى ذرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ زَمنَ الشّتاءِ، والورَقُ يتهافتُ، فأخذَ بغُصنَيْنِ من شجرةٍ. قال: فجعل ذلكَ الورَقُ يتهافتُ. قال: فقال: «يا أبا ذَر!» قلتُ: لَـبَّيكَ يارسولَ اللهِ! قال: «إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه ذُنوبُه، كما تَهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ». رواه أحمد. [٥٧٦]

٥٧٧ - * وعن زيدِ بن خالد الجُهَنى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى سجدَتين لا يسهو فيهما؛ غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». رواه أحمدُ[٥٧٧]

لحكمك غير مانع لما تريد منّى، فاقض في ما أنت قاض و «هذا» مثلها اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿**ها أنتم هؤلاء**﴾(٢) و «فاقض» مثله فيه «حاججتم» على استئناف «أنتم» مبتدأ و «هؤلاء» خبره، و«حاججتم» جملة مستأنفة مبينة لها يعني: أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقاء! لأنكم جادلتم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم؟

قوله: «فقال رجل من القوم» قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ، وقد سبق شرح الحديث في الحديث الثالث من الفصل الأول.

الحديث الثاني عن أبي ذر (رضي الله عنه): قوله: «ويتهافت» التهافت السقوط المتواتر، و «فجعل ذلك الورق» أي طفق الأوراق من الغصنين تهافت تهافتًا سريعًا، لأنهما عند القبض بهما ونفضهما أسرع سقوطًا من تركهما على حالهما، و «يريد بها وجه الله» حال إما من الفاعل أو المفعول، أي خالصة له، وأصل «تهافت» تتهافت سقطت عنه إحدى التائين.

الحديث الثالث عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه): قوله «سجدتين» أي ركعتين، غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. وقوله: «لا يسهو فيهما» أي يكون

---

[٥٧٦] رواه أحمد فى المسند ٥/ ٤٧٩، قال الشيخ الألبانى: وفيه مزاحم بن معاوية الضبى، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ومع ذلك حسّن المنذرى إسناده.

[٥٧٧]: رواه أحمد فى المسند ٥/ ١٩٤. وإسناده صحيح.

(١) هود: ١٤٤

(٢) آل عمران: ٦٦

٥٧٨ ـ * وعن عبدِ الله بن عمروِ بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكرَ الصَّلاة يومًا فقال: «من حافظَ عليها ، كانتْ له نورًا وبُرهانًا ونجاةً يومَ القيامةِ. ومَنْ لم يحافظْ عليها، لم تكنْ له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً، وكانَ يومَ القيامةِ معَ قارونَ وفرْعَونَ وهامانَ وأَبيٍّ بنِ خلَفٍ» رواه أحمدُ، والدارمي، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [٥٧٨]

٥٧٩ ـ * وعن عبدِ الله بن شقيق، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمالِ تركُه كُفْر غيرَ الصَّلاة. رواه الترمذيّ. [٥٧٩]

حاضر القلب يقظان النفس، يعلم من يناجي وبما يناجيه ، كما في قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه» الحديث، ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع تلميحًا إلى قوله تعالى : ﴿واسجد واقترب﴾(١).

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قوله : «ذكر الصلاة» أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها ، فقال: إلى آخره، فالذكر بمعنى الشرف والفضل، كما في قوله تعالى: ﴿صٓ والقرآن ذي الذكر﴾(٢) و «من حافظ عليها» أي يحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها، وآدابها، يداوم عليها ولا يفتر عنها . ومعنى البرهان والنور سبق في قوله ﷺ «الطهور شطر الإيمان» الحديث. وفي قوله: «كان مع قارون، وهامان، وأبي بن خلف» تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين، والصديقين، والشهداء ، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. «وأبي بن خلف» هو الذى قتله النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك.

الحديث الخامس عن عبد الله بن شقيق : قوله : «لا يرون» يرون من الرأي، و «شيئًا» مفعوله، و «من الأعمال» نعته، وكذا الجملة ـ وهي: تركه كفر ـ و «غير» استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «شيئًا»، ويجوز أن يكون «غير» صفة أخرى لـ «شيئًا» المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شئ من الأعمال يوجب الكفر إلاَّ الصلاة، ومعناه ما يجئ فى الحديث من الفصل

---

[٥٧٨]: رواه أحمد فى المسند ٢/ ١٦٩، والدارمى ٢/ ٣٠١، قال الشيخ الألبانى: وفيه عيسى بن هلال الصدفى: تابعى لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال المنذرى (١/ ١٩٧) «إسناده جيد».

[٥٧٩] قال الألبانى: إسناده صحيح، ووصله الحاكم ١/ ٨، عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة قال: فذكره، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبى: إسناده صالح.

(١) العلق: ١٩.

(٢) ص: ١.

٥٨٠ ـ * وعن أبي الدَّرداءِ، قال: أوْصاني خَليلي «أنْ لا تشرِكَ باللهِ شيئًا، وإنْ قُطِّعتَ وحُرِّقتَ. ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمّدًا؛ فمنْ تركها متعمِدًا، فقد برِئتْ منه الذِّمَّةُ. ولا تشربِ الخَمر؛ فإنها مِفتاحُ كلِّ شرّ» رواه ابن ماجه [٥٨٠]

(١) باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١ ـ * عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وقتُ الظهْرِ إذا زالَت الشمسُ، وكانَ ظلُّ الرجلِ كطولِه، مالم يحضُرِ العصرُ. ووقتُ العصرِ مالم تصْفَرَّ الشَّمسُ. ووقتُ صلاةِ المغربِ مالم يغِبِ الشَّفَقُ. ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصف

الثالث من باب المواقيت «من حفظ الصلاة وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع».

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله: «أوصاني خليلي» لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعا، وضع خليلي مكان رسول الله ﷺ إظهارًا لغاية تعطفه وشفقته عليه، و«لا تشرك» نهى و «أن» مفسرة لأن في «أوصى» معنى القول، «ولا تترك، ولا تشرك» معطوفان عليه، قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيذانًا بأن الصلاة عمود الدين وتركها ثلمة في الدين، وأن شرب الخمر كعبادة الوثن؛ ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة، وأم الخبائث الخمر، فأنى يجتمعان؟ قال الله تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾(١) ثم عقب كلا من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها. فقوله : «إن قطعت أو حرقت» تتميم لمعنى النهي عن الشرك. وقوله:«من تركها ـ إلى آخره ـ» تتميم لمعنى النهى عن ترك الصلاة وكذا قوله: «فإنها مفتاح كل شر» تتميم للنهي عن شرب الخمر و «قد برئت منه الذمة» كناية عن المنكر تغليظا.

باب المواقيت

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمرو: قوله: «إذا زالت» زوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال إلى اليمين إذا استقبلت القبلة. وقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» هذا مذكور في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وليس مذكوراً في المصابيح إلا قوله: «ما لم يحضر العصر» وفائدة ذكره مزيد تقرير وبيان، أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك. «قض»: فيه دليل

---

[٥٨٠] فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه وقال الشيخ الألباني: «ومن طريقه رواه البخاري في: «الأدب المفرد» وهو عندي حسن إن شاء الله تعالى؛ لأن له شاهداً من حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٨) وآخر من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ. انظر الترغيب (١/ ١٩٦).

(١) العنكبوت: ٤٥.

الليلِ الأوسَطِ. ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ مالم تطلعِ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ؛ فإنها تطلعُ بينَ قَرْنَيِ الشيطانِ». رواه مسلم.

٥٨٢ - * وعن بُرَيدَةَ، قال: إنَّ رجلا سأل رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاة. فقال له: «صلِّ معَنا هذَينِ» - يعني اليومَين -. فلمَّا زالت الشمسُ أمرَ بلالا فأذَّنَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ الظهرَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مرْتَفِعةٌ بيضاءُ نقيةٌ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ المغربَ حينَ غابت الشمسُ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَق، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الفجر حين طلعَ الفجرُ. فلمَّا أنْ كان اليومُ الثاني أمرَه: «فأَبْرِدْ بالظهْرِ». فأبردَ

على أنه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل، كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر؛ لأن جبريل صلى العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت. والشافعي: أوَّل ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث؛ ولأنه لايتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلا بد من تأويل، وتأويله على ما ذكرنا أولى قياسًا على سائر الصلوات.

وقوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وكذا قوله في وقت العشاء؛ فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتد إلى طلوع الصبح الصادق، لما روي عن أبي قتادة أنه ﷺ قال: «ليس التفريط فى النوم، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي.

وقوله: «مالم يسقط الشفق» يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد، لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء، وأذان، وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق غروبه، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس، كما رواه ابن عمر، وابن عباس عنه ﷺ. وهو قول مكحول، وطاوس، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وروي عن أبي هريرة: «أنه البياض الذي يعقب الحمرة» وبه قال ابن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

قوله: «نصف الليل الأوسط» «مظ»: الأوسط صفة الليل ـ يعني بقدر نصف الليل الأوسط

بها - فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها -، وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ - أخَّرها فوقَ الذي كانَ-، وصلّى المغرِبَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلّى العِشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثُلُثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفَرَ بها. ثمَّ قال: «أينَ السَّائلُ عنْ وقتِ الصلاةِ؟». فقالَ الرجلُ: أنا يارسولَ الله! قال: «وقتُ صلاتِكم بينَ مارأيتُم». رواه مسلم.

لا طويل ولا قصير ـ فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه. وقوله: «قرني الشيطان» ذكر فيه وجوه: أحدها: أن الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه*، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان. وثانيها: أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرن أي نشر**. وثالثها: أنه من باب التمثيل، شبه الشيطان فيما يسوّل لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها. ورابعها: أن يراد بالقرن القوة، من قولهم: أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى التثنية تضعيف القوة، كما في قوله (عليه الصلاة والسلام) في حديث يأجوج ومأجوج: «قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم»، أي لاقدرة ولا طاقة، ويقال: مالي في هذا الأمر يد ولا يدان، كقول الحجاج: بقتالهم اضربا عنقه، ومنه قوله تعالى **﴿ألقيا في جهنَّم﴾**(1) والمختار هو الوجه الأول؛ لمعاضدته الروايات.

الحديث الثالث عن بريدة (رضي الله عنه): قوله: «فأذَّن» فيه حذف أي أمر بلالا بالأذان فأذَّن. و«بيضاء نقية» أي لم تختلط بها صفرة فهي صافية، و«أن» في «فلما أن كان» زائدة مؤكدة كقوله تعالى: **﴿فلما أن جاء البشير﴾**(2). «مظ»: **كان تامة**، أي فلما دخل أو حصل اليوم الثاني، وجواب «لما» «أمره فأبرد» أي أمره بالإبراد، فقال: «أبرد بالظهر فأبرد». وقوله: «فأنعم أن يبرد بها» بدل من قوله: «فأبرد بها» أي فزاد على الإبراد وبالغ فيه حتى انكسر الحر، وهذا مثل قولك: «أحسن إلى فلان وأنعم» أي بالغ في الإحسان. «فا»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، كقولك: أظهرنا «والباء» للتعدية، والمعنى أدخل الصلاة في البرد، «خط»: الإبراد هو أن تتفيأ الأفناء وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حرِّ الظهيرة. «نه»: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وأسفر بها، أي أخرها إلى أن يطلع الفجر الثاني.

---

(1) ق: ٢٤.

(2) يوسف: ٩٦.

* فى (ط) (قردية) والتصويب من (ك) والفودان: جانبا الرأس.

** كذا فى (ط)، وفى ك كأنها (نشو).

الفصل الثاني

٥٨٣ - * عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جِبريلُ عند البيتِ مرَّتين. فصلّى بيَ الظهْرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانتْ قدْرَ الشِّراك، وصلى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلّى بي العشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، وصلّى بي الفجرَ حينَ حرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم. فلمَّا كانَ الغَدُ؛ صلّى بي الظهْرَ حينَ كانَ ظِلُّه مثلَه وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلّى بي العشاءَ إِلى ثُلُثِ الليلِ، وصلّى بي

قوله: «فقال الرجل: أنا»: فإن قلت: كيف طابق قوله: أنا قول رسول الله ﷺ: «أين السائل؟ قلت: إما أن يقدر أين السائل ومن هو؟ فيطابق قوله: «أنا» أو تقدير الجواب: ههنا، ثم قيل: من هو؟ فقال: أنا. «مظ»: «أخرها فوق الذي كان أخرها بالأمس» يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. قوله: «بين ما رأيتم» «مظ»: «وقت صلواتكم ما رأيتم» يعني بينت أول الوقت لَمَّا أديت الصلاة في اليوم الأول، وبينت آخر الوقت لَمَّا أديتها في اليوم الثاني، فالصلاة جائزة في أول الوقت وأوسطه وآخره، والمراد بآخر الوقت هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز، بل تجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام مالم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق الذي كان مالم تغرب الشمس، وصلاة المغرب مالم يغب الشفق في قول. وتجوز صلاة العشاء مالم يطلع الفجر، وصلاة الفجر بعد الإسفار مالم تطلع الشمس.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس (رضي الله عنه): قوله: «كانت» الضمير للشمس، والمراد منه الفيء؛ لأنه بسببها، فالإسناد مجازي، والفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال. وقال حميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ... ولا الفــيء مــن برد العشى يذوق

قال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، والفيء ما ينسخ الشمس. قوله: «قدر الشراك» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لايبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل،

الفجر فأسْفَر، ثمَّ التفتَ إِليَّ فقال: يامحمَّدُ! هذا وقتُ الأنبياء منْ قبلِك، والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَين». رواه أبو داود، والترمذيّ. [٥٨٣]

الفصل الثالث

٥٨٤ - * عن ابن شهاب: أنَّ عمرَ بنَ عبدِالعزيز أخَّرَ العصرَ شيئًا، فقالَ لهُ عروةُ: أما إِنَّ جبريل قد نزلَ فصلَّى أمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلمْ ما تقولُ ياعروة! فقال: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعود، يقول: سمعتُ أبا مسعود، يقول:

فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار، يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول. تم كلامه. ومعنى زوال الشمس: هو أن يكون ظل كل شيء من أول النهار إلى المغرب كبيرًا، ثم يأخذ في النقصان قليلا قليلا إلى أن وقف* لمحه، وهو وقت الاستواء، فإذا زال الظل بعده إلى المشرق فهو أول وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر.

فقوله أولا في: «صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» يراد منه مع ظل** الزوال. وقوله ثانيا: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد. قد وافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخواطر، وهذا التأويل أولى من تأويل القاضي في الحديث الأول من الباب. والتعريف في قوله: «الوقت ما بين هذين الوقتين» للعهد، أي أول وقت صليت فيه، وآخر وقت، وما بينهما، هو الوقت، كما مر في الحديث السابق والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن شهاب: قوله: «شيئا» صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيرًا يسيرًا - يعني أخر صلاة العصر حتى غبر شيء من وقته. قوله: «أما أن جبريل» قال المالكي: «أما»

---

[٥٨٣]: صحيح لغيره

* كذا في الأصل، ولعل الصواب (يقف).

** في (ط) يراد منه (بعد مع ظل الزوال) ولعل الصواب (مع ظل الزوال) كما في (ك).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأمَّني، فصلَّيتُ معَه. ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه» يحسب بأصابعه خمس صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ - * وعن عمرَ بنِ الخطّاب، رضي الله عنه، أنَّه كتبَ إلى عُمَّالِه إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاةُ؛ من حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أنْ صلُّوا الظهرَ إن كان الفيء ذراعًا، إلى أن يكون ظلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقيَّة قدرَ مايسير الرَّاكب فرسخين أو

حرف استفتاح بمنزلة ألا، ويكون أيضا بمعنى حقا، ذكر ذلك سيبويه ولا تشاركها إلاَّ فى ذلك، و«أمام» ضبط فى شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الأصول مقيدٌ، بالكسر والفتح، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوبا بفعل مضمر، أعني: أمام رسول الله ﷺ، أو خبر كان المحذوف، كما سبق في قوله: «أول ما خلق الله القلم» أي كان القلم. قال المالكي: هو من المعارف الواقعة أحوالا، كأرسلها العراك، وجاءوا قضهم بقضيضهم. قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى الكسر في هذا الحديث قوله: «نزل جبريل فأمني، فصليت معه» يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلاة؟ يجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عباس. وأقول: قوله: «اعلم ما تقول ياعروة» تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم يصدره بـ «أما» التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر؟ ومعنى إيراد عروة الحديث أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صحبت، وسمعت ممن صحب، وسمع رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، و«نحسب» بالنون[1] حال من فاعل نقول، أي نقول: هو ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ﷺ وهذا مما يشهد بإيقانه، وضبطه أحوال رسول الله ﷺ.

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): قوله: «من حفظها وحافظ عليها» المحافظة على الصلاة أن لايسهو عنها، ويؤديها في أوقاتها، ويقيم أركانها، ويوكل نفسه بالاهتمام بها، وبما ينبغي أن يتم به أوصافها، فالتكرير بمعنى الاستقامة والدوام، كما فى قوله

---

(١) قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة: «يحسب»... قال ابن حجر: هذا أظهر لو ساعدته الرواية. كذا في المرقاة. قاله مصحح (ط).

ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغربَ إِذا غابتِ الشمسُ، والعِشاءَ إِذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ، فمن نامَ فلا نامتْ عينُه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ بادية مشتبكةٌ. رواه مالك. [٥٨٥]

٥٨٦ - * وعن ابن مسعود، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إِلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إِلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي. [٥٨٦]

تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾(١). «ولما سواها» أي سوى الصلاة، من الواجبات والمندوبات، والآداب؛ لأنها أعظم أركان الدين، ورأس الإسلام، وأم العبادة. و«إن كان الفيء ذراعًا» إن كان مصدر والوقت مقدر أى وقت كونه قدر ذراع. «قدر ما يسير» ظرف لقوله: «مرتفعة» أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب كذا فرسخا إلى المغرب، «فلانامت عينه» دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها، كما يشهد له الحديث الأول من باب تعجيل الصلاة: و«بادية مشتبكة» أي ظاهرة مختلطة*.

الحديث الثالث: عن ابن مسعود (رضي الله عنه): قوله: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ» «خط»: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، ولايستوي في جميع المدن والأمصار؛ وذلك أن العلة في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها وكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول، وكذلك ظلال الشتاء أبدًا يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى فيذكرون أن الظل فى أول الصيف فى شهر آزار ثلاثة أقدام وشىء ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل فى الشتاء فإنهم يذكرون أن في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشىء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشىء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني.

---

[٥٨٥] قال الشيخ فى الموطأ (١/ ٦-٧) عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب ... وهذا منقطع لأن نافعًا لم يدرك عمر.

[٥٨٦] : إسناده صحيح.

(١) فصلت: ٣٠. * في ط: «مختلفة».

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ - * عن سيَّار بن سلامَةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلِّي الهجيرَ التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجعُ أحدُنا إِلى رَحلِه في

باب تعجيل الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول: عن سيَّار بن سلامة: قوله: «الهجير» «نه»: الهجير والهاجر اشتداد الحر في نصف النهار، وزاد في الفائق: أنث صفة الهجير، وهي الاسم الموصول؛ لكون الصلاة مرادة، ومن ذلك قول حسان:

يسقون من ورد البريص عليهم   بردى يصفق بالرحيق السلسل

أراد ماء بردي فذكر يصفق لذلك. وقيل أنَّثها لكونها في معنى الهاجرة.

قوله: «تدعونها الأولى» «نه»: قيل لها الأولى لأنها أول صلاة أظهرت وصليت، «قض»: سمى صلاة الظهر الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار. «نه»: «تدحض» أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دُحضت أي زلفت. و«في أقصى المدينة» صفة لرجل وليس بظرف للفعل، وحياة الشمس **استعارة** لبقاء لونها وقوة ضوئها، وأنها لم يدخلها التغير بدنو المغيب لأنه جعل مغيبها لها موتا. قوله: «ونسيت ما قال» أي قال الراوي: ونسيت ما قال أبو برزة في صلاة المغرب. قال الخليل: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه، ولعل تقييد صلاة الظهر بقوله «التي تدعونها الأولى» للإشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها، والعشاء بقوله: «تدعونها العتمة» للإيذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة، ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى. «حس»: أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان قال محيي السنة: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوت الوقت، وأما الحديث بعده فقد كرههُ جماعة، منهم سعيد بن المسيب قال: لأن أنام عن العشاء أحب إليّ من أن ألغو بعدها، ورخص بعضهم التحدث في العلم، وفيما لابد منه من الحوائج مع الأهل والضيف. «وينفتل» ينصرف، يقال: فتله عن وجهه أي صرفه فانصرف، وهو قلب «لفت».

أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيت ماقال في المغرب، وكان يستحبّ أن يؤخِّر العِشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها، وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ اللَّيل، ولايحبُّ النوم قبلها والحديثَ بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ - * وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبيّ ﷺ: فقال كان يُصلي الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر، والصبحَ بِغَلَس. متفق عليه.

٥٨٩ - * وعن أنس، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهائر سجدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحرِّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

الحديث الثاني: عن محمد بن عمرو بن الحسين بن علي (رضي الله عنه): قوله: «إذا وجبت» أي سقطت الشمس في المغيب، فأصل الوجوب السقوط، قال الله (تعالى): **﴿فإذا وجبت جنوبها﴾**(١) ومنه قول الشاعر:

أطاعت بنوعوف أميرًا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

قوله: «والعشاء» نصب على تقدير: وصلى العشاء، والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي صلى العشاء معجلا إذا كثر الناس، ومؤخرا إذا قلوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول، والراجع إليه محذوف إذ التقدير: عجلها وأخرها، نظيره قوله تعالى: **﴿فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾**(٢) إن الشرطية حال من الكلب، كأنه قيل: كمثل الكلب ذليلا دائم الذلة. قوله: «بغلس» «نه»: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): «بالظهائر» وهي ظهيرة النهار وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة ظهر كل يوم، «وسجدنا على ثيابنا» «شف»: أول الشافعي الحديث بأن المراد بالثوب غير ما لبسه، كالمصلى ونحوه، ولم يجز السجود على ثوب هو لابسه، لأحاديث واردة فيه.

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) الأعراف: ١٧٦.

٥٩٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة».

٥٩١ - * وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظُّهر، فإِنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنَّم، واشتكت النار إِلى ربِّها، فقالت: ربِّ! أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفَسَين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ فمن سَمُومها، وأشدّ ما تجدونَ من البرد فمن زَمهَريرها».

الحديث الرابع: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «من فيح جهنم» «خط»: معناه سطوع حرها وانتشارها، وأصله السعة والانتشار، يقال: مكان أفيح أي واسع، وقيل: أصله الواو يقال: فاح يفوح فهو فيح، مثل هان يهون فهو هين، ثم خففا. وقوله: «اشتكت النار» جملة مبينة للأولى - وإن دخلت الواو بين البيان والمبين - كما في قوله تعالى: **﴿وإنَّ من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾**[1] الآية. بعد قوله: **﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾**[1] «تو»: ذكر في أول الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة أومجازا، فبين بقوله: «فأذن لها بنفسين» إلى آخره. أن المراد منه الحقيقة لا غير، ثم نبه على أن أحد النفسين يتولد منه «أشد ما تجدون من الحر» والآخر يتولد منه «أشد ما تجدون من الزمهرير». «قض»: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها، ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها، مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذى تخرجه القوة الحيوانية فينفي منه حوالي القلب. وقوله: «أشد ما تجدون من الحر» خبر مبتدأ محذوف أي ذلك أشد.

وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذاك العالم وآثارها، فكما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان، وهو من جنس ما أعد لهم فيها؛ ليكونوا أميل إليها وأرغب فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: **﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقًا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾**[2] كذا جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجا لأحوال الجحيم، وما

---

(١) البقرة: ٧٤.
(٢) البقرة: ٢٥.

٥٩٢ - * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إِلى العوَالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق: يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إِذا اصفرَّتْ، وكانتْ بين قَرني الشيطانِ؛ قامَ فنقرَ أربعًا لايذكرُ اللهَ فيها إِلاَّ قليلا». رواه مسلم.

يعذب بها الكفرة والعصاة، ليزيد خوفهم وانزجارهم عما يوصلهم إليها؛ فما يوجد من السموم فمن حرها، وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم. ويحتمل الكلام وجوهًا أخر والله (سبحانه وتعالى) ورسوله أعلم بالحقائق * وأقول جعله«أشد» مبتدأ خبره محذوف أولى من عكسه؛ لدلالة الرواية للبخاري، وأما الفاء في الخبر فلإضافة «أشد» إلى «ما» الموصوفة أو الموصولة.

الحديث الخامس والسادس عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «تلك» هو إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن، و«يجلس - إلى آخره -» جملة استئنافية بيان للجملة السابقة، ويجوز أن تكون حالا «والشمس» مفعول «ترقب» و«إذا» ظرف مفعول به بدل اشتمال من الشمس، كقوله تعالى: ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت**﴾(١) يعني: ترقب وقت اصفرار الشمس، وحصوله بين قرني الشيطان، وعلى هذا «قام» استئناف، ويجوز أن يكون «إذا» للشرط «وقام» جزاءه، فالشرطية استئنافية. وقوله: «فنقر» من نقر الطائر الحبة نقرًا التقطها. وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات، اعتبارا بالركعات، فكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات؛ لأنها هي الصلاة الوسطى قال الله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾(٢). قيل: إنما خصها بالذكر، لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وشر ههم بها إلى انقضاء وظائفهم. «مظ»: يعني من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين؛ فإنهم لايعتقدون حقيقة الصلاة، بل يصلون لدفع السيف، ولايبالون بتأخيرها؛ لأنهم لايطلبون بها فضيلة ولا ثوابًا حتى يصلوها في الوقت؛ فالواجب على المسلم أن يخالف المنافق.

---

(١) مريم: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

* هذا محمول على زمان نزول الوحى فيما يختص بالأحكام الشرعية، أما بعد زمن النبوة وانقطاع الوحى فلايقال ذلك. والله أعلم.

٥٩٤ - * وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي تَفوتُه صلاةُ العصرِ، فكأنَّما وتِرَ أهلَه ومالَه». متفق عليه.

٥٩٥ - * وعن بُريَدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبِطَ عملُه». رواه البخاري.

٥٩٦ - * وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: كنَّا نصلّي المغرِبَ معَ رسولِ الله ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنَّه ليُبصِرُ مواقعَ نبْلِه. متفق عليه.

الحديث السابع عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «وتر أهله» «فا»: أي خرب أهله وماله وسلب، من وتر بفلان إذا قتل حميمه أو نقص وقلل، من الوتر وهو الفرد، ومنه قوله تعالى: ﴿لن يتركم أعمالكم﴾(١) ويروي بنصب الأهل ورفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر، وأضمر فيها مفعولًا أقيم مقام الفاعل عائدًا إلى «الذي تفوته» ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام الفاعل؛ لأنهم المصابون المأخوذون؛ فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. قال ابن عبدالبر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلاة، ويكون نبه بالعصر على غيرها.

الحديث الثامن عن بريدة (رضي الله عنه): قوله: «حبط عمله» حبط عمله حبطا وحبوطا بطل ثوابه، وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله؛ فإن ذلك في حق من مات مرتدا، كقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(٢) بل يحمل الحبوط على عمله في يومه، أي لاسيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع أعمال العباد إلى الله تعالى. وأما دلالة الآية على اختصاص إحباط عمل المرتد دون غيره، فإن «من» شرطية، وكان من حق الظاهر أن يقال: من يرتدد فيمت كافرًا فحبط عمله، قدم معنى الضمير المجرور أي في عمله، وجعل اسم إشارة وبني الخبر عليه؛ لإفادته الاختصاص، عرفه من ذاقه، ولأهل السنة دلائل في الأصول ردا على المعتزلة مشهورة لايهمنا الآن ذكرها.

الحديث التاسع عن رافع (رضي الله عنه): قوله: «مواقع» أي مواضع وقوع سهمه. يعنى يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط.

---

(١) محمد: ٣٥.

(٢) البقرة: ٢١٧.

٥٩٧ - * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إلى ثُلُث الليلِ الأوَّلِ. متفق عليه.

٥٩٨ - * وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرِفُ النِّساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ - * وعن قتادةَ، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ، تسحَّرا، فلمَّا فرَغا من سُحورِهما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فصلّى، قُلنا لأنسٍ: كم كانَ بينَ فراغِهما منْ سُحورِهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ فقال قَدْرَ ما يقرأ الرجلُ خمسينَ آية. رواه البخاريّ.

٦٠٠ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراءُ يُميتونَ الصَّلاةَ - أو [قال]: يُؤَخِّرونَ [الصَّلاة] عن وقتها -؟ قلتُ: فما

الحديث العاشر عن عائشة (رضي الله عنها): قوله: «فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» يشكل توجيه «إلى» لأن الظاهر أن يقال: فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل، اللهم إلا أن يتمحل فيقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص «بين» بها، وتجعل «إلى» حالا من فاعل «يصلون» أي يصلون فيما بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل.

الحديث الحادي عشر عن عائشة (رضي الله عنها): قوله: «متلفعات» أى متلحفات، التلفع شدُّ اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به، «والمرط» بالكسر كساء من صوف، أوخز يؤتزر به، و«ما» في «مايعرفن» نافية؛ و«من» ابتدائية بمعنى أجل.

الحديث الثاني عشر عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» «تو»: هذا القدر لا يسوغ لعموم المسلمين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله إياه، وكان ﷺ معصومًا عن الخطأ في أمر الدين. و«السحور» بفتح السين هو المحفوظ ولو ضم جاز في اللغة، كالوضوء والوضوء.

الحديث الثالث عشر عن أبي ذر: قوله: «كيف أنت» كيف يسأل عن الحال، أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونًا في الصلاة يؤخرها عن وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة؟ فسأل: «فماذا تأمرني» أي كيف أفعل حينئذ؟ و«عليك» خبر كان، أي كانت الأمراء مسلطين عليك قاهرين لك. شبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن موقتها بجيفة ميت تنفر عنها

تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها. فإنْ أدْركتَها معهُمْ؛ فصلِّ، فإنَّها لكَ نافلَةٌ». رواه مسلم.

٦٠١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدْركَ ركعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؛ فقدْ أدْركَ الصُّبحَ. ومَنْ أدْركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشّمسُ؛ فقدْ أدركَ العصرَ». متفق عليه.

الطباع، كما شبه المحافظة عليها وأدائها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه، ثم أخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة «يميتون»؛ لأنه لازم المشبه به. «مح»: المراد بتأخيرها عن وقتها المختار لأنهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها. وفي الحديث الحث على الصلاة في أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الإمام، فيجتمع له فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، فلو اقتصر على أحد هذين الأمرين هل له ذلك أم لا؟ فيه خلاف، والمختار الانتظار إن لم يفحش التأخير. وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وفيه أن الصلاة الأولى تقع فرضا، والثانية نفلا، وفيه أنه لابأس في إعادة سائر الصلوات؛ لأن النبيﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة. ولنا وجه أن لايعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا نفل بعدهما، وكذا صلاة المغرب لاتعاد؛ لئلا تصير شفعا، وهو ضعيف. وفي الحديث أيضا دليل على صدق النبوة، لأنه ﷺ أخبر به وقد وقع في زمن بني أمية.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «من أدرك ركعة» «حس»: أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تُسمى سجودا، كما تُسمى ركوعًا، قال الله تعالى، ﴿**ومن الليل فاسجد له**﴾(١) أي صل، كما قال الله تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾(٢) أي صلوا مع المصلين. وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح، أو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لاتبطل، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب أبي حنيفة: تبطل صلاة الصبح إذا طلعت وهو فيها، ولا تبطل صلاة العصر إذا غربت وهو فيها.

«مح»: قال أبو حنيفة: «تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس» والحديث حجة عليه. وفي الحديث ثلاث مسائل: إحداها: إذا

---

(١) الإنسان: ٢٦.
(٢) البقرة: ٤٣.

٦٠٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدْركَ أحدُكم سجدةً منْ صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فلْيُتمَّ صلاته. وإذا أدْركَ سجدةً منْ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ؛ فلْيُتمَّ صلاتَه». رواه البخاري.

٦٠٣ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسيَ صلاةً، أو نامَ عنها، فكفَّارتُه أنْ يُصلِّيَها إذا ذكَرَهَا». وفي روايةٍ: «لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلكَ». متفق عليه.

أدرك من لاتجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء إذا تطهرا، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان، أصحهما تلزمه؛ لأنه أدرك جزءً منه؛ ولأنه لايشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لايفرق بين تكبيرة وركعة. وأجابوا عن الحديث: أن التقييد بالركعة خرج على الغالب، ولا يشترط إمكان الطهارة معها.

وثانيها: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها، وتكون كلها أداء على الصحيح، وقيل: كلها قضاء، وقيل: ماوقع في الوقت أداء. تظهر فائدة الخلاف في مسافر صلى ركعة في الوقت وباقيها بعده. فإن قلت: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلت: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعًا في قول من يمنع قصر الفائت في السفر.

وثالثها: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة فالأصح أنه يكون مدركا لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزء منه، والحديث محمول على الغالب.

الحديث السادس عشر عن أنس (رضي الله عنه): «أو نام عنها» ضمن «نام» معنى غفل؛ أي غفل عنها في حال نومه. والكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وهي فعَّالة للمبالغة، كقتَّالة وضرابَّة، وهي من الصفات الغالبة في الاسمية. «خط»: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن لايكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لايلزمه في نسيانه غرامة، ولا زيادة تضعيف، ولا كفارة من صدقة ونحوها، كما يلزم في ترك الصوم. قوله: وفي رواية «لاكفارة» أراد زاد في رواية أخري هذه العبارة؛ لأن هذه الرواية بدل من الرواية السابقة؛ لأن اسم الإشارة يقتضي مشارًا إليه، وهو قوله: «أن يصليها إذا ذكرها» جيىء بالثانية تأكيدًا وتقريرًا على سبيل الحصر؛ لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء.

٦٠٤ - *وعن أبي قَتادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ؛ إنَّما التفريطُ في اليَقظَةِ. فإذا نَسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها؛ فلْيُصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ اللهَ تعالى قال: «وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ - * عن عليّ [رضي اللهُ عنه]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ياعليّ! ثلاثٌ لا

الحديث السابع عشر عن أبي قتادة (رضي الله عنه): قوله: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾(١) «تو»: الآية تحتمل وجوهًا كثيرة من التأويل، ولكن الواجب أن تصار إلى وجه يوافق الحديث، لأنه حديث صحيح، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها، ويؤيدها قراءة من قرأ «أقم الصلاة لذكري» وروى مسلم عن ابن شهاب أنه قرأها: «للذكري»، وروى النسائي أيضا أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب هذه القراءة، أقول: اللام الأولى بمعنى الوقت، والثانية بدل من المضاف إليه، وهو ضمير الصلاة، كأنه قيل: أقم الصلاة وقت ذكرها.

فإن قلت: ما معنى تأويل الرسول ﷺ وجعل الآية مستشهدًا لقوله؟ قلت - والله أعلم -: إن قوله تعالى: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾(٢) جيء به تتمة لبيان موجب قوله: ﴿وأنا اخترتك﴾(٣) وأن يقوم الكليم بكلمة التوحيد وعبادة الله تعالى ويداوم عليها ولا يفترُ عنها لمحة، وإذا وقع فتور من نسيان أو غفلة يعود إلى ما يجب عليه من إدامة الذكر، وقد علم أن أولى مكان الذكر وأفضله هو الصلاة، فأقيم مقام ذلك الفتور إقامة الصلاة التي هي مسببة عنه إذا غفلت عن الصلاة التي هي مكان للذكر تنبيه لها واذكرني فيها. وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن على (رضي الله عنه): قوله: «الصلاة إذا أتت» «تو»: في أكثر النسخ المقروءة «أتت» بالتائين، وكذا عن أكثر المحدثين، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان «آنت» على زنة حانت يقال: أنى يأني إني أي حان، و«الأيم» من لازوج له، رجلا كان أو امرأة، ثيبا كان أو بكرًا، وقد آمت المرأة من زوجها تأيم أيمة وأيما وأيوما، ورجل أيم، سواء كان تزوج أم لم يتزوج، و«الكفؤ» المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح والنسب، وحسن الكسب، والعمل. «شف». فيه دليل على أن الصلاة على

---

(١) طه: ١٤. (٢) طه: ١٤.

(٣) طه: ١٣.

تؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذا أتتْ، والجَنازةُ إِذا حضرتْ، والأيِّمُ إِذا وجدتَ لها كُفْؤًا». رواه الترمذي.[٦٠٥]

٦٠٦ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَقتُ الأوَّلُ منَ الصلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله». رواه الترمذي.[٦٠٦]

٦٠٧ - * وعن أمِّ فرْوَةَ، قالتْ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.[٦٠٧]

وقال الترمذي: لايُروى الحديثُ إِلا منْ حديث عبدالله بن عمر العُمري، وهو ليسَ بالقويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٠٨ - * وعن عائشةَ، قالتْ: ما صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ لوقتِها الآخِرِ مرَّتينِ حتى قبضَه اللهُ تعالى. رواه الترمذي.[٦٠٨]

٦٠٩ - * وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أمَّتي بخَيرٍ - أو

الجنازة لاتكره في الأوقات المكروهة. أقول: جمع تعجيل الصلاة والجنازة والأيم في قرن واحد لما يشتملها من معنى اللزوم فيها، وثقل محلها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها.

الحديث الثاني: عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «من الصلاة» بيان للوقت، و«رضوان الله» خبر، إما بحذف المضاف أي الوقت الأول سبب لرضوان الله، أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضى الله كقولك: رجل صوم، ورجل عدل. «حس»: قال الشافعي: «رضوان الله» إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

الحديث الثالث: عن أم فروة: قوله: «لأول وقتها» اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿**قدمت لحياتي**﴾(١) لأن الوقت مذكور، ولا كما في قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾(٢) أي قبل عدتهن؛ لذكر لفظة الأول، فيكون تأكيدًا.

الحديث الرابع والخامس: عن أبي أيوب (رضي الله عنه): قوله: «شبكت النجوم» «نه»: ظهرت جميعًا واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. «حس»: اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب.

---

[٦٠٥] قال الشيخ: وفيه سعيد بن عبد الله الجهنى. وثقه ابن حبان والعجلى وقال أبو حاتم: مجهول. وتبعه الذهبى فى «الميزان» وقال الحافظ فى «التقريب» مقبول يعنى عند المتابعة، ولم يتابع فيما علمت، ومعنى الحديث صحيح.

[٦٠٦]: ضعيف وقيل موضوع.

[٦٠٧] صحيح انظر صحيح الجامع (١٠٩٣) وصحيح الترمذى ح (١٤٤).

[٦٠٨] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١٤٦).

(١) الفجر: ٢٤. (٢) الطلاق: ١.

قـال: «على الفِطـرةِ - مالم يُؤَخِّـروا المغـربَ إِلـى أنْ تـشتبِكَ النُّجومُ». رواه أبـوداود.[٦٠٩]

٦١٠ - * ورواه الدارميُّ عن العبَّاس.[٦١٠]

٦١١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أنْ يؤَخِّروا العِشاءَ إِلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.[٦١١]

٦١٢ - * وعن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعتِموا بهذهِ الصَّلاةِ؛ فإِنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائرِ الأمم،ولم تصلِّها أمَّةٌ قبلكم». رواهُ أبو داود.[٦١٢]

٦١٣ - * وعن النُّعمان بن بشير،قال:أنا أعلمُ بوقتِ هذه الصَّلاةِ صلاةِ العشاء الآخِرة:كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّيها لسُقوط القمر لثالثة.رواه أبو داود، والدارمي.[٦١٣]

٦١٤ - * وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسفِروا بالفجرِ،

الحديث السابع: عن معاذ بن جبل: قوله: «أعتموا» «قض»: أُعتم الرجل إذا دخل في العتمة، كما يقال: أصبح إذا دخل في الصباح، والعتمة ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق، أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة، وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها. وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أن يقال: إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال: اعتم الرجل إذا أخر، والتوفيق بين قوله: «لم تصلها أمة قبلكم» وقوله في حديث جبريل: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» أن يقال - والله أعلم-: إن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم، ولم تكتب على أممهم كالتهجد؛ فإنه واجب على الرسول ﷺ ولم يجب علينا. أو يجعل «هذا» إشارة إلى وقت الإسفار؛ فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، بخلاف سائر الأوقات.

الحديث الثامن: عن النعمان بن بشير قوله: «لثالثة» أي ليلة ثالثة من الشهر، وهو بدل من قوله: «لسقوط القمر» أي وقت غروبه.

---

[٦٠٩] حسن انظر صحيح الترمذى ح (٤٠٣).
[٦١٠] سنن الدارمى ح (١٢١٠) ١/ ٢٩٧، ٢٩٨.
[٦١١] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٤١).
[٦١٢] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٠٦].
[٦١٣] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٠٤).

فإنَّه أعظمُ للأجر». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليسَ عند النسائيِّ: «فإنَّه أعظمُ للأجر».

الفصل الثالث

٦١٥ - * عن رافعِ بن خديجٍ، قال: كنَّا نصلّي العصرَ معَ رسول الله ﷺ ثمّ تُنحَرُ الجَزُورُ فتُقسَّمُ عشرَ قِسَمٍ، ثم تُطبَخُ، فنأكلُ لحما نضيجًا قبل مَغيب الشمسِ. متفق عليه.

٦١٦ - * وعن عبدالله بن عمر، قال مكَثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ العِشاء الآخِرة. فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري: أشيءٌ شغلَه في أهلِه أو غيرُ ذلك؟ فقالَ حينَ خرجَ: «إنَّكم لتنتظِرونَ صلاةً ما يَنتظِرُها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يَثقُلَ على أُمَّتي لصلَّيْتُ بهِم هذهِ الساعةَ». ثمَّ أمرَ المُؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ وصلّى. رواه مسلم.

الحديث التاسع: عن رافع بن خديج: قوله: «أسفروا» أي طولوا صلاة الفجر وأمدوها إلى الإسفار؛ فإنه أوفق للأحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. «حس»: حمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك، يدل على هذا ما روي عن ابن مسعود الأنصاري «أن رسول» الله ﷺ غلس الصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله».

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن رافع بن خديج: قوله: «جزور» الجزور البعير، ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور - وإن أردت ذكرا - والجمع جزر وجزائر، وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف «تنحر» على «نصلي» بـ«ثم» إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة في أول الوقت.

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر: قوله: «صلاة العشاء» ظرف لقوله «ينتظر» أي ينتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء. قوله: «ذهب ثلث الليل» «مح»: اختلفوا أهل العلم هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها؟ ومن فضل التأخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بأنَّ العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو لشغل أو لعذر، واعلم أنَّ التأخير المذكور في هذا الحديث تأخير لم يخرج به عن الاختيار؛

٦١٧ - * وعن جابر بن سمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصلوات نحوًا منْ صلاتِكم، وكانَ يُؤخِّرُ العَتَمة بعدَ صلاتِكم شيئًا، وكانَ يُخفِّفُ الصَّلاةَ. رواه مسلم.

٦١٨ - * وعن أبي سعيدٍ قال: صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتَمة، فلمْ يَخرجْ حتى مضى نحوٌ من شطرِ الليل، فقالَ: «خُذوا مَقاعدَكم»، فأخذْنا مقاعدَنا، فقال: «إنَّ الناس قد صلَّوا وأخَذوا مضاجِعَهُم، وإنَّكم لنْ تزالوا في صَلاة ما انتظرتمُ الصلاةَ، ولو لا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقم السقيمِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطرِ الليل». رواه أبو داود، والنسائي.[٦١٨]

٦١٩ - * وعن أمِّ سلمة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلا للظهْرِ منِكم، وأنتم أشدُّ تعجيلا للعصرِ منه. رواه أحمد، والترمذيّ.[٦١٩]

٦٢٠ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبردَ بالصَّلاة، وإذا كانَ البردُ عجَّل. رواه النسائيُّ.[٦٢٠]

٦٢١ - * وعن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوقتِها حتى يذهب وقتُها، فصلَوا الصلاةَ لوقتِها». فقال رجلٌ: يارسولَ الله! أصلِّي معَهم؟ قال: «نعم». رواه أبو داود.[٦٢١]

وهو نصف الليل أو ثلثه. قوله: «الصليت بهم هذه الساعة» أي لدمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

الحديث الثالث والرابع والخامس: عن أم سلمة (رضي الله عنها): قوله: «أشد تعجيلا للظهر» لعل هذا إنكار عليهم بالمخالفة.

الحديث السادس: ظاهر.

الحديث السابع: مضى شرحه في الحديث الثالث عشر من الفصل الأول.

الحديث الثامن: عن قبيصة بن وقاص (رضي الله عنه): قوله: «فهي لكم وهي عليهم» يعني إذا صليتم في أول وقتها، ثم تصلون معهم تكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم؛ لما أخروها، كما مر في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر. قوله: «ما صلوا القبلة» أي ما صلوا نحو القبلة نحو قوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾(١).

---

[٦١٨] صحيح انظر صحيح أبي داودح (٤٠٧).

[٦١٩] قال الشيخ: وفى سنده: حكيم بن جبير وهو ضعيف، وقيل: إنه توبع.

[٦٢٠] قال الشيخ: فى سننه «أى النسائى» وإسناده صحيح.

[٦٢١] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

(١) البقرة: ١٤٤.

٦٢٢ - * وعن قَبِيْصةَ بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلاة، فهِيَ لكم، وهي عليهِم؛ فصلّوا معهُم ماصَلّوا القبلةَ». رواه أبو داود. [٦٢٢]

٦٢٣ - * وعن عُبيد الله بن عديّ بن الخِيار: أنَّه دخلَ على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما تَرى، ويصلّي لنا إمامُ* فتنةٍ، ونتحرَّجُ، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناس فأحسِنْ معهُم، وإذا أساءوا فاجتَنبْ إساءَتهُم. رواه البخاريُّ.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ - * عن عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لنْ يَلجَ

الحديث التاسع: عن عبيدالله بن عدي بن الخيار (رضي الله عنه): قوله: «إمام فتنة» يريد من أثار الفتنة وأهاج المحاربة مع أمير المؤمنين وحصره في بيته، والمراد بإمام العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة، وبإمام الفتنة الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة فحسب، وفي إيقاع إمام فتنة في مقابلة إمام عامة إشارة إلى حقية إمامته وإجماع الناس عليها، وبطلان من يناوئه ويعاديه. ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان والإساءة، وأمر بمتابعة إحسانهم، والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل بر وفاجر. والتحرج: التأثم «نه»: الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمارة بن رويبة: قوله: «لن يلج النار»: لن لتأكيد النفي فيالمستقبل وتقريره، وفيه دليل على أن الوارد في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلاَّ واردها﴾(١) ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من لوقيل: يدخل الجنة، على ما مرّ في باب الإيمان. وخص الصلاتين بالذكر، لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم، والقيام فيه أشق من القيام في غيره،

---

[٦٢٢]: قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

(١) مريم: ٧١.

* في «ط» (إمام) بالنصب، والصواب الرفع كما في المشكاة.

النَّارَ أحدٌ صلى قبلَ طُلوعِ الشمسِ، وقبلَ غُروبِها» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

٦٢٥ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٦٢٦ - * وعن أبي هريرة، [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتعاقَبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاة العَصرِ، ثمَّ يعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهُم - وهو أعلمُ بهِم -: كيفَ تركتُم عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهم وهمْ يُصلّونَ، وأتيناهُم وهمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه.

قال الله تعالى: ﴿تتجافى جنُوبُهم عنِ المضَاجِـع يدعون ربَّهم خوفًا وطمعًا﴾(١) وصلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذ يحمى البيع والشرى، فما ينتهي عنه إلا من كُملَ دينه، قال الله تعالى: ﴿رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله﴾(٢) ولأن الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه التفريط، فالحري أن يقع مكفراً، فيغفر له ولن يلج النار.

الحديث الثاني عن أبي موسى: قوله: «البردين» في شرح السنة والفائق والغريبين: والأبردان الغداة والعشي. وزاد في الفائق: لطيب الهواء وبرده فيهما، وأنشد لحميد بن ثور:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي يذوق(٣)

وزاد في شرح السنة: أراد بهما صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرفي النهار.

الحديث الثالث عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «يتعاقبون» «مح»: قيل: إن الضمير في «يتعاقبون» ضمير الفاعل، وهي لغة بني الحارث، وحكموا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾(٤). وأكثر النحويين لا يجوزون، ويجعلون الاسم بدلا عن الضمير. ومعنى «يتعاقبون» تأتي طائفة عقيب طائفة، واجتماعهم في الوقتين من لطف الله وكرمه بعباده؛ ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير،

---

(١) السجدة: ١٦.

(٢) النور: ٣٧.

(٣) وقد مر هذا الشعر في شرح الحديث الأول من الفصل الثاني في باب المواقيت، ولكن هناك: ولا الفيء من ظل العشي يذوق.

(٤) الأنبياء: ٣.

٦٢٧ - * وعن جُندُبٍ القَسْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاةَ الصُّبحِ؛ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطلُبَنَّكم اللهُ منْ ذِمَّته بشيءٍ؛ فإنَّه مَنْ يطلُبْهُ من ذِمَّتِه بشيءٍ يدرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّه على وجهِه في نارِ جهنَّم». رواه مسلم. وفي بعضِ نسخِ «المصابيح»: القُشَيري بدل القَسري.

٦٢٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النِّداء والصَّفِّ الأوَّل، ثمَّ لم يجِدوا إلا أنْ يستهِموا عليه، لاسْتَهَموا؛ ولو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ، لا ستبَقوا إليه؛ ولو يعلمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ، لأَتوْهما ولو حَبْوًا». متفق عليه.

وأما السؤال عنهم وهو أعلم بهم، فتعبد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: إن هؤلاء الملائكة هم حفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا غيرهم.

وأقول: كرر «ملائكة» وجيء بها نكرة؛ دلالة على أن الثانية غير الأولى. كقوله تعالى: ﴿غدوهَا شهرٌ ورواحُها شهرٌ﴾(١). وفي قوله «يعرج الذين باتوا فيكم» إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل، ودليل على قول الأكثرين.

الحديث الرابع عن جندب (رضي الله عنه): قوله: «القسري» هو بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صححه النواوي. وفي سائر نسخ المصابيح «القشيري» بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط. قوله: «فلا يطلبنَّكُم» من باب أرينكم، هاهنا وقع النهى على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي، كما ترى، وصرح بضمير الله، ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعادَ الطلب وكرر الذمة، ورتب عليه الوعيد. المعنى من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء يسير؛ فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله تعالى ولن يفوته، فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط، ويكبكم في النار. والضمير في «ذمته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى وإلى «من». وقيل يحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. وإنما خص صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الكلفة والمشقة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومتنة إيمانه، ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله تعالى وعهده.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «لويعلم الناس» المعنى لو علموا ما في النداء، والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق إليه - لوجب عليهم ذلك، فوضع

---

(١) سباء: ١٢.

٦٢٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المُنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ، ولو يعلمونَ مافيهِما، لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا». متفق عليه.

المضارع موضع ما يستدعيه «لو» من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأتى بـ«ثم» المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر «النداء» دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين، وأطلق مفعول «يعلم» يعني «ما» ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربًا من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها؛ لأنه لا يقع إلاَّ في أمر يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، ولا سيما إخراجه مخرج الاستثناء والحصر، وليت شعري! بما ذا يتشبث ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان، ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق إلى الصف الأول؟ ولعله يعتذر بأنه خارج من زمرة من سمع وأطاع، فلما فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، ولذلك أوجب أن يفسر «التهجير» بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون.

«نه»: «التهجير» التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر تهجيرًا فهو مهجر، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: فالمهجر إليها كالمهدي بدنة. «قض»: لايقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأنا نمنع ذلك. فإن كثيرًا من أصحابنا حمل الأمر به على الرخصة، فعلى هذا يكون الإبراد رخصة، والتهجير سنة، ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير؛ فإن الهاجرة تطلق على الوقت؛ إلى أن يقرب العصر. «والاستهام» الاقتراع، قيل: سمي به لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقعله منها سهم فاز بالحظ المقسوم.

قوله: «ولو حبوًا» «نه»: الحيوان يمشى على يديه وركبتيه أواسته. وحبا البعير إذا برك، ثم زحف من الإحباء، وحبا الصبي إذا زحف على إليته.

الحديث السادس: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: «ليس صلاة» قال المالكي: قد ثبت أن ليس من أخواتِ كان فيلزم أن يجري مجراها في أن لا يكون اسمها نكرة إلا بمصحح كما يلزم ذلك في الابتداء، ومصححه وقوعه بعد نفي، وإذا جاز وقع اسم كان نكرة محضة بعد نفي كما في قول الشاعر:

إذا لم يكن أحد باقيًا   فإن التأسي دواء الأسى

فلأن يجوز وقوعه اسم ليس أولى، لملازمتهما النفي. وفي الحديث شاهد على استعمال ليس

٦٣٠ - * وعن عثمانَ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ؛ فكأنَّما قامَ نصفَ الليلِ، ومَنْ صلّى الصُّبحَ في جماعةٍ؛ فكأنَّما صَلّى الليلَ كلَّه». رواهُ مسلم.

٦٣١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغلِبنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المَغرِبِ» قال: «وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

للنفي العام المستغرق به الجنس، وهو مما يغفل عنه، ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿**ليس لهم طعام إلا من ضريع**﴾[1]. ولك أن تجعل «ليس» حرفا لا اسم لها ولا خبر وفي قول ابن عمر «رضى الله عنه»: «أليس ينادي» شاهد على استعماله حرفًا، أشار إلى ذلك سيبويه، وحمل عليه قولُ بعض العرب: «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، وأجاز في قولهم: «ليس خلق الله مثله» حرفية «ليس» وفعليتها، على أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر، وإن جوز الوجهان في: «ليس ينادي لها» فغير ممتنع، انتهى كلامه. وإنما خص الصبح والعشاء بالذكر لأن أحدهما ترك لطعم النوم ولذته، والآخر شروع في النوم، ولا يحب ذلك إلا الكسلان، أو المنافق والذين ﴿**إذا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسَالى يُراءونَ النَّاسَ**﴾[2]، وهذه حالة المنافقين.

الحديث السابع: عن عثمان (رضي الله عنه): قوله: «من صلى العشاء في جماعة» خصا بالذكر لما فيهما من ترك النوم ولذاته كما مر، فلا يؤثرهما إلا كل مخلص تقي«**تتجافى جنوبهم عن المضاجع، يدعون ربهم خوفا وطمعًا**». فلما آثروا السهر والتهجد فيهما على النوم سرى ثوابهما إلى سائر أوقات الهجود.

قوله: «فكأنما صلى الليل كله» لعله ﷺ لم يرد أن صلاة الصبح قامت مقام صلاة الليل كله، بل أراد بقيتها التي استبقتها صلاة العشاء، ونحوه قوله تعالى: ﴿**خلق الأرض في يومين**﴾[3] إلى قوله: ﴿في أربعة أيام﴾[4] قال الزجاج: في «في أربعة أيام»: في تتمة أربعة أيام، يريد بالتتمة اليومين. ويجوز أن يجعل كلا من العشاء والصبح مستقلا بما رتب عليه. وإنما قيل أولا: «قام» لأن صلاة الليل يعبر عنها بقام، كما يقال: نهاره صائم، وليله قائم. وقيل ثانيا: «صلى الليل كله» ولم يقل: «قام» **ليشاكل** قوله: «صلى الصبح».

الحديث الثامن: عن ابن عمر (رضي الله عنه): قوله: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم

---

(١) الغاشية: ٦.

(٢) النساء: ١٤٢.

(٣،٤) فصلت: (٩، ١٠).

٦٣٢ - * وقال: «لا يغلبِنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاءِ، فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاءُ، فإنها تُعتِمُ بحِلابِ الإبلِ». رواه مسلم.

صلاتكم» يقال: غلبه على كذا غصبه منه، وفي «أساس البلاغة»: غلبته على الشيء أخذته منه، والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاءَ بالعتمة فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، فتبدلوا بها العتمة، والنهى على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم كما سبق.

فإن قلت: ما موقع الفاء في قوله: «فإنها في كتاب الله» وفي «فإنها تعتم»؟ قلت: الأولى علة للنهى، والثانية علة للتسمية، المعنى لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ لأن اسمها في كتاب الله العشاء، وهم يسمونها بالعتمة؛ لأنها تعتم بحلاب الإبل. «تو»: الأعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حتى يمد الظلام رواقه، ويسمى ذلك الوقت العتمة، وكان ذلك مستفيضًا في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده، وأكثر المسلمون من أن يقولوا العتمة بدل صلاة العشاء - قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب» أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بين المسلمين، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من الله.

فإن قيل: ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» والحديثان صحيحان؟ قلنا: ذكر بعضهم أن أبا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم**﴾(١) إلى قوله: «من بعد صلاة العشاء» فلما نزلت نهاهم رسول الله ﷺ عن التسمية بالعتمة. وفي تقدم نزول الآية على الحديث بحث؛ لأنه بالعكس على ما تقرر في التاريخ. والوجه أن يقال: إن ذلك كان في بدء الأمر جائز، فلما كثر إطلاقهم وجرت ألسنتهم به نهاهم رسول الله ﷺ عنه، لئلا يغلب ألسنة الجاهلية على الإسلامية. «حس»: كرهوا تسمية العشاء بالعتمة، وكان ابن عمر (رضي الله عنه) إذا سمعها صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء. وقال مالك: وأحب أن لا تسمى إلا بما سماها الله تعالى. ومنهم من لم يكره، لما روت عائشة (رضي الله عنها): «أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة» وروى أبو هريرة (رضي الله عنه): «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

قال الشيخ محيي الدين: في الجواب وجهان: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي من العتمة للتنزية لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها

---

(١) النور: ٥٨.

٦٣٣ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخندقِ «حبسونا عنْ صلاةِ الوُسطى: صلاةِ العصرِ، ملأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم نارًا». متفق عليه.

أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقونها على المغرب. وأقول: لعل النهي إنما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس، والقصد بالذكر في الأحاديث الواردة فيه العتمة هو الوصف والنظر إلى أصل اللغة تحريضا على إيقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة، والله أعلم.

الحديث التاسع: عن علي (رضي الله عنه) قوله: «يوم الخندق» هو يوم الأحزاب سنة أربع من الهجرة، وقيل: خمس منها. قوله: «صلاة الوسطى» كما في رواية البخاري ونسخ المصابيح، وإضافة الصلاة إلى الوسطى كما هي في قوله تعالى: ﴿وما كنتَ بجانب الغربيِّ﴾(١) فعند الكوفيين هي من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقدرون محذوفًا، أي عن الصلاة الوسطى، يعني عن فعل الصلاة الوسطى. واختلفوا في الصلاة الوسطى، قيل: هي العصر، وعليه كثير من الصحابة والتابعين، وذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، وداود (رضي الله عنهم) والحديث نص عليه لبيان الوسطى بصلاة العصر. وقيل: هي الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وذهب إليه مالك، والشافعي (رضي الله عنهما). وقيل: هي الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء. وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس لابعينها، أبهمها تحريضا للخلق على المحافظة على أداء جميعها، كما أخفى ليلة القدر. وساعة الإجابة في يوم الجمعة.

قوله: «ملأ الله بيوتهم» «شف»: خصهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء، والآخر مضجع الأموات، أي جعل الله النار ملازمة لهم بحيث لا تنفك عنهم، لا في حياتهم ولا في مماتهم. أقول: دعا عليهم بعذاب الدارين، من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب أموالهم وسبي زراريهم، وهدم دورهم، ومن عقابهم في الآخرة باشتعال قلوبهم نارا، ووقوع الزجر والنكال في جهنم خالدا. فالأسلوب إما من **المشاكلة** لذكره النار في البيوت، أو من **الاستعارة** استعيرت النار للفتنة، وعلى الثاني هو من باب قوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يؤذُونَ الله ورسُولَهُ﴾(٢) حيث استعمل ملأ في الحقيقة والمجاز مجازًا.

---

(١) القصص ٤٤.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

الفصل الثاني

٦٣٤ - * عن ابن مسعود، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصرِ». رواه الترمذيُّ.[٦٣٤]

٦٣٥ - * وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: (إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهودًا)، قال: «تشهدُهُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ». رواه الترمذيُّ.[٦٣٥]

الفصل الثالث

٦٣٦ - * عن زيد بن ثابت، وعائشةَ، قالا: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهرِ. رواه مالكٌ عن زيد، والترمذيُّ عنهما تعليقًا.[٦٣٦]

٦٣٧ - * وعن زيدِ بن ثابت، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ بالهاجِرَةِ، ولم يكُنْ يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها. فنزلَتْ: (حافظُوا على

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قوله: ﴿إنَّ قرآنَ الفجر﴾(١) أي سميت صلاة الفجر قرآنا - وهو القراءة - لأنها ركن، كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا، أي قياما مشهودا تشهده الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسمية الصبح بالقرآن الحث على طول القراءة فيها، فيسمع الناس القرآن، ولذلك كانت الفجر أطول الصلوات قراءة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن ثابت وعائشة (رضي الله عنهما): قوله: «تعليقا» **التعليق** يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا.

الحديث الثاني عن زيد: قوله: ﴿حَافظُوا عَلَى الصَّلَوات﴾(٢) أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها هي الوسطى، أي الفضلى، من قولهم: الأفضل الأوسط، ولذلك أوردت وعطفت على الصلاة لانفرادها بالفضل، فالصفة بالوسطى أي الفضلى واردة للإشعار بعلية الحكم.

---

[٦٣٤] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٣٨٦).

[٦٣٥] قال الشيخ: وسنده صحيح.

[٦٣٦] قال الشيخ: وسنده ضعيف، وفيه ابن يرجوع المخزومى ولم أعرفه لكن الطحاوى رواه (١/ ٩٩) من طرق أخرى عن زيد وإسناده حسن لولا أنه اختلف فى إسناده على ابن أبى ذئب.

(١) الإسراء: ٧٨. (٢) البقرة: ٢٣٨.

الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطى»(1). وقال إنَّ قبلَها صلاتَين وبعدَها صلاتَينِ. رواه أحمدُ، وأبو داود.[٦٣٧]

٦٣٨ - * وعن مالك، بلغَه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ، وعبدَ الله بنَ عبَّاسٍ كانا يقولانِ: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الصُّبح. رواه في الموطَّأ.[٦٣٨]

٦٣٩ - * ورواه الترمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ تعليقًا.

٦٤٠ - * وعن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن غدا إلى صلاةِ الصُّبحِ غَدا برايةِ الإِيمانِ، ومَن غَدا إلى السُّوقِ غدا برايةِ إبْليسَ». رواه ابنُ ماجه[٦٤٠].

قوله: «قال: إن قبلها صلاتين». أي قال الراوي: سميت صلاة الظهر بالوسطى لأنها واقعة في وسط النهار وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان، كما أن العصر توصف بالوسطى لأنها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل، وإليه ذهب أبو سعيد الخدريُّ، وأسامة بن زيد.

الحديث الثالث والرابع عن سلمان (رضي الله عنه): قوله: «براية الإيمان - إلى آخره -» تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدوا إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شرائع الإسلام، ويتحرى في توهين أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: «فذلكم الرباط». ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه، ويشد من شوكته، وينصر حزبه، ويتوخى توهين دينه. وفي قوله: «يغدو» إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، ومن تأخر وراح بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال - كان من حزب الله.

---

[٦٣٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٦٣٨] قال الشيخ: معضل.

[٦٤٠]: رواه ابن ماجه فى التجارات رقم (٢٢٣٤) قال الشيخ الألبانى: إسناده واه جدًا فيه عيسى بن ميمون قال البخارى وغيره: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات توهمًا. فمن العجائب قوله فى المرقاة. وسنده حسن

(1) البقرة: ٢٣٨.

(٤) باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١ - * عن أنسٍ، قال: ذكروا النارَ والناقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِر بلالٌ أنْ يُشفعَ الأذانَ، وأنْ يُوترَ الإقامةَ. قال إسماعيلُ: فذكَرْتُه لأيُّوبَ. فقال: إلا الإقامةَ. متفقٌ عليه.

باب الأذان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس (رضي الله عنه): قوله: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى» يشبه أن يكون ذكر الأول بمعنى الوصف، والفاء في الثاني السببية، يعني وصفوا لرسول الله ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهوره، وضرب الناقوس لصوته، كان ذلك سببا في ذكر اليهود والنصارى، وقوله: «إلا الإقامة» أي يقول بلال كل كلمة من كلمات الإقامة مرة مرة إلا لفظ الإقامة، وهي: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين.

«قض»: لما قدم رسول الله ﷺ، وبنى المسجد، شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت، فذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، أي فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس، فذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم. وقوله: «فأمر بلال» يفيد عرفا أن الرسول أمره، فإن من اشتهر بطاعة أمير إذا قال: أمرت بكذا، فهم منه أمر الأمير له. وأيضا مقصود الراوي بيان شرعيته، وهي لاتكون إلا إذا كان الأمر صادرا من الشارع. وذلك حين ما ذكر عبدالله بن زيد الأنصاري رؤياه.

وقوله: «أن يشفع الأذان» أن يأتي بألفاظه شفعا.

وقوله: «أن يوتر الإقامة» دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رواه ابن عمر. وبلال، وسعد القرظي، وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله ﷺ وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. واحتج من زعم أنه مثنى بما روي ذلك عن عبدالله بن زيد، وقول أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» وذلك معارض بما روي من الإفراد عنهما أيضا، وحديث أبي محذورة ما سمعت أحدا قال بموجبه غير محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ لأنه يقتضي الترجيع في الأذان؛ إذ

٦٤٢ - * وعن أبي مَحْذورَةَ، قال: أَلْقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هوَ بنفسه. فقالَ: «قُلْ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر. أشْهَدُ أنْ لا إله لا إلا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمَّـدًا رَسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّـدًا رَسولُ الله. ثم تعودُ فتقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمَّـدًا رَسولُ الله،أشهد أن محمَّـدًا رسول الله. حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ. حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ. اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا الله». رواه مسلم.

به يصير تسع عشرة كلمة، والتثنية في الإقامة، والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر.

الحديث الثاني عن أبي محذورة: قوله: «ألقى» أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ بنفسه، يعني بذلك أبو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها عند السامع تقريرا وتأكيدا، ولهذه الدقيقة عدل من لفظ الماضي إلى المضارع في قوله: «ثم تعود فتقول»: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - وأشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - من غير جهر، ثم ارفع صوتك، وقل كل واحدة من هاتين الكلمتين مرتين. ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع بهما صوته ترجيعا، ولا ترجيع في كلمات الأذان إلا في كلمتى الشهادة، لأن الترجيع هو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله بالخفض مرتين، والتلفظ بالخفض ليس في كلمة من كلمات الأذان سوى الشهادتين. والترجيع سنة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ليس بسنة. «نه»: قيل: الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وفي «الغريبين»: قيل: معناه الله كبير، فوضع أفعل موضع فعيل، كما قال الشاعر:

إني لأمنحك الصدود وإننـي قسما إليك مع الصدود لأميل

أي مائل، وقال الفرزدق:

إن الذي سمـك السماء بنى لنا بيتًا دعـائمه أعز وأطـول(١)

أي عزيزة طويلة

وأقول: ذكر في «**المفصل**»*: أفعل يضاف إلى نحو ما يضاف إليه «أي»، وله معنيان: أحدهما أنه يراد أنه زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء.. والثاني أن يؤخذ مطلقا له الزيادة فيها إطلاقا، ثم يضاف، لا **للتفضيل** على المضاف إليهم، لكن لمجرد التخصيص، كما يضاف ما لا تفضيل فيه، وذلك نحو قولك: الناقص والأشج أعدلا بني مروان، كأنك قلت: عادلا بني مروان. وقوله:«أن يؤخذ مطلقا له الزيادة فيها إطلاقًا»يحتمل

---

(١) البيت للفرزدق في الإيضاح ١/ ٣٧، ومعاهد التنصيص ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

* فى «ك» المفضل.

الفصل الثاني

٦٤٣ - * عن ابن عمرَ، قال: كانَ الأذانُ على عهدِ رسول الله ﷺ مرَّتينِ مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً؛ غير أنَّه كانَ يقولُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواه أبو داود، والنسائيُّ والدارميُّ.[٦٣٤]

معنيين: أحدهما - وهو الظاهر - أن أفعل قطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة إيهاما للمبالغة نحو: فلان يعطي ويمنع، أي يوجد حقيقتهما، وإفادته المبالغة من حيث أن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يتصور من يشاركه فيه، ولهذا السر قال أولا: «مطلقا» ثم أتبعه بقوله: «إطلاقا».

وثانيهما - وعليه كلام شارح الباب - أن يراد بالزيادة الزيادة على الغير لكن على العموم قال: ليس معنى قوله: «أعدلا بني مروان» التفضيل عليهم لأن المروانية كلهم جورة، لكن المراد تعريف أنه من بنى مروان، كأنه قال: الأشج أعدل الناس، وهذا الأعدل من بني مروان. وفيه نظر؛ لأن قوله: «يؤخذ مطلقًا» وتأكيده بقوله: «إطلاقًا» لا يساعد؛ لأن المنويَّ كالملفوظ. ولا قوله: «كأنك قلت: عادلاً بنى مروان»؛ لأن أعدلاً إذا أريد به عادلاً كان بالنسبة إلى بنى مروان **مجازاً**، وهو حينئذ حقيقة فى إرادة الغير، فقد اجتمعت الحقيقة والمجاز على لفظ واحد فى حال واحد. وأيضًا يلزم أن يكون محضة وغير محضة، فثبت أن الاحتمال الأول أولى. وعليه يحمل كل ما جاء فى وصف البارى (عزّو علا) من نحو: أكبر، وأعلم؛ فإنه لا ينبغى أن يتوهم فى وصفه المبارك المشارك، والله أعلم.

ذكر فى النهاية والغريبين أن الراء فى «أكبر» ساكنة فى الأذان والصلاة، كذا سمع موقوفًا غير معرب فى مقاطعه، كقولهم: حى على الصلاة، حى على الفلاح، والمعنى هلموا إليها، وأقبلوا، وتعالوا مسرعين، ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر» أى ابدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. «الجوهرى»: فتحت الياء فى حى لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل: ليت، ولعل، والعرب تقول: حى على الثريد، وهو اسم لفعل الأمر. وأقول: لما قيل: حى، أى أقبل قيل له: على أى شئ؟ أجيب: على الصلاة. ذكر نحوه فى (الكشاف) فى قوله: ﴿هَيْتَ لكَ﴾(١). «وأقبل» يُعَدَّى بـ «على»، يقال: أقبل عليه بوجهه، ،وقال الله (تعالى): ﴿وأَقبَلُوا علَيْهِمْ ماذَا تَفْقِدُونَ﴾(٢).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ» أى فى عهده، عدى بعلى لمعنى الظهور والاستعلاء.

---

[٦٤٣] حسن انظر صحيح أبى داود ح (٤٨٢).

(١، ٢) يوسف: (٢٣، ٧١)

٦٤٤ ـ * وعن أبى محذورَةَ: أنَّ النبىَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. رواه أحمدُ. والترمذى، وأبو داود والنسائىُّ، والدارمىُّ، وابن ماجه. [٦٤٤]

٦٤٥ ـ * وعنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله! علِّمْنى سُنَّةَ الأذان، قالَ: فمسحَ مُقدَّمَ رأسه قال: «تقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ترفعُ بها صوتَكَ. ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، تخفضُ بها صوتكَ. ثمَّ ترفعُ صوتَك بالشهادة: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح، حيَّ على الفَلاح. فإن كانَ صلاةُ الصبحِ، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّوم، الصلاةُ خيرٌ من النومِ. اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إله إلا الله» رواه أبو داود. [٦٤٥]

٦٤٦ ـ * وعن بلالٍ، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ فى شىء منَ الصلوات إلا فى صلاة الفجر» . رواه الترمذىُّ، وابن ماجه. وقال الترمذىُّ: أبو إسرائيل الراوى ليسَ هو بذاكَ القوىِّ عندَ أهلِ الحديث. [٦٤٦]

الحديث الثانى عن أبي محذورة: قوله: «والإقامة سبع عشرة كلمة» تفصيله: الله أكبر أربع كلمات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وكذا أشهد أن محمدًا رسول الله ـ ولا يقولهما فى السر بخلاف الأذان ـ حى على الصلاة مرتان، حى على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كلمة. وبهذا قال أبو حنيفة. وأما الشافعى فيقول: الإقامة إحدى عشرة كلمة؛ لأنه يقول كل كلمة مرة إلا كلمة الإقامة والتكبير؛ لما رواه ابن عمر وأنس.

الحديث الثالث والرابع بلال رضى الله عنه: قوله: «لا تثوبن» (فا)* الأصل فى التثويب أن الرجل إذا جاء مستصرخًا لوح بثوبه، فيكون ذلك دعاء وإنذارًا، ثم كثر حتى سمى الدعاء تثويبًا. وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من: ثاب إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن «الصلاة خير من النوم»: التثويب. وزاد فى النهاية: فإن المؤذن إذا قال: «حيَّ على الصلاة» فقد دعاهم، فإذا قال بعده: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

---

[٦٤٤] حسن صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٧٤) بتمامه.

[٦٤٥] صحيح بطرقه.

[٦٤٦] قال الشيخ: وتمام كلام الترمذى: وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينة، إنما رواه عن الحسن عن عمارة عن الحكم.

قلت: وعمارة ضعيف جداً. لكن معناه صحيح.

* سقطت من (ط) ، وأثبتناها من (ك).

٦٤٧ - * وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ، واجعلْ ما بين أذانكَ وإقامتكَ قدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ من أكله، والشَّارِبُ من شربِه، والمُعتصِرُ إذا دخل لقَضاءِ حاجته، ولا تقومُوا حتى ترونى». رواه الترمذىُّ، وقال: لا نعرِفُه إلا منْ حديثِ عبدِ المُنعم، وهو إسنادٌ مجهول. [٦٤٧]

٦٤٨ - * وعن زيادِ بن الحارثِ الصُّدائىِّ، قال: أمرنى رسولُ الله ﷺ: «أن أذِّنْ فى صلاة الفجرِ» فأذَّنتُ فأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ». رواه الترمذىُّ، وأبو داود، وابن ماجه. [٦٤٨]

الفصل الثالث

٦٤٩ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ المُسلمونَ حينَ قدموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنون للصلاةِ، وليسَ يُنادى بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا فى ذلكَ، فقال بعضُهم: اتخذوا مثلَ ناقوس النَّصارى. وقالَ بعضُهم: قَرْنًا مثل قرْنِ اليهودِ. قالَ عمرُ: أولاَ تبعَثونَ رجلا

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «فترسل» «نه»: أى تأن ولا تعجل، يقال: ترسل فلان فى كلامه ومشيته، إذا لم يعجل، وهو والترسل سواء. «فا»: وحقيقة الترسل تطلب الرسل وهو الهينة والسكون. قوله: «فاحْدُرْ» «نه»: أى أسرع، يقال: حدر فى قراءته وأذانه يحدر حدرًا، وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى، قوله: «المعتَصرُ» «نه» هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر، أو المعصر الملجأ والمستخفى.

الحديث السادس عن زياد بن الحارث: قوله: «أن أذن» أن هى المفسرة لما فى «أمرنى» من معنى القول.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فيتحينون» أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان، والواو فى «أو لاتبعثون» عطف على محذوف، أى أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة، فالهمزة إنكار للجملة الأولى، ومقررةٌ للثانية حثًا وبعثًا. قوله: «ينادى» فى شرح مسلم عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعى. «مح»: هذا هو الحق، لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان فى المنام، وذلك أن يكون هذا فى مجلس آخر. ، فيكون الواقع أولا الإعلام، ثم رؤية عبدالله بن زيد الأذان، فشرعه النبى ﷺ إما

---

[٦٤٧] ضعيف.

[٦٤٨]: ضعيف وانظر الكلام عليه فى السلسلة الضعيفة رقم (٣٥).

يُنادى بالصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ "«يابلالُ! قُمْ فنادِ بالصَّلاة». متفقٌ عليه.

٦٥٠ - * وعن عبد الله بن زيد بن عبدِ ربِّه، قال: لَمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوس يُعملُ ليُضْربَ به للنَّاس لجمع الصَّلاة، طاف بى وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوسًا فى يدِه، فقلتُ: ياعبدَ الله! أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: نَدعو به إلى الصلاة. قالَ: أفلا أدُلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ؟ فقلتُ له: بلى. قال: فقال: تقولُ: اللهُ أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بما رأيتُ. فقال: «إنَّها لرُؤْيا حقٌّ إن شاءَ الله، فقُمْ معَ بلال، فألقِ عليه ما رأيتَ فليُؤَذِّنَ به، فإنَّه أنْدى صوتًا منكَ». فقمتُ مع بِلالٍ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويُؤذِّنُ به. قال فسمعَ بذلكَ عمرُ بنُ الخطاب، وهو فى بيته، فخرجَ يَجرُّ رداءَه يقولُ: يارسولَ الله! والذى بعثكَ بالحقِّ لقدْ رأيتُ مثل ما أُرِىَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلله الحمدُ». رواه أبو داود، والدارمى، وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامةَ. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنَّه لم يصرِّح قصةَ الناقوس.

٦٥١ - * وعن أبى بكْرَةَ، قال: خرجتُ مع النبى ﷺ لصلاةِ الصبحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجلِه. رواه أبو داود. [٦٥١]

٦٥٢ - * وعن مالك، بلغه أنَّ المؤَذِّن جاءَ عمرَ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصُّبح. فوجدَه نائمًا. فقالَ: الصَّلاة خيرٌ منَ النَّومِ، فأمرَهُ عُمرُ أن يجعلها فى نِداءِ الصبح.

بوحى، أو باجتهاد على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له، وليس هو عملا بمجرد المنام.

الحديث الثانى عن عبد الله بن زيد: قوله: «طاف بى» «الجوهرى»: طيف الخيال مجيئه فى النوم، تقول منه: طاف الخيال يطيف طيفًا ومطافًا، و «رجل» فى الحديث فاعل طاف، وهو طيف الخيال. قوله: «أندى صوتًا» «غب»: أصل النداء من الندى، أى الرطوبة، يقال: صوت ندى رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال: فلان أندى كفًا من فلان. «مح»: قيل: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه.

الحديث الثالث والرابع عن مالك رضى الله عنه: قوله: «فأمره عمر أن يجعلها فى نداء

---

[٦٥١]: ضعيف.

رواه في المُوَطَّأ.[٦٥٢]

٦٥٣ـ * وعن عبدِ الرحمنِ بن سعدِ بن عمَّارِ بن سعد مُؤَذِّن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عنْ أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعل أصبعَيْه في أُذنَيه، وقال: «إنَّه أرْفعُ لصَوتِكَ». رواه ابنُ ماجه [٦٥٣].

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ ـ * عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المُؤَذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القِيامةِ». رواه مسلم.

الصبح» ليس هذا إنشاء أمرٍ ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كان سنة سمعها من النبي ﷺ، يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني في الحديث الثالث: قلت: «يارسول الله! علمني سنة الأذان ـ إلى قوله ـ: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم» كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال: «الصلاة خير من النوم» في غير ما شرع. ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفًا في حديث ابن عمر، قال عمر رضي الله عنه: «أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يابلال! قم فناد بالصلاة».

الحديث الخامس: عن عبد الرحمن: قوله: «أرفع لصوتك» المفضَّل والمفضَّل عليه حالتان، يعني حالة جعل إصبعيه في أذنيه أرفع لصوته في غير تلك الحالة . ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع، فيتحرى في استقصائه كالأطروش، بخلاف إذا تركهما خاليتين.

باب فضل الأذان وإجابة المؤذِّن

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «أطول الناس» «حس»: قال ابن الأعرابي: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة. وقال غيره: أكثرهم رجاءًا؛ لأن من يرجى شيئًا طال إليه عنقه، فالناس يكونون في الكرب، يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل.

---

[٦٥٢]: ضعيف.

[٦٥٣]: قال الشيخ الألباني: قال البوصيري في (الزوائد) (ق٤٧/ ٢): هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ:عمار وسعد وعبد الرحمن. فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جحيفة، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، ورسول الله (ص) في قبة له حمراء .... » الحديث رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) والترمذي وصححه، وإسناده صحيح.

٦٥٥ - * وعن أبى هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودى للصَّلاةِ، أدْبرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذينَ. فإذا قُضىَ النداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة أدْبرَ، حتى إذا قُضىَ التَّثويبُ، أقبلَ، حتى يخطِرَ بين المرءِ ونفسه، يقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لم يكُنْ يَذكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدرى: كم صلّى؟». متفق عليه.

معناه الدنو من الله. وقيل: أراد أنهم لايلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامة يكونون فى العرق بقدر أعمالهم. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: الأعناق الجماعة، يقال: جاء عنق من الناس، أى جماعة، ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم. وروى بعضهم: «إعناقًا» بكسر الهمزة، أى إسراعًا إلى الجنة.

أقول: قوله: «أكثرهم أعمالاً» نحو قوله: ﷺ: «أسرعكن لحوقًا بى أطولكن يدًا» أى أكثركن عطاء، سمى العمل بالعنق باعتبار ثقله، قال الله (تعالى) ﴿فمَنْ ثقُلَتْ موازينُهُ﴾(١) فلما سمى العمل بالعنق جيء بقوله: «أطول الناس» كالترشيح لهذا المجاز، وكذلك اليد لما سمى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة. وقوله: «أكثرهم رجاء» كناية رمزية، ولذلك علل بقوله: «لأن من يرجى شيئًا طال إليه عنقه». وقوله: «الدنو من الله» هذا كناية تلويحية؛ لأن طول العنق يدل على طول القامة، ولا ارتياب أن طول القامة ليس مطلوبًا بالذات، بل لامتيازهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم، كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشتهار، وكذا قوله: «إنهم لا يلجمهم العرق» من هذه الكناية؛ لأن الوصف بطول القامة إما يكون للامتياز، وهو لرفعة الشأن كما سبق، أو للنجاة من المكروه. وقوله: «يكونون رؤساء»، فيه استعارة «الكشاف»: شبهوا بالأعناق، كما قيل: هم الرؤوس والنواصى والصدور. وقوله: «وقيل: الأعناق الجماعة» فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا مقصدًا لهم امتداد فى الأرض. وقوله: «إعناقًا» أى إسراعًا، فعلى هذا الطول يحتمل الحقيقة، ويجوز أن يقال: إن طول العنق عبارة عن عدم التشوير* والخجل، فإن الخجل متنكس الرأس متقلص العنق. قال الله تعالى: ﴿ولو ترَى إذ المجْرمُونَ نَاكسُو رُؤُوسهم﴾(٢).

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ضراط» شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له. وقوله: «حتى لا يسمع» كرر «حتى» خمس مرات، أولاهن والرابعة والخامسة بمعنى «لكى»، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل.

---

(١) المؤمنون: ١٠٢. (٢) السجدة: ١٢.

* (التشوير) في اللسان: شور به: فعل به فعلاً يستحيا منه، وتشوّر هو: خجـل، والشوار: فرج المرأة والرجل.

٦٥٦ - * وعن أبى سعيد الخُدرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يسمعُ مَدى صَوتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ، ولا أنسٌ، ولا شىءٌ إلَّا شهِدَ له يومَ القيامةِ». رواه البخارى.

٦٥٧ - * وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتُم المؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا علىَّ؛ فإنَّه مَنْ صلَّى علىَّ صلاةً، صلَّى اللهُ عليه بها عشْرًا، ثمَّ سلُوا الله لىَ الوَسيلَة؛ فإنَّها مَنزلةٌ فى الجنَّة لا تَنبغى إلا لعبدٍ منْ عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ لىَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ». رواه مسلم.

قوله: «يخطر الشيطان» قال فى «أساس البلاغة»: خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفين، وهو يخطر فى مشيه يهتز. قال الحماسى: ذكرتك والخطِّىُّ يخطرُ بيننا، المعنى الشيطان يدخل ويحجز بينهما بوسوسة القلب، فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة، كقوله (تعالى): ﴿أن الله يحولُ بينَ المرءِ وقلبه﴾(١) يعنى يميته، فلا يتمكن من إخلاص القلب، وإسناد الحيلولة إلى الله تعالى مجاز عند المعتزلة، لأن الحائل هو الشيطان، وإسناده إلى الله (تعالى): لتمكينه تعالى إياه منها، وبالعكس عند أهل السنة. و «يظل» - بفتح - الظاء من الظلول، كى يصير من الوسوسة بحيث لا يدرى كم صلى، ومعنى التثويب سبق فى الفصل الثانى.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «مدى صوت المؤذن» «تو»: أى غاية صوته، إنما ورد البيان على الغاية مع حصول **الكناية** بقوله: «لا يسمع صوت المؤذن» تنبيهًا على أن آخر ما ينتهى إليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الأولون، وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان. «قض»: غاية الصوت يكون أخفى لا محالة، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه من صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع منادى صوته أولى. وقوله: «إلا شهد له» «تو»: المراد من شهادة الشاهدين له - وكفى بالله شهيدًا - اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يهين قومًا ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قومًا تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم.

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «الوسيلة» «نه»: وهى فى الأصل ما يتوسل به إلى الشىء ويتقرب به، وجمعها وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لأن الواصل إليها يكون قريبًا من الله تعالى فائزًا بلقائه، مخصوصًا من بين سائر الدرجات بأنواع المكرمات، وأما الوسيلة المذكورة فى الدعاء المروى عنه بعد فقيل: هى شفاعة، يشهد لها قوله فى آخر الدعاء: «حلت له شفاعتى».

---

(١) الأنفال: ٢٤.

٦٥٨ - * وعن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قالَ المؤذِّنُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ فقالَ أحدُكم: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ. ثم قال أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ؛ قال: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. ثم قال: حيَّ على الصَّلاة؛ قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ. ثمَّ قالَ: حيَّ على الفلاحِ؛ قال: لا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ. ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ منْ قلبِه، دخلَ الجنَّة». رواه مسلم.

وقوله: أن أكون أنا هو » قيل: إنَّ «هو» خبر كان، وضع بدل إياه، وقد سبق بحثه، ويحتمل أن لا يكون «أنا» للتأكيد، بل يكون مبتدأ و «هو» خبره، والجملة خبر «أكون». ويمكن أن يقال: إن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة، أى أكون أنا ذلك العبد، كما فى قول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه فى الجلد توليع البَهَق

قيل له: إن أردت الخطوط فقل: كأنها، وإن أردت السود والبلق فقل: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك.

الحديث الخامس عن عمر رضى الله عنه: قوله: «إذا قال المؤذن» إذا شرطية، وقوله: «فقال» عطف على الشرط، وجزاء الشرط قوله: «دخل الجنة»، والمعطوفات بـ «ثم» مقدرات بحرف الشرط والفاء، ويجوز أن يكون «فقال» جوابًا للشرط، وكذا «قال» فى المعطوفات، وإنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود، قوله: «لا حول» «غب»: الحال لما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المعتبرة فى نفسه وجسمه، أو ما يتصل به، والحول ما له من القوة فى أخذ هذه الأحوال، ومنه قيل: لا حول ولا قوة إلا بالله. «مظ»: أى لا حركة ولا حيلة ولا خلاص من المكروه، ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله. أقول: إن الرجل إذا دعى بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وشراشرك على الهدى عاجلا، وعلى الفلاح آجلا، أجاب بأن هذا أمر عظيم، وخطب جسيم، وهى الأمانة التى عرضت على السماوات والأرض، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفى وتشتت أحوالى؟ ولكن إذا وفقنى الله بحوله وقوته لعلى أقوم بها.

«مح»: يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله إلا فى الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لكل من سمعه من متطهر ومحدث، وجنب وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون فى صلاة فيسمع المؤذن لم يوافقه فإذا سلم أتى بمثله. فإذا فعله فى الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعى، أظهرهما يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، ولكن لا تَبْطُلْ صلاته لأنه أذكار. فلو

٦٥٩ ـ وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النّداءَ: اللهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوَة التَّامَّة، والصَّلاة القائمة، آت مُحمَّدًا الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعثْه مقامًا مَحمودًا الذى وَعَدْتَّه؛ حلَّتْ له شفاعَتى يومَ القيامة» رواه البخاريُّ.

قال: حى على الفلاح، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه، لأنه كلام آدمى. وقال القاضى عياض: اختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط؟

الحديث السادس عن جابر: قوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» «تو»: قيل: إنما وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله (عز وجل) يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض النقص والفساد. ويحتمل أنها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والإبدال، باقية إلى يوم التناد. ومعنى قوله ﷺ: «والصلاة القائمة» أى الدائمة التى لا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة. «وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته» الموصول مع الصلة إما بدل، أو نصب على المدح، أو رفع بتقدير أعنى أو هو، ولا يجوز: أن يكون صفة للنكرة، وإنما نكر لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقامًا أى مقام، مقامًا يغبطه الأولون والآخرون، محمودًا يكلُّ عن أوصافه ألسنة الحامدين. «شف»: المراد بوعده تعالى نبيه ﷺ قوله تعالى: ﴿عسَى أنْ يبعثَكَ ربُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (١) روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: هذه الآية: أى مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون، ويشرف على جميع الخلائق، يسأل فيعطى، ويشفع فيشفع، أى ليس أحد إلا تحت لوائك. عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « هو المقام الذى أشفع فيه لأمتى».

أقول: ـ وبالله التوفيق ـ إن قوله: الله أكبر إلى قوله: محمد رسول الله، هى الدعوة التامة، وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، كما قال الله (تعالى): ﴿وجَعَلَهَا كلمةً باقيةً فى عَقِبه﴾(٢) أى عقب إبراهيم، وقوله: حى على الصلاة، هو المشار إليه بقوله: الصلاة القائمة فى قوله تعالى: ﴿ويقيمُونَ الصَّلاةَ﴾ (٣) فإن المكلف إذا أقبل عليها بكليته، ويحافظ بتعديل أركانها، ويصونها من أن يقع زيغ فى فرائضها وسننهاوآدابها ـ كانت قائمة مستقيمة، من أقام العود إذا قومها، فهاتان الكلمتان وسيلتان إلى طلب الفلاح، والفوز فى العقبى بالدرجات العالية المشار إليها بقوله: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، والمقام المحمود الذى يقوم فيه لشفاعة الأولين والآخرين، وبخلاصهم من كرب يوم القيامة، وإيصالهم إلى جنات، ونعيم، ولقاء رب العالمين، جعلنا الله (سبحانه) بفضله الكريم وكرمه الجسيم من زمرتهم، ومن المنخرطين فى مسلكهم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينا.

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) الزخرف: ٢٨.

(٣) البقرة: ٣.

٦٦٠ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفَجرُ، وكان يستَمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذانًا أمسكَ، وإلاَّ أغارَ. فسمعَ رجلا يقولُ: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «على الفِطْرَةِ». ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ إلا اللهُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خرجتَ من النَّارِ» فنظَروا إليه فإذا هوَ راعي معْزىً. رواه مسلم.

٦٦١ ـ * وعن سعدِ بن أبى وقَّاصٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمَعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رَضيتُ باللهِ ربًا وبِمُحمَّدٍ رسولاً، وبالإسلامِ دِينًا، غُفرَ له ذَنبُه» رواه مسلم.

٦٦٢ ـ * وعن عبد الله بن مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ» ثمَّ قالَ فى الثَّالثةِ: «لِمَنْ شاءَ». متفق عليه.

الحديث السابع عن أنيس: قوله: «يغير إذا طلع الفجر» كقوله (تعالى»: ﴿**فالمغيرات صُبْحًا**﴾(١) والإغارة كبس القوم على غفلة، وهى بالليل أولى، ولعل تأخيرها إلى الفجر لاستماع الأذان. وقوله: «فإن سمع أذانًا» أقام الأذان موضع الضمير إشعارًا بأن من حق الأذان وكونه من الدين الأمان وأن لا يتعرض أهله، ولا يغار عليهم، وقوله: «فسمع رجلا» الفاء فيه فصيحة، يعنى ولما كان من عادته ﷺ أن يسمع الأذان قبل الإغارة استمع فسمع. «يغير» جيء بصيغة المضارع ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودأبه.

قوله: «على الفطرة» أى أنت، أوقعتها على الفطرة، والثانى أولى ليطابق «خرجت» يعنى أوقعتها على الفطرة التى فطر الناس عليها، ثم قوله بعد ذلك: «خرجت من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة، وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما قوله: «خرجت» بصيغة الماضى ففيه وجهان: إما قاله تفاؤلا، أو قطعًا؛ لأن كلامه ﷺ صدق، ووعد الله حق. والمعزى ـ بكسر الميم ـ والمعز واحد ، وهما اسم جنس، وواحد المعزى ماعز، وهو خلاف الضأن.

الحديث الثامن والتاسع عن عبد الله: قوله: «بين كل أذانين» غلب الأذان على الإقامة، وسماهما باسم واحد «خط»: حمل أحد الاسمين على الآخر شائع. كقولهم: الأسودان التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما. وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما. ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منها حقيقة؛ لأن الأذان فى اللغة الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة. قيل: لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين كلِّ أذانى وقتين، وقد خير رسول الله فقال فى المرة الثالثة: «لمن شاء».

---

(١) العاديات: ٢.

الفصل الثانى

٦٦٣ - وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللهُمَّ أرشِدِ الأئمَّةَ، واغفرْ للمُؤذِّنينَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذىُّ، والشَّافعىُّ، وفى أخرى له بلفظ «المصابيح»[٦٦٣].

«مظ»: حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله:«اللهم أرشد الأَئِمَّة» وفى «المصابيح» بلفظ الماضى فى الصيغتين. «قض»: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم، إما مطلقًا عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان، والسنن، وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء. والمؤذِّن أمين فى الأوقات، يعتمد الناس على [صوته]* فى الصلاة، والصيام، وسائر (الوظائف) المؤقتة. وقوله: «أرشد الله الأئمة و غفر للمؤذنين» دعاء أخرجه فى صورة الخبر تأكيدًا، وإشعارًا بأنه من الدعوات التى تتلقى بالمسارعة إلى إجابتها، وعبر بصيغة الماضى ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجودًا، والمعنى أرشد اللهم الأئمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج من عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون منهم من تفريط فى الأمانة التى حملوها.

«شف»: يستدل به على تفضيل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. تم كلامه. ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن متكفل لأركان الصلاة، ومتعمد إلى السفارة بين القوم وبين ربهم فى الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ فكيف لا والإمام خليفة الرسول ﷺ والمؤذن خليفة بلال رضى الله عنه؟ وكذا فرق بين الدعاء بالإرشاد وبينه بالغفران، لأن الإرشاد هى الدلالة الموصولة إلى البغية. والغفران مسبوق بالذنب. «خط»: فى الحديث دلالة على استحباب تولى الأذان وكراهة تولى الإمامة، لأن الدعاء بالإرشاد إنما يكون فيما فيه خطر أى أمر عظيم. قال أيضًا: ليس هذا الضمان مما يوجب الغرامة من هذا فى شىء، يعنى لا يلزم على الإمام إثم بالإمامة بل يحصل له ثواب.

---

[٦٦٣] :صححه الشيخ فى المشكاة، وصحيح أبى داود ح ٤٨٦، وفصل الكلام عليه فى الإرواء ح/ ٢١٧.

* فى «ط» و«ك» «أصواتهم» وما أثبتناه هو الأشبه.

٦٦٤ ـ * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أذَّنَ سبعَ سِنين مُحتسِبًا؛ كُتِبَ له براءةٌ منَ النَّارِ». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. [٦٦٤]

٦٦٥ ـ * وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْجَبُ رُبُّكَ مِنْ راعى غَنَمٍ فى رأسِ شَظِيَّة للجبَلِ، يُؤَذِّنُ بالصَّلاة ويُصلِّى، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عَبْدى هذا، يؤذِّنُ ويقيم الصَّلاةَ، يخافُ منى، قد غفَرتُ لَعبدى، وأدْخلتُه الجنَّة». رواه أبو داود، والنسائىّ. [٦٦٥]

٦٦٦ ـ * وعن ابنِ عمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«ثلاثةٌ على كُثبان المِسك يومَ القيامَة: عبدٌ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قَوما وُهم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلَواتِ الخمس كلَّ يومٍ وليْلةٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «محتسبًا» (فا) الاحتساب من حسب كالاعتداد من العدد، إنما قيل: احتسب العمل لمن ينوى به وجه الله لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعله فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد. والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. ومنه حديث عمر: «احتسبوا ياأيها الناس أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته».

الحديث الثالث عن عقبة بن عامر: قوله: «يعجب ربك» «حس»: التعجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب مما خفى سببه ولم يعلم، فالمعنى عظم ذلك عنده، وكبر لديه، وقيل: معناه الرضى. «نه» الشظية الفلقة من الحصى، والجمع الشظايا. أقول: الخطاب فى قوله: «يعجب ربك» عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الأمر، فيؤكد معنى التعجب،وقوله تعالى:«فانظروا» تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجيب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى الله (تعالى) والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم.

وقوله: «يخاف منه» الأظهر أنه جملة مستأنفة وإن احتمل الحال، فهو كالبيان لعلة عبوديته، واعتزاله عن الناس حق اعتزال؛ لتخصيص ذكر الشظية مع المعزى دون الضأن. وفيه إشعار بأنه كان عالمًا بالله تعالى عارفا لجلالته، وأنه من الذين قيل فيهم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (١) وأن اعتزاله عن الناس إنما هو للفتنة والفرار بدينه، كاعتزال الفتية إلى الكهف قائلين: ﴿رَبَّنَا آتنا مِنْ لدنكَ رَحمةً وهيِّئْ لنَا مِنْ أمرنَا رَشَدًا﴾ (٢) وكذلك أمنه الله مما كان يخافه، وزاد عليه بإدخاله الجنة. قيل: وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «كثبان» جمع كثيب، وهو ما ارتفع من

---

[٦٦٤]: ضعيف. [٦٦٥] صحيح.

(١) فاطر: ٢٨. (٢) الكهف: ١٠.

٦٦٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤذِّنُ يُغفرُ له مَدى صَوته، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ. وشاهِدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ له خمسٌ وعشرونَ صلاةً، وَيكَفَّرُ عنه مابينَهُما». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه. وروى النَّسائيُّ: إلى قوله «كلُّ رطْبٍ ويابسٍ»، وقال: «وَله مثلُ أجْرِ مَنْ صلّى». [٦٦٧]

٦٦٨ - * وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: قلتُ: يارسولَ الله! اجعلني إمامَ قومي. قال: «أنتَ إمامُهم، واقْتدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانِه أجْرا». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي. [٦٦٨]

الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فرحه، وروح الناس من رائحته، لتناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن فائدة أعمالهم متجاوزة إلى الغير. وصف المؤذن بالفعل المضارع تصويراً لفعله، واستحضارا له في ذهن السامع استعجابا منه، وخص الإمام بالرضى دون المؤذن لأنه متكفل ومتول للسفارة بينهم وبين الله تعالى بالدعاء، وعليه اعتماد المأموم، تصلح صلاته بصلاح صلاته، وتفسد بفسادها.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مدى صوته» «نه»: أن المكان الذي ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون مابين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة - لغفر الله له ، فيكون هذا تمثيلا.

قوله: «وشاهد الصلاة يكتب له» عطف على قوله: «المؤذن يغفر له» وفيه إشعار بأن الجملة الثانية مسببة عن الأولى، وأن العطف بيان لحصول الجملتين فى الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى موكول إلى ذهن السامع الذكى، وإن كانت متأثرة عن الأولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأثرة عن الثانية باعتبار مضاعفة الثواب، وإليه أشار من قال: يغفر للمؤذن لأن كل من سمع صوته أسرع إلى الصلاة، ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لندائه، فكأنه لأجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن، والله أعلم. فالضمير المجرور فى «له» للشاهد لا للمؤذن كما يظن، ويشهد له حديث أبى هريرة: «صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفًا » والله أعلم.

الحديث السادس عن عثمان رضى الله عنه : قوله: «واقتد بأضعفهم» جملة إنشائية عطفت على :«أنت إمامهم» وهى خبرية على تأويل أمهم، عدل إلى الاسمية دلالة على الثبات، وأن إمامته قد حصلت وهو ﷺ يخبر عنه، وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتديا تابعا، يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أيضًا أنت ضعفه، واسلك سبيل التخفيف فى القيام والقراءة. «تو»: إنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدى أن

---

[٦٦٧] قال الشيخ: إسناده حسن باعتبار ماله من الشواهد.

[٦٦٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٩٧).

٦٦٩- * وعن أمِّ سلمةَ ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: علَّمني رسولُ اللهِ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: «اللهُمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ، وإدْبارُ نهارِكَ، وأصْواتُ دُعاتِكَ؛ فاغفرْ لي». رواه أبو داود، والبيهقي في «الدَّعَواتِ الكبير». [٦٦٩]

٦٧٠ - * وعن أبي أُمامَةَ، أو بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: إنَّ بلالا أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ: قدْ قامت الصَّلاةُ. قالَ رسولُ الله ﷺ:« أقامهَا اللهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإقامةِ كنحوِ حديث عمرَ في الأذانِ. رواه أبو داود.[٦٧٠]

٦٧١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لايُرَدُّ الدعاء بَينَ الأذانِ

يتابع المقتدى به، ويجتنب خلافه. قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الأذان، ولا دليل فيه، لجواز أنه ﷺ أمره بذلك أخذا بالأفضل.

«خط»: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه من مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن أخشى أن لاتكون صلاته خالصة لله تعالى . وكرهه الشافعى رضى الله عنه. وقال: يرزقه الإمام من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين. وأقول: لعل الكراهة لما أن المؤذن متبرع فى نداء المصلين، وسبب فى اجتماعهم، فإذا كان مخلصا خلصت صلاتهم، قال الله تعالى: ﴿اتبعوا من لايسألكم أجراً وهم مهتدون﴾ (١). «مظ» فيه أن الإمامة ينبغى أن تكون بإذن الحاكم، وأن يستحب للإمام التخفيف فى الصلاة، واستحباب الأذان بغير أجرة.

الحديث السابع عن أم سلمة: قوله: «هذا إقبال ليلك» المشار إليه ما فى الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر. وقوله: «إدبار نهارك وأصوات دعاتك» عطف على الخبر. و«فاغفرلى» مرتب عليها بالفاء، نبه على صدور فرطات من القائل فى نهاره السابق، والثانى كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسـم الله ، والدعوة إلى الطاعة لطلب الغفران، والدعاة جمع داع، كقضاة جمع قاض.

الحديث الثامن عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «فلما أن قال» لما الشرطية تستدعى فعلا، فيكون التقدير: فلما انتهى إلى أن قال: وقد اختلف فى «قال» متعد أو لازم، فمن جعله لازما يجعل المقـول مصدرا، ومن ذهب إلى أنه متعد فالمقـول عنده مفعول به.

قوله: «قال فى سائر الإقامة» أى قال رسول الله ﷺ فيما سوى قد قامت الصلاة من ألفاظ الإقامة نحو ما قاله المؤذن ، على مامر فى الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب.

الحديث التاسع والعاشر عن سهـل بن سعيد قوله: «عند البأس» البأس الشدة والمحاربة،

---

[٦٦٩]: ضعيف. [٦٧٠]: ضعيف.

(١) يس: ٢١.

والإقامة». رواه أبو داود، والترمذيُّ. [٦٧١]

٦٧٢ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثنتان لاتُردَّان: - أو قلَّما تُردَّانِ - الدُّعاء عندَ النّداءِ وعندَ البأس حينَ يلحَمُ بعضُهم بعضًا». وفي رواية «وتحت المطرِ». رواه أبو داود، والدارميُّ؛ إلا أنَّه لم يذكُرْ: «وتحتَ المطَر». [٦٧٢]

٦٧٣ - * وعن عبدالله بن عمرٍو، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ المؤذنينَ يفضُلونَنا. فقالَ رسولُ ﷺ: «قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعْطَ». رواه أبو داود. [٦٧٣]

و«حين يلحم» بدل منه، وفي الغريبين: ألحم الرجل واستلحم إذا أنشب فى الحرب فلم يجد مخلصًا، ولحم إذا قتل، فهو ملحوم ولحيم. فسره القاضى وقال: لحمه إذا التصق اللحم بالعظم أو يهم بعضهم بقتل بعض، من: لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل كأنه جعل لحمًا.

أقول: قرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشيطان بعد الأذان لإيقاع الخطرات والوساوس، ودفع المصلى إياه بالالتجاء والاستغاثة، كما قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾(١) إلى آخره بالدعاء عند التحام البأس والمحاربة مع أعداء الدين؛ لكونهما مجاهدين فى سبيل الله ، وإلى المعنى الأول ينظر ما رويناه فى الحديث الثانى من هذا الباب «فإذا قضى النداءأقبل- أى الشيطان- حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر» وإلى الثانى يلمح ما ورد فى الحديث الثانى من باب الوضوء(فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط)* وقد حققناه في موضعه. قوله: «وتحت المطر» روى شيخنا شيخ الإسلام فى «العوارف»: كان رسول الله ﷺ يستقبل الغيث ويتبرك به، وقال: «حديث عهد بربه» وأنشد فى الكتاب:

تضوّع أرواح نجدٍ من ثيابهم	عند القدوم لقرب العهد بالدار

الحديث الحادي عشر ظاهر.

---

[٦٧١] حسن بشواهده قال الشيخ: إسنادهما ضعيف أى (أبو داود، والترمذى) وإن حسنه الترمذى، لكن رواه أحمد (٣/ ١٥٥ ـ٢٥٥) من طريق أخرى عن أنس به، وزيادة (فادعوا) وإسناده صحيح، فلو عزاه المؤلف إليه أيضًا كان أولى.

[٦٧٢] قال الشيخ: وهو حديث صحيح، كما بينته فى «التعليق الرغيب» باستثناء رواية «وتحت المطر» فإنها ضعيفة، فى سندها رجل مجهول.

[٦٧٣] سنده حسن.

(١) الفلق: ١.

* سقط من (ط) ، وأثبتناه من «ك».

الفصل الثالث

٦٧٤ - * عن جابرٍ ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذهب حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاءِ». قال الراوي: والرَّوْحاءُ منَ المدينةِ: على ستة وثلاثينَ ميلاً. رواه مسلم.

٦٧٥ - وعن عَلقمةَ بن وقَّاصٍ، قال: إِني لَعندَ معاويةَ، إِذْ أذَّنَ مُؤذِّنُه، فقالَ معاويةُ كما قالَ مُؤذِّنُه. حتى إِذا قالَ: حيَّ على الصلاة؛ قال: لاحولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ. فلمَّا قالَ: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لاحـولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ العَليِّ العَظـيمِ. وقـالَ بعدَ ذلكَ ما قـالَ المـؤذِّنُ. ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قـالَ ذلـك. رواه أحمد. [٦٧٥]

٦٧٦- * وعن أبي هريرةَ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقامَ بلالٌ ينادي، فلمَّا سكتَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ مثلَ هذا يقينًا، دخلَ الجنَّةَ» رواه النَّسائيُّ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «حتى يكون مكان الروحاء» يعنى يبعد الشيطان من المصلى بعد مابين المكانين، أو التقدير يكون الشيطان مثل الروحاء فى الحمودة* والبعد.

الحديث الثانى عن علقمة: قوله: «إلا بالله العلى العظيم» «نه»: هذه الزيادة نادرة في الروايات.

الحديث الثالث، والرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «قال: وأنا وأنا» عطف على قول المؤذن: أشهد، على تقدير العامل لا الانسحاب، أى أنا أشهد كما تشهد، والتكرير في «وأنا» راجع إلى الشهادتين، وفيه أنه ﷺ كان مكلفًا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «فى كل يوم» فيه حذف، أى كتب له بسبب تأذينه

---

[٦٧٥] زيادة (العلّى العظيم) قال الشيخ الألبانى عنها: «لا أدرى أهى سبق قلم من المؤلف ـ رحمه الله ـ أو من بعض النساخ القدامى؛ فإنها لا وجود لها فى مسند أحمد، ولا عند غيره؛ فهى زيادة منكرة، ولم يتنبه لهذا شراح الكتاب ....» من تعليقه على المشكاة (١/ ٢١٣)، والحديث ضعف الألبانى إسناده عند أحمد (٤/ ٩١-٩٢) وصححه من طريق البخارى فى صحيحه (١/ ١٦٢) وأحمد (٤/ ٩١) من طريق أخرى، وليس فيها الزيادة المذكورة آنفًا، قال: وكذلك لم ترد فى حديث عمر بن الخطاب فى «صحيح مسلم» كما تقدم (٦٥٨) فثبت بطلانها.

* كذا في «ط» ، و«ك»

٦٧٧ - * وعن عائشةَ، رضي اللهعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سمعَ المؤذِّنَ يتشهَّدُ قال: «وأنا وأنا» رواه أبو داود. [٦٧٧]

٦٧٨ - * وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «منْ أذَّنَ ثنْتي عشرةَ سنةً؛ وجَبتْ له الجَنَّةُ، وكُتبَ له بتأذينِه في كلِّ يومٍ ستُّونَ حَسَنةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حَسنةً» رواه ابنُ ماجه. [٦٧٨]

٦٧٩ - * وعنه، قال: كُنَّا نُؤْمرُ بالدُّعاءِ عندَ أذانِ المغرِبِ. رواه البيهقيُّ في: «الدَّعواتِ الكبير».

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠ - * عن ابن عمرَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إنَّ بلالا يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتى يناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»، قال: وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

٦٨١ - * وعن سَمُرةَ بنِ جُندُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَمْنَعنَّكم مِنْ سُحورِكم أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفَجرُ المُستَطيرُ فى الأُفقِ» رواه مسلم، ولفظُه للترمذيِّ.

كل مرة فى كل يوم، كذا في «شرح السنة». وقوله: «عند أذان المغرب» كذا لعل هذا الدعاء هو ما مر فى الحديث السابع من الفصل الثالث من الباب.

الحديث السادس ظاهر.

بابٌ (١)

الفصل الأول

الحديث الأول، والثانى عن سمرة: قوله: «الفجر المستطير» «نه»: هو الذى انتشر ضوؤه واعترض فى الأفق، كأنه طار فى نواحى السماء، بخلاف المستطيل الذى يسمى بذنب السرحان.

---

[٦٧٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٦٧٨] قال الشيخ: قال البوصيرى هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن صالح وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، ومن قبله المنذرى، وفيه نظر، لكن للحديث طريقا أخرى: عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، وبه يقوى الحديث.

(١) كذا في الأصل ـ أي «باب» ـ بلا عنوان.

٦٨٢ - * وعن مالكِ بن الحُوَيْرِث، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنُ عم لي، فقال: «إذا سافَرتُما فأذِّنا وأقيما، وليَؤُمَّكُما أكبرُكما» رواه البخاريُّ.

٦٨٣ - * وعنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حضرَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيُؤَذِنْ لكم أحَدُكم، ثمَّ ليَؤمَّكم أكبرُكم» متفق عليه.

٦٨٤ - * وعن أبي هريرةَ، [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ منْ غَزْوةِ خَيبرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدْركهُ الكَرى عرَّسَ، وقال لبِلال: «اكْلأْ لنا الليلَ. فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه. فلمَّا تقارَبَ الفجرُ، استنَدَ بلالٌ إلى راحلتِه مواجه الفجر، فغلبتْ بلالا عيناهُ، وهو مُستندٌ إلى راحلته، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربَتْهم الشمسُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ أوَّلَهمُ استيقاظًا، فَفَزِعَ رسولُ الله ﷺ ، فقالَ: «أيْ بلال!». فقال بلالٌ: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِكَ. قال: «اقْتادوا». فاقتادُوا رواحلَهم شيئًا،

الحديث الثالث والرابع عن مالك بن الحويرث: قوله: «كما رأيتمونى أصلى» «ما» نكرة موصوفة، أى صلوا صلاة كصلاة رأيتمونى أصليها.

قوله: «ثم ليؤمكم أكبركم» فيه دليل على فضل الإمامة على الأذان، حيث أطلق الأذان وخيرهما فيه، وقيد الإمامة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قفل» «نه»: قفل يقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للسفر قفول فى المجئ والذهاب، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. والكلاءة الحفظ والحراسة، يقال: كلأته أكلؤهُ كلاءَةً وأنا كالئ وهو مكلوء. فقوله: «غلبت بلالاً عيناه» عبارة عن النوم، كأن عينيه قهرته فيما يرومه من النوم، فجعلته مغلوبًا. «نه»: يقال: فزع من نومه أى هب وانتبه، كأنه من الفزع والخوف؛ لأن من تنبه لا يخلو من فزع ما.

«شف»: فى استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس وفزعه إيماء إلى أن النفس الزكية وإن غلبت عليها فى بعض الأحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حجابه أسرع.

قوله: «أخذ بنفسى» أراد أن الله تعالى كما توفاكم فى النوم توفانى، من قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها﴾(١).

---

(١) الزمر: ٤٢.

ثمَّ توضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَ بلالا فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى بهمُ الصُّبحَ. فلمَّا قضى الصَّلاةَ، قالَ «منْ نسيَ الصَّلاةَ، فليصلِّها إذا ذكرَهَا؛ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [(١)] » رواه مسلم.

٦٨٥ - * وعن أبي قَتادةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوني قدْ خرجتُ» متفق عليه.

٦٨٦- * وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تأتوها تسْعَونَ، وأْتُوها تمشون وعلَيكُم السَّكِينَةُ. فما أدْركتمْ فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

قوله: «اقتادوا» اقتادوا أمر، و«فاقتادوا» فعل ماض، و «شيئًا» نصب على المصدر، أى اقتيادًا قليلا. «نه»: قاد البعير واقتاده جر حبله، كأنه ﷺ أمرهم أن يتحولوا من ذلك المكان إلى مكان آخر.

«حس»: اختلفوا فى معنى مفارقة ذلك المكان، فمن لم يجوز قضاء الفائتة فى الوقت المنهى قال: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، ومن يجوز- وهم الأكثرون- قالوا: معناه أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان، وروى أنه ﷺ قال: «ليأخذ كل واحد[رأس]* راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

«مح»: إن قيل: كيف ذهل النبى ﷺ عن الصلاة ونام عنها مع قوله ﷺ : «إن عيني تنامان ولاينام قلبى»؟ قلنا فيه وجهان: أصحهما أنه لامنافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة، كاللذة، والألم، ونحوهما ولايدرى الحسيات، مثل طلوع الفجر وغيره، وقيل: وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة. والثانى أنه كان له حالان: ينام القلب تارة، وأخرى لاينام، فصادف هذا الموضع حالة المنام. وهو ضعيف. أقول: ولعل الوجه الثانى أولى؛ لما ورد: «أنه ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ» وعللوه بقوله ﷺ: «تنام عينى ولاينام قلبى» والحديث مؤوَّل بأنَّه نسى، ليسن.

الحديث السادس عن أبى قتادة: قوله: «إذا أقيمت الصلاة» أى إذا نادى المؤذن بالإقامة، وأقيم المسبب مقام السبب «حس»: فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ثم ينتظر خروجه.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا تأتوها تسعون» حال من ضمير

---

(١) طه: ١٤.

* ما بين المعكوفين غير موجود فى (ط)، وأثبتناه من (ك).

وفي روايةٍ لمسلم: «فإنَّ أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهو في صلاةٍ».

وهذا البابُ خالٍ عن. **الفصل الثانى***

الفاعل، وهو أبلغ فى النهى من لاتسعوا؛ لتصوير حال سوء الأدب، وأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والسكينة، ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب من قوله: «وأتوها تمشون» كقوله تعالى: ﴿**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا**﴾(١) ثم ذيل المفهومين بقوله: «وعليكم السكينة» أي الزموا السكينة فى جميع أموركم، خصوصًا في الوفود إلى جناب رب العزة، والفاء جزاء شرط محذوف، أى إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا.

فإن قلت: كيف الجمع بين النهى عن السعي فى الحديث والأمر به في قوله تعالى: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾(٢)؟ قلت: السعى فى الآية بمعنى القصد والنية، ويستعمل السعى فى التصرف فى كل عمل، قال الله تعالى: ﴿**فلما بلغ معه السعي**﴾(٣)، ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ (٤) يدل عليه بقوله: ﴿**وذروا البيع**﴾(٥) أى اشتغلوا بأمر معادكم وما والاه من ذكر الله ، واتركوا أمر معاشكم من البيع والشراء، كقوله تعالى: ﴿**رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله**﴾(٦). قال الحسن (رحمه الله): ليس السعى على الأقدام، ولكنه على النيات والقلوب.

«حس»: اختلفوا فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى فمنهم من قال: يسرع، حتى قيل: يهرول، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد. ومنهم من كره الإسراع، واختار المشي بالوقار لهذا الحديث، وقال: فيه دليل على أن ما يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقى شئ تقدم أوله، وهو مذهب على ، وأبى الدرداء رضى الله عنهما وجمع من التابعين، وبه قال الشافعى.

قوله: «يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاةٍ» «مح»: يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولاينظر نظرًا قبيحًا، ويتجنب ما أمكنه مما يتجنبه المصلى، وإذا وصل إلى المسجد وقعد ينتظر الصلاة، كان الاعتناء بما ذكرناه آكد، وفى رواية: «وعليه السكينة والوقار» قيل هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيدًا، والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأنى فى الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار فى الهيئة وغض البصر، وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك.

---

(١) الفرقان: ٦٣. (٢) الجمعة: ٩ .
(٣) الصافات: ١٠٢. (٤) النجم: ٣٩.
(٥) الجمعة: ٩. (٦) النور: ٣٧.

* علل صاحب المرقاة خلو هذا الباب بأن صاحب المصابيح لم يجد أحاديث حسنة مناسبة لهذاالفصل. أهـ. مرقـــاة.

الفصل الثالث

٦٨٧- عن زيدِ بنِ أسْلمَ، قال: عرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ، ووكَّلَ بلالا أنْ يوقظَهم للصَّلاة، فرَقَد بلالٌ ورَقدُوا حتى استيقظوا وقد طلعَتْ عليهِم الشمسُ، فاستيقظ القومُ، وقدْ فزِعوا، فأمرَهْم رسول الله ﷺ أن يركَبُوا حتى يخرُجوا منْ ذلكَ الوادى، وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ بِهِ شيطانٌ» فركِبوا حتى خرجُوا منْ ذلك الوادى ، ثمَّ أمرَهم رسولُ الله ﷺ أن ينزلوا، ويتوَضَّؤوا، وأمرَ بلالا أنْ يُنادىَ للصَّلاة ـ أو يُقيمَ ـ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاس، ثم انصرفَ وقد رأى منْ فزَعهم، فقالَ: «ياأيُّها النَّاسُ! إنَّ الله قبضَ أرواحنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا فى حينٍ غير

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد بن أسلم: قوله: «فاستيقظ» كرره لينيط به قوله: «وقد فزعوا»(١) وهو من باب الترديد. كقول الشاعر:

من يلق يومًا على علاته هرمًا يلق السماحة والجود له خلقَا

قوله: «إن الله قبض أرواحنا» هذا تسلية للقوم مما فزعوا منه، وأن تلك الغفلة كانت بمشيئة الله، كما أن قول بلال فى الحديث السابق: «أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك» كان اعتذارا منه لما غفل ونام. وقوله: «ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا» إشارة إلى الموت الحقيقى الذى ينبه عليه قوله تعالى: ﴿فيمسك التى قضى عليها الموت﴾(٢). وقوله: «إن الله قبض أرواحنا» إشارة إلى الموت المجازى فى قوله تعالى: ﴿ويرسل الأخرى﴾(٢) أى النفس التى لم تمت فى منامها. ويحتمل قوله: «أو نسيها» أن يكون شكًا من الراوى، وأن يكون تفريعًا فى الحديث، أى غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بأمر آخر. وضمن فزع معنى الالتجاء فعدى بإلى أى التجأ إلى الصلاة فزعًا «نه»: «فافزعوا إلى الصلاة» أى الجأوا إليها، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث.

قوله: «فإن الشيطان أتى بلالا» إلى آخر الحديث، فإن قلت: كيف أسند هذه الغفلة ابتداء إلى الله (سبحانه وتعالى) فى قوله ﷺ وقول بلال، ثم أسنده إلى الشيطان ثانيًا؟ قلت: هو من المسألة المشهورة فى خلق أفعال العباد وكسبها، وتقريرها إلى الله تعالى أراد خلق النسيان أو النوم فيهم، فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة من الهدوء وغيره. «نه»: الهدوء

---

(١) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى: فى جميع النسخ «فقد» وفى الموطأ «وقد»، ولعله الصواب ولذلك أثبتناه ـ أى فى المتن ـ (المصحح).

(٢) الزمر: ٤٢.

هذا، فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاة أو نسيهَا، ثمَّ فَزِعَ إليها، فلْيُصلّها كما كانَ يُصليها في وقتِها»، ثمَّ التفتَ رسولُ الله ﷺ إلى أبى بكر الصدِّيقِ، فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ أتى بلالاً وهُو قائِمٌ يصلِّى فأضْجَعَه، ثمَّ لم يَزلْ يُهْدِئُه كما يُهدأُ الصبىُّ حتى نامَ». ثمَّ دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذى أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقالَ أبو بكرٍ: أشهدُ أنَّك رسولُ الله. رواه مالكٌ مُرسَلاً.

٦٨٨ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَصلَتانِ معلَّقتانِ فى أعناقِ المؤَذِّنينَ للمُسلِمينَ: صِيامُهمْ وصلاتُهمْ» رواه ابنُ ماجه. [٦٨٨]

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩ ـ * عن ابن عبَّاس، قال: لما دخلَ النبى ﷺ البيتَ، دعا فى نواحيه كلِّها

السكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى الطرق، وفى الحديث إظهار المعجزة، ولذلك صدقه الصديق بالشهادة.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «معلقتان» صفة لـ «خصلتان»، و «للمسلمين» خبر للمبتدأ الموصوف، و «صيامهم وصلاتهم» بيان للخصلتين أو بدل منهما، شبهت حالة المؤذنين وإناطة الخصلتين للمسلمين [بهم]* بحالة الأسير الذى فى عنقه ربقة الرق وقد لا يخلصه منها إلا المن والفداء، والوجه الأمر الذى لزم الشخص ولا تفصى له عنه إلا بالخروج عن عهدته وبهذا الاعتبار قيل فى حقهم: إنهم أمناء.

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «قبل الكعبة» بضم الباء وسكونها، والقبل نقيض الدبر، والقبلة الجهة، سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله، «تو»: المراد منها الجهة التى فيها الباب. «خط»: معنى قوله: «هذه القبلة» أن أمر القبلة قد استقر على هذا

---

[٦٨٨] قال الشيخ: إسناده واهٍ جداً.

* ما بين المعكوفين ورد بلفظه هكذا فى (ط)، وفى (ك) بلفظ «لهم».

ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلمَّا خرجَ رَكعَ رَكعتَينِ فى قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة» رواه البخارى.

٦٩٠ - * ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

البيت، ولا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبدًا فهى قبلتكم، قال: ويحتمل وجهًا آخر، وهو أنه ﷺ علمهم السنة فى مقام الإمام واستقباله القبلة، من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الصلاة فى جميع جهاتها مجزية.

«قض»: ذهب عامة العلماء إلى جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، وهو الذى يليه، واختلف فى الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه. ومنع منه مالك، وأحمد، وحكى عن محمد بن جرير أنه قال: لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكًا بهذا الحديث، وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر (رضى الله عنهما)؛ لأنه حكاية دخوله يوم الفتح، فلو كان ابن عباس (رضى الله عنهما) يحكى غيره فلا يعارضه، وإن كان يحكيه - والظاهر ذلك - فالحديث مرسل؛ لأنه ﷺ لما دخل أغلق عليه الباب، ولم يكن ابن عباس معه، فلا يقاوم المسند.

أقول - والعلم عند الله-: فى قوله: «فالحديث مرسل» بحث؛ لأنه من رواية مسلم متصل قطعًا، فإنه قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعًا عن ابن بكر، قال أنبا محمد ابن بكر، أنبا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: * إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت... الحديث، ومن رواية البخارى. قال: حدثنا إسحاق بن نصر نا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبى ﷺ البيت... الحديث؛ فابن عباس على رواية مسلم ليس براوٍ عن رسول الله ﷺ، وهذا يوهم الإرسال فى رواية البخارى، وهو مشكل؛ لأن المرسل ضعيف، وشرط الصحيح اتصال السند، ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخول رسول الله ﷺ أو أن الكاتب سقط منه راوى ابن عباس أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل، لكن لم يشعر بصلاة النبى ﷺ. وقريب منه ما ذكر الشيخ محيي الدين فى شرح صحيح مسلم بإسناده عن بلال (رضى الله عنه): «أن النبى ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين» وبإسناده عن أسامة: «أنه ﷺ دعا فى نواحيها ولم يصل».

وأجمع أهل الحديث على الأخذ براوية بلال،؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة، ويؤيده قول ابن عمر: «نسيت أن أسأله كم صلى» وأما نفى أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية، والنبى ﷺ فى ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم

* فى(ك) كلام غير واضح ولعله «أخبرنى أسامة».

٦٩١ - * وعن عبد الله بن عمر، رضىَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبة هو وأسامةُ بن زيد وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجْبِىُّ، وبلالُ بن رباحٍ، فأغلقهَا عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بِلالا حينَ خرج: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جَعَل عَمُودًا عن يساره، وعمودين عن يمينِه، وثلاثة أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ ثم صلّى. متفق عليه.

٦٩٢ - * وعن أبى هريرة [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ فى مسجِدى هذا خَيرٌ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلاَّ المسجدَ الحرامَ» متفق عليه.

٦٩٣ - * وعن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجد الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدى هذا» متفق عليه.

صلى النبى ﷺ ورآه بلال لقربه، ولم ير أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، فجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال فتحققها وأخبر بها، وقال أيضًا: إنما أغلقها ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس فيزدحموا فينالهم ضرر أو يشوش عليه الحال بسبب لغطهم. تم كلامه.

وأما قوله أولا: «وهو مع ضعفه لا يعارض» فضعيف أيضًا، وبيان قوة دلالة الحديث على المطلوب أن قول ابن عباس أنه ﷺ: «لم يصل حتى خرج» يؤذن بأن فعله ﷺ بيان؛ لأن موضع الصلاة ليس بداخل البيت بل خارجه، ثم قوله بعد الصلاة: **«هذه القبلة» على سبيل الحصر حيث عرف الخبر شاهد صدق عند علماء النظم وترتيب الكلام أن هذه الجملة واردة على بيان الموجب**، يعنى لا ينبغى أن يتوجه إلى القبلة إلا من خارج؛ لأن القبلة ليست إلا المشار إليها من الخارج. بقى أن يقال: إن الحديثين تعارضا فحمل أحدهما على النسخ، والله أعلم.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «على ستة أعمدة» وذلك قبل أن بناها الحجاج فى فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلاة فى مسجدى هذا» قال الشيخ ابن عبد السلام فى قواعده: يحتمل الاستثناء أن يراد به أن الصلاة فى مسجدى لا يفضله بألف بل بدونها، ويحتمل أن يراد أن الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على الصلاة فى مسجدى بألف.
أقول: ويحتمل المساواة أيضًا.

الحديث الرابع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: قوله: «لا تشد الرحال» كناية عن

٦٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بينَ بيتي ومِنبري روضة مِن رِياضِ الجنَّةِ، ومنبرى على حَوضى» متفق عليه.

النهى عن المسافرة إلى غيرها من المساجد، وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأنه صور حالة المسافرة وتهيئة أسبابها وعدتها من المراكب والأدوات، والتزود وفعل الشد، ثم أخرج النهى مخرج الإخبار، أى لا ينبغى ولا يستقيم أن يقصد بالزيارة وبالرحلة إلا هذه البقاع الشريفة؛ لاختصاصها بالمزايا والفضائل؛ لأن إحداها بيت الله، وحج الناس وقبلتهم، رفع قواعدها الخليل (عليه السلام)، والثانية قبلة الأمم السالفة، عمرها سليمان (عليه السلام)، والثالثة أسست على التقوى، وأشادها خير البرية، فكان المسافرة إليها وفادة إلى بانيها.

«حس»: لو نذر أن يصلى فى مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلى فيه، فإن صلى فى غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره، ولو نذر أن يصلى فى مسجد سواها لا يتعين، وعليه أن يصلى حيث شاء. «شف»: لو نذر أن يصلى أو يعتكف فى المسجد الحرام يتعين هو ولو عين مسجد المدينة للصلاة أو للاعتكاف تعين أحد هذين المسجدين، ولا يقوم غيرهما مقامهما، ولو نذر أن يصلي فى مسجدٍ سوى هذه الثلاثة ولو عين المسجد الأقصى للصلاة أو الاعتكاف تعين أحد هذه المساجد الثلاثة، ولا يقوم غيرها مقامها. ولو نذر أن يصلى فى مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين، وعليه أن يصلى حيث شاء.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما بين بيتى ومنبرى» «حس»: قيل: معنى الحديث أن الصلاة فى ذلك الموضع والذكر فيه يؤدى إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض، وهذا كما قال: «عائد المريض على مخارف الجنة» يعنى عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء فى الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف» يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة.

«تو»: إنما سمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته، إذا صدر منها فريق وردها آخرون، كما جاء: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قيل: يارسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر» وقال: «منبرى على حوضى» أى على حافته وعقره، فمن شهده مستمعًا إلى أو متبركًا بذلك الأثر شهد الحوض. ونبه ﷺ على أن المنبر مورد القلوب الصادية فى بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة فى حر القيامة، وهما متلازمان، لا مطمع لأحد فى الآخر دون الشفاعة بالأول. هذا، ونحن لا نقطع بالقول فى المناسبة بشئ، بل نذهب فيها إلى الاستنباط والتأويل، ونعتقد أن المراد منه ما أراده رسول الله ﷺ وهو الحق وإن لم تهتد إليه أفهامنا وعقولنا.

٦٩٥ ـ * وعن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتى مسجدَ قباء كلَّ سَبْتٍ ماشيًا وراكبًا، فيُصلّى فيه ركعتين. متفق عليه.

٦٩٦ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ البلاد إلى اللهِ مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها» رواه مسلم.

أقول: ولما شبه المسافة التى بين البيت والمنبر بروضة الجنة لأنها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود والفكر، أتى بقوله: «ومنبرى على حوضى» تنبيهًا على أن أستمدادها من البحر الزاخر النبوى، ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر، يفيض منه العلم الإلهى، فجعل فيضان العلم اللدنى من المنبر إلى الروضة وتروى الناس به والعمل بموجبه سببًا لريهم من الحوض الكوثر، وحصولهم فى رياض الجنة، ونظير ما بين البيت والمنبر الأرض الطيبة التى أنبتت الكلأ والعشب الكثير فى الحديث الذى ورد فى باب العلم، ونظير الحوض الموضوع عليه المنبر الأحاديث المذكورة فيه.

فإن قلت: الذى يفهم من كلام الشارحين أن الحديث وارد على التسبب، فما يقتضيه علم البيان؟ قلت: كلتا الجملتين من باب **التشبيه البليغ**، فإن قوله: «ما بين بيتى ومنبرى» مبتدأ، حمل عليه «روضة من رياض الجنة» كما يقال: زيد بحر، شبه تلك البقعة الطيبة التى يفيض عليها بركات الوحى السماوى والعلم الإلهى فتثمر الأعمال الصالحة والأفكار الصائبة، من رياض الجنة التى فيها حلول رضوان الله، وحصول ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولذلك شبه صفة المنبر العجيبة الشأن بصفة الحوض الكوثر، فكما أنه ﷺ يشفى غليل الجهل بماء علمه، ويشفى عليله بمواعظه ونصائحه، كذلك يروى صدى كرب يوم القيامة بماء الكوثر، فلما أريد المبالغة وتناهى التشبيه جعل المنبر الذى هو منصة العلم على حافة الحوض، كما تقول: زيد كالبحر فى العلم، ثم هو على ساحل بحر العلم يغرف منه ويفيض على الناس، فكأنه نظر إلى هذا المعنى من قال:

فاضت على الدنيا وآخره   من كوثر المصطفى طوبى لآلاء.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مسجد قباء» «مظ»: فيه دليل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة. وقباء (مقصور وممدود) مسجد خارج المدينة قريب منها.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أحب البلاد» لعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصًا تلميح إلى قوله تعالى: **﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى**

٦٩٧ ـ * وعن عثمان، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا، بَنى اللهُ له بيتًا فى الجنَّة» متفق عليه.

٦٩٨ ـ * وعن أبى هريرةَ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنَّة كلما غدا أو راحَ» متفق عليه

خبث لا يخرج إلا نكداً﴾[1].

قال قتادة: المؤمن سمع كتاب الله بعقله فوعاه وانتفع به، كالأرض الطيبة أصابها الغيث فأنبتت، والكافر بخلافه، وذلك لأن زوار المسجد **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾**[2] الآية، وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة الذين غلبهم الحرص والشدة، وذلك لا يزيد إلا قربًا من الله تعالى ومن أوليائه، وهذا لا يورث إلا دنوا من الشيطان وحزبه، اللهم إلا من يعمد إلى طلب الحلال الذى يصون به دينه وعرضه، **﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه﴾**[3]. ويجوز أن يقدر مضاف، فيرجع الضمير فى «مساجدها» و «أسواقها» إليه، أى أحب بقاع البلاد مساجدها، والله أعلم.

الحديث الثامن عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «بيتًا فى الجنة» وفى رواية: «مثله» «مح»: يحتمل مثله فى القدر والمساحة، ولكنه أنفس هيئة بزيادات كثيرة، ويحتمل مثله فى مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف. أقول: والاحتمال الثانى هو الوجه لأن التنكير فى قوله: «مسجدًا» ينبغى أن يحمل على التقليل، وفى «بيتًا» على التكثير والتعظيم؛ ليوافق ما جاء: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة ...» الحديث.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «له نزله» النزل ما يهيأ للنزيل، و «كلما غدا» ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى كلما استمر غدوة ورواحة يستمر إعداد نزله فى الجنة، فالغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾**[4] يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان. «مظ»: من عادة الناس أن يقدموا طعامًا إلى من دخل بيوتهم، والمسجد بيت الله، فمن دخله أى وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة، لأن الله تعالى أكرم الأكرمين؛ فلا يضيع أجر المحسنين.

---

(١) الأعراف: ٥٨.
(٢) النور: ٣٧.
(٣) البقرة: ١٧٣.
(٤) مريم: ٦٢.

٦٩٩ ـ * وعن أبى موسى الأشعرىِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظمُ النَّاسِ أجرًا فى الصلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذى ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصلِّيها مع الإمام أعظمُ أجرًا من الذى يصلى ثمَّ ينامُ» متفق عليه.

٧٠٠ ـ * وعن جابر، قال: خلَت البقَاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سَلمَة أن يَنْتَقلوا قُربَ المسجدِ، فبلغَ ذلك النبىَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغنى أنَّكم تريدونَ أن تنتقلوا قُربَ المسجدِ». قالوا: نعم يارسول الله! قد أرَدنا ذلك. فقال: «يابنى سلمة! دياركم، تُكتبْ آثارُكم، ديارَكم، تُكتبْ آثارُكم» رواه مسلم.

الحديث العاشر عن أبى موسى: قوله: «فأبعدهم» الفاء فيه للاستمرار، كما فى قوله: «الأمثل فالأمثل» و «الأكمل فالأكمل» قوله: «من الذى يصلى» يعنى من أخر الصلاة وانتظر الإمام ليصلى معه أعظم أجرًا من الذى يصلى فى وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام. ويحتمل أن يراد بقوله: «يصلى» يصليها مع الإمام ثم ينام، أى لا ينتظر الصلاة الثانية، فهو دون من صلى مع الإمام وانتظر الصلاة الثانية. وفى قوله: «ثم ينام» غرابة؛ لأنه جعل عدم الانتظار نومًا؛ فيكون المنتظر وإن نام فيه يقظان؛ لأنه مراقب للوقت، كالمرابط ينتظر فرصة المجاهدة، وهذا يضع تلك الأوقات كالنائم فهو كالأجير الذى أدى ما عليه من العمل ثم مضى لسبيله. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «بنو سلمة» «تو»: بنو سلمة ـ بكسر اللام ـ بطن من الأنصار، وليس فى العرب سلمة ـ بكسر اللام ـ غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تجهدهم فى سواد الليل، وعند وقوع الأمطار، واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره النبى ﷺ أن تعرى المدينة[1]، فرغبهم فيما عند الله تعالى من الأجر على نقل الخطى إلى المسجد. أقول: فى النداء بقوله: «يابنى سلمة» والظاهر الاستغناء عنه استرضاء عن قصدهم، وإحماد لهم على نياتهم، ولذلك أتبعه بقوله: «دياركم» أى عليكم والزموها لأنكم أحقاء أن يضاعف ثوابكم، ويجعل لكل لسان صدق فى الآخرين. و«تكتب» **يروى بالجزم على جواب الزموا، ويجوز الرفع على الاستئناف لبيان الموجب**. وأثر الشئ حصول ما يدل على وجوده يقال له: أثر، والجمع آثار، قال الله تعالى: **﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾**[2] فالمراد بالكتابة إما كتب صحائف الأعمال وبالآثار الخطى، فالمعنى أن كثرة الخطى إلى المساجد سبب لزيادة الأجر كما قال ﷺ: «أعظم الناس أجرًا فى الصلاة أبعدهم

---

(١) وفى نسخة: جوانب المدينة.

(٢) يس: ١٢.

٧٠١ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ فى ظِله يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نشأَ فى عبادةِ الله، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجُلان تحابَّا فى اللهِ اجتمَعا وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالِيًا ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمال فقالَ: إنى أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَم شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه» متفق عليه.

فأبعدهم ممشًا» وإما كتب ما فى السير، والمراد بالآثار ما يؤثر فى الكتب المدونة من سير الصالحين، فالمعنى لزومكم دياركم وبعد ممشاكم يكتب فى سير السلف وآثار الصالحين، فيكون سببًا لحرص الناس وجدهم واجتهادهم فى حضور الجماعات، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يظلهم الله» «حس»: معناه إدخاله تعالى إياهم فى رحمته ورعايته. وقيل: المراد منه ظل الشمس [1]، لأنه جاء فى رواية من طريق هذا الحديث «ظل عرشه». «غب»: الظل [ضد الضحى]*، وهو أعم من الفئ، ويعبر عن العزة والمنعة والرفاهة، يقال: أظلنى فلان أى حرفنى وجعلنى فى ظله، أى عزه، ومناعته.

قوله: «لا تعلم شماله» «شف»: قيل: فيه حذف أى لا يعلم من بشماله ما ينفق يمينه، وقيل: يراد به المبالغة فى إخفائها، وأن شماله لو تعلم لما علمها.

أقول: «فى ظله» تأكيد وتقرير لقوله: «يظلهم»؛ فإن «يظلهم» يحتمل أن يراد به ظله أو ظل غيره، فجيء به نفيًا لظل الغير، وكذا قوله: «يوم لا ظل إلا ظله» على نفى جنس الظل وإثبات ظله تقرير له يعنى أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم فى كنف رحمته، ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[2] يعنى لما سلمت قلوبهم فى الدنيا من الشرك الأصغر والأكبر والمعاصى، وأخلصوا أعمالهم لله تعالى جعلهم الله تعالى تحت ظل رحمته، ونفعهم برأفته وعاطفته، ولهذا السر لم يقل: سلطان عادل بل قال: إمام عادل. ومن نشأ فى عبادة الله من صغر سنه يسلم من المعاصى غالبًا. ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون إلا تقيًا. كما ورد: «المسجد بيت كل تقى».

وقوله: «اجتمعا عليه وتفرقا عليه» عبارة عن خلوص المودة فى الغيبة والحضور، فهو في الإخلاص كالمنفق المستخفى، والذاكر الدامع فى الخلوة، وكذا وصف المرأة بالحسن والجمال. وقول الرجل: «إنى أخاف الله» فيه دلالة على المقام للدحض الذى لا تثبت فيه الأقدام قال الله

---

(١) وفى نسخة: ظل العرش. (٢) الشعراء: ٨٨-٨٩.

* فى (ك) «مد الصبح»

٧٠٢ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجل فى الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته فى بيتِه وفى سوقِه خمسًا وعشرينَ ضِعفًا، وذلكَ أنّه إذا توضأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ لا يُخرجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لم يَخطُ خُطوَةَ إلاَّ رُفِعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ؛ فإذا صلّى، لم تزَلْ الملائكةُ تُصلى عليه ما دامَ فى مُصلاه: اللهُم صلِّ عليه، اللهُمَّ ارْحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما انتظَرَ الصَّلاةَ». وفى روايةٍ: قال: «إذا دخلَ المسجدَ كانت الصلاةُ تحبِسُه». وزادَ فى دعاءِ الملائكةِ: « اللهم اغفر له، اللهُمَّ تُبْ عليه. ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدِثْ فيه» متفق عليه.

تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى﴾(١). سمعت والدى قدس روحه يقول: كان من التابعين فتى جميل الصورة، وضئ الوجه، راودته امرأة ذات حسن وجمال، فامتنع، فأبت إلا ما أرادت، وغلقت الأبواب، فلما اضطر أذن لدخول الخلاء، فلوث بالقذرة ثيابه ووجهه وخرج، فلما رأته طردته، فرأى يوسف عليه الصلاة والسلام فى المنام، فشكر صنيعه وبزق فى فمه، فرزق علم رؤيا المنام، وتأويل الأحاديث، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «صلاة الرجل» مبتدأ والمضاف محذوف، أى ثواب صلاته، والضمير فى «تضعف» راجع إليه، وفى تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرهما من الأماكن التى لم تلزمه لزومهما لا يكون أكثر مضاعفة منهما.

وقوله: «وذلك» الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل والتعريف فيه للجنس أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذى لا يلهيه أمر دنيوى عن ذكر الله فى بيت الله يضعف أضعافًا؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصر فى شرائطها، وأركانها، وآدابها، فإذا توضأ أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شئ مما يكدرها، فإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن شأنه هذا فجدير بأن يضعف ثواب صلاته.

وقوله: «اللهم صل عليه» جملة مبينة لقوله: «يصلى عليه» وهو أفخم من أن لو قيل ابتداء: لا تزال الملائكة تقول: اللهم صل عليه، للإبهام والتبيين.

وقوله: «اللهم ارحمه» طلبت لهم الرحمة من عند الله بعد طلب الغفران؛ لأن صلاة الملائكة على العباد استغفار لهم. وفى قوله: «كانت الصلاة تحبسه» إشارة إلى النفس اللوامة التى تشتهى استيفاء لذاتها واشتغالها بخلع العذار، والصلاة تنهاها عن هواها، وتحبسها فى بيت الله تعالى

---

(١) النازعات: ٤٠.

٧٠٣ ـ * وعن أبى أُسيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ: اللهُمَّ افتَحْ لى أبوابَ رَحمتِكَ. وإذا خرجَ فليقُلْ: اللهُمْ إنى أسألُكَ منْ فَضلِكِ» رواه مسلم.

٧٠٤ ـ * وعن أبى قتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فلْيركعْ ركعَتينِ قبلَ أنْ يجلسَ» متفق عليه.

٧٠٥ ـ * وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: كانَ النبىُّ ﷺ لا يقدمُ منْ سفرٍ إلاَّ نهارًا فى الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجدِ، فصلى فيه ركعتينِ، ثمَّ جلس فيه» متفق عليه.

٧٠٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سمعَ رجلا يَنشُدُ ضالَّةً فى المسجدِ؛ فلْيقُلْ: لا رَدَّها الله عليكَ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم.

كما كانت آمرة بالمعروف فى قوله: «لا يخرجه إلا الصلاة» فإذا لزم مصلاه وانتظر الصلاة الأخرى اطمأنت، وقيل لها: ﴿يأيتها النفس المطمئنة﴾[١] فإذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة لها قيل لها: ﴿ارجعى إلى ربك﴾[٢] إلى آخره الآية. وقوله: «لا يخرجه» إما مفعول مطلق، أو حال مؤكدة.

قوله: «ما لم يؤذ» أى أحدًا من المسلمين بلسانه ويده، فإنه كالحدث المعنوى، ومن ثم أتبعه بالحدث الظاهرى. «تو»: «يحدث» بتخفيف الدال من الحدث، ومن شددها فقد أخطأ، وقد روى هذا الحديث الترمذى فى كتابه، وفيه: «فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: «فساء أو ضراط». قلت: ولعل الرجل إنما استفسره لأن الإحداث يستعمل على معنى إصابة الذنب، فاشتبه عليه المعنى.

الحديث الرابع عشر عن أبى أُسيد رضى الله عنه: قوله: «اللهم افتح» لعل السر فى تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال، فناسب الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[٣] ولما لم يزل الإنسان فى التقصير لزم فى الحالتين طلب الغفران.

الحديث الخامس والسادس والسابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ينشد»

---

(١) الفجر: ٢٧ . (٢) الفجر: ٢٨.

(٣) الجمعة: ١٠.

٧٠٧ ـ * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجرةِ المُنْتِنَةِ؛ فلا يَقرَبنَّ مسجدَنا، فإنَّ الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه الإنس» متفق عليه.

٧٠٨ ـ * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ فى المسجد خَطيئةٌ؛ وكفَّارتُها دَفنُها» متفق عليه.

٧٠٩ ـ * وعن أبى ذَرٍّ، رضى الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ علىَّ أعمالُ أُمَّتى حسَنُها وسيِّئُها، فوجدْتُ فى محاسنِ أعمالِها الأذى يماطُ عن الطريق، ووجدتُ فى مساوئ أعمالِها النُّخاعةَ تكون فى المسجدِ لا تُدفنُ» رواه مسلم.

«خط»: ينشد يطلب، يقال: نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانًا طلبتها، فأنشدتها بالألف إذا عرفتها، وزاد عليه فى النهاية من النشيد رفع الصوت. «خط»: ويدخل فى هذا كل أمر لم يبن المسجد له، من البيع، والشرى، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد ذكر بعض السلف المسألة فى المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المعترض فى المسجد. أقول: إن فى أمر الضالة فى تعلق قلب صاحبها واهتمامه بشأنها كما يجد كل أحد من نفسه تشديدًا، فوضع لذلك باب من الفقه، فأوردت فيها أحاديث كثيرة، فكان يجب على كل أحد أن ينشدها ويعاون صاحبها، فلما أمر بهذا الدعاء فهم منه أن غيرها بالطريق الأولى أن يدفع ويرد.

الحديث الثامن عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «هذه الشجرة» «حس»: جعل الثوم من الشجرة، والشجرة ما له ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو نجم، قال الله تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ (١) فيسمى به تغليبًا. «تو»: قال العلماء: ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضى عياض: ويلحق به من به بخر أو جرح له رائحة. قال القاضى عياض: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، والعلم، والذكر، والولائم، لا الأسواق ونحوها.

الحديث العشرون عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «النخاعة فى المسجد» «نه» : وهى البزقة التى تخرج من فيصل الفم مما يلى أصل النخاع، والنخاع الخيط الأبيض فى فقار الظهر. «شف»: التعريف فى النخاع الأذى كما فى قوله: دخلت السوق فى بلد كذا. و «يماط» صفة الأذى، أو تكون صفة للنخاعة.

---

(١) الرحمن: ٦.

٧١٠ ـ * وعن أبى هريرةَ ،قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصُقْ أمامَه؛ فإنما يُناجى الله ما دامَ فى مُصلاَّه، ولا عنْ يَمينِهِ؛ فإنَّ عن يَمينِهِ ملكًا. ولْيَبصُقْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمه فيدْفنُها».

٧١١ ـ * وفى رواية أبى سعيد: «تحت قَدَمه اليُسرى» متفق عليه.

٧١٢ ـ * وعن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال فى مرَضِه الذى لم يقُمْ مِنه: «لعنَ الله اليهودَ والنَّصارى: اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ» متفق عليه.

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: : «فلا يبصق أمامه» «مظ»: لعل المراد من النهى أن يبصق المصلى تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمها.

أقول: قوله: «فإنما يناجى الله» تعليل للنهى شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى فى الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار، وكشف الأسرار،واستنزال زأفته، ورحمته مع الخشوع والخضوع بمن يناجى مولاه ومالكه، ومن شرائط حسن الأدب أن يقف محازيه، ويطرق رأسه، ولا يمد بصره إليه، ويراعى جهة أمامه؛ حتى لا يصدر منه من تلك الهنات شئ، وإن كان الله تعالى منزهًا عن الجهات؛ لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبطة بعضها مع بعض، وأما جواز البصاق عن اليسار وتحت قدميه مع كونه فى المناجاة فلا يتصور فيه معنى المجازاة والمقابلة.

قوله: «ولا عن يمينه» «تو»: يحتمل أن يراد بالملك الذى يحضره عند الصلاة من جهة التأييد والإلهام بقلبه، والتأمين على دعائه، ويكون سبيله سبيل الزائر، ومن حق المزور أن يكرم زائره فوق من يختصه(١) من الكرام الكاتبين، ويحتمل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيهًا على ما بين الملكين المزية كما هى بين اليمين والشمال، وتميزًا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولهذا نكره.كأنه أراد ملكًا مكرمًا مفضلاً، أو ملكًا غير الذى تعلمون من الحفظة.

الحديث الثانى والعشرون عن عائشة: قوله: «فى مرضه» لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم لئلا يعاملوا بقبره معاملتهم. و «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم يلعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا . . . . «قض»: لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون فى الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثانًا، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح، أو صلى فى مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه*، لا التعظيم له والتوجه نحوه ـ فلا حرج عليه، ألا ترى أن مرقد إسماعيل (عليه السلام) فى المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى لصلاته. والنهى عن الصلاة فى المقابر مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة.

---

(١) وفى نسخة: يحفظه.

* هذا الذي نقله عن القاضي ظلمات بعضها فوق بعض؛ لأن كلا من تلك الأمور التي صرّح بجوازها من المناهي العظيمة التي بالغ الشارع في النهي عنها؛ لاسيما الصلاة في المقابر، أو الاستعانة بالصالحين والاستظهار بهم.

٧١٣ ـ * وعن جُندُبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألا وإنَّ مَنْ كانَ قبلكم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجدَ. ألا فلا تتخذوا القُبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عنْ ذلكَ» رواه مسلم.

٧١٤ ـ * وعن ابن عُمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعلوا فى بُيوتكم منْ صلاتِكم، ولا تتخِذوها قُبوراً» متفقٌ عليه.

الحديث الثالث والعشرون عن جندب: قوله: «ألا وإنَّ من كان قبلكم» الواو تقتضى معطوفًا عليه، و«إن» روى بالفتح، فالتقدير: تنبهوا واعلموا أن من كان قبلكم ، وإن روى بالكسر فالتقدير: أنبهكم وأقول: إن من كان قبلكم، وحرف التنبيه الثانية مقحمة بين السبب والمسبب، ومن ثم جىء بالفاء، المعنى أنبهكم على تلك الفعله الشنيعة تنبيهًا. «غب»: تنبيه لئلا تصنعوا صنيعهم، وكما كرر التنبيه كرر النهى أيضًا فى قوله ﷺ: «إني أنهاكم» بعد قوله: «لا تتخذوا» ولا تظنوا أن هذا النهى مجاز، بل هو على حقيقته، وفائدة هذه المبالغة والتكرير غاية التحذير، وكذا فائدة تكرير «كان» فى الشرط والجزاء الدلالة على أن تلك الغفلة القبيحة كانت مستمرة فيهم، وهى دأبهم وهجيِّراهم. «حس»: اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقبرة، فكرهها جماعة، وإن كانت التربة طاهرة والمكان طيبا، واحتجوا بهذا الحديث، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهى لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهرًا فلا بأس.

الحديث الرابع والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» «تو»: هذا محتمل لمعان: أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلى فيها، وليس كذلك البيوت، فصلوا فيها. وثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة فى المقابر، لا عنها فى البيوت، فصلوا فيها، ولا تشبهوها بها. والثالث أن مثل الذاكر كالحى وغير الذاكر كالميت؛ فمن لم يصل فى البيت جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر. والرابع قول الخطابى: لا تجعلوا بيوتكم أوطانًا للنوم، فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت. وقد حمل بعضهم النهى عن الدفن فى البيوت، فذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام، على أنه ﷺ دفن فى بيت عائشة رضى الله عنها مخافة أن يتخذ قبره مسجدًا.

أقول: «من» فى «من صلاتكم» تبعيضية وهو مفعول أول «اجعلوا»، والثانى «فى بيوتكم»، أى اجعلوا بعض صلاتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم، فقدم الثانى للاهتمام بشأن البيوت، وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات، فتصير مزينة منورة بها؛ لأنها مأواكم ومواقع منقلبكم ومثواكم، وليست كالقبور التى لا تصلح لصلاتكم، وأنتم خارجون عنها، وداخلون فيها، والله أعلم.

الفصل الثانى

٧١٥ - * عن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المَشرِقِ والمغرِبِ قبلةٌ» رواه الترمذيُّ. [٧١٥]

٧١٦ - * وعن طَلْقِ بن علىّ، قال: خرجْنا وَفدًا إلى رسولِ الله ﷺ، فبايعناهُ، وصلّينا معه، وأخبرناهُ أنَّ بأرضنا بِيعَةً لنا فاستَوهَبناه من فَضلِ طَهورِه. فدَعا بماء، فتوضَّأ وتمضمَضَ، ثمَّ صبَّه لنا فى إداوَة، وأمرَنا، فقالَ: «اخرُجوا فإذا أتَيتمْ أرضكم، فاكسروا بِيعتكم، وانضَحوا مكانَها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا. قُلنا: إنَّ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»«تو» الظاهر أن المعنى بالقبلة فى هذا الحديث قبلة المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهى إلى الطرف الغربى أميل. «مظ»: المشارق والمغارب كثيرة، قال الله تعالى: ﴿رب المشارق والمغارب﴾(١) وأول المشارق مشرق الصيف، وهو مطلع الشمس فى أطول يوم من السنة، وذلك قريب من مطلع السماك الرامح، يرتفع عنه فى الشمال قليلاً، وآخر المشارق مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس فى أقصر يوم من السنة، وهو قريب من مطلع قلب العقرب. ينحدر عنه فى الجنوب قليلاً. وأول المغارب مغرب الصيف، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح، وآخر المغارب مغرب الشتاء، وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب. فمن جعل من أهل الشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل الشرق أهل الكوفة، وبغداد، وخوزستان، وفارس، وعراق، وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد.

الحديث الثانى عن طلق بن على قوله: «وفدا» الوفد الجماعة القاصدة عظيمًا من الشئون وهى حال، «وبيعة» متعبد النصارى، والفاء فى «فاستوهبناه» عطفت ما بعدها على المجموع، أى خرجنا وفعلنا كيت وكيت فاستوهبناه. و «من» فى قوله: «من فضل طهوره» تبعيضية منصوبة بدل من المفعول.

قوله: «أمرنا» أى أراد أن يأمرنا بالخروج«فقال: اخرجوا» والضمير فى «فإنه» يحتمل أن يكون للماء الوارد والمورود، أى الماء الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته إلا طيبا، والمورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيبًا.

---

[٧١٥] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٢).

(١) المعارج: ٤٠.

البَلدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءُ يُنْشَفُ. فقال: «مُدُّوه منَ الماءِ، فإنَّه لا يزيدُه إلاَّ طِيبًا» رواه النسائيُّ. [٧١٦]

٧١٧ ـ * وعن عائشة، قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المسجدِ فى الدُّورِ، وأن يُنظَّفَ ويطيَّب. رواه أبو داود، والترمذىّ، وابنُ ماجه. [٧١٧]

٧١٨ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أُمرتُ بتشييدِ المساجدِ». قال ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهودُ والنَّصارى. رواه أبوداود. [٧١٨]

٧١٩ ـ * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يتباهى النَّاسُ فى المساجدِ» رواه أبو داود، والنَّسائى، والدارمى ،وابنُ ماجه. [٧١٩]

قوله: «ينشف» على بناء المجهول. «الجوهرى»: نشف الثوب العرق ـ بالكسر ـ ونشف الحوض الماء ينشفه شربه بسببه المجاورة. وفيه جواز التبرك بماء زمزم ونقله إلى البلاد الشاسعة، وعليه يحتمل التبرك بما بقى من فضل طعام العلماء والمشايخ وشرابهم وخرقهم.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فى الدور» «تو»: أى فى المحلات، الدار لغة العامر المسكون والعامر المتروك، وهى من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يحيطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكنًا، ويدورون حوله، قال الشاعر:

الدار دار وإن زالت حوائطها   والبيت ليس ببيت وهو مهدوم

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «لتزخْرفنها» تعليل للأمر المنفى، والنون لمجرد التأكيد، كما فى قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن﴾(١) إذا كانت «لا» نافية، أى ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى التزخرف، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ، ويجوز فتح اللام على جواب القسم، وهو الأظهر أى: والله لتزخرفنها. «نه» الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب وأصل الزخرف للذهب وكمال حسن الشئ. «حس»: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو كنتم فى بروج مشيدة﴾(٢) وهى التى طول بناؤها. كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم ستصيرون إلى حالهم، وسيصير إلى المراآة بالمساجد، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها، وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، زاد فيه عمر رضى الله عنه فبناه على بنيانه على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج.

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من أشراط الساعة» «نه»: الأشراط العلامات، واحدها شرط ـ بالتحريك ـ «أن يتباهى» أى يتفاخر، مبتدأ «ومن أشراط الساعة»

---

[٧١٦] قال الشيخ: وإسناده حسن وانظر صحيح النسائى ح (٦٧٧).

[٧١٧] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٧١٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٣١)

[٧١٩] قال الشيخ: سنده صحيح.

(١) الأنفال: ٢٥.

(٢) النساء: ٧٨.

٧٢٠ ـ * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أجورُ أمَّتى حتى القَذاةُ يُخرجُها الرَّجلُ من المسجدِ. وعرضتْ عليَّ ذُنوبُ أمَّتى، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ مِنْ سورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها» رواه الترمذى، وأبو داود. [٧٢٠]

٧٢١ ـ * وعن بُرَيدَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَشِرِ المَشَّائينَ فى الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامة» رواه الترمذى، وأبو داود. [٧٢١]

خبره، **قدم للاهتمام لا للتخصيص**؛ لأن فى أشراطها كثرة، ولما كان هذا الضيع من قبل الناس، لا سيما من أمته، قدمه اهتمامًا لمزيد الإنكار عليهم.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «القذاة» «نه»: القذى جمع قذاة، وهو ما يقع فى العين من تراب، أو تبن، أو وسخ. لا بد ههنا من تقدير مضاف، أى أجور أعمال أمتى وأجر القذاة، أو أجر إخراج القذاة، و «القذاة» تحتمل الجر و «حتى» بمعنى إلى، فحينئذ التقدير إلى أجر إخراج القذاة، فـ «يخرجها من المسجد» جملة مستأنفة للبيان، والرفع عطفًا على أجور، والتقدير ما مر، وحتى يحتمل أن تكون هى الداخلة على الجملة فحينئذ التقدير حتى أجر القذاة يخرجها. على الابتداء والخبر.

وشطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾(١). وإنما قال: «أوتيها» ولم يقل «حفظها» لينبه به على أنها كانت نعمة عظيمة أولاها الله تعالى إياه ليقوم بها، ويشكر مولاها، فلما نسيها كأنه كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم حرمان،وإن لم يعد من الكبائر، فلما عد إخراج القذة التي لا يعبأ به لها من الأجور تعظيمًا لبيت الله سبحانه وتعالى عد أيضًا النسيان من أعظم الجرم تعظيمًا لكلام الله (سبحانه وتعالى) كأن فاعل ذلك عد الحقير عظيمًا بالنسبة إلى العظيم، فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيرًا، فأزاله عن قلبه. انظر إلى هذه الأسرار العجيبة التى احتوتها الكلمات اليسيرة. الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

الحديث السابع عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «بشر المشائين» فى وصف النور بالتمام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة وقولهم فيه: ﴿**ربنا أتمم لنا نورنا**﴾ فى قوله تعالى: ﴿**يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبإيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا**﴾(٢) وإلى قصة المنافقين وقولهم للمؤمنين: ﴿**انظرونا نقتبس من نوركم**﴾(٣).

---

[٧٢٠] ضعيف.

[٧٢١] صحيح بشواهده.

(١) طه: ١٢٦. (٢) التحريم: ٨.

(٣) الحديد: ١٤.

٧٢٢ ـ * ورواه ابنُ ماجه، عن سهلِ بن سَعْدٍ، وأنسٍ. [٧٢٢]

٧٢٣ ـ * وعن أبى سعيدِ الخُدرىِّ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يتعاهدُ المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمانِ؛ فإنَّ الله يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[(١)]»رواهُ الترمذىّ، وابن ماجه، والدارمى. [٧٢٣]

قال صاحب «الكشاف»: «لا يخزى» تعريض لمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسوق، واستحماد إلى المؤمنين على أنه عصمهم الله من مثل حالهم؛ يسعى نورهم على الصراط. قال ابن عباس: يقولون أتمم لنا نورنا إذا أطفئ نور المنافقين إشفاقًا.

وفيه أن من انتهز هذه الفرصة وهى المشى إلى المساجد فى الظلم فى الدنيا كان مع النبى ﷺ والذين آمنوا من الصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. ومن تقاعد عنها لا يؤمن أن يتهكم بهم ويقال لهم: ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا﴾[(٢)]. فحق لذلك أن لا تختص هذه البشارة لعظمها وفخامتها بمبشر دون مبشر. ويعضده ما رويناه عن مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن اللهشرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى فإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، ولقد رأيتنا ،وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف».

الحديث الثامن عن أبى سعيد: قوله: «يتعاهد» «تو»: وهو بمعنى التعهد، وهو التحفظ بالشئ وتجديد العهد به، وتعهدت فلانًا، وتعهدت ضيعتى، وهو أفصح من تعاهدت؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. وهذا الحديث رواه أبو عيسى الترمذى فى كتابه، وفى رواية: «يعتاد المسجد»، وفى رواية أخرى له: «يتعاهد»، فالاعتياد معاودته إلى المسجد كرة بعد أخرى لإقام الصلاة، وكلاهما حسن، **وأولى الروايتين بالتقديم على ما تشهد لها البلاغة لا السند: «يعتاد المسجد».**

أقول الجواب عن قوله أولاً: التعاهد أفصح من التعهد، أن العكس أولى «الكشاف» فى قوله تعالى: ﴿يخادعون الله﴾ [(٣)]: عنى به فعلت، إلا أنه قد أخرج فى زنة فاعلت؛ لأن الزنة فى أصلها للمبالغة والمباراة، **والفعل متى غولب فيه فاعله جاء أبلغ وأحكم منه، إذا زاوله وحده من غير مغالب ولا مبار لزيادة قوة الداعى إليه**، وإذا كان كذلك فكيف يظن فى كلام أفصح الفصحاء ما هو أفصح منه؟ وعن قوله ثانيًا: فأولى الروايتين بالتقديم على ما تشهدلها البلاغة لا السند: يعتاد المسجد، أن السند أولى أن يقدم ويتبع، على أنه أبلغ من غيره، فإن «يتعاهد»

---

[٧٢٢] صحيح. (٧٢٣) ضعيف.

(١) التوبة: ١٨. (٢) الحديد : ١٤. (٣) البقرة: ٩.

٧٢٤ - * وعن عثمانَ بن مَظْعون، قال: يارسول الله! إئذَنْ لنا فى الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَن خَصى ولا اختصى، إنَّ خِصاءَ أمَّتى الصيامُ». فقال: إئذَنْ لنا فى السِّياحة. فقال: «إنَّ سياحةَ أمَّتى الجهادُ فى سبيلِ الله». فقال: إئذَنْ لنا فى التَّرهُّب. فقال: «إنَّ ترَهُّب أمَّتى الجُلوسُ فى المساجدِ انتظارًا للصَّلاة». رواه فى «شرحَ السُّنة». [٧٢٤]

٧٢٥ - * وعن عبدالرحمنِ بنِ عائشٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيت ربِّي عزَّ وجلَّ في أحسن صورةٍ. قال: فيمَ يختَصِمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: أنتَ أعلمُ» قال:

أشمل معنى، وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارة والاعتياد وغيرها، ألا ترى كيف استشهد ﷺ: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾(١) «الكشاف»: العمارة تتناول رم ما استرم* منها، وقمها، وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها لله، واعتيادها للعبادة والذكر - ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه - وصيانتها مما لم تبن له المساجد، من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث. وقوله: «فاشهدوا له» أى اقطعوا له القول بالإيمان، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع.

الحديث التاسع عن عثمان بن مظعون: قوله: «من خصى» «تو» يقال: خصيت الفحل خصاء، أى سللت خصيته، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك، وتقدير الكلام: ليس منا من خصى، ولا من اختصى، فحذف: «من» لدلالة ما قبلها عليها، والمعنى ليس من فعل ذلك ممن يهتدى بهدينا ويتمسك بسنتنا. انتهى كلامه. ولعل إيجاب تقدير «من» لئلا يتوهم أن التهديد وارد على من جمع بين الخصاء والاختصاء، ولايتناول من تفرد بأحدهما، ولا النافية جيئ بها مؤكدة للنفى بين المعطوف والمعطوف عليه.

وقوله: «فى السياحة» فالسياحة مفارقة الأمصار، والذهاب فى الأرض، كفعل عباد بنى إسرائيل. قوله: «فى الترهب» «نه»: من رهبته، وأصلها من الرهبة والخوف كانوا يترهبون بالتخلى من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها.

فإن قلت: هل تسمى هذه الأجوبة **بأسلوب الحكيم**؟ قلت: لايبعد ذلك؛ لأن ظاهر الجواب المنع، فلما أرشدهم إلى ماهو الأصوب والأهم بحالهم، من القصد فى الأمور والتجنب عن طرفى الإفراط والتفريط المذمومين، دخلت فى الأسلوب، ولما كان السؤال الأول بعيداً من الحكمة- وهى ماخلق الإنسان لأجله من تكاثر النسل لعبادة الله- قدم الزجر والتوبيخ تنبيها على ماهو الأولى.

---

[٧٢٤] شرح السنة ح (٤٨٤) ٢/ ٣٧٠ وقال: إسناده ضعيف وقال الشيخ والفقرة المتعلقة بالسياحة شاهد من حديث أبى أمامة، رواه أبو داود، وابن عساكر، وسنده حسن.

(١) التوبة: ١٨.

* فى «ك» «استرم»، ومعناها: آن له أن يُرمَّ.

«فوضعَ كفَّهُ بينَ كتفيَّ، فوجدتُ بَرْدَهَا بينَ ثدْيَيَّ، فعلمتُ مافي السَّماواتِ والأرضِ، وتَلا: (وكَذلكَ نُري إبْراهيمَ مَلَكوتَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ ولِيَكونَ مِنَ المُوقِنينَ)» رواه الدارميُّ مُرسَلاً، وللترمذيِّ نحوهُ عنه. [٧٢٥]

الحديث العاشر عن عبدالرحمن: قوله: «فى أحسن صورة» «نه»: الصورة ترد فى كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشئ وهيئاته ، وعلى معنى صفته يقال: صورة الفعل كذا، وصورة الأمر كذا وكذا، أى صفته. «تو»: هذا الحديث مستند إلى رؤيا رأها رسول الله ﷺ فقد أورده الطبرانى فى كتابه عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه): أنه ﷺ صلى ذات يوم صلاة الغداة وقال: «إنى صليت الليلة ماقضى لى، ووضعت جنبى فى المسجد، فأتانى ربى فى أحسن صورة » الحديث، ورواه أبو عبدالله أحمد فى مسنده عن معاذ بن جبل، قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة الغداة، ثم أقبل علينا، فقال: «إني سأحدثكم: إني قمت من الليل، فصليت ما قدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت ، فإذا أنا بربى (عز وجل) فى أحسن صورة» وساق الحديث وأصح طرق هذا الحديث ما رواه أبو عبدالله فى مسنده.

«قض»: فإذا ذهب إلى أن ذلك رؤيا رآها فى المنام فلا إشكال، إذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلاً، والمتشكل بغير شكله. ثم لايعد ذلك خللاً في الرؤيا وخللاً في خلد الرائى، بل له أسباب أخر تذكر فى علم المنامات، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء (عليهم السلام) إلى التعبير. وإذا ذهب إلى أن ذلك فى اليقظة فلابد من التأويل ، فنقول وبالله التوفيق: صورة الشئ ما يتميز به الشئ من غيره، سواء كان عين ذاته، أو جزؤه المميز، وكما يطلق ذلك فى الجثة يطلق فى المعاني، فيقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى- والله أعلم- ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ماعداه من الأشياء، كما قال الله تعالى: ﴿ليس كمثله شئ﴾(١) البالغة إلى أقصى مراتب الكمال. «نه»: يجوز أن يكون المراد بالصورة أنه تعالى أتاه فى أحسن صفة، ويجوز أن يعود المعنى إلى النبى ﷺ أى أتانى ربى وأنا فى أحسن صورة، وتجرى معانى الصورة كلها عليه، إن شئت ظاهرها، وإن شئت هيئتها أو

---

[٧٢٥] قال الشيخ: رواه الترمذى فى التفسير (٢/ ٢١٤-٢١٥) وقال: فى حديث ابن عباس: حديث حسن، وفى حديث معاذ: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث، فقال: حسن صحيح: وصححه أيضًا الإمام أحمد فيما رواه ابن عساكر وفى حديثه أن ذلك كان رؤيا ففيه: «فتوضأت وصليت ما قدر لى، فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فإذا أنا بربى تبارك فى أحسن صورة» الحديث، ورواه أحمد أيضًا فى مسنده (٥/ ٢٤٣) وسنده صحيح، لكن وقع فيه: «حتى استيقظت» بدل «حتى استثقلت» فلا أدرى أى اللفظين هو الصواب، والأقرب الأول، فقد قال البيهقى: فى الأسماء والصفات(ص٢٠) طبع الهند بعد أن ذكر حديث ابن عائس وما فيه من اختلاف وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيف، وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله يعنى حديث معاذ هذا ثم رواية موسى بن خلف، وفيهما ما دل على أن ذلك كان فى النوم و سيأتى حديث معاذ بتمامه.

(١) الشورى: ١١.

صفتها، فأما إطلاق ظاهر الصورة على الله تعالى فلا يجوز - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - «مظ»: إذا أجريت الصورة على الله تعالى ويراد بها الصفة كان المعنى إن ربى تعالى كان أحسن إكرامًا ولطفًا ورحمة على من وقت آخر. وإذا أجريت على النبى ﷺ كان المعنى أنا فى تلك الحالة كنت فى أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه تعالى على.

«تو»: مذهب أكثر أهل العلم من السلف فى أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولايفسر بما تفسر به صفات الخلق، بل ينفى عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه سبحانه يرى رسوله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لاسبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فأولى أن لايتجاوز هذا الحد، فإن الخطب فيه جليل، والإقدام عليه مزلة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديدٌ. ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقصان. أزكى وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا لعمر الله هو المنهج الأقوم، والمذهب الأحوط، غير أن فى زماننا هذا اتسع الخرق على الراقع، إذ حملت أكثر أبناء الزمان داعية الفتن المستكنة فى نفوسهم (١) على الخوض فى هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهب السلف سارعوا إليه بالطعن، وإذا عجزوا عن التأويل لغموض المراد ولقصورهم فى علم البلاغة أفضى بهم ذلك إلى التكذيب، حتى صار العدول عن التأويل فى هذا الزمان مظنة للتهمة في العقائد. وذريعة للمضلين إلى توهين السنن، فأدت بنا هذه القضية إلى سلوك هذا المسلك الوعر، واختيار التأويل، فنقول- والله الموفق لإصابة الحق- ثم ذكر الشيخ ما سبق من الأقوال فى تأويل الصورة.

قوله: «الملأ الأعلى» «نه»: الملأ الأعلى الملائكة. «تو»: وصفوا بذلك إما اعتبارًا بمكانهم، أو مكانتهم، والمراد بالاختصام التقاول الذى كان بينهم فى الكفارات والدرجات، شبه تقاولهم فى ذلك ومايجرى بينهم فى السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين. «قض»: واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم فى فضلها وشرفها وأناقتها على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل؛ لاختصاصهم بها، وفضلهم على الملائكة بسببها، مع تهافتهم فى الشهوات، وتماديهم فى الجنايات، والوجهان الأخيران ذكرهما الشيخ التوربشتى أيضًا.

قوله: «فوضع كفه» «قض»: هو مجاز فى تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه، وإيصال فيضه إليه؛ لأن ديدن الملوك إذا أرادوا أن يدنوا إلى أنفسهم بعض خدمهم وتسرهم بعض أحوال مملكتهم يلقون أنفسهم على ظهره ويلقون سواعدهم على عنقه تلطفًا به، وتعظيمًا لشأنه، وتنشيطًا له فى فهم ما يقوله. فجعل ذلك حيث لاكف ولاوضع حقيقة، كناية عن التخصيص لمزيد الفضل والتأييد، وتمكين للملهم في الروع. قوله: «فوجدت بردها بين ثديي» كناية عن

(١) وفي نسخة: المسلبة لنفوسهم (المصحح).

وصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإيقانه له يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين، لمن تيقن الشئ وتحققه.

قوله : «فعلمت مافى السماء والأرض» يدل على أن وصول ذلك الفيض صار سببا لعلمه ، ثم استشهد بالآية، والمعنى أنه تعالى كما أرى إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) ملكوت السموات والأرض، وكشف له ذلك، فتح على أبواب الغيوب، حتى علمت ما فيها من الذوات، والصفات، والظواهر، والمغيبات، فعلوت من الملك وهو أعظمه. «مظ» «نرى» لفظ مضارع، ومعناه ماض، أى أرينا إبراهيم ملكوت السموات والأرض أى خلقهما.

أقول- والله أعلم- قول المظهر: «معناه ماض» محمول على أن معناه حين استشهد به فى الحديث ماض ليستقيم معنى تشبيه حالة رسول الله ﷺ بحالة خليل الله . وإلا فهو فى مستقره من التنزيل على ماهو عليه مضارع على حكاية الحال الماضية استغرابًا واستعجابًا، والمشبه بكذلك غير المشبه في الحديث، وكذا المشار إليه. الكشاف:«كذلك نورى» أى مثل ذلك التعريف ويجوز أن يكون المشار إليه. ماسبق من معنى قوله: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصنامًا آلهة﴾[1] الآية، وهو المعرفة والبصارة التي يمكن بها من إنذاره إياه ، وتضليل قومه، فيكون قوله: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبًا﴾[1] كالتفصيل والبيان بمعنى المثل فى «كذلك». و«ليكون» إما معطوف على محذوف ، أى هديناه لطريق الاستدلال ليحتج به قومه، وليكون من الموقنين، وإما أن يكون معلله محذوفًا أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة السابقة. ثم فى الاستشهاد بالآية نكتة، وهى أنك إذا أمعنت النظر فى الرؤيتين، ودققت الفكر بين العلمين، علمت أن بينهما بونًا بعيدًا، وذلك أن الخليل (عليه الصلاة والسلام) رأى ملكوت السموات والأرض أولاً، ثم حصل له الإيقان لوجود منشأها ثانيًا، والحبيب ﷺ رأى المنشئ ابتداء، ثم علم مافى السموات - والأرض [2] - إنتهاء، كما قال الشيخ أبو سعيد بن أبى الخير: ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله أولاً، جوابًا عن قول الشيخ أبى القاسم القشيرى: ما رأيت شيئًا إلا رأيت الله بعده. ثم إن الحبيب حصل له عين اليقين بالله، والخليل علم اليقين بالله، والحبيب علم الأشياء كلها، والخليل رأى ملكوت الأشياء.

قوله: «فى الكفارات» «نه»: هى عبارة عن الفعلة والخصلة من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أى تسترها وتمحوها، وهى فعالة للمبالغة، كضرابة، وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية. «قض»: كرر قوله: «فيم يختصم الملأ الأعلى» إعادة للسؤال بعد التعليم. سميت الخصال المذكورة كفارات لأنها تكفر ماقبلها من الذنوب، بدليل قوله: «وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه».

---

(١) الأنعام: ٩٧.

(٢) زيدت من مخطوطة أخرى (مصحح).

٧٢٦ - * وعن ابن عبَّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وزادَ فيه: «قال: يا محمد! هلْ تدْري فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّارات» . والكفَّاراتُ: المُكْثُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، والمشْيُ على الأقدامِ إِلى الجماعاتِ، وإِبلاغُ الوُضوءِ في

وقوله: «ومن فعل ذلك عاش بخير» هو من قوله كقوله تعالى: ﴿**من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة**﴾[1] الآية. أى لنرزقنه فى الدنيا حياة طيبة، وذلك أن المؤمن مع العمل الصالح موسرًا كان أو معسرًا فمعه ما يطيب عيشه، وهو القناعة والرضى بقسمة الله تعالى؛ وأما الفاجر فأمره على العكس، إن كان معسرًا فلا إشكال فى أمره، وإن موسرًا فالحرص لايدعه أن يتهنأ بعيشه، وعن ابن عباس: الحياة الطيبة الرزق الحلال، وقيل: هى حلاوة الطاعة والتوفيق فى قلبه. ومعنى «يموت بخير» أنه يأمن في العاقبة، ويكون له روح وريحان إذا بلغت الحلقوم، ويقال له: ﴿**يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى**﴾[2].

قوله: «**كيوم ولدته أمه» يوم مبنى على الفتح، للإضافة إلى الماضى، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف فى أنه مبنى أو معرب ، والأصح الثانى**، يعنى من فعل ذلك يكون مبرءًا عن الذنوب، كما كان مبرءًا عنها يوم ولدته أمه.

قوله: «أسألك الخيرات» وهى ما عرف فى الشرع من الأفعال الحميدة، والأقوال المرضية وغيرها، يدل عليه قوله: «ترك المنكرات»، فلما طلب ما يرفع به درجته ، ويزلفه إلى حظيرة القدس، أراد التواضع والاستكانة، - بأنه [3]- طلب حب المساكين، بأن يعيش معهم، ويموت معهم، ويحشر معهم. قوله: «فتنة» «مظ»: أى إذا أردت أن تضل قوما عن الحق قدر موتى غير مفتون، أى غير ضال.

قوله: «والدرجات» مبتدأ، وما بعده خبر، أى مايرفع به الدرجات، أو يوصل إلى الدرجات العالية هذه الخصال الثلاث، لأنه إذا عاشر الخلق يقوم بحقهم، من بذل السلام، وإطعام الطعام، وإذا ناموا عامل الحق بالقيام، فنال بها الدرجات العلى، قال الله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا**﴾[4] فلا غرو إذًا إن اغتبط الملائكة البشر بتلك الكفارات، وهذه الدرجات، نفعنا الله بها. والله تعالى أعلم.

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة رضى الله عنه : قوله: «ضامن على الله» عدى «ضامن» بـ «على» تضمينًا لمعنى الوجوب على سبيل الوعد، أى يجب على الله وعدًا أن يكلأه من مضار

---

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الفجر: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(٣) زيدت من مخطوطة أخرى (مصحح).

(٤) الإسراء: ٧٩.

المكاره، فمنْ فعلَ ذلكَ عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ منْ خطيئتِه كيَومَ ولَدتْه أُمُّه، وقال: يا محمَّدُ! إذا صلّيتَ فقلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ فعْلَ الخَيراتِ، وترْكَ المنكراتِ، وحُبَّ المَساكينِ، وإذا أردتَ بعبادكَ فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مَفتون». قال: والدَّرجاتُ: إفشاءُ السَّلامِ، وإطْعامُ الطَّعامِ، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ. ولفظُ هذا الحديثِ كما في «المصابيح» لم أجدْه عن عبدِالرَّحمنِ إلا في «شرح السُّنة». [٧٢٦]

٧٢٧ - * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على الله: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله، فهُو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفَّاه، فيدخلَه الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمة؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهُو ضامنٌ على الله [حتى يتوَفَّاه فيُدخِله الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ وغنيمة]؛ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ، فهُو ضامنٌ على الله» رواه أبو داود. [٧٢٧]

الدين والدنيا. قال صاحب المغرب: قوله ﷺ حكاية عن الله (سبحانه وتعالى): «من خرج مجاهدًا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن- أو هو على ضامن - » شك الراوي، والمعنى أني في ضمان ما وعدته من الجزاء حيًا وميتًا، وعدى بعلى لتضمن معنى محارم ورقيب. وقوله: «هو على ضامن» قريب المعنى من الأول، إلا أنه تأول الضامن بذي الضمان، فيعود إلى معنى الواجب كأنه قال: هو على واجب الحفظ والرعاية كالشيء المضمون. «خط»: ضامن أي مضمون على الله، **فاعل بمعنى مفعول كماء دافق أي مدفوق**، ويحتمل أن يكون ذو ضمان، كلابن، وتامر. «تو»: ذكر الشيء المضمون به في أول الثلاثة، ولم يذكر في الثاني والثالث اكتفاء بالأول، فكما أن المجاهد طالب لإحدى الحسنيين: الشهادة، أو الغنيمة، فكذلك الذي يروح إلى المسجد فإنه يبتغي فضل الله ورضوانه، ومغفرته، فهو ذو ضمان على الله أن لا يضل سعيه، ولا يضع أجره.

قوله: «دخل بيته بسلام» «تو»: ذهبوا إلى أن هذا هو الذي سلم على أهله إذا دخل بيته، والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهل بيته؛ لما ورد أنه ﷺ قال لأنس رضي الله عنه: «يابني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» وقيل: هو الذى يلزم بيته طلبًا للسلامة، وهربًا من الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿**ادخلوها بسلامٍ آمنين**﴾(١) أي من الآفات والعوارض. وهذا أوجه، وللملاءمة ما قبله أوفق؛ لأن المجاهدة في سبيل الله سفرًا، والرواح إلى المسجد حضرًا، ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزةِ بعض، وعلى هذا المضمون به هو رعاية الله تعالى إياه وجواره عن الفتن.

---

[٧٢٦] صحيح. [٧٢٧] صحيح.

(١) الحجر: ٤٦.

٧٢٨ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خرجَ منْ بيتِه مُتطهِّرًا إلى صلاةٍ مكتوبَةٍ؛ فأجْرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ. ومَنْ خرجَ إلى تسبيحِ الضُّحى لايُنصِبُه إلا إياهُ؛ فأجرُهُ كأجرِ المُعتَمِرِ. وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهُما كتابٌ في عِلِّيِّينَ» رواه أحمدُ، وأبو داود. [٧٢٨]

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «إن صلاة» حال، أي خرج من بيته قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد حالاً ليطابق الحج، لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهر منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، فكيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبًا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثًا، فشبه ﷺ حال المصلي القاصد إلى الصلاة المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبًا للمصلي؛ ليركع مع الراكعين، ولايتقاعد عن حضور الجماعات. «تو»: شبه أجر المتطهر الخارج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم، حيث أنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه كالحاج المحرم فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، وذلك مثل قولنا: فلان كالأسد، فلا يقتضي من تشبيه به سائر الوجوه، بل يحمل على الشجاعة، فكذلك الأجران لا يقتضيان المشاركة من سائر الوجوه. وقال: في قوله: «وأجره كأجر المعتمر» إشارة إلى أن نسبة ثواب الخروج للنافلة من الصلوات إلى الخروج لفرائضها نسبة ثواب الخروج للعمرة إلى الخروج إلى الحج.

قوله: «إلى تسبيح الضحى» فالمكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيهما، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. قوله: «لاينصبه إلا إياه» «حس»: أي لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك، وأصله من النصب، وهو معناه المشقة. «شف»: قوله: «إياه» ضمير منصوب منفصل وقع موقع المرفوع المنفصل كما وقع المرفوع المنفصل موقع المنصوب المنفصل في حديث الوسيلة: «وأنا أرجو أن أكون أنا هو». أقول: وقد سبق توجيه حديث الوسيلة، وأما ههنا فيمكن أن يقال: إن هذا من الميل إلى المعنى دون اللفظ، فمعنى «لا ينصبه إلا إياه» لا يقصد ولا يطلب إلا إياه. «الكشاف»: في قوله: «فشربوا إلا قليلا»: قرأ أبي والأعمش: «إلا قليل» بالرفع، وهذا من ميلهم إلى المعنى والإعراض عن اللفظ جانبًا، وهو من باب جليل من علم العربية، فلما كان المعنى فشربوا منه فلم يطيعوه، إلا قليل منهم، ونحوه قول الفرزدق: لم يدع من المال إلا مسحت أو مجلف*. كأنه قيل: لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف.

قوله: «كتاب في عليين» «تو»: أي صلاة على إثر صلاة عمل مكتوب في عليين. «نه»: العليون اسم لديوان الملائكة الحفظة، ترفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة

---

[٧٢٨] حسن انظر صحيح أبي داود ح (٥٢٢).

* هذا عجز بيت للفرزدق، وصدره:

وعضّ زمان يا بن مروان لم يدع ....

٧٢٩ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا مررْتُم برياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قيلَ: يارسولَ الله! وما رياضُ الجَنَّةِ؟ قال: «المَساجدُ». قيلَ: وما الرَّتْعُ؟ يارسولُ اللهِ! قال: «سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر» رواه الترمذيُّ. [٧٢٩]

٧٣٠ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أتى المسجدَ لشيءٍ، فهُو حظُّه» رواه أبو داود. [٧٣٠]

٧٣١ - * وعن فاطمةَ بنتِ الحسَينِ، منْ جدَّتها فاطمةَ الكبرى، رضي اللهُ عنهُم، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغفِرْ

وأشرف المراتب. أقول: وقوله: «وصلاة على إثر صلاة» معناه مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها، لا مزية عليها، ولا شيء من الأعمال أعلى منها، فكنى عن ذلك بقوله: «عليين».

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا مررتم برياض الجنة» تلخيص الحديث إذا مررتم بالمساجد قولوا هذا القول، فلما وضع «رياض الجنة» موضع المساجد بناءً على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة - روعيت المناسبة لفظًا ومعنى، فوضع الرتع موضع القول، لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، ووسيلة إلى الفوز النبيل. والرتع ههنا كما في قول إخوة يوسف: ﴿يرتع ويلعب﴾(١) وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات، والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه، كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين، ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد: «لقيت ليلة أسري بي إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) فقال لي: يا محمد! أقرأ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غرسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» - لجاء أسلوبًا بديعيًا، وتلميحًا عجيبًا.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومن أتى المسجد لشيء فهو حظه» وهو من قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» الحديث.

الحديث الخامس عشر عن فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها: قوله: «قال: رب اغفر لي»

---

[٧٢٩] قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف منكر.

[٧٣٠] حسن الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ١٢.

لي ذُنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتكَ» وإذا خرَجَ صلّى على محمَّد وسلَّم، وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلك». رواه الترمذيُّ، وأحمدُ، وابنُ ماجه وفي روايتِهما، قالتْ: إذا دخلَ المسجدَ، وكذا إذا خرجَ، قال: «بسمِ الله، والسَّلامُ على رسولِ الله» بدل: صلّى على محمدٍ وسلَّم. وقال الترمذيُّ: ليسَ إِسنادُه بمُتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدْركْ فاطمةَ الكُبرى. [٧٣١]

٧٣٢ - * وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشُدِ الأشعار في المسجدِ، وعَنِ البيعِ والاشتراءِ فيه، وأنْ يتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجد. رواه أبو داود، والترمذيُّ. [٧٣٢]

أبرز ﷺ ضمير نفسه عند ذكر الغفران ملتجأ إلى مطاوي الإنكار بين يدي الملك الجبار، وأظهر اسمه المبارك على سبيل التجريد عند ذكر الصلاة لمحا إلى منصب الرسالة ومنزلة النبوة؛ إجلالاً وتعظيمًا لشأنها، كأنها غيره، امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا﴾**(١).

الحديث السادس عشر عن عمرو بن شعيب: قوله: «تناشد الأشعار» «تو»: التناشد أن ينشد لكل واحد صاحبه نشدًا لنفسه أو لغيره، افتخارًا ومباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما يركن إليه النفس، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفيه فهو خارج عن القسم المذموم وإن خالطه النسيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينه عنه، لعلمه فيه بالغرض الصحيح، وأما نهي عمر رضي الله عنه حسان بن ثابت (رضي الله عنه) عن ذلك فالنظر فيه لمصلحة الجمهور، ولا يؤدي منه إلى الاسترسال في الخلافة والمحن، وكان (رضي الله عنه) عارفًا بزمانه، عبقريًا في شأنه، ألمعيًا في رأيه، مصيبًا في اجتهاده، ولما عارضه حسان بقوله: أنشدته بين يدي من خير منك. فسكت عنه، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه، بل كان السكوت إجلالاً لرسول الله ﷺ وتأدبًا.

قوله: «عن البيع والاشتراء» «حس»: روي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا، إنما هذا سوق الآخرة. وعن عمر (رضي الله عنه) قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد النبي ﷺ: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد النبي ﷺ؟ وأنه سمع صوت رجل في المسجد، فقال:

---

[٧٣١] قال الشيخ: وله علة أخرى وهي: أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

[٧٣٢] قال الشيخ: «وقال حديث حسن» أي الترمذي، قلت وإسناده حسن.

(١) الأحزاب: ٥٦.

٧٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجد، فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ. وإذا رأيْتم منْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا ردَّ اللهُ عليكَ» رواه الترمذي، والدارميّ. [٧٣٣]

٧٣٤ - * وعن حكيم بنِ حزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ في المسجد، وأنْ يُنشدَ فيه الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ. رواه أبو داود في «سُننه»، وصاحبُ «جامعِ الأصول» فيه عن حكيم. [٧٣٤]

٧٣٥ - * وفي «المصابيح» عن جابر.

٧٣٦ - * وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ هاتَينِ الشَّجرتين - يعني البَصَلَ والثُّوم - وقال: «مَنْ أكلَهما فلا يَقْرَبنَّ مسجدَنا». وقال: «إنْ كنتُم لابدَّ آكليهِما؛ فأميتوهُما طَبْخًا» رواه أبو داود. [٧٣٦]

٧٣٧ - * وعن أبي سعيد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المَقبرةَ والحمَّامَ» رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ. [٧٣٧]

أتدري أين أنت؟ قوله: «أن يتحلق الناس» «تو»: هو أن يجلسوا حلقة حلقة، والنهي يحتمل معنيين: أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل، لايسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه. «حس»: في الحديث كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر، والصلاة، والإنصات للخطبة، ولا بأس بعد ذلك.

الحديث السابع إلى الثامن عشر عن حكيم بن حزام: قوله: «عن حكيم بن حزام» قال المؤلف: روى هذا الحديث أبو داود في آخر كتاب الحدود عن الحكيم، وكذا في جامع الأصول عن الحكيم، وفي كتاب المصابيح عن جابر، ولم يوجد في الأصول الرواية عنه. قوله: «أن يستقاد» «نه»: استقدت الحاكم سألته أن يقتدي القود أي القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. «حس»: قال عمر (رضي الله عنه) فيمن لزمه حد في المسجد: «أخرجوه»، وعن علي مثله.

الحديث التاسع عشر عن معاوية: قوله: «وقال: من أكلهما فلا يقربن» **الجملة كالبيان للجملة الأولى وإن دخل العاطف**، نحو: أعجبني زيد وكرمه، وقول امرىء القيس:

ذلك من نبأ جاءني ... وخبرته عن أبي الأسود

فعطف «خبرته» على «جاءني» على سبيل البيان. وفي **النهي** عن القربان إشارة إلى أن النهي

---

[٧٣٣] قال الشيخ: رواه الترمذى فى أواخر «البيوع» (١/ ٢٤٨) وقال حديث حسن غريب. قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[٧٣٤] قال الشيخ: الحديث ثابت قوى بشواهده.

[٧٣٦] قال الشيخ: رواه فى أواخر «الأطعمة» رقم (٣٨٢٧) وإسناده صحيح.

[٧٣٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

٧٣٨ - * وعن ابن عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطِنَ: في المَزْبلةِ، والمجْزَرَةِ، والمقبرَةِ، وقارِعةِ الطَّريق، وفي الحَمَّامِ، وفي معاطِنِ الإِبلِ، وفوقَ ظهْرِ بيتِ الله». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. [٧٣٨]

عند الدخول أولى وأحق، وفي إضافة المسجد إلى الضمير المعظم إشعار بالعلية، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أن مسجدنا مكان حلول الملائكة المقربين، ومهبط نزول كلام رب العالمين، فهو حري بأن يطيب بأنواع الطيب ويبخر بأصناف الصندل، فأنى يصلح لنتن الشجرتين الخبيثتين؟ والثاني أن يراد جنس المساجد، ومعنى الإضافة اجتماع المؤمنين فيه لأداء فرائض الله تعالى فيجب الاجتناب عما يؤذيهم من الروائح الكريهة، ومن ثم سن الغسل وتنظيف الثياب.

قوله: «لابد» «الجوهري»: «بد» فرقة، وقولهم: لابد من كذا، كأنه قال: لا فراق منه، والجملة معترضة بين اسم كان وخبره.

قوله: **«فأميتوهما طبخًا» مجاز هذا مجاز قوله: «يميتون الصلاة» لكن بالعكس**، فإن إحياء الصلاة أداؤها في أول وقتها، حتى تكون طرية ريًا، وإماتتها إخراجها عن وقت الاختيار، حتى تكون ذابلة يابسة، فحياة الشجرتين عبارة عن قوة رائحتهما عند طراوتهما، وموتهما إزالة تلك الرائحة بالطبخ، وفيه إشارة لأهل العرفان إلى سر دقيق.

الحديث العشرون والحادي والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنه: قوله: «المجزرة» «نه»: أي الموضع الذي ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والشاة، ونهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها، وجمعها المجازر، والمعاطن جمع معطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. «حس»: اختلفوا في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيها عن جماعة من السلف لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا» فدل أن محل القبر ليس بمحل للصلاة. ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان، ومن أمر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، فالنهي لنجاسته، وإن كان المكان طاهرًا فلا بأس، وكذلك المزبلة والمجزرة، وقارعة الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعة الطريق معنى آخر، وهو اختلاف المار يشغله عن الصلاة. وأما فوق ظهر بيت الله، فإن لم يكن بين يديه سترة أي بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعي، ويصح عند أبي حنيفة وإن لم يكن بين يديه شيء، كما لوصلى على أبي قبيس متوجهًا إلى هواء البيت.

واحتج من جوز الصلاة في هذه الموضع إذا كان المكان طيبًا بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ويقال: حديث جابر إنما لإظهار فضيلة هذه الأمة، حيث رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في المواضع التى لم تبن للصلاة من بقاعها، بخلاف سائر الأمم، فيجوز أن يدخل فيه التخصيص.

---

[٧٣٨] **ضعيف.**

٧٣٩- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابضِ الغَنَمِ، ولاتُصلوا في أعْطانِ الإِبلِ» رواه الترمذيّ. [٧٣٩]

٧٤٠ - * وعن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهُما، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائرتِ

«تو»: العلية في المعاطن لو كانت النجاسة لم يرخص لهم في المرابض أيضًا؛ لأنهما سيان في هذا الحكم، فأما العلة في المواطن الأخرى المذكورة في الحديث فإنها مختلفة، ثم إن الأمكنة النجسة لا تنحصر في هذه المواضع النجس، ولو كانت العلة النجاسة لكان من الجائز أن يبسط في المزبلة بساطًا في المكان اليابس، أو وجد موضعًا خاليًا من النجاسة فصلى فيها، لكن ذلك استخفاف لأمر الدين، لأن من حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة، والبقاع المحترمة.

الحديث الثاني والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في مرابض الغنم» وفي معناه ما رواه الإمام الشافعي (رضي الله عنه) عن ابن مغفل عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا فيها، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا؛ فإنها جن(١) من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟»(٢).

«قض»: المرابض جمع مربض، وهو مأوى الغنم، والأعطان المبارك، والفارق أن الإبل كثير الشرار، شديد النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها من أن ينفر ويقطع الصلاة عليه، ويتشوش قلبه؛ فيمنعه من الخشوع فيها، وإليه أشار: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» ولا كذلك في مرابض الغنم.

واختلف العلماءفى أن النهى الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه، ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافًا مبنيًا على أن النهى هل يدل على الفساد؟ وفيه أربعة مذاهب: أحدها أنه يدل مطلقًا، وثانيها أنه لايدل مطلقًا، وثالثها الفرق بين ماورد فى العبادات، وبين ما ورد في المعاملات ونحوها، ورابعها الفرق بين ما إذا كان متعلق النهى نفس الفعل، وما يكون لازمًا كصوم يوم العيد، والصلاة فى الأوقات المكروهة، وبيع الربا، وبين ما لايكن كذلك، كالصلاة فى دار المغصوبة، والوادي وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عباس: قوله: «زائرات القبور» «حس»: كان هذا قبل الترخيص، فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء. وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق، لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، والنهي عن الإسراج فى القبور إنما

---

[٧٣٩] صحيح.

(١) فى (ط) جزء، وتصويبه من (ك) والسنن الكبرى للبيهقى (٢/٤٤٩).

(٢) الحديث رواه البيهقى في الكبرى (٢/٤٤٩)، وانظر الكنز (١٩١٧٦).

القُبورِ، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أبو داود، والترمذى، والنَّسائي.[٧٤٠]

٧٤١ - * وعن أبي أمامةَ، قال: إنَّ حبرًا منَ اليهودِ سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ البِقاعِ خيرٌ؟ فسكتَ عنه، وقال: «أسكُتُ حتى يجيئَ جبريلُ»، فسكتَ، وجاءَ جبريلُ عليه السلام، فسألَ، فقالَ: ما المسؤُولُ عنها بأعْلَمَ منَ السَّائلِ؛ ولكنْ أسألُ ربِّي تباركَ وتعالى. ثمَّ قالَ جبريلُ: يامحمَّدُ! إني دنَوتُ منَ الله دُنُوًّا مادنَوتُ منه قطْ. قال: «وكيفَ كانَ ياجبريلُ؟» قال: كانَ بيني وبينَه سبعونَ ألفَ حِجابٍ منْ نُورٍ، فقالَ: شرُّ البِقاعِ أسواقُها، وخيرُ البقاعِ مساجدُها.[٧٤١]

كان لتضييع المال، لأنه لانفع فيه لأحد، ويحتمل أن يكون النهى للاحتراز عن تعظيم القبور، كالنهى عن اتخاذ القبور مساجد.

الحديث الرابع والعشرون عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «إن حبرا» «نه»: الحبر والحبر - بفتح الحاء وكسرها - العالم، وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته.

قوله: «سكت وقال: أسكت» أى سكت وقال فى نفسه: أسكت، لا أنه نطق به. وفيه أن من استفتى عن مسألة لم يعلمها فعليه أن لايعجل فى الإفتاء، ولايستنكف عن الاستفتاء عمن هو أعلم منه، ولايتبادر إلى الاجتهاد مالم يضطر إليه؛ فإن ذلك من سنة رسول الله وسنة جبريل ﷺ.

فإن قلت: **كيف قرن المساجد بالأسواق؟** وكم من بقاع شر من الأسواق. قلت: ذهب فى التقابل إلى معنى الإلهاء والاشتغال. وإن العز الدينى يدفعه الأمر الدنيوى. ولاشك أن الأسواق معدن الإلهاء عن ذكر الله وما والاه. ألا ترى إلى أنه تعالى كيف وصف أولياءه الذين جعلوا المسجد مأواهم بقوله: **﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع - إلى قوله- رجال لاتلهيهم تجارة**

---

[٧٤٠] قال الشيخ: رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وفيه نظر، فإن إسناده ضعيف. إلا أن يريد أنه حسن لغيره فذلك مسلم بالنسبة للقوتين الأولين، وأما السرج فلم أر ذكره فى غير هذا الحديث فهو من أجل ذلك منكر. وقد فصلت القول عليه فى «الأحاديث الضعيفة» رقم ٢٢٣ تقول هذا بيانًا لحال الحديث وما يقتضيه النقد العلمى فيه وإلا فإن إيقاد السرج على القبور وثنية لا يرضاها دين الإسلام كما بينت ذلك فى «أحكام الجنائز وبدعها».

[٧٤١] رواه الحاكم (٢/ ٧- ٨)، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/ ٨١)، والحاكم وصححه، وقال الشيخ الألبانى: إسناده حسن، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة مختصراً بلفظ: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

الفصل الثالث

٧٤٢- * عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «منْ جاءَ مسجدي هذا لم يأتِ إِلا لخَيرٍ يتعلّمُه أو يُعلِّمُه؛ فهوَ بمنزلَة المجاهدِ في سبيلِ الله. ومَن جاءَ لغير ذلكَ؛ فهو بمنزِلة الرَّجلِ ينظرُ إِلى مَتاعِ غيرِه» رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان». [٧٤٢]

٧٤٣ - * وعن الحسنِ مُرسَلاً، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ

ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾(١) وقوله تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾**(٢) فعلى هذا قوله: «شر البقاع أسواقها» جاء مقرراً لما يعرف به خيرية المساجد، وبضدها تتبين الأشياء، كأنه قال: خير البقاع بقعة مخلصة لذكر الله ، مسلمة عن الشوائب الدنيوية، فالجواب من الأسلوب الحكيم، حيث سئل عن الخير أجيب عنه بضده، وقدم الداء على الدواء؛ والمرض على الشفاء، لما عسى أن يبدر من المكلف شئ فى بيت الشيطان فيتداركه فى بيت الرحمن. ولاتظنن أن شأن المساجد وبناءها والاجتماع فيها للجماعات أمر هين. فإن مثل رأس الكروبيين وسفير [المسلمين]** لم يحصل له دنو مثل ذلك الدنو، وما ذلك إلا لتعظيم المساجد، **﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**(٣).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يأت» أى جاء مسجدى حال كونه غيرآت إلا لخير. قوله: «ومن جاء لغير ذلك» يوهم أن الصلاة داخلة فيه، وليس كذلك ؛ لأن أمر الصلاة مفروغ عنه، وأنها مستثناة من أصل الكلام، وقوله: «بمنزلة الرجل» فيه معنى التشبيه كأنه شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعلم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعى، فإن ذلك محظور وكذلك إتيان المسجد لغير مابنى له محظور، لاسيما مسجد رسول الله ﷺ فإنه يجب توقيره وتعظيمه إجلالاً وتبجيلاً لمكانة صاحبه ﷺ ولايدخله عبثًا، ولامارًا، فكيف بغيرهما؟.

الحديث الثانى عن الحسن رضى الله عنه: قوله: «فليس لله فيهم حاجة» كناية عن براءة الله (سبحانه وتعالى) عنهم، وخروجهم عن ذمة الله ، وإلا فالله (سبحانه وتعالى) منزه عن الحاجة مطلقًا. وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد، وذلك أنه ظالم يبالغ فى ظلمه، حيث يضع الشئ فى غير موضعه، وقد مر بيان المضادة بين المسجد والسوق، ومابنيا لأجله.

---

[٧٤٢] قال الشيخ: ورواه شيخه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وإنما هو على شرط مسلم وحده كما حققته فى «التعليق الرغيب».

(١) النور: ٣٦-٣٧. . (٢) الجمعة: ٩. (٣) الحج: ٣٢.

** فى«ك» «المرسلين».

يكونُ حديثُهم في مساجدهم في أمرِ دُنياهم. فلا تُجالِسوهم؛ فليس لله فيهِمْ حاجةٌ» رواه البيهقي في «شعبِ الإيمان». [٧٤٣]

٧٤٤ - *وعن السَّائب بن يزيدَ، قال: كنتُ نائمًا في المسجدِ، فحصبَني رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هو عمرُ بنُ الخطَّابِ. فقالَ: اذْهب فأتني بهذَيْنِ. فجئتُه بهما. فقال: ممَّن أنتُما- أو منْ أينَ أنتما- ؟ قالا: منْ أهلِ الطائفِ. قالَ: لو كنتُما منْ أهلِ المدينةِ لأوْجعتكُما؛ ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ؟! رواه البخاريّ.

٧٤٥ - * وعن مالك، قال: بَنى عمرُ رحَبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطيْحاءَ، وقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغَطَ، أو ينشِدَ شِعرًا، أو يرفعَ صوتَه؛ فليخرُجْ إلى هذهِ الرَّحَبَةِ. رواه في المُوطَّأ. [٧٤٥]

الحديث الثالث عن السائب بن يزيد: قوله: «فحصبنى رجل» «نه»: أى رجمنى بالحصاء، وهى الحجارة الصغار. «مح»: يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره. قوله: «لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما» لما لم تكونا معذورين حينئذ. وقوله: «ترفعان أصواتكما» جملة مستأنفة للبيان.

الحديث الرابع عن مالك رضى الله عنه: قوله: «رحبة» «المغرب»: الرحبة - بالفتح- الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد ساحته. قال أبو على الدقاق: لاينبغى للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة، متصلة كانت أو منفصلة. وتحريك الحاء أحسن. وأما فى حديث على (رضى الله عنه) وصف وضوء رسول الله ﷺ فى رحبة الكوفة فإنها دكان فى وسط مسجد الكوفة، كان (رضى الله عنه) يقعد فيه ويعظ. قوله: «أن يلغط»: اللغط صوت وضجة لايفهم معناه.

---

[٧٤٣] قال الشيخ: قلت: وقد روى موصولاً، أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (ج٣/ ٧٨/ ٢) وأبو إسحاق المزكى فى: «الفوائد المنتخبة» (ج١/ ١٤٩/ ٢) من حديث ابن مسعود مرفوعًا وفيه يذيع أبو الخليل، ونسب إلى الوضع كما قال الهيثمى (٢/ ٢٤) لكن قال الحافظ العراقى فى «تخريج الأحياء» (١/ ٢٧١): رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد. ومن المعلوم أن المراد بـ(ابن حبان) عند الإطلاق كتابه المعروف بـ (الصحيح) وعليه فيعبر أن يكون عنده من طريق يذيع هذا: والله أعلم وأما حديث أنس فلم أقف عليه عند الحاكم حتى الآن وقد رواه أبو عبد الله الفلاكى فى (الفوائد) (ق٨٨/ ١) وفيه عصام وهو ابن يوسف البلخى وهو مختلف فيه لكن الراوى عنه محمد بن عبد وهو ابن عاصم السمرقندى معروف بوضع الحديث كما قال الذهبي.

[٧٤٥] رواه مالك فى الموطأ رقم (٩٣) بلاغًا بدون إسناد.

٧٤٦ - * وعن أنسٍ، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ نُخامةً في القِبلة، فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُؤِيَ في وجهه، فقامَ فحكَّه بيده، فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصَّلاة فإنَّما يُناجي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القبلة؛ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبلَتِه، ولكنْ عنْ يساره، أو تحتَ قدَمِه»، ثمَّ أخذَ طرفَ رِدائِه فبصقَ فيه، ثمَّ ردَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يفعلُ هكذا» رواه البخاريّ.

٧٤٧- * وعن السَّائب بنِ خَلادٍ، - وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ - ، قال: إنَّ رجلا أمَّ قومًا، فبصق في القبلةِ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لقومِه حينَ فرَغَ: «لايُصلِّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصلِّيَ لهم، فمنعوهُ، فأخبروه بقولِ رسول الله ﷺ ، فذكَر ذلكَ لرسول الله ﷺ، فقال: نعمْ، وحسبتُ أنَّه قالَ: «إنَّكَ قد آذَيْتَ اللهَ ورسوله» رواه أبو داود. [٧٤٧]

٧٤٨- * وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: احتبَس عنَّا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ عنْ

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «نخامة» «نه»: وهى البزقة التى تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. وقوله: «حتى رؤى فى وجهه» الضمير الذى أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: «شق ذلك عليه» وهو الكراهة.

قوله: «وإن ربه بينه وبين القبلة» «حس»: معناه أنه يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن يصان تلك الجهة عن البزاق. «مح»: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه هو فيما إذا كان فى غير المسجد، وأما فى المسجد فلا يبصق إلا فى ثوبه.

الحديث السادس عن السائب بن خلاد رضى الله عنه : قوله: «لايصلى لكم» وكان أصل الكلام لاتصل لهم، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لايصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة. وأيضًا فى الإعراض عنه غضب شديد عليه، حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وذلك لسوء أدبه بين يدى ربه. قوله: «فذكر ذلك» أى ذكر الرجل قولهم: إنك منعتنى عن الإمامة، أكذا هو؟ فقال: نعم. وقوله: «حسبت» من كلام الراوى، حسبت أن رسول الله ﷺ تكلم بهذه الزيادة.

الحديث السابع عن معاذ بن جبل رضى الله عنه: قوله: «نتراءى عين الشمس» وضع «نتراءى» موضع «نرى» للجمع. قوله: «فثوب» «نه»: التثويب ههنا إقامة الصلاة، والأصل فيه

---

[٧٤٧] صحيح بشاهده.

صلاةِ الصُّبحِ، حتى كِدْنا نَتراءى عينَ الشَّمسِ، فخرجَ سريعًا، فثُوِّبَ بالصَّلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ وتجوَّزَ في صلاته. فلمَّا سلَّمَ دَعا بصوته، فقالَ لنا: «على مصافِّكم كما أنتم»، ثمَّ انفْتَل إلينا، ثمَّ قالَ: «أمَا إني سأحدِّثُكم ماحبسَني عنكمُ الغداةَ: إني قُمتُ منَ الليلِ، فتوضَّأتُ وصلَّيتُ ماقُدِّرَ لي، فنعَستُ في صلاتي حتى استْثقلْتُ، فإذا أنا بربِّي تباركَ وتعالى فى أحسنِ صورة، فقالَ : يامحمدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ!. قالَ: فِيمَ يختصِمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: لا أدْري. قالها ثلاثًا». قال: «فرأيتُه وضع كفَّه بين كتفيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أناملِه بينَ ثدْييَّ ، فتجلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقالَ: يا محمَّدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قال: فيمَ يختصِمُ الملأ الأعلى؟ قلتُ: في الكفَّارات. قالَ: وماهُنَّ؟ قلتُ: مشيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، والجلوسُ في المساجد بعدَ الصَّلوات، وإسباغُ الوُضوءِ حين الكريهات. قال: ثمَّ فِيمَ؟ قلتُ: في الدَّرجاتِ. قال: وماهنَّ ؟

أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمى الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع مثوب.

قوله: «تجوز فى صلاته» «نه»: أى خفف وأسرع بها. وقوله: «على مصافكم» أي اثبتوا عليها، وهى جمع مصف، وهو موضع الصف. «وأسألك حبك» يحتمل أن يكون أننى أسألك حبك إياى، أو حبى إياك، وعلى هذا يحمل قوله: «وحب من يحبك». وأما قوله: «حب عمل يقربنى إلى حبك» فيدل على أنه طالب لمحبة العمل، حتى يكون وسيلة إلى محبة الله تعالى إياه، فينبغى أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة فى الطرفين، ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا. وقد أشبعنا القول فى معنى الحديث فى الفصل الثانى، ونقلنا هناك عن التوربشتى أنه قال: تلك الرؤيا كانت فى المنام، واستشهد بالحديث الذى رواه الطبرانى، ويروى أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل: أنها كانت في اليقظة ، حيث قال: «فنعست فى صلاتى حتى استيقظت» وقد روينا فى الحديث عن الإمام أحمد: «فنعست فى صلاتى حتى استثقلت» فدل على أنها كانت فى المنام. قوله: «النعاس» النوم القليل، قال الله تعالى: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾ [(1)] والله أعلم.

«غب» قوله: «ثم تعلموها» أى لتعلموها، فحذف اللام، وأنشد الدار الحديثى:

قلت لبواب لديه دارنا   تيذن فإنى حموها وجارها

---

(1) الأنفال ١١.

قلت: إِطعامُ الطعامِ، ولِينُ الكلامِ، والصَّلاةُ والنَّاسُ نِيامٌ. ثمَّ قال: سَلْ، قُلِ: اللهُمَّ إني أسالُكَ فِعلَ الخيراتِ، وتركَ المُنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وأنْ تغفِرَ لي وترحَمني، وإذا أردْتَ فِتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مفتونٍ، وأسأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ من يُحبُّكَ، وحُبَّ عملٍ يُقرِّبُني إلى حُبِّك». فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلَّموها». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ. فقالَ: هذا حديثٌ صحيح.

٧٤٩ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاصِ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ إذا دخلَ المسجدَ: «أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِه الكريمِ، وسُلْطانه القديمِ، منَ الشَّيطانِ الرجيمِ». قال: «فإذا قالَ ذلكَ، قال الشيطان: حُفِظَ مِني سائِرَ اليومِ» رواه أبو داود. [٧٤٩]

أصله لتيذن، ولم يضطر إليه إذ يمكنه أن يقول: ايذن لى. لايقال: أصله يتذن بالرفع، فأسكن ضرورة، إذ لو كان كذلك لقال: «يئذن أنى» بغير الفاء.

قوله: «هذا حديث حسن» قال ابن الصلاح: فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، فالجمع بينهما في حديث واحد جمع بين المتنافيين. وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حسن صحيح. أو أراد بالحسن معناه اللغوى، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه.

الحديث الثامن عن عبدالله بن عمرو: قوله: «فإذا قال ذلك» الفاء دلت على محذوف، أى فقال النبى ﷺ: «إذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان» إلى آخره.

الحديث التاسع عن عطاء رضى الله عنه: قوله: «لاتجعل قبرى وثنًا» فيه تشبيه، أى لاتجعل قبرى مثل الوثن المعبود فى تعظيم الناس وعودهم للزيارة إليه بعد بدءهم واستقبالهم نحوه فى السجود، كما نسمع ونشاهد الآن فى بعض المزارات والمشاهد. وقوله: **«اشتد غضب الله» استئناف**، كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء وتتضرع فيه ويجعل قبرك كالوثن؟ فأجاب ترحمًا على أمته، وتعطفًا عليهم بقوله: «اشتد غضب الله» إلى آخره.

---

[٧٤٩] صححه الشيخ فى المشكاة وصحيح أبى داود.

٧٥٠- * وعن عَطاءِ بن يَسارٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ لاتجعلْ قَبري وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجدَ» رواه مالكٌ مُرسلاً. [٧٥٠]

٧٥١ - * وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَستحِبُّ الصَّلاةَ في الحيطان. قال بعضُ رُواتِه:- يعني البساتين- : رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُه إلا منْ حديثِ الحسنِ بن أبي جعفرٍ، وقد ضعَّفَه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه.

٧٥٢ - * وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجل فى بيتِه بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِمائةِ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى بخمسينَ ألفَ صلاة، وصلاتُه في مسجدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ» رواه ابنُ ماجه. [٧٥٢]

٧٥٣ - * وعن أبي ذَرّ، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ». قال: قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ المسجدُ الأقصى».

الحديث العاشر والحادى والثانى عشر، عن أبى ذر (رضى الله عنه) : قوله: «ثم الأرض لك مسجد» يعنى سألت يا أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها أيها أقدم زمانًا، فأخبرتك بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله عليَّ وعلى أمتى، من تسوية الجناح (١)، وتسوية الأراضي فى أداء العبادة فيها، كما ورد: «جعلت لى الأرض مسجدًا» وطهوراً (٢) ولفظ الحديث موافق لقوله تعالى: **﴿إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركًا﴾**(٣) والموضع غير، والبناء غير. «الكشاف»: «وضع للناس» صفة البيت، والواضع

---

[٧٥٠] صححه الشيخ فى المشكاة وتحذير الساجد.

[٧٥٢] ضعيف.

(١) قال محقق (ط): وفى نسخة «من رفع الجناح» ولعله هو الصحيح (المصحح).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه وصححها الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٩٩) وانظر الإرواء (٢٨٥).

(٣) آل عمران: ٩٦.

قلت: كم بينهُما؟ قال: «أربعون عامًا؛ ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ». متفق عليه.

(٨) باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤ - * عن عمرَ بن أبي سَلَمَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتمِلاً به، في بَيتِ أمِّ سَلمةَ، واضِعًا طَرَفَيْه على عاتقَيْه. متفق عليه.

هو الله (عز وجل) ويدل عليه قراءة من قرأ: «وضع للناس» تسمية الفاعل، وهو الله تعالى، ومعنى وضع الله جعله متعبداً.

قال الإمام فى التفسير الكبير: دلالة الآية على الأولوية فى الفضل والشرف أمر لابد منه؛ لأن المقصود الأول من ذكر الأولية بيان الفضيلة ترجيحًا له على بيت المقدس، ولا تأثير للأولية فى البناء فى هذا الفصل. وروى عن على (رضى الله عنه) أنه سئل أهو أول بيت؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركًا فيه الهدى، والرحمة، والبركة. على أنهم ذكروا أن الكعبة إنما وضعت عند خلق السموات والأرض.

روى فى التفسير عن عبدالله بن عمرو ومجاهد والسدى أنه أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الأرض والسماء، وكانت زبدة بيضاء على الماء، ثم دحيت الأرض تحته. ومن ثم سميت مكة أم القرى. وقال ﷺ : «ألا إن الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض» فيكون وضع بيت المقدس بهذا المعنى فى علم الله تعالى أربعين سنة بعد المسجد الحرام، وإن كان بين البنائين مدة متطاولة، فعلى هذا يحمل بناء إبراهيم عليه السلام على رفع ما انهدم من البيت، كما قال الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾(١) وكذلك داود وسليمان (عليهما الصلاة والسلام) رفعا قاعدة بيت المقدس بعد ما انهدم أو زادافيه. والله أعلم.

باب الستر

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر بن أبى سلمة: قوله: «مشتملاً به» «مح»: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: المتوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره.

---

(١) البقرة: ١٢٧.

٧٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لايُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على عاتقَيه منه شيءٌ» متفق عليه.

٧٥٦ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «منْ صلى في ثوبٍ واحدٍ، فلْيُخالفْ بينَ طرَفَيه» رواه البخاريّ.

٧٥٧ - * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: صلّى رسولُ الله ﷺ في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ، قال: « اذهبوا بخَميصتَي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُوني بأنبجانيَّةِ أبي جَهم؛ فإنَّها ألْهَتني آنِفًا عنْ صلاتي» متفق عليه.

وفي روايةٍ للبُخاريِّ، قال: «كنتُ أنظرُ إلى علَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أنْ يفتِنَني».

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ليس على عاتقيه منه شئ» «مح»: قالت العلماء: حكمته أنه إذا تزين به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يأمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشغل بذلك، ولايتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى، فتفوت السنة، والزينة المطلوبة فى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[1] ثم قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى (رضى الله عنهم) والجمهور: هذا النهى للتنزيه، لا للتحريم، فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة. وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لاتصح صلاته، عملاً بظاهر الحديث.

الحديث الثالث والرابع، عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «**فى خميصة**» «نه»: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة سوداء، وقيل: لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا. «تو»: فعلى هذا قول عائشة (رضى الله عنها): «لها أعلام» على وجه البيان والتأكيد.

قوله: «**بأنبجانية**» «نه»: المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، وهو منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهى مكسورة الباء، ففتحت فى النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنه منسوب إلى

---

(١) الأعراف: ٣١

٧٥٨- * وعن أنسٍ، قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أميطي عنَّا قِرامكِ هذا، فإنَّه لايزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي فى صَلاتي». رواه البخاريّ.

٧٥٩- * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: أهدِيَ لرسول الله ﷺ فرُّوجُ حريرٍ، فلبسَه ثمَّ صلّى فيه، ثمَّ انصرفَ فنزَعه نزعًا شديدًا كالكارِه له، ثمَّ قال: «لاينبغى هذا للمتَّقينَ». متفق عليه.

موضع اسمه انبجان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف، وهو خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة. «خط»: إنها منسوبة إلى آذر بيجان، وقد حذفت بعض حروفها وعرب.

قوله: «آنفًا» «نه» : يقال: فعلت الشئ آنفًا، أى فى أقل[1] ما يقرب منى، وزاد فى الفائق: من ائتناف الشئ، وهو ابتداؤه. «قض»: قيل: أرسل إليه لأنه كان أهداهاإياهفلما ألهاه علمها، أى شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه، وتفكره فى أن مثل ذلك للرعونة التى لاتليق به-ردها إليه، واستبدل منه أنبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه. «شف»: وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا ما فى النفوس الطاهرة والقلوب الزكية. أقول: وفيه إشارة إلى كراهية الأعلام التى يتعاطاها الناس على أردائهم ، وقد نص عليها.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قرام» «نه»: وهو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من الصوف ذى ألوان، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه فى حديث آخر، وقيل : قرام ستر. «وأميطى» من الإماطة، وهى التنحية، «تعرض لى» أى يظهر لى نقوشه.

الحديث السادس عن عقبة: قوله: «فروج حرير» «نه»: هو القباء الذى شق من خلفه ، قيل: الظاهر أن هذا كان قبل التحريم، فنزعه نزع الكاره؛ لما فيه من الرعونة، وذلك مثل ما بدا له فى الخميصة. وقيل: كان بعده، وإنما لبسه استمالة لقلب من أهداه إليه، وهو المقوقس صاحب الإسكندرية، أو أكيدر صاحب دومة، أو غيرهما على اختلاف فيه. أقول: يعلم من مفهوم قوله: «لاينبغى هذا للمتقين» أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقى وغيره في التحريم سواء.

---

(١) فى (ط) جاءت بلفظة «أول»، وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثاني

٧٦٠ ـ * عن سلمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! إني رجلٌ أَصيدُ؛ أفأصلّي في القَميصِ الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازرُرْهُ ولو بشوْكةٍ» رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه. [٧٦٠]

٧٦١ ـ * وعن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يُصلّي مُسبلٌ إزارَه، قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأْ»، فذهبَ وتوضَّأَ، ثمَّ جاءَ. فقالَ رجلٌ: يارسولَ اللهِ! مالكَ أمرتَه أنْ يتوضَّأ؟ قال: «إنَّه كانَ يُصلّي وهوَ مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه» رواه أبو داود. [٧٦١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سلمة رضي الله عنه: قوله: «أصيد» «نه»: هكذا جاء في رواية، وهو الذي في علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور أصيد من الاصطياد، والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد، ويدل عليه قول محيي السنة بعد هذا. قوله: «نعم، وازرره» أي صل فيه وازرره. «حس»: هذا إذا كان جيب القميص واسعًا يظهر منه عورته فعليه أن يزر.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مسبلٌ إزاره» صفة بعد صفة لـ«رجل». قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطول ثوبه، ويرسله إلى الأرض، يفعل ذلك تبخترًا واختيالاً. «مظ»: يعني أن الله تعالى لا يقبل كمال صلاة رجل يطول ذيله. وإطالة الذيل عند الشافعي مكروهة، سواء كانت في الصلاة أو غيرها، ومالك يجوزها في الصلاة، ولا يجوزها في المشي؛ لظهور الخيلاء فيه، وليس كذلك في الصلاة. أقول: لعل السر في أمره بالتوضؤ ـ وهو طاهر ـ أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من شنعاء، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن؛ فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام رسول الله ﷺ عن أن الله لا يقبل صلاة المتكبر المختال، فتأمل في طريق هذا التشبيه، ولطف هذا الإرشاد.

ومنه ما روي عن عطية قال: قال النبي ﷺ: «إن الغضب [خلق][1] من الشيطان وإن

---

[٧٦٠] إسناده حسن.

[٧٦١] ضعيف.

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ط)، وأثبتناه من (ك).

٧٦٢ ـ * وعن عائشةَ ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقبلُ صلاةُ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ» رواه أبو داود، والترمذيّ. [٧٦٢]

٧٦٣ ـ * وعن أمِّ سلمةَ، أنَّها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدِّرعُ سابِغًا يغطّي ظُهورَ قدَمَيها» رواه أبو داود، وذكرَ جماعةٌ وقفوهُ على أمِّ سلمةَ. [٧٦٣]

٧٦٤ ـ * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ السَّدْلِ في الصلاةِ، وأنْ يغطّيَ الرَّجلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذيّ. [٧٦٤]

الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» أخرجه أبو داود. ولعل الرجل كان بليغًا متنبهًا للرمزة فطهر ظاهره وباطنه، وإلا فلم يكن يقرره على ما كان عليه.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «حائض» «نه»: أى التى بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، حاضت أو لم تحض، ولم يرد فى أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها. «حس»: فيه دليل على أن رأسها عورة، فلو كشفته فى الصلاة فلا تصح صلاتها، هذا فى الحرة، وأما في الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل.

أقول ـ والله أعلم ـ: كان من حق الظاهر أن يقال: لا تقبل صلاة الحرة إلا بخمار، فكنى عنها بما يختص بها من الوصف، توهينًا لها بما يصدر عنها من كشف رأسها، كأنه قيل: غطى رأسك بإزاء المحيض، ومن ثم سمى الله تعالى المحيض بالأذى.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «في درع» «نه»: درع المرأة : قميصها، والسبوغ الشمول والسعة. «شف»: في الحديث دلالة على أن ظهر قدميها عورة يجب سترها. «حس»: قال الشافعى (رضي الله عنه): إذا انكشف شىء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة.

قوله: «وذكر» أى ذكر أبو داود أو أحد من الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث، وقصروا به على أم سلمة. والموقوف عند الإطلاق ما روى عن الصحابى من قوله أو فعله.

---

[٧٦٢] صحيح.

[٧٦٣] لا يصح.

[٧٦٤] قال الشيخ فى قوله: رواه الترمذى: إنما له الشطر الأول منه فقط، وفى سنده ضعف، لكن هو عند أبى داود بتمامه، بإسناد حسن، كما بينته فى «صحيح السنن».

٧٦٥ - * وعن شدَّادِ بنِ أوْسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خالِفوا اليهودَ، فإنَّهمْ لا يُصلّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم» رواه أبو داود. [٧٦٥]

٧٦٦ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلّي بأصحابه إذْ خلعَ نعلَيهِ فوضعَهما عنْ يسارِه، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ، ألقَوْا نعالَهُم. فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «ما حملَكم على إلْقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَيكَ، فألقَينا نعالَنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا. إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلْينظرْ، فإنْ رأى في نعلَيه قَذَرًا، فلْيَمسحهُ، ولْيُصلِّ فيهِما» رواه أبو داود، والدارميّ. [٧٦٦]

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عن السدل» «فا»: هو إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. «نه»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. «قض»: السدل منهى عنه مطلقًا؛ لأنه من الخيلاء، وهو فى الصلاة أشنع وأقبح. «تو»: خص النهى بالمصلى لأن عادة العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد، فإن انتهوا إلى المجالس والمساجد أرخوا العقد وأسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض، فإن ذلك أروح لهم، وأسمح بقيامهم وقعودهم، فنهوا عنه فى الصلاة؛ لأن المصلى يشغل بضبطه، ولا يأمن أن ينفصل عنه في انتقالاته، لا سيما عند القيام من القعود، فإنه ربما تتشبث فيه عند النهوض رجله فينفصل عنه، فيكون مصليًا في الثوب الواحد، وهو منهى عنه، وربما يضم إليه جوانب ثوبه، فتصدر عنه الحركات المتداركة، وقد شاهدت هذه الهيئة من أناس من أهل مكة يعتادونها.

قوله: «أن يغطى الرجل» «قض»: كانت العرب يتلثمون بالعمائم، فيغطون أفواههم، فنهوا عنه، لأنه يمنع حسن اهتمام القراءة، وتكميل السجود. «حس»: إن عرض له التثاؤب جاز له أن يغطى فمه بثوبه ويده، لحديث ورد فيه.

الحديث السادس، والسابع عن أبى سعيد: قوله: «فوضعهما عن يساره» صحت روايته بلفظ «عن» وفيه معنى التجاوز أى وضعهما بعيدًا متجاوزًا عن يساره، ولذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسيًا به ﷺ. «قض»: فيه دليل على وجوب متابعته ﷺ لأنه لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة، وقررهم على ذلك. وذكر المخصص، على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعى (رضى الله عنه)؛ لأنه ﷺ لما أعلمه جبريل

---

[٧٦٥] إسناده صحيح.

[٧٦٦] إسناده صحيح.

٧٦٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يَضعْ نعلَيه عنْ يمينه، ولا عنْ يسارِه، فتكونَ عن يمينِ غيرِه، إلاَّ أنْ لا يكونَ عن يسارِه أحدٌ، ولْيَضعْهُما بينَ رِجلَيه». وفي روايةٍ: «أو لِيُصلِّ فيهِما» رواه أبو داود ، وروى ابنُ ماجه معناه. [٧٦٧]

الفصل الثالث

٧٦٨ - * عَن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فرأيتُه يُصلِّي على حصيرٍ يسجدُ عليه. قال: ورأيتُه يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به. رواه مُسلم.

٧٦٩ - * وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حافيًا ومُنتعِلا. رواه أبو داود. [٧٦٩]

خلع النعل ولم يستأنف، ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط، وعلى أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه، وهو أيضا قول قديم للشافعي؛ لقوله: «فليمسحه وليصل فيهما». ومن يرى خلافه أول بما ذكرناه. «شف»: فى إتيان جبريل عنده ﷺ وإخباره إياه بما أخبره شدة الاعتناء به وبشأنه ﷺ وأن عبادته ﷺ لا تلهيه عن نزول جبريل ﷺ.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فتكون» نصب جوابا للنهى أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن يكون عن يمين صاحبه، فعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «يصلى على حصير» «مح»: فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير ، وصوف ، وشعر، وغير ذلك، سواء نبت من الأرض أم لا قال القاضى عياض: الصلاة على الأرض أفضل من المذكور؛ لأن شرط الصلاة التواضع والخضوع إلا لحاجة، كحر، أو برد، أو نجاسة الأرض.

---

[٧٦٧] صحيح. [٧٦٩] حسن.

٧٧٠ ـ وعن محمَّدِ بنِ المُنكدِرِ، قال صلّى جابرٌ في إِزارٍ قد عقَدَهُ مِنْ قِبلِ قَفاه، وثيابُه موضوعةٌ على المِشجَبِ. فقال له قائلٌ: تُصلّي في إِزارٍ واحدٍ؟ فقالَ: إِنَّما صنعتُ ذلكَ لِيراني أحمقُ مثلُكَ، وأيُّنا كانَ له ثوبانِ على عهدِ رسول الله ﷺ ؟! رواه البخاريّ.

٧٧١ ـ * وعن أُبيّ بنِ كعبٍ، قال: الصَّلاةُ في الثوبِ الواحدِ سنَّةٌ. كنَّا نفعلُه معَ رسولِ الله ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إِنَّما كانَ ذاكَ إِذْ كانَ في الثّيابِ قِلَّةٌ؛ فأمَّا إِذا وَسَّعَ اللهُ، فالصَّلاةُ في الثَّوبَينِ أزكى. رواه أحمد[٧٧١]

الحديث الثاني، والثالث عن محمد : قوله:«على المشجب» «نه»: المشجب ـ بكسر الميم ـ عيدان تضم رءوسها وتفرج قوائمها، وتوضع عليها الثياب. قوله:«تصلي » همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكارا بليغا، يعنى مثلك وقد صحبت النبي ﷺ تصلى فى إزار واحد، وثيابك موضوعة على المشجب؟ فكأنك ما شعرت بحال رسول الله ﷺ،ولذلك زجره، وسماه أحمق، يعنى كيف تنكر وتزعم أنى خالفت سنة رسول الله ﷺ وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. «مح»: أجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، قال الله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾(١). وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم في ثوب واحد، ففى وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز.

الحديث الرابع عن أبى بن كعب: قوله:«أزكى» أى أطهر وأفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل فى الحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التزكية فلأن المصلى لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح، أو حل العقدة، أو غيرهما، بخلاف الثوبين.

---

[٧٧١] أخرجه ابنه عبد الله فى زوائد المسند (٥/ ١٤١) وكذا قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٤٩) ووثق رجاله غير أبى نضرة بن بقية.

(١) الحج: ٧٨.

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يغْدو إِلى المصلَّى والعَنزَةُ بينَ يديه تحملُ، وتُنصَبُ بالمصلّى بينَ يديه، فيُصلّي إِليها. رواه البخاريّ.

٧٧٣ - * وعن أبى جُحيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكّة وهو بالأبطح في قُبَّة حمراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضوءَ رسول الله ﷺ ، ورأيتُ النَّاسَ يبتدرونَ ذلك الوضوء، فمنْ أصابَ منهُ شيئًا تَمسَّح به، ومَنْ لم يُصِبْ منهُ أخذَ منْ بَلَلِ يد صاحبه. ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنَزَةً فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حُلَّة حمراء مشمّرًا صلَّى إِلى العَنَزة بالناس ركعتين. ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَّ يمرُّونَ بين يدي العَنزَة. متفق عليه.

باب السترة

السترة ما يستر به الشيء، والمراد هاهنا سجادة، أو عصا، أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود. «مح»: وقال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه. قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد على ثلاثة أزرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو ترابا، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط خطًا، وسترة الإمام سترة المأموم إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين الصف الثاني؛ لتقصير أهل الصف الثاني.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «العنزة»«نه»: هي مثل نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح.

الحديث الثانى عن أبى جحيفة : قوله: «بالأبطح» «تو»: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والبطحاء اسم علم للمسيل الذى ينتهى إليه من وادى منى، وهو على باب المعلى. قوله: «تمسح به» «حس»: فيه دليل على طهارة الماء المستعمل. «الجوهرى»: الحلة إزار ورداء، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. «نه»: وفى الحديث«أنه رأى رجلا عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر» «خط»: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، وأما ما صبغ غزله ثم نسج

٧٧٤ ـ * وعن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْرِض راحلتَه فيُصلي إليها. متفق عليه. وزاد البخاري، قلت: أفرأيت إذا هبَّتِ الركاب قال: كان يأخذ الرَّحلَ فَيعَدِّلُه، فيُصلي إلى آخرته.

٧٧٥ ـ * وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضَعَ أحدُكم بينَ يديه مثلَ مُؤخِرةِ الرَّحل فليصلِّ، ولا يبالِ منْ مرَّ وراءَ ذلك». رواه مسلم.

٧٧٦ ـ * وعن أبي جُهَيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيرًا لهُ من أنْ يمرَّ بين يديه». قال أبو النضر: لا أدرى قال: «أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو سنةً». متفق عليه.

فغير داخل في النهى؛ لأن مثل هذا يكون بعض ألوانه أحمر، وبعضه لونا آخر، إلا أن يكون كله أحمر، وإنما نهى لأنه من لباس النساء. «الجوهرى»: فلان شمر إزاره تشميرًا، رفعه، ويقال: شمر فلان عن ساقيه، وتشمر فى أمره أى خف.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «يعرض» «تو»: يعنى يعرض راحلته ينيخها بالعرض من القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه، من قولهم: عرض العود على الإناء، والسيف على فخذه، إذا وضعَه بالعرض.

قوله: «أفرأيت إذا هبّت» أى قال نافع: علمت هذه الحالة عند وجود الراحلة، فأخبرنى ما كان يفعل عند ذهابها إلى المرعى؟ فقال ابن عمر: كان يأخذ الرحل، وكان من عادتهم أنهم يحطون رحلها عند سرحها. قال الزمخشرى فى أساس البلاغة: ومن المجاز: هب فلان ثم قدم؛ أى سافر، وهبت الناقة في سيرها هبُوبًا وهبابا، والركاب الإبل التى يسار عليها، الواحد راحلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع ركب. «تو» تعديل الشىء تقويمه، يقال: عدلته فاعتدل، أى قومته فاستقام. قوله: «إلى آخرته» «تو»: هى التي يستند إليها الراكب.

الحديث الرابع عن طلحة: قوله: «مؤخرة الرحل» «مح»: المؤخرة ـ بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ـ، ويقال: ـ بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ـ، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات. وهى العود الذى فى آخر الرحل.

الحديث الخامس عن أبي جهيم: قوله: «بين يدى المصلي» ظرف للمارّ، وقوله: «ماذا عليه» سد مسد المفعولين ليعلم. وقد علق عمله بالاستفهام.

٧٧٧ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا صلَّى أحدُكم إِلى شيءٍ يستره من الناس، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديه، فليدْفعْه، فإِن أبى فليقاتلْه، فإِنما هو شيطانٌ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

٧٧٨ ـ * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقي ذلك مثلُ مؤْخِرة الرَّحْل». رواه مسلم.

٧٧٩ ـ * وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلي من الليَّل وأنا معترضةٌ بينَهُ وبين القبلة كاعتراض الجنازة. متفق عليه.

قوله: «لا أدرى» «تو»: عن الطحاوى فى مشكل الآثار: إن المراد أربعون عاما لا شهورا وأياما، واستدل بحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أنه ﷺ قال: «لو يعلم الذى يمر بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه ـ عز وجل ـ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوات التى خطاها».

الحديث السادس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فليقاتله» «مح»: أي فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي وبين السترة، وقال القاضى عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. وهل تجب الدية أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء. وهما قولان في مذهب مالك.

قوله: «فإنما هو شيطان» «خط»: معناه الشيطان يحمله عليه، أو هو شيطان لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس، وفى الحديث دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يقطع الصلاة» «تو»: يحمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشخاص على قطعها المصلي عن مواطأة القلب واللسان في التلاوة، والذكر، والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته. «قض»: جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلى لا يقطعها ما يمر بين يديه لأحاديث واردة فيه، وحملوا الحديث على المبالغة فى الحث على نصب السترة، وأن مرور المار مما يشغل قلب المصلى، وذلك قد يؤدى إلى قطع الصلاة.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كاعتراض الجنازة» جعلت رضى الله عنها نفسها بمنزلة الميت فى الجنازة، دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلى من حضور القلب، ومناجاة الرب، بسبب اعتراضى بين يديه، بل كنت كالسترة الموضوعة لدفع المار. هذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل، لما فيها ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء . والله أعلم.

٧٨٠ ـ وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكبًا على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يصلّي بالناسِ بمنًى إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ ،وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ . متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ ـ * عن أبي هريرةَ، قال قال رسول الله ﷺ، إذا صلَّى أحدُكم فليْجعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئًا. فإنْ لم يجد؛ فلْيَنصِبْ عَصاه. فإن لم يكنْ معهُ عصى؛ فليَخْطُط خطا، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٧٨١]

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله:«ناهزت» «تو»: ناهز الصبى البلوغ إذا داناه. قوله:«بمنى» «مح»: فيها لغتان: الصرف، والمنعُ، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها. وكتابتها بالألف، سميت بها لما يمنى بها من الدماء، أي يراق.

قوله:«إلى غير جدار» [خط]*: يعنى إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة، انتهى كلامه. فإن قلت: قوله:«إلى غير جدار» لا ينفى شيئًا غيره، فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار ـ يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك، من كون المرور مع السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذه الأخبار فائدة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله:«تلقاء» «الجوهرى»: جلس تلقاءه أى حذاءه، والتلقاء أيضًا مصدر مثل اللقاء.«قض»: إذا وجد المصلى بناء أو شجرًا أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فلينصب عصاه، وإلا فليخط بين يديه خطًا، حتى يتعين به فصلا فلا يتخطاه المار، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعى. قال الشيخ محيى الدين في شرح صحيح مسلم: ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار فينحرف، والخط ليس بظاهر.

[الثانى«سهل»:] ** قوله:«لا يقطع» جواب للأمر.«حس»: قالوا: يستحب أن يكون مقدار الدنو قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين. قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما.

---

[٧٨١] ضعيف.

* فى «ك» «مظ».

** سقطت من«ط».

٧٨٢ ـ * وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ، فلْيدْنُ منها، لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليهِ صلاتَه». رواه أبوداود. [٧٨٢]

٧٨٣ ـ * وعن المقدادِ بنِ الأسوَدِ، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعلَه على حاجبِه الأيمَنِ أو الأيسرِ، ولا يَصْمُدُ له صمْدًا. رواه أبو داود [٧٨٣]

٧٨٤ ـ * وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ، قال: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا، ومعه عبَّاسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يديْه سترةٌ ، وحمارة لنا وكلبةٌ تعبَثانِ بينَ يديْه ، فما بالى بذلكَ. رواه أبو داود. وللنَّسائيِّ نحوهُ. [٧٨٤]

٧٨٥ ـ * وعن أبي سعيد ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيء، وادرَؤوا ما استطَعتم ، فإنَّما هوَ شيطانٌ». رواه أبو داود. [٧٨٥]

الحديث الثالث عن المقداد: قوله: «لا يصمد» «خط»: الصمد القصد، يقال: صمدت صمده، أى قصدت قصده. «قض»: معناه أنه إذا كان يصلى إلى شيء منصوب بين يديه مما قصده قصدًا مستويًا بحيث يستقبله بما بين عينيه، حذرًا من أن يضاهى فعله عبادة الأصنام، بل يميل عنه.

الحديث الرابع عن الفضل: قوله: «تعبثان» أى: تلعبان. «مظ»: التاء فى حمارة وكلبة يحتمل أن تكون للوحدة، وللتأنيث.

الحديث الخامس عن أبي سعيد :قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» يحتمل أن يراد به الدفع ، المعنى لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، حذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به المار والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع. وقيل: يقطع للحديث السابق. وقيل: تقطعها المرأة الحائض ، والكلب الأسود، وبه قال ابن عباس، وقيل: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، وبه قالت عائشة رضى الله عنها.

---

[٧٨٢] صحيح.

[٧٨٣] ضعيف.

[٧٨٤] قال الشيخ:رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه جهالة وانقطاع، والصحيح فى هذه القصة حديث ابن عباس المتقدم.

[٧٨٥] شطره الأول ضعيف، وشطره الثانى صحيح المعنى.

الفصل الثالث

٧٨٦ ـ * عن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ ورجْلايَ في قبلته. فإذا سجدَ غمزَني، فقبَضْتُ رجْليَّ، وإذا قامَ بسَطتُهما. قالتْ: والبُيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ. متفق عليه.

٧٨٧ ـ * وعن أبي هريرةَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ أحدُكم مالهُ في أنْ يمُرَّ بينَ يدَيْ أخيه مُعترِضًا في الصَّلاة، كانَ لأنْ يُقيمَ مائةَ عامٍ خيرٌ له من الخُطوَةِ التي خَطا». رواه ابنُ ماجه. [٧٨٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «غمزنى» «نه»: هو العصر والكبس باليد، و«غمزنى» جواب «إذا»، «فقبضت» عطف عليه، وإذا نقل الفاء إلى «غمزنى» كان الثانى هو الجواب. وفائدة نفي المصابيح اعتذارًا منها رضي الله عنها حيث جعلت رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ. وأما قولها: «فإذا قام بسطتهما» فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما له» أى ما له من الإثم، فحذف البيان وأطلق ، ليدل الإبهام على ما لا يقادر قدره من الإثم، وفي الحديث تقديم وتأخير، حيث نقل اللام من «كان» الواقع جواب لو إلى اسمه وهو «أن يقيم» وكذلك «خير له» خبر «كان»، و«أن يقيم» الاسم؛ لأنه أوغل في التعريف فقلبه، حيث جعل الخبر اسما، والاسم خبرا. ويعضد هذا التقدير الحديث الآتى، وذلك أنه أدخل اللام على الجواب، أي «كان»، ونصب «خيرا له» على الخبر، فيكون «أن يخسف» اسمه. هذا وإن جواب لو فى الحديثين ليس المذكور، بل ما دل عليه المذكور، إذ التقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيرا له، وكذا في الثانى: لو يعلم ما عليه من الإثم لتمنى الخسف به، وكان الخسف خيرا له. ويجوز أن يكون «كان» في الحديث الأول زائدة، مثل ما جاء في كلام العرب: ولدت فاطمة بنت الحرشب الكملة من بنى قيس لم يوجد كان مثلهم. والتقدير لو يعلم أحدكم ما له ليعلم أن يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة فأقام.

والأوجه أن يقال: اسم «كان» ضمير عائد إلى «أحدكم»، أو يقدر ضمير الشأن، والجملة

---

[٧٨٧] إسناده ضعيف.

٧٨٨ ـ * وعن كعبِ الأحبارِ، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَي المصلّي ماذا عليه؛ لكانَ [أنْ] يُخسفَ به خيرًا منْ أنْ يمر بينَ يديْه. وفي رواية: أهونَ عليه. رواه مالكُ. [٧٨٨]

٧٨٩ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلى أحدُكم إلى غير السُّترة؛ فإنَّه يقطَعُ صلاته الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ. وتجْزِىءُ عنه إذا مرُّوا بينَ يديْه على قَذْفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود. [٧٨٩]

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ ـ * عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]: أن رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلمَ عليه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «وعلَيكَ السَّلاُم، ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فرجَعَ فصَلّى، ثمَّ جاءَ، فسلَّم. فقال: «وعليكَ السلامُ، ارجعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». فقال في الثالثة ـ أو في التي بعدَها ـ : علِّمني يارسولَ اللهِ! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فأسبغِ الوُضوءَ، ثمَّ استَقبِل القبلةَ، فكبِّرْ، ثمّ اقرأْ بما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا،

خبر«كان»، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ، المؤكدة بمضمون الجملة أو اللام التى يتلقى بها القسم، وهو أقرب . والله أعلم.

الحديث الثالث والرابع ظاهران.

باب صفة الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «وعليك السلام»، قيل: عليك بلا واو يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه، والدخول فيما قال؛ لأن الواو تجمع بين الشيئين.

---

[٧٨٨] صحح الشيخ وقفه على كعب.

[٧٨٩] ضعيف.

ثمَّ ارفعْ حتى تستَويَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا». - وفي رواية: ثمَّ ارفعْ حتى تستويَ قائمًا، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلها» - متفق عليه.

قوله: «اقرأ بما تيسر» أتى بالباء وليس في التنزيل الباء دلالة على أن (اقرأ) يراد به الإطلاق، نحو: فلان يعطي ويمنع، أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك، كقوله تعالى: ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾(١) أي أوقع الصلاح فيهم، و «معك» حال، و«حتى» في القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت «حتى» على أن الطمأنية داخلة فيه، والمنصوب حال مؤكدة.

«حس»: أراد بـ «ما تيسر معك من القرآن» فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها، ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى في الهدي ﴿فما استيسر من الهدي﴾(٢) والمراد منه شاة ببيان السنة، وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها، كما يجب الركوع والسجود.

«تو»: من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة فتمسك بظاهر اللفظ، ومن ذهب إلى أنها سنة فإنه يؤوله بنفي الكمال، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضا من فروضها، فلما قال: «علمنى» وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: ارجع فتوضأ. والجواب أن أمره ﷺ بالرجوع والصلاة تم ترتبه على قوله: «فإنك لم تصل» بإن المؤكدة وبناء الخبر على اسم (إن) لإفادة التقوي في الحكم، وتكراره مرة بعد أخرى، ثم تعليمه إياه الهيئات المذكورة بتلك الصيغ البليغة هيئة بعد أخرى، دلالة على الاعتناء بشأنها، وأن الكلام منصب إليها، فلا يحمله البليغ إلا على الحقيقة؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا لم يمنع مانع، لاسيما مع وجود القرائن الداعية إلى إثباتها ، ومعاضدة الأحاديث الآتية لها، فلم يأت بشئ يخالفها ، وسنبين في الحديث الثالث من الفصل الثالث من باب الركوع ما يحقق ذلك.

«الكشاف » : إذا كان الكلام منصبًا إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له، وتوجهه إليه، كأنما سواه مرفوض مطرح. وهذا أيضًا جواب عن قوله: وإنما كان لتركه فرضا من فروضها ، ثم قوله: وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال. وأما قوله: بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء إلى آخره فجوابه أنه ﷺ عرف بنور معجزاته أنه ترك إسباغ الوضوء دون فرائضه، ولذلك لم يأمره بالإعادة، ثم الأمر باستقبال القبلة مع أنه كان مستقبلا للأمر بالكمال

---

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ١٩٦.

٧٩١ ـ وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستفتحُ الصلاة بالتكبيرِ، والقراءَة بـ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾(١) . وكانَ إِذا ركعَ لم يُشخِص رأسَه، ولم يُصوِّبْه؛

وكذلك الأمر بتكبيرة الإحرام وبقراءة ما تيسر من القرآن، فدلت على أن المذكورات في الصلاة من جنسها في الفريضة كما يقتضيه علم المعاني والبديع، على أن كم للصلاة من فرائض وسنن وآداب لم يذكرها في الحديث، لما لم يكن غرض فيها.

«مح» : هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليه، كالنية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فيه كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ . والجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيها، وفيه دليل على وجوب الاعتدال من الركوع، والجلوس، ووجوب الطمأنينة في الركوع ، والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فمن المشهور من مذهبنا أنه يجب الطمأنية فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين، ووقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» اكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكر في سائرها.

«تو» فإن قيل: لم سكت عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى الرجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: إن الرجل لما رجع لإعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام، ومصدر الشرائع والأحكام، كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت ﷺ عن تعليمه زجرا وتأديبًا، وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال، فلما رجع إلى السؤال، وطلب كشف الحال، أرشده إليه وبين ما استبهم عليه، والعلم عند الله. «مح»: فيه الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم، دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها، والقيام بها. وفيه استحباب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد، ووجوب رده. وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته، ولا يسمى مصليًا ، بل يقال : لم يصل.

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يستفتح الصلاة» «قض» : يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها، و«القراءة» عطف على «الصلاة» أى يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة. فيقرؤها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح ، فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن

---

(١) الفاتحة: ٢.

ولكنْ بينَ ذلكَ. وكان إذا رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ لمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائمًا. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السَّجدةِ لم يسجدْ حتى يستويَ جالسًا. وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتَين التحيةَ. وكانَ يفرشُ رجلَه اليُسْرى، وينصبُ رجلَه اليُمنى. وكان ينهى عنْ عُقْبَة الشيطانِ، وينهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتِراشَ السَّبُعِ. وكانَ يختمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم. رواه مسلم.

٧٩٢ ـ * وعن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ، قال في نفَرٍ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أنا

التسمية ليست من الفاتحة، إذ ليس المراد أنه كان يبتدىء القراءة بلفظ الحمد لله، بل المراد منه أن يبدأ بقراءة السورة مفتتحها الله(١) كما يقال: قراءتى ﴿قل هو الله أحد﴾(٢).

قوله: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه، من أشخصت كذا رفعته، وشخص شخوصا إذا ارتفع. قوله: «ولم يصوبه» أي لم يرسله، وأصل الصوب النزول من أعلى نحو أسفل ولكن بين ذلك، أى يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوى ظهره وعنقه [كالصحفة]* الواحدة، و«بين» وإن كان من حقه أن يضاف إلى شيئين فصاعدًا إلا أن «ذلك» لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشارا به إلى مصدر الفعلين المذكورين ـ حسن إضافته إليه. «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما» دليل على وجوب الرفع، والاعتدال؛ لأن فعله فى الصلاة دليل على الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى» وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، ولا الرفع، بل لو انحط من الركوع إلى السجود جاز ، وروى عن مالك وجوب الرفع وعدمه.

قوله: «وكان يقول في كل ركعتين: التحيات» أى يتشهد في كل ركعتين، وسمى الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله على التحية والشهادة. قوله. «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» أى الإقعاء في الجلسات وهو أن يضع إليته على عقبيه. قوله: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» أى أن يبسط ذراعيه كما تبسط السباع، ولا يقلبهما هويا إذا سجد، وتقييد النهى بالرجل يدل على أن المرأة لا[تخوى]**.

الحديث الثالث عن أبى حميد: قوله: «أمكن يديه» «المغرب»: يقال: مكنه من الشيء وأمكنه منه، أقدره عليه، ومنه الحديث: «ثم أمكن يديه من ركبتيه» أي مكنها من أحدهما والقبض عليهما. قوله: «هصر ظهره» «نه»: أى ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر أن يأخذ برأس العود فيثنيه إليه ويعطفه. والفقار مفاصل الصلب، واحدتها فقارة بالفتح.

---

(١) وفى «ك»: بل المراد منه أنه يبدأ بقراءة السورة التى مفتتحها الحمد لله.

(٢) الإخلاص: ١ * فى «ك» «الصفحة».

** فى «ط» بالحاء المهملة وما أثبتناه. من «ك» وفى اللسان: خوّى الرجل ـ بالمعجمة ـ تجافى فى سجوده وفرّج ما بين عضديه وجنبيه.

أحفظُكم لصلاة رسولِ الله ﷺ: رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يديْه حِذاءَ منْكبيه، وإذا ركعَ أمْكنَ يديه مِن ركبتيه، ثمّ هَصرَ ظهرَه، فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يديْه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما ، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القِبْلَةَ، فإذا جلسَ في الركعتَينِ جلسَ على رجلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخِرة قدَّمَ رجلَه اليُسرى ونصبَ الأخرى، وقعدَ على مقعدتِه. رواه البخاريّ.

٧٩٣ ـ * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ منكِبيْه إذا افتتحَ الصَّلاةَ ، وإذا كبَّرَ للركوعِ، وإذا رفع رأسَه منَ الركوعِ رفعهما كذلكَ، وقال: «سمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمْدُ». وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ . متفق عليه.

٧٩٤ ـ * وعن نافع :أنَّ ابن عمر كان إذا دَخلَ في الصَّلاة كبَّرَ ورفَعَ يديْه، وإذا ركَعَ رفع يديّه، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ؛ رفَع يديْه، وإذا قامَ من الركعتين رفع يديْه. ورفَع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.

٧٩٥ ـ * وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ رفَعَ يديْه حتى يُحاذيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ فقال: سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَه؛ فعلَ مثلَ ذلك. وفي رواية: حتى يُحاذيَ بهما فُروعَ أذنيْه. متفقٌ عليه.

«قض»: اتفقت الأمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون، واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أن يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه واختلفوا في كيفية الجلسات، قال أبو حنيفة: يجلس المصلي مفترشا فيها جميعًا. وقال مالك :«يتورك»: يجلس متوركا فيها كلها، وقال الشافعي: يتورك في جلسة الأخير، ويفترش في الأول، كما رواه الساعدي في هذا الحديث، والحق بالتشهد الأول الجلسات الفاصلة بين السجود؛ لأنها يعقبها انتقالات وهي من المفترش أيسر.

الحديث الرابع، والخامس عن نافع: قوله: «ورفع ذلك» قال ابن الصلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلا، أو منقطعا.

الحديث السادس عن مالك: قوله: «فعل مثل ذلك» أى فعل رسول الله ﷺ مثلما فعل عند التكبير. «قض» و«مظ»: فرع الأذن أعلاها. وقال الشافعي: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة

٧٩٦ ـ * وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، فإذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعدًا. رواه البخاري.

٧٩٧ ـ * وعن وائلِ بن حجْرٍ: أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديْه حينَ دَخلَ في الصَّلاة، كبَّرَ ثُمَّ التَحفَ بثوْبه، ثمَّ وَضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسرى، فلما أرادَ أنْ يَركعَ أخرجَ يديَه منَ الثَّوبِ، ثمَّ رَفعَهما وكَبَّرَ فركعَ، فلما قالَ: «سمعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه» رَفع يديه، فلما سجَد، سجد بينَ كفَّيْه»رواه مسلم.

٧٩٨ ـ * وعن سهلِ بنِ سعد، قال: كانَ الناسُ يُؤْمَرونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى في الصَّلاة. رواه البخاري.

الإحرام حذاء منكبيه، وقال أبو حنيفة: حذاء أذنيه. ذكر أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلي بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتى أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية «رفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية «إلى الأذنين» وفي رواية «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكرناه في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث.

الحديث السابع عن مالك: قوله: «فإذا كان في وتر» «قض»: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة، والمراد بالوتر الأولى والثالثة من الرباعيات.

الحديث الثامن عن وائل بن حجر: قوله: «رفع يديه» حال، أي نظرت النبي ﷺ رافعا يديه حين دخل فى الصلاة. وقوله: «كبر» بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفا على«دخل» ، وفي بعضها، وفي صحيح مسلم، وفي كتاب الحميدي، وفي جامع الأصول بغير واو مقيدا بلفظة كذا فوقه، وفيه وجهان: أحدهما أن يكون حالا وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها، والعزم عليها بالقلب، فيوافق معنى العطف، ويلزم منه المواطأة بين الجارحة واللسان والقلب. قال:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

وثانيهما أن يكون«كبر» بيانا لقوله: «دخل في الصلاة»، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى: ﴿**فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد**﴾(١) أو بدلا منه؛ كقول الشاعر: أقول له: ارحل لا تقيمن عندنا ـ البيت ـ فعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير.

الحديث التاسع عن سهل قوله: «أن يضع الرجل» فى وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه

---

(١) طه: ١٢٠.

٧٩٩ - * وعن أبي هريرةَ ، قال: كانَ رسولُ الله إذا قام إلى الصَّلاة يُكبرُ حينَ يقومُ ،ثمَّ يُكبرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعة، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا لكَ الحَمْد» ثمَّ يُكبِّر حينَ يهوي، ثم يُكبِّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يُكبر حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يُكبر حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاة كلِّها حتي يقضيَها، ويكبِّر حينَ يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجُلوس. متفقٌ عليه.

٨٠٠ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاة طُولُ القُنوتِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٠١ - * عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي، قالَ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنا أَعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فاعرِضْ قال: كانَ النبي ﷺ إذا قامَ إلى

على أن القائم بين يدى الملك الجبار ينبغى أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده، ويطأطىء رأسه، كما يفعل بين يدى الملوك.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «سمع الله»«نه»: أي أجاب حمده وتقبله. يقال: اسمع دعائى أى أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. هوى يهوى هويا - بالفتح إذا هبط. وقوله: «حتى يقضيها» أى يتمها ويؤديها« الأزهرى»: القضاء فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشىء وتمامه، وكل ما أحكم، أو أتم ، أو ختم، أو أدى ، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى - فقد قضى.

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «طول القنوت» «نه»: القنوت يرد لمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة ، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والقراءة والسكوت؛ فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. «مظ»: تقدير هذا الحديث : أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت، أي طول القيام والقراءة. «شف»: المراد بالقنوت القيام، وفيه إضمار، أى ذات طول القيام.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى حميد: قوله: «قال في عشرة»أي أوقع قوله: «أنا أعلمكم» فى عشرة من الصحابة، قوله: «فاعرض» الفاء فيه جواب الشرط المحذوف، أي إذا كنت أعلم منا فاعرض، ومن ثم لما عرض عليهم وفرغ منه قالوا: صدقت. «تو»: عرضت عليه أمر كذا، وعرضت له

الصَّلاة رفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ثم يكبّرُ، ثم يقرأُ، ثمَّ يكبرُ ويرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحتَيه على رُكْبتَيْه، ثم يعتدلُ فلا يُصَبّي رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقولُ: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه» ثمَّ يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهما منكبِيه مُعتدِلاً، ثمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ»، ثمَّ يَهْوي إلى الأرض ساجدًا، فيُجافي يديه عنْ جَنْبَيه، و[يفتح]* أصابعَ رِجليه، ثم يرفعُ رأسَه ويَثْني رِجْلَه اليُسْرى فيقْعُدُ عليها، ثمَّ يعتدلُ حتي يرجِعَ كلُّ عظمٍ في موضعِه مُعتدلاً، ثمَّ يسجدُ، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ»، ويرفعُ ويَثْني رجلَه اليُسري فيقعُدُ عليها ، ثمَّ يعتدلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضِعه، ثمّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعة الثانية مثلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ منَ الركعتَينِ كبَّرَ ورفعَ يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبَيْه كما كبَّرَ عندَ افتتاح الصَّلاة، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّة صلاتِه، حتى إذا كانت السجدَةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رجْلَه اليُسري، وقعدَ متُورِّكًا على شقه الأيسرِ، ثمَّ سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارميّ، وروى الترمذيُّ وابنُ ماجه معناه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٨٠١].

الشيء، أظهرته وأبرزته إليه، أعرض - بالكسر لا غير -، وقوله: «لا يصبى» فى الغريبين: صبى الرجل رأسه تصبية إذا خفضه جدا، وصبا الرجل إذا مال إلى الصبا«نه»: وشدد للتكثير. وقال الأزهري: الصواب يصوب.

قوله: «ولا يقنع» «تو»: أي لا يرفع، يقال: أقنع رأسه إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿**مهطعين مقنعى رءوسهم**﴾(١) . «ويفتخ» - بالخاء المعجمة - «نه»: أي نصبها، وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ الكسر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها.

قوله: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه» «قض» لم يذكر الشافعي رضي الله عنه رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرض له ، لكن مذهبه اتباع السنة، فإذا ثبت لزم القول به.

قوله: «ووتر يديه» أي جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس، وأوترتها، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا وترت. قوله: «فأمكن أنفه الأرض» نصب الأرض بنزع

---

[٨٠١] قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة.

(١) إبراهيم: ٤٣ .

* كذا في«ط» و«ك» وصحيح أبى داود ح(٧٣٠) بالحاء المهملة. وقال الشارح: بالخاء المعجمة.

وفي رواية لأبي داود منْ حديث أبي حُميد: «ثمَّ ركعَ فوضعَ يديه على رُكبتيْه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديه فنحَّاهُما عنْ جنْبيه، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرض ، ونحَّى يديه عنْ جنبَيه، ووضعَ كفَّيه حَذْوَ منكبيهْ، وفرَّجَ بينَ فخذَيه غير حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخذَيه حتى فرغ،ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليُمنى على قبلَته، ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبته اليُمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشارَ بأصبعِه ـ يعني السبَّابةَ ـ وفي أخرى له: وإذا قعدَ في الركعتَينِ قعدَ على بَطنِ قدمه اليسرى، ونصبَ اليُمنى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى بوركِهِ اليسرى إلى الأرضِ وأخرجَ قدَمَيْه من ناحيةٍ واحدة.[٨٠١]

٨٠٢ ـ * وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنه أبصرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصَّلاة رفعَ يديْه حتى كانتا بحيالِ منكبيه، وحاذى إبْهامَيه أذنَيه، ثمَّ كبَّرَ. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفعُ إبْهامَيه إلى شحمَةَ أذنَيه.[٨٠٢]

٨٠٣ ـ * وعن قَبيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجه.[٨٠٣]

٨٠٤ ـ * وعن رِفاعة بن رافع، قال: جاءَ رجلٌ فصلّى في المسجد، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ:«أعِدْ صلاتَك؛ فإنك لم تُصَلِّ» فقالَ : علّمني يارسولَ الله! كيف أُصلي؟ قال:«إذا توجهتَ إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتَيْك على رُكبتَيك ومكّن ركوعَك، وامددْ ظَهرَك. فإذا رفعتَ فأقِم صُلْبَكَ، وارفعْ رأسَكَ حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلِها. فإذا

الخافض ، أي أقدر أنفه وجبهته من الأرض. قوله:«السبابة» ـ «الكشاف»: ـ السبابة فعالة من السب، أي كانت عادة العرب عند السب والشتم الإشارة بالإصبع التى تلى الإبهام. وقوله:«أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض» أى مس بها لان من الورك الأرض. «الجوهرى» : أفضى بيده إلى الأرض، إذا مسها ببطن راحته فى سجوده.

الحديث الثانى إلى الرابع، عن رفاعة: قوله:«وما شاء الله أن تقرأ» وضع ما شئت أن تقرأ

---

[٨٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط الشيخين على ضعف فى أحد رواته.

[٨٠٢] قال الشيخ: وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو مبين فى «ضعيف السنن».

[٨٠٣] قال الشيخ: وقال الترمذى حديث حسن -قلت ورواه أحمد (٥/ ٢٢٦) وزاد فى رواية يضع هذه على صدره -وصف يحيى- وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد فيه- اليمنى على اليسرى -فوق المفصل- وسنده حسن.

سجدتَ فمكنِ السّجودَ. فإذا رفعتَ فاجلسْ على فخذِكَ اليسرى. ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ وسجدةٍ حتى تطمئنَّ». هذا لفظُ« المصابيح». ورواه أبو داود معَ تَغييرٍ يَسيرٍ، وروى الترمذيُّ والنسائيُّ معناه. وفي روايةٍ للترمذي، قال: «إذا قمتَ إلى الصَّلاة فتوضأْ كما أمركَ اللهُ به، ثمَّ تشهَّدْ، فأقِمْ فإنْ كانَ معكَ قرآن فاقْرأ، وإلاَّ فاحمَدِ الله وكبِّرهُ، وهلِّلهُ، ثمَّ اركعْ.[٨٠٤]

٨٠٥ ـ * وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنى مَثنى، تشَهد في كلِّ ركعتَينِ، وتخشُّعٌ وتضرُّعٌ وتَمَسكُنٌ، ثمَّ تُقْنِع يديكَ ـ يقولُ: ترفعُهما ـ إلي ربكَ مستقبِلاً ببُطونهما وَجهَكَ، وتقولُ: ياربِّ! ياربِّ! ومَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُو كذا وكذا». وفي روايةٍ: «فهو خِداجٌ». رواه الترمذيُّ.[٨٠٥]

لأن مشيئته بمشيئة الله، كما قال الله تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾(١) قوله: «مكن ركوعك» أي من أعضائك أى تمم ركوعك جميع أعضائك متحنيا ثانيا. وقوله: «فمكن للسجود» أي مكن بدنك للسجود، واللام في «للسجود» مثلها في قوله تعالى: ﴿ **وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**﴾(٢).

الحديث الخامس عن الفضل بن عباس: قوله: «مثنى مثنى» «مظ»: ركعتان ركعتان، فيسلم بعدهما، وهذا فى النوافل عند الشافعى ليلا كان أو نهارًا، وعند أبى حنيفة الأفضل أن يصلى أربعًا ليلا كان أو نهارا.

قوله: «تشهد» إلى آخره«تو»: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم لهم بالرواية يسردونها على لفظ الأمر ونراها تصحيفا. أقول: «الصلاة» مبتدأ و«مثنى مثنى» خبره، والأول تكرير، والثاني توكيد، «وتشهد فى كل ركعتين» خبر بعد خبر كالبيان لقوله«مثنى مثنى» ، أي ذات تشهد في كل ركعتين ، وكذا المعطوفان، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة. وأما قوله: «ثم تقنع يديك» فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلم، ثم ارفع يديك سائلا حاجتك من قاضى الحاجات، ومجيب الدعوات، فوضع الخبرى موضع الطلبى. فإن قلت: لو ذهبت إلى أنها أوامر، وعطفت أمرا على أمر، وقطعت«تشهد» عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب، لكانت لك مندوحة عن هذا التقدير . قلت: حينئذ

---

[٨٠٤] قال الشيخ : وقال حسن أى «الترمذى» قلت وإسناده صحيح.

[٨٠٥] قال الشيخ : وبيَّن أنه مضطرب الإسناد، ولكنه رجح أحد الوجهين المختلفين، وفيه عبدالله بن نافع بن العمياء، ولا تعرف عدالته. وقد فصلت القول على الحديث فى «نقد التاج» (١٢٣).

(١) التكوير: ٢٩ (٢) يوسف: ٥٦

الفصل الثالث

٨٠٦ - * عن سعيدبنِ الحارث بنِ المُعَلَّى، قال: صلى لنا أبو سعيد الخُدريُّ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه من السُّجودِ، وحينَ سجدَ، وحينَ رفعَ منَ الركعتَين. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٨٠٧- * وعن عِكرِمَةَ، قال: صلَّيتُ خَلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنْتَينِ وعشرينَ تكبيرةً. فقلت لابن عبَّاسٍ: إنَّه أحمقُ. فقال: ثكلتكَ أمُّكَ، سُنَّة أبي القاسمِ ﷺ رواه البخاري.

٨٠٨ - * وعن عليِّ بنِ الحُسينِ مُرسلاً، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكبر في الصَّلاة كلما خفضَ ورفعَ، فلمْ تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقيَ الله تعالى. رواه مالكٌ

خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل فى التركيب وهو مذموم، وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال وتتابعها تعاظل فى التركيب وهو مذموم. ونقلنا عنه في التبيان شواهد.

قوله: «تمسكن» «نه»: هو من المسكين، مفعيل من السكون؛ لأنه يسكن إلى الناس، وزيادة الميم في الفعل شاذ ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي تمدرع. قوله: «فهو كذا وكذا» كناية عن أن صلاته ناقصة غير تمام، يبين ذلك الرواية الأخرى.

وقوله: «فهو خداج» «فا»: الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج، فاستعير، والمعنى ذات نقصان، فحذف المضاف. «نه»: وصفها بالمصدر نفسه مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «ثنتين وعشرين» هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية، كالظهر بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

قوله: **«ثكلتك أمك»** قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه، وقد يذكر في موضع المدح، والذم، وههنا محمول على الذم، وعلى هلاكه، ردا لقوله: إنه أحمق، أي: أتقول فى حق من اقتفى سنة أبى القاسم ﷺ: إنه أحمق؟ **[وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحرزها]***. وعكرمة هذا مولى ابن عباس. و«سنة» خبرمبتدأ محذوف، أى الخصلة التي أنكرتها منه هي سنة أبي القاسم.

الحديث الثالث عن على رضي الله عنه: قوله: «فلم تزل تلك صلاته» يحتمل أن يكون اسم«لم يزل» مستكنا عائدًا إلى النبي ﷺ والجملة الاسميةخبرها، وأن يكون«تلك» اسمها، و«صلاته» خبرها إذا رويت منصوبة، وبالعكس إذا كانت مرفوعة.

---

* كذا فى «ط» و«ك» إلا أنه فى «ك» «ومجرها» بدل«ومحرزها».

٨٠٩ ـ * وعن عَلقمةَ، قال: قالَ لنا ابنُ مسعود: ألاَ أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفعْ يديه إلاَّ مرَّةً واحدةً مع تكبيرةِ الافتتاحِ. رواه الترمذيُّ، وأبوداود، والنسائيُّ. وقال أبوداود: ليسَ هُوَ بصَحيحٍ على هذا المعنى.[٨٠٩]

٨١٠ـ * وعن أبي حُمَيد السَّاعديِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ استقبلَ القِبلةَ،ورفع يديه، وقال:«اللهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجه.[٨١٠]

٨١١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ، وفي مُؤخر الصُّفوف رجلٌ، فأساء الصّلاةَ، فلمَّا سلّمَ ناداهُ رسولُ الله ﷺ:«يا فلان! ألاَ تتَّقي اللهَ؟! ألاَ ترى كيف تُصلّي؟! إنَّكم ترَوْنَ أنه يخفى عليَّ شيءٌ ممَّا تصنَعونَ، واللهِ إني لأرى منْ خَلفي كما أرى منْ بينِ يديَّ»رواه أحمد.[٨١١]

(١١) باب مايقرأ بعد التكبير

الفصل الاول

٨١٢ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يسكتُ بينَ التَّكبيرِ وبينَ القِراءَةِ إسْكاتةً. فقلتُ: بأبى أنتَ وأُمي يارسولَ اللهِ! إسْكاتَكَ بينَ التكبيرِ وبينَ

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله:«فأساء الصلاة» الفاء فيه سببية، يعنى تأخره كان سببا لإساءة الصلاة، ولهذا عنفه ﷺ بقوله:«إنِّي لأرى من خلفى كما أرى من بين يدى» قوله:«ترون» أى تظنون، هو فعل ما لم يسم فاعله من رأيت بمعنى ظننت، وهو يتعدى إلى مفعولين، تقول: رأيت زيدا عاقلا. فإذا بنيته لما لم يسم فاعله تعدى إلى مفعول واحد، وفى الحديث إشارة إلى أنه ﷺ مع استغراقه فى عالم الغيب لم يكن يخفى عليه شيءٌ فى عالم الشهادة.

باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: **«اللهم باعد» أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة**، فالخطايا إما أن يريد بها السابقة، أو اللاحقة، فإن أريد بها الثانية كان معناه: إذا قدر

---

[٨٠٩] قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[٨١٠] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٨١١] قال الشيخ: رواه أحمد فى المسند (٢/ ٤٤٩) ورجال إسناده ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخارى وغيره من طريق أخرى.

القِراءَة ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدت بينَ المشرق والمغربِ، اللهُمَّ نَقِّنِي منَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ منَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ». متفق عليه.

٨١٣ - * وعن عليٍّ، رضي اللهُ عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ - وفي روايةٍ: كان إذا افتتَحَ الصَّلاةَ - كبَّرَ. ثمَّ قال: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ حَنيفًا وما أنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومَماتي لله

لى ذنب وخطيئة فباعد بينى وبينه، وإن أريد بها الأولى كان معناه المحو والغفران، وإليه الإشارة بقوله: «واغسل خطاياى بالماء والثلج».

قوله: «إسكاتة» «حس»: الإسكات إفعال من السكوت، لا يراد به ترك الكلام، بل رفع الصوت؛ لقوله: «ما تقول فى إسكاتك» بالنصب مفعول فعل، أى أسألك إسكاتك ما تقول فيه؟أو في إسكاتك ما تقول؟ فنصب على نزع الخافض.

قوله: «بأبي أنت» «نه»: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعا ، تقديره أنت مفدى بأبي وأمى. وقيل: هو فعل، ومابعده منصوب، أي فديتك بأبى وأمى، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به.

قوله: «بالماء والثلج والبرد» «تو»: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء، التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، ، تبيانا لأنواع المغفرة التى لا مخلص من الذنوب إلا بها، أي طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأنجاس والأوزار، ورفع الجنابة والأحداث. أقول: ويمكن أن يقال: ذكر الثلج والبرد بعد الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة عذاب النار التي هى في غاية الحرارة، لأن عذاب النار تقابله الرحمة، ونظيره قوله: برَّد الله مضجعه، أي رحمه ووقاه عذاب النار. وقولهم: بَرَّد الله عين بنيه، أي سره، وسخَّن الله عين عدوك، أي أحزنه. فعلى هذا التقدير يكون التركيب من باب قوله: متقلدا سيفا ورمحا. أى اغسل خطاياى بالماء،أى اغفرها، وزد على الغفران شمول الرحمة، ثم طلب المباعدة بينه وبين الخطايا، ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى شيء من تلك الخطايا تنقية تامة، ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التحلية، فيكون هذا التأويل أجمع. والله أعلم.

الحديث الثانى عن على رضي الله عنه: قوله: «وجهت وجهى» «قض»: أى توجهت بالعبادة، بمعنى أخلصت عبادتى له، «فطر السموات والأرض» أي خلقها من غير مثال سبق «حنيفا» مائلا عن الأديان الباطلة، والآراء الزائغة - من الحنف وهو الميل، و«نسكى»

ربِّ العالمينَ، لا شَريكَ له، وبذلكَ أُمِرتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهُمَّ أنتَ الملكُ لا إله إلا أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، ظلمْتُ نفسى، واعترفت بذَنبي ، فاغفرْ لي ذُنوبي جميعًا، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ ،واهْدِني لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يَهدي لأحسنها إلاَّ أنتَ، واصرِفْ عنّى سيِّئَها، لا يصرِف عني سيئهَا إلاَّ أنتَ ، لبيك وسعْدَيْكَ والخير كلُّه في يدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ».

وإذا ركعَ قال: «اللهمَّ لكَ ركعْتُ ،وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمْتُ، خشَعَ لكَ سمْعي، وبصَري، ومُخِّي، وعظْمي،وعصَبي». فإذا رفعَ رأسَه قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهُما، وملْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ».

وإذا سجدَ قال: «اللهُمَّ لكَ سجدْتُ، وبك آمنت ، ولكَ أسلمتُ ، سجدَ وجهي للذي خلَقه وصوَّرَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقِينَ».

ثمَّ يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسليمِ: «اللهُمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ ، وما أسرَفتُ، وما أنتَ أعلَم به مني. أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: «والشرُّ ليسَ إليكَ، والمهدِيُّ مَنْ هديتَ، أنا بكَ وإليكَ، لا مَنجَى منكَ ولا ملْجأَ إلاَّ إليكَ، تباركتَ».

عبادتى. وقيل: دينى ومحياي ومماتى، أي حياتى وموتى له أي هو خالقهما ـ ومدبرهما. «وسبحان» علم للتسبيح، ولا يستعمل إلا منصوبًا على المصدر، ومعنى«سبحانك» نزهتك تنزيها، و«لبيك» مصدر مثنى، من: ألب على كذا،أي أقام، والمعنى أدوم على طاعتك دواما بعد دوام ، و«سعديك» لايكاد يستعمل إلا مع لبيك، والمعنى ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة. «والخير كله بيديك» أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجرى مجرى قضائك وقدرك، لايدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك، والشر لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدى الناس من المعاصى، أو ليس إليك قضاؤه، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء.

٨١٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ رجلا جاءَ فدخلَ الصَّفَّ، وقدْ حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: اللهُ أكبرُ، الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه. فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلماتِ؟» فأرَمَّ القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلِماتِ؟» فأَرَمَّ

وقوله: «أنا بك» أى أعتمد وألوذ إليك أي أتوجه وألتجىء، «تباركت» تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة. وأصل الكلمة الدوام والثبات، ولا تستعمل هذه الكلمة إلا لله تعالى. و«تعاليت» عما تتوهمه الأوهام، وتتصوره العقول، «ولامنجا إلا إليك» لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك. و«منجا» مقصور ولا يجوز أن يمد، ولا أن يهمز والأصل فى الملجأ الهمزة، ومنهم من يلين همزته [ليزاوج]* منجا.

قال صاحب النهاية في قوله: «والشر ليس إليك»: هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب فى الثناء على الله تعالى وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساوئها، وليس المقصود نفى شىء عن قدرته، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**﴾(١).

قوله: «لا إله إلاَّ أنت» إثبات للإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر، بعد إثبات الملك له. كذلك في قوله: «أنت الملك»؛ لما دل عليه تعريف الخبر باللام، ترقيا من الأدنى إلى الأعلى، طبق قوله تعالى: ﴿**ملك الناس إله الناس**﴾(٢). وإنما أخر الربوبية في قوله: «أنت ربى» لتخصيص الصفة وتقييدها بالإضافة إلى نفسه، وإخراجها عن الإطلاق. وقوله: «واعترفت بذنبي» حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة. و«أنا بك وإليك» أى بك وجدت، وإليك أنتهى، أي أنت المبتدأ والمنتهى.

قوله: «بعد» أى ذلك، صفة لـ«شىء» «مظ»: أى بعد السموات والأرض، أى لك من الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء غيرهما مما شئت. «ما قدمت وما أخرت» أى جميع ما فرط منى.

قوله: «أنت المقدم» «مظ»: أنت توفق بعض العباد للطاعات، «وأنت المؤخر» أي تخذل بعضهم عن النصرة والتوفيق، أو المعنى أنت الرافع والخافض، والمعز والمذل.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حفزه» «تو»: أى اشتد به، والحفز تحريك الشىء من خلفه، يريد النفس الشديد المتتابع، كأنه يحفزه، أى يدفعه من السباق إلى الصلاة.

قوله: «فأرم» «مح»: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أى سكتوا. قال القاضى عياض: قد روى في غير صحيح مسلم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى.

---

(١) الأعراف: ١٨٠ . (٢) الناس (٢، ٣).

(٣) آل عمران: ٤٤ .

* فى «ك» «ليردوح» وفى «ط» «ليروح». وكلاهما تصحيف والصحيح ما أثبتناه ومعناه المزاوجة بين: (منجا) و(ملجا) المخففة.

القومُ. فقالَ: «أيُّكم المتكلمُ بها؟ فإنَّه! لم يقُلْ بأسًا». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفزَني النَّفَسُ فقُلتُها. فقال: «لقدْ رأيتُ اثنى عشرَ ملَكًا يَبتَدِرونها، أيُّهُمْ يرفعُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨١٥ - * عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله إذا افتتحَ الصَّلاةَ قال: «سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولاَ إلَه غيرُكَ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٨١٥]

قوله: «لم يقل بأسا» يجوز أن يكون مفعولا به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، أو مفعولا مطلقًا، أى ما قال قولا نشدد عليه و«أيهم يرفعها» مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها، نحو قوله تعالى: ﴿يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾(١) قال أبو البقاء: أيهم يكفل مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه «يلقون». «قض»: و«حمدا» نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلا عنه جاريا على محله، و«طيبًا» وصف له، أي خالصا عن الرياء والشبهة «مباركا» يقتضي بركة وخيرا كثيرا، تترادف أرفاده، وتتضاعف أمداده.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وبحمدك» «خط»: أخبرنى ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو فى قوله: «وبحمدك» قال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك. «تو»: المعنى أنزهك يارب من كل سوء، وبحمدك سبحتك، ووفقت لذلك. **ونصب «سبحانك» على المصدر**، أي سبحتك تسبيحا، فوضع «سبحانك» في موضع التسبيح. أقول: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أنزهك تنزيهًا، وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضة، والجار والمجرور - أعنى بحمدك - إما متصل بفعل مقدر والباء سببية، أو حال من فاعل، أو صفة لمصدر محذوف، كقوله تعالى: ﴿ونحن نسبح بحمدك﴾(٢) أى نسبح بالثناء عليك، أو نسبح متلبسين بشكرك، أو نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك. المعنى: لولا الحمد لم يصدر الفعل. إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقا إلهيا. ومنه قول داود عليه الصلاة والسلام: «يارب كيف أقدر أن أشكرك؟ وأنا لا أصل إلى شكر نعمتك إلا بنعمتك. وأنشد:

---

[٨١٥] صحيح بطرقه.

(١) آل عمران: ٤٤. (٢) البقرة: ٣٠.

٨١٦ ـ * ورواه ابنُ ماجة عنْ أبي سعيدٍ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لانعرِفُه إِلاَّ منْ[حديثِ] حارِثةَ،وقد تكلّمَ فيه منْ قبلِ حفظِه.

إذا كان شكرى نعمة الله نعمـة | علىَّ له فى مثلها يجب الشكر
فكيف بـلوغ الشكر إلا بفضـله | وإن [طالت]* الأيام واتسع العمر
فإن مس بالنعماء عـمَّ سرورها | وإن مـس بالضـراء عقبها الأجر

قوله: «وتبارك اسمك»«تو»: هو (تفاعل) من البركة، وهي الكثرة والاتساع، وتبارك أى[بارك]** مثل قاتل، إلا أن فاعل يتعدى ، وتفاعل لا يتعدى، ومعناه : تعالى وتعظم، وكثرت بركاته فى السموات والأرض؛ إذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات، وفي كتاب الله تعالى: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾(١) ﴿تبارك الذى نزل الفرقان﴾(٢)﴿تبارك الذى بيده الملك﴾(٣) وكل ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الإبداعية،والبركات المتوالية، وفيه:«وتعالى جدك» أي عظمتك. ومنه قول أنس رضى الله عنه: كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا، أى عظم.

وهذا الحديث نجده فى كتاب المصابيح، وقد رماه المؤلف بالضعف، وليس الأمر على ما توهمه، إذ هو حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر رضي الله عنه. والحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر رضي الله عنه، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة. ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلاة. وأنى ينسب هذا الحديث إلى الضعف! وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه وغيرهم.

فالظاهر أن هذا اللفظ أعني: ضعيف، يريد من بعض الناس، وإن يك من قبل المؤلف فأراه إنما دخل عليه الداخل من كتاب أبي عيسى؛ لأنه روى هذا الحديث في جامعه بإسناده عن أبى سعيد الخدرى مع زيادة على حديث عائشة رضى الله عنها ولفظ حديثه: أنه قال:«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» ثم قال أبو عيسى: كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن على. قلت: وعلى بن على الرفاعى هو الراوى عن أبى المتوكل، عن أبي سعيد.

---

(١) المؤمنون: ١٤. (٢) الفرقان: ١
(٣) الملك: ١. * فى«ك» «طابت».
** زيادة من «ك».

٨١٧ - * وعن جُبير بن مُطْعِم، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلي صلاةً قال: «اللهُ أكبر كبيرًا، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيرًا ، والحمدُ للهِ كثيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبُحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً» ثلاثًا، «أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ، منْ

ثم قال أبو عيسى: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث . ثم روى أبو عيسى بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن الحسن بن عرفة ، عن أبي معونة، عن حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه، وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه، فظن المؤلف أن هذا الكلام من أبي عيسى طعن في متن هذا الحديث، وليس الأمر على ما ظن؛ فإن الذي ذكره أبو عيسى في على الرفاعى في إسناد حديث أبى سعيد لا يكون حجة على ضعف هذا الحديث؛ لأن سياق حديث أبى سعيد غير سياق حديث عائشة على ما بينا، ألا ترى أنه قال: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وأحمد قد انتهى إليه حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد موثوق به، فأخذ به كما ذكرنا عن مذهبه.

وأما ما ذكره الترمذي من أمر حارثة بن أبى الرجال فإنه قد تكلم في إسناد الحديث من الوجه الذى ذكره، ولم يقل: إن إسناده مدخول فيه من سائر الوجوه ، مع أن الجرح والتعديل يقع فى حق أقوام على وجه الاختلاف،وربما ضعف الراوى من قبل أحد الأئمة ووثق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به، ورواه أبو داود فى جامعه عن [حسين بن عيسى][(١)]، عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن [حرب الملائى][(٢)]، عن [بديل][(٣)] بن ميسرة، عن أبى[الجوزاء][(٤)]، عن عائشة رضي الله عنها. وهذا إسناد حسن، رجاله مرضيون، فعلمنا أن أبا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الإطلاق، وإنما تكلم في الإسناد الذي أورده. ثم إني لم أشبع القول في بيان ذلك إلاحذرا من أن يتسارع إليه طالب علم بالطعن إلى هذا الحديث من غير روية وبصيرة، اتكالا على ما يجده فى كتاب المصابيح، فيتأثم به، وأعوذ بالله أن أنصر عصبية ، أو أدعو إلى عصبية، والله حسبى على ذلك.

قوله: «وقد تكلم فيه من قبل حفظه». قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط، والعدالة معروفة، وأما الضبط فأن يكون متيقظا حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث منه عارفًا بما يختل به المعنى إن روى به.

الحديث الثانى عن جبير: قوله: «الله أكبر كبيرا» حال مؤكدة، نحو: هو عبدالله شجاعًا، وزيد أبوك عطوفا. قوله: «بكرة وأصيلا» «مظ»: خُصًّا بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. وأقول: الأظهر أن يقال: يراد بهما الدوام، كما فى قوله تعالى: **﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾**[(٥)] أراد دوام الرزق وورودِه.

---

(١) فى«ط» و«ك» «الحسن بن على» وما أثبتناه من سنن أبى داود.

(٢) فى «ط» «حزب الملاى» وفي«ك» «حرث» وهو تصحيف، وإنما هو حرب بحاء مهملة، بعدها راء، فباء موحدة تحتية وانظر التقريب(١١٨٦)، وسنن أبي داود ح(٧٧٦).

(٣) فى «ط» «يزيد» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من«ك».

(٤) في «ط» «الحوراء» وهو تصحيف والصواب بالجيم والزاى.

(٥) مريم: ٦٢.

نفْخِه ونفْثِه وَهمْزِه». رواه أبوداود، وابنُ ماجه؛ إلا أنَّه لم يذكر: «والحمدُ للهِ كثيرًا»، وذكرا في آخره: «من الشَّيطانِ الرجيم».

وقال عمرُ رضي الله عنه: نفخُه الكبِرُ، ونفثُه الشعرُ، وهمزُه الموتَة.

٨١٨ - * وعن سَمُرَةَ بن جُندب: أنَّه حفظَ عن رسول الله ﷺ سكتَتَين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغَ من قراءَة (غيْر المغْضوبِ علَيْهِمْ ولَا الضَّالين)، فصدَّقه أبَيُّ ابنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ نحوَه. [٨١٨]

٨١٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ منَ الركعة الثانيةِ استفتح القراءةَ بـ (الحمدُ لله ربِّ العالمين)، ولم يسكتْ. هكذا في «صحيحِ مُسلمٍ»، وذكرَهُ الحُمَيْديُّ في أفرادِه. وكذا صاحبُ «الجامعِ» عنْ مسلمٍ وحده.

قوله: «الموتة»- بالضم وفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتان- ضرب من الجنون والصرع يعترى الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. «تو»: النفخ **كناية** عن الكبر، كأن الشيطان ينفخ بالوسوسة ، فيعظمه فى عينه، ويحقر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. قال: إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر؛ فإنه أشبه لقوله تعالى: **﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾**(١) وأن يراد بالهمز الوسوسة، لقوله تعالى: **﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾**(٢)، وهمزات الشياطين خطراتها، وهى جمع الهمزة من الهمز، وفسرت الآية بأن الشياطين يحثون أولياءهم على المعاصى، ويغرونهم عليها، كما يهمز الركضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشى. قال أبو عبيدة: والموتة الجنون ، سماها همزا لأنه جعل من النخس والهمز، وكل شئ دفعته فقد همزته.

قوله: «سكتتين» «مظ»: السكتة الثانية عند الشافعى وأحمد رضي الله عنهما كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «استفتح القراءة بالحمد لله» ليس لقائل أن يقول: هذا يدل أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنا نقول: المراد منه السورة ليتميز عن سائرها؛ كما يقال: قرأت «سورةٌ أنزلناها»(٣)، وسورة **﴿لم يكن﴾**(٤).

---

[٨١٨] ضعفه الشيخ فى المشكاة.

(١) الفلق: ٤. (٢) المؤمنون: ٩٧

(٣) النور: ١. (٤) البينة: ١.

الفصل الثالث

٨٢٠ - * عن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبّرَ، ثمَّ قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمينَ، لاشريكَ له، وبذلكَ أمرتُ وأنا أولُ المسلمينَ. اللهمَّ اهْدني لأحسنِ الأعمال، وأحسنِ الأخلاق، لايَهْدي لأحسنها إلا أنتَ، وقِني سيِّئَ الأعمال، وسيِّئَ الأخلاقِ، لايَقِي سيئها إلا أنتَ». رواه النسائيُّ. [٨٢٠]

٨٢١ - * وعن محمدِ بن مَسْلمَةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ [كانَ] إذا قامَ يُصلّي تطوُّعًا . قال: «الله أكبرُ، وجهت وجْهي للذي فطرَ السَّموات والأرضَ حَنيفًا، وما أنا منَ المشركينَ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديث جابرٍ، إلا أنَّه قال: «وأنا منَ المسلمينَ». ثمَّ قال: «اللهُمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلا أنتَ، سُبْحانكَ وبحَمدِكَ». ثمَّ يقرأُ . رواه النسائيُّ. [٨٢١]

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ - * عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لمنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب». متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن محمد بن مسلمة: قوله: «وأنا أول المسلمين» هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل: إنما قال: أول المسلمين لأن إسلام كل نبى مقدم على إسلام أمته، وقد ورد هذا الاستفتاح في الحديث الثانى من الفصل الأول، وذكر فيه: «وأنا من المسلمين» وهو الظاهر على الحكاية أى أنا أول المسلمين ، فيندرج فيه القائل فى حكم نبيه لأن النبى ﷺ إمام أمته وقدوتهم.

باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «لم يقرأ بفاتحة الكتاب» سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله المجيد، وتفتتح بها الصلاة، وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة إلا بها. «شف»: في هذين الحديثين والذي بعدهما دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها.

---

[٨٢٠] قال الشيخ : وكذا الدار قطنى (ص١١٢) بإسناد صحيح.
[٨٢١] قال الشيخ : وسنده صحيح.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لمنْ لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ فصاعِدًا».

٨٢٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلى صلاةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ - ثلاثًا - غيرُ تمامٍ». فقيلَ لأبي هريرةَ: إنَّا نكونُ وراءَ الإمامِ. قال: اقرأْ بها في نفسكَ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ تعالى؛ قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبدي نِصفَينِ، ولعَبدي ماسألَ. فإذا قالَ العبدُ:

ولقائل أن يقول؛ «فصاعدا» يدفعه؛ لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب. قال في النهاية: معنى «فصاعدا» فما زاد عليها، كقوله: اشتريته بدرهم فصاعدا، وهو منصوب على الحال، تقديره فزاد الثمن صاعدا. وقال المظهر: تقدير كون صاعدا حالا أن يقال تقديره: لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن في حال كون قراءته صاعدا، أي زاد على أم القرآن.

والجواب أن يقال: إن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد: إن الفاتحة مع غيرها واجبة. فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة، لا على الفضل، كأنه قيل: الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. «الكشاف»: في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(١): الدليل الذي ذكرنا أخرج العمرة من صفة الوجوب، فبقي الحج وحده فيها، فهما بمنزلة قولك: صم شهر رمضان وستة من شوال، في أنك تأمره بفرض وتطوع. هذه المسألة مبنية على أن مطلق الأمر للوجوب إلا ماخصه الدليل.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «صلاة» التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به؛ لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة، والفعل واقعا عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به، وأن يكون مفعولا مطلقا.

قوله: «أم القرآن» «حس»: سميت الفاتحة بأم القرآن لأنها أوله وأصله، وبه سُميت* مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها، ومنها دحيت.

قوله: «خداج» «تو»: أي ناقصة، يقول العرب: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق. وهو مصدر أقيم مقام اسم الفاعل، والمعنى فهي مخدجة ذات خداج. أقول: إن شرح هذا الحديث معضل وتطبيقه على معنى السورة أعضل، ولذلك تكلم فيه العلماء، واختلفوا اختلافا متباينا، فلا بد من إيراده.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

* في الأصل: (سمي) والصواب ما أثبتناه.

(الحمدُ للهِ ربِّ العالمين)؛ قال اللهُ: حمِدَني عبْدي. وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى: أثْنى عليَّ عبدي، وإِذا قال: (مالكِ يومِ الدِّين)، قال: مجَّدَني عبْدي.

«مح»: التمجيد الثناء بصفات الجلال. ووجه مطابقته لقوله تعالى: «**مالك يوم الدين**» هو أنه تضمَّن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لايخفى.

وقال العلماء: المراد بالصلاة في قوله: «قسمت الصلاة» الفاتحة، سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها، كقوله: «الحج عرفة» وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. وفحوى ما قاله التوربشتي في هذا المقام هو أنه قد عرف أن المراد من لفظ الصلاة بما أردفه من التفسير والتفضيل أنها الفاتحة. وقال أيضا: إن التنصيف منصرف إلى آيات السورة، وذلك أنها سبع آيات، فثلث منها ثناء، وثلث مسألة، والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسألة نصفها ثناء ونصفها دعاء. فإذًا ليست البسملة آية من الفاتحة.

وقال الشيخ محيي الدين: هذا قول واضح، وأجاب الأصحاب بوجوه: أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ. والثاني أنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث معناه فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين.

«قض»: الحديث دل على فضل الفاتحة دون وجوبها، إلا أن يقال: قسمت الصلاة من حيث أنها عامة شاملة لأفراد الصلاة كلها، في معنى قولنا: كل صلاة مقسومة على هذا الوجه، ويلزمه أن كل ما لا يكون مقسوما على هذا الوجه لا يكون صلاة، والخالية عن الفاتحة لا تكون مقسومة على هذا الوجه فلا تكون صلاة.

أقول: إن الفاء في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فإني سمعت رسول الله يقول» وتقرير التثليث في الألفاظ النبوية تفسيرًا للتنصيف [يكشفان الغطاء]*، ولا مطمع في [التوقيف]** على مغزى الكلام إلا ببيان موقعهما. أما الأول فلأن الفاء رتبت ما بعدها على ما قبلها ترتيب الدليل على المدعى؛ لأنه رضي الله عنه استشهد بالحديث الثاني لإثبات الكمال لمطلق الصلاة، ونفي النقصان عنه، كأنه قيل: قسمت الصلاة الكاملة نصفين، فلا يدل على نفي حقيقة الصلاة كما قال، وفيه أيضا إيجاب أجزاء الصلاة على حقيقتها؛ لأن الكلام السابق سبق لها أصالة والثاني تابع له، فتكون الفاء في قوله: «فإذا قال العبد» للتعقيب، والشروع في بيان كيفية التقسيم لا المقسوم به، كما ظن الشيخ التوربشتي، وهذا هو الذي عناه شارح الصحيح بقوله: فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين.

---

* في «ط» «يكشفان العظام» وما أثبتناه من الظاهر من«ك».

** في «ط» «التوفيق» والمثبت من«ك».

وإذا قال: (إِيَّاكَ نعبُدُ وإِيَّاكَ نستعينُ. قال: هذا بيني وبينَ عبْدي، ولِعبْدي ماسألَ.
فإذا قال: (اهْدِنا الصِّراطَ المستقيمَ صراطَ الذينَ أنْعمتَ عليهِمْ غيرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالين» . قال: هذا لعَبدي ولِعبْدي ماسأل». رواه مسلم.

وعلى هذا قياس سائر الأذكار فيها، وتخصيص الفاتحة لتقدمها ولشرفها، ولينبه بها لاشتمالها على معاني الكتب السماوية، على أن مرجع الكل إلى الدعوة إلى تينك الخلتين، أعني العبادة والثناء وإظهار الافتقار، ونفي الحول والقوة إلا به، وبهذا ظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء مخ العبادة»(١) ولا بعد أن يتشبث بهذا على الوجوب، وتحريره أن قوله: «فهي خداج» يحتمل معنيين: نفي الكمال كما سبق، ونفي الحقيقة من نفي الجزء الذي تنتفي الكل بانتفائه، فرجحنا الثاني بهذا الاعتبار، وذلك أن الصلاة عبارة عن حركات مخصوصة، وأذ كار مخصوصة، فكما تنتفي بإخلال معظم أذكارها، نحو ركوع واحد وسجدة واحدة، كذلك ينبغي أن تنتفي بإخلال معظم حركاتها، وقد تقرر فى علم البيان أن إطلاق الجزء على الكل مشروط بكون ذلك الجزء أعظم، كما مثل شارح الصحيح بقوله: «الحج عرفة». وعليه قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾(٢) يعني صلاته. والذي يشد من عضد هذا التقرير توكيد الخداج بالتكرير وتتميمه بالتفسير، ولأن هذا المنهج أحوط وإلى التحقيق أقرب.

وأما الثاني فعليه ما ذكره الخطابي: هذا التقسيم راجع إلى المعنى لا إلى الألفاظ المتلوة؛ لأنا نجد الشطر الآخر يزيد على الشطر الأول من جملة الألفاظ والحروف زيادة بينة، فينصرف إلى المعنى؛ لأن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها دعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: «إياك نعبد» وباقي الآية من قسم المسألة، فلهذا قال في هذه الآية: «بيني وبين عبدي» تم كلامه.

وتحرير ذلك أنه تعالى قسم السورة في هذا التقرير أثلاثا، وقال في الثلث الأول: «حمدني، وأثنى على، ومجدني»، فأضافها إلى نفسه. وقال في الثلث الآخر: «هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»، فخصه بالعبد، وفي الوسط جمع بينهما، وقال: «هذا بيني وبين عبدي» ولأن* يربط النصف الأول بالثاني قدم العبادة على الاستعانة، لأن الوسيلة مقدمة على طلب الحاجة. وأيضا أن العبادة متفرعة على الثلث الأول؛ لأن استحقاق اختصاص العبادة به تعالى إنما كان لأصل تلك الأوصاف الكاملة، وأن الاستعانة فرع عليها الثلث الآتي، وفسرت به فإن التقدير: كيف أعينكم؟ فقالوا: اهدنا الصراط المستقيم.

ولاعتبار المعنى وتضمن الثلث الأول معنى البسملة استغني عنها به، وكذا ثلث الثلث الأول،

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث أنس وضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع (٣٠٠٣) قال: وقد صح بلفظ «هو العبادة» فانظر» الصحيح (٣٤٠١). أ.هـ. هذا وقد سقط الحديث من (ط) وأثبتناه من (ك).

(٢) الإسراء: ٧٨.

* كذا في الأصل، ولعلها بمعنى (كي).

٨٢٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، رضي اللهُ عنهما، كانوا يفتتِحونَ الصلاةَ بـ«الحمدُ للهِ ربِّ العالمين». رواه مسلم.

٨٢٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّه مَن وافقَ تأمينه تأمينَ الملائكة؛ غُفر له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبه». متفق عليه.

وجعل الطرفين ـ أعني: «الحمد لله رب العالمين... مالك يوم الدين» مؤسسين على الوسط؛ لأن الرحمة الإلهية والعواطف الربانية هي التي اقتضت إخراج الخلق من العدم إلى الوجود والتزود للمسير إلى السعادات الأبدية، والمصير إلى الكمالات السرمدية، وإلى هذا تلميح ما ورد: «رحمن الدنيا ورحيم الآخرة».

فإن قلت: لم قيد الثلث الثاني والثالث بقوله: «ولعبدي ما سأل» وأوقعه حالا من «لعبدي»، وأطلق الأول؟ قلت: لتضمنهما الطلب والسؤال، أما في الأول فمستفاد من السين، وفي الثاني من صيغة الأمر، وإنما وضع المظهر موضع المضمر الراجع إلى ذي الجلال، وخص بالعبد وكرر ـ ليشعر بأن الصلاة معراج المؤمن، ولهذا السر وُصف الحبيب بالعبد ليلة المعراج، كما أومأ إليه بقوله تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا**﴾(١) وظهر أيضًا أن المصلي يناجي ربه، وحق لذلك أن تسمى الفاتحة بالصلاة، وأن الصلاة لا تصح إلا بها. ولله در الإمام حيث أوجبها فيها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد لله» «حس»: أوّل الشافعي رضي الله عنه الحديث وقال: معناه أنهم كانوا يبدأون الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، بل هو كما يقال: قرأت البقرة، وآل عمران، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أمن الإمام» «الكشاف»: آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب، كما أن رويد صوت سمي به أمهل. «حس»: قوله: «فإنه من وافق تأمينه» عطف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة، كما صرح به في قوله بعده: «إذا أمن القارىء فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه» الحديث. «خط»: أي قولوا: آمين مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، كما يقول

---

(١) الإسراء: ١.

وفي روايةٍ، قال: «إذا قالَ الإمامُ: (غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضَّالين) فقولوا: آمينَ، فإنَّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». هذا لفظُ البخاري، ولمسلمٍ نحوهُ.

وفي أخرى للبخاري، قال: «إذا أمَّنَ القارىءُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه».

٨٢٦ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلَّيتم فأقيموا صُفوفكم، ثمَّ ليَؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: (غَيْرِ المَغضُوبِ علَيهِمْ ولا الضَّالين) فقولوا: آمينَ؛ يُجِبْكُم اللهُ. فإذا كبَّرَ وركعَ، فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلكم، ويرفعُ قبلكم»، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فتلكَ بتلك». قال: «وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، يسمعِ اللهُ لكم». رواه مسلم.

القائل: إذا رحل الأمير فادخلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأ للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله. «مح»: المعنى من وافق الملائكة في وقت التأمين فإن غفران الله تعالى مع تأمينهم، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض أن معناه: وافقهم في الخشوع والإخلاص.

واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم؛ لقوله ﷺ: «فوافق قوله قول أهل السماء». وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قال الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى السماء.

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «فإن الإمام يركع» تعليل لُترتب الجزاء على الشرط، فإن الجزاء سبب عن الشرط، والسبب مقدم على المسبب. قوله: «تلك بتلك» «مح»: معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع [مجبر]* لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

قوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» «مح»: قال أصحابنا وغيرهم: فيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول معه: سمع الله لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم، والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

* من «ك» وفي «ط» «ينجبر».

٨٢٧ - * وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ، وقَتادةَ: «وإذا قرأ فأنصِتوا».

٨٢٨ - * وعن أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأ في الظهرِ في الأولَيينِ بأمِّ الكتابِ وسورتَين، وفي الركعتَينِ الأخرَيينِ بأمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، ويُطَوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطيلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصُّبحِ. متفق عليه.

وقال: قوله: «لك الحمد» هكذا بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، ياربنا! فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد.

أقول: هذه الرمزة مفتقرة إلى مزيد كشف، وبيانُ ذلك أن قوله: «سمع الله لمن حمده» وسيلة، و«ربنا لك الحمد» طلب، وفيها التفات من الغيبة إلى الخطاب، فإذا روي بالعطف يتعلق «ربنا» بالأولى؛ ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها، وإذا عزل عنه الواو يتعلق «ربنا» بالثانية، فإذًا لا يجوز عطف الإنشائي على الخبري، وتقديره على الوجه الأول: ياربنا قبلت في الدهور الماضية حمد من حمدك من الأمم السابقة، ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا، ولك الحمد أولا وآخرا. فأخرجت الأولى على الجملة الفعلية، وعلى الغيبة، وخص اسم الله تعالى الأعظم بالذكر، والثانية على الاسمية وعلى الخطاب؛ لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا فى الكلام **التفاتة** واحدة، وعلى الأول **التفاتان** من الخطاب إلى الغيبة، ومنه إلى الخطاب. والله أعلم.

قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» «مظ»: قال أبو حنيفة: لاتجب قراءة الفاتحة وغيرها على المأموم، بل يسكت ويسمع. وقال الشافعي: يجب عليه قراءة الفاتحة.

الحديث السادس عن أبي قتادة: قوله: «ويسمعنا الآية» «مظ»: يعني يقرأ في صلاة الظهر سرًّا، وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة أو السورة بحيث يسمع، حتى يعلم ما يقرأ من السورة.

قوله: «ما لايطيل» يحتمل أن تكون «ما» نكرة موصوفة، أي تطويلا لايطيله في الركعة الثانية، وأن تكون مصدرية، أي غير إطالته في الركعة الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف.

٨٢٩ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كنَّا نحزِرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر والعصرِ. فحزَرنا قيامَه في الركعتَينِ الأولَيَينِ من الظهرِ قدْرَ قراءَة: **(آلم تنزيل)** السجدة - وفي رواية -: في كلِّ ركعة قدْر ثلاثينَ آية، وحزَرْنا قيامَه في الأخرَيَينِ قدْرَ النصفِ منْ ذلكَ، وحزرْنا في الركعتَين الأولَيين منَ العصر على قدْرِ قيامه في الأخريَينِ من الظهرِ، وفي الأخريَينِ من العصر على النِّصفِ منْ ذلكَ. رواه مسلم.

٨٣٠ - * وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ**(الليلِ إذا يغشى)**(١)، - وفي رواية -: بـ**(سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعْلى)**(٢)، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ منْ ذلك. رواه مسلم.

٨٣١ - * وعن جُبَير بنِ مُطعِمٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغرِبِ بـ**(الطُّورِ)**. متفق عليه.

٨٣٢ - * وعن أمِّ الفضلِ بنت الحارث، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرِبِ بـ**(المرْسَلاتِ عُرْفا)**(٣). متفقٌ عليه.

٨٣٣ - * وعن جابر، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي فيؤُمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثمَّ أتى قومَه فأمَّهُم، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرَفَ. فقالوا له: أنافقْتَ يافُلانُ؟ قال: لا والله، ولآتيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه. فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّا أصحابُ نَواضِحَ، نَعمَلُ بالنَّهارِ، وإنَّ مُعاذًا صلَّى معكَ العشاءَ، ثمَّ أتى قومَه، فافتتحَ بسورةِ البقرة. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذ، فقال: «يا معاذُ! أفتَّانٌ أنتَ؟ اقرأ: **(والشمس وضُحاها)**(٤) **(والضُّحى)** **(واللَّيلِ إذا يَغْشى)**(٥) و**(سبِّح اسْمَ ربِّكَ الأعْلى)**»(٦). متفق عليه.

الحديث السابع عن أبي سعيد: قوله: «نحزر قيام رسول الله ﷺ؟ أي نقدره، والحزر التقدير والخرص.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن جابر: قوله: «أنافقت» أي فعلت ما يفعله المنافق، من

---

(١) الليل: ١. (٢) الأعلى: ١.
(٣) المرسلات: ١. (٤) الشمس ١ .
(٥) الليل: ١ . (٦) الأعلى: ١.

٨٣٤ - * وعن البَرَاءِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العِشاءِ: (والتِّينِ والزَّيتونِ)(١)، وما سمِعْتُ أحدًا أحسَنَ صَوْتًا منه. متفق عليه.

٨٣٥ - * وعن جابرِ بنِ سمرة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأ في الفجرِ بـ(ق والقرآنِ المجيدِ)(٢) ونحوِها، وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفًا. رواه مسلم.

٨٣٦ - * وعن عَمرِو بن حُرَيثٍ: أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في الفَجرِ: (والليلِ إذا عَسْعَسَ)(٣)، رواه مسلم.

٨٣٧ - * وعن عبدِالله بنِ السَّائبِ، قال: صلّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ بمكة

الميل والانحراف عن الجماعة، والتخفيف في الصلاة، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾(٤)، قاله تشديدا وتغليظا. وقوله: «ولآتين» يحتمل أن يكون معطوفًا على الجواب، أي والله لم أنافق ولآتين. وأن يكون إنشاء قسم آخر، والمقسم به مقدرا.

قوله: «نواضح» «نه»: هي الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح. «أفتان أنت؟» استفهام على سبيل التوبيخ، وتنبيه على كراهية صنيعه، وهو إطالة الصلاة المؤدية إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به. «حس»: الفتنة هي صرف الناس عن الدين، وحملهم على الضلالة، قال الله تعالى: «ما أنتم عليه بفاتنين»(٥) أي بمضلين.

«قض»: فيه دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من أدى فرضا ثم أعاده تقع المعادة نفلاً، وعلى أن من أدى الفريضة بالجماعة جاز له إعادتها، وعلى أنه ينبغى للإمام أن يخفف الصلاة، ولا يطولها بحيث يتأذى القوم منها.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن جابر بن سمرة: قوله: «بعد تخفيفا» أي بعد صلاة الفجر تخفيفا في القراءة في بقية الصلاة.

الحديث الرابع عشر عن عمرو بن حريث: قوله: «والليل إذا عسعس» أي أدبر، وقيل: إذا أقبل ظلامه، هذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، لكن ذكر في شرح السنة أن الشافعي رضي الله عنه قال: يعني به «إذا الشمس كورت»، بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت أفضل من بعضها وإن طال.

---

(١) التين: ١. (٢) ق: ١.
(٣) التكوير: (١٧) (٤) النساء: ١٤٢.
(٥) الصافات: ١٦٢

فاستفتحَ سورةَ (المؤْمنِين)، حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارونَ ـ أو ذِكر عيسى ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سعلةٌ فركعَ. رواه مسلم.

٨٣٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأ في الفجرِ يومَ الجمُعةِ: بـ(آلم تنزيل)(١) في الركعة الأولى، وفي الثانية: (هَلْ أتى على الإنسانِ)(٢). متفق عليه.

٨٣٩ - * وعن عُبيدِالله بن أبي رافعٍ، قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ، فصَلى لنا أبو هريرةَ الجمعَةَ، فقرأ سورةَ (الجُمعةِ) في السجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: (إذا جاءكَ المنافقون)(٣)، فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ بهما يومَ الجمَعةِ. رواه مسلم.

٨٤٠ - * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدَينِ، وفي الجُمعة: بـ(سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى)(٤) و(هَلْ أتاكَ حَديثُ الغاشيةِ)(٥). قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قَرأ بهما في الصَّلاتَينِ. رواه مسلم.

٨٤١ - * وعن عُبيدِالله: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ: ما كانَ يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطْرِ؟ فقال: كانَ يقرأ فيهِما: بـ(ق والقرآنِ المجيدِ)(٦) و(اقْتَربَتِ السَّاعة)(٧). رواه مسلم.

٨٤٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ: (قُلْ يا أيُّها الكافِرون)(٨) و(قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ)(٩). رواه مسلم.

الحديث الخامس عشر إلى الحادي والعشرين: «كان» في هذه الأحاديث ليس بمعنى الاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولا﴾(١٠)، بل هو للحالة المتجددة، كما في قوله تعالى: ﴿من كان في المهد صبيا﴾(١١).

قوله: «جاء ذكر موسى وهارون» أي في قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾(١٢)

---

(١) السجدة: ١ (٢) الإنسان: ١ (٣) المنافقون: ١
(٤) الأعلى: ١ (٥) الغاشية: ١ (٦) ق: ١
(٧) القمر: ١ (٨) الكافرون: ١ (٩) الإخلاص: ١
(١٠) الإسراء: ١١ (١١) مريم: ٢٩ (١٢) المؤمنون: ٤٥

٨٤٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفَجرِ: (قُولوا آمَنَّا بالله وما أنزِلَ إلينا)(١)، والتي في (آلِ عمران): (قُلْ يأَهْلَ الكتابِ تعالَوْاْ إِلى كلمةٍ سواءٍ بيننَا وبينكم)(٢). رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ صلاتَه بـ(بسم الله الرحمن الرحيم). رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك. [٨٤٤]

٨٤٥ - * وعن وائلِ بن حُجْرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ: (غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ)(٣)، فقال: آمينَ، مَدَّ بها صوتَه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ، وابنُ ماجه. [٨٤٥]

٨٤٦ - * وعن أبي زُهيرٍ النُّميريِّ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فقال النبي ﷺ «أوْجَبَ إن ختم». فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختِمُ؟ قال: «بآمينَ». رواه أبو داود. [٨٤٦]

أو ذكر عيسى في قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾(٤). قوله: «سعلة» «شف»: وهي فعلة من السعال، وإنما أخذ بسبب البكاء.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «ليس بذاك» المشار إليه «بذاك» ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث، ويعتد بالإسناد القوي. «تو»: هذا الحديث في إسناده وهن؛ لما تفرد به أبو عيسي بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي سليمان، وهو مجهول.

الحديث الثاني عن وائل: قوله: «آمين مد بها صوته» «الكشاف» في آمين لغتان: مد ألفه، قال: «ويرحم الله عبدا قال: آمينا»، وقصرها، قال: «أمين» فزاد الله ما بيننا بعدا* .

الحديث الثالث عن [أبى زهير]** رضي الله عنه: قوله: «أوجب» «مظ»: أي الجنة لنفسه

---

[٨٤٤] ضعيف. [٨٤٥] صحيح.

[٨٤٦]: ضعيف.

(١) البقرة: ١٣٦ (٢) آل عمران ٦٤ (٣) الفاتحة: ٧ (٤) المؤمنون: ٥٠

* هذا عجز بيت، وصدره: تباعد منى فطحل وابن عمه.

** وقع فى«ط» «أبى هريرة» وجاءت على الصواب فى «ك».

٨٤٧ - * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ صلّى المغرِب بسورة (الأعراف) فرَّقها في ركعتين رواه النسائي. [٨٤٧]

٨٤٨ - * وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «ياعقبة! ألا أعلِّمك خير سورتين قرئتا؟»، فعلّمني (قل أعوذ برب الفلق)(١) و(قل أعوذ برب الناس)(٢)، قال: فلم يرني سُرِرتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاةَ الصبحِ للناس. فلما فرغ، التفت إليَّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيتَ؟». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٨٤٨]

أو أوجب إجابة دعائه، وفيه دليل على أن من دعا يستحب أن يقول: آمين بعد دعائه، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين المأموم.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صلى المغرب»[«تو»:]* ووجه هذا الحديث أن نقول: إن النبي ﷺ لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الأتم والأكمل، والأدنى والأفضل، ويفصل تارة بقوله، وتارة بفعله، ما يجوز عما لا يجوز، ولما كانت صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف، ثم رأى أن يصليها في الندرة[على]** ما ذكر في الحديث؛ ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على تلك الصفة جائز، وإن كان الفضل في التجوز فيها، ويبين لهم أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة.

«خط»: فيه إشكال؛ لأنه ﷺ إذا قرأ على التأني سورة الأعراف في صلاة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها، فتفوت صلاة المغرب. وتأويله أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية، ولا بأس بوقوعها خارج الوقت، ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «خير سورتين» الإضافة دلت على أنك إذا تقصيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما، وهو من أسلوب قول الأنمارية: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها. ويمكن أن يقال: إن عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما، وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع، ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف، فمعنى: «كيف رأيت؟» كيف وجدت مصداق قولي: هما خير سورتين قرئتا في باب التعوذ؟ فعلى هذا يكون « قرئتا» صيغة مميزة

---

[٨٤٧] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٨٤٨] صحيح انظر صحيح النسائي ح رقم (٥٠٢٤).

(١) الفلق: ١ (٢) الناس: ١

* من«ك». ** من«ك».

٨٤٩ - * وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: (قل يا أيها الكافرون)(١) و(قل هو الله أحد)(٢)، رواه في «شرح السنة». [٨٤٩]

٨٥٠ - * ورواه ابن ماجة عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر «ليلة الجمعة». [٨٥٠]

٨٥١ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال ما أحصي ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ(قل يا أيها الكافرون)(١) و(قل هو الله أحدٌ)(٢). رواه الترمذي. [٨٥١]

٨٥٢ - * ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلاَّ أنَّه لم يذكر: «بعد المغرب». [٨٥٢]

٨٥٣ - * وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، عنْ أبي هريرةَ. قال: ما صلّيتُ وراءَ أحد أشبَهَ صلاةً برسول الله ﷺ منْ فلان. قالُ سليمانُ: صَلَّيتُ خَلفَه فكانَ يُطيلُ الركعتَينِ الأوليَينِ منَ الظهرِ، ويخفِّفُ الأخريَين، ويُخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في المغربِ بقصارِ المَفصَّلِ، ويقرأ في العشاءِ بوَسَطِ المفصَّلِ، ويقرأ في الصُّبحِ بطوالِ المفصَّلِ. رواه النَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجه إلى «ويخفَفُ العصرَ». [٨٥٣]

لـ«سورتين». «تو»: أشار ﷺ إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفره، وقد أظلم عليه الليل، ورآه مفتقرًا إلى تعلم ما يدفع به شر الليل، وشر ما أظل عليه الليل، فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ، والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما، ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها، ولهذا قال: «فلم يرني سررت بهما جدا» وإنما صلى النبي ﷺ ليعرفه أن قراءتهما في الحال المنصوص عليها والزمان المشار إليه أمثل وأولى من قراءة غيرهما، ويبين له أنهما يسدان مسد الطولين.

الحديث السادس والسابع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «ما أحصي» «ما» نافية أي ما أطيق أن أحصي، و«ما» في «ما سمعت» موصولة، و«يقرأ» حال من العائد إلى «ما»، وكان الأصل ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقره، وجعل حالا، كما في قوله تعالى: ﴿ربنا[إننا]* سمعنا مناديا ينادي﴾(٣) أي نداء المنادي.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من فلان» «تو»: قيل: هو عمر بن

---

[٨٤٩]شرح السنة (٣/ ٨١) وقال الشيخ: وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه الترمذي.

[٨٥٠] وقال حديث غريب . قلت : لكن يشهد له حديث ابن عمر الذى أشرت إليه آنفًا.

[٨٥١] حسن صحيح . انظر صحيح الترمذي ح (٣٥٥).

[٨٥٢] قال الشيخ : وإسناده صحيح. [٨٥٣] قال الشيخ: وإسناده حسن وهو على شرط مسلم.

(١) الكافرون: ١ (٢) الإخلاص: ١

(٣) آل عمران: ١٩٣. * سقطت من «ط» وهى في «ك».

٨٥٤ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، قال: كنَّا خلفَ النبيِّ ﷺ في صلاة الفجرِ، فقرأ، فثقُلت عليه القراءَة. فلمَّا فرغَ. قال: «لعلَّكم تقرؤونَ خلفَ إمامِكم؟» قُلنا: نعمْ، يارسولَ الله! قال: «لاتفعَلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب؛ فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذيُّ. والنسائيُّ معناهُ، وفي روايةٍ لأبي داود، قال: «وأنا أقولُ مالي يُنازِعُني القرآنُ؟فلا تقرَؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إذا جهَرتُ إلاَّ بأمِّ القرآن». [٨٥٤]

٨٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصَرفَ منْ صلاةٍ جهَرَ فيها بالقِراءَةِ، فقال: «هلْ قرأ معي أحدٌ منكم آنِفًا؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يارسولَ الله! قال: إني أقولُ: مالي أنازَعُ القرآنَ؟!» قال: فانتهى الناسُ عن القراءَةِ معَ رسولِ الله ﷺ

عبد العزيز، وهذه الرواية لا اعتماد عليها. أقول: وذلك أن عمر بن عبدالعزيز ولد سنة إحدى وستين، وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع. وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص على أن فلانا عمر بن عبد العزيز، وهو صحيح؛ لأن أنسًا توفي سنة إحدى وتسعين. «حس»: هو رجل كان أميرا على المدينة. «خط»: السبع المفصل أوله سورة الحجرات، وسمي مفصلا لأن سورها قصار، كل سورة كفصل من الكلام، وقيل: طواله إلى سورة «عم» وأوساطه إلى «والضحى».

الحديث التاسع عن عبادة: قوله: «ثقلت» «قض»: أي عسرت، وقوله: «مالي ينازعني القرآن» معناه لا يتأتى لي، وكأني [أجاذبه]*، فيعصي ويثقل على. قوله: «لعلكم» سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم، كأنه ﷺ عسرت عليه القراءة، ولم يدر السبب، [فسأل]** منهم، يدل عليه قوله: «وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن!».

قوله: «خلف إمامكم» وحق الظاهر (خلفي) ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن [يتقلد]*** الإمام. «مظ»: تعسرت القراءة على النبي ﷺ لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة، والسنة أن يقرأ المأموم بالسر، بحيث يسمع كل واحد نفسه، ولا يرفع صوته كيلا يشوش القراءة على الآخرين.

واختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، فأصح [قول]● الشافعي أنه يقرأها في السرية والجهرية، ومذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية؛ لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا فى الجهرية.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر: قوله: «ما يناجيه به»، «ما» استفهامية،

---

[٨٥٤] قال الشيخ: رواية أبي داود ضعيفة، لأ ن فى سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبي: لا يعرف.

* وقع فى«ط» «أجانبه» وهو تصحيف، والمثبت من«ك». ** فى «ك» «فيسأل».

*** في «ط» و«ك» «يتقلد» وفى هامش «ط»: وفي نسخة: لمن يقلد الإمام.

● كذا في الأصل ولعلها: (قولى).

فيما جهرَ فيه بالقراءَة منَ الصَّلَوات حين سمعوا ذلكَ مِن رسول الله ﷺ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وروى ابنُ ماجه نَحوَه.[٨٥٥]

٨٥٦ - * وعن ابنِ عمرَ، والبَياضيِّ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المصلّي يُناجي ربَّه؛ فلْينظُرْ ما يُناجِيه به، ولا يجْهَرْ بعضكم على بعضٍ بالقرآنِ». رواه أحمد.[٨٥٦]

٨٥٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتُوا». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.[٨٥٧]

٨٥٨ - * وعن عبدالله بن أبي أوْفى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أنْ آخُذ منَ القرآن شيئًا، فعلّمْني ما يُجزئُني. قال: «قُلْ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله». قال: يارسولَ الله! هذا لله؛ فماذا لي؟ قال: «قُلْ: اللهُمَّ ارحمْني، وعافِني، واهْدني، وارزُقْني» فقال هكذا بيدَيه وقبَضهُما. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد ملأَ يَديه منَ الخيرِ». رواه أبو داود. وانتهَتْ رواية النسائيِّ عندَ قولَه: «إلاَّ بالله».[٨٥٨]

والضمير راجع في «يناجيه» إلى الرب عز وجل وفي «به» إلى «ما» و«ما» مفعولٌ «فلينظر» بمعنى فليتأمل في جواب« ما يناجيه به»، من القول على سبيل التعظيم والتبجيل، ومواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى الله تعالى [بشراشره]*، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة، ومن ثم عقبه بقوله: «ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» فعدي بعلى لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم بعضا جاهرا بالقراءة.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن عبدالله: قوله: «أن آخذ» «غب»: الأخذ حوز الشيء وتحصيله. أقول: الظاهر أن هذه القضية ـ والله أعلم ـ ليست بمختصة بالصلاة، لأن الرجل قال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، ومعناه أني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن، وأتخذه وردًا لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فلما علمه ما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج إليه، ويختص به من الرحمة والعافية[والهداية]** والرزق. ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله وردًا له لا يفارقه أبدا ـ قبضه يديه، أي أني لا أفارقها مادمت حيا. «مظ»: وما أحسن التجاوب الذي بين الأخذ في مفتتح الحديث، والقبض في مختتمه، قوله: «فقال هكذا» أي [أشار]***إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة.

---

[٨٥٥] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٧٣٦)

[٨٥٦] قال الشيخ : حديث ابن عمر فأخرجه (٢/ ٣٦، ٦٧، ١٢٩) بإسناد فيه صدقه المكى، وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم، فالسند صحيح، وأما حديث البياض فإسناده صحيح أيضًا.

[٨٥٧] قال الشيخ : وإسناده حسن.

[٨٥٨] قال الشيخ : وسنده حسن، ويشهد لبعضه حديث المسيء صلاته فى رواية الترمذى.

* كذا فى«ط» و«ك» وجاء فى اللسان «الشراشر»: النفس والمحبة. ** زيادة من«ك». *** من«ك».

٨٥٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قرأ (سبحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى)(١)؛ قال: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى». رواه أحمدُ، وأبو داود [٨٥٩].

ثم إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو الذي حمل الشيخ المظهر على التكلف في تطبيق الحديث على الصلاة، حيث قال: اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة، بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل على وقت الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: قل: سبحان الله إلى آخره؛ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة، ويعلم شيئا من التسبيحات - سبحان الله إلى آخره - لزمه أن يقولها في تلك الصلاة بدل الفاتحة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم الفاتحة. فمن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه أن يقرأ ما يعلم من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الآيات، وهذه الكلمات؛ لأن النبي ﷺ علمها ذلك الرجل أن يقرأها في الصلاة.

وعلى هذا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ التوربشتي: لم يرد السائل بما قال القدر الذي تصح به الصلاة؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به الصلاة كل العجز، وأنى كان رسول الله ﷺ يرخص له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق، من غير أن يبين ماله وعليه، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتين مكان هذا القول، ولو قدر [مُقدِّر]* أن الرجل أدركته الفريضة ولم يتسع له الوقت أن يتعلم ما يجزئه، فأمره بذلك. فالجواب عن هذا أن لو كان الأمر على ذلك لعلمه النبي ﷺ بما يلزمه بعد ذلك، إذ لا يجوز عليه أن يسكت عن البيان عند الحاجة إليه، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى» «مظ»: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غير الصلاة. أقول: وكذا عند مالك. «تو»: هذا الحديث لايدل على أن هذا كان في الصلاة، إذ لو كان في الصلاة لبينه الراوي، ونقله غيره من الصحابة، مع شدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ. ولو زعم أحد أنه في الصلاة، قلنا: يحمل ذلك على غير الفريضة، على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه، لما حدث به عن صلاته مع النبي ﷺ بالليل. وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ، ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها.

والجواب أن الحديث الآتي وعموم قوله ﷺ: من قرأ كذا فليقل كذا مرارًا ثلاثًا ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه، وعلى المخالف دليل الخصوص، ولأن من [يتعانى]** هذه الشريطة غالبا يكون حاضر القلب، متخشعا خائفا راجيا، يظهر افتقاره بين يدي مولاه،

---

[٨٥٩] صحيح. «صحيح الجامع ٤٧٦٦».

(١) المرسلات: ٥٠

* في «ط» «القدر» والمثبت من«ك».
** في «ط» يتعالى «والمثبت من«ك».

٨٦٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ منكم بـ(التّين والزَّيتونِ)(١)، فانتهى إلى: (أَلَيْسَ اللهُ بأحكَمِ الحاكمين)؛ فلْيَقُلْ: بلَى، وأنا على ذلكَ منَ الشاهدينَ ومنْ قرأ: (لا أُقسمُ بيومِ القيامة)(٢) فانتهى (أليسَ ذلكَ بقادرٍ على أنْ يُحييَ الموتى) فلْيقلْ: بلى. ومَنْ قرأ (والمُرْسَلات)(٣) فبلغَ: (فبأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤْمنون)؛ فلْيقُلْ: آمنَّا باللهِ». رواه أبو داود والترمذيُّ إلى قوله: «وأنا على ذلكَ منَ الشَّاهدينَ». [٨٦٠]

٨٦١ - * وعن جابرٍ: قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، فقرأ عليهم سورةَ(الرَّحمنِ) منْ أوَّلِها إلى آخرِها، فسكتوا. فقالَ: «لقدْ قرأتُها على الجنِ ليلةَ الجنِّ، فكانوا أحسنَ مَرْدُودًا منكم، كنتُ كلما أتيتُ على قولِه: (فبأيِّ آلاءِ ربِّكما تُكذِّبانِ)، قالوا: لا بشيءٍ منْ نِعَمِكَ ربَّنا نكذِّبُ، فلَكَ الحمدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٨٦١]

والصلاة مئنة ذلك ومظنته. وأما قوله: يحمل ذلك على غير الفرائض، واستدلاله على مطلوبه بحديث حذيفة، وبحديثه بالليل ـ فضعيف، على أن هذا الحديث رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي عن حذيفة كما سيجيء في آخر الفصل الثاني من باب الركوع، وفيه أن حذيفة صلى مع رسول الله ﷺ وليس فيه ذكر أنه صلى معه في الليل، والظاهر أنه كان يقتدي بالنبى ﷺ في الفرائض.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «فبأي حديث بعده يؤمنون» أي بعد القرآن، لأن القرآن بين الكتب المنزلة آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي حديث بعده يؤمنون؟

قوله: «فليقل: آمنا» أي قل: أخالف أعداء الله المعاندين، ونؤمن به وبما جاء لينتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من أنبياء الله، وأوليائه. هذا معنى قوله: «وأنا على ذلك من الشاهدين»؛ لأنه على منوال قوله: فلان من العلماء، أي له نصيب معهم في العلم، وأن الوصف كاللقب المشهود له، وهو أبلغ من قولك: فلان عالم.

الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أحسن مردودًا» «الجوهري»: المردود الرد، وهو مصدر مثل المخلوق [والمعقول]*، قال الشاعر:

لا يعدم السائلون الخير أفعله ... إما نوالا وإما حسن مردود

نزّل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل.

---

[٨٦٠]: إسناده ضعيف.

[٨٦١] حسن انظر صحيح الترمذى ح (٢٦٢٤).

(١) التين: ١ (٢) القيامة: ١ (٣) المرسلات: ١

* من «ك» وفى «ط» «والمقول».

الفصل الثالث

٨٦٢ - * عن مُعاذِ بنِ عبدالله الجُهَنيِّ، قال: إنَّ رجلاً منْ جُهَيْنَةَ أخبرَه أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ قرأ في الصبحِ (إذا زُلزِلت)(١) في الركعتينِ كلْتَيهما فلا أدْري أنسِيَ أمْ قرأ ذلكَ عمْدًا. رواه أبو داود. [٨٦٢]

٨٦٣ - * وعن عُرْوَةَ، قال: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ، رضي اللهُ عنه، صلى الصبحَ، فقرأ فيهما بـ«سورةَ البقرة» في الركعتَينِ كلتيهما. رواه مالكٌ. [٨٦٣]

٨٦٤ - * وعن الفرافصةَ بن عُميرٍ الحَنفيِّ، قال: ما أخذْتُ سورةَ (يوسُف) إلاَّمنْ قِراءة عُثمانَ بنِ عفَّانَ إياها في الصبح، منْ كثرة ماكانَ يردِّدُها. رواه مالك. [٨٦٤]

٨٦٥ - * وعن [عبدالله بن] عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: صلَّينا وراءَ عُمرَ بنِ الخَطابِ الصُّبحَ، فقرأ فيهما بسورة (يوسُف) وسورةِ (الحجِّ) قراءَةً بطيئةً، قيل له: إذًا لقد كانَ يقومُ حين يطلع الفجرُ. قال: أجَلْ. رواه مالك[٨٦٥]

٨٦٦ - * وعن عُمرِو بنِ شُعَيبِ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: ما منَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلاَّ قد سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يؤُمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبَة. رواه مالك. [٨٦٦]

٨٦٧ - * وعنِ عبدالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعود، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ في صلاة المغربِ - (حم الدُّخان). رواه النسائيُ مرسلاً. [٨٦٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى السادس عن عامر رضي الله عنه: قوله: «إذًا لقد كان» إذًا جزاء وجواب، يعني قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذًا والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس.

---

[٨٦٢] قال الشيخ: وسنده صحيح

[٨٦٣]قال الشيخ : رواه فى الموطأ (١/ ٨٢ رقم ٣٣) ورجاله ثقات أعلام، لكن عروة لم يدرك أبا بكر.

[٨٦٤]قال الشيخ:وإسناده صحيح

[٨٦٥] ومن طريقه البيهقى (٢/ ٣٨٩) وإسناده صحيح.

[٨٦٦] قال الشيخ: كذا فى جميع النسخ، وعليه جرى صاحب (المرقاة) أيضًا وهو خطأ؛ فإنه لم يروه مالك البتة، بل رواه أبو داود فى سننه (٨١٤) ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلّس، ولم يصرح بالتحديث، وكذلك رواه البيهقى. (٢./ ٣٨٨).

[٨٦٧] قال الشيخ فى سننه (١/ ١٥٤) بإسناد حسن لولا الإرسال.

(١) الزلزلة: ١

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ - * عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ، فوَالله إِني لأراكم منْ بَعدي». متفق عليه.

٨٦٩ - * وعن البَراء، قال: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجدتين وإِذا رفعَ منَ الركوعِ، ما خَلا القِيامَ والقُعودَ؛ قريبًا منَ السَّواء. متفقٌ عليه.

٨٧٠ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ، إذا قالَ: «سَمعَ اللهُ لمنْ حَمدَه» قام حتى نقولَ: قدْ أوْهَمَ، ثمَّ يسجُدُ ويقعُدُ بينَ السجدتينِ حتى نقولَ: قدْ أوْهَم. رواه مسلم.

باب الركوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أقيموا الركوع» «قض»: أي عدلوا وأتموا من أقام العود إذا قومه. قوله: «فوالله إني لأراكم من بعدي» أي ورائي، حثٌّ على الإقامة، ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على الرسول، فكيف يخفى على الله سبحانه وتعالى؟ وإنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه، وكشفه عليه. «شف»: «أقيموا» فيه حث على الإقامة، ومنع عن التقصير، وترك الطمأنينة فيها.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «بين السجدتين» وقوله: «وإذا رفع» معطوفان على اسم «كان» على تقدير المضاف، أي زمان ركوعه وسجوده، وبين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. «وإذا» هنا كما في قوله تعالى: ﴿والنجم إذا هوي﴾(١) قال [الحسري]*: [«إذا» قد انسلخ عنه معني الاستقبال، وصار كالوقت المجرد، ونحوه: آتيك إذا احمر البُسر]** «أي وقت احمراره. «قض» قوله: «ماخلا القيام والقعود استشكل المعنى، فإن مفهوم ذلك، كان أفعال صلاته ما خلا القيام والقعود*** ـ أي قعود التشهد ـ قريبا من السواء».

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «حتى نقول» نصب «نقول» بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لايعمل حتى إذا حسن (فعل) في موضع(يفعل)، كما يحسن في هذا الحديث: حتى قلنا: قد أوهم. وأكثر الرواة على ما علمنا يروبه بالنصب، وكان تركه من طريق المعنى أتم وأبلغ. أقول: أراد أن المضارع إذا عبر به عن حكاية الحال الماضية لايحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن،

---

(١) النجم: ١.

* في «ك» رسمت هكذا «الحزى».

** سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

*** سقط من «ط» وأثبتناه من«ك»

٨٧١ - * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسُجودِه: «سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحَمدِكَ، اللهُمَّ اغفرْ لي»، يتأوَّلُ القرآنَ. متفق عليه.

وهذا الحديث من القبيل الأول؛ بدليل قوله: «قام»، وفيه بحث؛ لما ورد في التنزيل: ﴿**مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول**﴾(١) أي إلى الغاية التي قال فيها الرسول ﷺ: متى نصر الله. وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في مثل هذا المقام استحضار تلك الحالة في ذهن السامع [ليتعجب لها]*.

قوله: «قد أوهم» «فا»: أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا. أقول: في الحديث دليل على وجوب الطمأنينة؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الحديث الرابع: قوله: «يتأول القرآن» «قض»: «يتأول القرآن» جملة وقعت حالا عن الضمير في «يقول»، أي يقوله متأولا للقرآن، أي مبينًا ما هو المراد من قوله تعالى: «**فسبح بحمد ربك واستغفره**» آتيًا بمقتضاه، يقال: أوّل الكلام وتأول الكلام إذا فسر وبين المراد منه، مأخوذ من (آل) إذا رجع، كأن المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحملة إلى المحمل الذي أوله عليه.

أقول: الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿**هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله**﴾(٢) أي عاقبة أمره، وما يؤول إليه من تبيّن صدقه، وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد، فتنزيل الحديث على الآية أن يقال: إنه ﷺ لما أمر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره** ﴾(٣) صدقه بفعله. وأظهر ما يقتضي مآل أمر الله سبحانه وتعالى من الامتثال، وحصول المأمور به، كما قال: ﴿**والذي جاء بالصدق وصدق به**﴾(٤) أي الذي جاء بالقرآن، ويجري العمل به.

وقد وافق هذا القول ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين حيث قال: معنى «يتأول القرآن» يعمل ما أمر به في قوله سبحانه وتعالى: «**فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا**» وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل[أى]**. «وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتك، لا بحولي وقوتي. ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى،

---

(١) البقرة: ٢١٤ (٢) الأعراف: ٥٣ (٣) النصر: ٣
(٤) الزمر: ٣٣ * من«ك» وفي«ط» ليعجب بها». ** من«ك» وسقطت من«ط».

٨٧٢ - * وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سبُّوح قدُّوسٌ، رب الملائكةِ والروحِ». رواه مسلم.

٨٧٣ - * وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ إِني نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا؛ فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأمَّا السُّجود فاجتهِدوا في الدُّعاءِ؛ فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

وأن الأفضال له. أقول: وإن كان من توارد الخواطر، قوله: «وبحمدك» إما حال من فاعل الفعل الذي أنيب المصدر منابه، و«اللهم ربنا» معترض؛ وإما عطف جملة على جملة، وعلى هذا قوله: سبحان الله وبحمده، والله أعلم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سبوح قدوس» «نه»: يرويان بالضم، والفتح قياسٌ، والضم أكثر استعمالا، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. «مظ»: معناهما أنه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن أوصاف المخلوقات، وهما خبران لمبتدأ محذوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

قوله: «والروح» «تو»: هو الروح الذي به قوام كل حي، غير أنّا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة﴾(١) وقوله. ﴿تنزل الملائكة والروح﴾(٢) فالمراد به جبريل عليه السلام، خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة. وقيل: الروح صنف من الملائكة.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «ألا إني نهيت» «خط»: لما كان الركوع والسجود - وهما غاية الذل والخضوع - مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي ﷺ عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونا على السواء. «قض»: نهى الله تعالى رسوله ﷺ يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته إلا إذا كان المقروء الفاتحة، فإن فيه خلافًا من حيث أنه زاد ركنًا، لكن لم يتغير به نظم صلاته. أقول: وفى نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود إلى نفسه ﷺ إيهام أنه ﷺ مخصوص به، وأن الأمة ليسوا داخلين في النهي، فأزيل الإيهام بأمره ﷺ إياهم أن يعظموا الله في الركوع، وأن يدعوا في السجود، ودل ذلك على أن المنهي والمنهي عنه عظيمان، ولذلك

---

(١) النبأ: ٣٨

(٢) القدر: ٤

٨٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه؛ فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفر له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». متفق عليه.

٨٧٥ - * وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظَهرَه منَ الركوعِ قال: «سَمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه، اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ماشئتَ منْ شيءٍ بعدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ماشئتَ منْ شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ: اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». رواه مسلم.

صدرت الجملة بالكلمة التي هي من طلائع القسم، وهي «ألا» فإذا نهي مثل الرسول ﷺ فغيره أولى به، ودل على أن الأمر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة، فنسبهما إلى الأمة:

قوله: «فقمن» «نه»: قَمَن وقَمِن وقَمينٌ، أي خليق وجدير، فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع، ولم يؤنث؛ لأنه مصدر. ومن كسر ثنى، وجمع، وأنّث؛ لأنه وصف، وكذلك القمين.

الحديث السابع والثامن عن عبدالله: قوله: «اللهم ربنا لك الحمد» قد مر بحثه في الفصل الأول في باب القراءة في حديث أبي موسى قوله: «ملءَ السموات» «خط»: هذا تمثيل وتقريب، والكلام لايقدر بالمكاييل، ولا يسعه الأوعية، والمراد تكثير العدد، حتى لو يقدر أن تكون تلك الكلمات أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض.

«تو»: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استغراق المجهود، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذه نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهى؛ فإن حمد الله تعالى أعز من [أن]* يعتوره الحسبان، أو يكتنفه الزمان والمكان، ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه، وبهذه الرتبة استحق ﷺ أن يسمى بأحمد.

الحديث التاسع عن أبي سعيد: قوله: «أهل الثناء» أهل يجوز فيه النصب على المدح،

* سقطت من «ط».

٨٧٧ - * وعن رفاعةَ بن رافعٍ، قال: كنَّا نُصلي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفع رأسه

والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت أهل الثناء، وكذا: «أحق ما قال» أي بما قال، أو يكون التقدير: المذكور من الحمد الكثير أحق ما قال العبد. ويجوز أن يكون «أحق ما قال» مبتدأ، وقوله: «اللهم» خبره، «وكلنا لك عبد» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، والتعريف في «العبد» للجنس. وقيل: للعهد، والمراد رسول الله ﷺ. و«ما» في قوله: «ما قال العبد» موصوفة، أي أحق الأشياء التي يتكلمها العبد إن فصلتها واحدًا بعد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**﴾[(١)] وجاء في بعض النسخ: «حق ما قال العبد» فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف، وقوله: «وكلنا لك عبد» على هذا تذييل.

قوله: «ذا الجد» «غب»: سمي ما جعل الله تعالى للإنسان من الحظوظ الدنيوية جدًا، وهو البخت. وقيل: جددت وحظظت، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**جَدُّ رَبِّنَا**﴾[(٢)] أي فيضه وعظمته.

قوله: «منك الجد» فيه أقوال، «فا»: «من» فيه مثله في قولهم: هو من ذاك، أي بدل ذاك، ومنه قوله: فليت لنا من ماء زمزم شربة. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون**﴾[(٣)] والمعنى أن المحظوظ لاينفعه حظه بذلك، أي بدل طاعتك وعبادتك.

«غب»: المعنى لايتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالجد في الطاعة، وهو الذي أنبأ عنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾[(٤)] وقيل: أراد بالجد أبا الأب، وأبا الأم، أي لاينفع أحدًا نسبه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم**﴾[(٥)]. «تو»: أي لاينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى «منك» عندك. ويحتمل وجهًا آخر، أي لايسلّمه من عذابك غناه. «مظ»: أي لايمنع عظمة الرجل وغناه عنه إن شئت به عذابًا.

وأقول: يمكن أن يقدر في الوجه الأول: لاينفع ذا الحظ العظيم بدل توفيقك وعنايتك حظه، فإن الحظ أمر، ونفعه أمر، فلما قال ﷺ: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت» فهم أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى ليس غيره، أتبعه بقوله: «ولا ينفع ذا الجد» إشعارًا بأن ذلك الحظ المعطى لاينفع المعطى له إذا لم يمكنه تعالى من استيفاء النفع، فكم يرى من غني وعالم ذي حظ عظيم في علمه وماله لاينتفع به إذا لم يوفقه الله للعمل والإنفاق، والله أعلم.

الحديث العاشر عن رفاعة: قوله: «أيهم يكتبها أول» «مظ»: «أول» مبني على الضم، بأن حذف منه المضاف إليه، وتقديره: أولهم، يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل

(١) الكهف: ٥٤. (٢) الجن: ٣. (٣) الزخرف: ٦٠.
(٤) الشعراء: ٨٨: ٨٩. (٥) المؤمنون: ١٠١.

من الركعةِ، قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه». فقالَ رجل وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حمْدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، فلمَّا انصرف قال: «منِ المتكلم آنفًا؟». قال: أنا. قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكًا يبتدِرونها، أيُّهُمْ يكتُبُها أوَّلُ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٨٧٨ - * عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتجزئ صلاةُ الرَّجلِ حتى يُقيم ظهره في الركوعِ والسُّجودِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٨٧٩ -* وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: لمَّا نزلت **(فسبّحْ باسمِ ربكَ العظيمَ)** (١)، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعلَوها في رُكوعِكم» فلمَّا نزلت **(سبّحِ اسمَ ربكَ الأعلى)**(٢) قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعلوها في سجودِكم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ[٨٧٩].

٨٨٠- * وعن عَوْن بنِ عبدالله، عنِ ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سُبحانَ ربِّي العظيمِ، ثلاث مرات، فقد تمَّ رُكوعُه، وذلكَ أدناه. وإذا سجدَ، فقال في سجودِه: سُبحانَ ربِّي الأعلى، ثلاثَ مرات، فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. وقال الترمذيّ:

الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها، ومضى بقية شرحه وإعرابه في الحديث الثالث من باب ما يقرأ بعد التكبير.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي مسعود رضي الله عنه: قوله: «حتى يقيم ظهره» «مظ»: يعني لايجوز صلاة من لايسوي ظهره في الركوع والسجود، والمراد منهما الطمأنينة، وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة. وفيه بحث؛ لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر.

الحديث الثاني عن عقبة: قوله: «سبح اسم ربك الأعلى» «نه»: الاسم ههنا صلة وزيادة، بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى، وقيل: يجوز أن يكون الاسم غير صلة، والمعنى تنزه اسمه من أن يبتذل، وأن يذكر على وجه التعظيم. وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنه كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب.

---

[٨٧٩] ضعيف. «ضعيف ابن ماجه ح ١٨٦» «ضعيف أبي داود ح ١٥٢».

(١) الواقعة: ٧٤ (٢) الأعلى: ١

ليس إِسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ عونًا لم يَلق ابنَ مسعود [٨٨٠]

٨٨١- * وعن حُذيفةَ: أنَّه صلّى مع النبيِّ ﷺ، فكانَ يقول في ركوعه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»، وفي سُجوده: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى». وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسألَ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقف وتعوَّذَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النسائيُّ وابنُ ماجه إِلى قوله: «الأعلى» وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٨٨١]

الفصل الثالث

٨٨٢ - * عن عَوف بن مالك، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ، فلمّا ركعَ مكثَ قدْرَ سورةِ (البقرة)، ويقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبْرياءِ والعَظَمَة». رواه النسائي. [٨٨٢]

٨٨٣ - * وعن ابن جُبير، قال: سَمعتُ أنس بنَ مالك يقولُ: ما صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبَه صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ منْ هذا الفتى - يعني عمرَ ابنَ عبدالعزيز- قال: قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحاتٍ، وسجوده عشْرَ تسبيحات. رواه أبو داود، والنسائي. [٨٨٣]

الحديث الثالث عن عون: قوله: «وذلك أدناه» «مظ»: أي أدنى الكمال، وأكمله سبع مرات.

الحديث الرابع ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عوف: قوله: «الجبروت» «نه»: وهو فعلوت من الجبر والقهر، وفى الحديث: «ثم يكون ملك وجبروت» أى عتو وقهر، و«الملكوت» فعلوت من الملك.

الحديث الثانى والثالث عن شقيق: قوله: «لايتم ركوعه ولاسجوده» هذا يدل على أن الطمأنينة فيهما واجبة؛ لأن قوله: **«ولو مت مت على غير الفطرة» تهديد عظيم، وتغليظ شديد،** يعنى أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفة التي هى الإسلام، ودخلت فى زمرة المبدلين لدين الله ، ونحوه قوله ﷺ : «من مات ولم يحج فإن شاء فليمت يهوديا، أو نصرانيًا».

---

[٨٨٠] ضعيف«ضعيف أبى داود ١٥٥» «ضعيف ابن ماجه ١٨٧».

[٨٨١] قال الشيخ : ورواه مسلم فى «صحيحه» (٢/ ١٦) بمعناه أعم منه، وهو رواية للنسائى (١/ ١٧٠) وإسناد ابن ماجه (٨٨٨) ضعيف.

[٨٨٢] قال الشيخ: وكذا أبو داود (٨٧٣) بسند صحيح.

[٨٨٣] ضعيف الإسناد

٨٨٤ - * وعن شقيقٍ، قال: إِنَّ حُذيفةَ رأى رجلاً لا يُتم ركوعه ولا سُجودَه، فلمَّا قضى صلاته دعاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ. قال: وأحسبُه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرةِ التى فطرَ اللهُ محمداً ﷺ. رواه البخارى.

٨٨٥ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاته». قالوا: يارسول الله ! وكيفَ يسرقُ من صلاته؟ قال: «لايُتِمّ ركوعَها ولاسجودَها». رواه أحمد. [٨٨٥]

فإن قلت: كيف دل قوله: «لايتم» على ذلك؛ فإن تمامها غير متوقف على الطمأنينة؟. قلت: مر فى الحديث الثالث من الفصل الثانى من الباب بيانها من رسول الله ﷺ حيث قال: «فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه».

قال المالكى في قوله: «ولو مت مت» شاهد على **وقوع الجواب موافقًا للشرط لفظًا ومعنى** لتعلق ما بعده به، وهو أحد المواضع التى تتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم**﴾[1] فلولا قوله: «على غير الفطرة» وقوله: «لأنفسكم» لم يكن للكلام فائدة.

أقول: فائدة المثل الأول تفخيم الأمر، وتهويل ما ارتكبه المصلى من ترك الطمأنينة، على منوال قوله: «من أدرك الضمان فقد أدرك» أى مرعى لايكتنه كنه. وفائدة المثال الثانى أن فائدة إحسانكم عائدة إليكم، لايتجاوز إلى الغير، وليس فيه معنى التعظيم.

الحديث الرابع عن أبى قتادة: قوله: «سرقة» تمييز، «غب»: السرقة أخذ ما ليس له أخذه فى خفاء، وصار ذلك فى الشرع لتناول الشئ من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، أقول: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفًا، وغير متعارف، وهو ما ينقص من هذا الركن من الطمأنينة، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، وإنما كان أسوأ؛ لأن السارق إذا أخذ مال الغير بما ينتفع به فى الدنيا ، ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده، فيتخلص من عقاب الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب فى العقبى، وليس فى يده سوى الضرر والتعب.

---

[٨٨٥] قال الشيخ : أحمد فى «المسند» (٥/ ٣١٠) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى.

(١) الإسراء: ٧

٨٨٦ - * وعن النُّعمان بنِ مُرَّة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « ماترون في الشارب والزَّاني ، والسارقِ؟» - وذلك قبلَ أنْ تنزل فيهم الحدود- قالوا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «هنَّ فواحشُ وفيهنَّ عقوبة، وأسوأ السرقةِ الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: وكيفَ يسرقُ من صلاتهِ يارسولَ الله ؟ قال: «لايُتمُّ ركوعَها ولاسجودَها». رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه. [٨٨٦]

(١٤) باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧ - * عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ : «أُمرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ، واليدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ القدمِين، ولا نكفِتُ الثّياب ولا الشعر». متفق عليه.

الحديث الخامس عن نعمان: قوله: «أسوأ السرقة» مبتدأ، و«الذى يسرق» خبره على حذف المضاف، أى سرقة الذى، ويجوز أن السرقة جمع سارق، كفاجر وفجرة، يؤيده حديث أبى قتادة: «أسوأ الناس سرقة».

باب السجود وفضله

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «أمرت» «قض» : يدل عرفًا على أن الله تعالى أمره، وذلك يقتضى وجوب وضع هذه الأعضاء فى السجود، وللعماء فيه أقوال، فأحد قولي الشافعى وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها؛ أخذًا بظاهر الحديث، والقول الآخر له: إن الواجب وضع الجبهة وحده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اقتصر عليه فى قصة رفاعة ، وقال: «ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض» ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول: «ولانكفت» ليس بواجب والندب، توفيقًا بينهما، ولأن المعطوف على «أسجد» وهو قوله: «ولانكفت» ليس بواجب وفاقًا، ومعناه أن يرسل الثوب والشعر، ولايضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت الضم. وعند أبى حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف؛ لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه

---

[٨٨٦] قال الشيخ : مالك فى «الموطأ» (ج١/ ١٦٧ رقم ٧٣) وإسناده مرسل صحيح ، ويشهد له ما قبله.

٨٨٨- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتَدلوا فى السجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعيهِ انبساطَ الكلبِ». متفق عليه.

٨٨٩ - * وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجدْتَ فضَعْ كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرفقَيكَ». رواه مسلم.

٨٩٠ - * وعن ميمونة، قالت: كان النبيّ ﷺ: إذا سجدَ جافى بينَ يديهِ، حتى لو أنَّ بهْمةً أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديهِ مرتْ. هذا لفظ أبى داود، كما صرَّحَ في: «شرح السنَّة» بإسنادِه.[٨٩٠]

كوضع جزء من الجبهة. وعن مالك، والأوزاعى، والثورى رضي الله عنهم وجوب وضعهما معًا؛ لما روى: «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وقال أيضًا: والصحيح أنه مراسيل عكرمة، هكذا ذكره الدار قطنى فى جامعه، وقد أسند إلى ابن عباس رضى الله عنه ولم يثبت.

أقول: قد ذكر التجنب عن كف الثوب في جملة الخشوع فى الصلاة في قوله سبحانه وتعالى: «**والذين هم في صلوتهم خاشعون**»(١)، وقد جمع فى الحديث بعضا من الفرض، والسنة والأدب، تلويحا إلى إرادة الكل.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اعتدلوا» «مظ»: الاعتدال فى السجود أن يستوى فيه، ويضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. قوله: «انبساط الكلب» «تو»: صح على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه أى يبسطها فينبسط انبساط الكلب. «نه»: أى يفرشهما على الأرض فى الصلاة.

الحديث الثالث والرابع عن ميمونة: قوله: «بهمة» بالفتح. «نه»: ولد الضأن الذكر والأنثى، وجمع البهمة بهم، وجمع البهم بهام. «مظ»: البهمة فى الحديث كانت أنثى بدليل «أرادت» وقوله: «مرت» بالتاء. أقول: ونظيره ما روى صاحب الكشاف عن قتادة أنه دخل الكوفة، فالتفت إليه الناس، فقال: سلونى عما شئتم، وكان أبو حنيفة حاضرًا وهو غلام حدث، فقال: سلوه عن نملة سليمان كانت ذكرا أم أنثى؟ فسألوه، فأفحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى فقيل له: من أين عرفت؟ فقال: من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: «**قالت نملة**» (٢) ولو كان ذكرًا لقال: «قال نملة» وذلك أن النملة مثل الحمامة، والشاة، فى وقوعها على الذكر والأنثى، فتميز بينهما بعلامة، بنحو قولهم: حمامة ذكر، وحمامة أنثى، وهو، وهى.

---

[٨٩٠] قال الشيخ: رواه أبو داود فى السنن، رقم (٨٩٨) وإسناده صحيح.

(١) المؤمنون: ٢ (٢) النمل: ١٨

ولمسلم بمعناه: قالت: كانَ النبيّ ﷺ إذا سجد لو شاءَت بَهمَةٌ أن تمرَّ بينَ يديَه لَمرَّتْ.

٨٩١ - * وعن عبدالله بن مالك بنُ بحَيْنَة، قال: كان النبيّ ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدوَ بياضُ إبطيهِ. متفق عليه.

٨٩٢ - * وعن أبي هريرة، قال: كان النبيّ ﷺ يقول في سجودِه: «اللهُمَّ اغفرْ لي ذنبي كلَّه ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلهُ وآخرَهُ، وعلانيَتَهُ وسِرَّهُ». رواه مسلم.

قال ابن الحاجب: التأنيث اللفظى هو أن لايكون بإزائه ذكر من الحيوان، كظلمة وعين ، ولافرق بين أن يكون حيوانا أو غيره، كدجاجة وحمامة، وإذا قصد به مذكر فإنه مؤنث لفظى، ولذلك كان قول من زعم أن النملة في قوله تعالى: «قالت نملة» (١) أنثى لورود تاء التأنيث فى «قالت» وهمًا؛ لجواز أن يكون مذكرًا فى الحقيقة، وورود التأنيث كورودها فى الفعل المؤنث اللفظى، نحو: جاءت الظلمة.

وقلت: كيف يقاس هذا المثال على الظلمة والجامع مفقود؟ لأن مثل النملة مشترك لفظى يقع على المذكر والمؤنث، والتاء لبيان الوحدة، فيفتقر في تعيين حد مفهومها إلى نصب قرينة، إما صفة مميزة، نحو: حمامة ذكر ، وشاة أنثى، أو علامة تلحق الفعل، نحو: قالت نملة، وقال نملة ، أو جعلها خبرًا لاسم الإشارة، نحو: هذا بقرة، وهذه بقرة، والظلمة ليست من هذا القبيل، فلا تحتاج إلى البيان، نعم! هى كالعين فى معنى الاشتراك لافتقارها إلى القرينة المبينة للتعيين. وينصره ما نقل عن ابن السكيت حيث قال: هذا بطة ذكر، وهذا حمامة ذكر، وهذا شاة ذكر إذا عنيت كبشًا، وهذا بقرة إذا عنيت ثورًا، فإن عنيت به أنثى قلت: هذه بقرة . فالمذهب ما سلكه الإمام، والقول ما قالت حذام*.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «مالك» «مح»: الصواب أن ينون، ويكتب ابن بالألف؛ لأن «ابن بحينة» ليس صفة «مالك»، بل صفة! «عبدالله»؛ لأن «عبدالله» اسم أبيه «مالك» ، واسم أم عبدالله «بحينة امرأة مالك».

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى عنه: قوله: «دقه وجله» «نه»: صغيره وكبيره ، وقيل: إنما قدم الدق على الجل؛ لأن السائل متصاعد في مسألته؛ ولأن الكبائر إنما تنشأ فى الغالب من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، وكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تتقدم إثباتًا ورفعًا.

---

(١) النمل: ١٨.

* يشير إلى البيت القائل:

إذا قالت حذامِ فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذامِ

٨٩٣ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلة من الفراشِ ، فالتمَستُه ، فوقعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمُعافاتكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِك». رواه مسلم.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فالتمسته» أى طلبته، «قض»: «وهو فى المسجد»، هكذا فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وأكثر نسخ المصابيح، وفى بعضها «فى سجدة»، وفى بعضها «فى السجود». وقولها فيه: «فوقعت يدى على بطن قدميه فى السجود» يدل على أن الملموس لايفسد وضوءه، إذ المس الاتفاقى لا أثر له، إذ لولا ذلك لما استمر على السجود. «شف»: ويمكن أن يقال: إنه كان بين اللامس والملموس حائل.

قوله: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك» «نه»: وفي رواية أخرى بدأ بالمعافاة ثم ثنى بالرضا ، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء، والرضى والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقيًا إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقينًا وارتقى ترك الصفات، وقصر نظره على الذات فقال: «أعوذ بك منك». ثم لما ازداد قربًا استحيا من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء، فقال: «لاأحصى ثناء عليك»، ثم علم أن ذلك قصور فقال: «أنت كما أثنيت على نفسك». وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة [تحصل بحصول الرضا]*، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة، فكنى عنها أولا، ثم صرح بها ثانيًا، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة، ولاستيفاء حق الغير.

قوله: «لاأحصى ثناءً عليك» «مظ»: أى لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه وتحبه ، بل أنا قاصر عن أن يبلغ ثنائى قدر استحقاقك، «أنت كما أثنيت على نفسك» بقولك**: «**فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين* وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم***»(١) وما أشبه ذلك من الآيات التى حمدت نفسك فيها.

أقول: أصل الإحصاء العد بالحصى، «غب»: الإحصاء التحصيل بالعدد، يقال: أحصيت كذا من [لقط]• الحصى، واستعمال ذلك فيه من حيث إنهم كانوا يعتمدون عليها بالعد،

---

(١) الجاثية: ٣٦:٣٧.

* من «ك».

** في ط «كقولك» وما أثبتناه من «ك».

•في ط «لفظ» وما أثبتناه من «ك».

٨٩٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّه وهو ساجدٌ ، فأكثِروا الدُعاءَ». رواه مسلم.

كاعتمادنا فيه على الأصابع. قال ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا» أى لن تحصلوا ذلك، ووجه تعذر إحصائه وتحصيله هو أن الحق واحد، والباطل كثير، بل الحق بالإضافة إلى الباطل كالمرمى من الهدف، فإصابة ذلك شديدة.

أقول: إذا علم ذلك فنقول: إن «ما» فى قوله: «كما أثنيت» يجوز أن تكون موصوفه، وأن تكون موصولة، كقوله تعالى: **«ونفس وما سواها»** (١) أى الحكيم الباهر الحكمة سوَّى هذه النفس العجيبة الشأن، والكاف بمعنى مثل، كالمثل فى قوله تعالى: **«ليس كمثله شيء»**(٢) ، وقوله: **«فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به»** (٣) وقول القبعثرى: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب، أى أنت الذات التى لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وإكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تحصى ثناء نفسك، فنفى فى قوله: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» القدرة والعلم عن نفسه، عجزاً واعترافًا بالقصور، وأثبتهما في قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» لله عز وجل إعظامًا وإجلالا له، وذلك أن صفات الجلال والإكرام لانهاية لها، فلا تدرك ولا تطاق إلا بعلم وقدرة لانهاية لهما. وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول، كما فى قوله تعالى : **«الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم* مالك يوم الدين*»**(٤) وبالفعل كما فى قوله تعالى: **«شهد الله أنه لا إله إلا هو »**(٥) قالوا: ما أثنى الله على نفسه تعالى فهو فى الحقيقة إظهار فعله، محمدة لنفسه من بث آلائه، وإظهار نعمائه، بمحكمات أفعاله، والله أعلم.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: **«وهو ساجد» حال سدت مسد الخبر،** نظيره ضربى زيداً قائمًا، العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ، وتنكير قائما، وجعلت المبتدأ عاملا في مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن كان المقدرة تامة، وقائمًا حال من فاعلها التزام العرب تنكير«قائمًا»،وإيقاع الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال موقعه فى هذا الحديث وقول الشاعر:

خير اقترابى من المولى حليف رضا ... وشر بُعدى منه وهو غضبان

المبتدأ فيهما مؤول بمفسر صاحب الحال، يعنى بالمصدر المقيد؛ لأن لفظه ما يكون مؤوَّل بالكون؛ والتقدير: أقرب الكون كون، وخير الاقتراب اقتراب. هذا تلخيص كلام ابن مالك، أقول: التركيب من الإسناد المجازى، أسند القرب إلى الوقت- وهو للعبد- مبالغة.

---

(١) الشمس: ٠٧.
(٢) الشورى: ١١.
(٣) البقرة: ١٣٧.
(٤) الفاتحة: ٢: ٣: ٤.
(٥) آل عمران: ١٨.

٨٩٥ - * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابنُ آدم السجدَةَ، فسجَدَ اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلتى !! أمِر ابنُ آدمَ بالسُّجودِ، فسجدَ ؛ فلهُ الجنَّةُ، وأمرتُ بالسجودِ فأبَيْتُ؛ فلي النار». رواه مسلم.

فإن قلت: أين المفضل عليه ومتعلق أفعل التفضيل فى الحديث؟ قلت: محذوف ، وتقديره: إن للعبد حالتين في العبادة: حالة كونه ساجدًا لله تعالى، وحالة كونه متلبسا بغير السجود، فهو فى حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير تلك الحالة. ويدل عليه التصريح به فيما روى عن على رضى الله عنه: «الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم أي الناس في فسادهم واقترافهم رذائل الأخلاق أشبه بزمانهم من أنفسهم بآبائهم في الصورة والهيئة، وفي اقتنائهم مكارم الأخلاق.

ومن شواهد وقوع الحال سادة مسد الخبر ما رواه البخارى: «عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرُنا خلوفا» أى مثل هذه الساعة . قال المالكى: خلوفا منصوب على الحال، سدت مسد المسند إلى «نفرُنا» وتقديره: ونفرنا متروكون. ونظيره قوله: **﴿ونحن عصبة﴾** (١) بالنصب وهى قراءة تعزى إلى على رضى الله عنه وتقديره: ونحن معه عصبة، وقول بعض الصحابة رضى الله عنهم: «كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ وهم عاقدى أزرهم» وتقديره: وهم مؤتزرون عاقدى أزرهم. وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لأن تجعل خبرًا شاذٌ لا يكاد يستعمل، فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع لمقتضى الخبرية، والاستغناء عن تقدير خبر، وإنما يحسن سد الحال مسد الخبر، إذا لم يصلح جعل الحال خبرا، نحو: ضربى زيدًا قائمًا، وأكثر شربى السويق ملتوتا، [فإن (قائمًا) و (ملتوتًا)]* لايصح أن يكونا خبرين لضربى وأكثر.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «اعتزل» «شف»: أى تباعد، وكل من عدل إلى جانب فهو معتزل، ومنه سميت الفرقة العدلية معتزلة، وروى أن الحسن البصرى رحمة الله عليه كان يقرر يوما مع أصحابه مسألة من الأصول، فاعترض عليه جماعة من أصحابه، فلما قام الحسن من مجلسه اعتزل المعترضون إلى ناحية يقررون تلك المسألة على خلاف قول الحسن، فلما عاد الحسن ورآهم جالسين فى ناحية قال: من المعتزلة؟ وفى رواية: فلما تكرر نكيرهم على قول الحسن قال لهم: اعتزلوا عنا.

قوله: «يبكى، يقول» حالان من فاعل «اعتزل» ، مترادفان أو متداخلان. قوله: «ياويلتى» «فا»: أصله[ويْ له]**، «نه»: الويل الحزن، والهلاك، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل،

---

(١) يوسف: ١٤.

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

** فى «ط» «وى لاية»، وفى «ك» «وي لانه» وفى اللسان مادة (ويل) أصلها ويْ وُصِلَت بِلَهُ.

٨٩٦ - * وعن ربيعة بن كعبٍ، قال: كنتُ أبيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُه بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألُكَ مرافقتَك في الجنَّة. قال: «أو غير ذلك؟». قلتُ: هوَ ذاك. قال: «فأعنّي على نفسِكَ بكثرة السجودِ». رواه مسلم.

ومعنى النداء فيه ياحزنى، ويا هلاكي! احضر فهذا أوانك، كأنه ناداه لما عرض له من الأمر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام. أقول: لعل نداء الويل [للتحريم]* على مافاته من الكرامة، وحصول اللعن والطرد، والخيبة فى الدارين، وللحسد على ماحصل لابن آدم من القرب، والكرامة والفوز فى الدارين.

الحديث العاشر عن ربيعة: قوله: «أو غير ذلك» «مظ»: «أو» بسكون الواو. «مح»: بفتحها، فالواو عاطفة تقتضى معطوفًا عليه، وهمزة الاستفهام تستدعى فعلاً، والمعنى على الأول: سل غير ذلك، فأجاب «هو ذاك» أى مسئولى ذاك، لا أنتهى عنه ، وعلى الثانى: أتسأل هذا وهو شاق، وتترك ماهو أهون منه؟ فأجاب مسئولى ذاك، لا أتجاوز عنه، أتى رسول الله ﷺ بلفظة «ذلك» التى هى للمشار إليه البعيد؛ لينتهى السائل عنه امتحانا منه، فلما أجاب بقوله: «ذاك» الذى هو المشار إليه المتوسط، وعلم ﷺ أنه مصمم على عزمه غير مستبعد ذلك أجاب ﷺ بقوله: «أعنِّى» إلى آخره. وفيه أن مرافقة النبى ﷺ فى الجنة من الدرجات العالية، التى لامطمع فى الوصول إليها إلا بحصول الزلفى عند الله فى الدنيا بكثرة السجود المومأ إليه بقوله: ﴿واسجد واقترب﴾(١)، فإن فى كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة، كما سيرد فى الحديث الآتى، فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح المعلى من القرب إلى الله سبحانه وتعالى، فسأل به مرافقة حبيبه ﷺ فى تلك الدرجات.

انظر أيها المتأمل فى هذه الشريطة، وارتباط القرينتين لتقف على سر دقيق، فإن من أراد مرافقة الرسول ﷺ لايناله إلا بالقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ومن رام قرب الله لم ينله إلا بقرب نبي الله تعالى. قال الله تعالى: «**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** »(٢) أوقع متابعة الرسول بين المحبتين، وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته ومحبة الله العبد متوقفة على متابعته ﷺ، فلوح بقوله: «أعنِّى على نفسك» إلى أن نفسه [بمثابة العدو المناوئ]**، فاستعان بالسائل على قهر النفس، وكسر شهواتها بالمجاهدة، والمواظبة على الصلاة، والاستعانةمنه بكثرة السجود، حسما للطمع للفارغ من العمل والاتكال على مجرد التمنيِّ وأنشد:

---

(١) العلق: ١٩. (٢) آل عمران: ٣١.

* كذا في (ط) وفي ك: «للتحير».

** من (ك).

٨٩٧ - * وعن معدان بن طلحةَ ، قال: لقيتُ ثوبان مَوْلى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعملٍ أعمله يُدخلُني اللهُ به الجنَّةَ، فسكَتَ، ثمَّ سألتُه، فسكت، ثمَّ سألتُه الثالثة ، فقال: سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنَّكَ لاتسجدُ لله سجدةً، إلا رفعَكَ اللهُ بها درجةً، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً» قال مَعْدانُ: ثمَّ لقيتُ أبا الدَّرداءِ، فسألتُه، فقالَ لي مثلَ ما قالَ لي ثوبان. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٩٨ - * عن وائل بن حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتَيه قبل يديه، وإذا نهض رفعَ يديه قبلَ ركبتَيه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ. [٨٩٨]

٨٩٩- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البَعيرُ، وليضعْ يديه قبلَ رُكبتَيْه». رواه أبو داود، والنَّسائي، والدارميّ. قال أبو سُليمانَ الخطَّابيّ: حديثُ وائلِ بن حُجرٍ أثبتُ منْ هذا. وقيلَ: هذا منسوخٌ. [٨٩٩]

٩٠٠ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدتَين: «اللهُمَّ اغفرِ لي، وارحمْني، واهْدني، وعافني، وارزُقْني». رواه أبو داود، والترمذي. [٩٠٠]

دنيت [للمجد]* والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقـوا دونه الأزرا
لاتحسب [المجد] تمرا أنت آكلـه لم تبلغ [المجد] حتى تلعق الصبرا

الحديث الحادى عشر عن معدان: قوله: «أعمله» يجوز أن يكون مجزوما جوابا للأمر، و«يدخلنى» بدلا منه، وذلك لأن معدان لما كان معتقدا لكون الإخبار سببا لعمله صح ذلك، وأن يكون مرفوعا صفة للعمل.

الفصل الثانى

الحديث الأول إلى الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا يبرك» «قض» : ذهب

---

[٨٩٨] ضعيف.
[٨٩٩] إسناده صحيح وانظر تصحيح الشيخ نا صر له فى المشكاة، وكذا رسالة الشيخ أبى إسحاق الحوينى (نهى الصحبة عن النزول بالركبة).
[٩٠٠] صحيح.
* في «ط» «للمسجد» والتصويب من (ك).

٩٠١ - * وعن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول بينَ السَّجدتَين: «ربِّ اغفرِ لي». رواه النسائيُّ، والدارمي.[٩٠١]

الفصل الثالث

٩٠٢ - * عن عبدِالرحمنِ بن شبْلٍ، قال: نهى رسولُ ﷺ عنْ نقْرةِ الغُراب، وافْتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يوطِّن الرجلُ المكانَ فى المسجِدِ كما يُوطِّنُ البَعيرُ، رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.[٩٠٢]

٩٠٣ - * وعن على ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «يا علىُّ ! إنِّي أحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، وأكرهُ لكَ ما أكرَهُ لنفسي، لاتُقْعِ بين السجدتَين»رواه الترمذي.[٩٠٣].

أكثر أهل العلم أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه، ثم يديه؛ لما رواه وائل بن حجر. وقال مالك، والأوزاعى رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. وقد قيل: حديث أبى هريرة رضى الله عنه منسوخ؛ لما روى عن مصعب بن سعد أنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين،فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. فلولا كان حديث أبي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين ، وأنه على خلاف الدليل. «تو»: كيف ينهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ فالجواب أن الركبة من الإنسان فى الرجلين، ومن ذوات الأربع فى اليدين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «عن نقرة الغراب» يريد تخفيف السجود، وأنه لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. قوله: «افتراش السبع» وهو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود.

قوله: «وأن يوطن الرجل المكان» «نه» : قيل: معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصًا به، يصلى فيه، كالبعير لا يأوى من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض، ووطنتها، واستوطنتها: اتخذتها وطنا ومحلا، ومنه الحديث: «أنه ﷺ نهى عن إيطان المساجد» أى اتخاذها وطنا.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه: قوله: «لاتقع بين السجدتين» - بضم التاء- من

---

[٩٠١] قال الشيخ: وكذا ابن ماجه بسند صحيح.

[٩٠٢] قال الشيخ: وهو حديث حسن باعتبار شواهده.

[٩٠٣]: ضعيف جداً

٩٠٤- * وعن طلْقِ بن عليّ الحنفي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى صلاةِ عبدٍ لايُقيمُ فيها صُلْبَه بينَ ركوعِها(١) وسجودِها». رواه أحمدُ. [٩٠٤]

٩٠٥ - * وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهتَه بالأرضِ فلْيضعْ كفَّيه على الذى وضع عليه جَبهتَه، ثمَّ إذا رفعَ فلْيرفعْهُما، فإنَّ اليدَينِ تسجُدانِ كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك. [٩٠٥]

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ - * عن ابن عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشهُّد ، وضعَ

الإقعاء، كذا فى جامع الأصول، هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، كذا فى النهاية، وعن أبى عبيد: هو أن يجلس على إليتيه ناصبا قدميه. وفى جعل قوله: «إنى أحب لك» مقدمة لهذا الأمر اعتناء لشأنه، وفيه أن المعلم والمرشد ينبغى أن يكون رفيقا لايواجه من يرشده إلا بما يحبه.

الحديث الثالث عن طلق: قوله: «بين خشوعها»(١) أى ركوعها، وإنما سمى الركوع خشوعا وهو هيئة الخاشع تنبيها على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد، وقد يعكس لشدة الملازمة بينهما، كما قوله تعالى: «**واركعوا مع الراكعين**»(٢) فسر الركوع بالخضوع والانقياد لما يلزمهم فى دين الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عن نافع : قوله: «فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» علة لوضع اليدين على الأرض كما وضع الجبهة عليها . وفيه إشارة إلى حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» والله أعلم.

باب التشهد

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فى التشهد» «قض»: أى فى زمانه،

---

[٩٠٤]: صحيح الإسناد.

[٩٠٥]: صحيح الإسناد.

(١) في أكثر النسخ «خشوعها» كما في نسخة الشارح.

(٢) البقرة: ٤٣.

يدَهُ اليسرى على رُكبتِه اليسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على ركبتِه اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسينَ، وأشار بالسَّبابة. [٩٠٦]

٩٠٧ - * وفى رواية: كانَ إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ يديه على ركبتَيه، ورفعَ أصبعَه اليُمنى التى تَلي الإِبْهامَ يدعُو بها، ويدَه اليُسرى على ركبتِه، باسطَها عليها. رواه مسلم.

وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتى الشهادة، كما سمى دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: **سلام عليك، وسلام علينا، دعاء عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد.**

قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» أى عقد باليمين عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم إليها الإبهام مرسلة. وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه، أحدها ماذكرناه . والثانى: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين، فإن الزبير رواه كذلك، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر. «وأشار بالسبابة» أى رفعها عند قول: «إلا الله» ليطابق [الفعل القول]*على التوحيد، وفى رواية: «رفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام يدعو بها»، أى يهلل. سمى التهليل والتحميد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله، واستدعاء صنعه. وقد جاء فى الحديث: «إنما كان أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفات: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير».

«شف»: فيه دليل على أن فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

قوله: «فدعا بها» يحتمل وجهين: أحدهما أن يضمن دعا معنى أشار، والثانى أن يكون «بها» حالا أى فدعا مشيرا بها.

---

[٩٠٦] قال الشيخ الألبانى «هذا الحديث أخرجه مسلم، والظاهر من الحديث أن الإشارة والرفع عقب الجلوس، وما يقال إن الرفع إنما هو عند قوله: لا إله. وفى المذهب الآخر، عند قوله: إلا الله. فكله رأي لا دليل عليه من السنة، وقول ابن حجر الفقيه كما نقله فى«المرقاة»ويسن .... أن يخصص الرفع بكونه مع : إلا الله؛ لما فى رواية لمسلم. فوهم محض فإنه لا أصل لذلك، لا فى مسلم ولا فى غيره من كتب السنة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع. ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لا أصل له . بل ظاهر الحديث الآتى (٩٠٧) وغيره استمرار تحريكها إلى السلام، كما هو مذهب مالك. انظر صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ص(١١٨ -١١٩).

قلت: ولكن الصواب عدم التحريك لأن الحديث الذي استدل به الشيخ وسيأتى قريبًا، زيادة التحريك فيه شاذة كما سنبينه فى موضعه.

* سقطت في (ط)، وأثبتناها من (ك).

٩٠٨ - * وعن عبدِ الله بنِ الزبير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ يدعُو وضعَ يدَه اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليُسرى على فخذه اليسرى، وأشارَ بأصبعِه السبَّابةِ، ووضع إِبْهامَه على أصْبعِه الوُسْطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبَتَه. رواه مسلم.

٩٠٩ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: كنَّا إذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ ، قُلنا: السَّلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلان. فلمَّا انصرف النبيُّ ﷺ ، أقبلَ علينا بوَجْهه، قال: «لاتقولوا: السَّلامُ على الله؛ فإنَّ اللهَ هُو السلامُ. فإذا جلس أحدُكم في الصَّلاة، فليَقُلْ: التَّحيَّات لله والصَلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحمة اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ -فإنَّه إذا قالَ ذلكَ أصابَ كلَّ عبدٍ صالح في السماءِ والأرضِ- أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه، ثمَّ ليتخَيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَه إِليهِ، فيدعوه». متفق عليه.

الحديث الثانى عن عبدالله بن الزبير: قوله: «يلقم كفه اليسرى» يقال: ألقمت الطعام والتقمته إذا أدخلته فى فيك، والمعنى يدخل ركبته فى راحة كفه اليسرى.

الحديث الثالث عن عبدالله : قوله: «قلنا السلام» كانوا يسلمون على الله تعالى أولا، ثم على أشخاص معينين من الملائكة والناس، وأنكر النبى ﷺ أن يسلموا على الله ، وبين لهم أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، فهو مالكها ومعطيها، فكيف يجوز أن يقال: السلام على الله؟ وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملاً لهم، وعلمهم ما يعمهم، وأمرهم بإفراد صلوات الله عليه بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم. والتحية تفعله من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية، والصلاة من الله الرحمة، و«الطيبات» ما يلائم ويستلذ به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير، كسقاه الله، ورعاه الله. أتي بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف، وقدم «لله» عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على «التحيات»، والمعنى ما سبق،ويحتمل أن يكون «الصلوات» مبتدأ، وخبرها محذوف، يدل عليه «عليك» و«الطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها. وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما ذكر العاطف أصلاً، وزاد: «المباركات»، وأخر «لله»، فتكون صفات. وقوله: «فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»، يدل على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم.

واختار الشافعى رضى الله عنه رواية ابن عباس، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة،

لأنه أفقه، ولاشتمال ما رواه على زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى: «**تحية من عند الله مباركة طيبة**»(١) ولأنه في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول ﷺ وهو قوله: «وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقع الاختلاف من حيث إن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى، وقررهم الرسول ﷺ على ذلك وسوغه لهم؛ لأن المقصود هو الذكر، وكله ذكر والمعنى مختلف، ولما جاز في القرآن أن يقرأ بعبارات مختلفة كان في الذكر أجوز.

واختار أبوحنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك ما روي عن عمر رضي الله عنه لقوله على المنبر، ويعلمه الناس، وهو: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات لله*، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وإليه ذهب الشافعي قديما، واستدل عليه بأن عمر رضي الله عنه لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني المهاجرين والأنصار إلا ما علمهم الرسول ﷺ. ولا خلاف في أن المصلي أيما** قرأ في الصلاة صحت صلاته، إنما الكلام في الأفضل.

«فا»: أنكر النبي ﷺ التسليم على الله، وعلمهم أن ما يقولون عكس ما يجب. «تو»: السلام بمعنى السلامة، وهما مصدران كالمقام والمقامة، والسلام اسم من أسماء الله، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، ومعناه أنه سالم من كل عيب، وآفة، ونقص، وفناء. ومعنى قولنا: «سلام عليك» الدعاء، أي سلمت من المكاره. وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله، [والأمثل الدعاء يدل عليه التنكير في قولنا: سلام عليك إذ ليس معناه إلا الدعاء]•، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالى: «**سلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيًا**»(٢) ومنه التسليم على الأموات. ووجه النهي عن السلام على الله تعالى لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل، المتوسل إليه بالدعاء، المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأنى يدعى له وهو المدعو على الحالات؟ ولأي معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائص المربوبين؟

وأقول: تمام تقريره أن تسمية الله تعالى بالسلام لما أنه منزه مقدس عن النقائص والعيوب، وأن لا يحل بجنابه الأقدس شائبة خوف، وهذا المعنى مختص به؛ لما ورد: «أنت السلام» أي أنت المختص به لا غيرك؛ لتعريف الخبر، و«منك السلام» معناه أن غيرك في معرض النقصان والخوف، مفتقر إلى جنابك بأن تؤمنه، ولا ملاذ له غيرك، **فدل على التخصيص تقديم الخبر على المبتدأ**. و«إليك يعود السلام» يعني إذا شوهد في الظاهر أن أحدًا آمن غيره فهو في الحقيقة راجع إليك، وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقل به، ومن ثم قدم المعمول على عامله، ثم إذا

---

(١) النور: ٦١. (٢) مريم: ١٥.

* كذا في (ط)، وفي ك: «الطيبات الصلوات لله».

** كذا في (ط) وفي ك: «أيها».

• في ط: «والأصل الدعاء»، وما أثبتناه من «ك».

٩١٠ - * وعن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلّمُنا التشهُّدَ كما يُعلّمنا السورةَ من القرآن، فكانَ يقولُ: «التَّحيَّاتُ المباركاتُ، الصَّلواتُ الطّيبات لله، السَّلامُ عَليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحينَ، أشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله.

رواه مسلم. ولم أجدْ في «الصَّحيحين»، ولا في الجمعِ بين الصحيحَين: «سلام عليكَ» و«سلامٌ علَينا» بغَيرِ ألفٍ ولامٍ، ولكنْ رواه «صاحبُ الجامعِ» عن الترمذيِّ.

قلت: السلام عليك، ناقضت، حيث توهمت أنه مفتقر إلى ما هو منزه عنه من إزالة الخوف، وتلخيص هذا ما جاء في الدعاء: اللهم! إنك آمن من كل شئ وكل شئ خائف منك، فبأمنك من كل شئ وخوف كل شئ منك آمنا من خوف كل شئ.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «التحيات» جمع تحية، وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل السلام، وجمعها ليشمل هذه المعاني كلها، كأنه قيل: السلامة، والبقاء، والملك لله عز وجل. وسئلت عن تأليف هذا النظم، قلت: هو جملتان واردتان على الاستئناف، فإن «التحيات» مبتدأ، و«المباركات» صفة، والخبر مقدر أي التحيات المباركات لله، فإن العبد لما وجه التحيات إلى الله تعالى اتجه السائل يقول: فما للعبد حينئذ؟ أجيب أن الصلوات الطيبات لله، فالله - عز وجل - يوجهها إليه جزاء لما فعل فضلاً منه ورحمة؛ فإن الصلاة هي الرحمة والبركة وأنواع الخير، وهي المسئولة في قوله: «اللهم إني أسألك الطيبات». وحين وصف الله تعالى بالبقاء الدائم والملك الثابت، ووجه السلام إلى نبي الله سبحانه وتعالى أتبعه بذكر التوحيد لله تعالى، والرسالة لنبي الله تعالى، ثم عقبه بالصلوات عليه، ليجمع له بين المنقبتين: النبوة والرسالة، ويحوز له الفضيلتين: الصلاة، والسلام.

فإن قلت: ما معنى قولنا: «سلام عليك أيها النبي» على الخطاب، وهلا جئ بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا، لينتقل من تحية الله - تعالى - إلى تحية النبي ﷺ، ثم إلى تحية النفس، ثم يعم الصالحين من عباده، كالملائكة والأولياء؟ قلت: نحن نتبع لفظ رسول الله ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم، ومن ذهب إلى الغيبة توخى معنى ما يؤدى به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وقريب منه قوله تعالى: «**قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون**»(١) بالياء والتاء، فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه، والفوقانية معنى بحسب مقام الخطاب. وينصر هذا التأويل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود أنه قال: «علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله - إلى قوله - السلام عليك، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي».

ويمكن أن نأخذ في شرع أهل العرفان، ونقول: «الصلوات» محمولة على ما تعورف من الأركان المخصوصة، و«الطيبات» على كونها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى محصلة للزلفى،

---

(١) آل عمران: ١٢.

كما قال سبحانه وتعالى: «**قل إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله**»(١) وحينئذ: تقدير السؤال أنهم حين استفتحوا باب الملكوت، واستأذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم؟ أجيب أنه أذن لهم بالدخول فى حريم الملك الحى الذى لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة والمناغاة، كما ورد: «وقرة عينى فى الصلاة» و«أرحنا يا بلال» فأخذوا فى الحمد والثناء والتمجيد وطلب المزيد، وأسعفوا بحاجاتهم، فعند ذلك نبهوا على أن هذه المنح والألطاف بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب فى حرم المحبوب حاضر، فأقبلوا عليه مسلمين بقولهم: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وسيأتى عن قريب الكلام فى معنى الصلوات إن شاء الله تعالى.

قوله: «المباركات» «غب»: أصل البرك صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمى محبس الماء بركة للزوم الماء فيها، والبركة ثبوت الخير الإلهى فى الشئ، وسمى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة، والمبارك مافيه ذلك الخير، وقال الله تعالى: «**وهذا ذكر مبارك**»(٢) تنبيها على مايفيض عليه من الخيرات الإلهية. ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لايحس، وعلى وجه لايحصى، قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة.

قوله: «السلام عليك» «مح»: يجوز فيه وفيما بعده أعنى «السلام علينا» حذف اللام وإثباته، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين: البخاري، ومسلم. وأقول: أصل سلام عليك: سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى وإثباته، ثم التعريف فى الموضعين إما للعهد التقديرى، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السابقة من عباد الله الصالحين- علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد أنه ماهو، وعمن يصدر، وعلى من ينزل- عليك، وعلينا، ويجوز أن تكون للعهد الخارجى، إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: «**وسلام على عباده الذين اصطفى**»(٣) ولاشك أن هذه التقادير أولى وأحرى من تقدير النكرة.

قوله «عباد الله الصالحين» «مح»: العبد الصالح هو القائم بحقوق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد. وأقول: الصلاح هو استقامة الشئ على حاله، وإفساد ضده، ولا يحصل الصلاح الحقيقى إلا فى الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح فى بعض الأوقات لكن لاتخلو من شائبة فساد وخلل، ولايصفو ذلك إلا فى الآخرة، خصوصاً لزمرة الأنبياء؛ لأن

---

(١) الأنعام: ١٦٢. (٢) الأنبياء: ٥٠.
(٣) النمل: ٥٩.

الفصل الثاني

٩١١ - * عن وائلِ بن حُجْرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليسرى، ووضع يدَه اليسرى على فخذِه اليسرى، وحدَّ مِرْفقه اليمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثنتَين، وحلَّقَ حَلقةً، ثمَّ رفعَ أصبعَه، فرأيتُه يحرِّكُها يدعو بها. رواه أبو داود ، والدارميّ. [٩١١]

الاستقامة التامة لاتكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى في حق الخليل: «**وإنه في الآخرة لمن الصالحين**». وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله : «**توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين**».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن وائل: قوله: «ثم جلس» عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث، وهو أن الراوى قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس.

قوله: «وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى » «مظ»: أى رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد. وأقول: أصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين، ومنه سمى حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا فى حالة استعلائها على الفخذ. «شف»: يحتمل أن يكون «حد» مرفوعاً مضافا إلى المرفق على الابتداء، وقوله: «على فخذه» الخبر، والجملة حال. وأن يكون منصوبا عطفا على مفعول «وضع»، أى يده اليسرى على فخذه اليسرى، فوضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى.

قوله: «يدعو بها» «مظ»: أى يشير بها إلى وحدانية الله سبحانه وتعالى فى حالة دعائه.

---

[٩١١] صحيح، عدا قوله فيه (يحركها) فإنها من رواية زائدة بن قدامة، وهو وإن كان ثقة فقد خالف فيها أحد عشر من الثقات فيهم من هم أوثق منه بدرجات؛ ومن ثم تكون زيادته شاذة لأن زيادة الثقة تقبل ما لم يخالف من هم أوثق منه، ويمكن أن يقال إن التحريك مرة واحدة لكي يشير بإصبعه لأن التحريك للإشارة لا يدل على التكرار ، ومن ثم فالإشارة ثابتة باتفاق، أما التحريك فهو مخالف لرواية الأكثر فضلاً عن أنه معارض بالرواية التالية فى الحديث التالي وفيه «ولا يحركها»، ومع ذلك فإن قوله يحركها يحتمل أن يكون معناه الإشارة بها وهو لا يدل على التكرار، والله تعالى أعلم.

٩١٢ - * وعن عبد الله بنِ الزُّبير، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُشيرُ بأصبعه إِذا دعا، ولا يُحرِّكُها. رواه أبو داود، والنسائي. وزاد أبو داود: ولايجاوزُ بصره إِشارتَه.[٩١٢]

٩١٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رجلاً كانَ يدعو بأصبعيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ». رواه الترمذيُّ، والنسائي، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».[٩١٣]

٩١٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصَّلاة وهو معتمدٌ على يده. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي رواية له: نهى أنْ يعتمِدَ الرجلُ على يديه إِذا نهضَ في الصلاة .[٩١٤]

٩١٥ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في الركعتَينِ الأولَيَين كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يقومَ. رواه الترمذي، وأبو داود ، والنسائي.

الحديث الثاني عن عبدالله بن الزبير: قوله: «ولايحركها» «مظ»: اختلفوا فى تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك، ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، بل ينظر إلى إصبعه، ولايجاوز بصره عنها؛ [كيلا يوهم أن الله سبحانه وتعالى فى السماء، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا]*.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أحد أحد» «فا»: أراد وحد فقلبت الواو همزة، كما قيل أحد وإحدى، وآحاد، وقد [بلغت]** بها القلب مضمومة، ،مكسورة، ومفتوحة، والمعنى بإصبع واحدة. «نه»: «أحد» أى أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذى تدعو إليه واحد، وهو الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «معتمدا» أى متكئا، وقوله: «على يديه إذا نهض» «مظ»: وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى بخلافه.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود: قوله: «كأنه على الرضف» «نه»: هو الحجارة المحماة

---

[٩١٢] إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات كما قال الشيخ الألباني، وزاد أن محمد بن عجلان راويه فيه ضعف من قبل حفظه؛ إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. ومع ذلك فقد حكم بشذوذ قوله (لا يحركها) وكان الأولى أن يؤيدها برواية الجم الغفير من الأئمة الثقات الذين رووا الحديث السابق دون لفظة (يحركها) فهذا يوافق رواية محمد ابن عجلان (لا يحركها)، ومن ثم فلا شذوذ.

[٩١٣] حسن الشيخ إسناده. [٩١٤] إسناده صحيح.

* وما الإيهام في ذلك، وهوالحق الذي لا محيد عنه، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة، أن الله عز وجل مستو على عرشه، فوق سماواته استواءاً يليق بذاته، كما في حديث الجارية عند مسلم لما سألها النبي ﷺ: «أين الله» قالت: في السماء. . . . . قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

** في «ك» : «يلعب».

الفصل الثالث

٩١٦- * عن جابرٍ ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهّدَ كما يعلّمنا السورةَ من القرآن: «بسمِ الله ، وبالله ، التَّحياتُ لله والصَّلَواتُ والطيّباتُ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسولُه، أسألُ الله الجنَّةَ، وأعوذ بالله من النَّارِ» رواه النسائي.[٩١٦]

٩١٧ - * وعن نافعٍ، قال: كانَ عبدُالله بنُ عمرَ، إذا جلسَ في الصَّلاة وضعَ يديه على ركبتَيه، وأشارَ بأصبعه وأتبعَها بصرهَ، ثمَّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أشدّ على الشَّيطانِ من الحديد» يعني السبَّابةَ . رواه أحمد.[٩١٧]

على النار، واحدتها رضفة، وفى رواية بسكون الضاد، قيل: أراد به تخفيف التشهد الأول، وسرعة القيام فى الرباعية والثلاثية، وكذا عن المظهر. «تو»: أراد بالركعتين الأوليين الأولى والثانية من الرباعية، أى لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود فى هاتين الركعتين حتى ينهض قائما. أقول: التأويل ضعيف وعذره فى الثنائية والثلاثية بقوله: إنما ذكر الصحابى فى الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل ركعتين، متعسف، وأيضا تأويله هذا الحديث بما ذكر يقدح فى إيراد محيى السنة هذا الحديث فى باب التشهد، ولأن لفظة «على» وإيقاعها خبر كان يستدعى استقراره على القعود، وحتى التدريجية تقتضى زمانا يؤثر فيه تلك الحرارة على التدريج ليستقره، وتخصيص ذكر الرضف دون النار يساعده على ماذكر، ولعل شرعية وضع الورك اليسرى على بطن الرجل اليسرى، والاعتماد على أصابع الرجل اليمنى فى التشهد الأول دون الثانى إشارة إلى معنى الاستقرار.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن نافع: قوله: «السبابة» وهى فعالة من السب وهو الشتم، وسبه أيضا بمعنى قطعه، والحمل على المعنى الثانى أنسب؛ لذكر الحديد فى الحديث، كأن المصلى عند رفعها والإشارة إلى التوحيد يقطع طمع الشيطان من ولايته ، وإضلاله، وأمره بالإشراك بالله، كما قال الله سبحانه وتعالى: **﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام ولآمرنهم فليُغيِّرنَّ خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾**(١).

---

[٩١٦] قال الشيخ رواه النسائى فى سننه(١/ ١٧٥، ١٨٨) من طريق أيمن بن نايل: حدثنى أبو الزبير عنه، وأيمن هذا به ضعف، وقد انتقدوه لروايته فى هذا الحديث التسمية. قال النسائى عقبه لا نعلم أحداً تابعه. وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ، وقال الترمذى بعد أن علق الحديث (٢/ ٨٣) وهو غير محفوظ.

[٩١٧] رواه أحمد فى المسند (٢/ ١١٩)، وسنده حسن.

(١) النساء: ١١٩.

٩١٨ - * وعن ابنِ مسعودٍ، كانَ يقولُ: من السُّنَةِ إخفاءُ التشهّدِ رواه أبو داود، والترمذيّ؛ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ - * عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعبُ بنُ عُجرةَ، فقال: ألا أُهْدي لكَ هديَّةً سمعتُها منَ النبيِّ ﷺ فقلتُ: بلى، فأهْدِها لي. فقال: سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يارسولَ الله! كيفَ الصَّلاةُ عليكم أهلَ البيتِ؟ فإن الله قدْ علمنَا كيفَ نُسلّم عليكَ. قال: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد، كما صَلَيْتَ على

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «من السنة» «مح»: إذا قال الصحابى: السنة كذا، ومن السنة كذا، فهو فى الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفا ليس بشىء. وأقول: معنى «من كذا» شامل لمعنى، قال وفعل وأمر وقرر. والله أعلم.

باب الصلاة على النبى ﷺ وفضلها

«نه»: معنى «صل على محمد» عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: لما أمرنا الله بالصلاة عليه لم نبلغ قدر الواجب من ذلك فأحلنا على الله تعالى وقلنا: اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «علمنا كيف نسلم» «مظ»: أى علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ (١). فكيف نصلى على أهل بيتك؟ وأما إذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمعنى قوله: «إن الله علمنا كيف السلام عليك» أن الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك فى التحيات: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته.

وأقول : يؤيد الوجه الأول قول السائل: «أهل البيت»، فإنه نصب بيانا لقوله: «عليكم»، فإن الجمع محتمل لتعظيم الرسول ﷺ مجازا، ولإجرائه على حقيقته من إرادة الجماعة، فبين

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

إِبراهيمَ وعلى آل إِبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهُمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركتَ على إِبراهيمَ وعلى آلِ إِبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه. إلا أنَ مسلمًا لم يذكر: «على إبراهيم» في الموضعَين.

بقوله: أهل البيت، أي أعني أو أريد أهل البيت، فحينئذ يطابق ما ذكره ﷺ في جوابه من ذكر محمد مقرون بذكر الآل مرارا. وينصر المعنى الثاني الأحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة. «فا»: أصل آل أهل، فأبدلت الهاء همزة، ثم الهمزة ألفا، يدل عليه تصغيره على أهيل. وتختص بالأشهر الأشرف، كقولهم: الفراء آل محمد، ولا يقال: آل الخياط والإسكاف.

«مظ»: اختلفوا في الآل من هم؟ قيل: من حرمت عليه الزكاة، كبني هاشم، وبني المطلب، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلى، وإخوته جعفر وعقيل، وأعمامه ﷺ حمزة، والعباس، والحارث بن عبدالمطلب، وأولادهم. وقيل: كل تقي آله عليه الصلاة والسلام. وقراءة التحيات والصلوات على النبي ﷺ في الركعة الأخيرة واجبة عند الشافعي، ومستحبة عند أبي حنيفة رضي الله عنهما. «خط»: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لاتقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره، ومنه «صل على آل أبي أوفى» أي ترحم عليهم وبارك.

أقول: لعل حمل الآل على العموم من الأصفياء وأتقياء الأمة، فيدخل فيه أهل البيت دخولا أوليا، وكذا الصلاة على التعظيم والترحم أولى؛ لأن التشبيه في قوله: «كما صليت على إبراهيم» ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال من لايعرف بما يعرف، وما عرف من الصلاة على إبراهيم وآله ليس إلا في قوله تعالى: **﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾**[1].

«الكشاف»: قوله تعالى: «**رحمة الله وبركاته عليكم**» كلام مستأنف، علل به إنكار التعجب، كأنه قيل: إياك والتعجب؛ فإن أمثال هذه الرحمة والبركة متكاثرة من الله عليكم. وقيل: الرحمة النبوة، والبركات الأسباط من بني إسرائيل؛ لأن الأنبياء منهم كلهم من ولد إبراهيم. انتهى كلامه. فحينئذ يكون الأتقياء والأصفياء من الأمة موازنة الأنبياء من بني إسرائيل، وقوله: «إنك حميد مجيد» تذييل للكلام السابق، وتفسير له على سبيل العموم، أي إنك حميد فاعل ما نستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة، والآلاء المتعاقبة المتوالية، مجيد كريم كثير الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين، ومن محامدك وإحسانك أن توجه صلاتك وبركاتك وترحمك على رسولك نبي الرحمة وآله.

«مح»: ذكر في الأذكار: أجمعوا على الصلاة على نبينا ﷺ وكذا سائر الأنبياء، والملائكة،

---

(١) هود: ٧٣.

٩٢٠ - * وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعدِيِّ، قال: قالوا: يارسولَ الله! كيفَ نُصلي علَيكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيته كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزْواجِه وذرِّيَّته، كما باركتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

استقلالا، وأما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء، وقيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: هو ترك الأولى. والصحيح أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن ذلك. وقال أصحابنا: المعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزًا جليلاً، لا يقال: أبوبكر وعمر صلى الله عليهما وإن صح معناه. واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعا لهم في الصلاة، وأما السلام فقال أبو محمد الجويني: هو مثل الصلاة لا يستعمل في الغائب غير الأنبياء، سواء كان حيا أو ميتا، لا يقال: علي عليه السلام والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي حميد: قوله: «اللهم صل على محمد» فإن قلت: كيف يطابق قوله: صل على محمد وأزواجه وذريته، قوله: كما صليت على آل إبراهيم حيث لم يذكر فيه إبراهيم كما ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم؟ أجاب القاضي: الآل مقحم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «إنه أعطي مزمارا من مزامير آل داود»، ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت.

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا الحديث يساعد القول الأول في الحديث السابق أن السؤال كان عن الصلاة على الأهل، فيكون تقدير قوله: كيف نصلي عليك؟ أي على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد ﷺ في الجواب في الحديثين تمهيدًا لذكر الأهل تشريفا لهم، وتكريما. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[1] أي بين يدي رسوله. «الكشاف»: هو يجري مجرى قولك: سرني زيد وحسن حاله. وأعجبت بعمر وكرمه، وفائدته الدلالة على قوة الاختصاص، ولما كان رسول الله ﷺ من الله بالمكان الذي لا يخفى سلك به ذلك المسلك، وإنما ترك ذكر إبراهيم في هذه القرينة وأجرى الكلام على مقتضى الظاهر لينبه على هذه الدقيقة، ولو ذكر لم يفهم أنه ذكر محمدا ﷺ تمهيدًا.

قوله: «وبارك على محمد» «نه»: أي أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة أيضا على الزيادة، والأصل الأول.

---

(١) الحجرات: ١.

٩٢١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله: «مَنْ صلّى عليَّ واحدةً؛ صلّى اللهُ عليهِ عشْرًا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٢٢ - * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ صلاةً؛ صلّى اللهُ عليه عشرَ صلَواتٍ، وحُطَّتْ عنهُ عشْرُ خَطيئاتٍ، ورُفِعَتْ له عشْرُ درَجاتٍ». رواه النسائي. [٩٢٢]

٩٢٣ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوْلى النَّاسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي. [٩٢٣]

٩٢٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحينَ في الأرضِ يُبلِّغوني منْ أمَّتي السَّلامَ». رواه النسائيُّ، والدارمي. [٩٢٤]

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلى الله عليه عشرا» «مح»: قال القاضي عياض: معنى: صلى عليه، رحمه وضعف أجره، كقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾(١) وقال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما تسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن مسعود: قوله: [«من صلى على صلاة واحدة»]* الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى على العبد إن كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة - من حيث اللفظ لا المعنى - وإن كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى، وهذا هو الوجه؛ لئلا يتكرر معنى الغفران، ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في معنى المطلوب.

قوله: «أولى الناس بي» كقوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾(٢) يعني أن أخص أمتي بي، وأقربهم مني، وأحقهم بشفاعتي - أكثرهم على صلاة، من الوَلْي القرب، وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء.

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «سياحين» صفة «ملائكة» «نه»: يقال: ساح في

---

[٩٢٢] قال الشيخ: رواه فى سننه (١/ ١٩١) وسنده صحيح.

[٩٢٣] قال الشيخ: وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن كيسان لم يوثقه إلا ابن حبان

[٩٢٤] قال الشيخ: وإسناده صحيح ،وصححه الحاكم (٢/ ٤٢١) ووافقه الذهبي.

(١) الأنعام: ١٦٠. (١) آل عمران: ٦٨.

* كذا فى الشرح، وليس فى المتن لفظ «واحدة».

٩٢٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عليَّ روحي، حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبير».

٩٢٦ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا بُيوتكم قُبورًا، ولا تجعلوا قَبري عيدًا، وصلّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغُني حيث كنتُم». رواه النسائي. [٩٢٦]

الأرض يسيح سياحة، إذا ذهب فيها، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض، وفيه تعظيم لرسول الله ﷺ وإجلال لمنزلته، حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن المفخم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «رد الله على روحي» ينهون إليه صلوات أمته، كما ينهى أمور الرعية إلى الملوك، لعل معناه يكون روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله سبحانه وتعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك شأنه وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سحاب الوحي الإلهي ما أفاض الله عليه، ولا يشغله هذا الشأن ـ وهو شأن إفاضة الأنوار القدسية على أمته ـ عن شأنه بالحضرة الإلهية، كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شأن عن شأن، والمقام المحمود في العقبى عبارة عن هذا المعنى، فهو عليه ﷺ في الدنيا والبرزخ والعقبى في شأن أمته.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عيدًا» «تو»: يحتمل أن يراد به واحد الأعياد، أي لا تجعلوا زيارة قبري عيدًا، أوقبري مظهر عيد، والمعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لهو وسرور وزينة، وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة، وكان ذلك من دأب اليهود والنصارى، فأورثهم ذلك الغفلة، وقسوة القلب، ومن عادة عبدة الأصنام أنهم لم يزالوا يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناما، وإلى هذا أشار ﷺ: «اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ويحتمل أن يكون العيد اسما من الاعتياد، يقال: عاده، واعتاده، وتعوده، أي صار عادة له، يعني لا تجعلوا قبري محل اعتياد تعتادونه؛ لما يؤدي ذلك إلى سوء الأدب، وارتفاع الحشمة. ويؤيد ذلك قوله ﷺ : «وصلوا على؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلفوا المعاودة إلى فقد استغنيتم عنه بالصلاة على.

وأقول: **بيان نظم الحديث** أن يقال: لا تجعلوا بيوتكم قبورا، معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن ذكر الله تعالى وعبادته، لأنها غير صالحة لها، وكذلك لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم، ومكانا للعبادة والصلاة، أو مرجعا للسرور والزينة كالعيد.

---

[٩٢٦] صحيح.

٩٢٧ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكِرتُ عِندَه فلم يُصلِّ عليَّ، ورغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمَّ انسلَخَ قبلَ أنْ يُغفرَ له، ورغِمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عندَه أبواهُ الكِبَرَ أو أحدُهما فلم يُدخِلاهُ الجنَّةَ. رواه الترمذيُّ. [٩٢٧]

قوله: «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» «قض»: وذلك أن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الأعلى، ولم يبق لها حجاب، فيرى الكل كالمشاهد بنفسها، أو بإخبار الملك لها، وفيه سر يطلع عليه من يتيسر له.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «ثم انسلخ» «ثم» هذه استبعادية، كما في قولك لصاحبك تأنيبًا له: بئس ما فعلت، وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها. وكذا الفاء في قوله: «فلم يصل علي» و«فلم يدخلاه الجنة»، ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ «ثم» بدل الفاء في قوله: «فلم يدخلاه الجنة». ونظير وقوع الفاء موقع «ثم» الاستبعادية قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾(١) وفي سورة السجدة: «ثم أعرض عنها»(٢). وقد تقرر أن قولهم: «رغم أنف فلان» كناية عن غاية الذل والهوان، وأن الصلاة على النبي ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله ﷺوحبيبه عظمه الله، ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله فالمعنى: بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل، ويرفع عشر درجات له، ويحط عشر خطيئات عنه، ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه، فحقيق بأن يحقره الله تعالى، ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وباء بغضب من الله تعالى. ومن هذا القبيل عادة أكثر الكتاب أن يقتصروا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ على الرمز.

وكذا شهر رمضان شهر الله المعظم، ﴿الذي أنزل فيه القرآن هدي للناس وبينات من الهدي والفرقان﴾*، فمن وجد فرصة تعظيمه بأن قام فيه إيمانا واحتسابا عظمه الله، ومن لم يعظمه حقره الله تعالى. وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما وبرهما بتوحيده وعبادته، في قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»(٣) فمستبعد ممن منح ووفق الإحسان إليهما، لاسيما في حال كبرهما، وأنهما عنده في بيته كلحم على وضم، ولا كافل لهما سواه، إن لم يغتنم هذه الفرصة فجدير بأن يهان ويحقر شأنه.

---

[٩٢٧] حسن.

(١) الكهف: ٥٧.　　(٢) السجدة: ٢٢.　　(٣) الإسراء: ٢٣.

* اقتباس من سورة البقرة.

٩٢٨ - * وعن أبي طلحة، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ ذات يوم والبِشرُ في وجهه، فقالَ: «إنَّه جاءَني جبريلُ، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يقولُ: أمَا يُرضيكَ يامحمَّدُ! أنْ لا يُصلِّي عليكَ أحدٌ منْ أُمتكَ إلاَّ صلَّيتُ عليه عشْرًا، ولا يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ منْ أمَّتِكَ إلاَّ سلَّمتُ عليه عشْرًا؟». رواه النسائيُّ، والدارميّ. [٩٢٨]

٩٢٩ - * وعن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! إني أكثرُ الصَّلاةَ عليكَ، فكم أجعلُ لكَ منْ صلاتي؟ فقال: «ماشئتَ». قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ماشئتَ، فإنْ زدتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: النِّصفَ. قال: «ماشئتَ، فإنْ زدتَ فهو خيرٌ لك». قلتُ: «فالثُّلثينِ؟ قال: «ماشئتَ، فإنْ زدْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: أجعلُ لك صلاتي كلَّها؟ قال: «إذًا يُكفى همُّك، ويُكفَّرُ لكَ ذنبك». رواه الترمذيُّ. [٩٢٩]

فإن قلت: كان من حق «ثم» في قوله: «ثم انسلخ» على ما قررت معنى الفاء من أن يقرن بعدم الغفران، وأن يقال: رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم لم يغفر له، أي بعيد منه ذلك، فما فائدة «انسلخ» ومجيء «قبل» وتأخير ذكر أن يغفر؟ قلت: الإيذان بأنه قد تراخى الغفران عنه لتقصيره، وكان من حقه أن يغفر قبل انسلاخ الشهر غرته، أو عقبها يوما فيوما.

قوله: «فلم يدخلاه الجنة» **لما كان دخول الجنة من الله سبحانه وتعالى بواسطة برهما والإحسان إليهما ـ أسند إليهما مجازا، كما في قولك: أنبت الربيع البقل، مبالغة.**

الحديث السابع عن أبي طلحة: قوله: «أما يرضيك» هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى: «**ولسوف يعطيك ربك فترضى**»(١). وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى الأمة، ومن ثم ظهر تمكن البشر في أسارير وجهه عليه السلام ظرفا ومكانا للبشر والطلاقة، وهذا رمز إلى نوع من الشفاعة، فإذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالى، فما ظنك بقيامه وتشمره للشفاعة الكبرى؟ رزقنا الله إياها ولجميع المسلمين، آمين، رب العالمين.

الحديث الثامن عن أبي بن كعب: قوله: «فكم أجعل لك من صلاتي» «تو»: المعنى كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي، ولم يزل يعارضه ليوقفه على حد من ذلك. ولم ير النبي ﷺ أن يحد له في ذلك حدا؛ لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة أولا، ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا، فلم يزل يجعل الأمر فيه مراعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال: «إذًا أجعل لك صلاتي كلها»، أي أصلي عليك بدل ماأدعو به لنفسي، فقال: «إذًا يكفى

---

[٩٢٨] قال الشيخ: الحديث صحيح بطرقه.

[٩٢٩] قال الشيخ: وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قلت: وسنده حسن.

(١) الضحى: ٥.

٩٣٠ - * وعن فَضالَةَ بن عُبيد، قال: بينما رسولُ الله ﷺ قاعدٌ إذْ دخل رجلٌ فصلّى، فقالَ: اللهُمَّ اغفرْ لي وارحمْني. فقال رسولُ الله ﷺ: «عجلتَ أيُّها المصلّي! إذا صليتَ فقعَدْتَ، فاحمَدِ اللهَ بما هُو أهلُه، وصَلِّ عليَّ ثم ادْعُه». قال: ثمَّ صلّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلكَ، فحمدَ اللهَ، وصلّى على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيُّها المصلّي! ادْعُ تُجَب». رواه الترمذيُّ، وروى أبو داود، والنسائيُّ نحوَه. [٩٣٠]

٩٣١ - * وعن عبد الله بنِ مسعود، قال: كنتُ أصَلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثمَّ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ، ثمَّ دعوتُ لنَفسي. فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعطَهْ، سَلْ تُعطَهْ». رواه الترمذيُّ. [٩٣١]

همك» أي ما يهمك من أمر دينك ودنياك؛ وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن مقاصد نفسه، وإيثاره بالدعاء على نفسه، وما أعظمها من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار! وأرى هذا الحديث تابعًا في المعنى لقوله ﷺ حكاية عن ربه عز وجل: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيه أفضل ما أعطي السائلين».

وأقول: قد تقرر أن العبد إذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه عشرة، وأنه إذا صلى وفق الموافقة لله، ودخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾**(١). فأنى يوازي هذا دعاءه لنفسه!

الحديث التاسع عن فضالة: قوله: «عجلت أيها المصلي» «قض»: أشار ﷺ أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول عنه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه، ويتوسل بشفيع له بين يديه؛ ليكون أطمع في الإسعاف، وأحق بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل.

قوله: «فقعدت» يحتمل أن يكون عطفا على مقدر، أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله سبحانه وتعالى، أي اثن عليه بقولك: التحيات المباركات.

الحديث العاشر عن عبدالله بن مسعود: قوله: «والنبي» مبتدأ محذوف الخبر، وتقديره: حاضر، أو جالس، ونحوه، «وأبوبكر وعمر» جملة أخرى عطف على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل «أصلي»، وقد استغنى بالواو عن الضمير.

---

[٩٣٠] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٢٧٦٥).

[٩٣١] حسن صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٤٨٦).

(١) الأحزاب: ٥٦.

الفصل الثالث

٩٣٢ - * عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يكتالَ بالمكيالِ الأوفى إذا صلّى علينا أهلَ البيتِ؛ فلْيقُلْ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأمِّيِّ، وأزْواجِه أمَّهاتِ المؤْمنينَ، وذُريَّتِه، وأهل بيتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ» رواه أبوداود. [٩٣٢]

٩٣٣ - * وعن عليٍّ، رضي اللهُ عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البخيلُ الذي مَنْ ذُكرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ». رواه الترمذيُّ، ورواه أحمدُ عن الحسينِ بنِ عليّ، رضي اللهُ عنهما. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غريب.

قوله: «سل تعطه» «مظ»: الهاء يجوز أن تكون للسكت، كما في قوله تعالى: «حسابيه» و«كتابيه»، وأن تكون ضميرا للمسئول وإن لم يجر له الذكر، أي سل تعط ما تطلبه. وأقول: الأول أوجه من حيث الإطلاق، نحو قولك: فلان يعطي ويمنع، يعني سل لتصير مقضي الحاجة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بالمكيال الأوفى» عبارة عن نيل الثواب الوافي، على نحو قوله تعالى: **﴿ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾**(١). وقوله: «إذا صلى علينا» شرط، جزاؤه «فليقل»، والشرط مع الجزاء جواب للشرط الأول. ويجوز أن تكون «إذا» ظرفا، والعامل «فليقل»، على قول من ذهب إلى أن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبله، كما في قوله تعالى: **﴿لإيلاف قريش﴾**(٢) فإنه معمول لقوله: **﴿فليعبدوا﴾**(٢). «وأهل البيت» مجرور بدل من الضمير المجرور في «علينا»، كما في قول الشاعر:

على حالة لو أن في القوم حاتما ... على جوده لضن بالماء حاتم

وأن يكون منصوبا بتقدير أعني.

وقوله: و«أهل بيته» عطف العام على الخاص، على طريقة: **﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾**(٣).

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه: قوله: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل»

---

[٩٣٢] إسناده ضعيف.

(١) النجم: ٤١. (٢) قريش ١. (٣) الحجر: ٨٧.

٩٣٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه، ومَنْ صلّى عليَّ نائيًا أُبْلِغتُه» رواه البيهقي في: «شعب الإيمان». [٩٣٤]

٩٣٥ - * وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: مَنْ صلّى على النبيِّ ﷺ واحدةً، صلى اللهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً. رواه أحمد. [٩٣٥]

٩٣٦ - * وعن رُوَيفعٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى على محمّدٍ وقال: اللهُمَّ أنزِلْهُ المقعدَ المقرَّبَ عندكَ يومَ القيامةِ؛ وجَبَتْ له شفاعتي» رواه أحمد. [٩٣٦]

الموصول الثاني مزيد مقحم بين الموصول وصلته، كما في قراءة زيد بن على: ﴿الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾(١). «الكشاف»: أقحم الموصول الثاني بين الأول وصلته تأكيدا. والتعريف في البخيل للجنس، محمول على الكمال وأقصى غايته، وقد جاء: «ليس البخيل من بخل بماله، ولكن البخيل من بخل بمال غيره»، وأبلغ الجود منه من أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه، فمن لم يصل على النبي ﷺ إذا ذكر عنده منع نفسه من أن يكتال الثواب بالمكيال الأوفى، فهل نجد أحدا أبخل من هذا؟

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «من صلى على عند قبري سمعته» فإن قلت: كيف الجمع بين معنى هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفصل الثاني: «لا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.قلت: لا ارتياب أن الصلاة في الحضور مشافهة أفضل من الغيبة، لكن المنهي عنه هو الاعتياد الذي يرفع الحشمة، ويخالف التعظيم.

الحديث الرابع عن رويفع: قوله: «أنزله المقعد المقرب» قيل: هو المقام المحمود. وأقول: لرسول الله ﷺ مقامان مختصان به: أحدهما مقام حلول الشفاعة، والوقوف عن يمين الرحمن، يغبطه الأولون والآخرون. وثانيهما مقعده من الجنة، ومنزله الذي لا منزل بعده.

---

[٩٣٤] قال الشيخ: فى إسناده محمد بن مروان السدي وهو كذاب ولذلك أورده ابن الجوزى فى الموضوعات لكن تعقب بأن له متابعًا ينجو به الحديث من إطلاق الوضع عليه كما فعل ابن تيمية وغيره. ويظل فى حيز الضعيف، مع أن ابن تيمية رحمه الله صرح بأن معناه صحيح ثبت بأحاديث أخر كأنه يشير إلى الأحاديث المتقدمة (٩٢٤= ٩٢٥) وقد بسطت القول على هذا الحديث وطرقه فى«الأحاديث الضعيفة».

[٩٣٥] ضعيف الإسناد.

[٩٣٦] ضعيف الإسناد.

(١) البقرة: ٢١.

٩٣٧ - * وعن عبدالرحمن بن عوف، قال: خرج رسولُ الله ﷺ حتى دخلَ نخلا، فسجدَ، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أنْ يكونَ اللهُ تعالى قد توفَّاه. قال: فجئتُ أنظرُ، فرفع رأسَه، فقال: «مالَكَ؟» فذكرْتُ له ذلك. قال: فقال: «إنَّ جبريل عليه السلامُ قال لي: ألا أبشرك إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه» رواه أحمدُ.

٩٣٨ - * وعن عمرَ بنِ الخطابِ، رضي اللهُ عنه، قال: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرضِ، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نبيِّك. رواه الترمذي. [٩٣٨]

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ - * عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يدعُو في الصلاةِ، يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذ بك منْ عذابِ القبرِ، وأعُوذُ بك منْ فتنَة المسيحِ

الحديث الخامس والسادس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «تصلي على نبيك» يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه. فيكون موقوفا، وأن يكون ناقلا كلام رسول الله ﷺ فحينئذ فيه **تجريد**، جرد ﷺ من نفسه نبيا، وهوهو، وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب، فالأنسب أن يقال: إن النبي مشتق من النباوة والرفعة، أي لا يرفع الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى، حتى يستصحب الرافع معه، يعني أن الصلاة على النبي هي الوسيلة إلى الإجابة.

باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «المسيح الدجال» قيل: سمي الدجال مسيحًا لأن إحدى عينيه ممسوحة، فيكون فعيلا بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها في أيام معدودة، فيكون بمعنى فاعل. وقوله: «من فتنة المحيا وفتنة الممات» [قيل: المحيا مفعل من الحياة، والممات مفعل من الموت]. قال **الشيخ أبو نجيب السهروردي**: يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق

---

[٩٣٨]: ضعيف الإسناد.

* ما بين المعكوفتين في(ك) بلفظ «ومفعل من الموت، الحياة والممات مفعل من الموت».

الدجَّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المَحْيا وفِتنة المماتِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ ومنَ المغرَمِ». فقال له قائلٌ: ما أكثَر ما تستعيذُ منَ المغرمِ!! فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غرِمَ: حدَّثَ فكذَبَ، ووعدَ فأخلَفَ». متفق عليه.

٩٤٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهدِ الآخرِ، فلْيتعوذْ باللهِ منْ أربعٍ: منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومنْ فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدجَّالِ» رواه مسلم.

٩٤١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهُما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدعاء كما يُعلمُهم السورةَ من القرآنِ يقول، «قولوا: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ جهنَّمَ، وأعوذ بكَ منْ عذابِ القبرِ، وأعوذ بكَ مِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المحْيا والمماتِ» رواه مسلم.

الهدى. وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة، والخوف، وعذاب القبر، وما فيه من الأهول والشدائد. «نه»: المأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الاسم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم، **والمغرم أيضًا مصدر وضع موضع الاسم**، يريد به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله سبحانه وتعالى، أو فيما يجوز ثم عجز، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه.

قوله: «حدَّث» «قض»: «إذا حدث» أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرته في التقصير «كذب»، «وإذا وعد» أي بما يستقبل «أخلف». أقول: لم يرد بإدخال «إذا» في «حدث» و«وعد» أنهما شرطان، و«كذب» و«أخلف» جزاءان، بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب، فكيف يتصور ذلك؟ وأن الشرط في الحديث غرم، و«حدث» جزاء، و«وعد» عطف عليه، و«كذب» و«أخلف» مرتبان على الجزاء، وما عطف عليه.

«مح»: حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم، وقوله في هذا الحديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع» تصريح باستحبابه في التشهد الآخر، وإشارة إلى أنه لا يستحب في التشهد الأول، لأنه مبني على التخفيف. وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة.

قوله: «كما يعلمهم السورة» «مح»: ذهب طاووس إلى وجوبه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين* لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب.

---

* سقطت من مخطوطتنا.

٩٤٢ - * وعن أبي بكرٍ الصدِّيق، رضي اللهُ عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله! علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُل: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عِندكَ، وارْحمْني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ» متفق عليه.

٩٤٣ - * وعن عامرِ بنِ سعْدٍ، عنْ أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينه وعنْ يسارِه حتى أرى بياضَ خدِّه. رواه مسلم.

٩٤٤ - * وعن سمرةَ بن جُندُب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِه. رواه البخاريّ.

٩٤٥ - * وعن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينصرفُ عنْ يمينه. رواه مسلم.

٩٤٦ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: لا يجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئًا منْ صلاته يرى أنَّ حقًّا عليه أنْ لاينصرِفَ إلاَّ عنْ يمينه! لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيرًا ينصرفُ عنْ يسارِه. متفق عليه.

الحديث الثاني، والثالث، والرابع عن أبي بكر: قوله: «مغفرة» أي غفرانًا، ودل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه، ثم وصفه بقوله: «من عندك» مزيدًا لذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله ومن لدنه لا يحيط به وصف واصف، كما في قوله تعالى: ﴿**وآتيناه من لدنا علما**﴾(١).

الحديث الخامس إلى السابع عن أنس: قوله: «ينصرف عن يمينه» «حس»: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت عن يساره أخذ عن يساره» قلت: إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته، فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولى؛ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن، وإن لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه، والأحاديث الأربعة أعني: حديث عامر بن سعد، وسمرة بن جندب، وأنس، وعبدالله بن مسعود دخيلة في هذا الباب.

الحديث الثامن عن ابن مسعود: قوله: «لا يجعل» إلى آخره، فيه أن من أصر على أمر مندوب، وجعله عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف بمن أصر على بدعة ومنكر؟ وجاء في حديث عبدالله بن مسعود: «إن الله يحب أن تؤتي رخصته، كما يحب أن تؤتى عزيمته».

---

(١) الكهف: ٦٥.

٩٤٧ - * وعن البَراءِ، قال: كـنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبْنا أنْ نكونَ عنْ يمينه. يُقبِلُ علَينا بوجهِه. قال: فسمعته يقول: «ربِّ قِـنِي عذابَكَ يوم تَبعثُ ـ أو تجمعُ ـ عبادَكَ». رواه مسلم.

٩٤٨ - * وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: إنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلى منَ الرِّجالِ ماشاءَ اللهُ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ. رواه البخاري.

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرَةَ في باب الضَّحكِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

الفصل الثاني

٩٤٩ - * وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ فقال: «إني

الحديث التاسع إلى الحادي عشر ظاهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «أعني على ذكرك» قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود، حين سأل مرافقته ﷺ فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، حيث علق المحبة به بملازمة الذكر، والمرافقة بكثرة السجود، والذي يقوله في هذا المقام: إن المذكورات الثلاثة مطلوبات غايات، والمطلوب هو البدايات المؤدية إليها، فذكر الغايات تنبيه على أنها هي المطالب الأولية، وإن كانت نهايات، وتلك وسائل إليها. فقوله: «أعني على ذكرك» المطلوب منه شرح الصدر، وتيسير الأمر، وإطلاق اللسان، وأن يلهمه ويرشده إلى كيفيته، وإليه لمح قول الكليم عليه السلام: ﴿**رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري** - إلى قوله - **كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً**﴾[1].

وقوله: «وشكرك» المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه لأنه عسير جداً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾[2]. وقيل: الشاكر من يرى عجزه عن الشكر وأنشد:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتسع العمر

---

(١) طه: (٢٥ - ٣٢).
(٢) سبأ: ١٣.

لأحبُّكَ يامعاذُ!» فقلتُ: وأنا أحبُّكَ يارسول الله! قال: «فلا تدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادتكَ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ؛ إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّك. [٩٤٩]

٩٥٠ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلمُ عن يمينه: «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمَنِ، وعنْ يسارِه «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله» حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذيُّ، ولم يذكرِ الترمذيُّ: حتى يُرى بياضُ خدِّه.[٥٩٠]

٩٥١ - * ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ.

٩٥٢ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ أكثرُ انصرافِ النبيِّ ﷺ منْ صلاتهِ إلى شِقِّه الأيسرِ إلى حُجْرته. رواه في «شرحِ السُّنة».[٩٥٢]

وقوله: «وحسن عبادتك» المطلوب منه التجرد عما يشغله عن عبادة الله، ويلهيه عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن عبادته؛ ليتفرغ لمناجاة الله ومناغاته، وكما أشار إليه رسول الله ﷺ: «وقرة عيني في الصلاة» و«أرحنا يا بلال»!، وأخبر عن هذا المقام بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، ثم إذا نظرت إلى القرائن الثلاث وجدتها مرتبة على البدايات، والأحوال والمقامات، وحق لذلك أن يقول المرشد للطالب عند المصافحة، إني أحبك فقل.

الحديث الثاني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «يسلم عن يمينه» أي متجاوزاً نظره عن يمينه، كما يسلم أحد على من في يمينه. و«السلام عليكم» إما حال مؤكدة، أي يسلم قائلا: السلام عليكم، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾(١) أو جملة استئنافية، بيانًا على تقدير ماذا كان يقول؟ فأجيب بقوله: السلام عليكم.

الحديث الثالث والرابع عن المغيرة: قوله: «حتى يتحول» «قض»: نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعد في المكتوبة، و«حتى يتحول» جاءت للتأكيد، فإن قوله: «لا يصلي في موضع صلى فيه» أفاد ما أفاده. «مظ»: نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة، ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة.

---

[٩٤٩] رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧، وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ في المشكاة.

[٩٥٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٩٥٢] قال الشيخ: لم أقف على سنده، وهو في الصحيحين بنحوه، عن عبدالله بن مسعود.

(١) التوبة: ٢٥.

٩٥٣ - * وعن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عنِ المغيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايُصلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّلَ» رواه أبو داود وقال: عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يدْركِ المغيرةَ. [٩٥٣]

٩٥٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلاةِ، ونهاهُم أنْ ينصرِفوا قبلَ انصرافِهِ منَ الصَّلاةِ. رواه أبوداود. [٩٥٤]

الفصل الثالث

٩٥٥ - * وعن شَدَّاد بن أوْسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاته: «اللهُمَّ إِني أسأَلُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعَزيمةَ على الرُّشدِ، وأسأَلُكَ شكرَ نعمتَكَ، وحُسنَ عِبادتكَ، وأسأَلُكَ قلبًا سَليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسأَلُكَ منْ خيرِ ماتعلَمُ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تعلمُ، وأستغفرُكَ لما تعلمُ» رواه النسائي. وروى أحمدُ نحوَه. [٩٥٥]

قوله: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة» بيان لضعف الحديث. «حس»: قال محمد بن إسماعيل البخاري ولم يذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه»: ولم يصح، وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم - أي محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة.

الحديث الخامس عن أنس: قوله: «حضهم» «نه»: الحض الحث على الشيء، يقال: حضه وحضضه، والاسم الحضيضة ـ بالكسر والتشديد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن شداد: قوله: «والعزيمة على الرشد» «غب»: العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال: عزمته، وعزمت عليه، واعتزمت. فإن قلت: من حق الظاهر أن يقدم العزيمة على الثبات؛ لأن قصد القلب مقدم على الفعل والثبات عليه. قلت: تقديمه إشارة إلى أنه

---

[٩٥٣]: قال الشيخ تعليقًا على ما ذكر أبو داود: «فهو منقطع، وفيه علة أخرى: وهى جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشى. لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما فى صحيح أبى داود».

[٩٥٤] قال الشيخ: وفى إسناده مجهول. لكن رواه أحمد (٣/ ٢٤٠) من طريق أخرى بأتم منه وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه فى صحيحه (٢/ ٢٨) دون الحض، وسيأتى فى الكتاب إن شاء الله تعالى، ورواه أبو عوانة فى صحيحه (٢/ ٢٥١) بتمامه.

[٩٥٥:] ضعيف.

٩٥٦ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاتِه بعدَ التشهُّدِ: «أحسَنُ الكلامِ كلامُ الله، وأحسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ» رواه النسائيّ. [٩٥٦]

٩٥٧ - * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ في

هو المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن كانت مؤخرة في الوجود؛ لقوله تعالى: ﴿**الرحمن علم القرآن خلق الإنسان**﴾(١) قدم تعليم القرآن على خلق الإنسان تنبيهًا على هذا المعنى.

قوله: «قلبًا سليما» المعنى به الخالي عن العقائد الفاسدة والميل إلى شهوات العاجلة ولذاتها، ويتبع ذلك الأعمال الصالحات؛ إذ من علامة سلامة القلب [تأثيرها إلى الجوارح]*، قاله الإمام، كما أن صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج، والتركيب والإيصال، ومرضه عبارة عن زوال إحدى تلك الأمور ـ كذلك سلامة القلب عبارة عن حصول ما ينبغي له ـ وهو العلم والخلق الفاضل ـ ومرضه عبارة عن زوال أحدهما.

قوله: «لسانًا صادقًا» **إسناد «صادقًا» إلى اللسان مجازي**؛ لأن الصدق من صفة صاحبه، فأسند إلى الآلة مبالغة، كما أسند وضع الأوزار إلى الحرب في قوله تعالى: ﴿**حتى تضع الحرب أوزارها**﴾(٢)، وهو للمحارب. ويجوز أن يكون استعارة مكنية، بأن شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه، ثم أدخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به، وخيل أنه هو، ثم أثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ونسب إليه، ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

وقوله: «وأسألك من خير ما تعلم» «ما» موصولة، أو موصوفة، والعائد محذوف، وفي إضافة الخير والشر إليه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم**﴾(٣) الآية. و«من» يجوز أن تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الإثبات، أو بيانية، والمبين محذوف، أي أسألك شيئًا هو خير ما تعلم، أو تبعيضية، سأله إظهارًا لهضم النفس، وأنه لا يستحق إلا يسيرًا من الخير، وعليه قراءة من قرأ: ﴿**اهدنا صراطًا مستقيما**﴾(٤) على أن التنكير للتقليل، كذا فسره ابن جني في المحتسب. ومنه قول عباس بن الأحنف(٥).

---

[٩٥٦]: قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) الرحمن: (١: ٣).

(٢) محمد: ٤.

(٣) البقرة: ٢١٦ . (٤) الفاتحة: ٦.

(٥) انظر أخباره في الأغاني ٨/ ٣٠٩٨ ط (دار الشعب).

* كذا في «ك» والمطبوع.

الصَّلاةِ تسليمةً تِلقاءَ وجهِه، ثمَّ يَميلُ إلى الشقّ الأيمَنِ شيئًا. رواه الترمذي. [٩٥٧]

٩٥٨ - * وعن سَمرةَ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نـردَّ على الإمامِ، ونتحابَّ، وأنْ يُسلمَ بعضُنا على بعضٍ. رواه أبو داود. [٩٥٨]

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ - * عن ابـنِ عبَّاسٍ، رضي الله عـنهمـا، قالَ: كنـتُ أعرفُ انقضـاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبير. متفق عليه.

وإني ليرضـيني قليـل نوالـكم | وإن كـنت لا أرضـى لكـم بقليـل
بحـرمة ما قد كان بيني وبينكم | مـن الـود إلا عـدتم بـجميل(١)

الحديث الثاني والثالث والرابع عن سمرة: قوله: «أن نرد على الإمام» قيل: «الرد» رد المأموم على الإمام سلامه أي يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه ويتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام. وتسليمة على من كان على يساره.

قوله: «ونتحاب» تفاعل من المحبة. وقوله: «أن يسلم بعضنا على بعض» من عطف الخاص على العام؛ لأن التحاب أشمل معنى من التسليم، ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها.

باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «كنت أعرف» «شف»: يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته به. وأقول: هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يخفض صوته إلا في هذه التكبيرة. ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة يتحول منها إلى أخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ، لكن هذا التأويل يخالف الباب.

---

[٩٥٧]: قال الشيخ: «وأشار - أي الترمذي - إلى تضعيف سنده»، لكن صحت التسليمة الواحدة من طريق أخرى عن عائشة.

[٩٥٨]: سنده ضعيف.

(١) البيتان منسوبان لابن الأحنف في المثل السائر ١/ ٢٨٤.

٩٦٠ - * وعن عائشةَ، رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ لَم يقعدْ إِلا مقدارَ مايقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ - * وعن ثوبانَ، رضى اللهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ منْ صلاتِه استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهُمَّ أنتَ السلام، ومنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإِكرام». رواهُ مسلم.

٩٦٢ - * وعن المغيرة بنِ شُعبةَ، أنَّ النبي ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إِلاَّ اللهُ وحدهُ لاشريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كل

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لم يقعد» «قض»: إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح فلا؛ إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس. ودل حديث أنس رضى الله عنه على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح ، وبعد العصر إلى الطلوع والغروب.

الحديث الثالث عن ثوبان: قوله : « أنت السلام» «تو»: أى أنت السلام من المعائب، والحوادث، والتغير، والآفات «ومنك السلام» أى منك يرجى، ويستوهب، ويستفاد. «وإليك يرجع السلام» أى السلام منك بدؤه، وإليك عوده، فى حالتى الإيجاد والإعدام. وأرى قوله: «منك السلام، وإليك يرجع السلام» واردًا مورد البيان لقوله: «أنت السلام» وذلك الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذى وجد تعترضه آفة ممن يصيبه بضرر، وهذا مما لا يتصور فى صفات الله - بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف المخلوقين فإنهم بصدد الافتقار، وهو المتعالى عن ذلك، فهو السلام الذي يعطى السلامة ويمنعها، ويبسطها ويقبضها، لاتبدأ إلا منه، ولا تعود إلا إليه.

وأقول : قد حققنا القول فى هذه الكلمات الثلاث فى التحيات على ما يقتضيه علم المعانى من الخواص، لكن ما قدرنا المضاف فى قوله: «وإليه يرجع»؛ ليفيد أن مبدأ السلام منه، ومرجعه إليه، فإذا قدر المضاف بأن يقال: إلى رضاه يرجع السلام، يرجع بمعنى القصر إلى أن السلام مقصور على رضاه لا إلى رضا الغير، فيبعد المتناول، وهذه القرينة الأخيرة أعنى: «وإليك يرجع السلام» ما وجدناها في الروايات.

الحديث الرابع عن المغيرة: قوله: «فى دبر كل صلاة» مضى شرحه فى الحديث العاشر من الفصل الأول من باب الركوع.

شيءٍ قديرٌ اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطي لِما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ» متفق عليه.

٩٦٣- * وعن عبدِالله بن الزُّبيرِ، قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا سلمَ منْ صلاتِه يقولُ بصوتِه الأعلى: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريك لهُ ، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كل شيئٍ قديرٌ، لاحولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إياه لهُ النعمة، ولهُ الفضل، ولهُ الثناء الحسن، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، مخلصين لهُ الدّينَ، ولوْ كرهَ الكافرون». رواه مسلم.

٩٦٤- * وعن سعدٍ أنه كانَ يُعلم بنيه هؤلاءِ الكلمات، ويقولُ: إنَّ رسولَ اللهﷺ كانَ يتعوذُ بهنَّ دُبرَ الصلاة: «اللهمَّ إِنى أعوذُ بك من الجُبنِ، وأعوذُ بكَ من البخل، وأعوذُ بك من أرذل العُمُرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبر». رواه البخاري.

٩٦٥ - * وعن أبي هريرةَ، قالَ، إنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: قد ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجات العُلى والنعيم المقيمِ. فقالَ: «وماذاكَ؟» قالوا:

الحديث الخامس عن عبدالله بن الزبير: قوله: «مخلصين» هو حال عامله محذوف، وهو الدال على مفعول «كره»، أى نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قولنا، كقوله تعالى: ﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة﴾(١) قوله: «الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، و«له» ظرف له، قدم للاهتمام.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل» اعلم أن الجود إما بالنفس، وإما بالمال، ويسمى الأول شجاعة ويقابلها الجبن، والثانى سخاوة، ويقابلها البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا فى نفس كاملة، ولاينعدمان إلا من متناه فى النقص.

قوله: «من أرذل العمر» «نه»: أى آخره في حال الكبر والعجز والخوف، والأرذل من كل شئ الرديء منه. أقول: المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله تعالى ونعمائه من خلق الموجودات [فيقيموا]* بواجب الشكر بالقلب والجوارح، والخرف الفاقد لهما، فهو كالشئ الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغى أن يستعاذ منه.

---

(١) الزمر: ٤٥.

* كذا في «ط» و «ك».

يصلّون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدقُ، ويُعْتقونَ ولا نُعتقُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ : «أفلا أعلمكم شيئًا تُدْركونَ به من سبقكم، وتسبقون بهِ مَن بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلا منْ صنع مثلَ ما صنعتُم؟» قالوا: بلى يارسولَ الله ! قال: «تُسبّحون، وتُكبرون،وتحمدون دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرةً». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ الله ﷺ : «ذلك فضلُ الله يؤتيه منْ يشاء». متفق عليه. وليسَ قول أبى صالح إلى آخرِه إلا عندَ مسلم. وفي رواية للبخاري: «تسبّحونَ في دُبر كلّ صلاةٍ عشراً، وتحمدونَ عشراً، وتكبّرونَ عشراً» بدل: «ثلاثا وثلاثين».

٩٦٦- * وعن كعبِ بنِ عُجرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُعَقّباتٌ لا يخيب قائلُهن- أو فاعلُهنّ - دُبُر كلِّ صلاة مكتوبةٍ، ثلاثٌ وثلاثونُ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً». رواه مسلم .

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الدثور» جمع دثر - بالسكون - وهو المال الكثير، والباء فى «بالدرجات» بمعنى المصاحبة، وهو أولى وأوقع فى هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الإزالة، يعنى ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، واستصحبوها معهم فى الدنيا والآخرة، ومضوا بها، ولم يتركوا لنا شيئًا منها، فما حالنا يارسول الله؟ ولو قيل: أذهب أهل الدثور الدرجات، أى أزالوها، لم يكن بذلك. هذا مذهب المبرد ، وصاحب الكشاف نص فى قوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾(١) على هذا المعنى، ومن لم يقف على سر المعانى من النحاة تكلم عليه، وقد أجبنا عن ذلك فى **فتوح الغيب*** مستقصى. وهذا الحديث من أقوى الدليل على ما قصدناه.

الحديث الثامن: قوله: «النعيم المقيم» وصفه بـ «المقيم» تعريضًا بالنعيم العاجل، فإنه قلما يصفو، وإن صفا فهو فى وشك الزوال، وسرعة الانتقال. فإن قلت: ما معنى الأفضلية فى قوله: «لا يكون أحد أفضل منكم» مع قوله: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فإن الأفضلية تقتضى الزيادة، والمثلية المساواة؟ قلت : هو من باب قوله :

وبلدة ليس بها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس

يعنى إن قدر أن المثلية تقتضى الأفضلية فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا تقتضيها، فإذًا لا يكون أحد أفضل منكم. وهذا على مذهب التميمى. ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحد أفضل

---

(١) البقرة: ١٧.

* فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبي على كشاف الزمخشرى، مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير.

٩٦٧- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: «من سبَّح اللهَ في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثـلاثين، وحمدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وكـبَّر اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فتلـكَ تسعةٌ

منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يساوونكم، وأن يكون المعـنى بأحد الأغنياء، أى ليس أحد منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم.

قوله: «ثلاثًا وثلاثين مـرة» يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار، وأن يـكون كل واحد منها يبلغ هذا الـعدد. «مح» : وذكر هذه الأحاديث من طرق من [غـير أبى صالح]*، وظاهرها أنه يسبح ثلاثًا وثلاثـين مستقلة، والحمد كذلك، وأما قول سهل: «إحـدى عشرة إحدى عشرة» فلا ينافى رواية الأكثرين: «ثلاثًا وثلاثين» بل معهم زيادة، فيجب قبولها.

قوله: «أهل الأموال» بدل من «إخواننا» وفائدة البـدل الإشعار بأن ذلك منهم غبطة لاحسدًا، أو ضمن «سمـع» معنى الإخبار، وعـدى بالباء. وفى قولـه تعالى: **﴿ذلك فضل الله تـؤتيه من يشاء﴾**(١) إشارة إلى أن الغنى الشـاكر أفضل من الفقير الصابر، نعم! لـكن لا يخلو من أنواع الخطر، والفقير الصابر آمن منه.

الحديث الثامن عن كعب : قوله: «معقبات» «تو»: أى كـلمات الله التى يأتى بعضها بعقب بعض، والمعـقباب اللواتي يقمـن عند أعجاز الإبل المعـتركات على الحوض، فإذا انصـرفت ناقة دخلت مكانها أخرى، وهي الـناظرات للعقب، فكذلك هذه التسبيحات كـلما مرت كلمة نابت مكانها أخرى.

قوله: «لا يـخيب قائلـهن» «نه» : الخيبـة الحرمان والخسران، «قـض» : قد يقال للـقائل: فاعلا؛ لأن الـقول فعل من الأفـعال. أقول لا يستـعمل الفعـل مكان القول إلا إذا صـار القول مستمرًا ثابتًا راسخًا رسوخ الفـعل، كما قال الله سبحانه وتعالى **﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾**(٢) أي تكلم بالصدق، وصَدَّقه بتحرى العمل به.

وقوله: «معقبات» يحتمل أن يكون صفة مبـتدأ أقيمت مقام الموصوف، أي كلمات معقبات، و«لا يخيـب» خبره، و«دبر» ظـرف، يجوز أن يكـون خبرًا بعد خـبر، وأن يكون مـتعلقًـا بـ «قائلهن لايخيب»، ويحتمل أن يكون «لا يخيب قائلهن» صفة «معقبات»، و«دبر» صفة أخرى، أو خبرًا آخر متعلقًا بـ «قائلهن» و«ثلاثٌ وثلاثون» خبرًا آخر.

ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أى هن ثلاث وثلاثون، والجملة بيانًا.

الحديث التـاسع عن أبي هريرة رضـى الله عنه: قوله: «فتلـك تسعة وتسعـون» بعد الأعداد

---

(١) الجمعة: ٤. (٢) الزمر: ٣٣.

* كذا في «ط» و «ك».

وتسعون، وقالَ تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحدهُ لاشريك له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلّ شيءٍ قدير؛ غُفرت خطاياهُ وإن كانت مثلَ زبَد البحرِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٦٨- * عن أبي أمامةَ، قال: قيل: يارسول الله! أيُّ الدعاء أسمعُ، قال: «جوفَ الليلِ الآخرِ، ودُبُرَ الصلوات المكتوبات». رواهُ الترمذي. [٩٦٨]

٩٦٩- * وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير». [٩٦٩]

٩٧٠- * وعن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرون الله

المذكورة نظير قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾[1] بعد ذكر «ثلاثة وسبعة». «الكشاف»: فائدة الفذلكة فى كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم، وفى أمثال العرب: علمان خير من علم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى أمامة: قوله: «جوف الليل» إنما يستقيم جوابًا إذا أضمر فى السؤال اسم زمان، كما فعله صاحب النهاية، حيث قال: أى الساعات أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، أى أوفق لاستماع الدعاء فيه، وأولى بالاستجابة، وهو من باب: نهاره صائم، ليله قائم. أو يضمر فى الجواب الدعاء، كما صنع التوربشتى، قال: قوله: «أى الدعاء أسمع؟» معناه أى الدعاء أقرب إلى الإجابة، أو أسرع إجابة. وقوله ﷺ : «جوف الليل» تقديره: دعاء جوف الليل الآخر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه مرفوعًا. وروى: «جوف الليل» بالنصب على الظرف، أى الدعاء فى جوف الليل، ويجوز فيه الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه. وأما «الآخر» ففى الأحوال الثلاث يتبع «جوف» فى إعرابه.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «بالمعوذات» فى سنن أبى داود والنسائى والبيهقى، وفى رواية المصابيح: «بالمعوذتين»، فعلى الأول إما أن نذهب إلى أن أقل الجمع اثنان، وإما أن تدخل سورة الإخلاص أو الكافرون فى المعوذتين، إما تغليبًا، أو لأن في كلتيهما براءة من الشرك، والتجاء إلى الله سبحانه وتعالى من التبرى عنه، والتعوذ به منه.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أن أعتق رقبة» «تو»: معرفة وجه تخصيص الأربعة يقينًا لا

---

[٩٦٨] قال الشيخ: رواه الترمذى فى الدعوات (٢/ ٢٦٣) وقال حسن. ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج وكان مدلسًا

[٩٦٩] قال الشيخ: رواه أحمد فى المسند (٤/ ١٥٥-٢٠١) بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(١) البقرة: ١٩٦.

من صلاة الغداة حتى تطلُع الشمس، أحبُّ إِليَّ من أن أُعتقَ أربعةً من ولَد إسماعيل، ولأن أقعدَ معَ قَوم يذكرون اللهَ منْ صلاةِ العصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمس؛ أحبُّ إِليّ من أن أُعتق أربعةً». رواهُ أبو داود .[٩٧٠]

٩٧١- * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منْ صلّى الفجرَ في جماعة ثم قعدَ يذكر اللهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين؛ كانتْ له كأجرِ حجّةٍ وعمرةٍ». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامّةٍ، تامّةٍ، تامّةٍ». رواهُ الترمذي.[٩٧١]

الفصل الثالث

٩٧٢- * عن الأزرقِ بنِ قيسٍ، قال: صلّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبارِمثةَ، قال: صلّيتُ

يؤخذ تلقيه إلا من قبل الرسول ﷺ، وعلينا التسليم عرفنا ذلك أو لم نعرف، ويحتمل أن يكون وجه التخصيص إنما وقع على الأربعة لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة: ذكر الله تعالى، والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس حين يصلى إلى أن تطلع الشمس، أو تغرب.

وأما تخصيص ولد إسماعيل بالذكر فلكونهم أفضل أصناف الأمم، فإن العرب أفضل الأمم قدرًا ووجاهة، ووفاءًا وسماحة، وحسبًا وشجاعة، وفهمًا وفصاحة، وعفة ونزاهة. ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب بمكان النبى ﷺ. وإنما نكر «أربعة» وأعادها؛ ليدل على أن الثانى غير الأول، فلو عرف لاتحدا، نحو قوله تعالى: ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾(١).

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ثم صلى ركعتين» «مظ»*: أى صلى بعد أن تطلع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهية، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أول صلاة الضحى.

قوله: «كأجر حجة» قد ذكرنا تحقيق أمثال هذا التشبيه فى الحديث الثانى عشر من الفصل الثانى من باب المساجد أنه من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة ترغيبًا للعامل، أو شبه استيفاء أجر المصلى تامًا بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تامًا بالنسبة إليه، وأما وصف الحجة والعمرة بالتام فإشارة إلى المبالغة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن الأزرق: قوله: «كانفتال أبى رمثة» أى انفتالى، جرد عن نفسه أبا رمثة، ووضعه موضع ضميره مزيدًا للبيان، واستحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع.

---

[٩٧٠] قال الشيخ: رواه أبو داود فى باب (العلم) وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقى.

[٩٧١] قال الشيخ: وقال: - أى الترمذى - حديث حسن غريب. قلت: وسنده ضعيف لكن للحديث شواهد ذكرها المنذرى فى «الترغيب» يرقى بها إلى درجة الحسن.

(١) سبأ: ١٢.

* فى «ك» «تو».

هذه الصلاةَ، أو مثلَ هذه الصلاةِ مع رسولِ الله ﷺ، قال: وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدّمِ عن يمينِه، وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ الأولى منَ الصَّلاة، فصلّى نبيُّ الله ﷺ، ثمَّ سلَّمَ عن يمينه وعنْ يَسارِه، حتى رأيْنا بَياضَ خدَّيْه، ثمَّ انْفتَلَ كانفتالِ أبي رِمْثَةَ - يعني نفْسَه - فقامَ الرجلُ الذي أدْركَ معَه التكبيرَةَ الأولى منَ الصَّلاةِ يشْفعُ، فوثَب إليه عمرُ، فأخذَ بمَنكِبَيْه، فهزَّه، ثمَّ قال: اجلسْ، فإنَّه لم يَهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكُنْ بين صلاتِهم فصلٌ. فرفع النبيُّ ﷺ بصرَه، فقال: «أصابَ اللهُ بكَ يا بنَ الخطابِ!». رواه أبو داود [٩٧٢].

٩٧٣- * وعن زيدِ بن ثابت، قال: أُمِرْنا أنْ نُسبحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، ونحمدَ ثلاثًا وثلاثينَ، ونكبِّرَ أربعًا وثلاثين، فأُتيَ رجلٌ في المنامِ منَ

قوله: «شفع» الشفع ضم الشيء إلى مثله، يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى، وأما فائدة ذكر «قد شهد التكبيرة الأولى» فللتنبيه على أنه لم يكن مسبوقا يقوم للإتمام. ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام، والضمير فى «فإنه» و«أنه» للشأن، واللام فى الثانى مقدر، والمستثنى منه أعم عام التعليل. وقوله: «أصاب الله بك» من باب **القلب**، أى أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله سبحانه وتعالى وتسديده.

وجاز أن يروى أصاب الله رأيك. والأول هو الرواية فى سنن أبى داود، وجامع الأصول، ونظيره قولهم: عرضت الناقة على الحوض، أى عرضت الحوض على الناقة، وهو باب واسع فى البلاغة.

قوله: «لن* يهلك أهل الكتاب» بالنصب مفعول، وفاعله بعد إلا، أى لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل بين الصلاتين، «ولن»* استعمل فى الماضى معنى ليدل على استمرار هلاكهم فى جميع الأزمنة، واستعمل «هلك» بمعنى أهلك. «الجوهرى» : يقول: هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه.

الحديث الثانى عن زيد: قوله: «فأتى رجل» لعل هذا الآتى فى المنام من قبيل الإلهام نحو من كان يأتى لتعليم رسول الله ﷺ فى المنام، ولذلك قرره رسول الله بقوله: «فافعلوا» وهذه الصلاة أجمع من تلك لاشتمالها على التسبيح، والتمجيد، والتكبير، والتهليل، والعدد. والفاء فى قوله: «فاجعلوها» للتسبيب، مقررة من وجه ومفسرة من وجه، أى إذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وأدخلوا التهليل فيها كما قبل العمل بها.

---

[٩٧٢]: سنده ضعيف.

* كذا وفي المتن : «لم».

الأنصارِ، فقيلَ له: أمرَكم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسبحوا في دُبرِ كلِّ صلاة كذا وكذا؟ قالَ الأنصاريُّ في منامه: نعمْ. قالَ: فاجعلَوها خمسًا وعشرينَ، خمسًا وعشرينَ، واجعلَوا فيها التهليل. فلمَّا أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمدُ، والنسائي، والدارميّ [٩٧٣].

٩٧٤- * وعن عليّ [رضي اللهُ عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على أعواد هذا المِنبر يقول: «مَنْ قرأَ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ منْ دخولِ الجنَّة إلاَّ الموتُ، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه، آمنَهُ اللهُ على دارِه ودارِ جارِه، وأهلِ دويْراتٍ حولَه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمانِ» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

الحديث الثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «إلا الموت» يعنى الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة، فإذا تحقق وانقضى حصلت الجنة، ومنه قوله ﷺ «الموت قبل لقاء الله سبحانه وتعالى».

قوله: «أمنه الله تعالى على داره» عبر عن عدم الخوف بالأمن، وعداه بعلى، أى لم يخوفه على أهل داره وأهل دويرات جاره أن يصيبهم مكروه وسوء، كقوله تعالى: ﴿**مالك لا تأمنا على يوسف**﴾(١) الكشاف: المعنى أتخافنا عليه ونحن نريد الخير؟.

الحديث الرابع عن عبد الرحمن: قوله: «ويثني رجليه» أى يعطفهما، ويغيرهما عن هيئة التشهد. قوله: «ولم يحل لذنب» **فيه استعارة، وما أحسن موقعها!** فإن الداعى إذا دعا بكلمة التوحيد قد أدخل نفسه حرما آمنا، فلا يستقيم للذنب أن يحل ويهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة.

«نه»: فى حديث دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف: أنت محل لقومك، أى أنت أبحت حريمهم وعرضتهم للهلاك، فشبههم بالمحرم إذا أحل كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام فى بيوتهم، فحلوا بالخروج منها. والمعنى لا ينبغى لذنب أى ذنب كان أن يدرك الداعى، ويحيط به من جوانبه فيستأصله سوى الشرك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته**﴾(٢) يعنى استولت الخطيئة عليه، وشملت جملة أحواله، حتى صار كالمحاط بها، لا يخلو عنها شيء من جوانبه، وهذا إنما يصح فى شأن الشرك؛ لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم يحط به.

---

[٩٧٣] إسناده صحيح.

(١) يوسف: ١١. (٢) البقرة: ٨١.

٩٧٥- * وعن عبدِ الرحمنِ بن غَنْمٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ قالَ قبلَ أنْ ينصرفَ ويثْني رجلَيه منْ صلاةِ المغربِ والصبح: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ، يُحْيي ويُميتُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مراتٍ، كُتب له بكلِّ واحدةٍ عشْرُ حسَنات، ومُحيَتْ عنه عشْرُ سيِّئات، ورُفع له عشْرُ درجات، وكانتْ له حرْزا منْ كلِّ مكروه، وحِرزْاً منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ولم يحِلَّ لذَنبٍ أنْ يُدركه إلاَّ الشِّرْكُ، وكانَ منْ أفضلِ النَّاسِ عملا، إلا رجلا يفضُلُه، يقولُ أفضل ممَّا قال». رواه أحمدُ .[٩٧٥]

٩٧٦- * وروى الترمذيُّ نحوَه عن أبي ذرٍّ إلى قوله: «إلاَّ الشركُ». ولم يذكرْ: «صلاةَ المغربِ» ولا «بيدِهِ الخَيرُ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.[٩٧٦].

٩٧٧- * وعن عمرَ بن الخطاب، رضي اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ بعَثًا قِبَلَ نَجْد، فغنموا غنائِم كثيرةً، وأسرعوا الرَّجعةَ. فقال رجلٌ منَّا لم يخرجْ: ما رأينا بعثًا أسرعَ رجعةً، ولا أفضل غنيمةً منْ هذا البَعْثِ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على قومٍ أفضلَ غنيمةً، وأفضلَ رجعةً؟ قومًا شهِدوا صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ جلَسوا يذكرونَ اللهَ حتى طلعت الشمسُ؛ فأولئكَ أسرَع رجعةً، وأفضلُ غَنيمةً». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب، وحمَّاد بنُ أبي حميد الراوي هوَ ضعيفٌ في الحديث.

وهذا الحديث يعضد ما ذهب إليه أصحابنا فى قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾(١). قال الإمام المزنى: إذا كان له حد ونهاية وأدركه البصر بجميع حدوده سمى إدراكا. وقال الزَّجاج: معنى هذه الآية إدراك الشيء والإحاطة بحقيقته.

قوله: «يقول أفضل» بيان لقوله: «يفضله»، و«أفضل» يحتمل أن يراد به أن يدعو به أكثر منه، وأن يراد أنه أتى بدعاء أو قراءة أكثر منه.

الحديث الخامس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قوله: «بعث بعثا» أى سرية، هو من باب تسمية **المفعول بالمصدر**. «نه» حديث القيامة: «يا آدم ابعث بعث النار» أى المبعوث إليها من أهلها.

---

[٩٧٥] انظر ما بعده.

[٩٧٦]: ضعفه الشيخ لحال راويه شهر بن حوشب، ثم قال: «وإنما صح هذا الورد فى الصباح والمساء مطلقًا غير مقيد بالصلاة ولا بثنى الرجلين كما حققته فى «التعليق الرغيب».

(١) الأنعام: ١٠٣.

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨- * عن معاويةَ بنِ الحكمِ، قال: بَينا أنا أُصلي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ منَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ، فرماني القَوم بأبصارهم. فقلتُ: واثكل أمِّياه!! ما شأنُكم تنظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضرِبونَ بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتُهم يُصمتونَني، لكنى سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ - فبأبى هُوَ وأمِّي - ما رأيتُ معلّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسن تعليمًا منه، فوَ اللهِ ! ما كهَرني، ولا ضربَني، ولا

قوله : «قوما شهدوا» أى أعنى قوما، أو أذكر على المدح. قوله: «فأولئك أسرع رجعة» سمى الفراغ من الصلاة رجعة على طريق **المشاكلة**، ويكون **استعارة**، شبه المصلى الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع إلى أهله، كما قيل: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

باب مالا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح له

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية قوله: «فرمانى القوم» أى أسرعوا فى الالتفات إلى، ونفوذ البصر في، استعير من رمى السهم. قوله: «واثكل أمياه!» «مح»: الثكل فقدان المرأة ولدها، و«أمياه» بكسر الميم.

قوله: «فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت». هكذا فى الأصول على ما ذكر فى المتن، ولابد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتوننى غضبت وتغيرت، لكنى سكت، ولم أعمل بمقتضى الغضب. وقوله: «فلما صلى» جواب قوله: «قال إن هذه الصلاة». وقوله: «فبأبى وأمى- إلى قوله - قال» معترضة بين لما وجوابه، والفاء فيه كما فى «فاعلم» فى قول الحماسي:

ليس الجمـــــال بمئزر فاعلم وإن رديت بردًا

وقوله تعالى: «فلا تكن» في قوله تعالى : **﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبنى إسرائيل﴾**[(١)] فإنه عطف «وجعلناه» على «آتينا»، وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد حققنا القول فيه فى شرح التبيان.

قوله: «كهرنى» «فا» الكهر والقهر والنهى أخوات. «نه» يقال: كهره يكهره إذا زبَرَه واستقبله بوجه عبوس .

---

(١) السجدة: ٢٣.

شتمني، قال: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ، إنما هيَ التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءَةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قلتُ: يا رسولَ الله! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَنا اللهُ بالإسلامِ، وإنَّ منَّا رجالا يأتونَ الكُهَّانَ. قال: «فلا تأتهمْ». قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتَطيَّرونَ. قال: «ذاكَ شيءٌ يجدونَه في صُدورهم، فلا يصُدَّنَّهُم». قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يخطُّونَ. قال «كان نبيٌّ منَ الأنبياءِ يخُطّ،

قوله: «من كلام الناس» «قض»: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح فإنه لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم. «حس»: لا يجوز تشميت العاطس فى الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته. وفيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها؛ لأنه ﷺ علمه كيفية الصلاة، ولم يأمره بإعادتها، وعليه أكثر العلماء التابعين، وبه قال الشافعى وذهب إليه ابن عباس، وابن الزبير، وزاد الأوزاعى وقال: إذا تكلم فى الصلاة عامداً لشيء من مصلحة الصلاة- مثل أن قام الإمام فى محل القعود، فقال: اقعد، أو جهر فى موضوع السر فأخبره - لا يبطل صلاته. «مح»: من قال للعاطس: يرحمك الله، تبطل صلاته، لأنه خاطبه، ولو قال : يرحمه الله، فلا وهو كقولهم: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. وفى قوله: «فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم» دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. وفيه أن من حلف أن لا يتكلم فسبح، أو كبر، أو قرأ القرآن لا يحنث؛ لأنه ﷺ نفى عن الصلاة كلام الناس على التأكيد، ثم جعلها نفس التسبيح والتكبير والقراءة، على سبيل الحصر.

قوله: «أو كما قال» أى مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء. قوله: «حديث عهد بجاهلية» «مح»: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم، والباء فيها متعلقة بـ «عهد». والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار الكوائن فى المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار. والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها، ومن الكهنة من يزعم أن جنيا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعى إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدل بها عليه.

قوله : «يتطيرون» «نه»: الطيرة - بكسر الطاء وفتح الياء، وقد يسكن- هى التشأم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، مثل تحيز حيزة، ولم تجئ من المصادر هكذا غيرهما. وأصله - فيما يقال - التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضر. وقوله: «فلا يصدنهم» أى لا يمنعنهم مما يتوجهون إليه من المقاصدِ، أو من سواء السبيل،

فمن وافقَ خطَّه فذاكَ». رواه مسلم، قوله: لكنى سكتُّ، هكذا وجدتُ فى «صحيح مسلم»، وكتابِ «الحميديّ»، وصُححَ في «جامعِ الأصولِ» بلفظة: كذا. فوقَ: لكنى.

٩٧٩- * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالَ كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في

والصراط المستقيم ما يجدونه في صدورهم من الوهم والنهى وارد على ما يتوهمونه ظاهرًا في الحقيقة، وهم منهيون عن مزاولة ما يوقعهم فى الوهم فى الصدر، كقوله تعالى: ﴿**فلايصدنك عنها من لا يؤمن بها**﴾ (١).

قوله: «فذاك» «خط»: إنما قال ﷺ: «من وافق خطه فذاك» على سبيل الزجر، ومعناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبى؛ لأن خط ذلك النبى كان معجزة له. «قض»: «كان نبى من الأنبياء يخط»، فيعرف بالقرينة ويعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط. قيل هو إدريس عليه السلام «فمن وافق خطه» فى الصورة والحالة وهى قوة الخطاط فى الفراسة وكماله فى العلم والعمل الموجبين لها - «فذاك»، أى فذاك مصيب. والمشهور «خطه» بالنصب، فيكون الفاعل مضمرا، وروى بالرفع فيكون المفعول محذوفا. وأقول: إنما أبهم الأمر فى هذه الصورة ولم يصرح بالنهى كما فى الصورتين الأوليين لأنها نسبت إلى نبى من الأنبياء، وهما منسوبان إلى الجاهلية.

«نه»: قال ابن عباس: «الخط هو ما يخطه الحازى، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازى، فيعطيه حلوانًا، فيقول: اقعد حتى أخط لك، وبين يدى الحازى غلام له معه ميل، ثم يأتى إلى أرض رخوة، فيخط فيها خطوطًا بالعجلة؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابنى عيان أسرع البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النجح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة». قال صاحب النهاية: المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيها أوضاع، واصطلاح، وأسام، وأعمال كثيرة، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيرًا ما يصيبون فيه. الحازى - بالحاء المهملة والزاى المعجمة - الذى يحرز الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم: الحازى؛ لأنه ينظر فى النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، والحازى أيضًا الكاهن.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود: قوله: «من عند النجاشى» هو-بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة- لقب ملك الحبشة، والذى أسلم وآمن بالنبى ﷺ هو أصحمة، وأسلم

---

(١) طه: ١٦.

الصَّلاة، فيردُّ علَينا. فلمَّا رجَعنا من عندِ النجاشيِّ سلَّمْنا عليَه، فلم يرُدَّ علَينا. فقلْنا: يارسولَ الله! كنَّا نُسلِّمُ عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علَينا . فقال: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلاً». متفق عليه .

٩٨٠- * وعن مُعَيقيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجُلِ يسَوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ؟ قال: «إِنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً». متفق عليه .

٩٨١- * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْرِ في الصلاةِ.متفق عليه .

ومات قبل الفتح، هاجر جماعة من الصحابة إلى الحبشة من مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة رجعوا إليه، ومنهم عبدالله بن مسعود.

«مظ: كان الكلام فى بدء الإسلام جائزًا فى الصلاة، ثم حرم. «حس»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير إليه بيده أو إصبعه، «خط»: رد السلام بعد الخروج سنة، وقد رد النبى ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال جماعة من التابعين.

قوله: «إن فى الصلاة لشغلا» التنكير فيه يحتمل النوع، يعنى إن شغل الصلاة قراءة القرآن، والتسبيح، والدعاء، لا الكلام. ويحتمل التعظيم، أى شغلا أى شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تبارك وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا يصلح الاشتغال بالغير.

الحديث الثالث عن معيقيب: قوله: «فى الرجل» أى فى حق الرجل، أو فى جواب الرجل، سأله أنه كان يسوى التراب حيث يسجد، أى إن كنت فاعلا فافعله فعلة واحدة.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله : «عن الخصر» قال ابن الأثير فى جامع الأصول: هو أن يأخذ بيده عصًا يتكئ عليها. وقيل: هو أن لا يقرأ سورة تامة. قال فى الوجه الثانى: وفيه بعد؛ لأن الحديث مسوق فى ذكر هيئة القيام فى الصلاة، فما للقراءة مدخل.

«تو» : فسر «الخصر» فى هذا الحديث بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنيع اليهود. و«الخصر» لم يفسر على هذا الوجه فى شىء من كتب اللغة، ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذا الوجه أخرجه البخارى، ولعل بعض الرواة ظن أن «الخصر» يرد بمعنى الاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة. وفى رواية أخرى له: «نهى أن يصلى الرجل مختصرًا» وكذا رواه مسلم، والدارمى، والترمذى، والنسائى. وفى رواية لأبى داود: «أنه نهى

٩٨٢- * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ. فقال: «هُو اختِلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ منْ صلاةِ العبْدِ». متفقٌ عليه.

عن الاختصار فى الصلاة» فتبين من ذلك أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر، ومن فسره باتخاذ المخصرة فى الصلاة متوكئًا عليه، فقد خالف المشهور، وقد ذكر الكسائى فى كتابه عن زياد أنه قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدى على خصرى، فقال هكذا - ضربه بيده، فقلت: يا أبا عبدالرحمن! ما رابك منى؟ قال: هذا الصلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه». قلت: قوله: «هذا الصلب» معناه كالصليب ومشابه له.

وأقول: رد هذه الرواية على مثل هذه* الأئمة المحدثين بقوله: لم يفسر على هذا الوجه فى شئ من كتب اللغة، لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على النقل والسماع، بل على العلاقة المعتبرة، فكيف لايكون هذا ونظائره موجودًا فى كلامهم؟ وبيانه أن «الخصر» هو وسط الإنسان، والنهى لما ورد عليه علم أن دأب** «الخصر» مما لا ينهى عنه، فتوجه النهى إلى ما يعترضه من الأوصاف والأفعال، كما يطلق العين واليد ويراد ما يصدر عنها، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه، وهو من الكناية التى يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا؛ فإنهم إذا أرادوا أن يبالغوا فى النفى والنهى ينفون الذات؛ لتنتفى الصفة أو الحال بالطريق البرهانى. «الكشاف»: حال الشئ تابعة لذاته، وإذا امتنع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال، وذلك أقوى لنفى الحال وأبلغ . ذكره فى تفسير قوله تعالى: **﴿كيف تكفرون بالله﴾**(١).

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «اختلاس» الاختلاس افتعال من الخلس، وهو السلب. «قض»: الخلس ما يؤخذ مكابرة. «مظ»: يعنى من التفت فى الصلاة يمينًا أو يسارًا، ولم يحول صدره عن القبلة- لم تبطل صلوته، ولكن يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت. وأقول: المعنى من التفت يمينًا وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى : **﴿والذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾**(٢) فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان، تصويرًا لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلى حينئذ مستغرق فى مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه، فإذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أو لتخطفن» «أو» هاهنا للتخيير

---

(١) البقرة: ٢٨. (٢) المؤمنون: ٢.

* كذا فى (ك) ولعل «هؤلاء» هى الأشبه بالصواب.

** الدأب: الملازمة.

٩٨٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتـهِيَن أقوامٌ عنْ رفعهِمْ أبصارَهمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إِلى السَّماءِ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصـارُهم». رواه مسلم.

٩٨٤- * وعن أبي قَتادةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يؤُمُّ النَّاسَ وأُمامةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِهِ، فإِذا ركعَ وضعَها، وإِذا رفعَ منَ السجودِ أعادَها. متفق عليه.

تهديدا، مثلها فى قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾[(١)] أحد الأمرين: إما المقاتلة، أو الإسلام، لا ثالث لهما، وهو خبر فى معنى الأمر، كما فى قوله تعالى: ﴿لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا﴾[(٢)] أى ليكون أحد الأمرين: إما إخراجكم، وإما عودكم فى الكفر، والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه تعالى.

«مح» قال القاضى عياض: اختلفوا فى كراهة رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة، فكرهه القاضى شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء فى غير الصلاة، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد فى الدعاء.

الحديث السابع عن أبى قتادة قوله: «يؤم الناس» حال من المفعول؛ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم. قوله: «أمامة» هى ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ «خط»: **إسناد الإعادة والرفع إليه على سبيل المجاز،** فإنه ﷺ لم يتعمد عملها؛ لأنه يشغله عن صلاته، لكنها على عادتها تتعلق به، وتجلس على عاتقه، وهو لا يدفعها عن نفسه، وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فيكف لا يشغله هذا؟ «حس»: فى الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لاينقض الطهارة، وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وعلى أن الأفعال المتعددة إذا تفاصلت لا تفسد الصلاة.

---

(١) الفتح: ١٦.
(٢) الأعراف: ٨٨.

٩٨٥- * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا تثاءَبَ أحدُكم فلْيكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يدخلُ». رواه مسلم.

٩٨٦- * وفي روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ، قال: «إذا تَثاءَبَ أحدُكم في الصَّلاةِ فلْيكظِمْ ما استطاعَ، ولا يقُلْ: ها؛ فإنما ذلكم منَ الشيطانِ، يضحك منه».

٩٨٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عِفْريتًا منَ الجِنِّ تفلَّتَ البارحةَ ليَقْطعَ عليَّ صلاتي، فأمْكنَني اللهُ منه، فأخذتُه فأردْتُ أنْ أربطَه على سارية منْ سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ: (**رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي**)(١)، فردَدْتُه خاسِئا. متفق عليه.

٩٨٨ - * وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«مَنْ نابَه شئٌ في صلاتِه، فليُسبحْ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ».

وفي روايةٍ : قال: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفيقُ للنساءِ» متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبي سعيد : قوله: «إذا تثاءب» «قض» التثاؤب تفاعل من الثوباء ـ بالمد ـ وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد لكسل وامتلاء، وهي جالبة النوم الذي هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته. فلذلك جعله سببا لدخول الشيطان. والكظم المنع والإمساك.

قوله: «ولا يقل: ها» بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، وضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة، والضمير في «منه» راجع إلى المشار إليه بـ «ذا» ، و«كم» بيان لخطاب الجماعة ، وليس بضمير.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله قوله: «إن عفريتا» «مح»: العفريت العاتي* المارد من الجن. «قض» : هو فعليت من العفر ـ بكسر العين وسكن الفاء ـ وهو الخبيث ، ومعناه المبالغ في المرودة مع دهاء وخبث ، والتفلت والإفلات واحد. وهو التخلص إلى الشئ فجاءة، والتمكين إقدار الغير على الشئ ، والسارية الأسطوانة.

قوله: «دعوة أخي سليمان» «مظ» : يريد أني لو ربطته لم تستجب دعوة نبي من الأنبياء، فلذلك تركته. «مح» : قال القاضي عياض: وفيه دليل على أن الجن موجودون، وأنه قد يراهم بعض الناس، وأما قوله تعالى: ﴿**إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾(٢) فمحمول على

---

(١) ص: ٣٥. (٢) الأعراف: ٢٧.

* في «ط» العاصي، وما أثبتناه من«ك».

الفصل الثاني

٩٨٩- * عن عبد الله بن مسعود، قال: كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، قبلَ أن نأتي أرضَ الحبشةِ، فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من أرض الحبشة، أتيتُهُ فوجدتُهُ يصلّي، فسلمتُ عليه، فلَم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: «إنَّ الله يحدث منْ أمرِهِ مايشاء، وإنَّ ممَّا أحدَثَ أن لا تتكلموا في الصلاةِ» فردَّ عليَّ السلام.[٩٨٩]

٩٩٠- * وقال: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنَك». رواه أبو داود .[٩٩٠]

٩٩١- * وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كانَ النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلّمونَ عليهِ وهو في الصلاةِ؟ قال: كانَ يشيرُ بيدِه. رواه الترمذي. وفي رواية النسائي نحوه، وعِوَضُ: بلالٍ؛ صُهَيْبٌ.[٩٩١]

الغالب، وكذا في شرح السنة. قال الإمام أبو عبدالله **المازري**: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أن يصور بصورة يمكن ربطه معها، لم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه. «شف»: في قوله: «فأردت أن أربطه» إلى آخره دلالة على أن المصلى إذا خطر بباله ما ليس من أفعال الصلاة لا تبطل صلاته.

قوله: «فرددته خاسئا» «نه»: الخاسئ المبعد، يقال: خسأته فخسئ ويكون الخاسىء بمعنى الصاغر.

الحديث العاشر عن سهل بن سعد: قوله: «من نابه شئ» «غب» : النوب رجوع الشئ مرة بعد أخرى، ونابته نائبة أى حادثة من شأنها أن تنوب دائبا، ثم كثرت حتى استعملت فى كل إصابة تصيب الإنسان. والتصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالمرأة تضرب فى الصلاة إن أصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود: قوله: «شأنك» «غب»: الشأن الحال، والأمر، والخطب، والجمع شئون، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور.

الحديث الثانى والثالث عن رفاعة: قوله: «مباركا فيه مباركا عليه» الضمير فى «فيه» راجع إلى الحمد، وكذا فى «عليه» فعلى الأول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد، وعلى الثانى من الخارج، لتعديتها بعلى التى تتضمن معنى الإضافة، وتلك لا تكون إلا من الخارج. و«أيهم يصعد» الجملة سدت مسد مفعولى «ينظرون» المحذوف على التعليق وقوله: «فلم يتكلم أحد»

---

[٩٨٩] حسن صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٨١٧).

[٩٩٠] قال الشيخ : وإسناده حسن.

[٩٩١] قال الشيخ: حديث حسن صحيح.

٩٩٢- * وعن رفاعةَ بن رافع، قال: صلَّيتُ خلفَ رسول اللهَ ﷺ، فعطستُ فقلت: الحمدُ لله حمدا كثيراً طيّبًا مباركًا فيه، مُباركًا عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى. فلمَّا صلّى رسولُ اللهُ ﷺ، انصرف فقال: «منِ المتكلم فِي الصلاَة؟». فلم يتكلَّم أحدٌ ثم قالها الثانية، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثالثةَ، فقالَ رفاعة: أنا يارسول الله! فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثونَ مَلَكًا، أيُّهُمْ يصعَدُ بها» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٩٩٢]

٩٩٣- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطاع» رواهُ الترمذي. وفي أخرى له ولَابن ماجه: «فليضَعْ يدَهُ على فيه». [٩٩٣]

٩٩٤- * وعن كعب بن عُجرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدكمْ فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ خرج عامدًا إلى المسجد فلا يُشبكنَّ بينَ أصابعه، فإنَّه في الصلاة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي. [٩٩٤]

٩٩٥- * وعن أبي ذرٍّ، قال، قال رسول الله ﷺ: «لايزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبْد وهو في صلاته مالم يلتفتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٩٩٥]

٩٩٦- * وعن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصركَ حيثُ تسجدُ» رواه البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه. [٩٩٦]

مسبب عن قوله: «من المتكلم فى الصلاة؟» فإن النبى ﷺ سألهم سؤال مستفهم فتوهموا أنه سؤال منكر؛ ظنا منهم أن هذا القول غير جائز فى الصلاة، وكان ذلك سببا لعدم الإجابة هيبة وإجلالا، فلما زال التوهم فى المرة الثالثة أجاب بقوله: «أنا»، فالفاء فى «فقال» أيضًا مسبب.

الحديث الرابع والخامس عن كعب: قوله: «فلا يشبكن بين أصابعه» لعل النهى عن إدخال الأصابع بعضها فى بعض لما فى ذلك من الإيماء إلى ملابسته الخصومات والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبك بين أصابعه، وقال: «اختلفوا وكانوا هكذا».

الحديث السادس إلى الثامن عن أنس: قوله: «اجعل بصرك حيث تسجد» «مظ»: يستحب

---

[٩٩٢] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٩٩٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأما إسناد ابن ماجه فضعيف جدًا.

[٩٩٤] قال الشيخ: الحديث صحيح لشاهديه: أحدهما: عن أبى هريرة عن الدارمى، والآخر عن أبى سعيد الخدرى عن أحمد.

[٩٩٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف. فيه أبو الأحوص، وهو مجهول.

[٩٩٦] قال الشيخ: بياض فى الأصل ومطبوعة بتربورغ، وما أثبتناه موافق لنسخة التعليق الصبيح ومخطوطة الحاكم، وهو من ملحقات الجزرى كما قيل، والحديث فى سنن البيهقى (٢/ ٢٨٤) من طريق عنطوانة عن الحسن =

٩٩٧- * وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يابنيَّ! إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ. فإنْ كانَ لابدَّ؛ ففي التطوُّع لا في الفريضة». رواه الترمذي [٩٩٧].

٩٩٨- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهُما، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كانَ يلْحَظُ في الصَّلاةِ يمينًا وشِمالاً، ولا يلوِي عُنُقَه خلف ظهرِه. رواه الترمذيُّ، والنسائي [٩٩٨].

للمصلى أن ينظر فى القيام إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى ظهر قدميه، وفى السجود إلى أنفه، وفى التشهد إلى حجره.

قوله: «هلكة» «غب»: الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشئ عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هلك عنى سلطانيه﴾(١) وهلاك الشئ باستحالته وفساده، كقوله تعالى: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾(٢)، والثالث الموت، كقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾(٣). والهلكة فى الحديث من القسم الثانى، لاستحالة كمال الصلاة بالالتفات، وهى الاختلاس المذكور فى الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب، وقد شرحناه فى غاية اللطف فليتأمل.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه: قوله: «ولا يلوى» «غب»: اللى فتل الحبل، يقال: لويته ألويه ليا، ولوى رأسه وبرأسه، أماله، لعل هذا الالتفات صدر عنه ﷺ فى التطوع؛ لما مر فى الحديث السابق، فإن زوال الكمال من التطوع الذى هو تمهيد للفريضة أسهل وأهون.

الحديث العاشر عن عدى: قوله: «رفعه» أى رفع جده الحديث إلى النبى ﷺ ولولا هذا القيد لأوهم قوله: «قال: العطاس» أن يكون من قول الصحابى، فيكون الحديث مرسلا موقوفا.

قوله: «العطاس» «قض»: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويرضاها، ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع من العبادة، ولأنها تغلب فى غالب الأمر من شره الطعام الذى هو من أعمال الشيطان. وزاد «تو»: ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بينْ العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدى الله سبحانه وتعالى، والاستغراق فى لذة المناجاة- انتهى كلامه. وإنما فصل بقوله: «فى الصلاة» بين الخصال الثلاثة لأن الأول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الأخيرة.

= به. ومن هذا الوجه رواه العقيلى فى (الضعفاء) «ص ٣٤٧» وقال: عنطوانة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. لكن فى الباب أحاديث أخرى تؤيد مشروعية النظر إلى موضع السجود فانظر (ص٤٣ - ٤٤) من: «صفة صلاة النبى ﷺ».

[٩٩٧]: إسناده ضعيف. [٩٩٨]: إسناده صحيح.

(١) الحاقة: ٢٩. (٢) البقرة: ٢٠٥. (٣) النساء: ١٧٦.

٩٩٩- * وعن عَدِيٍّ بن ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، رفعَه، قال: «العُطاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤُبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقيءُ، والرُّعافُ منَ الشَّيطانِ» رواه الترمذيُّ [٩٩٩].

١٠٠٠- * وعن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهُو يُصلِّي ولجَوْفِه أزِيزٌ كأزيزِ المِرجَلِ، يعني: يبكي [١٠٠٠].

وفي روايةٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ: يُصلِّي وفي صَدرِه أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحا منَ البُكاءِ. رواه أحمدُ، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانيةَ.

١٠٠١- * وعن أبي ذَر، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يمسَحِ الحَصى، فإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُه» رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه [١٠٠١].

١٠٠٢- * وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: رأى النبيُّ ﷺ غُلامًا لنا يُقالُ له: أفلَح، إذا سجدَ نَفخ. فقال: «يا أفلح تَرِّبْ وجْهكَ».رواه الترمذي [١٠٠٢].

الحديث الحادى عشر قوله: «أزيز» أزيز المرجل صوت غليانه، ومنه الأز، وهو الإزعاج والتهييج والإغراء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تؤزهم أزا﴾(١) وقيل: المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على رجل. وفيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة.

الحديث الثانى عشر عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه: قوله: «فإن الرحمة تواجهه» علة للنهى، يعنى لا يليق بالعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة [بهذه الفعلة الحقيرة]*.

الحديث الثالث عشر عن أم سلمة: قوله: «نفخ» «مظ»: أى نفخ فى الأرض ليزول عنها التراب فيسجد، فقال له: «ترِّب» أى الق وجهك بالتراب، فإنه أقرب إلى التذلل والخضوع.

---

[٩٩٩] إسناده ضعيف.
[١٠٠٠] رواه أحمد فى المسند ٤/ ٢٥-٢٦ بإسناد صحيح.
[١٠٠١] ضعيف الإسناد.

[١٠٠٢] قال الشيخ: «إسناده ليس بذاك، ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، قلت: (القائل) هو (الشيخ الألبانى): قد توبع، وإنما علته من شيخه أبى صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبى» أ. هـ من تعليقه على المشكاة».

(١) مريم: ٨٣.
* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

١٠٠٣- * وعن ابنِ عمرَ، رضي اللهُ عنهُما، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الاختِصارُ في الصَّلاةِ راحَةُ أهل النَّارِ» رواهُ في «شرحِ السُّنَّة» [١٠٠٣].

١٠٠٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اقتُلوا الأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعَقْربَ» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وللنسائيِّ معناه [١٠٠٤].

١٠٠٥- * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي تطوُّعًا والباب عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتحَ لي، ثمَّ رجعَ إلى مصلاه. وذكرت أنَّ البابَ كانَ في القبلةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوَه [١٠٠٥].

١٠٠٦- * وعن طلْقِ بن عليّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم في الصلاةِ، فلينصرِفْ فلْيَتوضَّأْ، ولْيُعِدِ الصلاةَ» رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقصانَ [١٠٠٦].

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر: قوله: «الاختصار» «خط»: هو وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة، وقد روى أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك.

قوله: «راحة أهل النار» «قض» : أى يتعب أهل النار من طول قيامهم فى الموقف فيستريحون بالاختصار. وقيل : إنه من فعل اليهود فى صلاتهم، وهم أهل النار.

الحديث الخامس عشر، والسادس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يصلى تطوعًا» وفى هذا القيد إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل كما سبق فى الالتفات. «شف» : فى قولها: «والباب كان فى القبلة» قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل

[١٠٠٣] منكر: كذا قال الشيخ.

[١٠٠٤] قال فيه الترمذي:حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٢٥٦) وأقره الذهبى.

[١٠٠٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٠٠٦] قول المصنف عن طلق بن عليّ، خطأ، نبّه عليه الشيخ الألبانى فى المشكاة فقال: «كذا فى النسخ كلها، والظاهر أنه انقلب اسمه على المؤلف فإنه فى الأصل أعنى المصابيح- (١/ ٦٨) على بن طلق وهو الصواب، فإنه كذلك فى أبى داود (٢٠٥ و ١٠٠٥) والترمذى (١/ ٢١٨ بولاق).

وقال: حديث على بن طلق حديث حسن. قلت: وفيه عيسى بن حطان، قال ابن عبد البر: ليس ممن يحتج به، وأشار إلى ذلك الحافظ فى: (التقريب) ولذا أوردته فى: (ضعيف السنن) (٢٧).

١٠٠٧- * وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنها قالت : قال النبيُّ ﷺ: «إذا أحْدثَ أحدُكم في صلاتِه، فلْيأخذْ بأنفِه، ثمَّ ليَنصرفْ». رواه أبو داود [١٠٠٧].

١٠٠٨- * وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحْدثَ أحدُكم وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبل أن يسلِّمَ، فقد جازتْ صلاتُه» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده.

الفصل الثالث

١٠٠٩- * عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الصَّلاة، فلمَّا كبَّرَ انصرفَ، وأومأَ إليهِم أنْ كما كنتم. ثمَّ خرجَ فاغتسَلَ ثمَّ جاءَ ورأسُه يقْطرُ، فصلَّى بهِمْ. فلمَّا صلَّى قال: إني كنتُ جنبًا، فنَسِيت أنْ أغتسِلَ» رواه أحمد [١٠٠٩].

تلك الخطوات لم تكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على ولاء* لا تبطل الصلاة. «مظ» : وتشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على الخطوتين.

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فليأخذ بأنفه» «تو»: أمره به ليخيل أنه مرعوف. هذا ليس من قبيل الكذب، بل من المعاريض فى الفعل، ورخص له فيها، وهدى إليها لئلا يسول له الشيطان المضى استحياء من الناس. «شف»: وفيه نوع من الأدب، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس هذا من باب الرياء، وإنما هو من التجمل.

الحديث التاسع عن عبد الله بن عمرو، : قوله: «جازت صلاته» أى تمت وأجيزت. «نه»: أجاز يجيز إذا أمضاه وجعله جائزًا. «مظ»: هذا مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعى بطلت صلاته؛ لأن التسليم عنده فرض.

قوله: «قد اضطربوا» قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، والاضطراب قد يكون فى السند، أو المتن، أو من راو، أو من رواة، والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أن كما كنتم» أى كونوا كما كنتم،

[١٠٠٧] رواه الحاكم ١/ ١٨٤، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، قال الشيخ: وهو كما قال.

[١٠٠٩] إسناده حسن.

* أي: موالاة.

١٠١٠- * وروى مالكٌ، عن عطاءِ بن يسارٍ مُرسلاً [١٠١٠].

١٠١١- * وعن جابرٍ، قال: كنتُ أُصلِّي الظهرَ معَ رسولِ الله ﷺ فآخُذُ قبْضةً منَ الحَصى لتَبردَ في كفي، أضعُها لجبهتي، أسجدُ علَيها لِشدَّةِ الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه [١٠١١].

١٠١٢- * وعن أبي الدّرداءِ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أعوذُ باللهِ منكَ»، ثمَّ قال: «ألعنُكَ بلعنَةِ الله» ثلاثًا، وبسطَ يدَه كأنَّه يتناولُ شيئًا. فلمَّا فرغَ منَ الصَّلاةِ، قلنا: يارسولَ الله! قد سمِعناكَ تقول في الصلاةِ شيئًا لم نسمعكَ تقولُه قبلَ ذلكَ، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ. قال: «إنَّ عدُوَّ الله إبْليسَ جاءَ بشهابٍ منْ نارٍ ليجعلَه في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ منكَ، ثلاثَ مرات. ثمَّ قلتُ: ألعَنُكَ بلعنَةِ الله التامَّة، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ أردْتُ أنْ آخذَه، واللهِ لولا دعوة أخينا سُليمانَ لأَصبحَ مُوثَقًا يلعبُ به وِلدانُ أهلِ المدينةِ» رواه مسلم.

١٠١٣- * وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ مرَّ على رجل وهو يُصلي، فسلَّمَ عليه، فردَّ الرجلُ كلامًا، فرجعَ إليه عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال له: إذا سُلِّمَ على أحدِكم وهوَ يُصلي، فلا يتكلَّمْ، ولْيُشِرْ بيدِه. رواه مالك [١٠١٣].

و«أن» مفسرة؛ لأن فى «أومأ» معنى القول. ويجوز أن تكون مصدرية، والجارة محذوفة، أى أشار إليهم بالكون على حالهم.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «فآخذ» أى فأخذت، **فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية**، كقوله تعالى: **﴿وكلبهم باسط ذراعيه﴾**(١).

الحديث الثالث عن أبى الدرداء: قوله: «بشهاب» أى شعلة من النار، ومضى شرح هذا الحديث فى الباب.

الحديث الرابع ظاهر.

[١٠١٠] صحيح مرسل.

[١٠١١] إسناده حسن.

[١٠١٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

(١) الكهف: ١٨.

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤- * عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدْري كم صلّى؟ فإذا وجَدَ ذلك أحدُكم فلْيسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ» متفقٌ عليه.

١٠١٥- * وعن عطاء بن يَسارٍ، عنْ أبي سعيد قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِ كم صلّى؟ ثلاثًا أو أربعًا، فلْيطرَحِ الشَّكَّ، ولْيبنِ على ما استيْقَنَ، ثمَّ يسجد سجدتَينِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ. فإنْ كانَ صلّى خمسًا شفَعْنَ له صلاتَه. وإنْ كانَ صلّى إتمامًا لأربعٍ كانَتا ترغيمًا للشَّيطانِ» رواه مسلم. ورواه مالكٌ عنْ عطاءٍ مُرْسلاً. وفي روايته: «شفَعَها بهاتَينِ السجدتَين».

باب السهو

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلبس عليه» «نه»: لبست الأمر- بالفتح - ألبسه؛ أى خلطت بعضه ببعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾(١) كله بالتخفيف، وربما يشدد للتكثير.

الحديث الثانى عن أبى سعيد : قوله: «فليطرح الشك» أى فليطرح ما شك فيه، يدل عليه قوله: «ما استيقن».

قوله: «شفعن له صلاته» الضمير فى «شفعن» للركعات الخمس، وفى «له» للمصلى، يعنى شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين، يدل عليه قوله: «شفعها بهاتين السجدتين» أى شفع المصلى الركعات الخمس إلى السجدتين.

قوله: «إتماما» إما مفعول له، أو حال من الفاعل، أى صلى ما شك فيه حال كونه متما لأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ونقصان، وكانت السجدتان ترغيما له. «قض» : القياس يقتضى أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئا، لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين، : إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على تردد، فيسجد جبرًا للخلل والتردد، لما كان من

---

(١) الأنعام: ٩.

١٠١٦- * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهْرَ خمسًا، فقيلَ له: أزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «وماذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ خمسًا. فسجدَ سجدتَين بعدَ ما سلَّمَ. وفي روايةٍ: قال: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيتحرَّ الصَّوابَ، فلْيُتِمَّ عليه، ثمَّ ليُسلِّم، ثمَّ يسجدْ سجدتَين» متفق عليه.

١٠١٧- * وعن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: صلَى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ- قال ابنُ سيرينَ: قد سمَّاها أبو هريرةَ، ولكنْ نسيت أنا -

---

تلبيس الشيطان وتسويله سمى خبره ترغيما للشيطان. وفيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام، وهو مذهب الشافعى، ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة. وقال أبو حنيفة، والثورى: إنما يسجد الساهى بعد السلام، وتمسكا بحديث ابن مسعود، وحديث أبى هريرة رضى الله عنهما، وهو مشهور بقصة ذى اليدين. وقال مالك- وهو قول قديم للشافعى-رضى الله عنهما: إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة أخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقا بينهما. واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال: إن شك فى عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئا ثم تداركه أخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «فليتحر الصواب» «نه»: التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول، والضمير فى «عليه» راجع إلى مادل عليه «فليتحر».

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صلى بنا» «تو»: أى أمنا، يدخل فيه حرف التعدية، فيفيد قولنا: أمنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته. وقوله: «صلى لنا» أقام اللام مقام الباء، ومن اللام الجارة ضرب تورد أيضًا لتعدية الفعل، ويصح أن يراد به صلى من أجلنا؛ لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به.

قوله: «إحدى صلاتى العشى» إما الظهر وإما العصر، على ما رواه مسلم فى صحيحه، وفى رواية أخرى للبخارى: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر» وتسمية العصر بالعشى من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وسبح بالعشى والإبكار﴾(١). «الكشاف»: العشى من حين تزول الشمس إلى أن تغيب، ومن قوله عز وجل: ﴿إلا عشية أو ضحاها﴾(٢). «الراغب»: العشى من زوال الشمس إلى الصباح.

---

(١) آل عمران: ٤١. (٢) النازعات: ٤٦.

قال: فصلَى بنا ركعتَين، ثمَّ سلَّمَ، فقام إلى خشبَةٍ معروضةٍ في المسجدِ، فاتَّكأَ عَليها كأنَّه غضْبانُ، ووضعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ بينَ أصابعِه، ووضَعَ خدَّه الأيْمَنَ على ظهرِ كفِّه اليسرى، وخرجَتْ سَرْعانُ القومِ منْ أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، رضى اللهُ عنهُما، فهاباه أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، يقالُ له: ذو اليَدَيْنِ، قال: يا رسولَ الله! أنسيتَ أمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لمْ أنسَ، ولمْ تُقصَرْ». فقالَ: «أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟» فقالوا:

«قض» : دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام، وحديث أبى هريرة على تأخيره، وقال الزهرى: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود على السلام كان آخر الأمرين، وقال: قصة ذى اليدين كانت قبل بدر، وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة، ولم ينزل نسخ الكلام، فإن نسخه كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم الأنصارى رضى الله عنه قال: «كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت البقرة: ﴿وقوموا لله قانتين﴾(١)» وزيد كان فى أوائل الهجرة صبيًا، وعلى هذا لا إشكال فيه، غير أن الحديث رواه أبو هريرة وعمران، وهما أسلما عام خيبر، وهو السنة السابعة من الهجرة، وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه: «صلى لنا»* وفى رواية: «صلى بنا» وفى رواية: «بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ» وكل ذلك يدل على أنه من الحاضرين.

والجواب عنه: أنهما لعلهما سمعاه من غيرهما، فأرسلاه، وأما «لنا» و«بنا» فيحتمل أن يكون قول من روى عنه، فإنه لما سمع الحديث عنه ولم يذكر من يرويه عنه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، وأن يكون من قوله، ذكره حكاية عمن سمعه، فغفل عنه الراوى، وأراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة، وإن لم يكن هو حاضرًا، لكن لما كان من أهل جلدتهم حسن أن يقال: «لنا وبنا»، وأراد به إياهم دونه، كما قال النزال بن سبرة رضى الله عنه: «قال لنا رسول ﷺ : إنا وإياكم كنا ندعى ببنى عبد مناف» أراد به قومه؛ لأنه لم ير النبى ﷺ. وأمثاله كثيرة فى الكلام، شائعة فى العرف.

وأما الرواية الثالثة فتحتمل على التأويلين الأولين، والأول فيه أظهر؛ لأن مسلم بن حجاج ذكرها بإسناده عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه. وروى أيضًا من طريق أخرى عن أبى سلمة، قال: «حدثنا أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين وساق الحديث إلى آخره، ولم يذكر: «بينا أنا أصلى » والله أعلم.

وإن لم نقل بما قال الزهرى، وجعلنا الحديث من مسانيدهما فتأويله أن ما صدر من الرسول

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

نعم. فتقدَّمَ فصلى ماتركَ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطْوَلَ، ثمَّ رفع رأسَه وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجوده أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّر، فربما سألوه، ثمَّ سلَّمَ، فيقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَينَ قالَ: ثمَّ سلَّمَ. متفق عليه، ولفظُه

ﷺ من الأفعال والأقوال إنما صدر عن ظنه أنه أكمل صلاته، وخرج عنها، وما صدر من الجمع فلتوهمهم أن الصلاة قد قصرت، وأنهم قد خرجوا منها، وأكملوها بالركعتين، فيكون كفعل الساهي والناسي وقولهما، وذلك لايقطع الصلاة، والحديث دليل عليه.

أقول : إن جواب القاضي - لعلهما سمعاه من غيرهما فأرسلاه ـ مشكل؛ لأن الحديث متفق عليه، بلغ غاية الصحة، فكيف يظن به الإرسال؟ وغايته أنا ننكر أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، ويعضده ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول أن ذا اليدين رجل من بنى سليم، يقال له: الخرباق، صحابى حجازى، شهد النبى ﷺ وقد سها فى صلاته، وقيل له أيضًا: ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهرى، قال ابن عبد البر: إن ذا اليدين غير ذى الشمالين، وأن ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عبد عمرو.

وقال ابن إسحاق: هو خزاعى، قدم أبوه مكة، شهد بدرًا وقتل بها، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة (ورواه، وأبو هريرة-(١) أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام. فهذا يبين لك أن ذا اليدين غير ذى الشمالين وكان الزهرى مع علمه بالمغازى وجلالة قدره يقول : إن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر، وأن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه.

وقال ابن مندة: ذو اليدين رجل من أهل وادى القرى، يقال له: الخرباق، أسلم فى آخر زمن النبى ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة وذو اليدين من بنى سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل سهو النبى ﷺ بست سنين، وهو رجل من بنى خزاعة حليف بنى أمية، قال: ووهم فيه الزهرى؛ فجعل مكان ذى اليدين ذا الشمالين.

وقال الشيخ محيى الدين: أما قول الزهرى فى حديث السهو: إن المتكلم هو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابًا يوجب عند أهل العلم بالنقل ترك هذا الحديث من روايته خاصة. قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيما فى هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى. وكل واحد

(١) قال مصحح «ط»: زيد من مخطوطة بها ولبور.

للبخاريِّ، وفي أخرى لهما: فقال رسولُ الله ﷺ بدلَ «لم أنْسَ، ولم تُقصَرْ»: «كلُّ ذلكَ لم يكُنْ»، فقالَ: قد كان بعضُ ذلكَ يارسولَ الله!.

يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبى ﷺ- انتهى كلامه.

وبهذا سلم الحديث من الإرسال، وتخلص من تعسف تأويل «صلى بنا» و«صلى لنا» بما أولوه. وإنما أوقع القاضى فى تلك الورطة اضطراب الشيخ التوربشتى، حيث لم يثبت على أمر، وأحسن ما ذهب إليه وأقربه إلى التحقيق قوله: الحديث الذى رواه أبو جعفر عن ابن عمر أن إسلام أبى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين حديث ليس عند أهل النقل؛ لأن مداره على عبد الله العمرى وهو ضعيف عندهم، وقال الشيخ: أكثر أهل النقل على أن ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وأما الذى قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل من خزاعة.

«حس» احتج الأوزاعى بهذا الحديث على أن كلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين كلم الناس عامدا، وكلم النبى ﷺ عامدًا، والقوم أجابوا رسول الله ﷺ بنعم عامدين، مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. قال: ومن ذهب إلى أن كلام الناسى يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام من حيث أن تحريم الكلام فى الصلاة كان علة في الصلاة ثم نسخ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ليتكلموا مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ولا وجه لهذا الكلام من حيث أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن رواية أبى هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة. أما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين أنهم أومأوا أى نعم، ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لكان ذلك جوابا لرسول الله ﷺ وإجابة الرسول ﷺ فى الصلاة لا تبطل الصلاة، لما روى أن النبى ﷺ مر على أبى بن كعب وهو فى الصلاة، فدعاه، فلم يجبه، ثم اعتذر إليه أنه كان فى الصلاة، فقال ﷺ: ألم تسمع الله يقول: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[1]. ويدل عليه أنك تخاطبه فى الصلاة بالسلام، فتقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة. وأما ذو اليدين وكلامه فكان على تقدير النسخ وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، وكان كلامه على هذا التوهم فى حكم كلام الناسى. وأما كلام الرسول ﷺ فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان فى حكم الناسى. وفى تسمية النبى ﷺ ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف، لا للشين والتهجين، وجاء فى الحديث: «إنما أنسى لأسن».

«خط» فيه دليل على أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسيا، فإنه غير كاذب وفيه من الفقه أن من تكلم ناسيا فى صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه فى الصلاة، وفيه دليل على أنه إذا سهى فى صلاة واحدة مرات أجزأته لجميعها سجدتان وهو قول عامة الفقهاء. وحكى عن الأوزاعى أنه قال: يلزمه لكل سهو سجدتان. وفيه دليل على أنه لا

---

(١) الأنفال: ٢٤.

١٠١٨- * وعن عبد الله بن بحينةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر، فقامَ في الركعتين الأوليين لمْ يَجلِسْ، فقـامَ الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناسُ تسليمه، كبَّرَ وهـو جـالسٌ، فسجـدَ سجـدتينِ قبلَ أن يُسلِّم، ثمَّ سلَّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩- * عن عمران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتين، ثم تشهَّدَ، ثمَّ سلّم. رواه الترمذي، وقـال: هـذا حديثٌ حسنٌ غريب.

يتشهد بسجدتى السهو وإن سجدهما بعد السلام. وفيه دليل على أن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه.

قوله: «خشبة معروضة» أى موضوعة بالعرض، كقولهم: عرضت العود على الإناء.

قوله: «خرجت سرعان» مرفوع فاعل«خرجت»، يدل عليه الرواية الأخرى للبخارى: «خرج سرعان الناس» «نه»: السرعان ـ بفتح السين والراء ـ أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشىء، ويقدمون عليه بسرعة، ويجوز تسكين.

قوله: «كل ذلك لم يكن» هذا أشمل من لو قيل: لم يكن كل ذلك، لأنه من باب تقوى الحكم، فيفيد التأكيد فى المسند والمسند إليه، بخلاف الثانى؛ إذ ليس فيه تأكيد أصلا، فيصح أن يقال: لم يكن كل ذلك بل كان بعضه، ولايصح أن يقال: كل ذلك لم يكن بل بعضه، كما تقول فى التبيان. وهذا القول من رسول الله ﷺ رد على ذى اليدين فى موضع استعمال الهمزة وأم، وليس بجواب؛ لأن السؤال بالهمزة وأم هو عن تعيين أحد المستويين، وجوابه تعيين أحدهما، يعنى كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة وأم؟ ولذلك بين السائل بقوله: «قد كان بعض ذلك»، أنه طبق الفصل وأوقعهما فى موقعهما، ونظيره ما يحكى أن أعرابيًا بشر بمولودة، وقيل: نعمت المولودة هى. قال: والله ما هى بنعمت المولودة! وذلك أنه لما سمع نعمت المولودة هى، ولم يقع المدح موقعه ساءه، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًّا**﴾(١) فرده بقوله. والله ما هى بنعمت المولودة.

قوله: «فربما سألوه ثم سلم؟» ضمير المفعول فى «سألوه» لابن سيرين، والمسئول عنه قوله: «ثم سلم»، وقوله: «فيقول : نبئت» إلى آخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ثم تشهد ثم سلم» هذا مذهب أبى حنيفة، قال فى الهداية: يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم.

---

(١) النحل: ٥٨.

١٠٢٠- * وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الركعتين، فإنْ ذكرَ قبلَ أَن يستويَ قائمًا فليجلِس، وإنْ استوى قائمًا فلا يجلسْ، وليسجدْ سجدَتي السَّهو» رواه أبو داود، وابن ماجه [١٠٢٠].

الفصل الثالث

١٠٢١- * عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ وسلَّم في ثلاثِ ركعات، ثمَّ دخلَ منزِله. فقامَ إليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ الخِرْباق، وكانَ في يديهِ طولٌ، فقال: يارسولَ الله! فذكَرَ لهُ صنيعَهُ، فخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقال: «أصدقَ هذا:» قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. رواه مسلم.

١٠٢٢- * وعن عبد الرحمنِ بنِ عوف، قال: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صلّى صلاةً يشكُّ في النقصـانِ، فلْيُصَلِّ حتـى يشك فـي الزيادةِ». رواه أحمد [١٠٢٢].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمران: قوله: «يقال له الخرباق» الخرباق- بكسر الخاء وسكون الراء - لقب له، واسمه عمير بن عبد عمرو، ويكنى أبا محمد، ويقال له ذو اليدين.

الحديث الثاني عن عبدالرحمن: قوله: «حتى يشك فى الزيادة» كمن صلى الرباعية مثلا، وشك هل هى ثالثة أو رابعة؟ فيصلى الرابعة فهو فى هذه شاك أهى رابعة أم خامسة.

[١٠٢٠]: حسنه الشيخ بشواهده.

[١٠٢٢] رواه أحمد فى المسند (١٩٥١) قال الشيخ: وفيه إسماعيل بن مسلم؛ وهو أبو إسحاق البصرى، وهو ضعيف، لكن له عنده (١/ ١٩٠ : ١٩٣) طريق أخرى، فالحديث بها يقوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثالث لشرح الطيبى

كتاب الطهارة

*** تنبيه هام:**

فهارس النحو والصرف واللغة وعلوم البلاغة، والكتب والمصادر التي نقل عنها الطّيبي، وفهارس الأحاديث والرجال وغير ذلك ـ مثبتة على التفصيل في الجزء الأخير من الكتاب وهو الخاص بفهارس الكتاب كما أثبتنا به كذلك قائمة بمراجع التحقيق، وقائمة بأعمال المحقق من الكتب المصنفة والمحققة.



(١٢) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣ - * عن ابنِ عبّاسٍ، قال: سجد النبيُّ ﷺ (بالنجمِ)، وسجدَ معهُ المسلمونَ، والمشركونَ، والجنُّ، والإنسُ. رواه البخاريّ. [١٠٢٣]

١٠٢٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: سجدْنا معَ النبيِّ ﷺ في: (إذا السّماءُ انْشَقَّتْ)، و(اقرأْ باسْمِ ربِّكَ). رواه مسلم.

١٠٢٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ (السجدة) ونحنُ عندَه فيسجدُ، ونسجدُ معَه، فنزدَحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِه موضعًا يسجدُ عليه. متفق عليه.

١٠٢٦ - * وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قرأت على رسولِ الله ﷺ (والنجم)، فلم يسجُدْ فيها. متفق عليه.

باب سجود القرآن

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «سجد النبي ﷺ» لعل هذه السجدة إنما سجدها رسول الله ﷺ لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى، وذكر بيان قربه من الله سبحانه وتعالى وأراه من آياته الكبرى، وأنه ما زاغ البصر وما طغى - شكراً لله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، سجدوا معه. وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أباطيلهم بقوله: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» فقول باطل*، وأنى يتصور ذلك؟ كيف يدخل هذا بين قوله: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾**(١) وبين قوله: **﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾**(٢) فكيف وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله: **﴿أفرأيتم﴾**(٣) المستدعية

[١٠٢٣] أخرجه البخاري ح/ ١٠٧١، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين...

(١) النجم: ٣، ٤.　　(٢) النجم: ٢٣.

(٣) النجم: ١٩.

* هذا الأثر أبطله الشيخ الألباني في رسالة «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

١٠٢٧ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سجدة (ص) ليس منْ عَزائمِ السُّجودِ، وقدْ رأيتُ النبى ﷺ يسجدُ فيها.

لإنكار فعل الشرك؛، والمعنى أتجعلون هؤلاء شركاء الله؟ فأخبرونى بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة، وما هى إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى، لا عن حجة أنزلها الله تعالى بها.

روى الإمام فى تفسيره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه سئل عن هذه القصة، قال: إنها من وضع الزنادقة، وصنف فيه كتاباً. وقال الإمام أبو بكر البيهقى: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم فى أن رواة هذه القصة مطعونون. وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدى فى كتاب خصيص الأتقياء: الصواب أن قوله: «تلك الغرانيق العلى» من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين؛ ليرتابوا فى صحة الدين القويم، وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية. وقال بعض أهل التاريخ: إن هذه الرواية من مفتريات ابن الزعبرى، ومن أراد المزيد فعليه بالتفسير الكبير، والله أعلم. وسنذكر فى الفصل الثالث من الباب كلاماً من نحو هذا للشيخ محيى الدين النواوى فى شرح صحيح مسلم.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «ليس من عزائم السجود» «قض»: يعنى ليس من السجدات المأمورة، والعزيمة فى الأصل عقد القلب على الشئ، ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفى اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس، وإباحة الطيبات. وإنما أتى بها ﷺ موافقة لأخيه داود عليه السلام وشكراً لقبول توبته، فإنه روى عنه أنه قال: «سجدها أخى داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا».

والحديث دليل الشافعى على أبى حنيفة رضى الله عنهما ـ وقد استقر رأيهما على أن عزائم السجود أربع عشرة، واتفقا فى تفاصيله، غير أن الشافعى قال: اثنتان منها فى الحج بحديث عقبة، ولاشىء فى (ص) ، وعد أبو حنيفة واحدة فى الحج، وواحدة فى «ص» وللشافعى قول قديم: إنها إحدى عشرة، ولا شىء فى المفصل؛ لقول ابن عباس رضى الله عنه إنه ﷺ: «لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» وهو قول مالك رضى الله عنه. «الكشاف»: عبر فى قوله تعالى: ﴿خر راكعًا وأناب(١)﴾بالراكع عن الساجد لأنه ينحني ويخضع كالساجد، وبه استشهد أبو حنيفة فى سجود التلاوة على أن الركوع يقوم مقام السجود. وعن الحسن أنه لايكون ساجدًا حتى يركع. قيل: فيه نظر؛ لأنه بعد تعبيره به عن الساجد لا يبقى الاستشهاد،

---

(١) ص: ٢٤.

١٠٢٨ - * وفى رواية: قال: مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عبَّاس: أأسجُدُ فى (ص)؟ فقرأ: (ومِنْ ذُرِّيَّتِه داوُدَ وسُلَيمانَ) حتى أتى (فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ)، فقال: نبيكم ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أنْ يقتَدِيَ بهِمْ. رواه البخارى.

الفصل الثانى

١٠٢٩ - * عن عمرو بنِ العاصِ، قال: أقرأنى رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ سجدة فى القرآنِ، منها ثلاثٌ فى المفصَّلِ، وفى سورة (الحجّ) سجدتينِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [١٠٢٩]

لعله استشهد بإطلاق الآية. وأقول: لا إطلاق؛ لأن الركوع مقيد بالخرور الذى هو السقوط، فلا يحمل على مجرد الركوع. «مح»: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد فى(ص) خارج الصلاة، ولو سجد فى الصلاة جاهلا أو ناسيًا لم تبطل صلاته، فإن كان عامدًا بطلت على الأصح.

قوله: «نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم» الجواب من الأسلوب الحكيم، أى إذا كان النبى ﷺ مأمورًا بالاقتداء بهم فأنت أولى: وقال الإمام فخر الدين الرازى: الآية دالة على فضل نبينا ﷺ؛ لأنه تعالى أمره بالاقتداء بهداهم، ولابد من امتثاله بذلك، فوجب أن يجتمع فيه جميع خصائلهم وأخلاقهم المتفرقة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمرو بن العاص : قوله: «أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة» أى حمله أن يجمع فى قراءته خمس عشرة سجدة. «نه»: إذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول: أقرأنى فلان، أى حملنى أن أقرأ عليه.

«مظ»: أول السجدات فى آخر الأعراف، ثم فى الرعد: ﴿**ظلالهم بالغدو والآصال**﴾(١)، وفى النحل: ﴿**ويفعلون ما يؤمرون**﴾(٢)، وفى بنى إسرائيل: ﴿**يزيدهم خشوعا**﴾(٣) وفى مريم: ﴿**خروا سجدًا وبكيا**﴾(٤)، وفى الحج موضعان: ﴿**إن الله يفعل ما يشاء**﴾(٥) ﴿**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾(٦)، وفى الفرقان: ﴿**وزادهم نفورا**﴾(٧)، وفى النمل*: ﴿**رب العرش العظيم**﴾(٨)، وفى ألم تنزيل: ﴿ **وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون**﴾(٩)، وفى ص:

[١٠٢٩]: ضعيف.

(١) الرعد: ١٥. (٢) النحل : ٥٠. (٣) الإسراء: ١٠٩.
(٤) مريم: ٥٨. (٥) الحج: ١٨ (٦) الحج: ٧٧.
(٧) الفرقان: ٦٠ . (٨) النمل: ٢٦. (٩) السجدة: ١٥.

* فى «ط» «النحل» وهو خطأ.

١٠٣٠ - * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! فُضِّلَتْ سورةُ (الحج) بأنَّ فيها سجدتَين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدهُما فلا يقرأْهُما». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بالقويِّ. وفى «المصابيح»: «فلا يقرأْها»، كما فى «شرح السُّنة». [١٠٣٠]

١٠٣١ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺسجد فى صلاةِ الظهرِ، ثمَّ قامَ فركعَ فرأوْا أنَّه قرأ (تنزيلَ، السجدة). رواه أبو داود. [١٠٣١]

١٠٣٢ - * وعنه: أنَّه كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علَينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّرَ وسجدَ وسجدْنا معه. رواه أبو داود. [١٠٣٢]

﴿وخر راكعًا وأناب﴾(١) وفى حم: ﴿وهم لا يسأمون﴾(٢)؛ وفى ﴿النجم﴾ آخرها(٣)، وفى إذا السماء انشقت ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾(٤)، وفى﴿اقرأ﴾(٥) آخرها. وبهذا الحديث قال أحمد، وابن المبارك،أخرج الشافعى من جملتها سجدة «ص»، وأخرج أبو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج.

قوله: «وفى سورة الحج سجدتين» أى وذكر فى سورة الحج سجدتين.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «فلا يقرأها» «تو»: يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة، كذا وجدناها فى نسخ المصابيح، وهو غلط، والصواب «فلا يقرأهما» بإعادة الضمير إلى السجدتين، كذا وجد فى كتاب أبى داود، وأبى عيسى،وغيرهما من كتب الحديث.ووجه النهى عن قراءتها أن السجدة شرعت فى حق التالي بتلاوته، والإتيان بها من حق التلاوة وتمامها، فإن كانت بصدد التضييع فالأولى به تركها؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها، أو سنة فيستضر بالتهاون بها، وهمزة الاستفهام بها مضمرة فى قوله: «فُضِّلت» بدلالة قوله: «نعم» فى الجواب.

الحديث الثالث إلى السادس عن ابن عباس: قوله: «لم يسجد فى شيء من المفصل» «قض»:

[١٠٣٠]: صحح الشيخ إسناده لأن الراوى فيه عن ابن لهيعة هو ابن وهب، وحديثه عنه صحيح كما نص عليه الأئمة.

[١٠٣١]: ضعيف منقطع.

[١٠٣٢]: ضعيف.

(١) ص: ٢٤
(٢) فصلت: ٣٨
(٣) النجم: ٦٢
(٤) الانشقاق: ٢١.
(٥) العلق: ١٩

١٠٣٣ ـ * وعنه، أنَّه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفتحِ سجدةً، فسجدَ الناسُ كلُّهم، منهُمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرضِ؛ حتى إنَّ الراكبَ ليسجُدُ على يدِه. رواه أبو داود. [١٠٣٣]

١٠٣٤ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يسجدْ في شيء منَ المفصَّلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ. رواه أبو داود. [١٠٣٤]

١٠٣٥ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآن بالليلِ: «سجدَ وجْهي للذي خلَقَه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحَولِه وقُوَّتِه». رواه أبو داود والترمذيُّ، والنسائيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [١٠٣٥]

١٠٣٦ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهُما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُني الليلة وأنا نائمٌ كأني أُصلي خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدَتِ الشَّجرة لسجُودي، فسمِعتُها تقولُ: اللهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجرًا، وضَعْ عني بها وِزْرًا، واجعلْها لي عندكَ ذُخرًا، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها مِنْ عبدِكَ داود. قال ابنُ عبَّاسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجدَ، فسمِعتُه وهو يقولُ مثلَ

هو قول قديم للشافعي، وقول مالك رضي الله عنهما. «تو» هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة؛ لما صح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر كما مرَّ. وأمَّا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «قرأت على النبيِّ ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» فإن أبا داود روى هذ الحديث في كتابه وقال: كان زيد الإمام فلم يسجد، والمعنى أن التالي كان زيدًا، فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبي ﷺ، أو أن عارضًا منعه من السجود من نحو الحدث، أو زمان كراهية، أو أن التالي كان حينئذٍ مختارًا في السجود وتركه.

الحديث السابع والثامن عن ابن عباس: قوله: «جاء رجل» «تو»: هو أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وقد روى هذا الحديث عنه، ومن خواص أفعال القلوب جواز اتحاد الفاعل والمفعول فيها.

[١٠٣٣]: ضعيف.

[١٠٣٤]: ضعيف.

[١٠٣٥]: أخرجه الحاكم ١/ ٢٢٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ما أخبره الرجلُ عن قولِ الشَّجرةِ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، إلاَّ أنَّه لم يذكرْ: وتقبَّلْها منى كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داود. وقال: الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٠٣٧ ـ * عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ (والنجمِ)، فسجَدَ فيها، وسجدَ مَنْ كانَ معه؛ غيرَ أنَّ شيخًا من قريشٍ أخذَ كفًا منْ حصىً ـ أو ترابٍ ـ فرفعَه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا. قال عبدُ الله: فلقدْ رأيتُه بعدُ قُتلَ كافِرًا. متفق عليه. وزادَ البخاريُّ فى رواية: وهو أُميَّةُ بنُ خَلَفٍ.

١٠٣٨ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ فى (ص)، وقال: «سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكرًا». رواه النسائى. [١٠٣٨]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «ولقد رأيته بعد قتل كافرًا» فيه أن من سجد مع رسول الله ﷺ من المشركين قد أسلموا. «مح»: معنى قوله: «وسجد من كان معه حاضرًا» أى من كان حاضرًا قراءته من المسلمين، والمشركين، والجن، والإنس، قال ابن عباس، حتى شاع أن أهل مكة قد أسلموا.

قال القاضى عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت. قال القاضى: أما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم ـ فباطل، لا يصح فيه شىء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان النبى ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه؛ ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، وقد استقصينا الكلام فيه فى الفصل الأول.

قوله: «أمية بن خلف» قيل: قتل يوم بدر، وفى جامع الأصول «أميةُ بن خلف» قتل يوم أحد مشركًا، قتله النبى ﷺ بيده.

الحديث الثانى عن ابن عباس قوله: «نسجدها شكرًا» وقد مر فى الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب أنه ﷺ كان مأمورًا بالاقتداء بهدى الأنبياء السالفة-عليهم السلام-ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة، وهى نعمة ليس وراءها نعمة، فيجب لذلك الشكر عليه.

[١٠٣٨]: صحح الشيخ إسناده.

(٢٢) باب أوقات النهى

الفصل الأول

١٠٣٩ - * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّيَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبِها».

وفى روايةٍ، قال: «إذا طلعَ حاجبُ الشَّمسِ فدَعُوا الصَّلاةَ حتى تبرُزَ. فإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتى تغيبَ. ولا تَحَيَّنوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبها، فإنّها تطلُعُ بينَ قرنَى الشيطانِ». متفق عليه.

باب أوقات النهى

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلى» «تو»: يقال: فلان يتحرى الأمر، أى يتوخاه ويقصده، ومن الحرى اشتق التحرى فى الأماكن ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن، كما اشتق التقمن من القمن. ولفظ الحديث يحتمل وجهين: التحرى بمعنى التوخى والقصد، أى لا يقصد الوقت الذى تطلع فيه الشمس أو تغرب، ويتوخاه فيصلى فيه، والآخر التحرى بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال، أى لا يصلى فى ذلك الوقت ظنًا منه أنه قد عمل بما هو الأحرى، والأول أوجه وأبلغ فى معنى المراد.

«مظ»: «لا يتحرى» نفى بمعنى النهى. وأقول: «فيصلى» نصب على إضمار «أن»، وهو جواب النهى، ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى عنه أيضًا، فالفعل المنهى معلل فى الأول، والفعل المعلل منهى فى الثانى. أما تقدير الثانى فلا يتحرى أحدكم فعلا يكون سببًا لوقوع الصلاة فى زمان الكراهية، وعلى الأول كأنه لما قيل: «لا يتحرى أحدكم»، قيل: لماذا ينهانا عن ذلك؟ فقيل: خيفة أن يصلوا أوان الكراهية.

قوله: «حاجب الشمس» «الجوهرى»: «حاجب الشمس» نواحيها. «قض»: هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع، ولا يغيب عند الغروب. وقيل: النيازك التى تبدو إذا حان طلوعها، والمراد بالبروز ظهورها.

قوله: «ولا تحينوا» أصله لا تتحينوا، أى لا تقربوا بصلاتكم طلوع الشمس، من: حان إذا قرب، ويجوز أن يكون من الحين، يقال: تحين الوارش* إذا ترقب وقت الأكل ليدخل على

---

* في (ط) الحارس، وفي (ك) (الوارش) وهو الطفيلي المشتهى للطعام، وانظر لسان العرب مادة (ورش) (٦/ ٤٨١٢) ط دار المعارف

١٠٤٠ ـ * وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازِغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ». رواه مسلم.

١٠٤١ ـ * وعن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى ترتفِعَ الشَّمسُ، ولاَ صَلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمْسُ» متفق عليه.

١٠٤٢ ـ * وعن عمرو بن عَبَسةَ، قال: قدِمَ النبى ﷺ المدينةَ، فقدمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبرْنى عنِ الصلاةِ. فقال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنهَّا تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنَيِ شيطانٍ،

القوم، أى لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس، وأن يكون تحين بمعنى «حيَّن الشىء» إذا جعل له حينًا، يعنى لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيها.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «نقبر» «حس»: أى ندفن، يقال: قبره إذا دفنه، وأقبره إذا جعل له قبرًا يوارى فيه. ،واختلفوا فى صلاة الجنازة فى هذه الأوقات، فأجازه الشافعى رضى الله عنه، قال ابن المبارك: معنى قوله: «أن نقبر فيه موتانا» الصلاة على الجنازة.

قوله: «بازغة» «نه»: يقال: بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرهما ـ طلع.

قوله: «قائم الظهيرة» «حس»: أى قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم قامت به دابته، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول، فتخيل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة. «مح» معناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظله فى المشرق، ولا فى المغرب، و «الظهر» نصف النهار. وقال: قول ابن المبارك ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذه الأوقات، كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس تعمدًا بلا عذر، وهى صلاة المنافقين.

قوله: «حين تضيَّف الشمس» «تو»: أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلى كذا، . وأضفت إلى كذا، وضافت الشمس للغروب وتضيفت، وضاف لسهم عن الهدف يضيف، وسمى الضيف ضيفًا لميله إلى الذى ينزل عليه.

الحديث الثالث والرابع عن عمرو بن عَبَسَةَ: قوله: «فقدمت المدينة» وكان من قصته أنه أقبل مكة، وبايع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه، ثم عاد إلى قومه مترصدًا حتى سمع أنه ﷺ

وحينئذ يَسجدُ لها الكفَّارُ. ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى« يستقلَ الظلُّ بالرُّمحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذ تُسَجَّرُ جهنَّمُ. فإذا أقبل الفيءُفصلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ أقصِرْ عن الصلاةِ حتى تغرُبَ

قدم المدينة، فارتحل إليه. قوله: «عن الصلاة» أى عن وقت الصلاة، بدلالة الجواب عليه.

قوله: «قرنى الشيطان» «مح»: هكذا هو فى الأصول بلا ألف ولام، وفى بعض أصول مسلم، فى حديث ابن عمر بالألف. قيل: المراد بـ «قرنى الشيطان» حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار الفساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وهذا هو الأقوى، يعنى أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة.

قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» «مح»: أى بقوم مقابله فى جهة الشمال، ليس مائلا إلى الغرب ولا إلى الشرق، وهو حالة الاستواء. «تو»: كذا وجدناه فى سائر نسخ المصابيح، حتى فى بعض نسخ كتاب مسلم على هذا الوجه، فعرفت أن الاختلاف فيه من بعض الرواة، ثم أطنب الشيخ فيه. وأما صاحب النهاية فقد وافق الشيخ التوربشتى، حيث قال: يستقل الرمح بالظل أى حتى يبلغ ظل الرمح المغروز فى الأرض أدنى غاية القلة والنقص؛ لأن ظل كل شخص فى أول النهار يكون طويلا؛ ثم لايزال ينقص حتى يبلغَ أقصره، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظل يزيد، وحينئذ يدخل وقت الظهر، وتجوز الصلاة، ويذهب وقت الكراهية، وهذا الظل المتناهى فى القصر هو الذى سمى ظل الزوال؛ أى الظل الذى تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة، فقوله: «يستقل الرمح بالظل» هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذى بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال: تقلل الشىء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا.

وأقول: لما وجد الشيخ فى بعض نسخ مسلم على ما هو عليه روايةَ المصابيح، وكذا وجدناه فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وشرحه للشيخ محيى الدين النواوى - كيف يرده؟ على أن له محامل: أحدها على ما ذكره من أن معنى يستقل الظل بالرمح أنه يرتفع معه، ولا يقع منه شىء على الأرض، من قولهم: استقلت السماء ارتفعت. وثانيها أن يكون المضاف محذوفًا، أى يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح. وثالثها أن يكون من باب: عرضت الناقة على الحوض، وطينت بالفدن السياعا، والسياع الطين، والفدن القصر، وقوله: فيكب فيعثر.

قال صاحب المفتاح: ولا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة، مع ما فيه من المبالغة بأن الرمح صار بمنزلة الظل فى القلة والظل بمنزلة الرمح.

قوله: «فإن حينئذ تسجر جهنم» «غب»: السجر تهييج النار، يقال: سجرت التنور، ومنه

الشمسُ؛ فإنها تغرُب بينَ قرنى شيطانٍ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفَّارُ» قال: قلتُ: يانَبىَّ الله! فالوُضوءُ حدِّثنى عنه. قال: «ما مِنكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِض ويستنشِق فيَنْتَثِرُ؛ إلاَّ خَرَّتْ خطايا وجْهِه وفيه وخياشيمِه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله؛ إلاَّ خرَّت خطايا وجهه مَنْ أطرافِ لحْيَتِه معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ يديه إلى المرفَقينِ؛ إلاَّ خرَّتْ

«والبحر المسجور» (١)، وفى اسم «إن» وجهان: أحدهما تسجر على إضمار «أن»، كقوله تعالى: «ومن آياته يريكم البرق خوفًا وطمعًا» (٢). والثانى ضمير الشأن المحذوف من إنَّ المكسورة المثقلة، كقول الشاعر:

فلا تخذل المولى وإن كان ظالمًا ... فإنَّ به تُنال الأمور وترأب

فالتقدير فإنه يقول: لا تخذل مولاك وإن ظلمك، فربما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته فى بعض الأمور، فيجبر كسرك. قيل: لا حذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدر به التعظيم والفخامة، فلا يلائمه الاختصار. وأجيب بأن ضمير الشأن إنما ينبئ عن التعظيم لإبهامه، وحذفه أدل على الإبهام. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾(٣) حذف اسم كاد وضمير الشأن ليزيد التفخيم والتهويل، وله فى الأحاديث نظائر، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قوله: «فإذا أقبل الفىء» «مح»: يعنى رجع الظل إلى جهة الشرق، وهو مختص بما بعد الزوال، والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده.

قوله: «فإن الصلاة مشهودة» أى يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من سكان السماوات والأرض، وفى غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة: «مشهودة مكتوبة» أى تشهدها الملائكة، فتكتب أجرها للمصلين، وهذه الرواية أحسن.

قوله: «إلا خرت خطايا وجهه» «مح»: «خرت» ضبطناه بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبى جعفر فإنه رواه بالجيم، والمراد بـ «الخطايا» الصغائر، وقوله: «إلا خرت خطاياه» خبر «ما» والمستثنى منه مقدر، أى ما منكم رجل يتصف بهذه الأوصاف وكائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناء، وإن لم يصرح النفى فيها لكونها فى سياق النفى بواسطة «ثم» العاطفة. و «إن» فى «فإن هو قام» شرطية، والضمير المرفوع بعدها رافعه فعل مضمر يفسره ما بعده، فلما حذف أبرز

---

(١) الطور: ٦
(٢) الروم: ٢٤
(٣) التوبة: ١١٧

خطايا يديْهِ من أناملِه معَ الماء، ثمَّ يمسحُ رأسه؛ إلاَّ خرَّت خطايا رأسِه منْ أطرافِ شعرِه معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ قدمَيه إلى الكعبيَنِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجلَيه من أناملِه معَ الماءِ. فإن هوَ قامَ فصلَّى فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ومجَّدَه بالذى هو له أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه للهِ؛ إلاَّ انصرفَ منْ خَطيئته كهيئته يومَ ولدته أُمُّه» رواه مسلم.

١٠٤٣ ـ * وعن كريبٍ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ، والمِسْوَرَ بن مخْرَمةَ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ، أرسلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقرأْ عليها السَّلامَ، وسَلْها عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ. قال: فدخلتُ على عائشةَ، فبلَّغتُها ما أرْسَلونى. فقالتْ: سَلْ أمَّ سلمةَ. فخرجتُ إليهمْ، فردُّونى إلى أمِّ سلمةَ. فقالتْ أُمُّ سلمةَ: سمعتُ النبى ﷺ ينهى عنهُما، ثمَّ يصلِّيهما، ثمَّ دخلَ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قُولى له: تقولُ أُمُّ سلمةَ: يارسولَ اللهِ! سمعْتُكَ تنهى عنْ هاتَينِ الركعتَينِ، وأراكَ تُصلِّيهما؟ قال: «يابنةَ أبى أميَّةَ! سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتانى ناسٌ منْ عبدِ القيسِ، فشغَلونى عنِ الركعتينِ اللتينِ بعدَ الظهْرِ، فهُما هاتانِ» متفق عليه.

الضمير المستكن فيه، وجواب الشرط محذوف، وهو المستثنى منه، أى فلا ينصرف من شىءٍ من الأشياء إلا من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. وجاز تقدير النفى لما مر أن الكلام فى سياق النفى، هذا مذهب صاحب الكشاف. وأما ابن الحاجب فيجوز فى الإثبات، كما يقال: قرأت إلا يوم الجمعة، ونظير هذا الشرط قول الحماسى:

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها ... فليس إلى حسن الثناء سبيل(١)

الحديث الخامس عن كريب قوله: : «فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» «شف»: فى الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، وعلى أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى هذه الأوقات المكروهة.

«قض»: اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب. فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة ، فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعى رضى الله عنه: لا تجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذى له سبب كالمنذورة، وقضاء الفائتة فجائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة. ، واستثنى أيضًا مكة، واستواء الجمعة؛ لحديثى جبير بن مطعم وأبى هريرة. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يحرم فعل

---

(١) البيت منسوب للسموأل فى ديوانه ص١٠، ومنسوب إليه كذلك فى أنوار الربيع لابن معصوم ٦/ ٢٤٢.

الفصل الثانى

١٠٤٤ ـ * عن محمَّد بنِ إبراهيمَ، عنْ قيسِ بن عمْرو، قال: رأى النبىُ ﷺ رجلًا يُصلى بعدَ صلاةِ الصبْحِ ركعتَينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ الصبحِ ركعتَينِ ركعتَينِ». فقال الرجلُ: إنى لم أكنْ صلَّيتُ الركعتَينِ اللتَينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآنَ. فسكتَ رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذىُّ نحوَه، وقال: إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمُتَّصلٍ؛ لأن محمَّدَ بنَ إبراهيمَ لم يسمعْ من قيسِ بن عمْروٍ. وفى شرحِ السنَّة» ونسخِ «المصابيحِ» عنْ قَيسِ بن فهدٍ نحوَه. [١٠٤٤]

كل صلاة فى الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة. وقال مالك: تحرم فيها النوافل دون الفرائض. ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتى الطواف أيضًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن قيس بن عمرو: قوله: «وصلاة الصبح ركعتين» «ركعتين». منصوب بفعل مضمر ينكر عليه فعله، يعنى أتصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة؟ فاعتذر الرجل بأنه صلى الفرض وترك النافلة، وهو حينئذ آت بها. هذا مذهب الشافعى ومحمد رضى الله عنهما. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما لا قضاء بعد الفوات.

روى المالكى فى كتاب الشواهد: «الصبح أربعًا» وقال: هما منصوبان بـ «تصلى» مضمرًا، إلا أن «الصبح» مفعول، و«أربعًا» حال، وإضمار الفعل فى هذا مطرد، وفى هذا الاستفهام معنى الإنكار. ونظيره قولك لمن رأيته يضحك وهو يقرأ: القرآن ضاحكًا؟ وقرينة الحذف فى الأول مشاهدة فعل الصلاة، وفى الثانى سماع قراءته، ونظيره فى الإضمار قوله ﷺ: **«اللهم! سبعًا كسبع يوسف»** (١) التقدير: ابعث عليهم وسلط عليهم سبعًا، والرفع جائز على إضمار مبتدأ أو فعل. وقول الصحابى: «الصلاة يارسول الله» أى اذكر، أو أقم، ويجوز الرفع، أى حضرت، أو حانت.

قوله: «وفى نسخ المصابيح عن قيس بن فهد» أشار المؤلف إلى الاختلاف، وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى، وهو صحابى.

[١٠٤٤]: قال الشيخ: الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة؛ وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادى فى كتابه القيم: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر» فليراجعه من شاء التفصيل.

(١) الحديث رواه البخارى ٢/ ٣٣، ومسلم فى صفات المنافقين (٣٩).

١٠٤٥ - * وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يابَنى عبدِ مناف! لا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أية ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ. [١٠٤٥]

١٠٤٦ - * وعن أبى هريرةَ: أنَّ النبى ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ. رواه الشافعى.[١٠٤٦]

١٠٤٧ - * وعن أبى الخَليلِ، عنْ أبى قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ كرهَ الصلاةَ نصْفَ النهارِ حتى تزولَ الشمسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ، وقال: «إنَّ جهَنمَ تُسجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخَليلِ لم يلقَ أبا قَتادَةَ.[١٠٤٧]

الحديث الثانى عن جبير: قوله: «يابنى عبد مناف» «تو»: إنما خص بنى عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش، لعلمه أن ولاية الأمر والخلافة تؤل إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتها، وفيهم كانت السدانة، والحجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة.

قوله: «ولا تمنعوا أحدًا طاف» اعلم أن وصف الطواف ليس بقيد مانع، بل «أحدًا طاف» بمنزلة: أحدًا دخل المسجد الحرام؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبًا، فهو كناية.

قوله: «أية ساعة شاء» «مظ»: فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس فضلها فى جميع الأوقات؛ وبه قال الشافعى. وعند أبى حنيفة حكمها كحكم سائر البلاد فى الكراهية. قال المؤلف: ما ذكر فى المصابيح من قوله: «من ولى منكم من أمر الناس شيئًا» لم أجد* فى الترمذى، ولا فى أبى داود والنسائى.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «نهى عن الصلاة نصف النهار» و «نصف النهار» ظرف للصلاة على تأويل أن يصلى.

الحديث الرابع عن أبى قتادة: قوله: «إن جهنم تسجر» «نه»: أى توقد، كأنه أراد الإبراد

[١٠٤٥]: إسناده صحيح.

[١٠٤٦]: قال الشيخ: إسناده ضعيف جدًا.

[١٠٤٧]: فى سنن أبى داود (١٠٨٣): (لم يسمع من). قال الشيخ الألبانى: وعلى كل حال فالحديث منقطع، وفيه علَّة أخرى، وهى ضعف ليث وهو ابن أبى سليم.

* كذا فى «ط»، «ك» ولعلها «أجده»

الفصل الثالث

١٠٤٨ - * عن عبدِ الله الصُّنابحيِّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعَها قرن الشيطانِ، فإذا ارتفعتْ فارقها، ثمَّ إذا استَوَتْ قارنَها، فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنَتْ للغُروبِ قارنها، فإذا غربَتْ فارَقها». ونهى رسولُ الله ﷺ عنِ الصلاةِ فى تلكَ السّاعاتِ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والنسائى. [١٠٤٨]

١٠٤٩ - * وعن أبى بصْرةَ الغِفارىِّ، قال: صلّى بنا رسول الله بالمُخَمَّصِ صلاة العصرِ، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضتْ على منْ كانَ قبلكم فضيَّعوها، فمنْ حافظ عليها كانَ له أجرُه مرَّتينِ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهدُ». والشاهدُ: النجمُ. رواه مسلم.

بالظهر؛ لقوله: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئته لأن يسجد له عبدة الشمس. قال الخطابى: قوله: «تسجر جهنم» وقوله: «بين قرنى الشيطان» وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، يجب علينا التصديق بها. والوقوف عند الإقرار بصحتها.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن أبى بصرة: قوله: «أجره مرتين» أقول: إحداهما للمحافظة عليها خلافًا لمن قبلهم، وثانيتهما أجر عمله كسائر الصلاة. «مح»: فيه فضيلة صلاة العصر، وشدة الحث عليها، . وأبو بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة.

قوله: الشاهد النجم« «نه»: يسمى شاهدًا لأنه يشهد الليل، أى يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد. أقول: ويجوز أن يحمل على الاستعارة، شبه النجم عند طلوعه دليلا على وجود الليل بالشاهد الذى تثبت به الدعاوى.

[١٠٤٨]: قال الشيخ: ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبدالله الصنابحى صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته، ومنهم من نفاها.

١٠٥٠ - * وعن معاويةَ، قال: إنَّكم لتُصلُّونَ صلاةً، لقد صحِبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيهما، ولقد نهى عنهُما. يعنى الركعتَينِ بعدَ العصر. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ - * وعن أبى ذرٍّ، قالَ - وقد صعدَ على درجةِ الكعبةِ - : مَنْ عرَفَنى فقدْ عرفَنى، ومنْ لم يعرِفْنى فأنا جُندُبٌ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمْسُ إلا بمكةَ، إلا بمكةَ إلا بمكة». رواه أحمدُ، ورزَين. [١٠٥١]

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ - * عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرينَ درجةً». متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن أبى ذر: قوله: «من عرفنى فقد عرفنى» الشرط والجزاء متحدان للإشعار بشهرة صدق لهجته، كما ورد: «وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر» وفى معناه قول المرعث:

أنا المرعث لا أخفى على أحد ذرت بى الشمس للقاصى وللدانى

والشرطية الثانية تستدعى مقدراً، أى ومن لم يعرفنى فليعلم أنى جندب.

قوله: «لا صلاة بعد الصبح» هذا التأكيد ثم التكرير فى قوله: «إلا بمكة» مع إفادة الحصر دليل الشافعى رضى الله عنه على ما ذهب إليه فى حديث جبير بن مطعم فى قوله: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء»، وأن الصلاة محمولة على الحقيقة لا على الدعاء مجازًا. ، كما ذهب إليه الشيخ التوربشتى.

باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «صلاة الفذ» «نه»: الفذ الواحد، وقد فذ الرجل من أصحابه إذا شذ عنهم، وبقى فردًا. «قض»: فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطًا للصلاة،

[١٠٥١]: رواه أحمد فى المسند (٥/ ١٦٥: ١٦٦) وإسناده ضعيف قال الشيخ، لكن يشهد له الحديث المتقدم ١٠٤١ قلت: ولكن ليس فيه قوله: إلا بمكة، ومن ثم فهو شاهد لبعضه، لا لكله.

١٠٥٣ - * وعن أبى هريرةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لقد هممت أن آمرَ بحَطب فيُحطبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثمَّ آمرَ رجلا فيؤُمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى رجال. - وفى روايةٍ: لا يشهَدونَ الصَّلاةَ - فأُحَرِّقَ عليهِمْ بُيوتهمْ؛ والذى نفسى بيدِه، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عَرْقًا سمينًا، أو مِرْماتَيْنِ حسنتَينِ لشهِدَ العِشاءَ». رواه البخارىُّ، ولمسلمٍ نحوهُ.

وإلا لم يكن لمن صلى فذًا درجة. أقول: ما يقنع بالدرجة الواحدة عن الدرجات الكثيرة إلا أحد رجلين: إما غير مصدق لتلك النعمة الخطيرة، أو سفيه لا يهتدى لطريق الرشد والتجارة المربحة.

«تو»: ذكر فى هذا الحديث سبعًا وعشرين، وأتى فى حديث أبى هريرة بخمس وعشرين، ووجه التوفيق أن يقال: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص*؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئًا، فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولا بمقدار فضله، ثم رأى أن الله تبارك وتعالى يمن عليه وعلى أمته، فبشرهم به، وحثهم على الجماعة، وهذا الذى ذكرناه هو الضابط فى التوفيق بين الأحاديث المختلفة من هذا النوع. وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فإن المرجع فى حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التى قصرت عقول الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعار الإسلام وغيرها.

«مح»: ذكر فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم اللقب باطل، وثانيها ماذكرناه، وثالثها أنه مختلف باختلاف حال المصلى والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيئاتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وشرف البقعة والإمام.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيحطب» «تو» صوابه فيحتطب، وهذا الحديث على هذا السياق فى المصابيح أخرجه البخارى فى باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، ففى بعض نسخه يتحطب على وزن يتفعل، وفى بعضها يحتطب من الاحتطاب، فعلمنا أن الغلط وقع من بعض الرواة، إذ **التحطب على وزن التفعل لم يوجد فى كلامهم**، وإنما يقال: حطب الحطب، واحتطبته، أى جمعته. قال المؤلف: «فيحطب» كذا وجدناه فى صحيح البخارى، والجمع للحميدى، وجامع الأصول، وشعب الإيمان، وليس فى الصحيح فى هذه الرواية «لا يشهدون الصلاة» بل فى رواية أخرى له.

---

* قوله: الزائد متأخر عن الناقص: أى فى التشريع والإخبار فكان المعنى أن الله تعالى أخبر بالأجر الأقل أولاً، ثم أخبر بعد ذلك بالأجر الأعلى.

قوله: «ثم أخالف إلى رجال» «الكشاف»: يقال: خالفنى إلى كذا إذا قصده وأنت مولٍّ عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾(1) المعنى أخالف إلى ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس بها وأقصد إلى بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا، فأحرقها عليهم.

قوله: «عرقًا سمينًا» «نه»: العرق - بالسكون - العظم الذى أخذ منه اللحم، جمعة عراق - بالضم - وهو نادر.

قوله: «أو مرماتين حسنتين»، «نه» المرماة ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها تكسر ميمه وتفتح وقيل: المرماة - بالكسر - السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى، وهو أحقر السهام وأرذلها. «حس»: الحسن والحسنى العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن، والقبح والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكتف. وأقول: «الحسنتين» بدل من «المرماتين» إذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين.

قوله: «شهد العشاء» المضاف محذوف، ويجوز أن يقدر وقت العشاء، فالمعنى لو علم أحدهم أنه لو حضر وقت العشاء لحصل له حظ دنيوى لحضره، وإن كان خسيسًا حقيرًا، ولا يحضر للصلاة، وما رتب عليها من الثواب. وأن يقدر صلاة العشاء، فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة وأتى بها لحصل له نفع ما دنيوى كعرق أو غيره كمرماتين لحضرها، لقصور همته على الدنيا وزخارفها، ولا يحضرها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها.

وأقول: انظر أيها المتأمل فى هذه التشديدات، ثم تأمل فى تكرير «ثم» مرارًا ترقيًا من الأهون إلى الأغلظ، لتراخى المراتب بين مدخولاتها، فتفكر فى التفاوت بين المرتبة الأولى وهى «فيحطب» والثانية «فأحرق بيوتهم» ثم فى تكرير القسم وخصوصيتها بقوله: «والذى نفسى بيده» لتقف على فخامة أمر الجماعة، وشدة الخطب على تاركها. وما أدرى بما يتعلل، وكيف يتكاسل؟

فإن قلت: قيل: إن الحديث وارد فى شأن المنافقين، والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد. قلت: خروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة. بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين، ولو دخلوا فى هذا الوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة. ويعضده ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه» رواه مسلم. «مح»: وذلك لأنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفى مسجده.

(1) هود: ٨٨.

١٠٥٤ ـ وعنه، قال: أتي النبى ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يارسولَ اللهَ إنَّه ليسَ لى قائدٌ يقودُنى إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرخِصَ له فيُصلّىَ فى بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «هلْ تسمَعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ». رواه مسلم.

«قض»: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وقد اختلف العلماء فيه، وظاهر نصوص الشافعى رضي الله عنه تدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر أصحابه؛ لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» أى الشاة البعيدة من المشرب والراعى. واستحواذ الشيطان وهو غلبته إنما يكون بما تكون معصية، كترك الواجب، دون السنة. وذهب الباقون منهم إلى أنها سنة وليست بفرض، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ـ رضى الله عنهما ـ وتمسكوا بالحديث السابق، وأجابوا عن هذا بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، لا لمجرد الترك، ويشهد له ما بعده من الحديث. وقال أحمد وداود ـ رضى الله عنهما ـ : إنها فرض على الأعيان لظاهر الحديث وليست شرطًا فى صحة الصلاة، وإلا لما صحت صلاة الفذ، وقد دل الحديث السابق على صحتها.

وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها؛ لقوله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التى صلاها» أجيب عنه بأن النداء نداء الجمعة، والمراد به أنه لم تقبل صلاته قبولا تامًا كاملا، توفيقًا بينه وبين الحديث المتفق على صحته. وذكر نحوه الشيخ محيى الدين، وزاد عليه حيث ذكر: قيل: فيه دليل أن العقوبة كانت فى بادئ الأمر بإحراق المال. وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، والجمهور على منع تحريق متاعهما. وفى قوله: «ثم آمر رجلا فيؤم الناس» دليل على أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس، وعلى جواز انصراف الإمام لعذر.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «رجلا أعمى» «مح»: هو ابن أم مكتوم جاء مستفسرًا فى رواية أبى داود وغيره من أصحاب السنن. وفيه دلالة لمن قال: الجماعة واجبة. وأجاب الجمهور عنه بأنه قد أجمع المسلمون على أن حضور الجماعة يسقط بالعذر، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك أنه قال: «يارسول الله! إنى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى، وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم» الحديث. وأما ترخيص النبى ﷺ له ثم رده ثم قوله: «فأجب» فيحتمل أنه كان بوحى نزل فى الحال، وأنه تغير اجتهاده، وذلك أنه رخص له أولا إما للعذر، وإما لأن فرض

١٠٥٥ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ فى ليلةِ ذاتِ بَردٍ وريحٍ، ثمَّ قال: ألا صلُّوا فى الرِّحالِ، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ يقولُ: «ألا صلُّوا فى الرِّحال». متفق عليه.

١٠٥٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه». وكانَ ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنَّه ليسمعُ قراءةَ الإمامِ. متفقٌ عليه.

١٠٥٧ - * وعن عائشةَ، رضى اللهُ عنها، أنها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هوَ يدافِعُه الأخبَثانِ». رواه مسلم.

الكفاية يحصل بحضور غيره، ثم ندبه إلى الأفضل، أى فضل لك أن تجيب وتحضر؛ لأنك من عظماء الصحابة، وهو أليق بحالك، وكان هو من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «فى الرحال» «نه»: أى الدور والمساكن والمنازل وهى جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله، وكذا فى شرح السنة.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل» فإن قلت: الأحد إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، وفى الحديث فى سياق الإثبات فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع، وأخرى بالإفراد؟ قلت: الأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين فى قوله: «أحدكم»، وبالإفراد إلى الأحد، المعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدأوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولا هو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط. «شف»: هذا التركيب لا أحققه، وأقول: يمكن أن يقال: إن «لا» الأولى لنفى الجنس، «وبحضرة طعام» خبرها، و«لا» الثانية زائدة للتأكيد، عطفت الجملة على الجملة. وقوله: «هو» مبتدأ، و«يدافعه» خبر، وفيه حذف، تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، يعنى الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدى الصلاة،. والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، ويجوز أن تحمل المدافعة على الدفع مبالغة، ويجوز أن يحذف اسم «لا» الثانية وخبرها. وقوله: «هو يدافعه» حال، أى ولاصلاة للمصلى وهو يدافعه الأخبثان، ويؤيده رواية النهاية: «لا يصلى الرجل وهو يدافع الأخبثين». ويجوز مثل هذا الحذف، وأنشد المطرزى فى شرح مقاماته:

١٠٥٨ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» رواه مسلم.

١٠٥٩ - * وعن ابن عمرَ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا استأذنت امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنعها». متفق عليه.

١٠٦٠ - * وعن زينبَ امرأةِ عبد الله بنِ مسعودٍ. قالتْ: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تمسَّ طيبًا». رواه مسلم.

١٠٦١ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة أصابتْ بخُورًا؛ فلا تشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخرة». رواه مسلم.

[يكون نزول الركب فيها كلا ولا غشاشًا ولا يدنون رحلا على رحل

أى ما كان بطؤهم إلا مدة يسيرة كالبقرة بلا ولا غشاشًا - بالكسر - أى على عجلة من اشتغال القلب. وفى الكشاف: يلمح مرتبها كلا ولا لمح أى كلا لمح ولا لمح]*.

«مح»: فيه كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان فى معناه. وهذه الكراهة عند الجمهور إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، فإن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بذلك خرج وقت الصلاة صلى على حاله حرمة للوقت.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا أقيمت الصلاة» «مظ»: إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلى سنة الفجر، بل يوافق الإمام فى الفريضة، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: أنه لو علم المصلى أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام فى الركعة الأولى والثانية صلى سنة الفجر أولا، ثم يدخل مع الإمام فى الفريضة.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فلا يمنعها» «مظ»: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، ولكن فى زماننا مكروه.

الحديث التاسع، والعاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» وخصها بالذكر لأنها وقت الظُلَم وخلو الطرق، والعطر مهيج للشهوة، فلا يأمن من المرأة حينئذ من الفتنة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فحينئذ تنعكس القضية.

---

* ما بين المعكوفتين كذا فى (ط» وفى (ك).

الفصل الثانى

١٠٦٢ ـ * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعُوا نساءَكُم المساجدَ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ». رواه أبو داود. [١٠٦٢]

١٠٦٣ ـ * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأة فى بيتِها أفضلُ منْ صلاتِها فى حُجرتِها، وصلاتُها فى مخْدعِها أفضلُ مِنْ صلاتها فى بيتِها» رواه أبو داود.[١٠٦٣]

١٠٦٤ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: إنى سمعتُ حبِّى أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبتْ للمسجدِ حتى تغتسِلَ غُسلَها منَ الجَنابة». رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه.[١٠٦٤]

١٠٦٥- * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عين زانيةٌ؛ وإِنَّ المرأةَ إِذا استعطرَتْ فمرَّتْ بالمجلسِ؛ فهي كذا وكذا» يعني زانيةٌ رواه الترمذيُّ، ولأبى

الفصل الثانى

الحديث الأول، والثانى عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «فى مخدعها «نه»: الخداع إخفاء الشيء، وبه سمى المخدع، وهو البيت الصغير، الذى يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه وتفتح . «تو» : هو البيت الذى يخبأ فيه خير المتاع، وهو الخزانة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى تغتسل غسلها من الجنابة «مظ» هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعًا مخصوصًا فيغسل الموضع المخصوص فحسب. وأقول: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التى هي بمنزلة رائد الزنا. وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة- مبالغة وتشديدًا عليها، ويعضد هذا التأويل الحديث الآتى.

وتقييده تطيبها بالمسجد مبالغة أيضًا، أى إذا كان حكم المسجد هذا فما بال تطيبها لغيره؟.

الحديث الرابع عن أبى موسى: قوله: «فهي كذا وكذا» كناية عن العدد، يعنى عد عليها

[١٠٦٢] صحيح الإسناد.

[١٠٦٣] صحيح الإسناد.

[١٠٦٤] إسناده ضعيف ولكن له شواهد.

داود، والنسائيٍّ نحوهُ. [١٠٦٥]

١٠٦٦-* وعن أبيٍّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يومًا الصُّبْحَ، فلمَّا سلّمَ قال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: «إِنَّ هاتينِ الصلاتينِ أثقلُ الصلواتِ على المنافقينَ، ولو تعلمونَ مافيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكَبِ، وإِنَّ الصفَّ الأوَّلَ على مثْلِ صفِّ الملائكة، ولو علمتم مافضيلتهُ لابْتَدرتُموه، وإِنَّ صلاةَ الرَّجل معَ الرجلِ أزكى منْ صلاتِه وحدَه، وصلاتُه معَ الرجلَينِ أزكى منْ صلاتِه معَ الرجلِ، وما كثُرَ فهوَ أحبُّ إِلى الله. رواه أبو داود، والنسائي. [١٠٦٦]

خصالا ذميمة يستلزمها الزنا. «مظ»: إذا تعطرت ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها؛ فإذن يكون سببا لذلك؛ فتكون زانية.

الحديث الخامس عن أبى بن كعب: قوله: «صلى بنا» أى أمنا، والباء فى «بنا» للتعدية، أى جعلنا مصلين، أو للحال، أى صلى متلبسًا بنا.

قوله: «إن هاتين الصلاتين» أى الصبح العشاء؛ لأن مبدأ النوم العشاء، ومنتهاه الصبح، فإن لذيذ الكرى عند الصباح يكون، والمنافقون إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

قوله: «ولو حبواً» حبواً خبر كان المحذوف، أى ولو كان الإتيان حبواً، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيتموها حبواً، أى حابين تسمية بالمصدر ومبالغة. «نه» الحيوان يمشي على يديه وركبتيه، أو استه، وحبا الصبى إذا زحف على استه.

قوله: «على مثل صف الملائكة» خبر إن، والمتعلق كائن، أو مقاس، شبه الصف الأول فى قربه من الإمام بصف الملائكة المقربين فى قربهم إلى الله عز وجل. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «لو تعلمون مافيهما» وقوله بعد: «لو علمتم ما فضيلته؟» قلت: الدلالة على أن حضور الجماعة أفضل وأكمل من اختيار الصف الأول؛ لأن «لو» يستدعى الماضى، وإيثار المضارع عليه يشعر بالاستمرار، لاسيما لم يصرح بالفضيلة بل أبهمهما ليدل على أن إبهامهما لايدخل تحت الوصف، بين أولا فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة.

[١٠٦٥] إسناده حسن.

[١٠٦٦] إسناده ضعيف ولكن له شاهد.

١٠٦٧ - * وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامن ثلاثةٍ في قرية ولابَدوٍ لاتقامُ فيهم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصِيةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ. [١٠٦٧]

١٠٦٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سمعَ المناديَ فلم يمنعْه من اتِّباعِهِ عذرٌ. قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ؛ لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التي صلّى». رواه أبو داود، والدارقطني. [١٠٦٨]

قوله: «أزكى» إن ذهب إلى أنه من النمو فيكون المعنى أن الصلاة مع الجماعة أكثر ثوابًا، وإن ذهب إلى أنه من الطهارة فيكون المعنى أن المصلى مع الجماعة أمن من رجس الشيطان وتسويله.

الحديث السادس عن أبى الدرداء: قوله «استحوذ» «نه»: أى استولى عليهم، وحواهم إليه، وهذه اللفظة أحد ماجاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها. وقوله: «فعليك بالجماعة» من الخطاب العام الذى لايختص بسامع دون آخر تفخيما للأمر، والفاء الأولى مسببة عن قوله: «قد استحوذ عليهم الشيطان»، والثانية سببية عن المجموع، يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد،ويحتمل أن يراد بالصورة الأولى صورة الإمامة الصغرى، وحال انفراد الرجل عنها، واستيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الإمامة الكبرى، وقس عليها حال المنفرد ، وغلبة الشيطان عليه، كما سبق فى باب الاعتصام فى قوله: «يد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار» الحديث. والكلام فيه **تشبيه**؛ لأن المشبه والمشبه به مذكوران، شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم أى حفظه وكلاته، ثم هلاكه فى أودية الضلال المؤدية إلى النار بسبب تسويل الشيطان بالشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعى، ثم يسلط الذئب عليها، وجعلها فريسة له.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله «لم تقبل منه الصلاة «حس»: اتفقوا على أنه لا رخصة فى ترك الجماعة لأحد، إلا من عذر، لهذا الحديث والحديث الذى سبق، وفيه حذف، أى من سمع نداء المنادى. ولقوله ﷺ حين جاءه ابن أم مكتوم فقال: يارسول الله! إنى رجل أعمى - الحديث: «فأجب». قال عطاء بن رباح ليس لأحد من خلق الله في الحضر والغربة رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة. وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها. وقال الأوزاعى: لاطاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع.

[١٠٦٧]: إسناده حسن.

[١٠٦٨]: صحيح بشواهده.

١٠٦٩ - * وعن عبدالله بنِ أرقم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أقيمتِ الصلاةُ، ووَجدَ أحدُكم الخلاءَ فليبدأ بالخلاءِ». رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه. [١٠٦٩]

١٠٧٠ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لايَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لايؤُمَّنَّ رجلٌ قومًا فيَخُصَّ نفسهُ بالدعاءِ دونَهُم، فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خانهمْ. ولاينظرْ في قعْرِ بيت قبلَ أنْ يستأذنَ، فإنْ فعلَ ذلكَ فقد خانهُمْ. ولا يُصلِّ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ». رواه أبوداود، وللترمذيِّ نحوهُ. [١٠٧٠]

«مح: فى حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة لأنه لاثواب له فيها، وإن كانت مجزية فى سقوط الفرض عنه، ولايحتاج معها إلى الإعادة، ونظيره الصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها مجزية مسقطة للقضاء، ولكن لاثواب فيها، قاله جمهور أصحابنا. وقالوا: صلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول، دون الثانى. ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لايلزم من أتى العراف إعادة الصلاة- انتهى.

فإن قلت: ثبت فى حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لمن صلى منفردًا، فكيف الجمع؟ قلت: يحمل على أنه صلاها لعذر من الأعذار.

قوله: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟» «شف»: «فلم تقبل» خبر للمبتدأ، وهو قوله: «من سمع المنادى»، وما توسط بينهما من السؤال والجواب اعتراض من الراوي. وقوله: «صلى» كذا في سنن أبى داود، وكتاب الدارقطنى وجامع الأصول، وفى نسخ المصابيح «صلاها».

الحديث الثامن عن عبدالله بن أرقم: قوله: «ووجد أحدكم الخلاء» أى وجد حاجة نفسه إلى البراز ليقضيها، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة. يعنى من احتاج إلى قضاء الحاجة جاز له ترك الجماعة لهذا العذر.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «وهو حقن» «نه»: الحاقن هو الذى حبس بوله، كالحاقب

[١٠٦٩]: إسناده صحيح.

[١٠٧٠]: ضعيف وقيل الجزء الأول منه موضوع، ولباقيه شواهد.

١٠٧١ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لاتُؤخِروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِه». رواه في «شرح السنة». [١٠٧١]

الفصل الثالث

١٠٧٢ - * عن عبدالله بن مسعود، قال: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنِ الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلم نفاقُه، أو مريضٌ إِن كانَ المريضُ ليمشي بين رجُلَينِ حتى يأتي الصلاةَ

للغائط. قيل فى قوله: «فقد خانهم»: نسب الخيانة إلى الإمام باختصاصه الدعاء لنفسه، لأن شرعية الجماعة أن يفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وشرعية الاستئذان والحجاب إنما كانت لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر فى قعر البيت خيانة، والصلاة إنما هى مناجاة وقرب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير، والحاقن كأنه يخون نفسه حقها. ولعل توسيط الاستئذان بين حالتى الصلاة، للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وتخصيص الاستئذان بالذكر لأنه من مراعاة حق العباد، ومن راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها أحرى وأجدر.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «لا تؤخروا الصلاة لطعام» «تو» : المعنى لاتؤخروها عن وقتها، وإنما ذهبنا إلى ذلك دون التأخير على الإطلاق لقوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» فجعل له تأخير الصلاة مع بقاء الوقت فى هذا الحديث، وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين، وأقول: يمكن أن يكون المعنى لاتؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلا لها، وأخرت تفريغًا للقلب عن الغير تعظيمًا لها، فلها الفضل تقديمًا وتأخيرًا. والأوجه أن يقال: إن النهى في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة، أى لاتتعرضوا لما إن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله، من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لقد رأيتنا وما يتخلف» قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ فى أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر هنا محذوف، وسد قوله: «وما يتخلف عن الصلاة» وهو حال سدّ مسده، وقوله: «إن كان» استئاف، والتنكير في «مريض» للتفخيم، أى ما يتخلف إلا منافق، أو مريض بين المرض عاجز، فتوجه لسائل أن يقول: فما بال المريض الذى ليس كذلك؟ فأجيب إن كان إلى آخره.

[١٠٧١]: منكر.

وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهُدى، وإِنَّ من سُنَنِ الهُدى الصلاةَ في المسجد الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يَلقى الله تعالى غدًا مسلمًا؛ فليُحافظْ على هذهِ الصلواتِ الخمسِ، حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإِنَّ اللهَ شرعَ لنبيِّكُمْ سننَ الهدى، وإِنهُنَّ من سُنَنِ الهُدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يُصلي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتُمْ سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيِّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّر فيُحْسِنَ الطهُورَ، ثمَّ يعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلا كتَبَ اللهُ لهُ بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها سيئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتى بهِ يُهادَى بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لولا مافي البيوتِ منَ النساءِ

وفيه من التشديد والتأكيد ما لايخفى من إتيان «إن» المخففة، واللام المؤكدة الفارقة، والإبهام بإضمار ضمير الشأن، وخصوصية التهادى المنبئ عن كمال اعتنائه بشأن الجماعة، كل ذلك تشديد وتأكيد لترك التخلف عن الجماعة. «مح»: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله فى الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم، أنهم كانوا منافقين.

قوله: «سنن الهدى» «مح»: روى بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب، أى طريق الهدى والصواب.

قوله: «هذا المتخلف» فى اسم الإشارة إشارة إلى تحقيره وتبعيده عن مظان الزلفى، كما أن اسم الإشارة فى قوله: «هذه المساجد» ملوح إلى تعظيمها، وبعد مرتبتها في الرفعة. «لضللتم» يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.

قوله: «يهادى بين الرجلين» «نه»: أى يمشى بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة فى مشيها، إذا تمايلت. «مح»: فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة فى حضورها، وأنه إذا أمكن للمريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من النساء» بيان لما عدل من «من» إلى «ما» إما لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لايعقل، وأنه مما لايلزمه حضور الجماعة، وإما أن البيوت محتوية عليهما وعلى الأمتعة والأثاث، فخصا بالذكر للاعتناء

والذرِّيَّةِ، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحرِّقونَ مافى البيوتِ بالنَّارِ». رواه أحمد. [١٠٧٣]

١٠٧٤ -* وعنه، قال: أمرنَا رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجدِ فنوديَ بالصلاةِ فلا يخرُجْ أحدُكم حتى يُصلِّيَ». رواه أحمد. [١٠٧٤]

١٠٧٥ - * وعن أبي الشَّعثاءِ، قال: خرجَ رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم.

١٠٧٦- * وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ، رضى اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ أدركَهُ الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ لم يخرُجْ لحاجة، وهو لايريد الرجعة؛ فهو منافق» رواه ابن ماجه. [١٠٧٦]

١٠٧٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من سمعَ النداءَ فلم يجبهُ؛ فلا صلاةَ لهُ إلا من عذر» رواه الدارقطنى. [١٠٧٧]

١٠٧٨ - * وعن عبدِالله بن أمِّ مكتومٍ ، قال: يارسولَ الله! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامِّ

بشأنهما. و«ما» قد تستعمل عامًا فيما يعقل وفيما لايعقل حقيقة، كما إذا رأيت شبحًا من بعيد قلت: ما ذلك؟ فى الكشاف(١).

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ» المأمور به محذوف، وقوله: «إذا كنتم» إلى آخره، مقول للمفعول■، وهو حال بيان للمحذوف، المعنى أمرنا أن لانخرج من المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان حتى نصلى، قائلا: «إذا كنتم» إلى آخره.

الحديث الرابع عن أبى الشعثاء: قوله: «أمَّا هذا» أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعداً، والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى.

الحديث الخامس، والسادس [عن ابن عباس قوله: «إلا من عذر» اعلم أن «إلا» هذه مركبة من «أن» الشرطية و«لا» أى إن لم تكن عدم الإجابة من عذر فلا صلاة]*.

[١٠٧٣] قال الشيخ فى إسناده ضعف.

[١٠٧٤] إسناده حسن.

[١٠٧٦] إسناده ضعيف جداً.

[١٠٧٧] صحيح وانظر صحيح ابن ماجه ح/ ٦٤٥.

(١) كذا فى الأصول (المصحح).

*ما بين المعكوفتين سقط من « ط» وأثبتناه من «ك».

■ كذا فى (ط) وفى (ك).

والسِّباعِ، وأنا ضريرُ البصَرِ، فهلْ تجدُ لي من رُخصة؟ قال: «هلْ تسمَعُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعم. قال: «فحيَّهَلا». ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي. [١٠٧٨]

١٠٧٩ - * وعن أمِّ الدرداءِ، قالتْ: دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهوَ مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبَكَ،؟ قال: واللهِ ما أعرِفُ منْ أمرِ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ شيئًا إلا أنهمْ يُصلُّون جميعًا. رواهُ البخاريُّ.

١٠٨٠ - * وعن أبي بكر بنِ سُليمانَ بن أبي حَثْمةَ، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب فَقَدَ سليمانَ بن أبي حَثمةَ في صلاةِ الصبحِ، وإنَّ عمرَ غَدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بينَ المسجد والسُّوقِ، فمرَّ على الشفَاءِ أمِّ سلَيمانَ. فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ، فقالتْ: إنَّه باتَ يُصلّي فغلبَتْه عيناه. فقال عمرُ: لأنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أقومَ ليلةً . رواه مالك. [١٠٨٠]

١٠٨١ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اثنانِ فما فوقهما جماعة » رواه ابنُ ماجه. [١٠٨١]

الحديث السابع عن عبدالله بن أم مكتوم: قوله: «فحيَّهَلا» هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع« أجب»، «الكشاف»: أحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقًا من السؤال ومنتزعًا منه، وقيل لأبي تمام: لم تقول ما لايفهم؟ فأجاب: لم لايفهم ما يقال؟.

الحديث الثامن عن أم الدرداء- هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة- قوله: «والله ما أعرف» إلى آخره، وقع جوابًا لقولها: «ما أغضبك» على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف من دين محمد ﷺ وهو ترك الجماعة.

الحديث التاسع عن أبي بكر بن سليمان: قوله: «الشفاء» اسم أو لقب، «وأم سليمان» إما بدل، أو عطف بيان. قوله: «فغلبته عيناه» والأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكان النوم على المجازي. قوله: «ليلته» أضاف الليل إلى الصبح لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «اثنان فما فوقهما» اثنان مبتدأ صفة لموصوف

[١٠٧٨] صحيح وانظر صحيح أبي داود ح/٥١٧.

[١٠٨٠] رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣١) وإسناده صحيح.

[١٠٨١] إسناده ضعيف، ورواه أحمد مرسلاً ٥/٢٦٩.

١٠٨٢ - * وعن بلال بن عبدِالله بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتمنعوا النساءَ حظُوظَهُنَّ منَ المساجدِ إذا استأذَنَّكم». فقال بلالٌ: واللهِ لنَمْنعهنَّ. فقال له عبدُالله: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: ؛ وتقولُ أنتَ: لنمنعُهنَّ!.

١٠٨٣ - * وفي روايةِ سالمٍ عنْ أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُالله فسبَّه سبًّا ما سمعت سبَّه مثلَه قطُّ، وقال: أخبركَ عن رسولِ الله ﷺ ؛ وتقولُ: واللهِ لنمنعُهنَّ! رواه مسلم.

١٠٨٤ - * وعن مجاهد، عن عبدالله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايمنعنَّ رجلٌ أهلَه أنْ يأتوا المساجد». فقال ابنٌ لعبدِ الله بن عمر: فإنَّا نمنعُهنَّ، فقال عبدُالله: أحدِّثُكَ عنْ رسولِ الله ﷺ؛ وتقول هذا؟! قال: فما كلمه عبدُالله حتى ماتَ رواه أحمد. [١٠٨٤]

محذوف، ويجوز أن يخصص بالعطف على قول، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة بعد جماعة، نحو قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، وقولك: بعته بدرهمين فصاعداً. وفيه أن أقل الجمع اثنان؛ لما فيه من معنى انضمام الشيء إلى الشيء.

الحديث الحادى عشر عن بلال: قوله: «وتقول أنت: لنمنعهن» يعنى أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأى، كأن بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما فى خروجهن إلى المساجد من المنكر وأقسم على منعهن، ورده أبوه بأن النص لايعارض بالرأى. والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سبًّا بليغًا. وهذا دليل قوى لامزيد عليه فى الباب.

الحديث الثانى عشر عن مجاهد: قوله: «أن يأتوا المساجد» ذكَّر ضمير النساء تعظيما لهن، ولما قصدن من أن يسلكن فى سلك الرجال الركع السجد، على نحو قوله تعالى: «وكانت من القانتين»(١) وقال الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله: «فما كلمه عبدالله حتى مات»، أقول: عجبت ممن يتسمى بالسنى وإذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجح رأيه عليها، وأى فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر فقهاء الصحابة، والمرجوع إليه بالفتيا والاجتهاد، كيف غضب لله ولرسوله، وهجر فلذة كبده وشقيق روحه لتلك الهنة، عبرة لأولى الألباب.

[١٠٨٤] رواه أحمد فى المسند (٢/٣٦) وسنده صحيح.

(١) التحريم: ١١.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥- * عن النُّعمان بن بشير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسوِّي صفوفَنا حتى كأنما يسوِّي بها القداحَ، حتى رأى أنَّا قد عقَلنا عنه، ثمَّ خرجَ يومًا، فقامَ حتى كاد أنْ يكبِّرَ، فرأى رجلا باديًا صدرهُ منَ الصَّفِّ، فقال: «عبادَ الله! لتُسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم». رواه مسلم.

باب تسوية الصف

الفصل الأول

الحديث الأول عن النعمان: قوله: «كأنما يسوى بها القداح» «تو»: «القدح» - بالكسر- السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وجمعه قداح، وضرب المثل به هاهنا من أبلغ الأشياء فى المعنى المراد منه؛ لأن القدح لايصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء فى الاستواء، وإنما جمع لمكان الصفوف، أى ليسوى كل صف على حدته. أقول: روعى فى قوله: «يسوى بها القداح» نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كما يسويها بالقداح، والباء للآلة، كما فى قولك: كتبت بالقلم، فعكس وجعل الصفوف هى التى يسوى به القداح مبالغة فى استوائها.

قوله: «حتى عقلنا عنه» يعنى لم يبرح صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا، وتعقلنا عنه فعله.

قوله: «لتسون صفوفكم» «قض»: اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم، ولكونه فى معرض القسم مقدم أكده بالنون المشددة، و«أو» للعطف، ردد بين تسويتهم الصفوف وماهو كاللازم لنقيضها. وأقول: إن مثل هذا التركيب متضمن للأمر توبيخًا وتهديدًا، أى ليكون أحد الأمرين: إما تسوية صفوفكم، أو أن يخالف الله بين وجوهكم.

«نه»: أراد وجوه القلوب؛ لما ورد: «ألا! لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» أى هواها وإرادتها. «قض»: يريد أن تقديم الخارج صدره عن الصف يفرق على الداخل، وذلك قد يؤدى إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة. «مظ»: يعنى أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله فى الظاهر يؤدى ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسرى ذلك إلى ظاهركم فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى الإدبار فقيل: تغير صورتها إلى صورة أخرى كما قال: «أن يحول الله رأسه رأس حمار».

١٠٨٦ - * وعن أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا؛ فإِني أراكم منْ وراءِ ظَهري». رواه البخاريُّ. وفي المتفق عليه قال: «أتِمُّوا الصفوف؛ فإِني أراكم منْ وراءِ ظهري».

١٠٨٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإِنَّ تسويةَ الصفوف منْ إِقامةِ الصلاة» متفق عليه؛ إِلا أنَّ عندَ مسلم: «منْ تمامِ الصلاة».

١٠٨٨ - * وعن أبي مسْعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة، ويقول: «استَوُوا ولاتختلِفوا فتختلفَ قلوبُكم، ليلنى منكُم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونهُم، ثمَّ الذينَ يلونهم» قال أبو مسعودٍ: فأنتمُ اليومَ أشدُّ اختلافًا. رواه مسلم.

١٠٨٩ - * وعن عبدِالله بنِ مسْعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِني منكم

أقول: ويؤيد أن المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وهيج الفتن قول أبى مسعود: «أنتم اليوم أشد اختلافًا» لعله أراد الفتن التى وقعت بين الصحابة ، و«أشد» يحتمل أن يجرى على المبالغة من وضع أفعل مقام اسم الفاعل، أى فأنتم اليوم فى اختلاف لامزيد عليه.

الحديث الثانى عن أنس: قوله: «وتراصوا» «نه»: أى تلاصقوا حتى لايكون بينكم فرج، من: رص البناء يرصه رصًا. «حس»: فيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف، قوله: «فإنى أراكم من وراء ظهرى» هذا من معجزاته ﷺ.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «من إقامة الصلاة» أى من جملة إقامة الصلاة فى قوله تعالى: «**والذين يقيمون الصلاة**»(١) وهى تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها، من : أقام العود إذا قومه.

الحديث الرابع عن أبي مسعود: قوله: «فتختلف» بالنصب، أى إن اختلفت فتختلف من قبيل: لاتدن من الأسد يأكلك. فيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، فإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. وأما قول أبى مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا» يخاطب القوم الذين هيجوا الفتن، فإنه أراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم، وقد سبق فى الحديث الأول بيانه.

---

(١) الأنفال: ٢ .

أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يَلونهُم» ثلاثاً «وإِيَّاكم وهَيْشاتِ الأسْواقِ». رواه مسلم.

١٠٩٠ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدَّموا وأْتَمُّوا بي، وليْأتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لايزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتى يؤَخِّرَهُم الله». رواه مسلم.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود: قوله: «ليلنى» الولى القرب والدنو. «مح»: هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. «تو»: ومن حق هذا اللفظ أن تحذف عنه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط. «نه»: «الأحلام» جمع حلم - بالكسر - كأنه من الحلم، وهو الإناءة والتثبت فى الأمور، وذلك من شعار العقلاء. و«النهية» العقل الناهى عن القبائح، وجمعها نهى.

«قض»: قوله: «ثم الذين يلونهم» «تو»: كالمراهقين، ثم كالصبيان المميزين، ثم كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. «مظ»: المعنى ليدن منى العلماء النجباء أولو الأخطار، وذووا السكينة والوقار، أمرهم به ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوها من بعدهم، وفى ذلك بعد الإفصاح بجلالة شئونهم ونباهة أقدارهم، حثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك ، وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم فى المنزلة إلى تحرى ما يزاحمهم فيها. «مظ»: قدموا ليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها، أو يجعل أحدهم خليفة له إن احتاج إليها.

قوله: «وهيشات الأسواق» «حس»: هى مايكون من الجلبة وارتفاع الأصوات. وقيل: هى الاختلاط، أى لاتختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين. ويجوز أن يكون المعنى اتقوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يمنعكم عن أن تلونى.

الحديث السادس عن أبى سعيد: قوله: «وليأتم بكم من بعدكم» يحتمل أن يراد به الاقتداء فى الصلاة. وقوله: «رأى رسول الله ﷺ فى أصحابه تأخرًا» يحتمل أن يراد به التأخر فى صفوف الصلاة، والتأخر عن أخذ العلم، فعلى الأول المعنى هو ليقف العلماء والألباء من دونهم فى الصف الثانى يقتدون بالصف الأول ظاهرًا لاحكمًا، وعلى الثانى المعنى ليتعلم كلكم منى العلم وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرنًا بعد قرن إلى انقضاء الدنيا. هذا تلخيص كلام المظهر.

١٠٩١ - * وعن جابر بنِ سمُرةَ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حلقًا، فقال: «مالي أراكم عزينَ؟!». ثمَّ خرجَ علينا فقال: «ألا تَصفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟» فقلنا: يارسول الله! وكيفَ تَصُفُّ الملائكة عندَ ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأولى، ويتراصُّونَ في الصفِّ». رواه مسلم.

١٠٩٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أولُّها، وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوف النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُّها». رواه مسلم.

قوله: «حتى يؤخرهم الله » «مح»: أى عن رحمته، وعظيم فضله، ورفيع منزلته، وعن العلم ونحو ذلك. أقول : جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها فى الفصل الثالث: «حتى يؤخرهم الله فى النار» ومعناه لايزال يؤخرهم عن رحمته وفضله حتى تكون عاقبة أمرهم إلى النار.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «خرج علينا» أى طلع. «حلقاً» «تو» : أى رآنا جلوساً حلقة حلقة، كل صف منها قد تحلق.

قوله: «عزين» أى جماعات متفرقين حلقة حلقة. «نه»: هى جمع عزة، وهى الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثبين وبرين جمع ثبة وبرة. والمعنى ما لى أراكم أشتاتًا متفرقين، وفى معناه قوله سبحانه: **﴿عن اليَمين وعن الشمال عزين﴾**(١).

أقول: قوله: «ما لى أراكم عزين» إنكار على رؤيته ﷺ إياهم متفرقين أشتاتًا، والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الحالة، يعنى لاينبغى لكم أن تتفرقوا ولاتكونوا مجتمعين مع توصيتى إياكم بذلك، وكيف وقد قال الله تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولاتفرقوا﴾**(٢) ولعل العذر من طرفى، وذلك أنكم مجتمعون، وإنى أراكم متفرقين، ولو قال: «وما لكم متفرقين» لم يفد من المبالغة فائدة. ونظيره قوله تعالى: **﴿مالىَ لا أرى الهدهد﴾** (٣) حكاية عن سليمان عليه السلام، أنكر على نفسه عدم رؤية الهدهد* إنكاراً بليغًا على معنى أنه لايراه وهو حاضرٌ لساتر ستره، أو غير ذلك من الأعداء الخارجين.

---

(١) المعارج: ٣٧ . (٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) النمل: ٢٠.

* سقط من «ط»، أثبتناه من «ك».

الفصل الثاني

١٠٩٣ - * عن أنسٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفكم، وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛ فوَالذي نفسي بيدِه، إِني لأرى الشيطانَ يدخلُ منْ خَلَلِ الصفِّ كأَنَّها الحَذَف». رواه أبو داود. [١٠٩٣]

١٠٩٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتمُّوا الصفَّ المقدَّمَ، ثمَّ الذي يَليه، فما كانَ منْ نقص فليْكنْ في الصفِّ المؤَخَّرِ». رواه أبو داود. [١٠٩٤]

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «خير صفوف الرجال» الخير والشر في صفى الرجال والنساء للتفضيل، أحدهما شركة الآخر فيه، فيناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير- وصفوف الصلاة كلها خير- إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرًا. قال أبو الطيب:

ولم أر من عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام

«مظ»: يعنى الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدمًا فهو أشد تعظيمًا لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لايحصل لغيره. وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هى أقرب إلى صف الرجال تكون أكثر تركًا للحجاب، فهى لذلك شر من اللائى تكنَّ فى الصف الأخير .

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قاربوا بينها» «قض»: أى قاربوا بين الصفوف بحيث لاتسع بينها صفًا آخر، حتى لايقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، فيصير تقارب أشباحكم سببًا لتعاضد أرواحكم. «وحاذوا بالأعناق» بأن لايقف أحدكم مكانًا أرفع من مكان الآخر، ولاعبرة بالأعناق أنفسها؛ إذ ليس للطويل أن ينحس* عنقه ليحاذى عنق القصير.

قوله: «الحذف» بالحاء المهملة والذال المعجمة. «نه»: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة- بالتحريك- . وقيل: هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذقان، يجاء بها من جرش اليمن. «فا»: كأنها سميت حذفًا لأنها محذوفة عن المقدار الطويل. «مظ»: الضمير فى «كأنها» راجع إلى مقدر، أى جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف. وأقول: الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما عبارة عن الآخر فيعتبر التذكير والتأنيث باعتبار أحد المذكورين، وإن اختلف لفظاهما

[١٠٩٣] إسناده صحيح.

[١٠٩٤] إسناده صحيح.

* كذا فى «ط» و«ك» ولعلها «ينكس»، ونكس رأسه: أماله، والناكس: المُطأطئ رأسه.

١٠٩٥ - * وعن البراءِ بن عازب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله وملائكتَه يُصلُّون على الذينَ يلونَ الصفوفَ الأولى، وما منْ خَطوةٍ أحبَّ إلى الله منْ خطوةٍ يمشيها يصلُ [العبد] بها صفًّا». رواه أبو داود. [١٠٩٥]

١٠٩٦ - * وعن عائشة، رضى اللهُ عنها. قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله وملائكته يُصلُّونَ على ميامِن الصفوفِ». رواه أبو داود. [١٠٩٦]

١٠٩٧ - * وعن النعمان بن بشير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسوِّي صُفُوفَنا إذا قمنا إلى الصلاةِ، فإذا استوينا كبَّرَ. رواه أبو داود. [١٠٩٧]

١٠٩٨ - * وعن أنسٍ، قال كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ عنْ يمينه: «اعْتدِلوا، سوُّوا صفوفكم». وعنْ يسارِه: «اعْتَدِلوا، سوُّوا صفوفكم». رواه أبو داود. [١٠٩٨]

١٠٩٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيارُكم أَلْيَنُكم مناكبَ في الصلاةِ». رواه أبو داود. [١٠٩٩]

تذكيرًا وتأنيثًا، كما فى قولك: من كانت أمك. فههنا الحذف مؤنث، والشيطان شبه بها، فيجوز تأنيث الضمير باعتبار الحذف، وتذكيره باعتبار الشيطان.

الحديث الثانى إلى السابع عن ابن عباس: قوله: «ألينكم مناكب» «مظ»: معناه أنه إذا كان فى الصف وأمره أحد بالاستواء ويضع يده على منكبه- ينقاد ولايتكبر. «مظ»: معناه لزوم السكينة والوقار فى الصلاة، فلا يلتفت ولايحاك منكبه منكب صاحبه، أو لايمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل. والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبى أمامة فى الفصل الثالث قوله: «ولينوا فى أيدى إخوانكم».

[١٠٩٥] شطره الأول له طريق تصححه.

[١٠٩٦] قال الشيخ: إسناده حسن، لكن أخطأ فى متنه بعض رواته فقال: «على ميامن الصفوف» وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» وهو الصواب كما بينته فى: «صحيح أبى داود» و «ضعيفه».

[١٠٩٧] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٠٩٨] إسناده ضعيف.

[١٠٩٩] صحيح بشواهده.

الفصل الثالث

١١٠٠ - * عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا؛ فوَ الذي نفسي بيدِه، إنِي لأراكم منْ خلْفي كما أراكم منْ بينِ يديَّ». رواه أبو داود. [١١٠٠]

١١٠١ - * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللهُ ﷺ : «إنَّ اللهَ وملائكتهُ يُصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللهَ وملائكته يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يارسولَ ! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يارسولَ اللهِ! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، وحاذُوا بينَ مناكبِكم، ولِينُوا في أيْدي إخوانكم، وسُدُّوا الخلَل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلةِ الحَذَف» يعني أولادَ الضَّأنِ الصِّغارِ. رواه أحمد.[١١٠١]

١١٠٢ - * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكبِ، وسدُّوا الخلَلَ، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولاتذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطان، ومنْ وصَلَ صفًا وصلَهُ اللهُ، ومنْ قطعَهُ قطعَهُ اللهُ». رواه أبو داود وروى النسائيُّ منه قولَه: «ومنْ وصلَ صفًا» إلى آخرِه.[١١٠٢]

١١٠٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «توسَّطُوا الإِمامَ وسدُّوا الخلَلَ». رواه أبو داود.[١١٠٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «توسطوا الإمام» أى اجعلوا إمامكم متوسطًا، بأن تقفوا فى الصفوف عن يمينه وشماله.

[١١٠٠] ورواه أحمد (٣/ ٢٦٨ : ٢٨٦)، قال الشيخ: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[١١٠١] رواه أحمد فى المسند (٥/ ٢٦٢)، وإسناده ضعيف لضعف (فرج بن فضالة) ضعفه الجمهور.

[١١٠٢] صحيح الإسناد.

[١١٠٣] إسناده ضعيف ولشطره الأخير شاهد من حديث ابن عمر السابق.

١١٠٤ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لايزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأوَّلِ، حتى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ في النارِ». رواه أبو داود. [١١٠٤]

١١٠٥ - * وعن وابصةَ بنِ مَعبَدٍ، قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يُصلّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأمرَه أن يُعيدَ الصلاةَ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - * عن عبدِالله بن عبَّاسٍ، قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي، فقمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي من وراءِ ظهره فعَدَلَني كذلكَ من وراءِ ظهرِه إلى الشّقِّ الأيمن. متفق عليه.

قوله: «فأمره أن يعيد الصلاة» إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظًا وتشديدًا، ويؤيده حديث أبى بكرة فى آخر الفصل من باب الموقف. قوله: «حتى يؤخرهم» أى عن الخيرات، ويدخلهم فى النار.

باب الموقف

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «فعدلنى كذلك» بالتخفيف، والكاف صفة مصدر محذوف، أى عدلنى عدولا مثل ذلك، والمشار إليه هى الحالة المشبهة بها التى صورها ابن عباس بيده عند التحديث. «حس»: فى الحديث فوائد: منها جواز الصلاة النافلة بالجماعة، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، ومنها جواز العمل اليسير فى الصلاة، ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الإمام، لأن النبى ﷺ أداره من خلفه، وكانت إدارته من بين يديه أيسر، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة، لأن النبى ﷺ شرع فى صلاته منفردًا، ثم ائتم به ابن عباس.

[١١٠٤] فى إسناده ضعف ويشهد له حديث مسلم السابق برقم (١٠٩٠).

١١٠٧ - * وعن جابر، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّيَ، فجئتُ حتى قُمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي فأدارني حتىٰ أقامَني عن يمينِه، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بن صخر، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدينَا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه. رواه مسلم.

١١٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: صليّتُ أنا ويتيم في بيتنا خلفَ النبيِّ ﷺ، وأمٌّ سليمٍ خلفَنا. رواه مسلم.

١١٠٩ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأمِّه أو خالتِه، قال: فأقامني عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. رواهُ مسلم.

١١١٠ - * وعن أبي بكرةَ: أنَّهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثمَّ مشى إلى الصفِّ. فذكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقال: «زادكَ اللهُ حرصًا، ولاتَعُدْ». رواه البخاري.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «فأخذ بيدينا» لعله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما. «قض»: فيه دليل على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنان فصاعدًا خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لاتبطل، وكذا ما زاد على ذلك إذا تفاصلت، إذ لو كانت متصلة لما صح.

الحديث الثالث، والرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أنا ويتيم» «حس»: فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجال.

الحديث الخامس عن أبي بكرة: قوله: «فركع قبل أن يصل» «حس»: فيه دلالة على أن من صلى خلف الصف منفردًا بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكرة فعل ذلك فلم يأمره ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ماهو أفضل بقوله: «لاتعد» وهذا نهى تنزيه وإرشاد، لانهى تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وفيه دليل على أن من أدرك الإمام على حال يجب عليه أن يصنع كما يصنع الإمام، ثم إن أدركه في الركوع كان مدركًا للركعة.

«قض»: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد رضى الله عنهم: يبطل، والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ ما أمره بإعادة الصلاة، ولو كان الانفراد مفسدًا لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها.

قوله: «لاتعد» «قض»: أى لاتفعل ثانيًا مثل ما فعلت، إن جعل نهيًا عن اقتدائه منفردًا، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لايدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة،

الفصل الثاني

١١١١ - * عن سَمُرةَ بنِ جندُبٍ، قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا أحدُنا. رواه الترمذي. [١١١١]

١١١٢- * وعن عمَّار [بن ياسر]: أنَّهُ أمَّ الناسَ بالمدائنِ، وقامَ على دُكَّانٍ يُصلّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يديهِ ، فاتَّبَعَهُ عمارٌ حتى أنزلَهُ حذيفةُ، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ، قالَ لهُ حذيفة: ألَمْ تسمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مقامٍ أرفَعَ من مقامِهِم، أو نحوَ ذلك»؟ فقالَ عمَّارٌ: لذلك اتَّبعتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ . رواه أبو داود.[١١١٢]

١١١٣ - * وعن سهل بنِ سَعدٍ الساعِديِّ، أنَّه سُئِلَ: منْ أيِّ شيءٍ المنبرُ؟ فقال: هوَ منْ أثْلِ الغابةِ، عمِلَه فلان موْلَى فلانة لرسولِ الله، وقامَ علَيه رسولُ اللهِ ﷺ

ويحتمل أن يكون عائدًا على المشى إلى الصف فى الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها. وأقول: فعلى هذا النهى عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم بالصلاة، ويتمها منفردًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «أن يتقدمنا» معمول أمرنا على حذف الباء، و«إذا كنا» ظرف «يتقدمنا»، وإنما جاز تقديمه على «أن» المصدرية لاتساع الظرفية.

الحديث الثانى، والثالث عن سهل بن سعد: قوله: «أثل الغابة» «نه»: الأثل شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منه، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهى تسع أميال من المدينة.

قوله: «عمله فلان» «تو»: هو باقوم* الرومى، ذكر أنه صنعه ثلاث درجات.

وقيل : إن فلانة اسمها عائشة الأنصارية، وقيل: لم يتحقق.

قوله: «ثم رجع القهقرى» وهو الرجوع إلى خلف، مصدر أى رجع الرجوع الذى يعرف

[١١١١] إسناده ضعيف.
[١١١٢] حسن، انظر صحيح أبى داود (٥٥٨).

* فى «ك» ناقوم.

حينَ عُملَ ووُضِعَ ، فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ وقامَ الناسُ خَلفَه، فقرأَ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَه، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجَع القهقَرى، فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إِلى المِنبرِ، ثمَّ قرأَ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهْقرى، حتى سجدَ بالأرضِ. هذا لفظُ البخاريِّ، وفي المتفقِ عليه نحوهُ، وقال في آخره: فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتَمُّوا بي ولِتَعلَّموا صلاتي ».

١١١٤- * وعن عائشةَ، قالتْ: صلى رسولُ الله ﷺ فى حُجْرتِه والناسُ يأتمُّونَ به منْ وراءِ الحجرةِ. رواه أبو داود.[١١١٤]

بهذا الوجه. «مظ»: هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولايبطل الصلاة. وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى من موضع المأمومين. أقول: قوله: «عمل فلان» إلى آخره، زيادة فى الجواب، كأنه قال: سؤالك هذا لايهمك، بل المهم أن تعرف هذه المسألة الغريبة، وهى نافعة لك، وإنما أدخل حكاية الصانع فى البين لينبه على أنه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الأحوال والفوائد، وهو من **الأسلوب الحكيم**. وهذا الحديث إنما ذكره المؤلف فى الفصل الثانى- وهو من الفصل الأول؛ لأنه متفق عليه- تأسيًا بالمصابيح، لأنه مذكور فى الحسان، لكن نبه بقوله: هذا لفظ البخارى- وفى المتفق عليه نحوه إلى آخره- على أنه من الفصل الأول.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فى حجرته» قالوا: هى المكان الذى اتخذه ﷺ من حصير حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الحديث الصحيح: «أن النبى ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلى ﷺ فيها ليالى» وقيل: هى حجرة عائشة رضى الله عنها، وليس بذلك؛ إذ لو كانت لقالت: فى حجرتى. ولأن صلاته ﷺ فى حجرتها مع اقتداء الناس به فى المسجد لاتصح إلا بشرائط، وهى مفقودة؛ ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، فإذن لايتصور اقتداء من كان فى المسجد به ﷺ؛ ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ فى مرضه الذى توفي فيه أن يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض.

[١١١٤] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١١١٥ - * عن أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ، قال: ألا أحدِّثُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أقامَ الصَّلاةَ، وصفَّ الرجالَ، وصفَّ خلفَهم الغلمانَ، ثمَّ صلَّى بهِم، فذكرَ صلاتَه، ثمَّ قال: «هكذا صلاةُ»- قال عبدُ الأعْلى: لا أحسِبُه إلا قال-: «أمَّتي». رواه أبو داود. [١١١٥]

١١١٦- * وعن قيسِ بن عُبَاد، قال: بيْنا أنا في المسجدِ، في الصفِّ المقدَّمِ، فجبذَني رجلٌ من خَلفي جبْذةً، فنحَّاني، وقامَ مَقامي، فوالله ما عقَلْتُ صلاتي. فلمَّا انصرفَ، إذا هو أُبيُّ بن كعبٍ. فقال: يافتى! لايسؤُكَ اللهُ، إنَّ هذا عهدٌ من النبيِّ ﷺ إلينا أن نليَه، ثمَّ استقبلَ القِبلةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقدِ وربِّ الكعبةِ، ثلاثاً، ثمَّ قال: واللهِ ماعلَيهم آسى ولكن آسى على مَنْ أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوبَ! ما تعنى بأهلِ العَقْدِ؟ قال: الأمراءَ. رواه النسائي. [١١١٦]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى مالك: قوله: «صف الرجال» الضمير الفاعل لرسول الله ﷺ. «الجوهرى»: يقال: صففت القوم فاصطفوا، إذا أقمتهم فى الحرب صفًا. وقوله: «فذكر صلاته»، أى وصف الراوى صلاة رسول الله ﷺ وقال: ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع، ثم قال: قال رسول ﷺ: «هكذا صلاة أمتى».

الحديث الثانى عن قيس: قوله: «عباد» بضم العين وتخفيف الباء «فجبذنى» مقلوب جذبنى. وقوله: «فوالله ما عقلت» مسبب عما قبله، والقسم معترض، أى كان فعله سببًا لعدم درايتى المعنى، ما دريت كيف أصلى وكم صليت؟ لما فعل بى ما فعل.

قوله: «عهد من النبى ﷺ » أى وصية منه، أو أمر منهﷺ إلينا، يريد قوله: «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى». وفيه أن قيسًا لم يكن منهم، ولذلك نحاه، وسلاه بقول: يافتى لا يسؤك الله. وكان من الظاهر أن يقول: لايسؤك مافعلت بك، ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيدًا للتسلية.

[١١١٥] إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب سيئ الحفظ.

[١١١٦] إسناده صحيح.

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧ - * وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله؛ فإن كانوا في القراءَةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنةِ؛ فإنْ كانوا في السنَّة سواءً، فأقدَمُهم هجرةً؛ فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدَمُهم سِناًّ. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه. ولا يَقْعُدْ في بيته على تكرِمَتِه إلاَّ بإذنِه». رواه مسلم. وفي روايةٍ له: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهلِه».

قوله: «هلك أهل العقد» «نه»: يعنى أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء ومنه: «هلك أهل العقد» يريد البيعة المعقودة للولاة.

قوله: «آسى» «نه»: الأسى مقصوراً مفتوحًا الحزن، أسى يأسى فهو آس، المعنى أنى لا أحزن على هؤلاء الجورة والضلال، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم، لعله قال ذلك تعريضًا بأمراء عهده، وذكره بعد الصلاة مستقبل القبلة تحسراً عظيمًا عليهم.

باب الإمامة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» إخبار فى معنى الأمر، كما أن قوله تعالى: ﴿ الزانية لاينكحها إلا زان﴾(١) إخبار فى معنى النهي. «حس»: لم يختلفوا فى أن القراءة والفقه يقدمان على غيرهما، واختلفوا فى الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبى حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ عملا بظاهر هذا الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وبه قال مالك والشافعي- رحمهما الله سبحانه وتعالى ـ وذلك أن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة؛ لأنه محصور، وما يقع فيها من الجواز غير محصور، وقد يعرض للمصلى ما يفسد صلاته وهو لم يعلم إذا لم يكن فقيهًا.

قوله: «فأقدمهم هجرة» «حس»: الهجرة اليوم منقطعة، وفضلها موروثة*، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم. قوله: «فأقدمهم سنًا» «حس»: لأن من يقدم سنًا يقدم إسلامًا.

قوله: «فى سلطانه» «تو»: السلاطة التمكن من القهر، وهو من التسلط، ومنه السلطان،

---

(١) النور: ٣.

* كذا فى «ط» و«ك» ولعلها «موروث».

١١١٨ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤهم». رواه مسلم.

وذُكِر حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِث في بابٍ بعدَ باب «فضل الأذانِ».

الفصل الثاني

١١١٩ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليُؤَذِّنْ لكم خيارُكم ولْيَؤُمَّكم قُرَّاؤكم». رواه أبو داود. [١١١٩]

والسلطان يقال فى السلاطة، ولذى السلاطة، والمراد الأول، والمعنى لايؤم الرجل الرجل فى محل ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو فى محل يكون فى حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «فى أهله». وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذا إذا أمه فى أهله وقومه أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذى شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذى السلطنة، لاسيما فى الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن.

قوله: «على تكرمته» «تو»: وهى ما يعد للرجل إكرامًا له فى منزله من فراش وسجادة ونحوهما. وقيل: «تكرمته» مائدته، ولا إسناد لهذا ولا مأخذ يعتد به. «قض»: على هذا هو فى الأصل مصدر كرم تكريمًا، أطلق على ما يكرم به مجازاً.

الحديث الثانى عن أبى سعيد: قوله: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» «حس»: وذلك أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يسلمون كبارًا، فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «ليؤذن لكم خياركم» «الجوهري»: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، إنما كانوا خيارًا لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون.

[١١١٩] منكر.

١١٢٠ - * وعن أبي عَطِيّةَ العُقيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدَّثُ، فحضَرت الصلاةُ يومًا، قال أبو عطِيَّةَ: فقلنا له: تقدَّمْ فصلِّهْ. قال لنا: قدَّموا رجلا منكم يُصلّي بكم، وسأحدِّثكُم لِمَ لا أُصلّي بكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من زارَ قومًا فلا يؤُمَّهم، وليَؤمَّهُم رجلٌ منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ إلا أنّهُ اقتصرَ على لفظ النبيِّ ﷺ. [١١٢٠]

١١٢١ - * وعن أنسٍ، قال: استخلفَ رسولُ ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤمُّ النَّاسَ وهوَ أعمى. رواه أبو داود. [١١٢١]

١١٢٢ - * وعن أبي أمامة، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لاتجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهمْ لهُ كارهون». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب. [١١٢٢]

الحديث الثاني، والثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «يؤم الناس وهو أعمى» «شف»: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى. روى أنه ﷺ استخلفه مرتين «تو»: واستخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك، مع أن عليًا رضى الله عنه فيها■، كيلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من استحفظه من الأهل والمال، حذرًا أن ينالهم عدو بمكروه.

الحديث الرابع عن أبى أمامة: قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم» «تو»: أى لاترفع إلى الله سبحانه وتعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شئ من الرفع، وخص الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله قبولا وإجابة. وهذا مثل قوله فى المارقة: «يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم» عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الآذان، بدليل التصريح بعدم القبول فى الحديث الآتي. ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة. أقول: ويمكن أن يقال: إن هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم، من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما أن القارئ الكامل هو أن* يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. قوله: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط» «مظ»: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس.

[١١٢٠] فى إسناده ضعف.

[١١٢١] إسناده حسن.

[١١٢٢] حسن الشيخ إسناده.

* كذا فى «ط»، و«ك» ولعلها «من».

■ أى فى المدينة.

١١٢٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لاتُقبَلَ منهم صلاتُهم: منْ تقدَّمَ قومًا وهم لهُ كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دبارًا - والدِبارُ: أنْ يأتِيَها بعدَ أن تفوته - ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَةً». رواه أبو داود، وابن ماجه.[١١٢٣]

١١٢٤ - * وعن سلامةَ بنتِ الحُرِّ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ يتدافعَ أهل المسجدِ لايجدونَ إمامًا يُصلِّي بهم». رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه.[١١٢٤]

١١٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم

قوله: «إمام قوم» القوم في الأصل مصدر قام، فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿ الرجال قوَّامون على النساء ﴾(١). «حس»: قيل: المراد بالإمام إمام ظلم، وأما من أقام بالعدالة فاللوم على من كرهه. وقيل: هو إمام الصلاة، وليس من أهلها فيتغلب، فإن كان مستحقًا لها فاللوم على من كرهه. قال أحمد وإسحاق: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فله أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «دبارًا» في الغريبين عن ابن الأعرابي: دبار جمع دبر ودبر، وهو آخر أوقات الشيء، أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فإقبال الأمر وإدباره أوله وآخره، و«دبارًا» انتصابه على المصدر.

قوله: «اعتبد محررة» أي نسمة أو رقبة محررة، «نه» يقال: أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبدًا وهو حر، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه إياه، أو يتملكه فيستخدمه كرهًا، أو يأخذ حرًا فيدعيه عبدًا ويتملكه.

الحديث السادس عن سلامة: قوله: «أشراط الساعة» هي علامتها، واحدتها شرط بالتحريك. «خط»: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقال: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم.

قوله: «يتدافع» «مظ»: أن يتدافع أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لست أهلا لها؛ لما ترك تعلم ما تصح الإمامة به.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الجهاد واجب عليكم» «مظ»: أي

[١١٢٣] إسناده ضعيف.

[١١٢٤] إسناده ضعيف.

(١) النساء:٣٤

مع كلِّ أمير، برًّا كانَ أو فاجرًا، وإِنْ عملَ الكبائر. والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، برًّا كانَ أو فاجرًا، وإِنْ عملَ الكبائرَ. والصلاةُ واجبة على كلّ مسلمٍ، برًّا كانَ أو فاجرًا، ، وإِنْ عملَ الكبائِرَ». رواه أبوداود. [١١٢٥]

الفصل الثالث

١١٢٦ - * عن عمروِبنِ سلمةَ، قالَ: كنَّا بماء ممَرِّ الناسِ، يمُرُّبنا الركبانُ نسألُهم: ماللنَّاسِ ماللنَّاسِ؟ ماهذا الرجلُ؟ فيقولونَ: يزعمُ أنَّ اللهَ أرسلَه أوحى إِليه، أوحى إِليه كذا. فكنتُ أحفظُ ذلكَ الكلامَ، فكأنما يَغْرَى في صدْري، وكانتِ العربُ تَلَوَّمُ بإِسلامِهمُ الفتحَ. فيقولونَ: اتركوهُ وقومَه؛ فإِنَّه إِنْ ظهرَ عليهِم فهوَ نبيٌّ صادقٌ. فلمَّا كانتْ وقعةُ الفتحِ، بادرَ كلُّ قومٍ بإِسلامِهم، وبدَرَ أبي قومي بإِسلامِهم، فلمَّا قدِمَ،

طاعة السلطان واجبة على الرعية إذا لم يأمرهم بالمعصية ظالمًا كان أو عادلا. وفيه أن السلطان لاينعزل بالفسق، والمسألة الثانية تدل على جواز الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، والمسألة الثالثة على جواز صلاة الفاسق، وعلى أن الكبيرة لاتحبط العمل الصالح.

قوله: «الصلاة واجبة عليكم» «شف»: أي جائزة عليكم، لأن الوجوب والجواز مشتركان في جانب الإتيان بهما. وقال أيضًا: قد تمسك بظاهره القائل بوجوب الجماعة في الصلوات. وفي قوله: «وإن عمل الكبائر» دلالة على أن من أتى الكبائر لايخرج عن الإسلام. ولفظ الكبائر على صيغة الجمع يدل على تعدد صدور الكبيرة عنه.

أقول: في ظاهر كل قرينة دلالة على وجوب أمر وجواز آخر، فالأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميرًا، والثانية تدل على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إمامًا، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: إن الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «بماء» خبر «كان»، و«ممر الناس صفة لـ«ماء»، أو بدل منه، أي نازلين بمكان فيه ما يمر الناس عليه، وقوله «يمر بنا الناس» استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر.

[١١٢٥] ضعيف، والجملة الأولى منه لها شاهد.

قال: جِئتُكم واللهِ منْ عِندِ النبيّ حقًّا، فقال: صلّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا. فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، ولْيؤُمَّكم أكثرُكم قرآنًا». فنظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لما كنتُ أتلقَّى من الركبانِ، فقدَّموني بينَ أيديهم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصتْ عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألاَ تُغَطونَ عنَّا استَ قارِئكم؟! فاشترَوْا، فقَطَعوا لي قميصًا. فما فرِحتُ بشيءٍ فرحي بذلكَ القميص. رواه البخاريُّ.

١١٢٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: لَمَّا قدمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ المدينةَ، كانَ يَؤُمُّهُم سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ، وفيهم عمرُ، وأبو سلمَةَ بنُ عبدالأسد. رواه البخاريُّ.

قوله: «ما للناس» سؤالهم هذا يدل على حدوث أمر غريب، ولذلك كرروه، «وما هذا الرجل» يدل على سماعهم منه نبأ عجيبًا، فيكون السؤال عن وصفه، ولذلك وصفوه بالنبوة والرسالة في الجواب. وقوله: «كذا» كناية عما أوحي إليه من القرآن، هذا هو المعني بقوله: «لما كنت أتلقى من الركبان».

قوله: «يغري في صدري» «نه»: أي يلصق به، يقال: غري هذا الحديث في صدري - بالكسر - «يغري» - بالفتح - كأنه ألصق بالغراء، والغراء - بالمد والقصر - ما تلصق به الأشياء، ويتخذ من أطراف الجلود والسمك.

قوله: «تلوم بإسلامهم» «نه»: أي ينتظر، أراد تتلوم، فحذف إحدى التائين تخفيفًا، وهو كثير في كلامهم. وفي «المغرب»: التلوم من الانتظار، ومنه أصبحوا مفطرين متلومين. أي منتظرين.

قوله: «الفتح» «غب»: الفتح إزالة الإغلاق والإشكال، و«الفتح»: النصرة والظفر والحكم، و«الفاء» في قوله: «فيقولون» للتعقيب عقب التفسير المفسر، فإن «يقولون» بيان لـ«تلوم».

قوله: «وبدر أبي» هو من باب المغالبة بدليل قوله: «بادر كل قوم بإسلامهم» أي بادر القوم أبي فبدرهم، أي غلبهم في البدار. و«حقًا» حال من ضمير العائد إلى الموصول، أعني الألف واللام في «النبي» على تأويل الذي نبأ حقًا. قوله: «تقلصت عني» «نه»: يقال: قلصت الدرع وتقلصت، اجتمعت وانضمت.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «يؤمهم سالم» فيه إشارة إلى أن سالمًا مع كونه مفضولا كان أقرأهما، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء

١١٢٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترفعُ لهم صلاتُهم فوقَ رُؤوسهِم شبرًا: رجلٌ أمَّ قومًا وهُم له كارِهونَ، وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُها علَيها ساخِطٌ، وأخَوانِ متُصارِمانِ». رواه ابنُ ماجه. [١١٢٨]

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ - * عن أنسٍ، قال: ماصلَيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً منَ النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ لَيسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أمُّه. متفق عليه.

الموالي ومن خيار الصحابة، وهو معدود في القراء؛ لأنه كان يحفظ كثيرًا منه. قال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة. . .» وهو أحدهم، وأبو سلمة هو عبدالله بن عبدالمخزومي القرشي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «أخوان متصارمان» الصرم القطع، وأخوان أعم من أن يكونا من جهة النسب أو الدين؛ لما ورد: «لايحل لمسلم أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث» أي يهجره ويقطع مكالمته، وقد مضى شرح الحديث في الفصل الثاني.

باب ما على الإمام

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «أخف صلاة» «قض»: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعًا وساجدًا بقدر ما يسبح ثلاثًا. و«إن» في «وإن كان ليسمع» هي المخففة من المثقلة، واسمه ضمير الشأن المحذوف، ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدأ، ولزمتها اللام. «مظ»: فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع، جاز له أن ينتظر راكعًا ليدرك الركعة، لأنه إذا كان له أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد له في أمر أخروي. وكرهه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركًا، وهو مذهب مالك.

قوله: «أن تفتن أمه» أي تتشوش وتحزن، بدليل الحديث الآتي من شدة وجد أمه من بكائه، أي حزنها. «فيخفف» أنه ﷺ قطع قراءة السورة، واقتصر على بعضها، وما أتمها وأسرع في

[١١٢٨] ضعيف، وله شاهد.

١١٣٠ - * وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمع بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، مِمَّا أعلمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أمِّه منْ بكائه» رواه البخاري.

١١٣١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم للناسِ فلْيخفِّف، فإنَّ فيهِمُ السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ. وإذا صلّى أحدُكم لنفسه فلْيُطوِّلْ ماشاءَ» متفق عليه.

١١٣٢ - * وعن قيسِ بن أبي حازمٍ، قال: أخبرنى أبو مسعودٍ أنَّ رجلا قال: والله يارسولَ الله! إني لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَداةِ منْ أجلِ فلان مِمَّا يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منه يومئذٍ، ثمَّ قال: «إنَّ منكم مُنفِّرينَ؛ فأيُّكم ما صلى بالناسِ فلْيتجوَّزْ؛ فإن فيهمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ» متفق عليه.

١١٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصلونَ لكم. فإنْ أصابُوا فلكم، وإنْ أخطئوا فلكم وعليهم» رواه البخاريُّ.

وهذا البابُ خالٍ عن: **الفصل الثاني.**

أفعاله على ما سبق. وهو معنى قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد. «فأتجوز» أي فأخفف كأنه يجاوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبي.

الحديث الثاني، والثالث، والرابع عن قيس: قوله: «من أجل» من ابتدائية متعلقة بـ«تأخر»، والثانية مع «ما» في حيزها بدل منها. ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لايصليها مع الإمام.

قوله: «أشد غضبًا منه يومئذ» أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشد غضبًا منه في الأيام الأخر. وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة.

قوله: «فأيكم ما صلى» «ما» صلة مؤكدة لمعنى الإبهام في «أي» و«صلى» فعل شرط، و«فليتجوز» جوابه، كقوله تعالى: ﴿**أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى**﴾(١) أرشد الأئمة أياما كانوا إلى تجوز الصلاة، لئلا تنفر الناس عن الجماعة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «يصلون لكم» «قض»: الضمير الغائب للأئمة، وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث أنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلون لهم، «فإن أصابوا» أي أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة

---

(١) الإسراء: ١١٠.

الفصل الثالث

١١٣٤ - * وعن عثمان بن أبي العاص، قال: آخرُ ماعَهِدَ إِليّ رسولُ الله ﷺ: «إِذا أممْتَ قومًا فأخِفَّ بهِمُ الصلاةَ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال له: «أُمَّ قومَكَ». قال: قلتُ: يارسولَ الله! إِني أجدُ في نفسي شيئًا. قال: «ادنُهْ»، فأجلسَني بينَ يدَيه، ثمَّ وضعَ كفَّه في صدْري بينَ ثَدْييَّ، ثمَّ قال: «تحوَّلْ»، فوضعَها في ظهْري بينَ كتِفيَّ، ثمَّ قال: «أُمَّ قومَكَ، فمنْ أمَّ قومًا فلْيُخفِّفْ، فإِنَّ فيهمُ الكبيرَ، وإِنَّ فيهِمُ المريضَ، وإِنَّ فيهمُ الضعيفَ، وإِنَّ فيهِم ذا الحاجةِ. فإِذا صلَّى أحدُكم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ».

١١٣٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بالتَّخفيفِ، ويَؤمُّنا بـ(الصَّافاتِ). رواه النسائيُّ. [١١٣٥]

لكم ولهم تامة كاملة، وإن أخطئوا بأن أخلوا ببعض ذلك عمدًا أو سهوًا فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال، والنقصان عليهم. هذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة. «حس»: فيه دليل على أنه إذا صلى الإمام بقوم وكان جنبًا أو محدثًا فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالمًا بحدثه متعمدًا للإمامة، أو كان جاهلا. «مظ»: قيل: «فإن أصابوا فلكم» ولم يقل: «فلهم ولكم» دلالة على أن ثواب إصابتهم إذا تجاوز إلى غيرهم منهم، فبالطريق الأولى أن يثبت لهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان: قوله: «أجد في نفسي شيئًا» أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة وإيفاء حقها، لما في صدري من الوسواس، وقلة تحملي القرآن والفقه، فيكون وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وظهره، لإزالة ما يمنعه منها وإثبات ما يفوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقه، والله أعلم. «مح»: ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شئ من الكبر والإعجاب له مقدمًا على الناس، فأذهبه الله ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه. و«ثديي» و«كتفي» بتشديد الياء على التثنية، وفيه إطلاق الثدي على حلمة الرجل. وهذا هو الصحيح.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» فإن قلت: بين

[١١٣٥] إسناده صحيح.

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ - * عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: كنَّا نُصلّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ»، لمْ يَحْنِ. أحدٌ منَّا ظهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبْهتَه على الأرضِ. متفق عليه.

١١٣٧ - * وعن أنسٍ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمَّا قضى صلاتَه أقبلَ علَينا بوجهِه، فقال: «أيُّها الناسُ! إني إمامُكم فلا تسبِقوني بالركوعِ، ولابالسُّجودِ، ولابالقيامِ، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومِنْ خَلْفي» رواه مسلم.

المعطوف والمعطوف عليه تناف؛ لأن الأمر بالتخفيف والإمامة بالصافات مما يتنافيان. قلت: إنما كان كذلك إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في يسير من الزمان والله أعلم بالصواب.

باب ما على المأموم من المتابعة، وحكم المسبوق

الفصل الأول

الحديث الأول عن البراء بن عازب: قوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده - إلى قوله - حتى يضع جبهته على الأرض» أي إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد. قال المالكي: في إثبات النون بعد «حتى» إشكال؛ لأن «حتى» فيه معنى «إلى أن»، والفعل مستقبل بالنسبة إلى القيام، فحقه أن يكون بلانون لكنه جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها كقراءة مجاهد: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[1] - بضم الميم -؛ لأن «أن» و «ما» مصدريتان.

وقوله: «لم يحن» «نه»: أي لم يثن ولم ينعطف. «مظ»: فيه دلالة على أن السنة أن المأموم يتخلف الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لابد أن يصبر المأموم حتى يفرغ الإمام منها.

الحديث الثاني عن أنس: قوله: «ولا بالانصراف» «مظ»: يحتمل أن يراد به الفراغ من الصلاة وأن يراد به الخروج من المسجد، وسنذكر هذا البحث في الحديث الآخر من باب (الدعاء في التشهد).

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

١١٣٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِروا الإمامَ: إذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: (ولا الضَّالين) فقولوا: آمينَ، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنْ حمده، فقولوا: اللهُمَّ ربنا لكَ الحمدُ»، متفقٌ عليه؛ إلاَّ أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ: «وإذا قال: (ولا الضَّالين)».

١١٣٩ - * وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ركبَ فرسًا، فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شقُّه الأيمنُ، فصلى صلاةً منَ الصَّلَوات وهوَ قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قُعودًا، فلمَّا انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلَوا قيامًا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدَه فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا صلّى جالسًا فصلَوا جُلوسًا أجمعونَ».

قال الحميديُّ: قولُه: «إذا صَلى جالِسًا فصلوا جُلوسًا» هُوَ في مرضِه القديم، ثمَّ

الحديث الثالث، والرابع عن أنس رضى الله عنه قوله: «ليؤتم به» «قض»: الائتمام الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لايسابق متبوعه، ولايساوقه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله. وقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» يوهم أن المأموم لايقول سمع الله لمن حمده. وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما. وأجيب عنه بأنه لما كان الإمام يقوله، ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقًا للائتمام المأمور به في صدر الحديث، والمقصود من قوله: «فقولوا» تعليم الدعاء، لا المنع من غيره. وفيه نظر؛ لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام، وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما، وقد انتفى المساوقة في التسميع؛ لقوله: «ليؤتم به».

وقوله: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» أي إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمتشهد مصل وهو جالس. وقيل: معناه: أن الإمام لو جلس في حال القيام لعذره، وافقه المأموم وإن لم يكن به بأس. ثم اختلفوا فيه، فقيل: إنه محكم، باق على حكمه، وهو قول أحمد وإسحاق. وقيل: إنه منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو «أنه ﷺ صلّى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا والناس خلفه قيامًا» وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم. وقال مالك: لايجوز لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وكلا الحديثين حجة عليه. ودليله ما روي أنه ﷺ قال: «لايؤم أحد بعدي جالسًا»، وهو مرسل ومحمول على التنزيه، توفيقًا بينه وبينهما.

صَلى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالسًا والناسُ خلفَه قِيامٌ لم يأمُرْهم بالقُعودِ، وإنما يؤْخذُ بالآخرِ فالآخر منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. هذا لفظُ البخاريِّ. واتفقَ مسلمٌ إلى «أجمعونَ».
وزادَ في روايةِ: «فلا تختلِفوا عليه، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

١١٤٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: لما ثقل رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ. فقال: «مُرُوا أبابكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالناسِ»، فصلّى أبوبكرٍ تلكَ الأيَّامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ في نفسه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلينِ، ورجْلاه تخُطانِ في الأرضِ، حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ أبوبكرٍ حِسَّه، ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ لايتأخَّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عنْ يسار أبي بكر، [وكانَ أبوبكرٍ] يُصلِّي قائمًا، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي قاعِدًا، يقتَدي أبو بكر بصلاة رسولِ الله ﷺ، والناسُ يَقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: يُسمِعُ أبوبكرٍ الناس التكبيرَ.

«مح»: اختلفوا في قوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» فقالت طائفة بظاهره، وهو مذهب أحمد والأوزاعي - رضي الله عنهما -. وقال مالك في رواية: لايجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا. واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا وصلى قاعدًا وأبو بكر والناس من خلفه قيامًا، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام.

قوله: «جحش» «نه»: أي انخدش وانسحج. قوله: «قال الحميدي» وهو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «لما ثقل رسول الله ﷺ» الثقل هنا عبارة عن اشتداد المرض، وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات و«التهادي» قد سبق معناه.

قوله: «يؤذنه» «مظ»: - بسكون الهمزة وتخفيف الذال - أي يعلمه ويخبره، ويؤذنه - بفتح الهمزة وتشديد الذال - يدعوه، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد غيره، ومنه الأذان. وقوله: «حسه» أي حركته، لعله من باب تسمية المفعول بالمصدر. وقوله: «ذهب يتأخر» أي طفق.

قوله: «يُسمع أبو بكر الناس التكبير» يعني كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ الناس، فيكون مقتديًا برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه. وهذا توضيح الرواية السابقة «كان رسول الله ﷺ قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر». ويدفع زعم من قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتديًا به. وقول الحميدي صريح في أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لقوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، فوجب المصير إلى مذهب الإمامين رضي الله عنهما.

١١٤١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا يخْشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أنْ يُحوِّلَ اللهُ رأسه رأسَ حمارٍ» متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ - * عن عليٍّ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، رضي اللهُ عنهُما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ، فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمامُ» رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديث غريب. [١١٤٢]

١١٤٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئتُمْ إلى الصَّلاةِ، ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا ولاتعدُوه شيئًا، ومنْ أدركَ ركعةً فقدْ أدْركَ الصلاةَ» رواه أبو داود. [١١٤٣]

«حس»: في الحديث من الفقه: أنه تجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول، مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، وأنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وفيه دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعده، وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة رضي الله عنهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «أن يحول الله» «شف»: أي يجعله بليدًا، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة. وأقول: لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالإمام، ولم يفهم أن معنى المأموم والإمام ما هو، شبه بالحمار في البلادة، كقوله تعالى: ﴿**مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار**﴾(١) وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الأمة، فيجوز أن يحمل على الحقيقة.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة: قوله: «ونحن سجود» أي ساجدون، فوضع السجود موضع الساجدين مبالغة.

قوله: «ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» «مظ»: قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاة

[١١٤٢] له شاهد يصححه.

[١١٤٣] صححه الألباني فى الصحيحة بشواهده.

(١) الجمعة: ٥.

١١٤٤ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى لله أربعينَ يومًا في جماعة يُدركُ التكبيرَةَ الأولى، كُتبَ له بَراءَتان: براءَةٌ منَ النارِ، وبراءَة منَ النّفاقِ» رواه التِّرمذيُّ.[١١٤٤]

١١٤٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأحسنَ وضوءه، ثمَّ راحَ، فوجدَ الناسَ قدْ صلّوا؛أعطاه اللهُ مثلَ أجْرِ مَنْ صلاها وحضرَها، لا ينْقُصُ ذلكَ منْ أجورِهم شيئًا» رواه أبو داود، والنسائيُّ.[١١٤٥]

١١٤٦ - * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ وقدْ صَلى رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «ألاَ رجلٌ يتصدَّقُ علَى هذا فيصليَ معَه؟» فقامَ رجلٌ فصَلى معه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [١١٤٦]

الركعة، أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل : من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام، يعني يحصل له ثواب صلاة الجماعة، هذا الحكم في الجمعة، وإلا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضها من الصلاة قبل السلام. ومذهب مالك: أنه لايحصل له فضيلة جماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «براءة من النفاق» أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق من النار، أو ليشهد له أنه غير منافق؛ فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: قوله: «أعطاه مثل أجر من صلاها» «مظ»: هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره. أقول: لعله يعطى الثواب لوجهين: أحدهما أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر جبرانًا لما حصل له من التحسر لفواتها.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «يتصدق على هذا» «مظ»: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفردًا لم يكن له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أن من صلى بالجماعة يجوز أن يصلي مرة أخرى بالجماعة، إمامًا كان أو مأمومًا. و«فيصلي» منصوب لوقوعه جواب قوله: «ألا رجل» كما تقول: ألا تنزل عندنا فتصيب خيراً. وقيل: الهمزة في «ألا» للاستفهام و«لا» بمعنى ليس. وعلى هذا «فيصلي» مرفوع عطف على الخبر، كان هذا الوجه أولى، ونظيره قول الشاعر:

ألا موت لذيذ الطعم يأتي فينقذنى من الموت الكريه

[١١٤٤] حسن، انظر صحيح الترمذى (٢٠٠).

[١١٤٥] انظر «شرح السنة» ٣/ ٣٤٢ برقم (٧٨٩)، وقال محققه فيه «محصن بن على الفهرى وهو مجهول الحال.

[١١٤٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١١٤٧ - * وعن عُبيدالله بنِ عبدالله، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألاَ تحدثينى عنْ مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: بَلى، ثقل النبيُّ ﷺ، فقال: «أصلّى الناسُ؟» فقلنا : لا يا رسول الله وهُم ينتظرونَكَ فقال: «ضَعوا لي ماءً في المخضب». قالتْ: ففعلنا فاغتسلَ، فذهبَ لِينوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظرونكَ يارسولَ الله! قال: «ضَعوا لي ماءً في المخْضب» قالت: فقعَدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهبَ لِيَنوءَ، فأغميَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظِرونَكَ يارسولَ الله! قال: «ضعوا لى ماء فى المخضب» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلّى الناس؟ قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يارسول الله؟. والنّاسُ عكوفٌ في المسجد ينتظرونَ النبيَّ ﷺ لصَلاة العشاء الآخرةِ. فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ: بأنْ يُصليَ بالناسِ، فأتاهُ الرَّسولُ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أنْ تُصليَ بالناسِ. فقال أبوبكرٍ ـ وكانَ رجلا رقيقًا ـ: ياعمرُ! صلِّ بالناسِ. فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبوبكرٍ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسه خفةً، وخرجَ بينَ رجُلين أحدُهما العباسُ لصلاة الظهْرِ، وأبوبكرٍ يُصلى بالناسِ، فلمَّا رآه أبوبكر ذهبَ ليتأخَّرَ، فأوْمأ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخرَ. قال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلَساهُ إلى جنب أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ، قاعدٌ. وقال عُبيدُالله: فدخلتُ على عَبدالله بنِ عبَّاسٍ، فقلتُ له: ألاَ أَعرِضُ عليكَ ما حدَّثتني به عائشة عنْ مرضِ رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثَها فما أنكرَ منه شيئًا؛ غيرَ أنَّه قال: أسمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العبَّاسِ؟ قلتُ: لا. قال: هوَ عليٌّ [رضي اللهُ عنه]. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبيدالله بن عمرو: قوله: «وهم ينتظرونك» حال من المقدر، أي لم يصلوا، والحال أنهم ينتظرونك.

قوله: «في المخضب» «نه»: المخضب ـ بالكسر ـ شبه المركن، هى إجانة يغسل فيها الثياب. و«النوء»: النهوض، والطلوع. و«العكوف»: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومها. و«رفيق» أي ضعيف هين لين.

قوله: «غير أنه قال» أي إلا أنه قال. فإن قلت: كيف يستقيم استثناء هذا القول من «شيئًا»،

١١٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّه كانَ يقولُ: مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدركَ السجدةَ، ومَنْ فاتتْه قراءَةُ أمِّ القرآنِ فقدْ فاتَه خيرٌ كثير. رواه مالكٌ. [١١٤٨]

١١٤٩ - * وعنه، أنَّه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخفضُه قبلَ الإمامِ، فإنما ناصيتُه بيدِ الشيطانِ. رواه مالكُ.[١١٤٩]

(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ - * عن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي قومَه فيُصلّي بهِم. متفق عليه.

وهو منكر؟ قلت: «شيئًا» ليس مفعولا به، بل هو مفعول مطلق كما في قوله تعالى: ﴿**يومًا لا تجزي نفس عن نفس شيئًا**﴾(١). وفي وجه يعني ما أنكر شيئًا من الإنكار إلا هذا، كأنه أنكر على أن عائشة لم تسم عليًا مع العباس، لما كان عندها شيء من علي (رضوان الله عليهم أجمعين). قيل: في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء لجاز.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة: قوله: «إنه كان يقول» يحتمل أن يكون الضمير في «إنه» راجع إلي أبي هريرة، فحينئذ يكون موقوفًا.

قوله: «من أدرك الركعة» أي الركوع فقد أدرك السجدة أي الركعة، «ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير»، يعني من أدرك الركوع وإن كان قد أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير؛ حيث فاتته قراءة أم القرآن. والله أعلم.

باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن جابر: قوله: «وعنه» أي جابر. «قال: كان معاذ ـ إلى آخره» ذكره المؤلف ولم يبين راويه من أصحاب السنن في هذا الفصل، يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين، وقد تكلم عليه الشيخ التوربشتي حيث قال: هذا الحديث أثبت في كتاب المصابيح

[١١٤٨] معضل.

[١١٤٩] قال الشيخ: فيه مليح بن عبدالله السعدى وأورده ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

(١) البقرة: ٤٨.

١١٥١ - * وعنه، قال: كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ ثمَّ يرجِعُ إِلى قومِه فيُصلّي بهمُ العِشاءَ وهيَ له نافلَةٌ. رواه. [١١٥١]

الفصل الثاني

١١٥٢ - * وعن يزيدَ بن الأسوَدِ، قال: شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ حِجَّتَه، فصلَّيتُ

من طريقين: أما الأول فقد أورده الشيخان في كتابيهما، وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله: «وهي له نافلة» فلم نجده في أحد الكتابين، وقد أورده المؤلف في قسم الصحاح، فلا أدري أتزيد من خائض اقتحم به الفضول إلى متاهة لم يعرف طرقها، أم حديث أورده المؤلف على وجه البيان للحديث الأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أم سهو وقع منه. وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله: «وهي له نافلة» في حديث جابر غير محفوظ. ونقل عن أبي عبدالله أحمد أنه قال: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظًا، لأن ابن عيينة يزيد فيه كلامًا لا يقوله أحد. قال الشيخ: قلت: وقد روي في بعض الروايات ما ينافي تلك الزيادة، وذلك قوله: «إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل الصلاة معنا» ولو كانت صلاته مع النبي ﷺ نافلة على ما رووه، لم يكن ليقول: «وإما أن تجعل صلاتك معنا». «قض»: في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة. وقد اختلف فيه، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى جوازه مطلقًا. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يعاد إلا الظهر والعشاء. وأما الفجر والعصر؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما. وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعًا. وقال مالك رضي الله عنه: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفردًا أعادها في الجماعة إلا المغرب. وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح. وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ؛ لقوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة، وصلاة القوم كانت فريضة» انتهى كلامه. ويؤيد مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه حديث عبدالله بن عمر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن يزيد بن الأسود: قوله: «في مسجد الخيف» «فا»: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل. قوله: «علي بهما» «عليَّ» متعلقة بمحذوف، و«بهما» حال، أي

[١١٥١] قال الشيخ: بياض فى الأصول كلها إلا المطبوعة بتربورغ ففيها (رواه البيهقى ورواه البخارى) والظاهر أن جملة (رواه البيهقى) ملحقة من بعضهم، وأما قوله رواه البخارى فيبدو أنه خطأ مطبعى فليس الحديث عند البخارى بهذا اللفظ، بل بلفظ الحديث رقم (١١٥٠) وأما هذا فقد أخرجه الشافعى فى مسنده (ص٣١) والطحاوى (١/ ٢٣٧) والدارقطنى (ص١٠٢) والبيهقى (٣/ ٨٦) بإسناد صحيح عنه.

معَه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْف، فلمَّا قضى صلاتَه وانحرفَ فإذا هوَ برجلَينِ في آخرِ القومِ لم يُصلِّيا معَه، قال: «عليَّ بهِما»، فجيءَ بهِما ترعدُ فرائصُهُما. فقالَ: «ما منَعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: يارسولَ اللهِ! إنا كنَّا قدْ صلَّينا في رحالِنا. قال: «فلا تَفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكما، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم، فإنها لكُما نافلَةٌ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي. [١١٥٢].

الفصل الثالث

١١٥٣ - * عن بُسْرِ بنِ محْجَنٍ، عنْ أبيه، أنَّه كانَ في مجلسٍ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فأُذِّنَ بالصلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلى ورجعَ، ومحِجَنٌ في مجلسِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مامنعكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناسِ؟ أَلسْتَ برجلٍ مسلمٍ؟» فقال: بلَى، يارسولَ اللهِ! ولكني كنتُ قدْ صلَّيتُ في أهْلي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ، وكنتَ قدْ صلَّيتَ، فأقيمتِ الصلاةُ؛ فصلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صليت». رواه مالكٌ، والنسائي. [١١٥٣].

١١٥٤ - * وعن رجلٍ منْ أسد بنِ خُزَيْمَةَ، أنَّه سألَ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، قال: يُصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثمَّ يأتي المسجدَ، وتقامُ الصلاةُ، فأصلّي معهم،

أقبل عليَّ آتيًا بهما، أو اسم فعل، «وبهما» متعلق به، أي أُحضرهما عندي. قوله: «ترعد فرائصهما» «نه» الفريصة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بسر: قوله: «إن كنت قد صليت» تكرير وتقرير لقوله: «وكنت قد صليت» وتحسين للكلام، كما في قوله تعالى: **﴿إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾**(١) فإن قوله: «لغفور رحيم» خبر لقوله: «إن ربك للذين عملو السوء» وقوله: «إن ربك من بعدها» تكرير للتقرير والتحسين. وفي قول الحماسي:

وإن امرأً دامت مواثيق عهده — على مثل هذا إنه لكريم

الحديث الثاني عن رجل من أسد: قوله «فأصلي معهم» فيه التفات من الغيبة على سبيل

[١١٥٢] إسناده صحيح. [١١٥٣] إسناده صحيح.

(١) النحل: ١١٩.

فأجدُ في نفسي شيئًا منْ ذلكَ. فقالَ أبو أيوبَ: سألنا عنْ ذلكَ النبيَّ ﷺ، قال: «فذلكَ له سهمُ جَمعٍ». رواه مالك، وأبو داود. [١١٥٤]

١١٥٥ - * وعن يزيدَ بنِ عامرٍ، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخلْ معهُم في الصلاةِ. فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ رآني جالسًا فقال: «ألمْ تُسْلِمْ يايزيدُ؟» قلتُ: بلى، يارسولَ الله! قد أسلمتُ. قال: «وما منعكَ أنْ تدخلَ معَ الناسِ في صلاتهم؟» قال: إني كنتُ قدْ صلَّيتُ في منزلي، أحسبُ أنْ قدْ صلَّيتم. فقال: «إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معَهم وإنْ كنتَ قدْ صلَّيتَ، تكن لكَ نافلَة، وهذه مكتوبةٌ». رواه أبوداود. [١١٥٥]

التجريد؛ لأن الأصل أن يقال: أصلى فى منزلي، بدل قوله: «يصلى أحدنا». وقوله: «ذلك له سهم جمع» أى نصيب من ثواب الجماعة. و«ذلك» مبتدأ و«له» خبره و«سهم جمع» فاعله، لاعتماد الظرف على المبتدأ. ويجوز أن يكون الظرف خبر «سهم جمع» والجملة خبر «ذلك»، والضمير المجرور «للرجل»، والمشار إليه «بذلك» ما أشير به ذلك الأول والثاني، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردًا، كأنه قال: إنى أجد فى نفسى من فعلى ذلك حزازة، هل ذلك لى أم علي؟ فقيل: «ذلك له سهم جمع» أى ذلك له لا عليه. ويجوز أن يكون المعنى: إنى أجد فى نفسى من فعلى ذلك روحًا وراحة، فقيل له: ذلك الروح نصيبه من صلاة الجماعة كما ورد أنه ﷺ قال لبلال: «أرحنا بها يا بلال» أى أذن بالصلاة نسترح من شغل القلب بها عن الأمور الدنيوية. والأول أوجه، ويشهد له الحديث السابق واللاحق. وفى قوله: «فإنى أجد فى نفسي» ضرب من الالتفات، حيث قال أولا: «إن أحدنا يصلي» على سبيل الغيبة، ثم التفت إلى حكاية النفس بقوله: «فأجد».

الحديث الثالث عن يزيد بن عامر: قوله: «أحسب أن قد صليتم» جملة حالية، أى ظانًا صلاتكم. قوله: «وهذه مكتوبة» جعلت الصلاة الواقعة فى وقتها المسقطة للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التى هى غير مسقطة للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل فى الصلاة أن تصلى مع الجماعة وما ليس كذلك فهو غير معتد به اعتدادها.

[١١٥٤] إسناده ضعيف.

[١١٥٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

١١٥٦ - * وعن ابنِ عمرَ، رضي اللهُ عنهما، أنَّ رجلا سأله فقال: إني أصَلي في بيتي، ثمَّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ معَ الإمامِ، أفأصَلي معَه؟ قال له: نعم: قال الرجلُ: أيَّتَهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابنُ عمرَ: وذلكَ إليكَ؟ إنما ذلكَ إلى اللهِ عزَّوجلَّ، يجعلُ أيَّتهما شاءَ. رواه مالكٌ. [١١٥٦].

١١٥٧ - * وعن سلَيمانَ مولى ميمونةَ، قال: أتَينا ابنَ عمرَ على البَلاط، وهُمْ يُصلونَ. فقلتُ: ألاَ تُصلي معهم؟ فقالَ: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ. [١١٥٧].

١١٥٨ - * وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ صَلى المغربَ أو الصبحَ، ثمَّ أدركهُما مع الإمامِ؛ فلا يعُدْ لهما. رواه مالكٌ. [١١٥٨].

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر: قوله: «ذلك إليك» إخبار فى معنى الاستفهام الإنكارى بدليل قوله: «إنما ذلك إلى الله عز وجل» وهو أحد أقوال مالك. قوله: «فأصلي» أى أريد الصلاة، فأصلي.

الحديث الخامس عن سليمان: قوله: «على البلاط» «نه»: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمى المكان بلاطًا اتساعًا، وهو موضع بالمدينة. وقوله: «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» محمول على ما سبق فى الفصل الأول فى الحديث الأول على مذهب مالك.

الحديث السادس ظاهر.

[١١٥٦] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرطهما.

[١١٥٧] رواه أحمد فى المسند (٢/ ١٩:٤١)، وقال الشيخ: إسناده حسن، وصححه النووى وغيره، كما بينته فى صحيح أبى داود.

[١١٥٨] قال الشيخ: رواه مالك فى الموطأ (١/ ١٣٣) بإسناد صحيح على شرطهما.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ - * عن أمِّ حبيبةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى في يومٍ وليلةٍ اثنتى عشْرةَ ركعةً؛ بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ: أربعًا قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاة الفجر». رواه الترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كلَّ يومٍ ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا غيرَ فريضةٍ؛ إلاَّ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ - أو إلاَّ بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ - ».

١١٦٠ - * وعن ابنِ عمر، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغرب في بيته، وركعتين بعدَ العشاءِ في بيته، قال: وحدَّثتني حفصة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلّي ركعتينِ خفيفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ. متفق عليه.

١١٦١ - * وعنه، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يُصَلي بعدَ الجمعة حتى ينصرفَ، فَيُصلي ركعتين في بيتِه. متفق عليه.

١١٦٢ - * وعن عبدالله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوُّعه: فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعًا، ثمّ يخرجُ فيُصلّي بالنَّاس، ثمَّ يدخُلُ فيُصلي ركعتين، وكانَ يُصلي بالنّاسِ المغربَ، ثمَّ يدخلُ فيصلي ركعتين، ثمّ يُصلي بالنَّاسِ العشاءَ، ويدخلُ بيتي فيُصلّي ركعتين، وكانَ يُصّلي منَ الليل تسعَ

باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم حبيبة: قوله: «غير فريضة» صفة مؤكدة للتطوع؛ لأن التطوع التبرع من نفسه بفعل الطاعات، وهو قسمان: راتبة، وغير راتبة، وهذا من القسم الأول. والراتبة: هى التى داوم عليها رسول الله ﷺ، مأخوذة من الرتوب، وهو الدوام والثبوت.

الحديث الثانى والثالث عن ابن عمر: قوله: «فيصلي» عطف من حيث الجملة لا التشريك

ركعات فيهنَّ الوتـرُ، وكان يُصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليـلا طويلا قاعدًا، وكانَ إذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجـد وهوَ قائِمٌ، وكانَ إذا قرأ قاعدًا ركعَ وسجـدَ وهوَ قاعدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صلَّـى ركعتينِ. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثمَّ يخرجُ فيـصلي بالنَّاسِ صلاةَ الفجر.

١١٦٣ - * وعن عائشة، رضـي اللهُ عنها، قالت: لم يكُنِ النـبيُّ ﷺ على شيء من النَّوافلِ أشدَّ تعاهُدًا منه على ركعتِي الفجر. متفق عليه.

١١٦٤ - * وعنـها، قالت: قـال رسولُ الله ﷺ: «ركعتـا الفجرِ خـير من الدُنـيا ومافيها». رواه مسلم.

على «ينصرف» أى لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلى ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوبًا عطفًـا عليه؛ لما يلزم منه أن يصلى بعد الركعتين الـصلاة. ونظيره فى العطف قوله تعالي: ﴿**تقاتلونهم أو يسلمون**﴾(١) على تقدير: أوهم يسلمون. قال ابن الحاجب: الرفع على الاشتراك بين «يسلمـون وتقاتلونهم» على معنى التشريك بينـهما فى عامل واحد، أو على الابتداء بجملة معربة إعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد.

الحديث الرابـع عن عبدالله بن شقيق: قـوله: «عن تطوعه» بدل مـن «عن صلاة رسول الله ﷺ» كذا فى صحيح مسلم. وهذه العبارة أولى مما فى المصابيح وهو قوله: «من التطوع». قوله: «ركع وسجد وهو قائـم» أى ينتقل إليهما من الـقيام، وكذا التقدير فى الذى بـعده، أى ينتقل إليهما من القعود.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «تعاهدًا» أى محافـظة. و«على» متعلقة بها. ويجوز تقدم معمول التمييز عليه. والتعهد: المحافظة على الشيء، ورعاية حرمته. والظاهر أن خبر «لم يكن على شيء»، أى لم يـكن يتعاهد على شيءٍ من الـنوافل «وأشد تعاهدًا» حال أو مفـعول مطلق على تأويـل أن يكون التعاهد مـتعاهدًا، كقولـه تعالى: ﴿**يخـشون الناس كـخشيـة الله أو أشد خشية**﴾(٢) على الوجهين.

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «خير من الدنيا» إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخـير إما مـجرى علـى زعم من يـرى فيـها خيـرًا، أو يكون مـن باب ﴿**أى الفريقين خير مقامًا**﴾(٣). وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها.

---

(١) الفتح: ١٦. (٢) النساء: ٧٧. (٣) مريم: ٧٣.

١١٦٥ - * وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتينِ، صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتين»، قال في الثالثة: «لمنْ شاءَ» كراهيةَ أن يتَّخِذها النَّاسُ سُنَّةً. متفق عليه.

١١٦٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ كانَ منكم مُصلِّيًا بعد الجمعةِ؛ فليُصلِّ أربعًا». رواه مسلم.

وفي أخرى لهُ، قال: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعًا».

الفصل الثاني

١١٦٧ - عن أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدَها؛ حرَّمهُ اللهُ على النار». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [١١٦٧]

الحديث السابع عن عبدالله بن مغفل: قوله: «صلوا قبل صلاة المغرب» «مح»: فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد: «بين كل أذانين صلاة». وفيها وجهان: أشهرهما: لايستحب، والأصح يستحب؛ للأحاديث الواردة فيه. وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق. ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء. وحجتهم: أنه يلزم من استحبابه تأخير المغرب عن أول وقته. قال الشيخ محيي الدين: المختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم: «يؤدى إلى التأخير» فلا يلتفت إليه؛ لأنه منابذ للسنة، ومع هذا فهو تأخير يسير.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» «نه»: فيه دليل على أن أمر النبى ﷺ على الوجوب، حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه. «قض»: لما كان ظاهر الأمر يقتضى الوجوب، وكان مراده الندب، خير المكلف وعلق الأمر على المشيئة مخافة أن يحمل الأمر على الظاهر، لاسيما وقد أكد الأمر بتكريره ثلاثًا. قوله: «لمن شاء» أى ذلك الأمر لمن شاء.

الحديث الثامن ظاهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانى عن أبى أيوب: قوله: «ليس فيهن تسليم» «حس»: اختلفوا فى صلاة

[١١٦٧] صحيح بطرقه.

١١٦٨ - * وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليس فيهنَّ تسليمٌ، تفتح لهنَّ أبوابُ السَّماءِ». رواه أبوداود، وابن ماجه. [١١٦٨]

١١٦٩ - * وعن عبدالله بن السَّائب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي أربعًا بعدَ أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ. فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي. [١١٦٩]

١١٧٠ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءًا صلى قبلَ العصر أربعًا» رواه أحمد، والترمذي. [١١٧٠]

١١٧١ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي قبلَ العصر أربع ركعاتٍ، يفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، ومن تبعهم منَ المسلمينَ والمؤمنين. رواه الترمذي. [١١٧١]

١١٧٢ - * وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي قبلَ العصر ركعتَينِ. رواه أبوداود. [١١٧٢]

١١٧٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ صلى بعدَ المغربِ

النهار، فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى مثنى والنهار أربعًا أربعًا أفضل.

الحديث الثالث إلى الخامس عن علي: قوله: «يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة» «حس»: يعنى به التشهد. أقول: سمى التشهد بالتسليم لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود فى المتفق عليه، قال: «كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، وكان ذلك فى التشهد».

[١١٦٨] إسناده ضعيف.

[١١٦٩] إسناده صحيح.

[١١٧٠] حسن الشيخ إسناده.

[١١٧١] حسن الشيخ إسناده.

[١١٧٢] حسن الشيخ إسناده.

ستَّ ركعـاتٍ لم يتكلَّـمْ فيما بيـنَهُنَّ بسوءٍ؛ عُـدِلْنَ له بعبـادةِ ثِنتي عشْـرةَ سنةً». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حـديثٌ غريبٌ لا نـعرِفُه إلاَّ مـن حديثِ عمـر بنِ أبي خثْـعَمٍ، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: هوَ منكرُ الحديثِ، وضعَّفه جدًا. [١١٧٣]

١١٧٤ - * وعن عـائشةَ، قالـتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَـلى بعدَ المـغربِ عشرين ركعةً بنى الله له بيتًا في الجنَّة». رواه الترمذيُّ. [١١٧٤]

١١٧٥ - * وعنهـا، قالتْ: ماصَلى رسـولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ قطُّ فدخـلَ عليَّ، إلاَّ صَلى أربعَ ركعاتٍ أوسِتَّ ركعاتٍ. رواه أبوداود.

١١٧٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «(إدْبارَ النُّجوم) الركعتانِ قبلَ الفجرِ، و(أدبارَ السجودِ) الركعتانِ بعد المغربِ». رواه الترمذيُّ. [١١٧٦]

الحديث السادس والسابـع عن أبى هريرة: قوله: «عدلن له بعبادة ثـنتى عشرة» «قض»: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة؛ فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلت: الفعلان إن اختلفا نوعًا فلا إشكال عليه، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسى بمقارنة ما يخصها من الأوقات والأحوال مايرجحه على أمثاله، فلعل الـقليل فى هذا الوقت والحال يضاعف الكثير فى غيرهما.

«تو»: يحتمل أن يراد أن ثواب القليل مضاعفًـا يعادل ثواب الكثير غير مضعف. أقول: وقد سبق أن أمثال هذا من باب الحث والترغيب، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثًا وتحريضًا. ونظيره قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾(١) خصت الخطيئات استعظامًا لها وتنفيرًا عن ارتكابها، وجعلت علة للإغراق دون الكفر، وإنه أغلظ وأصعب.

«مظ»: المفـهوم من الحديث: أن الـسـت المذكورة فيه والعـشرين فى الحديث الآتـى هى مع الركعتين الراتبـتين، وكذا أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشـاء وليس فى الحديث الآخر، ليست من الوتر.

الحديث الـثامن إلى الـعاشر عن ابـن عباس رضى الله عـنهما: قـوله: «و(أدبارَ السـجود)

[١١٧٣] ضعيف.

[١١٧٤] ضعيف.

[١١٧٦] ضعيف.

(١) نوح: ٢٥.

الفصل الثالث

١١٧٧ - * وعن عمرَ [رضي اللهُ عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أربعُ [ركعات] قبلَ الظهر، بعدَ الزوال، تُحسَبُ بمثلهنَّ في صلاة السَّحَرِ. وما منْ شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسبِّحُ اللهَ تلك الساعةَ»، ثمَّ قرأ: (**يَتَفيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ اليَمين والشَّمائِل سُجَّدًا لله وُهْم داخِرُونَ**). رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١١٧٨ - * وعن عائشةَ، قالتْ: ماتركَ رسولُ الله ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ عندي قطُّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ، قالتْ: والذي ذهبَ به ماتركهما حتى لقيَ اللهَ.

الركعتان» أى وصلاة أدبار السجود الركعتان، أطلق السجود، وأراد به الصلاة إطلاقًا للجزء الأعظم على الكل. أدبار نصب بـ«سبح» فى التنزيل أوقعه مضافًا إليه فى الحديث على الحكاية، ونحوه أنشد فى الكشاف:

تنادوا بالرحيل غدًا   وفى ترحالهم نفسي

قال: «بالرحيل» روى مرفوعًا ومجرورًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر: قوله: «قبل الظهر» صفة لـ«أربع» و«تحسب» الخبر، أى توازى وتعدل أربع ركعات قبل الظهر بأربع فى الفجر من السنة والفريضة، لموافقة المصلى سائر الكائنات فى الخضوع والدخور لبارئها؛ فإن الشمس أعظم وأعلى منظورًا فى الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيَّأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل. ومعنى الآية: أو لم يروا إلى ما خلق الله من الأجرام التى لها ظلال متفيئة عن أيمانها وشمائلها، كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها له من التفيؤ، والأجرام فى نفسها داخرة أيضًا صاغرة منقادة، ومن ثم لما بزغت الشمس قال الخليل عليه السلام: ﴿**هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريءٌ مما تشركون**﴾(١). فإن قلت: فلم استدل الخليل عليه السلام بغروبها على عدم صلاحيتها للربوبية دون زوالها؟ قلت: لأنه عليه السلام قاله تعريضًا بقومه، وأنهم لم يكونوا ليفهموا ذلك لغباوتهم، بخلاف هؤلاء الألباء ذوى البصائر.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «ما ترك رسول الله ﷺ» «مح»: يعنى بعد وفود قوم

---

(١) الأنعام: ٧٨. وقد كتبت الآية في (ط) بلفظ «هذا ربي فلما أفلت قال لا أحب الآفلين».

١١٧٩ - * وعن المختار بن فُلْفُلٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن التطوُّعِ بعدَ العصرِ. فقال: كانَ عمرُ يضرِبُ الأيديَ على صلاةٍ بعدَ العصرِ. وكنَّا نُصلّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ بعد غروبِ الشمْسِ قبلَ صلاة المغرب. فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصليهما؟ قال: كان يرانا نُصَليهما فلم يأمُرْنا ولم ينهَنا. رواه مسلم.

١١٨٠ - * وعن أنسٍ، قال: كنَّا بالمدينة، فإذا أذّنَ المؤذّنُ لصلاة المغرب. ابتدَروا السَّواريَ، فركعوا ركعتَينِ، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجِدَ، فيحسَبُ أنَّ الصلاةَ قدْ صُلّيَتْ منْ كثرةِ من يُصلِّيهما. رواه مسلم.

١١٨١ - * وعن مَرْثد بن عبدالله، قال: أتيتُ عُقْبةَ الجُهني، فقلتُ: ألاَ أعجبُكَ من أبي تميمٍ يركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ المغربِ؟! فقال عُقبةُ: إنا كنَّا نفعله على عهدِ رسولِ الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُك الآن؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ - * وعن كعبِ بنِ عُجرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبدالأشهلِ، فصلّى فيه المغربَ، فلمَّا قضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبحونَ بعدَهَا، فقال:

عبدالقيس ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر فى بيتى قط. قوله: «والذى ذهب به» أى أقسم بالله الذى توفاه. ونحوه قوله ﷺ: «أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون».

الحديث الثالث عن المختار بن فلفل: قوله «كان عمر يضرب الأيدي» أى أيدى من عقد الصلاة، وأحرم بالتكبيرة يمنعهم منها، ولعله رضى الله عنه ما وقف على قول عائشة رضى الله عنها: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي» أى فى بيتي. وكذا قول أنس: «وكنا نصلي» إلى آخره مخالفًا له رضى الله عنه. وقد سبق فى شرح حديث عبدالله بن مغفل: أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يروا هاتين الركعتين. قوله: «لم يأمرنا ولم ينهنا» أى لم يأمر بهما من لم يصل، ولم ينه عنهما من صلى.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «ابتدروا السوارى» السَّوارى ـ بالتشديد ـ جمع سارية، وهى الأسطوانة. يعنى يقف كل واحد خلف أسطوانة يصلى هاتين الركعتين قبل الشروع فى الفرض. و«حتى» حرف عطف دخلت على الجملة الاسمية، وعطفتها على قوله: «ابتدروا السواري» وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الركعتين لقوة إسناده وكثرة فعل*. وإلى هذا أشار الشيخ محيي الدين بقوله: المختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة.

---

* كذا فى «ط»، و«ك»، ولعلها «فعله» وهو الأشبه بالصواب.

«هذه صلاةُ البُيوت». رواه أبو داود. وفي روايةِ الترمذي، والنسائي: قامَ ناسٌ يتنفَّلونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «علَيكم بهذه الصلاةِ في البُيوتِ». [١١٨٢]

١١٨٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القراءة في الركعتَينِ بعدَ المغرِبِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ، رواه أبوداود. [١١٨٣]

١١٨٤ ـ * وعن مكحول يبلغُ به، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صلّى بعدَ المغرب قبلَ أنْ يتكلمَ ركعتَين ـ وفى رواية ـ: أربعَ ركعاتٍ؛ رُفِعتْ صلاتهُ فى علِّيِّين». مُرسلا.

١١٨٥ ـ * وعن حذيفةَ نحوهُ، وزادَ: فكانَ يقولُ: «عجّلوا الركعتين بعدَ المغربِ، فإنَّهما تُرفَعانِ معَ المكتوبة». رواهُما رَزينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها فى: «شُعبِ الإيمان». [١١٨٥]

١١٨٦ ـ * وعن عمرو بن عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسلَه إلى السَّائبِ يسألُه عنْ شيءٍ رآه منه معاوية فى الصلاة. فقال: نعم، صلّيتُ معَه الجمعةَ فى المقصورةِ، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قمتُ فى مقامى، فصلّيتُ، فلما دخلَ أرسلَ إلىَّ، فقال: لا تعُدْ لما

الحديث الخامس إلى الثامن عن مكحول: قوله: «يبلغ به» أى بالحديث إلى النبى ﷺ راويًا أنه قال كذا، ومكحول تابعى، فالحديث مرسل.

الحديث التاسع عن عمرو بن عطاء: قوله: «نعم» إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: «هل رأى منك معاوية شيئًا فى الصلاة، فأنكر عليك؟» والمذكور معناه.

الحديث العاشر عن عطاء: قوله: «تقدم» أى من مكان صلى فيه الجمعة إلى آخره، فيكون بمنزلة التكلم فى قول معاوية: «فلا تصلها بصلاة حتى تكلم». وقوله: «وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى» بمنزلة قول معاوية: «أو تخرج» ولعله فعل ذلك تعظيمًا لصلاة الجمعة، وتمييزًا لها عن غيرها. وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها، كجواز الصلاة فى الأوقات المكروهة فيها، وليس بنسخ، وإلا ما فعل ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

[١١٨٢] إسناده ضعيف.

[١١٨٣] إسناده ضعيف.

[١١٨٥] إسناده ضعيف.

فعلَتَ، إذا صلّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ ـ * وعن عطاءٍ، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلّى الجمعةَ بمكة تقدَّمَ فصلّى ركعتَين، ثمَّ يتقدَّمُ فيُصلي أربعًا. وإذا كانَ بالمدينة صلّى الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إلى بيته فصلى ركعتَين، ولم يُصلِّ في المسجد. فقيلَ له: فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: رأيتُ ابنَ عمر صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين، ثمَّ صلّى بعدَ ذلكَ أربعًا. [١١٨٧]

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ ـ * عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي فيما بينَ أنْ يفرُغَ منْ صلاةِ العِشاء إلى الفجرِ إحْدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتَين، ويُوترُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ منْ ذلكَ قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه. فإذا سكتَ المؤذِّنُ منْ صلاةِ الفجر، وتبيَّنَ له الفجرُ، قامَ فركعَ ركعتين خفيفتَين، ثمَّ اضطجعَ على شقه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامةِ، فيخرجُ. متفق عليه.

باب صلاة الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «إحدى عشرة ركعة» «قض»: بنى الشافعي رضي الله عنه عليه مذهبه في الوتر. وقال: إن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وإن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر. وفي جواز تقديمه على السنة خلاف. أقول: والظاهر أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم يكن غيرها، ويشهد لذلك ما ذكر الترمذي في جامعه أن إسحاق بن إبراهيم قال: معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسب صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثًا عن عائشة. واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن» قال: إنما عنى به قيام الليل، بقوله: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

[١١٨٧] قال الشيخ: رواه في السنن (١١٣٠) بإسناد صحيح.

١١٨٩ - * وعنها، قالتْ: كانَ النبىُّ ﷺ إذا صلَّى ركعَتى الفجرِ، فإنْ كنتُ مُستيقِظة حدَّثنى؛ وإلاَّ اضطجَعَ. رواه مسلم.

١١٩٠ - * وعنها، قالتْ: كانَ النبىُّ ﷺ إذا صلّى ركعَتى الفجرِ اضطجعَ على شقّهِ الأيمنِ. متفقٌ عليه.

قوله: «فيسجد السجدة من ذلك». «قض»: فيه دليلٌ، على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر. وقد اختلفت الآراء فى جوازها. أقول: «الفاء» فى «فيسجد» للتعقيب داعية إلى هذا فيقف عليه. بأن «من ذلك» لا يساعد عليه. اللهم إلا أن يقال: إن «من» ابتدائية متصلة بالفعل، أى فيسجد السجدة من جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر. «مظ»: «من» للتبعيض والمشار إليه بـ«ذلك» السجدات التى تضمنتها الركعات فيقف عليه بأن «من» التبعيضية حينئذ بدل. فالتقدير: فيسجد بعض ذلك، وليس بقوى وفاء التعقيب تنبوُ عنه. والظاهر أن الفاء فى «فيسجد» لتفصيل المجمل والتاء فى السجدة ليست للوحدة، وهى كما فى قوله: سورة السجدة، والتعريف للجنس، يعنى فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيها خمسين آية، ويعضده حديث ابن عباس: «أطال فيها القيام والقعود والسجود» لأن قوله تعالى: **﴿قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه﴾**(١) يستدعى طول الزمان، وطول الزمان يستدعى طول الصلاة. ولأن اضطجاعه بعد كان استراحة من مكابدة الليل، ومجاهدة التهجد.

قوله: «فإذا سكت» «قض»: أى من أذانها وتبين له الفجر. هذا يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لقولها: «وتبين له الفجر» فائدة بعد قولها: «وسكت المؤذن». «نه»: «سكب» بالباء المنقوطة من تحت من السكب. أورده فى السين مع الكاف والباء. قال: أستعير السكب للإفاضة فى الكلام، كما يقال أفرغ فى أذنى حديثًا، أي ألقى وصب كذا فى الفائق. وأقول فعلى هذا لا يتقدم الأذان على الفجر «ومن» كما فى قوله تعالى: **﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾**(٢) ابتدائية، وليست بصلة كما فى قولك: سكب من الكلام.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «فإن كنت مستيقظة» الشرط مع الجزاء جواب للشرط الأول. ويجوز أن يكون جزاء (الشرط الأول محذوفًا)(٣)، «والفاء» تفصيلية، المعنى: إذا صلاهما أتانى، فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإن لم أكن مستيقظة اضطجع. والركعتان هما قبل الفرض، ويدل عليه الحديث السابق واللاحق.

---

(١) المزمل: ٢، ٣.

(٢) البقرة : ١٩٨.

(٣) زيد من نسخة الشيخ إدريس (المصحح).

١١٩١ ـ * وعنها، قالتْ: كانَ النبىُّ ﷺ يُصلى منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِترُ، وركعتَا الفجرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ ـ * وعن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عنْ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليلِ. فقالتْ: سبعٌ، وتسعٌ، وإِحدى عشرةَ ركعةً، سوى ركعتى الفجرِ. رواه البخارىُّ.

١١٩٣ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبىُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ ليُصلىَ افتتحَ صلاتَه بركعتَينِ خفيفتَينِ. رواه مسلم.

١١٩٤ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا قامَ أحدُكم منَ الليل، فلْيفتتحِ الصلاةَ بركعتَين خفيفتين». رواه مسلم.

١١٩٥ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بِتُّ عند خالتى ميمونةَ ليلةً، والنبىُّ ﷺ عندَها، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ معَ أهله ساعةً، ثمَّ رقدَ، فلمَّا كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخرِ أو بعضُه قعدَ، فنظرَ إلى السَّماءِ فقرأ: ﴿**إنَّ فى خَلْقِ السَّموات والأرْضِ واخْتلاف اللَّيْلِ والنَّهارِ لأياتٍ لأولى الألْبابِ**﴾[1] حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ إِلى القِربةِ فأطلَقَ شِناقَها، ثمَّ صبَّ فى الجَفنة، ثمَّ توَضَّأ وضُوءًا حسنًا بينَ الوضُوءَيْنِ، لم يكثِرْ وقدْ أبلغ، فقامَ فصلَى، فقُمْتُ وتوضَّأتُ، فقمتُ عنْ يسارِه، فأخذَ بأذُنى فأدارَنى عنْ يمينه. فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ، وكانَ إِذا نامَ

الحديث الثالث إلى الثامن عن ابن عباس: قوله: «فأطلق شناقها» «نه»: هو الخيط أو السير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها يقال: شنق القربه وأشنقها إذ أوكأها، وعلقها.

قوله: «لم يكثر وقد أبلغ» بيان لقوله «بين الوضوئين» وهو صفة أخرى لوضوء؛ كقوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[2] يعنى لم يكثر صب الماء وقد أبلغ الوضوء أماكنه، أى أسبغ الوضوء. وهو الوضوء الحسن.

قوله: «فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة» أى صارت تامة، تفاعل من تم، وهو لا يجىء إلا لازمًا. قوله: «فنام حتى نفخ» «قض»: هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه. فيقظة قلبه تمنعه من الحدث. وإنما منع النوم قلبه ليعى الوحى إذا أوحى إليه فى منامه. قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحى، ثم قرأ: ﴿**إنى أرى فى المنام أنى أذبحك**﴾[3].

---

(١) آل عمران: ١٩٠. (٢) الفرقان: ٦٧.
(٣) الصافات: ١٠٢.

نفخَ، فآذَنَه بلالٌ بالصَّلاةِ، فصلى، ولمْ يتوضَّأ. وكانَ في دعائِه: «اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، وفي بصَرى نورًا، وفي سمْعي نورًا، وعنْ يميني نورًا، وعنْ يَساري نورًا، وفوْقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلْفي نورًا، واجعل لي نورًا» - وزادَ بعضُهم -: «وفي لساني نورًا» - وذكرَ - : «وعَصبي ولحمي ودَمي وشعَري وبشَري». متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما - : «واجعلْ في نفْسي نورًا، وأعظِمْ لي نورًا». وفي أخرى لمسلم: «اللهُمَّ أعطِني نورًا».

قوله: «وكان في دعائه» أي في جملة دعائه تلك الليلة هذا الدعاء. وكان باعثه عليه وعلى الصلاة قوله تعالى: ﴿**إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - فقنا عذاب النار**﴾(١) فإن الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا يرتبط معها. تقديره: ربنا ما خلقت هذا باطلا، بل خلقته للدلالة على معرفتك، ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك، لأن النار جزاء من يخل بذلك، ونحن قد عرفناك وأدينا طاعتك، واجتنبنا معصيتك، فقنا عذاب النار. وتحريره: أنه ﷺ لما تفكر في عجائب الملك والملكوت، وعرج إلى عالم الجبروت، حتى انتهى إلى سرادقات الجلال، فتح لسانه بالذكر، ثم أتبع بدنه روحه بالتأهب، والوقوف في مقام التناجي والدعاء. ومعنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعاصي؛ لأن الإنسان ذو سهو وطغيان أيْ رأى أنه قد أحاطت ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه إلى قدمه، والأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه، ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض، فلم ير للتخلص منها مساغًا إلا بأنوار سادة لتلك الجهات، فسأل الله سبحانه أن يمده بها ليستأصل شاقة* تلك الظلمات إرشادًا للأمة وتعليمًا لهم. وكل هذه الأنوار راجعة إلى هداية وبيان وضياء للحق، وإلى مطالع هذه الأنوار يرشد قوله تعالى: ﴿**الله نور السموات والأرض - إلى قوله - نور على نور يهدى الله لنوره**﴾(٢)وإلى أودية تلك الظلمات يلمح قوله: ﴿**أو كظلمات في بحر لجى - إلى قوله - ظلمات بعضها فوق بعض**﴾(٣)وقوله: ﴿**ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور**﴾(٤). اللهم إنا نعوذ بك من تلك الظلمات ونسألك هذه الأنوار.

فإن قلت: كيف قيل: في قلبي، وفي بصري، وفي سمعي، وعن يميني، وعن شمالي، ولم يقل عن فوقي، وتحتي، وأمامي، وخلفي؟ قلت: سأل نحوه صاحب الكشاف في قوله تعالى:

---

(١) آل عمران: ١٩٠. (٢) النور: ٣٥. (٣)،(٤) النور: ٤٠.

* كذا في «ط» ولعلها «شأفة» والشأفة: قرحة تخرج في أصل القدم.

١١٩٦ ـ * وعنه، أنَّه رَقدَ عـندَ رسول الله ﷺ، فاستَيقظَ، فتـسَوَّكَ، وتوضأَ وهوَ يقولُ: (إِنَّ فِى خَـلْقِ السـموات والأَرْضِ..)(١) حتـى ختمَ السـورةَ، ثمَّ قامَ فصَـلى ركعتَين أطالَ فـيهما القيامَ والركوعَ، والسـجودَ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نـفخَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلَّ ذلكَ يَستاكُ ويتوضأُ ويقرأُ هؤُلاء الآياتِ، ثمَّ أوْترَ بثلاثٍ. رواه مسلم.

﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾(٢) وأجاب: المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، وكما اختلفت حروف التعدية فى ذلك اختلفت فى هذا. وكانت لغـة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يُفتش عن صـحة موقعها، يقولون: جلـس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعـلى شماله. قلنا: معنى على يمينه أنه تمكن من الـيمين تمكن المستعلِيْ من المستعلى عليه، ومعنى عن يمينه: جلس متجاوزا عن صاحب اليمين منحرفا عنه غير ملاصق به. وكذا ما نـحن بصدده، خص القلـب، والبصر، والسمع بـ«فى» الظرفية، لأن القـلب مقر الفكر فى آلاء الله ونعمائـه، ومكانها ومعدنها. والبصر: مسارح آيات الله المنـصوبة المبثوثة فى الآفاق، والأنفس، ومحلها. والأسماع: مراسى أنوار وحـى الله، ومحط آياته المنزلة على أنبياء الله. واليمين والشمال: خصا بـ«عن» للإيذان بأنه تجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يميـنه وشماله من الخـلق، وعزلت فوق وتحت وأمـام وخلف من الجارة؛ لـيستمد استـنارته وإنارته من الله، ولـلخلق. ثم أجمـل ـ إلى آخره ـ بقوله: «واجـعل لى نورًا» فذلكـة لذلك، وتوكيدا له. قيل: فى الحـديث دليل على أن الفعل القليل لا يبـطل الصلاة، وأن صلاة الصبى صحيحة، وأن له موقفًا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات سنة.

الحديث التـاسع عن ابن عباس: قولـه: «فاستيقظ» الفاء عـطفت ما بعدها عـلى محذوف. وقوله: «إنه رقد عند رسول الله ﷺ» معنى ما قاله ابـن عباس رضى الله عنهما، لاحكاية لفظه، فالتقدير أنه قال: رقـدت فى بيت خالتى ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ عنـدها، فاستيقظ، يدل على هذا التقدير الحديث السابق. قوله: «ست ركعات» مع ما بعده بدل من «ثلاث مرات»؛ لأنه إذا حصل فى كل ركعة ركعتان، صح أن يبدل ست ركعات من ثلاث مرات أى يفعل ذلك فى ست مراتٍ.

قوله: «كل ذلك» مـتعلق بـ«يستاك» أى فى كـل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويـقرأ، ويصلى. و«ثم» فى قوله: «ثم فعـل ذلك» لتراخى الإخبار تقريرًا وتوكيدًا، لا لمجرد الـعطف، لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات، ونظير إبدال ست ركعات من ثلاث مرات، إبدال «ثلاث، عورات»

---

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٢) الأعراف: ١٧.

١١٩٧ - * وعن زيدِ بـنِ خالد الجُهَنـيِّ، أنَّه قال: لأرْمُقَـنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلَى ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ صَلى ركعتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَين، ثمَّ صلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتينِ قبلهُما، ثمَّ صَلى ركـعتين وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمَّ صلى ركعتَينِ وهُـما دونَ اللتينِ قبـلَهُما، [ثمَّ صَلـى ركعتَينِ وهُما دونَ الـلتَينِ قبلَهـما]، ثمَّ أوْترَ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. رواه مسلم.

إذا قرىء بـالنصـب من قوله «ثـلاث مرات» فى قـوله تعـالى: ﴿ليستـأذنكم الذين ملـكت أيمانكم﴾(١) الآية، سميت تلك الأوقات - وهى قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء - عورات؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها، والعورة: الخلل.

«قض»: قوله: «ثم أوتر بثلاث» يدل على أن الركـعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث. وإليه ذهب أبو حنيفة رضى الله عنـه، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا أزيد ولا أنقص. وذكر الـشيخ محيى الـدين فى الروضة: الصـحيح المنصوص فـى الأم، والمختصر: أن الوتر يسمى تهجدًا. وقيل: الوتر غير التهجد. وفيه: أن السواك كلما قام من النوم مستحب.

«مظ»: فإن قيل: لم توضأ فى هذه الرواية بعد ما اسـتيقظ، ولم يتوضأ فى الرواية المتقدمة، مع أنه نام فيهما حتى نفخ؟ قلنا: إنما تـوضأ حيث توضأ لتجديد الوضوء، لا أن وضوءه بطل. أقول: ويجوز أن يقال: إن قلبه ﷺ كما أحس ببـقاء الطهارة فى الرواية الأولى، كذلك أحس فى الثانية بحدوث الحدث.

الحديث العاشـر عن زيد بن خالد: قوله: «لأرمـقن» «نه»: الرمق: النظر إلـى الشىء شزرًا نظر العداوة. أقول: فاستعير ههنا لمطلق النظر، كما استعير «المرسن» وهو أنف فيه رسن لمطلق الأنف، عدل من الماضى إلى المضـارع استحضارًا لتلك الحالة الماضية، لتـقررها فى ذهن السامع أبلغ تقرير. ويشهد بذلك عنايته بالمؤكدات المتعددة، ذكر طويلتين ثلاث مرات إرادة لغاية الطول وانتهائه، ولا طول بعد ذلك عرفًا. ثم ينزل شيئًا فشيئًا.

قال المؤلف: قول الراوى: «ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات» هكذا فى صحيـح مسلم، وكذا فـى إفراد الحميدى لـمسلم، وفى مـوطأ مالك، وسنن أبـى داود، وجامع الأصول. فعلـى هذا لا تدخل الركعتـان الخفيفتان تحت ما أجـمله بقوله: «فذلـك ثلاث عشرة ركعة» ويكون الـوتر ركعة واحدة. ولعل ناسخ المصـابيح لما رأى المجمل، جعل الخفـيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: «ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات» ومن ذهب

---

(١) النور: ٥٨.

قولَه: ثمَّ صَلَى ركعتَين وهُما دونَ اللتَين قبلَهما أربعَ مرَّاتٍ، هكذا في «صحيحِ مُسلمٍ»، وأفرادِه من كتابِ «الحميديِّ»، و«مُوَطَّأ مالكٍ» و«سُنَنِ أبي داود» و«جامع الأصولِ».

١١٩٨ - * وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: لَمَّا بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ وثقُلَ كانَ أكثرُ صلاتِه جالسًا. متفقٌ عليه.

إلى: أن الوتر ثلاث ركعات، حمل قوله: «ثم أوتر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين.

«مظ» الوتر هاهنا ثلاث ركعات؛ لأنه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: «ركعتين خفيفتين» ثم قال: «ركعتين طويلتين» فهذه أربع ركعات. ثم قال ثلاث مرات: «صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما» فهذه ست ركعات أخر. وهو من كلام الشيخ التوربشتي.

الحديث الحادي عشر عن عائشة: قوله: «لما بدن» «فا»: أي صار بدنًا، والبدن: المسن، ونظيره عجزت المرأة وعود الجمل. وروى «بدنت» أي ثقلت عن الحركة ثقلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن.

«نه»: في الحديث «لا تبادروني بالركوع والسجود، إني قد بدنت» قال أبو عبيد: هكذا يروى في الحديث يعني بالتخفيف، وإنما هو بدنت بالتشديد، أي كبرت وأسننت. والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سمينًا. قال صاحب النهاية: قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة «بادن متماسك» والبادن الضخم، فلما قال: «بادن» أردفه «بمتماسك»، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا، فهو معتدل الخلق.

«تو»: فإن قيل: وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ وأخذ اللحم» وروى عنها أنها قالت: «كان يصلي بعض صلاته جالسًا، وذلك بعد ما حمل اللحم» فالجواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق: وقد روى عن عبدالله بن شقيق - وهو أصوب الروايتين - عن عائشة قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي جالسًا؟ قالت: «نعم، بعد ما حطمته السن». والظاهر أن من يروى «أخذ اللحم» صحف «بدن» ثم روى الحديث بالمعنى إلى آخر ما قال. أقول: هذا الاختلاف ينبهك على: أن الواجب على المحدث المتقن أن يحفظ الألفاظ، ويبالغ في أدائها كما سمع، ألا ترى هذه الكلمة، ومؤدى معناها إلى التضاد الذي يتحير عنده السامع، ولا يدرى على أيهما التعويل.

١١٩٩ ـ * وعن عبدِالله بنِ مسعود، قال: لقدْ عرفتُ النظائرَ التى كانَ النبىُّ ﷺ يَقرِنُ بينهُنَّ، فذكرَ عشرينَ سورةً منْ أوَّلِ المفصَّلِ، على تأليفِ ابنِ مسْعودٍ سورتَينِ فى ركعةٍ آخرُهن (حم الدُّخان) و(عَمَّ يتساءَلون). متفقٌ عليه.

الفصل الثانى

١٢٠٠ ـ * عن حذيفةَ: أنَّه رأى النبىَّ ﷺ يُصلى منَ الليلِ، وكانَ يقولُ: «اللهُ أكبرُ» ثلاثًا «ذو الملكوتِ والجبَروتِ والكبْرِياءِ والعظَمةِ»، ثمَّ استفتحَ فقرأ البقرةَ. ثمَّ ركعَ، فكانَ رُكوعُه نحوًا منْ قيامِه، فكانَ يقولُ فى ركوعِه: «سبُحانَ ربِّيَ العَظيمِ»، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الركوعِ، فكانَ قيامُه نحوًا منْ ركوعِه، يقولُ: «لربِّيَ الحمدُ». ثمَّ سجدَ، فكانَ سجودُه نحوًا منْ قيامِه، فكانَ يقولُ فى سُجودِه: «سبُحانَ ربِّيَ

الحديث الثانى عن عبدالله بن مسعود: قوله: «النظائر» «فا»: سميت نظائر لفضيلتها، جمع نظورة، وهى الخيار. يقال: نظائر الجيش لأفاضلهم وأماثلهم. «نه»: النظائر جمع نظيرة، وهو المثل، والشبه فى الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال. أراد اشتباه بعضها ببعض فى الطول. والنظير: المثل فى كل شيء.

«تو»: الحديث أورده أبو داود فى كتابه مستوفى عن علقمة والأسود قالا: «أتى ابن مسعود رجل، فقال: إنى أقرأ المفصل فى كل ركعة، فقال: أهذًا كهذا الشعر ونثرًا كنثر الدقل! لكن النبى ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة: الرحمن والنجم فى ركعة، واقترب والحاقة فى ركعة، والطور والذاريات فى ركعة، وإذا وقعت والنون فى ركعة، وسأل سائل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة». قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «فكان يقول» الفاء مثلها فى قوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾(١) إذا كان القتل عين التوبة. قوله: «الجبروت» «نه»: هو فعلوت من الجبر القهر، يقال: جبارٌ بيِّنُ الجبروتِ، والجبار: الذى يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهى. وقيل:

---

(١) البقرة: ٥٤.

الأعْلى». ثمَّ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدَتينِ نحواً منْ سجودِه، وكانَ يقولُ: «ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي». فصَلى أربعَ ركعاتٍ قرأ فيهنَّ (البقرة) و(آل عمران) و(النِّساء) و(المائدة) أو (الأنعام)، شكَّ شُعبةُ. رواه أبو داود. [١٢٠٠]

١٢٠١ - * وعن عبدِالله بن عمرٍو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قامَ بعشْرِ آياتٍ لمْ يُكتبْ منَ الغافلينَ، ومَنْ قامَ بمائةِ آيةٍ كُتبَ منَ القانتينَ، ومنْ قامَ بألفِ آيةٍ كتبَ من المقَنطرينَ». رواه أبو داود. [١٢٠١]

هو العالى فوق خلقه. وقوله: «من قيامه» بيان لـ«نحواً» أى مثلاً. اعلم أن بعض أفعال هذا الحديث وارد على الماضى، وهى ظاهرة، وبعضها على المضارع حكاية للحال الماضية استحضاراً لها فى ذهن السامع.

الحديث الثانى عن عبدالله بن عمرو بن العاص: قوله: «من قام بعشر آيات» أى أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، وقامت الحرب على ساقها. فيكون كناية عن حفظها، والدوام على قراءتها، والتفكر فى معانيها، والعمل بمقتضاها. وإليه الإشارة بقوله: «لم يكتب من الغافلين» أى لم يثبت اسمه فى الصحيفة فى زمرة الغافلين.

فإن قلت: بين لى التفاوت بين المراتب الثلاث. قلت: الأولى مشعرة: بأن صاحب عشر آيات إذا قام بها خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل فى زمرة **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾**(١). وصاحب مائة داخل فى جملة من قيل فى حقهم: **﴿وكانت من القانتين﴾**(٢)، **﴿أمة قانتًا لله حنيفًا﴾**(٣) أى من الذين قاموا بأمر الله، ولزموا طاعته، وخضعوا له. وأعلاهما صاحب ألف؛ لأنه داخل فى غمار عمال الله فى أرضه، الذين بلغوا فى حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين فى حيازة الأموال، ولا ارتياب أن القيام بقراءة القرآن فى كل آوان لها مزايا وفضائل. وأعلاها: أن يكون فى الصلاة، لاسيما إذا أنشأت بالليل **﴿إن ناشئة الليل هى أشد وطئًا وأقوم قيلاً﴾**(٤). ومن ثم أورد محيى السنة الحديث فى باب صلاة الليل. وقوله: «من المقنطرين» قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار

[١٢٠٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٠١] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) النور: ٣٧ . (٢) التحريم: ١٢ .

(٣) النحل: ١٢٠ . (٤) المزمل: ٦ .

١٢٠٢ ـ وعن أبى هريرةَ، قال: كانتْ قراءةُ النبى ﷺ بالليلِ، يرفعُ طَورًا ويخفِضُ طَوْرًا. رواه أبو داود. [١٢٠٢]

١٢٠٣ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ قراءَةُ النبىِّ ﷺ على قدْرِ ما يسمعُه مَنْ فى الحُجرةِ وهوَ فى البيتِ. رواه أبو داود. [١٢٠٣].

١٢٠٤ ـ * وعن أبى قتادةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبى بكرٍ يُصلى يخفضُ منْ صوتِه، ومرَّ بعُمرَ وهوَ يُصَلى رافعًا صوتَه، قال: فلمَّا اجتمَعا عندَ

المعول عليه. قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: قناطير مقنطرة، فهى اثنا عشر ألف دينار. وقيل: القنطار ملاء جلد الثور ذهبًا. وقيل: هى حملة كثيرة مجهولة من المال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «يرفع طورًا» خبر «كان» والعائد محذوف، أى يرفع رسول الله ﷺ فيها طورًا صوته، نحو قوله: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن﴾**(١) أى يتربصن بعدهم، وإن روى مجهولا كان ظاهرًا.

قوله: «طورًا» «نه»: الطور: الحالة، وأنشد:

فإن ذا الدهر أطوار دهارير

الأطوار: الحالات المختلفة، والنازلات، وأحدها طور، أى مرة هلك ومرة ملك، ومرة بؤس ومرة نعم.

الحديث الرابع والخامس عن أبى قتادة: قوله: «يخفض» حال من الضمير فى «يصلى»، و«يصلى» حال من الضمير المستقر* فى الخبر، أى فإذا هو مار بأبى بكر، يدل عليه عطف قوله «ومر بعمر»: ونظيره قوله تعالى: **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾**(٢) أى وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطًا، فإن خير الأمور أوساطها، كأنه قيل للصديق رضى الله عنه: انزل من مناجاة ربك شيئًا قليلا، واجعل للخلق من قراءتك نصيبا، وللفاروق رضى الله عنه: ارتفع من الخلق هونًا، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبًا. قوله: «الوسنان» «نه»: هو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه. والوسن: أول النوم، وكذا السنة و«الهاء» فيه عوض من الواو المحذوف.

[١٢٠٢] قال الشيخ: رواه فى السنن (٢/ ١٣٢٨) بإسناد ضعيف، لكن معناه صحيح، فإن له شاهدًا من حديث عائشة، أخرجه مسلم.

[١٢٠٣] حسن الشيخ إسناده، فى المشكاة، وصفة صلاة النبى (ﷺ).

(١) البقرة: ٢٣٤ . (٢) الإسراء: ١١٠ .

* فى «ك» «المستقر»، وكذا فى «ط»، ولعلها «المستتر»، وهو الأشبه بالصواب.

النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا بكرٍ! مررتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفضُ صوتَك». قال: قد أسمعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله! وقال لعمرَ: «مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعًا صوتَك». فقال: يا رسولَ الله! أوقظُ الوَسْنانَ، وأطْرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكرٍ! ارفعْ من صوتِكَ شيئًا»، وقال لعمرَ: «اخفِضْ منْ صوتِكَ شيئًا». رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ نحوَه. [١٢٠٤]

١٢٠٥ - * وعن أبي ذرّ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾(١). رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلى أحدُكم ركعَتي الفجر، فلْيضطَجعْ على يمينِه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [١٤٠٦]

الحديث السادس عن أبي ذر. قوله: «أصبح بآية» متعلق بـ«قام» كما مر. المعنى: أخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى، حتى أصبح. وما ذلك إلا لما اشتملت على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة. وذلك أن المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم إياه وأمه إلهين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه - تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا التي ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًا﴾(٢) تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العذاب، وما ينقذهم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران. ثم تأمل في جلال الله وعزته، وكبريائه وعظمته، وعلمه وحكمته، فقال ما قال، أي لا يغفر لمن يستحق العذاب إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه، وإلا الحكيم الخبير الذي يعلم ما يخفى على غيره ولا يحوم حوله فهم العقلاء، ولا يدرك كنهه درك الألباء. وفيه سر آخر: وهو أنه تعالى لما ذكر العذاب، علله بوصف العباد، وأنهم مملوكون، وهو مالكهم، يتصرف في ملكه كيف شاء، لا ظلم ثمة، ولا جور. ولما ذكر الغفران: علله بوصف نفسه من العزة، والغلبة، والعلم، والحكمة. فهما كالعلة لنفي الجور والظلم، يعني أنه وإن تصرف في ملكه كيف يشاء، لكن ذلك عن حكمة بالغة وإن خفي عن الخلق، كما عليه مذهب أهل السنة والجماعة والله أعلم.

[١٢٠٤] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٠٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) المائدة: ١١١.. (٢) مريم: ٩٠.

الفصل الثالث

١٢٠٧ - * عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ: أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إِلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: الدائمُ. قلتُ: فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ منَ الليلِ؟ قالتْ: كانَ يقومُ إِذا سمعَ الصَّارخَ. متفق عليه.

١٢٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: ما كنَّا نشاءُ أنْ نرى رسولَ الله ﷺ فى الليلِ مُصلّيًا إلاَّ رأيناه، ولا نشاءُ أنْ نراه نائمًا إِلا رأيناه. رواه النسائيُّ.[١٢٠٨]

١٢٠٩ - * وعن حُميدِ بن عبدِالرحمنِ بنِ عوْفٍ، قال: إنَّ رجلا منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا فى سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ: واللهِ لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاةِ حتى أرى فعلَه، فلمَّا صلّى صلاةَ العشاءِ، وهى العَتَمةُ، اضطَجعَ هويًا منَ الليلِ، ثمَّ استيقظَ فنظرَ فى الأفُقِ، فقال: **(ربَّنا ما خلَقْتَ هذا باطلا)**(١) حتى بلغَ

الحديث السابع: عن أبى هريرة: قوله: «ركعتى الفجر» هما الركعتان قبل الفرض، يشهد له حديث عائشة رضى الله عنها: «فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مسروق: قوله: «الدائم» أى العمل الذى يستمر عليه عامله، ومن ثم أدخل حرف التراخى فى قوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾**(٢).

قوله: «إذا سمع الصارخ» «إذا» ههنا لمجرد الظرفية. «نه»: الصارخ الديك؛ لأنه كثير الصياح فى الليل.

الحديث الثانى عن أنس: قوله: «ما كنا نشاء» «ما» نافية بدليل عطف قوله: «ولا نشاء»، لا عليه والمعنى ما أردنا منه ﷺ أمرًا إلا وجدناه عليه، إن أردنا أن يكون مصليًا وجدناه مصليًا، وإن أردنا أن نراه نائمًا وجدناه نائمًا، يعنى كان أمره قصدًا، لا إفراط ولا تفريط.

الحديث الثالث عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: قوله: «للصلاة» اللام فيها كما فى قوله تعالى: **﴿قدمت لحياتى﴾**(٣) أى لأرقبن وقت صلاة رسول الله ﷺ فى الليل، فأنظر ماذا

[١٢٠٨] صحيح، انظر صحيح النسائى (١٥٣٥).

(١) آل عمران: ١٩١. (٢) فصلت: ٣٠. (٣) الفجر: ٢٤.

إلى: ﴿إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ﴾(١)، ثمَّ أهْوَى رسولُ الله ﷺ إلى فراشِه، فاستلَّ منه سِواكًا، ثمَّ أفرغَ في قدَحٍ منْ إداوةٍ عندَه ماءً، فاستَنَّ، ثمَّ قامَ، فصلّى، حتى قلتُ: قدْ صلّى قدْرَ ما نامَ، ثمَّ اضطجعَ، حتى قلتُ قدْ نامَ قدْرَ ما صلّى، ثمَّ استيقظَ، ففعلَ كما فعلَ أوّلَ مرَّةٍ، وقالَ مثلَ ما قالَ، ففعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ. رواه النسائيُّ. [١٢٠٩]

١٢١٠- * وعن يَعْلى بن مَملكٍ، أنَّه سألَ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عنْ قراءَةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؟ فقالتْ: وما لكُمْ وصلاتَه؟ كانَ يُصَلي ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صلي، ثمَّ يُصلي قدْرَ ما نامَ، ثمَّ ينامُ قدرَ ما صَلى، حتى يُصبحَ، ثمَّ نعتَتْ قراءتَه، فإذا هي تَنعتُ قراءَةً مفسرة حرْفًا حرْفًا. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ.[١٢١٠]

يفعل فيه. قوله: «هويا» بالتشديد. «نه»: الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل. قوله: «استل» أى انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج. قوله: «فاستن» «نه»: الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان، أى يمره عليها.

الحديث الرابع عن يعلى بن مملك*: «وما لكم وصلاته» عطف على مقدر وهو «مالكم وقراءته» والواو بمعنى «مع» أى ما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرتها تحسرًا وتلهفًا على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ، لا أنها أنكرت على السائل سؤاله.

[١٢٠٩] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٢١٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) آل عمران: ١٩٤.

* كذا فى ترجمته فى التقريب قال (مملك) بوزن (جعفر) ووقع فى (ط) مالك وهو خطأ.

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: «اللهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيمُ السَّماواتِ والأرض، ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ ملِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ

باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «قال: اللهم لك الحمد»: «قض» «وشف»: «يتهجد» حال من الضمير فى «قام». و «قال» فى موضع النصب على أنه خبر «كان» أى كان ﷺ عند قيامه من الليل متهجداً يقول: «اللهم لك الحمد» وإنَّما قال: «من» ولم يقل: «ما» تغليبًا للعقلاء على غيرهم. وأقول: الظاهر أن «قال » جواب «إذا» والجملة الشرطية خبر «كان».

قوله: «قيم السماوات» «نه»: فى رواية «قيام» وفى أخرى «قيوم» وهى من أبنية المبالغة. و «القيم» معناه القائم بأمور الخلق، ومدبرهم، ومدبر العالم فى جميع أحواله. ومنه: قيم الطفل. والقيوم: هو القائم بنفسه مطلقًا لا بغيره، ويقوم بكل موجود حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده، إلا به. «تو»: المعنى أنت الذى تقوم بحفظها، وحفظ كل من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيره.

قوله: «أنت نور السماوات والأرض» «نه»: النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية. «تو»: أضاف النور إلى السماوات والأرض؛ للدلالة على سعة إشراقه وفشوّ إضاءته. وعلى هذا فسر ﴿**الله نور السماوات والأرض**﴾(١) أى منورهما، يعنى كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيتك. وقيل: المراد أهل السماوات، أى يستضيئون بنوره. وقد استغنينا عنه بقوله: «ومن فيهن». وقيل: معنى النور: الهادى. وفيه نظر لأن إضافة الهداية إلى السماوات والأرض لا يكاد يستقيم إلا بالتقدير، ولا وجه له؛ لأن «من فيهن» يدفعه، لما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئًا واحدًا. وإذ قد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور فى الكتاب والسنة، وفى حديث أبى ذر أنه سأل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أنى أراه!» ومن جملة أسماء الله الحسنى النور. وسمى بالنور؛ لما اختص به من إشراق الجلال، وسبحات العظمة التى

---

(١) النور: ٣٥.

فيهنَّ، ولَكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهُمَّ لكَ أسلمتُ،

تضمحل الأنوار دونها، ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق. فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه، بل هو المستحق له المدعو به. **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾**(١). ونعوذ بوجهه الكريم ممن يلحد فى أسمائه.

أقول: هذا كلام متين لا مزيد عليه، سوى أن قوله: «لا يكاد يستقم إلا بالتقدير». منظور فيه، لم لا يجوز أن يستعار للسماوات والأرض الهداية، لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية إلى منشئها كأنه قيل: الله هادى السماوات والأرض بما جعلها مكانًا للأدلة ومحلا لها. وعلى هذا قوله تعالى: **﴿شهد الله أنه لا إله لا هو﴾** (٢) شهادته لنفسه إحداثه الكائنات الدالة على وحدانيته، ناطقة بالشهادة له، **﴿وإن من شئ إلا يسبح بحمده﴾** (٣) وعليه معنى الجمع فى قوله: «رب العالمين» إذا أريد بالعالم: كل ما علم به الخالق؛ فإن كل عالم معلم من حيث إنه دل على الخالق تعالى وتقدس. وكذا قوله: «ولما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئًا واحدًا» وذلك أن باب العطف التفسيرى غير مسدود. ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾** (٤) إلى آخره فإنه عطف على قوله: **﴿أو أشدّ قسوة﴾**(٥) ولمزيد اعتناء واهتمام ما استغنى فى خاتمة هذا الدعاء عن قوله: «ولا إله غيرك» بعد قوله: «لا إله لا أنت». وأما قوله: «على هذا فسر **﴿ الله نور السماوات والأرض﴾**(٦) أى منورهما» ففيه إشعار بالتخصيص لتقديمه الجار والمجرور على فسر، وليس بذلك؛ لأن ابن عباس رضى الله عنهما فسر قوله تعالى: **﴿الله نور السماوات والأرض﴾** بقوله: «الله هادى أهل السماوات والأرض»؛ فهم بنوره إلى الحق يهتدون، وبهذا من حيرة الضلالة ينجون. وقد تكلمنا فى فتوح الغيب* ما منحنا الله تعالى فيه من النكات، وهدانا إلى لطائف ولمعات.

هذا فسر الهداية بما يقابل الضلال. وأما إذا فسر الهداية بالدلالة الإرشاد، فكل من المخلوقات يهتدون بما فطروا إلى ما يتوصلون به إلى منافعهم، وما يحتاجون إليه.. قال الله تعالى: **﴿ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه﴾**(٧) «الكشاف»: أى أعطى كل شئ صورته التى تطابق المنفعة المنوطة به، كما أعطى العين الهيئة التى تطابق الإبصار والأذن الشكل الذى يوافق الاستماع. وكذا سائر الأعضاء مطابق لما علق به من المنفعة، أو أعطى كل حيوان نظيره فى الخلق

---

(١) الأعراف: ١٨٠.　(٢) آل عمران: ١٨　(٣) الإسراء: ٤٤.
(٤) البقرة: ٧٤.　(٥) البقرة: ٧٤　(٦) النور: ٣٥.
(٧) طه: ٥٠، الكشاف (٢/ ٤٣٥).
* فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبى على كشاف الزمخشرى، مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، ولها أرقام أخر كثيرة فى دار الكتب وفى مكتبات العالم.

وبكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكلْتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمْت، وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ

والصورة، حيث جعل الحصان والحمار زوجين، والبعير والناقة، والرجل والمرأة، فلم يزاوج منها شيء غير جنسه. «ثم هدى» أى ثم عرف كيف يرتفق بما أعطى، وكيف يتوصل إليه. فرجع المعنى إلى أن الله تعالى هادى خلق السماوات والأرض من ذوى العلم، وغيرهم، فكل يهتدى إلى ما يليق بحاله ويناسبه، فالعقلاء بنور الله يهتدون إلى ما فطروا له من العبادة والمعرفة، وغيرهم إلى ما جبلوا له. **﴿وإن من شيءٍ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾**(١).

قوله: «ولقاؤك حق» «نه»: المراد بلقاء الله تعالى المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله. وليس الغرض منه الموت. وقوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله» بين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

قوله: «الساعة حق» «نه»: الساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليلة، ثم استعيرت للوقت الذى تقوم فيه القيامة، يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم. قوله: «وإليك أنبت» «نه»: الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. قوله: «وبك خاصمت» «حس»: أى بحجتك أخاصم من خاصمنى من الكفار، وأجاهدهم. وقيل: بتأييدك ونصرتك قاتلت، أو بوحيك ناظرت خصمى.

قوله: «وإليك حاكمت» «مظ»: المحاكمة رفع القضية إلى الحاكم، يعنى رفعت أمري إليك، وجعلتك قاضيًا بينى وبين من يخالفنى فيما أرسلتنى به، نحوه قوله تعالى: **﴿أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون﴾**(٢). وأما بيان النظم والتلفيق، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ : إن قوله: «اللهم لك الحمد» مفيد للتخصيص؛ لتقديم الخبر. والحمد: هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة وغيرها من الفضائل. فلما خص الحمد بالله تعالى قيل له: لم خصصتنى بالحمد؟ فقال: لأنك أنت الذى تقوم بحفظ المخلوقات تراعيها، وتؤتى كل شئ ما به قوامه وما ينتفع به، ثم تهديه إليه بنور هدايتك؛ ليتوصل به إلى منافعه، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا ملجأ ولا منجا إلا إليك ثم المرجع والمآب فى العاقبة إليك، تجازيهم بما عملوا من المعاصى والطاعات بالثواب والعقاب، هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب المختص به ﷺ من قوله: «اللهم لك أسلمت» إلى آخره ـ وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر.

---

(١) الإسراء: ٤٤. (٢) الزمر: ٤٦.

لى ما قدَّمتُ وما أخَّرت، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أنتَ أعلَمُ به مِنى، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِرُ، لا إِله إلا أنتَ، ولا إِله غيرُكَ». متفق عليه.

١٢١٢ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبىُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال: «اللهُمَّ ربَّ جِبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ

فإن قلت: لم عرف «الحق» فى قوله «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكر فى البواقى؟ قلت: لا منكر سلفًا وخلفًا أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقى، وما سواه فى معرض الزوال. قال لبيد:

ألا كل شىء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصدًا، وإما عجزًا ـ تعالى وتعاظم عن ذلك ـ والتنكير فى البواقى للتعظيم والتفخيم.

وهاهنا سر دقيق، ونكتة سرية: وهى أنه ﷺ لما نظر إلى المقام الإلهى، ومقربى حضرة الألوهية والربوبية، عظم شأنه، وفخم منزلته، حيث ذكر النبيين، وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمدًا ﷺ من بينهم، وعطف عليهم إيذانًا بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به؛ فإن تغير الوصف تنزل منزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه تصديقه، ولما رجع إلى مقام العبودية، ونظر إلى افتقار نفسه: نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار: اللهم لك أسلمت وإليك أنبت، فإن الإسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد، ونفى الحول والقوة إلا بالله، ومن ثم أتبعه بقوله: «بك خاصمت، وإليك حاكمت» ثم رتب عليهما طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب، كترتب الغفران على الفتح فى قوله تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ (١) والتسبيح والاستغفار على النصر والفتح فى سورة الفتح الصغرى.

وفى قوله ﷺ: «ومحمد حق» إيماء إلى مقام الجمع والشهود، وقوله: «بك خاصمت، وإليك حاكمت» إلى مقام التفرقة وإرشاد الخلق.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «رب جبريل وميكائيل» قيل: لا يجوز نصب «رب» على الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات. فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير: يارب جبريل.

قال الزجاج: هذا قول سيبويه. وعندى أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» فلا تمتنع مع «الميم». قال أبو على: قول سيبويه عندى أصح؛ لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد

---

(١) الفتح: ١: ٢

والشَّهادةِ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفونَ، اهدِنى لما اختُلِف فيه منَ الحقِّ بإذْنِكَ، إنَّكَ تَهْدِى مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ. رواه مسلم.

١٢١٣ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعارَّ منَ الليلِ فقالَ: لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير، وسُبْحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوة إلا بالله، ثمَّ قال: ربِّ اغفِر لى»، أو قال: «ثمَّ دعا؛ استُجيبَ له، فإنْ توضَّأَ وصلَّى قُبِلتْ صلاتُه». رواه البخارى.

«اللهم» ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل فى حيز ما لا يوصف، نحو «حيهل» فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف. «وفاطر السماوات والأرض» أى مبدعهما ومخترعهما، و «الغيب» ما غاب عنك، و «الشاهد» ما حضر لديك.

وقوله: «لما اختلف فيه» «اللام» بمعنى «إلى» يقال: هداه إلى كذا، ولكذا و «ما» موصولة، والذى اختلف فيه عند مجئ الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه، فاختلفوا فيه. قال الله تعالى: **﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾** (١) الآية، كأنه قيل: اهدنى إلى الصراط المستقيم. وطلب الهداية - وهو فيها طلب للثبات عليها، أو الزيادة على ما منح من الألطاف، أو حصول المطالب المترتبة عليها. فإذا قال العارف الواصل به عنى أرشدنا طريق السير فيك، لتمحو عنا ظلمات أحوالنا ، فنستضئ بنور قدسك. ونراك بنورك. ومعنى «الإذن» التيسير والتسهيل على سبيل التمثيل؛ فإن الملك المحتجب إذا رفع الحجاب كان إذنًا منه بالدخول.

الحديث الثالث عن عبادة بن الصامت: قوله: «من تعار» «نه»: أى استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. الجوهرى: تعار من الليل: إذا هب من نومه. ولعله مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته.

قوله: «فإن توضأ» يجوز أن يعطف على قوله: «دعا» أو على قوله: «قال: لا إله إلا الله» والأول أظهر. والمعنى من استيقظ من النوم، فقال كيت وكيت، ثم إن دعا استجيب له، فإن صلى قبلت صلاته. ترك ذكر الثواب؛ ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف، كما فى قوله تعالى: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع - إلى قوله - فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾**(٢).

---

(١) البقرة: ٢١٣ . (٢) السجدة: ١٦- ١٧.

الفصل الثانى

١٢١٤ ـ * عن عائشةَ، رضى الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استيقظَ منَ الليلِ قال: «لا إلهَ إلا أنتَ، سُبحانكَ اللهُمَّ وبحَمدكَ، أستغفِرُكَ لذَنْبى، وأسألُكَ رحمتَكَ، اللهُمَّ زِدْنى عِلمًا، ولا تُزِغْ قلبى بعدَ إذْ هدَيتَنى، وهبْ لى منْ لدُنْكَ رحمةً إنَّكَ أنت الوهَّاب» رواه أبو داود. [١٢١٤]

١٢١٥ ـ * وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يبيتُ على ذكرٍ طاهرًا فيتعارُّ من الليل، فيسألُ الله خيرًا إلا أعطاهُ الله إيَّاه» رواه أحمد، وأبو داود. [١٢١٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «اللهم زدنى علمًا» أى يا ربى إنى لا أعلم شيئًا إلا بتعليمك، وإن افتقارى إلى جنابك الأقدس لا يزول، فكما علمتنى ما لم أكن أعلم، فلا تقطع هذه النعمة عنى في كل ما أنا فيه من الأقوال والأفعال، أو أدبتنى فى باب العلم أدبًا جميلا لتنزيل القرآن حصة بعد حصة، تهذيبًا لى، كما قالت عائشة رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» فزدنى تأديبًا إلى تأديب.

قوله: «ولا تزغ قلبى» أى لا تبلنى ببلاء يزيغ فيه قلبى بعد إذ هديتنى، وأرشدتنى لدينك، ولا تمنعنى بعد أن لطفت بى، وهب لى من عندك نعمة بالتوفيق؛ فإن مثل تلك المواهب لا تصدر إلا عن الواهب المطلق المبالغ فيها.

الحديث الثانى عن معاذ بن جبل: قوله: «فيتعار» صح ههنا بصيغة المضارع. «تو»: تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت، واستعماله فى هذا الموضع دون الهبوب والاستيقاظ وما فى معناه، زيادة معنى، أراد أن يخبر بأن من هب من نومه ذاكرًا الله تعالى مع الهبوب، فيسأل الله خيرًا فأعطاه، وأوجز وقال: «فيتعار» ليجمع بين المعنيين وإنما يوجه ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه فى نومه ويقظته، فصرح ﷺ باللفظ وعرض بالمعنى، فأتى من جوامع الكلم التى أوتيها ولله در قائله:

[١٢١٤] إسناده ضعيف.

[١٢١٥] إسناده صحيح.

١٢١٦ - * وعن شَرِيقٍ الهَوزَنيِّ، قال: دخلتُ على عائشةَ فسألْتُها: بمَ كانَ رسولُ الله ﷺ يفتتحُ إذا هبَّ منَ الليل؟ فقالتْ: سألتنى عنْ شيْءٍ ما سألَنى عنه أحدٌ قبلَكَ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كبَّرَ عشراً، وحمدَ الله عشْرًا، وقال: «سُبحانَ الله وبحمْده عشرًا» وقال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوس» عشْرًا، واستغفرَ الله عشْرًا، وهلَّلَ الله عشْرًا، ثم قال: «اللهُمَّ إنى أعوذ بِكَ منْ ضِيقِ الدنيا، وضيق يومِ القِيامةِ» عشرًا، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود. [١٢١٦]

الفصل الثالث

١٢١٧ - * عن أبى سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام منَ الليل كبَّر ثمَّ يقولُ: «سُبحانكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُك، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «الله أكبرُ كبيرًا»، ثم يقول: «أعوذ بالله السَّميعِ العليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ منْ همزه ونفْخه ونفْثه. رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائى، وزاد أبو داود بعد قولِه: «غيرُكَ»: ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلاَّ الله» ثلاثًا. وفى آخرِ الحديثِ ثم يقرأ. [١٢١٧]

يهيم فؤادى ما حييت بذكرها ولو أننى أرممت إن به الصدى

أقول: ما أرشق هذا اللفظ وما ألطف هذا المعنى. ولله در الشيخ - رضى الله عنه- ودر كلماته ودر إشاراته!

الحديث الثالث عن شريق: قوله: «هب من الليل» أى من نومه، والإضافة بمعنى «فى». قوله: «من ضيق الدنيا» «مظ»: أى مكارهها وشدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض، أو دين، أو ظلم صارت الأرض بعينه ضيقة، كقوله تعالى: ﴿وضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾ (١) أى صارت الأرض الواسعة فى أعينكم ضيقة من الغم. وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى سعيد: قوله: «يقول» فى المواضع الثلاثة بالمضارع عطفًا على الماضى؛ للدلالة على استحضار تلك المقالات فى ذهن السامع. و «ثم» فيها لتراخى الإخبار.

[١٢١٦]: إسناده ضعيف.

[١٢١٧]: إسناده صحيح.

(١) التوبة: ١١٨

١٢١٨ ـ * وعن ربيعةَ بن كعبِ الأسلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ من الليلِ يقولُ: «سبحانَ ربِّ العالمينَ» الهوِيَّ، ثمَّ يقولُ: «سبُحانَ الله وبحمْدِه» الهوِيَّ. رواه النسائيُّ. وللترمذيِّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح. [١٢١٨]

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ ـ * عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقدُ الشَّيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضرِبُ على كلِّ عُقْدَةَ: علَيكَ ليلٌ طويلُ فارْقُدْ،

ويجوز أن يكون لتراخى الأقوال فى ساعات الليل. مضى معنى « الهمز، والنفخ، والنفث» فى باب الوسوسة.

الحديث الثانى عن ربيعة قوله: «الهوى» «نه» : الهوى بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «هويًا» منكرًا فى حديث حميد فى الفصل الثالث من باب صلاة الليل وبين «الهوى» ههنا معرفًا؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه فى بعضه، والتنكير لا يفيده أيضًا كما تقول: قام زيد اليوم، أي كله، أو يومًا أى بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلا﴾(١) أى بعضًا من الليل.

باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «على قافية» «نه» القافية: القفا. وقيل: قافية الرأس: مؤخره. وقيل: وسطه، أراد تثقيله فى النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادًا، وعقده ثلاث عقد. قوله: «يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل» «على» الأول متصل بـ «يضرب» والثانى مع ما بعده مفعول للقول المحذوف، أى يلقى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو قوله: «عليك ليل طويل». قال صاحب المغرب: يقال: ضرب الشبكة على الطائر، ألقاها

[١٢١٨] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) الإسراء: ١.

فإن استيقظَ فذكرَ الله انحلَّتْ عُقدة، فإنْ توضَّأ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلّى انحلَّت عقدةٌ، فأصبحَ نشيطًا طيّبَ النَّفسِ؛ وإلاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ، كسلانَ» متفق عليه.

١٢٢٠ - * وعن المغيرة، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتْ قدَماه. فقيلَ له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غُفرَ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قال: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا» متفق عليه.

عليه. و «عليك» إما خبر لقوله: «ليل» أى ليل طويل باق عليك، أو إغراء أى عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة، كالتعليل للأولى. ونظيره ما روى أبو على: أن أعرابيًا نظر إلى جمل نضو، قال: كذب عليك القت والنوى أى أن القت والنوى ذكرا أنك لا تسمن بهما. وفي الفائق: «كذب عليك الحج» أى اترك ما سولت إليك نفسك من التوانى فى الحج، ثم استأنف وقال: «عليك الحج» أى اقصده.

قوله: «فأصبح نشيطًا، طيب النفس» مثلت حالة من لم يتكاسل- ولم ينم عن وظائفه التى تسرع به إلى مقام الزلفى، وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همت النفس اللوامة بالسلوك، تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان فى عقد النفس الأمارة بالسوء، فتصبح مطمئنة، نشيطة القلب، طيبة النفس، ظاهرًا فى سيمائها أثر السجود - بحالة من أسره العدو، وشد على قفاه بربقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقًا، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد أخرى، حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى يتمكن من النفس الأمارة يضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان؟ **﴿أفمن يمشى مكبًا على وجهه أهدى أم من يمشى سويًا على صراط مستقيم﴾**(١).

«قض»: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة. فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منها بعد عقدها على قافيته. ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها. وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة إلى دعوته.

الحديث الثانى عن المغيرة: قوله: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» الفاء فى قوله: «أفلا أكون» مسبب عن محذوف، أى أترك قيامى وتهجدى لما غفر لى، فلا أكون عبدًا شكورًا، يعنى غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا له، فكيف أتركه؟ كأن المعنى: كيف لا أشكره وقد أنعم على، وخصنى بخيرى الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة، يستدعى نعمة خطيرة. وتخصيص

---

(١) الملك: ٢٢.

١٢٢١ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبى ﷺ رجلٌ، فقيل له: مازالَ نائمًا حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ. قال: «ذلكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ فى أُذنِه» أو قال: «فى أُذنَيه». متفق عليه.

١٢٢٢ - * وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلة فزِعًا، يقولُ:

العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى؛ ومن ثم وصفه به فى مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر.

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «فقيل» الفاء مفسرة، مثلها فى قوله تعالى: ﴿**فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم**﴾(١) إذا فسرت التوبة بالقتل. و«أصبح» يحتمل أن تكون تامة و «ما قام» فى محل النصب حالا من الفاعل، أى أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، وأن تكون ناقصة و «ما قام» خبرها، أى غير قائم، ويحتمل أن يكون «ماقام» جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها.

قوله: «بال الشيطان فى أذنه» «قض»: هو تمثيل*، شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساس سمعه إياه - بحال من بيل فى أذنه، فيثقل سمعه ويفسد حسه. وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به، فإن من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه، والأول من كلام الشيخ الخطابى، والثانى من كلام الشيخ التوربشتى رضى الله عنهما. وقال الخطابى: البول ضار مفسد، فلهذا ضرب به المثل، قال الراجز:

بال سهيل فى الفضيخ ففسد

جعل طلوع سهيل وإفساده الخمر بمثابة ما يقع البول فى الشئ فينجسه، «تو»: يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدثَ فى أذنه وقرًا عن استماع دعوة الحق. «نه»: قيل: معنى «بال» سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله.

وأقول: خص الأذن بالذكر، والعين بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء «حى على الفلاح»، قال الله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم فى الكهف**﴾(٢) أى أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات. وخص البول من بين الأخبثين؛ لأنه مع خباثته أشد مدخلًا فى تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

---

(١) البقرة: ٥٤ . (٢) الكهف: ١١.

* قلت: لا مانع من إجراء ذلك كله على الحقيقة، فإن هذه أحوال غيبية، لا يسعنا فيها إلا الإيمان والتسليم، وقد فصلت بيان ذلك فى رسالتى: (الدليل والبرهان على دخول الجان بدن الإنسان). توزيع مكتبة التوعية بالهرم.

«سبحانَ اللهِ! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائنِ؟! وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ؟! مَنْ يوقظُ صَواحبَ الحجُراتِ» - يريد أزواجَه - «لكى يُصلّين؟ ربَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٌ فى الآخرةِ» رواه البخارىُّ.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «سبحان» قد مر أنها كلمة تعجب، وتعظيم للشئ. وقوله: «وماذا» إلى آخره، كالتقرير والبيان؛ لأن «ما» استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها. قال تعالى: ﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى**﴾(1) وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب وجمعها؛ لسعتها وكثرتها.

قوله: «رب كاسية» قال المالكى: أكثر النحويين على أن معنى «رب» للتقليل، [وأن معنى ما يصدر بها المضى]*. والصحيح: أن معناها فى الغالب التكثير. نص عليه سيبويه حيث قال فى باب «كم» واعلم أن «كم» فى الخبر لا تعمل إلا فيما يعمل فيه رب؛ لأن المعنى واحد، إلا أن «كم»: اسم ورب غير اسم. ويشهد له الحديث إذ ليس المراد بقوله ﷺ: «رب كاسية» الحديث، التقليل بل المراد أن الصنف المتصف بهذا من النساء كثير. وقال أيضًا: الصحيح أن ما يصدر «برب» لا يلزم كونه ماضى المعنى، بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله، وقد اجتمع الحضور والاستقبال فى «يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة» وقد اجتمع المضى والاستقبال فيما حكى الكسائى من قول بعض العرب بعد الفطر لاستكمال رمضان «رب كاسية صائمة لن تصومه، ورب قائمة لن تقومه» والجواب أن قول سيبويه مؤول، فإنه يجوز أن يراد منه أنَّ المعنى واحد بحسب حمل النقيض على النقيض، وذلك شائع فى كلامهم، فلا يكونان مترادفين، وما أدراه أن سيبويه وغيره ما سلكوا هذا المسلك؛ فإن البلغاء إذا وجدوا إلى المجاز سبيلًا لتضمنه النكتة لا يعدلون عنه إلى الحقيقة؛ لخلوها عنها، ومما اختص به هذا الحديث من الفائدة. هى تخطئة رأيهن، وقلة مبالاتهن بالأمر الخطير، وعدم اكتراثهن بما هو أولى بهن، كقوله تعالى: ﴿**تحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم**﴾(2).

«شف»: أى كاسية من ألوان الثياب، عارية من أنواع الثواب وقيل: عارية من شكر المنعم. وقيل: هذا نهى عن لبس ما يشف من الثياب. وقيل: هو نهى عن التبرج. أقول: قوله: «رب كاسية فى الدنيا» كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة، أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات فى الدنيا بها، فهن عاريات منها فى الآخرة، فلا ينفعهن ولا ينجيهن من عذاب الله، إذا لم تضمها

---

(1) الإسراء: ١٠٠. (2) النور: ١٥.

* فى ط [وأن معنى «ما» يصدر بها المعنى] فانظر إلى الفارق العظيم بين الجملتين.

١٢٢٣ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلة إلى السَّماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ، يقولُ: مَنْ يدْعونى فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُنى فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرُنى فأغفرَ له؟» متفق عليه.

وفى رواية لمسلم: «ثم يبسط يديه ويقول: مَنْ يُقرضُ غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

مع العمل، كما قال تعالى: ﴿**فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم**﴾(١) وقال: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾(٢)، والحديث الوارد فيه مشهور. وهذا الحديث وإن خص بأزواج رسول الله ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير رب نفس أو نسمة كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة، والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله: «ينزل ربنا» «قض»: لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز، والحلول، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، بل المعنى به على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته، ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين، ملهوفين فقراء مستضعفين. وقد روى: «يهبط من السماء العليا إلى الدنيا» أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الأرذال، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستعراض الحوائج، والمساهلة والتخفيف فى الأوامر والنواهى، والإغضاء عما يبدو من المعاصى. انتهى كلامه. وقوله: «تبارك وتعالى» جملتان معترضتان بين الفعل والظرف، لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة إليه، أتى بما يدل على التنزيه معترضًا، كقوله تعالى: ﴿**ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون**﴾(٣) «نه»: تخصيصًا بالليل وبالثلث الأخير منه، لأنه وقت التهجد، وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله. وعند ذلك تكون النية خالصة، والرغبة إلى الله تعالى وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة. و «من يقرض غير عدوم ولا ظلوم» أى من يقرض غنيًا لا يعجز عن أداء حقه والوفاء بعهده، عادلًا لا يظلم المقرض بنقص دينه، وتأخير الأداء عن وقته. والله تعالى غير عدوم لاستغنائه عن غيره، وافتقار غيره إليه: وغير ظلوم؛ لأنه يضعف أضعافًا، قال الله تعالى: ﴿**من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة**﴾(٤). وإنما وصف الله تعالى نفسه بالوصفين المذكورين ههنا؛ لأنهما المانعان غالبًا عن الإعراض. أقول: إخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذى يطلب به ثوابه، وإيذان بكونه واجب الأداء بسبب الوعد، كالدين.

---

(١) المؤمنون: ١٠١. (٢) الشعراء: ١١٤.
(٣) النحل: ٥٧ . (٤) البقرة: ٢٤٥.

١٢٢٤ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ فى الليلِ لساعةً، لا يوافِقُها رجلٌ مسلمٌ، يسأل الله فيها خيرًا منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه وذلكَ كلَّ ليلةٍ» رواه مسلم.

١٢٢٥ - * عن عبد الله بنِ عمرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود، وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلثهُ وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يومًا، ويُفطرُ يومًا» متفق عليه.

١٢٢٦ - * وعن عائشةَ [رضى الله عنها]، قالت: كان - تعنى رسول الله ﷺ - ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويُحيِى آخرَه، ثمَّ إنْ كانت لهُ حاجةٌ إلى أهله قضى حاجتَه ثمَّ ينام، فإنْ كانَ عندَ النداءِ الأوَّل جُنُبًا، وثبَ فأفاضَ عليه الماء، وإنْ لم يكُنْ جُنُبًا توضَّأ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى ركعتين. متفق عليه.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «لا يوافقها» إلى آخره، صفة لـ «ساعة»، أى لساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتنم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رءوف رحيم، وهى كالبرق الخاطف «فمن وافقها» أى تعرض لها، واستغرق أوقاته مترقبًا للمعانها، فوافقها قضى وطره منها. قال:

فأنــــالنــــى كــــل المنــــى بزيـار ة	كانت مخالسة كخطفة طائر
فلو استطعت إذن خلعت على الدجى	لتطـــول ليلتنا سواد الناظـر

قوله: «ذلك كل ليلة» أى ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

الحديث السابع والثامن عن عائشة: قوله: «ثم إن كانت له حاجة» فى كلمة «ثم» فائدة، وهى: أن النبى ﷺ كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير بالنبى ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

أقول يمكن أن يقال: إن «ثم» ههنا لتراخى الإخبار، أخبرت أولًا أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحيانًا أن يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته، ثم ينام فى كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول: إن كان جنبًا اغتسل، وإلا فتوضأ.

الفصل الثانى

١٢٢٧ - * عن أبى أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيكم بقيامِ الليلِ؛ فإنّه دَأبُ الصالحينَ قبلكم، وهوَ قُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكْفَرةٌ للسيئاتِ، ومَنهاةٌ عنِ الإثمِ» رواه الترمذيُّ. [١٢٢٧]

١٢٢٨ - * وعن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة يَضحكُ الله إليهِم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصلى، والقوم إذا صفوا فى الصلاة، والقومُ إذا صَفُّوا فى قِتالِ العدُوِّ» رواه فى «شرحِ السُّنة». [١٢٢٨]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى أمامة: قوله: «دأب الصالحين» «نه»: الدأب العادة والشأن. وقد يحرك، وأصله من دأب فى العمل إذا جد وتعب، ثم حولت إلى العادة والشأن. قوله: «قبلكم» أى هى عادة قديمة، واظب عليها الأنبياء والأولياء السابقون.

قوله: «وهو قربة لكم» لم يقل قربتكم؛ ليدل التنكير على قربة لها شأن، وأتى بالجملة، ولم يعطف «قربة» على «دأب الصالحين»؛ ليدل باستقلالها على مزيد تقرب.

قوله: «ومكفرة، ومنهاة» بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما. «قض»: أى حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم، أو هى مكان مختص بذلك، وهى مفعلة من النهى، والميم زائدة، ونحوهما مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة. «قض»: المعنى: أن قيام الليل قربة تقربكم إلى ربكم، وخصلة تكفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، كما قال تعالى: **﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾**(١).

الحديث الثانى عن أبى سعيد : قوله: «يضحك الله إليهم» الضحك من الله سبحانه وتعالى محمول على غاية الرضا والرأفة. وفى «إلى» معنى الدنو والقرب، كأنه قيل: إن الله تعالى يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأفته ورحمته، وإليه ينظر قوله فى الحديث السابق: «وهو قربة لكم إلى ربكم» ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر، ويعدى تعديته بإلى، فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكًا، أى راضيًا عنهم متعطفًا عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى بعض رعيته بعين الرضا ، لا يدع من إنعام وإكرام إلا فعل فى حقه. وفى عكسه قوله تعالى: **﴿ولا يكلمهم الله**

[١٢٢٧] فى إسناده ضعف.

[١٢٢٨] فى إسناده ضعف.

(١) العنكبوت: ٤٥.

١٢٢٩ - * وعن عمرو بن عَبَسةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ الربُّ منَ العبدِ فى جَوفِ الليل الآخرِ، فإن استطعتَ أنْ تكونَ مِمَّنْ يذكرُ اللهَ فى تلكَ الساعةِ؛ فكُنْ». رواه الترمذىُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسنادًا. [١٢٢٩]

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾(١). وعلى الوجه الأول: «يضحك» مستعار للرضا على سبيل التبعية، والقرينة الصارفة نسبة الضحك إلى من هو متعال عن صفات المخلوقين*.

قوله: «إذا قام بالليل» «إذا» متمحض للظرفية، وهو بدل من «الرجل» كما فى قوله تعالى: ﴿واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت﴾(٢) و«الرجل» موصوف «ثلاثة»، أى رجال ثلاثة يضحك الله منهم وقت قيام الرجل بالليل، فوضع الظرف مقام الرجل مبالغة على منوال قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائمًا، أى أخطب أوقاته وإلا خطبته ليست للأوقات وإنما هى للأمير. وإنما قدم قيام الليل على صف الصلاة وأخر صف القتال إما تنزلًا، فإن محاربة النفس التى هى أعدى عدو لله أشق من محاربة عدوك الذى هو الشيطان، ومحاربة الشيطان أصعب من محاربة أعداء الدين، أو ترقيًا؛ فإن محاربة من يليك أقدم، والأخذ بالأصعب فالأصعب أحرى وأولى من أخذ الأصعب ثم الأسهل.

الحديث الثالث عن عمرو بن عبسة: قوله: « فى جوف الليل الآخر» يحتمل: أن يكون حالًا من «الرب» -أى قائلا فى جوف الليل: «من يدعونى فأستجيب له...» الحديث- سدت مسد الخبر، أو من «العبد» أى قائمًا فى جوف الليل، داعيًا مستغفرًا على نحو قولك مرنى قائمًا. ويحتمل أن يكون خبر «الأقرب» ومعناه قد سبقَ فى باب السجدة مستقصى. فإن قلت: ما الفرق بين قوله فى هذا الحديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد» وهناك «أقرب ما يكون العبد من ربه؟» قلت: سبق فى حديث أبى هريرة فى قوله: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» الحديث، أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم لإحسانهم، كما قال تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾(٣). وفيه أن توفيق الله ولطفه وإحسانه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط.

[١٢٢٩] قال الشيخ: سنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) مريم: ١٦.

(٣) العلق: ١٩.

* هذا الكلام غير مقبول؛ لأنه لا مانع من إثبات ضحك لا مشابهة فيه للمخلوق بل على الوجه اللائق به سبحانه.

١٢٣٠ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ الله رجلاً قامَ منَ الليلِ فصَلى، وأيـقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ فى وجـهها الماءَ. رحمَ الله امرأةً قامتْ منَ اللـيلِ فصلَّتْ، وأيقَظتْ زوجَهـا فصَلى، فإنْ أبى نَضَحـتْ فى وجهِه الماءَ» رواه أبو داود، والنسائىُّ. [١٢٣٠]

١٢٣١ ـ * وعن أبى أمـامةَ، قال: قيلَ: يـارسولَ الله أىُّ الدعاءِ أسـمعُ؟ قال: «جوْفَ الليلِ الآخرَ، ودُبرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ» رواه الترمذىُّ.[١٢٣١]

١٢٣٢ ـ * وعن أبى مالـكٍ الأشعرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فـى الجنَّة غُرَفًا يرى ظاهرهُا منْ باطنِها، وباطنُـها منْ ظاهِرها أعدَّها الله لمنْ ألانَ الكلامَ، وأطعمَ

قوله: «الآخر» صفـة لـ «جوف الليل» على أن ينـصف الليل، ويجعل لـكل نصف جوف، والقرب يحـصل في جوف النصف الـثانى وابتداؤه يكون مـن الثلث الأخير، وهو وقـت القيام للتهجد. وفى قوله: «فـإن استطعت» إشارة إلى تعظيم شأن الأمر وتفخيـمه، وفوز من يستسعد به. ومن ثم قـال: «أن تكون ممن يذكر الله» أى تنـخرط فى زمرة الذاكريـن لله، ويكون ذلك مساهمة فيهم. وهو أبلغ من أنه لو قيل: إن استطعت أن تكون ذاكرًا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: قـوله: [«نضح عليه الماء»]* أى رش. وفيه أن مـن أصاب خيرًا يـنبغى لـه أن يتحرى إصابـته الغيـر، وأن يحب له مـا يحب لنفسه، فيأخـذ بالأقرب فالأقرب: فـقوله: ﷺ: «رحم الله رجـلا فعل كذا» تـنبيه لـلأمة بمنزلـة رش الماء على الـوجه لاستيقاظ الـنائم، وذلك أنه ﷺ: لما نال ما نال بـالتهجد من الكرامـة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصـيب وافر من ذلك، فحثهم عليه عـلى سبيـل التلطف حيـث عدل من صيغة الأمر إلى صيغة الدعاء لهم. والله أعلـم.

الحديث الخـامس عن أبى أمامة: قـوله: : «أسمع» «تو»: أى أرجـى للإجابة، فالسـمع هو الذى يرد بمعنى الإجابة مجازًا، لأن القول المسموع على الحقيقة هو ما يقترن بالقبول من السامع. وقد فسـر الحديث فى بـاب الذكر بعد الـصلاة وذكر أن لابد مـن مقدر إما فـى السؤال أَيِ أيِّ أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة؟ وإما فى الجواب أَيْ الدعاء فى جوف الليل.

الحديث السادس عن أبى مالك: قوله: «غـرفا» أى علالى. وأصل «ألان» ألين، نقلت حركة الياء إلى اللام، وقلـبت ألفا، جعل جزاء من تلطـف فى الكلام الغرفة، كما فى قـوله تعالى:

[١٢٣٠] قال الشيخ: وإسناده حسن وصححه الحاكم أيضًا والذهبى والنووى.

* كذا في «ط» و في «ك» .

الطعامَ، وتابعَ الصيّامَ، وصَلى بالليلِ والناسُ نِيامٌ» رواه البيهقىُّ فى «شعبِ الإيمان». [١٢٣٢]

١٢٣٣ ـ * وروى الترمذىُّ عنْ علىّ نحوَه، وفى روايته: «لمن أطابَ الكلامَ».

الفصل الثالث

١٢٣٤ ـ * عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الله! لا تكُنْ مثلَ فلانٍ، كانَ يقومُ منَ الليلِ فتركَ قِيامَ الليلِ» متفق عليه.

١٢٣٥ ـ * وعن عثمانَ بن أبى العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ لداودَ عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقِظُ فيها أهله يقول: ياآل داودَ! قوموا فصلّوا،

«أولئك يجزون الغرفة»(١) بعد قوله: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا﴾ (٢). وفيه تلويح إلى أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم، وعاملوا الخلق بالرفق فى الفعل والقول. ولذلك جعلت جزاء من أطعم الطعام، كما فى قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ (٣). فدل على أن الجواد من شأنه أن يتوخى القصد فى الإطعام والبذل، ليكون من عباد الرحمن، وإلا كان من إخوان الشيطان، وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل، كما فى قوله تعالى: ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾ (٤)، فأومأ به إلى أن المتهجد ينبغى أن يتحرى فى القيام الإخلاص ويجتنب الرياء؛ لأن البيتوتة للرب لم تشرع إلا لإخلاص العمل لله. ولم يذكر الصيام فى التنزيل استغناء بقوله: ﴿بما صبروا﴾ (٥)؛ لأن الصيام صبر كله، وفى تأخيره بالذكر بعد ذكر الجزاء إرادة إلى قوله ﷺ: «الصوم لى وأنا أجزى به» تبليغًا لقول الله تعالى.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «أو عشار» يقال: عشرت ماله، أعشره عشراً، فأنا عاشر، وعشرته، فأنا معشر، وعشار، إذا أخذت عشره. استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديداً عليهم وتغليظًا، وإنهم كالآيسين من رحمة الله تعالى التى عمت الخلائق كلها، وتنبيهًا على استجابة دعاء الخلق كائنًا من كان سواهما.

[١٢٣٢] مسند أحمد (٥/٣٤٣)، ورجاله ثقات غير ابن معانق أو أبى معانق وهو مجهول. وعزاه المنذرى (١/٢١٤) لابن حبان فى صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم (١/٣٢٨) ووافقه الذهبى، كما يشهد له حديث «على» بعده.

(١) الفرقان: ٧٥. (٢) الفرقان: ٦٣.
(٣) الفرقان: ٦٧. (٤) الفرقان: ٦٤.
(٥) الفرقان: ٧٥.

فإنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاءَ إلا لساحرٍ أو عشَّارٍ» رواه أحمدُ.[١٢٣٥]

١٢٣٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ فى جوفِ الليلِ» رواه أحمد.[١٢٣٦]

١٢٣٧ـ * وعنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ فلانًا يُصلى بالليلِ، فإذا أصبحَ سرقَ. فقال: «إنَّه سينهاه ما تقولُ» رواه أحمدُ، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [١٢٣٧]

١٢٣٨ ـ * وعن أبى سعيد، وأبى هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من اللَّيل، فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعًا، كُتبا فى الذَّاكِرينَ والذَّكِراتِ» رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٢٣٨]

١٢٣٩ ـ * وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرافُ أمتى حَملةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ» رواه البيهقىُّ فى «شعب الإيمان». [١٢٣٩]

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة: قوله: «ما تقول» فاعل «سينهاه» يعنى أن قولك «يصلى بالليل» يدل على أنه محافظ على الصلوات مداوم عليها؛ لأن من لا يدع الصلاة بالليل، فهو بأن لا يدعها بالنهار أحرى. فمثل تلك الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة. وهذا معنى السين فى «ستنهاه» لأن السين فى تأكيد الإثبات، مقابلة لن فى تأكيد النفى.

الحديث الخامس عن أبى سعيد وأبى هريرة قوله: «فى الذاكرين والذاكرات» أى فى زمرة من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو بلسانه أو بهما. وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر. والمعنى: والذاكرين الله والذاكرات. فحذف؛ لأن الظاهر يدل عليه.

قوله: «جميعًا» حال مؤكدة من فاعل «فصليا» على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوى، فالتقدير: فصليا ركعتين جميعًا. ثم أدخل «أو صلى» فى البين، فإذا أريد تقييده بفاعله، يقدر: فصلى وصلت جميعًا، فهو قريب من التنازع.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «أصحاب الليل» إضافة الأصحاب إلى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلاة فيه، كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه.

[١٢٣٥] إسناده ضعيف.

[١٢٣٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (١١١٦) بلفظ [المكتوبة] وزاد عليه «وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

[١٢٣٧] إسناده صحيح.

[١٢٣٨] إسناده صحيح.

[١٢٣٩] إسناده ضعيف جداً.

١٢٤٠ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ أباه عمرَ بنَ الخطاب، رضى الله عنه، كانَ يصلِّى منَ الليلِ ما شاءَ اللهُ، حتى إذا كانَ من آخر الليلِ أيقظَ أهلَه للصَّلاة، يقولُ لهم: الصَّلاةَ، ثمَّ يتْلو هذه الآيةَ: (وَأْمُرْ أهلَكَ بالصَّلاةِ وَاصطَبِرْ عَلَيها لا نسألُكَ رِزقًا نحْنُ نَرزُقُكَ وَالعاقِبةُ لِلتَّقوى)[1] رواه مالك. [١٢٤٠]

(٣٤) باب القصد فى العمل

الفصل الأول

١٢٤١ - * عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظَنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى يُظَنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئًا، وكانَ لا تشاءُ أن تراهُ من اللَّيلِ مصلِّيًا إلا رأيتَه، ولا نائمًا إلاَّ رأيتَه. رواه البخارى.

والمراد بـ «حملة القرآن» من حفظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان فى زمرة من قال تعالى فى حقهم: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارًا﴾[2].

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «الصلاة» مقول القول منصوبة بفعل مضمر، أى أقيموا أو صلوا. ويجوز الرفع، أى حضرت الصلاة. قوله: ﴿واصطبر عليها﴾ [3] أى أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله، والصلاة، واستعينوا بها على فقركم، ولا تهتم بأمر الرزق؛ فإن رزقك مكفيٌّ من عندنا، ففرغ بالك لأمر الآخرة. وعن بكر بن عبد الله المزنى: كان إذا أصابته خصاصة قال: قوموا فصلوا، بهذا أمر الله رسوله، ثم يتلو هذه الآية.

باب القصد فى العمل

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «لا تشاء أن تراه» «مظ»: «لا» بمعنى ليس، أو بمعنى لم، أى لست تشاء، أو لم تكن تشاء، أو تقديره: لا زمان تشاء، أى لا من زمان تشاء. أقول: لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الإثبات أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجدًا رأيته متهجدًا، وإن تشأ رؤيته نائمًا رأيته نائمًا. يعنى كان أمره قصدًا لا إسراف ولا تقصير، نام أوانَ ينبغى أن ينام فيه كأول الليل، ويصلي أوانَ ينبغى أن يصلي فيه. وعلى هذا

[١٢٤٠]: إسناده صحيح.

(١) طه: ١٣٢. (٢) الجمعة: ٥. (٣) طه: ١٣٢.

١٢٤٢ ـ * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدْوَمُها وإنْ قَلَّ» متفقٌ عليه.

١٢٤٣ ـ * وعنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا منَ الأعمالِ ما تُطيقونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» متفق عليه.

حكاية الصوم، ويشهد له حديث «ثلاثة رهط» على ما روى أنس قال أحدهم: «أما أنا فأصلى الليل أبدًا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر، قال رسول الله ﷺ: أنا أصلى، وأنام، وأصوم وأفطر أو كما قال، ثم قال: فمن رغب عن سنتى فليس منى».

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أدومها وإن قل» «مظ»: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يمل» «قض»: الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ، فيوجب الكلال فى الفعل والإعراض عنه. وأمثال ذلك على الحقيقة إنما يصدق فى حق من يعتريه التغير والانكسار، فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى فى حقه، فإذا أسند إليه، أول بما هو منتهاه وغاية معناه، كإسناد الرحمة، والغضب ، والحياء، والضحك إلى الله تعالى، فالمعنى- والله أعلم ـ اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم؛ فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى لكم نشاط وأريحية. فإذا فترتم فاقعدوا؛ فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور، كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم.

«تو»: إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة **الازدواج والمشاكلة**، والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للأخرى، وإن خالفها معنًى، قال الله تعالى: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾**[1]. قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن المستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل. وإنما أراد فنجازيه بجهله. ونعاقبه على سوء صنيعه. ووجه آخر: وهو أن الله لا يمل أبدًا وإن مللتم، وذلك نظير قولهم: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه، أى لا ينقطع بعد انقطاع خصمه، بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك. قال بعضهم فى تفسير قوله تعالى: **﴿إن الله لا يستحيى أن يضرب مثلاً﴾**[2]: هذا غير مفتقر إلى

---

(١) الشورى: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٦.

١٢٤٤ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليصَلِّ أحدُكم نشاطَه، وإذا فَتَرَ فلْيقعُدْ» متفق عليه.

١٢٤٥ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم وهوَ يُصَلى فَلْيرقُدْ حتى يَذهبَ عنه النَّومُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلّى وهوَ ناعِسٌ لا يدْرى لعلَّه يستَغفِرُ فيسُبَّ نفسَه» متفق عليه.

١٢٤٦ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولَنْ يُشادَّ

التأويل؛ لأن الحياء مسلوب عنه تعالى، فهو كقولك: إنه تعالى ليس بجسم ولا عرض. أقول: وفيه نظر، حققناه فى فتوح الغيب.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «نشاطه» «شف»: جاز أن يكون «نشاطه» بمعنى الوقت، وأن يراد به الصلاة التى نشط لها. «مظ»: يعنى ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه فى مناجاة ربه، فلا تجوز المناجاة عند الملال.

وأقول: يجوز أن يكون نصبه على المصدر من حيث المعنى؛ لأن المأمورين هم « المؤمنون» «الذين هم فى صلاتهم خاشعون». فلا تصدر منهم الصلاة إلا عن وفور نشاط وأريحية، يعنى انشطوا فى صلاتكم النشاط الذى يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم، فإذا عرض لكم الفتور أحيانًا فاقعدوا.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يدرى» مفعوله محذوف، أى لا يدرى ما يفعل، وما بعده مستأنف بيان. والفاء فى «فيسب» للسببية، كاللام فى قوله تعالى: ﴿**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنًا**﴾(١). قال المالكى: يجوز فى «فيسب» الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل «فيسب» جوابًا لـ «لعل» فإنها مثل ليت فى اقتضائها جوابًا منصوبًا. ونظيره قوله تعالى: ﴿**لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى**﴾(٢) نصبه عاصم، ورفعه الباقون. انتهى كلامه.

أقول: النصب أولى؛ لما مر، ولأن المعنى: لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهرًا، فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان، وكأنه قد سب نفسه.

الحديث السادس عن أبى هريرة: قوله: «إن الدين يسر» الشارحون: المعنى أن دين الله

---

(١) القصص: ٨.
(٢) عبس: ٣-٤.

الدّينَ أحَدٌ إلا غَلَبه، فسَدِّدُوا، وقارِبوا، وأبشِروا، واستَعينُوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحةِ وشىءٍ مِنَ الدُّلْجة» رواه البخارىُّ.

تعالى، وشريعته التى أمر بها عباده واختار لهم مبنية على اليسر والسهولة، كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾(١) فمن شدد على نفسه، وتعمق فى أمر الدين مما لم يوجب عليه، كما هو دأب الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام. وسدد الرجل: إذا لزم الطريقة المستقيمة. و «الفاء» جواب شرط محذوف يعنى إذا بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فى العزيمة والفترة عن العمل «فسددوا» أى اطلبوا بنياتكم السداد وهو القصد المستقيم الذى لا ميل فيه. «وقاربوا» تأكيد للتسديد من حيث المعنى، يقال: قارب فلان فى أموره، إذا اقتصد. و «الغدوة» المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح. و «الغدوة» بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. و «الدلجة» بالضم والفتح: اسم من أدلج بالتشديد، إذا سار من آخر الليل، استعيرت هذه الأوقات الثلاثة للصلاة فيها فى قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل﴾(٢)، لأنها سلوك وانتقال من العادة إلى العبادة، ومن الطبيعةإلى الشريعة، ومن الغيبة إلى الحضور.

وأقول: قوله: «يسر» خبر «إن» مصدر وضع موضع اسم المفعول مبالغة. والتنكير فيه للتقليل، كما فى «شئ» فى قوله: «وشئ من الدلجة» أى لا ينبغى أن يحمل النفس السهر فى سائر الليل بل يكتفى بشئ منه. وأما بناء المفاعلة فى «يشاد» فليس للمغالبة، بل للمبالغة، نحو طارقت النعل، وهو من جانب المكلف، ويحتمل أن يكون للمغالبة على سبيل الاستعارة، فى وضع المظهر موضع المضمر وهو «الدين» تتميم لمعنى الإنكار، أى لن يبالغ فى تشديد الدين الميسور أحد إلا صار مغلوبًا حيث كابر الميسر، ويقال: أمره وقصده أن يغلب عليه بالزيادة فيعود مغلوبًا بما أفرط. وعطف «ولن يشاد» على الجملة الأولى لإرادة حصول الجملتين فى الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، يعنى إذا شرع الدين على السهولة واليسر، فلا ينبغى أن يشاد فيه، فمن شاد صار مغلوبًا. والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، أى لم يحصل، ولم يستقر ذلك المشاد على وصف من الأوصاف إلا على وصف المغلوبية. وأما معنى البشارة فكأنه قيل: أبشروا معاشر أمة محمد ﷺخصوصًا، بأن الله تعالى رضى لكم الكثير من الأجر بالعمل القليل دون سائر الأمم، كما عليه الحديث المشهور.

«حس»: فى الحديث الأمر بالاقتصاد فى العبادة وترك التشديد على النفس مما يثقلها؛ لأن الله تعالى لم يعبِّد خلقه بأن ينتصبوا آناء الليل وأطراف النهار فلا يستريحوا، بل أوجب عليهم وظائف فى وقت دون وقت. وعن محمد بن المنكدر مرسلاً يرفعه: إن هذا الدين متين، فأوغل

---

(١) الحج: ٧٨. (٢) هود: ١١٤

١٢٤٧ - * عن عمرَ [رضى اللهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عنْ حزْبِه أو عنْ شئٍ مِنه، فقرأه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ؛ كُتبَ له كأنما قَرأَهُ منَ الليْلِ» رواه مسلم.

١٢٤٨ - * وعن عمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلِّ قائِمًا، فإنْ لم تستَطعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلَى جَنْبٍ» رواهُ البخاري.

١٢٤٩ - * وعنه، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ صلاةِ الرَّجلِ قاعِدًا. قال: «إنْ صلّى قائِمًا فهُوَ أفضَلُ، ومنْ صَلى قاعدًا فلَه نصفُ أجرِ القائِمِ، ومنْ صَلى نائِمًا فَلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ» رواه البخارى.

برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، وإن المنبت[1] لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى(*). وقال ابن مسعود: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

الحديث السابع عن عمر: قوله: «عن حزبه» «نه»: وهو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب النوبة فى ورود الماء. «مظ»: إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متصل بآخر الليل بغير فصل، سوى صلاة الصبح. ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجز.

وأقول: قوله: «كتب له» جواب للشرط، و «كأنما» صفة مصدر محذوف، أى من فاته ورده فى الليل، وتداركه فى هذا الوقت، أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتًا مثل إثباته حين قرأه من الليل.

الحديث الثامن والتاسع عن عمران: قوله: «صلاة الرجل قاعدًا» «حس»: الحديث الثانى وارد فى صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدًا، فله نصف أجر القائم. قال سفيان الثورى: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالسًا، فله مثل أجر القائم. وهل يجوز أن يصلى التطوع نائمًا مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، ،وأجره نصف أجر القاعد وهو قول الحسن. وهو الأصح والأولى، لثبوت السنة فيه. «مح»: وصلاة الفرض قاعدًا مع قدرته على القيام لم يصح، بل يأثم فيه، قال: وإن استحل كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين. قوله: «نائمًا» أى مضطجعًا.

---

(١) أى المكلف دابته فوق طاقتها. كذا فى المرقاة.

* الحديث أخرجه البزار من حديث جابر، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٢٠).

الفصل الثاني

١٢٥٠ - * عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أوَى إلى فِراشِه طاهرًا، وذكرَ الله حتى يدركَه النُّعاسُ، لمْ يتقلّبْ ساعةً منَ الليْلِ يسألُ الله فيها خيرًا من خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه» ذكرهُ النَّوويُّ في «كتاب الأذكارِ» برواية ابن السُّنِّيِّ. [١٢٥٠]

١٢٥١ - * وعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجبَ ربُّنا منْ رجُلين: رجلٌ ثارَ عنْ وِطائِه ولحافه منْ بينِ حبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، فَيقولُ الله لملائكتِه: انظُروا إلى عبدي، ثارَ عنْ فَراشِه ووِطائه منْ بينِ حِبّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عِندي، وشَفَقًا ممَّا عِندي، ورجلٌ غزا في سَبيلِ الله فانهزمَ معَ أصحابه، فعلمَ ما علَيه في الانهزامِ وماله في الرُّجوع، فرجعَ حتى هُريقَ دمُه، فيقولُ الله لملائكتِه: انظُروا إلى عَبدي رجعَ رغبةً فيما عندي، شفقًا مِمَّا عِندي حتى هُريقَ دمُه» رواهُ في «شرح السُّنَّة».[١٢٥١]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «أوى» «نه»: أوى وآوى بمعنى واحد، يقال: أويت إلى المنزل، وآويت غيري، وأويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري: وهي لغة فصيحة، ومن المقصور اللازم في الحديث: « أما أحدكم فأوى إلى الله» أي رجع، ومن الممدود قوله: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا» أي ردنا إلى مأوانا يعني منزلنا.

قوله: «يسأل الله» حال من فاعل «يتقلب»، وقوله «إلا أعطاه إياه» أيضًا حال من فاعل «يسأل» وجاز؛ لأن الكلام في سياق النفي، يعني لا يكون للسائل حال من الأحوال إلا كونه معطى إياه ما طلب فلا يخيَّب. هذا على أن يكون المفعول الأول ضمير السائل، وأما إذا قدم المفعول الثاني على الأول اهتمامًا بشأن الخير، يجوز أن يكون صفة لـ «خير»، أو حالاً عنه؛ لاتصافه بقوله: «من خير الدنيا والآخرة» فالمعنى لم يكن يتجاوز الدعاء لخير الدارين من الاستجابة إلى الخيبة.

[١٢٥٠] إسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب.

[١٢٥١] إسناده حسن، انظر «شرح السنة» (٤/ ٤٢) برقم (٩٣٠).

الفصل الثالث

١٢٥٢ - * عن عبد الله بنِ عمرو، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة الرَّجُلِ قاعدًا نصفُ الصَّلاة». قالَ: فأتيتُه فوجدتُه يُصلى جالسًا، فوضعتُ يدى على رأسِه. فقالَ: «مالك ياعبدَ اللهِ بنَ عَمرو». قلتُ: حدِّثتُ يارسولَ الله! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة» وأنت تصلى قاعدًا. قال: «أجلْ، ولكنى لستُ كأحدٍ منكم» رواه مسلم.

١٢٥٣ - * وعن سالم بنِ أبى الجَعْدِ، قال: قال رجلٌ منْ خُزاعةَ: ليتَنى صلَّيتُ فاسْترَحتُ، فكأنهُم عابُوا ذلكَ علَيه، فقال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَقِمِ الصَّلاةَ يابلالُ! أَرِحْنا بها» رواه أبو داود. [١٢٥٣]

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود: قوله: «عجب ربنا» «نه»: أى عظم ذلك عنده، وكبر لديه. إطلاق التعجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والتعجب تغيير يعترى إنسان من رؤية ما خفى عليه سببه. وقيل: «عجب ربنا» أى رضي وأثاب. والأول أوجه؛ لقوله تعالى للملائكة: «انظروا إلى عبدى» على سبيل المباهاة.

قوله: «شفقًا» «نه»: أى خوفًا، يقال: أشفقت أشفق إشفاقًا، وهى اللغة الغالبة وحكى ابن دريد: أشفق إشفاقًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو: قوله: «على نصف الصلاة» أى تقاس صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه. قوله: «فوضعت يدى على رأسه» فإن قلت: أليس هذا على خلاف ما يجب عليه من توقيره ﷺ؟ قلت: لعل ذلك صدر لا عن قصد منه، وإنه لما وجده ﷺ على خلاف ما حدث عنه من قوله: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» استغرب ذلك واستبعده، فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكر ﷺ بقوله: «مالك ياعبد الله بن عمرو» فسماه ونسبه إلى أبيه. وكذا قول عبد الله فى الجواب: «وأنت تصلى قاعدًا» فإنه حال مقررة لجهة الإشكال، ونحوه قول الملائكة: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك**﴾(١). وقوله: «أجل» قول بالموجب وتقرير لما قال. وقوله: «ولكنى لست» إشارة إلى بيان الفرق بينه وبين غيره، ورفع لجهة الإشكال والاستغراب.

الحديث الثانى عن سالم: قوله: «عابوا ذلك» أى تمنيه الاستراحة فى الصلاة وهى شاقة على

[١٢٥٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٣٠.

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ - * عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليْل مثنى مَثْنى، فإذا خشى أحدُكم الصبحَ؛ صلّى ركعةً واحدةً، توتِرُ له ما قدْ صَلّى» متفق عليه.

النفس وثقيلة عليها، لعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[1]. قوله: «أرحنا بها» «نه»: أى أذن بالصلاة، نسترح بأذانها من شغل القلب بها. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه ﷺ كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى؛ ولهذا قال: «وقرة عينى فى الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين. يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء.

باب الوتر

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مثنى مثنى» أتى بالثانى تأكيدًا، لأن الأول مكرر معنى، ولذلك امتنع من الصرف. «الكشاف»: وإنما لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيها قال الزجاج: أحدهما أنه معدول عن اثنين اثنين، والثانى أن عدله وقع فى حال التكرر. وزعم سيبويه: أن عدم الصرف للعدل والصفة. «الكشاف»: وأما الوصفية فلا يفترق الحال فيها، فلا يعرج عليها، يعنى لو كانت الوصفية مؤثرة فى المنع من الصرف، لقلت: مررت بنسوة أربع مفتوحًا، فلما صرفته علم أنها ليست بمؤثرة، فالوصفية ليست بأصل، لأن الواضع لم يضعها لتقع وصفًا بل عرض لها ذلك، نحو مررت بحية ذراع، ورجل أسد، والذراع والأسد ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة، وقيل: يفترق الحال فيها فإن مثنى وغيرها تقع صفة البتة، والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتأويل، تقول: رجال ثلاثة، أى مقدرة بثلاثة. وأجيب عنه: بأن مثنى وثلاث لا تخلو من أن تكون موضوعًا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة، أو لا تكون. فإن كان الأول لم يكن فيه العدد، والمقدر خلافه، وإن كان الثانى كان الوصف عارضًا لمثنى وثلاث، كما كان عارضًا لاثنين وثلاثة.

قوله: «يوتر له» «نه»: الوتر الفرد، تكسر واوه، وتفتح. وفى الحديث: «أوتر» أمر بصلاة

---

(١) البقرة: ٤٥.

١٢٥٥ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِترُ ركعةٌ منْ آخرِ الليْلِ» رواه مسلم.

١٢٥٦ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلى منَ الليْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منْ ذلكَ بخمس، لا يجلسُ فى شئ إلاَّ فى آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ ـ * وعن سعدِ بن هشامٍ، قال: انطلقتُ إلى عائشةَ، فقلتُ: ياأمَّ المؤمنينَ! أنبئينى عنْ خُلُقِ رسول الله ﷺ. قالت: ألَستَ تقرأُ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: فإنْ خلُقَ نبىِّ الله ﷺ كانَ القرآنَ. قلتُ: ياأمَّ المؤمنينَ! أنبئينى عنْ وترِ رسولِ الله ﷺ.

الوتر، وهو أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة، ويضيفها إلى ما قبلها من الركعات، فعلى هذا فى تركيب هذا الحديث إسناد مجازى حيث أسند الفعل إلى الركعة، وجعل الضمير فى «له» للمصلى، وكان الظاهر أن يقال: يوتر المصلى بها ما قد صلى. وفى قوله: «يوتر له» إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر.

«مظ» قال الشافعى رضى الله عنه: يسلم فى صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى والنهار مثنى مثنى». وقال بعض أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار يسلم عن أربع. والله أعلم.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «ركعة من آخر الليل» خبر موصوف أى ركعة منشأة من آخر الليل، أى آخر وقتها آخر الليل.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «يصلى من الليل» أى بعضه. ومذهب مالك أن من أوتر من أول الليل ثم تهجد فى آخره، يعيد الوتر.

الحديث الرابع عن سعد: قوله: «ياأم المؤمنين» هو من قوله تعالى: ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾(١) شبههن بالأمهات فى بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن، وتحريم نكاحهن، وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيات.

قوله: «فإن خلق نبى الله القرآن» في الإحياء: أرادت عائشة رضى الله عنها بقولها: «كان خلقه القرآن» مثل قوله تعالى ﴿**خذ العفو**﴾(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل**

---

(١) الأحزاب: ٦. (٢) الأعراف: ١٩٩.

فقالت: كنَّا نُعدُّ له سِواكَه وطَهورَه، فيبعثُه الله ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليْلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصَلى تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلاَّ فى الثامنةِ، فيذكرُ الله، ويحمَدُه،

والإحسان وإيتاء ذى القربى﴾[1] وقوله تعالى: ﴿واصبر على ما أصابك﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هى أحسن﴾[4] وقوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن﴾[6] من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة. وقال شيخنا شيخ الإسلام فى «العوارف»: قولها رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» فيه سر كبير غامض، وذلك أن النفوس مجبولة على طبائع وغرائز من البهيمية، والسبعية، والشيطنة، والله تعالى بعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان منه صلوات الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ (٧)، ولحديث انشراح الصدر، وبعد هذا النزع بقيت للنفس الزكية النبوية بقايا صفات البشرية رحمة للخلق، فاستمدت البقايا من الصفات، لظهورها فيه صلوات الله عليه تنزيل الآيات المحكمات بإزائها لقمعها تأديبًا من الله ورحمة له خاصة، وللأمة عامة، موزعًا نزول الآيات على الأيام والأوقات عند ظهور الصفات. قال الله تعالى: ﴿لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك﴾[8] فلما تحركت النفس الشريفة عند كسر رباعيته وقال: «وكيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم» فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شئ﴾ (٩) فاكتسى القلب لباس الاصطبار، فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات وصفت الأخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن. وكذا ورد: «أنا أنسى لأسن» تأديبًا لنفوس الأمة وتهذيبًا ورحمة. ووجه آخر: أن قولها رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» إيماء إلى التخلق بأخلاق الله تعالى، فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال، وسترًا للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها، وكمال أدبها.

قوله: «فبعثه الله» «نه»: أى يوقظه من نومه، يقال: انبعث فلان بشأنه، إذا سار ومضى ذاهبًا لقضاء حاجته. فإن قلت: قد تقرر عند علماء المعانى: أن مفعول شاء وأراد لا يذكر فى الكلام الفصيح إلا أن يكون فيه غرابة، نحو قول القائل: لو شئت أن أبكى دمًا لبكيته، ولوشاء الله أن يتخذ ولدًا، فأين الغرابة فى قوله: «شاء أن يبعثه»؟ قلت: كفى بلفظ البعث شاهدًا على

---

(١) النحل: ٩٠.
(٢) لقمان: ١٧.
(٣) المائدة: ١٣.
(٤) فصلت: ٣٤.
(٥) آل عمران: ١٣٤.
(٦) الحجرات: ١٢.
(٧) الشرح: ١.
(٨) الفرقان: ٣٢.
(٩) آل عمران: ١٢٨.

ويدعوهُ، ثمَّ ينهضُ، ولا يُسلِّمُ،فيُصَلى التاسعةَ، ثمَّ يقعدُ، فيذكرُ اللهَ، ويحمَدُه، ويدعوه، ثمَّ يسلِّمُ تسليمًا يُسمعُنا، ثمَّ يُصلى ركعتَينِ بعدَ ما يُسلِّم وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعة يا بُنيَّ! فلمَّا أسنَّ ﷺ وأخذَ اللحمَ، أوترَ بسبعٍ، وصنعَ فى الركعتينِ مثلَ صنيعه فى الأولى، فتلكَ تسعٌ يابُنىَّ!. وكانَ نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أنْ يُداوِمَ علَيها،وكانَ إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ عنْ قِيامِ الليلِ صَلى منَ النَّهارِ ثنْتَيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه فى ليلةٍ، ولا صَلى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهرًا كاملاً غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٥٨ ـ * وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ،قال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليل وترًا» رواه مسلم.

١٢٥٩ ـ * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا الصُّبحَ بالوِتر» رواه مسلم.

الغرابة، كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من حبيبه مناغاة ومناجاة بينهما من مكاشفات وأحوال. قال تعالى: ﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى**﴾(١) فأى غرابة أغرب من هذا. و «ما» موصولة والعائد محذوف، أى ماشاء فيه بمعنى المقدار، و «من الليل» بيانه.

قوله: «فيذكر الله ويحمده» «مظ»: أى يتشهد، فالحمد إذًا لمطلق الثناء؛ إذ ليس فى التحيات لفظ الحمد. قوله: «ثم يصلى ركعتين» «مح»: قال أحمد رضى الله عنه: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك رضى الله عنه. قال الشيخ محيى الدين: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالسًا، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضى عياض رواية هاتين الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها، تعين. وقد جمعنا بينها.

قوله: «لا أعلم نبى الله» هذا من باب نفى الشىء بنفى لازمه، ولا يُسلك هذا الأسلوب إلا فى حق من أحاط علمه بالمعلوم، ويتمكن منه تمكنًا تامًا، وهذا فى علم الله تعالى مطرد. قال تعالى: ﴿**قل أتنبئون الله بما لا يعلم**﴾ (٢) أى بما لم يوجد ولم يثبت؛ لأنه لو وجد لتعلق علم الله به. وكذلك الصديقة ابنة الصديق رضى الله عنهما كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، وحضورها وغيبتها، مشاهدة ومسائلة، أى لم يكن يفعل المذكور إذ لو فعل لعلمته. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس: عن ابن عمر رضى الله عنهما : قوله: «بادروا الصبح بالوتر»

---

(١) النجم: ١٠- ١١ . (٢) يونس: ١٨.

١٢٦٠ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ منْ آخرِ الليلِ فلْيُوترْ أوّلَه، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخره فليوترْ آخرَ الليْلِ، فإنَّ صلاةَ آخر الليْلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ» رواه مسلم.

١٢٦١ - * وعن عائشة، قالتْ: مِنْ كلِّ الليْلِ أوتَرَ رسولُ الله ﷺ: مِنْ أوّلِ الليلِ، وأوْسطِه، وآخرِه، وانتهى وِترُه إلى السَّحَر. متفق عليه.

١٢٦٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: أوْصاني خليلي بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ. متفق عليه.

أي سارعوا. «غب»: يقال: بادرت إليه، وبادرته. والبدر قيل: سمي بدرًا لمبادرته الشمس بالطلوع. وأقول: كأن الصبح تقدم إليك مسافرًا طالبًا منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعًا بمطلوبه، وإيصاله إلى بغيته. «حس»: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك. وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قول الشافعي، لما روى أنه: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «مشهودة» يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلين في العادة.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قولهُ: «من كل الليل» «من» يجوز أن تكون تبعيضية منصوبة بـ «أوتر» و «من» الثانية بدل منها، لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن تكون الثانية بيانًا لمعنى البعضية، ويجوز أن تكون الأولى ابتدائية، والثانية بيانًا لـ «كل». وهذا أوجه. ويعتبر لكل الأفراد بمنزلة اللام الاستغراقية، والثانية بدل، أو بيان.

الحديث التاسع عن أبي هريرة: قوله: «أن أوتر قبل أن أنام» وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والوتر قبل النوم؛ ليناسب المعطوف عليه، وأتى بـ «أن» المصدرية وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً له اهتمامًا بشأنه، وأنه أليق بحاله، لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فإن الوتر في آخر الليل أفضل. «مح»: الإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل، فإن وثق فآخر الليل أفضل.

الفصل الثانى

١٢٦٣ ـ * عن غُضَيْفِ بن الحارثِ، قال: قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسلُ منَ الجنَابةِ فى أوَّلِ الليلِ أمْ فى آخرِه؟ قالتْ: ربَّما اغتسلَ فى أوَّلِ الليلِ، وربُما اغتسلَ فى آخرِه. قلتُ: الله أكبرُ! الحمدُ لله الذى جعلَ في الأمر سعةً، قلتُ: كانَ يوترُ أوَّلَ الليْلِ أمْ فى آخرِه؟ قالتْ: ربما أوْتر فى أوَّلِ الليلِ، وربُما أوْترَ فى آخرِه. قلتُ: الله أكبرُ! الحمدُ لله الذى جعلَ فى الأمرِ سعةً، قلتُ: كانَ يجهَرُ بالقراءةِ أمْ يخفتُ؟ قالتْ: ربُما جهَرَ به، وربُما خفَتَ. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ لله الذى جعلَ فى الأمرِ سَعَةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخير. [١٢٦٣]

١٢٦٤ ـ * وعن عبد الله بن أبى قَيسٍ، قال: سألتُ عائشةَ: بِكم كانَ رسول الله يوترُ؟ قالتْ: كانَ يوترُ بأربع وثلاث، وستٍ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشْرٍ وثلاثٍ، ولم يكنْ يوترُ بأنقص منْ سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ. رواه أبو داود. [١٢٦٤]

١٢٦٥ ـ * وعن أبى أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حق على كلِّ مسلمٍ، فمنْ أحبَّ أن يوترَ بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ» رواه أبوداود، والنسائى، وابنُ ماجه. [١٢٦٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن غضيف: قوله: «الله أكبر الحمد لله» دل الحمد لله على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة، يجب تلقيها بالشكر. «والله أكبر» دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «يوتر بأربع وثلاث» إلى آخره «مح»: هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة، كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود «أو من مرض أو من كبرالسن» كما قالت: «فلما أسن صلى سبع ركعات أو غيرها».

الحديث الثالث عن أبى أيوب : قوله: «الوتر حق» الحق يجئ بمعنى الثبوت والوجوب،

[١٢٦٣] إسناده صحيح.

[١٢٦٤] إسناده صحيح.

[١٢٦٥] إسناده صحيح.

١٢٦٦ - * وعن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وِترٌ يُحب الوِترَ، فأوتروا يا أهلَ القرآن!» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي. [١٢٦٦]

١٢٦٧ - * وعن خارجةَ بن حذافةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ هى خيرٌ لكم منْ حُمرِ النَّعَمِ: الوترُ جعلَه الله لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أن يطلُعَ الفجرُ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [١٢٦٧]

ذهب أبو حنيفة إلى الثانى، والشافعى إلى الأول، أى ثابت فى السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد. «حس»: أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، وهو سنة عند عامتهم. والدليل عليه قوله ﷺ للأعرابى الذى قال له: «هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع» وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم ينقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة». وقال أبو حنيفة: هو واجب، واحتج بقوله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا». قوله: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» «مح»: فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

الحديث الرابع عن على: قوله: «إن الله وتر» «نه»: إن الله تعالى واحد فى ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد فى صفاته، فلا شبه له ولامثل، واحد فى أفعاله، فلا شريك له ولا معين. و «يحب الوتر» أى يثيب عليه ويقبله من عامله. «قض»: وكل ما يناسب الشئ أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم تكن له تلك المناسبة. قوله: «فأوتروا» «تو»: أي صلوا الوتر. و«الفاء» جزاء شرط محذوف، كأنه قال: إذا هديتم إلى أن الله تعالى يحب الوتر، فأوتروا؛ فإن من شأن أهل القرآن أن يكدحوا فى ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابه ومراعاة حدوده والمراد بأهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن، وخاصة من يتولى القيام بحفظه، وتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه.

أقول - والله أعلم -: لعل المناسبة لتخصيص النداء بأهل القرآن فى مقام الفردانية إنما كانت لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد، قال تعالى على سبيل الحصر وتكريره: **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد﴾**(١) أى مقصور على استئثار الله بالتوحيد كأنه قيل: إن الله واحد يحب الوحدة، فوحدوه ياأهل التوحيد.

الحديث الخامس عن خارجة: قوله: «أمدكم» «الكشاف»: هو مد الجيش وأمده إذا زاده،

[١٢٦٦] فى إسناده ضعف لاختلاط راويه أبى إسحاق السبيعى.

[١٢٦٧] إسناده ضعيف.

(١) الكهف: ١١٠.

١٢٦٨ - * وعن زيدِ بن أسْلَمَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ نامَ عنْ وِترِه فلْيُصلِّ إذا أصبح» رواه الترمذى مُرسلا. [١٢٦٨]

١٢٦٩ - * وعن عبد العزيز بن جُريج، قال: سألنا عائشةَ رضى الله عنها: بأى شئٍ كانَ يوتِر رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كانَ يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبحِ اسم رَبكَ الأعْلى﴾، وفى الثانيةِ بـ ﴿قُل يأيها الكافِرونَ﴾، وفى الثالثةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ والمعَوِّذتَينِ. رواه الترمذى، وأبو داود. [١٢٦٩]

١٢٧٠ - * ورواه النسائىُّ عن عبدِ الرحمن بنِ أبزى.

١٢٧١ - * ورواه أحمد عنْ أبىٍّ بن كعب.

١٢٧٢ - * والدارمى عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يذكروا «والمعَوِّذتَين».

١٢٧٣ - * وعن الحسن بن على رضىَ الله عنهُما قال: علّمنى رسولُ الله ﷺ

وألحق به ما يقويه ويكثره، وكذلك مد الدواب وأمدها زادها ما يصلحها، مددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد. «قض»: وروى «زادكم» وليس فى الروايتين ما يدل على وجوب الوتر؛ إذ الإمداد والزيادة تحتمل أن تكون على سبيل الوجوب، وأن تكون على طريقة الندب.

وأقول: «إن الله أمدكم» وارد على سبيل الامتنان على أمته مرادًا به مزيد فضل على فضل، كأنه قيل: إن الله تعالى فرض عليكم الصلوات الخمس ليؤجركم بها ويثيبكم عليها، ولم يكتف بذلك، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانًا على إحسان وثوابًا على ثواب، وإليه لمَّح بقوله: **﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾**[1] ولفظة «لك» تدل على اختصاص الوجوب به، فدل مفهومه على أنه غير واجب على الغير.

قوله: «حمر النعم» «مظ»: هى عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كأنه قيل: هذه الصلاة خير لكم مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة الآخرة، **﴿والآخرة خير وأبقى﴾*** : «والوتر» يحتمل أن يكون مجرورًا بدلا من «صلاة»، وأن يكون مرفوعًا خبر مبتدأ محذوف.

[١٢٦٨] إسناده حسن.

[١٢٦٩] له شواهد تصححه.

(١) الإسراء: ٧٩.

* اقتباس من سورة الأعلى : ١٧.

كلماتٍ أقولُهنَّ فى قُنوتِ الوِترِ: اللهُمَّ اهدنى فيمَنْ هدَيْتَ، وعافنى فيمنْ عافَيتَ، وتولَّنى فيمنْ تولَّيتَ، وباركْ لى فيما أعطَيتَ، وقِنى شرَّ ما قضَيتَ، فإنَّكَ تقضى ولا يُقضَى علَيكَ، إنَّه لا يذِل مَنْ والَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ» رواه الترمذىُّ، وأبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه، والدارمىُّ. [١٢٧٣]

١٢٧٤ ـ * وعن أبى بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلمَ فى الوِترِ قال: «سُبحانَ الملكِ القدوسِ». رواه أبو داود، والنسائى، وزادَ: ثلاثَ مَراتٍ يُطيلُ [فى آخرِهنَّ]. [١٢٧٤]

١٢٧٥ ـ * وفى رواية للنسائىِّ، عنْ عبدِ الرحمنِ بن أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلّمَ: «سبحانَ الملكِ القدُّوسِ» ثلاثًا، ويرفعُ صوتَه بالثالثة. [١٢٧٥]

الحديث السادس إلى الثامن عن الحسن: قوله: «فيما أعطيت» «فى» فيه ليست كما هى فى السوابق؛ لأن معناها: أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين، ومعناها فى قوله: «فيمن هديت اجعل لى نصيبًا وافرًا من الاهتداء معدودًا فى زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. و«فيمن هديت» متصل بالفعل على سبيل المبالغة، أى أوقع هدايتى فى زمرة من هديتهم، كقوله تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾(١). قوله: «وقنى شر ما قضيت» فإن قلت: قد سبق أن القضاء من الله أخص من القدر؛ لأن القدر هو التقدير، والقضاء هو التفصيل والقطع، فما قطع وفصل كيف يتوقى منه؟ قلت: معناه: قنى شر ما حكمت فى تقديرك بقضائه، كما قيل: أفر من قضاء الله إلى قدره.

الحديث التاسع عن أبى بن كعب: قوله: «القدوس» «نه»: القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص. وفعول ـ بالضم ـ من أبنية المبالغة ولم يجئ منه إلا قدوس، وسبوح، وذروح. قوله: «يرفع صوته» «مظ»: هذا يدل على جواز الذكر مع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهارًا للدين، وتعليمًا للسامعين، وإيقاظًا لهم من رقدة الغفلة،

[١٢٧٣] إسناده صحيح.

[١٢٧٤] إسناده صحيح.

[١٢٧٥] إسناده صحيح.

(١) النساء: ٦٩.

١٢٧٦ـ * وعن عليّ رضى اللهُ عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ فى آخرِ وِتْره: «اللهُمَّ إنى أعوذُ برِضاكَ منْ سخطِكَ، وبمُعافاتكَ منْ عقُوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أحصى ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنَيتَ على نفسِكَ» رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. [١٢٧٦]

الفصل الثالث

١٢٧٧ ـ * عن ابن عبَّاسٍ، قيلَ له: هل لكَ فى أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ما أوْترَ إلاَّ بواحدةٍ؟ قال: أصابَ، إنَّه فقيه.

وفى روايةٍ: قال ابنُ أبى مُليكةَ: أوْترَ معاويةُ بعدَ العشاءِ بركعة، وعندَه مولًى لابن عبَّاسٍ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ فأخبرَه. فقال: دَعْهُ فإنَّه قدْ صحِبَ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٢٧٨ ـ * وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوترُ حقٌّ، فمنْ لم

وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والحجر والمدر، وطلبًا لاقتداء الغير به، وليشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته. وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا يتعلق بالنية.

الحديث العاشر عن على رضى الله عنه: مضى شرحه فى باب السجود مستقصى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «هل لك فى أمير المؤمنين» نحو قوله تعالى: ﴿**هل لك إلى أن تزكى**﴾(١) أى هل لك رغبة إلى التزكية، وأن تتطهر من الشرك؟ ويقال: هل لك فى كذا، وهل إلى كذا، كما تقول: هل تزغب فيه، وهل ترغب إليه؟ فالاستفهام فى الحديث بمعنى الإنكار، أى هل لك رغبة فى معاوية وهو يرتكب هذا المنكر. ومن ثم أجاب «دعه فإنه قد صحب النبى ﷺ» فلا يفعل إلا ما رآه منه. أو هو فقيه أصاب فى اجتهاده، وفيه شهادة من حبر الأمة لمعاوية وفضله، وصحبته، واجتهاده.

الحديث الثانى عن بريدة: قوله: «فليس منا» «من» فيه اتصالية، كما فى قوله تعالى: ﴿**والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾(٢) وقوله: «فإنى لست منك ولست منى» المعنى:

[١٢٧٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) النازعات: ١٨ .
(٢) التوبة: ٦٧ .

يُوتِرْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لم يُوتر فليسَ منَّا» رواه أبو داود. [١٢٧٨]

١٢٧٩ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنِ الوِترِ أو نسيه فليُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظَ» رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. [١٢٧٩]

١٢٨٠ - * وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلا سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ: أواجب هوَ؟ فقال عبدُ الله: قدْ أوْترَ رسولُ الله ﷺ، وأوترَ المسلمونَ فجعلَ الرجلُ يُردِّدُ عليه، وعبدُالله يقول: أوترَ رسول الله ﷺ وأوترَ المسلمونَ. رواه فى «الموَطَّإ». [١٢٨٠]

١٢٨١ - * وعن عليّ رضى الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ بثلاث، يقرأ فيهنَّ بتسعِ سُورٍ منَ المفصَّلِ، يقرأ فى كلّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرُهنَّ ﴿قُلْ هوَ اللهُ أحد﴾ رواه الترمذى. [١٢٨١]

١٢٨٢ - * وعن نافع، قال: كنتُ مع ابن عمر بمكةَ، والسَّماءُ مُغيّمةٌ، فخشيَ

فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا، وبهدينا وطريقنا، أى إنه ثابت فى الشرع وسنة مؤكدة، كما قال: «من رغب عن سنتى فليس منى» والتكرار لمزيد تقرير حقيقته، وإثباته على مذهب الشافعى، ولوجوبه على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنهما. **﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾**(١).

الحديث الثالث والرابع عن مالك: قوله: «قد أوتر رسول الله ﷺ» تلخيص الجواب وتقريره: أنى لا أقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأنى إذا أنظر إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، واظبوا عليه، ذهبت إلى الوجوب، وإذا فتشت نصًا دالا عليه نكصت عنه.

[١٢٧٨]: إسناده ضعيف.

[١٢٧٩]: صحح الشيخ إسناد أبى داود.

[١٢٨٠]: منقطع.

[١٢٨١]: ضعيف جداً.

(١) البقرة: ١٤٨.

الصُّبحَ، فأوترَ بواحدةٍ، ثمَّ انكشفَ، فرأى أنَّ عليه ليلا، فشفعَ بواحدةٍ، ثم صَلى ركعتَينِ ركعتَينِ، فلمَّا خشى الصبحَ أوترَ بواحدةٍ. رواه مالكٌ. [١٢٨٢]

١٢٨٣ ـ * وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلى جالسًا، فيقرأُ وهوَ جالسٌ، فإذا بَقىَ منْ قِراءتِه قَدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً، قامَ وقرأ وهُوَ قائِمٌ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ يفعل فى الرَّكعة الثانيةِ مثلَ ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٨٤ ـ * وعن أمّ سَلمةَ رضى الله عنها أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يُصَلى بعدَ الوترِ ركعتَينِ. رواهُ الترمذى، وزاد ابن ماجه: خفيفتينِ وهُوَ جالسٌ.

١٢٨٥ ـ * وعن عائشةَ، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بواحدَةٍ. ثمَّ يركعُ ركعتَينِ يقرأُ فيهما وهوَ جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ. رواهُ ابنُ ماجه. [١٢٨٥]

١٢٨٦ ـ * وعن ثوبانَ، عن النَّبىِّ ﷺ قالَ: «إنَّ هذا السَّهَرَ جُهدٌ وثِقلٌ، فإذا أوترَ أحدُكم فَليركعْ ركعتَينِ، فإن قامَ منَ الليْلِ، وإلاَّ كانَتا له» رواه الدارمى. [١٢٨٦]

١٢٨٧ ـ * وعن أبى أمامةَ: أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يصليهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ يقرأ فيهما ﴿إذا زُلزِلَت﴾ و ﴿قُل يأيُّها الكافِرون﴾ رواه أحمد. [١٢٨٧]

الحديث الخامس والسادس عن نافع: قوله: «مغيمة» أى مغطاة بالغيم «نه»: يقال: أُغْمِيَ علينا الهلال، وغُمِّيَ، فهو مُغْمًى ومُغَمًّى إذا حال دون رؤيته غيم. قوله: «إن عليه ليلا» أى باق عليه، والتنكير فى «ليلا» للنوع، وفيه سمة من التقليل.

الحديث السابع إلى الحادى عشر عن ثوبان: قوله: «إن هذا السَّهَرَ جُهْدٌ» ورد اسم الإشارة لبيان مزيد تقرير معنى الجهد، كقوله:

هذا أبو الصقر فردًا في محاسنه

[١٢٨٢] قال الشيخ رواه فى الموطأ (١٢٥/١٩) بإسناد صحيح.

[١٢٨٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٨٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٨٧] قال الشيخ: إسناده حسن.

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - * عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يدعُوَ على أحد، أو يدعُوَ لأحد؛ قنتَ بعدَ الركوعِ، فرُبما قال إذا قال: «سمعَ الله لمنْ حَمدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ: اللهُمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسلَمةَ بنَ هشامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهم اشدُدْ وطأتَكَ على مُضرَ، واجعلَها سِنينَ كسِنيِّ يوسُفَ»، يجهَرُ بذلكَ. وكانَ يقولُ في بعضِ صلاته: اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وفلانًا لأحياء من العربِ، حتى أنزلَ اللهُ: ﴿لَيْس لَكَ منَ الأمرِ شَيْءٌ﴾ الآية. متفق عليه.

قوله: «إلا كانتا له» «إلا» شرطية، يعنى إن قام فى الليل بعد ذلك فصلى فيه، وإن لم يقم كانتا كافيتين له. والله أعلم بالصواب.

باب القنوت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: «أنج الوليد» دعا بالنجاة لهؤلاء الثلاثة من أصحاب النبى ﷺ كانوا أسراء فى أيدى الكفار، . قوله: «وأشدد وطأتك» «تو»: الوط فى الأصل الدوس بالقدم، فسمى به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى هلاكه وإهانته، والمعنى: خذهم أخذًا شديدًا. قوله: «واجعلها» «قض»: الضمير للوطأة، أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر. لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو «سنى»: جمع السنة التى بمعنى القحط، وهى من الأسماء الغالبة كالبيت والكتاب، و«سنى يوسف» السبع الشداد التى أصابهم فيها قحط. قوله: «اللهم العن» اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى،وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»،وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة، والموت على الكفر. فقيل له: ﴿ليس لك من الأمر شئ﴾(١). المعنى: أن الله مالك أمرهم، فإما أن يهلكهم، أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إذا أسلموا، ويعذبهم إن أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شىء إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهدتهم.

«خط»: فيه دليل على جواز القنوت فى غير الوتر، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. «مح» اعلم أن القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائمًا، وأما فى غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة، كعدو وقحط أو وبلاء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك، قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا.

---

(١) آل عمران: ١٢٨

١٢٨٩ ـ * وعن عاصمٍ الأحولِ، قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن القنوت فى الصَّلاة، كان قبلَ الركوعِ أو بعده؟ قال قبلَه، إنما قَنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا، إنَّه كانَ بعثَ أناسًا يقالُ لهم: القرَّاءُ، سبعونَ رجلاً، فأصِيبُوا، فقَنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا يدعُو عليهم. متفق عليه.

الفصل الثانى

١٢٩٠ ـ * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قَنتَ رسولُ الله ﷺ شهْرًا مُتَتابعًا فى الظهْرِ والعَصرِ والمغرِبِ والعِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ، إذا قالَ: «سَمعَ اللهُ لِمَنْ حمدَه» منَ الرَّكعةِ الآخرَةِ، يدْعُو على أحياءٍ منْ بَنى سُلَيمٍ: على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤَمّنَ مَنْ خلَفَه. رواه أبو داود.[١٢٩٠]

١٢٩١ ـ * وعن أنسٍ: أنَّ النبىَّ ﷺ قَنتَ شهرًا ثمَّ تركه. رواه أبو داود، والنسائى.[١٢٩١]

الحديث الثانى عن عاصم: قوله: «يقال لهم القراء» «تو» كانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل ينزلون الصفة يطلبون العلم ويتعلمون القرآن، وكانوا ردأة للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقًا عمار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرءوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم - وهم رعل، وذكوان وعصية ـ وقاتلوهم، فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى من بنى النجار، فإنه تخلص وبه رمق، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن أنس: قوله: «ثم تركه» «حس»: أكثر أهل العلم على أنه لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث والذى بعده، وذهب قوم إلى أنه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى رضى الله عنهما، حتى قال الشافعى: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت فى جميع الصلوات. ويأوّل قوله: «ثم تركه» أى ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة فى

[١٢٩٠] قال الشيخ: إسناده حسن.

[١٢٩١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

١٢٩٢ - * وعن أبى مالكٍ الأشجَعيِّ، قال: قلتُ لأبى: يأبتِ! إنَّكَ قدْ صليتَ خَلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبى بكرٍ، وعمرَ. وعثمانَ، وعليٍّ، ههُنا بالكوفةِ نحوًا من خمسِ سِنِينَ، أكانوا يقنتُونَ؟ قال: أيْ بُنيَّ! مُحْدَثٌ. رواه الترمذيّ والنسائى، وابنُ ماجه. [١٢٩٢]

الفصل الثالث

١٢٩٣ - * عن الحسن: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النَّاسَ على أبيِّ بنِ كعبٍ، فكانَ

الحديث، أو تركه فى الصلوات ولم يتركه فى الصبح، بدليل ما روى عن أنس رضى الله عنه قال: «ومازال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا».

الحديث الثالث عن أبى مالك: قوله: «يأبتِ» التاء فيها تاء التأنيث، وقعت عوضًا عن ياء الإضافة، والدليل عليه قلبها هاء فى الوقف، وهذه الهاء فى الذكر، كالتاء فى قولك: حمامة ذكر وشاة ذكر، ورجل ربعة، وغلام يفعة. وجوز تعويضها من ياء الإضافة؛ لأنهما متناسبتان فى أن كل واحدة منهما زيادة مضمومة إلى الاسم فى آخره. وأما الكسرة فهى التى كانت قبل الياء فى قولك: «ياأبى» - من الكشاف.

قوله: «ههنا بالكوفة» ظرفان متعلقان بقوله: «وعلى» على أن العطف محمول على التقدير، لا الانسحاب، كما فى الثلاثة الأول؛ لأن عليًا رضى الله عنه وحده كان بالكوفة، أي صليت مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم فى المدينة مثلاً، وصليت خلف على رضى الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين.

قوله: «أكانوا» بإثبات الهمزة فى الترمذى وجامع الأصول، وبإسقاطها فى نسخ المصابيح. وفى رواية ابن ماجه: «فكانوا يقنتون فى الفجر».

قوله: «محدث» «مظ»: أى أحدثه التابعون، ،ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه. قيل: لا يلزم من نفى هذا الصحابى نفى القنوت؛ لأنه شهادة بالنفى، وقد شهد جماعة بالإثبات، مثل الحسن، وأبى هريرة، وأنس، وابن عباس رضى الله عنهما، وصحبتهم مع رسول الله ﷺ أكثر من صحبة هذا الصحابى، وهو طارق بن أشيم، فتكون شهادتهم أثبت.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن الحسن: قوله: «فى النصف الباقى» في وصف شهر رمضان»،

[١٢٩٢] قال الشيخ: إسناده صحيح.

يُصَلّى بهمْ عِشرينَ لـيلةً، ولا يقنُتُ بـهِمْ إلاَّ فى النصفِ الـباقى، فإذا كانت الـعَشْرُ الأواخِرُ تخلَّفَ فصلى فى بيتِه، فكانوا يقولونَ: أَبَقَ أُبىّ. رواه أبو داود.[١٢٩٣]

١٢٩٤ ـ * وسُئِلَ أنـسُ بنُ مالكٍ عن القُـنوتِ. فقالَ: قنَتَ رسـولُ الله ﷺ بعدَ الركوعِ. [وفى رواية: قبلَ الركوعِ] وبعدَه. رواه ابنُ ماجه.[١٢٩٤]

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ ـ * عن زيدِ بنِ ثـابتٍ: أنَّ النبىَّ ﷺ اتخذَ حُـجرةً فى المسجدِ مـنْ حصيرٍ فصلّى فيها ليـالىَ، حتى اجتمعَ عليه ناسٌ. ثمَّ فقَدوا صوتَه لـيلةً، وظنوا أنه قد نامَ، فجعلَ بعضُـهم يتَنحنحُ ليخرُجَ إلـيهِم. فقالَ: «مازالَ بكم الذى رأيتُ مـنْ صنيعِكم،

ولعلهـا هى صلاة التراويح. وفى قـولهم: «أبق» إظهار كراهـة منهم لتخـلفه، فشبهوه بـالعبد الآبق، كما فى قوله تعالى: ﴿إذ أبق إلى الفلـك المشحون﴾[1] سمى هرب يونس عـليه السلام من قومه بـغير إذن ربه إباقًا علـى طريقة المجاز. ولعل تخـلف أبى رضى الله عنه كـان تأسيًا برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف عنهم كما سيأتى بعد.

باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

الحديث الأول عن زيد: قوله: «مازال بكم» «مظ»: يعـنى أبدًا رأيت شدة حرصكم فى إقامة صلاة التراويح بالجماعة، حتى خشيت أنى لو واظبت عل إقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها. فيه دليل على أن التـراويح سنة جماعة، وانفرادًا. والأفضل فى عهدنا الجـماعة؛ لكسل الناس.

[١٢٩٣] إسناده ضعيف.

[١٢٩٤] قال الشيخ رواه ابن ماجه فى سننه (١١٨٣/ ١١٨٤) بإسنادين صـحيحين، لكن الرواية الثانية ليست صريحة فى الرفع، ولفظهـا: عن حميد، عن أنس بن مالك. قال: سئل عن القنوت فى الصبـح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبـعده أقول هذا متذكـراً ما جاء فى المصطـلح أن قول الصحـابى: كنا نفعـل كذا، إنما هو فى حكـم المرفوع ولكن المصنف رواه بالمعنى، وما أظن هذا سائغًا فى التأليف.

(١) الصافات: ١٤٠.

حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتمْ به فصلوا أيُّها النَّاسُ فى بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه إلاَّ الصَّلاةَ المكتوبةَ» متفقٌ عليه.

١٢٩٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغّبُ فى قِيامِ رمضانَ منْ غيرِ أنْ يأمُرَهمْ فيه بعزيمةٍ فيقول: «منَ قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ فى خِلافةِ أبى بكرٍ، وصَدرًا منْ خلافةِ عُمرَ على ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٩٧ ـ وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ فى مسجدِه، فلْيجعلْ لبيتِه نصيبًا منْ صلاتِه؛ فإنَّ الله جاعلٌ فى بيتِه منْ صلاتِه خيرًا». رواه مسلم.

الفصل الثانى

١٢٩٨ ـ * عن أبي ذَر، قال: صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فلم يقُمْ بنا شيئًا من

وأقول: فيه أيضًا دلالة على أن الجماعة فى الصلاة المكتوبة فريضة؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، وحرض الناس عليها، والصحابة وافقوه ولم يتخلف عنها إلا المنافق، كما سبق. قوله: «فى بيته» أى صلاته فى بيته. وقوله: «إلا الصلاة المكتوبة» مستثنى منه.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «بعزيمة» «غب»: العزم، والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. «نه»: خير الأمور عزائمها: أى فرائضها التى عزم الله عليك بفعلها. قوله: «من قام» «قض»: «من قام رمضان» أى أتى بقيام وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصلاة ليالي رمضان إيمانًا بالله وتصديقًا بأنه يقرب إليه،وطلب لوجه الله تعالى، غفر له سوابق الذنوب. «مظ»: الاحتساب كالاعتداد من العد. وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله تعالى: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. قوله: «والأمر على ذلك» «مظ»: أى على ما كانوا عليه من أنهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة إلى أول خلافة عمر رضى الله عنه، ثم خرج رضى الله عنه ليلة، فرأى الناس يصلون فى المسجد التراويح منفردين. فأمر أبى بن كعب أن يصليها بالناس جماعة.

الحديث الثالث: ظاهر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى ذر: قوله: «لو نفلتنا». «نه»: أى زدتنا من الصلاة النافلة. سميت النوافل بها؛ لأنها زائدة على الفرائض. «شف»: والمعنى نتمنى أن تجعل قيام بقية الليل زيادة

الشهرِ حتى بقىَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلُث الليلِ، فلمَّا كانتِ السادسةُ لمْ يقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسةُ قامَ بنا، حتى ذهبَ شطر الليل. فقلتُ: يارسولَ الله! لو نفَّلتنا قِيامَ هذه الليلةِ؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلّى معَ الإمام حتى ينصرِفَ؛ حُسِبَ له قِيامُ ليلة». فلمَّا كانت الرابعةُ لمْ يقُمْ بنا حتى بقىَ ثلُثُ الليلِ، فلمَّا كانت الثالثةُ، جمعَ أهلَه ونساءَه والنَّاسَ، فقام بنا حتى خَشينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ. قُلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السَّحورُ. ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ. رواه أبو داود، والتزمذى، والنسائى، وروى ابنُ ماجه نحوَه؛ إلا أن الترمذى لم يذكرْ: ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشهرِ. [١٢٩٨]

١٢٩٩ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: فقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فإذا هوَ بالبقيعِ، فقالَ: «أكنتِ تخافينَ أنْ يحيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟». قلتُ: يارسولَ الله! إنى ظننتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائكَ. فقال: «إنَّ اللهَ تعالى يَنزِلُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ إلى السَّماء الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ منْ عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ». رواه الترمذىُّ، وابنُ ماجه. وزادَ رزينُ: «مِمَّن استحقَّ النَّارَ». وقال الترمذى: سمعتُ محمدًا ـ يعنى البخارىَّ ـ يُضعِّفُ هذا الحديث. [١٢٩٩]

لنا على قيام الشطر. «مظ»: أى لو زدت فى قيام الليل على نصفه لكان خيرًا لنا. قوله: «الفلاح» «مظ»: أصل الفلاح البقاء، وسمى السحور فلاحًا؛ إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينًا عليه. «قض»: الفلاح الفوز بالبغية. سمى به السحور؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، . وهو الفوز بما قصده ونواه، أو الموجب للفلاح فى الآخرة. وقوله: «يعنى السحور» الظاهر: أنه من متن الحديث، لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود فى سننه عن جبير بن نفير عن أبى ذر رضى الله عنه، وذكر فيه: «أنه قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور».

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «أن يحيف الله» الحيف: الجور والظلم، يعنى ظننت أنى ظلمتك، بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة، وهو عند الله بمكانة عظيمة. **وهذا معنى العدول عن الظاهر**، وأن يقال: أظننت أنى أحيف عليك، فذكر الله تمهيدًا لذكر الرسول تنويهًا بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير للإشعار بأن الحيف ليس

[١٢٩٨] قال الشيخ:سنده صحيح.

[١٢٩٩] ضعيف الإسناد.

١٣٠٠ - * وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ منْ صلاتِه فى مسجدى هذا، إلاَّ المكتوبةَ. رواه أبو داود. والترمذى. [١٣٠٠]

الفصل الثالث

١٣٠١ - * عن عبدِ الرحمن بن عبد القارىِّ، قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطاب ليلةً إلى المسجدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ، يُصَلى الرَّجلُ لنفسِه، ويُصلى الرجلُ فيُصَلى بصلاتِه الرَّهطُ. فقال عمرُ إنى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمثَلَ، ثمَّ عزَمَ، فجَمعهُم على أبَىِّ بن كعبٍ، قال: ثمَّ خرجتُ معهَ ليلةً أخرى، والنَّاسُ يصلّونَ بصلاةِ قارئهم. قال عمرُ: نعِمتِ البِدعةُ هذِه، والتى تنامونَ عنها أفضلُ منَ التى تقومونَ - يُريدُ آخرَ الليلِ - ، وكانَ الناسُ يقومونَ أولَّه. رواه البخارى

من شيم الرسل. وقولها: «إنى ظننت» إلى آخره أيضًا **إطناب** فى الجواب، **وعدول** عن أن يجاب بنعم مزيدًا للتصديق.. وقوله ﷺ: «أن ينزل» إلى آخره استئناف بيانًا لموجب خروجه من عندها، يعنى خرجت لنزول رحمته على العالمين، وخصوصًا على أهل القبور من البقيع.

الحديث الثالث عن زيد: قوله: «فى مسجدى هذا» **تتميم ومبالغة** لإرادة الإخفاء فإن الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة فى غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للقربة إلى الله تعالى، وإخلاصًا لوجهه، فينبغى أن تكون بعيدة عن الرياء، ونظر الخلق، والفرائض أسست لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهى جديرة بأن تقام على رءوس الأشهاد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «أوزاع» «نه»: أى متفرقون. أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين، فقوله: «متفرقون» كعطف البيان لـ «أوزاع» وقوله: «يصلى الرجل بصلاته الرهط» أى يؤم الرجل جماعة دون العشرة. وقوله: «نعمت البدعة هذه » يريد بها صلاة التراويح؛ فإنه فى حيز المدح، لأنه فعل من أفعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب إليها؛ وإن كانت لم تكن فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقًا من أن تفرض على أمته. وكان عمر رضى الله عنه ممن نبه عليها، وسنها على

[١٣٠٠] إسناده صحيح عند أبى داود وهو عند الترمذى بنحوه.

١٣٠٢ ـ * وعن السَّائبِ بن يزيدٍ، قال: أمرَ عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ، وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقُوما للنَّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً، فكانَ القارئُ يقرأ بالمئينَ، حتى كنَّا نعتمدُ على العصا منْ طولِ القيامِ، فما كنَّا ننصرِفُ إلاَّ في فروعِ الفجرِ. رواه مالك. [١٣٠٢]

١٣٠٣ ـ * وعن الأعرَجِ، قالَ: ما أدركنْا النَّاسَ إلاَّ وهُم يلعَنونَ الكفَرَةَ في رمضانَ قال: وكانَ القارئُ يقرأ سورةَ البقرةِ في ثمانِ ركعاتٍ، وإذا قامَ بها في ثنْتى عشرةَ ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ. رواه مالك. [١٣٠٣]

١٣٠٤ ـ * وعن عبدِ الله بن أبي بكرٍ. قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنَّا ننصرفُ في رمضانَ من القيامِ، فنستعجِلُ الخدَمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السَّحورِ. وفي أخرى: مخافة الفجرِ. رواه مالك. [١٣٠٤]

١٣٠٥ ـ * وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هلْ تدْرينَ ما هذِه الليلةَ؟ ـ يعني

الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. قوله: «إني لو جمعت» وفي أصل المالكي: «إني أرى» قال: وفي «أرى لو جمعت» شاهد على أن «لو» **قد تعلق بها أفعال القلوب**. ومنه قول رجل للنبي ﷺ: «إن أمي افتلتت نفسها وأظن لو تكلمت تصدقت». قوله: « والتي ينامون عنها أفضل» تنبيه منه على أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل. وقد أخذ بذلك أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا.

الحديث الثاني عن السائب بن يزيد: قوله: «إلا في فروع الفجر» أي أوائله، وأعاليه، وفرع كل شئ أعلاه.

الحديث الثالث عن الأعرج: قوله: «يلعنون الكفرة» لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا لما نزل الله فيه من الهدى والفرقان، استوجبوا بأن يدعى عليهم، ويطردوا عن رحمة الله الواسعة. قوله: «رأى الناس» «الناس» فاعل، و« أنه قد خفف» مفعوله الأول ، والثاني محذوف، أي رأى الناس تخفيفه حاصلاً؛ **ويجوز أن يستغني بـ «أن» وما بعدها عن المفعولين**.

[١٣٠٢] إسناده صحيح.

[١٣٠٣] إسناده صحيح.

[١٣٠٤] إسناده صحيح.

ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ ـ قالتْ: ما فيها يارسولَ الله؟ فقال «فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودٍ [منْ] بنى آدمَ فى هذه السَّنةِ، وفيها أنْ يكتبَ كل هالك منْ بنى آدمَ فى هذه السَّنة، وفيها تُرْفعُ أعمالُهم، وفيها تنزلُ أرزاقُهم» فقالتْ: يارسولَ الله! ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمةِ الله تعالى؟ فقال: «ما منْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمةِ الله تعالى» ثلاثًا. قلتُ: ولا أنتَ يارسولَ الله!؟ فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغمَّدَنى اللهُ منه برحمته» يقولها ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه البيهقيُّ فى «الدعواتِ الكبيرِ».

١٣٠٦ ـ * وعن أبى موسى الأشعرىِّ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله تعالى ليطَّلعُ فى ليلةِ النصفِ منْ شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلاَّ لمشركٍ أو مُشاحنٍ» رواه ابنُ ماجه. [١٣٠٦]

١٣٠٧ ـ * ورواه أحمدُ، عنْ عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ، وفي روايتِه: «إلاَّ اثنَينِ: مُشاحنَ وقاتِلَ نفس».

الحديث الرابع والخامس عن عائشة: قوله: «فيها أن يكتب كل مولود» إلى آخره ـ وهو من قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (١) من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم منها إلى الأخرى القابلة. قوله: «يرفع أعمالهم» أى يكتب الأعمال الصالحة التى ترفع فى تلك السنة يومًا فيومًا. ولهذا سألت رضى الله عنها: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟». والاستفهام على سبيل التقرير، يعنى إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة فى تلك السنة تكتب قبل وجودها، يلزم من ذلك أن أحدًا لا يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى، فقرره ﷺ بما أجاب وفى وضع اليد على الرأس ـ والله أعلم ـ إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى استنزال رحمة الله تعالى، وشمول الستر من رأسه إلى قدمه. ومعنى قوله: «يتغمدني منه برحمته» يلبسنيها ويسترنى بها، مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه، والهامة: الرأس.

الحديث السادس والسابع عن أبى موسى: قوله: «ليطلع» ههنا كينزل ومعناه على ما سبق فى التحريض على قيام الليل فى الفصل الأول فى الحديث الرابع. قوله: «مشاحن» المشاحن المعادى. والشحناء العداوة. لعل المراد البغضاء التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة

[١٣٠٦] إسناده ضعيف وقال الشيخ: لكن الحديث قوى عندي لشواهده.

(١) الدخان: ٤.

١٣٠٨ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلةُ النصفِ منْ شعبانَ، فقُوموا لَيلَها، وصومُوا يومَها، فإن الله تعالى ينزلُ فيها لغُروبِ الشمسِ إلى السَّماء الدنيا، فيقولُ: ألاَ منْ مُستغفرٍ فأغفِر لَه؟ ألاَ مسترزقٌ فأرزُقه؟ ألا مُبتلىً فأعافِيه؟ ألا كَذا ألا كذا؟ حتى يطلعُ الفجرُ» رواه ابن ماجه. [١٣٠٨]

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ - * عن أم هانئ، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسل، وصلى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ. وقالتْ في روايةٍ أخرى: وذلك ضحىً. متفق عليه.

١٣١٠ - * وعن مُعاذَةَ، قالت: سألتُ عائشةَ: كم كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي

بالسوء لا للدين، فلايأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدى إلى القتل وربما ينتهى إلى الكفر. ومن ثم قرن المشاحن فى الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ. قوله: «مشاحن» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أى هما مشاحن وقاتل. قوله: «فقوموا ليلها» الظاهر يقتضى أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع المظهر موضع المضمر وجب أن يقال ليلة النصف، فأنث الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة. قوله: «فأغفر له» بالنصب على جواب العرض، و «من» فى «من مستغفر» زائدة بشهادة قرينته، والتقدير: ألا مستغفر يستغفر فأغفر له.

باب صلاة الضحى

المراد بالضحى وقت الضحى: وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلقى شعاعها.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم هانئ - هو بهمزة بعد النون - واسمها فاختة بنت أبي طالب. قوله: «غير أنه» «غير» نصب على الاستثناء. وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه ﷺ خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود.

الحديث الثانى عن معاذة: قوله: «كم كان» أى كم ركعة، وهو مفعول مطلق لقوله:

[١٣٠٨] إسناد واهٍ جداً.

صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللهُ. رواه مسلم

١٣١١ - * وعن أبى ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامىّ منْ أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحة صدَقةٌ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهْى عنِ المنكرِ صدقةٌ، ويجزىء منْ ذلكَ ركعتَانِ يركعُهما منَ الضُّحى» رواه مسلم.

١٣١٢ - * وعن زيد بن أرقمَ، أنَّه رأى قومًا يصلّونَ منَ الضُّحى، فقال: لقد

«يصلى». قوله: «ويزيد» عطف على مقدر مقول للقول أى يصلى أربع ركعات ويزيد. «مظ» أى يزيد ما شاء الله من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتى عشرة ركعة.

الحديث الثالث عن أبى ذر: قوله: «يصبح» فى اسمه وجوه: أحدها: قوله: «صدقة» أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى. وثانيها: «من أحدكم» على مذهب من يرى زيادة «من» فى الإثبات. والظرف خبره و «صدقة» فاعل الظرف، أى يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة. وثالثها: مضمر اسمها ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة و «من أحدكم» صفة «كل سلامى» ويدل على تقدير الوجوب قوله فى حديث بريدة: «فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة». والفاء فى قوله: «فكل تسبيحة صدقة» تفصيلية ترك ذكر تعدد كل واحد واحد من المفاصل، للاستغناء عنها بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره. وفيه دليل على أن العبد لم يوجب على الله تعالى شيئًا من الثواب بعمله؛ لأن أعماله كلها لو قوبلت بإزاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به. «نه»: السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء. ويجمع على سلاميات وهي التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. قال أبو عبيدة: هو فى الأصل عظم يكون في فرسن البعير، وكأن المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. «تو»: وفي معناه الحديث الآتى: «خلق الإنسان على ثلثمائة وستين مفصلاً، عليه أن يتصدق على كل مفصل بصدقة». «قض»: المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليمًا عن الآفات باقيًا على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله، فعليه صدقة شكرًا لمن صوره، ووقاه عما يعيِّره ويؤذيه. قوله: «ويجزئ» ضبطناه بضم أوله وفتحه، والضم من الإجزاء، والفتح من جزأ يجزئ أى كفى.

الحديث الرابع عن زيد بن أرقم: قوله: «يصلون من الضحى» «من» زائدة أى يصلون صلاة الضحى، ويجوز أن تكون تبعيضية، وعليه ينطبق قوله: «لقد علموا» فإنه جواب قسم محذوف، أنكر عليهم إيقاع صلاتهم فى بعض وقت الضحى، أى أوله ولم يصبروا حتى يدخل وقتها المختار، أى كيف يصلون فى هذا الوقت مع علمهم أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل؟ وعلى هذا المعنى يجوز أن يجعل «من» ابتدائية ويكون الإنكار واقعًا على إنشاء صلاة الضحى أول

علموا أنَّ الصَّلاةَ فى غيرِ هذِه الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمضُ الفِصالُ» رواه مسلم.

الفصل الثانى

١٣١٣ - * عن أبي الدَّرداءِ، وأبى ذرٍ [رضى الله عنهُما] قالا: قال رسول الله ﷺ: «عنِ الله تبارك وتعالى أنه قال: يابنَ آدمَ! اركعْ لى أربعَ ركعاتٍ مِنْ أوَّلِ النهارِ؛ أكفِكَ آخره» رواه الترمذى. [١٣١٣]

١٣١٤ - * ورواه أبو داود، والدارمىُّ، عن نعيمِ بن همَّارٍ (*) الغَطَفانىِّ وأحمدُ عنهُم. [١٣١٤]

وقته. ويجوز أن تكون بيانية، والمبين مقدر يدل عليه حديث أبى ذر: «ركعتان يركعهما من الضحى» أى من صلاة الضحى. قوله: «صلاة الأوابين» «نه»: هو جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل: المسبح. وقيل: المطيع.

قوله: «ترمض» «فا»: الرمضاء نحو البغضاء، وهى شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره. وقوله: «ترمض الفصال» أى إذا وجد الفصيل حر الشمس. مدحهم بصلاتهم فى الوقت الموصوف؛ لأنه وقت تركن النفوس إلى الاستراحة، وتتهيأ فيه أسباب الخلوة، فيرد على قلوب الأوابين من الأنس بذكر الله، وصفاء الوقت، ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، وهذا الوقت مشابه للساعات المختارة فى جوف الليل فتغتنم العبادة حينئذ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى الدرداء وأبي ذر: قوله: «أكفك آخره» «مظ»: أى شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار. وأقول: لعل الأنسب أن يقال: المعنى يا ابن آدم! فرغ بالك أول النهار، واشتغل بعبادتى حتى أفرغ بالك فى آخر النهار بقضاء حوائجك، ودفع المضار عنك.

الحديث الثانى عن بريدة: قوله: «النخاعة فى المسجد تدفنها» وكان الظاهر أن يقال فى

[١٣١٣] إسناده صحيح.

[١٣١٤] قال الشيخ: (عنهم) يعنى الصحابة المذكورين: أبا الدرداء، وأباذر، ونعيمًا، وقد سبق تخريجنا لحديث أبى الدرداء آنفا

(*) قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على المشكاة: (همار) كذا فى (السنن) و (المسند) بالراء. وعليه الأكثر، وفى بعض النسخ: (همّاز) بالزاى.

١٣١٥ - * وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فى الإنسانِ ثلثمائة وستُّونَ مفصلاً، فعليه أنْ يتصدقَ عنْ كلِّ مفصل منه بصدقةٍ»، قالوا: ومَنْ يُطيقُ ذلكَ يانبىَّ الله؟ قال: «النُّخاعةُ فى المسجدِ تدفنُها، والشىءُ تُنحيهِ عنِ الطريقِ، فإنْ لم تجِدْ؛ فركعَتا الضُّحى تجْزئُكَ» رواه أبو داود. [١٣١٥]

١٣١٦ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتىْ عشرةَ ركعةً؛ بنى اللهُ له قصرًا منْ ذهبٍ فى الجنَّةِ» رواه الترمذىُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ منْ هذا الوجه.

١٣١٧ - * وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجهنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قعَدَ فى مُصلاهُ حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبحَ ركعتَى الضُّحى، لا يقولُ إلاَّ خيرًا؛ غُفرَ له خطاياهُ وإنْ كانتْ أكثرَ منْ زبَدِ البَحرِ» رواه أبو داود. [١٣١٧]

الفصل الثالث

١٣١٨ - عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حافظَ على شَفعة الضُّحى؛ غُفرتْ له ذنوبُه وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ» رواه أحمدُ، والترمذىُّ، وابنُ ماجه. [١٣١٨]

الجواب: من يدفن النخاعة فى المسجد، **فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتمامًا بشأن هذه الخلال**، وأن كل من شأنه أن يخاطب ينبغى أن يهتم بها. قوله: «تجزئك» أفرد، وكان الواجب التثنية، لكنه اعتبر الصلاة.

الحديث الثالث والرابع عن أنس: قوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» أى لا نعرف إسناده إلا من هذا الوجه المذكور فى الكتاب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «شفعة الضحى» «نه»: يعنى ركعتى الضحى من الشفع

[١٣١٥] رواه أبو داود ح/ ٥٢٤٢ وأحمد ٥/ ٢٥٤ وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (٤٣٦٥) وفى الإرواء ٢/ ٢١٣، وقال فى المشكاة إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٣١٧] إسناده ضعف.

[١٣١٨] إسناده ضعيف.

١٣١٩ ـ * وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تصلِّى الضحى ثمانىَ ركعاتٍ، ثمَّ تقولُ: لوْ نُشِرَ لى أبَواىَ ما تركتُها. رواه مالكٌ.[١٣١٩]

١٣٢٠ ـ * وعن أبى سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّى الضحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يُصليها. رواه الترمذىُّ.[١٣٢٠]

١٣٢١ ـ * وعن مُورِّقٍ العِجْلىِّ، قال: قلتُ لابن عمرَ: تُصَلى الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قالَ: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قالَ: لا. قلتُ: فالنبىُّ ﷺ؟ قال: لا إخالُه. رواه البخارىُّ.

الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغَرفة والغُرفة، وإنما سمى شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة. قال العتبى: الزوج، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفصلة الواحدة، أو إلى الصلاة. وأقول: يمكن أن يقال: إنه تعالى أقسم بقوله: «**والشفع والوتر**»(١) بصلاة الضحى حين ترمض الفصال، والوتر حين هدوء الناس، لتلك العلة المذكورة فى حديث زيد بن أرقم.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «لو نشر لى» «نه» قال: نشر الميت ينشر نشورا إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله أى أحياه. وأقول: هو من باب التعليق بالمحال. ولذلك خصته بقولها: «لى» أى لو فرض إحياؤهما لى لم أتركها، فكيف وأن ذلك محال عادة؟ أى لا أدع هذه اللذة لتلك اللذة.

الحديث الثالث والرابع عن مورق: قوله: «لا إخاله» أى لا أظنه. «نه» يقال: خلت أخال بالفتح والكسر، والكسر أفصح وأكثر استعمالا، والفتح القياس. «حس»: كره بعضهم صلاة الضحى، روى عن عائشة أنها سئلت أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجىء من مغيبه. وروى عنها أيضا أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط. وروى عن أبى بكرة: أنه رأى أناسا يصلون صلاة الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. وكان ابن عمر إذا سئل عن سبحة الضحى، قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها. «مح»: أما الجمع بين حديثى عائشة رضى الله عنها فى نفى صلاة النبى ﷺ الضحى، وإثباتها فى حديث غيرها، فهو أن النبى ﷺ كان يصليها فى بعض

[١٣١٩] إسناده صحيح.

[١٣٢٠] إسناده ضعيف، وفيه عطية العوفى. وهو ضعيف مدلس.

(١) الفجر: ٣.

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ! حدِّثني بأرْجى عملٍ عمِلتَه في الإسلامِ؛ فإني سمعتُ دفَّ نعلَيكَ بينَ يديَّ في الجنَّةِ». قال: ما عملتُ عمَلا أرجى عِندي أني لم أتطهَّرْ طهورًا منْ ساعةٍ منْ ليلٍ ولا نهارٍ، إلاَّ صلّيتُ بذلكَ الطَّهورِ ما كُتِب لي أنْ أصَلِيَ. متفق عليه.

الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض. ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها في وقت الضحى إلا نادرا ويصليها في المسجد أو غيره. وإذا كان عند نسائه، وكان لها يوم من تسعة أيام، ولم يصل فيه، يصح قولها: «ما رأيته يصليها» أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي يداوم عليها. وأما ما روى عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لأن أصلها أن تصلى في البيوت، أو يقال: إن المواظبة عليها بدعة، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض. وهذا في حقه ﷺ. وقد ثبت استحباب المواظبة في حقنا لحديث أبي الدرداء وغيره. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ للضحى وأمره بها. وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى انتهى كلام الشيخ محيي الدين.

باب التطوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «بأرجى عمل» «قض»: أرجى من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول، نحو قولك: فلان أشهر من فلان؛ فإن **قياس «أفعل» أن لايبنى للمفعول**، وقد بنيت هذه له؛ فإن العمل مرجو به الثواب، وعلو الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

قوله: «دف نعليك» «تو»: أي حسيسهما عند المشي فيهما، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله ضربه بجناحيه ودفتيه، أي بجنبتيه، فيسمع لهما حسِيس.

قوله: «ما كتب لي» أي ما قدر على، وهذه اللفظة وإخراج التركيب على سبيل الحصريدل على استحبابه في جميع الأوقات وتوكيده. وقيل: «كتب» يحمل على الوجوب. «شف»: هذا

١٣٢٣ - * وعن جابرٍ، قال: كـانَ رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستـخارةَ في الأمورِ، كما يُعلمُنا الـسُّورةَ من القرآنِ، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيـركعْ ركعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ ليقُـل: اللهُمَّ إِني أَسْتخيرُكَ بعلمِكَ، وأستـقدِرُكَ بقُدرتِكَ، وأسألُكَ من فضلكَ العظيم، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ، وتـعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علامُ الغُيوبِ، اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديـني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري - أو قال: في

يدل على جواز إيقاعهما في الأوقات المكروهة. «مظ»: هذا لايدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلا عن رسول الله ﷺ. وإنمـا سبقه للخدمة، كما يسبق العبد سـيده، وسؤاله تطييب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليداوم عليها، ولإظهار رغبة السامعين.

«تو»: هذا شيء كـوشف به ﷺ من عالم الغـيب في نومه، أو يقظـته، ونرى ذلك - والله أعلم - عبارة عن مسارعـة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قـبل ورود الأمر عليه، وبلوغ الندب إلـيه. وذلك مثل قول الـقائل لعبده: تـسبقني إلى الـعمل، أي تعمل قـبل ورود أمري عليك.

أقول: هذا التأويل لاينافي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[(١)] كما أن التقدم بين يدي الرجل خارج عن صفة المتابع المنقاد، جعله تصويراً للهجنة فيما نهوا عنه من الإقدام على ما يحكمان به؛ لأن الآية واردة في الـنهي عما لا يرضى الله تعالى ورسوله به، كما يشهد له سبب النزول. والحديث ليس كذلك؛ ومن ثم قرره على ذلك، واستحمده عليه.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «أستخيـرك» «نه»: الاستخارة طلب الخير في الشيء، وهي استفعال من الخير، ضد الشر. وقوله: «أسـتقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة. وقوله: «فاقدره» أي اقض به وهيئه.

وأقول: قولـه: «من غير الفريـضة» بعد قوله: «كـما يعلمنـا السورة من القرآن» يـدل على الاعتناء التـام البالغ حده بالصلاة والدعـاء، وأنهما تِلوّان للفـريضة والقرآن. و«الباء» فـي قوله: «بعلمك، وبـقدرتك» يحتمل أن تكون لـلاستعانة، كما هي في قـوله تعالى: ﴿بسم الله مجـريها ومرساها﴾[(٢)] أي إني أطلب خيرك مستعينًا بعلمـك، فإني لا أعلم فيم خيرتي، وأطلب منك القدرة، فـإني لا حول لي ولا قوة إلا بـك، وأن تكون للاستـعطاف كما فـي قوله: ﴿رب بما

---

(١) الحجرات: ١ . (٢) هود: ٤١ .

عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاقدُرْهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمَّ باركْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقِبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرِفْه عني، واصرِفْني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثم ارْضِني بِه»، قال: «ويُسمِّي حاجتَه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤ - * عن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] قال: حدَّثني أبو بكرٍ ـ وصدقَ أبو بكر ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنبًا، ثمَّ يقومُ فيتطهَّرُ، ثمَّ يُصَلي، ثمَّ يستغفرُ اللهَ؛ إلا غفرَ اللهُ له، ثمَّ قرأ: ﴿**والذينَ إذا فعَلوا فاحشةً أو ظَلمُوا أنفُسَهمْ ذكرُوا اللهَ فاستغْفرُوا لذُنوبِهِمْ**﴾»(٣). رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه؛ إلا أنَّ ابنَ ماجه لمْ يذكر الآية. [١٣٢٤]

أنعمت على﴾(١) كأنه قيل: اللهم إني أطلب منك الخير بحق علمك الشامل لكل الخيرات، وأطلب منك القدرة بحق تقديرك المقدورات أن تيسرهما على، ثم باركهما لي. ثم عم الطلب بقوله: «واقدر لي الخير حيث كان» ثم ختم الدعاء بقوله: «ثم ارضني به» ورضى العبد ورضى الله متلازمان، بل رضى العبد مسبوق برضى الله، ورضوان الله جماع كل خير، وإن اليسير منه خير من الجنان.

قوله: «ويسمي» يجوز أن يكون حالا من فاعل «يقل» أي فليقل هذا الكلام مسميا حاجته، أو عطف على «ليقل» على التأويل؛ لأنه في معنى الأمر. وعلى التقديرين يوجب الجمع بين المقول والتسمية اهتمامًا بالمطلوب على سبيل الإجمال والتفصيل، نحو قوله تعالى: ﴿**وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين**﴾(٢) المشار إليه بـ«ذلك» ما فى الذهن، و«الأمر» بيانه، وهو أيضًا مبهم، ففسره بقوله: ﴿**أن دابر هؤلاء مقطوع**﴾.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن على: قوله تعالى: ﴿**والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم**﴾(٣) عطف

[١٣٢٤] إسناده حسن.

(١) القصص: ١٧ (٢) الحجر: ٦٦

(٣) آل عمران: ١٣٥.

١٣٢٥ - * وعن حذَيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ صَلى. رواه أبو داود. [١٣٢٥]

١٣٢٦ - * وعن بُريدةَ، قال: أصبحَ رسولُ الله ﷺ، فدَعا بلالا، فقالَ: «بِمَ سبقتَني إلى الجنَّة؟ مادخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلا سمعتُ خشخشتكَ أمامي». قال: يارسولَ الله! ما أذَّنْتُ قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتَين، وما أصابَني حدَثٌ قطُّ إلا توضأتُ عندَه ورأيتُ أنَّ للهِ عليَّ ركعتَينِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بهِما» رواه الترمذيُّ. [١٣٢٦]

على «للمتقين» أي أعدت للمتقين، والتائبين. وقوله: «أولئك» إشارة إلى الفريقين. وقوله: «فاحشة» أي فعلة متزايدة القبح «أو ظلموا أنفسهم» أيْ أذنبوا أيَّ ذنب كان مما يؤاخذون به. وقيل: الفاحشة الزنى، وظلم النفس ما دونه من القبلة واللمس ونحوهما. وقيل: الفاحشة الكبيرة، وظلم النفس الصغيرة. «ذكروا الله» تذكروا عقابه، أو وعيده، فخافوا واستغفروا، فتابوا توبة نصوحًا.

أقول: «وذكروا الله» يجب أن يحمل على الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾(١) ليطابق لفظ الحديث: وهو قوله: «ثم يصلي ثم يستغفر الله».

فإن قلت: ما الفرق بين «الفاء» التنزيلية، و«ثم» في الكلام النبوي، في قوله تعالى: «فاستغفروا » وقوله ﷺ: «ثم يستغفر الله» فإنهما متضادان؟ قلت: في التنزيل مجرى بمعنى التعاقب على مقتضى الظاهر، وفي الحديث لتراخي الرتبة وإن كانت الصلاة أعلى رتبة من الاستغفار؛ لأن المطلوب بالذات فى هذا المقام هو الاستغفار وذكر الصلاة كالوسيلة إلى قبول التوبة، ومآل المعنيين إلى أمر واحد.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «إذا حزبه أمرصلى» «نه»: أي إذا نزل به هم، أو أصابه غم صلى، نحوه قوله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة» أي استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها، والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها. عن ابن عباس: أنه نعي إليه أخوه قثم ـ وهو في سفر ـ فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين، ثم قرأ «واستعينوا بالصبر والصلاة»(٢).

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «خشخشتك أمامي» «نه»: الخشخشة حركة لها صوت

[١٣٢٥] إسناده ضعيف.

[١٣٢٦] قال الشيخ: رواه الترمذى فى المناقب (٢/ ٢٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٣٦٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي.

(١) الجمعة : ٩. (٢) البقرة: ١٥٣.

١٣٢٧ - * وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منْ كانتْ لهُ حاجةٌ إلى اللهِ أو إلى أحدٍ منْ بني آدمَ فليتوضأْ فلْيحسنِ الوضوء ثمَّ ليصلِّ ركعتَين، ثمَّ ليُثنِ على اللهِ تَعالى، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ ليقلْ: لا إله إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سبُحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أسألُكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مغفرتكَ، والغنيمةَ منْ كلِّ بر، والسلامةَ مِنْ كل إثم، لا تَدعْ لي ذنبًا إلا غفرته ولا همًا إلا فرجته ولا حاجة هي لكَ رضى إلا قضيتها يا أرحمَ الرَّاحمينَ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [١٣٢٧]

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - * عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهُما] أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ بن عبدِ المطَّلبِ: «ياعبَّاسُ! يا عمَّاهُ! ألا أُعطيكَ؟ ألاَ أمنحُكَ؟ ألاَ أُخبِرُكَ؟ ألا أفعلُ بكَ؟ عشرَ خِصالٍ إذا أنتَ فعلْتَ ذلكَ؛ غفرَ اللهُ لكَ ذنبَكَ أوَّلَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأه وعمْدَه، صغيرَه وكبيرَه. سرَّه وعلانيتَه: أنْ تُصليَ أربعَ ركعاتٍ. تقرأُ في كل ركعةٍ

كصوت السلاح. قوله: «رأيت أن لله على» أي ظننت أن الله أوجب على ركعتين، هذه كناية عن استدامته، ومواظبته عليهما. وقوله: «بهما» أي نلت ما نلت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد الأذان، عليك بهما، أو استمسك بهما، ومضى شرحه في الفصل الأول من هذا الباب.

الحديث الرابع عن عبدالله بن أبي أوفى: قوله: «موجبات رحمتك» أهى جمع «نه»: هي جمع موجبة، وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة وحقيقتها. قوله: «عزائم مغفرتك» «نه»: أي أسألك أعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.

صلاة التسبيح

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «يا عباس» «تو»: الحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لايعرف بدونها معناه، إحداها قوله: «أفعل بك» والرواية الصحيحة «أفعل لك»، وثانيها سقطت بعد قوله: «أوله» «وآخره قديمه وحديثه»، وثالثها سقط «عشر خصال» بعد قوله: «سره وعلانيته». إذا تقرر هذا فنقول: قوله: «ألا أمنحك» المراد من

[١٣٢٧] ضعيف.

فاتحةَ الكتابِ وسُورةً، فإذا فرغتَ منَ القراءَةِ في أوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ. قلتَ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً، ثمَّ تركعُ، فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشْرًا، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ الركوعِ، فتقولُها عشْرًا، ثمَّ تهْوي ساجدًا، فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشرًا، ثمَّ ترفع رأسَكَ منَ السُّجودِ فتقولُها عشرًا، ثمَّ تسجدُ

المنحة الدلالة على فعل ما تفيده الخصال العشر. وعلى هذا معنى جميع ما قرن معه من الألفاظ. وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريرًا للتأكيد، وتوطئة للاستماع إليه. وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: «ألا أفعل لك» لأنه الباعث عليها. والخصال العشر منحصرة في قوله: «أوله وآخره» إلى آخر ما ذكر في المصابيح مع انضمام «قديمه وحديثه» إليها. فهذه الخصال العشر قد زادها إيضاحا بقوله: «عشر خصال» بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب «عشرا» فالمعنى: خذها، أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: أليس الأول والآخر يأتيان على القديم والحديث؟ وعلى هذا فما فائدة هذه الألفاظ وتقسيمها على عشر خصال؟ قلنا: معنى قوله: «أوله وآخره» مبتدأ الذنب ومنتهاه. ومعنى «قديمه وحديثه» ما قدم به عهده وحدث. وقوله: «خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته» فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة؛ لأن الخطأ والعمد يأتيان على سائر أقسام الذنب، وكذلك الصغير والكبير، والسر والعلانية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن أحد القسمين من جملة الأقسام المذكورة، ولكن كل قسمين متقابلين منها متفارقين عن الآخرين في الحد والحقيقة. فالحكم الذي يختص بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد. والمؤاخذة التي تتعلق بالصغيرة غير التي تتعلق بالكبيرة. وكذلك السر والعلانية.

فإن قيل: الخصلة هي السجية الخلقية، أو المكتسبة، فتختص بمعنى محمود أو مذموم في نفس الإنسان، وهذه ليست كذلك. قلنا: قد يقال أيضا لما تقع حاجة الإنسان إليه، لما روي «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء» فسماها خصالا وهي خارجة عن نفس الإنسان. «حس»: **«عشر خصال» مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله**، ومعنى قوله: «أفعل بك عشر خصال» أصيرك ذا عشر خصال. والمراد بها التسبيحات والتهليلات؛ لأنهما فيما سوى القيام عشر عشر.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: معنى قوله: «ألا أفعل بك» ألا آمرك بما إن فعلته تصير ذا عشر خصال. فالمعطي والمخبر هو الآمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال. والعشر سبب لمغفرة الذنوب كلها بأسرها. **والتكرير** لتفخيم المعطى، والترغيب فيه؛ ليتلقاه المأمور بشراشره(*). والمشار إليه بـ«ذلك» في قوله: «إذا أنت فعلت ذلك» هو المأمور به العشر من قوله: «أن تصلي»

(*) يتلقاه بشراشره: أي بمحبة نفسه له.

فتقولُهــا عشْرًا، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُـها عشرًا، فذلكَ خمسٌ وسبعـونَ في كل ركعة تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركـعاتٍ؛ إنِ استطعت أنْ تُصلّيَها في كلِّ يـومٍ مرَّةً فافعَلْ، فإنْ لم تفعلْ؛ ففي كلِّ جمُعةٍ مرَّة، [فإنْ لمْ تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً]، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ

وقوله: «تقرأ فاتحة الـكتاب» وقوله: «وسورة» وقوله: «قلت سبحان الله فـي القيام» وقوله: «ثم تقولها وأنت راكع» إلى قوله: «فذلك خمس وسبعون».

وقوله: «أوله وآخره، قديمه وحديثه» إلى آخره بـدل من قوله: «ذنبك» على معنى: لا أدع من ذنبك شيـئا يقع عليه اسم الـذنب، فهو **كناية** عن التزكيـة التامة. فالمعنى: إذا أنـت فعلت ما أمرتك به من الحسنة، فإن الله تعالى يمنحك عشر خصال، أولاها: محو سيئاتك كلها، ثم عد بعد ذلك إلى أن تنتـهي الأشياء إلى عشر مما لا يعلمها إلا الله. ونظـيره قوله تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تـأخَّر، ويتم نعمته عليك، ويهديك صراطا مستقيما**﴾(١) إلى آخر السورة. وذلك أنه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنـبه وما تأخر نعما لا تحصى دينية ودنيوية، ولأن التزكية مقدمة على التحلية.

وقوله: «أن تصلـي» خبر مبتدأ محذوف، أي المأمـور به: هو أن تصلي، فعلى هـذا التقدير يتبين أن الرواية بالبـاء في قوله: «ألا أفعل بك» أظهر في المعنى من الـرواية باللام؛ لأنه فعل عام خص بحسب المقام، وقرائن الأحوال بمـا ذكرناه، كما في قوله تعالى: ﴿**وما أدري ما يفعل بي ولابكم**﴾(٢). قال الكلبي: قـال للنبي ﷺ أصحابه ـ وقد ضجروا مـن أذى المشركين ـ: حتى متى نكون على هـذا؟ فقال: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم، أأترك بمـكة أو أأمر بالخروج إلى المدينة، عـلى أن الرواية بالباء هـي المثبتة في الكتـب المضبوطة في سنن أبـي داود وابن ماجه. وظهـر أن إدخال «قديمة وحـديثة» وإخـراجهما لايـضر بالمعـنى. اللـهم إلا أن يراد به مـزيد الاستيعاب وأن «عشر خصال» جيء به لإتمام المعنى، لا لمـا قال، لا ستغنائه عنه بقوله: «عشر خصال» أولا. والله أعلم.

«مح»: في الأذكار: قال الإمام بن العربي في كـتابه «الأحوذي» في شرح الترمذي: حديث أبي رافع هذا ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا فـي الحسن. وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة. وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت. وذكـر أبو الفرج الجوزي فـي كتاب الموضوعـات أحاديث صلاة التـسبيح وطرقـها، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها، وبلغنا عـن الإمام أبي الحسن الدارقطني أنه قال: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل «قل هو الله أحد» وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح.

---

(١) الفتح: ٢. (٢) الأحقاف: ٩.

سنةٍ مرَّةً، فـإنْ لم تفعل ففي عمُـرِكَ مرَّةً» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيـهقيُّ في «الدعوات الكبير»[١٣٢٨].

١٣٢٩ - * وروى الترمذيُّ عنْ أبي رافعٍ نحوَه.[١٣٢٩]

١٣٣٠ - * وعن أبي هـريرةَ، قال: سمـعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به الـعبدُ يوم القيامةِ منْ عـمله صلاته، فإن صلَحَتْ فـقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خـابَ وخسرَ؛ فإن انتقَصَ من فـريضته شيءٌ، قال الربُّ تبـاركَ وتعالى: انظُروا هلْ لعَبدي منْ تطوُّعٍ؟ فيُكمَّلُ بها ما انتقَصَ منَ الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِه

قال الشيخ محيي الـدين: لا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التـسبيح صحيحا، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب ـ وإن كـان ضعيفا ـ ومرادهم: أرجحه وأقله ضعفا. وقد نص جماعة من أئمة أصـحابنا على استحباب صلاة التسبيح منهـم أبو محمد البغوى وأبو المحاسن الـروياني. قال: قال الرويـاني في «كتاب الـبحر»: إن صلاة التـسبيح مرغب فـيها، يستحب أن تعتاد في كل حين ولا يتغافل عنها. قال: هكذا قال عبدالله بن المبارك.

الحديث الـثاني عن أبي هـريرة: قوله: «فإن صـلحت» الصـلاح: كون الشيء علـى حالة استقامته، وكماله والـفساد ضده. والفلاح: الفوز بالبغية، والمفلح كـأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر، ولم تستغلق عليه، والنجح: إصابة ما احتيج إليه. فالثاني تكميل للأول، لأن ذا الحاجة عاجز، والمفلح مقتدر. وأنشد:

ونـحـن التـاركـون لمـا سـخـطنـا ... ونـحـن الآخـذون لمـا رضيـنـا

وكذلك الخسار مقابل للفوز، كما أن الخيبة مقابلة للنجاح.

[١٣٢٨] قال الشيخ: رواه أبو داود رقم (١٢٩٧) وابـن ماجه (١٣٨٧) بإسنـاد ضعيف وفـيه موسى بـن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان، وكلاهما ضعيف من قبل الحفظ، وأشار الحاكم (١/ ٣١٨) ثم الذهبى إلى تقويته وهو حق فإن للحديـث طرقًا وشواهد كثيرة يقطـع الواقف عليها بأن الحديـث أصلاً أصيلاً، خلافًا لمن حكم علـيه بالوضع أو قال: إنه باطـل. وقد جمع طرقه الخطـيب البغدادى فى جزء وهو مـخطوط فى المكتبـة الظاهرية بدمشـق، وقد حقق القول عليه العلامة أبـو الحسنات اللكنوى فى: «الآثار المرفوعة فى الأخبار المـوضوعة»(ص٣٥٣/ ٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط، فإنه يغنـى عن كل ما كتب فى هذا الموضوع وقد أشار المؤلف إلى تقويتـه أيضًا بذكره طريق أبى رافع عقبه، وانـظر أجوبة الحافظ ابـن حجر حول هذا الحديث وأحـاديث أخر، مبسوطـة فى آخر هذا الكتـاب (فى المجلد الثانى عشر).

[١٣٢٩] ضعيف.

على ذلكَ». وفي روايةٍ: «ثمَّ الزَّكاةُ مثل ذلكَ، ثمَّ تُؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلك» رواه أبو داود. [١٣٣٠]

١٣٣١ - * رواه أحمدُ عن رجلٍ. [١٣٣١]

١٣٣٢ * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ منْ الرَّكعتينِ يُصلّيهما، وإنَّ البِرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ مادامَ في صلاتِه، وما تقرَّبَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خرجَ منه»، يعني القرآنَ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ. [١٣٣٢]

قوله: «فإن انتقص» قوبل الصلاح بالفساد تارة، وهو مقابل حقيقي، وبالنقصان أخرى وهو مقابل معنوي. ثم فرع على النقصان قوله: «ثم يكون سائر عمله على ذلك» أي على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحج، هذا بالنظر إلى الكمال، وأما إذا نظر إلى الصلاح نفسه فلا؛ لأنه رتب عليه قوله: «فقد أفلح وأنجح» وذلك أن الصلاة أم العبادات ومستتبعها وهي بمنزلة القلب من الإنسان، فإذا صلحت صلحت الأعمال، وإذا فسدت فسدت الأعمال. قوله: «فيكمل بها» أنث ضمير التطوع نظرًا إلى معنى الصلاة، والظاهر نصبه على جواب الاستفهام على أنه من كلام الله تعالى، ويؤيده رواية أحمد «فكملوا بها فريضته» وهو عطف على «انظروا».

الحديث الثالث عن أبي أمامة: قوله: «ما أذن الله لعبد» هو من أذنت الشيء إذنا إذا أصغيت إليه، وأنشد:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا . مني وما أذنوا من صالح دفنوا

وهاهنا «أذن» عبارة عن الإقبال من الله بالرأفة والرحمة إلى العبد*. وذلك: أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجها إلى مولاه، مناجيا له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه وتعالى أيضا يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالا لا يقبله في غيره من العبادات، فكنى عنه بالأذن له على التلويحية، ثم إذا رضي الله تعالى عن عبده، وأقبل عليه، هل يبقى من البر والإحسان شيء إلا وينثره على رأسه؟ كلا. و«الذر» بالذال المعجمة هو الرواية، وهو أنسب من «الدر»؛

[١٣٣٠] صححه الشيخ بشواهده.

[١٣٣١] قوله عن رجل: يعني من أصحاب النبي ﷺ كذا في المسند (٥/ ٧٢، ٣٧٧) وكذا الحاكم (١/ ٢٦٣) وإسناده صحيح

[١٣٣٢]: ضعيف الإسناد.

* قلت: الأولى هو إثبات الصفة، ثم جعل ذلك من لوازمها.

لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع، وعموم الـذر؛ لأن المقام أدعى له. ألا ترى إلى من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه ينثر على رأسه نثارا من الجواهر الشريفة. وكأن اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. «تو»: «ليذر» أي ينثر ويفرق من قولهم: ذررت الحب، والملح، والدواء أذره ذرا، أي فرقته. وصحف، وقيل: «ليدر» بالدال المهملة، وهو مشاكل للصواب من طريق المعنى إلا أن الرواية لم تساعده. والحديث يؤخذ من أفواه الرجال، وليس لأحد أن يخالفهم.

قوله: «بمثل ما خرج منه» قال ابن فورك: الخروج على وجهين: أحدهما خروج الجسم، وذلك بمفارقة مكانه واستبداله مكانًا آخر، وذلك محال على الله تعالى. والثاني ظهور الشيء من الشيء كقوله: خرج لنا من كلامك نفع وخير، أراد ظهر لنا من كلامك خير. وهذا هو المراد. فالمعنى: ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ، وأفهم عباده. ثم قال ابن فورك: وقد قال قائلون: إن الهاء في قوله «خرج منه» عائد إلى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه، محفوظا في صدره، مكتوبا بيده. «شف»: أي ظهر الحق من شرائعه بكلامه، أو خرج من كتابه المبين - وهو اللوح المحفوظ - وذكر عكرمة أنه شهد جنازة رجل مع ابن عباس رضي الله عنهما، فقال رجل: اللهم يارب القرآن اغفر له، فقال له ابن عباس: مه، أما علمت أن القرآن منه؟ قال: فغطى الرجل رأسه، كأنه أتى كبيرة. ومعنى «منه» أن القرآن صفة الله تعالى القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بما يصير مربوبًا محدثا. فإن قيل: فما معنى قول السلف «إن كلام الله منه خرج، وإليه يعود»؟ قلت: معناه: أنه تعالى به أمر، ونهى، وإليه يعود، يعني هو الذي يسألك عما أمرك، ونهاك. أقول: معنى قولهم: «منه بدأ» أنه أنزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم قال تعالى: ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا**﴾(١) وقولهم «وإليه يعود» أن مآل أمره وعاقبته من تبين حقيقته، وظهور صدق ما نطق به، من الوعد والوعيد إلى الله تعالى. قال سبحانه: ﴿**يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق**﴾(٢). وإذا تقرر هذا، فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله، ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن.

قوله: «يعني القرآن» «تو»: أطلق المؤلف هذا التفسير، ولم يقيده بما يفهم أن المفسر من هو. والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي. وفي روايته: قال أبو النصر: «يعني القرآن» ومثل هذا لايتسامح فيه أهل الحديث، والحق معهم؛ فإن مثل ذلك يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث، وفي ذلك خلل بين.

---

(١) الفرقان: ١ (٢) الأعراف:

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ - * عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعًا، وصلى العصرَ بذى الحُليفةِ ركعتَينِ. متفق عليه.

١٣٣٤ - * وعن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعىِّ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُه بمنًى، ركعتَين. متفق عليه.

باب صلاة السفر

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن حارثة: قوله: «أكثر ما كنا قط» الجوهري: **«قط» للماضي من الزمان** يقول: «قط ما فارقتك». «مظ» «ما» مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعًا. و«آمنه» عطف على «أكثر» والضمير فيه راجع إلى «ما» والواو في قوله «ونحن» للحال، والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ، والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددًا، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز.

«شف»: وعلى هذا «قط»: متعلق بمحذوف، لأن «قط» يختص بالماضي المنفي، ولا منفي هاهنا. تقديره: ما كنا أكثر من ذلك، ولا آمنه قط. ويجوز أن يكون «ما» نافية خبر المبتدأ، و«أكثر» منصوبًا على أنه خبر «كان». والتقدير: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت، ولا آمن منا فيه. **ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس**، فكما يجوز تقديم خبر «ليس» عليه يجوز تقديم خبر «ما» في معناه عليه. ويحتمل أن يكون «وآمنه» فعلا ماضيًا، وضمير الفاعل مضافًا إلى الله تعالى، وضمير المفعول إلى النبي ﷺ، أي وأمن الله تعالى نبيه ﷺ حينئذ.

أقول: هذا على أن يكون «أكثر» خبر «كان»؛ إذ لا يستقيم أن يعطف «وآمنه» على «أكثر» وهو متعسف جدًا، والوجه هو الأول. وفي الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: «إن خفتم»(١) على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة، يدل عليه ما في الحديث الذي يليه من قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» وفيه تعظيم شأن رسول الله ﷺ حيث أطلق ما قيده الله تعالى، ووسع على عباد الله، ونسب فعله إلى الله تعالى؛ لأنه خيرة الله تعالى في خلقه.

---

(١) النساء: ١٠١.

١٣٣٥ - * وعن يعْلي بنِ أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمرَ بنِ الخطاب: إنما قال اللهُ تعالى: (أنْ تَقْصُرُوا منَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُم أنْ يَفْتِنكمُ الذين كَفَروا)، فقد أمِنَ النَّاسُ. قالَ عمرُ: عجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسولَ اللهِ ﷺ. فقال: «صدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها علَيكم، فاقبَلوا صدَقَته». رواه مسلم.

١٣٣٦ - * وعن أنسٍ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصَلي ركعتَين ركعتَينِ، حتى رجَعنا إلى المدينةِ، قيلَ له: أقمتُمْ بمكةَ شيئًا؟ قال: «أقمْنا بها عشْرًا». متفق عليه.

١٣٣٧ - * وعن ابن عبَّاس، قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفَرًا، فأقامَ تسعةَ عشرَ يومًا

قوله: «بمنا» «مح»: يذكر ويؤنث، فإن قصد الموضع فمذكر، فيكتب بالألف، وينصرف، وإن قصد البقعة فمؤنث، ولا ينصرف، ويكتب بالياء. والمختار تذكيره. وسمي «منيى» لما يمنى فيه من الدماء، أي يراق.

الحديث الثالث عن يعلى: قوله «عجبت مما عجبت منه» «حس»: فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. «خط»: في قوله: ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أن القصر رخصة وإباحة، لا عزيمة؛ فإن الواجب لا يسمى صدقة. فإن قيل: فما الجواب عن تقييد الآية؟ قلنا: هي وإن دلت بمفهوم المخالفة على أن لايجوز القصر في غير حالة الخوف، لكن من شرط مفهوم المخالفة، إن لم تخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط، كما في الآية؛ فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «أقمنا بها عشرًا» «مظ»: أي عشر ليال. ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسافر إذا لبث ببلد، وعزم على الخروج متى انقضى شغله، جاز له القصر إلى ثمانية عشر يومًا. هذا إذا لم ينو الإقامة، وإن نوى الإقامة أربعة أيام فصاعدًا أتم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: جاز له القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا.

«حس»: وأما ما روي: «أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غدًا»، فظاهر عند من جوز الزيادة على ثمانية عشر يومًا، ومن لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «فإذا أقمنا أكثر» يدل على أن المراد من العدد السابق

يصَلي ركعتَينِ ركعتَينِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحنُ نُصَلي فيما بينَنا وبينَ مكةَ، تسعةَ عشرَ، ركعتَينِ ركعتَينِ، فإذا أقمْنا أكثرَ منْ ذلكَ صلّينا أربعًا. رواه البخاريُّ.

١٣٣٨ - * وعن حفصِ بن عاصمٍ، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريق مكةَ، فصلّى لنا الظهْرَ ركعتَينِ، ثمَّ جاءَ رحلَه، وجلسَ، فرأى ناسًا قِيامًا، فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ قلتُ: يسبِّحونَ. قال: لو كنتُ مُسبِّحًا أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ لايزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ، وأبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ كذلكَ. متفق عليه.

١٣٣٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ الظهْرِ والعصر إذا كانَ على ظهْرِ سَيرٍ، ويجمَعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ. رواه البخاريُّ.

١٣٤٠ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي في السفرِ على

الإقامة فيه لا السير، يعني نحن إذا أقمنا في منزل تسعة عشر يومًا نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعًا. ولعل يوم النزول أو الرحيل داخل فيها.

الحديث السادس عن حفص: قوله: «مسبحًا» أي مصليًا النوافل. «مح»: اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحسنها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولايراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في البيت بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها.

الحديث السابع عن ابن عباس. «قوله: «على ظهر سير» الظهر مقحم للتأكيد، كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا، كأن سيره ﷺ كان مستندًا إلى ظهر قوي من المطي والركاب. «مظ»: إذا كان رسول الله ﷺ في السفر، تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر، وتارة يقدم العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

الحديث الثامن عن ابن عمر: قوله: «يصلي في السفر على راحلته» «شف»:في هذا الحديث والحديث الذى قبله في آخر هذا الباب - أي في آخر الفصل الثاني وهو قوله: «كان إذا سافر،

راحلته حيثُ توجَّهتْ به، يُوميءُ إيماء صلاة الـليلِ إلا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ - * عن عائشةَ، قـالتْ: كلّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ: قَـصَرَ الصلاةَ وأتمَّ. رواه في «شرح السنَّة». [١٣٤١]

١٣٤٢ - * وعن عِمـرانَ بنِ حُصَينٍ، قـال: غزَوتُ معَ النـبيِّ ﷺ وشهدتُ مـعَه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يـصلّي إلا ركعتينِ، يقول: يا أهلَ البلدِ! صلّوا أربعًا، فإنَّا سَفْرٌ». رواه أبو داود. [١٣٤٢]

وأراد أن يتطوع» الحديث ـ دليل على أن صوب الطريـق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنفل، فلا يجوز له الانحراف عنه، كـما لايجوز الانحراف في الفرض عن القبلة. وفي قوله: «يوتر على راحـلته» دلالة على أن الوتر غير واجب؛ لأنه قال: «يـوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويـوتر على راحلتـه». أقول: هذا إنما يتمـشى إذا اتحد معنى الـفرض والواجب. قوله: «صلاة الليل» مفعول «يصلي». وقولـه: «يوميء إيماء» حال من فاعل «يصلي» وكذا «على راحلته»، و«إلا الفرائض» مستثنى من صلاة الليل.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عـائشة: قوله: «كل ذلك قد فـعل» ذلك إشارة إلى أمر مبـهم، له شأن مبهم لا يدرى مـا هو إلا بتفسيره، وتفسيـره قولها رضي الله تعالى عنهـا: «قصر الصلاة وأتم» ونظيره قوله تعالى: ﴿**وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين**﴾(١). «مظ»: يعني كان رسول الله ﷺ يقـصر الصلاة الرباعيـة في السفر، ويتـمها. وإليه ذهب الشـافعي رضى الله عنه.

الحديث الثاني عن عمران رضى الله عنه: قوله: «فإنا سفر» هو جمع سافر، كصحب وركب جمع صاحـب وراكب. و«الفاء» هي الفـصيحة؛ لأنها تدل عـلى محذوف، وهو سبـب لما بعد الفاء، أي صلوا أربعًا، ولا تقتدوا بنا، فإنا سفر، ونظيره قوله تعالى: ﴿**اضرب بعصاك الحجر فانفجرت**﴾(١) أى فضرب فانفجرت.

[١٣٤١] إسناده ضعيف. **[١٣٤٢] إسناده ضعيف.**

(١) الحجر: ٦٦.

١٣٤٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ الظهْرَ في السفَرِ ركعتَين، وبعدَها ركعتينِ. وفي رِوايةٍ قال: صليْت مع النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفرِ، فصلَّيتُ معَه في الحضر الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وصليت معه فيْ السَّفرِ الظهْرَ ركعتينِ، وبعدَها ركعتين، والعصرَ ركعتين، ولم يُصلِّ بعدَها شيئًا، والمغربَ في الحضَرِ والسفر سواءً ثلاثَ ركعات، ولا ينقُص في حضر ولا سفرٍ، وهي وِتْرُ النهارِ، وبعدَها ركعتينِ. رواه الترمذيُّ.[١٣٤٣]

١٣٤٤ - * وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبُوكَ: إذا زاغت الشمسُ قبلَ أنْ يرتحِلَ؛ جمعَ بينَ الظهْرِ والعصرِ، وإِن ارتحلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشَّمسُ

الحديث الثالث عن ابن عمر: قوله: «سواء» حال أي مستوية، و«ثلاث ركعات» بيان لها، قوله «وهي وتر النهار» جملة حالية كالتعليل، لعدم جواز النقصان، أي وهي مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن تسقط منها ركعة فتكون شفعًا، ولا ركعتان فتبقى ركعة، وهي في الوتر مختلف فيها، ولم يرد في النوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض؟ وفي الحديث دليل على أن الرواتب يؤتى بها في السفر، كما في الحضر.

الحديث الرابع عن معاذ: قوله: «إذا زاغت الشمس» أي مالت، يقال: زاغ عن الطريق يزيغ

[١٣٤٣] قال الشيخ رواه الترمذى فى سننه (٢/ ٤٣٧) وقال: حديث حسن، سمعت محمداً (يعنى البخاري) يقول: ما روى ابن أبى ليلى حديثًا أعجب إلىَّ من هذا، ولا أروى عنه شيئًا: قلت: وهو سئ الحفظ وشيخه فيه عطية وهو العوفى، ضعيف،ومدلس قال الشيخ: لكن فى الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبى ﷺ كان يصلى السنن أو بعضها فى السفر أحيانًا . انتهى.

قلت: كذا قال الشيخ ولكن لا أدرى أين تلك الشواهد، إلا أن يكون قد قصد الآثار الآتية برقم (١٣٥٠ : ١٣٥٢ : ١٣٥٣). قلت: والحديث: (١٣٥٠) إسناده ضعيف جدًا.

كما ذكر الشيخ لأن فيه جابراً الجعفى، قال: وهو متهم كما قال البوصيرى فى الزوائد.

قلت: وإن صح فهو فى الوتر خاصة، لا فى مطلق التنفل ، ومع ذلك فجابر متهم ومثله لا يعتبر به، فلا يعد شاهداً وأما حديث (١٣٥٢) فقد قال فيه الترمذى: هذا حديث غريب وقال الشيخ: رجاله ثقات، غير أن بسرة النفارى. قال الذهبى: لا يعرف،.وهذا وإن كان فى الركعتين قبل الظهر خاصة، لكنه مع ذلك إسناده ضعيف كما ترى. وأما الأثر (١٣٥٣) فهو موقوف. ومن ثم ينظر إن كانت تلك الشواهد تصلح لتقوية الحديث المرفوع (١٣٤٣) أم لا. ومع ذلك فالقلب أميل إلى جواز التنفل فى السفر مطلقًا؛ إذ إنه على الأصل. ولم يأت ما يدل على منع التنفل فى السفر ولا يصح أن يستدل بالأمر بقصر المكتوبة على منع النافلة، وذلك لأن المكتوبة حتم، فجاء التخفيف فيها، أما النافلة، فالمتنفل أمير نفسه، لا حرج عليه، إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل والله أعلم.

أَخَّرَ الظُهْرَ حتى ينـزلَ للعصرِ، وفـي المغرب مثلَ ذلـكَ، إذا غابت الشمـسُ قبلَ أنْ يرتحلَ جمعَ بينَ المغـربِ والعشاءِ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشمـسُ أخَّر المغربَ حتى ينزلَ للعِشاءِ، ثمَّ يجمعُ بينهُما. رواه أبوداود، والترمذي.[١٣٤٤]

١٣٤٥ - * وعن أنـسٍ، قال: كـان رسولُ الله ﷺ إذا سـافرَ وأرادَ أنْ يـتطَّـوعَ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه، فكبَّرَ، ثمّ صلّى حيثُ وجَّهَه رِكابُه. رواه أبو داود.[١٣٤٥]

١٣٤٦ - * وعن جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهوَ يُصَلي على راحلته نحو المشرِقِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ. رواه أبو داود.[١٣٤٦].

الفصل الثالث

١٣٤٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قـال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بمِنى ركعتَـينِ، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ، وعثمانُ صدْرًا منْ خِلافتِه. ثمَّ إنَّ عثمانَ صَلى بعدُ أربعًا. فكانَ ابـنُ عمرَ إذا صَلى مـعَ الإمامِ صَلى أربعًا، وإذا صـلاَّها وحدَه صَلى ركـعتَين. متفق عليه.

١٣٤٨ - * وعن عائـشةَ، قالتْ: فُرِضتِ الـصلاةُ ركعتينِ، ثمَّ هـاجرَ رسولُ الله

إذا عدل عنه. قيل: فيـه إشارة إلى أن النازل في وقت الصلاة الأولى من الصـلاتين يستحب له التقديم، والراكب فيه يستحب له التأخير.

الحديث الخامس والسادس عـن أنس: قوله: «فكبر ثم صلى» «ثم» هنا للـتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد، خص بتوجه القبـلة؛ لكونه مقارنًا للنية. ومن هذا معنى قوله: «نية المؤمن خير من عمله». قوله: «نحو المشرق» يجوز أن يكون حالا، أي متوجهًا نحوه، وأن يكون ظرفًا على التوسع. قوله: «حيث وجهه» أي استقبل الصوب الذي المركوب متوجه إليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن عـائشة: قوله: «تأولت كما تأول» «مح»: اختلفـوا في تأويلهما،

[١٣٤٤]صححه الشيخ فى المشكاة.

[١٣٤٥] حسن الشيخ إسناده فى المشكاة.

[١٣٤٦] صحيح.

ﷺ، ففُرِضتْ أربعًا، وتُركتْ صلاة السفرِ علـى الفريضةِ الأولى. قال الزُّهريُّ: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمان. متفق عليه.

١٣٤٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: فرضَ اللهُ الصلاةَ علـى لسانِ نَبيِّكم ﷺ في الحضرِ أربعًا، وفي السَّفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعةً. رواه مسلم.

١٣٥٠ - * وعنه، وعن ابن عمرَ، قالا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ السفرِ ركعتينِ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، والوِترُ في السَّفرِ سُنَّةٌ. رواه ابنُ ماجه[١٣٥٠].

١٣٥١ - * وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يقصرُ في الصلاةِ في مثلِ مايكونُ بينَ مكةَ والطائفِ، وفي مثلِ مابينَ مكـةَ وعُسفانَ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلك أربعةُ بُرُدٍ. رواه في «الموطأ»[١٣٥١].

١٣٥٢ - * وعن البَراءِ، قال: صحبت رسولَ الله ﷺ ثمانيـةَ عشرَ سفـرًا، فما

فالصحيح الـذي عليه المحققون أنهما رأيـا القصر جائزًا، والإتمام جائزًا، فأخـذا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمـان رضي الله عنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فـأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث. وقيل: كان لـعثمان رضى الله عنه أرضٌ بمنى، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامة.

الحديث الثالث عن ابـن عباس: قوله: «فرض الله على لسان نبيكم» مـثل قوله تعالى **﴿وما ينطق عن الهوى إن هـو إلا وحـى يوحى﴾**(١). «مح»: أخذ بظـاهره طائفة من السلـف، منهم الحسن البصري، وإسـحاق. قال الشافعي، ومالك، والجمهـور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعـات، وتأولوا هذا الحديث على أن المـراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يـأتي بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف.

الحديث الـرابع والخامس عـن مالك: قوله: «أربـعة برد» «نه»: وهي سـتة عشر فـرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

الحديث السادس عن الـبراء: قوله: «قبل الظهر» يتـعلق بـ«ترك» ولعل هاتين الركـعتين غير الرواتب؛ لقول ابن عمر: «لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي».

[١٣٥٠] إسناده ضعيف جدًا

[١٣٥١] قال الشيخ رواه في الموطأ بلاغًا دون إسناد فلا يصح عن ابن عباس.

(١) النجم: ٣: ٤.

رأيتُه تركَ ركعتَينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظهرِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٣٥٣ - * وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَالله بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عُبيدَالله يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكرُ عليه. رواه مالك. [١٣٥٣]

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السَّابقونَ يومَ القيامة بَيدَ أنهُم أوتوا الكتابَ مِنْ قَبلنا، وأُوتيناهُ منْ بعدِهم. ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهِمْ ـ يعني يومَ الجمعةِ ـ فاختلَفوا فيه، فهَدانا اللهُ له، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غدًا، والنَّصارى بعدَ غدٍ». متفق عليه.

باب الجمعة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «بيد أنهم» «نه»: أي غير أنهم. وقيل معناه: على أنهم، وزاد على القولين في شرح السنة،وقال المزني: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: بيد من أجل. قال أبوعبيد: وفيه لغة أخرى: ميد أنهم بالميم، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ «وأنا أفصح العرب ميد أني من قريش». قال المالكي: المختار عندي في «بيد» أن يجعل حرف استثناء بمعنى «لكن»؛ لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها. والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في الحديث. وقول الشاعر:

بيد أن الله قد فضلكم   فوق من أحكأ(*)صلبًا بإزار

والأصل في رواية من روى «بيد كل أمة» فحذف «أن» وبطل عملُها، وأضيف «بيد» إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي «أن»، واستعمال ما بعده على الابتداء والخبر قول الزبير رضي الله عنه:

فلولا بنوها حولها لخطبتها

[١٣٥٣] منقطع

(*) في ط «أحكا» وما أثبتناه من «ك»، وحكأ العقدة: شدها وأحكمها.

وفي روايةٍ لمسلمٍ، قال: «نحنُ الآخرونَ الأوَّلونَ يومَ القِيامةِ، ونحنُ أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنَّةَ؛ بيْدَ أنهُم» وذكرَ نحوَهُ إلى آخره.

وجاز حذف «أن» المشددة قياسًا على المخففة في نحو قوله تعالى: ﴿يريكم البرق﴾[1] أي أن يريكم؛ لأنهما أختان في المصدرية.

أقول: هذا الاستثناء من **باب تأكيد المدح بما يشبه الذم**. قال النابغة:

فتى كملت أخلاقه غير أنه ... جواد فما يبقي من المال(*) باقيا

والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء، كما في قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

يعني إذا كان فلول السيف من القراع عيب، فلهم هذا العيب، ولكن هو من أخص صفة الشجاعة. وعلى هذا معنى الحديث، وتقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل، والكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهذا الإيتاء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: «وأوتيناه من بعدهم» لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان مسبوقًا في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضًا قوله: «ثم هذا يومهم» إلى آخره، يعني يوم الجمعة وإن أخر في الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار ﷺ بقوله: «والناس لنا فيه تبع».

«قض»: معنى قوله: «فهدانا الله له» بعد قوله: «فرض عليهم» أن الله تعالى أمر عباده، وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة، فيحمدوا خالقهم، ويشكروه بالعبادة، وما عينه لهم بل أمرهم: أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم. فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه يوم فراغ، وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة. وزعمت النصارى: أن المراد به يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة. فهدى الله هذه الأمة، ووفقهم الإصابة حتى عينوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى؛ ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحوى. ولما كان مبدأ دور الإنسان وأول أيامه يوم الجمعة، كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا، والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعًا.

قوله: «أوتوا الكتاب» التعريف فيه للجنس، ولذلك أفرد الضمير في قوله: «وأوتيناه»

---

(١) الرعد: ١٢.

(*) في «ك» الليل. ولعل «ط» هو الأصوب.

١٣٥٥ - * وفي أخرى له عنه، وعنْ حُذيـفةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ في آخر الحديثِ: «نـحنُ الآخرِونَ مِن أهـلِ الدُّنيا، والأوَّلونَ يـومَ القيامةَ المـقُضِيُّ لهُـمْ قبلَ الخَلائقِ».

١٣٥٦ - * وعن أبي هـريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيـرُ يومٍ طلَعتْ عـليه

وقوله: «الآخرون» الـلام فيه موصولة، و«مـن أهل الدنيا» حال مـن الضمير الذي فـي الصلة، وقولـه: «المقضي لـهم» صفة «الآخـرون» والضميـر في «لهم» راجـع إلى اللام؛ لأن المعـنى: الآخرون الذين يقضى لهم قبل الناس، ليدخلوا الجنة قبلهم كأنه قيل: نحن الآخرون السابقون.

«مح»: الجمعة ـ بضم الميم وإسكانها وفتحهـا ـ حكاه الفراء. ووجه الفتح أنها مجمع الناس ويكثـرون فيها، كـما يقال: همـزة ولمزة، لكثرة الـهمز واللـمز، وكانت تسـمى في الجاهـلية بالعروبة. وقوله: «اليهود غدًا» أي اليهود تبع لنـا في غد، والنصارى تبع لنا بعد غد، والقرينة قوله: «والناس لنا تبع»؛ لأنه تفصيل للمجمل.

وقال المالكي: وقع ظرف الزمان فيه خبرًا للجنة. والأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك: غدًا التأهب، وبعد غد الرحيل*. فيقدر قبل اليهود والنصارى مضافًا من أسماء المعاني: أي تعبد اليهود غدًا، وتعبد النصارى بعد غد. والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي هـريرة: قوله: «عليه» الضمير عائد إلى «يـوم»، أي طلعت على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وله ما سكن في الليل والنهار﴾[1]. قوله: «وفيه أخرج منها» فإن قلت: دخول الجنة فـيه فضل لليوم، فمـا الفضل في خروجه؟ قلـت: لما كان الخروج لتكثيـر النسل، وبث عباد الله تعالى في الأرضين، وإظهار العبادة التـي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض لها، وكان لايستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

«مح»: قال الـقاضي عياض: الظـاهر أن هذه القضـايا المعدودة ليـست لذكر فضيـلته؛ لأن إخراج آدم عليه السلام، وقيام الساعة، لايعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهب الـعبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفـع نقمه. أقول: وسيجيء في الفصل الثالث من الباب في الحديث الأول خلاف هذا. فإن قيل: ما أفضل الأيام؟ قيل: فيه وجهان: أصحهما يـوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحـديث. وهذا إذا أطلق، وأما إذا أريد أيام السنة فتعين يوم عرفة، وإذا أريد أيام الأسبوع تعين الجمعة.

الحديث الـثالث عن أبي هريـرة: قوله: «قائم يـصلي يسأل الله» كـلها صفات لـ«مـسلم».

---

(١) الأنعام: ١٣.

* أثبتناها من «ك»، وفى «ط» «الترجل» وليس بصواب.

الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدَمُ، وفيهِ أُدخلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعةُ إِلا في يوم الجمعةِ». رواه مسلم.

١٣٥٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيرًا إلا أعطاهُ إياه». متفق عليه وزادَ مسلمٌ. قال: «وهيَ ساعةٌ خفيفةٌ». وفي روايةٍ لهما، قال: «إنّ في الجمعةِ لساعةً لايُوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصَلي يسألُ اللهَ خيرًا إلا أعطاهُ إيَّاه».

١٣٥٨ - * وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: في شأنِ ساعةِ الجمعةِ: «هيَ ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: خرجتُ إلى الطُّورِ، فلَقيتُ كعبَ الأحبارِ، فجلستُ معَه، فحدَّثني عن التَّوراة، وحدَّثتُه عنْ رسولِ الله ﷺ، فكانَ فيما حدَّثتُه أنْ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلقَ

ويجوز أن يكون «يصلي» حالا من «مسلم» لاتصافه بـ«قام»، و«يسأل» إما حال مترادفة، أو متداخلة.

الحديث الرابع عن أبي بردة: قوله: «هي ما بين أن يجلس الإمام» «مظ»: أي ما بين الخطبتين إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة. أقول: أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة «بين» بطرفي الزمان، فيقال بين أن يجلس وبين أن تقضى، إلا أنه أتى بـ«إلى» فبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، و«إلى» هذه مقابلة «من» في قوله تعالى: ﴿**من بيننا وبينك حجاب**﴾(١) فإن «من» هناك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء، كما أن «إلى» هاهنا لتحقيق الانتهاء فيلزم منه الابتداء. «الكشاف»: لو قيل: بيننا وبينك حجاب، لكان المعنى: أن حجابًا حاصل وسط الجهتين، فأما بازدياد «من» فالمعنى: أن الحجاب ابتدأ منا وابتدأ منك، فالمسافة المتوسطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة: قوله: «كعب الأحبار» الأحبار: العلماء، جمع «حبر»

---

(١) فصلت: ٥.

آدمُ، وفيهِ أهبِطَ، وفيـه تِيبَ عليه، وفيـه ماتَ، وفيهِ تقومُ السَّاعـة، وما منْ دابَّةٍ إلا وهيَ مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبحُ حـتى تطلُعَ الشَّمسُ، شفقًا منَ السَّاعةِ، إلا الجنَّ والإنسَ. وفيهِ ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسـلمٌ وهوَ يُصلِّي يسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاه. قـال كعبٌ! ذلـك في كلِّ سنـةٍ يومٌ؟ فقـلتُ: بلْ فـي كلِّ جمعـةٍ. فقرأَ كـعبٌ التَّـوراةَ، فقال: صدقَ رسـولُ اللهِ ﷺ. قال أبو هـريرةَ: لقـيتُ عبدَاللهِ بـنَ سلامٍ، فحدَّثتُه بمجلسـي معَ كعبِ الأحبارِ وما حدَّثتُه في يوم الجمعـة، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سـنةٍ يومٌ؟ قال عبدُاللهِ بنُ سلامٍ: كـذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثـمَّ قرأَ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: بلْ هيَ في كلِّ جمعة. فـقالَ عبدُاللهِ بنُ سلامٍ: صدقَ كعبٌ. ثمَّ قال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: قدْ علمتَ أيَّةُ ساعةٍ هيَ؟ قـال أبو هريرةَ: فقلتُ: أخبرْني بها ولا تضِنَّ علَيّ. فقـال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ هيَ آخِرُ ساعةٍ في يوم الجمـعةِ. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ: وكيفَ تكونُ آخرَ ساعة في يوم الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصَلي فيهـا»؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: ألَمْ يقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جلَس مجلِسًا ينتظِرُ الصلاةَ، فهُوَ في صلاةٍ حتى يُصلّي»؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: بَلى،

بفتح الحـاء وكسره، والإضافة كمـا هي في «زيد الخيل»، وهـو أبو إسحق كعب بـن مانع من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم فـي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقوله: «أن قلت» اسم «كان» و«فيما حدثته» خبره.

قوله: «مصيخة» «تو» أي مصغية مستمعة، ويروى مسيخة بإبدال الصاد سينا. ووجه إصاخة كل دابة ـ وهي مما لا يعقل ـ هو أن الله تعالى يجعلها مـلهمة لذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب من ذلك عند قدرة الله تعـالى. ولعل الحكمة في الإخفاء من الجن والإنـس؛ لأنهم إذا كوشفوا بشيء من ذلك، اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. ووجه آخر أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة مـن عظائم الأمور، وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بـها، فَتبقى كل دابة ذاهلة دهشة، كأنـها مسيخة للرعب الذي يداخلـها إشفاقا منها لقيام السـاعة. وأقول: يؤيد هذا الوجه قوله: «وفـيه مات» أي ادم. وما رويناه عن الشيـخ محيي الدين عن القـاضي عياض في الحديث السابق «الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة، بل إنها بيان لما وقع فيه من الأمور العظام» إلى آخره، فيلزم من ذلك فضيلته.

«شف»: يدل على أنـه آخر ساعة ما روي «التمسوا الـساعة التي ترجى في يوم الجـمعة بعد

قال: فهُـوَ ذلكَ. رواه مالكٌ، وأبو داود، والتـرمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحـمدُ إلى قولِه: صدقَ كعبٌ. [١٣٥٩]

١٣٦٠ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «التَمسُوا السَّاعةَ الـتي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبُوبَةِ الشمْسِ». رواه الترمذي. [١٣٦٠]

١٣٦١ - * وعـن أوْسِ بنِ أوْسٍ، قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ مـنْ أفضَـلِ أيَّامكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيه قُبضَ، وفـيه النَّفخة، وفيهِ الصَّعقَةُ، فأكثِروا عليَّ مـنَ الصَّلاة فيـه، فإنَّ صلاتكم مـعروضةٌ علـيَّ». قالوا: يارسـولَ الله! وكيفَ تُعـرضُ صلاتُنا عـلَيكَ وقـدْ أرِمْتَ؟ قال: يقـولونَ بلـيتَ. قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عـلى

العصر إلـى غيبوبة الشمس». قـوله: «من حين تصبح» بـني «حين» على الفتح، لإضـافته إلى الجملة مثل قـوله تعالى: ﴿يوم لا يغنى﴾(١)ويجوز إعـرابه مثل قوله تـعالى: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾(٢) ولكن الـرواية على الفـتح. قوله: «ذلك الـيوم» إشارة إلى الـيوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة، و«يوم» خبره. وقوله: «بل في كل جمعة». أي في كل أسبوع.

الحديث الثالث عن أوس: قولـه: «وفيه النفخة» وهي نفخ الصور، فإنهـا مبدأ قيام الساعة، ومقدمة الـنشأة الثانية. والصـعقة: الصوت الهائل الـذي يموت الإنسان من هوله، وهو الـنفخة الأولى. قال تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات﴾(٣) الآية.

قوله: «وقـد أرمت»«تو» قال الراوي: أي بلـيت، يقال: أرم المال والنـاس، أي فنوا، أرض أرمة: لاتنبـت شيئًا. ويروى أرممت، أي صرت رميـما. فعلى هذا جاز أن تـكون «أرمت» من أرممت، فحذفت أحد الميمين، وهو لغة، كقولهم: ظلت أفعل كذا، أي ظللت. وهذا الوجه من كلام الخطابي. أقول: على ما ورد في «المصابيح» وهـو قوله: «أرمت» يقول: بليت مبهم؛ وأما في «المشكـاة» فلفظ الحديث هـكذا: قال: يقولون: بلـيت، فهو ظاهر؛ لأن الـقائل رسول الله ﷺ، قاله استـبعادا لـه. فإن قلت: مـا وجه الجواب بقـوله:«إن الله حرم علـى الأرض أجساد الأنبيـاء» فإن المانع من الـعرض والسماع هـو الموت، وهو قائـم بعد؟ قلت: لاشـك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للـعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظهـا منه، كذلك تمكن من

[١٣٥٩] إسناده صحيح.

[١٣٦٠] له شواهد.

(١) الدخان: ٤١. (٢) المائدة: ١١٩.

(٣) الزمر: ٦٨.

الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ». رواه أبو داود، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير». [١٣٦١]

١٣٦٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليومُ الموْعُودُ يومُ القيامة، واليومُ المشْهُودُ يومُ عرفَةَ، والشَّاهدُ يومُ الجمعة، وما طلعت الشَّمسُ ولاغربَتْ على يوم أفضلَ منه، فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مُؤْمنٌ يدعُو اللهَ بخيرٍ إلا استجابَ اللهُ له، ولا يستَعيذُ من شيءٍ إلا أعاذَه منه». رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لايعرفُ إلا من حديثِ موسى بن عبيدةَ وهوَ يُضعَّفُ. [١٣٦٢]

الفصل الثالث

١٣٦٣ - * عن أبي لُبابَةَ بنِ عبدِ المنْذرِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيَّامِ وأعظمُها عندَالله، وهُوَ أعظمُ عندَالله منْ يومِ الأضحى ويومِ الفطر، فيه خمسُ خِلالٍ: خلقَ اللهُ فيهِ آدمَ، وأهبط اللهُ فيهِ آدَمَ إلى الأرضِ، وفيه توفَّى اللهُ

العرض عليهم، ومن الاستماع منهم صلوات الأمة. ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث قوله: «فنبيُّ الله حي يرزق». والله أعلم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «والشاهد يوم الجمعة» يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج، حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره لضرب من التفخيم. وأسند إليه الشهادة على سبيل المجاز؛ لأنه مشهود فيه، نحو نهاره صائم، وليله قائم، يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي لبابة: قوله: «سيد الأيام» أي أفضلها، لأن السيد أفضل القوم، كما ورد «قوموا إلى سيدكم» أي أفضلكم، أو أريد مقدمها؛ فإن الجمعة متبوعة كما أن السيد يتبعه القوم. هذا معنى قوله: «الناس لنا تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد». وقوله: «إلا وهو مشفق» إشفاق المذكورات في هذا الحديث كإشفاق الدواب في حديث أبي هريرة خوفا من فجأة الساعة.

قوله: «قال: فيه خمس خلال» جوابا عن سؤال السائل ماذا فيه من الخير؟ يدل على أن الخلال الخمس خيرات وفواضل، تستلزم فضيلة اليوم الذي تقع فيه. «قض»: لاشك أن خلق

[١٣٦١] إسناده صحيح. [١٣٦٢] ضعيف.

آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لا يَسألُ العَبدُ فيها شيئًا إلا أعطاهُ، مالم يسألْ حرامًا، وفيه تقومُ السَّاعةُ، ما منْ ملَكٍ مُقرَّبٍ ولاسماء ولا أرض ولا رياحٍ ولا جِبالٍ ولا بحرٍ إلا وهوَ مُشْفِقٌ منْ يومِ الجمعةِ». رواه ابن ماجه.[١٣٦٣]

١٣٦٤ - * وروى أحمدُ عنْ سعدِ بنِ عُبادةَ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عنْ يومِ الجمعةِ ماذا فيهِ من الخيرِ؟ قال: «فيهِ خمسُ خلالٍ» وساق إلى آخرِ الحديثِ.[١٣٦٤]

١٣٦٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لأيِّ شيءٍ سُمِّيَ يومَ الجمعةِ؟ قال: «لأنَّ فيها طُبعت طينَةُ أبيكَ آدمَ، وفيها الصَّعقةُ والبعثة وفيها البَطشَةُ، وفي آخرِ ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ مَنْ دَعا الله فيها استُجيبَ له». رواه أحمدُ.[١٣٦٥]

١٣٦٦ - * وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا الصلاةَ علىَّ يومَ الجمعةِ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُه الملائكة، وإنَّ أحدًا لنْ يُصلِّيَ عليَّ إلا عُرِضتْ عليَّ

آدم فيه يوجب له شرفا وعزيمة. وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات، وكذا قيام الساعة، لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة» فإن قلت: سئل عن علة تسمية الجمعة، وأجيب بما لايطابقه. قلت: يطابقه من حيث إنه سمي بها لاجتماع الأمور العظام، وجلائل الشئون فيها. قوله: «طبعت طينة آدم» أي جعلت صلصالا كالفخار، أي الطين المطبوخ بالنار. الجوهري: طبعت السيف والدرهم، عملت، وطبعت من الطين خرزة، والطباع الذي يعملها.

قوله: «وفيها البطشة» يريد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾(١) والبطش: الأخذ القوي الشديد. وقوله: «وفي آخر ثلاث ساعات منها» «في» ههنا تجريدية، إذ

[١٣٦٣] قال الشيخ: رواه ابن ماجه في سننه (١٠٨٤) وكذا أحمد (٣/ ٤٣٠) بإسناد حسن كما في «الزوائد».

[١٣٦٤] رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٤، وقال الشيخ: وإسناده كالذي قبله.

[١٣٦٥] رواه أحمد في المسند ٢/ ٣١١، وإسناده ضعيف، فيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلى بن أبى طلحة لم يسمع من أبي هريرة. كما في (الفتح) (٢/ ٣٤٦). كذا قال الشيخ.

(١) الدخان: ١٦

صلاتُه حتى يـفرُغَ منها». قال: قلتُ: وبعدَ المَـوت؟ قال: «إنَّ الله حرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ، فنبيُّ اللهِ حيٌّ يُرزَقُ». رواه ابنُ ماجه.[١٣٦٦]

١٣٦٧ - * وعن عبدِاللهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِن مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعة إلا وقاهُ اللهُ فتنةَ القَبرِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ إسنادُه بمتَّصل.[١٣٦٧]

١٣٦٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّـه قرأ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَـكُم) الآية، وعِندَه يهودِيٌّ. فقالَ: لوْ نزلَتْ هذه الآيةُ علَينا لاَتَّخذْناها عيدًا. فقال ابنْ عبَّاسٍ: فإنها نزلَتْ في يومِ عيدَيْنِ، في يومِ جُمُعةٍ، ويومِ عـرَفَةَ. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [١٣٦٨].

١٣٦٩ - * وعن أنـس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخـلَ رجبٌ قال: «اللـهُمَّ بارِكْ لنا في رجب وشعبانَ وبلغنا رمضانَ». قال: وكانَ يقولُ: «ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ أغرُّ، ويومُ الجمعةِ يومٌ أزهرُ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ».[١٣٦٩]

الساعة هـي نفس آخر ثلاث الساعـات، كما في قولك: فـي البيضة عشرون رطـلا من حديد، والبيضة نفس الأرطال.

الحديث الثالث إلى الخامس عن ابن عباس: قوله: «**أكملت لكم دينكم**»(١) أي كفيتكم شر عدوكم، وجعلت اليد العليا لكم، كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك، إذا كفوا من تنازعهم الملك، ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم، أو كملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، والـتوقف على الشـرائع وقوانين القـياس، وأصول الاجتهاد. وفـي جواب ابن عباس اليهودي إشارة إلى الزيادة في الجواب، يعـني ما اتخذناه عيداً واحداً بل عيدين. **وتكريره** اليوم تقرير لاستقـلال كل يوم بما سمي به، وإضافة يوم إلى عيدين كإضـافة اليوم إلى الجمعة، أي يوم الفـرح المجموع. والمعنى: يـوم الفرح الذي يعودون مـرة بعد أخرى فيه إلـى السرور. «غب»: العيد ما يعاود مـرة بعد أخري، وخص في الشريعة بيوم الفطـر ويوم النحر. ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي ﷺ بقوله: «أيام أكل وشرب وبعال» صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة.

الحديث السادس عن أنـس: قوله: «ليلة أغر» أي أنور، من الغـرة. «نه»: جاء في الحديث

[١٣٦٦] في إسناده انقطاع. [١٣٦٧] ضعيف.

[١٣٦٨]: صحيح. [١٣٦٩]ضعيف.

(١) المائدة: ٣

(٤٣) باب وجوبها

الفصل الأول

١٣٧٠ - * وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، أنهُما قالا: سمعنا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ وَدْعِهِمُ الجمعاتِ، أو لَيَخْتِمنَّ اللهُ على قُلوبِهِم، ثمَّ ليكونُنَّ منَ الغافِلينَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ - * وعن أبي الجَعدِ الضَّمْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ ثلاثَ

صوم الأيام الغر، أي البيض الليالي بالقمر، «والأزهر» الأبيض المستنير. والزهر: البياض، وهو أحسن الألوان. ومنه «أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر» أي ليلة الجمعة ويومها.

باب وجوبها

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر وأبي هريرة: قوله: «عن ودعهم الجمعات» «نه»: أي عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال: ودع الشيء يدعه ودعا، إذا تركه. والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بـ«ترك» والنبي ﷺ أفصح. وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في استعمال صحيح في القياس. «تو»: ولا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة. «قض»: المعنى أن أحد الأمرين كائن لامحالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة. وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين. أقول: اللام في «لينتهين» للابتداء، وهو جواب القسم، وسيجيء البحث فيه في باب المفاخرة، والعصبية مستوفىً إن شاء الله تعالى، أقول: وثم فى قوله: «ثم ليكونن من الغافلين» للتراخى فى المرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين، والمشهود فيه بالغفلة أدعي لشقائهم وأنطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي الجعد: قوله: «تهاونا بها» أي إهانة. وإنما عدل إلى التفاعل ليدل به على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه أعلى رتبة، وأرفع مكانة من أن تتصور إهانة بوجه، فلا يقتدر

جُمعٍ تهـاونًا بها، طبعَ اللهُ على قَـلبِه». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنّـسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ [١٣٧١].

١٣٧٢ - * ورواه مالكٌ. عنْ صفوانَ بن سُليمٍ.[١٣٧٢]

١٣٧٣ - * وأحمدُ عنْ أبي قَتادةَ.

١٣٧٤ - * وعن سُمرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذْرٍ، فلْيتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبنصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه.[١٣٧٤]

١٣٧٥ - * وعن عبدِالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجمعة على مَنْ سمعَ النِّداءَ». رواه أبو داود.[١٣٧٥]

أحد على إهـانته إلا تكلفا ووزرا. قـوله: «طبع الله على قـلبه» «نه»: أي ختم علـيه، وغشاه، ومنعه ألطافه. والطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس. وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طبعا، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح. «حس»: الجمعة من فروض الأعيان عند أكـثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أنها من فـروض الكفايـات، وهي واجبـة على من جـمع العـقل، والبـلوغ، والحرية، والـذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن أبي هريرة: قوله: «آواه» «نه»: يقال: آويت إلى المنزل، وآويت غيري، وآويته. وفـي الحديث من المتعدي. «مظ»: أي الجمعة واجبـة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلـي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجـمعة إلى وطنه قبل الليل. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عـنه، وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة. فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان.

[١٣٧١] حسن.

[١٣٧٢] في الموطأ عن صفوان: قال مالك: لا أدرى أعن النبى ﷺ أم لا، أنه قال: فذكره. قال الشيخ هو مرسل على تردده في رفعه.

[١٣٧٤] إسناده ضعيف.

[١٣٧٥] إسناده ضعيف.

١٣٧٦ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعَةُ على مَنْ آواهُ الليْلُ إِلى أهلِه». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ إِسنادُه ضعيف. [١٣٧٦]

١٣٧٧ - *وعن طـارِقِ بن شهـابٍ، قال: قال رسـولُ الله. ﷺ: «الجمعَـةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إِلا على أربعةٍ: عبدٍ مَمْلوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ». رواه أبو داود، وفي «شرحِ السـنَّة» بلفظِ «المصابيحِ» عـنْ رجلٍ منْ بَني وائلٍ. [١٣٧٧]

الفصل الثالث

١٣٧٨ - * عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ الـنبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلفونَ عـن الجمعةِ: «لقدْ هَمَمْـتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصـلّي بالنَّـاسِ، ثمَّ أحرِّقَ علـى رجالٍ يتخـلَّفونَ عنِ الجـمعةِ بُيوتَهم». رواه مسلم.

١٣٧٩ - * وعن ابـن عبَّـاسٍ، أنَّ الـنـبيَّ ﷺ قال: «مَـنْ تركَ الجـمعَـةَ منْ غـيرِ ضرورةٍ، كُتِبَ مُـنافقًا في كتابٍ لا يُمـحى ولا يُبدَّلُ» - وفي بعضِ الـرِّواياتِ - «ثلاثًا». رواه الشافعيُّ. [١٣٧٩]

١٣٨٠ - * وعن جـابرٍ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كـانَ يُؤْمِـنُ باللهِ والـيَومِ

الحديث الخـامس عن طارق: قولـه: «إلا على أربعة» «مظ»: «إلا» بمـعنى غير، ومـا بعده مجرور صفة لـ«مسلم» أي كل مسلم غير امراة، أوصَبي، أو مملوك، ومريض.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: معنى هذا الحديث سبق في باب الجماعات مستقصى.

الحديث الثاني عن ابن عباس: معنى الحديث واضح، لكن التهديد والوعيد صعب شديد.

الحديث الثـالث عن جابر: قولـه: «يوم الجمعة» ظرف للـجمعة على أن يـقدر مضاف، أي صلاة يوم الجمعة. قوله: «إلا مريض» رفع على الاستثناء من كلام الموجب إلى التأويل، أي من

[١٣٧٦] إسناده تالف.

[١٣٧٧] منقطع.

[١٣٧٩] رواه الشافعي في مسنده (٣٩) وفيه إبراهيم بن محمد (الأسلمي) وهو واهٍ.

الآخرِ، فعليهِ الجمعةُ يوم الجمعة، إِلا مريضٌ، أو مُسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مَملوكٌ. فمن استَغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ». رواه الدَّارقطنيُّ.[١٣٨٠]

(٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ - * عن سلمانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايغـتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاعَ منْ طهرٍ، ويدَّهنُ منْ دُهنه، أَوْ يَمَسُّ منْ طِيبِ بيته، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرقُ بينَ اثنينِ، ثمَّ يُصـلي ماكُتبَ لهُ، ثمَّ يُنصِتُ إِذا تكلَّمَ الإِمامُ، إِلا غُـفِرَ لهُ ما بيْنَه وبينَ الجمعَةِ الأخرى». رواه البخاريُّ.

كان يؤمن بالله فلا يترك الجـمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستكن في «يترك» الراجع إلى «من»، ونظيره قوله ﷺ فـي حديث أبي هريرة في باب ما ينهي عنه مـن التهاجر «تعرض أعمال الناس في كل جمعة ـ إلى قوله ـ فيغفر لـكل عبد مؤمن إلا عبد» قال الشيخ التوربشتي: هكذا بالرفع في المصابيح. أقول: وتقديره: فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد. ومنه أيضا قوله تعالى: «**فشربوا منه إلا قليلاً**»(١) بالرفع. في الكشاف: أي فلم يطبعوه إلا قليل.

باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

الحديث الأول عـن سلمان: قولـه: «ما استطاع مـن طهر» «التـنكير فى «طـهر» للتكـثير. «خط»: أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب. قوله: «من طيب بيتـه» قيد إما توسعة كما ورد فى حديث أبى سعـيد«ومس من طيب، إن كان عنده»، أو استحبابا ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيـب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر فى بيته، فلا تختص الجمعة بالاستعمال. وقـوله: «فلا يفرق بين اثنين» كناية عن التبكير، أى عليه أن يبـكر، فلا يتخطى رقاب النـاس، ويفرق بين اثنين، أو يكون عـبارة عن الإبطاء، أى لايبطئ حتى لايفرق؛ فحينـئذ ينطبق الحديث على الباب قوله: «ثم يـنصت» بضم الياء «نه»: يقال: أنـصت ينصـت إنصاتا، إذا سكـت سكوت مسـتمع، وقد ينـصت أيضا، وأنـصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد.

[١٣٨٠] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢٤٩

١٣٨٢ - * وعن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال من اغتسلَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّرَ لـه، ثمَّ أنْصتَ حتى يفرُغَ منْ خطبتِه، ثمَّ يُصلّي معه؛ غُفِرَ له ما بينَه وبَينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيَّامٍ». رواه مسلم.

١٣٨٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستَمعَ وأنْصتَ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ وزِيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ. ومَنْ مسَّ الحَصى فقد لَغا». رواه مسلم.

١٣٨٤ - * وعنـه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعةِ، وقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يكتُبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومثَلُ المُهجِّرِ كمثَلِ الذي يُهْدي بَدَنَةً، ثمَّ كالذي يُهْدي بقَرَةً، ثمَّ كَبشًا، ثمَّ دجاجَةً، ثمَّ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويستمِعونَ الذِّكرَ». متفق عليه.

الحديث الثاني عن أبى هريرة: قوله: «وفضل ثلاثة أيام» «خط»: يريد بذلك ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة. فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة أيام، فتصير الحسنة بعشرة أمثالها.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «من مس الحصا فقد لغا» «فا»: يقال: لغى يلغى، ولغا يلغو، إذا تكلم بما لايعنى ، وهو اللغو، والمراد بـ «مس الحصا» هو تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها. وقيل: هو تقليب السبحة وعدها.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: قوله: «الأول فالأول» أى الداخل الأول و«الفاء» فيه و«ثم» فى قوله : «ثم كالذى يهدى بقرة» كلتاهما لترتب النزول من الأعلى إلى الأدنى، ولكن في الثانية تراخ ليس فى الأولى. وفيه إشكال، لأن الثانية مسببة عن الأولى. والجواب. أن الفاء آذنت بالتعاقب الذى ينتهى إلى أعداد كثيرة، وليس كذلك «ثم» ومن ثم جئ بها متعددة. والواو فى قوله «ومثل المهجر» عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوض الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية. والواو هنا أوقع من الفاء، لأنها توهم العطف على الأول والثانى، والحال أنه عطف على «يكتبون».

قوله : «ومثل المهجر أى المبكر إليها، والتهجير: التبكير إلى كل شئ والمبادرة إليه، وهى لغة حجازية.

«تو»: من ذهب إلى هذا المعنى فقد سلك طريق المجاز. وذلك: أنه جعل الوقت الذى

١٣٨٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ: أَنْصِتْ، والإِمامُ يخطبُ، فقدْ لغَوْتَ». متفق عليه.

١٣٨٦ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعةِ، ثمَّ يُخالفُ إلى مَقْعده، فيقعدُ فيه؛ ولكن يقولُ: افسحوا». رواه مُسلم.

الفصل الثاني

١٣٨٧ - * عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغتسلَ

يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة. وله نظائر، كقولهم فى طرفى النهار: الغداة والعشى، جعلوا النهار نصفين، سموا النصف الأول غداة، والثانى عشيا. قوله: «كالذى يهدى بدنة» سميت بدنة، لعظم بدنها، وهى الإبل خاصة. ولأنه ﷺ ألحق البقرة بها. ولو لم تختص الإبل لم يحسن الإلحاق. وفى اختصاص ذكر الهدى- وهو المختص بما يهدى إلى الكعبة- إدماج لمعنى التعظيم فى إنشاء الجمعات وإنها بمثابة الحضور فى عرفات. قوله: «فإذا خرج الإمام» يؤذن بأن الإمام ينبغى أن يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشأنه. كذا وجدناه فى دمشق المحروسة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله «فقد لغوت» «حس»: أى تكلمت. وقيل: ملت عن الصواب، وعدلت وقيل: خبت. وأقول: وذلك: أن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لايجوز التكلم فى المنوب لايجوز فى النائب. هذا فى حق من أمر بالمعروف، فكيف فى حق من ارتكب المنكر، وتكلم ابتداء؟ فحقيق لمثله أن يلحق بالحمار الذى يحمل أسفارا كما ورد فى الحديث الآتى فى الفصل الثالث. «مظ»: والكلام منهى استحبابًا أو وجوبا. فالطريق أن يشار باليد للسكت. انتهى كلامه. وفى مذهب مالك الإنصات واجب سواء سمع الخطبة أم لا.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «يخالف إلى مقعده» والمخالفة: أن يقيم صاحبه من مقامه، فينتهى إلى مقعده فيقعد فيه، كقوله تعالى: ﴿ ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم﴾(١). فيه إدماج * وزجر للمتكبرين، أى كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك فى الدين ولامزيد لك عليه؟.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى سعيد وأبى هريرة: قوله: «من أحسن ثيابه» يريد الثياب البيض،

---

(١) هود: ٨٨

* كذا بالأصل

يومَ الجمعة، ولبسَ منْ أحسنِ ثيابه، ومسَّ منْ طِيبٍ إنْ كانَ عنده، ثمَّ أتى الجمعةَ، فلمْ يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثمَّ صلّى ما كَتَبَ اللهُ لَه، ثمَّ أنْصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يَفرُغَ منْ صلاتِه؛ كانتْ كفَّارةً لِما بينَها وبينَ جمُعتِه التي قبلَها». رواه أبو داود. [١٣٨٧]

١٣٨٨ - * وعن أوْسِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومَشى ولمْ يركبْ، ودنا منَ الإمامِ واستمَعَ ولم يلْغُ، كانَ له بكلِّ خُطوةٍ عَمَلُ سنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه. [١٣٨٨]

وأنها أحسنها وأزينها، لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبريل عليه السلام على الأصحاب وعليه ثياب بيض. قال تعالى: «**خذوا زينتكم عند كل مسجد**»(١).

الحديث الثانى عن أوس: قوله: «من غسل يوم الجمعة» «تو»: روى بالتشديد والتخفيف، فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل، بأن يطأها. وبه قال عبدالرحمن بن الأسود، وهلال - وهما من التابعين- كأن من قال ذلك، ذهب إلى أن فيه غضًا للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر التى تمنعه من التوجه إلى الله بالكلية. وقيل: التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما فى «قطّع وكسر» لأن العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك، وإليه ذهب مكحول وبه قال أبو عبيدة. وإن خفف فمعناه إما التأكيد وإما غسل الرأس أولا بمثل الخطمى ثم الاغتسال للجمعة. وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول ثم رجع إلى التخفيف.

قوله: «بكر وابتكر» «قض»: أى أسرع، وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التبكير هو الإسراع فى أى وقت كان، لقوله ﷺ: «لاتزال أمتى على سنتى مابكروا بصلاة المغرب» وقيل: «بكر» مبالغة بكر- بالتخفيف- من البكور، «وابتكر» أدرك باكورة الخطبة، وهى أولها.

«تو»: هذا قول أبى عبيدة. وقال ابن الأنبارى: «بكر» تصدق قبل خروجه، يتأول على

[١٣٨٧] فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث فى رواية أحمد (٣/ ٨١) والحاكم (١/ ٢٨٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

[١٣٨٨] حديث صحيح.

(١) الأعراف: ٣١

١٣٨٩ - * وعن عبدالله بنِ سلامٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما علـى أحدِكم إنْ وجدَ أنْ يتَّخذَ ثوبَين ليَوْمِ الجمعةِ سوى ثَوبَيْ مهنته». رواه ابنُ ماجه. [١٣٨٩]

١٣٩٠- * ورواه مالكٌ عنْ يحيى بن سعيدٍ. [١٣٩٠]

١٣٩١ - * وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احْضروا الذِّكرَ وادْنُوا منَ الإمامِ؛ فإنَّ الرجـلَ لايزالُ يتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ فـي الجنَّةِ وإنْ دخلَها». رواه أبو داود. [١٣٩١]

ماروى فى الحديث «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لايتخطاها» وتابعه الخطابى.

وأرى نقل أبي عبيدة أولى بالتقديم، لمطابقة أصول اللغة، ويشهد بصحته تنسيق الكلام، فإنه حث على التبكير، ثم على الابتكار، فإن الإنسان يعدو إلى المسجد أولا ثم يستمع الخطبة ثانيا.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «ما على أحدكم» «ما» بمعنى ليس، واسمها محذوف، «وأن يتخذ» متعلق به، «وعلى أحدكم» خبره، «وإن وجد» معترضة. ويجوز أن يتعلق «على» بالمحذوف، والخبر «أن يتخذ» كقوله تعالى ﴿**ليس على الأعمى حرج**﴾ (١) إلى قوله ﴿**أن تأكلوا من بيوتكم**﴾ (٢) المعنى: ليس على أحد حرج فى أن يتخذ ثوبين. وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام.

قوله: «ثوبى مهنته» «فا»: أى بذلته وخدمته، ويروى بكسر الميم وفتحها. والكسر عند الأثبات خطأ. قال الأصمعى: بالفتح الخدمة، ولايقال بالكسر، وكان القياس لو جىء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة، إلا أنه جاء على فعله يقال: مهنت القوم أمهنهم أى ابتذلتهم فى الخدمة.

الحديث الرابع عن سمرة: قوله: «لايزال يتباعد» أى لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة والصف الأول الذى هو مقام المقربين، حتى يؤخر إلى صف المتسفلين. وفيه توهين أمر

[١٣٨٩] حديث صحيح. [١٣٩٠] معضل.

[١٣٩١] فيه يحيى بن مالك الأزدى العتكى، أورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولاتعديلاً. والحديث صححه الحاكم ١/ ٢٨٩ ووافقه الذهبى على شرط مسلم وأشار المنذرى في الترغيب (١/ ٢٥٥) إلى ضعفه.

(١) النور: ٦١ (٢) نفس الآية

١٣٩٢- * وعن [سهلِ بنِ] معاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تخطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ، اتَّخَذَ جسرًا إلى جهنَّمَ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريب.[١٣٩٢]

١٣٩٣ - * وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.[١٣٩٣]

١٣٩٤- * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكُم يومَ الجمعةِ؛ فليتَحوَّلْ منْ مجلِسه ذلك». رواه الترمذيُّ.[١٣٩٤]

المتأخرين وتسفيه رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى سفاسفها. وفى قوله: «وإن دخلها» تعريض بأن الداخل قنع من الجنة، ومن تلك الدرجات العالية، والمقامات الرفيعة، بمجرد الدخول. وأنشد:

حاول جسيمات الأمور ولا تقل إن المحامد والعلى أرزاق

فارغب بنفسك أن تكون مقصرا عن غاية فيها الطلاب سباق

الحديث الخامس عن معاذ: قوله: «تخطى رقاب الناس» «قض»: أى تجاوز رقابهم بالخطو عليها. وروى «اتخذ» مبنيا للفاعل. ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم. والبناء للمفعول معناه أنه يجعل يوم القيامة جسرًا يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله. أقول: إن: «اتخذ» إذا عدى إلى مفعول واحد، كان التركيب من باب إطلاق المسبب على السبب. كقوله تعالى: ﴿إنما يأكلون فى بطونهم نارا﴾(١) وهو الوجه الأول. وإذا جعل متعديا إلى مفعولين كقوله تعالى: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ (٢) كان من باب التشبيه. شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس، وجعلها معبرا له بالجسر موضوعا على شفر النار. هذا هو الوجه الثانى. وقوله «إلى جهنم» على الوجهين صفة، أى جسرا ممتدا إلى جهنم. والشيخ التوربشتى ضعف الوجه الثانى رواية ودراية.

الحديث السادس والسابع عن معاذ: قوله: «الحبوة» «نه»: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره، ويشده عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين. وإنما نهى عنه، لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض.

[١٣٩٢] ضعيف فى إسناده رشد ين بن سعد عن زياد بن فائد، وكلاهما ضعيف.

[١٣٩٣] حسنه الشيخ بشواهده.

[١٣٩٤] حديث حسن صحيح، انظر صحيح الترمذى (٤٣٦).

(١) النساء: ١٠. (٢) الجاثية: ٢٣.

الفصل الثالث

١٣٩٥- * عن نافعٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقيمَ الرجلُ من مقعدِه ويجلسَ فيه. قيلَ لنافعٍ: في الجمعةِ؟ قال: في الجمعةِ وغيرِها. متفق عليه.

١٣٩٦- * وعن عبدِالله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرها بلَغْوٍ؛ فذلكَ حظُّه منها. ورجلٌ حضرَها بدُعاءٍ؛ فهوَ رجلٌ دَعا اللهَ، إنْ شاءَ أعطاهُ وإنْ شاءَ منعَه. ورجلٌ حضرَها بإنْصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ، ولم يُؤْذِ أحدًا؛ فهيَ كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التى تليها وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، وذلك بأنَّ اللهَ يقولُ: (مَنْ جاءَ بالحَسنَةِ فلَهُ عَشْرُ أمْثالِها)»رواه أبو داود.

١٣٩٧ - * وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فهوَ كمثَلِ الحمارِ يحمِلُ أسفارًا، والذي يقولُ له: أنْصِتْ؛ ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمد. [١٣٩٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عبدالله: قوله: «فذلك حظه» الفاء جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية. «والفاء فى «فرجل» تفصيلية؛ لأن التقسيم حاصر؛ فإن حاضرى الجمعة ثلاثة: فمن رجل لاغ، مؤذ، يتخطى رقاب الناس. فحظه من الحضور اللغو والأذى. ومن ثان طالب حظه، غير مؤذ، فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه. ومن ثالث طالب رضى الله متحر احترام الخلق، فهو هو. والضمير الراجع إلى المبتدأ من الخبر محذوف ، أى فهى كفارة.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «فهو كمثل الحمار» شبه المتكلم حينئذ- وهو عارف بأن التكلم عند ذلك حرام، لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين- بالحمار الذى حمل أسفارا من الحكم، وهو يمشى ولا يدرى ما عليه. وقوله: «أسفارا» أى كتبا كبارا من كتب العلم. ومن أسكته فقد لغا، ومن لغا، فليس له فضيلة الجمعة.

[١٣٩٧] إسناده ضعيف، انظر «مسند أحمد» (١/ ٢٣٠).

١٣٩٨ - * وعن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ في جُمعَةٍ من الجُمعِ: «يا معشرَ المسلمينَ! إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللهُ عيدًا، فاغتسلوا، ومنْ كانَ عندَه طيبٌ فلا يضُرُّه أنْ يَمسَّ منْه، وعلَيكم بالسِواكِ». رواه مالكٌ، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩ - * وهوَ عنِ ابن عبَّاسٍ متَّصِلاً.

١٤٠٠ - * وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقًّا على المسلمينَ أنْ يغتسِلوا يومَ الجمعةِ، وليْمَسَّ أحدُهم منْ طيبِ أهلِه، فإنْ لمْ يجِدْ فالماءُ له طِيبٌ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن.

الحديث الرابع عن عبيد: قوله: «فلا يضره أن يمس» فإن قلت: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومس الطيب- ولا سيما يوم الجمعة- سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلت: لعل رجالا من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء وسمة المخدرات، فنفى الحرج عنهم. وهو مثل قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما**﴾(١) والسعى بين الصفا والمروة ركن واجب.

الحديث الخامس عن البراء: قوله: «حقا» مصدر مؤكد، أى حق ذلك حقا، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصارا: «وأن يغتسلوا» فاعل، وكان من حقه أن يؤخر بعد الكلام توكيدًا له، فقدمه اهتمامًا بشأنه.

قوله: «وليمس» عطف على معنى الجملة السابقة؛ إذ فيه شمة من الأمر، أى ليغتسلوا وليمسوا. قوله: «فالماء له طيب» أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف، لأن القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه.

---

(١) البقرة: ١٥٨

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ - * عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمْسُ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٢ - * وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: ما كنَّا نقيلُ ولانتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ. متفقٌ عليه.

١٤٠٣- * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبْردَ بالصلاةِ، يعني الجمعةَ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٤ - * وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أولُه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكثُرَ النَّاسُ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ. رواه البخاريُّ.

باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أنس وسهل: قوله: «تميل» أى تزيد على الزوال مزيداً لحسن ميلانها، أى كان يصلى وقت الاختيار. قوله: «نقيل»، هو من القيلولة. قال الأزهرى: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله تعالى: «وأحسن مقيلا» والجنة لانوم فيها. وقوله: «ونتغدى» «نه»: هو الطعام الذى يؤكل نصف أول النهار. وهما كنايتان عن التبكير، أى لايتغدون، ولايستريحون، ولايشتغلون بهم ولايهتمون بأمر سواه.

الحديث الثالث عن -أنس رضى الله عنه-: قوله: «بكر بالصلاة» «تو» أى تعجل بها. وقد ذكرناه، فيما مضى. ويحمل حديثه الآخر «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس» على أنه فى فصل دون فصل، ولم يرد بقوله: «كان» عموم الأحوال ليتفق الحديثان.

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «فلما كان عثمان» «كان» تامة، أى حصل عهده وأمره. والمراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعوا إلى ذكر الله. وإنما زاد عثمان رضى الله عنه هذا النداء الثالث على الزوراء؛ لكثرة الناس. فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل

١٤٠٥ - * وعن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال: كانتْ للنبـيِّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينهُما يقرأُ القرآنَ، ويُذكرُ النَّاسَ، فكانتْ صلاتُه قصْدًا، وخُطبتُه قصْدًا. رواه مسلم.

١٤٠٦ - * وعن عـمَّارٍ، قال: سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ طـولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبتِه، مَئِنَّةٌ منْ فِقهِه، فأطِيلوا الصـلاةَ، واقصُروا الخُطبةَ ، وإنَّ منَ البيَانِ سِحرًا». رواه مسلم.

الوقت لينتهى الصوت إلى نواحى المدينة، ويجـتمع الناس قبل خروج الإمام، لئلا يفوت عليهم أوائل الخطبة. وسمى هذا الـنداء ثالثًا وإن كان باعتبار الوقوع أولا؛ لأنه ثالـث النداثين اللذين كانا في زمن النبى ﷺ، وزمان الشيخين رضى الله عنهما.

وهما الأذان بعد صعود الخـطيب، وقبل قراءة الخطبة. وهو المراد بالـنداء الأول والإقامة بعد فراغه من القراءة بعـد نزوله. وهو المراد بالنداء الثانى. «تو»: «الزوراء» ذكر تـفسيرها فى «سنن ابن ماجه» هى دار فى السوق. ولعل تسميتها زوراء ، لميلها عن عمارات البلد يقال: قوس زوراء لميلها، أو لأنها بعيدة عنها يقال: أرض زوراء بعيدة.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «يقرأ القرآن» «قض»: هـو صفة ثانية للخطبتين، والراجع محذوف، والتقديـر: يقرأ فيهما، «ويذكر النـاس» عطف عليه، داخل فى حكمـه. والقصد فى الأصل الاستقامة فى الطـريق. استعير للتوسط فى الأمور، والتباعـد عن الأطراف، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أى كانت صلاته متوسطة، لم تكن فى غاية الطول ولا في غاية القصر. وكذا الخطبة. وذلك لايقتـضى مساواة الخطبة للصلاة، حتى يخالـف قوله ﷺ فى حديث عمار رضى الله عنه «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا» لأن أطول الصلاة أطول من طوال الخـطب المعهودة، فإنه صلى للخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران، والنساء والمـائدة، وسبح فى ركعاته قدر أربعمائة آية منها، ولم يكن شئ مـن خطبته مدى ذلك، ولانصيفـه. ولذلك أفرد كلا منهما بقـصد، ولم يثن، فتكون الصلاة المقتصدة أطول من الخطبة المتوسطة. والمقصود من الأمر بالإطالة أن يجعل صلاته أطول من خطبته لا الإطالة مطلقًا.

الحديث السادس عن عمار -رضي الله عنه-: قوله: «مئـنة من فقهه» قوله: «من فقهه» صفة «مئنة» أى مئنة ناشئة من فقهه. «نه»: أى ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شئ دل على شئ فهو مئنة له، كالمخلقة والمحدرة. وحقيقتها أنها مفـعلة من معنى أن التى للتحقيق والتأكيد، غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحروف لايشتق منها، وإنمـا ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها.

١٤٠٧ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّه مُنذِرُ جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، ويقولُ: «بُعِثتُ أنا والسَّاعة كهاتَينِ» ويقرنُ بينَ أصبعيَه: السَّبابةِ والوُسطى. رواه مسلم.

ولو قيل: إنها اشتقت من لفظها بعد ماجعلت اسمًا، لكان قولاً. ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، والميم فى ذلك كله زائدة. قال أبو عبيد: معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال الأزهرى: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية، وهى ميم مفعلة. قيل: إنما جعل ﷺ ذلك علامة من فقهه؛ لأن الصلاة هى الأصل، والخطبة هى الفرع عليها، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل.

قوله: «وإن من البيان سحرًا» الجملة حال من «اقصروا» أى اقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها معانى جمة في ألفاظٍ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم».

«مح»: قال القاضى عياض: فيه تأويلان: أحدهما أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام، حتى يكسب من الإثم به ما يكسب بالسحر. وأدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه فى تأويل الحديث. والثانى: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه. قال الشيخ محيى الدين: وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «كأنه منذر جيش» مثل حال رسول الله ﷺ فى خطبته وإنذاره القوم بمجئ القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما [يرد بهم]* -بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد الإحاطة بهم بغتةً من كل جانب بحيث لايفوت منهم أحد، فكما أن المنذر يرفع من صوته، وتحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب مجيئها أشار بإصبعيه. ونظيره ما روى أنه لما نزل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾(١) صعد الصفا فجعل ينادى: «يابنى فهر، يابنى عدى» إلى آخر الحديث.

قوله: «صبحكم ومساكم» أى صبحكم العدو، وكذلك مساكم، والمراد الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء، و«يقول» يجوز أن يكون صفة لـ «منذر جيش»، وأن يكون حالاً من اسم

---

(١) الشعراء: ١١٤.

* فى (ك) «يرديهم».

١٤٠٨ - * وعن يَعلى بنِ أميَّةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المِنبرِ: (ونادَوْا يا مالكُ لِيَقْضِ علَينا ربُّكَ). متفقٌ عليه.

١٤٠٩ - * وعن أمِّ هشامٍ بنتِ حارِثةَ بنِ النُّعمان، قالتْ: ما أخذْتُ (ق. والقُرآنِ المَجيدِ) إلا عنْ لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤُها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ. رواه مسلم.

١٤١٠- * وعن عمرو بنِ حُريْثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ وعليه عِمامةٌ سوْداءُ قدْ أرخى طرَفَيْها بينَ كتِفيهِ يومَ الجمعةِ. رواه مسلم.

«كان» والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن رسول الله ﷺ، و«يقول» الثاني عطفٌ على الأول. وعلى الوجه الأول عطفٌ على جملة «كأنه» وقوله: «بعثت أنا» أكد الضمير المتصل بالمنفصل؛ ليصح عطف «الساعة» عليه.

الحديث الثامن عن يعلى -رضى الله عنه-: قوله: ﴿**ليقض علينا ربك**﴾[1] من قضى عليه، إذا أماته، ﴿**فوكزه موسى فقضى عليه**﴾ [2] والمعنى سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿**إنكم ماكثون**﴾ [3] أى خالدون. وفيه نوع استهزاء بهم، دل هذا الحديث، وما قبله، وقوله تعالى: ﴿**إن أنت إلا نذير**﴾ (٤)، وقوله: ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾(٥) وقوله: ﴿**ليكون للعالمين نذيرًا**﴾ [6] على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير؛ لتماديهم فى الغفلة، وإنهماكهم فى الشهوات.

الحديث التاسع عن أم هشام: قوله: «ما أخذت» «مظ»: أى ما حفظتها، وأرادت به أول السورة لا جميعها؛ لأن جميعها لم تقرأ فى الخطبة *.

الحديث العاشر عن عمرو بن حريث: قوله: «أرخى طرفيها» «مظ»: أى سدل، وأرسل طرف عمامته. وفيه أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء وإرسال طرفيها بين الكتف سنة.

---

(١) الزخرف: ٧٧ . (٢) القصص: ١٥ .
(٣) الزخرف: ٧٧ . (٤) فاطر: ٢٣.
(٥) فاطر: ٢٤ . (٦) الفرقان: ١ .

* قلت هذا خلاف ظاهر الحديث، والظاهر أنه كان يقرؤها كلها إلا إذا ورد أنه كان يقتصر على أوائلها، وهذا يحتاج إلى ثبوت النقل به.

١٤١١- * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ وهوَ يخطبُ: «إِذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإِمامُ يخطبُ، فليَركعْ ركعتينِ وليَتجوَّزْ فيهما». رواه مسلم.

١٤١٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ معَ الإِمامِ فقدْ أدْركَ الصلاةَ كلَّها». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٤١٣ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتينِ، كانَ يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرُغَ، أراهُ المؤذِّنَ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ، ثمَّ يجلسُ ولايتكلمُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود. [١٤١٣]

١٤١٤ - * وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَوى على المنبرِ، استقبلْناه بوُجوهنا. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لانعرِفُه إلا منْ حديثِ محمدِ بن الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديث. [١٤١٤]

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «فليتجوز فيهما» أى فليخفف. يقال: تجوز فى صلاته، إذا خفف. وفيه أن صلاة تحية المسجد مستحبة فى أثناء الخطبة *.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة: قوله: «فقد أدرك الصلاة كلها» هذا مختص بصلاة الجمعة، يبينه حديث أبى هريرة فى آخر الفصل الثالث **.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عمر -رضى الله عنهما-: قوله: «أراه المؤذن» أى قال الراوى: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: «حتى يفرغ» تقييده بالمؤذن. المعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه، ثم يقوم فيخطب.

الحديث الثانى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ذاهب الحديث» أى ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث. وهو عطف بيان لقوله: «وهو ضعيف».

[١٤١٣] إسناده ضعيف.

[١٤١٤] قال الشيخ: لأنه متهم بالكذب، رماه به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، لكن يبدو أن معنى الحديث صحيح، فراجع «فتح البارى». (٣٣٢-٣٣٣).

* ظاهر الحديث هو الوجوب لا الاستحباب؛ إذ إن صيغة الأمر تنصرف إلى الوجوب على الراجح ما لم تأت قرينة تصرفها إلى الندب.

** لا يسلّم هذا والراجح أن الحديث الأول عام في كل صلاة، إلا إن صح دليل خاص فى الجمعة فليعمل به.

الفصل الثالث

١٤١٥ - * عن جابر بنِ سمرةَ ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائمًا، ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطب قائمًا، فمنْ نبَّأكَ أنَّه كانَ يخطبُ جالسًا فقدْ كذَبَ، فقدْ* واللهِ صلَّيتُ معَه أكثرَ منْ ألفَيْ صلاةٍ. رواه مسلم.

١٤١٦- * وعن كعبِ بنِ عُجرةَ : أنَّه دخلَ المسجدَ وعبدُالرَّحمنِ بنُ أمِّ الحكم يخطبُ قاعدًا، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعدًا، وقد قال اللهُ تعالى: (وإذا رأَوْا تجارةً أوْ لهْوًا انْفضُّوا إليها وتركُوكَ قائمًا). رواه مسلم.

١٤١٧ - * وعن عُمارةَ بنِ رُوَيْبَةَ: أنَّه رأى بِشرَ بنَ مرْوانَ على المنبرِ رافعًا يدَيْه، فقال: قبَّحَ اللهُ هاتَينِ اليدَيْنِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مايزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بأصبعهِ المسبِّحةِ. رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «فقد والله صليت» «والله» قسم اعترض بين «قد» ومتعلقه. وهو دال على جواب القسم. «والفاء» فى «فمن» جواب شرط محذوف، وفى «فقد كتب» جواب «من»، و «الفاء» فى «فقد والله» سببية. المعنى: أنه كاذبٌ، ظاهر الكذب، بسبب أنى صليت إلى آخره.

الحديث الثانى عن كعب رضى الله عنه: قوله: «وعبدالرحمن» هذا أظنه من بنى أمية. وقوله: «قد قال الله تعالى» حال مقررة لجهة الإشكال، أى كيف تخطب قاعدًا، ورسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا بدليل قوله تعالى: ﴿وتركوك قائما﴾ (١)؟ وذلك: أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، فتركوه وقاموا إلى التجارة، وما بقى معه إلا يسير.

الحديث الثالث عن عمارة - بالتخفيف-: قوله: «رافعا يديه» يعني عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا. ويشهد له قوله: وأشار بأصبعه المسبحة». قوله: «أن يقول» أى يشير عند التكلم فى الخطبة بأصبعه، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع.

---

(١) الجمعة: ١١.

* قال الشيخ الألبانى: أنه وجدها فى مخطوطة الحاكم (قعد).

١٤١٨ - * وعن جابرٍ، قال: لَمَّا استوى رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعةِ علـى المنبر، قال: «اجلِسوا»، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعـودٍ، فجلسَ على بابِ المسجدِ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَعالَ ياعبدَالله بنَ مسعودٍ». رواه أبو داود.[١٤١٨]

١٤١٩ - * وعن أبي هريـرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ منَ الجـمعةِ ركعةً فليُصلِّ إِليها أخرى، ومَنْ فاتَتهُ الرَّكعتانِ، فليُصلِّ أربعًا» أوْ قال: «الظهرَ». رواه الدارقطنيُّ.[١٤١٩]

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠- * عن سالمِ بن عـبدالله بن عمرَ، عن أبيه، قـال: غزوْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فَوازَيْنا الـعدُوَّ، فصافَفَنا لهمْ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصـلِّي لنا، فقامت طائـفةٌ معَه، وأقـبلتْ طائـفة علـى العدُوِّ، وركعَ رسـولُ الله ﷺ بمنْ معَه، وسـجدَ

الحديث الرابع عن جـابر رضى الله عنه: قوله: «تعال» أى هلـم. «غب» : أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كـل مكان. وتعلى: ذهب صاعدًا، يقال: عليته فتعلى. وفيه دليل على جواز التكلم على المنبر . والله أعلم.

باب صلاة الخوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن سالم: قـوله: «فوازينا» «نه»: الموازاة: المقابلة، والمواجـهة، يقال: وازيته إذا حاذيته. يفهم من الحديث: أن كل طائـفة إذا اقتدوا برسول الله ﷺ فى ركعة واحدة وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة بالنوبة منفردين. هذا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه.

[١٤١٨] رواه أبو داود فى سـننه (١٠٩١) وقال: هذا يـعرف مرسل (إنما رواه النـاس عن عطاء عن الـنبى ﷺ ومخلد هو شيخ) قال الشيخ: ورجاله ثقات، غير أن ابن جريج مدلس كما قال الدارقطنـى وغيره، وقد عنعنه. قلت (ومخلد بن يزيد) قال فيه أبو داود شيخ وفى التقريب: صدوق له أوهام.

[١٤١٩] إسناده ضـعيف فيه ياسين الزيات اتـهمه ابن حبان بالوضـع. قال الشيخ: «ولـه طرق وشواهد كـلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفًا من بعض» انظر تلخيص الحبير ص ١٢٦ - ١٢٧).

سجدتَين، ثمَّ انصرفُوا مكانَ الطائفةِ التى لمْ تُصلِّ، فجاءوا، فركعَ رسولُ الله ﷺ بهِمْ ركعةً، وسجدَ سجدتَين، ثمَّ سلم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهُم، فركعَ لنَفسه ركعةً، وسجدَ سجدتينِ. وروى نافعٌ نحوَه وزادَ: فإنْ كانَ خوفٌ هوَ أشدُّ منْ ذلكَ صلّوا رجالاً، قِيامًا على أقدامهِم، أوْ رُكبانًا مُستقبلي القِبلة، أوْ غيرَ مُستقبليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمرَ ذكر ذلكَ إلا عنْ رسولِ الله ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٤٢١ - * وعن يزيد بنِ رُومانَ، عنْ صالح بنِ خوَّاتٍ، عمَّنْ صلّى معَ رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائفةً صفَّتْ معَه، وطائفةً وُجاهَ العدُوِّ، فصلّى بالتى معَه ركعةً، ثمَّ ثبت قائِمًا، وأتَمُّوا لأنفسهِم، ثمَّ انصرَفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفة الأخرى، فصلّى بهِمُ الرَّكعةَ التى بقيتْ منْ صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالسًا وأتَمُّوا لأنفسهِم، ثمَّ سلَّم بهِم. متفقٌ عليه.

وأخرجَ البخاريُّ بطريقِ عنِ القاسمِ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عنْ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٤٢٢ - * وعن جابرٍ، قال: أقبَلنا معَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، قال: كُنَّا إذا أتَينا على شجرةٍ ظَليلة تركناها لرسولِ الله ﷺ، قال: فجاءَ رجلٌ منَ المشركينَ وسيفُ رسولِ الله ﷺ معلقٌ بشجرةٍ، فأخذَ سيفَ نبيِّ الله ﷺ، فاخترَطَه، فقال لرسولِ الله ﷺ: أتخافُنى؟ قال: «لا». قال: فمنْ يمنعُكَ مني؟ قال: «اللهُ يمنعُني منكَ»، قال: فهدَّدَه أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فغمدَ السيفَ وعلّقه، قال:

الحديث الثانى عن يزيد: قوله: «إن طائفة» متعلق بما يتعلق به «عمن» أى روى عمن صلى مع رسول الله ﷺ. «قوله»: «وجاه العدو» صفة لطائفة أى طائفة صفت مقابلة للعدو، «نه»: وجاه: بكسر الواو ويضم. وفى رواية «تجاه العدو» والتاء بدل من الواو، مثلها فى تقاة وتخمة. وبهذا الحديث عمل مالك، والشافعى، وبالأول أبو حنيفة رضي الله عنهم. وسميت هذه الغزوة بذات الرقاع لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم فيها لحفائها وعوز النعال هذه رواية مسلم. وقيل: سميت؛ لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «فاخترطه» «نه»: أى سله من غمده، وهو افتعل من الخرط يقال: خرطت العود، أخرطه، خرطًا قشرته، قوله: «الله يمنعنى منك» وكان يكفى فى

فنودِي بالصلاةِ، فصلّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ تأخَّروا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين. قال: فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفق عليه.

١٤٢٣ - * وعنه، قال: صلى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصففَنا خلفَه صفَّينِ، والعدُوُّ بيننَا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعًا، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعًا، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ، ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليهِ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدُوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ، ثمَّ قاموا، ثمَّ تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ المقدَّمُ، ثمَّ ركعَ النبيُّ ﷺ وركعنا جميعًا، ثمَّ رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ، والصفّ الذي يليهِ الذي كانَ مُؤخَّرًا في الركعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدُوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ فسجدُوا، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلّمنا جميعًا. رواه مسلم.

الجواب أن يقول: الله، فبسط اعتمادًا على الله واعتصامًا بحفظه وكلاءته، قال الله تعالى **«والله يعصمك من الناس»** (١). قوله: «فصلى بطائفة ركعتين»: «مظ»: هذه الرواية مخالفة لما قبلها، مع أن الموضع واحد. وذلك لاختلاف الزمان. «تو»: اختلفت الروايات فى صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صلى ﷺ بعسفان، وببطن نخلة، وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط فى الحراسة، والتوقى من العدو. وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. قوله: «وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات» قيل: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك. وكان النبى ﷺ متنفلاً فى الثانية، وهم مفترضون.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «والصف الذى يليه» الصف: يجوز بالرفع عطفًا على فاعل «انحدر» وجاز بغير التأكيد؛ لوجود الفصل، وبالنصب، على أنه مفعول معه. قوله: «فى نحر العدو» أى مقابلتهم. «غب»: النحر موضع القلادة من الصدر، ونحرته أصبت نحره، ومنه نحر البعير، وانتحروا على كذا تقاتلوا، تشبيهًا بنحر البعير.

---

(١) المائدة: ٦٧.

الفصل الثانى

١٤٢٤ - * عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الظهْرِ في الخوفِ بِبَطْنِ نخلٍ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ سلمَ، ثمَّ جاءَ طائفةٌ أخرى، فصلى بهِم ركعتينِ، ثمَّ سلّمَ . رواه فى «شرحِ السُّنة». [١٤٢٤]

الفصل الثالث

١٤٢٥ - * عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نزلَ بينَ ضَجْنانَ وعُسفانَ، فقالَ المشركونَ: لهؤُلاءِ صلاةٌ هي أحبُّ إليهم منْ آبائهم وأبنائهم، وهيَ العصرُ، فأجمعوا أمركم، فتميلوا عليهِمْ مَيلةً واحدةً، وإنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمرَه أنْ يقسمَ أصحابَه شطرَيْنِ، فيُصلي بهِمْ، وتقوم طائفةٌ أخرى وراءهم وليأخُذوا حذْرَهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي. [١٤٢٥]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ضجنان» بالضاد المعجمة والجيم والنون. «نه»: هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة. قوله: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ «غب»: الجمع ضم الشئ بتقريب بعضه من بعضٍ، يقال: أجمعت كذا فى أمر يتوسل إليه بالفكرة، نحو «**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**»(١)، ويقال: أجمع الناس على كذا، إذا اجتمعت آراؤهم عليه.

قوله: «وإن جبريل» حال من قوله: «فقال المشركون لهؤلاء» على نحو جاءنى زيد والشمس طالعة. قوله: «فتميلوا عليهم» أى شدوا عليهم شدة واحدة. وقوله: ﴿**وليأخذوا حذرهم**﴾(٢) أى ما فيه الحذر. «الكشاف»: جعل الحذر - وهو التحرز والتيقظ- آلة يستعملها الغازى، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الأخذ؛ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة.

[١٤٢٤] فى إسناده الحسن البصرى وقد عنعنه وقال البيهقى (٣/ ٢٥٩) اختلف عليه فى إسناده.

[١٤٢٥] إسناده حسن، وصححه الشيخ بشواهد.

(١) يونس: ٧١.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ - * عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلّى، فأوّلُ شيءٍ يبدأ به الصَّلاة، ثمَّ ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناس جلوسٌ على صفوفِهم، فَيعظُهمْ، ويوصيهم، ويأمُرُهمْ، وإن كانَ يُريدُ أنْ يقطعَ بَعثًا قطعَه، أوْ يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، متفق عليه.

١٤٢٧ - * وعن جابر بنِ سمُرةَ، قال: صليّتُ معَ رسول الله ﷺ العيدينِ غيرَ مرةٍ ولامرَّتينِ بغيرِ أذان ولا إِقامةٍ. رواه مسلم.

باب صلاة العيدين

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «يبدأ به» صفة مؤكدة لـ «شئ»، و«أول شئ» وإن كان مخصصًا فهو خبر؛ لأن الصلاة أعرف منه، فهو كقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾(١) فدل تقديم الخبر على الاختصاص، والتعريض ببعض بنى أمية منهم مروان بن الحكم، وتقديمه الخطبة على الصلاة.

قوله: «فيعظهم» أى ينذرهم ويخوفهم؛ ليتقوا من عقاب الله ، ويوصيهم فى حق الغير؛ لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام، وبالطاعة لله تعالى ولرسوله. وأما قوله: «أو يأمر بشئ» فليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلق بالبعث، وقطعه من الحرب واستعداد أوزارها.

قوله: «أن يقطع بعثًا» «نه»: أى يفرد قومًا يبعثهم فى الغزو، ويعيِّنهم من غيرهم. «قض»: البعث مصدرٌ بمعنى مبعوث، أى لو أراد أن يرسل جيشًا لأرسله، أو يأمر بشئ لأمر به، ولم تمنعه الخطبة عن ذلك. وفيه دليل على أن الكلام فى الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى. «حس»: السنة أن يخرج المصلى لصلاة العيد إلا من عذر، فيصلى فى المسجد.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «غير مرة» حال أى كثيرًا. قوله: «بغير أذان» «حس»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشئ من النوافل.

---

(١) القصص: ٢٦.

١٤٢٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ العِيدينِ قبلَ الخطبةِ. متفق عليه.

١٤٢٩ - * وسُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: أشهدتَ معَ رسولِ الله ﷺ العيدَ؟ قال: نعمْ، خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ولم يذكرْ أذانًا ولا إقامةً، ثمَّ أتى النساءَ فوَعظَهُنَّ، وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدَقةِ، فرأيتُهنَّ يُهْوينَ إلى آذانهِنَّ وحُلوقِهنَّ يدْفعْنَ إلى بلالٍ، ثمَّ ارْتفعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه. متفق عليه.

١٤٣٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَهما ولابعدَهُما. متفق عليه.

١٤٣١ - * وعن أمِّ عطيَّةَ، رضي الله عنها، قالتْ: أُمرْنا أنْ نُخرجَ الحُيَّضَ يومَ العيدَين، وذَوات الخُدورِ، فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم، وتَعتزلُ الحُيَّضُ عنْ

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وأبو بكر وعمر يصلون» «تو»: ذكر الصحابى الشيخين مع رسول الله ﷺ فيما يقرره من السنة، إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها ثابتة معمول بها، قد عمل بها الشيخان بعده، ولم ينكر عليهما ولم يغير، وكان ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبى ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك- معاذ الله أن يظن بهم ذلك!.

قوله: «يهوين» «نه»: يقال: أهوى أى مدها وأمالها إليه ويقال أهوى يده بيده إلى الشئ ليأخذه. قوله: «ارتفع» أى أسرع متكلفًا. «نه»: يقال: رفعت ناقتى أى كلفتها، المرفوع من السير. «حس»: فى الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج، وهو قول عامة أهل العلم إلا ماحكى عن مالك. قالوا: ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روى أنه ﷺ قال: «لايجوز لامرأة عطية بخير إلا بإذن زوجها» فمحمول على غير الرشيدة.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «لم يصل قبلهما ولابعدهما» أى سنة.

الحديث الخامس عن أم عطية: قوله: «الحيض» جمع حائض، و«الخدور» جمع خدر، وهو الستر، «ذوات الخدور» النساء اللاتى قل خروجهن من بيوتهن.

قوله: «يوم العيدين» قال المالكى: فيه توحيد اليوم المضاف إلى العيدين، وهو فى المعنى مثنى، ونحوه قوله: «مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما». وقول الشاعر:

مُصلَّاهُنَّ، قالت امرأةٌ: يارسولَ اللهِ! إحْدانا ليسَ لها جِلبابٌ؟ قال: «لتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابِها» متفق عليه.

١٤٣٢ - * وعن عائشةَ ، قالتْ: إنَّ أبا بكرٍ دخلَ علـيها وعندها جاريتان في أيَّامِ منى تُدفِّفانِ وتضربان، وفي روايةٍ: تُغنيـان بما تقاولَت الأنصارُ يومَ بُعاث، والنبيُّ ﷺ مُتغشٍ بثوبه، فانتهَرهُما أبو بكرٍ، فـكشفَ النبيُّ ﷺ عنْ وجهِه، فقال: «دَعهُما يا أبا بكرٍ! فإنَّها أيَّامُ عيدٍ- وفي روايةٍ: يا أبا بكـرٍ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدُنا». متفق عليه.

حمامة بطن الوادى بين ترنمي سقاك من الغر الغوادى مطيرها

فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز «مظ»: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد؛ أن تصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الـدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس فى حضور الصلاة، ومجـالس الذكر، ومقاربة الصلحاء، لـينالهم بركتهم، وهذا غيـر مستحب فى زماننا؛ لظهور الفساد.

«حس»: اختلفوا فـى خروج النساء ليوم العيديـن، فرخص فيه بعضهم، وكرهـه بعضهم. ويستحب إخراج الـصبيان، كان ابن عمر يخرج مـن استطاع من أهل بيته فى الـعيد. وفيه أن الحائض لاتهجر ذكر الله تعالى، ومواطن الخير.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قـوله: «تدففان» فى «الغريبين»: الدف الجنب. ومنه دفتا المـصحف، لمشابهتهـما بجنبتين. «والدف» بـضم الدال سمى به لأنه متـخذ من جلد الجنب. قوله: «وتضربـان» قيل: تكرار لزيادة الشرح، أى ويضربان الـدف. وقيل: يرقصان، من ضرب الأرض إذا وطأها.

قوله: «تغنيان» «حس»: وكان الشعر الذى يـغنيان فى وصف الحرب والشجاعة. وفى ذكره معونة فى أمر الدين. فأما الغناء بذكر الفـواحش، والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء. وحاشاه أن يجـرى شئ من ذلك بحضرته ﷺ . قوله ﷺ: «هذا عيـدنا» اعتذار منه بأن إظهار السـرور فى يوم العيدين شـعار الدين، وليس كـسائر الأيام. «شف»: فيه دلـيل على أن السماع وضرب الدف غير مـحظور، لكن فى بعض الأحيان، أما الإدمان عليـه فمكروه، مسقط للعدالة، ماح للمروءة. «وتقاولت» تفاعلت من القول، أى تفاخرت.

قوله: «يـوم بعاث» - بالعـين المهملة، وهو بـضم الباء- يوم مـشهور، كان فيـه حرب بين الأوس والخزرج. وهو اسم حصن للأوس. وبـعضهم يقولها بالغين المعجـمة، وهو تصحيف.

١٤٣٣ - * وعن أنسٍ، قـال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لايغدُو يـومَ الفطرِ حتـى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وترًا، رواه البخاريُّ.

١٤٣٤ - * وعن جابـرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كـانَ يوم عيدٍ خالفَ الـطريقَ. رواه البخاري.

١٤٣٥- * وعن البراءِ قال: خطبنَا النبـيُّ ﷺ يوم النَّحرِ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هـذا أنْ نُصليَ، ثمَّ نرجعَ فننحـرَ، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدْ أصابَ سُـنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ نُصلي، فإنما هو شاةُ لحمٍ عجَّلـه لأهلِه، ليس مِنَ النُّسكِ في شيءٍ» متفقٌ عليه.

وقيل: وجرى الحرب فـى هذا اليوم عند هذا الحصن بين الـقبيلتين، وبقيت إلى مـائة وعشرين سنة، حتى قدم رسول الله ﷺ المديـنة، فألف بينهم بيمن قدومه. وفيـه نزل قوله تعالى: ﴿**لو أنفقت ما فـى الأرض جميعًا ما ألفت بـين قلوبهم ولكن الله ألف بـينهم**﴾(١). قوله: «متغش بثوبه» «نه»: أى متغط. والتغشى: التغطى. وقولـه: «فانتهرهما» الانتهار: الزجر، يقال: نهره وانتهره، أى زجره.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حتى يأكل تمرات» «شف»: لعله ﷺ أسرع بالإفطار يوم الـفطر ليخالف ما قبلـه، فإن الإفطار فى سلخ رمضان حرام، وفـى العيد واجب. ولم يفطر فى الأضحى قبل الصلاة؛ لعدم المعنى المذكور.

الحديث الـثامن عن جـابر رضى الله عنه: قـوله: «خالف الطـريق» أى يخرج فـى طريق، ويرجع فى آخر، قيل : والسبـب فيه يحتمل وجوهًا، منها: أن يشمل الطـريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ومنها: أن يستغنى مـنه أهل الطريقين، ومنها: إشاعة ذكر الله ، ومنها: التحرز عن كيـد الكفار، ومنها: اعتياد أخـذه ذات اليمين حيث عرض له سبيـلان ومنها: أخذ طريق أطول فى الذهـاب إلى العبادة، ليكثر خطـاه،فيزيد ثوابه،وأخذ طريق أقصـر ليسرع إلى مثواه.

الحديث التاسع والعاشر عن البراء رضى الله عنـه: قوله: «شاة لحم» الإضافة للبيان، كخاتم فضة؛ لأن الشـاة شاتان، شاة يأكل لحمـها الأهل، وشاة نسك يـتصدق بها لله تعالـى ومعنى قوله: «ليس من النسك فى شئ» أى ليس من شعائر الله تعالى.

---

(١) الأنفال: ٦٤.

١٤٣٦ - * وعن جُندبِ بنِ عبدالله البَجَلِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيذبحْ مكانَها أخرى، ومنْ لم يذبحْ حتى صلّينا، فلْيَذبحْ على اسمِ اللهِ». متفق عليه.

١٤٣٧ - * وعن البَراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ، فإنما يذبحُ لنفسهِ، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ، فقدْ تمَّ نُسكُه وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ». متفق عليه.

١٤٣٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٣٩ - * عن أنسٍ، قال: قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهُم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: «ما هذانِ اليَومانِ؟» قالوا: كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ:

«حس»: هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لايجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهب قوم إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، اعتباراً بفعل النبى ﷺ فإن ذبح جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواء فى المصر أو لم يكن. وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه. ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعى. وذهب جماعة إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قدم المدينة» أي أهل المدينة ولولا استدعاء الراجع من الحال أعنى «ولهم» لكانت لنا مندوحة عن وجه التقدير. قوله: «قد أبدلكم الله بهما خيراً» نهى عن اللعب، والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي فيها، قال تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾(١) «مظ». فيه دليل على أن تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما ينهى عنه. وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي في فتاويه: ينبغي أن لايفعل أحد في يوم النيروز ما لا يفعله في غيره من الأيام

---

(١) يونس: ٥٨.

«قدْ أبْدلكُم اللهُ بهِما خيرًا منهُما: يومَ الأضحى، ويومَ الفطرِ» رواه أبو داود. [١٤٣٩].

١٤٤٠ - * وعن بُرَيدةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطرِ حتى يطعَمَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصَلّيَ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [١٤٤٠]

١٤٤١ - * وعن كثيرِ بن عبدِالله، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولى سبعًا قبلَ القراءَةِ، وفي الآخرةِ خمسًا قبلَ القراءَة. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ. [١٤٤١]

١٤٤٢ - * وعن جعفرِ بن محمَّد، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبَّروا في العيدَينِ والاستسقاء سبعًا وخمسًا، وصلّوا قبلَ الخطبةِ، وجهَروا بالقراءَةِ. رواه الشافعيُّ. [١٤٤٢]

١٤٤٣ - * وعن سعيدِ بن العاصِ، قال: سألتُ أبا موسى وحُذيفةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: كانَ يكبِّرُ أربعًا تكبيرَه على الجنائزِ. فقال حذيفةُ: صدَقَ. رواه أبوداود. [١٤٤٣]

فمن اشتري فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فكفر، وإن أراد بالشراء التنعم، وبالإهداء التحاب جريًا على (العادة)*، فليس بكفر، لكن يحترز عنه كراهة التشبه بالكفرة. هذا تلخيص كلامه. وقال الشيخ الإمام أبوحفص الكبير الحنفي رحمه الله تعالى: من أهدى فيه بيضة إلى مشركٍ تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله.

الحديث الثاني، والثالث عن كثير رضى الله عنه: قوله: «سبعا قبل القراءة» «مظ»: السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة

[١٤٣٩] إسناده صحيح.

[١٤٤٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٤٤١] إسناده ضعيف وله شواهد تحسنه.

[١٤٤٢] رواه الشافعى فى مسنده (ص٤٣) بإسناد ضعيف.

[١٤٤٣] إسناده ضعيف.

* فى «ك» العبادة.

١٤٤٤ - * وعن البَراءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نُوولَ يومَ العيدِ قَوْسًا فخطبَ عليه. رواه أبوداود. [١٤٤٤]

١٤٤٥ - * وعن عطاء، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمِدُ على عَنَزَتِه اعتمادًا. رواه الشافعي. [١٤٤٥]

١٤٤٦ - * وعن جابرٍ، قال: شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ في يومِ عيدٍ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكئًا على بلالٍ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ووعظَ النَّاسَ، وذكَّرهم، وحثَّهم على طاعتِه [ثمَّ قال]*: ومضى إلى النِّساءِ ومعه بلالٌ، فأمرهُنَّ بتقوى اللهِ، ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ. رواه النسائيُّ. [١٤٤٦]

١٤٤٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيره. رواه الترمذي، والدارمي. [١٤٤٧]

١٤٤٨ - * وعنه، أنَّه أصابَهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٤٤٨]

الركوع، وكل واحدة من السبع والخمس قبل القراءة. وبه قال الشافعي، وأحمد. وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

الحديث الرابع، والخامس عن سعيد: قوله: «تكبيره» أي كبر تكبيرا مثل تكبيرة الجنازة، وهذا متمسك أبي حنيفة كما مضى بحثه.

الحديث السادس إلى الثامن عن جابر: قوله: «متكئًا على بلال». فيه أن الخطيب عليه أن

[١٤٤٤] إسناده ضعيف.

[١٤٤٥] إسناده ضعيف.

[١٤٤٦] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٤٤٧] حسن وله شواهد.

[١٤٤٨] إسناده ضعيف.

* زياة من النسائي.

١٤٤٩ - * وعن أبي الحُوَيْرِثِ، أنّ رسول الله ﷺ كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ عجِّلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ. رواه الشافعي. [١٤٤٩]

١٤٥٠ - * وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عنْ عمومةٍ له منْ أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ رَكبًا جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ يشهَدونَ أنهُم رأوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهُم أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إلى مُصلاَّهم. رواه أبوداود، والنسائيُّ. [١٤٥٠]

الفصل الثالث

١٤٥١ - * عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجابرِ بنِ عبدِالله، قالا: لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمَّ سألتُه - يعني عطاء - بعدَ حينٍ عن ذلكَ، فأخبرني، قال: أخبرَني جابرُ بنُ عبدِالله أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ

يعتمد على شيء كالقوس، والسيف، والعنزة، والعصا، أويتكيء على إنسان. قوله: «وعظهن وذكرهن» عطف «ذكرهن» على «وعظهن» تفسيراً. «غب»: الوعظ زجر مقترن بتخويف. وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

الحديث التاسع إلى الحادي عشر عن أبي عمير: قوله: «عن عمومةٍ له»: الجوهري: جمع العم أعمام وعمومة، مثل البعولة. يقال: ماكنت عمًا، ولقد عممت عمومة، وبيني وبين فلان عمومة، كما يقال: أبوة وخؤولة. قوله: «فأمرهم أن يفطروا» «مظ»: يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمرهم النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين. وفي الفقه: إن شهدوا بعد الزوال، أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة. وفي قول الشافعي، وظاهر قوليه: أنه لا تقضى الصلاة لامن اليوم ولا من الغد. وهو مذهب مالك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس وجابر رضى الله عنه: قوله: «ولاشيء» تأكيد للنفى، أي ولا

[١٤٤٩] إسناده ضعيف.

[١٤٥٠] إسناده صحيح.

الفطرِ حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامةَ ولانداءَ ولا شيءَ، لانداءَ يومئذٍ ولا إقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ رسـولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلّى صلاتَه، قامَ فأقبلَ على الناسِ، وهُم جُلوسٌ في مُصلاهم، فإنْ كانتْ له حاجةٌ بِبَعثٍ ذكرَه للنَّاسِ، أو كانتْ له حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرَهم بها، وكانَ يقولُ: «تصـدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»، وكانَ أكثرُ مَنْ يـتصدَّقُ النساءَ. ثمَّ ينصرِفُ، فلم يزَلْ كذلكَ حتى كانَ مروانُ بـنُ الحكم، فخرجتُ مُخاصِرًا مروانَ حتى أتيْنا المصلّـى، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلتِ قدْ بَـنى منبرًا منْ طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مـروانُ ينازِعُني يدَه، كأنَّه يجُـرُّني نحوَ المنبرِ وأنا أجرُّه نـحوَ الصلاةِ، فلمَّا رأيتُ ذلكَ مـنهُ قلتُ: أينَ الابتِداءُ بالصلاةِ؟! فقال: لا يا أباسعيدٍ! قدْ تُرِكَ ماتعلَمُ. قلتُ: كلا والذي نفسي بيدِه لا تأتونَ بخيرٍ ممَّا أعلمُ، ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ انصرفَ. [رواه مسلم].

شيء من ذلك قط. وقوله «لانداء يومئذ» تأكيـد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تقريعا لابن جريج، يعني حدثت لك أن لم تكن تؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين!

الحديث الثاني عـن أبي سعيد: قوله: «حتى كان مروان» «كان» تـامة، والمضاف محذوف، يعني حدث في عهده أو إمارته. قوله: «مخـاصرا» حال من الفاعل. «نه»: المخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منـهما عند خصر صاحبه. قوله: «فقال: لا» أي لا نبتدىء بالصلاة وقد ترك ما علمت من تقديم الـصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلـك أجاب بقوله: «لا تأتـون بخير مما أعلـم» لأني عالم سنة رسـول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم. قوله: «ثلاث مرار» أي قال ذلك أبو سعيد ثلاث مرار، ثم انصرف ولم يحضر الجماعة.

(٤٨) باب في الأضحية
الفصل الأول

١٤٥٣ - * عن أنسٍ، قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشَينِ أملَحينِ أقرنَينِ، ذَبحهُما بيدِه وسمَّى وكبَّرَ، قال: رأيتُه واضعًا قدَمه على صفاحِهما ويقولُ: «بسم الله واللهُ أكبرُ» متفق عليه.

١٤٥٤ - * وعن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ، فأُتيَ به ليُضحِّي به، قال: يا عائشةُ! هلمِّي المدْيَةَ»، ثمَّ قال: «اشحَذِيها بحجرٍ»، ففعلتْ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ، فأضجعَه ثمَّ ذبحَه، ثمَّ قال: «بسم اللهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ منْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومنْ أُمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضحَّى به. رواه مسلم.

باب في الأضحية

وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة. وفي المغرب: الأضحية جمعها أضاح. وقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا، وأضحاة وأضحى، كأرطاة وأرطى. وبه سمى يوم الأضحى. ويقال: ضحى بكبش، أو غيره، إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى. ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. «غب»: تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله ﷺ: «من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «أملحين» «نه»: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. قيل: هو النقي البياض. والأقرن: العظيم القرن، والأنثى قرناء. قوله: «صفاحها» «نه»: صفح كل شيء وجهه وناحيته. «مظ»: وفيه أن السنة أن يذبح كل أحد الأضحية بيده لأن الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه، ولو يوكل غيره جاز.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «أمر» أي أمر بإتيان كبش، فأتي. قوله: «يطأ في سواد» «شف»: هو **مجاز** عن سواد القوائم، ويبرك في سواد من سواد البطن، وينظر في سواد عن سواد العينين. أقول: لو ذهب فيه إلى التجريد لجاز، كما في قوله تعالى: **﴿لقد كان لكم في**

١٤٥٥ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تـذبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أنْ يَعسُرَ علَيكم؛ فتذبحُوا جَذَعةً منَ الضَّأن» رواه مسلم.

١٤٥٦ - * وعن عُقبةَ بنِ عامـرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنَمًا يقسمُهـا على صحابته ضحايا، فبـقيَ عَتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: «ضـحٍّ به أنتَ» - وفي رواية - قلتُ: يارسولَ الله! أصابَني جَذْعٌ، قال: «ضَح به». متفق عليه.

١٤٥٧ - * وعن ابـنِ عمرَ، قال: كـانَ النبيُّ ﷺ يـذبحُ وينـحرُ بالمصـلّى. رواه البخاريُّ.

رسول الله أسوة حسنة﴾(١) وقولهم: في البـيضة عشرون رطلاً من حديد - وهي فـي نفسها هذا المقدار؛ لأنها ظـرف لموزون مقداره عشرون رطلا - كذلـك قوله: «يطأ في سواد» معناه يطأ في الأرض بسواد قوائمه، جعل السواد ظرفا محلا لوطـئه، وهو صفة القوائم، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين، وهي الناظر نفسه.

قوله: «هـلمي» «نه»: تعالـى، وفيه لغتان: فـأهل الحجاز يطلـقونه على الواحـد، والجمع، والاثنين، والمـؤنث بلفظ واحـد مبني علـى الفتح. وبـنوتميم تثـني، وتجمع، وتؤنـث. قوله: «اشحـذيها» «نه»: يـقال: شحـذت السيف والـسكين إذا حددتـه بالمسـن، وغيره. قولـه: «ثم قال: بسم الله» فإن قلت: التسمية ينبغي أن تكون قـبل الذبح، فما معنى «ثم» هنا؟ قلت: معناه التراخي فـي الرتبة، وأنها هي المقـصودة الأولية. ومن ثم كنـى بها عن الذبح في قولـه تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعـائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها﴾(٢). قوله: «من أمة محمد» «مظ»: ليس معـناه أن الغنم الواحد يضحى عن اثنين فصاعدا، بـل معناه: المشاركة في الثواب بالأمة. قوله: «ثم ضحى به» أي غدا به/في أساس البلاغة: ضحى قومه أي غداهم.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «جذعة» «نه»: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر: ما دخل في الثلاثة، ومن الضأن: ماتمت له سنة. وقيل: أقل منها. «حـس»: اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل، والبقر، والمعز دون الثنى، والثـني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقـر والمعز: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه، غير أن بعـضهم اشترط أن يكون عظيمًا. وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبـل والبقر؛ والأول أصح لما ورد «نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

الحديث الرابع عن عقبة: قوله: «عتود» «نه»: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه

---

(١) الأحزاب: ٢١ (٢) الحج: ٣٦

١٤٥٨ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البقرة عنْ سبعةٍ والجَزورُ عنْ سبعةٍ». رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضحِّيَ فلا يمسَّ منْ شعرِه وبشرِه شيئًا»، - وفي رواية: «فلا يأخذَنَّ شعرًا، ولا يَقْلمنَّ ظفرًا»، - وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحجَّة وأرادَ أنْ يُضحِّيَ، فلا يأخذْ منْ شعرِه ولا منْ أظفارِه». رواه مسلم.

١٤٦٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إِلى اللهِ منْ هذهِ الأيامِ العشرةِ، قالوا: يارسولَ اللهِ! ولا الجِهادُ

حول. قوله «ضح به أنت» يذاق منه معنى الاختصاص، كما في جذعة ابن نيار قال: «يجزيء عنك، ولا يجزيء عن أحد بعدك».

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «والجزور عن سبعة» أي يجزيء عن سبعة أنفس.

الحديث السادس عن أم سلمة: قوله: «من شعره وبشره» «مظ»: المراد بالبشرة هنا الظفر، لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان، ويحتمل أن يراد أنه لا يغير من جلده شيئا إذا احتيج إلى تغييره. «تو»: ذهب بعضهم إلى أن النهي للتشبيه بحجاج بيت الله المحرمين. والأولى أن يقال: إن المضحي يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب، ويرتاد بها القربة لوجه الله تعالى جبرانا لتقصيره في حقوق الله، فرأى نفسه مستوجبة للعقاب، -وهو القتل - ولم يؤذن فيه، فقد أهانها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك نهى مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي، ليتم له الفضائل وينزه عن النقائص: «حس»: في الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة، لقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحي» ولو كانت واجبة، لم يفوض إلى إرادته، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى وجوبها على من ملك نصابها؛ لقوله ﷺ: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة» والحديث ضعيف مع اتفاق أن العتيرة غير واجبة.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «العمل» مبتدأ «فيهن» متعلق به، والخبر «أحب»

فِي سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلمْ يرجعْ مِنْ ذلكَ بشيءٍ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٦١ - * عن جابرٍ، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبحِ كبشَينِ أقرنَينِ أملَحين موجوءين، فلمَّا وجَّهَهُما قال: «إنِي وجَّهتُ وجهي للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ على ملَّةِ إبْراهيمَ حَنيفًا وما أنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهُمَّ منكَ ولكَ، عنْ محمَّدٍ وأُمَّتِه، بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ»، ثمَّ ذبحَ. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذيِّ: ذبحَ بيده وقال: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ منْ أمَّتي». [١٤٦١]

والجملة خبر «ما» و«من» الأولى زائدة، والثانية متعلقة بأفعل، وفيه حذف، كأنه لما قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله تعالى من العمل في الأيام العشر، سئل: ولا الجهاد؟ أي ولا الجهاد في سبيل الله في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام؟ قيل: ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر: قوله: «موجوءين» «نه»: الوجاء: أن يرض أنثيا الفحل رضا شديدًا يذهب شهوة الجماع، وجيء وجأ فهو موجوء. وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. قوله «وجههما» أي جعل وجههما تلقاء القبلة، ثم استقبل بوجه قبله تلقاء الحضرة الإلهية. قال: ﴿**إن صلاتي ونسكي**﴾(١) أي عبادتي، وتقربي، وذبحي، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾(٢) وقوله ﴿**محياي ومماتي**﴾(٣) أي وما آتيه في حياتي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ﴿**لله رب العالمين**﴾(٣) خالصة لوجهه، «وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»(٤).

[١٤٦١] ضعيف الإسناد.

(١) الأنعام: ١٦٢ (٢) الكوثر: ٢

(٣) الأنعام: ١٦٢ (٤) يشير إلى آية الأنعام السابقة

١٤٦٢ - * وعن حَنَش، قال: رأيتُ عليا [رضي الله عنه] يُضحي بكبشينِ، فقلتُ له: ماهذا؟ فقالَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصاني أنْ أُضحِّيَ عنه، فأنا أضَحّي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.[١٤٦٢]

١٤٦٣ - * وعن عليّ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرِفَ العينَ والأذنَ، وألا نُضحّيَ بمقابلةٍ ولا مُدابرةٍ، ولا شرْقاءَ ولا خرَقاءَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وانتهتْ روايتُه إلى قولِه: والأذن.[١٤٦٣]

قوله: «اللهم منك» أي هذه منحة منك صادرة عن محمد خالصة لك. قوله: «عني» أي اجعله أضحية عني، وعن أمتي. «حس»: وقد كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو، والأصح: أنه غير مكروه، ولأن الخصاء يزيد اللحم طيبًا، وينفي عنه الزهومة؛ ولأن ذلك العضو لا يؤكل. وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدر عليه وكذلك المرأة.

الحديث الثاني عن حنش: قوله: «ما هذا» أي ما الذي بعثك على فعلك هذا؟ فأجاب: وصية أوصانيها رسول الله ﷺ. «وعن» في قوله: «أضحي عنه» كما في قوله تعالى: **﴿وما فعلته عن أمري﴾**(١) أي ما صدرما فعلته عن اجتهادي ورأيي. «حس»: هذا دليل على أنه لوضحى عمن مات جاز. ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها.

الحديث الثالث عن علي: قوله: «أن نستشرف العين» «نه»: أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي أمرنا أن نتحراهما. «والمقابلة» هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم يترك معلقا، كأنه زنمة، «والمدابرة» هي التي فعل بدبر أذنها ذلك، «ولا شرقاء» أي المشقوقة الأذن باثنين، «والخرقاء» المثقوبة الأذن ثقبا مستديرا. وقيل: الشرقاء: ما قطع أذنها طولا، والخرقاء: ما قطع عرضا. «مظ»: لايجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي، وعند أبي حنيفة رضي الله عنهما يجوز إذا قطع أقل من النصف. ولا بأس بمكسورة القرن.

[١٤٦٢] ضعيف الإسناد.

[١٤٦٣] في إسناده ضعف ولجملته الأولى شاهد يحسنها.

(١) الكهف: ٨٢.

١٤٦٤ - * وعنه، قال: نـهى رسولُ الله ﷺ أنْ نُضحِّيَ بأعـضَبِ القرنِ والأذنِ. رواه ابنُ ماجه. [١٤٦٤]

١٤٦٥ - * وعن الـبراءِ بـن عازبٍ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ سُئِـلَ: ماذا يُـتَّقـى من الضَّحايـا؟ فأشارَ بيده فقال: «أربـعًا: العَرجاءُ البيِّـنُ ظَلَعُها، والعَوراءُ الـبينُ عورُها، والمريضَةُ الـبيِّنُ مرضُها، والـعَجفاءُ التي لا تُـنْقي» رواه مالكٌ، وأحمـدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ. [١٤٦٥]

١٤٦٦ - * وعن أبـي سعـيدٍ، قال: كـانَ رسولُ الله ﷺ يُـضحِّي بـكبـشٍ أقرَنَ فحيلٍ، يـنظرُ في سَوادٍ، ويأكلُ فـي سَوادٍ، ويَمْشي في سَوادٍ. رواه الـترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه. [١٤٦٦]

١٤٦٧ - * وعن مُـجاشِعٍ مـنْ بَني سُـلَيـمٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يـقولُ: «إنَّ الجَذعَ يُوفي ممَّا يُوفي منهُ الثَّنيّ» رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه. [١٤٦٧]

الحديث الرابع عن علي: قوله: «بأعضب القرن» «فا»: العضب في القرن الداخل: الانكسار ويقال للكسر الخارج: القصم. قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.

الحديث الخامس عن البراء: قوله: «أربعا» فإن قلت: السؤال بقوله: «ماذا يتقى» - على مالم يسم فاعله - يقتضـي أن يجاب بأربع بالرفع. قلت: لعله صحف الناسخ «نـتقي» بالنون فكتب «يتقى» بالياء، أو أن يخالف الجواب، فتقدر العامل: اتق أربعا. قوله: «التي لاتنقي» «تو»: هي المهزولة التي لا نقي لها، أي لامخ. وأنقى البعير إذا وقع في عظامه المخ.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «فحيـل» «نه»: الفحيل: المنجب في ضرابه. وقيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

الحديث السابع عن مجـاشع: قوله: «يوفي مما يوفي منه الثني» أي الجـذع يجزيء مما يتقرب به من الثني. الجذع من الإبل: ما دخل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في الثانية.

[١٤٦٤] في إسناده ضعف.

[١٤٦٥] صحح الشيخ إسناده عند الترمذي.

[١٤٦٦] صحح الشيخ إسناده عند الترمذي.

[١٤٦٧] صحح الشيخ إسناده عند الترمذي.

١٤٦٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «نِعمَتِ الأضحيةُ الجَذْعُ منَ الضَّأنِ». رواه الترمذيّ.[١٤٦٨]

١٤٦٩ - * وعن ابن عباسٍ، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ سبعة، وفي البعير عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.[١٤٦٩]

١٤٧٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما عملَ ابنُ آدمَ منْ عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى الله منْ إهراقِ الدَّمِ، وإنَّه ليُؤْتى يومَ القيامةِ بقرونها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليقَعُ منَ الله بمكانٍ قبلَ أنْ يقعَ بالأرضِ، فطِيبوا بها نفْسًا» رواه الترمذي، وابن ماجه.[١٤٧٠].

الحديث الثامن والتاسع عن ابن عباس: قوله: «سبعة» منصوب بتقدير أعني بيانا لضمير الجمع. «مظ»: قوله: «في البعير عشرة» عمل به إسحاق بن راهويه. وقال غيره: إنه منسوخ.

الحديث العاشر عن عائشة قوله: «وإنه» الضمير راجع إلى مادل عليه إهراق الدم. والتأنيث في «بقرونها» باعتبار الجنس. «مظ»: يعني أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا. وكل زمان يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادة فعلها إبراهيم عليه السلام من القربان والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾(١) فداء لإسماعيل عليه السلام.

وأقول: قد تقرر أن الأعمال الصالحة، كالفرائض والسنن والآداب مع بعد مرتبتها في الفضل، قد يقع التفاضل بينها، فكم من مفضول يفضل على الأفضل بحسب الخاصية ووقوعه في زمان مخصوص ومكان مخصوص. والتضحية إذا نظر إليها في أنها نسك من المناسك، وأنها من شعائر الله، كما قال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾(٢) أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، لاسيما في أيام النحر لأنها كانت لهذا المعنى

[١٤٦٨] إسناده ضعيف.

[١٤٦٩] إسناده صحيح.

[١٤٧٠] إسناده ضعيف.

(١) الصافات: ١٠٧ .
(٢) الحج: ٣٢.

١٤٧١ - * وعن أبي هـريرةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّامٍ أحـبَّ إلى اللهِ أنْ يُتعبَّدَ له فيها منْ عشْرِ ذي الحجَّة، يعـدلُ صِيامُ كل يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقِيامُ كلِّ ليـلةٍ منها بقـيام ليلة الـقدْرِ» رواه الترمذي وابـنُ ماجه، وقال الترمـذي: إسْنادُه ضعيفٌ. [١٣٧١]

الفصل الثالث

١٤٧٢ - * عن جُندبِ بن عـبدِالله، قال: شهِدْتُ الأضْحى يومَ الـنَّحرِ معَ رسول اللهِ ﷺ، فلمْ يعدُ أنْ صلـى وفرغَ منْ صلاتِه وسلَّم، فإذا هوَ يرى لَـحمَ أضاحي قد ذبحتْ قبـلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِه، فقال: «مَـنْ كانَ ذَبحَ قبلَ أنْ يُصلِّـيَ - أوْ نُصلِّيَ -

---

- لا في نفسهـا - من أفضل ما يعمله الإنـسان، وأحب ما يصدر من الآدمي عـند الله من سائر العبادات حينئذ. ألا ترى كيف تمم المعنى، وبالغ فيه بما لا يؤبه له من القرن والظلف والشعر، بل يكره الـتلفظ بها من حـقارتها وبشاعتهـا، فجعلها في مـيزان الحسنات؟ وإلى معـنى تقوى القلوب ينظر قوله ﷺ: «فطيبوا بها نفسًا» أي قلبًا.

الحديث الحادي عشر عن أبـي هريرة: قوله: «ما من أيام أحب» قيل: لو قـيل: «أن يتعبد» مبتـدأ و«أحب» خبره، و«من» متـعلق بـ«أحب» يلـزم الفصل بين «أحـب» ومعموله بأجـنبي، فالوجه أن يقرأ «أحب» بالفتح ليكون صفة «أيام» و«أن يتعبد» فاعله، «ومن» متعلق بـ«أحب»، والفصل لا يكـون بأجنبي، وهو مثل قولك: مـا رأيت رجلا أحسن في عينه الـكحل من عين زيد، وخبر «ما» محذوف.

أقول: لو ذهب إلى أن خبر «ما» «أحب»، وأن «أن يتعـبد» متعلق بـ«أحب» بحذف الجار، فيكون المعنى ما مـن أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشـر ذي الحجة، لكان أولى من حيث اللفظ والمعنى؛ أمـا اللفظ فظاهر، وأما المعنى فإن سوق الكلام لتعظـيم الأيام وتفخيمها، والعبـادة تابعة لـها، لا عكسـه، وعلى ما ذهـب إليه القـائل يلزم الـعكس مع ارتـكاب ذلك التعسف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جنـدب: قوله: «يوم النحر» بدل من «الأضحـى» أي حضرت مع رسول الله ﷺ في يوم النحر، فلم يعد بعد أن صلى إلـى بيته، حتى رأى لحم أضاحي قد ذبحت قبل

[١٤٧١] ضعيف.

فلْيذبحْ مكانها أخرى» ـ وفي روايةٍ: قال: صلّى النبيّ ﷺ يومَ النّحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ، وقال: «مَـنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصـلـيَ، فليذبحْ أخـرى مكانها، ومَنْ لـم يذبحْ فلْيذبحْ باسمِ الله» متفق عليه.

١٤٧٣ - * وعن نافـعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قـالَ: الأضحى يومـانِ بعد يومِ الأضـحى. رواه مالكٌ. [١٤٧٣]

١٤٧٤ - * وقال: وبلغني عن عليّ بن أبي طالب مثله. [١٤٧٤]

١٤٧٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشر سنِينَ يُضحِّي. رواه الترمذي. [١٤٧٥]

١٤٧٦ - * وعن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: قال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: يارسولَ الله! ماهذِه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أبـيكم إبراهيمَ عليه السلام» قالوا: فمـا لَنا فيها يارسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسَنَةٌ». قالوا: فـالصُّوفُ يارسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ منَ الصوفِ حسنةٌ» رواه أحمدُ، وابنُ ماجه. [١٤٧٦]

أن يفرغ مـن صلاته. ويحتمـل أن يكون «يعدو» من عـدا يعدو إذا تجاوز، أي لم يتـجاوز عن الصلاة إلى الخطبة، ففاح لحم أضاحي.

الحديث الثاني عن نافع: قوله: «الأضحـى يومان» «الأضحى» جمع أضحاة كأرطاة وأرطى، أي وقت الأضاحي بعد يوم الأضحى يومان، وهذا مذهب مالك.

الحديث الثالث والرابع عن زيد: قوله: «بكل شعرة» الباء بمعنى «في» ليطابق السؤال، يعني أي شيء لنا من الثواب فـي الأضاحي؟ فأجاب: في كل شعرة حسنة، ولما كانـت الشعرة كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف.

[١٤٧٣] إسناده صحيح.

[١٤٧٤] إسناده ضعيف لانقطاعه.

[١٤٧٥] في إسناده ضعف.

[١٤٧٦] ضعيف.

(٤٩) باب العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ - * عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ». قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجٍ كان ينتجُ لهم، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، والعَتيرةُ: في رجبٍ. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٤٧٨ - * عن مخنف بن سُليمٍ، قال: كُنَّا وقوفًا معَ رسولِ الله ﷺ بعرَفَةَ، فسمعتُه يقول: «يأيها النَّاسُ! إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلّ عامٍ أُضحيةً وعَتيرةً، هلْ تدرُونَ ما العَتيرةُ؟ هي التي تسمُّونها الرجبيَّةَ». رواه الترمذيُّ، وأبوداود، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسنادِ، وقال: أبو داود: والعَتيرةُ منسوخةٌ. [١٤٧٨]

الفصل الثالث

١٤٧٩ - * عن عبدِالله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرت بيوم

باب العتيرة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لا فرع» أي لا فرع في الإسلام «فا»: قوله: «الفرع» والفرعة أول ولد تنتجه الناقة. «حس»: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهي عنه.

قوله: «ولا عتيرة» «خط»: العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي بعترها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها. «نه»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. «حس»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب.

الفصل الثالث (١)

الحديث الأول عن عبدالله بن عمرو: قوله: «عيدًا» منصوب بمضمر يفسره ما بعده، أي

[١٤٧٨] ضعيف.

(١) قال مصحح «ط»: لم نجد في النسخ الموجودة عندنا شرحًا للفصل الثاني.

الأضحى عِيداً جعله اللهُ لهذهِ الأمـةِ». قالَ له رجلٌ: يارسولَ اللهِ! أرأيتَ إنْ لم أجدْ إلا مَنيحة أنثى، أفأضحِّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ منْ شعرِكَ وأظفارِكَ، وتقصُّ منْ شـارِبـكَ، وتحلِـقَ عـانـتَكَ، فـذلـكَ تمـامُ أضحـيـتـكَ عنـدَ اللهِ» رواه أبـو داود، والنسائي. [١٤٧٩]

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ - * عن عائـشة رضي الله عنهـا، قالت: إنَّ الشمـس خَسفَتْ علـى عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعث مُناديًا: الصلاةُ جامعةٌ، فـتقدّمَ فصلّى أربعَ ركعات في ركعتَينِ وأربعَ سجَداتٍ. قالتْ عائشة: ماركعتُ ركوعًا قطُّ ولا سجدْتُ سجودًا قطٌّ كانَ أطولَ منه. متفقٌ عليه.

أجعله عيدًا. وقوله: «جـعله الله لهذه الأمة» حكم ذكر بعد ما يشعـر بالوصف المناسب، وهي قوله: «يـوم الأضحى»؛ لأن فيه مـعنى التـضحية، كأنـه قيل حكم الله تـعالى علـى هذه الأمة بالتضحية يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة؟

قوله: «منيحة أنثى» «نـه»: منحة النوق أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ينتفع بـلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطى لينتـفع بوبرها أو صوفها زمانًا، ثم يردها. وأقول: وصـف «منيحة» بـ«أنثى» فيه دلالة أن المنيحة قد يكون ذكرًا وأنثى، وإن كان فيـه علامة تأنيث، كما يقال: حمامة أنثى، وحمامة ذكر، ومنـه قوله تعالى: ﴿قالت نملة﴾(١) فإن تأنيـث الفعل دل على أنها كـانت أنثى على ما سبق بيانـه، ويعضده ما روى ابن الأثير في النهاية «من منح مـنحة ورق، أو منح لبنًا، كان له عدل رقبة»، ولـعل المراد من المنيحة هاهنـا ما يمنح بها، وإنما منعه؛ لأنـه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به.

باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائـشة: قوله: «الصلاة جامعـة» «مظ»: الصلاة مبتدأ و«جامـعة» خبره،

[١٤٧٩] ضعيف الإسناد.

(١) النمل: ١٨.

١٤٨١ - * وعنها. قالتْ: جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِه. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ - * وعن عبدالله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ معه، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عُنقودًا، ولو أخذتُه لأكلتُمْ منهُ مابقيتِ الدُّنيا. ورأيتُ النَّارَ

يعني الصلاة تجمع الناس في المسجد. ويجوز أن يكون التقدير: الصلاة ذات جماعة، أي تصلي جماعة لا منفردًا كالسنن الرواتب، **فالإسناد مجازي**، كطريق سائر، ونهر جار، وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان، كسائر الصلوات. وتصلى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة. وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات.

الحديث الثاني والثالث عن عبدالله: قوله: «انخسفت الشمس» «انخسفت» كذا في البخاري، وفي مسلم «انكسفت»، وفي «شرح السنة» «خسفت». «حس»: يقال: خسفت الشمس، وكسفت، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف.

قوله: «آيتان من آيات الله» «حس». زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وضرر، ونقص، ونحوها. فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل، وأنهما آيتان من آيات الله، وخلقان مسخران، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وأمر بالفزع عند كسوفهما إلى ذكرالله تعالى وإلى الصلاة إبطالا لقول الجهال. وقيل: إنما أمر بالفزع إلى الصلاة؛ لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة. قال تعالى: **﴿فإذا برق البصر وخسف القمر﴾**(١). وقيل: آيتان تخوفان عباد الله؛ ليفزعوا إلى الله تعالى **﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾**(٢). قوله: «تكعكعت» «حس»: أي تأخرت، يقال: تكعكع وكع عن الأمر إذا أحجم.

---

(١) القيامة: ٦:٧ (٢) الإسراء: ٥٩

فلمْ أرَ كاليومِ منظَرًا قطُّ أفظَعَ. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ». قالوا: بِمَ يارسولَ اللهِ؟ قال: «بكفرهنَّ»: قيلَ: يكفُرْنَ باللهِ؟ قال: «يكفُرْنَ العَشيرَ ويكفُرنَ الإحسانَ، لوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأَتْ منكَ شيئًا قالتْ: مارأيتُ منكَ خيرًا قطُّ». متفقٌ عليه.

١٤٨٣ - * وعن عائشة نحو حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالتْ: ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ وقد انجلت الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمدَ اللهَ وأثنى علَيه، ثمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللهِ، لايخسفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا

قوله: «لأكلتم منه» الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة، بدليل قوله: «ما بقيت الدنيا». «قض»: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى، كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، أو بأن يتولد منه مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه. «مظ»: وسبب تركه ﷺ تناول العنقود أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف. قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها**﴾(١). قوله: «ولم أر كاليوم منظرا» أي لم أر منظرًا مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي منظرا هولا وفظيعًا. والفظيع: الشديد الشنيع. قوله: «وتكفرن الإحسان» أي إحسان العشير. والجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى على طريقة أعجبني زيد وكرمه، والخطاب في «لو أحسنت» عام لكل من يتأتى منه الإحسان.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «أغير من الله» «نه»: الغيرة هي الحمية والأنفة، يقال: غرت على أهلي، أغار غيرة، فأنا غائر. وغيور للمبالغة. «نه»: «أن يزني» متعلق بـ«أغير» - وحذف الجار من «أن» قياس مستمر - ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز* محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله عليه. ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو أنه ﷺ لما خوف أمته من الكسوفين، وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء، والصلاة، والتصدق، أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا، وفخم شأنها في الفظاعة، وندب أمته بقوله: «يا أمة محمد» ونسب الغيرة إلى الله تعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب، لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج، فامتنع من نسبة ذلك إلى الله تعالى تنزيها لجنابه الأقدس عنه. ويجوز أن تكون نسبة هذه الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية، شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، ثم كرر الندبة ليتعلق به ما ينتسبه به على سبب الندبة، والفزع إلى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه، فقال: «يا أمة محمد - إلى قوله: لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا». والقلة هاهنا بمعنى العدم، كما في قوله: «قليل التشكي» أي عديمه، وقوله تعالى: ﴿**فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا**﴾(٢) وأنشد صاحب الكشاف:

---

(١) الأنعام: ١٥٨. (٢) التوبة: ٨٢.

* لا يسلم هذا، بل الحق هو إثبات الصفة على الوجه اللائق به سبحانه بغير تشبيه ولا تأويل.

رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمَّد! والله ما منْ أحد أغْيَرَ منَ الله أنْ يَزْني عبدُه أوْ تزْني أمتُه، ياأمَّةَ محمَّدٍ! واللهِ لو تَعلمونَ ما أعلَمُ لضَحكتُمْ قليلاً ولبكيتُمْ كثيراً». متفق عليه.

١٤٨٤ - * وعن أبي موسى، قال: خَسفت الشَّمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزعًا يخشى أنْ تكونَ الساعةَ، فأتى المسجدَ، فصلّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال: «هذه الآياتُ التي يُرسلُ اللهُ، لاتكونُ لموتِ أحدٍ ولاَ لحياته؛ ولكنْ يُخوفُ اللهُ بها عِبادَه، فإذا رأيتُم شيئًا منْ ذلكَ، فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه» متفقٌ عليه.

١٤٨٥ - * وعن جابرٍ، قال: انكسفت الشَّمسُ في عهد رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيم ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. رواه مسلم.

مسرة أحقاب تلقيت بعدها مساءة يوم أو بها شبه الصاب
فكيف بأن تلقى مسرة ساعة وراء تقضيها مساءة أحقاب

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «يخشى أن تكون الساعة» قالوا: هذا تخيل من الراوي وتمثيل منه، كأنه قال: فزعا فزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر وإظهار الأمر وإعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب فيها أجله؛ وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف، والزلازل، والريح، والصواعق، شفقًا على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب من عذاب الله، كما أتى من قبلهم من الأمم، لا عن قيام الساعة. وصرح المظهر: أن الراوي أخطأ فيه حيث قال: هذا ظن؛ لأن أبا موسى لم يعلم ما في قلب النبي ﷺ، وهذا الظن غير صواب.

فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر الله تعالى رسوله بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة. قلنا: ليس كذلك؛ لأن إسلام أبي موسى كان بعد فتح خيبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء بعد فتح خيبر(١).

وأقول: لعل فزع رسول الله ﷺ إنما كان لما كوشف به من الأهوال، ونزول العذاب، فذهل عما أخبر به، فخشي أن تكون الساعة. كما قال تعالى: ﴿**يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا**﴾(٢) وفسر أن الرسل من هول ذلك اليوم يفزعون، ويذهلون عن الجواب، ثم يجيبون بعد ما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أمتهم. ولو نسب هذا الذهول إلى الراوي بسبب ما شاهد من النبي ﷺ من تلك الحالة لجاز أيضًا.

الحديث السادس والسابع عن جابر: قوله: «يوم مات إبراهيم» «مظ»: ظن بعضهم أن

---

(١) أقول: «بعد فتح خيبر» خطأ من الناسخ، والصحيح «قبل فتح خيبر» كما في المرقاة. كذا قال مصحح (ط).
(٢) المائدة: ١٠٩

١٤٨٦ - * وعن ابنِ عـبَّاسٍ، قال: صلّى رسـولُ اللهِ ﷺ حينَ كسفتِ الـشَّمس ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجَدات.

١٤٨٧ - * وعن عَليٍّ مثلُ ذلكَ. رواه مسلم.

١٤٨٨ - * وعن عبدِالرحمـنِ بنِ سمُرةَ، قال: كنتُ أرتمي بأسهمٍ لـي بالمدينةِ في حياةِ رسول الله ﷺ، إذْ كسفت الشمسُ، فنبـذْتُها، فقلتُ: واللهِ لأنظُرَنَّ إلى ماحدثَ لرسولِ الله ﷺ في كُسوفِ الشَّمسِ. قال: فأتيـتُه وهوَ قائمٌ في الصـلاةِ رافعٌ يدَيه، فجعلَ يُسبّحُ ويُهلّل ويكبّرُ ويحمَدُ ويدعُو حتى حُسرَ عنها، فلمَّا حُسرَ عنها قرأ سورتين وصلّى ركـعتَين. رواه مسلـمٌ في «صحيحـه» عن عبدِالـرحمن بنِ سمُـرة، وكذا في «شرح السُّنة» عنه. وفي نسخ «المصابيح» عن جابرِ بنِ سمُرة.

١٤٨٩ - * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ [رضيَ اللهُ عنهُما] قالتْ: لقدْ أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشَّمسِ. رواه البخاريُّ.

انكساف الشـمس يوم مات إبراهيم بن النبـي ﷺ لموته. فقال النبي ﷺ: «إن الشـمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لايخسفان لموت أحد» كمـا تقدم. والمراد بقوله: «فصلى بالناس ست ركعات» أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعـات فعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسـوف إذا تمادى جـاز أن تركع فـي كل ركعـة ثلاث ركـوعات وخمـس ركوعـات، وأربع ركوعات، كما فـي الحديث الآتي أنه ﷺ «صلى ثمـان ركعات في أربع سجدات» يعـني صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

الحديث الثامن عن عبدالرحمن: قوله: «حسر عنها» أي أزيل وأذهب عن الشمس خسوفها، يعني دخل رسول الله ﷺ في صلاة الخسوف، ووقف في القـيام الأول، وطول التسبيح والتهليل والتكبـير والتحميد، حـتى ذهب الخسوف، ثم قرأ الـقرآن، وركع وسجد، ثم قام فـي الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن، وركع وسجد، وتشهد وسلم.

قوله: «في نسخ المصابيح: عنْ جابر بن سـمرة» يقول المؤلف: وجدت حديث عبدالرحمن ابن سمرة في صحيح مـسلم وكتاب الحميدي وفي الجامع، وفي شرح السـنة بروايته، ولـم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة.

الحديث التاسع عن أسماء: قوله: «بالعتـاقة» أي فك الرقاب من العبودية. الإعتاق، وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

الفصل الثاني

١٤٩٠ - * عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ في كُسوفٍ لانسمعُ له صوتًا. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٤٩١ - * وعن عِكرمةَ، قال: قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ماتتْ فلانة، بعضُ أزْواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجدًا، فقيلَ له: تسجدُ في هذه السَّاعة؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمْ آيةً فاسجُدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِنْ ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟!. رواه أبو داود، والترمذي. [١٤٩١]

الفصل الثالث

١٤٩٢ - * عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: انكسفت الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلّى بهمْ، فقرأ بسورةٍ منَ الطُّوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأ بسورةٍ منَ الطولِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ جلسَ

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن سمرة: قوله: «بعض أزواج النبي» بيان أو بدل عن «فلانة». «مظ»: هي صفية زوج النبي ﷺ. قوله: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كان غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما، فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضًا؛ لما ورد «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة».

قوله: «وأي آية أعظم» قالوا: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة. وقد قال ﷺ: «أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكأن وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة يوجب الخوف.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن النعمان: قوله: «ركعتين ركعتين» «خط»: شبه أن يكون صلاها مرات، وكان إذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص،

[١٤٩١] إسناده حسن.

كما هوَ مستقبلَ القبلة يدْعو حتى انجَلى كسوفُها». رواه أبو داود. [١٤٩٢]

١٤٩٣ - * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فجعلَ يُصلّي ركعتَينِ ركعتَينِ ويسألُ عنها، حتى انجلَت الشمسُ. رواه أبوداود. وفي رواية النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى حينَ انكسفتِ الشَّمسُ مثلَ صلاتِنا يركعُ ويسجدُ. [١٣٩٣]

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومًا مستعجلاً إلى المسجدِ، وقدِ انكسفتِ

وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه. قال: ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وإنه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام والركوع، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي.

قوله: «ويسأل عنها» أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عن الشمس، أو يتجلى عنها الكسف، أو يسأل الناس عن انجلائها، أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت؟ فالمراد بتكرير الركعتين المرات. قوله: «ولكنهما خليقتان من خلقه تعالى»:«نه» الخلق الناس، والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد.

أقول: المعنى الأول أنسب في هذا المقام؛ لأنه ﷺ رد زعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد، أي ليس كما تزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، دانيان، مقهوران تحت قدرة الله تعالى، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره. ونظيره في إرادة التحقير ردًا لمن يقول بالتعظيم قوله تعالى: ﴿**وجعلوا بينه وبين الجنة نسبًا**﴾(١) سماهم جنة، وهم ملائكة مكرمون؛ لأنهم نسبوا إلى الله تعالى. وقيل: فيهم الملائكة بنات الله، فعلى هذا هما مفتقران في انجلائهما عما يحدث الله فيهما من الكسف والخسف إلى دعوة بني آدم، كما مر في الحديث السابق «يدعو حتى انجلى كسوفها» وكما قال: «ويسأل عنها، هل انجلت الشمس».

وقوله: «ماشاء» مفعول للمصدر المضاف إلى الفاعل، و«من» ابتدائية، أي خليقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي، بينه النبى ﷺ بهذا الكلام المفصح، على أنه ليس لأحد القمرين تأثير فى الوجود. وقوله: «حتى تنجلى» غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الانجلاء، أو إحداث الله تعالى أمرًا، وهذا المقدر يربط بين الشرط والجزاء، لما فيه من العائد إلى الشرط. والله أعلم.

[١٤٩٢] إسناده ضعيف. [١٢٩٣] إسناده منقطع.

(١) الصافات: ١٥٨.

الشمسُ، فصلّى حتى انجلَتْ، ثمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولونَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لايـنخسفان إلا لموت عظيـمٍ من عُظَماء أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمـسَ والقمرَ لا ينخسـفان لموْتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكـنَّهُما خَليقـتانِ منْ خَلقه، يحدِثُ اللهُ فـي خَلقهِ ماشاءَ، فأيُّهُما انخسَفَ فصلّوا حتى ينجَلي، أوْ يُحدثَ اللهُ أمرًا».

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن : **الفصل الأول والثالث**

الفصل الثاني

١٤٩٤- * عن أبي بـكْرَةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جـاءَه أمرٌ [سرورًا]*- أوْ يسرٌّ به - خَرَّ سـاجدًا شاكرًا للهِ تعالى. رواه أبو داود، والترمـذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

باب فى سجود الشكر

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى بكرة: قوله: «إذا جاءه أمر سرورًا» «مظ»: سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عنـد الشافعى، وليس بسنة عند أبى حنيفة رضى الله عنهما. «تو»: ذهب جمـع من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، فرأوا السـجود مشروعًا فى باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون، فقالوا: المراد مـن السجود الصلاة، وحجتهم فى هذا التأويل ما ورد فى الحديث أن النبـى ﷺ لما أتى برأس أبى جهل خر ساجدًا، وقـد روي عن عبد الله بن أبى أوفى رضـى الله عنه وفى روايـته: «صلى الـنبى ﷺ وسلـم بالضحـى ركعتين حـين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهـل»، ونضر الله وجه أبى حنيفة فقد بلغنا عـنه أنه قال وقد ألقى هذه المسألة: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفـة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن من أعظم نـعمة العباد نعمة الحياة، وذلـك يتجدد علـيه تجدد الأنفاس، أو كلامًـا هذا معناه. وأمـا الحديث الذى يتـلو هذا الحديث أن النبـى ﷺ رأى نغاشيًا فخر ساجـدا شكرًا لله؛ فإنهم لا يرون الاحتـجاج به؛ لأنه حديث مرسل.

أقول : قولـه: «خر ساجدًا» لايـقبل التأويـل؛ لأنه وقع جوابًا لـلشرط، وعدل عـن قوله: «سجد» إلى «خر ساجدًا» تـوكيد ومبالغة كما فى سجود الـتلاوة، قال تعالى: **﴿إذا يتلى عليهم**

---

* كذا فى «ط»، «ك» وعند أبى داود «أمر سرور» وقد قال الملا علـى القارى فى شرحه للمشكاة (٣/ ٦٠١) فى توجيهه لـلأول: «سرورًا» بالنصب على نزع الخـافض، أى: لأجل حصوله، أو على الـتمييز من النسبـة. أو بتقدير أعنى أمر سرور. قال: وقال ابن حجر: أى إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سرورًا.أ.هـ.

١٤٩٥- * وعن أبي جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلا من النُّغاشينَ، فخرَّ ساجدًا. رواه الدَّراقطنيُّ مُرسلاً، وفي «شرح السنَّة» لفظ «المصابيح» [١٤٩٥].

١٤٩٦- * وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ منْ مكةَ نُريدُ المدينةَ، فلمَّا كُنَّا قريبا مِنْ عَزْوزاء، نزلَ ثمَّ رفعَ يديْه، فدَعا اللهَ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجِدًا، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديْه ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجدا فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجدًا، قال: «إني سألتُ ربي، وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثلُثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجدًا لربِّي شكرًا، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثلُثَ أمَّتي، فخرَرْت ساجِدًا لربِّي شكرًا، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي

يخرون للأذقان سجداً﴾(١) ولأن المراد بالسرور، هو سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها، أويفاجأ بها من غير انتظار مما يندر وقوعها، لا ما استمر وقوعها، ومن ثم قدرها فى الحديث بالمجئ على سبيل **الاستعارة**. ونكر «أمر» للتفخيم والتعظيم، ويؤيده حديث سعد بن أبى وقاص وكذا حديث النغاشى؛ لأن المرسل غايته أنه ضعيف، والضعيف إذا يتقوى بضعيف آخر يصير حسنًا، والحسن ينقلب صحيحًا. والحديث الذى نحن فيه حسن، رواه أبو داود والترمذى عن أبي بكرة.

الحديث الثانى عن أبى جعفر: قوله: «نغاشيًا» «نه»: هو القصير أقصر ما يكون ضعيف الحركة، ناقص الخلق. «مظ»: السنة على من رأى مبتلى أن يسجد شكرًا لله تعالى على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود عنه كيلا يتأذى وإن رأى فاسقًا فليظهر السجود ليتنبه، ويتوب.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «من عزوزاء» «نه»: هو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وفتح الواو. ثنية بالجحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة: قوله: «فأعطانى ثلث أمتى» «تو» أى أعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وينالهم شفاعتى، فلا يكونون كالأمم السالفة، وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا؛ لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقى وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين، يخرج من النار وإن عذب بها، وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم مالم يعملوا، أو يتكلموا، وإلى غير ذلك من الخصائص التى خص الله تعالى بها هذه الأمة كرامة لنبيه المكرم وجهه بالمقام المحمود. «مظ» ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين لهم بحيث لا تصليهم النار؛ لأن هذا نقيض لكثير من الآيات، والأحاديث الواردة فى تهديد أكل مال اليتيم،

[١٤٩٥] ضعيف.

(١) الإسراء: ١٠٧.

لأمَّتي، فأعطاني الثُلُث الآخِرَ، فخررْتُ ساجدًا لربي شكرًا». رواه أحمد، وأبو داود. [١٤٩٦]

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧- * عن عبدِ الله بنِ زيد، قال خرجَ رسولُ الله ﷺ بالنّاس إلى المصلى يستَسْقي، فصلى بهِمْ ركعتَينِ، جَهرَ فيهِما بالقراءَة، واستقبلَ القبلَةَ يدْعو، ورفعَ يديْهِ، وحوَّلَ رِداءَه حينَ استقبل القبلَةَ، متفقٌ عليه.

والربا، والزنا، وشارب الخمر، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك، بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من بين الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لايخلدهم فى النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات فى الإسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التى خص الله تعالى أمته ﷺ من بين سائر الأمم. «قض»: وكانت شفاعته فى الأمة فى أن لا يخلدهم فى النار، ويخفف عنهم، ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر فى الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار. وأقول: يفهم من كلام القاضى والمظهر أن الشفاعة مؤثرة فى الصغائر، فى عدم الخلود فى حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار، ولا تأثير للشفاعة فى حق أهل الكبائر قبل الدخول فى النار. روينا عن الترمذى وأبى داود عن أنس قال: قال ﷺ «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» وعن الترمذى عن جابر: «من لم يكن من أهل الكبائر، فماله وللشفاعة» والأحاديث فيها كثيرة، نعم! يتعلق ذلك بالمشيئة والإذن. فإذا تعلقت بالمشيئة بأن ينال الشفاعة بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار، وأذن فيها فذاك، وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال.

باب الاستسقاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «وحول رداءه» «مظ» والغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال، يعنى حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله العسر باليسر، والجدب بالخصب. وكيفية تحويل الرداء: أن ياخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض

[١٤٩٦] ضعيف الإسناد.

١٤٩٨- * وعن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يديْه في شيء منْ دعائه إلا في الاستسقاء، فإنَّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيْهِ. متفقٌ عليه.

١٤٩٩- * وعنه، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥٠٠- * وعن عائشةَ، قالتْ: إنَّ رسول اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى المطَرَ قال: «اللهُمَّ صيِّبًا نافعًا». رواه البخاريُّ.

١٥٠١- * وعن أنسٍ، قال: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مطَرٌ، قال: فحسرَ رسول اللهِ ﷺ ثوبَه حتى أصابَه منَ المطرِ، فقلنا: يارسولَ اللهِ! لمَ صنَعتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهْدٍ بربِّه». رواه مسلم.

بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك، فقد انقلب اليمين يسارًا، واليسار يمينا، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى. وأبو حنيفة لايرى صلاة الاستسقاء، بل يدعو له والشافعي يصلي كصلاة العيد، ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات.

الحديث الثاني عن أنس: قوله: «لايرفع يديه» «قض»: أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه، ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت استحباب رفع اليد في الأدعية كلها.

الحديث الثالث عن أنس قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» قالوا: فعل ﷺ ذلك تفاؤلا بقلب الحال ظهرًا لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصب ما فيه الأمطار.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «صيبا نافعا» نصبه بفعل مضمر، أي اسقنا صيبا نافعا، و«نافعا» **تتميم** في غاية من الحسن؛ لأن لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد. «الكشاف»: الصيب المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع: وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء، **والتنكير** دل على أنه نوع من المطر شديد هائل، **فتممه** بقوله« نافعا» صيانة عن الإضرار والفساد. نحوه قول الشاعر:

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن «نافعا» في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله: «غير مفسدها».

الحديث الخامس عن أنس: قوله: « فحسر رسول الله ﷺ ثوبه» يقال: حسرت العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني، أي كشفتهما. قوله: «حديث عهد بربه» «تو»: أراد قرب عهده

الفصل الثاني

١٥٠٢- * عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ، قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلَّى، فاستَسقى وحوَّلَ رداءَه حينَ استقبل القبلةَ، فجعلَ عِطافَه الأيمنَ على عاتقِه الأيسرِ، وجعلَ عِطافه الأيسرَ على عاتقِه الأيمن، ثمَّ دعا اللهَ. رواه أبو داود [١٥٠٢].

١٥٠٣- * وعنه أنه قال: استَسقى رسولُ اللهِ ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسفلَها، فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقُلتْ قلَبها على عاتقَيه. رواه أحمدُ، وأبو داود [١٥٠٣].

١٥٠٤- * عن عُمَيرٍ مولى آبي اللحمِ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستَسقى عندَ أحجارِ

بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزل الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدى الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله سبحانه وتعالى. وأنشد شيخُنا شيخ الإسلام(١):

يضوع أرواح نجد من ثيابهم | عند القدوم لقرب العهد بالدار

«مظ»: وفى ذلك إشارة وتعليم لأمته؛ أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «عطافه» «نه»: هو الرداء. إنما أضاف العطاف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقى العطاف، فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطاف جانبا الرداء. «تو»: سمى الرداء عطافا؛ لوقوعه على العطفين وهما الجانبان.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «وعليه خميصة» «نه»: هى ثوب خز،أو صوف معلم. وقيل: لايسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة.

الحديث الثالث عن عمير: «آبى اللحم»- بالمد- رجل من قدماء الصحابة، أبى من أكل اللحم فسمى به. قيل: هو الذى يروى الحديث، ولا يعرف له حديث سواه. وعمير يرويه عنه وله أيضا صحبة. «وأحجار الزيت» موضع بالمدينة من الحرة، سميت لسواد أحجارها بها. قوله: «لايجاوز بهما رأسه» هذا خلاف حديث أنس، لعله كان فى مرة أخرى.

[١٥٠٢ ضعيف الإسناد.

[١٥٠٣ إسناده صحيح.

(١) لعله يقصد السهروردى الصوفى، فهو كثيرا ما يلقبه بذلك.

الزَّيتِ، قريبًا مـن الزَّوْراءِ قائمًا يدعو يستَسـقي، رافعًا يديَه قبلَ وجهِه لا يـجاوِزُ بهما رأسَه. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ، والنسائيُّ نحوَه [١٥٠٤].

١٥٠٥- * وعن ابنِ عبَّـاسٍ، قال خرجَ رسولُ الله ﷺ - يعني في الاسـتسقاء - مُتبَذِّلاً، مُتواضِعًـا، مُتخشِعًا، مُتضرِّعًا. رواه الترمـذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه [١٥٠٥].

١٥٠٦- * وعن عمرِو بنِ شُـعَيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قـال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَسقى قـال: «اللهُمَّ اسق عبادَكَ وبهيـمتك، وانشُرْ رحْمتَكَ، أحيـي بلدَكَ الميِّتَ». رواه مالكٌ، وأبو داود [١٥٠٦].

١٥٠٧- * وعن جابـرٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِئُ فـقال: «اللهُمَّ اسْـقِنا غَيثًا مُغيثًا، مَريـئًا، مَريعًا، نافعًا، غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجِلٍ»، قـال: فأطبقَتْ علَيهم السَّماءُ. رواه أبو داود [١٥٠٧].

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «متبذلا» «نه»: التبذل : ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على وجه التواضع .

الحديث الخامس عن عمـرو: قوله: «وأحيي بلدك الميت» يريد به بعض بـلاد المتبعدين عن مظان الماء الذى لا ينبت فيه عشب للجدب. فسماه ميتا على **الاستعارة** ثم فرع عليه الإحياء.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «يواكئ» «نه»: أى يتحامل على يديه، أى رفعهما ومدهما فى الدعاء. ومنه التوكؤ على العصا: وهو التحامـل عليها. هكذا قال الخطابى فى «معالم السنن» قوله: «مريئًا» «نه» يقال: مرانى الطعام، وأمرانى، إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عليها طيبا، «تو» ويحتمل مريئًا مدرارًا، من قولهم: ناقة مرئ، أى كثيرة اللبن. ولا أحققه رواية.

[١٥٠٤] إسناده صحيح.

[١٥٠٥] إسناده صحيح.

[١٥٠٦] قال الشيخ: عزوه لمالك لايخلو من مسامحة، فـإنه عنده عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وأمّا أبو داود فرواه عنه عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

[١٥٠٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١٥٠٨- * عن عائشةَ، قالتْ : شَكا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المصلَّى، ووعدَ النَّاسَ يومًا يخرجونَ فيه، قالتْ عائشةُ: فخرجَ رسول الله ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبر، فكبَّرَ وحَمِدَ اللهَ، ثمَّ قال: «إنَّكم شكوتُم جَدْبَ دِيارِكم واستئخارَ المطر عن إبَّانِ زمانِه عنكم، وقد أمركُم اللهُ أنْ تدعوهُ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم» ثمَّ قال: «الحمدُ لله رب العالمين، الرَّحمنِ الرَّحيم، مالكِ يومِ الدينِ، لا إلهَ إلا اللهُ يفعلُ ما يُريدُ، اللهُمَّ أنتَ اللهُ، لا إله إلا أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ

قوله: «مريعا» «حس» ذا مرعة وخصب. ويروى «مربعا» بالباء أى منبتا للربيع، المغنى عن الارتياد لعمومه، والناس يربعون حيث شاءوا، ولا يحتاجون إلى النجعة.

ويروى «مرتعا» أى ينبت الله به ما يرتع به الإبل. وكل مخصب مرتع. ومنه قوله: «يرتع ويلعب»[1]. قوله: «فأطبقت» «حس» أى ملأت. والغيث المطبق هو العام الواسع. أقول: عقب الغيث، وهو المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالمغيث على **الإسناد المجازى**، والمغيث فى الحقيقة هو الله تعالى. وكذا أتبع مريئًا بمرتعا - بالتاء - بمعنى ينبت الله تعالى به مارتع به الإبل. وأكد «النافع» بـ «غير ضار». وكذا «عاجلاً» بـ«غير آجل» اعتناء بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الله تعالى عليهم، فكما دعا رسول الله ﷺ هذا الدعاء، كانت الإجابة طبقا له حيث أطبقت عليهم السماء، فإن فى إسناد الإطباق إلى السماء والسحاب- هو المطبق أيضا- **مبالغة**. وعرفها، لينتفى أن ينزل المطر من سماء، أى من أفق واحد من بين سائر الآفاق، لأن كل أفق من آفاقها سماء، والمعنى أنه غمام مطبق أخذ بآفاق السماء إجابة لدعوة نبيه ﷺ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «قحوط المطر» مصدر بمعنى القحط، أو جمع القحط. وأضافه إلى المطر ليشير إلى عمومة فى بلدان شتى. قوله: «حاجب الشمس» أى أول طلوع شعاعها من الأفق. قوله: «استئخار المطر» السين للمبالغة، يقال: استأخر الشئ إذا تأخر تأخرا بعيدا. قوله: «عن إبان زمانه» من إضافة الخاص إلى العام «نه»: وفى حديث المبعث «هذا إبان نجومه»، أى وقت ظهوره والنون أصلية، فيكون فعالاً وقيل: هى زائدة، وهى فعلان من أبَّ الشئ، إذا تهيأ للذهاب.

---

(١) يوسف: ١٢.

لنا قوَّةً وبَلاغًا إلى حينٍ»، ثمَّ رفعَ يديْه فلم يترك الرَّفعَ حتى بدا بياض إبطيه، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاس ظهْرَه، وقلَبَ أوْ حوَّلَ رِداءَه، وهوَ رافعٌ يديه، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ، فصلى ركعتَينِ، فأنشأ اللهُ سحابَةً، فرعدَتْ وبَرَقتْ، ثم أمطرتْ بإذنِ اللهِ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سرعتَهم إلى الكِنِّ ضحكَ حتى بدت نواجذُه، وقال: «أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ اللهِ ورسولُه». رواه أبو داود [١٥٠٨].

١٥٠٩- * عن أنسٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا قُحطوا استَسقى بالعبَّاسِ بنِ عبد المطلبِ، فقال: اللهُمَّ إنَّا كنا نتوسَّلُ إليكَ بنبينا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا، فاسقِنا. قال: فيسقونَ. رواه البخاريُّ.

١٥١٠- * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: خرجَ نبي منَ الأنبياءِ بالنَّاسِ يستَسقي، فإذا هوَ بنملةٍ رافعة بعضَ قوائمها إلى السماءِ، فقال: ارجعُوا فقدِ استُجيبَ لكم منْ أجلِ هذهِ النَّملةِ. رواه الدارقطنيُّ [١٥١٠].

قوله: «بلاغا إلى حين» البلاغ. ما يتبلغ به، ويتوصل به إلى الشئ المطلوب. المعنى: اجعل الخير المنزل سببا لقوتنا، ومده لنا مددا طوالا. قوله: «إلى الكن» وهو ما يرد به الحر والبرد من الأبنية والمساكن. وقوله «ضحك» جواب للشرط. وكأن ضحكه ﷺ تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا، ثم طلبهم الكن عنه فرارا. ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار قربة رسوله، وصدقه بإجابة دعائه سريعا، ولصدقه أتى بالشهادتين.

الحديث الثانى عن أنس : قوله: «قال فيسقون» قال عقيل بن أبى طالب: فيه:

بعمى سقى الله البلاد وأهلها ... عشية يستسقى بشيبته عمر

توجه بالعباس بالجدب داعيا ... فما جاز حتى جاد بالمدينة المطر

[١٥٠٨] رواه أبو داود برقم (١١٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: (ملك يوم الدين) وأن هذا الحديث حجة لهم.»وقال الشيخ الألبانى: قلت : وإسناده حسن. وذكر أن قوله تعالى (ملك يوم الدين) وقع فى جميع النسخ (مالك) بالألف، قال: والصواب (ملك) كما فى (السنن) ويؤيده قول أبى داود آخر الحديث أنه قراءة أهل المدينة.

[١٥١٠] فى إسناده ضعف.

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١- * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبورِ». متفق عليه.

١٥١٢- * وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لهواتِه، إنَّما كانَ يتبسَّمُ، فكانَ إذا رأى غيمًا أوْ ريحًا عُرِفَ في وجهه متفقٌ عليه.

١٥١٣- * وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا عصفَتِ الريحُ قال: «اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخير ما فيها وخيرَ ما أُرسلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها

باب فى الرياح

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «نصرت بالصبا» «مظ» الصبا: الريح التى تجئ من ظهرك إذا استقبلت القبلة. والدبور: هى التى تجئ من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا. روى: أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق، هبت ريح الصبا، وكانت شديدةً، فقلعت خيامهم، وألقى الله تعالى فى قلوبهم الخوف، فهربوا، وكان ذلك فضلا من الله تعالى، ومعجزة لرسوله ﷺ. أما الدبور فأهلكت قوم عاد. وقضيتهم مشهورة.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «لهواته» «نه» اللهوات: جمع لهاة، وهى اللحمات من سقف أقصى الفم. قوله: «عرف فى وجهه» أى ظهر أثر الخوف فى وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب، أو الريح مافيه ضرر بالناس. فدل نفى الضحك البليغ عنه ﷺ على أنه ﷺ لم يكن فرحا لاهيا بطرًا، ودل إثبات التبسم له ﷺ على طلاقة وجهه وبشاشته، ودل أثر الخوف من رؤية الغيم والريح على رأفته ورحمته على الخلق. هذا هو الخلق العظيم.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «إذا عصفت الريح» «نه»: أى اشتد هبوبها، وريح عاصف شديدة الهبوب. قوله: «خير ما أرسلت به» يحتمل الفتح على الخطاب «وشر ما

وشرِّ ما أُرسلَتْ به»، وإذا تخيَّلت السَّمـاء، تغيَّر لونُه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطرَتْ سُرِّيَ عنه، فعـرفتْ ذلكَ عائشة، فسألْته، فقال: «لعلَّـه يا عائشة كما قالَ قومُ عادٍ» - وفي روايةٍ: (فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا) ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمةٌ» . متفق عليه .

١٥١٤- * وعن ابنِ عمرَ، قـال : قال رسولُ الله ﷺ: «مفاتيحُ الغَـيبِ خمسٌ، ثمَّ قرأ: (إنَّ اللهَ عندَهُ عِلْمُ السَّاعةِ، ويُنزِّلُ الغَيْثَ) الآية. رواه البُخاريُّ .

١٥١٥- * وعن أبـي هريرةَ، قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «لـيسـتِ السَّنـةُ بأنْ لا تمطَـروا؛ ولكـنِ السَّنةُ أنْ تُمطروا وتُمْطروا ولا تُنبت الأرضُ شيئًا». رواه مسلم.

أرسلـت» على بنـاء المفعـول ليكون مـن قبيـل قوله تعـالى: ﴿أنعـمت عليـهم غير المـغضوب عليهم﴾(١) وقوله ﷺ: «الخير كله في يديك والشر ليس إليك».

قوله: «وإذا تخيلت السماء» السماء ها هنا بمعنى السحاب. «وتخيلت» إذا ظهر في السحاب أثر المطر. «نه»: ومـنـه «إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر» المخـيلة: موضع الخيل، وهو الظـن كالمظنة وهي السـحابة الخليـقة بالمطر، «وسـرى عنه» أي كشـف عنه الخوف، وأزيل: يـقال: سروت الثوب، وسريـته إذا خلعته*. والتشـديد فيه للمبالـغة. قوله: ﴿هذا عارض﴾ (٢) أي سحاب عرض ليمطر، وقوله: «رحمة» أي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «مفاتيح الغيب» قيل هو جمـع مفتح - بفتح الميم- وهو المخزن، أي خزائن الغيب خـمس، لا يطلع عليها غير الله، وروى مفـاتح، وهي جمع مفتاح أي العلوم الـتي يتوصل بها إلى الـغيب خمس لا يعلـمها إلا الله. «نه» المفاتيح، والمـفاتح: جمع مفتاح، ومفتح. وهمـا في الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقـات التي يتعذر الوصول إليها.

الحديث الخامس عـن أبي هريرة: قوله: «ليســت السنة بأن لا تمطروا» «فا» الـسنة: الجدب، يقال: أجدبتهم السنة، إذا أجدبوا، وقحطوا وهي من الأسماء الغالبة. وقد خصوها بقلب لامها تاء في «أسـتنوا» إذا أجدبوا. «قـض» المعنى: أن القـحط الشديـد ليس بأن لا تمطـروا بل بأن تمطروا، ولا تنبت. وذلك: لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله، وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلا من أول الأمر، والنفس مترقبه لحدوثها، انتهى كلامه، قال الشاعر:

---

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) الأحقاف: ٢٤.

* في «ط» «خلقته» وفي «ك» مثلها، والأشبه بالصواب «خلعته» وسرول ثوبه عنه وسَرّاه سَرْوًا: نَزَعه.

الفصل الثانى

١٥١٦- * عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الريحُ منْ رَوحِ اللهِ، تأتي بالرَّحمة وبالعذابِ، فلا تسبُّوها، وسَلوا اللهَ منْ خيرِها، وعُوذوا بهِ منْ شرِّها». رواه الشافعيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير»[١٥١٦].

١٥١٧- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «لاتلعنوا الريحَ، فإنَّها مأمورةٌ، وإنَّه منْ لعنَ شيئًا ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ [١٥١٧].

أظلت علينا من نداك غمامة … أضاء لنا برق وأبطأ رشاشها

فلا غيمها يجلو فييأس طامع … ولا غَيثها يهمى فيروى عطاشها

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريره: قوله: «الريح من روح الله» «غب» الروح النفس، وقد أراح الإنسان إذا تنفس. وقوله تعالى: ﴿لا تيأسوا من روح الله﴾(١). أى من فرجه ورحمته. وذلك بعض الروح. «مظ» فإن قيل: كيف يكون الريح من روح الله، أى من رحمته مع أنه يجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين، كانت رحمة لقوم مؤمنين. وأقول: يؤيده قوله تعالى: ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين﴾(٢) «الكشاف» : فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة. وهو من أجل النعم وأجزل القسم. وثانيهما: أن **الروح مصدر بمعنى الفاعل** كالعدل بمعنى العادل، فالمعنى الريح من روائح الله، أى من الأشياء التى تجئ من حضرة الله بأمر الله، فتارة تجئ له للراحة، وأخرى للعذاب. فإذن لايجوز سبها، بل تجب التوبة عند التضرر بها. وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة لعباده.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «ليس له» صفة «شيئا» واسمه ضمير راجع إليه والضمير فى «له» راجع إلى مصدر «لعن» وفى «عليه» إلى «من» على **تضمين** «رجعت» معنى

[١٥١٦] صحح الشيخ إسناده.

[١٥١٧] صحح الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ٨٧ (٢) الأنعام: ٤٥

١٥١٨- * وعن أبيٍّ بنِ كعب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتُم ما تكرَهونَ فقولوا: اللهُمَّ إنَّا نسألُكَ منْ خير هذه الريح وخير ما فيها وخيرِ ما أُمرتْ به، ونعوذُ بكَ منْ شرِّ هذهِ الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتْ به». رواه الترمذيُّ [١٥١٨].

١٥١٩- * وعن ابنِ عباسٍ، قال: ما هبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جثَا النبيُّ ﷺ على رُكبتَيه، وقال: «اللهُمَّ اجعَلها رحمةً، ولا تجعَلها عذابًا، اللهُمَّ اجعلها رِياحًا ولا تجعَلها رِيحًا». قال ابنُ عبَّاس في كتابِ اللهِ تعالى: (**إنَّا أرْسَلنا عليهم رِيحًا صَرْصرًا**)(١) و(**أرْسلنا عليهِمُ الريحَ العَقيمَ**)(٢) (**وأرْسلنا الرِّياحَ لواقحَ**)(٣) و(**أنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبشراتٍ**)(٤). رواه الشافعيُّ، والبيهقيُّ في «الدعواتِ الكبيرِ» [١٥١٩].

استعلت، يعنى: من لعن شيئا ليس ذلك الشيء أهلا له رجع اللعن إلى اللاعن، لأن اللعن طرد عن رحمة الله تعالى، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا.

الحديث الثالث ظاهر.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «فى كتاب الله تعالى» إلى آخره. اتفق معظم الشارحين على: أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث. نقل الشيخ التوربشتى عن أبى جعفر الطحاوى، أنه ضعف هذا الحديث جدا، وأبى أن يكون له أصل فى السنن! وأنكر على أبى عبيدة تفسيره، كما فسره ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿**حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة، وفرحوا بها، جاءتها ريح عاصف**﴾(٥) الآية، وبالأحاديث الواردة فى هذا الباب. فإن جل استعمال الريح المفردة فى الباب فى الخير والشر. ثم قال الشيخ التوربشتى: والذى قاله أبو جعفر وإن كان قولا متينا، فإنا نرى أن لايتسارع إلى رد هذا الحديث، وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لايخالف النصوص التى أوردها. وهو أن نقول: التضاد الذي جدَّ أبو جعفر فى الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذى نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما. فأمَّا الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه

[١٥١٨] فى إسناده ضعف.

[١٥١٩] إسناده ضعيف جدا.

(١) القمر: ١٩. (٢) الذاريات: ٤١.

(٣) الحجر: ٢٢. (٤): الروم: ٤٦.

(٥) يونس: ٢٢

١٥٢٠- * وعن عائشةَ، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أبصرنا شيئًا من السماءِ- تعني السَّحابَ- تركَ عملَه واستقبلَه، وقال: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما فيه»، فإنْ كشفه حَمدَ اللهَ، وإنْ مطرتْ، قال: اللهُمَّ سقْيًا نافعًا».

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له [١٥٢٠].

بها أبو جعفر، وذلك أن يذهب فى الحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فإنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة. وتستسق مرة بعد مرة، فكأنه قال: لاتدمرنا بها، فلا تمر علينا بعدها، ولا تهب دوننا جنوبٌ ولاشمال، بل أفسح فى المهلة وانسأ لنا فى الأجل، حتى يهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح. قال الخطابى: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرت المطر، فبركت الزروع والثمار، وإذا لم تكثر، وكانت ريحًا واحدة فإنها تكون عقيما. والعرب تقول: لا يلقح السحاب إلا من رياح. وأقول: «وبالله التوفيق» قول ابن عباس «فى كتاب الله تعالى» معناه: أن هذا الحديث مطابق لما فى كتاب الله تعالى فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقتين كان إطلاق الريح غالبًا فى العذاب، والرياح فى الرحمة، فعلى هذا لاترد تلك الآية على قول ابن عباس؛ لأنها مقيدة بالوصف، ولا تلك الأحاديث؛ لأنها ليست من كتاب الله، وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت؛ لأنها فى حديث الفلك وجريانها فى البحر، فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو للاحتباس، ولو أفردت ولم تقيد بالوصف، لآذنت بالعذاب والدمار؛ ولأنها أفردت وكررت، ليناط بها مرة «طيبة» وأخرى «عاصف» ولو جمعت لم يستقم التعليق.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «ناشئا» أى سحابا «تو»: سمى به؛ لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشأ وأنشأ أى خرج، وأنشأ يفعل كذا أى طفق وفى الحديث: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت»(١) أراد السحابة. قوله: «فإن مطرت» الفاء تفصيلية، أى فإن لم يمطر، حمد الله تعالى على النجاة، وإن أمطر شكر الله، وقال: «اللهم» إلى آخره.

الحديث السادس عن ابن عمر : قوله: «الصواعق» جمع صاعقة وهى قصفة رعد تنقض معها قطعة من النار يقال: صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق ، أى مات، إما لشدة الصوت،

[١٥٢٠] إسناده ضعيف وله شاهد عند أبى داود بمعناه ح/(٥٠٩٩) حسّن الشيخ إسناده.

(١) والحديث بطوله: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة». أى أخذت نحو الشام، يقال: أشأم وشاءم إذا أتى الشام، كأيمن ويامن فى اليمن.

١٥٢١- * وعن ابن عمرَ، أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا سـمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعقِ، قال: «اللهُمَّ لا تقتُلْنا بغضبك ، ولا تُهلِكْنا بعذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلِكَ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٥٢١]

الفصل الثالث

١٥٢٢- * عن [عـامرِ بـنِ] عبدِ اللهِ بـن الزُّبـيرِ، أنَّـه كانَ إذا سمـع الرعـدَ تركَ الحديثَ، وقـال: سُبحـانَ الذى يُسبِّـحُ الرعدُ بحمـدِه والملائكةُ منْ خيـفَتِه. رواه مالكٌ [١٥٢٢].

وإما بالاحتراق، فإن قلت: لـم خص القتل بالغضب والإهلاك بالعذاب؟ قلـت: نسبة الغضب إلى الله تعالى استعارة*، والمشبه به الحالة الـتي تعرض للملك عند انفعـاله، وغليان دمه، ثم الانتقام مـن المغضوب عليـه، وأكثر ما ينتـقم به القتل، فـرشح الاستعارة به عـرفا، والإهلاك والعذاب جاريان على الحقـيقة فى حق الله تعالى ولما لم يكن تحصيـل المطلوب إلا بمعافاة الله، كما جاء «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك» قال: «وعافنا قبل ذلك».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: ﴿**يسبح الرعد بحمده**﴾(١) هو من **الإسناد المجازى** لأن الرعد سـبب لأن يسبح الله السـامع حامدًا له، خـص سامعوا الرعد بـالحمد؛ لأن الناس عـند صوت الرعد خائـفون راجون، كما قال تـعالى: ﴿**هو الذى يـريكم البـرق خوفا وطمعا**﴾(٢) رجع الحمد على الخوف تفاؤلا، أو إن جانب الرحمة أوسع.

[١٥٢١] ضعيف الإسناد.

[١٥٢٢] الحديث عـن عامر بن عبدالـله بن الزبير وقـد نبه الشيـخ الألبانى أن لفظـة (عامربن) قد سقـطت من الأصول كلها والصواب إثباتها كما فى الموطأ (٢/ ٩٩٢/ ٢٦).

(١) الرعد: ١٣.

(٢) الرعد: ٢٢.

* هذا مما يؤخذ على الـطيبى يرحمه الله - وقد نبهنا عـليه مرارًا، فمذهب أهل الحق هو إثبـات الصفات بغير تأويل ولا تشبيه.

٥- كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- * عن أبي موسى، قال: قال: رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العاني». رواه البخاري.

١٥٢٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلِمِ خمسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتباع الجنَائزِ، وإِجابةُ الدَّعوَةِ، وتَشْمِيتُ العاطسِ». متفقٌ عليه.

كتاب الجنائز

«مح»: الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال: عكسه، حكاه صاحب المطالع. والجمع جنائز بالفتح لا غير والله أعلم بالصواب.

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي موسى: قوله: «فكوا العانى» «نه»: العانى: الأسير، وكل من ذل، واستكان، وخضع - فقد عنا. يقال: عنا يعنو فهو عان، والمرأة عانية، وجمعها عوان: المتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين، منحصرون فى هذه الأقسام صريحًا وكناية عند إمعان النظر.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «حق المسلم على المسلم خمس» «حس»: هذه كلها من حق الإسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة، دون الفاجر المظهر للفجور.

«مظ»: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة، والمعارفة وجب عليه طاعته، إذا لم يكن ثمة ما يضر بدينه من الملاهى ومفارش الحرير. ورد السلام، واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد وإلا فواجب. ويجوز أن تعطف السنة على الواجب إن دلت عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال.

١٥٢٥- * وعنه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ». قيلَ: ماهُنَّ يارسولَ الله؟ قال: «إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دَعاكَ فأجِبْهُ، وإذا استنصَحكَ فانصحْ له، وإذا عطسَ فحَمِدَ اللهَ فشمتْه، وإذا مرِضَ فعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتبعْهُ». رواه مسلم.

١٥٢٦- * وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبع، ونَهانا عنْ سبعٍ، أمرَنا: بعيادةِ المريضِ، واتباعِ الجنائزِ، وتشْميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المقسِمِ، ونصرِ المظلومِ، ونهانا: عنْ خاتمِ الذَّهبِ، وعنِ الحريرِ،

«نه»: التشميت - بالسين والشين - الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

قوله: «وإذا استنصحك» «غب»: النصح تحرى فعل أو قول فيه صلاح صاحبه وهو من قولهم: نصحت له الود، أخصلته، وناصح العسل خالصه.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «إذا لقيته» إلى آخره. فإن قلت: كيف طابق هذا جوابًا عن «ماهن»، وكان حقه ظاهرًا أن يقال: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، إلى آخره؟ قلت: لما كانت الخصال الست من معظمات مكارم الأخلاق، عدل عن الإخبار إلى صورة الأمر مريدًا به الخطاب العام لئلا يختص بواحد دون آخر كما سبق فى قوله: «بشر المشائين».

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «وإبرار المقسم» قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه. وقيل: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله- فافعل كيلا يحنث يمينه.

قوله: «ونصر المظلوم» «حس»: هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي. وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكفه عن الظلم.

قوله: «ونهانا عن خاتم الذهب» «خط»: هذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص، والوجوب، فيحرم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج، خاصة للرجال دون النساء. ويحرم آنية الفضة عامة فى حق الكل؛ لأنه من باب السرف والمخيلة.

والإِسْتَبرَقِ، والدِّيباجِ، والميثَرةِ الحمراءِ، والقسيِّ، وآنيةِ الفضَّةِ- وفي روايةٍ : - وعنِ الشُّربِ في الفضةِ، فإنَّه منْ شَرِبَ فيها في الدُّنيا لمْ يَشرَبْ فيها في الآخرةِ. متفق عليه.

١٥٢٧- * وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لمْ يزَلْ في خُرفْةِ الجنَّةِ حتى يرجِعَ» . رواه مسلم.

قوله: «والميثرة الحمراء» «نه» : الميثرة - بكسر الميم - مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثارة فهو وثير، أى وطىء ولين. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم: وهي من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج. «حس»: فإن كانت الميثرة من ديباج فحرام، وإن لم تكن فالحمراء منها منهى عنها، لما روى أنه ﷺ نهى عن ميثرة الأرجوان. «قض»: توصيفها بالحمرة؛ لأنها كانت الأغلب فى مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة.

قوله: «والقسى» «فا» : هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها القس. وقيل: القسى القزى، وهو ردىء الحرير، أبدلت الزاي سينًا.

قوله: «لم يشرب فيها فى الآخرة» «مظ»: يعنى من اعتقد حلها، ومات عليه، فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك؛ لأنه ذنب صغير، غلظ وشدد للرد والارتداع. أقول : قوله: «لم يشرب فيها فى الآخرة» كناية تلويحية عن كونه جهنميًا، فإن الشرب من أوانى الفضة من دأب أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿**قوارير من فضة**﴾[1]، فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة، فيكون جهنميًا، فهو كقوله: «إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم».

الحديث الخامس عن ثوبان: قوله: «فى خرفة الجنة» «نه»: الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك. وفى حديث آخر «عائد المريض على مخارف الجنة، حتى يرجع» والمخارف جمع مخرف - بالفتح - وهو الحائط من النخيل. يعنى أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها. «قض»: الخرفة: ما يجتنى من الثمار، وقد يتجوز بها للبستان من حيث أنه محلها، وهو المعنى بها، بدليل ماروى «على مخارف الجنة» أو على تقدير المضاف، أى فى مواضع خرفها.

---

(١) الإنسان : ١٦.

١٥٢٨- * وعن أبي هريـرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالـى يقولُ يومَ القيامةِ: يا بنَ آدَمَ، مرِضتُ فلمْ تعُدني. قال: يارب كيفَ أعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أَما علمـتَ أنَّ عبدي فلانًا مرضَ فلمْ تعـدْهُ، أما علمتَ أنكَ لوْ عُدتَـه لوجدتَني عندهَ؟ يا بـنَ آدمَ استطعمتُـكَ فلمْ تطعمْـني. قال: ياربِّ! كيفَ أطـعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أمـا علمت أنَّه استطعمكَ عَـبدي فلانٌ فلمْ تُطعمهُ؟ أما عـلمتَ أنَّك لو أطعمتَه لوَجدت ذلـكَ عندي؟! يا بنَ آدمَ، استسقيتُكَ فلمْ تسـقِني. قال: ياربِّ كيف أسقيكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟. قال: استْسقاكَ عَبدي فُلانٌ فلمْ تسقِه، أما علمتَ أنَّكَ لو سقيتَه وجدْتَ ذلكَ عندي؟». رواه مسلم.

١٥٢٩- * وعن ابـنِ عباسٍ، أنَّ النـبيَّ ﷺ دخلَ علـى أعرابيٍّ يعـودُه، وكانَ إذا دخلَ علـى مريضٍ يعودُه قال: «لا بـأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ»، فقـال له: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شـاءَ اللهُ». قال: كلا، بلْ حـمَّى تفورُ، علـى شيخٍ كبـيرٍ، تُزيرُه الـقُبورَ، فقال: «فنعم إذَن». رواه البخاريّ.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قـوله: «وأنت رب العالمين» حال مقررة لجهة الإشكال الذى يتضمنه معنى« «كيف». ومعـنى الرب المالك، والمربى، فمعنى الأول: أن العيادة إنما تكون للمريض الـعاجز، ويستحيل ذلك فى حق المالك الحقـيقى، أى كيف أعودك، وأنت القاهـر القادر القـوى المتين؟ وعـلى الثانـى، والثالث، أن الإطـعام والإسقاء إنمـا يحتاج إلـيه الضعيف الذى يتقوت به، فيقوم صلبـه به، وأنت مربى العالمين، والغنى على الإطلاق. وخص الأول بقوله: «وجدتنى عنده»، لأن العجز والانكـسار ألصق وألزم هناك. والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكـين. فإن قلت: الظاهر أن يقال: كيف تمرض مـكان«أعودك، وأنت رب العالمين؟» قلت: عدل معـتذرًا إلى ما عوتب عليه، وهو مـستلزم لنفى المرض. «شف» : قـال فى العيادة: «لوجدتنى عـنده» وفى الإطعام والسقى: «لـوجدت ذلك عندى» إرشاد إلى أن الزيـارة والعيادة أكثر ثوابًا منهما.

الحديث السابع عن ابـن عباس: قوله: «تفور» «نه»: أى تظهر حرها، ووهجـها، وغليانها. قوله: «فنعم إذن» الفاء مـرتبة على محذوف، و«نعم» تقرير لما قال، يـعنى أرشدتك بقولى: لا بأس عليـك، إلى أن الحمى تطهرك، وتـنفى ذنوبك، فاصـبر، واشكر الله عليهـا، فأبيت إلا اليأس، والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك، بل رددت نعمة الله وأنت مسجع به. قاله غضبًا عليه.

١٥٣٠- * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ، مسَحَه بيمينه، ثمَّ قال: «أذهبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ، شفاءً لايُغادرُ سقمًا». متفق عليه.

١٥٣١- * وعنها، قالتْ: إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيءَ منه، أوْ كانتْ به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: «بسمِ اللهِ، تربةُ أرضِنا، بريقةِ بعضِنا، ليُشفى سقيمُنا، بإذْنِ ربنا». متفق عليه.

الحديث الثامن عن عائشة: قوله: «لاشفاء إلا شفاؤك» خرج مخرج الحصر تأكيدًا لقوله: «أنت الشافى»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفًا باللام أفاد الحصر؛ لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لاينجح فى المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء. وقوله: «شفاء لا يغادر سقما» تكميل لقوله: «اشف» والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق، والتنكير فى «سقما» للتقليل.

الحديث التاسع عن عائشة: قوله: «تربة أرضنا» «تو»: الذى يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله: «تربة أرضنا» إشارة إلى فطرة آدم، و«ريقة بعضنا» إلى النطفة التى خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال: إنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته.

«قض» قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج، وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى، ودفع نكاية المضرات؛ لهذا ذكر فى تدبير المسافرين أن المسافر ينبغى أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد ماءً غير الماء الذى يعتاد شربه ويوافق مزاجه جعل منه شيئًا فى سقائه ويشرب الماء منها؛ ليأمن تغير مزاجه. ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. وقوله: «بإصبعه» فى موضع الحال من فاعل «قال» و«تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف، أى هذه. و«الباء» متعلقة بمحذوف، هو خبر ثان، أوحال عنها العامل فيها معنى الإشارة، والتقدير: قال النبى ﷺ مشيرًا بإصبعه: باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا. قلنا هذا القول، أو صنعنا هذا الصنيع؛ ليشفى سقيمنا.

أقول: على هذا «بسم الله» إلى آخره مقول للقول صريحًا، ويمكن أن يقال: إن قوله: «بسم الله» حال أخرى متداخلة، أو مترادفة على تقدير قال متبركًا باسم الله. ويلزم منه أن يكون مقولا، والقول الصريح قوله: «هذه تربة أرضنا»، إضافة «تربة أرضنا، وريقة بعضنا» يدل على الاختصاص، وأن تلك التربة، والريقة كل واحدة منهما مختصة بمكان شريف متبرك، بل بذى

١٥٣٢- * وعنها، قـالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا شتكـى نفثَ على نَفْسـهِ بالمعوِّذات، ومسحَ عنه بيدِه، فلمَّا اشتكى وجعه الذى تـوفِّيَ فيه، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذاتِ التي كان ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ. متفق عليه .

وفى روايةٍ لمسلمٍ، قالت: كانَ إِذا مرِضَ أحدٌ منْ أهلِ بيتهِ نَفَثَ عليه بالمعوِّذات .

نفس شريفـة قدسية طاهرة زكية من أوضـار الذنوب، وأوساخ الآثام، ظاهرة جلـية بما تواترت الأنوار عليهـا من مطلعى الجلال والإكرام. فلمـا تبرك باسم الله الشافى، ونطق بـهـا، ضم إليه تلك التربة والريـقة وسيلة إلى المطلوب من التشفـى، فتكون اللام فى «ليشفى» متعـلقة بالتبرك المقدر. ويعـضده أن رسول الله ﷺ بزق فى عين على رضـى الله عنه فبرأ من الرمـد، وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء إلى غير ذلك. ونظير قوله: «بعضنا» «بعضهم» فى قوله: ﴿**ورفع بعضهم درجات**﴾[1] «الكشـاف»: الظاهر أنـه أراد بالبعض مـحمداً ﷺ؛ لأنه هو المـفضل علـى سائر الأنبياء. وفى هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعـلاء قدره مالا يخفى، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى لا يشتبه، والمتميز الذى لا يلتبـس. ويقال للرجل: من فعل هذا؟ فيقول: بعضكم، يريد به الذى تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال، فيكون أفخم من التصريح به، وأنوه بصاحبه. «مح» قالوا: المراد بـ «أرضنا» جملة الأرض. وقيل : أرض المدينة خاصة ؛ لبركتها. وكان ﷺ يأخذ من ريق نفسـه على إصبعه السبابة، ثم يضعـها على التراب، فيعلق بها منـه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح. «شف». هذا يدل على جواز الرقية مالم تشتمل على شيءمن المحرمات، كالسحر وكلمة الكفر. والله أعلم.

الحديث العاشر عن عائشة: قوله: «نفث على نفـسه» «نه»: النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لايكون إلا ومعه شيءمن الريق.

قوله: «بالمـعوذات» «مظ»: حقه أن يقـال: بالمعوذتين؛ لأنهـما سورتان، ولكن أتـى بلفظ الجمع، إما لأنها أجرت التثنية مجرى الجمع، أو لأنها تعنى بالمعوذات هاتين السورتين، وكل ما يشبهـها من الآيات. ومن ذهب إلـى أن أقل الجمع اثنان، فلا يـرد عليه هذا، وفيـه أن الرقية والنفث بكلام الله تعالى سنة.

قوله: «مسح عنه بيده» الضمير فـى «عنه» راجع إلى ذلك النفث، والجار والمجرور حال، أي نفـث على بعـض جسمـه ﷺ، ثم مسح بـيده متـجاوزاً عن ذلك الـنفث إلـى سائر أعضـائه ﷺ. «شف» : لـعله ﷺ لمـا علم أنـه آخر مرضـه، وأن ارتحاله عـن الدنيـا عن قريـب ترك قراءتهما.

---

(١) البقرة: ٢٥٣.

١٥٣٣- * وعن عثمانَ بـنِ أبي العاص، أنَّه شكا إلى رسـولِ اللهِ ﷺ وجَعًا يجدُه في جسدِه، فقـال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ضعْ يدَكَ على الذي يألـم منْ جسدِكَ، وقلْ: بسمِ اللهِ ثلاثًـا، وقلْ سبعَ مرَّات: أعوذُ بـعزَّة اللهِ وقدْرتهِ منْ شرِّ مـا أجدُ وأحاذِرُ». قال: ففعلتُ، فأذهب اللهُ ما كانَ بي. رواه مسلم.

١٥٣٤- * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ جبريلَ أتـى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ اشتكيتَ؟ فقـال: «نعمْ». قال: بسمِ اللهِ أَرْقيكَ، مِنْ كل شـيءٍ يؤْذيكَ، منْ شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ اللهُ يشفيكَ، بسمِ اللهِ أرْقيكَ. رواه مسلم.

١٥٣٥- * وعن ابـنِ عبَّاسٍ، قـال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعـوِّذُ الحسنَ والحُـسينَ: «أُعيذكما بكلـمات اللهِ التامَّةِ، من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومـنْ كلِّ عينٍ لامَّةٍ»، ويقول: «إنَّ أبا كـما كانَ يـعوِّذُ بـها إسمـاعيلَ وإسحاقَ». رواه البـخاريُّ. وفـي أكثرِ نـسخِ «المصابيح»: «بهما» على لفظ التَّثنية.

الحديث الحادى عشر عن عثمان: قوله: «مـا أجد وأحاذر» تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف؛ فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف.

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس: قوله: «بكلمات الله التامة» «تو»: الكلمة فى لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، اسما كان أو فعلا أو حـرفًا، وتقع على الألفاظ المنظومة، وعلى المعانى المجموعة. والكلمات ها هنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة؛ لأن المستعاذ به من الكلمـات إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثـلها. ووصفها بـ «التامة» لخلـوها عن النواقص والعوارض، فإن الناس متفاوتون فى كلامهم على حسـب تفاوتهم فى العلم واللهجة، وأساليب القول، فما منهـم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر، إما فى معناه، أو فـى معان كثيرة، ثم إن أحدهم قـلما يسلـم من معارضـة أو خطأ أو نسيـان أو العجز عن المـعنى الذى يـراد، أوعظم النقائـص التى هى مقتـرنة بها، إنها كـلمات مخلوقـة يتكلم بهـا مخلوق مفتـقر إلى الأدوات والمخارج، وهذه أدوات نقيصة لاينـفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله تعالـى متعالية عن هذه القوادح، فهى التـى لايسعها نقص ولا يعتريهـا اختلال. واحتج الإمام أحمد بها عـلى القائلين بخلق القرآن. فقال: لو كانت كلمات الله تعـالى مخلوقة لم يَعُذْ بها رسول الله ﷺ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق، واحتج أيضًا بقوله: «التامة» فقال: ما من مخلوق إلا وفيه نقص.

١٥٣٦- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول اللهِﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيرًا يُصِبْ منه». رواه البخاري .

١٥٣٧ - * وعنه وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ «ما يُصيبُ المسلمَ منْ نصَب، ولا وَصَبٍ، ولا هم، ولا حَزَنٍ، ولا أذى، ولا غم ، حتى الشَّوْكَةُ يشاكُها؛ إلاَّ كفَّرَ اللهُ بها منْ خطاياه». متفق عليه .

أقول: معنى قوله تعالى : ﴿والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين* وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾(١) أنه تم كل ما أخبر به وأمر ونهى، ووعد وأوعد، صدقًا وعدلا، خص الأنواع بالذكر لدلالة السابق، يعنى فضله بمثل تلك الأنواع، ثم قسمه بالصدق والعدل فإن الصدق مناسب للخير والوعد، والوعيد. وإن العدل موافق للأمر والنهى، لأنه تعالى يأمر وينهى بمقتضى حكمته. ويضع كلا فى موضعه، ويتصرف فى ملكه بالأمر والنهى على ما أراد. ومعنى تمام الإخبار والوعد والوعيد أن يكون صدقًا، وفى الأمر والنهى أن يكون عدلا؛ لأن تمام الشىء انتهاؤه، وكماله لا يحتاج إلى خارج عنه، والناقص بخلافه.

قوله: «وهامة» «نه»: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام. فأما ماله سم ولايقتل، فهى السامة، كالعقرب والزنبور. وقد تقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات.

قوله: «عين لامة» «نه»: أراد ذات لمم؛ ولذلك لم يقل: لمة. وأصلها من ألممت بالشىء وقيل: «لامة» لازدواج قوله: «هامة». وعن بعضهم: الأصل فيه ملمة؛ لأنها فاعل ألمت، إلا أنه ﷺ قصد المشاكلة فى الفواصل . قوله: «وفى أكثر نسخ المصابيح : بهما» وهو مشكل، اللهم إلا أن يجعل «كلمات الله» مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه وتعالى من الكتب المنزلة. والظاهر أنه سهو من الكاتب.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة: قوله: «يُصبْ» «مح»: ضبطوا بفتح الصاد وكسرها. أقول: الفتح أحسن للأدب، كما قال: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾(٢). «فا»: أى ينل منه بالمصائب. «مظ، حس»: يعنى يبتليه بالمصائب. المعنى: من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته. والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحدًا.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة، وأبى سعيد: قوله: «نصب ولا وصب» «نه»: النصب

---

(١) الأنعام: ١١٤: ١١٥.

(٢) الشعراء: ٨٠

١٥٣٨- * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يُوعَكُ، فمسَستُه بيدي، فقلتُ: يارسولَ اللهِ! إنَّكَ لتُوعَكُ وَعْكًا شديدًا فقال النبى ﷺ: «أجل، إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: فقلت: ذلك لأن لك أجرين؟ فقال: «أجل». ثم قال: «ما من مسلمٍ يصيبه أذى منْ مرضٍ فما سواهُ، إلا حطَّ اللهُ تعالى به سيئاتِه، كما تحطّ الشجرةُ ورقَها». متفقٌ عليه .

١٥٣٩- * وعن عائشةَ، قالتْ : ما رأيتُ أحدًا الوجعُ عليه أشدُّ منْ رسولِ الله ﷺ متفق عليه .

التعب، والوصب دوام الوجع ولزومه. قوله: «ولا هم ولا حزن» «تو»: الهم الحزن الذى يذيب الإنسان، من قولهم : هممت الشحم، فالهم والحزن خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم، أخذ من حزونة الأرض. فعلى هذا الهم أخص وأبلغ من الحزن. وقيل: الهم يختص بما هو آت، والحزن بما مضى. روى الترمذى: أن وكيعًا قال: لم يسمع فى الهم أنه يكون كفارة إلا فى هذا الحديث. «مظ»: الغم الحزن الذى يغم الرجل، أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه، والحزن أسهل منه.

قوله: «حتى الشوكة» «الكشاف»: شكت الرجل، أشوكه، أى أدخلت فى جسده شوكة، وشيك - على ما لم يسم فاعله - يشاك شوكًا. «مظ» : يجوز رفع الشوكة على الابتداء، والخبر «يشاكها» وجرها على أن «حتى» عاطفة، أو بمعنى إلى، والضمير فى «يشاكها» مفعوله الثانى، والمفعول الأول مضمر أقيم مقام الفاعل، المعنى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله: قوله: «وهو يوعك» «نه»: هو حرارة الحمى وألمها، وقد وعكه المرض وعكًا فهو موعوك.

قوله: «كما تحط الشجرة» شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعًا بحالة الشجرة، وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها سريعًا، وتجردها عنها، فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع الأمور المتوهمة فى المشبه من المشبه به، فوجه التشبيه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة، لا الكمال والنقصان، لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجرة سبب نقصانها.

الحديث السادس عشر عن عائشة: قوله: «الوجع عليه» مبتدأ وخبره «أشد» إلى آخره، والجملة بمنزلة المفعول الثانى لـ «رأيت»؛ لأنها من دواخل المبتدأ والخبر، والخبر قد يكون جملة، و«من» زائدة، المعنى : ما رأيت أحدًا أشد وجعًا من رسول الله ﷺ.

١٥٤٠- * وعنهـا ، قالت: ماتَ النـبيﷺ بين حاقِنَـتي وذاقنَتي، فـلا أكرهُ شدَّة الموتِ لأحد أبدًا بعد النبى ﷺ.رواه البخارى.

١٥٤١- * وعن كعب بنِ مـالك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثل المؤمـن كمثل الخامة من الزرع تُفيئُها الرِّياحُ، تصرَعُها مَـرَّة، وتُعدِّلُها أخرى، حتى يأتيَه أجلهُ، ومثلُ المنافِق كمثل الأرْزَة المجذية التى لايصيبها شيءٌ حتى يكون انجعافها مرةً واحدة». متفق عليه.

١٥٤٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مـثلُ المؤمن كمثل الزَّرعِ لا تزالُ الريحُ تميله، ولا يزالُ المؤمن يُصيبُه البلاء، ومثلُ المنافقِ كمثل شجرةِ الأرْزَةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصدَ». متفق عليه.

الحديث السابع عشر عن عائشة : قوله: «بين حاقنتى وذاقنتى» أى توفى مستندًا إلى. «نه»: الحاقنة: الـوهدة المنخفضة بـين الترقوتين من الحلق، والـذاقنة: الذقن. وقيل: طـرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر «قض»: عنت إنى لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة .

الحديث التاسع عشر عن كعب: قوله: «كمثل الخامة» «نه»: الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها مـنقلبة عن واو. قوله: «تفيـئها» «فا» أى تميلها يمينًـا وشمالاً. «تو»: وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب، فصار فـيئها يمينا وشمالا فى الجانب الجنوبى، وإذا هبت جنوبًا فيأت فى الجانب الشمالى.

قوله: «يصـرعها» «نه»: أى يميلـها ويرميها من جـانب إلى جانب. قولـه: «كمثل الأرزة» «فا»: الأرزة- بفتـح الراء- شجرة الأرزن، وروى بسكونهـا. وهى شجرة الصنوبر، والـصنوبر ثمرها. «مظ»: الأرزن شجر صلب يجعل منه السوط، والعصا، والرواية الأخرى أصح. قوله: «المجذية» «فا»: يقال: جذا يجذو، وأجذى يجذى، إذا ثبت قائمًا.

قوله: «انجعـافها» «فا»: أى انقلاعهـا، وهو مطاوع جعفتـه جعفًا، إذا قلعتـه. وقوله: «من الزرع» صفة للخـامة، لأن التعريف فى الخامة للـجنس. و«تفيئها» يجوز أن يـكون صفة أخرى للخامة، وأن يكون حالا من الضـمير المتحول إلى الجار والمجرور. **وهذا التشبيه يجوز أن يكون مفرقًا، فيقـدر للمشبه معان مقابلة لـلمشبه به، وأن يكون تمثيـليًّا، فيتوهم للمشبه ما لـلمشبه به، وأن يكون قولاً بأن تؤخذ الزبدة من المجموع.** وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينـبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عاريـة معزولة عن استيفاء اللذات والـشهوات معروضة للحوادث والمصيبات، مخلوقة

١٥٤٣- * وعن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أم السَّائب فقال: «مالكِ تُزَفزفينَ؟» قالت: الحمَّى لا باركَ اللهُ فيها، فقال: «لا تسبي الحمَّى، فإنها تُذهب خَطايا بنى آدَم، كما يُذهبُ الكير خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

١٥٤٤- * وعن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا مَرضَ العبَدُ أوْ سافَر؛ كُتِب لهُ بمِثلِ ما كانَ يَعملُ مُقيمًا صَحيحًا». رواه البخاري.

١٥٤٥- * وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦- * وعن أبي هريَرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّهَداء خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهدم، والشَّهيدُ في سَبيلِ الله» متفق عليه.

للآخرة؛ لأنها جنته، ودار خلوده وثباته. وقوله: «حتى يستحصد» الحصاد إنما يستعمل فى الزروع والكلأ واستعماله فى الشجر إما استعارة لفظية، كالمشفر للشفة، أو معنوية، شبه قلع شجر الصنوبر أو الأرزن فى سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء خاتمة الكافر.

الحديث العشرون عن جابر: قوله: «تزفزفين» «نه»: زفزف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه. والمعنى: مالك ترتعدين؟ ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد. قوله: «الكير» «نه»: هو بالكسر كير الحداد، وهى المبنى من الطين. وقيل: الزق الذى ينفخ به النار، والمبنى الكور.

الحديث الحادى والعشرون عن أبى موسى: قوله: «بمثل» الباء زائدة كما فى قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾(١).

الحديث الثاني والعشرون عن أنسٍ -رضى الله عنه- قوله: «الطاعون» «نه» وهو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

الحديث الثالث والعشرون عن أبي هريرة: قوله: «الشهداء» «غب»: الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو بالبصيرة. وسمى الشهيد شهيدًا؛ لحضور الملائكة إياه، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون﴾(٢) أو لأنهم يشهدون فى تلك الحالة ما أعد لهم من النعيم، أو لأنه يشهد أرواحهم

---

(١) البقرة: ١٣٧.
(٢) فصلت: ٣٠.

١٥٤٧- * وعن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الطَّاعونِ فأخبرني: أنَّه عذابٌ يَبْعَثُه اللهُ على مَنْ يَشاءُ، وأنَّ اللهَ جَعَلَهُ رحمةً للمُؤمنين، لَيسَ مِنْ أحَدٍ يَقعُ الطَّاعونُ فيمكُثُ في بَلَدِهِ صابرًا مُحْتَسِبًا، يَعلمُ أنَّهُ لا يُصيبُهُ إلا ما كَتَبَ اللهُ له، إلا كانَ له مثل أجر شهيد». رواه البخاري.

١٥٤٨- * وعن أسامة بن زيد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعونُ رجز أُرسِلَ على طائفةٍ منْ بنى إسرائيلَ، أوْ على مَن كانَ قبلكم، فإذا سمِعتمْ به بأرضٍ فَلا تقدموا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ، وأنتُم بِهَا، فلا تخرُجوا فرارًا مِنه» متفق عليه.

عند الله، كما قال تعالى: ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون* فرحين﴾(١). فإن قلت: «خمسة» خبر لـ «الشهداء» والمعدود بعده بيان له، فيكون حمله على المبتدأ من باب التشبيه، كأنه قيل: المطعون كالشهيد إلى آخره، فكيف يصح هذا فى الشهيد، فإنه حمل الشيءعلى نفسه قلت: هو من باب قوله: أنا أبو النجم، وشعرى شعرى، كأنه قيل: الشهيد الكامل أو المعروف هو من قتل فى سبيل الله: قوله: «المبطون» «نه»: أى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه.

الحديث الرابع العشرون عن عائشة: قوله: «ليس من أحد» الجملة بيان لقوله: «جعله رحمة للمؤمنين» و«من» زائدة، و«يقع الطاعون» صفة لـ «أحد» والراجع محذوف، أى يقع فى بلده. و«فيمكث» عطف على «يقع» وكذا «يعلم» وإلا لكان خبر «ليس» و«صابرًا ومحتسبًا» حالان من فاعل «يمكث» أى يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله تعالى ابتغاءً لمرضات الله طالبًا لثوابه لا لغرض آخر.

الحديث الخامس والعشرون عن أسامة: قوله: «رجز» «تو»: الرجز العذاب. والأصل فيه الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير رجزًا، إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه. وقوله: «على طائفة من بنى إسرائيل» هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجدًا، فخالفوا، قال تعالى: ﴿فأنزلنا على الذين ظلموا رجزًا من السماء﴾(٢). قيل: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا. «قض»: في الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه تهور، وإقدام على خطر، وإيقاع للنفس في معرض التهلكة، وعن الفرار منه، فإنه فرار من

---

(١) آل عمران: ١٦٩: ١٧٠.

(٢) البقرة: ٥٩

١٥٤٩ - * وعن أنسٍ، قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ سُبحانَه وتعالى: إِذا ابتَليتُ عبدى بحبيبَتيهِ، ثمَّ صبَرَ؛ عوَّضتُه منهما الجنَّةَ» يُريدُ عينيهِ. رواه البخاري.

القدر، وهو لا ينفعه. «خط»: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. «تو»: إن الله تعالى شرع التوقي عن المحذور، وقد صح أنه ﷺ لما بلغ الحجر، منع أصحابه عن الدخول فيه، وأما نهيه ﷺ عن الخروج منه، فيحتمل أنه أراد إذا خرج الأصحاء ضاعت المرضى ممن يتعهدهم، والموتى من التجهيز والتكفين والصلاة عليهم.

قوله: «سمعتم به بأرض» الباء الأولى متعلقة بـ«سمعتم» على تضمين أخبرتم، و«بأرض» حال، أي واقعًا في أرض. «حس»: وفيه دليل على أنه لو خرج منه لحاجة يريدها، أو سفر يقصده، فلابأس به.

الحديث السادس والعشرون عن أنس: قوله: «بحبيبتيه» تسمى العينان بالحبيبتين لأن العالم عالم الغيب والشهادة، وكل منهما محبوب، ومدرك الأولى البصيرة، ومدرك الثاني البصر، واشتق الحبيب من حبة القلب، وهي سويداؤه، نظير سويداء العين، وأنشد السيد الرضي:

لو يفتدى ذاك السواد فديته ... بسواد عيني بل سواد ضمائري

وقال [أبو العلاء]*:

يود أن سواد الليل دام له ... وزيد فيه سواد القلب والبصر

ولأن السرور يكنى عنه بقرة العين لما نشاهد المحبوب بها، ويكنى عن الحزن بسخونتها للمفارقة عنه. ولعل جعل الجنة عوضًا عنها، لأن فاقدهما حبيس، فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة، على ما ورد «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر»(١). و«ثم» في قوله: «ثم صبر» للتراخي في الرتبة؛ لأن ابتلاء الله تعالى العبد نعمة، وصبره عليه مقتضٍ لتضاعف تلك النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾(٢). ولما أصيب ابن عباس رضي الله عنهما بكريمتيه» أنشد:

إن يذهب الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي للهدى نور

عقلي ذكي، وقولي غير ذي خطل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

---

(١) صحيح رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) الزمر: ١٠

* فى «ك» «أبو الطيب»

الفصل الثاني

١٥٥٠ - * عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يعودُ مسلمًا غُدوةً إلا صلى عليه سبعونَ ألف مَلك حتى يمسي، وإِنْ عادهُ عشيَّةً إلا صلّى عليهِ سبعونَ ألف ملكٍ حتى يُصبحَ، وكانَ له خَريفٌ في الجَنَّة». رواه الترمذي، وأبو داود. [١٥٥٠]

١٥٥١ - * وعن زيدِ بن أرقم، قال: عادَني النبيُّ ﷺ مِنْ وجَعٍ كانَ يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود. [١٥٥١]

١٥٥٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلم محتسبًا، بُوعِدَ مِن جهنَّم مسيرةَ ستين خريفًا». رواه أبوداود. [١٥٥٢]

١٥٥٣ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يعودُ مُسلمًا فَيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أَسألُ اللهَ العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيَك؛ إلا شُفيَ، إلا أن يكون قد حضرَ أجلُه». رواه أبو داود والترمذي. [١٥٥٣]

١٥٥٤ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمهمْ منَ الحمى ومنَ الأوجاعِ كلها أنْ

الفصل الثاني

الحديث الأول عن علي: قوله: «وإن عاده عشية» «إن» نافية بدلالة «إلا»، ولمقابلتها «ما». و«خريف» أي مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول.

الحديث الثاني إلى الرابع عن أنس: قوله: «محتسبًا» تنازع فيه «توضأ»، و«عاد»، قوله: «ستين خريفًا» أي عامًا. قالوا: سمي به لاشتماله عليه، إطلاقًا للبعض وإرادة للكل مجازًا. وقد سئل أنس عن الخريف، قال: العام. وكانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف؛ لأنه كان أوان جدادهم*، وقطافهم، وإدراك غلاتهم، إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة. وفيه أن الوضوء سنة في عيادة المريض؛ لأن العائد إن دعا وسمى الله وهو على الطهارة، كان أقرب إلى الإجابة.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «كل عرق نعار» «نه»: نعر العرق بالدم إذا ارتفع

[١٥٥٠] قال الشيخ :: وإسناده ضعيف.

[١٥٥١] حسن، انظر صحيح أبي داود (٢٦٥٩) بنحوه.

[١٥٥٢] إسناده ضعيف.

[١٥٥٣] إسناده صحيح.

* الجُداد: أوان الصِّرام.

يقولوا «بسمِ اللهِ الكبيرِ، أعوذُ باللهِ العظيمِ، منْ شرِّ كلِّ عرقٍ نعَّار، ومنْ شرِّ حرِّ النَّار». رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريبٌ، لايعرفُ إلا منْ حديثِ إبراهيم بن إسماعيلَ وهو يضعَّفُ في الحَديث.[١٥٥٤]

١٥٥٥ - * وعن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئًا أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدَّسَ اسمك، أمركَ في السماء والأرض، كما أنَّ رحمتكَ في السماءِ فاجعلْ رحمتكَ في الأرضِ، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنتَ ربُّ الطيِّبين، أنزلْ رحمةً منْ رحمتكَ، وشفاءً من شفائكَ، على هذا الوَجع؛ فيَبرأُ». رواه أبو داود.[١٥٥٥]

وعلا، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه. «فا»: فلان نعار في الفتن إذا كان يسعى فيها، ويصوت بالناس.

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله: «ربنا الله الذي في السماء» «ربنا» مبتدأ، و«الله» خبره، و«الذي» صفة مادحة عبارة عن مجرد علو شأنه ورفعته، لا عن المكان لأنه منزه عن المكان(*). ومن ثم نزه اسمه عما لاينبغي، فيلزم منه تقدس المسمى بالطريق الأولى.

ولا يجوز أن يكون الصفة مميزة، كما في قوله تعالى: ﴿**يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم**﴾(١) لأن الرب الذى قد يتصور فيه الاشتراك على زعم المشركين بخلاف «الله» فإنه اسم مختص بالمعبود بالحق وفاقًا.

قوله: «أمرك في السماء» كقوله تعالى: ﴿**وأوحى في كل سماء أمرها**﴾(٢) أي ما أمر به فيها، ودبره من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك، أو شأنها وما يصلحها.

قوله: «كما رحمتك في السماء» «ما» كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة، شبه ما فيه اختلاف بما لا اختلاف فيه، وذلك أن أمر الله - كما فسر - غير مختص بالسماء دون الأرض لكن الرحمة من شأنها أن تختص بالسماء دون الأرض؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين عن أوضار الآثام، بخلاف الأرض، ولذلك أتى بالفاء الجزائية، أي إذا كان كذلك فافعل. وقيد الفعل بالحوب «فا»: والحوبة الإثم. والتعريف في «الوجع» للعهد، وهو ما يعرفه كل أحد أن

[١٥٥٤] ضعيف.

[١٥٥٥] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢١.

(٢) فصلت: ١٢.

* سبق فى غير موضع إثبات العلو لله عز وجل فوق خلقه، وأنه فى السماء وأن هذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة.

١٥٥٦ - * وعن عبدالله بن عمرٍو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الرجل يعودُ مريضًا فَليقل: اللهمَّ اشفِ عبدكَ ينكأ لك عدوًّا أو يمشي لك إلى جَنازة». رواه أبوداود. [١٥٥٦]

١٥٥٧ - * وعن عليِّ بن زيدٍ، عن أميَّةَ أنها سألت عائشةَ عنْ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنْ تُبدُوا ما في أنفسِكُم أوْ تُخفُوهُ يُحاسبْكم به الله﴾. وعنْ قولِه: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سوءًا يُجزَ بهِ﴾، فقالتْ: ما سألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ فقالَ: «هذه معاتبةُ اللهِ العبدَ بما يصيبهُ منَ الحمّى والنَّكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدُها، فيَفزعُ لها، حتى إنَّ العبَدَ ليخرُجُ منْ ذُنوبِه، كما يخرجُ التِّبرُ الأحمرُ منَ الكير». رواه الترمذي. [١٥٥٧]

الوجع ما هو. ويجوز أن يشار به إلى «شيئًا» فالجيم مفتوحة، أو إلى «من» في «من اشتكى» فالجيم مكسورة. و«أنت رب الطيبين» إلى آخره تقرير للمعنى السابق، وتخصيص بعد التعميم. فالأول كالوسيلة إلى المطلوب.

الحديث السابع عن عبدالله: قوله: «ينكأ لك عدوًّا» «نه»: نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك. و«ينكأ» مجزوم على أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على تقدير اشف عبدك، فإنه ينكأ عدوك. وقيل: ويجوز أن يكون «يمشي» أيضًا مجزومًا لم تحذف لامه، نحو قراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾(١) بإثبات الياء. ولعله جمع بين النكاية، وتشييع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله. قال:

لنا مَلِكٌ ما يطعم النوم همه   ممات لحي، أو حياة لميت

الحديث الثامن عن علي: قوله: «معاتبة الله العبد» «تو»: هذا الحديث لم يؤت في المصابيح على وجهه، حيث جاء فيه «متابعة الله» من «تبع»، وفي كتاب الترمذي: «معاتبة الله» من «عتب». أقول: وكذا في شرح القاضي، والأشرف. ثم قال الشيخ. لا تعرف المتابعة في الحديث ولا معنى له، وإنما هو «معاتبة الله العبد»، أي يؤاخذه بما أصابه من الذنب بما يصيبه في الدنيا من الحمى وغيرها. أقول: أما الرواية، فلا كلام عليها. وأما المعنى فصحيح؛ لما جاء: «اتبعوا القرآن ولا يتبعكم». قال ابن الأثير في النهاية: قيل: معناه لا يطلبنكم لتضييعكم إياه، كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة. والتبيع الذي يتبعك لحق يطالبك به، فالمعنى: هذه

[١٥٥٦] قال الشيخ: إسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[١٥٥٧] إسناده ضعيف.

(١) يوسف: ٩٠.

١٥٥٨ - * وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إِلا بذنبٍ، وما يعفو اللهُ عنه أكثر، وقرأ: ﴿وما أصابكُم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾(١). رواه الترمذي.[١٥٥٨]

طلب من الله إياه ليجازيه على ما صدر عنه من التبعة، فأطلق المتابعة، وأراد المجازاة. نعم الرواية الثانية ألطف وأنسب بالمقام، وتحقيقه: أن عائشة رضي الله عنها قد تحيرت في أمر نفسها، حيث فهمت من الآية أن هذه مؤاخذة عقابٍ أخروي، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فأجابها ﷺ: طيبي نفسًا إنها ليست بمؤاخذة عقاب يكون في العقبى، إنما هي مؤاخذة عتاب في الدنيا، صادرة عن مبدأ عناية ورحمة، على ما هو معهود من ذي عاطفة وإشفاق على معطوف عليه يراقب أوقاته وأحواله، وينبهه لطريق السعادة كلما ازورَّ عن سواء الطريق يرده إليه لطفًا وقهرًا، فكأنه ﷺ يسلي نفس أم المؤمنين ويطيبها، ويقول لها: لا تظني أن هذه المحاسبة مؤاخذة سخط وغضب، وأنها مخصوصة بالآخرة؛ إنما هي مؤاخذة عتاب يجري بين المتعاتبين، ولهذا جاء ﷺ بصلة المعاتبة توضيحًا لها وتحقيقًا لمعناها في قوله: «تصيبه من الحمى والنكبة» ووضع المظهر موضع المضمر في قوله: «حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه» كأنه قيل: يخرج عبدي وهو تحت عنايتي ولطفي. و«النكبة» هي مايصيب الإنسان من الحوادث. و«البضاعة» قسط من المال يقتنى للتجارة، والأصل فيها البضع، وهو جملة من اللحم، تبضع أي تقطع.

قوله: «فيفقدها» يقال: فقدت الشيء أفقده فقدًا، أي طلبته بعد ما غاب. قال الله تعالى: ﴿ماذا تفقدون﴾(٢). والمراد بـ«يد القميص» كمه، تسمية للمحل باسم الحال، يريد أن الرجل إذا وضع بضاعته في كمه، ووهم أنها غابت، فطلبها وفزع لذلك، كفرت عنه ذنوبه. وفيه من المبالغة ما لا يخفى. وقوله: «فيفزع لها» يقال: فزع له، أي تغير وتحول من حال إلى حال. «نه»: يقال: فزعت لمجيء فلان، إذا تأهبت له متحولا من حال إلى حال.

قوله: «والتبر» «نه»: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عينًا.

الحديث التاسع عن أبي موسى: قوله: «نكبة فما فوقها» التنكير فيها للتقليل لا للجنس، ليصح ترتب «فوقها، ودونها» في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم ودونها في الحقارة، وعكس ذلك، ونحوه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾(٣).

[١٥٥٨] إسناده ضعيف.

(١) الشورى: ٣٠.

(٢) يوسف: ٧١.

(٣) البقرة: ٢٦.

١٥٥٩ - * وعن عبدالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا كانَ على طريقة حسنة منَ العبادة، ثمَّ مرضَ، قيلَ للمَلَكِ الموكلِ به: اكتُبْ له مثلَ عمله إذا كان طليقًا حتى أُطلقهُ، أوْ أكفته إليّ» [١٥٥٩].

١٥٦٠ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابتُلي المسلمُ ببلاء في جَسدِه، قيلَ للملك: اكتبْ لهُ صالحَ عمله الذي كانَ يعملُ، فإن شفاهُ غَسَّله وطَهَّره. وإن قبضه غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السُّنة»[١٥٦٠].

١٥٦١ - * وعن جابر بنِ عَتيك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشهادةُ سبعٌ، سوى القتل في سبيل الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، وصاحب الحريق شهيدٌ والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمعٍ شهيدٌ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي[١٥٦١].

١٥٦٢ - * وعن سَعْد، قال: سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ، ثمَّ الأمثَلُ فالأمثلَ، يُبتَلى الرَّجلُ على حسبِ دينه فإن كانَ صلبًا في دينه

الحديث العاشر عن عبدالله بن عمرو: قوله: «أو أكفته» «نه»: أي أضمه إلى القبر. ومنه قيل للأرض: كفات. «مظ»: أكفته، أي أميته. أقول: هذا المعنى أقرب؛ لأن المعنى أكتب له مثل عمله حين كان صحيحًا زمانًا بعد زمان، حتى يرجع إلى صحته، أو يموت فيرجع إلى، كما قال تعالى: ﴿يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾(١) هذا معنى قوله: «أو أكفته إلى» أي أضمه.

الحديث الحادي عشر، والثاني عشر عن جابر: قوله: «المطعون شهيد» بيان للسبع من حيث المعنى، لأن الظاهر أن يقال: الطاعون شهادة، والغرق شهادة إلى آخره، أو يقال أولا: الشهداء سبعة.

قوله: «والمرأة بجمع» «نه»: أي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرًا. و«الجمع» بالضم بمعنى المجموع، كالدحر بمعنى المدحور. وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكارة.

الحديث الثالث عشر عن سعد: قوله: «ثم الأمثل» «غب»: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم. أقول: «ثم» فيه للتراخي في

[١٥٥٩، ١٥٦٠] قال الشيخ: لقد أبعد النجعة، فالحديثان فى المسند (٢/٢٠٣/٣) بإسنادين حسنين، وروى الأول منهما من طريق أخرى نحوه وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[١٥٦١] حديث صحيح كما قال الشيخ.

(١) الفجر: ٢٧ : ٢٨

اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينهِ رقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فمازالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرضِ مالهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه، والدَّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح [١٥٦٢].

١٥٦٣ - * وعن عائشةَ، قالتْ: ما أغبطُ أحدًا بِهَونِ موتٍ بَعدَ الذي رأيتُ منْ شدَّةِ موتِ رسول اللهِ ﷺ. رواه الترمذي والنّسائي. [١٥٦٣]

١٥٦٤ - * وعنها، قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وَهوَ بالمَوت، وعندَه قَدَح فيهِ ماء. وهوَ يُدخلُ يدهُ في القدَحِ، ثمَّ يمسحُ وجههُ، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ أعِنِّي على مُنكراتِ الموتِ، أوْ سكَراتِ الموت». رواه الترمذي، وابن ماجه. [١٥٦٤]

الرتبة، و«الفاء» للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الأعلى إلى الأسفل، و«يبتلى الرجل» بيان للجملة الأولى، والتعريف في «الأنبياء والأمثل» للجنس، وفي «الرجل» للاستغراق في الأجناس المتوالية.

قوله: «صلبًا» خبر «كان» و«في دينه» متعلق به و«كان» الثاني يجوز أن يكون اسمه الضمير الراجع إلى الرجل، و«رقة» مبتدأ و«في دينه» خبره، والجملة خبر «كان». وأن يكون «رقة» اسم «كان» و«في دينه» خبر، وجاز التأنيث للفصل بالخبر. فإن قلت: ما الفائدة في اختلاف «صلبًا ورقة»؟ قلت: الأول وصف للرجل، والتنكير فيه للتعظيم، والثاني وصف للدين، والتنكير فيه للتقليل؛ فيفيد أن من كان صلبا في دينه فهو أشد بلاء، ومن كان أرق فيه كان أقل بلاء. وفيه تنبيه على أن المطلوب من الرجل الكامل أن يكون صلبًا في دينه، وكونه رقيق الدين ليس من شيمته. وقوله: «فمازال كذلك» الضمير راجع إلى اسم «كان» الأول دون الثاني، و«كذلك» إشارة إلى اشتداد البلاء. وقوله: «يمشى على الأرض ما له ذنب» **كناية** عن سلامته عن الذنب، وخلاصه عنه، كأنه كان محبوسًا، فأطلق وخلي سبيله، فهو يمشي ما عليه بأس.

الحديث الرابع عشر عن عائشة: قوله: «ما أغبط» «نه»: غبطت الرجل أغطبنه، إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم عليه ماهو فيه. و«الهون» الرفق واللين. والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف. وقد سبق معنى الحديث في الحديث السابع عشر من الفصل الأول.

الحديث الخامس عشر عن عائشة قوله: «وهو بالموت» أي مشغول أو متلبس به والأحوال بعدها متداخلات.

[١٥٦٢] إسناده حسن.

[١٥٦٣] إسناده ضعيف.

[١٥٦٤] إسناده ضعيف.

١٥٦٥ - * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أرادَ اللهُ تعالى بعبده الخيرَ عجَّلَ له العُقوبةَ في الدُّنيا، وإِذا أرادَ اللهُ بِعبده الشَّر أمسَكَ عَنهُ بِذنبِه حتَّى يوافيَه به يومَ القيامةِ». رواه الترمذي.

١٥٦٦ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجزاءِ، مع عِظَمِ البَلاءِ، وإِنَّ اللهَ عزَّ وجَل إِذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمَن رضي فلهُ الرِّضا، ومن سخِطَ فله السخطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: «سكرات الموت» «غب»: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعترى من الغضب والعشق.

الحديث السادس عشر عن أنس: قوله: «أمسك عنه بذنبه» أي أمسكه عنه لما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة، والضمير المرفوع في «يوافيه» راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يكون بالعكس، والمعنى لايجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب.

الحديث السابع عشر عن أنس: قوله: «فمن رضي فله الرضى». فإن قلت: إذا كانت الفاء تفصيلية، فالتفصيل غير مطابق للمفصل؛ لأن المفصل اشتمل على فريق واحد، وهو أهل المحبة، والتفصيل على فريقين: أهل الرضى وأهل السخط. قلت: هو من أسلوب قوله تعالى: ﴿**ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعًا * فأما الذين آمنوا**﴾[١] الآية. «الكشاف»: هو كقولك: جمع الإمام الخوارج، فمن لم يخرج عليه كساه وحمله، ومن خرج عليه نكل به. وصحة ذلك أن حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه. انتهى كلامه. فكذا ها هنا، أي إذا أحب الله تعالى قومًا وأبغض قومًا ابتلاهم جميعًا.

وقوله: «فمن رضي فله الرضى» شرط وجزاء، فهم منه أن رضى الله تعالى مسبوق برضى العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله إلا بعد رضى الله عنه، كما قال: ﴿**رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾[٢] ومحال أن يحصل رضى الله ولا يحصل رضى العبد في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿**يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية**﴾[٣] فعن الله الرضى أزلا وأبدًا، سابقًا ولا حقًا.

---

(١) النساء: ١٧٢ : ١٧٣ الكشاف ٣١٦/١

(٢) البينة: ٨

(٣) الفجر: ٢٧:٢٨

١٥٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنةِ في نَفسه ومالِه وولدِه، حتى يلقى الله تعالى وما عليهِ من خَطيئةٍ». رواه الترمذي وروى مالك نحوَه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٨ - * وعن محمد بن خالد السُّلمي، عن أبيهِ، عن جَدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا سَبقتْ له من الله منزلةٌ لم يبلغْها بعَمله، ابتلاه اللهُ في جسده أوْ في مالِه أوْ في وَلَده، ثمَّ صبَّرَه على ذلكَ يُبلِّغهُ المنزلةَ التي سبقتْ له منَ الله». رواه أحمد، وأبو داود.[١٥٦٨]

١٥٦٩ - * وعن عبدالله بن شخِّيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُثِّل ابنُ آدم وإِلى جنبِه تسعٌ وتسعونَ مَنِيَّةً، إن أخطأتْهُ المنايا وقعَ في الهَرَم حتى يموت». رواه الترمذي، وقالَ: هذا حديث غريب.[١٥٦٩]

١٥٧٠ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَودُّ أهلُ العافية يومَ القيامةِ،

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن محمد بن خالد: قوله: «حتى يبلغه المنزلة» «حتى» هنا يجوز أن تكون للغاية، وأن تكون بمعنى «كي» وفيه إشعار بأن البلاء خاصية في نيل الثواب ليس للطاعة، وإن حلت مثلها، ولذلك كان من نصيب الأنبياء أشد البلاء.

الحديث العشرون عن عبدالله: قوله: «مثل ابن آدم»: أى صور وقوله: «تسع وتسعون» يحتمل أن يراد به التحديد، أو التكثير، والثاني أظهر، يريد أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا يفارقه البلاء، والمصائب والأمراض والأدواء، كما قيل: البرايا أهداف المنايا. فإن أخطأته تلك النوائب على الندرة أدركه من الأدواء الداء الذي لادواء له. قال:

لِمَا تؤْذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد

إذا أبصر الدنيا استهل كـأنه ... بمـا هو لاق من أذاها يهدد

قوله: «المنايا» جمع منية، وهي الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص، من المني وهو: التقدير. سمي كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها.

الحديث الحادي والعشرون عن جابر: قوله: «يود أهل العافية» «غب»: الود محبة الشيء وتمني كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني. وفي الحديث هو من

[١٥٦٨] إسناده ضعيف.

[١٥٦٩] إسناده ضعيف.

حينَ يُعطى أهلُ البَلاءِ الثَّوابَ، لو أنَّ جلودهمْ كانت قُرِضت في الدُّنيا بالمقاريض». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧١ - * وعن عامر الرَّامِ، قال ذكرَ رسولُ الله ﷺ الأسقامَ، فقال: «إنَّ المؤْمنَ إذا أصابَه السَّقَم، ثمَّ عافاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه، كانَ كفَّارةً لما مضى منْ ذنوبه، وموعظةً له فيما يستقبلُ. وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثمَّ أُعْفي، كان كالبعير إذا عقَلَه أهلُه ثمَّ أرسَلوهُ، فلمْ يدرِ لمَ عقَلوهُ ولمَ أرسَلوهُ». فقال رجلٌ: يارسولَ الله! وما الأسقامُ؟ واللهِ ما مرِضتُ قطُّ. فقال: «قُمْ عنَّا فلستَ منَّا». رواهُ أبوداود. [١٥٧١]

المودة التي بمعنى التمني. ولا بد لقوله: «يود» من مفعول، «ولو» أيضًا للتمني، فلا يصلح أن تكون مفعولا إلا على التأويل، فنزل مع ما بعده منزلته، كأنه قيل: يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا، وهو الثواب المعطى على الابتلاء. ولو قيل: لو أن جلودنا، لكان التقدير: يود أهل العافية الابتلاء في الدنيا قائلين: ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض، فنلنا الثواب المعطى على الابتلاء. فاختير في الحديث على التكلم؛ لأنه أقل إحواجًا إلى التقدير، فعلى هذا مفعول «يود» محذوف، و«لو» مع ما بعده مقول للقول، وهو حال من فاعل «يود».

الحديث الثاني والعشرون عن عامر: قوله: «وإن المنافق» إلى آخره. مقابل لقوله: «إن المؤمن» وقد شبه بالبعير المرسل بعد القيد في أنه لايدري فيم قيد، وبما أرسل، يعني من حقه أنه إذا مرض عقل أن مرضه بسبب ما ارتكبه من الذنوب، فإذا أعفي لم يقدم على ما تقدمه، فلما لم يتنبه عليه جعل كالبعير، كما قال تعالى: ﴿**أولئك كالأنعام بل هم أضل**﴾[1] فينبغي تأويل ما يقابله بهذا المعنى، كأنه قيل: إن المؤمن إذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسببًا عن الذنوب الماضية، فيندم ولا يقدم على ما مضى، فيكون كفارة لها؛ فوضع المسبب الذي هو الكفارة موضع السبب الذي هو التوبة والندم، تنبيهًا على تيقظه، وبعد غور إدراكه لتقابل نسبة البلادة إلى المنافق، وتشبيهه بالنعم.

قوله: «وما الأسقام» عطف على محذوف، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام من الثواب وما الأسقام. وقوله: «قم عنا» ضمن «قم» معنى ابعد، فعدى تعديته، أو «عنا» حال، أي قم متجاوزًا عنا معتزلا. و«من» في «لست منا» اتصالية، كما في قول الشاعر:

[١٥٧١] إسناده ضعيف.

(١) الأعراف: ١٧٩

١٥٧٢ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا دخَلتمْ على المريضِ فنفِّسوا له في أجله، فإنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئًا، ويطيبُ بنفسِه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. [١٥٧٢]

١٥٧٣ - * وعن سليمانَ بنِ صُرَدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتَله بطنُه لمْ يعذَّبْ في قبرِه». رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب.

فإني لست منك ولست مني

وقوله ﷺ: «وما أنا من دد، ولا الدد مني».

الحديث الثالث والعشرون عن أبي سعيد: قوله: «فنفسوا له» «تو»: الأصل في التنفيس التفريج، يقال: نفست عنه تنفيسًا أي دفعت، ونفس الله عنه كربته أي فرجها. قوله: «فإن ذلك لا يرد شيئًا» يعني لابأس عليك بتنفيسك المريض؛ فإن تنفيسك المريض ليس له أثر في طول عمره، لكن له أثر في تطييب نفسه. قيل لهارون الرشيد ـ وهو عليل ـ: هون عليك، وطيب نفسك، فإن الصحة لاتمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء، فقال: والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي.

قوله: «في أجله» «في» متعلق بـ «نفسوا» مضمنًا معنى التطميع، أي طمعوه في طول أجله. واللام للتأكيد، والباء في «بنفسه» زائدة في الفاعل، كما في قول الشاعر:

ألا هل أتاها والحوادث جمــة   بأن امرأ القيس بن ملك يبقرا

ويجوز أن تكون الباء للتعدية، وفاعله ضمير عائد إلى اسم «إن» ويساعد الأول رواية المصابيح «ويطيب نفسه».

الحديث الرابع والعشرون عن سلمان: قوله: «من قتله بطنه» هو من **الاستعارة التبعية**، كما فى قول الشاعر:

قتل البخل، وأحيى السماحا

شبه ما يلحق المبطون من إزهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحددات ونحوها، والقرينة نسبة القتل إلى البطن.

[١٥٧٢] إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

١٥٧٤ - * عن أنسٍ، قال: كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعدَ عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ». فنظرَ إلى أبيه وهوَ عندَه، فقال: أطعْ أبا القاسِم. فأسلمَ. فخرجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أنقذَه من النَّارِ». رواه البخاريُّ.

١٥٧٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا نادى مُنادٍ في السَّماءِ: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتبوَّأتَ منَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه ابنُ ماجه. [١٥٧٥]

١٥٧٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ عليًّا خرجَ منْ عندِ النبيِّ ﷺ في وجعهِ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس: قوله: «الحمد لله الذى أنقذه من النار» ولله در القائل:

ومريضًا أنت عائــده ... قد أتاه الله بالفـــــرج

وجهك المأمول حجتنا ... يوم يأتى الناس بالحــجج

ما على من باع مهجته ... فى هوى علياك من حرج

أوله:

إن بيتـًا أنت ســاكنه ... غير محتاج إلى السرج

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «طبت» «غب»: وأصل الطيب ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس. والطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال، وتحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأفعال . أقول: قوله: «طبت» دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا. «وطاب ممشاك» كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعرى من رذائل الأخلاق، والتحلى بمحاسن الأفعال ومكارمها. «وتبوأت» دعاء بطيب العيش فى الآخرة. وإخراج الأدعية عن الإنشائية؛ لإظهار الحرص على وقوعها، كأنها حاصلة وهو يخبر عنها، كما تقول: رحمك الله، وعصمك من الآفات.

[١٥٧٥] إسناده ضعيف.

الذي توُفيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا الحسنِ! كيفَ أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: أصبح بحمْدِ اللهِ بارئًا. رواه البخاري.

١٥٧٧ - * وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: ألا أريكَ امرأةً منْ أهلِ الجنَّة؟ قلتُ: بَلى قال: هذه المرأةُ السَّوداءُ أتت النبيَّ ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله! إنِي أُصْرعُ، وإني أتكشَّفُ. فادْعُ اللهَ [لي]، فقال: «إنْ شئت صبرت ولك الجنَّةُ، وإنْ شئت دعوتُ اللهَ أنْ يُعافيَك». فقالتْ: أصبرُ، فقالتْ: إني أتكشَّفُ، فادْعُ اللهَ أنْ لا أتكشَّفَ، فدعَا لها. متفقٌ عليه.

١٥٧٨ - * وعن يحيى بن سعيد، قال: إنَّ رجلاً جاءَه الموتُ في زمنِ رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئًا له، ماتَ ولمْ يُبتلَ بمرضٍ فقال رسولُ الله ﷺ: «ويْحكَ! وما يُدريكَ لوْ أنَّ اللهَ ابتلاهُ بمرضٍ فكفَّرَ عنه منْ سيئاته». رواه مالكٌ مُرسلاً. [١٥٧٨]

١٥٧٩ - * وعن شدَّاد بن أوس، والصُّنابحيِّ، أنَّهما دخَلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانه، فقالا له: كيفَ أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمة. قال: شدَّاد: أبشرْ بكفَّارات السَّيئات، وحَطِّ الخَطايا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: إذا أنا ابتلَيتُ عبدًا منْ عبادي مؤْمنًا، فحمدني على ما ابتلَيتُه، فإنَّه يقومُ من مضجعه ذلكَ كيوم ولدَته أُمه من الخطايا، ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى: أنا قيَّدتُ عبدي وابتلَيتُه، فأجْرُوا له ما كنْتمْ تجْرُونَ له وهوَ صحيحٌ». رواه أحمد. [١٥٧٩]

١٥٨٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كثُرت ذنوبُ العبدِ، ولمْ يكنْ له مايكفِّرها منَ العملِ، ابتلاهُ اللهُ بالحُزْنِ ليُكفِّرهَا عنه». رواه أحمد. [١٥٨٠]

الحديث الثالث إلى الخامس عن يحيى: قوله: «لو أن الله ابتلاه» «لو» للتمنِّي؛ لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء، وهى مستدعية للفعل الماضى، كأنه لما قال القائل: «هنيئًا له مات ولم يمرض» رده به أى لاتقل هنيئًا له، ليت أن الله تعالى ابتلاه فيكفر به سيآته. ويجوز أن يقدر: لو ابتلاه الله لكان خيرًا له، فيكفر، وعلى الأول «ما يدريك» معترضة، وعلى الثانى متصلة بما بعده.

[١٥٧٨] إسناده صحيح.

[١٥٧٩] إسناده حسن.

[١٥٨٠] إسناده ضعيف.

١٥٨١ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا، لمْ يزَلْ يخُوضُ الرَّحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلسَ اغْتمسَ فيها». رواه مالكٌ، وأحمد. [١٥٨١]

١٥٨٢ - * وعن ثوبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ أحدَكم الحُمَّى، فإنَّ الحمَّى قطعةٌ منَ النَّارِ، فليْطفئْها عنه بالماء، فليْستنقعْ في نهرٍ جارٍ - وليْستقبلْ جرْيته، فيقولُ: بسمِ الله، اللهمَّ اشفِ عبدَكَ، وصدِّقْ رسولكَ - بعد صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولينغمسْ فيه ثلاثَ غمسَاتٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ لمْ يبرأ في ثلاث فخمسٌ، فإنْ لم يبرأ في خمسٍ فسبعٌ، فإنْ لم يبرأ في سبعٍ فتسعٌ، فإنَّها لاتكادُ تجاوزُ تسعًا بإذنِ الله عزَّ وجلَّ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٥٨٢]

الحديث السادس إلى الثامن عن جابر: قوله: «يخوض الرحمة» شبه الرحمة بالماء إما فى الطهارة، أو فى الشيوع والشمول، ثم نسب إليها ماهو منسوب إلى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحًا.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «فإن الحمى قطعة» جواب لقوله: «إذا أصاب» والفاء فى «فليطفئها» مترتبة على الجواب، والتقدير: فإذا أصاب أحدكم الحمى فليعلم أن الحمى قطعة من النار، فليطفئها، كقوله تعالى: ﴿من كان عدوًّا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكا ل فإن الله عدو للكافرين﴾ (١) أى فليعلم أن الله عدو له. ويجوز أن يكون الجزاء «فليطفئها»، وقوله: «فإن الحمى» معترضة، كما فى قول الشاعر:

ليس الجمـــال بمئزر فاعلم وإن رُدِّيت بردا

وكرر الحمى تقريرًا للعلة. والفاء فى «فليستنقع» للتعقيب؛ لأن النقع هو الإطفاء، كما فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (٢) لأن المعنى فاعزموا على التوبة فاقتلوا أنفسكم، من قِبل أن الله تعالى جعل توبتهم قتل أنفسهم. «نه»: كل ما ألقى فى ماء فقد أنقع، يقال: أنقعت الدواء، وغيره فى الماء، فهو منقع. وقوله: «بعد صلاة الصبح» ظرف لقوله: «فليستنقع». وقوله: «ولينغمس» موضح لقوله: «فليستنقع» جئ به لتعلق المرات به.

قوله: «وصدق رسولك» أى اجعل قوله هذا صادقًا بأن تشفينى. وقوله: «فخمس» أى إن لم يبرأ فى ثلاثة أيام، فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس.

[١٥٨١] قال الشيخ: الحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

[١٥٨٢] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٩٨ (٢) البقرة: ٥٤

١٥٨٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: ذُكرت الحُمَّى عندَ رسول الله ﷺ ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ : «لاتسبَّها فإنَّها تنفي الذُّنوبَ كما تنْفي النَّارُ خبَثَ الحديدِ». رواه ابنُ ماجه. [١٥٨٣]

١٥٨٤ - * وعنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ مريضًا فقال: «أبشِرْ فإنَّ الله تعالى يقولُ: هيَ ناري أسلطها على عبْدي المؤْمنِ في الدنيا لتكونَ حظَّه منَ النَّار يومَ القيامةِ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٨٥ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ: وعزَّتي وجَلالي لا أُخرجُ أحدًا منَ الدُّنيا أريدُ أغفرُ له، حتى أستوْفيَ كلَّ خطيئةٍ في عنُقهِ بسُقْمٍ في بدَنه، وإقْتار في رزْقهِ». رواه رزين.

الحديث التاسع والعاشر عن أبى هريرة قوله: «هى نارى» فى إضافة «نارى» إشارة إلى أنها لطف ورحمة من الله سبحانه يختص بها من يشاء من عباده، ولذلك صرح بقوله: «عبدى» ووصفه بالمؤمن. وقوله: «أسلطها» خبر بعد خبر، أو استئناف بيان لمعنى الإضافة، كأنه قيل: هذه العناية فى حق من قيل: أسلطها على عبدى المؤمن.

قوله: «لتكون حظه من النار» أى نصيبه، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أنها نصيبه من الحتم المقضى فى قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾(١)، أو نصيبه مما اقترف من الذنوب، وهو الظاهر.

الحديث الحادى عشر عن أنس: قوله: «أريد أغفر» أى أن أغفر، حذف «أن» كما فى قوله: أحضر الوغى*. وقوله: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ (٢) والجملة إما حال من فاعل «أخرج»، أو صفة للمفعول. وفى هذا القسم إشارة إلى معنى القسم فى قوله تعالى: ﴿**كان على ربك حتما مقضيًّا**﴾(١).

قوله: «حتى أستوفي كل خطيئة» المضاف محذوف، أى جزاء كل خطيئة، وفى «أستوفى» معنى الإبدال بدلالة الباء فى قوله: «بسقم». قوله: «وإقتار فى رزقه» «نه»: الإقتار: التضييق على الإنسان فى الرزق يقال: أقتر الله رزقه، أى ضيقه وقلله وقد أقتر الرجل، فهو مقتر، وقتر فهو مقتور.

[١٥٨٣] إسناده ضعيف.

(١) مريم: ٧١. (٢) الروم: ٢٤.

* يشير إلى بيت طرفة بن العبد:

ألا أيهذا اللائمى أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى

١٥٨٦ - * وعن شقيقٍ، قال: مرِضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعود، فعُدْناهُ، فجعلَ يَبكي، فعُوتبَ. فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرضِ، لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المرضُ كفَّارةٌ». وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترة، ولم يصبني في حالِ اجتهاد، لأنَّه يكتبُ للعبدِ منَ الأجرِ إذا مرِضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أنْ يمرضَ فمنعَه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لايعودُ مريضًا إلا بعدَ ثلاثٍ. رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». [١٥٨٧].

١٥٨٨ - * وعن عمرَ بنِ الخطاب، [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدعُو لك َ؛ فإنَّ دعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه. [١٥٨٨]

١٥٨٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: منَ السُّنَّة تخفيفُ الجلوسِ وقلة الصَّخَبِ في العيادةِ عندَ المريضِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ لما كثُرَ لغطُهمْ واختلافُهم: «قوموا عنِّي» . رواه رزين.

الحديث الثاني عشر عن شقيق: قوله: «على فترة» أي فتور وضعف للجسم لا أقدر على العمل الكثير، ولم يصبني على قوة واجتهاد في العمل الكثير، حتى يكتب العمل الكثير بسبب المرض. و«عبدالله» هذا هو ابن مسعود رضى الله عنه، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

الحديث الثالث والرابع عشر عن عمر: قوله: «فمره يدعو» يدعو مفعول بإضمار «أن» أى مره بأن يدعو لك. ويجوز أن يكون مجزومًا جوابًا للأمر، وذلك على تأويل أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ ، والصحابى يبلغه إلى المريض، فيكون من باب قوله تعالى: **﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾** (١) وعلى هذا يكون لام الفعل وهو حرف العلة قد أثبت فى الجزم. وصحة ذلك على طرف من التمام فيصبره، وإنما يؤمر بالدعاء حينئذ؛ لأنه نقى من الذنوب كيوم ولدته أمه ، وصار معصومًا كالملائكة، ودعاء المعصوم مقبول.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس: قوله: «وقلة الصخب» القلة بمعنى العدم؛ لأن

[١٥٨٧] إسناده ضعيف.

[١٥٨٨] إسناده ضعيف.

(١) إبراهيم: ٣١ .

١٥٩٠ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العِيادة فُواقَ ناقةٍ». [١٥٩٠]

١٥٩١ - * وفي رواية سعيدِ بنِ المسيِّبِ، مرسلاً: «أفضلُ العيادةِ سرعةُ القيامِ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٥٩١]

١٥٩٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً، فقالَ له: «ما تشتهي؟» قال: اشتهي خُبزَ بُرٍّ. قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ عندَه خبزُ بُرٍّ فلْيبْعَثْ إلى أخيه». ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدِكم شيئًا فليطعِمْهُ». رواه ابنُ ماجه. [١٥٩٢]

١٥٩٣ - * وعن عبدِالله بنِ عمرو، قال: توُفيَ رجلٌ بالمدينة ممَّنْ وُلِدَ بها، فصلّى عليه النبي ﷺ، فقال: «ياليتَه ماتَ بغيرِ مولدِه». قالوا: ولِمَ ذاك يارسول الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغيرِ مولدِه قيسَ له من مولدِه إلى مُنقطعِ أثرِه في الجنَّةِ». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه. [١٥٩٣]

الصخب، والضجة، واضطراب الأصوات للخصام منهى من أصله، لاسيما عند المريض.
قوله: «لغطهم» «نه»: اللغط: صوت وضجة لايفهم معناه، وكان ذلك عند وفاته ﷺ. روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول ﷺ، وفى البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال النبى ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده»، فقال عمر: وفى رواية: فقال بعضهم: رسول الله قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر- وفى رواية: ومنهم من يقول غير ذلك- فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول ﷺ: «قوموا عنى» متفق عليه.

الحديث السادس عشر عن أنس: قوله: «فواق ناقة» «نه»: هو قدر مابين الحلبتين من الراحة، يضم فاؤه ويفتح، وهو خبر المبتدأ، أى زمان العيادة مقدار فواق ناقة.

وقوله: «أفضل العيادة سرعة القيام» أى أفضل ما يفعله العائد فى العيادة أن يقوم سريعًا.

الحديث السابع عشر عن ابن عباس: قوله: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا» هذا إما بناء على التوكل، وأنه هو الشافى، أو أن المريض قد شارف الوفاة.

الحديث الثامن عشر عن عبدالله: قوله: «إلى منقطع أثره» أى إلى موضع قطع أجله. «نه»: وسمى الأثر أجلا: لأنه يتبع العمر، قال زهير:

[١٥٩٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٣٩٠٣)   [١٥٩١] إسناده ضعيف.

[١٥٩٢] إسناده ضعيف.   [١٥٩٣] إسناده حسن.

١٥٩٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «موْتُ غربةٍ شهادة». رواه ابنُ ماجه. [١٥٩٤]

١٥٩٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضًا ماتَ شهيدًا، أو وُقِيَ فتنة القبرِ، وغُدِيَ وريحَ عليه برِزْقهِ منَ الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٥٩٥]

١٥٩٦ - * وعن العرباض بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصمُ الشُّهداءُ والمتوفَّوْنَ على فرُشِهمْ إلى ربِّنا عزَّ وجلَّ في الذينَ يُتوفَّوْنَ منَ الطَّاعونِ، فيقولُ الشُّهداءُ: إخوانُنا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوفَّونَ: إخوانُنا ماتوا على فرُشِهِمْ كما متْنا. فيقولُ ربُّنا: انظروا إلى جراحتهم، فإنْ أشبهَتْ جِراحُهُمْ جِراحَ المقتُولينَ، فإنَّهمْ منهُم ومعَهم، فإذا جِراحُهم قدْ أشبهَتْ جِراحَهم». رواه أحمد، والنسائيُّ.

١٥٩٧ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفارُّ منَ الطَّاعونِ كالفارِّ منَ الزَّحْفِ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ». رواه أحمد.

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لاينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

وأصله من أثر مشيه فى الأرض، فإن من مات لايبقى له أثر، فلا يرى لأقدامه أثر.

وقوله: «من الجنة» متعلق بـ «قيس» يعنى من مات في الغربة فيفسح له فى قبره، ويفتح مقدار ما بين قبره وبين مولده، ويفتح له باب إلى الجنة.

الحديث التاسع عشر والعشرون عن أبى هريرة: قوله: «وغدى وريح» من الغدو والرواح، و«عليه» حال، أى غدى الميت المريض دارًّا عليه برزقه بالغداة والرواح. ونظيره قوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيًّا﴾(١) لم يرد بهما الوقتين المعلومين، بل أراد الديمومة، ودرور الرزق عليه، كما تقول: أنا عند فلان بكرة وعشيًّا، أو هو كناية عن مجرد التنعم والترف؛ لأن المتنعم عند العرب من وجد غذاءه غدوًّا وعشيًّا.

الحديث الحادى والعشرون والثاني والعشرون عن جابر: قوله: «كالفار من الزحف» شبهه به

[١٥٩٤] إسناده ضعيف.

[١٥٩٥] إسناده ضعيف.

(١) مريم: ٦٢.

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الأول

١٥٩٨ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، إِمَّا مُحسنًا فلعَلَه أنْ يزدادَ خيرًا، وإِمَّا مُسيئًا فلعَلَهُ أنْ يَستعتبَ» رواه البخاريُّ.

في ارتكاب الكبيرة، قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار﴾ (١) والزحف: الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كأنه يزحف، أى يدب دبيبًا، من زحف الصبى إذا دب على استه قليلا قليلا، سمى بالمصدر.

باب تمنى الموت وذكره

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «يتمنى أحدكم» «تو»: الياء فى قوله: «لايتمنى» مثبتة فى رسم الخط ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها فى كتب الحديث، فلعله نهى ورد على صيغة الخبر، والمراد منه لايتمن، فأجرى مجرى الصحيح، ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها فى الخط، فروى على ذلك. «قض»: «لايتمنى»: نهي أخرج فى صورة النفى للتأكيد. أقول: هذا أولى، ونظيره قوله تعالى: ﴿الزانى لاينكح إلا زانية﴾ (٢) **الكشاف** (٣): عن عمرو بن عبيد: لاينكح بالجزم على النهى، والمرفوع أيضًا فيه معنى النهى، ولكن أبلغ وأوكد، كما أن رحمك الله ويرحمك أبلغ من ليرحمك الله.

أقول: وإنما كان أبلغ؛ لأنه قدر أن المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النفي والإخبار المحض لكان أبلغ، كأنه يقول: لاينبغى للمؤمن المتزود للآخرة، والساعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله، وعليه ما ورد: «خياركم من طال عمره، وحسن عمله»؛ لأن من شأنه الازدياد، والترقى من حال إلى حال، ومن مقام إلى مقام، حتى ينتهي إلى مقام القرب، كيف يطلب القطع عن مطلوبه؟.

«تو»: والنهى عن تمنى الموت وإن أطلق، لكن المراد منه المقيد، لما فى حديث أنس رضى الله عنه «لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه»، وقوله ﷺ: «وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا

---

(١) الأنفال: ١٥

(٢) النور: ٣

(٣) الكشاف: ٣/ ٦٠.

١٥٩٩ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لايتمنَّى أحدُكم الموتَ ولايَدْع به منْ قبلِ أن يأتيَه؛ إنَّه إذا ماتَ انقطعَ أملُه، وإنَّه لايزيدُ المؤْمنَ عمرُه إلا خيرًا» رواه مسلم.

١٦٠٠ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لايتمنَّينّ أحدُكُم الموتَ منْ ضرٍّ أصابَه، فإنْ كانَ لابُدَّ فاعلاً فليقُلْ: اللهُمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي» متفقٌ عليه.

١٦٠١- * وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أحبَّ لقاءَ

لى»، فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه فى نفسه أو ماله؛ لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى دنياه وينفعه فى آخرته. ولايكره التمني لخوف فى دينه من فساد.

قوله: «إما محسنًا» قال المالكى: تقديره: إما أن يكون محسنًا، وإما مسيئًا، فحذف(يكون)مع اسمها مرتين، وأبقى الخبر، وأكثر ما يكونَ ذلك بعد «إن» و «لو» كقول الشاعر:

انطق بحق وإن مستخرجًا إحنا فإن ذا الحق غلاب وإن غلبا

وكقوله:

علمتك منانًا فلست بآمـــــل نداك ولو ظمآن غرثان* عاريا

و «لعل» في هذين الموضعين للرجاء المجرد عن التعليل، وأكثر مجيئها فى الرجاء إذا كان معه تعليل، نحو قوله تعالى: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(١).

«قض»: معنى قوله: «ولعله أن يستعتب» يطلب العتبى، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب، والمراد منه أن يطلب رضى الله تعالى بالتوبة، ورد المظالم، وتدارك الفائت.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «انقطع أمله» بالهمز فى الحميدى وجامع الأصول، وفى شرح السنة بالعين، ولعل من لم يمعن النظر يرجح العين على الهمزة، ويزعم أن الأمل مذموم كله، لكن بعض الأمل مطلوب. قال:

وأكذب النفس إذا حدثتها إن صدق النفس يزرى بالأمل

والمعنى: لاتحدث نفسك بأنك لاتظفر بمرامك، ولم تفز بمطلوبك، فإن ذلك يثبطك عن كثير من الكمالات ومعالى الأمور، وهذا معنى قوله ﷺ: «لايزيد المؤمن عمره إلا خيرًا».

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

* غرثان أى جوعان، وفى (ط) (غرتان) بالتاء، مقدمة على (ظمآن).

اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءه، ومنْ كرهَ لقاءَ اللهِ كرهَ اللهُ لقاءَه». فقالتْ عائشة أو بعضُ أزواجه: إنَّا لنكرَهُ الموتَ. قال: «ليس ذلكَ؛ ولكنَّ المؤْمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشرَ برضْوانِ اللهِ وكرامته، فليس شيءٌ أحبَّ إليه ممَّا أمامَه، فأحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ اللهُ لقاءه. وإنَّ الكافرَ إذا حُضرَ بُشّرَ بعذابِ اللهِ وعُقوبته، فليس شيءٌ أكرهَ إليهِ ممَّا أمامَه، فكرِهَ لقاءَ اللهِ، وكره اللهُ لقاءَه». متفقٌ عليه.

١٦٠٢ - * وفي روايةِ عائشةَ: «والموتُ قَبْلَ لقاءِ اللهِ».

١٦٠٣ - * وعن أبي قَتادةَ، أنَّه كانَ يُحدّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عليه بجنازةٍ، فقال: «مُستريحٌ، أو مُستراحٌ منه». فقالوا: يارسولَ اللهِ! ما المستريحُ، والمستراحُ منه؟ فقال: «العبدُ المؤْمنُ يستريحُ منْ نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ، والعبدُ الفاجِرُ يستريحُ منه العبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ» متفقٌ عليه.

الحديث الثالث والرابع عن عبادة: قوله: «من أحب لقاء الله» «نه»: المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها، كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت.

وقوله: «والموت دون لقاء الله» تبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء. يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد من لقاء الله فى قوله:

« من كره لقاء الله» الموت، وليس بذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله: «والموت قبل لقاء الله» فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله، عبر عنه بلقاء الله. وعن بعضهم: قوله: «الموت قبل لقاء الله» يدل على أن الله تعالى لايرى فى الدنيا فى اليقظة، لاعند الموت ولا قبل الموت. وروى الإمام فى تفسيره: أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت- وقد جاء يقبض روحه- : «هل رأيت خليلا يميت خليله؟ فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله؟ فقال: ياملك الموت، أما الآن فاقبض». قد ذهب الشيخ الأشرف إلى أن صاحب النهاية مال إلى مذهب الاعتزال فى تفسيره السابق، وليس فى كلامه السابق ما يوهم نفى الرؤية فضلا عن الإنكار، بل قوله: «طلب ماعند الله» شامل لكل ما يحصل للمكلف من المراتب العلية، والمباغي السنية. ولامبتغى ولامطلوب أعلى وأسنى من رؤية الله تعالى. رزقنا الله بفضله وكرمه.

الحديث الخامس عن أبى قتادة: قوله: «مستريح» «نه» : يقال: أراح الرجل واستراح، إذا

١٦٠٤ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخذْ منْ صحَّتِكَ لمرضكَ، ومنْ حياتكَ لموتكَ. رواه البخاري.

رجعت نفسه إليه بعد الإعياء. أقول: «أو» فى قوله: «أو مستراح» تنويعية، أى لايخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنازة. و«إلى» فى «إلى رحمة» حال، أى ذاهبًا إلى رحمة الله تعالى.

«حس»: قال مسروق: ماغبطت شيئًا بشيء كمؤمن فى لحد، أمن من عذاب الله، واستراح من الدنيا. قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقًا إلى ربى، وأحب المرض تكفيرًا لخطيئتى، وأحب الفقر تواضعًا لربى. وأما استراحة البلاد، والأشجار؛ فإن الله تعالى بقدرِه يرسل السماء عليكم مدرارًا، ويحيى به الأرض والشجر والدواب، بعد ماحبس بشؤم ذنوبه الأمطار. وفى الحديث «إن الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم» وخص الحبارى؛ لأنه أبعد الطير نجعة، فربما يذبح بالبصرة، ويوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء، وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «أو عابر سبيل» «أو» فيه يجوز أن يكون للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى «بل» كما فى قول الشاعر:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى　　وصورتها أو أنت في العين أملح

قال الجوهرى: يريد بل أنت، شبه الناسك السالك أولا بالغريب الذى ليس له مسكن يؤويه، ولاسكن يسليه، ثم ترقى وأضرب عنه بقوله: «أو عابر سبيل»؛ لأن الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة، ويقيم فيها، بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع، وبينه وبينها أودية مردية، ومفاوز مهلكة، وهو بمرصد من قطاع طريقه، فهل له أن يقيم لحظة، أو يسكن لمحة؟ لا؛ ومن ثم عقبه ابن عمر فى باب الأمل بقوله: «وعد نفسك فى أهل القبور»، وقال هنا: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» أى سر دائمًا، ولاتفتر عن السير ساعة، فإنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود، وهلكت في تلك الأودية. هذا معنى المشبه به، والمشبه هو قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» يعني عمرك لايخلو من الصحة والمرض فإذا كنت صحيحًا سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور بسبب المرض. وفى قوله: «ومن حياتك لموتك» إشارة إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم، يعني لاتقعد فى المرض من السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه، حتى تنتهي إلى لقاء الله وماعنده من الفلاح والنجاح، وإلا خبت وخسرت.

انظر أيها المتأمل في هذا الكلام الجامع، وانتهز الفرصة كيلا تندم. ونعم ما قال من قال:

١٦٠٥ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيامٍ يقول: «لايموتَنَّ أحدُكم إلا وهوَ يُحسنُ الظنَّ باللهِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦ - * عن مُعاذِ بن جبلٍ [رضي اللهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنْ شئتم أنبأتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللهُ للمُؤمنينَ يومَ القيامِ؟ وما أوَّلُ ما يقولونَ له؟» . قُلنا: نعمْ يارسولَ اللهِ! قال: «إنَّ اللهَ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعمْ ياربَّنا! فيقولُ: لمَ؟ فيقولونَ: رجونا عفوكَ ومغفرتَكَ. فيقول : قدْ وجبت لكم مغفِرتي». رواه في «شرحِ السنّةِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحليَةِ».[١٦٠٦]

إذا هبت رياحك فاغتنمهـا | فإن لكل خافقة سكـــــون
ولاتغفل عن الإحسان فيها | فما تدرى السكون متى يكون
إذا ظفرت يداك فلا تقصر | فإن الدهر عادته يخـــــون

قال الله تعالى: ﴿**يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرًا**﴾(١).

الحديث السابع عن جابر: قوله: «لايموتن أحدكم» نهى عن أن يموتوا على غير حالة حسن الظن، وذلك ليس بمقدورهم، بل المراد الأمر بتحسين الأعمال، أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن بالله ظنكم عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت، يسوء ظنه عند الموت. «شف»: قيل: الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله تعالى ولايمكن السير بأحد الجناحين بل بهما، لكن يغلب أحدهما الآخر، فينبغى أن يغلب الخوف على الرجاء في الصحة؛ ليتدرج به فيها إلى تكثير الأعمال الصالحة. فإذا جاء الموت وانقطع العمل، فينبغى أن يغلب الرجاء، وحسن الظن بالله ؛ لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم، ورب رؤوف رحيم. هذا معنى جواب المؤمنين في الحديث الآتى «رجونا عفوك ومغفرتك» عن قوله تعالى: «هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم ياربنا، فيقول: «لم»».

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن أبي هريرة : قوله: «هاذم اللذات الموت» «مظ»: «الموت» بالجر

[١٦٠٦] إسناده ضعيف.

(١) الأنعام: ١٥٨

١٦٠٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثِروا ذكرَ هاذمِ اللَّذاتِ الموتَ» رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه. [١٦٠٧]

١٦٠٨ - * وعن ابن مسعودٍ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال ذاتَ يومٍ لأصحابه: «استَحيُوا منَ اللهِ حقَّ الحياءِ». قالوا: إنَّا نستحيي من اللهِ يانبيَّ اللهِ! والحمدُ لله قال: «ليسَ ذلك؛ ولكنْ منِ استَحيى منَ اللهِ حقَّ الحياء، فليحفظِ الرأسَ وما وعى، وليحفظِ البَطنَ وماحوى، وليْذكرِ الموتَ والبلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدِ استْحيى من اللهِ حقَّ الحَياءِ» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٦٠٨]

عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير أعنى. أقول: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم لئلا يستمر على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار. وأنشد زين العابدين رضى الله عنه:

فيا عامر الدنيا، ويا ساعيًا لهـا ... ويا آمنًا من أن تدور الدوائـر
على خطر تمشى، وتصبح لاهيًا ... أتدرى بما ذا لو عقلت تخاطـر
تخرب ما يبقى وتعمر فانـــيًا ... فلا ذاك موفور، ولا ذاك عامر

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «ذات يوم» «تو»: هو من ظروف الزمان التى لاتتمكن، تقول: لقيته ذات يوم، وذات ليلة، وذات غداة، وذات عشاء، وذات مرة، وحمل التأنيث فيها على الحالة، أو على لقيته لقية ذات يوم. والحياء حالة تعترض الإنسان من خوف ما يعاب ويذم، فيحمله على أن يتركه ويعرض عنه.

قوله: «ليس ذلك» «قض»: أى ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه، بل أن يحفظ نفسَه بجميع جوارحِه، وقولَه عما لا يرضاه، فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة، من السمع والبصر واللسان، حتى لايستعملها إلا فيما يحل، «والبطن وماحوى» أى لايجمع فيه إلا الحلال، ولايأكل إلا الطيب. وقيل: أراد بالجوف البطن والفرج. كما جاء في حديث آخر «أكثر ما تدخل أمتى النار الأجوفان»، وقيل: أراد به القلب وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم بالحلال والحرام.

[١٦٠٧] إسناده حسن. [١٦٠٨] إسناده ضعيف.

أقول: قوله ﷺ : «ليس ذلك» رد لحملهم الحياء على ما تعورف مطلقًا لما ضم إليه من التقييد بقوله: «حق الحياء» ولذلك أعادها مقيدة فى الجواب، يعنى حق الحياء أن لايترك شيئًا منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها إلا أن يتحرى ويقام به، كما قال تعالى: ﴿ **اتقوا الله حق تقاته**﴾(١) «الكشاف»(٢) أى واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالمواجب، واجتناب المحارم، ونحو «**فاتقوا الله ما استطعتم**» (٣) يريد بالغوا فى التقوى حتى لاتتركوا من المستطاع منها شيئًا، ولهذا السر فسره صلوات الله عليه بكلام جامع حاوٍ لمعان لاتكاد تدخل تحت الإحصاء، فينبغى للشارح المتقن أن يراعى هذا فيما فسره صلوات الله عليه، فنقول- وبالله التوفيق-: وذلك أنه ﷺ جعل الرأس وعاءً وظرفًا لكل ما لاينبغى من رذائل الأخلاق، كالفم، والعين، والأذن وما يتصل بها، وأمر أن يصونها، كأنه قيل: كف عنك لسانك، فلا تنطق به إلا خيرًا، ولعمرى إنه شطر الإنسان، قال:

لسان الفتى نصف، ونصف فؤاده   فلم تبق إلا صورة اللحم والدم

ولهذا ورد «من صمت نجا». وإنما لم يصرح بذكر اللسان، ليشمل ما يتعلق بالفم من أكل الحرام والشبهات، وكأنه قيل: وسد سمعك أيضًا عن الإصغاء إلى ما لايعنيك من الأباطيل والشواغل، واغضض عينك عن المحرمات والمشتهيات، ولاتمدن عينيك إلى ما متعنا به الكفار من زهرة الحياة الدنيا، فكيف لا، وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد، ومضغة «إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله».

وهنا نكتة، وهي عطف «ما وعى» على الرأس، فحفظ الرأس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك، فلا يضع رأسه لغير الله ساجدًا متواضعًا، وعن الاستكبار، فلا يرفعه متكبرًا على عباد الله وجعل البطن قطبًا يدور على سرته الأعضاء من القلب، والفرج، واليدين، والرجلين؛ ولهذا ورد «من وكل إليَّ مابين فكيه* ورجليه وكلت له الجنة». وفى عطف «وما حوى» على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح، وفذلكة** ذلك كله، قوله: «ويذكر الموت والبلى»، كقوله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»؛ لأن من ذكر أن عظامه ستصير بالية، وأعضاؤه متمزقة، هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وأهمه مايجب عليه من طلب الآجلة. وهذا معنى قوله: «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا»، فيكون كالتذييل للكلام السابق.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.   (٢) الكشاف: ١/٢٠٦.

(٣) التغابن: ١٦.

* فى «ك» «قلبه».

* فذلكة: أى خلاصة الشىء وحاصله.

١٦٠٩ - * وعن عبدالله بنِ عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفةُ المؤمنِ الموتُ» رواه البيهقي في «شعبِ الإيمان». [١٦٠٩]

١٦١٠ - * وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤْمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبينِ». رواه الترمذي، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه [١٦١٠].

وذلك أن من أحسن الأدب بين يدى مولاه وتحرى رضاه أحب قربه وكره بعده، ومن أساء يكره قربه ويحب بعده، والبعد من الله تعالى هو الركون إلى الدنيا وزخارفها، والقرب إلى الله تعالى هو طلب الآخرة بالاجتهاد في طاعته.

قوله: «فمن فعل ذلك» المشار إليه جميع ما سبق، فمن أهمل من ذلك شيئًا لم يخرج من عهدة الاستحياء ، وظهر من هذا أن جملة الإنسان وخلقته من رأسه إلى قدمه، ظاهره وباطنه معدن العيب، ومكان المخازى، وأن الله سبحانه وتعالى هو العالم بها والواقف على ما ينشأ منها من المقابح؛ فحق الحياء أن يستحيى منه ويصونها عما يعاب فيها. وربما وقفت على هذا المعنى فى أول الكتاب عند قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» فلا تنكر التكرار، فإنه مقبول إذا ورد فيما يهتم بشأنه إيقاظًا ، وتنبيهًا على تنبيه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عبدالله : قوله: «تحفة المؤمن الموت» اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى نيل الدرجة العليا، وهو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدى، وهو انتقال من دار إلى دار، فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالا، ولكن فى الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن الموت لم تكن الجنة. «تو»: التحفة طُرْفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء والجمع: التحف، ثم يستعمل فى غير الفاكهة من الألطاف. قال الأزهرى: أصلها وحفة، فأبدلت الواو تاء، يريد به ما له عند الله تعالى من الخير الذى لايصل إليه إلا بالموت.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «بعرق الجبين» «تو»: فيه وجهان: أحدهما هو ما يكابده من شدة السياق التى يعرق دونها الجبين. وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه «موت المؤمن بعرق الجبين، يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازف بها عند الموت» أى يشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه. قال الهروى: يجازف: أى يقايس، فيكون كفارة لذنوبه، والمجازفة المقايسة بالمخراف، وهو الميل الذي تسير به الجراحات. وثانيهما أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال، وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة، حتى يلقى الله . والأول أظهر.

[١٦٠٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٤٠٣)، وشعب الإيمان (٧/ ١٧١،٢٥٣) (٩٨٨٤)، ١٠٢٠٨).

[١٦١٠] صحح الشيخ إسناده.

١٦١١- * وعن عبيدِ الله بن خالد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ الفُجاءَةِ أخْذَةُ الأسفِ». رواه أبو داود، وزادَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». ورزينٌ في كتابه: «أخْذَةُ الأسف للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ» [١٦١١].

١٦١٢ - * وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابٍ وهوَ في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرْجو الله يارسول الله! وإني أخافُ ذُنوبي فقال رسولُ الله ﷺ: «لايجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛ إلا أعطاهُ اللهُ مايرجو وآمنه مِمَّا يخافُ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ [١٦١٢].

الحديث السادس عن عبيد الله: قوله: «موت الفجاءة» الفجاءة بالمد والقصر مصدر، فجئه الأمر إذا جاءه بغتة، وقد جاء منه فعل بالفتح . قوله: «أخذة الأسف» «فا»: أى أخذة سخط من قوله تعالى: «فلما آسفونا انتقمنا»(١)؛ لأن العصيان لايخلو من حزن ولهف . فقيل له أسف حتى كثر، ثم استعمل في موضع لامجال للحزن فيه، وهذه الإضافة بمعنى «من» كخاتم فضة. قالوا: روى «الأسف» فى الحديث بكسر السين وفتحها، الكسر العصيان، والفتح الغضب، أى موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى، فإنه أخذه بغتة ، ولم يتركه لأن يستعد لمعاده بالتوبة. أخذه من مضى من العصاة المردة، كما قال تعالى: ﴿فأخذناهم بغتة وهم لايشعرون﴾(٢) وهو مخصوص بالكفار بدليل قوله: «أخذة أسف للكافر، ورحمة للمؤمن».

الحديث السابع عن أنس: قوله: «كيف تجدك» تجد من أفعال القلوب، ولذلك اتحد فيه الفاعل والمفعول، و«كيف» سؤال عن الحال، أى على أى حال تجد نفسك، ولذلك أجاب بقوله: أرجو الله، أى أجد نفسى راجيًا رحمة الله خائفًا عقابه، فأبرز الجملة الأولى فى معرض الفعلية، والثانية بالاسمية، وصدرها بـ «إن» التحقيقية تنبيهًا على أن خوفه كان محققًا مستمرًا، ورجاؤه حدث عند سياق الموت. وأيضًا راعى فى نسبة الرجاء إلى الله، والخوف إلى الذنب أدبًا حسنًا؛ وكذلك ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله، ويرجح جانب الرجاء على الخوف، كما سبق. وقوله: «يارسول الله» اعتراض فى غاية من الحسن كأنه يحقق رجاءه وزوال خوفه مستشفعًا بمكانة من اسمه رسول الله. وقوله: «لايجتمعان» خبر مبتدأ محذوف، أى هاتان الخصلتان لاتجتمعان. «فا»: «مثل» زائدة، والمراد بـــ «الموطن» سياق الموت. والموطن: يحتمل أن يكون اسم مكان، أى فى مثل هذا المكان، واسم زمان كمقتل حسين رضى الله عنه.

---

(١) الزخرف: ٥٥. (٢) الأعراف : ٩٥.

[١٦١١] صحح الشيخ إسناده.

[١٦١٢] ضعيف الإسناد.

الفصل الثالث

١٦١٣ - * عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتمَنَّوا الموتَ فإنَّ هولَ المطَّلعِ شديدٌ، وإنَّ منَ السَّعادةِ أنْ يطولَ عمرُ العبدِ ويرزُقَه اللهُ عزَّ وجلَّ الإنابةَ» رواه أحمد. [١٦١٣]

١٦١٤ - * وعن أبي أمامةَ، قال: جلَسنا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرنَا ورقَّقنَا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البُكاءَ، فقال: ياليتني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «ياسعدُ! أعنْدي تتمنَّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: «ياسعدُ! إنْ كنتَ خُلقتَ للجنَّةِ فما طالَ عمُرُكَ وحسُنَ منْ عملِكَ؛ فهوَ خيرٌ لكَ» رواه أحمد. [١٦١٤].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «هول المطلع» «نه» : المطلع مكان الاطلاع من موضع عال، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا، أى مأتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه عن سكرات الموت وشدائده، فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال.

أقول: علل النهى عن تمنى الموت أولا بشدة المطلع؛ لأنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر، فإذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط على سخط، وثانيًا بحصول السعادة فى طول العمر؛ لأن الإنسان إنما خلق لاكتساب السعادة الأبدية، ورأس ماله العمر، هل رأيت تاجرًا يضيع رأس ماله؟ فإذًا بماذا يربح إذا ضيعه؟ ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾(١).

الحديث الثانى عن أبى أمامة: قوله: «ورققنا» أى رقق أفئدتنا بالتذكير والموعظة وهذا حد الوعظ؛ لأنه هو الكلام الذى يلين القلوب القاسية، ويرغب الأفئدة النافرة، ترهيبًا من عقاب الله، وترغيبًا فى رحمته. فإن قلت: كيف جئ بـ «إنْ» المشكوك وقوع شرطها، وسعد من العشرة المبشرة بالجنة قطعًا؟ قلت: «إن» فيه كما فى قوله تعالى: ﴿**ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾(٢) فهى وإن كانت صورتها صورة الشرطية، لكن معناها التعليل، تعنى كيف تتمنى الموت عندى وأنا بشرتك بالجنة، أى لاتتمن؛ لأنك من أهل الجنة، وكلما

[١٦١٣] إسناده ضعيف.

[١٦١٤] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٦ (٢) آل عمران: ١٣٩

١٦١٥ - * وعن حارثةَ بنِ مُضرِّبٍ، قال: دخلتُ على خبَّابٍ وقدِ اكتَوى سبعًا، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لايتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ» لتمنَّيتُه، ولقد رأيتُني معَ رسولِ ﷺ ما أملكُ دِرهمًا، وإِنَّ في جانبِ بيتي الآن لأربعينَ ألفَ درهمٍ،

طال عمرك زادت درجتك وقربك إلى الله تعالى . «فما» في قوله: «فما طال عمرك» مصدرية، والوقت مقدر. ويجوز أن تكون موصولة، والمضاف محذوف، أى الزمان الذى طال عمرك فيه، والفاء فى «فهو خير لك» داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، والجملة جزاء كقوله: «إن كنت خلقت»، و «من» فى قوله: «من عملك» زائدة على مذهب الأخفش، ويجوز أن تكون تبعيضية، أى حسن بعض عملك؛ لأنه طلب الموت، فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهى إنما تحصل بالجهاد. ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد أنه قال: «أخلف بعد أصحابى؟ قال ﷺ:«إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون».

الحديث الثالث عن حارثه: قوله: «اكتوى» «نه» : الكى بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد جاء فى أحاديث كثيرة النهى عن الكى. فقيل: النهى إنما كان لتعظيمهم أمره، ويرون أنه لايحصل الشفاء إلا به. وأما إذا اعتقد أنه سبب للشفاء، وأن الله هو الشافى، فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهى عنه من قبيل التوكل، كقوله: «هم الذى لايسترقون ولايكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». والتوكل درجة أخرى غير الجواز.

قوله: «ولقد رأيتنى» الواو قسمية، واللام جواب القسم، كأنه بيّن ما به اضطر إلى تمنى الموت من ضر أصابه، إما مرض اكتوى بسببه، أو غنى خاف منه، والظاهر الثانى حيث عقب التمنى بالجملة القسمية، وبين فيها تغير حالته:حالة صحبته مع رسول الله ﷺ وحالته يومئذ، ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه مع تكفينه.

قوله : «وإن فى جانب بيتى» «إن» مشددة، واللام دخلت فى اسم «إن» كما فى قوله تعالى: ﴿إن فى خلق السموات والأرض- إلى قوله- لآيات لأولى الألباب﴾(١). فإن قلت: «لكن» تستدعى المخالفة بالنفى والإثبات بين الكلامين لفظًا أو معنى، فأين المخالفة هاهنا؟ قلت: المعنى أنى تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيت أثرهم حيث هيأت لكفنى مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرتهم، فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر.

---

(١) آل عمران: ١٩٠

قال: ثمَّ أُتي بكفنه، فلمَّا رآهُ بكى، وقال: لكنَّ حمزةَ لمْ يوجدْ له كفنٌ إلا بردةٌ مَلْحاءُ إذا جُعلتْ على رأسِه قَلَصتْ عنْ قدَمَيْه، وإذا جُعلتْ على قدَميْه قَلصتْ عنْ رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعِلَ على قدَمَيْه الإذخرُ. رواه أحمد، والترمذي؛ إلا أنَّه لمْ يذكر: ثمَّ أتيَ بكفنِه إلى آخره.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - * عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم.

١٦١٧ - * وعن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكةَ يؤمنونَ على ماتقولون» رواه مسلم.

١٦١٨ - * وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ : «ما منْ مسلم تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمرهُ اللهُ به: ﴿إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْه رَاجعُونَ﴾(١)، اللهُمَّ آجِرني في مصيبتي واخلِف لي خيراً منها؛ إلا أخلفَ اللهُ لهُ خيراً منهَا». فلمَّا ماتَ أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمة؟ أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسولِ الله ﷺ؟ ثمَّ إني قلتها، فأخلفَ اللهُ لي رسول اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

قوله: «ملحاء» «نه» أي بردة فيها خطوط سود وبيض. و«قلصت» أي اجتمعت وانضمت، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق. و«الإذخر»- بكسر الهمزة- حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة.

باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى سعيد: قوله: «لقنوا موتاكم» أى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً، وعليه يحمل قوله ﷺ : «اقرأوا على موتاكم يس»* وسيجئ ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا.

الحديث الثانى، والثالث عن أم سلمة: قوله: «ما أمره الله به إنا لله» الآية، فإن قلت: أين

---

(١) البقرة : ١٥٦.

* ضعيف.

١٦١٩ - * وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرهُ، فأغمضَهُ، ثمَّ قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبضَ تبعَهُ البصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لاتدْعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يؤمنونَ على ماتقولون»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، واخلفهُ في عقبهِ في الغابرين، واغفِرْ لنا ولهُ يارَبَّ العالمين، وافسحْ لهُ في قبرهِ، ونوِّرْ لهُ فيه» رواه مسلم.

الأمر في التنزيل؟ قلت: لما أمر بالبشارة، وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب العَام، لئلا يختص بالبشارة أحد دون أحد، نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شأن هذا القــول، فنبه بذلك على كون القول مطلوبًا ومهتمًا بالشأن، وليس الأمر إلا طلب الفعل؛ وذلك أن قوله: «إنا لله» تسليم وإقرار أنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه بدأ وإليه الرجوع والمنتهى، فإذا وطن نفسه به، وتصبر على ما أصابـه، سهل عليه الأمـر، وعرف فضيلة مطلوبه، ولم يرد بقوله: ﴿قالوا إنَّا لله﴾ اللفظ فقط؛ فإن التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء.

قوله: «آجرنى فى مصيبتى» «نه»: آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجرة والجزاء، وكذلك أجره يأجره، والأمر منها: اجرنى وآجرنى. وقوله: «خيرًا منها» أى بما فات عنى فى هذه المصيبة، وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان.

قوله: «أى المسلمين» تعجبت من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيرًا منها على مصيبتها؛ استعظامًا لأبى سلمة.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «وقد شق بصره» «نه»: شق بصر الميت- بفتح الشين ورفع الراء - إذا نظر إلى شيء لايرتد إليه طرفه. وضم الشين منه غير مختار. وقوله: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» يحتمل أن يكون علة للإغماض، كأنه قال: أغمضته؛ لأن الروح إذا فارق فى الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون علة للشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفِّى لروحه فينظر إليه شزرًا، ولايرتد طرفه حتى يفارقه الروح، وتضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة. ويعضده ما روى أبو هريرة عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟» قالوا: بلى، قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه» أخرجه مسلم.

وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه وتعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر.

١٦٢٠ - * وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ توفيَ سُجّيَ ببرد حبرةٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١ - * عن مُعاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من كانَ آخر كلامه لا إِلهَ إلا الله، دخلَ الجنَّةَ» رواه أبو داود. [١٦٢١]

قوله: «لاتدعوا على أنفسكم» «مظ»: أى لاتقولوا شرًا، نحو «يا ويلى» أى الويل لى، وما أشبه ذلك. أقول: ويمكن أن يقال: إنهم إذا تكلموا فى حق الميت بما لايرضاه الله حتى يرجع تبعته إليهم، فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، أو يكون المعنى كما فى قوله تعالى: **﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾** (١) يعني: بعضكم بعضًا.

قوله: «فى المهديين» «مظ»: أى اجعله فى زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، ورفعت درجتهم.

وقوله: «واخلفه» من خلف يخلف: إذا قام أحد مقام آخر بعده فى رعاية أمره، وحفظ مصالحه. «وفى عقبه» فى أولاده، «فى الغابرين» فى الباقين من الأحياء يعنى كن خليفة له فى أولاده الباقين، فاحفظ أمورهم ومصالحهم، ولاتكلهم إلى غيرك.

«شف»: قوله: «فى الغابرين» بدل من قوله: «فى عقبه» أى كن خليفة له فى الباقين من عقبه. أقول: ويمكن أن يكون« فى عقبه» متعلقًا بالفعل، و«فى الغابرين» حالا من «عقبه» المعنى أوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس، بأن يستميل قلوب الناس إليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم يراعون أحوالهم، ينفعون ولايضرون.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «سجى» أى غطى وستر. وقوله: «برد حبرة» الجوهرى: الحبرة مثال العنبة، برد يمان، والجمع حبر وحبرات. وفى «الغريبين»: الحبر من البرود ما كان موشيًا مخططًا، فهو من إضافة العام إلى الخاص.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «من كان آخر كلامه». فإن قلت: كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد، فلا بد من ذكر قرينتها من قوله: محمد رسول الله. قلت: قرينتها صدورها عن صدر الرسالة، كقوله تعالى: **﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾**(٢) **الكشـــاف**(٣): فإن قلت: هلا ذكر الإيمان برسول الله ﷺ؟ قلت: لما علم واشتهر أن الإيمان

[١٦٢١] إسناده صحيح.

(١) النساء: ٢٩ (٢) التوبة: ١٨ (٣) الكشاف: ٣/ ١٤٤

١٦٢٢ - * وعن معقلِ بنِ يسارٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه[١٦٢٢].

١٦٢٣ - * وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلَ عثمانَ بنَ مظعون وهو ميتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيّ ﷺ على وجهِ عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه[١٦٢٣].

١٦٢٤ - * وعنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ. رواهُ الترمذيُّ، وابن ماجه[١٦٢٤].

١٦٢٥ - * وعن حصين بنِ وَحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرضَ، فأتاهُ النبيّ ﷺ

بالله قرينته الإيمان بالرسول،لاشتمال كلمة الشهادة والأذان والإقامة وغيرها عليهما مقترنين مزدوجين، كأنهما شيءواحد غير منفك أحدهما عن صاحبه، انطوى تحت ذكر الإيمان بالله الإيمان بالرسول ﷺ.

الحديث الثانى عن معقل: قوله: «اقرأوا على موتاكم يس» «تو»: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذى حضره الموت، فكأنه صار فى حكم الأموات، وأن يراد من قضى نحبه وهو فى بيته، أو دون مدفنه. قال الإمام فى التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله ﷺ: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس»* إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة، والأعضاء ساقطة المنة**، لكن القلب قد أقبلٍ على الله بكليته، فيقرأ عليه ما يزاد به قوة قلبه، ويستمد تصديقه بالأصول، فهو إذن عمله ومَهمه.

أقول ـ والعلم عند الله ـ: هذه السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول، وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة، وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وبيان خاتمتهم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة، وبيان الإعادة، والحشر، والحضور في العرصات، والحساب، والجزاء، والمرجع والمآل بعد الحساب، وبيان حصول ما يلذ به السمع، وتقر به الأعين، كما أوردناها مفصلة في فتوح الغيب، من أراد الوقوف عليها فليطالعها. فحق لذلك أن تقرأ عليه، ويذكر بها، وينبه على أمهات أصول الدين.

[١٦٢٢] إسناده ضعيف.

[١٦٢٣] إسناده ضعيف.

[١٦٢٤] قال الشيخ: وقال - يعني الترمذى -: حسن صحيح. وقد رواه البخارى فى صحيحه أيضا بمعناه.

* موضوع: «الضعيفة» «١٦٩»، «ضعيف الجامع» «١٩٣٣».

** المنة: الهزال والضعف. «تهذيب اللسان».

يعودهُ، فقالَ: «إني لا أرى طلحةَ إلا قد حدثَ به الموت، فآذنوني به وعجّلوا، فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهراني أهلِه». رواه أبو داود [١٦٢٥].

الفصل الثالث

١٦٢٦ - * وعن عبدالله بن جعفرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكُم لا إله إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين» قالوا: يارسولَ اللهِ! كيفَ للأحْياءِ؟ قالَ: «أجودُ وأجودُ» رواه ابن ماجه[١٦٢٦].

١٦٢٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «الميِّتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كانَ الرجلُ صالحًا قالوا: اخرجي أيَّتها النفسُ الطيّبةُ، كانت في الجسد الطيِّب، اخرجي حميـدةً، وأبشـري بروْحٍ وريحـانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ، فـلا تـزالُ يقالُ لها

الحديث الثالث والرابع عن حصين: قوله: «لجيفة مسلم» وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتنًا، استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فيهان، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فيستمر على عزته، فذكر الجيفة ها هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿**ليريه كيف يواري سوأة أخيه**﴾(١) السوأة: الفضيحة لقبحها. قوله: «بين ظهراني أهله» أي بين أهله. و«الظهر» مقحم،وقد مر تحقيقه. والعرب تضع الاثنين مقام الجمع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «كيف للأحياء» أي كيف ذلك التلقين للأحياء، أيحسن أم لا؟ فأجاب: أجود وأجود، والتكرير للاستمرار، أي جودة مضمومة إلى جودة، وهذا معنى الواو فيه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «كانت في الجسد الطيب» والظاهر «كنت» ليطابق النداء و«اخرجي»، لكن اعتبر اللام الموصولة، أي النفس التي طابت كائنة في الجسد الطيب. ويحتمل أن تكون صفة أخرى للنفس؛ لأن المراد منها ليس نفسًا معينة، بل الجنس مطلقًا، كقوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني.

قوله: «بروح وريحان» نظيره في اللفظ والسياق قوله تعالى: ﴿**فروح وريحان وجنة نعيم**﴾(٢) بروح: أي باستراحة، والريحان: الرزق. ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة؛ لأنها كالحياة للمرحوم. وقيل:البقاء. أي هذان له معا، وهو الخلود مع الرزق.

[١٦٢٥] إسناده ضعيف.

[١٦٢٦] إسناده ضعيف.

(١) المائدة: ٣١.

(٢) الواقعة: ٨٩.

ذلك حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعْرج بها إلى السَّماء فيُفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيُقال: مرحبًا بالنَّفس الطيِّبة كانتْ في الجسدِ الطيِّبِ، ادخُلي حميدة، وأبشري بروْحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تنتهيَ إلى السماءِ التي فيها الله، فإذا كانَ الرَّجلُ السَّوءُ، قال: اخرجي أيّتها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، اخرُجي ذميمةً، وأبشري بحميمٍ وغسَّاق، وآخرَ من شكلهِ أزواج، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعرجُ بها إلى السَّماءِ، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟ فيقالُ: فلان، فيقالُ: لا مرحبًا بالنَّفسِ الخبيثةِ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، ارجعي ذميمةً، فإنَّها لا تفتحُ لك أبواب السَّماءِ، فترسلُ من السَّماء ثمَّ تصيرُ إلى القبرِ». رواه ابن ماجه [١٦٢٧].

قوله: «ورب غير غضبان» تقرير للأول على **الطرد والعكس***، كقوله تعالى: ﴿**أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم**﴾(١) ونحوه في المعنى قوله تعالى: ﴿**يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية**﴾(٢). قوله: «إلى السماء التي فيها الله» يعني الجنة، ونحوه قوله تعالى: ﴿**وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله**﴾(٣) فيطابق الحديث الآيتين، وهما ﴿**وادخلي جنتي**﴾﴿**وجنة نعيم**﴾.

قوله: «وأبشري» بجهنم وضع موضع أنذري، إما على سبيل الاستعارة التهكمية كقوله تعالى: ﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾(٤) أو على المشاكلة والازدواج. «وحميم وغساق» مقابل لـ«روح وريحان» الغساق ـ بالتخفيف والتشديد ـ ما يغسق من صديد أهل النار، يقال: غسقت العين، إذا سال دمعها. قيل: لو قطرت قطرة في المشرق لتنتن أهل المغرب. وعن الحسن: الغساق: عذاب لا يعلمه إلا الله. وقوله تعالى: ﴿**وآخر من شكله أزواج**﴾(٥) أي وآخر مذوقاته من مثل الغساق في الشدة والفظاعة و﴿**أزواج**﴾، أي أجناس، ﴿**وآخر**﴾ في محل الجر عطف على ﴿**حميم**﴾ و﴿**أزواج**﴾ صفة لـ﴿**آخر**﴾ وإن كان مفردًا؛ لأنه في تأويل الضروب والأصناف، كقول الشاعر: معًا جياعًا.

[١٦٢٧] إسناده حسن.

* الطرد والعكس: هو أن يأتي بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني وبالعكس.

(١) الفاتحة: ٧. (٢) الفجر: ٢٧:٢٨.

(٣) آل عمران: ١٠٧. (٤) التوبة: ٣٤.

(٥) ص: ٥٨.

١٦٢٨ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرجتْ روحُ المؤمنِ تلقَّاها ملكان يُصعدانها». قال حماد: فذكرَ من طيبِ ريحِها وذكرَ المسكَ، قال: «ويقول أهلُ السَّماءِ: روحٌ طيّبةٌ جـاءتْ مـن قبلِ الأرضِ، صلَّى اللهُ عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه، فيُنطلقُ بهِ إلى ربِّه، ثمَّ يقـول: انطلقـوا به إلـى آخـرِ الأجـل». قال: «وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُه» قال حماد: وذكرَ من نتنِها وذكرَ لعنًا «ويقولُ أهلُ السَّماءِ: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قبلِ الأرضِ، فيُقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ ريطةً كانتْ عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حُضِرَ المؤمنُ أتتْ ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان، وربٍّ غيرِ غضبانَ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ، حتى إنَّه ليُناولهُ بعضُهمْ بعضًا حتى

الحديث الثالث: عن أبي هريرة: قوله: «قال حماد» هو حماد بن زيد، أحد رواة هذا الحديث. وقوله: «فذكر من طيب ريحها» يحتمل أن يكون فاعل «فذكر» رسول الله أو الصحابي، يريد أنه ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على طريقة التشبيه، أو الاستعارة، أو غير ذلك.

قوله: «صلى الله عليك» **التفت** فيها من الغيبة في قوله: «جاءت» إلى الخطاب. وفائدته مزيد اختصاص بالصلاة عليها. وقوله: «تعمرينه» **استعارة** شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والصلاح.

قوله: «إلى آخر» يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين، أولا وآخرًا، ويشهد له قوله تعالى: **﴿ثم قضي أجلا وأجل مسمى عنده﴾**(١) أي أجل الموت، وأجل القيامة. قوله: «فيقال: انطلقوا» ذكر هنا «فيقال» وثمة «ثم يقول» مراعاة لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله تعالى، والغضب لم ينسب إليه، كما في قوله تعالى: **﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾**(٢).

قوله: «ريطة» «نه»: الريطة كل ملاءة ليست لفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط، رد صلوات الله عليه الريطة على الأنف، لما كوشف له وشم من نتن ريح روح الكافر، كما أنه ﷺ غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «فتخرج كأطيب ريح المسك» الكاف صفة مصدر محذوف، أي تخرج خروجًا مثل ريح مسك تفتق فارتُها، وهو قد فاق على سائر أرواح المسك.

---

(١) الأنعام: ٢.

(٢) الفاتحة: ٧.

يأتوا بهِ أبوابَ السَّماءِ، فيقولونَ: ما أطيبَ هذهِ الريحَ التي جاءتكم من الأرض! فيأتونَ بهِ أرواحَ المؤمنين، فلهم أشدُّ فرحًا بهِ من أحدكم بغائبه يَقدُم عليه، فيسألونهُ: ماذا فعلَ فلانٌ، ماذا فعلَ فلانٌ؟ فيقولون: دعوه، فإنهُ كان في غمِّ الدنيا. فيقول: قد مات: أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذُهبَ بهِ إلى أُمِّه الهاوية. وإنَّ الكافرَ إذا احتُضرَ أتتهُ ملائكةُ العذابِ بمِسحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطًا عليكِ إلى عذابِ اللهِ عزَّ وجل. فتخرجُ كأنتَنِ ريحِ جيفةٍ، حتى يأتونَ بهِ بابَ الأرض، فيقولون: ما أنتنَ هذه الريحَ، حتى يأتونَ بهِ أرواحَ الكفَّار» رواه أحمدُ والنسائيُّ [١٦٢٩].

قوله: «فلهم أشد فرحًا» «لهم» مبتدأ و«أشد» خبره واللام للابتداء مؤكدة نحوها في قوله تعالى: ﴿**لهو خير للصابرين**﴾(١). ولا يبعد أن تكون جارة، أي لهم فرح أشد فرحًا، فيلزم أن يكون الفرح فرحًا، نحو قوله تعالى: «**أو أشد خشية**»(٢) في وجه. والفاء داخلة على الجملة، كما في قوله: ﴿**فروح وريحان**﴾، أي فله روح وريحان، لكنها جزائية، وهذه للتعقيب. وقوله: «بغائبه» متعلق بمحذوف، و«يقدم» حال من «غائبه» أي من فرح أحدكم بغائبه حال قدومه.

قوله: «ماذا فعل فلان» أي كيف حاله وشأنه، «والأم» مصيره، «فيقولون» أي يقول بعض أولئك لبعض: دعوا القادم وسؤاله، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا.

قوله: «ذهب به» لابد من تقدير الفاء، كما في قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

وقوله تعالى: ﴿**يدرككم الموت**﴾(٣) في وجه، أي إذا كان الأمر كما قلت إنه مات ولم يلحق بنا، فقد ذهب به إلى أمه الهاوية لقوله تعالى: ﴿**فأمه هاوية**﴾(٤) «والهاوية» من أسماء النار، وكأنها النار العميقة يهوي أهل النار فيها مهوى بعيدًا. وقيل للمأوى: أمٌّ على **التشبيه**؛ لأن الأم مأوى الولد ومفزعه، كقوله تعالى: ﴿**مأواكم النار**﴾(٥) فالهاوية في الآية خبر لـ«أمه»، وفي الحديث بدل أو عطف بيان له.

قوله: «بمسح» الجوهري: المسح البلاس، والجمع أمساح ومسوح، وقوله: «باب الأرض» أي باب سماء الأرض، يدل عليه الحديث السابق «ثم يعرج بها إلى السماء». ويحتمل أن يراد بالباب باب الأرض، فيرده إلى أسفل السافلين حيث أرواح الكفار. والله أعلم.

[١٦٢٩] إسناده صحيح.

(١) النحل: ١٢٦ (٢) النساء: ٧٧ (٣) النساء: ٧٨.
(٤) القارعة: ٩. (٥) الحديد: ١٥.

١٦٣٠ - * وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في جَنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ، فانتهَينا إلى القبرِ، ولما يلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله، كأنَّ على رؤوسنا الطيرَ، وفي يدِه عودٌ ينكتُ به في الأرضِ، فرفعَ رأسَه فقال: «استعيذُوا باللهِ منْ عذابِ القبرِ» مرَّتين أو ثلاثًا، ثمَّ قال: «إنَّ العبدَ المؤْمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقْبالٍ منَ الآخرة، نزَلَ إليه ملائكةٌ منَ السَّماء، بيض الوُجوه، كأنَّ وُجوهَهمُ الشَّمسُ، معهُم كفنٌ منْ أكفانِ الجنَّةِ، وحَنوطٌ منْ حَنوط الجنَّة، حتى يجلِسوا منهُ مدَّ البصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليه السَّلامُ، حتى يجلسَ عندَ رأسه، فيقولُ: أيَّتُها النفسُ الطيِّبةُ! اخرُجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ» قال: «فتخرُجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرة منَ السِّقاء، فيأخذُها، فإذا أخذَها، لمْ يدَعوها في يده طرفةَ عينٍ حتى يأخُذوها، فيجعَلوها في ذلكَ الكفنِ وفي ذلكَ الحَنوطِ، ويخرُجُ منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ» قال: «فيصعَدونَ بها، فلا يمرّونَ - يعني بها - على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الطيِّبُ؟! فيقولونَ: فلانُ بنُ فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمُّونَه بها في الدُّنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستَفتحونَ له، فيُفتَحُ لهم، فيُشيِّعُه من كلِّ سماءٍ مقرَّبوها إلى السَّماءِ التي تَليها، حتى يُنتهى به إلى السماءِ السابعةِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَ عَبدي في علِّيينَ، وأعيدُوه إلى الأرضِ فإني منها خلَقتُهم، وفيها أعيدُهم، ومنها أُخرجُهم تارةً أخرى» قال: «فتُعادُ رُوحُه في جسدِه، فيأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولانِ له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: ربيَ اللهُ. فيقولانِ له: ما دينُكَ؟ فيقولُ: ديني الإسلامُ. فيقولانِ له: ماهذا

الحديث الخامس عن البراء رضي الله عنه: قوله: «ولما يلحد» «لما» بمعنى «لم» إلا أن فيه ضربًا من التوقع، فدل على نفي اللحد فيما مضي، وعلى توقعه فيما يستقبل. وقوله: «كأن على رءوسنا الطير» كناية عن إطراقهم رءوسهم، وسكونهم، وعدم التفاتهم يمينًا وشمالا. «وينكت به» أي يؤثر بطرف العود الأرض فعل المفكر المهموم. و«الحنوط» ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وقوله: «فإذا أخذها لم يدعوها» إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد، يسلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة، ولذلك أفرد الضمير ثم جمعه. و«كأطيب» صفة موصوف محذوف هو فاعل «يخرج» أي يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك.

الرَّجلُ الذي بُعثَ فيكم؟ فيقولُ: هوَ رسولُ اللهِ ﷺ. فيقولانِ له: وما علمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللهِ فآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ قد صدقَ عبدي؛ فأفرِشوهُ منَ الجنَّةِ، وألبسوهُ منَ الجنَّةِ، وافتحَوا له بابًا إلى الجنَّةِ» قال: «فيأتيهِ منْ رَوحِها وطيبِها، فيُفسَحُ له في قبرِه مدَّ بصرِه» قال: «ويأتيهِ رجلٌ حسنُ الوجهِ، حسَنُ الثِّيابِ، طيِّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبشرْ بالذي يسرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ. فيقولُ له: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوجهُ يجيءُ بالخيرِ. فيقولُ: أنا عملُكَ الصَّالحُ. فيقولُ: ربِّ أقِمِ الساعةَ! ربِّ أقمِ الساعةَ! حتى أرجعَ إلى أهْلي ومالي».

قال: «وإنَّ العبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقبالٍ من الآخرةِ، نزلَ إليه منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوهِ، معهُم المسوحُ، فيجلسونَ منه مدَّ البَصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ، حتى يجلسَ عندَ رأسِه، فيقولُ: أيَّتُها النَّفسُ الخَبيثةُ! اخرجي إلى سُخطٍ منَ اللهِ» قال: «فتفرَّقُ في جسدِه، فينتزِعُها كما يُنزَعُ السَّفُّودُ منَ الصُّوفِ المبللِ، فيأخُذُها فإذا أخذَها لمْ يدَعُوها في يدِه طرفةَ عينٍ، حتى يجعلَوها في تلكَ المسوحِ، وتخرُجُ منها كأنْتنِ ريحِ جيفَةٍ وُجدتْ على وجهِ الأرضِ، فيصعدُون بها، فلا يمرونَ بها على ملأ من الملائكةِ، إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخَبيثُ؟ فيقولونَ: فُلانُ بنُ فلانٍ، بأقبحِ أسمائه التي كانَ يسمَّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماءِ الدنيا، فيستَفتحُ له، فلا يُفتَحُ له»، ثمَّ قرأ رسول اللهِ ﷺ: ﴿**لا تُفتَّحُ لهُمْ أَبوابُ السماءِ ولا يَدْخُلونَ**

قوله: «فوجهك» الوجه»مثل قوله: أنا أبوالنجم وشعري شعري. والجملة الفعلية بعده استئنافية، لما سره بتلك البشارة، قال له: إني لأعرفك من أنت، حتى أجازيك بالثناء والمدح، فوجهك هو الكامل في الحسن والجمال، ونهاية في الكمال، وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير، ويبشر بمثل هذه البشارة. فعلى هذا «من أنت» مضمن معنى المدح مجملاً. والفاء لتعقيب البيان بالمجمل وعلى عكس هذا قول الشقي للملك: «من أنت فوجهك الوجه». وقوله: «أقم الساعة» لعله عبارة عن طلب إحيائه لكي يرجع إلى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والإنفاق في سبيل الله، حتى يزيد ثوابًا ويرفع في درجاته.

قوله: «فتفرق» أي فتفرق الروح في جسده كراهة الخروج إلى ما يسخن عينه من العذاب الأليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فرحًا إلى ما تقر به عينه من الكرامة والنعيم. شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث تصحبها العروق، كما قال في الرواية الأخرى: «وينزع نفسه مع العروق كنزع السفود» وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئًا من ذلك الصوف مع قوة وشدة،

الجَنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ﴾(١) فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَه في سجِّينٍ، في الأرضِ السُّفلى، فتُطرَحُ رُوحُه طرْحًا» ثمَّ قرأ: ﴿ومَنْ يُشْرِكْ بالله فكأنَّما خَرَّ منَ السَّماء فتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أو تَهوي به الرِّيحُ في مكانٍ سَحيقٍ﴾(٢) فتُعادُ رَوحُه في جسدِه، ويأتيه ملكانِ، فيُجلسانه، فيقولانِ له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْري. فيقولانِ له: ما دينُكَ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيقولانِ له: ماهذا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ كذَبَ، فأفْرِشوه من النَّارِ، وافتحَوا له بابًا إلى النارِ، فيأتيه منْ حرِّها وَسمومِها، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعُه، ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوَجهِ، قبيحُ الثيابِ، مُنتنُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبْشِرْ بالذي يسُوؤُكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعَدُ. فيقولُ: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوَجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقولُ: أنا عملُكَ الخَبيثُ. فيقولُ: ربِّ! لا تُقِمِ السَّاعةَ». وفي روايةٍ نحوُه وزادَ فيه: «إذا خرجَ روحُه صلَّى عليه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وكل ملكٍ في السَّماءِ، وفُتحتْ له أبوابُ السَّماءِ، ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدعونَ اللهَ أنْ يُعرَجَ بروحِه منْ قِبَلِهم. وتُنزَعُ نفسُه ـ يعني الكافرَ ـ معَ العُروقِ، فيلعنُه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلا وهُم يدْعونَ اللهَ أنْ لا يُعرِجِ روحَه منْ قِبَلِهِمْ». رواه أحمدُ[١٦٣٠].

وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف.

قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾(١) «سم» الإبرة، مثل في ضيق المسلك، و«الجمل» مثل في عظم الجرم. فقيل: لا يدخلون الجنة حتى يكون ما لايكون أبدًا من ولوج هذا الحيوان الذي لا يلج إلا في باب واسع في ثقب الإبرة.

قوله: ﴿أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾(٢) أي عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ في سجين: «في الأرض السفلى» فيطرح

[١٦٣٠ قال الشيخ رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨، ٢٩٥ - ٢٩٦) وإسناد الرواية الأولى صحيح، وأما الأخرى ففيها يونس بن خباب وهو ضعيف، ورواه أبو داود (٤٧٥٣) نحو الرواية الأولى.

(١) الأعراف: ٤٠. (٢) الحج: ٣١.

١٦٣١ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعب، عنْ أبيه، قال: لما حضرَتْ كعبًا الوفاةُ أتتْهُ أمُّ مبشرٍ بنتُ البَراءِ بنِ مَعْرُور، فقالتْ: يا أبا عبدالرَّحمن! إنْ لقيتَ فُلانًا فاقرأ عليهِ مني السَّلاَم. فقالَ: غفرَ اللهُ لك يا أمَّ بشرٍ! نحنُ أشغلُ منْ ذلكَ. فقالتْ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ! أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أرواحَ المؤْمنينَ في طَيرٍ خُضرٍ تَعلَقُ بشجرِ الجنَّة»؟ قال: بَلى.قالتْ: فهوَ ذاك. رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في كتاب «البعثِ والنُّشور»[١٦٣١].

١٦٣٢ - * وعنه، عن أبيه، أنَّه كانَ يُحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسمة المؤْمنِ طَيرٌ تعْلُقُ في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرجعَه اللهُ في جسدِه يومَ يَبعثُه». رواه مالكٌ، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنشورِ»[١٦٣٢].

١٦٣٣ - * وعن محمَّدِ بن المنكدرِ، قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِاللهِ وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرأ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه[١٦٣٣].

روحه طرحًا، لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ؛ لأنه شبه في الآية من أشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي تتوزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يطوح به في وادي الضلالة بالريح التي تهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة. والله أعلم.

الحديث السادس عن عبدالرحمن: قوله: «قالت: يا أبا عبدالرحمن! أما سمعت» إلى آخره، جواب عن اعتذاره بقوله: «نحن أشغل من ذلك» أي لست أنت ممن يشتغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت.

الحديث السابع والثامن عن عبدالرحمن: قوله: «تعلق بشجر الجنة» الجوهري:علقت الإبل العضاه، تعلق - بالضم - إذا تسنمتها وتناولتها بأفواهها، ومنه الحديث «أرواح الشهداء في

[١٦٣١] قال الشيخ: رواه ابن ماجه في سننه (١٤٤٩) وسنده ضعيف، فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس؛ وقد روى أحمد (٣/ ٤٥٥) هذه القصة على خلاف هذه الرواية، ولفظه: قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاكٍ: اقرأ على ابنى السلام - تعني مبشراً - فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر! أولم تسمعى ماقال رسول الله ﷺ: « إنما نسمة المسلم طير تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة»؟ قالت: صدقت فأستغفر الله. قال الشيخ: وسنده صحيح.

[١٦٣٢] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٦٣٣] إسناده ضعيف.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - * وعن أمّ عطيةَ، قالتْ: دَخلَ علَينا رسولُ الله ﷺ وَنحنُ نُغسِّلُ ابنَته،

حواصل طير خضر تعلق النسمة من ورق الجنة» انتهى كلامه. ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال والإلحاق، لعله كنى به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجرة الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمارها.

«مح»: فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة. قال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى، فيتنعم المنعم ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار.

قوله: «إنما نسمة المؤمن» «مح»: النسمة تطلق على ذات الإنسان جسما وروحًا، وعلى الروح مفردة، وهو المراد بها ها هنا، لقوله: «حتى يرجعه الله في جسده».

قوله: «طير» وفي رواية «في جوف طير خضر» وفي أخرى «كطير خضر» وفي أخري «بحواصل طير» وفي أخرى «في صورة طير بيض». قال القاضي عياض: والأشبه أو أصحه قول من قال: طير. أو صورة طير - وهو الأكثر - لا سيما مع قوله في حديث ابن مسعود: «ويأوي إلى قناديل تحت العرش» وليس هذا بمستبعد، إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال، فإذا أراد الله أن يجعل من ذلك شيئًا، قال له: كن فيكون.

وقيل: إن هذا المنعم والمعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح، فهو الذي يلام ويعذب، ويلتذ وينعم، ويقول: رب ارجعون، ويسرح من شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته، وفي قناديل تحت العرش، كل ذلك غير مستحيل من قدرة الله تعالى. وقال: ذكر في قوله: «نسمة المؤمن» هي الشهداء؛ لأن هذا صفتهم، لقوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين**﴾(١) وأما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي. وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، بدليل عموم الحديث. والله أعلم.

باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم عطية: قوله: «ابنته» أي زينب بنت النبي ﷺ. قوله: «ثلاثًا أو خمسًا» «قض»: «أو» فيه للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب

(١) آل عمران: ١٦٩ : ١٧٠.

فقال: «اغسلْنها ثلاثًا أو خَمسًا أو أكثرَ منْ ذلكَ إنْ رأيتنَّ ذلكِ، بماءٍ وسدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا أوْ شيئًا منْ كافورٍ، فإذا فرَغْتنَّ فآذنَّني». فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ، فألقى إلينا حَقوَه، فقال: «أشعِرْنها إيِاه» وفي رواية: «اغسلْنَها وِترًا: ثلاثًا أوْ خمسًا أو سبعًا، وابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ منها» وقالت: فَضفَرنا شعرَها ثَلاثةَ قُرون فألقَيناها خلْفَها. متفق عليه.

١٦٣٥ - * وعن عائشةَ، رضي الله عنها قالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثة أثوابٍ يمانِيَّةٍ، بيضٍ سَحوليَّةٍ، من كُرسُفٍ، لَيسَ فيهَا قميصٌ ولا عِمامةٌ. متفق عليه.

التثليث، وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع.

قوله: «إن رأيتن ذلك»-بكسر الكاف-خطابٌ لأم عطية، و«رأيت» بمعنى الرأي، يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعليه. قوله: «بماء وسدر» «قض»: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى؛ ليزيل الأقذار، ويمنع منه تسارع الفساد، والكافور لدفع الهوام.

قوله: «فألقى إلينا حقوه» «نه»: أي إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. قوله: «أشعرنها إياه» الضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو، أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها، والمراد منه إيصال بركته ﷺ إليها. قوله: «فضفرناها» من الضفيرة، وهي النسج، ومنه ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «سحولية» «فا»: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى السحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. وفيها شذوذ، لأنها نسبت إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضًا، وكره الشافعي رضي الله عنه القميص، والحديث ينصره.

«مح»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، والمعنى: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنهما زائدتان «فليس» بمعنى سوى، وهو ضعيف، إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، [وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته][(١)].

---

(١) هذا الكلام يحتاج ثبوته إلى نقل صحيح.

١٦٣٦ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليحسن كَفَنَه». رواه مسلم.

١٦٣٧ - * وعن عبدالله بنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ رُجلاً كانَ معَ النبيِّ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتهُ وهو مُحرمٌ فمات، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيهِ، ولا تَمَسُّوه بِطيبٍ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيَامةِ مُلبِّيًا». متفقٌ عليه.

وسنذكُر حديث خبابٍ: قُتِل مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب» إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا منْ ثِيابِكمُ البياضَ، فإنها منْ خيرِ ثِيابِكم، وكَفّنوا فيها موتاكُم، ومِنْ خَيرِ أكحالكُم الإثمد، فإنَّه

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «فليحسن كفنه» «حس»: أي فليختر من الثياب أنظفها وأتمها، على ما ورد به السنة، ولم يرد ما يفعله المبذرون أشرًا ورياءً. وروى على رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبًا سريعًا»(١). «تو»: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرقيقة منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال.

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «فوقصته» «نه»: الوقص كسر العنق يقال: وقصت عنقه، أقصها وقصًا، ووقصت به راحلته، كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام. ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» «مظ»: مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أن المحرم يكفن بلباس إحرامه، ولا يستر رأسه، ولا يمس طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة قائلا: لبيك اللهم لبيك. ومذهب أبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما أن حكمه كحكم سائر الموتى. قوله: «حديث خباب» قيل: مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله: «حديث خباب»، أى سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير في باب جامع المناقب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «ومن خير أكحالكم» عطف على قوله: «البسوا»، وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتمامًا بشأنه، وأنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني

---

(١) ضعيف: «ضعيف الجامع» (٦٢٦١).

يُنبتُ الشَّعرَ ويَجلو البَصر» رواه أبوداود، والترمذي وروى ابنُ ماجه إلى «مَوتاكم»[١٦٣٨].

١٦٣٩ - * وعن عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَغالوا في الكَفَنِ فإنَّه يُسلَبُ سَلبًا سَريعًا» رواه أبو داود[١٦٣٩].

١٦٤٠ - * وعن أبي سعيد الخُدري، أنَّهُ لما حَضرهُ الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ، فَلَبِسها، ثمَّ قالَ سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الميّتُ يُبعثُ في ثيابِه التي يموتُ فيها» رواه أبو داود[١٦٤٠].

للإيذان بأنه من خير دأب الناس وعادتهم، وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء، ولذلك جاء في حديث جبريل عليه السلام «شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر» وعلل الاكتحال بالإثمد بقوله: «ينبت الشعر» أي شعر الأهداب؛ لأنه زينة. وأما توسيط ذكر الكفن فكالاستطراد لذكر الأول دون الثاني.

الحديث الثاني عن علي: قوله: «لا تغالوا في الكفن» «نه»: أي لا تغالوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء الارتفاع، ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت الشيء وبالشيء، وغلوت فيه، أغلو إذا جاوزت فيه الحد.

قوله: «فإنه يسلب سلبًا سريعًا» علة للنهي، كأنه قيل: لا تشتروا الكفن بثمن غال، فإنه يبلى سريعًا، وهو تبذير، قال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾(١) واستعير لبلاء الثوب السلب؛ تتميما لمعنى السرعة.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «بثياب جدد» «نه»: قال الخطابي: أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في حديث الكفن أحاديث. قال: وقد تأوله بعض العلماء على المعنى، وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر، وعمله الذي يختم له به، يقال: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءة من العيب. وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾(٢) أي عملك فأصلح. ويقال: فلان دنس الثياب إذا كان خبيث الفعل والمذهب، وهو كالحديث الآخر «يبعث العبد على ما مات عليه»(٣) قال الهروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

«تو» وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحايين عن المعنى المراد - والناس متفاوتون في ذلك، فلا يعد أمثال ذلك عليهم - وقد سمع عدي بن حاتم رضي

[١٦٣٨] إسناده صحيح.
[١٦٣٩] ضعيف وقد سبق تخريجه.
[١٦٤٠] إسناده صحيح.
(١) الإسراء: ٢٧.　　(٢) المدثر: ٤.
(٣) صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر بلفظ «كل عبد» وانظر «صحيح الجامع ٨٠١٥».

١٦٤١ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «خيرُ الكفَنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحيَةِ الكبْشُ الأقرَنُ» رواه أبو داود. [١٦٤١]

الله عنه ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾(١) فعمد إلى عقالين أسود وأبيض، فوضعهما تحت وساده* الحديث. وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين، فقال: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر على العري والحفا. قال الشيخ: ولم يصنع هذا القائل شيئًا؛ فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظ، فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام أبي سعيد. وقد روينا عن أفضل الصحابة أنه أوصى أن يكفن في ثوبيه، وقال: إنما هما للمهل والتراب. ثم إن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت.

«قض»: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة؛ فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا يخصص له بشيء دون شيء، غير أن عموم قوله: «يحشر الناس حفاة عراة» حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أوّلوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعرب تستعير الثياب للأعمال؛ فإن الرجل يلابسها كما يلابس الملابس. قال الراجز:

لكـــل دهـــر قد لبـــست ثـــوبًا   حتى اكتسى الرأس قناعًا أشيبا

أقول: الجواب عن قول الشيخ التوربشتي في قوله: «إنما هما للمهل والتراب» ما قاله القاضي: «العقل لا يأبى حمله على ظاهره» إلى آخره صحيح، لكن قول الهروي: «ليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت» قوي متين، ويعضده إخراج «يموت» على المضارع الدال على الاستمرار، وأن فعل الطاعات والحسنات دأبه وعادته، كما يقال: فلان يحمي الحريم، ويقري الضعيف. وأما العذر عن الصحابي رضي الله عنه، فإنه يقال: إنه عرف مغزى الكلام، لكنه سلك سبيل الإبهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب، لما سمع من قوله ﷺ: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويحضر به تلك الثياب، وهو على شرف الموت، ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾(٢) والظاهر التكثير حيث قال: «سأزيد على السبعين». «الكشاف»: خيل رسول الله ﷺ بما قال إظهارًا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه.

الحديث الرابع عن عبادة: قوله: «الحلة» «نه» الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح أن الثوب الأبيض أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها. ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره في الأضحية؛ لكونه أعظم جثة وسمنًا في الغالب.

[١٦٤١] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٨٧.   (٢) التوبة: ٨٠.

* صحيح عند الشيخين وغيرهما.

١٦٤٢ - * ورواه الترمذي، وابنُ ماجه. عن أبي أُمامةَ[١٦٤٢].

١٦٤٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهُم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفَنوا بدِمائِهم وثيابِهم. رواه أبو داود، وابنُ ماجه[١٦٤٣].

الفصل الثالث

١٦٤٤ - * وعن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ أبيه، أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ عوفٍ أُتيَ بطعامٍ وكانَ صائمًا، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عميرٍ وهوَ خيرٌ مني، كُفِّنَ في بُردةٍ، إنْ غُطِّيَ رأسُه بدَتْ رِجلاهُ، وإنْ غُطِّيَ رِجلاهُ بَدا رأسُه، وأُراه قال: وقُتِل حمزةُ وهوَ خيرٌ مني، ثمَّ بُسِطَ لنا من الدُّنيا ما بُسِطَ، أو قال: أُعطينا منَ الدنيا ما أُعطينا، ولقد خَشينا أنْ تكونَ حسناتُنا عُجِّلَتْ لنَا، ثمَّ جعلَ يبكي، حتى تركَ الطعامَ. رواه البخاري.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «أن ينزع عنهم الحديد» «مظ»: أي السلاح والدرع، وأراد بالجلود ما معهم من الفروة والكساء غير الملطخ بالدم، ولا يغسل الشهيد، ولايصلى عليه؛ لكرمه، فإنه مغفور له، هذا عند الشافعي. وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنهما: فلا يغسل لكن يصلى عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعد: قوله: «حسناتنا عجلت لنا» يعني حقنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه: **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحوراً﴾**(١) يعني من كانت العاجلة همه، ولم يرد غيرها؛ لفضلنا عليهم من منافعها بما نشاء لمن نريد، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومًا مدحوراً. وقوله تعالى: **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾**(٢) يعني: أذهبتم ما كتب لكم من الطيبات، أي أصبتموه في دنياكم، فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها. والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذي يشغل الرجل لالتذاذه به عن الدين وتكاليفه، حتى يعكف همته على استيفاء اللذات، ولم يعش إلا ليأكل الطيب، ويلبس اللين، ويقطع أوقاته باللهو والطرب، لا يعبأ بالعلم والعمل، ولايحمل نفسه مشاقهما. وأما من تمتع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده، ويقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل، وكان ناهضًا بالشكر، فهو عن ذلك بمعزل. روي أن النبي ﷺ أكل هو وأصحابه تمراً، وشربوا عليه ماءاً، فقال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

[١٦٤٢] رواية الترمذى ضعيفة كما قال الشيخ فى المشكاة.

[١٦٤٣] ضعيف.

(١) الإسراء: ١٨. (٢) الأحقاف: ٢٠.

١٦٤٥ - * وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدَالله بنَ أُبي بعدَما أدخلَ حُفرتَه، فأمرَ به، فأخرجَ، فوضعَه على رُكبتَيه، فنفَثَ فيه منْ رِيقِه، وألبَسه قميصَه، قال: وكانَ كسا عبَّاسًا قميصًا. متفقٌ عليه.

(٥) باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسرِعوا بالجَنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإِنْ تكُ سوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم». متفق عليه.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «عبدالله بن أبي» «خط»: منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فاحتمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عزوجل: **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولاتقم على قبره﴾**(١) وأن يكون تأليفًا لابنه، وإكرامًا له، وكان مسلمًا بريئًا من النفاق، وأن يكون مجازاة؛ لأنه كان قد كسى العباس عم النبي ﷺ قميصًا، وأراد رسول الله ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها. وقال: في الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب.

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «فإن تك صالحة» «مظ»: أي فإن تكن الجنازة صالحة. الجنازة: بكسر الجيم الميت، وبالفتح السريرلا غير، فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأراد به الميت. قوله: «فخير تقدمونها إليه» يعني حاله في القبر يكون حسنًا طيبًا، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

أقول: جعلت الجنازة عين الميت، ووصفت بأعماله الصالحة، ثم عبر عن الأعمال الصالحةبالخير، وجعلت الجنازة التى هى في مكان الميت مقدمة إلى ذلك الخير فبكنى بالجنازة عن العمل مبالغة في كمال هذا المعنى، كما في قول ابن المناذر:

ما درى نعشه ولا حاملوه   ما على النعش من عفاف وجود*

---

(١) التوبة: ٨٤

* البيت لمحمد بن المناذر كما فى الأغانى ١٨/ ٢٠٠، ٢٠٨.

١٦٤٧ - * وعن أبي سعيدٍ [الخدريّ]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضعت الجَنازةُ، فاحتملَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالتْ لأهلِها: ياوَيلَها! أيْنَ تذهَبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانُ، ولَوْ سمعَ الإنسانُ لصعِقَ». رواه البخاريُّ.

١٦٤٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الجَنازةَ فقومُوا، فمنْ تبِعَها فلا يقعُدْ حتى توضعَ» متفق عليه.

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا، قابل قرينتها بوضع الشر عن الرقاب، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحة له، فأمر بإسراعه إلى ما يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقة عليهم، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم. فالضمير في «إليه» راجع إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام. وروى المالكي في التوضيح«إليها» بالتأنيث، وقال: أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر، فكان ينبغي أن يقول: فخيرقدمتموها إليه، لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث، كتأويل الخير الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرحمة، أو بالحسنى أو بالبشرى.

وأقول: معنى الحديث ينظر إلى ما سبق من قوله ﷺ: «مستريح أو مستراح منه»، أي يستريح إلى رحمة الله تعالى، أو يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

الحديث الثاني عن أبي سعيد: قوله: «لأهلها» أي قالت لأجل أهلها إظهارًا لوقوعه في الحزن والهلاك، والمشقة والعذاب. وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: ياحزني، يا هلاكي، يا عذابي! احضر، فهذا وقتك وأوانك. وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى، وعدل عن حكاية قول الجنازة «يا ويلي» كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه. قوله: «لصعق» أي مات. «نه»: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه، ثم استعمل في الموت منه كثيرًا.

الحديث الثالث، والرابع عن أبي سعيد: قوله: «فقوموا» «قض»: الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين: إما ترحيب بالميت وتعظيمه، وإما تهويل الموت وتفظيعه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من رأى ميتًا استشعارًا منه ورعبًا، ولايثبت على حاله لعدم المبالاة، وقلة الاحتفال به. ويشهد له قوله ﷺ: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» فإن ترتب الحكم على الوصف لاسيما إذا كان بالفاء يدل على أن الوصف علة الحكم، والفزع ـ بفتح الزاي ـ مصدر، جرى الوصف به للمبالغة، أو بتقدير «ذي». وقوله: «ولا يقعد حتى توضع» قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثوري «حتى توضع بالأرض». وقيل: حتى

١٦٤٩ - * وعن جابرٍ، قال: مرَّتْ جنازَةٌ، فقامَ لها رسولُ الله ﷺ وقمْنا معَه، فقلنا: يارسولَ اللهِ! إنَّها يهودِيَّةٌ. فقالَ: «إِنَّ الموتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقُوموا» متفق عليه.

١٦٥٠ - * وعن عَليٍّ، [رضي اللهُ عنه]، قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمنا، وقعَدَ فقعدْنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي روايةِ مالكٍ وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثمَّ قعدَ بعدُ.

١٦٥١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتبعَ جنازةَ مُسلم إيمانًا واحتِسابًا، وكانَ معَه حتى يُصلّيَ عليها ويُفرَغَ منْ دفنِها، فإنَّه يرجِعُ منَ الأجرِ بقيراطَينِ، كلُّ قِيراط مثلُ أُحُدٍ. ومَنْ صلَّى عليها ثمَّ رجع قبلَ أنْ تُدفنَ، فإنَّه يرجِعُ بقيراطٍ» متفق عليه.

توضع في اللحد. أقول: يؤيد الأول ما روى الترمذي عن أحمد وإسحاق قالا: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال.

الحديث الخامس عن على: قوله: «قعد فقعدنا» «حس»: عن الشافعي: حديث عليّ ناسخ لحديث أبي سعيد «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يتقدمون بالجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة.

«قض»: الحديث محتمل لمعنيين: أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه، وثانيهما أنه كان يقوم أيامًا ثم لم يكن يقوم بعد ذلك. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب. ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، فإنه وإن كان مخصوصًا بنا دونه؛ لأن الآمر لايكون مأمورًا بأمره، والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «بقيراطين» «نه»: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله قراط. قيل: لأنه يجمع على قراريط، وهو شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء.

١٦٥٢ - * وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى للنَّاسِ النَّجاشيَّ اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهِمْ إلى المصلّى، فصفَّ بهِم، وكبَّرَ أربع تكبيراتٍ. متفقٌ عليه.

١٦٥٣ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليْلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقم يكبِّرُ على جَنائزنا أربعًا، وإنَّه كبَّرَ على جَنازةٍ خمسًا، فسألناه. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ، يُكبِّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ - * وعن طلحةَ بن عبدالله بنِ عوف، قال: صلّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ على جَنازةٍ فقَرأ فاتحةَ الكِتابِ، فقال: لِتَعلموا أنَّها سنَّة. رواه البخاري.

١٦٥٥ - * وعن عوفِ بن مالك، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ على جنازة فحفظتُ منْ دعائِه وهو يقول: «اللهُمَّ اغفِرْ لهُ وارْحمْهُ، وعافِه، واعفُ عنهُ، وأكرم نُزُلَه،

«تو»: وذلك لأنه فسر بقوله: «كل قيراط مثل أحد» وذلك تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط. والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصته من جملة الدينار. أقول: يريد أن قوله: «بقيراطين» مبهم من وجهين، فبين جنس الموزون أولا بقوله: «من الأجر» ثم بين ثانيًا المقدار المراد منه بقوله: «مثل أحد» وكل من البيانين صفة لـ« قيراطين»، لكن الأولى قدمت، فصارت حالا، وبقيت الثانية على حالها.

الحديث السابع عن أبي هريرة: قوله: «نعى للناس» «نه»: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا إذا أذاع موته، وأخبر به وندبه، وفي قوله: «اليوم الذي مات فيه» دلالة على معجزة رسولنا ﷺ.

الحديث الثامن عن عبدالرحمن: قوله: «خمسًا» «مح»: دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأن ابن عبدالبر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح: أن الإجماع يصح مع الخلاف.

الحديث التاسع عن طلحة: قوله: «لتعلموا أنها سنة» «شف»: الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المراد بالنسبة أنها غير واجبة، بل المراد: أنها طريقة مروية مقابلة للبدعة. هذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس بفرض.

الحديث العاشر عن عوف: قوله: «وعافه» أي سلمه من العذاب والبلايا. «نه»: العفو والعافية والمعافاة ألفاظ متقاربة، فالعفو محو الذنوب، والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة وضد المرض، والمعافاة هي أن يعافيك الله تعالى من الناس، ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك، وأذاك عنهم. وقوله: «وأكرم نزله» النزل ما يقدم إلى الضيف من

ووسِّعْ مدخلهُ، واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ، ونَقِّهِ منَ الخَطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيض منَ الدَّنسِ، وأبدلهُ داراً خيراً منْ دارِه، وأهلاً خيراً منْ أهله، وزَوجًا خيراً منْ زَوجِه، وأدخِلهُ الجنَّةَ، وأعذهُ منْ عَذابِ القَبرِ ومن عَذابِ النَّار». وفي رواية: «وقِه فتنةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ» قال حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الميِّتَ. رواه مسلم.

١٦٥٦ - * وعن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، أنَّ عائشةَ لما تُوفِّي سعدُ بن أبي وقَّاص قالت: ادخُلوا به المسجدَ حتى أصلِّيَ عَليهِ، فأنْكرَ ذلك عَليها، فقالت: واللهِ لقَد صلّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنَي بيضاءَ في المسجِد: سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

الطعام، أي أحسن نصيبه من الجنة. قوله: «واغسله بالماء» إلى آخره. «مظ»: أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة، والمراد بـ«فتنة القبر» التحير في الجواب عن* الملكين.

وفرائض صلاة الجنازة عند الشافعي سبع: النية، والتكبيرات الأربعة**، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة. والأصح: أن القيام فرض. وأما عند أبي حنيفة فالواجب التكبيرات الأربعة**، وما سواها سنة.

«مح»: اختلفت الروايات في دعاء الميت، والتقط الإمام الشافعي رضي الله عنه منها هذا: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه، وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا انت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين. هذا نص الشافعي في مختصر المزني، قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلا دعا لأبويه، فقال: اللهم اجعله لهما فرطًا، واجعله لهما سلفًا وذخرًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق، ولكن يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب البويطي قال: يقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

الحديث الحادي عشر عن أبي سلمة: قوله: «على ابني بيضاء» بيضاء أمهما واسمها دعد بنت الجحدم، واسم أبيها عمرو بن وهب. واسم أخي سهيل سهل. وسعد توفي في قصره

---

* كذا فى الأصل، والأوفق (على) أى على سؤال الملكين: من ربك؟ وما دينك؟ وما الرجل الذي بعث فيكم؟. والله أعلم.

** كذا فى الأصل، والصحيح: (الأربع) بمخالفة المعدود.

١٦٥٧ - * وعن سَمُرَةَ بن جندبٍ، قال: صلَّيتُ وراءَ رسول اللهِ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فقام وسْطَها. متفق عليه.

١٦٥٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقَبرٍ دُفن لَيلاً، فقال: «متى دُفن هذا؟» قالوا: البارحةَ. قال: «أفَلا آذَنتُموني؟» قالوا: دفَنَّاهُ في ظُلمةِ الليلِ فكَرِهنا أنْ نوقِظَكَ، فقامَ فَصفَفْنا خلفَهُ، فصلَّى عليه. متفق عليه.

١٦٥٩ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ امرأةً سوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجِدَ، أو شابٌّ، ففقدها رسولُ الله ﷺ فسألَ عنها، أوْ عنهُ، فقالوا: ماتَ. قال: «أفلا كُنتم آذنتموني؟» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، أو أمرهُ. فقال: «دُلُّوني على قبره» فَدَلُّوهُ فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمارة معاوية، فسألت عائشة رضي الله عنها أن يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه، فأبوا عليها، وقالوا: لا نصلي على الميت في المسجد، فذكرت الحديث. وإلى قول عائشة رضي الله عنها ذهب الشافعي. وأبو حنيفة رضي الله عنه يكره ذلك، وأصحابه قالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الثاني عشر عن سمرة: قوله: «وسطها» «نه»: الوسط - بالسكون - يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس، والدواب، وغير ذلك. وإذا كان متصل الأجزاء كالدار فهو بالفتح. وقيل: كل ما يصلح فيه بين، فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، كأنه الأشبه. وقد ذكرنا عن صاحب المغرب: أن الوسط بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. «شف»: فيه دليل على أن المستحب للإمام أن يقف عند عجيزة المرأة.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس: قوله: «دفن ليلا» «مظ»: فيه مسائل: جواز الدفن في الليل، والصلاة على القبر بعد الدفن، واستحباب صلاة الميت بالجماعة.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة: قوله: «تقم المسجد» «نه»: أي تكنسه، والقمامة: الكناسة، والمقمة: المكنسة. وقوله: «قال: فكأنهم صغروا أمرها» وهو معطوف على «قال» الأولى، ومقول أبي هريرة، وفاعله رسول الله ﷺ. وأما قول رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» إلى آخره، فكالأسلوب الحكيم، يعني ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه، وعليه الدعاء السابق، فليتأمل.

١٦٦٠ - * وعن كُريبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عبدالله بن عبَّاسٍ، أنَّه ماتَ لهُ ابن بقُدَيد أوبعسفان، فقال: ياكُرَيبُ! انظُرْ ما اجتمع لهُ من النَّاس. قالَ: فَخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرتُه، فقالَ: تقول: هم أربعون؟ قال: نعمْ. قال: أخرجوه؛ فإني سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقوُم على جنازتهِ أربعونَ رجلاً لايُشركون باللهِ شيئًا إلا شفَّعَهمُ اللهُ فيه» رواه مسلم.

١٦٦١ - * وعن عائشةَ، [رضي الله عنها] عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من ميِّتٍ تُصلّي عليهِ أمَّةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفَعونَ له؛ إلاَّ شُفعوا فيه». رواه مسلم.

١٦٦٢ - * وعن أنسٍ، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيرًا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ» ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًا. فقال: «وجبتْ» فقال عُمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليهِ خيرًا فوجبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثنيتُم عليه شرًا فوجبَتْ لهُ النَّارُ، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض» متفق عليه وفي رواية: «المؤمنونَ شهداءُ اللهِ في الأرض».

الحديث الخامس عشر، والسادس عشر عن عائشة: قوله: «ما من ميت» «ما» نافية و«من» زائدة لاستغراق الجنس. و«ميت»، مطلق محمول على المقيد في قوله: «ما من رجل مسلم». «تو»: لا تضاد بين حديث كريب وحديث عائشة؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخرًا؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة في المعنى الواحد مرتين، وإحداهما أيسر من الأخرى، لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلا منه وتكرمًا على عباده. أقول: هذا كلام حسن؛ لأن الحديث الثاني فيه مبالغة وتشديد ليس في الأول، وذلك أنه ﷺ جعل قوله: «يصلي عليه أمة من المسلمين» توطئة لقوله: «يبلغون مائة» ثم أكده بقوله: «كلهم يشفعون له».

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن أنس: قوله: «فأثنوا عليها شرًا» الثناء إنما يستعمل في الخير، واستعماله ها هنا في الشر إما مشاكلة لقوله: «فأثنوا عليها خيرًا» أو تهكم، كاستعمال البشارة في النذارة. «مح»: فإن قيل: كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات؟ قلت: إن النهي عن سب الأموات إنما هو في حق غير المنافق والكافر، وفي حق غير المتظاهر فسقه وبدعته، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم.

١٦٦٣ - * وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللهُ الجنَّة» قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثمَّ لم نسأله عن الواحد. رواه البخارى.

١٦٦٤ - * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إِلى ماقدَّموا». رواه البخاري.

«مظ»: ليس معنى قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله» أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛ لأن من يستحق الجنة لايصير من أهل النار بقولهم، ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيرًا، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة، والذي أثنوا عليه شرًا، رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة أهل* النار؛ فشهد النبي ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار. وتأويل قطعه ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار أنه اطلعه الله تعالى على ذلك، وليس هذا الحكم عامًا في كل من شهد له جماعة بالجنة أو بالنار. ألا ترى أنه لايجوز أن يقطع بكون أحد أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار وإن شهد له جماعة كثيرة، بل ترجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير، وتخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر.

أقول: لا ارتياب أن قول رسول الله ﷺ: «وجبت» بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم، عقب وصفًا مناسبًا، وهو يشعر بالعلية. وكذا الوصف بقوله: «أنتم شهداء الله» لأن الإضافة فيه للتشريف، وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله. وهو أيضًا كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه وأن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة، فيوجب لهم الجنة أو النار على سبيل الوعد أو الوعيد؛ لأن وعده حق لابد من وقوعه، فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب. وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا**﴾(١) أي جعلناكم عدولا خياراً لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيبًا مهيمنًا عليكم، ومزكيًا لكم، ويبين عدالتكم. والله أعلم.

---

(١) البقرة: ١٤٣

* سقطت فى (ط) ولا يستقيم السياق إلا بها.

١٦٦٥ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجلينِ من قتلى أحد في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ. وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامةِ» وأمرَ بدفنِهم بدمائِهم، ولمْ يُصلِّ عليهِم، ولم يُغسَلوا. رواه البخاري.

١٦٦٦ - * وعن جابر بنِ سمُرةَ، قال: أتيَ النبيُّ ﷺ بِفرَسٍ معْرُورٍ، فركبَه حينَ انصرفَ منْ جَنازةِ ابنِ الدَّحْداحِ، ونحن نمشى حوله. رواه مسلم.

الحديث التاسع عشر عن عائشة: قوله: «قد أفضوا إلى ما قدموا» أي قد مضوا إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، والله تعالى هو المجازي، إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه؟ هذا يدل على أنه لايجوز الخوض بلافائدة، وإن كان للتحذير فلا بأس، كما سبق.

الحديث العشرون عن جابر: قوله: «في ثوب واحد» «مظ»: أي في قبر واحد، لا في ثوب واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة، ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد.

قوله: «أنا شهيد عليهم» «مظ»: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. أقول: لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى؛ لأنه لو أريد ما قال، لقيل: أنا شهيد لهم، فعدل لتضمين «شهيد» معنى رقيب وحفيظ، أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره والمناصب، شفيعًا لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿**والله على كل شيء شهيد**﴾(١)، ﴿**كنت أنت الرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد**﴾(٢).

الحديث الحادي والعشرون عن جابر: قوله: «معرور» «نه»: أي لاسرج عليه ولا غيره. واعرورى فرسه: إذا ركبه عريانًا، فهو لازم ومتعد، أو يكون أتي بفرس معرور على المفعول. ويقال: فرس عر، وخيل أعراء. وعن بعضهم يقال: اعرورى الفارس فرسه: ركبه عريانًا ليس عليه سرج. اعريراء من الافعيلاء فالفارس معرور، والفرس معروري، والقياس: فرس معروري، لكن صحت الرواية بالكسر.

---

(١) المجادلة: ٦

(٢) المائدة: ١١٧

الفصل الثاني

١٦٦٧ - * عن المغيرة بنِ شعبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجَنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعنْ يمينِها، وعنْ يسارِها قريبًا منها، والسِّقطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالدَيْه بالمَغفرةِ والرَّحمة». رواه أبوداود. [١٦٦٧]

وفي رواية أحمد، والترمذيِّ، والنَّسائي، وابن ماجه، قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلّى عليه». وفي «المصابيح» عن المغيرةِ ابن زيادٍ.

١٦٦٨ - * وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبابكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديثِ كأنَّهم يرَوْنَه مُرسلاً. [١٦٦٨]

١٦٦٩ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنازةُ مَتبوعةٌ ولا تَتبَعُ، ليسَ معها مَنْ تقدَّمها». رواه الترمذيُّ، وأبوداود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجدٍ الراوي رجلٌ مجهول. [١٦٦٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني، عن المغيرة بن شعبة: قوله: «السقط يصلى عليه» «مظ»: ذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى أنه يصلى على السقط إن استهل صارخًا ثم مات، وإلا فلا. وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل.

قوله: «وفي المصابيح: عن المغيرة بن زياد» «تو» و«قض»: عن المغيرة بن زياد سهو، ولعله سهو من الناسخ، إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب.

الحديث الثالث والرابع، عن سالم ـ هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم-: قوله: «يمشون أمام الجنازة» بهذا الحديث قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، وقال بالحديث الآتي أبو حنيفة. وعلة المشي خلف الجنازة: انتباه الناس، واعتبارهم عند النظر إليها، وقدامه كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشى قدام المشفوع له.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لا تتبع» صفة مؤكدة أي

[١٦٦٧] إسناده صحيح.

[١٦٦٨] إسناده صحيح.

[١٦٦٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٦٦٢) بنحوه.

١٦٧٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنازةً وحملَها ثلاثَ مرَّات؛ فقدْ قضى ما عليهِ منْ حقِّها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٦٧٠]

١٦٧١ - * وقد روي في «شرح السُّنَّة»: أنَّ النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ بينَ العمودَين.

١٦٧٢ - * وعن ثوبْانَ، قال: خرَجنا معَ النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا رُكبانًا، فقالَ: «ألا تستحيُونَ؟! إنَّ ملائكةَ الله على أقدامِهم، وأنتُمْ علَى ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وروى أبوداود نحوَه، وقال الترمذيُّ: وقد رويَ عنْ ثوبانَ موقوفًا. [١٦٧٢]

١٦٧٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [١٦٧٣]

١٦٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّيتُمْ على الميِّتِ، فأخلصوا له الدعاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٤]

١٦٧٥ - * وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة، قال: «اللهُمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهُمَّ مَنْ أحييتَه منَّا فأحْيِه على الإسلامِ، ومنْ توفَّيتَه منَّا فتوَفَّه علَى الإيمان، اللهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعدَه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه. [١٦٧٥]

متبوعة غير تابعة. وقوله: «ليس معها» تقرير بعد تقرير، يعني من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الأجر.

الحديث السادس إلى التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صغيرنا وكبيرنا» «تو»: سئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لاذنب لهم؟ فقال: سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر. أقول: كل من القرائن الأربع في هذا الحديث تدل على الشمول والاستيعاب، فلا تحمل على التخصيص نظرًا إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهي من الكناية، يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[١٦٧٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٥٢٢).

[١٦٧٢] ضعيف ، انظر ضعيف الجامع (٢١٧٦).
[١٦٧٤] حسن ، انظر صحيح أبي داود (٢٧٤٠).
[١٦٧٥] صحيح على شرط الشيخين.

١٦٧٦ - * ورواه النسائيُّ عنْ إبراهيمَ الأشهَلي، عن أبيه، وانتهتْ روايتُه عندَ قوله: «وأنْثانا». وفي رواية أبي داود: «فأحْيه على الإيمان، وتوفّه على الإسلامِ»، وفي آخرِه: «ولا تُضلّنا بعدَه».

١٦٧٧ - * وعن واثلةَ بنِ الأسْقع، قال: صلّى بنا رسولُ ﷺ على رجلٍ منَ المسلمينَ، فَسمعتهُ يقول: «اللّهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمّتكَ وحبل جوارِكَ، فقه منْ فتنةِ القبر وعذاب النّار، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهُمَّ اغفِرْ لهُ، وارحمْه، إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحيم». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٧]

١٦٧٨ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا محاسِنَ موتاكم، وكفُّوا عن مساويهمْ». رواه أبو داود، والترمذي. [١٦٧٨]

قوله: «في رواية أبي داود: فأحيه على الإيمان» فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الإسلام وتأخير الإيمان في الرواية الأولي، وعكسه في الأخرى؟ قلت: الإيذان بأن الإسلام والإيمان يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، على ما نقلناه عن الأئمة المتقنين في شرح حديث جبريل عليه السلام. ويحتمل أن يراد التنبيه على الفرق بين المقامين. وذلك أن الإسلام ورد على معنيين: أحدهما الانقياد وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان. قال الله تعالى: ﴿**قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾(١) والإشارة بهذا ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام. وثانيهما الاستسلام وإخلاص العمل لله، وهو فوق الإيمان، قال الله تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾(٢) ﴿ **إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين**﴾(٣) وهذه مرتبة الخواص. ومن هاهنا قال يوسف عليه السلام: ﴿**توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين**﴾(٤) والرواية الثانية مشيرة إلى هذا.

الحديث العاشر عن واثلة: قوله: «وحبل جوارك» «نه»: كان من عادة العرب أن يخاف بعضهم بعضًا، وكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام مجاورًا أرضه، أو هو من الإجارة. والأمان، والنصرة. والحبل العهد والأمان.

أقول: الثاني أظهر و«حبل جوارك» بيان لقوله: «ذمتك» نحو أعجبني زيد وكرمه. وقوله:

[١٦٧٧] إسناده جيد. **[١٦٧٨] إسناده ضعيف.**

(١) الحجرات: ١٤. (٢) البقرة: ١١٢.

(٣) البقرة: ١٣١. (٤) يوسف: ١٠١.

١٦٧٩ - * وعن نافع أبي غالب، قال: صلّيتُ معَ أنسِ بنِ مالكٍ على جنازة رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسه، ثمَّ جاؤوا بجَنازةِ امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حَمزة! صلِّ عَليها، فقامَ حِيالَ وسطِ السَّرير، فقالَ له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجَنازةِ مَقامَكَ منها؟ ومنَ الرَّجلِ مَقامكَ منه؟ قال: نَعمْ. رواه الترمذي وابنُ ماجه. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ معَ زيادةٍ، وفيه: فَقامَ عندَ عجيزةِ المرأة. [١٦٧٩]

الفصل الثالث

١٦٨٠ - * (٣٥) عن عبدالرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: كانَ ابنُ حُنَيف، وقيسُ ابنُ سَعدٍ قاعِدَين بالقادسيَّة، فمرَّ عليهما بِجَنازةٍ، فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها منْ أهلِ

«في ذمتك» أي أن فلانًا في عهد جوارك. والأصل في عهدك، فنسب إلى العهد ما كان منسوبًا إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهدًا مبالغة في كمال حمايته ونصرته، فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالأيمان المؤكدة. ومن ثم قيل فيمن خان العهد: فلان نقض عهده ونكث؛ فإن النقض والنكث من صفات الحبل ولوازمه.

وقوله: «أنت أهل الوفاء» تجريد لاستعارة الحبل للعهد؛ لأن الوفاء صفة ملائمة للعهد المستعار له، لا للحبل المستعار. ولو أريد الترشيح لقيل: أنت أهل الإبرام.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «اذكروا محاسن موتاكم» المأمور والمنهي بهذا الأمر والنهي، إن كان من الصالحين من عباد الله، فكما أن ذكرهم محاسن الموتى مؤثر فيهم أمروا بذلك، وأن ذكرهم مساوئهم كذا مؤثر، فعليه أن لايسعى في ضرر الغير، كما سبق فى حديث أنس رضى الله عنه: «أنتم شهداء الله» وإن كان المأمور والمنهى غيرهم، فإن أثر النفع والضرر راجع إلى القائل، فعليه أن يجتنب ما يتضرر بذكره، ويتحرى ما له نفع فيه.

الحديث الثاني عشر عن نافع: قوله: «نافع أبي غالب» «أبي غالب» هو عطف بيان، كأن الكنية كانت أشهر وأعرف من العلم، فجيء بها بيانًا بـ«نافع». وقوله: «حيال رأسه» أي إزاء رأسه ومقابله، وحيال كل شيء: قبالته، وتلقاء وجهه. قوله: «عجيزة المرأة» «نه»: العجيزة والعجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن رضى الله عنه: قوله: «بالقادسية» وهو موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً، والأرض هنا كناية عن السفالة والرذالة. قال تعالى: ﴿ولو شئنا

[١٦٧٩] إسناده صحيح.

الأرضِ، أيْ من أهلِ الذِّمَّة، فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّتْ به جنازةٌ فقام، فقيلَ لهُ: إنَّها جنازةُ يهودِي. فقالَ: «أليسَت نفسًا؟». متفق عليه.

١٦٨١ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ جنازةً لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحْدِ، فعرضَ لَه حَبرٌ منَ اليهود، فقال له: إنَّا هكذا نصنَعُ يامحمَّدُ! قال: فجلس رسولُ الله ﷺ وقال: «خالفوهم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشرُ بنُ رافعٍ الراوي ليس بالقوي.

١٦٨٢ - * وعن عليٍّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أمرَنا بالقِيامِ في الجنازةِ، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلك وأمرَنا بالجلوسِ. رواه أحمد. [١٦٨٢]

١٦٨٣ - * وعن محمَّد بنِ سيرين، قال: إنَّ جنازةً مرَّتْ بالحسنِ بن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، فقامَ الحسنُ ولمْ يقُمِ ابنُ عبَّاسٍ، فقال الحسنُ: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجَنازة يهوديّ؟ قال: نعم، ثمَّ جلسَ. رواه النسائي. [١٦٨٣]

١٦٨٤ - * وعن جعفرِ بنِ محمَّد، عنْ أبيه، أنَّ الحسنَ بنَ عليّ كانَ جالسًا فمُرَّ عليه بجنازة، فقامَ النَّاسُ حتى جاوزَت الجنازةُ. فقال الحسنُ: إنَّما مُرَّ بجنازة يهوديٍّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالسًا، وكرِهَ أنْ تَعلوَ رأسَهُ جنازةُ يهوديّ، فقام. رواه النسائي. [١٦٨٤]

لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾(١) أي مال إلى السفالة؛ ولذلك فسر« أهل الأرض» بـ«أهل الذمة». ونحوه في المعنى قوله: «أليست نفسًا؟» أي ذا فزع، يرشد إليه قوله ﷺ في حديث جابر حين قام لجنازة مرت عليه، فقيل: «إنها يهودية» فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

الحديث الثاني إلى الرابع عن محمد رضى الله عنه: قوله: «ثم جلس» الظاهر أن يكون قوله «ثم جلس» من تتمة قول ابن عباس رضي الله عنهما، أي فعل رسول الله ﷺ كلا من ذلك، ولكن جلوسه كان متأخرًا ناسخًا، كما سبق في حديث عليّ رضي الله عنه.

[١٦٨٢] إسناده حسن.
[١٦٨٣] إسناده صحيح.
[١٦٨٤] إسناده صحيح.
(١) الأعراف: ١٧٦.

١٦٨٥ - * وعن أبي موسى. أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّتْ بكَ جنازةُ يهوديٍّ أو نصرانيّ أو مسلمٍ، فقُوموا لها، فلستُمْ لها تقومونَ؛ إنَّما تقومونَ لمنْ معَها منَ الملائكةِ». رواه أحمد. [١٦٨٥]

١٦٨٦ - * وعن أنسٍ، أنَّ جنازةً مرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقام، فقيلَ: إنَّها جَنازةُ يهوديٍّ. فقال: «إنَّما قُمتُ للملائكةِ». رواه النسائي. [١٦٨٦]

١٦٨٧ - * وعن مالكِ بنِ هبيرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ فيُصلّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين، إلا أوجبَ». فكانَ مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهم ثلاثةَ صفوفٍ لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: كان مالكُ بن هُبَيْرَةَ إذا صلّى على جنازةٍ فتقالَّ النَّاسَ عليها جزَّأهُم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى عليه ثلاثة صفوفٍ أوجبَ». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في الصلاةِ على الجنازة: «اللهمَّ أنتَ ربُّها وأنتَ خلقتها، وأنتَ هديتَها إلى الإسلامِ، وأنتَ قبضتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جِئنا شُفَعَاء فاغفرْ له» رواه أبو داود. [١٦٨٨]

١٦٨٩ - * وعن سعيد بنِ المسيِّب، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهمَّ أعِذهُ من عذابِ القبرِ. رواه مالك.

الحديث الخامس والسادس عن أبي موسى: قوله: «إنما تقومون لمن معها من الملائكة» أي ملائكة الرحمة والعذاب. اختلفت علل القيام، فجعلت تارة الفزع، وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودية رأس رسول الله ﷺ، وأخرى كرامة للملائكة المقربين، وأخرى لم يعتبر شيئًا منها، فلم يقم. ولعل ذلك لاختلاف المقامات والأحوال.

الحديث السابع عن مالك رضي الله عنه: قوله: «أوجب» أي أوجب ذلك الفعل على الله

[١٦٨٥] إسناده ضعيف.

[١٦٨٦] إسناده ضعيف.

[١٦٨٨] إسناده ضعيف.

١٦٩٠ - * وعن البخاريِّ تعليقًا، قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ، ويقول: اللهمَّ اجعلهُ لنا سلفًا وفرَطًا وذخرًا وأجرًا.

١٦٩١ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطفلُ لايُصلّى عليه، ولايَرِثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستهلَّ». رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنَّه لم يذكر: «ولا يورث». [١٦٩١]

١٦٩٢ - * وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز. [١٦٩٢]

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ - * عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنَّ سعد بن أبي وقاصٍ، قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبنَ نصبًا، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

تعالى مغفرته وعدًا منه تعالى، وهو خبر «ما » والمستثنى منه أعم عام الأشياء، وهو دليل ظاهر بيّن الدلالة على ما قررناه في حديث أنس من معنى تأثير الثناء في الوجوب.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن البخاري: قوله: «تعليقًا» قال في الإرشاد: التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا: قال ابن عباس كذا، قال: سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا. قوله: «حتى يستهل» «نه»: استهلال الصبي تصويته عند ولادته.

باب دفن الميت

الفصل الاول

الحديث الأول عن عامر: قوله: «ألحدوا» «نه» : اللحد: الشق الذى يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال: لحدت وألحدت وأصل الإلحاد

[١٦٩١] إسناده ضعيف.

[١٦٩٢] قال الشيخ: لا أعرف للدارقطنى كتابًا بهذا الاسم (المجتبى) ولعله من أسماء كتابه «السنن» فقد أخرج هذا الحديث فيه (ص١٩٧) وأخرجه أبو داود (٥٩٧) وإسناده صحيح، وقد أوردته فى (صحيح أبى داود).

١٦٩٤ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جعلَ في قبر رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ - * وعن سفيانَ التمَّارِ: أنَّهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّمًا. رواه البخاري.

١٦٩٦- * وعن أبي الهيَّاجِ الأسَدي، قال: قالَ لي عليٌّ: ألا أَبعثُكَ على مابعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ: أن لاتدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرِفًا إلا سوَّيتَه. رواه مسلم.

١٦٩٧ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه. رواه مسلم.

الميل والعدول عن الشئ. «مح»: «الحدوا»: وهو بوصل الهمزة وفتح الحاء. ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد. وفيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم. وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «قطيفة حمراء» «نه»: هى كساء له خمل، ومنه الحديث «تعس عبد القطيفة» أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها. «مح»: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعده ﷺ. وقد نص الشافعى وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مخدة، ونحوهما تحت الميت فى القبر. وقيل: إن ذلك كان من خواصه صلوات الله عليه، فلا يحسن فى حق غيره. «تو»: وذلك أنه ﷺ كما فارق الأمة فى بعض أحكام حياته فارقهم فى بعض أحكام مماته؛ فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله تعالى عن البلى، والتغير، والاستحالة أن يفرش له فى قبره؛ لأن المعنى الذى يفرش للحى لم يزل عنه بحكم الموت، وليس الأمر فى غيره على هذا النمط.

الحديث الثالث عن سفيان: قوله: «مسنمًا» تسنيم القبر أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه.

الحديث الرابع عن أبى الهياج رضى الله عنه: قوله: «ألا أبعثك» «تو»: أى ألا أرسلك للأمر الذى أرسلنى له رسول الله ﷺ، ولما فى قوله: «ألا أبعثك على مابعثنى» من معنى التأمير، عدى «أبعثك» بحرف الاستعلاء، أى أجعلك أميرًا. أقول: وفيه أن ما أُمِّر عليه من الشؤون العظيمة؛ فإن مثل علىّ رضى الله عنه إنما يؤمَّر فى الأمور المهمة.

١٦٩٨ - * وعن أبي مرثدٍ الغَنَوِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجلِسوا على القبورِ، ولاتُصلّوا إِليها». رواه مسلم.

١٦٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يجلِس أحدُكم على جمرةٍ فتحرِقَ ثيابه فتخلُصَ إِلى جلده؛ خيرٌ لهُ من أن يَجْلِسَ على قبرٍ». رواه مسلم.

الفصل الثانى

١٧٠٠ - * عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، قال: كانَ بالمدينة رجلان: أحدُهما يَلحَدُ،

قوله: «أن لاتدع» خبر مبتدأ محذوف، أى الأمر الذى لاتدع. و«التمثال» الصورة، وطمسها محوها وإبطالها، والقبر المشرف: الذى بني عليه حتى ارتفع، دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء أو الحجارة، ليعرف فلا يوطأ.

الحديث الخامس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «أن يبنى عليه» «تو»: يحتمل وجهين أحدهما: البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خباء أو نحوه، وكلاهما منهى عنه؛ لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطًا على قبر أخيه عبدالرحمن، فقال: انزعه ياغلام، فقال: إنما يظله عمله. وقوله: «أن يقعد عليه» حمله الأكثرون على مايقتضيه الظاهر من الجلوس، والقعود على القبر، لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم. وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت.

الحديث السادس عن أبى مرثد: قوله: «ولاتصلوا إليها» أى مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود. فجمع بين النهى عن الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فتحرق ثيابه» أى فتخلص إلى جلده، جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه - وهو لايشعر- بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «أحدهما يلحد» وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى، والآخر هو أبو عبيدة بن الجراح، وكان يعمل الضريح، وهو الشق فى وسط القبر.

والآخرُ لايلحَدَ. فقالوا: أيُّهما جاء أولا عملَ عملَه. فجاءَ الذي يلحَد، فلحد لرسولِ الله ﷺ . رواه في «شرح السنَّة».[١٧٠٠]

١٧٠١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.[١٧٠١]

١٧٠٢ - * ورواهُ أحمد عن جرير بنِ عبدالله.[١٧٠٢]

١٧٠٣ - * وعن هشامِ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ أحُد: «احفْروا وأوسعوا وأعمِقوا وأحسنِوا، وادفنِوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحد، وقدِّموا أكثرَهم قرآنًا» رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».[١٧٠٣]

١٧٠٤ - * وعن جابرٍ، قال: لَّما كانَ يومُ أحُدٍ جاءَت عمَّتي بأبي لتَدفنه في مقابرِنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : «ردُّوا القتلى إلى مضاجعهِم». رواه أحمد، والترمذى ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.[١٧٠٤]

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «اللحد لنا» «تو» : أى اللحد الذى نؤثره ونختاره، والشق اختيار من كان قبلنا. وفى ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهى عن الشق، والدليل عليه حديث عروة، إذ لو كان منهيًا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره فى الدين والأمانة، ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أولا عمل عمله. أقول: ويمكن أنه ﷺ عني بضمير الجمع نفسه، أى أوثر لى اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة.

الحديث الثالث عن هشام رضي الله عنه: قوله: «وأعمقوا وأحسنوا» «مظ»: أى اجعلوا عمقه قدر قامة رجل إذا مد يده إلى رءوس أصابع يديه، وأجيدوا تسوية قعره، لامنخفضًا ولامرتفعًا، ونظفوه من التراب والقذارة وغيرهما.

قوله: «أكثرهم قرآنًا» بولغ فيه حيث أبهم أولاً، وأسند ضميره إلى الكثرة، ثم بين ذلك الإبهام بقوله: «قرآنًا» دلالة على أن القرآن خالط لحمه ودمه، وأخذ بمجامعه، فحق لمثله أن يقدم على كل من سواه- فى حياته فى الإمامة، وفى مماته فى القبر-.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ردوا» «مظ»: فيه دلالة على أن الميت لاينقل

[١٧٠٠] إسناده ضعيف.

[١٧٠١] صحيح الجامع (٥٤٨٩)

[١٧٠٢] إسناده ضعيف.

[١٧٠٣] إسناده صحيح.

[١٧٠٤] إسناده صحيح.

١٧٠٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سلَّ رسولُ اللهِ ﷺ من قبلِ رأسهِ. رواهُ الشافعي. [١٧٠٥]

١٧٠٦- * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبرًا ليلاً فأسرِج له بسراج، فأخذَ من قبَلِ القبلةِ، وقال: «رحمَكَ اللهُ، إنْ كنتَ لأوَّاهًا تلاَّءً للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنَّةِ»: إسناده ضعيف.

١٧٠٧- * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدخلَ الميتُ القبرَ قال: « بسم

من الموضع الذى مات فيه إلى بلد آخر. «شف»: هذا كان فى الابتداء، فأما بعده فلا؛ لما روي أن جابرًا جاء بابنه عبدالله الذى قتل فى أحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها.

أقول: ولعل الظاهر: إن دعت ضرورة إلى النقل جاز، وإلا فلا؛ لما روينا عن الإمام مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين ثم المسَلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل، وكانا فى قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين يوم أحد وبين يوم الحفر عنهما ست وأربعون سنة. وأيضًا دل قول عائشة رضى الله عنها فى حديث ابن أبي مليكة: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت» - قالته حين نقل أخوها من الحبش إلى مكة ـ على عدم الجواز.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «سل» «نه»: هو إخراج الشئ بتأن وتدريج. «مظ»: سن أن توضع رأس الجنازة [في جانب القبلة من القبر بحيث أن تكون مؤخرة الجنازة](*) على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر، وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ويدخل الميت القبر.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فأسرج له بسراج» أقيم مقام الفاعل، أى أشعل له سراج، فأخذ الميت من مكان هو من قبل القبلة ثم أدخله القبر، هذا مذهب أبى حنيفة. قوله: «لأواها» «نه»: الأواه: المتأوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء. وقيل: الكثير الدعاء. «وإن» هى المخففة من المثقلة؛ ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدأ، ولزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية، وفيه دليل على جواز دفن الميت بالليل.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «كان إذا أدخل الميت القبر» «أدخل»

[١٧٠٥] إسناده ضعيف.

(*) زيادة من «ك»

اللهِ، وباللهِ، وعلى ملَّةِ رسول الله». وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رسولِ الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية .[١٧٠٧]

١٧٠٨- * وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ مرسلاً، وأنَّ النبيَّ ﷺ حثا على الميِّتِ ثلاثَ حثيَاتٍ بيديهِ جميعًا، وأنَّهُ رشَّ على قبرِ ابنهِ إبراهيمَ، ووضعَ عليهِ حصباءَ. رواه في «شرحِ السنَّة»، وروى الشافعي من قوله: «رش». [١٧٠٨].

١٧٠٩- * وعنْ جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُجصَّصَ القبورُ، وأنْ يُكتبَ عليها، وأنْ تُوطأ. رواه الترمذيّ. [١٧٠٩].

١٧١٠- * وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ، وكانَ الذي رَشَّ الماءَ على قبرِه بلالُ ابنُ رَباحٍ بقُربة، بدَأ منْ قِبَلِ رأسِه حتى انتهى إلى رجليهِ. رواه البيهقيّ في «دلائل النبوّة» .[١٧١٠]

فى بعض النسخ مجهولاً، وفى بعضها معلومًا، فعلى المجهول لفظ «كان» بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال: «رأى ناس نارًا فى المقبرة، فأتوها، فإذا هو رسول الله ﷺ فى القبر، وهو يقول: ناولونى صاحبكم، فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر».

الحديث الثامن، والتاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أن تجصص القبور» قيل: لعل ورود النهى لأنه نوع من الزينة، ولذلك رخص بعضهم التطيين، منهم الحسن البصرى، وقال الشافعى: لا بأس أن يطين القبر. «مظ»: يكره كتابة اسم الله ورسوله، والقرآن على القبر؛ لئلا يهان بالجلوس عليه، ويداس عند الانهدام.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «رش قبر النبى ﷺ» لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الإلهية، والعواطف الربانية على صاحب القبر، كما ورد فى الدعاء «اللهم اغسل خطاياى بالماء، والثلج، والبرد» وقالوا: سقى الله ثراه، وبرد الله مضجعه، وكان ذلك من دأبهم وعادتهم في أشعارهم، وأنشد الرضي يرثي أبا حسان:

سقاكم ولولا عادة غربيـة لقل لكم قطر الجي المنضد

والجي من السحاب المتراكم. أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال الحماسى:

[١٧٠٧] قال الشيخ: وسند صحيح. [١٧٠٨] إسناده ضعيف.

[١٧٠٩] قال الشيخ الألباني: رواه مسلم دون الكتابة، وبدونها رواه النسائى (١/ ٢٨٥) مصرحًا بتحديث ابن جريج والزبير فصح الحديث والحمد لله، وروى النهى عن الكتابة ابن ماجه (١٥٦٣) والبيهقى (٤/ ٤) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، ورجاله ثقات لولا أن ابن جريج مدلس.

[١٧١٠] دلائل النبوة (٧/ ٢٦٤) بنحوه.

١٧١١- * وعن المُطَّلب بنِ أبي وداعةَ، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعون، أخرجَ بجنازته فدُفنَ، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطعْ حملهَا، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسَر عن ذراعيه. قال المطلبُ: قال الذي يُخبرُني عنْ رسول الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعيْ رسول الله ﷺ حينَ حسرَ عنهُما، ثمَّ حملَها فوضعَها عندَ رأسه، وقال: «أعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه منْ ماتَ منْ أهلي». رواه أبو داود. [١٧١١].

١٧١٢- * وعن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّاه! اكشفي لي عنْ قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبيَه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرْصةِ الحمراءِ. رواه أبو داود. [١٧١٢].

سقى الله أجداثًا ورائى تركتها بحاضر قنسرين من سيل القطر

مضوا لا يريدون الرواح وغالهم من الدهر أسباب جرين على قدر

قال المرزوقى: المعنى: سقى الله هذه القبور من ماء السحاب ما سال على عجلة، والقصد فيه: أن تبقى عهودها غضة محمية من الدروس، طرية لايتسلط عليها ما يزيل جدتها ونضارتها، ألا ترى أنه لما أراد ضد ذلك، قال: فلا سقاهن إلا النار تضرم.

الحديث الحادى عشر عن المطلب: قوله: «وحسر عن ذراعيه» «نه»: أى أخرجهما عن كميه. وقوله: «أعلم بها قبر أخى» سماه أخًا لقرابة بينهما؛ لأنه كان قرشيًا، وهو عثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهيب القرشى الجمحي، وكان ممن حرم الخمر [في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي: وكان عثمان من] (*) أهل الصفة، وهو أول من دفن بالبقيع، ومن هاجر بالمدينة.

قوله: «وأدفن إليه من مات» أى أضم إليه فى الدفن من مات من أهلى. قيل: أول من تبعه من أهل النبى ﷺ إبراهيم بن النبى ﷺ، وقال صلوات الله عليه لزينب ابنته بعد أن ماتت: «الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون». «مظ»: فيه أن جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض.

الحديث الثانى عشر عن القاسم: قوله: «ولا لا طية» «نه»: يقال: لطا بالأرض ولطى بها

[١٧١١] الحديث فى الأصول كلها عن المطلب بن أبى وداعة، وقد نبه الشيخ الألبانى على أنّ صوابه: المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومى التابعى، وهو ثقة، وقد روى الحديث عن صحابى شهد القصة كما صرح بذلك المطلب، فالحديث متصل وليس بمرسل.

[١٧١٢] إسناده ضعيف.

* زيادة من(ك).

١٧١٣- * وعن البراءِ بن عازب، قال: خرَجْنا معَ رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ منَ الأنصارِ، فانتَهينا إلى القبرِ ولَمَّا يُلحدْ بعدُ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مُستقبلَ القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه وزادَ في آخرِه: كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ. [١٧١٣]

١٧١٤- * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كسرُ عظمِ الميّتِ ككسرِه حيًّا». رواه مالكٌ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [١٧١٤]

الفصل الثالث

١٧١٥- * عن أنسٍ، قال: شهِدنا بنتَ رسول الله ﷺ تُدفنُ، ورسولُ الله ﷺ جالس على القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمَعان، فقال: «هلْ فيكم منْ أحد لم يقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: «فانزِلْ في قبرِها». فنزلَ في قبرِها. رواه البخاريّ.

إذا لزق. و«العرصة» جمعها عرصات، وهى كل موضع واسع لا بناء فيه. و«البطحاء» مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد به ههنا الحصى؛ لإضافتها إلى العرصة، أى كشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مرتفعة ولا منخفضة، [لاصقة بالأرض]* مبسوطة مسواة. والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحًا حتى يستوى، ويذهب التفاوت.

الحديث الثالث عشر، والرابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ككسره حيًا» فيه دلالة على أن إكرام الميت مندوب إليه فى جميع ما يجب كإكرامه حيًا، وإهانته منهى عنها، كما فى الحياة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لم يقارف» «نه»: فى الحديث «رجل قرف على نفسه»، أى كسبها، يقال: قارف الذنب وغيره إذا داناه، ولاصقه، وقرفه بكذا. أضافه إليه واتهمه به، وقارف امرأته إذا جامعها. وفي جامع الأصول: لم يقارف، أى لم يذنب ذنبًا، ويجوز أن يريد به الجماع، فكنى عنه، وهو المعنى في الحديث.

أقول: مثله فى الكناية قوله تعالى: «**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**»(١) وكان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس، والقربان؛ لبشاعة التصريح، فعكس فكنى عن

[١٧١٣] إسناده صحيح.

[١٧١٤] إسناده حسن.

(١) البقرة: ١٨٧.

(*) زيادة من «ك».

١٧١٦- * وعن عمرو بن العاصِ، قال لابنه وهو في سياق الموت: إِذا أنا متُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفَنْتُموني فشنُّوا عليَّ الترابَ شنّاً، ثمَّ أقِيموا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَّمُ لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلمَ ماذا أراجع به رسُلَ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧- * وعن عبدالله بنِ عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبِسوهُ، وأسرِعوا به إلى قبرِه، ولْيُقرأ عندَ رأسِه فاتحة البقرة، وعندَ رجلَيه بخاتمة البقرة». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: والصحيحُ أنَّه موقوفٌ عليه. [١٧١٧].

١٧١٨- * وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: لَمَّا توفيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالحُبشيِّ، وهوَ موضعٌ، فحُملَ إلى مكةَ فدفنَ بها، فلمَّا قدِمتْ عائشةُ، أتتْ قبر عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ فقالتْ:

الجماع بالرفث وهو أبشع. تقبيحًا لفعلهم لينزجروا عنه، لذلك كنى في الحديث عن المباح بالمحظور؛ ليصون جانب بيت رسول الله ﷺ عما ينبئ عن الأمر المستهجن. وتخصيص الليلة [بالعهد]* بالذكر لتجدد عهد المباشرة. فإن قلت: لم لا يحمل الاقتراف على التصريح؟ قلت: لأن الكناية أبلغ، فإذا نفى المباح أو المندوب، كان أنفى للمحظور وأرعى لصيانة جلالة محل بنت نبى الله ﷺ.

الحديث الثانى عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «فى سياق الموت» السوق النزع، والسياق أيضًا، وأصله: سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق. قوله: «فشنوا على التراب» «نه»: الشن: الصب فى سهولة، و«شنوا على التراب» أى ضعوه وضعًا سهلاً.

الحديث الثالث إلى السادس عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «بفاتحة البقرة» لعل تخصيص فاتحة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وكتبه ورسله، ولإظهار الاستكانة، وطلب الغفران والرحمة، والتولى إلى كنف الله تعالى وحمايته؛ ولذلك جعل مكثه غير مقبور منعًا له من كرامته، وحبسًا له من موطن عزه، وإليه الإشارة بقوله: «لا تحبسوه وأسرعوا به».

[١٧١٧] قال الشيخ: والموقوف: لايصح إسناده، فيه عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو مجهول.

* من (ك).

وكناَّ كندْمانَيْ جذيمةَ حقبـــةً   منَ الدَّهرِ، حتى قيلَ: لنْ يتصدَّعا
فلمـَّا تفــرَّقْنا، كأني ومالكـــًا   لطــولِ اجتــماعٍ لمْ نَبتْ ليلةً معًا

ثمَّ قالتْ: واللهِ لو حضرتُكَ ما دُفنتَ إلاَّ حيثُ مِتَّ، ولو شهِدتُكَ ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي. [١٧١٨].

١٧١٩- * وعن أبي رافعٍ، قال: سَلّ رسولُ اللهِ ﷺ سعدًا ورشَّ على قبرِه ماءً. رواه ابنُ ماجه [١٧١٩].

١٧٢٠- * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى القبرَ فحثَا عليه منْ قِبَلِ رأسِه ثلاثًا. رواه ابنُ ماجه. [١٧٢٠].

١٧٢١- * وعن عمرِو بن حَزمٍ، قال: رآني النبيُّ ﷺ متَّكئًا على قبرٍ، فقال: «لا تُؤذِ صاحبَ هذا القبرِ، أوْ لا تُؤذِهِ». رواه أحمد. [١٧٢١].

«مح» قال محمد بن أحمد [المروزى] :سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار، وللمزور الانتفاع بدعائه، ذكره في الأذكار.

الحديث السابع عن ابن أبى مليكة: قوله: «بالحبشى» وفى «النهاية» للجزرى: هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهرى: هو جبل بأسفل مكة، وجذيمة هذا كان مُلكه بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب، وهو صاحب الزباء. والحقبة - بالكسر- السَّنة، وجمعه حقب، والحقب- بالضم- ثمانون سنة. وقيل: أكثر. والتصدع: التقطع والتفرق، يقال: صدعت الرداء صدعًا إذا شققته. وقولها: «لو حضرتك» أى لو شهدت وفاتك ودفنك، منعت أن تنقل ودفنتك حيث مت، ولو دفنت حيث أنت فيه الآن وقد حضرت وفاتك ما زرتك؛ لأن النبى ﷺ لعن زوارات القبور.

[١٧١٨] مرسل ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج.

[١٧١٩] إسناده ضعيف جدا.

[١٧٢١] قال الشيخ الألبانى: لم أجده فى المسند، بل أجزم أنه ليس فيه؛ فإن الهيثمي لم يورده فى المجمع، وكذا المنذرى فى الترغيب، ثم الشيخ البنا فى (الفتح الربانى)، بل إن عمرو بن حزم ليس له فى (مسند أحمد) شئ مطلقًا. نعم أورد المنذري (٤/ ١٩٠) ثم الهيثمى (٦/١٣) نحوه من حديث عمارة بن حزم، برواية الطبرانى فى الكبير. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢- * عن أنسٍ، قال: دخلنا معَ رسول الله ﷺ على أبى سَيفٍ القَينِ، وكانَ ظئرًا لإبراهيمَ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه، ثمَّ دخلنا عليه بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلَتْ عَينا رسول الله ﷺ تذْرفان. فقالَ له عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْف: وأنتَ يارسولَ الله؟ فقال: «يا بن عوْف! إنَّها رحمةٌ» ثمَّ أتبعَها بأخرى، فقالَ: «إنَّ العينَ تدْمعُ، والقلبَ يَحْزَنُ، ولا نَقولُ إلاَّ ما يُرضي ربَّنا، وإنَّا بِفِراقِكَ يا إبْراهيمُ لمحْزونونَ». متفق عليه.

١٧٢٣- * وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ: أنَّ ابنًا لي

باب البكاء على الميت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ظئرًا لإبراهيم»«نه»: الظئر المرضعة غير ولدها، ويقال للذكر أيضًا. «فا»: المظأرة عطف الناقة على غير ولدها، يقال: ظأرها وأظأرها، وهى ظئور وظئير. قوله: «يجود بنفسه» «نه»: أى يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله يجود به.

قوله : «تذرفان» «نه»: ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها. وقوله: «وأنت يارسول الله» فيه معنى التعجب، والواو تستدعى معطوفًا عليه، أى الناس لايصبرون على المصائب، ويتفجعون، وأنت تفعل كفعلهم، أى لا ينبغى لك أن تتفجع، كأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يدل على ضعف النفس، والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر، ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر، والنهى عن الجزع. وأجاب عنه بقوله: «إنها رحمة» أى الحالة التى تشاهدها منى يا بن عوف رقة ورحمة على المقبوض، تنبعث عن التأمل فيما هو عليه، لافيما توهمت من الجزع وقلة الصبر.

وقوله: «ثم أتبعها بأخرى» قيل: يحتمل أن يتبع الدمعة الأولى بالأخرى، وأن يتبع الكلمة المذكورة وهى «إنها رحمة» بكلمة أخرى وهى «إن العين تدمع والقلب يحزن» ؛ فإن الفاء فى قوله: «فقال» للتعقيب. ويحتمل أن يكون قوله: «إنها رحمة» كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل، وهى قوله: «إن العين تدمع، والقلب يحزن» وينصر هذا التأويل قوله فى الحديث الآتى: «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده» أى هذه الدمعة التى تراها فى العين أثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده.

الحديث الثانى عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «قبض» «نه»: قبض المريض إذا توفى، وإذا

قُبضَ فأتنا. فأرسلَ يُقرِئُ السَّلام، ويقولُ: «إنَّ للهِ ما أخذَ، وله ما أعْطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمَّى، فلْتصبرْ ولْتحتسبْ». فأرسلَتْ إليه تُقسمُ عليهِ ليأْتينَّها، فقامَ ومعهُ سعدُ ابنُ عُبادةَ، ومُعاذُ بنُ جبل، وأُبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بنُ ثابت ورِجالٌ، فرُفعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصَّبيُّ ونفسُه تتقعْقَعُ، ففاضتْ عيناهُ. فقال سعدٌ: يارسول الله! ما هذا؟ فقال: «هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قُلوبِ عبادهِ، فإنَّما يرحمُ اللهُ منْ عِبادهِ الرُّحماء». متفقٌ عليه.

١٧٢٤- * وعن عبدالله بنِ عمرَ، قال: اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى له، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه معَ عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ وسعدِ بن أبي وَقاصٍ وعبدِالله بنِ مسعودٍ،

أشرف على الموت، أرادت. أنه فى حال القبض ومعالجة النزع. قوله: «وكل عنده» أى كل من الأخذ والإعطاء عند الله مقدر مؤجل؛ فـ «ما» فى «ما أخذ، وما أعطى» يحتمل أن تكون مصدرية، وموصولة. والعائد محذوف.

قوله: «فلتصبر ولتحتسب» يجوز أن يكون أمرًا للغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ «**فبذلك فلتفرحوا**»(١) فعلى هذا المبلغ من* رسول الله ﷺ ما تلفظ به فى الغيبة، والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد فى حسابه لله تعالى: فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وهو معنى قوله سابقًا: «إن لله ما أعطى، وله ما أخذ».

قوله : «تقعقع» «نه»: أى تضطرب وتتحرك، والقعقعة حكاية حركة لشئ يسمع له صوت، كالسلاح والشن اليابس. وقوله: «إنما يرحم الله» يعنى هذا تخلق بخلق الله تعالى، وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه**، ويرحم من عباده. «من» فى «من عباده» بيانية، حال من المفعول، وهو «الرحماء» قدمها إجمالاً وتفصيلاً ليكون أوقع.

الحديث الثالث عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «فى غاشية» «تو»: هى الداهية من شر، أو مرض، أو مكروه. والمراد بها هاهنا: ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت؛ لأنه برأ من ذلك المرض. «خط»: أراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيه، أى يغشونه للخدمة والزيارة. «مح» : قوله ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «ببعض بكاء أهله» وفى رواية «ببكاء الحى» وفى رواية «يعذب فى قبره بما نيح عليه» وفى رواية «من يبك عليه يعذب». وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضى الله عنهما، وأنكرت عائشة رضى الله عنها، ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن

---

(١) يونس: ٥٨، وهى فى حفص: «فبذلك فليفرحوا».

* كذا فى الأصل ولعلها: (عن) فهى أوفق للسباق.

** راجع فى مسألة التخلق بأخلاق الله تعالى مبحثًا نفيسًا للشيخ/ عمر سليمان الأشقر فى كتابه (الأسماء والصفات).

فلمَّا دخلَ عليه وَجدَه في غاشيَة، فقال: «قدْ قَضى؟» قالوا: لا، يارسولَ الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوا، فقال: «ألا تسمَعون؟ إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدَمعِ العيَنِ ولا بحُزنِ القلبِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا» وأشارَ إلى لسانِه «أو يَرحمُ، وإنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه». متفق عليه.

١٧٢٥- * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّة». متفق عليه.

١٧٢٦- * وعن أبي بُردةَ، قال: أُغميَ على أبي موسى، فأقبلَت امرأتُه أمُّ عبدِالله تصيحُ برنَّة، ثمَّ أفاقَ، فقال: ألَمْ تَعلمي؟! وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أنا بريءٌ ممَّنْ حلَقَ وصلَقَ وخرقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

يكون ذلك من قول النبى ﷺ، واحتجت بقوله تعالى: «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**»(١) قالت: وإنما قال النبى ﷺ فى يهودية: «إنها تعذب وهم يبكون عليها» يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء. واختلف العلماء فيه، ذهب الجمهور إلى أن الوعيد فى حق من أوصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم؛ لأنه بسببه. وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية، فلا؛ لقوله تعالى: «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**».

«خط»: يشبه أن يكون هذا من حيث أن العرب كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء والنوح عليهم، وإشاعة النعي فى الأحياء، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وموجوداً فى أشعارهم كثيراً، فالميت تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إليهم فى وقت حياته. وقيل: المراد بالميت من أشرف على الموت، وبالتعذيب أنه إذا حضره الموت، والناس حوله يصرخون ويتفجعون، فيزيد كربه وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذباً به، فيكون ذلك حالا لاسبباً، أى أنه ليعذب عن بكائهم عليه، لا ببكائهم عليه. وهذا الوجه ضعيف؛ وهذا لما فى رواية «ببكاء الحى»، وفى رواية «يعذب فى قبره بما نيح عليه».

الحديث الرابع، والخامس عن أبى بردة رضى الله عنه: قوله: «تصبيح برنة» «مح»: هى بفتح الراء وتشديد النون، وهى صوت مع البكاء فيه ترجيع. قوله: «وكان يحدثها» حال، والعامل «قال» ومفعول «ألم تعلمى» مقول القول، يعنى ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال: «أنا برئ»؟

---

(١) الإسراء: ١٥.

١٧٢٧- * وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ في أمَّتي مِنْ أمرِ الجاهليَّةِ لا يَتركونهُنَّ: الفخرُ في الأحْسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنياحة» وقال: «النَّائحةُ إذا لمْ تَتُبْ قبْلَ موتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ وعلَيها سِرْبالٌ منْ قَطِرانٍ ودِرْعٌ منْ جرَبٍ». رواه مسلم.

فتنازعا فيه. قوله: «حلق» أي حلق شعره عند المصيبة. و«صلق» «نه»: هو الصوت الشديد يريد رفعه فى المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه الموت. ويقال بالسين. و«خرق» أي شق ثوبه على المصيبة، وكان ذلك فى أغلب الأحوال من صنيع النساء.

الحديث السادس عن أبى مالك: قوله: «فى أمتى، ومن أمر الجاهلية، ولايتركونهن» يحتمل وجوهًا من الإعراب أحسنها: أن يكون «فى أمتى» خبرًا لـــ «أربع» أى خصال أربع كائنة فى أمتى. «ومن أمر الجاهلية، ولا يتركونهن» حالان من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور، المعنى: أن هذه الخصال تدوم فى الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنهن إن تركهن طائفة باشرهن آخرون.

قوله: «الفخر فى الأحساب» قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لايكونان إلا بالآباء. «فا»: الفخر بها هو تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء، ومنه قولهم: من فات حسب نفسه لم ينتفع بحسب أبيه. «مظ»: الطعن: العيب، وهو أن يحقر آباء غيره، ويعظم آباءه، اللهم إلا بالإسلام والكفر.

أقول: ويجوز أن يكني بالطعن فى أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه، فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يحمل على الطعن فى نسب نفسه، أن يقال: لى حسب، [والأدردفى]** النسب، قال:

إنا بنى نهشل لاندعى لأبٍ

والاستسقاء بالنجوم: طلب السقيا، وتوقع الأمطار عند وقوع النجوم والأنواء، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا.

قوله: «قبل موتها» أى قبل حضور موتها. «تو»: إنما قيد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يأمل البقاء، ويتمكن من تأتى العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك قوله تعالى: **«وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار»** (١). وقوله: «تقام» يحتمل أنها تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف، جزاء على قيامها في المناحة. وهو الأمثل.

---

(١) النساء: ١٨.

** فى الأصول: (ولا دردر النسب)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

١٧٢٨- * وعن أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأة تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتَّقي اللهَ واصبِري». قالتْ: إليكَ عَني؛ فإنَّكَ لمْ تُصبْ بمُصيبَتي، ولمْ تعرفْهُ. فقيلَ لها: إنَّه النَّبيّ ﷺ. فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلمْ تجدْ عندَه بوَّابينَ، فقالتْ: لمْ أعرِفْكَ. فقال: «إنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمة الأولى». متفقٌ عليه.

١٧٢٩- * وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ منَ الولَدِ فيلِجُ النَّارَ إلا تحلَّةَ القسَمِ». متفق عليه.

قوله: «ودرع من جرب» الدرع قميص النساء، والسرابيل أيضًا قميص لكن لا يختص بهن، يعنى يسلط على أعضائها الجرب والحكة، فتطلى مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على درع القطران، وحرقته، إسراع النار في الجلود، واللون الوحش، ونتن الريح. والقطران: ما يتجلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدّته، والجلد**، وقد تبلغ حرارته الجوف.

«تو»: خصت بدرع الجرب؛ لأنها كانت تخرج بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحرك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضًا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المآتم، فألبسها الله السراويل لتذوق وبال أمرها. فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء، وهن لاينزجرن من هجيراهن انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد الوعيد.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اتَّقي الله» توطئة لقوله: «واصبرى» كأنه قيل: لاتجزعى وخافى غضب الله، واصبرى حتى تثابى، فكان من جوابها «إليك عني» أى تنح عنى، وباعدنى. وفائدة قوله: «فلم تجد عنده بوّابين» أنها حين قيل لها: إنه النبى ﷺ استشعرت خوفًا وهيبة فى نفسها، فتصورت أن نبى الله ﷺ كمثل الملوك والعظماء، له حاجب يمنع الناس من الوصول إليه، فقالت معتذرة: اعذرنى من تلك الردة وخشونتها، فكان ظاهر الجواب غير ما ذكر من قوله: «الصبر عند الصدمة الأولى» ولكن أخرجه مخرج الأسلوب الحكيم، أى دعى الاعتذار منى، فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجاءة الفجيعة. «نه»: الصدم: ضرب الشئ الصلب بمثله، المعنى: الصبر عند قوة المصيبة وشدتها يحمد ويثاب عليه؛ لأنه إذا طالت الأيام فيصير الصبر طبعًا فلا يؤجر عليه●.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيلج النار إلا تحلة» «شف»: إنما

** أى: ويحرق الجلد.

● هذا الكلام فيه نظر، فكل صبر مستوفٍ لشروطه مأجورٌ عليه، ويمكن أن يقال: إن كمال الصبر أو أشدّ الصبر عند الصدمة الأولى، لا أن ما بعد ذلك لا يؤجَر عليه. والله أعلم.

١٧٣٠- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لنسْوَة منَ الأنصار: «لا يمُوتُ لإحْداكُنَّ ثلاثةٌ منَ الولَدِ فتَحتسِبُه، إلاَّ دخلت الجَنَّةَ». فقالَت امرأةٌ منهنَّ: أو اثنان يارسولَ الله؟ قال: «أوِ اثنان» . رواه مسلم. وفي روايةٍ لهُما: «ثلاثةٌ لَمْ يبلُغوا الحِنْثَ».

تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير «أن» إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية ههنا، إذ لايجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببًا لولوج أبيهم النار، فالفاء بمعنى الواو الذى للجمعية، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار. ونظيره ما ورد (ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذى لايضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم» فيضره شئ) بالنصب، وتقديره: لايجتمع قول عبد هذه الكلمات فى هذه الأوقات ومضرة شئ إياه.

أقول : إن كانت الرواية على النصب، فلا محيد عن ذلك، والرفع يدل على أنه لايوجد ولوج النار عقيب موت الأولاد إلا مقدارًا يسيرًا. ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضى فى قوله تعالى: «**ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار**»(١) فى أن ما سيكون بمنزلة الكائن، وأن ما أخبره الصادق عن المستقبل كالواقع .

قوله: : «تحلة القسم» التحلة: مصدر كالتعزة، بمعنى التحليل. «نه»: أراد بالتحلة «**وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتمًا مقضيًا**»(٢) كما يقال: ضربته تحليلاً، إذا لم يبالغ فى ضربه، وهو مثل فى القليل المفرط فى القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه. «تو» : قيل: القسم يضمر بعد قوله: «**وإن منكم إلا واردها**» أى وإن منكم والله إلا واردها. وقيل: موضع القسم مردود إلى قوله: «**فوربك لنحشرنهم والشياطين**»(٣).

أقول: لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام؛ فإن قوله تعالى: «**كان على ربك حتما مقضيًا**» تذييل وتقرير لقوله: «**وإن منكم إلا واردها**» فهو بمنزلة القسم، بل هو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات، ولفظة «كان»، و«على» وتأكيد الحتم بالمقضي .

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فتحتسبه» أى فتصبر راجيةً لرحمة الله وغفرانه، ليست هذه الفاء كما في «فيلج» بل هى للتسبيب للموت، وحرف النفى منصب على السبب والمسبب معًا.

قوله: «أو اثنان» عطف على قوله: «ثلاثة» أى قل يا رسول الله : أو اثنان، ونظيره قوله

---

(١) الأعراف: ٤٤ .

(٢) مريم: ٧١ . (٣) مريم: ٦٨ .

١٧٣١- * وعنه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ: ما لعَبدي المؤْمنِ عِندي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صفيَّه منْ أهلِ الدُّنيا ثمَّ احتَسبَه إلاَّ الجنَّةَ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢- * عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ. قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائحةَ والمُستَمعةَ. رواه أبو داود. [١٧٣٢]

١٧٣٣- * وعن سعد بنِ أبي وقَّاصٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجَبٌ للمُؤْمن: إنْ أصَابَه خيرٌ حمدَ اللهَ وشكرَ، وإنْ أصابتْه مصيبَةٌ حمدَ اللهَ وصبَرَ، فالمؤْمنُ يُؤْجَرُ في كلِّ أمرِه حتى في اللقْمَةِ يرفعُها إلى في امرأَتِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [١٧٣٣]

تعالى حاكيًا عن إبراهيم: «**ومن ذريتى**»(١) فإنه عطف على الكاف فى قوله تعالى: «**إنى جاعلك للناس إمامًا**»(٢). قوله: «لم يبلغوا الحنث» «نه»: أى لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجرى عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صفيه» «نه»: صفى الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل، أو مفعول. وإنما قيد بـ «أهل الدنيا»؛ ليؤذن بأن الصفاء إذا كان من أهل الآخرة، كان جزاؤه وراء الجنة، وهو رضوان الله، ورضوان من الله أكبر.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن سعد رضى الله عنه: قوله: «عجب للمؤمن» أصله أعجب عجبًا، فعدل عن النصب إلى الرفع للثبات، كقولك: سلام عليك. وقوله: «إن أصابه» إلى آخره بيان للتعجب. قوله: «حمد الله وصبر» «مظ»: وتحقيق الحمد عند المصيبة؛ لأنه يحصل بسببه ثواب عظيم، وهو نعمة يستوجب الشكر عليها. أقول: وتوضيحه قول القائل:

فإن مس بالنعماء عم سرورها ... وإن مس بالضر أعقبه الأجرا

ويحتمل أن يراد بالحمد الثناء على الله تعالى بقوله: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**»(٣).

قوله: «فالمؤمن يؤجر» الفاء جزاء شرط مقدر، يعنى إذا أصابته نعمة فحمد أجر، وإذا

[١٧٣٢] إسناده ضعيف. [١٧٣٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ١٢٤. (٢) البقرة: ١٢٤. (٣) البقرة: ١٥٦.

١٧٣٤- * وعن أنسٍ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُؤمِنٍ إلاَّ وله بابان: بابٌ يصعَدُ منه عملُه، وبابٌ ينزِلُ منهُ رِزْقُه. فإذا ماتَ بكيَا عليه، فذلكَ قولُه تعالى: (فمَا بكَتْ علَيهِمُ السَّماءُ والأرْضُ)» . رواه الترمذيُّ. [١٧٣٤].

١٧٣٥- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له فَرَطان منْ أمَّتي أدخلَه اللهُ بهما الجنَّةَ». فقالتْ عائشةُ: فمنْ كانَ له فرطٌ منْ أُمَّتكَ؟ قال: «ومَنْ كانَ له فرَطٌ ياموُفَّقة!» فقالتْ: فمنْ لم يكنْ له فرَطٌ منْ أمتكَ؟ قال: «فأنا فرَطُ أمَّتي، لنْ يُصابوا بمثلِي». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ .[١٧٣٥]

أصابته مصيبة فصبر أجر، فهو مأجور فى كل أموره الدينية - حتى الشهوانية- ببركة إيمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط وفرح كان النوم طاعة، وعلى هذا الأكل وجميع المباحات.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه قوله: «**فما بكت عليهم السماء والأرض**» (١) «الكشاف»: هذا تمثيل وتخييل، مبالغة فى فقدان من درج وانقطع خبره، وكذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن وآثاره فى الأرض، ومصاعد عمله ومهابط رزقه فى السماء تمثيل. ونفي ذلك فى قوله تعالى: «**فما بكت عليهم السماء والأرض**» تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال فيه: بكت عليه السماء والأرض.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فرطان» قيل: الفرط - بالتحريك- من يتقدم القافلة، فيطلب الماء والمرعى، ويهيء لهم ما يحتاجون إليه فى المنزل. فعل بمعنى فاعل، يستوى فيه الواحد والجمع، مثل تبع وتابع، المعنى: أن الطفل المتوفى يتقدم والديه، فيهيء لهما فى الجنة منزلا ونزلا، كما يتقدم فُرّاط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب، ويعينون لهم المنازل. قوله: «يا موفقة» يعنى وفقك الله على السؤال حين تفضل على العباد، ويسهِّل عليهم بحصول ذلك المعنى من ولد واحد، وحتى تفضل على من لا ولد له بفرط مثلي، ونعم الفارط أنا. قوله: «لن يصابوا بمثلى» وأنشدت فاطمة الزهراء رضى الله عنها.

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبَّت عليّ مصائب لو أنها ... صبَّت على الأيام عدن لياليا

[١٧٣٤] إسناده ضعيف. [١٧٣٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٨١٣)

(١) الدخان: ٢٩ .

١٧٣٦- * وعن أبي موسى الأشعرِيِّ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ «إذا ماتَ ولَدُ العَبد، قال اللهُ تعالى لملائكته: قَبَضتُمْ ولَدَ عَبدي؟ فيقولونَ: نعْم. فيقولُ: قَبَضتمْ ثمرةَ فُؤاده؟ فيقولونَ: نعمْ . فيقولُ: ماذا قالَ عَبدي؟ فيقولونَ: حمِدَكَ واسترجَعَ. فيقولُ اللهُ: ابنُو لعَبدى بيتًا في الجنَّةِ، وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ . [١٧٣٦].

١٧٣٧- * وعن عبدِالله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عزَّى مُصابًا، فلَه مثلُ أجرِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفه مرفوعًا إلا منْ حديثِ عليِّ بنِ عاصمٍ الراوي، وقال: ورواه بعضُهم عنْ محمَّد ابنِ سوقةَ بهذا الإسنادِ موقوفًا. [١٧٣٧].

١٧٣٨- * وعن أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عزَّى ثكلَى كُسيَ بُرْدًا في الجنَّة». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٧٣٨].

الحديث الخامس عن أبى موسى: قوله: «قبضتم ولد عبدى» مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد؛ لأجل تصبره على المصائب، وعدم تشكيه، بل إعداده إياها من جملة النعماء التى يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه، وأن نفسه ملك الله وإليه المصير فى العاقبة، قال أولا: «ولد عبدى»، أى فرع شجرته، ثم ترقى إلى «ثمرة فؤاده» أى نقاوة خلاصته؛ فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها، وبها شرفه وكرامته، فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة، ويلقاها بمثل ذلك الحمد، أن يكون محمودًا حتى المكان الذى يسكن فيه، فلذلك سمى بيت الحمد.

الحديث السادس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «من عزَّى مصابًا» «نه»: التعزى: الانتماء والانتساب إلى القوم، والعز أو العزوة اسم لدعوى المستغيث، وقيل: التعزى التأسى والتصبر عند المصيبة، أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون». ويقول المعُزِّي: أعظم الله جزاءك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك.

الحديث السابع عن أبي برزة: قوله: «ثكلى» الثكل: فقد الولد، يقال: امرأة ثاكل، وثكلى، ورجل ثاكل، وثكلان.

[١٧٣٦] إسناده ضعيف.
[١٧٣٧] إسناده ضعيف.
[١٧٣٨] إسناده ضعيف.

١٧٣٩- * وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ، قال: لَمَّا جاءَ نعيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعـــامًا، فقدْ أتاهُم ما يشغَلُهمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠- * عن المغيرة بن شعبةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ علَيه، فإنَّه يُعذَّبُ بما نيحَ عليهِ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

١٧٤١- * وعن عَمرةَ بنت عبدالرَّحمنِ، أنَّها قالتْ: سمعتُ عائشةَ، وذُكرَ لها أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاء الحيِّ عليه، تقولُ: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أَما إنَّه لمْ يكذِبْ؛ ولكنَّه نسيَ أوْ أخطأ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهودِيَّةٍ يُبكى علَيها، فقال: «إنَّهم ليبكونَ عليها وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها». متفق عليه. [١٧٤١].

١٧٤٢- * وعن عبدِ الله بنِ أبي مليكةَ، قال: توُفيَتْ بنتٌ لعُثمانَ بن عفَّانَ بمكةَ، فجئنا لنَشهدها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ، فإني لجالسٌ بينَهُما، فقال عبدُ اللهِ بنُ

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «نعى جعفر» «نه»: يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا، إذا أذاع موته، وأخبر به وإذا ندبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «بما نيح عليه» الباء يجوز أن تكون سببية، و«ما» مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالا، و«ما» موصولة، أى يعذب ملتبسًا بما ندب عليه من الألفاظ: يا جبلاه، يا كهفاء، ونحوهما على سبيل التهكم، ويعضده حديث النعمان، وسيأتي عن قريب.

الحديث الثانى عن عمرة: قوله: «تقول: يغفر الله» حال من مفعول «سمعت». وقوله: «وذكر لها» إلى آخره يحتمل أن يكون حالا من المفعول والفاعل.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «فإنى لجالس» والظاهر أن يقال: وإنى لجالس، ليكون

[١٧٤١] علّق الشيخ الألباني على قول عائشة -رضى الله عنها- (ولكنه نسى أو أخطأ) فقال: (لم يخطيء ابن عمر رضى الله عنه، ولم ينس، بل حفظ شيئا لم تحفظه عائشة رضى الله عنها، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث، بل رواه جماعة من الصحابة، منهم أبوه، كما هو مذكور في الحديث الآتى بعده).

عمرَ لعمرو بن عثمانَ وهوَ مُواجهُه: أَلاَ تَنهى عنِ البُكاء؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاء أهله عليه». فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ. ثمَّ حدَّثَ، فقالَ: صدرْتُ معَ عمر منْ مكةَ حتى إذا كنُا بالبَيداء، فإذا هوَ بركب تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهبْ فانظرْ مَنْ هؤلاء الرَّكبُ؟ فنظرتُ، فإذا هوَ صُهيبٌ. قال: فأخبرتُه، فقال: ادعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارْتحلْ فالحَقْ أميرَ المؤمنينَ، فلمَّا أنْ أُصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقولُ: وَاأخاهُ، وَاصاحباهُ. فقال عمرُ: يا صُهيبُ! أتبْكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببعض بُكاء أهله علَيه»؟. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فلمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ فقالتْ: يرحَمُ اللهُ عمرَ، لا واللهِ ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاء أهله عليه؛ ولكنْ: إنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ عذابًا ببُكاء أهله عليه. وقالتْ عائشةُ: حَسبُكم القُرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ عندَ ذلكَ: واللهُ أضحكَ وأبْكى. قال ابنُ أبي مليكَةَ: فما قال ابنُ عمرَ شيئًا. متفق عليه.

حالاً، والعامل «حضر» والفاء تستدعى الاتصال؛ لقوله: «فجئنا لنشهدها».

قوله: «ويرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: «**عفا الله عنك لم أذنتَ لهم**»(١) فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «ويرحم الله عمر» تمهيدًا، ودفعًا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ.

قوله : «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**» الوزر والوقر أخوان، وزر الشيء إذا حمله. والوزارة صفة للنفس. والمعنى: أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذى اقترفته، لا تؤخذ نفس بذنب نفس، كما يأخذ جبابرة الدنيا الولىَّ بالولىِّ، والجارَ بالجار.

قوله: «والله أضحك وأبكى» تقرير لنفى ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء الأهل. وذلك: أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله، يظهرها فيه، فلا أثر لها فى ذلك، فعند ذلك سكت ابن عمر، وأذعن. فإن قلت: كيف لم يؤثِّر ذلك فى حق المؤمن، وقد أثَّر فى حق الكافر؟ قلت: المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقًا، سواء صدرت منه أو من غيره، بخلاف الكافر. ومن ثم قالت الصديقة رضى الله عنها: «حسبكم القرآن» أى كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**»(٢) أنها فى شأنكم، وما ذكر رسول الله ﷺ من قوله: «إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله» في شأن الكفار. وفيه أن المؤمن

---

(١) التوبة: ٤٣. (٢) الإسراء: ١٥.

١٧٤٣- * وعن عائشة، قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثة وجعفرٍ وابنِ رواحة، جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظُرُ من صائرِ الباب - تَعني شقَّ الباب- فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساء جعفرٍ، وذكر بُكاءهنَّ، فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهب، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ، فقال: «انههُنَّ»، فأتاهُ الثالثةَ، قال: والله غلَبْننا يارسولَ الله! فزعمتُ أنه قال: «فاحثُ في أفواههِنَّ الترابَ» فقلت: أرغَمَ اللهُ أنفكَ، لمْ تفعلْ ما أمركَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم تترك رسول اللهِ ﷺ من العناءِ. متفق عليه.

١٧٤٤- * وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: لما ماتَ أبو سلمة قلت : غريبٌ، وفي أرضِ غربةٍ، لأَبكينَّه بكاءً يُتَحدَّثُ عنه فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاء عليه، إِذْ أقبلتِ امرأةٌ تريد أن

إذا رضي به، فلا يؤمن عليه. ولما كان الغالب على الفاروق الخوف، وكان حازمًا، والحزم كما ورد سوء الظن، خاف على نفسه، فقال ما قال، **وأصاب المحز**، والصديقة رضى الله عنها لمحت إلى مقام الرجاء وحسن الظن بالمؤمنين، **فطبقت المفصل**. «**ولكل وجهة هو موليها**»(١) والله أعلم.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يعرف فيه الحزن» حال، أى جلس حزينًا، وعدل إلى قوله: «يعرف» ليدل على أنه ﷺ كظم الحزن كظما، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبِلَّة البشرية . قوله: «من صائر الباب» أى ذى صير كلابن وتامر. وفى الحديث: «من اطلع صير باب فقد دمر» أى من شقه فدخل.

قوله: «وذكر بكاءهن» حال عن المستتر في «فقال» وحذفت رضى الله عنها خبر «إن» من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال، يعنى قال ذلك الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا، مما حظره الشرع من البكاء الشنيع، والنياحة الفظيعة، إلى غير ذلك.

قوله: «لم يطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل، أى فذهب ونهاهن، ثم أتى النبي ﷺ ، وقال: «نهيتهن فلم يطعننى» يدل عليه قوله في المرة الثالثة. «والله غلبننا» . وقوله: «زعمت» أى ظننت . «مح»: الزعم يطلق على القول المحقق، وعلى الكذب، والمشكوك فيه، وينزل فى كل موضع على ما يليق به. قوله: «فقلت» أى قالت عائشة للرجل: آذاك الله، فإنك آذيت رسول الله ﷺ، وما كففتهن عن البكاء.

الحديث الخامس عن أم سلمة : قوله: «غريب » لأنه كان مكيًا ومات بالمدينة، وقوله :

---

(١) البقرة: ١٤٨.

تُسعدَني*، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أتُريدينَ أن تُدخلِي الشيطان بيتًا أخرجَهُ اللهُ منه؟!» مرتين، وكففتُ عن البُكاءِ فلم أبكِ. رواه مسلم.

١٧٤٥- * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: أُغمِي على عبدِ اللهِ بن رواحة فجعلت أخته عمرةُ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدِّد عليه، فقالَ حينَ أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيلَ لي: أنت كذلك؟ زاد في روايةٍ: فلمَّا ماتَ لم تبكِ عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦- * وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ ميتٍ

«لأبكينه» جواب قسم محذوف، والفاء متصلة بقوله: «قلت» أي قلت عقيب ما تهيأت للبكاء. ولا يجوز أن يتصل بالمقول إلا مع الواو ليكون حالاً.

قوله: «أخرجه الله منه مرتين» يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم دخوله فى الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلمًا. وأن يراد به التكرير، أى أخرجه الله تعالى إخراجًا بعد إخراج؛ كقوله تعالى: «**ثم ارجع البصر كرتين**»(١) وقوله تعالى فى وجه «**الطلاق مرتان**»(٢) أى مرة بعد مرة (٣). وقوله: «وكففت» معطوف على محذوف، أى قال رسول الله ﷺ كذا، فانزجرت وكففت.

الحديث السادس عن النعمان : قوله: «واجبلاه» حال، والقول محذوف، أى تبكى قائلة واجبلاه، توطئة لها كقوله تعالى: «**لسانًا عربيًا**»(٣). قوله: «قيل لى كذلك» أى لما قلتِ «واجبلاه» أى أنت كذا، أى جبل كهف يلجأون إليك، على سبيل الوعيد والتهكم، كما فى قوله تعالى : «**ذق إنك أنت العزيز الكريم**»(٤). هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه فى حديث عبدالله بن أبى مليكة**.

الحديث السابع عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «ما من ميت يموت» هو كقول ابن

---

(١) الملك: ٤. (٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) وقال فى المرقاة: قال السيد جمال الدين - بعد نقل قول الطيبي -: أقول: ويحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة، وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة؛ فإنه من ذوى الهجرتين. أقول: ويحتمل أن يكون «مرتين» متعلق بـ «قال» أى أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم قاله مصحح (ط).

(٤) الأحقاف: ١٢. (٥) الدخان: ٤٩.

* هو من الإسعاد قال فى «النهاية»: (هو إسعاد النساء فى المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة) انظر النهاية لابن الأثير(٢/ ٣٦٦).

** أى من حيث أن الوعيد والتهكم الواقع عليه بسبب ندب وبكاء أهله عليه، ومذهب عمر المذكور هو ما فى الحديث : «إنّ الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه».

يموتُ فيقومُ باكيهِم فيقول: واجبلاه! واسيّداه! إلا وكّلَ اللهُ بهِ ملكين يلهَزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

١٧٤٧- * وعن أبي هريرةَ ، قال: ماتَ ميِّتٌ من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطرُدُهُنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ : «دعْهنَّ فإنَّ العينَ دامعةٌ، والقلب مصاب، والعهدَ قريب». رواه أحمدُ، والنسائيُّ. [١٧٤٧].

١٧٤٨- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ماتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكت النّساء، فجعل عمرُ يضربهُنَّ بسوطه، فأخّرهُ رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مهلاً ياعمر!» ثمَّ قال: «إيَّاكُنَّ ونعيقَ الشيطان» ثمَّ قال: «إنَّهُ مهما كانَ من العينِ ومن القلبِ؛ فمنَ الله عزَّ وجلَّ ومن الرحمة، وما كانَ من اليدِ ومن اللسانِ؛ فمنَ الشيطان». رواه أحمد. [١٧٤٨].

عباس رضى الله عنهما: «يمرض المريض، ويضل الضالة» فسمى المشارف للموت والمرض والضلال، ميتًا ومريضًا وضالة، وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبدالله بن رواحة، قوله: «يلهزانه» «نه» : أى يدفعانه ويضربانه، واللهز: الضرب بجمع الكف فى الصدر، ولهزه بالرمح إذا طعنه به.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب» وكان من الظاهر أن يعكس؛ لأن قرب العهد مؤثر فى القلب بالحزن، والحزن مؤثر فى البكاء، لكن قدم ما يشاهد، ويستدل به على الحزن الصادر من قرب العهد. وفيه أنهن لم يكن يردن على البكاء النياحة والجزع .

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله: «مهلا» مصدر، عامله محذوف. الجوهرى: المهل - بالتحريك- التؤدة والتباطؤ، يقال: مهّلته وأمهلته، أى سكّنته وأخرته. ومهلا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع، والمذكر والمؤنث.

قوله: «نعيق الشيطان» «نه»: يقال: نعق الراعى بالغنم ينعق نعيقًا فهو ناعق إذا دعاها لتعود إليه. و«مهما» حرف الشرط، تقول: مهما يفعل أفعل. قيل: إن أصلها «ما ما» فقلبت الألف الأولى هاء، ومحله رفع، بمعنى أيما شيء كان من العين، فمن الله.

[١٧٤٧] إسناده ضعيف.

[١٧٤٨] إسناده ضعيف.

١٧٤٩- * وعن البخاريّ تعليقًا، قال: لما مات الحسنُ بنُ الحسن بن عليّ ضربت امرأتهُ القبَّةَ على قبرهِ سنةً ثمَّ رفعَتْ، فسمعَت صائحًا يقول: ألاهلْ وجدوا مافقدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئسِوا فانقلَبوا.

١٧٥٠- * وعن عمرانَ بن حصينٍ، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فرأى قومًا قد طرَحوا أرديتهمْ يمشونَ في قُمُص، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِفعْلِ الجاهليَّة تأخُذون؟ أو بصنيع الجاهليَّةِ تَشَبَّهون؟ لقد همَمْتُ أن أدعوَ عليكم دعوةً ترجعونَ في غير صوركم». قال: فأخَذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه. [١٧٥٠].

١٧٥١- * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتَبعَ جنازةٌ معها رانَّةٌ. رواه أحمد، وابن ماجه. [١٧٥١].

فإن قلت: نسبة الدمع من العين، والقول من اللسان، والضرب باليد إن كان من طريق الكسب، فالكل يصح من العبيد، وإن كان من طريق التقدير، فمن الله، فما وجه اختصاص البكاء بالله؟ قلت: الغالب فى البكاء أن يكون محمودًا، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات، فإن ذلك مذموم.

الحديث العاشر عن البخارى: قوله: «هل وجدوا ما فقدوا؟» أى هل نفعها ضرب القبة، وإقامتها فيها سنة، بأن عاش الميت؟ فأجاب الآخر: لا، بل يئست، فانقلبت إلى أهلها خائبة.

الحديث الحادى عشر عن عمران: قوله: «فى قمص» حال متداخلة؛ لأن «يمشون» حال من الواو فى «طرحوا» وهو من الواو فى «يمشون». قوله: «ترجعون» «غب»: الرجوع العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكانًا كان أو فعلا أو قولا، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله؛ فالرجوع العود، والرجع الإعادة، والرجوع هاهنا ليس على مقتضى وضعه. فيحمل الكلام إما على تضمين الرجوع معنى صار، كما هو فى قوله تعالى: «أو لتَعُودُنَّ فى ملتنا»(١) وقد يستعمل «عاد» من أخوات «كان» بمعنى صار، فلا يستدعي الرجوع إلى حالة سابقة بل عكس ذلك، وهو الانتقال من حال إلى حال مستأنفة. وإما أن

[١٧٥٠] إسناده ضعيف جدًّا.

[١٧٥١] إسناده ضعيف.

(١) إبراهيم: ١٣.

١٧٥٢- * وعن أبي هريرة، أَنَّ رجلا قالَ له: ماتَ ابنٌ لي فوجدتُ عليه، هل سمعتَ من خليلكَ صلواتُ الله عليه شيئًا يطيبُ بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتُهُ ﷺ قال: «صغارُهم دعاميصُ الجنَّة، يلقى أحدهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبه، فلا يفارقهُ حتى يُدخلَهُ الجنَّة». رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

١٧٥٣- * وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله! ذهبَ الرجالُ بحديثكَ، فاجعَلْ لنا من نفسكَ يومًا نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمكَ الله. فقال: «اجتمعْنَ في يومِ كذا وكذا في مكانِ كذا وكذا». فاجتمعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فعلَّمهُنَّ مما علَّمَهُ الله، ثمَّ قال: «ما منكُنَّ امرأةٌ تقدِّمُ بينَ يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كانَ لها حجابًا من النار» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يارسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثمَّ قال: «واثنينِ واثنينِ واثنين». رواه البخارى.

١٧٥٤- * وعن معاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مامن مسلمَينِ يُتوفَّى

تحمل الصورة على الحالة والصفة، أى ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه، وفيه تشديد عظيم، فإذا ورد فى مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ، فكيف بما يشاهد من الناس؟.

الحديث الثانى عشر، والثالث عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «رانة» أى نائحة. «نه»: الرنين: الصوت، وقد رن يرن رنينًا. وقوله: «فوجدت عليه» أى حزنت عليه. قوله: «دعاميص الجنة» «نه»: هو جمع دعموص، وهى دويبة تكون فى مستنقع الماء، والدعموص أيضًا الدّخال فى الأمور، أى أنهم سيّاحون فى الجنة، دخّالون فى منازلها، لايمنعون من موضع، كما أن الصِّبيان فى الدنيا لايمنعون من الدخول على المحرم ولا يحتجب منهم.

الحديث الرابع عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «ذهب الرجال بحديثك» أى أخذوا نصيبًا وافرًا من مواعظك، واستصحبوك معهم، ولما استلزمت المحادثة والمذاكرة استصحاب الذاكر والواعظ المستمع وملازمته إياه، قلن: «فاجعل لنا يومًا» أى نصيبًا، إطلاقا للمحل على الحال. «ومن نفسك» حال من «يومًا» و «من» ابتدائية، أي اجعل لنا من نفسك نصيبًا ما، تعلمنا فى بعض الأيام لعلمنا إلى آخره.

الحديث الخامس عشر عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «إياهما» تأكيد للضمير المنصوب في «أدخلهما». قوله: «بسرره» «نه»: هى ما تبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. أقول: هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق، ومن ثم صدره صلوات الله عليه بالقسم، أى إذا كان السقط الذى لا يؤبه به يجر الأم بما قد قطع من العلاقة بينهما، فكيف بالولد المألوف الذى هو فلذة الكبد؟.

لهما ثلاثةٌ، إلا أدخلَهما اللهُ الجنَّةَ بفضل رحمته إياهُما» فقالوا: يارسولَ الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثمَّ قال: «والذي نفسي بيدِه إنَّ السِّقط ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنَّه إذا احتسبَته». رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قولِه: «والذى نفسي بيده». [١٧٥٤].

١٧٥٥- * وعن عبد الله بنِ مسعود، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قدَّمَ ثلاثةً من الولَدِ لمْ يبلُغوا الحِنثَ؛ كانوا له حصنًا حصينًا من النَّار». فقال أبو ذَرّ: قدَّمتُ اثنَين. قال: «واثنَينِ» قال أُبيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذِرِ سيّدُ القُرَّاءِ: قدَّمتُ واحدًا. قال: «وواحِدًا». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [١٧٥٥].

١٧٥٦- * وعن قُرَّةَ المزَني: أنَّ رجلا كانَ يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُحبُّه؟» فقال: يارسولَ الله! أَحبَّك اللهُ كما أُحبُّه. ففقَدَه النبيُّ ﷺ. فقال: «ما فعلَ ابنُ فلان؟» قالوا: يارسولَ الله! ماتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا تُحبُّ ألا تأتيَ بابًا منْ أبواب الجنَّة إلا وجدْتَه ينتَظرُك؟» فقال رجلٌ: يارسولَ الله! له خاصَّةً، أمْ لكلنا؟ قال: «بل لكلِّكم». رواه أحمد .[١٧٥٦]

الحديث السادس عشر عن عبدالله: قوله: «فقال أبو ذر» أى قال أبو ذر: يارسول الله، زد في البشارة، فإني قدمت اثنين، فزاد، وقال: اثنين» أى ومن قدم اثنين. و«أبو المنذر» بدل من قوله: «أبى بن كعب» أو مدح خبر مبتدأ محذوف.

الحديث السابع عشر عن قرة: قوله: «إلا وجدته ينتظرك» أى مفتحًا لك مهيئًا لدخولك، كما قال تعالى ﴿**جنات عدن مفتحة لهم الأبواب**﴾(١) فاستعير للفتح الانتظار مبالغة.

الحديث الثامن عشر عن على رضى الله عنه: قوله: «إن السقط ليراغم ربه» أى يحاج ويغاضب. هذا تخييل على نحو قوله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم ! أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ فقالت: بلى» الحديث متفق عليه.

[١٧٥٤] إسناده ضعيف.

[١٧٥٥] إسناده ضعيف.

[١٧٥٦] إسناده صحيح.

(١) ص: ٥٠.

١٧٥٧- * وعن عليّ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السِّقْط ليُراغمُ ربَّه إذا أدْخلَ أبويه النارَ، فيُقال: أيُّها السقط المراغِمُ ربَّه! أدْخِلْ أبَوَيْكَ الجنَّةَ، فيجُرُّهما بسرره حتى يُدْخلَهما الجنَّةَ». رواه ابنُ ماجه. [١٧٥٧].

١٧٥٨- * وعن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ، تباركَ وتعالى: ابن آدمَ إنْ صبرْتَ واحتسَبتَ عندَ الصَّدْمةِ الأولى، لم أرْضَ لكَ ثوابًا دونَ الجنَّةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٩- * وعن الحُسينِ بن عليٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيَذكرُها وإنْ طالَ عهدُها، فيُحدثُ لذلكَ اسْترجاعًا؛ إلاَّ جدَّدَ اللهُ تباركَ وتعالى له عندَ ذلكَ، فأعطاه مثل أجرِها يومَ أصيب بها». رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان». [١٧٥٩].

١٧٦٠- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسْعُ أحدكم فلْيسترجِعْ، فإنَّه منَ المصائبِ». [١٧٦٠].

١٧٦١- * وعن أمِّ الدَّرداء، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرداء يقول: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺيقولُ: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثٌ من بعدكَ أمَّةً إذا أصابَهم ما يُحبُّونَ حمدوا اللهَ، وإنْ أصابَهمْ مايكرهون احتسبُوا وصَبروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: ياربِّ! كيفَ يكونُ هذا لهُم ولا حلمَ ولا عقلَ؟ قال: أُعطيهِم منْ حِلمي وعِلمي». رواهُما البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٧٦١].

الحديث التاسع عشر إلى الحادى والعشرين عن أم الدرداء: قوله: «ولا حلم ولا عقل» تأكيد لمفهوم «احتسبوا وصبروا» لأن معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص، وابتغاء مرضات الله، لا الحلم والعقل، فحينئذ يتوجه عليه أنه كيف يصبر ويحتسب من لا عقل له ولا حلم؟ فيقال: إذا فني حلمه وعقله، يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه. وفي وضع «علمي» موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل - وهو القوة المتهيئة لقبول العلم - إلى الله، تعالى عن صفات المخلوقين علوًا كبيرًا. وإلى هذا المعنى يلمح قوله ﷺ: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، فقد استكمل الإيمان» والله أعلم.

[١٧٥٧] إسناده ضعيف. [١٧٥٩] إسناده ضعيف.

[١٧٦٠] إسناده ضعيف. [١٧٦١] إسناده ضعيف.

(٨) باب زيارة القبور
الفصل الأول

١٧٦٢- * عن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهيتُكم عنْ زيارةِ القُبورِ فزوروها، ونهيتُكم عنْ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عنِ النَّبيذِ إلاَّ في سِقاءٍ فاشرَبوا في الأسْقيَةِ كلِّها ولا تَشربوا مُسكرًا». رواه مسلم.

١٧٦٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حولَه، فقال: «استأذَنتُ ربِّي في أنْ أستغفِرَ لها، فلم يُؤْذَنْ لي، واستأذنتُه في أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي؛ فزُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». رواه مسلم .

باب زيارة القبور

الفصل الاول

الحديث الأول عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «نهيتكم عن زيارة القبور» «حس»: زيارة القبور مأذون فيها للرجال، وعليه عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوّارات القبور» فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص فى زيارة القبور، فلما رخَّص عمَّت الرخصة لهن فيه. أقول: «الفاء» متعلق بمحذوف، أى نهيتكم عن زيارة القبور مباهاة بتكاثر الأموات، فعل الجاهلية، وأما الآن فقد دحا الإسلام، وهدمت قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلوب، وتذكر الموت والبلى، وغير ذلك من الفوائد. وعلى هذا النسق الفاءان فى «فأمسكوا» و«فاشربوا».

قوله: «نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء» أى قربة، وذلك أن السقاء يبرد الماء، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما فى الظروف والأوانى، فيصير خمرًا. والحاصل: أن المنهي عنه هو المسكر لا الظروف بعينها، كما قال: «نهاهم عن أربع: الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت» أو كما قال.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». ذكر ابن الجوزي فى كتاب الوفاء: أن رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم، ثم رجعت به إلى مكة، فلما كانوا بالأبواء، توفيت، فقبرها هناك. وقيل: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، زار قبرها بالأبواء ثم قام مستعبرًا فقال: «إني استأذنت ربى فى زيارة قبر أمّى فأذن لى، فاستاذنته فى

١٧٦٤ - * وعن بُرَيْدةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرَجوا إلى المقابر: «السَّلامُ علَيكم أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بِكم لَلاحِقونَ، نسأل اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ». رواه مسلم.

الاستغفار لها، فلم يأذن لي»، ونزل ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى**﴾(١) الآية.

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «السلام عليكم» في موضع نصب ثاني مفعولي «يعلِّم» أي يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر. وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام. قال الحماسي:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحَّما

فخالفهم وقدم ﷺ.

«مظ»(*): فيه أن السلام على الموتى كما هو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولايقدم الاسم على الدعاء، كما تفعله العامة، وكذلك في كل دعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿**رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت**﴾(٢) وقال سبحانه: ﴿**سلام على إلْ يس**﴾(٣). قوله: «أهل الديار» «نه»: سمى النبي ﷺ موضع القبور دارًا، تشبيهًا له بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها.

قوله: «وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» «نه»: قيل: معناه إذا شاء الله، وقيل: «إن» شرطية، والمعنى: لاحقون بكم في الموافاة على الإيمان. وقيل: هو التبرك والتفويض، كقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾(٤). وقيل: هو على التأديب. عن أحمد ابن يحيى: استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون، وأمر بذلك في قوله: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾(٥).

أقول: لما قال: «أهل الديار»، وبين أنهم مؤمنون مسلمون، وقد مر أن الإسلام قد يكون دون الإيمان وفوقه، وهذا من الثاني نحو قوله تعالى: ﴿**قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين**﴾(٦) ولذلك طلب اللحوق بهم، ووسَّط في البين كلمة التبرك، ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿**توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين**﴾(٧).

---

(١) التوبة: ١١٣. (٢) هود: ٧٣.
(٣) الصافات: ١٣٠. (٤) الفتح: ٢٧.
(٥) الكهف: ٢٣. (٦) البقرة: ١٣١.
(٧) يوسف: ١٠١.

* في «ك» «خط».

الفصل الثاني

١٧٦٥- * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقُبورٍ بالمدينةِ، فأقبَلَ علَيهِم بوجهِه، فقال: «السَّلامُ علَيكم ياأهلَ القُبورِ! يغفرُ اللهُ لنا ولكم، أنتُمْ سلَفُنا، ونحنُ بالأثَرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب .[١٧٦٥]

الفصل الثالث

١٧٦٦- * عن عائشةَ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ كلما كانَ ليلتُها منْ رسولِ اللهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليلِ إلى البَقيعِ، فيقولُ: «السَّلامُ علَيكم دارَ قومٍ مُؤْمنين! وأتاكم

قوله: «نسأل الله» استئناف؛ فإنهم لما سلموا عليهم، ودعوا الله أن يلحقهم بهم، قالوا بلسان الحال: فما جاء بكم، وماذا تسألون؟ فأجابوا: جئنا سائلين الله الخلاص لنا ولكم من المكاره فى الدنيا، والبرزخ، والقيامة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» "مظ": اعلم أن زيارة الميت كزيارته فى حال حياته، يستقبله بوجهه، ويحترمه كما كان يحترمه فى الحياة، يجلس بعيدًا منه إن كان فى الحياة يجلس بعيدًا منه، وقريبًا منه إن كان قريبًا منه. وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت إعلامًا بتقديم دعاء الحي على الميت. والحاضر على الغائب. قوله: «أنتم سلفنا» "نه": قيل: هو من سلف المال، كأنه أسلفه وجعله ثمنًا للأجر والثواب الذى يجازى على الصبر عليه. وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كلما» ظرف فيه معنى الشرط لعمومه، وجوابه: «يخرج» وهو العامل فيه، والجملة خبر «كان» وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذى تلفظت به، والمعنى: كان من عادة رسول الله ﷺ إذا بات عند عائشة رضي الله عنها أن يخرج.

[١٧٦٥] حسن.

ما توعَدونَ، غدًا مُؤجَّلونَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بكمْ لا حِقونَ، اللهُمَّ اغفرْ لأهلِ بقيعِ الغرْقَدِ». رواه مسلم.

١٧٦٧- * وعنها، قالتْ: كيف أقولُ يارسولَ الله؟ تعنى في زيارةِ القُبورِ، قال: «قُولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ منَ المؤْمنينَ والمسلمينَ، ويرحمُ اللهُ المستقدِمينَ منَّا والمستأخِرينَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بكمْ للاحقونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨- * وعن محمَّدِ بن النُّعمانِ، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زارَ قبرَ أبويْهِ أو أحدِهما في كلِّ جُمعةٍ، غُفِرَ له، وكُتِبَ بَرًّا». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مُرسلا. [١٧٦٨].

١٧٦٩- * وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كنتُ نهَيتُكمْ عنْ زيارةِ القُبورِ، فزُوروها، فإِنَّها تزهِّدُ في الدُّنيا، وتُذكِّرُ الآخرةَ». رواه ابنُ ماجه. [١٧٦٩].

١٧٧٠- * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ زوَّاراتِ القُبورِ. رواه أحمد، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يُرخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارةِ القُبورِ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رُخصتِه الرِّجالُ والنِّساءُ. وقالَ بعضُهم: إنما كرِهَ زيارةَ القُبورِ للنساءِ لقلَّةِ صَبرِهنَّ وكثرةِ جزعهنَّ. تمَّ كلامُه.

قوله «مؤجلون» إعرابه مشكل وإن حمل على الحال المؤكدة من واو «توعدون» على حذف الواو والمبتدأ، كان فيه شذوذان. ويجوز حمله على الإبدال من «ما توعدون» أى أتاكم ما مؤجلونه أنتم، والأجل: الوقت المضروب المحدود فى المستقبل، لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر.

قوله: «بقيع الغرقد» «نه»: البقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجرها* وأصولها. وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقى اسمه.

الحديث الثانى، والثالث عن محمد رضى الله عنه: قوله: «وكتب برًّا» أى كان برًّا بهما غير عاقٍّ بتضييع حقهما، فعدل منه إلى قوله: «كتب» لمزيد الإثبات، وإنه من الراسخين فيه مثبت فى ديوان الأبرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فاكتبنا مع الشاهدين﴾(١) أى اجعلنا فى زمرتهم.

[١٧٦٨] حديث موضوع. [١٧٦٩] إسناده ضعيف.

(١) آل عمران: ٥٣.

* فى الأصل: (شجرا)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

١٧٧١- * وعن عائشةَ، قالتْ : كنتُ أدخُلُ بَيتي الذي فيه رسولُ اللهِ ﷺ وإني واضعٌ ثوبي، وأقولُ : إنما هوَ زَوجي وأبي، فلمَّا دُفِنَ عمرُ [رضي اللهُ عنه] معهم؛ فوَاللهِ ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عَلَيَّ ثِيابي حياءً من عمرَ. رواه أحمدُ.

الحديث الرابع إلى السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وأقول: إنما هو زوجى» القول بمعنى الاعتقاد، وهو كالتعليل لوضع الثوب فى بيت دفن فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، يعنى جائز لى ذلك، لأنهما محرمان لي، أحدهما زوجي والآخر أبي. والعطف على التقدير، أى إنما هو زوجي والآخر أبي. ويجوز أن يكون العطف على الانسحاب*، وهو ضمير الشأن، أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه، وفى الحديث دليل بين على ما ذكر قبلُ من أنه يجب احترام أهل القبور ، وتنزيل كل منهم منزلة ما هو عليه فى حياته من مراعاة الأدب معهم على قدر مراتبهم، والله أعلم والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على سيدنا محمد وآله.

---

* كذا فى (ك).

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الرابع لشرح الطيبي



كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ، فقال: «إنَّكَ تأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ. فأعلمْهُم أنَّ الله قد فَرَضَ عليهِم خمسَ صلوات في اليَومِ والليلةِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلك، فأعلمْهم أنَّ اللهَ قدْ فرض عليهِم صَدقةً تُؤْخذُ من

كتاب الزكاة

«نه»: أصل الزكاة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن، والحديث. وزنها فعلة، كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، انقلبت ألفا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكي بها وعلى المعنى: وهي التزكية. أقول: حملها على النمو والبركة ظاهر، لأن الصدقة يد المال، وعلى الطهارة يحتمل معنيين: إما طهارة المال من الحرام، وحق الفقراء، وبهذا عني بقوله: ﴿فلينظر أيها أزكى طعاما﴾(١) أي أطيب وأحل، ولا يستوخم عقباه، وإما طهارة النفس عن رذائل الأخلاق والبخل، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قوما أهل كتاب» قيد قوله: بأهل وفيهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين، تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم، قوله: «أطاعوا لذلك» أي انقادوا له. «شف»: في تقديم الشهادة على الإعلام بالأعمال، وترتبه عليها بالفاء إشعار بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع على ماذهب إليه بعض علماء الأصول، بل بالأصول فقط. وفي «تؤخذ من أغنيائهم» دليل على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله: «تؤخذ من أغنيائهم». وفي قوله: «ترد على فقرائهم» دليل على أن المدفوع عين الزكاة. وفيه أيضًا أن نقل الزكاة عن بلد الوجوب لايجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة كل ناحية لمستحقى تلك الناحية. واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض إلا عمر بن عبدالعزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

---

(١) الكهف: ١٩

أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائِهم. فإنْ هُم أطاعوا لذلك، فإياكَ وكرائمَ أموالِهم، واتّقِ دَعْوةَ المظلومِ، فإنَّهُ ليس بينهَا وبينَ اللهِ حجابٌ» متفق عليه.[١٧٧٢]

١٧٧٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مامِنْ صاحبِ ذهبٍ ولافضةٍ لايُؤَدِّي منها حقَّها، إلا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحتْ له صفائحَ منْ نارٍ فأحْمِيَ

قوله: «فإياك وكرائم أموالهم» «حس»: فيه دليل على أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار ماله إلا أن يتبرع به رب المال، وليس لرب المال أن يعطي الأردأ، ولا للساعي أن يرضي به فيبخس بحق المساكين، بل حقه في الوسط. قوله: «صدقة أموالهم» فيه دليل على أنه إن تلف المال تسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان.

أقول: قوله: «واتق دعوة المظلوم» **تذييل**؛ لاشتماله على هذا الظلم الخاص من أخذ كرائم الأموال، وعلى غيره مما يتعلق بالمزكي، وعلى هذا المظلوم وغيره. وقوله: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء، وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلما فلا يحجب عنه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يؤدي حقها» «تو»: أنث الضمير؛ إما ذهابًا إلى المعنى، إذا لم يرد بهما الشيء القليل، بل جملة وافية من الدراهم والدنانير، وإما على تأويل الأموال، وإما عودًا به إلى الفضة، فإنها أقرب كما قال الله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله**﴾(١) واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب، أو لأن الفضة أكثر انتفاعًا في المعاملات من الذهب، واشتهر فى أثمان الأجناس، ولذلك اكتفى بها فى قوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

قوله: «صفحت الصفائح» جمع صفيحة، وهى ما يطبع مما يتطرق، كالحديد والنحاس. و«الصفائح» يروى مرفوعًا بـ «صفحت»، ومنصوبًا على أنه مفعول ثان، وفى الفعل ضمير الذهب والفضة، وأنث: إما بالتأويل السابق، وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثانى الذى هو هو. والمعنى: إذا لم يؤد صاحب الذهب والفضة حقها يجعل له صفائح من نار، أو جعل الذهب والفضة صفائح من نار. وكأنه تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها وشدة

[١٧٧٢] أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (الفتح ٣/ ٣٠٧ح) ١٣٩٥، وأطرافه في ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) ومسلم فى صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح١٩.

(١) التوبة: ٣٤

عليهَا في نارِ جهنَّمَ فيكْوى بها جَنْبـهُ وجبينُه وظَهرهُ، كلَّما رُدَّتْ أُعيدتْ له في يومٍ كانَ مقدارُه خمسين ألفَ سـنةٍ، حتى يُقضى بين العِباد، فيرى سبيـلَه: إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار». قيلَ: يـارسولَ الله! فالإبلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبلٍ لايُؤَدِّي منـها حقَّها،

حرارتها صـفائح النار، فيكوى بـها، إلى آخره. وهذا التأويـل يوافق مافى التنزيـل حيث قال تعالى: ﴿**يوم يحمى عـليها فى نار جهنـم فتكوى**﴾(١) الآية فجعـل عين الذهب والفـضة هى المحمى عليها فى نار جهنم.

قوله: «فأحمى عـليها» «الكشاف»: فإن قلت: مامـعنى قوله: «يحمى عليهـا فى نار جهنم» وهلا قيل: يحمى، من قـولك حمى الميسم وأحميته، ولاتقول: أحميـت على الحديد؟ قلت: معناه أن النار تحمى عليها، أى توقد ذات حمى وحر شديد، من قوله: «نار حامية». ولو قيل: يوم يحمى عليها لم يعط هذا المعنى. وذكـر «يحمى» لأنه مسند إلى الجار والمجرور. وأصله: يوم تحمى النار عليها، فانتقل الإسناد عن الـنار إلى «عليها». «تو»: المعنى: أن تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية إلى نار جهنم ليزيد حرها ولهبها ويشتد إحراقها.

«قض»: خص هـذه الأعضاء - أعنـى الجنب، والجـبين، والظـهر - لأنه جمـع المال، وأمسكه، ولم يصـرفه فى مصارفه، ليحصل به وجـاهة عند الناس، وترفه وتنعـم فى المطاعم والملابس، فيحوى جنبه وظهره المأكولات الهنية اللذيذة، فينتفخ ويقوى منها، وتحويها الثياب الفاخرة والـملابس الناعمة، فيـلتذ جنباه بها، أو لأنـه ازور عن الفقير فى المـجلس، وأعرض عنه، وولى ظهره، أو إلى أشرف الأعـضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الـرئيسية التى هي الدماغ، والقلب، والكبد، وقيل: المراد بها الـجهات الأربع التى هي مقاديم البدن، وما آخره، وجنبتاه. «كلما ردت أعيدت له» معناه دوام التعـذيب، واستمرار شدة الحرارة فى تلك الصفائح استمرارها فى حديدة محماة ترد إلى الكير وتخرج منها ساعة فساعة.

قوله: «فيرى سبيله» الضمير المرفوع فيه قائـم مقام الفاعل، و«سبيله» ثانى مفعوليه. «مح»: ضبطناه بـضم الياء وفتحها، وبـرفع لام «سبيله» ونصبـها. فيه إشارة إلى أنه مسـلوب الاختيار يومئذ مقهور، لايقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة، حتى يعين له أحد السبيلين.

قوله: «فالإبل» الفاء متـصل بمحذوف، أى عرفنا حكم النقدين، فـما حكم الإبل؟ وقوله: «ولاصاحب إبل» عطف علـى قوله: «ما من صاحب ذهب». قوله: «من حقـها حلبها» «مح»: هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

---

(١) التوبة: ٣٥

ومِنْ حقِها حَلَبُها يومَ وِرْدِها، إلا إذا كانَ يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقرٍ. أوْفر ماكانت لايفقدُ منها فصيلاً واحدًا، تطؤهُ بأخفافِهـا، وتعَضُّه بأفواهها، كلما مرَّ علَيه أولاها رُدَّ عليه أخْراهـا في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألـف سنةٍ، حتى يُقضى بينَ الـعبادِ؛ فيَرى سبيـلَه: إمَّا إلى الـجنَّةِ وإما إلـى النار». قيـلَ: يارسول الله ! فالـبَقرُ والغَـنمُ؟ قال:

أقول: «من» للتبعيض، أى بعض حقها حلبها، وحقها الأول أعم من الثانى، وذكر الثانى للاستطراد، والوعيد مرتب على الأول. ويحتمل عليهما معًا تغليظًا. قيل: معنى حلبها يوم ورودها: أن يسقى ألبانها المارة، ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل. وهذا مثل نهيه عن الجداد بالليل، أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، وذوو الحاجة.

قوله: «بطح لها» «تو»: وفى بعض النسخ «له» بالتذكير، وهو خطأ رواية ومعنى؛ لأن الضمير المرفوع فى الفعل لصاحب الإبل، والمجرور للإبل ليستقيم؛ لأن المبطوح المالك، لا الإبل، أقول: أما التمسك بالرواية فمستقيم، وأما بالمعنى فلا، لم لايجوز أن يذكر الضمير لإرادة الجنس وللتأويل المذكور وأنشد ابن الجنبى: مثل الفراخ تنفث حواصله. على أنه لا يجوز أن يرجع الضمير إلى صاحب الإبل بكون الجار والمجرور قائمًا مقام الفاعل، كما فى قوله تعالى: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾؟[1] بطح: ألقى على وجهه . القاع، والقيع: الصحراء الواسعة المستوية . والقرقر: المكان المستوى، وهو صفة مؤكدة.

قوله: «أوفر» «حس»: يريد كمال حال الإبل التى تطأ صاحبها فى القوة والسمن لتكون أثقل لوطئها. أقول: «أوفر» مضاف إلى «ما» المصدرية، والوقت مقدر ، وهو منصوب على الحال من المجرور إن كان الضمير المجرور للإبل، وجوز وقوعه حالا، ولايمنعها إضافته إلى المعرفة؛ لأن الإضافة فيه غير محضة، بدليل قولهم: مررت برجل أفضل الناس، وإن كان لصاحب الإبل فهو خبر مبتدأ محذوف على الاستئناف. وقوله: «لايفقد» أيضًا حال، إما مترادفة إن كان صاحب الحال الضمير فى «بطح »، أو متداخلة إن كان صاحب الحال الضمير المستتر فى «كانت» التامة الراجع إلى الإبل؛ لوجود الضمير فى «منها».

وقوله: «تطؤه» أيضًا حال مترادفة ومتداخلة على التقديرين؛ لوجود ضمير المذكر والمؤنث. ويجوز أن يكون استئنافًا، كأنه لما قيل: بطح صاحب الإبل لإبله حال كونها قوية تامة، مع جميع فضلاتها، غير فاقدة منها شيئًا - اتجه لسائل أن يقول: لم بطح لها؟ أجيب: لتطأه إلى آخره. وعلى هذا حكم «كلما» فى الحالية والاستئنافية، أى تطؤه دائمًا. قالوا: المناسب أن يقدم «أخراها» على «أولاها» كما عليه رواية مسلم «كلما مضى عليه أخراها رد عليه أولاها».

---

(١) النور: ٣٦.

«ولاصاحبُ بقرٍ ولاغنمٍ لايُؤَدِّي منها حقّها، إلا إذا كانَ يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرْقرٍ، لايفقِدُ منها شيئًا، ليسَ فيها عَقصاءُ ولاجَلحاءُ ولاعَضباءُ تنطحُه بقُرونها، وتطؤهُ بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاهَا رُدَّ عليهِ أخْراها في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بينَ العبادِ؛ فيرى سبيلَه: إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يارسولَ الله! فالخيلُ؟ قال: «فالخَيلُ ثلاثةٌ: هي لرجلٍ وِزْرٌ، وهيَ لرجلٍ سترٌ، وهي لرجلٍ أجرٌ؛ فأمّا التي هي له وزرٌ: فرجلٌ ربطهَا رياءً وفخرًا ونواءً على أهلِ الإِسلامِ، فهي لهُ وِزرٌ؛ وأمّا التي هي له سترٌ: فرجلٌ ربطهَا في سبيلِ اللهِ، ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللهِ في

أقول : توجيه ما هو مثبت فى الكتاب أن يقال: إن «أولاها» إذا مرت عليه على التتابع، فإذا انتهى أخراها إلى الغاية، فردت من هذه الغاية، ويتبعها ما يليها إلى أولاها- حصل الغرض من التتابع والاستمرار.

قوله: «عقصاء» «نه»: العقصاء الملتوية القرنين. والجلحاء: التى لاقرن لها. العضباء: المنكسرة القرن، وهى عبارة عن سلامة قرونها، واستوائها ليكون أجرح للمنطوح.

قوله: «فالخيل ثلاثة» فإن قلت: الجوابان السابقان مطابقان للسؤالين، لأن الأسئلة عن حقوق الله تعالى فى الأجناس ووجوب الزكاة فيها، فأين المطابقة فى السؤال الثالث؟ قلت: هو وارد على **الأسلوب الحكيم**، وفى التوجيه وجهان: أحدهما على مذهب الشافعى رضى الله عنه: أى دع السؤال عن الوجوب ، إذ ليس فيه حق واجب، ولكن سل عن اقتنائها عما يرجع إلى صاحبها من المضرة والمنفعة. وثانيهما على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه: أى لاتسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل سل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها. فإن قلت: كيف استدل على الوجوب بالحديث؟ قلت: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد بالرقاب ذواتها، إذ ليس فى الرقاب منفعة عائدة إلى الغير، كالظهور، وبمفهوم الجواب الآتى من قوله ﷺ: «ما أنزل على فى الحمر شئ». وأجاب القاضى عنه: بأن معنى قوله: «لم ينس حق الله فى رقابها» أداء زكاة تجارتها.

وأقول: وجه هذه **الكناية** أن الرقاب ربما يكنى بها عن الانقياد والمملوكية، وما يساق للتجارة يقاد بها بما يشد على رقابها للجلب، وينصره قوله: «لم ينس» فإنه لايستعمل فى الوجوب كقوله تعالى: ﴿**ولاتنس نصيبك من الدنيا**﴾[1]. وأما الجواب عن السؤال الأخير فإن الفاء فى قوله: «فالحمر» جاءت عقيب المذكورات، كأنه قيل: عرفنا الوجوب فى النقدين والأنعام، والندب فى الخيل، فما حكم الحمير؟ وفى قوله: «فالخيل ثلاثة» جمع، وتفريق،

---

(1) القصص: ٧٧.

ظُهورِها ولا رقابِها، فـهي له سترٌ؛ وأمّا التي هي له أجْرٌ: فرجلٌ ربـطهَا في سبيلِ الله لأهلِ الإسلامِ في مَرجٍ ورَوْضَـة، فما أكلتْ منْ ذلكَ المـرْجِ أو الرَّوضةِ منْ شيءٍ إلا كُتب له عـدَدَ ما أكلتْ حسنَـاتٌ، وكتبَ له عددَ أرْواثِهـا وأبْوالِها حسنَـاتٌ، ولاتقطَعُ طِولَها فاستَنّتْ شرفًا أو شرَفين إلا كتبَ اللهُ له عددَ آثارها وأرْواثها حسنَات، ولامرٌّ بها صاحبُهـا على نهرٍ فشربـتْ منه، ولايُريدُ أنْ يسـقيَها، إلا كتبَ اللهُ له عـددَ ما شربتْ حسنَات». قيلَ: يـارسولَ الله! فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزلَ عَلَيَّ فـي الحُمُرِ شيءٌ إلا هذه الآية الفَاذَّةُ الجامعَةُ: ﴿فمَنْ يَعملْ مِـثْقالَ ذَرَّةٍ خيراً يرَهُ. ومَنْ يَعْـملْ مِثْقـالَ ذَرَّةٍ شراً يَرهُ﴾»(١). رواه مسلم.[١٧٧٣]

وتقسيم. وأما الجمع فقوله: «ثلاثة»، وأما التفريق فمن قوله: «هى لرجل وزر» إلى آخره.

قوله: «فى مرج» «نه»: هو الأرض الواسعة ذات نبات كـثير تمرح فيها الدواب، أى تسرح، واستنان الفرس: عدوه لمرجه ونشاطه شوطًا أو شـوطين ولا راكب عليه. الطول- بالكسر- هو الحبـل الطويل يشد أحـد طرفيه فى وتـد أو غيره، والطرف الآخـر فى يد الفرس؛ ليـدور فيه ويرعى ولايذهب لوجهه.

قوله: «ربطها فى سبيل الله» لم يرد به الجهاد لما يلزم التكرار، ويعضده رواية غيره «ورجل ربطهـا تغنيًا وتـعففًا،ثم لـم ينس حق الله فى رقابـها ولاظهورها، فـهى لذلك الرجـل ستر» «تغنيًا»: أى استغناء به، و«تعففًا» عن السؤال، وهـو أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة، أو يتردد عليها إلى متاجرة ومزارعة، فيكون سترًا له يـحجبه عن الفاقة. النواء: المعاداة، يقال: ناوأت الرجل مناوأة ونواء إذا عاديـته، كأنه ناء إليك، ونؤت إليه من النـوء النهوض، كأن كل واحد من المتعاديين ينهض إلى صاحبه بالعداوة.

أقول: وفى قوله: «كتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات» مبالغة فى اعتداد الثواب؛ لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس، وتنفر عنه الطباع، فكيف بغيرها.

وكذا إذا احتسب ما لانية له فيه، وقد ورد «وإنما لكل امرئ مانوى» من شربها ، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه؟.

قوله: «الفـاذة الجامعة» «نه»: الفـاذة: المنفردة فى معنـاها، والواحد فذ. وسميـت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات: فرائـضها، ونوافلها، واسم الشر على ما يقابلها

[١٧٧٣] أخرجه مسلم (فى صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ح/ ٩٨٧.

(١) الزلزلة: ٧:٨.

١٧٧٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلَمْ يُؤَدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامة شُجاعًا أقرَعَ له زَبِيبَتانِ، يُطوِّقُه يومَ القيامة، ثمَّ يأخذُ بلهزِمتَيهِ، يعني شِدْقَيه، ثمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ» ثمَّ تَلا: ﴿ولايحْسَبَنَّ الذين يَبْخَلون﴾(١) الآيَة. رواه البخاري. [١٧٧٤]

١٧٧٥ - * وعن أبي ذَر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مامِنْ رجُلٍ يكونُ له إبِلٌ أوْ بقرٌ أوْ غَنمٌ لايُؤدِّي حقَّها؛ إلا أُتي بها يومَ القيامةِ أعظم مايكونُ وأسمنَه، تطَؤهُ بأخفافِها، وتنطَحُه بقُرونِها، كلما جازَتْ أخراهـا رُدَّت عليهِ أولاها، حتى يُقضَى بينَ النَّاسِ». متفق عليه. [١٧٧٥]

١٧٧٦ - * وعن جرير بن عبدِالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتاكمُ المصدِّقُ، فليصْدُرْ عنكم وهو عَنكم راضٍ» رواه مسلم. [١٧٧٦]

من الكفر، والمعاصي.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شجاعًا» «نه»: الشجاع الحية الذكر. وقيل: الحية مطلقًا، وهو بضم الشين وكسرها، وهو نصب يجرى مجرى المفعول الثانى أى صور ماله شجاعًا، أو ضمن مثل معنى التصيير، أى صير ماله على صورة الشجاع. والأقرع الذى لاشعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

«فا»: الزبيبتان: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات، وأخبثها. وقيل: هما الزبدتان تكونان فى الشدقين إذا غضب. يطوقه، أى يجعل طوقًا فى عنقه، فهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به، كأنه قيل: يجعل كالطوق فى عنقه. واللهزمة: اللحي وما يتصل به من الحنك. وفسرها فى الحديث بالشدق، وهو قريب منه. وقولها*: «أنا مالك، أنا كنزك» إخبار لمزيد الغصة والهم؛ لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرًا، وفيه نوع

[١٧٧٤] أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ح١٤٠٣).

[١٧٧٥] أخرجه البخارى (فى صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة من حديث أبى هريرة ح١٤٠٢ وله مواضع أخر فى ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨.

ومسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لايؤدى الزكاة ح٣١).

[١٧٧٦] أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة ح٩٨٩. بلفظ «أرضوا مصدقيكم».

(١) آل عمران: ١٨٠

* قولها: أى الحيّة.

١٧٧٧ - * وعن عبدالله بنِ أبي أوْفى رضي الله عنهُما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقتِهم قال: «اللهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ». فأتاهُ أبي بصدَقتِه، فقال: «اللهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى» متفق عليه.

١٧٧٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدَقة، فقيل: مَنَع ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلا أنَّه كانَ فقيرًا فأغْناهُ اللهُ ورسولُه، وأمّا خالدٌ فإنَّكم تظلمونَ خالدًا، قدِ

تهكم.

الحديث الرابع، والخامس عن جرير: قوله: «فليصدر عنكم» ذكر المسبب وأراد السبب؛ لأنه أمر للمزكى، أى تلقوا العامل بالترحيب، وأدوا زكاة أموالكم تامة. فهذا سبب لصدوره عنهم راضيًا. وإنما عدل إلى هذه الصيغة مبالغة فى استرضاء المصدق وإن ظلم، كما سيجئ فى الفصل الثانى فى حديث جرير أيضًا «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم»*.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «صل على آل فلان» أى اعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم. قيل: لفظ الصلاة لا يجوز أن يدعى به لغير النبى ﷺ، كما لا يجوز أن يدعى به للغير سوى النبى ﷺ، لكن يجوز أن يدعى بمعناه فيقول العامل عند أخذ الصدقة: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت؛ ليكون جبرانًا لما عسى أن يضطرب ويقلق من إخراج شقيق روحه، فيطمئن به، قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ (١) والحديث السابق كان توصية للمزكى فى تحرى رضى الساعى، وهذا الحديث على العكس.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما ينقم» «تو»: نقمت على الرجل، أنقم بالكسر، فأنا ناقم، إذا عبت عليه. قال بعض أصحاب الغريب: معنى الحديث: ما حمله على منع الزكاة إلا أن أغناه الله ورسوله، وهو تعريض** بكفران النعمة، وتقريع بسوء المقابلة، قال تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾ (٢) أى ما كرهوا. قيل: وإنما أسند رسول الله ﷺ الإغناء إلى نفسه أيضا، لأنه ﷺ كان هو السبب لدخوله فى الإسلام والاستحقاق عن الغنائم بما أباح الله تعالى لأمته منها ببركته.

قوله: «قد احتبسها في سبيل الله» معناه: أنه احتبسها فى سبيل الله، وقصد بإعدادها الجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها، وأنتم تظلمونه بأن تعدونها من عداد عروض التجارة،

---

(١) التوبة: ١٠٣. (٢) البروج: ٨.

* صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وذكره الشيخ الألبانى بلفظ «أرضوا مصدقيكم» «صحيح الجامع ٩٠١».

** التعريض: هو الكلام المشار به إلى جانب وإيهام أن الغرض جانب آخر، وعليه قوله تعالى: ﴿ورفع بعضهم درجات.﴾ أراد محمدا - ﷺ - إعلاءً لقدره، أى أنه العلم الذى لايشتبه، المتميز الذى لا يلتبس.

احتَبَس أدراعَه وأعتُدَه فـي سبيلِ الله، وأمَّا العبَّاسُ فهي عليَّ ومثلُـها معَها». ثمَّ قال: «يا عمرُ! أمَا شعرْتَ أنَّ عم الرَّجلِ صنْوُ أبيه» متفق عليه.

فتطلبون الزكاة منها، أو هو يتطوع باحتباس الأدراع والأعتد فى سبيل الله، فكيف يمنع الزكاة التى هى من فرائض الله المؤكدة؟ فلعلكم تظلمونه، فتطلبون منه أكثر مما هو عليه، فيمتنع عن الإجابة. والأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلة الحروب، والجمع على أعتدة أيضًا.

قوله: «فهى على ومثلها معها» أولوه بأنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين: العام الذى شكا فيه العامل، والعام الذى بعده. فهى صدقة السنة الذاهبة، ومثلها صدقة السنة القابلة. وقيل: استمهل رسول الله ﷺ بذلك، وأخر زكاة ذلك العام والقابل، وتكفل بصدقة العامين جميعًا، ويعضده ما فى جامع الأصول: أنه ﷺ «أوجبها عليه، وضمنه إياها، ولم يقبضها، وكانت دينًا على العباس؛ لأنه رأى به حاجة».

قوله: «صنو أبيه» أى مثله، يقال لنخيل خرجت من أصل واحد: صنوان، واحدها صنو. أقول: هذا ما عليه كلام الشارحين، والذى يقتضيه علم المعانى والبيان هو أن الفقرات الثلاث مخرجة على خلاف مقتضى الظاهر، أما الأولى: ففيها إظهار غضب لرسول الله ﷺ على المزكى، والأخيران فيهما إظهار غضبه على المصدق للمزكى. أما بيان الأول، فإن قوله: «ما ينقم ابن جميل» إلى آخره من باب **تأكيد الذم بما يشبه المدح**(١)، أى لا يكفر نعمة من نعم الإسلام بشىء من الأشياء إلا بأن أغناه الله ورسوله بعد فقره، فهذا موجب للشكر، فعكس وجعلها موجبة للكفران فيستحق كل الذم، وفى ضده قول ابن الرقيات:

ما نقموا من بنى أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا

وأما بيان الثانية: فإن قوله: «فإنكم تظلمون خالدًا» من باب وضع المظهر موضع المضمر إشعارًا بالعلية؛ فإن «خالدًا» هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود، كأنه قيل: تتهمون شجاعًا بإسلامه، والحال أنه حبس ومنع أن يستعمل أدراعه وأعتده إلا فى سبيل الله، فمثله لا يتهم بمنع الزكاة؛ فإن الشجاعة والبخل لا يجتمعان فى نفس حرة.

وأما الثالثة: فإن قوله: «علىّ ومثلها» يدل على الغضب، يعنى أنا أتكفل عنه ما عليه مع الزيادة؛ ولذلك أتبعه بقوله: «ياعمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» يعنى أما تنبهت أنه عمى وأبى، فكيف تتهمه بما ينافى حاله* لعل له عذرًا وأنت تلوم.

وقوله: «قد احتبسها فى سبيل الله» دل بكنايته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة فى سبيل الله، ولعمرى! إن أمره وشأنه كان مستمرًا عليها؛ فإن نبى الله ﷺ لم يزل فى حياته

---

(١) وهو أن تثبت لشىء صفة ذم، وتعقب بأداة الاستثناء صفة ذم ومنه قول الشاعر:
هو الكلب إلا أن فيه ملالة . وسوءَ مراعَةٍ، وماذاكَ فى الكلب

١٧٧٩ - * وعن أبي حُميد الساعدي، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزد، يُقالُ له: ابنُ اللُّتْبية، على الصَدقة، فلمَّا قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي. فخطب النبيُّ ﷺ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أما بعد، فإني أستعملُ رجالاً منكم على أمورٍ ممَّا ولاَني الله، فيأتي أحدُهم فيقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أهديتْ لي، فهلا جلسَ في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظُر أيُهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منهُ شيئًا إلاَ جاءَ به يومَ القيامةِ يحملهُ على رقبته، إن كانَ بعيرًا له رغاءٌ

يبعثه إلى كشف كل غماء(١)، وكذا حاله في زمن العمرين. ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل إشارة النص المسمى **بالإدماج**(٢) على أنه وقفها في سبيل الله. قيل: وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة، وإلا لما اعتذر النبي ﷺ عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول. وقيل: وفيه أيضًا دليل على جواز احتباس آلات الحروب، ويدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها عتاد للتجارة، وكذا الثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات.

الحديث الثامن عن أبي حميد: قوله: «ابن اللتبية» «مح»: اللتبية بضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها. قالوا: وهو خطأ، والأصوب بإسكانها، نسبة إلى بني لتب - قبيلة معروفة- واسم ابن اللتبية هذا عبدالله. وقال ابن الأثير في الجامع: بضم اللام وفتح التاء.

قوله: «هلا جلس في بيت أمه، أو أبيه» فيه تعيير له وتحقير لشأنه. «خط»: فيه دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة. والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء. والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض، وكل دخيل في العقود ينظر، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في شرح السنة، وعليه مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة، منها: أن الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد، ويجعل معه رديئًا، ويأخذ منه ذهبًا متوسطًا، مثلا بمثل، فقال: هذا لا يصلح؛ لأنه أخذ فضل جيده من الرديء، ولولاه لم يبايعه. وهذا تلخيص كلامه.

أقول: فيحمل على هذا ما استقر في عهدنا، وأفتي به من بيع شيء حقير بثمن ثمين مع استقراض برفع ربحه إلى ذلك الثمن، ومن رهن دارًا بمبلغ كثير مع إجارة بشيء قليل. وقد علم رسول الله ﷺ بنور المعجزة أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور حيث قال: «اللهم هل بلغت - مرتين- » وسيجيء الكلام فيه في باب الربا.

قوله: «الرغاء» «نه»: الرغاء: صوت الإبل، وقد رغا يرغو رغاء، والخور: صوت البقر، ويقال: يَعرتْ المعزُ تيعَرُ بالكسر يُعار بالضم أي صاح. والعفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

---

(١) الغماء كالغم: وهو الكرب

(٢) الإدماج: هو أن يضمن كلام سيق لوصف وصفًا آخر وهو أخص من الأول، وأعم من الثاني قال أبو الطيب: أقلب فيه أجفاني كأني ... أعد بها على الدهر الذنوبا

ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر.

أو بقرًا لـه خوارٌ، أو شاةً تيعـر». ثمَّ رفعَ يديه حـتى رأينَا عُـفرَتي إبطيـه، ثمَّ قال: «اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟». متفق عليه. قال الخطَّابي: وفي قوله: «هلا جلسَ في بيتِ أمِّه أو أبـيه، فينظُرَ أيُهدى إليه أم لا؟» دليلٌ عـلى أنَّ كلَّ أمرٍ يُتَذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظور، وكلَّ دخَلٍ في العقود يُنظرُ: هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمهِ عند الاقترانِ أم لا؟ هكذا في «شرح السُّنَّة».

١٧٨٠ - * وعن عَديِّ بن عَميرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استَعملناهُ منكُم على عملٍ فكتَمنَا مخيطًا فما فوقَه؛ كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة» رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ - * عن ابن عبَّاس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يكنزونَ الذَّهبَ والفضَّة﴾ (١) كبُرَ ذلكَ على المسلمين. فقالَ عمر: أنا أفَرِّجُ عنكـم، فانطلق فقال: يانبيَّ الله إنَّهُ كبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال: «إنَّ اللهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلا ليُطيبَ

كلون عفر الأرض وهو وجهها.

«مظ»: المعنـى: من سرق شيئًا فى الدنيا مـن مال الزكاة أو غيرها يجىء يوم القيامة وهو حامل لما سرق، إن كان حيـوانًا له صوت رفيع؛ ليعلم أهل العرصات حاله، لـتكون فضيحته أشهر. أقول: ذهب إلى أن قوله: «له رغاء» جزاء للشرط، وهى جملة اسمية تجب فيها الفاء. وقد تحذف . وأنشد الدار الحدينى:

بنى ثعل لا تنكعوا العنز شربها　　　بنى ثعل من ينكع العنز ظالم

أى فهو ظالم، النكع: المنع، والشرب: الحظ من الماء.

الحديث التاسـع عن عدى بن عميرة - بفتح العيـن: قوله: «مخيطًا» المخيط بـكسر الميم وسكون الخـاء ، الإبرة، والفاء فى «فما فوقـه» للتعقيب عـلى التوالى و«ما فوقه» يـحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدون، كما فى قوله تعالى ﴿ما بعوضة فما فوقها﴾(٢).

وإيراد هذا الحديث فى باب الزكاة على سبيل **الاستطراد***، وذلك لأنه لما ذكر حديث ابن اللتبـية، وذكر إنكار النبى ﷺ بـقوله: «فإنى أستعـمل رجالا منكم على أمـور مما ولانى الله»

---

(١) التوبة: ٣٤.　　(٢) البقرة: ٢٦.

* الاستطراد: هو أن تكون فى شىء من الفنون، ثم سنح لـك فن آخر يناسبه، فتورده فى الذكر، وهو نوعان: ما يكون التـعليق بعيدا بينـه وبين أصل الكلام. والثانى: مـا يكون التعليق قريـبا كما فى قوله تعالـى: ﴿وما يستوى البحران. . . ومن كلٍّ تأكلون لحما طريا﴾ فعطف «ومن كلٍّ» لكونه مناسبا لأصل الكلام، وهو البحران.

ما بقيَ من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث، وذكرَ كلمةً لتكون لمن بعدكم» فقال: فكبَّر عمر، ثمَّ قال له: «ألا أخبركَ بخيرِ ما يكنِز المرء؟ المرأةُ الصالحةُ: إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرَها أطاعته، وإذا غابَ عنها حفظَته» رواه أبو داود [١٧٨١].

عامًا فى أمر الزكاة والغنائم وغيرهما، استتبعه حديث عدى تقريراً وتأكيداً.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «كبر» «قض»: أى شق وعظم؛ لأنهم حسبوا أنها تمنع جمع المال وضبطه رأسًا، وأن كل من أثل مالا- جل أم قل- فإن الوعيد لاحق به، فأشار النبي ﷺ إلى أن المراد بالكنز فى الآية منع الزكاة وحبسها عن المستحق، لا الجمع وضبط المال مطلقًا.

قوله: «إلا ليطيب ما بقى» هو من قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم**﴾ (١) ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء، وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وقوله: «وإنما فرض المواريث، وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم» هذه الزيادة ليست فى المصابيح، وهي مثبتة فى سنن أبى داود معطوفة على قوله: «إن الله لم يفرض» كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا، ولم يفرض المواريث إلا لتكون لمن بعدكم. المعنى: لو كان مطلق الجمع وضبطه محظوراً لما افترض الله تعالى الزكاة، ولا الميراث. وقوله: «وذكر كلمة» من كلام الراوى، أى ذكر رسول الله ﷺ كلمة في هذا المقام لم أضبطها.

قوله: «فكبر عمر» «قض»: أى استبشاراً لدفع الحرج، وكشف الحال، ورفع الإشكال. أقول: فى تخصيص لفظ التكبير فى هذا المقام دون سائر الأذكار دلالة على فخامة الأمر، فكما كبر عمر وعظم نزول قوله: «**والذين يكنزون الذهب**» (٢) الآية، كذلك كبر عند ورود قوله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة» إلى آخره. استبشاراً.

قوله: «بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة» «المرأة» مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، والجملة الشرطية بيان. «قض»: إنه ﷺ لما بين لهم أنهم لا حرج عليهم فى جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة، ورأى استبشارهم به، رغبهم عنه إلى ماهو خير وأبقى، وهي المرأة الصالحة الجميلة ؛ فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك، وتقضى عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعز لك فتحفظ سرك، وتستخدمها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامى مالك وتراعى عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربى زرعك، فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً فى حياتك، وخليفة بعد وفاتك، لكان لها بذلك فضل كثير.

[١٧٨١] ضعيف «ضعيف الجامع ١٦٤٣».

(١) التوبة: ١٠٣ (٢) التوبة: ٣٤

١٧٨٢ - * وعن جابر بن عَتيك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيأتيكم رُكَيْب مبغَّضُون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلُّوا بينهُم وبين ما يبتغون، فإنْ عدلَوا فلأنفُسهِم، وإنْ ظلَموُا فعليهم، وأرضُوهمْ فإنَّ تمام زكاتكم رضاهم، وليَدعوا لكم» رواه أبو داود. [١٧٨٢]

أقول: هذا كلام حسن، لكن في قوله: «رغبهم عنه إلى 'هو خير» بحث؛ لأن رسول الله ﷺ ما رغبهم عن اقتناء المال رأسًا، بل أرشدهم إلى ما هو خير منه في النفع وأصلح لحالهم. وهذه الزيادة من باب **الأسلوب الحكيم***، وتلقى المخاطب بغير ما يترقب؛ فإن عمر رضى الله عنه ترقب في أمر المال ما يزيل الحرج عن اقتنائه، فتلقاه رسول الله ﷺ بما حصل رضاه، وزاد على ما توخاه، وقريب منه قوله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين**﴾(١) الآية. وأما وجه المناسبة بين المال والمرأة فهو تصور الانتفاع من كل منهما، وأنهما نوعا هذا الجنس؛ ولذلك استثنى الله تعالى ﴿**من أتى الله بقلب سليم**﴾(٢) من قوله: ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون**﴾.(٢)

قوله: «إذا غاب عنها حفظته» **مقابل**** لقوله: «إذا نظر إليها سرته»، وقوله: «وإذا أمرها أطاعته» فإنهما دلا على حسن خلْقها وخلقها عند الحضور.

الحديث الثاني عن جابر بن عتيك: قوله: «ركيب مبغضون» يريد عمال الزكاة. والركيب تصغير ركب، وهو اسم جمع؛ فلذا صغر على لفظه، وإلا لينبغي أن يقال: رويكبون. «شف»: جعلهم مبغضين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها وكراهة فراقها. «مظ»: معناه: قد يكون بعض العاملين سيئ الخلق متكبرًا، فاصبروا على سوء خلقهم.

أقول: والأول أوجه؛ لقوله ﷺ: «سيأتي ركيب» لأن فيه إشعارًا بأنهم عمال رسول الله ﷺ، وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه، وهو قولهم: «إن ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا» ولا ارتياب أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالمًا، فالمعنى: أنه سيأتيكم عمالي يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم، وتزعمون أنهم

[١٧٨٢] ضعيف «ضعيف الجامع ٣٢٩٧».

(١) البقرة: ٢١٥. (٢) الشعراء: ٨٨، ٨٩.

* الأسلوب الحكيم كما عرفه الطيبى هنا بأنه تلقى المخاطب بغير ما يترقب؛ تنبيها به على أنه أولى بالقصد ومنه:

أتت تشتكى عندى مزاولة القرى .·. وقد رأت الضيفان ينحون منزلى

فقلت: كأنى ما سمعت كلامها .·. هم الضيف، جدى فى قراهم وأعجلى

** المقابلة: أن تجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر وبين ضديهما، ثم إذا شرطت هنا شرطا، شرطت هناك ضده، ومنه قوله الشاعر:

يفر جبان القوم من ابن أمه . ويحمى شجاع القوم من لايناسبه.

ويرزق معروفَ الكريم عدوُّه. . ويُحرم معروفَ البخيل أقاربُه

١٧٨٣ - * وعن جرير بن عبدالله، قال: جاءَ ناس- يعني من الأعراب- إلى رسول الله ﷺ، قالوا: إنَّ ناسًا منَ المصدِّقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا: يارسولَ اللهِ وإنْ ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدِّقيكم وإنْ ظُلمتُم» رواه أبو داود. [١٧٨٣]

١٧٨٤ - * وعن بشير بنِ الخصاصيَّة، قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصدقة يعتدونَ علينا، أفنكتُم من أموالِنا بقدرِ ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ - * وعن رافعِ بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيتِه» رواه أبو داود، والترمذي. [١٧٨٥]

١٧٨٦ - * وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاجَلَبَ ولاجَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دورِهم» رواه أبو داود. [١٧٨٦]

١٧٨٧ - * وعن ابنِ عمر، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «من استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليهِ الحول» رواه الترمذي، وذكر جماعةً أنَّهم وقَفوهُ على ابنِ عُمر.

ظالمون، وليسوا بذلك؛ فقوله: «فإن عدلوا، وإن ظلموا» مبنى على هذا الزعم، ولو كانوا ظالمين فى الحقيقة، كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله: «وليدعوا لكم»؟ وعلى هذا قوله فى الحديث الآتى: «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم»؛ ولأن لفظة «إن» الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة، ونحوه قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى»(١). وأما المظهر لما عمم الحكم فى جميع الأزمنة، قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة وثورانها. وفيه بحث؛ لأن العلة لو كانت هى المخالفة لجاز الكتمان، لكنه لم يجز لقوله فى الحديث الآتى: «أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا».

الحديث الثالث إلى الخامس عن رافع بن خديج: قوله: «حتى يرجع» إذا جعل غاية للمشبه لم يفد فائدة ما؛ لأن وجه التشبيه هو سعي الساعى والغازى فى تحصيل بيت المال للمسلمين. وفيه: أن الساعى كالغازى الغانم، وليس كالغازى الشهيد.

الحديث السادس عن عمرو بن شعيب: قوله: «لا جلب ولا جنب» «نه»: الجلب يكون فى شيئين، أحدهما فى الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم

[١٧٨٣] صححه الشيخ الألباني فى صحيح الجامع «٩٠١» بلفظ: أرضوا مصدقيكم، وعزاه إلى مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي.
[١٨٧٥] صحيح «صحيح الجامع ٤١١٧». [١٧٨٦] صحح. السابق «٧٤٨٤».
(١) صحيح وتمامه «كان رأسه زبيبة» «صحيح الجامع ٩٨٥».

١٧٨٨ - * وعن علي رضي الله عنه: أنَّ العبَّاس سألَ رسولَ الله ﷺ في تعجيل صدقةٍ قبل أن تحُلَّ؛ فرخَّصَ لهُ في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [١٧٨٨]

١٧٨٩ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ النَّاس فقال: «ألا من وليَ يتيمًا لهُ مالٌ فليَتَّجِر فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصدقةُ». رواه الترمذي، وقالَ: في إِسنادهِ مقال؛ لأنَّ المُثَنَّى بنَ الصباح ضعيف.

على مياههم وأماكنهم. الثاني يكون فى السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره ويجلب عليه، ويصيح حثًا على الجرى، فنهي عن ذلك. الجنب - بالتحريك- فى السباق: أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وفى الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه.

أقول: كلا اللفظين مشتركان فى معنى السباق والزكاة، والقرينة الموضحة لإرادة الثانى قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم» على سبيل الحصر؛ لأنه كنى به عنهما؛ فإن أخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها، فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكى؛ فإنه إذا بعد عنها لم [يؤخذ]* فيها.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وذكر جماعة» كلام الراوى الترمذى، أى سمى الترمذى جماعة بأسمائهم أنهم وقفوا هذا الحديث على ابن عمر، أى لم يرفعه ابن عمر إلى رسول الله ﷺ كما فى المتن بل وقفه، وقال: «من استفاد مالا» الحديث.

الحديث الثامن والتاسع عن عمرو بن شعيب: قوله: «فليتجر فيه» والأصل فليتجر به، كقولك: كتبت بالقلم؛ لأنه عدة للتجارة، فجعله ظرفًا للتجارة ومستقرها، كقوله تعالى: ﴿وأصلح لي فى ذريتى﴾ (١) أى أوقع الصلاح فيهم. وفائدة جعل المال مقرًا للتجارة أن لا ينفق من أصل المال، بل يخرج النفقة من الربح، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم - إلى قوله ﴿وارزقوهم فيها﴾ (٢).

قوله: «حتى تأكله الصدقة» أى تنقصه وتفنيه؛ لأن الأكل سبب للإفناء، أو استعارة حيث جعل الصدقة مشابهة للطاعم، ونسب إليها من لوازم المشبه به- وهو الأكل - مبالغة في كمال الإفناء.

قوله: «المثنى بن الصباح ضعيف» «تو»: لأن فى روايته تدليسًا، وتعمية، وإيهامًا. وذلك: أنه يحتمل أن يروى هو عن شعيب، وشعيب عن أبيه، وهو عن عبدالله جد شعيب، وهو عن رسول الله ﷺ . ويحتمل: أن عمرًا يرويه عن أبى شعيب وهو عن جده، فلا يكون متصلا.

[١٧٨٨] انظر الكلام عليه فى «الإرواء حديث ٨٥٧» وقد ذهب الشيخ الألبانى إلى تحسينه شواهده.

(١) الأحقاف: ١٥ (٢) النساء: ٥

* فى «ك» «يوجد».

الفصل الثالث

١٧٩٠ - * عن أبي هريرة، قال: لـمَّا توفيَ النبيُّ ﷺ واستُخلِـفَ أبو بكرٍ بعدَه، وكفرَ من كفـرَ من العرب، قالَ عمرُ بن الخـطابِ لأبي بكرٍ: كيف تقـاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتـى يقولوا: لا إله إلا الله، فمنْ قالَ: لا إله إلا الله عصمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحـقّه وحسابُه على الله»؟ فقالَ أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فـرَّق بين الصلاةِ والزكاة، فإنَّ الـزكاةَ حقُّ المال، والله لو منعـوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهُم على منعِها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا رأيتُ أنَّ الله شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنهُ الحق. متفقٌ عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كفر من كفر» يـريد غطفان، وفزارة، وبنى سليـم، وبنى يربوع، وبعض بنى تمـيم، وغيرهم منعوا الزكاة، فـأراد أبو بكر رضى الله عنه أن يقـاتلهم، فاعترض عـمر رضى الله عنه بقولـه: كيف تقاتل النـاس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»؟.

جعلهـم كفارًا إما لأنهم أنكروا وجـوب الزكاة، أو أتوا بشبهة فـى المنع، فيكون تغـليظًا. وعمر رضى الله عنه أجراه عـلى ظاهره، وأنكر على أبى بكر، قوله: «وحسـابه على الله» يعنى من قال: لا إله إلا الله، وأظهر الإسلام تترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه.

قوله: «فإن الزكاة حق المال» هذا الرد يدل على أن عمر رضي الله عنه حمل الحق فى قوله: «عصم منى مالـه ونفسه إلا بحقه» على غيـر الزكاة، وإلا لم يقم استشهاد عـمر رضى الله عنه بالحديث على منع المقاتلة، ولا رد أبى أبكر رضى الله عنه بقوله: «فإن الزكاة حق المال»، أو يقال: إن عمر ظن أن الـمقاتلة مع القوم إنما كانت لـكفرهم لا للمنع، فاستشـهد بالحديث، وأجابه أبو بكر بأنى لم أقـاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة. ويعـضد هذا الوجه قوله: «كفر من كفر». «مح»: العناق: الأنثى من ولد المعز، ذكره مبالغة.

قوله: «وفى رواية: عقالا» وذكـروا فيه وجوهًا، أصحها وأقواها قول صاحـب التحرير على أنه ورد **مبالغة**؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضى قلة وحقارة.

قوله: «ما هو إلا رأيت» المستثنى منه غير مذكور، أى ليس الأمر شيئًا من الأشياء إلا علمى

١٧٩١ - * وعنه، قال: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: «يكونُ كنز أحدِكم يوم القيامةِ شُجاعًا أقرعَ يفرُّ منهُ صاحبهُ وهو يطلبه حتى يلقِمَهُ أصابعَه» رواه أحمد.

١٧٩٢ - * وعن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من رجُلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل اللهُ يومَ القيامةِ في عنقِه شجاعًا» ثمَّ قرأ علينا مصداقَهُ من كتابِ اللهِ: ﴿ولا يَحسبنَّ الذين يبخلونَ بما آتاهم اللهُ من فضله﴾[(1)] الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١٧٩٢].

١٧٩٣ - * وعن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما خالطتِ الزَّكاةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته». رواه الشافعي، والبخاري في تاريخِه، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليكَ صدقةٌ، فلا تخرجُها، فيهلك الحرامُ الحلالَ . وقد احتجَّ به من يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعين، هكذا في «المنتقى».[١٧٩٣]

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أحمد بنِ حنبل ، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في« خالطت»: تفسيرهُ أنَّ الرَّجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنَّما هي للفقراء.

بأن أبا بكر محق، ونحوه قوله تعالى: «ما هي إلا حياتنا الدنيا»[(2)] «هى» ضمير مبهم يفسره ما بعده.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى يلقمه أصابعه» ذكر فيما تقدم فى حديث أبى هريرة أن الشجاع يأخذ بلهزمتيه، أى شدقيه، وخص هنا بإلقام الأصابع، لعل السر فيه: أن المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه، فخصا بالذكر، أو أن البخيل قد يوصف بقبض اليد، قالوا: يد فلان مقبوضة، وأصابعه مكفوفة، كما أن الجواد يوصف ببسطها. قال الشاعر:

تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه أنامله

الحديث الثالث، والرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا أهلكته» يحتمل محقته، واستأصلته؛ لأن الزكاة كانت حصنًا له، أو أخرجته من كونه منتفعًا به؛ لأن الحرام غير منتفع به شرعًا، وإليه أشار بقوله: «فيهلك الحرام الحلال».

قوله: «تفسيره: أن الرجل» إلى آخره مقول قول أحمد رضي الله عنه. فإن قلت: هذا ظاهر

[١٧٩٢] صحيح «صحيح الجامع ٥٧١٩» بنحوه.

[١٧٩٣] إسناده ضعيف.

(١) آل عمران: ١٨٠ (٢) الجاثية: ٢٤

(٢) باب ما تجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - * عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمس أواقٍ من الورِقِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمس ذَوْدٍ من الإِبل صدقةٌ» متفق عليه.

١٧٩٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقةٌ في عبدِه، ولا في فرسه». وفي روايةٍ قال: «ليس في عبدِه صدقةٌ إلا صدقةَ الفطر». متفق عليه.

في معنى المخالطة؛ فإنها معنى وبناء يستدعي شيئين متمايزين يختلط أحدهما بالآخر، فأين هذا المعنى في قول من فسره بإهلاك الحرام الحلال؟ قلت: لما جعل الزكاة متعلقة بين المال لا بالذمة، جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينًا ومشخصًا، فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب.

باب ما تجب فيه الزكاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «خمسة أوسق» «نه»: الوسق- بالفتح أصله الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. وقيل: الوسق ستون صاعًا، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث بالبغدادي. «نه»: الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء- والجمع يشدد ويخفف، مثل أثفية وأثافي. وربما يجيء في الحديث وقية، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة. وكانت الأوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءًا، ويختلف باختلاف البلاد. «فا»: الأوقية أربعون درهمًا، وهي أفعولة من وقيت، لأن المال مخزون مصون، أو لأنه يقي البؤس والضر.

«نه»: الذود: من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظ مؤنث، ولا واحد لها من لفظها. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة، ذكورًا كانت أو إناثًا. قيل: إنما أضاف الخمس إلى الذود- ومن حقها أن تضاف إلى الجمع -لأن فيه معنى الجمعية. وقيل: روى «خمس» منونًا، فيكون «ذود» بدلا منه، و«من الإبل» صفة مؤكدة لـ «ذود»، بخلاف «من الورق» و«من التمر»، فإنهما مميزتان.

١٧٩٦ - * وعن أنس، أنَّ أبا بكرٍ كـتبَ لهُ هذا الكتابَ لما وجَّهـهُ إلى البحرين: بســم اللهِ الرَّحمن الـرحيم، هـذه فريضةُ الـصدقةِ الـتي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ عـلى المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسوله. فمَن سُئلها من المسلمين على وجهِها فليُعطها، ومنْ سُئِلَ فوقهَا فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشريـنَ من الإبلِ فما دونها؛ من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ . فإذا بلغَتْ خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى.

«مظ»: فى الحديث دليل على أن النصاب فى الـنبات، والتمر، والزبيب خمسة أوسق، وما لم يبلغ منـها هذا المقدار لا يجب فيه الزكاة، هـذا عند الشافعى. وأما عند أبى حنـيفة فيجب الزكاة فى القليل والـكثير من الحبوب، والتمر، والزبيب، وغيرهـا من النبات. أقول: خصت هذه الأشياء الثلاثة بـالذكر؛ لأن الأول والثالث باعتبار بلاد العـرب، والثانى عام. «مظ»: هذا على مذهب الشافعى، ومالك. وأما عند أبى حنـيفة فتجب الزكاة فى الخيل إذا كان أنثى، من كل فرس دينار، وإن شاء قومها مالكها، وأخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم.

الحديث الـثانى والثالث عن أنس رضـي الله عنه : قوله: «فرض» أى بين وفـصل. قوله: «على وجهها» حـال من المفعول الثانى فى «سئلـها» على الوجه المشروع من غيـر تعدٍّ، بدليل قولـه: «من سئـل فوقها فـلا يعط». فـإن قلت: دل هـذا على أن المـصدق إذا أراد أن يظـلم المزكى، فله أن يأباه، ولا يتحرى رضاه، ودل حديـث جابر وهو قوله: «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم»* على خلاف ذلك. قلت: قد مر أن أولئك الـمصدقين من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا ظـالمين، وكان نسـبة الظلم إليهـم على زعم المزكى ، أو جـريان الحكم علـى سبيل **المبالغة**، وهذا عام فلا منافاة بينهما.

قوله: «فى أربع» إلى آخر الحديث استئناف بيان لقوله: «هذه فريضة الصدقة» كأنه أشار بــ «هذه » إلى ما فى الذهن، ثم أتى به بيانا له.

قوله: «من الغنم من كل خمس شاة» «من» الأولى ظرف مستقر؛ لأنه بيان لـ «شاة» توكيدًا، كما فى قوله: «فـى خمس ذود من الإبل» والثانية لغـو ابتدائية متصلة بالـفعل المحذوف، أى ليعط فى أربع وعشرين شاة كائنة من الـغنم، لأجل كل خمس من الإبل. «حس»: وفيه دليل على إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بغير حقه، وفيه دليل أيضًا على جواز إخراج صدقة الأموال الظاهرة بنفسه، دون الإمام. وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما.

قوله: «ففيهـا بنت مخاض أنثى» قيل: هى الـتى تمت لها سنة، سميـت بذلك؛ لأن أمها تكون حـاملا، والمخاض: الحـوامل من النوق، لا واحـد لها من لفظها، ويقال لواحـدتها:

---

* سبق تخريجه، وأنه صحيح.

فإذا بلغَـتْ ستًا وثلاثين إلى خمـسٍ وأربعين؛ ففيها بـنت لبون أنثى. فإذا بلـغَتْ ستًا وأربعين إلى ستين؛ فـفيها حقَّةٌ طروقةُ الجمل. فإذا بلغَـت واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعين؛ ففـيها جذَعَةٌ . فإذا بلغَتْ ستًا وسبـعينَ إلى تسعين؛ ففيها بـنتا لبونٍ. فإذا بلغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حقَّتان طروقتا الجمل. فإذا زادَتْ على عشرين ومائـة؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لـبون، وفي كلِّ خمسين حقَّـةٌ . ومَنْ لم يكُنْ

خلفة. وإنما أضيـفت إلى المخاض، والواحدة لا تـكون بنت نوق؛ لأن أمها تـكون فى نوق حوامل، وصف حملها معهن وهى تتبعهـن، ووصفها بالأنثى تأكيدًا، كما قال تعالى: ﴿نفخة واحدة﴾(1) أو لأن لا يتوهم أن الـبنت ها هنا والابن فى «ابـن لبون» كالبنت فى «بـنت طبق» والابن فى «ابن آوى» يشترك فيهما الذكر والأنثى.

قوله: «فـفيها حقـة طروقة الجـمل» «نه»: هى من الإبـل ما دخل فى السـنة الرابعـة سمى بذلك؛ لأنه استحق الركـوب والتحميل، ويجمع على حقائق وحقـاق. قوله: «طروقة الجمل» أى تعلو الفحل مثلها فى سنها، وهى فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل . قيل: فيه دليل على أنه لاشىء فى الأوقاص، وهى ما بين الفريضتين.

قوله: «ففيها جذعة» «تو» : يقال للإبل فـى السنة الخامسة: أجذع وجذع، وهو اسم له فى زمن ليـس بسن تنبـت، ولا تسقط، والأنثـى جذعة. قوله: «فـإذا زادت على عشريـن ومائة» «قض»: فيه دلـيل على استقرار الـحساب بعد ما جاوز الـعدد المذكور. وهو مذهـب أكثر أهل العلم. وقال النخعى، والثورى، وأبو حنيفة رضى الله عنهم: يستأنف الحساب بإيجاب الشياه، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، على الترتيـب السابق، واحتجوا بما روى عن عامر بن ضمرة عن على رضى الله عنهما فى حديث الصدقـة «فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها»، وبمـا روى أنه ﷺ كتب كتابًا لعمـرو بن حزم فى الصدقات والديـات وغيرهما، وذكر فيه: «أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استوفت الفريضة». ولا يعادلان حديث أنس رضى الله عنه؛ فإنه متفق على صحته- إلى آخر ما ذكره فى شرحه.

قوله: «إلا أن يشاء ربها» أى صاحبها أن يتبرع ويتطوع مبالغة فى نفى الوجوب، كما سبق فى باب الإيمان فـى حديث الأعرابى فى قوله: «إلا أن تطوع» قـوله: «فإنها تقبل منـها الحقة» إلى آخره. «فا»: فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، وعلى أن جبر كل مـرتبة بشاتين أو عشرين درهمًا، وعلى أن المعـطى مخير بين الدراهم والشاتين.

---

(1) الحاقة: ١٣

معَهُ إِلا أربعٌ من الإِبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. فإذا بلغَتْ خمسًا ففيها شاةٌ ومن بلغَتْ عندهُ مـن الإبلِ صدقةَ الجذعة، وليستْ عندَهُ جَذَعَة، وعـندهُ حقَّةٌ؛ فإنَّها تُقبَل منهُ الحقَّة ويـجعَلُ معها شاتينِ إن استَيْسرتا له، أو عشـرينَ درهما. ومن بلغَتْ عندهُ صدقةُ الحـقَّة، وليستْ عندَهُ الحقَّةُ. وعـندهُ الجذعَةُ؛ فإنَّها تُقبـلَ منهُ الجذعَةُ، ويعطيهِ المصدِّق عشرينَ درهمًا، أو شاتيـن. ومنْ بلغَتْ عندَهُ صدقةَ الحقَّة، وليسَتْ عندَه إلا بنـتُ لبون، فإنَّها تُـقبل منهُ بنـتُ لبون، ويعطي مـعها شاتين، أو عـشرينَ درهمًا. ومن بلغـتْ صدقتهُ بنتَ لبون، وعندهُ حقَّـةٌ، فإنَّها تُقبَل منهُ الحـقَّةُ، ويُعطيه المصدّقُ عشـرينَ درهمًا، أو شاتين، ومن بلـغَتْ صدقتهُ بنتَ لبون، ولـيست عندَهُ، وعندهُ بنتُ مـخاضٍ؛ فإنَّها تُقبَل منهُ بـنتُ مخاض، ويعطي معها عـشرينَ درهمًا، أو شاتَين، ومنْ بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مخاض، ليـسَت عندَه، وعندهُ بنتُ لبون، فإنَّها تُقبَل

وقوله: «ومن بلغت عنده صدقة الحقة، ولـيس عنده إلا بنت» إلى آخره، فيه دليل على أن الخيرة فى الصعود والـنزول من السن الواجب إلى المالك، وفى قوله: «وعـنده ابن لبون، فإنه يقبل منـه وليس معه شىء» دليل عـلى أن فضيلة الأنوثة تـجبر بفضل السن، ولا احـتياج إلى جبران. قوله: «ويعطى معـها عشرين درهمًا» أى عشرين درهمًا كائنًا مع بـنت المخاض، فلما قدم صار حالا.

قوله: «وفى صدقة الغنم فى سائمتها» «حس»: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب فى الغنم إذا كانت سائمة. فأما الـمعلوفة فلا زكاة فيها. وكذلك لا تجب الزكـاة فى عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة. وأوجب مالك فى عوامل البقر، ونواضح الإبل. أقول: طريق الاستدلال أن يقال: «فى سائمتها» بدل مـن «الغنم»، بإعادة الجار، وتقرر أن المبدل فى حكم المنحى فلا يجب في مطلق الغنم شىء. فهو أقوى من أنه لو قيل ابتداء: فى سائمة الغنم أو فى الغنم السائمة؛ لأن دلالة البدل على المقصـود بالمنطوق ، ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، ودليل الخطاب؛ ولذلك لا يساعد عليه الخـصم. وفى تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويًا، وأصلا يقاس عليه، بخلاف جنسى الإبل والبقر.

قوله: «فإذا زادت على ثلثمائة» «حس»: معناه أن تزيـد مائة أخرى فتصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحـسن بن الصالح: إذا زادت على ثلثمائة واحدة، ففيها أربع شياه. قوله: «هرمة ولا ذات عوار» «نه»: العوار - بالفتح - العيب، وقد يضم. وفى شرح السنة: النقص والعيب.

منه، ويُعطيه المصدِّقُ عشرينَ درهمًا، أو شاتَين، فإنْ لم تكُنْ عندهُ بنتُ مخاضٍ على وجهِها، وعنـدَهُ ابنُ لبون؛ فإنَّهُ يُقبلُ مـنهُ، وليسَ معهُ شيءٌ. وفي صدقـةِ الغنمِ في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتيـن؛ ففيها شاتـان. فإذا زادَتْ على مائتيـنِ إلي ثلثمـائة؛ ففيها ثـلاثُ شياه. فإذا زادَتْ على ثلثمائة، فـفي كلِّ مائة؛ شاةٌ. فإذا كانَتْ سائمةُ الرجلِ نـاقصةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليسَ فيها صدقةٌ، إلَّا أنْ يشـاءَ ربُّها. ولا تُخْرَجُ في الصدَقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوَارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المصـدِّق. ولا يُجمَعُ بيـن متفرِّقٍ، ولا يُفـرَّقُ بين مُجتمعٍ خَشيـةَ الصدقةِ، وما كان من خليطَينِ فـإنَّهما يتراجعانِ بينَهمـا بالسويَّة. وفي

قوله: «ولا تيس» «حـس»: أراد به فحل الغنم، معنـاه: إذا كانت ماشيته كلهـا أو بعضها إناثًا، لا يؤخذ منه الذكر، إنما يؤخذ منه الأنثى إلا فى موضعين ورد بهما السنة: أحدهما أخذ التبيـع من ثلاثين من البـقر، والآخر أخذ ابن لبون مـن خمس وعشرين من الإبـل بدل بنت المخاض عند عدمها. فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً فيؤخذ الذكر. «قض»: لأن الواجب هي الأنثى، أو لأنه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه، أو لأنه ربـما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجه.

قوله: «إلا ما شاء الـمصدق» روى أبو عبيد: «المصـدق» بفتح الدال، وجمهور الـمحدثين بكسرها، فـعلى الأول يراد به المعطى، ويكـون الاستثناء مختصًا بـقوله: «ولا تيس» لأن رب المال ليس لـه أن يخرج فى صدقته ذات عوار، والتيـس وإن كان غير مرغوب فيه لـنـتنه، فإنه ربما زاد على خيـار الغنم فى القيمة لطلب الـفحولة. وعلى الثانى معنـاه: إلا ما شاء المصدق منها، ويراه أنفع للمستحقين، فإنه وكيلـهم، فله أن يأخذ ما شاء. ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشى كلها معيبة.

أقول: هذا إذا كان الاستثناء متصلا. ويحتمل أن يكـون منقطعًا، المعنى: لا يخرج المزكى الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل.

قوله: «ولا يجـمع بين متفـرق» «حس»: هذا نهى من جـهة صاحب الشرع لـلساعى ورب المال جميـعًا، نهى رب المال عن الجـمع والتفريق قصدًا إلـى تقليل الصدقة، ونـهى الساعى عنهما قصدًا إلى تكثير الصدقة.

أقول: وهذا يتأتى فى أربع صـور، أشار إليها القاضي بقوله: الظاهر أنـه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصـدًا إلى سقوط الزكاة، أو تقليلها، كما إذا ملك أربعيـن شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، أو كان لـه عشرون شاة مخلوطة بمثله فيفرق؛ حتى لا تكون نصابًا فيتعلق به، وهو قول أكثر أهل الـعلم. وقيل: نهى الساعى أن يفرق المواشى على المالك لـيزيد الواجب، كما إذا كـان له مائة وعشرون شاة وواجـبها شاة، ففرقهـا المصدق،

الرقَّة ربُع العُشرِ فإنْ لـم تكُنْ إلا تسعينَ ومائـةً؛ فليس فيها شيءٌ إلا أن يـشاءَ ربُّها. رواه البخاري.

فجعلها أربعين أربعيـن ليكون فيها ثلاث شياه، وأن يـجمع بين متفرق ليجـب فيه الزكاة، أو يزيد، كما إذا كان لرجليـن أربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فـيها الزكاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصـير الواجب ثلاث شياه. وهو قول من لم يعتبر الخلطة، ولم يجعل لها تأثيرًا، كالثورى وأبى حنيفة رضـي الله عنهما. وحينئذ هذا التأويل يفسر قوله: «خشية الصـدقة». وظاهر قوله عقيب ذلـك: «وما كان من خليطيـن؛ فإنهما يتراجعان بـينهما بالسوية» يعضد القول الأول.

أقول: قوله: «خشية الصدقة» مفعول له قد تـنازع فيه قوله: «لا يجمع ولا يفرق» فإذا نسب إلى الساعى وجب أن يقـال: خشية أن يقل، وإذا نسب إلى المالك وجـب أن يقال: خشية أن يكثر.

قوله: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة» «حس» : هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئًا قبل أن يتم مائتين، كانـت فيها الصدقة، وليس الأمر كذلك؛ وإنما ذكر «تـسعين» لأنه آخر فصل من فصول الـمائة، والحساب إذا جاوز الـمائة كان تركيبه بـالفصول، كالعشـرات، والمئات، والألوف، فذكر التسـعين؛ ليدل على أن لا صدقة فيمـا نقص عن كمال المائتيـن، بدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»*.

أقول: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب إنما يتم بحديث «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» ويـسمى هذا فى الأصول: النص المفيد بـمقارنة نص آخر، وينصره الحديث الآتى عن على رضى الله عنه «وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» ونحوه قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا**﴾ فإنه يدل على أن أقل الحمـل ستة أشهـر، لكن إذا ضم إلـيه قوله تـعالى: ﴿**والوالدات يـرضعن أولادهن حـولين كاملين**﴾(٢)، أو يقال: إن الحـصر بالنفى والإثـبات يستعمـل فى رد منكر مصـر، فلا بد أن يتـصور مـنكر لـهذا الـحكم، فـيرد بـه إلى الـصواب. وهذا لا يـنافـى الزيادة عـلى الـعدد المنصوص، كقولك: ما زيـد إلا كاتب، لمن ينكر كتابته؛ فإن الحصر لا يـنافى ثبـوت صـفة أخـرى سـوى الكتابة له.

قوله: «وفى الرقة» الرقة: الدراهم المضروبة، والهـاء فيها عوض من الواو المحذوفة كما فى عدة. وأصلها: الورق، وتجمع على رقين مثل «ثبين وعزين»**.

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أو كان عثريًا» «نه»: هو النخل الذى يـشرب بعروقـه من ماء المـطر يجتـمع فى حـفيرة. وقيـل: هو العِذْيُ. أقـول: ذهب

---

(١) الأحقاف: ١٥ (٢) البقرة: ٢٣٣.

* صحيح: وهو بعض حديث أخرجه أحمد ومالك وغيرهما من حديث أبى سعيد «صحيح الجامع ٥٤١٦».

** الثبان: واحدته ثُبنةٌ، وهى الحُجْزة تُحمل فيها الفاكهةُ وغيرها.

والعِزة: عصبة من الناس، والجمع عِزُون.

١٧٩٧ - * وعن عبدالله بنِ عمر، عن النبيّ ﷺ ، قال: «فيما سقَتِ السَّماء والعيونُ أو كان عثَرِيًا؛ العُشرُ. وما سُقي بالنضحِ؛ نصفُ العشر» رواه البخارى.

١٧٩٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «العجماءُ جرحُهَا جُبارٌ؛ والبئرُ جُبَارٌ، والمعدِن جبارٌ، وفي الركاز الخمُس». متفق عليه.

التوربشتى إلى الثانى، حيث قال: العثرى- بالتحريك- العِذْىُ: وهو الزرع الذى لا يسقيه إلا ماء المطر. والزمخشرى إلى الأول، وقال: سمى به؛ لأنه لا يحتاج فى سقيه إلى عمل بدالية، أو غيرها. وهو من: عثر على الشىء عثوراً أوعثراً؛ لأنه تهجم على الماء بلا عمل من صاحبه، كأنه نسب إلى العثر وحركت عينه، كما قيل في الحمص والرمل: حمصى ورملى. وقال القاضى: المعنى الأول- يعنى ما عليه قول الزمخشرى - أليق بالحديث؛ لئلا يلزم التكرار، وعطف الشىء على نفسه «نه»: «النواضح» الإبل التى يستقى عليها، والواحد ناضح.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «العجماء جرحها جبار» .

«قض»: العجماء: البهيمة، وهي فى الأصل تأنيث أعجم، وهو الذى لا يقدر على الكلام. سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. والمراد أن البهيمة إذا أتلفت شيئًا، ولم يكن معها قائد، ولا سائق، وكان نهاراً، فلا ضمان، فإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلا؛ لأن المالك قصر فى ربطه، إذ العادة أن تربط الدواب ليلا، وتسرح نهاراً.

وقوله: «والبئر جبار ، والمعدن جبار» معناه: أن من استأجر حافراً ليحفر له بئراً، أو شيئًا من المعدن، فانهار عليه البئر أو المعدن، لا ضمان عليه . وكذا إن وقع فيها إنسان وهلك، إن لم يكن الحفر عدوانا،وإن كان ففيه خلاف. «وفى الركاز الخمس» يريد به المعدن عند أهل العراق من أصحاب أبى حنيفة؛ لما روى أنه ﷺ سئل عنه فقال: «الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقه». ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق لاستعمال العرب، والمناسب لوجوب الخمس فيه. واشتقاقه من الركز، مصدر ركزت الرمح. ويقال: أركز الرجل إذا وجد ركازاً.

أقول: ولناصر القول الأول أن يقول: إن حديث الدفين فى هذا المقام دخيل؛ لأنه لما ذكر حكم المعدن فى الهدر، استتبعه حكمًا آخر له، وهو وجوب الزكاة فيما حصل منه استطراداً، ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر، أى فعل العجماء هدر باطل لا يعتبر فى

الفصل الثاني

١٧٩٩ - * عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ: من كلِّ أربعينَ درهمًا درهمٌ، وليسَ في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغَتْ مائتين؛ ففيها خمسةُ دراهم» رواه الترمذي، وأبو داود[١٧٩٩].

وفي روايةٍ لأبي داود عن الحارثِ الأعور(*) عن عليّ، قال زُهيرٌ: أحْسَبُهُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «هاتوا رُبعَ العشرِ، من كلِّ أربعينَ درهمًا درهمٌ، وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائتي درهم. فإذا كانت مائَتي درهم؛ ففيها خمسةُ دراهم. فما زادَ فعلى حسابِ ذلك. وفي الغنَم: في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإنْ زادَتْ واحدةٌ فشاتانِ إلى مائتين. فإن زادَتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلثمائة. فإذا زادَتْ على

فى الضمان، وسقوط البئر والمعدن كذلك، أى سقوط البئر على الشخص، أو سقوط الشخص فى البئر هدر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن على رضى الله عنه قوله: «قد عفوت» يشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق. وقوله: «فهاتوا» مؤذن بالتخفيف، يعنى أن الأصل فيما يملكه الإنسان من الأموال أن يزكى، وقد عفوت عن الأكثر، فهاتوا هذا النزر القليل. وذِكرُ الخيل والرقيق ليس للاختصاص بل للاستيعاب، كما فى قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾ (١).

قوله: «من كل أربعين درهمًا درهم» معناه: من كان له مال فليزكٍ على هذا النسق. قوله: «وليس فى تسعين» إلى آخره بيان للنصاب. ورواية الحارث الأعور ليست فى المصابيح، ورواها أبو داود، وليس في رواية الترمذى وأبى داود «فما زاد فعلى حساب ذلك».

قوله: «حتى يتم مائتى درهم» الفاعل ضمير الرقة، و«مائتى» حال: أى بالغة مائتين، كقوله تعالى: ﴿فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾(٢).

قوله: «وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة» «شاة» مبتدأ و«فى الغنم» خبره، و«فى كل أربعين» بإعادة الجار بدل من «الغنم» وليس «شاة» هنا تمييزا. مثله فى قوله: «فى كل أربعين درهما درهم»، لأن درهما بيان مقدار الواحد من أربعين. ولا يعلم هذا من الرقة، فتكون «شاة»

[١٧٩٩] ضعيف «ضعيف الجامع ٤٠٨٢».

(*) فى حديثه ضعف.

(١) مريم: ٦٢. (٢) الأعراف: ١٤٢.

ثلثمائة، ففي كـلِّ مائةِ شاةٌ. فإنْ لم تكُن إلا تسعٌ وثلاثون؛ فليـس عليكَ فيها شيءٌ. وفى البقر: في كلِّ ثلاثين تبيـع، وفي الأربعين مُسنَّةٌ، وليسَ على العواملِ شيءٌ».

١٨٠٠- * وعن مـعاذ: أنَّ النـبيَّ ﷺ لمـا وجَّهَهُ إلـى اليمـنِ أمرهُ أن يأخُـذَ من البقـرةِ: من كلِّ ثلاثيـن؛ تبيعًا أو تـبيعةً، ومن كـلِّ أربعينَ؛ مُسِـنَّةً. رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارمي. [١٨٠٠]

١٨٠١ - * وعن أنس، قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «المعتدي في الصدقةِ كـمانعها» رواه أبو داود، والترمذي. [١٨٠١]

١٨٠٢ - * وعن أبى سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « ليسَ في حَبٍّ ولا تمْرٍ صدقةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُق» رواه النسائي. [١٨٠٢]

١٨٠٣- * وعن موسى بـن طلحة، قال: عندنا كـتاب معاذِ بنِ جبلٍ، عـن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: إنَّـما أمرَهُ أن يأخـذَ الصدقةَ مـن الحنطـةِ والشعيـر والزبيبِ والـتَّمرِ. مرسل، رواه في «شرح السُنَّة». [١٨٠٣]

هذا لمزيد التوضيح. «نه»: التبيع: ولد البقر أول سـنة، والمسن: الذي سنها فى السنة الثالثة. قال الأزهرى: البقرة والشاة يقع عليهما اسـم المسن. «مظ»: العوامل: جمع عاملة، وهي ما يعمل مـن الإبل والبقر من الحـرث والسقى، لا زكاة عند الأئمـة الثلاثة، ومالك يوجـب فيها الزكاة.

الحديث الـثانى والثالث عـن أنس رضى الله عنه: قوله: «الـمعتدى فى الصـدقة» الاعتداء مجاوزة الحد. «حس»: معنى الحديث: أن على المـعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحل على رب المال كتمان المال، وإن اعـتدى عليه الساعى. أقول: يريد أن المشبه به فى الحديث ليس بمطلق، بل مقيد بقيد الاستمرار فى المنع، فإذا فقد القيد فقد التشبيه.

الحديث الرابع والخامس عن موسى بن طلحـة: قوله: «عندنا كتاب معاذ بن جبل» هذا من باب الوجادة، لأن من نقل من كتاب الغير من غير إجازة، ولا سماع، ولا قراءة سمى وجادة -

---

[١٨٠٠] حسن وقـال الحاكم: صحيـح على شرط الشيـخين. ووافقـه الذهبى، قال الشيـخ الألبانى: وهـو كما قالا... الإرواء «٣/ ٢٦٩» حديث «٧٩٥».

[١٨٠١] حسّن الشيخ إسناده.

[١٨٠٢] صحيح انظر صحيح النسائى ٢٣٣٠.

[١٨٠٣] قال الشيخ الألـبانى: وقد ذهب الشوكانى إلـى تقوية الحديث بطـرقه، ونقله عن البيهـقى وهو الحق ا.هـ وقد أطال الكلام عليه فى «الإرواء ج ٨٠١» فراجعه إن شئت.

١٨٠٤- * وعن عتَّابِ بنِ أَسيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في زكاةِ الكُروم: «إنَّها تُخرَص كُما تُخرصُ النخلُ، ثمَّ تؤدَّى زكاتهُ زبيبًا كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمرًا». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥- * وعن سهل بنِ أبي حثمة، حدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «إذا خرَصتُمْ فجذوا. ودعوا الثُّلثَ فإنْ لم تدَعوا الثُلثَ فدعوا الربعَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [١٨٠٥]

بالدال-. قوله: «إنما أمره أن يأخذ». فإن قلت: معنى الحديث أن الزكاة منحصرة في هذه الأربعة وليس كذلك، وأجاب المظهر بأنه أمره أن يأخذ الزكاة من هذه لأنه لم يكن ثمة غير هذه الأربعة . أقول: هذا إن صح بالنقل فلا كلام، وإن فرض أن ثمة شيئا غير هذه الأربعة مما يجب فيه الزكاة، فمعناه: إنما أمره أن يأخذ الصدقة من المعشرات من هذه الأجناس. وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب، لكثرتهما فى الوجود وأصالتهما فى القوت. واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس ويغرسه، فعند أبى حنيفة: تجب الزكاة فى الكل، سواء كان قوتا أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضا.

قوله: «مرسل» موسى بن طلحة تابعى، هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد التيمى القرشى سمع أباه وجماعة من الصحابة. وعلى هذا التقدير ينبغى أن يقال: عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ، فعلى هذا قوله: «قال: وعندنا كتاب معاذ بن جبل» يكون معترضا، ولا معنى له، وإن اتصل قوله عن النبى ﷺ بقوله: «كتاب معاذ بن جبل» فيكون حالا من ضمير كتاب فى الخبر، أى صادرا عن النبي، فحينئذ لا يكون مرسلا، بل يكون وجادة كما سبق، اللهم إلا بالتأويل.

الحديث السادس عن عتاب :قوله: «إنما تخرص» «مظ»: يعنى إذا ظهر فى العنب والتمر حلاوة، يقدر الحازرُ * أن هذا العنب إذا صار زبيبا، كم يكون، ثم ينظر إن بلغ نصابا يجب وإلا فلا.

الحديث السابع عن سهل: قوله: «فإذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث» فخذوا جواب للشرط، و«دعوا» عطف عليه، أى عينوا مقدار الزكاة فخذوا الثلثين منه واتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به. وفى المصابيح حذف «فخذوا» وجعل «فدعوا» جوابًا لعدم اللبس.

«قض»: الخطاب مع المصدقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه، توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه، ويطلب منه فلا يحتاج أن يغرم من

[١٨٠٥] ضعيف «ضعيف الجامع ٥٧٥».

* الحازر هو الخارص، والحزر هو تقدير الشيء.

١٨٠٦- * وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَالله بن رواحةَ إلى يهود، فيخرُصُ النخلَ حين يطيبُ قبلَ أن يؤكلَ منه. رواه أبو داود. [١٨٠٦]

١٨٠٧- * وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ في العسَلِ: «في كلِّ عشرةِ أزُقٍ زِقٌّ». رواه الترمذيّ، وقال: في إسنادهِ مقال، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

١٨٠٨- * وعن زينبَ امرأة عبدالله، قالت: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يامعشرَ النّساءِ! تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّم يومَ القيامة» رواه الترمذي. [١٨٠٨]

١٨٠٩- * وعن عمرو بنُ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ امرأتينِ أتتا رسولَ اللهِ ﷺ وفي أيديهما سِوارانِ من ذهَبٍ، فقال لهما: «تؤدِّيانِ زكاتَه؟» قالتا: لا. فقالَ

ماله. وهو قول قديم للشافعى، وعامة علماء الحديث. وأما أصحاب الرأى فلا عبرة بالخرص عندهم لإفضائه إلى الربا، وزعموا: أن الأحاديث الواردة فيه إنما كانت قبل ورود النهى عن الربا، فلما حرمت نسخ ذلك. ويرده حديث عتاب؛ لأنه أسلم أيام الفتح، والربا كانت محرمة قبله. ثم إن قلنا بوجوب الزكاة فى الذمة، فلا ربا فى الخرص، وإن قلنا بوجوبها فى عين المال، وأن المستحق شريك فيه، والخرص تضمين فكأن الساعى أقرض نصيبه من المالك ليؤدى التمر بدله، فهو مستثنى للحاجة كالعرايا.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلى يهود» أى إلى يهود خيبر وفى رواية أخرى لأبى داود: قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه به لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، ويفرق. وهذا زكاة مال المسلمين الذين تركوها فى أيدى اليهود يعملون فيها. قوله: «حين يطيب» أى حين تظهر فى الثمار الحلاوة.

الحديث التاسع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فى العسل الأزق» أفعل جمع قلة لزق. وقد تمسك بظاهره من أوجب الزكاة فى العسل. قوله: «فى إسناده مقال» أى موضع قول للمحدثين، يعنى تكلموا فيه، وطعنوا، ولا يصح عن النبى ﷺ فى باب زكاة العسل ما يقول عليه، هذا معنى قوله: «كثير شئ».

الحديث العاشر والحادى عشر عن زينب: قوله: «ولو من حليكن» «حس»: ظاهر الحديث

[١٨٠٦] قال الشيخ: رجاله ثقات كلهم، غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب. ثم ذكر له شاهدين: أحدهما عن جابر، والآخر عن ابن عمر «الإرواء «حديث ٨٠٥».

[١٨٠٨] صحيح «صحيح الجامع ٧٩٨١».

لهما رسولُ اللهِ ﷺ : «أتُحبَّانِ أن يسوركما اللهُ بسوارينِ من نارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فأدّيا زكاتَه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواهُ المثنَّى بنُ الصباح، عن عمرو بن شُعيبٍ نحوَ هذا، والمثنَّى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفانِ في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء [١٨٠٩].

١٨١٠- * وعن أُم سلمة، قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحًا من ذهب، فقلت: يارسولَ اللهِ! أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلغَ أن تُؤدَّى زكاتُهُ فزُكي، فليسَ بكنزٍ» رواه مالك، وأبو داود .[١٨١٠]

دليل على وجوب الزكاة فى الحلى وإن كان مباحًا؛ ولهذا قال ﷺ: «فأديا زكاته» وهو أحد قولى الشافعى، والجديد: أنه لا يجب فى الحلى المباح زكاة. وتأويل الحديثين على هذا: أن المراد من الزكاة الإعارة، أو لعله كان كثيرًا بالإسراف، أو لعله كان متخذًا من ذهب أو فضة قد بقيت فيه زكاة.

أقول: ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع، يدل عليه حديث العيد، فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلى فى حجر بلال،ولئن سلم فـ «لو» هنا للمبالغة، أى تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة، حتى مما لا تجب فيه من الحلى؛ ومن ثم علله بقوله: «فإنكن أكثر أهل النار». وأما حديث عمرو بن شعيب: «أن امرأتين أتتا» إلى آخره، فضعفه الترمذى، كما فى متن المشكاة. وأيضًا فيه تدليس وتورية على ما سبق. قوله: «نحو هذا» اسم الإشارة وضع موضع الضمير الراجع إلى الحديث، وأراد به معناه.

قوله: «وفى أيديهما سواران» وكان من الظاهر أن يقال: أسورة، لجمع اليد، المعنى: أن فى يد كل منهما سوارين. والضمير فى قوله: «فأديا زكاته» بمعنى اسم الإشارة، كما فى قوله تعالى: ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾(١) وأنشد الزمخشرى لرؤبة:

فيه سواد، وبياض، وبلق ... كأنه فى الجلد توليع البهق

الحديث الثانى عشر عن أم سلمة : قوله: «أوضاحًا» هو جمع وضح، وهى نوع من الحلى تعمل من الفضة سميت بها لبياضها. «مظ»: قولها:«أكنز هو؟» يعنى استعمال الحلى كنز من الكنوز التى بشر الله صاحبها بالنار فى قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾(٢) الآية؟

[١٨٠٩] حسّن الشيخ إسناده.

[١٨١٠] حسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٥٥٨٢) والصحيحة (٥٥٩).

(١) البقرة : ٦٨. (٢) التوبة: ٣٤.

١٨١١- * وعن سمرة بن جندب: أنَّ رسول اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُنا أن نُخرج الصدقَة من الذي نُعِدُّ للبيع رواه أبو داود [١٨١١].

١٨١٢- (١٩) وعن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن غيرِ واحد: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ لبلالِ بن الحارث المزنى معادنَ القَبَلِيَّة، وهي من ناحيةِ الفُرع، فتلكَ المعادنُ لا تؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. رواه أبو داود. [١٨١٢]

الفصل الثالث

١٨١٣- * عن علىّ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ليسَ في الخضرواتِ صدقةٌ، ولا في

أقول: وكان من الظاهر أن يجاب بنعم أو لا، فعرف رسول الله ﷺ حد الكنز، أى الكنز المعروف هو ما جمع من النقدين حتى بلغ نصابًا، ولم تؤد زكاته، فانظرى إن كان كذلك فهو كنز، وإن تزينت بها كما شرعه الله تعالى وأباح للنساء فليس به.

الحديث الثالث عشر عن سمرة: قوله: «نعد للبيع» أى نهيىء للتجارة. وفيه أن ما نوى فيه القنية لا زكاة فيه.

الحديث الرابع عن ربيعة: قوله: «أقطع» الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرتزقة: من قطعة أرض ليرتزق من ريعها. «نه»: والإقطاع يكون تمليكًا، وغير تمليك. وفى حديث أبيض: «أنه استقطعه الملح الذي بمأرب» أى سأله أن يجعل له إقطاعًا يتملكه، ويستبد به، وينفرد.

قوله: «القبلية» «مح»: المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء، والفرع: موضع بأعالى المدينة واسع، وفيه المساجد للنبى ﷺ، وبه قرى كثيرة، وهو بين الحرمين. وقيل: إن القبلية منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

قوله: «لا يؤخذ منها إلا الزكاة» «مظ»: يعنى بالزكاة ربع العشر كزكاة النقدين، وهو مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعى، وأما أبو حنيفة، وقول للشافعى: فيوجبان الخمس فى المعدن. والقول الثالث للشافعى: إن وجده بتعب ومئونة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن طاوس: قوله: «الوقص مالم يبلغ الفريضة» هذا مبهم؛ لأن ما لم يبلغ الفريضة أعم من أن يكون ابتداءً، أو ما بين الفريضتين. «نه»: الوقص- بالتحريك-

---

[١٨١١] إسناده ضعيف.

[١٨١٢] قال الشافعى: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبى ﷺ ... قال الألبانى - بعدما ذكر الاختلاف فى رفعه- وبالجملة، فالحديث بجموع طرقه ثابت فى إقطاع، لا فى أخذ الزكاة من المعادن والله أعلم اهـ «الإرواء» «٣/ ٣١٢، ٣١٣».

العرايا صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العواملِ صدقةٌ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. رواه الدارقطني.

١٨١٤- * وعن طاوسٍ، أنَّ معاذَ بنَ جبل أُتي بوقصِ البقر، فقال: لم يأمُرْني فيه النبيُّ ﷺ بشيءٍ. رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: مالم يبلُغِ الفريضة.

(٣) باب صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥- * عن ابن عمر، قال: فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ، على العبدِ، والحرِّ، والذكرِ، والأنثى، والصغيرِ، والكبير من المسلمين. وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة. متفق عليه.

ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشرة إلى أربع عشرة، والجمع أوقاص. وقيل: ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة، والأشناق فى الإبل.

أقول: مراد الإمام من الوقص هنا الأول؛ لقوله: «أتى بوقص فى الصدقة»؛ لأن ما بين الفريضتين لم يؤت ولم يصدق أن يقال فيه: إن النبى ﷺ لم يأمرنى فيه بشىء. وذهب فيه إلى المعنى اللغوى لا الاصطلاحى، وهو الكسر.

باب صدقة الفطر

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «على العبد» «قض»: جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازاً، إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه. «حس»: فيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة [وهو قول عامة أهل العلم، وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أنها واجبة وليست بفريضة]*، والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة. وعلى أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها، بل هى واجبة على الفقير والغنى. وقال الشافعى رضى الله عنه: إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر، ويجب على المولى أن يؤديها عن عبيده وإمائه المسلمين، شاهدهم وغائبهم، سواء كان للخدمة أو للتجارة، فعليه فى رقيق التجارة صدقة الفطر

---

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

١٨١٦- * وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: كنَّا نخرج زكاة الفطرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧- * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال في آخرِ رمضانَ أخرِجوا صدقَةَ صومكم. فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ هذه الصدقةَ صاعًا من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصف صاعٍ من قمح على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي. [١٨١٧]

وزكاة التجارة. وعلى أنها لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر؛ لقوله ﷺ فى الحديث: «من المسلمين»، ولأنها طهرة المسلم كزكاة المال.

أقول: إن «من المسلمين» حال من «العبد» وما عطف عليه، وتنزيلها على المعانى المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن **المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص**؛ لئلا يلزم التداخل، فيكون المعنى: فرض رسول الله ﷺ على جميع الناس من المسلمين. وكونها على من وجبت وفيمن وجبت، يعلم من نصوص أخر. ويمكن أن يقال: إن «على» بمعنى «عن» وضمن «فرض» معنى «صدر» أى أصدر صدقة الفطر فرضًا عن العبد والحر صاعًا، وينصر هذا حديث عبد الله بن ثعلبة فى الفصل الثالث، فوضع «على» موضع «عن» لمزيد الاستعلاء. والله أعلم.

قوله: «أن تؤدى قبل خروج الناس» هذا أمر استحباب؛ لجواز التأخير عند الجمهور. واختلفوا فى جواز التأخير عن اليوم.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «من طعام» يريد به البر؛ لقوله: «من شعير». «تو»: وزعم بعضهم أن الطعام عندهم اسم خاص بالبر، وهو أعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والبدو، فلولا أنه أراد بالطعام الحنطة، لذكرها عند التفصيل كذكره سائر أقواتهم. «مظ»: إن كان غالب قوتهم إقطًا، فهل يجوز أن يؤدى منه الفطرة؟ ففيه خلاف، ظاهر الحديث على جوازه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أو نصف صاع من قمح» القمح الحنطة، هذا عند أبي حنيفة، وعند مالك والشافعى وأحمد لا يجزىء إلا صاع سواء كان من الحنطة أو غيرها. والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل، وعند أبى حنيفة أربعة أمناء*.

[١٨١٧] حسنه الشيخ الألبانى، وفصلت الكلام عليه فى رسالتى (إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام) توزيع مكتبة التوعية.

* واحدُها منٌّ، وهو رطلان.

١٨١٨- * وعنه، قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرَ الصيامِ من اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمةً للمساكين. رواه أبو داود [١٨١٨].

الفصل الثالث

١٨١٩- * عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُناديًا في فجاجِ مكَّةَ: «ألا إنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ مُدَّانِ من قمحٍ أو سِواه، أو صاعٌ من طعام» رواه الترمذي [١٨١٩]

١٨٢٠- * وعن عبدِالله بن ثعلبة، أو ثعلبةَ بنِ عبدِالله بنِ أبي صُعير، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكيهِ الله، وأمَّا فقيرُكم فيُردُّ عليهِ أكثرُ ممَّا أعطاه» رواهُ أبو داود. [١٨٢٠]

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «طهر الصيام» «خط»: ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا؛ لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام. وأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوا على الأطفال إيجابها على البالغين.

أقول: لعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة، فغلبوا الطعمة رعاية لجانب المساكين. الرفث: الكلام الذى يجرى بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم كثر حتى استعمل فى كل كلام قبيح.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو بن شعيب: قوله: «فى فجاج مكة» ظرف «بعث» كقوله تعالى: ﴿بعث فى الأميين رسولا﴾(١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع وقوله: «مدان» خبر مبتدأ محذوف، والجملة بيان لـ «صدقة»، أو خبر بعد خبر. وقوله: «أو صاع» «أو» هذه للشك والتردد من الراوى. و«أو» فى قوله: «أو سواه» للتنويع.

الحديث الثانى عن عبد الله بن ثعلبة: قوله: «صاع» مبتدأ، و«من بر» صفة «صاع» «عن كل اثنين» خبره، أى صاع من بر مجزٍ عن كل اثنين. وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه. قوله: «أما غنيكم» تفصيل لعلة وجوب صدقة الفطر، والتزكية إما التطهير أوالتنمية: فالمناسب لحال

[١٨١٨] قال الشيخ: إسناده جيد.

[١٨١٩] حسن.

[١٨٢٠] حسن

(١) الجمعة : ٢.

(٤) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١- * عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها» متفق عليه.

١٨٢٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» ليطرحهَا، ثمَّ قال: «أما شعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ؟!» متفق عليه.

١٨٢٣- * وعن عبد المطلبِ بنِ ربيعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ، وإنَّها لاتحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّدٍ» رواه مسلم.

الغنى التطهير من الإمساك، ولحال الفقير التنمية فيما أبقاه من القوت، هذا على أن يكون الفقير من يملك قوته.

باب من لاتحل له الصدقة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لولا أنى أخاف» «خط»: الصدقة حرام على النبى ﷺ، سواء كانت تطوعًا أو فرضًا، وأما بنو هاشم وبنو المطلب فيحرم عليهم الواجب دون التطوع. وفى الحديث دليل على جواز أكل ما وجد فى الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه؛ لأن النبى ﷺ إنما امتنع من أكلها خشية كونها من الصدقة. وأقول: فيه تنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه تردد واشتباه؛ لئلا يقع فى الحرام.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كخ كخ» «مح» : هو بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال: كخ، أى اترك ، وارم. وهى معربة، وقد أشار البخارى إلى هذا فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية. وفى الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، ويمنعون من تعاطيه، فهذا واجب على الولى.

الحديث الثالث عن عبد المطلب بن ربيعة: قوله: «إنما هى أوساخ الناس» وقع فى حيز خبر «إن» وهى مكسورة كما وقع «إن» المكسورة فى قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع﴾**(١). ذهب أبو البقاء إلى أن «إن» جاءت مقحمة مؤكدة للأولى.

---

(١) الكهف: ٣٠.

١٨٢٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه «أهديَّةٌ أم صدقةٌ؟» فإنْ قيلَ: صدقةٌ؛ قالَ لأصحابِه: «كُلوا» ولَمْ يأكُلْ، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضربَ بيدِه فأكلَ معهم. متفق عليه .

١٨٢٥- * وعن عائشةَ، قالت: كانَ في بريرةَ ثلاثُ سنن: إحدى السُّنَنِ أنها عتقَتْ فخُيِّرتْ في زوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لمنْ أعتقَ». ودخلَ رسولُ

والتقدير: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لانضيع. وذهب صاحب الكشاف إلى أن الخبر «أولئك» ، و﴿إنا لانضيع أجر من أحسن عملا﴾ معترض. وكذلك ما نحن فيه؛ فإن خبر «إن» «لاتحل لمحمد»، و«إنما هى أوساخ الناس» معترضة، و «إن» مقحمة للتأكيد، وحمل «أوساخ» على ضمير الصدقات وارد على التشبيه، كقولك: زيد أسد. وفيه من المبالغة ما لا يخفى. وقد اجتمع فى هذا التركيب مبالغات شتى، لاسيما جعل المشبه به «أوساخ الناس» للتهجين والتقبيح، تنفيرًا واستقذارًا. وجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب إلى ذلك، ولذلك جرد عن نفسه الطاهرة من يسمى محمدًا، كأنه غيره، وهو هو، فإن الطيبات للطيبين.

فإن قلت: فكيف أباحها لبعض أمته، فإن من كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟ قلت: ما أباحها لهم عزيمة، بل اضطرارًا، وكم أحاديث تراها ناهية عن السؤال، فعلى الحازم أن يراها كالميتة، ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(١). وفى إتيان «لا» المؤكدة للنفى، وتكرير اللام فى «لا» إشعار باستقلال كل بهذا الحكم.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ضرب بيده» أى مد يده إليه من غير تحام عنه، تشبيهًا للمد بالذهاب سريعًا فى الأرض، فعداه بالباء، كما يقال: ذهب به، بخلاف إذا كانت صدقة، فإنه ﷺ يتحاماه ويمتنع منه.

«قض»: وذلك لأن الصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئًا تقربًا إليه وإكرامًا له؛ ففى الصدقة نوع ترحم وذلك للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية. وقيل: لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا، فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة عليه، ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه أحد غير الله.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضى الله عنها : قوله: «كان فى بريرة ثلاث سنن» جعلها مكانًا ومقرًا لمسائل ثلاث؛ لأنها وجدت بسببها. قوله: «البرمة» «نه»: هى القدر مطلقًا، وجمعها برام، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله: «ألم أر» الهمزة فيه للتقرير والتعجب، أى كيف تقدمون إلى هذا الأدم وهذه البرمة تفور باللحم؟ ويجوز أن يكون إنكارًا.

---

(١) البقرة : ١٧٣.

اللهِ ﷺ والبُرمةُ تفورُ بلحمٍ، فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أدْمِ البيتِ، فقال: «ألَمْ أرَ برمةً فيهـا لحمٌ؟» قالـوا: بلى، ولكـنِ ذلكَ لحمٌ تُـصدِّقَ بهِ علـى بَريرَةَ، وأنتَ لا تـأكل الصدقةَ. قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ» متفق عليه.

١٨٢٦- * وعنهـا، قالت: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الـهديةَ ويُثـيبُ عليـها رواه البخاري.

١٨٢٧- * وعن أبـي هريـرةَ، قال: قال رسـولُ اللهِﷺ : «لو دُعـيتُ إِلـى كُراع لأجبتُ، ولو أهدِيَ إليَّ ذِراعٌ لقبلتُ» رواه البخاري.

١٨٢٨- * وعنه، قال: قال رسـولُ الله ﷺ : «ليسَ المسكينُ الـذي يطوفُ على الناسِ تردُّه الـلُّقمةُ واللقمتـان والتمرةُ والتمرتان؛ ولـكنَّ المسكينَ الذي لايـجدُ غنًى يُغنيهِ ولا يُفطنُ به فيتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاس» متفق عليه.

قوله: «هو لها صدقة ولـنا هدية» قال المالكى: يجوز فى «صدقة» الـرفع على أنه خبر «هو» و«لها» صفة قدمت، فصارت حالا كقوله:

والصالحات عليها مغلقًا باب

فلو قصد بقاء الوصفـية، لقيل: والصالحات عليها باب مغلـق، وكذا الحديث، ولو قصدت فيه الوصفية، بـ «لهـا» لقيل: هو صدقة لها. ويجوز النصب فيها علـى الحال، ويجعل الخبر «لها». «قض» : إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، وصار له كسائر ما يملكه ويستكسبه، فله أن يهدى به غيره، كما له أن يهدى بسائر أمواله بلا فرق.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «إلى كراع» «نه»: الكراع اسم موضع بين مكة والمدينة. وفى الحديث «حتى بلغ كـراع الغميم» والغميم - بالفتح- واد فى الحجاز، والكراع: جانب مـستطيل من الحرة تشبـيهًا بالكراع، وهو ما دون الركبـة من الساق. «مظ»: يعنـى لو دعانى أحد إلـى ضيافة كراع غـنم لأجبته. هـذا إظهار للتـواضع، وتحريض عـليه. وأقول: يحتمل أن يراد بالكراع الموضع، فيكون مبالغة لإجابة الدعوة.

الحديث الثـامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قولـه: «ليس المسكين» «مظ»: يـعنى ليس المسكين من يتردد عـلى الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمـسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته، وليس المراد من هذا أن من فعل هـذا لايستحق الزكاة، ولكن المراد ذم من فعله إذا لم يكن مضطرًا، وإظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم. أقول: فعلى هذا لا

الفصل الثاني

١٨٢٩- * وعن أبي رافعٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ رجُلاً من بني مخزومٍ على الصدقةِ، فقالَ لأبي رافعٍ: اصحبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسألَهُ. فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ فسأله، فقال: «إنَّ الصدقةَ لاتحلُّ لنا، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفُسِهِمْ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [١٨٢٩]

١٨٣٠- * وعن عبد اللهِ بن عمرو قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [١٨٣٠]

وجه لإيراد هذا الحديث فى باب من لاتحل له الصدقة؛ لأنه حينئذ نفى حقيقة شيء لم يوجد فيه ما هو لأجله وإثبات ما يخالفها، نحو هذا ليس بإنسان بل هو حيوان لمن لم يوجد فيه الإنسانية. فتقوى به مذهب أبى حنيفة؛ لأن المسكين عنده من لاشيء له. وجوابه عندنا: المسكين من لا كفاية له، وهو أعم من أن لا يكون عنده شيء أو يكون عنده شيء، ولكن لا يكفى. وما نحن فيه من القسم الأول، وإليه أشار الخطابى بقوله: فى الحديث دليل على أن المسكين فى الظاهر عندهم، والمتعارف لديهم هو السائل الطواف. وإنما نفى ﷺ المسكنة عنه ؛ لأنه تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته، ويسقط اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لايسأل ويعطف عليه فيعطى. ويؤيد هذا التأويل إيقاع الخبر موصولا، وجعل «ترده» حالا من الضمير فى «يطوف» فيفيد الانحصار، ورد على من زعم خلاف ذلك، أى ليس المسكين المتعارف شرعًا من هو متعارف عندكم؛ لأنه ذو كفاية تأتيه الزيادة عليها.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى رافع: قوله: «إن موالى القوم من أنفسهم» «مظ»: يعنى أنت عتيقنا، فكما لا تحل الزكاة لنا، فكذلك لا تحل لمن أعتقناه. هذا ظاهر الحديث، ولكن قال الخطابى: فأما موالى بنى هاشم؛ فإنه لاحظ لهم فى سهم ذوى القربى، فلا يجوز أن تحرم الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهًا له، وقال: «موالى القوم من أنفسهم» على سبيل التشبيه فى الاستنان بهم، والاقتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس، وكان رسول الله ﷺ يكفى مئونته، فنهاه عن أخذ الزكاة.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو: قوله: «ولا لذى مرة سوى» «نه»: المرة القوة والشدة، والسوى: صحيح الأعضاء. وفى الغريبين: أى ذى عقل وشدة. «حس»: أصل المرة من قولهم: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله. واختلفوا فى القوى القادر على الكسب، هل تحل

[١٨٢٩] صحيح انظر صحيح الجامع (١٦٦٣)، صحيح النسائى (٢٤٤٩) بلفظ (إ ن مولى القوم منهم)، وانظر الإرواء (٨٨٠).

[١٨٣٠] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٢٥١).

١٨٣١- * ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة. [١٨٣١]

١٨٣٢- * وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرَني رجُلان أنَّهُما أتيَا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوَداعِ، وهو يقسم الصدقة، فسألاهُ منها، فرفعَ فينا النظَر وخفضَه فرآنا جلْدَين، فقالَ: «إنْ شئتُما أعطيتُكُما، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوي مكتسبٍ». رواه أبوداود. والنسائي [١٨٣٢].

١٨٣٣- * وعن عطاءِ بنِ يسار، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجلٍ كانَ لهُ جارٌ مسكينٌ فتُصدِّقَ على المسكينِ فأهدَى المسكينُ للغني» رواه مالك، وأبوداود. [١٨٣٣]

له الصدقة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحل، وهو قول الشافعى. وقال أصحاب أبى حنيفة: تحل له إذا لم يملك مائتى درهم.

أقول: وفى ظاهر تفسير صاحب الغريبين: أى ذى عقل وشدة، إشارة إلى أن مجموع قوله: «ذى مرة سوى» كناية عن كونه كسوبًا؛ فإن من كان ظاهر القوة، غير أنه أخرق لا كسب له فتحل له الزكاة. وفيه أن من له رجاحة فى العقل، ومتانة فى الجسم لايرضى بهذه الذلة والضعة لنفسه، ولاينبغى له ذلك، فإنه مناف لحال المؤمن المكرم.

الحديث الثالث عن عبيد الله: قوله: قوله: «إن شئتما أعطيتكما» فإن قلت: كيف يصح هذا جوابًا؛ فإن ظاهر الجواب أن يقول: لا أعطيكما لأنكما جلدان قويان ولاحظ لقوى مكتسب؟ قلت: فيه جوابان: أحدهما لا أعطيكما لأن الصدقة ذلة وهوان فإن رضيتما بذلك أعطيتكما. وثانيهما: أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما، قاله توبيخًا وتغليظًا.

الحديث الرابع عن عطاء: قوله: «أو لغارم» «مظ»: هو الذى استدان دينًا ليصلح به بين الطائفتين وقع بينهما التشاجر فى دية أو دين، فيستدين رجل يؤدى الدين أو الدية ويصلح بينهما، فيجوز له أخذ الزكاة ليؤدى ذلك الدين أو الدية، وإن كان غنيًا. قال الإمام فى التفسير الكبير: الغرم فى اللغة لزوم ما يشق، وسمى الدين غرمًا؛ لكونه شاقًا ولازمًا، فالدين إن حصل بسبب معصية لا يدخل فى الآية؛ لأنه إعانة على المعصية وإلا فهو قسمان: قسم حصل بسبب الضروريات كالنفقة، وقسم حصل بسبب حالات وإصلاح ذات بين. والقسمان داخلان فى الآية.

[١٨٣١] صحيح. انظر التخريج السابق، والإرواء (٨٧٧).

[١٨٣٢] قال الشيخ: إسناده قوي.

[١٨٣٣] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٢٥٠)، صحيح أبي داود (١٤٣٩)، والإرواء(٨٧٠).

١٨٣٤- * وفي روايةٍ لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل» .[١٨٣٤]

١٨٣٥- * وعن زياد بنِ الحارث الـصُّدائيِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبـايعتُهُ، فذكرَ حديثًا طـويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أعـطِني من الصدقةِ. فـقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يرضَ بحـكمِ نبيٍّ ولاغيرِه في الـصدَقاتِ، حتى حكم فـيها هو فجزَّأها ثـمانيةَ أجزاء؛ فإنْ كُنتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُكَ» رواه أبوداود .[١٨٣٥]

قوله: «اشتراها بمالـه» فإن قلت: ما فائدة قيد الاشتراء بالمال، وكـذا قوله: «جار مسكين» إلى آخره زيادة في الكلام وكان يكفي أن يقال: اشـتراه، أو أهدى إليه؟ قلت: أما الأول فتنبيه على أن ما يعطى للأضياف يصير ملكًا لهم، ومالا من الأموال، فـيجوز إبداله بمثله من المال. وأما الثاني: فإن الغالب في الهدايا التواد والتحاب، والمـرء إنما يهدى ليستكثر وينعطف عليه، وهو أحق بالجار لاسيما إذا كان مسكينًا، ومن ثم أعاده مراراً.

الحديث الخامس عن زياد بن الحارث: قوله: «حكم فيها هو» فقوله: «هو» تأكيد، إذ ليس هنا صفة جرت على غير من هي له. و«حتى» بـمعنى إلى أن. قوله: «فجزأها ثمانية» «خط» : فيه دليل على أنه لايـجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تـفريقها على أهل السهام بحصصهم. ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، يدل على صـحة ذلك قوله ﷺ : «أعطيتـك». قال الإمام في التفسـير الكبير في قولـه تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾(١) الآية: لا دلالة فيها على قول الشافعي رضى الله عنه في أنها لابد في صرفها إلى الأصنـاف؛ لأنه إعلام للأئمة بجعل جملة الصدقـات لهؤلاء الأصناف؛ فأما أن صدقة زيد بعينها توجب توزيعها عـلى الأصناف كلها فلا، كما أن قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه**﴾(٢) الآية توجب تقسيم الخمس عـلى الطوائف من غير التوزيع بالاتفاق، يعنى لم يقل أحد: إن كل شىء يغنم بعـينه يجب تفريق ذلك الشىء على الطوائف كلها. وأيضًا إن الحكم الثابت في مجموعه لايوجب ثبوته في كل جزء من أجزائه.

قال محيى السنة في معالم التنزيل: واختلف الفقهاء في كيفية قسم الصدقات، فذهب جماعة إلى أنه لايجوز صرف كلها إلى بعضهم مـع وجود سائر الأصناف. وهو قول عكرمة، وبه قال الشافعي رضـى الله عنه، وقال: يجب أن تقسم زكـاة كل صنف من ماله على الـموجودين من الأصناف قسمة علـى السواء، ثم حصة كل صنف لاتجوز أن تصرف إلى أقـل من ثلاثة منهم،

[١٨٣٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٢٥٠)، صحيح أبي داود (١٤٤٠).

[١٨٣٥] موضوع. انظر ضعيف الجامع (١٦٤٢). الضعيفة ١٣٢٠، الإرواء (٨٥١).

(١) التوبة: ٦٠

(٢) الأنفال: ٤١

الفصل الثالث

١٨٣٦- * عن زيد بـنِ أسلَم، قال: شربَ عـمرُ بن الخـطَّابِ رضي الله عنه لَـبنًا فأعجـبَه، فسألَ الـذي سقاهُ: من أينَ هـذا اللَّبَنُ؟ فـأخبرَهُ أنَّهُ وردَ عـلى مـاءٍ قـد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نعَمِ الصدقةِ وهم يسقُون، فحـلَبوا من ألبانِها فجعلْتُه في سِقائي فهـوَ هذا فـأدخلَ عُمرُ يـدهَ، فـاستَقاءَه. رواه مـالك، والبـيهقـي في «شـعبِ الإيمـان»[١٨٣٦].

إن وجد ثلاثة. وذهـب جماعة إلى أنه لو صـرف الكل إلى صنف واحد مـن هذه الأصناف أو إلى شخص واحد منهم جاز. وإنما سمى الله تعالـى الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف لا إيجابًا لقسمها بينـهم جميعًا. يدل عليه إيراد الآية بأداة الحصر، أى إنما الصدقـات لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم. وهـو قول عمر وابن عباس رضى الله عـنهما، وبه قال سعيد بـن جبير وعطاء، وإليه ذهب سفـيان الثورى، وأصحاب أبى حنيـفة. وقال أحمد: يجوز أن يضعها فى صنف واحد، وتفريقها أولـى. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، وإن رأى الحاجة فى الفقـراء فى عام أكثر قدمهم، وإن رأى فى عام فى صنف آخر حولها إليهم. وكل من دفع إليه صدقته لايزيد على قدر الاستحقاق. وقال القاضى: قول الأئمة الثلاثة جواز الصرف إلى صنف واحد، واختاره بعض أصحابنا .

قوله: «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» ما أحسن هذا الجواب وما ألطفه وما أنصفه! إذ لو قال: ما أعـطيك فإنك لن تـستحقها ولا أنـت أهل لها، لاشمأز ونـفر، ولكن بعثـه على التفكر، وأن يـوازن حاله على حكم الله، فيقـف على أنه لا يستحقـها، ففيه **إيجاز** من وجه، **وإطناب** من وجه، فليتأمل.

الفصل الثالث

الحـديث الأول عن زيد بـن أسلم : قولـه: «على مـاء» أى مكان فيـه ماء القوم. قـوله: «فاستقاء» هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه.

[١٨٣٦] قال الشيخ: ضعيف لانقطاعه بين زيد بن أسلم وعمر.

(٥) باب من لاتحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧- * عن قبيصةَ بـنِ مخارقٍ، قال: تحمَّلتُ حَمالـةً. فأتيتُ رسول الله ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقِـمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ: فنأمُرَ لكَ بهـا»، ثمَّ قال: «ياقبيصةُ! إنَّ المسألةَ لاتحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حمَالةً فـحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَها ثمَّ يُمسِك. ورجلٌ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فـحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِوامًا من عيـشٍ، أو قال: سِدادًا من عـيشٍ، ورجلٌ أصـابتْهُ فـاقةٌ حتى يـقومَ ثلاثـةٌ مِن ذوي

باب من لاتحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

الحديث الأول عن قبيصـة: قوله: «تحملت حمالة» أى تكفلت دينًا. «مـح»: الحمالة-بفتح الحاء- المال الذي يتحـمله الإنسان، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات الـبين، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله: «حتى يصيبها» الضمير ليس براجـع إلى «المسألة»، ولا إلى «الحمالة» نفسها بل إلى معناهما، أى يصيـب ما حصل له من المسألة، أو ما أدى من الحمـالة، وهى الصدقة. قوله: «جائحة» «نه»: الجائحة: الآفـة التى تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكـل مصيبة عظيمة، وفتنة مثيرة. «جائحة» اسم فاعل من جاحته تجوحه إذا استأصلته.

قوله: «قوامًا» أى ما يقوم بحاجته الضروريـة «مح»: القوام والسداد - بكسر القاف والسين - وهما بمعنـى ها هنا، وهو ما يغنى من الـشىء، وما تسد به الحاجة، وكل شـىء يسد به شىء فهو سداد بكسر السين.

أقول : بالغ فى الكـف عن المسألة، حتى شبه السـائل بالمضطر الذى تحل لـه أكل الميتة إلى أن يسد رمـقه، وأبلغ منه قـوله: «حتى يقوم ثلاثـة من ذوى الحجى» حيـث «يقوم» وضع موضع «يقول»؛ لأن قوله: «لـقد أصابت فلانًا فاقة» مقول للقول، فلا يـناسب أن يقال: يقوم لقد أصابت فلانًا فاقة؛ لكن لاهتمام الشأن وضع «يقوم» بدل «يقول»، جاعلا المقول حالا، أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول. ولمزيد الاهتـمام أبرزه فى معرض القسم، وقيدهم بذوى العقول، حتى لايشهدوا عن تخمين، وجعلهم من قـومه؛ لأنهم أعلم بحاله. وقال الشارحون: هذا ليس من باب الشهادة، ولا يريد به التنصيص على أن الـفاقة لا تثبت إلا بثلاثة شهود، إذ لم يسمع أن أحدًا من الأئمة قال به، ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلا فى شىء من الشهادات، بل

الحِجى من قومِـه: لقد أصابَتْ فُلانًا فاقةٌ فحـلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصـيبَ قواما من عيشٍ، أو قالَ: سِـدادًا من عَيشٍ. فما سِواهـنَّ من المسألةِ يـا قبيصةُ سحتٌ يـأكلُها صاحبُها سُحتًا». رواه مسلم.

لعله ذكره على وجـه الاستحباب وطريقـة الاحتياط؛ ليكون أدل عـلى براءة السائل عن الـتهمة وأدعى للناس إلى سد حاجته.

«مح»: «حتى يقوم» هكذا في جميع نسخ مسـلم، وهو صحيح. قال الصنعاني: كذا وقع في كتاب مسلم، والصواب «يقول» باللام، وكذا أخرجه أبو داود. أقول: قد سبق أن «يقوم» أبلغ، والمقام له أدعى، وحذف القول في الكلام الفصيح شائع، قال تعالى **﴿وعرضوا على ربك صفًا لقد جئتمونا﴾**(١) أي قلنا لقد جئتمونا.

قوله: «سحـت» «نه»: السحت هو الـحرام الذى لايحل كسـبه؛ لأنه يسحت الـبركة، أى يذهبها. ويقـال: مال فلان سحت، أى لا شيء على من استهلـكه، ودمه سحت، أى لا شيء على من سفكه. واشتقاقه من السحت، وهو الإهلاك، والاستئصال.

أقول: قوله: «يـأكلها صاحبهـا سحتًا» صفة لـ «سحـت» والضمير الراجع إلـى الموصوف مؤنث علـى تأويل الصدقة. وفـائدة الصفة أن آكل الـسحت لايجد للـسحت الذى يأكلـه شبهة تجعلها مباحًا عـلى نفسه، بل يأكلها من جهة السحت، كـما فى قوله تعالى: **﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾**(٢) أى يقتلونهم على اعتقاد أن قتلهم مـباح، وليس حق لهم عليهم. والتعريف فى «المسألة» إما للعهد، فيكون الكلام فى الزكاة، وإمـا للجنس، فيشمل التطوع والفرض. وقرينة الأولى التفصيل، لأن تحمـل الحمالة لا يكون إلا للغارم، وإصابة الجائحة لـلثمار إنما يتصور فى المـساكين، وإصابة الـفاقة للفـقير. فإن قلت: مـا وجه تخصيـص «من أصابته الجـائحة» بالمساكين، و«من أصابته الفاقة» بالفـقير، وقد عقب كل بقوله «حتى يقيم* قوامًا من عيش»؟ قلنا: الفرق ظاهر، فإن من أصابته الآفة السماوية، واستأصلت ثماره قد تبقى له الأرض والزرع، فيعطى ما يتقوم به من العيش، ولا يؤمر ببيع ما بقى وإنفاقه على نفسه ولا يعنى بالمسكين إلا هذا. ومن ثم لم تطلب البيـنة فى إصابة الجائحة لظهورها كما تطلب فـى إصابة الفاقة. وتبين من هذا الفرق بين الفقيـر والمسكين، فلما خصصت المسألة بالزكـاة المفروضة، علم أن حكم التطوع غير هذا. فإن قلت: فلم خص هؤلاء بالـذكر دون سائرهم؟ قلت: لاندراج البقية فيهم، فإن الغارم، والغازى، والعامل، والمؤلفة قلوبهم يجمـعهم معنى السعى فى مصالح المسلمين، وأن الرقاب وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين.

---

(١) الكهف: ٤٨. (٢) البقرة: ٦١.

* فى متن المشكاة: «يصيب».

١٨٣٨- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَـنْ سألَ النَّاسَ أموالَهُم تكثُّرًا، فإنَّما يسألُ جَمْرًا، فليستَقِلَّ أو ليستكثِرْ». رواه مسلم.

١٨٣٩- * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مايزالُ الرجلُ يسألُ النَّاسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزعةُ لحمٍ» متفق عليه.

«مظ»: من لم يقدر على كسب لزمانة ونحوها جاز له السؤال بقدر قوت يومه، ومن قدر على الكسب، وتركه لاشتغاله بتعلم العلم، تجوز له الزكاة والصدقة، ومن تركه للتطوع من الصلاة والصيام ونحوهما فلا تجوز الزكاة، ويكره له صدقة التطوع. وأما من تخلى فى نحو رباط، واشتغل بالطاعة والرياضة، وتصفية الباطن، فيستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع، وكسرات الخبز، واللباس لهم. وينبغى للسائل أن ينوى الكفاف لهم لا لنفسه إن لم يكن منهم، لكن لايكره أن يأكل معهم، وأن يترك الإلحاح بل يقول: من يعطى شيئًا لرضى الله، ولا يواجه أحدًا بعينه، فإن أعطى دعا، وإن لم يعط لم يسخط، ومن لم يقم بهذه الشرائط كان إثمه أكثر من أجره، ولا يجوز للسائل أن يأخذ لهم الزكاة لاقتدارهم على الكسب.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أموالهم» بدل اشتمال من «الناس»، وقوله: «تكثيرًا» مفعول له، وقد تقرر عند العلماء: أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال، والإكثار منه، لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنزًا يترتب عليه قوله: «فإنما يسأل جمرًا» ونحوه قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة** - إلى قوله- **يوم يحمى عليها**﴾(١) سمى التكثر جمرًا؛ لأنه مسبب عنه، كقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارًا**﴾(٢).

قوله: «فليستقل أو ليستكثر» أى فليستقل الجمر أو ليستكثره، فيكون تهديدًا على سبيل التهكم، أو فليستقل المسألة، فيكون تهديدًا محضًا كقوله: «**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**»(٣). «مظ»: معنى التكثر الإكثار من قدر قوته. وقوله: «فإنما يسأل جمرًا» يعنى لايجوز له أن يأخذ الزكاة والصدقة أكثر من قوته، فإن أخذها يكون ذلك سببًا لنار جهنم. وقلت: وما ذهبنا إليه أشمل؛ لأنه يتناول الأصناف الثمانية.

الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مزعة لحم» أى قطعة يسيرة من اللحم. «خط»: هذا يحتمل معنيين: أحدهما أنه يأتى يوم القيامة ساقطًا ذليلا، لا جاه له،

---

(١) التوبة: (٣٤: ٣٥)	(٢) النساء: ١٠
(٣) الكهف: ٢٩

١٨٤٠- * وعن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلحِفوا في المسألةِ، فوالله لايسألُني أحدٌ منكم شيئًا فتُخرجُ لهُ مسألتهُ منى شيئًا وأنا له كارهٌ؛ فيُبارَكَ لهُ فيما أَعطيتُه». رواه مسلم.

ولا قدر، من قولهم: لفلان وجه فى الناس، أى قدر ومنزلة. والثانى: أن يكون وجهه الذى يتلقى به الناس عظما لا لحم عليه، إما أن يكون لعقوبة نالت موضع الجناية، وإما أن يكون علامة وشعارًا يعرف، لا لعقوبة مسته. وحقق المعنى الأول الشيخ التوربشتى حيث قال: عرفنا الله سبحانه أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى، قال الله تعالى: ﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**﴾(١) فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير ما بأس وضرورة، بل للتوسع والتكثر نصيبه شين في الوجه بإذهاب اللحم عنه؛ ليظهر للناس صورة المعنى الذى خفى عليهم منه. وأقول: يمكن أن يحقق المعنى الثانى، فإن كثرة اللحم فى الوجه ونتوه(*) يدل على صفاقة الوجه ووقاحته، وهو أمارة الإلحاح، فيعاقب بنزعه عنه.

الحديث الرابع عن معاوية: قوله: «لا تلحفوا» «نه»: أى لا تبالغوا فيها، يقال: ألحف فى المسألة يلحف إلحافًا، إذا ألح فيها ولزمها. قوله: «فيبارك له» «شف»: بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية، أى لا يجمع إعطائى أحدًا شيئًا وأنا كاره فى ذلك الإعطاء، ويبارك الله فى ذلك الذى أعطيته إياه. ونظيره قوله ﷺ: «لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار»** بالنصب. وأقول: الحديث نظير قوله تعالى: ﴿**ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم**﴾(٢) فى وجه الإعراب لا فى المعنى؛ لأن معناه الطرد المسبب عن الحساب منفى عنك، فكيف تطردهم؟ فالمنفى الفعل المعلل. وفى الحديث المعلل هو المنفى أى عدم السؤال الملح المخرج سبب البركة، فيفهم منه أن السؤال الملح سبب لعدم البركة، ولو روى بالرفع لم يفتقر إلى هذا التكلف، وجعله سببًا ومسببًا، بل يكون رفعًا على الإشراك، كقوله تعالى: ﴿**ولايؤذن لهم فيعتذرون**﴾ (٣).

«مح»: اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب بوجهين، أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لايذل نفسه، ولايلح فى السؤال، ولايؤذى المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق.

---

(١) آل عمران: ١٠٦. (٢) الأنعام: ٥٢

(٣) المرسلات: ٣٦.

* ذكرها بالتخفيف جوازا. ونتأ الشيءُ: خرج من موضعه من غير أن يبين.

** صحيح أخرجه ابن ماجه والترمذى والنسائى عن أبى هريرة «صحيح الجامع ٧٧٩١».

١٨٤١- * وعن الزُّبيرِ بنِ العوَّام، قال: قال رسولُ الله ﷺ «لأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ حطبٍ على ظهرِه، فيبيعَها، فيكفَّ اللهُ بها وجهَه، خيرٌ له من أن يسألَ النَّاسَ أعطوهُ أو منعوه». رواه البخاري.

١٨٤٢- * وعن حكيمِ بن حزامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: «ياحكيمُ! إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فَمنْ أخذَهُ بسخاوة نفسٍ بُورِكَ لهُ فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لهُ فيه، وكانَ كالَّذي يأكلُ ولايشبَعُ، واليَد العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى». قال حكيمٌ: فقلتُ: يارسولَ اللهِ! والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحدًا بعدكَ شيئًا حتى أُفارقَ الدنيا. متفق عليه.

الحديث الخامس عن الزبير رضى الله عنه: قوله: ﴿**فيكف الله بها وجهه**﴾ «**مظ**»: يعنى فيمنع الله وجهه على أن يريق ماءه بالسؤال.

الحديث السادس عن حكيم بن حزام: قوله: «**إن هذا المال خضر حلو**» «**مح**»: **شبه** المال فى الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر، والحلو من حيث الذوق، فإذا اجتمعا زاد فى الرغبة. وفيه إشارة إلى عدم بقائه ووخامة عاقبته. قال القاضى عياض: فى سخاوة النفس احتمالان: أظهرهما أنه عائد على الأخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال، ولا إشراف وطمع، بورك له فيه. والثانى: أنه عائد إلى الدفع، ومعناه: من أخذه ممن يدفعه منشرحًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا يطيب معه نفس الدافع.

وأقول: لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء أمرين أحدهما: تركها مع ماهى مجبولة عليها من الحرص، والشره، والميل إلى الشهوات. وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس». وثانيهما: كفها عن الرغبة فيها إلى ما عند الله من الثواب، وإليه أشار بقوله «بسخاوة نفس» فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره، كما كنى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء؛ لأن من توقى من الشح يكون سخيًا، مفلحًا فى الدارين «**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**»[1].

قوله: «**كان كالذى يأكل**» «**خط**»: يريد أن سبيله سبيل من يأكل من ذى سقم وآفة،

---

(١) الحشر: ٩

١٨٤٣ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبرِ وهو يذكرُ الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألة: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العُليا هي المُنفِقَة واليد السُّفلى هي السَّائلةُ». متفق عليه.

فيزداد سقما، ولايجد شبعًا، فينجع فيه الطعام. قوله: «واليد العليا» سيجىء البحث مستوفى فى الحديث الذى يليه.

قوله: «لا أرزأ أحدًا بعدك» «نه»: أى لا أنقص بعدك مال أحد بالسؤال عنه، والأخذ منه من الرزء، وهو النقصان، يقال: مارزأته ماله، أى ما نقصته. ويمكن أن يكون معناه: بعد سؤالك هذا. ويمكن أن يكون بمعنى غيرك.

أقول: اعلم أن تنزيل الرزء بمعنى النقصان على اليد العليا، كما فسره ﷺ تارة باليد المنفقة، وأخرى بالمتعففة فى الحديث الذى يليه هو أن يقال: لما سمع أن اليد العليا أى اليد المنفقة التي نقص ما فيها من المال خير، بسبب تجريدها من اليد الآخذة بسبب ما سلب عنها صفة التجريد- قال مقسما بالله: لا أنقص مال أحد حتى يسلب عني صفة التجريد،أو سمع أن اليد المتعففة عن السؤال بسبب استغنائها عزيزة عند الناس ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف**﴾(١) وأن اليد السائلة بخلافها ذليلة- قال: لا أنقص من مال أحد حتى تحصل لى صفة المذلة والهوان.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله:«والتعفف» تعفف بمعنى استعف، كتعجل بمعنى استعجل.«نه»: الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف: وهو الكف عن الحرام،والسؤال من الناس. وقيل: الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشىء.

قوله: «اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة» «مح»: هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، وفى أخرى له عن ابن عمر: «العليا المتعففة» من العفة، رجح الخطابى هذه الرواية قال: لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها. قال النواوى: وقلت: الصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من الآخذة، والمتعففة أعلى من السائلة. وفى هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة، والمراد بالعلو: علو الفضل والمجد. وقيل: الثواب.

وأقول: تحرير ترجيح الخطابى رواية« اليد العليا هى المتعففة» أن يقال: إن قوله: «وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة» كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال. وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» بيان له، وهو أيضًا مبهم، فينبغى أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل،

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

١٨٤٤ - * وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: إنَّ أناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهُمْ، ثـمَّ سألوه فأعطاهُمْ، حتى نَـفِد ماعندَه. فقال: «ما يـكونُ عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِـرهُ عنكم، ومنْ يستَعِفَّ يعِـفَّهُ الله، ومن يستَغْنِ يُغنِه اللهُ، ومـنْ يتصبَّرْ يُصبِرْه الله ، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسـعُ من الصـبر». متفق عليه.

١٨٤٥ - * وعن عمرَ بنِ الخـطَّاب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطيـني العطاءَ، فأقولُ: أعطِه أفقـرَ إليه مني. فقـال: «خذهُ فتمولْهُ، وتـصدَّق به، فما جاءكَ مـن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ؛ فخذهُ. ومالا؛ فلا تُتبعْه نفسَك». متفق عليه.

وتفسيره باليد المـنفقة غير مناسـب للمجمل. وتحقيـق الجواب: هذا إنما يتم إذا اقـتصر على قوله: «اليد العليا هى المنفقة»، ولم يعقبه بقوله: «واليد السفلى هى السائلة» لدلالتهما على علو المنفقة، وسفالة السـائلة ورذالتها، وهى مما يستنكف منها، ويتعـفف عن الاتصاف بها، فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من إحدى روايتـى أبى داود نقلا ودراية؛ لأنها حينئذ من باب **الكناية**، وهى أبلغ من التصريح، فيكون أرجح.

الحديث الثامن عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «ما يكون عندى» «ما» موصولة متضمنة معنى الشرط؛ فلذا صح دخول الفاء فى خبره. فيه من **المبالغة** ما انتهى غايتها؛ لأنه رتب عدم الادخار على جمع المال، إذ لا يصدر مثل هذا إلا عن مبذال أريحى لايخاف الفقر.

قوله: «يعفه الله» يريد أن مـن طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهـر الاستغناء يعفه الله، أى يصيره عـفيفًا. ومن ترقى مـن هذه المرتبة إلى ماهـو أعلى من إظهار الاسـتغناء من الخلق، لكن إن أعـطى شيئًا لم يرده، فيملأ الله قلـبه غنى، ومن فاز بالقدح المـعلى وتصبر، وإن أعطى لم يقبل فهو هو.

«مح»: «خير» مرفوع فى جمـيع نسخ مسلم، وهو صحيح، وتقديره: هـو خير كما وقع فى رواية البخاري وفى رواية «خـيرًا». أقول: وقوله: «عطاءً» بمعنى معطـى أى شيئًا، وقوله: «هو خير» صفته. وكذلك «خـيرًا» نصبًا صفة، فالمعنى: إن الله تعالى أعـطى كل شىءٍ خلقه، وما أعطى أحدًا شيئًا خيرًا من الصبر، لأنه جامع لمكارم الأخلاق.

الحديث التاسع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «فـتموله» «مظ»: أى اقبله وأدخله في ملكك ومالك ، والإشارة بقولـه: «من هذا المال» إلى جنس المال، أو إلى ذلك الـمال. والظاهر أنه أجرة عمل عمله فى سعـى الصدقة، كما ينبىءُ عنه حديث ابن الساعـدى فى الفصل الثالث من

الفصل الثاني

١٨٤٦ - * عن سَمُرةَ بنِ جندب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المسائلُ كُدوحٌ يكدَحُ بها الرجلُ وجهَه، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهِهِ، ومن شاءَ تركه، إلا أنْ يسألَ الرَّجلُ ذا سُلطانٍ أو في أمرٍ لا يجِدُ منهُ بُدًا». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [١٨٤٦]

١٨٤٧ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سألَ النَّاسَ ولهُ ما يغنيهِ، جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتهُ في وجهِهِ خموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوحٌ».

هذا الباب، والإشراف على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرض له، والمراد وأنت غير طامع فيه، ولا طالب له. قوله: «وما لا» أى وما لا يكون على هذه الصفة بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه فلا تتبعه نفسك، واتركه، فحذف هذه الجملة لدلالة الحال عليها.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «المسائل كدوح»- بالضم - جمع الكدح، كضرب وضروب. «نه»: الكدوح: الخدوش وكل أثر من خدش أو عض فهو كدحٌ. ويجوز أن يكون مصدراً سمى به الأثر. والكدح فى غير هذا السعى والحرص والعمل. «مظ»: الكدوح- بفتح الكاف- مبالغة مثل صبور، وهو من الكدح بمعنى الجرح، يكدح بها الرجل، أى يهريق بالسؤال ماء وجهه، فكأنه جرحه.

أقول: ذهب إلى أن حمل الخبر على المبتدأ من باب **الإسناد المجازى**؛ فإن الكدوح هو السائل، وعلى الضم الحمل، من باب **التشبيه**، شبه أثر ذلة السؤال فى وجه السائل بأثر الجرح عليه. هذا مستقيم، وعليه مدار التركيب،لكن المطابقة بين المبتدأ والخبر مفقودة للجمع والإفراد. وإنما جمع «المسائل» ليفيد اختلاف أنواعها، ومن ثم استثنى بقوله: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان» أى ذا حكم وملك بيده بيت المال؛ فإنه يجوز له أن يسأل حقه من بيت المال. «خط»: وليس هذا على استباحة الأموال التى تحويها أيدى بعض السلاطين من غصب أموال المسلمين. «مح»: اختلفوا في عطية السلطان، فحرمها قوم وأباحها قوم، وكرهها قوم. والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده، حرمت، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع من استحقاق الأخذ. قوله: «أو فى أمر لا يجد منه بداً» قيل: أى من حمالة، أو جائحة، أو فاقة على ماسبق فى حديث قبيصة.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «خموش أو خدوش» «مظ»: هذه الألفاظ كلها متقاربة المعنى، وشك الراوى فى تلفظ رسول الله ﷺ بأى لفظ من هذه الألفاظ. وذهب التوربشتى

[١٨٤٦] صحيح ورواه أحمد وابن حبان كلهم عن سمرة «صحيح الجامع ٦٦٩٥».

قيل: يارسولَ اللهِ! وما يغنيه؟ قال: «خمسونَ درهمًا أو قيمتُها من الذهبِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي[١٨٤٧].

١٨٤٨ - * وعن سهلِ بنِ الحنظليَّة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغنيه فإنَّما يَستكثِرُ منَ النَّارِ». قال النُّفَيْليُّ، وهوَ أحدُ رُواتِه، في موضعٍ آخرَ: وما الغنى الذي لا ينبَغي معَه المسألَةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغدِّيه ويُعشيه». وقال في موضعٍ آخرَ« أنْ يكونَ له شبعُ يومٍ، أوْ لَيلةٍ ويومٍ». رواه أبو داود[١٨٤٨].

والقاضى: أن الألفاظ مباينة المغزى، و«أو» للتنويع لا للشك. فالخدش: قشر الجلد بعود ونحوه، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: العض. وهى فى أصلها مصادر، لكنها لما جعلت أسماء للآثار جوز جمعها. ولما كان السائل على ثلاثة أصناف: مقل، ومفرط، ومتوسط، ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف، أوردها للتقسيم* لا للارتياب.

قوله: «خمسون درهمًا» «قض» الحديث بظاهره يدل على أن من ملك خمسين درهمًا أو عدلها أو مثلها من جنس آخر، فهو غنى لايحل له السؤال وأخذ الصدقة . وبه قال ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق رضى الله عنهم. والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات وفى أغلب الأوقات، فهو غنى، كما ذكر فى الحديث الذى بعده، سواء حصل له ذلك بكسب يد، أو تجارة، لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة، وكان يكفى هذا القدر أن يكون رأس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة فى غالب الأمر قدره تخمينًا فى هذا الحديث، وقدر فى الحديث الثالث ما يقرب منه، وقال: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها» والأوقية يومئذ أربعون درهمًا. فعلى هذا لا تنافى بينهما، ولا نسخ. وقيل: حديث «ما يعيشه» منسوخ بحديث «الأوقية» وهو بهذا الحديث، ثم هو منسوخ بما روى مرسلا أنه قال: «ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق، فقد سأل إلحافًا» وعليه أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله.

«مظ»: من كان له قوت غدائه وعشائه، لايجوز له أن يسأل فى ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوته؛ لأن تفريق الزكاة لا يكون فى السنة إلا مرة.

الحديث الثالث إلى الخامس عن حبشى: قوله: «فقر مدقع» «نه»: أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وهى التراب. «تو»: أى لايكون عنده ما ينفى به التراب.

[١٨٤٧] قال الشيخ : إسناده صحيح.

[١٨٤٨] قال الشيخ: إسناده صحيح.

* التقسيم : هو أن تذكر متعددًا ثم تضيف إلى كل منها ما هو له، قال الشاعر:

شيئان لو بكت الدماءَ عليهما	عيناى حتى تؤذنا بذهاب
لم يبلغا المعشار من حقيهما	فقدُ الشباب، وفرقةُ الأحباب

١٨٤٩ - * وعن عطاءِ بن يَسارٍ، عن رجلٍ منْ بنى أَسَد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ منكم وله أوقِيَّةٌ أوْ عِدلُها؛ فقدْ سألَ إلحَافًا». رواه مالك، وأبو داود، والنَّسائي. [١٨٤٩]

١٨٥٠ - * وعن حُبشيِّ بنِ جنادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ لاتَحِلُّ لغني، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أوْ غُرْمٍ مُفظِعٍ. ومَنْ سأل النَّاسَ لِيُثرِيَ به مالَه؛ كانَ خُموشًا في وجهِه يومَ القيامةِ، ورَضْفًا يأكله منْ جهنَّمَ، فمن شاءَ فلْيُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فلْيُكثِرْ». رواه الترمذيّ. [١٨٥٠]

١٨٥١ - * وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ يسألُه؛ فقال: «أمَا في بيتِكَ شيءٌ؟» فقال: بَلى، حِلْس نلبَسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشرَبُ فيهِ منَ الماء. قال: «ائتِني بهما»، فأتاهُ بهِما، فأخذَهما رسولُ الله ﷺ بيده وقال «مَنْ يشتري هذَيْنِ؟» قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمٍ. قال: «مَنْ يزيدُ على درهمٍ؟» مرَّتينِ أوْ ثلاثًا، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهَمينِ؛ فأعطاهُما إيَّاه. فأخذَ الدِّرهَمينِ فأعطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعامًا فانْبِذْه إلى أهلكَ، واشتر بالآخرِ قَدُومًا،

قوله: «أو غرم مفظع» «نه»: أى شديد شنيع، والمراد بهذا الغرم ما استدان لنفسه ولعياله فى مباح. « الرضف»: الحجر المحمى، فجعل آكل الزكاة بغير استحقاق مبتلعًا، كما جعل مانعها محمى على جبهته وجنبه وظهره لإعراضه عن حكم الله، وعدم تلقيه بالقبول، واتكاله على ماله.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حلس» الحلس: الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب. القعب: قدح من خشب مقعر. قوله: «فانبذ* إلى أهلك» أى ارم إليهم ليشتغلوا به، لتفرغ إلى مهمك من الكسب بحيث لا أرينك خمسة عشر يومًا، إنه ﷺ نهى نفسه عن أن يراه هذه المدة ، والمراد نهى الرجل عن أن يحضر ويترك ما يهمه من الاكتساب والاحتطاب.

قوله: «أو لذى دم موجع» «نه،فا»: هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه أو حميمه، فيوجعه قتله.

فإن قلت: كيف طريقته عند علماء البيان؟ قلت: الدم **كناية تلويحية**** عن القاتل؛ لأن من قوله: «لاتصلح المسألة إلا لذى دم» علم أن هناك غرامة شرعًا. ودل ذلك على أنها واردة على

[١٨٤٩] أورده الشيخ الألباني فى صحيح الجامع «٦٢٨٣» بنحوه وقال: صحيح.
[١٨٥٠] ضعيف «ضعيف الجامع ١٧٨١».

* كذا فى «ط» و«ك» وفى المتن «فانبذه».

** التلويح: ما يشار به إلى المطلوب من بعد مع خفاء، وسمى تلويحا لبعد المطلوب ومنه فى حديث أم زرع: «عظيم الرماد» يدل على كثرة الجمرة، وكثرة إحراق الحطب، وعلى أنه مضياف اهـ.

فأتني به»، فأتـاهُ به. فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عودًا بيدِه، ثمَّ قـال: «اذهبْ فاحتطِبْ وبِعْ، ولا أَرَينَّكَ خمسةَ عـشرَ يومًا» فذهبَ الرجلُ يحتَطِبُ ويَـبيعُ، فجاءَه وقدْ أصابَ عشرةَ دراهَم، فاشترى ببَعضِها ثوبًا وبِـبعضها طعامًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لكَ منْ أنْ تـجيءَ المسألَـةُ نُكتَةً في وجهِـكَ يومَ القيامـةِ. إنَ المسألةَ لا تَـصلُحُ إلا لثـلاثةٍ: لذِي فَقرٍ مُدقعٍ، أو لـذِي غُرْمٍ مُفـظعٍ، أوْ لذي دمٍ مُوجـعٍ»رواه أبو داود، وروى ابن ماجه إلِى قوله: «يوم القيامةِ»[١٨٥١].

١٨٥٢ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابتْه فاقَةٌ فأنزلَها بالناس؛ لمْ تُسدَّ فاقتُه. ومَنْ أنزلَهَا بالله، أوْشكَ اللهُ له بالغنى، إمَّا بموتٍ عاجلٍ، أوْ غنى آجلٍ». رواه أبو داود، والترمذي[١٨٥٢].

قاتل متحمل عليه الغرامة ، ثم وصفه بالموجع كناية أخرى رمزية* عن كون القاتل أخاه، إما من جهة القرابة أو الديـن، كقوله تعالى: ﴿فمن عفى لـه من أخيه شيء﴾(١) لأن وجع القلب مستلزم لقتل الشقيق.

الحديـث السابع عن ابـن مسعود: قولـه: «من أنزلها بـالله» قال فى أساس البـلاغة: نزل بالمكان، ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه، وأنزلتُ حاجتى على كريم.

أقول : ففـى الكلام استعارة تمثيلية؛ لأن الفاقة مـعنى، وقد نسبـت إلى الإنزال، والإنزال يستدعي جسما ومكانًا، شبه حال الفاقة واستكـفاء معرتها من الله تعالى بالتوكل عليه، والوثوق به بحال من اضـطره المكروه إلى نزول مكان يـلتجيء إليه، ثم استعـمل فى جانب المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من الإنزال بالمكان ليكون قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة. وفى معناه قوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره﴾(٢) وبلوغ أمره إما بموت عاجل أو غنى عاجـل. «تو» المعنى: أوشك الله لـه بالغنى، أى أسرع غـناه. الغناء- بفتـح الغين- الكفايةُ، من قولهم: لايـغنى غناءً- بالمد والهمز - ومن رواه بكسر الغيـن مقصوراً على معنى اليسار، فقد حرف المعنى؛ لأنه قال: تأتيه الكفاية عما هو فيه إما بموت عاجل أو غنى عاجل.

أقول: كذا فى أكـثر نسخ المصابيـح،وجامع الأصول، وفى سنن أبـى داود، والترمذى «أو غنى آجل» وهو أصح دراية كقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله﴾(٣).

[١٨٥١] قال الشيخ: إسنادهما ضعيف (أى إسناد أبى داود وابن ماجه).

[١٨٥٢] قال الشيخ: هو حديث حسن لطرقه.

(١) البقرة:١٧٨. (٢) الطلاق: ٣ (٣) النور: ٣٢.

* الرمز : مايشار به إلى المطلوب من قرب مع الخفاء، وسُمى رمزا للطف الإشارة قال زهير:
وللعيون رسالات مرددة تدرى القلوبُ معانيها فتخفيها.

الفصل الثالث

١٨٥٣ - * عن ابن الـفراسيِّ، أنَّ الفراسـيَّ قال: قلتُ لـرسولِ الله ﷺ: أسْألُ يارسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإنْ كنتَ لابدَّ فسَلِ الصَّالحينَ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤- * وعن ابنِ السَّاعِديِّ، قال: اسـتعملَني عمرُ على الصدَقـةِ، فلمَّا فرَغتُ منها وأدَّيتُها إلـيه، أمرَ لي بعُمالةِ، فقلتُ: إنَّما عَـمِلتُ لله، وأجْري على الله، قال: خُذْ ما أُعـطِيتَ، فإنـي قدْ عَملـتُ على عهدِ رسـولِ الله ﷺ فعمَّلَـني، فقلـتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسـولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيتَ شيئًا منْ غيرِ أنْ تسـألَهُ فكُلْ وتَصدَّقْ» رواه أبو داود.[١٨٥٤]

١٨٥٥ - *وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، أنَّه سمعَ يومَ عرفَةَ رجلاً يسألُ النَّاسَ. فقال: أَفي هذا اليوْمِ، وفي هذا المكانِ تسألُ منْ غَيرِ اللهِ؟!فخفقَه بالدِّرَّةِ.. رواه رزين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن الفراسى: قوله: «أسـأل» أى أأسأل؟. قوله «وإن كنت» عطف على محذوف، أى لا تسـأل الناس، وتوكل على الله تـعالى على كل حال، وإن كـان لابد لك من سؤال فاسأل الصـلحاء. وخبر «كان» محذوف، و«لابـد» معترضة مؤكدة بيـن الشرط والجزاء. وفى وضع «الصالحين» موضع الكرماء إشارة إلى كـل ما يمنحونه، وصون عرض السائل صونا ما؛ لأن الصالح لا يمنح إلا من الحلال، ولايكون إلا كريمًا، لا يهتك العرض.

الحديث الثانى عن ابـن الساعدى: قوله: «بعمالة» «مح»: هى بضم العيـن: مال يعطى العامل على عمله، و«عـملنى» بالتشديد أى أعطـانى أجرة عملى. وفى هذا الحديـث جواز أخذ العوض على أعمـال المسلميـن، سواء كانت لدين أو لدنـيا، كالقضاء، والحـسبة وغيرهمـا، واختلف العلمـاء فيمن جاءه مال، هـل يجب قبوله أو يـندب على ثلاثة مـذاهب، الصحيح الـذى عليه الجمهور: أنه مستحب إذا كان حلالا.

الحديث الثـالث عن على رضى الله عنه: قـوله: «أفى هذا اليوم» أدخل همـزة الإنكار على ظرف الزمان، وأتبعه ظرف المكان، وقدمهما على عاملهما لمزيد الإنكار، المعنى : إن السؤال من غير الله منكر، لاسيما فى يوم الحج الأكبر، وفى مكان يجتمع فيه وفد الله وزوار بيته. ونحوه

[١٨٥٤] صحيح. وهو عند مسلم والنسائى صحيح الجامع «٣٥٩».

١٨٥٦ - * وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: تعلَمُنَّ أيُّها الناسُ! أنَّ الطمعَ فقْرٌ، وأنَّ الإياسَ غنى، وأنَّ المرءَ إذا يئِسَ عنْ شيْءٍ استَغْنى عنه. رواه رَزين.

١٨٥٧ - * وعن ثَوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يكفَلُ لي أنْ لا يَسأَلَ النَّاسَ شيئًا، فأتكفَّلُ له بالجنَّةِ؟» فقال ثوبانُ: أنا؛ فكانَ لا يَسألُ أحدًا شيئًا. رواه أبو داود، والنسائي[١٨٥٧].

قوله تعالى: ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون﴾(١) [خطأهم]* موقع الاستهزاء، حيث جعل المستهزأ به يلى حرف الإنكار. ويلحق به سؤال المساجد؛ لأن المساجد لم تبن إلا للعبادة. قوله: «فخفقه بالدرة» الخفق الضرب بالشىء العريض.

الحديث الرابع عن عمر رضي الله عنه: قوله: «تعلمن أيها الناس» أى لتعلمن كقوله: محمد تفقد نفسك. وفيه شذوذان: إيراد اللام فى أمر المخاطب المبنى للفاعل، وحذفها مع العمل. ويحتمل أن يقال: إنها جواب قسم، واللام المقدرة هي المفتوحةُ، أى والله لتعلمن، يعني إذا رجعتم إلى أنفسكم وتأملتم حق التأمل، وجدتم الأمر على ما أقول. و«أيها الناس» نداء عام متناول لجميع الأفراد، وقريب هذا النداء من قولهم إنا نفعل كذا أيتها العصابة، من حيث الاختصاص. والأقرب إلى الذوق أن لا يعمم هذا النداء؛ وأن لا تجعل اللام للاستغراق، بل يصرف الخطاب إلى الإنسان الكامل الحقيقى؛ وعلى هذا يكون حمل قوله «لتعلمن» على جواب القسم ظاهراً.

قوله «وإن الإياس غنى» قال صاحب المغرب: الإياس بمعنى اليأس، والواو فى قوله: «وإن المرأ إذا يئس» إلى آخره داخلة بين المفسِّر والمفسَّر، كقولك: أعجبنى زيد وكرمه. قوله: «الطمع فقر» تشبيه بحذف الأداة، والمعنى الجامع: كما أن الفقير لم يزل عنه الاحتياج كذلك الطامع الحريص لا يشبع، وكذا الغنى من اكتفى بما عنده عن الناس، كذلك الآيس القانع.

الحديث الخامس عن ثوبان: قوله: «من يكفل لى» أى من يضمن لى، من الكفالة، وهى الضمان. وقوله: «أن لا يسأل» أن مصدرية، والفعل معها مفعول «يكفل» أى من يلتزم لى على نفسه عدم السؤال. وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشأن الكف عن السؤال.

«حس»: عن معمر عن عائشة أنها كانت تقول: تعاهدوا ثوبان فإنه لا يسأل أحدًا شيئًا، قال: وكانت تسقط منه العصا، أو السوط، فما يسأل أحدًا أن يناوله، حتى ينزل فيأخذه.

[١٨٥٧] إسناده صحيح.

(١) التوبة: ٦٥.

* أى خطأهم فيما هو محل للاستهزاء، وهو الاستهزاء بالله ورسوله أى بكلامه وقراء كتابه، وحملة سنة رسوله (ﷺ) وعبر عن ذلك بقوله: قل (أبالله وآياته ورسوله) رغم أن المستهزأ به هم القراء ليبين أنهم من الله ورسوله بمكان، وجعل ذلك يلى حرف الاستفهام ليدل على أن ذلك هو المقصود بالإنكار فيما أتوا به من الاستهزاء وذلك نحو قوله تعالى ﴿أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم﴾. وبنحو ما ذكرت رمز شيخ البلاغيين عبد القاهر الجرجانى فى تعليقه عليها والله تعالى أعلم.

١٨٥٨ - * وعن أبي ذر ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ وهوَ يشترطُ عَليَّ: «أنْ لا تَسألَ النَّـاسَ شيئًا»، قلتُ: نـعمْ. قال: «ولا سَوْطَكَ إنْ سقـطَ منكَ حتى تنـزِلَ إليه فتأخذَهُ» . رواه أحمد. [١٨٥٨]

(٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ - * عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ لي مثلُ أُحدٍ ذهبًا، لـسَرَّني أنْ لا يمرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعنـدي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أُرْصِدُه لِدَيْنٍ» . رواه البخاريُّ.

١٨٦٠ - * وعنه، قال : قال رسـولُ الله ﷺ «ما مِنْ يومٍ يُصبحُ العـبادُ فيهِ؛ إلا

الحديث السادس عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وهـو يشترط على» «على» - بالتشديد، و«أن» فى قولـه: «أن لا يسأل» مفسـرة دالة على النهـى، لما فى «يشـترط» من معنـى القول. ويجوز أن تكون مصدرية.

باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لسـرنى» جواب «لو» الامتناعية، فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده، لما أنه لـم يكن عنده مثل أحد ذهبًا، وفيه **مبالغة**، وذلك أنه ﷺ لم يسره كثرة مال ينفعـه دينًا ودنيا، فكيف بما لا منفعة فيه؟ وفي التـقـييد بقوله: «ثلاث ليال» تتمـيم ومبالغة فـي سرعة الإنفاق، فـلا تكون «لا» فى قولـه: «أن لا يمر» زائدة كما فـى قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾(١) على ما ذهب إليه المالكى فى الشواهد والتوضيح.

وقولـه: «إلا شيءٌ أُرْصِدُه» أى أعـده وأحفظـه، استـثناء مـن قوله: «شـيءٌ» وجاز؛ لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص. ووجه رفعه أن المستثنى منه فى سياق النفى؛ لما مر أن جواب «لو» هاهنا فى تقدير النفى كما فى قوله تعالى: **﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾**(١) على أنـه يجوز أن يحمـل على النـفى الصريح فـى «أن لا يمر» وعـلـى حمـل - «إلا» عــلى الصـفة.

[١٨٥٨] صحيح.

(١) الأعراف: ١٢.

(١) التوبة: ٣٢

مَلَكانِ يَنزِلانِ، فيقـولُ أحدُهما: اللهُمَّ أعطِ مُنفِقًا خلفًـا، ويقول الآخرُ: اللهُمَّ أعطِ مُمْسِكًا تلَفًا». متفق عليه.

١٨٦١ - * وعن أسماءَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْفِقي ولاتُحْصِي فيُحصى اللهُ عليكِ، ولا تُوعي فيُوعي الله علـيكِ، ارْضَخي ما استَطعتِ». متفق عليه.

١٨٦٢ - * وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «قال اللهُ تعالى: أَنْفِقْ يا بنَ آدمَ أُنفِقْ علَيكَ» . متفق عليه.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قـوله: «ما من يوم» «ما» بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يـصبح العباد» صفة «يوم»، و«ملـكان» مستثنى من متعـلق محذوف هو خبر «ما» الـمعنى: ليس يوم مـوصوف بهذا الوصف ينـزل فيه أحد إلا ملكان يـقولان: كيت وكيت. فحـذف المستثنى منه، ودل عليه بوصـف الملكين بـــ «ينزلان». ونظيـره فى مجىء الموصوف مع الصفة بعـد إلا فى الاستثناء المفرغ قولك: ما اخترت إلا رفيقـًا منكم، التقدير: ما اخترت منكم أحدًا إلا رفيقًا، وهو من أمثلة «كتاب المفتاح».

قوله «خلفا» «نه» : أى عوضًا، يقال: خلف الله لك خلفًا بخير، وأخلف عليك خيرًا، أى أبدلك بما ذهب منك، وعوضك منه. «وأعط» الثانى **مشاكلة** للأول.

الحديث الثـالث عن أسماء: قوله: «ولا تحـصى» «تو»: الإحصاء الإحاطة بالـشىء حصرًا وتعددًا، والمراد به ها هنـا عد الشئ للتبقية، وادخاره للاعتداد به، وترك الإنـفاق منه فى سبيل الله. وقوله: «فيحصى الله عليك» محتمل لوجهين: أحدهما أنه يحبس عنده مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشئ المعدود، والآخر: أنه يحاسبك عليه فى الآخرة.

قوله: «ولا توعى» الإيـعاء: حفظ الأمتعة بالوعـاء، وجعلها فيه. والمراد بـه أن لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر إليه، فيوعي الله عنك، أى يمنع عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد.

أقول: ويمكن أن تنزل هاتان القرينتان أعنى «لا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعي الله عليك» على نفى تينك القرينتين، أعنى: اللهم أعط منفقًا خلفًا، وممسكًا تلفًا. ويقال: إنه لم يعلم من قـوله: «أعط منفقًا خلفًا» كمـية الإنفاق، فبين بقوله: «لا تحـصى» أن المراد منه الكثرة دون القلة؛ لأن الإيعاء من العبد: الإمـساك، ومن الله: التلف إما بالحادثة، أو الوارثة. ففيه **المشاكلة** بين قوله: «فيـحصى الله عليك»، وبين قوله: «فيـوعى الله عليك»، لأن الأصل أن يقال: فيوعى الله عنك - كما مر - فلما بين لهـا حالة الإعسار والإنفاق فيها، أتبعها بحالة الإعسار، أي لا تتركى الإنفاق حالئذ ما استطعت. والرضخ: العطية القليلة.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أنفق» «غب»: نفق الشئ مضى ونفد، ونفـقت الدابة نـفوقًا إذا ماتـت، ونفقت الـدراهم: إذا فنيـت. أقول: فقولـه: «أنفق علـيك»

١٨٦٣ - * وعن أبي أُمامةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ آدمَ! إنْ تبذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لكَ، وإنْ تُمْسِكْهُ شرٌّ لكَ، ولا تُلامُ على كفَافٍ، وابْدأْ بمَنْ تَعُولُ» . رواه مسلم.

١٨٦٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البَخيلِ والمتصدِّقِ، كمثَلِ رجُلينِ عليهما جُنَّتانِ منْ حديد، قد اضطُرَّت أيديهما إلى ثُديِّهما وتَراقيهما، فجعلَ المتصدِّقُ كلما تصدَّقَ بصدَقةٍ انبسَطتْ عنه، والبخيلُ كلما همَّ بصدقةٍ قَلصَتْ، وأخذَتْ كلُّ حلْقةٍ بمكانها». متفق عليه.

مشاكلة؛ لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزانته شيئًا. قال: «يد الله ملآى، لا تغيضها نفقة سحا الليل والنهار»*، وإليه يلمح قوله تعالى: ﴿**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**﴾ (١).

الحديث الخامس عن أبي أمامة: قوله: «إن تبذل الفضل» مبتدأ و«خير» خبر، أى بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك، وإمساكه شر لك، وإن حفظت من مالك قدر حاجتك لا لوم عليك، وإن حفظت ما فضل على قدر حاجتك، فأنت بخيل، والبخيل ملوم.

قوله: «وابدأ بمن تعول» «نه»: يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. فإن قلت: قوله: «ابدأ بمن تعول» إن تعلق بقدر حاجة العيال وكفافهم، لا يستقيم؛ لأن البدءَ يقتضى الترتيب، والانتهاء إلى غير العيال، وكذا إن تعلق بالفضل عن كفافهم؛ لما يلزم منه أن ما يفضل عنهم ينفق عليهم. قلت: الوجه أن يفسر الفضل بما يزيد على ما يحصل منه الكفاف، فحينئذ يبدأ بالأهم فالأهم. ويؤيد هذا التأويل حديث أبى هريرة «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»** وعلى هذا يحسن قوله: «ولا تلام على كفاف» أى لا تذم إن حفظت رأس مال تنفق من ربحه، فكأنه ﷺ رخص هذا القدر من المال، لمن لاقوة له فى التوكل التام. وإنما سمى كفافًا؛ لأنك تكف به وجهك عن الناس، قاله في الفائق. وقيل: الكفاف: ما لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «جنتان» «نه»: أى وقايتان. ويروى بالباء الموحدة، تثنية جبة اللباس، وكذا فى شرح السنة روى بهما. «مح»: «جنتان» بالنون في هذا الموضع بلا شك ولاخلاف. أقول: وهو أنسب؛ لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون، وأنشد الأعشى:

---

(١) النحل: ٩٦.

* صحيح رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة، وقد مر برقم «٩٢» وانظر صحيح الجامع «٨٠٦٦» وتتمته «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغض ما فى يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع».

** أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى عنه «صحيح الجامع ٣٢٨١».

١٨٦٥ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلماتٌ يومَ القيامةِ. واتقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم: حمَلَهمْ على أنْ سَفكوا دِماءَهم، واستَحلُّوا محارِمَهُم». رواه مسلم.

كنت المقدم غير لابس جنة بالسيف تضرب معلما أبطالها

«خط»: وحقيقة المعنى: أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتُقْبَض يده عن الإنفاق فى المعروف.

أقول: ومن هذا ظهر أن «جعل» بمعنى طفق. ودل على خبره قوله: «كلما» أى جعل السخى يتسع صدره كلما أراد التصدق، وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل، والمقابل الحقيقى السخى: إيذانًا بأن السخاوة هى ما أمر به الشرع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المبذرون، وخص **المشبه** بهما بلبس الجنتين من الحديد، إعلامًا بأن القبض والشح من جملة الإنسان وخلقته، ومن ثم أضاف الشح إليه فى قوله تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه﴾**(١). وأن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المخلصين، وخص اليد بالذكر؛ لأن السخى والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة فى البخل، قيل: يده مغلولة إلى عنقه، وثديه وتراقيه. وإنما عدل من الغل إلى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص، والأسلوب من **التشبيه المفرق**، شبه السخى الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه، والبخيل على عكسه، والله أعلم.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «اتقوا الظلم» «مح»: عن القاضى عياض: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه فى الدنيا. قال الله تعالى: **﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾**(٢). ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسر قوله تعالى **﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾** (٣) أى شدائدهما.

وأقول: أفرد المبتدأ وجمع الخبر دلالة على إرادة الجنس، واختلاف أنواع الظلم الذى هو سبب لأنواع الشدائد فى القيامة من الوقوف فى العرصات، والحساب، والمرور على الصراط، وأنواع العقاب فى النار، ثم عطف الشح الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم ليشعر بأن الشح أعظم أنواعه؛ لأنه من نتيجة حب الدنيا وشهواتها، ومن ثم علله بقوله: «فإن الشح أهلك من كان قبلكم»ثم علله بقوله: «حملهم على أن سفكوا الدماء» على سبيل الاستئناف؛ فإن

---

(١) الحشر: ٩. (٢) التحريم: ٨.
(٣) الأنعام: ٦٣.

١٨٦٦ - * وعن حارثةَ بنِ وهب ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا فإنَّه يأتي عليكم زمانٌ يـمشي الرَّجلُ بصدَقته فلا يجـدُ مَنْ يقبلُها، يقولُ الرَّجـلُ: لوْ جئتَ بها بالأمسِ لقبِلتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها». متفق عليه.

١٨٦٧ - * وعن أبي هريـرةَ، قال: قال رجلٌ: يارسولَ الله ! أيُّ الصَّـدَقة أعظمُ أجرًا؟ قـال: «أنْ تَصدَّقَ وأنـتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفَـقْرَ، وتـأمُلُ الغِـنى، ولاتُمهِلْ؛ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا، وقدْ كانَ لفُلانٍ». متفق عليه.

استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم من الـكفر والمعاصى، وعطفه على سفك الدماء من عطف العام على الخاص عكس الأول. وإنما كان الشح سبب سفك الدماء واستحلال المحارم؛ لأن فى بـذل الأموال ومواسـاة الإخوان التـحاب والتـواصل، وفى الإمـساك والشـح التهـاجر والتقاطع، وذلك يؤدى إلى التشاجر والتغاور من سفـك الدماء، واستباحة المحارم، فظهر منها أن السياق وارد فى الشح، وذكر الـظلم توطئة وتمهيداً لذكره، فكان إيـراد هذا الحديث فى هذا الباب أحرى وأولى من ذكره فى باب الظلم.

الحديـث الثامن عـن حارثة: قوله: «يـأتى عليـكم زمان» الخطـاب لجنس الأمـة، والمراد بعضهم، كما فى قوله تعالى: ﴿ويقول الإنسان أإذا مامت لسوف أخرج حيًا﴾،(١) «الكشاف» لما كانت هذه المقالة موجودة فيمن هو من جنسهـم، صح إسناده إلى جميعهم، كما يقولون: بنو فلان قتلوا فلانًا، وإنمـا القاتل رجل منهم. ولعل ذلك الزمان زمن ظـهور أشراط الساعة، كما ورد فى الصحيح: «لاتقوم الساعة حتى يكثر المال فيفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدًا يقبلها منه»*.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وأنت صحيح شحيح» أى تصدق فى حال صحتـك، واختصاص المال بك، وتـشح نفسك بأن تقـول: لا تتلف مالك كيـلا تصير فقيرًا؛ فإن الصدقة فى هذه الحـالة أشد مراغمة للنفس. و«فلان» كناية عن الموصى له. وقوله: «ولا تمهل» عطف علـى «تصدق» وكلاهما خبر مبتدأ محذوف، أى أفضـل الصدقة أن تتصدق حال حيـاتك، وصحتـك مع احتيـاجك إليه، واختـصاصك به، لا فـى حال سقمـك، وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج منك، وتعلق بغيـرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد فى الفصل الثانى من هـذا الباب «لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير لـه من أن يتصدق بمائة عند موته»**.

---

(١) مريم: ٦٦

* صحيح أخرجه مسلم عن أبى هريرة بنحوه «صحيح الجامع ٧٤٢٩».

** ضعيف أخرجه أبو داود وابن حبان «ضعيف الجامع ٤٦٤٦».

١٨٦٨ - * وعن أبـي ذرٍّ، قال: انتـهيْـتُ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ جـالسٌ فـي ظلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: «هُمُ الأخسَرونَ وربِّ الكعبةِ». فقلتُ: فِداكَ أبي وأُمي، مَنْ هُمْ؟ قال: «هُم الأكثـرونَ أموالاً، إلا مَنْ قالَ: هكذا وهكذا وهكذا، مِـنْ بينِ يديهِ ومِنْ خَلفِهِ وعنْ يَمينِهِ وعنْ شِمالِهِ، وقليلٌ ما هُمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ - * عن أبي هـريرةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «السخِيُّ قـريبٌ من اللهِ، قريبٌ من الجـنَّةِ، قريبٌ من النَّاسِ، بعيدٌ مِـن النَّار. والبخيلُ بعيدٌ مِـن اللهِ، بعيدٌ من

الحديث العاشر عـن أبى ذر: قوله: «هم الأخسرون» «هم» ضمير مبهم يـفسره ما بعده من الخبر، كقولك: هـى العرب تقول ما شاءت. و«الأخسرون» فيه نوع إبهام، فـبين بقوله: «هم الأكثرون» ونحوُه فى الإبهام والتبيين- اللهم إلا أن يحمل على التغليظ- قولهُ تعالى: ﴿**قل هل نبئكم بالأخسرين أعمالا الذيـن ضل سعيهم في الحياة الدنيا**﴾ (١) فالمكثرون هم المنهمكون فى الدنيـا، المتهالكون فيـها، الذين ﴿**يعـلمون ظاهـراً من الحـياة الدنـيا وهم عن الآخـرة هم غافلون**﴾*، واستثنى منه من يستفرغ جهده فى الإنفاق ويبذل طاقته فيه.

قوله: «قال هـكذا» «نه»: العرب تجعـل القول عبارة عن جميـع الأفعال، وتطلقه عـلى غير الكلام، فيقول: قال بيده، أى أخذ، وقال برجلـه، أى مشى، وقال بالماء على يده، أى قلب، وقال بـثوبـه، أى رفعـه، كل ذلـك علـى **المجاز** والاتسـاع. و«قال» فى الـحديـث بمعـنى أشار، و«هكذا» صفة مـصدر محذوف، أى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشـارة. وقوله: «من بين يديه» بيان للإشـارة، والأظهر أن يتعلق بالفعل لـمجىء «وعن يمينه» وأنها للـمجاوزة والبعد. وخص «عن» باليمين والشمال؛ لأن الغالب فـي الإعطاء صدوره عن اليدين. وقوله: «وقليل ما هم» «ما» زائدة مؤكدة للقلة «وهم» مبتدأ و«قليـل» خبره مقدم عليه، قدم اختصاصًا، وأن الأكثر من المكثرين ليسوا على هذه الصفة، والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عـن أبي هريرة رضي الله عنه قولـه: «السخى قريب من الله» التـعريف فى السخى والبخيل للعهد الذهنى، وهو ما عرف شرعًا أن السخى من هو؟ والبخيل من هو؟ وذلك أن من أدى زكاة ماله، فقد امتثل أمر الله وعظمه، وأظهر الشفقة على خلق الله وواساهم بماله،

---

(١) الكهف: ١٠٣: ١٠٤.

* اقتباس من سورة الروم: ٧.

الجنَّـةِ، بعيدٌ من الـنَّاسِ، قريبٌ منَ الـنَّار. ولجاهـلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله مـن عابدٍ بخيلٍ». رواه الترمذي[١٨٦٩].

١٨٧٠ - * وعن أبي سعيدِ الخـدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يتَصدَّقَ المرءُ في حياتهِ بدرهم خيرٌ لهُ من أن يتَصدَّقَ بمائةٍ عندَ موته». رواه أبو داود.[١٨٧٠]

١٨٧١ - * وعن أبـي الدرداء رضي اللهُ عـنه، قـال : قال رسولُ الله ﷺ «مـثلُ الذي يتَصـدَّقُ عندَ موتهِ أو يُعتِقُ، كـالذي يُهْدي إذا شَبِع». رواه أحمد، والـنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.[١٨٧١]

١٨٧٢ - * وعن أبي سعيـدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «خَصلتانِ لا تـجتمعانِ

فهو قريـب من الله وقريب من الناس، فـلا يكون منزله إلا الـجنة، ومن لم يؤدها فـأمره على عكس ذلك، ولذلك كان العابد البخيل أحط مرتبـة من الجاهل السخى، وكان يقتضي التطابق بين القرينتين أن يقال: «ولجاهل سخـى أحب إلى الله من عالم بخيل»، أو «عابد سخى أحب إلى الله من عابد بخيل» فـخولف ليفيد أن الجاهل غير العابد السـخىِّ أحبُّ إلى الله من العالم العابد البخيل، فـيا لها من حسنة غطت على عيبـين عظيمين، ويا لها من سيئة عـفت حسنتين خطرتين!.

الحديث الثانى عن أبى سعيد: قوله: «عند موته» أى عند احتضاره الموت، أوقع هذه الحياة مقابلا لقوله: «فى حياتـه» إشارة إلى أن الحياة الحقيقية التى يعتد فيـها بالتصدق هى أن يكون المرءُ صحيحًا شحيحًا، يخشى الفقر، الحديـث كما مر. وقوله: «بمائة» يريد بها الكثرة، كما يراد بدرهم القلة، ويشهد له ما جاء فى بعض النسخ «بماله» بدل «بمائة» أى بجميع ماله.

الحديث الـثالـث عن أبي الدرداء قوله «كالـذى يهدى إذا شبع» شبه ترك تأخير الصدقة عن أوانه بمن تفرد بالأكل واسـتأثر لنفسه، ثم إذا شبع يؤثره على غيـره، وإنما يحمد إذا كان عن إيثار، كما قال تعالى ﴿ويؤثرون علـى أنفسهم ولو كان بهـم خصاصة﴾ (١) وما أحسـن موقع «يهدى» فى هذا المقام، ودلالتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدى.

الحديث الرابع عن أبى سعيد: قوله «خصلتان لا تجتمعان» مبتدأ موصوف والخبر محذوف، أى فيما أحدثكم به خصلتان لا تجتمعان، كقوله تعالى: ﴿سورة أنزلناها﴾ (٢) أى فيما أوحينا

[١٨٦٩] إسناده ضعيف جداً.

[١٨٧٠] ضعيف، وقد سبق تخريجه تحت حديث «١٨٦٧».

[١٨٧١] ضعيف «ضعيف الجامع ٥٢٤٤».

(١) الحشر: ٩ (٢) النور: ١

في مؤمنٍ: البخلُ، وسوءَ الخُلُقِ». رواه الترمذي. [١٨٧٢]

١٨٧٣ - * وعن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ خِبٌّ ولابخيلٌ ولا منَّانٌ». رواه الترمذي. [١٨٧٣]

إليك. و«البخل وسوء الخلق» خبر مبتدأ محذوف، والجملة مبينة. ويجوز أن يكون خبرًا، والبخل وسوء الخلق مبتدأ «تو»: المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه. فأما من فيه بعض هذا، أو بعض ذلك، أو ينفك عنه فى بعض الأوقات، فإنه بمعزل عن ذلك.

وأقول: ويمكن أن يحمل «سوء الخلق» على ما يخالف الإيمان؛ فإن الخلق الحسن هو ما يمتثل به العبد أوامر الشرع، ويجتنب عن نواهيه، لا ما يتعارف بين الناس؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «وكان خلقه القرآن». فإفراد «البخل من سوء الخلق وهو بعضه، وجعله معطوفًا عليه، يدل على أنه أسوؤها وأشنعها؛ لأن «البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس»(١). الحديث، ويؤيد هذا التأويل حديث أبي هريرة «لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبدا»(٢) رواه النسائي.

الحديث الخامس عن أبى بكر: قوله: «خب» «نه»: الخب- بالفتح - الخداع، وهو الجربز(٣) الذي يسعى بين الناس بالفساد، وقد تكسر خاؤه. وأما المصدر فبالكسر. قيل: «المنان» يتأول على وجهين: أحدهما من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة،وهى إن وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت فى المعروف كدرت الصنيعة. وثانيهما: من المن وهو القطع والنقص، يريد به النقص من الحق، والخيانة، والقطع من التواد والمحبة.

«خط»: أى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يجعل طاهرًا منها، إما بالتوبة فى الدنيا أو بأن يعفو الله عنه، أو بأن يعذبه ثم يدخله الجنة. «تو»: أى لا يدخل الجنة مع الداخلين فى الرعيل الأول، من غير ما بأس، بل يصاب منه بالعذاب. هذا هو السبيل فى تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين. وقد هلك فى التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة، ومن عرف وجوه القول، وأساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبهة.

أقول: ويؤيد التأويل بالعفو قوله تعالى: ﴿ونزعنا ما فى صدورهم من غلٍّ إخوانًا على سرر

[١٨٧٢] ضعيف «ضعيف الجامع ٢٨٣٢».

[١٨٧٣] ضعيف «ضعيف الجامع ٦٣٥٤».

(١) ضعيف جدًا. «ضعيف الجامع ٣٣٤٠» وعزاه إلى الترمذى والطبرانى عن عائشة.

(٢) صحيح، وهو جزء من حديث «لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع الشح.. الحديث «صحيح الجامع ٧٦١٦».

(٣) الجربز: الخبُّ من الرجال أى الخدَّاع، وهو دخيل.

١٨٧٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هَالعٌ، وجُبنٌ خالعٌ» رواه أبو داود. [١٨٧٤]

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمعُ الشحُّ والإِيمان»*. في «كتابِ الجهادِ» إن شاء اللهُ تعالى.

متقابلين﴾ (١) فإنه وارد على سبيل الامتنان عليهم، ولذلك جمع ضمير الواحد المعظم؛ ليدل على فخامة شأن النزع، يعنى مثل هذا النزع مختص بنا، ولا يصدر إلا عنا.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شح هالع» «تو»: الشح: بخل مع حرص، فهو أبلغ فى المنع من البخل، فالبخل يستعمل فى الضنة بالمال، والشح فى سائر ما تمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال، أو معروف، أو طاعة. الهلع: أفحش الجزع. وهلع - بالكسر- فهو هلع وهلوع، ومعناه: أنه يجزع فى شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه. وقوله: «شح هالع» أى ذو هلع، كما يقال: يوم عاصف، وليل نائم، ويحتمل أيضًا أن يقول: هالع لمكان خالع للازدواج.

وأقول: يحتمل أن يحمل على الإسناد المجازى، فيسند إلى الشح ماهو مسند إلى صاحبه مبالغة، وعلى **الاستعارة المكنية**. بأن يشبه الشح بإنسان ثم يوصف بما يلازم الإنسان من الهلع. والهلع: ما فسره الله تعالى، سئل أحمد بن يحيى عن الهلوع، فما زاد على ما فسره الله تعالى من قوله: ﴿**إذا مسه الشر جزوعًا وإذا مسه الخير منوعًا**﴾ (٢).

قوله: «و جبن خالع» «نه»: أى شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، وهو **مجاز** عن الخلع والمراد به: ما يعرض من أنواع الأفكار، وضعف القلب عند الخوف.

أقول : الفرق بين وصف الشح بالهلع، والجبن بالخلع، هو أن الهلع فى الحقيقة لصاحب الشح، فأسند إليه **مجازًا**، فهما حقيقتان، لكن الإسناد مجازى، وليس كذلك الخلع؛ إذ ليس مختصًا لصاحب الجبن حتى يسند إليه مجازًا، بل هو وصف للجبن، لكن على **المجاز** حيث أطلق وأريد به الشدة، وإلى هذا المعنى ينظر قول الشيخ التوربشتى ويحتمل أن يقال هالع لمكان خالع؛ للازدواج أى **المشاكلة****. «تو»: وإنما قال: «شر ما فى الرجل» ولم يقل فى الإنسان لأحد الوجهين: إما لأن الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين تقعان موقع الذم من الرجال فوق ما تقعان من النساء.

[١٨٧٤] صحيح «صحيح الجامع ٣٧٠٩».

(١) الحجر: ٤٧ (٢) المعارج: ٢٠: ٢١

* سبق تخريجه تحت حديث «١٨٧٣».

** المشاكلة: ذكر الشيء بلفظ مصاحبه لوقوعه معه، وهو إما حقيقى كقوله تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها﴾، أو تقديرى : كقوله تعالى: ﴿صبغة الله﴾ جيء به وإن لم يصحبه لفظ الصبغ لأن سبب النزول دال عليه.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - * عن عائشة رضـي اللهُ عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلْـنَ للنبيِّ ﷺ أَينا أسرعُ بـكَ لُحوقًا؟ قال: أطولُـكُنَّ يدًا، فأخذوا قصـبةً يذرعونها، وكـانت سودةُ أطولَهُنَّ يدًا، فعلمنا بعدُ أنما كانَ طولُ يدِها الصدقةَ، وكانت أسرَعنَا لحوقًا بهِ زينبُ، وكانـت تحبُّ الصـدقةَ. رواه البخـاري. وفي روايةِ مسـلم، قالت: قـال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسرعُكُنَّ لحوقًا بي أطولُكنَّ يدًا». قالت: وكانت* يتطاولْنَ أَيَّتهُنَّ أطولُ يدًا؟ قالت: فكانت أطولَنا يدًا زينب؛ لأنَّها كانت تعملُ بيدِها وتتصدَّق.

الفصل الثالث

الحديـث الأول عن عائشـة رضي الله عنها: قـوله: «أينا أسـرع بك لحوقًـا؟» أى تدركك بالمـوت من بعض الأزواج، ومنـه حديث فاطمـة رضى الله عنهـا «إنك أول أهلى لحـوقًا بى فضحكـت». قوله: «فأخذوا قصـبة» والظاهر فأخـذن، وإنما **عدل إلى ضمير المذكر تعـظيمًا لشأنهن**، كقوله تعالى: «**وكانت من القانتين**» (١) وقول الشاعر.

وإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله: «فعلـمنا بعد» تعنى فهـمنا من قولــه: «أطولـكن يدًا» ابتداءً ظاهـره، فـأخذنا لذلك قصــبة نذرع بها يدًا يدًا لننـظر أينا أطــول يدًا، فلما فطنا بمحبتها الصدقة، وعلمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو، وبالطول طولها، بل أراد العطـاء وكثرته، أجريناه على الصدقة، فاليد هنا **استعارة** للصدقة والطول **ترشيح لها**؛ لأنه ملائم للمستعار منه. ولو قيل: أكبركن لكان تجريدًا لها.

قوله: «أيـتهن» فى مـوضع نصب، إمـا حال أو مفعـول له، أى كانت تـتطاولن أيـديهن ناظرات، أو لينـظرن أيتهن أطول يدًا . قوله: «فـكانت أطولنا يدًا زينب». فـإن قلت: لم قدم «أطولنا» وجعله اسمًا، وأخر «زينب» وجعلها خبرا، وعكس فى رواية البخارى، وجعل «سودة» اسمًا و«أطولهن» خبـرًا؟ قلت لاختلاف الحالتين، ولذلك ذكر فـى إحدى الروايتين «سودة» ، وفى أخراهما «زينب»، فقدم الطول هنا، لما كان الاهتـمام بشأنه فى المباراة التى تلوح من قوله «يتطـاولن». ومثل هذا التـقديم قوله تـعالى: ﴿**إن خير من اسـتأجـرت القـوى الأميـن**﴾(٢). «الكشاف»: فإن قلت: كيف جعل «خير من استاجرت» اسمًا، «والقوى الأمين» خبرًا؟ قلت هو مثل قوله:

---

(١) التحريم: ١٢.   (٢) القصص: ٢٦.

* أى جماعة النساء من أمهات المؤمنين.

١٨٧٦ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «قال رجل: لأتَصَدَّقَنَّ بصدقَةٍ، فخرجَ بصدقته فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ، على سارقٍ؟! لأتصدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقته فوضعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ؟! لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقةٍ فوضعها في يدِ غَنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غنيٍّ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وزانيةٍ وغنيٍّ؟ فأتيَ، فقيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ على سارق فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته، وأمَّا الزانيةُ فلعلَّها أن تَستَعِفَّ عن زِناها، وأما الغَنيُّ فلعلَّهُ يعتبرُ فينفق مِمَّا أعطاهُ اللهُ».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

ألا إن خير الناس حيا وهالكا أسير ثقيف عندهم فى السلاسل

فى أن العناية هى سبب التقديم. وقد صدقت، حتى جعل لها ماهو أحق بأن يكون خبرًا اسمًا. وعلم من هذا أن فى رواية البخارى الحاضرات من أزواج النبى ﷺ بعضهن؛ لأن سودة توفيت قبل عائشة، وبعد غيرها رضى الله عنهن في سنة أربع وخمسين من الهجرة، وعائشة فى سنة سبع أو ثمان وخمسين من الهجرة. وإن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن؛ لأن زينب بنت جحش توفيت قبل أزواج النبى ﷺ فى سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين.

قوله: «لأنها كانت تعمل» تعليل كالبيان لقوله: «يتطاولون»؛ لأنه يحتمل أن يكون التطاول هنا حسيًا بأن تقول كل واحدة منهن: أنا أطول منك يدًا، أو معنويًا بأن تقول كل واحدة أنا أكثر منك عطاء. فبين بالتعليل أنه كان معنويًا.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «تصدق الليلة على سارق» إخبار فى معنى التعجب، أو الإنكار. وقوله: «اللهم لك الحمد على سارق» أى على تصدقى على سارق، إما وارد شكرًا أو تعجبًا، أما الأول: فأن يجري الحمد على الشكر. وذلك أنه لما جزم* على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة **التنكير** فى «صدقة» ، وأبرز كلامه فى معرض القسمية تأكيدًا وقطعًا للقول به، فلما جوزى بوضعه على يد سارق حمد الله، بأنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا من السارق. وأما الثانى فأن يجرى الحمد على غير الشكر، وأن يعظم الله تعالى عند رؤية العجب، كما يقال: سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه، وللتعظيم قرن به لفظة «اللهم»، فكما تعجبوا من فعله ، قالوا: «تصدق الليلة على سارق»،

---

* كذا فى «ط» ، «ك» واضحة، ولعلها «عزم» فهما متقاربان فى المعنى.

١٨٧٧ - * وعنه عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينا رجلٌ بفلاة من الأرضِ فسمعَ صوتًا في سَحابة: اسقِ حديقةَ فُلان؛ فتنحّى ذلكَ السَّحابُ فأفرغَ ماءَهُ في حَرَّة، فإذا شَرْجةٌ من تلك الشِّراجِ قد استوعبَتْ ذلكَ الماءَ كلَّه، فتتبَّعَ الماءَ فإذا رَجلٌ قائمٌ في حديقته، يُحوِّلُ الماءَ بمسحاته، فقالَ له: ياعبدَ الله ما اسمُكَ؟ قال: فُلان؛ الاسمُ الذي سمعَ في السَّحابة، فقال له: ياعبدَالله! لمَ تسألُني عن اسمي؟ فقال: إني سمعتُ صوتًا في السَّحاب الذي هذا ماؤُه، يقول: اسقِ حديقةَ فُلان لاسمكَ، فما تصنَعُ فيها؟ قال: أمَّا إذا قُلتَ هذا؛ فإني أنظُرُ إلى ما يخرُجُ منها فأتصدَّقُ بثلُثِه وآكلُ أنا وعيالي ثُلُثًا، وأرُدُّ فيها ثُلُثَه». رواه مسلم.

١٨٧٨ - * وعنه، أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرَصَ، وأقرَعَ، وأعمى. فأراد اللهُ أن يبتَلِيَهُمْ؛ فبعثَ إليهم ملَكًا، فأتى الأبرصَ فقال:

تعجب من فعل نفسه، وقال: «الحمد لله على سارق» أى أتصدقت على سارق، ولذلك سلى بقوله: «أما صدقتك على سارق فلعله يستعف عن سرقته».

قوله: «فأتى» أى فأرى فى المنام. قوله: «يعتبر» «غب»: أصل العبر: تجاوز من حال إلى حال، والاعتبار والعبرة بالحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، يريد أن الغنى إذا نظر إلى تصدقه، اقتدى به وتجاوز عما كان فيه من صفة البخل إلى صفة السماحة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «حديقة» وهى البستان الذى يدور عليه الحائط. و«الحرة» الأرض ذات الحجارة السود، و«الشرجة» - بإسكان الراء- مسيل الماء إلى السهل من الأرض: «المسحاة» المجرفة من الحديد.

قوله: «فلان» الاسم الذى سمع فلان ليس مقولا لصاحب الحديقة؛ لأنه صرح باسمه، لكن رسول الله ﷺ كنى عن اسمه بفلان، ثم فسره بقوله: «الاسم الذى سمع»، والقائل فى قوله: «اسق حديقة فلان لاسمك» هو ذلك السامع، ولابد من إضمار القول، التقدير: قال الهاتف: اسق حديق زيد مثلا، وقلت: أنا فلان لأجل اسمك أى بدله. قوله: «أرد فيها ثلثه» أى أرد فى الحديقة الأصل الذى زرعته فيها؛ ليكون قنية* للبذر بعد تصدقى الثلث، وأكلى الثلث الآخر.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فأراد الله أن يبتليهم» من جوز دخول الفاء فى خبر «إن» فلا إشكال فى أنه خبر «إن»، ومن لم يجوزه يقدر الخبر، أى إن فيما أقص عليكم قصة ثلاثة نفر، فالفاء لتعقيب المفسر المجمل، كما فى قوله تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله

---

* كذا فى «ك» «قنية»، والقنية: ما يقتنى ويدخر وفى «ط» قابلة.

أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويَذهبُ عني الذي قد قَذَرَني النَّاسُ» قال: «فمسحَه فذهبَ عنهُ قذَرُهُ، وأُعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا. قال: فأي المالِ أحبُّ إليك؟ قال: الإبلُ- أو قال: البقرُ-» شكَّ إسحق «إلا أنَّ الأبرصَ والأقرعَ، قال أحدُهما: الإبلُ، وقال الآخرُ: البقرُ. قال: فأُعطِيَ ناقةً عشراءَ، فقالَ: باركَ اللهُ لك فيها». قال: «فأتى الأقرعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويَذهبُ عني هذا الذي قدْ قذَرني الناسُ». قال: «فمسحَه؛ فذهبَ عنه»، قال: «وأُعطِيَ شعْرًا حسنًا. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليكَ؟ قال: البقرُ. فأُعطِيَ بقرةً حاملاً، قال: باركَ اللهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللهُ إليَّ بصري، فأبصرُ به الناسَ»، قال: «فمسَحه؛ فرَدَّ اللهُ إليه بَصره.

غفور رحيم﴾ (١) ولو رفع «أبرص» وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير وقوله: «يذهب عنى» عطف على قوله: «لون حسن» على تقدير«أن» كقوله: أحضر الوغى*.

قوله «قذرنى» أى كرهنى، يقال: قذرت الشئ أقذره إذا كرهته واجتنبته.

قوله: «فذهب عنه قذره وأعطى لونًا حسنًا» قدم هنا ذهاب القذر على إعطاء الحسن على الترتيب فى الوجود؛ لأن إعطاء الحسن مسبوق بذهاب القذر،وقدم الحسن على ذهاب القذر؛ لأن الحسن هو المقصود بالذات والأهم بالطلب؛ ولأنه إذا جاء الحسن ذهب القذر لا محالة، بخلافه إذا ذهب القذر فقد يتخلف عنه الحسن، فلذا عقب الذهاب بالحسن فى الثاني.

قوله: «شك إسحاق» وهو إسحاق بن عبدالله، أحد رواة هذا الحديث. وقوله: «إلا أن الأبرص» استثناء من قوله: «شك» أى شك إسحاق فى ذلك، لكن لم يكن يشك فى أن الأبرص أو الأقرع انفرد كل واحد منهما فى طلب الإبل، أو البقر. ثم بنى على هذا الاحتمال قوله: «فأعطى ناقة» أى الأبرص.

قوله: «العشراء»- بالضم وفتح الشين والمد- التى أتى على حملها عشرة أشهر، ثم اتسع فيه،فقيل لكل حامل: عشراء. قوله: «شاة والدًا» وهى التى قد عرف منها كثرة الولد. وقوله: «فأُنتج هذان» هكذا هو الرواية، وهى قليلة الاستعمال، والمشهور نتج، ومعناه: تولي الولادة، وهى النتج والانتاج. ومعنى «ولدها» بتشديد اللام انتج، والناتج للإبل كالقابلة للنساء.

قوله: «هذان» أى الأبرص والأقرع. و«هذا» أى الأعمى. قوله: «فى صورته» أى الملك جاء في صورته التى جاء الأبرص أول مرة.

---

(١) البقرة: ٢٢٦

* أى فى بيت طرفة بن العبد:

أ لا أيهذا اللائمى أحضر الوغى ... وان أشهد اللذاتِ. هل أنت مخلدى؟

والتقدير: أن أحضر الوغى.

قال: فأيُّ المال أحبُّ إليكَ؟ قال: الغنمُ. فأعطيَ شاةً والدًا. فأنتجَ هذانِ، وولَّد هذا؛ فكانَ لهذا وادٍ منَ الإبلِ، ولهذا وادٍ من البقرِ، ولهذا وادٍ من الغنم». قال: «ثمَّ إنَّه أتى الأبرص في صورتِه وهَيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعتْ بيَ الحبالُ في سفَري، فلا بلاغَ لي اليومَ إلا باللهِ ثمَّ بكَ. أسألُكَ بالذي أعطاكَ اللونَ الحسنَ والجلدَ الحسنَ والمالَ، بعيرًا أتبلغُ بهِ في سفَري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنَّه كأني أعرِفُكَ، ألمْ تكنْ أبرصَ يقذَرُكَ الناسُ، فقيرًا فأعطاكَ اللهُ مالاً؟ فقال: إنَّما ورِثتُ هذا المالَ كابرًا عنْ كابرٍ، فقال: إنْ كنتَ كاذبًا، فصيَّركَ اللهُ إلى ماكنتَ».

قال: «وأتى الأقرعَ في صورتِه، فقال له مثلَ ما قال لهذا، وردَّ عليه مثلَ ماردَّ على هذا، فقال: إنْ كنتَ كاذبًا فصيَّركَ اللهُ إلى ماكنتَ». قال: «وأتى الأعمى في صورتِه وهيئتِه، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ، انقطعتْ بي الحِبالُ في سفَري؛ فلا بلاغَ ليَ اليومَ إلا باللهِ ثمَّ بِكَ. أسألُكَ بالذي ردَّ عليكَ بصركَ، شاةً أتبلغُ بها في سفَري. فقال: قدْ كنتُ أعمى فردَّ اللهُ إليَّ بصَري، فخُذْ ما شئتَ ودعْ ماشئتَ؛ فو اللهِ لا أَجهدُكَ اليوم بشيءٍ أخذتَه للهِ. فقال: أمسِكْ مالَكَ، فإنَّما ابتُليتُم؛ فقدْ رُضِيَ عنكَ. وسخِطَ على صاحِبيكَ». متفق عليه.

قوله: «انقطعت بى الحبال» الباء للتعدية. «الحبال» جمع حبل، وهو العهد، والأمان، والوسيلة، وكل ما يرجو منه خيرًا وفرجًا، أو يستدفع به ضررًا. والحبل هنا السبب، فكأنه قال: انقطعت بى الأسباب. والبلاغ: الكفاية، قال الله تعالى: ﴿**إن فى هذا لبلاغًا لقوم عابدين**﴾[1]. والباء فى «بالله» متصل بـ «بلاغ» أى ليس لى ما أبلغ به غرضى إلا بالله، و«ثم» فى قوله: «**ثم بك» للمرتبة فى التنزل لا للترقى**. وهذا وأمثاله من الملائكة معاريض فى الكلام لا إخبار كما فى قول إبراهيم: «هذا ربى، وإنى سقيم، وهى أختى» وقول الملائكة لداود ﴿**إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة**﴾[2] والباء فى قوله: «بالذى» للقسم، والاستعطاف، أى أسألك بحق الذى، أو متوسلا بالذى، و«بعيرًا» مفعول «أسألك». قوله: «كابرًا عن كابر» حال، يقال: هو كبر قومه، أكبرهم في السن والرياسة، أو فى النسب، وورثوا المجد كابرًا عن كابر.

قوله: «إن كنت كاذبًا» هذا الشرط ليس على حقيقته؛ لأن الملك لم يشك فى كذبه بل هو مثل قول العامل إذا تسوف فى عمالته: إن كنت عملت فأعطنى حقى. فعلى هذا تصييره على ما

---

(١) الأنبياء: ١٠٦ (٢) ص: ٢٣.

١٨٧٩ - * وعن أمِّ بُجيد، قالتْ: قلتُ: يارسولَ الله! إنَّ المسكينَ ليَقفُ على بابي حتى استحْيِيَ، فلا أجدُ في بيتي ما أدفعُ في يدِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ادفعي في يده ولوْ ظِلْفًا مُحرَّقًا». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [١٨٧٩]

١٨٨٠ - * وعن مولى لعثمانَ [رضي الله عنه]، قال: أُهديَ لأمِّ سلمةَ بَضعةٌ من لحم، وكانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُه اللحمُ، فقالتْ للخادم: ضَعيه في البيتِ لعلَّ النبيَّ ﷺ يأكلُه، فوَضعَتْه في كُوَّة البيت. وجاءَ سائلٌ فقامَ على الباب، فقال: تصدَّقوا، باركَ اللهُ فيكم. فقالوا: باركَ اللهُ فيكَ. فذهبَ السَّائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أمَّ سلَمةَ! هلْ عندكم شيءٌ أطْعَمُه؟» فقالتْ نعمْ، قالتْ للخادم: اذهبي فأْتي رسولَ الله ﷺ بذلكَ اللحم. فذهبتْ، فلم تجدْ في الكُوَّة إلاَّ قطعةَ مَرْوة، فقال النبيُّ ﷺ: «فإنَّ ذلكَ اللحمَ عادَ مَروةً لمَّا لمْ تُعطوهُ السائلَ». رواه البيهقيُّ في «دلائل النبوَّة». [١٨٨٠]

١٨٨١- * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُخبركم بشرِّ النَّاسِ مَنزِلاً؟» قيلَ: نعمْ، قال: «الذي يُسألُ باللهِ ولا يُعطي به». رواه أحمد. [١٨٨١]

كان عليه مقطوع حصوله، ويؤيده قوله: «وسخط على صاحبيك». قوله: «وأتى الأقرع فى صورته» لم يذكر هنا الهيئة اختصاراً، أو سقط من الراوى، قوله: «لا أجهدك اليوم» أى لا أستفرغ طاقتى بمنع شئ أخذته لله، هذا على عكس ما قال الأبرص والأقرع: الحقوق كثيرة، أى الموانع فى الإعطاء كثيرة، فلا يتأتى لى أن أعطيك شيئًا.

الحديث الخامس عن أم بجيد اسمها حواء بنت يزيد بن السكن: قوله: «محرقًا» تتميم لإرادة المبالغة فى ظلف، كقولها: كأنه علم فى رأسه نار.

الحديث السادس عن مولى لعثمان: قوله: «وكان النبى ﷺ» جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، أى من عادته أن يعجبه اللحم، والخادم هو أحد الخدام،ويقع على الذكر والأنثى؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وطالق، ويدل على أنها أنثى قوله: «ضعيه». «المروة»: حجر أبيض براق. وقيل: هى التى يقدح منها النار.

الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «بالله» الباء تحتمل أن تكون كالباء فى كتبت بالقلم، أى يسأل بواسطة ذكر اسم الله، أو القسم والاستعطاف، يعنى قول السائل: أعطونى شيئًا بحق الله. وهذا مشكل، اللهم إلا أن يُتَّهم السائل بعدم الاستحقاق.

[١٨٧٩] انظر التمهيد (٤: ٣٠٠).

[١٨٨٠] انظر دلائل النبوة (٦/ ٣٠٠) باب ماجاء فى اللحم الذى صار حجراً.

[١٨٨١] صحيح. انظر صحيح الجامع (٢٦٠١) الصحيحة (٢٥٥).

١٨٨٢- * وعن أبي ذرٍّ، أنَّـه استأذنَ علـى عُثمانَ، فأذنَ لـه وبيدِه عصـاهُ، فقالَ عُثمانُ: يا كعبُ! إنَّ عبدَ الرَّحمنِ توُفي وتركَ مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إنْ كانَ يصلُ فيه حقَّ اللهِ، فلا بأسَ عليه. فرفعَ أبو ذرٍّ عـصاهُ فضربَ كعبًا، وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما أُحبُّ لو أنَّ لي هذا الجبلَ ذهبًا أُنفـقُه ويُتقبَّلُ مني أَذَرُ خلفي منه ستَّ أواقيَّ»، أنـشدُكَ بـاللهِ يـا عثـمانُ! أسـمِعتَـه؟ ثـلاثَ مرَّاتٍ، قـال: نعـمْ. رواه أحمَدُ[١٨٨٢].

١٨٨٣- * وعن عُقبةَ بن الحارث، قال: صلَّيتُ وراءَ الـنبيِّ ﷺ بالمدينة العصرَ، فسلَّم، ثمَّ قامَ مُسرِعًـا، فتخطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسـائه، فَفزِعَ النَّاس من سُرعتِه، فخرجَ عليـهِمْ، فرأى أنَّهم قدْ عجِبوا منْ سُرعتِه؛ قال: «ذَكَـرْتُ شيئًا منْ تبرٍ عندنا فكـرهتُ أنْ يحبِسَني، فأمـرتُ بقسمته». رواه البخـاريُّ. وفي روايةٍ له، قال: «كنتُ خلَّفتُ في البيتِ تبرًا منَ الصَّدَقةِ، فكَرِهتُ أنْ أُبيِّتَه».

١٨٨٤- * وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها]، أنَّـها قالتْ: كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ عندي في مرضه ستَّةُ دنانيرَ أوْ سَبعةٌ، فأمرنـي رسولُ اللهِ ﷺ أن أفرقَها، فشغلَني وجَعُ نبيِّ اللهِ ﷺ ثمَّ سألني عنهـا «ما فَعلَتِ السِّتَّةُ أو السَّبعةُ؟» قلتُ: لا واللهِ، لـقدْ كانَ شغلَني

الحديث الثامن عن أبى ذر: قوله: «فضرب كعبًا» فإن قلت: لم ضربه، وقد قيد ما ترك من المال بقـوله: «إن كان يصل فيـه حق الله» وقد ورد «ما أدى زكاته فـليس بكنز»؟ قـلت: إنما ضربه؛ لأنه نفى البأس على سبيل الاستغراق حيـث جعله مدخولا لـ «لا» التى لنفى الجنس، وكم من بأس، وأقله أنه يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل، ويوقف للحساب، وما أشبهه. وقوله: «ويتقبل منى» تتميم لإرادة المبالغة فى عدم المحبة. قوله: «أذر» مفعول «أحب» على حذف «أن» ورفع الفعل، كقوله: أحضر الوغى.

الحديث التاسع عن عـقبة: قوله: «كرهت أن يحبسنى» أى يلهينـى عن الله، ويحبسنى عن مقام الزلفى، كما قال فى حديث انبجانية أبى جهم.

الحديث العاشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما فعلت الستة» يجوز أن يروى بالنصب والرفع، والرفع أفصح كـما جاء: ما فعل أبوأى، وما فعل النغـير. ولا بد من محذوف أى ما فعلت بـها؟ أأنفقت أم لا؟ فأجابت بـلا، ثم اعتذرت مقسمة بـالله. وفى وضع رسول الله ﷺ

[١٨٨٢] إسناده صحيح.

وجعُكَ. فدَعا بها، ثمَّ وضعَها في كفِه، فقال: «مَاظنُّ نبيٍّ لوْ لقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ وهذِه عندَهُ؟!». رواه أحمد. [١٨٨٤]

١٨٨٥- - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على بِلالٍ، وعندَه صُبْرةٌ منْ تمرٍ، فقال: «ما هذا يا بلالُ؟» قال: شيءٌ ادَّخرتُه لغَدٍ. فقال: «أَما تخشى أنْ ترى له غدًا بُخارًا في نارِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ؛ أنفِقْ بلالُ! ولا تَخشَ منْ ذي العَرْشِ إقْلالاً» [١٨٨٥].

١٨٨٦- * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السَّخاءُ شَجرةٌ في الجنَّة، فمنْ كانَ سَخيًا أخذَ بغُصْنٍ منها فلمْ يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ الجَنَّةَ. والشُّحُّ شجرةٌ في النَّارِ، فَمنْ كان شحيحًا أخذَ بغُصْنٍ منها، فلم يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ النارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» [١٨٨٦].

الدنانير فى كفه، ووضع المظهر موضع المضمر، وتخصيص ذكر نبى الله، ثم الإشارة بقوله: «هذه» تصوير لتلك الحالة الشنيعة، واستهجان بها، وإيذان بأن حال النبوة منافية لأن يلقى الله ومعه هذا الدنيا الحقيرة، فالظن مضاف إلى الفاعل. وقوله: «لو لقى الله عز وجل» حال من الفاعل.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بخارًا فى نار جهنم» أى أثره يصل إليك. فهو كناية عن قربه منها، كما أن قوله تعالى: ﴿لا يسمعون حسيسها﴾(١) كناية عن بعدها. وقوله: «أنفق بلال» جملة مستأنفة مرتبة على الأولى، فوض الترتيب إلى الذهن، أى فإن كان على ما ذكر، فانفق يا بلال. والذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على «إقلالا» وإن كتب بالألف، أو تغير إلى «بلالا» ليزدوجا، كما فى قولك: آتيك بالغدايا والعشايا. وقوله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» وما أحسن موقع ذى العرش فى هذا المقام أى أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض؟ كلا.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شجرة فى الجنة» أى كالشجرة فى الجنة. والتنكير للتعظيم. شبه السخاء بالشجرة فى عظمها، وإنها ذات أغصان وشعب كثيرة، ثم حذفت أداة التشبيه، وجعلت نفس الشجرة، ثم زيد فى المبالغة، ففرع على السخاء المشبه ما يفرع على المشبه به من التمسك، والأخذ بالغصن منها يؤديه إلى منبتها وأصلها. ويحتمل أن

[١٨٨٤] صحيح. انظر الصحيحة (١٠١٤)، وأحمد (٦/ ١٠٤) عن موسى بن جبير عن أبى إمامة بن سهل.

[١٨٨٥] حديث صحيح لطرقه.

[١٨٨٦] انظر شعب الإيمان (٧/ ٤٣٥).

(١) الأنبياء: ١٠٢

١٨٨٧- * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادروا بالصدقةِ، فإنَّ البلاءَ لا يتخطَّاها». رواه رزين [١٨٨٧].

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨- * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تصدَّقَ بعدلِ تَمرةٍ من كَسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيِّبَ، فإنَّ اللهَ يُتقبَّلُها بيمينهِ، ثمَّ يربِّيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». متفق عليه .

ويحتمل أن يكون من باب الادعاء كقوله تعالى : ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾(١) فى وجه جعل بالادعاء جنس الشجرة الدنيوية نوعين متعارفًا وغير متعارف. وهى شجرة السخاء الثابت أصلها فى الجنة وفرعها فى الدنيا، فمن أخذ بغصن منها، فلا محالة أن يوصله إلى ما هو منه. وحكم شجرة الشح على عكس ذلك، وإلى هذا المعنى يلمح قوله: «السخى قريب من الجنة بعيد عن النار والبخيل قريب من النار بعيد عن الجنة».

الحديث الثالث عشر عن على رضى الله عنه : قوله: «فإن البلاء لا يتخطاها» تعليل للأمر بالمبادرة، وهو تمثيل، جعلت الصدقة والبلاء كفرسى رهان، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه، والتخطى تفعل من الخطو.

باب فضل الصدقة

« غب» :الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة فى الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب. وقيل : يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق فى فعله.

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بعدل تمرة» «خط»: يريد قيمة تمرة، يقال: هذا عدل هذا - بفتح العين - أى مثله فى القيمة، وعدله- بكسرها- أى مثله فى المنظر. وقال الفراء: العدل - بالفتح- ما عادل الشئ من غير جنسه، و- بالكسر- المثل من عين جنسه. «تو»: المراد* من التقبل باليمين حسن القبول من الله، ووقوع الصدقة منه موقع الرضى «الفلوّ»- بتشديد الواو- المهر، إنما ضرب المثل به، لأن الصدقة نتاج عمله، ولأن صاحبه

[١٨٨٧] قال الشيخ: ورواه الطبرانى وإسناده ضعيف.

(١) الشعراء: ٨٨: ٨٩.

* لو أنه قال : ويلزم من التقبل باليمين . - الخ لأصاب مذهب أهل السنة، وذلك بأن يثبت الصفة، ثم يثبت لازمها بعد.

١٨٨٩- * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ [شيئًا]، وما زادَ اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عِزًا، وما تواضعَ أحدٌ للهِ إلا رفعَهُ اللهُ». رواه مسلم [١٨٨٩].

لايزال يتعاهده ويتولى تربيته. ثم إن النتاج أحوج ما يكون إلى التربية فطيما، وإذا أحسن القيام به وأصلحه، انتهى إلى حد الكمال. وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التى يجاذبها الشح، ويتشبث بها الهوى، ويقتفيها* الرياء، فلا تكاد تخلص إلى الله إلا موسومة بنقائص لايجبرها إلا نظر الرحمن، فإذا تصدق العبد من كسب طيب، مستعد للقبول، فتح دونها باب الرحمة، فلا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصة الصواب، حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل، وقوع المناسبة بين التمرة والجبل.

أ قول: قوله: «من كسب طيب» صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام. وقوله: «ولا يقبل الله إلا الطيب» جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا، ومقرًا للمطلوب من النفقة، ولما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما فى الشرف، ومن ثم كانت يده اليمنى للطهور. وضرب المثل بالفلوّ الذى هو من كرائم النتاج، وأنه يفتلى، أى يفطم، وأنه أقبل للتربية من سائر النتاج؛ لأن الكسب الطيب من أفضل أكساب الإنسان، وأنه أقبل للمزيد، والمضاعفة. والخبيث الذى هو الحرام على عكسه. قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾(١) والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مانقصت صدقة من مال» «من» هذه يحتمل أن تكون زائدة، أى ما نقصت صدقة مالا، ويحتمل أن تكون صلة لـ «نقصت» والمفعول الأول محذوف، أى ما نقصت شيئًا من مال. «مح»: ذكر فيه وجهان: أحدهما أن يبارك فيه، ويدفع عنه المفسدات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثانى: أنه وإن نقص صورة كان فى الثواب المرتب على نقصه زيادة إلى أضعاف كثيرة. وكذا فى قوله: «وما زاد الله عبدًا بعفو» وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب، وزاد عزه وكرامته. والثانى: المراد أجره فى الآخرة، وعزه هناك. وكذا فى قوله: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» وجهان: أحدهما يرفعه فى الدنيا ويثبت له فى القلوب بتواضعه منزلة، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه. والثانى: المراد به ثوابه فى الآخرة ورفعه فيها بتواضعه فى الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه فى الألفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة. وقد يكون المراد الوجهين معًا فى جميعهما فى الدنيا والآخرة.

[١٨٧٩] انظر صحيح الجامع (٢٦٧).

(١) البقرة: ٢٧٦.

* أى يتبعها.

١٨٩٠- * وعنه، قـال: قال رسولُ الله ﷺ : «من أنـفقَ زوجينَ مـن شيءٍ من الأشياءِ فـي سبيلِ الله؛ دُعِيَ من أبـوابِ الجنَّة، وللـجنَّةِ أبوابٌ. فَمَنْ كـانَ من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كانَ من أهـلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهاد، ومن كانَ من أهلِ الصَّدَقة دُعِي من باب الصدقـةِ، ومن كانَ من أهلِ الصِّيامَ دُعيَ من بابِ الرَّيان» فقـال أبو بكرٍ: ما على من دُعِـيَ من تلكَ الأبواب من ضَرورةٍ، فـهل يُدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهُم». متفق عليه.

الحـديث الثـالث عن أبـى هريرة رضـى الله عنـه قوله: «مـن أنفق زوجـين» «تو»: فـسر بدرهمين، أو دينارين، أو مدين من طعام، وما يضاهى تلك الأشياء. ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مـرة بعد أخرى، أى يـتعود ذلك ويـتخذه دأبًا، نـحو قوله تـعالى: ﴿**فارجع البصر كرتين**﴾»[(١)] . وفى الغريبين عن أبى ذر: «من أنفق من ماله زوجين فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة. قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله».

أقول: هذا هو الوجه إذا حـملت التثنية على الـتكرير؛ لأن القصد من الإنفاق الـتثبيت من الأنفس بإنـفاق كرائم الأموال والمواظـبة عليه، كما قـال تعالى: ﴿**مثل الذين ينـفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتًا من أنفسهم**﴾[(٢)] أى ليثبتوا منها ببـذل المال الذى هو شقيق الروح، وبذله أشـق شئ على النـفس من سائر العـبادات الشاقة. قـوله: «فى سبيـل الله» «مح»: قال القاضى عياض: قيل: هو على العموم فى جمـيع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر.

قوله: «ما على من دعى» «مظ»: «ما» نـفى و«من» فى «من ضرورة» زائدة، أى ليس ضرورة على من دعى من تـلك الأبواب، إذ لو دعى من باب واحد يحصل مـراده، وهو دخول الجنة، ومع أنه لا ضرورة عليه فـى أن يدعى من جميع الأبواب، فهل أحد يدعـى من جميع الأبواب؟ وذكر الشيخ التوربشتى هذا الوجـه، وقال: وفى رواية: قال أبو بكر: «يارسول الله! ذلك الذى لاتوى عليه»، أى لاضياع عليه ولا خسارة. «مح»: «لاتـوى» - بفتح المثناة فوق مقصورًا- أي لا هلاك.

أقول: هـذه الرواية تسـتدعى أن يـؤوّل قوله: «مـن ضرورة» إلى ضرر، والـمقام أيـضًا لا يقتضيه؛ لأن قوله: «وللجنة أبواب» وارد على سبيل **الاستطراد** لقوله: «دعى من أبواب الجنة» فخص كل باب بـمن أكثر نوعًا من العبـادة، فلما سمع الصديق رضـى الله عنه، رغب فى أن يدعى من كل الأبواب، وقال: ليس على من دعـى من تلك الأبواب ضرر وتوى، بل له تكرمة

---

(١) الملك: ٤.

(٢) البقرة: ٢٦٥

١٨٩١- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائمًا؟» قال أبو بكر: أنا. قالَ: «فَمنْ تبِعَ منكم اليومَ جَنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ أطعَمَ منكم اليومَ مسكينًا؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمنْ عادَ منكمِ اليومَ مريضًا؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اجتمَعْنَ في امرِىءٍ إلا دخلَ الجنَّة». رواه مسلم.

وإعزاز، فهل أحد منا يختص بتلك الكرامة؟ فأجيب: نعم إلى آخره. وقريب منه ما روى: أن أبا الدرداء كان يغرس غرسًا وهو شيخ، فقيل له فأجاب: وما على أن يكون لى أجرها، ويأكل منها غيرى. هكذا ينبغي أن يؤوّل؛ لأن سؤاله رضى الله عنه: «فهل يدعى أحد من تلك الأبواب» بعد ما سمع قوله: «من أنفق زوجين دعى من أبواب الجنة» لا يستقيم إلا بهذا التأويل؛ لأن أبا بكر رضى الله عنه علم من ذلك أن أحدًا قد يدعى من جميع الأبواب. ولما كان السؤال عن الاختصاص، طابقه الجواب بقوله: «أرجو أن تكون منهم».

فإن قلت: لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به، وكنى عن الصيام بالريان؟ قلت: بما يدلى الصوم إلى النسبة إلى الله فى قوله: «الصوم لى»، وعلله بقوله: «يترك طعامه وشرابه» وخص الشراب بالذكر؛ لكونه أهم حينئذ. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وسقاهم ربهم شرابًا طهورًا**﴾(١) وقال الحربى: إن كان الريان اسمًا للباب فلا كلام فيه، وإلا فهو من الرواء الذى يروى، يقال: روى يروى فهو ريان. والمعنى: أن الصائم بتعطيشه نفسه فى الدنيا، يدخل من باب الريان ليأمن من العطش.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قال أبو بكر: أنا» «تو»: ذهب طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله: «أنا»، حتى قال بعض الصوفية: كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها، وأشار هذا القائل إلى أن إبليس إنما لعن لقوله: «أنا» وليس الأمر على ما قدر، بل الذي نقض عليه أمره: هو النظر إلى نفسه بالخيرية، ونحن لاننكر إصابة الصوفية فى دقائق علومهم وإشاراتهم فى التبرى عن الدعاوى الوجودية. ولكنا نقول: إن الذي أشاروا إليه بهذا القول راجع إلى معان تعلقت بأحوالهم دون ما فيه من التعلق بالقول، كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا نصوصًا كثيرة، وهم أشد الناس فرارًا عن جميع ما يخالف الكتاب والسنة، ولم يأت القوم في الكراهة بمتمسك إلا بحديث جابرٍ رضى الله عنه «أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلتُ: أنا، فقال: أنا أنا، كأنه كرهها» وهو حديث صحيح. وقد أورده مؤلف هذا الكتاب فى باب الاستئذان، ولو أخذنا بظاهر الحديث كنا كمن حفظ بابًا وضيع أبوابًا كثيرة، وأنى يصح

---

(١) الأنبياء: ٢١.

١٨٩٢- * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يانساءَ المسلماتِ! لا تحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولوْ فِرْسَنَ شاةٍ». متفق عليه.

القول بظاهر هذا الحديث؟ وقد وجدنا فيما حكى عن أنبياء الله في كتابه أنهم كانوا يستعملونها في كتابة كلامهم، ولا سيما فيما أمر الله به رسوله، نحو قوله تعالى: ﴿**إنما أنا بشر مثلكم**﴾(١). وقوله: «وأنا أول المسلمين»، وقوله: ﴿**وما أنا من المتكلفين**﴾(٢) وقوله: ﴿**ولا أنا عابد ما عبدتم**﴾(٣)، وقد قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع، وأنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الحاشر، وأنا الماحى، وأنا المقفى» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. وقد تلفظ بها السابق بالخيرات صديق هذه الأمة رضي الله عنه بين يدى رسول الله ﷺ كرة بعد أخرى، فلم ينكر عليه؛ فلا وجه إذًا للذهاب إلى كراهة ذلك، ونظرنا إلى حديث جابر، فوجدناه قد ذكر الكراهة على سبيل الحسبان، ثم إنه لم يصرح بالأمر المكروه، فالوجه أن نقول: رأينا النبى ﷺ استعمله ليخبر عن نفسه، فيعرف من الوارد عليه، فيرتفع الإبهام، فلما قال: أنا، لم يأت بجواب تفيده المعرفة، بل بقى الإبهام على حاله، فكره ذلك للمعنى الذى ذكرناه لا لتلفظه بتلك الكلمة. فلو قال: أنا جابر، لم يكن ﷺ ليكره قوله، أو ينكر عليه.

وأقول: لعل ذلك يتفاوت بتفاوت الأحوال والمقامات، فمن كان مترددًا فى الأحوال، ومتحولاً فى الفناء والتلوين، ينافى حاله أن يقول: «أنا» وأما إذا ترقى إلى مقامات البقاء بالله تعالى وتصاعد إلى درجات التمكين، فلا يضره أن يقول: «أنا»، ومقامات الأنبياء والصديقين مقامات تمكين، وتكميل للناقصين، والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يا نساء المسلمات» «مح»: فى إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، والعام إلى الخاص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي، ولدار الآخرة. يجوزه الكوفيون، والبصريون يقدرون محذوفًا، أى مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربى، ولدار الحياة الآخرة، ويقدر هنا: يا نساء الطوائف المسلمات. وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أى ساداتهم. والوجه الثانى: رفعهما، قال الباجي: هكذا يروى أهل بلدنا. الثالث: رفع نساء وكسر المسلمات على أنه منصوب على الصفة على المحل، كما يقال: يا زيد العاقل والعاقل.

قوله: «لاتحقرن جارة» «تو»: هذا اختصار لمعرفة المخاطبين بالمراد منه؛ أى لا تحقرن أن

---

(١) الكهف: ١١٠ . (٢) ص: ٨٦.
(٢) الكافرون: ٢.

١٨٩٣- * وعن جابرٍ وحُذيفةَ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٤- * وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحقِرنَّ منَ المعروفِ شيئًا، ولوْ أنْ تَلقى أخاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ». رواه مسلم.

١٨٩٥- * وعن أبي موسى الأشعري، قال: رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مُسلمٍ صدَقةٌ». قالوا: فإنْ لم يجدْ؟ قال: «فلْيعمَلْ بيديَه فينفَعُ نفسهَ، ويتصدَّقُ». قالوا: فإنْ لم يستَطعْ؟- أو لمْ يفعَلْ؟ - قال: «فيُعينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ». قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيأمرُ بالخَيرِ». قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيُمسِكُ عنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلامى منَ النَّاسِ

تهدى إلى جارتها، ولو أن تهدى فرسن شاة والفرسن وإن كان مما لا ينتفع به، استعمل هنا للمبالغة. ومنه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة»* ومقدار المفحص لايمكن أن يتخذ مسجدًا، وإنما هو على سبيل المبالغة.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه من النهى عن الشئ، والأمر بضده، وهو كناية عن التحاب والتواد، كأنه قيل: لتحاب جارة جارتها بإرسال هدية ولو كانت حقيرة، ويتساوى فيه الفقير والغنى، ونحوه قوله ﷺ: «لو أهدى إلىَّ ذراع لقبلت» وخص النهى بالنساء؛ لأنهن مواد الشنآن**، والمحبة. والفرسن عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذى للشاة: هو الظلف، والنون زائدة، وقيل أصلية.

الحديث السادس والسابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كل معروف صدقة» «نه»: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة، أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه، ومن المعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقى الناس بوجه طلق وبشاشة.

الحديث الثامن عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «الملهوف» نصب نعت «لذا» «نه»: «الملهوف واللهفان» المكروب.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «سلامى» «نه»: السلامى جمع سلامية، وهى الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات،

---

* ضعيف.

** الشنآن أي البغض.

عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُع فيه الشَّمسُ: يَـعْدِلُ بينَ الاثنَينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرَّجلَ على دابَّته فيَحملُ علَيــها أوْ يَرفعُ علَيها متاعَه صَدَقةٌ، والكلمةُ الـطيِّبةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطوَةٍ يَخطُوها إلى الصَّلاةِ صَدَقةٌ، ويُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٧- * وعن عائـشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خُـلِقَ كلُّ إنسانٍ مِـنْ بني آدَم علـى ستِّيـنَ وثلثمـائة مَفـصِلٍ؛ فمـنْ كبَّرَ اللهَ، وحمِـدَ اللهَ، وهلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ

وهى التى بيـن كل مفصلين من أصابع الإنـسان. وقيل: السلامى كل عظم مـجوف من صغار العظام. «مظ»: المعنى على كل أحد بعدد كل مـفصل فى أعضائه صدقة، شكرًا لله تعالى بأن جعل فى عظامه مفاصل تقدر على القبض والـبسط؛ فإن ذلك نعم عظيمة، إذ لو جعل أعضاءه بغير مفصل، كانت كالخشبة.

وأقول: لعل تخصيص «السلامى»- وهى المفاصـل من الأصابع - بالذكر؛ لما فى أعمالها من دقائق الصنائع التى تتحـير الأوهام فيها؛ ولذلك قال تعالى: ﴿**بلى قادرين عـلى أن نسوى بنانه**﴾[(١)]. أى نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئًا واحدًا، كخف البعير وحافر الحمار، فلا يمكن أن يـعمل بها شيئًـا مما يعمل بأصـابعه المفرقة ذات الـمفاصل من فنون الأعـمال دقها وجلها. ولـهذا السر غلب الصغـار من العظام على الـكبار. وقوله: «كل سلامى» مـبتدأ و«من الناس» صفته، و«عليه صـدقة» الجملة خبر، والراجع إلى المبتدأ الضمـير المجرور فى الخبر. قال المالكى: وحق الراجـع إلى كل مضاف إلى نكرة أن يجئ على وفق المـضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾[(٢)] و﴿**إن كل نفس لما عليها حافظ**﴾[(٣)] وقد يجئ على وفق «كل» كما فى الحديث، فذكر الضمير موافقة «لكل».

وقوله: «كل يوم» استئنـاف؛ فإنه لما قيل: «على كل سلامى صدقة» تـوجه لسائل أن يسأل عمن يقدر على هذا، وبأى شئ يتصدق؟ قيل: «كل يوم» إلى آخره. وقوله: «يعدل» أى يصلح بين الخصمين، ويـدفع ظلم الظالم، مبتدأ و«صدقة» خبره عـلى تأويل «أن يعدل» فحذف «أن» فارتفع الفعل، كما فى قوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾[(٤)]، وينصره عطف قوله: «عليه» و«الكلمة الطيبة صدقة» وكذا «كل خطوة» عطـف عليه، وكل من هذه الجمل أخبار لقوله: «كل يوم تطلع فيه الشمس»، والرواجع من الأخبار المحذوفة، أى يعدل فيه مثلا.

الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الثلثمائة.» «مح»: أضيف «الثلاث» وهى معرفة إلى «مائة» وهـى نكرة. قيل فى الاعتذار: إنه لا اعتداد بالـلام؛ لأنها زائدة. أقول: ولو

(١) القيامة: ٤ (٢) آل عمران: ١٨٥
(٣) الطارق: ٤ (٤) الرعد: ١٢

اللهَ، واستغفرَ اللهَ، وعزلَ حجرًا عنْ طريقِ النَّاسِ، أو شوْكَةً، أو عظْمًا، أو أمرَ بمعروفٍ، أو نهَى عنْ مُنكرٍ، عَدَدَ تلكَ السِّتِّينَ والثلثمائة، فإنَّه يمشي يومئذٍ وقدْ زحْزحَ نفسَه عن النَّارِ». رواه مسلم .

١٨٩٨- * وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً، وكلِّ تحميدَةٍ صدقةً، وكلِّ تهليلَةٍ صدقةً، وأمرٍ بالمعروفِ صدقةً، ونهْيٍ عنِ المنكر صدقةً، وفي بُضعِ أحدِكم صدقةٌ». قالوا: يارسولَ الله! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيْتُمْ لوْ وضعَها في حرامٍ، أكانَ عليه فيهِ وِزْرٌ؟! فكذلكَ إذا وضعَها في الحَلالِ كانَ له أجرٌ». رواه مسلم.

ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة، كما في الخمسة عشر بعد التركيب، لكان وجهًا حسنًا.

قوله: «وقد زحزح نفسه» «نه»: أى باعدها عن النار، يقال: زحزحه، أى نحاه عن مكانه وباعده منه. أقول: قيد الفعل بالظرف دلالة على إيجاب الشكر فى كل يوم، وبالحال إشعارًا بأن غير الشاكر كائن فى النار، ومنغمس فيها، وبالصدقة يتخلص منها، ويمضى وما عليه تبعة من ذلك. «فيمشى» تمثيل لبراءة ساحته وفوزه.

الحديث الحادى عشر عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وكل تكبيرة صدقة» «مح»: روى «صدقة» بالرفع والنصب، أما الرفع، فعلى [الاستئناف]*، والنصب عطف على اسم «إن» فعلى هذا «وكل تكبيرة» مجرور فيكون من باب العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو نائب مناب «إن»، و«الباء». وقال القاضى عياض: جعل التسبيح والتكبير والتهليل صدقة، تشبيهًا لها بالمال فى إثبات الأجر، أو سميت بها على سبيل المشاكلة. وقيل : معناه: أنها صدقة على نفسه.

قوله: «وأمر بالمعروف» أسقط المضاف هنا إما اعتمادًا على السابق، ويدل عليه رواية الجر، أو قطعًا له عن ذلك الحكم. وأن قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة، فكيف بالكثير. وذهب الشيخ النواوى إلى أن التنكير فيه للإفراد، حيث قال: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ولهذا نكره، والثواب فى الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر أكثر منه بالتسبيح والتحميد؛ لأنهما فرضا كفاية، وتلك نوافل، فكم بين الفرض والنافلة! وروى إمام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة سبعين درجة.

قوله: «وفى بضع أحدكم» «نه»: البضع الجماع، والاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية، وذلك: أن تطلب المرأة جماع الرجل، تسأل منه الولد فقط.

---

* فى«ك» الاستثناء

١٨٩٩- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الصَّدقةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنحةً، والشَّاةُ الصَّفيُّ مِنحةً تغْدو بإِناءٍ وتروحُ بآخرَ». متفقٌ عليه.

١٩٠٠- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غرسًا، أو يزْرَعُ زَرْعًا فيأكلُ منه إِنسانٌ أوْطيرٌ أوْ بَهيمَةٌ؛ إِلاَّ كانتْ له صدقةٌ». متفق عليه.

أقول: و«فى» إعادة، دلالة على أن الباء فى قوله: «إن بكل تسبيحة صدقة» ثابتة، وهى بمعنى «فى» وإن نزعت عن بعض النسخ، وأن هذا النوع من الصدقة أغرب من الكل حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانًا للصدقة ومقرها.

قوله: «أكان» أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين «لو» وجوابها تأكيدًا للاستخبار فى قوله: «أرأيتم».

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللقحة» «نه»: - بالكسر والفتح- الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح. والصفى الناقة الغزيرة اللبن. والمنحة العطية، وقد يقع على الهبة مطلقًا، لا قرضًا ولا عارية.

أقول: «اللقحة» مخصوصة بالمدح، و«منحة» تمييز، و«تغدو» صفة لـ «منحة» إما مميزة ليتميز عن الهبة المطلقة، أو صفة مادحة، وهى أرجح الوجهين؛ لقوله: «نعم».

وقوله: «بإناء» إما خبر أو حال، إذا كانت ناقصة، أى تغدو ملتبسة بملء إناء. قال المالكى: وقع فى الحديث التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهرًا، وهو مما منعه سيبويه، ويجيزه إذا وقع مضمرًا كقوله تعالى: ﴿**بئس للظالمين بدلا**﴾(١)؛ لأن التمييز فائدته رفع الإبهام، ولا إبهام إلا بعد الإضمار. وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر، وهو الصحيح؛ لأن التمييز بعد الفاعل الظاهر إنما يكون للتوكيد كالحال المؤكدة، نحو قوله تعالى: ﴿**ولىَّ مدبرًا**﴾(٢)، و﴿**يوم أبعث حيًا**﴾(٣) مع أن الأصل فيها أن يبين بها كيفية مجهولة، فكذا التمييز أصله أن يرفع به إبهام، وقد يجاء به بعد ارتفاع الإبهام قصدًا للتوكيد، كقوله تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا**﴾(٤) وكقول أبى طالب:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينًا

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما من مسلم يغرس غرسًا» «مظ»: بأى سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب. أقول: نكر مسلمًا، وأوقعه فى سياق النفى،

---

(١) الكهف: ٥٠. (٢) النمل: ١٠. (٣) مريم: ٣٣. (٤) التوبة: ٣٦.

١٩٠١- * وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ: «وما سُرِقَ منه له صدقةٌ».

١٩٠٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ. «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ مرَّتْ بكلبٍ على رأس رَكِيٍّ، يلْهَثُ كادَ يقتُلُه العَطشُ، فنزَعتْ خُفَّها فأوثقَتْ بخمارِها، فنزعَتْ له منَ الماءِ، فغُفِرَ لها بذلك». قيلَ: إنَّ لنا في البهائِمِ أجرًا، قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ». متفق عليه.

وزاد «من» الاستغراقية، وخص الغرس والزرع، وعم الحيوان؛ ليدل على سبيل **الكناية الإيمائية** على أن أى مسلم كان سواء حرًا أو عبدًا، مطيعًا أو عاصيًا، يعمل أى عمل من المباح، ينتفع بما عمله أى حيوان - كان - يرجع نفعه إليه ويثاب عليه.

« حس»: روى أن رجلاً مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة، فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، تموت غدًا أو بعد غد، وهذه لا تطعم إلا فى كذا وكذا عامًا! فقال: وما على أن يكون لى أجرها، ويأكل منها غيرى. وذكر أبو الوفاء البغدادى فى كتاب المقامات: أنه مر أنوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون، فقال له: ليس هذا أوان غرسك شجر الزيتون، وهو شجر بطئ الإثمار وأنت شيخ هرم. فأجاب: غرس من قبلنا وأكلنا، ونغرس ليأكل من بعدنا، فقال أنوشروان: زه - أى أحسنت- وكان إذا قال: «زه» يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال: أيها الملك! كيف تتعجب من غراسى، واستبطاء ثمره، فما أسرع ما أثمرت! فقال: زه، فزيد أربعة آلاف أخرى، فقال: أيها الملك؛ كل شجرة تثمر فى العام مرة، وقد أثمرت شجرتى فى ساعة مرتين، فقال: زه، فزيد مثلها، ومضى أنوشروان، وقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائننا.

قوله: «إلا كانت له صدقة» الرواية برفع الصدقة على أن «كانت» تامة.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «مومسة» «تو»: هى الفاجرة المجاهرة. قيل: الومس تحكك الشئ بالشئ حتى يتجرد، ولعلها منه. «الركى»، البئر الذى لم يطو، وجمعه الركايا. لهث الكلب يلهث: إذا أخرج لسانه من العطش والتعب.

قوله: «ذات كبد رطبة» «تو»: قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت، وكذا إذا ألقيت على النار. وقيل: هو **من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه**، فمعناه فى كل كبد حرَّى لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر، والأول أوجه؛ لأن الرطبة قد وردت فى الحديث بدل الحارة، فيجب أن يكون بمعناها. وفى حديث سراقة ومخول «أو حارة» بدل «رطبة» واللفظان معًا- أعنى حرَّى ورطبة- لم يجمعهما رواية.

أقول: التركيب وارد على سبيل **المبالغة**، وذلك أنه لما سمعوا حديث سقى المومسة

١٩٠٣- * وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبتِ امرأةٌ في هرَّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ منَ الجوع، فلمْ تكنْ تُطعِمُها، ولا ترسلُها فتأكلَ منْ خَشاشِ الأرضِ». متفق عليه .

١٩٠٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَرَّ رجلٌ بغُصنِ شجرةٍ على ظَهْرِ طريقٍ، فقال: لأنَحِّيَنَّ هذا عنْ طريقِ المسلمينَ لا يُؤْذيهِمْ، فأدخِلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

١٩٠٥- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شجرةٍ قَطعَها منْ ظهر الطريقِ كانتْ تُؤذِي النَّاسَ». رواه مسلم.

وغفران الله. لها، فتعجبوا من ذلك، وقالوا: «إن لنا» أى أئن لنا، **أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب**، وأكدوا بـ«أن» بالغ صلوات الله عليه فى الجواب، حيث عم أجناس الحيوان كلها، وقيد الكبد بالرطبة؛ ليدل على أن الكبد الحرَّى أولى وأحرى. «خط»[▲] : فى إطعام كل حيوان وسقيه أجر، بشرط أن لا يكون مأموراً بقتله كالحية وغيرها.

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «فى هرة» قال المالكى: تضمن«فى» فى الحديث معنى التعليل، وهو مما خفى على أكثر النحويين. وفى التنزيل قوله: **﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾**(١). أقول: إنهم يقدرون المضاف، أى فى شأن الهرة وأمرها. و«الفاء» فى «فلم تكن» تفصيل وتفسير للإمساك والجوع، وفى «فتأكل» ناصبة للفعل جوابًا للنفى.

قوله: «خشاش الأرض» «تو»: الخشاش - بالكسر- الحشرات، وقد يفتح. أقول: ذكر الأرض هنا كذكرها فى قوله تعالى : **﴿وما من دابة فى الأرض﴾**(٢) للإحاطة والشمول.

الحديث السادس والسابع عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: وقوله: «على ظهر طريق» أى على ظاهره وفوقه. «شف»: يمكن أن يدخل هذا الرجل الجنة بالنية الصالحة وإن لم ينحه، ويمكن أن يكون قد نحاه. أقول: «الفاء» على الوجه الأول سببية، والسبب مذكور، وعلى الثانى فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفاء، والتقدير: أقسم بالله أن أبعد الغصن من طريق المارة، فأبر قسمه حتى سهل للمارة العبور، فقبل منه وأدخل الجنة.

وقوله: «لا يؤذيهم» جملة مستأنفة، بيان لعلة التنحية. وقيل: «غصن شجرة» ولم يقل: «بغصن» ليشعر بأنه لم يكن مقطوعًا عنها. وقيل: «لأنحين»، ولم يقل: لأقطعن ليؤذن بأن

---

(١) الأنفال: ٦٨ وهود: ٤٠ والمؤمنون: ٢٧. (٢) الأنعام: ٣٨.

▲ فى «ك» «مظ».

١٩٠٦- * وعن أبي بَرزةَ، قـال: قلتُ: يانَبيَّ اللهِ! علِّـمْني شيئًا أنتـفعُ به. قال: «اعزِلِ الأذى عنْ طريق المسلمينَ». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عَديِّ بنِ حاتِمٍ: «اتقوا النَّارَ» في «باب علاماتِ النُّبوَّة» إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧- * عن عبدِ الله بنِ سلامٍ، قال: لمَّا قدمَ النـبيُّ ﷺ المدينةَ، جئت، فلمَّا تبيَّنْتُ وجههَ، عرَفتُ أنَّ وجهَه ليسَ بـوَجه كذَّاب. فكانَ أوَّلَ ما قال: «يا أيُّها النَّاسُ! أَفشُـوا السَّلامَ، وأطعِـمُوا الطعـامَ، وصِلُوا الأرْحامَ، وصـلّوا باللـيلِ والنَّاسُ نـِيامٌ؛ تدخُلوا الجنَّةَ بسَلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٩٠٨- * وعن عبدِالله بـنِ عمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعبُـدوا الرَّحمنَ، وأَطعمِوا الطعامَ، وأَفشُوا السَّلامَ، تدْخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

الشجرة كانت ملكًا لـلغير، أو كانت مثمرة. ويحتمل أن يكون كل واحد من الـحديثين مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه، فذكر الغصن فى الأول قيد لذكره الشجرة المطلقة فى الثانى، وذكر القطع فـى الثانى قيد لـذكر التنحيـة فى الأول ؛ لأن التنحيـة أعم من أن تكون بالـقطع، أو بالإبعاد مـن غير قطع. قولـه: «يتقلب فى الجـنة» التقلب التـردد مع التنعم والـترفه، قال الله تعالى: ﴿لايغرنَّك تقلب الذين كفروا فى البلاد﴾(١).

الحديث الثامن عـشر عن أبى برزة: قوله: «أنتفع به» روى مجزومًا جـوابًا للأمر، ومرفوعًا صفة لـ «شيئًـا». فإن قلت: كيف خص الجواب بأدنى شعب الإيـمان دون أعلاها وأوسطها؟ قلت: إن أبا برزة كان من أكابر الصحابة، وكان متحليًا بالشعب، وأهمها بالنسبة إليه هذه، أو ذكر أدناها؛ ليدل على إرادة الأعلى بالطريق الأولى.

الفصل الثاني

الحديـث الأول والثانى، عن عـبد الله بن سلام: قولـه: «تبينت» أى تـكلفت فى الـبيان، وتأملت إمـا بعلامات مذكورة فى الكـتب، أو بالتثبت فـى النظر والتفرس بأمـارات لائحة فى السيماء، وينصر هذا قوله: «عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب»، ولو أريد الأول لقيل: عرفت أنه النبى الموعود. وأنشد ابن رواحة فى المعنى:

لو لم يكن فيه آيات مبينة ... كانت بداهته تنبئك عن خبره

---

(١) آل عمران: ١٩٦.

١٩٠٩- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لَتُطفئُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ». رواه الترمذيّ. [١٩٠٩]

١٩١٠- * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقة، وإنَّ من المعروفِ أنْ تَلْقي أخاكَ بوجْهٍ طَلْقٍ، وأنْ تُفرِغَ منْ دَلْوِكَ في إِناءِ أخيكَ». رواه أحمد، والترمذي. [١٩١٠]

١٩١١- * وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبسُّمُكَ في وجْهِ أخيكَ صَدقة، وأمرُكَ بالمعروفِ صدَقةٌ، ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدَقةٌ، وإرْشادُكَ الرَّجلَ في أرضِ الضَّلالِ لكَ صدقةٌ، ونصرُكَ الرَّجلَ الرَّديءَ البصرِ لكَ صدَقةٌ، وإماطتُكَ الحجرَ

وكان من مقالته ما هو جامع لمكارم الأخلاق من حسن المعاشرة مع الخلق بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، ومع الحق بالتقرب إليه بالتهجد، قال الله تعالى: «مايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت له سمعًا وبصرًا» الحديث.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ميتة السوء» «تو»: الميتة - بالكسر- الحالة التى يكون عليها الإنسان من الموت، وأراد بها ما لا يحمد عاقبته، ولا يؤمن غائلته من الحالات، كالفقر المدقع، والوصب الموجع، والألم المقلق، والأعلال التى تفضى به إلى كفران النعمة، ونسيان الذكر، والأحوال التى تشغله عما له وعليه، ونحوها. «مظ»: هى ما تعوذ منها رسول الله ﷺ فى دعائه: «اللهم إنى أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرًا، وأعوذ بك أن أموت لديغًا».

أقول: ويجوز أن يحمل إطفاء الغضب على المنع من إنزال المكروه فى الدنيا، كما ورد «لا يرد القضاء إلا الصدقة»، وموت السوء على سوء الخاتمة؛ ووخامة العاقبة من العذاب فى الآخرة كما ورد «الصدقة تطفئ الخطيئة» وقد سبق أنه من باب إطلاق السبب على المسبب. وقد تقرر أن نفى المكروه لإثبات ضده أبلغ من العكس، وكأنه نفى الغضب، وميتة السوء، وأراد الحياة الطيبة فى الدنيا، والجزاء الحسن فى العقبى، وعليه قوله تعالى: ﴿فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾(١).

الحديث الرابع والخامس، عن أبى ذر رضي الله عنه: قوله: «فى أرض الضلال» أضاف

[١٩٠٩] إسناده ضعيف.

[١٩١٠] حسن. انظر صحيح الجامع (٤٥٥٧) بنحوه.

(١) النحل: ٩٧.

والشَّوْكَ والـعظْمَ عنِ الـطريقِ لكَ صـدَقَةٌ، وإفراغُكَ مـنْ دلْوكَ في دَلْو أخـيكَ لكَ صدَقَةٌ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢- * وعن أبي سـعدِ بن عبادةَ، قـال يارسولَ الله! إنَّ أُمَّ سعدٍ مـاتت، فأيُّ الصـدقةِ أفضلُ، قـال: «الماءُ» فحـفرَ بئـرًا، وقال: هذه لأُمِّ سعـدٍ. رواه أبو داود، والنسائي [١٩١٢].

١٩١٣- * وعن أبي سعيـد ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلم كسـا مُسلمًا ثوبًا علـى عُرْيٍ؛ كساهُ اللهُ من خُضْرِ الـجنَّةِ. وأيُّما مسـلمٍ أطعمَ مُسلمًـا على جوعٍ؛ أطعمَهُ اللهُ من ثمار الجـنَّةِ. وأيما مسلمٍ سَقا مسلمًا على ظَـمَإٍ؛ سقاهُ اللهُ منَ الرَّحيقِ المختومِ». رواه أبو داود، والترمذي. [١٩١٣]

الأرض إلى الضلال مبالغة، كأنه خيل للضـلال أرضًا، والضلال للضال، **وزيد «لك» فى هذه القرينـة والتى يليهـا، لمزيد الاختصـاص بها.** «مظ»: أرض الـضلال هى الـتى لاعـلامة فيـها للطريق، فيضل فيها الرجل.

قوله: «ردىء البـصر» هو من لايبصر شـيئًا، أو يبصر قلـيلاً، ووضع البصر موضـع القياد مبالغة فى الإعانة، كأنه يتضرر من كل شئ ويعثر من كل نتوْ، فيتظلم ويحتاج إلى من يبصِّره.

الحديث السادس عن سعد : قوله: «الماء» إنما كان أفضل؛ لأنه أعم نفعًا فى الأمور الدينية والدنيوية، ولذلك مـن الله تعالى بقوله: **﴿وأنزلنا مـن السماء ماءً طهوراً لـنحيي به بلـدة ميتًا ونسقيه مما خلقنـا أنعامًا وأناسيَّ كثيرًا﴾(١) وإنما وصف المـاء بالطَّهور ليشيـر إلى أن الغرض الأصلى فى الإنزال إزالة الموانع من العبادة، وباقى الأغراض تابعة لها.**

الحديث السـابع عن أبى سعيد: قوله: «خضـر الجنة» من إقامة الصفة مـقام الموصوف أى ثيابها الخضر. قـوله: «الرحيق المختوم» «تو»: «الرحيق» الشـراب الخالص الذى لاغش فيه، و«المختوم» الذى يختم أوانيها، وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها. وقيل: إن المراد منه أن آخر ما تجدون منه فى الطعم رائحة المسك، من قولهم: ختمت الكتاب، أى انتهيت إلى آخره.

[١٩١٢] إسناده ضعيف.

[١٩١٣] إسناده ضعيف.

(١) الفرقان: ٤٨- ٤٩.

١٩١٤- * وعن فاطمة بنت قيسٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في المالِ لَحقًّا سوى الزكاةِ» ثمَّ تلا: ﴿ليس البرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجوهكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغرِبِ﴾[(١)] الآية. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [١٩١٤]

١٩١٥- * وعن بُهَيْسَةَ، عن أبيها، قالت: قال: يارسولَ الله! ما الشيء الذي لايحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ». قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لايحِلُّ منعُه؟ قال: «الملحُ» قال: يانبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك». رواه أبو داود. [١٩١٥].

الحديث الثامن عن فاطمة بنت قيسٍ: قوله: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة» «مظ»: حق المال أن لايحرم السائل، وأن لايمنع متاع بيته من استعارة، كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحدًا الماء والملح والنار.

قوله: «ثم تلا: ﴿ليس البرَّ أن تُوَلُّوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب ولكنَّ البرَّ من آمن بالله واليومِ الآخر والملائكةِ والكتاب والنبيين وآتى المال على حبِّه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلينَ وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾[(١)] الآية. وطريق الاستدلال أنه تعالى ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن فى المال حقًا سوى الزكاة. واعلم أن الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذى جبلت عليه، وإليه الإشارة بقوله: «على حبه» أى حب الله، أو حب الإيتاء. وأنشد:

تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه أنامله

وكان من حق الظاهر وعلى سنن الآيات والأحاديث أن يعطف «وأقام الصلاة وآتى الزكاة» على قوله: «من آمن بالله واليوم الآخر» لكن أقحم قوله: «وآتى المال» وقيد بالحب فى الله، وسلك به مسلك الإيمان بالله تثبيتًا من نفسه للتصديق، كأنه قيل: من آمن بالله حقًا، وأقام الصلاة وآتى الزكاة.

الحديث التاسع عن بهيسة - بالباء الموحدة من تحت على صيغة التصغير -: قوله: «أن تفعل الخير» أن مصدرية، أي فعل الخير خير لك، وتطبيقه على السؤال ما الشئ الذى لا يحل منعه -أن يقال: هو فعل الخير الذى تدعو إليه نفسك الزكية، فإنه خير لك لايحل لك منعه.

[١٩١٤] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (١٩٠١).

[١٩١٥] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٧٧.

١٩١٦- * وعن جابر، قال: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ : «من أحيى أرضًا مَيتةً فلهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ منه فهوَ لهُ صدقةٌ». رواه [النسائي]، والدارمي. [١٩١٦]

١٩١٧- * وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من منَحَ مِنحةَ لبنٍ أووَرِقٍ، أو هَدَى زُقاقًا، كانَ له مِثلُ عِتقِ رقَبَةٍ». رواه الترمذي [١٩١٧].

١٩١٨- * وعن أبي جُريٍّ جابرِ بنِ سُلَيمٍ، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رجُلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيهِ، لايقولُ شيئًا إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسولُ اللهِ. قال: قلت: عليكَ السَّلامُ يارسولَ اللهِ! مرتين. قال: «لا تقُلْ عليكَ السَّلام. عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ الميّت، قُل: السَّلامُ عليك» قلت: أنتَ رسولُ اللهِ؟

ومنه ما روى أنه ﷺ سئل عن الحمر أى زكاته، فقال: «لم ينزل علىَّ فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره﴾(١) فالقرينة الأخيرة أعم من الأولين، فهى كالتذييل لهما، فتأمل أيها الناظر فى هذا التأويل، وانتظام هذه الأحاديث فى سلك هذه المعانى.

الحديث العاشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «العافية» «تو»: هى كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وعافية الماء: واردته.

الحديث الحادي عشر عن البراء بن عازب: قوله: «منحة لبن» «تو»(*): منحة اللبن أن تعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ويعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا، ثم يردها. ومنه الحديث «المنحة مردودة». قوله: «أو ورق» قال الترمذى فى جامعه: إنما يعنى به قرض الدراهم.

قوله: «أو هدى زقاقًا» «نه»: هو من هداية الطريق، أى عرف ضالاً أو ضريراً. ويروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية، أو من الهدية، أى من تصدق بزقاق من النخيل، وهو السكة والصف من أشجاره.

الحديث الثانى عشر عن جابر بن سليم: قوله: «يصدر الناس عن رأيه» «تو»: يقال: صدر عن المكان إذا رجع منه، شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجههم إليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد رى. قوله: «لاتقل: عليك السلام» فى جامع الأصول: هذا يوهم أن السنة فى تحية الموتى أن يقال لهم: عليكم السلام، كما تفعله العامة وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه دخل على المقبرة، وقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم ذكر السلام على ذكر المدعو له مثل تحية الأحياء. وإنما قال له ذلك إشارة منه إلى ما جرت به

[١٩١٦] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٥٤)، الصحيحة (٥٦٨).

[١٩١٧] إسناده صحيح.

(١) الزلزلة: ٧-٨.

* فى «ك» «نه».

فقال: «أنا رسولُ اللهِ، الـذي إن أصابكَ ضُرٌّ فدعوتَه كشفَهُ عـنك، وإنْ أصابكَ عامُ سنة، فدعوتَهُ أنبتَها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قـفرٍ أو فلاةٍ فضلَّتْ راحلتُكَ فدعوتَهُ ردَّها عليك». قلت: اعْهَدْ إليَّ - قال: «لاتسُبَّنَّ أحدًا» قال: فما سَبَبْتُ بعدَهُ حرًا ولاعبدًا، ولا بعيـرًا ولا شاةً. قال: «ولا تَحقِـرَنَّ شيئًا من الـمعروفِ، وأنْ تُكلِّـمَ أخاكَ وأنتَ منبَـسطٌ إليه وجهُـك؛ إنَّ ذلكَ من المعـروفِ. وارفَع إزارَكَ إلى نصف الـساقِ، فإنْ أبيـتَ فإلى الكَـعبينِ، وإيَّـاكَ وإسبالُ الإزارِ؛ فإنَّـها منَ المـخيلَةِ، وإنَّ اللهَ لايـحبُّ

العادة منهم فى تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون الدعاء على اسم الميت قال الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحما

وقال آخر:

عليك سـلام مـن أمير وباركت

فالسنة لا تختلف فى تحية الأحياء والأموات. وهو من كلام الخطابى.

«تو»: لم يرد بذلك أن الميت يـنبغى أن يسلم عليه على هذه الصيغـة، فإنه كان يسلم على الموتى فيقـول: «السلام عليكم ديار قوم مؤمـنين» وإنما أراد بذلك أن قولك هذا مـما يحيي به الأموات لا الأحياء؛ لأن الحى شرع له أن يسلم على صاحبه، وشرع لصاحبه أن يرد عليه، فلا يحسن أن يـوضع ما وضع للجواب موضـع التحية، ولا ينكر ذلـك فى الأموات، إذ لا جواب هنالك، فاستـوت التحيتان فى حقهم. ثـم إن السلام شرع لمعان: أحدها المـسارعة إلى أمان المسلم عليه مما يتوهم من قبل المسلم من مكروه، **وإذا قال: عليك السلام لم يحصل له الأمن حصوله بتقديم السلام،** لاشتباه الحال على المسلم عليه، فى الدعاء له والدعاء عليه، حتى يذكر السلام، وإذا قدم الـسلام تبين له الأمـن فى أول الوهلة، ولا مدخل لـشئ مما ذكرنا فـي تحية الأموات.

أقول: يفهم من كلام جامع الأصول أن النهى معلل بفعل الجاهلية، فلا يستعمل فى الأحياء ولا الأموات، ثم هذا النهى إمـا نهى تنزيه، أو تحريم. «مح»: يحتمـل أن يكون هذا الحديث واردًا فى بيـان الأحسن والأكمـل، ولا يكون المراد أن هـذا ليس بسلام. والـمختار أنـه يكره الابتداء بهذه الصيغة؛ فإن ابتدأ وجب الجواب؛ لأنه سلام.

أقول: والوجه فى الكراهة ما ذكره الخطابى، وما ذهـب إليه الشيخ التوربشتى ضعيف؛ لأن قولك: «عـليك السلام» من بـاب تقديم الخـبر على المبـتدأ للاختصـاص، كأن المسلم عـليه استشعر من المسلم الخوف، فتردد بين السلامة والعطب، فخص بأن ليس عليه إلا السلامة.

قوله: «أنا رسول الله الذى إن أصابك ضر» إلى آخره، فـإن قلت: كيف طابق هذا الجواب

المخيلَةَ، وإِنِ امرؤٌ شتمَكَ وعيَّركَ بما يعلَمُ فـيك، فلا تعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإِنَّما وبالُ ذلكَ عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: «فيكونُ لكَ أجرُ ذلك ووبالُهُ عليه». [١٩١٨].

١٩١٩- * وعن عائشة، أنَّهم ذبحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مابقيَ منها؟» قالت: ما بقيَ منها إِلا كَتِفُها، قال: «بقىَ كلُّها غَيْرَ كتفِها». رواه الترمذي وصحَّحه. [١٩١٩].

سؤاله «أنت رسول الله»؟ قـلت: هو من **الأسلوب الحكيم**، أى لاتسأل عن كـونى رسول الله، فإن ذلك مقرر ثابت لاشك فـيه، ولكن سل عما بعثت له من كونى رحمـة للعالمين، ورسول أرحم الراحمين. ونظيره قول قـوم صالح لمؤمنيهم: ﴿**أتعلمون أن صالحًا مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون**﴾(١).

قوله: «أنبتـها لك» أى صيرها ذات نبات، أى بـدل بها خصبًا. قوله: «بـأرض قفر» قيل: هى الفلاة الخالية من النبات والشجر. والمراد منه المفازة المهلكة. يقال: عهد إليه إذا أوصاه.

قوله: «وأن تكلـم أخاك» مصدر وعامله محذوف، تقـديره: كلم أخاك تكليمـا، فلما حذف الفعل، أضيف المصدر إلى الفاعل، وهو معـطوف على النهى، نحو قوله تعالى: ﴿**وبالوالدين إحسانًا**﴾(٢) عطفًا على «لاتشركوا» أى لاتشركوا به شيئًا، فأحسنوا بالوالدين إحسانًا.

قوله: «من المخيلة» «نه»(*): يقال: اختال الرجل فهـو ذو خيلاء، وذو خالٍ، وذو مخيلة، وذو كبر، وإضافة عام إلى سنة ليست من إضافة الشئ إلى نفسه؛ لأن السنة غلبت على القحط حيث لايكاد يفهم منها غير القحط، ومن ثم نكرت وأضيف إليها.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضى الله عنها: قولـه: «بقى كلها غير كتفها» ولما جعلت المشاهد المـحسوس باقيًا، والغائب فانيـا على سبيل **الحصر** عكس صلوات الله عـليه، أى ما تشاهدونـه وتختصون به أنفـسكم خيال؛ لأنه فى مـعرض الفناء، ووشك الزوال ومـا تؤثرونه عليها وإن كان غائبًا فهو ثابـت عند الله، ووعده الصادق كما قال الله تعالى: ﴿**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**﴾(٣).

[١٩١٨] إسناده صحيح عند أبى داود.

[١٩١٩] إسناده صحيح.

(١) الأعراف: ٧٥ . (٢) البقرة: ٨٣. (٣) النحل: ٩٦.

* فى «ك» «تو».

١٩٢٠- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مامِنْ مُسلمٍ كَسا مُسلمًا ثوبًا؛ إلاَّ كانَ في حفظٍ منَ اللهِ ما دامَ عليهِ منهُ خِرْقةٌ». رواه أحمد، والترمذيّ .[١٩٢٠].

١٩٢١- * وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، يرفعُه، قال: «ثلاثةٌ يُحبُّهمُ اللهُ: رجلٌ قامَ منَ الليْلِ يتْلو كتابَ اللهِ، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ بيمينه يُخْفيها- أُراه قال: منْ شِماله-، ورجلٌ كانَ في سريَّةٍ فانهزَمَ أصحابُه، فاستَقبلَ العدُوَّ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، أحدُ رُواتِه أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، كثيرُ الغلَط .

١٩٢٢- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهُم اللهُ، وثلاثةٌ يَبغُضُهم اللهُ؛ فأما الذينَ يُحِبُّهم اللهُ: فرجلٌ أتى قومًا فسألَهم باللهِ ولم يسألْهم لقَرابة بينَه وبينَهم، فمنَعوه، فتخلفَ رجلٌ بأعيانِهم، فأعطاه سرًّا، لا يعلَمُ بعطِيَّتِه إلاَّ اللهُ

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فى حفظ من الله» لم يقل: فى حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع، هذا فى الدنيا. وأما فى الآخرة فلا حصر ولا عد لثوابه وكلاءته، ومن ثم ترك ذكره. ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾(١) لم يذكر الجزاء؛ ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف من الكرامة والبشارة، يعنى إذا جاءوها كان كيت وكيت، وفتحت أبوابها.

الحديث الخامس عشر عن ابن مسعود: قوله: «يرفعه» أى يرفع الحديث إلى النبى ﷺ، ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفًا على ابن مسعود؛ لقوله بعده: «قال: ثلاثة» ولم ينسبه إلى النبى ﷺ.

الحديث السادس عشر عن أبى ذر: قوله: «فسألهم بالله» أى مستعطفًا بالله قائلا: أنشدكم بالله أعطونى كذا. قوله: «فتخلف رجل بأعيانهم» «تو»: كذا رواه النسائى فى كتابه، والمعنى أنه ترك القوم المسئول عنهم خلفه، وتقدم فأعطاه. والمراد بالأعيان الأشخاص. ويحتمل أنه أراد بذلك أنه سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه، وقد وجدت الطبرانى ذكر فى كتابه الموسوم بـ «المعجم الكبير» «فتخلف رجل عن أعيانهم» وهذا أشبه وأشد من طريق المعنى، وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند، والمعنى أنه تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سرًا.

[١٩٢٠] إسناده ضعيف.

(١) الزمر: ٧١.

والذي أعطاهَ. وقـومٌ ساروُا ليلتَهـم حتى إذا كانَ. النَّومُ أحـبَّ إليهم ممَّا يُـعْدَلُ به، فوضَعوا رؤوسَهـم، فقامَ يتملَّقُني ويتْـلو آياتي. ورجلٌ كانَ في سريَّة، فـلَقَي العدُوَّ، فهزِموا، فأقبـلَ بصدْرِه حتى يُقتلَ أوْ يُفتـحَ له. والثَّلاثةُ الذينَ يَبغُضُـهم اللهُ: الشَّيخُ الزَّاني، والفقيرُ المختالُ، والغَنيُّ الظَّلومُ». رواه الترمذيّ، والنسائي. [١٩٢٢].

أقول: ويمكن أن يقال: إن متـعلق الفعل محذوف، والباء حال، أى فتخلـف عنهم مستترًا بظللـهم وأشخاصهم، بولـغ فيه كما بولغ فى قـوله: «حتى لا يعلم شـماله ما تنفق يـمينه».

«مظ»: وإنما أحبه الله؛ لأنه عـظم اسم الله تعالى، وتصدق سرًا، فحصل لـه فضيلتان، ولأنه خالف أصحابه حيث اجترؤوا ولم يعظموا اسم الله تعالى، ولم يعطوا السائل شيئًا.

قوله: «وقوم» عطف على قوله: «رجل أتى قومًا» على تقدير صاحب قوم، فيكون فاعل «قام» فى قوله: «قـام يتملقنى» عائـدًا إلى هذا المقدر. قولـه: «مما يعدل به» «مظ»: أى ممـا يقابل بالنوم، يعنى يغلب عليهم النوم، حتى صار النوم أحب إليهم من كل شئ.

أقول : ولا ارتياب أن سيـرهم ذلك وإدلاجهم كان للفوز بـمطلوب خطير، فاسـتأثر لذلك الرقاد على الهجود، فبلغ الأمر إلى أن رجحوا جانب النوم على ما استأثروا عليه.

قوله: «ويتـملقنى» «نه»: التمـلق تفعل من الملـق، وهو - بالتحريك- الزيـادة فى التودد، والدعاء، والتضرع فوق ما ينبغي. «شف»: فى أول نظم هذا الحديث شئ، وهو أن أوله يرشد إلى أنه قول النبى ﷺ، وآخره وهو قوله: «قام يتملقنى» يؤذن بأنه من كلام الله تعالى.

أقول: لاشك أن هذا المـقام مقام مناجاة بين الـعبد ومولاه، وفى التملـق نوع دلال ومناغاة بين المحب والمحبـوب، فلا بد أن يجرى بينهما أسرار، فحكى الله تعالـى لنبيه ما جرى بين الله تعالى وبين عبده، ثم إن رسول الله ﷺ حكى قول الله تعالى وما تلفظ به، لا معناه، إذ لو أراد المعنى لقال: قام يتـملق الله ويتلو آياته. **وليس هذا من الالـتفات فى شئ**، وفى كل واحدة من الفقرات الثلاث **تتميمات** ينتهى إليها المعنى إلى النهـاية فى بابه،ففى إعطاء الرجل السائل بعد منع الـقوم إياه غاية فى الإخلاص والجود، وفى قـيام الرجل من بين القوم مع مـحبة النوم غاية فى طلب القرب والزلفى من الله تعالى،وفى اسـتقبال الرجل العدو من بين المنهزمين،ثم إقدامه بصدره غاية فى الجرأة، وبذل النفس فى سـبيل الله تعالى؛وعلى هذا الفقرات الآتية،فإن الزنى فاحش مـن كل أحد،ومن الشيخ أفحش،وإن الـخيلاء مذمومة من كل أحد،ومـن الفقير أذم،وإن الظلم قبيح،ومن الغـنى أقبح. وأراد بالظلم المطل، لشهرة المثـل السائر: مطل الغنى ظلم*.

[١٩٢٢] إسناده ضعيف.

* هذا حديث صحيح مرفوع، ولعل الطيبى قد عنى أنه صار كالمثل السائر.

١٩٢٣- * وعن أنسٍ، قال: قـال رسولُ اللهِ ﷺ: «لما خَلقَ اللهُ الأرضَ جـعلَتْ تَميـدُ، فخلقَ الـجِبالَ، فقال: بـها عليـها؛ فاستـقرَّتْ، فعجبـتِ الملائكـةُ منْ شدَّةِ الجبَالِ. فقـالوا: ياربِّ! هلْ منْ خلقكَ شـيءٌ أشدُّ من الجبالِ؟ قال: نعـمْ الحديدُ. فقالـوا: ياربِّ! هلْ منْ خـلقكَ شيءٌ أشدُّ مـنَ الحديد؟ قال: نـعم، النّار. فـقالوا: يار بِّ! هل من خلقك شيءٌ أشدُّ من النَّارِ؟ قال: نعمْ، الماءُ. فقالوا: ياربِّ! هلْ من خَلقكَ شيءٌ أشدُّ منَ الماءِ؟ قال: نعمْ، الـرِّيحُ. فقالوا: ياربِّ! هلْ منْ خَلقكَ شيءٌ أشدُّ منَ الرِّيحِ؟ قـال: نعمْ، ابنُ آدمَ تصدَّقَ صدَقَةً بيـمينِه يخفُيهـا منْ شِماله». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وذُكِر حديثُ معاذ: «الصَّدقةُ تُطفيءُ الخطيئةَ» فى «كتاب الإيمان». [١٩٢٣].

الحديث السابع عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: **«فقال بها عليها» وقد مر مراراً أن القول يعبر به عـن كل فعل،** وقرينة اختصاصـه اقتضاء المقام، فالتقدير: ألقـى بالجبال على الأرض، كما قال تعالى: **﴿وألقى فى الأرض رواسيَ أن تميد بكم﴾**(١) فالباء زائدة فى المفعول، كما فى قوله تعالى: **﴿ولاتلقوا بأيديكـم إلى التهلكة﴾**(٢) وإيثار القول على الإلـقاء والإرسال؛ لبيان العظمة والـكبرياء، وأن مثل هذا الأمر الـعظيم يتأتى من عـظيم قدرته بمجرد الـقول. وقوله: «جعلت تميد» أى طفقت تتحرك.

قوله: «قال: نعم ابن آدم تصدق صدقة» «تو»: اعلم أن الصدقة إنما كانت أشد وأقوى؛ لأن نفس الإنـسان جبلت علـى غرائز لا يلينـها شئ من تلك الأجـرام الشديدة فهى أشـد من كل شديد، ومن طبعها إيثار السمعة الموجبة للشـهرة، فإذا سخرها صاحبها، واستولى عليها بحيث رضيت بإخفاء الصدقة - وهـى طالبة لشهرتها وإظهارها طبعًا - كان صـاحبها أشد من الريح. «مظ»: كون تصدق بنى آدم سراً أشد من الريح، إما لعظم ثوابه، وإما لأنه مخالفة النفس وقهر الشيطان، وهذان الوصفان أعظم أيضًا من هـذه الأشياء، وإما لأنه يحصل مرضات الله تعالى. «شف»(*): وإنما كان التصـدق أشد؛ لأن صدقة السرتطفئ غضب الـرب، وغضب الله تعالى لايقابله شئ فى الصعوبة والشدة.

وأقول- وبالله التوفيق - : ولأمر ما سمى الله سبحانه وتعالى كلام نبيه وحبيبه صلوات الله وسلامه عليه بالحكمة فى قوله تعالى: **﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾**(٣) وإن شئت فتأمل فى **هذا الكلام الجامع** الذى لا مطـمح وراءه، فإنه صلـوات الله عليه ذكر الـعناصر الأربعـة وبين

[١٩٢٣] إسناده ضعيف.

(١) النحل: ١٥ . (٢) البقرة: ١٩٥ . (٣) البقرة: ١٢٩ .

* فى «ك» «مظ».

الفصل الثالث

١٩٢٤- * عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ مُسلم يُنفِقُ من كل مالٍ لهُ زوجينِ في سبيلِ الله، إلا استقبلَتْهُ حجبَةُ الجنة، كلُّهم يدعوه إلى ماعندَه». قلت: وكيفَ ذلك؟ قال: «إنْ كانَتْ إبلاً فبعيرينِ، وإنْ كانت بقرةً فبقرتين». رواه النسائي. [١٩٢٤].

طبائعها ومقتضيات جبلتها، فإن الأرض طبيعتها الثقل، والرسوب، وإمساك الجبال الأرض ليس بعجب وإن تعجبت الملائكة منه؛ لأنه من طبيعتها وجبلتها. وعلى هذا تأثير النار فى الحديد، والحديد فى الجبال ، وكذا إطفاء الماء النار، وتصرف الريح فى السحاب الحامل للماء، وتفريقها في الآفاق، وتموج البحر وهيجانه كلها من طبائعها. وأما الإنسان فمن جبلته القبض والبخل الذى هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء والتفوق على الغير، وطلب انتشار الصيت فى الآفاق، وهما من طبيعتى النار والريح، فإذا خالف راغم طبيعته، وخالف جبلته ، كان أشد من الجميع، ومن ثم فضل على سائر المخلوقات. وما يرى فيه من النقائص كالشهوة والحرص والبخل، فهى مواد الكمال ومبادئها؛ فإن العفة نتيجة الشهوة، والسخاء نتيجة البخل، لأنها بين طرفى الإفراط والتفريط من التبذير والإمساك، والحرص نتيجة الترقي إلى منتهى بغيته. وروى الشيخ المرشد نجم الدين البكرى - قدس الله سره - فى «فواتح الجمال» عن الشيخ أبى الحسن الخرقانى قال: صعدت إلى العرش، فطفته ألف طوفة، ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين، فعجبوا من سرعة طوافى، فقلت: ما هذه البرودة فى الطواف؟ فقالوا: نحن ملائكة أنوار لانقدر أن نجاوزه، فقالوا: وما هذه السرعة؟ فقلت: أنا آدمى، وفىَّ نار ونور، وهذه السرعة من نتائج نار الشوق*.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وكيف ذلك» فإن قلت: ظاهر السؤال عن حقيقة الزوجين، فيقتضى أن يسأل بما. قلت: بل السؤال عن كيفية الإنفاق مما يتملكه بالعدد المخصوص. وينصره جزاء الشرط؛ لأن التقدير: فينفق بعيرين. وقوله: «كانت إبلاً» اسم «كان» راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر، فإن الإبل جنس، كقولهم: «من كانت أمك».

الحديث الثانى عن مرثد بن عبدالله: قوله: «إن ظل المؤمن» هو من التشبيه المقلوب المحذوف

[١٩٢٤] صحيح . انظر صحيح النسائى(٢٩٨٤)، وصحيح الجامع(٥٧٧٤) والسلسلة الصحيحة (٢٢٦٠).

* هذا الكلام من الأباطيل والمخالفات التى كان ينبغي للطِّيبي أن ينزّه عنها كتابه لاسيما مع تمسكه بالسنّة وذبّه عنها.

١٩٢٥- * وعن مَرثَدِ بنِ عبد الله، قال: حدَّثني بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ ظِلَّ المؤمنِ يومَ القيامةِ صَدَقَتُهُ». رواه أحمد. [١٩٢٥].

١٩٢٦- وعن ابنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ على عياله في النَّفقةِ يومَ عاشوراءَ؛ وسَّعَ اللهُ عليهِ سائِرَ سنتِه». قال سفيانُ: إنَّا قد جرَّبناهُ فوجدناهُ كذلك. رواه رزين. [١٩٢٦]

١٩٢٧- * وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعَّفَه. [١٩٢٧].

١٩٢٨- * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال أبو ذَرّ: يانبيَّ اللهِ! أرأيتَ الصدقةَ ماذا هيَ؟ قال: «أضعافٌ مضاعفةٌ، وعندَ اللهِ المزيدُ». رواه أحمد.

المحذوف الأداة؛ لأن الأصل أن الصدقة كالظل فى أنه يحميه عن أذى الحر يوم القيامة نحو قوله ﷺ: «اقرءوا الزهراوين - البقرة وآل عمران- فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان» الحديث، ثم قلب التشبيه، فجعل المشبه مشبهًا به مبالغة كقوله:

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

الحديث الثالث والرابع عن أبى أمامة: قوله: «الصدقة ماذا هى» «الصدقة» مبتدأ و«ماذا» بمعنى أى شئ، والجملة الاستفهامية خبر بالتأويل، أى الصدقة. أقول: فهنا «ماذا هى» فالسؤال عن حقيقة الصدقة، لا يطابقه الجواب بقوله: «أضعاف» أى هى أضعاف، لكنه وارد على **الأسلوب الحكيم**، يعنى لا تسأل عن حقيقتها، فإنها معلومة، وسل عن ثوابها ليرغبك فيها ويحرضك عليها.

قوله: «أضعاف مضاعفة» الضعف من الأسماء المتضايفة، فضعف الشئ هو الذى يثنيه. والمراد فى الحديث الكثرة والتوسعة من الثواب الذى يعطى جزاءً للعمل. وقوله: وعند الله المزيد هى الزيادة على الثواب، كما قال تعالى: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾(١) ونظيره قوله تعالى: ﴿**وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا**﴾(٢) فقوله: «من لدنه» أى من عنده تفضلا على تفضل.

[١٩٢٥] إسناده صحيح.

[١٩٢٦, ١٩٢٧] قال الشيخ: هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد، والشريعة لا تثبت بالتجربة!.

(١) يونس: ٢٦ .   (٢) النساء: ٤٠ .

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩- * عن أبي هريرةَ، وحكيمِ بنِ حزامٍ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عنْ ظهْرِ غِنىً، وابدأْ بمنْ تَعولُ». رواه البخاريّ ورواه مسلم عن حكيمٍ وحدَه .

١٩٣٠- * وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلِه، وهوَ يحتسبُها، كانتْ له صدقةً». متفق عليه .

١٩٣١- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتَه في رقبَةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ بهِ على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلكَ؛ أعظمُها أجرًا الذي أنفقتَه على أهلِكَ». رواه مسلم.

باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن ظهر غنى» «نه»: أى ما كان عفواً قد فضل عن ظهر غنى. والظهر زائد فى مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال. «حس»: أى غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التى تنوبه.

«تو» : هو مثل قولهم: هو على ظهر سير، وراكب متن السلامة، وممتط غارب العز، ونحو ذلك من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشىء والاستواء عليه، **والتنكير فيه للتفخيم.**

أقول: استعير الصدقة للإنفاق حثًا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب، ومن ثم أتبعه بقوله: «وابدأ بمن تعول» قرينة للاستعارة، فيشمل النفقة على العيال وصدقتى الواجب، والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال كما سبق . فعلى هذا **كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية تفويضًا للترتيب إلى الذهن، واهتمامًا بشأن الإنفاق،** وأن كل من تمكن من ذلك مأمور بالبدء، والبدء يقتضى أموراً تنتهى إلى الغاية، ويؤيد تأويل الصدقة بالإنفاق سرد الأحاديث بعده فى هذا المعنى.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: «قوله: «دينار» مبتدأ «أنفقته» صفته، وما بعده معطوف عليه، والخبر جملة قوله: «أعظمها أجرًا الذى» إلى آخره.

١٩٣٢- * وعن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ دينارٍ يُنفقُه الرَّجلُ دينارٌ يُنفقُه على عيالِه، ودينارٌ يُنفقُه على دابَّتِه في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ يُنفقُهُ على أصحابِه في سبيلِ اللهِ». رواه مسلم.

١٩٣٣- * وعن أمِّ سَلَمةَ، قالت: قُلتُ: يارسولَ الله! ألي أجرٌ أن أُنفقَ على بنى أبي سَلمةَ؟ إنما هُمْ بَنيَّ. فقال: «أنفِقي عليهم فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهِم». متفق عليه.

١٩٣٤- * وعن زينبَ امرأةِ عبدالله بنِ مسعودٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصدَّقنَ يامعشرَ النِّساءِ! ولو من حُليِّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدالله فقلت: إنَّكَ رجلٌ خفيف ذاتِ اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرَنا بالصَّدَقةِ؛ فأتِه فاسْألْهُ، فإنْ كانَ ذلكَ يُجزِىءُ عني وإلا صرفتُها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلَقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها قالت: وكانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيتْ عليه المهابة. فقالت: فخرجَ علينا بِلالٌ، فقُلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْه أنَّ امرأتينِ بالباب تسألانكَ: أتُجزِئُ الصدقةُ عنهُما على أزواجِهما وعلى أيتامٍ في حُجورِهما؟ ولاَ تُخبِرْهُ من نحنُ. قالت: فدخلَ بِلالٌ على رسول الله ﷺ فسألَه، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «من هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينَبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الزيانِب؟» قال: امرأةُ عبدِالله. فقال

الحديث الرابع عن ثوبان: قوله: «على دابته فى سبيل الله» الظرف صفة لـ «دابة» فتقدر: مربوطة أو مجاهدة فى سبيل الله، والثانى أولى. وكذا القول فى «ينفقه على أصحابه فى سبيل الله».

الحديث الخامس، والسادس عن زينب: قوله: «فإن كان» الفاء تفصيل للمقدار المسئول عنه، أى سله، هل يجزئ عنى أن أتصدق عليك وعلى أولادك، أم لا؟ فإن كان يجزئ عنى صرفتها إليكم، وإن لم يجزئ صرفتها إلى غيركم.

قوله: «وكان قد ألقيت عليه المهابة» كان هى التى تفيد الاستمرار، ومن ثم كان أصحابه فى مجلسه كأن على رءوسهم الطير. وذلك عزة منه لا كبر وسوء خلق، وإن تلك العزة ألبسها الله تعالى إياه صلوات الله عليه لا من تلقاء نفسه.

رسولُ اللهِ ﷺ : «لهُما أجران: أجـرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ». متفق عـليه، واللفظ لمسلم.

١٩٣٥ - * وعن ميـمونةَ بنتِ الـحارث: أنها أعـتَقَتْ وليدةً فـي زمانِ رسولِ الله ﷺ، فذكـرَتْ ذلكَ لـرسولِ اللهِ ﷺ ، فـقال: «لـو أعطيـتِهـا أخوالـكِ كانَ أعْـظَمَ لأجرِكِ». متفق عليه.

١٩٣٦ - * وعن عائـشةَ، قالت: يا رسول الله إنَّ لـي جارَين فإلى أيِّهـما أهدي؟ قال: «إلى أقرَبِهما منك بابًا». رواه البخاري.

١٩٣٧ - * وعن أبـي ذَرٍّ، قال: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : «إذا طبختَ مَـرَقةً فأكثِـرْ ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٩٣٨ - * عن أبى هريرة، قال: يارسولَ اللهِ ! أيُّ الـصدقةِ أفضَلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ، وابدأ بمَنْ تعولُ». رواه أبو داود. [١٩٣٨].

١٩٣٩ - * وعن سـلمانَ بنِ عـامرٍ، قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «الصدقةُ عـلى

الحديث السابع والثامن ظاهران.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «جـهد المقل» أى مجهود المقل، وهو خبر مبتدأ محذوف. «نه»: هو بالضم والفتح، بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان، المعنى: أفضل الصدقة ما يحتمله القليل المال. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله: «خير الـصدقة ما كان عن ظهر غني»؟ قلت: الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص ، وقوة التوكل، وضعف الـيقين. فلما كان أبو هريرة رضي الله عنه مقلا متـوكلا على الله، ناسب أن يـجاب بما يقتـضيه حاله - وهى نـصوعه فى قوة الـيقين - بخلاف ما رواه حكيم بن حزام فإنه كان من أشراف قريش، ووجوهها فى الجاهلية والإسلام.

[١٩٣٨] صحيح ، انظر صحيح الجامع ح(١١١٢).

المسكين صدقةٌ، وهيَ على ذي الرَّحمِ ثنتانِ: صدقةٌ وصلةٌ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ، والدارمي.[١٩٣٩].

١٩٤٠ - * وعن أبي هُريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: «أنفقْهُ على نفسكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقْهُ على ولدكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقْهُ على أهلكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقْهُ على خادمكَ». قال: عندي آخَرُ. قال: «أنتَ أعلَمُ». رواه أبو داود، والنسائي.[١٩٤٠].

١٩٤١ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبركُم بخيرِ النَّاسِ؟ رجلٌ مُمسكٌ بعنانِ فرسِه في سبيلِ الله. ألا أخبرُكم بالذي يتلوهُ؟ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيْمةٍ له يُؤدي حقَّ الله فيها. ألا أخبرُكم بشرِّ النَّاسِ؟ رجُلٌ يُسألُ باللهِ ولايُعطي بهِ». رواه الترمذي، والنَّسائيّ، والدارمي[١٩٤١].

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنت أعلم» أى أعلم بحال من يستحق الصدقة فتحرى فى ذلك واجتهد، وإنما وكل إليه هذا القسم وبين السابق ومراتبه، لأن السائل أراد بسؤاله الصدقة، فحمله عليه السلام على الإنفاق جريًا على **الأسلوب الحكيم**، وما هو أهم به وأولى، كقوله تعالى: «قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين» (١).

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «بخير الناس» «تو»: يحتمل أن يراد بقوله: «خير الناس» من خير الناس، إذ قد علمنا أن فى القاعدين من هو خير من هذا ، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، لايريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء.

وأقول: قسم فى هذا الحديث الناس على ثلاثة أنواع: الأول: الذى يضرب فى الأرض يقصد وجهة، فخيارهم غالبًا من حاله* أنه آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله . والثانى: من هو ملتزم بخويصة نفسه، فخيارهم غالبًا من حاله أن يعتزل عن الناس، ويشتغل بعبادة ربه، ويكفى شره عن الخلق. والثالث: من أقام بين الناس، واختلط بهم، ويعاشرهم بالمعروف، ويعطي من يسأل بالله. وشرهم على خلاف ذلك.

[١٩٣٩] إسناده صحيح.

[١٩٤٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٩٤١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢١٥.

* زيادة من «ك».

١٩٤٢ -* وعن أمِّ بُجَيْدٍ، قالتْ: قال رسـولُ الله ﷺ: «رُدُّوا السَّائلَ ولوْ بظِلْفٍ مُحَرَقٍ» رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذيّ وأبو داود معناه. [١٩٤٢].

١٩٤٣ - * وعن ابنِ عـمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مـن اسْتَعاذَ منـكم باللهِ فأعيذُوهُ، ومَـنْ سألَ باللهِ فأعطُوه، ومَـنْ دَعاكم فأجيبـوهُ، ومَنْ صنعَ إليكـم مَعروفًا فكافِئوهُ؛ فإنْ لمْ تجِدوا ماتُكافِئوهُ فـادْعوا له حتى ترَوا أنْ قدْ كافأتُموهُ». رواه أحمد. وأبو داود، والنسائي[١٩٤٣].

١٩٤٤ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايُسألُ بوَجهِ اللهِ إلا الجنَّةُ». رواه أبو داود. [١٩٤٤].

الحديث الخامس والسادس عن ابـن عمر رضى الله عنهـما: قوله: «استعـاذ بالله» «مظ»: «استعاذ» إذا طلـب أحد من أحد أن يدفع عنه شـرًا، وأعاذه إذا دفع عنه الشر الذى يـطلب منه دفعه، يعـنى إذا طلب أحد منكـم أن تدفعوا عنه شـركم، أو شر غيركم بالله - مـثل قولك: يافلان بالله عليك أن تدفع عني شر فلان وإيذاءه، أو احفظنى من شر فلان- فأجيبوه، واحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى.

أقول: قد جعل مـتعلق «استعاذ» محذوفـا ،«بالله» حالا، أى من استعاذ بكـم متوسلاً بالله ومستعطفًا به. ويمكن أن يكون «بالله» صلة «استعاذ» والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر، فوضع «أعيذوه» موضعه مبالغة.

قوله: «فإن لم تـجدوا ما تكافئوه» سقط الـنون من غير جازم ولا ناصب، إما تـخفيفًا، أو سهوًا من الناسخين، المعنى أن من أحسن إليكم أى إحسان فكافئوه بمثله، فإن لم تقدروا على ذلك، فبالغـوا فى الدعاء له جهدكم حـتى تحصل المثيـلة، ووجه المبالغة أنـه رأى من نفسه تقصيرًا فى المجازاة، فأحالها إلى الله تعالى، ونعم المجازى هو. وقد جاء فى حديث آخر «من صنع إليه معروف، فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ فى الثناء»*.

الحديث السابـع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «لا يسأل بـوجه الله إلا الجنة» «وجه الله» ذاته** ، والوجه يعبـر به عن الجملة والذات. «مـظ» هذا يحتمل أمرين: أحـدهما: أن يكون

[١٩٤٢] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣٥٠٢).

[١٩٤٣] إسناده صحيح.

[١٩٤٤] إسناده ضعيف.

* صحيح.

** الصواب عدم التأويل، وقد نبهنا على ذلك مرارًا.

الفصل الثالث

١٩٤٥ - * عن أنسٍ، قال: كانَ أبو طـلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمديـنة مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ أموالِه إليه بيرُحاءَ، وكانتْ مستَقبِلةَ المسجد، وكانَ رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَنْ تنالوا البِرَّ حتى تُنْفقُوا ممَّا تُحبُّون﴾(١)، قام أبو طلـحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال يارسـول الله! إنَّ اللهَ تعالى يقول: (لَنْ تنالوا البرَّ حتى تُنفقُوا ممَّا تُحبُّونَ) (١)، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيرُحاءُ، وإنَّها صدقة لله تعالى، أرجُـو بِرَّها وذخرَها عندَ الله، فضَعْهـا يارسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أنْ تجعلَـها في الأقرَبينَ». فقـال أبو طلحةَ: أفْعَلُ يارسـولَ الله! فقسَمها أبو طـلحةَ في أقاربِه وبَني عمِّه. متفق عليه.

معناه لاتسألوا من الـناس شيئًا بوجه الله مثل أن تقولوا لأحد: يا فلان أعـطنى شيئًا بوجه الله، أو بالله؛ فـإن اسم الله تـعالى أعـظم مـن أن يسأل بـه شئ من مـتاع الـدنيا، بـل اسألـوا به الجنة. والثانى: لا تسألوا الله شيئًا من متاع الـدنيا، ب ل سلوا الله رضاه والجنة، فإن متاع الدنيا لا قدر له.

أقول: فى الوجهين نظر. ويمكن أن يجرى على المبالغة يعنى لايسأل الناس ناشدًا بالله إلا الجنة. وقد علم أن ليس إليهم ذلك، فيفيد المـبالغة فى قطع السؤال عنهم بالله . ونظيره قوله تعالى: ﴿ولاتنـكحوا ما نـكح آباؤكـم من النـساء إلا ماقد سـلف﴾(٢)، وهذا تأديب لـلسؤال والمكدين، وعليهم أن يحترزوا ويجتنبوا هذا الأمر الفظيع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عـنه: قوله: «بيرحاء» «نه»: هذه اللفظة كثـير ما يختلف ألفاظ المحـدثين فيها، فيقـولون: بيرحاء - بفتح البـاء وكسرها، وبفتح الراء وضـمها، والمد فيهما، وبفـتحهما والقصر- وهى اسم ماء، أو مـوضع بالمدينة. وفى الفائق: أنـها فيعلاء من البراح، وهى الأرض الظاهرة. قوله: «لن تنالو البر» أى لن تكونوا أبرارًا محسنين، فكأنه جعل البر شيئًا متنا، ولامبالغة، قالت الخنساء:

وما بلغت كف امرئ متنا ولا من المجد إلا والذى نال أطول

قوله: «بخ بخ» «نه»: فيه لغتان: إسكان الخاء وكسرهـا منونًا، وهى كلمة يقولها المتعجب

---

(١) آل عمران: ٩٢ (٢) النساء: ٢٢.

١٩٤٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ أنْ تُشبِعَ كبِدًا جائعًا». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».[١٩٤٦].

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ - * عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ منْ طعامِ بيتِها غير مُفسدةٍ؛ كانَ لها أجرُها بما أنفقتْ، ولزَوجِها أجرُه بما كَسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لايَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئًا». متفق عليه .

من الشئ، وعند المدح والرضى بالشئ، وقد تكرر للمبالغة يقال: بخ بخ. قوله: «مال رابح» أى ذو ربح، كقولك: لابن وتامر، ويروى بالياء «مـح»: أى رابح عليك نفعه، وفيه أن أفضل البر ما لأولى الأقرباء.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كبدًا جائعًا» وصف الكبد بصفة صاحبه على **الإسناد المجازى**، وهو من جعل الوصف المناسب علة للحكم ، وفائدة العموم يتناول أنواع الحيوان، سواء كان مؤمنًا أو كافرًا، ناطقًا أو غير ناطق.

باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» يعنى ما أتى به من المطعوم، وجعلت المرأة متصرفة فيه، وجعله فى يد خازن، فإذا أنفقت المرأة منه عليه، وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير، كان لها أجرها. والدليل على ذلك قوله: «من طعام بيتها» فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام هو ما يتخذ للأكل. وأما جواز التصدق منه وعدمه فليس فى الحديث دلالة عليه صريحًا. نعم! الحديث الذى يلى هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير أمره. وأوَّله محيي السنة حيث قال: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشئ من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم،

[١٩٤٦] رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» ح/ ٣٣٦٧، ح٣/ ٢١٧. وفيه زربى بن عبدالله الأزدىّ، مولاهم، أبو يحيي البصرى، إمام مسجد هشام بن حسَّان، قال الحافظ فى التقريب: ضعيف.

١٩٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زَوجِها منْ غيرِ أمره؛ فلَها نصْفُ أجرِه». متفق عليه.

١٩٤٩ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمرَ به كاملاً مُوَفَّراً طيبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أمرَ له به؛ أحَدُ المتصدِّقَيْنِ». متفق عليه.

١٩٥٠ - * وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهلْ لها أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعمْ». متفق عليه.

ويأثمان إن فعلا ذلك. وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز، إنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم فى الإنفاق والتصدق مما يكون فى البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، وحضهم على لزوم تلك العادة كما قال لأسماء: «لاتوعى فيوعى الله عليك».

الحديث الثانى والثالث عن أبى موسى: قوله: «أحد المتصدقين» هو خبر «الخازن» وهو نحو قولهم فى المبالغة: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين. «مظ»: شرط فى الحديث أربعة أشياء: الإذن، وعدم نقصان ما أمر به، وطيب النفس بإعطا ما أمر به. فإن البخيل كل البخيل من بخل بمال الغير، وأن يعطى من أمر بالدفع إليه لا إلى الغير.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «افتلتت» «مح»: ضبطنا «نفسها» بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضى عياض: الأكثر بالنصب. «فا»: «افتلتت» أى استلبت نفسها، كما تقول: اختلسه الشئ واستلبه، يتعدى إلى مفعولين، فبنى الفعل للمفعول فتحول الضمير مستترًا، وبقيت النفس منصوبة على حالها. وقال في النهاية ماتت فجأة، أو اخذت نفسها فلتة. «حس»: فى الحديث دليل على أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهو قول أهل العلم، قالوا: ليس يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء. «تو»: الرجل هو سعد بن عبادة.

الفصل الثاني

١٩٥١ - * عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ: «لاتُنفِق امرأةٌ شيئًا منْ بيتِ زَوجِها إلا بإذنِ زَوجِها». قيل: يارسولَ اللهِ! ولا الطعام؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا». رواه الترمذي.[١٩٥١]

١٩٥٢ - * وعن سعد، قال: لمَّا بايَعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامت امرأةٌ جَليلةٌ كأنَّها منْ نساءِ مُضر، فقالتْ: يا نبيَّ اللهِ! إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزْواجِنا، فما يحِلُّ لنا منْ أموالِهِم؟ قال: «الرَّطْبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَه». رواه أبو داود.[١٩٥٢]

الفصل الثالث

١٩٥٣ ـ * عن عُميرٍ مولى آبي اللحمِ، قال: أمرَني مولاي أنْ أُقدِّدَ لحمًا، فجاءَني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فعَلِمَ بذلك مولايَ، فضربَني، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضربْتَه؟» قال:يُعطي طعَامي بغَيرِ أنْ آمُرَه. فقال: «الأجرُ بينكما». وفي روايةٍ قال: كنتُ مَملوكًا، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أتصدَّقُ من

الفصل الثانى

الحديث الأول، عن سعد: قوله: «كلٌّ على آبائنا» «نه» الكل- بالفتح - الثقل من كل ما يتكلف، والكل العيال. قوله: «الرطب تأكلنه» «تو»: المراد بالرطب نحو اللبن، والفاكهة، والبقول، والمرق، وما يسرع إليه الفساد من الأطعمة، ولا يتقوى على الخزن. وقيل: خص الرطب؛ لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع، فإذا ترك ولم يؤكل هلك، بخلاف اليابس، فوقعت المسامحة فى ذلك بترك الاستئذان، وأن يجرى على العادة المستحسنة، وهذا فيما بين الآباء والأمهات والأبناء، دون الأزواج والزوجات، فليس لأحدهما أن يفعل شيئًا إلا بإذن صاحبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمير آبى اللحم - بهمزة ممدودة وكسر الباء - قيل: لإنه كان لا يأكل اللحم، وقيل : كان لا يأكل ما ذبح للأصنام. واسم آبى اللحم عبدالله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث الغفارى: قوله: «الأجر بينكما» «تو»: لم يرد النبى ﷺ بذلك إطلاق يد العبد فى مال سيده، وإنما كره صنيع مولاه فى ضربه العبد على الأمر الذى تبين رشده فيه، فحث السيد

[١٩٥١] حسن. انظر صحيح الترمذى (٥٣٨)، وابن ماجه (٢٢٩٥) بلفظ «من بيتها شيئًا».

[١٩٥٢] رواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ١٣٤) بلفظ «وتهديه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ا.هـ.

مالِ مواليَّ بشيءٍ؟ قال: «نعمْ، والأجرُ بينكُما نصفانِ». رواه مسلم.

(٩) باب من لا يعود فى الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ - * عن عمر بن الخطابِ [رضى الله عنه]، قال: حَمَلْتُ على فرسٍ فى سبيل الله فأضاعَه الذى كان عندَه، فأردْتُ أنْ أشتريَه، وظَنَنْتُ أنَّهُ يبيعُه بِرُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشترِه ولا تَعُدْ فى صدقتِكَ وإنْ أعطاكَه بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه». وفى رواية: «لا تعُدْ فى صدَقَتِك، فإنَّ العائدَ فى صدقتِه كالعائدِ فى قيئِه». متفق عليه.

على اغتنام الأجر ،ورغبَّه فيه، ولم ير أن يمهد له فيما كان سبيله العفو، والتسامح. فإن قيل: فهل يجوز أن يسكت النبى ﷺ فى موضع الحاجة إلى البيان؟ قلنا: قد تبين ذلك فى غير موضع.

أقول: جوابه ﷺ بقوله: «الأجر بينكما» عن قوله: «يعطى طعامى بغير أن آمره» من **الأسلوب الحكيم**، أى لا تضربه لهذه العلة، بل إئذن له بالإعطاء ليحصل لكما الأجران. المعنى أهم بك من الضرب والإذن هو الإذن*، وهو تعليم وإرشاد لآبى اللحم لا تقرير لفعل عمير، ونحوه قول الشاعر:

أتت تشتكى عندى مزاولة القرى ... وقد رأيت الضيفان ينحون منزلى
فقلت كأنى ما سمعت كلامها ... هم الضيف جدّى فى قراهم وعجّلى

باب من لا يعود فى الصدقة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :قوله: «حملت على فرس» «تو»: أى جعلت فرسًا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين، وأعطيته إياه فأضاعه، أى أساء سياسته، والقيام بعلفه،وسقيه، وإرساله المراعى، حتى صار كالشئ الهالك.

قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» متعلق بقوله: «لا تشتره» ومعناه لا ترغب البتة، ولا تنظر إلى رخصه، وصحة بيعه، ولكن إلى أنه صدقتك وهبتك. فقوله: «ولا تعد فى صدقتك» معترضة كالتعليل للنهى، ثم ضرب له مثلاً، وشبهه بأخس الحيوان فى أخس أحواله، تصويرًا للتهجين وتنفيرًا منه، وفيه كم من عقد يصح فتوى ولا يصح من جهة الخسة، والدناءة، والخروج عن المكروه.

---

* أى الأهم من ضربك له لإنفاقه بغير إذنك - أن تأذن له فى الإنفاق.

١٩٥٥ - * وعن بُريدَةَ، قال: كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ أتتْه امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إني تصدَّقتُ على أُمي بجارِيةٍ، وإنَّها ماتتْ. قال: «وجبَ أجرُكِ، ورَدَّها علَيكِ الميراثُ». قالتْ: يا رسول الله! إنَّه كانَ علَيها صومُ شهرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها». قالتْ: إنَّها لم تحجَّ قطُّ، أفأحُجُّ عنها، قال: «نعم، حُجِّي عنها». رواه مسلم.

كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ [شهرُ] رمضانَ فتحتْ أبوابُ السَّماءِ». وفى رواية: «فُتحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسلتِ الشَّياطينُ». وفى رواية: «فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ». متفق عليه.

الحديث الثانى عن بريدة: قوله: «إنه كان» الضمير المنصوب للشأن، والجملة بعده مفسرة له. «مظ»: جوز أحمد أن يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة بهذا الحديث، ولم يجوزه مالك، والشافعى، وأبو حنيفة رضى الله عنهم.

كتاب الصوم

قال الراغب: الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل، مطعما كان، أو كلامًا، أو مشيًا، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو عن العلف: صائم. ومصام الفرس، ومصامته موقفه، وفى الشرع: إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فتحت أبواب السماء» «تو»: فتح أبواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة، [وإزالة الغلق]* عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوَّام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات

فإن قيل: ما منعكم أن تحملوا على ظاهر المعنى، قلنا: لأنه ذكر على سبيل المنِّ على الصوَّام، وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه، حتى صار الجِنَانُ فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت، ونعيمها أبيحت، والنيران كأن أبوابها أغلقت، وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا فيه

* كذا فى «ك» وهو الصواب، وفى «ط» «وإنزال النعمة» وليس بشىء.

١٩٥٧ - * عن سهلِ بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، منها: بابٌ يُسمَّي الرَّيَّانَ لا يَدخلُه إلا الصَّائمونَ». متفق عليه.

١٩٥٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ لَه ما تقدَّمَ منْ ذَنبِه، ومَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّمَ منْ ذَنبِه، ومَن قامَ ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». متفق عليه.

إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها، ويخلو من الفائدة، لأن الإنسان ما دام فى هذه الدار، فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين. وقد جوز **الشيخ محيي الدين النواوى الوجهين فى فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب جهنم، أعني الحقيقة والمجاز***.

أقول: يمكن أن تكون فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأن ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة، وأيضًا إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد فى نشاطه، ويتلقاه بأريحيته، وينصره حديث عمر فى الفصل الثالث «إن الجنة تزخرف لرمضان» الحديث.

الحديث الثانى عن سهل: قوله: «يسمى الريان» قد مضى الكلام فيه فى باب فضل الصدقة فى حديث أبى هريرة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إيمانًا واحتسابًا «مظ»: يعنى بالإيمان الاعتقاد بحقيقة فرضية صوم هذا الشهر، لا الخوف والاستحياء من الناس من غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر، والاحتساب طلب الثواب من الله الكريم، «وقيام رمضان» إحياء لياليه، أو بعضها من كل ليلة بصلاة التراويح، وغيرها من الطاعات.

أقول: ذكر الخلال الثلاث من الصيام والقيام والإحياء، رتب على كل واحد أمرًا واحدًا من الغفران إشعارًا بأنه نتيجة الفتوحات الإلهية، ومستتبع العواطف الربانية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنا لكَ فتْحًا مُبينًا ليغفرَ لَكَ اللهُ مَا تقدمَ منْ ذَنبكَ﴾(١) الآية.

قوله: «ومن قامَ ليلَة القدر» فى أصل المالكى «من يقم» قال: وقع الشرط مضارعًا، والجواب ماضيًا لفظًا لا معنى، ونحوه قول عائشة رضى الله عنها: «إن أبا بكر رجل أسيف، متى يقم مقامك رقَّ». والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصًا بالضرورة، والصحيح الحكم بجوازه مطلقًا لثبوته فى كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء.

أقول: نحوه فى التنزيل ﴿مَنْ يُصرَفْ عَنه يومئذ فقدْ رَحمَهُ﴾(٢) ﴿وَمَن تُدْخل النَّارَ فقدْ أَخْزيتَه﴾(٣)، ﴿وإِنْ تَتُوبَا إِلى اللهِ فقدْ صَغَتْ قلُوبُكُما﴾(٤) قال ابن الحاجب فى الأمالى:

---

(١) الفتح: ١. (٢) الانعام: ١٦. (٣) آل عمران: ١٩٢. (٤) التحريم: ٤.

* قلت وهو الأولى، والله تعالى أعلم.

١٩٥٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عملِ ابنِ آدم يُضاعَفُ الحسَنَةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائة ضعفٍ، قال اللهُ تعالى: إلا الصومَ فإنَّهُ لي وأنا أجزي به، يدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحةٌ عندَ فطرِه، وفرحةٌ عندَ لقاءِ

جواب الشرط «فقد صغت قلوبكما» من حيث الإخبار، كقولهم : إن تكرمنى اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام المذكور شرط، وسبب للإخبار بالإكرام الواقع من المتكلم، لا نفس الإكرام. فعلى هذا يحمل الجواب فى الآية أى إن تتوبا إلى الله يكن سببًا لذكر هذا الخبر، وهو «فقد صغت»، وصاحب المفتاح* أول المثال بقوله: فإن تعتد بإكرامك لى الآن، فاعتد بإكرامى إياك أمس، وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه، وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يضاعَفُ الحسنةُ» «قض»: لما أراد بقوله: «كل عمل» الحسنات من الأعمال، وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ. و«إلا» مستثنى عن كلام غير محكى دل عليه ما قبله، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة إلا الصوم، فإن ثوابه لا يقادر قدره، ولا يقدر إحصاؤه إلا الله، فلذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى ملائكته، والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران: أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بينه وبين الله تعالى، يفعله خالصًا لوجه الله تعالى، ويعامله بها طالبًا لرضاه، وإليه أشار بقوله: «فإنه لى». وثانيهما: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان والتحول، مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش، فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه أشار بقوله :«يدع شهوته وطعامه لأجلى».

أقول: بيان الوجه الثانى: أن قوله: «يدع شهوته، وطعامه» جملة مستأنفة واردة بيانًا لموجب الحكم. وأما قوله: «وإلا مستثنى عن كلام غير محكى» فيمكن أن يقال عليه: إنه مستثنى من «كل عمل ابن آدم» وهو مروى عن الله تعالى يدل عليه قوله: «قال الله تعالى» ولما لم يذكر هذا فى صدر الكلام أورده فى وسطه بيانًا، وفائدة البيان بعد الإبهام تفخيم شأن الكلام، وأنه ﷺ ﴿مَا ينطقُ عن الهوى إنْ هوَ إلا وَحى يُوْحَى﴾(١) وكذا أراد بقوله: «كل عمل ابن آدم» الحسنات منه لا السيئات، فبينَ فى الخَبر أن المراد منه الحسنات دلالة على أن المعتد به من الأعمال الحسنات، ولو قيل: حسنات ابن آدم تضاعف بعشر أمثالها، لم يكن بهذه المثابة.

قوله: «للصائم فرحتان» «مظ» : تحتمل الفرحة الأولى أمرين: فرح نفسه بالأكل والشرب، وفرحها بوجدانه التوفيق لإتمام الصوم، والخروج عن العُهدة، والفرحة الثانية: نيل

---

(١) النجم: ٣-٤.

* هو أبو يعقوب السكاكى، وكتابه: مفتاح العلوم.

ربِّه، ولَخُلوف فَمِ الصائم عندَ الله أطيبُ عند اللهِ من ريح المسك والصيامُ جنَّةٌ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُث ولا يَصخَب، فإنْ سابَّهُ أحد أو قاتَلهُ فليَقُل: إني امرؤٌ صائم» متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦٠ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدت الشياطينُ ومردةُ الجنِّ، وغلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفتَح منها بابٌ، وفُتحت أبوابُ الجنَّة فلم يُغلَق منها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ، يا باغي الخيرِ أقبِلْ، ويا باغي الشرِّ أقصر، ولله عُتقاءُ من النارِ وذلك كلَّ ليلةٍ». رواه الترمذى، وابن ماجه [١٩٦٠].

الجزاء عند لقاء الله تعالى، وهو فرح لا يكتنه كنهه، قوله: «الخلوف فم الصائم» «مح» : هو بضم الخاء تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور، وكثير يروونه بفتحها. قال الخطابى، وهو خطأ.

«قض» قوله: «أطيب» تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه -وهو المسك- ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه. والرفث الفحش، والصَخَبُ الصيَاحُ، والخصومة. والصِّخَابُ الصيَّاحُ. «مظ» : الجُنَّة الترس، يحتمل أن يراد به أن الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس كما تدفع الجُنَّة السَّهمَ. وأن يراد به أن الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة، قيل فى قوله: «إنى امرؤ صائم»: يراد به القول باللسان؛ ليندفع عنه خصمه، أى إذا كنت صائمًا لا يجوز لى أن أخاصمك بالشتم والهذيان، وقيل: المراد به الكلام النفسي، بأن يتفكر فى نفسه أنه صائم لا يجوز له أن يغضب، ويهذي، ويسب.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صفدت الشياطين» «نه»: أى شُدَّت، وأوثقت بالأغلال، يقال: صفدته والصَفَد والصفاد الشدُّ. والمردة جمع مارد، وهو العاتى الشديد، روى البيهقى عن الإمام أحمد عن الحليمى أنه قال: تصفيد الشياطين فى شهر رمضان، يحتمل أن يكون المراد به أيَّامَهُ خاصة، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع، ألا تراه قال: «مردة الشياطين»؛ لأن شهر رمضان كان وقتًا لنزول القرآن إلى السماء الدنيا، وكانت

[١٩٦٠] يتقوى بالذى بعده.

١٩٦١ - * ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. [١٩٦١].

الفصل الثالث

١٩٦٢ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مباركٌ، فرَضَ اللهُ عليكم صيامَهُ، تُفتح فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلقُ فيه أبوابُ الجحيم وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِم خيرَها فقد حُرِم». رواه أحمد، والنسائى[١٩٦٢].

١٩٦٣ - * وعن عبدالله بن عمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ والقرآنُ يشفعَانِ للعبدِ، يقولُ الصيامُ: أي ربِّ! إني منعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ، فشفِّعني

الحراسة قد وقعت بالشهب، كما قال تعالى: ﴿حَفِظْنَاهَا﴾(١) الآية، والتصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفظ، ويحتمل أن يكون المراد به أيَّامَهَ وبعده، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس ما يخلصون إليه فى غيره؛ لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن وسائر العبادات، والله أعلم.

قوله: «يا باغى الخير» أى يا طالب الثواب أقبل، هذا أوانك، فإنك تعطى ثوابًا كثيرًا بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر، ويا من يشرع ويسعى فى المعاصى تب وارجع إلى الله تعالى، هذا أوان قبول التوبة، ولله عتقاء من النار، لعلك تكون من زمرتهم. والإشارة بقوله: «ذلك» إما إلى البعيد وهو النداء، أو إلى القريب وهو «ولله عتقاء». والإقصار الكف، يقال: أقصرت عنه، أى كففت.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من حرم خيرها فقد حرم» **اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء، أى** حرم خيرًا كثيرًا، لا يقادر قدره، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك، والضمان مرعى.

الحديث الثانى عن عبدالله بن عمرو: قوله: «يقول الصيام»: الشفاعة والقول من الصيام

[١٩٦١] يتقوى بالذى بعده.

[١٩٦٢] يتقوى بشواهده.

(١) الحِجر: ١٧.

فيه، ويقولُ القرآن: منعتُهُ النومَ بالليّلِ فشفّعني فيه، فيُشَفَّعانِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [١٩٦٣].

١٩٦٤ - * وعن أنس بن مالك، قال: دخلَ رمضانُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا الشَّهر قد حضركم، وفيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، من حُرِمَهَا فقد حُرِمَ الخير كلَّه، ولا يحرَمُ خَيْرها إلا كلُّ محرومٍ». رواه ابن ماجه [١٩٦٤].

١٩٦٥ - * وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال. خطَبنا رسولُ الله ﷺ فى آخر يومٍ من شعبانَ فقال: «يا أيُّها الناسُ، قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر، جعلَ اللهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليله تطوعًا، من تقرَّبَ فيه بخصلةٍ من الخيرِ كان كمَنْ أدّى فريضةً فيما سواه، ومَنْ أدَّى فريضةً فيه كان كمنْ أدَّى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهر الصبرِ، والصبرُ ثوابهُ الجنَّةُ، وشهرُ المواساة، وشهرٌ يزادُ فيه رزقُ المؤمن، من فطَّر فيه صائمًا كانَ لهُ مغفرةً لذنوبه، وعِتْقَ رقبتِه منَ النار، وكانَ له مثلُ أجرهِ من غيرِ أن ينتقص من أجرهِ شئٌ» قلنا: يا رسولَ الله! ليس كلُّنا نجدُ ما نَفطر به الصائم. فقال رسول الله ﷺ: «يعطى الله هذا الثوابَ من فطَّر

والقرآن إما أن يؤول، أو يجرى على ما عليه النص.. هذا هو المنهج القويم، والصراط المستقيم فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لها إلا الإذعان له، والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة، والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله، وإعطاء الكرامة، ورفع الدرجات، والزلفى عند الله، والقرآن هنا عبارة عن التهجد، والقيام بالليل، كما عبر به عن الصلاة فى قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾(١) وإليه الإشارة بقوله: «ويقول القرآن: منعته النوم بالليل».

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلا كل محروم» أى كل [محارف]* لا حظ له من السعادة، والمراد من قوله: «من حرمها» من حرم لطف الله وتوفيقه، ومنع عن الطاعة فيها، والقيام بها.

[١٩٦٣] قال الشيخ: ورواه أحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

[١٩٦٤] قال الشيخ: وإسناده حسن.

(١) الإسراء: ٧٨.

* فى اللسان: «والمُحارفُ»: الذي لا يصيب خيراً من وجه توجه له.

صائمًا على مذقة لبنٍ، أو تمرة أو شربة من ماء، ومن أشبعَ صائمًا؛ سقاهُ اللهُ من حوضي شَربةً لا يَظمأُ حتى يدخُلَ الجنَّةَ. وهو شهرٌ أوَّلُهُ رحمةٌ، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرهُ عِتقٌ من النَّار. ومن خفَّفَ عن مملوكِهِ فيه؛ غفرَ اللهُ لهُ وأعتقهُ من النار». [١٩٦٥].

١٩٦٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ شهرُ رمضانَ أطلقَ كلَّ أسيرٍ وأعطى كل سائلٍ. [١٩٦٦].

١٩٦٧ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبى ﷺ قال: «إنَّ الجنَّةَ تُزَخْرَفُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى حولٍ قابلٍ» قال: «فإذا كان أوَّلُ يومٍ من رمضانَ هبَّتْ ريحٌ تحت العرشِ من ورَقِ الجنَّةِ على الحورِ العينِ، فيقُلنَ: يا رب؛ اجعَلْ لنا من عبادكَ أزواجًا تقَرُّ بهم أعيُنُنا، وتقرُّ أعينُهُم بنا». [١٩٦٧]

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ - * وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغفَرُ لأمَّته في آخرِ ليلةٍ في رمضانَ». قيل: يارسولَ الله ! أهيَ ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنما يُوَفَّى أجرَه إذا قضى عملَه». رواه أحمد.

الحديث الرابع إلى السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تقرُّ بهم أعيننا» هو إما من القر البَردِ، أو من القرار، فالأول كناية عن السرور، والفرح. وحقيقته: أبرد الله دمعةعينه؛ لأن دمعة الفرح والسرور باردة. والثانى عبارة عن بلوغ الأمنية ورضاه بها؛ لأن من فاز ببغيته تقر نفسه ، ولا تستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله «لأمته» هو حكاية معنى ما تلفظ به ﷺ لا لفظه. قوله: «ولكن العامل» استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة، كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة وهى ليلة القدر سبب للغفران، فبيَّن ﷺ أن سببها فراغ العبد من العمل، وهو مطرد فى كل عمل.

[١٩٦٥] قال الشيخ : وإسناده ضعيف.

[١٩٦٦] قال الشيخ : وإسناده ضعيف.

[١٩٦٧] شعب الإيمان (٣/ ٣١٢)، وفيه الوليد الدمشقى قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطنى وغيره متروك.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - * عن ابن عمرَ، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «لاتصوموا حتى ترُوا الهلالَ، ولاتُفْطِروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقدرُوا له». وفى رواية قال: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صوموا لرؤيَتِهِ وأفطروا لرؤيتِه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ». متفق عليه.

باب رؤية الهلال

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لاتصوموا» «قض»: هو نهى عن الصوم على أنه قصد صوم رمضان إلا [بثبت]*، وهو أن يرى هو، أو من يثق عليه. والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم رمضان، ويسر بإفطار عيده.

قوله: «فإن غم عليكم» أى غُطِيَّ الهلال بغيم من غممت الشيءَ إذا غطيته. وفيه ضمير الهلال. ويجوز أن يسند إلى الجار والمجرور بمعنى إن كنتم مغمومًا عليكم، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. «فاقدرُوا» أى قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يومًا، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن. «حس»: قال ابن شريح: «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صوموا لرؤيته» اللام فيه للوقت كما فى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(١) أى وقت دُلوكها، يبينه حديث أبى البخترى فى الفصل الثالث مُدَّة للرؤية. قال القاضى عياض: أطال مدته إلى الرؤية. وقولك: جئته لثلاث خلون من شهر كذا. ويحتمل أن يكون بمعنى «بعد». قال المالكى: اللام تجيء بمعنى «بعد»، قال المالكى: اللام فى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(١) بمعنى «بعد» أى بعد زوالها، كقول الشاعر:

---

(١) الإسراء: ٨٧.

* فى اللسان «الثَّبَتُ» بالتحريك الحجة والبينة.

١٩٧١ - * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ، لانكتبُ ولانحسُبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقَدَ الإبهامَ في الثالثةِ. ثمَّ قال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعنى تمامَ الثلاثين، يعني مرةً تسعًا وعشرين، ومرةً ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢ - * وعن أبي بكرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «شهرا عيدٍ لاينْقُصانِ: رمضانُ وذو الحجَّةِ». متفق عليه.

رأينا أخاه فلما تفرقنا كأنى ومالكًا لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا

والضمير راجع إلى الهلال وإن لم يجر له ذكر؛ لدلالة السياق عليه كقوله تعالى: ﴿وَلأبوَيه لِكلِّ واحدٍ منهُمَا السُّدسُ﴾[1] أى لأبوى الميت.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إنَّا أُمَّة أُميَّةٌ» «إنا» كناية عن جيل العرب، وقوله: «لانكتب ولانحسب» بيان لقوله: «أمية» وهذا البيان، ثم الإشارة باليد، ثم القول باللسان، ينبهك على أن الاستقصاء فى معرفة الشهر ليس إلى الكتاب والحساب، كما عليه أهل النجامة. «مظ»: إنما قيل لمن لايكتب ولايقرأ: أميٌّ، لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لايكتبون، ولايقرأون. ويقال: إنما قيل له: أمى على معنى أنه باق على الحال التى ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولاكتابًا.

قوله: «يعنى تمام ثلاثين» هو من كلام الراوى، وهو مقابل لقوله: «وعقد الإبهام فى الثالثة» يريد أنه ﷺ عقد الإبهام فى المرة الأولى، وأرسلها فى المرة الثانية. ولما أراد الراوى مزيد التوضيح والبيان، قال: يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين تأسيًا بالنبى ﷺ فى الإيضاح والتكرير فيه بأقصى الإمكان برسول الله ﷺ.

الحديث الرابع عن أبى بكرة: قوله: «شهرا عيد لاينقصان» «تو»: قيل فيه وجوه: فمنهم من قال: لاينقصان معًا فى سنة واحدة، حملوه على غالب الأمر. ومنهم من قال: إنه أراد به تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة، وأنه لاينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان. ومن قائل ثالث: أنهما لايكونان ناقصين فى الحكم وإن وجدا ناقصين فى عدد الحساب، وهذا الوجه أقوم الوجوه وأشبهها بالصواب. وذكر فى النهاية الوجوه، ثم قال: يعنى لاينقصان فى الحكم وإن نقصا فى العدد، أى لايعرض فى قلوبكم شك إذا صمتم تسعة وعشرين يومًا، أو وقع فى يوم الحج خطأ لم يكن فى نسككم نقص.

وأقول: ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها، وليس

---

(١) النساء: ١١

١٩٧٣ - * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صومًا؛ فَلْيصُم ذلكَ اليومَ» متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ -* عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصفَ شعبان؛ فلا تصومُوا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.[١٩٧٤]

المراد أن ثواب الطاعة فى سائرهما قد ينقص دونهما. فينبغى أن يحمل على الحكم، ورفع الجناح والحرج. عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم؛ لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال الخطأ فيهما، ومن ثم لم يقل: شهر رمضان وذي الحجة، والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضي الله عنه قوله: «لايتقدمن» «مظ»: يكره صوم آخر شعبان يومًا أو يومين، وعلته أن الرجل ينبغى له أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط، كيلا يثقل عليه دخول رمضان. وقيل: علتها اختلاط صوم النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس، فيقولون: لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال. هذا النهى فى النفل. وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة؛ لأنهما فرض، وتأخيره غير مرضى. وأما الورد: فتركه أيضًا شديد عند من ألفه.

وأقول: إن النبى ﷺ أمر بالصوم، وقيده بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين، فقد حاول الطعن فى العلة، وتقدم بين يدى الله ورسوله فى الحكم، وإليه الإشارة بقوله: «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم» ومن أتى بالقضاء والنذر والورد أمن من ذلك، وقد نهى الله تعالى عن التقدم على ما يحكمه رسول الله ﷺ، قيل: حكمه فى قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله﴾(١).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» «قض»: المقصود من النهى استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير، فاستحب الإفطار فيها كما استحب إفطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء، وأما من لم يضعف به، فلا يتوجه النهى إليه، ورسول الله ﷺ جمع بين صوم الشهرين معًا.

[١٩٧٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٣٩٧).

(١) الحجرات: ١.

١٩٧٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ». رواه الترمذي. [١٩٧٥]

١٩٧٦ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالت: ما رأيت النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. [١٩٧٦]

١٩٧٧ - * وعن عمَّارِ بن ياسرٍ [رضي الله عنهما]، قال: من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ، والدارمي. [١٩٧٧]

١٩٧٨ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ- يعني هلالَ رمضانَ - فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله؟» قال: نعم . قال: «يابلال! أذِّنْ في النَّاسِ أن يَصُوموا غدًا». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [١٩٧٨]

١٩٧٩ - * وعن ابن عمرَ، قال: تراءى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه. رواه أبو داود، والدارمي. [١٩٧٩]

الحديث الثاني عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أحصوا» أى عُدُوا، والإحصاء أبلغ فى الضبط كما مر؛ لما فيه من إفراغ الجهد فى العد، ومن ثم كنى عنه بالطاقة فى قوله: «استقيموا ولن تحصوا».

الحديث الثالث والرابع عن عمار قوله: «اليوم الذى يشك فيه» وإنما أتى بالموصول ولم يقل: «يوم الشك» مبالغة، وإن صوم يوم يشك فيه أدنى شك، سبب لعصيان من كنيته أبو القاسم الذى يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿ولاتركَنوا إلَى الذين ظَلَموا فتمسَّكُم النَّارُ﴾ (١) أى إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستَمر عليه؟.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أن يصوموا غدًا» «أن» مصدرية، والجار محذوفٌ، أى أذن فيهم بصوم الغد. «مظ»: فى الحديث دليل على أن الرجل إذا لم يعرف منه فسق تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تراءى» «مظ»: الترائى أن يرى

[١٩٧٥] حسن. انظر صحيح الجامع (١٩٨).
[١٩٧٦]صحيح. انظر صحيح أبى داود (٢٠٤٨) بنحوه وصحيح ابن ماجه (١٣٣٦).
[١٩٧٧] صحيح. انظر صحيح الترمذى (٥٥٣).
[١٩٧٨] ضعيف . انظر ضعيف أبى داود (٤٠٢ , ٤٠٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، الإرواء (٩٠٧).
[١٩٧٩] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٢٠٥٢)
(١) هود: ١١٣.

الفصل الثالث

١٩٨٠ - * عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ من شعبانَ مالا يتحفَّظُ من غيرِه. ثمَّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صامَ. رواه أبو داود. [١٩٨٠]

١٩٨١ - * وعن أبي البَخْتَرِيِّ. قال: خرجْنَا للعُمْرةِ فلما نزلْنَا ببطن نخلة، تراءينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتينِ، فلقينا ابنَ عبَّاس، فقلنا: إنا رأينا الهلالَ فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتُموه؟ قلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مدَّه للرؤية فهو لليلةِ رأيتُموه.

وفي روايةٍ عنه. قال: أهلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْقٍ، فأرسلْنا رجلا إلى ابنِ عبَّاسٍ يسأله، فقال ابنُ عبَّاسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد أمَدَّهُ لرؤيته، فإنْ أُغميَ عليكم فأكملوا العِدَّةَ. رواه مسلم.

بعض القوم بعضًا، والمراد منه هاهنا أنه اجتمع الناس لطلب الهلال، لقوله بعد ذلك: «فأخبرت رسول الله أنى رأيته».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يتحفظ» أى يتكلف فى عد أيامه، ويحصيها، ولايهملها.

الحديث الثانى عن البخترى اسمه سعيد بن فيروز: قوله: «مده للرؤية» أى ضرب مدة رمضان زمان رؤية الهلال. وقوله: «أمده» قال القاضى عياض: معناه أطال مدته إلى الرؤية.

[١٩٨٠] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٢٠٣٩).

(٢) باب
[في مسائل متفرقة من كتاب الصوم]
الفصل الأول

١٩٨٢ - * عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسحَّرُوا فإِنَّ في السُّحور بركَةً». متفق عليه.

١٩٨٣ - * وعن عمرو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم.

١٩٨٤ - * وعن سهلٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَزالُ النَّاسُ بخَيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ». متفق عليه.

باب فى مسائل متفرقة من كتاب الصوم (١)

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فإن فى السحور بركة» «نه»: السحور- بالفتح - اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، و - بالضم - المصدر. والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل : إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة- الأجر والثواب- فى الفعل لا فى الطعام.

الحديث الثانى والثالث عن عمرو بن العاص: قوله: «فصل ما بين صيامنا» «تو»: «فصل» بالصاد المهملة، ومن الناس من يقول بالضاد المنقوطة تصحيفًا. و«أكلة». بفتح الهمزة، وهى المرة، والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله أباح لنا ماحرم عليهم، ومخالفتنا إياهم فى ذلك تقع موقع الشكر لتلك النعمة. ويدخل فى معناه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذى يتلوه «لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»؛ لأن فيه مخالفة أهل الكتاب، وكانوا يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم.

ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة، وهذه هى الخصلة التى لم يرضها رسول الله ﷺ.

وأقول: يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان. وفيه أن متابعة الرسول ﷺ هى الطريق المستقيم، من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو فى العبادة.

---

(١) ليس هذا العنوان موجودا في الأصل؛ وإنما نقلناه من شرح القاري في «مرقاة المفاتيح»

١٩٨٥ - * وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ من هاهُنا وأدْبرَ النَّهارُ من هَاهُنا وغربَتِ الشَّمسُ، فقدْ أفطرَ الصائمُ». متفق عليه.

١٩٨٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ في الصَّوم. فقال له رجلٌ: إنَّكَ تُواصِلُ يارسولَ اللهِ! قال: «وأيُّكم مِثلي، إني أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِيني». متفق عليه.

الحديث الرابع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «إذا أقبل الليل من ها هنا» أى أقبل ظلمة الليل من جانب المشرق، وأدبر ضوء النهار من جانب المغرب. وإنما قال: «وغربت الشمس» مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب، كيلا يظن أنه إذا غرب بعض الشمس جاز الإفطار. قوله: «فقد أفطر الصائم» «حس» و«نه»: أى صار مفطرًا حكمًا وإن لم يفطر حسًا، أو دخل فى وقت الإفطار، كما يقال: أمسى وأصبح، أى دخل فى وقت المساء والصباح.

قال أبو عبيد: فيه رد على المواصلين، أى ليس للمواصل فضل على الآكل؛ لأن الليل لايقبل الصوم، وأقول: **ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به**، أى إذا أقبل الليل فليفطر الصائم، وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه قد وقع وحصل، وهو يخبر عنه، ونحوه قوله تعالى: ﴿هَلْ أدلكُمْ عَلَى تجَارَةٍ تُنجيكُمْ منْ عَذَابٍ أَليمٍ، تُؤْمنونَ بِاللهِ ورَسُولِهِ﴾ (١) أى آمنوا وجاهدوا.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم» «قض»: الوصال تتابع الصوم من غير إفطار بالليل، والموجب للنهى عنه إيراث الضعف، والسآمة، والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات، والقيام بحقوقها. وللعلماء اختلاف فى أنه نهى تحريم، أو تنزيه، والظاهر الأول. ويريد بقوله: «أيكم مثلى» الفرق بينه وبين غيره؛ لأنه سبحانه وتعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع، والعطش، ويقويه على الطاعة، ويحرسه عن تحليل يفضى إلى كلال القوى، وضعف الأعضاء.

أقول: هذا أحد قولى الخطابى، والقول الآخر ذكر فى شرح السنة هو: أن يحمل على الظاهر، بأن يرزقه الله طعامًا وشرابًا ليالى صيامه، فيكون ذلك كرامة له. والقول الأول أرجح؛ لأن الاستفهام فى قوله: «أيكم مثلى» يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد، وكذلك لفظة «مثلى» لأن معناه من هو على صفتى ، ومنزلتى، وقربى من الله تعالى ﷺ ومن ثم اتبعه بقوله: «أبيت ويطعمنى» حال إن كانت تامة، وخبر إن كانت ناقصة.

---

(١) الصف: ١٠: ١١.

الفصل الثاني

١٩٨٧ - * عن حفصةَ [رضي اللهُ عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وقَفَه على حفصةَ مَعْمَرٌ، والزُّبيدي، وابنُ عُيَينةَ، ويونسُ الأيْلي كلُّهم عنِ الزُّهري. [١٩٨٧]

١٩٨٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعَ النِداءَ أحدُكم والإِناءُ في يدِه، فلا يضعْهُ حتى يقضي حاجتَه منه». رواه أبو داود [١٩٨٨].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن حفصة : قوله : «من لم يُجْمع الصيام» «قض»: يقال: أجمع على الأمر وأزمع عليه، إذا صمم عزمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ (١) أى أحكموه بالعزيمة. وظاهره أنه لايصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر فرضًا كان أو نفلا، وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد، ومالك، والمزنى، وداود. وذهب الباقون إلى صحة النفل بنية من النهار. وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كان النبى ﷺ يأتينى، فيقول: أعندك غدانا؟ فأقول: لا، فيقول: «إنى صائم» وفى رواية «إذن صائم»، و«إذن» للاستقبال وهو جواب وجزاء.

واتفقوا على اشتراط التبييت فى كل فرض لم يتعلق بزمان بعينه، كالقضاء، والكفارة، والنذر المطلق. واختلفوا فيما له زمان معين، كزمان صوم رمضان، وشرطه الأكثرون فيه أخذًا بعموم الحديث، غير أن مالكًا وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه قالوا: لو نوى أول ليلة من رمضـــان صيام جميع الشهر أجزأه لأن صوم الكل كصوم يوم، وهو قياس لايقابل النص.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا سمع النداء أحدكم» إلى آخره، يشعر دليل الخطاب بأنه لم يفطر إذا كان الإناء فى يده، وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون. لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به. «خط»: هذا بناء على قوله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو يكون معناه أن يسمع النداء، وهو يشك فى

[١٩٨٧] صحح الشيخ إسناده.

[١٩٨٨] صحح الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ١٠٢.

١٩٨٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: أحبُّ عِبادي إِليَّ أعجلُهم فطرًا». رواه الترمذي[١٩٨٩].

١٩٩٠ - * وعن سَلمان بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا أفطَرَ أحدُكم فليُفطِرْ على تمرٍ، فإنَّه بَرَكةٌ، فإنْ لم يجِدْ فلْيُفطرْ على ماء، فإنَّه طَهورٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. ولم يذكرْ «فإنَّه بركةٌ» غيرُ الترمذيِّ [١٩٩٠].

الصبح، مثل أن تكون السماء مغيمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضًا. فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا» «مظ»: يعنى من هو أكثر تعجيلا فى الإفطار، فهو أحب إلى الله تعالى. ولعل محبة الله تعالى إياه لمتابعة سنة رسوله ﷺ، ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة تمكن من أداء الصلاة بحضور القلب. «تو»: أى أحب عبادى إلىَّ من يخالف أهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب التأخير. ويحتمل أنه أراد به جمهور هذه الأمة الذين يتدينون بشريعة محمد ﷺ، أى هم أحب إلى ممن كان قبلهم من الأمم، والأول أشبه.

وأقول: لعل الثانى أوجه، وذلك أنه ﷺ لما أراد أن يحث الناس على تعجيل الفطر، ويبين مكانته عند الله وصف المخلصين من عباده بذلك؛ ليكون ذريعة إلى المقصود، ونحوه قوله تعالى: ﴿**الذينَ يَحْمِلونَ العرشَ ومَنْ حوْلَه، يُسبِّحونَ بِحمْدِ ربِّهِمْ، ويُؤمِنونَ بهِ**﴾(١) وحملة العرش ليسوا ممن لايؤمنون، لكن ذكر الإيمان لشرفه، والترغيب فيه، ومن ثم خص المحبة بالذكر؛ لأن متابعة الحبيب توجب محبة الله تعالى ﴿**قُلْ إنْ كُنتُم تُحبونَ الله فاتبِعُونى يُحْبِبكُمُ الله**﴾(٢) وإلى هذا ينظر القول الأول للمظهر: هذا إذا أريد الاتصاف بالخير، وإن أريد التفضلة بين هذه الأمة وبين اليهود والنصارى، كان الوصف للتمييز. ويؤيده حديث أبى هريرة «لايزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

الحديث الرابع عن سلمان بن عامر: قوله: «فإنه بركة» أى فإن فى الإفطار على التمر ثوابًا

[١٩٨٩] إسناده ضعيف.

[١٩٩٠] قال الشيخ: وإسنادهم صحيح.

(١) غافر: ٧.   (٢) آل عمران: ٣١.

١٩٩١ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبلَ أنْ يُصليَ على رُطبات، فإنْ لم تكنْ فتُميراتٌ، فإنْ لم تكن تُميرات حَسى حَسَواتٍ منْ ماءٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديث حسنٌ غريب[١٩٩١].

١٩٩٢ - * وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فطَّرَ صائمًا، أو جهَّزَ غازيًا، فلَه مثلُ أجرِه» رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان»، ومُحيي السُّنة في «شرْح السُّنةِ»، وقال: صحيح[١٩٩٢].

١٩٩٣ - * وعن ابن عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهبَ الظَّمأ، وابتلَّتِ العُروقُ، وثبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ» رواه أبو داود[١٩٩٣].

١٩٩٤ - * وعن مُعاذِ بنِ زُهرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أفطرَ قال: «اللهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرْتُ» رواه أبو داود مُرسلا [١٩٩٤].

كثيرًا، ولإرادة الثواب وبركته علل الماء بالطُّهُورية؛ لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة، ولهذا مَنَّ الله تعالى على عباده بقوله: ﴿وَأَنزَلنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُورًا﴾(١).

الحديث الخامس والسادس عن زيد بن خالد: قوله: «من فطر صائمًا» نظم الصائم فى سلك الغازى؛ لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله، وقدم الجهاد الأكبر.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ثبت الأجر» بعد قوله: «ذهب الظمأ» استبشار منهم؛ لأن من فاز ببغيته، ونال مطلوبه بعد التعب والنصب، وأراد أن يستلذ بما أدركه مزيد استلذاذ، ذكر تلك المشقة، ومن ثم حَمِدَ أهل السعادة فى الجنة بعد ما أفلحوا بقولهم: ﴿الحَمدُ لله الذى أذْهَب عنَّا الحزَنَ، إنَّ ربنَا لغَفورٌ شكُورٌ﴾(٢).

الحديث الثامن عن معاذ بن زهرة: قوله: «اللهم لك صمت» قدم الجار والمجرور فى القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص، إظهارًا للإخلاص في الافتتاح، وإبداء لشكر الصنيع المختص به فى الاختتام.

[١٩٩١] قال الشيخ: وإسناده جيد.

[١٩٩٢] وصححه الشيخ.

[١٩٩٣] قال الشيخ: وإسناده حسن.

[١٩٩٤] قال الشيخ: له شواهد يقوى بها.

(١) الفرقان: ٤٨ . (٢) فاطر: ٣٤.

الفصل الثالث

١٩٩٥ - * عن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرونَ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه[١٩٩٥].

١٩٩٦ - * وعن أبي عطيَّةَ، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلنا: يا أُمَّ المؤْمنين! رجُلانِ منْ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ: أحدُهما: يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِلُ الصلاةَ، والآخر: يؤَخِّرُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قالتْ: أيهُما يُعجِّلُ الإِفطارَ ويُعجِّلُ الصلاةَ؟ قُلنا: عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ، قالتْ: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. والآخرُ أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧- * وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحورِ في رَمضانَ، فقال: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ المبارَكِ». رواه أبو داود، والنسائي[١٩٩٧].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفى على مخالفة الأعداء من أهل الكتابين، وأن فى موافقتهم ثلما للدين، قال الله تعالى: ﴿**يأَيهَا الذينَ آمنُوا لاتتخذُوا اليهُودَ والنَّصَارى أَولِيَاءَ بعضُهْم أولياءُ بْعضٍ ومنْ يتولهُمْ منكُمْ فإنهُ منهُمْ**﴾(١).

الحديث الثاني عن أبى عطية رضى الله عنه: قوله: «رجلان» مبتدأ و«من أصحاب محمد» صفته، والخبر جملة قوله: «أحدهما يعجل الإفطار». قوله «هكذا صنع رسول الله ﷺ» يعنى تمسك ابن مسعود بالعزيمة فى السنة، وأبو موسى بالرخصة فيها.

الحديث الثالث عن العرباض بن سارية: قوله: «هلم إلى الغداء المبارك» «نه»: معناه تعال، وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، والمؤنث، بلفظ واحد مبنى على الفتح، وبنى تميم تثنى، وتجمع ، وتؤنث.

[١٩٩٥] إسناده صحيح.

[١٩٩٧] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) المائدة: ٥١.

١٩٩٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :« نِعْمَ سَحورُ المؤْمن التَّمرُ». رواه أبو داود.

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ - * عن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ والعمَلَ بهِ، فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشرابَه». رواه البخاريُّ.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله «نعم سحور المؤمن التمر» وإنما مدحه فى هذا الوقت؛ لأن فى نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة، كما سبق «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة» ليكون المبدوء به والمنتهى إليه البركة.

باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قول الزور» الزور: الكذب، والبهتان، والعمل به، أى العمل بمقتضاه من الفواحش، ومما نهى الله عنه. «قض»: المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته، ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش، لم يبال الله تعالى بصومه، ولاينظر إليه نظر قبول. وقوله: «فليس لله حاجة» **مجاز** عن عدم الالتفات والقبول، والميل إليه، نفى السبب وأراد نفى المسبب.

«تو»: والمعنى إن الله لايبالى بعمله ذلك؛ لأنه أمسك عما أبيح له فى غير حين الصوم، ولم يمسك عما حرم عليه فى سائر الأحايين. وأقول: لما دل قوله تعالى: «الصوم لى وأنا أجزى به» على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات، وأنه مما يبالى ويحتفل به، فرع عليه قوله: «فليس لله حاجة فى أن يترك صاحبه الطعام والشراب» وهو من **الاستعارة التمثيلية**، شبه حالته عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لاغنى له عنه، ولايتقوم إلا به، ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به، واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة، لكمال الاعتناء والاهتمام.

وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن المناهي، بل قرين

٢٠٠٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبِّلُ ويُباشِرُ وهوَ صائمٌ، وكانَ أملككم لأرَبه. متفق عليه.

٢٠٠١ - * وعنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللهﷺ يُدرُكه الفجرُ في رمضانَ وهوَ جُنُبٌ منْ غيرِ حُلمٍ، فيغتَسِلُ ويصومُ . متفق عليه.

الشرك، قال تعالى: ﴿فاجْتنبوا الرجْسَ منَ الأوثان واجتنِبوا قولَ الزُّور﴾ (١) وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده. والله أعلم.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وكان أملككم لأربه» «نه»: أى لحاجته، يعنى أنه كان غالبًا على هواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان أحدهما: أنه الحاجة، يقال: فيها الإرب، والإرب، والإربة والمأربة. والثانى: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، كذا ذكر فى شرح السنة والفائق.

«تو»: حمل الأرْب- ساكنة الراء- على العضو فى هذا الحديث غير سديد، لايعبر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب. وأقول: ولعل ذلك مستقيم؛ لأن الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة كنَّتْ عنها بالأرب، وأى عبارة أحسن منها.

«حس»: اختلف أهل العلم فى جواز القبلة للصائم، فرخص عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وعائشة رضى الله عنهم. وقال الشافعى رضى الله عنه: لا بأس بها إذا لم تحرك القبلة شهوته. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يكره ذلك للشباب، ويرخص فيه للشيوخ.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من غير حُلمٍ» صفة مميزة للجنب. «غب»: سميت الجنابة جنابة؛ لكونها سببًا لتجنب الصلاة ، والطواف، ونحوهما في حكم الشرع وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين. «حس»: ظاهر الحديث قول عامة أهل العلم. قالوا: من أصبح جنبًا اغتسل وأتم صومه. وعن النخعى: أنه يجزئه التطوع، ويقضى الفريضة.

أقول: ظاهر الحديث موافق لنص الكتاب ﴿ فَالآنَ باشرُوهنَّ- إلى قوله -ثُمَّ أتموا الصيَامَ إلى الليْلِ﴾(٢) ؛لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح.

---

(١) الحج: ٣٠

(٢) البقرة: ١٨٧.

٢٠٠٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهوَ مُحرِمٌ، واحتجَمَ وهوَ صائِمٌ. متفق عليه.

٢٠٠٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نسِيَ وهوَ صائِمٌ فأكلَ أو شرِبَ، فلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسَقاه». متفق عليه.

٢٠٠٤- * وعنه، قال بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ فقال: يارسولَ الله ! هلَكْتُ. قال: «مالَكَ؟» قال: وقَعتُ على امرأتي وأنا صائِمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تجِدُ رقَبَةً تُعتِقُها؟» قال: لا، قال: «فهلْ تستَطيعُ أن تصومَ شهرَيْنِ مُتتابعينِ؟» قال: لا. قال «هلْ تجدُ إطْعامَ ستِّينَ مسكينًا؟» قال: لا. قال:

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «احتجم وهو محرم» «مظ»: تجوز الحجامة للمحرم بالحج والعمرة بشرط أن لاينتف شعرًا، وكذلك يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعى رضي الله عنهم. وقال الأوزاعى: يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف. وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما. وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم، وعليه الكفارة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» «إنما» للحصر، أى ما أطعمه ولاسقاه أحد إلا الله، فدل على أن هذا النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم، ورفعًا للحرج. وعلى هذا قضاء الصلاة بعد النسيان.

«مظ»: الأئمة الثلاثة يقولون بظاهر الحديث، ويقول مالك بالبطلان. «شف» إطلاق هذا الحديث يدل على أنه لايفطر الصوم النسيان، وإن أكل أو شرب كثيرًا، وفى الكثير قول.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وأنا صائم» وفى أكثر نسخ المصابيح «وقعت على امرأتى وأنا صائم فى نهار رمضان». «تو»: الرجل على ما ضبطناه هو سلمة ابن صخر الأنصارى البياضى، وقيل: سليمان، وسلمة أصح، فكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لايملك نفسه، ثم وقع عليها فى رمضان. كذا وجدناه فى عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء: أنه أصابها فى نهار رمضان. «حس» و«قض»: رتب الثانى بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى، فدل على عدم التخيير، وقال مالك بالتخيير، وأن المجامع مخير بين الخصال الثلاث.

قوله: «بعرق» «نه»: هو زنبيل منسوج من خوص، وكل شيء مضفور، فهو عرق وعرقة

«اجلسْ» ومكثَ النبيُّ ﷺ، فبَينا نحنُ على ذلكَ، أتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ- والعَرَقُ: المكتَلُ الضَّخمُ - قال: «أينَ السَّائلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ بهِ». فقال الرجلُ: أعلى أفقرَ مني يارسولَ اللهِ؟ فوَ اللهِ ما بَينَ لابَتَيها - يُريدُ الحرَّتَينِ - أهلُ بيتٍ أفقرَ مِنْ أهلِ بَيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «أطعِمْهُ أهلَكَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - * عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبلُها وهوَ صائِمٌ، ويَمُصُّ لسانَها. رواه أبو داود[٢٠٠٥].

٢٠٠٦ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً سألَ النبيّ ﷺ عن المباشرةِ للصَّائمِ، فرَخَّصَ له. وأتاهُ آخرُ فسألَه فنهاهُ، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ وإذا الذي نهاهُ شابٌّ. رواه أبو داود[٢٠٠٦].

٢٠٠٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَه القيءُ وهوَ صائِمٌ، فليسَ عليهِ قضاءٌ، ومَنِ استَقاء عمدًا؛ فلْيَقضِ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ

-بفتح الراء فيهما- «حس»: هو مكتل يسع خمسة عشر صاعًا. وفيه دلالة من حيث الظاهر على أن طعام الكفارة مد لكل مسكين، لايجوز أقل منه، ولايجوز أكثر. لأن كل صاع أربعة أمداد. وفيه دليل على أن العبرة فى الكفارات بحالة الأداء، وهو قول أكثر العلماء، وهو أظهر قولى الشافعى؛ لأن الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شيءٌ، فلما تصدق عليه، أمره بأن يكفر، فلما ذكر حاجته أخرها عليه إلى الوجد. هذا التأويل أحسن من قول الزهرى: «هذا كان خاصًا بذاك الرجل» ومن قول قوم: «إنه منسوخ» إذ لا دليل لهما.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من ذرعه القىء» «نه»: أى سبقه وغلبه في الخروج «حس»: العمل عند أهل العلم على هذا، وقالوا: من استقاء عمدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه. ولم يختلفوا فى هذا.

[٢٠٠٥] إسناده ضعيف.

[٢٠٠٦] قال الشيخ: فى إسناده ضعف.

ماجه، والدارميّ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفه إلا منْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ. وقال محمَّدُ- يعني البخاريَّ- : لا أراهُ محفُوظًا.

٢٠٠٨ - * وعن مَعدانَ بنِ طلحةَ، أنَّ أبا الدَّرداء حدَّثَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قاء فأفطَرَ. قالَ: فلَقيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دِمشقَ، فقلتُ: إنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاء فأفطرَ. قال: صدَقَ، وأنا صَبَبتُ لهَ وضوءَه. رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٢٠٠٩ - * وعن عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ مالا أُحْصي يتسَوَّكُ وهوَ صائمٌ. رواه الترمذي، وأبو داود[٢٠٠٩].

٢٠١٠ - * وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال : اشْتكَيتُ عيني، أفأكتحِلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم». رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقويِّ، وأبو عاتِكة الرَّاوي يُضعَّفُ.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

قوله «لا أراه محفوظًا» الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكرًا.

الحديث الرابع عن معدان بن طلحة رضي الله عنه: قوله: «قاء فأفطر» لعل الراوى رأى هذه الصورة فرواها، ولم يدر أنه ﷺ استقاء. وإنما أولنا هذا الحديث؛ لما مر «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء»، أو كان متطوعًا.

قوله: «وضوءه» «مظ»: يعنى سكبت الماء على يده، حتى غسل يده وفمه. هذا تأويله عند الشافعى؛ لأن القيء لايبطل الوضوء عنده. وقال أبو حنيفة: يبطل القيء الوضوء.

الحديث الخامس عن عامر بن ربيعة: قوله: «يتسوك» ثانى مفعولى «رأيت»؛ لأنه خبر فى الحقيقة، و«ما» موصوفة، و«لا أحصى» صفتها، وهى ظرف لـ «يتسوك» أى رأيت النبى ﷺ متسوكًا مدة لا أقدر على عدها. «مظ»: لا يكره السواك للصائم فى جميع النهار، بل هو سنة عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، لأنه تطهير. وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لأن خلوف الصائم أثر العبادة، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام، وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبًا، وإزالة أثر العباة مكروهة، وبه قال الشافعى، وأحمد.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أفأكتحل وأنا صائم» «مظ»: الاكتحال للصائم غير مكروه وإن ظهر طعمه في الحلق، عند الأئمة الثلاثة، وكرهه أحمد.

[٢٠٠٩] إسناده ضعيف.

٢٠١١ - * وعن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعَرَجِ يَصبُّ على رأسِه الماءَ وهوَ صائمٌ منَ العَطَشِ أو منَ الحَرِّ. رواه مالك، وأبو داود[٢٠١١].

٢٠١٢ - * وعن شدَّاد بن أوْس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى رجلا بالبقيعِ، وهوَ يحْتَجِمُ، وهوَ آخذٌ بيدي لثمانيَ عشْرةَ خلَتْ منْ رمضانَ، فقال: «أفْطرَ الحاجِمُ والمحجومُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. قال الشيخُ الإمامُ مُحيي السنّة، رحمة الله عليه. وتأوَّلَه بعضُ منْ رخَّصَ في الحجامة: أي تعرَّضا للإفطار: المحجومُ للضعفِ، والحاجِمُ؛ لأنَّه لا يأمَنُ مِنْ أنْ يصِلَ شيءٌ إلى جَوفِه بمصِّ الملازِمِ[٢٠١٢].

٢٠١٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطرَ يومًا منْ رمضانَ منْ غيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ لمْ يَقضِ عنه صومُ الدَّهرِ كلِّه وإنْ صامَه» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارميُّ، والبخاري في ترجمة باب، وقال الترمذيُّ: سمعتُ محمَّدًا - يعني البخاريَّ - يقول: أبو المطوِّسِ الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ.

الحديث السابع والثامن عن شداد بن أوس: قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» «قض»: ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم أحمد، وإسحاق. وقال قوم منهم مسروق ، والحسن، وابن سيرين: تكره الحجامة للصائم، ولايفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نقصا أجر صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك، والشافعى، وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم. وقالوا : معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك، كما هو مشروح فى المتن.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يقض عنه صوم الدهر» «مظ»: يعنى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة، وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم رمضان لايسقط عنه قضاء ذلك اليوم، بل يجزئه قضاء يوم بدلا من يوم.

وأقول : هو من باب التشديد والمبالغة، ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أى وإن صامه حق الصيام، ولم يقصر فيه، وبذل جهده وطاقته، كما فى قوله تعالى: ﴿اتقُوا اللهَ حقَّ

[٢٠١١] قال الشيخ: رواه أبو داود من طريق مالك، وإسناده صحيح.

[٢٠١٢] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

٢٠١٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كم منْ صائمٍ ليسَ له منْ صيامِه إلا الظَّمأُ، وكم منْ قائمٍ ليسَ له منْ قيامِه إلا السَّهَر». رواه الدارمي.

وذُكِرَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ في «بابِ سننِ الوضوءِ»[٢٠١٤].

الفصل الثالث

٢٠١٥ - * عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ «ثلاثٌ لايفطرْنَ الصَّائِمَ: الحجامة، والقيء، والاحتلامُ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُالرحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث.

٢٠١٦ - * وعن ثابتٍ البُنانيِّ، قال: سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كنتُم تكرهونَ الحجامةَ للصَّائِمِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ،؟ قال: لا؛ إلا منْ أجلِ الضَّعف. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ - * وعن البخاريِّ تعليقًا، قال: كانَ ابنُ عمرَ يحتجمُ وهوَ صائمٌ ثمَّ تركَه فكانَ يحتجمُ بالليلِ.

٢٠١٨ - * وعن عطاء، قال: إنْ مَضْمَضَ ثمَّ أفرغ مافي فيه من الماءِ، لايضيرهُ أن يزدردَ ريقَه وما بقي في فيه، ولايمضَغُ العلكَ، فإن ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقول: إنه يُفطرُ، ولكن يُنْهَى عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

تقاته﴾(١). وزيد فى المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادًا مجازيًا، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به؛ إذ الأصل لم يقض هو فى الدهر كله إذا صامه.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «كم من صائم» إلى آخره. «مظ»: يعنى كل صوم لايكون خالصًا لله تعالى، ولامجتنبًا عن قول الزور، والكذب، والبهتان، والغيبة، ونحوها من المناهى، يحصل له الجوع والعطش، ولايحصل له الثواب، وكذا الحكم للقائم بالليل. أقول: ونحوها الصلاة فى الدار المغصوبة، وأداؤها بغير جماعة من غير عذر، فإنها تسقط القضاء، ولايترتب عليها الثواب.

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى الرابع عن عطاء: قوله: «لايضيره أن يزدرد ريقه» زرد اللقمة يزرد بلعها، والإزدراد الابتلاع. قوله: «فى ترجمة باب» أى فى تفسيره، كما يقال: باب الصلاة، باب الصوم.

[٢٠١٤] قال الشيخ: وإسناده جيد.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩- * عن عائشةَ، قالت: إنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: أَصومُ في السَّفرِ وكانَ كثيرَ الصيام. فقال: «إن شئت فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِرْ». متفق عليه.

٢٠٢٠- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزوْنا معَ رسولِ الله ﷺ لستٍّ عَشْرةَ مضت من شهرِ رمضانَ، فمنَّا منْ صامَ ومنَّا من أفطَر، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصَّائم. رواه مسلم.

٢٠٢١- * وعن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زِحامًا ورجلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ماهذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر». متفق عليه.

باب صوم المسافر

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إن شئت فصم» «حس» هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر، فإنه قال: إن صام فى السفر قضى فى الحضر، وإلا ابن عباس فإنه قال: لايجوز الصوم في السفر، وإلى هذا ذهب داود بن على من المتأخرين. ثم اختلفوا فى الأفضل منهما، فقال طائفة: الفطر أفضل، يروى ذلك عن ابن عمر، وذهب جماعة إلى أن الصوم أفضل لتبرئة الذمة، وهو قول مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله. وقالت طائفة: أفضل الأمرين أيسرهما عليه، لقوله تعالى: ﴿يُريدُ اللهُ بكُمُ اليسْرَ﴾(١) فأما الذى يجهده الصوم فى السفر ولايطيقه، فالأولى له أن يفطر؛ لقوله ﷺ حين رأى زحامًا، ورجلا قد ظلل عليه: «ليس من البر الصيام فى السفر»، وقوله ﷺ: «أولئك العصاة» فيمن بلغ أنهم قد صاموا، إن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحًا، وقوى على الصوم فصام، فهو أعجب إلى.

الحديث الثانى والثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «قد ظلل عليه» **كناية** عن بلوغ الجهد، والطاقة فى تأثير العطش، وحرارة الصوم. قوله: «ليس من البر» «خط»: هذا كلام

---

(١) البقرة: ١٨٥.

٢٠٢٢- * وعن أنسٍ، قال: كنّا معَ النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصَّائمُ ومنا المفطر، فنزلنا منزلا في يومٍ حارٍّ، فسقَطَ الصوَّامونَ، وقامَ المفْطِرون فضَربُوا الأبنيةَ وسقَوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرون اليومَ بالأجر». متفق عليه.

٢٠٢٣- * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكة، فصامَ حتى بلغَ عسْفان، ثمَّ دعا بماءٍ فَرفَعَهُ إلى يدهِ ليراهُ الناسُ فأفطر حتَّى قَدِمَ مكَة، وذلك في رمضانَ، فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: قد صامَ رسولُ الله ﷺ وأفطَر. فمنْ شاءَ صام ومن شاءَ أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤- * وفي روايةٍ لمسلم عن جابر [رضى الله عنه] أنه شرب بعد العصر.

خرج على سبب، فهو مقصور على من كان فى مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحالة، بدليل صيام النبى ﷺ فى سفره عام الفتح، وخبر حمزة الأسلمى، وتخييره إياه بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برًا لم يخيره فيه.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» فيه من المبالغة ما فيه، أى أنهم مضوا واستصحبوا معهم الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئًا منه، كما فى قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللهُ بنورِهِمْ﴾(١). «الكشاف»: يقال: ذهب به إذا استصحبه ومضى معه، وهو مذهب المبرد، وقد تكلم فيه الأدباء، وأجبنا عن ذلك، ثم الذوق السليم والطبع المستقيم يحكم به فى هذا المقام، ولا يأباه إلا من له جمود.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فرفعه إلى يده» «إلى يده» حال: أى رفع الماء منتهيًا إلى أقصى حد يده، أو تضمين، أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها ليراه الناس. «حس»: فيه دليل على أن من أصبح صائمًا فى رمضان فى السفر، جاز له أن يفطر، ولا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشىء السفر فى شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، وقال عبيدة السلمانى: إذا أنشأ السفر فى شهر رمضان لايجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَّهرَ فَليصُمْهُ﴾(٢) وهذا الحديث حجة على القائل، ومعنى الآية شهد الشهر كله، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

---

(١) البقرة: ١٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الفصل الثاني

٢٠٢٥- * عن أنس بنِ مالكٍ الكعبيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ وضع عن المسافرِ شَطرَ الصلاةِ، والصومَ عن المسافرِ وعن المرضع والحُبلى». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه [٢٠٢٥].

٢٠٢٦- * وعن سلمةَ بن المحبِّق، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من كان لهُ حمولة تأوي إِلى شبعٍ فلْيَصُمْ رمضانَ من حيث أدركَه» رواه أبو داود .

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «والصوم عن المسافر» فإن قلت: إذا كان الصوم عطفا على شطر الصلاة، وقد قيد الفعل بقوله: «عن المسافر» فما فائدة إعادته فى المعطوف؟ قلت: ليس هذا العطف للانسحاب، بل هو عطف على سبيل التقدير ليصح عطف «عن المرضع» على «عن المسافر» لأن المرضع والحبلى لم يضع عنهما شطر الصلاة، كأنه قيل: وضع عن المسافر شطر الصلاة ، ووضع الصوم عن المسافر، والمرضع، والحبلى. ولو لم يعد قوله: «عن المسافر» لم يستقم، ولم يعلم حكم وضع الصوم عن المسافر.

«خط»: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة فى الذكر، متفرقة فى الحكم. وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط فى السفر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام، والحامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد، ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما.

الحديث الثانى عن ابن المحبق بالحاء المهملة وبكسر الباء الموحدة وفتحها وبالتشديد-: قوله: «من كان له حمولة» «تو» و«قض» الحمولة - بفتح الحاء - كل ما يحمل عليه من إبل، أو حمار، وغيرهما. وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول. و«أوى» لازم ومتعدٍ على لفظ واحد، وإن كان الأكثر فى المتعدى بالمد. وفى الحديث يجوز الوجهان، المعنى تؤوى صاحبها، أو يصاحبها، يعنى من كان له حمولة تأويه إلى حال شبع، ورفاهية ولم يلحقه فى سفره وعثاء ولا مشقة، فليصم رمضان، والأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل، للنصوص الدالة على جواز الإفطار فى السفر مطلقًا.

«مظ»: الحمولة - بفتح الحاء- المركب، يعنى من كان راكبًا، وسفره قصير بحيث يبلغ

[٢٠٢٥] قال الشيخ: وإسناده جيد.

الفصل الثالث

٢٠٢٧- * عن جابرٍ: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكة في رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ كُراعَ الغَمِيم، فصامَ النَّاسُ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفعَهُ، حتَّى نظَرَ الناسُ إليه، ثمَّ شَرِبَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ الناسِ قدْ صامَ. فقال: «أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ». رواه مسلم .

٢٠٢٨- * وعن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السَّفَرِ كالمفْطِرِ في الحضرِ». رواه ابن ماجه .[٢٠٢٨]

إلى المنزل فى يوم، فليصم رمضان، والمراد بقوله: «تأوى إلى شبع» الوصول إلى المنزل، يعنى إذا كانت المسافة أقل من ستة عشر فرسخًا لايجوز الإفطار. وقال أبو داود: يجوز الإفطار فى السفر أى قدرٍ كانَ.

أقول: لاشك أن الحديث فيه كناية، **وإطلاق اللازم على الملزوم**، ومن حقها الدلالة على المكنى عنه بحيث لايخفى على السامع عند إطلاق اللازم المراد. وهذا على الوجه الأخير غير مستقيم، والوجه هو الأول؛ لأنه من الكنايات المستحسنة عبر عن رفاهية الحال وعدم المشقة بهذه الألفاظ البليغة، فخص لفظ الحمولة ليدل على قوة الظهر وسهولة السير، ووصفها بالإيواء لصاحبها إلى الشبع، فدل على بلوغ المنزل بحيث يتمكن من تهيئة طعام يكفيه، ومسكن يبيت فيه. ولله دره من كلام فصيح حاوٍ لنوعى الإيجاز والإطناب!

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كُراعَ الغَمِيم» «نه»: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرَّة تشبيهًا بالكَراع، وهو ما دون الركبة من الساق، «والغميم» - بالفتح- واد بالحجاز. قوله: «أولئك العصاة» «نه»: «أولئك العصاة» مرتين، وهذا محمول على من تفرد بالصوم، وأنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا.

وأقول: التعريف فى الخبر للجنس أى أولئك الكاملون فى العصيان والمتجاوزون حده؛ لأنه ﷺ إنما بالغ فى الإفطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس، ثم شرب لكى يتبعوه ويقبلوا رخصة الله، فمن أبى فقد بالغ فى العصيان.

الحديث الثانى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه: قوله: «كالمفطر فى الحضر» شبه الصائمِ فى السفر بالمفطر فى الحضر فى كونهما متساويين فى الإباء عن الرخصة فى السفر، وعن العزيمة فى الحضر.

[٢٠٢٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٣٤٥٥) الضعيفة (٤٩٨).

٢٠٢٩- * وعن حمْزةَ بنِ عمرو الأسلميِّ، أنه قال: يارسولَ اللهِ! إنِّي أجدُ بي قوةً على الصِّيام في السفرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: « هي رُخْصَةٌ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ فَمنْ أخَذَ بها فحسَنٌ، ومَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم .

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠- * عن عائشة، قالت: كانَ يكونُ علَيَّ الصوم منْ رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضِيَ إلا في شعبانَ. قال يحيى بن سعيد: تعني الشُّغْلَ منَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

الحديث الثالث عن حمزة بن عمرو، : قوله: «هى رخصة» الضمير راجع إلى معنى السؤال، أى هل عليَّ إثم أن أفطر؟ فأنثه باعتبار الخبر،كما فى قوله: «من كانت أمك» ويحتمل أن السائل قد سمع أن الإفطار فى السفر عصيان كما فى حديث جابر «أولئك العصاة» فيسأل: هل عليَّ جناح أن أصوم؛ لأنى أقوى عليه؟ فقال: لا؛ لأن الإفطار رخصة فلفظ الحسن يقوى الوجه الأول، فإن العصيان إنما هو فى رد الرخصة لا فى إثباتها.

باب القضاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كان يكون علَيَّ الصوم» اسم «كان» «الصوم»، والخبر «عليَّ» أى إن كان الصوم واجبًا على، وقوله: «يكون» زائدة كما فى قولهم: إن من أفضلهم كان زيداً.

قوله: «الشغل من النبى ﷺ أو بالنبى» «مح»: هكذا هو فى النسخ «الشغل» بالألف واللام مرفوع، أى يمنعنى الشغل بالنبى ﷺ، وتعنى بالشغل أنها كانت مهيِّئة نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك. «شف»: معناه أن النبى ﷺ كان يصوم أكثر شعبان على ما روى «أنه كان يصوم شعبان إلا قليلا» فلا يشتغل النبى ﷺ بها، فتتفرغ عائشة فى شعبان لقضاء ما عليها من رمضان.

«مظ» : إذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وإن فات عنها خدمة النبى ﷺ؛ لأنه لايجوز تأخير القضاء عن شعبان، فإن تأخر وقُضِيَ بعد رمضان آخر، فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعى، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لافدية عليه.

٢٠٣١- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَحلُّ للمرأة أنْ تصومَ وزوجها شاهدٌ إِلا بإِذنه، ولا تأذَنَ في بيتِه إلا بإِذنه». رواه مسلم .

٢٠٣٢- * وعن مُعاذةَ العَدَويَّة، أنَّها قالتْ لعائشَة: مابالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصلاةَ، قالت عائشة: كانَ يُصيبنا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاة. رواه مسلم .

٢٠٣٣- * وعن عائشة، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ ماتَ وعَليه صومٌ صامَ عنهُ وليُّه». متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٠٣٤ * عن نافعٍ، عن ابنِ عمَر، عن النبى ﷺ، قال: «من ماتَ وعليهِ صيامُ شهرِ رمضانَ فليُطْعَمْ عَنْهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ». رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنَّه موقوف على ابنِ عمر .

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لايحل للمرأة أن تصوم» «مظ»: المراد بهذا الصوم النافلة، كيلا يفوت على الزوج استمتاعه بها، ولا تأذن أجنبيًا فى دخول بيتها إلا بإذن الزوج.

الحديث الثالث عن معاذة: قوله: «قالت : كان يُصيبنا ذلك» «شف»: الأولى جعل اسم «كان» ضمير الشأن، أى كان الشأن يُصيبنا ذلك. أقول: والجواب من **الأسلوب الحكيم**، أى دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم لك من متابعة النص، والانقياد للشارع، أما العلة فهى الضرر اللاحق بها فى الصلاة، لأن الحيض إذا امتد إلى خمسة عشر مثلا فى كل شهر تتضرر بقضائها، بخلاف الصوم.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «صام عنه وليُّه» قال أبو داود: هذا فى النذر، وقال: إذا مرض الرجل فى رمضان، ثم مات أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه. «حس»: هذا قول ابن عباس. وقيل: قول أحمد وإسحاق.

«مح»: من فاته شيءٌ من رمضان قبل إمكان القضاء، فلا تدارك له ولا إثم، ولو مات بعد تمكن لم يصم عنه وليه فى الجديد، بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام وكذا النذر والكفارة. وقال :فى القديم: هذا أظهر. والولى كل قريب على المختار، ولو صام أجنبى بإذن الولى صح لا مستقلا فى الأصح، ذكر فى إيجاز* المحرر.

---

* فى «ط» إعجاز وما أثبتناه من «ك».

الفصل الثالث

٢٠٣٥- عن مالكٍ، بلغه أنَّ ابنَ عُمْرَ كَانَ يُسألُ: هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، أو يصلِّي أحدٌ عنْ أحدٍ، فيقول: لايصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ. رواه في «الموطأ». [٢٠٣٥]

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦- * عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: لا يصُومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في شعبانَ.

وفي رواية، قالت: كان يَصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يصومُ شعبانَ إلا قليلا متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مالك: قوله: «ولا يصلى أحد عن أحد» «حس»: وبه قال الشافعى، وأصحاب أبى حنيفة، وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه، وبه قال أحمد. وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يومًا جاز. وقال: واتفق أهل العلم على أن من مات وعليه صلاة، فلا كفارة لها، وهو قول الشافعى رضى الله عنه. وقال أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله: إنه يطعم، وقال قوم: يصلى عنه.

باب صيام التطوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: حتى نقول» «تو»: الرواية بالنون، وقد وجدت فى بعض النسخ بالتاء على الخطاب، كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضًا بنصب «نقول» وهو الأكثر فى كلامهم. ومنهم من رفع المستقبل فى مثل هذا الموضع.

قوله: «أكثر» ثانى مفعولى «رأيت» والضمير فى «منه» راجع إلى رسول الله ﷺ، و«فى شعبان» متعلق بـ «صيامًا» المعنى كان رسول الله ﷺ يصوم فى شعبان، وفى غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

قوله: «كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان إلا قليلا» «مح»: «كان» الثانى تفسير للأول

[٢٠٣٥] انظر الموطأ تنوير الحوالك (١/ ٢٨٢).

٢٠٣٧- * وعن عبدِ الله بن شقيقٍ، قال: قلتُ لعائشَةَ: أكانَ النبيُّ ﷺ يصومُ شهرًا كلَّه؟ قالت: ما عَلِمْتُهُ صامَ شهرًا كلَّه إلا رمضانَ، ولا أفطَرهُ كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيلِه. رواه مسلم.

٢٠٣٨- * وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سألَهُ، أو سألَ رجلاً وعِمْرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبا فلان! أما صُمْتَ من سرَرِ شعبانَ؟» قال: لا. قال: «فإِذا أفْطَرْتَ فصُمْ يومين» متفق عليه.

وبيان قولها «كله»، أي غالبه. وقيل: كان يصومه في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما.

أقول: لفظة «كله» تأكيد لإرادة الشمول، ورفع التجوز من احتمال البعض، فتفسيره بالبعض مناف له، ولو جعل «كان» الثاني وما يتعلق به استئنافًا ليكون بيانًا للحالتين: حالة الإتمام وحالة غيره، لكان أحسن وأغرب، فلو عطف بالواو لم يحمل إلا على هذا التأويل.

الحديث الثاني عن عبد الله بن شقيق: قوله: «ولا أفطره كله حتى يصوم منه» «حتى» الأولى بمعنى «كي» كقولك: سرت حتى أدخل البلد، بنصب إذا كان دخولك مترقبًا، لـمَّا يوجد، كأنك قلت: سرت كى أدخلها، أو كان منقضيًا إلا أنه فى حكم المستقبل من حيث أنه فى وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقبًا. وتحريره: أن «حتى» الأولى غاية عدم العلم باستمرار الإفطار المستعقب للصوم، والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والإفطار، والاستمرار هو مستفاد من النفى الداخل على الماضى.

والحديث وارد على هذا؛ لأنه ﷺ حين عزم أن لايصوم الشهر كله كان مترقبًا أن يصوم بعضه، و«حتى» الثانية غاية لما تقدم من الجمل كلها. و«مضى لسبيله» كناية عن الموت، واللام فى «السبيله» مثلها فى قولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبلاً لثلاث. وفائدة الكناية: أنه ﷺ لم يكن لبثه فى الدنيا إلا لأداء الرسالة التى أمر بتبليغها، فلما أدى ما عليه تركها ومضى إلى مأواه ومستقره.

الحديث الثالث عن عمران بن حصين: قوله: «أنه سأله» الضمير الأول لرسول الله ﷺ، والثانى لعمران. «نه» و«مح»: سرار الشهر- بالفتح والكسر- وكذا سرره، وهو آخر ليلة يستمر الهلال بنور الشمس. قالوا: كأن هذا الرجل قد أوجب صوم يومين على نفسه بنذر، فلما فاته قال له: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين وقيل: لعل ذلك عادة له قد اعتادها، فبين له بهذا القول أن صومه غير داخل فى جملة القسم المنهى عنه بقوله: «لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين».

٢٠٣٩- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ» رواه مسلم .

٢٠٤٠- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مارأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يومٍ فضَّلَه على غَيرِهِ إلاَّ هذا اليومَ: يومَ عاشوراءَ، وهذا الشَّهرَ، يَعني شهرَ رمضانَ. متفق عليه.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شهر الله المحرم» أي صيام شهر الله المحرم، يريد أنه يوم عاشوراء، أضاف الشهر إلى الله تعظيمًا وعطف «المحرم» إليه بيانًا تفخيمًا له. وفى قوله: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» للعلماء مقال. ولعمرى! إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى : ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا**﴾(١) وقوله: ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع- إلى قوله- فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين**﴾(٢) وغيرها من الآيات لكفاه تقدمًا ومزية. وينصره ما ذكره شارح مسلم، قال: فى الحديث حجة لأبى إسحاق المروزى من أصحابنا، ومن وافقه: أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب. وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق لنص الحديث. والله أعلم.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فضله على غيره» فى بعض نسخ المصابيح «فضله»- بسكون الضاد ونصب اللام-. وتؤيده رواية شرح السنة «ما كان النبى ﷺ يتحرى صوم يوم يبتغى فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم يوم عاشوراء» «مظ»: «فضله» بدل من قوله: «صيام يوم» والتقدير: يتحرى فضل صيام يوم على غيره، والتحرى طلب الصواب، والمبالغة فى طلب شئ، والمعنى ما رأيته يبالغ فى تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء ورمضان، وذلك؛ لأن رمضان فريضة، وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت. وأقول: على هذا المبدل هنا ليس فى حكم المنحى؛ لاستدعاء الضمير ما يرجع إليه نحو قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحًا. وفي أكثر النسخ «فضله» - بتشديد الضاد-.

قيل : هو بدل من «يتحرى» والحمل على الصفة أولى؛ لأن قوله: «هذا اليوم» مستثنى، ولا بد من مستثنى منه، وليس ها هنا إلا قوله: «يوم» وهو نكرة فى سياق النفى يفيد العموم، فالمعنى: ما رأيته ﷺ يتحرى فى صيام يوم من الأيام صفته أنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرى فى تفضيل صيامه مالم يكن يتحرى فى تفضيل غيره، ونحوه فى اعتبار المستثنى منه قوله: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة». وقوله:

---

(١) الإسراء: ٧٩ .   (٢) السجدة: ١٦ .

٢٠٤١- * وعنه، قال: حينَ صامَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه قالوا: يارسولَ اللهِ! إنَّه يومٌ يُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى. فقال رسولُ اللهِﷺ : «لَئنْ بَقيتُ إلى قابلٍ، لأصومَنَّ التاسعَ» رواه مسلم.

٢٠٤٢- * وعن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّ ناسًا تَمارَوا عندَها يومَ عرَفَةَ في صيامِ رسولِ اللهِﷺ، فقال بعضُهم، هوَ صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائمٍ، فأرسلت إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه بعرَفَةَ فشربَه. متفق عليه.

«هذا الشهر» عطف على قوله: «هذا اليوم»، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر فى المستثنى منه «وصيام شهر فضله على غيره» وهو من اللف التقديرى، وإما أن يعتبر فى الشهر «أيامه يومًا فيومًا موصوفًا بهذا الوصف».

«تو» : «عاشوراء» اليوم العاشر من المحرم. قيل: ليس فاعولاء - بالمد- في كلامهم غيره، وقد يلحق به تاسوعاء، وذهب بعضهم: أنه أخذ من العشر الذى هو من إظماء الإبل، ولهذا زعموا: أنه اليوم التاسع، والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمانية أيام، وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع، فذلك العشر، ووردت تسعًا إذا وردت اليوم الثامن. وفلان يحم ربعا، إذا حم اليوم الثالث، وعاشوراء من باب الصفة التى لم يرد لها فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء، أو صفته عاشوراء.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» «مظ»: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي فى الثانى عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه رسول الله ﷺ ؛ لأنه عزم على صومه. «تو»: قيل: أريد بذلك أن يضم إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفًا لهدى أهل الكتاب وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع جوابًا لقولهم: «إنه يوم يعظمه اليهود». «حس» : اختلف أهل العلم فى يوم عاشوراء،فقال بعضهم: هو اليوم العاشر، وقال بعضهم: هو اليوم التاسع، روى ذلك عن ابن عباس. واستحب جماعة من العلماء أن يصوم اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعى رضى الله عنه.

الحديث السابع عن أم الفضل بنت الحارث وهى امرأة العباس: قوله: «إن ناسًا تماروا» إلى آخره. «مظ» : صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، وأما للحاج، فقال الشافعى ومالك: ليس بسنة لهم كي لا يضعفوا عن الدعاء بعرفة. وقال إسحاق بن راهويه: إنه سنة لهم. وقال أحمد: إن لم يضعفوا صاموا.

٢٠٤٣- * وعن عائشةَ، قالتْ: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا في العشرِ قطُّ. رواه مسلم.

٢٠٤٤- * وعن أبي قَتادةَ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيفَ تصومُ؟ فغضِبَ رسولُ الله ﷺ منْ قوله، فلمَّا رأى عمرُ غضَبَه، قال: رضينا باللهِ ربًا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ نبيًا، نعوذُ باللهِ منْ غضبِ اللهِ، وغضب رسوله، فجعلَ عمرُ يُردِّدُ هذا الكلامَ حتى سكَنَ غَضَبُه. فقال عمرُ: يارسولَ اللهِ! كيفَ مَنْ يَصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لاصامَ ولا أفطرَ» أو قالَ: «لم يصُمْ ولمْ يُفطِرْ». قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومينِ ويُفطرُ

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا فى العشر» «مظ»: أى فى عشر ذى الحجة. اعلم أن صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة سنة؛ لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشرذى الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». وقولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا فى العشر قط» لا ينفى كونها سنة؛ لأنه ﷺ ربما صامها ولم تعرف عائشة، وإذا تعارض النفى والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول.

الحديث التاسع عن أبى قتادة: قوله: «فقال كيف تصوم» «حس»: يشبه أن يكون الذى سأل عنه من صوم الدهر، هو أن يسرد صيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها إلا الأيام المنهى عنها. «مح»: قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته؛ لأنه خشى من جوابه مفسدة، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقله، أو اقتصر عليه، والنبي ﷺ إنما لم يبالغ فى الصوم، ويقتصر على ما كان عليه من صوم أيام قلائل؛ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد، فيؤدى إلى الضرر فى حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم، أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه، ليجيبه بما يقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم.

قوله: «لاصام ولا أفطر» «حس»: معناه الدعاء عليه زجرًا له، ويجوز أن يكون إخبارًا. «مظ»: يعنى هذا الشخص كأنه لم يفطر؛ لأنه لم يأكل شيئًا، ولم يصم؛ لأنه لم يكن بأمر الشارع . قال الشافعى، ومالك: هذا في حق من صام جميع أيام السنة، حتى يومى العيد وأيام التشريق؛ لأن صومها محرم، فأما من لم يصمها فلا بأس عليه فى صوم غيرها؛ لأن أبا طلحة الأنصارى، وحمزة بن عمرو الأسلمى كانا يصومان الدهر غير هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ، أو علة النهى أن يصير الرجل بصوم الدهر كله ضعيفًا عاجزًا عن الجهاد وقضاء الحقوق.

يومًا؟ قال: «ويُطيقُ ذلكَ أحدٌ؟» قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا؟ قال: «ذلكَ صومُ داودَ». قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومَينِ؟ قال: «وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقتُ ذلكَ». ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ منْ كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صِيامُ الدَّهرِ كلِّه. صِيامُ يوم عرَفَةَ أحتسبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه، وصِيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَه» رواه مسلم.

٢٠٤٥- * وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنْ صوم الاثنَينِ. فقال: «فيهِ وُلِدْتُ، وفيهِ أُنزِلَ عليَّ» رواه مسلم.

قوله: «وددت أنى طوقت ذلك» أى لم تشغلنى الحقوق عن ذلك حتى أصومَ، لا أنه ﷺ لم يكن يطيق؛ لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، ولأنه كان يواصل ويقول: «إنى لست كأحدكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى».

قوله: «فهذا صيام الدهر» أدخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وذلك أن «ثلاث» مبتدأ و«من كل شهر» صفته، أى صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله، إنما طرح التاء اعتبارًا للتالى. «الكشاف» فى قوله: ﴿أربعة أشهر وعشرًا﴾[1]. قيل: «عشرًا» ذهابًا إلى الليالى والأيام داخلة معها، ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: «صمت عشرًا» ولو ذكرت خرجت من كلامهم.

قوله: «أحتسب على الله» «نه»: الاحتساب فى الأعمال الصالحة. هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو فيها. وأقول: كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر، فوضع موضعه «أحتسب» وعداه بـ«على» الذى للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب.

«مح»: قالوا: والمراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. «مظ»: قيل فى تكفير ذنوب السنة التى بعدها: هو أنه تعالى يحفظه من أن يذنب فيها. وقيل: يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الثانية إن اتفق فيها ذنب.

الحديث العاشر عن أبى قتادة رضى الله عنه: قوله: «فيه ولدت، وفيه أنزل على» أى فيه

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

٢٠٤٦- * وعن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أنَّها سألتْ عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثة أيَّامٍ؟ قالتْ: نعمْ. فقلتُ لها؟ منْ أيِّ أيَّامِ الشهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكُنْ يبالى منْ أيِّ أيَّامِ الشهرِ يصومُ. رواه مسلم.

٢٠٤٧- * وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، أنَّه حدَّثَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعَه ستًّا منْ شوَّال، كانَ كصِيامِ الدَّهرِ» رواه مسلم.

٢٠٤٨- * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ. متفق عليه.

٢٠٤٩- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صومَ في يومَينِ: الفِطرِ والأضحى» متفق عليه.

وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأى يوم أفضل وأولى للصيام منه؟ فاقتصر على العلة، أى سلوا عن فضيلته؛ لأنه لا مقال فى صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى أيوب رضى الله عنه: قوله: «إنه حدثه» الضمير الأول لأبى أيوب، والثانى يجوز أن يكون للراوى، وأن يكون للحديث، أى حدث حديثًا ثم بينه بقوله: «إن رسول الله ﷺ» الحديث على سبيل البدل.

قوله: «كان كصيام الدهر»؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، **فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة**، والحث على صيام الست. «حس»: قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال، والاختيار أن يصوم من أول الشهر متتابعة، وإن صامها متفرقة جاز. وحكى مالك الكراهة فى صيامها عن أهل العلم. «مح»: قال مالك فى الموطأ: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها. قالوا: يكره لئلا يظن وجوبه.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبى سعيد: قوله: «نهى رسول الله ﷺ» هذا الحديث مروى من حيث المعنى، والذى يتلوه مروى من حيث اللفظُ، وما نص عليه، ولعل **العدول** عن قوله: «نهى عن صوم العيدين» إلى ذكر الفطر والنحر للإشعار بأن علة الحرمة هى الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر، والصوم ينافيهما. «حس»: اتفق أهل العلم على أن صوم يوم العيد لايجوز، ولو نذر صومه لاينعقد عند أكثر العلماء. وقال أصحاب أبى حنيفة: ينعقد، وعليه صوم يوم آخر.

٢٠٥٠- * وعن نُبَيشَةَ الهُذَليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَّامُ التّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرِ اللهِ» رواه مسلم.

٢٠٥١- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلاَّ أنْ يصومَ قبلَه أوْ يصومَ بعدَه» متفق عليه.

٢٠٥٢- * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تختَصُّوا ليلَةَ الجمعةِ بقيامٍ منْ بينِ الليالي، ولا تختَصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ منْ بينِ الأيَّامِ؛ إلاَّ أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم» رواه مسلم.

الحديث الخامس عشر عن نبيشة: قوله: «أيام التشريق» «نه»: «أيام التشريق» هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم- وهو تقديده، وبسطه فى الشمس ليجف- لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى. وقيل: سميت به؛ لأن الهدى والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس، أى تطلع. «شف»: إنما عقب الأكل والشرب بذكر الله؛ لئلا يستغرق العبد فى حظوظ نفسه، وينسى فى هذه الأيام حق الله تعالى.

أقول: هو من باب التتميم صيانة، فإنه ﷺ لما أعاد فى الخبر ذكر الأيام، وأضاف الأكل والشرب إليها، أوهم أنها لاتصلح إلا للدعة والأكل والشرب؛ لأن الناس أضياف الله فى هذه الأيام، فتدارك بقوله: «**واذكروا الله**»؛ لئلا يستغرق أوقاتهم باللذات النفسانية، فينسوا نصيبهم من الروحانية، نظيره فى التتميم للصيانة قول الشاعر:

فسقى ديارك غير مفسدها   صوب السحاب وديمة تهمى

«حس»: اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق لايجوز لغير المتمتع، واختلفوا فى المتمتع إذا لم يجد الهدي.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا تختصوا يوم الجمعة» «يوم» نصب مفعول به، كقوله: ويوم شهدناه. والاختصاص لازم ومتعد، وفى الحديث متعد. قال المالكى: المشهور في اختص أن يكون موافقًا لخص فى التعدى إلى مفعول، وبذلك جاء قوله تعالى: ﴿**يختص برحمته من يشاء**﴾(١) وقول عمر بن عبد العزيز: «ولم يختص قومًا»، وقد يكون «اختص» مطاوع «خص»، فلا يتعدى، كقولك: خصصتك بالشىء فاختصصت به. قوله: «إلا أن يكون فى صوم يصومه» التقدير: إلا أن يكون يوم الجمعة واقعًا فى يوم صوم يصومه.

---

(١) البقرة: ١٠٥.

٢٠٥٣- * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ يومًا في سبيلِ الله بَعَّدَ اللهُ وَجهَه عنِ النَّارِ سبعينَ خرِيفًا» متفق علَيه.

٢٠٥٤- * وعن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الله؟ أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بَلى يارسولَ اللهِ! قال: «فلا

«مظ»: قيل: علة النهى ترك موافقة اليهود فى يوم واحد من بين أيام الأسبوع، يعنى عظمت اليهود السبت، فلا تعظموا أنتم الجمعة خاصة بصيام وقيام.

وأقول: لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم أولى؛ لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب، ومصداقه حديث أم سلمة فى الفصل الثالث من هذا الباب، ولكن العلة ورود النص. وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر، فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضًا على العباد فى البلاد، فلم ير أن يخصه بشئ من الأعمال سوى ما خصه به، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره، ليختص كل منها بنوع من العمل، ليظهر فضيلة كل بما يختص به.

وقال الشيخ محيى الدين النواوي: فى هذا الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى، وهذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها! فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات فى تقبيحها وتضليل مبتدعها أكثر من أن يحصى ذكره فى شرح صحيح مسلم.

الحديث السابع عشر عن أبى سعيد: قوله: «من صام يومًا» إلى آخره. «مظ» يعنى من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا التشريف، وأما لو كان فى السفر فإن لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد، فالصوم أفضل. «شف»: ويحتمل أن يكون معناه من صام يومًا لله ولوجهه.

«نه»: الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لايكون فى السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. أقول: إنما خص بالذكر دون سائر الفصول؛ لأنه زمان بلوغ الثمار، وحصاد الزرع، وحصول سعة العيش.

الحديث الثامن عشر عن عبدالله بن عمرو: قوله: «بلى »جواب عما يلزم من قوله: «ألم أخبر»؛ لأنه ﷺ إنما أخبر عما فعله من الصيام والقيام، كأنه قيل: ألم تصم النهار، أو لم تقم الليل؟ فقال: بلى. قوله: «وإن لزورك» «نه»: الزور الزائر، وهو فى الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم. وقد يكون الزور جمع زائر ، كراكب وركب.

تفعل، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسدكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لعينكَ [عليكَ] حقًّا، وإنَّ لزوجكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزَوْركَ عليكَ حقًّا. لا صامَ منْ صامَ الدَّهرَ. صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ صومُ الدَّهرِ كلِّه. صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، واقرأِ القُرآنَ في كلِّ شهرٍ». قلتُ: إنِي أُطيق أكثر منْ ذلكَ. قال: «صُمْ أفضلَ الصَّومِ صومَ داود: صِيامَ يومٍ، وإفطار يومٍ. واقرأْ في كل سبع ليالٍ مرَّة، ولا تَزِدْ على ذلكَ» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥- * عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُوم الاثنينِ والخميسَ. رواه الترمذيُّ، والنسائي. [٢٠٥٥]

٢٠٥٦- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميس، فأحبُّ أن يُعرَضَ عمَلي وأنا صائمٌ» رواه الترمذي. [٢٠٥٦]

٢٠٥٧- * وعن أبي ذَرٍّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صُمْتَ منَ الشهرِ أيَّامٍ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي، والنسائي. [٢٠٥٧]

٢٠٥٨- * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّام، وقلَّما كانَ يُفطِرُ يومَ الجمعة. رواه الترمذي، والنسائي. رواه أبو داود إلى ثلاثةِ أيام. [٢٠٥٨]

قوله: «لاصام من صام الدهر» «مح»: يحتمل أن يكون خبراً لا دعاء، ومعنى «لاصام» أنه لايجد من مشقته ما يجدها غيره. «قض»: فكأنه لم يصم؛ لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب.

أقول: هذا التأويل يخالف سياق الحديث؛ لأن السياق فى رفع التشديد ووضع الإصر، ألا ترى كيف نهاه أولاً عن صوم الدهر كله، ثم حثه على صوم داود بقوله: «صم أفضل الصوم صوم داود»؟ والأولى أن يجرى «لاصام» على الإخبار أنه ما امتثل أمر الشارع، «ولا أفطر» لأنه لم يطعم شيئًا، كما سبق فى حديث قتادة.

الفصل الثانى

الحديث الأول إلى الرابع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «وقلما كان يفطر يوم الجمعة»

[٢٠٥٥] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٩٧٠) عن أبى هريرة.
[٢٠٥٦] صحيح. انظر صحيح الجامع (٢٩٥٩).
[٢٥٠٧] صحيح. انظر صحيح الجامع ٧٨١٧ الإرواء (٩٤٧)
[٢٠٥٨] حسن. انظر صحيح الجامع (٤٩٧٣).

٢٠٥٩- * وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ منَ الشهرِ السَّبتَ والأحدَ والاثنينِ، ومن الشهرِ الآخرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ. رواه الترمذي. [٢٠٥٩]

٢٠٦٠- * وعن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُني أنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ، أوَّلُها الاثنينُ والخميسُ. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٠٦٠]

٢٠٦١- * وعن مسلمٍ القرشي، قال: سألتُ - أو سُئل- رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِ الدهرِ فقال: «إنَّ لأهلكَ عليكَ حقًّا، صُمْ رَمضانَ والذي يَليهِ، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذًا أنتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهرَ كلَّهُ» رواه أبو داود، والترمذي. [٢٠٦١]

«مظ»: تأويله أنه كان يصومه منضمًا إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص برسول الله ﷺ كالوصال. «قض»: يحتمل أن يكون المراد منه أنه كان ﷺ يمسك قبل الصلاة، ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة، كما روى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «السبت والأحد والاثنين» «مظ»: أراد ﷺ أن يبين سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن شهر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. وإنما لم يصم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء، ولم يكن فى هذا الحديث ذكر يوم الجمعة، وقد ذكر فى حديث آخر قبيل هذا.

الحديث السادس عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «أولها الاثنين والخميس» «شف»: القياس من جهة العربية الاثنان بالألف مرفوعًا على أنه خبر للمبتدأ الذى هو أولها، لكن يمكن أن يقال: جعل اللفظ المبنى علمًا لذلك اليوم، فأعرب بالحركة لا بالحرف، أو يقال: تقديره «أولها يوم الاثنين» فحذف المضاف، وأبقى المضاف إليه على حاله.

وأقول : يمكن أن يقال: إن «أولها» منصوب، وكذا «الاثنين» بفعل مضمر، أى اجعل أولها الاثنين أو الخميس. وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه أولها الاثنين أو الخميس، والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس؛ وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع فى القسم الذي بعد الخميس، فيفتتح صومها فى شهرها، وذلك بالخميس، وإما أن يكون بالقسم الذى بعد الاثنين، فيفتتح فى شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما نرويه من كتاب الطبرانى.

الحديث السابع عن مسلم: قوله: «فإذًا أنت قد صمت» هذا لفظ الترمذي وأبي داود. «الفاء» جزاء شرط محذوف، أى إنك إن فعلت ما قلت لك، فأنت قد صمت الدهر كله، و«إذن» جواب جئ به تأكيدًا للربط.

[٢٠٥٩] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٩٧١).

[٢٠٦٠] شاذ. انظر ضعيف النسائى (١٤٣) بلفظ «يأمر».

[٢٠٦١] ضعيف . انظر ضعيف الجامع (١٩١٢).

٢٠٦٢- * وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن صَوْمِ يومِ عرفةَ بعَرَفَةَ. رواه أبو داود. [٢٠٦٢]

٢٠٦٣- * وعن عبدالله بن بُسْرٍ، عن أُختِه الصمَّاء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، فإنْ لم يَجِدْ أحدُكم إلاَّ لحاءَ عِنَبَةٍ، أو عودَ شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٢٠٦٣]

٢٠٦٤- * وعن أبى أُمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ صامَ يومًا في سبيلِ اللهِ جعَل اللهُ بينَهُ وبيْنَ النّارِ خنْدقًا، كما بيْنَ السَّماءِ والأرض» رواه الترمذي. [٢٠٦٤]

الحديث الثامن والتاسع عن عبدالله بن بسر: قوله: «لاتصوموا يوم السبت» قالوا: المراد بالنهى إفراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقًا، لما سبق فى حديث أبى هريرة فى الجمعة. والداعى إليه مخالفة اليهود، وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة، كما إذا كانت السبت يوم عرفة أو عاشوراء؛ للأحاديث الصحاح التى وردت فيها. وقوله: «فيما افترض عليكم» يتناول المكتوبة، والمنذورة، وقضاء الفائت الواجب، وصوم الكفارة، واتفق الجمهور على أن هذا النهى والنهي عن إفراد الجمعة نهى تنزيه وكراهة، لاتحريم.

قوله: «إلا لحاء عنبة» «تو»: اللحاء ممدود، وهو قشر الشجر، والعنبة: هى الحبة من العنب، وبناؤها من نوادر الأبنية، وأريد بالعنبة ها هنا الحبة والقضابة منها على الاتساع.

الحديث العاشر عن أبى أمامة: قوله: «خندقًا» وهو استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع، شبه الصوم بالحصن، وجعل له خندقًا حاجزًا بينه وبين النار التى شبهت بالعدو، ثم شبه الخندق فى بعد غوره بما بين السماء والأرض.

[٢٠٦٢] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٢٠٦٣] أخرجه الترمذى/ ك الصوم/ باب ماجاء فى صوم يوم السبت ح/ (٧٤٤)، وأبو داود ح/ (٢٤٢١)، وصحيح ابن خزيمة ح/ (٢١٦٤)، وصححه السيوطى والألبانى فى صحيح الجامع (٧٣٥٨).

[٢٠٦٤] صحيح انظر صحيح الجامع (٦٣٣٣) والصحيحة (٥٦٣) وصحيح الترغيب (٩٨١).

٢٠٦٥- * وعن عامر بنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الغنيمةُ الباردة الصومُ في الشتاء» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ مرسلٌ.

٢٠٦٦- * وذكر حديث أبي هريرة: مامن أيّامٍ أحبُّ إلى الله في «باب الأضحية».

الفصل الثالث

٢٠٦٧- * عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدمَ المدينةَ، فوجدَ اليهودَ صياماً يومَ عاشوراء، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «ماهذا اليومُ الذي تصومُونَه»؟» فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أنجى اللهُ فيهِ موسى وقومَه، وغَرَّقَ فرعونَ وقومَه؛ فصامَه موسى شكراً، فنحنُ نصومُه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فنَحنُ أحقُّ وأَوْلى بموسى منكم» فصامَه رسول اللهِ ﷺ، وأمرَ بصيامه. متفق عليه.

الحديث الحادى عشر عن عامر: قوله: «الغنيمة الباردة» «فا»: الغنيمة الباردة هى التى تجىء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب، ويباشر حر القتال. وقيل: هى الهيئة الطيبة مأخوذ من العيش البارد. والأصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناة، أن الهواء والماء لما كان طيبهما ببردهما خصوصاً، فى بلاد تهامة والحجاز. قيل: هواء بارد وماء بارد على سبيل الاستطابة، ثم كثر حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة، وبرد أمرنا تم كلامه. والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن الأصل الصوم فى الشتاء كالغنيمة الباردة، كقول الشاعر:

لعاب الأفاعى القاتلات لعابه(١)

أي لعاب القلم: وفيه من المبالغة أن الأصل فى التشبيه أن يلحق الناقص بالكامل، كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد كزيد، ويجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى فى المبالغة، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش، أو تصيبه لذعة الجوع من طول اليوم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فصامه رسول الله ﷺ» فيه إشكالان، أحدهما: أنهم يؤرخون الشهور على غير ما يؤرخه العرب، والآخر: أن مخالفتهم، والتحرى عن اجتناب ما يرومونه من تعظيم الأيام بالصوم مطلوب، فكيف بالحديث؟ والجواب عنه: أنه لايبعد أن يتفق عاشوراء ذاك العام اليوم الذى أنجاهم الله من فرعون، وعن الثانى: أن

---

(١) كذا فى نسخة بهاولبور، وفى نسخة «بير جهندا» «لعاب الأفاعى المقابلات لعابه» أى لعاب العلم.

٢٠٦٨- * وعن أمِّ سلَمةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومَ يومَ السبتِ ويومَ الأحد أكثرَ ما يصومُ منَ الأيَّامِ، ويقولُ: «إنَّهما يومْا عيدٍ للمشرِكينَ فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالفَهم» رواه أحمد. [٢٠٦٨]

٢٠٦٩- * وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بصيامِ يومِ عاشوراءَ، ويحثّنا عليه، ويتعاهَدنا عندَه، فلمَّا فُرِضَ رمضان لم يأمُرْنا، ولم يَنهنَا عنه، ولم يتعاهدْنا عندَه. رواه مسلم.

٢٠٧٠- * وعن حَفْصةَ، قالتْ: أربعٌ لم يكنْ يدَعُهنَّ النبيُّ ﷺ: صِيامُ عاشوراءَ، والعشْرِ، وثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعَتانِ قبل الَفجرِ. رواه النسائي.

٢٠٧١- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ ولا في سفَرٍ. رواه النسائي.

المخالفة التى أمرنا بها هى ما أخطأوا فيه مكان التعظيم من اختيارهم يوم السبت، كما قال تعالى: ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه﴾(١) وقال ﷺ: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعنى الجمعة، فاختلفوا فيه» الحديث.

الحديث الثانى عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «يوما عيد للمشركين» سمى اليهود والنصارى مشركين- والمشرك هو عابد للصنم - إما لأن النصارى يقولون: المسيح ابن الله، واليهود: عزير ابن الله، وإما أنه سمى كل من يخالف دين الإسلام مشركًا على التغليب.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «ويتعاهدنا عنده» أى «ويحفظنا» ويراعى حالنا، ويتخولنا الموعظة.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أيام البيض» أى أيام الليالى البيض «نه»: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض هذا على حذف المضاف إليه، يريد أيام الليالى البيض، وهى الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت لياليها بيضًا؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. وأكثر ما تجئ الرواية «الأيام البيض» والصواب أن يقال: أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالى.

[٢٠٦٨] قال الإمام ابن تيمية رحمه الله فى الاقتضاء رواه أحمد (٦/ ٣٢٤) والنسائى وابن أبى عاصم، وصححه بعض الحفاظ. قلت كالحاكم فى المستدرك (١/ ١٠٩). وانظر تخريج الحديث وكلام الإمام ابن تيمية عليه مفصلاً فى اقتضاء الصراط المستقيم بتحقيقنا ط. دار الهدى. مصر.

(١) النحل: ١٢٤.

٢٠٧٢- * وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ شيءٍ زكاة وزكاة الجسدِ الصَّوم» رواه ابنُ ماجه. [٢٠٧٢]

٢٠٧٣- * وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ الاثنَينِ والخميسِ. فقيلَ: يارسولَ الله! إِنَّكَ تصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. فقال: «إنَّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يَغفرُ اللهُ فيهما لكلِّ مسلمٍ إلاَّ ذا هاجِرَيْنِ، يقولُ: دَعهُما حتى يصطلحا» رواه أحمد، وابنُ ماجه. [٢٠٧٣]

٢٠٧٤- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يومًا ابتِغاءَ وَجْهِ اللهِ، بَعَّدَه اللهُ منْ جهنَّم كبُعدِ غُرابٍ طائرٍ وهوَ فرْخٌ حتى ماتَ هَرِمًا».

٢٠٧٥- * وروى البيهقى في «شعب الإِيمان» عن سلَمةَ بنِ قيس(*) .

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لكل شئ زكاة» أى صدقة، وصدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا ذا هاجرين» أى قاطعين، و«ذا» زائدة. وفى معناه قوله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئًا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» وفى حديث آخر «اتركوا هذين حتى يفيئا» ، ولابد هنا من تقدير من يخاطب بقوله: «اتركوا، وأنظروا، ودعهما» كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما، قيل: اللهم اغفر لهما أيضًا، فأجاب دعهما، أو اتركوا، أو انظروا هذين حتى يصطلحا.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «كبعد غراب طائر» «طائر» صفة «غراب» و«هو فرخ» حال من الضمير فى «طائر» و«حتى مات» غاية الطيران، و«هرمًا» حال من فاعل «مات» مقابل لقوله: «وهو فرخ». وقيل: يضرب الغراب مثلاً فى طول العمر، شبه بعد الصائم عن جهنم ببعد مسافة غراب طائر من أول عمره إلى آخره. هذا بحسب العرف، وإلا لا مناسبة بين البعدين.

[٢٠٧٢] إسناده ضعيف.

[٢٠٧٣] صحيح انظر صحيح الجامع (٢٢٧٨).

(*) قال القارى فى «المرقاة» : وما وقع فى نسخ «المشكاة» سلمة بن قيس، غلط، والصواب: سلمة بن قيصر. اهـ مرقاة.

(٥) باب [في الإفطار من التطوع](١)

الفصل الأول

٢٠٧٦- * عن عائشةَ، قالت: دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال: «هلْ عندَكم شيءٌ» فقلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائمٌ». ثمَّ أتانا يومًا آخرَ، فقلْنا: يارسولَ اللهِ! أُهْدِي لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينيه فلقدْ أصبحتُ صائمًا» فأكَلَ. رواه مسلم.

٢٠٧٧- * وعن أنس، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على أمِّ سُلَيمٍ فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، فقال: «أعيدُوا سمنَكم فيِ سقائِه، وتمركم في وِعائِه، فإني صائمٌ». ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ منَ البيتِ فصلّى غيرَ المكتوبةِ فدَعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بيتِها. رواه البخاريّ.

٢٠٧٨- * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فلْيَقُلْ: إني صائمٌ». وفي روايةٍ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فليُصلِّ، وإنْ كانَ مُفطِرًا فلْيَطعَمْ» رواه مسلم.

باب فى الإفطار من التطوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «حيس» «نه»: هو الطعام المتخذ من التمر، والإقط، والسمن، وقد يجعل عوض الإقط الدقيق، والفتيت. «قض»: وفى الحديث دليل على أن الشروع فى النفل لا يمنع من الخروج عنه، كما قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه» وإليه ذهب أكثر العلماء. وقال أصحاب أبى حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر. وقال مالك رضى الله عنه: يقضى حيث لا عذر له، واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أنه محمول على أنه ﷺ أمر بالقضاء استحبابًا؛ إذ الأصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب أولى. «مظ»: فى الحديث دليل على جواز نية صوم النافلة فى أثناء النهار . قوله: «أرينيه» وفى نسخة «أدنيه» وأخرى «قربيه» و«أرينيه» كناية عنهما؛ لأن ما يكون قريبًا يكون مرئيًا.

الحديث الثانى والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فليصل» أى ليصل ركعتين فى ناحية البيت، كما فعل رسول الله ﷺ فى بيت أم سليم، وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. «مظ»: الضابط عند الشافعى رضى الله عنه أن الضيف ينظر، فإن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل الإفطار وإلا فلا.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الفصل الثاني

٢٠٧٩- * عن أمِّ هانىءٍ [رضي اللهُ عنها]، قالتْ: لمَّا كانَ يومُ الفتحِ فتحِ مكةَ، جاءَتْ فاطمةُ فجلستْ على يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأُمُّ هانيءٍ عنْ يمينِه، فجاءَتِ الوَليدَةُ بإِناءٍ فيهِ شرابٌ، فناولَتْهُ، فشرِبَ منهُ، ثمَّ ناولَه أُمَّ هانيءٍ فشربتْ منه، فقالتْ: يارسولَ اللهِ! لقدْ أفطَرْتُ وكنتُ صائمةً، فقالَ لها: «أكنتِ تقْضِينَ شيئًا؟» قالتْ: لا. قال: «فلا يضُرُّكِ إنْ كانَ تطوُّعًا» رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي روايةٍ لأحمد، والترمذيِّ نحوه، وفيه: فقالتْ: يارسولَ اللهِ! أما إِني كنتُ صائمةً فقال: «الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه؛ إنْ شاءَ صامَ، وإِنْ شاءَ أفطَر». [٢٠٧٩]

٢٠٨٠- * وعن الزُّهريِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهيناهُ، فأكلْنا منه. قال: «اقضيا يومًا آخرَ مكانَه» رواه الترمذيُّ. وذكرَ جماعةٌ منَ الحُفَّاظِ رَوَوْا عنِ الزُّهريِّ عنْ عائشةَ مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروةَ، وهذا أصحُّ.

ورواه أبو داود. عنْ زُمَيْلٍ مولى عُروةَ، عنْ عروةَ، عن عائشة.

٢٠٨١- * وعن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها، فدَعتْ له

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أم هانىء رضي الله عنها: قوله: «أم هانىء عن يمينه» «نه»: يجوز أن يكون عطفًا على التقدير، أى جاءت أم هانىء وجلست، ويجوز أن يكون حالاً أى جاءت فاطمة وجلست عن يساره والحال أن أم هانىء تمشى يمينه. وعلى التقديرين الكلام مجرى على خلاف مقتضى الظاهر؛ لأن الظاهر أن يقول: جلست عن يمينه، أو أنا جالسة، فإما أن يحمل على التجريد، كأنها تحكى عن نفسها بذلك، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها. قوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه» يفهم أن الصائم غير المتطوع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه.

الحديث الثانى والثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «اقضيا يومًا آخر مكانه» «خط»: هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب؛ لأن قضاء الشئ يكون حكمه حكم الأصل، فكما أن فى الأصل كان الرجل فيه مخيرًا، فكذلك فى قضائه.

[٢٠٧٩] قال الشيخ: إسناده جيد.

بطعامٍ، فقال لها: «كُلي» فقالتْ: إني صائمةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصَّائمَ إذا أُكِلَ عندَه، صلّتْ عليهِ الملائكةُ حتى يَفرُغوا» رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

الفصل الثالث

٢٠٨٢- * عن بُريدةَ، قال: دخلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ وهوَ يتغدَّى، فقال رسولُ الله ﷺ: «الغَداءَ يابلالُ!» قال: إني صائمٌ يارسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «نأكُلُ رِزقَنا، وفَضْلُ رزقِ بلالٍ في الجنَّة؛ أشعَرْتَ يا بلالُ أنَّ الصَّائمَ تسبِّحُ عظامُه، وتستغفِرُ له الملائكةُ ما أُكِلَ عندَه؟» رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

٢٠٨٣- * عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدْرِ فى الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ منْ رمضانَ» رواه البخاري.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «الغداء» منصوب بفعل مضمر، أي احضر الغداء، أو هلم إليه، أو ائت. والغداء الطعام بعينه، والظاهر أن يقال: رزق بلال فى الجنة، فقال: فضل رزقه، إشعاراً بأن رزقه الذى هو بدل هذا الرزق زيادة على هذا، وهذا القول من رسول الله ﷺ أولا ليس للوجوب.

باب ليلة القدر

«مح»: قال العلماء: سميت ليلة القدر؛ لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار، والأرزاق والآجال التى تكون في تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كل أمر حكيم**﴾(١) وقوله تعالى: ﴿**تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر* سلام هى حتى مطلع الفجر**﴾(٢) ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له. وقيل: سميت بها لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة.

---

(١) الدخان: ٤. (٢) القدر: ٤-٥.

٢٠٨٤- * وعن ابنِ عمر، قال: إِنَّ رجالاً من أصحـابِ النبيِّ ﷺ أُروا ليلة القَدْرِ فى المنـامِ في السبـعِ الأواخر، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رؤياكم، قد تـواطأتْ في السبع الأواخرِ، فمنْ كانَ مُتحرِّيها فلْيَتَحرَّها في السبعِ الأواخرِ» متفق عليه.

قال القاضى عياض: واختلفوا في محلها، فقال جماعة: هى منتقلة، تكون فى سنة فى ليلة، وفى سنة أخرى فـى ليلة أخرى. وهذا الجمع بين الأحـاديث المختلفة أوقاتهـا وهو قول مالك، والثورى، وأحمـد، وإسحاق، وأبى ثور، وغيـرهم، قالوا: إنما تـنتقل فى العشـر الأواخر من رمضان، وقيل: إنهـا معينة لا تنتقل أبدًا، وقـيل: هى فى السنة كلها، وهـو قول ابن مسعود، وأبى حنـيفة، وقيل : هى فـى شهر رمضان كـله، وهو قول ابن عـمر وجماعة من أصـحابه، وقيل: تختص بأوتار العشر.

«تو»: إنما جاء «القدر» بتسكين الدال، وإن كان الشـائع فى القدر- الذى هو قرينة القضاء - فتح الدال؛ لـيعلم أنه لم يرد بـه ذلك، فإن القضاء سبق الـزمان، وإنما أريد به تفصـيل ما قد جرى به القضـاء، وتبيينه وتجديده فى المـدة التى بعدها إلى مثلـها من القابل ليحصـل ما يلقى إليهم فيها مقدارًا بمقدار.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عـائشة رضى الله عنهـا: قوله: «تحروا» «نه»: أى تعـمدوا طلبها فـيها، والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أروا» أصله أريوا من الرؤيا، أى خيل لهم فى المنـام. قوله: «تواطت» «مح»: هكذا هو فـى النسخ بطاء ثم تاء، وهـو مهموز، وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء، ولابد من قراءته مهموزًا، قال الله تعالى ﴿**ليواطئوا عدة ما حرم الله**﴾(١). «تو»: المواطأة: الموافقة، وأصله أن يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه، وقد رواه بعضـهم بالهمزة، وهـو الأصل. «والسبع الأواخر» يـحتمل أن يراد بهـا السبع التى تـلى آخر الشهر، وأن يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. وقوله «فليتـحرها فى السبع الأواخر» لاينافى قوله: «فالتمـسوها فى العشر الأواخر»؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها مجزومًا، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، أو رأه هو.

وقال الشافعـى: والذى عندى - والله أعلم- أن النبـى ﷺ كان يجيب على نحـو ما يسأل عنه، يقال له تلـتمسها فى ليلة كذا، فيقول: الـتمسوها فى ليلة كذا، فعلـى هذا نوع اختيار كل فريق من أهل العلم، والذاهبون إلى سبع وعشرين، هم الأكثرون. ويحتمل أن فريقًا منهم علم بالتوقيف، ولم يؤذن له فى الكشف عنه؛ لما كان فى حكمة الله البالغة فى تعميتها على العموم؛ لئلا يتكلوا، وليزدادوا جدًا واجتهادًا فى طلبها، ولهذا السر أرى رسول الله ﷺ ثم أنسى.

---

(١) التوبة: ٣٧.

٢٠٨٥- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ، ليلَةَ القدرِ: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى» رواه البخاري.

٢٠٨٦- * وعن أبي سعيدٍ الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ من رمَضانَ، ثمَّ اعتكفَ العَشرَ الأوسطَ في قبَّةٍ تُرْكيَّةٍ، ثمَّ أطلعَ رأسهُ فقال: «إني أعتكفُ العشرَ الأوَّل ألتمس هذه الليلةَ، ثمَّ أَعتكِفُ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ أُتيتُ فقيل لي: «إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن كانَ اعتكفَ معى فلْيعتكِفِ العشرَ الأواخَر، فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسيْتُها، وقد رأَيْتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتِها، فالتمسُوها فى العشرِ الأواخرِ والتمُسوها في كلِّ وترٍ». قال: فمَطَرتِ السّماءُ تلْكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عَريشٍ، فوكَفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عيناَيَ رسولَ اللهِ ﷺ وعلى جبهتِهِ

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «التمسوها» الضمير المنصوب مبهم، يفسره قوله: ﴿ليلة القدر﴾[1] كقوله تعالى: ﴿فسواهن سبع سموات﴾[2] وليس فى نسخ المصابيح هذا الضمير. وقوله: «فى تاسعة تبقى» إلى آخره بدل من قوله: «فى العشر الأواخر» و«تبقى»صفة لما قبله من العدد.

الحديث الرابع عن أبى سعيد : قوله: «قبة تركية» «مح» : أى قبة صغيرة من لبود. قوله: «إنى أعتكف العشر الأول» والظاهر أن يقال: اعتكف، وهو على حكاية الحال الماضية تصويراً لها، وأنه ﷺ ما قصر فى تحريها والتماسها، وإنما أمر بالاعتكاف لمن كان معه فى العشر الأول والأوسط، لئلا يضيع سعيهم فى الاعتكاف، والتحرى، والأمر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه. [«نه»]* : فى بعض النسخ لمسلم «فليثبت» من الثبوت، وفى بعضها «فليلبث» من اللبث، وفى أكثرها «فليبت فى معتكفه» من المبيت وكله صحيح .

قوله: [«نه»]* «العريش» والعرش كل ما يستظل به، «وكف المسجد» أى قطر ماء المطر من سقفه. قوله: «فبصرت عيناى» هو مثل قولك: أخذت بيدى، ونظرت بعينى. وإنما يقال فى أمر يعز الوصول إليه إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. ومن ثم أوقع «رسول الله» مفعولاً، «وعلى جبهته» حالاً منه، وكان من الظاهر أن يقال: رأيت على جبهة رسول الله

---

(١) القدر: ١. (٢) البقرة: ٢٩.

* فى «ك» «مح».

أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللَّفظُ لمسلم إلى قوله: «فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخر»والباقي للبخاري.

٢٠٨٧- * وفي رواية عبد الله بن أُنَيْس قال: «ليلة ثلاثٍ وعشرين» رواه مسلم.

٢٠٨٨- * وعن زرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سألتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ فقلت: إنَّ أخاكَ ابن مسعود يقول: منْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحِمَهُ الله، أراد أن لا يتكل الناسُ أما إنَّه قد عَلِمَ أنها في رمضانَ، وأنها في العشرِ الأواخر، وأنها ليلةُ سبعٍ

ﷺ أثر الماء والطين. فإن قلت: لم خولف بين الأوصاف، فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد، والآخر بالجمع؟ قلت: «تصور فى كل ليل من الليالى العشر الأخير كليلة القدر فجمعه، ولا كذلك فى العشرين». «مح»: «ثم اعتكف فى العشر الأوسط» كذا فى جميع نسخ مسلم، والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر، وتذكيره أيضًا لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى ﷺ.

«حس» : وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة، ولولا ذلك لصانها عن الطين. وفيه أن ما رآه النبى ﷺ فى المنام قد يكون تأويله أن يرى مثله فى اليقظة. «مح» : قال البخارى: كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لايمسح جبهته فى الصلاة، وكذا قال العلماء: هذا محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا لايمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيرًا لم تصح صلاته.

قوله: «فى حديث عبد الله بن أنيس» ولو قال: فى روايته لكان أولى؛ لأنه ليس بحديث آخر، بل رواية أخرى فيه، والاختلاف فى زيادة ليلة واختلاف العدد بأنه ثلاث وعشرون، أو إحدى وعشرون.

الحديث الخامس عن زر بن حبيش : قوله: «سألت أبىَّ بن كعب فقلت» أى أردت أن أسأله فقلت، كقوله تعالى: ﴿إذا قرأت القرآن فاستعذ﴾(١) قوله: «ثم حلف لا يستثنى» قيل: هو قول الرجل «إن شاء الله» يقال: حلف فلان يمينًا ليس فيها ثنا، ولاثنى، ولا ثنية، ولا استثناء، كلها واحد، وأصلها من الثنى، وهو الكف والرد، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد انعقاد ذلك اليمين.

فإن قلت: فقد جزم أُبىّ على اختصاصها بليلة مخصوصة، وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع إرادة الخصوص، فهل هو إخبار عن الشئ على خلاف ما هو به، فإن بين العموم

---

(١) النحل: ٩٨ .

وعشرين، ثمَّ حلفَ لايستثنى أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فَقُلْتُ: بأيّ شيءٍ تقولُ ذلك يأبا المنذر؟ قال: بالعلامةِ - أوْ بالآيةِ- التي أخبرَنا رسولُ اللهﷺ أنهاَ تطْلُعُ يَوْمئذٍ لاشُعاعَ لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩- * وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ فى العشرِ الأواخرِ مالا يجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ ـ * وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ شدَّ مِئزَرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

والخصوص تنافيًا؟ قلت: لا، إذا ذهب إلى التعريض، كما قال إبراهيم عليه السلام فى سارة «أختى» تعريضًا بأنها أخته فى الدين.

قوله: «لا شعاع لها» «مح»: الشعاع هو ما ترى من ضوء الشمس عند ذرورها مثل الحبال والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها. قيل: معنى «لاشعاع لها» أن الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها، تستر بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس.

الحديث السادس والسابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «شد مئزره» «مح»: قيل: معنى شد المئزر الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته ﷺ فى غيره، ومعناه التشمر فى العبادة، يقال: شددت فى هذا الأمر مئزرى، أى تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو **كناية** عن اعتزال النساء، وترك النكاح، ودواعيه، وأسبابه. «نه»: أو هو **كناية** عن التشمر للعبادة، والاعتزال عن النساء معًا.

أقول: **قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافى إرادة الحقيقة،** كما إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول نجاده مع طول قامته، لذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهرًا، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها، وإليه يرمز قول الشاعر:

دببت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا

قوله: «أحى ليلته» [«نه»]*: أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها. وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة، أو ليلتين، والعشر. واتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيد وغير ذلك.

وأقول: وفى إحياء الليل وجهان: أحدهما راجع إلى نفس العابد، فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلة الموت، فكأنما أحى نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿الله يتوفى

---

* فى «ك» «مح».

الفصل الثانى

٢٠٩١ ـ * عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولى: اللهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحبُّ العفْوَ فاعفُ عنى» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه. [٢٠٩١]

٢٠٩٢ ـ * وعن أبى بكرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها ـ يعنى ليلة القدر ـ فى تسعٍ يَبْقَيْنَ، أو فى سبعٍ يَبْقَيْنَ، أو فى خمسٍ يبْقَيْنَ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ» رواه الترمذى. [٢٠٩٢]

٢٠٩٣ ـ * وعن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «هى فى كلّ رمضانَ» رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبةُ، عن أبى إسحاق موقوفًا على ابن عمر. [٢٠٩٣]

الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها﴾[1]، وثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل، فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره فى القيام فيه، كأنه أحياه، وزينه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: **﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها﴾**[2] فمن اجتهد فيه، وأحياه كله وفر نصيبه منها، ومن قام فى بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها، وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: «من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها».

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أى ليلة» مبتدأ و«ليلة القدر» خبره، والجملة سدت مسد المفعولين لـ«علمت» تعليقًا: و«ما أقول فيها» جواب الشرط، وكان الواجب أن يأتى بالفاء للاستفهام، ولعله سقط من الناسخ. وفيه دليل على أن طلب العفو رأس كل خير، وفتح باب كل فلاح ونجاة؛ لأنه يستعد به للزلفى إلى الجناب الأقدس.

الحديث الثانى عن أبى بكرة: قوله: «أواخر ليلة» يحتمل التسع، أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «هى فى كل رمضان» يحتمل وجهين، أحدهما: أنها واقعة فى كل رمضان من الأعوام، فيختص به، فلا يتعدَّى إلى سائر الشهور.

[٢٠٩١] إسناده صحيح.

[٢٠٩٢] صحيح انظر صحيح الجامع (١٢٤٣).

[٢٠٩٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦١١٥)، ضعيف أبى داود (٢٤٥).

(١) الزمر: ٤٢. (٢) الروم: ٥٠.

٢٠٩٤ - * وعن عبدالله بن أُنَيْس، قال: قلت: يارسولَ الله إنَّ لى بادية أكونُ فيها، وأنا أُصلى فيها بحمد الله، فمرنى بليلة أنْزلُها إلى هذا المسجد. فقال: «انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». قيل لابنه: كيفَ كان أبوكَ يصنعُ؟ قال: كانَ يدخلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصلِّيَ الصبحَ، فإذا صلّى الصبحَ وجدَ دابّتَه على بابِ المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ بباديته. رواه أبو داود.[٢٠٩٤]

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - * عن عُبادةَ بنِ الصُّامتِ، قال: خرجَ النبىُّ ﷺ ليُخبرنا بليلةِ القدر، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال: «خَرجتُ لأخبركم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فَرُفعَتْ، وعسى أن يكونَ خيرًا لكم، فالتمسوها فى التاسعةِ، والسابعةِ والخامسةِ» رواه البخارى.

وثانيهما: أنها واقعة فى كل أيام رمضان، فلا يختص بالبعض الذى هو العشر الآخر؛ لأن البعض فى مقابلة الكل، فلا ينافى وقوعها فى سائر الشهور، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي. ويتفرع على الوجه الثانى ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر فى الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها، إلى السلخ، فلا يقع الطلاق إلا فى السنة القابلة فى ذلك الوقت الذى علق الطلاق فيه، بخلاف غرة الليلة الأولى، فإن الطلاق يقع فى السلخ.

الحديث الرابع عن عبدالله بن أنيس: قوله: «أنزلها إلى هذا المسجد» أى أنزل فيها قاصدًا إلى هذا المسجد، أو منتهيًا إليه. قوله: «فلا يخرج منه لحاجة» كذا فى سنن أبى داود، وجامع الأصول. وفى شرح السنة والمصابيح «فلم يخرج إلا فى حاجة» والتنكير فى «حاجة» للتنويع، فعلى الأول معناه لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف، كما سيجيء فى باب الاعتكاف فى حديث عائشة رضى الله عنها. وعلى الثانى: فلا يخرج إلا فى حاجة يضطر إليها المعتكف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «فتلاحى رجلان» «نه»: نهيت عن ملاحاة الرجال، أى مقاولتهم ومخاصمتهم، ولاحيته ملاحاةً إذا نازعته. قوله: «فرفعت» قيل: رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس.

أقول: لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها، وحصولها، فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى. ويمكن أن يقال: إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع، فلما

[٢٠٩٤] حسن صحيح. انظر صحيح أبى داود (١٢٣١).

٢٠٩٦ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل [عليه السلام] في كبكَبَةٍ من الملائكةِ، يُصلّون على كلّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكر الله عزّ وجل، فإذا كان يومُ عيدهم - يعني يوم فِطرهم - باهى بهم ملائكتهُ، فقال يا ملائكتي! ما جَزاءُ أجيرٍ وفى عملَه. قالوا: ربَّنا جزاؤه أن يُوفى أجرَهُ. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قَضوا فريضتي عليهم، ثمَّ خرجوا يَعجُّون إلى الدُّعاء، وعزَّتي وجَلالي وكرمي وعلوِّي وارتفاع مكاني لأجيبنَّهم. فيقول: ارجعوا فقد غَفرتُ لكم، وبدَّلتُ سيئاتِكم حَسناتٍ. قال: فيرجعون مغفورًا لهم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٠٩٦]

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧ - * عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتى

تلاحيا ارتفعت، فنزل الشروع منزلة الوقوع، ومن ثم عقبه بقوله: «فالتمسوها فى التاسعة» أى التمسوا وقوعها لامعرفتها.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فى كبكبة» «نه»: هى - بالضم والفتح - الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم. قوله: «باهى بهم» «نه»: المباهاة المفاخرة، وقد باها به يباهى مباهاة.

أقول: هذه المباهاة مثل المخاصمة فى قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: فى الكفارات» إلى آخره، وهى غبطة الملائكة فيما يختص به الإنسان مما ليس لهم فيه حظ، وهى ها هنا الصوم، وقيام الليل، وإحياؤه والذكر فيه، وغيرها من الطاعات والعبادات، وإليه ينظر قوله ﷺ: «يدع شهوته وطعامه من أجلى» ومن ثم فسر يوم العيد بـ«يوم الفطر» وأضافه إليه، والعج رفع الصوت بالدعاء. قوله: «وارتفاع مكانى» **كناية** عن علو شأنه، وعظمة سلطانه، وإلا فالله تعالى منزه عن المكان، وما ينسب إليه من العلو والسفل.

باب الاعتكاف

«مح»: الاعتكاف لغة: الحبس، والمكث، واللزوم، وفى الشرع: المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ومذهب الشافعى وأصحابه: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، ويصح الاعتكاف ساعة واحدة، وهو يحصل بمكث يزيد على طمأنينة الركوع. ولنا

[٢٠٩٦] انظر شعب الإيمان (٣/ ٣٤٣).

توَفَّاه اللهُ، ثمَّ اعتكفَ أزْواجُهُ منْ بعدِه. متفق عليه.

٢٠٩٨ - * وعن ابنِ عبَّاس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخيرِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ فى رمضانَ، وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ فى رمضانَ، يعرِضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقِيَه جبريلُ كانَ أجودَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ. متفق عليه.

وجه: أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد، والمشهور الأول، فينبغى لكل حابس فى المسجد لانتظار الصلاة، أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا: أن ينوى الاعتكاف، فإذا خرج ثم دخل يجدد النية، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة لم يبطل الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف ليس إلا لبثًا فى المسجد مع النية.

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أجود الناس بالخير» «تو»: كان رسول الله ﷺ يسمح بالموجود، لكونه مطبوعًا على الجود مستغنيًا عن الفانيات بالباقيات الصالحات، إذا بدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وإن عز وكثر ببذل المعروف قبل أن يسأل. وكان إذا أحسن عاد، وإن وجد جاد، وإن لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد. وكان يظهر منه أكثر آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره؛ لمعان، أحدها: أنه موسم الخيرات، وثانيها: أن الله تعالى يتفضل على عباده فى ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم فى غيره، وكان ﷺ يؤثر متابعة سنة الله تعالى فى عباده، وثالثها: أنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحى، وبتتابع إمداد الكرامة عليه فى سواد الليل وبياض النهار، فيجد فى مقام البسط حلاوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فينعم على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه شكرًا لله على ما آتاه.

قوله: «وكان أجود من الريح المرسلة» قيل: يحتمل أنه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله تعالى، وذلك لشمول روحها وعموم نفعها. قال الله تعالى: ﴿**والمرسلات عرفًا**﴾(١) وأحد الوجوه فى الآية: أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف. ويكون انتصاب «عرفًا» بالمفعول له. فلهذه المعانى المذكورة فى المرسلة، **شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد**، وشتان ما بين الأثرين؛ فإن أحدهما يحيى القلب بعد موته، والآخر يحيى الأرض بعد موتها. وإنما لم يقتصر فى تأويل الخير على ما يبذله من مال، ويوصله من احتاج؛ لما عرفنا من تنوع أغراض المعترين إليه، واختلاف حاجات السائلين عنه،

---

(١) المرسلات: ١.

٢٠٩٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ يُعرض على النبي ﷺ القرآنُ كلَّ عام مرَّةً، فعُرِضَ عليه مرَّتينِ في العامِ الذي قُبضَ، وكانَ يعتكِفُ كلَّ عامٍ عشْراً، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبضَ. رواه البخاري.

وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته، وينقع غلته، ويشفى علته، وذلك المراد من قوله: «أجود بالخير من الريح المرسلة».

«مظ»: «ما» في «ما يكون» مصدرية، وهو جمع؛ لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع. والتقدير: وكان أجود أكوانه في رمضان. وأقول: لا نزاع في أن «ما» مصدرية، والوقت مقدر، كما في مقدم الحاج، والتقدير: كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان، فإسناد الجود إلى أوقاته ﷺ كإسناد الصوم إلى النهار، والقيام إلى الليل في قولك: نهاره صائم وليله قائم. وفيه من المبالغة ما لا يخفى.

وقوله: «كان جبريل» إلى آخره استئناف وتخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي. فضل أولاً جوده مطلقًا على جود الناس كلهم، ثم فضل ثانيًا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثم فضل ثالثًا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقًا، ثم شبهه بالريح، ووصفها بالمرسلة، ولا ارتياب أن مرسلها هو الله تعالى، وهو من صفات جوده على الخلق طرًا، ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته﴾(١) وأكرم بجود مشبه بجود الله تعالى. فإن قلت: أى مناسبة لهذا الحديث بباب الاعتكاف؟ قلت: من حيث إتيان أفضل ملائكة إلى أفضل خليقة بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات، فالمناسب أن يكون في أفضل بقاع.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كان يعرض على النبي ﷺ» «مظ»: يعني يأتيه جبريل عليه السلام، ويقرأ النبي ﷺ القرآن عليه من أوله إلى آخره؛ لتجديد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها؛ وليكون سنة في حق الأمة لتجدد التلامذة على الشيوخ قراءتهم.

أقول: لا يساعد هذا التأويل تعدية «يعرض» بـ«على»؛ لأن المعروض عليه هو رسول الله ﷺ، بل الذي يساعد عليه ما روى في شرح السنة عن أبي عبدالرحمن السلمي: قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ في العام الذي توفاه الله فيه مرتين. اللهم إلا أن يحمل على باب القلب، كنحو قولهم: عرضت الناقة على الحوض، أى الحوض على الناقة، ويؤيده ما رواه أيضًا: أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام. وروى أيضًا: أن قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه. والله أعلم.

---

(١) الفرقان: ٤٨.

٢١٠٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أدْنى إِليَّ رأسَه وهوَ في المسجدِ، فأرجلُه، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ. متفق عليه.

٢١٠١ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوْفِ بنذْرِكَ» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢١٠٢ - * عن أنس ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ، فلم يعتكفْ عامًا. فلمَّا كانَ العامُ المقبِلُ اعتكفَ عشْرينَ رواه الترمذي.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله «أدنى إلى رأسه» «خط»: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر أى استعمال المشط فيه مباح للمعتكف، وفى معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الدرن. وفيه: أن من حلف لا يدخل بيتًا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج، لا يحنث. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس.

أقول: أضافت الحاجة إلى الإنسان لتنبه على أن الخروج لا يضر إلى مما يضطر إليه الإنسان من الأكل والشرب، ودفع الأخبثين. وأما إذا خرج إلى ما له بد منه بطل اعتكافه إن نوى أيامًا متتابعة، ويلزمه الاستئناف، وإن لم ينو التتابع لم يستأنف، وحصل له ثواب الوقت الذى اعتكف فيه.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كنت نذرت فى الجاهلية» [«مظ»]*: فيه من الفقه: أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام. وفيه دليل على أن من حلف فى كفره فأسلم ثم حنث يلزمه الكفارة، وهو مذهب الشافعى رضي الله عنه، وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة. وفى الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، وعلى أنه لو نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام، لا يخرج عن النذر بالاعتكاف فى موضع آخر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اعتكف عشرين» «خط»: فى الحديث من الفقه: أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت، كما تقضى الفرائض. وفيه مستدل لمن جوز الاعتكاف بغير صوم، وهو قول الشافعى رضى الله عنه ، وذلك؛ لأن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له لا للاعتكاف.

---

* فى «ك» «خط».

٢١٠٣ - * ورواه أبو داود، وابنُ ماجه عنْ أُبيِّ بنِ كعبٍ.[٢١٠٣]

٢١٠٤ - * وعن عائشةَ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلّى الفجرَ ثمَّ دخلَ في مُعتكفِه. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.[٢١٠٤]

٢١٠٥ - * وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهوَ معتكفٌ، فيمرُّ كما هوَ فلا يُعرِّجُ يَسألُ عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦ - * وعنها، قالتْ : السُّنَّةُ على المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضًا، ولا يشهَدَ جنازَةً، ولا يمسَّ المرأَةَ، ولا يُباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ، إلاَّ لما لابُدَّ منه، ولا اعتِكافَ إلاَّ بصومٍ، ولا اعتِكافَ إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ. رواه أبو داود.[٢١٠٦]

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله:«صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه» «مح»: احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعى، والثورى، والليث فى أحد قوليه. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر. وتأولوا الحديث على : أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنه وقت ابتداء الاعتكاف؛ بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا فى المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

«تو»: المراد من المعتكف فى هذا الحديث الموضع الذى كان يخلو فيه بنفسه من المسجد، فإنه ﷺ كان ينفرد لنفسه موضعًا يستتر فيه عن أعين الناس، وفى معناه ورد الحديث الصحيح «اتخذ حجرة من حصير».

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فيمر كما هو» الكاف صفة مصدر محذوف، و«ما» موصولة، ولفظ «هو» مبتدأ والخبر محذوف، والجملة صلة ، أى يمروا مرورًا مثل الهيئة التى هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب، ولا يقف. فيكون قوله:«ولا يعرج» بيانًا للمجمل؛ لأن التعريج الإقامة، والميل على الطريق إلى جانب، وقوله«يسأل عنه» بيان لقوله:«يعود المريض» على سبيل الاستئناف.

«مظ»: وفيه : أن من خرج لقضاء حاجة ، واتفق له عيادة المريض، والصلاة على الميت، فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف فيه وقوفًا أكثر من قدر الصلاة على الميت مثلا ، لم يبطل اعتكافه وإلا بطل عند الأئمة الأربعة. وقال الحسن ، والنخعى: يجوز الخروج للمعتكف لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله:«السنة على المعتكف» السنة الدين

[٢١٠٣] صحيح . انظر صحيح أبى داود (٢١٥١).

[٢١٠٤] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٢١٥٢).

[٢١٠٦] حسن صحيح. انظر صحيح أبى داود (٢١٦٠).

والشرع. «خط»: إن أرادت عائشة رضى الله عنها بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبى ﷺ قولاً أو فعلاً، فهى نصوص لا يجوز خلافها، وإن أرادت به الفتيا على ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث: أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه أنها قالت: «السنة كذا» فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ. ويشبه أن تكون أرادت بقولها: «لا يعود مريضًا» أى لا يخرج من معتكفه قاصدًا عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج، كما ذكرته عن النبى ﷺ فى الحديث الذى قبل هذا.

قوله: «ولا يمس المرأة» «حس»: أى لا يجامعها، ولاخلاف فى أنه لو جامع يبطل اعتكافه، أما لو قبل ، أو باشر فيما دون الفرج فقد اختلفوا فيه، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل وإن أنزل، كما لا يفسد به الحج، وهو أظهر قولى الشافعى، ذكر الإمام الرافعى رحمه الله فى الشرح الكبير: لو لمس أى المعتكف، أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمدًا، فهل يفسد اعتكافه؟ فيه طريقان: أظهرهما: أن المسألة على القولين، أحدهما ـ ويروى عن الإملاء ـ أنها تفسده، والثاني ـ ويروى عن الأم أنها لا تفسد؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلا يبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة. والطريق الثانى: القطع بأنها لا تفسد، حكاه الشيخ أبو محمد أو المسعودى. ثم قال الإمام : لو احتصرت الخلاف فى المسألة، قلت: فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل، والثاني: تفسده أنزل أم لم ينزل، وبه قال مالك، والثالث، وبه قال أبو حنيفة، والمزني، وأصحاب أحمد: أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف، وما لا فلا. والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص : أن هذا القول أرجح، وإليه ميل أبى إسحاق المروزى، وإن استبعده صاحب المهذب ومن تابعه.

أقول: أما الاستدلال بنص القرآن، فإن قوله تعالى: **﴿لا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾**(١) نهى، عطف على الأمر من قوله: **﴿فالآن باشروهن﴾** (١) ولا يستراب* أن المراد منه الجماع لما سبق من قوله: **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾** (١) ثم قوله: **﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾** فقوله: **﴿لا تباشروهن﴾** رخصة فيها بعد ما كانت منهية، فيجب الحمل على الجماع فقط ليتجاوب النظم، فينبغى أن يحمل أظهر قولى الشافعى على هذا.

قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» أى لا اعتكاف كاملاً، أو فاضلاً، وإلا فالاعتكاف يصح بدون الصوم كما مر. قوله: «ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع» «حس»: فيه دليل أن الاعتكاف يختص

---

(١) البقرة: ١٨٧.

* فى «ط» يستران

الفصل الثالث

٢١٠٧ - * عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا اعتكَفَ طُرِح له فِراشُه، أوْ يوضعُ له سريرُه وراءَ أُسطوانَةِ التَّوبةِ. رواه ابن ماجه.[٢١٠٧]

٢١٠٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في المعتكف: «هوَ يعتكفُ الذنوبَ ويُجرى له منَ الحسنَاتِ كعاملِ الحسناتِ كلِّها» رواه ابنُ ماجه.[٢١٠٨]

كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩ - * عن عثمانَ [رضى الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم مَنْ

بالجامع، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف فى جميع المساجد، قال الله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ (١) ولم يفصل. وبه قال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابه رضى الله عنهم. وروى عن على رضى الله عنه أنه قال: «لا يجوز إلا فى المسجد الجامع»، قال مالك، والشافعى: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب أن يعتكف فى المسجد الجامع؛ لأنه إذا اعتكف فى غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، وفيه قطع لاعتكافه، فإن كان أقل من ذلك، أو كان المعتكف ممن لا جمعة عليه، اعتكف فى أى مسجد شاء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أسطوانة التوبة» لعل إضافتها إليها: أن بعضًا من الصحابة تيب عليه عندها.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فى المعتكف» أى فى حقه. و«الذنوب» نصب على نزع الخافض، أى يحتبس عن الذنوب ، والتعريف فى الحسنات للعهد أى الحسنات التى يمتنع عنها بالاعتكاف، كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والصلاة عليها، وزيارة الإخوان ، وغيرهما.

كتاب فضائل القرآن

الفضائل جمع فضيلة، وهى ما يزيد به الرجل على غيره، وأكثر ما يستعمل فى الخصائل المحمودة، كما أن الفضول أكثر استعماله فى المذموم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «خيركم من تعلم القرآن» «مظ»: يعنى إذا

[٢١٠٧] ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه (٣٩٢).
[٢١٠٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٩٤٠) بلفظ «المعتكف».
(١) البقرة: ١٨٧.

تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه» رواه البخاري.

٢١١٠ - * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُّفَّةِ، فقال: «أيُّكم يُحبُّ أنْ يغدُوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ فيأتيَ بناقَتَين كَوماوَيْنِ في غيرِ إثمٍ ولا قَطعِ رَحِمٍ؟» فقلنا: يارسولَ الله! كلُّنا يُحبُّ ذلكَ. فقال: «أفلا يغدُو أحدُكم إلى المسجدِ فيُعلِّمَ أو يقرأَ آيتَينِ منْ كتابِ اللهِ خيرٌ له منْ ناقةٍ أو ناقتَينِ، وثلاثٌ خيرٌ له منْ ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له منْ أربعٍ، ومِنْ أعدادِهنَّ منَ الإبلِ» رواه مسلم.

٢١١١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُحبّ أحدُكم إذا رجَعَ إلى أهله أنْ يجدَ فيه ثلاثَ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ؟» قُلنا: نعم. قال: «فثلاثُ آياتٍ يَقرأُ بهِنَّ أحَدُكم في صلاتِه خيرٌ له منْ ثلاثِ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ» رواه مسلم.

كان خير الكلام كلام الله، فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن، ويعلمه. وأقول: لابد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص، ومن أخلصهما وتخلق بهما، دخل في زمرة النبيين، والصديقين، وكان مفضلاً على غيره ممن لم يتخلق به.

الحديث الثاني عن عقبة: قوله: «بطحان» - بضم الباء وسكون الطاء - اسم واد بالمدينة، سمى بذلك لسعته وانبساطه، من البطح، وهو البسط. و«العقيق» يريد به العقيق الأصغر، وهو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها. وإنما خصَّهما بالذكر؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة. و«الكوماء» الناقة العظيمة السنام المشرفة. وإنما ضرب المثل بها؛ لأنها من خيار مال العرب.

قوله: «في غير إثم» أي في غير ما يوجب إثمًا، كسرقة، وغصب. سمى موجب الإثم إثمًا مجازًا. قوله: «فيعلم» صحح في جامع الأصول - بفتح الياء وسكون العين - أي فيعلم آيتين أو يقرأ، فـ«أو» لشك الراوي. قوله: «خير له» خير له مبتدأ خبر محذوف، أي هما خير له.

قوله: «ومن أعدادهن من الإبل» «قض»: متعلق بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس من الإبل، وكذلك الست والسبع إلى ما فوق من الأعداد. «شف»: ويحتمل أن يكون المعنى الآيتان خير من ناقتين، ومن أعداد النوق من الإبل، أي الآيات تفضل على مثل عددها من النوق، ومثل عددها من الإبل.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ثلاث خلفات» «مح»: الخلفات - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام - الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار. والواحدة خلفة. أقول: «الفاء» في «فثلاث آيات» جزاء شرط محذوف، فالمعنى: إذا

٢١١٢ ـ * وعن عائشةَ ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «الماهرُ بالقرآنِ معَ السَّفَرةِ الكرامِ البرَرَةِ، والذي يقرأُ القرآن ويتَتَعْتَعُ فيه، وهوَ عليه شاقٌ ،له أجْرانِ» متفق عليه.

٢١١٣ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاحَسَدَ إلاَّ على اثنَينِ: رجُلٍ آتاهُ اللهُ القرآنَ، فهوَ يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهار؛ ورجلٍ آتاهُ اللهُ مالاً، فهوَ يُنفقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهار» متفق عليه.

٢١١٤ ـ * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثَلُ المؤْمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الأتْرُجَّةِ، ريحُها طيّبٌ، وطعمُها طيّبٌ؛ ومثَلُ المؤْمنِ الذي لا

تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم، فقد صح أن تفضلوا عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات؛ لأن هذا من الباقيات الصالحات، وتلك من الزائلات الفانيات.

فإن قلت: كان من حق الظاهر أن يعرف«خلفات» وصفتيها*؛ ليعود إلى تلك المذكورات؟ قلت: لا يستبعد أن يخالف بين التنكيرين، فإن التنكير في الأولى للشيوع وبيان الأجناس، وفي الثاني للتفخيم والتعظيم. ولو ذهب إلى التعريف لم يحسن حسنه.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الماهر بالقرآن» «مح» : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف فى القراءة ولا تشق عليه لجودة حفظه، وإتقانه. و«السفرة» جمع سافر، ككاتب وكتبة، وهم الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفرة الكتبة. و«البررة» المطيعون من البر، وهو الطاعة.

قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله. ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم، وسالك مسلكهم من كون أنهم يحفظونه، ويؤدونه إلى المؤمنين، ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم. وأما الذى يتتعتع فيه، أى يتردد فى قراءته، ويتلبد فيها لسانه لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بالتعب. قال: وليس معناه أن من يتتعتع به أجره أكثر من أجر الماهر. فكيف بذاك، وهو مع السفرة الكرام البررة، أم كيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته ، كاعتنائه حتى مهر فيه.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لا حسد إلا على اثنين» قد مضى شرحه مستقصى فى الفصل الأول من باب العلم فى حديث ابن مسعود.«مح»:«آناء الليل» ساعاتها، واحدها آنا، وأنا، وآنى، وآنو، أربع لغات.

الحديث السادس عن أبى موسى: قوله:«مثل الأترجة» «مظ»: فالمؤمن الذى يقرأ القرآن

---

* فى (ط) صفتاها.

يقرأُ القرآنَ مثَلُ التَّمرةِ، لا رِيحَ لها وطعمُها حُلوٌ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثَلِ الحَنظَلَةِ، ليس لها ريحٌ وطعمُها مُرٌّ ومثَلُ المنافقِ الذي يقرأ القرآن مثل الرَّيْحانةِ، رِيحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ» متفق عليه. وفى روايةٍ: «المؤْمنُ الذي يقرأ القرآنَ ويعمَلُ به كالأُتْرُجَّةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأ القرآنَ ويعمَلُ به كالتَّمرةِ».

هكذا من حيث الإيمان فى قلبه ثابت طيب الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريحُ الناس بصوته، ويثابون بالاستماع إليه، ويتعلمون منه مثل الأترجة يستريح الناس برائحتها.

«تو»: الأترجة أفضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان، وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك: كبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها، تأخذ الأبصار صبغة ولونًا، فاقع لونها تسر الناظرين، تشوق إليها النفس قبل التناول، يفيد أكلها بعد الالتذاذ بذواقها، طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوة هضم، اشتركت الحواس الأربع دون الاحتظاء بها: البصر، والذوق، والشم، واللمس. ثم إنها فى أجزائها تنقسم على طبائع، فقشرها حار يابس، ولحمها حار رطب، وحماضها بارد يابس، وبذرها حار مجفف. وفيها من المنافع ما هو مذكور فى الكتب الطبية، وأية ثمرة تبلغ هذا المبلغ فى كمال الخلقة، وشمول المنفعة؟ ثم إنه ﷺ ضرب المثل بما ينبته الأرض، ويخرجه الشجر، للمشابهة التى بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، فخص ما يخرجه الشجر من الأترجة والتمر بالمؤمن، وما تنبته الأرض من الحنظلة والريحانة بالمنافق، تنبيهًا على علو شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك، وتوقيفًا على ضعة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلة جدواه.

وأقول ـ والله الموفق للصواب ـ : اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد. ثم إن كلام الله المجيد له تأثيره فى باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون فى ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء. ومنهم من لا نصيب له ألبتة، وهو المنافق الحقيقى. ومن تأثر ظاهره دون باطنه، وهو المرائى. أو بالعكس، وهو المؤمن الذى لم يقرأه. وإبراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ما هو مذكور فى الحديث. ولم يجد ما يوافقها ويلائمها، أقرب ولا أحسن، ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر؛ لأن الناس إما مؤمن، أو غير مؤمن. والثاني: إما منافق صرف، أو ملحق به. والأول إما مواظب على القراءة، أو غير مواظب

٢١١٥ ـ * وعن عمرَ بن الخطابِ، قـال : قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقوامًا ويضعُ به آخرِينَ» رواه مسلم.

٢١١٦ ـ * وعن أبي سعيدِ الخُدري، أنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَـيرٍ، قال: بَينما هوَ يقرأ منَ الليلِ سورةَ البقرةِ ، وفرسُه مربوطة عنـدَه، إذْ جالت الفرَسُ، فسكتَ فسكنَت: فقرأَ فجالتْ، فسـكتَ فسكنت، ثمَّ قرأ فجالـتِ الفرسُ، فانصرفَ ،وكانَ ابنُه يحـيى قريبًا

عليها. فعلى هذا قس الأثمـار المشبه بها. ووجه التشبيه فى المذكـورات مركب منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح، وليس بمفرق، كما فى قول امرئ القيس:

كـأن قلـوب الطـير رطبًـا ويابسًا ... لدى وكرها العناب والحشف البالى

ثم إن إثبات الـقراءة فى قوله ﷺ: «يقرأ الـقرآن» على **صيغة المضارع**، ونفيه فـى قوله: «لا يقرأ» ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالـكلية، بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها، فإن القراءة دأبه وعادته، أو ليـس ذلك من هجيراه، كقولك: فلان يقرى الـضيف ويحمى الحريم. والله أعلم.

الحديث الـسابع عن عمر رضـى الله عنه: قوله: «إن الله يرفـع بهذا الكتاب أقـوامًا» أى من قرأه، وعمـل بمقتضاه مخـلصًا، لقوله تـعالى: **﴿إليه يـصعد الكـلم الطيـب والعمل الـصالح يرفعه﴾**(١) ومن قرأه مرائيًا يضعه أسفل الـسافلين، لقوله تعالى: **﴿والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور﴾**(٢).

الحديث الشـامن عن أبى سعيد : قولـه: «جالت الفرس» «نه»: جال يـجول جولة إذا دار. قوله: «اقرأ يـا ابن حضير» «مح»: «اقرأ» معـناه كان ينبغى أن تسـتمر على القراءة، وتغـتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها.

أقول: يريد أن **«اقرأ» لفظة أمر طلـب للقراءة فى الحال، ومعناه تخصيـص وطلب للاستزادة فى الزمان الماضى**، هذا كما إذا حكى صـاحبك عندك ما جرى فى الزمان المـاضى مما يجب أن يفعله، أى هلا زدت، كأنه ﷺ استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن، فيأمره تحريضًا عليه. وكأن هذا من تـوارد الخواطر ووقوع الحـافر على الحافـر، والدليل عـلى أن المراد من الأمـر الاستزادة وطلب دوام القراءة ، والنهى عن قطعهـا، قوله فى الجواب: «أشفقت يارسول الله» أى خفت إن دمت عليها أن يطأ الفرس ولدى يحيى.

---

(١) فاطر: ١٠.　　(٢) فاطر: ١٠.

منها، فأَشْفَقَ أَنْ تُصيبَه، ولـمَّا أخرَّه رفعَ رأسه إلى السَّماء، فإذا مثلُ الظُّلة، فيها أمثالُ المصابيحِ، فلمَّا أصبحَ حدَّثَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقرأ يابنَ حُضَيرٍ! اقرأ يابنَ حُضَيرٍ!» قال: فأشفقتُ يارسولَ الله أنْ تطأ يحيى، وكانَ منها قريبًا، فانصرفتُ إليه، ورفعتُ رأسي إلى السَّماء، فإذا مثل الظُّلة، فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتدْرِي ما ذاكَ؟» قال: لا. قال: «تلكَ الملائكةُ دَنَتْ لصوْتكَ، ولوْ قرأتَ لأصبحت ينظرُ النَّاسُ إليها لا تتوارى منهم» متفق عليه، واللفظ للبخاريِّ، وفى مسلم: عرَجَتْ في الجوِّ، بدل: فخرجتُ على صيغةِ المتكلم.

٢١١٧ ـ * وعن البَراء، قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطنين، فتغشَّتهُ سَحَابةٌ، فجعَلَتْ تدنو وتدنو، وجعلَ فرسُهُ ينفر، فلما أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال: «تلكَ السكينةُ تنزلتْ بالقرآن» متفق عليه.

٢١١٨ ـ * وعن أبى سعيدِ بن المعَلى، قال: كنتُ أُصلي في المسجد فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أُجبْهُ [حتى صليتُ] ثم أتيته فقلتُ: يا رسول الله! إنى كنتُ أُصلي. قال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾(١) ثم قال: «ألا أعلِّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن تخرُجَ من المسجدِ؟» فأخذ بيدي، فلما أردْنا أن نخرُجَ قلتُ: يارسول الله! قلتَ لأعَلِّمنَّكَ أعظمَ سورةٍ من القرآن قال: «﴿**الحمدُ لله ربِّ**

الحديث التاسع عن البراء: قوله: «حصان مربوط بشطنين» «تو»: الحصان ـ بكسر الحاء ـ الكريم من فحولة الخيل، يقال فرس حصان بين التحصين والتحصن، وسمى به؛ لأنه ضن بمائه فلم ينز إلا على كريمة، ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانًا. والشطن ـ بفتح الطاء ـ الحبل. وقيل: هو الحبل الطويل، وإنما ذكر الربط بشطنين، تنبيهًا على جموحه واستصعابه.

قوله: «تلك السكينة» فى الغريبين: هى السكون والطمأنينة. قال بعضهم: هى الرحمة، وقيل: الوقار، وما يسكن به الإنسان. وقوله: «بالقرآن» أى بسببه، ولأجله. «تو»: وإظهار أمثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد الإلهى يؤيد بها المؤمن، فيزداد يقينًا ويطمئن قلبه إذا كوشف بها.

الحديث العاشر عن أبى سعيد بن المعلى: قوله: «أعظم سورة» «تو»: السورة كل منزلة من

---

(١) الأنفال: ٢٤.

العالمين﴾ [1] هي السبعُ المثانى، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه» رواه البخارى.

البناء، ومنها سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد المنزلة مقطوعة عن الأخرى، أو لأنها من سور المدينة تشبيهًا بها؛ لكونها محيطة بها إحاطة السور بالمدينة، وإنما قال: «أعظم سورة» اعتبارًا بعظم قدرها، وتفردها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها . ولذلك سميت أم القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله بما هو أهله، من التعبد بالأمر، والنهى، والوعد، والوعيد.

وقد اختلفوا فى تفسير «المثانى»، فمن قائل : إنه من التثنية، ومن قائل: إنه من المثنا جمع مثناة ، أو مثنية صفة للآية، فعلى الأول معناها أنها تثنى على مرور الأوقات أى تكرر، فلا تنقطع ، وتدرس فلا تندرس، وقيل: لما يثنى ويتجدد من فوائد حالاً فحالاً، ولا يبعد أن يحمل على هذا قوله ﷺ: «وما من آية إلا ولها ظهر وبطن» وعلى الثانى أنها لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى، فكأنها تثنى على الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أو لأنها أبدًا تدعو بوصفها المعجز إلى غرابة النظم، وغزارة المعنى إلى الثناء عليها، ثم على من يتعلمها، ويعمل بها. فإن قيل: فى الحديث«السبع المثانى» وفى الكتاب«سبعًا من المثانى». قلنا: لا اختلاف فى الصيغتين إذا جعلنا «من» للبيان.

فإن قيل : كيف صح عطف «القرآن» على «السبع المثانى»، وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز؟ قلنا: ليس بذلك ، وإنما هو من باب ذكر الشىء بوصفين: أحدهما معطوف على الآخر، والتقدير : آتيناك ما يقال له: السبع المثانى والقرآن العظيم، أى الجامع لهذين النعتين، والسبع بيان لعدد آياتها. وأقول: لا يبعد أن يكون التعريف فى السبع للعهد، والمشار إليه ما فى القرآن، كقوله تعالى: **﴿أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾** [2] وتنكير «سبعًا» فى التنزيل للتعظيم والتفخيم، ويشهد له ما يتبعه من قوله: **﴿لا تمدن عينيك إلى ما متَّعْنا به أزواجًا منهم﴾** [3] أى ولقد آتيناك هذا العظيم الشأن الذى لا يوازيه شيء، فلا تطمح عينك إلى هذا الدنىء الحقير. وأما عطف «القرآن» على «السبع المثانى »المراد منه الفاتحة، فمن باب عطف العام على الخاص، تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات، وإليه أومأ ﷺ بقوله: «ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن» حيث نكر السورة، وأفردها؛ ليدل على أنك إذا تقصيت سورة سورة فى القرآن، وجدتها أعظم منها. ونظيره فى النسق«لكن» من عطف الخاص على العام قوله تعالى: **﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾** [4].

قوله: «قال: الحمد لله» «قض»: هو خبر مبتدأ محذوف، أى هى السورة التى مستهلها

---

(١) الفاتحة: ٢.
(٢) المزمل: ١٤- ١٥.
(٣) طه: ١٣١.
(٤) البقرة: ٩٨.

٢١١٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ. إنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من البيتِ الذي يُقْرَأُ فيه سُورةُ البقرة» رواه مسلم.

٢١٢٠ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن، فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شفيعًا لأصحابه، اقرؤوا الزَّهراوَيْن: البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ،

«الحمد لله». «تو»: الحمد أعلى مقامات العبودية. وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﷺ: «بيدى لواء الحمد يوم القيامة» وإنما يؤتى لواء الحمد؛ لأنه أحمد الحامدين، ولا منزلة فوق ذلك. ومنه اشتق اسمه، وبه فتح كتابه، وبه ختم حاله، ووصف به مقامه، وهو المقام الذى لا يقومه أحد غيره. «حس»: وفى الحديث دليل على أن إجابة الرسول ﷺ فى الصلاة* لا تبطلها، كما أنك تخاطبه بقولك: «السلام عليك أيها النبي»، ومثله يبطل الصلاة مع غيره.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» «قض»: أى كالمقابر خالية عن الذكر، والطاعة. واجعلوا لها نصيبًا من القراءة والصلاة. فإن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة، أى ييئس من إغواء أهله وتسويلهم، لما يرى من جدهم فى الدين، ورسوخهم فى الإسلام. قال ﷺ: «من قرأ البقرة وآل عمران جد فينا» وذلك لما فى حفظهما والمواظبة على تلاوتهما من الكلفة والمشقة، واشتمالهما على الحكم، وبيان الشرائع، والقصص، والمواعظ، والوقائع الغريبة، والمعجزات العجيبة، وذكر خالصة أوليائه والمصطفين من عباده، وتفضيح الشيطان ولعنه، وكشف ما توسل به إلى تسويل آدم وذريته.

أقول: قوله: «إن الشيطان ينفر» استئناف كالتعليل للنهى، كقوله تعالى: **﴿ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا إنهم مغرقون﴾**(١) فلابد من بياذ وجه المناسبة بين التعليل والمعلل.

وذلك أن معنى **التشبيه**، لا تكونوا كالموتى فى القبور، عارين عن القراءة والذكر، غير منفرين للشيطان. ونحوه فى النهى قوله تعالى: **﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾**(٢) نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسلام، والمراد الأمر على ثباتهم فى الإسلام، حيث إذا أدركهم الموت كانوا مسلمين، فكذا ها هنا المراد أمرهم على قراءة القرآن، والعمل به، والتحرى فى استنباط معانيه، والكشف عن حقائقه بحيث يصير ذا جد وحظ وافر من ذلك مراغمة للشيطان. وقوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» **كناية تلويحية** عن هذه المعانى. «حس»: فى الحديث دليل على أنه يجوز أن يقال: سورة البقرة، وكرهه بعضهم. وقال: ينبغى أن يقال: السورة التى تذكر فيها البقرة، وأمثالها.

---

(١) هود: ٣٧. (٢) البقرة: ٣٧.

* فى (ط) (لا تبطلها فى الصلاة)

فإنهما تأتيانِ يوم القيامةِ كأنهما غَمَامَتَان، أو غَيايتان أو فِرقانٍ من طيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن أصحابهما، اقرؤوا سورةَ البقرةِ، فإِنَّ أَخْذَها بركة، وتركَها حَسرةٌ ، ولا يستطيعها البَطَلَةُ» رواه مسلم.

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «اقرءوا الزهراوين» الزهراء تأنيث الأزهر، وهو المضيء ، ويقال للنيرين: الأزهران، مثَّل حراسة السورة إياه ، وخلاصة بركتهما عن حر الموقف، وكرب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة. والغمامة السحابة. والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة وغيرها، يقال: غياى القوم فوق رأس فلان بالسيف، كأنهم أظلوه، كذا فى الغريبين. والفرقان القطعتان، والفرق، والفريق، والفرقة القطعة. والصواف الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض جمع صافة.

«حس»: «أو» فى الحديث للتنويع لا لشك الراوى؛ لاتساق الروايات كلها على هذا الوجه. قالوا: الأول لمن يقرأهما، ولا يفهم معناهما. والثانى لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ورواية المعنى [1]. والثالث لمن ضم إليهما تعليم المستعدين، وبيان حقائقها لهم، لا جرم تتمثل له يوم القيامة مساعيه طيورًا صواف، يحرسونه ويحاجون عنه ـ انتهى كلامه.

وإذا تحقق التفاوت فى المشبهات يلزم التفاوت فى المشبه بها، فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية. فإن الأول عام فى كل أحد، والثاني مختص بمثل الملوك، والثالث مختص بمن دعا بقوله: ﴿رب هب لى ملكًا لا ينبغى لأحد من بعدى﴾[2]. ثم فى هذا التشبيه من الغرابة أن شبههما أولاً بالنيرين فى الإشراق وسطوع النور، وثانيًا بالغمامة والغياية، وبما ينبىء عما يخالف النور من الظل السواد كما فى الحديث الذى يلى هذا الحديث«أو ظلتان سوداوان» فآذن بهما أن تينك المظلتين على غير ما عليه المظلة المتعارفة فى الدنيا، فإنها وإن كانت لدفع كرب الحر عن صاحبها ولتكرمته، ولكن لم تخل عن نوع كدورة وشائبة نصب وتلك ـ رزقنا الله منها ـ مبرأة عن ذلك؛ لكونهما كالنيرين فى النور والإشراق، مسلوبتى الحرارة والكرب. وآذن بالتشبيه الثالث: أنهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بمظلة نبى الله، ثم بولغ فيه فزيد «تحاجان» لينبه به على أن ذينك الفرقين من الطير على غير ما عليه طير نبى الله، من كونهما حاميتين صاحبهما عما يسوؤه، شبههما أولاً بالنيرين لينبه على أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين بين سائر النجوم فيما ينشعب منهما لذوى الأبصار. ثم أوقع قوله: «البقرة وآل عمران» بدلاً منهما مبالغة فى الكشف والبيان، كما تقول: هل أدلك على الأكرم الأفضل فلان، وهو أبلغ فى وصفه بالكرم والفضل من قولك: هل أدلك على فلان الأكرم

---

(١) كذا فى النسخ ولعل الصحيح: دراية المعنى (مصحح (ط)).
(٢) ص: ٣٥.

٢١٢١ - * وعن النَّوَّاسِ بن سمعَانَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُؤتَى بالقرآن يوم القيامةِ وأهلِه الذينَ كانوا يعملونَ به. تَقْدُمُهُ سورةُ البقرةِ وآلُ عمران، كأنَّهما غَمامَتَانِ أو ظُلَّتَانِ سودَاوانِ بينهما شَرَقٌ، أو كأنهما فِرْقَان من طيرٍ صَوَافَّ تُحاجَّانِ عن صاحبهما» رواه مسلم.

الأفضل؛ لأنك ثنيت ذكره مجملاً أولاً ومفصلاً ثانيًا، وأوقعت البقرة وآل عمران تفسيرًا وإيضاحًا لـ «الزهراوين»، فجعلتهما علمين فى الإشراق والإضاءة، ثم إن **هذا البيان أخرج«الزهراوين» من الاستعارة إلى التشبيه**، كقوله تعالى: **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**(١) **وهو مع كونه تشبيهًا أبلغ من الاستعارة؛ لادعاء أنه مفسر مبين للمبهم.**

قوله: «اقرءوا سورة البقرة» تخصيص بعد تخصيص ، عم أولاً بقوله: «اقرءوا القرآن» وعلق به الشفاعة، وخص منه ثانيًا الزهراوان، ونيط بهما معنى التخليص من كرب حر القيامة، والمحاجة عن أصحابهما. وأفرد ثالثًا «البقرة» وضم إليها المعانى الثلاث دلالة على أن لكل منها خاصية لا يقف عليها إلا صاحب الشرع.

قوله: «البطلة» «قض» : أى السحرة ، عبر عن السحرة بالبطلة؛ لأن ما يأتونه باطل، سماهم باسم فعلهم. وإنما لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا قراءتهما؛ لزيغهم عن الحق واتباعهم للوساوس، وانهماكهم فى الباطل. وأقول: يحتمل أن يراد بـ «البطلة» المؤاخذون من سحرة البيان، حيث تحدى فيها بقوله: **﴿فأتوا بسورة من مثله﴾**(٢) فأفحموا وعجزوا. وهو من قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا» . وقيل : أراد بـ «البطلة» أصحاب البطالة، أى لا يستطيع قراءة ألفاظها ، وتدبر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها،أصحاب البطالة والكسالة.

الحديث الثالث عشر عن النواس: قوله: «يعملون به» «مظ»: هذا إعلام بأن من قرأ القرآن، ولم يعمل به، ولم يحرم حرامه، ولا يحلل حلاله، ولا يعتقد عظمته لم يكن القرآن شفيعًا له يوم القيامة. قوله: «يقدمه» الضمير راجع إلى «القرآن» . قيل: يقدم ثواب القرآن ثوابهما. وقيل: يصور القرآن صورة بحيث يجىء يوم القيامة ويراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزنًا يوضع في الميزان، فليقبل المؤمن هذا وأمثاله، ويعتقده بإيمانه؛ لأنه ليس للعقل إلى مثل هذا سبيل، وفى تقدم هاتين السورتين على القرآن دليل على أنهما أعظم من غيرهما، لأنهما أطول، والأحكام فيهما أكثر.

قوله: «بينهما شرق» «نه» : أى ضوء، وهو الشمس، والشق أيضًا. وفى الفائق: هو من

---

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) البقرة: ٢٣.

٢١٢٢ - * وعن أُبَيٍّ بنِ كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «يا أبا المنذرِ! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله تعالى معكَ أعظمُ؟» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلمُ. قال: «يا أبا المنذر! أتدري أيَّ آيةٍ من كتابِ الله تعالى معكَ أعظمُ؟» قلت: (**اللهُ لا إلهَ إلا هو الحيُّ القيُّومُ**)(١). قال: فضربَ في صَدْري وقال: «لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذرِ» رواه مسلم.

قولهم: شاة شرقاء، أى بينهما فرجة وفصل، لتمييزهما بالتسمية. «تو»: إنما وصفهما بالسواد، لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض، وذلك أجدى ما يكون من الظلال في الأمر المطلوب عنهما، ثم بين ﷺ بقوله: «بينهما شرق» أنهما مع ارتكامهما وكثافتهما لا يستران الضوء، ولا يمحوانه. فعلى هذا الأشبه أن لا يراد بالشرق الشق، ولأنه استغنى بقوله: «ظلتان» عن بيان البينونة. «مح»: شرق - بفتح الراء وإسكانها - عن الأكثرين، والأشهر فى الرواية واللغة الإسكان.

الحديث الرابع عشر عن أبي بن كعب: قوله: «أتدرى أى آية» «تو»: «أى» اسم معرب يستفهم به، وهو لازم الإضافة. ولك أن تلحق به تاء التأنيث فى إضافته إلى المؤنث، ولك أن تتركها. وقوله: «معك» وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله؛ لأن «مع» كلمة تدل على المصاحبة. وأما جوابه أولاً بقوله: «الله ورسوله أعلم»، وثانيًا بما أتى به، فهو أن سؤال الرسول ﷺ عن الصحابى فى باب العلم إما أن يكون للحث على الاستماع لما يريد أن يلقى عليه، أو الكشف عن مقدار فهمه، ومبلغ علمه. فلما راعى الأدب بقوله: «الله ورسوله أعلم» ورآه لا يكتفى بذلك وأعاد السؤال، علم أنه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب عنه.

أقول: يمكن أن يقال: إنه ما علم أولاً، وأحال علمه إلى الله وإلى رسوله، فشرح الله صدره بقذف النور وأعلمه، فأجاب بما أجاب، ألا ترى كيف هناه ﷺ بقوله: «ليهنك».

«قض» : إنما كان آية الكرسى أعظم آية؛ لأنها مشتملة على أمهات المسائل الإلهية، فإنها دالة على أنه تعالى واحد فى الإلهية، متصف بالحياة ، قائم بنفسه، مقوم لغيره، منزه عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير والفتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يعترى الأرواح، مالك الملك والملكوت، مبدع الأصول والفروع، ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذن له، العالم وحده بالأشياء كلها جليها وخفيها، كليها وجزئيها، واسع الملك والقدرة، ولا يئوده شاق، ولا يشغله شأن، متعال عما يدركه وهم، عظيم لا يحيط به فهم. ذكره فى تفسيره. ومن أراد المزيد عليه فعليه بفتوح الغيب*.

---

(١) البقرة: ٢٥٥ .

* (فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب) حاشية للمصنف على كشاف الزمخشرى، مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير .

٢١٢٣ - * وعن أبي هريرةَ ، قال: وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ، فجعلَ يَحثُو من الطعامِ، فأخذْتُهُ، وقلتُ: لأرْفعنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: إِني مُحْتَاج ، وعليَّ عِيالٌ ، ولي حَاجةٌ شديدةٌ ، قال: فخلَّيتُ عنه فأصبحتُ،

قوله: «ليهنك العلم» «نه»: يقال: هنأنى الطعام يهنؤنى، وهنأت الطعام، أى تهنأت به، وهو كل أمريأتيك من غيرتعب، والمعنى ليكن العلم هنيئًا لك. هذا دعاء له بتيسير العلم له، ور سوخه فيه، وإخبار بأنه عالم.

وأقول: ظاهره أمر للعلم بأن يكون هنيئًا له، ومعناه الدعاء، وحقيقته إخبار على سبيل **الكناية** بأنه راسخ فى العلم ومجيد فيه، لأنه طبق المفصل، وأصاب المحز. وأما ضربه فى صدره، فتنبيه على انشراحه وامتلائه علمًا وحكمة، وتعدية الضرب بـ«فى» وهو متعد كقوله تعالى: ﴿**وأصلح لى فى ذريتى**﴾(١) أى أوقع الصلاح فيهم، واجعلهم مكانًا للصلاح.

«مح» : فيه منقبة عظيمة لأبيٍّ، ودليل على كثرة علمه، وفيه تبجيل للعالم، وتكرمة بالتكنية، وجواز مدح الإنسان فى وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف عليه الإعجاب ونحوه، لرسوخه فى التقوى. وقال القاضى عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض خلافًا لمن منعه، وقال: تفضيل البعض على البعض يقتضى نقص المفضول، وليس فى كلام الله تعالى نقص. وأجيب: بأن«أعظم» بمعنى عظيم، و«أفضل» بمعنى فاضل؛ لقوله تعالى: ﴿**هو أعلم بكم**﴾(٢) ﴿**وهو أهون عليه**﴾ أى عالم وهين، إذ لا مشارك له تعالى في علمه، ولاتفاوت فى نسب المقدورات إلى قدرته. وقال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر ، أى أعظم ثوابًا وأجرًا، وهو المختار.

وأقول : لا ريب أن القرآن من كونه كلام الله تعالى، سواء فى الفضل والشرف، لكن يتفاوت بحسب المذكور، فإن فضل سورة الإخلاص مثلاً على السورة التى يذكر فيها «تبت» مما لا يخفى على كل أحد مع أن الأسلوب من باب: هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاه وقد مر بيانه مرارًا.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «زكاة رمضان» الإضافة لأدنى ملابسة؛ لأنها شرعت لجبر ما عسى أن يقع فى صومه تفريط. ويجوز أن تكون الإضافة بمعنى«من» كقولك: خاتم فضة ، ليتميز عن مطلق الزكاة. قوله:«فجعل يحثو» أى فطفق ينثر الطعام فى الوعاء أى فى ذيله.

---

(١) الأحقاف: ١٥. (٢) النجم: ٣٢.

فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هُريرةَ؛ ما فعلَ أسيرُكَ البارِحَةَ؟» قلت: يارسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحِمتُه، فخلَّيتُ سبيلَه. قال: «أما إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وسيعود»؛ فَعَرَفْتُ أنَّهُ سيَعُودُ لقولِ رسول الله ﷺ: «إنَّه سَيَعُودُ»؛ فَرصدتُه، فجاءَ يحثو من الطَّعامِ، فأخذتُهُ، فقلتُ: لأَرفعنَّك إلى رسولِ الله ﷺ. قال: دعني فإنِّي مُحتاجٌ وعليَّ عيال، لا أعودُ، فرحِمتهُ فخليتُ سبيلَهُ. فأصبحتُ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هريرةَ! ما فعَلَ أسيرُكَ؟» قلتُ: يارسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعيالاً فرحِمتهُ، فخلَّيتُ سبيلَه. فقال: «أما إنَّه قدْ كذَبَكَ، وسيَعُودُ» فرصَدْتُهُ، فجاءَ يحثُو من الطَّعامِ، فأخَذْتهُ، فقلتُ: لأرْفعنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ إنَّك تَزعُم لا تَعُودُ ثمَّ تعودُ. قـال: دَعني أعلمُكَ كلماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحيُّ القَيُّومُ﴾؛(1) حتى تختم الآيةَ، فإنكَ لن يزالَ عليكَ من اللهِ حافظٌ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتى تصبحَ، فخلَّيتُ سَبيلَهُ، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أسيرُك؟» قلت: زعمَ أنَّهُ يُعلِّمني كلماتٍ ينفعُني اللهُ بها. قال: «أما إنهُ صدَقَكَ، وهو كذُوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاثِ لَيالٍ؟» قلتُ: لا. قال: «ذاكَ شيطانٌ» رواه البخاري.

قوله: «لأرفعنك» هو من رفع الخصم إلى الحاكم، أى لأذهبن بك إلى رسول الله ﷺ ليحكم عليك بقطع اليد؛ لأنك سارق. وقوله: «ولى حاجة شديدة» بعد قوله: «إنى محتاج» إشارة إلى أنه فى نفسه فقير، وقد اضطر الآن إلى ما فعل؛ لأجل العيال. قوله: «إنك تزعم لا تعود» صفة لـ «ثلاث مرات» على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل.

قوله: «ينفعك الله» مطلق لم يعلم منه أن النفع ما هو، فهو محمول على المقيد فى حديث على عن رسول الله ﷺ «من قرأها - يعنى آية الكرسى - حين يأخذ مضجعه، آمنه الله تعالى على داره، ودار جاره، وأهل دويرات حوله» رواه البيهقى فى شعب الإيمان.

قوله: «وهو كذوب» تتميم فى غاية الحسن؛ فإنه ﷺ لما قال: «صدقك» وأثبت الصدق له، وأوهم المدح، استدركه بصيغة تفيد المبالغة، أي صدقك فى هذ القول مع أن عادته الكذب المبالغ فى بابه، وفى المثل: إن الكذوب قد يصدق. وفى عكسه قوله تعالى: ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾(2) تتميم لقوله تعالى: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾(3) بعد قولهم:

---

(1) البقرة: ٢٥٥ . (٢) المنافقون: ١. (٣) المنافقون: ١ .

٢١٢٤ - * وعن ابن عباسٍ، قال: بينما جبريلُ عليهِ السَّلامُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمعَ نقيضًا من فوقِهِ، فرفعَ رأسَهُ، فقال: «هذا بابٌ من السَّماءِ فُتِحَ اليومَ، لم يُفتحْ

﴿نشهد إنك لرسول الله﴾(١). قوله: «ذاك الشيطان» وكان من الظاهر أن يقال شيطانًا بالنصب؛ لأن السؤال فى قوله: «من يخاطب» عن المفعول، فعدل إلى الجملة الاسمية، وشخصه باسم الإشارة لمزيد التعيين، ودوام الاحتراز عن كيده ومكره.

فإن قلت: لم نكر الشيطان هنا بعد سبق ذكره منكرًا فى قوله: «لا يقربك شيطان»؟ قلت: ليؤذن بأن الثانى غير الأول، وأن الأول مطلق شائع في جنسه، والثانى فرد من أفراد ذلك الجنس، أى شيطان من الشياطين، فلو عرف لأوهم خلاف المقصود؛ لأنه إما أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف المشهور بين الناس، وكلاهما غير مراد.

«تو»: هذا الحديث وما فى معناه من باب التأييد الذى أيد الله به رسوله ﷺ من إخباره عن الغيب. وكذا تمكن أبى هريرة من أخذ الشيطان ورده خاسئًا. والثانى أبلغ فى حق من كوشف به من الأول؛ لأن أبا هريرة إنما كوشف بما كوشف به، فنال ما نال منه ببركة متابعته ﷺ، ولا خفاء أن إكرام التابع تكرمة للمتبوع أعز وأعلى من إكرام المتبوع نفسه. ونظيره قول الذى عنده علم الكتاب بين يدى نبى الله سليمان عليه السلام: ﴿أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك﴾(٢) فإنه ما تمكن بما تمكن منه إلا ببركة سليمان وفضله، ولو أتى به سليمان نفسه، لم يكن بهذه المثابة، فعلى هذا إصابة عمر رضي الله عنه فى اجتهاده فى المسائل الثلاث فى الحجاب ، وقتل الأقارب فى وقعة بدر، وفي اتخاذ مقام إبراهيم مصلى. «مظ»: فى الحديث دليل على جواز جمع جماعة زكاة فطرهم ، ثم توكيلهم أحدًا ليفرقها، وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنًا فى الشرع، وأما إذا لم يعلم حسنه وقبحه فلا يجوز أن يتعلم إلا ممن هو صاحب ديانة.

الحديث السادس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «بينما جبريل» أى بين أوقات وحالات كان هو عنده. إذ «سمع نقيضًا» أى صوتًا مثل صوت الباب. «تو»: انتقاض الشيء صوت المحامل والرحال وما أشبه ذلك، وحقيقة الانتقاض ليست الصوت، وإنما هى انتقاض الشيء فى نفسه، حتى يكون منه الصوت. وقوله: «سمع» مسند إلى جبرئيل عليه السلام، ويحتمل الإسناد إلى النبى ﷺ على بعد فيها؛ لما يدل نسق الكلام ، وكذا عن القاضى قال: الضمائر الثلاثة فى «سمع ورفع وقال» راجعة إلى جبريل؛ لأنه أكثر اطلاعًا على أحوال السماء، وأحق بالإخبار عنها، واختار المظهر أن يكون الضمير فى «سمع ورفع» راجعًا إلى النبى ﷺ وفى «فقال» إلى جبريل ولعل المختار هذا، لأن حضور جبريل عند النبى ﷺ لإخبار عن

---

(١) المنافقون : ١ .
(٢) النمل: ٤٠ .

قطُّ إِلا اليومَ، فنزلَ منه ملَكٌ ، فقالَ: هذا ملَكٌ نزلَ إِلى الأرض لم ينزِلْ قطُّ إِلا اليومَ، فسلَّم، فقال: أبشِرْ بنُورَيْنِ أوتيتَهما لمْ يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَك: فاتحةُ الكتابِ، وخَواتيمُ سورةِ البقرةِ، لنْ تقرأ بحرفٍ منهُما إِلاَّ أُعْطِيتَه» رواه مسلم.

أمرغريب، وقف عليه رسول الله ﷺ ، ورفع رأسه ليستعمله أحسن مما استغربه جبريل ثم أخبر عنه.

قوله: «بنورين» «قض»: سماهما نورين؛ لأن كلا منهما يكون لصاحبه نور يسعى أمامه، ولأنه يرشده ويهديه بالتأمل فيه إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم.

قوله: «لن تقرأ بحرف» «تو»: الباء في قوله: «بحرف» زائدة ، كقولك: أخذت بزمام الناقة، وأخذت زمامها. ويجوز أن يكون لانزلاق القراءة به، وأراد بالحرف ـ والله أعلم ـ الطرف منها، فإن حرف الشيء طرفه، وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها، أى أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (١) وكقوله: «غفرانك» وكقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾(٢) وكقوله: ﴿ربنا ولاتحمل علينا إصراً﴾ (٣) ونظائره . ويكون التأويل فيما شذ من هذا القبيل من حمد وثناء أن يعطى ثوابه.

وأقول : يمكن أن يقال: إن«قرأ» هاهنا مضمن معنى تحرى واستعان، أى من اجتهد فى الطلب، واستعان بهما في القراءة أعطى ما تحرى بهما. وقوله: «إلا أعطيه» حال، والمستثنى منه مقدر، أى مستعينًا بهما على قضاء ما يسنح من الحوائج كما يفعله الناس إلا أعطى ، أو يقدر صفة، أى لم يقرأ حرفًا منها مشتملاً على دعاء وسؤال إلا أعطيه. أما الحمد والثناء والتمجيد فيعطى ثوابها، وأما الدعاء والسؤال، فيسعف بمطلوبه ، ويستجاب له، فيوافق هذا التأويل حديث أبى هريرة «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل».

وتحرير معنى الدعاء فى الفاتحة، هو أن المطلوب فيها الهداية المشتملة على النعمة المطلقة، فيتناول نعمة الدارين، ظاهرها وباطنها، جليلها ودقيقها، حتى لا يشذ منها شيء. وعلى التوقى من غضب الله وسخطه مطلقًا، دنيا وعقبى، ومن جميع الأخلاق الذميمة، والضلالات المتنوعة، وما يعرجه عن الطريق المستقيم. وعلى هذا خاتمة سورة البقرة فإن قوله: ﴿آمن الرسول ـ إلى قوله ـ قالوا سمعنا﴾(٤) اشتمل على معنى التصديق والاعتقاد. ومنه إلى قوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾(٥) على بيان الانقياد بالسمع والطاعة لما أمر الله تعالى به، ونهى

---

(١) الفاتحة: ٦. (٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) البقرة: ٢٨٥ (٥) البقرة: ٢٨٦.

٢١٢٥ ـ * وعن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الآيتانِ منْ آخرِ سورةِ البقرةِ، مَنْ قرأ بهما في ليلة كفَتَاهُ» متفق عليه.

٢١٢٦ ـ * وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حفِظَ عَشرَ آياتٍ من أوَّلِ سورة الكهفِ عُصِمَ منْ [فتْنَةِ] الدَّجَّالِ» رواه مسلم.

٢١٢٧ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَعجزُ أحدكم أنْ يقرأ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟» قالوا: وكيفَ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ؟ قال: «(قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) يَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ» رواه مسلم.

عنه. ومنه إلى آخره على الدعاء الجامع لفلاح الدارين والفوز بالحسنيين. «قض»: ولعل ابن عباس رضى الله عنهما ترك الإسناد لوضوحه. ولا يبعد أن يقال: قد اتفق له وقت، فانكشف له الحال، وتمثل له جبريل والملك النازل، كما تمثل لرسول الله ﷺ، فشاهدهما وسمع مقالتهما مع الرسول ﷺ . والله أعلم بحقائق ذلك.

الحديث السابع عشر عن أبى مسعود: قوله: «الآيتان من آخر سورة البقرة» «مظ»: الآيتان «آمن الرسول» إلى آخر السورة، ومعنى«كفتاه» دفعتا عن قارئيهما شر الإنس والجن. «مح»: معناه كفتاه عن قراءة سورة الكهف، وآية الكرسى، وهو من كفى يكفى كفاية. أقول: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها «من حفظ عشر آيات منها»، ومن آية الكرسى ما ورد فيها من قوله: «من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره» الحديث.

الحديث الثامن عشر عن أبى الدرداء: قوله: «عصم من الدجال» التعريف فيه للعهد، وهو الذي يخرج فى آخر الزمان يدعى الألوهية إما نفسه، أو يراد به من شابهه فى فعله، ويجوز أن يكون للجنس؛ لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث«يكون فى آخر الزمان دجالون» أى كذابون مموهون. «مح»: قيل : سبب ذلك لما فيها من العجائب والآيات ، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال. أقول: ويمكن أن يقال: إن أولئك الفتية كما عصموا من ذلك الجبار، كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين. اللهم اعصمنا منهم وبدد شملهم.

الحديث التاسع عشر عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن» «مح»: قال القاضى المازرى : قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام، وصفات الله تعالى، «وقل هو الله أحد» متمحضة للصفات، فهى ثلثه. وقيل: معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. أقول: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الأول استيعاب القرآن وختمه، ويلزم على الثانى.

٢١٢٨ - * ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ.

٢١٢٩ - * وعن عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على سريّةٍ، وكانَ يقرأُ لأصحابِه في صلاتِهمْ فيختِمُ بـ(قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) فلمَّا رجعُوا ذكَروا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأَيِّ شيءٍ يصنَعُ ذلكَ» فسألوهُ ، فقال: لأنَّها صفةُ الرَّحمنِ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأَها. فقال النبيُّ ﷺ: «أخبروهُ أنَّ اللهَ يُحبُّه» متفق عليه.

الحديث العشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله:«فيختم بقل هو الله أحد» أى فيختم قراءته بها، يعنى كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة . قوله:«إن الله يحبه» «مح»: قال المازرى: محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم، وتنعيمهم. وقيل: نفس الإثابة والتنعيم، لا الإرادة وأما محبة العباد له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وتعالى، وهو مقدس عن الميل. وقيل: محبتهم له: استقامتهم على طاعته، فإن الاستقامة ثمرة المحبة. وحقيقة المحبة ميلهم إليه، لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

وأقول: تحريره أن حقيقة المحبة ميل النفس إلى ما يلائمها من اللذات. وهى فى حق الله تعالى محال*. فيحمل إما على إرادة الإثابة، أو على الإثابة نفسها. وأما محبة العباد له تعالى فيحتمل أن يراد بها الميل إلى الله سبحانه وصفاته لاستحقاقه سبحانه إياها من جميع وجوهها، وأن يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى، فيرجع حاصل هذا الوجه إلى الأول؛ لأن الاستقامة ثمرة المحبة، و﴿قل هو الله أحد﴾(١) فى معنى لا إله إلا الله مع تعليله على وجهين، أحدهما: أنه وحده، هو الصمد المرجوع إليه فى حوائج العباد، والمخلوقات، ولا صمد سواه، ولو تصور سواه صمد لفسد نظام العالم. ومن ثم كرر«الله» وأوقع« الصمد» المعرفة خبراً له، وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب. وثانيهما: أن الله هو الأحد فى الألوهية إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها، وهو محال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿لم يولد﴾ (٢) أو دونه فيها، فلا يستقيم أيضًا ، وإليه لمح بقوله: ﴿لم يلد﴾ أو مساويًا له، وهو محال أيضًا وإليه رمز بقوله: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾(٣). ويجوز أن تكون الجمل المنفية تعليلاً للجملة الثانية المثبتة كأنه لما قيل: هو الصمد، المعبود ، الخالق ، الرازق، والمثيب، المعاقب، ولا صمد سواه. فقيل: لم كان كذلك؟ أجيب لأنه ليس فوقه أحد يمنعه من ذلك، ولا مساو يعاونه فيه، ولا دونه يستقل به، قال تعالى: ﴿ما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير﴾(٤) والله أعلم.

---

(١) الإخلاص: ١. (٢) الإخلاص: ٢.
(٣) الإخلاص: ٤. (٤) سبأ: ٢٢.

* ليس ذلك محالاً، لأن أهل السنة يثبتون لله تعالى الصفة بلا مشابهة لأحد من خلقه، فالمحبة ثابتة له على الوجه اللائق به سبحانه، ولا يعلم كيفية ذلك إلا هو سبحانه.

٢١٣٠ - * وعن أنس ، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أحبُّ هذه السورةَ: (قُلْ هُو اللهُ أحَدٌ)[١] قال: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاها أدْخلَكَ الجنَّةَ» رواه الترمذيُّ ، وروى البخاريُّ معناه.

٢١٣١ - * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أنزلت الليلةَ لمْ يُرَ مثلُهنَّ قطُّ (قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ)[٢]، و(قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)[٣]» رواه مسلم.

الحديث الحادى والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إن حبك إياها أدخلك الجنة» فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب فى الحديث السابق: أخبروه أن الله تعالى يحبه؟ قلت: هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب؛ لأن الله تعالى إذا أحبه أدخله الجنة، وهذا من وجيز الكلام وبليغه، فإن اقتصر فى الأول على السبب عن المسبب ، وفى الثانى عكس.

الحديث الثانى والعشرون عن عقبة بن عامر: قوله: «ألم تر» هى كلمة تعجب وتعجيب . ولذلك بين معنى التعجب بقوله: «لم ير مثلهن». «مظ»: يعنى لم تكن آيات سورة كلهن تعويذًا للقارىء من شر الأشرار غير هاتين السورتين. وأقول: ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان، وعين الإنسان. فلما نزلت المعوذتان ، أخذ بهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما. وإنما كان كذلك؛ لأنهما من الجوامع فى هذا الباب. فتأمل فى أولهما، كيف خص وصف المستعاذ به بـ«رب الفلق» أى بفالق الإصباح؛ لأن هذا الوقت وقت فيضان الأنوار، ونزول الخيرات والبركات، وخص المستعاذ منه بـ«ما خلق» ، فابتدأ بالعام من قوله: ﴿من شر ما خلق﴾[٤] أى من شر خلقه، وشر ما يفعله المكلفون من المعاصى، ومضارة بعضهم بعضًا من ظلم وبغى، وقتل وضرب ، وشتم وغيره، وما يفعله غير المكلفين من الحيوان، كالسباع والحشرات، من الأكل والنهش، واللدغ، والعض، وما وضعه الله فى غير الحيوان من أنواع الضرر كالإحراق في النار، والقتل فى السم، ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره أخفى من الزمان، ما هو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعنيُّ بقوله: ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾[٥]؛ لأن انبثاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب ومنه قولهم: الليل أخفى للويل. وخص ما يكن فى الزمان بما غائلته خفية من النفاثات والحاسد. الكشاف: وقد خص شر هؤلاء من كل شر؛ لخفاء أمره ، وأنه يلحق الإنسان من حيث لا يعلم كأنما يغتال به، وقيد الحاسد بـ﴿إذا حسد﴾[٦]؛ لأن الحاسد إذا أظهر حسده، وعمل بمقتضاه من بغى الغوائل للمحسود كان شره أتم، وضره أكمل.

---

(١) الإخلاص: ١ . (٢) الفلق: ١ .
(٣) الناس: ١ . (٤) الفلق: ٢ .
(٥) الفلق: ٣ . (٦) الفلق: ٥ .

٢١٣٢ ـ * وعن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشه كلَّ ليلة، جمعَ كفَّيه ثمَّ نفثَ فيهما، فقرأ فيهِما (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ)(١)، (قُلْ أعُوذُ برَبِّ الفَلَق)(٢)، و(قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)(٣)، ثمَّ يمسَحُ بهِما ما استْطاعَ منْ جسدِه يَبدأُ بهِما على رأسِه ووَجهِه، وما أقبل منْ جسدِه، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ. متفق عليه.

ثم تفكر فى ثانيتهما، كيف وصف المستعاذ به بالرب، ثم بالملك، ثم بالإله، وأضافها إلى الناس، وكرره ، وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس. الكشاف: إن الاستعاذة وقعت من شر الموسوس فى صدور الناس. وكأنه قيل: أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم، وهو إلاههم ومعبودهم، كما يستغيث بعض الموالى إذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم وولى أمرهم. بين بـ﴿**ملك الناس**﴾(٤) ثم زيد بيانًا بـ﴿**إله الناس**﴾(٥)؛ لأنه قد يقال لغيره: رب الناس، وقد يقال: ملك الناس، وأما إله الناس فخاص لا شركة فيه، فجعل غاية للبيان.

وأقول هذه المبالغة فى جانب المستعاذ به. **والترقى** فى الصفات تقتضى المبالغة فى المستعاذ منه، ولعمرى! إن هذه الوسوسة إما أن تكون فى صدر المستعيذ وهى رأس كل شر ومنشأ كل ضلالة وكفر وبدعة، أو فى صدر من يناديه ويضاده، وهى معدن كل مضرة، ومنبع كل نكال، وعقوبة، فيدخل فيه نفثة كل نافث، وحسد كل حاسد. «مح»: وفى الحديث دليل واضح على كون المعوذتين من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلافه. وعلى أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة. وقد اجتمعت الأمة على هذا.

الحديث الثالث والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما» «مظ»: الفاء للتعقيب ، وظاهر هذا الحديث يدل على أنه ﷺ نفث فى كفيه أولاً ثم قرأ، وهذه لم يقل بها أحد، وليس فيها فائدة، ولعل هذا سهو من الكاتب، أو من راوى الراوى؛ لأن النفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ، لتوصل بركة القرآن واسم الله إلى بشرة القارىء، أو المقرؤ له. ومعنى النفث إخراج الريح من الفم مع شىء من الريق.

أقول: من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول ، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته، وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأى الذى هو أوهن من بيت العنكبوت، فقد خطأ نفسه، وخاض فيما لا يعنيه، هلا قاس هذا الفاعل على ما فى قوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن**

---

(١) الإخلاص: ١. (٢) الفلق: ١.
(٣) الناس: ١. (٤) الناس: ٢.
(٥) الناس: ٣.

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعود: لـمَّا أُسرِيَ برسولِ اللهِ ﷺ في «باب المعراج» إن شاءَ اللهُ تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ ـ * عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ تحتَ العَرْشِ

فاستعذ﴾(١) وقوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (٢)على أن التوبة عين القتل، ونظائره فى كلام الله العزيز غيرعزيز. المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما، أو لعل السر فى تقديم النفث على القراءة، مخالفة السحرة البطلة، على أن أسرار الكلام النبوى جلت عن أن تكون مشرع كل وارد . وبعض من لا يد له فى علم المعانى لما أراد التفصى عن الشبهة، تشبث بأنه جاء فى صحيح البخارى بالواو وهو يقتضى الجمعية لا الترتيب، وهو زور وبهتان، حيث لم أجد فيه، وفى كتاب الحميدى وجامع الأصول إلا بالفاء.

قوله: «بدأ بهما» إلى آخره بيان لجملة قوله: «يمسح بهما ما استطاع من جسده» أو بدل منه، كقول الشاعر:

أقول له : ارحل لا تقيمن عندنا

فإن «لا تقيمن» بدل من «ارحل»، وكقول الآخر:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبًا جزلاً ونارًا تأججا

لكن قوله: «ما استطاع من جسده» وقوله: «يبدأ» يقتضيان أن يقدر: يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده ثم ينتهى إلى ما أدبر من جسده.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «ثلاثة تحت العرش» «قض»: «تحت العرش» عبارة عن اختصاص هذه الأشياء الثلاثة من الله بمكان، وقرب منه، واعتبار عنده، بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من ضيعها، وأعرض عنها، كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل بهم، والإعراض عنهم، وشكرهم، وشكايتهم يكون لها تأثير عظيم لديه.

ووجه اختصاص هذه الثلاثة بالذكر: أن كل ما يحاوله الإنسان إما أن يكون أمرًا دائرًا بينه وبين الله تعالى، لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون دائرًا بينه وبين عامة الناس، وإما أن يكون

---

(١) النحل: ٩٨. (٢) البقرة: ٥٤.

يومَ القيامةِ: القُرآنُ يُحاجُّ العِبادَ، له ظهْرٌ وبطنٌ، والأمانةُ، والرَّحِمُ تُنادِي: ألا مَنْ وصلَني وصلَه اللهُ، ومَنْ قطَعني قطعَه اللهُ». رواه في «شرحِ السُّنة». [٢١٣٣]

دائرًا بينه وبين أقاربه وأهل بيته. والقرآن وُصْلَة بين العبد وبين ربه، فمن راعى أحكامه، واتبع ظواهره وبواطنه، فقد أدى حقوق الربوبية، وأتى بما هو وظائف العبودية. و«الأمانة» تعم الناس كلهم، فإن دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بحقها فقد أقام العدل، وجانب الظلم رأسًا، ومن واصل الرحم، وراقب الأقارب، ودفع عنهم المخاوف، وأحسن إليهم فى أمري الدنيا والآخرة ما استطاع، فقد أدى حقه، وخرج عن عهدته. ولما كان القرآن منها أعظم قدرًا وأرفع منارًا، وكان العمل به والقيام بحقه يشتمل على القيام بالأمرين الآخرين، قدم ذكره وأخبر عنه بأنه «يحاجُّ العباد»، أى يخاصمهم فيما ضيعوه، وأعرضوا عن حدوده وأحكامه، ولم يلتفتوا إلى مواعظه وأمثاله، سواء ما ظهر منها معناها، فاستغنى عن التأويل، أو خفى واحتاج إلى مزيد كلفة فى إبراز ما هو المقصود منه. وأخر الرحم؛ لأنه أخصها، وأفرده بالذكر وإن اشتملت محافظة الأمرين الأولين على محافظته؛ لأنه أحق حقوق العباد أن يحفظ، ولأنه أراد أن يبين ﷺ أن صلته الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد.

«شف»: والضمير فى «تنادى» عائد إلى الرحم، ويمكن عوده إلى كل واحد من الأمانة، والرحم. وأقول: ذهب الشيخ التوربشتى وتبعه الأشرف إلى أن قوله: «يحاج العباد، له ظهر وبطن» جملة مفصلة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، ينبه السامع على جلالة شأن القرآن، وامتيازه عما سواه. وفيه بحث؛ لأن المعترضة كلام لا محل له من الإعراب، واقع بين أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى، مؤكدٌ لما اعترض فيه، وهذه مرفوعة المحل، خبرًا للقرآن على نحو «والرحم تنادى». ولا فرق بينهما فيه، نعم من حق الظاهر أن يقال: ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن، والأمانة، والرحم، فالقرآن يحاج، والأمانة كذا، والرحم تنادى، فاختصر، ولم يذكر للثانى ما هوله من البيان اعتمادًا على الأول، أو على الثانى أي الأمانة تحاج، أو تنادى.

ثم قوله: «العباد» يحتمل أن يكون مفعولا به لـ«يحاج» فيكون المعنى ما ذكره القاضى ثانيًا من قوله: أى يخاصمهم فيما ضيعوه، وأعرضوا عن حدوده، وهو من كلام الشيخ التوربشتى. وأن يكون نصبًا على نزع الخافض، أى يحاج عن العباد، كما فى حديث أبى أمامة، «أو فرقان من طير صواف، يحاجان عن أصحابهما» وهذا التأويل أنسب، وأقرب إلى معنى نداء الرحم:

[٢١٣٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٥٧٦).

٢١٣٤ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرَأْ وارْتَقِ، ورَتِّلْ كما كنتَ ترتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزلَكَ عندَ آخِرِ آيةٍ تقرؤُها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢١٣٤]

ألا من وصلنى، وعليه كلام القاضى أولا. «تحت العرش» عبارة عن اختصاص هذه الثلاثة من الله بمكان بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها إلى آخره، فالثالث أعنى« والرحم تنادى» قرينة لحذف ما للثانى من قوله: «والأمانة تنادى ألا من حفظنى حفظه الله، ومن ضيعنى ضيعه الله» ولتأويل معنى الأول بما يناسبه من قوله: «القرآن ينادى» بما لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من ضيعها.

ثم قوله: «له ظهر وبطن» جملة اسمية، واقعة حالا من ضمير القرآن فى الخبر بلا واو، أى القرآن يحاج العباد مستقصيًا فيها، نحوُ:كلَّمته فوه إلى فِيَّ، أى مشافهًا. والمعنى ما اختاره الشيخ التوربشتى حيث قال: ظهره ما استوى المكلفون فيه من الإيمان به، والعمل بمقتضاه، وبطنه ما وقع التفاوت فى فهمه بين العباد على حسب مراتبهم فى الأفهام، والعقول، وتباين منازلهم فى المعارف والعلوم، وفيه تنبيه على أن كلا منهم إنما يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه. والله أعلم.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو: قوله: «لصاحب القرآن» «تو»: الصحبة للشىء الملازمة له إنسانًا كان أو حيوانًا، مكانًا كان أو زمانًا، ويكون بالبدن، وهو الأصل والأكثر، ويكون بالعناية والهمة، وصاحب القرآن هوالملازم له بالهمة والعناية، ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة، وتارة بالتدبر له والعمل به. وإن ذهبنا إلى الأول، فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض، والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير، وذلك لما عرفنا من أصل الدين: أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له إذا لم ينل شأوه فى العمل والتدبر، وقد كان فى الصحابة من هو أحفظ لكتاب الله من أبي بكر الصديق رضى الله عنه، وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله، وبكتابه، وتدبره له، وعمله به. وإن ذهبنا إلى الثانى - وهو أحق الوجهين وأتمهما - فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرها، وحينئذ تقدر التلاوة فى القيامة على مقدار العمل، فلا يستطيع أحد أن يتلو به إلا وقد قام بما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي ﷺ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين، كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبرًا وعملا.

[٢١٣٤] حسن الشيخ إسناده.

٢١٣٥ ـ * وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي ليسَ في جوفه شيءٌ منَ القرآنِ كـالبيتِ الخَرِبِ». رواه الترمـذيُّ، والـدارمـيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح.

«خط»: قد جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر عدد درج الجنة، فيقال للقارئ: ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءًا منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة.

أقول: لعل الشيخ التوربشتي عنى برده القول الأول ضعف هذا القول، وظاهر كلام القاضي اختياره، والذى يذهب إليه أن سياق هذا الحديث تحريض لصاحب القرآن على التحرى في القراءة، والإمعان في النظر فيه، والملازمة له، والعمل بمقتضاه ، وكل هذه الفوائد يعطيها معنى الصاحب **استعارة**؛ لأن أصل المصاحبة بالبدن، وقد علم أن الصاحب من يرافقك بالبدن ويوافقك بما يهمك ، ويعاونك فيما ينفعك ، ويدافع عنك ما يضرك، فإذن هو جامع لمعنى القراءة، والتدبر، والعمل، فقوله: «اقرأ وارق» أمر له في الآخرة بالقراءة التى توصله إلى مصاعد ودرجات.

ثم قوله: «فإن منزلتك» تعليل للأمر المرتب عليه الترقى، يعنى قراءتك هذه ياصاحب القرآن ترقيك إلى منزلة فمنزلة على قدر قراءتك، فإذا قطعتها انقطعت، وإذا وصلتها اتصلت، وزادت إلى ما لا نهاية له. ولأن **الشبهة*** فى قوله: «ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا» تستدعى تشبيه الاتصال بالاتصال، وكما أن قراءته فى حالة الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له على ما ورد فى حديث«الحال المرتحل»** ، كذلك لا انقطاع لهذه القراءة، ولا للرقى ، ولا للمنازل، فهو كما قال تعالى: ﴿**إِنَّما يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيرِ حِسَابٍ**﴾(١). وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم عن سائر مستلذاتهم، بل هو المستلذ الأعظم ودونه كل مستلذ. ترتيل القرآن قراءته على ترتيل وتؤدة ، بتبيين الحروف، وإشباع الحركات حتى يجىء المتلو منه شبيهًا بالثغر المرتل، وهو المفلج المشبه بنَوْرِ الأقحوان.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ليس فى جوفه شيء من القرآن» المراد بالجوف هنا القلب، إطلاقًا لاسم المحل على الحال، قال الله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَينِ فى جَوْفِه**﴾(٢)، وفائدة ذكر تصحيح التشبيه بالبيت مثل جوف الإنسان الخالى مما لابد له منه ، من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر فى آلاء الله، ومحبة الله وصفاته، بالبيت الخالى عما يعمره من الأثاث، والتجمل ، وما قوامه به.

---

(١) الزمر: ١٠.
(٢) الأحزاب: ٤.
* أى المشابهة.
** وهو ضعيف ، كما مرّ.

٢١٣٦ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يقولُ الرَّبُّ تباركَ وتعالى: مَنْ شغلَه القرآنُ عنْ ذكري ومسألَتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السَّائلينَ. وفضْلُ كلامِ اللهِ على سائِرِ الكلامِ كفضْلِ اللهِ على خلقه». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢١٣٦]

٢١٣٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قرأَ حرْفًا مِنْ كتابِ اللهِ فلَه به حسنَةٌ، والحسنةُ بعشْرِ أمثالِها، لا أقولُ: ﴿الم﴾ حرفٌ. ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسنادًا. [٢١٣٧]

٢١٣٨ - وعن الحارثِ الأعْوَرِ، قال: مررْتُ في المسجدِ، فإذا النَّاسُ يخُوضونَ

الحديث الرابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «عن ذكرى ومسألتى» أي عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن، كالدعوات، والدليل عليه التذييل بقوله: «وفضل كلام الله» إلى آخره. «مظ»: يعنى لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء، فإنه من كان لله كان الله له. عن الشيخ العارف أبى عبد الله بن خفيف قدس الله سره: شُغْل القرآن القيام بموجباته من إقامة فرائضه، والاجتناب عن محارمه، فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه نسيه، وإن كثر صلاته وصومه.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «وميم حرف» يعنى مسمى ميم - وهو مه - حرف لما تقرر أن لفظة «ميم» اسم لهذا المسمى، فحمل الحرف فى الحديث على المذكورات مجازًا؛ لأن المراد منه فى مثل «ضرب» فى ﴿ضرب الله مثلا﴾(١). كل واحد من (ضه، وره، وبه). فعلى هذا إن أريد بـ «آلم» مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين، وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين. والله أعلم.

الحديث السادس عن الحارث الأعور رضى الله عنه: قوله: «مررت فى المسجد» «فى

[٢١٣٦] ضعيف.

[٢١٣٧] قال الشيخ: صحيح.

(١) إبراهيم: ٢٤، والنحل: ٧٥، والزمر: ٢٩، والتحريم: ١٠.

في الأحاديثِ، فدَخلتُ على عليّ رضي اللهُ عنه، فأخبرتُه ، فقال: أوَقَدْ فعلوها؟ قلتُ: نعمْ. قال. أما إِني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ألا إِنَّها ستكونُ فتنَةٌ». قلتُ:

ظرف ، والممرور به محذوف ، يدل عليه قوله: «فإذا الناس يخوضون». «غب» : الخوض هو الشروع في الماء، والمرور فيه، ويستعار فى الأمور، وأكثر ما ورد فى القرآن ورد فيما يذم الشارع الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿ذَرهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾(١). قوله: «ما المخرج منها» «تو»: المخرج - بفتح الميم - موضع الخروج، وهو أيضًا مصدر، تقول: خرجت خروجًا ومخرجًا، المعنى ما السبب الموصل عند وقوع تلك الفتنة إلى التقصى عنها، والتخلص منها.

قوله: «هو الفصل ليس بالهزل» من قوله تعالى: ﴿إِنَّه لقَولٌ فصلٌ ومَا هُوَ بالْهَزْلِ﴾(٢). «قض»: «هو الفصل» أى الفاصل بين الحق والباطل، **وصف بالمصدر مبالغة** كرجل عدل. «ليس بالهزل» أى جد كله ليس فيه ما يخلو عن إتقان وتحقيق، أو يعرى عن أمر خطير وفائدة عظيمة، فيتساهل فيه. وقوله: «كتاب الله» على حذف المضاف، أى التمسك بالكتاب، ليطابق السؤال.

وأقول: والأحسن ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى من تقدير المضاف فى السؤال حيث قال: ما السبب الموصل؛ لأن كتاب الله مفسر فى الحديث بالحبل المتين ، والسبب فى أصل اللغة هو الحبل ، فيصح حمله عليه.

و«من» فى قوله: «من جبار» بيانية، حال من الضمير المستتر فى «تركه»، «قض»: بين ليدل على أن الحامل له على الترك، والإعراض عنه إنما هو التجبر والحماقة، والجبار لا يطلق فى صفة العبد إلا فى معرض الذم، لأنه لا يليق به. و«القصم» كسر الشىء وإبانته، و«قصمه الله» و«أضله الله» يحتمل الخبر والدعاء. «حبل الله المتين» أى الوصلة التى يوثق عليها، فيتمسك بها من أراد الترقى والعروج إلى معارج القدس وجوار الحق. « وهوالذكر» أى المذكور« الحكيم» أي المحكم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أو المشتمل على الحقائق، و«الحكيم» بمعنى ذو الحكمة. «لا تزيغ به الأهواء» أى لا تميل عن الحق باتباعه أو مادامت تتبعه، «ولا تلتبس به الألسنة» أى لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل، فإنه يقال يكفيك حفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نحنُ نَزّلنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لهُ لحافِظُون﴾(٣). «ولا يشبع منه العلماء» أى لا يحيط علمهم بكنهه: فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع عن مطعوم، فإن الناظر فيه لا ينتهى إلى حد إلا وهوبعد طالب لحقائقه،باحث عن دقائقه. «ولا يخلق عن كثرة الرد»

---

(١) الأنعام: ٩١ . وفي (ط) (فذرهم) وهو خطأ.

(٢) الطارق: ١٣ : ١٤.

(٣) الحجر: ٩.

ما المخرَجُ منها يارسولَ الله ؟قال: «كتابُ الله، فيهِ نبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكم ما بينكم، هوَ الفصلُ ليسَ بالهزلِ، مَنْ تركَهُ مِن جبَّارٍ قَصَمَه اللهُ ، ومَن ابتغى

أى لا يزول رونقه، ولذة قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على ألسنة التالين، وتكراره على آذان المستمعين، على خلاف ما هو كلام المخلوقين.

«مظ» : فى قوله: «من تركه من جبار» إشارة إلى أن من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب به العمل، أو ترك قراءتها من الكبر يكون كافرًا، ومن تركه من العجز والضعف والكسل مع اعتقاد تعظيمه، فلا إثم عليه. و«الباء» فى قوله: «لا تزيغ به» سببية، أى لا يميل بسببه أهل الأهواء، يعنى لا يصير بالقرآن أحد مبتدعًا وضالا، بل يصير مهتديًا راشدًا. ويحتمل أن يكون للتعدية، أى لا يزيغه أهل الأهواء، يعنى لا يقدر أهل الأهواء على تبديله ، وتغييره. وذلك إشارة إلى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. وقيل: معنى«لا تلتبس به الألسنة» لا يتعسر على ألسنة أهل اللغات المختلفة، بل يتيسر ويسهل عليهم تلاوته.

وأقول: همزة الإنكار والواو العاطفة فى قوله: «أو قد فعلوا» يستدعيان فعلا منكرًا معطوفًا عليه، أى أرتكبوا هذه الشنعاء، وخاضوا في الأباطيل؟ والضمير فى قوله: «إنها» للقصة و«ستكون» بيان لها.

وقوله: «نبأ ما قبلكم»: خص النبأ بالأخبار الماضية، والخبر بالأحوال الآتية، والحكم بالحال حصرًا للأزمنة كلها، وأضاف كلا من الألفاظ إلى ما يناسبه، فإن النبأ فيه معنى الإخبار الذى ينبه السامع على أمر خطير ذهل عنه السامع، قال تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾(١) فإذن ناسب أن يضاف إلى الأخبار الماضية.

«غب»: النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم، أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر فى الأصل: نبأ، حتى يتضمن هذه الأشياء. وأما الأحوال الآتية من المغيبات، نحو هذا الحديث، وأمارات الساعة، والإخبار عن الحشر والنشر وغيرها، فهى مناسبة للخبر؛ لأنه يقال: أخبر عن الغيوب، ولا يقال: أنبأ، والحال يناسبها الحكم والقضاء، عرف الخبر فى قوله: «وهو الفصل» فيفيد أنه مقصور على أن يفصل الحق عن الباطل. «فهو جد كله» فيكون قوله: «وليس بالهزل» تأكيدًا لهذا المعنى، كما أن قوله تعالى: ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾(٢) تأكيد لقوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾(٢). فإذا كان شأنه ذلك، فمن ارتاب فيه، وتركه مستبدًا برأيه غير منقاد للحق، كان معاندًا جبارًا. ومن تركه ولم يستبد برأيه، وابتغى الهدى فى غيره كان ضالا، فإذن يلزم أن يتحد الشرط والجزاء، يعنى من ضل عنه وطلب الهدى في غيره يورطه الله تعالى فى ضلال

---

(١) النمل: ٢٢ . (٢) البقرة: ٢ .

الهُدى في غيرِه أضلّه اللهُ ، وهوَ حبلُ اللهِ المتينُ، وهوَ الذِّكر الحكيمُ، وهوَ الصراطُ المستَقيمُ؛هوَ الذي لا تزيغُ به الأهْواءُ، ولا تلتبِسُ به الألسِنَةُ، ولا يشبَعُ منه العُلماءُ،

ليس وراءه ضلال؛ لقوله تعالى: ﴿إنَّكَ منْ تدْخل النَّارَ فقَدْ أخْزيَتَه﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فمَنْ زُحْزِحَ عنِ النَّارِ وأدخلَ الجنَّةَ فقد فازَ﴾(٢) وقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى، والضمان مرعى.

و«الذِّكر» إن فسر بالمذكور، فالمناسب أن يؤوّل «الحكيم» بالمحكم، أى هذا الكتاب المذكور محكم آياته، ورصين ألفاظه، مصبوب فى قالبى البلاغة والفصاحة، أعجز الخلق عن الإتيان بمثله. وإن فسر بالشرف والكرم، فالموافق أن يأول«الحكيم» بذى الحكمة؛ لأن كون الكلام شريفًا إنما يكون باعتبار ما يتضمن فيه من الحكمة، والنكت، والمعانى الدقيقة، واللطائف الرشيقة. ثم جعله نفس الصراط المستقيم؛ لظهور بياناته الشافية لطريق الإسلام، فكأنه نفس الصراط. وقوله:«لاتزيع به الأهواء» تقرير لهذا المعنى، وهو من باب قوله: ولا ترى الضب بها ينجحر، أى لا زيغ ولا أهواء هناك، فلا يحومان حول حماه، فالباء فى «به» بمعنى«فى» كما فى«بها» فى المثال.

فإن قلت: كم من زائغ ابتغى ما تشابه منه ، فضل وأضل. قلت: هذا الزائغ اتبع هواه فى المتشابه ولم يقصد به إلا فتنة الناس، ولو قصد الحق، ورد المتشابه إلى المحكم ما ضل ولا أضل ، كما قال تعالى: ﴿لا رَيْبَ فيه﴾ (٣)وكم من مرتاب، ومعناه أنه لوضوح بياناته، وسطوع براهينه، لا ينبغى أن يحوم الرَّيب حوله، والمرتاب لقصور فهمه وقصر باعه يرتاب، فلما وصف معانيه بما وصف من أنه لا تشوبه الأهواء والزيغ، وصف ألفاظه بقوله: «لا تلتبس به الألسنة» من أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يغير شيء من ألفاظه برصانته، وقوته. وروى أن أعرابيًا سمع قارئًا يقرأ: ﴿فإنْ زلَلْتُم منْ بعد مَا جاءتْكُمُ البيناتُ فاعْلَموا أنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ﴾ بدل ﴿عزيز حكيم﴾(٤) ، فأنكر وقال: إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم ، لا يذكر الغفران عند الزلل؛ لأنه إغراء عليه. فكما وصف معانيه بقوله:«لا تزيغ به الأهواء» وألفاظه بقوله:«ولا تلتبس به الألسنة» وصفهما بذلك فى قوله:«ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد» فإن الشبع والطعم من الأمور الباطنة، والثوب وخلافه من الظاهرة، والتعريف فى «العلماء» للعهد، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُونُوا ربَّانيين بمَا كُنتُمْ تُعلِّمُون الكتابَ وبما كُنْتُمْ تدْرسُون﴾(٥).

---

(١) آل عمران: ١٩٢ . (٢) آل عمران: ١٨٥ .
(٣) البقرة: ٢. (٤) البقرة : ٢٠٩.
(٥) آل عمران: ٧٩.

ولا يَخلُقُ عنْ كثرة الرَّدِّ، ولا ينقَضي عجائبُه ؛ هوَ الذي لمْ تنتهِ الجنُّ إذْ سمِعتْه حتى قالوا ﴿**إنَّا سمعنا قُرآنًا عَجبًا يَهْدي إلى الرُّشْد فآمنَّا به**﴾[1]. مَن قالَ به صدقَ، ومَنْ عَمِلَ بهِ أُجِرَ ، ومَنْ حكَم بهِ عدَلَ، ومَنْ دَعا إليه هُدِي إلى صِراطٍ مُستَقيم». رواه

وقوله: «ولا ينقضى عجائبه» كالعطف التفسيرى للقرينتين، وبيان عدم الشبع فى المعنى، وبيان عدم الخلاقة فى اللفظ؛ لأن معنى العجب هو ما لم يعهد مثله، ولم يعرف سببه، فيعتد به، ويوثق منظره، ويشتاق إليه، وبه فسر قوله تعالى: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرآنًا عَجبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ**﴾[1]. وقوله: «لم تنته الجن» أى لم يتوقفوا ولم يمكثوا حتى قالوا: «إنا سمعنا قرآنًا عجبًا» على سبيل البداهة، و«إذا» يختص بالاستقبال ، وإذا دخل على الماضي أفاد استحضار الحال الماضية فى مشاهدة السامع، قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِى الأَرْضِ**﴾[٣] «الكشاف»: فإن قلت: كيف قيل: «إذا ضربوا» مع «قالوا»؟ قلت: هو على حكاية الحال الماضية كقوله: حين يضربون فى الأرض، وقوله: «من قال به صدق» فيه وجهان: أحدهما: أن «قال» متضمن معنى أخبر، والآخر: أنه مثل قوله: «سبحان من لبس العز، وقال به» أى أحبه واختصه لنفسه، كما يقال: فلان يقول بفلان، أى بمحبته واختصاصه، فعلى هذا معنى صدق العمل بمقتضاه ، والتحرى لرضى الله، فحينئذ ينطبق عليه قوله: «من عمل به أجر».

وقوله: «هدى» روى مجهولا، ولابد فيه من ضمير راجع إلى «من» فيصير الهادى مهتديًا ، فمعناه : من دعا الناس إلى القرآن، وفق للهداية، ولو روى معروفًا كان المعنى من دعا الناس إلى القرآن هداهم إلى صراط مستقيم . فإن قلت: قوله: «وهو حبل الله المتين» **تشبيه**، نحو هو أسد أى كأسد، لذكر المشبه والمشبه به، أم **استعارة**؟ قلت: لو اقتصر على «وهو حبل» كان تشبيهًا كما فى حديث زيد بن أرقم «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» ، فلما أضيف إلى الله رجع إلى الاستعارة؛ لأن نفس القرآن حينئذ ليست مشبهة بالحبل، بل ما يحصل به من النجاة والخلاص من ورطات الكفر والضلالات والبدع، هو المشبه بالحبل، وهو غير مذكور، فيكون استعارة مصرحة تحقيقية، فإن المشبه المتروك أمر عقلي صرف، ثم إن قوله: «المتين» إن روي مرفوعًا صفة لـ«الحبل» يكون **ترشيحًا للاستعارة**؛ لأنه صفة ملائمة للمشبه به، وإن روي مجرورًا صفة للمضاف إليه يكون **كناية إيمائية** لما يلزم من تخصيص وصف الله حينئذ بالمتين دون سائر الأسماء متانة حبل الله تعالى.

وأما قوله: «وهو الصراط المستقيم» أى هو مثل الصراط المستقيم فى أن يوصل سالكه إلى

---

(١) الجن: ١، ٢.

(٢) آل عمران: ١٥٦.

الترمذيُّ ، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ إسنادُه مجهولٌ، وفي الحارثِ مقال. [٢١٣٨]

٢١٣٩ - * وعن مُعاذ الجُهنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ وعملَ بما فيه، أُلبِسَ والداهُ تاجًا يومَ القيامةِ، ضَوؤُهُ أحسنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمسِ في بُيوتِ الدُّنيا لَوْ كانتْ فيكم؛ فما ظنُّكم بالذي عمِلَ بهذا؟!». رواه أحمد، وأبو داود. [٢١٣٩]

المقصد ، فتشبيه بحذف أداته، ووجهه، وقوله: «هو الذكر» ليس بتشبيه فضلا عن أن يكون استعارة، لكن وصفه بالحكيم إن أريد به ذو الحكمة، فهو حقيقة ، وإن أريد به المحكم الرصين، فهو **استعارة**، وإن وصف بصفة متكلم **يكون الإسناد مجازيًا** ، نحوُ قولك: نهاره صائم وليله قائم . قوله: «وفى الحارث مقال» أي مكان قول يعنى طعن فيه. قال الشيخ محيي الدين فى شرح مسلم: إن الشعبى روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب.

الحديث السادس: عن معاذ رضى **الله** عنه: قوله: «تاجًا» تخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة، كما يقال: قعد فلان على السرير كناية عنه، وإنما قال: «أحسن» ولم يقل: أنور وأشرف؛ لأن تشبيه التاج مع ما فيه من الجواهر النفيسة الثمينة بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء، بل مع الزينة والحسن. وأيضًا فيه تتميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله: «لو كانت فيكم» تتميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت فى داخل البيت، كان آنس وأتم وأكمل مما كانت خارجة عنه، وحسنه **وإشراقه فيه**، وهذا التشبيه مما يزيد حسنًا ومبالغة بالشرط، قال بديع الزمان:

يكاد يحكيــــك صَــوْب الغيث منسكبـًا ... لو كَان طلـق المحيا يَمْطُــرُ **الذهبـا**

الدهر لو لَمْ يخن، والشـمس لــو نطــقت ... والليث لَوْ لم يَصِد، والبَحر لو عذُبَا

قوله: «فما ظنكم» «ما» استفهامية مؤكدة لمعنى استقصار الظان فى كنه معرفة **ما يعطى** للقارئ العامل به من الكرامة والملك، الذى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت **ولا خطر على** قلب بشر، والظاهر أن المشار إليه بـ«هذا» فى قوله: «بالذى عمل بهذا» هو قوله: «**ما فيه**»، **فى** قوله: «عمل بما فيه»،لكن المشار إليه المذكور فى قـوله: «قرأ وعمـل بما فيـه»؛ **لأن المراد** فما ظنكم بمن قرأ وعمـل بما فيه.

[٢١٣٨] إسناده ضعيف.

[٢١٣٩] إسناده ضعيف.

٢١٤٠ - * وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لوْ جُعِلَ القرآنُ فى إِهابٍ ثمَّ أُلقِيَ فى النَّار ماَ احترَقَ». رواه الدارميُّ. [٢١٤٠]

الحديث السابع عن عقبة بن عامر: قوله: «لو جعل القرآن فى إهاب» «نه»: قيل: كان ذلك معجزة للقرآن من زمن النبى ﷺ، كما تكون الآيات فى عصر الأنبياء، وقيل: معناه من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له، وذكر فى شرح السنة بعد القول الثانى: هذا كما روى عن أبى أمامة «احفظوا القرآن، فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلبًا وعى القرآن»، وزاد على القولين: قال أحمد بن حنبل: معناه لو كان القرآن فى إهاب يعنى فى جلد فى قلب رجل، لرجى لمن القرآن محفوظ فى قلبه أن لا تمسه النار. «تو»: وإنما ضرب المثل بالإهاب، وهو الجلد الذى لم يدبغ؛ لأن الفساد إليه أسرع ونفخ النار فيه أنفذ؛ ليبسه وجفافه، بخلاف المدبوغ للينه، المعنى: لو قدر أن يكون القرآن فى إهاب ما مسته النار لبركة مجاورته القرآن، فكيف بالمؤمن الذى تولى حفظه، والمواظبة عليه؟ والمراد بالنار نار الله الموقدة، المميزة بين الحق والباطل.

وقال القاضى: هذا هو الأولى، ويحتمل أن يكون جنس النار. وأقول: لعل الجنس أقرب، وضرب المثل بالإهاب بالتحقير أحرى. ورواية «مسته» كما فى أكثر النسخ أولى من «احترق»، وتحريره أن التمثيل وارد على المبالغة والفرض والتقدير «فلو» كما فى قوله تعالى: **﴿قُلْ لَو كَانَ البحرُ مدادًا﴾**(١) الآية، أى ينبغى ويحق أن القرآن لو كان فى مثل هذا الشىء الحقير الذى لا يؤبه به ويلقى فى النار ما مسته، فكيف بالمؤمن الذى هو أكرم خلق الله وأفضلهم، وقد وعاه فى صدره، وتفكر فى معانيه، وواظب على قراءته، وعمل بما فيه بجوارحه، كيف يمسه فضلا عن أن يحرقه؟ وفى معنى الحقارة والمحاورة وصيرورته موقى محترمًا، قال الشاعر:

من عاشر الشرفاء شـرف قَـدره ... وَمُعاشـر السُّفَهاء غير مشرَّفِ

فَانظُر إلى الجلدِ الحقيرِ مُقَبَّــلا ... بالثغر لما صار جار المصحف

وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث وبين السابق، وحسن التشبيهان فى المبالغة عن نيل الكرامة فإذن الفوز بها، وفى التوقى عن الخزى والنكال، قال تعالى: **﴿إِنَّكَ مَنْ تُدخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزيتَهُ﴾**(٢) فإذن المعنى: أن من قرأ وعمل ألبس والداه تاجًا فكيف بالقارىء العامل؟ ولو جعل القرآن فى إهاب وألقى فى النار ما مسته النار، فكيف بالتالى العامل؟ و«ثم» فى قوله: «ثم ألقى» ليس للتراخى فى الزمان بل للتراخى فى الرتبة بين الجعل فى الإهاب والإلقاء فى النار.

[٢١٤٠] حسنه الشيخ فى صحيح الجامع بنحو هذا اللفظ (٥٢٦٦).

(١) الكهف: ١٠٩. (٢) آل عمران: ١٩٢.

٢١٤١ - * وعن عليٍّ [رضى الله عنه]. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فاستظهَرَهُ، فأحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه؛ أدْخلَه اللهُ الجنَّةَ، وشفَّعَه فى عَشْرةٍ منْ أهلِ بيتِه، كلُّهم قدْ وجبَتْ له النَّارُ». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وابنُ ماجه، والدارمى. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وَحفصُ بنُ سليمانَ الرَّاوى ليسَ هوَ بالقَوىِّ، يضعَّفُ فى الحديث.

٢١٤٢ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبىِّ بنِ كعبٍ: «كيفَ تقرأُ فى الصَّلاةِ؟» فقرأَ أمَّ القرآنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذى نفْسى بيدِه، ما أُنْزلتْ

وإنهما أمران منافيان لرتبة القرآن، وإن الثانى أعظم من الأول، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن سياق الكلام وارد على التحقير والتعظيم.

الحديث الثامن عن على رضى الله عنه: قوله: «فاستظهره» «نه»: أى حفظه، يقال: قرأت القرآن عن ظهر قلبى، أى قرأته من حفظى. «مظ»*: «استظهر» إذا حفظ القرآن، واستظهر إذا طلب المظاهرة، وهى المعاونة، واستظهر إذا احتاط فى الأمر وبالغ فى حفظه، وإصلاحه. وهذه المعانى الثلاثة جائزة فى هذا الحديث، يعنى من حفظ القرآن، وطلب القوة والمعاونة فى الدين منه، واحتاط فى حفظ حرمته واتباع أوامره ونواهيه. وأقول: بل المعانى الثلاثة كلها واجبة الرعاية فى الحديث لشهادة الفاءين، فالأولى جعلت القراءة سببًا للاستظهار فلا تكون القراءة كذلك، حتى يلازم ويواظب عليها، والثانية جعلت الاستظهار المسبب عن القراءة سببًا لمقتضى العمل بتحليله وتحريمه، ودعوة الناس إليه، وذلك من مراتب الأنبياء، ومن ثم قرن الشفاعة، وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم بجزاء الشرط، وفى قوله: «قد وجبت له النار» تتميم ومبالغة لمعنى قبول الشفاعة، ورد لمذهب المعتزلة فى أن الشفاعة فى رفعة المنزلة لا فى وضع الوزر، والوجوب هاهنا على سبيل المواعدة.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فقرأ أم القرآن» فإن قلت: كيف طابق هذا جوابًا عن السؤال بقوله: «كيف تقرأ»؟ لأنه سؤال عن حالة القراءة لانفسها قلت: يحتمل أن يقدر: فقرأ أم القرآن مرتلا ومرسلا ومجودًا: ويحتمل أنه ﷺ يسأل عن حال ما يقرأه فى الصلاة، أهى سورة جامعة حاوية لمعانى القرآن أم لا، فلذلك جاء بأم القرآن وخصها بالذكر، أى هى جامعة لمعانى القرآن، وأصل لها، ومن ثم قرره بقوله: «ما أنزلت فى التوراة» إلى آخره وأبرزه فى معرض القسمية.

---

* فى «ك» «نه».

فى التَّوراة ولا فى الإنجيلِ ولا فى الزَّبورِ ولا فى القرآنِ مثلُها، وإنَّها سبعٌ منَ المثَانى والقرآنُ العَظيمُ الذى أعطيتُه». رواه الترمذىُّ، وروى الدارمىُّ من قوله: «ما أنزلتْ» ولم يذكر أبَىَّ بنَ كعبٍ. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.[٢١٤٢]

٢١٤٣ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعلَّموا القُرآنَ فاقرءوه، فإنَّ مَثَلَ القُرآنِ لمن تعلَّم فَقَرأ وقامَ به كمثلِ جرابٍ مَحْشُوٌّ مِسكًا، تفوحُ ريحُه كلَّ مكانٍ، وَمثَلُ مَنْ تعلَّمهُ فرقَدَ وهوَ فى جوفِهِ كمَثَل جرابٍ أوكئَ على مِسْكٍ». رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.[٢١٤٣]

٢١٤٤ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ ﴿حم﴾(١) المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾(٢)، وآيةَ الكرسى حينَ يُصبحُ حُفِظَ بهما حتى يُمسىَ. ومن قرأ بهما حينَ يُمسى حُفِظَ بهما حتى يُصبحَ». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.[٢١٤٤]

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثل القرآن» مبتدأ والمضاف محذوف، واللام فى «لمن تعلمه» متعلق بالمحذوف، والخبر قوله: «كمثل» على تقدير المضاف أيضًا، أى ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل بالجراب. والفاء فى «فاقرءوه» كـ«ثم» فى قوله: «استغفروا ربكم ثم توبوا»(٣) أى تعلموا القرآن، وداوموا على تلاوته، والعمل بمقتضاه، يدل عليه التعليل بقوله: «فإن مثل القرآن» إلى آخره. وإيقاع قوله: «فرقد» أى نام وغفل مقابلا لقوله: «فقرأ وقام به» فالتشبيهان يحتمل أن يكونا مفرقين، شبه قراءة القارئ وتعليمه الناس وإسماعهم قراءته بفتح رأس الجراب، وشبه استفادة الناس من التعليم، واستلذاذهم بسماعه، والعمل بمقتضاه باستنشاق الخياشيم عَرْف المسك وانتفاعهم به، وشبه الإمساك عن القراءة والتعليم وبخله عنها بإيكاء الجراب، وشبه عدم الاستفادة والاستلذاذ بعدم التضوع. ويجوز أن يكونا مركبين تمثيليين لجواز انتزاع الوجه عن عدة أمور متوهمة، وخص الجراب هنا بالذكر دون الإهاب احترامًا كما فى حديث عقبة؛ لأنه من أوعية المسك. «نه»: أوكيت السقاء إيكاءً، شددته بالوكاء، وهو الخيط الذى تشد به الأوعية.

[٢١٤٢] صحيح. انظر صحيح الجامع (٧٠٧٩)، صحيح أبى داود(١٣١٠)، الترغيب ٢/ ٢١٦.

[٢١٤٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٤٥١).

[٢١٤٤] ضعيف . انظر ضعيف الجامع (٥٧٨١).

(١) غافر: ١ ـ ٣

(٣) هود : ٣.

٢١٤٥ - * وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كتَبَ كتابًا قبلَ أن يَخلقَ السماوات والأرضَ بألفى عامٍ، أنزلَ منه آيتين ختمَ بهما سورةَ البقرةِ، ولا تُقرآان فى دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيَقرُ بها الشيطانُ». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.[٢١٤٥]

٢١٤٦ - * وعن أبى الدرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ ثلاثَ آياتٍ من أوَّل الكهفِ عُصِمَ من فتنةِ الدَّجالِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.[٢١٤٦]

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن نعمان بن بشير: قوله: «أنزل منه آيتين» «تو»: فى أكثر نسخ المصابيح بل سائرها إلا ما أصلح «أنزل فيه آيتين» والرواية: «أنزل منه» أى أنزل من جملة الكتاب المذكور آيتين ختم بهما سورة البقرة. فإن قيل: كيف الجمع بين قوله: «أنه كتب كتابًا قبل خلق السماوات والأرض بألفي عام» وبين ما رواه عبدالله بن عمر «وكتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»؟ فالوجه فيه أن نقول: اختلاف الزمانين فى إثبات الأمرين لا يقتضى التناقض بينهما؛ لأن من الجائز أن لا يكون مظهر الكوائن فى اللوح دفعة واحدة، بل يثبتها الله شيئًا فشيئًا. ويكون المراد من الكتاب فى هذا الحديث نوعًا مكتوبًا فى اللوح من الأنواع المكتوبة فيه، فيكون أمر المقادير على ما ذكر، وأمر النوع الذى أنزل منه آيتين على ما ذكرنا. وفائدة التوقيت تعريفه ﷺ إيانا فضل الآيتين، فإن سبق الشىء بالذكر على سائر أجناسه وأنواعه يدل على فضيلة مختصة به.

فإن قيل: أو ليس الكتاب الذي كتبه فى المقادير آتيا على ذكر من هو كائن إلى يوم القيامة من ملك وجن وإنس، فكيف يتصور معه سابقة ذكر؟ قلنا: إنما كان ذلك لبيان علم الله بالمخلوقات التى أراد خلقها ونفوذ قضائه فيها، ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا إنس حتى يذكر منهم أحد على وجه الشرف والفضل، فإن هذا النوع من الذكر إنما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامع.

أقول: لعل الخلاصة أن الكوائن كتبت فى اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام، ومن جملتها كتابة القرآن، ثم خلق الله خلقًا من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفى عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان، وأنزلهما مختومًا بهما أولى الزهراوين، ونظير الكتابة بمعنى الإظهار على الملائكة قراءة طه و«يس» على الملائكة قبل خلق السماوات بألف عام، تنبيهًا على جلالتهما وشرفهما.

[٢١٤٥] صحيح. انظر صحيح الجامع (١٧٩٩).
[٢١٤٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٧٧).

٢١٤٧ ـ * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكل شيءٍ قلبًا، وقلبُ القرآنِ (يسٓ)، ومن قرأ (يسٓ) كتب اللهُ لهُ بقراءَتِها قراءَةَ القرآنِ عَشْرَ مَراتٍ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٢١٤٧].

٢١٤٨ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قرأ (طه) و(يس) قبلَ أن يَخْلُقَ السماوات والأرضَ بألفِ عامٍ، فلمَّا سَمِعَت الملائكةُ القرآنَ قالتْ: طُوبى لأمَّةٍ يَنزِلُ هذا عليها، وطُوبى لأجوافٍ تَحْمِلُ هذا، وطُوبى لألسنةٍ تتكلمُ بهذا». رواه الدارمي. [٢١٤٨]

ويجوز ألا يراد بالزمانين التحديد، بل نفس السبق، والمبالغة فيه للشرف. والله أعلم بحقيقة الحال. والفاء في قوله: «فيقرأ بها» للتعقيب، أي لا توجد ولا تحصل قراءتهما فيعقبهما قربان الشيطان، فالنفي مسلط على المجموع.

الحديث الثالث والرابع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إن لكل شيء قلبًا» قلب الشيء زبدته وخلاصته. «تو»: عن أبي عبيدة قوله: «قلب القرآن يسٓ» أي لبه، وذلك لاحتواء تلك السورة مع قصر نظمها وصغر حجمها على الآيات الساطعة، والبراهين القاطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الرغيبة، والزواجر البالغة، والإشارات الباهرة، والشواهد البليغة، وغير ذلك مما لو تدبره المؤمن العليم لصدر عنه بالرأي. وأقول: قد فصلنا هذا المجمل في باب ما يقول عند من حضره الموت وبيناه بما ألهمنا به. قوله: «وهذا حديث غريب» «تو»: هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عيسى وفي إسناده [عن إبراهيم]* عن هارون بن محمد بن مقاتل بن حيان، وهارون هذا لا يعرفه أهل الصنعة في رجال الحديث، فهو نكرة لا يكاد يعرف.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «قرأ طه ويسٓ» سبق معنى القراءة في حديث نعمان بن بشير، واختصاص السورتين بالذكر لتصدرهما بذكر النبي ﷺ، وإظهار ما منَّ عليه، وبيان ما أرسل به وأنزل عليه.

قوله: «فلما سمعت الملائكة القرآن» أي القراءة ويجوز أن يكون اسمًا أي هذا الجنس من القرآن، وسماهما قرآنًا تفخيمًا لشأنهما. و«طوبى» مصدر على وزن فُعْلَى من الطيب كبشرى وزلفى، ومعنى قولهم: «طوبى لك وطوباك» ـ على الإضافة ـ أصبت خيرًا على الدعاء، وفي محلها وجهان: النصب والرفع، كقولك طيبا لك وطيبٌ لك، وسلامًا لك وسلامٌ لك.

[٢١٤٧] ضعيفُ الإسناد.

[٢١٤٨] انظر. شعب الإيمان (٢/ ٤٧٦)، الدارمي (٢/ ٥٤٧) والحديث فيه إبراهيم بن مهاجر.

*زيادة من «ك».

٢١٤٩ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قرأَ (حم) الدخانَ فى ليلة، أصبحَ يستغْفِرُ لهُ سبعونَ ألفَ ملك». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريبٌ، وعمر بن أبى خثعم الراوى يُضعَّفُ، وقال محمَّد ـ يعنى البخارى ـ : هو منكرُ الحديث. [٢١٤٩]

٢١٥٠ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قرأَ (حم) الدخان فى ليلةِ الجمعة غُفرَ له». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وهشامٌ أبو المِقدامِ الراوى يُضَعَّف. [٢١٥٠]

٢١٥١ ـ * وعن العرباض بنِ ساريةَ أن النبىَّ ﷺ كان يَقْرأ المسبِّحات قبل أن يرْقُدَ، يقول: «إنَّ فِيهنَّ آيةً خير من ألفِ آية». رواه الترمذى وأبو داود. [٢١٥١]

٢١٥٢ ـ * ورواه الدرامى عن خالد بن مَعْدان مرسلا.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. [٢١٥٢]

٢١٥٣ ـ * وعن أبى هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ سورةً فى القرآنِ، ثلاثونَ آيةً شفَعَتْ لرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهى: ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾(١) رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه. [٢١٥٣]

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى ليلة» أى فى ليلة من الليالى، ولو قيل: فى الليل معرفًا؛ لأوهم أن هذا الثواب مرتب على القراءة الواقعة فى جنس الليل.

الحديث السابع والثامن عشر عن العرباض بن سارية: قوله: «كان يقرأ المسبِّحات» هى كل سورة افتتحت بسبحان، وسبح، ويسبح، ونظيره قوله: «فيهن آية» مجملا. إخفاء ليلة القدر فى رمضان، وساعة الإجابة فى يوم الجمعة، محافظة على الكل لئلا تشذ تلك الآية.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى القرآن» نصب صفة لاسم «إن» و«ثلاثون» رفع خبر له. وقوله: «شفعت» خبر بعد خبر، أو استئناف. وفى هذا الإبهام والتطويل فيه، ثم البيان بقوله: «وهى: ﴿تَبَارَكَ الذِي﴾(١) نوع تفخيم، وتعظيم لشأنها،

[٢١٤٩] موضوع. انظر ضعيف الجامع (٥٧٧٨).

[٢١٥٠] ضعيف جداً. انظر ضعيف الجامع (٥٧٧٩).

[٢١٥١] حسن. انظر صحيح الترمذى (٢٣٣٣).

[٢١٥٢] مرسل. انظر سنن الدرامى (٢/ ٥٥٠).

[٢١٥٣] حسّن الشيخ إسناده.

(١) الملك: ١.

٢١٥٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ضرَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خباءَه على قبرٍ وهو لا يَحْسبُ أنهُ قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأ سورة ﴿تبارك الذى بيده الملْكُ﴾(١) حتى ختَمها، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هيَ المانعةُ، هي المنجيةُ تُنجيهِ من عذاب الله». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. [٢١٥٤]

٢١٥٥ - * وعن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا ينامُ حتى يقرأ: ﴿آلم تَنزيلُ﴾(١) و﴿تَبارَكَ الذى بيَدِه المُلْكُ﴾(٢). رواه أحمد والترمذيُّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا في «شرح السُّنة». وفي «المصابيح»: غريبٌ.

إذ لو قيل: إن سورة تبارك شفعت، لم تكن بهذه المنزلة، والتنكير في «رجل» للإفراد شخصًا، أي شفعت لرجل من الرجال. ولو ذهب أن «شفعت» بمعنى تشفع، كما في قوله تعالى: ﴿ونَادَى أصْحَابُ الجنَّةِ﴾(٣)، و﴿إنَّا فتحنا لكَ فَتْحًا﴾(٤) لكان إخبارًا عن الغيب وإن رجلا ما يقرأها فتشفع له، فيكون تحريضًا لكل أحد أن يواظب على قراءتها. وإثبات الشفاعة للقرآن إما على الحقيقة في علم الله، أو على سبيل **الاستعارة**.

الحديث العشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ضرب خباءه» «نه»: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبئة، قوله: «وفيه إنسان» **التنكير** فيه كما في «رجل» في الحديث السابق، فيحتمل أن يكون هو إياه، فحينئذ إن تقدم هذا الحديث على السابق، يكون السابق إخبارًا عن الماضي، وإن تأخر يكون إخبارًا عن الغيب. وقوله: «هي المنجية» يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله: «هي المانعة»، وأن تكون مفسرة، ومن ثم عقب بقوله: «تنجيه من عذاب الله» ثم الجملتان مبينتان لمعنى الشفاعة في الحديث السابق، وتعريف الخبر فيهما لفائدة الحصر، أي إن هذه السورة هي المنجية لا غير، أو هي كاملة في الإنجاء، فعلى هذا التعريف للجنس.

الحديث الحادي والعشرون عن جابر رضي الله عنه: قوله: «كان لا ينام حتى يقرأ» «حتى» غاية «لا ينام» ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأ، وأن يكون «لا ينام» مطلقًا حتى يقرأ، المعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة، فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أيَّ وقت كان، ولو قيل: كان النبي ﷺ يقرأهما بالليل لم يفد هذه الفائدة: قوله: «في المصابيح: غريب» هذا ينافي قول الترمذي: «هذا حديث صحيح» وقد سبق بيان: أن الصحيح قد يكون غريبًا.

[٢١٥٤] ضعيف الإسناد.

(١) السجدة: ١، ٢. (٢) الملك: ١.

(٣) الأعراف: ٤٤. (٤) الفتح: ١.

٢١٥٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ [رضى اللهُ عنهم]، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «﴿إذا زُلزِلَت﴾(١) تعْدِلُ نصفَ القرآنِ، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحد﴾(٢) تَعْدِل ثُلُثَ القرآنِ، و﴿قُلْ يا أيُّها الكافرون﴾(٣) تَعْدِلُ رُبُعَ القرآنِ». رواه الترمذى.[٢١٥٦]

٢١٥٧ - * وعن مَعقلِ بنِ يسارٍ، عنِ النبىِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ: أعوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فقرأ ثلاثَ آيات منْ آخرِ سورة (الحشرِ) وكَّلَ اللهُ به سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتى يُمسِى، وإنْ ماتَ فى ذلكَ اليوْم ماتَ شهيدًا. ومَنْ قالَها حينَ يُمسِى كانَ بتلكَ المنزلَةِ». رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب.[٢١٥٧]

الحديث الثانى والعشرون عن ابن عباس وأنس رضى الله عنهما: قوله: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾(١) تعدل نصف القرآن» «تو»: يحتمل أن يكون: المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المَبدأ، والمعاد، و«إذا زلزلت» مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة ببيان أحواله، فتعادل نصفه، وجاء فى حديث آخر: «إنها ربع القرآن» وتقريره أن يقال: القرآن يشتمل على تقرير التوحيد، والنبوات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع. و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٣) محتوية على القسم الأول منها؛ لأن البراءة من الشرك إثبات للتوحيد، فيكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتى رحمه الله.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية فى الثواب على المقدار المنصوص عليه قلت: منعهم من ذلك لزوم فضل «إذا زلزلت» على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتى رحمه الله من قوله: نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ، فإنه هو الذى ينتهى إليه فى معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيات العلوم. فأما القول الذى نحن بصدده، ونحوم حوله على مقدار فهمنا، وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال.

الحديث الثالث والعشرون عن معقل بن يسار: قوله: «فقرأ ثلاث آيات» هذه الفاء مقابلة لما فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾(٤)؛ لأن الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرًا، والحديث بخلافه، فاقتضى ذلك أن يقال: وإذا أردت القراءة، فاستعذ، ولا يحسن هذا

[٢١٥٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦٣٠).
[٢١٥٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٤٤). الإرواء (٣٤١).
(١) الزلزلة: ١. (٢) الإخلاص: ١.
(٣) الكافرون: ١. (٤) النحل: ٩٨.
* فى «ك» «قض».

٢١٥٨ - * وعن أنس، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأ كلَّ يومٍ مائتى مرةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(١) مُحِيَ عنه ذُنوبُ خمسينَ سنةً؛ إلا أنْ يكونَ عليه دَيْنٌ». رواه الترمذىُّ، والدارمى وفى روايته: «خمسينَ مرَّةً»، ولمْ يذكر: «إلا أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ». [٢١٥٨]

٢١٥٩ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ ينامَ على فِراشِه، فنامَ عَلَى يمينه، ثمَّ قرأ مائةَ مرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(١)، إذا كانَ يومُ القيامة يقولُ له الربُّ: يا عبْدى! ادْخُل على يَمينكَ الجنَّةَ». رواه الترمذىُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢١٥٩]

٢١٦٠ - * وعن أبى هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلا يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(١)، فقال: «وَجَبَتْ». قلتُ: وما وجبَتْ؟ قال: «الجنَّةُ». رواه مالكٌ، والترمذىُّ، والنَّسائى. [٢١٦٠]

٢١٦١ - وعن فَرْوَةَ بنِ نَوفلٍ، عنْ أبيه: أنّه قال: يا رسولَ الله! علمنى شيئًا أقولُه إذا أوَيْتُ إلى فراشي. فقال: «اقرأ ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافرون﴾(٢)، فإنَّها براءةٌ من الشِّركِ». رواه الترمذىُّ، وأبو داود، والدارمىُّ. [٢١٦١].

التأويل فى الحديث والآيات الثلاث من قوله: ﴿هُوَ اللهُ الذى لا إِلَه إِلا هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾(٣).

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلا أن يكون عليه دين» جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا له، ثم استثنى منها.

الحديث الخامس والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فنام» الفاء للتعقيب. وجزاءُ الشرط، الشرطُ مع جزائه فى قوله: «إذا كان يوم القيامة» ولم يعمل الشرط الثانى فى جزائه أعنى «يقول»؛ لأن الشرط ماض فلم تعمل فيه «إذا». فلا تعمل فى الجزاء، كما فى قول الشاعر:

إذا أتاه خليلٌ يومَ مسألةٍ   يقول: لا غائبٌ مالي ولا حرم

قوله: «على يمينك» حال من فاعلِ «ادخل» فطابق هذا قوله: «فنام على يمينه». «مظ»: يعنى إذا أطعت رسولى، واضطجعت على يمينك فى فراشك، وقرأت السورة التى فيها صفاتى، فأنت اليوم من أصحاب اليمين، فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة.

[٢١٥٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٩٥) الضعيفة (٣٠٠).

[٢١٥٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٣٩٧).

[٢١٦٠] صحيح . انظر صحيح الترمذى (٢٣٢٠).

[٢١٦١] انظر صحيح الجامع (٢٩٢).

(١) الإخلاص: ١.   (٢) الكافرون: ١.   (٣) الحشر: ٢٢

٢١٦٢ - * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: بَينا أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بينَ الجُحْفة والأبْواءِ، إذْ غشيَتنا ريحٌ وظُلمةٌ شديدة، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـ﴿أعوذُ بربِ الفَلَقِ﴾(١)، و﴿أعوذُ بربِّ النَّاس﴾(٢)، ويقولُ: «يا عُقْبةُ! تعوَّذْ بهِما، فما تعوَّذَ مُتعوِّذٌ بمِثلهِما» رواه أبو داود. [٢١٦٢].

٢١٦٣ - * وعن عبدالله بنِ خُبيبٍ، قال: خرجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلْمَة شديدة نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدركْناه، فقال: «قُلْ». قلتُ: ما أقولُ؟ قال: «﴿قُلْ هو اللهُ أحد﴾(٣) والمعوِّذتَينِ، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسى ثلاثَ مرَّاتٍ تكفيكَ منْ كلِّ شيءٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائى. [٢١٦٣]

٢١٦٤ - * وعن عُقبة بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أقرأُ سورةَ (هُود) أو سورةَ (يوسُف)؟ قال: «لنْ تقرأ شيئًا أبلغَ عندَ الله منْ ﴿قُلْ أعُوذُ بربِّ الفَلَقِ﴾(١). رواه أحمد، والنسائى، والدارمى. [٢١٦٤]

الحديث السادس إلى الثامن والعشرين عن عقبة: قوله: «بين الجُحْفة والأبواء» «تو»: الجحفة محل أهل الشام، والأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثون أو عشرون ميلا، سميت بذلك لتبوء السيول بها.

الحديث التاسع والعشرون عن عبدالله بن خبيب: قوله: «والمعوِّذتين» نصب عطفًا على ﴿قل هو الله أحد﴾(٣) على تقدير اقرأ. والقول فى قول النبى: «قل» وفى قول الصحابى: ما أقول على تأويل القراءة، ومن هذا يعرف أن «قل هو الله أحد» علم لهذه السورة، وكذا المعوذتان للسورتين الأخيرتين. قوله: «تكفيك من كل شيء» أى تدفع عنك كل شيء سوء. ويحتمل أن يكون معناه تغنيك عما سواها، وينصر المعنى الثانى الحديث الآتى.

الحديث الثلاثون عن عقبة: قوله: «لن تقرأ شيئًا أبلغ» بيان لتقييد السؤال المطلق، أى أأقرأ سورة هود، وسورة يوسف لدفع السوء عنى؟، فقال: لن تقرأ شيئًا أبلغ لدفع السوء من هاتين السورتين، ويؤيده قوله فى حديث عقبة أيضًا: «تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما».

[٢١٦٢] إسناده صحيح.

[٢١٦٣] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٤٠٦).

[٢١٦٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٥٢١٧).

(١) الفلق: ١ .   (٢) الناس: ١ .

(٣) الإخلاص: ١ .

الفصل الثالث

٢١٦٥ - * عن أبى هريرةَ [رضى اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعرِبُوا القرآنَ، واتَّبِعوا غرائبَه، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه». [٢١٦٥].

٢١٦٦ - * وعن عائشةَ [رضى اللهُ عنها]: أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «قراءةُ القرآن فى الصَّلاة أفضلُ من قراءَةِ القرآنِ فى غيرِ الصلاةِ، وقراءةُ القرآن فى غيرِ الصلاةِ أفضلُ منَ التسبيحِ والتكبيرِ، والتسبيحُ أفضلُ مِنَ الصدَقَةِ، والصدقةُ أفضلُ من الصومِ، والصوم جُنَّةٌ منَ النَّارِ». [٢١٦٦].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أعربوا القرآن» «نه»: يقال: أعرب عنه لسانه وعرب، إذا بين ما فى ضميره، وإنما سمى الإعراب إعرابًا لتبيينه وإيضاحه، المعنى بينوا ما فى القرآن من غرائب اللغة، وبدائع الإعراب. وقوله: «واتبعوا غرائبه» لم يرد به غرائب اللغة لئلا يلزم التكرار، ولهذا فسره بقوله: «وغرائبه فرائضه وحدوده» وهى تحتمل وجهين، أحدهما: فرائض المواريث، وحدود الأحكام، وثانيهما: أن يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه، وبالحدود ما يطلع به على الأسرار الخفية والرموز الدقيقة. وهذا التأويل قريب من معنى ما ورد «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع»، فقوله: «أعربوا» إشارة إلى ما ظهر منه، و«فرائضه وحدوده» إلى ما بطن منه. ولما كان الغرض الأصلى هذا الثانى، قال: «واتبعوا» أى شمروا عن ساق الجد فى تفتيش ما يعنيكم، وجدوا فى تنقير ما يهمكم من الأسرار، ولا توانوا فيه.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «والصوم جنة» «تو»: ذكر خاصية المفضول وترك خواص الفواضل تنبيهًا على أنها تناهت عن الوصف. فإن قلت: دل هذا الحديث على أن الصوم دون الصلاة والصدقة، ودل قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم» الحديث على أن الصوم أفضل. قلت: إذا نظر إلى نفس العبادة، كانت الصلاة أفضل من الصدقة، وهى من الصوم؛ فإن موارد التنزيل وشواهد الأحاديث النبوية جارية على تقديم الأفضل، فإذا نظرت إلى كل منها وما يدلى إليه من الخاصية التى لم يشاركه غيره فيها كان الصوم أفضل.

[٢١٦٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٠٣٤)، والضعيفة (١٣٤٦).

[٢١٦٦] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤٠٨٦).

٢١٦٧ - * وعن عثمانَ بن عبدالله بنِ أوس الثقفيِّ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآنَ في غيرِ المُصْحَفِ ألفُ درَجةٍ، وقراءتهُ في المُصحفِ تُضَعَّفُ على ذلك إلى ألفي درجة». [٢١٦٧]

٢١٦٨ - * وعن ابنِ عمر، [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ القلوبَ تصدأ كما يَصدأُ الحديدُ إذا أصابَه الماء». قيل: يا رسولَ الله! وما جِلاؤها؟ قال: «كثرةُ ذكرِ الموتِ، وتلاوةُ القرآن» روى البيهقي الأحاديثَ الأربعة في «شعب الإيمان». [٢١٦٨]

٢١٦٩ - * وعن، أَيْفَعَ بن عبد الكلاعيِّ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ سورةِ القرآن أعظمُ؟ قال: ﴿قل هو اللهُ أحدٌ﴾(١). قال: فأيُّ آية في القرآن أعظمُ؟ قال: «آيةُ الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ﴾(٢). قال: فأيُّ آيةٍ يا نبيَّ الله!

الحديث الثالث عن عثمان بن عبدالله: قوله: «ألف درجة» خبر لقوله: «قراءة الرجل» على تقدير المضاف، أي ذات ألف درجة ليصح الحمل، كما في قوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللهِ﴾(٣) أي ذوو درجات. وإنما فضلت القراءة في المصحف، لحفظ النظر في المصحف، وحَمله، ومسه، وتمكنه من التفكر فيه، واستنباط معانيه. وقوله: «إلى ألفي درجة» حال، أي ينتهي إلى ألفي درجة.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «كما يصدأ الحديد» صداء الحديد وسخه، شبه القلوب الطاهرة من أوضار الذنوب بالمرآة المجلوة، وما يكتسبها من الآثام بالصداء في تكدير الصفاء، قال الله تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكسبون﴾(٤) أما جلاؤه بذكر الموت، فإن ذكره هادم للذات التي حملت الشخص على ارتكاب الفواحش، والمعاصي، وتصفيتها بتلاوة القرآن؛ لأن القلب الخالي عن القراءة كالبيت الضيق الخرب المظلم، ونور القرآن يشرحه ويوسعه وينوره، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَنْ يهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإِسْلَامِ وَمَنْ يرِدْ أَنْ يضلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾(٥).

الحديث الخامس عن أيفع بن عبد الكلاعيِّ: أيفع بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان

[٢١٦٧] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤٠٨٥).

[٢١٦٨] ضعيف الإسناد.

(١) الإخلاص: ١.
(٢) البقرة: ٢٥٥
(٣) آل عمران: ١٦٣
(٤) المطففين: ١٤.
(٥) الأنعام: ١٢٥

تحبُّ أن تُصيبَك وأمتَك؟ قال: «خاتمةُ سورةِ (البقرة) فإنَّها من خزائنِ رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمَّةَ، لم تتْرُكْ خيرًا من خيرِ الدنيا والآخرةِ إلاَّ اشتمَلَتْ عليه». رواه الدارمى.

٢١٧٠ ـ * وعن عبدالملك بنِ عميرٍ مرسلا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فى فاتحة الكتابِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ» رواه الدارمى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٢١٧٠].

٢١٧١ ـ * وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ [رضى الله عنه]، قال: من قرأ آخرَ (آلِ عِمران) فى ليلةٍ كُتب له قيامُ ليلة. [٢١٧١]

٢١٧٢ ـ * وعن مكحولٍ، قال: من قرأ سورة (آل عمرانَ) يومَ الجمعة صلَّتْ عليه الملائكةُ إلى اللَّيل. رواهما الدارمي. [٢١٧٢]

٢١٧٣ ـ * وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ [رضى الله عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ختمَ سورةَ (البقرة) بآيتينِ، أُعطِيتُهُما من كَنْزِهِ الذى تحتَ العرشِ، فتعلموهُنَّ وعلموهُنَّ نساءكم، فإنها صلاةٌ وقُرْبانٌ ودُعاءٌ». رواه الدارمى مرسلا. [٢١٧٣]

وفتح الفاء. قوله: «تحب أن تصيبك» أى فائدتها، يدل على هذا التقدير قوله: «لم تترك خيرًا من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه» أما خير الآخرة فإن قوله: ﴿آمَنَ الرَّسولُ ـ إلى قوله ـ لا نُفرِّقُ بَيْنَ أَحَد منْ رُسُلِه﴾(١) إشارة إلى الإيمان والتصديق، وقوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إلى الإسلام والانقياد والأعمالَ الظاهرة، وقوله: ﴿وإليك المصير﴾ إشارة إلى جزاء العمل فى الآخرة، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفسًا ـ إلى قوله ـ وانصرنا على القوم الكافرين﴾(١) إشارة إلى المنافع الدنيوية.

الحديث السادس عن عبدالملك بن عمير: قوله: «مرسلا» لأن عبدالملك كان من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى. قوله: «شفاء من كل داء» يشتمل على داء الجهل، والكفر، والمعاصى، والأمراض الظاهرة، ولعمرى! إنها كذلك لمن تفكر وتأمل وجرب.

الحديث السابع إلى التاسع عن جبير بن نفير: قوله: «فإنها صلاة» ضمير المؤنث راجع إلى معنى الجماعة من الحروف فى قوله: «بآيتين» وعلى هذا قوله: «فتعلموهن» نحو قوله

[٢١٧٠] مرسل.

[٢١٧١] الدارمى (٢/ ٥٤٤).

[٢١٧٢] الدارمى (٢/ ٥٤٤).

[٢١٧٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦٠١).

(١) البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦.

٢١٧٤ ـ * وعن كعبٍ [رضى الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرَأوا سورةَ (هودٍ) يوم الجمعة». رواه الدارمى مرسلا.

٢١٧٥ ـ * وعن أبى سعيدٍ [رضى الله عنه]، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «من قرأ سورة (الكهفِ) فى يومِ الجمعةِ أضاءَ له النورُ ما بينَ الجُمعتين». رواه البيهقى فى «الدعوات الكبير». [٢١٧٥].

٢١٧٦ ـ * وعن خالد بن مَعدانَ قال: اقرءوا المنجيةَ وهى ﴿الم تنزيل﴾(١)، فإنه بلَغنى أنَّ رجلا كانَ يقرؤها، ما يقرأُ شيئًا غيرَها، وكانَ كثيرَ الخطايا، فنشَرَتْ جناحَها عليه، قالتْ: ربِّ اغفِرْ لهُ فإنهُ كانَ يُكثِرُ قراءتى، فشَفَّعَها الربُّ تعالى فيه، وقال: اكتُبوا له بكلِّ خطيئةٍ حسنةً، وارفعُوا لهُ درجةً» وقال أيضًا: «إنَّها تُجادِلُ عن صاحبِها

تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾(٢) والصلاة لا تحمل على الأركان المخصوصة لأنها غيرها، ولا على الدعاء؛ لئلا يلزم التكرار، بل على الاستغفار لقوله: «غفرانك» وقوله: ﴿واغفرْ لَنَا﴾(٣) فإنهم حملوا صلاة الملائكة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وملائكته يصلُّونَ على النَّبى﴾(٤) على الاستغفار. وأما كونها قربانًا، فإما إلى الله تعالى، وهو الإشارة إليه بقوله: ﴿وإليك المصير﴾ وإما إلى الرسول ﷺ. وعطف قوله: ﴿والمؤمنون﴾ على ﴿الرسول﴾، ثم جمعه فى قوله: ﴿كُلٌّ آمَنَ بالله﴾ أى كل من الرسول والمؤمنين آمن بالله وملائكته، والتنوين فى «كلٌّ» عوض من الرسول والمؤمنين.

الحديث العاشر والحادى عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «أضاء له» يجوز أن يكون لازمًا، وقوله: «ما بين الجمعتين» ظرف، فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة إشراق النور نفسه مبالغة. ويجوز أن يكون متعديًا، والظرف مفعول به وعلى الوجهين فسر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَه﴾(٥).

الحديث الثانى عشر عن خالد بن معدان: قوله: «قال: اقرءوا» يشعر بأن الحديث موقوف عليه، فقوله: «اقرءوا» يحتمل أن يكون من كلام الرسول، وقوله: «فإنه بلغنى أن رجلا كان يقرؤها» إخبار منه ﷺ، كما أخبر فى قوله: «إن سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل»،

[٢١٧٥] حسنه الشيخ فى التعليق الرغيب.

(١) السجدة: ١. (٢) الحجرات: ٩.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) البقرة: ١٧.

فى القـبرِ، تقولُ: اللهـمَّ إنْ كُنْتُ من كتابـكَ فشفِّعْنـى فيه، وإنْ لم أكُنْ من كـتابكَ فامحُنى عـنْهُ، وإنَّها تكونُ كالطيـرِ تجْعَلُ جناحَها علـيه فتشفَعُ له، فتمـنعُه من عذابِ القبر». وقال فى (تبارك) مثلَه. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأَهُما. [٢١٧٦]

وقال طاووس: فُضِّلَتَا على كلِّ سورةٍ فى القرآن بستين حسنةً. رواه الدارمى.

٢١٧٧ ـ * وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ. قال: بلغنى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قرأ (يسٓ) فى صدرِ النَّهارِ قُضِيتْ حوائجُهُ». رواه الدارمى مرسلا. [٢١٧٧]

٢١٧٨ ـ * وعن مَعْقِل بن يسارٍ المزنىِّ [رضى الله عنه]، أنَّ النبىَّ ﷺ، قال: «من قرأَ (يس) ابْتغاءَ وجهِ الله تعالى غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، فاقرءوها عند موتاكم». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٢١٧٨].

٢١٧٩ ـ * وعن عبـدالله بنِ مسعـودٍ، أنه قال: إنَّ لكـلِّ شىءٍ سَنامًـا، وإنَّ سَنَامَ الـقرآنِ سـورةُ (البـقرةِ)، وإنَّ لـكلِّ شـىءٍ لُبَـابًا وإنَّ لُـبابَ الـقرآنِ المـفصَّـلُ. رواه الدارمى. [٢١٧٩]

وأن يكون من كلام الراوى. وقوله: «ما يقرأ شيئًا غيرها» معناه أنه لم يجعل لنفسه وردًا غيره. وقوله: «اكتبوا له بكل خطيئة حسنة» نحو قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾(١). وقوله: «إن كنتُ من كتابك» إلى آخره بيان للمجادلة، وهو كما يقول الأب لابنه الذى لم يراع حقه: إن كـنت لك أبًا فراع حقـى، وإن لم أكن لك أبًا فكـيف تراعى حقى، وهـذه المجادلة ونشر الجناح علـى قارئها، كالمحاجة، والتظلـيل المذكور فى الزهراوين، كأنهـما طيران صواف يحاجان عن أصحابهما، وهى من الكناية الزبدية التى مآل معناها أن قـراءة هذه السورة وبركتها تنجى صاحبها من كرب القيامة والقبر، وإلى هذا المعنى أشار فى صدر الحديث «اقرأوا المنجية».

الحديث الثالث عشر والـرابع عشر عن معقل بن يسار: قوله: «فاقرءوهـا عند موتاكم» الفاء جواب شرط محذوف، أى إذا كان قراءة «يس» بالإخلاص تمحو الذنوب السالفة فاقرءوا على من شارف الموت حتى يسمعها أو يجريها على قلبه فيغفر له ما أسلفه.

الحديث الخامس عشر عن عبد الله بن مسعود: قوله: «إن لكل شىء سنامًا» أى رفعة وعلوًا،

[٢١٧٦] رواه الدارمي (٢/ ٥٤٦) باب فضل سورة تنزيل السجدة.
[٢١٧٧] انظر الدارمي (٢/ ٥٤٩).
[٢١٧٨] إسناده ضعيف. وانظر ضعيف الجامع (٥٧٩٧).
[٢١٧٩] انظر الدارمي (٢/ ٥٣٩) باب فضل سورة البقرة.
(١) الفرقان: ٧٠.

٢١٨٠ ـ * وعن عليّ [رضى الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لكلِّ شيءٍ عَرُوسٌ، وعَروسُ القرآنِ (الرَّحمنُ)»[٢١٨٠].

٢١٨١ ـ * وعن ابن مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من قرأ سورةَ (الواقعةِ) فى كلِّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقةٌ أبدًا». وكان ابن مسعودٍ يأمُر بَنَاته يَقْرأنَ بها فى كلِّ ليلة.[٢١٨١].

رواهُما البيهقى فى «شعب الإيمان».

٢١٨٢ ـ * وعن عليّ [رضي اللهُ عنه]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ هذهِ السُّورةَ ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى﴾ (١) رواه أحمد.

٢١٨٣ ـ * وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: أَقرِأْني

استعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلا، ومنه سميت البقرة سنام القرآن، ولباب كل شيء خلاصته، وزبدته مأخوذ من الزبد.

الحديث السادس عشر عن على رضي الله عنه: قوله: «لكل شيء عروس» «نه»: أعرس الرجل يعرس فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها، ويقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. «كل شيء» هاهنا مثل ما فى قوله تعالى حكاية عن سليمان: ﴿وأُوتينا من كلِّ شيء﴾ (٢) أى من كل ما يليق بحالنا، وما يصح أن ينسب إلينا من النبوة، والعلم، والملك، وفي حق بلقيس ﴿وأُوتيتْ من كلِّ شيء﴾(٣) أى من كل ما يستقيم أن ينسب إليها، فالمعنى أن كل شيء يستقيم أن تضاف إليه العروس. والعروس هاهنا يحتمل وجهين: أحدهما الزينة كما أريد بقوله: «لكل شيء قلب ولب» ومنه قوله تعالى: ﴿حتَّى إذَا أَخَذتِ الأرضُ زخرفُهَا وازَّينَت﴾(٤) شبهها بالعروس إذا تزينت بالحلى والثياب الفاخرة، وثانيهما: الزلفى إلى المحبوب والوصول إلى المطلوب، وذلك أنه كلما كرر قوله: ﴿فبأى آلآء ربكُما تُكذبان﴾ كأنه يجلو نعمة من نعمه السابغة على الثقلين، ويزينها ويمن عليهم بها.

الحديث السابع والثامن والتاسع عشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «من ذوات الر» أى من

[٢١٨٠] ضعيف منكر، انظر ضعيف الجامع (٤٧٣٢) والسلسلة الضعيفة (١٣٥٠).

[٢١٨١] إسناده ضعيف.

(١) الأعلى: ١.
(٢) النمل: ١٦.
(٣) النمل: ٢٣.
(٤) يونس: ٤.

يارسولَ اللهِ! فقال: «اقرأْ ثلاثًا من ذَوات (الر)». فقال: كبُرتْ سنّي، واشتدَّ قلبي، وغلُظَ لساني. قال: «فاقرأ ثلاثًا منْ ذوات (حم)». فقال مثلَ مقالته، قال الرَّجلُ: يارسولَ اللهِ! أقرِئْني سورةً جامعةً، فأقرأَهُ رسولُ الله ﷺ ﴿إذا زُلزلت﴾ (١) حتى فرَغَ منها. فقال الرجلُ: والذي بعثَكَ بالحق لا أزيدُ عليه أبدًا، ثمَّ أدبرَ الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرُّوَيْجِلُ» مرَّتَينِ. رواه أحمد، وأبو داود. [٢١٨٣]

٢١٨٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا يستطيعُ أحدُكم أن يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ؟» قالوا: ومَنْ يستطيعُ أنْ يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ؟ قال: «أمَا يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأَ ﴿أَلْهاكُم التَّكاثُرُ﴾؟»(٢). رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٢١٨٤]

٢١٨٥ - * وعن سعيد بن المسيَّبِ، مُرسلا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأَ ﴿قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ﴾ (٣) عشْرَ مرَّاتٍ بُنِيَ له بها قصرٌ في الجنَّةِ، ومَنْ قرأَ عشرينَ مرَّةً بُنِيَ له

السور التي صدرت بهذه الفواتح. قوله: «فأقرأه (إذا زلزلت)» إجابة عن سؤاله، يدل على أنها من الجوامع التى حوت معاني جمة، وما ذلك إلا قوله: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»(٤) إلى آخرها على ما ورد أنه ﷺ سئل عن الخمر، قال: (لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾». وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها، كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾(٥).

ولعل طلب الرجل القراءة بقوله: «أقرأنى» كان طلبًا لما يحصل به الفلاح إذا عمل به وقام عليه، وكان موجزاً جامعًا، ومن ثم قال: «لا أزيد عليه أبدًا» فلما طبق المفصل قال رسول الله ﷺ: «أفلح الرويجل» على تصغير التعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه، وينصر هذا التأويل ما روى الإمام أحمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق أنه أتى النبى ﷺ فقرأ الآية، فقال: «حسبى لا أبالى أن لا أسمع غيرها» والرويجل تصغير شاذ؛ لأن القياس رُجيل.

الحديث العشرون والحادى والعشرون عن سعيد بن المسيب: قوله: «إذًا لنكثرن» «إذًا» جواب وجزاء، وفيه معنى التعجب، أى إذا كان جزاء قراءة عشر مرات قصراً فلا حد له حينئذ،

[٢١٨٣] رواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
[٢١٨٤] رواه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٤٩٨) باب فى تعظيم القرآن.
(١) الزلزلة: ١. (٢) التكاثر: ١. (٣) الإخلاص: ١.
(٤) الزلزلة: ٦. (٥) الأنبياء: ٤٧.

بها قصْرانِ في الجنَّةِ، ومَنْ قرأها ثلاثينَ مرَّةً بُنيَ له بها ثلاثةُ قُصورٍ في الجنَّةِ». فقال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] . واللهِ يارسولَ اللهِ! إذًا لنُكثِرَنَّ قُصورَنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أوْسعُ منْ ذلكَ». رواه الدارمي. [٢١٨٥]

٢١٨٦ - * وعن الحسنِ، مرسلا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قرأَ في ليلةٍ مائَة آيةٍ لمْ يُحاجَّهُ القرآنُ تلكَ الليلةَ، ومنْ قرأ في ليلةٍ مائتيْ آيةٍ كُتبَ له قُنوتُ ليلةٍ، ومن قرأ في ليلةٍ خمسَمائةٍ إِلى الألفِ أصبحَ وله قِنطارٌ منَ الأجر» قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: «اثنا عشرَ ألفًا» . رواه الدارميّ. [٢١٨٦]

(١) باب
[آداب التلاوة ودروس القرآن]
الفصل الأول

٢١٨٧ - * عن أبي موسى الأشعريِّ [رضى الله عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعاهدُوا القرآنَ ، فوالذي نفسي بيدِه لَهُوَ أشدُّ تفصِّيًا منَ الإِبلِ في عُقُلِها». متفق عليه.

ولذلك أجاب بقوله: «الله أوسع من ذلك» أى قدرة الله ورحمته وفضله أوسع، فلا تتعجب.

الحديث الثانى والعشرون عن الحسن: قوله: «لم يحاجه القرآن» فيه أن قراءته لازمة لكل إنسان وواجبة عليه، فإذا لم يقرأه يخاصمه الله تعالى ويغلبه بالحجة، فإسناد المحاجة إلى القرآن مجاز. قوله: «قنوت ليلة» أى قيامها. قوله: «وله قنطار» أى له ثواب بعدد القنطار أو بوزنه. «نه»: فى الحديث: «أن القنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض».

باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى موسى رضي الله عنه: قوله: «تعاهدوا القرآن» تعاهد الشيء وتعهده محافظته وتجديد العهد به، أى واظبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودرسه كيلا ينسى .

[٢١٨٥] انظر الدارمى (٢/ ٥٥٢).

[٢١٨٦] انظر الدارمى (٢/ ٥٥٧) باب من قرأ من مائة آية إلى الألف.

٢١٨٨ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ مالأحدِهم أنْ يقول: نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ؛ بلْ نُسِّيَ، واستَذكِروا القرآنَ فإنَّه أشدُّ تفصِّيًا من صُدورِ الرِّجالِ منَ النَّعَمِ». متفق عليه، وزادَ مسلم: «بعُقُلِها».

قوله «أشد تفصيًا» التفصي من الشيء التخلص منه، تقول: تفصيت من الديون إذا خرجت منها، شبه القرآن وكونه محفوظًا على ظهر القلب بالإبل الآبدة النافرة، وقد عقل عليها، وشد بذراعيها بالحبل المتين، وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة؛ لأنه حادث وهو قديم*، والله سبحانه بلطفه العميم، وكلامه القديم منَّ عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه.

«قوله في عقلها» «تو»: هي جمع عقال مثل كتاب وكتب، يقال: عقلت البعير أعقله عقلاً، وهو أن يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعًا في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال. ويجوز تخفيف الحرف الوسط في الجمع مثل كتب وكتب، والرواية فيه من غير تخفيف.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله «بئس ما لأحدهم» «ما» نكرة موصوفة، و«أن يقول» مخصوص بالذمِّ، كقوله تعالى: ﴿بئس ما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا﴾ (١) أي بئس شيئًا كائنًا للرجل. قوله: «نسيت آية كيت وكيت» وذلك أن هذا القول يدل على أنه لم يتعاهد القرآن ولم يلازم عليه، وقوله: «بل نسى» إشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة، لكن الله تعالى نسَّاه لمصالح، قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾ (٢). «خط»: قوله: «بل نسى» يحتمل أن يكون ذلك خاصًا في زمن رسول الله ﷺ، ويكون معنى قوله: «نسى» أي نسخت تلاوته، نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن، فأعلمهم بأن ذلك من قبل الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة. قوله: «واستذكروا» السين للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، والمحافظة على قراءته، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئس ما لأحدهم أن يقول» أي لا تقصروا في معاهدة القرآن، واستذكروه.

وقوله: «بل نسى» إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبَّب عن عدم التعاهد إلى القول بالإنساء الذي هو من فعل الله من غير تقصير منه، أي لا تقولوا ذلك القول، بل قولوا ما قيل في عهد الرسول ﷺ، كما يشهد له ما روى عن عائشة: سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ بالليل، فقال: «يرحمه الله! قد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها» قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته، لكن النسيان يغلبه، فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا

---

(١) البقرة: ٩٠. (٢) البقرة: ١٠٦.

* أي أن البشر حادث، والقرآن قديم، فالضمير في قوله: «لأنه حادث» عائد إلى أقرب مذكور وهو البشر.

٢١٨٩ ـ * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما مثَلُ صاحب القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ، إنْ عاهدَ عليها أمسكَها، وإنْ أطلقَها ذهبَتْ» متفق عليه.

٢١٩٠ ـ * وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرأوا القرآنَ ما ائتَلفتْ عليهِ قُلوبُكم، فإذا اختلفتُمْ فقومُوا عنه» متفق عليه.

٢١٩١ ـ * وعن قَتادةَ، قال: سُئلَ أنسٌ: كيفَ كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانتْ مدًّا مـدًّا، ثمَّ قرأ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، يمدُّ ببسمِ اللهِ، ويمدُّ بالرَّحمنِ، ويمُد بالرَّحيمِ. رواه البخاريّ.

٢١٩٢ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ» متفق عليه.

الحديث. وقيل: معنى «نسي» عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن. أقول: هو من قوله تعالى ﴿**أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾[1].

الحديث الثالث والرابع عن جندب: قوله: «ما ائتلفت عليه قلوبكم» يعني اقرأوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب. يقال: قام بالأمر إذا جد فيه ودام عليه، وقام عن الأمر، إذا تركه وتجاوز عنه.

الحديث الخامس عن قتادة: قوله: «كانت مدًّا» «تو»: أي ذات مد، وفي كتاب البخاري «كان يمده مدًّا» وفي رواية «كان مدًّا» أي كان يمده مدًّا، وفي المصابيح «كانت مدًّا» ولم نطلع عليه رواية، وفي أكثر النسخ قيد مداء على زنة فعلاء، والظاهر أنه قول على التخمين. «مظ»: يعني كانت قراءته مداء أي قراءته كثيرة المدِّ، وهي تأنيث أمد، وحروف المدِّ ثلاثةٌ الألف والواو والياء، فإذا كانت بعدها همزة يمد ذلك الحرف، وفي قدره اختلفوا، فبعضهم يمدّ بقدر ألف وبعضهم يمد بقدر ألفين إلى خمس ألفات، ويعني بقدر الألف قدر مد صوتك إذا قلت باء أو تاء. وإن كان بعدها تشديد تمد بقدر أربع ألفات بالاتفاق مثل دآبة، وإن كان بعدها ساكن تمد بقدر ألفين بالاتفاق، نحو صاد ويعلمون، ونستعين، عند الوقف، وإذا كان بعد حروف المدِّ غير ما ذكر لم تمد حروف المد إلا بقدر خروجها من الفم، نحو إياك، وكذا تعملون ونستعين عند الوصل. وما نحن فيه من هذا القبيل، فمد بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن إلا بقدر خروج المد من الفم إلا الرحيم عند الوقف فيمد بقدر ألفين.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضيَ الله عنه: قوله: «ما أذن الله لشيء» «نه»: أي ما

---

(١) طه: ١٢٦.

٢١٩٣ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ حسنِ الصَّوتِ بالقرآنِ، يجهرُ به» متفق عليه.

استمع الله لشيءٍ كاستماعه لنبيّ يتغنى بالقرآن، أي يتلوه ويجهر به. «حس»: يقال: أذنت لشيء آذن أذنًا ـ بفتح الألف والذال ـ إذا استمعت له. أقول: والمراد بـ «شيء» المسموع لقوله تعالى: ﴿فاستمع لما يوحى﴾ (١)، وقوله: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾(٢) فلابد من تقدير مضاف عند قوله: «لنبيّ» أى لصوت نبي، والنبي جنس شائع في كل نبي، فالمراد بالقرآن القراءة.

«مح»: قالوا: لا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء ، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو كناية عن تقريبه وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله لا يختلف*.

قوله: «يتغنى بالقرآن» معناه عند الشافعي وأصحابه، وأكثر العلماء: تحسين الصوت به، وعند سفيان بن عيينة: يستغني به عن الناس . وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. قال القاضي عياض: يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت. وقال الشافعي وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر «زينوا القرآن بأصواتكم» قال الأزهري: معنى«يتغنى به» يجهر به. وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال: يستغني به، وخطَّأه من حيث اللغة، والمعنى، والصحيح: أنه من تحسين الصوت، وتؤيده الرواية الأخرى«يتغنى بالقرآن يجهر به».

أقول: يريد أن قوله: «يجهر به» جملة مبينة لقوله: «يتغنى بالقرآن» فلن يكون المبين على خلاف البيان، كذلك«يتغنى بالقرآن» في الرواية الأولى بيان لقوله: «ما أذن لنبي» أي لصوته ، فكيف يحمل على غير حسن الصوت؟ على أن الاستماع ينبو عن الاستغناء، وينصره الحديث الآتى«ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به».

«حس»: في الحديث دليل على أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن، وليس بحكاية القرآن. قال الشافعي رضي الله عنه: لو كان معنى«يتغنى بالقرآن» على الاستغناء لكان يتغانى، وتحسين الصوت هو يتغنى. قال: ولا بأس في القرآن بالألحان ، وتحسين الصوت بأي وجه كان. «مح»: يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وتزيينها بالألحان ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفًا، أو أخفى حرفًا فهو حرام. ذكره في الأذكار.

---

(١) طه: ١٣ .

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

* قلت : إن الإصغاء يدل على مزيد الاهتمام، ولا يلزم فى كل إصغاء أن يكون لنقص آلة السمع، بل قد يكون تلذذا واهتمامًا مع وفور السمع، ويمكن أن يؤخذ ذلك على سبيل الكناية الزبدية وهى أخذ الخلاصة، ولازم الصفة وهو إثبات العناية والاهتمام، ولا يلزم من إثبات الكناية نفى الحقيقة، والله تعالى أعلم.

٢١٩٤ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَن لم يتغَنَّ بالقرآن» رواه البخاريُّ.

٢١٩٥ ـ * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ: «اقرأ عَلَيَّ». قلتُ: أقرأُ عليكَ وعلَيكَ أُنزِلَ؟ قال: «إنِّي أحبُّ أنْ أسمعَه من غَيري». فقرأتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذه الآيةِ ﴿**فكَيْفَ إذا جِئْنا من كلِّ أمَّةٍ بشهيد وجِئْنا بِكَ على هؤُلاءِ شَهيداً**﴾ (١)، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفتُّ إليهِ فإذاً عَيناه تَذْرفانِ. متفق عليه.

الحديث السابع والثامن عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» «يتغنى» هاهنا يحتمل أن يكون بمعنى الاستغناء، وأن يكون بمعنى التغني، ما لم يكن بيانًا للسابق ومبينًا للاحق، كما في الحديث السابق. «ومن» في «منا» اتصالية كما في قوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الدد مني» أى ما أنا متصل باللهو، ولا اللهو متصل بي، والشيخ التوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء، وقال: المعنى ليس من أهل سنتنا، وممن يتبعنا في أمرنا، وهو وعيد، ولا خلاف بين الأمة أن قاريء القرآن مثاب على قراءته، ومأجور من غير تحسين صوته، فكيف يحمل على كونه مستحقًا للوعيد، وهو مثاب مأجور؟

وأقول: يمكن أن يحمل على معنى التغني، أي ليس منا معشر الأنبياء ممن يحسن صوته بالقراءة، ويستمع الله منه، بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم، فيثاب على قراءته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء ومن تابعهم فيه.

الحديث التاسع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: ﴿**فكيف إذا جئنا**﴾ (١) الآية، «مظ»: يعنى فكيف حال الناس فى يوم تحضر أمة كل نبي، ويكون بينهم شهيدًا بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم إياه، وكذلك نفعل بك يامحمد وبأمتك. أقول: ينافي هذا القول قوله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا**﴾ (٢) أي حفيظًا لكم ومزكيًا لكم، فالشهادة لهم لا عليهم، فكيف يفسر هذا بما يناقضه، بل المعنى بـ«هؤلاء» أشخاص معينون من الكفرة. الكشاف: المعنى كيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا، وهو نبيهم. وأما بكاؤه ﷺ فلفرط رأفته، ومزيد شفقته حيث عزَّ عليه عنتهم، فعزى عليهم وبكى ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم**﴾ (٣).

---

(١) النساء: ٤١. (٢) البقرة: ١٤٣. (٣) التوبة: ١٢٨.

٢١٩٦ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بنِ كعبٍ: «إنَّ اللهَ أمرَني أنْ أقرأَ عليكَ القرآنَ». قال: آللهُ سمَّاني لك؟ قال: «نعمْ». قال: وقدْ ذُكرتُ عندَ ربِّ العالمينَ؟ قال: «نعمْ»، فذَرفت عيناه. وفي رواية: «إنَّ الله أمرَني أنْ أقرأَ عليكَ ﴿لمْ يكُنِ الذينَ كفَروا﴾[1]» قال: وسمَّاني؟ قال: «نعمْ». فبكى. متفق عليه.

«مح»: في الحديث فوائد: منها استحباب استماع القراءة والإصغاء لها، والبكاء عندها، والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه تواضع لأهل العلم والفضل، ورفع منزلتهم.

قوله: «تذرفان»«نه»: يقال: ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «آلله سمَّاني» أي أن الله بتحقيق الهمزتين، وحذف الأولى، أوآلله بالمد بغير حذف، والهمزة للتعجب إما هضما لنفسه أي أنى لي هذه المنزلة، أو استلذاذًا لذلك، قال: بلى سرني أن خطرت ببالك[2]. وقوله: «وقد ذكرت عنده» تقرير للتعجب بعد تقرير، أي وقد ذكرني، و«عند» هاهنا كناية عن الذات وعظمته، كقوله تعالى: ﴿من خاف مقام ربه﴾[3] أي عظمته وجلالته.

في الحديث فوائد جمة: منها استحباب القراءة على الحُذَّاق وأهل العلم به والفضل، وإن كان القاريء أفضل من المقروء عليه، ومنها المنقبة الشريفة لأبي، ولا نعلم أن أحدًا شاركه فيها، ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى إياه ونصه عليه، ومنها البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان به، وبما يعطاه من معالي الأمور. وأما تخصيص قراءة ﴿لم يكن﴾ فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين، ومهمات في الوعد، والوعيد، والإخلاص وتطهير القلوب. وكان الوقت يقتضي الاختصار. «مظ»: وجه قراءة الرسول على أُبى ليحفظها أُبى من فيه، وكان أُبي مقدمًا على قراء الصحابة، وقد قال ﷺ: «أقرأكم أُبي».

«تو» إنما خص به أُبي لما قيض له من الأمانة في هذا الشأن، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما أخذه نبي الله ﷺ عن جبريل عليه السلام، ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الأول، والخلف عن السلف، وقد أخذ عن أُبي رضي الله عنه بشر كثير من التابعين، وهَلُمَّ جرا.

---

(١) البينة: ١.

(٢) وفي نسخة: قال: وما شأني ذكراك لي يمسه بل سرني أني خطرت ببالك.

(٣) النازعات: ٤٠.

٢١٩٧ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ. متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ: «لا تُسافِروا بالقرآنِ، فإني لا آمَنُ أنْ ينالَه العدُوُّ».

الفصل الثاني

٢١٩٨ ـ * عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جَلستُ في عِصابةٍ منْ ضُعفاءِ المهاجرينَ، وإنَّ بعضَهمْ ليستَتِرُ ببعضٍ منَ العُرْيِ وقارِئٌ يقرأُ علَينا، إذْ جاءَ رسولُ

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أن يسافر بالقرآن» الباء في «بالقرآن» زائدة، و«القرآن» أقيم مقام الفاعل، وليست كما في قوله: «لا تسافروا بالقرآن» فإنها حال، كما في قولك: «دخلت عليه بثياب السفر» وعلل النهي بالخوف على إصابة العدو إياه فيحقره ويستخف به، وذلك خلاف ما هو من شأنه من التعظيم. فالقرآن يراد به المصحف. «شف»: كان جميع القرآن محفوظًا عند جميع الصحابة، فلو مشى من عنده بعض القرآن به إلى أرض العدو ومات، لضاع ذلك القدر الذى كان عنده. أقول: ذهب في هذا إلى الكناية؛ لأن المصحف لم يكن فى عهد النبي ﷺ فنقول: لم لا يجوز أن يراد بـ «القرآن» بعض ما نسخ وكتب في عهده ﷺ، أو يكون إخبارًا عن الغيب.

«حس»: حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، كما جاء فى الحديث، ولو كتب إليهم كتابًا فيه آية من القرآن لا بأس به، كتب النبي ﷺ إلى هرقل ﴿**يا أهل الكتاب تعالوا**﴾[(١)] الآية، ويكره تنقيش الجدر والثياب بالقرآن، وذكر الله تعالى، ورخص قوم فى تحريق مايجتمع عنده من الرسائل، وسئل مالك عن تفضيض المصاحف؟ فأخرج مصحفًا، وقال: حدثني أبي عن جدي: أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه، وفضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «إذ جاء رسول الله» إذ للمفاجأة. «مظ»: يعني كنا غافلين عن مجيئه، فنظرنا فإذا هو قائم فوق رءوسنا يستمع إلى كتاب الله، أي يصْغي إليه. «قوله»: «فقال: الحمد لله الذى جعل من أمتي» لما رأى ﷺ من حالهم وفقرهم وعريهم، ثم تلاوتهم كتاب الله، وإصغائهم إليه بشراشرهم*، شكر صنيعهم، وذكر ما قال الله تعالى

---

(١) آل عمران: ٦٤

* أى بنفوسهم وكُلِّيَّتهم.

اللهِ ﷺ، فقامَ علَينا، فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ سكَتَ القارِئُ، فسلمَ، ثمَّ قال: «ما كنتُمْ تصنعونَ؟» قُلنا: كنَّا نستمِعُ إلى كتابِ اللهِ. فقال: «الحمدُ للهِ الذي جعلَ منْ أمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أنْ أصبِرَ نفسي معهمْ» قال: فجلسَ وسطَنا ليَعدِلَ بنفسِه فينا، ثمَّ قال بيده هكذا، فتحلَّقوا وبرزَتْ وُجوهُهم له، فقال: «أبشِروا يامعشرَ صعاليكِ المهاجِرينَ! بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ، تدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنياء الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خمسُمائة سنةٍ». رواه أبو داود. [٢١٩٨]

٢١٩٩ - * وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والدارمي. [٢١٩٩]

في حقهم، وما أمره أن يصبر معهم في قوله: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾(١) وحمد على ذلك. نزلت الآية في فقراء المهاجرين حين قال كفار قريش لرسول الله ﷺ: اطرد هؤلاء الفقراء من عندك حتى نجالسك ونؤمن بك فمال إلى ما قالوا، فنزلت ﴿**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**﴾(٢) وهذه الآية.

وقوله: «ليعدل بنفسه» «تو»: أي ليجعل نفسه عديلا ممن جلس إليهم، ويسوي بينه وبين أولئك الزمرة في المجلس رغبة فيما كانوا فيه، وتواضعًا لربه سبحانه وتعالى.

قوله: «ثم قال بيده هكذا» يعني لما جلس بينهم لم تكن وجوه القوم بارزة له، ثم أشار بيده إلى أن يجلسوا حلقة لتظهر وجوههم له، ويراهم كلهم، امتثالا لقوله تعالى: ﴿**ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا**﴾(١) وإن كانت كناية عن الإزدراء بهم، وأن ينبو عن رثاثة زيهم طموحًا إلى زي الأغنياء وحسن سادتهم، لكن لا ينافي إرادة الحقيقة، وأن ينظر إليهم بعينه جمعًا بين مدلولي المفهوم والمنطوق. «تو»: الصعلوك الذى لا مال له، وصعاليك العرب دونها*، وصعاليك المهاجرين فقراؤهم.

قوله: «بنصف يوم» «مظ»: وذلك لأن الأغنياء وقفوا في العرصات للحساب، وسئلوا من أين حصَّلوا المال، وفي أي شيء صرفوه، ولم يكن للفقراء مال حتى يتوقَّفوا. وعنى رسول الله بالفقراء، الصابرين والصالحين منهم، وبالأغنياء، الشاكرين المؤدين حقوق أموالهم.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «زَينوا القرآن بأصواتكم» «قض»: قيل: إنه من المقلوب،

[٢١٩٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٠).

[٢١٩٩] صحيح انظر صحيح الجامع (٣٥٨٠).

(١) الكهف: ٢٨. (٢) الأنعام: ٥٢.

* فى (ط) (ذوبانها) وفى (ك) (دوبانها) وما أثبتناه هو الأقرب للسياق.

٢٢٠٠ ـ * وعن سعد بن عُبادة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ امرئٍ يقرأُ القرآنَ ثمَّ ينساهُ إلا لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ أجذَمَ» رواه أبو داود ، والدارمي. [٢٢٠٠]

ويدل عليه أنه روي أيضًا عن البراء عكس ذلك. ونظيره في كلام العرب قولهم: عرضت الناقة على الحوض، والمعروض هو الحوض على الناقة، وقولهم: إذا طلعت الشعرى، واستوى العود على الحرباء، فإن الحرباء تستوي على العود. ويجوز أن يجري على ظاهره، فيقال: المراد تزيينه بالترتيل، والجهر به، وتحسين الصوت، فإنه إذا سمع من صَيِّت حسن الصوت يقرأ بصوت طيب ولحن حزين، يكون أوقع في القلب، وأشد تأثيرًا ، وأرق لسامعيه، وسماه تزيينًا، لأنه تزيين اللفظ والمعنى.

«تو»: هذا إذا لم يخرجه التغني عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة، وأما الذى أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى ، فيأخذون في كلام الله مأخذهم في التنشيد والغزل، فإنه من أشد البدع وأسوأ الأحداث، فيوجب على السامع النكير، وعلى التالي التعزير.

«مح»: في الروضة: أما تحسين الصوت بقراءة القرآن فمسنون، وأما القراءة بالألحان، فقال الشافعي في المختصر: لا بأس بها، وفي رواية أنه مكروه. قال جمهور الأصحاب: ليست على القولين، بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة. قال الشيخ محيي الدين: الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام، صرح به صاحب الحاوي، فقال: هو حرام يفسق به القارىء ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «أجذم» «نه»: أي مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع. وفي الغريبين احتج أبو عبيد في هذا القول بقول علي رضي الله عنه: «من نكث بيعته لقي الله تعالى وهو أجذم ليس له يد». وقال القتيبي: الأجذم هاهنا الذى ذهبت أعضاؤه كلها، وليست يد الناسى للقرآن أولى بالعقوبة من سائر أعضائه، يقال: رجل أجذم، إذا تهافتت أعضاؤه من الجذام. قال ابن الأنبارى: القول ما قال أبو عبيد، فإن العقاب لو كان يقع بالجارحة التى باشرت المعصية لما عوقب الزانى بالنار في الآخرة، وبالرجم والجلد فى الدنيا. وقيل: معناه أنه أجذم الحجة، لا لسان له يتكلم، ولا حجة فى يده. واليد يراد به الحجة ، ألا ترى أن الصحيح اليد يقول لصاحبه: قطعت يدى، أى أذهبت حجتى. وقال الخطابى: معناه ما ذكره

[٢٢٠٠] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٥١٥٥)، والضعيفة (١٣٥٤).

٢٢٠١ - * وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم يفقهْ من قرأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاث» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي[٢٢٠١].

٢٢٠٢ - * وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجاهر بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمسرُّ بالقرآنِ كالمسرِّ بالصدقةِ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ابن الأعرابى، أى خالى اليد عن الخير، وكنى باليد عما تحويه اليد. وأقول: ويطابقه قوله تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا - إلى قوله - وكذلك اليوم تنسى﴾[١].

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «لم يفقه» أي لم يفهم ظاهر معانى القرآن في أقل من هذه المدة، وأما إذا أعمل الفكر وأراد التدبر فيه، فلم يف عمره فى أسرار أقل آية بل كلمة منه، ويفهم من هذا نفى التفهم لا نفى الثواب، ثم يتفاوت هذا بتفاوت الأشخاص وأفهامهم.

«مح»: قد كان للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة فى القدر الذي يختمون فيه. فمنهم من يختم فى كل شهرين ختمة، وآخرون في شهر وعشر، وفي أسبوع إلى أربع وكثيرون فى ثلاث وكثيرون فى يوم وليلة، وختم ثمانى ختمات أربعًا بالنهار وأربعًا بالليل السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى رحمه الله. وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة، فمنهم عثمان، وتميم الدارى، وسعيد بن جبير رضى الله عنهم.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له تدقيق فكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يختل بما هو مترصد له، ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال أو الهذرمة. ذكر كله في الأذكار.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» شبه القرآن جهرًا وسرًا بالصدقة جهرًا وسرًا. ووجه الشبه ما ذكره الشيخ محيى الدين النواوى حيث قال: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل فى حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف، فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذى غيره من مصلٍّ أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر؛ ولأنه

[٢٢٠١] إسناده صحيح.

(١) طه: ١٢٤-١٢٦.

٢٢٠٣ - * وعن صُهَيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ مَحارِمه» رواه الترمذي: وقال: هذا حديثٌ ليس إِسناده بالقوي. [٢٢٠٣]

٢٢٠٤ - * وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكةَ، عن يعلى بن مَمْلكٍ، أنَّهُ سأل أمَّ سلمةَ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ فإذا هى تنعتُ قراءةً مفسرةً حرفًا حرفًا. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٢٠٥ - * وعن ابنِ جُريج، عنِ ابنِ أبي مُليكةَ، عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقطِّعُ قراءَتَه، يقولُ: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾(١) ثمَّ يقفُ، ثمَّ يقول ﴿الرحمنِ الرَّحيم﴾(١) ثمَّ يقفُ. رواه التِرمذيُّ، وقال: ليسَ إِسنادُه بمتَّصل، لأنَّ الليثَ روى هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبى مُليكةَ، عن يَعلى بنِ مَملَك، عنْ أمِّ سلمةَ وحديثُ الليثِ أصحُّ. [٢٢٠٥]

يتعدى نفعه إلى غيره؛ ولأنه يوقظ قلب القارىء، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه؛ ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل.

الحديث السادس عن صهيب: قوله: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» من استحل ما حرم الله تعالى فى القرآن فقد كفر مطلقًا. فخص ذكر القرآن لعظمته وجلاله.

الحديث السابع عن يعلى: قوله: «فإذا هي تنعت» أى تصف. ويحتمل وجهين، أحدهما أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة، كقراءة النبى ﷺ، نحوه قولهم: وجهها يصف الجمال. ومنه قوله تعالى: ﴿وتصف ألسنتهم الكذب﴾(٢).

الحديث الثامن عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف، بيان لقوله: «يقطع قراءته». «نه»: هذه الرواية ليست بسديدة فى الألسنة، ولا بمرضية فى اللهجة العربية، بل هى صيغة لا يكاد يرتضيها أهل البلاغة، وأصحاب اللسان، فإن الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل، والوقف التام من أول الفاتحة عند قوله: «مالك يوم الدين».

[٢٢٠٣] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٩٧٧).

[٢٢٠٥] قال الشيخ: كذا قال، ونحن نرى أن الأصح حديث ابن جريج؛ لأنه تابعه على إسناده نافع بن عمر الجمحي؛ وهو ثقة ثبت، : «وقد صحح حديث ابن جريج الدارقطني وغيره، كما بينته في: «تخريج صفة صلاة النبى ﷺ».

(١) الفاتحة: ٢. (٢) النحل: ٦٢.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ ـ * عن جابرٍ، قال: خرَج علَينا رسـولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ، وفينا الأعرابي والأعـجمي. قال: اقـرأوا فكلٌّ حسـن؛ وسيجيء أقـوامٌ يقيمـونَه كما يُـقامُ القِدْحُ، يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونَه» رواه أبو داود، والبيهقيّ في «شُعَبِ الإيمانِ». [٢٢٠٦]

وكان ﷺ أفصح الناس لهجة، وأتمهم بلاغة. وقد استدرك الراوى ذلك بقوله: «والأوَّل أصح». والمظهر اختـار هذا القول على ما ذكـره أولا، إنما كان ﷺ يقف على الآيـة ليتبين للمستمعين رءوس الآي، ولو لـم يكن لـهذه العلـة لما وقف عـلى ﴿رب العالمين﴾ ولا علـى ﴿الرحمن الرحيم﴾(١)؛ لأن الوقف عليهما قطع للصفة عن الموصوف، وهذا غير صواب.

قال صاحب الكواشي: كيف الوقف على ﴿الرحمن الرحيم﴾؟! قالوا: لأن النبى ﷺ وقفه، ولأن ما بعده فيه معـنى القوة والجبروت، وفيها بعد عن الـرحمة. أقول: أراد أن معنى ﴿مالك يوم الدين﴾ يلتقي ومعنى قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾(٢). واعلم أن قوله: ﴿رب العالمين﴾ يشير إلى أنه تعـالى مالك لذوى العلم من الملائكة، والثـقلين، مدبر أمورهم ومصالحهم في الدنيا، وقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ يشير أنه متصرف فيـهم في الآخرة يثيبهم ويعاقبهم علـى أعمالهم، وقوله: ﴿الرحمن الرحيم﴾ متوسط بـينهما، ولذلك قـيل: رحمن الدنيـا ورحيم الآخرة، فكـما جاز ذلك الوقـف يجوز هذا. والنـقل أولى أن يتبـع. وأما قول الراوى: «والأول أصـح» فلا يوجب أن يـضرب عن الثـاني صفحًـا. وقد قال تعـالى: ﴿كتاب فصلت آياته﴾(٣)، الكشاف: فصله سورًا، وسوره آيات.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «وفينـا الأعرابي والأعجمي» يحتمل وجهين: أحدهما: أن كلـهم منحصرون فى هذيـن الصنفين، وثانيهـما: أن فينا معشر الـعرب أصحاب النبي ﷺ، وفيمـا بيننا تلك الطائفـتان، وهذا الوجه أظهر؛ لأنه فرق بين الأعـرابي والعربي، بمثل ما في خطبته: مهاجر ليس بأعرابي، جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الـذين لا يقيمون فـي الأمصار ولا يدخلونهـا إلا لحاجة. والعرب اسم لـهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، سواء أقام بالبادية أو المدن.

قوله: «فكل حسن» أى فكل قراءة مما يقرأ أحدكم من العرب، والأعراب، والعجم حسن إذا آثرتم ثواب الآجلـة على العاجلة، ولا علـيكم أن تقيموا ألسـنتكم إقامة السهـم قبل أن يراش.

[٢٢٠٦] صحيح . انظر صحيح أبي داود (٧٤٠).

(١) الفاتحة : ٢-٣. . (٢) غافر: ١٦ (٣) فصلت: ٣

٢٢٠٧ - * وعن حُذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرأوا القرآنَ بلُحونِ العربِ وأصواتِها، وإيَّاكم ولُحونَ أهلِ العشق●، ولُحونَ أهلِ الكتابَين، وسيَجيء بعدي قومٌ يُرجِّعونَ بالقرآن ترجُّعَ الغناءِ والنَّوْحِ، لا يُجاوِزُ حناجِرَهم، مفتونَةٌ قُلوبُهم وقلوبُ الذينَ يُعجبُهم شأنُهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزينٌ في «كتابه». [٢٢٠٧]

٢٢٠٨ -* وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «حَسِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم، فإنَّ الصَّوْتَ الحسَنَ يزيدُ القرآن حُسنًا» رواه الدارمي. [٢٢٠٨]

وسيجيء أقوام يقيمونه إلى آخره. وفيه رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسنة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره. ذكر الشيخ أبو حامد في الإحياء أن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسباب وحجب أسدلها الشيطان على قلوبهم، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن، منها: أن يكون الهم منصرفًا إلى تحقيق الحروف بإخراجها عن مخارجها. وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن معاني كلام الله، فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف، ويخيل إليهم أنه لم يخرج الحرف من مخرجه، فهذا يكون تأمله مقصورًا على مخارج الحروف، فأنى تنكشف له المعاني؟ وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعًا لمثل هذا التلبيس.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «بلحون العرب» قال صاحب جامع الأصول: اللحون والألحان جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين قراءة القرآن، أو الشعر، أو الغناء. ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس، من اللحون الأعجمية التي يقرأون بها مما نهى عنه رسول الله ﷺ. قوله: «يرجعون» الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى. «الحناجر» جمع الحنجرة، وهي رأس الغلصمة حيث تراه ثابتًا من خارج الحلق، و«التجاوز» يحتمل الصعود والحدور، والمعنى على الصعود: لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم، وعلى الحدور: أن قراءتهم لا يصل أثرها* إلى قلوبهم، فلايتفكرون فيه، ولا يعملون بمقتضاه، فلا يثابون على قراءته، ولا يحصل لهم غير بلوغ الصوت إلى الحناجر. ويؤيد المعنى الثاني قوله: «مفتونة قلوبهم» أي مبتلى بحب الدنيا، وتحسين الناس لهم. وهي صفة أخرى بعد صفة القوم.

الحديث الثالث عن البراء: قوله: «حسنوا القرآن بأصواتكم» معناه ما سبق من أن المراد

[٢٢٠٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (١١٦٥).

[٢٢٠٨] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

* في (ط): لا تصل آخرها.

● كذا في الأصول كلها وفي نسخة نقل عن المناوي في حاشيتها (أهل القوم) بدل (أهل العشق). أفاده الشيخ ناصر.

٢٢٠٩ ـ * وعن طاوسٍ، مُرسلا، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أى النَّاسِ أحسنُ صوتًا للقرآنِ؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: «مَنْ إذا سمعتَه يقرأُ أُريتَ أنَّه يخشى اللهَ» قال طاوسٌ: وكانَ طَلْقٌ كذلكَ. رواه الدارميّ [٢٢٠٩].

٢٢١٠ ـ * وعن عُبيدةَ المليكيِّ، وكانتْ له صحبةٌ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ! لا تتوسَّدوا القرآن، واتْلوهُ حقَّ تلاوتِه، منْ آناء الليل والنَّهارِ، وأفشُوهُ وتغنَّوْهُ وتدبَّرُوا ما فيهِ لعلَّكم تُفلِحون، ولاتَعجَّلوا ثوابَه، فإنَّ لهُ ثوابًا». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٢٢١٠].

بالتزيين الترتيل، والجهر به، وتحسين الصوت. وهذا الحديث لا يحتمل القلب، كما احتمله الحديث السابق؛ لتعليله بقوله: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا».

الحديث الرابع عن طاوس: قوله: «أريت أنه يخشى الله» أن من حسبته وظننته أنه يخشى الله، وتظهر أمارات الخشية منه، ويتأثر به قلبك. ولا يكون القارىء حينئذ إلاعالما بزواجره، وقوارعه، ومواعيده، فيخشى عذاب الله، ويرجو رحمته. وكأن الجواب من **الأسلوب الحكيم** حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارىء والمستمع.

الحديث الخامس عن عبيدة: قوله: «لا تتوسدوا القرآن» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون كناية رمزية عن التكاسل، أي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه، بل قوموا به واتلوه آناء الليل وأطراف النهار. هذا معنى قوله: «واتلوه حق تلاوته». وثانيهما: أن يكون كناية تلويحية عن التغافل، فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم، فتلزم منه الغفلة، يعني لاتغفلوا عن تدبر معانيه، وكشف أسراره، ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه، والإخلاص فيه. وهذا معنى قوله: «واتلوه حق تلاوته». وقول الله تعالى: **﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾**(١) جامع للمعنيين؛ فإن قوله: (أقاموا، وأنفقوا) ماضيان عطفا على«يتلون» وهو مضارع، دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة، لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة.

قوله: «وأفشوه» أي سمِّعوا الناس قراءته، وعلموهم، وأكثروا من كتابته، وتفسيره،

[٢٢٠٩] صحيح بطرقه وشواهده، وانظر صحيح الجامع (١٩٤) وتخريج صفة صلاة النبى ﷺ ح/ ٢٢١٦.

[٢٢١٠] صحيح انظر صحيح الجامع ٦٤٦٧.

(١) فاطر: ٢٩

(٢) باب
[اختلاف القراءات وجمع القرآن]
الفصل الأول

٢٢١١ - * عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنه]، قال: سمعتُ هشامَ بنَ حكيم ابنِ حزامٍ يقرأُ سورةَ (الفرقانِ) على غيرِ ما أقرَؤُها، وكانَ رسولُ الله ﷺ أقرأَنيها، فكدْتُ أنْ أَعجلَ عليه، ثمَّ أمهلته حتى انصرفَ ،ثمَّ لبَّبْتُه بردائه فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ (الفرقان) على غيرِ ما أقرَأتَنيها. فقال رسولُ الله ﷺ«أرسلْهُ، اقرأ» فقرأَ القِراءَةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أنزِلَتْ» ثمَّ قال لي: «اقرأ» فقرأتُ. فقال: «هكذا أنزِلَتْ؛ إنَّ

وتدريسه. وقوله: «تغنوه» يحتمل الاستغناء والتغني بالجهر، والترتيل. «ولا تعجلوا» أي لا تستعجلوا الحظوظ الدنيوية به، فإن ثوابه في الآخرة مما لا يقادر قدره، ولا يكتنه كنهه، ومن ثم أعاد الثواب منكراً مفخما.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «فكدت أن أعجل عليه» أي أن أخاصمه، وأظهر بوادر غضبي عليه. قوله: «لببته» - بالتشديد - «نه»: يقال: لببت الرجل ولببته، إذا جعلت في عنقه ثوبًا، وجررته به. «مح»: في هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والذب عنه، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية. وقال: قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة أحرف: التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: «هوِّن* على أمتي» كما صرح به في آخر الحديث «فاقرأوا ما تيسر منه».

واختلفوا في المراد بسبعة أحرف. وأصحها وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد، وهمز وتليين؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه.

قال أبو الفتوح العجلي في تفسيره: فإن قيل: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فكيف وجه الزيادة على السبع؟

---

* فى (ط) (هو).

هذا القـرآنَ أنزِلَ على سبعة أحـرفٍ، فاقرأوا ما تيسَّرَ منه» متفق عليـه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ ـ * وعن ابن مسعود [رضي اللهُ عنه] قال: سمعتُ رجلا قرأ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ خلافَها، فجئتُ بهِ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فعرَفتُ في وجْهِه الكَراهِيَةَ، فقال: «كلاكما مُحسنٌ، فلا تختلِفوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلَفُوا فهلكُوا» رواه البخاريّ.

فالجواب: أن الأئمة قالوا في معنى الخبر: إن الاختلاف في القراءات وإن كثرت وتعددت، يجمعه سبعة أوجه، لا أنه لا يزيد القرآن على سبع، فأحد الوجوه السبعة: أن يكون بتغيير الكلمة في نفسها، كقوله تعالى: ﴿ننشزها﴾[1] و﴿ننشرها﴾ وبالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ﴿قالوا اتخذ الله﴾، ﴿وقالوا اتخذ الله﴾[2] بزيادة الواو ونقصها، والوجوه الستة الباقية تكون بأن تثبت الكلمة نفسها جنسها، وتتغير من قبل لواحقها، كالجمع والتوحيد في قوله تعالى: ﴿كطي السجل للكتاب﴾[3]، ﴿والكتب﴾. والثاني: كالتذكير والتأنيث في قوله: ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾[4] و﴿ليحصنكم﴾. والثالث: الاختلاف التصريفي، كقوله: ﴿ولا كذابًا﴾، ﴿ولا كذَّابًا﴾[5] بالتخفيف والتثقيل، ﴿ومن يقنَط﴾*، و﴿ومن يقنط﴾ بفتح النون وكسرها. والرابع: الاختلاف الإعرابي: كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيدُ﴾[6] برفع الدال وجرِّها، والخامس: اختلاف الأدوات، كقوله تعالى: «ولكن الشياطين»[7] بتشديد النون وتخفيفها والسادس: اختلاف اللغات، كالتفخيم والإمالة.

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «كلاكما محسن» فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت: معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ ثم تحريه في الاحتياط، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل، كما فعل عمر بهشام؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته، ثم يسأله عن وجهها.

«مظ»: الاختلاف في القرآن غير جائز؛ لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحد واحدًا من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي؛ لأن القرآن سنة متبعة، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم.

---

(١) البقرة: ٢٥٩. (٢) البقرة: ١١٦. (٣) الأنبياء: ١٠٤.
(٤) الأنبياء: ٨٠. (٥) النبأ: ٣٥. (٦) البروج: ١٥. (٧) البقرة: ١٠٢.
* الحجر: ٥٦.

٢٢١٣ - * وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصلّي، فقرأ قِراءَةً أنكرتُها عليهِ، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأ قراءَةً سوى قراءَةِ صاحبِه، فلمَّا قضَينا الصلاةَ، دخلنا جميعًا على رسول الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأ قراءَةً أنكرتُها عليه، ودخلَ آخرُ فقرأ سوَى قراءَةِ صاحبِه. فأمرهُما النبيّ ﷺ فقرأا، فحسَّن شأنَهُما فسُقِطَ في نفْسي منَ التكذيبِ ولا إِذْ كنتُ في الجاهليَّةِ، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما قدْ

الحديث الثالث عن أبي بن كعب رضي الله عنه: قوله: «ودخل آخر» عطف على مقدر، أي قلت: إن هذا دخل في المسجد فقرأ قراءة أنكرتها، ودخل آخر. قوله: «فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت» «مظ»: يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي ﷺ في تحسينه لشأنهما تكذيبًا أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام. «مح»: معناه وسوس لي الشيطان تكذيبًا أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية غافلا، أو متشككًا. «تو»: إنما استعظم الحالة التي ابتلي بها فوق مااستعظم حالته الأولى؛ لأن الشك الذي يداخله في أمر الدين، ورد على مورد اليقين، والمعرفة بعد النكرة أطم وأعظم.

وقيل: فاعل «سقط» محذوف، أي فوقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله، ولا إذ كنت في الجاهلية. أقول: قد أحسن هذا القائل وأصاب في هذا التقدير، ويشهد له قوله: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني» أي من التكذيب، فـ«من» على هذا بيانية، و«الواو» في«ولا إذ كنت» تستدعي معطوفًا عليه، و«لا» المؤكدة توجب أن يكون المعطوف عليه منفيًّا، وهو هذا المحذوف. وهذا أسدُّ في العربية من جعل«ولا إذ كنت» صفة لمصدر محذوف، كما سبق؛ لأن واو العطف مانعة. ولو ذهب إلى الحال لجاز على التعسف. وفي استعمال السقوط والقذف في المعاني، وأنهما مستعملان في الأجسام، إشعار بشدة الخطب، وفخامة الأمر، فاستعارة «سقط» لفخامة في الحديث، كاستعارة القذف للإزالة، والدمغ للمحق، في قوله تعالى: ﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه**﴾(١).

قوله: «ففضت عرقًا» «مظ»: «عرقًا وفرقًا» منصوبان على التمييز، والظاهر أن يكون«فرقًا» مفعولا له، أو حالا؛ لأنه لا يجوز أن يقال: نظر في فرقي. كان أبي من أفاضل الصحابة، ومن الموقنين، وكان طريان ذلك التكذيب بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان. فلما أصاب بركة يده وضربه ﷺ على صدره، زالت تلك الهاجسة إلى الخارج مع العرق، فرجع الشك المسبوق بعلم اليقين إلى عين اليقين، فنظر إلى الله خوفًا، وخجلا مما غشيه من الشيطان.

(١) الأنبياء: ١٨.

غشيني، ضَربَ في صدْري، ففضْتُ عَرَقًا، وكأنَّما أنظرُ إلى الله فَرَقًا، فقال لي: «يا أُبيُّ! أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اقرأ القرآنَ على حرفٍ. فرَدَدْتُ إليه: أنْ هوِّنْ على أمَّتي، فردَّ إليَّ الثَّانيةَ: اقرأهُ على حرفَينِ، فرددْتُ إليه: أنْ هوِّنْ على أمتَّي، فردَّ إليَّ الثَّالثةَ: اقرأهُ على سبعةِ أحْرف، ولكَ بكلِّ رَدَّةٍ رددْتُكَها مسألة تسْألنيها، فقلتُ: اللهُمَّ اغفرْ لأمَّتي، اللهُمَّ اغفِرْ لأمَّتي، وأخَّرْتُ الثَّالثةَ ليومٍ يَرغَبُ إليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إبْراهِيمُ عليه السَّلامُ» رواه مسلم.

قوله: «أن هون على أمتي» «أن» يجوز أن تكون مفسرة لما في «رددت» من معنى القول، **ويجوز أن تكون مصدرية وإن كان مدخوله أمراً**. وجوز ذلك صاحب الكشاف نقلا عن سيبويه. والرد هاهنا ليس ضد القبول، وإنما هو مرجع ورد للجواب، ولذلك سمى إجابة الله تعالى أيضًا ردًا. فإن قلت: قوله: «فرد إليّ الثانية» يستدعي الردة الأولى، وليس في الكلام ما يشعر به؟ قلت: قوله: «أُرسل إليّ» سُمي ردًا: إما **مشاكلة**، أو يكون مسبوقًا بطلب من الرسول كيفية القراءة.

قوله: «تسألنيها» صفة مؤكدة لمسألة، كقوله تعالى: **﴿ولا طائر يطير﴾**(١) أي مسألة ينبغي لك أن تسألها، وأنك لا تخيب فيها. قوله: «وأخرت الثالثة» قيل: لما انقسم من يحتاج إلى مغفرته تعالى من أمة محمد ﷺ إلى مُفْرِط ومفَرِّط، استغفر ﷺ مرة للمقتصد المفرط فى الطاعة، وأخرى للظالم المفرط في المعصية، وأخَّر الثالثة لاحتياج جميع الأولين والآخرين يومئذ إليها.

وأقول: جعل رسول الله ﷺ المسائل الثلاث مقصورة على واحدة، لكن جعل تعدادها بحسب الزمان، مرتين في الدنيا، ومرة في الآخرة، يوم يقول الأنبياء كلهم: «نفسي نفسي»، وهو يقول: «أمتي أمتي» فقوله: «يرغب إليّ الخلق» صفة لـ «يوم» أي أخرت قولي: «اللهم اغفر لأمتي» لأجل يوم هذا وصفه، وينصر هذا التأويل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، فإني اختبأت دعوتى شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة» انظ إلى هذه الرأفة، والمرحمة، والحدب* لأمته ﷺ. وفيه: أنه ﷺ طلب من الله تعالى لأمته السهولة واليسر في القراءة ثلاث مرات، فأسعفه الله تعالى وأنجح مطلوبه، ولم يكتف بذلك بل أمره بأن يزيد على المسألة بما يسهل عليهم في الآخرة ليجمع لهم التيسير والتسهيل في الدارين. فالله أرأف بهم وأرحم لهم.

---

(١) الأنعام: ٣٨.

* الحدب: أى العطف والرحمة.

٢٢١٤ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما] . قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال: «أقرأني جبريلُ على حرفٍ، فراجَعْتُه، فلمْ أزَلْ أستزيدُه ويزيدُني، حتى انتهى إلى سبعة أحرُفٍ». قال ابنُ شهابٍ: بَلغني أنَّ تلكَ السَّبعةَ الأحرُفَ إنَّما هيَ في الأمرِ تكونُ واحدًا لا تختلفُ في حَلالٍ ولا حرامٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢١٥ ـ * عن أُبيٍّ بنِ كعب [رضي اللهُ عنه] قال: لَقي رسولُ الله ﷺ جبريلَ ، فقال: «ياجبريلُ! إنّي بُعثتُ إلى أمَّة أُمِّيِّينَ، منهُم العَجوزُ، والشَّيخُ الكبيرُ، والغلام، والجارِية، والرَّجلُ الذي لم يقرأ كتابًا قطُّ. قال: يا محمَّدُ! إنَّ القرآنَ أنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ». رواه الترمذيُّ. وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داود: قال: «ليسَ منها إلاَّ شافٍ كافٍ». وفي روايةٍ للنسائي، قال:«إنَّ جِبريلَ وميكائيلَ أتَياني، فقعدَ جِبريلُ عنْ يمِيني

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله:«فلم أزل أستزيده» «مح»: أي لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيده.

قوله:«إنما هي في الأمر تكون واحدًا» معناه أن ذلك الاختلاف يرجع إلى معنى واحد وإن اختلف اللفظ من هيئته إلى سبعة أنحاء. وأما إذا اختلف اللفظ بحسب الاختلاف في الأداء إلى أن يصير المنفي مثبتًا، والمثبت منفيًا، والحرام حلالا، والحلال حرامًا ، مثلا،فلا يجوز ذلك، لقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾(١)

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أُبي رضي الله عنه : قوله:«قال: يامحمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» يعني ذكرت أن أمتك أميون، عاجزون غير قادرين على أن يتفقوا على قراءة واحدة، فإن الله تعالى سهَّل عليهم، ويسَّر لهم، فأنزل القرآن على سبع لغات، فيقرأ كل بما يسهل عليه. قوله: «وليس منها إلا شاف كاف» أي ليس حرف من تلك الأحرف في أداء المقصود من فهم المعنى إلا شاف للعليل، ومن إظهار البلاغة والفصاحة إلا كاف للإعجاز. «حس»: يريد ـ والله أعلم ـ أن كل حرف من هذه الأحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين لاتفاقها في

---

(١) النساء: ٨٢.

وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ، قال ميكائيلُ: اسْتزدْهُ، حتى بلغَ سبعةَ أحرُفٍ، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

٢٢١٦ ـ * وعن عِمران بن حُصَينٍ [رضي اللهُ عنهُما]، أنَّه مرَّ على قاصٍّ يقرأُ، ثمَّ يسألُ. فاسترجع ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فليسأل اللهَ بهِ، فإنَّه سيجيءُ أقوامٌ يقرأونَ القرآنَ يسألونَ به النَّاسَ» رواه أحمدُ، والترمذيّ.

الفصل الثالث

٢٢١٧ ـ * عن بُرَيدةَ [رضى اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ يتأكّلُ به النّاسَ، جاءَ يومَ القيامةِ ووجهُه عظمٌ ليسَ عليهِ لحمٌ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٢٢١٧]

المعنى، وكونها من عند الله تعالى، وهو كاف في الحجة على صدق النبي ﷺ لإعجاز نظمه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله.

الحديث الثاني عن عمران بن حصين: قوله: «على قاص» أي يقص الأخبار ويكدي، فاسترجع عمران، وقال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون» لما ابتلي بهذه المصيبة، ولأنها من أمارات القيامة. قوله: «فيسأل الله به» يحتمل وجهين: أحدهما: أنه كلما قرأ آية رحمة ذكرت فيها الجنة يسأل الله، وآية عذاب فيها ذكر النار يتعوذ منها إلى غير ذلك. وثانيهما: أن يدعو بعد الفراغ من القراءة بالأدعية المأثورة.

«مح»: يستحب الدعاء بعد قراءة القرآن استحبابًا متأكدًا تأكيدًا شديدًا، فينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك بل كله في أمور الآخرة، وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاة أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى، وقيامهم بالحق، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «يتأكَّل به الناس» يتأكَّل بمعنى يستأكل، كقوله تعالى: ﴿فمن تعجَّل في يومين»﴾[1] أي استعجل، و«الباء» في «به» للآلة، كما في قولك: كتبت بالقلم، أي من تعجل القرآن ذريعة ووسيلة إلى حطام الدنيا، جاء يوم القيامة في أسوأ حالة

[٢٢١٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع(٥٧٧٥).

(١) البقرة ٢٠٣.

٢٢١٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسول الله ﷺ لا يعرِفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم) رواه أبو داود.

٢٢١٩ - * وعن عَلقمةَ، قال: كنَّا بحمصَ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورةَ (يوسف)، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزلت. فقال عبدُ الله: والله لَقرأتُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَحسنتَ». فبَينا هوَ يُكلِّمُه إِذْ وجَدَ منه ريحَ الخمرِ. فقال: أتشربُ الخمرَ وتكذِّبُ بالكتابِ؟! فضربَه الحدَّ. متفق عليه.

٢٢٢٠ - * وعن زيدِ بن ثابتٍ قال: أَرسلَ إِلَيَّ أبو بكرٍ[رضي الله عنه] مقتَلَ أهلِ اليمامَة، فإِذا عمرُ بنُ الخطابِ عندَه، قال أبو بكرٍ: إنَّ عمرَ أتاني فقال: إنَّ القَتلَ قد اسْتحَرَّ يومَ اليمامةِ بقرَّاءِ القرآنِ، وإني أخْشى إنِ اسْتحرَّ القتْلُ بالقرَّاءِ بالمواطِنِ فيذهبَ

وأقبح صورة، حيث عكس وجعل أشرف الأشياء وأعزها وصلة إلى أذل الأشياء وأحطها. وهو أبلغ مما روي عنه ﷺ«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مذعة لحم» [لأنه أخبر عن وجهه بأنه عظم حرق ثم أكده بقوله: «وليس عليه مزعة لحم»]*.

ومنه قول الشيخ الشاطبي:

تخيرهم نقادهم كل بارع وليس على قرآنه متأكلا

سمعت شيخي عبد الرحمن الأفضلي رحمه الله يقول: من استجر الجيفة ببعض الملاهي والمعازف أهون ممن استجرها بالمصحف، وفي الإحياء - : من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «حتى ينزل عليه بسم الله» هذا الحديث وما سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على أن البسملة آية من كل سورة، أنزلت مكررة للفصل.

الحديث الثالث عن علقمة: قوله: «فقال: أحسنت» أي قال رسول الله ﷺ لي: «أحسنت» وفي ظاهر قوله: «يكذب بالكتاب» أن من أنكر شيئًا من القراءة المشهورة، فقد كذب بالكتاب، والمكذب كافر، لكن قالوا: ليس بكافر؛ لأن إنكار القراءة إنكارٌ في أداء الكلمة، لا في جوهرها، ولذلك أجرى عليه حد الشارب، لاحد المرتد، فنسبة التكذيب إليه تغليظ.

الحديث الرابع عن زيد بن ثابت: قوله: «مقتل أهل اليمامة» «مقتل» ظرف زمان، أى أيام قتل أهل اليمامة، واليمامة بلاد الجو، وكان بها امرأة يقال لها:زرقاء، يضرب بها المثل في قوة البصر، فيقال: أبصر من زرقاء اليمامة، ثم إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من

* سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

كثيرٌ منَ القرآنِ ، وإني أرى أنْ تأمُرَ بجمعِ القرآنِ. قلتُ لعُمرَ: كيفَ تفعلُ شيئًا لمْ يفعلْه رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال عمرُ : هذا واللهِ خيرٌ. فلْم يزَلْ عمر يُراجِعُني حتى شرحَ اللهُ صدْري لذلكَ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ. قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: إنَّكَ رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتَّهمُكَ، وقدْ كنتَ تكتُبُ الوحْيَ لرَسولِ اللهِ ﷺ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه. فوَاللهِ لوْ كلَّفوني نقْلَ جبلٍ من الجِبالِ ما كان أثقلَ علَيَّ ممَّا أمرَني به منْ جمعِ القرآنِ. قال: قلتُ: كيفَ تفعلَونَ شيئًا لم يفعلْه رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: هوَ واللهِ خيرٌ. فلم يزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شرَحَ اللهُ صدْري للذي شَرحَ له صدْرَ أبى بكرٍ وعمرَ. فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخاف وصُدور الرِّجالِ، حتى وجَدتُ آخرَ سورةِ (التَّوْبةِ) معَ أبي خُزَيمةَ الأنصاريِّ، لمْ أجِدْها معَ أحدٍ غيره: ﴿لقد جاءكم

المسلمين ، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها، وقتل من المسلمين ألف ومائتان، وخرج من بقي، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبعمائة، ثم إن براء بن مالك ثار، فحمل على أصحاب مسيلمة، فانكشفوا وتبعهم المسلمون، وقتلوا مسيلمة وأصحابه.

قوله: «قد استحر» «نه»: أي كثر واشتد ، وهو استفعل من الحر الشدة. قوله: «إني أخشى إن استحر القتل بالقراء» «إن استحر» مفعول«أخشى» و«الفاء» في «فيذهب» للتعقيب. ويجوز أن يكون مفعول «أخشى» محذوفًا، و«إن» بالكسر، والجملة الشرطية بيَان للمحذوف. والخشية إنما تكون مما لم يوجد من المكروه، فعلى هذا المراد من«استحر» الزيادة على ما كان. قوله: «هذا والله خير» رد لقوله: «كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ» وإشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير*.

قوله: «إنك رجل شاب» وفي التقييد بـ «شاب» إشارة إلى حدة نظره، وبعده عن النسيان، وضبطه وإتقانه، و«لا نتهمك» إلى عدم ضعفه، ونسيانه، وكذبه، وأنه صدوق، وذلك صريح بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه، وتقعده في هذا الشأن وتمكنه منه.

قوله: «أجمعه من العسب» حال من فاعل« تتبعت» أو من مفعوله. «العسب» جمع عسيب، وهو سعف النخل. و«اللخاف» جمع لخفة، وهى الحجارة البيض الرقاق، والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن، وحفظوه في صدورهم كاملاً في حياة رسول الله ﷺ كأُبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبى زيد. وفي رواية أبى الدرداء بدل أبي فيكون ما في العسب واللخاف وغيرهما تقريرًا على تقرير. فإن قلت: كيف التوفيق بين قولك هذا وبين

---

* فى هذا الكلام نظر، إذا إنه باب إن فُتح يصعب جدًا إغلاقه، وما قام به أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما- لا يُسمي بدعة شرعية ابتداءً، حتى نحسنها أو نقبحها، فإنه وإن جاز تسميته بدعة، فإنما يصح ذلك من جهة اللغة لاغير، أماما كان له أصل فى الشريعة فلا يسمى بدعة شرعية، والمسلمون مأمورون باتباع سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، كما فى حديث العرباض بن سارية -رضى الله عنه - انظر الحديث (٢٨) من جامع العلوم والحكم.

رسولٌ من أنفُسكم﴾(١) حتى خاتمة (براءةَ)، فكانت الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللهُ، ثمَّ عندَ عمرَ حياتَه، ثمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ. رواه البخاريّ.

٢٢٢١ ـ * وعن أنسِ بن مالك: أن حذَيفةَ بنَ اليمانِ قدِمَ على عثمانَ، وكانَ يُغازي أهلَ الشامِ في فتح أرمينية وآذَرْبيجانَ معَ أهل العراق، فأفزَعَ حُذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حُذيفةُ لعثمانَ: ياأميرَ المؤمنينَ! أدركْ هذه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا في الكتابِ اختلاف اليهودِ والنَّصارى، فأرسلَ عُثمانُ إلى حفصةَ: أنْ أرْسلي إلينا بالصحف، نَنسخُها في المصاحف ثمَّ نردُّها إليك، فأرسلَتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمر زيدَ بن ثابت، وعبدَالله بنَ الزُّبيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَالرَّحمن بنَ الحارث ابنِ هشامٍ، فنَسخوها في المصاحف، وقال عثمانُ للرَّهط القُرشيينَ الثَّلاث: إذا اختلَفتُم في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتُبوه بلسان قُريشٍ، فإنَّما نزلَ بلسانهم، ففعَلوا، حتى إذا نسَخوا الصُّحفَ في المصاحف، ردَّ عثمانُ الصحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أفقٍ بمصحف ممَّا نسَخوا، وأمرَ بما سواهُ منَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أوْ مُصحف أنْ

قوله: «لم أجدها مع أحد غير أبي خزيمة»؟قلت: الحفَّاظ حفظوها ثم نسوها، فلما سمعوها استذكروا كما قال زيد: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت.

قال السخاوي في شرح الرائية: فإن قيل: فما قصد عثمان بإرساله إلى حفصة، وإحضاره الصحف، وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظة في زعمكم؟ قلت: الغرض بذلك سد باب المقالة وأن يزعم زاعم أن في المصحف قرآنًا لم يكتب، ولئلا يرى إنسان فيما كتبوه شيئًا مما لم يقرأ به فينكره، فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه*.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إذا اختلفتم ـ إلى قوله ـ فاكتبوه بلسان قريش» فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي لغات؟ قلت: الكتابة والمثبت في المصحف بلغة قريش لا يقدح في القراءة بتلك اللغات. وقوله: «إنما نزل بلسانهم» يريد به: أن أول ما نزل بلغة قريش، وهو الأصل، ثم خفف ورخص أن يقرأ بسائر اللغات. قوله: «أن يحرق» بالحاء المهملة. وفي ـ شرح السنة ـ بالخاء المعجمة، وحققه بما في شرح السنة عن الوليد بن مسلم سألت مالكًا عن تفضيض المصحف، فأخرج إلينا مصحفًا، فقال: حدثني أبي عن جدي: أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه.

(١) التوبة: ١٢٨.

* هذه الفقرة تابعة للحديث الخامس عن أنس – رضي الله عنه – فحقها التأخير لا التقديم.

يُحرقَ.قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابت: أنَّه سمعَ زيدَ بنَ ثابت قال: فقَدْتُ آيةً منَ (الأحزابِ) حينَ نسَخنا المصْحفَ، قَدْ كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ بها، فالتَمسْناها، فوَجدْناها مع خُزَيمةَ بنِ ثابت الأنصاريِّ: **﴿مِنَ المؤْمنينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ علَيْهِ﴾**(١)، فألْحقناها في سُورتِها في المصحَفِ. رواه البخاريُّ.

٢٢٢٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قلتُ لعُثمانَ: ما حملَكم على أنْ عمَدْتُمْ إلى (الأنْفال)، وهيَ من المثاني، وإلى (براءَة)، وهي منَ المئينَ، فقرَنتُم بينَهُما ولمْ تكتُبوا سَطْرَ ﴿بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم﴾، ووَضعتُموها في السَّبعِ الطُّوَلِ؟ ما حملكم على ذلك؟ قالَ عثمانُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا يأتي عليه الزمانُ، وهو تَنْزلُ عليه السُّورُ ذواتُ العددِ، وكانَ إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعا بعضَ من كانَ يكتبُ فيقولُ: «ضَعُوا هؤلاءِ الآياتِ في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا» فإذا نزلَتْ عليه الآيةُ فيقول: «ضعوا هذهِ الآيةَ في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا». وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما نزلَتْ بالمدينة، وكانت (براءة) من آخرِ القرآنِ نزولا، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُبيِّنْ لنا أنَّها منها فمنْ أجلِ ذلكَ قرَنْتُ بينَهُما، ولم أكتب سَطْرَ ﴿بسم اللهِ الرحمنِ الرَّحيم﴾ ووضعتُها في السَّبعِ الطُّوَلِ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٢٢٢٢]

«حس»: في الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ، من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئًا باتفاق من جميعهم، وكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئًا، أو أخروا، أو وضعوا له ترتيبًا لم يأخذوه من رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل صلوات الله عليه إياه على ذلك، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية في السورة التي يذكر فيها كذا، روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وهي من المثاني» أى من السبع

[٢٢٢٢] قال الشيخ: رواه الترمذي (٢/ ٧١٢) وقال: حديث حسن صحيح. قلت (أي الشيخ): ورجاله ثقات غير يزيد الفارسي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لابأس به.

(١) الأحزاب: ٢٣.

كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ - * عن أبي هريرةَ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول اللهُ ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، فتـعَجَّل كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإني اختبأتُ دعوتي شـفاعةً لأمَّتي إلى يومِ القيامـةِ، فهيَ نائلَة إن شـاء اللهُ مَنْ ماتَ من أمَّتي لا يـشرك بالله شيئًا» رواه مـسلم، وللبخاريِّ أقصرُ منه [٢٢٢٣].

المثانـي، وهى السبع الـطول «وإلى براءة وهى مـن المثين» أى هى مائـة وثلاثون* آية، فقرنتم بينهما، ولم تفصلوا بالبسملة. وتوجيـه السؤال: أن الأنفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المثين؛ لأنها سبع وسبعون آية**، وليست غيرها لعدم الفصل بـينها وبين براءة، فأجاب عثمان رضي الله عنه بما يشاكل ما وجده، فعلم من جوابه أن الأنفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة، وكملت السبع الطول بها.

كتاب الدعوات

«غب»: الدعاء كالنداء، وقـد يستعمل كل واحد منهما مـوضع الآخر، قال تعالى: ﴿كمثل الذي ينعق بما لا يسمـع إلا دعاء ونداء﴾(١). ويستعمـل استعمال التسمية نـحوُ: دعوت ابني زيدًا، أى سميته، قال الله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا﴾(٢) أي لا تقولوا: يا محمد؛ تعظيمًا له وتوقيرًا.

«مح»: دلت الأحاديث الصحيـحة على استحباب الدعاء والاستعاذة، وعلـيه أجمع العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار في كل الأعصار، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلامًا للقضاء. وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، ومنهم مـن قال: إن وجد في نفسه باعثًا لـلدعاء استحب وإلا فلا. ودليل الفـقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء والإخبار عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اختـبأت دعوتى» أى ادخرتها وجعلتها خبيئة لنفسـي. الاختباء: الاختفاء والستر. قوله: «نائلة» أي واصلـة. يقال: نال ينال نيلا، إذا

[٢٢٢٣] رواه مسلم/ ك الإيمان/ باب اختباء النبيﷺ دعوة الشفاعة لأمته ح/ ١٩٩.

(١) البقرة: ١٧١.

(٢) النور: ٦٣.

* كذا فى (ط) و(ك) وهو خطأ، والصواب أن آياتها مائة وتسع وعشرون.

** كذا فى (ط) و(ك) وهو خطأ، والصواب أن آياتها خمس وسبعون.

٢٢٢٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ إِني اتَّخذْتُ عندكَ عهْدًا لنْ تُخلفنيه، فإنَّما أنا بشرٌ، فأي المؤمنينَ آذَيْتُه: شتَمتُه لعنتُه جلَدْتُه فاجعلْها له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه بهاَ إليكَ يومَ القيامةِ» متفق عليه .

أصاب فهو نائل. «شف»: «من مات» فى محل النصب على أنه مفعول لـ «نائلة» وقوله: «لا يشرك بالله» نصب على الحال من فاعل «مات» أي شفاعتي نائلة من مات من أمتي غير مشرك بالله شيئًا.

«مظ» : اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة. والمراد بهذا الحديث: أنَّ كلَّ نبي دعا على أمته بالإهلاك، كنوح، وصالح،وشعيب، وموسى، وغيرهم، وأما نبينا ﷺ، فلم يدع على أعدائه بالإهلاك، فأعطى قبول الشفاعة يوم القيامة عوضًا عما لم يدع على أمته، وصبر على أذاهم، ونعني بالأمة هنا أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، فإن أحدًا من الأنبياء لم يدع على من أجابه من أمته، بل دعا على من كفر به.

أقول: هذا مشكل؛ لأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب بقوله: «اللهُمَّ العن فلانًا وفلانًا»، ودعا على رعل، وذكوان، وعصية، ودعا على مضر، وقال:«اللهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» فالتأويل المستقيم، أن معنى قوله: «لكل نبي دعوة مستجابة» أن الله تعالى جعل لكل نبي دعوة واحدة مستجابة في حق أمته، فكل من الأنبياء نالوها في الدنيا بإهلاك قومه، وأنا ما نلتها في الدنيا، حيث دعوت على بعض أمتي فقيل لي: **﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾**(١) فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة في الآخرة، وأما دعاؤه على مضر فليس للإهلاك، بل للارتداع لينيبوا إلى الله تعالى، فانظر أيها المتأمل بين الدعائين، ثم تحقق قوله تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**(٢)، وأما قوله: «إن جميع دعوات الأنبياء مستجابة» فيقف عليه عند قوله ﷺ: «سألت الله ثلاثًا فأعطاني اثنين ومنعني واحدة»، وهي:أن لا يذيق بعض أمته بأس بعض، والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اتخذت عندك عهدًا» «قض» : لما كان كل واحد من العهد والوعد متضمنًا معنى الآخر، عبر عن الوعد بالعهد تأكيدًا وإشعارًا بأنه من المواعيد التي لا يتطرق إليها الخلف، وقال: «لن تخلفنيه» ولا ينبغي أن يتطرق إليها كالمواثيق، ولذلك استعمل فيه الخلف، فقال: «لن تخلفنيه» للمبالغة وزيادة التأكيد.

«تو» : العهد هنا الأمان، المعنى : أسألك أمانًا لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه، وإنما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقًا للرجاء بأنه حاصل إذا كان موعودًا بإجابة الدعوة؛ولهذا قال: «لن تخلفنيه» أحلَّ العهد المسئول محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف، فإن الألوهية تنافيه.

---

(١) آل عمران: ١٢٨ (٢) الأنبياء: ١٠٧

٢٢٢٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعَا أحدُكم فلا يقُل: اللهُمَّ اغفِر لى إنْ شئت، ارْحمني إن شئت، ارزُقني إِنْ شئت، وليعزِمْ مسألتَه، إِنَّه يفعلُ ما يشاءُ، ولا مكره له» رواه البخاريُّ.

٢٢٢٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ

«غب»: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، وسمى الموثق الذى يلزم مراعاته عهدًا، والاتخاذ: افتعال من الأخذ، وقد تعدى إلى مفعولين، ويجرى مجرى الجعل. أقول: أصل الكلام، أنى طلبت منك حاجة تسعفنى إياها، ولا تخيبنى فيها. فوضع العهد الموثق موضع الحاجة مبالغة فى كونها مقضية،﴿إِنَّ العهدَ كانَ مسئُولا﴾،ووضع «لن تخلفنيه» موضع لا تخيبني فيها نظرًا إلى أن الألوهية منافية لخلف الوعد، أو أن العهد إنما يقع بين الاثنين فيوجب على كل واحد من المتعاهدين مراعاته بالحفظ والاستيفاء، فوضع «لن تخلفنيه» موضع «لن تنقضه» مبالغة كما مر.

«قض»: قوله: «فإنما أنا بشر» تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه ﷺ، لأن من لوازم البشرية الغضب المؤدي إلى ذلك. وقوله: «فأى المؤمنين» إلى آخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه، قابل أنواع الفظاظة والإيذاء بما يقابلها من أنواع التعطف والألطاف، وعدَّ الأقسام الأوَّل متناسقة من غير عاطف، وذكر ما يقابلها بالواو لما كان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بهذه الأمور، وأقول: لعل قوله: «شتمته، لعنته، جلدته» تفصيل لقوله: «آذيته» ومن ثم أفرد الضمير فى «اجعلها» وأنثها ردًّا إلى الأذية، وترك العاطف لتعداد هذه الخصال، كقولك: واحد، اثنان، ثلاثة، وإتيانه في قوله: «صلاة وزكاة وقربة» ليجمعها بإزاء كل واحدة من تلك الخلال على سبيل الاستقلال، وليس من باب اللف والنشر*، «تو»: و«الصلاة» وضعت هاهنا موضع الترحم والرأفة، و«الزكاة» يراد بها الطهارة من الذنوب، والنماء، والبركة في الأفعال. وهذه هي الرأفة التي أكرم الله بها وجهه حتى حظي بها المسيء، فما ظنك بالمحسن؟!. قال الله تعالى: **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم - إلى قوله - بالمؤمنين رءوف رحيم﴾**(١)، وقال تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**(٢).

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وليعزم مسألته» «نه»: أي يجدُّ فيها ويقطعها. «مظ»: نهى عن قوله: «إن شئت» في الدعاء؛ لأنه شك في القبول، بل ليعزم مسألته، وليكن مستيقنا في قبول الدعاء، فإن الله تعالى كريم لا بخل عنده، وقدير لا يعجز عن شيء، ولا يكرهه أحد، ولا يحكم عليه، فلا يجوز أن يقال: اغفر لى إن شئت.

(١) التوبة ١٢٨. (٢) الأنبياء: ١٠٧.

* وهو أن يقابل أول القسم الأول (شتمته) بأوَّل القسم الثاني (صلاة)، وهو مالم يذهب إليه المصنف.

اغفِر لي إِنْ شئتَ؛ ولكنْ ليعزِمْ وليُعظِّمِ الرَّغبةَ، فإِنَّ اللهَ لا يتعاظمُه شيءٌ أعطاهُ» رواه مسلم [٢٢٢٦].

٢٢٢٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُستجابُ للعبدِ ما لمْ يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ، ما لمْ يستعجِلْ». قيل: يا رسول الله! ما الاستعجالُ! قال: «يقولُ: قد دعوتُ، وقد دعوتُ. فلم أرَ يُستجابُ لي، فيستحسرُ عندَ ذلكَ ويدَعُ الدُّعاءَ». رواه مسلم [٢٢٢٧].

والضمير في «أعطاه» يرجع إلى «شيء» يعني لا يعظم عليه إعطاء، بل جميع الموجودات في أمره يسير، أقول: قوله: «إن شئت» في الحديثين ليس بمعنى واحد؛ لأن تعليل قوله: «ليعزم» بما بعده يوجب الفرق، فقوله: «إنّ الله يفعل ما يشاء ولا مكره له» يقتضي أن يُأوَّل قوله: «اغفر لى إن شئت» بأنه لا مشيئة لأحد غيرك؛ ليطابق التعليل، ويُأوَّل الثاني: بأنه لا كراهة لك فيما تعطي؛ لأن العظيم والحقير عندك سيَّان.

الحديث الخامس عن أبي هريرة : قوله: «ما لم يدع » «ما» ظرف لـ «يستجاب» بمعنى المدة، وكان من حق الظاهر أن يجاء بالعاطف فى قوله: «ما لم يستعجل» فتركه العاطف على تقدير عامل آخر استقلالاً لكل من القيدين؛ أى يستجاب ما لم يدع بإثم، يستجاب ما لم يستعجل، فترك العاطف استئنافًا كأنه لما سمع المخاطب قوله: يستجاب ما لم يدع بإثم، سأل هل الاستجابة مقصورة على هذا القيد أم لا؟ فأجيب: لا، بل يستجاب ما لم يستعجل.

قوله: «قد دعوت وقد دعوت» التكرار للاستمرار، أى دعوت دعوة مرارًا كثيرة، وقوله: «فلم أر يستجاب» أي: فلم أعلم، مفعول أول «أر» محذوف، و«يستجاب» مفعول ثان، قيل: جاز ذلك، لأنها من دواخل المبتدأ والخبر، **فكما جاز المبتدأ جاز ما أقيم مقامه**، كذا ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء**﴾[(1)]. أي بل هم أحياء.

قوله: «فسيتحسر» أي يمل. «نه»: هو استفعال من حسر إذا أعيى وتعب. «مظ»: من كان

[٢٢٢٦] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب العزم بالدعاء ولايقل: إن شئت ح/ ٢٦٧٩.

[٢٢٢٧] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل؛ فيقول: دعوت فلم يستجب لي بلفظ «لايزال يستجاب للعبد...» ح/ ٢٧٣٥.

(١) آل عمران: ١٦٩.

٢٢٢٨ - * وعن أبي الدَّرداءِ [رضي الله عنه]، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ المسلمِ لأخيه بظهر الغَيب مُستجابةٌ وعندَ رأسه ملكٌ موكَّل، كلَّما دَعا لأخيه بخَيرٍ قال الملكُ الموكَّلُ به: آمينَ، ولكَ بِمثل» رواه مسلم [٢٢٢٨].

٢٢٢٩ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدْعُوا على أنفُسكم، ولا تدْعُوا على أولادِكم، ولا تدعُوا على أموالِكم، لا تُوافِقوا من اللهِ ساعةً يُسأَلُ فيها عطاءً فيستَجيب لكم» رواه مسلم [٢٢٢٩].

وذُكرَ حديث ابن عبَّاسٍ: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ» في كتاب الزكاة.

مَلالُه من الدعاء لا يقبل الله دعاءه؛ لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يملَّ من العبادة ، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها؛ فإنَّ لكل شيء وقتًا، وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا، ليعطى عوضه في الآخرة، وإما أن يؤخر القبول ليلحّ، ويبالغ فيها، فإن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء.

الحديث السادس عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قوله: «بظهر الغيب» الظهر: مقحم وموضعه نصب على الحال من المضاف إليه؛ لأن الدعوة مصدر أضيف إلى الفاعل. ويجوز أن يكون ظرفًا للمصدر. وقوله: «مستجابة» خبر لها. وقوله: «عند رأسه ملك» جملة مستأنفة مبينة للاستجابة، والباء في «بمثل» زائدة في المبتدأ، كما في قولك: بحسبك درهم. «مح»: معناه دعوة المسلم في غيبة المدعو له وفي السر مستجابة؛ لأنها أبلغ في الإخلاص. وقوله: «ولك بمثل» بكسر الميم رواية مشهورة. وعن القاضي عياض: بفتح الميم والثاء وبزيادة الياء والهاء، بمثله أي عديله سواء. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا توافقوا» نهي للداعي وعلة للنهي، أي لا تدعوا على أنفسكم وعلى أولادكم، كي لا توافقوا ساعة الإجابة فتندموا، قوله: «فيستجيب» نصب على أنه جواب النهي من قبيل «لا تدن من الأسد يأكلك» على مذهب الكسائي. ويحتمل أن يكون مرفوعًا، أي فهو يستجيب.

[٢٢٢٨] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، بلفظ دعوة المرء المسلم/ ح/ ٢٧٣٣.

[٢٢٢٩] روى مسلم نحوه في قصة موت أبي سلمة، ك الجنائز/ باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ح/ ٩٢٠.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ - * عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ هوَ العبادةُ» ثمَّ قرأَ: ﴿وقال ربُّكم ادْعوني استجِبْ لَكم﴾(١) رواه أحمد والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[٢٢٣٠].

٢٢٣١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ العبادةِ» رواه الترمذي [٢٢٣١].

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قوله: «الدعاء هو العبادة» أتى بضمير الفصل، والخبر المعرف باللام، ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء. «قض»: لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث إنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى معرض عما سواه، لا يرجو ولا يخاف إلا منه، استدل عليه بالآية، فإنها تدل على أنه أمر مأمور به، إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة، وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط، والمسبَّب على السبب، وما كان كذلك كان أتمَّ العبادات وأكملها، وتقرب منه الرواية الأخرى، فإن مخ الشيء خالصه.

«غب»: العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وأقول: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، أي الدعاء ليس إلا إظهار غاية التذلل، والافتقار والاستكانة. قال الله تعالى: **﴿يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾**(٢). الجملتان واردتان على الحصر، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري، وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة **﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾**(١). حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع «عبادتي» موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار، الصغار والهوان.

[٢٢٣٠] حديث صحيح.

[٢٢٣١] إسناده ضعيف، والصحيح في لفظ الحديث هو اللفظ الذي قبله.

(١) غافر: ٦٠ . (٢) فاطر: ١٥.

٢٢٣٢ - * وعن أبى هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدعاءِ» رواه الترمذيُّ، وابن ماجه ، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ [٢٢٣٢].

٢٢٣٣ - * وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاء إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمرِ إلا البرُّ» رواه الترمذي.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» «أكرم» نصب خبر «ليس» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾(١) ؟ قلت: كل شيء يشرف فى بابه فإنه يوصف بالكرم، قال الله تعالى: ﴿**فأنبتنا فيها من كل زوج كريم**﴾(٢). وإنما كان أكرم الناس أتقاهم؛ لأن الكرم من الأفعال المحمودة، وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه، فأشرف الوجوه ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقي، فإذًا أكرم الناس أتقاهم، وعلى هذا حكم الدعاء؛ لأنه مخ العبادة كما مر.

الحديث الرابع عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: قوله: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

«تو»: القضاء الأمر المقدر، في تأويل الحديث وجهان: أحدهما أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، ويتوقاه، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه، فتكون تسميته بالقضاء على المجاز، ويزيد توضيحه ما سئل ﷺ «أرأيت رقى نسترقيها - إلى قوله: قال: «هي من قدر الله» فقد أمر الله تعالى بالدعاء والتداوي، مع علم الخلق بأن المقدور كائن؛ لأن حقيقة المقدور وجودًا أو عدمًا مخفية عنهم، وثانيهما: أن يراد به الحقيقة، فيكون معنى رد الدعاء القضاء، تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به، ويؤيده الحديث التالي: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل» أما نفعه مما نزل عليه، فصبره عليه، وتحمله له، ورضاه به، حتى لا يكون في نزوله متمنيًا خلاف ما كان، وأما نفعه مما لم ينزل، فهو أن يصرفه عنه، أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده، حتى تخف معه أعباء ذلك إذا نزل به.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء، ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع

[٢٢٣٢] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٥٣٩٢).

(١) الحجرات: ١٣

(٢) لقمان: ١٠ .

٢٢٣٤ - * وعن ابن عمر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدعاءَ ينفع ممَّا نزَل وممَّا لم ينزِلْ، فعليكم عبادَ اللهِ بالدعاءِ» رواه الترمذي. [٢٢٣٤]

السهم فيتدافعان، كذلك الدعاء والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾(١). فقدر الله تعالى الأمر وقدر سببه، وفي الدعاء من الفوائد ما ذكرنا من حضور القلب، والافتقار، وهما نهاية العبادة والمعرفة.

قوله: «ولا يزيد في العمر إلا البر» «شف»: قيل: معناه إذا أبرَّ فلا يضيع عمره، فكأنه زاد. وقيل: يزاد في العمر حقيقة، قال الله تعالى: ﴿**وما يُعمَّر من معُمَّرٍ ولا ينقص من عمره إلا في كتاب**﴾(٢). وقال تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾(٣). وذكر في الكشاف أنه لا يطول عمر إنسان ولا يقصر إلا في كتاب. وصورته: أن يكتب في اللوح المحفوظ إن حج فلان أو غزا فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا جمع بينهما، فبلغ الستين، فقد عمَّر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين، فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون. وذكر نحوه في معالم التنزيل، ثم قال: فقيل للقائل: إن الله يقول: ﴿**فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾(٤) فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما ما قبل ذلك، فيجوز أن يزاد وينقص، وقرأ ﴿**إن ذلك على الله يسير**﴾(٥) «مح»: إذا علم الله تعالى أن زيدًا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله أن تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح، وأمره بالقبض بعد آجال محدودة، فإنه تعالى بعد أن يأمره ذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾. وعلى ما ذكر يحمل قوله تعالى: ﴿**ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده**﴾(٦)، فالإشارة بالأجل الأول إلى ما فى اللوح المحفوظ، وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني إلى قوله: ﴿**وعنده أم الكتاب**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فعليكم عباد الله بالدعاء» الفاء جزاء شرط محذوف، يعني إذا رزق بالدعاء الصبر والتحمل على القضاء النازل، ويرد به القضاء غير

[٢٢٣٤] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٣٢)، جزء من حديث طويل، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٩٣). قال الذهبي: عبدالرحمن بن أبي بكر واه.

(١) النساء: ١٠٢. (٢) فاطر: ١١. (٣) الرعد: ٣٩.
(٤) الأعراف: ٣٤. (٥) الحديد: ٢٢. (٦) الأنعام: ٢.

٢٢٣٥ - * ورواه أحمدُعنْ معاذِ بن جبلٍ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٢٣٦ - * وعن جابرٍ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يدعُو بدُعاءٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ ما سألَ، أوْ كَفَّ عنه من السُّوءِ مثلَه، ما لم يدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحِمٍ» رواه الترمذى .[٢٢٣٦]

٢٢٣٧ - * وعن ابن مسعود [رضى الله عنه] ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا اللهَ من فضلِه، فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُسألَ، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفرَجِ، رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب.[٢٢٣٧]

النازل، فالزموا عباد الله الدعاء، وواظبوا عليه، وخص «عباد الله» بالذكر تحريضًا على الدعاء وإشارة إلى أن الدعاء هو العبادة.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «مثله» الضمير راجع إلى ما سأله. فإن قلت: كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر، وما وجه التشبيه؟ قلت: الوجه ما هو السائل مفتقر إليه، وما ليس مستغنى عنه.

الحديث السابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «وأفضل العبادة انتظار الفرج» «مظ»: يعنى إذا نزل بأحد بلاء، فترك الشكاية وصبر، وانتظر الفرج، فذلك أفضل العبادات؛ لأن الصبر فى البلاء انقياد لقضاء الله، وإنما استتبع انتظار الفرج قوله: «يحب أن يسأل»؛ لأن المراد بقوله: «سلوا الله من فضله» ادعوا الله لإذهاب البلاء، والحزن وانتظروا الفرج، ولا تستعجلوا فى طلب إجابة الدعاء.

أقول: الفضل الزيادة، وكل عطية لا تلزم من يعطى يقال له: فضل، نحو قوله تعالى: ﴿واسألوا الله من فضله﴾(١) و﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾(٢). المعنى أن فضل الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد، بل هو إكرام وإفضال من غير سابقة، فلا يمنعكم شىءمن السؤال، ثم علل ذلك بقوله: «فإن الله يحب أن يسأل» أى من فضله؛ لأن خزائنه ملآى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ، وعلم أن بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الإجابة، فيستحسر عند ذلك ويدعه، قال: «أفضل العبادة انتظار الفرج» أى أفضل الدعاء أن يستبطأ بالإجابة، فينتظر الداعى الفرج والإجابة، فيزيد فى خضوعه وخشوعه، وعبادته التى يحبها الله تعالى، وهو المراد من قوله: «فإن الله يحب أن يسأل» والله أعلم. اللهُمَّ عجِّل فرجنا وفرج المسلمين أجمعين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

[٢٢٣٦] حسن. انظر صحيح الجامع (٥٦٧٨).

[٢٢٣٧] ضعيف . انظر ضعيف الجامع (٣٢٧٨).

(١) النساء: ٣٢. (٢) الجمعة: ٤

٢٢٣٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يسألِ اللهَ يغضبْ عليه» رواه الترمذي. [٢٢٣٨]

٢٢٣٩ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهُما] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فُتِحَ له منكم بابُ الدعاء فُتِحت له أبوابُ الرحمة، وما سُئِلَ اللهُ شيئا - يعنى أحبَّ إليه - منْ أن يُسألَ العافيَةَ». رواه الترمذى. [٢٢٣٩]

٢٢٤٠ - * وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سرَّه أن يستجيبَ اللهُ له عند الشدائدِ فليُكثِرِ الدعاءَ فى الرخاءِ» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. [٢٢٤٠]

٢٢٤١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا اللهَ وأنتم مُوقنون بالإجابَةِ،

الحديث الثامن عن أبى هريرة- رضى الله عنه: قوله: «من لم يسأل الله يغضب عليه» وذلك لأن الله تعالى يحب أن يسأل من فضله على ما مر، فمن لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه لا محالة، «تو»: اعلم أن المذهب المختار الذى عليه الفقهاء، والمحدثون، وجماهير العلماء من الطوائف كلها سلفًا وخلفًا: أن الدعاء مستحب بدليل الكتاب والسنة.

الحديث التاسع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يعنى أحب إليه» تقييد للمطلق، فهو نصب بـ«يعنى»، وفى الحقيقة صفة لـ «شيئًا». وأصل الكلام: ما يسأل الله شيئًا أحب إليه من العافية ؛ فأقحم المفسِّر لفظة «أن يسأل» تقريرًا للسؤال واعتناءً به، وإنما كانت العافية أحب؛ لأنها لفظة جامعة لأنواع خير الدارين من الصحة فى الدنيا، والسلامة فيها وفى الآخرة . «نه»: «العافية» أن يسلم من الأسقام، والبلايا، وهى الصحة ضد المرض، ونظيرها الثاغية والراغية بمعنى الثغاء والرغاء.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من سره أن يستجيب الله» من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش السهم قبل الرمى، ويلتجىء إلى الله قبل الاضطرار إليه، بخلاف الكافر الغبى، كما قال تعالى: **﴿وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبًا إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أندادًا﴾** (١). الآية.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «موقنون بالإجابة».

[٢٢٣٨] حسن. انظر صحيح الترمذى (٢٦٨٦) وابن ماجه (٣٨٢٧).

[٢٢٣٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٧٣٢).

[٢٢٤٠] حسن انظر صحيح الجامع (٦٢٩٠).

(١) الزمر: ٨.

واعلموا أنَّ الله لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» رواه الترمذيُّ، وقال : هذا حديثٌ غريب [٢٢٤١].

«تو»: فيه وجهان: أحدهما، أن يقال: كونوا أوان الدعاء على حالة تستحقون منها الإجابة، وذلك بإتيان المعروف، واجتناب المنكر، وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه، حتى تكون الإجابة على قلبه أغلب من الرد، وثانيهما: أن يقال: ادعوه معتقدين لوقوع الإجابة؛ لأن الداعى إذا لم يكن متحققًا فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقًا، وإذا لم يكن الرجاء صادقًا، لم يكن الدعاء خالصًا، والداعى مخلصًا، فإن الرجاء هو الباعث على الطلب، ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق الأصل.

«مظ»: المعنى ليكن الداعى ربه على يقين بأنه تعالى يجيبه؛ لأن رد الدعاء إما لعجز فى إجابته، أو لعدم كرم فى المدعو، أو لعدم علم المدعو بدعاء الداعى، وهذه الأشياء منفية عن الله تعالى، وأنه جل جلاله عالم كريم، قادر لا مانع له من الإجابة، فإذا كان الأمر كذلك، فليكن الداعى موقنًا بالإجابة وأقول: قيد الأمر بالدعاء باليقين، والمراد النهى عن التعرض لما هو مناف للإيقان من الغفلة واللهو، بصدهما من إحضار القلب، والجد فى الطلب بالعزم فى المسألة، فإذا حصلا حصل اليقين ، ونبه ﷺ على هذا التنبيه بقوله: «واعلموا» ونظيره فى الكناية قوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١) نهاهم عن الموت على حالة غير الإسلام، وليس ذلك بمقدورهم، لكنه أمر على الثبات على حالة الإسلام بحيث إذا أدركهم الموت أدركهم على تلك الحالة،ثم اعلم أن التيقظ،والجد فى الدعاء من أعظم آدابه،وأوثق عراه.

«مح»: ومن آداب الدعاء: حضور القلب، وهو القصد الأولى منه، وقال أبو حامد فى-الإحياء-: آداب الدعاء عشرة: ترصُّد الأزمان الشريفة كيوم عرفة، واغتنام الأحوال الشريفة كحالة السجود، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وخفض الصوت بين المخافتة والجهر،وأن لا يتكلف السجع، وأن يتضرع ويتخشع، وأن يجزم بالطلب، ويوقن بالإجابة، وأن يلح فى الدعاء، ولا يستبطئ، وأن يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى، وبرد المظالم، وزاد الشيخ محيى الدين على هذا، بأن قال: وأن يصلى على النبى ﷺ بعد الحمد لله تعالى، وأقول : وأن يختتم الدعاء بالطابع، أى بآمين، وأن لا يخص نفسه بالدعاء، بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين، ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتهم، وتجاب. وإلى هذا يلوح قول القارىء والمصلى: «إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم»(٢) وأصل ذلك كله ورأسه: اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام.

[٢٢٤١] حديث حسن. انظر صحيح الجامع (٢٤٥).

(١) آل عمران: ١٠٢. (٢) الفاتحة: ٥- ٦.

٢٢٤٢ - * وعن مالك بن يسار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سألتُمُ اللهَ فاسألوهُ ببُطون أكفِّكم، ولا تسألوهُ بظهُورِها» [٢٢٤٢].

٢٢٤٣- * وفي رواية ابنِ عبّاسٍ، قال: «سَلوا اللهَ ببُطونِ أكفكم ولا تسألوه بظُهورِها، فإذا فرَغتُم فامسَحوا بها وُجوهكم» رواه أبو داود [٢٢٤٣].

الحديث الثانى عشر عن مالك: قوله: «ببطون أكفكم» «الباء» للآلة، ويجوز أن تكون للمصاحبة. «مظ»: عادة من طلب شيئًا من غيره، أن يمدَّ كفَّه إليه، فالداعي يبسط كفه إلى الله تعالى متواضعًا متخشعًا، ولا يرفع ظهر كفِّه؛ لأنه إشارة إلى الدفع، لكن من أراد دفع بلاء فليرفع ظهر كفه.

وأقول: ولعل الظاهر أن من يطلب شيئًا من غيره يمد يده إليه ليضع النائل فيها، ومن جمع اليدين يؤذن بكثرة العطية لتمتلئا منها. وإليه ينظر الحديث التالى «يستحيي أن يردهما صفرًا». ومن جعل بطن الكفين إلى أسفل، كأنه أشار إلى عكس ذلك، وخلوهما عن الخير. ويؤيده مسح الوجه بهما تفاؤلا بإصابة ما طلبه، وتبركًا باتصاله إلى وجهه الذى هو أولى الأعضاء وأولاها، فمنه يسرى إلى سائر الأعضاء. وأما حديث الاستسقاء، وأنه ﷺ استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء، فمعناه: أنه رفعهما رفعًا تامًّا حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتمسًا أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. وذلك لشدة مساس الحاجة إلى الغيث. ﴿وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته﴾(١). هذا وقد تقرر: أن شرعية الدعاء إنما كانت لإظهار الافتقار والضراعة. بين يدى الجبار، وكان الثناء على الله تعالى بمحامده، والاعتراف بالذلة والمسكنة، والقصور عما يبتغيه ابتهالا قوليًّا، ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالا فعليًّا؛ لأنه يصير بذلك كالسائل المتكفف؛ لأن يملأ كفه بما يسد حاجته. ولما كانت هذه الصورة صورة ضراعة، وإظهار فاقة؛ استحب مد اليد. فكلما كانت الحاجة أمس كان مد اليد أشد، كالحريص على الشيء يتوقع تناوله. وذلك فى الاستسقاء لامتساس الحاجة إلى الغيث عند الجدب، وحبس المطر. هذا مختصر كلام التوربشتى، وقع على سبيل توارد الخاطر، وقع الحافر على الحافر.

[٢٢٤٢] صحيح انظر صحيح الجامع (٥٩٣) والصحيحة (٥٩٥).

[٢٢٤٣] زيادة: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال الشيخ: هذه الزيادة واهية جدًّا، وقد استوعب الكلام على طرقها، وبين نكارتها جميعا في الصحيحة ح/ ٥٩٥، وهذا يدل على صحة قول العز بن عبدالسلام: «لا يمسح وجهه إلا جاهل».

(١) الشورى: ٢٨.

٢٢٤٤- * وعن سلمانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ربَّكم حَيِيٌّ كريمٌ، يستَحيي منْ عبدِه إذا رفعَ يديه إليه أنْ يرُدَّهُما صِفرًا» رواه الترمذي وأبو داود، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير»[٢٢٤٤].

٢٢٤٥- * وعن عُمر [رضي الله عنه]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ يديهِ في الدعاءِ لم يَحُطَّهُما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي [٢٢٤٥].

٢٢٤٦- * وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامِعَ منَ الدعاءِ، ويدَعُ ماسوى ذلكِ. رواه أبو داود [٢٢٤٦].

الحديث الثالث عشر عن سلمان رضى الله عنه: قوله: «يستحيى من عبده» الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به، ويذم. وهو على الله تعالى محال فيحمل على التمثيل*، مثل تركه تعالى تخييب العبد، وأنه لايرد يديه صفرًا من عطائه لكرمه بترك من يترك رد المحتاج إليه حياء منه. في الكشاف: فقوله: «يستحيى» إلى آخره جملة مستأنفة بإعادة صفة من استؤنف عنه الحديث، يعنى حياؤه وكرمه يمنعه من أن يخيب عبده السائل. قوله: «صفرًا» أى خالية، يقال: صفر الشيء- بالكسر- أى خلا، والمصدر الصفر بالتحريك، ويستوى فيه المذكر، والمؤنث، والتثنية، والجمع.

الحديث الرابع والخامس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الجوامع من الدعاء» «نه»: هى التى تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. «مظ»: هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرًا، جمع فيه خير الدنيا والآخرة، نحو قوله تعالى: «**ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة**»(١). قوله: «ويدع ما سوى ذلك» و«ذلك» إشارة إلى معنى ما يراد به من «الجوامع»، فيختلف معنى «سوى ذلك» بحسب اختلاف تفسير «الجوامع» انعكاسًا.

[٢٢٤٤] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٢٠٧٠)، صحيح أبى داود.

[٢٢٤٥] قال أبو زرعة (حديث منكر، أخاف ألايكون له أصل). وانظر كلام الشيخ عليه فى تعليقه على حديث (٥٩٥) فى السلسلة الصحيحة.

[٢٢٤٦] صحيح.

(١) البقرة: ٢٠١.

* قلت:الحياء الذى فرضه وذكره المصنف محال على الله تعالى، ولكن لا يستحيل فى حقه حياء يليق بجلاله سبحانه، فأهل الحق يثبتون لله تعالى ما وصف به نفسه دون تشبيه له بأحد من خلقه، ولا تأويل لما وصف به نفسه.

٢٢٤٧- * وعن عبدِ اللهِ بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ» رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨- * وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأذِنَ لي، وقال: «أَشْرِكْنا يا أُخيَّ! في دعائِك ولا تنْسَنا» فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي وانتهت روايته عند قوله: «ولا تَنْسَنا»[٢٢٤٨].

الحديث السادس والسابع عشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «أشركنا يا أخى فى دعائك» «قض»: فى هذا الالتماس إظهار الخضوع. والمسكنة فى مقام العبودية، وتحضيض للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين. وتفخيم شأن عمر، وإشادة بذكره، وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد، ويوجب إجابته، وتعليم للأمة بأن لايخصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم، لاسيما فى مظان الإجابة. وأتى «أخى» بالتصغير تلطفًا وتعطفًا كالتصغير فى يابنى. وقوله: «فقال كلمة» يحتمل أن يكون المراد بها ما سبق، وأن يكون غيره، ولم يصرح به توقيًا عن تفاخر أو نحوه، والباء فى «بها» بدلية أى لو كانت الدنيا لى بدل تلك الكلمة لما سرني؛ لعلمى بأن تلك الكلمة خير لى من الدنيا.

أقول : الفاء فى قوله: «فقال» عاطفة على «قال: أشركنا» إما لتعقيب القول بعد القول، أو تعقيب المفسر بالمفسر، و«كلمة» نكرة نصب بـ «قال» على معنى تكلم، فالفاء على الأول تقتضى أن يكون القول الثانى غير الأول، وعلى الثانى هو الأول بيانًا وتفسيرًا، وإنما نكرها تفخيما لشأنها. وعلى كلا التقديرين الكلمة يراد بها الجملة من الكلام؛ لقوله تعالى: **﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾**(١) وكقولك: كلمة الحويدرة تريد قصيدته. والظاهر أن المراد بالكلمة ما سبق، وأى فضيلة لعمر رضى الله عنه أرفع وأسنى من قوله: «أشركنا» حيث وصاه بالشركة فى الدعاء، ومن أشرك غيره مع نفسه جعله مصاحبًا وقرينًا له، ثم ترقى من كونه قرينًا له إلى كونه قريبًا له وبمنزلة الأخ، ثم ترقى بالتصغير إلى أن ذلك الأخ ليس كسائر الإخوة، بل كأخ شفيق متعطف، ثم توكيد الوصية بقوله: «لاتنسنا» إظهار لغاية الاهتمام بما وصاه، وأنه مستقل به، ولايصدر ذلك إلا عن مثله، وأن دعاءه مستجاب البتة، فينبغى أن يشركه فيه. والله أعلم.

[٢٢٤٨] ضعيف.

(١) الزخرف: ٢٨

٢٢٤٩- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لاتُردُّ دَعْوتهم: الصائمُ حينَ يفطِرُ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ يرفَعُها اللهُ فوقَ الغمامِ وتفتحُ لها أبوابُ السَّماءِ، ويقولُ الربُّ: وعزَّتي لأنصرنَّكِ ولو بعدَ حينٍ» رواه الترمذي[٢٢٤٩].

٢٢٥٠- * وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لاشكَّ فيهن: دعوةُ الوالدِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ المظلوم. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.[٢٢٥٠]

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاث لاترد دعوتهم الصائم» «الصائم»بدل من «دعوتهم» على حذف المضاف، أى دعوة الصائم، ودعوة الإمام بدليل عطفه «ودعوة المظلوم» عليه، و«يرفعها» حال من ضمير الدعوة، كذا قيل. والأولى أن يكون خبرًا لقوله: «ودعوة المظلوم»، وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأنه، وينصر هذا الوجه عطف قوله: «ويقول الرب: وعزتى لأنصرنك» على قوله: «وتفتح» لأن هذا لايستقيم على الوجه الأول.

«قض»: استأنف بهذه الجملة الكلام لفخامة شأن دعاء المظلوم، واختصاصه بمزيد القبول، ورفعها فوق الغمام، وفتح أبواب السماء لها مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم، وإنزال البأس عليه. وقوله: «ولو بعد حين» يدل على أنه سبحانه وتعالى يمهل الظالم، ولا يهمله، قال تعالى: ﴿وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا﴾(١).

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاث دعوات مستجابات» وإنما قال فى الحديث السابق «ثلاثة» وفى هذا «ثلاث دعوات»؛ لأن الكلام على الأول فى شأن الداعى، وتحريه فى طريق الاستجابة، وما هي منوطة به من الصوم، والعدل، بخلاف الوالد والمسافر؛ إذ ليس عليهما الاجتهاد فى العمل. وقال هناك: «لاترد دعوتهم» وهنا «مستجابات»، وقيدها بقوله: «لاشك فيهن» ليتفقا فى التقرير؛ لأن «لاترد» كناية عن الاستجابة. وقد تقرر عند علماء البيان: أن الكناية أبلغ من التصريح، فجبر التصريح بقوله: «لاشك فيهن». وقوله: «دعوة الوالد» مطلق يحتمل للولد، وعليه ليسعى فى مراضيه حتى يدعو له، ويجتنب عما يسخطه لئلا يدعو عليه. وإنما لم يذكر الوالدة على أن حقوقها أكثر، فيكون دعاؤها أقرب إلى

[٢٢٤٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٥٩١) والسلسلة الضعيفة (١٣٥٨).

[٢٢٥٠] حسن. انظر صحيح الجامع (٣٠٣٠).

(١) الكهف:٥٨.

الفصل الثالث

٢٢٥١- * عن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ «ليسألْ أحدُكم ربَّه حاجته كلَّها، حتى يسأله شِسْع نعله إذا انقطع» [٢٢٥١].

٢٢٥٢- * زاد في رواية عن ثابت البُنانيِّ مُرسلاً «حتى يسألَه الملحَ، وحتى يسأله شِسْعهُ إذا انقطعَ». رواه الترمذي [٢٢٥٢].

٢٢٥٣- * وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديهِ في الدُّعاءِ حتى يُرى بياضُ إبطيه. [٢٢٥٣]

٢٢٥٤- * وعن سهلِ بن سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: كانَ يجعلُ أُصبُعَيْهِ حِذاءَ منْكبيه، ويَدْعو.

الإجابة؛ لما علم ذلك بطريق الأولوية، يدل عليه قوله تعالى: «**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لى ولوالديك**»(1) حيث أوقع «**حملته أمه** - إلى قوله - **فى عامين**» اعتراضًا بين المفسر أعنى «**أن اشكر لى**» والمفسر أى «**وصينا**»، وفائدة الاعتراض التوكيد فى التوصية فى حقهما، خصوصًا فى حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حتى يسأل شسع نعله» «نه»: الشسع أحد سيور* النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام. والزمام السير الذى يدخل فيه الشسع. وقد ذكرنا فى- فتوح الغيب**-أن الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأنه دل على جلائل النعم، والرحيم على دقائقها، فيكون من باب التتميم لا الترقى، ولو لمح فيه هذا المعنى لكان من باب الترقى؛ لأن طلب أحقر الأشياء من أعظم العظماء أبلغ فى الطلب من طلب الشئ العظيم منه، ومن ثم قال: «ليسأل» وكرره؛ لأنه يدل على أن لامنع هناك، ولا رد للسائل عما طلب. وفيه أن العبد لا يلتجئ ولا يظهر الافتقار إلا إلى الله تعالى، ولا يستعين إلا به، ولا يتوكل إلا عليه.

الحديث الثانى والثالث عن سهل: قوله: «كان يجعل أصبعيه» دل هذا الحديث على القصد فى رفع اليدين، والسابق على الزيادة على القصد.

[٢٢٥١] ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة ح/ ١٣٦٢.

[٢٢٥٢] حسنه الشيخ.

[٢٢٥٣] رواه البيهقى فى السنن الكبرى باب (الرفع فى الاستسقاء) وعزاه إلى البخارى ومسلم.

(1) لقمان: ١٤

* فى (ط) [سور] وما أثبتناه من (ك).

** فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبى على كشاف الزمخشرى مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، وله مواضع كثيرة فى مكتبات العالم.

٢٢٥٥- * وعنِ السائب بن يزيدَ، عن أبيهِ، : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعا، فرفعَ يديهِ مسحَ وجْهَهُ بيديه [٢٢٥٥].

٢٢٥٦- * وعن عكْرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: المسألةُ أن ترفعَ يديكَ حَذْوَ منكبَيْكَ أو نحْوَهُما، والاستغفار أن تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تمُدَّ يديكَ جميعًا.

وفي رواية. قال: والابتهالُ هكذا، ورفعَ يديهِ وجعلَ ظهورَهما مما يَلي وجهَه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧- * وعن ابنِ عمرَ، أنه يقول: إنَّ رفعكم أيدَيكم بدعةٌ، مازادَ رسولُ اللهِ ﷺ على هذا- يَعنى إلى الصدر- رواه أحمد

٢٢٥٨- * وعن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسهِ رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح. [٢٢٥٨]

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «فرفع» عطف على الشرط، وجوابه «مسح». وفائدته دلالة المفهوم، يعنى إذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح وجهه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «المسألة أن ترفع» المسألة مصدر بمعنى السؤال. والمضاف محذوف؛ ليصح الحمل، أى أدب السؤال وطريقه رفع اليدين، وأدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبًا للنفس الأمارة والشيطان، والتعوذ منهما إلى الله تعالى. ولعل المراد من الابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه. «مظ»: العادة فيمن طلب شيئًا أن يبسط الكف إلى المدعو متواضعًا متخاشعًا، وفيمن أراد كف مكروه، أن يرفع ظهر كفه إشارة إلى الدفع.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يعنى إلى الصدر» تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين إلى الصدر، يعنى أن رفعكم أيديكم إلى فوق الصدر بدعة، وما زاد رسول الله ﷺ على رفع اليدين إلى الصدر. أنكر عليهم غالب أحوالهم فى الدعاء والسؤال، وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع إلى الصدر لأمر، وفوقه إلى المنكبين لآخر، وفوقهما لغير ذلك.

[٢٢٥٥] حديث منكر انظر كلامنا عليه عند ح/ ٢٢٤٥.

[٢٢٥٨] صحيح. انظر صحيح الترمذى (٢٦٩٦)

٢٢٥٩- * وعن أبي سعيد الخدريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مامنْ مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ إلا أعطاهُ اللهُ بها إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَهُ، وإما أن يدَّخرَها له في الآخرةِ، وإما أن يصرفَ عنهُ من السُّوءِ مثلَها» قالوا: إذنْ نُكثرُ. قال: «اللهُ أكثرُ». رواه أحمد. [٢٢٥٩]

٢٢٦٠- * وعن ابن عبَّاس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلومِ حتى ينتصرَ، ودعوةُ الحاجِّ حتى يَصْدُرَ، ودعوةُ المجاهدِ حتى يقعدَ، ودعوةُ المريض حتى يبرأَ، ودعوةُ الأخ لأخيه بظهرِ الغيبِ»، ثمَّ قال: «وأسرعُ هذهِ الدَّعواتِ إجابةً دعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبَ» رواه البيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٢٦٠]

الحديث السابع عن أبي رضى الله عنه: قوله: «فدعا له» عطف على الشرط، وجزاؤه «بدأ» فدل بالمفهوم على: أنه إذا لم يحصل الشرط المقيد لم يوجد الجزاء؛ لأن الدعاء بعد الذكر يدل على سابقه فيهتم بدعائه فبدأ بنفسه؛ ليكون أقرب إلى الإجابة ووسيلة إلى الفوز.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «قال: الله أكثر» أى أكثر إجابة من دعائكم. المعنى أن إجابة الله تعالى فى بابها أكثر وأبلغ من دعائكم فى بابه، وهو قريبٍ من قوله: العسل أحلى من الخل، والصيف أحر من الشتاء، وإنما جئ «أكثر» بالثاء المثلثة **مشاكلة** لقولهم: «نكثر».

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «حتى ينتصر» «حتى» فى القرائن الأربع بمعنى «إلى» كقولك: سرت حتى تغيب الشمس؛ لأن ما بعدها غير داخل فيما قبلها. فدعوة المظلوم مستجابة إلى أن ينتصر، أى ينتقم من ظالمه إما باللسان أو باليد، ودعوة الحاج حتى يفرغ من أعماله، ويصدر إلى أهله، ودعوة المجاهد حتى يقعد ما استتبت به مجاهدته، يعنى حتى يفرغ منها. فإن قلت: هذا يوهم أن دعاء هؤلاء الأربع لايستجاب بعد ذلك، وكذا دعاء الغائب إلى أن يحضر؟ قلت: نعم، لكن الأسباب مختلفة فيكون سبب الإجابة حينئذ أمرًا آخر غير المذكور. وإنما كان دعاء الغائب أسرع إجابة؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأنه تعالى يعينه فى دعائه كما ورد: «إن الله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم»*، ومن ثم صرح بذكر الأخ فى الحديث.

[٢٢٥٩] رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٩٣) عن أبى سعيد وقال: حديث صحيح الإسناد، إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن على بن على الرفاعى.

[٢٢٦٠] موضوع. انظر الضعيفة ح/ ١٣٦٤.

* جزء من حديث مشهور أخرجه مسلم بلفظ: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه».

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١- * عن أبي هريرةَ، وأبي سعيد [رضي اللهُ عنهُما]، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقعدُ قومٌ يَذْكُرونَ اللهَ إلاَّ حَفَّتهُمُ الملائكةُ، وغَشيتْهمُ الرَّحمةُ، ونزلَتْ عليهِمُ السَّكينةُ، وذَكَرَهُم اللهُ فيمَن عندَهُ». رواه مسلم. [٢٢٦١]

٢٢٦٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ في طريقِ مكةَ، فمرَّ على جبلٍ يُقالُ له: جُمْدانُ، فقال: «سِيروا، هذا جُمْدانُ، سبقَ المفرِّدونَ». قالوا: وما المفرِّدونَ؟ يارسولَ اللهِ! قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كثيرًا والذَّاكراتُ». رواه مسلم. [٢٢٦٢]

باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما: قوله: «لايقعد قوم يذكرون» سبق شرحه فى كتاب العلم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «جمدان» «نه»: هو - بضم الجيم وسكون الميم وفى آخره نون - جبل على ليلة من المدينة. قوله: «سبق المفردون» «نه»: وفى رواية «طوبى للمفردين» قيل: «وما المفردون؟ قال: الذين [أُهْتِرُوا]* فى ذكر الله تعالى». يقال: فرد برأيه، وأفرد، وفرَّد، واستفرد بمعنى انفرد به. وقيلَ: [فرَّد]** الرجل إذا تفقه واعتزل الناس، وخلا بمراعاة الأمر والنهى.

«تو» و«قض»: المفرد من فرد، إذا اعتزل الناس وتخلى للعبادة، فكأنه فرد نفسه بالتبتل إلى الله تعالى، ولذلك فسر بقوله: «**الذاكرون الله**»(١) أى سبقوا بنيل الزلفى، والعروج إلى

[٢٢٦١] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ح/ ٢٧٠٠.

[٢٢٦٢] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والاستغفار/ باب الحث على ذكر الله تعالى ح/٢٦٧٦.

(١) الأحزاب: ٣٥.

* فى الأصل: (اهتزُّوا) والتصويب من النهاية لابن الأثير، قال محققا النهاية: «فى الأصل واللسان: اهتزُّوا، وهو خطأ صوابه من أ، ومما يأتى فى مادة: هتر» ا. هـ. انظر النهاية (٣/ ٤٢٥) بتحقيق الزاوى والطناحى، ومعنى أهتروا: أى أولعوا به، لا يتحدثون بغيره، ولا يفعلون غيره.

** فى الأصل: (أفرد)، والتصويب من النهاية، انظر الموضع السابق منه.

٢٢٦٣- * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مثَلُ الذي يذكُرُ ربَّه، والذي لا يذكُر مثَلُ الحَيِّ والميِّتِ». متفق عليه.

٢٢٦٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: أنا عندَ ظنِّ عبْدي بي، وأنا معَه إذا ذكرَني؛ فإنْ ذكرَني في نفْسِه ذكرتُه في نفْسي؛ وإنْ ذكرَني في ملأٍ، ذكرْتُه في ملأٍ خيرٍ منهم». متفق عليه.

الدرجات العلى. وإنما قالوا: «ما المفردون» ولم يقولوا: من هم؛ لأنهم أرادوا [فَسْر]* اللفظ وبيان ما هو المراد منه، لاتعيين المتصفين به، وتعريف أشخاصهم، فعدل رسول الله ﷺ فى الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفًا للسائل بالبيان المعنوى على المعنى اللغوى إيجازًا، فاكتفى فيه بالإشارة المعنوية إلى ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية.

أقول- وما توفيقى إلا بالله- : ولعلهم كانوا قافلين من غزو أو سفر، قاصدين المدينة، وقربوا منها واشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد منهم جماعة مُهترِّين سابقين، وبقى بعضهم غير باسطين، فقال ﷺ لهؤلاء المتخلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جمدان وسبقكم المفردون. وأما جواب رسول الله عن قولهم: «ما المفردون» بقوله: «**الذاكرون الله كثيرًا**»(١) فمن **الأسلوب الحكيم** الوارد على سبيل الاستطراد، أى دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر مكشوف، واسألوا عن السابقين إلى الخيرات المتبتلين إلى الله تعالى بمداومة الذكر، المفردين الله بالذكر عمن سواه. هذا، وأما المطابقة بين السؤال والجواب لفظًا، فهى حاصلة؛ لأن «ما» كما يسأل بها عن حقيقة الشىءيسأل بها عن وصفه أيضًا، نحو سؤال فرعون «**وما رب العالمين**»(٢) وجوابه عليه السلام «**رب السموات والأرض**»(٣) فى وجه. كأنهم سألوا ما صفة هؤلاء المفردين؟ فأجيبوا: صفتهم أنهم يذكرون الله كثيرًا. قوله: «**والذاكرات**» «مح»: أى الذاكراته فحذف الهاء كما حذف فى التنزيل إنهاء رأس آية، ولأنه مفعول، وحذفه سائغ.

الحديث الثالث عن أبى موسى: قوله: «مثل الذى يذكر ربه» **شبه** الذاكر بالحى الذى تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه، وبالتصرف التام فيما يريد، وباطنه منور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة،[فقلبه]** مستقر فى حظيرة القدس، وسره فى مخدع*** الوصل، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه.

---

(١) الأحزاب: ٣٥. (٢) الشعراء: ٢٣. (٣) الشعراء: ٢٤.

* الفَسْر: البيان وبابه ضرب و(التفسير) مثله. انظر مختار الصحاح مادة (ف س ر).

** فى (ط): (فعليه) والتصويب من (ك).

*** المخدع: بيت داخل البيت الكبير.

٢٢٦٥- * وعن أبي ذَرّ [رضـي الله عنه]، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ

الحديث الرابـع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قـوله: «ظن عبدى بى» «تو»: الـظن لما كان واسطة بين اليقين والشك، استعمل تارة بمعـنى اليقين. وذلك إذا ظهرت أماراته، وبمعنى الشك إذا ضعفت أماراته. وفى المعنى الأول ورد قوله تعالى: «**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم**»(١) أى يوقنون، وعلى الثانى قوله: «**وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون**»(٢) أى توهموا.

«قض»: الظن فى الحديث يصح إجراؤه على ظاهـره، ويكون المعنى أنا عند ظن عبدى بى، أى أعامله على حـسب ظنه، وأفعل به ما يتوقـعه منى. والمراد الحث على تغلـيب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله، كما قال ﷺ: «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله». ويجوز أن يفسر بالعلم، والمعنى أنا عند يقينه بى وعلمه بأن مصيره إلىَّ، وحسابه علىَّ، وأن ما قضيت له من خير أو شر فلا مرد له، لا معطى لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، أى إذا تمكن العبد فى مقام التوحيد، ورسـخ فى الإيمان والوثوق بالله تعالى، قرب منه ورفـع دونه الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب، وإذا سألـه استجاب، كما روى فى حـديث أبى هريرة رضى الله عـنه أنه ﷺ قال عن الله تعالى: «علم عبدى أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت له». قوله: «وأنا معه إذا ذكرنى» أى بالـتوفيق، والمعونة، أو أسـمع ما يقوله. «فـإن ذكرنى فى نفسه» أى سـرًا وخفية إخلاصًا وتجنـبًا عن الرياء «ذكرته فى نـفسى» أى أسر بثوابه علـى منوال عمله وأتولى بـنفسى إثابته لا أكله إلى أحد من خلقى.

وقوله: «فى ملأ خير مـنه» أى ملأ من الملائكة المقربين وأرواح المرسلـين. والمراد منه مجازاة العبد بـأحسن مما فعله وأفـضل مما جاء به. وأقول: وإنمـا قيده بقوله: «وأرواح المرسـلين» لئلا يستدل بهذا الحديث أن الملائكة أفضل من البشر، على أن المراد من الملأ الملائكة فحسب. واعلم أن «الفاء» فى قوله: «فإن ذكرنى فى نفسه» إلى آخره، تفصـيل للسابق فينبغى للحاذق الماهر أن يجعل السابق محلا للتفصيل ومتضمنًا معناه على سبيل الإبهام، فمعنى المفصل، أنه تعالى عالم بسر العبد وعلانيته، وإخلاصه فى العمل وريائه فيه، وأنه مجازيه على أعماله بأفضل وأكمل مما عمله، وإذا تقرر هذا ينـبغى أن يحمل الظن على الاعتقاد الجازم بأنـه تعالى كريم جواد يجازى العبد بأفضـل وأحسن مما عمل، وأنه معه رقيب عـليه حافظ لما أسره وما أعلنه، لايـخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع البصيـر. وقوله: «ذكرته فى نفسى» جاء على سبيل **المشاكلة**؛ لأن المراد من قوله: «فى نفـسه» قلبه وسره؛ ولأنه جعل النفس ظرفًـا للذكر، تعالى الله عن أن يتصف بهما*.

الحديث الخامـس عن أبى ذر رضي الله عنه: قولـه: «تقربت منه» «مح»: هـذا الحديث من

(١) البقرة: ٤٦ (٢) القصص: ٣٩.

* ينبغي ألا يحمل ذلك على نفي صفة النفس لله تعالى، لأنها ثابتة بنصوص كثيرة من القرآن والسنة.

تعالى: مَنْ جاءَ بالحسَنَة فلَه عشْرُ أمثالها، وأزيدُ؛ ومَنْ جاءَ بالسَّيِّئَة فجزاءُ سيِّئة مثلُها أوْ أغفِرُ؛ ومَنْ تقرَّبَ مني شبرًا، تقرَّبتُ منه ذِراعًا؛ ومَنْ تقرَّبَ مني ذِراعًا تقرَّبتُ منه باعًا؛ ومنْ أتاني يمشي أتيتُه هرولةً؛ ومَنْ لقِيَني بقُرابِ الأرضِ خَطيئةً لا يشرِكُ بي شيئًا لقيتُه بمثلِها مغفرةً». رواه مسلم. [٢٢٦٥]

أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره*. ومعناه من تقرب إلى بطاعتى تقربت إليه برحمتى، والتوفيق فى الإعانة، وإن زاد زدت، وإن أتانى يمشى ويسرع فى طاعتى أتيته هرولة، أى صببت عليه الرحمة، وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشى الكثير فى الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

«تو»: الهرولة ضرب من التسرع فى السير، وهو فوق المشى ودون العدو، وهذه أمثال يقرب بها المعنى المراد منها إلى أفهام السامعين. والمراد منها: أن الله تعالى يكافئ العبد ويجازيه في معاملاته التى يقع بها التقرب إلى الله بأضعاف ما يتقرب العبد به إلى الله. وسمى الثواب تقربًا **مشاكلة** وتحسينًا، ولأنه من أجله وبسببه، كقوله تعالى: «**وجزاء سيئة سيئة مثلها**»(١). وقيل: تقرب البارى سبحانه إليه بالهداية، وشرح صدره لما تقرب به، وكأن المعنى: إذا قصد ذلك وعمله أعنته عليه وسهلته له. والقراب ما يقارب ملاءها وهو مصدر قارب. «شف»: قلَّما يوجد فى الأحاديث حديث أرجى من هذا، فإنه ﷺ رتب قوله: «لقيته بمثلها مغفرة» على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة.

«مظ»: لايجوز لأحد أن يغتر بهذا الحديث ويقول: إذا كان كذلك، فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله مغفرتى، وإنما قال ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته، ولاشك أن الله مغفرة وعقوبة، ومغفرته أكثر، ولكن لا يعلم أحد أنه من المغفورين أو من المعاقبين، فإذن ينبغى للمرء أن يكون بين الخوف والرجاء.

وأقول: هذا الحديث عام خص بحسب الأحوال والأوقات. فإن جانب الخوف فى ابتداء الأحوال ينبغى أن يكون راجحًا على الرجاء، وفى أواخرها يكون مرجوحًا، أو مطلق محمول على المقيد بالمشيئة كما فى قوله تعالى: «**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**»(٢) أو بالعمل الصالح مع الإيمان كما فى قوله تعالى: «**إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحًا فأولئك يبدل الله سيّئاتهم حسنات**»(٣) فدل «أولئك» أن ما بعدها جدير بمن ذكر قبلها، بسبب ما اختص به من الصفات.

[٢٢٦٥] رواه مسلم/ ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ح/ ٢٦٨٧.

(١) الشورى: ٤٠. (٢) النساء: ٤٨. (٣) الفرقان: ٧٠.

* لو تغافل المصنف رحمه الله عن ظاهره وباطنه، وتكلم فى لازمه وهو ماجزم بأنه معناه كذا وكذا، فلو جعل هذا المعنى لازما للمذكور وتكلم فيه لكان ذلك أولى وأوفى لحقوق العبودية. والله تعالى أعلم.

والمذكور فى الآية التائب الذى آمن بالله وعمل عملا صالحًا. **والتمثيل مركب** من عدة أمور متوهمة، مثلت صورة تقرب العبد إلى الله تعالى بالطاعة والإخلاص فيها مع معاونة الله تعالى بتيسير الطاعة وتسهيل السلوك إليه، بصورة تقرب من يعنى بحاله من الخواص إلى بعض العظماء، فإنه يستقبله، ويخطو خطوات نحوه تقليلا للمسافة إكراما له، وهذا المعني يقرب من الوجه الثانى الذى ذكره الشيخ التوربشتى، ويكشف عن هذا المعنى فى الحديث الذى يليه كشفًا يتحقق به مغزى الكلام.

فإن قلت: ما معنى التعريف فى «الحسنة والسيئة»، ولم خصت القرينة الثانية أعنى «من جاء بالسيئة» بلفظ الجزاء، ولم وضعت «سيئة» موضع الضمير الراجع إلى المذكور فى الشرط ونكرت؟ ولم قيل فى القرينة الأولى «وأزيد» بالواو، وفى الثانية اغفر «أو أغفر»؟ وما وجه النظم بين قوله: «من تقرب إلى» إلى آخر الحديث، وبين الكلام السابق؟ قلت-وبالله التوفيق-: أما التعريف فيهما، فللعهد الذهنى، كقولك: دخلت السوق فى بلد كذا أى سوقًا من الأسواق، ويعرف كل أحد أن السوق ما هو ، فالمعنى: أيّة حسنة كانت، وأية سيئة كانت. وأما اختصاص ذكر الجزاء بالثانية، فلأن ما يقابل العمل الصالح من الثواب، كله إفضال وإكرام من الله تعالى، وما يقابل السيئة هو عدل وقصاص، فلا يكون مقصودًا بالذات كالثواب، فنص بالجزاء. وأما إعادة السيئة نكرة، فلتنصيص معنى الوحدة المبهم فى السيئة، والمعرفة المطلقة وتقريرها. وأما معنى واو العطف فى «وأزيد» فلمطلق الجمع، إن أريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى: «**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**»(١)، وإن أريد بها الأضعاف كما فى قوله تعالى: «**كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة**»(٢) الآية، فالواو بمعنى أو التنويعية، كما هى فى قوله: «أو أغفر» فى الحديث.

وأما وجه النظم، فإن تركيب الحديث من باب **اللف والنشر**؛ لأن قوله: «من تقرب منى - إلى قوله- هرولة» مناسب للقرينة الأولى، وقوله: «ومن لقينى» إلى آخر الحديث مناسب للقرينة الثانية. ونعنى بقولنا: إن «من تقرب» مناسب للقرينة الأولى أن القرب إلى الله تعالى إنما يحصل بواسطة الطاعة المقارنة بالإخلاص، وقمع هوى النفس الأمارة بالسوء، والفناء عن الأوصاف البشرية المانعة عن الوصول إلى حظيرة القدس، فكلما زاد الإخلاص فى الطاعة والتوغل فيه، وبعُد عن هوى النفس وشهواتها ولذاتها، ازداد قربًا إلى الله تعالى. ومراتب القرب لاتحصى، فذكر منها فى الحديث ثلاثًا تقريبًا .

وقوله: «أمثالها» من إقامة صفة الجنس المميز مقام الموصوف، أى عشر حسنات أمثالها. وقوله: «شبرًا، وذراعًا، وباعًا» فى الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية، أي من تقرب إلى

(١) يونس: ٢٦. (٢) البقرة: ٢٦١.

٢٢٦٦- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قال: مَنْ عادَى لي وَلِيّاً فقدْ آذَنْته بالحرب، وما تقرَّبَ إليَّ عَبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضْت عليه، وما يَزالُ عبْدي يتقرَّبُ إليّ بالنَّوافلِ حتى أُحبَّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي

مقدار شبر. وقوله: «يمشى»و«هرولة» حالان. وقوله: «خطيئة» و«مغفرة» تمييزان، و«هرولة» يجوز أن تكون مفعولا مطلقًا؛ لأنه نوع من الإتيان نحو رجعت القهقرى، لكن الحمل على الحال أولى؛ لأن قرينته «يمشى» حال لا محالة.

«تو»: الحديث على الوجه الذى ورد فى المصابيح من رواية أبى ذر: «من تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب منى ذراعًا تقربت منه باعًا» هكذا مُخرج فى كتاب ابن ماجه، وفي كتاب مسلم «تقربت إليه ذراعًا، تقربت إليه باعًا». ولما ذكر الحديث في قسم الصحاح لم يكن له أن يأتى فيه بما لا يوجد فى الكتابين - كتاب البخارى وكتاب مسلم، وذلك من التجوز الذى لايتدين به المحدثون. أقول: هذا الحديث من أفراد مسلم، ذكره الحميدى فى كتابه كما فى المصابيح والمشكاة. وكذا فى نسخة معتمدة لمسلم. وعلى هذا شرحه الشيخ محيي الدين النواوى، ولعل الشيخ وجد نسخة على ما نقله فأخذ يطعن على مؤلف المصابيح، ولا يسعه ذلك.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من عادى لى وليًا» «نه» : الولي: هو الناصر. وقيل: المتولى للأمور. «شف»: الولى له معنيان: أحدهما أنه فعيل بمعنى مفعول، وهو من يتولى الله تعالى أمره فلا يكله إلى نفسه لحظة، قال الله تعالى: «**وهو يتولى الصالحين**»(١)، وثانيهما أنه فعيل بمعنى فاعل مبالغة، وهو الذى يتولى عبادة الله تعالى وطاعته. وكلا الوصفين شرط فى ولاية الولى، فيجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستبقاء؛ ليدوم حفظ الله تعالى وتولى أموره إياه فى السراء والضراء. و«آذنته» أعلمته، أى فقد أعلمت معادي وليى بمحاربتى معه من أجل وليي. وفى قوله: «ولايزال عبدى يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» إرشاد إلى أن باب [المحبة]* إلى الله تعالى للعبد هو التقرب إلى الله تعالى بالنوافل الزائدة على الفرائض فلا يزال العبد يتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات، ويرتقي من مقام إلى آخر بأصناف الرياضات، حتى يحبه الله، فيستغرق بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئًا إلا رأي الله تعالى فيه، وهو آخر درجات السالكين وأول درجات الواصلين.

قوله: «فكنت سمعه» «حس»: سئل أبو عثمان الخيرى عن معنى هذا الخبر، فقال: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع، وبصره فى النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي، [«خط»]●: هذه أمثال ضربها، والمعنى - والله أعلم- توفيقه في الأعمال التى

---

(١) الأعراف: ١٩٦.

* فى الأصل : (محبة)، ولا يستقيم بها السياق.

● فى (ط): (حس)، وما أثبتناه من (ك).

يسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يبَطشُ بها، ورِجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأُعطيَنَّه، ولئنِ استَعاذَني لأُعيذَنَّه، وما تردَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه ترَدُّدي عنْ نفسِ المؤمنِ، يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مَساءَتَه، ولابُدَّ له منه». رواه البخاريّ.

يباشرها بهذه الأعضاء، يعنى ييسر عليه فيها سبيل ما يحبه، ويعصمه عن مواقعة ما يكره من إصغاء إلى اللهو يسمعه، ونظر إلى ما نهى عنه ببصره، وبطش ما لايحل بيده، وسعى فى الباطل. وقد يكون معناه سرعة إجابة فى الدعاء والإنجاح فى الطلبة، وذلك أنْ مساعى الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع.

«تو»: معنى قوله: «كنت سمعه» إلى تمام الفصل، أجعل سلطان حبى غالبًا عليه، حتى يسلب عنه الاهتمام بشئ غير ما يقربه إلى، فيصير متخلفًا عن الشهوات، ذاهلا عن الحظوظ واللذات، حيثما تقلب وأينما توجه لقى الله تعالى بمرأى منه وبمستمع، لاتطور حالته الغفلة، ولاتحول دون شهوده الحجبة، ولايعترى ذكره النسيان، ولا يخطر بباله الأحداث والأعيان، يأخذ بمجامع قلبه حب الله، فلا يرى ولايسمع ولايفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه فى ذلك له يدًا ومؤيدًا وعونًا ووكيلا يحمى سمعه، وبصره، ويده، ورجله عما لايرضاه. وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضى الله تعالى، وحسن رعاية الله له، وذلك على سبيل الاتساع، فإنهم إذا أرادوا اختصاص الشئ بنوع منه، والاهتمام به، والعناية والاستغراق فيه، والفناء والوله إليه، والنزوع له، سلكوا هذا الطريق، قال:

جنونى فيك لايخفى .·. وناري فيك لاتخبو
فأنت السمع والناظر .·. والمهجـــة والقلب

ولسلفنا من مشايخ الصوفية فى هذا الباب فتوحات غيبية، وإشارات ذوقية، تهتز منها العظام البالية، غير أنها لاتصلح إلا لمن سلك سبيلهم، فعلم مشربهم، وأما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الأغاليط التى تهوي بصاحبها إلى مهواة الحلول والاتحاد. وتعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين، ونعوت المربوبين. وحسب ذوى الألباب من شواهد هذا الباب، أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يقرر فى قلوب السامعين عنه الواقفين معه أن عقد الميثاق مع الرسول ﷺ كعقده معه، أضاف المبايعة معه إلى نفسه بآكد الألفاظ وأخص المعانى، فقال: **«إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم»**(١).

قوله: «وأنا أكره مساءته» هذا آخر الحديث فى كتاب البخارى والحميدى وجامع الأصول وشرح السنة وليس فيها «فإذا أحببته» كما في بعض نسخ المصابيح، ولا زيادة لفظة «قبض» عند قوله: «عن قبض نفس المؤمن»، ولا قوله: «ولا بد له منه» فى آخر الحديث، والمذكورات وردت فى حديث روى أنس نحوه فى شرح السنة.

---

(١) الفتح: ١٠.

قوله: «وما ترددت عن شئ» «قض»: التردد تعارض الرأيين، وترادف الخاطرين، وهو وإن كان محالا فى حقه تعالى إلا أنه أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذى هو التوقف والتأنى فى الأمر، كذلك سائر ما يسند إلى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر*، فالمعنى: ما أخرت وما توقفت توقف المتردد فى أمر أنا فاعله إلا فى قبض نفس عبدى المؤمن، أتوقف فيه حتى يَسهل عليه، ويمل قلبه إليه شوقًا إلى أن ينخرط فى سلك المقربين، ويتبوأ فى أعلى عليين.

وأقول: تفسير الولى على ما نقلناه يستلزم المحبة، وأن يكون الولى محبوبًا، وإلى المحبة الإشارة بقوله: «حتى أحبَّه» وإلى معنى تولى الأمور لمح قوله: «فكنت سمعه الذى يسمع به» إلى آخر الفصل. وقوله: «أحب إلى مما افترضت عليه» يقتضى أن تكون وسائل التقرب كثيرة، وأحبها إلى الله تعالى أداء الفرائض، فتندرج فيها النوافل. وقوله: «وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل» إلى آخره بيان أن حكم بعض المفضل عليه الذى هو النافلة بهذه المثابة، فما الظن بالمفضل الذي هو الفرائض؟فالتقرب المذكور فى هذا الحديث وما رتب عليه من قوله: «فكنت سمعه» إلى آخره تفسير للمبهم، وتفصيل للمجمل فى الحديث السابق. قال فيه: «من تقرب إلى شبرًا» ولم يبين المتقرب به، وفسر هنا بأداء الفرائض والنوافل، وقال هناك: «تقربت إليه ذراعًا» ولم يبين بماذا تقرب، فبين هنا بقوله: «فكنت سمعه» دلالة على التأييد، والتوفيق، وتسهيل سلوك الطريق المستقيم، وإليه يلمح ترتب قوله: «**اهدنا الصراط المستقيم**»(١) إلى آخره على قوله: «**إياك نعبد وإياك نستعين**»(٢)، فلما بنى افتتاح الكلام على. ذكر الولاية والمحبة تكرما وتفضلا، ونبه أنه تعالى لايحوج وليه إلى انتقام من يعاديه، بل هو بذاته ينتصر منه، ويتولى حربه، وأنه سبحانه يتلقاه فى التقرب منه بما تقر به عينه، وينشرح به صدره بقوله: «فكنت سمعه وبصره» إلى آخره، ختمه بالتأخير عما يسوء المحبة ويكرهه تلطفًا وتعطفًا.

وقوله: «وما ترددت فى شئ أنا فاعله» مرتب عليه قوله: «هو يكره الموت، وأنا أكره مساءته» من باب **التمثيل**، شبه صورة توقف الله تعالى وتأخيره العبد عما يسوءه من الموت الذى فى الظاهر مضرة، وتنبؤ عنه بشرية العبد، وفى ضمنه المنافع والوصول إلى غاية المطالب حتى تزول تلك الكراهة بلطائف يحدثها الله تعالى، ويظهرها عليه، فيشتاق إليه بما يتحقق عنده من البشرى برضوان الله تعالى وكرامته، بصورة أب مشفق بولده متعطف له، يريد إيصاله إلى ما يتم به كمال نفسه من العلم والأدب، ولايتم ذلك إلا بنَصَب التكرار، وتعب السهر، والولد يكرهه، وهو لايريد مساءته، ولا أن يترك ما هو صلاحه فيه، فيتوخى لطائف الحيل، حتى يميل إليه قلب الولد، وينزع إليه. ثم أدخل صورة المشبه فى جنس المشبه به مبالغة، ثم استعمل فى المشبه اللفظ الذي كان مستعملا فى المشبه به من التردد، وهذا التأويل موافق

(١) الفاتحة: ٦. (٢) الفاتحة: ٥.

* ما وصف الله تعالى به نفسه، من هذه الصفات، يصح وصفه به على النحو الذى وصف الله تعالى به نفسه، وذلك أن مثل هذه الصفات لم ترد إلا مقيدة أو على سبيل المجازاة، وذلك كقوله تعالى: (ومكروا ومكر الله) فلا يصح أن يقال هو ماكر بإطلاق، بل يقال يمكر بالماكرين ونحوه، على نحو ماورد فى كتابه تعالى.

٢٢٦٧- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ للهِ ملائكةً يطوفونَ في الطرُق يلتمسونَ أهلَ الذِّكر، فإذا وجَدوا قومًا يذكروا الله تنادَوْا: هلمُّوا إلى حاجتِكم» قال: «فيحُفُّونهم بأجنحتِهم إلى السماءِ الدنيا» قال: «فيسألُهم ربُّهم وهوَ أعلَمُ بهم: ما يقولُ عِبادي؟» قال: «يقولونَ: يُسبِّحونَكَ ويكبِّرونَكَ، ويَحْمَدونَكَ ويُمجِّدونَكَ» قال: «فيقولُ: هلْ رأوني؟» قال: «فيقولونَ: لا واللهِ ما رأوْكَ» قال: «فيقولُ: كيفَ لوْ

للحديث المتفق على صحته «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله» قالت عائشة: «إنا لنكره الموت؟ قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شئ أحب إليه مما أمامه» هذان الحديثان توأمان بلغا غايتهما فى دقة المعنى ورقة الألفاظ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أهل الذكر» المراد بالذكر التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتمجيد، ولم يذكر التهليل؛ لدلالة التمجيد عليه، وينصره رواية مسلم «التهليل» بدل التمجيد. قوله: «هلموا» «نه»: معناه تعالوا، وفيه لغتان: أهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح، وبنو تميم يثنى، ويجمع، ويؤنث. قوله: «فيحفونهم بأجنحتهم» [«تو»]*: أى يطوفون بهم ويدورون حولهم. «مظ»: الباء للتعدية، يعنى يديرون أجنحتهم حول الذاكرين. أقول: الظاهر أن الباء للاستعانة كما فى قولك: كتبت بالقلم؛ لأن حفهم الذى ينتهى إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة كما فى العرف.

قوله: «وهو أعلم بهم» حال؛ والأحسن أن تكون معترضة، أو تتميما صيانة عن التوهم، وفائدة السؤال مع العلم بالمسئول التعريض بالملائكة، وبقولهم فى بنى آدم: «**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لاتعلمون**»(١). وفى قوله: «هل رأونى، وهل رأوا جنتى، وهل رأوا نارى» تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بنى آدم وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم، لحصول هذا فى عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف، وحصول ذلك فى عالم المشهادة من غير صارف. وقد ورد «أفضل العبادة أحمزها»**. قوله: «عبد خطاء» بدل من «فلان». وفى الرواية الأولى «فلان ليس منهم» فـ«ليس منهم» حال من المستتر فى الخبر يعنى فيهم.

قوله: «هم القوم لايشقى بهم جليسهم» يعنى أن مجالستهم مؤثرة فى الجليس، فإذا لم يكن للجليس نصيب مما أصابهم كان محرومًا فيشقى. فإذًا لايستقيم وصف القوم بهذه الصفة. ولو

---

(١) البقرة: ٣٠.

* فى «ك»، «نه».

** أحمزها: أى أمتنها وأقواها.

رأَوْني؟»، قال: «فيقولونَ: لوْ رأوْكَ كانوا أشدَّ لـكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيدًا، وأكثرَ لكَ تسبيحًا» قـال: «فيقولُ: فما يسألونَ؟ قالوا: يسألونـكَ الجنَّةَ» قال: «يقولُ: وهلْ رأَوْها؟ فيقولـونَ: لا والله يارِبِّ ما رأَوْها!» قال: «فيقولُ: فكـيفَ لوْ رأَوْها؟» قال: «يقولونَ: لو أنَّهمْ رأوْها كانوا أشدَّ عليها حِرصًا، وأشدَّلها طلبًا، وأعظمَ فيهَا رغبةً». «قال: فممَّ يتعـوذون؟» قال: «يقولونَ: من النَّارِ» قال: «يقـولُ: فهل رَأَوْها؟» قال: «يقولون: لا والله يارِبِّ مارأوها»، قال: «يقول: فـكيف لو رأوها؟» قال: «يقولونَ: لو رأوها كانـوا أشدَّ منها فرارًا، وأشـدَّ لها مخافةً». قـال: «فيقول فأشهـدُكم أني قد غفـرتُ لهم» . قال: «يـقولُ مَلَـكٌ من الملائكـةِ: فيهـم فلانٌ ليـسَ منهم، إنمـا جاءَ لحاجة. قال: هم الجلساءُ لايشقى جليسُهم». رواه البخاري.

وفِي رواية مسلم، قـال: «إنَّ لله ملائكةً سيَّارةً فُضُلا يبتغونَ مـجالسَ الذِّكر، فإذا وجدُوا مجلسًا فيه ذكـرٌ قعدُوا معَهُم، وحفَّ بعضُهم بعضًا بأجنـحتِهم، حتى يملأوا ما بينهم وبينَ السَّماء الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماء، قال: فَيَسألهم اللهُ، وهو أعلم: مـنْ أين جئتم؟ فيـقولون: جِئْنا من عـند عبادكَ في الأرض يُسـبِّحونكَ، ويُكبِّرونكَ، ويُهلِّـلونك، [ويمجدونك]*، ويَحْـمدونـكَ، ويسألـونك. قـال: وماذا يسألوني؟ قالوا : يسألونك جنَّتك. قال: وهلْ رأوا جنَّتي؟ قالوا: لا، أيْ ربِّ! قال:

قيل: هم قوم يسعد بهم جليسهم لم يكن بهذه الحيثية.. وأما على رواية مسلم فتعريف الخبر يدل على الكمال، أى هم القوم، أى القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة، فيكون قوله: «لايشقى بهم جليسهم» استئنافًا لبيان الموجب. ويجوز أن يكون صفة؛ **لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة.**

قوله: «فضلا»** بإسكان الضاد جمع فاضل، صفة بعـد صفة للملائكة كبزل وبازل. قوله: «فإذا تفرقوا عرجـوا» الضمير فى فعل الشرط للـقوم، وفى الجزاء للملائكة، فكـما كان اجتماع القوم سـببًا لنزول الملائـكة وحفهم، كـان تفرقهم سـببًا لعروجهـم وقربهم إلى الله تـعالى، ومكالمتهم مع الله تعالى.

قوله: «وكيف لو رأوا جـنتى» جواب «لو» مادل عليه «كيـف» لأنه سؤال عن الحال، أى لو رأوا جنتى ما يكون حـالهم في الذكر؟ فإن قلت: ما الفرق بين مجـيء جواب الملائكة فى رواية

---

*زيادة من مخطوطة الحاكم.

** قال الإمام النووى فـى شرح مسلم: «قال العلـماء: معناه على جمـيع الروايات أنهم ملائكـة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيـارة لاوظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر» ا.هـ. وقد ذكر فى نطقها أوجهًا أخرى غير ما ذكر فراجعه إن شئت. (٥/ ٥٤٤) ط. الشعب.

وكيف لو رأوا جنَّتي؟! قالوا: ويستجيرونَكَ. قال: ومِمَّ يستجيرونني؟ قالوا: من نارِكَ يارِبٍّ. قال: وهلْ رأوْا ناري؟ قالوا : لا. قالَ: فكيفَ لو رأوا ناري؟! قالوا: ويستغفرونَكَ». قال: «فيقول: قد غَفَرْتُ لهم، فأعطيتُهم ماسألوا، وأَجرتُهم ممَّا استجاروا» قال: «فيقولون: ربِّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ، إِنما مرَّ فجلس معهم». قال: «فيقول: ولهُ غفرتُ، همُ القومُ لايشقَى بهم جَليسُهُم».

٢٢٦٨- * وعن حنظلةَ بنِ الرَّبيع الأسَيْدي، قال: لقيَني أبو بكرٍ فقال: كيفَ أنتَ ياحنظلة؟ قلت: نافَقَ حنظلةُ. قالَ: سبحانَ الله ما تقول؟! قلتُ: نكونُ عندَ رسولِ الله ﷺ يُذكِّرُنا بالنارِ والجنَّة كأنَّا رأيَ عين، فإذا خَرجْنَا من عند رسولِ الله ﷺ عَافَسْنا

البخاري: «لو أنهم رأوها كانو أشد عليها حرصًا» وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم؟ قلت: «كيف» فى رواية البخارى لمجرد السؤال عن الحال، وفي رواية مسلم للتعجيب والتعجب مثلا. قوله: «إنما مر» فإن قلت: «إنما مر» مشكل، لأن «إنما» توجب حصر ما بعده فى آخر الكلام، كما تقول: إنما يجيء زيد أوإنما زيد يجئ، ولم يصرح هنا، غير كلمة واحدة، وكذلك قوله «وله غفرت» يقتضى تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره، وليس كذلك. قلت: فى التركيب الأول تقديم وتأخير، أى إنما فلان مر، أى ما فعل فلان إلا المرور والجلوس عقيبه، يعنى ما ذكر الله تعالى.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يجعل الضمير فى «مرَّ» بارزًا ليكون الحصر فيه؟ قلت: لو أريد هذا، لوجب الإبراز، ولئن سلم لأدى إلى خلاف المقصود، وأن المرور منحصر فى «فلان»، ولا يتعدى إلى غيره، وهو خلف. وفى التركيب الثانى الواو للعطف، وهو يقتضى معطوفًا عليه، أى قد غفرت لهم وله. ثم أتبع «غفرت» تأكيداً وتقريراً، نحوه قوله تعالى: «**لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب**»(١) «الكشاف»: أحد المفعولين «الذين يفرحون»، والثانى «بمفازة». وقوله: «فلا تحسبنهم» تأكيد، أى لاتحسبنهم فائزين.

الحديث الثامن عن حنظلة: قوله: «كيف أنت يا حنظلة؟» «كيف» سؤال عن الحال، أى أمستقيم على الطريق أم لا؟ فأجاب: نافق حنظلة. وفيه تجريد؛ لأن أصل الكلام: نافقت، فجرد من نفسه شخصًا آخر مثله، فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن، والحضور الغيبة. قوله: «سبحان الله!» كلمة تعجب، و«ما» استفهامية، فقوله: «ماتقول؟» هو المتعجب منه. قوله: «رأى عين» «فا»: منصوب بإضمار «نرى» ومثلة «حمد الله». قوله: «عافسنا» «فا»: المعافسة: المعالجة، والممارسة، والضيعة: الصناعة والحرفة. ويقال للرجل: ما ضيعتك؟ «نه» : ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالتجارة، والزراعة وغير ذلك.

---

(١) آل عمران: ١٨٨.

الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعات نسينا كثيرًا. قال أبو بكر: فوالله إنا لنَلْقى مثلَ هذا، فانْطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دَخلْنا على رسولِ اللهﷺ. فقُلتُ: نافَقَ حنظلةُ يارسولَ الله! قال رسول الله ﷺ: «وماذاك؟» قلتُ: يارسولَ الله! نكونُ عندكَ تُذكِّرنا بالنَّارِ والجنةِ كأنَّا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعات نسينا كثيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لوتدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذكْرَ لصَافحتكمُ الملائكةُ على فُرشكُم وفي طرقكُمْ، ولكنْ يا حنظلةُ! ساعةً وساعةً» ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٢٦٩-* وعن أبي الدرداءِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئِكُم بخيرِ أعمالكم؟، وأزكاها عندَ مليككِم؟، وأرفعها في درجاتكم؟، وخيرٍ لكُمْ

قوله: «نسينا كثيرًا» أى نسينا أكثر مما ذكرتنا به، أو نسينا نسيانًا كثيرًا، كأنا ما سمعنا منك شيئًا قط، هذا مناسب لقوله: «رأى عين» إذا أريد به المصدر فى إرادة المبالغة منها. قوله: «وفى الذكر» عطف على خبر «كان» الذى هو «عندى» . قوله: «على فرشكم وطريقكم» يريد به الديمومة فى جميع الحالات. «شف» : أى فى حالتى فراغكم وشغلكم، وفى زمانى أيامكم ولياليكم.

أقول: «لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره، فتنتفى المداومة، على حالة حاصلة عند الحضور وعلى الذكر بانتفاء مصافحة الملائكة عيانا على الدوام.

فقوله: «ولكن ياحنظلة ساعة وساعة» استدراك عن هذا التعليق، وتقرير على الحالة التى كان عليها حنظلة، وأنكر عليها، ومن ثم ناداه باسمه تنبيهًا على أنه كان ثابتًا على الطريق المستقيم، وما نافق قط.

قوله: «ثلاث مرات» أى قال: يكونون ساعة فى الحضور في الذكر، وساعة فى المعافسة- ثلاث مرات- تأكيدًا لتأثير القول حتى يزيل عنهم ما اتهم به نفسه. «تو»: «ساعة وساعة» محتمل للترخيص، وهو أظهر، ومحتمل للحث على التحفظ به لئلا تسأم النفس عن العبادة. «مظ»: معنى الحديث لو كنتم فى غيبتى مثل ما كنتم فى حضورى، من صفاء القلب والخوف من الله تعالى، ولو دمتم على الذكر، لزارتكم الملائكة وصافحتكم عيانًا. ولا بد من هذا القيد؛ لان الملائكة يصافحون أهل الذكر غير عيان.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «وخير لكم من إنفاق الذهب» مجرور

من إِنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ؟ وخيرٍ لكم من أن تَلقَوْا عَدُوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويَضْربوا أَعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكرُ اللهِ». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إِلا أنَّ مالكًا وقفه على أبي الدرداءِ [٢٢٦٩].

٢٢٧٠- * وعن عبدِ الله بنِ بُسرٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إِلى النبيِّ ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: «طُوبى لمن طالَ عمرهُ، وحَسُنَ عملَه». قال: يارسولَ اللهِ! أيُّ

عُطف على «خير أعمالكم» من حيث المعنى؛ لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خيرلكم من بذل أموالكم، ونفوسكم؟. قال الشيخ ابن عبد السلام فى كتاب القواعد: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لايترتب على قدر النَّصَب فى جميع العبادات، بل قد يؤجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يؤجره على كثيرها، فإن* الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف.

«شف» : لعل الخيرية والأرفعية في الذكر؛ لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب، والفضة، ومن ملاقاة العدو، والمقاتلة معهم إنما هى وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله، والذكر إنما هو المقصود الأسنى، والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: «**فاذكرونى أذكركم**»(١)، وقوله: «أنا جليس من ذكرنى، وأنا معه إِذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى»- الحديث.

أقول: ولا ارتياب أن أفضل الذكر قول لا إله إلا الله، وهى الكلمة العليا، وهى القطب الذى يدور عليها رحى الإسلام، وهى القاعدة التى بنى عليها أركان الدين، وهى الشعبة التي هى أعلى شعب الإيمان بل هو الكل، وليس غيره، «**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىَّ أنما إلهكم إله واحد**»(٢) أى الوحى مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية؛ لأن المقصود الأعظم من الوحى هو التوحيد، وسائر التكاليف متفرع عليه، «**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**»(٣) ولأمر ما تجد العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار؛ لما رأَوْا فيها خواصً ليس الطريق إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق، رزقنا الله وإياكم.

الحديث الثانى عن عبد الله : قوله: «طوبى» قال الشارحون: لما كان السؤال عما هو غيب لايعلمه إلا الله تعالى **عدل** عن الجواب إلى كلام مبتدأ يشعر بأمارات تدل على المسئول عنه، وهو طول العمر مع حسن العمل، فإنه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين.

[٢٢٦٩] قال الشيخ: إسناده صحيح مرفوع وانظر صحيح الكلم الطيب ح/ ١.

(١) البقرة: ١٥٢. (٢) الكهف: ١١٠.

(٣) البينة: ٥.

* فى (ك): (فإذن).

الأعمالِ أَفضلُ؟ قال: «أنْ تُفارِقَ الدنيا ولِسانُكَ رَطْبٌ من ذِكْرِ اللهِ». رواه أحمد، والترمذي. [٢٢٧٠]

٢٢٧١- * وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرَرْتُم برياض الجنَّةِ فارتعوا». قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: «حِلَقُ الذكرِ». رواه الترمذي. [٢٢٧١]

وأقول: «طوبى» كلمة إنشاء؛ لأنها دعاء معناها أصاب خيرًا من طال عمره، وحسن عمله، وكان من الظاهر أن يجاب عنه بقوله: «من طال» فالجواب من **الأسلوب الحكيم**، أى غير خاف أن خير الناس من طال عمره وحسن عمله، بل الذى يهمك أن تدعو له فتصيب من بركته. وإنما كان خير الناس من طال عمره، وحسن عمله؛ لأن مثل الإنسان فى الدار الدنيا مع عمله الصالح، كمثل تاجر سافر من مقره إلى فرضة* ليتجر فيها ويربح، فيرجع إلى وطنه سالمًا غانمًا، فيصيب خيرًا، فرأس مال الإنسان عمره، ونقده أنفاسه ومزاولة جوارحه، وربحه الأعمال الصالحة، فكلما زاد رأس المال زاد الربح، ومقره ومستقره الدار الآخرة، فمتى استقر فيها وجد ثواب ما ربح موفى، ﴿**إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلوة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله**﴾(١) ومن لم ينتبه لذلك، وأضاع رأس ماله فلم يوفق للعمل، ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾(٢).

قوله: «ولسانك رطب» رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه، كما أن يبسه عبارة عن ضده، ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومته الذكر قبل ذلك، فكأنه قيل: خير الأعمال مداومة الذكر، فهو من أسلوب قوله تعالى: «**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**»(٣).

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إذا مررتم برياض الجنة» هذا الحديث مطلق من وجهين: أن تلك الحلق فى أى مكان هى؟ وأن ذلك الذكر ما هو؟ فيحمل على المقيد فى باب المساجد، أن المكان هو المسجد، وأن الذكر هو قوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد مر تحقيقه هناك.

[٢٢٧٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٢٢٧١] ضعيف انظر ضعيف الجامع «٢٧٩٩»، وانظر الضعيفة (١١٥٠).

(١) فاطر: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٦.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

* الفُرضة: موضعُ ما. قال فى اللسان الفُرضة: الثُّملة التى تكون فى النهر، وفُرضة الدواة: موضع النَّفْس منها، وفرضة الباب: نجرانه.

٢٢٧٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قعدَ مقْعدًا لم يَذْكُرِ اللهَ فيه كانَتْ عليهِ منَ اللهِ ترة، ومن اضطجعَ مَضْجعًا لايذكرُ اللهَ فيهِ كانَ عليه من اللهِ تِرةٌ». رواه أبو داود. [٢٢٧٢]

قوله: «حلق الذكر» «نه»: الحلق- بكسر الحاء وفتح اللام- هى جمع حلقة مثل قصعة وقصع، وهى جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره. وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق - بفتح الحاء - على غير قياس. وحكى ابن عمرو أن الواحد حلقة- بالتحريك- والجمع حلق بالفتح.

«مح»: اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس فى حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. والذكر قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان، والأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعًا، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل. وينبغى أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالإخلاص خوفا من أن يظن به الرياء. وقد نقل عن الفضيل رحمه الله: ترك العمل لأجل الناس رياء، وقال: ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز عن طريق ظنونهم الباطلة، لانسد عليه أكثر أبواب الخير، [وضيع]* على نفسه شيئًا عظيمًا من مهمات الدين، وليس هذا من وظيفة العارفين. وأن يكون على أكمل الصفات بأن يكون جالسًا مستقبل القبلة، متخشعًا مع سكينة ووقار، مطرقًا رأسه، وأن يكون الموضع خاليًا نظيفًا، فإنه أعظم فى احترام الذكر والمذكور.

وينبغى أن يدوم على الذكر إلا زمان قضاء الحاجة، والجماع، وسماع الخطبة في الجمعة وغيرها، وفي القيام للصلاة، وفي حالة النعاس، ولا يكره في الطريق، ولا في الحمام. وينبغى له أن يحضر قلبه؛ لأنه هو المقصود في الذكر فيتحرى في تحصيله، ويتدبر ما يذكره. والمذهب الصحيح أن أولى الأذكار قول: لا إله إلا الله، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة. وإذا اعترضت للذكر أحوال يستحب له قطع الذكر، ثم الإعادة بعد زوالها، منها رد تسليم الداخل عليه، وتشميت العاطس، وجواب المؤذن فى الأذان والإقامة، ورفع المنكر والإرشاد إلى المعروف عند رؤيتهما، وإجابة المسترشد، وما أشبه ذلك كله فى الأذكار.

الحديث الرابع إلى السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كانت عليه من الله ترة» «تو»: قيل: أي حسرة، والموتر الذي قتل له قتيل، ولم يدرك بدمه. وكذلك وتره حقه، أي نقصه، وكلا الأمرين معقب للحسرة. أقول: قوله: «من قعد مقعدًا» الحديث «كانت» في الموضعين رويت على التأنيث في أبي داود، وجامع الأصول. وفي الحديثين اللذين يليانه على

[٢٢٧٢] حديث صحيح.

* فى «ط» «وضاع» وهو تصحيف.

٢٢٧٣- * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يقُومونَ منْ مجلسٍ لايذكُرونَ اللهَ فيهِ إلا قاموا عنْ مثلِ جِيفَةِ حِمارٍ، وكانَ علَيهِمْ حسرة». رواه أحمدُ، وأبو داود. [٢٢٧٣]

٢٢٧٤- * وعنه: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما جلَسَ قومٌ مجلسًا لم يذكُروا اللهَ فيه، ولم يُصلّوا على نبيِّهم، إلاَّ كانَ عليهِم ترَةٌ، فإنْ شاءَ عذَّبهمْ وإنْ شاءَ غفرَ لهم». رواه الترمذي. [٢٢٧٤]

٢٢٧٥- * وعن أمِّ حبِيبَة، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ كلامِ ابنِ آدَمَ علَيهِ لا

التذكير فيهما، فعلى رواية التأنيث في «كانت» ورفع «ترة» ينبغي أن يؤول مرجع الضمير من «كانت» مؤنثًا، أي القعدة أو الاضطجاعة، فيكون «ترة» مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة خبر كان. وأما على رواية التذكير ونصب «ترة» كما هو في المصابيح فظاهر، والجار والمجرور متعلق بـ «ترة» ويؤيد هذه الرواية الأحاديث الآتية بعد. وذكر المكانين هنا لاستيعاب الأمكنة، كذكر الزمانين بكرة وعشيًا لاستيعاب الأزمنة، يعني من فتَر ساعة من الأزمنة، وفي مكان من الأمكنة كان عليه حسرة وندامة؛ لأنه ضيع رأس ماله، وفوت ربحه، كما مر قبيل هذا، وأية حسرة أعظم من هذا!

قوله: «إلا قاموا» استثناء مفرغ التقدير: ما يقومون قيامًا إلا هذا القيام، وضمن «قاموا» معنى التجاوز فعدى بـ«عن» والمثل يراد به الكلام الذى يجرى بين الناس فى المجالس من الأمور الدنيوية، والهفوات، والسقطات، فإذا لم تجر بذكر اسم الله تعالى يكون كجيفة يعافها الناس. وخص الحمار بالذكر ليشعر ببلادة أهل المجلس، وينصر هذا التأويل حديث أبى هريرة «من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان فى مجلسه»*. وقوله: «وإن شاء عذبهم» من باب التشديد، والتغليظ، ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم، والصلوات على الرسول فى هذا الحديث تلميح إلى معنى قوله تعالى: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيما﴾**(١).

الحديث السابع عن أم حبيبة: قوله: «عليه لا له» «مظ»: قد يكون بعض الكلام لا عليه ولا

[٢٢٧٣] حديث صحيح.

[٢٢٧٤] إسناده صحيح.

* أخرجه الترمذى، وابن حبان والحاكم عنه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع «٦١٩٢».

(١) النساء: ٦٤.

لَه، إِلاَّ أمرٌ بمَعروفٍ، أو نهْيٌ عنْ مُنكرٍ، أوْ ذكرُ اللهِ» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦- * وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتُكثِروا الكلامَ بغير ذِكرِ اللهِ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغير ذكر اللهِ قَسْوَةٌ للقلْبِ، وإنَّ أبعَدَ النَّاسِ منَ اللهِ القلبُ القاسي» رواه الترمذيُّ [٢٢٧٦].

٢٢٧٧- * وعن ثَوْبانَ، قال: لما نزَلتْ ﴿والذينَ يكْنزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ﴾(٢)

له؛ لأن الكلام إما خير أو شر أو مباح، ففى الخير أجر، وفى الشر إثم، وفى المباح عفو لا إثم فيه ولا أجر، والمراد بذكر الله هنا ما فيه رضى الله من الكلام، كالتلاوة، والصلاة على النبى ﷺ، والتسبيح، والتهليل، والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك.

أقول: قوله: «إلا أمر بمعروف» استثناء من قوله: «كل كلام ابن آدم» فلا يخرج المباح من جملة ما عليه، وأقله أن يحاسب عليه، قال تعالى: «**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**»(١) ويورث قساوة القلب، كما يشير إليه الحديث الآتى، وقول الشارح: «وفى المباح عفو» دليل على أنه مما عليه؛ لأن العفو يقتضى الجرمية، يعفى عنها تفضلا.

والحاصل: أن قوله: «كل كلام ابن آدم عليه لا له» دل على أن جميع ما ينطق به الإنسان مضرة عليه، ولذلك ورد «من صمت نجا»* ثم خص هذا العام مرة بما لابد منه للإنسان من الأمور الدينية، كذكر الله وما والاه، وأخرى بالأمور الدنيوية، [وما نظام]** أمر المكلف عليه من المباحات، تفضلا من الله تعالى وعفواً منه.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «قسوة للقلب» أى سبب لقسوة القلب، «مظ» وهى عبارة عن عدم قبول ذكر الله، والخوف، والرجاء، وغير ذلك من الخصال الحميدة، وعدم هذه الخلال يبعد الناس عن الله تعالى ولابد فى الكلام من التقدير بأن يقال: إن أبعد القلوب من الله القلب القاسي، أو إن أبعد الناس من الله من له القلب القاسي. أقول: ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص؛ لأنه به كما قيل: المرء بأصغريه، أى بقلبه ولسانه أو يقدر: ذو القلب، فلا يحتاج إذن إلى حذف الموصول مع بعض الصلة.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «لو علمنا أى المال خير فنتخذه» «لو» للتمني، ولذلك نصب «فنتخذه» و«أى» رفع بالابتداء، والخبر «خير»، والجملة سادة مسد المفعولين لـ« علمنا»

[٢٢٧٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦٢٧٩)، والسلسلة الضعيفة (٩٢٠).

(١) ق: ١٨. (٢) التوبة: ٣٤.

* صحيح أخرجه أحمد والترمذى عن ابن عمرو. وانظر «صحيح الجامع ٦٣٦٧».

** كذا فى «ط» و«ك».

كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابِه: نزلَتْ في الذَّهبِ والفضَّة، لوْ علمنا أيُّ المالِ خيرٌ فنتَّخذَه؟ فقال «أفضلُه لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزَوجةٌ مؤْمنةٌ تُعينُه على إيمانِه» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٧٨- * عن أبي سعيد، قال: خرجَ معاوية على حَلَقةٍ في المسجدِ، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسْنا نذكرُ اللهَ. قال: آللهِ ما أجلسكم إلاَّ ذلكَ؟ قالوا: آللهِ ما أجلسَنا غيرُه. قال: أما إنِي لمْ أستَحلِفكم تُهمَةً لكم، وما كانَ أحدٌ بمنزِلَتي منْ رسول اللهِ ﷺ أقلَّ عنه حديثًا مني، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ على حَلْقةٍ منْ أصحابِه، فقال: «ما أجلسكم ها هُنا؟» قالوا: جلَسنا نذكرُ اللهَ ونحمَدُه على ما هَدانا

تعليقًا، والضمير فى «أفضله» راجع إلى «المال» على تأويل النفع، أى لو علمنا أفضل الأشياء نفعًا فنقتنيه، ولهذا السر استثنى الله تعالى «من أتى الله بقلب سليم»(١) من قوله: «مال ولابنون»(٢) والقلب إذا سلم من آفاته شكر الله تعالى، فسرى ذلك إلى لسانه، فحمد الله وأثنى عليه، ولا يحصل ذلك إلا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه فى طاعة الله تعالى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى سعيد: قوله: «آلله ما أجلسكم؟» هو بالنصب، أى أتقسمون بالله، فحذف الجار وأوصل الفعل، ثم حذف الفعل، وقولهم: «آلله ما أجلسنا غيره» تقديره: إى أو نعم نقسم بالله ما أجلسنا غيره، فوضع الهمزة موضعها مشاكلة وتقريرًا لذلك. وقوله: «وإن رسول الله ﷺ» إلى آخره متصل بقوله: «إنى لم أستحلفكم» اتصال الاستدراك بالمستدرك يدل عليه قوله: «ولكنه أتانى جبريل» وقوله: «وما كان أحد بمنزلتى» إلى آخره اعتراض* وقع تأكيدًا بين الاستدراك والمستدرك، وآذن به أنه لم ينسه.

فإن قلت: ما معنى الاستدراك، وأنه لم يستحلفه تهمة، وإنما استحلفه لما سمع من رسول الله ﷺ ما سمع، وكذا رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام؟ قلت: الجملة القسمية إنما وضعت لدفع التهمة، ورفع الإنكار البليغ، فأوجب أن تضمن التأكيد البليغ. وربما تستعمل فيما لايكون فيه تهمة ولا إنكار، بل يجاء بها لمجرد التأكيد تقريرًا له فى النفوس وتثبيتًا لها، كما تقول لمن بعثته إلى مهم وقد جاءك: والله لقد جئتنى، أي نِعْم ما فعلت، تحسينًا له على

---

(١) الشعراء: ٨٩. (٢) الشعراء: ٨٨.

* فى (ك): (استعراض).

للإسلامِ، ومَنَّ به علينا. قال: «آللهِ ما أجلَسكم إلاَّ ذلكَ؟» قالوا: آللهِ ما أجلسَنا إلاَّ ذلكَ. قال: «أما إنِي لم أستحلفكم تُهْمةً لكم، ولكنَّه أتاني جبريلُ فأخبرَني أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُباهي بكمُ الملائكةَ» رواه مسلم.

٢٢٧٩- * وعن عبدِ اللهِ بن بُسرٍ: أنَّ رجلا قال: يارسولَ اللهِ! إن شرائعَ الإِسلامِ قدْ كثُرتْ علَيَّ، فأخبِرني بشيءٍ أتشبَّثُ به. قال: «لايزالُ لسانُكَ رَطْبًا منْ ذِكرِ اللهِ» رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨٠- * وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ: أيُّ العِبادِ أفضلُ وأرفعُ درجةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ؟ قال: الذَّاكرونَ اللهَ كثيرًا والذَّاكراتُ». قيلَ: يارسولَ اللهِ! ومِنَ الغازِي في سبيل اللهِ؟ «قال: «لوْ ضربَ بسَيفِه في الكفَّارِ والمشرِكينَ حتى ينكسرَ ويختْضِبَ دمًا، فإنَّ الذَّاكرَ للهِ أفضلُ منه درجةً» رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

فعله، وعلى هذا جل أقسام الله تعالى: وأكثر أقسام الرسول ﷺ مع المؤمنين، وهو من هذا القبيل.

الحديث الثانى عن عبد الله : قوله: «إن شرائع الإسلام» «نه»: الشريعة مورد الإبل على الماء الجارى، وفى الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، أى سنه لهم، وافترضه عليهم، والتنكير فى بـ«شئ» للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم، كقوله تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾(١) معناه أخبرنى بعمل يسير مستجلب لثواب كثير، فألازم عليه، وأعتصم به، ولم يرد بقوله: «كثرت علىّ» أنه يترك ذلك رأسًا، ويشتغل بغيره فحسب، وإنما أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغنى به عن سائر مالم يفترض عليه. وعدى «كثرت» بـ«على» تضمينًا لمعنى غلبتها إياه وعجزه عنها.

الحديث الثالث عن أبى سعيد : قوله: «ومن الغازى» فيه معنى التعجب، وهو عطف على مقدر؛ لأن تقدير السؤال: أى العباد أفضل من غيره؟، وتقرير الجواب الذاكرون الله أفضل من غيرهم، «ومن الغازى» عطف على هذا. وقوله: «فى الكفار» من باب قوله: يجرح في عراقيبها نَصْلى، حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة أى يوجد فيهم الضرب، ويجعلهم مكانًا للضرب بالسيف. قوله: «فإن الذاكر لله أفضل» تكريرللتأكيد والتقرير. وقوله:« درجة» يحتمل الوحدة والنوع، أى درجة عظيمة .

---

(١) التوبة : ٧٢.

٢٢٨١- * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّيطانُ جاثِمٌ على قلبِ ابنِ آدم، فإذا ذكرَ اللهَ خنَسَ، وإذا غفلَ وَسْوَسَ» رواه البخاريُّ تعليقًا.

٢٢٨٢- * وعن مالك، قال: بلغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «ذاكرُ اللهِ فى الغافلينَ كالمقاتلِ خلفَ الفارِّينَ، وذاكرُ اللهِ فى الغافلينَ كغُصنٍ أخضرَ في شجرٍ يابسٍ»[٢٢٨٢].

٢٢٨٣- * وفي روايةٍ: «مثَلُ الشَّجرة الخَضراءِ في وسَط الشَّجرِ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ مثْلُ مصباحٍ في بيتٍ مُظلمٍ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ يُريه اللهُ مقعدَه منَ الجنَّةِ وهوَ حَيٌّ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ يُغفَرُ له بعدَدِ كلِّ فصيحٍ وأعجمَ». والفصيحُ: بنو آدمَ، والأعجمُ: البَهائمُ. رواه رزين.

٢٢٨٤- * وعن معاذِ بن جبَلٍ، قال: ما عمِلَ العبدُ عمَلا أنْجى له مِنْ عذابِ اللهِ مِنْ ذِكرِ اللهِ. رواه مالك، والترمذيّ، وابنُ ماجه.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «جاثم» «نه» أصل الجثوم في الطير، والأرانب وما أشبههما مما يجثم بالأرض، أى يلزمها ويلتصق بها، وهو بمنزلة البروك للإبل. «فا» «خنس» انقبض وتأخر، هو من قوله تعالى: «**ومن شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس**»(١). ومعنى التعليق قد سبق.

الحديث الخامس عن مالك: قوله: «ذاكر الله فى الغافلين» من باب الترديد. كرر ليناط به كل مرة مالم ينط به أولا. قوله: «كالمقاتل خلف الفارين» شبه الذاكر الذى يذكر الله بين جماعة لم يذكروا، بالمجاهد الذى يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم، فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له، والغافل مقهور ومنهزم منه. ثم شبهه ثانيًا بالغصن الأخضر الذى يعد للإثمار، والغافل باليابس الذى تهيأ للإحراق. ثم شبهه ثالثًا بالمصباح فى مجرد كونه مضيئًا فى نفسه، والغافل فى مجرد الظلمة، كما فى قول الشاعر:

وكأن النجوم بين دجاها ... سنن لاح بينهن ابتداع

شبه النجوم بالسنن فى مجرد الإشراق، والبدع بالليل فى مجرد الظلمة.

[٢٢٨٢] ضعيف لكونه بلاغًا ليس بمتصل.

(١) الناس: ٤ - ٥.

٢٢٨٥- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى يقولُ: أنا معَ عبْدي إذا ذكَرَني، وتحرَّكتْ بي شفتاهُ» رواه البخاريُّ [٢٢٨٥].

٢٢٨٦- * وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يقولُ: «لكلِّ شيءٍ صقالَة، وصقَالَةُ القُلوب ذِكرُ الله، وما منْ شيءٍ أنْجى منْ عذابِ الله من ذِكرِ الله». قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا أنْ يضرِبَ بسيفِه حتى ينقطِعَ» رواه البيهقيُّ فى «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

الحديث السادس والسابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أنا مع عبدى»قيل: أى بالرحمة ، والإعانة، والتوفيق. أقول: معنى المعية كناية عن القربة، والشرف، لما ورد «أنا جليس من ذكرنى» كما يقال: فلان جليس السلطان، أى مقرب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليسى. وقوله: «وتحركت بى» أى بذكرى، فيه من المبالغة ما ليس فى قوله: إذا ذكرنى باللسان. هذا إذا كان الواو للحال، وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب، وهذا الثانى أولى؛ لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب، وأما الذكر باللسان والقلب لاهٍ، فهو قليل الجدوى.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لكل شئ صقالة» «كل شئ» عام خص بقرينة العقل، أى لكل شئ مما يصدأ حقيقةً ومجازًا، فإن صداء القلوب الرين فى قوله تعالى: «**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**»(١) بمتابعة الهوى، المعني بها فى قوله تعالى: «**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**»(٢) فكلمة «لا إله» يخليها و«إلا الله» يحليها، وباقى الحديث مضى شرحه فى الفصل الثانى فى حديث أبى الدرداء.

[٢٢٨٥] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ١٩٠٦ وقد رواه البخارى معلقا.

(١) المطففين: ١٤.

(٢) الجاثية: ٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الخامس لشرح الطيبى

(٢) كتاب أسماء الله تعالى(١)

الفصل الأول

٢٢٨٧ - * عن أبى هريرةَ [رضى اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله تعالى تسعةً وتسعينَ اسمًا مائةً إلاَّ واحدًا، مَنْ أحصاها دخلَ الجنَّةَ». وفى روايةٍ: «وهوَ وِترٌ يُحبُّ الوتْرَ». متفق عليه.

الفصل الثانى

٢٢٨٨ - * عن أبى هريرةَ [رضى الله عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ

كتاب أسماء الله تعالى

[«غب»]*: أسماء الله ما يصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر إلى ذاته، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية، كالقدوس والأول، أو الحقيقة به كالعليم والقادر، أو الإضافية كالحميد والملك، أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرازق. وقالت المعتزلة: الاسم هو التسمية دون المسمى. قال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمه الله: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة، والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم[والتسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى الموضوع له الاسم]** والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه عليه. وقال مشايخنا رحمهم الله: التسمية هو اللفظ الدال على المسمى، والاسم هو المعنى المسمى به، كما أن الوصف هو لفظ الواصف، والصفة مدلوله، وهو المعنى القائم بالموصوف. وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد به الوصف إطلاقًا لاسم المدلول على الدال، وعليه اصطلحت النحاة.

«غب»: الفرق بين الاسم والمسمى إنما يظهر من قولك: رأيت زيدًا، فإن المراد بالاسم المسمى؛ لأن المرئى ليس زايًا وياءً ودالا، وإذا قلت: سميته زيدًا، فالمراد غير المسمى؛ لأن معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف. وقولك: زيد حسن، لفظ مشترك إن يُعْن به هذا اللفظ حَسن، وإن يعن به المسمى حسن. وما تصور من قال: لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال: نار،احترق فمه،فهو بعيد؛لأن العاقل لا يقول: إن زيدًا الذى هو زاى وياء ودال هو الشخص.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» سيرد الكلام فيها مشبعًا بعد فى الفصل الثانى.

---

* في «ك» «قض»

** كذا فى (ك).

تعالى تسعةً وتسعينَ اسمًا، مَنْ أحْصاها دخلَ الجنَّةَ، هوَ اللهُ الذى لا إلهَ إلاَّ هوَ،

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: **«إن لله تسعة وتسعين اسمًا»** روى الشيخ محيي الدين النواوي عن الإمام أبى القاسم القشيريِّ: فى الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره. لخَّص هذا المعنى القاضى، وأجاب عنه حيث قال: فإن قيل: إذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» الحكم بتعدد الإله؛ فالجواب من وجهين: الأول: أن المراد من الاسم هاهنا اللفظ، ولا خلاف فى ورود الاسم بهذا المعنى، إنما النزاع فى أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى. والثانى: أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية، أو غير حقيقية، وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات، ولا استحالة فى ذلك.

«خط»: فيه دليل على أن أشهر أسماء الله تعالى «الله» لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روى «إن الله هو اسمه الأعظم» وقال المالكيُّ النحويُّ: ولكون «الله» اسمُ علَمٍ وليس بصفة، قيل فى كل اسم من أسمائه تعالى سواه: اسم من أسماء الله تعالى، وهو من قول الطبرى على ما رواه الشيخ محيي الدين: إلى الله ينسب كل اسم له. ويقال: الكريم من أسماء الله، ولا يقال من أسماء الكريم «الله». وجاء فى الروايات الصحاح «مائة إلا واحدة» أنث واحدة ذهابًا إلى معنى التسمية، أو الصفة، أو الكلمة.

فإن قلت: **ما فائدة هذا التأكيد؟** قلت: ما ذكره الشيخ التوربشتى: إن معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، تعلم من طريق الوحى والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما نهتدى إليه بمبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك وإن جوزه العقل وحكم به القياس، كأن الخطب فى ذلك غير هيِّنٍ، والمخطىء فيه غير معذور، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي، وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعًا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب، وهفوة القلم بسبعة وتسعين أو سبعة وسبعين أو تسعة وسبعين، فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور، فأكده به حسما لمادة الخلاف وإرشادًا إلى الاحتياط فى هذا الباب.

وقال محيي السنة فى معالم التنزيل: الإلحاد فى أسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة. وقال **أبو القاسم القشيريُّ فى مفاتيح الحجج**: أسماء الله تؤخذ توقيفًا، ويراعى فيها الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فى هذه الأصول وجب إطلاقه فى [وصفه]* تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه فى وصفه تعالى وإن صح معناه. قال الراغب: ذهبت المعتزلة

* فى «ك»، «توقيفه».

إلى أنه يصح أن يطلق على الله عز وجل كل اسم يصح معناه فيه، والأفهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال فى اختيار الصفات. قال: وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح. ولو تُرِكَ الإنسانُ وعقْلَه لما جسر* أن يطلق عليه غاية هذه الأسماء التى ورد الشرع بها، إذ كان أكثرها على حسب تعارفنا يقتضى أعراضًا، إما كمية نحو العظيم والكبير، وإما كيفية نحو الحيِّ والقادر، أو زمانًا نحو القديم والباقى، أو مكانًا نحو العليِّ والمتعالى، أو انفعالا نحو الرحيم والودود، وهذه معان له تصح عليه سبحانه على حسب ما هو متعارف بيننا، وإن كان لها معان معقولة عند أهل الحقائق، من أجلها صح إطلاقها عليه عز وجل.

وقال الزجاج: لا ينبغى لأحد أن يدعوه بما لم يصف به نفسه، فيقول: «يا رحيم» لا «يا رفيق»، ويقول: «يا قوى»، لا «يا جليد». وقال الإمام فخر الدين الرازى: قال أصحابنا: ليس كل ما صح معناه جاز إطلاقه عليه سبحانه وتعالى؛ فإنه الخالق للأشياء كلها، ولا يجوز أن يقال: «يا خالق الذئب، والقردة»، وورد «**وعلم آدم الأسماء كلها**»(١)، «**وعلمك ما لم تكن تعلم**»(٢) «**وعلمناه من لدنا علما**»(٣) ولا يجوز «يا معلم»، ولا يجوز عندى «يا محب» وقد ورد «**يحبهم ويحبونه**»(٤). فإن قلت: ما ورد فى شرح السنة عن أبى أمية قال: إنه رأى الذى بظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعنى أعالجه، فإنى طبيب، فقال: «أنت رفيق والله الطبيب»، هل هو إذن منه ﷺ فى تسمية الله تعالى بـ«الطبيب»؟ قلت: لا، لوقوعه مقابلا لقوله: «فإنى طبيب» **مشاكلة**** وطباقًا للجواب على السؤال لقوله تعالى: «**تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك**»(٥).

قوله: «من أحصاها» فيه وجوه: أحدها «مح»: معنى «أحصاها» حفظها، هكذا فسره البخارى والأكثرون. ويؤيده أنه ورد فى رواية فى الصحيح «من حفظها دخل الجنة». أقول: أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب، فيكون **كناية**؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، فالمراد بالإحصاء تكرار مجموعها. وثانيها: أن يكون بمعنى الضبط، والتفقد، والرعاية، فيرجع إلى معنى ما ذكره الشارحون: من أتى عليه حصرًا وتعدادًا وعلمًا وإيمانًا، فدعا الله بها استحق بذلك دخول الجنة، **وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقًا**. وثالثها: أن يكون بمعنى الإطاقة، أى أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية، فيتخلق بها. ورابعها: أن تكون بمعنى العلم، أى عقلها وأحاط بمعانيها، ويكون من قولهم: فلان ذو حصاة، أى ذو عقل ولب. وخامسها: أن يكون **مستعارًا** للعلم من الإحصاء الذى هو عدُّ الشىء؛ لكونه موجبًا للعلم به.

وأقول: لما أكد الأعداد دفعًا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان، وقد أرشد الله تعالى بقوله:

---

(١) البقرة: ٣١ . (٢) النساء: ١١٣ . (٣) الكهف: ٦٥ .

(٤) المائدة: ٥٤ . (٥) المائدة: ١١٦ .

* جسر: أقدمَ على الأمر.

** ما ذهب إليه الطِّيبى هنا - من أن تسمية النبى ﷺ الله تعالى بالطبيب إنما هو على سبيل المشاكلة، لا أنها تسمية مأذون فيها - أقول إن هذا بعيد، ويدل عليه أن النبى ﷺ نفى عن الرجل صفة الطبيب وسمّاه (رفيقا) وسمَّى الله تعالى طبيبا فكأن المراد أنّ الله تعالى أولى بهذه الصفة من غيره، وأحقّ بها منه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان ذلك عن إذن من سبحانه وتعالى لنبيه، والنبى ﷺ «ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى».

«ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه»[1] إلى عظم الخطب فى الإحصاء، بأن لا يتجاوز المسموع والأعداد المذكورة، وأن لا يلحد منها إلى الباطل، بل يستقيم فيها، ويعمل بمقتضاها. وقد علم من قوله: «استقيموا ولن تحصوا» أن الاستقامة أمر شاق. فقوله: «أحصى» كلمة جامعة لا تحصى فائدتها، ضُرِب لمعنى التجنب عن الزيادة والنقصان فى عدد مثلَ تلك الأسماء مثل*، وهو أن الطبيب الحاذق إذا وصف لداء مخصوص معجونًا مركبًا من أدوية معدودة بأوزان معينة، فإذا تصرف فيها بالزيادة والنقصان فى العدد والوزن على ما وصفه، لم يفد فائدة ما إذا لم يتصرف فيها. وهكذا قيل: إذا وصى الوالد ولده بأنى خبأت لك كنزًا، ومن موضع كذا إليه كذا خطوات، فإن تعدى خطوة جاوز عنه، وإن نقص خطوة لم يصل إليه؛ لأن لمراتب الأعداد خواص** فى الشرع على سبيل التعبد، كأعداد الركعات، ونصب الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات، لا يعقل معناها وإن كانت لا تخلو عن حكمة بالغة، وجاء أيضًا فى رواية الصحاح.

«الوتر» «تو»: الوتر الفرد، الله سبحانه هو الفرد الوتر؛ لأنه واحد لا شريك له، بل هو الوتر من حيث ماله الوحدة من كل وجه. وقوله: «يحب الوتر» أى يثيب على العمل الذى أتى به وترًا، ويقبله من عامله؛ لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبًا، ولسانًا، وإيمانًا، وإخلاصًا، ثم إنه أدعى إلى معاني التوحيد.

قوله: «هو الله الذى» «هو» مبتدأ «الله» خبره «الذى لا إله إلا هو» صفته، و«الرحمن» إلى آخره خبر بعد خبر، والجملة مستأنفة، إما بيان لكمية تلك الأعداد أنها ما هى فى قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسما» وذكر الضمير نظرًا إلى الخبر، وإما بيان لكيفية الإحصاء فى قوله: «من أحصاها دخل الجنة» دالة كيف تحصى، فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله: «الله». كأنه لما قيل: «ولله الأسماء الحسنى»[2] سئل وما تلك الأسماء؟ فأجيب: هو «الله»، أو لما قيل: «من أحصاها دخل الجنة» سئل كيف أحصيها؟ فأجيب: قل «هو الله»، فعلى هذا الضمير ضمير الشأن، و«الله» مبتدأ وقوله: «الذى لا إله إلا هو» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون«الرحمن» خبره، والموصول مع الصلة صفة «الله».

فإن قلت: الإحصاء يقتضى أن يلقيها أغفالا من سمة الإعراب، فيقول: الله، الرحمن، الرحيم، موقوفة كما يلقى على الحاسب أجناسًا مختلفة ليرفع حسبانها فيقول: دار، غلام، جارية، ولو أعربت ركبت شططًا.

قلت: إنما عدل عن التعداد تفخيما لشأنها، وإدخالا للروعة فى قلب السامع، فيحصل منه

(١) الأعراف: ١٨٠.   (٢) الأعراف: ١٨٠.

* كذا فى الأصل (ك) ولعل الصواب (مثلاً) بالنصب، أولعلها منونة مع إسقاط الألف وهو جائز فى وجه، والتقدير ضرب هذا اللفظ (أحصى) مثلاً.

** كذا فى الأصل (ك).

التعداد ضمنًا، كما قالت قريش لرسول الله ﷺ: «صف لنا ربك الذى تدعونا إليه» فنزلت «**قل هو الله أحد**»(١) يعنى الذى سألتمونى وصفه، هو الله. قال الشيخ أبو القاسم القشيرى فى التحبير فى شرح أسماء الله الحسنى: هو للإشارة، وهو عند هذه الطائفة إخبار عن نهاية التحقيق، فإذا قلت: «هو» لا يسبق إلى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم فى حقائق القرب، واستيلاء ذكر الحق على أسرارهم، وانمحائهم عن شواهدهم، فضلا عن إحساسهم ممن سواه.

أقول: فيكون «هو» إذن بمنزلة اسم الإشارة فى قول الشاعر:

كأنه في الجلد توليع البهق

كأنه قيل: ما ذلك المسمى، وما تلك الأسماء؟ قيل: ذلك المسمى هو الذى له هذه الأسماء المعدودة، فكان هذا الوجه أولى الوجوه على التقديرين: المراد بقوله: «الله» المسمى لا الاسم. فإن قلت: قد سبق أن «الله» اسم علم، والبواقى صفات، فكيف سميت بالاسم، وجعلت أُخبارًا لا صفات؟ قلت: لقوله تعالى: «**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**»(٢)، لأنه إذا دعى بها قيل: يا الله يا رحمن، يا رحيم، فالرحمن صفة أقيمت مقام ذات له الرحمة، فلا يكون حينئذ صفة كما يقال: شجاع باسل، فيصفه بالبسالة على تأويل ذات له الشجاعة، وهو باسل.

«الله» «قض»: قيل: أصله «لاها» بالسريانية، فعرب. وقيل: عربى وضع لذاته سبحانه كالعلم له؛ لأنه يوصف ولا يوصف به؛ ولأنه لابد له من اسم يجرى عليه صفاته، ولا يصلح له غيره، فتعين أن يكون هو اسمه، ولأنه لو كان وصفًا لم يكن قولنا: «لا إله إلا الله» توحيدًا، كمثل لا إله إلا الرحيم، فإنه لا يمنع الشركة. والحق أنه وصف فى أصله؛ لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقى أو غيرحقيقى معقول للبشر، فلا يمكنه وضع اللفظ له، ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الواضع إن كان الله تعالى فظاهر، وإن كان غيره فيكفى فى الوضع تعقله بوجه ما. ثم قال: لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى غيره، وصار كالعلم أجرى مجراه فى إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به، وعدم تطرق احتمال الشركة إليه،ومعناه المستحق للعبادة، وأصله أله إلاهة وألوهة بمعنى عبد عبادة وعبودة، أو من أله إذا تحير؛ لأن العقول تتحير فى معرفته.

واعلم أن إحصاء العوام له: إجراؤه على اللسان، والذكر به على الخشية والتعظيم، وإحصاء الخواص أن يتأملوا معناه، ويعلموا أن هذا الاسم لا يستحق ولا يستأهل لأن يطلق إلا على من كان موجودًا، فائض الجود، جامعًا لصفات الإلهية، منعوتًا بنعوت الربوبية. وإحصاء الأخص

(١) الإخلاص: ١. (٢) الأعراف: ١٨٠.

له أن يستغرق له قلبه بالله، فلا يلتفت إلى أحد سواه، ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتى ويذر إلا إياه؛ لأنه هو الحق الثابت، وما عداه باطل، قال تعالى: «**كل شيء هالك إلا وجهه**»(١). وقال الشبلى رحمه الله: ما قال أحد «الله» سوى الله، فإن من قاله قاله بحظ، وأنى تدرك الحقائق بالحظوظ!

قال الشيخ أبو القاسم: قال بعضهم: كل اسم من أسمائه يصلح للتخلق به إلا هذا الاسم، فإنه للتعلق دون التخلق. وقال في اسم المؤمن: اعلم أن الموافقة فى الأسماء لا تقتضى المشابهة فى الذوات، فيصح أن يكون الحق سبحانه وتعالى مؤمنًا، والعبد مؤمنًا، ولا يقتضى مشابهة العبد الرب، ألا ترى أن الكلامين يشتركان فى الاسم، ولا يشتبهان.

وقال أبو حامد رحمه الله: إن هذا الاسم أعظم الأسماء؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء لا تدل آحادها إلا على آحاد الصفات من علم، أو قدرة، أو غيرها.

قوله: «الذى لا إله إلا هو» قال الشيخ أبو القاسم: هذا القول وإن كان المراد ابتداؤه النفى، فالمراد به غاية الإثبات، ونهاية التحقيق، فإن قول القائل: لا أخ لى سواك، ولا معين لى غيرك، آكد من قولهم: أنت أخى، وأنت معينى. قالوا فى هذه الكلمة: إنها نفى ما يستحيل كونه، وإثبات ما يستحيل فقده، أى أن كون الشريك له سبحانه وتعالى محال وتقدير العدم لوجوده مستحيل.

قال الشيخ أبو على الدقاق: إذا قال العبد: «لا إله» صفا قلبه، وحضر سره، فيكون ورود قوله: «إلا الله» على قلب منقى، وسر مصفى. أقول: كذا فى قوله تعالى: ﴿**فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا**﴾(٢) الاستثناء فى التأكيد لإثبات المعدود بمنزلة المؤكدات فى الشمول، نحو كل وأجمع، وفى خبر «لا» فى هذه الكلمة مذهبان: حجازى، وتميمى. وقد حققنا القول فيه فى شرح التبيان*.

«قض»: لهذه الكلمة فوائد جمة يقف الحصر دون إحصائها، ولها خمس مراتب: الأولى: أن يتكلم بها المنافق مجردًا عن تصديق قلب، قلت وهى وإن لم تنفعه فى الآخرة، لكن لا تدعه محروما من بركتها، من حقن دمه وحرز ماله وأهله. ولعله يحظيه من مال الغنيمة، وربما يفضي به إلى الإخلاص. والثانية: أن ينضم إليها عقد قلب على سبيل التقليد، وفى صحته خلاف. والثالثة: أن يكون صدورها عن اعتقاد مستفاد من الأمارات، والأكثر على اعتبارها. والرابعة: أن تكون معربة عن عقد جازم مستفاد من حجج قاطعة، وهى مقبولة بالاتفاق،

---

(١) القصص: ٨٨ . (٢) العنكبوت : ١٤.

* التبيان فى المعانى والبيان، كتاب فى علوم البلاغة للطِّيبى، قمت بتحقيقه ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة، أما شرح التبيان فقد ذكر الحافظ بن حجر أن للطِّيبى شرحًا على التبيان، وكذا ذكره السبكى فى مقدمة عروس الأفراح ضمن مارجع إليه من كتب البلاغة، ولم أعثر على شرح الطيبى هذا، اللهم إلا أن يكون ما وجدته من حاشية على إحدى نسخ التبيان المخطوطة بدار الكتب المصرية.

مخلِّصة عن العذاب، موصلة إلى الثواب. والخامسة: أن يكون المتكلم بها مكاشفًا بمفهومها، كأنه يعاينه ببصيرته، ويشاهده بقلبه، وهذه هى المرتبة العليا، والنهاية القصوى. قال الشيخ أبو القاسم: قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصًا فى مقالته، كان داخلا فى الجنة فى حالته، قال تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾**(١) قيل: جنة معجلة، وهى حلاوة الطاعات، ولذة المناجات، والاستئناس بقبول المكاشفات، وجنة مؤجلة، وهى قبول المثوبات، وعلو الدرجات.

«الرحمن الرحيم» اسمان بنيا للمبالغة من رَحم، كالغضبان من غضب، والعليم من علم، والرحمة فى اللغة رقة القلب وانعطاف، يقتضى التفضل والإحسان على من رق له. وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى أفعال دون المبادىء التى تكون انفعالات، فرحمة الله على العباد إما إرَادَة الإنعام عليهم، ودفع الضرر عنهم، فيكون الاسمان من صفات الذات، أو نفس الإنعام والدفع، فيعودان إلى صفات الأفعال. و«الرحمن» أبلغ من الرحيم لزيادة بنائه. وحظ العارف منهما: أن يتوجه بكليته إلى جناب قدسه، ويتوكل عليه، ويلتجىء فيما يعن له إليه، ويشغل سره بذكره، والاستمداد به عن غيره، لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقى المولى للنعم كلها، عاجلها وآجلها، ويرحم عباد الله؛ فيعاون المظلوم، ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الأحسن، وينبه الغافل، وينظر إلى العاصى بعين الرحمة دون الإزراء، ويجتهد فى إزالة المنكر وإزاحته على أحسن ما يستطيعه، ويسعى فى سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته.

وعن عبدالله بن المبارك: «الرحمن» هو الذى إذا سئل أعطى، و«الرحيم» هو الذى إذا لم يسأل غضب. وفى الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه». قال بعض المفسرين: إنما يلى الرحمن «الله»، لأنه كالعلم إذ كان لا يوصف به غير الله، فكأنه الموصوف، وهو الأقدم، إذ الأصل فى نعم الله أن تكون عظيمة، فالبداية بما يدل على عظمها أولى. وهذا المعنى قريب مما فى ـ الكشاف ـ لما قال: «الرحمن» فيتناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها، أردفه «بالرحيم» كالتتمة والرديف، ليتناول ما دق منها ولطف. وأقول: قد تقرر فى موضعه أن هذا الأسلوب من باب التتميم، وموقع «الملك» فى الحديث كموقع «**ملك يوم الدين**»(٢) فى التنزيل على سبيل التكميل؛ لأنه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والألطاف، أردفه بما يدل على الغلبة والقوة، وأنه الملك الحقيقى، وأن لا ملك سواه، إذ القدرة الكاملة ليست إلا له. ثم إنه لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق، وكان مظنة للتشبيه، فأراد أن ينزهه عن ذلك أتبعه بقوله: «القدوس» وهلم جرًا يتابع سائر الأسماء فى التناسب، فليتأمل، والله الموفق.

(١) الرحمن: ٤٦. (٢) الفاتحة: ٤.

«الملك» معناه ذو الملك، وهو إذا كان عبارة عن القدرة على التصرف، كان من صفات الذات، كالقادر، وإذا كان عبارة عن التصرف فى الأشياء بالخلق، والإبداع، والإماتة، والإحياء، كان من أسماء الأفعال، كالخالق. وعن بعض المحققين: الملك الحق، هو الغنى مطلقًا فى ذاته وفى صفاته عن كل ما سواه، ويحتاج إليه كل ما سواه، إما بواسطة أو بغير واسطة، فهو بتقديره متفرد منفرد، وبتدبيره متوحد، ليس لأمره مرد، ولا لحكمه رد. أما العبد: فإنه محتاج فى الوجود إلى الغير، والاحتياج مما ينافى الملك، فلا يمكن أن يكون له ملك مطلق، والملك مختص عرفًا بمن يسوس ذوى العقول، ويدبر أمورهم، فلذلك يقال له: ملك الناس، ولا يقال: ملك الأشياء. وهو أبلغ من المالك باعتبار الزنة فى النعوت لأنه فعل فى النعوت موضوع للثبات، بخلاف الفاعل، ولذلك أطلق الملك على الله وحده، ولم يطلق الملك إلا مضافًا إلى ما يقيد بإضافة معنى الملك، وباعتبار المعنى؛ لأن كل ملك مالك ولا ينعكس.

ووظيفة العارف من هذا الاسم: أن يعلم أنه هو المستغنى على الإطلاق عن كل شىء، وما عداه مفتقر إليه فى وجوده وبقائه، مسخر لحكمه وقضائه، فيستغنى عن الناس رأسًا، ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه، ويتخلق بالاستغناء عن الغير، والاستبداد بالتصرف فى مملكته الخاصة التى هى قلبه وقالبه، والتسلط على جنوده ورعاياه، من القوى والجوارح، واستعمالها فيما فيه خير الدارين، وصلاح المنزلين. قال الشيخ أبو القاسم: «الملك» عند أهل التحقيق هو القدرة على الإبداع والإنشاء، فعلى هذا، فلا مالك على الحقيقة إلا الله، والعبد إذا وصف بالملك، فلفظ الملك فى حقه مجاز، وإن كان أحكام الملك فى مسائل الشرع فى حقه حقيقة؛ فإن لفظ الاستنجاء فى الاستطابة توسع فيه ثم لا تمنع أن يكون أحكام الاستنجاء فى الشريعة على الحقيقة.

قيل: «الملك» عبارة عن جواز التصرف فى الأعيان إن لم يكن مانعًا، هذا فى حق الخلق متفاوت، ولكن بالنسبة إلى الحق واحد؛ لأن القدرة الحقيقية بالتصرف فى الأعيان بالإيجاد عن العدم، وبالإعدام عن الوجود بلا مانع لله تعالى وحده، قال تعالى: **﴿لله ملك السموات والأرض﴾**[1] وقال: **﴿وإن لنا للآخرة والأولى﴾**[2] ذكر «لام» التمليك، وقدم الجار والمجرور فنفى الملك فى الدارين إلا له. وقال تعالى: «مالك الملك» فالملك مملوك المالك، فإذن لا ملك ولا مالك إلا هو، فكل ملك فى الدنيا ملكه عارية من الله تعالى وكل مستعار مردود، وإليه الإشارة بقوله فى المحشر: **﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾**[3]، ومن ثم سمى نفسه **﴿ملك يوم الدين﴾**[4]؛ لأن العارية من الملك والمالك عادت وردت إلى مالكها ومعيرها، ولما كان ملك الملوك فى الحقيقة هو الله تعالى وحده، كاذ أبغض التسمية وأقبحها عنده أن يسمى الرجل نفسه ملك الأملاك.

(١) الشورى: ٤٩. (٢) الليل: ١٣.
(٣) غافر: ١٦. (٤) الفاتحة: ٤.

قال: إذا تحقق العبد أن الملك لله، وتنكب عن وصف الدعوى، وتبرأ من الحول والقوى، سلم الأمر لمالكه، فلا يقول: لى. ولهذا قال بعض المشايخ: التوحيد إسقاط إلياآت يريد الإضافة إلى النفس. وقيل لبعضهم: ألك رب؟ فقال: أنا عبد، وليس لى نملة، فمن أنا حتى أقول: لى! وإذا ثبت أنه مالك على الإطلاق، يملك من عباده من سبقت له عنايته، وحقت له في عموم الأحوال رعايته، فيملكه هواه، ويعتقه عن أسر نفسه ومناه، ويحرره عن رق البشرية، ويخلصه عن رعونة الإنسانية. وفى معناه قيل: من ملك نفسه فهو حر، والعبد من يملكه هواه. وحكى أن بعض الأمراء قال لبعض الصالحين: سلنى حاجتك، قال: أو لى تقول، ولى عبدان سيداك! قال: ومن هما؟ قال: الشهوة والغضب، غلبتهما وغلباك، وملكتهما وملكاك. وإذا ثبت أن لا ملك ولا مالك إلا هو، فلا يعتمد إلا عليه، ولا يثق إلا به، وأن يكون بما فى حكم الله تعالى أوثق منه بما فى يده، ولا يهتم ولا يحزن على المفقود، ولا يفرح بالموجود.

حكى الشقيق البلخى: أنه قال: كان ابتداء توبتى أنى رأيت غلامًا فى سنة قحط، يمر فى زهو، والناس يعلوهم الكآبة من مقاساة الجدوبة، فقلت له: ما هذا المرح؟ أما ترى ما فيه الناس من المحن؟ فقال: ومالى والحزن، ولسيدى قرية مملوكة يدخل منها ما أحتاج إليه، فقلت فى نفسى: إن كان هذا العبدالمخلوق، لا يستوحش من السنة والقحط؛ لأن لسيده قرية مملوكة، فكيف يصح لى أن استوحش، وسيدى مالك الملوك؟ فانتهيت وتبت.

«القدوس» فعول من القدس، وهو الطهارة والنزاهة، ومعناه المنزه عن سمات النقص، وموجبات الحدوث، المبرأ عما يدركه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل، وهو من أسماء التنزيه. وحظ العارف منه: أن يتحقق أنه لا يحق الوصول إلا بعد العروج من عالم الشهادة إلى عالم الغيب، وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات، والتطواف حول العلوم الإلهية، والأمور الأزلية المتعالية عن تعلقات الحس والخيال، وتطهير القصد عن أن يحوم حول الحظوظ الحيوانية، واللذائذ الجسمانية، فيقبل بكليته على الله تعالى شوقًا إلى لقائه مقصور الهم على معارفه ومطالعة جماله، حتى يصل إلى جناب العز، وينزل بحبوحة القدس.

قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أنه القدوس، تسمو همته إلى أن يطهره الحق من عيوبه وآفاته، ويقدسه عن دنس آثامه فى جميع حالاته، فيحتال فى تصفية وقته عن الكدورات، ويرجع إلى الله تعالى بحسن استعانته فى جميع الأوقات، فإن من طهر الله سبحانه وتعالى لسانه عن الغيبة، طهر الله قلبه عن العيبة، ومن طهر الله قلبه عن العيبة طهّر الله طرفه عن نظر الريبة، ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة، طهر الله سره عن الحجبة من القُربة القريبة. حكى

عن إبراهيم بن أدهم: أنه مر بسكران مطروح على قارعة الطريق، وقد تقيأ، فنظر إليه وقال: بأى لسان أصابته هذه الآفة، وقد ذكر الله به، وغسل فمه، فلما أن أفاق السكران أخبر بما فعله، فخجل، وتاب، وحسنت توبته، فرأى إبراهيم فى المنام كأن قائلا يقول له: غسلت لأجلنا فمه غسلنا لأجلك قلبه.

«السلام» مصدر، نعت به، والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أى الذى تسلم ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فإن ما تراه من الشرور فهى مقضية، لا لأنها كذلك، بل لما تتضمن من الخير الغالب الذى يؤدى تركه إلى شر عظيم، فالمقتضى والمفعول بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه. والفرق بينه وبين القدوس: أن القدوس يدل على براءة الشىء من نقص تقتضيه ذاته ويقوم به، فإن القدوس طهارة الشىء فى نفسه، ولذلك جاء الفعل منه على فعل - بالضم - والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، أو صدور فعل، ويقرب منه ما قيل: القدوس فيما لم يزل، والسلام فيما لا يزال، وقيل: معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فرجع إلى القدرة، فيكون من صفات الذات. وقيل: ذو السلام على المؤمنين فى الجنان، كما قال تعالى: ﴿**سلام قولا من رب رحيم**﴾(1) فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

ووظيفة العارف: أن يتخلق به حيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد، وإرادة الشر، وقصد الخيانة، وجوارحه عن ارتكاب المحظورات، واقتراف الآثام، ويكون سلما لأهل الإسلام ساعيًا فى ذب المضار ودفع المعاطب عنهم، ومسلما عن كل من يراه عرفه أو لم يعرفه. وعن بعض الصالحين: السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرًا وعلنًا، وبرىء من العيوب ظاهرًا وباطنًا. قال الشيخ أبو القاسم: ومن آداب من تحقق بهذا الاسم أن يعود إلى مولاه بقلب سليم، والقلب السليم هو الخالص من الغل، والحقد، والحسد؛ فلا يضمر للمسلمين إلا كل خير ونصح، فيحسن الظن بكافتهم، ويسىء الظن بنفسه، فإذا رأى من هو أكبر سنًا منه قال: هو خير منى؛ لأنه أكثر منى طاعة، وإذا رأى من هو دونه فى السن قال: إنه خير منى؛ لأنه أقل معصية. وقال المشايخ: إذا ظهر لك من أخيك عيب، فاطلب له سبعين بابًا من العذر، فإن اتضح لك عذره، وإلا عد على نفسك باللوم، وقل: بئس الرجل أنت، حيث لم تقبل سبعين عذرًا من أخيك.

«المؤمن» المؤمن فى الأصل الذى يجعل غيره آمنًا، ويقال للمصدق من حيث إنه جعل المصدق آمنًا من التكذيب والمخالفة، وإطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح، فإنه تعالى المصدق: بأن صدق رسله بقوله الصدق، فيكون مرجعه إلى الكلام، أو

(1) يس: ٥٨.

بخلق المعجزات، وإظهارها عليهم، فيكون من أسماء الأفعال: وقيل: معناه أنه الذى آمن البرية بخلق أسباب الأمان، وسد أبواب المخاوف، وإفادة آلات يدفع بها المضار، فيكون أيضًا من أسماء الأفعال. وقيل: معناه أنه يؤمن عباده الأبرار يوم العرض من الفزع الأكبر، إما بقول مثل **﴿ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون﴾**(١)، أو بخلق الأمن والطمأنينة فيهم، فيرجع إلى الكلام، أو الخلق.

ووظيفة العارف منه: أن يصدق الحق، ويسعى فى تقريره، ويكف نفسه عن الإضرار، والحيف، ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه، ويعتضدون به فى دفع المخاوف، ورفع المفاسد فى أمور الدين والدنيا. قال الشيخ أبو القاسم: إذا كان أحد معانى اسمه أنه يؤمن عباده ويجيرهم، فاعلم: أن إجارته وإيمانه للعبد على قسمين: مؤجل، ومعجل، فالمؤجل فى القيامة والجنة، قال الله تعالى: **﴿أولئك لهم الأمن﴾**(٢)، والمعجل على أقسام، لكل بحسب ما يليق بوقته، فمنهم من يؤمنه من خواطر* الشيطان الذى يقدح فى الإيمان بما يظهر فى قلوبهم من أوضح البرهان، ويلوح لأسرارهم من لائح البيان، حتى إذا عارضهم نوازع الشكوك، أو ناظرهم من هو فى حكم المخالف في العقد، غيروا فى وجه شبهتهم، ودمروا بالحجج على أصحاب البدعة، والناس فى أسر التهمة، والكرب، والغمة، وامتداد الظلمة، وهم فى برد اليقين، وروح الحق المبين. وفى معناه أنشد:

ليلى من وجهك شمس الضحى ... وإنما الظلمة فى الجو
والناس فى ظلمة من ليلهم ... ونحن من وجهك فى الضو

وكان الشيخ أبو على الدقاق كثيرًا ما ينشد:

إن شمس النهار تغرب بالليل ... وشمس القلوب ليست تغيب

وأنشد بعضهم:

هى الشمس إلا أن للشمس غيبة ... وهذا الذى نعنيه ليس يغيب

ومنهم من يؤمنه من هواجس النفوس ودواعى الزلات، حتى لا تدعوه نفسه إلى ارتكاب محظور. يحكى عن أبى زيد أنه قال: كنت هممت أن أدعو الله سبحانه ليكفينى شهوات النفس. قلت: إن رسول الله ﷺ لم يسأل ذلك، فتركت الدعاء، فمن بركة اتباع هذه السنة، كفانى الله سبحانه شهوات نفسى حتى لا أميز بين امرأة وجدار. ومنهم من يؤمنه خوف الفقر ورعب الضر، حتى يكون فارغ القلب، ساكن السر، يثق بموعود ربه كما يثق أرباب الغفلة بمعلوم النفس، فخوف الفقر قرينة الكفر، وحسن الثقة بالرب نتيجة الإيمان. سأل رجل أبا زيد

---

(١) فصلت: ٣٠ .   (٢) الأنعام: ٨٢.

* فى (ط) خواطب والتصويب من (ك).

عن سبب معيشته، وكان قد صلى خلفه، فقال اصبر حتى أقضى الصلاة التى صليتها خلفك، حيث شككت فى أرزاق المخلوقين.

«المهيمن» الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ، من قولهم: هيمن الطير إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له، هكذا قاله الخليل، وسيأتى معنى الرقيب. فإن قيل: كيف تجعله مرادفًا للرقيب، والمستفاد من أحد المترادفين عين المستفاد من الآخر، فلا يكون فى إحصاء الثانى فائدة؛ لأن فضيلة هذه الأسامى لما تحتها من المعانى، فإذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ آخر مزيد فضل؟ قلت: لا أجعله مرادفًا، إذ فى «المهيمن» من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس فى الرقيب، فهما كالغافر والغفور، والرحمن والرحيم. وقيل: معناه الشاهد أى العالم الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة، فيرجع إلى العلم، أو الذى يشهد على كل نفس بما كسبت، فيرجع إلى القول. وقيل: أصله مؤيمن، فقلبت الهمزة هاء، كما قلبت فى «هرقت، وهرجت، وهياك» ومعناه الأمين الصادق وعده. وقيل: هو القائم على خلقه بأعمالهم، وأرزاقهم، وآجالهم، فيرجع إلى القدرة.

قال الشيخ أبو حامد: «المهيمن» اسم لمن استجمع ثلاث صفات: العلم بحال الشىء، والقدرة التامة على مراعاة مصالحه، والقيام عليها. وهو كالشرح والتفصيل للقول الأول، فإن المراقبة والمبالغة فى الحفظ إنما تتم بهذه الثلاث، وإن صح وضعه لهذا كان من الأسماء المركبة من صفات المعنى والفعل. وحظ العارف منه: أن يراقب قلبه، ويقوم أحواله، ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس، ويحول بينه وبين الحق.

قال الشيخ أبو القاسم: من تحقق بهذا الاسم يكون محتشما من رؤيته، مستحيى من محل اطلاعه، وهذا المعنى يسمى مراقبة فى لسان أهل المعاملة. قال أبو محمد الحريرى: من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة، لم يصل إلى الكشف والمشاهدة. حكى الشيخ أبو على: أن وزيرًا بين يدى الأمين نظر إلى بعض غلمانه بمؤخر عينيه، فلمح الأمير إليه، ففطن الوزير أنه يوهم فيه الريبة، فجعل يرى من نفسه الحول كلما يدخل على الأمير، حتى ظن أنه حدث فيه الحول. وحكي: أن إبراهيم بن أدهم كان يصلى قاعدًا فجلس، ومد رجليه، فهتف به هاتف: أهكذا تجالس الملوك؟ وكان الحريرى لا يمد رجليه فى الخلوة، فقيل: وليس يراك أحد، فقال: حفظ الأدب مع الله أحق. وفى معناه أنشد:

كأن رقيبًا منك يرعى خواطرى — وآخر يرعى ناظرى ولسانى
فما رمقت عيناى بعدك منظـرًا — يسـوؤك إلا قلت: قـد رمقـانى
وما بدرت من فيّ بعدك مزحـة — بسرك إلا قلت قد سمعـــانى

وما خطرت فى السر منى خطرة لغيـــــرك إلا عرجا بعنــــانى

وما الزهد أسلى عنهم غير أنـــنى وجدتك مشهودى بكل مكانى

وإخوان صدق قد سمعت حديثهم وأمسكت عنهم ناظرى ولسانى

«العزيز» الغالب من قولهم: عز إذا غلب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقى، ونعت تنزيهى. وقيل: القوى الشديد من قولهم: عز يعز إذا قوى واشتد. ومنه قوله تعالى: ﴿**فعززنا بثالث**﴾(١) وقيل: عديم المثل، فيكون من أسماء التنزيه. وقيل: هو الذى يتعذر الإحاطة بوصفه، ويعسر الوصول إليه مع أن الحاجة تشتد إليه. وحظ العارف منه: أن يعز نفسه، فلا يستهينها بالمطامع الدنيوية، ولا يدنسها بالسؤال عن الناس، والافتقار إليهم، ويجعلها بحيث يشتد إليها احتياج العباد فى الإرفاق والإرشاد.

قال الشيخ أبو القاسم: «العزيز» على طريقة أهل الإشارة هو الذى لا يدحر (خدمة من خدمه)* شيئًا، ولا يؤثر من عرفه هواه على رضاه، فيقضى حقوقه فرضًا، ولا يرى لنفسه عليه حقًا، وأنشد:

وتكرمها جاراتها فيزرنها وتقعد عن إتيانهن فتعزز

والعزيز من العباد: من يمنع فيشكر، ويبلى فلا يشكو، من يعرفه يستلذ بحكمه الهوان ويستحلى منه الحرمان دون الإحسان. وأنشد:

وأهنتنى فأهنت نفسى صاغرًا ما من يهون عليك ممن أكرم

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم إذ كان حظى منك حظى منهم

قيل: إنما يعرف الله تعالى عزيزًا من أعز أمره وطاعته، فأما من استهان بأوامره، فمن المحال أن يكون متحققًا بعزته. وقيل لبعضهم: ما علامة أنك تعرفه؟ فقال: لا أهم لمخالفته إلا نادانى من قلبى مناد: استحيي منه. وقيل: العزيز من ضلت العقول فى بحار عظمته، وحارت الألباب دون إدراك نعته، وكلت الألسن عن استيفاء مدح جلاله، ووصف جماله. وأنشد:

وكل من أغرق فى مدحه أصبح منسوبًا إلى العي

قال سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه بعد ما بلغ فى ثنائه تعالى: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

ومن آداب من عرف أنه العزيز: أن لا يعتقد لمخلوق إجلالا، ولهذا قالوا: المعرفة تحقير الأقدار سوى قدره، ومحو الأذكار سوى ذكره، وإذا عرف أنه المعز لم يطلب العز إلا منه، ولا

---

(١) يس: ١٤.

* كذا فى (ط) و(ك).

يكون العز إلا فى طاعته تعالى. حكى عن بعضهم: أنه قال: رأيت رجلا فى الطواف، وبين يديه شرطيان يطردان الناس، ثم بعد ذلك رأيته يتكفف على الجسر، فسألته عن ذلك، فقال: إنى تكبرت فى موضع يتواضع الناس فيه، فوضعنى الله تعالى فى موضع يترفع فيه الناس.

قال الشيخ أبو حامد فى معنى قوله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾(١): العزيز من العباد من يحتاج إليه خلق الله عز وجل فى أهم أمورهم، وهى الحياة الأخروية، والسعادة الأبدية، وذلك مما يقل لا محالة وجوده، ويصعب إدراكه، وهذه رتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، ويشاركهم فى العز من يتفرد بالقرب من درجتهم فى عصره، كالخلفاء، وورثتهم من العلماء، وعزة كل واحد منهم بقدر علو رتبته، عن سهولة النيل والمشاركة، وبقدر عناية وإرشاد الخلق.

«الجبار» بناء مبالغة من الجبر، وهو فى الأصل إصلاح الشىء بضرب من القهر، ثم يطلق تارة فى الإصلاح المجرد، نحو قول على رضى الله عنه: «يا جابر كل كسير، ومسهل كل عسير» وتارة فى القهر المجرد، نحو ما ورد: «لا جبر ولا تفويض» ثم تجوز عنه لمجرد العلو؛ لأن القهر مسبب عنه، فيقال: نخلة جبارة، للباسقة التى لا تنالها الأيدى، ولذلك قيل: الجبار هو المصلح لأمور العباد والمتكفل لمصالحهم، فهو إذن من أسماء الأفعال، وقيل: معناه حامل العباد على ما يشاء، لا انفكاك لهم عما شاء من الأخلاق، والأعمال، والأرزاق، والآجال. فمرجعه أيضا إلى الفعل. وقيل: معناه المتعالى عن أن يناله كيد الكائدين، ويؤثر فيه قصد القاصدين، فيكون مرجعه إلى التقديس والتنزيه.

وحظ العارف من هذا الاسم: أن يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل، ويحملها على ملازمة التقوى، والمواظبة على الطاعة، ويكسر فيها الهوى والشهوات بأنواع الرياضات، ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت إلى الخلق، فيتحلى بحلي السكينة والوقار، بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث، ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل، بل يقوى على التأثير فى الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح. قال الشيخ أبو القاسم: الاسم إذا احتمل معاني مما يصح فى وصفه تعالى، فمن دعاه بهذا الاسم فقد أثنى عليه بتلك المعاني، فهو الجبار على معنى أنه عزيز، متكبر، محسن إلى عباده، لا يجرى فى سلطانه شىء بخلاف مراده.

ومن آداب من عرف أنه لا تناله الأيدى لعلو قدره: أن يتحقق بأنه لا سبيل إليه، ولابد منه. فلا يصيب العبد منه إلا لطفه، وإحسانه، اليوم عرفانه، وغدًا غفرانه. وأنشد:

فلا بذل إلا ما تزود ناظرى ... ولا وصل إلا بالخيال الذى يسرى

(١) المنافقون: ٠٨.

وقلن لنا نحن الأهلة إنما   نضىء لمن يسرى بليل ولا نقرى

وإذا علم أنه يجبر الخلق على مراده، وعلم أنه لا يجرى فى سلطانه ما يأباه، ويكرهه ترك ما يهواه، وانقاد لما يحكم به مولاه، فيستريح عن كد الفكر، وتعب التدبير. وفى بعض الكتب: عبدى تريد وأريد، ولا يكون إلا ما أريد، فإن رضيت بما أريد كفيتك ما تريد، وإن لم ترض بما أريد أتعبتك فيما تريد، ثم لا يكون إلا ما أريد.

قال أبو حامد: الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع، ونال درجة الاستتباع، وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به، ومتابعته فى سمته وسيرته، فيفيد الخلق ولا يستفيد، ويؤثر ولا يتأثر. وإنما خص بهذا الوصف سيد البشر صلوات الله عليه، حيث قال: «لو كان موسى حيًا لما وسعه إلا اتباعى، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر».

«المتكبر» هو الذى يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته، فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده. وهو على الإطلاق لا يتصور إلا لله تعالى، فإنه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شىء من كل وجه، ولذلك لا يطلق على غيره إلا فى معرض الذم. فإن قيل: هذا اللفظ من باب التفعل ووضعه للتكلف فى إظهار ما لا يكون، فينبغى أن لا يطلق على الله تعالى. قلت: لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه، أطلق اللفظ وأريد به مجرد المبالغة. ونظير ذلك فيه شائع فى كلامهم، مع أن **التفعل جاء لغير التكلف كثيراً، كالتعمم، والتقمص.**

قال الشيخ أبو القاسم: من عرف علوه تعالى وكبرياءه، لازم طريق التواضع، وسلك سبيل التذلل، وقد قيل: هتك ستره، من جاوز قدره. وقد قيل: الفقير فى خَلَقِه* أحسن منه فى جديد غيره، ولا شىء أحسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة، وأنشد:

ويظهر فى الهوى عز الموالى   فيلزمنى له ذل العبيد

وسئل يحيى بن معاذ عن المحبة: فقال: هو مالا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء. وقيل: كل من أخلص فى وده، وصدق فى حبه، كان استلذاذه بمنعه أكثر من استلذاذه بعطائه. وحظ العارف منه: أن يتكبر عن الركون إلى الشهوات، والسكون إلى الدنيا وزخارفها، فإن البهائم تساهمه فيها، بل عن كل ما يشغل سره عن الحق، ويستحقر كل شىء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة.

«الخالق، البارىء، المصور» قيل: إنها ألفاظ مترادفة، وهو وهم، فإن الخالق من الخلق، وأصله التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإبداع، وهو إيجاد الشىء من غير أصل، كقوله

* خَلَقِه: أى قديمه، والمقصود أن الفقير فى ثيابه القديمة أحسن حالاً منه فى جديد ليس له.

تعالى: ﴿خلق السموات والأرض﴾(١) وبمعنى التكوين، كقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من نطفة﴾(٢) وقوله: ﴿وخلق الجان من مارج من نار﴾(٣). و«البارىء» مأخوذ من البرء، وأصله خلوص الشىء عن غيره، إما على سبيل التفصى منه، وعليه قولهم: برىء فلان من مرضه، والمديون من دينه، واستبرأت الجارية رحمها. وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وهو البارىء لها. وقيل: البارىء هو الذى خلق الخلق بريئًا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل، فهو أيضًا مأخوذ من معنى التفصى. و«المصور» هو مبدع صور المخترعات، ومزينها، ومرتبها، فالله سبحانه خالق كل شىء، بمعنى أنه مقدره، أو موجده من أصل، ومن غير أصل، وباريه بحسب ما اقتضته حكمته، وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال، ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، وثلاثتها من أسماء الأفعال، اللهم إلا إذا فسر الخالق بالمقدر، فيكون من صفات المعانى؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وإن فسر الخالق بالمقدر، فوجه الترتيب ظاهر؛ لأنه يكون التقدير أولا، ثم الإحداث على الوجه المقدر ثانيًا، ثم التسوية والتصوير ثالثًا، وإن فسر بالموجد، فالاسمان الآخران كالتفصيل له، فإن الخالق هو الموجد بتقدير واختيار، سواء كان الموجد مادة أو صورة، ذاتًا أو صفة.

وحظ العارف منها: أن لا يرى شيئًا، ولا يتصور أمرًا إلا ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة، وعجائب الصنع، فيترقى من المخلوق إلى الخالق، وينتقل من ملاحظة المصنوع إلى ملاحظة الصانع، حتى يصير بحيث كلما نظر إلى شىء وجد الله عنده. قال الشيخ أبو القاسم: وإذا عرف العبد أنه لم يكن شيئًا، ولا عينًا، فحوله الله شيئًا، وجعله عينًا، فبالحري أن لا يعجب بحاله، ولا يدل بأفعاله. وقد أشكل عليه حكم مآله، وكيف لايتواضع من يعلم أنه فى الابتداء نطفة، وفى الانتهاء جيفة، وفى الحال صريع جوعة، وأسير شبعة، وحمال وحشة، كنيف فى قميص، إن أمسك عن الكلام ساعة تغير عليه خلوفه، وإن عرق فى سعيه (سطع)* (تفتر)** المستطاب صنان إبطه ورائحة رجله، ثم إذا شاهد نقص نفسه، عرف جلال ربه.

وقال بعضهم: لما قال تعالى: ﴿وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون﴾(٤) نبههم على حسن الخلق بما دلهم على صفة الأرض، وذلك أنه يلقى عليها كل وحشة، فيخرج منها كل زهرة وخضرة، وهكذا المؤمن ينبغى أن يكون متشربًا غير مترشح، محتملا للجفاء غير منتقم، لا يقابل بالجفاء إلا قابل الجافى بالاحتمال، وجميل الإغضاء والأفعال. يحكى أن بعضهم كان يسىء القول فى واحد، والرجل يسمع ويسكت، فضاق صدر هذا الرجل، فقال: إياك أعنى، فقال الرجل: وعنك أحلم.

---

(١) إبراهيم: ١٩.　　(٢) النحل: ٤.

(٣) الرحمن: ١٥.　　(٤) الذاريات: ٢٠: ٢١.

* كذا فى (ط) و (ك).

** كذا فى (ط) و (ك) ولعلها (ينفر) أو (يُفِرُّ).

«الغفار» فى الأصل بمعنى الستار من الغفر، وهو ستر الشىء بما يصونه، ومنه المغفر، ومعناه أنه يستر القبائح والذنوب، بإسبال الستر عليها فى الدنيا، وترك المؤاخذة بالعفو عنها فى العقبى، ويصون العبد من أوزارها. وهو من أسماء الأفعال، وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر، والفرق بينها أن **الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقًا، والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة، والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء، ولعل المبالغة فى الغفور باعتبار الكيفية، وفى الغفار باعتبار الكمية**، وهو قياس المشدد للمبالغة من النعوت والأفعال.

وقال بعض الصالحين: إنه غافر؛ لأنه يزيل معصيتك من ديوانك، وغفور؛ لأنه ينسى الملائكة أفعالك، وغفار؛ لأنه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تفعله. وقال آخر: إنه غافر لمن له علم اليقين، وغفور لمن له عين اليقين، وغفار لمن له حق اليقين.

وحظ العارف منه: أن يستر من أخيه ما يحب أن يستر منه، فلا يفشى منه إلا أحسن ما فيه، ويتجاوز عما يندر عنه، ويكافىء المسىء إليه بالصفح والإنعام عليه. قال الشيخ أبو القاسم فى قوله تعالى: **«ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا»**(١). **«ثم» تقتضى التراخى**، كأنه قال: من زجى عمره فى الزلات، وأفنى حياته فى المخالفات، وأبلى شبابه فى البطالات، ثم ندم قبل الممات، وجد من الله العفو عن السيئات. «ومن يعمل سوءًا» إخبار عن الفعل، و«يستغفر الله» عن القول، كأنه قيل: الذين زلاتهم حالة، وتوبتهم قالة، ولقد سهل عليك الأمر من رضى عنك بقالة، وقد عملت ما عملت، والاستغفار يستدعى مجرد الغفران، فقوبل بقوله: «يجد الله» انظر إلى حال هذا المذنب كيف طلب المغفرة، فوجد الله تعالى والله أعلم.

«القهار» هو الذى لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته، مسخر لقضائه، عاجز فى قبضته، ومرجعه إلى القدرة، فيكون من صفات المعنى. وقيل: هو الذى أذل الجبابرة، وقصم ظهورهم بالإهلاك، ونحوه. فهو إذن من أسماء الأفعال. وعن بعض السالكين: «القهار» الذى طاحت عند صولته صولة المخلوقين، وبادت عند سطوته قوى الخلائق أجمعين. قال الله تعالى: **«لمن الملك اليوم لله الواحد القهار»**(٢) فأين الجبابرة الأكاسرة عند ظهور هذا الخطاب، وأين الأنبياء والمرسلون والملائكة فى هذا العتاب، وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والرشاد، وأين آدم وذريته وإبليس وشيعته. فكأنهم بادوا وانقرضوا، زهقت النفوس وتلفت الأرواح، وتبددت الأجسام والأشباح، وتفرقت الأوصال، وبقى الموجود الذى لم يزل ولا يزال.

وحظ العارف منه: أن يسعى فى تطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة قهرًا، وكسر شهواتها، فإنها أعدى عدوه. قال الشيخ أبو القاسم: من علم أنه القهار خشى بغتات مكره،

---

(١) النساء: ١١٠ . (٢) غافر: ١٦.

وخاف فجاءة قهره، فيكون وجلاً بقلبه، منفرداً عن قومه ورهطه، مستديمًا لكربه، مفارقًا لخلطائه وصحبه، كما قيل:

فريد من الخلان فى كل بلدة ... إذا عظم المطلوب قل المساعد

واعلم أن الله تعالى قهر نفوس العابدين بخوف عقوبته، وقلوب العارفين بسطوة قربته، وأرواح الواجدين بكشف حقيقته، فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه، والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان إقباله عليه، والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله عليه. فمتى أراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته، قهرته سطوات العقاب، فردته إلى بذل المهجة، ومتى أراد العارف خروجه عن مطالبات القربة، قهرته بواده الهيبة، فردته إلى توديع المهجة، فشتان بين عبد هو مقهور أفعاله، وبين عبد هو مقهور جماله وجلاله.

«الوهاب» كثير النعم، دائم العطاء، والهبة الحقيقية هى العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإن المعطى لغرض مستفيض وليس بواهب، وهو من أسماء الأفعال. وحظ العارف منه: أن لا يستمنح، ولا يتوقع إلا من الله، بل أن يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصًا لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً. قال الشيخ أبو القاسم: من تحقق بأنه الوهاب لم يخش الفقر، ومقاساة الضر، ورجع إليه فى كل وقت بحسن القصد. ويحكى أن الشبلى سأل بعض أصحاب أبى علي الثقفى، فقال: أى اسم من أسمائه يجرى على لسان أبي علي الثقفي أكثر؟ فقال الرجل: اسمه الوهاب، فقال الشبلى لذلك كثر ماله.

«الرزاق» خالق الأرزاق والأسباب التى يتمتع بها، والرزق هو المنتفع به، وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه، سواء كان مباحًا أو محظوراً. وقالت المعتزلة: الرزق هو الملك، وفساده ظاهر طرداً وعكسًا. أما الأول: فلأن كل ما سوى الله تعالى ملكه، وليس رزقًا له، وللفرار من هذا الإشكال زاد بعضهم، وقال: رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه. وأما الثانى: فلأن ما يدر على البهائم رزقها لقوله تعالى: **«وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها»**(1) وليس ملكًا لها، والرزق نوعان: محسوس ومعقول، فلذلك قال بعض المحققين: الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه، والأرواح عوائد كشفه، وقال آخر: الرزاق من غذى نفوس الأنبياء بتوفيقه، وحلى قلوب الأخيار بتصديقه.

وحظ العارف منه: أن يحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله تعالى، فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه، فيكل أمره إليه، ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجعل يده خزانة ربه، ولسانه وصلة بين الله وبين الناس فى وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم بالإرشاد، والتعليم،

---

(1)هود: ٦.

وصرف المال، ودعاء الخير، وغير ذلك؛ لينال حظًا وافرًا من هذه الصفة. قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أن الله تعالى هو الرزاق، أفرده بالقصد إليه، وتقرب إليه بدوام التوكل عليه، قيل لبعضهم: من أين يأكل فلان؟ قال: مذ عرفت خالقه، ما شككت فى رازقه. وقيل: أراد حاتم الأصم أن يسافر فقال لامرأته: كم تحتاجين من النفقة؟ فقالت: بقدر ما يتخلف من الحياة، فقال حاتم: وما يدرينى كم تعيشين؟ فقالت: كله إلى من يعلم. فلما سافر، قيل لها: إن حاتمًا تركك بلا نفقة، فقالت: إنه كان آكلا للرزق، ولم يكن رازقًا. ومن الناس من تسمو همتهم فلا يطلبون منه الحوائج الخسيسة.

يحكى عن الشبلى أنه أرسل إلى غني أن ابعث إلينا شيئًا من دنياك، فكتب إليه، سل دنياك من مولاك، فكتب إليه الشبلى: الدنيا حقيرة وأنت حقير، وإنما أطلب الحقير من الحقير، ولا أطلب من مولاي غير مولاي*. واعلم أنه يرزق الأرواح والسرائر، كما يرزق الأشباح والظواهر، وأرزاق القلوب الكشوفات والمعانى، كما أن أرزاق النفوس الغذاء والأحاظى. وقيل لعارف: أيش القوت؟ فقال: ذكر الحى الذى لا يموت. وأنشد:

إذا كنت قوت النفس ثم هجرتها ... فلم تلبث النفس التى أنت قوتها

وقال بعضهم: دخلت على داود الطائى، فرأيته منبسطًا، وكنت إذا دخلت عليه أراه منقبضًا، فسألته عن ذلك، فقال: سقانى البارحة وقت السحر شراب أنسه، فأردت أن أجعل اليوم عيدًا، وأنشد:

فأسكر القوم دور كأسى ... وكان سكرى من المدير

وقال غيره:

فمن ذا يلمنى أن أهُز معاطفى ... وقد وصلت ليلى وقد وعدت هند

«الفتاح» الحاكم بين الخلائق، من الفتح بمعنى الحكم، قال الله تعالى: «**ربنا افتح بيننا وبين قومنا**»(1) أى احكم، وذلك، لأن الحكم فتح الأمر المغلق بين الخصمين، والله سبحانه بين الحق وأوضحه، وميز الباطل وأدحضه، بإنزال الكتب ونصب الحجج، ومرجعه إما إلى القول القديم، أو الأفعال المنتصفة للمظلومين عن الظلمة. وقيل: هو الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية، قال الله تعالى: «**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها**»(2). وقيل: معناه مبدع الفتح والنصرة. وعن بعض الصالحين: «الفتاح» الذى لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان، ولا يترك إيصال الرحمة إليهم باللسان. وعن آخر منهم: «الفتاح» الذى فتح قلوب

---

(1) الأعراف: 89. (2) فاطر: 2.

* قد أكثر الطِّيبى غفر الله له هنا فى النقل عن الشبلىّ حكايات لاحجة فيها، إلا فيما صح به الكتاب والسنة وكان عليه الصحابة رضى الله عنهم، وكيف يقبل ما نقله هنا عن الشبلى، وقد ورد فى الحديث الحثّ على أن يسأل العبد ربّه حاجته كلها حتى يسأله شِسع نعله إذا انقطع!.

المؤمنين بمعرفته، وفتح على العاصين أبواب مغفرته. وقيل: «الفتاح» الذى فتح على النفوس باب توفيقه، وعلى الأسرار باب تحقيقه.

وحظ العارف منه: أن يسعى فى الفصل بين الناس، وانتصار المظلومين، ويهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من الأمور الدينية والدنيوية، حتى يكون له حظ من هذا الاسم. قال الشيخ أبو القاسم: من علم أنه «الفتاح» للأبواب، والميسر للأسباب، الكافى للخطوب، المصلح للأمور، فإنه لا يتعلق بغيره قلبه، ولا يشتغل بدونه فكره، يعيش معه بحسن الانتظار لا يزداد بلاءً، إلا ويزداد بربه ثقة ورجاءً. واعلم أنه يفتح للنفوس بركات التوفيق، وللقلوب زوائد التحقيق، فبتوفيقه تتزين النفوس بالمجاهدات، وبتحقيقه تتزين القلوب بالمشاهدات.

ومن آداب من علم أنه «الفتاح» أن يكون حسن الانتظار لنيل كرمه، لوجود لطفه سبحانه، دائم الترقب لحصول فضله، يستديم التطلع لنيل كرمه تاركًا للاستعجال عليه، ساكنًا تحت جريان الحكم، عالمًا بأنه لا يقدم ما حكم بتأخيره، ولا يؤخر ما حكم بتقديمه. ويحكى أن مؤذنًا لعلى رضى الله عنه قال لجارية له تمر عليه: إنى أحبك، فشكت يومًا إلى على، فقال: قولى له: وأنا أيضًا أحبك، فأيش بعد هذا؟ فقالت الجارية ذلك له، فقال: إذن نصبر حتى يحكم الله بيننا، فذكرت ذلك لعلى، فدعا بالمؤذن وسأله عن القصة، فأخبره بالصدق، فقال على: خذ بيدها فهى لك، فقد حكم الله بينكما.

«العليم» العليم بناء مبالغة من العلم، والله سبحانه حقيق بالمبالغة فى وصفه، وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات، محيط بها، سابق على وجودها، لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية، ولا يشغله علم عن علم كما لا يشغله شأن عن شأن، وهو من صفات الذات. وحظ العبد منه: أن يكون مشغوفًا بتحصيل العلوم الدينية، لاسيما المعارف الإلهية التى هى باحثة عن ذاته وصفاته، فإنها أشرف العلوم، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، مراقبًا لأحواله، محتاطًا فى مصادره وموارده، لعلمه بأنه تعالى عالم بضمائره مطلع على سرائره.

وعن بعض الصالحين: من عرف أنه عليم بحالته، صبر على بليته، وشكر على عطيته، واعتذر عن قبيح خطيئته. قال الشيخ أبو القاسم: من آداب من علم أن الله تعالى عالم الخفيات خبير بما فى الضمائر والسرائر من الخطرات، لا يخفى عليه شىء من الحوادث فى عموم الحالات، فبالحرى أن يستحيي عن مواضع اطلاعه، ويرعوى عن الاغترار بجميل ستره. وفى بعض الكتب: إن لم تعلموا أنى أراكم فالخلل فى إيمانكم، وإن علمتم أنى أراكم فلم جعلتمونى أهون الناظرين إليكم؟ فمن شأن من تحققه أن يكون مكتفيًا بعلمه عند جريان حكمه، ساكنًا عن تدبيره وتقديره، فارغًا عن اختياره واحتياله. قيل لبعض الموفقين: أيطلب

العبد الرزق؟ فقال: إن علم أين هو فليطلب. وقيل: أيسأل الله؟ فقال: إن علم أنه نسيه فليذكره.

«القابض، الباسط» «مظ»: مضيق الرزق على من أراد، وموسعه لمن شاء. وقيل: هو الذى يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة، وقيل: قبض القلوب وبسطها،، تارة بالضلالة والهدى، وأخرى بالخشية والرجاء، ولذلك قيل: القابض الذى يكاشفك بجلاله فيفنيك، ويكاشفك بجماله فيبقيك، وكلاهما من صفات الأفعال. وإنما يحسن إطلاقهما معًا ليدل على كمال القدرة والحكمة.

وحظ العارف منهما: أن يراقب الحالين فيرى القبض عدلا من الله، فيصبر عليه، والبسط فضلا منه، فيشكر. وأن يكون ذا قبض وبسط ضنا على الأسرار الإلهية على غير أهلها، وإفاضة لها على من هو أهلها. قال الشيخ أبو القاسم: القبض والبسط نعتان، يتعاقبان على قلوب أهل العرفان، فإذا غلب الخوف انقبض، وإذا غلبه الرجاء انبسط. ويحكى عن الجنيد أنه قال: الخوف يقبضنى، والرجاء يبسطنى، والحق يجمعنى، والحقيقة تفرقنى، وهو فى ذلك كله موحشى غير مؤنسى، بحضورى أذوق طعم وجودى فليته أفنانى، أوغيبنى منى. فإذا كاشف الحق عند وصف جلاله قبضه، وإذا كاشفه بنعت جماله بسطه، والقبض يوجب إيحاشه، والبسط يوجب إيناسه.

ويحكى عن الشبلى أنه قال: من عرف الله حمل السموات والأرضين على شعرة من جفن عينه، ومن عرف الله لو تعلق به جناح بعوضة (لضج يحمل متنه)*. هذا على حالتى القبض والبسط. وقال بعضهم: إنه إذا قبض قبض حتى لا طاقة، وإذا بسط بسط حتى لا فاقة. وينبغى للعبد أن يتجنب الضجر وقت قبضه، ويجتنب ترك الأدب فى حال بسطه، ومن هذا خشى الأكابر والسادة.

«الخافض، الرافع» هو الذى يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزى والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أولياءه بالتقريب والإسعاد، وخفض أهل الشقاء بالطبع والإضلال، ورفع ذوى السعادة بالتوفيق والإرشاد، وكلاهما من صفات الأفعال.

وحظ العبد منهما: أن يخفض الباطل، ويرفع الحق، ويعادى أعداء الله فيخفضهم، ويوالى أولياءه فيرفعهم. قال الشيخ أبو القاسم: ليس المرفوع قدرًا، والمعلى شأنًا وأمرًا، والمستحق مجدًا وفخرًا، من رفع الطين على الطين، وتكبر على المساكين، وتجبر على أشكاله بكثرة ماله، واستقامة أحواله، وإنما المشرف شأنًا، والمعلى رتبة ومكانًا، من رفعه الله بتوفيقه، وأيده لتصديقه، وهداه لطريقه، صفا مع الله قلبه، وجلى له وجهه، وصدق إلى الله شوقه وحنينه.

---

* كذا فى (ط) و (ك).

وروى فى الخبر «كم من أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبرَّه»، وقيل: إن رجلاً رئى واقفًا فى الهواء، فقيل له: بمَ بلغت هذه المنزلة؟ فقال: أنا رجل جعلت هواى تحت أقدامى فسخر الله لى الهواء.

«المعز ،المذل» الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبًا قليل المثال، والإذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه، ويسقط عن درجة الاعتبار، وكلا المعنيين يعرض للإنسان وغيره، والذى يعرض للإنسان منه ما يتعلق بالبدن كالقوة، والجمال، ورفعة الجاه، وكثرة المال، وشرف النسب، والتظاهر بالأتباع والأنصار، ونقائضها. ومنه ما يتعلق بالنفوس كالتخليص عن ذل الحاجة، واتباع الشهوة، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، والإرشاد إلى معرفة الحق لذاته، والخير لأجل العمل به، وما يقابل ذلك.

وقال بعض الصالحين: «المعز» الذى أعز أولياءه بعصمته، ثم غفر لهم برحمته، ثم نقلهم إلى دار كرامته، ثم أكرمهم برؤيته ومشاهدته. و«المذل» الذى أذل أعداءه بحرمان معرفته، وركوب مخالفته، ثم نقلهم إلى دار عقوبته، وأهانهم بطرده ومفارقته. وحظ العبد من ذلك أن يعز الحق وأهله، ويذل الباطل وحزبه، وأن يسأل الله تعالى التوفيق لما يستمد به إعزازه، ويجتهد فيه، ويستعيذ به من موجبات الإذلال ويتوقى عن مظانه. قال الشيخ أبو القاسم: الحق يعز الزاهدين بعزوب نفوسهم عن الدنيا، ويعز العابدين بسلامة نفوسهم عن الرغبات والمنى، ويعز أصحاب العبادات بسلامتهم عن اتباع الهوى، ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى، وانقطاعهم إلى باب المولى، ويعز العارفين بتأهيلهم لمقامات النجوى، ويعز المحبين بالكشف واللقاء، والغنى عن كل ما هو غير وسوى، ويعز الموحدين بشهودهم جلالة من له البقاء والبهاء.

قال المشايخ: ما أعز الله عبدًا بمثل ما يرشده إلى ذل نفسه، وما أذل الله عبدًا بمثل ما يرده إلى توهم عزه. وقيل فى معنى قوله تعالى: «**تعز من تشاء وتذل من تشاء**»(١): المذلة أن يكون فى أسر نفسه، وغطاء شهواته، وسجن تمنيه وآفاته، يصبح محجوبًا ويمسى محرومًا، لا بالطاعات له توفيق، ولا بالقلب تصديق، ولا فى الحال تحقيق، نعوذ بالله من شر الأقدار وسوء الاختيار، وبالله التوفيق.

«السميع، البصير» هما من أوصاف الذات، والسمع إدراك المسموعات حال حدوثها، والبصر إدراك المبصرات حال وجودها. وقيل: إنهما فى حقه تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافًا تامًا، ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى آلة

---

(١) آل عمران: ٢٦.

افتقارهما إليها بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات، وإن كانت تشاركها، فإنما تشاركها بالعوارض، وفى بعض اللوازم، ألا ترى أن صفاتنا أعراض عارضة معرضة للآفة والنقصان، وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك؟.

وحظ العبد منهما: أن يتحقق أنه بمسمع من الله ومرأى منه، فلا يستهين باطلاع الله عليه ونظره إليه، ويراقب مجامع أحواله من مقاله وأفعاله. قال الشيخ أبو القاسم: من عرف من عباده أنه السميع البصير فمن آدابه: دوام المراقبة، ومطالعة النفس بدقيق المحاسبة.

وقيل: إذا عصيت مولاك فاعص فى موضع لا يراك. ومن ألطاف الله تعالى بعباده الذين يحفظون له سمعهم وبصرهم أن يكفيهم مئونة أنفسهم، ويصونهم فى أحوالهم، فتكون أسماعهم مصونة عن سماع كل لغو، وأبصارهم محفوظة عن شهود كل كفو وغير، وإليه الإشارة بقوله: «كنت له سمعًا وبصرًا، فبي يسمع وبي يبصر» الحديث . وهذا هو محل الحفظ، ووصف التخصيص فى العناية، وروى عن سهل بن عبد الله أنه قال: منذ كذا سنة أنا أخاطب الحق تعالى، والناس يتوهمون أنى أكلمهم. وفى معناه أنشد:

وظنونى أخاطبهم قديمًا ... وأنت بما أخاطبهم مرادى

وهذا هو صفة الجمع الذى أشار إليه القوم أن لا يكون العبد لنفسه بنفسه، بل يكون لربه بربه.

واعلم أنه إذا علم أن مولاه يسمع ما يقول، ويرى ما يختلف به من الأحوال، فإنه يكتفى بسمعه وبصره عن انتقامه وانتصاره، فإن نصرة الحق أتم له من نصرته لنفسه، قال الله تعالى لنبيه صلوات الله عليه: «**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون**»(١) ثم انظر بماذا سلاه، وكيف خفف عليه تحمل أثقال بلواهم بما يشغله به عنهم، وأمره به حيث قال: «**فسبح بحمد ربك**»(٢) أى فاتصف أنت بمدحنا وثنائنا، يعنى إذا تأذيت بسماع السوء منهم ، فاستروح بروح ثنائك علينا. قال الشيخ أبو حامد: من أخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله، فقد استهان بنظر الله. والمراقبة إحدى مراتب الإيمان بهذه الصفة، فمن قارف معصية وهو يعلم أن الله تعالى يراه، فما أجرأه وما أجسره! ومن ظن أن الله تعالى لا يراه فما أكفره وما أكفره!

«الحكم» الحاكم الذى لا مرد لقضائه، ولا معقب لحكمه، ومرجع الحكم إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبر والفاجر، والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر؛ وإما إلى الفعل الدال على ذلك لنصب الدلائل، والأمارات الدالة عليه؛ وإما إلى المميز بين الشقى والسعيد بالإثابة والعقاب. وقيل: أصله المنع، ومنه سميت حكمة اللجام حكمة؛ فإنها تمنع الدابة عن الجماح، والعلوم حكمًا؛ لأنها تزع صاحبها عن شيم الجهال.

(١) الحجر: ٩٧.   (٢) الحجر: ٩٨.

وحظ العبد منه: أن يستسلم لحكمه، وينقاد لأمره، فإن لم يرض بقضائه اختياراً أمضى فيه إجباراً، ومن رضي به طوعًا لعلمه بأن له في كل شيء لطفًا مخفيًا، عاش راضيًا مرضيًا. قال الشيخ أبو القاسم: واعلم أنه تعالى حكم فى الأزل لعباده بما شاء، فمن شقي وسعيد، وقريب وبعيد، فمن حكم له بالسعادة فلا يشقى أبدًا، ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد أبدًا، كذا قالوا: من أقصته السوابق لم تدنه الوسائل، وقالوا: من قعد به جِدُّه لم ينهض به جَدُّه.

واعلم أن الناس على أربعة أقسام: أصحاب السوابق، فتكون فكرتهم أبدًا فيما سبق لهم من الله تعالى فى الأزل، يعلمون أن الحكم الأزلى لا يتغير باكتساب العبد، وأصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به أمرهم، فإن الأمور بخواتيمها، والعاقبة مستورة، ولهذا قيل: لا يغرنك صفاء الأوقات، فإن تحتها غوامض الآفات، فكم من مريد لاحت عليه أنوار الإرادة، وظهرت عليه أثمار السعادة، وانتشر صيته فى الآفاق، وعقد عليه الخناصر، وظنوا أنه من جملة أوليائه وأهل صفائه بُدل بالوحشة صفاؤه، وبالغيبة ضياؤه. وفى معناه أنشد:-

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ... ولم يخف سوء ما يأتى به القدر
وسالمتك الليالى فاغتررت بها ... وعند صفو الليالى يحدث الكدر

وأصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق والعواقب، بل بمراعاة الوقت، وأداء ما كلفوا من أحكامه.

وقيل: العارف ابن وقته، وأصحاب الشهود هم الذين غلب عليهم ذكر الحق، فهم مأخوذون بشهود الحق عن مراعاة الأوقات، لا يتفرغون إلى مراعاة وقت وزمان، ولا يتطلعون بشهود حين وأوان. ويحكى عن الجنيد أنه قال: قلت للسرى: كيف أصبحت؟ فأنشأ يقول:

ما في النهار ولا فى الليل لى فرح ... فلا أبالى أطال الليل أم قصرا

ثم قال : ليس عند ربكم صباح ولا مساء، أشار بهذا أنه غير متطلع للأوقات، بل هو مستوفى شهود الوقت عن الحالات والتارات.

«العدل» العدل في الأصل مصدر عدلت الشيء أعدله: إذا قومته. ثم قيل للتسوية والإنصاف؛ لما فيه من إقامة الأمر، وحفظه عن طرفى الإفراط والتفريط. ومعناه البالغ فى العدل، وهو الذى لا يفعل إلا ماله فعله. **مصدر نعت به للمبالغة**، وهو من صفات الأفعال. ووظيفة العارف منه: أن لا يعترض على الله تعالى فى تدبيره وحكمه، بل يرى الكل منه حقًا وعدلاً، ويستعمل كل ما منح من الأمور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغى أن يستعمل فيه شرعًا وعقلاً، ويجتنب فى مجامع أموره طرفى الإفراط والتفريط، فيتوقى فى الأفعال الشهوية

عن الفجور والخمود، وفي الأفعال الغضبية عن التهور والجبن، وفي الآراء والتدابير عن الجربزة والبلاهة، ويلازم أوساطها التي هى العفة والشجاعة والحكمة، المعبر عن مجموعها بالعدالة، ليندرج تحت المخاطبين بقوله تعالى: **«وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس»**(١).

قال الشيخ أبو القاسم: حقيقة العدل أن يكون فعله حسنًا صوابًا، وإنما يكون حسنًا وصوابًا إذا كان لفاعله أن يفعل فهو عادل، وأفعاله عدل، وله أن يفعل بحق ملكه ما يريد فى خلقه. وحكى أن رجلا جاء إلى سمنون* وقال له: ما معني قوله تعالى: **«ومكروا ومكر الله»**(٢)؟ فأنشد سمنون*:

ويقبح من سواك الفعل عندى ... وتفعله فيحسن منك ذاكا

فأنكر عليه السائل ، فقال: لم أجبك بالبيت لقصور فى الجواب، ولكن أردت أن أبين لك أن فى أقل قليل أدل دليل على ما سألت، فالجواب أن تخليته إياهم مع مكرهم مكره بهم. فمن علم أنه «العدل» لم يستقبح منه موجودًا، ولم يستثقل منه حكمًا، بل استقبل حكمه بالرضا والصبر تحت بلاياه بغير شكوى لم يضيق لتحمل بلاياه قلبًا،ووسع لمقاساة فجاءة تقديره ذرعًا.

«اللطيف» قيل: معناه الملطف كالجميل، فإنه بمعنى المجمل، فيكون من أسماء الأفعال. وقيل: معناه العليم بخفيات الأمور ودقائقها، وما لطف منها. وحظ العبد منه: أن يلطف بعباده، ويرفق بهم فى الدعاء إلى الله تعالى، والإرشاد إلى طريقة الحق، ويتيقن أنه تعالى عالم بمكنونات الضمائر علمه بجليات الظواهر، فلا يضمر ما لا يحسن إظهاره. قال الشيخ أبو القاسم: «اللطيف» العليم بدقائق الأمور ومشكلاتها، وهذا فى وصفه واجب، واللطيف المحسن الموصل للمنافع برفق، وهذا في نعته مستحق، وهو من صفات فعله.

وقوله تعالى: **«الله لطيف بعباده»**(٣) يحتمل المعنيين جميعًا، أن يكون عالمًا بهم وبمواضع حوائجهم، يرزق من يشاء ما يشاء كما يشاء، ولطيف بهم يحسن إليهم ويتفضل عليهم، ويرفق بهم. قيل: إن من لطفه تعالى بعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية، وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه بعباده توفيق الطاعات، وتسهيل العبادات، وتيسير المرافقات، إذ لولا ذلك لكان للمخالفات مرتكبًا، وفى الزلات منهمكًا، ثم من لطفه بعباده حفظ التوحيد في القلوب، وصيانة العقائد عن الارتياب، وسلامة القلوب عن الاضطراب، وإن بقاء المعرفة بين وحشة الزلة أعجب من إخراج اللبن من بين الفرث والدم، ولكن جرت سنته بحفظ كل لطيفة بين كثيفة، بل أجرى سنته بإخفاء الودائع فى مواضع مجهولة.

---

(١) البقرة: ١٤٣. (٢) آل عمران: ٥٤.

(٣) الشورى: ١٩.

* كذا بالأصل (ط) و (ك).

وقيل: «اللطيف» فى الأصل ضد الكثيف. ومن خواصه أن لا يحس به، فإطلاقه على الله تعالى باعتبار أنه متعال من أن يحس به، فيكون من الصفات التنزيهية، وعليه قوله تعالى: **«لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير»**(١). **وفيه لف ونشر**، يعنى أنه لطيف لا تحيط بكنهه الأبصار، وهو للطف إدراكه للمدركات يحيط بتلك الجواهر اللطيفة التى لا يدركها مدرك علما.

«الخبير» العليم ببواطن الأشياء من الخبرة، وهى العلم بالخفايا الباطنة، وقيل: هو المتكمن من الإخبار عما علمه. وحظ العبد منه: أن لا يتغافل عن بواطن أحواله، ويشتغل بإصلاحها، وتلافى ما يحدث فيها من المقابح. وعن بعض الصالحين: من عرف أنه خبير كان بزمام التقوى مشدودًا، وعن طريق المنى مصدودًا، والله الموفق.

قال الشيخ أبو القاسم: إذا علم العبد أنه تعالى مطلع على سره، عليم بأمره، يكتفي من سؤاله برفع همته، وإحضار الحاجة بقلبه من غير أن ينطق بلسانه. وحكى أن رجلا جاء إلى أبى يزيد، وقال: أيها الشيخ! إن الناس قد احتاجوا إلى المطر، فادع الله يرزقهم ذلك، فقال أبو يزيد: ياغلام! أصلح الميزاب، فلم يفرغ الغلام من إصلاح الميزاب حتى جاء المطر، ولم يتكلم بشىء.

«الحليم» هو الذى لا يستفزه غضب، ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام، وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة. وحظ العبد منه: أن يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ، وإطفاء ثائرة الغضب بالحلم. قال الشيخ أبو القاسم: وإنما يلذ حلمه لرجاء عفوه؛ لأنه إذا ستر في الحال بفضله، فالمأمول منه أن يغفر فى المآل بلطفه. وروى أن بعضهم رئى فى المنام بعد وفاته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: أعطانى صحيفتى، فمررت بزلة استحييت أن أقرأها، فقلت: إلهى لا تفضحنى! قال: حين فعلتها ولم تستحي ما فضحتك، أفأفضحك وأنت تستحي!.

قال الإمام فخر الدين: ليس الوصف بالحلم أنه لا يحمله غيظ على استعجال العقوبة على الإطلاق، فإن الذى لا يعجل الانتقام إذا كان على عزمه سمى حقودًا، ولم يسم حليما، بل الحليم هو الذى لا يقصد الانتقام على الجزم، وأعرض عن إظهاره، والعَفُوُّ هو الذى أعرض عنه بعد إظهاره. قال القاضى: الفرق بين الحقود والحليم: أن الحقود يؤخر الانتقام انتهازًا للفرصة، والحليم يؤخره انتظارًا للتوبة.

«العظيم» أصله من عظم الشىء إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرًا يملأ العين، كالجمل والفيل، أو كبرًا يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره كالأرض والسماء، ثم لكل شىء كبير القدر عظيم المرتبة على هذا القياس، والعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب

(١) الأنعام: ١٠٣.

العظمة: هو الذى لا يتصوره عقل، ولا يحيط بكنهه بصيرة، وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم إلى التنزيه، والتعالى عن إحاطة العقول بكنه ذاته.

وحظ العبد منه: أن يحقر نفسه ويذللها، للإقبال على الله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه، والاجتهاد فى اقتناص مراضيه. قال الشيخ أبو القاسم: يجب أن يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم، ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الإيجاد، وشمول العلم بجميع المعلومات، ونفوذ الإرادة في المتناولات، وإدراك السمع والبصر لجميع المسموعات والمرئيات، وتنزه ذاته عن قبول الحدثان، فسبحانه من عظم لا يصادره«عن» ولا يلاصقه«إلى» ولا يحده«كيف» ولا يقابل بـ «كم»-ولا يستخبر عن ذاته بـ«أين» ولا يستخبر عن نفسه بـ«ما». ومن عرف أن مقدوراته لا نهاية لها، علم أنه لو أراد أن يخلق في لحظة عشرين ألف ألف عالم لم يكن إلا كما إذا أراد خلق بعوضة بلا تفاوت بينهما، إذ ليس خلق بقة أعظم عليه من خلق ألف عالم. واعلم أن همة العارف أعظم المخلوقات لأنه يضيع ويتلاشى فيها جملة المقدورات فضلا عن المخلوقات. سبحانه ما أعظم شأنه!.

«الغفور» كثير المغفرة، وهى صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر، وهو إلباس الشىء بما يصونه عن الدنس، ولعل الغفار أبلغ منه؛ لزيادة بنائه.

وقيل: الفرق بينه وبين الغفار أن المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفى الغفار باعتبار الكمية. ولعل إيراد كل من أبنية المبالغة من الرحمة والمغفرة فى الأسماء التسعة والتسعين لتأكيد أمرهما، والدلالة على أنه تعالى عظيم الرحمة عميمها، كثير المغفرة كبيرها، والإشعار بأن رحمته أغلب من غضبه ، وغفرانه أكبر من عقابه.

«الشكور» هو الذى يعطى الثواب الجزيل على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل. وقيل: هو المثنى على العباد المطيعين، فيرجع إلى القول. وقيل: معناه المُجازي عباده على شكرهم، فيكون الاسم من قبيل الازدواج، كما سمى جزاء السيئة سيئة. وحظ العبد منه: أن يعرف نعم الله تعالى، ويقوم بمواجب شكره، ويواظب على وظائفه، وأن يكون شاكرًا للناس معروفهم، لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

قال الشيخ أبو القاسم: حقيقة الشكر الثناء على المحسن بذكر إحسانه، ثم العبد يثنى على الرب بذكر إحسانه الذى هو نعمته، والرب يثنى على عبده بأن يمدحه، ويذكر إحسانه وطاعاته. وقد قيل: إن الشكور فى وصفه بمعنى أنه يعطى الثواب الكثير على اليسير من الطاعة. حكى أن رجلا رئى فى المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: حاسبنى، فخفت كفة حسناتى، فوقعت فيها صرة، فثقلت، فقلت: ما هذا؟ قال: كف تراب ألقيته فى قبر مسلم.

قال تعالى: **«وقليل من عبادى الشكور»**[1]. وقال بعضهم: قليل من عبادى من يشهد النعمة منى، لأن حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم، وقيل: هم الأكثرون وإن قلُّوا، ومواضع الأنس حيث حلُّوا.

«العلى» فعيل من العلو، ومعناه البالغ فى علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهى منحطة عنه، وهو من الأسماء الإضافية . قال بعض الصالحين: العلى الذى علا عن الدرك ذاته، وكبر عن التصور صفاته. وقال آخر: هو الذى تاهت الألباب فى جلاله، وعجزت العقول عن وصف كماله. وحظ العبد منه: أن يذل نفسه في طاعة الله ويبذل جهده في العلم والعمل، حتى يفوق جنس الإنس في الكمالات النفسانية، والمراتب العلمية والعملية.

قال الشيخ أبو القاسم: ومن علوه وكبريائه أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيرًا، ولا بإجلالهم له جليلا، بل من وفقه لإجلاله فبتوفيقه أجله، ومن أيده بتكبيره وتعظيمه، فقد رفع محله، لا يلحقه نقص فيجبر ذلك بتوحيد عباده، فهو العزيز الذى لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يتوجه عليه سبة ولا لوم. ومن حق من عرف عظمته: أن لا يذل لخلقه ويتواضع لهم، فإن من تذلل لله فى نفسه رفع الله قدره على أبناء جنسه. وقيل: المؤمن له العزة لا الكبر، وله التواضع لا المذلة.

«الكبير» نقيض الصغير، وهما فى الأصل يستعملان للأجسام باعتبار مقاديرها، ثم لعالى الرتبة ودانيها، قال الله تعالى حكاية عن فرعون: **«إنه لكبيركم الذي علمكم السحر»**[2] والله سبحانه وتعالى كبير بالمعنى الثانى، إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها، من حيث أنه قديم، أزلى، غنى، على الإطلاق، وما سواه حادث بالذات، نازل فى حضيض الحاجة والافتقار، وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس، وإدراك العقول. وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه. وحظ العبد منه: أن يجتهد فى تكميل نفسه علما وعملا، بحيث يتعدى كماله إلى غيره، ويقتدى بآثاره، ويقتبس من أنواره، قال عيسى عليه السلام: من علم وعمل، فذاك يدعى عظيما فى ملكوت السماء.

«الحفيظ» الحفظ صون الشىء عن الزوال والاختلال، إما فى الذهن، وبإزائه النسيان، وإما في الخارج، وبإزائه التضييع. والحفيظ يصح إطلاقه على الله تعالى بكل واحد من الاعتبارين، فإن الأشياء كلها محفوظة في علمه تعالى، لا يمكن زوالها عنه بسهو أو نسيان، وإنه تعالى يحفظ الموجودات عن الزوال والاختلال ما شاء، ويصون المتضادات والمتعاديات بعضها عن

(١) سبأ: ١٣. (٢) طه: ٧١.

بعض، فيحفظها في المركبات محمية عن إفناء بعضها بعضًا، فلا يطفىء الماء النار، ولا تحلل النار الماء. ويحفظ على العباد أعمالهم، ويحصى عليهم أفعالهم، وأقوالهم. وحظ العبد منه: أن يحفظ سره عن اتباع الشبهات والبدع، وجوارحه عن انقياد الشهوات والغضب، ويختار قصد الأمور، ويحفظ نفسه عن الميل إلى طرفي الإفراط والتفريط. والعارف خصوصًا أن يحفظ باطنه عن ملاحظة الأغيار، وظاهره عن موافقة الفجار.

قال الشيخ أبو القاسم: ومن حفظه تعالى لأوليائه صيانة عقودهم في التوحيد عن اكتفائهم بالتقليد ، وتحقيق العرفان في أسرارهم بجميل التأييد، وليس كل الحفظ أن يحفظ عبدًا بين البلاء عن البلاء؛ وإنما الحفظ أن يحفظ قلبًا على خلوص المعرفة من الأهواء، حتى لا يزل عن الطريقة المثلى، ولا يحيد إلى البدع والهوى. وقيل: من حفظ لله جوارحه، حفظ الله عليه قلبه، لا بل من حفظ لله حقه حفظ الله عليه حظه. وحكى : أن بعض الصالحين وقع بصره يومًا على محظور، فقال: إلهى إنما أريد بصرى لأجلك، فإذا صار سببًا لمخالفة أمرك فاسلبنيه، فعمى. وكان يصلي بالليل، فاحتاج إلى الطهارة، ولم يتمكن منها فقال: إلهى إنما قلت خذ بصرى لأجلك، فالليل أحتاج لأجلك، فعاد إليه بصره.

«المقيت» خالق الأقوات البدنية، والروحانية، وموصلها إلى الأشباح والأرواح، وفى الحديث: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقيت»، فهو من صفات الأفعال. وقيل: هو المقتدر بلغة قريش. قال الشاعر:

وذى ضغن كففت النفس عنه   وكنت على إساءته مقيتًا

وقيل: الشاهد والمطلع على الشيء، من أقات الشيء إذا شهد عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات. وحظ العبد منه: أن يصير نافعًا هاديًا، يطعم الجائع، ويرشد الغافل.

قال الشيخ أبو القاسم: وإذا اختلفت الأقوات، فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات، وقوت قلبه تحقيق المعارف والمكاشفات، وقوت روحه إدامة المشاهدات والمؤانسات، خص كلا بما يليق به على ما سبق فيه الاختيار، وحق فيه القول، وإذا شغل عبد بطاعاة الله أقام لأجله من يقوم بشغله، وإذا رجع إلى متابعة شهوته، وتحصيل أمنيته، وكله إلى حوله وقوته، ورفع عنه ظل عنايته.

«الحسيب» الكافى فى الأمور، قال الله تعالى: «**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**»(١) من أحسبنى إذا كفانى، فعيل بمعنى مفعل، كأليم، والحسيب المطلق هو الله تعالى، إذ لا يمكن أن تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج إليه الشىء فى وجوده وبقائه، وكماله البدنى والروحانى

(١) الطلاق : ٣.

بأحد سواه. وقيل: المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيام، فعيل بمعنى مفاعل، كالجليس والنديم، فمرجعه بالمعنى الأول إلى الفعل، وبالمعنى الثانى إليه أن جعل المحاسبة عبارة عن المكافأة، وإلى القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة، وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات، وكأنه جمع بين المعنيين مَن قال: الحسيب من يعد عليك أنفاسك، ويصرف بفضله عنك بأسك. وقيل: الشريف، والحسب الشرف.

وحظ العبد منه: أن يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين، وسد خلتهم، ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب، ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة. قال الشيخ أبو القاسم: كفاية الله للعبد أن يكفيه جميع أحواله وأشغاله، وأجل الكفايات أن لا يعطيه إرادة الشىء، فإن سلامته عن إرادة الأشياء حتى لا يريد شيئًا أتم من قضاء الحاجة، وتحقيق المأمول. ومن علم أن الله تعالى كافيه لا يستوحش من إعراض الخلق ثقة بأن الذى قسم له لا يفوته وإن أعرضوا، وأن الذى لم يقسم لا يصل إليه وإن أقبلوا عليه، وقيل فى معناه: إن كان الله معك، فمن تخاف؟ وإن كان الله عليك، فمن ترجو؟ثم إن العبد إذا اكتفى بحسن توليته تعالى لأحواله فعن قريب يرضيه بما يختار له مولاه، فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود، والفقر على الغنى، ويستروح إلى عدم الأسباب. وقيل: إن فتحًا الموصلى رجع ليلة إلى بيته فلم يجد عشاء، ولا سراجًا، ولا حطبًا، فأخذ يحمد الله تعالى ويتضرع إليه، ويقول: إلهى! لأى سبب، وبأى وسيلة واستحقاق عاملتنى بما تعامل به أولياءك!.

«الجليل» المنعوت بنعوت الجلال، وهى من الصفات التنزيهية، كالقدوس والغنى. قال الإمام الرازى: الفرق بينه وبين الكبير العظيم: أن الكبير اسم الكامل في الذات، والجليل اسم الكامل في الصفات، والعظيم اسم الكامل فيهما. وحظ العبد منه: أن ينزه نفسه عن العقائد الزائغة، والخيالات الفارغة، والأخلاق الذميمة، والأفعال الدنية*.

قال الشيخ أبو القاسم: إن الله تعالى جعل يقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وأفضاله، وشهود عذابه وأنكاله، فإذا فكروا فى إفضاله ازداد رغبتهم، وإذا فكروا فى عذابه وإنكاله ازداد رهبتهم، وأنه جعل تنزه أسرار العارفين في شهود جلاله وجماله، إذا كوشفوا بنعت الجلال، فأحوالهم طمس فى طمس، وإذا كوشفوا بوصف الجمال، فأحوالهم أنس فى أنس، فكشف الجلال يوجب محوًا وغيبة، وكشف الجمال يوجب صحوًا وقربة، فالعارفون كاشفهم بجلاله، فعابوا، والمحبّون كاشفهم بجماله، فطابوا، والحقائق إذا اصطلمت القلوب، لا تبقي ولا تذر، والمعاني إذا استولت على الأسرار، فلا عين ولا أثر. وإن للعلوم على القلوب مطالبات، وللحقائق سلطان يغلب على أقسام الترتيب ، فالحال تؤذن حتى ليس الأقرب، والحقائق تبرز نعت الصمدية حتى لا قرب، وأنشد:

* فى (ط) الدميمة.

بأى نواحى الأرض أبغى وصالكم وأنتم ملوك ما لمقصدكم نحو

«الكريم» المفضل. الذى يعطى من غير مسألة ، ولا وسيلة، وقيل: المتجاوز الذى لا يستقصى فى العتاب. وقيل: المقدس عن النقائص والعيوب. من قولهم: كرائم الأموال لنفائسها. ومنه سمى شجر العنب كرمًا، لأنه طيب الثمرة، قريب المتناول، سهل القطاف، عار عن الشوك، بخلاف النخل، وحظ العبد منه: أن يتخلق به، فيعطى من غير موعدة، ويعفو عن مقدورة، ويتجنب عن الأخلاق المردية، والأفعال المؤذية.

قال الشيخ أبو القاسم: قيل: الكريم هو الذى إذا أذنبت اعتذر عنك، وإذا هجرت وصلك، وإذا قدم من السفر زارك، وإذا افتقر أحسن إليك ببقية ماله. وقيل: الكريم الذى يرى لمن يقبل عطاءه منة على نفسه. وقيل: الكريم هو الذى إذا رفعت إليه حاجتك عاتب نفسه، كيف لم يبادر إلى قضائها قبل أن تسأله. وأنشد في المعنى الأول:

إذا شئت أن تدعى كريمًا مكرمًا حليما ظريفًا ماجدًا فطنًا* حرًا

إذا ما بدا من صاحب لك زلة فكن أنت محتالاً لزلته عـذرًا

«الرقيب» الحفيظ الذى يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا تعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء. وحظ العبد منه: أن يراقب أحوال نفسه، ويأخذ حذره من أن ينتهز الشيطان منه فرصة، فيهلكه على غفلة فيلاحظ مكامنه ومنافذه، ويسد عليه طرقه ومجاريه. قال الشيخ أبو القاسم: المراقبة عند هذه الطائفة هى أن يصير الغالب على العبد ذكره بقلبه، ويعلم أن الله تعالى مطلع عليه، فيرجع إليه فى كل حال، ويخاف سطوات عقوبته فى كل نفس، ويهابه فى كل وقت، فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له، أكثر مما يترك من يدع من المعاصى لخوف عقوبته، وأن من راعى قلبه، عد مع الله أنفاسه، فلا يضيع مع الله نفسًا، ولا يخلو عن طاعته لحظة، كيف وقد علم أن الله يحاسبه على ما قل وجل.

وحكى عن بعضهم: أنه رئى في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لى وأحسن إلى إلا أنه حاسبنى حتى طالبنى بيوم كنت صائمًا، فلما كان وقت الإفطار أخذت حنطة من حانوت صديق لى فكسرتها، فذكرت أنها ليست لى، فألقيتها على حنطته، فأخذ من حسناتى مقدار كسرها. ومن تحقق ذلك لم يزج فى البطالات عمره، ولم يمحق فى الغفلات وقته.

«المجيب» هو الذى يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، أو يسعف السائل إلى ما التمسه واستدعاه، وحظ العبد منه: أن يجيب ربه أولا فيما أمره ونهاه، ويتلقى عباده بلطف الجواب وإسعاف السؤال. قال الشيخ أبو القاسم: في الخبر «إن الله يستحيي أن يرد يد عبده صفرًا» وأنه تعالى

* كذا فى الأصول (ط)، (ك).

إذا علم من أخطر من أوليائه حاجتهم ببالهم يحقق لهم مرادهم قبل أن يذكروا بلسانهم، وربما يضيق عليهم الحال حتى إذا يئسوا وظنوا أنه لا يجيبهم، يتداركهم بحسن إيجا ده ودليل وجميل إمداده.

«الواسع» مشتق من السعة، وهى تستعمل حقيقة باعتبار المكان، وهى لا يمكن إطلاقها على الله تعالى بهذا المعنى، ومجازاً في العلم والإنعام، والمكنة والمغنى، قال تعالى: «**وسعت كل شىء رحمة وعلما**»(١) وقال تعالى: «**لينفق ذو سعة من سعته**»(٢) ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها، موجودها ومعدومها، وبالجواد الذى عمت نعمته، وشملت رحمته كل بر وفاجر، ومؤمن وكافر، وبالغنى التام الغنى المتمكن مما يشاء. وعن بعض العارفين: الواسع الذى لا نهاية لبرهانه، ولا غاية لسلطانه، ولا حد لإحسانه.

وحظ العبد منه: أن يسعى فى سعة معارفه وأخلاقه، ويكون جوادًا بالطبع، غنى النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت، ولا يهتم بتحصيل المآرب. قال الشيخ أبو القاسم: من الواجب على العبد أن يعلم أنه ليس كل إنعامه انتظام أسباب الدنيا، والتمكن من تحصيل المنى، والوصول إلى الهوى؛ بل ألطاف الله تعالى إلى ما يزوى عنهم للدنيا أكثر، وإحسانه إليهم أوفر، وإن قرب العبد من الرب تعالى على حسب تباعده عن الدنيا. وفى بعض الكتب: إن أهون ما أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا أن أسلبه حلاوة مناجاتى.

«الحكيم» ذو الحكمة، وهى عبارة عن كمال العلم، وإحسان العمل والإتقان فيه. وقد يستعمل بمعنى العليم، والمحكم. وقيل: هو مبالغة الحاكم، فعلى الأول مركب من صفتين إحداهما من صفات الذات، والأخرى من صفات الأفعال، وعلى الثانى يرجع إلى القول. وعن بعضهم: الحكيم هو الذى يكون مصيبًا فى التقدير، ومحصيًا في التدبير. وحظ العبد من هذا الاسم: أن يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الإلهية، واستكمال القوة العملية بتصفية النفس عن الرذائل ، والميل إلى الدنيا، والرغبة فى زخارفها، والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت«من» في قوله تعالى: «**ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً**»(٣).

قال الشيخ أبو القاسم: من حكمه على عباده وتخصيصه قومًا بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب، ولا جهد وطلب، ولا زيادة أدب ولا شرف نسب، بل تعلق العلم القديم بإسعاده، وسبق الحكم الأولى بإيجاده؛ وخص قومًا بطرده وإبعاده، ووضع قدره بين عباده من غير جرم سلف، ولا ذنب اقترف، بل حقت الكلمة عليه بشقاوته، ونفذت المشيئة بجحد قلبه

---

(١) غافر: ٧ .
(٢) الطلاق: ٧.
(٣) البقرة: ٢٦٩.

وقساوته. فالذى كان شقيًا فى حكمه، أبرزه فى نطاق أوليائه، ثم حطه أبلغ حط، وقال: «**فمثله كمثل الكلب**»(١). والذى كان سعيدًا فى حكمه خلقه فى صورة الكلب، ثم حشره في جملة أوليائه، وذكره فى جملة أصفيائه، فقال: «**رابعهم كلبهم**»(٢)، وقال: «**وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد**»(٣).

«الودود» مبالغة الواد. ومعناه: الذي يحب الخير لجميع الخلائق، ويحسن إليهم فى الأحوال كلها. وقيل: المحب لأوليائه. وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة. وحظ العبد منه: أن يريد للخلق ما يريد لنفسه، ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه، ويحب الصالحين من عباده. قال الشيخ أبو القاسم: قيل: إنه **فعول بمعنى الفاعل**، كما يقال: رجل قتول، إذا كان كثير القتل. وقيل: إنه بمعنى المفعول، كقولهم: ناقة حلوب، بمعنى محلوبة، فمعنى «الودود» فى وصفه أنه يود المؤمنين، ويودونه، قال تعالى: «**يحبهم ويحبونه**»(٤). ومعنى المحبة فى صفة الحق لعباده تكون بمعنى رحمته عليهم، وإرادته للجميل لهم، ومدحه لهم، وبمعنى إنعامه عليهم، وإحسانه إليهم. ومحبة العبد لله تعالى تكون بمعنى طاعته له، وموافقته لأمره، وتكون بمعنى تعظيمه له، وهيبته عنه.

وقد تكلموا فى اشتقاق المحبة على وجوه: أحدها: أنه من حبب الإنسان، وهو صفاؤها ونضارتها، فمحبة العبد صفاء وقته، وضياء أحواله. وذلك لتنزهه عن الغفلات، وتباعده عن العلات، وتنقيه عن أوضار المخالفات، وتوقيه من أدناس الزلات. وثانيها: أنه من قولهم: أحب البعير إذا استناخ فلا يبرح، فالمحب أبدًا يكون مقيما على باب محبوبه بنفسه وبدنه، فإن لم يمكنه فبقلبه وروحه، والمحب يصل سيره بسراه، ويدع هواه فى رضاه .وأنشد:

أحبكم ما دمت حيًا فإن أمت ... يحبك عظم فى التراب رميم

يهجر فيأبى إلا الوصال، ويقابل بالصد والرد، والإهانة والطرد، والتنفير والبعد، ولا يزداد بالظاهر إلا جهدًا على جهد، وبالباطن إلا وجدًا على وجد، يؤثر العز على الذل، والبعد على القرب. وأنشد:

رأيتـك يدنينى إليـــك تباعدى ... فباعـدت نفسى لابتغاء التقرب

وثالثها: أنه من الحب، وهو القرط، سمى حبًا لقلقه واضطرابه، كما أن القرط لا يستقر بل يضطرب دائمًا، كذلك المحب عديم القرار، فقيد الاصطبار لا يسكن أنينه، ولا يهدأ حنينه، نهاره ليل، وليله ويل، ونومه مفقود، وفى قلبه وقود.

---

(١) الأعراف: ١٧٦. (٢) الكهف: ٢٢.
(٣) الكهف: ١٨. (٤) المائدة: ٥٤.

ورابعها: أنها من الحبة، وهي بذور تنبت في الصحراء، فالمحبة شجرة تغرس فى الفؤاد، وتسقى بماء الوفاء، أصلها ثابت في السر، وفرعها ثابت في الهوى، وثمراتها لطائف الأنس تؤتى أكلها دائمًا، جوره أحلى من عدله، ومنعه أشهى من بذله، ورده أحظى من قبوله، ولا يودى قتيله، ولا يسلك إلا بنعت التحمل سبيله.

«المجيد» مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، من قولهم: مجدت الماشية إذا صادفت روضة أنفا ، وأمجدها الراعي. ومنه قولهم: في كل شجر نار، واستمجد المرخ والعفار، والمرخ والعفار شجرتان إذا دلكت أحدهما بالأخرى اصطلم النار منهما. واستمجد أى استكثر. وحظ العبد منه: أن يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق، ليكون ماجدًا فيما بينهم.

قال الشخ أبو القاسم: «المجيد» فى وصفه تعالى، قيل: بمعنى العظيم الرفيع القدر، فهو فعيل بمعنى مفعل. وقيل: معناه الجميل العطاء، فهو **فعيل بمعنى فاعل مبالغة**. وكل وصف من أوصافه يحتمل معنيين، فمن أثنى عليه بذلك الوصف فقد أتى بالمعنيين، وكل من قال له مجيد فقد وصفه بأنه عظيم رفيع القدر، وأنه محسن جزيل البر. ومن أعظم ما ينعم الله على عباده، حفظه عليهم توحيدهم ودينهم، حتى لا يزولوا ولا يزيغوا، إذ لولا لطفه وإحسانه لضلوا وارتدوا. ومن وجوه إحسانه إليهم الذى لا يخفى على أكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم، وتصفيته لهم أوقاتهم، فإن النعمة العظمى نعم القلوب كما أن المحنة الكبرى محن القلوب. ويحكى عن بعضهم قال: رأيت رجلا يطوف بالبيت، وهو يقول: واوحشتاه بعد الأنس! واذلاه بعد العز! وافقراه بعد الغنى! قال: فقلت: أذهب لك مال أم أصابتك مصيبة؟ قال: لا، ولكن كان لى قلب فقدته.

«الباعث» هو الذى يبعث* ما فى القبور، ويحيي الأموات يوم النشور. وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم. وقيل: هو باعث الهمم إلى الترقى فى ساحات التوحيد، والتنقى من ظلم صفات العبيد، وهو فى الجملة من صفات الأفعال. وحظ العبد منه: أن يؤمن أولاً بمعنييه، ويكون مقبلاً بشراشره على استصلاح المعاد، والاستعداد ليوم التناد، منقادًا بطبعه للرسل، سالكًا ما يهديهم من السبل، ويحيى النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير، فيبدأ بنفسه، ثم بمن هو أقرب منه منزلة وأدنى رتبة. ويكون معنى الباعث فى وصفه أنه يبعث الخواطر الخفية فى الأسرار، فمن دواع تبعثها إلى الحسنات، ومن دواع تبعثها إلى السيئات ، ومن موفق لاستحقاق و(١) طلب، ومن مخذول لا لعلة وسبب.

«الشهيد» من الشهود، وهو الحضور، ومعناه العليم بظاهر الأشياء، وما يمكن مشاهدتها، كما أن الخبير هوالعليم بباطن الأشياء، وما لم يمكن الإحساس بها. وقيل: مبالغة الشاهد،

(١) وفي النسخ كلها بسقوط الواو، ولكن زدناه للمعنى مصحح (ط).

* فى (ط) يبعثر.

والمعنى أنه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة، وهو على الوجهين من صفات المعانى؛ لأن مرجعه إما إلى العلم أو إلى الكلام.

وحظ العبد منه: أن يسعى في التزكية والتصفية حتى يصير من أهل الشهود، وينخرط فى سلك المخاطبين بقوله تعالى: «**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا**»(١). قال الشيخ أبو القاسم : إن أهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مؤنسًا سواه، ولا أحدًا يشكون بين يديه غيره، بل رضوا به شهيدًا لأحوالهم عليما بأمورهم، وكيف لا، وهو يعلم السر وأخفى، ويسمع النجوى، ويكشف البلوى، ويجزل الحسنى ، ويصرف الردى ، وأنشد:

أنتم سرورى وأنتم مشتكى حزنى ... وأنتم فى سواد الليل سمـــارى
وإن تكلــمت لم ألفــظ بغيركـم ... وإن سكت فأنتم عقد إضمارى

«الحق» الثابت، وبإزائه الباطل الذى هو المعدوم، والثابت مطلقًا هو الله سبحانه، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها فى حد ذاتها، ولا ثبوت لها من قبل أنفسها، وإياه عنى الشاعر بقوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وهو بهذا المعنى من صفات الذات. وقيل: معناه المحق، أى المظهر للحق، أو الموجد للشىء حسبما تقتضيه الحكمة، فيكون من صفات الأفعال.

وحظ العبد منه: أن يرى الله تعالى حقًا وما سواه باطلا فى ذاته، حقًا بإيجاده واختراعه، وأن له حكمة ولطفًا فى كل ما يوجده، وإن خفى علينا كنهه. قال الشيخ أبو القاسم: الحق والحقيقة من صفات الخلق في اصطلاح هذه الطائفة، يعنون بالحق ما يعود إلى العقائد وأوصاف القلوب في المعارف، وبالحقيقة المعاملات والمنازلات، ومأخذ هذا الاصطلاح خبر حارثة حين قال له النبي ﷺ :«لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ قال : أسهرت ليلى، وأظمأت نهارى» فأشار بالحقيقة إلى المعاملات من سهر الليل وظمأ النهار.

«الوكيل» القائم بأمور العباد، وتحصيل ما يحتاجون إليه. وقيل: الموكول إليه تدبير البرية، وهذا الأمر ينبىء عن أمرين: أحدهما عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغى، إذ الغالب أن العاقل لا يكل أمره إلى غيره إلا إذا تعذر، أو تعسر عليه. وثانيهما: أنه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون إليه، رحيم بهم، فإن من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله.

---

(١) البقرة: ١٤٣.

وحظ العبد منه: أن يكل إليه، ويتوكل عليه، ويستكفى بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره، ويقوم بأمور الناس، ويسعى في إنجاح مآربهم، وتحصيل مطالبهم. قال الشيخ أبو القاسم: إذا تولى الله تعالى أمر عبد بجميل الكفاية، كفاه كل شغل، وأغناه عن كل غير ومثل. فلا يستكثر العبد حوائجه؛ لأنه يعلم أن كافيه مولاه، ولهذا قيل: من علامات التوحيد كثرة العيال على بساط التوكل. ومن عرف أنه وكيله، وصدق عليه تعويله، فبالحرى أن يكون وكيله تعالى على نفسه فى استيفاء حقوقه ولوازمه، واقتضاء أوامره وفرائضه ، فيكون خصمه تعالى على نفسه ليلاً ونهارًا، ولا يفتر لحظة، ولا يجوز التقصير منه. وأنشد:

إذا رمت تسهيلاً عليَّ تصعبا | عليَّ رقيب منك حال بمهجتى

«القوى، المتين» القوة تطلق على معانى مرتبة ، أقصاها القدرة التامة البالغة إلى الكمال، والله تعالى قوى بهذا المعنى، والمتانة شدة الشيء واستحكامه، وهى في الأصل مصدر متن إذا قوى ظهره، ومرجعهما إلى الوصف بكمال القدرة وشدتها. وحظ العبد منه: أن يقوى نفسه بحيث يغلب أولا على هواه، فيؤثر فيه ولا يتأثر عنه، ثم إلى ما عداه فلايلتفت إلى سوى الله، ولا ينغفل* عنه.

قال الشيخ أبو القاسم: اعلم أنه تعالى على ما يشاء قدير، لا يخرج عن قدرته مقدور، كما لا ينفك عن حكمته مفطور، وهو تعالى فى إمضائه غير مستظهر بجند ومدد، ولا يستعين بجيش وعضد، إن أراد إهلاك عبد أهلكه بيده، حتى يخرج على نفسه فيتلف نفسه إما خنقًا أو غرقًا، سمعت الشيخ أبا على الدقاق يقول: خف من لا يحتاج إلى عون عليك، بل لو شاء إتلافك أخرجك على نفسك، حتى يكون هلاكك على يدك. وأنشد:

أرى قـدمى أراق دمـــى | إلى حتفي مشى قدمى

ومن علم أن مولاه قدير على ما يريد، يقطع رجاءه عن الأغيار، ويفرد سره لمن لم يزل ولا يزال.

«الولى» المحب الناصر، وقيل: معناه متولى أمر الخلائق. وحظ العبد منه: أن يحب الله ويحب أولياءه، ويجتهد فى نصره ونصر أوليائه، وقهر أعدائه، ويسعى في ترويج حوائج الناس ونظم مصالحهم، حتى يتشرف بهذا الاسم. قال الشيخ أبو القاسم: ومن أمارات ولايته لعبد أن يديم توفيقه حتى لو أراد سوءًا، أو قصد محظورًا عصمه عن ارتكابه، ولو جنح إلى تقصير في طاعته أبى إلا توفيقًا له وتأييدًا، وهذا من أمارات السعادة، وعكس هذا من أمارات الشقاوة.

ومن أمارات ولايته: أن يرزقه مودة فى قلوب أوليائه، فإنَّ الله تعالى ينظر إلى قلوب أوليائه في كل وقت، فإذا رأى في قلوبهم لعبد محلا نظر إليه باللطف، وإذا رأى همة ولى من أوليائه بشأن عبد، أو سمع دعاء ولى فى شأن شخص، يأبى إلا الفضل والإحسان إليه، بذلك أجرى

* فى (ط) (ينفصل)، والتصويب من (ك).

سنته الكريمة. وسمعت الشيخ أبا عليٍّ الدقاق يقول: لو أن وليًا من أولياء الله مر ببلدة، لنال بركات مروره أهل تلك البلدة، حتى يغفر الله لهم كلهم، قال الله تعالى: **«ولم يكن له ولى من الذل»**[1] فأولياؤه يكونون فى العز فى دنياهم وعقباهم، وآخرتهم وأولاهم. جعلنا الله منهم بفضله ورحمته*.

«الحميد» المحمود المستحق للثناء، فإنه الموصوف بكل كمال، والمولى لكل نوال، وإن من شىء إلا يسبح بحمده بلسان الحال، فهو الحميد المطلق. والحمد أعم من الشكر من حيث إنه يطلق بمعنى الثناء على الجميل من الصفات والأفعال، يقال: حمدت فلانًا على علمه وكرمه. والشكر مخصوص بالنعم وإن كان الشكر أعم منه من حيث إنه يكون باللسان والقلب والجوارح، والحمد لا يكون إلا باللسان. وحظ العبد منه: أن يسعى لينخرط فى سلك المقربين الذين يحمدون الله لذاته لا لغيره، وأن يستضىء بانعكاس نور هذا الاسم إذا سعى قدر ما يقدر فى تنقيح عقائده، وتهذيب أخلاقه، وتحسين أعماله، ثم إنه بعد لم يخل عن مذمة خلقه، أو منقصة خلقته لا يستطيع التفصى عنه.

قال الشيخ أبو القاسم: حمد العبد لله تعالى الذى هو شكره ينبغى أن يكون على شهود المنعم؛ لأن حقيقة الشكر الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة. وقيل: إن داود عليه السلام قال في مناجاته: إلهى كيف أشكرك، وشكرى لك نعمة منك على؟ فأوحى الله إليه: الآن قد شكرتنى. وكم من عبد يتوهم أنه في نعمة يجب عليه شكرها، وهو فى الحقيقة فى محنة يجب عليه الصبر عنها، فإن حقيقة النعمة ما يوصلك إلى المنعم لاما يشغلك عنه، فإذن النعم ما كان دينيًا، فإن كان مع النعم الدينية راحات معجلة، فهو الكمال، فإن وجد التوفيق للشكر فذاك، وإلا انقلبت النعمة محنة.

«المحصى» العالم الذى يحصى المعلومات، ويحيط بها إحاطة العاد بما يعده. وقيل: القادر الذى لايشذ عنه شىء من المقدورات، وقد سبق الكلام فى شرح الإحصاء في أول الباب. والعبد وإن أمكنه إحصاء بعض المعلومات، والوصول إلى بعض ما يقدر عليه، لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها، فينبغى أن يحصى ما قدر عليه من أعمال نفسه قبل أن يحصى، ويتلافي مقابح أعماله قبل أن يجازى. قال الشيخ أبو القاسم: ومن آداب من علم أنه المحصى: أن يتكلف عد آلائه لديه وإن علم أنه لا يحصيها، قال الله تعالى: **«وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»**[2] ليزجى وقته بذكر إنعامه، وشكر أقسامه، مستوجب المزيد من عوائد إحسانه.

رئى بعضهم يعد تسبيحاته، فقيل له: أتعد عليه؟ قال: لا ولكن أعد له. فيجب أن يراعى

(١) الإسراء: ١١١. (٢) إبراهيم: ٣٤.

* هذا المعنى بعيد عن سياق الآية، ومخالف لتأويل السلف لها، وانظر تفسير ابن كثير أو الطبرى على سبيل المثال لكى تتبين بعد هذا التأويل.

المُحيي، المُميتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ، الواحِدُ، الأحَدُ، الصمد، القادر، المقتدر، المقدِّم، المؤخِّر، الأوَّلُ، الآخِرُ، الظاهِرُ، الباطِنُ، الوالي،

أيامه، ويعد آثامه، فيشكر جميل ما يوليه ربه، ويعتذر من قبيح ما تأتيه نفسه، ويذكر الأيام الماضية.

والتأسف على ما سلف من الأوقات الصافية صفة الأكثرين من هذه الطائفة؛ إذ قل كثير منهم إلا ولهم من هذه القصة حصة، وها هو سيد هذه الطائفة أبو القاسم جنيد، يقول: لا أزال أحن إلى بدو إرادتي وحدة سمعي وركوبي الأهوال، طمعًا في الوصال، وها أنا في أوقات الفترة أبكي على الأيام الماضية. وأنشد:

منازل كنت تهواها وتألفها   أيام كنت على الأيام منصور

قال الله تعالى: «**وذكرهم بأيام الله**»(١)، واعجبًا للقلوب التي منيت بالبعاد بعد الوصلة، وأطلقها سبحانه الغيبة بعد أنس القربة! كيف لا تنقطع أسفًا، ولا تتفتت حسرة ولهفًا؛ لأن هذا العظيم من المحنة شديد الوقعة.

«المبدىء، المعيد» قال الشيخ أبو القاسم: المبدىء المظهر للشيء من العدم إلى الوجود، وهو بمعنى الخالق المنشىء، والإعادة خلق الشيء بعد ما عدم، والله تعالى قادر على إعادة المحدثات (إذا عدمت جواهرها وأعراضها)*، خلافًا لمن قال: الإعادة خلق مثله لا إعادة عينه.

وذلك إذا كان مقدورا قبل أن خلقه، فإذا عدم بعد وجوده أعاد إلى ما كان قبله عليه. ويجوز أن تكون الإعادة جمع الأجزاء المتفرقة من المكلفين، فإذا بعث الخلق وحشرهم فقد أعادهم.

وحظ العبد منه: أن يسعى في إبداء الخيرات، وتأسيس الحسنات، وإعادة ما انقطع عنها، واضمحل حتي يصير ذا حظ من آثار هذين الاسمين العظيمين. ومن معنى هذا الاسم إعادة الله تعالى للعبد عوائده، وفوائده وألطافه، وإحسانه وإسعافه، وقد أجرى الله تعالى سنته بأن ينعم على عباده عودًا على بدء، وأن الكريم من يربي صنائعه. وأنشد:

بدأت بإحسان، وثنيت بالرضا   وثلثت بالنعمى، وربعت بالفضل

«المحيي المميت» الإحياء خلق الحياة في الجسم والإماتة إزالتها عنه. فإن قيل: الموت عدم الحياة، والعدم لا يكون بالفاعل. قلت: العدم الأصلي كذلك، فأما العدم المتجدد، فهو بالفاعل، ولكن الفاعل لا يفعل العدم، وإنما يفعل ما يستلزمه، قال الله تعالى: «**وكنتم أمواتًا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم**»(٢) أسند الموت الثاني إلى أفعاله دون الموت الأول، المراد به

---

(١) إبراهيم: ٥.   (٢) البقرة: ٢٨.

* في (ط) (إذا عدمته جواهرها أعراضها) وهو خطأ.

العدم الأصلى. قال بعض الصالحين: المحيى من أحيا قلوب العارفين بأنوار معرفته، وأرواحهم بلطف مشاهدته، والمميت من أمات القلوب بالغفلة، والنفوس باستيلاء الزلة، والعقول بالشهوة.

وحظ العبد: أن تسعى روحه بالمعارف الإلهية، والاستعداد لقبول الواردات الغيبية، وإماتة القوى الغضبية والشهوية فى نفسه. قال الشيخ أبو القاسم: من أقبل عليه الحق أحياه، ومن أعرض عنه أماته وأفناه، ومن قربه أحياه، ومن غيبه أماته وأفناه. وأنشد:

أموت إذا ذكرتك ثم أحيى فكم أحيى عليك وكم أموت

«الحي» ذو الحياة، وهو الفعال الدراك، واختلف فى معنى الحياة، فذهب أكثر أصحابنا، والمعتزلة إلى أنه صفة حقيقية قائمة بذاته لأجلها، صح لذاته أن يعلم ويقدر. وذهب آخرون إلى أن معناها: أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر، هذا فى حقه، وأما فى حقنا: فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان. وقيل: هوالقوة التابعة له، المعدة لقبوله الحس والحركة الإرادية.

وحظ العبد منه: أن يصير حيًا بالله حتى لا يموت، كما قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم**﴾(١) قال الشيخ أبو القاسم: إذا علم العبد أنه تعالى حى وعالم، وأنه حى لا يموت، وقديم وقائم، لا يجوز عليه العدم، صح توكله عليه، ولهذا قال تعالى: «**وتوكل على الحى الذى لا يموت**»(٢) أى أن من اعتمد على مخلوق، واتكل عليه ليوم حاجته، احتمل وفاته وقت حاجته إليه، فيضيع رجاؤه وأمله لديه،

«القيوم» فيعول للمبالغة، كالديور والديوم، ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره، وهو على الإطلاق والعموم لا يصح إلا لله تعالى، فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره، وقوام كل شيء به؛ إذ لا يتصور للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده، وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وإمداده للناس، وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال، وصفات الأفعال. قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أنه القيوم بالأمور استراح عن كد التدبير، وتعب الاشتغال، وعاش براحة التفويض، فلم يضن بكريمة، ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة.

«الواجد» هو الذى يجد كل ما يطلبه ويريده، ولا يعوزه شيء من ذلك. وقيل: الغنى مأخوذ من الوجد، قال الله تعالى: «**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**»(٣). وحظ العبد: أنه إذا عرف أن الله غني، فمن أماراته أن يستغنى به، ويلتجيء إليه. قال الشيخ أبو القاسم: والوجد عند القوم ما يصادفونه من الأحوال من غير تكلف ولا تطلب. قال الثورى: الوجد لهيب ينشأ

(١) آل عمران: ١٦٩. (٢) الفرقان: ٥٨.
(٣) الطلاق: ٦.

فى الأسرار، ويسنح عن الشوق، فيضرب الجوارح طربًا، أو حزنًا عند ذلك. وقيل: الوجد وجود نسيم الحبيب، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنى لأجد ريح يوسف﴾[1]، وقيل: الوجد نيران الأُنس تثيرها رياح القدس.

«الماجد» بمعنى المجيد ، إلا أن في المجيد مبالغة ليست فى الماجد، وقد سبق الكلام فيه.

«الواحد الأحد» «الأحد» ليس فى جامع الترمذى، والدعوات للبيهقى، وشرح السنة، لكن ثبت فى جامع الأصول «الواحد والأحد» مأخوذان من الوحدة، فإن أصل «أحد»وحد ـ بفتحتين ـ فأبدلت الواو همزة، والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه:الأول:أن أحداً لا يستعمل فى الإثبات على غير الله،فيقال: الله أحد، ولا يقال: زيد أحد، كما يقال: زيد واحد، وكأنه بنى لنفى ما يذكر معه من العدد. والثانى أن نفيه يعم، ونفى الواحد قد لايعم، ولذلك صح أن يقال: ليس فى الدار واحد بل فيها اثنان، ولايصح ذلك فى «أحد»؛ فلذلك قال تعالى: ﴿لستن كأحد من النساء﴾[2] ،ولم يقل لستم كواحدة. الثالث: أن الواحد يفتح به العدد، ولا كذلك الأحد. الرابع: أن الواحد يلحقه التاء بخلاف الأحد. ومن حيث المعنى أيضاً وجوه: الأول: أن أحداً من حيث البناء أبلغ من واحد كأنه من الصفات المشبهة التي بنيت بمعنى الثبات وتشهد له الفروق اللفظية المذكورة. الثانى: أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزؤ، وتطلق ويراد بها عدم التثنى، والنظير كوحدة الشمس، والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول، والأحد يغلب استعماله فى الثانى، ولذلك لا يجمع. قال الأزهرى: سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد؟ فقال: معاذ الله!ليس للأحد جمع، ولا يبعد أن يقال: جمع واحد، كالأشهاد فى جمع شاهد. ولا يفتح به العدد، وإليه أشار من قال: الواحد للوصل، والأحد للفصل، فمن الواحد وصل إلى عباده ما وصل من النعم، ومن الأحد فصل منهم ما فصل من النقم. الثالث: ما ذكره بعض المتكلمين فى صفاته تعالى خاصة، وهو أن الواحد باعتبار الذات، والأحد باعتبار الصفات.

وحظ العبد: أن يغوص لجة التوحيد، ويستغرق فيه، حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الصمد. قال الشيخ أبو بكر بن فورك: الواحد فى وصفه تعالى له ثلاثة معان حقيقة: أحدها: أنه لاقسم لذاته، وأنه غير متبعض، ولا متجزئ. والثانى: أنه لاشبيه له، والعرب تقول: فلان واحد فى عصره، أى لاشبيه له.

ياواحد العرب الذى ما فى الأنام له نظير   لو كان مثلك آخر ما كان فى الدنيا فقير

والثالث: أنه واحد على معنى أنه لا شريك له فى أفعاله، يقال: فلان متوحد في هذا الأمر، أى ليس يشركه فيه أحد.

---

(١) يوسف: ٩٤.   (٢) الأحزاب: ٣٢.

قال الشيخ أبو القاسم: والأولون قالوا: هذه المعانى الثلاثة مستحقة لله تعالى، ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة فى نفى القسم، مجاز فى الثانى، والتوحيد الحكم بأن الواحد واحد، ويكون ذلك الحكم بالقول، وبالعلم، وقد يكون بالإشارة إذا عقد على أصبع واحد. والتوحيد ثلاثة: توحيد الحق تعالى لنفسه، وهو علمه بأنه واحد، وإخباره عنه بأنه واحد، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى، وتوحيد الحق للعبد، وهو إعطاؤه التوحيد له، وتوفيقه لذلك. قال الشبلى: التوحيد للحق والخلق طفيل. وقال الجنيد: التوحيد له إفراد القدم من الحدث. وقيل: التوحيد إسقاط اليآات، أى لا يقول: «بى» ولا «منى» ولا«لى». وقيل: التوحيد فناء الاسم لظهور الاسم، وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق.

«الصمد» السيد، سمى بذلك؛ لأنه يصمد إليه في الحوائج، ويقصد إليه فى الرغائب، من صمدت الأمر إذا قصدته. وقيل: إنه المنزه عن أن يكون بصدد الحاجة أو في معرض الآفة، مأخوذ من الصمد بمعنى المصمد، وهو الصلب الذى لا جوف له. ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم، فله حظ من هذا الوصف، أو من رسخ فى التوحيد، وصار متصلبًا في الدين، لا يتزلزل بتقادم الشبهات، وتعاقب البليات، فقد حظى منه. قال الشيخ أبو القاسم: الصمد قيل : معناه: الباقى الذى لا يزول، وقيل: الدائم.

ومن حق من عرفه بهذا الوصف أن يعرف نفسه بالفناء والزوال، ووشك الارتحال، ويلاحظ الكون بعين الفناء فيزهد فى حطامها، ولا يرغب فى حلالها فضلا عن حرامها. وقيل: هو الذى لا يطعم، ولكن يطعم، فمن عرفه به تتوجه رغائبه عند مآربه إليه، ويصدق توكله فى جميع حالاته عليه، فلا يتهمه فى رزقه كما أنه لم يستغن بأحد فى خلقه، كذلك لا يشاركه فى رزقه، وقضاء حوائجه غيره. وإذا عرف أنه الذى يصمد إليه فى الحوائج، شكا إليه حاجته وفاقته، ورفع إليه، ويملق بجميل تضرعه، ويقرب بصنوف توسله. وعن بعضهم أنه زار قبر النبي ﷺ، وقال: إلهى إن غفرت لى سررت نبيك هذا، وإن رددتنى أشمت عدوك الشيطان، وأنا لا أتوقع منك أن تؤثر شماتة عدوك على سرور نبيك.

«القادر المقتدر» معناهما ذو القدرة، إلا أن المقتدر أبلغ لما فى البناء من معنى التكلف والاكتساب، فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقةً لكنه يفيد المعنى مبالغة، ونظيره سافرت وغادرت لواحد، ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقًا غير الله، فإنه القادر بالذات، والمقتدر على جميع الممكنات، وما عداه فإنما يقدر بإقداره على بعض الأشياء فى بعض الأحوال، فحقيق به أن لا يقال له: إنه قادر إلا مقيدًا ، أو على قصد التقييد.

قال الشيخ أبو القاسم : ومن عرف أنه قادر على الكمال خشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته، وأمل لطائف رحمته، وزوائد نعمته عند سؤاله وحاجته، لا بوسيلة طاعته، ولكن بإسداء كرمه ومنته. وكذلك من عرف أن مولاه قدير، ترك الانتقام ثقة بأن صنع الحق له،

وانتصاره له أتم من انتقامه لنفسه، ولهذا قيل*: احذروا من لا ناصر له غير الله، قال الله تعالى: «**إن بطش ربك لشديد**»(١).

«المقدم المؤخر» هو الذى يقدم الأشياء بعضها على بعض، إما بالوجود، كتقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف والقربة، كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية، والصاعدات منها على الهابطات، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض. وعن بعض العارفين: المقدم من قدم الأبرار بفنون المبار، والمؤخر من أخر الفجار، وشغلهم بالأغيار. وحظ العبد منه: أن يهتم بأمره فيقدم الأهم فالأهم، كما ورد«كن في الدنيا كأنك تعيش أبدًا، وفى الآخرة كأنك تموت غدًا» فإنه يستدعى تقديم أمر الآخرة، والاستعجال فيها، وتأخير أمور الدنيا والتأنى فيها، فإن من وجد في الأمر مهلة أخره، وتساهل فيه، ومن ضاق عليه وقت فعل، قدمه وسارع إليه.

قال الشيخ أبو القاسم: إن أولياء الله مختلفون، فمنهم من يتقدم بجهده وعبادته، ويتكلف أن لا يتخلف عن أشكاله فى موافقته. وأنشد:

السباق السباق قولا وفعلا   حذر النفس حسرة المسبوق

ومنهم من لم يروا لأنفسهم استحقاق التقدم، وكانت همتهم السلامة فحسب. وقال أبو سعيد الخزاز: لو خيرت بين القرب والبعد، آثرت البعد على القرب. وأنشد:

وما رمت الدخول عليه حتى   حللت محله العبد الذليل
وأغضيت الجفون على قذاها   فمضت النفس عن قال وقيل

ومنه ما روى ابن عبد البر فى الاستيعاب: حضر الناس باب عمررضي الله عنه، وفيهم سهيل بن عمرو، وأبو سفيان، وأولئك الشيوخ من قريش، فخرج آذنه، فجعل يأذن لأهل بدر، كصهيب وبلال، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم قط، إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد، ونحن جلوس لا يلتفت إلينا! فقال سهيل: أيها القوم! إنى والله أرى الذى في وجوهكم، فإن كنتم غضابًا فاغضبوا على أنفسكم دعى القوم ودعيتم، فأسرعوا وأبطأتم. أما والله لما سبقوكم من الفضل أشدُّ عليكم فوتا من بابكم هذا الذي تنافسون عليه ثم نفض ثوبه، وقام ولحق بالشام قاصدا الغزو، فقال الحسن ـ وياله من رجل ما كان أعقله! وصدق ـ : والله لا يجعل الله عبدا أسرع إليه كعبد أبطأ عنه. والله أعلم.

«الأول والآخر والظاهر والباطن» «الأول» السابق على الأشياء كلها؛ فإنه موجدها ومبدعها. «الآخر» الباقى وحده، بعد أن يفنى الخلق كله، أو الذى هو منتهى السلوك، فإنه منه بدأ وإليه يعود. «الظاهر» الجلى وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه. و«الباطن» المحتجب

(١) البروج: ١٢.

* فى (ك) (قال).

كنه ذاته عن نظر الخلق بحجب كبريائه، وإليه أشار من قال: الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء ، والظاهر بالقدرة، والباطن عن الفكرة. وقيل: الأول بلا مطلع، والآخر بلا مقطع، والظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا حجاب. قال الشيخ أبو حامد: اعلم أنه تعالى إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره، وظهوره سبب بطونه، ونوره هو حجاب نوره،وكل ما جاور حده انعكس على ضده.

وحظ العبد: أن يهتم بأمره، فيتدبر أوله ويتدبر آخره ، ويصلح باطنه وظاهره. قال الشيخ أبو القاسم: أشار بهذه الأسماء إلى صفات أفعاله، فهو الأول بإحسانه، والآخر بغفرانه، والظاهر بنعمته، والباطن برحمته. وقيل: هو الأول بحسن تعريفه؛ إذ لولا فضله بما بدا لك من إحسانه لما عرفته. وأنشد:

سقيا لمعهدك الذى لو لم يكن   ما كان قلبى للصبابة معهدًا

وهو الآخر بإكمال اللطف، كما كان أولا بإسداء العرف. وهو الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء، والباطن بما يدفع عنك من فنون البلاء وصنوف الأدواء. وقيل: الظاهر لقوم فلذلك وحدوه، والباطن عن قوم فلذلك جحدوه.

ويقال: الأول بوده لك بدأ، إذ لولا أنه بدأك بسابق وده، ما أخلصت له فى عقده وعهده، آثرك في سابق القدم، وحكم لك عنده بصدق القدم، ورباك بفنون النعم، وعصمك عن سجود الصنم، واختارك على جميع الأمم، ورداك برداء الإيمان، وكفاك بجميل الإحسان، ورقاك إلى درجة الرضوان، وحرسك من الشرك والبدع، وألقى فى قلبك حسن الرجاء والطمع، فإن لم يلبسك صدار العرفان والورع، فلم يؤنسك عن لطفه بنهاية الفزع ، وإن الذى هداك في الابتداء هو الذي يكفيك فى الانتهاء.

يقال: إن العبد يبتهل إلى الله تعالى في الاعتذار، والحق تعالى يقول: عبدى لو لم أقبل عذرك لما وفقتك للعذر. وإن من فكر في صنوف الضلال، وكثرة طرق المحال، وشدة مغاليط الناس في البدع والأهواء، وما تشعب لكل قوم من مختلفى النِّحل* والآراء، ثم فكر فى ضعفه، ونقصان عقله، وكثرة تحيره في الأمور، وشدة جهله، وتناقض تدبيره في أحواله، وشدة حاجته إلى الاستعانة بأشكاله في أعماله، ثم رأى خالص يقينه، وقوة استبصاره فى دينه، ونقاء توحيده عن غبرة الشرك، وصفاء عين عرفانه عن وهج الشك ـ علم أن ذلك ليس من مناقبه، ولا بجهده، وكده، ووسعه وجده، بل بفضل ربه، وسابق طوله.

«الوالى» هو الذي تولى الأمور، وملك الجمهور. «المتعالى» هو البالغ في العلاء، والمرتفع عن النقائص.

* فى (ط) (البُخل) وهو خطأ، والتصويب من (ك).

«البر» المحسن، وهو البر في الحقيقة؛ إذ ما من بر وإحسان إلا وهو موليه. قال الشيخ أبو القاسم: من كان الله تعالى بارًا به، عصم عن المخالفات نفسه، وأدام بفنون اللطائف أنسه، وطيب فؤاده، وحصل مراده، ووفر فى طريقه اجتهاده، وجعل التقوى زاده، وجعل قصده سداده، ومبتغاه وساده، وأغناه عن إشكاله بإفضاله، وحماه عن مخالفته بيمن إقباله، فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد، وغنى لا يتمول بمال وعدد. ومن آداب من عرف أنه تعالى البر: أن يكون بارًا بكل أحد لا سيما بأبويه.

«التواب» الذى يرجع بالإنعام على كل مذنب حل عقد إصراره، ورجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته، من التوب وهو الرجوع. وقيل: هو الذى ييسر للمذنبين أسباب التوبة، ويوفقهم لها، ويسوق إليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة؛ فسمى المسبب للشىء باسم المباشر له، كما أسند إليه فعله فى قولهم: بنى الأمير المدينة. وحظ العبد منه: أن يكون واثقًا بقبول التوبة غير آيس عن الرحمة، يكره ما اقترفه من الذنوب صفاحًا عن المجرمين، قابلا لمعاذيرهم، حتى يفوز بنصيب كامل من هذا الوصف ، ويصير متخلقًا بهذا الخلق كل التخلق. قال الشيخ أبو القاسم: قيل: توبة الله تعالى على العبد توفيقه للتوبة؛ لأنه ما لم يتب على العبد لا يتوب، فإذن ابتداء التوبة وأصلها من الله، وكذلك تمامها على الله تعالى، ونظامها بالله نظامها في الحال، وتمامها في المآل، ولولا أن الله تعالى يتوب على العبد، ما كان للعبد توبة؟ قال الله تعالى: **﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾**(١). ومن الكرم أن يتوب على ذنبك فيك. وأنشد:

إذا مرضنا أتيناكم نعود   كم فتذنبون فنأتيكم ونعتذر

«المنتقم» هو المعاقب للعصاة على مكروهات الأفعال. والانتقام افتعال من نقم الشىء إذا كرهه غاية الإكراه، وهو لا يحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه من أعداء الله، وأحق الأعداء بالانتقام نفسه، فينتقم منها مهما قارفت معصية، أو تركت طاعة، بأن يكلفها خلاف ما حملته عليه.

«العفو» هو الذي يمحو السيئات، ويتجاوز عن المعاصى، وهو أبلغ من الغفور؛ لأن الغفران ينبىء عن الستر، والعفو ينبىء عن المحو، وأصل العفو: القصد لتناول الشىء، سمى به المحو؛ لأنه قصد لإزالة الممحو. وحظ العبد منه ظاهر . قال الشيخ أبو القاسم: من عرف أنه تعالى عفو، طلب عفوه، ومن طلب عفوه، تجاوز عن خلقه، فإن الله تعالى بذلك أدبهم،

---

(١) التوبة: ١١٨

وإليه ندبهم، فقال عز من قائل: **﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾**(١). وإن الكريم إذا عفا، حفظ قلب المسيء عن الاستيحاش بتذكره سوء فعله، بل يزيد عنه تلك الخجلة بما يسبل عليه من ثوب العفو، ويفيض عليه من ذيول الصفح، وعفو الله تعالى عن العباد ليس مما يستقصى بالعبارات كنه معانيه.

وروى أن بعضهم قال في آخر مجلس له. اللهم اغفر لأقسانا قلبًا، وأجمدنا عينًا، وأقربنا بالمعصية عهدًا، وكان حاضر المجلس مخنثًا، فقال: أعد هذه الدعاء فإنى أقساكم قلبًا، وأجمدكم عينًا، وأقربكم بالمعاصى عهدًا، قال: فرأيت فى الليلة الثانية في المنام رب العزة يقول: سرنى حيث أوقعت الصلح بينى وبين عبدى، وقد غفرت لك ولأهل مجلسك.

«الرءوف» ذو الرأفة، وهى شدة الرحمة، فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة، ومن الراحم بمرتبتين. وقيل: الفرق بين الرأفة والرحمة، أن الرأفة إحسان مبدأه شفقة المحسن، والرحمة إحسان مبدأه فاقة المحسن إليه. قال الشيخ أبو القاسم: ومن رحمته بعباده أن يصونهم عن موجبات عقوبته، فإن عصمته عن الزلة أبلغ في باب الرحمة من غفران المعصية، ومن رحمته بعبده أن يصونه عن ملاحظة الأغيار والاعتلال(*)، ورفع الحوائج إلى الأمثال والأشكال، بصدق الرجوع إلى الملك الجبار، وبحسن الاستغناء به في جميع الأحوال.

وقال رجل لآخر: ألك حاجة؟ فقال: لا حاجة لى إلى من لا يعلم حاجتى. وأن الله تعالى ربما يدنى العبد من المحبة، ثم يجرى عليه بعد يأسه بفتح باب الرحمة، قال الله تعالى: **﴿وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته﴾**(٢)، وإذا كانت الحسنى بعد اليأس كان أوجب للسرور والاستئناس. وعن بعضهم: أنه كان فى جيرانه رجل** شرير فمات، فرفعت جنازته، قال: فتنحيت من الطريق؛ لئلا يحتاج إلى الصلاة عليه، فرؤى فى المنام على حالة حسنة، فقال له الرائى: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لى، وقال: قل لفلان: **﴿لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذًا لأمسكتم خشية الإنفاق﴾**(٣).

«مالك الملك» هو الذى ينفذ مشيئته في ملكه، يجرى الأمور فيه على ما يشاء، لا مرد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

«ذو الجلال والإكرام» هو الذى لا شرف ولا كمال إلا وهوله، ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه. قال الشيخ أبو القاسم: جلاله، وكبرياؤه، وعلوه، وبهاؤها كونه الحق بالوصف الذى يحق له العز والإكرام، قريب من معنى الإنعام، إلا أنه أخص؛ لأنه ينعم على من لا يقال أكرمه، ولكن لا يكرم إلا من يقال أنعم عليه. ومن عرف جلاله تذلل وتواضع له، ومن

---

(١) النور: ٢٢. (٢) الشورى: ٢٨. (٣) الإسراء: ١٠٠.

* هكذا فى (ط) وفى (ك) بلفظ [الامتثال].

** فى (ط) إنسان.

عرف إكرامه لا يشكر غيره، فإذا كان الحق ينعم، والعبد يشكر غيره، وهو يرزق والعبد يخدم غيره، وهو يعطي والعبد يسأل غيره، فقد أخطأ طريق الرشد، وسلك سوء الطريق.

«المقسط» الذى ينتصف للمظلومين، ويدرأ بأس الظلمة عن المستضعفين، يقال: قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل وأزال الجور. وحظ العبد منه: أن يتجنب الظلم رأسًا أولا على نفسه، ثم على غيره، ويسعى لوجه الله في إماطته حسب منته وطاقته، حتى يكون من المسلمين بطاعته، ومن المستوجبين لمحبته.

«الجامع» هو المؤلف بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادة، متحاورة وممتزجة فى الأنفس والآفاق ، ويستجمع للحشر الأجزاء المتفرقة المتبددة، ويعيد من تأليفها الأبدان كما كان. ثم يجمع بينها وبين أرواحها المفرقة، فيحييها، ثم يجمعهم للجزاء فى موقف الحساب. فمن جمع بين العلم والعمل، ووافق الكمالات النفسانية بالآداب الجسمانية، فله حظ من ذلك.

قال الشيخ أبو القاسم: وقد يجمع الله اليوم قلوب أوليائه إلى شهود تقديره، حتى يتخلص من أسباب التفرقة فيطيب عيشه؛ إذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله، فلا يرى الوسائط، ولا ينظر إلى الحادثات إلا بعين التقدير، إن كان نعمة علم أن الله هو المعطى لها، وإن كان شدة علم أن الله هو الكاشف لها ومزيحها . وأنشد:

فلا ألبس الدنيا وغيرك ملبسى ولا أقبل الدنيا وغيرك واهبى

«الغنى» هو الذى يستغنى عن كل شىء لا يحتاج إليه فى ذاته، ولا فى شىء من صفاته؛ لأنه الجامع من جميع جهاته.

«المغنى» هو الذى وفر على كل شىء ما يحتاج إليه حسب ما اقتضته حكمته ، وسبقت به كلمته ، فأغناه من فضله. والعبد إذا قطع الطمع عما في أيدى الناس، وأعرض عن السؤال عنهم، والتوقع منهم رأسًا بحيث لم يبق له حاجة إلا إلى الله، وسعى فى سد خلة المحتاجين فاز بحظ أوفر من هذين الاسمين، مع أنهما على الإطلاق لا يصدقان إلا على الله تعالى.

قال الشيخ أبو القاسم: إن الله تعالى يغنى عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة؛ لأن الحوائج لا تكون إلا إلى الله، فمن أشار إلى الله تعالى، ثم رجع عند حوائجه إلى غير الله ابتلاه الله تعالى بالحاجة إلى الخلق، ثم ينزع الرحمة من قلوبهم، ومن شهد محل افتقاره إلى الله تعالى فرجع إليه بحسن العرفان أغناه من حيث لا يحتسب، وأعطاه من حيث لا يرتقب. وإغناء الله العباد على قسمين، منهم من يغنيه بتنمية أمواله، ومنهم من يغنيه بتصفية أحواله، وهذا هو المغني الحقيقى.

«المانع» هو الذى يمنع أسباب الهلاك، والنقصان فى الأبدان والأديان، ولما كان المنع من

مقدمات الحفظ أعنى حفظ ما يفضى إلى الفساد، ويؤدى إلى الهلاك، صار كونه مانعًا من مقدمات كونه حفيظًا. قال الشيخ أبو القاسم: المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن أوليائه، ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من عباده وأوليائه وأعدائه. وقد يمنع المنى والشهوات من نفوس العوام، ويمنع الإرادات والاختيارات عن قلوب الخواص، ويمنع الشبه عن القلوب، والبدع من العقائد، والمخالفات في الأوقات، والزلل من النفوس، وهو من أجل النعم التى يخص بها عباده المقربين، ويكرم بها أولياءه المنتجبين، جعلنا الله من جملتهم وحشرنا في زمرتهم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينا.

«الضار النافع» اعلم أن مجموع الوصفين كوصف واحد، وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة، فهو الذي يصدر عنه النفع والضر، فلا خير ولا شر، ولانفع ولا ضر إلا وهو صادر عنه، منسوب إليه، إما بواسطة أو بغير واسطة. قال الشيخ أبو القاسم: وفى معنى الوصفين إشارة إلى معنى التوحيد، وهو أنه لا يحدث شيء فى ملكه إلا بإيجاده، وحكمه وقضائه، وإرادته ومشيئته، فمن استسلم بحكمه عاش في راحة، ومن آثر اختياره وقع في كل آفة، وقد ورد «أنا الله لا إله إلا أنا، من استسلم لقضائى، وصبر على بلائى، وشكر نعمائى؛ كان عبدى حقا ومن لم يستسلم لقضائى ولم يصبر على بلائى، ولم يشكر نعمائى؛ فليطلب ربًا سواي».

وإذا عرف العبد ذلك فوض الأمور إليه،وعاش في راحة من الخلق، والخلق في راحة منه، فيبذل النصح من نفسه، ولم يستشعر الغش والخيانة لغيره، وورد «اطلبوا الفضل عند الرحماء من عبادى تعيشوا فى أكنافهم، فإنى جعلت فيهم رحمتى، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم، فإن فيهم غضبى»، وإن رحمة الحق تعالى بالعبد أتم من رحمة بعضهم لبعض.

«النور» هو الظاهر بنفسه، المظهر لغيره، ولا شك فى أن الوجود إذا قوبل بالعدم، كان الظهور للوجود، والخفاء للعدم، ولما كان البارى تعالى موجودًا بذاته، مبرأ عن ظلمة العدم، وإمكان طرو ئه، وكان وجود سائر الأشياء فائضًا عن وجوده، صح إطلاق لفظ النور عليه. وحظ العبد منه أن يضىء قلبه بنور معرفته، فإن انشراح القلب وإضاءته بالمعرفة، كما قال تعالى: ﴿**ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور**﴾[1].

قال الشيخ أبو القاسم: الله نور السموات والأرض، ينور الآفاق بالنجوم والأنوار، والقلوب بفنون الدلائل، وصنوف الحجج والملاطفات، والأبدان بآثار الطاعات؛ لأن العبادات زينة النفوس والأشباح، والمعارف زينة القلوب والأرواح، والتأييد بالموافقات نور الظواهر، والتوحيد بالمواصالات نور السرائر، وإن الله تعالى يزيد قلب العبد نورًا على نور، يهدى الله لنوره من

(١) النور: ٤٠

يشاء، وقد يهدى القلوب إلى محاسن الأخلاق ليؤثر الحق ويصطفيه، ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه.

«الهادى» هو الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى. والذى هدى خاصة عباده إلى معرفة ذاته، فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته، وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته. والمحظوظ فى هذا الاسم من الناس من أرشد الخلق إلى الحق القويم، وهداهم إلى الصراط المستقيم، وهم الأنبياء، ثم العلماء الوارثون لهم.

قال الشيخ أبو القاسم: يهديهم ربهم، يكرم قومًا بما يلهمهم من جميل الأخلاق، ويصرف قلوبهم إلى ابتغاء ما فيه رضاه، ويهديهم إلى استصغار قدر الدنيا، واستحقار كرائمها، حتى لا يسترقهم ذل الأطماع، ولا تستعبدهم أخطار المستحقرات، فلا يتدنسون بالركون إلى كل خسيسة، ولا يتلبسون بتعاطى كل نفيسة، ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(1). والهداية إلى حسن الخلق ثانى الهداية إلى اعتقاد الحق؛ لأن الدين شيئان، صدق مع الحق، وخلق مع الخلق.

«البديع» المبدع وهو الذى أتى بما لم يسبق إليه. وقيل: هو الذى لم يعهد مثله. والله سبحانه وتعالى هو البديع مطلقًا بالمعنيين، أما الأول فظاهر، وأما الثانى؛ فلأنه لا مثل له فى ذاته ولا نظير له في صفاته وأفعاله، ومرجعه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال، وبالمعنى الثانى إلى صفات التنزيه. وحظ العبد منه: أن يتأمل عجائب صنعه ليرى غرائب حكمته، وليحقق كمال قدرته، وأنه هو المبدع وحده، وكل من أبدع شيئًا خلاف ما أبدعه فهو مبتدع، فلا تتبعه.

قال الشيخ أبو القاسم: ومن آداب من عرف هذا الاسم لله: أن يجتنب البدعة، ويلازم السنة، والبدعة ما ليس لها أصل فى الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**﴾(2) وقال: ﴿**وإن تطيعوه تهتدوا**﴾(3). وقال أبو عثمان الحيرى: من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا، نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة. وقال سهل بن عبد الله التسترى: أصول مذهبنا ثلاثة: الاقتداء بالنبى ﷺ في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال وصدق المقال، وإخلاص النية في جميع الأعمال. وقال أيضًا: من داهن مبتدعًا سلبه الله حلاوة السنن، ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله نور الإيمان من قلبه. وسمعت الشيخ أبا على الدقاق يقول: من استهان بأدب من آداب الإسلام عوقب بحرمان السنة، ومن ترك سنة عقوب بحرمان الفريضة، ومن استهان بالفرائض قيض الله مبتدعًا يذكر عنده باطلا، فيوقع في قلبه شبهة. وفقنا الله لمتابعة السنة، وعصمنا من اتباع البدعة.

---

(1) الحشر: ٩. (2) النور: ٦٣.

(3) النور: ٥٤.

الباقي، الوارثُ، الرَّشيدُ، الصَّبورُ». رواه الترمذيُّ، والبَيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ» وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ. [٢٢٨٨]

«الباقي» الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء. قال الشيخ أبوالقاسم: حقيقة الباقى من له البقاء، ولا يجوز أن يكون الباقى باقيًا ببقاء في غيره. ومما يجب أن يشتد العناية به: أن يتحقق العبد أن المخلوق لا يجوز أن يكون متصفا بصفات الحق تعالى؛ فلا يجوز أن يكون العبد عالمًا بعلم الحق، ولا قادر بقدرته، ولا سميعًا بسمعه، ولا بصيرًا ببصره، ولا باقيًا ببقائه؛ لأن الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة، كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة.

وحفظ هذا الباب أصل التوحيد، وإن كثيرًا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا: أن العبد يصير باقيًا ببقاء الحق، سميعًا بسمعه، بصيرًا ببصره. وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية، وربما تعلقوا فى نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روى في الخبر«فإذا أحببته كنت له سمعًا وبصرًا، فبى يسمع وبى يبصر». ولا احتجاج لهم فى ظاهره، إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعى، ويبصر ببصرى، بل قال: بى يسمع» ،قال النصر آبادى: الله تعالى باق ببقائه، والعبد باق بإبقائه. ولقد حقق رحمه الله وحصل، وأخذ عن نكتة المسألة وفصل.

«الوارث» الباقى بعد فناء الموجودات، فترجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك، وهذا بالنظر العامى، وأما بالنظر الحقيقى: فهو المالك على الإطلاق من أزل الآزال إلى أبد الآباد، لم يتبدل ملكه ولا يزال، كما قيل: الوارث الذى يرث بلا توريث أحد، الباقى الذي ليس لملكه أمد.

«الرشيد» الذي تنساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداد، من غير استشارة وإرشاد. وقيل: هو المرشد، فعيل بمعنى مفعل، كالأليم والوجيع. والرشيد من العباد من هدى إلى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا، فيتبع مقتضى العقل والشرع، ويتجنب الهوى والطبع، لتصير آراؤه مصونة عن الخطر والزلل، وأفعاله مأمونة عن الفساد والخطل.

قال الشيخ أبو القاسم: إرشاد الله لعبده هدايته لقلبه إلى معرفته، هذا هو الإرشاد الأكبر الذي خص به أولياءه من المؤمنين، ثم إنه تعالى أرشد نفوس الزاهدين إلى طريق طاعته، وقلوب العارفين إلى سبيل معرفته، وأرواح الواحدين إلى حقيقة محبته، وأسرار الموحدين إلى

[٢٢٨٨] ضعيف أخرجه الترمذى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى فى الأسماء والصفات وفى سننه الكبرى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولانعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث، وانظر ضعيف الجامع (١٩٤٣).

تطلع قربته. وأمارة من يرشده الحق لإصلاح نفسه أن يلهمه حسن التوكل عليه، وتفويض أموره بالكلية إليه، واستخارته إياه في كل خطب، واستجارته به فى كل شغل. فإن رجع بعد ما أرشده الله إلى ذاك عاتبه الله بما يعلم أنه كان منه سوء أدب، حتى يعود إلى سكونه، وترك اختياره واحتياله.

حكى أن إبراهيم بن أدهم جاع يومًا، فأخرج شيئًا كان معه، وأمر أن يرهن ويؤتى بشيء يأكله، فخرج الرجل، فاستقبله إنسان بين يديه بغلة موقرة طالبًا إبراهيم بن أدهم، قال الرجل فقلت له: ماتريد منه؟ فقال: أنا غلام أبيه، وهذه الأشياء له، فدللته عليه، فدخل المسجد، وقال: أنا غلام أبيك ومعى أربعون ألف دينار ميراثًا لك من أبيك. فقال: إن كنت صادقًا فأنت حر لوجه الله، والذى معك كله وهبته منك*، انصرف عنى . فلما خرج، قال: يارب كلمتك في رغيف، فصببت على الدنيا صبًا! فوحقك لئن أمتنى لم أتعرض بعده لطلب شيء.

«الصبور» هو الذى لا يستعجل في قوله مؤاخذة للعصاة، ومعاقبة المذنبين. وقيل: هو الذى لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، وهو أعم من الأول. والفرق بينه وبين الحليم: أن الصبور يشعر بأنه يعاقب بالآخرة بخلاف الحليم. وأصل الصبر حبس النفس عن المراد، فاستعير لمطلق التأنى في الفعل. والعبد إذا حبس نفسه عما تدعو إليه القوى، وصبر على مضض الطاعات، وترك الشهوات، حتى يترقى إلى جناب القدس، ومحل الكرامة والأنس فاز بالحظ الأوفى من هذا الاسم.

قال الشيخ أبو القاسم: رتبة العباد فى الصبر على أقسام : أولها التصبر، وهو تكلف الصبر، ومقاساة الشدة فيه، وبعد ذلك الصبر وهو سهولة تحمل ما يستقبله من فنون القضاء وصنوف البلاء وبعد ذلك الاصطبار، وهو النهاية في الباب، ويكون ذلك بأن يألف الضر فلا يجد مشقة بل يجد روحا وراحة. قال:

تعودت مس الضر حتى ألفته وأسلمنى حسن العزاء إلى الصبر

وقيل: من شرط الصبر أن لا يتنفس بخلاف الإذن تحت جريان حكمه. وقيل: حقيقة الصبر تجرع البلاء من غير تعبس. وقيل : ينبغى أن يكون الصابر في حكمه، كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف يشاء. هذا، وإن المحققين من العلماء والراسخين منهم، قد صنفوا فيها مصنفات جمة ذات ذيول وأطراف، ولخصها القاضى تلخيصًا غريبًا، وكان أجمع للمقصود، وأشمل في المغزى، فآثرنا إيراده من غير تغيير، وأضفنا إليه من كلام الشيخ أبى القاسم القشيرى مما لم يورده اختصاراً لمعنى دعا إليه.

فإن قلت: قد سبق عن الشيخ التوربشتى: أن فائدة التأكيد بقوله: «مائة إلا واحدة»

---

* كذا فى (ط) و(ك).

لقوله: «تسعة وتسعين» أن لا يزاد فيها ولا ينقص، وإنا نجد فى كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ أسماء سوى ما فى هذا الحديث، ومما دل عليه الكتاب: الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، الحافظ، الخلاق، ذو الفضل، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات، (الساتر*، الستار*)، العادل، العالم، العلام، غافر الذنب، الغالب، القاهر، الفاطر، الفالق، الفعال لما يريد، قابل التوب، القدير، فإنى قريب، القاهر، الكافي، المنير●، المحيط، المليك، المولى، مخرج الحى، النصير. ومما وردت به السنة: المقيت**، والقريب بدل الرقيب، المبين بدل المتين، كذا ذكره النواوى في الأذكار. وورد فى السنة: الحنان، المنان، ونجد مثال ذلك في أحاديث.

وروى هذا الحديث الإمام محمد بن يزيد بن ماجه، كما رواه البخارى ومسلم، وعد الأسماء كما عدها الترمذى إلا أن فيها زوائد وتبديلا واختلافًا، فأردت أن أذكر تلك الرواية لتحيط بها أيضًا، وهى هذه : هو الله ، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارىء، المصور، الملك، الحق، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الرحمن، الرحيم، اللطيف، الخبير، السلام، البصير، العليم، العظيم، البار، المتعالى، الجليل، الجميل، الحى، القيوم، القادر، القاهر، العالى، الحيكم، القريب، المجيب، الغنى، الوهاب ، الودود، الشكور، الماجد، الوالى، الراشد، الحليم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولى، الشهيد، المبين ، البرهان، الرؤوف، المبدىء، المعيد، الباعث، الوارث، القوى، الشديد، الضار، النافع، الباقى، الواقي، الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل، الناظر، السامع، المعطي، المانع، المحيى، المميت، الجامع، الهادى، الكافى، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام ، القديم ، الأحد، الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

قلت: قد أوقع ﷺ دخول الجنة جزاء للشرط، أى الإحصاء ، ثم أتبعه هذه الأسماء، وهو لا يدل على أن الأسماء لاتزيد على ما ذكر لغير هذه الخاصية. وتحريره أن من أحصى هذه الأسماء المحصورة دخل الجنة، ومن زاد عليها فى غير هذا النص زاد ثوابه، وارتفعت درجاته في الجنة. وما قيل في الجواب: إنه ﷺ لم يرد بقوله: «إن لله تسعة وتسعين اسما» الحصر، ونفى ما يزيد عليها، بل أراد تخصيصها بالذكر؛ لكونها أشهر لفظًا، وأظهر معنى - لا يتم جوابًا ولا يدفع التناقص، والله أعلم.

* هاتان الصفتان (الساتر والستّار) ليسنا فى كتاب الله، ولايصح بهما شىء من سنة النبى ﷺ.

** صفة المقيت فى كتاب الله تعالى فى قوله تعالى: «وكان الله على كل شىء مقيتًا» النساء».

● هذه الصفة ليست فى كتاب الله تعالى كذلك.

٢٢٨٩ - * وعن بُرَيْدَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمِعَ رجلا يقولُ اللهُمَّ إِني أسْأَلُكَ بأَنَّكَ أنتَ اللهُ، لا إِلهَ إلاَّ أنتَ، الأحدُ، الصَّمدُ، الذي لمْ يلِدْ، ولمْ يولدْ، ولَمْ يكُنْ له كفُوًا أحَدٌ، فقال: «دَعا اللهَ باسمِه الأعظمِ الذي إِذا سُئِلَ بهِ أعطَى، وإذا دُعِيَ بهِ أجابَ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [٢٢٨٩]

٢٢٩٠ - * وعن أنسٍ، قال: كنتُ جالسًا معَ النبيِّ ﷺ في المسجدِ ورجلٌ يُصلِّي، فقال: اللهُمَّ إِني أسألُك بأنَّ لكَ الحمدَ ، لا إِلهَ إلاَّ أنتَ الحنَّانُ، المنَّانُ، بديعُ السَّماواتِ والأرض، ياذا الجَلالِ والإكرامِ! ياحَيُّ ياقَيُّومُ، أسْأَلُكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «دَعا اللهَ باسمِه الأعْظمِ الذي إِذا دُعِيَ بهِ أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطَى» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه. [٢٢٩٠]

٢٢٩١ - * وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ [رضي الله عنها]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ اللهِ الأعظمُ في هاتَينِ الآيتَينِ: ﴿وإلهُكُمْ إلهٌ واحدٌ لا إله إلاَّ هُوَ الرَّحمن الرحيم﴾[1]، وفاتحةِ (آل عمران): ﴿آلم، اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحيُّ القَيُّوم﴾[2]» رواه الترمذي، وأبو داود ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [٢٢٩١]

الحديث الثاني إلى الرابع عن بريدة: قوله: «دعا الله باسمه الأعظم» «مظ»: قيل: الأعظم هنا بمعنى العظيم، وليس أفعل التفضيل؛ لأن جميع أسمائه عظيم، وليس بعضها أعظم من بعض. وقيل: بل هو للتفضيل؛ لأن كل اسم فيه أكثر تعظيمًا لله، فهو أعظم، فالرحمن أعظم من الرحيم، والله أعظم من الرب، فإنه لا شريك في تسميته به لا بالإضافة ولا بدونها، وأما الرب فيضاف إلى المخلوقات، كما يقال: رب الدار.

وفى لباب شرح السنة: في هذا الحديث دلالة على أن لله تعالى اسمًا أعظم، إذا دعى به أجاب، وأن ذلك هو المذكور فيها، وهو حجة على من قال: ليس الاسم الأعظم اسمًا معينًا،

[٢٢٨٩] صحيح انظر صحيح ابن ماجه (٣٨٥٧)، وصحيح الترمذى (٢٧٦٣).

[٢٢٩٠] صحيح انظر صحيح النسائى (١٢٣٣) ، وابن ماجه (٣٨٥٨).

[٢٢٩١] حسن أخرجه الترمذى، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ٤٦١)، والدارمى وغيرهم وانظر صحيح الترمذى (٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٨٥٧).

(١) البقرة : ١٦٣ .

(٢) آل عمران : ١:٢.

٢٢٩٢ ـ * وعن سعيدٍ [رضي الله عنه] ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعوةُ ذي النُّونِ إذا دَعا ربَّه وهو في بطنِ الحُوتِ ﴿لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانَكَ إني كنتُ من الظالمينَ﴾(١)، لَمْ يدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إِلاَّ استجابَ له» رواه أحمد ، والترمذي. [٢٢٩٢]

الفصل الثالث

٢٢٩٣ ـ * عن بُرَيْدَةَ [رضي الله عنه]، قال: دخلتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عشاء، فإذا رجلٌ يقرأُ، ويرفع صوتَه، فقلتُ: يارسولَ الله! أتقولُ: هذا مُراء؟ قال: بلْ مؤْمنٌ مُنيبٌ». قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأ، ويرفَعُ صوتَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسمَّعُ لقراءَتِه، ثمَّ جلسَ أبو موسى يدعو، فقال: اللهُمَّ إِني أشهِدكَ أنَّكَ أنتَ

بل كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سوى الله هو الاسم الأعظم؛ لأن شرف الاسم بشرف المسمى، لا بواسطة الحروف المخصوصة. وأقول: ولناصر هذا الحديث أن يقول: سترد أحاديث مختلفة، فيها أسامٍ لم تذكر فى هذا الحديث، قيل فى كل منها: إنه الاسم الأعظم، فصح قول من قال: إن أفعل ليس للتفضيل، بل هو لمطلق الزيادة، نعم! قد ذكر فى كل منه لفظ الله تعالى، فإذا استدل بذلك على أنه الاسم الأعظم استقام وصح. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «إذا سئل به أعطى» وبين قوله: «إذا دعى به أجاب » ؟ قلت: الثانى أبلغ، فإن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعى، ووجاهته عند المجيب، فيتضمن أيضًا قضاء حاجته، بخلاف السؤال، فإنه قد يكون مذمومًا، ولذلك ذم السائل فى كثير من الأحاديث، ومدح المتعفف عنه، على أن فى الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «أتقول: هذا مراء»؟ أى أتعتقد أو أتحكم، وفى رواية شرح السنة «أتراه مرائيًا»، وإنما أجاب بقوله: «بل مؤمن منيب»؛ لأن المرائين حينئذ أكثرهم منافقون، وفى الإضراب إنكار على السؤال. وقوله: «وأبو موسى يقرأ» حال من فاعل «قال»،

[٢٢٩٢] صحيح أخرجه أحمد (١/ ١٧٠)، والترمذى (صحيح الترمذى ٢٧٨٥)، والحاكم (١/ ٥٠٥)، (٢/ ٣٨٢, ٥٨٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رُوِىَ عن الفريابى عن سفيان الثورى عن يونس بن أبى إسحاق كذلك، وهو وهم من الراوى، ووافقه الذهبى.

(١) الأنبياء : ٨٧.

اللهُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أحَدًا صمَدًا، لمْ يلِدْ ولمْ يولَدْ ولمْ يكُنْ له كفُوًا أحدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ سألَ اللهَ باسمِه الذي إذا سُئلَ به أعطى، وإذا دُعيَ به أجابَ» قلتُ: يارسولَ الله! أخبِرهُ بما سمعتُ منكَ؟ قال: «نعمْ». فأخبرتُه بقَولِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صديقٌ، حدَّثتَني بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه رزين[٢٢٩٣].

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ - * عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «أفضلُ الكلامِ أربع: سُبحانَ اللهِ، والحمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر»·وفي رواية: أحبُّ الكلامِ إلى

وهو رسول الله ﷺ، والتقدير: قال رسول الله ﷺ ، والحال أن أبا موسى يقرأ، ويؤيد هذا التأويل رواية شرح السنة بعد هذا، فعلم من ذلك أن الرجل فى صدر الحديث هو أبو موسى، وفى رواية شرح السنة «قال: بل هو مؤمن منيب».

عبدالله بن قيس، أو أبى موسى قوله: «أحدًا صمدًا» منصوبان على الاختصاص، لقوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو- إلى قوله - قائمًا بالقسط**﴾(١). وفى شرح السنة: مرفوعان معرفتان صفتان لله. وفي الحديث دليل على أن من رأى أو سمع في حق أخيه المؤمن ما يسره من أمور الدين، يجب عليه إعلامه ليؤدى حق الأخوة.

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «أفضل الكلام أربع» «مح»: هذا محمول على كلام البشر، وإلا فالقرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، وأما المأثور فى وقت، أو حال ونحو ذلك، فالاشتغال به أفضل. «قض»: الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر، فإن الثلاث الأول وإن

[٢٢٩٣] أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٤) بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد مطولا (١/ ٣٤٩) ثم أعاده (١/ ٣٦٠) ببعضه.

(١) آل عمران: ١٨.

اللهِ أربَعٌ: سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لايضرُّكَ بأيِّهِنَّ بدَأتَ» رواه مسلم [٢٢٩٤].

٢٢٩٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ أقولَ: سبحانَ اللهِ

وجدت فى القرآن، لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل* ما ليس فيه على ماهو فيه؛ ولأنه روى أنه ﷺ قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر، من التنزيه، والتحميد، والتمجيد، والتوحيد، ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالا. وهذا النظم وإن لم يتوقف عليه المعنى المقصود؛ لاستقلال كل واحدة من الجمل الأربع، ولذلك جاء في رواية «لايضرك بأيهن بدأت» لكنه حقيق بأن يراعى؛ لأن الناظر المتدرج فى المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التى هى تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصًا. ثم بصفات الإكرام، وهى الصفات الثبوتية التى بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا شأنه لايماثله غيره، ولايستحق الألوهية سواه، فيكشف له من ذلك أنه أكبر، إذ كل شئ هالك إلا وجهه، له الحكم، وإليه ترجعون.

أقول: قوله: «لايضرك» بعد إيراد الكلمات على النسق والترتيب يشعر بأن العزيمة أن يراعى الترتيب، والعدول عنه رخصة ورفع للجناح، روي عن مالك بن أنس: أن الباقيات الصالحات هى هذه الكلمة، ولعله صلوات الله عليه خصها بالباقيات الصالحات؛ لكونها جامعات للمعارف الإلهية، فالتسبيح تقديس لذاته عما لايليق بجلاله، وتنزيه لصفاته من النقائص، والتحميد منبه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية، والتهليل توحيد للذات، ونفي للضد والند، وتنبيه على التبرى عن الحول والقوة إلا به، واختتامها بالتكبير اعتراف بالقصور في الأفعال والأقوال. قال: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وفى هذا التدرج لمعة من معنى العروج للسالك العارف. وتسميتها بالباقيات الصالحات؛ لما أنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات أعنى **«واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء»** (١) الآية، وخص منها ماهو العمدة فيها، ويحصل منه تزيين المجالس، والتفاخر في المحافل من المال والبنين، وجعلها خيرًا منها ثوابًا وخير مؤمل. «حس»: يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن من حلف أن لايتكلم اليوم، فسبح أو كبر، أو هلل، أو ذكر الله أنه يحنث؛ لأن الكل كلام، وهو قول بعض أهل العلم، وذهب قوم إلى أنه لايحنث إلا أن يريده بنيته.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فى «يوم» يوم مطلق، لم يعلم فى أى

[٢٢٩٤] أخرجه مسلم: ك الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٢١٣٦).

(١) الكهف: ٤٥.

* فى (ط) [يعضل] والتصويب من (ك).

والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ» رواه مسلم[٢٢٩٥].

٢٢٩٦ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ: سبحانَ اللهِ وبحمده في يومٍ مائة مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإن كانَتْ مثلَ زبَدِ البحر» متفق عليه.

٢٢٩٧ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حينَ يُصبح وحين يُمسي: سبحانَ اللهِ وبحمدهِ مائةَ مرَّةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ - * وعنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «كلمتانِ خفيفتان على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزان، حبيبتان إلى الرَّحمنِ: سبحانَ اللهِ وبحمده، سبحانَ اللهِ العظيمِ» متفق عليه.

وقت من أوقاته، فلا يقيد بشئ منها. قوله «مثل زبد البحر» هذا وأمثاله نحو« ما طلعت عليه الشمس»كنايات، عبر بها عن الكثرة عرفًا. «مح»: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة فى يومه، سواء قاله متوالية أو متفرقة فى مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتى بها متوالية فى أول النهار.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أو زاد عليه» «مح»: فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور والزيادة عليه، وليس هذا من التحديد الذي نهى عن اعتدائها،والمجاوزة عن أعدادها، وأن زيادتها لافضل فيها، أو يبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة، وعد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالزيادة ما أتى من أعمال الخير، لا من نفس التسبيح.

أقول: والاستثناء فى قوله: «إلا أحد» منقطع، فالتقدير: لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، ولكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساو له، ولايستقيم أن يكون متصلا إلا على التأويل. نحو قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «كلمتان خفيفتان» **الخفة مستعارة للسهولة**، شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة،

[٢٢٩٥] أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٥).

٢٢٩٩ - * وعن سعد بن أبي وقَّاص. قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أيَعْجزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يومٍ ألف حسنةٍ؟» فسألهُ سائلٌ، مِنْ جُلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: «يسبحُ مائةَ تسبيحةٍ، فَيُكتبُ له ألف حسنةٍ، أو يحطُّ عنه ألفُ خطيئة» رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أو يُحَطُّ»، قال أبو بكر البرقاني: ورواه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويحُطُّ» بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠- * وعن أبي ذَرّ ، قالَ: سُئلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الكلام أفضلُ؟ قال. «ما اصطفى اللهُ لملائكتِهِ سبحانَ الله وبحمده» رواه مسلم.

فلا يتعبه كالشئ الثقيل، فذكر المشبه به وأراد المشبه، وأما الثقل فعلى الحقيقة عند علماء أهل السنة؛ إذ الأعمال تتجسم حينئذ، والخفة والسهولة من الأمور النسبية فهما مختصران من قوله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر» فتدبر.

وفيه حث على المواظبة عليها، وتحريض على ملازمتها، وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه خفيفة سهلة عليها، مع أنها تثقل فى الميزان ثقل غيرها من التكاليف، فلا يتركوها إذا. روى فى الآثار أنه سئل عيسى عليه السلام: ما بال الحسنة تثقل، والسيئة تخف؟ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها، وغابت حلاوتها، فلذلك ثقلت عليكم، فلا يحملنكم ثقلها على تركها، فإن بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة، والسيئات حضرت حلاوتها، وغابت مرارتها، فلذلك خفت عليكم، فلا يحملنكم على فعلها خفتها، فإن بذلك خفت الموازين يوم القيامة.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «وفى كتابه» إلى آخر الفصل مذكور فى شرح صحيح مسلم. أقول : يختلف معنى الواو وأو إذا أريد به أحد الأمرين، وأما إذا أريد به التنويع. فهما سيان فى القصد.

الحديث السابع عن أبى ذر رضي الله عنه: قوله: «اصطفى الله لملائكته» **لمح** به إلى قوله تعالى: «**ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك**» (١)، ويمكن أن تجعل هذه الكلمة مختصرة من قوله: «سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» لما سبق أن سبحان الله» تنزيه

---

(١) البقرة: ٣٠.

٢٣٠١- * وعن جُوَيْرِيةَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من عنْدِها بُكرةً حينَ صلى الصُبْحَ، وهي في مسجدِها، ثمَّ رجعَ بعد أن أضحى وهي جالسةٌ، قال: «مازلتِ على الحالِ التي فارقْتُك عليها؟» قالت: نعم قال النبيُّ ﷺ: «لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مراتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليوم لوزَنَتْهُنَّ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه عددَ خلقِه، ورضاءَ نفسه ، وزِنةَ عرشِه، ومدادَ كلماته» رواه مسلم.

لذاته عما لايليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى قول «لا إله لا الله»، وقوله: «وبحمده» صريح في معنى «والحمد لله ﷺ»؛ لأن الإضافة فيه بمعنى اللام فى الحمد، ومستلزم لمعنى «والله أكبر»؛ لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله ومن الله، وليس من غيره، فلا يكون أحد أكبر منه.

فإن قلت: يلزم من هذا أن يكون التسبيح أفضل من التهليل. قلت: لا يلزم ذلك؛ إذ التهليل تصريح فى التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفى الإلهية فى قوله: «لا إله إلا الله» نفي لمصححهما من الخالقية والرازقية وكونه مثيبًا ومعاقبًا من الغير، وقوله: «إلا الله» إثبات له، ويلزم من ذلك نفى ما يضاد الإلهية ويخالفها من النقائض، فمنطوق «سبحان الله» تنزيه ، ومفهومه توحيد، ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد، ومفهومه تقديس، فإذا اجتمعا دخلا فى أسلوب الطرد والعكس، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

الحديث الثامن عن جويرية- وهى زوجة النبى ﷺ، واسم أبيها الحارث بن ضرار: قوله: «فى مسجدها» أى موضع سجودها للصلاة بعد أن أضحى، أى دخل في الضحى. و«أربع كلمات» نصب على المصدر، أى تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات. قوله: «لوزنتهن» «تو»: أى ساوتهن، أى لو قوبلت بما قلت لساوتهن، ويحتمل أن يراد الرجحان، أى رجحت عليهن فى الوزن، كما تقول: حاججته فحججته، أى غلبته فى الحجة، أعاد الضمير إلى ما يقتضيه المعنى لا إلى لفظه «ما» في قوله: «ما قلت» ، وفيه تنبيه على أنها كلمات كثيرة، و«اليوم» فى قوله: «منذ اليوم» مجرور، وهو الاختيار.

«شف»: وقوله: «عدد خلقه» وكذلك ما بعده نصب على المصدر، أى سبحته تسبيحًا يساوى خلقه عند التعداد، وزنة عرشه، ومداد كلماته في المقدار، ويوجب رضى نفسه، أو يكون ما يرتضيه لنفسه. «مظ»: «عدد خلقه» منصوب على المصدر، أى أعد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه خالصًا ، وبثقل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته . «تو» : «زنة عرشه» ما يوازنه في القدر والرزانة، يقال: هو زنة الجبل أى حذاؤه فى الثقل، والوزانة المداد، مصدر، تقول: مددت الشيء أمده مدًا ومدادًا. وقيل: يحتمل أن يكون جمع مد- بالضم- أى

٢٣٠٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله: «من قالَ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ لهُ، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائةَ مرةٍ كانتْ له عدلَ عشرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ، وكانتْ له حِرزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا رجلٌ عمِلَ أكثرَ منه» متفق عليه.

٢٣٠٣ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فجعلَ الناسُ يجهرونَ بالتكبيرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يأيُّها الناسُ! أربعوا على أنفسِكم؛ إِنَّكُم لاتدْعُونَ أصمَّ ولاغائبًا، إِنَّكم تَدْعُون سميعًا بَصيرًا، وهوَ معكم،

مكيال، فإنه يجمع على مداد، وكلمات الله علمه، وقيل: كلامه، وقيل: يراد به القرآن، وذكر العدد على المجاز مبالغة في الكثرة؛ لأنها لاتتعدد ولاتنحصر.

«مح»: فيه ترقى. أقول: قوله: «أربع كلمات» يقتضى تقدير الناصب فى كل من المنصوبات؛ إذ الكلمات خمس، كأنه قيل: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، وسبحان الله وبحمده رضى نفسه، وهلم جرًا. فإن قلت: كيف صرح فى القرينة الأولى بالعدد، وفى الثالثة بالزنة، وعزل الثانية والرابعة عنهما؟ قلت: ليؤذن بأنهما لايدخلان فى جنس المعدود والموزون، ولايحصرهما المقدار لاحقيقة ولامجازا، فيحصل الترقى حينئذ من عدد الخلق إلى رضى الله، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «محيت عنه مائة سيئة» «مح»: جعل في هذا الحديث التهليل ماحيًا للسيئات مقدارًا معلومًا، وفى حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيًا لها مقدار زبد البحر، فيلزم أن يكون التسبيح أفضل، وقد قال فى حديث التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»؟ أجاب القاضى عياض: أن التهليل المذكور فى هذا الحديث أفضل؛ لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات، وعلى عتق عشر رقاب، وعلى إثبات مائة حسنة، والحرز من الشيطان.

الحديث العاشر عن أبى موسى: قوله: «أربعوا على أنفسكم» أى ارفقوا بها، يقال: أربع على نفسك، أى انتظر، وقيل: المعنى أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه، من أربع الرجل بالمكان، إذا وقف عن السير وأقام. قوله: «إنكم تدعون سميعًا بصيرًا» كالتعليل لقوله: «لاتدعون أصم»، وقوله: «وهو معكم» لقوله «ولا غائبًا». فإن قلت: فما فائدة الزيادة فى قوله: «بصيرًا»؟ قلت: السميع البصير أشد إدراكًا وأكمل إحساسًا من الضرير والأعمى.

والذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنقِ راحلَته. قال أبو موسى: وأنا خلفَه أقول: لاحولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ في نفسي، فقال «ياعبدالله بن قيس! ألا أدلُّكَ على كَنزٍ مِنْ كنوزِ الجنَّةِ؟»، فقلت: بلى يارسول الله. قال: «لاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - * عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله: «من قال سبحان اللهِ العظيم وبحمدِهِ غُرستْ له نخلة في الجنَّةِ» رواه الترمذي[٢٣٠٤].

قوله: «والذي تدعونه» أقرب تمثيل لمعنى قرب القريب، والمبالغة فيه، فيكون ترقيًا من قوله: «وهو معكم». قوله: «لاحول ولاقوة إلا بالله» ذكر فى إعرابه وجوه خمسة في كتب النحو. «تو» الأصل فى الحول تغيير الشئ وانفصاله عن غيره، فيفسر بالحالة، وهى ما يتوصل به إلى حيلة ما فى خفية. وقيل: الحيلة هى الحول، قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها، والمعنى لاتوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك. وقيل: الحول الحركة، يقال: حال الشخص إذا تحرك، فالمعنى لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. ومعنى قوله: «كنز من كنوز الله» أنه يعد لقائله، ويدخر له من الثواب ما يقع له فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يسعدوا به، ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة.

قوله: «كنز من كنوز الجنة» قد سبق مثل هذا التركيب أنه ليس باستعارة؛ لذكر المشبه وهو الحوقلة، والمشبه به وهو الكنز، ولا التشبيه الصرف؛ لبيان الكنز بقوله: «من كنوز الجنة»؛ بل هو من إدخال الشيء فى جنس، وجعله أحد أنواعه على التغليب ونحوه قوله تعالى: «**لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم**»(١) فالكنز إذن نوعان: المتعارف. وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ، وغير المتعارف، وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعانى الإلهية، كما أنها محتوية على التوحيد الخفى؛ لأنه إذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شانه ذلك، وأثبتت لله على سبيل الحصر وبإيجاده واستعانته وتوفيقه، لم يخرج شئ من ملكه وملكوته، ومن الدلالة على أنها دالة على التوحيد الخفى قول رسول الله ﷺ لأبى موسى «ألا أدلك على كنز من الكنوز» مع أنه كان يذكرها فى نفسه، والدلالة إنما تستقيم على ما لم يكن عليه، وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفى، وكنز من الكنوز، ولأنه لم يقل: ماذكرته كنز من الكنوز، بل صرح بها وقال: «لاحول ولاقوة إلا بالله» تنبيهًا له على هذا السر، والله أعلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن الزبير رضى الله عنه قوله: «صباح» نكرة وقعت في سياق النفى،

[٢٣٠٤] صحيح.

(١) الشعراء: ٨٨ - ٨٩.

٢٣٠٥- * وعن الزبيرِ، قال: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامنْ صَبَاحٍ يُصبِحُ العبادُ إلا مُنادٍ ينادى: سبحوا الملكَ القدُّوسَ» رواه الترمذي. [٢٣٠٥]

٢٣٠٦ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «أفضلُ الذِّكرِ: لا إله إلا اللهُ، وأفضلُ الدعاءِ الحمد لله» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٣٠٦]

وضمت إليها «من» الاستغراقية لإفادة الشمول، ثم جئ بقوله: «يصبح» صفة مؤكدة لمزيد الشمول والإحاطة، كقوله تعالى: «**وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه**» (١) الآية.
قوله: «سبحوا الملك القدوس» «مظ»: أى قولوا: سبحان الملك القدوس. أو ما فى معناه من قوله: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. أقول: كأنه قيل: نزهوا عن النقائص من هو منزه عنها.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر؛ لأن لها تأثيرًا في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التى هى معبودات في باطن الذاكر، قال تعالى: «**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**» (٢) فيفيد نفى عموم الإلهية بقوله: «لا إله» ويثبت الواحد بقوله: «إلا الله» ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قالبه، فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه. وجد حلاوة هذا من ذاق. **وإطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز**، ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث انه دعاء* لطيف يدق مسلكه، ومن ذلك قول أمية بن أبى الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله:

إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضـــه الثناء

أقول: يمكن أن يكون قوله: «الحمد لله» من باب **التلميح والإشارة** إلى قوله: «**اهدنا الصراط المستقيم* صراط الذين أنعمت عليهم**» (٣) وأى دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك! ونظيره قوله تعالى: «**ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورًا**»(٤) **الكشاف**:(٥) قوله: «وآتينا داود زبورًا» دلالة على وجه تفضيل محمد صلوات الله عليه، وهو أنه خاتم الأنبياء، وأن أمته خير الأمم؛ لأن ذلك مكتوب فى الزبور، قال تعالى: «**ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون**»(٦). ونظائر هذا كثيرة فى التبيان.

«مظ»: إنما كان التهليل أفضل الذكر؛ لأنه لايصح الإيمان إلا به، وإنما جعل «الحمد لله»

[٢٣٠٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥١٩١).
[٢٣٠٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (١١٠٤).
(١) الأنعام: ٣٨. (٢) الجاثية: ٢٣. (٣) الفاتحة: ٦: ٧.
(٤) الإسراء: ٥٥. (٥) الكشاف: ٢/ ٣٦٤. (٦) الأنبياء: ١٠٥.
* فى (ط) سؤال.

٢٣٠٧- * وعن عبدِالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ رأسُ الشكرِ، ماشكَرَ اللهَ عبدٌ لايحْمَدُه». [٢٣٠٧]

٢٣٠٨ - *وعن ابنِ عبَّاسٍ،قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:«أوَّلُ من يُدعى إِلى الجنَّةِ

أفضل الدعاء؛ لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأن يطلب منه حاجته، و«الحمد لله» تشملهما؛ فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمته، والحمد على النعمة طلب مزيد، قال تعالى: «**لئن شكرتم لأزيدنكم**»(١).

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمرو: قوله: «الحمد رأس الشكر» - الكشاف- : الحمد الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، تقول: حمدته على إنعامه وعلى شجاعته، وأما الشكر فعلى النعمة خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح، والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر. وإنما جعل رأسًا؛ لأن ذكر النعمة باللسان، والثناء على موليها أشيع لها وأدل على مكانها من الاعتقاد، وآداب الجوارح لخفاء عمل القلب، وما فى عمل الجوارح من الاحتمال، بخلاف عمل اللسان، وهو النطق الذى يفصح عن كل خفى ، ويجلى عن كل مشتبه.

وأقول: ولذلك صرح نبى الله داود وسليمان القول بالتحميد، وقصرا عليه، وكنيا عن أعمال الجوارح والقلب بالواو العاطفة فى قوله تعالى: «**ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله**»(٢) إذ التقدير: آتينا داود وسليمان علما، فعملا به وعلماه، وعرفا حق النعمة، وقالا : الحمد لله، ونحن لما ذهبنا إلى أن «الحمد لله» أفضل الدعاء فى الحديث السابق تلميحًا إلى ما فى الفاتحة، فنقول: إنما كان رأس الشكر؛ لأنه حكم رتب عليه الأوصاف الآتية إشعارًا بالعلية، فيجعل اللام فيه للاستغراق؛ ليدل على أن كل ثناء وشكر صدر عن المخلوقات من الملائكة، والثقلين وغيرهم، من ابتداء خلقتهم إلى الأبد لله تعالى؛ لأنه ربهم ومولى نعمهم جلائلها ودقائقها، وظاهرها وباطنها، ومالك أمورهم في العاقبة، فأى حمد أفضل وأعلى وأسنى منه؟ فطابق معنى الحمد معنى الدعاء فى قوله: «**اهدنا الصراط المستقيم**» (٣) يعنى حمدناك بما هو رأس الشكر، فأولنا ماهو أفضل، وهى الهداية إلى الصراط المستقيم.

قوله: «ما شكر الله عبد لم يحمده» «قض»: ولما جعل الحمد رأس الشكر، وأصله والعمدة فيه، حتى انعكس عليه، لم يعتد بغيره من الشعب عند فقده ، وكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأسًا.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فى السراء والضراء» هو عبارة عن

[٢٣٠٧] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٧٨٩).

(١) إبراهيم : ٧. (٢) النمل: ١٥ . (٣) الفاتحة: ٦ .

يومَ القيامةِ الذينَ يحمدونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ» رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان»[٢٣٠٨].

٢٣٠٩- * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قال موسى عليه السلام: ياربِّ! علِّمني شيئًا أذكُرك به، وأدْعُوكَ به، فقال: ياموسى! قل لا إله إلا الله. فقال: ياربِّ! كلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إِنَّما أريدُ شيئًا تخصُّني به، قال: ياموسى! لو أنَّ السمواتِ السبعَ وعامِرَهنَّ، غيري، والأرضينَ السبعَ وُضِعنَ في كِفَّةٍ، ولا إِلَهَ إِلا اللهُ في كِفَّةٍ لمالتْ بِهِن لا إِلهَ إِلا اللهُ» رواه في «شرح السنة».[٢٣٠٩]

جميع أحوال الإنسان، فالسراء من المسرة، والضراء من المضرة، والمقابلة بينهما من حيث المعنى؛ إذ المقابلة الحقيقية للسرور الحزن، وللضر النفع، فقوبل بينهما لمزيد التعميم والإحاطة، وهو أسلوب غريب فى البديع.

الحديث السادس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «أذكرك به» خبر مبتدأ محذوف استئنافًا، أى أنا أذكرك، ولا يجزم جوابًا للأمر لعطف قوله: «أو أدعوك به» ويجوز الجزم ، وعطف «أو أدعوك» بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا.

قوله: «قال: ياموسى!قل: لا إله إلا الله» فإن قلت: طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء، فما مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: كأنه تعالى قال: طلبت شيئًا محالا؛ إذ لا ذكر ولادعاء أفضل من هذا، إذ المطلوب من الذكر والدعاء الثواب، فلا ثواب أعظم من ثوابها. وفى إخراج ذاته تعالى من بين عمارها إشعار بأن لاغاية لثواب هذه الكلمة؛ إذ المعنى: أن ثواب هذه الكلمة، أو مدلولها لو وزنت بالسموات والملائكة القاطنين فيها، والموكلين بحفظها، والأرضين السبع لترجحت، **والزبدة والخلاصة** منه: أنه لو وزنت بجميع الكائنات لرجحت، ولإرادة الاستيعاب، وأن المعنى به ماسوى الله استثناه بقوله: «وعامرهن غيرى» وهذا الذي أردناه بالمحال.

قوله: «وعامرهن» العمارة نقيض الخراب، يقال: عمر أرضه يعمرها عمارة، والعمر اسم للمدة التى فيها عمارة البدن بالحياة ، والعمرة الزيارة التى فيها عمارة الود. وقوله: «**إنما يعمر مساجد الله**» (١) إما من العمارة التى هى حفظ البناء، أو من العمرة التى هى الزيارة، أو من

[٢٣٠٨] ضعيف.

[٢٣٠٩] إسناده ضعيف، انظر شرح السنة (٥/ ٥٤) (١٢٧٣).

(١) التوبة: ١٨.

٢٣١٠ - * وعن أبي سعيد، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهما]، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر، صدَّقهُ ربُّه. قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبرُ، وإذا قال: لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لاشريك لهُ، يقولُ اللهُ: لا إله إلا أنا وحْدي، لاشريكَ لي، وإذا قال: لا إله إلا اللهُ له الملكُ ولهُ الحمدُ، قال: لا إلهَ إلا أنا، ليَ الملكُ وليَ الحمدُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، قال: لا إلهَ إلا أنا لاحولَ ولاقوةَ إلا بي» وكان يقول: «من قالهَا في مرَضِه ثمَّ ماتَ لم تَطعَمْهُ النار» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٣١٠]

قولهم «عمرت بمكان كذا» أى أقمت به. «قض»: عامر الشئ حافظه، ومدبره، وممسكه من الخلل والانحلال، ولذلك سمى الساكن والمقيم فى البلد عامره، وسمى زوار البيت عماراً. وفي الحديث على المعنى الأعم الذى هو الأصل والحقيقة؛ ليصح استثناؤه تعالى عنه، فإنه الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا بالحقيقة.

أقول: لو حمل على جميع مفهومات العمارة من الإصلاح، والمرمة، والحفظ، والإمساك، والزيارة، والإقامة وغير ذلك لم يستبعد، فيكون من باب قوله: «**إن الله وملائكته يصلون على النبي**» (١) أو يكون «غيرى» صفة لـ «عامرهن»، وهذا أولى بسياق الحديث، وإرادة المبالغة منه. «مظ»: قوله: «غيرى» مشكل على تأويل العامر بالساكن؛ فإن الله ليس بساكن فيها، فمعنى العامر - المصلح؛ لأنه تعالى مصلح للسموات والأرض ومن فيهن، والملائكة فى السموات مصلحوها بالسكون، وأهل الأرض مصلحوها كذلك، فإذن صح الاستثناء، ويحتمل أن يكون التقدير: وما فيهن غير كلامى وذكرى، فحذف المضاف.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله: «صدقه ربه» أى قرره بأن قال ما قال، وهو أبلغ من أن لو قال: صدقت، نحوه قوله تعالى: «**لقد صدق الله رسوله الرؤيا**» (٢) أى حقق فى اليقظة ما رآه ﷺ فى النوم، وقوله: «**والذى جاء بالصدق وصدق به**»(٣) ، فقوله: «لا إله إلا أنا» بيان لقوله: «صدقه» لأنه هو التصديق بعينه. قوله: «لم تطعمه النار» **استعار الطعم للإحراق مبالغة، كأن الإنسان طعامها تتغذى وتتقوى به**، نحو قوله تعالى: «**وقودها الناس والحجارة**» (٤) أى الناس كالوقود والحطب الذى تشتعل به النار.

[٢٣١٠] صحيح، انظر صحيح الترمذى (٢٧٢٧).

(١) الأحزاب: ٥٦. (٢) الفتح: ٢٧.

(٣) الزمر: ٣٣. (٤) البقرة: ٢٤.

٢٣١١ - * وعن سعد بنِ أبي وقّاصٍ، أنه دَخلَ معَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يدَيْها نوىً أو حصىً، تسبِّحُ به فقال: «ألا أُخبِرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا أو أفضلُ؟ سبحان اللهِ عددَ ما خلَقَ في السَّماءِ. وسبحان الله عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ الله عددَ مابينَ ذلك، وسبحانَ الله عددَ ماهو خالقٌ، والله أكبر مثلَ ذلك، والحمدُ لله مثلَ ذلك، ولا إلهَ إلا الله مثلَ ذلك، ولا حولَ ولاقوّةَ إلا بالله مثلَ ذلك» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب[٢٣١١].

٢٣١٢ - * وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّحَ الله مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشيِّ؛ كان كمن حجَّ مائةَ حجَّةٍ، ومن حَمدَ اللهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ حَملَ على مائةِ فرَسٍ في سبيلِ الله، ومن هلَّلَ اللهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعشِيِّ؛ كانَ كمنْ أعتقَ مائةَ رقَبَةٍ من ولد إسماعيل، ومَنْ كبَّر الله مائةً بالغداة ومائةً بالعشِيِّ؛ لم يأتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأكثرَ مما أتى به إلا مَنْ قالَ مِثْلَ ذلك، أو زادَ على ما قال». رواه الترمذي ،وقال هذا حديثٌ حسن غريب.[٢٣١٢]

الحديث الثامن عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أو أفضل» «مظ»: شك الراوى أى قال رسول الله ﷺ: أيسر عليك، أو قال: أفضل. أقول: ويمكن أن يكون «أو» بمعنى بل، وإنما كان أفضل؛ لأنه اعتراف بالقصور، وأنه لايقدر أن يحصى ثناوه، وتسبيحه على العد بالنواة إقدام على أنه قادر على الإحصاء، كما قال: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قوله: «عدد ما خلق فى السماء» فى «ما» وجهان: أحدهما أنه عام فى الأجناس كلها، سواء كانت ذوات العلم أم لا، وثانيهما جعل ذوا العلم بمنزلة غيره على تأويل المعدود.

قوله: «ماهو خالق» أى ماهو خالقه، أجمل بعد التفصيل؛ لأن **اسم الفاعل إذا أسند إلى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد**- الكشاف- : قوله: **«وجاعل الليل سكنًا»**(١) ما هو بمعنى المضى، وإنما هو دال على جعل مستمر فى الأزمنة المختلفة، كما تقول: الله قادر عالم، فلا تقصد زمانًا دون زمان. قوله: «مثل ذلك» «مثل» منصوب نصب عدد فى القرائن السابقة على المصدر.

الحديث التاسع عن عمرو بن شعيب : قوله: «من ولد إسماعيل » تتميم ومبالغة فى معنى

[٢٣١١] ضعيف.

[٢٣١٢] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٦٣٠).

(١) الأنعام: ٩٦ قال في الكشاف وقرأت (وجاعل الليل سكنًا)

٢٣١٣ - وعن عبدالله بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «التسبيحُ نِصفُ الميزانِ. والحمد لله يمْلؤُهُ. ولا إلهَ إلا اللهُ ليسَ لها حجابٌ دونَ اللهِ حتى تَخْلُصَ إِليه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.[٢٣١٣]

٢٣١٤ - * وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ، «ما قالَ عبدٌ لا إله إلا اللهُ مخلصًا قطُّ إلا فُتحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ حتى يُفضيَ إلى العرشِ ما اجتنب الكبائرَ» رواه الترمذى ، وقال: هذا حديثٌ غريب.[٢٣١٤]

العتق؛ لأن فك الرقاب أعظم مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل الذى هو أشرف الخلق نسبًا، أعظم وأمثل.

الحديث العاشر عن عبدالله بن عمرو: قوله: «التسبيح نصف الميزان»، والحمد لله يملؤُه» قالوا: فيه وجهان، أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد، بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان، فيملآن الميزان معًا، وذلك؛ لأن الأذكار التى هى أم العبادات البدنية، والغرض الأصلى من شرعها تنحصر في نوعين، أحدهما: التنزيه، والآخر التمجيد، والتسبيح يستوعب القسم الأول، والتحميد يتضمن القسم الثانى. وثانيهما: أن يراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح، وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح؛ لأن التسبيح نصف الميزان، والتحميد وحده يملؤه.

وذلك؛ لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مبرءًا عن النقائص، منعوتًا بنعوت الجلال وصفات الإكرام، فيكون الحمد شاملا للأمرين وأعلى القسمين، وإلى الوجه الأول الإشارة بقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان» وإلى الثانى بقوله ﷺ «بيدى لواء الحمد يوم القيامة». أقول: يؤيد معنى الترجيح **الترقي** في قوله: « ولا إله إلا الله ليس لها حجاب»؛ لأن هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتمجيد لله تعالى كما مر، وعلى نفى ذلك عما سواه صريحًا، ومن ثم جعله من جنس آخر؛ لأن الأولين دخلا في معنى الوزن ، والمقدار في الأعمال ، وهذا حصل منه القرب إلى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: « حتى يفضى إلى العرش» أى ينتهى إليه، وأصله من الفضاء. «غب»: الفضاء المكان الواسع، ومنه أفضى بيده، وأفضى إلى امرأته، قال: «**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**» (١) . «مظ»: الحديث المتقدم يدل على أنه تجاوز من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى، والمراد بهذا وأمثاله سرعة القبول، وكثرة الثواب. قيد سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر؛ فإن الثواب يحصل للقائل سواء

[٢٣١٣] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٥٠٩).

[٢٣١٤] حسن، انظر صحيح الترمذى (٢٨٣٩).

(١) النساء : ٢١.

٢٣١٥- * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بي. فقال: يا محمّد! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مني السَّلامَ، وأَخبِرْهُمْ أنَّ الجنَّةَ طيِّبةُ التُّربَةِ، عَذْبةُ الماءِ، وأنها قيعانٌ، وأنَّ غِراسَها سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن، غريب إِسناداً [٢٣١٥].

٢٣١٦- * وعن بُسَيرة [رضي اللهُ عنها]، وكانت من المهاجراتِ، قالت: قالَ لنا

اجتنب الكبائر أو لم يجتنب، ولكن ثواب من يجتنب الكبائر أكمل ممن لم يجتنب، فإن السيئة لاتحط الحسنة، بل تذهب الحسنة السيئة، قال تعالى: **«إن الحسنات يذهبن السيئات»**(١).

الحديث الثانى عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «وأنها قيعان» «تو»: القيعان جمع القاع، وهو المستوى من الأرض، والغراس جمع غرس، وهو ما يغرس، والغرائس أيضًا وقت الغرس، والغرس إنما يصلح فى التربة الطيبة، وينمو بالماء العذب، المعنى: أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، وتفيد مخارفتها، وأن الساعى فى اكتسابها لايضيع سعيه؛ لأنها المغرس الذى لايتلف ما استودع فيه. وأقول: هنا إشكال؛ لأن هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور، ويدل قوله تعالى: **«جنات تجرى من تحتها الأنهار»**(٢) وقوله تعالى: **«أعدت للمتقين»**(٣) على أنها غير خالية عنها؛ لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها، وتركيب الجنة دائر على معنى الستر، وأنها مخلوقة معدة للمتقين. والجواب: أنها كانت قيعانًا، ثم إن الله تعالي أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجارًا وقصورًا على حسب أعمال العاملين، لكل عامل ما يختص به بحسب عمله، ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب، جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز، إطلاقًا للسبب على المسبب. مثاله فى الشاهد الوالد إذا ألف كتابًا جامعًا للآداب، فقال: هذا لولدى إذا تعلم ونشأ أديبًا، فإذا حصل له ولد بعد برهة على ما أراد منه، فقال: أنت صاحب ذلك الكتاب، وأنت الذى حصلته، وجمعت ما فيه؛ لأنك أنت الغرض فيه، ولما كان سبب إيجاد الله الأشجار عمل العامل أسند الغراس إليه. والله أعلم بالصواب.

الحديث الثالث عشر عن بسيرة: قوله: «والتهليل» «تو»: العرب إذا كثر استعمالهم

[٢٣١٥] حسنه الشيخ بشواهده.

(١) هود: ١١٤.   (٢) البقرة: ٢٥

(٣) آل عمران: ١٣٣.

رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكُنَّ بالتسبيحِ والتهليل، والتقديس. وأعقِدْنَ بالأناملِ، فإنهنَّ مسئولاتٌ مستنطقات، ولا تَغْفُلْنَ فتُنْسَيْنَ الرحمةَ» رواه الترمذي، وأبو داود. [٢٣١٦]

الفصل الثالث

٢٣١٧- * عن سعد بن أبي وقَاصٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: علِّمني كلامًا أقولُه، قال: «قُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لاشريكَ لهُ، اللهُ أكبرُ كبيرًا. والحمدُ للهِ كثيرًا، وسُبحانَ اللهِ ربِّ العالمينَ. لاحولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العزيزِ الحكيمِ» فقال: فهؤلاءِ لربِّي، فما لي؟ فقال: «قَلْ: اللُّهمَّ اغفِرْ لي، وأرْحمني، واهْدِني، وارزُقْني وعافِني» شكَّ الراوي في «عافِني» رواه مسلم.

الكلمتين، ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض حروف الأخرى، مثل الحوقلة، والبسملة، فالتهليل مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال: هيلل الرجل وهلل إذا قالها، أخبر رسول الله ﷺ أن تحصيل تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الأوزار، فإنهن مسئولات مستنطقات، فيشهدن على أنفسهن بما أكتسبنها، قال تعالى: **«وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم»**(١). «مظ»: فيه تحريض على استعمال جميع الأعضاء في الخيرات.

قوله: «فتنسين الرحمة» «تو»: النسيان ترك ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة أو قصد، أي استحفظتن ذكر الرحمة، وأمرتن بمسألتها، فإذا غفلتن ضيعتن ما استودعتن. «مظ»: المعنى لاتتركن الذكر، فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثواب الذكر، فإن الله تعالى قال: **«فاذكرونى أذكركم»**(٢). وأقول: قوله: «ولا تغفلن» نهى للأمرين، أى لا تغفلن عما ذكرت، لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه، والعقد بالأصابع توثيقًا. وقوله: «فتنسين» جواب له، أى إنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن تركتن سدى عن رحمة الله، هذا من باب قوله تعالى: **«لاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبى»**(٣) أي لا تكن منكن الغفلة، فيكون من الله ترك الرحمة، فعبر بالنسيان عن الترك كما فى قوله تعالى: **«وكذلك اليوم تنسى»**(٤).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعد رضى الله عنه: قوله: «الله أكبر كبيرًا» «مح»: هو منصوب بفعل مضمر، أى كبرت كبيرًا، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة كقولك: زيد أبوك عطوفًا. قوله:

[٢٣١٦] حسنه الشيخ بشاهد موقوف على عائشة.

(١) فصلت: ٢٢. (٢) البقرة: ١٥٢. (٣) طه: ٨١. (٤) طه: ١٢٦.

٢٣١٨- * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على شجرة يابسة الوَرَق، فضربَها بعَصاه، فتَناثرَ الورَقُ، فقال: «إنَّ الحمدُ* لله، وسُبحانَ الله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، تُساقطُ ذُنُوبَ العَبدِ كما يَتَساقطُ ورَقُ هذهِ الشَّجرةِ» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٩- * وعن مكحول، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أكثِرْ منْ قول: لا حولَ ولا قوة إلا بالله؛ فإنَّها منْ كنزِ الجنَّة» قال مكحولُ: فمنْ قال: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله، ولا منجى منَ الله إلا إليه؛ كَشفَ اللهُ عنه سبعينَ بابًا منَ الضُّرِّ، أدْناها الفقرُ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، ومكحولٌ لم يسمَعْ عنْ أبي هريرةَ. [٢٣١٩]

٢٣٢٠- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ دَواءٌ منْ تِسعةٍ وتسعينَ داءً أيسرُها الهَمُّ». [٢٣٢٠]

٢٣٢١- * وعنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّكَ على كلمة منْ تحت العَرشِ منْ كنزِ الجنَّة: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله، يقولُ اللهُ تعالى: أَسلَمَ عَبدِي، واستَسلَمَ» رواهُما البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير». [٢٣٢١]

«العزيز الحكيم» هذه التتمة للحوقلة لم ترد فى أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه أردفها بقوله: «العلى العظيم».

الحديث الثانى عن أنس رضي الله عنه: قوله: «تساقط» - بضم التاء - وقوله: «كما يتساقط» إن جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين، ولو جعل حالا من الذنوب استقام، ويكون تقديره: تساقط الذنوب مشبهًا تساقطها بتساقط الورق.

الحديث الثالث عن مكحول: قوله: «فمن قال: لا حول ولاقوة إلا بالله إلى آخره» موقوف عليه.

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضي الله عنه قوله: «من تحت العرش» صفة «كلمة»، ويجوز أن تكون «من» ابتدائية، أى ناشئة من تحت العرش، وبيانية أى كائنة من تحت العرش، ومستقرة فيه. وأما «من» الثانية فليست إلا بيانية، فإذا ذهب إلى أن الجنة تحت العرش، والعرش سقفها جاز أن يكون «من كنز الجنة» بدلاً من «تحت العرش». وقد مر أن «لا حول» دل على نفى التدبير للكائنات، وإثباته لله عز وجل، هذا معنى قوله: «أسلم عبدى

[٢٣١٩] صحيح دون قول مكحول «فمن قال....» فإنه مقطوع، انظر صحيح الترمذى (٢٨٤٧).
[٢٣٢٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٣٠٠).
[٢٣٢١] صحيح، انظر صحيح الجامع (٢٦١٤).
(*) مرفوعة على الحكاية.

٢٣٢٢- * وعن ابنِ عمرَ: أنَّه قال: سُبحانَ اللهِ هيَ صلاةُ الخَلائقِ، والحمد للهِ كلمةُ الشكرِ، ولا إله إلاَّ اللهُ كلمةُ الإخلاصِ، واللهُ أكبرُ تملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وإذا قالَ العَبدُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ؛ قال اللهُ تعالى: أسلَمَ واستَسلَمَ. رواه رزين.

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

٢٣٢٣- * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ إني لاستغفر اللهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثَر من سبعينَ مرَّةً» رواه البخاري.

واستسلم» أى فوض أمور الكائنات كلها إلى الله، وانقاد هو بنفسه لله تعالى مخلصًا له الدين، والعرش منصة التدابير، قال الله تعالى: «**ثم استوى على العرش يدبر الأمر**»(١) فقوله: «يقول الله تعالى» جزاء شرط محذوف، أى إذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «سبحان الله، هى صلاة الخلائق» «هى» ضمير فصل وعماد، وعلى التقديرين الحصر لازم، و«الخلائق» جمع محلى بلام الاستغراق، فلا يخرج ذرة من ذرات الكائنات إلا هى مسبحة لله خاضعة لأمره منقادة لطاعته. قال تعالى: «**وإن من شئ إلا يسبح بحمده**»(٢). فالتسبيح إما بالمقال أو بالحال حيث يدل على الصانع، وعلى قدرته، وحكمته، وحيث ينزه الله مما لايجوز عليه من الشركاء وغيرها، فالمراد بالصلاة كونها منقادة لله تعالى، مسخرة لما يراد منهم، وهى كالسجود فى قوله: «**يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون**»(٣) - الكشاف- (٤): أى يرجع الظلال من جانب إلى جانب منقادة لله غير ممتنعة عليه فيما سخرها له. وهى داخرة صاغرة لأفعاله تعالى. قوله: «والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض» إشارة إلى أن هذه الخاتمة كالمجمل للتفصيل، وقد سبق أنه كاعتراف العبد بالقصور من إجراء تلك الأوصاف على موصوفها.

باب الاستغفار والتوبة

الاستغفار استفعال من الغفران، وأصله من الغفر، وهو إلباس الشىء بما يصونه عن الدنس. ومنه قيل: اغفر ثوبك فى الوعاء، فإنه أغفر للوسخ. الغفران والمغفرة من الله، هو أن

---

(١) يونس: ٣. (٢) الإسراء: ٤٤
(٣) النحل: ٤٨. (٤) الكشاف: ٢/ ٣٣٠.

٢٣٢٤- * وعن الأغرِّ المزَني [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنه ليُغانُ على قلبي، وإِني لأستغفر الله في اليوم مائةَ مرَّةٍ» رواه مسلم.

يصون العبد من أن يمسه العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحمد الوجوه، وهو أبلغ ضروب الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه، إما أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأسأت، ولقد أقلعت، ولا رابع لذلك. وهذا الأخير هو التوبة، ثم التوبة فى الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة؛ فمتى اجتمع هذه الأربع فقد كمل شرائط التوبة، وتاب إلى الله. هذا كلام الراغب، وزاد الشيخ محيى الدين النواوى وقال: وإن كان الذنب يتعلق ببنى آدم، فلها شرط آخر، وهو رد الظلامة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه. والتوبة أهم قواعد الإسلام، وهى أول مقدمات سالكى الآخرة. وأنشد بعضهم فى مناجاته:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه   من جود كفيك ما علمتنى الطلبا

يريد به قوله تعالى: ﴿**واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً**﴾(١).

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى عن الأغر: قوله: «إنه ليغان على قلبى» اسم «إن» ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له ومفسرة. «فا»: «ليغان» أى ليطبق إطباق الغين، وهو الغيم، يقال: غيت السماء تغان، والفعل مسند إلى الظرف، وموضعه رفع بالفاعلية.

«مح»: ذكروا فى الغين وجوهًا، أحدها قال القاضى عياض: المراد به فترات وغفلات من الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه، أو غفل عنه عد ذلك ذنبًا فاستغفر منه. وثانيها: هو همه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالهم بعده ويستغفر لهم. وثالثها: قيل: سببه اشتغاله بالنظر فى مصالح أمته، وأمورهم ومحاربة العدو ومداراتهم، وتأليف المؤلفة، ونحو ذلك من معاشرة الأزواج، والأكل والشرب والنوم، وذلك مما يحجبه، ويحجزه عن عظيم مقامه، فيراه ذنبًا بالنسبة إلى ذلك المقام العلى، وهو حضوره فى حظيرة القدس ومشاهدته، ومراقبته وفراغه مع الله تعالى مما سواه، فيستغفر لذلك. ورابعها: قيل: يحتمل أن الغين هو السكينة التى تغشى قلبه لقوله تعالى: ﴿**فأنزل الله سكينته على رسوله**﴾(٢) فالاستغفار لإظهار العبودية والافتقار، والشكر لما أولاه. وخامسها قيل: يحتمل أن الغين هو حالة خشية وإعظام، فالاستغفار شكر لها. قال المحاسبي: خوف المقربين خوف إجلال وإعظام. وسادسها: هو شئ يعترى القلوب مما تتحدث به النفس. كل ذلك فى شرح مسلم.

---

(١) نوح: ١٠.

(٢) الفتح: ٢٦.

٢٣٢٥- * وعنه، قال، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يأيَّها النَّاسُ! توبُوا إِلى اللهِ، فإنِّي أتوبُ إِليهِ في اليوم مائةَ مرَّةٍ» رواه مسلم .

«تو»: سئل الأصمعى عن هذا الحديث، فقال: عن قلب من تروى هذا؟ فقال: عن قلب النبى ﷺ، فقال: لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك. ولله دره فى انتهاجه منهج الأدب، وإجلال القلب الذى جعله الله موقع وحيه، ومنزل تنزله! وبعد فإن قلبه مشرب، سد عن أهل اللسان موارده، وفتح لأهل السلوك مسالكه، وأحق من يعرب، أو يعبر عنه، مشايخ الصوفية الذين نازل الحق أسرارهم، ووضع الذكر أوزارهم.

ومن كلمات شيخنا شيخ الإسلام أبى حفص السهروردى - قدس الله سره - : لاينبغى أن يعتقد أن الغين نقص فى حاله صلوات الله عليه، بل هو كمال، أو تتمة كمال، وهذا السر دقيق لاينكشف إلا بمثال، وهو أن الجفن المسبل على حدقة البصر، وإن كانت صورته صورة نقصان، من حيث هو إسبال وتغطية على من شأنه أن يكون باديًا مكشوفًا، فإن المقصود من خلق العين إدراك المدركات الحسية، وذلك لايتأتى إلا بانبعاث الأشعة الحسية من داخل العين، واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم، وبانطباع صور المدركات فى الكرة الجليدية على مذهب آخرين، فكيف ما قدر لايتم المقصود إلا بانكشاف العين، وعرائها عما يمنع من انبعاث الأشعة عنها، ولكن لما كان الهواء المحيط بالأبدان الحيوانية قلما يخلو من الأغبرة الثائرة بحركة الرياح، فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف ، لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها، فأسبلت أغطية الجفون عليها، وقاية لها، ومصقلة لها؛ لتنصقل الحدقة بإسبال الأهداب، ورفعها لخفة حركة الجفن، فيدوم جلاؤها، ويحتد نظرها. فالجفن وإن كان نقصًا ظاهرًا، فهو كمال حقيقةً، فهكذا لم تزل بصيرة النبى ﷺ معترضةً لأن تصدأ بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فلا جرم دعت الحاجة إلى إسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترًا لها، ووقاية وصقالا عن تلك الأغبرة المثارة برؤية الأغيار وأنفاسها، فصح أن الغين وإن كانت صورته نقصًا، فمعناه كمال وصقال حقيقة.

ثم قال - رضى الله عنه - : وأيضًا فإن روح النبى ﷺ لم تزل فى الترقى إلى مقامات القرب، مستتبعة للقلب فى رقيها إلى مركزها، وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية، ولا خفاء أن حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها، فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب فى العروج والولوج فى حريم القلب، ولحوقها بهما، فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الأمة إبطاء حركة القلب بإلقاء الغين عليه؛ لئلا يسرع القلب، ويسرح فى معارج الروح ومدارجها، فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب، فيبقى العباد مهملين* محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة، والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة، حيث كان يرى ﷺ إبطاء القلب بالغين الملقى عليه، وقصور النفس عن شأنه، وترقى الروح إلى الرفيق الأعلى،

---

* فى (ط) [مهمكين] والتصويب من (ك).

٢٣٢٦- * وعن أبي ذر [رضى الله عنه]، قال: قال رسولَ الله ﷺ فيما يَروي عن الله تباركَ وتعالى أنه قال: «ياعبادي! إني حرَّمتُ الظُلْمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينكم مُحرَّمًا، فلا تَظالَموا. يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه" فاستَهدْوني أهْدِكمْ. يا

كان يفزع إلى الاستغفار؛ إذا لم تف قواهما فى سرعة اللحوق بها. وهذا من أعز مقول فى هذا المعنى، وأحسن مشروح فيه. والله أعلم.

الحديث الثالث والرابع عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «يا عبادى» «قض»: الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف، وتعاقب التقوى والفجور بهم، ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن، ويحتمل أن يكون عامًا شاملا لذوى العلم كلهم من الملائكة والثقلين، ويكون ذكر الملائكة مطويًا مدرجًا فى قوله: «وجنكم» لشمول الاجتنان لهم، وتوجه هذا الخطاب نحوهم لايتوقف على صدور الفجور منهم، ولا على إمكانه؛ لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير. وأقول: يمكن أن يكون الخطاب عامًا، ولا يدخل الملائكة فى الجن؛ لأن الإضافة فى «جنكم» تقتضى المغايرة، فلا يكون تفصيلا، بل إخراجًا للقبيلين اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور.

قوله: «حرمت الظلم على نفسى» «نه» : أى تقدست عنه، وتعاليت، فهو في حقى كالشئ المحرم على الناس. أقول: يريد أنه **استعارة مصرحة تبعية**، شبه تنزهه تعالى عن الظلم الذى هو وضع الشئ فى غير موضعه، باحتراز المكلف عما نهى عنه شرعًا فى الامتناع منه، ثم استعمل فى جانب المشبه ما كان مستعملا فى جانب المشبه به مبالغة وتشديدًا، ويحتمل أن يكون **مشاكلة** لقوله بعده: «وجعلته بينكم محرمًا». نحو قوله الشاعر:

من مبلغ أفناء يعرب كلها   أنى بنيت الجار قبل المنزل

قوله: «يا عبادى كلكم ضال» لما كان الخطاب بعد «يا عبادى» معنيًا به مهتما بشأنه، كرره تنبيهًا على فخامته، ونسبة الضلال إلى الكل بحسب مراتبهم.

«غب»: الضلال العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج، عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا، فإن الطريق المستقيم الذى هو المرتضى صعب جدًا. قيل: كوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه كثيرة؛ فإن الاستقامة والصواب تجرى مجرى المقرطس من المرمى، وما عداه من الجوانب كلها ضلال، وإليه أشار ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا». فإذا كان الأمر على ما جرى، صح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون على خطأ ما، ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار وإن كان بين

عبادي! كلُّكم جائعٌ إِلا من أطعمتُه" فاستطعمُوني أُطعِمْكم. ياعبادي! كلُّكم عارٍ إِلا منْ كسوتُه؛ فاستكسوني أكسكم. ياعبادي! إِنكم تُخطِئونَ بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفِر الذنوبَ جميعًا، فاستغفرُوني أغفرْ لكم. يا عبادي! إِنكم لنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضرُّوني، ولنْ تبلغوا نفعي فتَنْفَعُوني. يا عبادي! لو أنَّ أولكم، وآخركم، وإِنسكم، وجنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحد منكم؛ مازادَ ذلك في ملكي شيئًا. ياعبادي! لو أنَّ

الضلالين بون بعيد، قال فى حق النبى ﷺ: «**ووجدك ضالا فهدى**»(١) أى غير مهتد لما سبق إليك من النبوة، وقال موسى عليه السلام: «**فعلتها إذن وأنا من الضالين**»(٢) تنبيهًا على أن ذلك منه سهو. ولما فرغ من الامتنان بأمور الدين شرع فى الامتنان بأمور الدنيا، وذكر منها ما هو أصل فيها، ومكمل لمنافعها من الشبع واللبس ولا يستغنى عنهما، ومن ثم وصف الجنة بقوله: «**إن لك ألا تجوع فيها ولاتعرى**»(٣).

فإن قلت: ما معنى الاستثناء فى قوله: «إلا من أطعمته، وإلا من كسوته» إذ ليس أحد من الناس محرومًا عنهما؟ قلت: الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط فى الرزق، وعدمها عن التقتير والضيق، كما قال تعالى: «**الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**»(٤) سهل التقصى عن الجواب، فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعرى فى المستثنى منه، نفى الشبع والكسوة بالكلية، وليس فى المستثنى إثبات الشبع والكسوة مطلقًا، بل المراد بسطهما وتكثيرهما، يوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثانى أنه وضع قوله: «وكلكم فقراء إلا من أغنيت» فى موضعه.

قوله: «إنكم لن تبلغوا ضرى، فتضرونى» نصب، حذف منه نون الإعراب جوابًا عن النفى، أي لن تبلغوا لعجزكم إلى مضرتى، ولا يستقيم، ولا يصح منكم أن تضرونى أو تنفعونى، حتى أتضرر منكم أو أنتفع بكم؛ لأنكم لو اجتمعتم على عبادتى أقصى ما يمكن ما نفعتمونى ولا زدتم فى ملكى شيئًا، ولو اجتمعتم كلكم على عصيانى ما ضررتمونى، ولا نقصتم من ملكى شيئًا، فالقرينتان الأخيرتان كالنشر للأولين.

قوله: «كانوا على أتقى قلب رجل واحد» «قض»: أى على تقوى أتقى قلب رجل، أو على أتقى أحوال قلب رجل واحد. أقول: لابد من هذا التقدير ليستقيم أن يقع «أتقى» خبرا لـ«كان» ثم إنه لم يرد أن كلهم بمنزلة رجل واحد، هو أتقى من الناس، بل كل واحد من الجمع

---

(١) الضحى: ٧. (٢) الشعراء: ٢٠.
(٣) طه: ١١٨. (٤) الزمر: ٥٢.

أوَّلَكم، وآخرَكم، وإِنسكم، وجنَّكم، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما نقَصَ ذلك من ملكي شيئًا يا عبادي! لو أنَّ أولكم وآخركم، وإِنسكم، وجِنَّكم قامُوا في صعيدٍ واحد، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إِنسانٍ مَسألتَه؛ ما نقَصَ ذلكَ مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالُكم أحصيها عَلَيكُم، ثمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاها. فمنْ وجدَ خيرًا فلْيَحمَدِ الله. ومن وجَدَ غيْرَ ذلك فلا يَلومَنَّ إلا نفْسَهُ» رواه مسلم.

٢٣٢٧- * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

بمنزلته؛ لأن هذا أبلغ، كقولك: ركبوا فرسهم، وعليه قوله تعالى: «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم»(١) في وجه، ثم إضافة «أفعل» إلى نكرة مفردة تدل على أنك لو تقصيت قلب رجل رجل من كل الخلائق، لم تجد أتقي قلبا من هذا الرجل، قوله: «ما نقص ذلك من ملكي شيئًا» «شيئًا» يجوز أن يكون مفعولا به، إن قلنا: إن «نقص» متعد، ومفعولا مطلقًا إن قلنا: إنه لازم، أي نقص نقصانًا قليلا، والتنكير فيه للتحقير بقرينة قوله في الحديث الآتي: «جناح بعوضة».

قوله: «في صعيد واحد» الصعيد وجه الأرض. «قض»: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسئول ويبهته، ويعسر عليه إنجاح مآربهم، والإسعاف إلى مطالبهم. و«المخيط» بكسر الميم وسكون الخاء الإبرة، وغمسها في البحر إن لم يخل عن نقص ما، لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس، ولم يعتد به العقل، وكان أقرب المحسوسات نظيرًا ومثالا، شبه به صرف ملتمسات السائلين مما عنده، فإنه لا يغيضه مثل ذلك، ولا أقل منه.

قوله: «إنما هي أعمالكم» «قض»: أي هي جزاء أعمالكم، فأحفظها عليكم، ثم أؤديها إليكم تامًا وافيًا، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر. «مظ»: «أعمالكم» تفسير لضمير المؤنث في قوله: «إنما هي» يعني إنما نحصي أعمالكم، أي نعد ونكتب أعمالكم من الخير والشر، توفية لجزاء عمل أحدكم على التمام. أقول: يمكن أن يرجع الضمير إلى ما يفهم من قوله: «أتقى قلب رجل، وأفجر قلب رجل» وهي الأعمال الصالحات والطالحات، ويشهد له لفظة «إنما» فإنها تستدعي الحصر، أي ليس نفعها وضرها راجعًا إليَّ، بل أحصيها لكم، لأجازيكم بها، فمن وجد خيرًا فليشكر الله؛ لأنه تعالى هو هادي الضلال، وموفقهم للخيرات، ومن وجد شرًا، فليلم نفسه؛ لأنه باق على ضلاله الذي أشار إليه بقوله: «كلكم ضال».

الحديث الخامس عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «أله توبة» «مظ»: أي هل تقبل

---

(١) البقرة: ٧.

«كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنسانًا، ثم خرَجَ يسألُ، فأتى راهبًا، فسأله، فقال: أَلَهُ توبةٌ؟ قال: لا فقتَلَهُ؛ وجعَلَ يسألُ، فقالَ لهُ رجلٌ: ائتِ قرية كذا وكذا، فأدْرَكَهُ الموتُ فناءَ بصدره نحوَها، فاختَصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكة العذابِ، فأوحى اللهُ إلى هذه أنْ تقرَّبي، وإلى هذهِ أن تباعدي، فقال: قِيسُوا ما بينَهما فوُجِدَ إلى هذه أقربَ بشبرٍ فغُفِرَلهُ» متفق عليه.

٢٣٢٨- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نَفْسي بيدِه لو لمْ تذْنبوا؛ لذَهَبَ اللهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذْنبونَ، فيَسْتغفِرون اللهَ فَيَغفِرُلهم» رواه مسلم.

توبته بعد هذه الجريمة العظيمة؟ فى الحديث إشكال؛ لأنا إن قلنا: لا، فقد خالفنا نصوصًا، وإن قلنا: نعم، فقد خالفنا أيضا أصل الشرع، فإن حقوق بنى آدم لاتسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها، أو الاستحلال منها. فالجواب: أن الله تعالى إذا رضى منه، وقبل توبته، يرضى خصمه. قوله: «فأدركه الموت» أى أماراته وسكراته، فالفاء عطف على محذوف، أى قيل له: ائت قرية كذا، فقصدها وصار نحوها، وقرب من وسط الطريق فأدركه الموت.

قوله: «فناء» «نه»: أى نهض، ويحتمل أن يكون بمعنى ناء، أى بعد، يقال: ناء ونأى بمعنى. قوله: «فأوحى الله إلى هذه، أن تقربى» «أن» مفسرة، لأن «أوحى» فيه معنى القول، و«هذه» إشارة إلى القرية التى توجه إليها، أى تقربى من الميت، وقوله: «هذه» ثانيًا إشارة إلى القرية التى هاجر منها، وقيل: هى إشارة إلى الملائكة المتخاصمين. وفيه بعد؛ إذ لو أريد هذا، لقيل: أبعدا عنه وقيسا. «مظ»: فيه تحريض للمذنبين على التوبة، ومنع لهم عن اليأس من رحمة الله تعالى، إذ لا منجا ولا ملجأ، ولا مجير للمذنبين سواه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم» «تو»: لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين فى الذنوب، وقلة احتفال منهم بمواقعة الذنوب، على ما يتوهم الغرة، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب؛ بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين، وحسن التجاوز عنهم، ليعظموا الرغبة فى التوبة والاستغفار.

والمعنى المراد من الحديث هو أن الله تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن، أحب أن يتجاوز عن المسئ - وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه الغفار،الحليم، التواب ، العفو لم

٢٣٢٩- * وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يبسُطُ يدَه بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ، ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغرِبها». رواه مسلم.

يكن ليجعل العباد شأنًا واحدًا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا إلى الهوى، متفتنًا بما يقتضيه، ثم يكلفه التوقى عنه، ويحذره عن مداناته، ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفى فأجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبى ﷺ إنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة، لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب، فيتحلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعى مغفوراً، كما أن الرزاق يستدعى مرزوقًا.

أقول: تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد، ويعده نقصًا فيهم مطلقًا، وأن الله تعالى لم يرد من العباد صدوره، كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم، فنظروا إلى ظاهره، وأنه مفسدة صرفة، ولم يقفوا على سره أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذى هو موقع محبة الله، «**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**»(١) و«إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار»، و«الله أشد فرحًا بتوبة عبده» الحديث.

ولعل السر فى هذا إظهار صفة الكرم، والحلم، والغفران، ولو لم يوجد لانثلم طرف من صفات الألوهية، والإنسان إنما هو خليفة الله فى أرضه، يتجلى له بصفات الجلال،والإكرام، والقهر، واللطف، والملائكة لما نظروا إلى الجلال والقهر، قالوا: «**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**»(٢) والله تعالى حين نظر إلى صفة الإكرام واللطف قال: «**إنى أعلم ما لا تعلمون**»(٣). وإلى هذا المعنى يلمح قوله ﷺ: «لذهب الله بكم» ولم يكتف بقوله: «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون» والله أعلم.

الحديث السابع عن أبى موسى : قوله: «إن الله يبسط يده» «تو» بسط اليد عبارة عن التوسع فى الجود، والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة، ومنه الباسط. وفى الحديث تنبيه على سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب. «مح»: «بسط اليد» عبارة عن قبول التوبة. قال المازرى : وذلك أن العرب إذا رضى أحدهم الشىء، بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه. أقول: لعله تمثيل، شبه حالة إرادة الله تعالى التوبة من العبد، وأنها مما هو مطلوبه يجب أن ينالها. بحالة من ضاع ما هو تعيشه به، ولا غنى له عنه، فيتفقده وهو يمد يده إلى من وجد

---

(١) البقرة: ٢٢٢ (٢) البقرة: ٣٠

(٣) البقرة: ٣٠

٢٣٣٠- * وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبدَ إذا اعترَفَ ثمَّ تابَ؛ تابَ اللهُ عليه». متفق عليه.

٢٣٣١- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تابَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمس منْ مغرِبها؛ تابَ اللهُ علَيه». رواه مسلم.

٢٣٣٢- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للهُ أشدُّ فرحًا بتوْبة عبدِه حينَ يتوبُ إليهِ منْ أحدِكم، كانَ راحلَتُه بأرض فلاةٍ، فانفلتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه، فأيِس منها، فأتى شجرةً، فاضطَجعَ في ظلِّها، قدْ أيِسَ منْ راحلَته. فبينما هوَ كذلك إذ هوَ بها قائمةٌ عندَه، فأخذَ بخطامِها، ثمَّ قال منْ شدَّةِ الفرَحِ اللهُمَّ أنتَ عَبدي وأنا ربُّكَ أخطأَ منْ شدَّةِ الفرَحِ». رواه مسلم.

ضالته، طالبًا منه، متضرعا لديه. ثم استعمل فى جانب المستعار له ما كان مستعملا فى جانب المستعار منه من بسط اليد. ويشهد له الحديث العاشر من هذا الفصل، وما جاء في رواية أخرى: «إن الله واضع يده لمسيء الليل» «نه»: المعنى يكفها لأجله يتقاضى منه التوبة ليقبلها منه.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «تاب الله عليه» أى قبل توبته، وتحقيقه أن الله تعالى رجع متعطفًا عليه برحمته، وقبل توبته، فيكون «تاب الله عليه» كناية عن قبول التوبة؛ لأن قبول التوبة مستلزم لتعطف الله تعالى وترحمه عليه.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قبل أن تطلع الشمس من مغربها» «مح»: هذا حد لقبول التوبة، وهو معنى قوله: «**يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل**»(١). وللتوبة حد آخر، وهو أن يتوب قبل أن يغرغر، وأن يرى بأس الله؛ لقوله تعالى: «**فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا**»(٢) لأن الاعتبار إنما هو للإيمان بالغيب.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لله أشد فرحًا» «مظ»: معناه أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح المتعارف فى نعوت بنى آدم غير جائز على الله تعالى؛ إنما معناه الرضى، وكذا الضحك والاستبشار. والمتقدمون من أهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيب فيه من الأعمال، والإخبار عن فضل الله عز وجل، وأثبتوا هذه الصفات لله تعالى، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين، ليس كمثله شيءٌ، وهو السميع البصير.

---

(١) الأنعام: ١٥٨.   (٢) غافر: ٨٥.

٢٣٣٣- * وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عبدًا أذنبَ ذنبًا، فقال. ربِّ! أذنبتُ فاغفرْهُ، فقال ربُّه: أعَلِمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أذنبَ ذَنبًا، فقالَ ربِّ! أذنبتُ ذنبًا فاغفِرهْ فقال [ربُّه]. أعلِمَ عبَدي أنَّ له ربًّا يغفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعَبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أذنبَ ذنبًا، قالَ: ربِّ! أذنبتُ ذَنبًا آخرَ فاغفِرْ لي. فقال: أعلِمَ عبدِي أنَّ له ربًّا يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ به؟غفَرتُ لعبدي، فلْيفعَلْ ماشاءَ». متفق عليه.

أقول: هذا هو المذهب المحتاط، وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ، ومن اشتغل بالتفسير والتأويل، فله طريقان، أحدهما أن **التشبيه مركب عقلى** من غير نظر إلى مفردات التركيب، بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع، وهى غاية الرضى ونهايته، وإنما أبرز ذلك فى صورة التشبيه تقريرًا لمعنى الرضى فى نفس السامع، وتصويرًا لمعناه. وثانيهما **تمثيلى**، وهو أن يتوهم للمشبه الحالات التى للمشبه به، وينتزع له منها ما يناسبه حاله بحيث لم يختل منها شيء، فإنك إذا أمعنت النظر فى التمثيل السابق فى حديث بسط اليد، حل لك هذا المعضل، وانكشف لك الحال.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: **«أعلم عبدى» يجوز أن يكون استخبارًا** عن الملائكة وهو أعلم بهم، للمباهاة، وأن **يكون استفهامًا للتقرير والتعجيب، والتفاتًا عدل من الخطاب**، وقوله: «أعلم عبدى» إلى الغيبة شكرًا لصنيعه إلى غيره وإحمادًا له على فعله. قوله: «فليفعل ما شاء» «مح»: معناه اعمل ما شئت ما دمت تذنب، ثم تتوب قد غفرت لك.

«فليفعل ما شاء» كلام يستعمل تارة فى معرض السخطة والنكير، وطورًا فى صورة التلطف والحفاوة، وليس المراد منه فى كلتا الصورتين الحث على الفعل أو الترخص فيه. وعلى السخطة والنكير ورد قوله تعالى: **«اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»**(١)، وعلى الحفاوة والتلطف ورد هذا الحديث، وذلك مثل قولك لمن توده وترى منه الجفاء: اصنع ماشئت، فلست بتارك لك، وقوله ﷺ فى حق حاطب بن أبى بلتعة: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قوله: ««فقال» خبر «إن» إذ كان اسمها نكرة موصوفة بفعل، فالفاء فى «فاغفره» سببية، جعل اعترافه بالذنب سببًا للمغفرة، حيث أوجب الله تعالى المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد.

---

(١) فصلت: ٤٠.

٢٢٣٤- * وعن جُندُب [رضي الله عنه]: أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أنَّ رجلاً قال: واللهِ لايغفرُ اللهُ لفُلان، وأنَّ اللهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألَّى عَلَيَّ أنّي لا أغفِرُ لفلان فإني قدْ غفَرتُ لفُلانٍ وأحْبطْتُ عملَكَ». أو كما قال رواه مسلم .

٢٢٣٥- * وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيّدُ الاستغفارِ أن تقولَ : اللهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلا أنتَ، خلَقتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدكَ ووعْدكَ ما استَطعتُ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما صنعتُ، أبُوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبُوءُ بذنْبي فاغفِرْ

الحديث الثانى عشر عن جندب رضى الله عنه: قوله: «من ذا الذى يتألى» وارد على الإنكار والتهديد، وكان من الظاهر أن يقال: أنت الذى تتألى على، يدل عليه الالتفات فى قوله: «أحبطت عملك» فعدل منه شاكيًا صنيعه لغيره، معرضًا عنه على عكس الحديث السابق. «نه» :«من يتألى على الله» أى من حكم على الله وحلف، كما تقول: والله لا يدخلن الله فلانا النار، وفلانًا الجنة، ومنه الحديث «من يتألى على الله يكذبه».

«مظ»: لايجوز لأحد أن يجزم بالغفران، أو بالعقاب؛ لأن أحدًا لايعلم مشيئة الله وإرادته فى عباده، بل نرجو للمطيع، ونخاف للعاصى، وإنما يجزم القول فى حق من جاء فيه نص، كالعشرة المبشرة. قوله: «أحبطت عملك» إن قلنا: قوله هذا كفر، فهو ظاهر، وإن قلنا: إنه معصية، فمذهب المعتزلة على هذا، وأما على مذهب أهل السنة فمحمول على التغليظ، وقد تأوله المظهر، بأن قال: أبطلت قسمك، وجعلت حلفك كذبًا. قوله: «أو كما قال» أى قال ما ذكرته، أو قال ما يشبهه. «مح»: ينبغى لمن روى حديثًا بالمعنى أن يقول عقيبة: أو كما قال، أو نحو هذا،وما أشبهه، روى هذا عن عبدالله بن مسعود، وأبى الدرداء، وأنس وغيرهم.

الحديث الثالث عشر عن شداد: قوله: «سيد الاستغفار» السيد هنا مستعار من الرئيس المقدم، الذى يصمد إليه فى الحوائج، ويرجع إليه فى الأمور بهذا الدعاء، الذى هو جامع لمعانى التوبة كلها، وقد سبق أن التوبة غاية الاعتذار. وقوله: «وأنا عبدك» يجوز أن يكون مؤكده، وأن يكون مقدرة، أى أنا عابد لك، كقوله تعالى: **«وبشرناه بإسحاق نبيًا»**(١) وينصره عطف قوله: «وأنا على عهدك، ووعدك». «حس»: يريد أنا على ما عاهدتك عليه، وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، وقد يكون معناه أنى مقيم على ما عاهدت إلىَّ مِنْ أمرك ومتمسك به، ومنتجز وعدك فى المثوبة، والأجر عليه. واشتراط الاستطاعة فى ذلك،

---

(١) الصافات : ١١٢.

لي، فإِنَّه لايغفر الذُّنوبَ إِلاَّ أنتَ» قال: «ومَنْ قالَها منَ النَّهارِ مُوقِنًا بها فماتَ منْ يومه قبلَ أنْ يمسي فهُوَ منْ أهلِ الجنَّةِ. ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ مُوقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يُصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦- * عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ تعالى: يا ابنَ آدَم! إِنَّكَ ما دعوتَني ورجَوْتَني غفرت لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! لوْ بلغتْ ذُنوبُكَ عَنانَ السَّماءِ، ثمَّ استغفَرتَني، غفَرتُ لكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! إِنَّكَ لوْ لَقيتَني بقُرابِ الأرض خطايا، ثمَّ لَقيتَني لاتشركُ بي شيئًا، لأَتيتُكَ بقُرابِها مغفِرةً». رواه الترمذي. [٢٣٣٦]

معناه الاعتراف بالعجز، والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل. أقول(١): ويجوز أن يراد بالعهد والوعد ما في قوله: تعالى: «**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا**»(٢).

قوله: «أبوء لك» «نه»: أى ألتزم وأرجع، وأقر، وأصل البوء اللزوم، ومنه الحديث «فقد باء أحدهما» أى ألزمه، ورجع به. أقول: اعترف أولا بأنه تعالى أنعم عليه، ولم يقيده ليشمل كل الإنعام، ثم أعترف بالتقصير، وأنه لم يقم بأداء شكرها، وعده ذنبًا مبالغة فى التقصير وهضم النفس.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما دعوتنى» أى ما دمت تدعونى، وترجو مغفرتى، ولا تقنط من رحمتى، فإنى أغفر لك، ولا يعظم علىَّ مغفرتك وإن كانت ذنوبك كثيرة وفى عدم المبالاة معنى قوله: «**لايسأل عما يفعل**»(٣). قوله: «عنان السماء» «نه»: العنان السحاب، وإضافته على هذا المعنى إلى السماء غير فصيح، وأرى الصواب «أعنان السماء»، وهى صفائحها، وما اعترض من أقطارها، كأنها جمع عنن، فلعل الهمزة أسقطت عن بعض الرواة، أو ورد العنان بمعنى العنن.

[٢٣٣٦] حسن.

(١) وجاء فى هامش نسخة بهاولبور: قال بعض أصحابنا: يجوز أن يكون هذا من باب قولهم: أنا على محبة آمير المؤمنين ما دام روحى فى جسدى، أى دائمًا؛ لأنه لايريد بذلك زوال المحبة بالموت، بل مراده استمرار المحبة. والله أعلم أفاده مصحح (ط).

(٢) الأعراف: ١٧٢ (٣) الأنبياء: ٢٣.

٢٣٣٧- *ورواه أحمدُ، والدارميّ، عن أبي ذَرٍّ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٣٣٨- * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضى اللهُ عنهُما]، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «قال اللهُ تعالى: مَنْ علِمَ أنِّي ذو قُدْرةٍ على مغفِرةِ الذُّنوبِ غفَرتُ له ولا أُبالي، مالمْ يشرِكْ بي شيئًا». رواه في «شرح السنَّة». [٢٣٣٨]

٢٣٣٩- * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لزِمَ الاستِغفارَ جعلَ اللهُ له منْ كلِّ ضيقٍ مَخْرجًا، ومنْ كلِّ هَمٍّ فرَجًا، ورزَقَه منْ حيثُ لايحتسبُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٢٣٣٩]

أقول: يمكن أن يجعل من باب قوله: تعالى: «**فخرَّ عليهم السقف من فوقهم**»(١) تصويرًا لارتفاع شأن السحاب، وأنها بلغت السماء، وأن يجعل من قوله: «**أو كصيِّب من السماء**»(٢) فإن فائدة ذكر السماء، والصيِّب لايكون إلا منها، أنه جيءَ بها معرفة، فبقى أن يتصوب من سماء، أى من أفق واحد من بين سائر الآفاق؛ لأن كل أفق من آفاقها سماء. و«قراب الأرض» ملاؤها، ومثله طباقها وطلاعها. قوله: «خطايا» تمييز من الإضافة، نحو قولك: ملاء الإناء عسلا. قوله: «ثم لقينى لايشرك» **«ثم» هنا للتراخى فى الإخبار**، وأن عدم الشرك منه مطلوب أولى، ولذلك أعاد «لقينى» وعلقه به، وإلا لكان يكفى أن يقال: لو لقينى بقراب الأرض خطايا لايشرك بى.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «من علم أنى ذو قدرة» «مظ» : فيه أن اعتراف العبد بأنه تعالى قادر على مغفرة الذنوب سبب للغفران، وهو نظير قوله: «أنا عند ظن عبدي بى». أقول: إن قوله: «من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب» **تعريض** بالوعيدية، وبمن قال: إن الله تعالى لايغفر الذنوب بغير توبة، ويشهد للتعريض قوله: «ولا أبالى» أى لا أحتفل بما يقوله المعتزلة القائلون بالحسن والقبح العقليين.

«حس»: روى أن حماد بن سلمة عاد سفيان الثورى، فقال له سفيان: يا أبا سلمة! أترى الله يغفر لمثلى؟ قال حماد: والله لو خيرت بين محاسبة الله تعالى إياى وبين محاسبة أبوى لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوى لأن الله أرحم بى من أبوى.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجًا»

[٢٣٣٨] حسن، انظر صحيح الجامع (٤٣٣٠).

[٢٣٣٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٨٤١).

(١) النحل: ٢٦. (٢) البقرة: ١٩.

٢٣٤٠- * وعن أبي بكر الصدِّيقِ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَصرَّ مَنِ استغفرَ وإنْ عادَ في اليوْمِ سبعينَ مرةً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود[٢٣٤٠].

٢٣٤١- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ: «كلُّ بَني آدمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابونَ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ [٢٣٤١].

مقتبس من قوله تعالى: «**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا**»(١) لأن من داوم الاستغفار وأقام بحقه، كان متقيًا، وناظرًا إلى قوله تعالى: «**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا**»(٢) الآية، روى عن الحسن أن رجلا شكا إليه الجدب، فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر الفقر، وآخر قلة النسل، وآخر قلة ريع أرضه، فأمرهم كلهم بالاستغفار، فقيل له: شكوا إليك أنواعًا، فأمرتهم كلهم بالاستغفار؟ فتلا الآية.

الحديث الرابع عن أبى بكر رضي الله عنه: قوله: «ما أصر» قال الشيخ ابن عبد السلام فى كتابه القواعد: وقد جعل الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة، قال ﷺ: «لا صغيرة مع إصرار»، فما حد الإصرار، هل يثبت بمرة أو مرتين، أو بأكثر؟ قلنا: إذا تكررت الصغيرة منه تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة، ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. أقول: الإصرار ها هنا مطلق، أى من أصر على الذنب، سواء كان صغيرة أو كبيرة، ولأن الاستغفار يرفع الذنوب كلها حتى الشرك.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «خطاء» «نه»: يقال: رجل خطاء، إذا كان ملازمًا للخطايا، غير تارك لها، وهو من أبنية المبالغة. أقول: إن أريد بلفظ الكلِّ الكلُّ من حيث هو كلّ، كان تغليبًا؛ لأن فيهم الأنبياء، وليسوا مبالغين فى الخطأ، وإن أريد به الاستغراق، وأن كل واحد واحد خطاء فلا يستقيم إلا على التوزيع، كما تقول: هو ظلام لعبيده، أى يظلم كل احدٍ واحدٍ، فهو ظالم بالنسبة إلى كل أحد، وظلام بالنسبة إلى المجموع، وإذا قلت: هو ظلّام لعبدِه، كان مبالغًا فى الظلم.

«مظ»: فيه تعميم جميع بنى آدم حتى الأنبياء، لكنهم خصوا منه لكونهم معصومين، واختلفوا فى أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر، أم عن الكبائر، فمن قال: هم غير

[٢٣٤٠] إسناده ضعيف.

[٢٣٤١] حسن الشيخ إسناده.

(١) الطلاق: ٢. (٢) نوح: ١٠: ١١.

٢٣٤٢- * وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المؤْمنَ إذا أذنبَ كانتْ نُكتهٌ سوْداءُ في قلبه، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه، وإنْ زادَ زادتْ حتى تَعلوَ قلبَه، فذلكُم الرَّانُ الذي ذكرَ اللهُ تعالى (**كلاَّ، بلْ رانَ على قُلوبهمْ ما كانوا يكسبونَ**)». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح. [٢٣٤٢]

٢٣٤٣- * وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبلَ توبةَ العبدِ مالم يُغَرْغِرْ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٢٣٤٣]

معصومين عن الصغائر استدلوا بعصيان آدم، وكذبات إبراهيم عليهما السلام، ومن قال: هم معصومون عن الصغائر أيضًا، حملوا زلات الأنبياء على النسيان، والخطأ، وهذا هو الأولى لما فيه من تعظيم الأنبياء، وقد أمرنا بتعظيمهم. أقول: إخراجه الأنبياء من هذا الحديث بالنظر إلى بناء المبالغة، وإثبات الخطأ لهم بالنظر إلى التوزيع.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الرَّان» «نه»: أصل الرين الطبع والتغطية، والران والرين سواء كالذام والذيم، والعاب والعيب. «قض»: المعنى بالقصد الأول فى التكليف بالأعمال الظاهرة، والأمر بمحاسنها، والنهى عن مقابحها هو ما تكتسب النفس منها من الأخلاق الفاضلة، والهيئات الذميمة، فمن أذنب ذنبًا أثر ذلك فى نفسه، وأورث لها كدورة ما، فإن تحقق قبحه وتاب عنه، زال الأثر، وصارت النفس مصقولة صافية، وإن انهمك فيه، وأصر عليه زاد الأثر، وفشا فى النفس، واستعلى عليها، وصار من أهل الطبع.

وقوله: «فذلكم الرَّان» أى فذلك الأثر المستعلى ما أخبر الله تعالى وعبر عنه بقوله: «**ران على قلوبهم**»(١) أى غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب. وأدخل حرف التعريف على الفعل، لما قصد به حكاية اللفظ، فأجراه مجرى الاسم، وشبه تأثر النفس باقتراف الذنوب بالنكتة السوداء من حيث إنهما يضادان الجلاء والصفاء، وأنث الضمير الذى فى «كانت» الراجع إلى ما دل عليه «أذنب» لتأنيثها على تأويل السيئة. تم كلامه.

وروى «نكتة» بالرفع على أن «كان» تامة، فلا بد من الراجع، أى حدثت نكتة منه أى من الذنب. «مظ»: هذه الآية نازلة فى حق الكفار، ولكن ذكرها فى الحديث تخويف للمؤمنين، لكى يحترزوا عن كثرة الذنوب؛ لأن المؤمن لا يكفر بكثرة الذنوب، لكن يصير قلبه مسودًا بها، فيشبه الكافر فى اسوداد القلب.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «مالم يغرغر» «نه»: الغرغرة أن يجعل المشروب فى الفم، ويردد إلى أصل الحلق، ولايبلغ، فالمعنى مالم تبلغ روحه حلقومه،

[٢٣٤٢] حسن، انظر صحيح ابن ماجه (٣٤٢٢).

[٢٣٤٣] حسن، انظر صحيح الترمذى (٢٨٠٢).

(١) المطففين: ١٤.

٢٣٤٤- * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قال: وعزَّتكَ يارب! لا أبرَحُ أُغْوِي عبادَكَ ما دامتْ أرواحُهم في أجسادهم. فقالَ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: وعزَّتي وجلالي وارتفاعِ مكاني، لاأزالُ أغفِرُ لهُم ما استغفروني». رواه أحمد[٢٣٤٤].

فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. «قض»: اعلم أن توبة العبد المذنب مقبولة مالم يحضره الموت، فإذا حضره لم ينفعه؛ كما قال تعالى: **«وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن»**(١). وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه، وعدم المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه، وبقاء أوان الاختيار.

«مظ» : قال ابن عباس رضي الله عنهما: تقبل التوبة مالم يعاين الرجل ملك الموت معناه أنه ما لم يتيقن الموت، لا أنه يرى ملك الموت بعينه؛ لأن كثيرًا من الناس لم يره وفيه نظر، لقوله تعالى: **«قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم»**(٢) وقوله: **«فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا»**(٣) وهذا القائل من أين علم أن المحتضر لم ير ملك الموت؟ «مظ»: هذا الخلاف في التوبة من الذنوب، أما لو استحل من مظلمة صح تحليله، وكذا لو أوصى بشيءٍ أو نصب وليًا على أطفاله أو على خير، صحت وصيته.

الحديث الثامن عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «وعزتك يارب» الحديث. فإن قلت: كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: **«لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين* قال فالحق والحق أقول * لأملأ ن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين»**(٤) فإن الآية دلت على أن المخلصين هم الناجون فحسب، والحديث دال على أن غير المخلصين أيضًا ناجون؟ قلت: قيد قوله تعالى: **«ممن تبعك»**(٥) أخرج العاصين المستغفرين منهم؛ لأن المعنى ممن تبعك، واستمر على المتابعة، ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر. قوله: «وارتفاع مكانى» عبارة عن علو شأنه من غير ذهاب إلى المكان، كقولهم: المجلس العالى.

[٢٣٤٤] قال الشيخ:« رواه أحمد فى «المسند»: (٣/ ٢٩) دون قوله : (وارتفاع مكانى) وإنما رواه بهذه الزيادة البغوى صاحب «المصابيح» - فى شرح السنة (١/ ١٤٦/ ٢) وفيه عندهما ابن لهيعة عن دراج، وكلاهما ضعيف، ورواه الحاكم من طريق أخرى عن دراج بدون الزيادة ، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩/ ٤١) من طريق أخرى عن أبى سعيد بدونها أيضًا فهى زيادة منكرة، وأما أصل الحديث فمن مجموع الطريقين».

(١) النساء: ١٨. (٢) السجدة: ١١. (٣)غافر: ٨٥.

(٤) ص: ٨٢: ٨٣: ٨٤: ٨٥. (٥) ص: ٨٥.

٢٣٤٥- * وعن صَفوانَ بن عسَّالٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى جعلَ بالمغربِ بابًا، عرضُه مسيرةَ سبعينَ عامًا للتَّوبَة، لا يُغلقُ مالمْ تطلُع الشَّمسُ منْ قبَلِه، وذلكَ قوْلُ اللهِ عزَّ وجلَّ: (يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّكَ لاينفَعُ نفسًا إيمانُها لمْ تكُنْ آمنَتْ منْ قَبلُ). رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. [٢٣٤٥]

٢٣٤٦- * وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تنقطعُ الهِجرةُ حتى تنقطعَ

الحديث التاسع عن صفوان: قوله: «إن الله تعالى جعل بالمغرب بابًا» «قض»: المعنى أن باب التوبة مفتوح على الناس، وهم فى فسحة وسعة عنها، ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت انسد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولاتوبة؛ لأنهم إذا عاينوا ذلك، واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك، كما لاينفع المحتضر. ولعله لما رأى أن سد الباب إنما هو من قبل المغرب، جعل فتح الباب أيضًا من ذلك الجانب. وقوله: «مسيرة سبعين عامًا» مبالغة فى التوسعة، أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب.

قوله: «**لاينفع نفسًا إيمانها**»(١) تمسكت المعتزلة بها على أن الإيمان المجرد لا ينفع شيئًا. - الكشاف- : «لم تكن آمنت من قبل» صفة لقوله: «نفسًا» وقوله: «**أو كسبت فى إيمانها خيرًا**»(٢) عطف على «آمنت»، والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت- وهى آيات ملجئة مضطرة - ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ نفسًا غير مقدمة إيمانها من قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها غير كاسبة خيرًا في إيمانها. فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت فى غير وقت الإيمان، وبين النفس التى آمنت فى وقتها ولم تكسب خيرًا؛ ليعلم أن قوله تعالى: «**الذين آمنوا وعملوا الصالحات**»(٣) جمع بين قرينتين لاينبغى أن تنفك إحداهما عن الأخرى، حتى يفوز صاحبهما ويسعد، وإلا فالشقاوة والهلاك. الجواب أنه إن حمل على ما قال، لم يفد قوله: «**فى إيمانها**»(٤) ، لما يلزم من العطف على «**آمنت**» حصول الكسب فى الإيمان، فالوجه أن يحمل على الكف التقديرى، بأن يقال: لا ينفع نفسًا إيمانها حينئذ، أو كسبها فى إيمانها خيرًا حينئذ لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت فى إيمانها خيرًا من قبل، و**الإيجاز** من حلية التنزيل.

الحديث العاشر عن معاوية: قوله: «لا تنقطع الهجرة» لم يرد بها الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب والخطايا، كما ورد «المهاجر من هاجر الذنوب والخطايا» لأنها عين التوبة، فيلزم التكرار، فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لايتمكن فيه

[٢٣٤٥] صحيح، انظر شرح السنة (٥/ ٨٩) (١٣٠٥).

(١) الأنعام: ١٥٨. (٢) الأنعام: ١٥٨.

(٣) الرعد: ٢٩. (٤) الأنعام: ١٥٨.

التوبةُ، ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغربِها». رواه أحمدُ، وأبو داود، والدراميّ. [٢٣٤٦]

٢٣٤٧- * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجُلينِ كانا في بني إسرائيلَ متحابَّينِ، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ، والآخرُ يقول: مذنبٌ، فجعلَ يقولُ: أقْصِرْ عمَّا أنتَ فيه. فيقول: خلّني وربِّي. حتى وجدَه يومًا على ذنب استعظَمَهُ فقال: أقصِرْ. فقال: خلّني وربّي، أبُعِثْتَ عليَّ رقيبًا؟ فقال: والله لايغفرُ اللهُ لكَ أبدًا، ولاُ يدخلُكَ الجنَّةَ، فبعثَ اللهُ إليهما ملكًا، فقبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنبِ: ادخلِ الجنَّةَ برحمتي. وقال للآخر: أتستطيعُ أن تَحظُرَ عَلَى عبدي رحمتي؟ فقال: لايارب! قال: اذهبوا به إلى النار». رواه أحمد. [٢٣٤٧]

٢٣٤٨- * وعن أسماءَ بنت يزيدَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: (قل ياعبادي الذين أسرَفُوا على أنفسِهم لا تقنَطُوا منْ رحمةِ اللهِ، إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوبَ جميعًا)(١)

من الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإقامة حدود الله، قال تعالى: **«ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها»**(٢).

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يقول: مذنب» «مظ»: أى يقول الآخر: أنا مذنب، ويحتمل أن يكون معناه ويقول النبى ﷺ: الآخر مذنب. أقول: ويمكن أن يقال: إن المعنى: والآخر منهمك فى الذنب، ليطابق قوله: «مجتهد فى العبادة»؛ لأن القول كثيرًا ما يعبر عن الأفعال المختلفة بحسب المقام. والتنكير فى قوله: «ملكًا» إما للإفراد شخصًا، أى ملكًا من أعوان ملك الموت، أو للتعظيم والتفخيم، أي ملك عظيم الشأن، وهو ملك الموت، كقوله تعالى: **«إنا أرسلنا إلى فرعون رسولا»**(٣).

قوله: «اذهبوا به إلى النار» «مظ»: الضمير فى «اذهبوا» يرجع إلى ما لم يجر له ذكر؛ لأنه لا إلباس فى أن المراد منه الملائكة، وإدخاله النار؛ لمجازاته على قسمه بأن الله تعالى لايغفر للمذنب؛ لأن هذا حكم على الله تعالى، وجعل الناس آيسًا من رحمته، وحكم بكون الله غير غفور. «حس»: قال أبو هريرة فيه: «والذى نفسى بيده! لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته».

الحديث الثانى عشر عن أسماء رضى الله عنها: قوله: «يا عبادى» فى هذه الآية مبالغات شتى، والتفاسير مشحونة بها.

[٢٣٤٦] صحيح انظر صحيح أبى دواو ح (٢١٦٦).

[٢٣٤٧] إسناده حسن انظر شرح السنة ح ٤١٨٧ (١٤/ ٣٨٥).

(١) الزمر: ٥٤.

(٢) النساء: ١٥. (٣) المزمل: ١٥.

«ولا يبالي». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩- * وعن ابنِ عبَّاسٍ: في قوله تعالى: (إلاَّ اللمم)، قال رسول الله ﷺ «إن تغفِرِ اللهمَّ تغفرْ جمّـًا وأيُّ عبدٍ لك ما ألـمَّا». [٢٣٤٩]

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «**إلا اللمم**» «تو»: اللمم ما قل وصغر، ومنه قولهم: ألم بالمكان، إذا قل فيه لبثه، ويقال: زيارته لمام، أي قليلة، ومنه قول القائل: لقاء أخلاء الصفاء لمام، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس بما نقله عن رسول الله ﷺ فى تفسير قوله تعالى: «**والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم**»(١) من قوله: «إن تغفر اللهمَّ - البيت»، والاستثناء فيها منقطع. ويجوز أن يكون قوله: «إلا اللمم» صفة، أى كبائر الإثم والفواحش غير اللمم، وقد تنوعت أقاويل أهل التفسير فيه، فمن قائل: هو النظرة، والغمزة، والقبلة، ومن قائل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حدًا ولا عذابًا، ولاخفاء فى أن المراد منه صغائر الذنوب.

أقول: وجه مطابقة الآية وتفسيرها للبيت، هو أن يقال: **إن الشرط والجزاء فى البيت متحدان،** فيدل على كمال الغفران ونهايته، **ومجيئهما مضارعين للدلالة على الاستمرار** وأن هذا من شأنه تعالى، وكذا **الاعتراض** بـ«اللهم» يدل على فخامة الشأن، أى من شأنك اللهم أن تغفر غفرانًا كبيرًا للذنوب العظيمة، وأما الجرائم الصغائر، فلا تنسب إليك؛ لأن أحدًا لايخلو عنها، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر.

فإن قلت: فعلى هذا كان الواجب أن يجاء بـ «**إذا**» المقتضية للقطع، لا «**إن**» لاقتضائها **الشك. قلت**: «إن» هاهنا بمعنى التعليل، كما في قوله تعالى للنبى وأصحابه: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾(٢) أى لأجل أنكم مؤمنون لاتهنوا ولا تحزنوا، وقولك للسلطان: إن كنت سلطانًا فأعط الجزيل من النوال. «قض»: البيت لأمية بن الصلت، أنشده رسول ﷺ. وقوله تعالى: ﴿**وما علمناه الشعر وما ينبغى له**﴾(٣) ينفى إنشاء الشعر، لا إنشاده؛ لأنه رد لقولهم: هو شاعر.

[٢٣٤٩] إسناده صحيح انظر شرح السنة ح ٤١٩٠ (١٤/ ٣٨٧).

(١) النجم: ٣٢. (٢) آل عمران: ١٣٩.

(٣) يس: ٦٩.

٢٣٥٠- * وعن أبي ذر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌّ إلا مَنْ هدَيْتُ؛ فاسألوني الهُدى أهدِكم. وكلكم فقراءُ إلا منْ أغنيتُ؛ فاسألوني أرزقكُم. وكلكم مذنبٌ إلا من عافيتُ؛ فمَنْ عَلِمَ منكم أني ذو قُدرةٍ على المغفرةِ فاستْغفرَني غَفَرْتُ له ولا أُبالي. ولو أنَّ أوَّلكم وآخركم، وحيَّكم، وميِّتكم، ورَطْبكم، ويابَسكم اجتمعُوا على أتقى قلب عبد من عبادي؛ مازادَ ذلك في ملكي جَناحَ بعوضةٍ. ولو أنَّ أوَّلَكُم وآخِركم وحَيَّكُم، وميِّتكمُ، ورَطْبكُم، ويابِسكُم اجتمعُوا على أشقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما نقصَ ذلكَ منْ مُلكي جناحَ بعوضةٍ ولو أنَّ أوَّلَكُم، وآخِركم، وحيَّكم وميّتكُم، ورَطْبكُم، ويابِسكُم اجتمعُوا في صعيد واحدٍ؛ ما نَقصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنَّ أحدكم مرَّ بالبحر فغَمَسَ فيه إبرةً، ثمَّ رفعها؛ ذلك بأنِّي جوَادٌ ماجدٌ أفعلَ ما أريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أنْ أقولَ له: (كن، فيكونُ)». رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه. [٢٣٥٠]

الحديث الرابع عشر عن أبى ذر رضي الله عنه: قوله: «يقول الله تعالى: كلكم ضال» الحديث سبق شرحه مستوفى فى الفصل الأول، وسنذكر أبحاثًا مخصوصة بهذا الحديث، منها قوله: «كلكم مذنب إلا من عافيت» أى من شأن بنى آدم وجبلتهم، أن يذنب إلا من أعصمه من الأنبياء، والصديقين، فوضع «عافيت» موضعَ «عصمت» يشعر بأن الذنب مرض ذاتى، وصحته عصمة الله تعالى منه. وقوله: «فمن علم» مرتب على حاصل المعنى المذكور، أى فمن لم أعصمه فأذنب، وعلم أنى ذو قدرة على المغفرة، «غفرت له».

قوله: «ورطبكم ويابسكم» «مظ»: أى أهل البحر والبر، ويحتمل أن يراد بالرطب النبات والشجر، وباليابس الحجر والمدر، يعنى لو صار كل ما فى الأرض من النبات والشجر والحجر والمدر إنسانًا كان كيت وكيت. أقول: الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب التام، كما في قوله تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين﴾(١). والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضى أن يكون الاستيعاب فى نوع الإنسان، فيكون تأكيدًا للشمول بعد تأكيد، وتقريرًا بعد تقرير.

قوله: «إلا كما لو أن أحدكم» هذا التمثيل يوهم النقصان فى الممثل أيضًا. قلت: هو من باب الفرض والتنزل، أي لو فرض النقص فى ملك الله تعالى، لكان مقداره مقدار الممثل به، نحو قوله تعالى: ﴿لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى﴾(٢) وقد حققنا القول فيه فى شرح

[٢٣٥٠] رواه أحمد فى المسند (٥/ ١٥٤).

(١) الأنعام: ٥٩. (٢) الكهف: ١٠٩.

٢٣٥١- * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قرأ: **﴿هو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة﴾**[١] قال: «قال ربكم» أنا أهْلٌ أنْ أُتقَى، فمنِ اتَّقاني فأنا أهلٌ أنْ أَغْفِرَ له». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارميُّ.

الكشاف[٢]. قوله: «وذلك بأنى جواد ماجد» فيه ترق؛ لأن الماجد أبلغ من الجواد، فإن معناه السعة فى الكرم والجلال، وموقع ذلك هاهنا كموقع**«أولئك على هدى من ربهم»**[٣] من الكلام السابق، يعنى أنى جدير بأن أتمدح بالجواد والماجد، لأنى هاد لكل ضال، ومغن لكل فقير، وعاف لك مذنب، وغافر لكل مستغفر، وإن طاعتكم ومعصيتكم لاتزيد ولاتنقص من ملكى شيئًا، وإن خزائن رحمتى لاينفدها إسعاف حاجاتكم.

قوله: «عطائى كلام» إلى آخره استئناف على بيان الموجب لقوله: «أفعل ما أريد». «تو»: المعنى الخلق يعتريهم العجز إذا أرادوا الانتقام، ويعتورهم العوز إذا أرادوا الإعطاء؛ لأنهم يفتقرون فيه إلى مادة فينقطع بهم انقطاع المادة، وأنا الغنى القادر الذى لايفتقر إلى المواد، ولا ينقص ما عندى بالعطاء، وإنى إذا أردت إيجاد شيءٍ لم يتأخر كونه عن الأمر. قوله: «**كن فيكون**»[٤] - الكشاف[٥]- : «كن» من كان التامة، أى احدث فيحدث، وهذا ومعناه أن ما قضاه من الأمور وأراد كونه فإنما يتكون، ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف، كالمأمور المطيع الذى يؤمر فيمتثل، ولا يتوقف ولا يمتنع، ولا يكون منه الإباء.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أهل التقوى» أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب، أو دين، أو ما يجرى مجراهما من صناعة، وبيت وبلد وضيعة. وكما قيل لمن يجمعهم دين : هم أهل فى دين، كذا نفاه عن ابن نوح بقوله: «**إنه ليس من أهلك**»[٦] ثم تجوز واستعمل فى معنى الخليق والجدير، فقيل: فلان أهل لكذا، أى خليق به، وهو المعنى بقوله: «هو أهل التقوى». والواو فى قوله تعالى: «**وأهل المغفرة**»[٧] عاطفة بمنزلة الفاء السببية، أخبر الله تعالى أنه أهل التقوى، أى حقيق بأن يتقى منه، وأخبر بأنه حقيق بأن يغفر لمن اتقاه، ففوض الترتب إلى ذهن السامع، ولعل الفاء فى قوله ﷺ حكاية عن الله: «فأنا أهل أن أغفر له» تفسير لهذا الواو.

---

(١) في نص الحديث آية المدثر: ٥٦.

(٢) الكشاف: ٣/ ٢٩١.

(٣) البقرة: ٥.

(٤) يس: ٨٢.

(٥) الكشاف: ٣/ ٢٩٤.

(٦) هود: ٤٦.

(٧) المدثر: ٥٦.

٢٣٥٢- * وعن ابنِ عمر، قال: إنْ كُنَّا لَنعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس يقول: «ربِّ! اغفِرْ لي، وتُبْ عَلَيَّ، إنَّكَ أنتَ التوابُ الغفورُ» مائةَ مرةٍ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٣٥٢]

٢٣٥٣- * وعن بلالِ بن يسار بنِ زيدٍ مولى النبيِّ ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن جدي أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من قال: أستغفر اللهَ الذي لا إله إلا هوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ. غُفِرَ له، وإن كان قد فرَّ منَ الزَّحف». رواه الترمذي، وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٢٣٥٣]

الفصل الثالث

٢٣٥٤- * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرفْعُ الدرجةَ للعبدِ الصَّالحِ في الجنَّةِ، فيقول: ياربِّ أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدِكَ لك». رواه أحمد. [٢٣٥٤]

الحديث السادس عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إن كنا» «إن» هى المخففة من الثقيلة، و«اللام» هى الفارقة، وفيه معنى التأكيد، وأن العد واقع ألبتة، والمعدود قوله: «يقول» على تأويل أن يقول، كما فى قوله: احضر الوغى، المعنى كنا نكثر أن نعد لرسول الله ﷺ قول: «رب اغفر لى» مائة مرة.

الحديث السابع عشر عن بلال: قوله: «الحى القيوم» يجوز فيهما النصب صفة لـ«الله» أو مدحًا، والرفع بدلا من الضمير، أو خبر مبتدأ محذوف على المدح. قوله: «من الزحف» الزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كأنه يزحف، أى يدب دبيبًا من زحف الصبى، إذا دب على استه قليلا قليلا.

أقول: وفى تخصيص ذكر الفرار عن الزحف **إدماج** لمعنى أن هذا الذنب من أعظم الكبائر لأن سياق الكلام، وارد فى الاستغفار، وعبارته فى المبالغة عن حط الذنوب عنه، فيلزم بإشارته أن هذا الذنب أعظم الذنوب. «مظ»: أراد بقوله: «فر من الزحف» أنه فر من حرب الكفار حيث لايجوز له الفرار، وذلك بأن لا يكون عدد الكفار على مثلى عدد جيش المسلمين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن الله عز وجل ليرفع» الحديث، دل الحديث على أن الاستغفار يحط من الذنوب أعظمها، وهذا يدل على أنه يرفع درجة غيرالمستغفر إلى مالم يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل المستغفر؟ ولو لم يكن فى النكاح فضيلة

[٢٣٥٢] صحيح انظر صحيح الجامع (٣٤٨٦)، الصحيحة (٥٥٦).
[٢٣٥٣] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٣١).
[٢٣٥٤] رواه أحمد فى مسنده (٢/ ٥٠٩).

٢٣٥٥- * وعن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبرِ إلا كالغريقِ المتغوِّثِ، ينتظر دعوةً تَلْحَقُهُ من أب، أو أُم، أو أَخٍ، أو صَديقٍ، فإذا لَحقَتْهُ كانَ أحبَّ إليه من الدنْيا وما فيها، وإنَّ الله تعالى ليُدخِلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الإرضِ أمثالَ الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٣٥٥]

٢٣٥٦- *وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طوبى لمنْ وجَدَ في صَحيفَته استغفارًا كثيرًا». رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عملِ يومٍ وليلة» [٢٣٥٦]

٢٣٥٧- *وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ اجعلني من الذينَ إذا أحْسَنوا استبشَروا، وإذا أساؤوا استغفَروا». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٣٥٧]

٢٣٥٨- * وعن الحارث بن سُوَيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود حديثين: أحدُهما عن رسولِ الله ﷺ، والأخرُ عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذُنوبَهُ كأنه

غير هذا، لكفى به فضلا*. فإن قلت: كيف طابق الباء فى قوله: «باستغفار» و «اللام» فى قوله: «لى»؟ والظاهر أن يقال: لاستغفار. قلت: ليس بذلك، بل التقدير كيف حصل لى هذه؟ فقيل: حصل لك باستغفار ولدك.

الحديث الثانى والثالث عن عبد الله: قوله: «لمن وجد فى صحيفته» فإن قلت: لم يقل: «طوبى لمن استغفر كثيرًا» **وما فائدة العدول؟** قلت: هو **كناية عنه**، فيدل على حصول ذلك جزمًا، وعلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن مختصًا فيه، كان هباءً منثورًا، فلم يجد فى صحيفته إلا ما يكون حجة عليه، ووبالا له. قوله: «فى عمل يوم وليلة» هو ترجمة كتاب صنف في الأعمال اليومية والليلية.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا أحسنوا استبشروا» أى إذا أتوا بعمل حسن، قرنوه بالإخلاص، فيترتب عليه الجزاء، فيستحقوا الجنة، ويستبشروا بها، كما قال: **«وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون»**(١) فهو **كناية تلويحية**. وقوله: «وإذا أساءوا استغفروا» عبارة عن أن لايبتليه بالاستدارج، ويرى عمله حسنًا، فإن الله يضلّه فيهلك، كما قال تعالى: **«أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنًا فإن الله يضل من يشاء»**(٢).

[٢٣٥٥] شعب الإيمان ح (٩٢٩٥) ٧/ ١٦.
[٢٣٥٦] صحيح انظر صحيح ابن ماجه ح (٣٠٧٨).
[٢٣٥٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٢٦٦).
(١) فصلت: ٣٠. (٢) فاطر: ١٢.
* أى يكون سبباً فى الولد الصالح الذى يستغفر لوالديه.

قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبَهُ كذباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فَذَبَّه عنه، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «للهُ أفرحُ بتوبةِ عبدِه المؤمنِ من رجلٍ، نزلَ في أرضٍ دَوِّيَّةٍ مُهلكةٍ، معه راحلتُهُ، عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومة، فاستيقظَ وقدْ ذَهبتْ راحلته، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليهِ الحرُّ والعطشُ أو ماشاءَ اللهُ، قال: أَرجِعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه. فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسهُ على ساعدِه ليموتَ، فاستيقظ؛ فإذا راحلَتُهُ عنده، عليها زادُه وشرابُه، فاللهُ أشدُّ فرحًا بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحلَتِه وزادِه». روى مسلمٌ المرفوعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منهُ فحَسْبُ، وروى البخاري الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ أيضًا.

الحديث الخامس عن الحارث : قوله: «يرى ذنوبه» المفعول الثانى محذوف، أى كالجبال، بدليل قوله: «كذباب». ويجوز أن يكون «كأنه» مفعولا ثانيًا، **والتشبيه تمثيل**، **شبه** حالة ذنوبه وأنها مهلكة له بحالته إذا كان تحت جبل، على منوال قوله:

وما الناس إلا كالديار وأهلها بها يوم حلُّوها، وغدوا بلاقع

لم **يشبه** الناس بالديار، وإنما **شبه** وجودهم فى الدنيا وسرعة زوالهم، بحلول أهل الديار ووشك نهوضهم عنها، وتركها خلاءً خاوية. دل التمثيل الأول على غاية الخوف، والاحتراز من الذنوب، والثانى على نهاية قلة المبالاة، والاحتفال بها.

فإن قلت: ما التوفيق بين هذا القول، وقول رسول الله ﷺ : «لله أفرح»؟ قلت: لما بالغ فى احتراز المؤمن، وخوفه من الذنوب، وصوره بتلك الصورة الفظيعة الهائلة، تصور أنه طلب ملجأ وكهفًا يلوذ إليه من ذلك الهول، فقيل له: ليس ذلك الملجأ والمفزع إلا إلى الله؛ لأنه أفرح إلى آخره، وذكر الفاجر وارد على سبيل **الاستطراد**، كما فى قوله تعالى: ﴿**ومن كل تأكلون لحما طريًا**﴾(١) بعد قوله: «**وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه**»(٢)؛ لأن البحرين تمثيل للمؤمن والكافر. قوله: «لله أفرح» الحديث قد مر شرحه في الفصل الأول، ويذكر بعض ما يختص به هاهنا.

قوله: «دوية» «مح»: هى بتشديد الواو والياء جميعًا، وذكر مسلم فى رواية أخرى «داوية» بزيادة ألف، وهى بتشديد الياء أيضًا، وهى الأرض القفر والمفازة الخالية، فالدوية منسوبة إلى الدو، وأما الداوية فبإبدال إحدى الواوين ألفًا، كالطائي منسوبًا إلى الطيء. و«المهلكة» - بفتح

---

(١) فاطر: ١٢.   (٢) فاطر: ١٢

٢٣٥٩- * وعن علي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحبُّ العبدَ المؤمنَ المفتَّنَ التوَّابَ». [٢٣٥٩]

٢٣٦٠- * وعن ثوبانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُحبُّ أنَّ لي الدنيا بهذه الآية ﴿يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفُسهم لا تَقْنَطوا﴾(١)» الآية. فقال رجل: فَمنْ أشركَ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ألا ومن أشركَ» ثلاث مرَّات. [٢٣٦٠]

٢٣٦١- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى ليغفِرُ لعبدِه مالم يقع الحجابُ». قالوا: يارسولَ اللهَ! وما الحجابُ؟ قال: «أن تموتَ النفسُ وهي مشركةٌ».

الميم وفتح اللام وكسرها - موضع خوف الهلاك. قوله: ««أو ما شاء الله» إن كان الترديد من الراوي، كان التقدير: قال رسول الله ﷺ ذلك، أو قال: ما شاء الله، وإن كان من قول الرسول ﷺ، تكون «أو» للتنويع، وكان التقدير: اشتد عليه الحر والعطش، أو ماشاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش. قوله: «فالله أشد فرحًا» «الفاء» هى التى تعقب المجمل بالمفصل تأكيدًا وتقريراً له ؛ لئلا يزاد فيه ولاينقص.

الحديث السادس عن علي رضى الله عنه: قوله: «المفتن» «نه» : وفى الحديث: «المؤمن خلق مفتنًا» أى ممتحنًا يمتحنه الله بالذنب، ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب، يقال: فتنته أفتنه فتنًا، وفتونًا، إذا امتحنته، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر.

الحديث السابع عن ثوبان: قوله: «بهذه الآية» أى بدلها، وهى أرجى آية فى القرآن، وذلك أن وحشيًا قاتل حمزة عرض عليه آيات نحو هذا، فما اطمأن ولا آمن إلا بها. و«الواو» فى قوله: «ألا ومن أشرك» مانعة من حمل «إلا» على الاستثناء، وموجبة لحملها على حرف التنبيه، فقول السائل: «فمن أشرك؟» معناه هل خص هذا العام بمن أشرك، أى المشرك داخل فيه أم خارج؟ فأجابه ﷺ بأنه داخل فيه، ويمكن أن ينزل السؤال على قوله: «ياعبادى» يعنى المشرك داخل فى هذا المفهوم، وينادي بـ «يا عبادي» فقيل : «نعم» أو على الذين أسرفوا أى هل يصح أن يقال لهم : أسرفوا على أنفسهم، فقيل: نعم، أو على «لاتقنطوا» فينهون عن القنوط، فقيل: نعم، أو على قوله: «إن الله يغفر الذنوب جميعًا» فقيل: نعم . وفى قوله: «فسكت ثم قال» يحتمل وجهين، أنه ﷺ علم بوحى نزل عليه، فأجاب، أو تفكر واجتهد فأجاب.

[٢٣٥٩] موضوع انظر ضعيف الجامع ح (١٧٠٤).

[٢٣٦٠] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٤٩٨٢).

(١) الزمر: ٥٣.

روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب «البعث والنشور». [٢٣٦١]

٢٣٦٢- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقي الله لا يعدلُ به شيئًا في الدُّنيا، ثمَّ كان عليه مثلَ جبالٍ ذنوبٌ غفرَ اللهُ له» رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٢٣٦٣- * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التائبُ من الذَّنب كمن لا ذَنْب له». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإِيمان» وقال: تفرَّد به النَّهْرانيُّ وهو مجهولٌ. [٢٣٦٣]

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفًا. قال: النَدَمُ توبةٌ، والتَّائبُ كم لاذَنْبَ له.

(٥) باب [سعة رحمة الله]*

الفصل الأول

٢٣٦٤- * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمـَّا قضى اللهُ الخلْقَ كتَبَ كِتابًا، فهو عندَه فوق عرْشِه: إِنَّ رَحْمَتي سَبَقَتْ غَضَبي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غضبي». متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى ذر رضى الله عنه قوله: «لايعدل به» يحتمل معنيين، أحدهما أنه لا يوازى ولا يساوى بالله شيئًا، وثانيهما أنه لايتجاوز إلى غيره، فعلى هذا «شيئًا» نصب على نزع الخافض.

الحديث العاشر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «كمن لاذنب له» هذا من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة، كما تقول زيد كالأسد، وإلا أنى يكون المشرك التائب معادلا بالنبى المعصوم؟.

بـــاب [سعة رحمة الله]

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لما قضى الله الخلق» «قض»: القضاء فصل الأمر، سواء كان بقول أو فعل، والمراد به هاهنا الخلق كما فى قوله تعالى: ﴿فقضاهن﴾(١) أى لما خلق الله الخلق، حكم حكمًا جازمًا، ووعد وعدًا لازما لا خلف فيه،

[٢٣٦١] رواه احمد فى مسنده (٥/ ١٧٤).

[٢٣٦٣] شعب الإيمان (ح.٤٠، ٧) ٥/ ٣٨٨ وقال تفرد به النهرانى وهو مجهول.

قال الشيخ: أما طرفه الأول «الندم توبة» فقد صح عنه مرفوعًا.

(*) زيادة من مخطوطة الحاكم. (١) فصلت: ١٢

٢٣٦٥- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ مائةَ رحمةٍ، أَنزلَ منها

بـ«إن رحمتى سبقت غضبى»، **شبه** حكمه الجازم الذى لايعتريه نسخ، ولا يتطرق إليه تغيير بحكم الحاكم، إذا قضى أمرًا وأراد إحكامه، عقد عليه سجلا، وحفظ عنده ليكون ذلك حجة باقية، محفوظة عن التبديل والتحريف. وقوله: «فوق العرش» تنبيه على تعظيم الأمر، وجلالة القدر، فإن اللوح المحفوظ [تحت]* العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش، ولعل السبب فى ذلك - والعلم عند الله تعالى - أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات، واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك، وقضية هذا العالم- وهو عالم العدل، وإليه أشار بقوله: «بالعدل قامت السماوات والأرض» - إثابة المطيع وعقاب العاصى حسب ما يقتضيه العمل، من خير أو شر، وذلك يستدعى غلبة الغضب على الرحمة، لكثرة موجبه ومقتضيه، كما قال تعالى: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة**﴾(١) فتكون سعة الرحمة وشمولها على البرية، وقبول إنابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه، كما قال تعالى: ﴿**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**﴾(٢) أمرًا خارجًا عنه، مترقيًا منه إلى عالم الفضل الذى هو فوق العرش. وفى أمثال هذا الحديث أسرار، إفشاؤها بدعة، فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للخبر.

فإن قلت: ما المناسبة بين قضاء الخلق، وسبق الرحمة على الغضب؟ قلت: لم يكن قضاء الخلق إلا للعبادة، قضاءً لشكر تلك النعمة، قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾(٣) فمن الخلق من قام بالشكر على قدر استطاعته لا بموجبه؛ لأن أحدًا لم يقدر على أن يشكره حق شكره، ومنهم من قصر فيه، فسبقت رحمة الله تعالى فى حق الشاكر، بأن وفى جزاءَه، وزاد عليه بسعة رحمته ما لا يدخل تحت الحصر، وفى حق المقصر إذا تاب ورجع أن يغفره، ويتجاوز، وبدلها حسنات، ولم يغضب عليه، نحو قوله تعالى: ﴿**كتب على نفسه الرحمة**﴾(٤) ثم تعليله بقوله: ﴿**أنه من عمل منكم سوءً بجهالة ثم تاب من بعده**﴾(٥) الآية. وعلى هذا «قضى» بمعنى فصل، أى فصل أمر الخلق، فمن منعم عليهم بالرحمة، ومغضوب عليهم بالسخط. ومعنى «سبقت رحمتى» **تمثيل** لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسى رهان تسابقتا، فسبقت إحداهما على الأخرى، وهذا التوجيه أنسب بالباب.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن لله مائة رحمة» الحديث «تو»: رحمة الله تعالى غير متناهية، فلا تعتورها التجزئة والتقسيم، وإنما أراد النبى ﷺ أن يضرب

(١) النحل: ٦١ (٢) الرعد: ٦
(٣) الذاريات: ٥٦ (٤) الأنعام: ١٢
(٥) الأنعام: ٥٤
* فى «ك» «فوق»، وهو خطأ، وما فى «ط» هو الصواب، والله أعلم.

رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائمِ والهوَامِّ، فبها يتعاطفونَ، وبها يتراحَمونَ، وبها تَعطِفُ الوحْشُ على ولدِها، وأخَّرَ اللهُ تِسعًا وتسعينَ رحمةً يرحَمُ بها عبادَهُ يومَ القيامةِ» متفق عليه.

٢٣٦٦- * وفي رواية لمسلم عن سلمانَ نحوه. وفي آخره قال: «فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكملها بهذه الرحمة».

٢٣٦٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لو يَعلَم المؤمنُ ما عندَ الله من العقوبةِ؛ ما طَمِعَ بجنَّتِه أحَدٌ. ولو يَعْلَمُ الكافرُ ما عندَ اللهِ من الرحمةِ؛ ما قَنَطَ من جنَّتِه أحدٌ». متفق عليه.

٢٣٦٨- * وعن ابنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنةُ أقربُ إِلى أحدِكُم من شِراكِ نعْلِه، والنَّارُ مثلُ ذلكَ». رواه البخاري.

للأمة مثلا، فيعرفوا التناسب الذى بين الجزئين، ويجعل لهم مثالا فيفهموا به التفاوت بين القسطين، قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المربوبين فى الأولى، فجعل مقدار حظ الفئتين من الرحمتين فى الدارين على الأقسام المذكورة، تنبيهًا على المستعجم، وتوفيقًا على المستبهَم، ولم يرد به تحديد ما قد جل عن الحد، أو تعديد ما تجاوز العد. قوله: «وأخر الله» عطف على «أنزل منها رحمة»، وأظهر المستكن بيانًا لشدة العناية برحمة الله الأخروية.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لو يعلم المؤمن» سياق الحديث فى بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى، فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية، لايبلغ كنه معرفتها أحد، كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفة القهارية، أظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرًا، فلا يطمع بجنته أحد، هذا معنى وضع «أحد» موضع ضمير «المؤمن». ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق، فالتقدير: أحد منه. ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع بالجنة، فإذا انتفى الطمع منه، فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط، فإذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل. «مظ»: ورد الحديث فى بيان كثرة عقوبته ورحمته، كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن عذابه، ولا ييأس كافر من رحمته.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضى الله عنه : قوله: «من شراك نعله» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التى يكون على وجهها. أقول: ضرب القرب مثلا بالشراك؛ لأن سبب حصول الثواب والعقاب، إنما هو بسعى العبد، وتحري السعى بالأقدام، وكل من عمل خيرًا استحق

٢٣٦٩- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ رجلٌ لم يعملْ خيرًا قَطُّ لأهله - وفي رواية - أسـرفَ رجلٌ على نفسه، فلمَّا حَضَرَهُ الـموتُ أوصى بنيه: إذا ماتَ فحَرِّقوه، ثمَّ اذرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ ونِصْفَهُ في البحرِ، فو اللهِ لئن قَدَرَ اللهُ عليهِ لَيُعذبَنَّهُ عذابًا لايُعذِّبُه أحدًا من العالميـن، فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم، فأَمرَ اللهُ البحرَ، فجمَعَ ما فيه، وأمرَ البَرَّ فجمعَ مافيـه، ثمَّ قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يارب! وأنتَ أَعلمُ؛ فَغَفَرَ له». متفق عليه.

الجنة بوعده، ومـن عمل شرًا اسـتحق الـنار بوعيـده، وما وعد وأوعـد منجـزان، فكأنهـما حاصلان. وقوله: «ذلك» إشارة إلـى المذكور، أي النار مثل الجنة في كـونها أقرب من شراك النعل.

الحديث الخـامس عن أبى هريرة رضى الله عنـه: قوله: «لم يعمل خيـرًا قط» صفة رجل، والمقول قوله: «إذا مات» إلى آخره، وقد تنازع فيه «قال وأوصى» فى الروايتين. قوله: «أسرف» «مح»: أى بالغ وغلا فى المعاصي، والسرف مـجاوزة الحد فى الشيء. قوله: «ثم اذروا» «نه»: يقال : ذرتـه الريح، وأذرته، تذروه، وتـذريه إذا أطارته، ومنه تـذرية الطعام. قـوله: «إذا مات فحرقـوه» لو حكى مـا تلفظ به الـرجل، لكان يـنبغي أن يقـال: إذا مت فحرقـونى، ثم اذروا نصفى، ولو نقل معنى ما تلفظ به، لينبغى أن يقال: إذا مات فليحرقه قومه، ثم ليذروه، **فعدل** عن ضمير المـتكلم إلى الغائب تحاشيًـا عن وصمة نسبة التحريق، وتـوهم الشك فى قدرة الله تعالى إلى نفسه.

قوله: «فو الله لئن قدر الله» «الـلام» موطئة للقسم، وقوله: «ليعذبـنه» جواب القسم. سدت مسد جواب الشرط. «مح»: اختـلفوا فى تأويله على وجوه، أولها قيل: لايصـلح حمله على أنه أراد به نفي قدرة الله تعالى، فإن الشك فيها كفـر، وقد قال فى آخر الحديث: إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، فغفر له، والكافر لا يخـشاه ولايغفر له، فله تأويلان: أحدهما: لئن قدر على العذاب، أى قـضاه، يقال منه: قدر - بالتخـفيف والتشديد- بمعنـى واحد، والثانى: أن «قدر» بمعنى ضيق، قال تعالى: ﴿فقدر عليه رزقه﴾(١) وقال: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾(٢).

وثانيها: قيل: هو على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد حقيقة معناه، بل قاله فى حالة غلب فيها الدهش، والخوفُ، والجزع، ولم يتدبر ما قاله، كالغافل والناسي، فلا يؤاخذ فيما قال. ونحوه قول مَنْ قال حيـن وجد راحلته فرحًا: «أنت عبدي وأنا ربك» ولم يكفر بذلك، وقد جاء فـى هذا الحديث من غير رواية مسلم «فلعـلى أضل الله» أى أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله: «لئن قدر عليَّ» محمول على ظاهره.

---

(١) الفجر: ١٦. (٢) الأنبياء: ٨٧.

وثالثها: قيل: هذا من جملة كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمونه **مزج الشك باليقين**، كقوله تعالى: **﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين﴾**(١) صورته صورة الشك، والمراد به اليقين.

ورابعها: قيل: إنه جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلفوا فى تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى، قال القاضى عياض: وممن كفره ابن جرير الطبرى، وقال به أبو الحسن الأشعرى أولا، وقال آخرون: لا يكفر به، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن، وعليه استقر مذهبه. قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق. وقالوا: لوسئل الناس عن الصفات، لوجد العارف بها قليلا.

وخامسها: قيل: هذا الرجل كان فى زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾**(٢).

وسادسها: قيل: إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها بعصيانها وإسرافها، رجاء أن يرحمه الله تعالى.

«قض»: يحتمل أن يكون قوله: «لئن قدر الله عليه» من قول الرسول ﷺ، فيكون معناه: أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه، ولم يفعل به ما فعل، فترحم عليه بسببه، ورفع عنه أعباء ذنبه، لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، أو لو ضيق عليه، وناقشه فى الحساب، لعذبه أشد العذاب ويحتمل أن يكون من تتمة كلام الموصي على غير لفظه.

أقول: وفي صحيح مسلم على ما رواه الشيخ محيي الدين، وبنى عليه الشرح لفظة «عليّ» فلا يكون محتملا للوجه الأول، وعلى ما هو فى أكثر السنه، وهو لفظة «عليه» إما الراوى حكى معنى لفظه لا ما تلفظه، أو قاله الرجل دهشاً. والشيخ التوربشتى استشهد للوجه الثالث، وهو مزج الشك باليقين بقوله تعالى: **﴿فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب﴾**(٣) وسماه بتجاهل العارف.

وتحريره: أن الله تعالى أراد أن يحقق ما أنزل عليه من أمر أهل الكتاب، ويقرره عنده، وعلم أنه ﷺ لم يشك فيه قطعاً، وإنما قاله تهييجاً وإلهاباً له، ليحصل له مزيد ثبات، ورسوخ قدم فيه، كذلك هذا الرجل علم أن الله تعالى قادر أن ينشره، ويبعثه، ويعذبه بعد ذلك، ويؤيده ما ورد فى رواية أخرى « وإن الله يقدر على أن يعذبنى» فأراد أن يحرض القوم على إنفاذ وصيته، فأخرج الكلام فى معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته، فيقوموا بها حق القيام.

---

(١) سبأ: ٢٤ (٢) الإسراء: ١٥

(٣) يونس: ٩٤.

٢٣٧٠- * وعن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: قدِمَ على النبي ﷺ سَبْيٌ فإذا امرأةٌ من السَّبْي قد تَحلَّبَ ثديُها تسعى، إذا وجَدَتْ صبيًا في السبي أخذَتْهُ فألصقَتْهُ ببطْنِها وأرْضعَتْهُ، فقالَ لنا النبيُّ ﷺ: «أتُرَوْنَ هذه طارحةً ولدَها في النَّارِ؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تَطْرحهُ. فقـال: «للهُ أرحَمُ بِعبَادِهِ مـن هـذه بِولَدِها». متفق عليه.

وأما تنزيله على ما استشهد به الشيخ محيى الدين بقوله: ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين**﴾(١) فهو أن هذا من الكلام المنصف، وإرخاء العنان، فإن قوله ﷺ هذا وارد على التنزل، وبعث الخصم على التفكر لينظر في حال نفسه من الزيغ والضلال، وحاله ﷺ من الهدى والصلاح، فيقف على ما هو عليه وما عليه رسول الله، فيذعن للحق ولا يغضب، وكذلكم هذا الرجل أوصى أهله فيمـا أوصى، ثم عقبه بهذا الكلام، فيتفكـروا فى ذلك، وما كانوا عليه من الفساد، وعرفوا أن ما قاله حق، فينفذوا وصيته، ويبذلوا جهدهـم فيها.

وينصر الوجـه الرابع - وهـو أن الجاهـل بصفة من صفات الله تعالى لايكفر - قول الحواريين لعيسى عليه السـلام - وهم خلصاؤه- : ﴿**هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء**﴾؟ (٢).

الحديث السادس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قوله: «سبى» «نه»: السبى النهب، وأخذ الناس عبيدًا وإماءًا، والسبية المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها السبايا. قوله: «قد تحلب» «تو»: أى سال. وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: رأيت عمرًا يتحلب فوه، أى يتهيأ رضابه* للسيلان. و«تسعى» أى تعدو، وروى فى كتاب مسلم «تبتغى» أى طالبة لابْنِهَا، وفى كتاب البخاري «تسقى» وليس بشىء. «مح»: قال القاضي: الصواب ما فى رواية البخارى «تسعى» بالسين من السعى.

أقول: قوله: «وفى كتاب البخاري تسقي كما فى بعض نسخ المصابيح» إن كان ردًا للرواية، فلا كلام فيه، وإن كان الرد من حيث الدراية، فغير مستقيم؛ لأن «تسقى» إذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقيَ، ففاجأت صبيًا من الصبيان، فأى بعد فيه؟.

قوله: «وهى تقدر» «الواو» للحال، وصاحبها مقدر، أى لا تكون طارحة حال قدرتها على أن لا تطرح، وفائدة الحال أن هذه المرأة استطاعت أن تحفظ الولد، ولا اضطرت إلى طرحه، بذلت جهدها فيه، والله تعالى منزه عن الاضطرار، فلا يطرح عبده فى النار ألبتة.

---

(١) سبأ: ٢٤. (٢) المائدة: ١١٢.

* رضابه: لعابه..

٢٣٧١- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أحداً منكم عمَلُه» قالوا: ولا أنتَ يارسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أنْ يتغمَّدَنِي اللهُ منه برحمته؛ فسَدِّدوا، وقارِبُوا، واغْدُوا، وروحوا، وشيءٌ من الدُّلْجَةِ، والقَصدَ القصدَ تبلغُوا». متفق عليه.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا أنت يا رسول الله؟» **عدل** عن مقتضى الظاهر، وهو «ولا إياك» انتقالا عن الجملة الفعلية إلى الجملة الاسمية، فيكون التقد ير «ولا أنت ممن ينجيه عمله» استبعاداً عن هذه النسبة إليه ﷺ، وأما قوله ﷺ: «ولا أنا» فليكون مطابقًا لقولهم: «ولا أنت». قوله: «إلا أن يتغمدنى الله» الاستثناء منقطع. «نه»: يلبسنيها، ويسترنى بها، مأخوذ من غمد السيف وهى غلافه يقال: غمدت السيف وأغمدته. والغدو سير أول النهار، نقيض الرواح، يقال: غدا يغدو غدواً.

قوله: «فسددوا» «نه»*: سدد الرجل إذا صار ذا سداد، وسدد فى رميته، إذا بالغ فى تصويبها وإصابتها. وقارب الإبل، أى جمعها حتى لاتتبدد، والمقاربة أيضًا القصد فى الأمور التى لا غلو فيها، ولا تقصير. و«الدلجة» سير الليل. وقوله: «وشىء من الدلجة» مجرور بالعطف على قوله: [«بالغدوة والروحة»]** «مظ»: تقديره: وليكن فى مشيتكم شىء من الدلجة، «شف»: وارتفع «شىءٌ» على الابتداء، وخبره محذوف، أى شىء من الدلجة اعملوا فيه على تقدير مطلوب فيه عملكم. قوله: «والقصد والقصد» «نه»: أى عليكم بالقصد من الأمور فى القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين من الإفراط والتفريط.

«قض»: النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته، والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه وتقرب إليه الرحمة. ومعنى قوله: «إلا أن يتغمدنى الله برحمته» يحفظنى بها كما يحفظ السيف فى غمده، ويجعل رحمته محيطة بى إحاطة الغلاف بما يحفظ فيه. وقوله: «فسددوا» بالغوا فى التصويب، واقربوا إلى الله بكثرة القربات، والمواظبة على الطاعات، واعبدوا الله طرفى النهار وزلفًا من الليل. شبه العبادة فى هذه الأوقات من حيث أنها توجه إلى مقصد وسعى للوصول إليه، بالسلوك والسير، وقطع المسافة فى هذه الأوقات، أو معنى «قاربوا» اقتصدوا فى الأمور، واجتنبوا طرفى الإفراط والتفريط، فلا تترهبوا فتسأم نفوسكم، ويختل معاشكم، ولا تنهمكوا فى أمر الدنيا، فتعرضوا عن الطاعة رأسًا.

«تو»: ليس المراد بهذا الحديث نفى العمل، وتوهين أمره، بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله ورحمته، لئلا يتكلوا اغتراراً بها، فإن الإنسان ذو السهو والنسيان، وعرضة

---

* فى «ك» «تو».

** فى المتن «واغدوا وروحوا» والذى فى الشرح بعض روايات الحديث عند البخارى كما فى الفتح (١/١١٦ح٣٩).

٢٣٧٢- * وعن جَابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُدْخِلُ أحدًا منكم عملُهُ الجنَّةَ ولايُجيرُهُ من النَّارِ، ولا أنا إلا برحمةِ الله». رواه مسلم.

٢٣٧٣- * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسْلَمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ، يكفِّرِ اللهُ عنهُ كلَّ سيِّئةٍ كان زلَّفها، وكانَ بعدُ القِصاصُ: الحسنةُ بعشْرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والسيِّئةُ بمثلها إلا أن يتجاوزَ اللهُ عنها». رواه البخاري.

للآفات، قلما يخلص له عمل من شائبة رياء، أو فساد نية، ثم إن سلم له العمل عن ذلك، فلا يسلم إلا برحمة من الله، ثم إن أرجى عملٍ من أعماله لايفى بشكر أدنى نعمة من نعم الله، فأنى له أن يستظهر بعمل لم يهتد إليه إلا برحمة من الله وفضل منه! «شف»: لما بنى النبى ﷺ أول الكلام على أن العمل لا ينجي، ولا يوجب الخلاص، لئلا يتكلوا على أعمالهم، عقبه بفاء التعقيب للحث على الأعمال، والأمر بالمواظبة على وظائف الطاعات، والاقتصاد فى الأمور، لئلا يتوهموا أن العمل ملغى، وجودُه وعدمه سواء، بل العمل أدعى إلى الخلاص، وأقرب إلى النجاة، فقال: «فسددوا وقاربوا».

أقول: الفاء فى قوله: «فسددوا» جزاء شرط محذوف، يدل عليه الكلام السابق، فقوله: «لن يُنجيَ أحدًا منكم» أى من بنى آدم يقتضى رد المخاطبين فيما اعتقدوه من أن النجاة فى العمل، فيجب الاتكال عليه، والاستقصاء فيه، والمواظبة عليه ليلا ونهارًا فردهم ﷺ بقوله: «لن ينجي أحدًا منكم»، وأجاب عن سؤالهم بما أجاب، وقد علم من شرعه ﷺ، أن الأعمال غير مرفوعة أيضًا، فعقبه بقوله: «فسددوا». وإنما قلنا: إن «لن» تقتضى رد المخاطبين فيما اعتقدوه؛ لأن «لن» فى تأكيد النفى مقابلة للسين فى الإثبات. - الكشاف-: لا ولن أختان في نفى المستقبل إلا أن فى «لن» تأكيدًا وتشديدًا، تقول لصاحبك: لا أقيم غدًا، فإن أنكر عليك، قلت: لن أقيم غدًا، كما تفعل فى أنا مقيم وإنى مقيم.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى سيعد رضى الله عنه: قوله: «زلفها» «نه»: زلفها أى قدمها وأسلفها، والأصل فيه القرب والتقديم، قوله: «القصاص» «تو»: القصاص هاهنا المجازاة، واتباع كل عمل بمثله، وأخذ من القصص الذى هو تتبع الأثر، وهو رجوع الرجل من حيث جاء، وجاء قوله: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها» مجيء التفسير للقصاص. أقول: الفاء فى قوله: «فحسن» وقع موقع «ثم» في قوله: «قل آمنت بالله ثم استقم» أى أسلم واستقام على الإسلام، بأن أدى حقه، وأخلص فى عمله، ولم يرغ روغان الثعلب، ومضاف إليه بعدُ ما يعلم من المجموع، أى كان بعد حكم محو السيئات وتكفيرها بالإسلام والإخلاص فيه القصاص، أى المجازاة بمثله، فيكون قوله: «السيئة بمثلها» هو المراد

٢٣٧٤- * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كتبَ الحسنات والسيِّئاتِ: فمن همَّ بحسَنَة فلَمْ يعمَلْها؛ كتبَها الله لهُ عندَهُ حَسنَةً كاملةً. فإنْ همَّ بها فعملها؛ كتبها اللهُ له عندَه عَشْرَ حسَنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ، كثيرةٍ. ومن همَّ بسيِّئة فلم يعمَلْها؛ كتبها الله لهُ عنده حسنَةً كاملةً. فإنْ هو همَّ بها فعملِها؛ كتبها الله له سيئةً واحدةً». متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٣٧٥- * عن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مثلَ الذي يعملُ

بالقصاص؛ لأن المثلية معتبرة فيه، وإن السيئة هي التى تقص لا الحسنة، فيكون قوله: «الحسنة بعشر أمثالها» مستطردًا. وكالتوطئة لذكر السيئة. وهذا التاويل أنسب؛ لأن القصاص فى الشرع مجازاة بمثل ما فعله من الجرح والقتل. فيؤخذ الجانى فى سبيل الذى جاء منه من غير زيادة، فيجرح مثل جرحه، ويقتل كقتله صاحبه. والمراد بـ«ضعف» فى قوله: «سبعمائة ضعف» المثل، وعليه قوله تعالى: ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾(١).

«المغرب»: قال أبو عبيدة: معناه جعل الواحد ثلاثة، أى يعذب ثلاثة أعذبة، وأنكره الأزهرى، وقال: هذا الذى يستعمله الناس فى كلامهم، وإنما الذى قال الحذاق: إنها تعذب مثليْ عذاب غيرها؛ لأن الضعف فى كلام العرب المثل.

الحديث العاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فمن همَّ» «الفاء» فيه تفصيلية؛ لأن قوله: «كتب الحسنات والسيِّئاتِ» مجمل لم يفهم منه كيفية الكتابة، ففصله بقوله: «فمن هم» إلى آخره. وإنما جوزيَ من هم بسيئة ولم يعملها بحسنة كاملة؛ لأنه خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، و«حسنة كاملة» مفعول ثان لـ «كتبها» بمعنى صيرها. «مح»: ذكر فى الأربعين: فانظر يا أخى - وفقنى الله وإياك- إلى عظم لطفه، وتأمل هذه الألفاظ. وقوله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملة» للتوكيد، وشدة الاعتناء فى السيئة التي هم بها ثم تركها، كتبها الله حسنةكاملة، فأكدها الله بـ «كاملة»، وإن عملها كتبها سيئة واحدة، فأكد تقليلا لها بـ«واحدة» ولم يؤكدها بـ«كاملة» ولله الحمد والمنة سبحانه لا نحصى ثناء عليه، وبالله التوفيق.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: قوله: «إن مثل الذى» الحديث «مظ»:

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

السيِّئات ثمَّ يعملُ الحسنَات، كمثلِ رجلٍ كانتْ عليه دِرعٌ ضيِّقةٌ، قد خنقَتْهُ ثمَّ عمِلَ حسنةً فانفكتْ حَلْقَةٌ ثمَّ عمِلَ أُخرى فانفكَّتْ أُخرى، حتى تخْرُجَ إِلى الأرضِ» رواه في «شرح السنة»[٢٣٧٥].

٢٣٧٦- * وعن أبي الدرداء: أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يَقُصُّ على المنبرِ وهو يقول: ﴿ولمنْ خافَ مقامَ ربِّه جنَّتان﴾[(١)] قلتُ: وإِنْ زنى وإِنْ سَرقَ؟ يارسول الله! فقال الثانية: ﴿ولمن خاف مقامَ ربِّه جنَّتان﴾ فقلتُ الثانيةَ: وإِنْ زنى وإِنْ سرقَ؟ يارسول الله! فقال الثالثة: ﴿ولمن خاف مقام ربِّه جنَّتان﴾ فقلتُ الثالثة: وإِنْ زنى وإِنْ سَرقَ؟ يارسولَ الله! قال «وإِنْ رَغِمَ أَنفُ أبي الدرداءِ». رواه أحمد.[٢٣٧٦]

٢٣٧٧- * وعن عامرٍ الرَّامِ، قال: بينا نحنُ عِنْدَه، يعنى عندَ النبيِّ ﷺ، إِذْ أقبلَ رجلٌ عليهِ كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه، فقال: يارسول الله! مَرَرْتُ بِغَيْضَة

يعنى عمل السيِّئات يضيق صدر عامله ورزقه، ويحيره فى أمره، فلا تتيسر له أموره، ويبغضه عند الناس، فإذا عمل الحسنات تزيل حسناته سيئاته، فإذا زالت انشرح صدره، وتوسع رزقه، وتيسر له أموره، وصار محبوبًا فى قلوب الناس. و«خنقته» أى عصر حلقه وترقوته من ضيق تلك الدرع، ومعنى قوله: «حتى تخرج إلى الأرض» انحلت وانفكت حتى تسقط تلك الدرع، ويخرج صاحبها من ضيقها، فقوله: «تخرج إلى الأرض» كناية عن سقوطها.

الحديث الثانى عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «مقام ربه» موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[(٢)] ويجوز أن يراد به أن الله قائم عليه، أى حافظ مهيمن، من قوله: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾[(٣)] فهو يراقب ذلك، ولا يجسر على معصية. ومعنى التثنية فى «جنتان» أن له جنة لفعل الطاعات، وجنه لترك المعاصي، أو جنة يثاب بها وأخرى تضم إليها على وجه التفضيل.

الحديث الثالث عن عامر : قوله: «بغيضة شجر» الغيضة هى الشجر الملتف، وإضافتها إلى

[٢٣٧٥] البغوى فى شرح السنة ١٤/ ٣٣٩، ح/ ٤١٤٩ ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٤٥ بإسناد صحيح لأنه وإن كان فى إسناده ابن لهيعة فإن الراوى عن ابن لهيعة ابن المبارك، «قال نسيم بن حمَّاد: سمعت ابن مهدى، يقول: ما أعتدُّ بشيءٍ سمعته من حديث ابن لهيعة إلاسماع ابن المبارك ونحوه». تهذيب الكمال ١٥/ ٤٩١.

[٢٣٧٦] أحمد فى مسنده (٥/ ١٥٢) بنحوه ولكن من رواية أبى ذر.

(١) الرحمن: ٤٦. (٢) المطففين: ٦. (٣) الرعد: ٣٣.

شجرٍ، فسَمِعْتُ فيها أصواتَ فِراخ طائرٍ، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهُنَّ، فاستدارَتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقَعَتْ عليهنَّ فلفَفْتُهنَّ بكسائي، فهُنَّ أولاءِ معي. قال: «ضَعْهنَّ». فوضعتُهنَّ وأبَتْ أُمُّهُنَّ إلا لزومَهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجَبونَ لرُحْمِ أمِّ الأفراخِ فِراخَها؟ فو الذي بعثني بالحق: للهُ أرحمُ بعباده من أمِّ الأفراخِ بفِراخها. ارجعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ من حيث أخَذْتَهُنَّ وأُمُّهُنَّ معهنَّ» فرجعَ بهنَّ. رواه أبو داود. [٢٣٧٧]

الفصل الثالث

٢٣٧٨- * عن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ غَزَواتِه، فمرَّ بقومٍ، فقال: «مَنِ القومُ؟». قالوا. نحن المسلمونَ وامرأةٌ تحضبُ بِقِدْرِها، ومعها ابنٌ لها، فإذا ارتفعَ وَهَجٌ تنحَّتْ به، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: أنْتَ رسولُ الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنتَ وأُمِّي، أليسَ اللهُ أرحمَ الراحمينَ؟ قال: «بلى» قالتْ: أليسَ اللهُ أرحمَ بعبادِه من الأمِّ بولدها؟ قال: «بلى» قالت: إنَّ الأُمَّ لا تُلْقي ولدَها في

الشجر إما لمزيد البيان، أو يراد بالشجر المرعى، كما جاء فى الحديث «ونأى بيَ الشجر» أى بَعُدَ بيَ المرعى فى الشجر. و«الفرخ» ولد الطير، وجمع القلة أفراخ، والكثرة فراخ، وجمع بينهما فى الحديث إما اتساعًا واستعمالا لكل من الجمعين مكان الآخر؛ لاشتراكهما فى الجمعيَّة، كقوله تعالى: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**»(١)، وإما إشعارًا بأن تلك القلة كانت خارجة عن العادة، وبالغة إلى حد الكثرة، ويشهد له الضمائر المتعاقبة فى «أخذتهن، فوضعتهن، فجاءت أمهن». و«أمهن معهن» مبتدأ وخبر، و«الواو» للحال، و«من» فى «من حيث أخذتهن» إما ابتدائية، أى حتى تجعل ابتداء وضعهنَّ مكانًا أخذتهن منه، بأن لاتضعهن مكانًا آخر، أو زائدة على مذهب الأخفش. و«إلا لزومهن» استثناء مفرغ لما فى «أبت» من معنى النفى، و«الرحم» بالضم مصدر كالرحمة، ويجوز تحريكه مثل عسُر وعسر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «نحن المسلمون» كان من الظاهر أن يقال فى الجواب: نحن مضريون، أو قرشيون، أو طائيون، **فعدلوا** من الظاهر وعرفوا الخبر حصرًا، أى نحن قوم

[٢٣٧٧] سنن أبى داود ح ٣٠٨٩ (٣/ ١٨٢).

(١) البقرة: ٢٢٨

النَّارِ، فأكَبَّ رسولُ الله ﷺ يبكي، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليها، فقال: «إنَّ اللهَ لايعذبُ من عباده إلا المارِدَ المتمرِّدَ الذي يتمرَّدُ على اللهِ، وأبى أن يقولَ: لا إله إلا الله». رواه ابن ماجه. [٢٣٧٨]

٢٣٧٩- * وعن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ ليلتمسُ مرضاةَ اللهِ، فلا يزالُ بذلك؛ فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لجبريل: إن فلانًا عبدي يلتمسُ أن يُرضيَنِي، ألا وإن رحمتي عليه، فيقولُ جبريلُ: رحمةُ اللهِ على فلان، ويقولُها حملةُ العرشِ، ويقولُها مَن حولهم، حتى يقولها أهلُ السماواتِ السبع، ثمَّ تَهبطُ له إلى الأرض». رواه أحمد. [٢٣٧٩]

٢٣٨٠- * وعن أسامةَ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿**فمنهم ظالمٌ لنفسهِ ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيرات**﴾(١) قال: كلهم فى الجنَّةِ». رواه البيهقى في كتاب «البعث والنشور».

لا نتجاوز الإسلام، توهمًا أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين. و«تحضب» بالحاء المهملة والضاد المعجمة، أى توقد، الجوهرى: الحضب فى لغة أهل اليمن الحطب، وكل ما هيجت به النار، وأوقدتها به، والوهج- بالتحريك- حر النار، وبالسكون مصدر. قوله: «إلا المارد» «غب»: المارد والمريد من شياطين الجن والإنس المتعري من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد، إذا تعرى من الورق، وتعقيب المارد بالمتمرد وتكريره للمبالغة، وبلوغه غاية المرودة. وقوله: «وأبى أن يقول» عطف تفسيرى على قوله: «إلا المارد المتمرد» والكلام فى هذا الحديث وأمثاله سبق مستوفىً فى باب الإيمان.

الحديث الثانى عن ثوبان: قوله: «يلتمس» أى يطلب، واللمس إدراك بظاهر البشرة كالمس، ويعبر به عن الطلب، والمراد به هاهنا التقرب إلى الله تعالى بأصناف الطاعات. وقوله: «بذلك» خبر «لايزال» أى ملتبسًا بالالتماس. قوله: «ثم تهبط له» أى الرحمة لأجله «إلى الأرض»، يعنى محبة الله إياه، ثم يضع له القبول فيها، فمعنى هذا الحديث، ومعنى الحديث المشهور فى المحبة متقاربان.

الحديث الثالث عن أسامة رضى الله عنه: قوله: ﴿**فمنهم ظالم لنفسه**﴾(٢) «الفاء» تفصيلية، فصلت قوله تعالى: ﴿**الذين اصطفينا من عبادنا**﴾(٣) بالأصناف الثلاثة على سبيل الحصر، فالظالم لنفسه، هو المجرم المرجئ لأمر الله، والمقتصد هو الذى خلط عملا صالحًا وآخر سيئًا، والسابق

[٢٣٧٨] موضوع انظر ضعيف الجامع ح (١٦٧٦) - الأحاديث الضعيفة ٣١٠٩.

[٢٣٧٩] رواه احمد فى مسنده (٥/ ٢٧٩).

(١) فاطر: ٣٢. (٢) فاطر: ٣٢. (٣) فاطر: ٣٢.

(٦) باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ ـ * عن عبد الله ، قال: كانَ رسولُ الله إذا أمسى قال: «أمسَينا وأمسى الملكُ للهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ هذه الليلةِ وخيرِ ما فيها، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهمَّ إني أعوذ بك من الكَسَلِ، والهَرَمِ، ، وسوءِ الكِبَرِ،

من السابقين المقربين، وقوله: «كلهم فى الجنة» إيذان بأن قوله: ﴿**جنات عدن يدخلونها**﴾[1] استئناف على تقدير سؤال سائل: ما لهؤلاء المصطفين الحائزين للفضل الكثير من الثواب؟ فأجيب: ﴿**جنات عدن يدخلونها**﴾ . ويطابق هذا التفسير قولهم: «**إن ربنا لغفور شكور**»[2] أى كثير الغفران للظالم لنفسه، وكثير الشكر أى الإثابة للسابق، وليس ببدل من ﴿**الفضل الكبير**﴾ المعنيُّ به السبق بالخيرات، كما زعم صاحب الكشاف، وأخرج الظالم والمقتصد من هذا العام، ومن «الفضل الكبير والجنات»، وقد استقصينا القول فيه فى فتوح الغيب.

باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «والحمد لله» «مظ»: عطف على «أمسينا وأمسى الملك» وأمسى إذا دخل في المساء، وأمسى إذا صار، يعنى دخلنا في المساء، وصرنا نحن، وجميع الملك، وجميع الحمد لله. أقول: الظاهر أنه عطف على قوله: «الملك لله» ويدل عليه قوله بعد: «له الملك وله الحمد»، وقوله: «وأمسى الملك لله» حال من «أمسينا» إذا قلنا: إنه فعل تام، ومعطوف على «أمسينا» إذا قلنا: إنه ناقص، والخبر محذوف لدلالة الثانى عليه، والواو فيه كما في قول الحماسي: فأمسى وهو عريان. قال أبو البقاء: «أمسى» هاهنا ناقصة، والجملة بعدها خبر لها. فإن قلت: خبر كان مثل خبر المبتدأ لا يجوز أن تدخل عليه الواو، قيل: الواو إنما دخلت في خبر كان؛ لأن اسم كان يشبه الفاعل، وخبرها يشبه الحال. وقوله: «ولا إله إلا الله» عطف على «الحمد لله» على تأويل ، و«أمسى» الفردانية والوحدانية مختصتين بالله.

فإن قلت: ما معنى «أمسى الملك لله» والملك له أبداً، وكذلك الحمد؟ قلت هو بيان حال القائل، أي عرفنا أن الملك والحمد لله لا لغيره، فالتجأنا إليه، واستعنا به، وخصصناه بالعبادة

---

(١) فاطر : ٣٣ (٢) فاطر: ٣٤

وفتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضًا. «أصبحنا، وأصبحَ الملكُ للهِ»، وفي روايةٍ: «ربِّ إني أعوذُ بك من عذابٍ في النَّارِ وعذابٍ في القبرِ». رواه مسلم.

٢٣٨٢ ـ * وعن حذيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضعَ يدهُ تحتَ خدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليهِ النشور». رواه البخاري.

٢٣٨٣ ـ * ومسلم عن البراء.

والثناء عليه، والشكر له، ثم طلب استمرار ذلك بدخوله فى الليل، واستعاذ مما يمنعه مما كان فيه فى اليوم قائلا: «أسألك من خير هذه الليلة» إلى آخره. قوله: «من خير هذه الليلة» أى من خير ما ينشأ فيها، و«خير ما فيها»، أي خير ما سكن فيها، قال الله تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل والنهار**﴾(١).

قوله: «من الكسل» «تو»: الكسل التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة. و«الهرم» كبر السن الذى يؤدى إلى تماذق الأعضاء، وتساقط القوى، وإنما استعاذ منه؛ لكونه من الأدواء التى لا دواء لها، والمراد بسوء الكبر مايورثه كبر السن من ذهاب العقل، والتخابط فى الرأى، وغير ذلك مما يسوء به الحال. أقول: يمكن أن يراد بالفقرات كلها معنى **الترقى**، استعاذ أولا من الكسل، أى أعوذ أن أتثاقل فى الطاعة مع استطاعتى، ثم من الهرم الذى فيه سقوط بعض الاستطاعة، فيقوم ببعض وظائف العبادات، ثم من سوء الكبر الذى يصير فيه كالحلس الملقى على الأرض، لا يصدر منه شيء من الخيرات، فيطابق هذا تفسيرنا قوله: «أمسينا وأمسى الملك لله».

قوله: «وسوء الكبر» «نه»: «الكبر» يروى بسكون الباء وفتحها، فالسكون بمعنى البطر، والفتح بمعنى الهرم. «خط»: والفتح أصح. أقول: والدراية أيضًا تساعد الرواية؛ لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف، كالجمع بين الضبِّ والنون، والتنكير في «عذاب» للتهويل والتفخيم. قوله: «ذلك» المشار ما سبق بإبدال «أمسينا» ،و«أمسى» بـ «أصبحنا»، و«أصبح».

الحديث الثانى عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «من الليل» صلة لـ «أخذ» على طريق **الاستعارة**، فإن لكل أحد حظًا منه، وهو السكون والنوم فيه، فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه، قال الله تعالى: ﴿**جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه**﴾(٢) فالمضجع على هذا يكون مصدرًا.

---

(١) الأنعام: ١٣ (٢) القصص: ٧٣.

٢٣٨٤ ـ* وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلْيَنْفُضْ فِراشَه بداخلة إزاره؛ فإنَّهُ لايدري ما خَلَفهُ عليه، ثمَّ يقول: باسمكَ ربِّي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسكتَ نفسي فارحَمْها، وإنْ أرسلتَها فاحفظْها بما تحفَظُ به عبادَكَ الصالحينَ» وفي رواية: «ثمَّ ليضْطَجِعْ على شِقهِ الأَيمنِ ثمَّ ليَقُلْ: باسمك» متفق عليه.

قوله: «أحيانا بعدما أماتنا» «مظ»*: سمى النوم موتًا؛ لأنه يزول معه العقل والحركة، تمثيلا وتشبيهًا، وقيل: الموت فى كلام العرب يطلق على السكون، يقال: ماتت الريح إذا سكنت، ويستعمل فى زوال القوة العاقلة، وهى الجهالة كقوله تعالى: ﴿**أو من كان ميتًا فأحييناه**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**إنك لا تسمع الموتى**﴾(٢)، وقد **يستعار** الموت للأحوال الشاقة، كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية، وغير ذلك.

أقول: ولا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضى الله وتوخي طاعته، والاجتناب عن سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، ولم يأخذ نصيب حياته، فكان كالميت، وكان قوله: «الحمد لله» شكرًا لنيل هذه النعمة، وزوال ذلك المانع. وهذا التأويل موافق للحديث السابق واللاحق من قوله: «أمسينا وأمسى الملك لله»، ومن قوله: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أى وإليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بداخلة إزاره» «قض»: هى الحاشية التى تلى الجسد وتماسه، وإنما أمر بالنفض بها؛ لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة الإزار، وتبقي الداخلة معلقة فينفض بها. قوله: «ما خلفه» «فا»: «ما» مبتدأ و«يدرى» معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام. «مظ»: «خلفه» أى أقام مقامه بعده على الفراش، يعنى لا يدرى ما وقع في فراشه بعد ما خرج هو منه من تراب، أو قذاة، أو هوام.

قوله: «إن أمسكت نفسى» هو من قوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها، فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى**﴾(٣) جمع النفسين في حكم التوفي، ثم فرق بين جهتى التوفى بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح، والإرسال وهو رد الحياة، أى الله يتوفى الأنفس، النفس التى تقبض، والنفس التى لم تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى. قوله: «بما تحفظ به» «الباء» مثلها في كتبت بالقلم، و«ما» موصولة مبهمة،

---

(١) الأنعام: ١٢٢. (٢) النمل: ٨٠.

(٣) الزمر: ٤٢.

* فى «ك» «نه».

وفي رواية: «فلْيَنفُضْه بصنِفَةِ ثوبه ثلاثَ مرَّاتٍ، وإن أمسكَتَ نفسي فاغفِرْ لها».

٢٣٨٥ ـ * وعن البراءِ بنِ عازب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشِهِ نامَ علي شقّه الأيمنِ ثمَّ قال: «اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجَّهتُ وجهي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لاملجأ ولا منجا منكَ إلا إليكَ. آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ، ونبيّكَ الذي أرسلتَ». وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قالَهن ثمَّ ماتَ تحتَ ليلته ماتَ على الفطرة».

وبيانها ما دل عليه صلتها؛ لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي، ومن أن لايهنُوا في طاعته وعبادته، بتوفيقه ولطفه. قوله: «بصنفة ثوبه» «فا»: هي حاشية الإزار التي تلي جسده.

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «أسلمت نفسى إليك» فى هذا النظم غرائب وعجائب، لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان؛ فقوله: «أسلمت نفسي» إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى فى أوامره ونواهيه، وقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق، وقوله: «فوضت» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه، لا مدبر لها غيره، وقوله: «ألجأت ظهري إليك» بعد قوله: «وفوضت أمري» إلى أنه بعد تفويض أموره ـ التى هو مفتقر إليها وبها معاشه، وعليها مدار أمره ـ يلتجىء إليه مما يضره، ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة، ثم قوله: «رغبة ورهبة» منصوبان على المفعول له على طريقة **اللف والنشر**، أى فوضت أمورى إليك رغبة، وألجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك؛ لأنه لاملجأ ولا منجأ منك إلا إليك. «ملجأ» مهموز، «ومنجا» مقصور همز للازدواج. وقوله: «ونبيك الذى أرسلت» تخصيص بعد تعميم في قوله: «أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك» ثم قوله: «ونبيك الذى أرسلت» تخصيص من التخصيص، فعلى هذا قوله: «رغبة ورهبة إليك» من باب قوله: متقلدًا سيفًا ورمحًا. ومعنى قوله: «تحت ليلته» أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار؛ لأن الليل يسلخ منه النهار، فهو تحته، أو يكون المعنى: إن مت تحت نازلة تنزل عليك فى ليلتك، وكذا معنى«من» في الرواية الأخرى«مت من ليلتك» أي من أجل ما يحدث فى ليلتك. وقوله: «مات على الفطرة» أى مات على الدين القويم ملة إبراهيم، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، وقال: أسلمت لرب العالمين. وجاء بقلب سليم.

قوله: «ونبيك الذي أرسلت» «تو»: في بعض طرق هذا الحديث عن البراء قال: قلت: «وبرسولك الذى أرسلت» قال: «ونبيك»، قيل: إنما رد عليه قوله؛ لأن البيان صار مكررًا من غير إفادة زيادة في المعنى، وذلك مما يأباه البليغ، ثم لأنه كان نبيًا قبل أن كان رسولا،

وفي رواية قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ: «يافلانُ! إذا أويتَ إلى فراشِكَ فتوضَّأ وُضُوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضطجعْ على شقِكَ الأيمنِ، ثمَّ قل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك، إلى قوله: أرسلت» وقال: «فإن متَّ من ليلتَك متَّ على الفطرة، وإن أصبحتَ أصبتَ خيرًا». متفق عليه.

٢٣٨٦ ـ * وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعمنَا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممَّن لا كافيَ له ولا مُؤْوِيَ». رواه مسلم.

ولأنه اختار أن يثني عليه بالجمع بين الاسمين، ويعُدَّ نعمة الله في الحالين تعظيما لما عظم موقعه عنده من منة الله عليه وإحسانه إليه.

«نه»: النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ الخبر؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى، أى أخبر، ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه، وقيل: إن النبي مشتق من النباوة وهو الشيء المرتفع. ورد النبيﷺ على البراء حين قال: «ورسولك الذى أرسلت» بما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجمع الثنائين معنى الارتفاع والإرسال، ويكون تعديدًا للنعمة فى الحالين، وتعظيما للمنة على الوجهين. قوله: «لرجل يافلان» وهو أسيد بن حضير. وقوله: «إذا أويت إلى فراشك فتوضأ» مثل قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾[1] أى إذا أردت أن تجعل فراشك مكان نومك فتوضأ.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فكم ممن لا كافيَ» «مظ»: الكافي والمؤوي، هو الله تعالى، يكفي شر بعض الخلق عن بعض، ويهيء لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذى جعلنا منهم، فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم وشرهم، وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى، بل تركهم يهيمون فى البوادي.

أقول: «كم» تقتضي الكثرة، ولا يرى ممن حاله هذا إلا قليلا نادرًا، على أنه افتتح بقوله: «أطعمنا وسقانا». ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: ﴿**ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم**﴾[2]. فالمعنى إنا نحمد الله تعالى على أن عرفنا نعمته، ووفقنا لأداء شكرها، فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم، فالفاء فى «فكم» لتعليل الحمد. «مح»: قيل معنى «آوانا» هنا رحمنا، فقوله: «كم ممن لا مؤوي له» أى لاراحم ولا عاطف عليه.

---

(١) المائدة: ٦ (٢) محمد: ١١

٢٣٨٧ -* وعن علي: أن فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تَلقى في يدها منَ الرَّحى، وبلغَها أنَّهُ جاءَه رقيقٌ، فلم تصادِفْه، فذكرَتْ ذلكَ لعائشةَ، فلمَّا جاءَ أخبرَتْهُ عائشةُ. قال: فجاءَنا وقد أخذنا مضاجِعَنا، فذَهبنا نقومُ، فقال: على مكانكُما، فجاءَ فقعدَ بيني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ قدمه على بطني. فقال: «ألا أدُلُّكما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذتُما مضجَعكما؛ فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين؛ فهو خيرٌ لكما من خادمٍ» .متفق عليه.

٢٣٨٨ - * وعن أبي هريرة، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تسألُهُ خادمًا. فقال: «ألا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ من خادمٍ؟ تسبِّحينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّرِينَ اللهَ أربعًا وثلاثينَ عندَ كلِّ صلاةٍ، وعندَ منامِكِ». رواه مسلم.

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: قوله: «تشكو» يجوز أن يكون مفعولا له، أي أتت إليه إرادة أن تشكو، فحذف «أن»، ويجوز أن يكون حالا مقدرة، أي مقدرة الشكوى، وقوله: «فلم تصادفه» عطف على قوله: «أتت النبي» أي بيته، حتى يصح هذا العطف. وقوله: «من الرحى» أي من أثر إدارة الرحى. وقوله: «وبلغها» حال من الضمير في «أتت». «نه»: الرقيق المملوك، فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة كالرفيق، يقال: أرق العبد وأرقه واسترقه.

قوله: «قال» من كلام الراوي وهو علي رضي الله عنه، و«ذهبنا» أي طفقنا و«نقوم» خبره. وقوله: «على مكانكما» أي دوما واثبتا على ما أنتما عليه، وفي الحديث دلالة على مكان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرسول ﷺ، ومحبته إياها حيث خصتها فاطمة رضي الله عنها بالسفارة بينها وبين أبيها، دون سائر الأزواج. وفيه أيضًا بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على ابنته وصهره، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، وتركهما على ما هما عليه من الاضطجاع، بل أدخل رجله بينهما ومكث حتى وجدا برد قدمه على بطنهما، ثم علمها ما هو الأهم بحالها من التسبيح والتحميد والتكبير من طلبها الرقيق، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب، إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والتجافي من دار الغرور، والصبر على مشاقها ومتاعبها.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «خادمًا» «نه»: الخادم واحد الخدم، ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعانق.

الفصل الثانى

٢٣٨٩ ـ * عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أصبحَ قال: «اللهمَّ بك أصبحنا، وبكَ أمسينَا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ المصيرُ». وإذا أمسَى قال: «اللهمَّ بكَ أمسينا، وبكَ أصبحنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النشورُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٣٨٩]

٢٣٩٠ - * وعنه، قال: قال أبوبكرٍ: قلتُ يارسولَ اللهِ! مُرني بشيءٍ أقولُهُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيت. قال: «قل: اللهمَّ عالمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطانِ وشِرْكِه. قُلهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعَكَ» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٢٣٩٠]

٢٣٩١ - * وعن أبان بن عثمانَ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «بك أصبحنا» الباء متعلق بمحذوف، وهو خبر «أصبح» ولابد من تقدير مضاف، أى أصبحنا متلبسين بنعمتك، أو بحياطتك وكلاءتك، أو بذكرك واسمك، وهو قوله: «بك نحيا وبك نموت» حكاية عن الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الأوقات وسائر الأحوال ومثله حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اللهم باسمك أموت وأحيا» أى لا أنفك عنه، ولا أهجر. «مح»: «باسمك أحيا وبك أموت» معناه أنت تحييني، وأنت تميتني، فالاسم هنا المسمى.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومليكه» فعيل بمعنى فاعل للمبالغة، كالقدير بمعنى القادر. قوله: «وشركه» «نه»: يروى بكسر الشين وسكون الراء، وهوما يدعو إليه من الإشراك بالله عز وجل، ويوسوس، وبفتح الشين والراء أي ما يفتن به الناس من حبائله، والشرك حبالة الصائد، الواحد شركه. أقول: فالإضافة على الثانى محضة، وعلى الأول إضافة المصدر إلى فاعله.

الحديث الثالث عن أَبَّان «مح»: في «أبان» وجهان الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر

[٢٣٨٩] صحيح.

[٢٣٩٠] صحيح.

«ما مِنْ عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسمِ اللهِ الذي لا يضرُّ مع اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهوَ السميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ فيضرَّهُ شيء». فكانَ أَبان قد أصابَهُ طرَفُ فالجٍ ، فجعلَ الرَّجل ينظُرُ إليه، فقال له أبان: ماتنظُرُ إليَّ؟ أما إنَّ الحديث كما حدَّثْتُكَ، ولكني لم أَقُلْهُ يومئذ ليُمضيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَه. رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: «لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاء حتى يصبحَ، ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ». [٢٣٩١]

٢٣٩٢ - * وعن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملكُ للهِ، والحمدُلله، لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ أسألكَ خيرَ مافي هذه الليلةِ، وخيرَ مابعدَها، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما في هذِه الليلةِ، وشرِّ ما بعدَها، ربِّ! أعوذُ بكَ من الكسلِ، ومن سوءِ الكِبَرِ أو الكفر». وفي روايةٍ: «من سوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ، ربِّ! أعوذُ بكَ من عذابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القبر». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضًا: «أصبحنا وأصبحَ المُلكُ للهِ». رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «من سوءِ الكفرِ»[٢٣٩٢]

٢٣٩٣ - * وعن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعلِّمها فيقول:

الصرف؛ لأن وزنه فعال، ومن لم يصرفه قال: وزنه أفعل. قوله:«فيضره» الفاء مثلها فى قوله «لايموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النار» المعنى لا يجتمع هذا القول مع المضرة واللام فى قوله «ليمضي الله» علة لعدم القول، وليس بفرض له، كقولهم: قعدت من الحرب جبنًا. «مح» قوله: «ما تنظر إليَّ»«ما» هى الاستفهامية، وصلتها محذوفة، و«تنظر إليَّ» حال، أى مالك تنظر إلي.

قوله: «ليمضي الله» «اللام» للعاقبة، كما في قوله: لدوا للموت . قوله:«فجاءة بلاء» «نه»: فجئه الأمر وفجأه فجاءة وفجأة بالضم والمد، فاجأه ومفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غيرمد على المرة.

الحديث الرابع والخامس عن بعض بنات النبيِّ ﷺ:قوله:«كان يعلمها فيقول»«الفاء» مثلها

[٢٣٩١] صحيح .

[٢٣٩٢] صحيح .

(١) البقرة: ٥٤ .

«قولي حينَ تُصبحينَ: سبحانَ اللهِ وبحمده، ولاقوَّةَ إلا باللهِ، ماشاءَ اللهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، أعلُم أنَّ اللهَ على كل شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا، فإنَّهُ من قَالها حينَ يُصبِحُ حُفِظَ حتى يُمسي، ومن قَالها حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ» رواه أبو داود. [٢٣٩٣]

٢٣٩٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال حينَ يُصبحُ: ﴿فسبحانَ الله حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ ولهُ الحمدُ في السموات والأرضِ وعشيا وحينَ تُظهرونَ﴾(١) إلى قوله: ﴿وكذلك تُخْرَجونَ﴾ أدركَ مافاتَهُ في يومِهِ ذلك. ومن قَالهنَّ حينَ يُمسي أدركَ ما فاتَهُ في ليلتِهِ» رواه أبوداود. [٢٣٩٤]

فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا﴾ على وجه؛ لأن القول عين التعليم. قوله: «أعلم» فائدة تخصيص ذكره فى هذا المقام الإيذان بأن هذين الوصفين أعني القدرة الكاملة والعلم الشامل، هما أساس أصول الدين، وبهما يتم إثبات الحشر والنشر، ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد؛ لأن الله تعالى إذا علم الجزئيات والكليات على الإحاطة يعلم الأجزاء المتفرقة المتلاشية في أقطار الأرض، وإذا قدر على كل المقدورات قدر على جمعها وإحيائها لامحالة.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿فسبحان الله﴾ الآية سئل ابن عباس: هل نجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية، «تمسون» صلاتا المغرب والعشاء، و«تصبحون» صلاة الفجر، و«عشيًا» صلاة العصر، و«تظهرون» صلاة الظهر. - الكشاف -: قوله: «وعشيًا» متصل بقوله: «حين تمسون»، وقوله: «وله الحمد في السموات والأرض» اعتراض بينهما، والمعنى أن على المميزين كلهم من أهل السموات والأرضين أن يحمدوه، تم كلامه.

فإن قلت: كان من مقتضى الظاهر أن يعقب قوله: «وله الحمد» بقوله: «فسبحان الله» كما جاء «سبحان الله، والحمد لله»، وقوله: «وعشيًا» بقوله: «وحين تصبحون» فما فائدة الفصل؟ ولِمَ خص والتسبيح بظرف الزمان، والتحميد بالمكان؟ قلت - والله أعلم -: قد مر أن الحمد

[٢٣٩٣] أبو داود ك الأدب، باب مايقول إذا أصبح (٥٠٧٥). وفى إسناده أم عبدالحميد الهاشمية، قال الحافظ فى التقريب: مقبولة، وهذا يعني ضعف الإسناد. إلا عند المتابعة، ولم أتتبع باقى رجال الإسناد.

[٢٣٩٤] ضعيف جدًا

(١) الروم: ١٧: ١٨: ١٩.

٢٣٩٥ - * وعن أبي عيَّاشٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبحَ: لا إله إلا اللهُ، وحدَهُ لاشريكَ له، له الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كانَ له عدْلُ رَقَبَةٍ من ولدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ له عَشْرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشْرُ سيِّئات، ورُفِعَ لهُ عشْرُ دَرَجات، وكانَ في حرزٍ منَ الشيطانِ حتى يُمسي. وإن قالها إذا أمسى؛ كان لهُ مثل ذلك حتى يُصبحَ» [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فيما يرى النائمُ. فقال: يارسولَ الله! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا. قال: «صدقَ أبوعيَّاشٍ». رواه أبوداود، وابن ماجه. [٢٣٩٥]

٢٣٩٦ - * وعن الحارثِ بن مسلمٍ التميميِّ. عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه أسرَّ إليهِ فقال: «إذا انصرفت َمن صلاةِ المغربِ فقلْ قبلَ أن تُكلِّم أحدًا: اللهمَّ أجِرْني

أشمل من التسبيح، فقدمَ التسبيح، وعلق به الإمساء والإصباح، وأخر التحميد وعلق به «في السموات والأرض»، وإنما أدخله بين المعطوف والمعطوف عليه، ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان، إذ لاقتران الشيء بالشيء تعلق معنوي وإن لم يكن لفظيًا، ولو قدم الحمد لاشتركا في الظرفين، ولو أخر لخص الحمد بالمكان، ونظير هذا ما ذكره صاحب الكشاف[1] في عطف قوله: ﴿وأرجلكم﴾[2] على قوله: ﴿برءوسكم﴾ قوله: «أدرك» «مظ»: أي حصل له ثواب ما فات منه من ورد وخير.

الحديث السابع عن أبي عياش: عياش بالعين والياء تحته نقطتان، والشين المعجمة، كذا في سنن أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول، ووقع في بعض نسخ المصابيح: ابن عباس، وهو سهو من الناسخ. قوله: «عدل رقبة» «نه»: العدل بالكسر والفتح، في الحديث هما بمعنى المثل، وقيل: بالفتح ما عدله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. والحرز الحفظ والصون، والضم إلى الشيء.

قوله: «من ولد إسماعيل» صفة «رقبة» المعنى حصل له من الثواب مثل ما لو اشترى ولدًا من أولاد إسماعيل عليه السلام، وأعتقه. وإنما خصه، لأنه أشرف الناس.

قوله: «فيما يرى النائم» وضع موضع «النوم» ليؤذن باعتبار هذه الرؤيا وتحققها، فإنها جزء من أجزاء النبوة، والتعريف في «النائم» للعهد، أي النائم الصادق الرؤيا. ولو قيل: «في النوم» لاحتمل أن يكون من أضغاث الأحلام.

الحديث الثامن عن الحارث: قوله: «فقال» عطف على «أسر» كما سبق في قوله: «يعلمها

[٢٣٩٥] صحيح.

(١) الكشاف: ج ١/ ٣٢٤-٣٢٥. (٢) المائدة: ٦.

من النَّار سبعَ مرَّاتٍ؛ فإنَّكَ إذا قلتَ ذلك، ثمَّ مِتَّ في ليلتكَ كُتبَ لك جواز منها. وإذا صلَّيتَ الصُّبحَ فقل كذلك؛ فإنَّكَ إذا متَّ في يومك كُتبَ لك جَوازٌ منها» رواه أبوداود. [٢٣٩٦]

٢٣٩٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكلماتِ حينَ يمسي وحينَ يُصبِحُ: «اللهمَّ إني أسألكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في ديني، ودُنيايَ، وأهلي، ومالي. اللهُمَّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوعاتي. اللهُمَّ احفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شِمالي، ومن فَوقي. وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتالَ من تحتي» [قال وكيع]: يعني الخسف. رواه أبوداود. [٢٣٩٧]

فيقول»، وإنما أسر إليه؛ ليتلقاه بشراشره، ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون، لا أنه ﷺ ضن به عن الغير، قوله: «كتب له» أي قدر له خلاص من النار.

الحديث التاسع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء» أي لا يتأتى منه ذلك، ولا يليق بحاله أن يدعها ـ الكشاف ـ [1] في قوله: **﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم﴾**[2]: فإن قلت: ما الفرق بين قوله: **﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم﴾**[2] وبينه لو قيل: فلم ينفعهم إيمانهم؟ [قلت: هو من كان في نحو قوله تعالى: **﴿ما كان لله أن يتخذ من ولد﴾**[3] والمعنى فلم يصح ولم **يستقم** وارد من جهة تسليط النفي على الكون المتضمن للفعل المنفي كأنه قيل: «إن ينفعهم إيمان»]*. أقول: تفسيره بـ«لايصح، ولا يستقيم» وارد من جهة تسليط النفي على الكون المتضمن للفعل المنفي، كأنه قيل: هذا الفعل من الشئون التي عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل المحال.

قوله: «العفو والعافية» «تو»: العفو هو التجاوز عن الذنب ومحوه، والعافية هي دفاع الله عن العبد الأسقام والبلايا، ويندرج تحت قوله: **﴿في الدنيا والآخرة﴾**[4] كل مشنوء ومكروه. و«عورات» ساكنة الواو، جمع عورة، وأراد كل ما يستحيى منه، ويسوء صاحبه أن يرى ذلك منه، والروعات جمع الروعة، وهي الفزعة.

قوله: «من بين يدي ومن خلفي» استوعب الجهات الست بحذافيرها؛ لأن ما يلحق الإنسان

[٢٣٩٦] ضعيف.

[٢٣٩٧] صحيح.

(١) الكشاف: ج٣/ ٣٨١.   (٢) غافر: ٨٥.   (٣) مريم: ٣٥.   (٤) البقرة: ٢٢٠.

* هذه الفقرة سقطت من «ط» وأثبتناها من (ك).

٢٣٩٨ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حين يُصبِحُ: اللهُمَّ أصبحنا نُشْهِدُكَ، ونُشهِدُ حمَلَةَ عرشكَ وملائكتكَ، وجميعَ خلقكَ، أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ، وحدكَ لاشريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، إلا غفرَ اللهُ لهُ ما أصابَهُ في يومِهِ ذلك من ذَنْبٍ. وإنْ قالها حينَ يُمسي غفرَ اللهُ لهُ ما أصابَهُ في تلكَ الليلةِ من ذنبٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٢٣٩٨]

٢٣٩٩ - * وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثًا: رضيتُ باللهِ ربًا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًا؛ إلا كانَ حقًا على الله أن يُرضيَه يومَ القيامةِ» رواه أحمد، والترمذي. [٢٣٩٨]

من نكبة وفتنة، فإنما يحيق به، ويصل إليه من إحدى هذه الجهات، والفرق بين استعمال «من» مع قوله: «من بين يدي ومن خلفي» وحروف المجاوزة مع «عن يميني وعن شمالي» قد مضى. وأما تخصيص جهة السفل بقوله: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال» فليدمج معنى قوله تعالى: **﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب﴾**(١) وما أحسن موقع قوله: «بعظمتك» في هذا المقام! فليتدبر. قوله: «أن أغتال» «غب»: الغول إهلاك الشيء من حيث لا يحس به، يقال: غاله يغوله غولا، واغتاله اغتيالا، ومنه سمي السِّعْلاة غولا.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نشهدك» أداء الشهادة يوم أشهدهم بها على أنفسهم، وتجديد لها في كل صباح ومساء، وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين، والاستثناء في قوله: «إلا غفر الله» مفرغ، وقد سبق أن المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف.

الحديث الحادي عشر عن ثوبان: قوله: «ما من عبدمسلم» **التنكير** فيه للتعظيم، أي كامل في إسلامه، راض بقضاء ربه، وبنبوة حبيبه، وبدين الإسلام، وأظهر هذا الاعتقاد من نفسه قولا وفعلا، كان حقا على الله أن يرضيه. ولعلو شأن هذه المرتبة التي هي الرضى من الجانبين، خص الله عزوجل كرام الصحابة بها حيث قال عز من قائل: **«رضي الله عنهم ورضوا عنه»**(٢). والحق بمعنى الواجب، إما بحسب الوعد أو الإخبار، وهو خبر «كان» واسمه «أن يرضيه»، وهذه الجملة خبر «ما»، والاستثناء مفرغ.

[٢٣٩٨] ضعيف.

[٢٣٩٩] رواه أحمد فى مسنده (٥/ ٣٦٧)، وشرح السنة ح (١٣٢٤) ٥/ ١١ وقال. حديث حسن.

(١) الأعراف: ١٧٦. (٢) البينة: ٨.

٢٤٠٠ - * وعن حذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ، وضعَ يدَهُ تحتَ رأسِهِ ثمَّ قال: «اللهُمَّ قِني عذابكَ يومَ تجمَعُ عبادكَ - أو تبعثُ عبادَكَ» رواه الترمذي. [٢٤٠٠]

٢٤٠١ - * ورواه أحمد عن البراء. [٢٤٠١]

٢٤٠٢ - * وعن حَفصةَ [رضي الله عنها] أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يرقُدَ وضعَ يدهُ اليُمنى تحتَ خدِّه، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ قني عذابكَ يومَ تبعَثُ عبادكَ». ثلاث مرَّاتٍ. رواه أبو داود. [٢٤٠٢]

٢٤٠٣ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند مضجَعِه: «اللهُمَّ إني أعوذُ بوجهكَ الكريمِ، وكلماتكَ التامَّات من شرِّ ماأنتَ آخذٌ بناصيته، اللهُمَّ أنتَ تكشفُ المغرمَ والمأْثمَ، اللهُمَّ لا يُهزَمُ جُنْدُكَ، ولا يُخلَفُ وعدُكَ، ولا يَنفَعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ، سبحانك وبحمدكَ» رواه أبو داود. [٢٤٠٣]

الحديث الثاني عشر إلى الرابع عشر عن على رضى الله عنه: قوله: «بوجهك الكريم» «قض»: وجه الله مجاز عن ذاته عز وجل، تقول العرب: أكرم الله وجهك، بمعنى أكرمك، وقال تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾(١) أى ذاته. والكريم يطلق على الشريف النافع الذى يدوم نفعه، ويسهل تناوله. و«الكلمات التامات» مر تفسيرها، والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بذاته تعالى إشارة إلى أنها لا توجد نابضة حركة ولا قابضة سكون من خير أو شر إلا بأمره التابع لمشيئته، قال تعالى: ﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾(٢). «ما أنت آخذ بناصيته» أى ما هو فى ملكك، وتحت سلطانك، وأنت متمكن من التصرف فيه على ما تشاء، والأخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء، والتمكن من التصرف فى الشيء. وإنما عدل إلى هذه العبارة، ولم يقل: من شر كل شيء، إشعارًا بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع، والمرسل له لا أحد يقدر على منعه، ولا شيء ينفع فى دفعه، وإليه أشار بقوله: «لايهزم جندك»، فإذن لا مفر منه إلا إليه. أقول: وكنى بالأخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوذ من شره.

قوله: «المغرم والمأثم» «نه»: المغرم مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدَّين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى، أو

[٢٤٠٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٠٥).

[٢٤٠١] وهو صحيح أيضًا.

[٢٤٠٢] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٢١٨)، صحيح الجامع ٤٦٥٦ وفيه ذكر «ثلاث مرات» غلطًا.

[٢٤٠٣] سنن أبى داود ح (٥٠٥٢) ٤/٣١٢.

(١) القصص: ٨٨. (٢) النحل: ٤٠.

٢٤٠٤ - * وعن أبي سعيد، قال، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو الحيَّ القيومَ، وأتوبُ إليه ثلاثَ مرَّات؛ غَفَرَ اللهُ لهُ ذنُوبَهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ، أو عددَ رملِ عالجٍ، أو عددَ ورقِ الشَّجرِ، أو عددَ أيام الدنيا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٢٤٠٤]

٢٤٠٥ - * وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما منْ مسلمٍ يأخذُ مضجَعَهُ بقراءةِ سورةٍ من كتابِ الله؛ إلا وكّلَ اللهُ بهِ ملكًا فلا يقربُهُ شيءٌ يُؤذيه، حتى يَهُبَّ متى هَب» رواه الترمذي. [٢٤٠٥]

فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. و«المأثم» الأمر الذى يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم.

قوله: «ذا الجد» «تو»: قد فسر الجد بالغنى، وهو أكثر الأقاويل، وهو فى المعنى بمعنى قوله سبحانه: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى﴾(١). وقيل: المراد منه الحظ والبخت، وروي أن جمعًا من المسلمين تذاكروا فيما بينهم الجدود، فقال بعضهم: جدي فى النخل، وقال آخر: جدي فى الإبل، وقال آخر: جدي فى كذا، فدعا رسول الله ﷺ يومئذ بدعائه هذا. فإن صح فهو الوجه لا معدل عنه. ورواه بعضهم بكسر الجيم، ورد عليهم أبو عبيد فقال: الجد الانكماش، والله تعالى دعا الناس إلى طاعته، ومدحهم بالإسراع فيها، فكيف يدعوهم إليه، ثم يقول: «لاينفعهم»؟ وقال ابن الأنبارى: ما أظن القوم ذهبوا إلى الذى قاله أبو عبيد، بل ذهبوا إلى أن صاحب الجد إلى حيازة الدنيا الحريص عليها، لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه عمل الآخرة.

الحديث الخامس عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «عالج» «نه». وهو ما تراكم من الرمل. ودخل بعضه فى بعض، والعوالج جمعه وفى حديث الدعاء وما تحويه عوالج الرمال» أقول: فعلى هذا لايضاف الرمل إلى عالج؛ لأنه وصف له. وذهب المظهر إلى أن «عالج» موضع، فأضاف.

الحديث السادس عشر عن شداد قوله: «بقراءة سورة» حال، أى مفتتحًا بقراءة سورة. قوله: «هب» «نه»: هب النائم هبًا وهبوبًا استيقظ.

[٢٤٠٤] ضعيف الإسناد لأن فيه عطية العوفي، وهو مشهور بالضعف.

[٢٤٠٥] إسناده ضعيف.

(١) سبأ:٣٧

٢٤٠٦ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خلَّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخلَ الجنَّةَ، ألا وهما يسيرٌ، ومن يعمَلُ بهما قليلٌ: يسبِّح اللهَ في دُبرِ كلِّ صلاةِ عَشْرًا، ويحمده عَشْرًا، ويكبِّرُه عَشرًا». قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدها بيده. قال: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ في اللسانِ وألفٌ وخمسُمائة في الميزان. وإذا أخذَ مضجعَه يُسبِّحهُ، ويكبِّرهُ، ويَحمَدُهُ مائةً، فتلكَ مائةٌ باللسانِ، وألفٌ في الميزانِ، فأيُّكُمْ يعملُ في اليومِ والليلة ألفين وخمسَمائةِ سيِّئة»؟. قالوا: وكيفَ لانحصيها؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته فيقولُ: اذكرْ كذا اذكرْ كذا، حتى ينفتِلَ فلعلَّه أن لا يفعلَ، ويأتيهِ في مضجَعه فلا يزالُ ينوِّمُه حتى ينامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢٤٠٦]

الحديث السابع عشر عن عبدالله: قوله: «خلتان» «قض»: الخلة الخصلة، «لايحصيهما» لا يأتى بهما، ولا يحافظ عليهما، لما كان المأتيُّ به من جنس المعدودات، عبر عن الإتيان بها بالإحصاء. و«ألا» حرف تنبيه، وهى بالجملة المصدرة بها اعتراض أكد بها التحضيض والتحريض عليهما. وقوله: «يسبح الله - إلى قوله - ويكبره عشرًا» بيان إحدى الخلتين، وقوله: «فتلك خمسون ومائة» فذلكة الكلمات المذكورة دبر الصلوات، وجملة تعدادها فى اليوم والليلة، المحصيات خلف كل صلاة ثلاثون، وعدد الصلوات المفروضة فى اليوم والليلة خمس*. قوله: «وألف وخمسمائة من الميزان» لأن الحسنة بعشر أمثالها. وقوله: «وإذا أخذ مضجعه» إلى آخره بيان للخلة الأخرى.

قوله: «فأياكم» «مظ»: يعنى إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلوات، وعند الاضطجاع يحصل له ألفا حسنة وخمسمائة حسنة، فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة، فأيكم يأتي فى كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ يعنى يصير مغفورًا. أقول: ويمكن أن يقال: إن «الفاء» فى «فأيكم» جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوع إنكار، يعني إذا تقرر ما ذكرت، فأيكم يأتى بألفين وخمسمائة سيئة، حتى تكون مكفرة بها، فما لكم لا تأتون بها، وأيُّ مانع يمنعكم؟ فينطبق على هذا إنكار قولهم: «كيف لانحصيها»، إذ لا يصرفنا عن ذلك شيء؟ فأجيبوا بقوله: «يأتي أحدكم الشيطان» يعني يوقع الشيطان فى قلوبكم الوساوس والنسيان، حتى ينصرف عن الصلاة، وينام وقد نسى الذكر. و«الفاء» فى «فلعل» جزاء شرط محذوف، أي إذا كان الشيطان يفعل ذلك، فعسى الرجل أن لايحصيها. وهذا الكلام رد لإنكارهم المستفاد من الاستفهام، وجزمهم على وجوب الإحصاء، والدليل على أن «لعل» بمعنى «عسى» إدخال «أنْ» فى خبره.

[٢٤٠٦] إسناده صحيح.

* في (ط) و(ك) (وذلك لأن عدد الكلمات) فحذفناها لأنها لا تؤدي للسياق معنى.

وفي رواية أبي داود قال: «خَصلَتَانِ أو خلَّتان لا يُحافظُ عليهما عبدٌ مسلم». وكذا في روايته بعد قوله: «وألفٌ وخمسُمائة في الميزان» قال: «ويكبِّرُ أربعًا وثلاثين إذا أَخذَ مضجَعه «ويَحمدُ ثلاثًا وثلاثينَ، ويُسبِّح ثلاثًا وثلاثين».

وفي أكثر نسخ «المصابيح» عن: عبدالله بن عُمَر.

٢٤٠٧ - * وعن عبدِالله بنِ غنَّامٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منْ قالَ حينَ يُصبح: اللهُمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقِكَ، فمنكَ وحدَكَ لاشريكَ لك، فلكَ الحمدُ، ولكَ الشكرُ، فقد أدَّى شكرَ يومه، ومنْ قال مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقدْ أدَّى شكرَ ليلتِه». رواه أبو داود. [٢٤٠٧]

٢٤٠٨ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ أنه كانَ يقولُ إذا أوى إلى فراشِه: «اللهُمَّ ربَّ السماوات، وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالقَ الحبِّ والنوى، مُنزِلَ

الحديث الثامن عشر عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «فمنك» الفاء جواب الشرط كما في قوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾(١). ومن شرط الجزاء أن يكون مسبباً عن الشرط، ولايستقيم هذا فى الآية إلا بتقدير الإخبار، والتنبيه على الخطأ، وهو أنهم كانوا لايقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي، فقيل لهم: إني أخبركم أنما التبس بكم من نعم الله، وأنتم لا تشكرونها سبب لأن أخبركم بأنها من الله، حتى تقوموا بشكرها، والحديث بعكسها، أي أني أقر وأعترف بأن كل النعم الحاصلة من ابتداء خلق العالم إلى انتهاء دخول الجنة، فمنك وحدك، فأوزعني أن أقوم بشكرها، ولا أشكر غيرك. وقوله: «وحدك» حال من المتصل في قوله: «فمنك» أي فحاصل منك منفرداً، وقوله: «فلك الحمد» تقرير للمطلوب، ولذلك قدم الخبر على المبتدأ ليفيد الحصر، يعني إذا كانت النعمة مختصة بك، فها أنا أتقدم إليك، وأخص الحمد والشكر بك قائلا: لك الحمد لا لغيرك، ولك الشكر لا لأحد سواك.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم رب السموات والأرض» الحديث. فإن قلت: ما وجه **النظم** بين هذه القرائن؟ قلت: وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى: «رب السموات والأرض» أي مالكهما ومدبر أمرهما، عقبه بقوله: «فالق الحب والنوى» ليضم معنى الخالقية مع المالكية؛ لأن قوله تعالى: ﴿**يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي**﴾(٢) بيان لـ«فالق الحب والنوى»، ومعناه يخرج الحيوان والنامي من النطفة، والحب

[٢٤٠٧] ضعيف.

(١) النحل: ٥٣.

(٢) الأنعام: ٩٥.

التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذُ بكَ منْ شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أنتَ آخذٌ بناصيته، أنتَ الأوَّلُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليس بعدكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنت الباطنُ فليسَ دونكَ شيءٌ، اقضِ عني الدينَ، وأَغْنِني من الفقرِ» رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسيرٍ.[٢٤٠٨]

٢٤٠٩ - * وعن أبي الأزهرِ الأنماريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجعَهُ من الليلِ قال: «بسمِ اللهِ، وضعْتُ جنبي للهِ، اللهُمَّ اغفرْ لي ذنبي، واخْسأْ شيطاني، وفُكَّ رهاني، واجعلني في النَّديِّ الأعلى» رواه أبو داود.[٢٤٠٩]

والنوى، ويخرج الميت من الحي، أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان والنامي، ثم عقب ذلك كله بقوله: «منزل التوراة»؛ ليؤذن بأن لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلي فضاء الوجود إلا بتعلم وتعبد، ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله، ورسول يبعثه، كأنه قيل: يا مالك، يامدبر، ياخالق، ياهادي.

قوله: «فليس قبلك شيء» تقرير للمعني السابق، وذلك أن قوله: «أنت الأول» مفيد للحصر لتعريف الخبر باللام، فكأنه قيل: أنت مختص بالأولية، فليس قبلك شيء، وعلي هذا قوله: «فليس فوقك شيء». وقوله: «فليس دونك شيء» بمعنى الإحاطة بالكائنات، فينبغي أن يحمل الظاهر والباطن علي معني تقرر الإحاطة. نعم! الظاهر والباطن لهما معان لاتنحصر لكن باقتضاء المقام. «مح»: قال الباقلانيُّ: تمسكت المعتزلة بقوله: «ليس بعدك شيء» علي أن الأجسام تفني بعد الموت، وتذهب بالكلية، ومذهب أهل السنة بخلافه، والمراد أن الفاني هو الصفات، والأجزاء المتلاشية باقية، ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان، يراد حياته، ولايراد فناء أحيا ئهم وموتاهم.

الحديث العشرون عن أبي الأزهر: قوله: «واخسأ» وهو زجر الكلب. «نه»: يقال: خسأته فخسئ، وخسأ وانخسأ، والخاسئ المبعد. «تو»: معني قوله: «واخسأ شيطاني» اجعله مطروداً عني كالكلب المهين، وأضافه إلي نفسه؛ لأنه أراد قرينه من الجن، أو الذي يبغي غوايته. وفك الرهن تخليص ما يوضع وثيقة للدين، وأراد بالرهان هاهنا نفس الإنسان؛ لأنها مرهونة بعملها، قال الله تعالي: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾(١). و«النديُّ» أصله المجلس؛ لأن القوم يجتمعون فيه، فإذا تفرقوا لم يكن نديًا، ويقال أيضًا للقوم، تقول: ندوت القوم أندوهم، أي

[٢٤٠٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٢٤).
[٢٤٠٩] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٢٦).
(١) المدثر: ٣٨.

٢٤١٠ - * وعن ابنِ عـمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مـضجَعه منَ الـليلِ قال: «الـحمدُ لله الـذي كفانـي، وآواني، وأطعـمَنـي، وسَقانـي، والذي منَّ عـليَّ فأفـضلَ، والذي أعطـاني فأجـزلَ، الحمدُ لله عـلى كلِّ حـال، اللهُمَّ ربَّ كـلِّ شيءٍ ومليكَهُ، وإلهَ كلِّ شيء، أعوذُ بك من النَّارِ» رواه أبو داود. [٢٤١٠]

٢٤١١ - * وعن بُـريدةَ، قـال: شكا خـالدُ بنُ الـوليـدِ إلى النـبيِّ ﷺ، فـقال: يارسولَ الله! ما أنامُ الليلَ من الأرَق فقال نبيُّ الله ﷺ: «إذا أَويتَ إلى فراشك فقلْ: اللهُمَّ ربَّ الـسماواتِ السبع وما أظلَّـتْ، وربَّ الأرضينَ وما أقلَّتْ، وربَّ الشـياطينِ وما أضلَّتْ، كنْ لي جارًا من شرِّ خلقكَ كلِّهـم جميعًا، أن يَفْرُط عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغيَ، عزَّ جارُكَ، وجلَّ ثناؤُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، لا إله إلا أنتَ».

جمعتهم، والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين، ويريد بـ«الأعلى» الملأ الأعلى وهم الملائكة، ومن أهل الـنديِّ إذا أريد به الـمجلس، ويـقال: لايكون الـنديُّ إلا الجمـاعة من أهل الـندى والكرم، ويـروى «فى النداء الأعلـى» وهو الأكثر، والنـداء مصدر ناديـته، ومعناه أن يـنادى به للتـنويه، والرفع منه، ويحـتمل أن يراد به نداء أهل الجـنة - وهم الأعلون رتبة ومـكانًا - أهل النار، كما في القرآن ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار﴾(١).

أقول: قوله: «اللهم اغفـر لي» دعاء بمنزلة الحكم الذى رتب على الـوصف المناسب، فإنه لما جعل النوم والاستراحة لله تعالى، ليستعين بـها على طاعته ويجتنب عن معاصيه، طلب أن يعينه تعالى علـى طلبته من فك الرهان، وخذلان من يحجره عنه مـن الشيطان والنفس الأمارة، ثم طلب ما هو الـمنحة الأسنى، والمقامة الـزلفى، والنديُّ الأعلى، فأعجب بـقوم هذا نومهم، فكيف يقظتهم؟

الحديث الحادي والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «من عليَّ فأفضل» أى أنعم فزاد، «الفاء» فيه لترتبها فى التفاوت من بعض الوجوه، كقولك: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن فالأجمل، فالإعطـاء حسن، وكونه جزيلا أحسن، وهكذا الممنـون. وقدم الامتنان على الإعطاء؛ لأنه غير مسبوق بعمل للعبد، كالإعطاء فإنه قد يكون بإزاء عمل من العبد.

الحديـث الثاني والعـشرون عن بريدة: قولـه: «من الأرق» «نه»: الأرق هو السـهر، ورجل أرق، إذا سهر لـعلة، فإن كان السـهر من عادته، قيـل: أرق - بضم الهمزة والـراء -، فـ«من» ابتدائـية للتعلـيل، أى لأجل هذه العلـة، و«ما أقلت» أى ما رفعـته الأرضون من المخـلوقات،

[٢٤١٠] صحيح الإسناد انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٢٩).

(١) الأعراف: ٤٤.

رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إِسنادهُ بالقويِّ، والحكَمُ بن ظُهيرٍ الراوي قد تركَ حديثَهُ بعضُ أهل الحديث.[٢٤١١]

الفصل الثالث

٢٤١٢ - * وعن أبي مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذا أصبحَ أحدُكم فَلْيقُلْ: أصبحْنا وأصبحَ الملكُ لله ربِّ العالمينَ، اللهُمَّ إِني أسألكَ خيرَ هذا اليومِ: فتْحَه، ونصْرَه، ونورَه، وبركتَه، وهُداه. وأعوذُ بِكَ منْ شرِّ ما فيه، ومنْ شرِّ ما بعدَه. ثمَّ إِذا أمسى فلْيقُلْ مثلَ ذلكَ. رواه أبو داود.[٢٤١٢]

٢٤١٣ - * وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، قال: قلتُ لأبي: يا أبت! أسمعُكَ تقولُ كلَّ غداة: «اللهُمَّ عافِني في بدَني، اللهُمَّ عافِني في سمْعي، اللهُمَّ عافني في بصَري، لا إِلهَ إِلا أنتَ» تكرِّرُها ثلاثًا حينَ تُصبِحُ، وثلاثًا حينَ تُمسى. فقال: يابُنيَّ! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعُو بهِنَّ، فأنا أحبُّ أنْ أستَنَّ بسُنَّته. رواه أبو داود.[٢٤١٣]

و«العزة» فى الأصل القوة والشدة والغلبة، يقول: عز يعز ـ بالكسر ـ إذا صار عزيزاً، وعز يعز ـ بالفتح ـ إذا اشتد. قوله: «جارك» الجار هو المستجير، كقول الشاعر:

هم المانعون الجار حتى كأنما ... لجارهم فوق السماكين منزل

والجار الأول بمعنى المجير. «غب»: يقال: استجرت فلانًا، فأجارني، قال تعالى: ﴿إني جار لكم﴾(١) ﴿وهو يجير ولا يجار عليه﴾(٢). أقول: فقوله: «عز جارك» كالتعليل لقوله: «كن لي جاراً» فإذا حمل على الغلبة يكون معناه: اجعلني غالبًا على من يريد شرى من خلقك حتى أدفعهم عنى، وإذا حمل على الشدة يكون معناه اجعل لي شدة لا أكون بها مغلوباً لهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى مالك: قوله: «فتحه ونصره» وما بعده بيان لقوله: «خير هذا اليوم» والفتح الظفر بالبلد قهرًا أو صلحًا؛ لأنه متعلق مالم يظفر به، والنصرة الإعانة والإظهار على العدو. وهذا أصل لمعناهما، ويمكن التعميم فيهما.

الحديث الثانى عن عبدالرحمن رضي الله عنه: قوله: «اللهم عافني فى سمعي» خصهما بالذكر بعد ذكر البدن؛ لأن العين تجلو آيات الله المثبتة فى الآفاق، والسمع هي الآيات المنزلة، فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية، وإليه ينظر قوله ﷺ: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا».

[٢٤١١] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٠٧).

[٢٤١٢] سنن أبي داود ح (٥٠٨٤) ٤/ ٣٢٢.

[٢٤١٣] ضعيف بنحوه، ضعيف الجامع ح (١٣٠٨).

(١) الأنفال: ٤٨. (٢) المؤمنون: ٨٨.

٢٤١٤ - * وعن عبدالله بنِ أبي أوْفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «أصبَحْنا وأصبحَ المُلْكُ لله، والحمدُ لله، والكبرياء والعظَمَةُ لله، والخَلْقُ والأمرُ والليلُ والنَّهارُ وما سكنَ فيهما لله، اللهُمَّ اجعَلْ أوَّلَ هذا النَّهارِ صلاحًا، وأوْسطَه نجاحًا، وآخرَه فلاحًا، يا أرحمَ الرَّاحمينَ». ذكره النَّوويُّ في كتاب «الأذكار» برواية ابنِ السنِّي. [٢٤١٤]

٢٤١٥ - * وعن عبدِالرَّحمنِ بنِ أبْزى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أصبحَ: «أصبَحْنا على فِطرةِ الإسلامِ، وكلمةِ الإخلاصِ، وعلي دينِ نبيِّنا محَّمد ﷺ، وعلي ملَّةِ أبِينا إبراهيمَ حنيفًا وما كانَ منَ المشرِكينَ». رواه أحمدُ، والدارميُّ. [٢٤١٥]

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أنْ

الحديث الثالث عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «أول هذا النهار صلاحًا» أى صلاحًا فى ديننا بأن يصدر منا ما ننخرط به فى زمرة الصالحين من عبادك، ثم إذا اشتغلنا بقضاء أربنا فى دنيانا لما هو صلاح فى ديننا، فأنجحها، واجعل خاتمة أمرنا بالفوز بمباغينا ونيل مطالبنا، مما هو سبب لدخول الجنة، فنتدرج فى سلك من قيل فيهم: **﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾**(١).

الحديث الرابع عن عبدالرحمن رضى الله عنه: قوله: «وما كان من المشركين» من الأحوال المتداخلة، أتى بها تقريرًا وصيانة للمعنى المراد، وتحقيقًا عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حالا منتقلة، فرد ذلك التوهم بأنه لم يزل موحدًا، ومثبتة؛ لأنها حال مؤكدة.

باب الدعوات فى الأوقات

الوقت الزمان المفروض للعمل، ولهذا لايكاد يقلل إلاَّ مقدَّرا، نحو قولهم: وقت كذا، جعلت وقتًا، له قال الله تعالى: **﴿إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾**(٢).

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لو أن أحدكم» «لو» هذه يجوز أن

[٢٤١٤] ذكره النووى فى كتاب الأذكار بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ص١٢٥، وإسناده ضعيف كما قال محققه.

[٢٤١٥] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٥ . (٢) النساء: ١٠٣ .

يأتيَ أهلَه قال: بسمِ اللهِ، اللهُمَّ جنِّبْنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ مارزَقتَنا، فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينَهما ولَدٌ في ذلك لمْ يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا». متفق عليه.

٢٤١٧ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إلهَ إلا اللهُ العَظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ربُّ السَّماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ». متفق عليه.

٢٤١٨ - * وعن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ، قال: استَبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَه جُلوسٌ وأحدهُما يسبُّ صاحبَه مُغضَبًا، قد احمرَّ وجهُهُ. فقال النبيُّ ﷺ «إنِي لأعلمُ كلمةً لوْ قالَها لذَهبَ عنه مايجِدُ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ». فقالوا للرَّجلِ: ألا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ؟ قال: إنِي لستُ بمجنونٍ. متفق عليه[٢٤١٨].

تكون شرطية، وجوابها محذوفًا، وأن تكون للتمنى. وقوله: «إذا أراد» يجوز أن يكون «إذا» ظرفًا، و«قال» خبر «أن» أى قال ذلك حين أراد، وأن تكون شرطية، وجزاؤها «قال»، والجملة خبر «أن». وقوله: «فى ذلك» أى فى ذلك الوقت، وإنما نكر «شيطان» آخرًا بعد تعريفه أولا؛ لأنه أراد فى الأول الجنس، وفى الآخر أفراده على سبيل الاستغراق والعموم.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يقول عند الكرب» «مح»: فإن قيل: هذا ذكر، وليس فيه دعاء يزيل الكرب. فجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء، والثانى هو كما ورد «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين».

الحديث الثالث عن سليمان: قوله: «لو قال: أعوذ بالله» «لو قال» ليس فى نسخ المصابيح، ووجدناه فى البخارى وشرح السنة هكذا، فيكون جوابه محذوفًا، وهو مع جوابه بدل من قوله: «قالها» مع جوابه، وعليه رواية الجمع بين الصحيحين، وهى «لو قالها، لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد».

قوله: «إنى لست بمجنون» وفى رواية أخرى «فانطلق إليه رجل، فقال له: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال: أترى بى بأس؟ أمجنون أنا؟ أذهب» وفى رواية أبى داود ذلك الرجل

[٢٤١٨] الحديث رواه البخارى/ ك الأدب/ باب الحذر من الغضب ح/ ٦١١٥، ورواه مسلم بنحوه ك الأدب/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ح/ ٢٦١٠. وقد وقع فى المشكاة، وشرح الطيبى المطبوع بلفظ (لا تسمع ما يقول النبىّ) والتصحيح من صحيح البخارىّ.

٢٤١٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتمْ صِياحَ الدِّيكةِ فسَلُوا اللهَ منْ فضلِه؛ فإنَّها رأتْ مَلَكًا. وإذا سمِعتمْ نهيقَ الحِمارِ فتعوَّذُوا باللهِ منَ الشيطان الرَّجيم؛ فإنه رأى شيطانًا». متفق عليه.

٢٤٢٠ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ ﷺ، كانَ إذا استَوى علي بعيره خارجًا إلي السَّفرِ كبَّرَ ثلاثًا، ثمَّ قال: «(سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لَنا هذا وما كُنَّا لهُ مُقْرنينَ، وإنَّا إلي ربِّنا لمُنْقَلِبونَ)، اللهُمَّ إنَّ نسألُكَ في سفرِنا هذا البرَّ والتَّقوى، ومنَ العَملِ ما ترْضى،

هو معاذ. هذا أيضًا نشأ من غضب، وقلة احتمال منه، وسوء أدب. والحديث من قوله تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾[1] وذلك فى حق من يتق الله، ولايسئ الأدب، لقوله تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾[2] أى تذكروا ما أمر الله به ونهى عنه، فأبصروا السداد، ودفعوا ما وسوس به إليهم.

«مح»: قول الرجل هذا، قول من لم يتفقه فى دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، ومن ثمة قال النبى ﷺ للذى قال: أوصنى، قال: «لا تغضب»، فردد مرارًا، قال: «لاتغضب»، ولم يزد عليه فى الوصية على «لاتغضب»، وفيه دليل على عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه، ويحتمل أن يكون هذا القائل من المنافقين، أو جفاة الأعراب.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا سمعتم» الحديث، لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «استوى على بعيره» أى استقر على ظهره. قوله: «مقرنين» «قض»: مقرنين مطيقين مقتدرين، من أقرن له إذا أطاقه وقوى عليه، وهو اعتراف بعجزه، وأن تمكنه من الركوب عليه بإقدار الله تعالى وتسخيره إياه. و«منقلبون» راجعون إليه. وفيه تنبيه على أن السفر الأعظم الذى الإنسان بصدده، وهو الرجوع إلى الله تعالى، فهو أهم بأن يهتم به، ويشغل بالاستعداد له قبل نزوله. قوله: «واطو لنا بعده» عبارة عن تيسير السير بمنح القوة له ولمركوبه، وأن لايرى ما يزعجه ويوقعه فى التعب والمشقة.

---

(١) الأعراف: ٢٠٠. (٢) الأعراف: ٢٠١.

اللهُمَّ هَوِّنْ علَينا سفَرنا هذا، واطْو لَنا بُعده، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفَر، والخَليفةُ في الأهلِ [والمال]، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاء السَّفَر، وكآبَة المَنظَر، وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ». وإذا رجع قالَهنَّ وزادَ فيهِنَّ: «آيِبُونَ، تائبُونَ، عابِدُونَ، لربِّنا حامِدونَ». رواه مسلم.

٢٤٢١ - * وعن عبدالله بنِ سرجسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبَةِ المنقَلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ، ودعْوَةِ المَظلومِ، وسُوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ. رواه مسلم.

قوله: «أنت الصاحب» «تو»*: الصاحب هو الملازم، وأراد ذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ، والاستئناس بذكره، والدفاع لما ينوبه من النوائب. و«الخليفة» هو الذي ينوب عن المستخلف، يعني أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي، بأن يكون معيني وحافظي، وأن يلم شعثهم ويداوي سقمهم، ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم. قوله: «وعثاء السفر» «نه»: أي شدته ومشقته. «فا»: يقال: رمل وعث، ورملة وعثاء، لما يشتد فيه السير للينه، ثم قيل للشدة والمشقة: وعثاء علي **التمثيل**.

قوله: «وكآبة المنظر» «نه»: الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الوهم والحزن، وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر تعقبه الكآبة عند النظر إليه. قوله: «وسوء المنقلب» «فا»: أي ينقلب إلي وطنه فيلقى ما يكتب منه من أمر أصابه في سفره، أو ما تقدم عليه، مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم.

قوله: «لربنا حامدون» «لربنا» يجوز أن يعلق بقوله: «عابدون»؛ لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوي به، أو بـ«حامدون»؛ ليفيد التخصيص، أي بحمد ربنا لابحمد غيره، وهذا أولى؛ لأنه كالخاتمة للدعاء، ومثله فى التعليق قوله تعالى: ﴿**لا ريب فيه هدى**﴾(١) يجوز أن يقف على «لاريب» فيكون «فيه هدى» مبتدأ وخبر، فيقدر خبر «لاريب» مثله، ويجوز أن يعلق بـ«لاريب» ويقدر مبتدأ لـ«هدى».

الحديث السادس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «الحور بعد الكور» «نه»: أى من النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها. «فا»: «ومن الحور بعد الكون» بالنون، وقال فيه:

---

(١) البقرة: ٠٢.

* فى (ط) (نه) والتصويب من (ك).

٢٤٢٢ - * وعن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نزل منزلاً فقال: أعوُذ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ منْ شرِّ ما خلَقَ، لمْ يضرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ منْ منزِله ذلكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله! مالَقيتُ منْ عقْرَبٍ لدَغَتْني البارحةَ. قال: «أمَا لو قلتَ حينَ أمسَيتَ: أعوُذ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ منْ شرِّ ما خلَقَ، لمْ تضرَّكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٤ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ في سفَرٍ وأسْحرَ يقولُ: «سمعَ سامِعٌ بحمْدِ الله وحُسْنِ بلائه علَينا، ربَّنا صاحبْنا، وأفضِلْ علَينا عائذًا باللهِ من النَّارِ». رواه مسلم.

الحور الرجوع، والكون الحصول على حالة جميلة، يريد التراجع بعد الإقبال، وهو فى غير هذا لحديث بالراء من كور العمامة بعد لفها.

«تو»: وقيل: نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فى جماعة. وفيه نظر؛ لأن استعمال «الكور» فى جماعة الإبل خاصة، وربما استعمل فى البقر، والجواب: [أن باب **الاستعارة** غير مسدود، فإن العطن مختص بالإبل]*، **فيكنون** عن ضيق الخلق بضيق العطن، على أنهم يستعملون ألفاظًا مقيدة بقيد فيما لاقيد له، كالمرسن لأنف الإنسان، والمشفر للشفة.

فإن قلت: دعوة المظلوم محترز عنها سواء كانت فى السفر أو فى الحضر، قلت: كذلك الحور بعد الكور، لكن السفر مظنة البلايا والمصائب، والمشقة فيه أكثر، فخصت به.

الحديث السابع عن أبى هريرة** رضى الله عنه: قوله: «التامات» «مح»: قيل: معناها الكاملات التى لايدخلها نقص ولاعيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: القرآن. «مظ»: الكلمات التامات أسماؤه وصفاته؛ لأن كل واحدة منهما تامة لانقص فيها؛ لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون فى المحدثات، وقيل: إنما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مالقيت» «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، ومعناه أى شيء لقيت، أى لقيت وجعًا شديدًا، ويجوز أن تكون للتعجب، أى أمرًا عظيما، وأن تكون موصولة، والخبر محذوف، أى الذى لقيت لم أصفه لشدته.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وأسحر» «تو»: أى دخل فى وقت السحر، وقيل: إذا سار إلى وقت السحر، وعلى الأول معنى الحديث؛ لأنه أعم، ثم إنه كان

---

* كذا فى ط، وفى (ك) [أنه الاستعارة غير مختص بالإبل].

** كذا في (ط) و(ك) والصواب عن خولة بنت حكيم كما في المتن.

يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت، فإنه من ساعات الذكر. «قض»: كان الأولى عرفًا مواظبته على هذا القول فى أسحار أسفاره.

قوله: «سمع» «مح»: روى بوجهين - فتح الميم وتشديدها، وكسرها مع تخفيفها - واختار القاضى عياض هنا وفى المشارق، وصاحب المطالع التشديد، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم، ومعناه بلغ سامع قولى هذا لغيره، وقال مثله تنبيهًا على الذكر والدعاء فى هذا الوقت، وضبطه الخطابى وآخرون بالكسر والتخفيف.

قال الخطابى: معناه وشهد شاهد، وهو أمر بلفظ الخبر، وحقيقته ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه، وحسن بلائه. «تو»: الذهاب فيه إلى الخبر أقوى لظاهر اللفظ، والمعنى أن من كان له سمع، فقط سمع بحمدنا لله وإفضاله علينا، وإن كلا الأمرين قد اشتهر واستفاض، حتى لايكاد يخفى على ذى سمع، وأنه لاانقطاع لأحد الأمرين.

قوله: «حسن بلائه» «نه»: البلاء النقمة أو الاختبار بالخير؛ ليتبين الشكر، وبالشر؛ ليظهر الصبر. أقول: إذا روى «سمع» بالتشديد فالواو فى «وحسن بلائه» للعطف، وإذا روى بالتخفيف، يكون بمعنى مع؛ لأن حسن البلاء غير مسمع، بل هو مبلغ، وكلاهما قريب من خطاب العام، كقوله ﷺ: «بشر المشائين». يعنى بلغ الأمر من فخامته وعظمة شأنه بحيث لايختص سامع دون سامع أن يكون مامورًا بتبليغ هذه البشارة إلى صاحبه، وبتبليغ هاتين الخلتين، وهما حمدنا لله تعالى، وحسن بلائه علينا. وذلك أنه تعالى أنعم علينا فشكرناه، وابتلانا بالمحن فصبرنا؛ لأن كما ل الإيمان فى الإنسان أن يكون صبارًا شكورًا، كما قال تعالى: ﴿**إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾(١) فيتوجه الثناء والشكر إلى الله تعالى على حصول كمال الإيمان فيه. فظهر من هذا التقدير أن معنى الأمر أبلغ وأفخم من معنى الخبر؛ لأنه بشارة، والمطلوب بها التبليغ.

قوله: «ربنا صاحبنا» «قض»: أى أعنا وحافظنا، وأفضل علينا بإدامة تلك النعمة ومزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها. قوله: «عائذًا» «قض»: هو نصب على المصدر أى أعوذ عياذًا، أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، كما فى قولهم: قم قائمًا، وقول الشاعر:

ولا خارجًا من فى زور كلام

أو على الحال من الضمير المرفوع فى «يقول» أو «أسحر» ويكون من كلام الراوى.

أقول: يريد أن «عائذًا» إذا كان مصدرًا كان من كلام الرسول ﷺ، وإذا كان حالاً كان من كلام الراوى. وجوز الشيخ محيى الدين أن يكون حالا، ويكون من كلام الرسول، حيث قال:

(١) لقمان: ٣١

٢٤٢٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ منْ غزْوٍ أوْ حجٍّ أوْ عُمرةٍ، يكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وحْدَه لاشريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لربِّنا حامدونَ، صدقَ اللهُ وعْدَه، ونصرَ عبْدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه». متفق عليه.

٢٤٢٦ - * وعن عبدِالله بنِ أبي أوْفى، قال: دَعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ، فقال: «اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اللهُمَّ اهزِمِ الأحزابَ، اللهُمَّ اهزِمْهمْ وزَلْزِلْهم». متفق عليه.

إنى أقول هذا فى حال استعاذتى، واستجارتى من النار. أقول: والأرجح هذا؛ لئلا ينخرم النظم، وأنه ﷺ لما حمد الله تعالى على تلك النعمة الخطيرة، وأمر بإسماعها إلى كل من يتأتى منه السماع لفخامته، وطلب الثبات والمزيد عليه، قاله هضمًا لنفسه وتواضعًا لله تعالى، وليضم الخوف مع الرجاء تعليمًا للأمة.

الحديث العاشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «على كل شرف» «تو»: أى على المكان العالى، ووجه التكبيرات على الأماكن العالية، هو استحباب الذكر عند تجديد الأحوال، والتقلب فى التارات، وكان ﷺ يراعى ذلك فى الزمان والمكان؛ لأن ذكر الله تعالى ينبغى أن لاينسى فى كل الأحوال.

قوله: «الأحزاب» «نه»: وهى الطوائف من الناس جمع حزب بالكسر، ومنه الحديث ذكر يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق، وحديث الأحزاب مشهور فى التفاسير والمغازى. قوله: «وحده» أى كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الأحزاب المجتمعة من قبائل شتى، بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، فهزمهم.

الحديث الحادى عشر عن عبدالله: قوله: «منزل الكتاب» لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الاستنصار فى قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾(١) و﴿الله متم نوره﴾(١) وأمثال ذلك. قوله: «وزلزلهم» «نه»: الزلزلة فى الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وهو هاهنا كناية عن التخويف والتحذير، أى اجعل أمرهم مضطربًا متقلقلا غير ثابت.

---

(١) الصف: ٨:٩

٢٤٢٧ - * وعن عبدِالله بنِ بُسْرٍ، قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ علي أبي، فقرَّبْنا إليه طعامًا ووَطْبَةً، فأكلَ منها، ثمَّ أتي بتمرٍ، فكانَ يأكلُه ويُلقي النَّوى بينَ أصبَعيه، ويجمعُ السبابةَ والوسطي. وفي روايةٍ: فجعَلَ يُلقي النَّوي علي ظهرِ أصبعيهِ السبابةِ والوسطى، ثمَّ أتي بشرابٍ، فشربه، فقال أبي وأخذَ بلجامِ دابَّتِه: ادعُ اللهَ لنا. فقال: «اللهُمَّ باركْ لَهم فيما رزقْتَهم، واغفرْ لهم وارحَمْهُم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - * عن طلحةَ بنِ عبيدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ، قال: «اللهمَّ أهلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، ربي وربُّك اللهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢٤٢٨]

الحديث الثاني عشر عن عبدالله بن بسر: قوله: «على أبى» أى نزل ضيفًا عليه.

قوله: «ووطبة» «مح»: رواية الأكثرين بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا روى النضر بن شميل هذا الحديث عن شعيب، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره بأنها الحيس يجمع التمر البرنى والإقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقانى وآخرون، وهو كذا عندنا فى معظم النسخ، وفى بعضها براء مضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي، وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم قال: وه تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو هكذا، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رواه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود والبرقانى والأكثرون على نسخ مسلم، ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم من مسلم «ووطئة» بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون و«الوطئة» بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس، هذا ما ذكروه، ولا منافاة بين هذا كله، فتقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح فى اللغة.

«تو»: قيل: الوطب سقاء اللبن خاصة، وهو تصحيف، والصواب وطئ، وهى طعامٌ كالحيس، ويدل على صحتها قوله: «فأكل منها» والوطبة لاتؤكل، وإنما يشرب منها، ويدل عليه أيضًا قوله: «فأتى بشراب فشرب منه». أقول: ويمكن أن يقال: إن الوطبة كانت للبن فغلب الأكل على الشرب، ويراد بالشرب الماء، ولكن التعويل على النقل.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن طلحة رضى الله عنه: قوله: «أهله» روى بالفك والإدغام، «قض»: الإهلال فى الأصل رفع الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا

[٢٤٢٨] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٤٥).

٢٤٢٩ - * وعن عُمرَ بنِ الخطاب، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ رأى مبتلى، فقال: الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ به، وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّنْ خلَق تفضيلاً، إلا لمْ يُصِبْهُ ذلك البلاءُ كائنًا ماكانَ». رواه الترمذي. [٢٤٢٩]

٢٤٣٠ - * ورواه ابن ماجه عن ابنِ عمر.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعَمْرُو بنُ دينارٍ الراوي ليسَ بالقويِّ. [٢٤٣٠]

رأوه بالإخبار عنه ولذلك سمى الهلال هلالا، ثم نقل منه إلى طلوعه، لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى اطلاعه، وفى الحديث بهذا المعنى، أى أطلعه علينا، وأرنا إياه مقترنًا بالأمن والإيمان. قوله: «ربى وربك الله» «تو»: وهو تنزيه للخالق أن يشاركه فى تدبير ماخلق شىء، وفيه رد للأقاويل الداحضة فى الآثار العلوية بأوجز ما يمكن، وفيه تنبيه على أن الدعاء مستحب، لاسيما عند ظهور الآيات، وتقلب أحوال النيرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب، والالتفات فى ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع.

أقول: لما قدم فى الدعاء قوله: «الأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام» طلب فى كل من الفقرتين دفع ما يؤذيه من المضار، وجلب ما يرفقه من المنافع، وعبر بـ«الإيمان والإسلام» عنها دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم كلها، ومحتوية على المنافع بأسرها، فدل هذا على عظم شأن الهلال حيث جعله وسيلة لهذا المطلوب، فالتفت إليه قائلا: «ربى وربك الله» مقتديًا بأبيه إبراهيم حيث قال: ﴿**لا أحب الآفلين**﴾(١) بعد قوله: ﴿**هذا ربى هذا أكبر**﴾(١)، واللطف فيه أنه ﷺجمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع فى ألفاظ يجمعها معنى الاشتقاق.

الحديث الثانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قوله: «مما ابتلاك به» هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضًا، أو ناقصًا فى خلقه، بل كان عاصيًا متخلعًا خليع العذار، ولذلك خاطبه بقوله: «مما ابتلاك»، ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب، وينصره تعقيبه بقوله: «وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا». قوله: «كائنًا ما كان» هو حال من الفاعل، والعامل «لم يصبه» هذا هو الوجه، وذهب المظهر إلى أنه حال من المفعول، وقال: إن فى حال ثباته وبقائه ما كان، أى ما دام باقيًا فى الدنيا، قال المرزوقي: الحال قد يكون فيها معنى الشرط، كما أن الشرط فيه معنى الحال، فالأول لأفعلنه كائنًا ما كان، أى إن كان هذا وإن كان هذا. والثاني كقول عمرو بن معد يكرب:

[٢٤٢٩] حسن لطرقه انظر شرح السنة ح (١٣٣٧) ٥/ ١٣١.
[٢٤٣٠] لكن أخرجه من حديث أبى هريرة، وحسنه وهو كما قال، فإن له طرقًا وشواهد. (نفس المصدر).
(١) الأنعام: ٧٦.

٢٤٣١ - * وعن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من دَخلَ السوقَ فقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئةٍ، ورَفَعَ لهُ ألفَ ألفَ درجةٍ، وبنى لهُ بيتًا في الجنَّةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي «شرح السنة»: «من قال في سوق جامع يباعُ فيه» بدل «من دخل السوق». [٢٤٣١]

ليس الجمـال بمئزر فاعـلم وإن رديت بردا

أى ليس جمالك بمئزر يردى معه (بردا)*. وهذا المعنى لايستقيم على تأويل المظهر؛ لأن المعنى لم يصبه البلاء إن كان البلاء هذا وإن كان هذا.

الحديث الثالث عن عمر رضى الله عنه: قوله: «من دخل السوق» الحديث، إنما خص السوق بالذكر؛ لأنه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء، فمن ذكر الله تعالى فيه دخل فى زمرة من قيل فى حقه: **﴿رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾**(١). قال الشيخ العارف أو عبدالله الحكيم الترمذى: إن أهل الأسواق قد افترض العدو منهم حرصهم، وشحهم، فنصب كرسيه وركز رايته، وبث جنوده، ورغبهم فى هذا الفانى، فصيرها عدة وسلاحًا لفتنته بين مطفف فى كيل، وطايش فى ميزان، ومنفق السلعة بالحلف الكاذب، وحمل عليهم حمله، فهزمهم الى المكاسب الردية، وإضاعة الصلاة، ومنع الحقوق؛ فما داموا فى هذه الغفلة، فهم على خطر من نزول العذاب، فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله، ويهزم جند الشيطان، ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الأفعال، قال الله تعالى: **﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾**(٢) فيدفع بالذاكرين عن أهل الغفلة. وفى تلك الكلمات نسخ لأفعال أهل السوق، فبقوله: «لا إله إلا الله» ينسخ وله قلوبهم، لأن القلوب منهم ولهت بالهوى، قال تعالى: **﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾**(٣)، وبقوله: «وحده لاشريك له» ينسخ ما تعلقت ... الخ [وبقوله: «له الملك» ينسخ ما**] يرون من تداول أيدى المالكين، وبقوله: «وله الحمد» تنسخ ما ترون من صنع أيديهم وتصرفهم فى الأمور، وبقوله: «يحيى ويميت» ينسخ حركاتهم وما يدخرون فى أسواقهم للتبايع، فإن تلك حركات بملك واقتدار، وبقوله: «وهو حى لايموت» ينفى عن الله تعالى ما ينسب إلى المخلوقين، ثم قال: «بيده الخير» أى إن هذه الأشياء التى يطلبونها من الخير فى يده، وهو على كل شئ قدير.

[٢٤٣١] صححه الشيخ فى صحيح الكلم الطيب وغيره.

(١) النور: ٣٧. (٢) الحج: ٤٠. (٣) الجاثية: ٢٣.

* زيادة من (ط).

** ما بين المعكوفتين سقط من (ط).

٢٤٣٢ - * وعن معاذ بنِ جبلٍ، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يدعو يقولُ: اللهُمَّ إني أسألكَ تمامَ النعمةِ. فقال: «أيُّ شيءٍ تمامُ النعمة»؟ قال: دعوةٌ أرجو بها خيرًا. فقال: «إنَّ من تمامِ النعمةِ دخولَ الجنة، والفوزَ من النَّارِ». وسَمِعَ رجلاً يقولُ: ياذا الجلالِ والإكرامِ! فقال: «قد استُجيبَ لك فسَلْ». وسمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهمَّ إني أسألُك الصبرَ. فقال: «سألت اللهَ البلاءَ، فاسألْهُ العافيةَ». رواه الترمذي. [٢٤٣٢]

٢٤٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جلَسَ مجلسًا فكَثُرَ فيه لغطُه، فقال قبل أن يقوم: سُبْحانَك اللهُمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إِله إِلا أنتَ،

فمثل أهل الغفلة فى السوق كمثل الهمج والذبان يجتمعون على مزبلة يتطايرون فيها على الأقذار، فعمد هذا الذاكر إلى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة، فكنس هذه المزبلة ونظفها من الأقذار، ورمى بها وجه العدو وهزمهم، وطهر الأسواق منهم، قال تعالى: ﴿**وإذا ذكرت ربك فى القرآن وحده**﴾(١) أى بالوحدانية ﴿**ولَّوا على أدبارهم نفورًا**﴾(٢) فجدير لهذا الناطق بأن يكتب له الحسنات، ويمحى عنه السيآت، ويرفع له الدرجات. والله أعلم.

«مح»: روى الحاكم أبو عبدالله فى المستدرك على الصحيحين، وفيه من الزيادة قال الراوى: قدمت خرسان، فأتيت قتيبة بن مسلم، فقلت: أتيتك بهدية، فحدثته بالحديث، فكان قتيبة يركب فى مركبه حتى يأتى السوق، فيقولها ثم ينصرف، ذكره فى كتاب الأذكار.

الحديث الرابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «دعوة أرجو بها خيرًا» فإن قلت: كيف طابق جوابًا عن قوله ﷺ: «أى شئ تمام النعمة»، وأيضًا كيف طابق جوابه قوله ﷺ: «إن من تمام النعمة دخول الجنة» جواب الرجل؟ قلت: جواب الرجل من باب **الكناية**، أى أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبى منها، ولما صرح بقوله: «خيرًا» وكان غرض الرجل المال الكثير، كما فى قوله تعالى: «**إن ترك خيرًا**»(٣) فرده ﷺ بقوله: «إن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار» وأشار إلى قوله تعالى: ﴿**فمن زحزح عن النار، وأدخل الجنة فقد فاز**﴾(٤). ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر:

تمام الحج أن تقف المطايا ... على خرقاء واضعة اللثام

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لغطه» «تو»: اللغط بالتحريك

[٢٤٣٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٣٠١)، الضعيفة (١٢٨٨).

(١، ٢) الإسراء: ٤٦. (٣) البقرة: ١٨٠.

(٤) آل عمران: ١٨٥.

أستغفِرُكَ وأتوبُ إِليك؛ إِلا غفر لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٤٣٣]

٢٤٣٤ - * وعن عليٍّ: أنه أُتيَ بدابَّةٍ ليركبَها، فلما وَضعَ رِجْلَه في الركابِ قال: بسمِ اللهِ، فلما استوى على ظهرِها، قال: الحمدُ لله، ثمَّ قال: (سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنا إِلى ربِّنا لمُنقلبون). ثمَّ قال: الحمدُ لله ثلاثًا، واللهُ أكبرُ ثلاثًا، سُبحانَك إِني ظلمتُ نفسي فاغفرْ لي، فإِنَّه لايَغْفِرُ الذنوبَ إِلا أنتَ، ثم ضَحِكَ. فقيل: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟! قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ كما صنعتُ، ثمَّ ضَحِكَ فقلتُ: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يارسولَ الله؟ قال: «إِنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ من عَبْدِه إِذا قالَ: ربِّ اغفرْ لي ذنوبي يقولُ: يعلم أنَّهُ لايغْفِرُ الذنوبَ غيري». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود. [٢٤٣٤]

٢٤٣٥ - * وعن ابنِ عُمَر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً، أخَذَ بيده فلا يَدَعُهَا حتى يكونَ الرجلُ هو يدعُ يدَ النبيِّ ﷺ، ويقول: «أستودعُ اللهَ دينَك وأمانَتَك وآخر عَمَلِك». وفي رواية: «وخواتيم عَمَلِك». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وفي روايتهما لم يُذكَرْ: «وآخرَ عملك». [٢٤٣٥]

الصوت، وأراد به الهراء من القول، وما لا طائل تحته من الكلام، فأحل ذلك محل الصوت العرى عن المعنى.

الحديث السادس عن على رضى الله عنه: «قوله: «ليعجب من عبده» قد سبق أن التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء، ومن ضحك من أمر إنما يضحك منه إذا استعظمه، فكأن أمير المؤمنين وافق رسول الله ﷺ، وهو ﷺ وافق الرب تعالى فيه.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أستودع الله » هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع، جعل دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سببًا لإهمال بعض الدين، فدعا له النبى ﷺ بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل فى سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء

[٢٤٣٣] إسناده صحيح.
[٢٤٣٤] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٢٦٧).
[٢٤٣٥] إسناده صحيح.

٢٤٣٦ - * وعن عبدالله الخَطْمِيِّ، قالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَسْتَودع الجيش قال: «أستودعُ اللهَ دينَكُم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالِكم». رواه أبوداود. [٢٤٣٦]

٢٤٣٧ - * وعن أنس، قال: جاءَ رجلٌ إلي النبيِّ ﷺ، قال: يارسولَ الله! إِني أُريد سفراً فزوِّدْني. فقال: «زوَّدَكَ اللهُ التقوى». قال زدني. قال: «وغفرَ ذنبَكَ». قال: زدْني بأبي أنتَ وأمِّي. قال: «ويسَّرَ لكَ الخير حيثُما كنتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢٤٣٧]

٢٤٣٨ - * وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً قال: يارسولَ الله! إِني أريدُ أن أسافرَ فأوصِني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبيرِ على كل شرَفٍ». قال: فلمَّا ولَّى الرجلُ. قال: «اللهم اطوِ لهَ البُعْدَ، وهوِّنْ عليه السفَرَ». رواه الترمذي. [٢٤٣٨]

٢٤٣٩ - * وعن ابنِ عُمَر، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ فأقبلَ الليلُ. قال: «يا أرضُ! ربى وربُّكِ اللهُ، أعوذُ باللهِ من شرِّكِ وشرِّ مافيكِ، وشر ما خلق فيك وشرِّ

والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه فى الدين والدنيا.

الحديث الثامن والتاسع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فزودنى» «غب»: الزاد المدخر الزايد عما يحتاج إليه فى الوقت، والتزود أخذ الزاد، قال تعالى: ﴿وتزودوا فإن خيرالزاد التقوى﴾(١) أقول: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه صلوات الله عليه بما أجاب على **الأسلوب الحكيم**، أى زادك أن تتقى محارم الله، وتجتنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قيل: «وغفر ذنبك» فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه، وربما زعم الرجل أنه يتقى الله، وفى الحقيقة لا تكون تقوى يترتب عليها المغفرة، فأشار بقوله: «وغفر ذنبك» أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير» فإن التعريف فى «الخير» للجنس، فيتناول خير الدنيا والآخرة.

الحديث العاشر والحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يا أرض» «قض»: خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص، وشر الأرض الخسف، والسقوط عن الطريق، والتحير فى المهامة والفيافى، وما فيها من أحناش الأرض وحشراتها، وما يعيش فى

[٢٤٣٦] إسناده صحيح.

[٢٤٣٧] حسن صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٣٩).

[٢٤٣٨] حسن أنظر صحيح الترمذى ح (٢٧٤٠).

(١) البقرة: ١٩٧.

مايَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ بالله من أسدٍ وأسودَ ●ومن الحيَّةِ والعقربِ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ، ومِن والدٍ وما ولد». رواه أبوداود.[٢٤٣٩]

٢٤٤٠ - * وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهمَّ أنتَ عضُدي ونَصيري، بكَ أحول وبكَ أصول، وبك أقاتل». رواه الترمذي، وأبو داود.[٢٤٤٠]

الثقب وأجوافها. قوله: «من شرك» أى من شر حصل من ذاتك، «ومن شر ما فيك»، أى ما استقر فيك من الأوصاف والأحوال الخاصة بطباعك، «وشر ما خلق فيك» من الحيوانات وغيرها، «وشر ما يدب عليك» من الحيوانات. وهذا الأسلوب من عطف الكلام بعضها على بعض إلى قوله: «من أسد وأسود» من باب **الترقى** فى البيان، وفيه دليل لمن يذهب إلى **التخصيص بالعطف**.

قوله: **«من أسد وأسود»** «تو»: الأسود الحية العظيمة التى فيها سواد، وهى أخبث الحيات، وذكر أن من شأنها أن تعارض الركب، وتتبع الصوت، فلهذا خصها بالذكر، وجعلها جنسًا آخر برأسها، ثم عطف عليها «الحية»، و«أسود» هاهنا منصرف؛ لأنه اسم جنس، وليس بصفة، ولهذا يجمع على أساود. وعن بعضهم: الوجه أن لايصرف؛ لأن وصفيته أصلية وإن غلب فى الاسمية، وفى ـ الغريبين ـ: قال ابن الأعرابى فى تفسيره: يعنى جماعات، وهى جمع سواد [أى جماعة، ثم أسودة، ثم أساود. و«من» فى قوله: «من الحية» بيانية على تغليب «أسود»]*.

قوله: «ومن ساكن البلد» «قض»: هم الإنس، سماهم بذلك؛ لأنهم يسكنون البلاد غالبًا، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجن، والمراد بـ«البلد» الأرض، يقال: هذا بلدتنا، أى أرضنا. وقالى تعالى: ﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه**﴾(١).

قوله: « والد وما ولد» «خط»: «والد» إبليس، «وما» ولد نسله وذريته. «تو»: حمله على العموم أمثل، لشموله لأصناف ما ولد ووُلد، وما يتولد منهما، تخصيصًا للعياذ والالتجاء بمن لم يلد ولم يولد، وله الخلق والأمر، واعترافًا بأن لا استحقاق لغيره فى ذلك، تبارك الله رب العالمين.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «عضدى» «قض»: العضد **كناية** عما يعتمد عليه، ويثق المرء به فى الخيرات وغيره من القوة. «وأحول» من حال يحول حيله،

[٢٤٣٩] إسناده ضعيف انظر صحيح ابن خزيمة (٢٥٧٢) وقال فيه الزبير بن الوليد كما أفاده الذهبي.

[٢٤٤٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٣٦).

(١) الأعراف: ٥٨

*ما بين المعكوفتين زيادة لا توجد فى ك.

● قال الطِّيبى فى شرح:

أسود هاهنا منصرف، لأنه اسم جنس، وليس بصفة، وعن بعضهم الوجه أن لا يصرف.

٢٤٤١ - * وعن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خافَ قومًا. قال: «اللهُمَّ إنَّا نجعلُكَ في نحورِهم، ونعوذُ بكَ من شرورِهم». رواه أحمد، وأبو داود. [٢٤٤١]

٢٤٤٢ - * وعن أم سلمة [رضي الله عنها] أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خرجَ من بيته. قال: «بسمِ اللهِ، توكَّلتُ على اللهِ، اللهُمَّ إنَّا نعوذُ بكَ من أنْ نزلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظلِمَ أو نُظلَمَ، أو نجْهَلَ أو يُجْهل علينا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، وابنِ ماجه، قالت أم سلمة: ما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ، فقال: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أظلمَ أو أُظلَم أو أَجهلَ أو يُجهلَ عليَّ». [٢٤٤٢]

والمراد كيد العدو، وقيل: أكر وأتحرك. من حال إذا تحرك، والصول الحمل على العدو، ومنه الصائل.

الحديث الثالث عشر عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «فى نحورهم» «تو»: يقال: جعلت فلانًا فى نحر العدو، أى قبالته وحذاءه، ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، أو للتفاؤل بنحرهم، أى قتلهم، والمعنى نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

الحديث الرابع عشر عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «من أن نزل» «غب»: الزلة فى الأصل استرسال الرجل من غير قصد، يقال: زلت رجله تزل، والمزلة المكان الزلق، وقيل للذنب من غير قصد له: زلة تشبيهًا بزلة الرجل. أقول: والمناسب هنا أن يحمل على الاسترسال إلى الذنب؛ ليزدوج مع قوله: «أو نضل» وتوافق الرواية الأخرى «ضل وأضل». قوله: «أو نجهل» «مظ»: أى نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء، وإيصال الضرر إليهم، أو يفعل الناس بنا فعل الجهال من إيصال الضرر إلينا.

أقول: إن الإنسان إذا خرج من منزله، لابد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور، فيخاف أن يعدل عن الطريق المستقيم، فإما أن يكون فى أمر الدين، فلايخلو من أن يَضل أو يُضل، وإما أن يكون فى أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة، بأنَ يظلم أو يُظلم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة، فإما أن يَجهل أو يُجهل عليه؛ فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ **سلس موجز**، وروعى **المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية**، كقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا   فنجهل فوق جهل الجاهلينا

[٢٤٤١] سنن أبى داود ح (١٥٣٧) ٢/ ٨٩، أحمد فى المسند (٤/ ٤١٥).

[٢٤٤٢] إسناده صحيح.

٢٤٤٣ - *وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خرجَ الرجلُ من بيته، فقال: بسمِ الله، توكلتُ على الله، لاحولَ ولاَ قوَّةَ إلا بالله؛ يُقَالُ له حينئذٍ: هُدِيتَ، وكُفِيتَ، ووُقيتَ، فيتنحَّى لهُ الشيطانُ. ويقولُ شيطانٌ آخرَ: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُدِيَ، وكُفِيَ، ووُقِيَ». رواه أبو داود. وروى الترمذي إلي قوله: «له الشيطان». [٢٤٤٣]

٢٤٤٤ - * وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ولجَ الرجلُ بيتَه، فلْيقلْ: اللهُمَّ إني أَسألكَ خيرَ المَوْلِجِ وخيرَ المخرَجِ، بسمِ اللهِ ولَجْنا وعلى اللهِ ربِّنا توكَّلْنا. ثمَّ ليسلِّمَ علَى أهله». رواه أبو داود. [٢٤٤٤]

ويعضد هذا التأويل الحديث الآتي. فقوله: «هديت» مطابق لقوله: «أن أَضل أوأُضل» وقوله: «كفيت» لقوله: «أَظلم أوأُظلم» وقوله: «ووقيت» لقوله: «أو نجَهل أو يُجهل علينا».

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بسم الله» الحديث، **فيه لف ونشر**، فإن قوله: «بسم الله توكلت على الله، لاحول ولا قوة إلا بالله» لف، وقوله: «هديت وكفيت ووقيت» نشره، فإنه إذا استعان العبد بالله، وباسمه المبارك، فإن الله تعالى يهديه، ويرشده، ويعينه فى الأمور الدينية والدنياوية، وإذا توكل على الله وفوض أمره إليه، كفاه الله فيكون هو حسبه، **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾**(١)، ومن قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وقاه الله شر الشيطان، ولا يسلط عليه.

فإن قلت: ما معنى قوله: «كيف لك برجل» وما موقعه من قوله: «فيتنحى له الشيطان»؟ قلت: معناه كيف يتيسر لك إغواء رجل قد هدى وكفى ووقى؟ قاله معزيًا مسليًا للشيطان الذى تنحى لأجل القائل عن طريق إضلاله متحسراً آيسًا، فقوله: «لك» متعلق بقوله: «يتيسر» و«برجل» حال من فاعله.

الحديث السادس عشر عن أبى مالك: قوله: «خير المولج» «تو»: يقال ولج يلج ولوجًا ولجة، قال سيبويه: إنما مصدره ولوجًا، وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه. و«المولج» بكسر اللام، ومن الرواة من فتحها ولم يصب؛ لأن ما كان فاء الفعل منه واوًا أو ياءً، ثم سقطتا فى المستقبل، نحو يعد ويزن ويهب، فإن الفعل مكسور فى الاسم والمصدر جميعًا، ولا يقال منصوبًا كان بفعل منه، أو مكسوراً بعد أن يكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفًا جاءت نوادر، فـ« المولج» مكسور اللام على أى وجه قدر، ولعل المصدر منه جاء أيضًا على المفعل، أو أخذ به مأخذ القياس، أو روعى فيه طريق الازدواج فى المخرج، وإن أريد به

[٢٤٤٣] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٤٩).
[٢٤٤٤] صحيح انظر صحيح الجامع ح (٨٣٩).
(١) الطلاق: ٣

٢٤٤٥ - * وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا رَفَّأَ الإِنسانَ، إِذا تزوَّجَ، قال: «باركَ اللهُ لكَ، وباركَ عليكُما، وجمعَ بينكُما في خيرٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٤٤٥]

٢٤٤٦ - * وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ ، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادمًا، فليقلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ماجبلتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جبلتَها عليه. وإذا اشترى بعيرًا، فليأخُذْ بذروةِ سَنامِه، ولْيَقُلْ مثلَ ذلك». [٢٤٤٦]

في روايةٍ في المرأةِ والخادمِ: «ثمَّ ليأخُذ بناصِيتِها وليَدْعُ بالبركةِ». رواه أبوداود، وابن ماجه.

الاسم، فإنه يريد خير الموضع الذى يلج فيه، وعلى هذا يراد أيضًا بـ«المخرج» موضع الخروج، يقال: خرج مخرجًا حسنًا، وهذا مخرجه.

الحديث السابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا رفأ» «إذا» الأولى شرطية، والثانية ظرفية، وقوله: «قال: بارك الله» جواب الشرط. وإنما أتى بقوله: «رفأ» وقيده بالظرف؛ ليؤذن بأن الترفية محترز عنها، وأنها منسوخة بما قاله الرسول ﷺ. «قض»: الترفية أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، و«الرفاء» بالكسر والمد الالتئام والاتفاق، من رفأت الثوب إذا أصلحته، وقيل: السكون والطمأنينة من قولهم: رفوت الرجل، إذا أسكنته، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ، والمعنى أنه إذا أراد الدعاء للمتزوج دعا له بالبركة، وبدل قولهم فى جاهليتهم: «بالرفاء والبنين» بقوله هذا؛ لأنه أتم نفعًا وأكثر عائدة، ولما فى الأول من التنفير عن البنات، والباعث على وأدها.

أقول: قال: أولاً: «بارك الله لك»؛ لأنه المدعو أصالة، أى بارك لك فى هذا الأمر، ثم ترقى منه، ودعا لهما، وعداه بـ«على» لمعنى الدرور عليه بالذرارى والنسل؛ لأنه المطلوب بالتزوج، وأخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع، تنبيهًا على أن المطلوب الأولى هو النسل، وهذا تابع له.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن أبى بكرة: قوله: «فلا تكلنى» الفاء فيه مرتب على قوله: «ورحمتك أرجو» فقدم المفعول ليفيد الاختصاص، والرحمة عامة فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله تعالى، كأنه قيل: فإذا فوضت أمرى إليك، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين؛

[٢٤٤٥] إسناده صحيح.

[٢٤٤٦] إسناده صحيح.

٢٤٤٧ - * وعن أبي بكرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دعَواتُ المكروبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تكِلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنتَ». رواه أبو داود. [٢٤٤٧]

٢٤٤٨ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رجل: همومٌ لزِمتني ودُيونٌ يارسول الله! قال: «أفلا أُعلِّمُكَ كلامًا إذا قُلْتَهُ أذهبَ اللهُ همَّكَ، وقضَى عنكَ دَيْنَك؟». قال: قلتُ: بلى. قال: «قُلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسَيتَ: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ، وأعوذُ بك من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ والجبنِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدّين وقهرِ الرِّجال». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ همّي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود. [٢٤٤٨]

لأنى لا أدرى ما صلاح أمرى وما فساده، فربما زاولت أمرًا واعتقدت أن فيه صلاح أمرى، فانقلب فسادًا وبالعكس، ولما فرغ من خاصة نفسه، وأراد أن ينفى تفويض أمره إلى الغير، ويثبته لله تعالى، قال: «وأصلح لى شأنى» وأكده بقوله: «كله» وعقبه بقوله: «لا إله إلا أنت». ولما اشتمل هذا الدعاء على المعانى الجمة سماه بالدعوات.

الحديث العشرون عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «هموم لزمتنى» «شف»: «هموم» مبتدأ وخصص بـ«لزمتنى» و«ديون» عطف عليه، والخبر محذوف تقديره عليَّ هموم وديون، وحذف الخبر لدلالة «لزمتنى» عليه. «قض»: **فرق بين الهم والحزن** فإن الهم إنما يكون فى الأمر المتوقع، والحزن فيما قد وقع، أو الهم هو الحزن الذى يذيب الإنسان، يقال: همنى المرض بمعنى أذابنى، وانهم الشحم والبرد، إذا ذابا، وسمى به ما يعترى الإنسان من شدائد الغم؛ لأنه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن، الذى أصله الخشونة.

والعجز أصله التأخر عن الشئ، مأخوذ من العجز، وهو مؤخر الشئ، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشئ استعمل فى مقابلة القدرة، واشتهر فيها. والكسل التثاقل عن الشئ مع وجود القدرة والداعية عليه.

قوله: «غلبة الدين، وقهر الرجال» «تو»: غلبة الدين أن يقدحه ويثقله، وفى معناه حديث أنس «ضلع الدين» يعنى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله. و«قهر الرجال» هو الغلبة، فإن القهر يراد به السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به ههنا الغلبة لما فى غير هذه الرواية: «وغلبة الرجال» كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المفعول أى يغلبهم

[٢٤٤٧] حسن انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٤٦).

[٢٤٤٨] صحيح انظر صحيح الترمذى بروايات متفرقة (٢٨٢٥)، (٢٨٢٦) (٢٧٧٠).

٢٤٤٩ - * وعن عليٍّ: أنَّهُ جاءَهُ مُكاتبٌ فقال: إني عَجزْتُ عن كتابتي فأعِنِّي. قال: ألا أُعلِّمُك كلمات علَّمنيهنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كانَ عليك مثلُ جبلٍ كبيرٍ دينًا أدَّاهُ اللهُ عنك. قل: «اللهمَّ اكفني بحلالِكَ عنْ حرامِك، وأغننى بفضلِك عمَّن سواك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».[٢٤٤٩]

وسنذكر حديثَ جابرٍ: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ» في باب «تغطيةِ الأواني» إن شاءَ الله تعالى.

ذلك، إلى هذا المعنى يسبق فهمى، ولم أجد فى تفسيره نقلا، وعن بعضهم: «قهر الرجال» هو جور السلطان.

أقول: قوله: «هموم لزمتنى» مبتدأ وخبر، كما فى قولهم: شر أهر ذا ناب، أى هموم عظيمة، لايقدر قدرها، وعلى هذا «ديون» أى ديون جمة نهضتنى وأثقلتنى، والتنبيه على التعظيم الاستغاثة بقوله: «يا رسول الله». و«الفاء» فى «أفلا أعلمك» عطف على محذوف، أى أفلا أرشدك أفلا أعلمك، فأعاد به صلوات الله عليه قوله: «أذهب الله همك، وقضى عنك دينك» لابتناء الدعاء على مطلوبه من زوال الهم وقضاء الدين، فمن مستهل الدعاء إلى قوله: «والجبن» يتعلق بإزالة الهم، والآخر بقضاء الدين، فعلى هذا قوله: «قهر الرجال» إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أى قهر الداين إياه، وغلبتهم عليه بالتقاضى، وليس له ما يقضى دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، ومن المسلمين من يزكى عليه.

وقوله: «قال: قلت» الظاهر يقتضى أن يقال: «قال: قال: بلى»؛ لأن الراوى لم يرو عن ذلك الرجل، بل كان مشاهداً لتلك الحالة، اللهم إلا أن يتعسف، ويقول: إن أبا سعيد رضى الله عنه يروى عن ذلك الرجل، وليس بمشاهد لتلك الحالة، فيحتاج أول الحديث إلى تأويل أن نقول: تقديره: قال أبو سعيد: قال لى رجل: قلت لرسول الله كذا، هذا ما سبق إلى فهمنا مع قلة البضاعة.

الحديث الحادى والعشرون عن على رضى الله عنه: قوله: «دينًا» يحتمل أن يكون تمييزًا عن اسم «كان»؛ لما فيه من الإبهام، و«عليك» خبره مقدمًا عليه، وأن يكون «دينًا» خبر «كان» و«عليك» حالا من المستتر فى الخبر، والعامل هو معنى الفعل المقدر فى الخبر. ومن جوز إعمال «كان» فى الحال، فظاهر على مذهبه. قوله: «عجزت عن كتابتى» «مظ»: الكتابة المال الذى كاتب به السيد عبده، يعنى بلغ وقت أداء مال الكتابة، وليس لى مال. أقول: طلب المكاتب المال، فعلمه رضى الله عنه الدعاء، إما لأنه لم يكن عنده شئ من المالِ ليعينه، فرده

[٢٤٤٩] حسن انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٢٢).

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - * عن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا جلسَ مجلسًا أو صلَّى تكلَّمَ بكلمات، فسألتُهُ عن الكلماتِ فقال: «إنْ تكلَّمَ بخير كان طابعًا عليهنَّ إلى يومِ القيامةِ، وإنْ تكلَّمَ بشرّ كانَ كفَّارةً له: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِكَ، لا إله إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». رواه النسائي. [٢٤٥٠]

٢٤٥١ - * وعن قتادة: بلغهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلَقَك» ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ يقول: «الحمدُللهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاء بشهرِ كذا». رواه أبوداود. [٢٤٥١]

أحسن رد، عملا بقوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير﴾(١)، أو أرشده إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: «وأغنني بفضلك عمن سواك».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «عن الكلمات» التعريف للعهد، والمعهود قوله: «كلمات» وهو يحتمل وجهين، إما أن لايضمر شئ فتكون الكلمات هى الجملتان الشرطيتان، واسم «كان» فيهما مبهم، يفسره قوله: «سبحانك اللهم»، وإما أن يقدر: فما فائدة الكلمات؟ فعلى هذا «الكلمات» هى قوله: «سبحانك اللهم» والمضمر فى «كان» راجع إليه، ففى الكلام تقديم وتأخير، وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول. وقوله: «اللهم» معترض؛ لأن قوله: «وبحمدك» متصل بقوله: «سبحانك» إما بالعطف، أى أسبح وأحمد، أو بالحال أى أسبح حامدًا لك.

الحديث الثانى عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «الحمد لله» إما أن يراد بـ«الحمد» الثناء على قدرته فإن مثل هذا الإذهاب العجيب وهذا المجئ لايقدر عليه أحد إلا الله، أو يراد به الشكر، فيشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدنيوية ما لايحصى. وينصر هذا التأويل قوله: «هلال خير» أى بركة ورشد، أى هاد إلى القيام بعبادة الله تعالى من ميقات الحج والصوم وغيرهما، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾(٢).

[٢٤٥٠] إسناده صحيح.

[٢٤٥١] شرح السنة ح (١٣٣٦) ٥/ ١٢٩، وقال وأخرجه أبو داود (٥٠٩٢) فى الأدب: باب ما يقول إذا رأى الهلال، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(١) البقرة: ٢٦٣. (٢) البقرة: (١٨٩).

٢٤٥٢ - * وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كَثُرَ هَمُّه، فليقلْ: اللهمَّ إني عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أَمتِكَ، وفي قبضتِكَ، ناصيَتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضاؤُكَ، أَسأَلُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لك، سمَّيْتَ به نَفْسَك، أو أنزلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمْتَهُ أحدًا من خلقِكَ، أو ألهمتَ عبادَكَ، أو استأثرتَ بهِ في مكنونِ الغيبِ عندَكَ، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، وجِلاءَ هَمِّي وغَمِّي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهبَ اللهُ غمَّه، وأبدَلَهُ فَرحا». رواه رزين. [٢٤٥٢]

٢٤٥٣ - *وعن جابرٍ، قال: كنَّا إذا صَعدْنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا. رواه البخاري.

٢٤٥٤ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كربَهُ أمرٌ يقول: «ياحيُّ ياقيومُ! برحمتِكَ أستغيثُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظٍ. [٢٤٥٤]

الحديث الثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه، ورواه الشيخ محيى الدين عن ابن السنى عن أبى موسى الأشعرى، وزاد فيه زيادات وتغييرات، وفى آخره: «قال رجل: يا رسول الله! إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات، فقال: أجل، فقولوهن وعلموهن، فإنه من قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه، وأطال فرحه».

قوله: «هو لك» مجمل، ويفصله ما يعقبه منسوقًا بـ«أو» التنويعية على سبيل **التقسيم الحاصر**، فينبغى أن يحمل قوله: «سميت به نفسك» على أنك وضعت ألفاظًا مخصوصة، وسميت بها نفسك، وألهمت عبادك بغير واسطة، فيكون من سماه من الأمم المختلفة الفائتة للحصر بلغات مختلفة من هذا النوع. وقوله: «أو أنزلته فى كتابك» على جميع ما سمى به فى الكتب المنزلة، وأفرد الكتاب، وأراد به الجنس، وقد تقرر فى موضعه أنه أشمل من الجمع. وقوله: «أو استأثرت» به أى انفردت، محمول على أنه انفرد به نفسه، ولا ألهم أحدًا ولا أنزل فى كتاب.

قوله: «أن تجعل القرآن ربيع قلبى» هذا هو المطلوب، والسابق وسائل إليه، فأظهر أولا غاية ذلته وصغاره، ونهاية افتقاره وعجزه، وثانيًا بين عظمة شأنه وجلالة اسمه سبحانه وتعالى بحيث لم يبق فيه بقية، وألطف فى المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب أولا. قوله: «ربيع قلبى» «نه»: جعل القرآن ربيعًا له؛ لأن الإنسان يرتاح قلبه فى الربيع من الأزمان، ويميل إليه. أقول: كما أن الربيع زمان إظهار آثار رحمة الله تعالى، وإحياء الأرض بعد موتها، كذلك القرآن يظهر منه تباشير لطف الله من الإيمان والمعارف، وتزول به ظلمات الكفر والجهالة والهموم.

[٢٤٥٢] رواه الحاكم فى مستدركه (١/ ٥٠٩) وقال صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه فإنه مختلف فى سماعه عن أبيه.

[٢٤٥٤] رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٥٠٩) من رواية عبدالله بن مسعود وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وانظر شرح السنة (٥/ ١٢٣) وقال فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، لكن له شاهد يتقوى به.

٢٤٥٥ - * وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قلْنا يومَ الخندق: يارسولَ اللهِ! هل من شيءٍ نقولُه؟ فقد بلغتِ القلوبُ الحناجرَ. قال: «نعم، اللهُمَّ استرْ عوراتِنا، وآمِنْ روْعاتِنا». قال: فَضَربَ اللهُ وجوهَ أعدائِه بالريح، [و] هزَمَ اللهُ بالريح. رواه أحمد. [٢٤٥٥]

٢٤٥٦ - * وعن بُريدة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قال: «بسمِ اللهِ، اللهمَّ إِني أسألُكَ خيرَ هذه السوقِ، وخيرَ مافيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ مافيها، اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ أنْ أُصيبَ فيها صَفقةً خاسرةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٤٥٦]

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧- * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعوَّذوا باللهِ منْ جَهدِ البَلاءِ، ودركِ الشَّقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشَماتة الأعداءِ». متفق عليه.

الحديث الرابع إلى السادس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فقد بلغت القلوب الحناجر» **كناية** عن شدة الأمر وبلوغه غايته. وقوله: «فهزم الله بالريح» الظاهر يقتضى أن يقال: فانهزموا بها، **فوضع المظهر موضع المضمر**؛ ليدل به على أن الريح كانت سببًا مستقلا لهزمهم، كقوله تعالى: **﴿فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً﴾**(١) يدل «عليهم» ليشعر بأن ظلمهم كان سببًا لإنزال الرجز، وأقحم لفظة «الله»؛ ليدل به على قوة ذلك السبب.

الحديث السابع عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «هذه السوق» الجوهرى: السوق يذكر ويؤنث. قوله: «صفقة» «نه»: الصفق فى الأسواق التبايع، فإن المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر، وهى المرة من التصفيق باليدين، ووصف الصفقة بالخاسرة من **الإسناد المجازى**؛ لأن صاحبها خاسر بالحقيقة.

باب الاستعاذة

العوذ الالتجاء إلى الغير، والتعلق به، يقال: عاذ فلان بفلان، ومنه قوله **﴿أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾** (٢).

[٢٤٥٥] رواه البزار بسند ضعيف عن ابن عباس وصححه الحاكم وله شاهد عند أبى داود عن ابن عمر ورواه الطبرانى فى الكبير عن ضباب الخزاعى، انظر كشف الخفاء (١/ ١٨٢) وهو عند أحمد فى المسند (٣/ ٣).

[٢٤٥٦] انظر مجمع الزوائد (٤/ ٧٧)، (١٠/ ١٢٩) وبنحوه عند الطبرانى (٢/ ٦)، (٤/ ٣٢٩).

(١) البقرة: ٥٩. (٢) البقرة: ٦٧.

٢٤٥٨- * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحزَنِ، والعَجْزِ والكسَلِ، والجُبنِ والبُخْلِ، وضلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ». متفق عليه.

٢٤٥٩- * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوُذ بكَ منَ الكسَلِ والهَرَمِ، والمَغرَمِ والمأثمِ، اللهُمَّ إِني أعوُذ منْ عذابِ النَّارِ، وفِتنَةِ النَّارِ، وفِتنَةِ القَبرِ، وعذابِ القبر، ومنْ شرِّ فِتْنةِ الغنى، و[منْ] شرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، ومنْ شرِّ فتنَةِ

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من جهد البلاء» «حس»: جهد البلاء هى الحالة التي يمتحن بها الإنسان، ويشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت، ويختاره عليها. قوله: «ودرك الشقاء» «نه»: الدرك اللحاق والوصول إلى الشئ، يقال: أدركته إدراكاً ودركاً، ومنه الحديث «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث وكان دركاً له فى حاجته». والشماتة فرح العدو تنزل ببلية بمن يعاديه، يقال: شمت به يشمت فهو شامت، وأشمته غيره.

قوله: «وسوء القضاء» عن بعضهم: هو ما يسوء الإنسان، ويوقعه فى المكروه، على أن لفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه دون القضاء. «مح»: يدخل فى سوء القضاء السوء فى الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك فى الخاتمة. وأما «درك الشقاء» فكذلك. وأما «جهد البلاء» فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «وضلع الدين» فى الغريبين: يعنى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال، والضلع الاعوجاج، وزاد فى النهاية: يقال: ضلع ضلعاً - بالتحريك- وضلع - بالفتح - يضلع ضلعاً- بالتسكين- أي مال، وسبق شرح الحديث فى الباب السابق.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وفتنة النار» أى فتنة تؤدى إلى عذاب النار وإلى عذاب القبر؛ لئلا يتكرر إذا فسرنا بالعذاب. قوله: « ومن شر فتنة الغنى» «قض»: فتنة الغنى البطر والطغيان، والتفاخر به، وصرف المال فى المعاصي، وما أشبه ذلك، و«فتنة الفقر» الحسد على الأغنياء، والطمع فى أموالهم، والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه، ويتثلم به دينه، وعدم الرضى على ما قسم الله، إلى غير ذلك مما لاتحمد عاقبته. أقول: الفتنة إن فسرت بالمحنة والمصيبة، فشرها أن لايصبر الرجل على لأوائها، ويجزع منها، وإن فسرت بالامتحان

المَسيحِ الدَّجّال، اللهُمَّ اغسلْ خَطايايَ بماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قَلبي كما يُنَقَّ الثَّوْبُ الأبيَضُ من الدَّنَسِ، وباعِدْ بَيني وبينَ خطَايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمَغرِبِ». متفق عليه.

٢٤٦٠- * وعن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من العَجْزَ والكسَلِ، والجُبنِ والبُخلِ، والهَرَمِ وعذابِ القَبرِ، اللهُمَّ آتِ نَفسي تَقواها، وزَكّها، أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ وليُّها ومَوْلاها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ علمٍ لاينفَعُ، ومنْ قلبٍ لايَخْشعُ، و[منْ] نفْسٍ لا تشبَعُ، ومنْ دعوَةٍ لا يُستَجابُ لها». رواه مسلم.

والاختبار، فشرها أن لا يحمد فى السراء، ولايصبر فى الضراء، وبقية الحديث قد انقضى تفسيره فى باب أدعية الصلاة، لاسيما قوله: «اغسل خطاياى بماء الثلج».

الحديث الرابع عن زيد رضى الله عنه : قوله: «اللهم آت نفسى تقواها» ينبغى أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور فى قوله تعالى: **«فألهمها فجورها وتقواها»**(١) وهى الاحتراز عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية، فدل قوله: «آت» على أن الإلهام فى الأية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات، وقوله: «زكها أنت خير من زكَّاها» على أن إسناد التزكية إلى النفس فى الآية، هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل، كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيرية تقتضى المشاركة بين كسب العبد، وخلق القدرة فيه.

وقوله: «أنت وليها مولاها» استئناف على **بيان الموجب**، وأن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان؛ لأنه هو متولي أمرها وربها ومالكها، فالتزكية إن حملت على تطهير النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة، كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان ممكناً فى الباطن، وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى، كانت تحلية بعد التخلية؛ لأن المتقى شرعاً من اجتنب النواهى، وأتى بالأوامر. وعن بعض العارفين: تقوى البدن الكف عما لايتيقن حله، وتقوى القلب عما سوى الله تعالى فى الدارين، وعدم الالتفات إلى غيره.

قوله: «من علم لاينفع» «مظ»: أى علم لا أعمل به ولا أعلمه، ولايبدل أخلاقى وأقوالى وأفعالى، أو علم لايحتاج إليه فى الدين، ولا فى تعلمه إذن شرعى. قوله: «ومن نفس

---

(١) الشمس : ٨.

٢٤٦١- * وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: كانَ منْ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ زَوالِ نِعمَتِكَ، وتحوُّلِ عافيَتِكَ، وفُجاءَةِ نِقمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ». رواه مسلم.

٢٤٦٢- * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما عمِلتُ، ومنْ شرِّ مالمْ أعمَلْ». رواه مسلم.

٢٤٦٣- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ لكَ أسْلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكَّلتُ، وإِليكَ أنَبتُ، وبكَ خاصمتُ، اللهُمَّ إِني أعوذُ بعِزَّتِكَ لا إِلهَ إِلاَّ أنتَ أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لايموتُ، والجِنُّ والإِنسُ يموتونَ». متفق عليه.

لاتشبع« «تو»: فيه وجهان: أحدهما أنها لاتقنع بما آتاها الله ولا تفتر عن الجمع حرصاً، والآخر أن يراد به النهمة وكثرة المال. قوله: «لها» الضمير عائد إلى الدعوة، و«اللام» زيادة، وفى جامع الأصول «ودعوة لا تستجاب» وليس فيه «لها».

الحديث الخامس عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وتحول عافيتك» «مظ»: أى من تبدل ما رزقتنى من العافية إلى البلاء. فإن قلت: **ما الفرق بين الزوال والتحويل؟** قلت: الزوال يقال فى شئ كان ثابتاً فى شئ ثم فارقه. والتحويل تغيير الشئ وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغير: قيل: حال الشئ يحول حولا، وباعتبار الانفصال: قيل: حال بينى وبين كذا، وحولت الشئ فتحول: غيرته إما بالذات وأما بالحكم فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحويل العافية إبدال الصحة بالمرض، والسلام بالبلاء. [الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها] قوله: «وشر ما لم أعمل» «شف»: قيل: استعاذ من أن يعمل فى مستقبل الزمان ما لايرضاه الله، فإنه لا مأمن لأحد من مكر الله، **«فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»**(١). وقيل: من أن يصير معجباً بنفسه فى ترك القبائح، وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أن تضلنى» متعلق بـ«أعوذ» أى من أن تضلنى، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة.

---

(١) الأعراف: ٩٩.

الفصل الثاني

٢٤٦٤- * عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الأربعِ: منْ علمٍ لاينفعُ، ومنْ قلبٍ لايَخشَعُ، ومنْ نفْسٍ لا تَشبَعُ، ومن دُعاءٍ لايُسمَعُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.[٢٤٦٤]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وعلم لا ينفع» أى علم لايهذب أخلاقه الباطنة، فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة، ويفوز بها إلى الثواب الآجل. وأنشد:

يا من تقاعد عن مكارم* خلقه ... ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة

من لم يهذب علمه أخلاقه ... لم ينتفع بعلومه فى الآخرة

قال أبو طالب المكي رحمه الله: وقد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم، كما استعاذ من الشرك والنفاق، ومساويء الأخلاق**، والعلم الذى لم يقرن بالتقوى، فهو باب من الدنيا والهوى.

وقال الشيخ أبو حامد: إن العلم من صفات الله تعالى، فكيف يكون مذموماً؟ اعلم أن العلم لايذم لعينه، وإنما يذم لأحد أسباب ثلاثة: الأول أن يكون مؤدياً إلى ضرر إما بصاحبه، وإما بغيره، كعلم السحر والطلسمات، فإنهما لايصلحان إلا للإضرار بالخلق، والوسيلة إلى الشر شر، والثانى أن يكون مضراً بصاحبه فى ظاهر الأمر، كعلم النجوم فإن كله مضرة وأقل المضرة فهي أنه خوض فى فضول لايعنى، وتضييع العمر الذى هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران، الثالث الخائض فى علم لايستقل به الخائض فيه، فإنه مذموم فى حقه كتعلم دقيق العلوم قبل جليها، وكالبحث عن الأسرار الإلهية، إذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها، ولم يستقلوا بها، ولايستقل بها ولا بالوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء، فيجب كف الناس عنها، وردهم إلى ما نطق الشرع به.

قوله: «ومن دعاء لايسمع»«نه»: أى لايستجاب ولا يعتد به، فكأنه غير مسموع، يقال: اسمع دعائى، أى أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. اعلم أن فى كل من القرائن ما يشعر بأن وجوده مبنى على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافاً، بل يكون وبالا، ولذلك استعاذ منه، وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه، وينشرح لذلك الصدر، ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن

[٢٤٦٤] صحيح انظر صحيح ابن ماجه ح (٣٠٩٤).

* فى (ط) مكان وهو خطأ والتصويب من (ك).
** فى (ط) (الإخلاص) والتصويب من (ك).

٢٤٦٥- * ورواه الترمذيُّ عـنْ عبدِ الله بنِ عمْرٍو . والنّسائيُّ عنهُما. [٢٤٦٥]

٢٤٦٦- * وعن عُمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ منْ خمسٍ: منَ الجُبنِ، والبُخلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفِتنة الصَّدْرِ، وعذابِ القَبرِ. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٤٦٦]

٢٤٦٧- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الفقرِ، والقلَّةِ والذِلةِ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أَظلِمَ أوْ أُظلَمَ». رواه أبو داود، والنسائي[٢٤٦٧].

كذلك كان قاسياً، فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: «**فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله**»، وأن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، والنفس إذا كانت منهومة لاتشبع، حريصة على الدنيا، كانت أعدى عدو المرء، فأول شئ يستعاذ منه هى، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعى لم ينتفع بعلمه، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه.

الحديث الثاني عن عمر رضى الله عنه: قوله: «وفتنة الصدر» «شف»: قيل: هى موته وفساده، وقيل: ما ينطوى عليه الصدر من حسد، وغل، وخلق سئ، وعقيدة غير مرضية. أقول: فتنة الصدر هى الضيق المشار إليه فى قوله تعالى: «**ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجاً كأنما يصعد فى السماء**»(١) وهى الإنابة إلى دار الغرور التى هى سجن المؤمن، والتجافى عن دار الخلود، التى عرضها كعرض السماء.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أعوذ بك من الفقر» «غب»: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: «**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله**»(٢). والثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور فى قوله تعالى: «**للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله**»(٣) و«**إنما الصدقات للفقراء**»(٤). الثالث: فقر النفس وهو الشره، وهو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس» والمعني بقولهم: من عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله: «اللهم اغننى بالافتقار إليك، ولاتفقرنى

[٢٤٦٦] صحيح بنحوه انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٢٥).

[٢٤٦٥] صحيح انظر صحيح النسائى ح (٥٠٥٥)، وصحيح النسائى بنحوه ايضًا ح (٥٠٨٢).

[٢٤٦٧] قال الشيخ إسناده جيد.

(١) الإنعام: ١٢٥. (٢) فاطر: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٧٣. (٤) التوبة: ٦٠.

٢٤٦٨- * وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الشِّقاقِ، والنِّفاقِ، وسوءِ الأخلاقِ». رواه أبو داود، والنسائي [٢٤٦٨].

٢٤٦٩- * وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الجوعِ فإنَّه بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ منَ الخيانةِ فإنَّها بئسْتِ البِطانَةُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه [٢٤٦٩].

بالاستغناء عنك» وإياه عني تعالى بقوله: «رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير»، ويقال: افتقر فهو مفتقر وفقير، ولايكاد يقال: فقر وإن كان القياس يقتضيه. أقول: والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث.

«خط»: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذى هو فقر النفس لاقلة المال. قال القاضى عياض: وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد الفتنة من احتماله، وقلة الرضى به، ولهذا قال: «فتنة الفقر» ولم يقل: الفقر، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح فى فضل الفقر. قوله: «والقلة» «تو»: القلة تحمل على قلة الصبر أو قلة العدد، ولا خفاء أن المراد منها القلة فى أبواب البر وخصال الخير؛ لأنه كان يؤثر الإقلال فى الدنيا، ويكره الاستكثار من الأغراض الفانية.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «من الشقاق» - فى الغريبين- : أراد بـ«الشقاق» الخلاف؛ لأن كل واحد منهما يكون فى شق أى ناحية، والشقاق العداوة، ومنه قوله تعالى : «**فى عزّة وشقاق**»(١). والنفاق أن تظهر لصاحبك خلاف ما تستره وتضمره. وقوله: «وسوء الأخلاق» **من عطف العام على الخاص**. وفيه إشعار بأن الشقاق والنفاق أعظمهما؛ لأن سريان ضررهما إلى الغير.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من الجوع» «قض»: الجوع الألم الذى يجده الإنسان من خلو المعدة. و«الضجيع» المضاجع، استعاذ منه؛ لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات. و«الخيانة» نقيض الأمانة، و«البطانة» ضد الظهارة، وأصلها فى الثوب، فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره، فيجعله بطانة حاله. أقول: خص «الضجيع» بـ«الجوع»؛ لينبه على أن المراد بالجوع الذى يلازمه ليلا ونهاراً، ومن ثم حرم الوصال، ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات، لاسيما بقيام التهجد، و«البطانة»

[٢٤٦٨] رواه أحمد فى المسند ٥/ ٢٣٢ -٢٤٧، وضعف الشيخ إسناده فى المشكاة.

[٢٤٦٩] قال الشيخ ورواه أحمد وسنده صحيح.

(١) ص:٣.

٢٤٧٠- * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقـولُ: «اللهُمَّ إني أعـوذُ بكَ منَ البَرَصِ، والجُذامِ، والجُنونِ، ومنْ سيِّءِ الأسْقامِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ. [٢٤٧٠]

٢٤٧١- * وعن قُطْبَةَ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ مُنكَراتِ الأخلاقِ، والأعمالِ والأهواءِ». رواه الترمذي. [٢٤٧١]

٢٤٧٢- * وعن شُتَيْر بن شكَلِ بنِ حُميدٍ، عن أبيه، قال: قلت: يانبيَّ الله! علِّمني تعويذاً أتعوَّذُ بهِ. قال: «قل: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ منيِّي». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [٢٤٧٢]

٢٤٧٣- * وعن أبي اليَسَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ

بـ«الخيانة*»؛ لأنها ليست كالجوع الذى يتضرر به صاحبه فحسب، بل هى سارية إلى الغير، فهى وإن كانت بطانة لحاله، لكن يجرى سريانه إلى الغير مجرى الظهارة.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «سيىء الأسقام» الإضافة ليست بمعنى «من»، كما فى قولك: خاتم فضة، بل هى من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى الأسقام السيئة. «تو»: لم يستعذ بالله من سائر الأسقام؛ لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مئونته وعظمت مثوبته، كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن، فينتهى بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوى، مع ما يورث من الشين، فمنها الجنون الذى يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل، ومنها البرص والجذام، وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة، وتغيير الصورة، وقد اتفقوا على أنهما معديان إلى الغير.

الحديث السابع عن قطبة: قوله: «من منكرات الأخلاق» «غب»: الإنكار ضد العرفان، والمنكر كل فعل تتوقف فى استقباحه واستحسانه العقول، وتحكم بقبحه الشريعة. أقول: الإضافة فى القرينتين الأوليين إضافة الصفة إلى الموصوف، والثالثة بمعنى «من»؛ لأن الأهواء كلها منكرة.

الحديث الثامن عن شتير: قوله: «تعويذاً» أى ما تعوذ به، - الجوهرى-: العوذة والمعاذة والتعويذ كلها بمعنى. قوله: «من منيي» «مظ»: أى من شر غلبة منيي، حتى لا أقع فى الزنى والنظر إلى المحارم.

الحديث التاسع عن أبى اليسر: قوله: «أعوذ بك من الهدم» «قض»: الهدم - بالسكون-

---

[٢٤٧٠] صحيح انظر صحيح الجامع ح (١٢٨١).

[٢٤٧١] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٤٠)، وصحيح الجامع (١٢٩٨) بزيادة (والأدواء).

[٢٤٧٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح (١٢٩٢).

* أى خصَّ البطانة بالخيانة.

منَ الهدم وأعوذُ بكَ منَ التردي، ومن الغرَقِ، والحرَقِ، والهرَمِ، وأعوذُ بكَ من أن يتخبَّطني الشيطانُ عِنْدَ الموتِ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أموتَ في سبيلك مُدْبراً، وأعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أموتَ لديغاً»رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: «والغم». [٢٤٧٣]

٢٤٧٤- * وعن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أستعيذُ باللهِ من طَمَعٍ يَهْدي إِلي طَبَعٍ». رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير». [٢٤٧٤]

٢٤٧٥- * وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نظَر إِلى القمر، فقال: «ياعائشةُ! استعيذي بالله من شرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسقُ إذا وقب». رواه الترمذي. [٢٤٧٥]

٢٤٧٦- * وعنِ عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال النبي ﷺ لأبي: «ياحصين! كمْ تعبدُ اليومَ إلهاً؟» قال أبي: سبعةً: ستّاً في الأرضِ، وواحداً في السَّماء. قال: «فأيُّهُم تُعدُّ لرغبتكَ ورهبتكَ؟» قال: الذي في السَّماء. قال: « ياحصينُ! أما إنَّكَ لو أسلمتَ علمتُكَ كلِمتَيْن تنفعانكَ» قال: فلمَّا أسلمَ حُصينٌ قال: يارسولَ الله! علِّمنى الكلمتين اللَّتينِ وعدتني فقال: «قل: اللهُمَّ ألهمني رُشْدي، وأعذْني من شرِّ نفسي». رواه الترمذي. [٢٤٧٦]

سقوط البناء ووقوعه على الشئ، وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه. و«التردى» السقوط من عال، كالتدهده من شاهق جبل، والسقوط فى بئر. و«الغرق». بالتحريك مصدر غرق فى الماء، «والحرق» بالتحريك «النار» وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة؛ لأنها مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها، فلعل الشيطان ينتهز منه فرصة فيحمله على ما يخل بدينه، ولأنه بعد فجأة، وهو أخذة الأسف على ما مرّ فى كتاب الجنائز. أقول: ولعله ﷺ استعاذ منها لأنها فى الظاهر مصائب ومحن وبلاء كالأمراض السابقة المستعاذ منها، وأما ترتب الثواب -ثواب الشهادة- عليها، فللتنبيه على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة التى يشاكها، ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنى كل مؤمن ومطلوبه، وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فإنها يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى. قوله (من أن يتخبطني) «تو» الأصل فى التخبط أن يضرب البعير الشىء بخف يده فيسقط، والمعنى : أعوذ بك أن يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التى تزل الأقدام وتصارع العقول والأحلام. قوله

[٢٤٧٣] صحيح انظر صحيح الجامع ح (١٢٨٢).
[٢٤٧٤] ضعيف بنحوه انظر ضعيف الجامع ح (٩١٥).
[٢٤٧٥] ضحيح الجامع ح (٧٩١٦).
[٢٤٧٦] أخرجه الترمذي فى الدعوات ح (٣٤٧٩) وقال هذا حديث حسن غريب، مع أن فيه عنعنة الحسن البصري و انظر شرح السنة (٥/ ١٧١).

«الديغًا» فعيل بمعنى مفعول، واللدغ يستعمل فى ذوات السموم من حية وعقرب وغير ذلك. قوله (أن أموت فى سبيلك مدبرًا) عبارة عن الفرار عن الزحف حيث لا يجوز الزحف هذا وما أشبه ذلك تعليم للأمة، وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز له الفرار وكذا تخبط الشيطان وغير ذلك من الأمراض المزمنة المشوهة للخلق.

الحديث العاشر: عن معاذ رضي الله عنه. قوله (من طمع يهدى) «قض» : الهداية: الإرشاد إلى لشىء والدلالة إليه، ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الإدناء من الشىء والإيصال إليه. والطبع بالتحريك: العيب، وأصله الدنس الذى بعرض السيف، والمعنى: أعوذ بالله من طمع يسوقنى إلى شين فى الدين وإزراء بالمروءة. قوله: الهداية هنا بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية واردة على سبيل التمثيل لأن الطبع الذى هو بمعنى الرين سبب عن كسب الآثام. قال تعالى: ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾[1] فلما جعل متسببا عن الطمع الذى هو نزوع النفس إلى الشىء شهوة له جعل كالمرشد والهادى إلى مكان سحيق، فيتخذ إلهه هواه، وهو المعنى بالرين، فاستعمل الهدى فيه على سبيل **الاستعارة** تهكمًا.

الحديث الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها قوله: «الغاسق إذا وقب» «قض» الغاسق: الليل إذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم، وأطلق هاهنا على القمر لأنه يظلم إذا كسف، ووقوبه: دخوله فى الكسوف واسوداده، وإنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية، ونزول نازلة*.

أقول: يؤيد هذا التأويل حديث أبى موسى فى الكسوف قال: فقام النبى فزعاً يخشى أن تكون الساعة، ثم قال: «هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»، ولأن اسم الإشارة فى الحديث كوضع اليد فى التعيين، وتوسيط ضمير الفعل بينه وبين الخبر المعرف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الإباء؛ ولأن دخول الليل نعمة من نعم الله تعالى، ومن الله بها على عباده في كثير من الآيات، قال تعالى: «**وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه**»[2] «**فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى**»[3] وقال الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر أن المانوية تكذب

الحديث الثانى عشر عن عمران: قوله: «إلهاً» تمييز لـ«كم» الاستفهامية، وقد فصل بينهما ظاهراً، وأما من حيث المعنى فلا فصل؛ إذ رتبة المفعول هو التأخر عن الفعل.

---

* ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع، وهو أكثر من صفحة كاملة، وأثبتناه من نسختنا نسخة دار الكتب المصرية. .

(١) المطففين: ١٤. (٢) يونس: ٦٧. (٣) الأنعام: ٧٦.

٢٤٧٧- * وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أحدُكم في النومِ، فلْيقُلْ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من غضبه وعقابه، وشرِّ عباده، ومِنْ هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرُونِ، فإنَّها لن تَضُرَّهُ» وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو يعلِّمُها من بلغَ مِنْ ولَدِه، ومنْ لمْ يبلُغْ منهم كتبَها في صكٍّ ثمَّ علَّقَها في عُنُقِه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظُه. [٢٤٧٧]

٢٤٧٨- * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سأَلَ اللهَ الجنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالت الجنَّةُ: اللهمَّ أدخلْهُ الجنَّةَ. ومن استجارَ مِنَ النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالتِ النار: اللهُمَّ أجِرْهُ منَ النَّارِ». رواه الترمذي، والنسائي. [٢٤٧٨]

قوله: «ستاً فى الأرض» المذكور فى التنزيل «يغوث، ويعوق، ونسراً، واللات، والمناة، والعزى» والله أعلم بالمراد، ومن ثم قال: «ستاً» لأن المميزات كلها مؤنثة، وإنما ألحق التاء بـ«سبعة» لاشتماله علي الإله الذى في السماء على زعمه، فغلب جانب التذكير ، ولهذا لم يقل: واحدة فى السماء.

قوله: «فأيهم تعد» «الفاء» جزاء شرط محذوف، أى إذا كان كذلك، فإذا حزبك أمر فأيهم تخصه وتلتجئ إليه إذا نابتك نائبة، وحدثت حادثة؟ قال تعالى: «**وإذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين**»(١) وهذا الأسلوب يسمى فى علم البديع **بالمذهب الكلامى**، فلما أكرمه وأقر قال: «الذى فى السماء» أتبعه بقوله: «أما إنك لو أسلمت» وهذا من باب إرخاء العنان والكلام المنصف؛ لأن من حق الظاهر بعد إقراره أن يقال له: أسلم ولا تعاند. وأما الإشارة إلى الاستعاذة من شر النفس، فإيذان بأن اتخاذ تلك الآلهة ليس إلا هوى النفس الأمارة بالسوء، وأن المرشد إلى الطريق الحق والدين القويم هو الله تعالى.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قالت الجنة» قول الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ولا بعد فيه، كما فى قوله تعالى: «**وتقول هل من مزيد**»(٢)، ويجوز أن تكون **استعارة**، شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده الجنة والنار فى تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق، كأن الجنة مشتاقة إلى السائل داعية دخوله، والنار نافرة عنه داعية له بالبعد عنها، فأطلق القول وأراد التحقيق والثبوت، وفى وضع «الجنة والنار» موضع ضمير المتكلم **تجريد** ونوع من **الالتفات**. ويجوز أن يقدر مضاف، أى قالت خزنة الجنة وخزنة النار، فالقول إذن حقيقى.

[٢٤٧٧] حسن دون قوله «فكان عبدالله ...» انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٩٣)، وصحيح الجامع ح (٧٠١).
[٢٤٧٨] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٢٠٧٩)، وصحيح النسائى ح (٥٠٩٤).

(١) العنكبوت: ٦٥ (٢) قٓ: ٣٠

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - * عن القعقاع: أنَّ كعبَ الأحبارِ قال: لو لا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً. فقيل له: ما هنَّ؟ قال: أعوذُ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذي ليسَ شَيءٌ أعظمَ منْه، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التي لايُجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنى ما علمتُ منها وما لمْ أعْلَمْ، من شرِّ ما خَلَق وذَرأ وبرَأ. رواه مالك. [٢٤٧٩]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن القعقاع: قوله: «حماراً» لعله أراد أن اليهود سحرته، ولولا استعاذتى بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتى لبغضهم إياى حيث إنى أسلمت، أو لتمكنوا من إذلالى وتوهينى كالحمار، فإنه مثل فى الذلة، قال:

ولا يقيم على ضيم يراد به　　　إلا الأذلأن عير الحي والوتد

قوله: «لايجاوزهن بر ولا فاجر» يشعر بأن المراد بـ«كلمات» علم الله الذى ينفد البحر قبل نفاده في قوله: «**قل لو كان البحر مداداً**»(١) الآية، لأن معنى **التكرير** فى قوله: «برو لا فاجر» **وتكرير** حرف التأكيد للاستيعاب، كما فى قوله تعالى: «**ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين**»(٢). ولو أريد بـ«كلمات الله التامات» القرآن يؤوَّل بأن البر والفاجر من المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، لايتجاوزان ما لهما وما عليهما من الوعد والوعيد، والثواب والعقاب. وغير ذلك، يؤيده قوله تعالى: «**وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا**»(٣) لأن الصدق ملائم للوعد والوعيد، والخبر من القصص، وبناء الأولين والآخرين مما سبق ومما سيأتى. والعدل موافق للأمر والنهي، والثواب والعقاب، وما أشبه ذلك.

«حس»: وفى أمثال هذا الحديث مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله، دليل على أن كلام الله غير مخلوق؛ لأن النبى ﷺ استعاذ بها، كما استعاذ بالله فى قوله: «أعوذ بالله» وبصفاته فى قوله: «**برب الناس ملك الناس**»(٤) وبعزة الله وقدرته، ولم يكن يستعيذ بمخلوق عن مخلوق. وبلغنى عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه استدل بها على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. قوله: «خلق» أى قدر أو أنشأ، و«برأ» أى جعل الخلقة مبرأة من التفاوت، فخلق كل عضو على ما ينبغى كونه، و«ذرأ» أى بث الذرارى فى الأرض.

[٢٤٧٩] رواه مالك فى «الموطأ» (٣/ ١٢٧).

(١) الكهف: ١٠٩　　(٢) الأنعام: ٥٩.

(٣) الأنعام: ١١٥.　　(٤) الناس: ١.

٢٤٨٠- * وعن مسلم بنِ أبي بكْرَةَ، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ: اللهمَّ إِني أعوذُ بك من الكفرِ والفَقْرِ، وعذابِ القبرِ. فكنت أقولهُنَّ. فقال: أَيْ بنيّ! عمَّنْ أخذتَ هذا؟ قُلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولهُنَّ في دبرِ الصَّلاةِ. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنَّهُ لم يذكر: في دُبرِ الصلاة.[٢٤٨٠]

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبرِ كلِّ صلاةٍ.

٢٤٨١- * وعن أبي سعيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أعوذُ باللهِ من الكفرِ والدَّيْنِ» فقال رجلٌ: يارسولَ الله! أتعْدِلُ الكفْرَ بالدَّين؟ قال: «نعم». وفي رواية «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقْر». قال رجل: ويعدلان؟ قال: «نعم». رواه النسائي. [٢٤٨١]

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢- * عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ: أنْه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهُمَّ اغفرِ ليَ خطيئَتي، وجَهْلي، وإِسْرَافي في أمري، وما أَنْتَ أعْلَمُ بهِ مني. اللَّهُمّ

الحديث الثانى والثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «قال: نعم» أى أساوى الدائن بالمنافق؛ لأن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف كما ورد فى حديث عائشة رضى الله عنها «والفقير الذى لم يصبر على فقره أسوء حالا من الدائن» وقد يروى «كاد الفقر أن يكون كفراً» والله أعلم.

باب جامع الدعاء

إضافة الجامع إلى الدعاء إضافة الصفة إلى الموصوف، أى الدعاء الجامع لمعان كثيرة فى ألفاظ قليلة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى موسى رضي الله عنه: قوله: «كل ذلك عندى» **كالتذييل** للسابق. «مح»: أى متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى، قالها تواضعاً وهضما لنفسه. عن على رضى الله عنه: عد فوات الكمال، وترك الأولى ذنوباً. وقيل: أراد ما كان عن سهو وقيل: ما كان قبل

[٢٤٨٠] صحيح الإسناد، انظر صحيح النسائى، ح (٥٠٤٨).

[٢٤٨١] صحيح الإسناد، انظر صحيح النسائى بنحوه ح (١٢٧٦).

اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطَئي، وعَمْدي، وكلُّ ذلكَ عندي. اللهمَّ اغفرْ لي ما قَدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني. أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير». متفق عليه.

٢٤٨٣- * وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ أصلِح لي ديني الذي هوَ عصْمةُ أمري. وأصلِح لي دُنيايَ التي فيها مَعَاشي، وأَصلِحْ لي آخرَتي التي فيها مَعادي، واجْعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجعَل الموتَ راحةً لي منْ كلِّ شرّ». رواه مسلم.

٢٤٨٤- * وعن عبدِالله بنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللهُمَّ إِني أَسألكَ الهُدي، والتُّقى، والعفافَ والغنى». رواه مسلم.

٢٤٨٥- * وعن عليّ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللهُمَّ اهدِني، وسدِّدني، واذكُرْ بالهُدى هدَايَتَكَ الطَّريقَ، وبالسَّدَادِ سَدادَ السَّهمِ». رواه مسلم.

النبوة. وقوله: «أنت المقدم» أى تقدم من تشاء من خلقك بتوفيقك إلى رحمتك، وتؤخر من تشاء عن ذلك.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عصمة أمرى» هو من قوله تعالى: «**واعتصموا بحبل الله جميعاً**»(١) أى بعهد الله، وهو الدين، وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه، وأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة، وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته. وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ ،: «إذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون» هذا هو الذى يقابله الزيادة فى القرينة السابقة، وهذا الدعاء من الجوامع.

الحديث الثالث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أسألك الهدى» أطلق «الهدى والتقى»؛ ليتناول كل ما ينبغى أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد، ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي، ورذائل الأخلاق. وطلب العفاف والغنى **تخصيص بعد التعميم**، وهذا أيضاً من الجوامع.

الحديث الرابع عن على رضي الله عنه: قوله: «اللهم اهدنى» «قض» : أمره بأن يسأل الله تعالى الهداية والسداد، وأن يكون فى ذكره مخطراً بباله أن المطلوب هداية، كهداية من ركب

---

(١) آل عمران: ١٠٣

٢٤٨٦- * وعن أبي مالك الأشجعيِّ، عنْ أبيه، قال: كانَ الرَّجلُ إذا أسلَمَ، علَّمَه النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثمَّ أمرَه أنْ يدعُوَ بهؤُلاء الكلِماتِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي وارْحمني، واهدِني وعافِني، وارزُقْني». رواه مسلم.

٢٤٨٧- * وعن أنسٍ، قال: كانَ أكثرُ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنَةً، وقِنا عذابَ النَّارِ» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٨٨- * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدْعُو يقول: «ربِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ علَيَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ علَيَّ، وامكُرْلي ولا تمكُرْ عليَّ، واهْدِني ويسِّرِ الهُدى لي،

متن الطريق، وأخذ فى المنهج المستقيم، وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض، والمعنى أن يكون فى سؤاله طالبا غاية الهدى، ونهاية السداد. أقول: وفيه معنى قوله تعالى: «**فاستقم كما أمرت**»(١) «**إهدنا الصراط المستقيم**»(٢) أى هداية لا أميل بها إلى أحد طرفى الإفراط والتفريط.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أكثر دعاء النبى ﷺ» لعله صلوات الله عليه إنما كان يكثر هذا الدعاء؛ لأنه من الجوامع التى تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية. وبيانه أنه ﷺ **كرر الحسنة ونكرها تنويعاً، وقد تقرر فى علم المعانى أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأول**، فالمطلوب فى الأولى الحسنات الدنيوية، من الاستغاثة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات والمبرات، بحيث تكون مقبولة عند الله تعالى، وفى الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان فى العقبى. وقوله: «وقنا عذاب النار» **تتمة**، أى إن صدر منا ما يوجبها من التقصير والعصيان، فاعف عنا وقنا عذاب النار، فحق لذلك أن يكثر من هذا الدعاء.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «وامكر لى» قيل: المكر الخداع، وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لايشعرون، وقيل: هو استدراج العبد

---

(١) هود: ١١٢.
(٢) الفاتحة: ٦

وانصرْني على مَنْ بَغى عليَّ، ربِّ اجعَلني لكَ شاكراً، لكَ ذاكِراً، لكَ راهِباً، لكَ مطْواعاً، لكَ مُخْبتاً، إليكَ أوَّاهاً مُنيباً، ربِّ تقبَّلْ توبتي، واغسِلْ حَوبَتي، وأَجِبْ دَعْوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لِساني، واهْدِ قَلبي، واسلُلْ سَخيمةَ صَدْري». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه [٢٤٨٨].

٢٤٨٩- * وعن أبي بكرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ، ثمَّ بكى، فقالَ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعافيَةَ، فإنَّ أحداً لمْ يُعطَ بعدَ اليَقينِ خيراً منَ العافيَةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً [٢٤٨٩].

بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة، وهى مردودة . قوله: «لك شاكراً» «قض»: **قدم الصلاة على متعلقاتها تقديماً للأهم، وإرادة للاختصاص.** «**والمخبت**» الخاشع المتواضع من الخبت وهو المطمئن إلى ذكر ربه الواثق به، قال تعالى: «**وأخبتوا إلى ربهم**»(١) أى اطمأنوا، وسكنت نفوسهم إلى أمره، وأقيمت «اللام» مقام «إلى» ليفيد معنى الاختصاص. «**والأواه**» **فعال بنى للمبالغة من أوه،** يقال: أوه تأويها وتأوه تأوها إذا قال: آه، وهو صوت الحزين المتفجع، والمعنى اجعلنى لك أواها متفجعاً على التفريط، منيباً راجعاً إليك، تائباً عما اقترفت من الذنوب. والحوبة الإثم، وكذا الحُوب والحوبُ. وغسله **كناية** عن إزالته بالكلية بحيث لايبقى منه أثر. وسداد اللسان أن لايتحرك إلا بالحق، ولا ينطق إلا بالصدق. وسخيمة الصدر الضغينة، من السخمة وهى السواد، ومنه سخام القدر. وإضافتها إلى الصدر؛ لأن مبدأها القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذى هو فى الصدر، وسلها إخراجها، وتنقية الصدر منها، من سل السيف إذا أخرجه من الغمد. «نه»: «ثبت حجتى» أى قولى **وتصديقي** فى الدنيا، وعند جواب الملكين فى القبر.

أقول : فإن قلت: **ما الفائدة فى ترك العاطف** فى القرائن السابقة من قوله: «رب اجعلنى» إلى قوله: «منيباً» وفى الإتيان به فى القرائن اللاحقة؟ قلت: أما الترك فللتعداد والإحصاء؛ ليدل على أن ما كان لله غير معدود، ولا داخل تحت الضبط، فينعطف بعضها على بعض، ولهذا قدم الصلاة على متعلقاتها. وأما الإتيان بالعاطف فيما كان للعبد، فلانضباطه وإنما اكتفى فى قوله إليك «أواها منيب» بصلَةَ واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه ورديفًا له»، فكأنهما شئ واحد، ومنه قوله تعالى: «**إن إبراهيم لحليم أواه منيب**»(٢).

[٢٤٨٨] صحيح انظر صحيح ابن ماجه ح(٣٠٨٨). [٢٤٨٩] صحيح انظر صحيح الترمذى (٢٨٢١).

(١) هود: ٢٣ (٢) هود: ٧٥.

٢٤٩٠- * وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرَةِ». ثمَّ أتاهُ في اليومِ الثَّاني، فقالَ: يارسولَ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ فقالَ له مثلَ ذلك. ثمَّ أتاهُ في اليومِ الثالث، فقالَ له مثلَ ذلكَ، قال: «فإذا أُعطيتَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرة فقدْ أفلحْتَ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسنادًا. [٢٤٩٠]

٢٤٩١ - * وعن عبدالله بنِ يزيد الخَطْميِّ، عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في دُعائه: «اللهُمَّ ارْزُقْني حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ ينفَعُني حُبُّه عندَكَ، اللهُمَّ مارزَقتَني ممَّا أُحبُّ فاجْعَلْهُ قوَّةً لي فيما تُحبُّ، اللهُمَّ ما زوَيْتَ عني ممَّا أُحبُّ فاجْعَلْهُ فراغًا لي فيما تُحبُّ». رواه الترمذي. [٢٤٩١]

٢٤٩٢ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ منْ مجلسٍ حتى يدعوَ بهؤُلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابه: «اللهُمَّ اقسِمْ لنا مِنْ خشيتِكَ ما تحولُ به بينَنا وبينَ

الحديث الثانى والثالث عن أبى بكر رضي الله عنه: قوله: «خيرًا من العافية» فإن قلت: **كيف أفرد العافية بعد جمعها؟** قلت: لأن معنى «العفو» محو الذنب، ومعى «العافية» السلامة عن الأسقام والبلايا، فاستغنى عن ذكر العفو بها؛ لشمولها، يؤيده قوله فى الحديث الثالث: «فإذا أعطيت العافية فقد أفلحت». «مظ»: وبكاؤه ﷺ لما علم وقوع أمته فى الفتن، وغلبة الشهوة عليهم، وحرصهم على جمع المال والجاه، أمرهم أن يلتجئوا إلى الله، ويسألوا العفو والعافية من الله تعالى.

قوله: «والمعافاة» هى أن يعافيك الله تعالى من الناس، ويعافيهم منك، أى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف آذاهم عنك وآذاك عنهم. وقيل: هى مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفو هم عنه. وقوله: «إسنادًا» تمييز عن «الحسن والغريب» معًا، كما سبق بيانه.

الحديث الرابع عن عبدالله رضى الله عنه: «قوله: «ما زويت عني» «قض»: أصل الزوى الجمع والقبض، يقال: زوى فلان المال عن وارثه زيًا، وفى الحديث قال عمر رضى الله عنه: «عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا» أى لما نحى عنك، المعني اجعل ما نحيته عنى من محابى عونًا لى على شغلى بمحابك، وذلك أن الفراغ خلاف الشغل، فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه، كان ذلك الفراغ عونًا له على الاشتغال بطاعة الله تعالى.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «اللهم اقسم لنا» «قض»: أى اجعل لنا

[٢٤٩٠] صحيح بنحوه من روايه العباس بن عبد المطلب، انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٩٠) والصحيحة (١٥٢٣)، ورواه بعينه ابن ماجه فى سننه ح (٣٨٤٨).

[٢٤٩١] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٢٧٠).

معاصيكَ، ومنْ طاعتكَ ماتُبلغُنا به جنَّتكَ، ومنَ اليَقينِ ماتُهوِّنُ به علَينا مصيباتِ الدُّنيا، ومتّعْنا بأسماعنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحيَيْتنا، واجعلْهُ الوارِثَ منَّا، واجْعلْ ثأرَنا على مَنْ ظلمنَا، وانصُرْنا على مَنْ عادانا، ولاتجعلْ مصيبَتنا في دينِنا، ولاتجعلِ الدنيا أكبرَ هَمِنا ولامَبلغَ علمِنا، ولاتُسلّطْ علينا مَنْ لايَرحمُنا». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب .[٢٤٩٢]

قسما ونصيبًا تحول به وتحجب وتمنع، من حال الشئ حيلولة، وارزقنا يقينًا بك، وبأن لامرد لقضائك وقدرك، وأن لايصيبنا إلا ما كتبته علينا، وأن ما قدرته لايخلو عن حكمة، ومصلحة، واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا. و«اجعله» الضمير فيه للمصدر، كما فى قولك: زيد أظنه منطلق، أى اجعل الجعل، و«الوارث» هو المفعول الأول و«منا» فى موضع المفعول الثانى على معنى واجعل الوارث من نسلنا، لا كلالة خارجة عنا، كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا: «**فهب لى من لدنك وليًا يرثنى ويرث من آل يعقوب**» (١)، وقيل: الضمير للتمتع الذى دل عليه التمتيع، ومعناه اجعل تمتعنا بها باقيًا عنا، موروثًا فيمن بعدنا، أو محفوظًا لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و«الوارث» مفعول ثان، و«منا» صلة له، وقيل: الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة، وإفراده وتذكيره على تأويل المذكور، كما فى قول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق   كأنه فى الجلد توليع البهق

والمعني بوراثتها لزومها له عند موته لزوم الوارث له. واجعل ثأرنا مقصورًا على من ظلمنا، ولاتجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره، فأخذ به غير الجاني، كما كان معهودًا فى الجاهلية، أو اجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا، فندرك منه ثأرنا، وأصل الثأر الحقد والغضب، من الثوران، يقال: ثار ثائره إذا هاج غضبه.

قوله: «ولا تجعل مصيبتنا في ديننا» [«نه»]*: ولاتصيبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام، واعتقاد سوء، أو فترة في العبادة. قوله: «أكبر همنا» فيه أن قليلا من الهم مما لابد منه فى أمر المعاش مرخص، بل مستحب. قوله: «لاتسلط علينا» يعني لاتجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة، ويحتمل أن يراد لاتجعل الظالمين علينا حاكمين، فإن الظالم لايرحم الرعية.

فإن قلت: بين لى تأليف هذا **النظم**، وأى وجه من الوجوه المذكورة أولى، قلت: أن نجعل الضمير للتمتع، ومعنى اجعل ثأرنا مقصورًا على من ظلمنا ولاتجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره، ويحمل «من لايرحمنا» على ملائكة العذاب فى القبر، وفى النار؛ لئلا يلزم التكرار،

[٢٤٩٢] حسن انظر صحيح الترمذى ح (٢٧٨٣).

(١) مريم: ٥:٦

* فى «ك» ، «مظ».

٢٤٩٣- * وعن أبي هريرةَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «اللهُمَّ انفَعْني بما علَّمتَني، وعلِّمني ما يَنفعُني، وزِدْني علمًا، الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّارِ». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ إسنادًا. [٢٤٩٣]

فنقول: وإنما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس؛ لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله تعالى وتوحيده إنما تحصل من طريقهما؛ لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات المنزلة، وذلك بطريق السمع، أو من الآيات المنصوبة فى الآفاق والأنفس، وذلك بطريق البصر، فسأل التمتع بهما حذرًا من الانخراط فى سلك الذين **«ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم، وعلى أبصارهم غشاوة»** (١) ولما حصلت المعرفة ترتب عليها العبادة، فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه، ثم إنه أراد أن لاينقطع هذا الفيض الإلهى عنه لكونه رحمة للعالمين، فسأل بقاءه ليستن بسنته بعده فقال: واجعل ذلك التمتع وارثًا باقيًا منا.

ولما كانت القرينتان أعنى «واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا» على وزان قوله: «أعوذ بك من أن أظلم وأظلم» وجب تأويل القرينة الأولى بما سبق، والثانية ظاهرة، ولما كان مفهوم «وانصرنا على من عادانا» لاتسلط علينا من ظلمنا، وجب أن يحمل «ولاتسلط علينا من لايرحمنا» على ما حملنا عليه. ويلوح من قوله: «ولاتجعل الدنيا مبلغ علمنا» معنى قوله تعالى: **«يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون»**(٢).

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم انفعنى» إلى هذا المعنى ينظر ما ورد «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» طلب أولا النفع بما رزق من العلم، وهو العمل بمقتضاه، ثم توخى علما زائدًا عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك، ثم قال: **«رب زدنى علما»**(٣) ليشير إلى طلب الزيادة فى السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، وظهر من هذا أن العلم وسيلة العمل، وهما متلازمان، ومن ثم قيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة فى شئ إلا فى العلم، وما أحسن موقع الحمد فى هذا المقام، ومعنى المزيد فيه **«لئن شكرتم لأزيدنكم»** (٤) وموقع الاستعاذة من الحال المضاف إلى النار **تلميحًا** إلى القطيعة والبعد، وهذا من جامع الدعاء الذى لامطمح وراءه.

[٢٤٩٣] صحيح دون قوله: «والحمد لله...»، انظر صحيح الترمذى (٢٨٤٥).

(١) البقرة: ٧ (٢) الروم: ٧

(٣) طه: ١١٥ (٤) إبراهيم: ٧.

٢٤٩٤ - * وعن عمرَ بنِ الخطاب [رضي اللهُ عنه]، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ سُمِعَ عندَ وجهِهِ دَويٌّ كدَويِّ النَّحلِ، فأُنزِلَ عليهِ يومًا، فمكثْنا ساعةً، فسُرِّيَ عنه، فاستقبلَ القِبلةَ، ورفَعَ يديه وقال: «اللهُمَّ زِدْنا ولا تَنْقُصْنا، وأكرِمْنا ولاتُهِنَّا، وأعطِنا ولاتحرِمْنا، وآثِرْنا ولاتُؤْثِرْ علينا، وأَرْضِنا وارضَ عنا» ثمَّ قال: أُنزِلَ عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أقامهُنَّ دخلَ الجنَّةَ» ثمَّ قرأ: ﴿**قدْ أفلَحَ المُؤْمِنونَ**﴾(١)حتى ختَمَ عشرَ آياتٍ. رواه أحمد، والترمذيُّ [٢٤٩٤].

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - * عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ، قال: إنَّ رجلاً ضريرَ البصرِ أتى النبيَّ ﷺ،

الحديث السابع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «سمع عند وجهه» «قض»: أى سمع من جانب وجهه، وجهته صوت خفى، كدوىٍّ النحل، كأن الوحى كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافًا غير تام، فصاروا كمن يسمع دوى صوت ولايفهمه، أو سمعوه من الرسول ﷺ من غطيطه، وشدة تنفسه عند نزول الوحى، وقوله: «فسرى عنه» أى كشف عنه، وزال ما اعتراه من برحاء الوحي.

قوله: «زدنا ولاتنقصنا» عطف النواهى على الأوامر للتأكيد، وقد **حذف** ثوانى المفعولات فى بعض الألفاظ إرادة لإجرائها مجرى فلان يعطى ويمنع، مبالغة وتعميما. ويلوح من صفحات هذا الدعاء تباشير البشارة والاستبشار، والفوز بالمباغى، ونيل الفلاح فى الدنيا والعقبى، ولعمرى إنه من مجازه ومواقعه، وذلك أن «أولئك» فى قوله تعالى ﴿**أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس**﴾ (٢) مشعر بأن وراثتهم الفردوس الأعلى إنما كان لاتصافهم بتلك الخصال الفاضلة من الخشوع فى الصلاة، والإعراض عما لايعنيهم فى الدين، وإنفاقهم فى سبيل الله إلى غير ذلك، قوله: «**ولاتهنا**» «مظ»: أصله ولاتهوننا فنقلت كسرة الواو إلى الهاء، وحذفت الواو لسكونها وسكون الأولى، ثم أدغمت النون الأولى فى الثانية. «ولاتؤثر علينا» أى ولاتختر غيرنا، فتعزه وتذللنا، يعنى لاتغلب علينا أعداءنا. قوله: «من أقامهن» أى حافظ وداوم عليهن.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «فهو خير لي» يشير إلى ما ورد قال تعالى:

[٢٤٩٤] صحيح، انظر المستدرك (١/ ٥٣٥).

(١) المؤمنون: ١ (٢) المؤمنون: ١٠:١١

فقال: ادعُ اللهَ أنْ يُعافيَني. فقال: «إنْ شئتَ دعوتُ، وإنْ شئتَ صبرْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قال: فادْعُهْ. قالَ فأمرَه أنْ يتوضَّأ فيُحسنَ الوُضوءَ ويدعُوَ بهذا الدعاء: «اللهُمَّ إني أسألُكَ وأتوَجَّهُ إليك بنبيك محمدٍ نبيِّ الرَّحمةِ، إني توجَّهتُ بكَ إلى ربِّي ليَقضِيَ لي في حاجتي هذهِ، اللهُمَّ فشفعْهُ فيَّ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[٢٤٩٥].

«إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر، عوضته منهما الجنة». قوله: «ويدعو بهذا الدعاء» قال ﷺ: «إن شئت دعوت» فأسند الدعاء إلى نفسه، وكذا طلب الرجل أن يدعو هو له، ثم أمره ﷺ أن يدعو هو، كأنه لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال: «الصبر خير لك» لكن فى جعله شفيعًا له ووسيلة فى استجابة الدعاء، ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه. قوله: «إنى توجهت بك» بعد قوله: «أتوجه إليك» فيه معنى قوله تعالى: ﴿**من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ (١) سأل أولا أن يأذن الله نبيه ليشفع له، ثم أقبل على النبي ملتمسًا لأن يشفع له، ثم كر مقبلا على الله أن يقبل شفاعته قائلاً: «فشفعه». «والباء» فى «بنبيك» للتعدية، وفى «بك» للاستعانة.

قوله: سليقضى لى فى حاجتى» فإن قلت: ما معنى «لى» و«فى»؟ قلت: معنى «لي» كما فى قوله: ﴿**رب اشرح لى صدرى**﴾ (٢) أجمل أولا، ثم فصل ليكون أوقع، ومعنى «فى» كما فى قول الشاعر.

يجـــرح فـــى عراقيبها نصلى

أى أوقع القضاء فى حاجتى، واجعلها مكانًا له. ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿**وأصلح لى فى ذريتى**﴾(٣). وقوله: «فشفعه فيَّ» أى اقبل شفاعته في حقى، و«الفاء» عطف على قوله: «أتوجه إليك بنبيك» أى اجعله شفيعًا لى فشفعه، وقوله: «اللهم» معترضة. قوله: «حسن صحيح غريب» قد سبق أن الصحيح قد يكون غريبًا، وأن الحسن يكون فى طريق والصحيح فى طريق آخر.

[٢٤٩٥] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: «إسناده صحيح».

ومن ضعفه من المتأخرين فما أصاب كما لم يصب من استدل به على التوسل بالأشخاص، وإنما هو دليل على التوسل بدعاء الرجل الصالح، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه (قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة) أهـ.

(١) البقرة: ٢٥٥ (٢) طه: ٢٥

(٣) الأحقاف: ١٥

٢٤٩٦ - وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ منْ دُعاء داودَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أسألَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحبُّك، والعملَ الذي يُبلّغني حبَّكَ، اللهُمَّ اجعَلْ حُبَّكَ أحبَّ إليَّ منْ نفسي ومالي وأهْلي، ومنَ الماء البارِد». قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذُكرَ داودُ يُحدِّث عنه؛ يقول: «كانَ أعبد البَشرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٤٩٧ - * وعن عطاء بنِ السَّائب، عنْ أبيه، قال: صلّى بنا عمَّارُ بنُ ياسر صلاةً، فأوْجزَ فيها. فقال لهُ بعضُ القومِ: لقدْ خفَّفتَ وأوجزْتَ الصَّلاةَ. فقال: أمَا على ذلكَ، لقدْ دعوْتُ فيها بدعَوات سمعتُهن منْ رسول الله ﷺ. فلمَّا قامَ تبعَه رجلٌ من القومِ - هوَ أبي - غيرَ أنَّه كَنى عن نفسه، فسألَه عنِ الدُّعاء ثم جاءَ فأخبرَ به القومَ «اللهُمَّ بعلمكَ الغَيبَ، وقُدرتك على الخَلقِ، أحْيني ما علمتَ الحَياةَ خيراً لي، وتوَفني إذا

الحديث الثاني عن أبى الدرداء: قوله: «يقول: اللهم» اسم «كان» حذف «أن» كما فى قوله: احضر الوغى، وإنما قال: «اجعل حبك أحب إلى من نفسى» بدل اجعل نفسك، مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل بنفسه نفسه عز وجل، فإن قيل: لعله إنما عدل؛ لأن النفس لاتطلق على الله تعالى*، قلت: بل إطلاقه صحيح، وقد ورد فى التنزيل **مشاكلة**؛ قال تعالى: **﴿تعلم ما في نفسى ولا أعلم مافى نفسك﴾** (١). وقوله: «ومن الماء البارد» أعاد «من» هنا ليدل بذلك على استقلال الماء البارد فى كونه محبوبًا، وذلك فى بعض الأحيان، فإنه يعدل بالروح، وعن بعض الفضلاء: ليس للماء قيمة؛ لأنه لايباع إذا وجد، ولايباع إذا فقد.

قوله: «يحدث» يروى مرفوعًا جزاء للشرط؛ لأن الشرط إذا كان ماضيًا والجزاء مضارعًا، يسوغ فيه الوجهان، و«يقول» بدل من الجزاء. قوله: «كان أعبد البشر» يحتمل أن يراد به فى عصره وزمانه، وأن يراد أنه كان أشكر الناس، قال تعالى له: **﴿اعملوا آل داود شكراً﴾** (٢) أى بالغ فى شكرى، وابذل وسعك فيه. قيل: إن داود جزأ ساعات الليل والنهار على أهله، فلم يكن تأتى ساعة من ساعات الليل والنهار إلا وإنسان من آل داود قائم يصلي.

الحديث الثالث عن عطاء رضى الله عنه: قوله: «أما على ذلك» الهمزة فى «أما» يحتمل أن تكون للإنكار أى أنكر، وما على ضرر من ذلك، أو للنداء؟ والمنادى بعض القوم، أى يا فلان ليس على من ذلك ضرر، ويحتمل التنبيه أى على بياذ ذلك. قوله: «فلما قام تبعه رجل

(١) المائدة: ١١٦. (٢) سبأ: ١٣.

* قوله: إن النفس لا تطلق على الله تعالى تحكم يعارضه الدليل الصحيح الظاهر من كتاب الله تعالى، ودعوى المجاز والمشاكلة لا تثبت إلا إذا استحال الحمل على الحقيقة، وهو غير مستحيل مع انتفاء التشبيه والمماثلة.

علمتَ الوَفاةَ خيرًا لي، اللهُمَّ وأسألُكَ خَشيتَكَ في الغَيبِ والشَّهادة، وأسألُكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضى والغضَب، وأسألُكَ القَصْدَ فى الفقر والغنى، وأسألُكَ نعيمًا لاينْفَدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عَينٍ لاتنقطعُ، وأسألُكَ الرِّضى بعدَ القَضاء، وأسألُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوت، وأسألكَ لذَّةَ النَّظرِ إلى وجهكَ، والشَّوْقَ إلى لقائكَ في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّة، ولافتنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهُمَّ زينَّا بزينَةِ الإيمانِ، واجعَلنا هُداةً مهديينَ». رواه النسائي. [٢٤٩٧]

من القوم» إلى هاهنا قول السائل، وقوله: «هو أى» إلى آخره قول عطاء، أى قال السائب: لما قام عمار تبعه رجل، والرجل هو السائب، كنى عن نفسه بالرجل ، وهذا الرجل هو المراد من قول عطاء «هو أبى» وتقدير الاستثناء أنه لم يصرح السائب باسمه إلا أنه كنى عن نفسه بالرجل. وقوله: «فسأله» أى فسأل عمارًا، ثم جاء الرجل وهو السائب، فأخبر بالدعاء القوم.

قوله: «بعلمك» الباء للاستعطاف، أى أنشدك بحق علمك. وقوله: «وأسألك خشيتك» عطف على هذا المحذوف، و«اللهم» معترضة. والمراد بـ «الخشية» فى الغيب والشهادة إظهارها فى السر والعلانية، وكذلك معنى الرضى، أى فى حالة رضى الخلق وغضبهم. قوله: «قرة عين لاتنقطع» يحتمل أنه طلب نسلا لا ينقطع بعده، قال تعالى: ﴿**هب لنا من أزواجنا وذُرياتنا قرة أعين**﴾ (١) أو طلب محافظة الصلوات والإدامة عليها، كما ورد «وجعلت قرة عينى فى الصلاة». قوله«لذة النظر» قيد «النظر» باللذة؛ لأن النظر إلى الله إما نظر هيبة وجلال فى عرصات القيامة، وإما نظر لطف وجمال فى الجنة؛ ليؤذن بأن المطلوب هذا. قوله «فى غير ضرّاء مضرة» متعلق الظرف مشكل، ولعله متصل بالقرينة الأخيرة، وهى قوله: «والشوق إلى لقائك» سأل شوقًا إلى الله تعالى فى الدنيا بحيث يكون ضراء غير مضرة أى شوقًا لايؤثر فى سيرى وسلوكى وإن ضرنى مضرة ما، قال:

إذا قلت: أهدى الهجر لى حلل البلاء ... تقولين: لولا الهجر لم يطلب الحب

وإن قلت: كربى دائم، قلت: إنما ... يعد محبًا من يدوم له كرب

ويجوز أن يتصل بقوله «أحينى ما علمت الحياة خيرًا لى». ومعنى «ضراء مضرة» الضر الذي لم يصبر عليه، كما ورد فى قوله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن - إلى قوله - إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له». قوله: «هداة مهديين» وصف الهداة بالمهديين؛ لأن الهادى إذا لم يكن مهتديًا فى نفسه لم يصلح أن يكون هاديًا لغيره؛ لأنه يوقع الخلق فى الضلال من حيث لايشعر.

[٢٤٩٧] إسناده جيد.

(١) الفرقان: ٧٤

٢٤٩٨ - * وعن أُمِّ سلَمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ: «اللهُمَّ إِني أسأَلُكَ علمًا نافعًا، وعمَلاً مُتقَبَّلاً، ورِزْقًا طيبًا». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

٢٤٩٩ - * وعن أبى هريرةَ، قال: دُعاءٌ حفظتُه منْ رسولِ الله ﷺ لا أدَعُه: «اللهُمَّ اجعَلني أُعظِمُ شُكرَكَ، وأُكثِرُ ذِكركَ، وأَتَّبِعُ نُصحَكَ، وأحفَظُ وصيَّتَكَ». رواه الترمذيُّ. [٢٤٩٩]

٢٥٠٠ - * وعن عبدِالله بنِ عمرو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إنى أسأَلُكَ الصحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحسْنَ الخُلُقِ، والرِّضى بالقَدَر». [٢٥٠٠]

٢٥٠١- * وعن أمِّ مَعْبد. قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «اللهُمَّ طهر قلبي من النفاقِ، وعمَلي من الرِّياء، ولِسانـي منَ الكـذِبِ، وعيني منَ الخيانةِ ،فإِنَّكَ تَعلَمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخْفي الصُّدورُ». رواهما البيهقي في«الدعواتِ الكبير». [٢٥٠١]

الحديث الرابع عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «علما نافعًا» كان من الظاهر أن يقدم الرزق الحلال على العلم؛ لأن الرزق إذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعًا، والعمل إذا لم يكن من علم نافع لم يكن متقبلا. قلت: أخره ليؤذن بأن العلم والعمل إنما يعتد بهما ويقعان موقعهما، إذا كانا مؤسسين على الرزق الحلال،وهي المرتبة العليا والمطلوب الأسنى، ولو قدم لم يكن بذلك، كما إذا سألت عن رجل قيل لك: هو عالم عامل، فقلت: من أين معاشه؟ فقيل لك: من إدرار السلطان، استنكفت منه، ولم تعتبر علمه وعمله، وجعلتهما هباء منثوراً.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله:«دعاء» مبتدأ موصوف، خبره «لا أدعه» وفي هذا التركيب من اللطف ما لايخفى على الذكى. قوله: «اجعلنى» بمعنى صيرنى، ولذلك أتى بالمفعول الثانى فعلا؛ لأنه صار من دواخل المبتدأ والخبر، نحوه قوله تعالى: ﴿وتركهم فى ظلمات﴾(١) إذا جعل «ترك» بمعى صار، و«النصح» يجرى فى فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، قال تعالى: ﴿لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم﴾(٢) والنصح والوصية فى الحديث متقاربان.

الحديث السادس والسابع عن أم معبد: قوله: «خائنة الأعين» ـ الكشاف ـ: «الخائنة» صفة

[٢٤٩٩] انظر مسند أحمد (٢/ ٣١١).

[٢٥٠٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٢٨٩).

[٢٥٠١] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٣٠٧).

(١) البقرة: ١٧

(٢) الأعراف: : ٧٩.

٢٥٠٢ - * وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً منَ المسلمينَ قدْ خفَتَ، فصارَ مثلَ الفَرْخِ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هلْ كنتَ تَدعُو الله بشيء أوْ تسألُه إيَّاه؟». قال نعمْ، كنتُ أقولُ: اللهُمَّ ما كنتَ مُعاقبي به في الآخرةِ فعجلْه لي في الدُّنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! لاتُطيقُه ولاتستَطيعُه؛ أفَلا قُلتَ: اللهُمَّ آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ؟» قال: فدَعا اللهَ به، فشفاهُ الله. رواه مسلم.

٢٥٠٣ - * وعن حُذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاينبَغي للمُؤمنِ أنْ يُذلَّ نفسَه». قالوا: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يتعرَّضُ منَ البَلاءِ لما لا يُطيقُ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢٥٠٣]

لـ«النظرة»، أو مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعى المعافاة، والمراد استراق النظر إلى ما لايحل كما يفعل أهل الريب، ولايحسن أن يراد الخائنة من الأعين؛ لأن قوله: «وما تخفى الصدور» لايساعد عليه. أقول: يريد أنه لايجوز أن يجعل الإضافة محضة، بل يكون إضافة العامل إلى معموله؛ ليناسب قرينته فى العمل، كأنه قيل: تعلم نظرة الأعين وخيانتها، وما تخفى الصدور. وفيه بحث؛ لأن تقلب القلب أكثر تجدداً واستمراراً من خيانة العين، فوجب الاختلاف، نحوه قوله تعالى: ﴿الله يستهزئ بهم﴾ (١) رداً لقولهم: ﴿إنما نحن مستهزؤن﴾ (٢) حيث قوبلت الجملة الاسمية المحضة بما يشتمل على الفعل المضارع.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قد خفت» أى ضعف، خفت الصوت إذا ضعف وسكن. قوله: «أو تسأله إياه» الظاهر أن «أو» ليس من شك الراوى، بل هو من قوله ﷺ، سأله أولا هل دعوت الله بشئ من الأدعية التى تسأل فيها مكروهٌ؟ أو هل سألت الله البلاء الذى أنت فيه؟ وعلى هذا تعين عود الضمير المنصوب إلى البلاء المفهوم من قوله: «قد خفت» فيكون قد عم أولاً وخص ثانيًا. قوله: «ما كنت» «ما» يجوز أن تكون شرطية، و«فجعله» جزاؤه، أو موصولة. وقوله : «فعجله» خبره و«الفاء» لتضمنها معنى الشرط. وقوله: «لاتطيقه» بعد ما صار الرجل كالفرخ، وبعد قوله «كنت أقول» **لحكاية الحال الماضية المستمرة إلى الحال والاستقبال.**

الحديث التاسع عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «لما يطيق» متعلق بقوله: «يتعرض» و«من البلاء» بيان «ما».

[٢٥٠٣] صحيح، انظر صحيح الترمذى (١٨٣٨).

(١) البقرة: ١٥ (٢) البقرة: ١٤

٢٥٠٤ - * وعن عُمرَ رضي اللهُ عنه، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ قال: «قُلْ: اللهُمَّ اجعَلْ سريرَتي خيرًا منْ عَلانِيَتي، واجعَلْ علانيَتي صالحةً، اللهُمَّ إني أسألُكَ منْ صالحِ ماتُؤْتي النَّاسَ منَ الأهلِ والمالِ والوَلَدِ غيرَ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ». رواه الترمذيُّ. [٢٥٠٤]

كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥ - * عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! قد فُرِضَ عليكم الحَجُّ فحُجُّوا» فقال رجلٌ أكُلَّ عامٍ يارسول الله؟ فسكَتَ حتى قالَها

الحديث العاشر عن عمر رضى الله عنه قوله: «قل: اللهم» بيان لقوله: «علمنى». قوله: «سريرتى خيراً» الجوهرى: السر الذى يكتم، والجمع الأسرار، والسريرة مثله، طلب أولا سريرة خيراً من العلانية، ثم عقبه بطلب علانية صالحة؛ لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة. قوله: «من صالح» «من» زائدة على مذهب الأخفش، و«من» الثانية بيان «ما» ويجوز أن يكون بمعنى البعض. وقوله: «غير الضال» مجرور بدل من كل واحد من الأهل، والمال، والولد على سبيل البدل، **والضال ها هنا يحتمل أن يكون للنسبة**، أى غير ذى ضلال. والله أعلم بالصواب.

كتاب المناسك

النسك العبادة، والناسك العابد، واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عليكم الحج» «قض»: الحج فى اللغة القصد، وفى الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص فى الزمان المخصوص، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة. «فقال رجل» يعنى الأقرع بن حابس: «أكل عام» أى أتأمرنا أن نحج كل عام؟ وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار، ولا المرة، وإلا لما صح الاستفهام. وإنما سكت ﷺ حتى قالها ثلاثا زجراً له عن السؤال، فإن التقدم بين يدى رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لاتقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ (١)؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان

[٢٥٠٤] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤١٠١).

(١) الحجرات: ١

ثلاثًا. فقال: «لو قلتُ: نعم لوَجبَتْ ولما استَطعتُم» ثمَّ قال: ذَرونى ما تركتُكم، فإنما

الشرائع، وتبليغ الأحكام، فلو وجب الحج كل سنة لبينه الرسول صلوات الله عليه لامحالة، ولايقتصر على الأمر به مطلقا، سواء سئل عنه أو لم يسأل، فيكون السؤال استعجالا ضائعًا. ثم لما رأى أنه لاينزجر به ولا يقنع إلا بالجواب الصريح، أجاب عنه بقوله: «ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة» فأفاد به أنه لايجب كل عام، لما فى «لو» من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره، وأنه إنما لم يتكرر؛ لما فيه من الحرج، والكلفة الشاقة. ونبه على أن العاقل ينبغى له أن لايستقبل الكلف الخارجة عن وسعه، وأن لايسأل عن شيء إن يبد له أساءه.

واحتج بهذا الحديث من جوز تفويض الحكم إلى رأي النبى ﷺ، فيقول الله له: احكم بما شئت، فإنك لاتحكم إلا بالصواب، فإن قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت» يدل على أنه كان إليه إيجاب ما شاء. وهو ضعيف؛ لأن قوله: «لو قلت» أعم من أن يكون قولا من تلقاء نفسه أو من وحي نازل ، أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لايدل على الأخص، لكنه يدل على أن الأمر للوجوب؛ لأن قوله: «لو قلت نعم لوجبت» تقديره: لو قلت: نعم حجوا كل سنة، لوجبت كل عام حجة. وذلك إنما يصح إذا كان الأمر مقتضيا للوجوب.

أقول: والاستدلال بسؤال الرجل على أن الأمر لايفيد التكرار ولا المرة ضعيف؛ لأن الإنكار وارد على السؤال الذى لم يقع موقعه، ولهذا زجره، وقال: «ذرونى ما تركتكم» فعم الخطاب يعنى اقتصروا على ما أمرتكم، فأتوا به على قدر استطاعتكم. وكذا قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾** (١) نازل فى هذا الشأن، فقد علم أن الرجل لو لم يسأل لم يفد الأمر غير المرة، وأن التكرار مفتقر إلى دليل خارجى. وفى قوله «لو قلت نعم»، أيضًا بحث؛ لأن القول إذا صرح به يجب أن يجرى على حقيقته إلا إذا منع مانع، فيجرى على المجاز. لنا قوله ﷺ: «أيحسب أحدكم أن يكون متكئا على أريكته، يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئًا إلا ما فى هذا القرآن، ألا إنى والله قد أمرت، ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر» رواه عرباض. وفى حديث مقدام «إنما حرم رسول الله كما حرم الله » **وفي تسميته ﷺ نفسه رسول الله إشعار باستقلاله فى الأمر والنهى،** وكذلك القسم فى الحديث الأول مؤذن بالغضب الشديد على المنكر ووصفه بالاتكاء على الأريكة شبعان من هذا القبيل. وفى قوله: «لما استطعتم» إشارة إلى أن بناء الأمر على اليسر والسهولة، لا العسر والصعوبة، كما ظن السائل.

قوله «ذروني ما تركتكم» «مح»: فيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: **﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾**(٢).

---

(١) المائدة: ١٠١ (١) الإسراء: ١٥

هَلَكَ منْ كانَ قبلكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استَطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدَعُوه». رواه مسلم.

٢٥٠٦ - * وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ، : أيّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله» قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مبرورٌ». متفق عليه.

٢٥٠٧- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «منْ حَجَّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيومَ ولدَتْهُ أُمُّه». متفق عليه.

وقوله: «فإذا أمرتكم بشيءفأتوا به ما استطعتم» من أجلّ قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم؛ لما يدخل فيه ما لايحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها، أو شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة، فعل ما يمكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباهها غير محصور.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أى العمل أفضل» قد ورد كثير من أحاديث المفاضلة بين الأعمال على منوال يشكل التوفيق بينها، والوجه فى أول كتاب الصلاة. قوله: «حج مبرور» يقال: بره أحسن إليه، فهو مبرور، ثم قيل: بر الله عمله إذا قبله، كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده، وعلامة كونه مقبولا الإتيان بجميع أركانه وواجباته، مع إخلاص النية واجتناب مانهى عنه.

قوله«إيمان بالله، والجهاد، وحج مبرور» أخبار مبتدأ محذوف، **نكر الإيمان؛ ليشعر بالتعظيم والتفخيم**، أى التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة. **وعرف** «الجهاد» ليدل على الكمال، **لأن الخبر المعرف باللام يدل على الاختصاص، كما قال: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» ووصف «الحج» بـ «المبرور» ليدلى بما يدلى التنكير فى الإيمان**، والتعريف فى الجهاد. فإن قلت: لم لايحملها على الابتداء محذوفة الأخبار؟ قلت:يأبى التنكير فى الإيمان ذلك،على أن المقدر فى الكل أفضل الأعمال، وهو أعرف من «حج مبرور» ومن «إيمان بالله»، فأجرى الجهاد مجراهما مراعاة للتناسب.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلم يرفث» «نه» : الرفث التصريح بذكر الجماع، والإعراب به. وقال الأزهرى: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

٢٥٠٨ - * - وعنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لِما بينَهما، والحجُّ المبرور ليس لهُ جزاءٌ إلا الجنَّةُ». متفق عليه.

٢٥٠٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عُمرةً في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». متفق عليه.

٢٥١٠ - * وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ رَكْبًا بالرَّوحاءِ، فقال: «من القومُ؟» قالوا: المسلمونَ. فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: «رسولُ الله» فرَفَعَتْ إليهِ امرأةٌ صبيًّا فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ» رواه مسلم.

وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى: ﴿فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾ (١): الرفث إتيان النساء، والفسوق السباب، والجدال المراء، يعنى مع الرفقاء والخدم والمكارين. وإنما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادًا على الآية. «والفاء» فى «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه «رجع» أى صار، والجار والمجرور خبر، ويجوز أن يكون حالاً، أى رجع مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله:«تعدل حجة» «مظ»: أى تقابل وتماثل فى الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت. أقول: هذا من باب المبالغة*، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثًا عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج؟.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله: «ركبا» «تو» **هو جمع راكب،** كصاحب وصحب، وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب، و«الروحاء» بفتح الراء من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا من المدينة، وفى كتاب مسلم: أنها على ستة وثلاثين ميلا منها.

قوله: «ألهذا حج؟» «حج» فاعل الظرف لاعتماده على الهمزة، يعنى أيحصل لهذا ثواب حج؟ وما قالت: أعلى هذا؛ لأنه لايجب على الأطفال. «مظ»: هذا تصريح بصحة حج الصبى، وحصول الثواب له، ولمن حج به، فإذا بلغ ووجد الاستطاعة وجب عليه الحج، وكانت تلك الحجة نافلة.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «شيخا» حال. وقوله: «لايثبت» يجوز أن يكون صفة بعد صفة، وأن يكون من الأحوال المتداخلة، ويجوز أن يكون «شيخًا»

---

(١) البقرة: ١٩٧.

* قوله: هذا من باب المبالغة فيه نظر، بل هو خلاف الظاهر، والأصل الحمل على الحقيقة إلا مع الاستحالة، ولا استحالة، فالله يضاعف الثواب لمن يشاء وقتما يشاء، لا سيما إذا ما التزم العبد بالعبادة موضوع الثواب فى الوقت الذى يحبه الله، فلا يبعد ذلك الأجر، مع ماورد فى فضيلة هذا الشهر المعظم.

٢٥١١ - وعنه، قال: إنَّ امرأةً من خَثعمَ قالت: يارسولَ الله! إنَّ فريضةَ الله على عبادهِ في الحجِ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبُتُ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه، قال: «نعم»وذلك في حَجَّةِ الوداعِ. متفق عليه.

٢٥١٢ - * وعنه قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أختي نذَرتْ أن تحُجَّ، وإنها ماتتْ. فقال النبيُّ ﷺ: «لو كانَ عليها دَينٌ أكنتَ قاضيَهُ؟» قال: نعم قال: «فاقضِ دَيْنَ اللهِ؛ فهو أحقُّ بالقضاءِ». متفق عليه.

٢٥١٣ -* وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافرَنَّ

بدلا؛ لكونه موصوفا أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، أو حصل له المال فى هذه الحالة. والأول أوجه. قوله: «أفأحجعنه» الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف ، أى:أيصح منى أن أكون نائبة له فأحج عنه؟ «حس»: فيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعضهم أنه لايجوز؛ لأن المرأة تلبس فى الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وفيه دليل على أن من مات، وفى ذمتهحق الله تعالى من حج، أو كفارة، أو نذر صدقة، أو زكاة فإنه يجب* قضاؤها من رأس ماله مقدمًا على الوصايا والميراث، سواء أوصى به أو لم يوص، كما يقضى عنه ديون العباد.

قوله: «وذلك فى حجة الوداع» أى جرى فى حجة الوداع. «مح»: سميت بذلك، لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشرة من الهجرة. وفى صدر الحديث «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يارسول الله ! إن فريضة الله» الحديث وفيه فوائد منها، جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة، ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لو كان عليها دين» فى الحديث دليل على أن السائل ورث منها مالاً، فسأل ما سأل، فقاس رسول الله ﷺ حق الله تعالى على حق العباد، وأوجب الحج عليه، والجامع علة المالية.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «اكتتبت» «تو» : أى أثبت اسمى

---

* فى «ك» «يصح».

امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ». فقال رجلٌ: يارسولَ الله ! اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرَجَتِ امرأتي حاجَّةً. قال: «اذهبْ فاحجُجْ مع امرأتكَ» متفق عليه.

٢٥١٤- * وعن عائشةَ، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ. فقال: «جهادُك الحجّ». متفق عليه.

٢٥١٥- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محْرَمٍ » متفق عليه.

فى جملة من يخرج فيها، من قولهم: اكتتب الرجل، إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان، ويستعمل أيضًا فى موضع كتب. وهو فى الأكثر متعارف في المختلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالوا أساطير الأولين اكتتبها﴾*(١). وقيل : اكتتب أى أمر بأن يكتب له، كقولهم: اصطنع خاتما، أى أمر بأن يصنع له، وفى الغريبين يقال: اكتتب فلان، أى سأل أن يكتب فى جملة الزمنى، ولاينذب للجهاد، وإذا أخذ الرجل من أمير جنده خطًّا بزمانته ليتخلف عن الغزو، ولازمانة به، بل فعل ذلك اعتلالا، فقد اكتتبه.

أقول: الوجه هو الأول، فإن الصحابى جاء مستفتيًا سائلاً عن أحد الأمرين اللازمين عليه فأفتاه النبىﷺ بما هو أولى. «مح»: فى الجواب تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما عرض له الغزو والحج رجح ﷺ الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه، بخلاف الحج معها، وليس لها محرم غيره.

الحديث العاشر والحادى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه قوله: «ذو محرم» «مح»: حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها، كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: «على التأبيد» احتراز من أخت المرأة ،وعمتها، وخالتها، ونحوهن. وقولنا: «بسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما محرمتان على التأبيد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لايوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل المكلف. وقولنا: «لحرمتها» احتراز من الملاعنة؛ فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرمة؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا.

وليس المراد من قوله: «مسيرة يوم وليلة» التحديد؛ لأن كل ما يسمى سفراً نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرم ؛ لرواية ابن عباس المطلقة: «لاتسافر امرأة إلا مع ذى محرم» وإنما كان ذلك عن أمر واقع، فلا يعمل بالمفهوم . وقال: لايشترط الأمن على نفسها، ويشترط* الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم تلزمها، لكن يجوز لها الحج

---

(١) الفرقان: ٥.

* فى (ط) (ويحصل) والتصويب من (ك).

٢٥١٦- * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينة: ذا الحُليفة، ولأهل الشامِ: الجحفةَ ، ولأهل نجد: قَرْنَ المنازل،ولأهل اليمنِ: يَلَملَمَ؛ فهُنَّ لهُنَّ، ولمَنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ لمنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونَهنّ فَمُهلُّهُ من أهلِه، وكذاك وكذاكَ، حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها. متفق عليه.

معها، هذا هو الصحيح. قال القاضى عياض: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب؛ لأن إقامتها فى دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، سواء فيما ذكرنا من الأحكام الشابة والكبيرة؛ لأن المرأة مظنة للشهوة، والطمع فيها؛ لأن لكل ساقطة لاقطة.

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «وقت» «قض»: الوقت فى الأصل حد الشيء والتأقيت التحديد والتعيين، غير أن التركيب شاع فى الزمان، وها هنا جاء على أصله. والمعنى حد رسول الله ﷺ وعين لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو ماء من مياه بنى جشم، وحليفة تصغير حلفة كقصية، وهى بيت فى الماء،وجمعها حلفاء. و«جحفة» موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي، تحاذي ذي الحليفة، وكان اسمه مهيعة، فأجحف السيل بأهلها، فسميت جحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به. وسيل جُحاف - بالضم- إذا جرف الأرض وذهب به. و«قرن» - بسكون الراء - جبل مدور أملس، كأنه بيضة مطل على عرفات. و«يلملم» جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. و«المهل» موضع الإهلال يريد به الموضع الذى يحرم منه؛ فيرفع فيه صوته بالتلبية للإحرام. وقوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» يدل على أن المكى ميقاته نفس مكة، سواء أحرم بحج أوعمرة، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحل، فيغتمر منه؛ لأن النبى ﷺ أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل من الحج بأن تخرج إلى الحل فتحرم، والحديث مخصوص بالحج.

قوله: «فهن لهن» أى هذه المواقيت لأهلهن على حذف المضاف، ويدل على خصوصية المضاف المحذوف، قوله بعده: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن». «مح»: وقع عند بعض رواة البخارى ومسلم «فهن لهم»، وكذا عندأبى داود وغيره. وقوله: «من أتى عليهن من غير أهلهن» معناه أن الشامى مثلا إذا مر بميقات أهل المدينة فى ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولايجوز له التأخير إلى ميقات الشام. وفى قوله: «من أراد الحج والعمرة» دلالة على المذهب الصحيح أى من مرَّ بالميقات لايريد حجًّا ولاعمرة لايلزمه الإحرام لدخول مكة. وفيه دلالة على أن الحج على التراخى لا على الفور. وقال أصحابنا: يجوز للمكى ومن ورد من الآفاق أن يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لايخرج عن نفس المدينة وسورها، وفى الأفضل قولان، أصحهما من باب داره، والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب.

٢٥١٧ - * وعن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مُهَلُّ أهلِ المدينة مِنْ ذي الحُليفة، والطريقُ الآخرُ الجحفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ منْ ذاتِ عِرْقٍ، ومُهلُّ أهلِ نجدٍ قَرْنٌ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن يَلَمْلَمُ» رواه مسلم.

٢٥١٨ - * وعن أنسٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عمرٍ كلُّهُنَّ في ذي القَعدةِ، إلا التي كانتْ مع حجَّتِه: عمرةً من الحديبية في ذي القَعْدَة، وعمرةً من العامِ المقبلِ في ذي القَعْدةِ، وعمْرةً من الجعِرَّانةِ حيثُ قَسَمَ غنائمَ حنينٍ في ذي القَعْدة، وُعمرةً مع حَجَّته» متفق عليه.

٢٥١٩- (١٥)وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبل أنْ يَحُجَّ مرّتين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! إنَّ اللهَ كتَبَ عليكم الحَجَّ». فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: أفي كلِّ عامٍ يارسولَ الله؟ قال:

الحديث الثالث عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «والطريق الآخر» مرفوع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أى مهل الطريق الآخر الجحفة. «تو»: «مهل» - بضم الميم وفتح الهاء - الموضع الذى وقت للإهلال منه، و«ذات عرق» موضع سمى بذلك؛ لأن هناك عرقًا، وهو الجبل الصغير، **والعراق بلاد تذكر وتؤنث. قيل**: إنما يقال لها:العراق؛ لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات، والعراق شاطئ البحر والنهر. «مح»: اختلفوا فى أن ذات العرق هل صار ميقاتًا بتوقيت النبي ﷺ، أو باجتهاد عمر رضى الله عنه؟ والصحيح الثانى، نص الشافعى عليه فى الأم.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اعتمر» «غب»: العمرة الزيارة التى فيها عمارة الود، وجعل فى الشريعة للقصد المخصوص. قوله: «من الحديبية» «مح» الحديبية: فيها لغتان، تخفيف الياء وتشديدها،والتخفيف هو الصحيح المختار، وهو قول الشافعى، وأهل اللغة، وبعض المحدثين، والتشديد قول الكسائى ، وابن وهب، وجماهير المحدثين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما: قوله: «الحج مرة» «مرة» خبر المبتدأ أى واحدة، فإن زاد فهو تطوع.

«لو قلْتُها: نعم لوَجَبَتْ، ولو وجَبَتْ لم تَعْملُوا بها، ولم تستطيعُوا، والحجُّ مرَّة، فمَنْ زادَ فتَطوُّعٌ». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.[٢٥٢٠]

٢٥٢١ - * وعن علي [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ملَكَ زادًا وراحلَةً تُبلِّغُه إلى بيتِ الله ولمْ يَحُجَّ؛ فلا عليهِ أنْ يموتَ يَهوديًا أوْ نصرانيًا، وذلك أنَّ الله تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿ولله على النَّاسِ حجُّ البيتِ منِ استَطاعَ إليه سبيلاً﴾». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ،وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبدِالله مجهولٌ، والحارثُ يضعَّفُ في الحديث.[٢٥٢١]

٢٥٢٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ». رواه أبو داود.[٢٥٢٢]

الحديث الثانى عن على رضي الله عنه: قوله: «تبلغه» «قض»: إنما وحد الضمير الذى فى «تبلغه» والمرجع إليه شيئان؛ لأنهما فى معنى الاستطاعة، والمعتبر هو المجموع. ويجوز أن يكون الضمير للراحلة، ويكون تقييدها غنية عن تقييد الزاد. وقوله: «فلا عليه» أى لاتفاوت عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا. والمعنى: أن وفاته على هذه الحالة، ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله، وترك ما أمر به والانهماك في معصيته،وهو من باب المبالغة والتشديد، والإيذان بعظمة شأن الحج. ونظيره قوله تعالى: **﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾**(١) فإنه وضع فيه «ومن كفر»موضع «ومن لم يحج» تعظيمًا للحج، وتغليظًا على تاركه.

قوله: «وفى إسناده مقال» «تو» : وقد روى أيضًا معناه عن أبى أمامة، **والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفا غلب على الظنون كونه حقا.** والله أعلم. أقول: قوله: «على اليهودية والنصرانية» إشارة إلى أن «أو» فى قوله: «أو نصرانيًا» بمعنى الواو، كما فى قوله تعالى: **﴿عذرا أو نذرا﴾** (٢) فيكون التخيير واقعًا بين كونه مؤمنًا، وبين كونه كافرا، ليكون على وزان قوله تعالى **﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾** (٣) فى التهديد والتغليظ، لأن التخيير فى مثل هذا ينبغى أن يكون بين الضدين. وعلى هذا يكون أصل التركيب: فلا بأس عليه أن يموت مؤمنًا أو كافراً.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاصرورة» -بالصاد المهملة- «نه»:

[٢٥٢٠] إسناده صحيح، انظر المستدرك- كتاب المناسك- (١/ ٤٤١) بنحوه.

[٢٥٢١] إسناده ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٨٧٢).

[٢٥٢٢] ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة (٦٨٥).

(١) آل عمران: ٧٩ . (٢) المرسلات : ٦٠ . (٣) الكهف: ٢٩ .

٢٥٢٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُعَجِّلْ» رواه أبو داود، والدارمي. [٢٥٢٣]

٢٥٢٤ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تابعوا بينَ الحجِ والعُمْرةِ، فإنَّهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذّهبِ والفضّةِ، وليس للحَجَّةِ المَبرورَةِ ثوابٌ إلا الجنَّةَ» رواه الترمذي، والنسائي. [٢٥٢٤].

٢٥٢٥- * ورواه أحمد، وابن ماجه عنْ عمرَ إلى قوله: «خَبَثَ الحديدِ».

قال أبو عبيدة: هو فى الحديث التبتل وترك النكاح، أى ليس ينبغى لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، والصرورة أيضًا الذى لم يحج قط، وأصله من الحبس والمنع. «قض»: وظاهر هذا الكلام أيضًا يدل على أن تارك الحج ليس بمسلم، والمراد منه أنه لاينبغى أن يكون فى الإسلام أحد يستطيع الحج ولايحج، فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «من أراد » أى قدر على أداء الحج؛ لأن الإرادة مبدأ الفعل، والفعل مسبوق بالقدرة، فأطلق أحد سببى الفعل، وأراد الآخر، والعلاقة هي الملابسة، لأن معنى «فليعجل» فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوت والزاد والراحلة، قبل أن يمنع مانع لم يقدر عليه. وروى: «حجوا قبل أن لاتحجوا، حجوا قبل أن يمنع البر جانبه». «مظ»: وهذا أمر استحباب، لأن تأخير الحج جائز من وقت وجوبه إلى آخر العمر.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «تابعوا» أى إذا حججتم فاعتمروا، أو إذا اعتمرتم فحجوا. وإزالته الفقر كزيادة الصدقة بالمال، ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل**﴾ (١) الآية، مثل متابعة الحج والعمرة فى إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الذهب الإبريز الذى استصحبه من معدنه؛ لأن الإنسان مركوز فى جبلته القوة الشهوانية والغضبية، يحتاج إلى رياضة تزيلها عنه، هذا إذا كان معصومًا، فكيف بمن تابع هوى النفس، خليع العذار، منهمكًا فى المعاصى؟ والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر، وقطع المهامه واقتحام المهالك، ومفارقة الأوطان، ومهاجرة الإخوان والأخدان.

[٢٥٢٣] حسن، انظر السلسلة الصحيحة (٦٠٠٣)، وصحيح أبى داود (١٥٢٤) بلفظ: «فَلْيتعجَّلْ».

[٢٥٢٤] قال الشيخ: إسناده حسن، والحديث صحيح.

(١) البقرة: ٢٦٥.

٢٥٢٦ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ الله! ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلَةُ» رواه الترمذيّ، وابن ماجه. [٢٥٢٦]

٢٥٢٧ - * وعنه، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ فقال: «الشَّعثُ التَّفلُ». فقامَ آخرُ، فقـــال: يارسولَ الله! أيُّ الحـــجِّ أفضـلُ؟ قـــال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقامَ آخرُ ، فقال: يارسول الله! ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ». رواه في «شرح السُّنةِ»، وروى ابن ماجه في «سننه» إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير. [٢٥٢٧].

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ما الحاج» «ما» **يسأل بها عن الجنس، أو عن الوصف،** والمراد الثانى لجوابه ﷺ: «الشعث التفل» الشعث: هو المغبر الرأس الذى لم يمتشط، و«التفل» أن لا يتطيب من تفل الشىء من فيه، إذا رمى به متكرها له. وإنما ذكر هذين الوصفين لما فيهما من المعنى البالغ فى سمت المحرم وهديه، ثم إنه ﷺ كان يجيب السائل على ما يعرفه من حاله، ويتوسم فيه من الأمارات الدالة على مقصده؛ فلعله أجاب بذلك بناءً على ماتبين له من مغزاه. «مظ»: إذا أحرم الرجل لايمتشط رأسه ولحيته، لئلا ينتف الشعر، فإن امتشط ولم ينتف الشعر فلا بأس، وإن نتف لزمه دم بثلاث شعرات أو أكثر. وفى شعره مد أو درهم على الخلاف، وكذا الشعرتان. وأما استعمال الطيب فحرام، ويجب فيه دم شاة.

قوله «أى الحج» «تو»: يعني أى أعمال الحج أفضل؟ حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأراد بالحج رفع الصوت بالتلبية، وبالثج سيلان دم الهدي، ويحتمل أن يكون السؤال عن الحج نفسه، ويكون قوله: «العج والثج» أى الذى فيه العج والثج.

أقول : يمكن أن يراد بهما الاستيعاب، فابتدأ بالإحرام الذى هو الإهلال ، وانتهى بالتحليل الذى هو إهراق دم الهدى، فاختصر اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأعمال، ونحوه قوله تعالى ﴿**كما أرسلنا إلى فرعون رسولا- إلى قوله - فأخذناه أخذاً وبيلا**﴾ (١) فينطبق على هذا الجواب على السؤال، أى أفضل الحج ما استوعب فيه جميع أعماله من الأركان، والمندوبات وغيرهما. والتعريف فى «السبيل» للعهد، والمعهود المنكر فى قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾(٢) والفصل الأخير قوله: «فقام آخر قائلاً: ما السبيل؟».

[٢٥٢٦] ضعيف، انظر «إرواء الغليل» (٤/ ١٦٠) (٩٨٨) بنحوه.

[٢٥٢٧] حسن بشواهده.

(١) المزمل : ١٥-١٦.   (٢) آل عمران: ٩٧.

٢٥٢٨ - * وعن أبي رزينٍ العُقيلي ، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله ! إنَّ أبي شيخ كبيرٌ لايستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعتَمِرْ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٢٥٢٨]

٢٥٢٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ رسول الله ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: لبَّيكَ عن شُبْرُمةَ. قال: «مَنْ شبرُمةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «أحَجَجْتَ عن نفسِك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عنْ نفسِكَ ثمَّ حُجَّ عنْ شُبرمةَ». رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٢٥٢٩].

٢٥٣٠ - * وعنه، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرِقِ العقيقَ. رواه الترمذي، وأبو داود.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي رزين: قوله: «ولا الظعن» «تو»: «الظعن» - بفتح الظاء وسكون العين - الرحلة، وكذلك بالتحريك. وذكر ذلك على وجه البيان للحال التي انتهي إليها من كبر السن، أي لا يقوى على السير، ولا على الركوب. أقول: يمكن أن يكنى به عن القوة، ويراد بنفي الاستطاعة عدم الزاد والراحلة، كأنه قال: ليس له زاد ولا راحلة ولا قوة، بعد أن وجب عليه الحج. «مظ»: يحتمل أن يريد بقوله: «لايستطيع الحج والعمرة» الذهاب إليهما راجلاً، وبالظعن ركوب الدابة. «شف»: فيه دليل على جواز النيابة في الحج، وفي الحديث الآتي دليل على أن النيابة إنما تجوز بعد فرض الحج.

«حس»: سئل عبدالله بن أبي أوفى عن الرجل لم يحج يستعرض الحج؟ فقال: لا. وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأن إحرام الصرورة عن غيره ينقلب عن فرض نفسه. وذهب قوم إلى أنه يجوز، وهو قول الحسن، وعطاء، ومالك، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة. ومن تطوع أو نذر وعليه فرض الحج، فحج، يقع عن فرضه عند الشافعي رضي الله عنه، ثم بعده لو أحرم عن التطوع يقع عن النذر، وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة: يقع عن التطوع، والفرض في ذمته، فإن حجه على ما نوى.

[٢٥٢٨] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣١٢٧).

[٢٥٢٩] قال الشيخ: صحيح مرفوع.

[٢٥٣٠] منكر، انظر «إرواء الغليل» (٤/ ١٨٠) (١٠٠٢).

٢٥٣١ - * وعن عائشةَ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٥٣١]

٢٥٣٢ - * وعن أُمِّ سلَمةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ منَ المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنْبِه وما تأخَّرَ، أوْ وَجبَتْ له الجنَّةُ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٢٥٣٢]

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أهلُ اليمَنِ يَحُجُّونَ فلا يتزَوَّدونَ ويقولونَ:

الحديث العاشر والحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ذات عرق» «قض»: هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان، يوازي قرن نجد، سمي بذلك؛ لأن هناك عرقًا، وهو الجبل الصغير. و«العقيق» موضع يقال: إنه قبيل ذات عرق، ويقال: إنه في حد ذات عرق من الطرف الأقصى، ولا اختلاف بين الحديثين، وفي صحة الحديثين مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتا، وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق، وهي بلاد من المشرق، إذ المراد منه ما يكون من شرقي مكة إلى آخر العمارات، وكان الشافعي يستحب للمشرقى عراقيًا كان أو غيره أن يحرم من العقيق جمعًا بين الحديثين، وتفصيا عن الخلاف، فإن تحديد المواقيت وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا إحرام لا عن الإحرام قبل ورودها.

الحديث الثاني عشر عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: «غفر له»؛ لأنه لا إهلال أفضل وأعلى من ذلك؛ لأنه أهل من أفضل البقاع ثم مر بالأفضل، ثم انتهى إلى الأفضل، فلا غرو أن يعامل معاملة أفضل البشر ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾(١).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنما: قوله: «فلا يتزودون» كان من الظاهر أن يقال: «ولا يتزودون» على الحال، فجيء بالفاء إرادة يقصدون الحج، ويجوز أن يكون «الفاء» للسببية على التعكيس، لأن قصد الحج سبب للتزود، فعكسوا كقوله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾(٢). قوله: ﴿**فإن خير الزاد التقوى**﴾(٣) أي تزودوا واتقوا الاستطعام، وإبرام الناس، والتثقيل عليهم، فإن خير الزاد التقوى.

[٢٥٣١] إسناده ضعيف.

[٢٥٣٢] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٥٠٢) بدون لفظ: «أو وجبت له الجنة».

(١) الفتح: ٢. (٢) الواقعة: ٨٢. (٣) البقرة: ١٩٧.

نحنُ المتوكِّلونَ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا النّاسَ. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وتزوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقوى﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يارسولَ اللهِ! على النساءِ جِهادٌ؟ قال: «نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لاقِتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرةُ» رواه ابن ماجه. [٢٥٣٤]

٢٥٣٥ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن لمْ يمنعْه منَ الحجِّ حاجَةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ أوْ مرَضٌ حابسٌ، فماتَ ولمْ يحُجَّ، فليمُتْ إنْ شاءَ يهودِيًّا وإنْ شاءَ نصرانيًّا». رواه الدارمي. [٢٥٣٥]

٢٥٣٦ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الحاجُّ والعُمّارُ وَفْدُ اللهِ؛ إنْ دَعَوْهُ أجابَهمْ، وإن استَغفروهُ غفرَ لهمْ». رواه ابنُ ماجه. [٢٥٣٦]

٢٥٣٧ - * وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «وَفْدُ اللهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتَمرُ» رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٢٥٣٧]

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لا قتال فيه» صفة «جهاد» وهو من أسلوب **الرجوع**، قرر أولا ما سألت، وهو «الجهاد» ثم رجع عنه بقوله: «لاقتال فيه» نحو قوله تعالى: ﴿**قل أذن خير لكم**﴾(١) في جوابهم ﴿**هو أذن**﴾(١) أي نعم هو أذن، لكن أذن خير لكم، لا كما تزعمونه. و«الحج» يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أو بدلا من «جهاد».

الحديث الثالث عن أبي أمامة رضي الله عنه: قوله: «حاجة ظاهرة» وهي فقد الزاد والراحلة. وقوله: «فليمت» جواب الشرط، وبقية الحديث مضى شرحه مستقصى.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الحاج» «نه»: **الحاج والحاجة واحد الحجاج، وربما أطلقت الحاج على الجماعة مجازًا**، وقوله: «عمارًا» أي معتمرين، قال الزمخشري: لم يجئ فيما أعلم عمر بمعنى اعتمر، ولكن عمر الله إذا عبده، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عمر بمعنى اعتمر، وإن لم نسمعه، ولعل غيرنا سمعه، وأن يكون مما استعمل منه بعض التصاريف دون بعض، كما قيل: يذر ويدع، و«الوفد» الذين يقصدون الأمراء لزيارة، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك.

[٢٥٣٤] إسناده صحيح. [٢٥٣٥] إسناده ضعيف.

[٢٥٣٦] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٧٤٩)، (٢٧٥٠) بنحوه.

[٢٥٣٧] حسن الشيخ إسناده.

(١) التوبة: ٦٠.

٢٥٣٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه، وصافحْهُ، ومُرْهُ أنْ يستغفرَ لكَ قبلَ أنْ يَدْخلَ بيتَه، فإنَّه مغفورٌ له» رواه أحمد. [٢٥٣٨]

٢٥٣٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خرَجَ حاجًا أو مُعتَمِرًا أو غازِيًا ثمَّ ماتَ في طريقِهِ؛ كَتَبَ اللهُ له أجْرَ الغازِي والحاجِّ والمعتمِرِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٥٣٩]

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ - * عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِه قبلَ أنْ يُحرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مِسْكٌ، كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُحرمٌ. متفق عليه.

الحديث الخامس والسادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «قبل أن يدخل بيته» وذلك أنه وفد الله قدم إلى أهله، ولم يشتغل بخويصة نفسه. قال:

تضوع أرواح نجد من ثيابهم ... عند القدوم لقرب* العهد بالدار

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من خرج حاجا» الحديث من قوله تعالى: ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾(١). ومن قال: إن من أخر الحج بعد أن وجب عليه، ثم قصد الحج بعد زمان فمات في الطريق فقد عصى، خالف هذا النص. والله أعلم.

باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ولحله» «نه»: وفي حديث آخر «لإحلاله، حين أحل» يقال: حل المحرم يحل به حلالا، وأحل يحل به إحلالا، إذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج، ورجل حل من الإحرام أي حلال، ورجل حلال، أي غير محرم.

[٢٥٣٨] ضعف الشيخ إسناده.

[٢٥٣٩] شعب الإيمان (٣/ ٤٧٤) (٤١٠٠)، وزاد في آخره: «إلى يوم القيامة».

(١) النساء: ١٠٠.

* في «ط» «البعد»، وهو خطأ.

٢٥٤١ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يقول: «لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لاشريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ» لايزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ. متفق عليه.

و«الوبيص»: - بالصاد المهملة - البريق، وقد وبص الشيءوبيصًا. «خط»: وفيه من الفقه أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقى عليه بعد الإحرام لايضره، ولايوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة. «قض»: «المفارق» جمع مفرق، وهو وسط الرأس. وإنما ذكرت بلفظ الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها. والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم، أن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث تلمح فيها. وفي هذا الحديث: أن التطيب للإحرام والإحلال سنة لمداومة الرسول ﷺ، وأن لا كراهية، ولا فدية في التطيب قبل الإحرام عند الشافعي، وكرهه مالك، وأوجب أبو حنيفة الفدية بما يبقى من أثره بعد الإحرام قياسًا على ما لو استدام لبس المخيط، وهو ضعيف؛ لأن استدامة اللبس لبس، واستدامة الطيب ليس بتطييب، ولذلك لو حلف أن لايلبس وعليه ثوب، فاستدام لبسه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث. ثم إنه إن سلم عن القدح فلا يعارض الحديث المتفق على صحته، وتأويل الحديث بأن المعنى بالطيب الدهن المطيب، أو الطيب الذي يبقى جرمه، ولا تبقى رائحته تعسف، لايخفى ضعفه. «مح»: ثبت في رواية مسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهي مما يذهبه الغسل، والمراد بالطواف طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق قبل الطواف.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ملبدا» «مح»: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ، والخطمي؛ ليضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، لئلا يشعث، ولا يقع فيه الهوام. والتلبية مثناة للتكثير والمبالغة، أي إجابة بعد إجابة، ولزوما لطاعتك. قال سيبويه: ودليل قوله مثنى قلب الألف ياء مع المظهر، قال القاضي عياض: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً**﴾(١). و«إن الحمد» يروى بكسر الهمزة وفتحها، وهما مشهوران عند أهل الحديث. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وقال: ثعلب: الكسر أجود؛ لأن معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومعنى الفتح لبيك؛ لذلك السبب.

قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، ولو تركها لا دم، ولكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام، وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم. قال الشافعي ومالك: ينعقد

---

(١) الحج: ٢٧

٢٥٤٢ - * وعنه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أدخلَ رجلَه في الغَرْزِ، واسْتَوَتْ به ناقتُه قائمةً، أَهَلَّ منْ عندِ مسجدِ ذي الحُلَيفةِ. متفق عليه.

٢٥٤٣ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ نصرُخُ بالحجِّ صُرَاخًا. رواه مسلم.

٢٥٤٤ - * وعن أنسٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ وإنَّهمْ ليَصرُخُونَ بهِما جميعًا: الحجِّ والعُمرةِ. رواه البخاريّ.

٢٥٤٥ - * وعن عائشةَ، قالتْ: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فمنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعُمْرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ

الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية، أو سوق الهدي إلى النية وقال: ويجزئ عن التلبية ما في معناها.

وقال أصحابنا: يستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه إلا المرة، والإكثار منها، لا سيما عند تغير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفقاء، والقيام والقعود، والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، والتوالي فيها، فلا يقطعها بكلام. وإن سلم عليه رد، ويكره السلام عليه في هذا الحال، والصلاة على النبي ﷺ بعدها، وسؤال الرضوان والجنة، والاستعاذة من النار لجميع المسلمين. ويلبي إلى أن يشرع في جمرة العقبة أو في طواف الإفاضة إن قدم عليها. ويستحب للمحرم مطلقا، سواء كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا، لقوله ﷺ: «اصنعي ما نصنع غير أن لا تطوفي».

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «في الغرز» «نه»: الغرز ركاب كور الحمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو للكور مطلقًا مثل الركاب للسرج. قوله: «واستوت به ناقته» «تو»: أي استوت ناقته قائمة ملتبسة برسول الله ﷺ، نحوه قوله تعالى: ﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾(١) «الكشاف»: «بكم» في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسًا بكم، كقوله: تدوس بنا الجماجم والتريبا*. «مح»: فيه دليل لمالك والشافعي على أن الأفضل أن يهل إذا انبعث به راحلته، وأبو حنيفة: عقيب الصلاة وهو جالس، وهو قول ضعيف للشافعي. وفيه حديث ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

الحديث الرابع إلى السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ومنا من أهل بالحج» فإن

---

(١) البقرة: ٥٠.

* كذا في (ك) وفي الكشاف ١/ ٦٨ ط دار الكتب العلمية بيروت، أما في (ط) (الترسا) وهو خطأ.

اللهِ ﷺ بالحجِّ؛ فأمَّا منْ أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أوْ جمعَ الحجَّ والعُمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ. متفق عليه.

قلت: مافائدة التعريف فيه والتنكير في قرينته؟ قلت: التعريف فيه للعهد، والمعهود هو الحج الواقع في عهد النبي ﷺ، والمتعارف فيما بين الصحابة من كونه مفردًا، وهو دليل قاطع للشافعي. «خط» و«تو»: في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان مفردا، وفي حديث أنس أنه كان قارنا، وذلك قوله: «وإنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة» وأراد بذلك النبي ﷺ، ومن أهل معه بما أهل هو به، وقد بين ذلك في حديث آخر، وهو حديث صحيح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًّا معًا». وفي الصحاح أن بكر بن عبدالله المزني ـ وهو الراوي عن أنس ـ حدث بهذا الحديث ابن عمر فقال: «لبى بالحج وحده» قال: فلقيت أنسا، فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما يعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًّا معًا».

والتوفيق بين هذه الروايات مشكل، ولابد منه، فإن ترك هذه الروايات على حالها من الاختلاف من غير بيان جامع بينها مجلبة للشك في أخبار الصادق، وقد طعن فيها طائفة من الفئة الزائغة عن منهج الحق، فقالوا: اتفقتم أيتها الرواة على أن نبيكم لم يحج من المدينة غير حجة واحدة، ثم رويتم أنه كان مفردًا، ورويتم أنه كان قارنًا، ورويتم أنه كان متمتعًا، وصيغة هذه الأنساك متباينة، وأحكامها مختلفة، وتزعمون أن كل هذه الروايات مقبولة لصحة أسانيدها، وعدالة رواتها.

فأجاب بذلك جمع من العلماء ـ شكر الله سعيهم- وقد اخترنا من ذلك جوابًا نقل عن الشافعي – رحمة الله عليه – وزبدته: أن من المعلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بنى فلان دارًا، إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانًا، إذا أمر بضربه. ومن هذا الباب رجم رسول الله ﷺ ماعزًا، وقطع يد سارق رداء صفوان ابن أمية. وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل منهم يصدر عن أمره وتعليمه، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه. وقولا ذكره الخطابي، فقال بعضهم: يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحجة»، وخفي عليه قوله: «وعمرة» فحكى أنه كان مفردًا، ولم يحك إلا ما سمع، وسمعه آخر يقول: «لبيك بحجة وعمرة» فقال: كان قارنًا، ولا ينكر الزيادات في الأخبار كما لا ينكر في الشهادات.

قال النواوي في شرح مسلم: اعلم أن أحاديث هذا الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقرآن، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، فالإفراد: أن يحرم بالحج في أشهره، يفرغ منه، ثم يعتمر. والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ

منها، ثم يحج من عامه. والقران: أن يحرم بهما جميعًا، وكذا لو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح قارنًا. فلو أحرم بالحج، ثم أحرم بالعمرة، فقولان للشافعي، أصحهما لايصح إحرامه بالعمرة، والثاني يصح ويصير قارنًا، بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج.

واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي، ومالك، وكثيرون: أفضلها الإفراد، ثم التمتع، ثم القران. وقال أحمد، وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة، وآخرون: أفضلها القران. وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها، هل كان مفردًا، أو متمتعًا، أو قارنًا؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، فكل طائفة رجحت نوعًا، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك. والصحيح أنه كان أولاً مفردًا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج، فصار قارنًا. وقد اختلفت روايات الصحابة في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارنًا، أو مفردًا، أو متمتعًا؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم لذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرته أنه ﷺ كان أولاً مفردًا، ثم صار قارنًا. فمن روى القران اعتبر آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث فيها.

وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارنًا، وتأول باقي الأحاديث، والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته ،وجمع طرق الأحاديث، وكلام العلماء المتعلق بها. واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم؛ فأما جابر فإنه كان أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره. وأما ابن عمر رضى الله عنهما فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة رسول الله ﷺ، يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره، وظاهر فعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وفطنتها؛ وأما ابن عباس فمحله في العلم، والفهم، والفقه في الدين معروف.

ومن دلائل ترجيح الإفراد، أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر، وعمر، وعثمان. واختلف فعل على رضي الله عنه، ولو لم يكن الإفراد أفضل، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردا، لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن على رضي الله عنه وغيره، فإنما فعلوه لبيان

٢٥٤٦ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، بدأ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - * عن زيدِ بن ثابتٍ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِه واغتسَلَ. رواه الترمذيّ، والدارميّ. [٢٥٤٧]

٢٥٤٨ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّدَ رأسَه بالغسلِ. رواه أبو داود.

٢٥٤٩ - * وعن خَلَّادِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبريلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفَعوا أصواتَهم بالإِهْلالِ أو التَّلبيَةِ» رواه مالكٌ، والترمذيّ، وأبوداودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدراميّ. [٢٥٤٩]

الجواز، وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك. ومنها أن الإفراد لايجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، فكان الإفراد أفضل. والله أعلم.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إلى الحج» حال من «العمرة»، أي استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج فإن الاستمتاع بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بتقربه بالحج. وقيل: إذا حل من عمرته، انتفع باستباحة ما كان محرما عليه إلى أن يحرم بالحج. «حس»: كان عمر وعثمان ينهيان عن التمتع نهي تنزيه، وإنما نهيا؛ لأن الإفراد أفضل، ولأن الأمير مأمور بصلاح رعيته، والأمر بالإفراد من جملة صلاحهم؛ لكونه أفضل. وقال على رضي الله عنه: إنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولكن كنا خالفين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن زيد رضي الله عنه: قوله: «تجرد لإهلاله» هكذا رواه الترمذي، والدارمي، وفي جميع نسخ المصابيح «لإحرامه»

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالغسل» «نه» الغسل - بالكسر - ما يغسل به من خطمى وغيره.

الحديث الثالث عن خلاد: قوله: «بالإهلال» هكذا في السنن كلها. «تو»: قد وجدنا لفظا من هذا الحديث في كتاب المصابيح محرفا من وجهه، وهو «بالإحرم، والتلبية» ولفظ الحديث

[٢٥٤٧] رواه الترمذى فى كتاب الحج، باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام، حديث رقم (٨٣٠) (٣/ ١٩٢- ١٩٣) ثم قال: «حسن غريب» ا.هـ. وفى إسناده عبدالله بن يعقوب، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ بن حجر فى التقريب (١/ ٤٦٢).

[٢٥٤٩] إسناده صحيح كذا قال الشيخ.

٢٥٥٠ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يمينه وشِماله: مِنْ حجَرٍ، أو شجَرٍ، أو مَدَرٍ، حتى تنقطِعَ الأرضُ منْ ها هُنا وها هُنا» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه [٢٥٥٠].

٢٥٥١ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَركعُ بذي الحُلَيفةِ ركعتَينِ، ثمَّ إذا استوَتْ به النَّاقةُ قائمةً عند مسجدِ ذي الحُلَيفة أهلَّ بهؤُلاء الكلمات ويقولُ: «لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسَعدَيْكَ، والخَيرُ في يَديكَ، لبَّيكَ والرَّغْباء إليكَ والعمَلُ» متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ - * وعن عُمارةَ بنِ خُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ، عنْ أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ إذا فرَغَ منْ تلبِيَته سأَلَ اللهَ رِضوانَه والجنَّةَ، واستعْفاهُ برحمتِه منَ النَّارِ. رواه الشافعي.

«بالإهلال أو التلبية».

الحديث الرابع عن سهل رضي الله عنه: قوله: «من عن يمينه» «تو»: **لما أضاف التلبية إلى تلك الأعيان، والتلبية إنما توجد ممن يعقل، ذكرها بلفظ «من» دون «ما» ذهابًا بها من حيز المجاهدات إلى جملة ذوي العقول؛ ليكون أدل على المعنى الذي أراده.** قوله: «تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» «مظ»: يعني إلى منتهى الأرض من جانب الشرق، وإلى منتهى الغرب، أي يوافقه في التلبية كل شئ في الأرض كلها.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «**وسعديك**» هو من الألفاظ المقرونة بلبيك، ومعناه: إسعادا بعد إسعاد، والمعنى ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وهما منصوبان على المصدر. قوله: «والرغباء إليك» «مح»: قال القاضي عياض: قال **المازري**: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلى والعلياء، والنعمى والنعماء. وعن أبي علي: الفتح مع القصر مثل سكرى. ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة. أقول: يريد أن «العمل» عطف على «الرغباء»، وخبره محذوف يدل عليه المذكور، معناه العمل منتهى إليك، وأنت المقصود في العمل. وفيه معنى قوله تعالى: ﴿**إياك نعبد**﴾(١) كما أن «الرغباء إليك» معناه إياك نستعين.

الحديث السادس ظاهر.

[٢٥٥٠] قال الشيخ: ورواه غيرهما بسند صحيح، كما حققته في كتاب (حجة الوداع).

(١) الفاتحة: ٥.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - * عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أرادَ الحجَّ، أذَّنَ في الناسِ، فاجتمَعوا، فلمَّا أتى البَيداءَ أحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لبَّيكَ لا شريكَ لكَ. فيقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَيلَكم! قدِ قدٍ» إلاَّ شريكًا هوَ لكَ تملِكُه وماملَكَ. يقولونَ هذا وهم يطوفونَ بالبَيتِ. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ - * عن جابرِ بن عبدِالله، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مكثَ بالمدينةِ تسعَ سنينَ لمْ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «البيداء» «نه»: البيداء المفازة التي لاشيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد يراد بها هذه.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «**قد قد**» هو بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه، يعني كان المشركون يقولون: لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، فإذا انتهى كلامهم إلى «لاشريك لك» قال رسول الله ﷺ: «قد قد» أي اقتصروا عليه، ولا تجاوزوا عنه إلى ما بعده. وقوله: «إلا شريكا» الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل، كما في كلمة التوحيد، فاختير في كلمة السفلى اللغة السافلة، كما اختير في الكلمة العليا اللغة العالية.

باب قصة حجة الوداع

«مح»: سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبة فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «مكث بالمدينة» «مح»: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا فيه، وصنف أبو بكر بن المنذر كراسًا

يحُجَّ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ بالحجِّ في العاشرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ وسلم حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ، فخرجْنا معَه، حتى إذا أتَينا ذا الحُليفة. فولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ قال: «اغتسلي واستثفِري بثوبٍ، وأحْرِمي». فصلّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثمَّ ركِبَ القَصْواءَ،

كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا العدد.

قوله: «مكث» «تو»: إنما ترك الحج في الأعوام التي قبل الفتح؛ لأن الحج لم يكن فرضا حينئذ؛ لأنه فرض سنة ست من الهجرة، ثم إنه كان معنيا بحرب أعداء الله، مأمورا بإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلي، والأمر الجامع إلى الحج الذي لم يفرض. وأما اعتماره ﷺ في تلك السنين؛ فلأنه لم يكن له موسم معين فيتألب الأعداء لمناوأته وصده عن البيت، والإتيان على أفعال العمرة كان ممكنا في بعض يوم مع أنه كان عبدا مأمورا، يراقب الأمر في تصاريف أحواله، فأمر بها ولم يؤمر بالحج. وأما بعد الفتح، وهو في سنة ثمان، فإن هوازن وثقيفا وكثيرا من العرب، كانوا حربا لرسول الله ﷺ متأهبين لقتاله. وقد ذهب قوم إلى أن تأخير الحج بعد الفتح إنما كان للنسيء المذكور في كتاب الله، حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الموضوع الذي بدأ الله به في أمر الزمان يوم خلق السموات والأرض.

قوله: «ثم أذن» «مح»: إنما أعلمهم بذلك؛ ليتأهبوا للحج معه، فيتعلموا المناسك والأحكام، ويشاهدوا أفعاله وأقواله، وليوصيهم بأن يبلغ الشاهد الغائب، فتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للإمام بأن يأذن للناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها. قوله: «أسماء بنت عميس»: «مح»: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء. والاستثفار: أن تشد في وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة - بفتح الفاء -. وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه. «والقصواء» هي بفتح القاف وبالمد، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، وكذا عن الأصمعي. وقال أبو عبيدة: هي المقطوعة الأذن عرضا. وقال محمد ابن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء، والعضباء، والجذعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

قوله: «أهل بالتوحيد لبيك» إلى آخره بيان «التوحيد»، وفيه تعريض لما كان يفعله الجاهلية من انضمام قولهم: «إلا شريكا هولك تملكه وما ملك». قوله: «لسنا نعرف العمرة» تأكيد وتقرير لمعنى **الحصر** في قوله: «لسنا ننوي إلا الحج»، أي لسنا ننوي شيئًا من النيات إلا نية الحج، وكان محتملا فأكده به. «قض»: أي لا نرى العمرة في أشهر الحج؛ استصحابا لما كان

حتى إِذا استوَتْ به ناقتُه على البَيداءِ، أهلَّ بالتوْحيد: «لبّيكَ اللهُمّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لاشريكَ لكَ لبَّيكَ، إِنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والملك، لاشريكَ لكَ». قال جابر: لسْنا نَنْوي إِلاَّ الحجَّ، لسنا نعرِفُ العُمرةَ، حتى إِذا أتَينا البيتَ معَهُ، استلَمَ الرُّكنَ، فطافَ سبعًا، فرَملَ ثلاثًا، ومشَى أربعًا، ثمَّ تقدَّمَ إِلى مقامِ إِبراهيمَ فقرأ: **﴿واتخذوا منْ مقامِ إِبراهيمَ مُصَلى﴾**(1)، فصلى ركعتَينِ فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البَيتِ. وفي رواية: أنَّه قرأَ في الركعتَينِ: **﴿قُلْ هوَ اللهُ أحَدٌ﴾**(2) و**﴿قلْ يأيُّها الكافرون﴾**(3)، ثمَّ رجَعَ إِلى الركنِ فاستلمَه، ثمَّ خرَجَ منَ البابِ إِلى الصَّفا، فلمَّا دَنا منَ الصَّفا قرأ: **﴿إِنَّ الصفا والمرْوَةَ**

من معتقد أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا يرون العمرة محظورة في أشهر الحج، ويعتمرون بعد مضيها. وقيل: معناه ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا.

قوله: «استلم» «نه»: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود «المحيا» أي الناس يحيونه بالسلام، قيل: هو افتعل من السلام، وهي الحجارة، واحدتها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله، ويقال: رمل يرمل رملا ورملانًا، إذا أسرع في المشي، وهز منكبه. قال: وأمر النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضاء؛ ليري المشركين قوتهم، حيث قالوا: وهنتهم حمى يثرب، وهو مسنون في بعض الأطواف دون بعض. «مح»: فيه قولان للشافعي، أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الإفاضة، ولايتصور في طواف الوداع، والثاني أنه لايسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد.

قوله: **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي﴾** «مح»: هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من الطواف أن يصلي خلف المقام ركعتين للطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أو سنتان؟ وفيه أقوال، أصحها أنها سنة، وثالثها إن وجب الطواف وجبتا، وإلا فسنتان. وعلى التقادير لو تركهما لم يبطل طوافه. قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ ﴿قل يا أيها الكفرون﴾ كذا في صحيح مسلم، وشرح السنة في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر أن يقدم سورة الكافرين* على سورة الإخلاص ترتيبًا، كما في رواية المصابيح، ولأن البراءة عن الشرك مقدمة على إثبات التوحيد، كما في كلمة التوحيد. ولعل السر في ذلك أن سورة الإخلاص

---

(1) البقرة: ١٢٥ . (2) الإخلاص : ١ .

(3) الكافرون: ١ .

* كذا فى (ك) معربة مجرورة على الإضافة.

منْ شعائرِ الله)(١) أبدَأ بما بدأ اللهُ بهِ، فبدأ بالصَّفا، فرَقَى علَيه حتى رأى البيتَ، فاستَقْبلَ القِبلَةَ، فوَحَّدَ اللهَ وكبره، وقال: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحدَه، أنجزَ وَعْدَهُ،

مقدمتها مسوقة لإثبات التوحيد، وساقتها لنفي الأنداد، والأضداد، والشركاء، فقدم الإثبات على النفي فيها للاهتمام بشأنه حينئذ، لاضمحلال الكفر واندراس آثاره يوم الفتح. والله أعلم.

قوله: «فاستلمه» «مح»: يستحب لمن طاف القدوم إذا فرغ من صلاته خلف المقام* أن يعود إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا، ولو خرج لم يلزمه دم، قوله: «من الصفا» «مح»: قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة، حتى يرى البيت إن أمكنه، وأن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الدعاء ثلاث مرات.

قوله: ﴿إن الصفا والمروة﴾ هما علمان للجبلين، و«الشعائر» جمع شعيرة، وهي العلامة، أي من أعلام مناسكه، ومتعبداته. ولما كان الصفا مقدمًا في التنزيل على المروة، قال: «أبدأ بما بدأ الله به». «مح»: الابتداء بالصفا شرط، وعليه الجمهور، وعن بعضهم: به احتج من أوجب الترتيب في الوضوء على أنه لو بدأ بالمروة لكان ذلك الشوط غير محسوب له. وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة، كما يجب الطواف بالبيت. وقال بعضهم: ليس بواجب، بل هو تطوع؛ لقوله تعالى: ﴿فلاجناح عليه أن يطوف بهما﴾(١) ورفع الجناح يدل على الإباحة، ويجب على تاركه الدم. ورد بأن الآية إنما أنزلت في الأنصار، كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فقيل لهم: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما»، ودلائل الوجوب موجودة.

قوله: «وقال: لا إله إلا الله» يحتمل أن يكون قولا آخر غير ما سبق من التوحيد والتكبير، وأن يكون كالتفسير له والبيان، والتكبير وإن لم يكن ملفوظًا، لكن معناه مستفاد من هذا القول، و«وحده» حال مؤكدة من «الله» لقوله تعالى: ﴿هو الحق مصدقا﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط﴾(٣) في أحد الوجهين. ويجوز أن يكون مفعولا مطلقًا، و«لا شريك له» كذلك حال، أو مصدر. قوله: «وهزم الأحزاب وحده» «مح»: هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، فهزمهم الله وحده من غير قتال المسلمين، ولاسبب منهم.

---

(١) البقرة : ١٥٨. (٢) البقرة: ٩١.

(٤) آل عمران: ١٨.

* في (ط) [الصفا] والتصويب من (ك).

ونصرَ عبْدَهُ، وهزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ». ثم دَعا بينَ ذلكَ قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ نزلَ ومشَى إلى المروةِ حتى انصبَّتْ قدَماه في بطْنِ الوادي، ثمَّ سَعى، حتى إذا صعِدَتا مشى حتى أتى المروَةَ، ففعلَ على المروَةِ كما فعلَ على الصَّفا، حتى إِذا كانَ

قوله: «ثم دعا بين ذلك» ثم» تقتضي التراخي، وأن يكون الدعاء بعد الذكر، و«بين» تقتضي التعدد، والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله: «على كل شئ قدير» ثم الدعاء، فتمحل المظهر بأن قال: لما فرغ من قوله: «وهزم الأحزاب وحده» دعا بما شاء، ثم قال مرة أخرى هذا الذكر، حتى فعل ثلاث مرات. أقول: وهذا أنَّى يستتب على التقديم والتأخير، بأن يذكر قوله: «ثم دعا بين ذلك» بعد قوله: «قال مثل هذا ثلاث مرات» و«ثم» تكون للتراخي في الإخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر، ويلزم أن يكون الدعاء مرتين. «مح»: يستحب أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويدعو ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، [وقال: منهم]* تكرار الذكر ثلاثًا، والدعاء مرتين، والصواب الأول.

قوله: «انصبت قدماه» «نه» أي انحدرت في المسعى، وهذا مجاز من قولهم: صب الماء فانصب، «مح»: قال القاضي عياض: في هذا الحديث إسقاط لفظة لابد منها، وهي «رمل» بعد قوله: «في بطن الوادي» كما جاء في رواية مسلم، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وفي الموطأ «حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى خرج منه» وهو بمعنى «رمل». قال الشيخ: وجدت في بعض نسخ مسلم كما في الموطأ.

قوله: «إذا صعدنا» «تو»: الإصعاد الذهاب في الأرض، والإبعاد، سواء ذلك في صعود أو حدور، قال الله تعالى: ﴿**إذ تصعدون ولا تلوون على أحد**﴾(١) ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل إلى المكان العالي؛ لأنه ذكر في مقابلة الانصباب. قوله: «إذا كان» «كان» هي التامة. وقوله: «فقال» جواب «إذا». قوله: «لو أني استقبلت» «نه»: أي لو عنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا، وأمرتكم به في أول أمري، لما سقت الهدي، أي لما جعلت على هديا، وأشعرته، وقلدته، وسقته بين يدي؛ فإنه إذا ساق الهدي لاينحل حتى ينحره، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، فمن لم يكن معه هدي لا يلتزم هذا، ويجوز له فسخ الحج.

«خط»: إنما أراد رسول الله ﷺ بهذا القول لأصحابه تطيبيًا لقلوبهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، يتركوا الاقتداء به، فقال عند ذلك القول؛ لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم

---

(١) آل عمران: ١٥٣.

* كذا في «ط» ولعله سقط «جماعة» ونحوها.

آخرُ طَوَافٍ على المروَةِ، نادى وهوَ على المروَةِ والنَّاسُ تَحتَه فقال: «لوْ أني اسْتقبَلتُ من أمري ما استَدْبرتُ، لم أَسُقِ الهَدْيَ، وجعلتُها عُمْرةً، فمنْ كانَ منكم ليسَ معَه هَدْيٌ، فلْيَحِلَّ ولْيجعَلها عُمرةً». فقامَ سُراقةُ بنُ مالكِ بنُ جُعْشُمٍ، فقال: يارسولَ اللهِ! ألعامنا هذا أمْ لأبدٍ؟ فشبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَه، واحدةً في

إليه. قال: وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران. أقول: وعلهم إنما شق عليهم لإفضائهم إلى النساء قبل انقضاء المناسك، كما ورد في حديث جابر قالوا: «فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني» وأشاروا إلى مذاكيرهم. «قض»: إنما قال ذلك تأسيسًا للتمتع، وتقريرًا لجواز العمرة في أشهر الحج، وإماطة لما ألفوا من التحرج عنها. «مح»: فيه تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعًا. قوله: «فمن كان منكم» «الفاء» فيه جواب شرط محذوف، يعني إذا تقرر ما ذكرت من أني أفردت الحج، وسقت الهدي، ولم أتمكن من الإحلال إلا بعد النحر، فمن كان منكم ليس معه إلى آخره، وفي هذا المقام كلام سيأتي في حديث عائشة، قال: «خرجنا» الحديث.

قوله: «ألعامنا هذا؟» «مح»: اختلف العلماء في معناه على أقوال، أصحها وبه قال جمهورهم، معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج. والثاني: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة. والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الخج سقوط وجوبها، وهذا ضعيف، أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه. والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضًا ضعيف. أقول: الوجه الثاني هو الوجه وإن جاز: دخل وقت أحد النسكين في وقت الآخر على البعد؛ لأن إدخال الأصابع بعضها في بعض، وتكريرها مرتين إما بالقول أو بالفعل، يستدعي إدخال أحد النسكين في الآخر. ويؤيده حديث ابن عباس في آخر هذا الفصل، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة، فإن قوله: «ألعامنا هذا» وارد على قوله: «فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل» محتمل لأن يكون مفردًا ومعتمرًا وقارناً، ولم يسق الهدي في كل ذلك، فالسؤال إذن ورد على القارن، فصح معنى التشبيك.

وقوله: «واحدة في الأخرى» «واحدة» منصوب بعامل مضمر، أي جاعلا واحدة منهما في الأخرى، والحال مؤكدة. وأما قوله: «لا» فهو جواب عن السؤال؛ وهو مشكل؛ لأن السؤال بـ«أم» المعادلة إنما يتلقى في الجواب بأحد المعتدلين المستويين على التعيين، فالوجه أن يحمل على التشديد، وأن يقدر: ليس لعامك هذا، بل لأبد أبد، **وتكرير** «أبد» ينصر ما ذكرنا من

الأخرى، وقال: «دخلَت العُمرةُ في الحجِّ مرَّتَينِ، لا بلْ لأبَد أبَد»، وقدمَ عليٌّ منَ اليمَنِ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ. فقالَ له: «ماذا قلتَ حينَ فرضْتَ الحجَّ؟»: قُلتُ: اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ بهِ رسولُكَ. قال: «فإنَّ معيَ الهَدْيَ، فلا تَحلَّ». قال: فكانَ جماعةُ الهدْيِ الذي قدمَ به عليٌّ منَ اليمَنِ، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً. قالَ: فحلَّ النَّاسُ كلُّهم، وقصَّروا، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ، توَجَّهوا إلى مِنى، فأهلوا بالحَجِّ، وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلّى بها الظُّهرَ، والعصْرَ، والمغرِبَ، والعشاءَ، والفجْرَ، ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعت الشَّمسُ، وأمرَ بقُبَّةٍ منْ شعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولا تَشكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّه واقفٌ عندَ المشعرِ الحَرامِ، كما

التشديد، كما إذا سأل سائل عن الأمر الثابت بـ«أم» المتصلة، فيكون الرد بإيراد أم في غير موقعه، وقد سبق مثله في قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» جوابًا عن سؤال ذي اليدين «أقصرت الصلاة أم نسيتها؟»».

قوله: «ببدن» البدن جمع بدنة، سميت لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة. قوله: «ماذا قلت حين فرضت الحج» «قض»: أي حين ألزمته نفسك بالإحرام، سأله عن كيفية إحرامه. وقوله: «قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك» يدل على جواز الإحرام بإحرام غيره. قوله: «فحل الناس كلهم» «مح»: هذا من العام الذي خص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي. والهدي بإسكان الدال وكسرها، وتشديد الياء مع الكسر، والتخفيف مع الإسكان. وأما تقصيرهم مع أن الحلق أفضل؛ فلإرادة أن يبقى لهم بقية من الشعر حتى تحلق في الحج. قوله: «يوم التروية» قيل: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه، أي تفكر في ذبح ولده. وقيل: لأنهم يرتوون فيه من الماء لما بعده. «مح»: الأفضل عند الشافعي وأصحابه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية. وفيه أن السنة أن لايتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كرهه مالك، وقيل: لا بأس به.

قوله: «وركب النبي ﷺ فصلى بها» أي بمنى. «مح»: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشى، كما أنه في جملة الطريق، وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك، والسنة: أن يبيت الليلة التاسعة بمني، حتى تطلع الشمس، ولو تركه لادم عليه. قوله: «بنمرة» هي بفتح النون وكسر الميم، جبل عن يمين الخارج من مأزمى* عرفة، إذا أراد الموقف. وقوله: «تضرب» صفة لـ«قبة» أو حال، والتقدير: أمر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه إليها، فحذف المضاف، وجعل الصفة دليلا عليه. «مح»: فيه دليل جواز استظلال المحرم، ولا خلاف من النازل، وإنما الخلاف في الراكب، فمذهبنا جوازه، وكره مالك وأحمد.

---

* المأزم: المضيق، أى مضيقى عرفة.

كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهلِيةِ، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرَفَةَ، فوجدَ القُبَّةَ قدْ ضُربتْ له بنَمِرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغتِ الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: «إنَّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ علَيكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ منْ أمرِ الجاهليَّةِ

قوله: «إلا أنه واقف» أي أنه في وقوفه، وفي الاستثناء دقة، يعني أن قريشًا لم يشكوا في أنه ﷺ خالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام، فإنهم لم يشكوا في المخالفة، بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام؛ لأنه من المواقف الخمس، وأهل حرم الله. «مح»: هو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح، وقيل: هو كل المزدلفة، وكان سائر العرب يجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، وظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولايجاوز عنه، فتجاوز إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾(١) أي سائر العرب،و وكانت قريش يقولون: نحن أهل حرم الله، ولا نخرج منه. وقوله: «فأجاز» أي جاوز المزدلفة. وقوله: «أتي عرفة» أي قارب عرفات؛ لقوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها»: لأن نمرة ليست من عرفات.

قوله: «فرحلت له» أي أمر بوضع الرحل على القصواء، ففعل، تقول: رحَّلت البعير أرحله رحلا، إذا شددت على ظهره الرحل. قال الأعشى:

رحلت سمية غدوة أجمالُها غضبى عليك،فما تقول بدالها

قوله: «بطن الوادي» «مح»: هو عرنة - بضم العين وفتح الراء وبعدها نون - وليست من أرض عرفات عند الشافعي، ومنها عند مالك.

قوله: «إن دماءكم وأموالكم» «تو»: أراد أموال بعضكم على بعض، إنما ذكره مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين، حيث جعل «أموالكم» قرينة «دماءكم»، وإنما شبه ذلك في التحريم بيوم عرفة، وبذي الحجة، وبالبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لايستباح منها شئ، وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيد لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها الدماء والأموال.

أقول: هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة، كما في قوله تعالى: ﴿وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة﴾(٢) كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم، ويحرمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم ،حرمة عليكم أبدًا كحرمة يومكم

(١) البقرة: ١٩٩ . (٢) الأعراف: ١٧١ .

تحتَ قدَميَّ موضوعٌ، ودِماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دَم أضعُ منْ دمائنا دمَ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ - وكانَ مُسترْضَعًا في بني سعْد فقتله هُذَيلٌ - وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِبًا أضعُ منْ رِبانا، ربا عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتقُوا اللهَ في النساءِ، فإنَّكم أخذْتموهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ،

وشهركم وبلدكم. ثم أتبعه بما يؤكده تعميما من قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» «تو»: أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي، قوله: «دم ابن ربيعة» «مح»: الجمهور: اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبوبين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر.

«تو»: وربيعة بن الحارث صحب رسول الله ﷺ، وروى عنه، وكان أسن من العباس، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. وإنما بدأ في وضع دماء الجاهلية وربوها بين أهل الإسلام بأهل بيته، ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمع في الترخيص. وقوله: «من دمائنا» أراد به أهل الإسلام لا ذوي القرابة منه، أي أبدأ في وضع الدماء التي يستحق أهل الإسلام ولايتها بأهل بيتي. قوله: «فاتقوا الله في النساء» عطف من حيث المعنى على قوله: «إن دماءكم وأموالكم» يعني فاتقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء، وهي من عطف الإنشائي على الإخباري بالتأويل، كما عطف ﴿**وامتازوا اليوم أيها المجرمون**﴾(١) على قوله: ﴿**إن أصحاب الجنة اليوم**﴾(٢) وفي رواية المصابيح: «واتقوا» بالواو، وكلاهما جائزان. قوله: «بأمان الله» أي بعهده، وهو ما عهد إليهم من الرفق بهن، والشفقة عليهن.

قوله: «بكلمة الله» «مح»: قيل: هي قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾(٣) وقيل: هي الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بها، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(٤) وهو قول الخطابي، وقيل: كلمة التوحيد؛ إذ لاتحل مسلمة لغير مسلم، والأول هو الوجه. «تو»: المعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه، فإن نقضتم عهده وأبطلتم حكمه انتقم منكم لهن. قوله: «أن لايوطئن فرشكم» «نه»: أي لا يأذنّ لأحد من الرجال أن يتحدث إليهن،وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لايرون ذلك عيبًا، ولا يعدونه ريبة، إلى أن نزلت آية

---

(١) يس: ٥٩ (٢) يس: ٥٥
(٣) النساء: ٣ (٤) البقرة: ٢٨٣

ولكم علَيهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدًا تكرَهونَه، فإنْ فعَلنَ ذلكَ فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولهُنَّ علَيكم رزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروف، وقدْ تركْتُ فيكم ما لنْ تضلُّوا بعدَه إنِ اعتصَمتُمْ به كتابَ اللهِ، وأنتم تُسألونَ عنِّي، فما أنتُمْ قائلونَ؟» قالوا: نشهَدُ

الحجاب. وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربًا غير مبرح، وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد.

(١): «مح» النهي يتناول الرجال والنساء جميعا، وهكذا المسألة عند الفقهاء؛ لأنها لايحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، محرم وغيرها في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لايكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن، أو عرف رضاه بالظن، أو العرف، ومتى حصل الشك في الرضا لايحل الدخول ولا الإذن. أقول: ظاهر قوله: «أن لا يوطئن فرشكم أحدا» مشعر **بالكناية** عن الجماع، فعبر به عن عدم الإذن مطلقا تغليظا وتشديدا.

قوله: «غير مبرح» هو من برح به السوق تبريحا، إذا اشتد عليه بحيث جهده، وبرحاء الوحي شدته. «مح»: فيه إباحة ضربها للتأديب، فلو ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه، وجبت الدية على العاقلة والكفارة على الضارب.

قوله: «لن تضلوا بعده» أي بعد التمسك به، والعمل بما فيه، و«كتاب» بدل أو بيان لـ«ما» وفي التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، وفي تعقيب هذا الكلام أعني «وقد تركت فيكم» الكلام السابق تعميم بعد التخصيص. قوله: «وأنتم تسألون عني» عطف على مقدر، أي قد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعًا، غير تارك لشيء مما بعثني الله به، وأنتم تسألون عن ذلك يوم القيامة، هل بلغكم محمد جميع ما أمر به أن يبلغ إليكم؟ كما قال الله تعالى: ﴿**يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل**﴾(٢) أي إن لم تبلغ الجميع ﴿**فما بلغت رسالته**﴾(٣)؛ لأنك كتمت شيئًا مما أنزل إليك، فما بلغت جميع ما أنزل إليك. و«الفاء» في قوله: «فما أنتم قائلون» يدل على هذا المحذوف، أي إذا كان الأمر على هذا، فبأي شيء تجيبونه؟ ومن ثم طبق جوابهم السؤال، فأتوا بالألفاظ الجامعة، أي بلغت ما أنزل إليك، وأديت ما كان عليك، وزدت على ذلك بما نصحتنا من السنن، والآداب، وغير ذلك.

---

(١) في نسخة بها ولبور، ونسخة الشيخ إدريس بياض قدر لفظ، وفي نسخة بيرجهندا مسطور «قوله» وفي المرقاة: قال الطيبي رحمه الله - . . والنهي يتناول الرجال والنساء مصحح (ط).

(٢) المائدة: ٦٧.

أنكَ قدْ بلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونصَحتَ. فقالَ بأصبعه السبَّابةِ يرفعُها إلى السَّماء وينكتُها إلى الناسِ: «اللهُمَّ اشهَدْ، اللهُمَّ اشهدْ» ثلاثَ مرَّات، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصْرَ، ولمْ يُصلِّ بينهُما شيئًا، ثمَّ ركبَ حتى أتي الموقفَ، فجعلَ بطنَ ناقته القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجعلَ حَبْلَ المشاةِ بينَ يديْهِ، واستقْبلَ

قوله: «فقال» أي أشار. وقوله: «يرفعها إلى السماء» حال إما من فاعل «قال» أو من «السبابة» أي رافعًا إياها، أو مرفوعة. قوله: «وينكبها» «نه»: هي بالباء الموحدة من تحت، أي يميلها إليهم من نكبت الإناء نكبًا ونكبتها تنكيبًا، إذا أماله وكبه. «مح»: ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي عياض: كذا الرواية، وقال: وهو بعيد المعنى، وقيل: صوابه بالباء الموحدة، وروينا في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يردها، ويقلبها إلى الناس مشيرًا إليهم.

أقول: أراد بقوله: «بعيد المعنى» أنه غير موافق للغة. «الجوهري»: نكت في الأرض بالقضيب، إذا ضرب في الأرض فيؤثر فيها. «المغرب»: في الحديث «نكتت خدرها بإصبعها» أي نقرت وضربت، هذا إذا استعمل بفي أو بالباء، وفي الحديث مستعمل بإلى، فيكون النكت مجازًا عن الإشارة بقرينة إلى، وتقديره ما ذكر من قوله: «يقلبها إلى الناس مشيرًا إليهم».

قوله: «ولم يصل بينهما شيئًا» «مح»: فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك حينئذ، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحابنا: بسبب السفر، فمن كان حاضرًا، أو مسافرًا دون مرحلتين لم يجز له الجمع، كما لايجوز القصر. وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولا، وأنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة، ولا يفرق بينهما.

قوله: «إلى الصخرات» أي جعل بطن ناقته منتهيًا إلى الصخرات بحيث يكون جبل المشاة قدامها. «نه»: الجبل المستطيل من الرمل، وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، فالمعنى جعل جبل المشاة أي طريقهم الذي يسلكون في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم، ومشيهم بسببها بجبل الرمل.

«مح»: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف، ومنها أن الوقوف راكبًا أفضل وفيه خلاف، ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات، وهن مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لايصح الوقوف إلا به فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل

القبلةَ، فلمْ يزَلْ واقفًا حتى غربَت الشمسُ، وذهبت الصُّفْرةُ قليلاً، حتى غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أُسامةَ، ودَفَعَ حتى أتى المزْدَلفةَ. فصلّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ، ولمْ يُسبِّحْ بينَهما شيئًا، ثمَّ اضطَجعَ حتى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حينَ تبين له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ القصْواءَ حتى أتى المشعرَ الحَرام،

جزء من أرض عرفات، والفضيلة الوقوف على موقف رسول الله ﷺ، فإن عجز فالأقرب والأقرب، ومنها استحباب استقبال الكعبة، ومنها الوقوف عليها حتى الغروب الكامل، فلو أفاض قبل الغروب صح الوقوف، ويجبر بدم، والأصح أنه سنة. وأما وقت الوقوف فمن وقت الزوال في يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، ومن فاته فاته الحج.

قوله: «حتي غاب القرص» «مح»: قال القاضي عياض: لعل صوابه حين غاب القرص، قال: ويحتمل أن يكون الكلام على ظاهره، وقوله: «حتى غاب القرص» بيانًا لقوله: «غربت الشمس، وذهبت الصفرة» فإن ذلك قد يطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتى غاب القرص».

قوله: «ودفع» «نه»: أي ابتدأ السير، ودفع نفسه ونحاها، أودفع ناقته وحملها على السير، و«المزدلفة» هي منزل بين عرفات ومنى، سمي مزدلفة؛ لأنه يتقرب فيها. «مح»: قيل: سميت بها؛ لمجئ الناس إليها في زلف من الليل، وسميت أيضًا بجمع، لاجتماع الناس فيها، والمزدلفة كلها من الحرم. وقال جمع من العلماء: حد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب، والجبال الداخلة في الحد المذكور.

وفي هذا الفصل فوائد: منها أن السنة للداخل من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء بنية الجمع، وقال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في موضع آخر، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، لكنه خلاف الأفضل. وللأئمة في المسألة خلاف. وأما قوله: «فلم يسبح بينهما» فمعناه لم يصل بينهما النافلة والنافلة تسمى سبحة، واختلفوا في أن الموالاة بين الصلاتين شرط أم لا، لكن لم يختلفوا في اشتراطها إذا جمع بينهما في الوقت الأول.

قوله: «ثم اضطجع» «مح»: لم يختلفوا في أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر نسك، لكن اختلفوا هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قول الشافعي رضي الله عنه: أنه واجب ولو تركه أثم ولزمه دم، وصح حجه. وقال جماعة من أصحابنا: إنه ركن لايصح الحج إلا به. قوله: «أسفر» ضمير الفاعل للفجر، و«جدًا» حال، أي مبالغًا، أو صفة مصدر محذوف أي إسفارًا بليغًا.

فاستقْبَلَ القِبلةَ، فدعاهُ، وكبَّره، وهلّله، ووَحَّدَه، فلم يزلْ واقفًا حتى أسفَرَ جدًّا، فدَفعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وأردَفَ الفضْلَ بنَ عبَّاس، حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطى التي تخرُجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ، فرَماها بسبعِ حصَيات يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حَصى الخَذْفِ رَمى منْ بطنِ الوادي، ثمَّ انصرفَ إلى المنحرِ، فنحرَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً بيده، ثمَّ أعطى عليًا، فنحَرَ ما غبَرَ، وأشْركه في هدْيه، ثمَّ أمرَ منْ كلِّ بدنَة ببَضعَةٍ، فجعلتْ في قدْرٍ، فطُبِختْ، فأكَلا منْ لحمِها وشرِبا منْ مرَقِها. ثمَّ ركبَ

قوله: «بطن محسر» «مح»: هو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وكل. قوله: «الطريق الوسطى» «مح»: هو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين. قوله: «حصى الخذف» بدل من «حصيات» وهو نحو حبة الباقلاء، ينبغي أن لاتكون أصغر ولا أكبر منها. أقول: يريد أن الإضافة فيه للبيان بمعنى من. «تو»: «الخذف» بالخاء والذال المعجمتين، الرمي بالأصابع، يريد أن كل حصاة كانت كالتي يجعلها الإنسان على إصبعه فرمى بها. «مح»: فيه أن يكون المرمي به حجرًا، وفيه أن التكبير بينها سنة، ويجب التفريق بينها، فإن رماها رمية واحدة حسبت واحدة، ومذهبنا أن الرمي واجب وليس بركن، فإن تركه حتى فاتت أيام الرمي عصى، ولزمه دم.

قوله: «ما غبر» أي ما بقي، والغبور البقاء والمضي، وهو من الأضداد. «مح»: فيه استحباب ذبح هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، واستحباب تعجيل ذبح الهدايا يوم النحر وإن كانت كثيرة. وأما قوله: «وأشركه في هديه» فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي. وقال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكًا حقيقيًا، بل أعطاه قدرًا يذبحه. و«البضعة» بفتح الباء، القطعة من اللحم. وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته. قوله: «فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» «مظ»: الضمير المؤنث يعود إلى القدر؛ لأنها مؤنث سماعي. أقول: ويحتمل أن يعود الضمير إلى الهدايا. «مح»: قالوا: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الجمع بينها كلفة، جعلت في قدر ليكون الشرب مع مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، والأكل من اللحوم المجتمعة متيسر.

قوله: «فأفاض» أى أسرع إلى الكعبة للطواف الفرض، «وطاف فصلى» ففيه إضمار. «مح»: هو ركن من أركان الحج بالإجماع، ويجوز الطواف فى جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولايحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا

رسولُ الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيتِ، فصلّى بمكةَ الظُّهرَ، فأتى على بني عبدالمطلبِ يسقونَ على زمزَمَ، فقالَ: «انزِعوا بني عبدِ المطَّلبِ! فلولا أنْ يغلبَكُم النَّاسُ على سِقايتكم لنَزَعْتُ معكم» فناولُوهُ دَلْواً فشرِبَ منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦ - * وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: خرجْنَا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، فلمَّا قَدِمْنا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ: «من أهلَّ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليَحْلِلْ، ومنْ أحرمَ بعُمرة وأهدى فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ

آخر لوقته، بل يصح مادام الإنسان حيًا، وشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفات، ولايشترط فيه الرمل، ولا الاضطباع، إذا كان قد رمل واضطبع فى طواف القدوم، ولو طاف للوداع أو التطوع، وعليه طواف الإفاضة، وضع عنه طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا بنص الشافعى رضى الله عنه، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لايجزىء طواف الإفاضة بنية غيره.

قوله: «انزعوا» «مح»: أى استقوا بالدلاء، وانزعوها بالرشاء. لولا خوفى أن يعتقد الناس أن النزع والاستقاء مناسك من الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، لاستقيت معكم لكثرة فضيلته، وفيه استحباب شرب ماء زمزم، وسميت به لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزموم وزمام، إذا كان كثيراً. وقيل: إنها غير مشتقة.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولا بين الصفا والمروة» عطف على النفى على تقدير «ولم أسع» وهو من باب «علفتها* تبنا وماء باردا»**، ويجوز أن يقدر «ولم أطف» على المنفى قبله على طريق المجاز، لما سيجئ فى الحديث الذى يتلوه «فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف». وإنما ذهبنا إلى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً فى حالة واحدة. وقوله: «فلم أزل » عطف على «حضت» أى حضت فاستمر حيضى.

قوله: «ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه» «مح»: هذا ظاهره الدلالة على مذهب أبى حنيفة وأحمد وموافقيهما، ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما: أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق، حل وحل له كل شئ فى الحال، سواء ساق هديا أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ. قالوا: إن هذه الرواية مختصرة من الرواية التى ذكرها مسلم بعدها، والتى قبلها عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهلل بالحج والعمر، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة وأهدى، فليهلل بالحج، ولايحل حتى ينحر هديه. ولابد من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة، والراوى واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ماذكرناه.

---

* فى (ط) علفته.

** هذا صدر بيت، وعجزه: حتى غدت همّالة عيناها والشاهد فيه أنه عطف الماء على التبن، فكأنه قال: علفتها تبناً وسقيتها ماءً، ونحوه فى قول عائشة «لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»، أى ولم أسع.

العُمرةِ ثمَّ لا يَحلَّ حتى يحلَّ منهما». وفي رواية: «فلا يَحلَّ حتى يحلَّ بنحر هَدْيه، ومَنْ أهلَّ بحجّ فليُتمَّ حَجَّهُ» قالت: فحضْتُ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلم أزلْ حائضًا حتى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أنقُضَ رأسي وأمتشطَ وأهلَّ بالحجِّ، وأترُكَ العُمْرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجِّي بعثَ معي عبدالرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرني أنْ أعتمرَ مكان عُمرتي من التنعيم. قالت: فطافَ الذينَ كانوا أهلوا بالعُمرةِ بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طَافُوا طوافًا بعدَ أنْ رَجعُوا من مِنى. وأما الذينَ جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافُوا طوافًا واحدًا. متفق عليه.

٢٥٥٧ - * وعن عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فساقَ معهُ الهدى من ذي الحُليفةِ، وبَدأ فأهلَّ

قوله: «وأترك العمرة» «مظ»: أى أخرج من إحرامى العمرة، وأستبيح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحج، وأتم الحج، فإذا أفرغ منه أحرم بالعمرة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس معناه أنه أمرها بترك العمرة، بل معناه أنه أمرها بترك أعمال العمرة، وأمرها أن تدخل الحج فى العمرة، لتكون قارنة، وأما عمرتها بعد فراغ الحج، فكانت تطوعا لتطيب نفسها، كيلا تظن لحوق نقصان عليها بتركها أعمال عمرتها الأولى. قوله: «بعث» جملة استئنافية على تقدير السؤال كأنها لما أخبرت عن الكلام السابق سئلت: ثم ماذا حدث بعد؟ فأجابت« بعث» إلى آخره، وقوله: «مكان عمرتى» أى بدلها، وهو نصب على المصدر. و«من التنعيم» متعلق بـ «اعتمر» وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها. قوله: «ثم طافوا طوافًا واحدا» «مظ»: يعنى طاف الذين أفردوا العمرة عن الحج طوافين، طوافا للعمرة وطوافا بعد أن رجعوا للحج فى يوم النحر بعد أن رجعوا من منى إلى مكة، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنهم طافوا طوافًا واحدًا يوم النحر للحج والعمرة جميعًا.

الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تمتع رسول الله ﷺ» «مح»: قال القاضى عياض: هو محمول على التمتع اللغوى، وهو القران آخرًا، معناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنا فى آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا؛ لما قدمناه فى الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث فى ذلك.

بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ منَ النَّاسِ من أهدى، ومنهم مَنْ لم يُهدِ ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: «من كانَ منكم أهدى فإنَّه لايحلُّ من شيء حَرُم منه حتى يقضي حجَّهُ، ومَنْ لم يكنْ منكم أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، وليْقصرْ وليَحلِلْ ثمَّ ليُهلَّ بالحجِّ وليُهد، فمنْ لم يجدْ هديًا فليصُمْ ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه» فطافَ حينَ قدمَ مكةَ واستلم الركنَ أوَّلَ شيء، ثم خب ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعًا فركع حينَ قَضى طوافَهُ بالبيت عندَ المقامِ ركعتين، ثمَّ سلّم فانصرفَ، فأتى الصَّفَا فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أطواف، ثمَّ لم يحلَّ مِنْ شيء حرُمَ منهُ حتى قضى حجَّهُ ونحرَ هدْيه يومَ النحر وأفاضَ فطافَ بالبيت ثمَّ حلّ مِنْ كلِّ شيء حَرُمَ منه، وفعلَ مثلما فعلَ رسولُ الله ﷺ من ساق الهديَ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه.

وأما قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام ، وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة، ثم أحرم بحج؛ لأنه يؤدى إلى مخالفة الأحاديث السابقة، فوجب تأويل هذا على موافقتها. ويؤيد هذا التأويل قوله: «فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج» ومعلوم أن كثيرًا منهم، أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين. فقوله: «فتمتع الناس» يعنى فى آخر الأمر. وأما قوله: «ثم ليهل بالحج» فمعناه يحرم فى وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقيب تحلل العمرة، ولهذا قال: «ثم ليهل» فأتى بـ «ثم» التى هى لتراخى المهلة. وأما قوله: «وليهد» فالمراد به هدى التمتع وهو واجب.

أقول: على هذا التأويل معناه أن رسول الله ﷺ أراد أن يقارن العمرة بالحج مترفها بإيجاد الميقات والإحرام والفعل، فساق الهدى وبدأ فلبى لإحرام العمرة، ثم لبى فى أثناء الإحرام للحج، و«ثم» ها هنا لتراخى مرتبة الحج من العمرة، ولابد من تقدير الإرادة لئلا يلزم التكرار. ويجوز أن لايقدر الإرادة فتكون الفاء للتفصيل، فإن التفصيل يعقب الإجمال. وقوله: «إلى الحج» حال أى متوجها إلى الحج. و«أول شيء» حال من المفعول أى مبدوءا به. قوله: «ثم خب» الخب ضرب من العدو، وهو المعنى بالرمل، ووضع قوله: «فطاف بالصفا والمروة» موضع السعى بينهما.

قوله: «فليصم ثلاثة أيام» «مح» : يجب صومها قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لايصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه

٢٥٥٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «هذه عُمْرةٌ استمتعنا بها، فمنْ لم يكنْ عندهُ الهدْيُ فليحلَّ الحِلَّ كلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ» رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن **الفصل الثاني**

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - * عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ في ناسٍ معي قال: أهلَلْنا - أصحابَ محمدٍ- بالحجِّ خالصًا وحده. قال عطاء: قال جابرٌ: فقدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ

من العمرة، فإن صامها لذلك أجزأه على المذهب الصحيح، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة، وقبل فراغها لم يجزئه، فإن صامها فى أيام التشريق ففى صحته قولان، أشهرهما أنه لايجوز، وأصحهما من حيث الدليل جوازه، ولو ترك صيامها حتى مضى التشريق لزمه قضاؤها عندنا. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: يفوت صيامها، ويلزمه الهدى إذا استطاعه، وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفى المراد بالرجوع خلاف، والصحيح عندنا أنه إذا رجع إلى أهله، وقيل: إذا رجع إلى مكة من منى، ومذهب أبى حنيفة الثانى.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «استمتعنا بها» هذا ظاهر فى أن المراد بالاستمتاع هو الترفه باتحاد الميقات والإحرام. «مظ»: قد مر اختلاف الروايات فى أنه ﷺ كان متمتعا أو قارنا أو مفردا، فمن قال بالتمتع تمسك بظاهر هذا الحديث، ومن قال بالقران ذهب إلى أن معناه استمتع من امرأته بتقديم العمرة على الحج من أصحابى، فأضاف فعلهم إلى نفسه، لأن فعل من فعل شيئًا بأمره كفعله. أقول: هو نحو قوله تعالى: ﴿**يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن**﴾ [(١)] - الكشاف[(٢)] -: خص النبى ﷺ بالنداء وعم الخطاب؛ لأن النبى ﷺ إمام أمته وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يافلان افعلوا كيت وكيت، إظهارًا لتقدمه، واعتبارًا لترؤسه. قوله: «الحل» نصب على المصدر و«كله» تأكيد له، أى الحل التام.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «أهللنا أصحاب محمد» «مح»: اختلفوا فى هذا، هل هو خاص للصحابة تلك السنة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، فقال أحمد

---

(١) الطلاق: ١

(٢) الكشاف: ٤/١٠٧.

رابعةٍ مَضَتْ منْ ذي الحجَّةِ ، فأمَرَنا أنْ نحلَّ. قال عطاء: قال: «حلُّوا وأصيبُوا النساءَ». قال عطاءٌ: ولم يعزِمْ عليهم، ولكن أحلَّهُنَّ لهمْ، فقُلْنا: لما لم يكُنْ بيننا وبينَ عرَفةَ إلا خمْسٌ أمرنا أن نُفضيَ إلى نسائنا، فنأتي عرَفةَ تَقْطرُ مذاكيرنا المنيَّ. قال: يقولُ جابرٌ بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحرِّكُها قال: فقامَ النبيُّ ﷺ فينا فقال: «قَدْ علمتُمْ أني أتقاكُمْ لله وأصدَقُكُم وأبرُّكم، ولولا هدْيي لحللْتُ كما تحلون، ولو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ لم أسُقِ الهَديَ فحلوا» فحللنا، وسمعْنا وأطعْنا. قال

وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصا، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: هو مختص بهم فى تلك السنة، لايجوز بعدها. وإنما أمروا به؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج. واستدل بحديث أبى ذر «كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد خاصة» يعنى فسخ الحج إلى العمرة ، وفى كتاب النسائى عن أبى بلال «قلت: يارسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة»، وأما الذى فى حديث سراقة: «ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد»، فمعناه يجوز الاعتمار فى أشهر الحج والقران. فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة.

أقول: فى هذا الحديث نفسه دليل على الاختصاص؛ لأن قول جابر: «أهللنا أصحاب محمد» معناه أنا معشر أصحاب محمد مخصوصون بالإهلال بالحج إلى آخره. قال فى المفصل: وفى كلامهم ماهو على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء، وذلك قولهم: نحن نفعل كذا أيها القوم، واللهم اغفر لنا أيتها العصابة، أى نحن نفعل متخصصين من بين الأقوام، واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب. وقوله: «فى ناس معى» حال من المفعول، أى كائنًا فى جملة ناس معى. و«خالصًا» أيضا حال من الحج، و«وحده» صفة مؤكدة له، فـ «خالصا» حال موطئة، كقوله تعالى: ﴿قرآنًا عربيًّا﴾(١).

قوله: قال عطاء: «قال: حلوا» فسر جابر قوله: «فأمرنا أن نحل» بقوله: قال، أى رسول الله ﷺ: «حلوا»، ثم فسر عطاء تفسير جابر بقوله: «ولم يعزم عليهم» أى لم يوجب وطئهن، بدليل قوله: «ولكن أحلهن» أى أباح وطئهن. وقوله: «إلا خمس» أى خمس ليال.

قوله: «فنأتى عرفة» ليس من تمام أمر رسول الله ﷺ، بل هو عطف على مقدر، أي فتنزهنا من ذلك، وقلنا: نأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، ومن ثمة أشاروا بمذاكيرهم استهجانا لذلك الفعل، ولذلك واجههم رسول الله ﷺ بقوله: «قد علمتم أنى أتقاكم لله». وكذا قوله: «سمعنا

---

(١) يوسف :٢ .

عطاء: قال جابر: فقدمَ عليٌّ من سعايته فقال: بم أهللْتَ؟ قال: بما أهلَّ به النبى ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «فاهْدِ وامكثْ حرامًا» قال: وأهدى لهُ عليٌّ هديًا، فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم: يارسولَ الله ! ألعامِنا هذا أم لأبد؟ قال: «لأبدٍ». رواه مسلم.

٢٥٦٠ - * وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ: قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مضينَ من ذي الحجَّة. أو خمس، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانُ فقلتُ: منْ أغضبكَ يارسول الله ! أدخلهُ اللهُ النَّار. قال: «أو ماشعرتِ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ماسُقْتُ الهدي معي حتى أشتريه ثمَّ أحِلُّ كما حلّوا» . رواه مسلم.

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - * عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ لايَقدمُ مكةَ إلا باتَ بذي طَوى حتى

وأطعنا» بعد التحليل، ويوضحه الحديث الذى بعده. قوله: «من سعايته» «نه»: أى توليه استخراج الصدقات من أربابها، وبه سمى عامل الصدقات الساعى.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من أغضبك » «من» يجوز أن تكون شرطية، وجوابه «أدخله الله»، وأن تكون استفهامية على سبيل الإنكار. وقوله: «أدخله الله» على هذا لايكون إلا الدعاء بخلاف الأول، فإنه يحتمل الدعاء والإخبار. «مح»: وإنما غضب ﷺ لهتك حرمة الشرع، وترددهم فى قبول حكمه، وتوقفهم فى أمره، وقد قال الله تعالى: **﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾** (١). وفيه دلالة على استحباب الغضب عند هتك حرمة الدين، وجواز الدعاء على المخالف. «حتى أشتريه» هى بمعنى كى، و«أشتريه» منصوب به.

باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

الحديث الأول عن نافع: قوله: «بذى طوى» اسم بئر فى طريق المدينة. «مح»: هو بفتح

---

(١) النساء : ٦٥

يُصبِحَ ويَغتسِلَ ويُصلِّيَ، فيدخلَ مكةَ نهارًا، وإذا نفرَ منها مرَّ بذي طَوى وباتَ بها حتى يصبِحَ، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك، متفق عليه.

٢٥٦٢ - * وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعْلاها، وخرجَ منْ أسفلِها متفق عليه.

٢٥٦٣- * وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، قال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْني عائشةُ أن أوَّلَ شيءٍ بدأ به حينَ قدمَ مكةَ أنَّه توضَّأ، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ. ثمَّ عُمرُ. ثمَّ عثمانُ مثلُ ذلك. متفق عليه.

الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر، وهى موضع بقرب مكة، وتصرف، وفيه استحباب دخول مكة نهارًا ليرى البيت ويدعو، والاغتسال بذى طوى لدخولها، أو يقدر بقدرها من لم يكن فى طريقها. قوله: «فيدخل» الرواية بالنصب، «والفاء» للتعقيب، «وحتى» بمعنى كى، أى بات بها ليجمع بين هذه الأشياء، وإنما أتى بحرف التعقيب ليؤذن بالترتيب فى مدخوله. ويجوز فيه الرفع، «والفاء» للسببية، «وحتى» بمعنى إلى أن، وهذا الوجه وإن كان ظاهرا، ولكن الأول أدق معنًى لاستدعاء الحصر بـ«ما» و«إلا» تخصيص البيتوتة بذى طوى وأنه لم يكن إلا لتلك الأغراض. وفيه: أن الخصال الثلاث الأول كالمقدمات للأخيرة، ومستتبعات لها.

قوله: «ويذكر» عطف على خبر«كان» ، أى كان يذكر، أى كان ابن عمر يجمع بين هذه الأفعال، ويذكر أن النبى ﷺ فعلها.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «دخلها من أعلاها» «مح»: قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجًا، للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل فى العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك أهلها به. ويستحب عندنا دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى ، ولافرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى، أولا تكون كاليمنى، [وهكذا]* يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى.

الحديث الثالث عن عروة رضى الله عنه: قوله: «فأخبرتنى» الفاء فيه كالتفصيل للمجمل، فأخبر عروة أن النبى ﷺ قد حج، ثم فصله بإخبار عائشة رضى الله عنها، ونظيره قوله تعالى: ﴿**إن فاءوا**﴾(١) بعد قوله تعالى: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم**﴾ (١) قوله: «إنه توضأ» «مح»: فيه

---

(١)، البقرة:٢٢٦.

* زيادة من «ك».

٢٥٦٤- * وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا طافَ في الحجِّ أو العمْرةِ أوَّلَ ما يقدمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعةً، ثمَّ سجدَ سجدتَينِ، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمروَةِ. متفق عليه.

٢٥٦٥ - وعنه، قال: رَمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثًا، ومشى أربعًا، وكانَ يسعى ببطْنِ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروةِ. رواه مسلم.

دليل إثبات الوضوء للطواف، وقد أجمعت الأمة على شرعيته، لكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؛ فقال الجمهور من الفقهاء: هو شرط لصحته، وقال أبو حنيفة: مستحب، وليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث؛ لأن النبى ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: «لتأخذوا عنى مناسككم»، وفي حديث ابن عباس فى الترمذى وغيره، أن النبى ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»*، ولكن الحديث فى رفعه ضعف، ويحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول صحابى انتشر بلا مخالفة، فهو حجة على الصحيح. «مظ»: قال أبو حنيفة: إن طاف محدثًا، أو مكشوف العورة، أو متنجسًا لزمه الإعادة، فإن لم يعد حتى خرج من مكة لزمه دم، وصح طوافه.

قوله: «ثم لم تكن عمرة» «كان» تامة، أى ثم لم توجد بعد الطواف عمرة. «مح»: قال القاضى عياض: فى جميع النسخ «لم يكن غيره» بالغين المعجمة والياء، وهو تصحيف، وصوابه «لم تكن عمرة»، كأن هذا رد لمن سأل عن فسخ الحج إلى العمرة، واحتج بأمر النبى ﷺ أصحابه فى حجة الوداع، فأعلمه أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. قلت: وفى قوله: «تصحيف» نظر، بل هو صحيح رواية ومعنى؛ لأن الكلام إذا كان ردًّا، ورد العام بتناول الخاص، يعنى ثم لم يكن بعد الطواف غيره، أى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره، لاعمرة ولا قران- انتهى كلامه. فظهر من هذا أن قوله: «ثم لم تكن عمرة» إلى آخره من كلام عروة بن الزبير.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إذا طاف» «إذا» شرطية خبر «كان»، وجزاؤه «سعى» و«أول» ظرف سعى قدم عليه، و«ثلاثة» منصوب صفة لمصدر محذوف، وقوله: «ثم يطوف» أتى بالفعل المضارع استحضاراً لتلك الحالة، المعنى أنه ﷺ إذا طاف سعى أول قدومه ثلاثة أطواف. وقوله: «ثم سجد سجدتين» أى صلى ركعتين. «شف»: فيه دلالة على استحباب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، والهينة فى الأربعة الأخيرة.

---

* صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٩٥٤) بنحوه، وعزاه إلى الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس.

٢٥٦٦ - * وعن جابرٍ، قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لما قدمَ مكةَ أتى الحجَرَ فاستلَمه، ثم مشى علَى يمينه، فرملَ ثلاثًا، ومشى أربعًا. رواه مسلم.

٢٥٦٧- * وعن الزُّبير بن عرَبي ، قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استِلامِ الحجَرِ. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُه ويقبِّلُه. رواه البخاري.

٢٥٦٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: لمْ أرَ النبيَّ ﷺ يستلِمُ منَ البيتِ إلا الركنَين اليمانيَّين. متفق عليه.

٢٥٦٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجن. متفق عليه.

٢٥٧٠ - * وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ، كلما أتى على الركن أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدِه وكبَّرَ. رواه البخاريّ.

الحديث الخامس إلى السابع عن الزبير رضى الله عنه: قوله: «يستلمه ويقبله» «فا»: هو افتعل من السلمة بكسر اللام، وهى الحجر، وهو أن يتناوله بلمس أو تقبيل، أو إدراك بعصا. أقول: فقوله: «يقبله» قرينة دالة على حصول هذا النوع من الاستلام، أو جمع بين النوعين منه.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إلا الركنين اليمانيين» «مح»: واللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء، وفيه لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، والألف عوض من إحدى يائى النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددت لجمع بين العوض والمعوض، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليمانى ، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب، كما قيل: الأبوان، والعمران، والقمران، والركنان الآخران يقال لهما: الشاميان، والركنان الأسود واليمانى، فيهما فضيلتان، إحداهما:كونهما على بناء إبراهيم، والثانية:كون الحجر فى أحدهما، وليس فى الآخرين ذلك، فلا يقبَّلان ولا يستلمان. والقادر على تقبيل الحجر الأسود لايقتصر على تقبيل اليد، وإذا عجز جاز الاقتصار، ويستحب عندنا أن يستلمه ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين، وانفرد مالك، فقال: السجود عليه بدعة. «شف»: وإنما لم يستلم النبى ﷺ من الأركان الأربعة إلا الركنين اليمانيين؛ لأنهما قد بقيا إلى الآن على بناء إبراهيم عليه السلام، دون الشاميين، فإنهما مابقيا على بنائه عليه السلام، وكذا عن المظهر.

الحديث التاسع إلى الحادى عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «بمحجن» «نه»:

٢٥٧١- وعن أبي الطُّفَيلِ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوفُ بالبيت ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه، ويقبلُ المحجنَ. رواه مسلم.

٢٥٧٢ - * وعن عائشةَ، قالتْ: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ لانذكرُ إلا الحجَّ. فلمَّا كنُا بسَرِف طَمِثْتُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلَّكِ نفَسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعَلي ما يفعلُ الحاجُّ؛ غير أنْ لاتطوفي بالبيتِ حتى تطْهُري» متفق عليه.

هو عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة. «قض» فيه دليل على جواز الطواف راكبًا، والمشى فيه أفضل، وإنما ركب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع؛ لأن الناس غشوه، وازدحموا عليه، فركب ليشرف لهم ويراه القريب والبعيد، وأن الطائف إذا عسر عليه الاستلام باليد، فله الاستلام بسوط ونحوه.

«تو»: لما كان من حق الملوك على من ينتابهم من الوفود، أن يقبلوا أيمانهم، وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى، شرع التقبيل للوافدين إليه إقامة لشرط التعظيم، فإن منع مانع فالسنة فيه أن يشير إليه بيده، ثم يقبل يده، والمعنى: أنى رمت التقبيل فحجزنى عنه حاجز، فها أنا أقبل اليد التي تشرفت بالإشارة إليك مكان ما قد فاتنى، وقد وجد فى تقبيل النبى ﷺ المحجن من التعظيم ما لايوجد فى تقبيل اليد نفسها؛ لأنه أبلغ فى بيان المقصد.

الحديث الثانى عشر عن عائشة: قوله: «لانذكر» أى لم يخطر ببالنا غير الحج.

وقوله: «غير أن لاتطوفى» استثناء من المفعول به، و«لا» زائدة لتأكيد النفى. قوله: «بسرف» «مح»: هو - بفتح السين المهملة وكسر الراء- ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة أميال أو أكثر إلى اثني عشر ميلا، وقوله: «طمثت» هو بفتح الطاء وكسر الميم، أى حضت و«نفست»، أى حضت- بفتح النون وضمها- والفتح أفصح، وأما الولادة فيقال فيه: نفست بالضم لاغير.

وقوله: «هذا شئ كتبه الله على بنات آدم» تسلية لها وتخفيف، أى لست مختصة به، بل كل بنات آدم مبتلاة به. وفى قوله: «فافعلى مايفعل الحاج» دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج، وأقواله وهيئاته، إلا الطواف. واختلفوا فى علة المنع من الطواف، فمن شرط الطهارة للطواف، كمالك والشافعى وأحمد، قال: العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها كأبي حنيفة قال: العلّة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد.

٢٥٧٣ - * وعن أبي هريرةَ ، قال: بعثَني أبو بكرٍ في الحجَّة التي أمَّرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّةِ الوَداعِ يومَ النحر في رَهْطٍ، أمره أنْ يؤذِّنَ في النَّاسِ: ألا لايحُجَّ بعدَ العامِ مشرِكٌ ، ولايطوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - * عن المهاُجرِ المكّي، قال: سُئِلَ جابرٌ عنِ الرَّجلِ يرى البيتَ يرفعُ يديْه. فقال: قد حجَجنا معَ النبيِّ ﷺ فلمْ نكنْ نفعلُه. رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٢٥٧٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ مكةَ، فأقبلَ إلى الحجرِ، فاستلمَه، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ أتى الصَّفا فعَلاهُ حتى ينظرَ إلى البيتِ، فرفعَ يديهِ، فجعلَ يذكر الله ما شاءَ ويدعُو. رواه أبو داود. [٢٥٧٥]

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أمره أن يؤذن» الضمير راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبى هريرة على **الالتفات**. قوله: «يوم النحر» فيه دليل على أن المراد بالحج الأكبر فى قوله تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾**(١) يوم النحر؛ لأن فيه معظم المناسك.

قوله: «ألا لا يحج بعد العام مشرك» «مح»: هو من قوله تعالى: **﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾** والمراد بالمسجد الحرام حرم الله ، فلا يمكّن مشرك من دخوله ولو جاء فى رسالة، أو أمر مهم، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومات، نبش وأخرج من الحرم. وإنما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه، وعن طاوس: كان أحدهم يطوف بالبيت عريانًا، وإن طاف وهى عليه ضرب، وانتزعت منه؛ لأنهم قالوا: لانعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها. وقيل: تفاؤلا ليتعروا من الذنوب، كما تعروا من الثياب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المهاجر: قوله: «عن الرجل» أى عن حال الرجل، و«يرى البيت» حال من «الرجل» «ويرفع» حال أخرى إما مترادفة، أو متداخلة. «مظ»: وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى هذا، وقال أحمد وسفيان الثورى: يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو.

[٢٥٧٥] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٦٤٨).

(١) التوبة: ٣.

(٢) التوبة: ٢٨.

٢٥٧٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ؛ إلا أنَّكم تتكلمونَ فيهِ. فمنْ تكلمَ فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير». رواه الترمذيّ، والنسائي، والدارميّ، وذكر الترمذي جماعةً وقفوهُ على ابنِ عباسٍ[٢٥٧٦].

٢٥٧٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نزلَ الحجَرُ الأسودُ منَ الجنَةِ، وهوَ أشدُّ بياضًا منَ اللبنِ، فسوَّدَتْه خطايا بنى آدمَ». رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.[٢٥٧٧]

الحديث الثانى والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إلا أنكم» يجوز أن يكون الاستثناء متصلا، أى الطواف كالصلاة، فى الشرائط من الطهارة وستر العورة ونحوهما إلا فى التكلم ويجوز أن يكون منقطعًا أى الطواف مثل الصلاة لكن رخص لكم التكلم فيه؛ لأن عادتكم التكلم. ودليل الترخص قوله ﷺ : «فلا يتكلمن إلا بخير» أى إذا كان لابد من الكلام، فلا يتكلمن إلا بخير.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «الحجر الأسود» «قض»: لعل هذا الحديث جار مجرى **التمثيل، والمبالغة** فى تعظيم شأن الحجر*، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة، وما فيه من اليمن والبركة، يشارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها ، وإن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر فى الجماد، فتجعل المبيض منها مسودا، فكيف بقلوبهم؟ أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا، محاء للذنوب، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يزاحم على الركنين، وقال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بنى آدم، صار كأنه كان ذا بياض شديد، فسودته الخطايا. هذا، وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلا، ولاسمعا. والله أعلم بالحقائق.

«مظ»: فى الحديث فوائد، منها امتحان إيمان الرجل، فإن كان كامل الإيمان يقبل هذا فلا يتردد، وضعيف الإيمان يتردد، والكافر ينكر، ومنها التخويف، فإن الرجل إذا علم أن الذنوب تسود مسح الحجر يحترز من الذنب، كيلا يسود بدنه بشؤمه . ومنها التحريض على التوبة، ومنها الترغيب فى مسح الحجر لينالوا بركته، فتنتقل ذنوبهم من أبدانهم إليه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ليبعثنه الله» «قض»: شبه خلق

[٢٥٧٦] قال الشيخ: الصواب أنه صحيح مرفوعًا وموقوفًا كما حققته في «إرواء الغليل».

[٢٥٧٧] صحيح، انظر صحيح الجامع (٦٧٥٦).

* سيأتى تضعيف الطِّيبى لهذا القول فى الحديث (٢٥٧٩) وترجيحه أن كون الحجر الأسود من الجنة على الحقيقة.

٢٥٧٨ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ فى الحجر: «والله ليبعثَنَّهُ اللهُ يومَ القيامة، له عينان يبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍّ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه والدارمي[٢٥٧٨].

٢٥٧٩- * وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتان من ياقوتِ الجنَّة، طمس اللهُ نورَهما، ولو لم يطمِس نورهما لأضاءا مابينَ المشرقِ والمغربِ» رواه الترمذى[٢٥٧٩].

الحياة والنطق فيه بعد أن كان جمادًا لاحياة فيه، بنشر الموتى وبعثها، وذلك لا امتناع فيه، فإن الأجسام متساوية فى الجسمية، وقبول الأعراض التي منها الحياة والنطق، والله سبحانه قادر على جميع الممكنات، لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لايضيع، وأن أجره لايفوت عنه. ونظيره قوله ﷺ لأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «أذن وارفع صوتك؛ فإنه لايسمع صوتك حجر ولامدر إلا شهد لك به يوم القيامة». والمراد من المستلم الحق، من استلم اقتفاء لأثره وامتثالا لأمره.

أقول: يشهد للوجه الأول شهادة لاترد تصدير الكلام بالقسم، وتأكيد الجواب بالنون ، لئلا يظن خلاف الظاهر. و«على» فى «يشهد على من استلمه» مثلها فى قوله تعالى: ﴿**ويكون الرسول عليكم شهيدًا**﴾ (١) أى رقيبا حفيظا عليكم، يزكيكم فى شهادتكم على الناس؛ فالمعنى يحفظ على من استلم أحواله شاهدا ومزكيا له، ويجوز أن يتعلق بقوله: «يشهد» أى يشهد بحق على من استلمه بغير حق، كالكافر والمستهزئ، ويكون خصمه يوم القيامة، ويشهد بحق لمن استلمه بحق كالمؤمن المعظم حرمته.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ياقوتتان» «مظ»: لما كان الياقوت من أشرف الأحجار، ثم كان بعد مابين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة أكثر ما بين الياقوت وغيره من الأحجار، أعلمنا أنهما من ياقوت الجنة؛ لنعلم أن المناسبة الواقعة بينهما وبين الأجزاء الأرضية فى الشرف والكرامة، والخاصية المجعولة بينهما، كما بين ياقوت الجنة وسائر الأحجار. وذلك مما لايدرك بالقياس.

أقول: قد سبق مرارا أن هذا النوع من الكلام ليس بتشبيه، ولا استعارة، وإنما هو من وادى قولهم: القلم أحد اللسانين، فـ «من» فى «من ياقوت الجنة» بيانية، فإذن الياقوت نوعان:

[٢٥٧٨] إسناده صحيح.

[٢٥٧٩] قال الشيخ: ورواه غيره (أى غير الترمذى من طريق يتقوى الحديث بها).

(١) البقرة: ١٤٣.

٢٥٨٠- * وعن عُبيد بن عُمَير: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحمُ على الركنين زحامًا ما رأيتُ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحم عليه. قال: إن أفعلْ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحهما كفَّارةٌ للخطَايا» وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة» وسمعتُه يقول: «لايضعُ قدمًا ولايرفعُ أخرى إلا حطَّ اللهُ عنهُ بها خطيئةً وكتب لهُ بها حسنةً». رواه الترمذي[٢٥٨٠].

٢٥٨١ - * وعن عبد الله بنِ السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول«مابين الركنين: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذَابَ النَّار)» رواه أبوداود. [٢٥٨١]

٢٥٨٢ - * وعن صفيةَ بنت شيبةَ ،قالت: أخبرتْني بنتُ أبي تُجراة، قالت: دخلْتُ معَ نسوةٍ منْ قريشٍ دارَ آلِ أبي حسينٍ، ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يَسعى بين الصَّفا والمروة ، فرأيتُه يَسْعى وإنَّ مئزرهُ ليدورُ من شدَّة السعي وسمعتهُ يقول: «اسعَوا ،فإنَّ الله كتب عليكم السَّعي» رواه في «شرح السنة»ورواه أحمد مع اختلاف.

متعارف وغير متعارف، وهذا من غير المتعارف، ولذلك أثبت له ما ليس للمتعارف،من إضاءة ما بين المشرق والمغرب. وبهذا ظهر أن قول من قال: إن الحجر الأسود ليس من الجنة ضعيف. قوله: «طمس الله نورهما» «مظ»: أى أذهب الله نورهما؛ ليكون إيمان الناس بكونهما حقا ومعظما عند الله إيمانا بالغيب، ولو لم يطمس نورهما، لكان الإيمان بهما إيمانا بالشهادة، والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب.

الحديث السابع عن عبيد بن عمير. قوله: «يزاحم على الركنين» عدى بـ «على» تضمينا لمعنى الغلبة، أى كان يغالب الناس على الركنين زحاما عظيما. قوله: «إن أفعل فإنى سمعت» قاله معتذرا، أى إنكاركم على سبب إخبارى إياكم أنى سمعت رسول الله ﷺ، ويدل على الإنكار قوله: «ما رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه». قوله: «فأحصاه» أى من طاف بهذا البيت حق طوافه، بأن يوفى سننه، وآدابه، وواجباته من الطهارة، وستر العورة، والصلاة ، ويستمر عليه أسبوعا، أى سبع مرات كان كذا.

الحديث الثامن والتاسع عن صفية: قوله: «كتب عليكم السعى» أى فرض عليكم السعى،

[٢٥٨٠] إسناده صحيح.

[٢٥٨١] انظر مسند أحمد (٣/ ٤١١).

٢٥٨٣ - * وعن قُدامةَ بنِ عبدِ الله بن عمَّارٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعى بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ، لاضَرْبَ ولاطردَ ولا إليك إِليكَ. رواه في «شرح السنة». [٢٥٨٣]

٢٥٨٤ - * وعن يَعْلى بن أميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ مضطبعًا ببُردٍ أخضرَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٢٥٨٤]

٢٥٨٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسول اللهِ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجعْرانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثًا، وجعلُوا أرديتَهم تحت آباطِهم، ثمَّ قذفُوها على عواتِقِهم اليُسْرى. رواه أبو داود. [٢٥٨٥]

ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعى ومالك وأحمد رضى الله عنهم، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: هو تطوع. الكشاف: اختلف فى السعى، فمن قائل: هو تطوع بدليل رفع الجناح، ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن الزبير، وعن أبى حنيفة أنه واجب، وليس بركن، وعلى تاركه دم، وعند مالك والشافعى هو ركن لهذا الحديث.

الحديث العاشر عن قدامة: قوله: «لاضرب» أى لاضرب هناك، ولاطرد، ولاقول «إليك إليك»، وهى أحوال مترادفة. «شف»: أى لم يكونوا يضربون الناس، ولايطردونهم، ولايقولون: إليك إليك، كما هو من عادة الملوك والجبابرة، و«إليك» هنا من أسماء الأفعال معناه تنح عنى.

أقول: فى هذا الكلام رائحة **تعريض** بمن كان يفعل بين يديه هذه الأفعال، وإلا كان الراوى مستغنيا عن هذا الإخبار، لأنه كان من المعلوم أن نبى الله ﷺ كان مبرأ من هذا.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن يعلى: قوله: «مضطبعا» «نه»: الضبع بسكون الباء وسط العضد، وقيل: هو ماتحت الإبط ، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره، وسمى بذلك، لإبداء الضبعين ويقال: للإبط الضبع للمجاورة. قيل: إنما فعل ذلك إظهارًا للتشجع كالرمل فى الطواف.

[٢٥٨٣] إسناده حسن، انظر شرح السنة (٧/ ١٤٢) (١٩٢٢).
[٢٥٨٤] حسن، انظر صحيح أبى داود (١٦٥٨).
[٢٥٨٥] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٦٥٩).

الفصل الثالث

٢٥٨٦- * عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركنا استلامَ هذينِ الركنين: اليماني والحجرَ في شدَّة ولارخاء منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتلمُهما. متفق عليه.

٢٥٨٧ - * وفي روايةٍ لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلم الحجرَ بيدهِ ثمَّ قبلَ يدَهُ وقال: ماتركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: شكَوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفي من وراء النَّاسِ وأنت راكبَةٌ» فطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلي إلى جنْبِ البيت يقرأُ بـ ﴿والطُّور وكتابٍ مَسْطور﴾[1] متفق عليه.

٢٥٨٩ - * وعن عابسِ بنِ ربيعةَ قال: رأيتُ عمرَ يقبلُ الحجرَ ويقولُ: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ ما تنفعُ ولاتضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلك ماقبَّلتُكَ. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «إنى أشتكى» مفعول شكوت أى شكوت مرضى. «نه»: الشكو، والشكوى، والشكاة، والشكاية المرض.

قوله: «يصلى إلى جنب البيت» أى مستقبلا إلى جنبه. «مح»: كانت هذه الصلاة صلاة الصبح.

الحديث الثالث عن عابس: قوله: «إنك حجر» اعلم أنهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به؛ لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير فى الذات، فقوله: «أعلم أنك حجر» شهادة له بأنه من هذا الجنس، وقوله: «ما تنفع ولاتضر» تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الأحجار. وقوله: «لولا أنى رأيت» إلى آخره إخراج له من الجنس باعتبار تقبيله ﷺ.

«مح»: إنما قال ذلك؛ لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها، ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها، فخاف رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به، فبين أنه لايضر ولاينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب، وليشيع فى الموسم فيشتهر فى البلدان المختلفة. وفيه الحث على الاقتداء

---

(١) الطور: ٢،١.

٢٥٩٠ - * وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وُكلَ بهِ سبعونَ ملكًا» يعنى الركنَ اليماني «فمَنْ قال: اللهمَّ إِني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ قالوا: آمينَ» رواه ابن ماجه[٢٥٩٠].

٢٥٩١ - * وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ طافَ بالبيتِ سَبْعًا ولايتكلمُ إلا بـ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبر، ولاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله؛ مُحيتْ عنه عشرُ سيئاتٍ وكُتب له عشْرُ حسناتٍ ورُفِع له عشْرُ درجاتٍ. ومن طافَ فتكلَّمَ وهو في تلك الحالِ؛ خاضَ في الرحمةِ برجليهِ كخائضِ الماءِ برجليه» رواه ابن ماجه. [٢٥٩١]

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ - * عن محمدِ بن أبى بكرٍ الثقفيِّ، أنهُ سألَ أنس بن مالكٍ وهما غاديانِ

برسول الله ﷺ فى تقبيله، ونبه أنه لولا الاقتداء لما فعله، وقد سبق سنن بيان الاستلام والتقبيل وآدابهما.

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ومن تكلم» أى بتلك الكلمات وهو فى حالة الطواف، وإنما كرر «طاف» ليناط به غير ما نيط به أولا، وليبرز المعنى المعقول فى صورة المشاهد المحسوس، فشبه الرحمة المعنيُّ بها الثواب بالماء، وسعيه فى حالة الذكر بالخائض فيه، فترك المشبه به وهو الماء، وجعل القرينة الدالة عليه كلمة «خاض»، ثم شبه هذا التمثيل بما يزيد التصوير من قوله: «كخائض الماء برجليه».

باب الوقوف بعرفة

«غب»: هو اسم لبقعة مخصوصة، وقيل: سميت بذلك لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء، وقيل: بل لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية.

[٢٥٩٠] إسناده ضعيف.

[٢٥٩١] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٦٩٥).

من منى إلى عرفةَ: كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليوم معَ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال: كانَ يُهلّ منا المهلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويكبرُ المكبر منا فلا يُنكرُ عليه . متفق عليه.

٢٥٩٣ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نحرتُ هاهنا، ومنى كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم. ووقفتُ هاهنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ هاهنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ - * وعن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مامِنْ يومٍ أكثرَ مِنْ أنْ يُعتِقَ اللهُ فيهِ عبداً من النار؛ من يومِ عرفةَ، وإنه ليدنو ثمَّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أرادَ هؤلاء» رواه مسلم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن محمد: قوله: «ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه» «مظ»: هذا رخصة يعنى لاحرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة للحاج، بل السنة التلبية إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ وأما لغير الحاج فى سائر البلاد، فالتكبير يوم عرفة سنة عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «ومنى كلها منحر» حال ، وبيان أن منحره ﷺ حينئذ غير مختص بالمنحر، بل منى كلها منحر، قوله: «نحرت هاهنا» أولا إشارة إلى منى، وثانيًا «ووقفت هاهنا» إشارة إلى عرفة. فإن قلت: إنما يشار بـ «هاهنا» إلى المكان القريب الذى يكون المشير حالة الإشارة فيه، فكيف تصح هاتان الإشارتان فى حالة واحدة، إذ لاشك أن النبى ﷺ لم يكن إذ ذاك فى ذينك المكانين؟ قلت: الجواب من وجهين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون كل من الإشارتين صدرت عنه فى الموضع المشار إليه، والآخر: أن يكون مستحضراً لصورة المكان الذي لم يكن فيه فى خيال المخاطب، فأشار بذلك الاعتبار. قوله: «وجمع» «نه»: هو علم للمزدلفة، وسمى به لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام فيه، كذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما من يوم أكثر» «ما» بمعنى ليس، واسمه «يوم» و«من» زائدة و«أكثر» خبره و«من» الثانية أيضًا زائدة، و«من يوم عرفة» متعلق بـ «أكثر » أى ليس يوم أكثر إعتاقًا فيه من يوم عرفة . قوله: «ليدنو» «قض»: لما كان الحج عرفة، والحج يهدم ما قبله، كان ما فى يوم عرفة من الخلاص عن العذاب، والعتق من النار

الفصل الثاني

٢٥٩٥- * عن عمرو بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ، عن خالٍ له يقالُ لهُ يزيدُ بن شيبان، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ يباعدُه عمرو مِنْ موقف الإمام جدًا، فأتانا ابن مربعٍ الأنصاريُّ فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفُوا على مشاعركُم، فإنكُم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي ، وابن ماجه[٢٥٩٥].

أكثر ما يكون فى سائر الأيام، ولما كان الناس يتقربون إلى الله تعالى فى ذلك اليوم بأعظم القربات، والله سبحانه أبر بهم، وألطف منه فى سائر الأيام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم فى الموقف، أى ليدنوا منهم بفضله ورحمته. «ثم يباهى بهم» أى يفاخر، والمعنى أنه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمرو: قوله: قوله: «كنا فى موقف لنا» «تو» و«قض»: أى فى موقف كان لنا فى قديم الزمان يقف أسلافنا فيه قبل الإسلام. وقوله: «يباعده عمرو» أى يجعله بعيدا بوصفه إياه بالبعد، و«جدًا» نصب على المصدر، أى يجد فى التبعيد جدا، والتباعد يجيء فى كلامهم بمعنى التبعيد، وبه ورد التنزيل ﴿ربنا باعد بين أسفارنا﴾ (١) وقوله: : «فأتانا ابن مربع » بكسر الميم، يريد زيد بن مربع الأنصارى من بنى حارثة، والمشاعر جمع مشعر، يريد بها مواضع النسك، سميت بذلك، لأنها معالم العبادات. وقوله: «فإنكم على إرث من إرث أبيكم» علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف فى مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم عليه السلام ورثوه منه، ولم يتخطوا فى الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كله موقف، والواقف بأيِّ جزء منها آت بسنة إبراهيم، متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبى ﷺ . أراد بذلك إعلامهم أن عرفة كله موقف حتى لايتوهموا أن الموقف ما اختاره النبى ﷺ لاغير، ولايتنازعوا فى المواقف، ولايتشاجروا عليها.

أقول : إنما قيل: «على إرث من إرث أبيكم» وقطع من الإضافة ابتداء، ولم يقل: «على إرث أبيكم» فنكر ثم بين، ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم، كأنهم حقروا شأن موقفهم لبعده من موقف نبى الله ﷺ فعظمه ﷺ ذلك التعظيم ، ونسبه إلى خليل الله عليه السلام تسلية لقلوبهم، واغتباطا بما كانوا عليه.

[٢٥٩٥] جوّد الشيخ إسناد ابن ماجه.

(١) سبأ: ١٩.

٢٥٩٦ - * وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كلُّ عرَفَةَ موْقفٌ وكلُّ منى منحَرٌ. وكلُّ المزْدَلفةِ موقفٌ. وكلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومنْحرٌ». رواه أبو داود، والدارمي. [٢٥٩٦]

٢٥٩٧ - * وعن خالدِ بن هوْذَةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ على بعيرٍ قائمًا في الركابَين. رواه أبو داود. [٢٥٩٧]

٢٥٩٨ - * وعـن عمْرِو بن شُعيبٍ، عـنْ أبيه، عـنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الدعـاءِ دعــاء يـومِ عرفةَ، وخيرُ مـا قلتُ أنا والنبيُّونَ مـنْ قبْلي: لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لاشريكَ لـه، لهُ الملكُ، وله الحمْدُ، وهـو على كـل شيءٍ قديرٌ» رواه الترمذيّ [٢٥٩٨].

الحديث الثاني عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وكل فجاج مكة» «نه» الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع. «مظ»: يعنى من أى طريق مكة يدخل الرجل مكة جاز، وفي أى موضع من حوالى مكة ينحر الهدى جاز، لأنها من أرض الحرم. أقول: أراد به التوسعة، ونفى الحرج، وأنشد فى المعنى:

خذا بطن هرشى أو قفاها فإنما ... كلا جانبيْ هرشى لهن طريق

الحديث الثالث والرابع عن عمرو: قوله: «دعاء يوم عرفة» الإضافة فيه يجوز أن تكون بمعنى اللام، أى دعاء خص بذلك اليوم. وقوله: «وخير ماقلت» بمعنى خير مادعوت، ، بيان له، فالدعاء له قوله: «لا إله إلا الله» إلى آخره. فإن قيل: هو ذكر وليس بدعاء؟ أجيب بوجهين، أحدهما أنه على سبيل التعريض تجنبا عن التصريح مراعاة للأدب، وقد قيل لسفيان ابن سعيد الثوريِّ: هذا هو الثناء، فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن الصلت فى ابن جدعان:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى ... حياؤك؟ إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يومـا ... كفـاه مـن تعرضـه الثـناء

وثانيهما: الاشتغال بخدمة المولى، والإعراض عن الطلب اعتمادا على كرمه ، فإنه لايضيع أجر المحسنين. قال: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». فالفرق

[٢٥٩٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٥٣٦).

[٢٥٩٧] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٦٨٧).

[٢٥٩٨] قال الشيخ: رواه الترمذى وحسنه في بعض الروايات عنه، وهو كما قال باعتبار شاهده الذى بعده، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٢٥٩٩ - * وروى مالكٌ عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله إلى قولِه: «لاشريك له».

٢٦٠٠ - * وعن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كريزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُئي الشيطانُ يومًا هوَ فيه أصغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه في يومِ عرفةَ؛ وما ذاك إلا لما يرى منْ تنزُّل الرَّحمةِ وتجاوزُ الله عنِ الذنوبِ العظامِ إلا ما رُئي يومَ بدرٍ» فقيل: ما رُئي يومَ بدرٍ؟ قال: «فإنّه قدْ رأى جبريل يزَعُ الملائكةَ» رواه مالكٌ مُرسلاً وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح». [٢٦٠٠]

٢٦٠١ - * وعن جابر [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ، إنَّ اللهَ ينزلُ إلى السماءِ الدنيا فيُباهي بهمُ الملائكةَ، فيقولُ: انظروا إلى عبادي، أتونْي شعثًا غبرًا ضاجّينَ منْ كلّ فج عميقٍ، أشهدُكم أني قدْ غفَرتُ لهمْ،

بين الوجهين أن الذاكر فى الأول وإن لم يصرح بالطلبة فهو طالب بما هو أبلغ من التصريح بخلاف الثانى، قال:

وكلت إلى المحبوب أمرى كله فإن شاء أحيانى وإن شاء أتلفا

وأن تكون بمعنى «فى» فعلى هذا يعم الدعاء بأى شيء دعا، فيكون قوله: «وخير ما قلت» عطفا على قوله: «خير الدعاء» لا على البيان، بلى يجرى على المغايرة، والعموم فى القول، فيتناول الذكر والدعاء.

الحديث الخامس عن طلحة رضى الله عنه: قوله: «ولا أدحر» «فا» : الدحر الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. و«يزع الملائكة» أى يتقدمهم فيكف ريعانهم من قوله تعالى: ﴿فهم يوزعون﴾ (١) «نه»: أى يرتبهم ويسويهم، ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن الانتشار. وأفعل التفضيل فيَ «أدحر» كما فى أشهر وأجن من شهر وجن. قوله: «هو فيه أصغر» الجملة صفة «يوما» و«منه» متعلق بأفعل، والضمير للشيطان، أى الشيطان فى يوم عرفة أبعد من مراده من نفسه فى سائر الأيام. وقوله: «إلا ما رئى يوم بدر» مستثنى من هذه الجملة . وقوله: «إلا لما يرى» مستثنى من قوله: «وماذاك» وهذه الجملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، مؤكدة لمضمون الجملة، وليست مختصة بالسابقة. و«كريز» بفتح وكسر الراء.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «بهم» إما ضمير مبهم فسر بما بعده من قوله: «عبادى» أو راجع إلى المفهوم من قوله: «إذا كان يوم عرفة» لما يعرف منه اجتماع العباد فيها. قوله: «ضاجين» أى رافعين أصواتهم بالتلبية. قوله: «يرهق» «تو»: أى يتهم بسوء ، والهاء مشددة،

[٢٦٠٠] إسناده صحيح، لكنه مرسل، انظر شرح السنة (٧/ ١٥٨) (١٩٣٠).

(١) النمل :١٧

فيقولُ الملائكةُ: يارب! فلانٌ كانَ يُرهقُ، وفلانٌ، وفلانةٌ، قال: يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: قدْ غفَرتُ لهم». قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فما منْ يومٍ أكثرَ عتيقًا من النارِ منْ يومِ عرَفَة» رواه فى «شرح السنة». [٢٦٠١]

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - * عن عائشةَ، قالتْ: كانَ قريشٌ ومَنْ دانَ دينَها يقفونَ بالمزْدَلفَةِ، وكانوا يُسمَّونَ الحُمْسَ، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرَفَةَ. فلمَّا جاءَ الإسلامُ أمرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أنْ يأتيَ عرَفات، فيقفَ بها، ثمَّ يُفيض منها، فذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثمَّ أفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ﴾(١) متفق عليه.

ويقال: فيه رهق أى غشيان للمحارم، ويقال للفاعل: المرهق بتشديد الهاء، وتخفيفها أيضًا، وهى مفتوحة فى الصيغتين. وقول الملائكة هذا على سبيل الاستعلام، ليعلموا: هل دخل ذلك المرهق فى جملتهم ببركة ذلك اليوم أم لا؟ وسألوه على طريق التعجب- انتهى كلامه-. قالوه تعجبًا منهم؛ لعظم الجريمة، ولم يعرفوا أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب.

«قض»: فى تعبيرهم الفواحش بالترهيق أدب من آداب أرباب الكمال بأن لايصرحوا بمعايب أرباب العيوب، ولايبثوا بفجور أصحاب الذنوب وإن كانوا واقفين مطلعين عليها. قوله: «فما من يوم» الفاء جواب شرط محذوف، و«أكثر» خبر «ما» ، والضمير المستتر عائد إلى «يوم»، و«عتيقا» تمييز ، إما بمعنى الفاعل أو المفعول على **الإسناد المجازى**؛ لأن العتق واقع فيه مبالغة فى تعظيم اليوم كما فى قوله تعالى: **﴿يوما يجعل الولدان شيبًا﴾**(٢).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ومن دان دينها» «نه»: أى اتبعهم فى دينهم، ووافقهم عليه، واتخذ دينهم له دينًا وعبادة. و«الحمس» جمع أحمس وهم قريش ، وأصلها الشجاعة والشدة. والإفاضة الزحف، والدفع فى السير بكثرة، ولايكون إلا عن تفرق وجمع، وأصلها الصب، فاستعيرت للدفع فى السير، وأصله أفاض نفسه وراحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى . قوله: «فذلك» الفاء تعقيب للتفصيل بالمجمل، أى المذكور تفصيل وتفسير لقوله تعالى: **﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾**(١) أى فلتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، ولا تكن من المزدلفة، بل عرفة.

[٢٦٠١] إسناده قوى، انظر شرح السنة (٧/ ١٥٩) (١٩٣١).

(١) البقرة: ١٩٩ . (٢) المزمل: ١٧.

٢٦٠٣ - * وعن عبَّاسِ بنِ مرداسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَعا لأمَّته عشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ، فأجيبَ: «إني قدْ غفَرتُ لهمْ ماخَلا المظالم، فإني آخذٌ للمظلومِ منه». قال: «أي ربِّ! إنْ شئتَ أعطَيتَ المظلوم منَ الجنَّةِ، وغفَرتَ للظالمِ» فلمْ يُجبْ عشيَّتَهُ. فلمَّا أصبح بالمزدلفَةِ أعادَ الدعاءَ، فأجيبَ إلى ما سأل. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ- أو قال تبسَّمَ- فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأمي، إنَّ هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذى أضحككَ، أضحكَ اللهُ سنَّكَ؟ قال: «إنَّ عدُوَّ اللهِ إبليسَ لما علِمَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد استجابَ دُعائي، وغفرَ لأمَّتي. أخذَ الترابَ، فجعلَ يَحثُوه على رأسِه، ويدعُو بالوَيْلِ والثُّبورِ، فأضحكني ما رأيتُ منْ جزَعِه» رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقيُّ في «كتاب البعث والنشور» نحوَه.

الحديث الثانى عن عباس بن مرداس: قوله: «فأجيب إلى ما سأل» أى لما سأل، وقد سبق أن الأغراض نهاية المطالب، و«إلى» للغاية، فيلتقيان فى معنى واحد. قوله: «يحثوه على رأسه» **يلمح** إلى قوله ﷺ: «مارئى الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر». قوله: «ويدعو بالويل» أى يقول: ياويلاه ياثبوراه! «نه» : الويل الحزن والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه، ياحزنى يا هلاكى ياعذابى احضر، فهذا وقتك وأوانك، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، والثبور الهلاك، ونداؤه كنداء الويل.

قال الإمام أحمد البيهقى رحمه الله: يحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئًا من العذاب دون الاستحقاق، فيكون الخبر خاصًا فى وقت دون وقت، ويحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة لبعضهم، فيكون الخبر خاصًا فى قوم دون قوم، ثم من لايغفر له يذيقه من العذاب بما كسب وافيًا، ويحتمل أن يكون عاما، ونص الكتاب يدل على أنه مفوض إلى مشيئة الله تعالى حيث قال: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(١) فلا ينبغى لمسلم أن [يغر]* نفسه، فإن المعصية شؤم، وخلاف الجبار فى أوامره ونواهيه عظيم، وأحدنا لايصبر على حُمَّى يوم، أو وجع ساعة، فكيف يصبر على عذاب أليم، وعقاب شديد، لايعلم وقت نهايته إلا الله تعالى، وإن كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان وقته، متى ما كان مؤمنًا، وبالله التوفيق.

---

(١) النساء: ١١٦.

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤- * عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيه، قال: سُئِلَ أسامةُ بنُ زيدٍ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حجَّةِ الوَداعِ حينَ دفَعَ؟ قال: كانَ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ . متفق عليه.

٢٦٠٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه دَفعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زجْرًا شديدًا ، وضربًا للإبلِ ، فأشارَ بسوْطِه إليهمْ وقال: «يا أيُّها النَّاسُ! عليكم بالسَّكينَةِ، فإنَّ البرّ ليسَ بالإيضاعِ» رواه البخاري.

٢٦٠٦ - * وعنه، أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ كانَ ردْفَ النبيِّ ﷺ منْ عرفةَ إلى المزدلفة، ثمَّ أرْدفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منى؛ فكلاهُما قال: لمْ يزلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رَمى جمرةَ العقَبةِ. متفق عليه.

٢٦٠٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ المغرِبَ والعِشاءَبجمع، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يسبحْ بينهما،ولا على إثْرِ كلٍّ واحدةٍ منهما. رواه البخاري.

باب الدفع من عرفة

الفصل الأول

الحديث الأول عن هشام رضى الله عنه: قوله: «حين دفع» «قض»: أى انصرف من عرفة إلى مزدلفة ، سمى ذلك دفعًا لازدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضًا،أو لأنهم كانوا يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة. و«العَنَق» السير السريع، وانتصابه على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم: رجع القهقرى،أو التقدير يسير السير العنق. و«الفجوة» الفرجة يريد بها المكان الخالى عن المارة. و«النص» السير الشديد،وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيءِ. وقيل:النص فوق العنق.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فإن البر ليس بالإيضاع» «تو» : أى ليس البر فى الحج ، وهو أن يوفق صاحبه فى قضاء نسكه بالإصابة، واجتناب الرفث والفسوق، ويتداركه الله بالقبول بالإيضاع، وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير، يقال: وضع البعير وغيره، أى أسرع فى سيره، وأوضعه راكبه.

الحديث الثالث والرابع مضى شرحه في باب حجة الوداع مستقصى.

٢٦٠٨ - * وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاةً إلا لمِيقاتِها ، إلا صلاتَينِ: صلاةَ المغربِ والعِشاء بجمع، وصلّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها . متفق عليه.

٢٦٠٩ - وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال: أنا مِمَّن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله. متفق عليه.

٢٦١٠ - وعن الفضلِ بن عبَّاسٍ، وكانَ رَديفَ النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال في عشيَّة عرفةَ وغَداةِ جمعٍ للنّاسِ حين دفَعوا: «عليكم بالسكينةِ» وهوَ كافٌّ ناقتَه حتى دخلَ مُحسرًا، وهوَ منْ منى، قال: «عليكم بحَصى الخَذْف الذي يُرمى به الجمرةُ»، وقال لمْ يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبّي حتى رَمى الجمْرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١- * وعن جابرٍ، قال: أفاضَ النبيُّ ﷺ منْ جَمْعٍ وعليهِ السكينةُ، وأمرهم بالسكينةِ وأوْضَعَ في وادي مُحسرٍ، وأمرهُم أنْ يَرمُوا بمثْلِ حصى الخَذْفِ. وقال:

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إلا لميقاتها» أى مستقبلا لميقاتها، كقوله تعالى: ﴿لايجليها لوقتها إلا هو﴾ (١) «مح»: معناه أنه ﷺ صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود: صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أنا ممن قدم» الراجع إلى الموصول محذوف، أى ممن قدمه. قوله: «فى ضبعفة» أى بعثنى فى زمرة ضعفاء أهله من النساء والصبيان، فيه دليل على استحباب تقديم الضعفة حتى لا يتخلفوا ، ولايتأذوا بالاستعجال والازدحام.

الحديث السابع والثامن عن جابر رضي الله عنه: قوله: «بمثل حصى الخذف» أى صغارا «نه»: الخذف هو رميك حصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتيك، وترمى بها. قوله: «لعلى لا أراكم»«لعل» كلمة الترجى ، لكن من مثله ﷺ وارد على التحقيق. «مح» : فيه إشارة إلى

---

(١) الأعراف: ١٨٧.

«لعلي لا أراكم بعدَ عامي هذا». لمْ أجدْ هذا الحديث في الصحيحين إلا في «جامع الترمذيِّ» مع تقديمٍ وتأخيرٍ. [٢٦١١]

الفصل الثاني

٢٦١٢- * عن محمّدِ بنِ قيسِ بن مخْرمةَ، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إن أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يدْفعونَ منْ عرفةَ حين تكونُ الشَّمسُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهم قبلَ أنْ تغرُبَ، ومنَ المزْدلفة بعدَ أنْ تطلُعَ الشّمسُ حينَ تكونُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهِمْ. وإنّا لا ندْفعُ منْ عرفةَ حتى تغرُبَ الشّمسُ، وندْفعُ منَ المزْدلفةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشّمسُ؛ هَدْيُنا مخالفٌ لهَدْيِ عَبَدَةِ الأوثان والشّرك» [رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه]. [٢٦١٢]

٢٦١٣ - * وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قدَّمَنَا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أُغيلمةَ بني عبدِ المطَّلب على حُمراتٍ فجعلَ يلْطحُ أفخاذَنا ويقول: «أبيْنيَّ! لاترمُوا الجمرةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٢٦١٣]

توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، ولهذا سميت حجة الوداع.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن محمد بن قيس: قوله: «كأنها عمائم الرجال» «قض» شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين دنت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، والناظر إذا نظر إليه يجد الضوء في وجهه كنور العمامة فوق الجبين، والمعنى: إنا نخالف الجاهليِّين بتأخير الدفع من عرفة، وتقديمه من مزدلفة؛ لأن هدينا أي طريقتنا مخالف لطريقتهم، **فأخرج العلة مخرج الاستئناف للمبالغة، ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة** على ما هو المقتضي للمخالفة، والداعي إليها - انتهى كلامه-. والإضافة في «عمائم الرجال» لمزيد التوضيح، وكذا قوله: «قبل أن تغرب» في المرة الثانية زيادة للبيان، والمعني بوضع المظهر موضع المضمر قوله: «عبدة الأوثان» مقام هديهم،لما سبق من قوله: «إن أهل الجاهلية».

[٢٦١١] حسن صحيح، انظر شرح السنة (٧/ ١٧٢).

[٢٦١٢] انظر مسند الإمام الشافعي (ص-٣٦٩).

[٢٦١٣] إسناده صحيح.

٢٦١٤ - * وعن عائشةَ، قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مضَتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبوداود.[٢٦١٤]

٢٦١٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: يُلَبِّي المقيمُ أو المعتَمِرُ حتى يستلمَ الحجر. رواه أبوداود وقال: وروي موقوفًا على ابنِ عبَّاس.[٢٦١٥]

الفصلُ الثالث

٢٦١٦ - * عن يعقوبَ بنِ عاصمِ بنِ عُروةَ، أنَّهُ سمع الشَّريدَ يقول: أَفَضْتُ معَ رسول الله ﷺ فما مَسَّتْ قدَماه الأرضَ حتى أتى جمْعًا. رواه أبو داود.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أغيلمة» بدل من الضمير في «قدمنا» أو تفسير له. «فا»: الأغيلمة تصغير لغلمة قياسًا، ولم يجئ كما أن أصيبية تصغير صبية، ولم يستعمل، وإنما المستعمل صبية وغليمة. قوله: «على حمرات» هي جمع حمار، ويجمع الحمار على حمير، وحُمُرٌ، وحُمْرٌ، وحُمُرات، وأحمرة. وهي حال من المفعول، أي راكبين على حمرات.

قوله: «يلطح» هو بالحاء المهملة، الضرب بالكف ليس بالشديد. قوله: «أبيني» «نه»: قد اختلف في صيغتها ومعناها، فقيل: إنه تصغير ابني، كأعمى وأعيمي، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، وقيل: إن ابنًا يجمع على أبناء مقصورًا، وممدودًا، وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر. وقال أبو عبيد: هو تصغير بنيٍّ جمع ابن مضافًا إلى النفس، فهذا يوجب أن تكون صيغة اللفظ في الحديث أبيني بوزن شريحي، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات. «حس»: فيه دليل على أنه يجوز للنسوان والصبيان أن يدفعوا من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر يوم النحر بعد انتصاف الليل.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فرمت الجمرة» «خط»: اختلفوا في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر، فأجازه الشافعي مادام بعد نصف الليل الأول، واحتج بحديث أم سلمة، وقال غيره: إنما هذا رخصة خاصة لها، فلا يجوز أن يرمى قبل الفجر، وقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: يجوز أن يرمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يجوز قبل ذلك. «خط»: الأفضل أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس، كما جاء في حديث ابن عباس. وقوله: «فأفاضت» أي مضت لطواف الإفاضة.

الحديث الرابع ظاهر.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يعقوب: قوله: «فما مست قدماه الأرض» عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع.

[٢٦١٤] ضعيف، انظر إرواء الغليل (٤/ ٢٧٧) (١٠٧٧) بنحوه.
[٢٦١٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٤٦٠) ولم يذكر لفظة: «المقيم».

٢٦١٧ - * وعن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسُفَ عام نَزلَ بابنِ الزبير، سأل عبدَالله: كيفَ نصنعُ في الموقفِ يوم عرفةَ؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُنَّةَ فهَجّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بنُ عُمر: صدَقَ، إنهم كانُوا يجمعونَ بين الظُّهر والعصرِ في السُنَّةِ. فقلتُ لسالم: أفعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهل يتَّبعونَ [في] ذلكَ إلا سنَّته؟! رواه البخاري.

(٦) باب رَمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ - * عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي على راحلتِه يومَ النحر، ويقول: «لتأخُذوا مناسككُم،فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعدَ حَجَّتي هذه». رواه مسلم.

الحديث الثاني عن ابن شهاب: قوله: «نزل» أي بارز، وقاتل ابن الزبير، و«سأل عبدالله»، أراد به عبدالله بن عمر، وهو أبو سالم الراوي. قوله: «فهجر بالصلاة» أي صلها وقت الهجير. «نه» الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار، والتهجر، والتهجير، والإهجار السير في الهاجرة. قوله: «في السنة» حال من فاعل «يجمعون» أي متوغلين في السنة، ومتمسكين بها بضرس قاطع، قاله تعريضًا بالحجاج، ومن ثم قال سالم: «وهل يتبعون فى ذلك إلا سنته» على سبيل الحصر بعد الاستفهام، أي ما يتبعون التهجير والجمع، لشيءٍ من الأشياء إلا لسنته، فـ«سنته» منصوبة بنزع الخافض، ويجوز أن يكون التقدير لا يتبعون في ذلك إلا سنته.

باب رمي الجمار

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لتأخذوا» «مح»: هذه اللام هي لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم، وتقديره:هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال، والأفعال، والهيئات هي أمور الحج، وهي مناسككم، فخذوا عني واقبلوها، واحفظوها واعملوا بها، وعلموها الناس. وفيه دلالة على ما قاله الشافعي وموافقوه: إنه يستحب لمن وصل منى راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز، وأما من وصلها ماشيًا، فيرميها ماشيا، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيها جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا.

٢٦١٩ - * وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمى الجمرةَ بمثلِ حصى الخذْف. رواه مسلم.

٢٦٢٠ - * وعنه، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأما بعْدَ ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ. متفق عليه.

٢٦٢١ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ: أنه انتهى إلى الجمرةِ الكبرى، فجعل البيتَ عن يسارِه، ومنى عن يمينِه، ورمى بسبعِ حصياتٍ يكبّرُ معَ كلِّ حصاة، ثمَّ قال: هكذا رَمى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ. متفق عليه.

٢٦٢٢ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستجمارُ توٌّ، ورميُ الجمار توٌّ، والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ توٌّ، والطَّوافُ توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٍّ» رواه مسلم.

أقول: أدخل اللام على أمر المخاطب كما في قراءة رسول الله ﷺ: ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾(١) - الكشاف-(٢): «فلتفرحوا» بالتاء هو الأصل والقياس. وقال: إنما آثر القراءة بالأصل؛ لأنه أدل على الأمر بالفرح، وأشد تصريحًا به إيذانًا بأن الفرح بفضل الله وبرحمته بليغ التوصية به، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ محيي الدين بقوله: «فخذوا عني واقبلوها، واحفظوها واعملوا بها، وعلموها الناس». قال ابن جني: أصل الأمر أن يكون بحرفه، وهو اللام، فأصل «اضرب» لتضرب، كما هو الغالب، لكن لما كثر أمر الحاضر حذفوه تخفيفًا، والذي حسن التاء هاهنا على الأصل، أنه أمر للحاضرين بالفرح؛ لأن النفس تقبل الفرح، فذهب به إلى قوة الخطاب، ولا تقل قياسًا على ذلك «فبذلك فلتحزنوا»؛ لأن الحزن لا تقبله النفس إلا أن يراد بها التهكم والصغار. ويجوز أن تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف، أي يقول: فعلت ما فعلت؛ لتأخذوا مناسككم. قوله: «فإني لا أدري» مفعول محذوف، و«لعلى» مستأنف، أي لا أدري ما يفعل بي، أى أظن أني لا أحج، ويحتمل أن يكون للتحقيق، كما يقع في كلام الله تعالى كثيرًا.

الحديث الثاني إلى الرابع عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «سورة البقرة» «حس»: إنما ذكر سورة البقرة؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها. أقول: عدوله من التسمية، والوصف برسول الله ونحوه إلى الموصول وصلته، لزيادة التقرير، والاعتناء بشأن الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وراودته التي هو في بيتها﴾(٣).

---

(١) يونس: ٥٨ - وقرأها حفص «فليفرحوا».

(٢) الكشاف: ج٢/ ١٩٤. (٣) يوسف: ٢٣.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - * عن قدامةَ بنِ عبدِالله بنِ عمّار، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ على ناقةٍ صهباء، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلُ: إليك إليك. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي. وابن ماجه، والدارمي. [٢٦٢٣]

٢٦٢٤ - * وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ الله» رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٢٦٢٤]

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «الاستجمار تو» «مح»: التو - بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو - الوتر، والمراد بـ«الاستجمار» الاستنجاء. قال القاضي عياض: قوله في آخر الحديث: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر» ليس بتكرير، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار. والمراد "بالتو" في الجمار سبع، وفي الطواف والسعي سبع سبع، وفي الاستنجاء ثلاث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن قدامة: قوله: «صهباء» «نه»: الأصهب الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة. و«إليك إليك» أي تنح وابعد، وهذا كما يقال: الطريق الطريق، وتكريره للتأكيد، المعنى لا ضرب هناك، ولا قول: إليك إليك. «قض»: أي ضم إليك ثوبك، وتنح عن الطريق.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إنما جعل رمي الجمار» «فا»: في الحديث أن آدم عليه السلام رمى إبليس بمنى، فأجمر بين يديه، فسميت الجمار به الجمار، أي أسرع. أقول: قد مر أن «إنما» وضعت للحصر، وإثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما سواه، فدل الحديث على أن شرعية السعي والرمي ليست إلا لإقامة ذكر الله لاغير، فالعاقل الفطن إذا تفكر في السعي والرمي يتحير، ولم يفهم منهما شيئا إلا التعبد المحض، ويرى عقله وفطنته معزولين مضمحلين عند تلك الحركات، فلا يري غير الله، ولا يذكر سواه، فيتقرر عند ذلك معنى قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد﴾(١) فإذا كان القصد في مثل تلك الحركات، هو ذكر الله تعالى، فما بال غيرها من الحركات المناسبة له؟ والله أعلم.

[٢٦٢٣] إسناده صحيح.

[٢٦٢٤] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٠٥٥) بنحوه.

(١) الكهف: ١١٠.

٢٦٢٥ - * وعنها، قالت: قلْنَا: يارسولَ اللهِ! ألا نبني لكَ بناء يظلكَ بمنى؟ قال: «لا، مِنىً مُناخُ من سبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.[٢٦٢٥]

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - * عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقِفُ عنْدَ الجمرتينِ الأوليينِ وقوفًا طويلاً يكبِّرُ اللهَ، ويسبّحُهُ، ويحْمَدُه، ويدْعو اللهَ، ولا يَقِفُ عنْدَ جمرةِ العقبةِ. رواه مالك.[٢٦٢٦]

(٧) باب الهدي

الفصل الأول

٢٦٢٧ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفة، ثمَّ دعا بناقَتِه فأشْعَرَها في صفحة سَنَامِها الأيمنِ، وسَلَت الدمَ عنْها، وقلَّدَها نعليْن، ثمَّ ركبَ راحلَتَهُ، فلمَّا استوتْ بهِ على البيداءِ أهلَّ بالحج. رواه مسلم.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «منى مناخ من سبق» «مظ»: المناخ موضع إناخة الإبل، يعني أفتأذن أن نبنيَ لك بيتا في منى لتسكن فيه؟ فقال ﷺ: «لا» لأن منى ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي، وذبح الهدي، والحلق، ونحوها، فلو أجيز البناء فيها، لكثرت الأبنية ويضيق المكان، وهذا مثل الشوارع، ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرا، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد.

«خط»: إنما لم يأذن النبي ﷺ في البناء لنفسه والمهاجرين بمنى، لأنها دار هاجروا منها لله، فلم يختاروا أن يعودوا إليها، أو يقيموا فيها. أقول: قوله: «منى مناخ من سبق» جملة مستأنفة لبيان موجب عدم البناء، والمناسب للتعليل قول أبي حنيفة والخطابي.

الفصل الثالث: ظاهر

باب الهدي

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ثم دعا بناقته» «تو»: أراد ناقته التي

[٢٦٢٥] صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر المستدرك (١/ ٤٦٧).

[٢٦٢٦] صححه الشيخ موقوفًا.

٢٦٢٨ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أهْدى النبيُّ ﷺ مرَّةً إلى البيتِ غَنمًا فقلَّدَها. متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ - * وعن جابرٍ، قال: ذبحَ رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرةً يومَ النحرِ. رواه مسلم.

٢٦٣٠ - * وعنه، قال: نحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرة في حجَّته. رواه مسلم.

٢٦٣١ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها وأشعرَها، وأهداها، فما حَرُم عليه شيءٌ كانَ أحِلَّ له. متفق عليه.

أراد أن يجعلها في هداياه، فاختصر الكلام، أو كانت هذه الناقة من جملة رواحله، فأضافها إليه. وأُشْعر الهدي إذا طُعِنَ في سنامه الأيمن، حتى يسيل منه دم، ليُعْلَم أنه هدي، من قولهم: شعرت كذا، أي علمت. قوله: «وسلت الدم» أي أماطه. «فا»: سلت مسح، وأصل السلت القطع، والقشر، وسلت القصعة لحستها، وسلتت المرأة خضابها، إذا أزالته. «قض»: كان من عادة أهل الجاهلية إشعار الهدي، وتقليده بنعل أو عروة، أو لحاء شجرة، أو غير ذلك؛ ليشعر بأنه هدي خارج عن ملك المهدي، فلا يتعرض له السراق، وأصحاب الغارات، فلما جاء الإسلام ورأى غرضهم في ذلك معنى صحيحا، قرر ذلك.

«مح»: إشعار الهدي لكونه علامة له مستحب، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رد، وإن اختلط تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه على فعل مثل فعله. و«صفحة السنام» جانبه، وهي مؤنثة، فتذكير الأيمن متأول بأنه وصف للمعنى لا للفظ، فكأنه قيل: جانبها الأيمن، وفيه استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مثلة، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. وأما قولهم: إنه مثلة، فليس كذلك، بل هذا كالفصد، والحجامة، والختان، والكي، والوسم. والسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى، وقال مالك: في الصفحة اليسرى، والحديث يرده. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولأنه يستر بالصوف، وأما تقليده فسنة خلافًا لمالك، والبقر يستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «نحر النبي ﷺ عن نسائه» و«عن» مثلها في قوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمري﴾(١) أي نحر من جهتهن ﷺ ولأجلهن. «مح»: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه.

---

(١) الكهف: ٨٢.

٢٦٣٢ - * وعنها، قالت: فتلتُ قلائدَها من عِهنٍ كان عندي، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً، فقال: «اركبْها». فقال: إنَّها بدنةٌ. قال: «اركبْها». فقال: إنَّها بدَنةٌ. قال: «اركبْها ويْلَك» في الثانيةِ أو الثالثةِ. متفق عليه.

٢٦٣٤ - * وعن أبي الزُّبير، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله سُئِلَ عنْ رُكوبِ الهَدْيِ. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبْها بالمعروفِ إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجدَ ظهْرًا» رواه مسلم.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من عهن» «نه»: العهن الصوف الملون، الواحدة عهنة. «مح»: في الحديث دليل على استحباب الهدي إلى الحرم - وإن لم يذهب إليه - واستحباب تقليده وإشعاره، وأن الباعث لايصير محرمًا، فلا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم. وهذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وحكى الخطابي أيضًا عن أهل الرأي: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرما، والصحيح ما قاله الجمهور؛ للأحاديث الصحيحة. قوله: «ثم بعث بها مع أبي» «قض»: تريد بالبدن البدن التي أهداها، وبعث بها مع أبي بكر في العام السابق على العام الذي حج فيه بنفسه، وقولها: «فما حرم عليه شيء» إنما قالته ردا لما بلغها من فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم، حتى يبلغ الهدي محله وينحر.

الحديث السابع والثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «سئل» حال عن «جابر» وأصل الكلام: سمعت سؤال سائل عن جابر، ونظيره قوله تعالى: ﴿**سمعنا مناديا ينادي**﴾[1]، والأصل سمعت نداء مناد، فأوقع الفعل على المنادي، وجعل المسموع حالا. قوله: «اركبها» «حس»: فيه دليل على أن من ساق بدنة هديا جاز له ركوبها غير مضر بها، وله الحمل عليها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطر إليه؛ لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها». ويجوز شرب لبنها بعد الفضل عن ري الولد، أقول:

---

(١) آل عمران: ١٩٣.

٢٦٣٥ - * وعن ابنِ عبَّاس [رضي اللهُ عنهما]، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ ستةَ عشرَ بَدنَةً معَ رجلٍ وأمَّرَه فيها. فقال: يارسولَ الله! كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها؟ قال: «انحرْها، ثمَّ اصْبغْ نعلَيْها في دمِها، ثمَّ اجعَلْها على صفحتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ منْ أهلِ رُفقتِكَ» رواه مسلم.

«حتى تجد» غاية، ومتعلقها جواب الشرط المحذوف الدال عليه قوله: «اركبها بالمعروف». ويجوز أن تكون «إذا» ظرفًا، والحديث الأول مطلق، والثاني مقيد، والمطلق محمول على المقيد.

«مح»: مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضر بها، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا. وأما قوله: «ويلك اركبها» فهي كلمة تقال فيمن وقع في هلكة، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان من غير قصد إلى ما وضعت له أولا من الدعاء عليه، كقولهم: لا أبا له، وتربت يداه، وما أشبه ذلك.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ستة عشر بدنة» وفي المصابيح «ست عشرة» وجاز الأمران؛ لأن البدنة يستوي فيها الذكر والأنثى. قوله: «مع رجل» (قض) قيل: إنه ناجية بن جندب الأسلمي، «وأمَّره فيها» أي جعله أميرا فيها، «بما أبدع على» أي عطب، من قولهم: أبدعت الراحلة، إذا انقطعت عن السير بكلال أوضلع، كأنها بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير أمرا خارجًا عما اعتيد منها وألف، وحذف الراجع إلى الموصول الذي هو فاعل «أبدع» وبنى الفعل للمفعول، وأسند إلى الجار والمجرور الأول، كما أسند في نحو سِيْرَ بزَيدٍ. وإنما جاز وقوع هذه الجملة صلة، وهي خالية عن الراجع؛ لأنها في معنى عطب المتضمن له، وقد جاءت الرواية به، ونظيره: هذا حلو حامض، فإن كل واحد منهما حال عن الراجع، لعدم استقلاله، وإنما صح وقوع المجموع خبراً؛ لأنه في معنى [المر]* المتضمن له.

وإنما قال: «عليَّ» والمستعمل أبدع لي؛ لأن عطبَ كلٍّ عليه، وللفرق بين انقطاع الراحلة وانقطاع مايسوقه. وقوله: «اصبغ نعليها» وقد ضمن معنى اغمس، وعداه بـ«في» أي اغمس النعلين المقلد بهما، ونهى السائق ورفقته عن الأكل منها، قطعًا لأطماعهم حتى لا يحملهم القَرَم** على اللحم على الاستعجال في النحر، ودفعًا للتهمة عنهم، ولهذا إذا أُبْدِع على المالك في الطريق ويذبحه ليس له، ولا لأحد من أهل رفقته أن يأكلوا منه، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، إذا كان هديًا أوجبه على نفسه، فإن كان تطوعًا فله أن يتموله ويأكل منه ولاشيء عليه.

---

* فى الأصول كذا.

** فى اللسان القَرَمُ، بالتحريك: شهوة الشهوة إلى اللحم.

٢٦٣٦ - * وعن جابرٍ، قال: نحَرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ البَدَنةَ عنْ سبعةٍ، والبقَرةَ عنْ سبعةٍ. رواه مسلم.

٢٦٣٧ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّه أتى على رجلٍ قدْ أناخَ بدَنَتَهُ ينحرُها، قال: ابعثْها قيامًا مقيَّدةً سنَّةَ محمَّدٍ ﷺ. متفق عليه.

وهو مذهب الشافعي وغيره من أهل العلم؛ فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه وتصرفه إلى أن ينحر. وعن بعض المالكية أن التقليد كالإيجاب، فيذبحه ولا يحل له ولا لرفقته أكل شيء منه، فإن أكله هو أو واحد من رفقته حيث لم يجز له لزمه الغرم. «مح» المراد من الرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطبهم إياه.

فإن قيل: إذا لم يجز للرفقة أكله وترك في البادية، كان طعمة للسباع، وهو إضاعة المال. قلنا: ليس كذلك؛ لأن العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج ومسالكهم؛ لالتقاط ساقط ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة فيحل لهم أكله.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «البدنة» «مح»: البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير، وفيه دليل على جواز الاشتراك في الهدي، وفيه اختلاف، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك، سواء كان تطوعًا أو واجبًا، وسواء تقربوا كلهم، أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم،وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء. وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في التطوع دون الواجب،وقال مالك: لايجوز مطلقًا. وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا. وأجمعوا على أنه لايجوز الاشتراك في الغنم.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «قيامًا» «قض» قيامًا بمعنى قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضًا، وانتصابه على الحال، والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال، أي انحرها قائمة مقيدة. و«سنة» نصب بعامل مضمر على أنه مفعول به، والتقدير فاعلا بها أو مقتفيًا في نحرها سنة محمد ﷺ، أو مصدر دل على فعله مضمون الجملة السابقة. «تو» ولا يصح أن يجعل العامل في «قيامًا» «ابعثها»؛ لأن البعث إنما يكون قبل القيام، واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن. أقول: يحتمل أن يكون حالا مقدرة، فيجوز تأخره عن العامل، كما في التنزيل: **﴿فبشرناه بإسحاق نبيًا من الصالحين﴾**(١)، أي ابعثها مقدرًا قيامها وتقييدها ثم انحرها. «مح»: يستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها.

---

(١) الصافات: ١١٢.

٢٦٣٨ - * وعن على [رضي اللهُ عنه]، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدنه، وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجلَّتِها، وأن لا أعطيَ الجزَّارَ منها قال: «نحنُ نعطيهِ منْ عندِنا» متفق عليه.

٢٦٣٩ - * وعن جابرٍ، قال: كُنا لا نأكلُ منْ لحومِ بُدنِنا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزَوَّدُوا»، فأكلْنا وتزَوَّدْنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - * عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى عامَ الحُديبيةِ في هدايا رسول الله ﷺ جَملاً كانَ لأبي جهلٍ، في رأسِه بُرةٌ منْ فضَّة - وفي روايةٍ: منْ ذهب - يَغيظُ بذلكَ المشركينَ رواه أبو داود. [٢٦٤٠]

الحديث الثاني عشر عن على رضي الله عنه: قوله: «أمرني» «مح»: في الحديث فوائد كثيرة: منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره وفي تفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل، ويستحب أن يكون جلالها حسنة، وأنه لايعطى الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لايجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي والأضحية، ولا شيء من أجزائها، ولكن إذا كان تطوعًا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس. وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لابأس ببيع جلد هَديه والتصدق بثمنه. وقال النخعي والأوزاعي: لابأس أن يشتري به الغربال والمنْخُلَ والفأس والمِيزان ونحوها. «حس»: إذا أعطى الجزار من اللحم للأجرة لم يجز، وأما إذا تصدق عليه بشيء منه فلا بأس به. وقال الحسن البصري: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد.

الحديث الثالث عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فوق ثلاث» «مظ»: نهى أولا أن يؤكل من لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لهم أن يأكلوا من التطوع،وأما الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع والقران والواجب بإفساد الحج وفواته، وجزاء الصيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منها شيئًا، بل عليه التصدق عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي رضي الله عنه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «عام الحديبية» «قض»: هي السنة السادسة من الهجرة، توجه فيها رسول الله ﷺ مكة للعمرة؛ فأحصره المشركون بالحديبية،

[٢٦٤٠] حسن، - بلفظ: «فضة»- انظر صحيح أبى داود (١٥٣٨).

٢٦٤١ - * وعن ناجيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! كيفَ أصنَعُ بما عَطِبَ منَ البُدْنِ؟ قال: «انحرْها، ثمَّ اغمِسْ نعلَها في دمِها، ثمَّ خلِّ بينَ النَّاسِ وبينَها فيأكلونَها» رواه مالك، والترمذيُّ، وابنُ ماجه. [٢٦٤١]

٢٦٤٢ - * ورواه أبوداود، والدارميّ، عن ناجيةَ الأسلَميِّ. [٢٦٤٢]

٢٦٤٣ - * وعن عبدالله بنِ قُرْطٍ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعظمَ الأيَّامِ عندَالله يومُ النَّحْرِ، ثمَّ يومُ القَرِّ». قال ثورٌ: وهوَ اليومُ الثاني. قال: وقُرِّبَ لرَسولِ الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطفقْنَ يزْدَلِفنَ إليه، بأيَّتِهنَّ يبدأُ قال: فلمَّا وجَبَتْ جُنُوبُها. قال: فتكلم بكلمةٍ خَفِيَّةٍ لم أفهمْها. فقلتُ: ما قالَ؟ قال: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ». رواه أبوداود. [٢٦٤٣]

وذكر حديثا ابنِ عبَّاسٍ، وجابر في «باب الأضحية».

وهي من أطراف الحل. و«جملا» نصب بـ«أهدى»، و«في هدايا» صلة له، وكان حقه أن يقول: في هداياه، فوضع المظهر موضع المضمر، وكان ذلك مع أبي جهل يوم بدر، فاغتنم. «وفي رأسه برة فضة» أي في أنفه حلقة فضة، فإن البرة هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير، لكن لما كان الأنف من الرأس، قال: «في رأسه» على الاتساع. قوله: «برة» «نه»: هي حلقة تجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شعر، وأصلها بروة كفروة، ويجمع على برى وبرات وبرين بضم الباء. أقول: لعل قوله: «في هدايا رسول الله» حال من جملا أي «جملا» كائنا في جملة هداياه، قدم اهتمامًا، ولذلك وضع المظهر موضع المضمر تعظيما للهدايا وتفخيما لشأنها، وأن المهدي من هو رسول الله وحبيبه من الله تعالى بمكان، والمقام اقتضى ذلك لغيظ الكفار، وتصديقًا لوعد الله من الفتح والظفر في العام القابل، قال تعالى: ﴿**ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل - إلى قوله - فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعدالله الذين آمنوا**﴾(١).

الحديث الثاني عن ناجية: قوله: «بين الناس» التعريف فيه للعهد، والمراد بهم الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقطة، أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى. قوله: «فيأكلونها» الظاهر إسقاط النون بإضمار «أن» في جواب الأمر لكن التقدير: فهم يأكلونها على المبتدأ أو الخبر.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «إن أعظم الأيام عندالله يوم النحر» «تو»: فإن قيل: قد ورد من الأحاديث الصحاح في فضل يوم عرفة ما قد دل على أنه أفضل الأيام؛ فكيف التوفيق

[٢٦٤١]، [٢٦٤٢] صحيح، انظر صحيح الترمذي (٧٢٤).
[٢٦٤٣] صحيح، انظر صحيح أبي داود (١٥٥٢).
(١) الفتح: ٢٩.

الفصل الثالث

٢٦٤٤- * عن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضحَّى منكم، فلا يُصبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِه منه شيءٌ». فلمّا كانَ العامُ المقبلُ قالوا: يارسولَ الله! نَفعلُ كما فعلْنا العامَ الماضيَ؟ قال: «كُلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأردتُ أنْ تُعِينوا فيهِم» متفق عليه.

بينهما؟ قلنا: إنا قد وجدنا في الحديث الصحيح ما قد دل على أن الأيام العشر أفضل الأيام؛ لأنها أحب الأيام إلى الله، فيكون معنى قوله: «أفضل الأيام يوم النحر» أي من أفضل الأيام. كما يقال: فلان أعقل الناس وأعلمهم أي من أعقل الناس وأعلمهم. قوله: «يوم القر» «نه»: هو الغد من يوم النحر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي يسكنون ويقيمون. «حس»: سمي به لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج؛ فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى. «قال ثور» هو أحد من الرواة. قوله: «يزدلفن» أي يقربن منه يفتعلن من القرب، فأبدلت التاء دالا لأجل الزاي. «مظ»: أي تسعى كل واحدة من تلك البدن إلى رسول الله ﷺ، لينحرها قيل:استلذاذًا واعتدادًا ببركة يد رسول الله ﷺ. قوله: «بأيتهن يبدأ» الباء في «بأيتهن» صلة «يبدأ» والاستفهام متأول بجوابه أي تتوخى كل واحدة قربه ﷺ وأنه بأشرفها وأكملها أو بأتوقها إلى إزهاق نفسها، وأنزعها إلى الفداء يبدأ، والجملة حال مؤكدة من «يزدلفن» أي يزدلفن متقربات به. قوله: «فلما وجبت» «تو»: الوجوب السقوط، من وجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس وجبة، إذا غربت، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾(١) وفيه من البلاغة ما لايخفى، وذلك أنه تعالى ذكر البدن وعظم شأنها، ثم أشار بمقتضى اللفظ إلى أنها تنحر قياما، فإن وجوب الجنوب منها إنما يتصور إذا كانت قائمة، وتلك السنة فيها. قوله: «فتكلم» عطف على «وجبت»، و«قال» كلام الراوي. وقوله: «فقلت: ما قال» أي قال الراوي: سألت الذي يليه: ما قال؟ فقال ﷺ: «من شاء اقتطع»أى هدى المهدي- للمحتاجين ، «ومن شاء اقتطع» «حس»: فيه دليل على جواز هبة المشاع؛ وعلى جواز أخذ النثار فى عقد الأملاك؛ وأنه ليس من النهب الذى نهى عنه. وكرهه بعض العلماء خوفًا من أن يدخل فيما نهى عنه من النُّهْبَى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سلمة : قوله: «جهد» «نه»: بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان فى الوسع والطاقة؛ فأما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير. قوله: «أن تعينوا فيهم» أى تعينوهم؛ فجعل المتعدى منزلة اللازم، وعداه بفى مبالغة، أى أردت أن توقعوا الإعانة فيهم، وتجعلوهم مكانا لها لشدة احتياجهم وافتقارهم، نحو قوله

---

(١) الحج: ٣٦.

٢٦٤٥- * وعن نُبَيْشَةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا كُنا نهَيْناكم عنْ لُحومِها أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ لكيْ تسَعكُم. جاءَ اللهُ بالسَّعَةِ، فكُلوا، وادَّخرُوا، وأْتَجِروا. ألاَ وإنَّ هذهِ الأيَّامَ، أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللهِ». رواه أبو داود. [٢٦٤٥]

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦- * عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَهُ في حَجَّة الوَداع وأناسٌ من أصحابه، وقصَّرَ بعضُهم. متفق عليه.

تعالى: ﴿وأصلح لى فى ذريتى﴾(١). ولعل هذا ليس بنسخ؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيكون الثانى رخصة.

الحديث الثانى عن نبيشة: قوله: «أن تأكلوها» بدل اشتمال من «لحومها». قوله: «لكي تسعكم» «نه»: وسعه الشيء يسعه سعة فهو واسع، والوسع والسعة الجدة والطاقة، ومنه الحديث «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» أي لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم. أقول: فالضمير المرفوع فى «تسعكم» للحوم، أى نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتؤتوها المحتاجين، يدل عليه قوله: «جاء الله بالسعة» أى على المحتاجين، فوافق هذا التأويل معنى الحديث السابق. قوله: «وأتجروا» أمر من الأجر، أي اطلبوا به الأجر والثواب، ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء، والتجارة فى الضحايا لاتصح؛ لأن بيعها فاسد، إنما تؤكل ويتصدق منها. قوله: «أيام أكل وشرب وذكر الله» **التنكير فيهما** للنوع، أى سعة وإباحة فيهما، ثم أتبعهما بذكر الله صيانة عن التلهي والتشهي كالبهائم، بل يكونان إعانة على ذكر الله وطاعته،والله أعلم بالصواب.

باب الحلق

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «قصرت من رأس النبى ﷺ» «قض»: كان هذا فى عمرة؛ لأن الحاج يحلق بمنى، فلا يعارض ما روى ابن عمر أنه ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع، ولعل ذلك كان فى عمرة الجعرانة، اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح

[٢٦٤٥] صحيح، انظر صحيح أبي داود (٢٤٣٩).

(١) الأحقاف: ١٥

٢٦٤٧- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال لي معاويةُ: إِني قصَّرتُ منْ رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروَةِ بمشْقَصٍ. متفق عليه.

٢٦٤٨- * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال في حَجةِ الوَداعِ: «اللهُمَّ ارحمْ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ يارسولَ اللهِ؟! قال: «اللهُمَّ ارحم المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرينَ يارسولَ اللهِ؟! قال: «والمقصِّرينَ». متفق عليه.

مكة، وأراد الرجوع منها فى السنة الثامنة من الهجرة، أو عمرة القضاء، إن صح ما روى عنه: إنى أسلمت عام القضية، والأصح أنه أسلم عام الفتح. قوله: «المشقص» «نه»: المشقص نصل طويل ليس بالعريض، وقيل: هو سهم له نصل عريض وقيل: أراد هاهنا به الحلم، وهو الذى يجز به الشعر والصوف، وهو أشبه بهذا الحديث. «مح»: يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة، ويحلق فى الحج؛ ليقع الحلق فى أكمل العبادتين.

الحديث الثانى والثالث والرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «قالوا: والمقصرين» هو من **العطف التلقينى**، يعنى يارسول الله! ضم المقصرين إليهم، وقل اللهم ارحم المحلقين والمقصرين، نحو قوله تعالى: **﴿إني جاعلك للناس إمامًا قال ومن ذريتي﴾**(١) **«الكشاف»**(٢): «ومن ذريتى» عطف على الكاف، كأنه قال: وجاعل بعض ذريتى كما يقال لك: سأكرمك فتقول: وزيدًا. «نه»: إنما خص المحلقين أولاً بالدعاء دون المقصرين، وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ولم يحلقوا-؛ لأن أكثر من أحرم مع النبيِّ ﷺ لم يكن معهم هدى؛ -وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى، ومن معه هدىٌ فإنه لايحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر النبى ﷺ من ليس معه هدى أن يحلق ويحل، ووجدوا فى أنفسهم من ذلك، وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، -وكانت طاعة النبى ﷺأولى بهم-، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير فى نفوسهم أخف من الحلق، فمال أكثرهم، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة، وحلق ولم يراجع؛ فلذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين.

«مح»: هذا فى حجة الوداع، وهو الصحيح المشهور، وحكى القاضى عياض عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فلم يفعلوا طمعًا بدخول مكة يومئذ. وعن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فدعا رسول الله ﷺ بالدعاء. قيل:

---

(١) البقرة: ١٢٤.
(٢) الكشاف: (ج١/ ٩٢).

٢٦٤٩- * وعن يحيى بنِ الحُصَينِ، عنْ جدته، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ فى حجةِ الوَداعِ دَعا للمُحلّقينَ ثلاثًا، وللمُقصِّرينَ مرَّةً واحدةً. رواه مسلم.

٢٦٥٠- * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى منىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزلَه بمنِىً، ونحرَ نسكَه، ثمَّ دَعا بالحلاَّق، وناولَ الحالقَ شقَّه الأيمنَ، ثمَّ دَعا أبا طلحةَ الأنصارِيَّ، فأعطاهُ إياهُ، ثمَّ ناولَ الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: «احلقْ» فحلَقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقسِمْهُ بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

يارسول الله! ما بال المحلقين، ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا». ووجه فضيلة الحلق على التقصير أن المقصر مبق على نفسه الزينة من الشعر، والحاج مأمور بترك الزينة؛ ولأنه أدل على صدق النية فى التذلل لله تعالى. والمذهب المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما لايحصل واحد منهما إلا به، وعليه اتفقت الجمهور. وللشافعى قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك، والصواب الأول، والمشروع فى حق النساء التقصير، وأقله ثلاث شعرات، ويكره لهن الحلق والأفضل فى الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ، وقد ذبح الهديَ إن كان معه سواء كان قارنًا أو مفردًا.

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «نحر نسكه» «تو»: نسك جمع نسيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مقام الأسماء المشتقة منها، فتطلق على الواحد والجمع، وأكثر ما نجده فى الحديث بتخفيف السين، وفى الحديث يجوز أن يحمل على الواحد؛ لأنه كان ينحر الواحد بعد الواحد، ويجوز أن يحمل على الجمع؛ لأنه نحر يومئذ بيده ثلاثًا وستين بدنة، وكأنه راعى بهذه العدة سِنِيَّ عمره ﷺ. وإنما قسم الشعر فى أصحابه؛ ليكون بركة باقية بيْن أظهرهم وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل وانقضاء زمان الصحبة، وأرى أنه خص أبا طلحة بالقسمة التفاتًا إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذى حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن. «مح»: اختلفوا فى اسم الحلاق، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبدالله العدوى، وقيل: اسمه فراس بن أمية بن ربيعة الكُلبى بضم الكاف. وفيه استحباب بدئه الحلق بالجانب الأيمن، وقال أبو حنيفة: يبدأ بالجانب الأيسر. وفيه أن شعر الآدميِّ طاهر، وهو الصحيح. وفيه جواز التبرك بشعره واقتنائه، ومواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطائه. قوله: «شقه الأيمن [فحلقه]*» أى قال: احلق فحلقه، تدل على المحذوف القرينة الآتية. فإن قلت: لم حذف فى الأولى وذكر فى الثانية؟ قلت: ليدل على سرعة امتثال الحالق،

* فى المتن «وناول الحالق شقه الأيمن» فقط، والذى فى الشرح بعض روايات الحديث.

٢٦٥١- * وعن عائشةَ [رضي الله عنها»، قالتْ: كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أنْ يحرِمَ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت بطيب فيه مسْكٌ. متفق عليه.

٢٦٥٢- * وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحْر. ثمَّ رجعَ، فصلّى الظهْرَ بمنىً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣- * عن عليٍّ وعائشةَ [رضي اللهُ عنهُما]. قالا: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تحْلقَ المرأةُ رأسَها. رواه الترمذيُّ. [٢٦٥٣]

٢٦٥٤- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على النِّساء الحلْقُ؛ إنَّما على النساءِ التَّقصيرُ» رواه أبو داود، والدارميُّ. [٢٦٥٤]

(٩) باب
[فى التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض]
الفصل الأول

٢٦٥٥- * عن عبد الله بنِ عمْرو بن العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّة الوَداع بمنى للنَّاس يسألونَه، فجاءَه رجلٌ، فقال: لمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبحَ.

وأنه كما أمر امتثل، نحوه قوله تعالى: ﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾(١) كأنه طمع أن يُعْطَى المحلوقَ، فلما آثر عليه أبا طلحة تقاعد عن سرعة الامتثال فى المرة الثانية، والله أعلم.

والحديث السادس إلى آخر الفصل الثانى غنى عن الشرح.

بـــاب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «يسألونه» يحتمل أن يكون حالاً من فاعل «وقف» أى وقف ﷺ، مسئولا، وأن يكون من «الناس» أى وقف لهم سائلين عنه، ويجوز أن يكون استئنافًا بيانًا لعلة الوقوف، وينصره الرواية الأخرى لمسلم: «وقف رسول الله ﷺ على راحلته

[٢٦٥٣] قال أبو عيسى: حديث على فيه اضطراب. وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبى ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير وانظر تحفة الأحوذى (٣/ ٦٦١/ح ٩١٧) (وصحيح الترمذى ٧٢٨).

[٢٦٥٤] قال المباركفورى: وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ، وأبو حاتم فى العلل، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا فى النيل. قال: وفى الباب أيضا عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار، وهو ضعيف، وعن عثمان، أخرجه البزار، وهو أيضا ضعيف. انظر السابق.

(١) البقرة: ٦٠

فقال: «اذبَحْ ولا حرَجَ». فجاءَ آخرُ، فقال: لمْ أشعُرْ فنحرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. فقال: «ارْمِ ولا حرَجَ». فما سئلَ النبيُّ ﷺ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: «افعَلْ ولا حرَجَ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أتاه رجلٌ، فقال: حلقْتُ قبلَ أنْ أرمي. قال: «أرْمِ ولا حرَجَ». وأتاهُ آخرُ، فقال: أفَضتُ إلى البيتِ قبلَ أنْ أرْميَ. قال: «أرْمِ ولا حرَجَ».

٢٦٥٦- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُسأَلُ يومَ النحْرِ بمنى، فيقولُ: «لا حرَجَ»، فسألَه رجلٌ، فقال: رَميْتُ بعدَ ما أمسَيْتُ. فقال: «لا حرَجَ». رواه البخاري.

فطفق ناس يسألونه». قوله: « لم أشعر فحلقت» الفاء سببية، جعل الحلق مسببًا عن عدم شعوره، كأنه يعتذر لتقصيره. «مح»: قد تقرر أن أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة؛ فإن السنة أن تكون مرتبة على هذا النسق، فلو خولفت وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعى قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمى والطواف لزمه دم.

«قض»: اختلف فى أنه سنة لا شيء فى تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه؟ وعلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ لهذا الحديث وأمثاله، وإلى الثانى مال ابن جبير، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم لجهله دون الفدية. ويدل على هذا أن ابن عباس رضى الله عنهما روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه.

قوله: «قدِّم ولا أخِّر» لابد من تقدير لا فى الأول؛ لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضى فيه إلا مكررة، وشاع ذلك لأن الكلام فى سياق النفى، ونظيره قوله تعالى: ﴿**ما أدري ما يفعل بي ولا بكم**﴾(١).

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «كان يسأل يوم النحر» أى لم يزل يسأل، يدل عليه قوله فى الحديث السابق: «فما سئل النبى ﷺ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج». قوله: «بعدما أمسيت» أى بعد العصر. «مظ»: آخر وقت الرمى يوم النحر

---

(١) الأحقاف: ٩

الفصل الثاني

٢٦٥٧- * عن عليٍّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يارسولَ الله! إني أفضْتُ قبلَ أنْ أحلقَ: فقال: «احلقْ أوْ قصِّرْ ولا حرَجَ». وجاءَ آخرُ، فقال: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرْميَ قال: «ارْمِ ولا حرَجَ» رواه الترمذيُّ .[٢٦٥٧]

الفصل الثالث

٢٦٥٨- * عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: خرجْتُ معَ رسول الله ﷺ حاجًّا، فكانَ النَّاسُ يأْتونَه، فمنْ قائلٍ: يارسول الله! سعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخَّرتُ شيئًا أو قدَّمْتُ شيئًا، فكانَ يقولُ: «لا حرَجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذيَ حرِجَ وَهلَكَ» رواه أبو داود .[٢٦٥٨]

(٨) باب
خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

غروب الشمس من يومه، فإذا غربت فات، ولزمه دم فى قول، وأول وقت رمي هذا اليوم بعد نصف ليلة النحر عند الشافعى، وبعد طلوع فجر يوم النحر عند أبى حنيفة ومالك وأحمد .

الفصل الثانى والفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «فكان الناس» الفاء تقتضى مقتدرات شتى، أى خرجت حاجا مع رسول الله ﷺ فكان كيت وكيت، وقضينا مناسكنا فكان الناس يأتونه فيسألونه، فالفاء فى «فمن قائل» تفصيلية، والأولى فصيحة، و«من» تبعيضيه. قوله: «إلا على رجل» استثناء منقطع بمعنى لكن. قوله: «اقترض» «نه»: أى نال منه وقطعه بالغيبة، وهو افتعال من القرض القطع. أقول: انظر أيها المتأمل فى تشديد أمر الغيبة واختصاصه فى هذا المقام دون سائر الآثام. وتقييده بقوله: «وهو ظالم» إشارة إلى ما أبيح فيه من الذب بالجرح، عما روى من الأحاديث ومن الشهادات فى القضايا وغير ذلك. وقوله: «وهو ظالم» يحتمل وجهين أن يكون حالا مؤكدة، وأن تكون مستقلة. وذلك على تقدير أن يكون بعض المقترضين غير ظالم، مثل جرح غير المعدلين، و«فذلك» فذلكة للتفصيل السابق.

باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق، والتوديع

قوله: «التوديع» عطف على التشريق، أي أيام النفر التى تستتبع طواف الوداع وأنشد:

[٢٦٥٧] حسن، انظر صحيح الترمذى (٧٠٢).
[٢٦٥٨] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٧٧٥).

الفصل الأول

٢٦٥٩- * عن أبي بكرةَ [رضي الله عنه] قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، قال: «إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ، السَّنَةُ اثنا عَشْرَ شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاثٌ متوالياتٌ، ذو القَعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّمُ، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان». وقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلم.

فَلَما قضينا من منى كل حَاجة ... وَمسحَ بالأركان من هو مَاسحُ

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا ... وسالت بأعناق المطيِّ الأباطحِ

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى بكرة: قوله: «خطبنا» «غب»: الخطب والمخاطبة والتخاطب، المراجعة فى الكلام، ومنه الخُطبة والخِطبة، لكن الخُطبة مختصة بالموعظة، والخِطبة بطلب المرأة. «تو»: والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هاهنا السنة- انتهى كلامه. وذلك أن قوله: «السنة اثنا عشر شهراً» إلى آخره جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، فالمعنى: أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع. الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والأرض. والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، والكاف صفة مصدر محذوف، أى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله. «نه»: يقال: دار يدور، واستدار يستدير، بمعنى إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذى ابتدأ منه. ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة فى الكفر﴾(١) ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل، ودارت السنة كهيئتها الأولى. «حس»: قال بعضهم: إنما أخر النبى ﷺ الحج مع الإمكان ليوافق أهل الحساب، فحج معه حجة الوداع. قوله: «ثلاث متواليات» إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذى هو واحد الأشهر بمعنى الليالى، فاعتبر لذلك تأنيثه. قوله: «ورجب مضر» عطف على قوله «ثلاث» «حس»: إنما أضافه إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب. وقوله: «الذى بين جمادى وشعبان» ذكره تاكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء، وهذا معنى كلام الخطابى.

قوله: «أى شهر هذا؟» «قض»: يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى

---

(١) التوبة: ٣٧.

فسكَتَ حتى ظَنَنَّا أنَّهُ سيُسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذا الحجَّة؟» قلنا: بلى.قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلم، فكستَ حتى ظَننَّا أنهُ سيسميه بغير اسمه. قال: «أليسَ البلدةَ؟» قلنا: بلى! قال: «فأي يومٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظَنَنَّا أنّهُ سيُسمِّيه بغيرِ اسمه. قال: «أليسَ يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالكُم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا، في

عليه ما أراد تقريره، وقولهم في الجواب: «الله ورسوله أعلم» مراعاة للأدب وتحرزاً عن التقدم بين يدى الله ورسوله، وتوقفًا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه. أقول: فى قولهم: «سيسميه»إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع، وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور.

قوله: «أليس ذا الحجة؟» بالنصب، وفى أصل المالكى بالرفع، وقال: الأصل أليسه ذو الحجة؟، وَمِنْ حذف الضمير المتصل خبرا لكان وأخواته قول الشاعر:

فأطعَمَنا من لحمها وسديفها   شواءً وخير الخير ما كان عاجله

أراد خير الخير الذى كأنه عاجله وقال:

شهدت دلائل جَمة لَم أحصها   أن المفضل لن يَزالَ عتيقُ

أراد لن يزاله. «مح»: فى هذا التمثيل دليل على استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسًا. وفى قوله:«فليبلغ الشاهد الغائب» تصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام. «تو»: وإنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال.

قوله: «البلدة» «تو»: وجه تسميتها بالبلدة- وهى تقع على سائر البلدان - أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم؛لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها، حتى كأنها هى المحل المستحق للإقامة بها. قال ابن جنى:من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذى يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت،وكتاب سيبويه بالكتاب!

قوله: «وأعراضكم» «تو»: أى أنفسكم وأحسابكم، فإن العرض يقال للنفس وللحسب، يقال: فلان نقى العرض، أى بريء أن يشتم أو يعاب. والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أوخبيثة.«حس»: لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارًا، لأن ذكر الدماء كاف، إذ المراد به النفوس. أقول: الظاهر أن يراد بالأعراض الأخلاق النفسانية، والكلام فيه يحتاج إلى فضل تأمل، فالمراد بالعرض هنا الخلق، كما سبق، وفى قول الحماسي: إذاالمرء

بلدكـم هذا، في شهـرِكم هذا، وستَـلْقَوْنَ ربَّكم. فـيسألكُـم عن أعمالـكم، ألا فلا تَرْجِعُـوا بعدي ضُلاَّلاً، يضربُ بَـعضُكم رقابَ بعـضٍ، ألاهل بلَّغْتُ؟» قالـوا: نعم. قال: «اللهم اشهدْ؛ فليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامعٍ» متفق عليه.

٢٦٦٠- * وعن وَبرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عمر: مـتى أرْمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُكَ فارمـهْ، فأعدتُ عليه المـسألةَ. فقال: كنا نتـحَيَّنُ، فإذا زالتِ الشمـسُ رمينا. رواه البخاري.

٢٦٦١- * وعن سالمٍ، عن ابنِ عمر: أنه كانَ يرمي جـمرةَ الدُّنيا بسبع حَصَيَاتٍ،

لم يدنس من اللوم عرضه*. وفى قول أبى ضمضم: اللهم إنى تـصدقت بعرضي على عبادك، ما يرجع عليه عيبه. والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه، ولما كان موضـع العرض النفس قال من قال: العرض النفس **إطلاقًا** للمحل على **الحال**، وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة، والذم نسبته إلى الذميمـة، سواء كانت فيه أو لا، قال من قال: الـعرض الخلق؛ **إطلاقًا لاسم الـلازم على الملزوم**.

قوله: «ضلالا» «حس»: ويروى «كفارًا» أي لا تكن أفعالكم شبيهة أعمال الكفار فى ضرب رقاب المسلـمين. «مظ»: يعنى إذا فارقـت الدنيا، فاثبتوا بـعدي على ما أنتم علـيه من الإيمان والتقـوى، ولا تظلموا أحدًا، ولاتـحاربوا المسلـمين، ولا تأخذوا أمـوالهم بالباطـل؛ فإن هذه الأفعال من الضلالة والعـدول من الحق إلى الباطل. قال المالكى: «رجع» هـنا استُعْمِلَ كصار معنى وعملا، أى لا تصيروا بعدى كفارا ومنه قول الشاعر:

قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة بالحلم فادرأ به بغضا ذا** إحن

ويجوز فى «يـضرب» الرفع والجزم. أقـول: على الرفع جمـلة مستأنفـة مبينة لقـوله: « فلا ترجعوا بعدى ضـلالا» فينبغى أن يحمل على الـعموم، وأن يقال: لايظلم بعضـكم بعضًا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أعراضكـم ولا تستبيحوا أموالكم، ونحوه - أى فى **إطلاق الخاص وإرادة العموم** - قوله تعالى: **﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾**(١).

الحديث الثـانى عن وبرة: قوله: «إذا رمى إمامـك» أى اقتد فى الرمي بمن هـو أعلم منك بوقت الرمى. و«نتحين» أى نطلب الوقت، أى ننتظر دخول وقت الرمى.

---

(١) النساء: ١٠.

* وتمامه: فكل رداء يرتديه جميل.

** في (ك): (بالعلم) (ذي).

يُكبِّرُ على إِثْرِ كلِّ حصاة، ثمَّ. يتقدَّمُ حتى يُسهِلَ فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويَدعُو، ويرفعُ يديه، ثَمَّ يرمى الوسطَى بسبع حَصَيَات، يُكبِّر كلما رمى بحصاة، ثمَّ يأخُذُ بذاتِ الشمال فيُهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلة، ثمَّ يدعُو ويَرفعُ يديه، ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمِي جمرةَ ذات العقبَة منْ بطن الوادي بسَبْعِ حَصَيَات، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاة، ولا يَقِفُ عندَها، ثمَّ يَنْصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢- * وعن ابنِ عمر، قال استأذَنَ العباسُ بنُ عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنًى، من أجلِ سقايتِهِ، فأذنَ له. متفق عليه.

الحديث الثالث عن سالم: قوله: «جمرة الدنيا» أى جمرة العقبة الدنيا، ووصفها بالدنيا؛ لدنوها من منازل النازلين عند مسجد الخيف. قوله: «حتى يسهل» «نه»: أسهل يسهل إذا صار إلى السهل من الأرض وهو ضد الحزن، أراد أنه صار إلى بطن الوادى. [«حس»]*: «مستقبل القبلة» حال و«طويلا» صفة مصدر محذوف، أى قيامًا طويلا. «حس»: على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من ليالى أيام التشريق ويرمى كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة عند كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب، آخرها جمرة العقبة. فمن رمى اليوم الثانى وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك بيتوتة الليلة الثالثة ورمى يومها، فله ذلك، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، فعليه أن يبيت ويرمى اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، ومن ترك مبيت هذه الليالى ممن لم يرخص له فيه فعليه دم، ومن ترك مبيت ليلة فعلية ثلث دم وفى ليلتين ثلثا دم، على أقيس قولي الشافعى رضي الله عنه. ولو ترك رمى يوم من أيام التشريق قضاه فى اليوم الثانى والثالث أيَّ وقت شاء من ليل أو نهار، فإن لم يقض حتى مضت أيام التشريق فلا قضاء عليه، وعليه لرمى كل يوم دم. وكذا من ترك ثلاث حصيات فعليه دم، وفى حصاة ثلث وفى حصاتين ثلثان. «مح»: وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعى، أصحهما الواجب معظم الليل، والثانى ساعة.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «من أجل سقايته» أى بسبب ذلك وبعلية. وقيل: أصله «من أَجَلَ شرا» إذا جناه يَأْجِلُهُ أَجْلا، كأنك إذا قلت: من أجلك فعلت كذا، أردت من أن جنيت فعله وأوجبته، ويدل عليه قولهم: من جراك فعلته، أى من جَرَرْتَهَ بمعنى جنيته. «مح» : يجوز لأهل السقاية أن يتركوا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستسقوا بالليل الماء، ويجعلوه فى الحياض مُسْبَلاً للسائرين وغيرهم. ولا يختص ذلك عند الشافعى بآل عباس، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو نشأ سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت.

واعلم أن السقاية حق لآل عباس، وكانت للعباس فى الجاهلية؛ فأقرها النبى ﷺ له وهى لآل العباس أبدًا.

---

* فى «ك» ، «قوله».

٢٦٦٣- * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، جاءَ إلى السِّقايةِ فاستسقى. فقالَ العباسُ: يافضلُ! اذهبْ إلى أُمِّكَ فأتِ رسولَ الله ﷺ بشرابٍ من عندِها. فقال: «اسقِني» فقال يارسولَ الله! إنَّهم يجعلونَ أيديَهم فيه. قال: «اسقني». فشربَ منه، ثم أتى زمزمَ وهم يسقونَ ويَعملونَ فيها. فقال: «اعملُوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ». ثمَّ قال «لولا أن تُغْلَبُوا؛ لنَزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه». وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤- * وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثمَّ رقَدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ، فطافَ به. رواه البخاري.

٢٦٦٥- * وعن عبد العزيزِ بن رُفَيعٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ. قلت: أخبرني بشيءٍ عقلتَه عن رسول الله ﷺ: أينَ صلَّى الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنى. قلت: فأينَ

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يسقون ويعملون» أى يسعون ويكدحون فيه. قوله: «لولا أن تغلبوا» «تو»: أعلمهم أن الذى يكدحون فيه بمكان من العمل الصالح، يحب نبى الله ﷺ أن يشاركهم فيه، غير أنه لا يأمن عليهم إن فعل ذلك غائلة الولاة، وتنافسهم وتنازعهم فيه حرصا على حيازة هذه المأثرة، فيغلبوا عليها وينتزعُوا [عنهم].

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالمحصب» بفتح الصاد والتشديد، وقد تنازع فيه الفعلان، أى «صلى» و«رقد». والمحصب فى الأصل كل موضع كثر حصباؤه، والمراد به الشعب الذى أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح. قيل: فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقا لاسم المجاور على المجاوَر. «حس»: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمى، أن يقيم بالشعب الذى يخرج به إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة. وكان ابن عمر يراه سنة، وقال: كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون بالأبطح. وقال ابن عباس: التحصيب ليس بشيءٍ، وإنما هو منزل نزله النبى ﷺ. قوله: «ليس بشيءٍ» يريد به ليس بنسك من مناسك الحج؛ إنما نزله للاستراحة.

الحديث السابع عن عبد العزيز: قوله: «عقلته» أى علمته وحفظته. قوله «افعل كما يَفعل أمراؤك» يريد إنما ذكرتُهُ عن رسول الله ﷺ ليس بنسك من المناسك وجب عليك فعله؛ فافعل ما يفعله أمراؤك.

صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطح. ثمَّ قال: افعلْ كما يَفعلُ أمراؤُك. متفق عليه.

٢٦٦٦- * وعن عائشة [رضي اللهُ عنها] ، قالت: «نزولُ الأ بطحِ ليس بسنةٍ، إنما نزلَه رسولُ الله ﷺ لأنَّهُ كانَ أسمحَ لخروجِه إِذا خرجَ». متفق عليه.

٢٦٦٧- * وعنها، قالت: «أحْرَمتُ من التنعيمِ بعُمرةٍ، فدخلتُ فقضيتُ عُمرتي، وانتظرني رسولُ الله ﷺ بالأبطحِ حتى فرغتُ، فأمرَ الناسَ بالرحيلِ، فخرَجَ فمرَّ بالبيتِ فطافَ بهِ قبْلَ صلاةِ الصَّبحِ، ثمَّ خرَجَ إلى المدينة». هذا الحديثُ ما وجدتُهُ برواية الشيخين، بل برواية أبي داود مع اختلافٍ يسير في آخره .[٢٦٦٧]

٢٦٦٨- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وجه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ينْفِرَنَّ أحدُكم، حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيت، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ». متفق عليه.

٢٦٦٩- * وعن عائشةَ، قالتْ: حاضتْ صفيَّةُ ليلةَ النفرِ، فقالت: ما أُراني إلا حابستَكُمْ. قال النبيُّ ﷺ: «عقْرى حلْقى، أطافتْ يومَ النَّحرِ؟» قيل: نعم. قال «فانْفِري» . متفق عليه.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أسمح» أى أسهل [«حس»]*: معناه أنه ﷺ كان ينزل بالأبطح فيترك به ثقله ومتاعه، ثم يدخل مكة؛ ليكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «آخر عهده بالبيت» هذا عبارة عن وجوب طواف الوداع. «حس»: الطواف ثلاث: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه. وطواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وهو من أركان الحج لايحصل التحلل دونه ولا يقوم الدم مقامه. وطواف الوداع، ولا رخصة فى تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا، حج أو لم يحج، فإن خرج ولم يطف عاد إن كان قريبا، ومن مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند مالك. وقال الشافعى: من ترك فعليه دم إلا الحائض والنفساء، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم. والاستثناء فيه منقطع، أى لكنه خفف.

الحديث الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ليلة النفر» أى ليلة يوم النفر؛ لأن

[٢٦٦٧] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٧٦٦).

* فى «ك» ، «شف».

الفصل الثاني

٢٦٧٠- * عن عمرو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَداع: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكُم وأعراضكُم بينكم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكم هذا، ألا لا يَجْني جانٍ على

النفر لم يشرع فى تلك الليلة. قوله: «ما أرانى إلا حابستكم» «فا»: مفعولا «أرى» الضمير والمستثنى و«إلا» لغو. «شف» : يحكى على أن لايجعل الاستثناء لغوًا، والمعنى ما أرانى على حالةٍ أو صفةِ كونى حابستكم. أقول: لم يرد باللغو أن «إلا» زائدة، بل أن المستثنى معمول الفعلِ المذكورِ؛ ولذلك سمى مفرغًا. «قض» : ظنت صفية أن طواف الوداع كطواف الزيارة فى تمام الحج، وأنه لايجوز تركها بالأعذار، فقالت: «ما أرانى» أى ما أظننى «إلا حابستكم» أى عن الرحلة إلى المدينة، فتوهم رسول الله ، أنها قالت قولها؛ لأنها قصرت فلم تطف للزيارة، ولذلك دعا عليها، فسأل أنها هل طافت يوم النحر؟ فلما علم أنها طافت للزيارة أمرها بالنفار. «شف»: عدل عن خطابها إلى غيرها، فقال: «أطافت» فلما علم من حالها أنها ما أخلت به وأتت بما لا مندوحة دونه من طواف الركن خاطبها، فقال لها: «فانفرى».

قوله: «عَقْرى حَلْقى» «خط»: هكذا رُويَ على وزن فَعْلَى بفتح الفاء مقصور الألف، وحقها أن يكون منونًا؛ ليكون مصدرًا، أى عقرها الله عقرًا، وحلقها حلقًا، ومعنى العقر التجريح والقتل، وقطع عقب الرجل، والحلق إصابة وجع في الحلق، أو ضرب شيءٍ على الحلق. وهذا دعاء لا يراد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف. «فا»: هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشؤم، يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلها رفع أى هى عقرى حلقى. قال أبو عبيدة:الصواب «عقرى حلقى» أى عقر جسدها وأصيبت بداء فى حلقها. قال سيبويه: عقرته إذا قلت له عقرًا، وهذا نحو فديته.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو بن الأحوص: قوله: «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه» «قض»: «لايجنى» **خبر في معنى النهى**، وفيه مزيد تأكيد؛ لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهى فأخبر عنه، وهو الداعى إلى **العدول** عن صيغة النهى إلى صيغة الخبر. ونظيره إطلاق لفظ الماضى فى الدعاء، ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء؛ أضاف الجناية إلى نفسه، والمراد به الجناية على الغير؛ بيانه أن الجناية على الغير لما كانت سببًا للجناية عليه اقتصاصًا ومجازاة، كانت كالجناية على نفسه، فأبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف وأمكن فى النفس؛ لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهى. ودليل هذا التأويل:أنه روى فى بعض طرق هذا الحديث: «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه». أقول : يمكن أن ينزل على حقيقته من الإخبار؛ كأنه ﷺ

نفْسه، ولا يَجْنِي جان على ولدِه، ولا مَوْلودٌ على والدِه، ألا وإِنَّ الشيطانَ قد أيِسَ أن يُعْبَدَ في بلدِكم هذا أبدًا، ولكنْ ستكون لهُ طاعةٌ فيما تحتقرونَ من أعمالكُم فَسَيَرْضى به» . رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه .[٢٦٧٠]

بعد ما قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام» مخاطبًا لسائر الأمة، وله مزيد اختصاص بالأئمة والولاة والحكام، أتبع قوله: «ألا لايجنى جان إلا على نفسه» فأتى بنكرة فى سياق النفى؛ ليفيد العموم، يعنى من ارتكب هذا المحظور وجنى على الغير بتمزيق عرضه وأخذ ماله وسفك دمه من حق ذلك أن لا يتجاوز بالاقتصاص إلى الغير، ولا يؤخذ غيره بتلك الجريمة كفعل الجاهلية، نحو قوله تعالى: ﴿**الزانى لاينكح إلا زانية**﴾[1] «**الكشاف**»[2]: يجوز أن يكون خبرًا محضًا على معنى أن عادتهم جارية على ذلك، وعلى المؤمن أن لايدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها، وقال أيضًا فى قوله تعالى: ﴿**ولكم فى القصاص حيوة**﴾[3]: وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة.

قوله: «ولا مولود على والده» «قض»: يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليهما، وإنما أوردهما بالتصريح، والتنصيص لاختصاص الجناية عليهما بمزيد قبح وشناعة، وأن يكون المراد به تأكيد قوله: «لايجنى جان على نفسه»؛ فإن العرب فى جاهليتهم يأخذون بالجناية من يجدونه من الجانى وأقاربه الأقرب فالأقرب، ولعلهم سنوا القتل فيهم، فالمعنى على هذا لايجنى أحد على غيره فيؤخذ به هو ووالده وولده، ويكون فى الحقيقة جنايته على الغير جنايته على نفسه ووالده وولده.

قوله: «أن يعبد فى بلادكم»» يعنى أنتم أيها العرب لن تعبدوا الطاغوت وغير الله من الأصنام بعد هذا، ولكن ستكون للشيطان طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم، وما يتهجن في خواطركم، وما تتفوهون به من هناتكم وصغائر ذنوبكم، فيؤدى ذلك إلى الفتن وهيج الحروب والفساد فى الأرض من إهلاك الحرث والنسل، كما قال نصر بن سيار:

فإن النار بالعودين تزكى　　　وإن الحرب أولها كلام

هذا معنى قوله ﷺ : «إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون فى جزيزة العرب، ولكن في التحريش بينهم» أى إيقاع الفتنة والعداوة والخصومة والقتل. وقوله: «أبدًا» إذا كان بمعنى خالدًا يكون ظرفًا لـ«أيس»، وإذا كان بمعنى قط يكون الكلام راجعًا إلى النفى،أى لايعبد قط.

[٢٦٧٠] صحيح، انظر صحيح ابن ماجه (٢٤٧٩) بنحوه.

(١) النور: ٣.　　(٢) الكشاف: (ج٣/ ٦٠).　　(٣) البقرة: ١٧٩

٢٦٧١- * وعنِ رافعِ بنِ عمرٍو المُزَني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ النَّاسَ بمِنًى حينَ ارتفعَ الضُحى على بغلةٍ شهباءَ، وعليٌّ يُعبِّرُ عنهُ، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعدٍ. رواه أبو داود. [٢٦٧١]

٢٦٧٢- * وعن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّرَ طوافَ الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣- * وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبعِ الذي أفاضَ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤- * وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَى أحدُكم جَمْرةَ العقَبَةِ فقَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ» رواه في «شرح السنة» وقال: إسناده ضعيفٌ. [٢٦٧٤]

الحديث الثاني عن رافع: قوله: «شهباء» «نه»: الشهبة البياض، وفى حديث حليمة: «خرجت فى سنة شهباء» أى ذات قحط وجدب، والشهباء الأرض التي لاخضرة فيها، لقلة المطر، فسميت سنة الجدب بها. «تو»: الشهباء البيضاء التى تخالط لون سواد. قوله: «يعبر عنه» «غب»: أصل العبر التجاوز من حال إلى حال، عبر القوم إذا ماتوا، كأنهم عبروا قنطرة الدنيا، وأما العبارة فهى مختصة بالكلام العابر للهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع. «تو»: عبرت عن فلان إذا تكلمت عنه، واللسان يعبر عما في الضمير، والصحيح فى الحديث أن يحمل على معنى التبليغ، وذلك أن النبى ﷺ كان فى ذلك الموسِم بين أمة من الناس وجم غفير منهم بحيث لا يسعهم المكان، فمنهم قيام ومنهم قعود لا [يُسْمِعُهم]* الداعى؛ فأقيم له فى كل جانب مبلغ يسمع صوته فيؤديه إلى من بعد منه، ويحتمل أن يكون عليٌّ رضى الله عنه وقف موقفًا يبلغه صوت النبى ﷺ، فإذا فهم الخطاب عبره لأخريات الناس بزيادة بيان. قوله: «يخطب» و«على بغلة» و«على رضى الله عنه» و«الناس» أحوال متداخلات.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «طواف الزيارة» أى الإفاضة. [أقول]**: أول وقته عند الشافعى بعد نصف ليلة العيد، وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد بعد طلوع الفجر. وأما آخره فأي وقت طاف جاز.

الحديث الرابع والخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «حين صلى الظهر» لابد من تقدير؛ ليستقيم معنى قوله: «من آخر يومه» فالمعنى، حين صلى الظهر والعصر معًا فى يوم عرفة، ووقف ثم أفاض من آخر يومه، يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق.

[٢٦٧١] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٧٢٣).

[٢٦٧٤] إسناده ضعيف، انظر شرح السنة (٧/ ٢١٠)

* فى «ك» «يسعهم».

** فى «ك» «مظ».

٢٦٧٥- * وفي روايةِ أحمدَ، والنسائي عن ابنِ عبَّاس قال: «إذا رمَى الجمْرةَ فقدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ». [٢٦٧٥]

٢٦٧٦- * وعنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ آخر يومه حينَ صلّى الظهرَ، ثمَّ رجعَ إلى منًى، فمكثَ بها لياليَ أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبْعِ حصَيَاتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ويَقفُ عندَ الأولى والثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ فلا يَقِفُ عندها. رواه أبو داود. [٢٦٧٦]

٢٦٧٧- * وعن أبي البدَّاحِ بنِ عاصمٍ بن عديّ، عن أبيه، قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لرعاءِ الإبلِ في البيتوتة: أنْ يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمعُوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحرِ فيَرْموه في أحدِهما. رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ. [٢٦٧٧]

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨- * عن عبدالله بن عمر: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: مايلبَس المحرِمُ من الثياب؟ فقالَ: «لا تلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانس،

الحديث السادس عن أبى البدَّاح: قوله: «رخص» «مظ»: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى فى ليالى أيام التشريق لاشتغالهم بالرعى، يعنى رخص لهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم لم يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا فى الثانى منها رمى يوم القضاء والأداء. وإن قدموا رمى اليوم الثانى إلى الأول هل يجوز أم لا؟ فلا يجوزه الشافعى ومالك؛ لأن ما لم يجب لم يجز، لأنه لايجوز أداء الفرض قبل وجوبه، وأجازه بعضهم.

باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «سأل» يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول، وبعن إلى الثانى، وقد يجوز تعديته إلى الأول بعن وإلى الثانى بنفسه، فيكون تقديره: سأل رسول الله عن هذه المسألة أو عنه إياها، و«ما» استفهامية، وكونه مفعولا على التأويل. ويجوز أن لا تكون استفهامية أى: سئل رسول الله ﷺ عن الشيء الذى يلبسه المحرم.

[٢٦٧٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٢٦).
[٢٦٧٦] صحيح دون قوله «حين صلّى الظهر» انظر صحيح أبى داود ح (١٧٣٦).
[٢٦٧٧] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٧٦٣).

ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلَين فَيَلْبسُ خُفَّين وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسُوا من الثِّيابِ شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ ولا وَرْس» متفق عليه. وزاد البخاري في رواية «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبَسُ القفازين».

قوله: «فقال: لاتلبسوا» «قض»: سأل الرجل عما يجوز لبسه، فأجاب عنه بِعَدِّ ما لايجوز له لبسه؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز. وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب؛ لأنه أخصر وأحصَر؛ فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل؛ أو لأنه لو قال: يلبس كذا وكذا، فربما أوهم أن لبس شيء مما عدده من المناسك، وليس كذلك؛ فعدل إلى ما لايوهم ذلك؛ أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لايلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب؛ فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك. وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغى أن لا يغطى رأسه بمعتاد اللباس وغيره. وحاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس بالعمائم ونحوها. والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم؛ فإن واو الضمير وإن استعمل متناولا للقبيلين على التغليب، فإن الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين. وعطف قوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» عليه.

«نه» : البرنس كل ثوب رأسه منه يلتزق من ذراعه أو جبة. وقال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها فى صدر الإسلام، وهو من البرس - بكسر الباء-القطن، والنون زائدة، و«الورس» نبت أصفر يصبغ به. و«القفاز» - بالضم والتشديد-شيءٌ تلبسه نساء العرب فى أيديهن، يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد. ويكون فيه قطن محشو.

«مح» : الجواب من بديع الكلام وجزيله؛ فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لايلبس كذا وكذا، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، ودليله أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما، وهو ما كان مخيطًا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والبتان* وغيرها. ونبه ﷺ بالعمائم والبرانيس على كل ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام. ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها. وهذا كله حكم الرجال. وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر إلا وجهها؛ فإنه حرام. وفى ستر يديها بالقفازين خلاف، والأصح عند الشافعى تحريمه. ونبه ، بالورس والزعفران على ما فى معناهما مما يقصد به الطيب فهو حرام على القبيلين، فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب. وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرارى كالشيح

---

* سراويل قصيرة إلى الركبة، وقد تصفحت فس «ط» إلى (البتان).

٢٦٧٩- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلينِ لبِسَ خُفَّينِ، وإذا لم يجدْ إِزارًا لبس سراويلَ». متفق عليه.

والقيصوم ونحوهما فليس بحرام. ولا يجوز أكل طعام فيه طيب، فإن فعل فعليه فدية، وللمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية. والاكتحال للزينة مكروه، ومنعه أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان.

واعلم أن محرمات الإحرام ستة: اللباس بالتفصيل، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، وحلق الرأس، وعقد النكاح، والجماع وسائر الاستمتاع، والسابع إتلاف الصيد. وإذا تطيب أو لبس ما نهيَ عنه وجبت الفدية، إن كان عامدًا بالإجماع، وإن كان ناسيًا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك.

والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الإزار والرداء هي أن يبعد عن الترفيه ويتصف بصفة الخاشع الذليل؛ وليكون على ذكره دائمًا أنه محرم؛ فيكثر من الدعاء ولايفتر عن الأذكار، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات؛ وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي. والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها؛ ولأنه ينافي تذلل الحاج؛ فإن حقه أن يكون أشعث أغبر وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة. والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره.

واختلف العلماء في هذا الحديث والحديث الآتي. فقال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال. وقال جماهير العلماء:لايجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر. قالوا: وحديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق محمول على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بشيء؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نُهيَ عنه، وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له. ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لاشيءَ عليه؛ لأنه لو وجب فدية لبينها ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي، والله أعلم.

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لبس سراويل» «حس»: لايجوز للمحرم لبس السراويل مع وجود الإزار، فإن فعل فعليه الفدية، فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل عند أكثرهم ولا فدية عليه. وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن مطلق الإذن في السراويل يوجب الإباحة بلا فدية. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له لبس السراويل، ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يفتقه ويتزر به، ورد بأن مطلق السراويل محمول على اللباس المعهود.

٢٦٨٠- * وعن يعلى بنِ أُميَّةَ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ بالجِعْرانةِ، إِذْ جاءَهُ رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ، وهو متضمِّخٌ بالخَلوقِ، فقال: يارسولَ الله! إني أحرمتُ بالعُمرةِ، وهذهِ علَيَّ. فقال: «أما الطيِّبُ الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأما الجبَّةُ فانزعْها، ثم اصنعْ في عمرتكِ كما تصنعُ في حجِّكَ». متفق عليه.

٢٦٨١- * وعن عثمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢- * وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ. متفق عليه.

الحديث الثالث عن يعلى: قوله: «متضمخ» التضمح التلطخ بالطيب والإكثار منه حتى يكاد يقطر. و«الخلوق» ضرب من الطيب يتخذونه من الزعفران وغيره. «حس»: فيه دليل على أن من أحرم فى قميص أو جبة لايمزق عليه، كما يقول الشعبى، بل إنْ نَزَعه فى الحال فلا شيءَ عليه، وعلى أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه؛ لأن السائل كان قريب العهد بالإسلام، ولم يأمره بالفدية، والناسي فى معنى الجاهل، وبه قال الشافعى. وأما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد، فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل فى لزوم الفدية. وقد احتج بهذا الحديث من لم يجوز للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه أمره بغسل الطيب ثلاث مرات للمبالغة. وأجيب عنه بأنه إنما أمره بالغسل؛ لأن التضمخ بالزعفران ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالتي إحرامه وحله.

قوله: «ثم اصنع فى عمرتك» «مح»: أي اصنع فيها ما تصنع فى الحج من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيآتها، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة. ويخص بعمومه ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج، كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك. وفى الحديث إشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة.

الحديث الرابع إلى السادس عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «لاينكح» «تو»: يروى من وجهين على صيغة الخبر وتكون «لا» للنفى، وعلى صيغة النهى و«لا» هى الجازمة، والكلمات الثلاث مجزومة بها، وذكر الخطابى أنها على صيغة النهى أصح.

قلت: قد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبدالرحمن فى كتبهم،

٢٦٨٣- * وعن يزيدَ بن الأصمِّ، ابنِ أختِ ميمونةَ، عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ. رواه مسلم.

قال الشيخُ الإمامُ محيي السنّة رحمه الله: والأكثرونَ على أنّه تزوَّجَها حلالاً. وظهَرَ أمرُ تزويجِها وهو مُحْرِمٌ، ثمَّ بنى بها وهو حلالٌ بسَرِفَ في طريق مكةَ.

والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من روايات الأثبات هو الرفع فى تلك الكلمات، وقد ذهب الأكثرون من فقهاء الأمصار لاسيما من أصحاب الحديث إلى أن المراد منه النهى، وإن روى على صيغة الخبر.

«مح»: اختلف العلماء لحديث عثمان رضى الله عنه هذا وحديث ابن عباس الذى يليه فى نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لايصح نكاح المحرم، واعتمدوا على أحاديث. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه، لحديث ميمونة. «تو»: وأصحاب أبى حنيفة رأوا حديث ابن عباس أقوى الحديثين؛ لما بين راوييه أعنى ابن عباس ويزيد بن الأصم من الفضل والعلم. ثم إن القوم يرون حديث عثمان رضى الله عنه محتملا للتأويل، لاسيما وقد رُوِيَ على صيغة الإخبار؛ فيكون المراد منه أن النكاح والإنكاح ليسا من شأن المحرم؛ فإنه فى شغل شاغل عن ذلك، وقصد النبى ﷺ بذلك كف المحرم، وتقتير رغبته عن النكاح والإنكاح والخطبة؛ لكونها مدعاة إلى هيجان الشهوة، ولم يقصد تحريمه، وعلى هذا الوجه يخرج أيضًا معناه فى صيغة النهى. وإذ قد بينا أن حديث يزيد ابن الأصم لايقاوم حديث ابن عباس؛ لتفاوت ما بين الراويين من الفضل والعلم، فنقول: إن حديث عثمان رضي الله عنه لايدفع حديث ابن عباس؛ لأنه لايقصر عن حديث عثمان فى درجة الصحة بل يزيد عليه، ثم إن حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال، وحديث عثمان محتمل للتأويل على ما ذكرنا؛ فليس لنا أن نعدل عن التوفيق بين الحديثين إلى غير ذلك. ولسنا نسعى فى نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية، بل نجتهد فى نفى التضاد عن سنن الرسول ما أمكننا؛ فإن التوفيق بين المختلف أحق وأولى من أن يرد أحدهما بالآخر، والذى ذكرناه من أحسن ما يتوصل به إلى ذلك، والله أعلم.

أقول: كما أنه - رحمه الله- رجح حديث ابن عباس على حديث يزيد؛ لفضله عليه، كذلك نرجح عثمان رضى الله عنه على ابن عباس؛ لما لاينكر تفضيله عليه، وكما رجح حديث ابن عباس، وقال: لأنه لايقصر عنه فى درجة الصحة، كذلك نرجح حديث عثمان لاعتضاده بحديث يزيد وبحديث أبى رافع فى آخر الفصل الثالث، وحسنه الترمذي.

وأما قوله: حديث عثمان محتمل للتأويل، فنقول به لكن على غير ما أوله؛ لأن استعمال

٢٦٨٤- * وعن أبي أيوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، كان يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

الإخبارى في موضع الإنشائى إنما يكون للمبالغة والتأكيد، فيكون المعنى: لايصح ولايستقيم نكاح المحرم ولا إنكاحه؛ لأنه مناف لحال المحرم الذى من حقه الاتصاف بصفة الذلة والخشوع والتجانف عن الملاذ وقضاء الشهوات، بل شأنه بذكر الموت ولبس الأكفان والوقوف بالمحشر بين يدى الملك الديان، فأنى يليق بحاله التزوج والتزويج! ومن ثم كرر ﷺ المنهيات بقول: «لاينكح ولاينكح ولا يخطب».

وأما قوله: حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال؛ فليس بذاك. «مح»: فيه وجوه: أحدهما: أنه مر أن جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قالوا: لايصح نكاح المحرم؛ فيكون قد رأوا أنه ﷺ إنما تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها، وثانيها: أن قوله: «وهو محرم» محمول على أنه فى الحرم وهو حلال ، وهى لغة شائعة، ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا. أى فى حرم المدينة. وثالثها: أنه إذا تعارض القول والفعل، فالصحيح عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه، يريد أن عثمان رضى الله عنه ينقل قول الرسول وابن عباس يبين حاله، ويستدل بالفعل على ما يدعيه، والقول راجح. ورابعها: قول أصحابنا: إن النبى ﷺ كان له أن يتزوج فى حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجوه.

أقول : ويمكن وجه آخر وهو أن يقال إن قوله: «وهو محرم» حال يجوز حمله على الحال المقدرة، أى تزوج وهو مقدر الإحرام، وعليه ينزل قول الأكثرين، وهو أنه ﷺ تزوجها حلالا، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، كما فى المتن. والله أعلم.

قوله : «لايُنْكِحُ» «مح» معناه [لايتزوّج]* امرأة بولاية ولا وكالة، قال العلماء : سببه أنه لما منع فى مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة؛ فلا يعقد لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ، أو عامة كالسلطان والقاضى ونائبه، هذا هو الصحيح عندنا. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة.

واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح للمحرم نهى تحريم، فلو فعل لم ينعقد. وأما قوله ﷺ: «ولا يخطب» فهو نهى تنزيه. وكذا لايكره للمحرم أن يكون شاهدا فى نكاح عقد الحلال. وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالوليٍّ.

الحديث السابع عن أبى أيوب : قوله: «يغسل رأسه» «مح»: يجوز للمحرم غسل رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لاينتف شعرًا، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وحده،

---

* كذا فى الأصول، والصواب «لايزوج» صحيح مسلم ج (٣/ ٥٦٧).

٢٦٨٥- * وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٦- * وعن عثمانَ، حدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ في الرَّجُل إِذا اشتكى عينيهِ وهو محرمٌ ضمَّدهما بالصَّبرِ. رواه مسلم.

٢٦٨٧- * وعن أُمِّ الحصين، قالتْ: رأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخذٌ بخِطامِ ناقةِ رسول اللهِ ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه يستُره من الحر حتى رمى جمرةَ العقبةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨- * وعن كعبِ بن عجْرَة [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ، مرَّ بهِ وهو بالحديبيةِ قبْلَ أن يدخلَ مكةَ، وهو محرمٌ، وهو يوقدُ تحتَ قدرٍ، والقَمْلُ تتهافتُ

وعن الجنابة واجب عليه، وأما غسله تبردًا فمذهبنا جوازه بلا كراهة. ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر و[الخطمى]*، ولا فدية عليه مالم ينتف شعرًا، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام، فوجب الفدية.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «احتجم» «حس»: قد رخص عامة العلماء فى الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعرًا، فإن قطع فعليه دم، ولا بأس بأن [ينفط]** الجروح ويفقأ الدمل ويقطع العروق إذا احتاج إليه. وسئلت عائشة رضى الله عنها عن المحرم، أيحك جسده؟ قالت: «فليحك وليسدد».

الحديث التاسع عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «فى الرجل» أى فى حق الرجل أو فى فتيا الرجل. وقوله: «إذا اشتكى» شرط «وضمدها» جوابه، وهو المحَدَّثُ به، يعنى إذا اشتكى الرجل من عينيه ضمد. قوله: «ضمدها» «نه»: أصل الضمد الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه، إذا شدهما بالضِّماد، وهى خرقة يشد بها العضو [المؤوف]***، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

الحديث العاشر عن أم الحصين: قوله: «رافع ثوبه يستره» «حس»: فيه دليل على أنه لا بأس للمحرم أن يستظل، وهو قول عامة أهل العلم، وكرهه مالك وأحمد.

الحديث الحادى عشر عن كعب: قوله: «تتهافت» «حس»: أى يتساقط من الهفت، وهو السقوط قطعة قطعة، وأكثر ما يستعمل التهافت فى الشر. و«الفرق» بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهو اثنا عشر مدًا، وهى ثلاثة أَصْوُعٍ. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع. قوله: «ثلاث آصُع» كذا فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الأصوال وشرح السنة،

---

* فى اللسان: الخطمى: ضرب من النبات يغسل به.

** أي يضع عليها الدهن.

*** «العضو المؤوف» الذى أصابته آفة.

على وجهه، فقال: «أتُؤْذيكَ هوامُّكَ؟» قال: نعم. قال: «فاحلق رأسَكَ وأطعم فرَقًا بين ستة مَساكين» والفَرَقُ: ثلاثة آصُعٍ «أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو انسُكْ نسيكةً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩- * عن ابن عمر: أَنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ ينهى النساءَ في إحرامهِنَّ عن القُفَّازينِ، والنقابِ ومامسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثيابِ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ معصفرٍ أو خزٍّ أو حُليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ. رواه أبو داود. [٢٦٨٩]

وفى نسخ المصابيح: «أصوع». «مح»: الأصوع جمع صاع يذكر ويؤنث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثًا بالبغدادى. وقد ثبت استعمال الآصع في الحديث الصحيح من رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. وأما ما ذكره ابن المكيٍّ فى كتابه المسمى بـ« تثقيف اللسان» أن هذا الجمع لحن وهو من خطأ العوام، وصوابه أصوع. فغلط منه؛ لأنه من باب المقلوب، قالوا: يجوز فى جمع صاع آصع وفى دار آدر؛ لأن فاء آصع صاد وعينها واو قلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفًا فصار آصُعًا، ووزنه أعفل.

قوله: «نسيكة» «مح»: هى شاة تجزىء فى الأضحية، «حس»: أراد بالهوام القمل،وسماها هوام؛ لأنها تهم في الرأس وتدب. وفيه دليل على أن فدية الأذى بتخيير الرجل بين الهدى والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن، ولا فرق فى التخيير بين أن يحلق رأسه بعذر أو بغير عذر عند أكثر أهل العلم. وذهب قوم إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم إن قدر عليه لاغير، وفى أنه إذا اختار الإطعام يطعم كل مسكين نصف صاع، سواء أطعم حنطة أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ولتلبس» أمر عطف على قوله: «نهى» منْ حيث المعنى، كأنه قيل: لاتلبس المرأة القفازين، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت. والأوجه أن يؤول الثانى بأن يقال: نهى عن كذا وأمر بكذا؛ لأن «ينهى» حال من مفعول «سمع». والمراد من ألوان الثياب أصنافها، لا اللون المعروف، لأن «معصفر» أو ما عطف عليه بيان للألوان. قوله: «أوحُليٍّ» جعل الحليَ من جنس الثياب تغليبًا، وفسره المظهر بالحُلَلِ، وقال: هى جمع حُلَّة وهى إزار أو رداء من قطن.

[٢٦٨٩] حسن صحيح انظر صحيح أبي داود ح (١٦١٢).

٢٦٩٠- * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كانَ الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ معَ رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا جاوزُوا بنا سدلَت إحدانا جلبابها من رأسِها على وجهِها، ، فإذا جاوزونا كشفناهُ. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه [٢٦٩٠].

٢٦٩١- * وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدهنُ بالزيتِ وهو محرمٌ غيرَ المقتَّتِ يَعني غيرَ المطيَّبِ. رواه الترمذي .[٢٦٩١]

الفصل الثالث

٢٦٩٢- * عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمر وجَدَ القُرَّ، فقال: ألق عليَّ ثوبًا يانافعُ! فألقيتُ عليهِ بُرْنُسًا. فقال: تُلقِي عليَّ هذا وقَد نهى رسولُ الله ﷺ أن يَلبَسَهُ المحرم؟. رواه أبو داود[٢٦٩٢].

٢٦٩٣- * وعن عبدِ الله بن مالك ابنِ بُحينةَ، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ بلحي جمل. من طريق مكةَ في وسَطِ رأسِه. متفق عليه.

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فإذا جاوزوا بنا سدلت» وبعده «فإذا جاوزونا كشفناه». وقال المؤلف: هذا لفظ أبي داود وكذا في جامع الأصول عنه، وفى المصابيح «فإذا حاذونا سدلت» وليس عند ابن ماجه بهذا اللفظ ولا بلفظ أبى داود. أقول قوله: «محرمات» خبر بعد خبر، أى نحن مصاحبات محرمات، والفاء فى «فإذا جاوزوا بنا» تفصيل لقوله: «الركبان يمرون بنا» فالأولى أن يكون التفصيل مطابقًا للمفصل، فمعنى قوله: «إذا جازوا بنا» جاوزوا مارين بنا. «حس»: ممن قال بالسدل مالك والشافعى وأحمد. فلو وضع المحرم يده على رأسه أو المحرمة على وجهها لاشيءَ عليهما؛ إذ لا بد لهما منه فى الوضوء.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «غير المقتت» بالقاف والتائين المنقوطتين من فوق بنقطتين. «نه»: المقتت هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن نافع: قوله: «وجد القر» أى البرد. «نه»: يقال: قر يومنا يقر قرة ويوم قر بالفتح أى بارد، وليلة قرة.

الحديث الثانى عن عبدالله : قوله: «بلحي جمل» «نه»: هو - بفتح اللام- موضع بين مكة

[٢٦٩٠] قال الشيخ: «إسناده جيد، وقد خرجته فى «حجاب المرأة المسلمة».

[٢٦٩١] الحديث ضعيف لأن مداره على فرقد السبخى وقد عرف حاله، وقال الترمذى: وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد وروى عنه الناس، والحديث أخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه.

[٢٦٩٢] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (١٦١٣).

٢٦٩٤- * وعن أنس [رضي الله عنه] قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهرِ القدَم من وجعٍ كانَ به. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٦٩٤]

٢٦٩٥- * وعن أبي رافعٍ، قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينَهما. رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن. [٢٦٩٥]

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦- * عن الصعبِ بنِ جَثَّامةَ أنَّهُ أهدى لرسولِ الله ﷺ حماراً وحشيًّا وهو بالأبواءِ أو بودَّانَ، فردَّ عليهِ، فلما رأى ما في وجهِهِ قال: «إِنا لم نردَّهُ عليك إِلا أنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.

والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماء. قوله: «فى وسط رأسه» «مح»: بفتح السين قال أهل اللغة: كل ما كان مبينا بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة وحلقة الناس ونحو ذلك، فهو وسْطٌ بالإسكان، وما كان منضما غير مبين بعضه من بعض كالدار والساحة فهو وسَطٌ بفتح السين. وهذا محمول على أنه ﷺ كان معذورا؛ لأنه لاينفك عن قطع شعر. والمحرم إذا أراد الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهى حرام، وإن لم تتضمن بأن كان فى موضع لاشعر فيه فهى جائزة، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصرى فيها الفدية.

باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

الحديث الأول عن الصعب: قوله: «بالأبواء» «مح»: - بفتح الهمزة والمد- و«ودان» - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة- مكانان بين مكة والمدينة. «نه»: ودان قرية جامعة قريبة من الجحفة. قوله: «أنا حرم» «مح» هو بفتح الهمزة و«حرم» بضم الحاء والراء، أى محرمون، أقول: لام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر، أى إنا لانرده لعلة من العلل إلا لأنا حرم. «قض» بهذا تشبث من رأى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقًا، سواء صيد له أو لغيره، كابن عباس وطاووس والثورى. وأوله من فرق بين ما صاده أو صيد له حلال، لا له وهم أكثر علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة - بأنه ﷺ إنما رده عليه؛ لما ظن أنه صيد من أجله، ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم فى الإحرام

[٢٦٩٤] صحيح انظر صحيح أبى داود (١٦٢١) وما قبله.

[٢٦٩٥] صحيح بنحوه انظر صحيح الترمذى ح (٦٧١)، (٦٧٢)، شرح السنة ح (١٩٨٢) ٧/ ٢٥٢ وقال: رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو أضبط منه.. «الموطأ» (١٠/ ٣٤٨) فى الحج: باب نكاح المحرم.

٢٦٩٧- * وعن أبي قتادةَ، أنَّهُ خرجَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فتخلّفَ معَ بعضِ أصحابِهِ وهم محرمون، وهوَ غيرُ محرمٍ، فرأوا حماراً وحشيًّا قبلَ أن يراهُ، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركِبَ فرسًا لهُ، فسألهُم أن يُناولوه سَوْطَهُ، فأبوا، فتناولَهُ فَحَمَلَ عليهِ، فعقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلُوا، فندِموا، فلما أدركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألُوه. قال: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قالوا: معَنَا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلَها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أمنكُمْ أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلُوا ما بقي من لحمِها».

حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم»، وحديث أبى قتادة التالى لهذا الحديث نحن فيه. لايقال: إنه منسوخ بهذا؛ لأن حديث أبى قتادة كان عام الحديبية، وحديث الصعب كان في حجة الوداع؛ لأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخر محتمل، لا دلالة له على الحرمة العامة صريحًا ولا ظاهرًا حتى يعارض الأول فينسخه؟.

قوله: «أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا» «مح» لابد فى قوله: «أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا» من تقدير مضاف؛ لأنه جاء فى رواية لمسلم «لحم حمار وحش» وفى أخرى «رجل حمار وحش» وأخرى «عجز حمار وحش» وأخرى «شق حمار وحش» وفى أخرى «عضو من لحم صيد» فهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد ليأكله. وفيه جواز قبول الهدية للنبى ﷺ بخلاف الصدقة. وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية، أن يعتذر بذلك إلى المهدى تطييبًا لقلبه،والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبى قتادة: قوله: «وهم محرمون» حال و ذو الحال «بعض أصحابه» وقوله: «وهو غير محرم» يجوز أن يكون عطفًا على «وهم محرمون»، وأن يكون حالا من الضمير فى «محرمون» فيكون حالا متداخلة.

وفى أصل المالكى «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم» . قال: «أبو قتادة» مبتدأ و«لم يحرم» خبره و«إلا» بمعنى لكن، ونظيره من كتاب الله تعالى قراءة ابن كثير وأبى عمرو: **﴿ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم﴾**(١). فـ«امرأتك» مبتدأ والجملة بعده خبره، ولا يصح أن يجعل «امرأتك» بدلا من «أحد»؛ لأنها لم تسر معه فيتضمنها ضمير المخاطبين. ودل على أنها لم تسر معه قراءة النصب؛ فإنها أخرجتها من أهله الذين أمر أن يسريَ بهم. وإذا لم تكن في الذين سرَى بهم لم يصح أن تبدل من فاعل «يلتفت»؛ لأنه بعض

---

(١) هود: ٨١.

٢٦٩٨- * وعن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لاجناحَ على من قتلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحرامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِدأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ». متفق عليه.

٢٦٩٩- * وعن عائشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «خمْسٌ فواسقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الحيّةُ، والغُرابُ الأبقَعُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ، والحُدَيَّا» متفق عليه.

ما دل عليه الضمير المجرور بـ«من». وتكلف بعض النحويين الإجابة عن هذا، بأن قال: لم يسر بها، ولكن شعرت بالعذاب فتبعتهم، ثم التفتت وهلكت. وعلى تقدير صحة هذا فلا يوجب ذلك دخولها فى المخاطبين، بقوله: ﴿لايلتفت منكم أحد﴾ وهذا والحمد لله بين، والاعتراف بصحته متعين. ويجوز أن يحذف فى هذا النوع من الاستثناء خبر المبتدأ، كما ورد: «كل أمتى معافى إلا المجاهرون»، أي لكن المجاهرون بالمعاصى لايعافون. ومنه قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليلٌ منهم**﴾(١) أى لكن قليل منهم لم يشربوا.

الحديث الثانى عن أبى قتادة: قوله: «فعقره» أى فقتله، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

الحديث الثالث والرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «خمس» «مح»: روى بالتنوين وبالإضافة. أقول: إن روى منونا و«فواسق» مرفوعًا يكون مبتدأ موصوفًا و«يقتلن» خبره، وإن روى منصوبًا يكون «خمس» صفة موصوف محذوف، و«يقتلن» خبره، و«فواسق» معترضة نصبًا على الذم. «نه»: أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمى العاصى فاسقا، وإنما سميت فواسق على **الاستعارة**؛ لخبثهن، وقيل: لخروجهن من الحرمة فى الحل والحرم، أى لا حرمة لهن بحال. و«الأبقع» ما خالط بياضه لون آخر، و«العقور» من أبنية المبالغة، وهو كل سبع يعقر أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية، و«الحديا» هي تصغير الحدأة واحد الحِدأ، وهو الطائر المعروف من الجوارح.

«مح»: اتفق العلماء على أنه يجوز للمحرم قتلهن وما في معناهن، ثم اختلفوا فيما يكون فى معناهن، فقال الشافعى: المعنى فى جواز قتلهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا. ويجوز أن يقتل فى الحرم كل من وجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا أو قتل بالمحاربة، ويجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء [أحرم فى الحج] أو خارجه ثم ألجئ إليه، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ما ارتكبه فى الحرم يقام عليه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم، بل يضيق عليه ولايكلم ولا يجالس ولا يبايع، حتى يضطر إلى الخروج منه، وما كان دون النفس يقام فيه.

---

(١) البقرة: ٢٤٩

* كذا في «ك» وفي «ط» ، ولعلها قراءة.

الفصل الثاني

٢٧٠٠- * عن جابرٍ [رضي اللهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لحمُ الصَّيدِ لكم في الإِحْرام حلالٌ، مالمْ تصِيدُوهُ أوْ يُصادُ لكم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [٢٧٠٠]

٢٧٠١- * وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ من صَيْدِ البَحرِ» رواه أبو داود، والترمذيُّ. [٢٧٠١]

٢٧٠٢- * وعن أبي سعيدٍ الخدُريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ العادِيَ». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٢٧٠٢]

٢٧٠٣- * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عمَّارٍ، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِالله عنِ الضَّبُعِ أصَيْدٌ هيَ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: أيؤكَلُ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: سمعتَه من

«حس»: قاس الشافعي رضي الله عنه عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال: لافدية على من قتلها فى الإحرام والحرم؛ لأن الحديث يشتمل على أعيان، بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لايدخل في معنى السباع ولا هى من جملة الهوام، وإنما هى حيوان مستخبث اللحم، وتحريم الأكل يجمع الكل، فاعتبره ورتب الحكم عليه، إلا المتولد من المأكول من الصيد، وغير المأكول لا يحل أكله ويجب الجزاء بقتله؛ لأن فيه جزاء من المأكول.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «أو يصاد لكم» بعد قوله «ما لم تصيدوه» فيه إشكال؛ لأن الظاهر يقتضى الجزم. وغاية ما يتكلف فيه أن يقال: إنه عطف على المعنى؛ فإنه لو قيل: ما لا تصيدونه أو يصاد لكم لكان ظاهراً، فيقدر هذا المعنى.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الجراد من صيد البحر» «قض»: إنما عده من صيد البحر؛ إما لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه تحل ميتته ولا يفتقر إلى التذكية؛ أو لما قيل من أن الجراد متولد من الحيتان كالديدان.

الحديث الثالث والرابع عن عبد الرحمن: قوله: «عن الضبع» «حس»: اختلفوا فى إباحة لحم الضبع، فرويَ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: أنه كان يأكله، وروى عن ابن عباس إباحته. وذهب إليه الشافعي وأحمد، وكرهه جماعة، منهم مالك وأصحاب أبى حنيفة، واحتجوا بأنه ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. قلنا: هو عام خصصه حديث جابر. ورووا حديثًا فى كراهة لحم الضبع. قلنا: إسناده ليس بالقوى.

[٢٧٠٠] ضعيف انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٤٦٦٨)، (٤٦٦٩)، (٦٦٧٠).

[٢٧٠١] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٢٦٤٦).

[٢٧٠٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٤٥٠).

رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعمْ . رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤- * وعن جابرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الضبُعِ، قال: «هُوَ صيْدٌ، ويَجعَلُ فيهِ كبشًا إِذَا أصابَه المحرِمُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدرامي ّ.[٢٧٠٤]

٢٧٠٥- * وعن خُزَيمةَ بنَ جزي، قال: سألتُ رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الضبُعِ. قال: «أوَيأكلُ الضبعَ أحدٌ؟». وسألتُه عنْ أكلِ الذّئبِ. قال: «أويأكلُ الذّئبَ أحدٌ فيهِ خيرٌ؟» . رواه الترمذيّ، وقال: ليس إسنادُه بالقويِّ.[٢٧٠٥]

الفصل الثالث

٢٧٠٦- * عن عبد الرَّحمنِ بن عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا معَ طلحةَ بنِ عُبيد الله ونحنُ حرُمٌ، فأهْديَ لَه طيرٌ وطلحةُ راقدٌ، فمنَّا مَنْ أكلَ، ومنَّا مَنْ توَرَّعَ، فلمَّا استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلَه، قال: فأكلْناهُ معَ رَسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال : قد أُحصرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونحرَ هديَه، حتى اعتمرَ عامًا قابلاً. رواه البخاريّ .

الحديث الخامس والسادس عن خزيمة: قوله: «فيه خير؟» همزة الإنكار فيه محذوفة، يعنى أفي الذئب خير، وهو من الضواري والسباع؟.

الفصل الثالث

عن عبدالرحمن : قوله: «طير» نكره للشيوع، وقد علم أنه مما لايصاد لهم، وفى قوله: «وافق من أكله» إشعار بأنه صوَّبهم، والله أعلم.

باب الإحصار وفوات الحج

«نه» : الإحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده. يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصَرٌ، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ونحر هديه» «حس»: اتفقوا على أن

[٢٧٠٤] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٣٢٢٦).

[٢٧٠٥]رواه الترمذى وضعفه بقوله «ليس إسناده بالقوى».

٢٧٠٨- * وعن عبدالله بنِ عمرَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هداياهُ وحلَّقَ، وقصَّرَ أصحابُه . رواه البخاري.

٢٧٠٩- * وعن المِسوَرِ بنِ مخرمةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يُحلِّقَ، وأمرَ أصحابَه بذلكَ . رواه البخاري.

٢٧١٠- * وعن ابنِ عمرَ، أنَّه قال: أليسَ حسبُكم سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ، ثمَّ حلَّ منْ كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عامًا قابلاً ، فيهديَ، أوْ يصومَ إنْ لم يجدْ هَدْيًا. رواه البخاري.

٢٧١١- * وعن عائشة ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ،

المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل وعليه هدى، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر، ثم يحلق كما فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية. والهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم إلا هدي المحصر؛ فإن محل ذبحه حيث أحصر. وقال أصحاب أبي حنيفة: لايراق أيضًا إلا فى الحرم. ثم المحصر إن كان حجه فرضا قد استقر عليه فهو فى ذمته، وإن كان تطوعا أو كان هذا أول [سنة الوجوب]*، فهل يجب عليه القضاء؟ اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعى ، وذهب قوم إلى أن عليه القضاء، وبه قال أصحاب أبى حنيفة. قوله: «حتى اعتمر» غاية المجموع من قوله: «فحلق وجامع ونحر» أى تحلل ﷺ حتى اعتمر عاما قابلاً.

الحديث الثانى إلى الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أليس حسبكم؟» أى محسبكم وكافيكم.

«حس» حبس المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه لايباح له التحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر - وقد فاته الحج - يتحلل بعمل العمرة. وهو قول ابن عباس؛ قال: لاحصر إلا حصر العدو، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد.

وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول أصحاب أبى حنيفة. واحتجوا بقوله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». وضعف هذا الحديث؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لاحصر إلا حصر العدو.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «والله ما أجدنى إلا وجعة» أى أجد فى نفسى ضعفا من المرض، ولا أدرى أأقدر على إتمام الحج أم لا؟ والمحِل-بفتح الميم وكسر

---

* فى الأصل كذا. ولعل معناه: السنة التى أوجب الله فيها الحج على عباده.، والله أعلم.

فقال لها : «لعلَّك أردت الحجّ؟» قالت: والله ما أجدُني إلاَّ وجِعةً. فقال لها: «حُجِّي واشترِطي، وقولي: اللهمّ مَحِلّي حيثُ حبَستَني». متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٧١٢- * عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما]، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أنْ يُبدّلوا الهَديَ الذي نحرُوا عامَ الحُديبيةِ فى عُمْرةِ القَضاءِ. رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إِسحاق] .[٢٧١٢]

٢٧١٣- * وعن الحجَّاج بنِ عمْرٍو الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

الحاء- زمان أو مكان، من حل إذا خرج من الإحرام. فإن قلت: كيف طابق قولها:«والله» جوابا عن قوله ﷺ «لعلك أردت»؟ قلت: تضمن فى «لعل» معنى الاستقصار على سبيل التلطف؛ ومن ثمة أظهرت العذر وأقسمت عليه. «مح»: هى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلبِ بنت عم النبى ﷺ.

«حس» : اختلفوا فى الاشتراط فى الحج، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه وأنه ينعقد إحرامه لظاهر الحديث، وله الخروج بالعذر الذى سمى، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعى، قالا: لايباح له التحلل بعذر سوى الإحصار من عدو من غير شرط؛ لأن التحلل لو كان مباحا من غير شرط لما احتاجت ضباعة إلى الشرط. وذهب آخرون إلى أن إحرامه منعقد، ولايباح له التحلل بالشرط، كمن أحرم مطلقًا، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة كما أذن ﷺ لأصحابه فى رفض الحج، وليس ذلك لغيرهم. وفى قوله: «محلى حيث حبستنى» دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس من حل أو حرم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أن يبدلوا» أى يذبحوا مكان ما ذبحوه هديا آخر. «حس»: يحتج بهذا من يوجب القضاء على المحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لايذبح إلا فى الحرم، ويقول: إنما أمرهم النبىﷺ بإبدال الهدى؛ لأنهم نحروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم، والله تعالى يقول: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾(١) فلم تقع تلك الهدايا محسوبة؛ فأمرهم بالإبدال.

الحديث الثانى عن الحجاج: قوله: «من كسر» «حس»: يحتج بهذا الحديث من يرى

[٢٧١٢] رواه الحاكم فى المستدرك (١/٣٨٦) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق، وسنن أبى داود ح (١٨٦٤) ٢/ ١٧٣ .

(١) المائدة: ٩٥

كُسرَ، أو عرِجَ فقدْ حلَّ، وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدرامي. وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أوْ مرضَ». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. وفي «المصابيح»: ضعيف .[٢٧١٣]

٢٧١٤- * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعمُرَ الدِّيْلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الحجُّ عرفةُ، مَنْ أدركَ عرفة ليلةَ جَمعٍ قبلَ طُلوع الفجْرِ فقدْ أدركَ الحجَّ. أيَّامُ مِنًى

القضاء على المحصر، ومن ضعف هذا الحديث؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لاحصر إلا حصد العدو». وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج، إذا كان قد شرط ذلك عند الإحرام على معنى حديث ضباعة، إذ قال لها النبى ﷺ: «حجى واشترطى».

«قض» : وفيهما نظر، أما الأول: فلأن قول ابن عباس لايعارض الحديث المرفوع، فكيف يوجب وَهَنَهُ؟ اللهم إلا إذا ثبت رفعه فيرجع بفضل الراوى وشهرته وأما الثانى: فلأنه تقييد بلا دليل. أقول: ولئن سلم أن حديث ابن عباس يكون موقوفًا عليه، فإذا كان تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾(١)، والمخاطبون بقوله: ﴿فإن أحصرتم﴾ هم الصحابة يوم الحديبية، ولم يكن ذلك الإحصار إلا عن عدو؛ فتقييده بالمرض تقييد بلا دليل. وقوله: وأما الثانى فلأنه تقييد بلا دليل، فتقييده بحديث ضباعة كاف، فعلى هذا نكون قد عملنا بمقتضى النصوص الظاهرة كلها. وإذا تعرجنا عن ذلك بطل حديث ضباعة. وأما تضعيف الحديث فقد رده المؤلف بقوله: وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

الحديث الثالث عن عبد الرحمن: قوله: «الحج عرفة» «قض»: مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين، أى ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف عرفة؛ لأن الحج لايفوت بفوات غيره. أقول: التعريف فى «الحج» للجنس، وخبره معرفة؛ فيفيد **الحصر**، كقوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾(٢)، وقولهم: حاتم الجود. «تو»: وذلك مثل قولهم: المال الإبل، وإنما كان ذلك ملاكه وأصله؛ لأنه يفوت بفواته، ويفوت الوقوف لا إلى بدل. قوله: «فقد أدرك الحج». [«قض»]*: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة فى وقته فاته الحج، ووقته ما بين زوال يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر؛ فمن فاته الوقوف فى هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة، من غير أن يكون [محسوبا]** عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع كالمتمتع.

[٢٧١٣] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (٧٤٨).

(١) البقرة: ١٩٦ (٢)البقرة: ٢

* فى «ك» «حس».

** كذا فى الأصول.

ثلاثةٌ [أيَّامٍ]، فمنْ تعجَّلَ في يومَينِ فلا إِثمَ عليهِ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إِثمَ عليه» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٢٧١٤]

[وهذا الباب خال عن **الفصل الثالث**].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «لا هِجرةَ؛

قوله: «فمن تعجل» «قض»: «تعجل» جاء لازما ومتعديا، فإن عديته فمفعوله محذوف، والمعنى فمن تعجل النفر فى يومين، أى فى آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، فلا إثم عليه ولا حرج، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه، أى التقديم والتأخير سواء فى الجواز وعدم الحرج، ليس فى التعجيل ترك واجب، ولا فى التوقف والتأخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع، مع أن التأخير أفضل. «تو»: ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين: إحداهما: ترى المتعجل آثما، والأخرى: ترى المتأخر آثما؛ فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما.

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الحرم الممنوع عنه: إما بتسخير إلهي، وإما بمنع شرعي، وإما بمنع من جهة العقل، وإما من جهة من يرتسم أمره. والحرم سمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، وكذلك الشهر الحرام.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لا هجرة» «تو»: كانت الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ فرضا على المؤمن المستطيع؛ ليكون في سعة من أمر دينه فلا يمنعه عنه مانع، ولينصر رسول الله ﷺ في إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، فينحاز إلى حزب الحق وأنصار دعوته، ويفارق الفريق الباطل؛ فلا يكثر سوادهم، إلى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين. فلما فتح مكة وأظهره الله على الدين كله، أعلمهم بأن الهجرة المفروضة قد انقطعت، وأن السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت، وأن ليس لأحد بعد ذلك أن ينال فضيلة الهجرة إليه، ولا أن ينازع المهاجرين في مراتبهم وحقوقهم.

وقوله: «لا هجرة» أي لم تبق هجرة، ولكن بقي الجهاد، فينالون بذلك الأجر والفضل

[٢٧١٤] صحيح انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (٧٠٥).

ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإِذا استُنفِرتُمْ فانفِروا». وقال يومَ فتح مكةَ: «إِنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خلَقَ السَّموات والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحُرمة الله إِلى يومِ القيامةِ، وإِنَّه لم يحِلَّ

والغنيمة. وفيه تنبيه على أنهم إذا حرصوا على الجهاد وأحسنوا النية، أدركوا الكثير مما فاتهم بفوات الهجرة. وفي قوله: «لا هجرة» تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة، يعني إلى المدينة لنصرة الرسول ﷺ. فأما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فإنها باقية مدى الدهر. «مح»: فيه إظهار معجزة لرسول الله ﷺ بأن مكة تبقى دار الإسلام بعد الفتح، لا يتصور منها الهجرة. وقال أصحابنا: معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهرًا، انقطعت [بفتحه]* ومضت؛ لأن الإسلام قويَ وعز عزًّا ظاهراً بخلاف ما قبله، لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

أقول: قوله: «ولكن جهاد ونية» عطف على محل مدخول «لا» والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ، وإما إلى الجهاد في سبيل الله، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل، كطلب العلم وابتغاء فضل الله من التجارة وما شاكلهما؛ فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان، فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما، فإذا استنفرتم فانفروا.

«نه»: الجهاد محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع من قول أو فعل. يقال: جهد الرجل في الشيء، إذا جد فيه وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا. والاستنفار الاستنجاد والاستنصار، أي إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانصروا خارجين إلى الإعانة.

قوله: «حرمه الله يوم خلق السموات» «قض»: معناه أن تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة، ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه. ويحتمل أن يراد به التأقيت، أي إنما خلق هذه الأرض حين خلقها محرمة، والتوفيق بينه وبين ما أورده في الباب التالي له عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها، أن لايهراق فيها دم، ولايحمل فيها سلاح لقتال، ولاتخبط فيها شجرة إلا لعلف» أن يقال: إسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث إنه مبلغه ومنهيه؛ فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها، تضاف إلى الرسل؛ لأنها تسمع منهم وتبين على لسانهم. فلعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان، أو انطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلام، والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم عليه السلام، فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى الحج، وحدَّ الحرم وبين حرمته. «مح»: قيل: معناه أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات الأرض، أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

---

* أي بفتح الرسول ﷺ مكة.

القتالُ فيهِ لأحدٍ قبْلي، ولم يحِلَّ لي إِلاَّ ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إِلى يومِ

قوله: «بحرمة الله» «نه»: أي بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق بالحق المانع من تحليله. أقول: الفاء في قوله: «فهو» جزاء شرط محذوف، أي إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه، ثم أمر إبراهيم عليه السلام بتبليغه وإنهائه؛ فأنا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه إليكم، وأقول: فهو حرام بحرمة الله.

قوله: «ولم يحل لي إلا ساعة» «حس»: أراد به ساعة الفتح، أبيحت له إراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما. ويحتج به من ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لاصلحا، وهم أصحاب أبي حنيفة. وتأوله غيرهم على معنى أنه أبيح له أن يدخلها من غير إحرام؛ لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء. وقال أيضا: لايجوز أن يباح له إراقة دم حرام في تلك الساعة، بل إنما أبيح له إراقة دم كان مباحًا خارج الحرم، فحرمه دخول الحرم، فصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة. واختلفوا فيمن ارتكب خارج الحرم ما يوجب القتل عليه، ثم دخل الحرم، هل يحل قتله فيه؟ فذهب جماعة إلى أنه يحل ذلك. قالوا: إن الحرم لايعيذ عاصيًا ولا فارا بدم ولافارا بسرقة.

«قض»: قوله «لم يحل القتال فيه لأحد قبلي» لايدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوة؛ فإن حل الشيء لايستلزم وقوعه؛ فلا حجة للأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة. أقول: والحاصل أن الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والقتال بالرمي بالمنجنيق والسهم، والطعن بالرمح وضرب السيف، ولم يقع ذلك، وإن كان حلالا؛ وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم، فليس من معنى العنوة في شيء. «مظ»: وفائدة الخلاف أن من قال: فتحت عنوة، أنه لايجوز بيع دور مكة ولا إجارتها؛ لأن النبي ﷺ جعل وقفًا ما أخذه من الكفار من العقار. ومن قال: فتح صلحًا جوز بيعها وإجارتها؛ لأنها مملوكة لأصحابها.

أقول: وكرر قوله: «فهو حرام بحرمة الله»؛ لينيط به غير ما أناط به أولا من قوله: «لا يعضد شوكه» إلى آخره. «نه»: «لايعضد» لايقطع، يقال: عضدت الشجر أعضده أي قطعت. والعضد بالتحريك المعضود. وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى. «حس»: المؤذي من الشوك كالعوسج؛ فلا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي. وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع أشجار الحرم على العموم، سواء غرسها الآدميون أو نبتت من غير غرس، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وإذا قطع شيئًا منها فعليه الجزاء عند أكثرهم، وإن كان القاطع حلالا، وإليه ذهب الشافعي، فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة. «مح»: يجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز.

القيامةِ، لا يُعضَد شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه، ولا يلتَقطُ لُقَطَتَه إلاَّ مَنْ عرَّفَها، ولا يُختَلى خلاها.

فقال العبَّاسُ: يارسولَ اللهِ! إلاَّ الإذخَرَ، فإنَّه لقينهم ولبُيوتِهم؟ فقال: «إلاَّ الإذخَرَ» متفق عليه.

٢٧١٦ - * وفي رواية لأبي هريرةَ: «لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتَقطُ ساقطتَها إلاَّ مُنشِدٌ».

قوله: «ولا ينفر صيده» «نه»: يقال نفر ينفر نفورًا ونفارًا إذا فر وذهب. «مح»: هذا تصريح بتحريم الإزعاج وتنحية الصيد من موضعه؛ فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل السكون ضمن. ونبه بالتنفير على الإتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

قوله: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفهَا» «حس»: اللقطة ـ بفتح القاف، والعامة تسكنها ـ ما يلتقط. اختلفوا في لقطة الحرم، فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غير التعريف أبدا، ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولايتصدق بها حتى يظفر بصاحبها. بخلاف لقطة سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي. وذهب الأكثرون إلى أنه لافرق بين لقطتي الحل والحرم، وقالوا: معنى قوله: «إلا من عرفها» عرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا، حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم، فلم يظهر مالكها جاز له أن يتملكها. «تو»: الوجه هو الأول؛ لأن الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وحصد خلاها. وإذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد، وجدنا ذكر حكم اللقطة في هذا الحديث خاليًا عن الفائدة.

قوله: «ولا يُخْتَلي خلاها» «نه» الخلا ـ مقصورًا ـ النبات الرقيق مادام رطبًا واختلاؤه قطعه، وأخلت الأرض كثر خلاها، وإذا يبس فهو حشيش. «فا»: حقه أن يكتب بالياء ويثنى خليان. «حس»: ولا بأس بقطع الحشيش والشجر اليابسين كالصيد الميت [يقُدُّه]* . ويكره على مذهب الشافعي نقل تراب الحرم وإخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها، ولا يكره نقل ماء زمزم للتبرك.

قوله: «إلا الإذخر» «نه»: هو بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها فوق الخشب، وهمزته زائدة. «مح»: هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثن، أو أنه اجتهد في الجميع. قوله: «لقينهم» «نه»: القين واحد القيون وهو الحداد والصائغ. قوله: «إلا منشد» «نه»: المنشد هو المعرف، وأما طالبها فهو ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت.

---

* في «ك» ، و«ط» «بعده»، والصواب ما أثبتناه، والقد: القطع. شرح السنة ج (٧/ ٢٩٩).

٢٧١٧ - * وعن جابرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأحدِكم أنْ يحمِلَ بمكةَ السِّلاحَ» رواه مسلم.

٢٧١٨ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفرُ، فلمَّا نزعَه جاءَ رجلٌ وقال: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلّقٌ بأسْتارِ الكعبةِ. فقال: «اقتُلْه» متفق عليه.

٢٧١٩ - * وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتح مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوْداءُ بغيرِ إِحْرامٍ. رواه مسلم.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لايحل». «مح»: قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولاحاجة، فإذا احتيج إليه جاز. وهو مذهب مالك والشافعي وعطاء. وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر الحديث.

وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «المغفر» في الغريبين: المغفر والغفارة وقاية للرأس ينتفع بها المتسلح، وأصل الغفر التغطية. قوله: «جاء رجل» «تو»: هو فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي. قوله: «إن ابن خطل» «مح»: قالوا: إنما أمر بقتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. فإن قيل: وفي حديث آخر «من دخل المسجد فهو آمن» فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة؟ فالجواب أنه ﷺ استثناه وابن أبى سرح.

وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لايجوز، وتأول هذا الحديث بأنه قتله في الساعة التي أبيحت له. وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول، حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. وقيل: اسم ابن خطل عبدالعزيز، وقيل: عبدالله، وقيل: غالب. قال أهل السير: قتله سعيد بن حريب.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عمامة سوداء» «مح»: قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق «وعلى رأسه المغفر» أنه ﷺ دخل أولا وعلى رأسه المغفر، ثم بعد إزالة المغفر وضع العمامة، يدل عليه قوله: «خطب للناس وعليه عمامة سوداء»؛ لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة. وفي قوله: «بغير إحرام» دليل لمن يجوز الدخول

٢٧٢٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يـغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببَيداء منَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم». قلتُ: يارسولَ الله! وكيفَ يُخسَفُ بأوَّلهم وآخرِهم، وفيـهِم أسواقُهم ومَنْ ليسَ منهُم؟ قال: «يُخـسفُ بأولهم وآخرهم، ثمَّ يُبعثونَ على نِيَّاتِهم» متفق عليه.

٢٧٢١ - * وعن أبـي هريـرةَ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «يـخُرِّبُ الـكعـبةَ ذُو السُّوَيْقتَينِ منَ الحبشةِ» متفق عليه.

٢٧٢٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن الـنبيِّ ﷺ، قال: «كأني بهِ أسْوَدَ أفحجَ يـقْلعُها حجَرًا حجَرًا» رواه البخاريّ.

بغير إحرام إذا لم يرد نسكا، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطّاب والسقّاء والصيّاد وغيرهم، أم لا كالتاجر والزائر وغيرهما. وهذا أصح القولين لـلشافعي. وفيه جواز لباس الثياب السود في الخطبة، وإن كان البيض أفضل.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فإذا كانوا ببيداء» «نه»: البيداء المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث اسم موضع مخـصوص بين مكة والمدينة. قوله: «أسواقهم» «نه»: السـوقة من النـاس الرعية، ومـن دون الملك، وكثيـر من الناس يـظنون أن السـوقة أهل الأسواق. «مظ»: الأسواق إن كـان جمع سوق فتقديـره: فيهم أهل أسواقهـم، وإن كان جمع سوقة فلا حاجة إلى التقدير. «ومن ليس منهم» أي من ليس ممن يقصد تخريب الكعبة، بل هم الضعفاء والأسارى. أقول: فالعـطف في «ومن ليس منهم» للتفسير والبـيان. قوله: «ثم يبعثون على نيـاتهم» أي يخسف الكل بـشؤم الأشرار، ثم إنه تعالـى يعامل مع كلٍّ منهـم في المحشر بحسب نيته وقصده، إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ذو السويقتين» «نه»: السويقة تصغير الساق، وهي مؤنثة؛ فلذلك ظهرت التـاء في تصغيرها، وإنما صغر الساقين؛ لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة [والحموشة]*، أي يخربها رجل من الحبشـة له ساقان دقيقتان. أقول: لعل السر في التصغير أن مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة، يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الدميم الضعيـف الخلقة. ينصـر هذا التأويل الحديث الـذي يتلوه «كأني به أسـود أفحج يقلعـها حجرا حجرا»؛ لأنه استحضار لتلك الحالة العجيبة الغريبـة في الذهن تعجبًا وتعجيبا للغير، نحوه قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم﴾(١) في وجه.

---

(١) السجدة: ١٢.

* «الحموشة» بالحاء المهملة: الدقة والصغر.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - * عن يَعلى بنِ أُميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتِكارُ الطعامِ في الحرَمِ إلْحادٌ فيهِ» رواه أبوداود. [٢٧٢٣]

٢٧٢٤ - * وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكةَ: «ما أطيبَك منْ بلَدٍ، وأحبَّكِ إليَّ، ولوْلا أنَّ قومي أخْرجوني منكِ ماسكنتُ غيرَكِ». رواه الترمذي، وقال:هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً. [٢٧٢٤]

قوله: «أسود أفحج» «نه» الفحج تباعد ما بين الفخذين، وهو بتقديم الحاء على الجيم، وفى إعرابه وجوه. «تو»: حالان عن خبر «كأن» وإن لم يكن بفعل فإنه مشبه به، وإذا قيد منصوبه أو مرفوعه بالحال، كان تقييدا باعتبار معناه الذي أشبه الفعل أقول: وفيه نظر؛ لأنهما إذا كان حالين من خبر كأن وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور، ولا يجوز الأول لأن المعنى يأباه كل الإباء؛ فتعين الثاني، فالعامل هو متعلق الخبر.

«مظ»: هما بدلان من الضمير المجرور، وفتحا؛ لأنهما غير منصرفين، وعلى التقديرين يلزم إضمار قبل الذكر، اللهم إلا أن يقال: إن الضمير المجرور راجع إلى المذكور في حديث أبي هريرة. والأولى أن يقال: إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولك: ربهٌ رجلٍ. وقوله تعالى: ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾(١) -الكشاف- (٢): يجوز أن يكون ضميرا مبهما مفسرا بـ«سبع سموات»، ونصبه على التمييز. و«حجرا حجرا» حال، كقولهم: بوبته بابا بابا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن يعلى: قوله: «احتكار الطعام» هو اشتراء القوت في حالة الغلاء؛ ليبيع إذا اشتد غلاؤه، فهو في سائر البلاد حرام، وفي مكة أشد تحريمًا. و«الإلحاد» الميل عن الحق إلى الباطل. قال الله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾(٣). وإنما سماه ظلما؛ لأنه واد غير ذي زرع؛ فالواجب على الناس أن يجلبوا إليها الأرزاق؛ لتتسع عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿**وارزقهم من الثمرات**﴾(٤)، فمن اجتهد في تضييقهم بالاحتكار فقد ظلمهم، ووضع الشيء في غير موضعه.

[٢٧٢٣] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٨٤).

[٢٧٢٤] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٣٠٨٣).

(١) فصلت: ١٢. (٢) الكشاف: ٣/ ٣٨٥.

(٣) الحج. ٢٥. (٤) إبراهيم: ٣٧.

٢٧٢٥ - * وعن عبدالله بنِ عديٍّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفًا على الحَزْوَرَةِ. فقال: «واللهِ إنَّكِ لخَيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولوْلا أني أُخرجْتُ منكِ ما خرجْتُ». رواه الترمذي وابن ماجه. [٢٧٢٥]

الحديث الثاني والثالث عن عبدالله: قوله: «الحزورة» «نه»: هو موضع بمكة عند باب الحناطين، وهو بوزن قسورة، قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان. «تو»: في **مجمع الأمثال للميداني** أن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد - وكان ولي أمر البيت بعد جرهم - بنى صرحًا بأسفل مكة، وجعل فيه سلما يرقى فيه، ويزعم أنه يناجي الله فوق الصرح، وكان علماء العرب يرون أنه صديق من الصديقين. وكان قد جعل في صرحه ذلك أمةيقال لها: حزورة، وبها سميت حزورة مكة. أقول: قال في الحديث السابق: «وأحبك إلى» وفي هذا «أحب أرض الله إلى الله» نسب المحبة إلى نفسه أولا؛ لأنه مسقط رأسه، وموضع حل تمائمه. قال الأسدي:

أحب بلاد الله ما بين منعج إلى وسلمى أن يصوب سحابها
بلاد بها حل الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

ومن ثم مَنّ الله تعالى عليه بقوله: ﴿**إن الذي فرض عليك القرآن لرآدك إلى معاد**﴾(١). قيل: نزلت عليه ﷺ حين بلغ الجحفة في مهاجرته، وقد اشتاق رسول الله ﷺ إلى مولده ومولد آبائه وحرم إبراهيم؛ فنزل جبريل، فقال له: أتشتاق إلى مكة؟ قال: «نعم»، فأوحاها إليه. وأما نسبته إلى الله تعالى ثانيًا؛ فلأنه حرم الله تعالى المعظم ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركًا**﴾(٢).

قوله: «ما سكنت غيرك» «مظ»: قاله يوم فتح مكة. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: فلما عاد ﷺ إلى مكة استقبل الكعبة وقال: «إنك لخير أرض الله - الحديث» وقيل: أراد بقوله: ﴿لرآدك إلى معاد﴾ رده إليها يوم فتح مكة. ووجه تنكيره أنها كانت في ذلك اليوم معادا له شأن، ومرجعًا له اعتداد؛ لغلبة رسول الله ﷺ وقهره لأهلها، ولظهور عز الإسلام وأهله، وذل الشرك وحزبه.

[٢٧٢٥] إسناده صحيح.

(١) القصص: ٨٥ . (٢) آل عمران: ٩٦.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - * عن أبي شُرَيحٍ العدَوِيِّ، أنَّه قال لعَمرو بنِ سعيد، وهُوَ يبعثُ البُعوثَ إلى مكةَ: ائْذَنْ لي أيُّها الأميرُ! أُحدِّثك قوْلاً قامَ به رسولُ الله ﷺ الغدَ منْ يومِ الفتْحِ، سمعتْه أُذُنايَ، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتْهُ عينايَ حينَ تكلَّمَ به: حمِدَ اللهَ وأثْنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولمْ يُحرِّمْها النَّاسُ، فلا يحلُّ لامرىءٍ يُؤْمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ أنْ يسفِكَ بها دمًا، ولا يعْضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ بقِتال رسول

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي شريح: قوله: «يبعث البعوث» وهي جمع بعث بمعنى مبعوث الجماعة من الجند الذي يرسله الأمير إلى قتال وفتح بلاد. قوله: «قام به رسول الله ﷺ» صفة للمصدر الذي هو بمعنى التحديث، و«قام» بمعنى القول، وإنما يقال:قام به إذا كان لذلك القول شأن وتفخيم.

«غب»: كثير من الأفعال التي حث الله على توفية حقه ذكره بلفظ الإقامة كقوله تعالى: ﴿**يقيمون الصلاة**﴾[١]، ﴿**ولو أنهم أقاموا التوراة**﴾[٢] ﴿**وأقيموا الوزن بالقسط**﴾[٣] وكذا قوله: «سمعته أُذُنَايَ» صفة أخرى. «مح»: أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه. أقول: وإنما يقال هذا في أمر يعظم مناله ويعثر الوصول إليه. فيؤكد السمع بالأذن والحفظ بالقلب والإبصار بالعين؛ ليؤذن بنيله وتحققه. و«حمد الله» بيان لقوله: «تكلم».

قوله: «ولم يحرمها الناس» «مح»: أي إن تحريمها بوحي الله، لاباصطلاح الناس عليه بغير أمر الله. أقول: إنما وصف قوله: «لامرىء» بالإيمان؛ ليشعر بالعلية، يعني من شأن المؤمن بالله أن لايخالف أمر الله، ولايحل ما حرمه الله.

قوله: «فإن أحد ترخص» «ترخص» مفسر لرافع «أحد»، كقوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك**﴾[٤]. وقوله: «فقولوا» جواب الشرط، والجملة من الجواب العتيد الذي هيىء قبل مساس الحاجة إليه، فهو أقطع للخصم وأرد لشغبه؛ ولهذا أدرج النظار في أثناء مناظرتهم العمل بالمقتضى الذي هو كذا السالم عن معارضة كذا، فيسلقون در المعارض قبل الخصم له، فلما سمع عمرو ذلك، رده بقوله: أنا أعلم بذلك منك، يعني صح سماعك وحفظك، وإيرادك المعارضة على الخصم، لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة، فإن ذلك

---

(١) الأنفال: ٣. (٢) المائدة: ٦٦. (٣) الرحمن: ٩. (٤) التوبة: ٦.

الله ﷺ فيها، فقولوا له: إنَّ اللهَ قد أذنَ لرسولِه، ولم يأذنْ لكم. وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» فقيلَ لأبي شريح: ما قالَ لكَ عمروٌ؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُريح! إنَّ الحرَمَ لايُعيذُ عاصيًا ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبةٍ. متفق عليه، وفي البخاري: الخَربة: الجناية.

٢٧٢٧ - * وعن عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ المخزومي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ هذهِ الأمَّةُ بخيرٍ ما عظَّمُوا هذهِ الحرمةَ حقَّ تعظيمِها، فإذا ضيَّعُوا ذلكَ هلكُوا» رواه ابن ماجه. [٢٧٢٧]

الترخص كان بسبب الفتح عنوة، وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم، والذي أنا بصدده من القبيل الثاني لا من الأول، فكيف تنكر علي؟ فهو من القول بالموجب. «مح»: كان ذلك البعث من عمرو بن سعيد إلى مكة لقتال ابن الزبير، وفيه دلالة لمن يقول: فتحت مكة عنوة، وتأويله عند من يقول: فتحت صلحا، أنه ﷺ دخلها متهيئًا للقتال لو احتاج إليه. وقد سبق بيانه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و«الخربة» تروى بفتح الخاء وإسكان الراء، هذا هو المشهور. ويقال: بالضم، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل جناية. وفي صحيح البخاري أنها البلية. وقال الخليل: هي الفساد في الدين، من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض. وقيل: هي العيب انتهى كلامه.

فإن قلت: قوله: «لي» على التكلم في قوله: «وإنما أذن لي» بعد قوله: «بقتال رسول الله» هل يسمى التفاتا؟ قلت: لا؛ لأن السياق في قوله: «بقتال رسول الله» حكاية قول المترخص، وسياق هذا البيان الأول الذي تضمنه جواب المترخص، وقضية الالتفات والانتقال من صيغة إلى أخرى تقتضي اتحاد السياق. ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر: فإن ترخص أحد بقتالي، فوضع «رسول الله» موضعه تجريدا.

الحديث الثاني عن عياش: قوله: «هذه الحرمة» إن كان المشار إليه قد سبق من ذكر حرم الله تعالى، إما بقرينة المقام أو الكلام فلا مقال فيه، وإن كان ما في ذهن المتكلم، فيجب بيانه بعد ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿**هذا فراق بيني وبينك**﴾(١) وقولك: هذا أخوك. اللهم إلا أن يقال: إن الحرمة المعظمة المعهودة عند العرب قاطبة هي حرمة بيت الله وبلده الحرام؛ ولذلك جعل مقيسا عليه ومشبها به، كما مر مرارًا.

[٢٧٢٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٢٦).

(١) الكهف :٧٨.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - * عن عليّ رضي اللهُ عنه، قال: ما كتبْنا عنْ رسولِ الله ﷺ إلا القُرآنَ وما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ فمنْ أحدَثَ فيها حدَثًا أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاسِ أجمعين،

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

الحديث الأول عن على رضي الله عنه: قوله: «ما كتبنا عن رسول الله إلا القرآن وما في هذه الصحيفة» فإن قلت: قد تقرر عند علماء المعاني أن ما وإلا يفيدان الحصر، وهما أصل في الباب؛ فيفيد التركيب أن عليًّا رضي الله عنه ما كتب شيئًا غير القرآن وما في هذه الصحيفة. وقد يوهم خلاف ذلك الجواب ما روينا في مسند الإمام أحمد عن أبي حسان، أن عليا كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد [تفشغ]* في الناس، أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلى رسول الله ﷺ شيئًا خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي. قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة؛ فإذا فيها «من أحدث حدثًا». الحديث

«مح»: هذا تصريح منه رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم: إن عليا رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة، لا أصل لها. ويكفي في إبطالها قول على رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم. ومعنى تفشغ بالتاء المثناة من فوق والفاء والشين والغين المعجمتين - الظهور والانتشار، كذا في النهاية.

قوله: «ما بين عير إلى ثور» «نه»: هما جبلان، أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر. وفي رواية قليلة «بل بين عير وأحد» وأحد بالمدينة، فيكون «ثور» غلطًا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر. وقيل: إن عيرًا جبل بمكة، ويكون المراد منه أنه حَرَّمَ من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، وحَرَّمَ المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف. و«الحدث» الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولامعروف في السنة.

وقوله: «محدثًا» بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من نصر جانيا

---

* في اللسان «الفشغ» اتساع الشيء وانتشاره.

لايُقبل منه صَرْفٌ ولاعدلٌ، ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدنَاهم، فمن أخْفر مسلمًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قومًا بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لايُقبلُ منه صرفٌ ولاعدلٌ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيه، أو تولى غير مواليهِ؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لايُقبلُ منه صرفٌ ولاعدلٌ».

وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه.

قوله: «ذمة المسلمين» «قض»: الذمة العهد، سمي بها؛ لأنها تذم متعاطيها على إضاعتها، «يسعى بها» يتولاها ويذهب بها، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمته، لم يكن لأحد نقضه. «لايقبل منه صرف ولا عدل» أي شفاعة ولا فدية؛ لأنها تعادل المفدي. وقيل: توبة ولافدية، وقيل: فريضة ولا نافلة.

وقوله: «من والى قومًا بغير إذن مواليه» قيل: أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق، والظاهر أنه أراد به ولاء العتق؛ لعطفه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه» والجمع بينهما بالوعيد فى الرواية الأخرى، فإن العتق من حيث إن له لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له، كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. وقوله: «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه والإهانة بهم، وإيراد الكلام على ما هو الغالب.

«حس»: إذا أعطى واحد من المسلمين أمانًا أهل الحرب، فإن أمانه ماضٍ، وإن كان المجير عبدًا أو امرأة، وهو أدناهم وأقلهم، وإن لم يكن العبد مأذونًا من القتال ولم يُجوِز أبو حنيفة. وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدًا أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية فلا يصح إلا من الإمام.

قوله: «فمن أخفر» «نه»: خفرت الرجل أجرته وحفظته، وخفرته إذا كنت له خفيرًا، أي حاميًا وكفيلا، وتخفرت به إذا استجرت به، والخفارة بالكسر والضم الذمام، وأخفرت الرجل إذا أنقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شكواه. والدعوة في النسب بالكسر، هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه

٢٧٢٩ - * وعن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتي المدينة: أن يُقطَعَ عِضاهُها، أو يُقتلَ صيدُها». وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلَمونَ، لايدعُها أحدٌ رَغبَةً عنها إلا أبْدَلَ اللهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولايَثْبُتُ أحدٌ على لأوائها، وجَهْدِها إِلا كنتُ لهُ شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

فنهى عنه. وقوله: «ومن والى قومًا بغير إذن مواليه» أي اتخذهم أولياء له، ظاهره يوهم أنه شرط وليس شرطًا؛ لأنه لايجوز له إذا أذنوا له أن يوالي غيرهم، إنما هو بمعنى التوكيد؛ لتحريمه والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه؛ لأنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه، والمعنى إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم؛ فإنهم يمنعونه.

الحديث الثاني عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أن يقطع عضاهها» هو بدل اشتمال من «ما بين لابتي المدينة». وأنث الضمير في «عضاهها» بتأويل الأمكنة. «نه»: اللابة الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات، فإذا كثرت فهي اللاب واللوب، مثل قارة وقار وقور، وألفها منقلبة عن واو. «فا»: اللابة الحرة وجمعها لاب ولوب. والإبل إذا اجتمعت وكانت سوداء سميت لابة، وهي من اللوبان وهي شدة الحر كما أن الحرة من الحر.

قوله: «وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» «لو» إن كانت امتناعية فجوابها محذوف دل عليه ما قبله، هذا إذا كان يُجْرِي «يعلمون» مجرى اللازم، أي لو كانوا من أهل العلم والمعرفة لعرفوا ذلك وما فارقوا المدينة. وإذا قدر مفعوله، كان المعنى:لو علموا ذلك لما فارقوا المدينة. وإن كانت بمعنى ليت فلا جواب لها. وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها عليها؛ لتفويته على نفسه خيرًا عظيما؛ ولذلك قال: «إلا أبدل الله فيها من هو خير منه» كما قال تعالى: ﴿**وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لايكونوا أمثالكم**﴾(١) أي يخلق قوما سواكم على خلاف صفتكم راغبين في الإيمان والتقوى غير متولين عنهما.

قوله: «عضاهها» «نه»: العضاه شجر أم غيلان، وهو شجر عظيم له شوك، الواحد عضة بالتاء وأصلها عضهة، وقيل: واحدتها عضاهة. قوله: «شفيعًا أو شهيدًا» «مح»: قيل: «أو» للشك، والأظهر أنها للتقسيم؛ لأن الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وغيرهم بهذا اللفظ، ويبعد اتفاقهم على الشك، فمعناه يكون شهيدًا للمطيعين منهم وشفيعًا للعاصين، أو شهيدًا لمن مات في حياته وشفيعًا لمن مات بعده. قال القاضي

---

(١) محمد: ٣٨

٢٧٣٠ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لايصبرُ على لأواءِ المدينةِ وشدَّتِها أحدٌ من أُمّتي إِلا كنتُ له شفيعًا يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٧٣١ - * وعنه، قال: كانَ الناسُ إِذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا به إِلى النبيِّ ﷺ فإِذا أخذهُ قال: «اللهُمَّ باركْ لنا في ثمرِنا، وباركْ لنا في مدينتنا، وباركْ لنا في صاعنا، وباركْ لنا في مُدِّنا، اللهُمَّ إِنَّ إبراهيم عبْدك وخليلُكَ ونبيُّكَ، وإِني عبدُكَ ونبيُّكَ، وإِنه دَعاك لمكّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ مادَعاكَ لمكةَ ومِثْلِهِ معَه». ثمَّ قال: يدعُو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيهِ ذلكَ الثمرَ. رواه مسلم.

عياض: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، وللعاملين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء» فيكون تخصيصهم بذلك مزية ورفعة منزلة وحظوة.

قوله: «إلا أبدل الله» «مح»: قال القاضي: اختلفوا في هذا فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبدا. واللأواء بالمد الشدة والجوع. والجهد ـ بالفتح ـ المشقة، و-بالضم- الوسع والطاقة.

الحديث الثالث والرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جاءوا به إلى النبي ﷺ» «تو»: إنما كانوا يؤثرونه بذلك على أنفسهم حبا له وكرامة لوجهه المكرم؛ وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة، ويرونه أولى الناس بما سيق إليهم من رزق ربهم. وأما إعطاؤه ﷺ أصغر وليد يراه، فإنه من تمام المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، وذلك حدثان عهدهما بالإبداع، فخص به أصغر وليد يراه. أقول: قول الشيخ: أصغر وليد يراه، يؤذن بأن الوليد مطلق، وعليه الرواية الأخرى لمسلم، «ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان» وهذه الرواية وهي قوله: «ثم يدعو أصغر وليد له» صريحة بأنه مقيد بأن الوليد له. فإما أن يتأول هذه الرواية وهو الأنسب، أو يحمل المطلق على المقيد. «مح»: في إعطائه الوليد الثمر، بيان مكارم أخلاقه ﷺ، وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار. وخص به الصغير؛ لكونه أرغب وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه. «شف»: وفي إيثاره على الغير قمع الشره الموجب لتناوله، وكسر الشهوة المقتضية لذوقه، ومن أن النفوس الزكية لا تركن إلى تناول شيء من أنواع الباكورة، إلا بعد ما عم وجوده، فيقدر كل على أكله.

وإنما لم يذكر الخلة لنفسه ـ مع أنه أيضًا خليل الله تعالى، على ما دل عليه قوله ﷺ في باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا» ـ رعاية للأدب في ترك

المساواة بين نفسه وبين آبائه وأجداده الكرام. أقول: لو صرح به لقيل: عبدك وحبيبك، وفي عدم تصريحه به مع رعاية الأدب تنبيه على تنويهه وجلالة شأنه، وأنه أرفع درجة وأعظم قدراً. ونحوه قوله تعالى: ﴿**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض- إلى قوله-درجات**﴾[1] **الكشاف**[2]: الظاهر أنه أراد محمداً ﷺ، وفى هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبه، والمتميز الذي لايلتبس. وسئل الحطيئة عن أشعر الناس، فذكر زهيرا والنابغة، ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث، أراد نفسه، ولو صرح به لم يفخم أمره.

قوله: «بارك لنا في مدينتنا»: «مح»: قال القاضي عياض: البركة تكون بمعنى النماء والزيادة، وبمعنى الثبات واللزوم، ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وإثباتها، وأن تكون دنيوية من تكثير المكيال والقدر بها، حتى يكفي منه ما لايكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها، أو لاتساع عيش أهلها بعد ضيقه، لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم؛ بتمليك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما، حتى كثر الحمل إلى المدينة ووسع عيشهم. وفي هذه كلها ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها. قال الشيخ محيي الدين: والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لايكفيه فى غيرها.

أقول: ولعل الظاهر هو قوله: أو لاتساع عيش أهلها ـ إلى آخره؛ لأنه ﷺ قال: «وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة»، ودعاء إبراهيم عليه السلام هو قوله: ﴿**فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون**﴾[3]، يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد؛ لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة في واد يباب، ليس فيه نجم ولا شجر ولاماء. لاجرم أن الله عز وجل أجاب دعوته، فجعله حرما آمنا تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه. ولعمري! إن دعاء حبيب الله ﷺ استجيب لها، وضاعف خيرها على خيرها، بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من

---

(١) البقرة: ٢٥٣ .

(٢) الكشاف : (ج ١/ ١٥١).

(٣) إبراهيم : ٣٧.

٢٧٣٢ - * وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ إبراهيم حرَّمَ مكةَ فجعلَها حرامًا، وإِني حرمتُ المدينةَ حرامًا ما بينَ مأزمَيْهَا أَنْ لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولاتُخبَط فيها شجرةٌ إِلا لعلَف». رواه مسلم.

٢٧٣٣ - * وعن عامرِ بنِ سعيدٍ: أنَّ سعدًا ركبَ إلى قصرِه بالعقيق، فوجدَ عبدًا يقطعُ شجرًا، أو يخبطُه، فسلَبَهُ، فلما رجعَ سعدٌ جاءهُ أهلُ العبدِ فكلَّموهُ أن يَرُدَّ على غلامِهم أو عليهم ما أخذَ مِنْ غلامِهم. فقال: معاذَ اللهِ أن أرُدَّ شيئًا نَفَّلنيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

مشارق الأرض ومغاربها، من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لايحصى ولايحصر. وفي آخر الأمر بادر الدين إليها من أقاصي الأرض وشاسع البلاد، وهذا معنى قوله ﷺ: «ومثله معه»، وينصر هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا «أُمرتُ بقرية تأكل القرى» ومكة أيضا من مأكولها كما سنقرر. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «حرمت المدينة» «تو»: أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم. ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث: «لا يخبط شجرها إلا لعلف»، وأشجار حرم مكة لايجوز خبطها بحال وصيدها، وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة؛ فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة. ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهي من طريق يعتمد عليه. وقد قال لأبي عمير: «ما فعل النغير؟»، ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة. و«حرامًا» نصب على المصدر، أي حَرَّمْتُ المدينة فَحُرِّمَتْ حَرَامًا، كقوله تعالى: ﴿أنبتكم من الأرض نباتا﴾(١). و«مأزميها» بدل من «المدينة»، ويحتمل أن يكون «حراما» مفعول فعل محذوف، أي جعلت حراما ما بين مأزميها، و«مابين مأزميها» مفعولا ثانيا. والمأزم كل طريق بين جبلين.

وقوله: «أن لايهراق فيها دم» وقع موقع التفسير لما حرم، كأنه قال: وذلك أن لايهراق فيها دم، وليس من المفعولية في شيء، ولو كان مفعولا به لقيل: إني حرمت أن يهراق بها دم، والمراد من النهي عن إراقة الدم هو النهى عن القتال فيها. وذلك أن إراقة الدم الحرام ممنوع عنها على الإطلاق، والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به إلا في حرم مكة.

«مح»: في الأحاديث الصحيحة حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك، [واحتج عليه]* بحديث أبي عمير، وأجاب أصحابنا

---

(١) نوح: ١٧.

* بالبناء للفاعل ومعناه: أن أبا حنيفة احتج بحديث أبى عمير على إباحة صيد المدينة وشجرها.

٢٧٣٤ - * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكرٍ وبلالٌ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدَّ، وصحِّحها، وبارِكْ لنا في صاعها، ومُدِّها، وانقل حُمَّاها فاجعلْها بالجحفةِ» متفق عليه.

بأنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة، أو أنه صاده من الحل لا من الحرم. وهذا الجواب لايلزمهم على أصولهم؛ لأن مذهبهم أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم ما بالحرم. ولكن أصلهم هذا ضعيف؛ فرد عليهم. والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لاضمان في صيد المدينة وقطع شجرها، بل حرام بلاضمان، وقال بعض العلماء: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وللشافعي فيه قول قديم: إنه يسلب القاتل؛ لحديث سعد بن أبي وقاص، وقد ذكر مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي ﷺ، من رواية على بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم، فلا يلتفت إلى ما خالف هذه الأحاديث الصحيحة.

وقال الشيخ: ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار في قوله القديم، إذا كانت السنة معه وعمل الصحابة به، ولم يثبت له دفع، فعلى هذا في كيفية الضمان وجهان أحدهما: يضمن كما يضمن في حرم مكة، وأصحهما أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وفي السلب وجهان أحدهما: ثيابه فقط، وأصحهما ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل. وفي مصرفه أقوال: أحدها: أنه لمساكين الحرم أو لبيت المال أو للسالب، وهو الأصح لحديث سعد. و«العلف» ـ بإسكان اللام ـ مصدر علفت علفا، وبالفتح اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف.

قوله: و«لا تخبط» «نه»: الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَطٌ ـ بالتحريك ـ فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل. «مظ»: «نفلنيه» بالتشديد أي جعله لي نفلا أي غنيمة.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وعك» «نه»: الوعك الحمى، وقيل: ألمها وقد وعكه المرض وعكا فهو موعوك. قوله: «حبب إلينا المدينة» سببه أنه ﷺ لما قدم المدينة، وعك أبوبكر وبلال رضي الله عنهما، قالت عائشة: دخلت عليهما، فقلت: يأبت! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى، يقول:

كل امرئ مصبح في أهله   والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته، فيقول:

٢٧٣٥ - * وعن عبدالله بن عُمَرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينة: «رأيتُ امرأةً سوداءَ، ثائرةَ الرأسِ، خَرجتْ منَ المدينة حتى نزلتْ مَهيَعةً، فتأوَّلْتُها: أنَّ وباءَ المدينةِ نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ وهي الجحفةُ» رواه البخاري.

٢٧٣٦ - * وعن سفيانَ بن أبي زهير [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُفتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يبُسُّونَ فيَتَحمَّلونَ بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خير لهم لوكانوا يعلمونَ. ويُفْتحُ الشام فيأتي قوم يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمون. ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» متفق عليه.

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وعندي إذخر وجليـــل*

وهـــل أردَن يومًا ميــاه مجـنة وهل يبدُوَنْ لي شامة وطفيل**

فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة».

قوله: «فاجعلها بالجحفة» «مح»: قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا. وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، والدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم، وفيه إظهار معجزة رسول الله ﷺ؛ فإن الجحفة من يومئذ مَحَمَّةٌ■، فمن شرب من مائها حُمَّ.

الحديث الثامن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «في رؤيا النبي ﷺ» أي قال لي حديث رؤيا النبي في شأن المدينة «رأيت امرأة سوداء» فيكون قوله: «رأيت امرأة سوداء» حكاية حكاها ابن عمر عن رسول الله ﷺ. قوله: «مهيعة» «تو»: مهيعة هي الجحفة، وأرض مهيعة أي مبسوطة، وبها كانت تعرف، فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة. والوباء مرض عام، وأرض موبوءة إذا كثر مرضها، والوباء يمد ويقصر، وكانت الجحفة بعد رؤياه هذه أكثر أرض الله وباء، ومنها غديرخم أوخم البلاد ماء وهواء، وقد ذكر عن الأصمعي أنه قال: لم يولد بغديرخم أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها.

«مح»: الوباء الموت الذريع، ويطلق أيضًا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لاسيما للغرباء. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء، وفي الحديث الصحيح النهي عن القدوم إلى الوباء؟ أجاب القاضي أن هذا القدوم كان قبل النهي، أو أن النهي عنه إنما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون، وما كان في المدينة إنما هو من القبيل الثاني، يدل عليه قوله: «وانقل حماها» في الحديث السابق.

الحديث التاسع عن سفيان: قوله: «يبسون» «نه»: يقال: بسَسْتُ الناقة وأبسَسْتُها، إذا سُقتُها

---

* الإذخر، والجليل: كلاهما حشيش طيب الريح يستخدم فى سقف البيوت.
** قال صاحب النهاية: الشامة والطفيل: جبلان بمكة، وقيل: عينان بها.
■فى اللسان: أرض محمَّة: كثيرة الحمَّى.

٢٧٣٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى يقولونَ: يثربُ، وهي المدينةُ تَنْفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خبَثَ الحديدِ». متفق عليه.

وزجرتها، وقلت لها: بس بكسر الباء وفتحها. «تو» و«قض»: المعنى أنه يفتح اليمن فأعجب قوما بلادها وبُلَهْنِيَّة* أهلها، فيحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأموالهم حتى يخرجوا منها، والحال أن المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول ﷺ وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما فيها والإقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الأخروية، التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب المهاجرة عنها والإقامة في غيرها. «مظ»: أخبر ﷺ في أول الهجرة إلى المدينة بأن سيفتح اليمن فيأتي من اليمن قوم إلى المدينة، حتى يكثر أهل المدينة، والمدينة خير لهم من غيرها.

أقول: الوجه هو الأول؛ لأن **تنكير** «قوم» ووصفه بقوله: «يبسون» ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون» لايساعد الثاني. بيانه أن تنكير «قوم» لتحقيرهم وتوهين أمرهم، ثم الوصف بـ«يبسون» ـ وهو سوق الدواب ـ يشعر بركاكة عقولهم، وأنهم ممن ركنوا إلى الحظوظ البهيمية، وحطام الدنيا الفانية العاجلة، وأعرضوا عن الإقامة في جوار رسول الله ﷺ ومهبط الوحي ومنزل البركات؛ ولذلك كرر قومًا ووصفه في كل قرينة بـ«يبسون» استحضارًا لتلك الهيئة القبيحة. ومعنى «لو كانو يعلمون» قد سبق في الحديث الثالث، والذي يقتضي هذا المقام أن ينزل «يعلمون» منزلة اللازم؛ لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ؛ لأن معنى التمني طلب ما لايمكن حصوله، أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بقرية» «تو» و«قض»: أي بنزولها واستيطانها، «تأكل القرى» أي تغلبها وتظهر عليها، بمعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها، يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم؛ فإن الغالب المستولي على الشيء كالمغني له إفناء الأكل إياه، و«يثرب» من أسماء المدينة، سميت باسم واحد من العمالقة نزل بها، وكانت تدعى به قبل الإسلام، فلما هاجر الرسول ﷺ كره ذلك؛ لما فيه من إيهام معنى التثريب أو غيره، فبدله بطابة والمدينة؛ ولذلك قال: يقولون ذلك، والاسم الحقيق بأن تدعى به هي المدينة، وهي فعيلة من مدن بالمكان إذا قام به، وإنما قلنا: إنه الحقيق بأن يدعى بها؛ لأن التركيب يدل على التفخيم، كقول الشاعر:

هم القوم كل القوم يا أم خالد!**

أي هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة. «مح»: حكي عن عيسى بن دينار: أن من سماها يثرب

---

* في اللسان: مادة تلهن، قال: البلهنية: سعة العيش ورفاهيته.

** البيت نسبه صاحب اللسان لأشهب بن رميلة وصدره: وإن الذى حانت بفلجٍ دماؤهم

قال ابن برّي: النحويون يستشهدون بهذا البيت على حذف النون من (الذين) لضرورة الشعر، والأصل فيه: (وإن الذين) لسان العرب (فلج).

٢٧٣٨ - * وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله سمَّى المدينةَ طابةَ». رواه مسلم.

٢٧٣٩ - * وعن جابرِ بنِ عبدالله: أنَّ أعرابيًّا بايعَ رسولَ الله ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: «يامحمَّدُ! أقلْني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جاءهُ فقال: أقلْني بيعتي، فأبى، ثمَّ جاءهُ فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرجَ الأعرابي. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنما المدينةُ كالكير تَنفي خَبَثها وتنصعُ طيبها» متفق عليه.

كتبت عليه خطيئة، وذلك لأن التثريب هو التوبيخ والملامة، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح، وأما تسميتها في القرآن بيثرب، فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

أقول: وتحقيق ذلك إنما يتبين ببيان النظم؛ فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن الله تعالى سمى المدينة؛ لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الإيمان، في قوله: ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم**﴾(١) وأمر رسوله ﷺ بالاستيطان والإقامة بها في هذا الحديث، ووصفها بأنها تأكل القرى، بمعنى أن الذين تبوءوها دارًا وإيمانًا من الأنصار ينصرون رسول الله ونبيه ﷺ على أعدائه، ويفتحون سائر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الأرض ومغاربها ثم استأنف قول الحساد من اليهود والمنافقين، بأنهم يقولون: إنها يثرب توبيخًا وتعييرًا، وأنها ليست موضع إقامة واستيطان للمؤمنين، والحال بخلافه؛ إذ هى موضع استقرار واستيطان لمثلي ومثل أنصار ديني، لكي نجلي مثل أولئك الخبثة الأشرار من اليهود إلى أقاصى الشام، ونستأصل شأفة المنافقين من أصلها، كما ينفي الكيرُ خبث الحديد. فظهر من هذا أن من يحقر شأن ما عظمها، ومن وصف ما سماه الله تعالى بالإيمان بما لايليق به، يستحق أن يسمى عاصيًا بل هو كافر. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «طابة» «نه»: إنه ﷺ أمر أن تسمى بها، وسماها طيبة وطابة، وهما تأنيث طيب،وطاب بمعنى الطيب، وقيل: هو من الطيب الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه.

الحديث الثاني عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «بايع رسول الله ﷺ» «مح» قالوا: إن هذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه في المدينة، وقيل: يحتمل أن

(١) الحشر: ٩.

٢٧٤٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَنفيَ المدينةُ شِرارَها كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على أنقاب المدينةِ ملائكةٌ، لايدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ» متفق عليه.

تكون بيعته بعد فتح مكة وسقوط الهجرة، وإنما بايع للإسلام، والصحيح الأول. وقالوا: إنما لم تقبل بيعته؛ لأنه لايجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الإقامة معه ويذهب إلى وطنه. وقوله: «تنصع» بفتح التاء والصاد المهملة، أي تصفو وتخلص وتميز، والناصع الصافي الخالص، ولفظ جامع الأصول «تصنع» بالصاد المهملة والنون، وقال: هكذا هو الرواية.

قوله: «كالكير» «تو»: كير الحداد هو المبني من الطين، وقيل: الكير الزق، والكور ما بني من الطين، وأصل الكلمة من الكور الزيادة، وضموا الكاف على الأصل في أحدهما، وكسروها في الآخر؛ للفرق بين البنائين. و«خبثها» - مفتوحة الخاء والباء - ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك، وتروى مضمومة الخاء ساكنة الباء، أي الشيء الخبيث، والأول أشبه لمناسبته الكير، وأنث ضمير الخبث؛ لأنه نزل المدينة بمنزلة الكير، فأعاد الضمير إليها، ويروى «طيبها» - بكسر الطاء وضم الباء - ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، وهي الرواية الصحيحة، وهو أقوم معنى؛ لأنه ذكر في مقابلة الخبيث، وأية مناسبة بين الكير والطيب! شبه رسول الله ﷺ المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلاء بالكير، وما يوقد عليه في النار، فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص، وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع، وتطهر خيارهم وتزكيهم.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى تنفي المدينة شرارها» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في زمن النبي ﷺ؛ لأن بعثته من أشراط الساعة وعلاماتها، وثانيهما: أن يكون في آخر الزمان وخروج الدجال، وذلك أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق. «مح»: يحتمل أن يكون مختصًا بزمن الدجال، وأن يكون في أزمنة متفرقة.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «على أنقاب المدينة» «نه»: هي جمع قلة للنقب، وهو الطريق بين الجبلين. قوله: «لايدخلها» جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب، واستقرارهم عليها إما على **التمثيل**، يعني أن الله تعالى منعها أن يصيب أهلها، أو الحقيقة فيكون منع الطاعون عن دخول الأنقاب على سبيل التغليب.

٢٧٤٢ - * وعن أنسٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ من بلد إلا سَيَطَؤهُ الدَّجالُ إلا مكةَ والمدينة ليس نَقْبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكةُ صافّينَ يَحْرسُونها، فينزلُ السَّبَخة فترجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجَفَاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ» متفق عليه.

٢٧٤٣ ـ * وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماء» متفق عليه.

٢٧٤٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدِمَ من سَفَرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينة، أوضعَ راحلتَه، وإن كان على دابَّة حرَّكَها من حبِّها. رواه البخاري.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إلا سيطؤه الدجال» خبر «ليس»، أي ليس بلد من البلاد يسكن الناس فيه وله شأن، إلا سيدخله الدجال، وقوله: «إلا مكة» مستثنى من المستثنى. قوله: «السبخة» «نه»: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر، وجمعها السباخ. قوله: «بأهلها» الباء يحتمل أن تكون سببية، أي تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها؛ لينفضَّ إلى الدجال الكافرُ والمنافقُ، وأن يكون حالا، أي ترجف ملتبسة بأهلها. «مظ»: «ترجف المدينة بأهلها» أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص، فعلى هذا الباء صلة الفعل.

الحديث السادس عشر عن سعد رضي الله عنه: قوله: «كما ينماع» «نه»: أي يذوب ويجري، ماع الشيء يميع وإنما ينماع إذا ذاب وسال. أقول: وفيه معنى قوله تعالى: **﴿ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله﴾**(١) شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء، وشبه من يريد الكيد بهم بالملح؛ لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذي يريد إفساد الماء، فيذوب هو بنفسه.

فإن قلت: يلزم على هذا كدورة أهل المدينة بسبب فنائهم. قلت: المراد مجرد الإفناء، ولا يلزم في وجه التشبيه أن يكون شاملا لجميع أوصاف المشبه به، نحو قولهم: النحو في الكلام كالملح في الطعام.

«مح»: يعني من أراد المكر بهم لايمهله الله تعالى، ولم يمكن له سلطانًا بل يذهبه عن قريب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة؛ فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلال بن يزيد بن معاوية وغيرهما ممن صنع صنيعهما. وقيل: المراد من كادها اغتيالا وطلبًا لغرتها في غفلة، فلايتم له أمره، بخلاف من أتاها جهاراً.

---

(١) فاطر: ٤٣

٢٧٤٥ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طلعَ له أُحُدٌ، فقال: «هذا جَبَلٌ يُحبُّنا ونحبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني أُحرِّمُ مابينَ لابتيها» متفق عليه .

٢٧٤٦ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أُحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه» رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - * عن سليمانَ بن أبي عبدالله، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ أخذَ رجلاً يَصيدُ في حرمِ المدينة الذي حرَّمَ رسولُ الله ﷺ، فسلَبه ثيابَهُ، فجاءَ مواليه،

الحديث السابع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حركها» خص الحركة بالدابة نحو الفرس والبغل والحمار، والوضع بالراحلة أي البعير؛ لأن الوضع مختص به. «نه»: يقال: وضع البعير يضع وضعًا وأوضعه راكبه إيضاعًا، إذا حمله على سرعة السير. أقول: قوله: «من حبها» تنازع فيه «أوضع» و«حرك» وأنشد في معناه:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما إذا بدت الخيام
فلمح العين دون الحي شهر ورجع الطرف دون السير عام

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه» «نه»: هذا محمول على **المجاز**، أراد أنه جبل يحبنا أهلُهُ ونحب أهلَهُ وهم الأنصار، ويجوز أن يكون من باب **المجاز الصريح**، أي إننا نحب الجبل بأهله؛ لأنه في أرض من نحب. «مظ»*: أراد به المدينة وسكانها، كما قال تعالى: ﴿**وسئل القرية**﴾(١) أي أهلها. «حس»: الأولى إجراؤه على ظاهره، ولا ننكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة، كما حنت الأسطوانة على مفارقته، حتى سمع القوم حنينها إلى أن سكنها النبي ﷺ، وكما أخبر ﷺ أن حجرًا كان يسلم عليه قبل الوحي، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه، وتحن إلى لقائه حال مفارقته. أقول: هذا هو المختار الذى لا محيد عنه؛ وإن كان ما قاله الشيخ التوربشتى، ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلها؛ وإنما خص الجبل بالذكر؛ لأنه أول ما يبدو من أعلامها؛ له وجه مناسبة بالحال؛ لقوله في الحديث أولاً: «طلع له أحد» وثانيًا: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة» إلى آخره. وإلى المعنى الأول **تلميح** قول بلال: وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ وليس المتمنى ظهور هذين الجبلين، بل لأنهما من أعلام مكة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سليمان: قوله: «ثيابه» بدل اشتمال من الضمير في «سلبه» وتكريره

---

(١) يوسف: ٨٢.

* هكذا فى (ط) وفى (ك) خط.

فكلَّموهُ فيه. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحرمَ وقال: «من أخذَ أحدًا يصيدُ فيه فلْيَسْلُبْهُ» فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتُم دفعتُ إليكم ثمنَه. رواه أبو داود. [٢٧٤٧]

٢٧٤٨ - * وعن صالحٍ مولًى لسعدٍ، أنَّ سعدًا وجدَ عبيدًا من عبيد المدينة يقطعونَ من شجرِ المدينة، فأخذَ متاعَهم وقال- يعني لمواليهم- : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ من شَجرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «من قطعَ منه شيئًا فلمنْ أخذَه سَلَبُه» رواه أبو داود. [٢٧٤٨]

٢٧٤٩ - * وعن الزبيرِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ صَيْد وَجٍّ وعِضَاهَه حرمٌ مُحَرَّمٌ لله» رواه أبو داود. وقال محيي السنة: «وجّ» ذكروا أنها من ناحية الطائف وقال الخطابى: «أنَّه» بدلُ «أنها». [٢٧٤٩]

٢٧٥٠ - * وعن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من استطاع أن يموتَ

وصف الحرم تارة بقوله: «في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ» وتارة بقوله: «حرم هذا الحرم» دليل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة. قوله: «دفعت إليكم» «مظ»: دفع الثمن إليهم تبرع منه عليهم؛ لأن السلب لو لم يكن جائزًا للزمه أن يرد ما أخذه، وإذا لم يلزمه رد ما أخذ لم يلزمه قيمته أيضًا.

الحديث الثاني والثالث عن الزبير: قوله: «إن صيد وج» قيل: إنها من ناحية الطائف. «خط»: لست أعلم لتحريمه ﷺ وجا معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت معلوم وفي مدة محصورة، ثم نسخ كسائر بلاد الحل. ذكر الشافعي أنه لايصاد فيه، ولا يعضد شجره، ولم يذكر فيه ضمانًا، وفي هذا المعنى النقيع. «حس»: حماه رسول الله ﷺ نظرًا لعامة المسلمين لإبل الصدقة ونَعم الجزية، فيجوز الاصطياد فيه؛ لأن المقصود منه منع الكلأ من العامة، ولا يجوز بيع النقيع، ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف. قوله: «حرْم» أي حرام، وهما لغتان كحل وحلال، و«محرم» جيء به على وجه التأكيد لقوله: «حرم» وقوله: «لله» متعلق بالتحريم، أي حرم الله ذلك. قوله: وقال الخطابي: «أنه» التأنيث بحسب البقعة، والتذكير بحسب البلد.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فليمت بها» أمر له بالموت بها، وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى، لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لايفارقها،

[٢٧٤٧] رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ١٩٩) بروايات مختلفة.
[٢٧٤٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (١٧٩٢).
[٢٧٤٩] رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٠٠) وفى سنده محمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وفى حديثه نظر ذكر له البخارى هذا الحديث وقال:لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخاري:لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والأزدى -ذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه واعتمده - كذا فى الميزان-.

بالمدينةِ فلْيَمُتْ بها، فإني أشْفعُ لمنْ يموتُ بها». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيحٌ، غريبٌ إسنادًا. [٢٧٥٠]

٢٧٥١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آخرُ قريةٍ من قُرى الإسلام خرابًا المدينةُ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٧٥٢ - * وعن جريرِ بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أوحى إليَّ: أيَّ هؤلاءِ الثلاثةِ نزلتَ فهي دارُ هجرتكَ المدينة، أو البحرينِ، أو قِنَّسْرينَ». رواه الترمذي. [٢٧٥٢]

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - * عن أبي بكرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لايدخلُ المدينةَ رعبُ المسيح الدَّجال، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ ملكانِ» رواه البخاري.

٢٧٥٤ - * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهُمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضعفَي ماجعلتَ بمكة من البركة» متفق عليه.

فيكون ذلك سببًا لأن يموت فيها، **فأطلق المسبب وأراد السبب**، كقوله تعالى: ﴿**فلاتموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾(١).

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «المدينة» لأنها دار الهجرة للنبي ﷺ، وبها أقام وفيها دفن.

الحديث السادس عن جرير رضي الله عنه: قوله: «أي هؤلاء» «شف»: «أي» ظرف لـ«نزلت» مقدم عليه للاستفهام، و«القنسرين» بلد بالشام و«البحرين» جزيرة ببحر عمان.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «رعب المسيح» **مبالغة**؛ لأن خوفه إذا لم يكن يدخلها فهي بالطريق الأولى أن لايدخلها المخذول، ويغتالها، نحوه قوله ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر». قوله: «ضعفي ما جعلت بمكة» معناه ما سبق في الحديث الثالث من الفصل الأول في قوله: «بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه».

[٢٧٥٠] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (٣٠٧٦).

[٢٧٥٢] موضوع انظر ضعيف الجامع ح (١٥٧٣).

(١) البقرة: ١٣٢..

٢٧٥٥ - * وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زارني متعمدًا كانَ في جواري يومَ القيامة، ومن سكنَ المدينةَ وصبرَ على بلائها كنتُ لهُ شهيدًا وشفيعًا يومَ القيامة، ومن ماتَ في أحد الحَرَمينِ بعثَهُ اللهُ مِنَ الآمنينَ يومَ القيامة»[٢٧٥٥].

٢٧٥٦ - * وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَنْ حجَّ، فزارَ قبري بعدَ موتي؛ كانَ كمَنْ زارَني في حياتي». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان»[٢٧٥٦].

٢٧٥٧- * وعن يحيى بن سعيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ جالسًا وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينة، فاطَّلعَ رجلٌ في القبرِ، فقال: بئسَ مضجعُ المؤمن! فقال رسول الله ﷺ: «بئس ماقلت!» قالَ الرجلُ: إني لم أرِدْ هذا، إنما أردتُ القتل في سبيل الله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لامثْلَ القتل في سبيلِ الله، ماعلى الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إلىَّ أنْ يكونَ قبري بها منها» ثلاث مرَّاتٍ. رواه مالك مرسلاً[٢٧٥٧].

الحديث الثالث عن رجل: قوله: «من زارني متعمدًا» فيه وجهان: أحدهما: أن لايقصد غيرها، وسمعت أن بعض العارفين حين قصد حجة الإسلام، لم يزر النبي ﷺ، فقيل له في ذلك، فقال: أتجرد للزيارة نية أخرى فأزوره. وثانيهما: أن يقصدهما معًا، وينوي الحجة والزيارة بحيث لاتشوبه شائبة من أغراض الدنيا، ولو قصد مكة فحسب، فهجم على الزيارة اتفاقًا لايكون متعمدًا.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فزار» الفاء ليست للتعقيب؛ لأن من لم يعقب الزيارة بالحج لايخرج من هذا الوعد، بل هو للتفاوت في رتبتها كقولك: خذ الأفضل فالأفضل واعمل الأحسن فالأجمل. وهذا التفسير يؤيد الوجه الثاني في الحديث السابق.

الحديث الخامس عن يحيى: قوله: «وقبر يحفر» حال من الضمير في «جالسًا» لا من اسم «كان»؛ لأنه مختلف فيه، والمخصوص بالذم في قوله: «بئس مضجع المؤمن» محذوف، أي هذا، وقوله: «لم أرد هذا» يعني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقًا، بل أردت أن

[٢٧٥٥] إسناده ضعيف.

[٢٧٥٦] إسناده ضعيف.

[٢٧٥٧] إسناده ضعيف لإرساله.

٢٧٥٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَك، وقل: عُمرةٌ في حجَّةٍ». وفي رواية: «قل:عُمرةٌ وحجّةٌ» رواه البخاري.

موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده، فأجاب رسول الله ﷺ بقوله: «لا مثل القتل» أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي في الغربة بل هو أفضل وأكمل فوضع قوله: «ما على الأرض بقعة» إلى آخره موضع قوله: «بل هو أفضل وأكمل» فإذن «لا» بمعنى «ليس» واسمه محذوف، و«مثل القتل» خبره.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وقل: عمرة في حجة» أي احسب صلاتك في هذا الوادي المبارك واعتدها بعمرة داخلة في حجة، «نه»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وقد سبق بحثه. والله أعلم بالصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء السادس لشرح الطيبى



كتاب البيوع
باب الكسب وطلب الحلال
الفصل الأول

٢٧٥٩ - * عن المِقداد بنِ معدِي كَـربَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكَلَ أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا منْ أنْ يأكُلَ منْ عملِ يـديهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ منْ عَمَلِ يدْيهِ». رواه البخاريّ.

٢٧٦٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ طيّب لا يقبَلُ إلاَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

كتاب البيوع

قال الأزهرى: تقول العرب: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى اشتريت، قال: وكذلك شريت بـالمعنيين؛ لأن الثمن والمثـمن كل منهما مبـيع، ويقال: بعته أبيعـه وهو مبيع ومبيوع. قـال الخليل: المحذوف من«مـبيع» واو مفعول؛ لأنـها زائدة فهي أولى بـالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة، قال المازرى: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس.

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

الحديث الأول عن المقداد: قوله: «ما أكل أحد» «مظ»: فيه تحريض على الكسب الحلال، فإنه متضمن فـوائد كثيرة ، منها: إيـصال النفع إلى المكتـسب بأخذ الأجرة إن كان العمـل لغيره، وبحصول الزيـادة على رأس المال إن كان العمل تجارة. ومنـها: إيصال النفع إلى الناس بـتهيئة أسبابهـم، من نحو ثيابـهم وخياطتهم ونـحوهما مما يحـصل بالسعى، كـغرس الأشجار وزرع الأقوات والثمار. ومنها: أن يشـتغل الكاتب به فيسلم عن البطالة واللهـو. ومنها: كسر النفس به، فيقتل طـغيانها ومرحها. ومنها: أن يـتعفف عن ذلة السؤال والاحتيـاج إلى الغير. وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب، بل من الله الكريم الرزاق ذى القوة المتين. ثم قوله: «إن نبى الله داود» إلى آخره توكيد للتحريض وتقرير له، يعنى الاكتساب من سنن الأنبياء؛ فإن نبى الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته، فاستنوا به.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قـوله: «لا يقبل إلا طيبًا» «قض»: الطيب ضد

طيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤْمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقال: **﴿يأيُّها الرُّسُلُ كُلُوا من الطَّيِّبات واعْمَلوا صالحًا﴾**[1]، وقال: **﴿يأيُّها الذينَ آمَنوا كُلوا منْ طَيِّبات ما رَزَقْناكُم﴾**[2]، ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفَرَ، أشْعَثَ، أغْبَرَ، يَمُدُّ يديْه إلى السَّماء: يارَبِّ! يارَبِّ ومطعَمُه حَرامٌ، ومشْرَبُه حَرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ؟!». رواه مسلم.

الخبيث، فإذا وصف به الله تعالى أراد به أنه منزه عن النقائص، مقدس عن الآفات والعيوب، وإذا وصف به العبد مطلقًا أريد به أنه المتعرى عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلى بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالا من خيار المال. ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغى أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تنفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾**[3]. قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر» «شف»: «يطيل» محله نصب صفة لـ«الرجل»؛ لأن الجنس المعروف بمنزلة النكرة، كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

أقول: قوله: «ثم ذكر الرجل» يريد الراوى أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف، استبعادًا أن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام، وبعد مناسبته عن جنابه الأقدس، فأوقع فعله على«الرجل» ونصبه، ولو حكى لفظ رسول الله ﷺ رفع«الرجل» بالابتداء، والخبر«يطيل» نحوه أنشد في الكشاف:

وجدنا في كتاب بني تميم ... أحق الخيل بالركض المعار

فإن قوله: أحق الخيل إن رفع كان على الحكاية، وإن نصب كان مفعولا لـ«وجد».

وقوله: «أشعث وأغبر» حالان مترادفان من فاعل«يطيل» وما يتلوهما من الأحوال كلها متداخلات، فقوله: «يمد يديه» حال من ضمير «أشعث» ، وقوله: «يارب» حال من فاعل «يمد» أى يمد يديه قائلا: يارب ، وقوله: «مطعمه وملبسه وغذى» حال من فاعل«قائلا»، وكل هذه الحالات دالة على غاية الاستحقاق الداعى للإجابة ، ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع شديد.

«تو»: أراد بالرجل الحاج الذى أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد، وأصابه الشعث وعلاه

---

(1) المؤمنون : ٥١ (2) البقرة: : ١٧٢
(3) آل عمران : ٩٢

٢٧٦١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أَمِنَ الحَلالِ ام منَ الحَرامِ». رواه البخاريُّ.

الغبر، فطفق يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنها من مظان الإجابة ، فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه؛ لأنه ملتبس بالحرام، صارف النفقة من غير حلها. أقول: فإذا كان حال الحاج الذى هو فى سبيل الله هذا فما بال غيره؟ وفي معناه أمر المجاهد فى سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه».

قوله: «وغذى» «مح»: هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة، وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد .«شف»: ذكر قوله: «وغذى بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حرامًا التغذية بها، وإما تنبيهًا به على استواء حاليه، أعنى كونه منفقًا فى حال كبره، ومنفقًا عليه فى حال صغره فى وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله: «ومطعمه حرام» إلى حال كبره، وبقوله: «وغذى بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتيب فى الواو ، وذهب المظهر إلى الوجه الثانى.

أقول: ولعل العكس أولى؛ لأن قوله: «وغذى» وقع حالا، وهو فعل ماض؛ فلابد من تقدير «قد» ليقرب التعدية إلى قول المقدر فى «يارب» كما سبق. وكذا قوله: «ومطعمه وملبسه» حالان منه، وهما جملتان اسميتان تدلان على الثبوت والاستمرار، كأنه قيل: يقول: يارب! وقد قرب قوله ذاك بتغذيته بالحرام، وكذا حاله أنه دائم الطعم واللبس من الحرام. وخص من الأزمنة المستمرة زمان حال الدعاء، ومن المذكورين الطعم دون اللبس؛ لأن الطعم أبلغ من اللبس، وفى هذا الزمان أشنع، وإنما قلنا: إنه أبلغ؛ لأنه يصير جزء المغتذى؛ ولذلك عدل عن الطعم إلى التغذية. قوله: «ولذلك» يجوز أن تكون الإشارة إلى الرجل، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾(١) وأن يكون إلى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حرامًا. «شف»: فيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه إجابة الدعاء؛ ولهذا قيل: إن للدعاء جناحين، أكل الحلال وصدق المقال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما أخذ منه» «ما» يجوز أن تكون موصوفة أو موصولة، والضمير المجرور راجع إليها و«من» زائدة على مذهب الأخفش، و«ما» منصوب على نزع الخافض أى لا يبالى بما أخذ من المال. و«أم» متصلة. ومتعلق «من» محذوف، والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء، فقوله: «أمن الحلال أخذ أم من الحرام» فى موضع الابتداء، و«لا يبالى» خبر مقدم، يعنى الأخذ من الحلال ومن

---

(١) الأنبياء : ٤٨

٢٧٦٢ - * وعن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحَلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ، وبينَهما مُشْتبهاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فمنِ اتَّقى الشُبُهاتِ

الحرام مستو عنده، لا يبالي بأيهما أخذ، ولا يلتفت إلى الفرق بين الحلال والحرام، كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾(١) أى سواء عليهم إنذارك وعدمه.

الحديث الرابع عن النعمان: قوله: «الحلال بيِّن» «مح»: اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده؛ فإنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام، قيل: هى ثلاثة: أحاديث«الأعمال بالنية»، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وهذا الحديث، وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما.

فقوله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات، وحرام بيِّن، كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية وأشباه ذلك، والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين، فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق، وإليه أشار بقوله ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك، فإذا تردد الشىء بين الحلِّ والحرمة ولم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى، فإذا ألحقه به صار حلالا أو حرامًا، فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه؛ لأنه داخل فى قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه».

وللعلماء فى هذا ثلاثة مذاهب، والظاهر أنه مخرَّجٌ على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثانى أن حكمه التحريم، والثالث الإباحة. «نه»: جملة الشبهة العارضة فى الأمور قسمان: أحدهما ما لا يعرف له أصلٌ فى تحليل ولا تحريم، فالورع تركه، والثانى: أن يكون له أصل فى التحليل والتحريم، فعليه التمسك بالأصل ولا يترك عنه إلا بيقين وعِلم. «قض»: إن الله تعالى بيَّن الحلال والحرام، بأن مهد لكل منهما أصلا، يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعِنُّ له من الجزئيات، ويعرف أحوالها، لكن قد يقع فى الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه، لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا

---

(١) البقرة: ٦.

استبرأَ لدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وقَعَ في الشبُهاتِ وقعَ في الحرامِ، كالراعى يرعى حولَ

يجترئ المكلف على تعاطيه، بل يتوقف ريثما يتأمل فيه، فيظهر له أنه من أيِّ القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيرًا تركه في حيز التعارض أسيرا، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه، استبراءً لدينه أن يختل بالوقوع فى المحارم، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصى والبعد عن الورع، فإن من هجم على الشبهات وتخطى خططها، ولم يتوقف دونها وقع فى الحرام؛ إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعى إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

و«ألا» مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفى؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها و«الحمى» هو المرعى الذى حماه الإمام، ومنع من أن يُرْعَى فيه، شبَّه المحارم من حيث أنها ممنوعة التبسط فيها والتخطى لحدودها، واجبة التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمى السلطان، وكما يحتاط الراعى ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرًا عن أن تتخطاه ماشيته، فيتعرض لسخط، ويستوجب تأديبه، ينبغى أن يتورع المكلف عن الشبهات ، ويتجنب عن مقارنتها، كيلا يقع فى المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الأليم. ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور، نبَّه على ذلك بقوله: «ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله» ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك فى الشهوات، والإسراع إلى تحصيل المشتهيات، حتى لا يتبادر إلى الشبهات، ولا يستعمل جوارحه فى اقتراف المحرمات. قوله: «استبرأ» أى احتاط لنفسه وطلب البراءة. «مح»: أى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه من كلام الطاعن. «حس» فيه دليل على جواز الجرح والتعديل، وأن من لم يتوق الشبه فى كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن. قوله: «ومن وقع في الشبهات» «مح»: يحتمل وجهين: أحدهما: أن من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يعمده، وقد يأثم بذلك إذا قصر في التحري. والثانى أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى، وهلمَّ جرا إلى أن يقع فى الحرام عمدا، وهذا معنى قولهم: المعاصى تسوق إلى الكفر.

«حس»: هذا الحديث أصل فى الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يتركه ويجتنبه؛ فإنه إذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده، جره ذلك إلى الوقوع فى الحرام. ولو وجد فى بيته شيئا، لا يدرى هل هو له أو لغيره، فالورع أن يجتنبه، ولا عليه تناوله، لأنه فى يده. ويدخل فى هذا الباب معاملة من فى ماله شبهة أو خالطه ربًا، فالأولى أن يحترز عنها ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام؛ فإن النبى ﷺ رهن درعه من يهودى بشعير أخذه لقوت أهله ، مع أنهم يربون فى معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور. روى عن على رضى الله عنه أنه قال: لا تسأل السلطان،

الحِمى يوشِكُ أنْ يرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لكـلِّ ملك حِمَى ألا وإنَّ حمى الله محارِمُه، ألا وإنَّ في الجسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كلهُ، ألا وهيَ القَلبُ». متفق عليه.

فإن أعطوك من غير مسألة فاقبل منهم؛ فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك. وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطـان، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب لم يقبـلوا جوائز السلطان، فقيل لابن المسيب فى ذلـك، قال: قد ردها من هو خير منى على من هو خير منه.

قال أبو حامـد الغزالى: إن السلاطين فى زمـاننا هذا ظلمة، قـلما يأخذون شيئا عـلى وجهه بحقه؛ فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي، ولا التجارة فى الأسواق التى بنوها بغير حق. والورع اجتناب الربط والمدارس والقنـاطير التى بنوها بالأموال المغصوبة التى لا يعلم مـالكها. وروى ابن الأثير فى كـتاب المناقب عن أبى شـهاب قال: كنت ليلة مـع سفيان الثورى، فرأى نارا من بعيد، فقال: ما هذا؟ فقلت: نار صاحب الشرطة، فقال: اذهب بنا فى طريق آخر لا نستضىء بنارهم.

قوله: «وقع فـى الحرام» «تو»: الوقوع في الـشيء السقوط فيه، وكـل سقوط شديد يعبر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع فـى الحرام» تحقيقا لمداناته الوقـوع، كما يقال: من أتبع نفسـه هواها فقد هلك. «شف»: إنما قـال: «وقع فى الحرام» ولم يقل: يوشـك أن يقع تحقيقا لمدانـاة الوقوع، كما يقال من أتبع نفسه هواها فقد هلك. أقـول: ولعل السر فيه أن حمى الأملاك حُدُودُه محسوسة، يدركها كل ذى بصر، فيحترز أن يقع فيه اللهم إلا أن يغفل أو تغلبه الدابة الجموح، وأما حمى ملك الأملاك وهو مـحارمه، فمعقول صرف، لا يـدركه إلا الألباء من ذوى البصائـر، كما قال ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» يحسب أحد مـنهم أنه يرتع حول الحمى، يعنى الشبهات، إذ هو فى وسط محارمه، ومن ثمة ورد النهى فى الـتنزيل عن القربان منها في قوله: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾[1] لأن قربانها هو الوقوع فيها. والله أعلم.

قوله: «مضغة» «نه»: المضغة القطعة من اللحـم قدر ما يمضغ، وجمعها مضغ، وسمى القلب بها؛ لأنه قطعـة من الجسد. «مح»: قالوا: المراد تصغـير القلب بالنسبة إلـى باقى الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان لها. أقول: إنما سماه مضغة؛ لأن فيها معنى التحقير، والتكبير فيها أيضًا للتحـقير تعظيما لشأنـها، نحو قولهم: المرء بأصغـريه، قال الميدانى: يعنى بهـما القلب واللسان، وقيل لهما الأصغران ذهابا إلى أنهما أكثر ما فى الإنسان معنى وفضلا، كما قيل: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب. والجالب للباء معـنى القيام، كأنه قال: المرء يقوم معانيه بهما ويكمل بهما، وأنشد لزهير:

---

(١) البقرة: ١٨٧

٢٧٦٣ - * وعن رافِعِ بن خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وكسبُ الحَجّامِ خَبيثٌ». رواه مسلم.

٢٧٦٤- * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عنْ ثمنِ الكلب، ومَهر البغيّ، وحُلوان الكاهن. متفق عليه.

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

أقول: **إعادة حرف التنبيه** فى قوله: «ألا وهى القلب» بعد الإبهام فى قوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» تنبيه على فخامة شأنها وعظم موقعها، فمنزلة حرف التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثل، وكذا تكررها كل مرة بين الكلامين المتصلين إشعار بفخامة مدخولها.

نبه أولا أن لكل ملك من ملوك الدنيا حمىً يحميه من الأغيار، ونبه ثانيا أن الله تعالى حمىً يحميه من أن يقرب منه عباده ، ونبه ثالثا أن قلب كل ملك وأن جسده حماه ، فهو يحميه من إفساد الشيطان والنفس الأمارة، وكما أن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده، كذلك العكس، وصلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور ، فينعكس نوره إلى الجسد فيصدر منه الأعمال الصالحة، وهو المعني بصلاحهما، وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعًا للشيطان والنفس، فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم، وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر منه إلا المعاصي، وهو المراد بفسادهما. ثم إذا ساس القلب الجسد وهداه رشده استحق أن يكون وارث الأنبياء وخليفة الله فى حماه على عباده، يسوسهم ويكمل الناقصين منهم، ويوصلهم إلى جناب الله الأقدس، فحينئذ ترى الحديث بحراً لاساحل له. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن رافع: قوله: «ثمن الكلب خبيث» «قض»: الخبيث فى الأصل ما يكره لرداءته وخسته، ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع فاسترذله، كما يستعمل الطيب للحلال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (١) أى الحرام بالحلال، ولما كان مهر الزانية - وهو ما تأخذه عوضا للزنا-- حراما كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام. وكسب الحجام لما لم يكن حراما؛ لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه هو الثانى. وأما نهى بيع الكلب، فمن صححه كالحنفيَّة، فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام. «نه»: بغت المرأة تبغى بغاء - بالكسر- إذا زنت فهى بغي، جعلوا البغاء على زنة العيوب كالجران والشراد؛ لأن الزنا عيب. «فا»: **بغى فعول بمعنى فاعلة.**

قوله: «وحلوان الكاهن» «مح»: هو ما يعطاه على كهانته، يقال: حلوته حلوانا إذا أعطيته، قال الهروى: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة

---

(١)النساء : ٢

٢٧٦٥ - * وعن أبي حُجَيفةَ، أنَّ النبيَّ نهى ﷺ [عنْ] ثمنِ الدَّم، وثمنِ الكلب، وكسبِ البغيِّ، ولعَنَ آكلَ الرِّبا، وموكِلَه، والواشِمةَ، والمُستَوشِمةَ، والمصوِّرَ. رواه البخاريُّ.

ومشقة. والكاهن هو الذى يتعاطى الأخبار الكائنات فى مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار. وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار، ومنهم من يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة فيهم، وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم كاهنا، وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء إتيان كلهم، وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم.

قال الماوردى من أصحابنا فى الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة، ويؤدب الآخذ والمعطى. وأما النهي عن ثمن الكلب، فقال جماهير العلماء: إنه محمول على تحريم ثمنه وبطلان بيعه، وأن لاقيمة على متلفه، سواء كان معلما أولا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وعن مالك روايات، إحداها: أنه لايجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، وثانيتها :كقول أبى حنيفة، وثالثتها: كقول الجماهير.

الحديث السابع عن أبي حجيفة: قوله: «عن ثمن الدم» «حس»: بيع الدم لايجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهى تنزيه.

قوله: «آكل الربا» آخذه «وموكله» معطيه. «حس» لأنهما اشتركا في الفعل ، وإن كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتضما.

قوله: «والواشمة» «نه»: الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أو يخضر، وقد وشمت تشم وشما فهى واشمة. «والمستوشمة» هى التى تفعل ذلك بها. «مظ»: إنما نهى عنه؛ لأنه من فعل الفساق والجهال، ولأنه تغيير خلق الله . «مح»: قال فى الروضة: لو شق موضعا من بدنه، وجعل فيه دما*، أو وشم يده أو غيرها، فإنه ينجس عند الغرز. وفى تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجراح لايجرح ولا إثم عليه بعد التوبة.

قوله: «والمصور» «حس»: أراد به الذى يصور الحيوان دون من يصور صور الأشجار

---

* فى (ك) كلمة كأنها (ثاء) أو (شيئًا) ونحوها.

٢٧٦٦ - * وعن جابرٍ، أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عامَ الفَتحِ، وهوَ بمكةَ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمرِ، والمَيْتَةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ». فقيلَ: يارسولَ اللهِ! أرأيتَ شحومَ المَيْتَةِ؟ فإنَّه تُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدَّهَنُ بها الجلودُ، ويَستصبحُ [بها] النَّاسُ؟ فقال: «لا، هوَ حَرامٌ». ثمَّ قال عندَ ذلكَ: قاتلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ شُحومهَا أجملَوه، ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثمنَه». متفق عليه.

والنبات؛ لأن الأصنام التى كانت تعبد كانت على صور الحيوانات. «مظ»: يدخل فى النهى كل صورة مصورة فى رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعًا له، فأما الصور المصورة في الأوانى والقصاع فإنها تبع لتلك الظروف، بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفى الأنماط والستور، فبيعها صحيح.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «**وهو بمكة**» . بعد قوله: «يوم الفتح» نحو قولهم: رأيته بعيني وأخذته بيدي، والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كما مر. وذكر الله تعالى قبل ذكر رسول ﷺ توطئة لذكره إيذانا بأن تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى. لأنه رسوله وخليفته. قوله: «ويستصبح بها» **المغرب**: استصبح بالمصباح، واستصبح بالدهن، ومنه قوله: ويستصبح به أى ينور به المصباح. قوله: «فقال: لا، هو حرام» الضمير المرفوع راجع إلى مقدر بعد كلمة الاستخبار، وكلمة «لا» رد لذلك المقدر، وهو يحتمل أمرين: أحدهما: أخبرنى ، أحل انتفاع شحوم الميتة؟ وثانيهما: أحل بيعها؟ والثانى هو المراد.

«مح»: معنى قوله: «لا، هو حرام» لاتبيعوها؛ فإن بيعها حرام، فالضمير فى «هو» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، وعند الجمهور لايجوز الانتفاع به فى شىء من ذلك أصلا؛ لعموم النهى إلا ماخص، وهو الجلد المدبوغ، فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة من الخارج، كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه، بأن يجعل الزيت صابونا، أو يطعم العسل المتنجس النحل، والميتة الكلاب، والطعام الدواب. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النجس، إذا بينه. قال العلماء: وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفى الحديث أن نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق، فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم، فلم يقبلها النبي ﷺ.

وقال أصحابنا: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة فى منع بيع الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة. فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ، ففى صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي، ومنهم من جوزه اعتمادًا على الانتفاع برضاضها*، وتأول الحديث على مالاينتفع برضاضه، أو على كراهة التنزيه فى الأصنام خاصة.

---

* فى اللسان : رضاض الشىء فتاته.

٢٧٦٧ - * وعن عُمرَ [رضي اللهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمتْ عليهِمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعُوها». متفق عليه.

٢٧٦٨ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ والسنَّورِ. رواه مسلم.

٢٧٦٩ - * وعن أنسٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: حجَمَ أبو طَيْبَه رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاعٍ منْ تَـمْرٍ، وأمرَ أهلَه أنْ يُخَفِّفوا عنهُ منْ خراجِه. متفق عليه.

«حس»: فى الحديث دليل على أن من أراق خمر النصرانى، أو قتل خنزيراً له، أنه لاغرامة عليه؛ لأنه لاثمن لها فى حق الدين، وفى تحريم بيع الخمر والميتة، دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن كانت منتفعا بها فى الضرورة، كالسرقين، وفى تحريم بيع الأصنام، دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو كالطنبور والمزمار والمعازف، فإذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن حالتها يجوز بيع جواهرها وأصولها.

قوله: **«قاتل الله اليهود» «قض»: أى عاداهم، وقيل: قتلهم فأخرج في صورة المغالبة للمبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنه؛** فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله. قوله: «أجملوه» الضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، وأنشد ابن جنى:

كالفراخ نتفت حواصله

ويجوز أن يرجع إلى ماهو في معنى الشحوم وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها لم يخل بالمعنى، فهو نحو قوله تعالى: «فأَصَّدَّقَ وأكُن»(١) . «نه»: جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. «حس»: فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم، وأنه لايتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

الحديث التاسع والعاشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «والسنور» «حس»: هذا محمول على مالاينفع، أو على أنه نهى تنزيه، لكن يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه، صح البيع وكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور، إلا ماحكي عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث. وأما ما ذكره الخطابى، وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا، بل هو صحيح، رواه مسلم وغيره وقول ابن عبدالبر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط؛ لأن مسلما قد رواه فى صحيحه عن معقل بن عبدالله عن أبى الزبير وهما ثقتان.

الحديث الحادى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أن يخففوا» «مح»: فى الحديث جواز

---

(١) المنافقون: ١٠

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - * عن عائشةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ أطيَبَ ما أكلْتُم منْ كسبِكم، وإنَّ أوْلادَكم منْ كسبِكم». رواه الترمذيّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارميِّ: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجُلُ منْ كسْبِه، وإنَّ ولدَه منْ كسبِه». [٢٧٧٠].

٢٧٧١ - * وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يكسِبُ عبدٌ مالَ حَرامٍ، فيَتصَدَّقُ منه فيُقبلُ منه ؛ ولايُنفِقُ منه، فيُبارَكَ له فيهِ ولايتركُه خلفَ ظهرِه

مخارجة العبد برضاه، وحقيقتها أن يقول السيد لعبده: اكتسب، واعطنى من كسبك كل يوم كذا والباقى لك، فيقول العبد: رضيت به، وفيه إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية، وإباحة التداوى، وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب. وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون. وأبو طيبه - بهاء مهملة مفتوحة- عبد لبنى بياضة اسمه نافع، وقيل غيره.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنه: قوله: «وإن أولادكم من كسبكم» «فا» : إنما جعل الولد كسبًا؛ لأن الوالد طلبه وسعى فى تحصيله، والكسب الطلب والسعي فى طلب الرزق والمعيشة، ونفقة الوالدين على الولد واجبة، إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي، وغيره لايشترط ذلك، أقول: قوله: «من كسبكم» خبر «إن» و«من» ابتدائية، يعنى إن أطيب أكلكم أكلكم مبتدأ مما كسبتموه بغير واسطة أو بواسطة من كسب أولادكم، وتسمية الولد بالكسب مجاز.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «فيتصدق منه» عطف على «يكسب» وقوله: «فيقبل» مرفوع عطفًا على «فيتصدق» يعنى لايوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول، ويحتمل النصب جوابًا للنفي، على تقدير «أن» أى فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببًا للقبول، وقوله: «ولاينفق منه» عطف على قوله: «فيتصدق» على تقدير المعطوف لا الانسحاب، و«فيبارك» نصب على الجواب ، وكذا قوله: «ولايتركه» عطف على «فيتصدق» والحديث من **التقسيم الحاصر**؛ لأن من اكتسب المال، إما أن يدخر للآخرة فيتصدق منه أو

[٢٧٧٠] صحيح.

إلا كانَ زادَه إلى النَّارِ، إنَّ اللهَ لا يمحُو السَّيِّءَ بالسَّيِّءِ؛ ولكن يمحُو السَّيِّءَ بالحَسن، إنَّ الخَبيثَ لايمحُو الخَبيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنَّة»[٢٧٧١].

٢٧٧٢ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايدخلُ الجنَّةَ لحمٌ نبتَ منَ السُّحْت. وكلُّ لحمٍ نبتَ من السُّحْتِ كانتِ النَّارُ أولى بهِ». رواه أحمد، والدارميُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢٧٧٢].

لا، والثانى إما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا، والثانى هو ما ادخره لدنياه وأخده كنزًا لنفسه، فبين أن الحرام لايجديه ولاينفعه فيما قصده. وإنما عدل فى القرينة الأخيرة على ماهو عليه القرينتان؛ ليلوح إلى معنى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَيُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ- إلى قوله- يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ» (١) وأخرجه مخرج الحصر لا التعليل؛ ليقرره على سبيل التأكيد، وهو أقوى من التعليل؛ لأن من تصدق من الحرام يمدحه الناس، وإن لم يكن مقبولا عند الله، وكذا من أنفق فينفعه ظاهرًا، وإن لم يبارك فى العاقبة، لكن من مات وترك الحرام لم يكن له إلا النار، وهذا معنى قوله: «إلا كان زاده إلى النار» أى كان ذلك الكسب الحرام زوادته منتهية إلى النار». وقوله: «إن الله لايمحو السيء بالسيء» جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول، وهو مقدمة وتوطئة لقوله: «إن الخبيث لايمحو الخبيث» أى المال الحرام لايجدى ألبتة، عبر عن عدم النفع بالخبيث.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «من السحت» «نه:» «السحت» الحرام الذى لايحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أى يذهبها، والسحت الرشوة فى الحكم. أقول: أسند عدم دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه، إشعارًا بالعلِّيَة، وأنه خبيث لايصلح أن يدخل الطيب؛ ولذلك أتبعه بقوله: «النار أولى به» لأن الخبيث للخبيث. وفيه أن من تاب في الدنيا، وبدل الخبيث بالطيب يدخل الجنة، هذا على ظاهر الاستحقاق، أما إذا تاب الله عليه أو غفر له من غير توبة، وأرضى خصمه أو نالته شفاعة شفيع، فهو خارج من هذا الوعيد.

[٢٧٧١] أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٣٨٧).

[٢٧٧٢] أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٢١) من حديث جابر بن عبدالله أن النبىﷺ قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله من إمارة السوء، فذكره مطولا وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٩) بلفظ «يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت» والترمذى من حديث كعب مطولا وفيه: «إنه لايربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» وصححه الشيخ الألبانى (٥٠١). والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى «شعب الإيمان» ح (٥٧٦٢).

(١) التوبه: ٣٤

٢٧٧٣ - * وعن الحسنِ بن عليٍّ [رضي الله عنهما]، قال: حفظتُ منْ رسولِ الله ﷺ: «دَعْ ما يُرْيبُكَ إلى مالايُريبُكَ، فإنَّ الصدْقَ طُمَأْنينةٌ، وإنَّ الكذِبَ رِيبةٌ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ. والنسائيُّ. وروى الدارميُّ الفصلُ الأول[٢٧٧٣].

٢٧٧٤ - * وعن وابصةَ بن مَعْبدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ياوابصةُ! جئتَ تسألُ عنِ البرِّ والإثمِ؟» قُلتُ: نعمْ. قال: فجمعَ أصابعَه، فضربَ صدرَه، وقال: «استفْتِ نفسَكَ. استفْتِ قلبَكَ» ثلاثًا «البرُّ ما اطمأنَّتْ إليهِ النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ.

الحديث الرابع عن الحسن بن علي رضى الله عنهما: قوله: «دع مايريبك» «تو»: أى دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا عنه إلى مالاشك فيه، يقال: دع ذلك أي استبدله به. «نه»: الريب الشك، وقيل: هو الشك مع التهمة، يقال: رابنى الشىء وأرابنى بمعنى شككنى وأوهمنى الريبة فيه، فإذا استيقنته، قلت: ربنى بغير الف، ويروى هذا الحديث بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر. «غب»: الريب أن يتوهم فى الشىء أمرٌ ما، ثم ينكشف عما يوهم فيه، والإرابة أن يتوهمه، فينكشف خلاف ما توهم، ولذلك قيل: القرآن فيه إرابة وليس فيه ريب.

قوله: «فإن الصدق طمأنينة» «تو»: جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام، ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب فى الشىء فاتركه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فارتيابك فى الشيءِ منبيءٌ عن كونه باطلا، أو مظنة للباطل فاحذره. واطمئنانك إلى الشىء مشعر بكونه حقًا، فاستمسك به. والصدق والكذب يستعملان فى المقال والفعال، وما يحق أو يبطل من الاعتقاد، وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أوضار الذنوب وأوساخ الآثام.

الحديث الخامس عن وابصة: قوله: «عن البر والإثم» «نه»: «البر» بالكسر الإحسان، يقال بر يبر فهو بار وبر، وجمع البار بررة، وفى الغريبين «البر» اسم جامع للخير كله، ومنه قوله تعالى: «ولكنَّ البر من اتَّقَى » (١) والبر الزيادة فى الإحسان والاتساع فيه، وسميت البريَّةُ برية؛ لاتساعها، «والإثم» هو الذنب؛ وقد أثم الرجل بالكسر إثما ومأثما إذا وقع فى الذنب. قوله: «ماحاك» «نه»: أى أثر فيها ورسخ، يقال: مايحيك كلامك فى فلان، أى ما يؤثر ، والإثم ماحاك فى نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس، أى أثر فى قلبك وأوهمك أنه ذنب وخطيئة.

[٢٧٧٣] صحيح .

(١) البقرة: ١٧٧

والإثمُ ماحكَ في النَّفْسِ، وتردَّدَ في الصدْرِ، وإنْ أفْتاكَ النَّاسُ». رواه أحمدُ، والدارميُّ [٢٧٧٤].

«قض»: هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول؛ فإنه ﷺ أخبر عما فى ضمير وابصة قبل أن يتكلم به، والمعنى أن الشيء إذا أشكل عليك والتبس ولم تتبين أنه من أيِّ القبيلين هو؟ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختر لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لاشبهة فيه ولا ريبة، هذا طريقة الورع والاحتياط، وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن على رضي الله عنهما، ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس؛ للتقرير والتأكيد ؛ فإن النفس إذا ترددت فى أمر وتحيرت فيه وزال عنها القرار، استتبع ذلك العلاقة التى بينها وبين القلب، الذى هو المتعلق الأول لها، فتنتقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثرًا فيحدث فيه خفقان واضطراب، ثم ربما يسرى هذا الأثر إلى سائر القوى، فيحسن بها الحلال والحرام، فإذا زال ذلك عن النفس، وحدث لها قرار وطمأنينة، انعكس الأثر، وتبدلت الحال على مالها من الفروع والأعضاء. وقيل: المعنيُّ بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكرة المستقيمة، وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة؛ فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشر، فإن الشيءينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه؛ ويكون ملهمة للصواب فى أكثر الأحوال. «تو»: وهذا القول وإن كان غير مستبعد؛ فإن القول يحمله على العموم فيمن تجمعهم كلمة التقوى، وتحيطهم دائرة الدين أحق وأهدى.

أقول: ولعل هذا الوجه أرجح؛ لأن المراد من النفس هو القلب على **الاستعارة**؛ لأن الإنسان كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم بالقلب، ودل تكرير «استفت استفت» على اتحادهما، ثم إذا كرر ثلاث مراتٍ زاد التأكيد أضعافًا، فإذا حصل ذلك بعد ضرب جمع الكف على صدر وابصة مخاطبًا له «بنفسك» وأنه خطاب لمثل وابصة، ومن هو على صفته من شرف النفس وكرم الخلق، دل على أنه لاينبغى له أن يتجاوز نفسه إلى الغير، ولايستفتى إلا عن نفسه؛ ولذلك جاء بقوله: «وإن أفتاك الناس» فإنها شرط قطع عن الجزاء، تتميما للكلام السابق وتقريرًا له على سبيل المبالغة. وقيل: الضمير في «صدره» يعود إلى رسول الله ﷺ ، وقد أوهمه قوله: «قال» ويجوز أن يكون من كلام الراوي غير وابصة، وهو أولى بسياق المعنى كما مر.

فإن قلت: سياق الحديث الأول فى الصدق والكذب، وهذا فى البر والإثم، فكيف وردا فى باب الكسب؟ وأى مناسبة بينهما؟ قلت: قوله: «طمأنينة» كالبيان والتفسير للصدق؛ فلا يراد به المتعارف بل أعم، فهو حينئذ من باب عموم **المجاز**، ويشتمل على الصدق فى المقال والفعال، ومن الفعال طلب كسب الحلال ، والكذب يقابله الكذب فى المعنى.

[٢٧٧٤] صحيح .

٢٧٧٥ - * وعن عطـيَّةَ السَّعـدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايبلُغُ العَبْدُ أن يكونَ منَ المتَّقينَ حتى يدَعَ مالا بأسَ بِهِ حَذَرًا لما بِهِ بأسٌ». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه[٢٧٧٥].

«غب»: الصدق والكذب أصلهما في القول، وقد يستعملان فى كل ما يحق ويحصل فى الاعتقاد، نحو صدق ظنى وكذب، وفى أفعال الجوارح، فيقال: صدق فى القتال إذا أوفى حقه، وكذب في القتال إذا كان بخلاف ذلك، قال تعالى: ﴿وَالذى جَاءَ بالصِّدْقِ وَصَدَّقَ به﴾ (١) أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا، ويعبر عن كل فعل فاضل ظاهرًا وباطنًا بالصدق - انتهى كلامه- فقس على هذا قوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس» فإن «ما اطمأنت» تعريف لـ «البر»، فلا يراد به الإحسان المطلق ، بل ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر فى الصدق.

الحديث السادس عن عطية: قوله: «أن يكون من المتقين» ظرف «يبلغ» على تقدير مضاف أى بلغ درجة المتقين، يقال: بلغت المكان وصلت إليه، والتركيب من باب قوله تعالى: ﴿إِنِّى لِعَمَلِكُمْ مِنَ القالين﴾(٢) يعنى ممن له مساهمة مع المتقين فى هذه الصفة، وأن الوصف كاللقب المَشهود له، وإنما جعل المتقى من يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس؛ لأن المتقى فى اللغة اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتقى، والوقاية فرط الصيانة، ومنه فرس واق، وهذه الدابة تقي من وجاها، إذا أصابها ضلع من غلظ الأرض ورقة الحافر، فهى تقى حافرها أن يصيبها أدنى شيء يؤلمه، وهو فى الشريعة الذى يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك.

وقيل: التقوى علي ثلاث مراتب: الأولى: التوقى عن عذاب الخلد بالتبرؤ عن الشرك، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمهمْ كلمةَ التَّقوَى﴾(٣). والثانية: التجنب عن كلِ ما يؤثم من فعل أو ترك، حتى الصغائر عند قوم، وهو المتعارف بالتقوى فى الشرع، والمعنيُّ بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهلَ القُرَى آمَنُوا واتَّقوا﴾(٤) والثالثة: أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق، ويتبتل بشراشره إلى الله ، وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله: ﴿اتقُوا الله حقَّ تقاته﴾ (٥) والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية، فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة. والله أعلم. واللام فى «لما به بأس» بيان لـ «حذرًا» لاصلة؛ لأن صلته «من» ونحوه قوله تعالى: ﴿هيْتَ لَكَ﴾(٦) وقوله : ﴿لمن أراد أن يتم الرضَاعة﴾(٧) كأنه قيل: حذرًا لماذا؟ فقيل: لما به بأس. وهذا الحديث أبلغ وأجمع من الحديثين السابقين عليه.

[٢٧٧٥] إسناده حسن .

(١) الزمر : ٣٣ (٢)الشعراء: ١٦٨ . (٣) الفتح: ٢٦. .

(٤) الأعراف:٩٦ (٥) آل عمران: ١٠٢ . (٦) يوسف: ٢٣.

(٧) البقرة:٢٣٣ .

٢٧٧٦ - * وعن أنسٍ، قال: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الخمرِ عشْرةً: عاصِرَها، ومُعتصِرَها، وشارِبها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إليهِ، وساقِيَها، وبائِعَها، وآكلَ ثمنِها، والمشتَرِي لها، والمشترى لهُ. رواه الترمذي، وابن ماجه[٢٧٧٦].

٢٧٧٧ - * وعن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لعنَ اللهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبْتاعَها، وعاصِرَها، ومُعتصِرَها، وحامِلها، والمحمولةَ إليه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٢٧٧٧]

٢٧٧٨ - * وعن مُحيِّصةَ، أنَّه استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ في أجرةِ الحجَّامِ، فنهاهُ، فلمْ يزلْ يستأذِنُه، حتى قال: «اعلِفْهُ ناضِحَك، وأطعِمْه رقيقَكَ». رواه مالك، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٧٧٨]

٢٧٧٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الزَّمارةِ. رواه في «شرح السنَّة». [٢٧٧٩]

الحديث السابع والثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ومعتصرها» الجوهرى: عصرت العنب واعتصرته وانعصر، وقد اعتصرت عصيراً أى اتخذته. «شف»: العاصر قد يكون عصره لغيره، والمعتصر الذى يعصر الخمر لنفسه، كقولك: كال واكتال وقصد واقتصد.

أقول: قوله: «لعن فى الخمر» معناه فى شأنها وبسببها، لعن من سعى فيها سعيًا ما على ماعدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما، وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة بأى وجه كان، ومن باع العنب من العاصر وأخذ ثمنه، فهو أحق باللعن، وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر، وباعوا ماهو أصل لها ممن علموا أنه يتخذها خمراً، لايبعد أن يكونوا ممن قيل فيه: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها»*.

الحديث التاسع عن محيصة: قوله: «ناضحك» الناضح الجمل الذي يستقى به الماء قوله: «فنهاه» «مح»: هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنيِّ الاكتساب، وللحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق بين الحر والعبد؛ فإنه لايجوز للسيد أن يطعم عبده ما لايحل.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الزمارة» قال أبو عبيد: تفسيره فى الحديث أنها الزانية ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه، ولا أدرى من أى شيءٍ أخذ، وقد نقل

[٢٧٧٦] صحيح الترمذى (١٠٤١)، صحيح ابن ماجه (٣٣٨١).
[٢٧٧٧] صحيح الجامع (٥٠٩١)، صحيح الترمذى (٣١٢١).
[٢٧٧٨] صحيح الترمذى (١٠٢٧)، صحيح ابن ماجه (٢١٦٦).
[٢٧٧٩] وأخرجه البيهقى ٦/١٢٦ من حديث أبى معمر عن عبدالوارث عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة به، مالك فى «الموطأ» ٢/٦٥٦، والبخارى ٤/٣٥٣ كلاهما فى البيوع: باب ما جاء فى ثمن الكلب ومسلم (١٥٦٧)، بلفظ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن».
* صحيح.

٢٧٨٠ - * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتبيعُوا القَيْنات، ولاتشتَروهُنَّ، ولاتُعلِّمُوهُنَّ، وثمنُهُنَّ حرامٌ، وفي مثلِ هذا نزلتْ: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يشتَري لهْوَ الحَديث﴾». (١) رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليٌّ بن يزيد الرَّاوي يضعَّفُ في الحديث. [٢٧٨٠]

وسنذكرُ حديثَ جابرٍ: نهَى عنْ أكلِ الهِرّ في باب «ما يَحِلُّ أكلُه» إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

الهروى عن الأزهرى أنه قال: يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غناء زمير أى حسن، ويقال: زمر إذا غنى، وزمر الرجل إذا ضرب المزمار فهو زمَّار، ويقال للمرأة: زامرة. قيل: ويحتمل أن يكون تسمية الزامرة زمارة؛ لأن الغالب على الزوانى اللاتى اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة، كونهن مغنيات، وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الراء على الزاى، وهى التى تومئ بشفتيها وعينيها، والزاوني يفعلن ذلك، قال الشاعر:

رمزت إليَّ مخافة من بعلها　　　من غير أن يبدو هناك كلام

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة: قوله: «القينات» الجوهرى: القينة الأمة مغنية كانت أو غيرها من التقيين وهو التزيين، وسميت بذلك لأنها تصلح البيت وتزينه.

«تو» : وفى الحديث يراد بها المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية، فلا وجه للنهى عن بيعها وشرائها. «قض»: النهى مقصور على البيع والشرى لأجل التغنى، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع مافيه من الضعف للطعن في رواية مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النَّبَّاذ؛ لأنه إعانة وتوسل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح.

قوله: «لهو الحديث» الإضافة فيه بمعنى «من» للبيان، نحو جبة خز، وباب ساج، أى يشترى اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره، والمراد بـ «الحديث» الحديث المنكر، فيدخل فيه نحو التسمر بالأساطير، والأحاديث التى لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك، نزلت في النضر بن الحارث كان يشترى المغنيات ليضل عن سبيل الله.

[٢٧٨٠] ضعيف.

(١) لقمان : ٦

الفصل الثالث

٢٧٨١ - * عن عبدالله [بنِ مسعود] ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طلبُ كسْبِ الحلالِ فَريضةٌ بعدَ الفريضةِ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢٧٨١].

٢٧٨٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما]، أنَّه سُئِلَ عنْ أجرةِ كتابةِ المُصحف. فقال: لا بأسَ، إنما هم مُصورونَ، وإنَّهم إنما يأكلونَ منْ عملِ أيديهِمْ. رواه رزين.

٢٧٨٣ - * وعن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: قيلَ : يارسولَ الله! أيُّ الكسْبِ أطيَبُ؟ قال: «عملُ الرجلِ بيدِه ، وكلُّ بيعٍ مبرُورٍ» رواه أحمد.[٢٧٨٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «فريضة بعد الفريضة» يحتمل معنيين: أحدهما: بعد الفريضة المعلومة عند أهل الشرع، وثانيهما: فريضة متعاقبة بعضها يتلو البعض، أى لاغاية لها؛ لأن طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «مصوِّرون» الصورة الهيئة والنقش، والمراد هاهنا النقش، وفى «إنما» إشعار بالمجموع؛ لأنه أثبت النقش ونفى المنقوش، والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء، والكتابة، والمكتوب، فالمقروء، والمكتوب هو القديم، والكتابة والقراءة ليستا من القديم؛ لأنهما من أفعال القارىء والكاتب، فلما نظر السائل إلى معنى المقروء والمكتوب، وأنهما من صفات القديم، عظم شأنه بأن يأخذ الأجرة، وحبث نظر ابن عباس رضى الله عنهما إلى الكتابة والقراءة، وأنهما من صفات الإنسان جوزها.

«حس»: قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ (١) يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم، وعلمهم به كل ذلك محدث، والمذكور المتلو المعلوم غير محدث، كما أن ذكر العبد لله محدث، والمذكور غير محدث. وروى عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿قرآنًا عربيًا غير ذي عوج﴾(٢) قال: غير مخلوق.

الحديث الثالث عن رافع: قوله: «مبرور» أى مقبول فى الشرع بأن لايكون فاسدًا ، أو عند الله بأن يكون مثابًا به.

[٢٧٨١] إسناده ضعيف ، وانظر الضعيفة (٣٦٢٢).

[٢٧٨٣] المسند ٤/ ١٤١ ورواه أيضًا البيهقى بنحوه ٥/ ٢٦٣، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٠٣٣) بلفظ (أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)

(١) الأنبياء : ٢. (٢) الزمر: ٢٨.

٢٧٨٤ - * وعن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، قال: كانتْ لمقدام [بنِ] معدي كربَ جاريةٌ تبيعُ اللَّبَنَ. ويقبضُ المقدامُ ثمنَه، فقيل له: سُبحانَ اللهِ! أتبيعُ اللّبنَ؟ وتقبِضُ الثَّمنَ؟ فقال: نعمْ! وما بأسٌ بذلك، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ليأتينَّ على النَّاسِ زمانٌ لاينفعُ فيهِ إلا الدّينارُ والدِّرْهَمُ» رواه أحمد. [٢٧٨٤]

٢٧٨٥ - * وعن نافعٍ، قال: كنتُ أجهزُ إلى الشامِ، وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراقِ، فأتيتُ إلى أُمِّ المؤْمنينَ عائشةَ، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنينَ! كنتُ أجهزُ إلى الشامِ فجهَّزتُ إلى العراقِ. فقالتْ: لاتفعلْ! مالكَ ولمتجرِكَ؟ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا سبَّبَ اللهُ لأحدِكم رِزْقًا منْ وجهٍ فلا يدعْه حتى يتغيرَ له، أوْ يتنكَّرَ له» رواه أحمد، وابن ماجه.

الحديث الرابع عن أبى بكر رضى الله عنه: قوله: «أتبيع اللبن» يجوز أن يكون «تبيع» مسندا إلى الجارية على الحقيقة ، أنكر بيع الجارية اللبن وقبض المقدام ثمنه، فالإنكار متوجه إلى معنى الدناءة، أيْ أترضى بفعل الجارية الدنيئة شيئًا دنيئًا فتقبضه؟ وأن يكون مسندا إلى المقدام على **المجاز**، فالإنكار متوجه إلى البيع والقبض معًا، وقوله: «نعم» جواب عن معنى الإنكار، أيْ أترضى بهذا الفعل الدنيء؟ فقال: «نعم» ، وتنزيل الجواب على الوجه الأول أولى، ويؤيده تأكيده بقوله: «وما بأس بذلك» و«ما» فى قوله: «ما بأس» بمعنى «ليس» وهو يقتضى أن يكون «بأس» مرفوعًا به، ولم تجيء «ما» بمعنى «لا» التى لنفى الجنس، اللهم إلا على **الاستعارة**؛ فإنها غير متوقفة على السماع.

قوله: «لاينفع فيه إلا الدينار والدرهم» معناه لاينفع الناس شيءٌ، إلا الكسب، إذ لو تركوه لوقعوا فى الحرام، كما رويَ عن بعضهم، وقيل له: إن التكسب يدنيك من الدنيا، قال: لئن أدنانى من الدنيا لقد صاننى عنها، وكان السلف يقولون: اتجروا واكتسبوا؛ فإنكم فى زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه. وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها: لولاها لتمندل بى بنو العباس، أى لجعلوني كالمنديل يمسحون بى أوساخهم.

الحديث الخامس عن نافع: قوله: «أجهز» «نه»: فى الحديث «من لم يغز ولم يجهز غازيًا» تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى الغزو - انتهى كلامه- وفى هذا الحديث مفعوله محذوف، أى كنت أجهز وكلائى ببضاعتى ومتاعى إلى الشام. قوله: «ولمتجرك» عطف تفسيرى لقوله: «لك» على طريقة قوله: أعجبنى زيد وكرمه، والمعنى ما تصنع بمتجرك الذى تركته وكانت البركة فيه. و«أو» فى قوله: «أو يتنكر» يجوز أن يكون من شك الراوى أو

[٢٧٨٤] أخرجه أحمد فى المسند ١٣٣/٤، ورجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح،قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

٢٧٨٦ - * وعن عائشةَ، قالت: كان لأبي بكرٍ [رضي الله عنه] غُلامٌ يُخرِّجُ له الخَراجَ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خَراجِه، فجاءَ يومًا بشيءٍ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: تدْري ماهذا؟ فقال أبو بكرٍ: وماهو؟ قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسان في الجاهليَّة، وما أحسِنُ الكهانةَ إلا أنى خدَعتُه، فلقينى فأعطاني بذلكَ، فهذا الذي أكلتَ منهُ. قالتْ: فأدخلَ أبو بكرٍ يدَه، فقاءَ كلَّ شيء في بطنِه. رواه البخاريُّ.

٢٧٨٧ - * وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايدخلُ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بالحرامِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٧٨٧]

٢٧٨٨ - * [وعن زيدِ بن أسلَمَ، أنَّه قال: شربَ عُمَرُ بنُ الخطابِ لبنًا، وأعجبَه، وقال للَّذي سَقاهُ: منْ أيْنَ لكَ هذا اللبنُ؟ فأخبرَه أنَّه وردَ على ماء قدْ سمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ منْ نَعمِ الصَّدَقة وهُم يَسقُونَ، فحلبُوا لي منْ ألبانِها، فجعلتُه في سقائي، وهوَ هذا. فأدخلَ عمرُ يدَهُ فاستْقاءَه. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٧٨٨]

٢٧٨٩ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: مَنِ اشترى ثوبًا بعشرة دراهَم وفيه درْهمٌ حرامٌ، لمْ يقبل اللهُ له صلاةً مادامَ عليهِ، ثمَّ أدخلَ أصبعيْهِ في أُذُنَيْهِ وقال: صُمَّتا إن

للتنويع، والمراد بالتغيير حينئذ عدم الربح، وبالتنكير خسران رأس المال بسبب الحوادث، وفيه أن من أصاب من أمر مباح خيرًا، وجب عليه ملازمته، ولايعدل منه إلى غيره إلا لصارف قوى، لأن كلا ميسر لما خلق له.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الخراج» على تقدير مضاف،أى يكسب له مال الخراج، والخراج هو الضريبة على العبد بما يكسبه، فيجعل لسيده شطرًا من ذلك، والاستثناء فى قوله: «إلا أنى خدعته» منقطع، يعنى لم أكن أجيد الكهانة، لكنى خدعته، وإنما قاء أبو بكر رضى الله عنه؛ لكونه حلوانا للكاهن لا للخادع.

الحديث السابع والثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لم يقبل الله تعالى له صلاة» كان الظاهر أن يقال: منه، لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة، مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة فى الدار المغصوبة. قوله: «صمتا» الأظهر أن تكون مفتوحة الصاد، وإذا صح ضمها، فعلى معنى سد تا من قولهم: صممت القارورة أى سددتها، وهو دعاء على أذنيه تأكيدًا وتقريرًا لإثبات السماع على منوال قولهم: سمعته بأذنى، واسم «كان» النبى ﷺ وخبره

[٢٧٨٧] فى شعب الإيمان للبيهقى (٥٧٦٢) «لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت».
[٢٧٨٨] رواه البيهقى فى شعب الإيمان ٥/ ٥٧٧١.

لم يكُنِ النبيُّ ﷺ سمعتُه يقوله. رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إِسنادُه ضعيف. [٢٧٨٩]

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ - * عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رحمَ اللهُ رجلاً سمحًا إِذا باعَ وإِذا اشْترى وإِذا اقْتضى» رواه البخاري.

٢٧٩١ - * وعن حذيفةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رجلاً كانَ فيمن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحَه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظرْ. قال: ما أعلمُ شيئًا، غير أني كنتُ أبايع النَّاس في الدُّنيا وأجازيهم فأنظرُ الموسِرَ، وأتجاوزُ عن المعسرِ؛ فأدخلهُ اللهُ الجنَّةَ» متفق عليه.

«سمعته» نحو زيد ضربته، وزيد انطلق أبوه، وهو من الإسناد السببى؛ لأن الخبر مسند إلى متعلق المبتدأ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله، وهو قوله: «صمتا» وهو أبلغ من لو قيل: إن لم أكن سمعت النبى ﷺ يقول. قال ابن جني: قالوا: زيد ضربته أبلغ من ضربت زيدا؛ فإنهم قدموا المفعول؛ لأن الغرض هنا ليس ذكر الفاعل، وإنما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره، ثم لم يقنع بذلك حتى أزالوه عن لفظ الفضلة، وجعلوه رب الجملة لفظًا، فرفعوه بالابتداء، وصار قوله: ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به- انتهى كلامه- وكذلك فى الحديث القصد صدور هذا القول من النبى ﷺ وهو المهتم بشأنه، وسماعه منه تابع له، وعلى عكس هذا لو قيل: سمعت النبى ﷺ يقول.

باب المساهلة فى المعاملة

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «سمحًا» أى سهلا، وهو **صفة مشبهة تدل علي الثبوت**؛ فلذلك كرر أحوال البيع والشرى والتقاضى. الجوهرى: سَمَحَ به أى جاد به، وسُمِحَ بالضم فهو سمح وامرأة سمحة، والمسامحة المساهلة. «قض»: رتب الدعاء عليه؛ ليدل على أن السهولة والتسامح فى المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء؛ ولكونه أهلا للرحمة. و«الاقتضاء» التقاضى وهو طلب قضاء الحق.

الحديث الثانى عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «فقيل له» «مظ»: هذا السؤال منه كان فى القبر. أقول: يحتمل أن يكون «فقيل» مسندًا إلى الله تعالى، وأن يكون فى القيامة لقوله بعد

[٢٧٨٩] ضعيف.

٢٧٩٢- * وفي روايةٍ لمسلم نحوه عن عقبةَ بنِ عامرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاري «فقال اللهُ: أنا أحق بذا منكَ، تجاوزوا عن عبدي».

٢٧٩٣ - * وعن أبي قتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم وكثرةَ الحلفِ في البيعِ فإنَّهُ ينفقُ ثمَّ يمحَقُ» رواه مسلم.

٢٧٩٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الحَلف منفَقَةٌ للسلعةِ، ممحقةٌ للبركةِ» متفق عليه.

ذلك: «أبايع الناس فى الدنيا». وقوله: «فأدخله الله الجنة» والفاء فى «فقيل» عاطفة على مقدر، أى أتاه الملك ليقبض فقبضه فبعثه الله تعالى، فقال له فأجابه، فأدخله الله الجنة. وعلى التقدير الأول فقبض وأدخل القبر، فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه، فقيل له ذلك، وينصر هذا الوجه الرواية الأخرى «تجاوزوا عن عبدى». قوله: «وأجازيهم» الجوهرى: جزى عنى هذا الأمر أى قضى، وتجازيت دينى على فلان إذا تقاضيته، والمتجازى المتقاضى. «مح»: فيه فضل إنظار المعسر والوضع عنه قليلا أو كثيرًا، وفضل المسامحة فى الاقتضاء من الموسر، وفيه عدم احتقار أفعال الخير، فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة.

الحديث الثالث عن أبى قتادة رضي الله عنه: قوله: «إياكم وكثرة الحلف» «إياكم» منصوب على التحذير أى اتقوا أنفسكم عن إكثار الحلف، وإيثار الحلف عن أنفسكم، كرره للتأكيد والتنفير، والنهي عن كثرة الحلف فيه لايقتضي جواز قلتها؛ لأن النهى وارد على أهل السوق، وعادتهم كثرة الحلف، كقوله تعالى: ﴿لاتأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ (١).

و«ثم» فى «يمحق» يجوز أن تكون للتراخى فى الزمان، يعنى وإن أنفق اليمين السلعة حالا فإنه يذهب بالبركة مآلا، كقول ابن مسعود: الربا وإن كثر إلى قل، وأن تكون للتراخى فى الرتبة، يعنى أن محقه البركة حينئذ أبلغ من الإنفاق، والمراد من محق البركة عدم انتفاعه به دينًا ودنيا.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «منفقة للسلعة ممحقة» «مح»: بفتح أولهما وثالثهما، وتسكين ثانيهما. «نه»: «منفقة للسلعة» أى مظنة لنفاقها وموضع له، والمحق النقص والمحو والإبطال، «وممحقة» مفعلة منه أى مظنة له أو مجزاة به.

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

٢٧٩٥ - * وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «ثلاثةٌ لايكلمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ ولاينظرُ إليهم ولايُزكيهِمْ، ولهم عذابٌ أليم» قال أبو ذرّ: خابوا وخسِروا مَنْ هُم؟ يارسول الله ! قال: «المسبلُ، والمنَّانُ، والمنفقُ سلعتَه بالحلفِ الكاذبِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - * عن أبي سعيد، قال: قالَ رسول الله ﷺ : «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ معَ النبيينَ والصّديقينَ والشهداءِ» رواه الترمذي، والدارقطني. [٢٧٩٦]

الحديث الخامس عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «المسبل» هو الذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبرًا واختيالا. قوله: «والمنان» «نه»*: «المنان» يؤول على وجهين، أحدهما: من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة، وهى إن وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر، وإن وقعت فى المعروف كدرت الصنيعة، وقيل: هو من المن وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن لك لأجرًا غير ممنون﴾(١) أى غير منقوص ، ومنه سمى الموت منونا؛ لأنه ينقص الأعداد، والمنفق بالتخفيف.

أقول: إنما جمع الثلاثة فى قرن واحد؛ لأن مسبل الإزار وهو المتكبر الذي يترفع بنفسه على الناس، ويحط من منزلتهم ويحقر شأنهم، والمنان إنما يمن بعطائه السائل لما رأى من فضله وعلوه على المعطى له، والحالف البائع يراعى غبطة نفسه، والهضم من حق صاحبه، والحاصل من المجموع عدم المبالاة بالغير وإيثار نفسه عليه، ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات إليه، كما لوح ﷺ بقوله: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة» إلى آخره. فإن قلت: مرتبة الجزاء أن يؤخر عن الفعل، فلم قدم ذكره فى الحديث؟ قلت: ليفخم شأنه ويهول أمر مرتكبيه فى خَلَدِ السامع، فيذهب بنفسه كل مذهب، ومن ثم قال أبو ذر: «خابوا وخسروا من هم»، ولو قيل: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف لايكلمهم الله ، لم يقع هذا الموقع، ونظيره قول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «مع النبيين والصديقين» بعد قوله:

[٢٧٩٦] ضعيف الجامع ٢٥٠٠.

(١) القلم: ٣.

* وفى (ك) [حس].

٢٧٩٧ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب[٢٧٩٧].

٢٧٩٨ - * وعن قيس بن أبي غرزَة، قال: كنَّا نُسمَّى في عهدِ رسولِ الله ﷺ السماسرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: «يامعشرَ التُّجارِ! إِنَّ البيعَ يحضُرُهُ اللَّغوُ والحلفُ فشُوبوه بالصدقة»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢٧٩٨].

«التاجر الصدوق الأمين» حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو من قوله تعالى: ﴿**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**﴾(١) وذلك أن اسم الإشارة يشعر أن مابعده جدير بمن قبله؛ لاتصافه بصفة إطاعة الله ورسوله. وإنما قلنا: إن الوصف مناسب للحكم؛ لأن «الصدوق» بناء مبالغة من الصدق كالصدِّيق، وإنما يستحق التاجر هذا الوصف إذا كثر تعاطيه الصدق قولا وفعلا، وهذا أخص أوصاف النبيين، وكذلك «الأمين» بناء مبالغة فحكمه حكم الصدوق؛ لأن الأنبياء ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو ولاعجب لمن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء، وقليل ماهم، وقد سبق فضل الكسب الحلال ونفعه لصاحبه، وسرايته إلى عموم الخلق فى أول باب الكسب.

الحديث الثانى عن قيس: قوله: «السماسرة» «نه»: هى جمع سمسار وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو فى البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشرى، قوله: «باسم هو أحسن» وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف فى رأس المال طلبًا للربح، والسمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال تعالى: ﴿**هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب**﴾(٢) وقوله: ﴿**تجارة لن تبور**﴾(٣) و﴿**تجارة عن تراض**﴾ (٤). قوله: «اللغو» هو من الكلام مالا يعتد به، وهو الذى يورد لا عن روية وفكر، فيجرى مجرى [اللَّغَا]*، وهو صوت العصافير. قوله: «فشوبوه» «نه»:

[٢٧٩٧] إسناده ضعيف.

[٢٧٩٨] إسناده صحيح.

(١) النساء: ٦٩. (٢) الصف: ١٠.

(٣) فاطر: ٢٩. (٤) النساء: ٢٩.

* «اللَّغَا» السقط وما لايعتد به من كلامٍ وغيره، ولا يُحْصَل منه على فائدةٍ ولا نفعٍ.

٢٧٩٩ - * وعن عبيد بنِ رفاعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «التجارُ يُحشَرونَ يومَ القيامةِ فُجَّارًا، إلا من اتَّقى وبرَّ وصَدَق» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٢٧٩٩]

٢٨٠٠ - * وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البَراء.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [٢٨٠٠].

[وهذا الباب خال من **الفصل الثالث**]

فى الحديث «لاشوب ولا روب» أى لاغش ولاتخليط فى شرى أو بيع، وأصل الشوب الخلط، والروب من اللبن الرائب لخلطه بالماء، أقول: ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة فى النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، أمر بالصدقة ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعار بكثرة التصدق؛ فإن الماء القليل الصافى لايكتسب من الكدر إلا كدورة. وقيل: إن اللغو والحلف يوجبان سخط الله تعالى، والصدقة تطفئ غضب الرب، ولفظ الشوب لايساعد على هذا المعنى.

الحديث الثالث عن عبيد: قوله: «التجار» «قض»: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم إلا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا هذا الحديث على ما قبله،وعللوا الفجور باللغو والحلف، فهلا حملوه على حديث أبي سعيد «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين» لأن الفجار قوبل بالأبرار في قوله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم**﴾(١) وقوله: ﴿**إن كتاب الفجار لفي سجين**﴾(٢) وقوله: ﴿**إن كتاب الأبرار لفي عليين**﴾(٣) فمن تحرى الصدق والأمانة في تجارته، كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما، كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين. «غب»: أصل الفجر شق الشيء شقًّا واسعًا، قال تعالى: ﴿**وفجرنا خلالهما نهرًا**﴾(٤) والفجور شق ستر الديانة، يقال: فجر فجورًا فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة.

[٢٧٩٩] ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه ٤٦٧، وغاية المرام ١٣٨.

[٢٨٠٠] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) الانفطار: ١٣- ١٤.
(٢) المطففين: ٧.
(٣) المطففين: ١٨.
(٤) الكهف: ٣٣.

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «المتبايعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِهِ مالم يتَفرَّقا إلا بَيْعَ الخيارِ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إذا تبايعَ المتبايعانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعهِ مالمْ يتَفرَّقَا أو يكونَ بيعُهما عن خيارٍ، فإذا كانَ بيعُهما عن خيارٍ فقد وجَبَ».

باب الخيار

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالخيار» خبر لقوله: «كل واحد» أي محكوم بالخيار، والجملة خبر لقوله: «المتبايعان». «نه»: هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه. «تو»: اختلف العلماء في معنى قوله: «ما لم يتفرقا» فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفريق إلا التميز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**﴾(١) وأما تسميتهما بالمتبايعين، فيصح أن يكون بمعنى المتساومين، وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه.

«قض»: المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان وعليه إطباق أهل اللغة. وإنما سُميَ الطلاق تفرقًا في قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**﴾(١) لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان. ومن نفى خيار المجلس، أَوَّلَ التفرق بالتفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين على المتساومين؛ لأنهما على صدد البيع، فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه، مع أن هذا الحديث [روای]* البخاري وغيره من أئمة الحديث، وأوردوه بعبارة تأبى قبول هذا التأويل، ومن ذلك ما أورده في الحسان «وإلا بيع الخيار» استثناء عن مفهوم الغاية، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار أيْ بيعًا شرط فيه الخيار، فإن الخيار بعدُ باق إلى أن يمضى الأمد المضروب للخيار

---

(١) النساء: ١٣٠

* كذا فى الأصول. ولعل الصواب «رواه». إذ هو الأشبه. والله أعلم.

وفي رواية للترمذي: «البيِّعانِ بالخيارِ مالم يَتفرَّقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقولَ أحدُهما لصاحبِهِ: اخترَ» بدل «أو يختاراَ».

٢٨٠٢ - * وعن حكيمِ بنِ حزام، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ

المشروط. وقيل: الاستثناء من أصل الحكم؛ والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به، والأول أظهر لقلة الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به. وقيل: معناه إلا بيعًا جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد. أقول: وظهر من هذا أن «أو» في قوله: «أو يختارا» مثلها في قولك: لزمتك أو تعطيني حقي إلا أن تختار.

«تو»: قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» المراد منه عند من لايرى خيار المجلس خيار الشرط، وقد أنكر الخطابي على هذا التأويل، وصرح القول بفساده، وقال: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخيار، فلا يجوز أن يكون ما استثني عنه إثباتًا مثله. وكأن هذا القول صدر منه من غير روية؛ لأن في قوله: «ما لم يتفرقا» دليلا ظاهرًا على نفي الخيار بعد وجوب البيع، فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي.

أقول: أجاب القاضي عنه للخطابي، وبين المستثنى منه المثبت بقوله:ولزم العقد، وهو المعنيُّ بقوله: «إلا بيع الخيار» استثناء عن مفهوم الغاية، وهو الحق؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره. هذا من حيث الاجتهاد، وأما النص فلا يساعد إلا وجوب البيع، ونفي الاختيار إما بالشرط أو بلفظ اختر؛ لأن الروايات التالية بيان له، ولا يجوز العدول عن بيان الرسول لمراده من كلامه إلى الاحتمال.

«مح»: اتفق أصحابنا على أن المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله، وممن رجحه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها. والله أعلم.

الحديث الثاني عن حكيم: قوله: «فإن صدقا وبينا» «مح» و«مظ»: يعني فإن صدق البائع في صفة المبيع، وبين ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع «بورك» أي كثر نفع البائع من الثمن ونفع المشتري في المبيع، «وإن كتما» عيب متاعهما وكذا

مالمْ يتفرَّقا، فإنْ صدقَا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما» متفق عليه.

٢٨٠٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدعُ في البيوعِ. فقال: «إذا بايعتَ فقلْ: لاخِلابةَ» فكانَ الرجلُ يقوله. متفق عليه.

في صفات ذلك، «محقت» أي نفيت وأزيلت بركة بيعهما.

أقول: قوله: «فإن صدقا» هذا القيد فيه إشعار بأن علة شرعيةِ خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع من الوقوف على عيبه، أو أن له غرضًا ما فيه، أو أنه يغبن فيه ولا يعلم، وليس له في المبيع ما قصده من الغرض، فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه من بيان العيب، وعدم حصول الغرض منه، فإن كتم ذلك ولم يبين خانه، ومن نفى خيار المجلس أبطل هذا الغرض.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إني أخدعُ في البيوع» «قض»: ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، وقد صُرِّحَ به في بعض الروايات و«الخلابة» الخداع، يقال: خلبت الرجل خلابة إذا خدعته، والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار؛ لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول ﷺ عليه ولم يأمره بالشرط، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار، وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد، ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل، فيضاهي ما إذا شرط وصفًا مقصودا في المبيع فبان خلافه، وهو قول أحمد. وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن، فمنهم من خصص الحديث بحبان، ومنهم من قال: إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة، تحريضًا للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلابة، فإنه روي أنه ﷺ قال: له: «قل لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام» وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن، بل للشارط فسخه في المدة المضروبة، سواء كان فيه غبن أولم يكن، وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن.

«تو»: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها، فيمتنع بذلك عن مظان الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم المسلم، وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم. أقول: هذا هو الوجه، لما مر في الحديث السابق من قوله: «إن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما» وتفسيرنا له: فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه، وكان ذلك من توارد الخواطر: و«لا» في «لا خلابة» لنفي الجنس، وخبره محذوف على الحجازي، أي لاخداع في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ - * عن عمرو بن شعيب، عـن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البيّعان بالخيارِ مالم يتفرَّقا، إلا أن يـكونَ صفقةَ خيارٍ، ولاَ يحلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحبَهُ خشْيَةَ أَنْ يستَقيلَه» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢٨٠٤]

٢٨٠٥ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرَّقنَّ اثنانِ إلا عنْ تراضٍ» رواه أبو داود. [٢٨٠٥]

الفصل الثالث

٢٨٠٦ - * عن جابرٍ [رضي الله عـنه] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خيَّرَ أعرابيا بـعدَ البيعِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «صفقة خيار» أي بيعة خيار، والإضافة للبيان؛ لأن الصفقة يجوز أن تـكون للبيـع أو للعهد. «نـه»: هو أن يعطـي الرجل الرجل عـهده وميثاقـه، ويضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعـان، وهي المرة من التصفيق باليدين، والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق، إلا أن يكون البيع بيعًا شرط فيه الخيار كما مر.

قوله: «خشية أن يـستقيله» مفعول له. «مـظ»: الإقالة إبطال البيع بعد انـعقاده أي الفسخ، والمستعمل فـي الإقالة أن يرفع العاقدان البيع بعـد لزومه بتراضيهما، والفسخ يـستعمل في رفع العقد في زمان الخيار، أي لاينبغي للمتقـي أن يقوم من المجلس بعد العقد، ويخرج من خوف أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه الخديعة، وروي أن ابن عمر كان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله قام يمشي هنيهة. هذا يدل على أن المفارقة بالأبدان هو المعتبر.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «عن تراض» صفة مصدر محذوف، والاستثناء متصل، أي لايتفرقن اثنان إلا تفرقًا صادرًا عن تراض. «شف»: فيـه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين العاقدين لانقاطع خيار المجلس إلا برضاهما، وفـيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضـي الله عنه: قوله: «خيرَّ» ظاهره يدل على مـذهب أبي حنيفة؛ لأنه لو كان خيار المـجلس ثابتًا بالعقد كان التـخيير عبثًا، والجواب أن هذا مطلـق يحمل على المقيد، كما سبق في الحديث الأول من الباب.

[٢٨٠٤] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٢٨٠٥] في صحيح الجامع (٧٦٠٧) بلفظ «لا يتفرقَنَّ عن بيع إلا عن تراضٍ».

(٤) باب الرِّبا

الفصل الأول

٢٨٠٧ - * عن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الربا، ومُوكلَه، وكاتبَه، وشاهدَيْهِ، وقال: «هم سواءٌ» رواه مسلم.

باب الرِّبا

الربا الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال: ﴿**وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله**﴾(١) ونبه بقوله: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾(٢) على أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا. «مح»: الربا مقصور، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته بالواو، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء لكسر أوله، قال العلماء: كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا، فعملوا صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سليمان العدوي، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء، والباقون بالتفخيم لفتحة الباء. وقال: فيجوز كتابته بالألف والواو والياء. «حس»: قال عبدالله بن سلام: للربا اثنان وسبعون حوبًا، أصغرها حوبًا كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله بالقيام للبَرِّ والفاجر يوم القيامة إلا لآكل الربا؛ فإنه لايقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «آكل الربا» أي الآخذ، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿**الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**﴾(٣). «شف»*: سوى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله؛[إذا]** كان لايتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل،وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لما يستفضله من التبع، والآخر منهضما لما يلحقه من النقص، ولله عز وجل حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يؤكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها.

أقول: لعل هذا الإضرار إنما يلحق بالمؤكل، فينبغي أن يتحرز عن صريح الربا، فيتشبث

---

(١) الروم: ٣٩. (٢) البقرة: ٢٧٦ (٣) النساء : ١٠١

* وفي «ك» [خط]. ** كذا في «ك» ، ولعل الصواب «إذ»، والله أعلم.

٢٨٠٨ - * وعن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتُم إذا كانَ يداً بيَدٍ» رواه مسلم.

بوجه من وجوه المبايعة نحو العينة؛ لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(١) لكن مع وجلٍ وخوفٍ شديد، عسى الله أن يتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل. والله أعلم.

«مح»: فيه تصريح بتحريم كتابة المتبايعين المترابيين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل كناية.

الحديث الثاني عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «الذهب بالذهب» «شف»: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عَدَّ النبي ﷺ أصولا، وصرح بأحكامها وشروطها التي تعتبر في بيع بعضها ببعضها جنسًا واحدًا أو أجناسًا، وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين والمطعومات الأربع؛ إيذانًا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعارًابأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب وهى البر والشعير والتمر والثمار وهو الثمر، وما يقصد مطعومًا لنفسه وهو البر والشعير والتمر، أو لغيره وهو الملح؛ ليعلم أن الكل سواء في هذا الحكم.

وقَسَّم التعامل في أموال الربا على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يباع شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربا كبيع الحنطة بالحنطة، فشرط ﷺ في هذا القسم ثلاثة أشياء، الأول: التماثل في القدر بقوله: «مثلا بمثل» وأكده بقوله: «سواء بسواء» لأن المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة، الثاني والثالث: الحلول والتقابض، بقوله ﷺ «يدًابيد» فإنه دال على الشرطين جميعًا. وثانيها: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير، فجوَّز ﷺ في هذا القسم التفاضل، بقوله: «فإذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم» وشرط في هذا النوع أيضًا الشرطين الآخرين بقوله: «إذا كان يدًا بيد». وثالثها: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، ولا يشترك العوضان في علة الربا كبيع البر بالذهب أو الفضة، وصرح ﷺ بالقسمين؛ لأنهما المقصود بالبيان لمخالفتهما سائر العقود في الشروط الثلاثة المذكورة، وسكت ﷺ عن النوع الثالث؛ إما لأنه جار على قياس سائر البياعات، فلا حاجة إلى البيان، وإما لأن أمره مدلول عليه على طريق المفهوم، فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علة الربا بين العوضين، وسواء كان مع اتحاد الجنس أو مع عدم اتحاده، بقوله:

---

(١) البقرة: ٢٧٥

٢٨٠٩ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملْحُ بالملحِ، مثْلاً بمثْلٍ، يداً بيَدٍ، فمنْ زادَ أوِ استْزادَ فقدْ أربى، الآخِذُ والمعطِي فيهِ سواءٌ» رواه مسلم.

«إذا كان يدًا بيد» وتقييد اعتبار المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربا مع اتحاد الجنس بقوله: «مثلا بمثل يدًا بيد» يدل على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلاثة فيما ليس كذلك. وانتصاب «مثلا بمثل، يدًا بيد» على الحال، والعامل متعلق الجار الذي هو قوله: «بالذهب» وصاحبها الضمير المستكن فيه، أي الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدًا بيد، ونظيره مررت بزيد راكبين، هذا توضيح كلام القاضي.

«مح»: اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، قال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات، كالحديد والنحاس وغيرهما؛ لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان قوتًا أو تفكها أو تداويا، كالإهليلج والسقمونيا وغيرهما، وما أكل وحده أو مع غيره، فيجري الربا فى الزعفران على الأصح.

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى [السُّلْت]* لأنها كالبر والشعير، وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. قال أحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة الطعم والوزن أو الكيل، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما. أقول: ويؤيد قول الشافعي رضي الله عنه: أن العلة الطعم فحسب، ما روي في الحديث الخامس عن معمر.

قوله: «هذه الأصناف» «تو»: وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على «الأصناف»، وأثبت مكانها «الأجناس»، والحديث أخرجه مسلم، ولفظه «الأصناف» لاغير، وأرى ذلك تصرفا عن ظن منه أن الصواب هو «الأجناس»؛ لأن كل واحد من الأشياء المذكورة على حدته جنس، والصنف أخص منه، ولم يدر أن «الأصناف» أقوم في هذا الموضع؛ لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا، فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة فى المعنى مكان بعضها.

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «فقد أربى» «تو»: أي أتى الربا

---

* السُّلْتُ - بالضم - ضرب من الشعير.

٢٨١٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مثْلاً بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعُوا منها غائبًا بناجز». متفق عليه.

وفي روايةٍ: «لاتَبيعوا الذَّهبَ [بالذَّهب]، ولا الورَقَ بالورِقِ، إلاَّ وَزْنًا بوَزْنٍ».

٢٨١١ - * وعن مَعْمَرِ بنِ عبدالله، قال: كنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الطَّعامُ بالطعامِ مِثْلاً بمثْلٍ» رواه مسلم.

٢٨١٢ - * وعن عمرَ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والورِقُ بالورَق رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلاَّ هاء وهاءَ، والتمْرُ بالتمرِ رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ» متفق عليه.

وتعاطاه، ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى، من ربا الشيء يربو إذا زاد. أقول: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعل المحرم، لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري آخذ الزيادة وليس بربا.

الحديث الرابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «ولا تشفوا» «تو»: أي لاتفضلوا، والشِّفُّ بالكسر الفضل والربح، والشَّفُّ أيضا النقصان، وكلمة «على» هي الفارقة في هذا الحديث بين الزيادة والنقصان. «حس»: قوله: «بعضها» الضمير للذهب، الجوهري: الذهب معروف، وربما أنث. «حس»: في الحديث دليل على أنه لو باع حليًّا من ذهب بذهب، لايجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة؛ لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل. قوله: «بناجز» «نه»: أي بحاضر، يقال: نجز ينجز نجزًا إذا حضر وحصل، وأنجز الوعد أحضره.

الحديث الخامس والسادس عن عمر رضي الله عنه: قوله: «إلا هاء وهاء» «فا»: «هاء» صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: ﴿هاؤم اقرءوا كتابيه﴾(١) أي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه: هاء، فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس. «مح»: فيه لغتان، المد والقصر، والأول أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت من الكاف، ومعناه خذ هذا، فيقول صاحبه مثله، والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر، ومعناه التقابض. قال المالكي: وحق «هاء» أن لاتقع بعد إلا، كما لا يقع بعدها «خذ» وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء. أقول: فإذن محله

---

(١) الحاقة: ١٩.

٢٨١٣ - * وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ، فجاءَه بتمرٍ جَنيبٍ، فقال: «أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قال: لا والله يارسول الله! إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ منْ هذا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثّلاثِ فقال: «لاتفعلْ! بِعِ الجمعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنيبًا» وقال: «في الميزانِ مثلُ ذلك» متفق عليه.

النصب على الحال، المستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض، **فكنى** عن التقابض بـ«هاء» لأنه لازمه.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «جنيب» «نه»: الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر، وكل نوع من التمر لايعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يختلط إلا لرداءته. «حس»: اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئًا من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه. قال الشافعي: لا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعوض إلى أجل.

«مح»: احتج أصحابنا بهذا الحديث، أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا ليس بحرام؛ وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، لأنه ﷺ قال: «بع هذا، واشتر بثمنه من هذا» وهو ليس بحرام عند الشافعي، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

أقول: وينصره ما رواه رزين في كتابه، عن أم يونس أنها قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه إنك إن بعتها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب منه. قالت: فما نصنع؟ قالت: فتلت عائشة رضي الله عنها: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله**﴾[1] الآية. فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوفرون.

«حس»: قال الشافعي: لو كان هذا ثابتا، فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، ثم قال: وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل؛ فإن العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وأكثر ما يكون في أجل مسمًّى يدل عليه قولها في هذا الحديث: «قبل حلول الأجل» وما وضع عمر رضي الله عنه التاريخ إلا لهذا، وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع، مع أن قول عائشة راجح على فعله.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

٢٨١٤ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ برْنيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «منْ أيْنَ هذا؟» قال: كانَ عندَنا تمرٌ رديءٌ، فبِعتُ منه صاعَين بصاعٍ. فقال: «أوَّهْ، عين الرِّبا، عينُ الرِّبا، لاتفعلْ؛ ولكنْ إذا أردْتَ أنْ تشترِيَ، فبِعِ التَّمرَ ببَيْعٍ آخرَ ثمَّ اشترِ به» متفق عليه.

ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم العينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». [و«العينة» -بفتح العين]* المهملة وبسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون ـ هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتري ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة، كذا في النهاية. وفي المغرب: العينة السلف، ويقال: باعه بعينة أي بنسيئة من عين الميزان وهي ميله كذا عن الخليل لأنها زيادة، وقيل: لأنها بيع العين بالربح، وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع. وما تجاسرنا على ما أوردناه إلا بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وهو مذهبي، ذكره الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم، وأمثاله كثيرة.

قوله: «مثل ذلك» مبتدأ، و«في الميزان» خبره، ويحتمل النصب على المصدر، أي قال في شأن الميزان قولا مثل ما قال في شأن الصاع أي المكيال. «مح»: يستدل به الحنفية على مذهبهم؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان. أقول: توجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد؛ لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل، ألحق به حكم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك. والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا، فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل، فالمفهوم فيه مسدود وفاقًا، وذلك الحديث أصل تؤسس عليه الفروع.

الحديث الثامن عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «بَرني» هو من أجود التمر، قوله: «أوه» «نه»: هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفًا، فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وبعضهم بفتح الواو والتشديد، فقالوا: أوَّه. وقوله: «عين الربا» أي هذا حقيقة الربا المحرم.

---

* «العِينَة» نص الطيبى على أنها بفتح العين،ووجدتها فى النهاية، واللسان بكسرها.

٢٨١٥ - * وعن جابرٍ، قال: جاء عبدٌ فبايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجرة، ولم يشعُرْ أنَّه عبدٌ، فجاءَ سيِّدُه يُريدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنيه». فاشتراهُ بعبدَينِ أسودَينِ، ولم يُبايِعْ أحدًا بعدَه حتى يسألَه أعَبدٌ هوَ أوْ حُرٌّ. رواه مسلم.

٢٨١٦ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الصُّبْرةِ منَ التمْرِ لا يُعلَمُ مكيلَتُها بالكَيْلِ المسمَّى منَ التمْرِ. رواه مسلم.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فبايع النبي ﷺ على الهجرة» ضمن بايع معنى عاهد، وعداه بعلى. «نه». في الحديث« ألا تبايعوني على الإسلام» هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة. قوله: «فاشتراه بعبدين أسودين» «مح»: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام؛ فإنه كره أن يرد العبد خائبًا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة.

«حس»: العمل على هذا عند أهل العلم كلهم، أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا. اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب:إن كانا مأكولي اللحم لايجوز إذا كان الشراء للذبح، وإن كان الجنس مختلفا. واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة؛ لما روي أنه ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». قال الخطابي: وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل قول عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب، وهذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة، إنما هو أن يكون نساء في الطرفين جمعًا بين الحديثين.

ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ، روي ذلك عن على رضي الله عنه وابن عمر، وهو قول الشافعي، واحتجوا بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان. قوله: «أو حر» هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول، لكن في شرح السنة «أو حر» وفي بعض نسخ المصابيح «أم حر». أقول: و«أو» هنا أوقع؛ لأن «أم» يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين، فيحصل التردد في التعيين، و«أو» سؤال عن نفس الثبوت، يعني عبديته ثابتة أو حريته.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عن بيع الصبرة» «نه»: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. أقول: قوله: «المسمى» أي المعلوم وهو صفة الكيل، و«من التمر» حال منه، أي نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس

٢٨١٧ - * وعن فَضالَةَ بنِ أبي عُبيدٍ، قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثْني عشرَ ديناراً، فيها ذَهبٌ وخرزٌ، ففصَّلْتُها، فوجدْتُ فيها أكثرَ منَ اثنَيْ عشرَ ديناراً. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لاتُباعُ حتى تُفصَّلَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨١٨ - * عن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ليأتِيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ لايبقى أحدٌ إلاَّ أكَلَ الرِّبا، فإنْ لم يأكُلْه أصابَه منْ بُخارِه»، ويُروى: «مِنْ غُبارِه». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه. [٢٨١٨]

واحد. «حس»: لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد، فلو قال: بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك، أو ديناري بما يوازيه من دينارك، جاز إذا تقابضا في المجلس، والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافًا؛ لأن الفضل بينهما غير حرام.

الحديث الحادي عشر عن فضالة: قوله: «لاتباع حتى تفصل» «حس»: ويروى «حتى تميز» أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لاتمييز عين المبيع بعضه عن بعض، وفيه دليل على أنه لوباع مال الربا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، مثل إن باع درهما وثوبا بدرهمين أو بدينارين، أو باع درهمًا وثوبًا بدرهمين وثوب، لا يجوز؛ لأن اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة، والتقويم تقدير وجهل لايفيد معرفة في الربا- انتهى كلامه. وذهب مالك إلى جواز بيع الدرهم بنصفه أو فلوس أو طعام للضرورة، ومنع ما فوق ذلك.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فإن لم يأكله أصابه من بخاره» «قض»: أي يحيق به ويصل إليه من أثره، بأن يكون مؤكله أو متوسطا فيه أو كاتبًا أو شهيدًا، أو يعامل المربي أو من عامل معه وخلط ماله بماله. قوله: «إلا أكل» المستثنى صفة لـ«أحد» والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، نفى جميع الأوصاف إلا الأكل، ونحن نرى كثيراً من الناس لم يأكله حقيقة، فينبغي أن يجري على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك أتبعه بالفاء التفصيلية بقوله: «فإن لم يأكله» أي فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازا، فالبخار أو الغبار مستعاران مما شبه الربا به من النار أو التراب.

[٢٨١٨] إسناده ضعيف.

٢٨١٩ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التمْرَ بالتمرِ، ولا المِلْحَ بالملْحِ إلاَّ سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ، يدًا بيَدٍ؛ ولكنْ بيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والورقَ بالذّهبِ، والبرَّ بالشَّعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، والتمْرَ بالملحِ، والملحَ بالتمرِ، يدًا بيَدٍ، كيفَ شِئتُم». رواه الشافعيّ. [٢٨١٩]

٢٨٢٠ - * وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سئِلَ عنِ شراءِ التمرِ بالرُطَبِ. فقال: «أينقُصُ الرُطبُ إذا يَبِسَ؟» فقال: نعم، فنهاهُ عن ذلكَ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. [٢٨٢٠]

الحديث الثاني عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «لكن بيعوا» «لكن» حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفيا وإثباتا، أي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، ولكن بيعوهما إذا اختلفا، والاستثناء في قوله: «إلا سواء بسواء» كالاستطراد لبيان الترخيص، وقوله: «يدا بيد» تأكيد لقوله: «عينا بعين» من حيث المعنى، كما كان «سواء بسواء» تأكيدا لـ«مثلا بمثل» في الحديث السابق.

الحديث الثالث عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أينقص الرطب؟» «قض»: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية؛ فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تَحَقُّقُ المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وخرص لاتعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلا، وحمل الحديث على البيع نسيئة؛ لما رويَ عن هذا الراوى أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا ذكره بعض الشارحين. وضعفه بيِّنٌ؛ لأن النهي عن بيعه نسيئة، لايستدعي الإذن في بيعه يدًا بيد إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه، فضلا من أن يسلط على المنطوق ليبطل إطلاقه، ثم إن هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي ويلغيها بالكلية، فإن بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح؛ لأنه جرى نسيئة لا لأن الرطب ينقص بالجفاف ولا ينقص. والضمير المستكن في «فقال» والبارز في «نهاه» للسائل المدلول عليه بقوله: «سألت».

«حس»: هذا الحديث أصل في أنه لايجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما.

[٢٨١٩] رواه الشافعي فى مسنده ص ١٤٧ ط دار الكتب العلمية، بيروت، وبعده «قال أبو العباس الأصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين، ثم ضرب عليه، ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع» أ.هـ.

[٢٨٢٠] صحيح الترمذى ٩٧٩، صحيح ابن ماجه ٢٢٦٤.

٢٨٢١ - *وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مُرسلاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوان. قال سعيدٌ: كانَ من ميسرِ أهلِ الجاهليةِ. رواه في «شرح السنة». [٢٨٢١]

٢٨٢٢ - * وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيونِ نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والدارمي. [٢٨٢٢]

٢٨٢٣ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أنْ يجهِّزَ جيشًا، فنفدتِ الإبلُ، فأمرَهُ أن يأخذَ على قلائِص الصدقة، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرينَ إلى إبلِ الصدقةِ. رواه أبوداود . [٢٨٢٣]

أقول: لاشك أن رسول الله ﷺ كان عالما بهذا الخبر، وعالما بلازمه؛ لأن المخاطب أيضا عالم، فإن فائدة الاستخبار راجعة إلى أمر آخر، وهو إلزام السائل بما هو ثابت عنده ومقرر لديه، إفحاما وتبكيتا، فينبغي أن يكون مقررا عنده أن الزيادة في الربويات إذا كانت من جنس واحد غير جائز مطلقا، ولذلك أجاب بقوله: «نعم» ثم رتب النهى عليه بالفاء، أي إذا أذعنت واعترفت فلا تفعل، فإذن لا وجه لتقيده بالنسيئة.

الحديث الرابع عن سعيد رضي الله عنه: قوله: «من ميسر» الميسر القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع من فعلهما، يقال: يسرته إذا قمرته، واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولاتعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، قالوا: فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان، سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لايؤكل لحمه، وهذا قول الشافعي رضي الله عنــه.

الحديث الخامس عن سمرة: مضى شرحه في الحديث التاسع من الفصل الأول.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «أن يأخذ على قلائص» أي يأخذ من ليس له ظهر إبلا دينًاعلى قلائص الصدقة مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة، والقلائص جمع قلوص، وهو الفتيٌّ من الإبل. وفيه إشكالان: أحدهما: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وثانيهما: عدم توقيت الأجل المسمى، وفيه اختلاف سبق في حديث جابر.

[٢٨٢١] ضعيف لإرساله.

[٢٨٢٢] صحيح أبي داود (٢٨٦٩)، صحيح ابن ماجه (٢٢٧٠).

[٢٨٢٣] إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - * عن أسامةَ بنِ زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الربا في النسيئةِ». وفي رواية قال: «لا ربًا فيما كان يدًا بيدٍ». متفق عليه.

٢٨٢٥ - * وعن عبدِالله بن حنظلةَ غسيلِ الملائكة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «درهم ربا يأكلهُ الرجلُ وهو يعلم؛ أشدُّ من ستَّةٍ وثلاثينَ زنيةً». رواه أحمد، والدارقطني. [٢٨٢٥]

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عبَّاسٍ وزاد: وقال: «من نبَتَ لحمهُ من السُّحتِ فالنارُ أولى به». [٢٨٢٥]

٢٨٢٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِّبا سبعون جُزءًا؛ أيسرُها أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّه». [٢٨٢٦]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة رضي الله عنه: قوله: «الربا» التعريف فيه للعهد، أي الربا الذي عرف من كونه في النقدين والمطعوم، أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة. وقوله: «لا ربا فيما كان يدًا بيد» يعني بشرط المساواة في المتفق، واختلاف الجنسين في التفاضل.

الحديث الثاني عن عبدالله: «قوله: «غسيل الملائكة» فعيل بمعنى مفعول قد مضت قصته، وإنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن من ارتكب أكل الربا، فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، قال الله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾(١) أي بحرب عظمى، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾(٢) بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(٢) وأما قبح الربا فظاهر شرعًا وعقلا، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله تعالى، والزاني يخرق جلباب الحياء عن نفسه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الربا» أي إثم الربا، ولابد من هذا التقدير؛ ليطابق قوله: «أن ينكح الرجل أمه».

[٢٨٢٥] قال الشيخ: إسناده صحيح أي عند أحمد.

[٢٨٢٦] صحيح الجامع (٣٥٤١) بلفظ (الربا سبعون حوبًا....إلخ.

(١) البقرة: ٢٧٩ (٢) البقرة: ٢٧٥

٢٨٢٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرِّبا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍ: رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أتيتُ ليلة أُسْرِي بي على قومٍ، بطونُهم كالبيوتِ، فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارجِ بطونِهم، فقلْتُ: من هؤلاءِ ياجبريلُ؟ قال: هؤلاء أكلَةُ الرِّبا». رواه أحمد، وابن ماجه.[٢٨٢٨]

٢٨٢٩ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ، لعَنَ آكلَ الرِّبا، وموكلَهُ، وكاتبَه، ومانعَ الصدقةِ، وكان ينهى عن النَّوحِ. رواه النسائى.[٢٨٢٩]

٢٨٣٠ - * وعن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] إنَّ آخرَ مانزلتْ آيةُ الرِّبا، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبضَ ولم يُفسِّرْها لنا، فدَعوا الرِّبا والريبةَ. رواه ابن ماجه، والدارمي.

الحديث الربع عن ابن مسعود: قوله: «إلى قل» «فا» القُل والقِلة كالذل والذلة، يعني أنه ممحوق البركة. أقول: أوقع قوله: ممحوق البركة موضع الشرط والجزاء، فيكون من باب سد الجملة الشرطية مسد الخبر، فيلزم أن يؤول المبتدأ بالمصدر، ولاشك أن الكثرة والقلة صفتان للمال لا للربا، فيجب أن يقدر: مال الربا ممحوق؛ لأن مال الربا ربًا، وأنشد ابن مالك:

خير اقترابي من المولي حليف رضى وشر بعدي منه وهو غضبان

وقال: لأن خير الاقتراب اقتراب. ولابد من هذا التمحل؛ لأن الواو مانع من حمله على الخبر، ولولاه كانت الجملة الشرطية خبرًا لا محالة.

الحديث الخامس والسادس والسابع عن عمر بن الخطاب: قوله: «آية الربا» أي الآية التي نزلت في تحريم الربا، وهو قوله تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - إلى قوله - وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون﴾**(١) ثابتة غير منسوخة، صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ فأجروها

[٢٨٢٨] ضعيف الجامع (١٣٣).

[٢٨٢٩] صحيح الجامع مع تغيير يسير فى الألفاظ (٥٠٩٠) وصحيح النسائى (٤٧٢٢).

(١) البقرة: ٢٧٥:٢٧٩

٢٨٣١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكم قَرْضًا فأهْدَى إليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركبْهُ ولا يقبلْها إلا أنْ يكونَ جرى بينَه وبينَهُ قبلَ ذلك». رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٢٨٣١]

٢٨٣٢ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذْ هديَّةً». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - * وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: قَدمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَاللهِ ابنَ سَلامٍ، فقال: إنّك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِملَ شعيرٍ، أو حَبلَ قتّ فلا تأخذْهُ فإنَّهُ رِبًا. رواه البخاري.

على ماهي عليه، فلا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حلها، وهو المراد من قوله: «فدعوا الربا والريبة».

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قرضًا» هو اسم للمصدر، والمصدر في الحقيقة الإقراض، ويجوز أن يكون هاهنا بمعنى المقروض، فيكون مفعولا ثانيًا: لـ«أقرض» والأول مقدر كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنا﴾(١) والضمير الفاعل في «فأهدى» عائد إلى المفعول المقدر، والضمير في «لا يقبلها» راجع إلى مصدر «أهدى» وقوله: «فأهدى» عطف على الشرط، وجوابه «فلا يركبه». قوله: «إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» قال مالك: لا تقبل هدية المديون مالم يكن مثلها قبل، أو حدث موجب لها.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «في المنتقى» هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف، كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه.

الحديث العاشر عن أبي بردة: قوله: «أوحبل قت» فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، «الحبل» ـ بالتحريك ـ مصدر يسمى به المحمول، كما سمى بالحمل، والقت الرطبة من علف الدواب، وإنما خص الهدية بما يعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية، لما يجوز أن تعلف الدواب بالحرام.

[٢٨٣١] قال الشيخ: إسناده جيد.

(١) الحديد: ١١

(٥) باب المنهيِّ عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن الـمُزابنَة: أنْ يَبيعَ ثمرَ حائطه إنْ كانَ نخْلاً بتمْرٍ كيلاً، وإنْ كان كرْمًا أنْ يَبيعَه بزَبيبٍ كيْلاً، أوْ كانَ - وعندَ مسلمٍ وإِنْ كانَ - زرعًا، أنْ يبيعَه بكيل طعامٍ، نهَى عنْ ذلكَ كلّه. متفق عليه.

وفي رواية لهُما: نهَى عنِ المزابنَةِ، قال: «والمـزُابنَة: أنْ يُباعَ ما في رُءوسِ النَّخلِ بتمرٍ بكيلٍ مُسمًّى، إنْ زادَ فَلي، وإِنْ نقَصَ فعلي».

٢٨٣٥ - * وعن جابرٍ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عنِ المخابَرةِ، والمحاقلَةِ،

باب المنهيِّ عنها من البيوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن المزابنة» «حس»: المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعًا على الأرض، من الزبن وهو الدفع، وذلك لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه، فتزابنا أي تدافعا، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه. وخص بيع التمر على رءوس النخل بجنسه بهذا الاسم؛ لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لايحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدرًا بالخرص، وهو حدس وظن لايؤمن فيه من التفاوت.

[«نه»]*: بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة، ولايجوز عند الشافعي ومالك وأحمد لابالكيل ولا بالوزن، إذا لم يكن الرطب على رأس النخلة، أما إذا كان الرطب على رأس النخل، ويبيعه بالتمر فهو العرايا، ويأتي بحثه - انتهى كلامه.

قوله: «أن يبيع» بدل أو بيان لقوله: «عن المزابنة» والشروط كلها تفصيل للبيان، ويقدر جزاء الشرط الثاني «نهى» لقرينة السياق؛ لعدم استقامة المذكور أن يكون جزاء، وكذا في الشرط الأول يقدر «نهى أن يبيعه» لقرينة الشرط الثاني. وقوله: «مسمى» صفة لـ«كيل» و«إن زاد فلي» حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من «يباع»، أي يبيع قائلا:إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عن المخابرة» «حس» و«نه»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع، وقيل: إن أصل المخابرة من خيبر، لأن النبي ﷺ

---

* في «ك» ، «مظ».

والمزابنَةِ. والمحاقلةُ: أنْ يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ بمائة فَرَقٍ حنطةً، والمزابنةُ: أنْ يبيعَ التمْرَ في رءوسِ النَّخلِ بمائةِ فرَقٍ، والمخابرةُ: كِراءُ الأرضِ بالثلُثِ والرُّبُعِ. رواه مسلم.

٢٨٣٦ - * وعنه، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلَةِ والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمعاوَمةِ، وعن الثُّنْيا، ورخَّصَ في العَرايا. رواه مسلم.

أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل: خابرهم أي عاملهم في خيبر، وقيل: من الخبار وهي الأرض اللينة. قوله: «والمحاقلة» «فا»: الحقل القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة الخالصة من شائب السبخ الصالحة للزرع، ومنه حقل يحقل إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك. قوله: «بمائة فرق» «نه»: الفرق ـ بالتحريك ـ مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًّا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقسط، والقسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. «تو»: لا أدري من المفسر غير أن قوله: «بمائة فرق حنطة» كلام ساقط، وكذلك في بقية التفسير، وكان من حق البلاغة أن يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد؛ فإن قوله: «بمائة فرق» موهم بأنه إذا زاد أو نقص عن المقدار المنصوص عليه، لم يكن ذلك محاقلة. أقول: ربما يأتون في المثال بما يصوره عند السامع زيادة توضيح، نعم، لو قال: «بمائة» مثلا لم يكن فيه مقال، وهذا القدر مما لا بأس به عند البلغاء.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «والمعاومة» «نه»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدًا، يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة. قوله: «وعن الثنيا» المغرب: يقال: ثناه عن وجهه إذا كفه وصرفه، ومنه استثنيت الشيء إذا زويته لنفسي، والاسم الثنيا بوزن الدنيا، وفي الحديث «من استثنى فله ثنياه» أي ما استثناه، وفي اصطلاح النحويين إخراج الشيء مما دخل فيه غيره؛ لأن فيه كفًّا وردا عن الدخول. «قض»: المقتضي للنهي فيه إفضاؤه إلى جهالة قدر المبيع، ولهذا قال الفقهاء: لو قال: بعت منك هذه الصبرة إلا صاعًا، وكانت مجهولة الصيعان، فسد العقد؛ لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانًاوتقديرا، أما لو باعها واستثنى [شيئًا]* شائعًا معينًا كالثلث أو الربع صح؛ لحصول العلم بقدره على الإشاعة.

قوله: «في العرايا» «فا»: العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجًا، أي يجعل له ثمرتها، فرخص للمُعْرَى أن يبتاع ثمرتها لموضع حاجته من المعْرِي، سميت عرية؛ لأنه إذا ذهب ثمرها، فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها، ثم اشتق منها الإعراء. «مح»: العرية أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمرًا ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان

---

* في «ك»، «سهمًا».

٢٨٣٧ - * وعن سهلِ بنِ أبي حَثمةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ التمرِ بالتمرِ؛ إلاَّ أنَّه رخَّصَ في العرِيَّة أنْ تُباعَ بخَرْصِها تمرًا، يأكلُها أهلُها رُطبًا. متفق عليه.

٢٨٣٨ - * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيعِ العَرايا بخرْصِها منَ التمْرِ فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ، أو في خمسةِ أوْسُقٍ. شكَّ داودُ بنُ الحُصَينِ. متفق عليه.

٢٨٣٩ - * وعن عبدِالله بنِ عمرَ: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمشترِيَ. متفق عليه.

للشافعي، أصحهما لايجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء في العرايا رخصة، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لايجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء.

الحديث الرابع عن سهل: قوله: «إلا أنه رخص في العرية» هذا يشعر بأن العرايا مستثناة من المزابنة؛ لأن قوله: «بيع التمر بالتمر» هو المزابنة. «قض»: العرية فعلية بمعنى مفعولة، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فنقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها. «حس»: سميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم، أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها أي خرجت. وسببها أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها، من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا. قوله: «بخرصها تمرًا» يحتمل أن يكون تمييزًا، ويجوز أن يكون حالاً مقدرة، ويؤيده قوله: «يأكلها أهلها رطبًا» فإن «رطبًا» حال، وهذا ينصر مذهب من قال: الحال يجب أن يكون مشتقًّا، إما حقيقة أو مؤولاً؛ لأن المطلوب هنا هو الوصف لا الذات، وإلا كان الإبدال عبثًا.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من التمر» «من» متعلق بـ«بيع العرايا» والباء في «بخرصها» للسببية، أي أرخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها. قوله: «أوسق» جمع وسق، بفتح الواو وهو ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. قوله: «أو في خمسة أوسق» «مح»: شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل، وهو دون خمسة أوسق فتبقى الخمسة على التحريم احتياطًا كما سبق.

الحديث السادس والسابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حتى يبدو صلاحها» «حس»:

وفي روايةٍ لمسلمٍ: نهى عنْ بيْعِ النخْلِ حتى تزْهُوَ. وعنِ السُّنبُلِ حتى يبيَضَّ. ويأمَنَ العاهةَ.

٢٨٤٠ - * وعن أنسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الثمار حتى تُزْهيَ. قيل: وما تُزْهي؟ قال: «حتى تحمَرّ»، وقال: «أرأيتَ إِذا منَعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يأخذَ أحدُكم مالَ أخيهِ؟». متفق عليه.

العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقًالايجوز، يروى عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة، وهو قول الشافعي رضي الله عنهم؛ لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها؛ لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لايبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قوله: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ومعنى قوله: «حتى يحمر ويصفر». وإنما نهى المشتري من أجل هذه المخاطرة المذكورة والتغرير بماله، ونهى البائع لئلا يكون أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء سلم له، وهذا معنى قوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم؟» أي أخبرني إذا منع الله الثمرة وفي الحديث «حتى يحمر وحتى يسود» وفي رواية ابن عمر «حتى يبيض» دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة، لا بإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبًا. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان، فإذا جاء ذلك الوقت جاز بيعه.

قوله: «حتى تزهو» «مح»: قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لايقال في النخل:أزهى، وإنما يقال: زها، وحكاهما أبوزيد لغتين. وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. قوله: «قيل: وما تزهي» يجوز أن يكون «تزهي» حكاية قول الرسول ﷺ، أي ما معنى قولك: تزهي؟ أو وضع الفعل موضع المصدر، أي قيل: ما الزهو؟ نحوه قول الشاعر:

وقالوا:ما تشاء؟فقلت:ألْهُو إلا الإصباح آثر ذي أثير

أي قلت: أريد اللهو، وفي المثل: تسمع بالمعيدي خيرًا من أن تراه، أي سماعك خير من رؤيته. وقوله: «بم يأخذ»؟ مثل قولهم: فيم وعلام وحتام في حذف الألف عند دخول حرف الجر على «ما» الاستفهامية، ولما كانت «ما» الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام، ينبغي أن يقدر أبم تأخذ؟ والهمزة للإنكار، فالمعنى:لاينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه عفوًا.

٢٨٤١ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ السِّنينَ، وأمرَ بوضْعِ الجَوائحِ. رواه مسلم.

٢٨٤٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ بعتَ منْ أخيكَ ثمرًا، فأصابتْهُ جائحةٌ؛ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئًا. بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍّ؟». رواه مسلم.

الحديث الثامن عن جابر رضي الله عنه: قوله: «بيع السنين» يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة، وقد سبق الكلام فيها. «والجوائح» جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستئصال، ووضعها أن يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض، والأمر به أمر استحباب لاوجوب؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده؛ ولما روى أبو سعيد الخدري: أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونًا بسببها، ولما أمر بالتصدق عليه لأدائه. ومنهم من قال: إنه للوجوب، والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة، كما لو تلف قبل القبض؛ لأن التسليم لم يتم بالتخلية، ولذلك يجب على البائع سقيها إلى أن تدرك، ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا: «فلايحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وهو مذهب أحمد وقول قديم للشافعي رضي الله عنهما. ومنهم من خصص الحديثين بما إذا كان المبيع لم يقبض بعد. ومنهم من قال: إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الإمام، أمره بوضع الخراج عنها إذا أصابتها الجوائح.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فلايحل» وقع جواب «لو» فإما أن يتمحل، ويقال: إن «لو» بمعنى «إن»، وإما أن يقدر الجواب، و«فلايحل» عطف عليه، أي لو بعت من أخيك ثمرًا فهلك لا تأخذ منه شيئًا فلا يحل لك، والتكرار للتقرير، كما في قوله تعالى: ﴿كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا﴾(١). ولما كان هذا النهي نهي تنزيه لاتحريم، حث البائع على أن يسلك مع المشتري طريق المروءة وتخصيص ذكر «أخيك» للتعطف والرحمة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾(٢). «مظ»: إن كان التلف قبل تسليم الثمار إلى المشتري يكون من ضمان البائع، فلا يحل له أن يأخذ الثمن بلا خلاف، وإن كان بعد التسليم فالكلام محمول على التهديد عند الشافعي وأحمد، أو معناه فلا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الثمار.

---

(١) القمر: ٩ (٢) البقرة: ١٧٨.

٢٨٤٣ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كانوا يبْتاعونَ الطعامَ في أعْلى السُّوقِ، فيبيعُونَه في مكانِه، فَنهاهُم رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِه في مكانِه حتى ينقُلوه. رواه أبو داود، ولم أجِدْه في «الصَّحيحين».

٢٨٤٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابْتاعَ طعامًا فلا يبعْه حتى يستَوفيَه».

٢٨٤٥ - * وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «حتى يكْتالَه». متفق عليه.

٢٨٤٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقبَضَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مثلَه. متفق عليه.

٢٨٤٧ - * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلقَّوُا الركبانَ لبَيعٍ، ولا

الحديث العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فيبيعونه في مكانه» الفاء للتعقيب، فدل على أنهم يعقبون البيع الابتياع بلا مهلة، فيفيد أنهم يبيعونه قبل النقل؛ لأن القبض في مثله عبارة عن النقل، فلذلك نهوا عن ذلك، ويدل على هذا التأويل الحديث الآتي.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ولا أحسب كل شيء» أي لا أظن كل شيء إلا مثل الطعام، في أنه لايجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه. «مح»: اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لايصح سواء كان طعامًا أو عقارًا، أو منقولا غير الطعام أو نقداً. وقال عثمان البتي: يجوز في كل بيع. وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار. وقال مالك: لايجوز في الطعام ويجوز فيما سواه.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لاتلقوا الركبان» «قض»: نهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار، لما يتوقع فيه من التغرير وارتفاع الأسعار. قوله: «ولايبع بعضكم على بيع بعض» ضمن البيع معنى الغلبة والاستعلاء، وعداه بعلى، قال في المغرب: باع عليه إذا كان على كره منه، وباع له الشيء إذا اشتراه له، ومنه الحديث «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» أي لا يشتر بدليل رواية البخاري «لايبتاع الرجل على بيع أخيه».

«حس»: وهو أن يشتري رجل شيئًا، وهما في مجلس العقد وخيارهما باق، فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو إلى البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه في الأول، حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء، كما قال ﷺ: «لايخطب الرجل على خطبة أخيه»، والمراد منه ما طلبه أخوه، كذلك هذا، ثم هذا الطالب إن كان قصده رد عقدهما، ولايريد شراه يكون عاصيًا، سواء كان عالـمًا بالحديث أو لم يكن، وإن قصد غبطة أحدهما فلا يعصي إلا أن يكون عالـمًا بالحديث.

يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تناجَشوا. ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ، فمن ابْتاعَها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النظرَينِ بعدَ أنْ يحلبَها: إنْ رضِيَها أمسكَها، وإِن سخِطَها ردَّها وصاعًا منْ تمرٍ». متفق عليه.

قوله: «ولا تناجشوا» [«نه»]*: النجش الإثارة يقال: نجش الصيد أثاره. «قض»: هو تفاعل من النجش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لايريد شراءها، ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره، وأصله الإغراء والتحريض، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير، وإنما ذكر بصيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعاوضون في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله. وعن بيع الحاضر للبادى:وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد؛ ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسدًا في البلد، إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى، فإن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها.

وعن التصرية:وهي أن تشد أخلاف اللبون، ويترك حلابها أيامًا؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتخيل المشتري غزارة لبنه، من قولهم: صريت الماء في الحوض إذا جمعته وحبسته، وأصل الصر الجمع ومنه الصرة، وأثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها بقوله: «فهو بخير النظرين». وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، ولا الرد بعيب آخر بعدما حلبها، وفى الحديث حجة عليه في المسألتين. ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب، بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد. وإنما قيد به لأن الغالب أنه لايحصل العلم بها إلا بعد حلبها، وإنما أوجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد، وكان القياس رد عينه لو مثله، لكنه لما تعذر اختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضاؤه إلى الجهل بقدره، عين الشارع له بدلا يناسبه قطعًا للخصومة، ودفعًا للتنازع في القدر الموجود عند العقد، وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة على الفور عند الأكثر. وما روى أنه قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لاسمراء» إنما قاله بناءً على الغالب؛ لأن الوقوف عليها قلما يكون في أقل من ثلاثة أيام، فإنه لايظهر قبله نقصان بيِّنٌ؛ ولأن الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المحل، لا أن الخيار يمتد ثلاثة أيام، وإن اطلع عليه المشتري.

قوله: «لا سمراء» أي لا حنطة، قيل: أراد به أن التمر متعين للبدلية، ولايجوز أن يعطي غيره إلا برضى البائع، فإن غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه إذا أطلق. وقيل: أراد به أن يرد مع المصراة صاعًا من الطعام أي طعام كان، وأن الحنطة غير واجبة على التعيين، بل

---

* في «ك» «فا».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنِ اشتَرى شاةً مصرَّاةً، فهوَ بالخَيارِ ثلاثةَ أيّامٍ: فإنْ ردَّها ردَّ معَها صاعًا منْ طعامٍ لا سمراءَ».

٢٨٤٨ - * وعنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمنْ تلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهوَ بالخَيارِ». رواه مسلم.

لو رد معها صاعًا من تمر أو شعير أو غيرهما جاز، ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر، ولعل الأظهر تعيينه للتنصيص به فيما رواه الشيخان، وغيرهما من الأئمة رحمهم الله تعالى.

قال في المغرب: الطعام اسم لما يؤكل ثم غلب على البر، ومنه حديث أبي سعيد «كنا نخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير». أقول: لما قال ﷺ: «صاعا من طعام» تبادر الذهن إلى ما غلب عليه اسم الطعام من البر، ولما لم يكن المراد بينة بقوله: «لا سمراء» لإزالة ذلك التوهم، فتعين أن يقيد بما نص عليه في الرواية الأولى.

و«صاعا من تمر». «مح»: الواجب أن يرد مع المصراة بعد أن حلبها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرًا، والمصراة ناقة أو شاة أو بقرة، به قال الشافعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف، ووافقهم المحدثون، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعا من قوت البلد ولايختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق ومالك في رواية أخرى: يردها ولا يرد صاعا من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره، رد مثله إذا كان مثليا، وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول. وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لايعترض عليها بالمعقول، ونظيره الدية، فإنها مائة بعير، ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع، والغرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلقة أو ناقصها جميلاً أو قبيحًا وغير ذلك.

«حس»: في حديث المصراة دليل على أنه لايجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن؛ لأن الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا من الثمن، فهو كبيع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، بخلاف ما لوباع السمسم بالسمسم يجوز،وإن أمكن استخراج الدهن من كل واحد منهما؛ لأن عين الدهن غير موجود فيهما، واللبن هاهنا موجود في الضرع، حتى لوحلب اللبن ثم باعها في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باللبن يجوز.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تلقوا الجلب» جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا، والجلب المجلوب وعبد جليب،جلب إلى دار الإسلام، كذا في المغرب. وذكر السيد إما لتغليب الإنسان المجلوب على غيره من السلع، أو استعار للمالك السيد مبالغة في استحقاقة للمجلوب. قوله: «فهو بالخيار» «مح»: قال أصحابنا: لاخيار

٢٨٤٩ - * وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتلقَّوُا السِّلعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السُّوق». متفق عليه.

٢٨٥٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايبعِ الرجلُ على بيْعِ أخيهِ، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيهِ إلاَّ أنْ يأذَنَ له». رواه مسلم.

٢٨٥١ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَسُم الرجلُ على سَوْمِ أخيهِ المسلم». رواه مسلم.

٢٨٥٢ - * وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرزُق اللهُ بعضَهم منْ بعضٍ». رواه مسلم.

للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان سعره أرخص من سعر البلد ثبت له الخيار، سواء أخبر المشتري بالسعر كاذبا أم لم يخبر، وإن كان السعر أغلى أو كسعر البلد فوجهان: الأصح لاخيار له لعدم الغبن، والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث.

الحديث الخامس عشر إلى السابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لا يبع» «مح»: الرواية برفعه، ورفع «يخطب» على سبيل الخبر الذي يراد به النهيُ فإنه أبلغ. قوله: «على خطبة أخيه» «نه»: هو أن يخطب الرجل المرأة، يقال منه: خطب يخطب خطبة - بالكسر فهو خاطب، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فأما إذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا منع من خطبتهما وهو خارج عن النهى. «حس»: عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: يارسول الله! إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: «انكحي أسامة».

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «على سوم أخيه» «نه»: المساومة المحادثة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سومًا وساوم واستام، والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه، ورضيا به قبل الانعقاد. ولعل تخصيص ذكر الأخ ووصفه بالمسلم للتعطف والإيذان بأنه لايليق بحال المسلم أن يستأثر نفسه على أخيه المسلم.

الحديث التاسع عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «حاضر» جنس، ومن ثمة أعاد ضمير الجمع في «دعوا» إليه، وفيه التفات، وفائدة الالتفات هنا الزجر والتوبيخ، كما إذا قلت

٢٨٥٣ - * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَينِ وعنْ بيْعتَينِ: نهى عن المُلامَسة والمُنابذَة في البيعِ. والملامسةُ: لمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخر بيدِه بالليل أو النَّهار، ولا يقْلِبُه إِلاَّ بذلكَ. والمنابذَةُ: أن ينبذَ الرجلُ إِلى الرجلِ

لصاحبك حاكيا عن ثالث لكما: إن فلانا من قصته كيت وكيت، ثم عدلت إلى الثالث مخاطبا: يا فلان من حقك أن تلزم الطريقة الحميدة في مجاري أمورك، نبهته بالتفاتك نحوه فضل تنبيه، فكذا نهى السمسار أن يقول لأهل البادية: احفظ متاعك حتى أبيعه قليلاً قليلاً بزيادة ثمنه، ولاشك أن أهل السوق ينتظرون الجالب ليشتروا منه، فيبيعوا من أهل البلد قليلاً قليلاً فيرزقوا من فضل الله، فإذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم، فيستحق الزجر والتوبيخ لذلك. والله أعلم.

الحديث العشرون عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «لبستين» الجوهري: اللباس ما يلبس، وكذلك الملبس، واللبس بالكسر مثله. «مظ»: أي نهى عن أن يلبس الرجل على صورة الصماء، وعلى صورة الاحتباء، ونهى أن يبيع على صورة الملامسة وعلى صورة المنابذة. «حس»: معناه أن يجعلا لمس الشيء أو النبذ إليه بيعًا بينهما من غير رؤية وتأمل، ثم لايكون فيه خيار، وكان ذلك من بيوع الجاهلية، فنهى عنه ﷺ.

«نه»: «الملامسة» هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولاينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه؛ لأنه غرر، ولأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار، ويرجع ذلك إلى تعلق اللزوم وهو غير نافذ. و«المنابذة» في البيع هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولايصح أن يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذًا فهو منبوذ، إذا رميته أو أبعدته.

قوله: «لا يقلبه إلا بذلك» «مظ»: يعني لايلمس ذلك المتاع إلا للبيع، أي لم ير المشتري ذلك المتاع، ولم يجر بينهما إيجاب وقبول. أقول: جعل الملامسة قلبًا وليس بذلك، وجعل المشار إليه البيع، ولم يسبق له ذكر. قال في المغرب: قلب الشيء حوله عن وجهه، ورويَ عن سنن أبي داود: الملامسة أن يمسه بيده ولاينشره ولايقلبه، الوجه أن يكون المشار إليه «بذلك» اللمس، والاستثناء من باب قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس

وكان يجب عليه أن يقلب الثوب ظهراً لبطن، وينظر فيه ويتأمل فما فعل غير اللمس، وفي الحديث لف ونشر بغير ترتيب.

بثوبِه، وينبذَ الآخرُ ثوبَه ويكونُ ذلكَ بيعُهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ. واللِّبْستَينِ: اشتمالُ الصَّماء. والصَّماءُ: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتقَيْه، فيبدُوَ أحدُ شقَّيه ليسَ عليه ثوبٌ. واللِّبسةُ الأخرى: احتِباؤهُ بثوبِه، وهوَ جالسٌ ليسَ على فرْجِهِ منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الحصاةِ، وعنْ بيعِ الغَرَرِ. رواه مسلم.

«مح»: لأصحابنا في تفسير حديث الملامسة ثلاثة أوجه، أحدها: ما قال الشافعي رضي الله عنه: هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعًا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئًا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو باطل على التأويلات. ومعنى قوله: «عن غير نظر ولا تراض» أي بلا تأمل ورضى بعد التأمل.

قوله: «واللبستين» كذا في الجمع بين الصحيحين، وشرح السنة،ونسخ المصابيح، على الحكاية من قوله: «نهى عن لبستين» وفي جامع الأصول «اللبستان» على الظاهر. قوله: «الصماء» «نه» هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا، وإنما قيل له:صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته، و«الاحتباء» هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما تحرك أو زال فتبدو عورته.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن بيع الحصاة» «قض»: بيع الحصاة من البياعات التي كان يفعلها أهل الجاهلية، واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول البائع للمشتري في العقد: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أمد مجهول، وقيل: هو أن يعقد بأن يرمي بحصاة في قطيع غنم، فأي شاة أصابتها كانت المبيعة، والخلل فيه جهالة المعقود عليه. وقيل: هو أن يجعل الرمي بيعًا، والخلل في نفس العقد وصورته، والغرر ما خفيَ عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوزًا عنه، ومن ذلك بيع ما لم تره، وبيع تراب المعدن، وتراب الصاغة؛ لأن المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول.

٢٨٥٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنَ بيعِ حَبَلِ الحَبَلة، وكانَ بيعًا يتبايعه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تُنتجَ النَّاقةُ، ثم تُنتَجُ التي في بطنِها. متفق عليه.

«مح»: النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول، وما لايقدر على التسليم، وما لم يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار [وكما إذا باع الشاة]* مع حملها، ومع اللبن في ضرعها؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، والحمل واللبن تابعان للشاة، والحاجة تدعو إليه. وأجمعوا على جواز غررٍ حقيرٍ كالجبة المحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا أيضًا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب، ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين، وتحريره أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولايمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع. واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة، والحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر، ولكن أفردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.. والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «حبل الحبلة» «فا»: الحبلة مصدر سمي به المحمول، كما سمى بالحمل وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة؛ لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، وقال ابن الأنباري: هو نتاج النتاج، فالحبل يراد به ما في بطون النوق، أدخلت فيها الهاء للمبالغة.

«مح»: «حبل الحبلة» بفتح الحاء والباء فيهما، قيل: الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، قال الأخفش: حبلت المرأة فهي حابل والجمع حبلة، وقيل: الحبل مختص بالإنسان، والحمل بغيره، قال أبو عبيد: لايقال لشيء من الحيوان: حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلفوا في المراد بالنهى في هذا الحديث، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي وهو ابن عمر قد

---

* هذه الزيادة غير موجودة فى الأصول (ك، ط)، وقد رجعنا إلى المصدر الذى نقل عنه الإمام الطيبى فوجدناه كما أثبتناه. مسلم بشرح النووى ك (البيوع)، باب (إبطال بيع الملامسة والمنابذة).

٢٨٥٦ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ. رواه البخاري.

٢٨٥٧ - * وعن جابرٍ: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ ضِرابِ الجمل، وعنْ بيْعِ الماء والأرض لتُحرَثَ. رواه مسلم.

٢٨٥٨ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع فضلِ الماءِ. رواه مسلم.

فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

أقول : فإن قلت: تفسيره مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر؟ قلت: لعل المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره، كأنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا البيع المخصوص، ثم فسره بما فسره، وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن عسب الفحل» «نه»: عسب الفحل ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبًا، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهى عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف. وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب، وعسب فحله يعسبه، أي أكراه، وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلايحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولابد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

«حس»: فيه أنه لايجوز استئجار الفحل للإنزاء؛ لما فيه من الغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لايضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لاتلقح، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه جماعة لكراهة انقطاع النسل، وشبهوه بالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل، وما نهت السنة عنه فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس، وأما إعارة الفحل للإنزاء فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته.

أقول: قد سبق عن الشيخ محيي الدين جواز الغرر فيما تمس الحاجة إليه، ولما كان بقاء النسل مطلوبا بالذات رخص في العسب.

الحديث الرابع والخامس والسادس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ضراب الجمل» «قض»: ضرب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها، وبيع ضرابه أن يأخذ به مالا ويقرر عليه. قوله: «وعن بيع الماء والأرض لتحرث» هو محمول على المخابرة كما مر، قوله: «لا يباع فضل الماء» «قض»: اختلفت الروايات في هذا الحديث، فروى البخاري رحمه الله

٢٨٥٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ فضلُ الماء ليُباعَ بهِ الكلأ». متفق عليه.

«لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ» ومعناه: من كان له بئر في موات من الأرض، لايمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لاماء بها سواه، لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء، وروى السجستاني «لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» والمعنى: لايباع فضل الماء ليصير الكلأ ممنوعا بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه، وفي المصابيح «لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ» والمعنى: لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ، فإن من أراد الرعي في حومات مائه وحواليه، إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ. واختلف العلماء في أن هذا النهى للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا؟، والأَولى حمله على الكراهة. «تو»: الكلأ في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي تهتز له أعطاف البليغ، لأن العشب يستعمل في الرطب من النبات، والحشيش في اليابس منه، والكلأ يعم النوعين.

أقول: التركيب من باب نهى الفعل المعلل، فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة، كما يبيع فضل الماء لسقي زرع الغير. «مح»: لايجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء، ويجب بذله للماشية، وللوجوب شروط: أحدها: أن لايجد صاحب الماشية ماء مباحا، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية، والثالث: أن يكون هناك مرعى، وأن يكون الماء في مستقره، فالماء الموجود في إناء لايجب بذل فضله على الصحيح، ثم عابرو السبيل يبذل لهم ولمواشيهم، وفيمن أراد الإقامة في الموضع وجهان؛ لأنه لاضرورة إلى الإقامة، والأصح الوجوب، وإذا أوجبنا البذل، هل يجوز أن تأخذ عليه عوضا كإطعام المضطر؟ فيه وجهان، والصحيح أنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

اعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه: أحدها: الحفر في المنازل للمارة، والثاني: في الموات على قصد الارتفاق، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب، والثالث: الحفر بنية الملك، فالمحفورة للمار ماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، والمحفورة للارتفاق الحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع مافضل منه للشرب لا الزرع، فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، وأما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها ملكا؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو المنصوص في القديم. ويجري الخلاف فيما إذا انفجرت عين في ملكه، فإن قلنا: لايملك فنبع وخرج منه ملكه من أخذه، وإن قلنا بالأصح لايملكه الآخذ، أقول: بعض هذه المسائل ملحق بالتعليل، وبعضها بالمعلل في المنع وعدم المنع.

٢٨٦٠ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرةِ طعامٍ، فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالتْ أصابعُه بلَلاً. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعامِ؟» قال: أصابتْه السَّماءُ يارسولَ الله! قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مني» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١ - * عن جابرٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ الثُّنيا إلاَّ أنْ يُعلمَ. رواه الترمذي. [٢٨٦١]

٢٨٦٢ - * وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع العنبِ حتى يسْوَدَّ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذيُّ، وأبو داود، عنْ أنسٍ.

الحديث السابع والعشرون عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قوله: «أصابته السماء» أي المطر؛ لأنها مكانه، وهو نازل منها، قال:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قوله: «من غش فليس مني» «من» اتصالية، كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾(١). «حس»: الغش نقيض النصح مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، يعني إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، وليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله تعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**فمن تبعني فإنه مني**﴾(٢).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه قوله: «عن الثنيا إلا أن يعلم» قد سبق في الحديث الثالث من الفصل الأول معناه.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو» أي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فلما حذف المضاف أسند الفعل إلى المضاف إليه، فأنث و«حتى» غاية للنهي المخصوص.

[٢٨٦١] ورواه أصحاب السنن وأصله عند مسلم (١٥٣٦).

(١) التوبة: ٦٧. (٢) إبراهيم: ٣٦.

والزِّيادةُ التي في «المصابيح» وهي قولُه: نهى عن بيْعِ التمْرِ حتى تزهوَ؛ إنَّما ثبتَ في روايتِهما: عن ابنِ عمر، قال: نهى عنْ بيعِ النَّخلِ حتى تزهوَ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢٨٦٢]

٢٨٦٣ - * وعن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الكالئِ بالكالئِ. رواه الدارقطني. [٢٨٦٣]

٢٨٦٤ - * وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ العُربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٨٦٤]

٢٨٦٥ - * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن بيع الكالئ بالكالئ» «فا»: كلأ الدين كِلاءً إذا تأخر، ومنه بلغ الله بك أكلأ العمر أي أطوله وأشده تأخرا. قال ابن الأعرابي:

تعففت عنها في القرون التي خلت   فكيف النسا في بعد ما كلأ العمر

وكلأته أنسأته، وكلأت الطعام أسلفت، وهو أن يكون لك على رجل دين، فإذا حل أجله استباعك ما عليه إلى أجل [وارد عليه فى النهاية،و المراد به بيع النسيئة بالنسيئة:وذلك أن يشترى الرجل شيئًا إلى أجل]*، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولايجري بينهما تقابض، وبعض الرواة لايهمز «الكالئ» تخفيف.

الحديث الرابع عن عمرو: قوله: «عن بيع العربان» أي عن البيع الذي يكون فيه العربان. «نه»: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرجعه المشتري.

يقال: أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون، وعربون كحمدون، قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه، وهو بيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهى منقطع.

الحديث الخامس عن على رضي الله عنه: قوله: «عن بيع المضطر» «نه»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لاينعقد،

[٢٨٦٢]قال الشيخ: إسناده صحيح، انظر صحيح الترمذى (١٢٥١).

[٢٨٦٣] ضعيف الجامع ٦٠٧٤.

[٢٨٦٤] إسناده ضعيف.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

المضطرِّ، وعنْ بيْع الغَرَرِ، وعنْ بيْعِ الثَّمرَةِ قبلَ أنْ تدْرِكَ. رواه أبوداود. [٢٨٦٥]

٢٨٦٦ - * وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً من كلاب، سألَ النبيَّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ، فنهاهُ، فقال: يارسولَ الله! إنَّا نُطْرِقُ الفحْلَ فنُكرَمُ. فرخَّصَ له في الكرامةِ. رواه الترمذيُّ. [٢٨٦٦]

٢٨٦٧ - * وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبيعَ ماليسَ عندي. رواه الترمذي في روايةٍ له، ولأبي داود، والنسائيِّ: قال: قلتُ: يارسولَ الله! يأتيني الرَّجلُ فيريدُ مني البيعَ وليسَ عندي، فأبْتاعُ له منَ السُّوقِ. قال: «لاتبِعْ ماليسَ عندكَ» [٢٨٦٧]

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤونة ترهقة فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين فالمروءة أن لايباع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة، أو يشتري إلى الميسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه، صح مع كراهة أهل العلم له. ومعنى البيع هاهنا الشرى أو المبايعة أو قبول البيع. والمضطر مفتعل من الضر، وأصله مضترر، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاءً؛ لأجل الضاد. والغرر هو ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: الغرر ما كان على غير عهدة وثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

الحديث السادس عن أنس: قوله: «إنا نطرق الفحل» «نه»: وفي الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» أي إعارته للضراب، فاستطراق الفحل استعارته لذلك، وكل ناقة طروقة فحلها، وكل امرأة طروقة زوجها، والطرق في الأصل ماء الفحل. وقيل: هو الضراب ثم سمي به الماء. «شف»: فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزاء، فأكرمه المستعير بشيء جاز، وله قبوله، وإن لم يجز أخذ الكراء.

الحديث السابع عن حكيم: قوله: «فيريد مني البيع» أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾(١) أي مصيدة، وقوله: «ليس عندي» حال منه، وفي شرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح ثبت بالواو. «حس»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم

[٢٨٦٥] إسناده ضعيف.

[٢٨٦٦] صحيح الترمذي ١٠٢٤.

[٢٨٦٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) المائدة: ٩٦

٢٨٦٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعتَينِ في بيعةٍ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢٨٦٨]

٢٨٦٩ - * وعن عمْرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نـهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعتَينِ في صفقةٍ واحدةٍ. رواه في «شرح السُّنة». [٢٨٦٩]

٢٨٧٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايحـلُّ سَلَفٌ وبيْعٌ، ولا شرطانِ في بيْعٍ، ولا رِبـحُ مالمْ يُضمنْ، ولا بيْـعُ ماليسَ عندَكَ» رواه الـترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح. [٢٨٧٠]

يكن في ملكه حالة العقد، وفي معنى بيع ماليـس عنده في الفساد بيع العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معـناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لايدري هل يـجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي. وقال جماعة: يكون العقد موقـوفًا على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد.

الحديث الثامن عـن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن بيعـتين» «حس» و«مظ»: فسروا البيعتين في بيـعة على وجهين، أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بـعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العـلم؛ لأنه لايدري أيهما الثمن حين يوجب البيع، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع. وثانيهما: أن يقول: بعتك عبدي بعشرة على أن تبيعني جارية بكذا، فهو فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عـشرة دنانير، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن، فيصير ما يبقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا.

الحديث التاسع والعاشر عن عمرو: قوله: «لايـحل سلف وبيع» «قض»: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هاهنا شرط القـرض على حذف المضاف، أي لايحل بيع مع شرط سلف، مـثل أن يقول: بعتـك هذا الثوب بعشـرة على أن تقرضـني عشرة، نفى الـحل اللازم للصحة؛ ليدل على الـفساد من طريق الملازمة، والعلة فيه وفي كل عقـد تضمن شرطًا لايثبت ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف. وقيل: هـو أن يقرضه قرضًا ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعًا فهو حرام.

وقوله: «ولا شرطان في بيع» فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولا للبيعتين في بيعة، وقيل: معناه

[٢٨٦٨] قال الشيخ: إسناده حسن، والحديث صحيح.

[٢٨٦٩] أخرجه الترمذى (١٢٣١)، والنسائى ٧/ ٢٩٥، ٢٩٦، وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما أو الربا» وإسناده حسن، وأخرجه البغوى فى شرح السنة كـما ذكر التبريزى (٨/ ١٤٢) من حديث بلفظ: «نهى رسول الله عن بيعتين فى بيعة .... الحديث».

[٢٨٧٠] قال الشيخ: إسناده حسن.

٢٨٧١ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالنَّقيعِ بالدَّنانيرِ، فآخذُ مكانَها الدَّراهَم، وأبِيعُ بالدَّراهم فآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرْتُ ذلكَ له. فقال: «لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعْرِ يومِها مالمْ تفترقا وبينكُما شيءٌ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٢٨٧١]

أن يبيع شيئًا بشرطين، مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وإليه ذهب أحمد، وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف؛ إذ لافرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى؛ ولأنه روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم. «وربح ما لم يضمن» يريد به الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد، وقول القاضي: وقيل: هو أن يقرضه قرضًاويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته ثمنًا،وأحمد على ما فى شرح السنة.وقال أحمد: هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، وقال الخطابي: وهذا فاسد؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

«حس»: قيل: معناه أن الربح في الشيء إنما يحل إن كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه، كالمبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، فلايحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالنقيع» «نه» و«تو»: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. قوله: «أن تأخذها» الضمير المنصوب راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدلية، «وشيء» عبارة عن التقابض، وإنما نكره وأبهمه للعلم بالمراد، فإن تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور ولا يلتبس على كل أحد، وقوله ﷺ: «لا بأس» فى الجواب ثم تقييده بقوله: «أن تأخذها» إلى آخره من باب القول بالموجب، كأنه قال: لابأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس، بشرط التقابض في المجلس، والتقييد بقوله: «بسعر اليوم» على طريقة الاستحباب عند الشافعي.

«حس»: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقه فى علة الربا أو غيره، وكذلك فى القرض وبدل الإتلاف؛ لقوله: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء». وقيل: لايشترط ذلك إلا إذا كانا موافقين فى علة الربا، وإنما شرطه النبى ﷺ؛ لأنهما-أعنى الدراهم والدنانير-مما يوافقان فى علة الربا، والتقابض فى أحد النقدين بالآخر شرط، ولو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلاً لايجوز؛ لأنه بيع كالئ بكالئ، وقد نهى عنه.

[٢٨٧١] ضعيف انظر الإرواء ح رقم (١٣٢٦).

٢٨٧٢ - * وعن العَدَّاء بنِ خالد بنِ هوْذَةَ، أخرجَ كتابًا: هذا ما اشترى العدَّاءُ بنُ خالد بن هوْذَةَ منْ محمَّدٍ رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أوْ أمةً، لاداءَ، ولاغائلةَ، ولاخِبْثة، بيْعُ المسلم المسلمَ: رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٢٨٧٢]

٢٨٧٣ - * وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ ﷺ باعَ حِلْسًا وقدَحًا، فقال: «مَنْ يشتري هذا الحلسَ والقدَحَ؟» فقال رجلٌ: آخذُهما بدرهمٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يزيدُ على دِرْهمٍ؟» فأعطاهُ رجلٌ درهمين، فباعَهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[٢٨٧٣].

الحديث الثاني عشر عن العداء قوله: العداء «قض»: هذا العداء من بنى ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من أعراب البصرة. و«عبدًا أو أمةً» شك من بعض الرواة، والمراد بالداء العيب الموجب للخيار، وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشترى، مثل أن يكون العبد سارقًا أو آبقا، وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل، لايطيب للملاك، أو محرمًا كالمسبى من أولاد المعاهدين ومن لايجوز سبيهم، فعبر عن الحرمة بالخبث، كما عبر عن الحل بالطيب. «بيع المسلم المسلم» نصب على المصدر أى باعه بيع المسلم من المسلم، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول. «تو»: ليس فى ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته، جاز له أن يعامله بما يتضمن غبنا أو غشا، وإنما قال ذلك على سبيل **المبالغة** فى النظر له، فإن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره، أو أراد بذلك بيان حال المسلمَينِ إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل واحد منهما صاحبه، ويبين له ماخفى عليه، ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم، واشتراه شرى المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفى العقد عن الآخر.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «باع» أى أراد أن يبيع، كقوله تعالى: ﴿**وإذا قرأت القرآن**﴾(١). قوله: «حلسًا» «نه»: الحلس الكساء الذى على ظهر البعير تحت القتب لايفارقه. قوله: «من يزيد على درهم» «مح»: هذا ليس بسوم؛ لأن السوم هو أن يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام. أقول: في قوله: «فأعطاه» أى النبي ﷺ، وقوله: «فباعهما» إيهام أن المعاطاة كافية.

[٢٨٧٢] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٢٨٧٣] إسناده ضعيف.

(١) **الإسراء: ٤٥**

الفصل الثالث

٢٨٧٤ ـ * عن واثلةَ بنِ الأسْقعِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من باعَ عيبًا لم يُنبِّه، لم يزلْ في مَقْتِ اللهِ، أو لَم تزَلِ الملائكةُ تلعنُهُ». رواه ابن ماجه. [٢٨٧٤]

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ ـ * عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ، فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ. ومن ابتاعَ عبدًا وله مالٌ، فمالهُ للبائعِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ» رواه مسلم . وروى البخاريُّ المعنى الأول وحدَه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن واثلة: قوله: «عيبا» أى معيبا، وقد تقرر فى علم المعاني أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة، نحو رجل عدل أى هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس الغيب دلالة على شناعة هذا البيع، وأنه عين العيب، وذلك ليس من شيم المسلمين، كما قال ﷺ: «من غش فليس مني» أو يقدر ذا عيب، **والتنكير للتقليل**. والله أعلم. وفى قوله: «في مقت الله» مبالغتان، فإن المقت أشد الغضب، وجعله ظرفًا له.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بعد أن تؤبر» قض»: التأبير تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل فى طلع الأنثى إذا انشق، والمعنى أن من باع نخيلا مثمرًا قد أبرت، فثمرتها تبقى له إلا إذا شرط دخولها فى العقد، وعليه أكثر أهل العلم، وكذا إن انشق ولم تؤبر بعد؛ لأن الموجب للأفراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين، ولعله عبر عن الظهور بالتأبير؛ لأنه لا يخلو عنه غالبًا، أما لو باع قبل أوان الظهور تبع الأصل، وانتقل إلى المشترى،قياسًا على الجنين وأخذًا من مفهوم الحديث، وقال أبو حنيفة: تبقى الثمرة للبائع بكل حال، وقال ابن أبى ليلى : الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشترى بكل حال.

قوله: «وله مال» «حس»: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكًا كالبهائم. قوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعى، يدل عليه أنه

[٢٨٧٤] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٥١٠).

٢٨٧٦ - * وعن جابرٍ: أنَّه كانَ يسير على جمَلٍ لهُ قد أعيي، فمرَّ النبيُّ ﷺ به، فضربَه، فسارَ سيرًا ليسَ يسيرُ مثلَهُ، ثم قال: «بعنيه بِوُقية» قال: فبعته، فاستثنيتُ حُملانه إلى أهلي، فلما قدِمْتُ المدينةَ أتيتُهُ بالجملِ ونقَدني ثمنَه وفي رواية: فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ أنَّه قال لبلالٍ: «اقضِهِ وزِدْهُ» فأعطاه، وزادَهُ قيراطًا.

قال: «فماله للبائع»، أضاف الملك إليه وإلى البائع فى حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكًا لاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة المال إلى العبد **مجاز**، أي للاختصاص وإلى المولى **حقيقة**، أى للملك.

«مح»: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم، وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشترى، وإن كان دراهم والثمن دراهم، ولإطلاق الحديث. وفي الحديث دليل على أن ثياب العبد التى عليه لم تدخل في البيع، إلا أن يشترطها؛ لأنه مال في الجملة. وقال بعض أصحابنا: تدخل . وقال بعضهم: ساتر العورة فحسب، والأصح أنه لا يدخل شيء؛ لظاهر الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «قد أعيي» أعيي أى أصابه العياء وصار ذا عياء. قوله: «بوقية» «نه»: هى بغير ألف لغة عامرية، وغير العامرية أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهى أربعون درهما، ووزنها أفعولة، والألف زائدة، والجمع الأواقى مشددًا وقد يخفف. «والحملان» مصدر حمل يحمل حملانا. «مح»: احتج به أحمد ومن وافقه على جواز بيع دابة، يشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء بعدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا، وبالحديث في النهى عن بيع وشرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية تتطرق إليها احتمالات؛ لأن النبى ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقًا فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع.

قوله: «وزده» «مح»: فيه دليل على جواز الوكالة فى قضاء الدين وأداء الحقوق، واستحباب أداء الدين وإرجاح الوزن. «حس»: فيه جواز هبة المشاع؛ لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن. أقول: وفيه بحث؛ لأن قوله: «فأعطاه وزاده قيراطًا» لا يساعد عليه. وكذا ما روى

٢٨٧٧ـ * وعن عائشةَ، قالت: جاءتْ بريرةُ، فقالت: إني كاتبتُ على تسْعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ وقيَّةٌ، فأعينيني فقالتْ عائشةُ: إنْ أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً، واحدةً وأُعتقَكِ؛ فعلت، ويكونُ ولاؤُكِ لي، فذهبتْ إلى أهلها فأبَوْا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيها وأَعتقِيهـا» ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ، فحمِدَ اللهَ

عن جابر أنـه قال: قلت: هذا القـيراط الذى زادنى رسول الله ﷺ لا يفـارقنى أبدًا فجعـلته في كيس ، فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «قالت: جاءت بريرة» «قض»: ظاهر مقدمة هذا الحديث يـدل على جواز بيع رقبة المكـاتب، وإليه ذهب النخعي ومالـك وأحمد، وقالوا: يصح بيعه، ولـكن لا تنفسخ كتابته، حتـى لو أدى النجوم إلى المشترى عـتق، وولاؤه للبائع الذى كاتـبه. وأول الشافعـى الحديث بأنـه جرى برضاها، وكـان ذلك فسخًا لـلكتابة مـنها، ويحتمل أن يـقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء، فلـعل السادة عجزوها وباعوهـا. واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه أبو حنيـفة والشافعى، وجوزه مالك وأول قوم حديث بريرة عليه، بقول عائشة رضي الله عنها: «أعدها لهم» والضمير لـ«تسع أواق» التى وقعت عليها الكتابة، وبما جاء في بعض الروايات«فـإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك» ويرده عتـق عائشة إياها، وما روى ابن شهـاب عن عروةعن عـائشة أنه ﷺ قال: «ابـتاعي وأعتـقى» وفي رواية أخـرى أنه قال: «اشتريها وأعتقيها» وأما ما احتجوا به فدليـل عليهم؛ لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها، وإنما يـعطى بدلها. وأمـا مشترى الرقبـة إذا اشتراها بمـثل ما انعقدت بـه الكتابة فإنـه يعده، وفحوى الحـديث يدل على جواز بيـع الرقبة بشرط العـتق؛ لأنه يدل على أنهـم شرطوا الولاء لأنفسهم، وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العـتق، وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة فى إجابتهم بالشرى بهذا الـشرط، ولو كان العقد فاسدًا لم يـأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليـه ذهب النخعي والشافعى وابن أبي ليلى وأبو ثور، وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى فساده.

والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صححه، وبه قال الشافعى في الجديد؛ لأنه ﷺ أذن فيه؛ ولأنـه لو فسد لأفسد العـقد؛ لأنه شرط يتعـلق به غرض ولم يثبـت، ففسد العقد للنص والمعـنى المذكورين قبل، ومنهم من ألغاه كابن أبـى ليلى وأبى ثور. ويدل أيضًا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط؛ لأنـه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق» وبه قال ابن أبى ليـلى وأبو ثور والشافعى في القديم. والأكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى، وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة، ولكن القوم ذكروا ذلك طمعًا في ولائهـا جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتـق. وما روى هشام بن عروة

وأثنى عليه. ثمَّ قال: «أما بعدُ؛ فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ.

عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ قال: «خذيها واشترطيها» زيادة تفرد بها، والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها أكثر عددًا وأشد اعتبارًا فلا يسمع؛ لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة. قال الشافعي رضي الله عنه: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر على الناس شرطًا باطلا، ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل، وهو على أهله في الله أشد وأغلظ. أقول: وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال، ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته.

قوله: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟» كذا في البخارى بلا فاء، قال المالكى: «أما» حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذى يليها؛ فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء، وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء، نحو قوله تعالى: ﴿**فأما عاد فاستكبروا في الأرض**﴾(١) ولا تحذف هذه الفاء غالبًا إلا في شعر أو مع قول أغنى عنه مقوله، نحو ﴿**فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم**﴾(٢) أى فيقال لهم: أكفرتم، وقوله ﷺ: «أما موسى كأنى أنظر إليه» وقول عائشة رضي الله عنها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا» وقد خولفت القاعدة فى هذه الأحاديث ، فعلم بالتحقيق عدم التضييق، وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه ـ انتهى كلامه. أراد ﷺ بما قال أن هذه الشروط ليست في حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله، ولم يرد أنها ليست منصوصة في كتاب الله؛ فإن كون الولاء للمعتق أيضًا غير منصوص في القرآن، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه، وهو قد حكم بأن الولاء لمن أعتق، وعلى هذا يكون قوله: «وإنما الولاء لمن أعتق» حالا من قوله: «يشترطون» مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: ﴿**ونحن نسبح بحمدك**﴾(٣) حيث وقعت مقررة لإنكار ما سبق من قوله: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها**﴾(٣).

«مح»: وفي هذا الشرط إشكال؛ لأنه يفسد البيع، وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير؟ أم كيف أذن لأهله ما لا يصح؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وما في معناه في الرواية الأخرى من قوله: «واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» وقال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، قيل: «لهم» بمعنى «عليهم» كما قال تعالى: ﴿**ولهم اللعنة**﴾(٤) أى عليهم ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾ (٥) أى فعليها وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم

---

(١) فصلت : ١٥.　　(٢) آل عمران : ١٠٦.
(٣) البقرة: ٣٠ .　　(٤) غافر : ٥٢.
(٥) الإسراء : ٧.

ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ؛ فهُو باطلٌ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ. فقضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ وإنما الوَلاءُ لمنْ أعتَقَ» متفق عليه.

٢٨٧٨ - *وعن ابنِ عمر، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَته. متفق عليه.

الاشتراط، ولو كان كما قال القائل لم ينكره، وقد يجاب عنه أنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، والأصح فى تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قضية عائشة رضى الله عنها، واحتمل هذا الإذن وإبطاله هذه القضية الخاصة ، وهى قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة فى إذنه ثم إبطاله المبالغة فى قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة.

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: منها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشترى، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجذاذ. ومنها: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك، فهذان الشرطان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. ومنها: اشتراط العتق في العبد أو الأمة ترغيبًا في العتق لقوته وسرايته - انتهى كلامه.

قوله: «فأبوا إلا أن يكون» الاستثناء مفرغ؛ لأن في«أبى» معنى النفي، الكشاف[1] في قوله تعالى: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾[2]: قد أجرى«أبى» مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قوبل﴿يريدون أن يطفئوا نور الله﴾[2] بقوله: ﴿ويأبى الله﴾ وأوقعه موقع لم يرد! وقوله:«ما كان من شرط» «ما» شرطية و«من» زائدة؛ لأن الكلام غير موجب، ومعنى «وإن كان مائة شرط» هو أنه لو شرطه مائة مرة وهو من الشرط الذى يتبع به الكلام السابق بلا جزاء **مبالغة وتقريرًا**. وقوله: «فقضاء الله» الفاء فيه جواب شرط محذوف، ولفظ القضاء يؤذن بأن المراد من «كتاب الله» في قوله:«ليست في كتاب الله» قضاؤه وحكمه.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله:«عن بيع الولاء» «مح»: بيع الولاء وهبته لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ فإن لحمه كلحمة النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

---

(١) الكشاف: ٢/١٤٩.
(٢) التوبة : ٣٢

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - * عن مَخْلَد بنِ خُفافٍ، قال:ابتعتُ غُلامًا فاستغللتُه، ثمَّ ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقضى لي بردِّه، وقضى عَلَيَّ بردِّ غلَّته، فأتيتُ عروةَ فأخبرتُه. فقالَ: أروحُ إليه العشيَّةَ فأُخبره أنَّ عائشةَ أخبرتني أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في مثْل هذا: أنَّ الخراجَ بالضمان. فراحَ إليه عُروةُ فقَضى لي أن آخُذَ الخراجَ من الذي قَضى به عليَّ له. رواه في «شرح السنة».[٢٨٧٩]

٢٨٨٠ - * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:«إذا اختلفَ البيِّعانِ؛ فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخيار». رواه الترمذي. وفي رواية ابن ماجه،

الفصل الثاني

الحديث الأول عن مخلد: قوله:«فاستغللته» «نه»: الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشترى ما استغله ؛ لأن المبيع لوتلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه. وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غنمه.

«حس»: قال الشافعي: فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمرة الشجرة، أن الكل يبقى للمشترى، وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يدي المشترى يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع [بالأرش]*. وقال مالك: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف، ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشترى بالشبهة أو وطئها، ثم وجد بها عيبًا، فإن كانت ثيبًا ردها والمهر للمشترى، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ،وإن كانت بكرًا فافتضت فلا رد له؛لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود: قوله:«إذا اختلف البيعان» «مظ»: يعنى إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو الأجل أو غيرها من الشروط، فمذهب

[٢٨٧٩] انظر شرح السنة (٨/ ١٦٣).

* «الأرش»: ما يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

والدارمي قال: «البيِّعانِ إذا اختلفا والمبيعُ قائم بعينه، وليسَ بينَهما بيّنةٌ؛ فالقولُ ما قال البائعُ أو يترادَّان البيعَ». [٢٨٨٠]

٢٨٨١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ: «من أقالَ مسلمًا أقالَه اللهُ عثرتَهُ يومَ القيامة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلاً. [٢٨٨١]

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشترى رجلٌ ممن كان

الشافعي أن البائع يحلف، أي ما بعته بكذا بل بكذا، ثم المشترى يتخير بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف أني ما اشتريت إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فهو المراد، وإن لم يرضيا فسخ القاضي بينهما العقد سواء كان المبيع باقيًا أو لم يكن. وعند مالك وأبي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول قول المشترى مع يمينه، وقوله في الرواية الأخرى: «والمبيع قائم» أي باق، فالقول قول البائع بحلف، فإذا حلف فالمشترى مخير كما سبق، وإن لم يكن باقيًا عند النزاع، فالقول قول المشترى مع يمينه، ولم يحلف البائع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك. قوله: «وفي شرح السنة - إلى قوله - مرسلا» فيه أن المصنف ترك الأولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من أقال مسلما» «حس»: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهي فسخ للبيع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اشترى رجل» «مح»: العقار هو الأرض وما يتصل بها، وحقيقته الأصل، وعقر الدار - بالضم والفتح - أصله، وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتبايعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره. أقول: قوله: «الذى اشترى العقار» في الموضعين مظهر في موضع المضمر.

[٢٨٨٠] صحيح رواه الترمذي (١٠٢٠ صحيح الترمذي) وقال أبو عيسى: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان. قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين. وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح. والحديث عند ابن ماجه (صحيح ابن ماجه ١٧٧٩) (وصحيح أبي داود ٢٩٩٨).

[٢٨٨١] صحيح.

قبلكُم عَقارًا من رجلٍ، فوجدَ الذي اشترى العقار في عَقارِه جَرَّةً فيها ذهبٌ، فقالَ لهُ الذي اشترى العَقارَ: خذْ ذهبَكَ عني إنما اشتريتُ العَقارَ ولم أبتعْ منكَ الذهبَ، فقالَ بائعُ الأرضِ: إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها. فتحاكما إلى رجلٍ، فقالَ الذي تحاكما إليه: ألكُما ولَدٌ؟ فقال أحدُهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ. فقال: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقُوا عليهما منه، وتصدَّقوا» متفق عليه.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهُمْ يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنَتينِ والثلاثَ، فقال:«منْ أسلفَ في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». متفق عليه.

باب السلم والرهن

«نه»: السلم هو أن تعطى ذهبا أو فضة فى سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. «غب»: الرهن ما يوضع وثيقة للدين، والرهان مثله، لكن يختص بما يوضع في الخطار، وأصلهما مصدر يقال: رهنت الرهن وأرهنته رهانًا فهو رهين ومرهون، ويقال في جمع الرهن: رهان ورهن ورهون، وارتهنت أخذت الرهن.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «السنة» منصوب إما على نزع الخافض أى إلى السنة، وإما على نصب المصدر أى إسلاف السنة. «مح»: معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما، وإن كان في موزون فليكن وزنه معلوما، وإن كان ثوبًا فليكن ذرعه معلوما، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا؛ لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان مؤجلا فليكن معلوما، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في غيره كما سبق، وإنما ذكر الكيل تمثيلا، بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما، واختلفوا في جواز السلم حالا، فجوزه الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.

٢٨٨٤ ـ * وعن عائشةَ، قالت: اشترى رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا من يهوديٍّ إِلى أجلٍ، ورَهَنَهُ دِرعًا لهُ منْ حديدٍ. متفق عليه.

٢٨٨٥ ـ * وعنها، قال: توفيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثينَ صاعًا من شعيرٍ. رواه البخارى.

٢٨٨٦ ـ * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَهْرُ يُركَبُ بنفقته إِذا كانَ مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِه إِذا كانَ مرهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ» رواه البخاري.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ورهنه درعًا» «حس»: فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة، وعلى جواز الرهن بالديون، وعلى جواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قيده بالسفر، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر. «مح»: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وأن قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة**﴾[1] مبين بهذا الحديث، وأن دليل خطابه متروك به. وأما معاملته مع اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بيانًا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه، ولا يتقاضونه الثمن، فعدل إلى اليهودى لئلا يضيق على أصحابه، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم، لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في إقامة دينهم ، ولا بيع المصحف، ولا عبد مسلم لكافر مطلقًا.

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «الظهر يركب» «قض»: «الظهر» يريد به ظهر الدابة، وقيل: «الظهر» الإبل القوى، يستوى فيه الواحد والجمع،ولعله سمى بذلك؛ لأنه يقصد لركوب الظهر. وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل، بل ينبغى أن ينتفع به وينفق عليه، وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه، واختلفوا في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقًا ونفقته عليه؛ لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول، والغرم بالغنم؛ بدليل أنه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه؛ ولأنه روى ابن المسيب عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، يقدر بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث.

---

(١) البقرة: ٢٨٣

الفصل الثانى

٢٨٨٧ - * عن سعيد بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صاحبهِ الذي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمُه، وعليه غُرْمُه» رواه الشافعي مرسلاً. [٢٨٨٧]

ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما، فإذن المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا، فإنه يؤدى إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، والأولى أن يجاب بأن الباء في«بنفقته» ليست للبدلية بل للمعية، والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما صرح به في الحديث الآخر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله:«لا يَغلَق» بفتح الياء واللام، والرهن الأول مصدر والثانى مفعول، في الغريبين: أى لا يستحقه مرتَهِنُهُ إذا لم يؤد الراهن ما رهنه به. «فا»: يقال: غلق الرهن غلوقًا، إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر على تخليصه.

قال زهير:

وفــارقتك برهــن لا فـكاك لــه　　　يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن. وعن إبراهيم النخعى أنه سئل عن غلق الرهن، فقال: يقول: إن لم أفتكه إلى غد فهو لك. وزاد في النهاية قال الأزهرى: يقال:غلق الباب وانغلق واستغلق، إذا عسر فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه، وقد أغلقت الرهن فغلق، أى أوجبته فوجب للمرتهن.

[٢٨٨٧] مسند الشافعى «كتاب الرهون والإجارات» قال الشافعى: وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثل حديث ابن أبى ذئب. وأخرجه الحاكم (٢/ ٥١) موصولا عن أبي هريرة مرفوعًا وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابعه مالك وابن أبى ذئب وسليمان بن أبى داود الحرانى، ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية، ووافقه الذهبى.

٢٨٨٨ - * ورُوِي مثلُه أو مثلُ معناه، لا يخالف عنه عن أبي هريرة متَّصلاً.

٢٨٨٩ - * وعن ابنِ عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ أهل مكةَ» رواه أبو داود، والنسائي. [٢٨٨٩]

٢٨٩٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الكيل والميزانِ: «إنَّكم قد ولِّيتم أمرينِ، هلكتْ فيهما الأممُ السابقةُ قبلَكُم». رواه الترمذي. [٢٨٩٠]

قوله: «له غنمه» قال الشافعي: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه. «حس»: فيه دليل على أن الزوائد التى تحصل منه تكون للراهن، وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للراهن، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن؛ لأن الراهن لا يركبها إلا وهى خارجة عن قبض المرتهن. قال في المغرب: قال أبو عبيدة: معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه.

قوله: «من صاحبه» «حس»: قيل: أراد لصاحبه، وقيل: من ضمان صاحبه. أقول: ويمكن أن يقال: إنه ضمن غلق معنى منع، أى لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه، ثم جيء بما بعده بيانًا لذلك، وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصًا، يعنى لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره، وعليه غرمه لا على غيره وفيه أن ليس للمرتهن من الرهن إلا توثقة دينه، وإن نقص وهلك فله الرجوع إلى الراهن.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «مكيال أهل المدينة» «قض»: أى المكيال المعتبر مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل، والميزان المعتبر ميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر «حس»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قد وليتم أمرين» أى جعلتم حكامًا

[٢٨٨٩] صحيح.

[٢٨٩٠] وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف فى الحديث. وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس (تحفة الأحوذى: ١٢٣٥).

الفصل الثالث

٢٨٩١ ـ * عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ«من أسْلفَ في شيءٍ فلا يَصرفْهُ إلى غيرهِ قبلَ أن يقْبِضَهُ» رواه أبو داود وابن ماجه .[٢٨٩١]

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ ـ * عن مَعْمَرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكرَ، فهو خاطِئٌ». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عمرَ رضي الله عنه« كانت أموالُ بني النّضيرِ» في باب الفيْء إنْ شاء الله تعالى.

في أمرين، وإنما قال : «أمرين» أبهمه ونكره؛ ليدل على التفخيم، ومن ثمة قيل في حقهم: ﴿ويل للمطففين﴾[1] والمراد «بمن قبلكم» قوم شعيب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «إلى غيره» يجوز أن يرجع الضمير إلى «من» في قوله:«من أسلف» يعنى لا يبعه من غيره قبل القبض ، أو إلى «شىء» أى لا تبدل المبيع قبل القبض بشىء آخر.

باب الاحتكار

الفصل الأول

الحديث الأول عن معمر: قوله:«من احتكر» «مح»: الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة، بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، وباعه فى وقت الغلاء، فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال«والخاطئ» بالهمز هو العاصى الآثم.

[٢٨٩١] ضعيف.

(١) المطففين:١.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - * عن عمرَ [رضي اللهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الجالبُ مرْزوقٌ، والمحتكِر ملعونٌ». رواه ابنُ ماجه، والدارمي. [٢٨٩٣]

٢٨٩٤ - * وعن أنسٍ ،قال: غَلا السِّعرُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فقالوا: يارسولَ اللهِ ! سعِّرْ لنا فقال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أنْ ألقى ربِّي وليسَ أحدٌ منكم يطلُبني بمظلمَةٍ بدمٍ ولا مال». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٢٨٩٤]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه: قوله: «الجالب مرزوق» قوبل الملعون بالمرزوق؛ والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم؛ فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم ملعون لتضييقه عليهم.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «غلا السعر» «قض»: السعر القيمة التى يشيع البيع بها فى الأسواق، قيل: سميت بذلك؛ لأنها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع، والتسعير تقديرها. وقوله: «إنى لأرجو» إلى آخره، إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم فى أموالهم؛ فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلما. ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدى إلى القحط.

أقول: قوله: «إن الله هو المسعر» جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير ، جيء بـ «إن» وضمير الفصل بين اسم« إن» والخبر معرفًا باللام؛ ليدل على التوكيد والتخصيص ، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب. وكونه قابضًا علة لغلاء السعر، وكونه باسطًا لرخصه، وكونه رازقًا يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله تعالى فى الغلاء والرخص، وإلى المعنى الأخير أشار بقوله ﷺ: «وإنى لأرجو» إلى آخره.

قوله: «بمظلمة» الجوهرى: الظلامة والظليمة والمظلمة ما يطلبه عند المظالم، وهو اسم ما أخذ منك. وفي المغرب: المظلمة الظلم، وقول محمد: فى هذا مظلمة للمسلمين اسم

[٢٨٩٣] إسناده ضعيف.

[٢٨٩٤] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

٢٨٩٥ ـ * عن عمر بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامَهم ضربَه اللهُ بالجُذَامِ والإفْلاسِ» . رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه». [٢٨٩٥]

٢٨٩٦ ـ * وعن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكرَ طعامًا أربعينَ يومًا يُريدُ به الغَلاء، فقدْ برئَ منَ اللهِ ، وبَرئَ اللهُ منه» رواه رزين. [٢٨٩٦]

للمأخوذ، في قولهم: عند فلان مظلمتى وظلامتى أي حقى الذى أخذ منى ظلما ـ انتهى كلامه. عطف قوله: «ولا مال» وجيء بـ«لا» النافية للتوكيد من غير تكرير؛ لأن المعطوف عليه فى سياق النفى، والمراد بالمال هذا التسعير؛ لأنه غير مأخوذ من المظلوم، وهو كأرش جناية، وإنما أتى بمظلمة توطئة له.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر رضى الله عنه: قوله: «طعامهم» أضاف إليهم، وإن كان ملكا للمحتكر؛ إيذانًا بأنه قوتهم وما به معاشهم، وبقوله: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾(١) أضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، وقوله: «ضربه الله» أى ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، والفعل منه جذم، وفيه أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله فى ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله فى ماله ونفسه بركة وخيرًا.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أربعين يوما» لم يرد بـ «أربعين» التوقيت والتحديد، بل بأن يجعل الاحتكار حرفته، يريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله: «يريد به الغلاء» لأن أقل ما يتمرن المرء في حرفة هذه المدة. وقوله: «فقد برئ من الله» أى نقض ميثاق الله وعهده، وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى؛ لأن إبقاء عهده مقدم على إبقاء الله تعالى عهده، كقوله تعالى: ﴿**أوفوا بعهدى أوف بعهدكم**﴾(٢) وهذا تشديد عظيم في الاحتكار.

[٢٨٩٥] ضعيف.

[٢٨٩٦] ذكره الشيخ الألباني فى الضعيفة (ح٨٥٨، ٨٥٩) دون قوله:« يريد به الغلاء....إلخ» وقال: موضوع، وكذا فى ضعيف الجامع (٥٣٥٦, ٥٣٥٧).

(١) النساء : ٥ (٢) البقرة: ٤٠.

٢٨٩٧ - * وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بئسَ العبْدُ المحْتكرُ: إنْ أرخصَ اللهُ الأسعار حَزِنَ؛ وإنْ أغْلاها فرِحَ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ورزينُ في «كتابه». [٢٨٩٧]

٢٨٩٨ - * وعن أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ احْتكرَ طعامًا أربعينَ يومًا ثمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكنْ له كفارة». رواه رزين. [٢٨٩٨]

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما رجلٍ أفلَسَ، فأدركَ رجلٌ مالَه بعينه؛ فهوَ أحقُّ به منْ غيرِه». متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن أبى أمامة رضي الله عنه: قوله: «ثم تصدق به» الضمير راجع إلى الطعام، والطعام المحتكر [به]* لا يتصدق، فوجب أن تقدر الإرادة فيفيد مبالغة، وأن من نوى الاحتكار هذا شأنه، فكيف بمن فعله؟ وقوله: «لم يكن له كفارة» اسم «لم يكن» ضمير التصدق، و«كفارة» خبر له، و«له» ظرف لغوه.

باب الإفلاس والإنظار

«نه»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، ومعناه صارت دراهمه فلوسًا، وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس، والإنظار التأخير والإمهال.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فهو أحق به من غيره» «حس»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقى، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان، ورويَ عن على رضي الله عنهما، ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي.

[٢٨٩٧] ضعيف. وعزاه في ضعيف الجامع إلى ابن وهب والطبرانى من حديث معاذ (٢٣٥٠).

[٢٨٩٨] موضوع عزاه في الضعيفة ح(٨٥٩) إلى الديلمى فى «مسند الفردوس» بدون قوله: «على المسلمين»، وحكم بوضعه، والحمل فيه على محمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره، وقال البخارى: سكتوا عنه، وقال ابن معين، ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان محمد يروى الموضوعات عن الأثبات.

* متعلق الجار والمجرور «به» هو الفعل بعده «يتصدق».

٢٩٠٠ - * وعن أبي سعيد، قال : أُصيبَ رجلٌ في عهد النبيِّ ﷺ في ثمارٍ ابْتاعَها، فكثُرَ دَينُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقُوا عليه»، فتصدَّقَ النّاسُ عليه، فلمْ يبلغْ ذلكَ وفاءَ دَينِه. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائِه: «خُذُوا ما وجدْتم وليسَ لكم إلاَّ ذلكَ» رواه مسلم

٢٩٠١ - * وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال: كانَ رجلٌ يُدائِنُ النَّاسَ، فكانَ يقولُ لفَتاهُ: إذا أتيتَ مُعسِرًا تجاوَزْ عنه، لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا، قال: فلَقِيَ اللهَ فتجاوزَ عنه». متفق عليه.

٢٩٠٢ - * وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يُنجِّيه اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ؛ فلْيُنفِّسْ عن مُعسِرٍ أوْ يضَعْ عنه» رواه مسلم.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضي الله عنه : قوله: «أصيب رجل» «مظ»: أي أصابت جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك الثمرة -صاحبُها- فطالبه وليس له مال يؤديه. وقوله: «وليس لكم إلا ذلك» أي ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقيَ لكم من ديونكم، قال الله تعالى: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾**(١).

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لفتاه» «مح»: أى غلامه، كما صرح به فى الرواية الأخرى. والتجاوز والتجوز، المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وفى الحديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين أو بعضه، وفضل المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء سواء عن الموسر والمعسر، ولا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب للسعادة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا - انتهى كلامه-. و«لعل» هاهنا بمعنى عسى؛ ولذلك أتى بـ«أن» أى عسى الله أن يتجاوز عنا؛ لأنه لا يقال: لعل الله أن يتجاوز بل يتجاوز.

فإن قلت : كيف قال: «أن يتجاوز عنا» ثم قال: «فتجاوز عنه»؟ قلت: أراد القائلُ نفسَه، ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولا أوليًّا، وكذلك استحب للداعى أن يعم في الدعاء ولا يختص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه.

الحديث الرابع عن أبى قتادة رضى الله عنه: قوله: «فلينفس» «نه»: أى فليؤخر مطالبته.

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

٢٩٠٣ ـ * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أنظَرَ مُعسِرًا أوْ وضعَ عنه؛ أنجاهُ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٩٠٤ ـ * وعن أبي اليَسَرِ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ أنظَرَ مُعسِرًا أوْ وضَعَ عنه؛ أظلَّه اللهُ في ظلِه» رواه مسلم.

٢٩٠٥ ـ * وعن أبي رافعٍ، قال: استسلَفَ رسولُ الله ﷺ بكْرًا، فجاءَته إبِل من الصَّدَقة. قال: أبو رافعٍ فأمرَني أنْ أقضِيَ الرَّجلَ بكْرَه. فقلتُ: لا أجدُ إلاَّ جَملاً خِياراً رَباعيًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطه إِيَّاهُ، فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسنُهم قضاء». رواه مسلم.

الأزهرى : نفس ينفس تنفيسًا ونفسًا، كما يقال: فرج يفرج تفريجًا وفرجًا، وهو مستعار من نفس الهواء الذى يرده التنفس إلى الجوف، فيبرد من حرارته ويعدلُها، أو من نفس الريح الذى ينسمه فيستروح إليه، أو من نفس الروضة وهو طيب روائحها فينفرج به عنه.

الحديث الخامس والسادس عن أبى اليسر: قوله: «أظله الله فى ظله» أى وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية ، أو وقفه الله فى ظل عرشه على الحقيقة.

الحديث السابع عن أبى رافع: قوله: «استسلف» استقرض. «نه»: «البكر» ـ بالفتح ـ الفتيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان، والرباعيُّ من الإبل هو الذى أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع وللأنثى رباعية ـ خفيفة الياء ـ.

قوله: «إلا جملا خياراً» «حس»: يقال: جمل خيار وناقة خيارة أى مختارة، وفيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء، إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين. وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى رضي الله عنه.

وفى الحديث دليل على أن من استقرض شيئًا يرد مثل ما استقرض، سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيم، فأمر النبي ﷺ برد المثل. وفيه دليل على أن من استقرض شيئًا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط، كان محسنا ويحل ذلك للمقرض.

«مح»: فيه جواز إقراض الحيوان، وهو مذهب مالك، والشافعى، وجماهير العلماء من الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطأها، ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز، والأحاديث الصحيحة ترد عليه، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.

٢٩٠٦ ـ * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً تقاضى رسولَ اللهِ ﷺ فأغْلظَ له،فهمَّ أصحابُه ،فقال:«دَعوهُ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، واشتروا له بعيرًا، فأعطوهُ إيَّاه» قالوا: لا نجدُ إلاَّ أفضَلَ منْ سِنِّهِ. قال:«اشتروهُ فأعطوهُ إيَّاهُ؛ فإنّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً». متفق عليه.

٢٩٠٧ ـ * وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:«مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتبع أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَع» متفق عليه.

وفي الحديث أن رد الأجود فى القرض، أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ لأن المنهيَّ عنه ما كان مشروطًا فى عقد القرض، كذا فى شرح مسلم وزاد فى الروضة: لا فرق فى الرد بين الربويِّ وغيره، ولابين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح، وقال في التتمة: لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة، ففى كراهته وجهان، وقال فى الشرح: يجوز للمقرض أخذ الزيادة، سواء زاد فى الصفة أو العدد. ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ : «فإن خير الناس أحسنهم قضاءً».

وفي الحديث إشكال، وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب عنه أنه ﷺ اقترض لنفسه، ثم اشترى فى القضاء من إبل الصدقة بعيرًا وأداه، يدل عليه حديث أبى هريرة:«اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه». وقيل: إن المقترض كان بعض المحتاجين، اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله:«أغلظ له» قال في المغرب: أى عنف به. قوله:«فإن لصاحب الحق مقالا» «مح» فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام فى المطالبة، والإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة، ويجوز ذلك من غير كلام فيه قدح، أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل كان كافرًا من اليهود أو غيرهم.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله:«مطل الغنى ظلم» «مح»: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، وهو حرام من المتمكن، ولو كان غنيا لكنه ليس متمكنًا جاز له التأخير إلى الإمكان، وقد اختلفوا فى أن الماطل المتمكن هل يفسق وترد شهادته بمرة واحدة أم لا؟، حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادته، ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرر و«أتبع» و«فليتبع» بإسكان التاء فيهما هذا هو المشهور.

ونقل عن بعض المحدثين التشديد فى الثانية، ومعناه إذا أحيل بالدين له على موسر

٢٩٠٨ - * وعن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّه تقاضَى ابنَ أبي حدْرَد دينًا له عليه في عهد رسولِ الله ﷺ في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سَجْفَ حُجرته، ونادَى كعبَ بنَ مالكٍ، قال: «ياكعبُ!» قال: لبَّيكَ يارسولَ الله! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله؛ قال: «قُمْ فاقْضِه». متفق عليه.

٢٩٠٩ - * وعن سلَمةَ بن الأكوَعِ، قال: كنَّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أُتيَ بجنَازَة، فقالوا: صلِّ عليها. فقال: «هل عليهِ دَينٌ؟» قالوا: لا. فصلَّى عليها. ثمَّ أُتيَ بجَنازَةٍ أخرى، فقال: «هَلْ عليه دَينٌ؟» قالوا: نعمْ. قال: «فهلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ. فصلَّى عليها: ثمَّ أُتى بالثالثة، فقال: «هلْ عليهِ دَين؟» قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ. قال: «هلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: لا. قال: «صلُّوا على صاحبكم». قال أبو قتادةَ: صلِّ عليه يارسولَ الله! وعَلَيَّ دَينُه. فصلَّى عليهِ. رواه البخاريُّ.

فليحتل، يقال: تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة إذا طالبته به، قال الله تعالى: **﴿ثم لاتجدوا لكم به علينا تبيعًا﴾**(١) ومذهب أصحابنا والجمهور أن هذا الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. «نه»: الملىء بالهمزة الثقة الغنيُّ فهو مليءٌ من الملأ والملاءة بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء.

الحديث العاشر عن كعب: قوله: «تقاضى» «مح»: تقاضى أى طالبه به وأراد قضاء دينه، وفيه جواز المطالبة بالدين فى المسجد، والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة فى غير معصية، وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول؛ لقوله: «فأشار بيده أن ضع الشطر» فـ «أن» فى الحديث مفسرة؛ لأن في الإشارة معنى القول، و«السجف» -بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم- لغتان، «نه»: السجف الستر، وأسجفه إذا أرسله وأسبله، وقلما يسمى سجفًا إلا أن يكون منقوش الوسط.

الحديث الحادى عشر عن سلمة: قوله: «صلوا على صاحبكم» «قض»: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاءً، تحذيرًا عن الدين وزجرًا عن المماطلة والتقصير في الأداء؛ أو كراهة أن يوقف دعاؤه ويعلق عن الإجابة، بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم.

«حس»: فى الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف

---

(١) الإسراء: ٦٩

٢٩١٠ ـ* وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . قال: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها؛ أدَّى اللهُ عنه. ومَنْ أخذ يُريدُ إِتْلافَها؛ أتْلفَه اللهُ عليه» رواه البخاري.

٢٩١١ ـ * وعن أبى قتادةَ، قال: قال رجلٌ: يارسولَ الله! أرأيتَ إِنْ قُتلتُ في سبيلِ اللهِ صابرًا مُحتسبًا مُقبلاً غيرَ مُدْبرٍ، يُكفرُ اللهُ عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». فلمَّا أدْبرَ ناداهُ، فقال: «نعمْ، إلاَّ الدَّينَ؛ كذلكَ قال جِبريلُ» رواه مسلم.

وفاء. وبالاتفاق [لو ضمن حر عن معسر دينًا]*، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه. أقول: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس. وفي قوله: «فصلى عليها» فى الكرة الثانية ـ إيذان بأن الله تعالى ألهمه ﷺ، بأن ما ترك الميت وهو ثلاثة دنانير مما يفى بقرضه أو يزيد على القرض.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «يريد أداءها» «مظ»: يعنى من استقرض احتياجًا وهو يقصد أداءه ويجتهد فيه، أعانه الله على أدائه، وإن مات ولم يتيسر له أداؤه، فالمرجو من الله الكريم أن يرضي خصمه. ومن استقرض من غير احتياج، ولم يقصد أداءه، لم يعنه ولم يوسع رزقه، بل يتلف ماله؛ لأنه قصد إتلاف مال مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أبى قتادة: قوله: «غير مدبر» حال مؤكدة مقررة لما يرادفها، نحوه في الصفة قولك: أمس الدابر لا يعود. و«إلا الدين» مستثنى مما يقرره«نعم» وهو قوله: «يكفر الله عني خطاياىَ» أى نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين، والدين ليس من جنس الخطايا، فكيف يستثنى منه؟ والجواب أنه منقطع، أى لكن الدين لا يكفر؛ لأنه من حقوق الآدميين، فإذا أدى أو أرضى الخصم خرج عن العهدة، ويحتمل أن يكون متصلا على تقدير حذف المضاف أى خطيئة الدين، أو يجعل من باب قوله تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ (١) فيذهب إلى أن أفراد جنس الخطيئة قسمان: متعارف وغير متعارف، فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة فى التحذير عن الدين ، والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء. «شف»: وفيه دليل على أن حقوق الله تعالى على المساهلة، وحقوق العباد على المضايقة، وعلى أن جبريل عليه السلام يلقنه أشياء سوى القرآن.

---

(١) الشعراء : ٨٨:٨٩

* فى «ط» كذا، وفى «ك»: «لو ضمن عن حي معسر دينًا»، ولعله الأشبه بالصواب، وكذا وجدناه فى شرح السنة: ضمان الدين ، ح/٢١٥٣.

٢٩١٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يغفَرُ للشَّهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّينَ» رواه مسلم.

٢٩١٣ - * وعن أبي هريرةَ ،قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤْتى بالرَّجلِ المتوفَّى عليه الدَّينُ، فيَسأَلُ: «هلْ تركَ لدَينه قضاءً؟» فإنْ حُدِّثَ أنّه تركَ وفاءً صلَّى، وإلاَّ قال للمسلمينَ: «صلُّوا على صاحبِكم». فلمَّا فتحَ اللهُ عليهِ الفُتوحَ قامَ فقال: «أنا أوْلى بالمؤْمنينَ منْ أنفُسِهِمْ، فمن تُوفِّيَ منَ المؤْمنينَ فتركَ دَينًا، فعلَيَّ قضاؤُه، ومَنْ تركَ فهوَ لورثَتِه» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ - * عن أبي خَلْدَةَ الزُّرَقيِّ، قال: جِئْنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقال: هذا الذي قضى فيهِ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلَسَ، فصاحبُ المَتاعِ أحقُّ بمتاعِهِ إذا وجدَه بعينِه». رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه. [٢٩١٤]

الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أى النبي ﷺ أولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدين والدنيا من أنفسهم؛ ولهذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقته ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم لهم. فقوله: «فمن توفى» مسبب عما قبله، والمعنى من ترك دينًا وليس له مال، فعليَّ قضاء دينه، ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي خلدة: قوله: «هذا الذي قضى فيه» «شف»: لم يرد أنه قضى فيه بعينه، إنما أراد قضى فيمن هو فى مثل حاله من الإفلاس. أقول: يمكن أن يكون المشار به الأمر والشأن، ويؤيده قوله: «أيما رجل» إلى آخره؛ لأنه بيانٌ للأمر المبهم على سبيل الاستئناف، ويعضده أيضًا قوله: «جئنا في صاحب لنا» أي في شأن صاحب لنا، وليس قوله: «بعينه» ثاني مفعولي«وجد» أى علم، فيكون حالا أى وجده حاضرًا بعينه.

[٢٩١٤] إسناده ضعيف.

٢٩١٥ ـ * وعن أبي هـريرةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «نفسُ المـؤْمن معلَـقةٌ بدَينِه حتى يُقضى عنه». رواه الشافعيُّ، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. [٢٩١٥]

٢٩١٦ ـ * وعن الـبَراءِ بـنِ عازب، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «صـاحبُ الـدَّيْنِ مأسُورٌ بَدْينه، يَشكُو إلى ربِّه الوَحْدَةَ يومَ القيامة». رواه فى «شرح السُّنة». [٢٩١٦]

٢٩١٧ ـ * ورويَ أنَّ مُعاذًا كانَ يدَّانُ، فأتى غُرَماؤُه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ ماله كلَّه في دَينه، حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيء. مرسلٌ. هذا لفظُ «المصابيح». ولم أجدْهُ في الأصولِ إلاَّ في «المنتقى». [٢٩١٧]

٢٩١٨ ـ * وعن عبد الرَّحمـنِ بنِ كعب بن مالك، قال: كانَ مُعـاذ بنُ جبلٍ شابا سخيًا، وكـانَ لا يُمسكُ شيئًـا، فلمْ يزلْ يدَّان حتى أغـرَقَ مالَه كله في الـدَّينِ، فأتى

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «معلقة بدينه» أى لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو فى زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثانى الحديث الآتى «يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة».

الحديث الثـالث عن البراء: قوله: «مأسـور» «تو»: المأسور من يشد بـالإسار أي [القدّ]*، وكانوا يشدونه به، فـسمى كل [أخيذ]** أسيرًا وإن لم يـشد بالقد، يقال أسـرت الرجلَ أسرًا وإسارًا فهو أسير ومأسور.

الحديث الرابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «وعن عـبد الرحمن بن كعب» حكاية لفظ ما فى كتاب المنتقى لابن [التيمي]°، أورده ليبين أن هـذا الحديث وإن لم يكن فى الـسنن التى طالعها، لكن هو موجود فى المنتقى، فلو لم يكن فى بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى فى كتابه.

قوله: «يدَّان» «تو»: هو بتشديد الدال افتعل من دان فلان يدين دينا، إذا استقرض وصار عليه دين فهو دائن. قال الشاعر:

نـدين ويـقـضـى الله عنا وقـد نرى　　مـصـارع قـوم لا يديـنـون ضـيعـا

[٢٩١٥] إسناده صحيح.

[٢٩١٦] ضعيـف. ذكره فى ضعيـف الجامـع (٣٤٥٦) بلفظ: «فى قبره يـشكو إلـى الله الوحدة» وعـزاه إلى الطبرانى في الأوسط، وابن النجار.

[٢٩١٧] ضعيف لإرساله.

* «القدُّ»: الحبل الذي يشد به الأسير.　　**: «الأخيذ»: الأسير.

° كذا فى «ط» ولعله ابن تيمية الجدّ.

النبيَّ ﷺ، فكلَّمَه ليُكلِّم غُرماءَهُ، فلوْ تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجلِ رسول الله ﷺ، فباعَ رسولُ الله ﷺ لهُم مالَه حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيءٍ. رواه سعيدٌ في «سننه» مرسلاً. [٢٩١٨]

٢٩١٩ ـ * وعن الشَّريد، قال: قال رسولُ ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَهَ وعقُوبتَه». قال ابنُ المباركِ: يُحِلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له. وعقُوبتَه: يُحبَسُ له. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٩١٩]

٢٩٢٠ ـ * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجنازة ليُصلِّيَ عليها، فقال: «هلْ على صاحبِكم دَيْنٌ؟» قالوا: نعمْ. قال: «هلْ تركَ له من وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبِكم». قال عليُّ بنُ أبي طالب: عليَّ دَينُه يارسولَ الله! فتقدَّمَ فصلَّى عليه. وفي رواية معناهُ، وقال: فَكَّ اللهُ رِهانَكَ منَ النَّارِ كما فككْتَ

وهذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى؛ لم فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ، من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع، وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها. وليس للحاكم أن يبيع شيئًا من ماله بغير إذنه، وأجاب القاضى عنه: أن الحديث وإن كان مرسلا لا احتجاج به عندنا، لكنه ملزم به؛ لأنه يقبل المراسيل. وفيه دليل على أن للقاضى أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء.

قوله: «فلو تركوا لأحد» الفاء فيه مرتب على محذوف، أى كلم النبي ﷺ غرماءه لأن يتركوا له فلم يتركوا، ولو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ؛ لأجل رسول الله ﷺ ، وفيه أن طلبَ رسول الله ﷺ طلبُ شفاعة لا طلبُ إيجاب؛ إذ لو كان طلب إيجاب لم يسعهم إلا الترك.

الحديث الخامس عن الشريد: قوله: «لَيُّ الواجد» «تو»: اللّيُّ المطل من قولك: لويت حقه إذا دفعته، و«الواجد» الغنى من قولهم: وجد فى المال وجدًا، -بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم -وجدة أى استغنى . قوله: «يغلظ له» أى القول. «تو»: أى يلام وينسب إلى الظلم، ويعير بأكل أموال الناس بالباطل. قوله: «يحبس له» الضمير المرفوع لـ «الواجد» والمجرور «الليّ»، يعنى عقوبة الواجد حبسه لمطله.

الحديث السادس عن أبى سعيد رضي الله عنه: قوله: «ليصلى عليها» الضمير للجنازة إذا أريد بها الميت. «نه»: هى- بالفتح والكسر- الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت، و«هل ترك له من وفاء» «من» زائدة؛ لأنها في سياق الاستفهام، أى هل ترك ما يوفى به دينه.

[٢٩١٨] ضعيف لإرساله. [٢٩١٩] إسناده صحيح.

رِهان أخيكَ المسلمِ. ليسَ منْ عبد مسلمٍ يقْضي عنْ أخيهِ دَينه إلاَّ فكَّ اللهُ رِهانَه يومَ القيامةِ» رواه في «شرح السُّنة». [٢٩٢٠]

٢٩٢١ - * وعن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وهوَ بَريءٌ منَ الكِبْرِ والغُلولِ والدَّينِ؛ دخلَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي. [٢٩٢١]

٢٩٢٢ - * وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعظمَ الذنُوبِ عندَ اللهِ أنْ يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نهى اللهُ عنها: أنْ يموتَ رجلٌ وعليهِ دَينٌ لا يدَعُ له قضاءً» رواه أحمد، وأبو داود. [٢٩٢٢]

قوله: «فك الله رهانك» «تو»: فك الرهن تخليصه، وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يعتقها من عذاب الله، والرهان جمع رهن، يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه، كما هي في الدنيا محبوسة، والإنسان مرهون بعمله، قال الله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾(١) أى مقيم فى جزاء ما قدم من عمله، فلما سعى فى تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسوراً به من الدين، دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الأعمال، ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع؛ تنبيهًا على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب؛ أو لأنه اجترح الآثام شيئًا بعد شيء، فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن.

الحديث السابع عن ثوبان: قوله«والغلول» «تو»: هى الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وسميت غلولا؛ لأن الأيدى فيها مغلولة، أى ممنوعة مجعول فيها غل. ضم الدين مع أقبح الجنايات وأشنع الأخلاق؛ دلالة على أنه منهما، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه. والله أعلم.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «أن يلقاه» خبر «إن» و«أن يموت» بدل منه؛ لأنك إذا قلت: إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام؛ ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، و«رجل» مظهر أقيم مقام ضمير العبد، وفائدة ذكر العبد أولا استبعاد ملاقاته مالكه وربه بهذا الشين، ثم إعادته بلفظ «رجل»، وتنكيره تحقيراً لشأنه وتوهينًا لأمره. فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة، وليس كذلك

[٢٩٢٠] شرح السنة ٨/ ٢١٤، قال محققه: وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٣٢٢)، والبيهقى (٦/ ٧٣)، قال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٧٤) بأسانيد ضعيفة.

[٢٩٢١] وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٢٦) وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال الذهبى تابعه أبو عوانة.

[٢٩٢٢] ضعيف. رواه أبو داود برقم ٣٣٤٢ وأحمد ٤/ ٣٩٢.

(١) المدثر: ٣٨

٢٩٢٣ ـ * وعن عمْرو بن عوفٍ المزنيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلاَّ صُلحًا حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمونَ على شروطِهم إلاَّ شرطا حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حرامًا» رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهتْ روايتُه عند قوله: «شروطِهم». [٢٩٢٣]

الفصل الثالث

٢٩٢٤ ـ * عن سُوَيد بنِ قيسٍ، قال: جلبْتُ أنا وَمخرَفَةُ العَبدِي بَزًّا منْ هجَرَ، فأتَينا بهِ مكة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسَراويلَ، فبِعناهُ، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْرِ، فقال له رسولُ الله: «زن وأرْجِحْ» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٢٩٢٤]

حقوق الآدميين في قوله ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وهاهنا جعله دون الكبائر، فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة، تحذيرًا وتوقيا عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره.

«مظ»: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الديون جائز، وإنما شدد ﷺ على من مات وعليه دين، ولم يترك ما يقضى دينه؛ كيلا تضيع حقوق الناس ـ انتهى كلامه. يريد أن نفس الدين ليس بمنهيٍّ عنه، بل هو مندوب إليه، كما ورد في بعض الأحاديث، وإنما هو سبب عارض من تضييع حقوق الناس، بخلاف الكبائر فإنها منهية لذاتها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سويد: قوله: «بزا» الجوهرى: البز من الثياب أمتعة البزاز. وقوله: «يمشى» حال أى جاءنا ماشيا، وفيه بيان تواضع رسول الله ﷺ حيث جاء إليهم ماشيا لا راكبًا، وساومهم فى مثل السراويل، وبيان خلقه وكرمه، حيث زاد على القيمة، وفيه جواز أجرة الوزان على وزنه.

[٢٩٢٣] صحيح.

[٢٩٢٤] صحيح، قال أبو عيسى الترمذى: وأهل العلم يستحبون الرجحان فى الوزن.

٢٩٢٥ ـ * وعن جابرٍ، قال: كانَ لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ، فقَضاني، وزادَني. رواه أبو داود. [٢٩٢٥]

٢٩٢٦ ـ * وعن عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ، قالَ: استقْرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفًا، فجاءَ مالٌ، فدَفعَه إِليَّ، وقال: «باركَ اللهُ تعالى في أهلكَ ومالِكَ، إنَّما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ والأداءُ» رواه النسائي. [٢٩٢٦]

٢٩٢٧ ـ * وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له على رجلٍ حقٌّ، فمنْ أخَّرَهُ كانَ له بكلِّ يومٍ صدَقةٌ» رواه أحمدُ. [٢٩٢٧]

٢٩٢٨ ـ * وعن سعدِ بن الأطوَلِ قال: ماتَ أخي وتركَ ثلاثمائة دينارٍ، وتركَ وُلْدًا صغارًا، فأردْتُ أنْ أُنفِقَ عليهِم. فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاكَ محبوسٌ بدَينه، فاقْضِ عنه». قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ولم تبْقَ إلاَّ امرأةٌ تدَّعي دينارَينِ، وليستْ لها بيِّنةٌ. قال: «أعطِها فإنَّها صادِقةٌ» رواه أحمد. [٢٩٢٨]

٢٩٢٩ ـ * وعن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ جحْشٍ، قال: كنَّا جُلوسًا بفِناءِ المسجد حيثُ يوضَعُ الجنائزُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بينَ ظَهْرَيْنا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ بصرَه

الحديث الثانى والثالث عن عبد الله: قوله: «إنما جزاء السلف» فإن قلت: هذا يوهم أن الزيادة على الدين غير جائزة؛ لأن «إنما» تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه قلت: هو على سبيل الوجوب؛ لأن شكر المنعم وأداء حقه واجبان، والزيادة فضل.

الحديث الرابع والخامس عن سعد رضى الله عنه: قوله: «ولدًا صغارًا» الجوهرى: الولد قد يكون واحدًا وجمعًا، وكذلك الولد بالضم. قوله: «أعطها» هذا إما أن يكون معلومًا عند رسول الله ﷺ بغير وحى، فأمره بالإعطاء؛ لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فهو من خواصه. وقوله: «ولم تبق» عطف من حيث المعنى على قوله: «قضيت» أي قضيت ديون من كانت له بينة، ولم أقض لهذه المرأة، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «قضيت».

[٢٩٢٥] صحيح.

[٢٩٢٦] صحيح ،وفى النسائى بلفظ و«بارك الله لك »(صحيح النسائى ٤٣٦٦).

[٢٩٢٧] أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٣).

[٢٩٢٨] صحيح.

قبَل السَّماء، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يدهُ على جبهته، قال: «سُبحانَ الله! سبحانَ الله! ما نزلَ منَ التشديد؟» قال: فسكَتنا يومَنا وليلتَنا، فلمْ نرَ إلاّ خيراً حتى أصبحْنا. قال محمَّدٌ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما التَّشديدُ الذي نزلَ؟ قال: «في الدَّينِ؛ والذي نفسُ محمَّد بيده، لوْ أنَّ رجلاً قُتل في سبيلِ الله، ثمَّ عاشَ، ثم قَتل في سبيل الله، ثم عاش، ثمَّ قتل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دَينٌ، ما دخلَ الجنَّةَ حتى يُقضى دَينُه» رواه أحمد، وفي «شرح السنَّة» نحوهُ. [٢٩٢٩]

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ - * عن زُهرَةَ بنِ معبَدٍ: أنَّه كانَ يخرُجُ بِه جدُّه عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ إلى

الحديث السادس عن محمد: قوله: «فلم نر إلا خيراً» دل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا عن تيقنهم أن النازل هو العذاب. وقوله: «حتى أصبحنا» يحتمل أن يكون غاية «سكتنا»، وأن يكون غاية «لم نر». قوله: «ما التشديد؟» تقرير السؤال ما التشديد النازل أهو عذاب؟ وقد انتظرنا ولم نر منه شيئًا، أم هو وحى ففيم نزل؟ فأجاب: «فى الدين» أى: فى شأن الدين، ولعمرى، لم نجد نصًا أشد وأغلظ من هذا فى باب الدين. قوله: «حتى يقضى دينه» يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل؛ وحينئذ يحتمل أن يراد يقضى ورثته، فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه، وأن يراد يقضى المديون يوم الحساب دينه.

باب الشركة والوكالة

«حس»: الشركة على وجوه: شركة فى العين والمنفعة جميعًا، بأن ورث جماعة مالا أو ملكوه بشراء، أو اتِّهاب أو وصية، أو خلطوا مالا لا يتميز، وشركة فى الأعيان دون المنافع، بأن أوصى لرجل منفعة داره والعين للورثة، والمنفعة للموصى له، وعكسه بأن استأجر جماعة دارًا أو وقف [شيئا]* على جماعة، فالمنفعة لهم دون العين. وشركة فى الحقوق فى الأبدان، كحد القذف والقصاص يرثه جماعة، وشركة فى حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة. وأما الشركة بحسب الاختلاط، فإذا أذن كل واحد لصاحبه فى التصرف، فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين، فسمى شركة العنان.

الفصل الأول

الحديث الأول عن زهرة: قوله: «أصاب الراحلة» «نه»: الراحلة من الإبل البعير القوى على

[٢٩٢٩] حسن.

* كذا فى «ط» و «ك» على إضمار الفاعل.

السُّوق، فيَشتري الطعامَ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ، فيقولانِ له: أشرِكْنا، فإنَّ النبي ﷺ قدْ دَعا لكَ بالبركَةِ، فيُشركُهم، فربَّما أصابَ الرَّاحلةَ كما هيَ، فيبعثُ بها إلى المنزلِ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ هشام ذهبتْ بهِ أُمُّه إلى النبيِّ ﷺ، فمسَحَ رأسَهَ ودَعا له بالبركَةِ. رواه البخاري.

٢٩٣١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بينَنا وبينَ إخواننا النَّخيلَ. قال: «لا، تكفونَنا المؤونةَ، ونشرككم في الثَّمرَةِ». قالوا: سمِعْنا وأطعْنا. رواه البخاريُّ.

٢٩٣٢ - * وعن عُرْوَةَ بنِ أبي الجَعْدِ البارقيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً

الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهى التى يختارها الرجل لمركبه. أقول: وهذا يحتمل أن يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحًا، كما يقال للبعير: الحفض بالحاء المهملة والضاد المعجمة، وهو أثاث البيت؛ لأنه حامله، وأن يراد به الحامل، والأول أولى؛ لأن سياق الكلام وارد فى الطعام، وقد ذهب المظهر إلى المجموع فى قوله، يعنى ربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبى ﷺ.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اقسم بيننا» «قض»: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة، بوأهم الأنصار في دورهم وشركوهم فى ضياعهم، وسألوا رسول ﷺ أن يقسم النخيل بينهم وبين إخوانهم يعنى المهاجرين، فأبى رسول الله ﷺ ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام أمرهم، وأخرج الكلام على وجه يخيل لهم أنه يريد بـه التخفيف عن نفسه وعن أصحابه، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة، واختار التشريك في الثمار؛ لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين.

قوله: «تكفوننا» خبر في معنى الأمر، و«المؤونة» فعولة، ويدل عليه قوله: مَأنتهم أمأنُهُم، مأنًا إذا احتملت مؤونتهم وقيل: مفعلة بالضم من الأين وهو التعب والشدة. وقيل: من الأون وهو الحرج؛ لأنه ثقل على الإنسان، والمعنى: اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها، وما يتوقف عليه صلاحها.

أقول: تكفوننا استئناف في غاية الجزالة؛ حيث رد ما التمسوه بقوله «لا» ثم جبر ذلك بأن لم يخرجه مخرج الأمر؛ ليفيد الوجوب، وأتى بصيغة الإخبار ليقابل التماسهم ذلك، وإن كان في صيغة الأمر لارتفاع منزلته ﷺ عليهم مع رعاية غبطتهم؛ لئلا ينخلعوا عن أموالهم، وإذا قضى المهاجرون أوطارهم ووسع الله عليهم بما وسع، يكون لهم الأصل والثمر.

الحديث الثالث عن عروة رضي الله عنه: قوله: «أعطاه دينارا» «حس»: في هذا الحديث دليل

لِيَشتريَ به شاةً ، فاشترى له شاتَينِ، فباعَ إِحداهُما بدينارٍ، وأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا له رسولُ الله ﷺ في بيعِه بالبركةِ، فكانَ لو اشترى ترابًا لربِحَ فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ ـ * عن أبي هريرةَ، رفعَه، قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : أنا ثالثُ الشَّريكَين ما لم يَخُنْ أحدهُما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ منْ بينِهمَا». رواه أبو داود، وزادَ رزَينُ: «وجاءَ الشَّيطانُ». [٢٩٣٣]

٢٩٣٤ ـ * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَكَ، ولا تخُنْ مَنْ خانَكَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميُّ. [٢٩٣٤]

على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجرى فيه النيابة. واختلفوا فى تأويله، وفي بيع عروة الشاة من غير إذن له فى البيع، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من باع مال الغير دون إذنه، يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، فإن أجاز صح ويحتج بهذا الحديث. ومنهم من لم يجوزه، ويؤول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق. والوكيل المطلق يملك البيع والشرى، ويكون تصرفه صادرًا عن إذن المالك.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا ثالث الشريكين» الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا تتميز، وشركة الله تعالى إياهما على **الاستعارة**، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المال المخلوط وجعله ثالثا لهما. وقوله: «خرجت من بينهما» **ترشيح للاستعارة**. وفيه استحباب الشركة، وأن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفردًا؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى فى غبطة صاحبه؛ فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «ولا تخن من خانك» «قض»: أى لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ

[٢٩٣٣] ضعيف.

[٢٩٣٤] قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

٢٩٣٥ - * وعن جابر، قال: أردتُ الخُروجَ إلى خَيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ. فقال: «إذا أتيتَ وَكيلي فخُذْ منه خمسة عشرَ وَسقًا، فإنِ ابْتغى منكَ آيةً فضعْ يدكَ على تَرْقُوَتِه»: رواه أبو داود. [٢٩٣٥]

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - * عن صُهَيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمُقارَضةُ، وإخلاطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبَيع». رواه ابن ماجه. [٢٩٣٦]

٢٩٣٧ - * وعن حكيمِ بنِ حزامٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معه بدينارٍ ليشتريَ له به أُضحيَةً، فاشترى كبشًا بدينارٍ، وباعَه بدينارَينِ، فرجَعَ فاشترى أُضحيَةً بدينارٍ، فجاءَ بها وبالدِّينارِ الذي استَفضَلَ منَ الأخرى، فتصدَّقَ رسولُ الله ﷺ بالدِّينارِ، فدَعا له أنْ يُبارِكَ لهُ في تجارتِه. رواه الترمذيُّ. [٢٩٣٧]

الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولى أن يُنزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿ولا تَستَوِي الحَسنةُ ولا السَّيِّئةُ ادفَعْ بالتي هي أحْسنُ﴾(١) يعنى إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنا، بل قابله بالأحسن الذى هو عدم المكافأة والإحسان إليه. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي لا تعامل من خانك فتجازيه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن صهيب: قوله: «المقارضة» قطع الرجل من أمواله دافعا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح، وفي الخلال الثلاث هضم من حقه. والأولان منهما يسرى نفعهما إلى الغير، وفى الثالث إلى نفسه قمعا لشهوته.

الحديث الثانى عن حكيم: قوله: «بدينار» الباء زائدة فى المفعول، كقوله تعالى: ﴿ولاتُلقُوا بأيديكُم إلى التَّهلكَة﴾(٢).

[٢٩٣٥] ضعيف. [٢٩٣٦] ضعيف جداً.

[٢٩٣٧] الحديث رواه الترمذى بنحوه (١٢٧٥) تحفة الأحوذى، وقال الترمذى: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام)؛ قال المباركفورى: «فالحديث منقطع. وأخرجه أبو داود من طريق أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذرى: «فى إسناده مجهول»والحديث قال عنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٠١٠): «صحيح» ولم يعزه إلى شىء من كتبه الأخرى أ.هـ وقال الشيخ زهير فى تعليقه عليه: «كذا الأصل ولم أستطع العثور عليه فى الأحاديث الصحيحة والضعيفة التى عندى» أ.هـ. قلت: والحديث له شاهد من حديث عروة بن أبى الجعد البارقى عند الترمذى بعد الحديث السابق، وعند أبى داود، وصححه الشيخ الألبانى كذلك فى صحيح أبى داود (٢٨٩٣).

(١) فصلت: ٣٤. (٢) البقرة: ١٩٥.

(١١) باب الغصب والعاريَّة

الفصل الأول

٢٩٣٨ ـ * عن سعيدِ بنِ زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ شِبرًا من الأرضِ ظُلمًا؛ فإنَّه يُطوَّقُه يومَ القيامةِ منْ سَبْعِ أرَضينَ». متفق عليه.

٢٩٣٩ ـ * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئ بغيرِ إذنِه؛ أيُحبُّ أحدُكم أنْ يُؤتى مَشْرُبتَه فتُكسرَ خزانتُه فيُنتقلَ طعامُه؟ وإنَّما يخْزُنُ لهمْ ضروعُ مَواشيهِم أطعماتِهِم». رواه مسلم.

باب الغصب والعاريَّة

«مح»: هي بتشديد الياء، وقال الخطابيُّ في الغريب: وقد يخفف. «تو»: قيل: إنها منسوبة إلى العار؛ لأنهم رأوا طلبها عارًا وعيبًا، قال الشاعر:

إنما أنفسنا عَارية   والعواري قصَارها أن ترد

والعارة مثل العارية، وقيل: إنها من التعاور وهو التداول ولم يبعد.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سعيد رضي الله عنه: قوله: «سبع أرضين» «مح»: قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرض سبع طِباق، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سبع سموات ومِنْ الأَرضِ مِثْلهنَّ﴾(١) وقول من قال: إن المراد بالسبع الأقاليم خلاف للظاهر؛ إذ لم يطوق من غصب شبرًا من الأرض شبرًا من كل إقليم، بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر فى الملك. أقول: ويعضده الحديث الثالث من الفصل الثالث: «كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين».

«حس»: ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أى يكلف فيكون من طوَق التكليف لا من طوق التقليد؛ لما روى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مشربته» «نه»: المشربة -بضم الراء

---

(١) الطلاق: ١٢

٢٩٤٠ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ عندَ بعض نسائه، فأرسلَتْ إحْدى أُمهاتِ المؤْمنينَ بصَحْفةٍ فيها طعامٌ، فضربتِ التى النبىُّ ﷺ فى بيتها يدَ الخادمِ،

وفتحها - كالغرفة يوضع فيها المتاع. أقول: بولغ فى الممثل به مبالغات حيث جعل الحرز غرفة ليصعب الصعود إليها، وجعل فيها خزانة مستوثقة بالأقفال، فلا يظفر بما فيها إلا بالكسر تصويرًا لحالة المشبه فى الاشتياق. و«إنما» عطف على مقدر وتقدير الكلام: أيحب أحدكم كذا؟ يقال: لا. ثم يجاب فإذن لا تفعلوا. وإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم. قوله: «فينتقل» وفى شرح السنة والنهاية «فينثل» - بالياء المنقوطة تحتها نقطتان والنون والثاء المثلثة-، أى يستخرج ويؤخذ.

«حس»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر فى مخمصة ويضمن. وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له، وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر، إذا لم يكن المالك حاضرًا؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبنًا من غنم رجل من قريش، يرعاها عبد له وصاحبها غائبٌ فى هجرته إلى المدينة؛ ولما روى الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجب أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل» . وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير؛ لما روى عن ابن عمر بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطًا فليأكل غير متخذ خبنة،فلا شيء عليه ،وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق.

«تو»: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم. «مح»: غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل. والمضطر إن وجد ميتة وطعامًا لغيره فيه خلاف، والأصح عندنا أنه يأكل الميتة.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بعض نسائه» «تو»: قد تبين لنا من غير هذا الطريق أن التى ضربت يد الخادم هى عائشة ـ رضي الله عنها ـ انتهى كلامه. وقيل: صاحبة القصعة زينب بنت جحش ، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية.

أقول: إنما أبهم فى قوله: «عند بعض نسائه» وأراد بها عائشة رضى الله عنها تفخيما لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما تهدى إلى رسول الله ﷺ إذا كان في بيت عائشة. وإنما وصفت المرسلة بأم المؤمنين إيذانًا بشفقتها وكسرها غيرتها وهواها ، حيث أهدت إلى بيت ضرتها بالقصعة. والخطاب بقوله: «غارت أمكم» عام لكل من سمع بهذه

فسقطتِ الصَّحفةُ، فانفلَقَتْ، فجمعَ النبيُّ ﷺ فلق الصَّحفةِ، ثمَّ جعلَ يجمَع فيها الطعامَ الذي كانَ في الصَّحفةِ، ويقولُ: «غارَتْ أُمُّكم» ثمَّ حَبَسَ الخادم حتى أُتي بصَحْفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفعَ الصَحْفةَ الصحيحةَ إلى التى كُسِرَتْ صحفتُها، وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كَسرَت. رواه البخاري.

٢٩٤١ - * وعن عبدِ الله بن يزيد، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نهى عن النُّهْبةِ والمُثْلةِ. رواه البخاري.

٢٩٤٢ - * وعن جابر، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركَعاتٍ بأربعِ سَجَداتٍ، فانصرفَ وقد آضتِ الشمسُ، وقال: «ما من شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قَدْ رأيتُه في صلاتي هذه، لقد جيءَ

القضية من المؤمنين؛ اعتذارًا منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين. «تو»: وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات.

«قض» ووجه إيراد هذا الحديث فى هذا الباب أنه ﷺ غرَّم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا. ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب على وجه العدوان. «نه»: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. والفلق بالسكون الشق، وفلق الصحفة [كسرها]*.

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «عن النهبة» «حس»: يؤول النهى في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها فى القسمة، وعلى القوم يقدم إليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. قوله: «والمثلة» «نه»: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به. وقيل: المراد بها تشويه الخلق بقطع الأنوف والآذان وفقء العيون.

الحديث الخامس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «آضت» «مح»: هو - بهمزة ممدودة - هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أى عادت إلى حالها الأولى ورجعت، ومنه قولهم: أيضًا وهو مصدر من آض يئيض. قوله: «من لفحها» «نه»: لفح النار - بالفاء والحاء - حرها ووهجها. والمحجن عصا فى رأسها اعوجاج كالصولجان، والميم زائدة، ويجمع على محاجن. والقصب المعى وجمعه أقصاب. وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو كل ما أسفل البطن من الأمعاء. والخشاش- بالخاء المعجمة- هوامها وحشراتها. «مح»: ست ركعات يعنى كان يصلى ركعتين فى كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين.

---

* فى «ك» شقها.

بالنَّارِ، وذلكَ حينَ رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يصيبَني من لفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المحْجَنِ يجرُّ قُصْبَهُ في النارِ. وكانَ يَسْرِقُ الحاجَّ بمحجنِه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غُفِلَ عنه ذهبَ بهِ. وحتَّى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرَّة التي ربطَتْها، فلم تُطْعمها ولم تدعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتَت جوعًا، ثمَّ جيءَ بالجنَّة وذلك حين رأيتُموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أُريد أنْ أتناولَ من ثمرتها لتنظروا إليه، ثمَّ بدا لي أن لا أفعلَ». رواه مسلم .

٢٩٤٣ ـ * وعن قتادةَ، قال: سمعتُ أنسًا يقول: كانَ فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرسًا من أبي طلحةَ يقالُ له: المندوبُ، فركِبَ، فلمَّا رجعَ قال: «ما رأيْنا منْ شيءٍ. وإنْ وجدناهُ لبحرًا». متفق عليه.

قال العلماء : يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى، وأن تكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل ، وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم تسبقها. والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره؛ لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود. وصاحب المحجن هو عمرو بن لُحَيٍّ- بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء .

وقوله: «يسرق الحاج» أى متاع الحاج. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا. وهو مذهب أهل السنة، وأن التأخر عن مواضع الهلاك والعذاب سنة، وأن العمل القليل لا يُبطل الصلاة؛ وأن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم، وفى تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة، دلالة على أن فعلها كان كبيرة؛ لأن ربطها وإصرارها عليه، حتى ماتت إصرار على الصغيرة،والإصرار عليها يجعلها كبيرة. قوله: «ثم بدا لى» «نه»: البداء استصواب شيءٍ علم بعد أن لم يعلم.

أقول: لعل الاستصواب فى أن لايظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي، أو لو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضًا. وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم،ومن ثمة قال: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلا» والله أعلم.

الحديث السادس عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «المندوب» «نه»؛ أى المطلوب وهو من الندب:الرهن الذى يجعل فى السباق. وقيل: سمى به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح. قوله: «وإن وجدناه لبحرا» «إن» هى المخففة من الثقيلة، والضمير في «وجدناه» للفرس المستعار.

الفصل الثانى

٢٩٤٤ - * عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال: «مَنْ أحْيى أرضًا مَيتةً فهيَ له، وليسَ لعرْقِ ظالمٍ حقٌّ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود. [٢٩٤٤]

٢٩٤٥ - * ورواه مالكٌ ، عنْ عُروةَ مرسلاً.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

قوله: «لبحرا» أى واسع الجرى تشبيها له بالبحر فى سعته. «مظ»: «إن» هاهنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى «إلا» أى ما وجدناه إلا بحرا. والعرب تقول: إِنْ زيدًا لعاقلٌ: يريد ما زيد إلا عاقل. فيه إباحة التوسيع في الكلام وتشبيه الشىء بالشىء بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه. وفيه إباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم. وكذا أداة الحرب ليحضر سريعًا إذا طلب. «مح»: فيه جواز سبق الإنسان وحده فى كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك، واستحباب تبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب، وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار،وفيه إظهار شجاعته وشدة جأشه ﷺ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن سعيد : قوله: «أرضًا ميتة» «قض»: الأرض الميتة:الخراب الذى لاعمارة به، وإحياؤها عمارتها، شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها، وترتيب الملك على مجرد الإحياء كاف فى التملك، ولا يشترط فيه إذن السلطان. وقال أبو حنيفة : لابد منه.

قوله: «وليس لعرق ظالم» روى بالإضافة والوصف ، والمعنى أن من غرس أرض غيره أو زرعه بغير إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل لمالك الأرض أن يقلعه مجانًا. وقيل: معناه أن من غرس أرضًا أحياها غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق. و«ظالم» إن أضيف إليه فالمراد به الغارس سماه ظالما؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه، وإن وصف به فالمغروس سمى به؛ لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازى.

قوله: «رواه مالك عن عروة مرسلا» يدل على أن الحديث متصل من وجه ومرسل من وجه. «قض» : والعجب أن الحديث فى المصابيح مسند إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ. وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال

[٢٩٤٤] قال الشيخ: إسناده جيد.

٢٩٤٦ - * وعن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عنْ عمِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ لا تظلموا، ألا لايَحِلُّ مالُ امرئ إلا بطيبِ نفسٍ منه». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان»، والدارقطنى فى «المجتبى». [٢٩٤٦]

٢٩٤٧ * وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإِسلامِ، ومَنِ انتهبَ نُهبةً فليس منَّا». رواه الترمذى. [٢٩٤٧]

٢٩٤٨ - * وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدُكم عصا أخيهِ لاعبًا جادًّا، منْ أخذَ عصا أخيهِ فلْيرُدَّها إِليهِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود وروايتُه إِلى قوله: «جادًّا». [٢٩٤٨]

في المتن، وأثبت غيره الأخرى فى الحاشية فالتبس على الناسخ، وظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه. أقول: يجوز أن يروى الصحابى الحديث مرسلا بأن يكون قد سمع من صحابى آخر، ولم يسند إليه لكن هذا الحديث ليس منه؛ لقول الترمذى:هذا حديث حسن غريب.

الحديث الثانى والثالث عن عمران: قوله: «لا جلب» «قض»: «الجلب» فى السباق أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره، و«الجنب» أن يجنب إلى فرسه فرسًا عريانًا، فإذافتر المركوب تحول إليه. والجلب والجنب فى الصدقة قد مر تفسيرهما فى كتاب الزكاة. و«الشغار» أن يشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته، ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا من الناس؛ لأنه عقد خال عن المهر، أو من شغرت بنى فلان من البلد إذا أخرجتهم وفرقتهم. وقولهم: تفرقوا شغر بغر؛ لأنهما إذا تبادلا بأختيهما، فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه. والحديث يدل على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صح لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضى لفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقًا. وقال أبو حنيفة والثورى: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل.

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «لاعبا جادًّا» حالان من فاعل «يأخذ» وإن ذهب إلى أنهما مترادفان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل صح. «خط»: معناه أن يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه، ولا يردها فيصير ذلك جدًّا. أقول: دل «ثم» فى قوله أن الحال الثانية من المتداخلة المقدرة. «حس»: عن أبى عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد

[٢٩٤٦] صحيح.

[٢٩٤٧] صحيح.

[٢٩٤٨] حسن.

٢٩٤٩ - * وعن سَمُرَةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال:«مَنْ وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهوَ أحقُّ به، ويتَّبعُ البيِّعُ مَنْ باعَه». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي.[٢٩٤٩]

٢٩٥٠ - * وعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «على اليَدِ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.[٢٩٥٠]

٢٩٥١ - * وعن حَرامِ بنِ سعد بنِ مُحيِّصةَ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخلتْ حائطًا، فأفسدَتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الحوائط حفظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسدَتِ المواشي بالليلِ ضامنٌ على أهلِها.رواه مالك،وأبوداود،وابنُ ماجه.[٢٩٥١]

إدخال الغيظ [عليه فهو لاعب فى السرقة، جادٌّ فى إدخال الغيظ]* والروع والأذى عليه.«تو»: وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التى لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر.

الحديث الخامس عن سمرة رضي الله عنه: قوله:«من وجد عين ماله» «تو»: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال، والبيِّع بالتشديد مشترى الغصب أو المسروق أو المال الضائع.

الحديث السادس عن سمرة رضى الله عنه قوله: «على اليد ما أخذت» ما موصولة مبتدأ و«على اليد» خبره، والراجع محذوف، أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هى المتصرفة.«مظ»: يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده.

الحديث السابع عن حرام: قوله:«ضامن على أهلها» «حس»: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه ربها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشى بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفه، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو بفمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى، وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهاراً.

[٢٩٤٩] ضعيف.

[٢٩٥٠] ضعيف.

[٢٩٥١] صحيح.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ك».

٢٩٥٢ - * وعن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ، والنَّارُ جُبارٌ». رواه أبو داود. [٢٩٥٢]

٢٩٥٣ - * وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيَةٍ، فإنْ كانَ فيها صاحبُها فلْيستأذنْه، وإنْ لم يكنْ فيها فلْيُصوِّتْ ثلاثًا، فإنْ أجابَه أحدٌ فيلستأذنْه، وإنْ لَمْ يُجبهُ أحدٌ فلْيَحتلِبْ ولْيَشربْ ولايحمِلْ» رواه أبوداود. [٢٩٥٣]

٢٩٥٤ - * وعن ابنِ عمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ دخلَ حائطًا فليأكُلْ ولا يتَّخِذْ خُبْنَةً». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ. [٢٩٥٤]

٢٩٥٥ - * وعن أُميَّةَ بنِ صفْوانَ، عنْ أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ استَعارَ منه أدْراعَه يومَ حُنَينٍ. فقال: أغصبًا يا محمَّدُ؟! قال: «بلْ عاريَّةٌ مضمونةٌ». رواه أبو داود. [٢٩٥٥]

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «الرجل جبار» الجبار الهدر، يقال: ذهب دمه جبارًا أى هدرًا، وهو من **تسمية المسبب باسم سببه**، أى ما تطؤه الدابة وتضربه برجلها في الطريق، وما أحرقه النار فهو هدر لا ضمان. «حس»: النار التى يوقدها الرجل فى ملكه فيطير بها الريح إلى مال غيره، من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر، هذا إذا أوقدها فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح.

الحديث التاسع عن الحسن: قوله: «إذا أتى أحدكم على ماشية» «أتى» متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمينه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى **حسن التعليل**، هذا إذا كان النازل والضيف مضطرًا كما سبق.

الحديث العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «غير متخذ خبنة» «نه»: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أى لايأخذ منه فى ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله، وسبق تفسيره فى الحديث الثانى من الفصل الأول.

الحديث الحادى عشر عن أمية: قوله: «أغصبًا يامحمد؟!» قيل: هذا النداء لا يصدر عن

[٢٩٥٢] صحيح وذكره أبو داود، كتاب: الديات، باب: فى النار تعدى بلفظ «النار جبار»، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الجبار بلفظ «العجماء جرحها جبار، والمعدن جُبار، والبئر جبار، ثم ساقه من حديث أبى هريرة أيضًا بلفظ «النار جُبار، والبئر جبار»، وصححهما الشيخ الألباني في صحيح أبي داود وصحيح ابن ماجه، وأما لفظ «الرجل جبار» فقد عزاها الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٥٣) إلى أبي داود، وقال: ضعيف.

[٢٩٥٣] حسن. [٢٩٥٤] حسن.

[٢٩٥٥] صحيح.

٢٩٥٦ - * وعن أبي أُمامةَ ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والـمِنـحةُ مَـرْدودَةٌ ، والدَّيـنُ مقْـضِـيٌّ ، والزَّعِـيمُ غـارِمٌ». رواه التـرمذي، وأبـو داود. [٢٩٥٦]

مؤمن، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهروا لَه بالقَوْلِ كجَهْرِ بعضكُمْ لبعْضٍ﴾(١) «تو»: إنه كان يومئذ مشركًا، وقد أخذ بمجامع قلبه الحميَّة الجاهلية. أقول: قوله: «غصبًا» معمول مدخول الهمزة، أى أتأخذها غـصبًا لا تردها علـيَّ، فأجاب ﷺ بل أستعيرها وأردها، [فوضع الـرد: الضمان مبالغة فى الرد أى كيف لا أردها]* وإنها مضمونة على، فمن قال: إنـها غير مضمونة نظر إلى ظاهر الكلام. ومن قال: إنها مضمونة نظر إلى هذه الدقيقة.

«قض»: هذا الحديث دليل علـى أن العارية مضمونة على المستعير، فـلو تلفت فى يده لزمه الضمان، وبه قـال ابن عباس وأبو هريرة، وإليـه ذهب عطاء والشافعي وأحـمد. وذهب شريح والحسن والـنخعى وأبو حنيـفة والثورى إلى أنها أمـانة فى يده لا تضمن إلا بـالتعدى. وروي ذلك عن على وابن مسعود رضي الله عنهما. وَأوَّل قـوله: «مضمونة» بضمان الرد وهو ضعيف؛ لأنها لا تستعمل فيه، ألا ترى أنه يقال: الوديعة مردودة على ولا يقال: إنها مضمونة وإن صح استعماله فيه، فحـمل اللفظ هاهنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليـل. وقال مالك: إن خفى تلفه أى لم تقم له بينة على تلفه ضمن وإلا فلا.

الحـديث الثانـى عشر عـن أبى أمامة رضـي الله عنه: قـوله: «مؤادة» «تو»: أى تـؤدى إلى أصحابها، واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول: يؤدي عينًا حال القيـام، وقيمة عند التلف. وفائدة التـأدية عند من يرى خلافه إلزام المستـعير مؤنة ردها إلى مالكها، و«المنـحة» ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درٍّ؛ ليـشرب درها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرض ليزرعها، وقـد سبق تفسيرها. وفى قوله: «مردودة» إعلام بأنها تـتضمن تمليك المنفعة لا تمليـك الرقبة. و«الزعيم غارم» أى الكفيل ملزم نفســه ما ضمنه، و«الغرم» أداء شىء يلزمه.

أقول: وجه هذا التقسيم أن يقال: من يجب عليـه حق لغيره شرعا غالبا، إما أن يكون على سبيل الأداء بأن يؤديه العين مع ما يتصل به فهـو العارية، أو على سبيل الرد من غير ما يتصل به فهو المنـحة، أو على سبيل القضاء بأن يـؤديه من غير عينه فهو الديـن. وإما أن يكون على سبيـل الغرامة، وهو التـزام الإنسان ما لم يأخـذه فهو الكفالـة، فظهر من هذا أن الـواجب في الاستعارة الرد بعينه أو بدله.

[٢٩٥٦] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ٤١١٦.

(١) الحجرات : ٢.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٢٩٥٧ - * وعن رافعِ بن عمرٍو الغفاريِّ، قال: كنتُ غُلامًا أرْمي نخْلَ الأنصارِ، فأُتيَ بِيَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «يا غُلامُ! لِمَ ترْمي النَّخلَ؟» قلتُ: آكُلُ. قال: «فلا ترْمِ، وكُلْ ممَّا سقطَ في أسفلِها» ثمَّ مسحَ رأسَه فقال: «اللهمَّ أشبِعْ بطنَه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٢٩٥٧]

وسنذكرُ حديثَ عمْرو بنِ شُعيبٍ في «باب اللقَطة» إنْ شاء اللهُ تعالى.

الفصل الثالث

٢٩٥٨ - * عن سالمٍ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ منَ الأرضِ شيئًا بغَيرِ حقه، خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سبْعِ أرَضينَ». رواه البخاريُّ.

٢٩٥٩ - * وعن يَعلى بنِ مُرَّةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أخذَ أرضًا بغيرِ حقِّها كُلِّفَ أنْ يحمِلَ تُرابَها المحشرَ». رواه أحمد. [٢٩٥٩]

٢٩٦٠ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ ظَلَمَ شبرًا منَ الأرض كلفَه اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ يحفِرَه حتى يبلُغَ آخِرَ سبعِ أرضينَ، ثمَّ يُطوِّقُه إلى يوم القيامةِ حتى يُقْضى بينَ النَّاسِ». رواه أحمد. [٢٩٦٠]

الحديث الثالث عشر عن رافع: قوله: «كل مما سقط» «مظ»: إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار، وإلا لم يجز له أنْ يأكل السقط أيضا؛ لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. أقول: لو كان مضطرا لجاز له أن يأكل ما رماه، وإن لم يكن على الأرض شيء. وقوله: «اللهم أشبع بطنه» يدل على أنه لم يكن مضطرا.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن يعلى بن مرة: قوله: «ظلم شبرا» المفعول به محذوف و«شبرا» يجوز أن يكون مفعولا مطلقا أو مفعولا فيه، أى مقدار شبر أو ظلم شبر. فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «ثم يطوقه إلى يوم القيامة» وقوله: «حتى يقضى بين الناس» فإن «إلى» دل على أن انتهاء التطويق يوم القيامة، و«حتى» على القضاء بين الناس فيه.

قلت: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل،

[٢٩٥٧] ضعيف أبي داود ٤٥٣، ضعيف ابن ماجه ٥٠٤.

[٢٩٥٩] صحيح الجامع ٥٩٨٣, ٥٩٨٤ بنحوه.

[٢٩٦٠]صحيح، انظر صحيح الجامع (ح/ ٢٧٢٢).

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ - * عن جابرٍ، قال: قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعةَ. رواه البخاريُّ.

فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿**فنظرة إلى ميسرة**﴾[1] لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة. وما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. كذا فى الكشاف[2]، وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة. وهو داخل فى الحكم إلى قضاء الحق بين الناس، فيكون «حتى يقضى» كالبيان للغاية.

باب الشفعة

المغرب: الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم: كان وترا فشفعته بآخر، أى جعلته زوجًا له، ونظيرها الأكلة واللقمة، فى أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول، هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص. وقد جمعهما الشعبى فى قوله: من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» قال المالكى: معنى «صرفت الطرق» أى خلصت وبينت، واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شىء فقيل منه صرف وتصرف كما قيل من المحض مَحَضَ وتمحَّضَ. «تو»: هذا الحديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ ولم يخرجه مسلم، وإنما أخرج حديثه الآخر الذى يتلو هذا الحديث. وكان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث فى القسم الذى هو مما أخرجه الشيخان، أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري؛ فإن بين الصيغتين بونًا بعيدًا، ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث. وقد رويَ هذا الحديث أيضًا فى غير الكتابين عن أبي هريرة على نحو ما رواه البخارى عن جابر.

«قض»: هذا الحديث مذكور فى مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعى رضي الله عنه كذا «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وفي صحيح البخارى كذا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة» إلى آخره. فاختار الشيخ عبارته إلا أنه بدَّل قوله: «قضى بالشفعة فيما لم

---

(١) البقرة: ٢٨٠ . (٢) الكشاف (ج١/١٦٦).

٢٩٦٢ - * وعنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شرِكةٍ لم تقسمْ ربْعةٍ، أوْ حائط: «لا يَحِلُّ له أنْ يَبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شاءَ تركَ، فإذا باعَ ولَم يُؤْذِنْهُ فهوَ أحقُّ بهِ» رواه مسلم.

يقسم» بقوله: «قال: الشفعة فيما لم يقسم» لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة، وبه اندفع اعتراض من شنع عليه.

فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين؟ وما ذكره الشيخ يقتضى الحصر عرفًا، وما أورده البخارى لا يقتضيه؛ لجواز أن يكون حكاية حال واقعة، وقضاء فى قضية مخصوصة. قلت: كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه، ورتب عليه بحرف التعقيب، ولا يصح أن يقال: إنه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فأوصله بما حكاه؛ لأن ذلك يكون تلبيسًا وتدليسًا. ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه، أعلى من أن يتصور فى شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحًا على أن الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق، بأن تعددت وحصل نصيب لكل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار.

وهو مذهب أكثر أهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز، والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعة بن أبى عبد الرحمن من التابعين، والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ممن بعدهم. وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار، وهو قول الثورى وابن المبارك وأصحاب أبى حنيفة، غير أنهم قالوا: الشريك أولى وأقدم على الجار، واحتجوا بما روى البخارى عن أبى رافع.

أقول: قوله: «لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى» إلى آخره، لا يرفع الإنكار؛ لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخارى أو مسلم مثلا، جاز له الرواية بالمعنى، وأما إذا قال: في كتاب فلان كذا وكذا، لم يجز له أن يعدل عن صريح لفظه. وقد ذكر الشيخ فى خطبة المصابيح: وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما. وأما قوله: «كفى لدفع هذا الاحتمال» إلى آخره، ففيه بحث؛ لأن الحصر هاهنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر، بل بحسب المفهوم.

وقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» مفهومه لا شفعة فيما قسم، فيكون ما بعده بيانا له وتقريراً، ومفهوم قوله: «قضى رسول الله ﷺ فى كل ما لم يقسم» لم يقض فيما قسم، فبينهما بون.

الحديث الثانى عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ربعة أو حائط» «مح»: الربع والربعة - بفتح الراء وإسكان الباء - المسكن والدار وطلق الأرض، وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيه.

٢٩٦٣ - * وعن أبي رافعٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسقَبِه» رواه البخاري.

قالوا: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا. واتفقوا على أن لا شفعة فى غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك، والشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذميَّ، وبه قال الجمهور. وقال الشعبى والحسن وأحمد: لا شفعة للذميِّ على المسلم.

وقوله: «لا يحل له أن يبيع» محمول عند أصحابنا على الندب، وكراهة بيعه قبل إعلامه، فإن نفي الحل يصدق على المكروه؛ لأنه ليس بحلال، أو يكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح تركه. واختلفوا فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحاكم والثورى وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. والله أعلم.

الحديث الثالث عن أبي رافع: قوله: «بسقبه» المغرب: السقب القرب، وبالصاد لغة، وهما مصدر أسقبت الدار وصقبت والصاقب القريب. والمعنى الجار أحق بالشفعة إذا كان جارًا ملاصقًا، والباء من صلة «أحق» لا للتسبب، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره أى قريبة. ويروى فى حديث عمرو بن الشريد أنه ﷺ لما قال ذلك، قيل: وما سقبه؟قال: شفعته. «خط»: يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما. «تو»: ويرحم الله أبا سليمان فإنه لم يكن جديرًا بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابى فى قصة صار البيان مقترنًا به؛ ولهذا أورده علماء النقل فى كتب الأحكام في باب الشفعة، وأولهم وأفضلهم البخارى ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلى آخره.

أقول : الواجب على الناظر أن لا يسلك طريق التعصب، ويأخذ المنهج القويم، ثم النظر إلى نفس التركيب من غير اعتبار أمر خارجي يوجب التأويل، فالسقب حقيقة هو القرب، وإذا ذهب إلى المجاز فالبر والإحسان أقرب لوجود العلاقة المعتبرة، والقرينة الصارفة إليهما من نفس التركيب، ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: قلت: يارسول الله! إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»، وإذا ذهب إلى الشفعة كانت العلاقة بعيدة، والقرينة خفية فيصير بمنزلة التعمية والإلغاز، فيفتقر إلى الاستفسار كما رواه صاحب المغرب،

٢٩٦٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنعْ جارٌ جارَهُ أنْ يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ» متفق عليه.

وهو من أئمة اللغة؛ ولأن «أحق» يقتضى شركة فى نفس الشفعة، ومن له حق الشفعة الشريك والجار على زعمكم، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصريحة الصحيحة؟.

وأما إيراد الإمام محمد بن إسماعيل فى باب الشفعة مع اقتران البيان به، فليس بحجة على الإمام الشافعى ولا على أبى سليمان، على أن محيي السنة فعل كذلك فى كتاب المصابيح، وبين ما قصدته فى شرح السنة حيث قال: وإن كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين الخبرين. واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار؛ فإن الجار لا يساكنه والشريك يساكنه فى الدار المشتركة، ويدل عليه أنه قال: «أحق» وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه. والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه. وذكر أيضا الوجه الذى ذكره الخطابى؛ لاحتماله، وإن كان الأول هو الوجه؛ لما سيرد في حديث جابر: «الجار أحق بشفعته إذا كان طريقهما واحدا» لأنه تفسير للمبهم وتقييد للمطلق. وكم ترى من كلمة في التنزيل لها محتملات مختلفة بل متضادة ذكرها المفسرون، وأكثروا فيها القول، ولم يكن ذلكم مغمزًا فيهم ومطعنًا للمخالف. وإذا كان الأمر على هذا؛ فلا وجه للتشنيع على الإمام القدوة المحدث أبى سليمان الذى لان له الحديث، كما لان لسليمان الحديد.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يمنع جار» «مح»: اختلفوا في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعى ولأصحاب مالك، أصحهما الندب. وبه قال أبو حنيفة، والثانى: الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر لقول أبى هريرة بعد روايته: «مالى أراكم عنها معرضين: والله لأرمين بها بين أكتافكم» وذلك أنهم توقفوا عن العمل به. وفي رواية أبى داود: «فنكسوا رءوسهم فقال: مالى أراكم أعرضتم» أى عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات. ومعنى قوله: «لأرمين بها بين أكتافكم» أقضى بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب. ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه.

أقول: يجوز أن يرجع الضمير في قوله: «لأرمين بها» إلى «الخشبة»، ويكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أى لا أقول: إن الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم؛ لما وصى ﷺ بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله.

٢٩٦٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«إِذا اختلفتُم في الطَّريقِ جُعِلَ عرضُه سبعةَ أذْرُعٍ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ - * عن سعيد بنِ حُريث ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ باعَ منكم دارًا أوْ عقارًا، قَمِنٌ أنْ لايُبارَكَ له إلاَّ أنْ يجعلَه في مثْلِه» رواه ابنُ ماجه، والدارميُّ. [٢٩٦٦]

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله: «سبعة أذرع» «مح»: في أكثر النسخ سبع أذرع، والروايتان صحيحتان؛ لأن الذراع يذكر ويؤنث. وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين، فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بالحديث، فإن كان الطريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يتسلى على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، وتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

«حس»: هذا على معنى الإرفاق، فإن كانت السكة غير نافذة فهى مملوكة لأهلها، فلا يبنى فيها ولا تضيق ولا يفتح إليها باب إلا بإذن جماعتهم. وإن كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين. ويشبه أن يكون معناه إذا بنى أو قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة. وكذا فى أراضى القرى التى تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع. أما الطريق إلى البيوت التى يقسمونها فى دار يكون منها مدخلهم، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم، التى لابد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها.

أقول: معنى ظاهر الشرط أن يقال: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا، فعدل إلى قوله:«جعل» دلالة على التنبيه والإخبار، أيْ إذا اختلفتم في الطريق فاعلموا أن حكمه عند الشارع كذا فأذعنوا له. وذلك أن الجزاء مسبب على الشرط. وهاهنا الجعل والقضاء مقدم على الاختلاف، فوجب التأويل بالإخبار. وإلى هذا أشار الشيخ محيي الدين بقوله: وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «قَمِنٌ أن لايبارك» «مظ»: «قَمِنٌ» أى حقيق، يعنى بيع الأراضى والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة

[٢٩٦٦] ضعيف، رواه ابن ماجه (ح/ ٢٤٩٠)، وفى إسناده إسماعيل بن إبراهيم، ضعفه البخاريُّ وأبو داود وغيرهما، كما فى الزوائد.

٢٩٦٧ - * وعن جابرٍ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعتِـه، يُنْتَظَرُ لها وإن كانَ غائبًا إذا كان طريقُهـما واحدًا» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٢٩٦٧]

٢٩٦٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشـريكُ شفيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ» رواه الترمذي، قال: [٢٩٦٨]

٢٩٦٩- * وقـد رويَ عن ابـن أبـي مليـكة، عـن الـنبـيِّ ﷺ مـرسلاً، وهـو أصح. [٢٩٦٩]

لايسرقها سارق، ولايلحقها غارة بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعـهما فالأولى صرف ثمنهما إلى أرض أو دار.

الحديث الثانى عـن جابر رضى الله عنه: قوله: «الجار أحق بشفـعته» «حس»: هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عـطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحـديث. وقال الشافعى: نخاف أن لايـكون محفوظًا. وقال الشـيخ: احتج من يثبت الشفعة فى المقسوم إذا كان الطريق مـشتركًا بهذا ، وبقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق». والـمراد منه الطريق فى الـمشاع؛ فإن الطريق فيـه يكون شائعًا بين الـشركاء، وكل واحد يدخل من حيث يشاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئًا من حق صاحبه، فتصير الطريق فى القسمة مصروفة.

«قض»: هذا الحديث وإن سلم عن الطعن فـلا يعارض ما ذكرنا فضلا أن يرجح، ومع هذا فهؤلاء لايقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق. قوله: «وإن كان غائبًا» بإثبات الواو فى الترمذى وأبـى داود وابن ماجه والدارمى وجـامع الأصول وشرح السنـة، وبإسقاطها فـى نسخ المصابيح والأول أوجه.

الحديث الثـالث عن ابن عباس رضى الله عنهمـا: قوله: «الشريك شفيع» مضـى بحثه فى الحديث الثانى من الفصل الأول.

[٢٩٦٧] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣١٠٣)، وانظر الإرواء (١٥٤٠).

[٢٩٦٨] ضعيف جداً. انظر ضعيف الجامع (٣٤٣٤)، وانظر الضعيفة (١٠٠٨).

[٢٩٦٩] ضعيف لإرساله.

٢٩٧٠ - * وعن عبدِالله بن حُبيش، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من قطعَ سدرةً صوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النارِ». رواه أبو داود وقال: هذا الحديثُ مختصرٌ يعني: من قطَعَ سِدرةً في فلاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ غَشْمًا وظُلمًا بغيرِ حقٍّ يكونُ له فيها، صوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار. [٢٩٧٠]

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قالَ: إذا وقعتِ الحدودُ في الأرض فلا شُفْعةَ فيها. ولاشُفْعةَ في بئرٍ ولافحلِ النخل. رواه مالك. [٢٩٧١]

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ - * عن عبدِاللهِ بنِ عُمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «صوب الله» أى أنكسه. والغشم الظلم والحرب غشوم؛ لأنها تنال غير الجانى، وجمع بين الظلم والغشم **تأكيداً**، وقوله: «يكون له فيها» صفة «حق» والمراد بالحق النفع؛ لأنه ربما يظلم أحد ظلما ويكون له فيه نفع، وهذا بخلافه كما قال تعالى: ﴿**يبغون فى الأرض بغير الحق**﴾(١).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «لاشفعة فى بئر ولافحل النخل» لما سبق أن الشفعة لاتثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة. «نه»: «فحل النخل» ذكرها تلقح منه النخل، وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل فى حائط فيتوارثونها ويقتسمونها. ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء فى الفحال لأنه لايمكن قسمته.

باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

المساقاة: هى أن يُعَامل إنسان على شجرة ليتعهدها بالسقْي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة فى الأراضي.

[٢٩٧٠] صحيح الجامع (٧٤٧٦)، الصحيحة (٦١٤).

[٢٩٧١] صحيح الجامع (٨٣٨) بلفظ (إذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة)، وانظر الإرواء(ح/١٥٣٦).

(١) يونس: ٢٣ .

خيبرَ وأرضَها على أن يَعْتَمِلُوها من أموالِهم، ولرسولِ اللهِ ﷺ شطرُ ثمرِها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يَعْمَلوها ويزرعُوها ولهم شطرُ مايخرجُ منها.

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «دفع إلى يهود خيبر» «قض»: لم أر أحدًا من أهل العلم منع عن المساقاة مطلقًا غير أبى حنيفة. والدليل على جوازها فى الجملة أنه صح عن الرسول ﷺ وشاع منه، حتى تواتر أو كاد أن يتواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر، كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺ إنما استعملهم فى ذلك بدل الجزية، وأن الشطر الذى دفع إليهم كان منحة منه ﷺ، ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل، بعيد كما ترى.

وأما المزارعة فهى أن تسلم الأرض إلى زارع ليزرعه ببذر المالك، على أن يكون الريع بينهما مساهمة، وهى عندنا جائزة تبعًا للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لايمكن، أو يعسر إفرادها بالعمل كما فى خيبر، لهذا الحديث. ولايجوز إفرادها لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. ومنع عنها مالك وأبو حنيفة مطلقًا.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضى الله عنهم، ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس، وغيرهم كالزهرى وعمر بن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازها مطلقًا؛ لظاهر هذا الحديث. ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة. «مح»: فى الأحاديث جواز المساقاة، وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء إلا أبا حنيفة، وتأول الأحاديث بأن خيبر فتحت عنوة ، فكان أهلها عبيدًا له ﷺ فما أخذه فهو له.

واحتج الجمهور بقوله: «على أن يعتملوها من أموالهم» وبقوله: «أقركم ما أقركم الله عليه» وهذا صريح فى أنهم لم يكونوا عبيدًا. وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحًا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة وبعضها بجلاء أهلها وبعضها عنوة، وهذا أصح الأقوال. وقال: ذهب الشافعى وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعًا للمساقاة، ولايجوز إذا كانت منفردة كما جرى فى خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردة ولاتبعًا إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

٢٩٧٣ - * وعنه، قال: كنا نخابرُ ولانَرى بذلكَ بأسًا حتَّى زَعمَ رافعُ بنُ خَديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنها فتركناها من أجلِ ذلك. رواه مسلم.

٢٩٧٤- * وعن حنظلةَ بنِ قيسٍ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: أخبرَني عمَّايَ أنَّهُمْ كانوا يكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما ينبُت على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيهِ صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيف هي بالدراهمِ والدنانير؟ فقال: ليسَ بها بأسٌ، وكأنَّ الذي نُهيَ عنْ ذلكَ ما لو نَظَر فيهِ ذوو الفهم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوهُ لما فيهِ مِنَ المخاطرةِ. متفق عليه.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقًا، وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولاتقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر إنما جاءت تبعًا للمساقاة، بل جاءت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة، وقياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة فى كل شئ؛ ولأن المسلمين فى جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فأجيب عنها، وأنها محمولة على ما إذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتابًا فى جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن أحاديث النبي ﷺ. انتهى كلامه. والظاهر من كلام محيي السنة فى شرح السنة أنه مائل إلى جواز المزارعة مطلقًا.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «كنا نخابر» «حس»: لاتجوز المخابرة لأنها ليست فى معنى المساقاة؛ لأن البذر فى المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها. وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة كما سبق.

الحديث الثالث عن حنظلة: قوله: «على الأربعاء» الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى المزارع، يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصباء وأنصبه. «قض»: معنى الحديث أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره، ويكون ماينبت على أطراف الجداول والسواقى للمكرى أجرة لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكترى فى مقابلة بذره وعمله، أو ما ينبت فى هذه القطعة بعينها فهو للمكرى، وما ينبت فى غيرها فهو للمكترى، ونهى النبيﷺ عن ذلك، ولعل المقتضى للنهى مافيه من الخطر والغرر؛إذ ربما تنبت القطعة المسماة

٢٩٧٥ - * وعن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: كنَّا أكثرَ أهلِ المدينة حقلاً، وكانَ أحدُنا يكري أرضَهُ، فيقولُ: هذه القطعةُ لي، وهذه لكَ. فربما أخْرجَتْ ذهِ، ولم تخرجْ ذهِ. فنهاهُم النبيُّ ﷺ . متفق عليه.

٢٩٧٦ -* وعن عَمْرو، قال: قلتُ لطاووسٍ: لو تركتَ المخابَرةَ فإنَّهمْ يزْعمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قال: أيْ عَمْرُو! إِني أُعطِيهمْ وأُعينُهمْ، وإنَّ أعْلمَهم أخبرني

لأحدهما دون الأُخرى، فيفوز صاحبها بكل ماحصل ويضيع حق الآخر بالكلية، فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل فى المساقاة. وإلى هذا أشير بما ذكر فى آخر الحديث، وهو قوله: «وكأن الذى نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة»، والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. «تو»: هذه زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت فى حديثه؛ وعلى هذا السياق رواه البخارى، ولم يتبين لي أنها من قول بعض الرواة أم من قول البخارى.

أقول: اسم «كأن» الموصول مع الصلة، وخبره الموصول الثانى، والواو حال من خبر «ليس»، فإن رافعًا لما استفتى عن الاكتراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه، ولم ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بيَّنَ بقوله: وكان الذي نهى إلى آخره، ولو ذهب إلى أنه من كلام البخارى لم يرتبط؛ ومن ثمة قال القاضى: والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع، ويؤيده الحديث الثانى: «فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبىﷺ».

قوله: «ذوو الفهم» الرواية بواو واحدة كذا فى نسخ المصابيح. وقال الشيخ التوربشتى: «ذوو الفهم» ذوو بواوين أريد بها الجمع. أقول: والذى حمله على ذلك قوله: لم يجيزوه. ويمكن أن يقال: إن «ذو الفهم» باعتبار الجنسية فيه عموم فيجوز جمع الضمير فى «لم يجيزوه».

الحديث الرابع عن رافع: قوله: «حقلاً» المغرب: الحقل الزرع وقد أحقل إذا طلع رأسه ونبت، والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر. وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة. وقيل: المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: كراء الأرض بالحنطة. قوله: «ذه» إشارة إلى القطعة من الأرض، وهى من الأسماء المبهمة التى يشار بها إلى المؤنث، يقال: ذي وذه، والهاء ساكنة؛ لأنها للوقف، هذا قول رافع بيانًا لعدم الجواز؛ لحصول المخاطرة المنهى عنها، يعنى فربما تخرج هذه القطعة المستثناة، ولم يخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية.

الحديث الخامس عن عمرو: قوله: «نهى عنه» الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع

- يعني ابنَ عبَّاسٍ- أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ ينْهَ عنه؛ ولكنْ قال: «أنْ يَمْنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له منْ أنْ يأخُذَ عليهِ خرْجًا معلومًا» متفق عليه.

٢٩٧٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فلْيزرَعْها، أوْ ليَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبى فلْيمسِكْ أرضَه» متفق عليه.

فى أرض غيره، وفى «أعلمهم» إلى ما يرجع إليه الضمير فى «يزعمون» وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاووس من فعل المخابرة؛ ولذلك أتى بلفظ الزعم، و«لو» يجوز أن تكون امتناعية، وجوابها محذوف أى لكان خيرًا، وأن تكون للتمنى.

«تو»: أحاديث المزارعة التى أوردها المؤلف وما ثبت منها فى كتب الحديث فى ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: إن رافع بن خديج سمع أحاديث فى النهى وعللها متنوعة، فنظم سائرها فى سلك واحد؛ ولهذا مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثنى عمومتى، وأخرى: أخبرنى عمَّايَ. والعلة فى بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون فيها شروطًا فاسدة، ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفى البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، فقال النبى ﷺ : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» وقد بين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه، وفى البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجًا معلومًا من أخيه على الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف ريعها، فيذهب ماله بغير شيءٍ، فيتولد منه التنافر والبغضاء. وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال-الحديث إلى آخره. ومن حديث جابر قال النبى ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها» الحديث . وذلك من طريق المروءة والمواساة، وفى البعض أنه كره لهم الافتنان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها، فتقعد بهم عن الجهاد فى سبيل الله ويفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء،ويدل عليه حديث أبى أمامة.

أقول: وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المرويُّ فى شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما فى حديث رافع بن خديج من الاضطراب، مرة يقول: سمعت رسول الله، ومرة يقول: حدثنى عمومتى، لاعلى الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث؛ فإنه نوع من أنواع الضعف، وجل جناب الشيخين أن يوردا فى كتابيهما من هذا النوع شيئًا.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «فليزرعها» «مظ»: يعنى ينبغى أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه ، أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب، فإن لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه، وهذا توبيخ لمن له مال ولم

٢٩٧٨ - * وعن أبي أُمامـةَ، ورأى سِكَّةً وشيئًا مـنْ آلةِ الحرْثِ، فقال: سـمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخلَه الذلَّ» رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - * عن رافعِ بنِ خَـديجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قـال: «مَنْ زرَعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنِهمْ، فـليسَ له منَ الزَّرعِ شيءٌ، وله نفَقتُـه» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. [٢٩٧٩]

يحصـل له منه نفـع. أقول: بل هو تـوبيخ على الـعدول عن هذين الأمـرين إلى الثـالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما. «مح»: إن الشافعي رضي الله عنه وموافقيه جوزوا الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهى تأويلـين، أحدهما: إجارتها بما يزرع على الماذيانات والماذيانات- بذال معجـمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف ثم نـون ثم ألف ثم تاء مثناة فوق- هى مسايل الماء. وقيل: ما ينبت على حافتي المسيل والسواقى وهى معربة.

الحديث السابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «ورأى سكة» «تو»: السكة الحديدة التى تحرث بها الأرض، وإنما جعل آلة الحرث مظنة للذل؛ لأن أصحابها يختارون ذلك، إما لجبن فى النـفس، أو قصور فى الهـمة، ثم إن أكثرهـم ملزمـون بـالحقوق السـلطانـــية فى أرض الخراج، ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الأرزاق، واتسـعت عليهم المذاهب، وجبى لهم الأموال مكان مايجبـى عنهم. قيل: وقريب من المعـــنى قـوله: «العز فى نواصـى الخيل، والذل فى أذناب البقر».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن رافع: قوله: «وله نفقتـه» «مظ»: أى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلاَّ بذره؛ وبهذا قال أحمد ، وأما غيره فقال: ماحصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض من يوم غـصبها إلى يوم التفريغ. «حس»: وهذا حديث ضعفه بعض أهل العلم، ويحكى عن أحمد أنه قال: زاد أبو إسحاق: «بغير إذنهم»، ولم يذكر غيره هذا الحـرف، وأبو إسحاق هو الذى رواه عن رافع بن خديـج. وقال أحمد: إذا زرع الزرع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة.

[٢٩٧٩] صحيح انظر صحيح الجامع (٦٢٧٢) بنحوه.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - * عن قيس بنِ مسلمٍ، عنْ أبي جعفرٍ، قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلاَّ يزرَعونَ على الثلُثِ والرُّبعِ. وزارَعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالك، وعبدُالله بنُ مسعودٍ، وعمَرُ بنُ عبدِالعزيز، والقاسمُ، وعُروَةُ، وآلُ أبي بكرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرين. وقال عبدُالرحمنِ بنُ الأسوَدِ: كنتُ أُشارِكُ عبدالرَّحمنِ بنَ يزيد في الزَّرعِ. وعاملَ عمَرُ النَّاسَ على: إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ منْ عندهِ؛ فلَه الشَّطرُ، وإِنْ جاءوا بالبَذرِ؛ فلَهُم كذا. رواه البخاريُّ.

(١٤) باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ - * عن عبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: زَعمَ ثابتُ بنُ الضَّحاكِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ المُزارعَةِ، وأمرَ بالمُؤاجَرَةِ، وقال: «لا بأسَ بها» رواه مسلم.

٢٩٨٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجمَ، فأعطى الحجَّامَ أجْرَه واسْتَعَطَ. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس: قوله: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة» الحديث شرحه مضى فى الحديث الأول من الباب، واختاره الشيخ محيي الدين وذكر الترجيح. وقوله: «على: إن جاء» حال من فاعل عامل، والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية، أى عاملهم بناء على هذا الشرط.

باب الإجارة

المغرب: الإجارة تمليك المنافع بعوض شرعًا، وفى اللغة اسم للأجرة وهى كراء الأجير، وقد آجره إذا أعطاه أجرته.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» التعريف فيهما للعهد، فالمعنيُّ بالمزارعة ما علم عدم جوازه، وبالمؤاجرة عكس ذلك.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «واستعط» السعوط - بالفتح - الدواء

٢٩٨٣- * وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيﷺ ، قال: «مابعثَ اللهُ نبيًّا إلا رَعى الغَنَمَ». فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «نعمْ، كنتُ أرْعى على قَراريطَ لأهلِ مكةَ» رواه البخاريُّ.

٢٩٨٤ - * وعنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهُمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعْطى بى ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثمنَه، ورجلٌ استْأجرَ أجيرًا فاستوْفى منهُ ولمْ يُعطِه أجْرَه» رواه البخاري.

يصب فى الأنف، يقال: أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه، ولايقال: استعط مبنيًّا على المفعول، وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أرعى على قراريط» «تو»: القيراط قد ذكر فى باب الجنائز ، وإنما ذكر هنا القراريط لأنه أراد بها قسط الشهر من أجرة الرعية، والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار، أو لم ير أن يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة؛ أو لأنه نسى الكمية فيها، وعلى الأحوال فإنه قال هذا القول تواضعًا لله تعالى، وتصريحًا بمنته عليه.

«مظ»: علة رعيهم الغنم، أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة، فإنهم إذا صبروا على مشقة الرعي، ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها. وعلى جمعها بعد تفرقها فى المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح، وعرفوا أن مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم وطباعهم، وقلة عقول بعضهم ورزانتها فصبروا على لحوق المشقة من الأمة إليهم، فلا تنفر طباعهم ولاتمل نفوسهم من دعوتهم إلى الدين؛ لاعتيادهم الضرر والمشقة، وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا خصمهم» «قض»: الخصم مصدر خصمته أخصمه، نعت به للمبالغة. كالعدل والصوم. وقوله: «أعطى بى» أى عهد باسمى وحلف بى، أو أعطى الأمان باسمى أو بما شرعته من دينى. وقوله: «فاستوفى منه» أى عمله وما استأجره لأجله.

أقول: قوله: «أعطى» يقتضى مفعولا به، وقوله: «غدر» قرينة لخصوصيته بالعهد، وقوله: «بى» حال أى موثقًا بى؛ لأن العهد مما يوثق بالإيمان بالله، قال الله تعالى: ﴿الذين ينقضون

٢٩٨٥ - * وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ نَفَرًا منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ، فيهم لديغٌ - أوْ سليمٌ- فعرَضَ لهُمْ رجلٌ منْ أهلِ الماءِ، فقال: هلْ فيكمِ منْ راقٍ؟ إنَّ فى الماءِ لديغًا- أوْ سَليمًا- فانطلَقَ رجلٌ منهُم، فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ فبرِئَ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِه، فكرِهوا ذلكَ، وقالوا: أخذْتَ على كتابِ اللهِ أجْرًا؛ حتى قدِموا المدينةَ، فقالوا: يارسولَ اللهِ! أخذَ على كتابِ اللهِ أجْرًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُمْ عليهِ أجْرًا كتابُ اللهِ». رواه البخاري. وفي روايةٍ: «أصبتُمْ، اقسِموا، واضْربوا لي معكم سهمًا».

عهد الله من بعد ميثاقه﴾ (١). وقوله: «فأكل ثمنه» ، وكذا قوله: «فاستوفى منه» أى فاستوفى منه ما أراد من العمل لم يؤت بهما إلا لمزيد التوبيخ والتقريع وتهجينًا للأمر.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «مروا بماء» «قض»: يريد بالماء أهل الماء يعني الحى النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف، واللديغ الملدوغ، وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلاً. والمقصود من الحديث فى هذا الباب، أنهم قرأوا الفاتحة على شاء، فإنه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة عليه، ومنه يعلم إباحة أجرة الطبيب والمعالج. وقوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وذهب قوم إلى تحريمه، وهو قول الزهرى وأبي حنيفة وإسحاق، واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: قلت: يارسول الله ! رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمى عليها فى سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» وأُوِّل بأنه كان متبرعًا بالتعليم ناويًا للاحتساب فيه، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسنته بما يأخذه هدية فحذره منه، وذلك لايمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه، كما أن من رد ضالة إنسان احتسابًا، لم يكن له أن يأخذ عليه أجرًا، ولو شرط عليه أول الأمر أجرًا جاز.

قوله: «حتى قدموا المدينة» متعلق بقوله: «قالوا: أخذت على كتاب الله» معناه لم يزالوا ينكرون عليه فى الطريق حتى قدموا المدينة، فقالوا: يارسول الله ، فالغاية أيضًا داخلة فى المغيا؛ كما فى مسألة السمكة. «حس»: فى الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع

---

(١) البقرة: ٢٧.

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - * عن خارجةَ بنِ الصَّلت، عنْ عمه، قال: أقبلْنا منْ عندِ رسولِ الله ﷺ، فأتَينا على حَيٍّ منَ العربِ. فقالوا: إنَّا أُنبئْنا أنَّكم قدْ جئتمْ منْ عندِ هذا الرَّجُلِ بخيرٍ، فهلْ عندكَم منْ دواءٍ أوْ رقْيةٍ؟ فإنَّ عندنَا معتوهًا في القُيودِ. فقلْنا: نعمْ. فجاءوا بمعتُوهٍ في القُيودِ، فقرأتُ عليهِ بفاتحةِ الكتابِ ثلاثةَ أيَّامٍ غُدْوةً وعشيَّةً أجمعُ بُزاقي ثمَّ أتفُلُ. قال: فكأنَّما أنشطَ منْ عِقالٍ، فأعطَوني جُعْلاً، فقلتُ: لا، حتى أسألَ النبيَّ ﷺ. فقال: «كُلْ، فلَعمْري، لَمَنْ أكلَ بـرُقْيَةِ باطلٍ، لقدْ أكلْتَ برُقيةِ حقٍّ». رواه أحمدُ وأبو داود. [٢٩٨٦]

المصاحف وشراءها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبى وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعى وأصحاب أبي حنيفة. قوله: «واضربوا لى معكم» أى اجعلوا لى نصيبًا منها، «مح»: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشاة ملك للراقي، قاله تطيبًا لقلوبهم، ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال مباح لاشبهة فيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن خارجة قوله: «معتوهًا» «المغرب»: هو الناقص العقل. وقيل: المدهوش من غير جنون، وقد عته عتهًا وعتاهة وعتاهية. «نه»: هو المجنون المصاب بعقله. قوله: «فكأنما أنشط» «تو»: أى أحل، يقال: نشطت الحبل أنشطه نشطًا عقدته، وأنشطته أى حللته، وهذا القول أعنى«أنشط من عقال» يستعملونه فى خلاص الموثوق وزوال المكروه في أدنى ساعة. أقول: الكلام فيه التشبيه، شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة، وتفله بجَمَلٍ معقولٍ حل من عقاله، فتراه سريع النهوض.

قوله: «فلعمري» «مظ»: هو - بفتح العين وضمها- أى حياتى، واللام فيه للتأكيد، ولا يستعمل فى القسم إلا مفتوح العين، واللام فى «لمن أكل» جواب القسم، يعنى من الناس من يرقى رقية باطل ويأخذ عليها عوضًا، أما أنت فقد رقيت رقية حق. فإن قيل: كيف أقسم بغير اسم الله وصفاته؟ قلنا: ليس المراد به القسم، بل جرى هذا اللفظ فى كلامه على رسمهم*.

أقول: لعله ﷺ كان مأذونًا بهذا الإقسام، وأنه من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم

[٢٩٨٦] انظر صحيح الجامع (٤٤٩٤)، والصحيح (٢٠٢٧).

* فى «ك»، «زعمهم».

٢٩٨٧ - * وعن عبدِالله بنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعْطُوا الأجِيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يجِفَّ عرقُهُ» رواه ابن ماجه. [٢٩٨٧]

٢٩٨٨ - * وعن الحُسينِ بن عَليّ، رضي اللهُ عنهُما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسَّائلِ حقٌّ وإنْ جاء على فرَسٍ» رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»: مُرسلٌ. [٢٩٨٨]

لفي سكرتهم»(١) قيل: أقسم الله تعالى بحياته، وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له، و«من» فى «لمن أكل» شرطية واللام موطئة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء، أى لعمرى لئن كان ناس يأكلون برقية باطل؛ لإنكم أكلتم برقية حق، والفاء فى قوله: «فقال» عطف على محذوف، أى ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر وسألته، فقال: «كل» وإنما أتى بالماضى فى قوله: «أكلت» بعد قوله: «كل» دلالة على استحقاقه له، وأنه حق ثابت وأجرة صحيحة.

الحديث الثانى والثالث عن الحسين بن على رضى الله عنهما: قوله: «وإن جاء على فرس» «قض»: لا ترد السائل وإن جاءك على حال يدل على غناه، وأحسب أنه لو لم يكن له خلة دعته إلى السؤال لما بذل لك وجهه. وقيل؛ معناه لاترده وإن جاءك على فرس يلتمس منك طعامه، وعلف دابته.

قوله: و«فى المصابيح مرسل» «تو»: وصف هذا الحديث فى المصابيح بالإرسال، فلا أدرى أثبت ذلك في الأصل أم هو شيءٌ ألحق به، وقد وجدته مسنداً إلى ابن عمر رضى الله عنه، وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود فى كتابه بإسناد له عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق».

أقول: الخبط لازم؛ لأن كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما فى المصابيح حديثًا واحداً مرسلاً، وعلى استقلالهما لايدخل الحديث الثانى فى الباب، ويمكن أن يقال على طريق التنزل وثبوت الإرسال من صاحب المصابيح أن يروى على طريق آخر مرسلاً على أنهما حديث واحد.

[٢٩٨٧] صحيح الجامع [١٠٥٥]، وقال:حسن، وانظر الإرواء [١٤٩٨].

[٢٩٨٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٧٤٩) والضعيفة ح/ (١٣٧٨).

(١) الحجر: ٧٢.

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - عن عُتبةَ بنِ المُنذرِ، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم) حتى بلغَ قصَّةَ موسى، قال: «إنَّ موسى عليهِ السَّلامُ آجرَ نفْسَه ثمان سنينَ، أو عشْرًا على عفَّة فرْجه وطعامِ بطنِه» رواه أحمد، وابن ماجه. [٢٩٨٩]

٢٩٩٠- * وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامت، قال: قلتُ: يارسولَ الله! رجلٌ أهْدى إليَّ قوْسًا، ممَّنْ كنتُ أُعلمُه الكتابَ والقُرآنَ، وليستْ بمال، فأرْمي عليها في سبيلِ الله؟ قال: «إنْ كنتَ تُحبُّ أنْ تُطوَّقَ طوْقًا منْ نارٍ فاقبلْها» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٢٩٩٠]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عتبة: قوله: «عفة فرجه» كنى به عن النكاح تأديبًا، وأنه مما ينبغى أن يعد مالا لاكتساب العفة به، وفيه خلاف، قال أصحاب أبى حنيفة: لايجوز تزويج امرأة بأن يخدمها سنة، وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة، وقالوا: لعل ذلك كان جائزًا فى تلك الشريعة. ويجوز أن يكون المهر شيئًا آخر، وإنما أراد أن يكون راعى غنمه هذه المدة. وأما الشافعى فقد جوز التزوج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة، إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرًا معلومًا.

الحديث الثانى عن عبادة: قوله: «وليست بمال» حال، ولايجوز أن يكون من «قوسًا»؛ لأنها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل «أهدى»، أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد فى المتعارف أن تعد من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع، بل هى عدة أرمى عليها فى سبيل الله، ووجهه أن عبادة لم ير أخذ الأجرة لتعليم القرآن فاستفتى، أى هذا الذي أفعله أهو من أخذ الأجرة لأنتهي عنه، أو أنه مما لابأس به فآخذه؟. فأجابه رسول الله ﷺ إنه ليس من الأجرة فى شيءٍ لتأخذه حقا لك، بل هو مما يبطل إخلاصك الذى نويته فى التعليم فانته عنه، وقد سبق تمام تقريره فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وجوابه ﷺ نوع من **الأسلوب الحكيم**؛ لأنه تحليل ما حرمه عبادة، وتحريم ما حلله.

[٢٩٨٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٢٠١٤)، وانظر الإرواء ح/ (١٤٨٢).

[٢٩٩٠] صححه الشيخ بشواهده فى الصحيحة ح/ (٢٥٦)، وفى النفس من تصحيحه شيءٌ خاصة وقد عارض الأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك كحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» سبق فى (٢٩٨٥)، وحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية « على أن تعلمها مامعك من القرآن»، وهذه الأحاديث كلها رواها البخارى، لا اختلاف في صحتها، أما حديث القوس فقد اختلف الأئمة فيه، وضعفه جماعة منهم على نحو ماذكره الشيخ فى الصحيحة ح/ (٢٥٦).

(١٥) باب إحياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١ - * عن عائشةَ [رضي اللهُ عنها]، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال: «مَنْ عَمَرَ أرضًا ليسَتْ لأحدٍ ؛ فهوَ أحقُّ». قال عُروَةُ: قَضى به عُمَرُ في خلافتِه. رواه البخاريُّ.

٢٩٩٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ الصَّعبَ بنَ جثَّامةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لاحِمى إلا للهِ ورسولِه» رواه البخاري.

باب إحياء الموات والشرب

المغرب: الموات الأرض الخراب، وخلافه العامر، وعن الطحاوى: هو ماليس بملك لأحد، ولاهى من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت. والشرب بالكسر النصيب من الماء، وفى الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيًا للمزارع أو الدواب.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من عمر» «تو»: وفى بعض نسخ المصابيح «أعمر» بزيادة الألف وليس بشيءٍ. «قض»: وقد زيف مافى المصابيح بأن أعمرت الأرض معناه وجدتها عامرة، وما جاء بمعنى عمر، وجوابه أنه قد جاء أعمر الله بك منزلك، بمعنى عمر، وذلك كاف فى جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها؛ إذ الأصل فى الاستعمال الحقيقة، وفى الحقائق اطرادها، «شف»: ليس كما قال، فإن الجوهرى بعد أن ذكر أعمر الله بك منزلك، وعمر الله بك، ذكر أنه لايقال: أعمر الرجل منزله بالألف راويا عن أبى زيد. «قض»: منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليك لاتفتقر إلى إذن السلطان، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لايملك بل لابد من العمارة، وهي تختلف باختلاف المقاصد.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لاحمى إلا لله» «قض»: كانت رؤساء الأحياء فى الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، فأبطله الرسول ﷺ ، ومنع أن يحمى إلا لله ولرسوله. «حس»: كان ذلك جائزًا لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه، لكنه لم يفعله، وإنما حمى البقيع لمصالح المسلمين، وللخيل المعدة فى سبيل الله. قال الشافعى: وإنما لم يجز فى بلد لم يكن واسعًا فيضيق على أهل المواشى ، ولايجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمى لخاصة نفسه. واختلفوا فى أنه هل يحمى للمصالح؟ . منهم من لم يجوز للحديث، ومنهم من جوزه على نحو ماحمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لايتبين ضرره.

٢٩٩٣ - * وعن عُرْوَةَ، قال: خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً منَ الأنصار في شراجٍ منَ الحرَّةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يازُبَير! ثمَّ أرسلِ الماء إلى جارك». فقال الأنصاريُّ: أنْ كانَ ابنَ عمَّتك؟ فتلوَّنَ وجهُه، ثمَّ قال: «اسْقِ يازُبَير! ثمَّ احبِسِ الماءَ حتى يَرجعَ إلى الجدْرِ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ». فاستَوْعى النبيُّ ﷺ للزُّبيرِ حقَّه في صريحِ الحُكمِ حينَ أحْفظَه الأنصارِيُّ، وكان أشارَ عليهِما بأمرٍ لهُما فيهِ سعَةٌ. متفق عليه.

الحديث الثالث عن عروة: قوله: «فى شراج من الحرة» «مح»: هو-بكسر الشين المعجمة وبالجيم - مسايلَ الماء، واحدها شرجة . والحرة هى الأرض ذات الحجارة السود. و«أن كان ابن عمتك» بفتح الهمزة. «قض»: وهو مقدر بأن أو لأن، وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرًا، فإن «أن» فيها مع صلتها طولا. ومعناه: هذا التقديم والترجيح، لأنه ابن عمتك أو بسببه، نحوه قوله تعالى: ﴿**أن كان ذا مال وبنين**﴾ (١) أى لاتطعه مع هذه المثالب لأن كان ذا مال. ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق.

«تو»: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق؛ إذ قد صح أنه كان أنصاريا، ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه وصف مدح، والأنصار وإن وجد فيهم من يرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصارى، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب، وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك.

«مح»: قال القاضى عياض: حكى الداودى أن هذا الرجل كان منافقا. وقوله فى الحديث: «إنه أنصارى» لايخالف هذا؛ لأنه يكون من قبيلتهم لامن الأنصار المسلمين. وأما قوله فى آخر الحديث: «فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿**فلا وربك لايؤمنون**﴾(٢) الآية. فلهذا قالت طائفة فى سبب نزولها قال الشيخ محيي الدين: قالوا: لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافرًا جرت على قائله أحكام المرتدين من القتل. وأجابوا إنما تركه النبى ﷺ لأنه كان فى أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتى هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ويقول: «لايتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه». قوله: «تلون وجهه» أى تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان، والجدر- بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة- الجدار، والمراد بالجدر أصل الحائط، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان.

---

(١) ن: ١٤. (٢) النساء: ٦٥.

٢٩٩٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتمنَعوا فَضلَ الماءِ، لتمنَعُوا بِه فضلَ الكلأ» متفق عليه.

٢٩٩٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لايكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامة ولاينظرُ إليهم: رجلٌ حلَفَ على سلْعة لقدْ أُعطيَ بها أكثرَ مِمَّا أُعْطي وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصْر ليَقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فَضلَ ماءٍ. فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُك فَضْلى كما منَعْتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداك» متفق عليه.

وذُكرَ حديث جابرَ في« باب المنهيِّ عنها منَ البُيوع».

«حس»: قوله ﷺ أولا «اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك» كان أمرًا للزبير بالمعروف وأخذًا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكما منه، فلما رأى الأنصارى يجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو عن التعزير، حيث لم يعزر الأنصارى الذي تكلم بما أغضب النبى ﷺ، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة فى ماله، وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها فى الأموال، والأول أصح. وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصارى فى حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان. وذلك لأنه كان معصومًا من أن يقول فى السخط والرضا إلا حقًّا. وفى الحديث أن مياه الأودية والعيون التى لا تملك منابعها ومجاريها على الإباحة، والناس فيها شرع وسواء، وأن من سبق إلى شيءٍ منها كان أحق به من غيره، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم، لسبقهم إليه، وليس له حبسه ممن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته. وقوله: «فاستوعى» أى استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذى تجمع فيه الأشياء كأنه جمعه فى وعائه.

قوله: «حين أحفظه» «تو»: أى أغضبه، يقال :أحفظته فاحتفظ أى أغضبته فغضب، والحفيظة الغضب والحمية، وكذلك الحفظة بالكسر.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لاتمنعوا» مضى شرحه فى الفصل الأول من الباب المنهى عنه من البيوع.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى» كلا الفعلين على بناء المفعول ، هذا معنى ماحلف به الرجل، ولو حكى قوله لقيل: لقد أعطيت بها أكثر مما أعطيته، على أن الأول بناء للمفعول والثانى للفاعل، أى طلب مني هذا المتاع قبيل هذا بأزيد مما طلبته. وقوله: «بعد العصر» إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه. وقوله: «لم تعمل يداك» صفة «ماء» والراجع محذوف أى فيه. «مظ» «لم تعمل يداك» أى خرج بقدرتى لابسعيك، ومجاز قوله: «لايكلمهم الله» سبق بيانه.

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - * عن الحسنِ، عنْ سمُرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أحاطَ حائطًا على الأرضِ فهو له» رواه أبو داود. [٢٩٩٦]

٢٩٩٧ - * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقْطَعَ للزُّبيرِ نخيلاً. رواه أبو داود. [٢٩٩٧]

٢٩٩٨ - *وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ للزبير حُضْرَ فرسه، فأجْرى فرسَه حتى قامَ، ثمَّ رَمى بسوْطِه، فقال: «أعْطوهُ منْ حيثُ بلغ السَّوطُ» رواه أبو داود. [٢٩٩٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «فهو له» «تو»: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير. ولايقوم به حجة؛ لأن التمليك إنما هو بالإحياء، وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء فى شيء. ثم إن قوله: «على أرض» مفتقر إلى البيان، إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. أقول: كفى به بيانا قوله: «أحاط» فإنه يدل على أنه بنى حائطًا مانعًا محيطًا بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبنى حائطًا لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. «مح»: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط، ولا يكفى نصب سعف أو أحجار من غير بناء.

الحديث الثانى عن أسماء: قوله: «نخيلاً» «خط»: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه، وأن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: «قوله»: «أقطع للزبير» «قض»: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره، يقال أقطعته قطيعة أى طائفة من أرض الخراج، و«الحضر» الْعَدْوُ، يقال: أحضر الفرس إحضارًا إذا عدا، ونصب «حُضْر» على حذف المضاف، أى قدر ما يعدو عدوة واحدة. «مح»: فى هذا دليل لجواز اقتطاع الإمام. والأرض المملوكة لبيت المال لايملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة ، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعها منفعتها فيستحق

[٢٩٩٦] صحيح، الجامع (٢٩٥٢) بلفظ «فهى له».

[٢٩٩٧] رواه أبو داود فى سننه، برقم (٣٠٦٩).

[٢٩٩٨] إسناده ضعيف، ورواه أحمد ٢/ ١٥٦، والبغوى فى شرح السنة (٨/ ٢٨٣).

٢٩٩٩ - * وعن علقمةَ بنِ وائلٍ، عنْ أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَه أرْضًا بحضرَموتَ، قال: فأرسلَ معي معاويةَ ، قال: «أعطِها إيَّاهُ» رواه الترمذيُّ، والدارميُّ.[٢٩٩٩]

٣٠٠٠ - * وعن أبيض بنِ حَمَّال المأربيِّ: أنَّه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ فاستْقطعَه الملِحَ الذي بمأربَ، فأقطعَه إياه، فلمَّا ولَّى، قال رجلٌ: يارسولَ اللهِ! إنَّما أقطعْتَ له الماءَ العدَّ قال: فرَجعه منهُ. قال: وسأَلَه: ماذا يُحمى من الأراكِ؟ قال: «مالمْ تنلهُ أخْفافُ الإبلِ» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.[٣٠٠٠]

الانتفاع بها مدة الإقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولايفتقر إلى إذن الإمام. هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور.

«حس»: الإقطاع نوعان بحسب محله: إقطاع تملك وهو الذى يملك فيه المحل بالإحياء كما مر، وإقطاع إرفاق: وهو الذي لايمكن تملك ذلك المحل بحال، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحدًا ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول.

الحديث الرابع والخامس عن أبيض: قوله: «فاستقطعه»«قض»: «المأرب» بالهمز موضع باليمن، نسب إليه أبيض لنزوله به، ويقال: إنه أزدى، وكان اسمه أسود، فبدل به رسول الله ﷺ أبيض، وهذا الموضع مملحة يقال له ملح سبأ. «فاستقطعه» أى سأله أن يقطعه إياه. فأسعف إلى ملتمسه ظنًا بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، ثم لما تبين له أنه مثل الماء العدِّ أى الدائم الذى لاينقطع- والعدُّ المهيأ- رجع فيه. ومن ذلك عُلِمَ أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنةً لاينال منها شيءٌ إلا بتعب ومؤنة. وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لايجوز إقطاعها بل الناس فيها شرع، كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه، والرجل الذى قال: «إنما أقطعت له الماء العدّ» هو الأقرع بن حابس التميمي.

وقوله: «ماذا يحمى من الأراك؟» على البناء للمفعول، وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى «ذا». وقوله: «مالم تنله أخفاف الإبل» معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لايحمى منه شيءٌ؛ لأنه لايحمى ما تناله الأخفاف، ولا شيءَ منها إلا وتناله الأخفاف.

«مظ»: أراد بالحمى هنا الإحياء لا الحمى؛ لما تقرر أن الحمى لايجوز لأحد أن يخصه. وفيه دليل على أن الإحياء لايجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لمرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله ﷺ: «مالم تنله أخفاف الإبل» أيْ ليكن الإحياء فى موضع بعيد. «فا»: قيل:

[٢٩٩٩] ورواه أحمد (٦/ ٣٩٩).

[٣٠٠٠] حسن بطرقه، وانظر شرح السنة (٨/ ٢٧٨).

٣٠٠١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأ، والنَّار» رواه أبو داود ، وابنُ ماجه.[٣٠٠١]

٣٠٠٢ - * وعن أسمَرَ بنِ مُضَرِّس، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايَعتُه. فقال: «مَنْ سبَقَ إلى ماءٍ لمْ يسبِقْه إليهِ مُسلمٌ فهوَ له» رواه أبو داود.[٣٠٠٢]

٣٠٠٣ - * وعن طاووسٍ، مُرسلاً :أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحْيى مَواتًا منَ الأرضِ فهوَ له،وعاديُّ الأرضِ لله ورسولِه ثمَّ هيَ لكم مني»رواه الشافعيُّ.[٣٠٠٣]

٣٠٠٤ - * ورويَ في «شرح السُّنة» : أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطعَ لعبدِالله بنِ مسعودٍ

الأخفاف مسان الإبل. قال الأصمعيُّ: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ماقرب من المرعى لايحمى، بل يترك لمسان الإبل؛ ومافى معناها من الضعاف التى لاتقوى على الإمعان فى طلب المرعى.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فى ثلاث» «قض»:لما كانت الأسماء الثلاثة فى معنى الجمع أنثها بهذا الاعتبار وقال: «فى ثلاث» والمراد بالماء المياه التى لم تحدث باستنباط أحد وسعيه، كماء القنى والآبار ولم يحرز فى إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر. وبالكلأ ما ينبت فى الموات، والمراد من الاشتراك في النار، أنه لايمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها، لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها. وقيل:المراد بالنار الحجارة التى توري النار، لايمنع أخذ شيءٍ منها إذا كانت فى موات.

الحديث السابع والثامن عن طاووس: قوله: «وعاديُّ الأرض» «قض»: المراد بـ «عادى الأرض» الأبنية والضياع القديمة التى لايعرف لها مالك، نسبت إلى عادٍ قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة.وقوله: «لله ورسوله» معناه أنه فيء يتصرف فيه الرسول على ما يراه ويستصوبه. أقول: قوله: «هي لكم منى» بعد قوله: «لله ورسوله» إشعار بأن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشأنه وأن حكمه ﷺ حكم الله ، ولذلك عدل من «لى» إلى «رسوله» وفيه **التفات**.

الحديث التاسع عن شرح السنة: قوله: «الدور بالمدينة» «قض»: يريد بالدور المنازل والعرصة التى أقطعها رسول الله ﷺ له ليبنى فيها، وقد جاء فى حديث آخر أنه ﷺ أقطع

[٣٠٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٠٠٢] رواه أبو داود (٣٠٧١)، وإسناده عنده ضعيف فيه ثلاث مجهولات.

[٣٠٠٣] إسناده ضعيف لإرساله.

الدُّورَ بالمدينة، وهيَ بينَ ظهْراني عِمارةِ الأنـصارِ منَ المنازِلِ والنخلِ، فقال بنُو عبد بن زُهرةَ: نكِّبْ عنَّا ابنَ أم عبْدٍ . فقال لهُم رسولُ اللهِ: «فلِمَ ابتعثَني اللهُ إذًا؟ إنَّ اللهَ لايُقدِّسُ أمَّةً لايُؤْخذُ للضَّعيفِ فيهِم حقُّه».

٣٠٠٥ - * وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عنْ جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى في السَّيلِ المَهْزورِ أنْ يُمسَكَ حتى يبلُغ الكعبينِ ثمَّ يُرسلَ الأعلى على الأسفل . رواه أبو داود، وابنُ ماجه.[٣٠٠٥]

المهاجرين الدور بالمدينة، ويؤول بهذا. والعرب تسمى المنزل داراً وإن لم يبن فيه بعد. وقيل: معناه أنه أقطعها له عارية، وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها، والعارية لاتورث.

وقوله: «وهى بين ظهرانى عمارة الأنصار» أى بينها ووسطها . وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للإحياء. وقوله: «نكب عنا» معناه اصرفه واعدل به عنا، قال تعالى: ﴿عن الصراط لناكبون﴾ (١) أى عادلون عن القصد. وبنو عبد بن زهرة حيٌّ من قريش كانت منهم أم الرسول ﷺ. وقوله: «فلم ابتعثنى الله إذًا» أى إنما بعثنى الله لإقامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف، فإذا كان قومى يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة فى ابتعائى؟ وقوله: «لايقدس أمة» أى لايطهرها ولايزكيها.

الحديث العاشر عن عمرو: قوله: «فى السيل المهزور» «نه»: المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد فى بنى قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين، كذا فى الفائق مع زيادة قوله: وأما مهزول- باللام- فواد إلى أصل جبل يثرب. «تو»: هذا اللفظ فى المصابيح وجدناه مصروفًا عن وجهه، ففى بعض النسخ «فى السيل المهزول» وهو الأكثر، وفى بعضها «فى سيل المهزور » بالإضافة، وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. «قض»: لما كان «المهزور» علمًا منقولاً من صفة مشتقة من هزره إذا [غمزه]* جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى، والمقصود من الحديث أن النهر الجارى بنفسه من غير عمل ومؤنة يسقي منه الأعلى إلى الكعبين ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، نص عليه مطلقًا أو فى صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه أمثاله.

[٣٠٠٥] صحيح أبى داود للشيخ الألبانى برقم: (٣٠٩٤).

(١) المؤمنون : ٧٤. وفى «ط» و«ك» ﴿إنهم عن الصراط﴾ وهو تصحيف.

* فى «ك» غمضه

٣٠٠٦ - * وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: أنَّه كانتْ له عضدٌ من نَخْلٍ في حائطِ رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَ الرَّجلِ أهلُه، فكانَ سمُرةُ يدخلُ عليهِ، فيتأذَّى به، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلكَ له، فطلبَ إليهِ النبيُّ ﷺ ليبيعَه، فأبى، فطلبَ أنْ يُناقلَه، فأبى، قال: «فهَبْهُ له ولكَ كذا» أمرًا رغَّبَه فيه، فأبى، فقال: «أنتَ مُضارٌّ» فقال للأنصاريِّ: «اذهبْ فاقطعْ نخلَه». رواه أبو داود. [٣٠٠٦]

وذُكِرَ حديثُ جابرٍ: «مَنْ أحْيى أرضًا» في «باب الغصب» برواية سعيدِ بن زيدٍ. وسنذكرُ حديثَ أبي صِرْمَةَ: «مَنْ ضارَّ أضرَّ اللهُ بهِ» في «بابِ مايُنهى من التَّهاجُرِ».

الحديث الحادى عشر عن سمرة: قوله: «عضد من نخل» «فا»: قالوا للطريقة من النخل عضد لأنها متناظرة فى جهة، ورويَ عضيد قال الأصمعى: إذا صار للنخلة جذع تتناول منه فهى العضيد، والجمع عضدان. وقيل: هى الجبارة البالغة غاية الطول. «تو»: لفظ الحديث يدل على أنه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير فى قوله: «ليبيعه،ويناقله، وفهبه له». وأيضًا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره بقطعها، لدخول الضرر عليه أكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله، وقد ذكر أن صوابه عضيد. «قض»: إفراد الضمير فيها لإفراد اللفظ. ومعنى «أن يناقله» أن يبادله بنخيل من موضع آخر، ولعله إنما أمر الأنصارى بقطع نخله لما بين له أن سمرة يضاره، لما علم أن غرسها كان بالعارية. «شف»: «ولك كذا أمرًا» أى فى الجنة. «رغبه فيه» أى فى ذلك الأمر.

قوله: «أنت مضار» «مظ»: أى إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن تقطع شجرك. أقول: ذكر الأهل والنادى دالان على تضرر الأنصارى من مروره، وكذا تعدية «طلب» بـ «إلى» تشعر بأن النبى ﷺ أنهى إليه طلب البيع شافعًا، وعلى هذا قوله: «طلب أن يناقله» وكذا قوله: «أمرًا رغبه فيه» يدل على أن الأمر فى قوله: «فهبه له» كان أمرًا على طريق الشفاعة، فحق من يأبى من مثل رسول الله ﷺ فى مثل هذا التشفيع أن يزجر ويوبخ، فقوله: «أمرًا» نصب على الاختصاص والتفسير لقوله: «فهبه له» يعنى هو أمر على سبيل الترغيب والاستشفاع، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «قال» أى قال آمرًا مرغبًا فيه، وأن يكون نصبًا على المصدر؛ لأن الأمر فيه معنى القول أى قال قولاً مرغبًا فيه. وهذه الوجوه جارية فى قوله تعالى: **﴿فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا﴾** (١) .قيل: الأنصارى من بنى النجار، وقيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل : لبابة بن قيس، وقيل: مالك بن أسعد، وكان شاعرًا.

[٣٠٠٦] أخرجه بنحوه أبو داود فى «أبواب من القضاء» برقم: (٣٦٣٦).

(١) الدخان: ٤.

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - * عن عائشةَ، أنَّها قالتْ: يارسولَ اللهِ! ما الشَّيءُ الذي لايَحِلُّ منْعُه؟ قال: « الماءُ والملحُ والنَّارُ» قالتْ: قلتُ: يارسولَ اللهِ! هذا الماءُ قد عرفْناهُ، فما بالُ الملحِ والنَّارِ؟ قال: «ياحُمَيراءُ! مَنْ أعْطى نارًا؛ فكأنَّما تصدَّق بجميعِ ما أنضجَتْ تلكَ النَّارُ، ومَنْ أعْطى ملْحًا؛ فكأنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما طيَّبتْ تلكَ المِلحُ، ومَنْ سَقى مُسلمًا شَربَةً منْ ماء حيثُ يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أعتقَ رقبَةً، ومَنْ سَقى مُسلمًا شربَةً من ماءٍ حيثُ لا يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أحياها». رواه ابنُ ماجه. [٣٠٠٧]

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

٣٠٠٨ - * عن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، أنَّ عمرَ أصابَ أرْضًا بخيبرَ، فأتى

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «قد عرفناه» حال وعامله مافى هذا من معنى الإشارة، وفى صاحبها خلاف، قيل: المقدر فى اسم الإشارة وهو المجرور، وقيل: الخبر يعنى قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب إليه وتضررها عن المنع، وليس كذلك أمر الملح والنار، فأجابها ﷺ بما أجاب مبنيًا على **الأسلوب الحكيم**، أى دعى عنك هذا وانظرى إلى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الأمر الحقير الذى لا يؤبه به، ومن ثمة أنث ضمير الملح في قوله: «طيبت» «وتلك» مرادًا بها القلة والنزرة والضمير في قوله: «أحياها» راجع إلى المسلم على تأويل النفس أو النسمة، وهو من قوله تعالى: **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا﴾**(١) وإنما أتى بالماء في الجواب على أنه غير مسئول عنه ردًا لها ولادعائها العرفان بشأنه، يعني إنك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلاً،ولهذا أخره أيضًا في الذكر.

باب العطايا

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أنفس» «مح»: أي أجود وقد نَفُسَ -

---

[٣٠٠٧] إسناده ضعيف. قال الشيخ: «وكل الأحاديث التى فيها ذكر الحميراء لايصح منها شيءٌ إلا حديث واحد أوردته في كتابي (آداب الزفاف) ونبهت فيه على وهم من أطلق فى نفى الصحة».

(١) المائدة: ٣٢

النبيَّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله! إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عنْدي منه، فما تأمرُني به؟ قال: «إنْ شئتَ حبستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها» فتصدَّقَ بها عُمَرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفُقراءِ، وفي القُربى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ على مَنْ وليهَا أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ، أوْ يُطعِمَ غيرَ مُتمـوِّلٍ. قال ابنُ سيرينَ: غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً. متفق عليه.

٣٠٠٩ - * وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «العُمْرى جائزةٌ» متفق عليه.

٣٠١٠ - * وعن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ العُمْرى ميراثٌ لأهلِها» رواه مسلم.

٣٠١١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أعمَرَ عُمْرى له ولعَقِبه؛ فإنَّها للذي أُعطِيها، لا ترجعُ إلى الذي أعْطاها، لأنَّه أعْطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ» متفق عليه.

بضم الفاء ـ نفاسة، واسم هذا المال «ثمغ» - بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة-. و«غير متأثل» أي غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل، ومنه مجد مؤثل أي قديم، وأثلة الشيء أصله. وفيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لايباع ولا يوهب ولايورث، إنما ينتفع فيه بشرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف. وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفضيلة الإنفاق مما يجب، وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفضيلة مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم. وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

«حس»: فيه دليل على أن من وقف شيئًا ولم ينصب له قيمًا معينًا جاز، لأنه قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها» ولم يعين له قيما. فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف؛ ولأنه ﷺ قال للذي ساق الهدى: «اركبها». وقال رسول الله ﷺ «من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟»فاشتراها عمر رضي الله عنه» ووقف أنس دارًا، وكان إذا قدمها نزلها.

الحديث الثاني إلى آخر الفصل عن جابر رضي الله عنه: قوله: «العمرى جائزة» «مح»: العمرى قول القائل: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ماعشت، أو

٣٠١٢ - * وعنه، قال: إِنَّما العُمْرى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ: أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولعَقِبِكَ؛ فأمَّا إِذا قال: هيَ لكَ ماعشتَ، فإنَّها ترجِعُ إِلى صاحِبِها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠١٣ - * عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُرقِبوا، أوْلا تُعمِروا، فمنْ أُرْقِبَ شيئًا، أو أعمِرَ؛ فهيَ لورَثتِه» رواه أبو داود. [٣٠١٣]

ما يفيد هذا المعنى. قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال، إحداها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك. فيصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال. وثانيتها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي أصحهما ـ وهو الجديد ـ صحته، وله حكم الحال الأولى. وثالثتها أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليَّ أو إلى ورثتي، ففي صحته خلاف، والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الحال الأولى، واعتمدوا على الأحاديث المطلقة، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبتها بحال. ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

«قض»: العمرى جائزة باتفاق، مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله، سواء أطلق أو أردف بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لما روي عن جابر أنه ﷺ قال: «إن العمرى ميراث لأهلها» أي للمعمر له، فإنه أطلق ولم يقيد. وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هو لعقبك من بعدك لم يورث منه، بل تعود بموته إلى المعمر، ويكون تمليكًا للمنفعة له. وهو قول الزهري، ومالك. واحتجوا بما روي ثابتًا عن جابر أنه ﷺ قال: «أيما رجل أعمر» الحديث، فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه «أيما» والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى، بل ترجع إلى المعطي. وبما روي عنه ثالثًا أنه قال: «إنما العمرى التي أجاز» إلى آخره. والجواب عن الأول أنه مبنيٌّ على المفهوم، والقول بعمومه، وجواز تخصيص المنطوق، والخلاف ماض في الكل. وعن الثاني أنه تأويل، وقول صدر عن رأي جابر واجتهاده، فلا احتجاج فيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فمن أرقب شيئًا أو أعمر» كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطل الشرع ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو

[٣٠١٣] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح (٣٥٥٦)، صحيح النسائي (٣٤٩٢)، الإرواء/ (١٦٠٩).

٣٠١٤ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العُمْرى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبى جائزةٌ لأهلها» رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبو داود.[٣٠١٤]

الفصل الثالث

٣٠١٥ - * عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم علَيكم، لا تُفسِدوها؛ فإنَّه مَنْ أعمرَ عُمْرى، فهيَ للذي أُعمِرَ حيًّا وميّتًا ولَعقبِه» رواه مسلم.

(١٧) باب

الفصل الأول

٣٠١٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيْحانٌ

لورثته من بعده، وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. والرقبى فعلى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، لأنه قال: فإن مت قبلي عاد إلى وإن مت قبلك استقر لك.

أقول: الضمير في «لورثته» للمعَمَّر له. وكذلك المراد بـ«أهلها» والفاء في «فمن أرقب» تسبيب للنهي وتعليل له، يعني: لا ترقبوا ولا تعمروا ظنًّا منكم واغترارًا أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له، فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك؛ فإن من أرقب شيئًا أو أعمر فهو لورثة المعمر له. فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له، وأنه يملكها ملكًا تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وتكون لورثته بعده وينصر هذا التأويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا تفسدوها» هذا النهي تأكيد للأمر. «مح»: أعلمهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا لاتعود إلى الواهب أبدًا، وإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر و دخل فيها على بصيرة، ومن شاء تركها لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ريحان» «نه»: هو كل نبت طيب

[٣٠١٤] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٣٠٣٩)، صحيح النسائى (٣٥٠٠)،صحيح ابن ماجه ح/(١٩٣٠).

فلا يردُّه؛ فإنَّه خَفيفُ المحمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ» رواه مسلم.

٣٠١٧ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواه البخاريُّ.

٣٠١٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيئِه، ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ». رواه البخاري.

٣٠١٩ - * وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباهُ أتى به إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني

الريح من أنواع المشموم. قوله: «فإنه خفيف المحمل» أي قليل المنة، طيب الريح علة للنهي عن رد الهدية، يعني أن الهدية إذا كانت قليلة وتتضمن نفعًا تامًا فلا تردوها، لئلا يتأذى المهدي.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ليس لنا مثل السوء» «قض»: أي لاينبغي لنا - يريد به نفسه والمؤمنين - أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن، سواء كان صفة مدح أو ذم، قال الله تعالى: ﴿للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى﴾(١) واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهب بعد ما أقبض المتهب.

«مح»: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي إلا ما وهب لولده أو ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان، هذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم. «تو»: محمل هذا المثل عند من يرى الرجوع في الهبة عن الأجنبي أنه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لاتبتعه وإن أعطاكه بدرهم، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته [كالكلب يعود]* في قيئه». قال: فلما لم يكن هذا القول موجبًا حرمة ابتياع ما تصدق به، فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبًا حرمة الرجوع في الهبة.

أقول: والعجب أن ما يدل على تشديد الشيء والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجعل ذريعة إلى جوازه، ولذلك أتى بقوله: «لا تبتعه» يريد: احترز عن ذلك السوء كل الاحتراز، ولا تبتع الموهوب بأي طريق كان ولو بعقد شرعي. والله أعلم.

---

(١) النحل: ٦٠.

* في «ك» «كالعائد».

نحَلْتُ ابْني هذا غُلامًا. فقال: «أكلَّ ولَدِكَ نحلتَ مثلَه؟» قال: لا. قال: «فأرْجِعْه».
وفي رواية: أنَّه قال: أيَسرُّكَ أنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ سواءً؟» قال: بَلى. قال: «فلا إذن». وفي روايةٍ أنَّه قال: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالت عَمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرْضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطَيتُ ابْني من عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيَّةً، فأمرتْني أنْ أُشهِدَكَ يارسولَ الله! قال: أَعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مثلَ هذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم». قال: فرجعَ فردَّ عطِيَّته.
وفي رواية: أنَّه قال: «لا أشهدُ على جَوْرٍ». متفق عليه.

الحديث الرابع عن النعمان: قوله: «إني نحلت» «نه»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحله ينحله نحلا ـ بالضم ـ والنحلة ـ بالكسر ـ العطية. «مح»: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكورا أو إناثًا. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول؛ لظاهر الحديث. فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور» وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم».

واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حرامًا أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: «فأرجعه» ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل: قاله تهديدًا. قلنا: الأصل خلافه، ويحمل هذا الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا. وفيه جواز رجوع الوالد في هبته عن الولد. أقول: وبقوله: «فلا إذن» لأن «إذن» جواب وجزاء، فإنه ﷺ لما قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»، أي: يكونوا بارين محسنين إليك لاعاقين، فقال: بلى. فأجابه «فلا إذن» أي إذا كان كذلك فلاتفعل إذن، ولفظ السرور صريح في الاستحباب.

«حس»: في الحديث استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل، ولو فعل خلاف ذلك نفذ. وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاذ عشرين وسقا، نحلها إياها دون سائر أولاده؛ وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما بشيء أعطاه وفضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم. «قض»: وقرر ذلك ولم ينكر عليهم، فيكون إجماعا.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - * عن عبدِالله بنِ عَمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايرْجعُ أحدٌ في هبتِه، إلاَّ الوالدُ منْ ولَدِه». رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه. [٣٠٢٠]

٣٠٢١ - * وعن ابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ للرَّجلِ أنْ يُعطيَ عطيَّةً، ثمَّ يرجعَ فيها، إلاَّ الوالدِ فيما يُعطي ولَدَه. ومثَلُ الذي يُعطي العطيَّةَ، ثم يرجِعُ فيها، كمثَلِ الكلب أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثمَّ عادَ في قَيئِه». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وصحَّحه الترمذي. [٣٠٢١]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لا يحل للرجل» «قض»: الحديث ـ كما ترى ـ نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة، وقالواه لارجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقًا، إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر.

وأوَّل بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: «لايحل» معناه التحذير عن الرجوع، لانفي الجواز عنه، كما في قولك: لا يحل للواجد رد السائل، وقوله: «إلا الوالد لولده» معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده، ويصرف في نفقته، وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله، استيفاءً لحقه من ماله، لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة، وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل.

وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها مالم يثب منها»، مع أنه ليس بدليل أمثلُ تأْويلاً، وأولى بأن يأَوَّل. مع أن الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب، وأن من وهب لأجنبيٍّ طمعًا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع، وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه. وأبو حنيفة لايرى لزوم الثواب أصلا، فكيف يحتج به.

أقول:لما تقرر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الرجوع عن الهبة مذموم، وأنه لايصح ولا يستقيم للمؤمنين أن يتصفوا بهذا المثل السوء، وسبق أن حديث عمر رضي الله عنه: جاء مؤكدا له كان ينبغي أن لا يرجع فى الأولاد أيضا. وإنما جوز لأنه في الحقيقة ليس

[٣٠٢٠] إسناده حسن.

[٣٠٢١] صحيح الترمذي بنحوه ١٠٤٤، ١٠٤٥.

٣٠٢٢ - * وعن أبي هريرةَ: أنَّ أعرابيًا أهْدى لرسول الله ﷺ بكْرَةً، فعوَّضَه منها ستَّ بَكرات، فتسخَّطَ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ فلانًا أهْدى إليَّ ناقةً، فعوَّضتُه منها ستَّ بكَرات، فظلَّ ساخطًا، لقدْ هممْتُ أنْ لا أقبلَ هديَّةً إلاَّ منْ قُرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقَفيٍّ، أو دَوْسيٍّ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي. [٣٠٢٢]

٣٠٢٣ - * وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أُعطِيَ عطاءً فوجَد فلْيجزِ به،

برجوع، لأن الولد منه وماله له؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى المولُود لَهُ رزقُهنَّ﴾(١) أي الذي وُلد له، وكأنه مملوكه. وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم». وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديبًا وسياسةً للولد لما يرى منه ما لا يرضاه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بكرة» «نه»: البكر بالفتح الفتيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. قوله: «لقد هممت أن لا أقبل» «تو»: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس وعلوِّ الهمة وقطع النظر عن الأعواض- انتهى كلامه. اعلم أن هذه الخصلة من رذائل الأخلاق وأخبثها، ولذلك عرض رسول الله ﷺ بالقبائل بحسن أخلاقها، أن قبيلة هذا الأعرابى على خلافها، ونهى الله سبحانه حبيبه ﷺ عنها فى قوله تعالى: ﴿وَلا تَمْنُنْ تَستَكثِر﴾(٢). «الكشاف»(٣): أي ولا تعط طالبًا للتكثير، نهى عن الاستغزار، وهو أن يهب شيئًا وهو يطمع أن يتعرض من الموهوب له أكثر من الموهوب، وهذا جائز، ومنه: «المستغزر يثاب من هبته». وهذا النهي إما نهي تحريم، فهو يختص برسول الله ﷺ، أو نهي تنزيه له ولأمته.

«حس». اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات: هبة الرجل لمن هو دونه، فهو إكرام وإلطاف لايقتضى الثواب. وكذلك هبة النظير من النظير. وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب؛ لأن المعطي يقصد بها الرفد والثواب. ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل: قدر قيمة الموهوب، وقيل: حتى يرضى الواهب. وظاهر مذهب الشافعي أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، سواء وهب لنظيره، أو لمن دونه أو فوقه. وكل من أوجب الثواب فإذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فوجد» أي من أعطي شيئًا، فليكن عارفًا حقه، فإن وجد مالا فليجز به، ومن لم يجد فليشكر، ولايجوز له كتمان نعمته، ومن كفر فكتم

[٣٠٢٢] انظر صحيح الترمذى (٣٠٩١).

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) المدثر: ٦. (٣) الكشاف (٤/١٥٦).

وَمَنْ لَمْ يجِدْ فلْيُثْنِ، فإنَّ منْ أثنى فقدْ شكَرَ، ومنْ كتمَ فقدْ كفرَ، ومنْ تحلَّى بما لم يُعطَ كانَ كلابسِ ثوبَيْ زُورٍ». رواه الترمذي، وأبوداود. [٣٠٢٣]

٣٠٢٤ - * وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلِه: جزاكَ اللهُ خيراً؛ فقدْ أبْلغَ في الثَّناء». رواه الترمذيُّ. [٣٠٢٤]

٣٠٢٥ - * وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يشكُرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللهَ». رواه أحمد، والترمذيُّ. [٣٠٢٥]

نعمته. وفيه من الحمد معنى قوله: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمد الله». والفاء في «فوجد» عاطفة على الشرط وفي «فليجز» جوابه.

فإن قلت: كان من حق الظاهر العطف بالواو؛ ليفيد أن الجمع بين الإعطاء والوجدان سبب للجزاء، فما معنى الترتيب؟ قلت: هذا الترتيب لايمنع الجمع، وفائدته أن من أعطى فلا يؤخر الجزاء عن العطاء ريثما وجد اليسار، فيعلم أن من وجد لا ينبغي له التأخير بالطريق الأولى.

قوله: و«من تحلى بما لم يعط» «نه»: الحلي اسم لكل ما يتزين به. قال: أبو عبيدة: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويُري أنه زاهد. وقال غيره: هو أن يلبس قميصا، يصل بكميه كمين آخرين، يري أنه لابس قميصين، فكأنه يسخر من نفسه. ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين؛ لأن المتحلي كذب كذبين،فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة، فجمع بهذا القول بين كذبين. «خط»: كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف؛ ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم؛ لأن المعاريف لايكذبون؛ فإذا رآه الناس على هذه الهيئة، يعتمدون على قوله وشهادته بالزور؛ لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين.

أقول: إنما أتبع الجازي والمثني بالمتحلي؛ لأنهما أظهرا حق ما وجب عليهما؛ لئلا يكفرا المنعم. وهذا إنما يظهر ما يلبس به الناس ويتلبس عليهم ليجز منهم،وإليه أشار أبو عبيدة بقوله: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويري أنه زاهد.

الحديث الخامس عن أسامة رضي الله عنه: قوله: «فقد أبلغ في الثناء» وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لم يشكر الله» «قض»: هذا لأن

[٣٠٢٣] انظر صحيح أبي داود (٤٠٢٨).

[٣٠٢٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٦٣٦٨)، صحيح الترغيب (٩٥٩).

[٣٠٢٥] صحيح.

٣٠٢٦ - * وعن أنسٍ، قال: لـمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرون، فقالوا: يارسولَ الله! ما رأينا قومًا أبذَلَ من كثيرٍ، ولا أحسنَ مُواساةً منْ قليلٍ؛ منْ قومٍ نزَلنا بينَ أظهُرِهم: لقدْ كفونا المؤونَةَ. وأشْرَكونا في المهْنأ، حتى لقدْ خِفنا أنْ يذهبُوا بالأجرِ كلِّه. فقال: «لا مادعوتُمُ اللهَ لهم وأثنيْتُم عليهِم». رواه الترمذي وصحَّحه. [٣٠٢٦]

٣٠٢٧ - * وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَهادوا؛ فإنَّ الهديَّةَ تُذهبُ الضَّغائنَ». رواه. [٣٠٢٧]

شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره، وإن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه، لم يكن مؤديا شكر أنعمه، أو لأن من أخل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس ـ مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء، وتأذيه بالإعراض والكفران ـ كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران.

الحديث السابع عن. أنس رضي الله عنه: قوله: «من كثير» الجاران أعني قوله «من كثير، ومن قليل» متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: «من قوم» صلة لأبذل وأحسن على سبيل التنازع، وقوم هو المفضل. والمراد بالقوم الأنصار، وإنما **عدل** عنه إليه؛ ليدل **التنكير** على التفخيم، فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام؛ ليكون أوقع؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ. قوله: «في المهنأ» هو ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه.

«قض»: يريد به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم، من قولهم: هنأ في الطعام يهنأني ـ بالضم والكسر ـ أي أعطانيه، والاسم منه الهنوء ـ بالكسر ـ وهو العطاء. قوله: «بالأجر كله» يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم، وأشركونا في الراحة والمهنأ، فقد أحرزوا المثوبات، فكيف نجازيهم؟. فأجاب: لا. أي ليس الأمر كما زعمتم؛ فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكرًا لصنيعهم ودمتم عليه، فقد جازيتموهم.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تذهب الضغائن» «نه»: الضغن الحقد والعداوة والبغضاء، وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن. أقول: وذلك لأن السخط جالب للضغينة والحقد، والهدية جالبة للرضا، فإذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط.

[٣٠٢٦] صحيح.

[٣٠٢٧] قال الشيخ الألباني: بياض فى الأصل، وفى مخطوطة الحاكم: «رواه الترمذى»، وهذه الزيادة ذكرت فى حاشية الأصل منسوبة إلى الشيخ الجزرى. وفى هذا التخريج عندى نظر؛ لأن الحديث لم يروه الترمذى من حديث عائشة، بهذا اللفظ، وإنما رواه من حديث أبى هريرة بلفظ آخر نحوه، وهو المذكور فى الكتاب بعده، وإنما رواه عن عائشة باللفظ المذكور يوسف بن عمر القواس فى «حديثه» ق(١٠/ ٢)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٨) والقضاعى فى «مسند الشهاب» ق (٦٥/ ١) وفيه أبو يوسف الأعشى واسمه يعقوب. قال الأزدي: كذاب رجل سوء. وقال ابن الملقن فى «الخلاصة» ق(١٠٣/ ١) [قال ابن ظاهر: لا أصل له، وقال ابن الجوزى: لا يصح، وروى من طرق أخر، كلها ضعيفة].

٣٠٢٨ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَهادوا؛ فإنَّ الهديَّةَ تُذهبُ وَحَرَ الصَّدرِ. ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولوْ شقَّ فرسنِ شاةٍ». رواه الترمذي. [٣٠٢٨]

٣٠٢٩ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُردُّ: الوَسائدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. قيلَ: أرادَ بالدُّهنِ الطيبَ. [٣٠٢٩]

٣٠٣٠ - * وعن أبي عثمانَ النَّهديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطي أحدُكم الرَّيحانَ فلا يردُّه؛ فإنَّه خرجَ منَ الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ مرسَلاً. [٣٠٣٠]

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وحر الصدر» «نه»: وحر الصدر بالتحريك غشه ووساوسه. وقيل: الحقد والغضب. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب. «قض»: الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة، والمعنى لاتحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة، وقد جاء في بعض الروايات «ولو بشق فرسن شاة» بزيادة حرف الجر فالتقدير: لو أن تبعث إليها أو تتفقدها ونحو ذلك. أقول: الحديث من رواية الترمذي بغير باء، وكذا في جامع الأصول.

قوله: «لجارتها» متعلق بمحذوف، وهو مفعول «تحقرن» أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها، وهو تتميم للكلام السابق، كقول الشاعر:

نظرت إليك بعين جارية حوراء حانية على طفل

أرشد ﷺ الناس إلى أن التهادي يزيل الضغائن، ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء بين أبغض البغيضين، إذا حمل الجارة على الضرة، وهو الظاهر لمعنى التتميم. «نه»: الجارة الضرة من المجاورة بينهما. ومنه حديث أم زرع: «وغيظ جارتها» أي أنها ترى حسنها فيغيظها ذلك.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «الوسائد» يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد.

[٣٠٢٨] ضعيف الإسناد.

[٣٠٢٩] ضعيف.

[٣٠٣٠] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣٠٣١ - * عن جابرٍ، قال: قالت امرأةُ بشيرٍ: أنْحلِ ابْني غُلامَكَ، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ. فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ سألَتْني أنْ أنحلَ ابنَها غُلامي، وقالتْ: أشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فقال: «ألَهُ إخْوةٌ؟» قال: نعمْ. قال: «أفكلَّهم أعطَيْتَهم مثلَ ما أعطَيْتَه؟» قال: لا. قال: «فليسَ يصلحُ هذا، وإني لا أشهَدُ إلاَّ على حقٍّ». رواه مسلم.

٣٠٣٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أُتيَ ببا كورةِ الفاكهةِ، وضعَها على عينَيهِ وعلى شفتيَهِ، وقال: «اللهُمَّ كما أريتَنا أولَه فأرِنا آخِرَه». ثمَّ يُعطيها مَنْ يكونُ عندَهُ منَ الصِّبْيان. رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ - * عن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عنِ اللُّقَطةِ. فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووكاءَها، ثمَّ عرِّفْها سنَةً؛ فإنْ جاءَ صاحبها، وإلاَّ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ابني غلامك» مفعول لـ«انحل». الجوهري: يقال: نحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة أنحلها، وسبق فقه الحديث في الحديث الرابع من الفصل الأول.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بباكورة» «نه»: «أول كل شيْء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه. أقول: إنما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما، من أن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان. والله أعلم.

باب اللقطة

المغرب: اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. قال: الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث.

الفصل الأول

الحديث الأول عن زيد: قوله: «اعرف عفاصها» «فا»: العفاص الوعاء الذي تكون فيه

فشأنَكَ بـها». قال: فضالَّةُ الغـنَـمِ؟ قال: «هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أو لـلذِّئب». قال: فضالَّةُ الإبـلِ؟ قال: «مالَكَ ولَها؟ مـعَها سقاؤُها وحِـذاؤُها، ترِدُ الماءَ وتأكـلُ الشَّجرَ حتى يَلقَـاها ربُّها». متفق عليه. وفـي رواية لمسلم: فقال: «عرِّفْهـا سنَةً، ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثمَّ استنفقْ بها، فإنْ جاء ربُّها فأدِّها إليهِ».

اللقطة، من جلد أو خـرقة أو غير ذلك، يقال: عفاص القارورة لغلافها مـن العفص وهو الثني والعطف؛ لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف.

قوله: «ووكاءهـا» «نه»: هو الذي تشد به الصـرة والكيس ونحوهما. «شـف»: قوله: «فإن جاء صاحبها» شرط حذف جـزاؤه للعلم به، أي فردها إليه، أو فبها ونعـمت. وقوله: «فضالة الإبل» مبتدأ وخبره محـذوف أي ما حكمها. وقوله: «فشأنك» قيل: هو مـنصوب على المصدر شانت شأنه أي قصدت قصده، وأشأن شأنك أي اعمل مـا تحسنه. وقوله: «معها سقاؤها» إلى آخره على تقدير الحال، أي مالك وأخذها؟ والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها.

«حس»: اختـلفوا في تأويـل قوله: «اعرف عفـاصها» في أنه لـو جاء رجل وادعى اللـقطة وأعرف عفاصها ووكائها، هل يجب الدفع إليه أم لا؟ فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بـينة، إذ هو المقصود من معـرفة العفاص والوكاء. وقال الشافـعي وأصحاب أبي حنيفة: إذا عـرف الرجل العفاص، والوكاء والـعدد والوزن، ووقع في نفسه أنـه صادق فله أن يعطيه وإلا فبينة؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسـمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكـاءها»؛ لئلا تختلط بماله اخـتلاطًا لايمكن التمييـز إذا جاء مالكها. وأراد بالسقاء أنهـا إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريـها لظمئها، وهي من أطول الـبهائم ظمأً. وقيل: أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه، فـجعل النبي ﷺ صبرها على الماء، أو ورودها إليه بمثابة سـقائها، وبالحذاء خفـافها، وأنها تقوى بها عـلى السير وقطع البـلاد الشاسعة، وورود المياه النائية، شبهها النبي ﷺ بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. وإنما أضاف الرب إليها؛ لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة، فهي بمنزلة الأموال التي تجوز إضافة مالكها إليها وجعلهم أربابًا لها.

«قض»: فيه دليل على أن من الـتقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبـها كان له تملكها، سواء كان غنيًـا أو فقيرًا. وإليه ذهب كثـير من الصحابة والتـابعين، وبه قال الشافـعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يتصدق بها الغني ولاينتفع بها، ولا يملكها» وبه قـال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفـة. ويؤيد الأول ما رويَ عن أبيٍّ بن كعب أنه قال: «وجدت صرة ـ إلـى قوله ـ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمـتع بها» وكان أبيٌّ بن كعب من مياسير الأنصار.

٣٠٣٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضالَةً فهوَ ضالٌّ مالمْ يُعرِّفْها». رواه مسلَم.

٣٠٣٥ - * وعن عبدِالرَّحمنِ بنِ عثمانَ التَّيميِّ أنْ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ لُقطةِ الحاجِّ. رواه مسلم.

وقوله: «هي لك» أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها، فإن لك أن تملكها. «أو لأخيك» يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكٌ فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضًا له. وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقط غيرك. «أو للذئب» أي إن تركتها ولم يتفق أن يأخذه غيرك يأكله الذئب غالبًا. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها، وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع، والتحفظ عن صغار السباع. وأشار بالتقييد بقوله: «معها سقاؤها» أن المانع من التقاطها، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش، وذلك إنما يتحقق فيما يوجد في الصحراء، فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب، وهو كونها معرضة للتلف، مطمحة للأطماع. وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في صحراء أو عمران؛ لإطلاق المنع.

الحديث الثاني عن زيد: قوله: «فهو ضال» أي الواجد غير راشد إن لم يعرفها، أو ما وجد ضال كما كان. «مح»: يجوز أن يراد بـ«ضال» ضالة الإبل ونحوها مما لايجوز التقاطها للتملك، بل إنما يلتقط للحفظ، «فهو ضال» إن حفظها ولم يعرفها.

الحديث الثالث عن عبدالرحمن: قوله: «نهى عن لقطة الحاج» «قض»: هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، وأن يكون المراد النهى عن أخذها مطلقًا؛ لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها؛ لأن ذلك أقرب طريقًا إلى ظهور صاحبها؛ لأن الحاج لايلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة، ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى، فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى. «مظ»: لايجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك، فلو التقطها لا يمتلكها بعد التعريف، بل يلزمه أن يحفظها أبدا لمالكها ثمة.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - * عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عنْ جدِّه، عنْ رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئلَ عنِ التَّمرِ المعلَّقِ. فقال: «مَنْ أصابَ منهُ منْ ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مثلَيه والعُقوبةُ، ومنْ سرقَ منهُ شيئًا بعدَ أنْ يُؤْويَه الجرينُ، فبلغَ ثمنَ المجَنِّ فعليه القطْعُ» وذكرَ في ضالةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكر غيرُه. قال: وسُئلَ عنِ اللُّقَطة فقال «ما كانَ منها في الطريقِ الميتاءِ والقرْيةِ الجامعةِ فعرِّفْها سنةً؛ فإِنْ جاءَ صاحبُها فادفَعْها إِليه، وإِنْ لم يأتِ فهوَ لكَ، وما كانَ في الخَرابِ العاديِّ ففيه وفي الرِّكازِ الخُمسُ». رواه النسائي. وروى أبوداود عنهُ منْ قولِه: وسُئلَ عنِ اللُّقَطةِ إِلى آخرِه. [٣٠٣٦]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: مقدمة الحديث سبق شرحها في باب الغصب. قوله: «أن يؤويه الجرين» [نه] أوى وآوى بمعنى واحد، والمقصور منهما لازم ومتعد، ومن المتعدي هذا الحديث، والمعنى يضمه البيدر ويجمعه. «والجرين» موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين. قوله: «في الطريق الميتاء» كذا في جامع الأصول، وقد وقع في نسخ المصابيح «بطريق الميتاء» بالإضافة. «تو»: الطريق الميتاء الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضًا ميتاء، والجادة التي تسلكها السابلة، وهو مفعال من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكه.

قوله: «فعليه غرامة مثليه والعقوبة» «قض»: هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه؛ لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها؛ ولأن الملاك لايتسامحون بذلك، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل. ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر؛ أو لأنه كان كذلك تغليظًا في أوائل الإسلام ثم نسخ، وإنما لم يوجب القطع فيه، وأوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر؛ لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة. والمراد بـ«ثمن المجن» ثلاثة دراهم، ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» والجرين للثمار كالمراح للشياه، فإن حرز الأشياء على حسب العادة، وجعل ما يوجد في العمران وما يأتيه الناس غالبًا من المسالك لقطة يجب تعريفها؛ إذ الغالب أنه ملك مسلم. وأعطى ما يوجد في برية والأراضي العادية التي لم تجر عليها عمارة إسلامية، ولم تدخل في ملك مسلم حكم الركاز؛ إذ الظاهر أنه لامالك له.

[٣٠٣٦] قال الشيخ في رواية النسائي: إسناده حسن.

٣٠٣٧ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ [رضي الله عنه] وجدَ دينارًا، فأتى بهِ فاطمةَ [رضي اللهُ عنها]، فسأل عنهُ رسولَ الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هذا رزق الله». فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليٌّ وفاطمةُ [رضي اللهُ عنهما]. فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتت امرأةٌ تنشُدُ الدِّينارَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! أدِّ الدِّينارَ». رواه أبو داود.[٣٠٣٧]

٣٠٣٨ - * وعن الجارُودِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النَّارِ». رواه الدارميُّ.[٣٠٣٨]

٣٠٣٩ - * وعن عياض بنِ حِمارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقَطةً فلْيُشهدْ ذا عدلٍ - أوْ ذَوي عدلٍ - ولاَ يكتُمْ ولا يُغيِّبْ؛ فإنْ وجدَ صاحبَها فلْيردُدَّها عليهِ، وإلاَّ فهوَ مالُ اللهِ يُؤْتيه مَنْ يشاءُ». رواه أحمدُ، وأبوداود، والدارِميُّ.[٣٠٣٩]

الحديث الثاني عن أبي سعيد رضي الله عنه. قوله: «وجد دينارًا» [«شف»]* : فيه دليل على أن القليل لايعرف. «شف»: فيه دليل على أن الغني له التملك كالفقير، وعلى أن اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة؛ فإن النبي ﷺ كان غنيًا بما أفاء الله عليه، وكان هو وعليٌّ وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة، وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط إلى مالكها متى ظهر.

الحديث الثالث عن الجارود: قوله: «ضالة المسلم» «نه»: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع ، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. «حرق النار» - بالتحريك - لهبها، وقد يسكن، والمعنى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان يتملكها، ولم يراع فيها الأحكام التي شرعت فيها من التعريف وغير ذلك عن أخذها أدته إلى النار.

الحديث الرابع عن عياض: قوله: «فليشهد» «حس»: هذا أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين، أحدهما: أن لايؤمن من أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها. والثاني: الأمن من أن يحوزها ورثته في جملة التركة عند اخترام المنية إياه. وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث. قوله: «وإلا فهو مال الله» وقال في الحديث السابق «رزق الله» وهما عبارتان عن الحلال، وليس للمعتزلة أن يتمسكوا به بأن الحرام ليس برزق؛ لأن المقام مقام مدح اللقطة لإباحتها، لابيان الحلال والحرام، والفاء في قوله: «فهو مال الله» جواب للشرط، ويجوز إسقاطها كما في رواية البخاري، «وإلا استمتع بها» قال المالكي: حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معا من جواب الشرط.

[٣٠٣٧] انظر شرح السنة (٨/ ٣١١).

[٣٠٣٨] انظر شرح السنة (٨/ ٣١٦) (٢٢٠٩) برواية مطرف.

[٣٠٣٩]« صحيح أبي داود ١٥٠٣».

* في «ك» ، «حس».

٣٠٤٠ - * وعن جابِرٍ، قال: رخَّصَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في العَصا، والسَّوْطِ، والحبلِ، وأشباهِهِ يلتقِطُه الرَّجلُ ينتفعُ بهِ. رواه أبوداود.[٣٠٤٠]

وذُكرَ حديثُ المقدامِ بنِ معدي كرب: «ألاَ لا يحلُّ» في «باب الاعتصام».

[كتاب الفرائض والوصايا]

الفصل الأول

٣٠٤١ - * عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أنا أوْلى بالمؤمنينَ منْ أنفُسِهِمْ، فمنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ ولمْ يترُكْ وفاءً؛ فعليَّ قضاؤُه. ومَنْ تركَ مالاً فلوَرَثتِه». وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ دَيْنًا أوْ ضياعًا فلْيأتِني فأنا موْلاهُ». وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ مالاً فلوَرَثَتِهِ، ومنْ تركَ كَلاً فإلَينا». متفق عليه.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «في العصا والسوط» «حس»: فيه دليل على أن القليل لايعرف، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه، وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف، كالنعل والسوط والجراب ونحوها.

باب الفرائض

«حس»: الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئًا. «المغرب»: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف، وقد يسمى بها كل مقدر. فقيل لأنصباء المواريث: فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض. وللعالم به: فرضي وفارض وفراض. وفي الحديث «أفرضكم زيد» أي أعلمكم بهذا النوع.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من ترك مالا» منه أخذ التركة. «فا»: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة اسم للمطلوب، ومنه تركة الميت. «أو ضياعا» «قض»: ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة، مصدر أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم، ورويَ بالكسر على أنه جمع ضايع، كجياع في جمع جائع، و«الكلّ» هو الثقل، قال تعالى: ﴿وهو كَلٌّ على مولاه﴾(١) وجمعه كلول، وهو يشمل الدين والعيال. قوله: «فإلينا» أي فإلينا مرجعه ومأواه. «حس»: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار، والزمنى الذين لايقومون بكلٍّ أنفسهم ومن يدخل في معناهم.

[٣٠٤٠] في سننه «كتاب اللقطة» وقال: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ.

(١) النحل: ٧٥.

٣٠٤٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألحِقوا الفَرائضَ بأهْلِها، فما بقيَ فهوَ لأوْلى رجلٍ ذكرٍ». متفق عليه.

٣٠٤٣ - * وعن أسامةَ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم». متفق عليه.

أقول: الفاء في قوله: «فمن مات» تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله: «أنا أولى بالمؤمنين» ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئًا من المال فأذب المستأكلة من الظلمة، أن يحوموا حوله فيخلص لورثتهم، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعًا وكلاً من الأولاد فأنا كافلهم، وإلينا ملجؤهم ومأواهم، وإن تركوا دينًا فعليَّ أداؤه؛ ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عز من قائل: ﴿بالمؤمنين رءُوفٌ رحيم﴾(١) وقوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾(٢). وهكذا ينبغي أن تفسر الآية أيضًا؛ ولأن قوله: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾(٢) إنما يلتئم إذا قلنا: إنه ﷺ كالأب المشفق، بل هو أرأف وأرحم بهم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فهو لأولى رجل ذكر» «مح»: قال العلماء المراد بـ«الأولَى» الأقرب، مأخوذ من [الولْى]* وهو القرب. ووصف الرجل بالذكر تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.

أقول: أوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل: فما بقى فهو لأقرب عصبة وسموا عصبة؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم، والعصبة أقارب من جهة الأب، «مح»: قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد، ثم الإخوة للأبوين أو للأب، وهم في درجة. «حس»: فيه دليل أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

الحديث الثالث عن أسامة. قوله: «لايرث المسلم الكافر» «مح»: أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لايرث أيضًا. وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق

---

(١) التوبة: ١٢٨.　　(٢) الأحزاب: ٦.

* «الولْيُ» بإسكان اللام على وزن الرمْي.

٣٠٤٤ - * وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَوْلى القومِ منْ أنفسِهِمْ». رواه البخاريُّ.

٣٠٤٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ منهُم». متفق عليه.

وذُكرَ حديثُ عائشةَ: «إنَّما الوَلاءُ» في بابٍ قبل «باب السلم».

وسنذكر حديثَ البَراءِ: «الخالَةُ بمنزلةِ الأمِّ» في باب: «بُلوغُ الصَّغيرِ وحضانَتُه» إن شاء الله تعالى.

وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضًا الخلاف، فعند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لايرث منه. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: إنه يرثه ورويَ ذلك عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال. وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مولى القوم» «مظ»: المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق، وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصباته النسبيَّة، ولا يرث العتيق المعتق إلا عند طاووس.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ابن أخت القوم منهم» «مظ»: ابن الأخت من ذوي الأرحام، ولايرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد، وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض، وذوو الأرحام عشرة أصناف. ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم للأم، والعمة، وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم، وأولادهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت، وبنات الأخ، ثم العم للأم والعمات، والأخوال والخالات، وإذا استوى اثنان منهم في درجة فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة، وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم من بنات الأخ وأولاد الأخت.

أقول: «من» في «منهم» اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من القول والنصرة والتوريث وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - * عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايتوارَثُ أهلُ ملَّتين شتَّى». رواه أبوداود، وابنُ ماجه. [٣٠٤٦]

٣٠٤٧ - * ورواه الترمذيُّ عن جابرٍ. [٣٠٤٧]

٣٠٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القاتلُ لا يرثُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٠٤٨]

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾(١) أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة، واستدل به أصحاب أبى حنيفة على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدام فى الفصل الثاني: «والخال وارث من لا وارث له».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «شتى» حال من فاعل «يتوارث» أي مختلفين. ويجوز أن يكون صفة «لملتين» أي ملتين متفرقتين، قد سبق بيان تورث المسلم من الكافر وعكسه. وأما توريث الكفار بعضهم من بعض، كاليهودي من النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي، لكن لايرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «القاتل لايرث» «مظ» العمل على هذا الحديث عند العلماء، سواء كان القتل عمدًا أو خطأ، من صبي أو مجنونٍ أو غيرهما. وقال مالك: إذا كان القتل خطأ لايمنع الميراث. وقال أبو حنيفة: قتل الصبي لايمنع.

أقول: إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم، وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا. فالتعريف في «القاتل» على الأول للجنس، وعلى الثاني للعهد، وعليه يتفرع ما ذكره الشيخ محيي الدين في الروضة إذا قتل الإمام مورثه حدًا ففي منع التوريث أوجه. ثالثها: إن ثبت بالبينة منع، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ لعدم التهمة، والأصح المنع مطلقًا؛ لأنه قاتل.

[٣٠٤٦] صحيح. انظر صحيح الجامع ح (٧٦١٣)، (٧٦١٤)، والإرواء (١٦٧٥).

[٣٠٤٧] صحيح.

[٣٠٤٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة، تركه أحمد وغيره. وله شاهد من حديث ابن عمرو، رواه ابن ماجه لكن فيه عمر بن سعيد وهو المصلوب؛ قال أحمد: حديثه موضوع.

(١) الأنفال: ٧٥.

٣٠٤٩ - * وعن بُريدَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ للجدَّةِ السُّدُسَ إِذا لم يكُنْ دونَها أُمٌّ. رواه أبو داود. [٣٠٤٩]

٣٠٥٠ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا استَهلَّ الصَّبيُّ، صُلِّيَ عليهِ، ووُرِّثَ». رواه ابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣٠٥٠]

٣٠٥١ - * وعن كثيرِ بن عبدالله، عنْ أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مولَى القومِ منهُم، وحَلِيفُ القومِ منهمْ، وابنُ أختِ القومِ منهم». رواه الدارمي. [٣٠٥١]

٣٠٥٢ - * وعن المقْدامِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوْلى بكلِّ مُؤمنٍ منْ نفْسِهِ، فمنْ تركَ دَيْنًا أو ضَيعةً فإلَينا. ومنْ تركَ مالاً فلورَثتِه. وأنا مولْى مَنْ لامولْى

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «دونها أمٌّ» «دون» هنا بمعنى قدام، لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث، وأنشد في الكشاف:

[تريك القذى دونه وهي دونها]*

أي قدامه.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «إذا استهل» «حس»: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث، فإن خرج حيًا كان له، وإن خرج ميتا فلا يورث منه، بل لسائر ورثته الأول، فإن خرج حيًا ثم مات يورث منه، سواء استهل أولم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس، أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق. وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أنه لايورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث، والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه تعرف حياته. وقال الزهري: أرى العطاس استهلالا.

الحديث الخامس عن كثير: قوله: «مولى القوم منهم» سبق شرحه، وكذا شرح «ابن أخت القوم»، وأما الحليف فإنهم كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك وهدمي هدمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، أرث منك وترث مني، فنسخ بآية المواريث.

الحديث السادس عن المقدام: قوله: «أرث ماله» «قض»: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله. وقوله «أعقل له» أي أعطي له وأقضي عنه، ما يلزمه بسبب

[٣٠٤٩] كتاب الفرائض، باب في الجدة.

[٣٠٥٠] صحيح ابن ماجه (٢٢٢٢).

[٣٠٥١] أورده الدارمي في كتاب السير وقال المحقق: في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، كذبه أبو داود، وقال الشافعي: إنه ركن من أركان الكذب.

* كذا في الأصول ، والبيت في اللسان - مادة (دون) تزيك القذى من دونها وهي دونه.

له، أرثُ مالَه. وأفُكُّ عانَه. والخالُ وارِثُ منْ لا وارِثَ له، يرثُ مالَه، ويفُكُ عانَه». وفي رواية: «وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له أعقلُ عنه، وأرثُه. والخالُ وارِثُ منْ لا وارِثَ له، يعقِلُ عنه، ويرِثُه». رواه أبوداود. [٣٠٥٢]

٣٠٥٣ - * وعن واثلةَ بن الأسقعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحوزُ المرأةُ ثلاثَ مواريثَ: عتيقَها ولقِيطَها وولَدَها الذي لاعنَتْ عنه». رواه الترمذيُّ، وأبوداود، وابنُ ماجه. [٣٠٥٣]

٣٠٥٤ - * وعن عَمْرو بن شُعيبٍ، عنْ أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجل عاهر بحرَّةٍ أو أَمَة، فالولَدُ ولدُ زِنى لايرثُ ولا يُورَثُ». رواه الترمذيُّ. [٣٠٥٤]

٣٠٥٥ - * وعن عائشةَ: أنَّ مولًى لرسولِ الله ﷺ ماتَ وتركَ شيئًا، ولمْ يَدَعْ

الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة. «وأفك عانه» أي عانيه بحذف الياء تخفيفا، كما حذفها في يد، أي أخلص أسيره بالفداء عنه. وقوله: «والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله» يستدل به على إرث ذوي الأرحام، وأوَّل من لم يورثهم قوله: «الخال وارث من لا وارث له» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له. وحملوا قوله: «يرث ماله» على أنه أولى بأن يصرف إليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين. أقول: لا ارتياب أن قوله: «يرث ماله» **كالتقرير** لقوله: «الخال وارث» **والتكرير** إنما يؤتى به لرفع ماعسى أن يتوهم في المعنى السابق التجوز، فكيف يجعل تقريراً للتجوز؟ رحم الله من أذعن للحق وأنصف.

الحديث السابع عن واثلة: قوله: «تحوز المرأة» «حس»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لايرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. «قض»: حيازة الملتقطة ميراث لقطتها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها، صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم، لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق.

الحديث الثامن عن عمرو: قوله: «عاهر» «نه»: العاهر الزاني، وقد عهر يعهر عهوراً وعهراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا.

الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «حميما» حميم الرجل قريبه الذي يهتم لأمره. «قض»: إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا، أو لأنه كان لبيت المال

[٣٠٥٢] صحيح أبى داود (٢٥٢٠).

[٣٠٥٣] سنن أبى داود كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة .

[٣٠٥٤] صحيح الترمذى (١٧١٧).

حميمًا ولا ولـدًا، فقال رسولَ الله ﷺ: «أعطُوا ميراثَه رجلاً مـن أهلِ قريتِه». رواه أبو داود، والترمذي. [٣٠٥٥]

٣٠٥٦ - * وعن بُريدةَ، قـال: ماتَ رجلٌ منْ خُزاعةَ، فـأتيَ النبيُّ ﷺ بمـيراثِه، فقال: «التمـسوا له وارثًا أوْ ذا رَحم» فلمْ يجِدوا له وارثـا ولا ذا رحمٍ فقال: رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ الكُبْرَ منْ خُزاعةَ». رواه أبوداود وفي رواية له: قال: «انظُروا أكبرَ رجل منْ خُزاعةَ». [٣٠٥٦]

٣٠٥٧ - * وعن على [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّكم تقرءون هذه الآيةَ: ﴿منْ بعْد وَصيَّة توصُونَ بها أوْ دَيْن﴾[1]، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالدَّيـن قبلَ الوَصيَّة، وأنَّ أعْيانَ بني الأمِّ يتـوارثوانَّ دونَ بني العَلاَّتِ، الرَّجلُ يرِثُ أخاهُ لأبـيه وأُمِّه، دونَ أخيه لأبيـه». رواه الترمـذيُّ، وابنُ ماجـه. وفي رواية الـدارميِّ: قال: الإخـوةُ منَ الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العلاَّتِ. . .» إلى آخرِه. [٣٠٥٧]

ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لايورث عنهم لايرثون عن غيرهم. «تو» الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين لايرثون ولا يورث عنهم؛ لارتفـاع قدرهم عن التلبس بالـدنيا الدنية، وانقطـاع أسبابهم عنها. وقولـه في الحديث الذي تقدم: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله» فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليَّ في التصدق به، أو صرفه في مصالح المسلمين، أو تمليك غيره.

الحديث العاشر عن بريدة: قوله: «الكُبْرَ من خزاعة» «نه»: يقال: فلان كبر قومه بالضم إذا كان أبعدهـم في النسب، وهو أن ينـتسب إلى جده الأكبر بـآباء أقل عددا من باقي عـشيرته. وقوله: «أكبر رجل» أي كبيرهم، وهو أقربهم إلى الجد الأعلى.

الحديث الحادي عـشر عن على رضي الله عنه: قوله: «وأن أعيـان بني الأم» «فا»: الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مـأخوذ من عين الشيء وهـو النفس منه. وبنـو العلات الإخوة لأب واحد وأمهات شتى، فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الأخياف. «قض»: سموا علات؛ لأن الزوج قد علَّ من الـمتأخرة بعد ما نهـل من الأولى، وقد يسمى الأخوة أيـضًا علات على حذف المضاف، والمـعنى أن إخوة الأب والأم إذا اجتمعوا مع إخوة الأب فالمـيراث للذين من الأبوين؛ لقوة القرابة وازدواج الوصلة.

[٣٠٥٥] صحيح أبى داود (٢٥٢١).

[٣٠٥٦] سنن أبى داود، كتاب الفرائض، باب فى ميراث ذوى الأرحـام، وفى إسناده شريك بن عبدالله النخعى قال الحافظ (فـى التقريب: صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منـذ ولى القضاء بالكوفة وكان عـادلا فاضلا عابداً، شديداً على أهل البدع، وشيخه جبريل بن أحمر أبو بكر قال فيه الحافظ: صدوق يهم مشهور بكنيته. .

[٣٠٥٧] صحيح الترمذى (١٠٧٣) صحيح ابن ماجه (٢٧١٥).

(١) النساء : ١٢

٣٠٥٨ - * وعن جابرٍ، قال: جاءَتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتَيها منْ سعدِ بن الرَّبيعِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله! هاتان ابنتا سعدِ بن الربيعِ قُتلَ أبوهُما معَكَ يوم أُحُدٍ شهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما ولمْ يدعْ لهُما مالاً، ولا تُنكَحان إلاَّ ولَهُما مالٌ. قال: «يقضي اللهُ في ذلكَ» فنزلتْ آيةُ الميراث، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: «أعطِ لابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بقيَ فهُوَ لكَ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٣٠٥٨]

أقول: قوله: «إنكم تقرءون» إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني إنكم تقرءون هذه الآية، هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء، والإخوة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الإخوة بالفرق. وقوله «وأن أعيان» بالفتح على حذف الجار عطف على «بالدين» بدليل رواية المصابيح «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم». وقوله: «الرجل يرث» استئناف كالبيان والتفسير لما قبله.

فإن قلت: إذا كان الدين مقدمًا على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتمامًا لشأنها. الكشاف: لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم، ولاتطيب أنفسهم بها، وكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه؛ فلذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها مع الدين؛ ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب.

الحديث الثاني عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «قتل أبوهما معك» لايجوز «معك» أن يتعلق بـ«قتل». الكشاف في قوله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾(١). «مع» يدل على معنى الصحبة واستحداثها، تقول خرجت مع الأمير تريد مصاحبًا له، فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له، وفي قوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي﴾(٢) لايصح تعلق «معه» بـ«بلغ»؛ لاقتضائه بلوغهما معًا فهو بيان، كأنه لما قيل: فلما بلغ معه السعي، أي الحد الذي يقدر فيه على السعي، قيل: مع من؟ قيل: مع أبيه، وكذلك التقدير، فلما قيل: قتل يوم أحد، قيل: يوم أحد مع من؟ قيل: معك، و«شهيدًا» تمييز، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة؛ لأن السابق في معنى الشهادة.

[٣٠٥٨] صحيح الترمذي (١٧٠١).

(١) يوسف: ٣٦. (٢) الصافات: ١٠٢.

٣٠٥٩ - * وعن هُزيلِ بن شُرَحبيلَ، قال: سُئِل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابنٍ، وأُخت. فقال: للبنتِ النِّصفُ، وللأُختِ النصفُ، وائت ابنَ مسعود، فَسَيُتَابعني، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ وأُخبِرَ بقولِ أبي موسى. فقال: لقدْ ضلَلتُ إذَنْ، وما أنا من المُهتَدينَ، أقْضي فيها بما قَضى النبيُّ ﷺ: «للبنتِ النِّصفُ ولابنة الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ، وما بقيَ فللأخت». فأتَينا أبا موسى، فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ. فقال: لاتسألوني مادامَ هذا الحبرُ فيكم. رواه البخاري.

٣٠٦٠ - * وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ ابني ماتَ، فما لي مِنْ ميراثه؟ قال: «لكَ السُّدُسُ» فلمَّا ولى دَعاهُ قال: «لكَ سُدُسٌ آخرُ» فلمَّا ولى دعاهُ قالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمةٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.[٣٠٦٠]

٣٠٦١ - * وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، قال: جاءَتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ [رضي اللهُ عنه] تسألُه ميراثَها. فقال لها: مالَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما لك في سُنَّة رسولِ الله ﷺ شيءٌ، فارْجعي حتى أسألَ الناسَ. فسألَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ. فقال أبوبكرٍ [رضي الله عنه]: هلْ معكَ غيرُكَ؟ فقال محَمَّدُ ابنُ مَسلمةَ مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ [رضي اللهُ عنه]. ثمَّ جاءَت الجدَّةُ

الحديث الثالث عشر عن هزيل: قوله: «تكملة الثلثين» إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة.

الحديث الرابع عشر عن عمران: قوله: «إن ابن* ابني مات» «مظ» صورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان وبقي الثلث، فدفع ﷺ إلى السائل سدسًا بالفرض؛ لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الآخر؛ كيلا يظن أن فرضه الثلث. ومعنى «الطعمة» هنا التعصيب، يعني رزق لك وليس بفرض. وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول؛ لأنه فرض، والفرض لايتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئًا مستقرًا ثابتًا سماه طعمة.

الحديث الخامس عشر عن قبيصة: قوله: «فأنفذه» أي الحكم بالسدس للجدة.

وقوله: «ثم جاءت الجدة الأخرى» أي لهذا الميت، إما من جهة الأب إذا كانت الأولى من

[٣٠٦٠] قال الشيخ: إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن، وهو البصري عن عمران. والحسن مدلس وقد عنعنه.

* كذا في «ط» و«ك» ومتن الحديث «إن ابني».

الأخرى إلى عُمَرَ [رضي اللهُ عنه] تسألُه ميراثَها. فقال: هوَ ذلكَ السُّدُس، فإنِ اجتمعتُما فهوَ بينكما، وأيَّتكما خلَتْ به فهوَ لها. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذيُّ، وأبوداود، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

٣٠٦٢ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال في الجَدَّةِ معَ ابنِها: إنَّها أوَّلُ جدَّةٍ أطعمَها رسولُ الله ﷺ سُدُسًا معَ ابنِها، وابنُها حيٌّ. رواه الترمذيُّ، والدارميُّ، والترمذيُّ ضعَّفه. [٣٠٦٢]

٣٠٦٣ - * وعن الضحَّاكِ بنِ سُفيانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليه: «أنْ ورِّث امرأةَ أشيم الضِّبابيِّ منْ ديَةِ زوجِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٣٠٦٣]

٣٠٦٤ - * وعن تميمٍ الدَّاريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ما السُّنَّةُ في الرَّجلِ منْ أهلِ الشِّركِ يُسْلمُ على يدَيْ رجلٍ من المسلمينَ؟ فقال: «هُوَ أولى النَّاسِ بمَحياهُ ومماتِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣٠٦٤]

الأم وبالعكس، وقوله: «هو ذلك السدس» أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقتسمان بينكما، وقوله: «فإن اجتمعتما» إلى آخره، بيان للمسألة، والخطاب في «فإن اجتمعتما وأيتكما» للجنس لايختص بهاتين الجدتين، فالصديق إنما حكم بالسدس لها؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك. والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «إنها أول جدة» مقول القول، والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. «مظ»: يعني أعطى رسول ﷺ أم أبي الميت سدسًا مع وجود أبي الميت، مع أنه لا ميراث لها معه. «حس»: قال ابن مسعود: «الجدات ليس لهن ميراث، إنما طعمة أطعمنها، أقربهن وأبعدهن سواء».

الحديث السابع عشر عن الضحاك: قوله: «من دية زوجها» «حس»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروى عن علي رضي الله عنه: أنه كان لايورث الإخوة من الأم، ولا الزوج والمرأة من الدية شيئًا.

الحديث الثامن عشر عن تميم: قوله: «ما السنة» «مظ»: أي ما حكم الشرع في شأن الرجل

[٣٠٦٢] أورده الدارمى فى كتاب الفرائض، وفى إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ضعفه الحافظ فى التقريب. وفى التهذيب للمزى قال أبو زرعة لين، وقال النسائى والدارقطنى: ضعيف وقال أحمد: ضعيف الحديث. التهذيب (٣/ ٥٢٤).

[٣٠٦٣] صحيح الترمذى (١٧١٤).

[٣٠٦٤] صحيح الترمذى (١٧١٦) وصحيح ابن ماجه (٢٧٥٢).

٣٠٦٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلاً ماتَ ولمْ يدَعْ وارثًا إلاَّ غُلامًا كانَ أعتقَه. فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ له أحدٌ؟» قالوا: لا؛ إلاَّ غُلامٌ له كانَ أعتقَه، فجعلَ النبيُّ ﷺ ميراثَه له. رواه أبوداود، والترمذي، وابنُ ماجه. [٣٠٦٥]

٣٠٦٦ - * وعن عمْرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَرِثُ الوَلاءَ مَنْ يرِثُ المالَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ. [٣٠٦٦]

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - * وعن عبدالله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولُ الله ﷺ قالَ: «ما كانَ منْ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ فهوَ على قسمةِ الجاهليَّةِ، وما كانَ منْ ميراثٍ أدركَهُ الإسلامُ فهوَ على قسمَةِ الإسلام». رواه ابنُ ماجه. [٣٠٦٧]

أسلم على يد غيره، أيصير مولىً له أم لا؟ فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لايصير مولى له، ويصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث. دليل الشافعي وأتباعه قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق». وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة.

الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فجعل النبي ﷺ ميراثه له» هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته». «مظ»: قال شريح وطاووس: يرث العتيق من المعتق؛ كما يرث المعتق من العتيق.

الحديث العشرون عن عمرو بن شعيب: قوله: «من يرث المال»«مظ»: هذا مخصوص أي كل عصبة ترث مال الميت، ينتقل إليها ولاء العتيق، ولا ينتقل إلى بيت المال، وإن كانت ترث المال؛ لأنها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الإناث، ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن، أو أعتق عتيقهن أحدا.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن محمد بن أبي بكر بن حزم: قوله: «عجبًا» هذا التعجب من

[٣٠٦٥] رواه أبو داود فى سننه، كتاب الفرائض، وفى إسناده عوسجة مولى ابن عباس، قال الحافظ فى التقريب: ليس بمشهور. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٥٩٩)، والإرواء (١٦٦٩).

[٣٠٦٦] ضعيف الإسناد.

[٣٠٦٧] فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٠٦٨ - * وعن محمَّدِ بن أبي بكرِ بنِ حزمٍ، أنَّه سمعَ أباهُ كثيراً يقولُ: كانَ عُمرُ ابنُ الخطابِ يقولُ عجبًا للعمَّةِ تُورثُ ولاترِثُ. رواه مالك.[٣٠٦٨]

٣٠٦٩ - * وعن عُمرَ [رضي الله عنه]، قال: تعلَّموا الفرائضَ. وزادَ ابنُ مسعودٍ: والطَّلاقَ والحجَّ. قالا: فإنَّه منْ دينِكم. رواه الدارمي.[٣٠٦٩]

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠ - * عن ابنِ عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عندَه» متفق عليه.

حيث القياس ورأي العقل، وإذا نظر إلى التعبد، وأن الحكمة في ذلك إلى الله تعالى فلا عجب.

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فإنه من دينكم» ومنه ماروي: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم» وإنما سماه نصف العلم؛ إما توسعًا في الكلام، أو استكثارًا للبعض، أو اعتبارًا لحالتي الحياة والممات.

باب الوصايا

المغرب: الوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر. قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيْء إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى وأوصى أيضًا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ما حق امرئ مسلم» «ما» بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ«امرئ» و«يوصي فيه» صفة «شيء» والمستثنى خبر. «مظ» قيد «ليلتين» تأكيد وليس بتحديد، يعني لاينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. أقول: في تخصيص «ليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه.

«مح»: فيه حث على الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة. وقال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي

[٣٠٦٨] كذا رواه مالك فى الموطأ عن عمر. انظر تنوير الحوالك ٢/ ٥٦.

[٣٠٦٩] أثر عمر وابن مسعود كلاهما رواهما الدار مى فى سننه (٢٨٥١) (٢٨٥٦).

٣٠٧١ - * وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرَضًا أشفيتُ على الموت، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلت: يارسولَ الله: إنَّ لي مالاً كثيرًا وليسَ يرثُني إلا ابنتي، أفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قلتُ: فثُلثَي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا» قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُث كثير. إنَّكَ أن تذَرَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذرَهم عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنَّكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ بها حتى اللُّقمةَ ترفعُها إلى فيِّ امرأتكَ» متفق عليه.

واجبة بهذا الحديث. ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، وإنما قلنا: يشهد عليه فيها؛ لأنه لم تنفعه الوصية إذا لم يشهد عليها.

الحديث الثاني عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أشفيت» «نه»: [يقال: أشفى عليه، ولا يكاد يقال إلا في الشر]*. «فا»: تكفف السائل واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا من طعام أو ما يكف الجوعة. قوله: «إلا ابنتي». «خط»: معناه ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنتي، وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة. أقول: يؤيد هذا التأويل،قوله:«أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون». ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها، المعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي.

قوله: «الثلث والثلث كثير» «مح»: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه، فالنصب على الإغراء، أو على تقدير أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه. وقوله: «أن تذر» بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان. «فا»: «أن تذر» مرفوع المحل على الابتداء، أي تركك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إن. «شف»: لا يجوز أن يجعل «إِن» حرف الشرط؛ لأنه يبقى الشرط حينئذ بلاجزاء، فإنه لايجوز جعل قوله «خير» جزاء له، وكثيرًا ما يصحف فيه أهل الزمان.

أقول: إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة إذا كانت اسمية، بل هو دليل عليه، ثم إني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح أنه أتى في الحديث بالشرط وقال: الأصل «إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير» فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره قوله ﷺ لأبي بن كعب: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

---

* كذا في الأصول (ك)،و(ط). وفى النهاية لابن الأثير «نه» ج (٢/ ٤٨٩). «يقال: أشفى عليه: أى أشرف عليه، ولا يكاد يقال:أشفى إلا فى الشر».

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - * عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ فقال: «أوصيتَ؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كلِّه في سبيلِ الله. قال: «فما تركتَ لولدِك؟» قلت: هم أغنياءُ بخيرٍ. فقالَ: أوصِ بالعُشر» فما زلتُ أُناقصُه، حتى قال: «أوصِ بالثُّلث، والثلثُ كثيرٌ» رواه الترمذي. [٣٠٧٢]

وقوله لهلال بن أُميَّة: «البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك». وذلك ممازعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة، وليس مخصوصًا بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لاتضييق.

قوله: «وإنك لن تنفق» عطف على قوله: «إنك أن تذر» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لاتفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث، وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك.

«مح»: فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحو ذلك. وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل السخط، فإنه قادح في أجر مرضه. ودليل على إباحة جمع المال، ومراعاة العدل بين الورثة والوصية. وأجمعوا على أن من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لاوارث له فمذهب الجمهور لاتصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وفيه الحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة؛ فإن زوجة الإنسان من أحظ حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة، ووضع اللقمة في فيها إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة. ومع هذا فأخبر النبي ﷺ أنه إذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الأجر، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سعد رضي الله عنه: قوله: «بخير» إما خبر بعد خبر، أو صفة «أغنياء» أي ملتبسون بخير. قوله: «فما زلت أناقصه» من المناقصة وهي مفاعلة من نقص أي لم أزل

[٣٠٧٢] صحيح انظر صحيح الترمذي (٧٨٠) مع زيادة يسيرة.

٣٠٧٣ - * وعن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خطبتِه عامَ حجَّةِ الوداع: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حق حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجرُ، وحسابُهم على اللهِ». [٣٠٧٣]

أراجعه في النقصان، أي أعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثلث، ولو رويَ بالضاد المعجمة لكان من المناقضة. «نه» في حديث صوم التطوع «فناقضنى وناقضته» أي ينقض قولى وأنقض قوله من نقض البناء، وأراد به المراجعة والمرادة.

الحديث الثاني عن أبي أمامة: قوله: «أعطى كل ذي حق حقه» «مظ»: كانت الوصية للأقارب فرضًا قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت. قوله: «للفراش» «نه»: سميت المرأة فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها. أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش، سواء كان زوجًا، أو سيدًا، أو واطئ شبهة. وليس للزاني في نسبه حظ، وإنما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله: «وللعاهر الحجر»، «تو»: «وللعاهر الحجر» يريد أن له الخيبة فلا حظ له في نسب الولد، وهو كقولك: له التراب، والذي ذهب فيه إلى الرجم فقد أخطأ؛ لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة، وإنما شرع في المحصن دون البكر.

أقول: كلا التأويلين حسن، والأول أحسن؛ فإن قوله: «قد أعطى كل ذي حق حقه» يدل على أن لانصيب لأحد بعد ما بين الله الأنصباء إلا للأجنبي إذا أوصى في حقه، فإن الناس إما منسوب إلى الميت أو لا، والأول إما حقيقة أو ادعاءً، فلا حظ للأول فكيف بالثاني، فكان من حق الظاهر أن يقال: لا حق للعاهر ثم له التراب، فوضع الحجر موضعه ليدل بإشارة النص على الحد، وبعبارته على الخيبة، وكان أجمع من أن لوقيل: التراب.

قوله: «وحسابهم على الله» «مظ»: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوم الحديث. وقد جاء أن من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة؛ فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به أن من زنى أو أذنب ذنبًا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

أقول: الضمير في «حسابهم» إذا رجع إلى العاهر بحسب الجنسية جاز، إذا أريد بالحجر

[٣٠٧٣] إسناده صحيح.

٣٠٧٤ - * ويروى عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «لا وصيَّةَ لوارثٍ، إلا أن يشاء الورَثةُ» منقطع. هذا لفظ «المصابيح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لاتجوزُ وصيَّةٌ لوارث إلا أن يشاءَ الورَثةُ». [٣٠٧٤]

٣٠٧٥ - * وعن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعةِ الله ستينَ سنةً، ثمَّ يحضرُهما الموتُ، فيُضارَّان في الوصيَّة، فتجبُ لهما النارُ» ثمَّ قرأ أبو هريرةَ ﴿من بعدِ وصيَّةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مُضارٍّ﴾(١) إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٠٧٥]

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - * عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من ماتَ على وصيَّةٍ ماتَ على سبيل وسنَّة، وماتَ على تُقى وشهادةٍ، وماتَ مغفوراً لهُ» رواه ابن ماجه. [٣٠٧٦]

الحد، وإذا أريد مجرد الحرمان فلا ويمكن أن يقال: إنه راجع إلى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر، كأن المعنى أن الله تعالى هو الذي قسم أنصباء الورثة بنفسه، فأعطى بعضا الكثير وبعضا القليل، وحجب البعض وحرم البعض، ولا يعرف حساب ذلك وحكمته إلا هو، فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر، فعلى هذا قوله: «وحسابهم على الله» حال من مفعول «أعطى»، وعلى الأول من الضمير المستقر في الخبر في قوله: «وللعاهر الحجر».

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنها: قوله: «منقطع» المنقطع هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم، نحو رجل أو شيخ أو غيرهما.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فيضاران» المضارة إيصال الضرر إلى شخص، ومعناها في الوصية أن لايمضي، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «على وصية» مضى المراد منها في الحديث الأول من الباب، ونكر «سبيل» وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة، ثم فسره بقوله: «وسنة» والتنكير للتكثير، ولكونه تفسيراً لم يعد الجارة. ثم كرر «الموت» وأعاد ليفيد استقلال

[٣٠٧٤] صحيح انظر صحيح الجامع (٧٥٧٠) بلفظ (لاوصية لوارث) دون الزيادة والإرواء برقم ١٦٥٥.

[٣٠٧٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٤٥٧).

[٣٠٧٦] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٨٦٠).

(١) النساء: ١٢-١٣.

٣٠٧٧ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ العاص بنَ وائلٍ أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ، فأعتقَ ابنهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً، فأرادَ ابنهُ عمرو أن يُعتِقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ، فقال: حتَّى أسأل رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله! إنَّ أبي أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ، وإنَّ هشامًا أعتَقَ عنه خمسينَ، وبقيتْ عليه خمسونَ رقبةً، أفأعْتِقُ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لو كانَ مُسلمًا فأعتقتُم عنهُ أو تصدَّقتُم عنهُ أو حججتُم عنه، بلَغَه ذلكَ» رواه أبوداود. [٣٠٧٧]

٣٠٧٨ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قطَعَ ميراثَ وارثِه؛ قطَعَ اللهُ ميراثَهُ من الجنَّة يومَ القيامة». رواه ابن ماجه. [٣٠٧٨]

٣٠٧٩ - * ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه]. [٣٠٧٩]

صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بـ«الغفران» ترقيًا، لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثم أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾(١). وإنما لم يعد «الجارة» في القرينة الثالثة؛ لأن الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد، والأخيرة عن الله تعالى، وهو الوجه في الفرق بينهما. والله أعلم.

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ميراثه من الجنة» «غب»: الوراثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجراه، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب: وقد ورث كذا . ويقال لمن خول شيئًا مهنأ: أورث. قال تعالى: ﴿**تلك الجنة التي أورثتموها**﴾(٢).

أقول: وتخصيص ذكر يوم القيامة وقطعه ميراث الجنة؛ للدلالة على مزيد الخيبة والخسرة، ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه، فخاب في العاقبة لقطعه، كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[٣٠٧٧] إسناده حسن.

[٣٠٧٨] قال الشيخ: لم أجده في ابن ماجه، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأ، فقد أورده السيوطى فى «الجامع الكبير» (٢/ ٢٨٥/ ٢) من رواية سعيد بن منصور فقط عن سليمان بن موسى مرسلاً.

[٣٠٧٩] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) النصر : ١ . (٢) الزخرف: ٧٢.

كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ - * عن عبدِ اللهِ بن مسعود، قال: قـالَ رسولُ الله ﷺ: «يامعشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّجْ؛ فإنَّه أغـضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرج، ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ» متفق عليه.

كتاب النكاح

«مح»: هو في اللغة الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء. نقل الواحدي عن الزجاج هذا، وقال: وتركيب «ن ك ح» على هذا الترتيب لزوم الشـيْء بالشيْء راكبًا عليه. قال: قال أبو علي الفارسي: فرقت الـعرب بينهما فرقًا لطـيفًا، فإذا قالوا:نكح فلانة أو بـنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها،وإذا قـالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطء. حكى الـقاضي حسين من أصحابنا: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وصححه القاضي أبو الطيب، وقطع به المتولي وغيره. وقيل بالعكس، وبه قال أبو حنيفـة. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء، وقيل: حقيقة فيهما بـالاشتراك؛ ويتعين المقصود بالقرينة كما سـبق عن علي رضي الله عنه. «غب»: أصل النكاح العقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجمـاع كلها كنايات لاستقـباحهم ذكره كاستقـباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لايقصد فحشًا اسم ما يستقبحونه لما يستحسنونه. قال الله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾[1] ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات**﴾[2] ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات.

الفصل الأول

الحديث الأول عـن عبدالله: قوله: «يا معـشر الشباب» «مح»: الـمعشر هم الطائـفة الذين يشملـهم وصف، كالشبـاب والشيخوخة والـبنوة، والشباب جـمع شاب، ويجمع عـلى شبان وشببة، وهو عنـد أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثـين سنة. وأما «الباءة» فالفصيـحة المشهورة بالمد والهاء، وقيل: بلامد، وقيل: بالمد ولاهاء، وقـيل: بالهائين ولامد، وهي الجماع مشتقة من المبـاءة المنزل، ثم قيل لـعقد النكاح باءة؛ لأن من تـزوج امرأة بوأها منزلا،واختـلفوا فى المراد بها في الحديث على وجهين: أرجحهما: أن المراد هو الجماع، والمضاف محذوف، أي أسبابه ومؤنته، فتقـديره: من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنته فـليتزوج. الثاني: أن المراد

---

(١) النور: ٣٢. (٢) الأحزاب: ٤٩. (٣) النساء: ٢٥.

٣٠٨١ - * وعن سعدِ بن أبي وقَّاص، قال: رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عُثمانَ بن مظعونٍ التبتلَ ولو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنَا. متفق عليه.

بها مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها. ولا بد من أحد التأويلين؛ لأن قوله ﷺ: «ومن لم يستطع» عطف على قوله: «من استطاع» ولو حمل «الباءة» على الجماع لم يستقم قوله: «فإن الصوم له وجاء»؛ لأنه لايقال للعاجز هذا، وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة! إن حصلت لك مؤن النكاح فتزوج وإلا فصم، ولهذا خص النداء بـ«الشباب». والوجاء ـ بكسر الواو والمد ـ رض الخصيتين، أي الصوم يقطع الشهوة وشر المني، كما يفعل الوجاء، كان من الظاهر أن يقول: ومن لم يستطع فعليه بالجوع، وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام، فعدل إلى الصوم إدماجًا لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة، وليؤذن أن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة، وكم من صائم يمتلئ معى قال أبو عبيدة: «فعليه بالصوم»إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد. تقول: عليك زيدًا ودونك عمرًا، ولا تقول: عليه زيداً،إلا في هذا الحديث ـ انتهى كلامه.

ولما كان الضمير الغائب راجعًا إلى لفظة «من» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب» وبين بقوله: «منكم» جاز؛ لأنه بمنزلة الخطاب، وفي عكسه قول القائل: أنا الذي سمتني أمي حيدرة.

«مح»: فيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، فهو عندنا على سبيل الندب؛ فلا يلزمه التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا، وأوجبه داود ومن وافقه من أهل الظاهر رواية عن أحمد. قال الإمام المازريُّ: حجة الجمهور قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء ـ إلى قوله ـ أو ما ملكت أيمانكم**﴾(١) الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري؛ ولا يجب التسرى بالاتفاق، فلو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسرى لأنه لايصح التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لايكون آثمًا. والناس في النكاح على أربعة أقسام؛ لأنه لايخلو من أن يكون تائقًا إليه أم لا، والأول إما أن يجد المؤن والأسباب أم لا، فإن وجد فيستحب له النكاح، وإن لم يجد فعليه الصوم، والثاني إما أن يجد المؤن والأسباب أم لا، فإن وجد فالأولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ومالك أن النكاح له أفضل، وإن لم يجد فيكره له النكاح.

الحديث الثاني عن سعد: قوله: «التبتل» «حس»: التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح،

---

(١) النساء: ٣.

٣٠٨٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُنكَح المرأةُ لأربعٍ لمالِها، ولحسبِها ولجمالِها، ولدينِها؛ فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تربَت يداك» متفق عليه.

وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وسميت فاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينًا وحسبًا. وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه؛ ليكثر النسل ويدوم الجهاد. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً». أقول: كان من حق الظاهر أن يقال: لو أذن لتبتلنا، **فعدل** إلى قوله: «اختصينا» إرادة للمبالغة، أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء، ولم يرد به حقيقته لأنه غير جائز. «مح»: كان ذلك ظنًا منهم جواز الاختصاء، ولم يكن هذا الظن موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا أو كبيرًا، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لايؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغيره ويحرم في كبيره.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها» بدل من «أربع» بإعادة العامل، وقد جاء اللام مكررًا في الخصال الأربع في «صحيح مسلم» وليس في «صحيح البخاري» اللام في «جمالها». «قض»: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوها. واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول ﷺ بأوكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة.

وأما قوله: «تربت يداك» فقد سبق غير مرة أن هذا وأمثاله وإن كان دعاء في أصله، إلا أن العرب تستعملها لمعان أخر كالمعاتبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء، وهو المراد به هاهنا. «نه»: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، ولم ترد العرب وقوع الأمر بها، كما تقول: قاتله الله. وقيل: هو دعاء على الحقيقة؛ فإنه ﷺ قد قال لعائشة: «تربت يمينك»؛ لأنه ﷺ رأى الحاجة خيرًا لها، والأول أوجه. «حس»: هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك ولا أم لك ولم يرد وقوع الأمر، وقيل: قصد بها وقوع الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال، ومعناه تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك، والأول أولى.

أقول: إنما كان الأول أوجه؛ لأنه من باب **العكس** تعجبًا، وذلك أنهم إذا رأوا مقدامًا أبلى في الحرب بلاء حسنًا، يقولون: قاتله الله،ما أشجعه! إنما يريدون به ما تزيد به قوته وشجاعته ونصرته، وكذلك ما نحن فيه؛ فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لإعدامها مالاً

٣٠٨٣ - * وعن عبدِالله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الدنيا كلُّها متاعٌ، وخير متاع الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ» رواه مسلم.

٣٠٨٤ - * وعن أبي هريرةَ ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيْرُ نساءٍ ركبنَ الإِبلَ صالحُ نساءِ قُريشٍ أحنَاهُ على ولدٍ في صغره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يده»متفق عليه

وجمالاً وحسبًا فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجتنب عنه من الفقر، أي عليك بذات الدين يغنك الله، فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾(١) والصالح هو صاحب الدين.

«مح»: النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون في التزوج هذه الخصال الأربع ويؤخرون ذات الدين، فأمر رسول الله ﷺ أن يقدم ما أخروها، يعني فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين وفز بها. وفيه الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء؛ لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. «حس»: رويَ أن رجلا جاء إلى الحسن وقال له: إن لي بنتًا أحبها، وقد خطبها غير واحد، فمن تشير على أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلا يتقي الله؛ فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

قوله: «فاظفر» جزاء شرط محذوف، أى إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلاً بينًا، فاظفر أيها المسترشد بذات الدين؛ فإنها تكسبك منافع الدارين. واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة فى الغرض.

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كلها متاع» هو من التمتع بالشيءِ: الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع. أقول: الظاهر أنه ﷺ أخبر أن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لايعبأ بها. وكذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وأنواعها وسائر ملاذها فى قوله: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء - إلى قوله- والأنعام والحرث**﴾ (٢) أتبعه بقوله: ﴿**ذلك متاع الحياة الدنيا**﴾(٢) ثم قال بعده: ﴿**والله عنده حسن المآب**﴾(٢) فنبه على أنها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب، وخص منها المرأة وقيدها بالصالحة؛ ليؤذن بأنها شرها لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثمة قدمها فى الآية على سائرها. وورد فى حديث أسامة «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ركبن الإبل» «قض»: يريد به خير نساء العرب لأنهن يركبن الإبل. و«أحناه» أشفقه، من حنا يحنو حنوًا إذا عطف، وتذكير

---

(١) النور: ٣٢ (٢) آل عمران: ١٤

٣٠٨٥ - * وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تركتُ بعدي فِتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ» متفق عليه.

٣٠٨٦ -* وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ اللهَ مستخلفكُم فيها فيَنْظُر كيف تعملون، فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساءَ فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيل كانتْ في النساءِ» رواه مسلم.

الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها. «وأرعاه على زوج فى ذات يده» أى أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما فى يده، أيْ أمواله التى فى يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «أرعاه»، أو فى الأموال التى فى ملك يد الزوج وتصرفه. «شف»: تنكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أى ولد كان، وإن كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها. أقول: وفى وصفه الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر، وأن الصغر هو الباعث على الشفقة، فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن. «مح»: فيه فضيلة نساء قريش لشفقتهن وحسن تربيتهن والقيام على الأولاد إذا كانوا أيتاما، فلا تتزوج بعد يتمهم، فإن تزوجت فليست بحانية انتهى كلامه.

فإن قلت: أى فرق بين قوله: «أحناه وأحناهن»؟ قلت: الأول دل على الجنسية، وهو من يعرف كل أحد أن العرب منهم، فالقصد الأولى فيه المعنى والذات تابعة له، كأنه قيل: خير هذا الجنس الذى فاق الناس فى الشرف هذا الجيل، ولذلك **عدل** من ذكر العرب إلى الصفة المميزة من قوله: «ركبن الإبل» لزيادة الاختصاص. ولو قيل: أحناهن، كانت الذات مقصودة والمعنى تابعًا لها فلم يكن بذلك. وفى اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على أن العرب أشرف الناس وقريش أشرفها.

الحديث السادس عن أسامة: قوله: «فتنة أضر» وذلك أن المرأة إذا لم تكن يمنعها الصلاح الذى من جبلتها، كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بشر ولاتحثه إلا على فساد، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا كيْ يتهالك فيها، وأى فساد أضر من هذا! وقد سبق أنه تعالى قدمها فى آية ذكر الشهوات على سائر الأنواع وجعلها نفس الشهوات، حيث بين الشهوات بقوله: ﴿من النساء﴾(١) ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «حلوة خضرة» «مظ»: أى طيبة مزينة فى عيونكم وقلوبكم، والاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه، أى جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارًا، فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى أو تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى؟ وقوله: «فاتقوا الدنيا» أى احذروا من الاغترار بما فى الدنيا؛ فإنه فى وشك الزوال، واحذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام أو تقبلوا قولهن؛ فإنهن ناقصات عقل، لاخير فى

---

(١) آل عمران: ١٤.

٣٠٨٧ - * وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله ، : «الشؤم في المرأة، والدار، والفرس» متفق عليه، وفى رواية: «الشؤمُ في ثلاثة: في المرأةِ ، والمسكنِ، والدابة».

٣٠٨٨ - *وعن جابرٍ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزوة، فلما قَفَلْنا كنَّا قريبًا من المدينة قلتُ: يا رسول الله ! إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ. قال: «تزوَّجت؟» قلتُ: نعمْ. قال: «أبكرٌ أم ثيِّبٌ؟» قلت: بل ثيِّبٌ. قال: «فهلا بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك». فلمَّا قدمنا ذهبنا لندخلَ، فقال: «أمْهِلُوا حتى نَدخلَ ليلاً-أي عشاءً-لكي تمتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستَحِدَّ المغيبةُ». متفق عليه.

كلامهن غالبًا، وأول فتنة فى بني إسرائيل أن رجلا منهم اسمه عاميل طلب منه ابن أخيه - وقيل: ابن عمه- أن يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله؛ لينكح ابنته- وقيل: لينكح زوجته- وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة. والله أعلم بصحته.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «الشؤم» «نه»: هو ضد اليمن تشاءمت وتيمنت، والواو في الشؤم همزة، لكنها خففت فصارت واوًا غلب عليها التخفيف، حتى لم ينطق بها مهموزة. قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جوها، وشؤم الفرس أن لايغزى عليها، وشؤم المرأة أن لاتلد، وقيل: شؤم الفرس صعوبته وسوء خلقه، وشؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها. وقيل: هذا إرشاد منه إن كانت له دار يكره سكناها وامرأة يكره صحبتها أو فرس لايعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهيِّ عنها. وهذا كما رويَ أنه ﷺ قال: «ذروها ذميمة»- انتهى كلامه. ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض فى قوله: «إن تكن الطيرة فى شيءٍ ففى المرأة والفرس والدار».

«خط»: هذه الأشياء الثلاثة ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير، وإنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذكر لأنها أعم الأشياء التى يقتنيها الناس، ولما كان الإنسان لايخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليمن والشؤم إضافة مكان ومحل.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أبكر أم ثيب؟» وفى أصل المالكى «هل تزوجت؟» قال صاحب المفتاح* : و«هل» لايطلب بها إلا حصول النسبة؛ ومن ثم امتنع «هل عندك عمرو أم بشر؟» بالاتصال دون الانقطاع، بيانه أن «أم» المتصلة تستدعى حصول النسبة عند الطالب، ويسأل بها عن تعيين أحد المنتسبين، و«هل» تستدعى أن لاتكون النسبة حاصلة عنده فيسأل بها عنها، فبينهما تناف. وقال المالكى: فى هذا الحديث شاهد على إيقاع «هل» موضع الهمزة فتكون أم بعدها متصلة؛ لأن استفهام النبى ﷺ جابرًا لم يكن إلا بعد علمه بتزويجه، فطلب منه الإعلام بالتعيين.

---

* يقصد أبا يعقوب السكاكى، وكتابه مفتاح العلوم.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - * عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثة حقٌّ على اللهِ عَونُهم: المكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والنَّاكِحُ الذي يُريدُ العَفافَ، والمجاهدُ في سبيلِ الله» رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه. [٣٠٨٩]

٣٠٩٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ إليكم مَن ترضَونَ دينَه وخلُقَه فزَوِّجوهُ، إنْ لاتفعلوهُ تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ». رواه الترمذي. [٣٠٩٠]

قوله: «فهلا بكرًا» أى فهلا تزوجت بكرًا، ثم علله بقوله: «تلاعبها وتلاعبك» وهو عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر، وعليه ما ورد «عليكم بالأبكار، فإنهن أشد حبًا وأقل خبًا». قوله: «لكيْ تمتشط» «قض»: لأن تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه. والاستحداد في الأصل الاستفعال من الحديد، أيْ استعماله. و«الشعثة» المنتشرة الشعر من شعث إذا انتشر، و«المغيبة» التى غاب زوجها، يقال: أغابت المرأة فهى مغيبة. فإن قلت: كيف أمر هاهنا بالدخول ليلا وقد نهى أن يطرق الرجل أهله وهو أن يأتيه ليلا؟ قلت: المراد من النهى أن يفاجىء الرجل أهله؛ لما ذكر فى هذا الحديث من التهيؤ والتزين، أما إذا قدم ليلا بعد إعلام ولبث كما كان فى مقدمهم هذا، فلا نهى عنه لانتفاء ماهو المقتضي له- انتهى كلامه. فإن قلت: كيف قيل: «وتستحد المغيبة» و«الشعثة» هى المغيبة أيضًا ؟ قلت: تفاديا عن اللفظ المستهجن، ولما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنًا صرح به، وكنى بالمغيبة عن طول شعر عانتها لاستهجانه، ومن ثمة عدل عن النتف إلى الاستحداد، لأن النساء لايرون استعمال الحديد ولايحسن بهن.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاثة حق على الله» إنما آثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى [تفدح]* الإنسان وتقصم ظهره، ولولا أن الله تعالى يعينه عليها لايقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين، فإذا استعفَّ وتداركه عون الله تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

الحديث الثاني عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن لاتفعلوه» الفعل هنا كناية عن

[٣٠٨٩] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٣٠٩٠] قال الشيخ : حديث حسن.

* فى «ط»(تقدح) بالقاف، وهو تصحيف، وصوابه ولعلها «تفدح» بالفاء الموحدة. وفى اللسان «الفدح» إثقال الأمر والحمل صاحبه، يقال «فدحه الدين»: أثقله.

٣٠٩١ - * وعن معقلِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تزَوَّجُوا الوَدود الوَلُودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بكمُ الأممَ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٠٩١]

المجموع، أيْ إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة فى الأرض وفساد عريض، والفساد خروج الشيءِ عن حالة استقامته، وكونه منتفعًا به، ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة النافعة. والفساد فى الأرض هيج الحروب والفتن؛ لأن فى ذلك فساد ما فى الأرض وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية، قال الله تعالى: ﴿**وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل**﴾ (١).

والحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضيُّ والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها، ورغبتم فى مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدى إلى البغى والفساد فى الأرض- تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض، وإلى هذا المعنى أشار التنزيل فى حق المنافقين: ﴿**وإذا قيل لهم لاتفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون**﴾ (٢). وثانيهما: ما ذكره المظهر وهو إن لم تزوجوا من ترضون دينه، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار، فتهيج الفتن.

وفى الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لايراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة؛ فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولابنت تاجر أو لمن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفءٍ صح النكاح، وإن رضى أحدهما بغير كفءٍ دون الآخر فالنكاح باطل، وإن كثرت الأولياء لابد من رضى الكل.

الحديث الثالث عن معقل: قوله: «فإنى مكاثر» يعنى أغالب الأمم السالفة فى الكثرة بأمتى، وهو تعليل للأمر بتزويج الودود الولود؛ وإنما أتى بالقيدين، لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب. «مظ»: وفيه استحباب التزوج وإيثار الولود الودود على غيرها، وفضيلة كثيرة الأولاد؛ لأن بها يحصل ما قصده النبي ﷺ من المباهاة، وتظهر فائدة الخلق من العبادة. ويعرف القيدان أعنى الودود الولود فى الأبكار من أقاربهن؛ لأن الغالب سراية طباع الأقارب من بعضهن إلى بعض.

[٣٠٩١] قال الشيخ: صحيح بطرقه، وقد خرجتها فى «آداب الزفاف» ص ٥٥.

(١) البقرة: ٢٠٥. (٢) البقرة: ١١- ١٢.

٣٠٩٢ - * وعن عبدِالرَّحمنِ بن سالمِ بنِ عُتبةَ بنِ عُوَيْم بن ساعدَةَ الأنصاريِّ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالأبكارِ؛ فإنَّهنَّ أعذَبُ أفْواهًا، وأنْتقُ أرحامًا، وأرْضَى باليَسيرِ». رواه ابن ماجه مُرسلاً. [٣٠٩٢]

الحديث الرابع عن عبدالرحمن: قوله: «فإنهن أعذب» أفرد الخبر وذكر على تقدير «من» كقوله تعالى: ﴿هؤلاء بناتى هن أطهر لكم﴾(١) «تو»: إنما أضاف العذوبة إلى الأفواه إرادة ما يحويه من الريق، ويقال للريق والخمر: الأعذبان، والعذب الماء الطيب. «شف»: يمكن أن يكون« أعذب أفواهًا» مجازًا عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها؛ فإنها ما خالطت زوجًا قبله. قوله: «وأنتق أرحامًا» «نه»: أى أكثر أولادًا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمى بالأولاد رميًا والنتق الرمى. وقوله: «وأرضى باليسير» «تو»: أى أرضى باليسير من الأرفاق؛ لأنها لم تتعود فى سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه فى المستأنف.

أقول: أمر ﷺ فى الحديث السابق بتزوج الودود الولود، فينزل هذا الحديث على ذلك، فقوله: «وأنتق أرحامًا» عبارة عن الولود، فينبغى أن تحمل القرينتان على ما يزيد المحبة والود؛ فقوله: «أعذب أفواهًا» كناية عن كونها أعذب ألفاظًا؛ فإن حسن الكلام يدل على حسن الخلق، وسوء المنطق يدل على سوء الخلق، ومن رضى باليسير وقنع بالموجود يكن نقيَّ القلب طاهر [الحديث]* راضيًا عن الله تعالى على ما رزقه الله وأولاه، فإذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود، قال الشاعر:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

فإن قلت: إذا كان المراد من قوله: «أعذب أفواهًا» أعذب ألفاظًا، فلم عدل عنه؟ قلت: قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لاتنافى إرادة الحقيقة، فإنك إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول قامته مع طول نجاده جاز، فكذلك هاهنا يفيد أنها طيبة النكهة لذيذة الريق حسنة المنطق، ولو صرح بهذا لم يفد هذه الفائدة.

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء : من فوائد البكارة أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج، وكذلك الزوج يحبها فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع فى هذا أشد نفوراً. والله أعلم.

[٣٠٩٢] ضعيف لإرساله.

(١) هود : ٧٨.

* فى «ك»: «الجيب».

الفصل الثالث

٣٠٩٣ - * عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم ترَ للمُتحابَّينِ مثلَ النكاحِ». [٣٠٩٣]

٣٠٩٤ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أرادَ أن يَلقى اللهَ طاهراً مطهَّراً؛ فليتزوج الحرائرَ». [٣٠٩٤]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لم تر» من الخطاب العام ومفعوله الأول محذوف، أى لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح، وهو يحتمل وجهين: إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية بعد التحاب تزيد الوصلة الظاهرة فى الباطنة. وثانيهما: إذا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه. فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والشنآن.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الحرائر» إنما خصهن؛ لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، وتكون خـراجة ولاجة غير ملازمة للخدر، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب أولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر؛ ولأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسرى، ولذلك جاز العزل عن السرارى بغير إذنهن، وكان التزوج مظنة لكثرة الأولاد وهو المطلوب، ويمكن أن يحمل «الحرائر» على المعنى ، قال الحماسى:

ولايكشف الغماء إلا ابن حرة　　　يرى غمرات الموت ثم يزورها

«غب»: الحرية ضربـان: الأول: مـن لـم يجـر عليه حكـم السبى، والثـانى: مـن تتملكــه قواه الذميمة فيصير عبداً لها، كـمـا قال ﷺ: «تعس عبد الدرهـم وعبد الدينار» وقول الشاعر:　　ورق ذوى الأطماع رق مخلد

وقيل: عبد الشهوة أذل من عبدالرق.

[٣٠٩٣] صحيح، رواه البيهقى والحاكم عن ابن عباس، وانظر صحيح الجامع/ ٥٢٠٠، والصحيحة ح/ ٦٢٤.

[٣٠٩٤] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (ح/ ٥٣٩٦)، والضعيفة (ح/ ١٤١٧).

٣٠٩٥ - * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه يقولُ: «ما استَفادَ المؤمنُ بعدَ تقوَى الله خيراً له من زَوجةٍ صالحةٍ، إنْ أمرَها أطاعتْهُ، وإنْ نظرَ إليها سرَّتْه، وإنْ أقسَمَ عليها أبرَّتْهُ، وإنْ غابَ عنها نصَحتْه في نفسِها ومالِه» روى ابنُ ماجه الأحاديث الثَّلاثةَ. [٣٠٩٥]

٣٠٩٦ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تزوَّجَ العبدُ فقدِ استكملَ نصفَ الدِّينِ، فليتَّقِ الله في النصفِ الباقي». [٣٠٩٦]

٣٠٩٧- * وعن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أعظمَ النِّكاح بركةً أيسرهُ مُؤنةً» رواهُما البيهقي في «شعبِ الإيمان». [٣٠٩٧]

الحديث الثالث عن أبي أمامة: قوله: «بعد تقوى الله» جعل التقوى نصفين نصفًا تزوجًا ونصفًا غيره، وهو المعنى بالحديث الآتي. قال الشيخ أبو حامد: المفسد لدين المرء فى الأغلب فرجه وبطنه، وقد كُفِيَ بالتزويج أحدهما، ولأن التزوج التحصين من الشيطان وكسر التوقان، ورفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج.

قوله: «إن أمرها أطاعته» بيان لصلاحها على سبيل التقسيم؛ لأنه لايخلو من أن يكون الزوج حاضرًا فافتقاره إليها إما فى الخدمة بمهن البيت أو الملاعبة أو المباشرة، فتكون مطيعة فيما أمرها، وذات جمال ودلال فيلاعبها، ومنقادة إذا أراد مباشرتها، أو غائبًا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بأن لاتخون في نفسها وماله، وإذا كانت حالها فى الغيبة على هذا ، ففي الحضور أولى، وهذه ثمرة صلاحها. وإن كانت ضعيفة الدين قصرت فى صيانة نفسها وفرجها وأزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه، ونغص بذلك عيشه، فإن سلك فيه سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه، وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد، إذ يشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فقد استكمل» يحتمل أن يكون جوابًا للشرط و«فليتق الله» عطف عليه،ويجوز أن يكون الجواب الثانى،والأول عطف على الشرط، فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد ،فالمعنى أنه معلوم أن التزوج نصف الدين، فمن حصل هذا فعليه بالنصف الباقى، وهذا أبلغ لما يؤذن أنه مقرر ومعلوم أن التزوج تحصين بنصف الدين، وعلى الوجه الآخر إعلام بذلك فلا يكون مقررًا،وعلى الأول السبب مفرد والمسبب مركب، وفيه إعلام أن التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب عليه تقوى الله تعالى .

الحديث الخامس ظاهر.

[٣٠٩٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٠٠١).
[٣٠٩٦] حسنه الشيخ بطرقه .
[٣٠٩٧] شعب الإيمان ح (٦٥٦٦) ٥/ ٢٥٤.

(١) باب
النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
الفصل الأول

٣٠٩٨ - * عن أبي هريرةَ ، قـال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقـال: إِني تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ. قال: «فانظُرْ إِليها؛ فإِنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئًا» رواه مسلم.

٣٠٩٩ - وعـن ابنِ مسـعودٍ [رضـي اللهُ عنـه] ، قـال : قال رسـولُ الله ﷺ: «لاتُباشرِ المرأةُ المرأةَ فتَنعتُها لزوجها كأنَّه ينظرُ إليها» متفق عليه.

باب النظر إلى المخطوبة

«غب»: الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة فى الكلام، ومنه الخُطبة والخِطبة، والأولى تختص بالموعظة، والثانية بطلب المرأة، وأصلها الحالة التى عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة والقعدة. والعورة سوءة الإنسان وذلك كناية، وأصلها من العار، وذلك لما يلحق فى ظهورها من العار، أيْ المذمة ويستحيي منه إذا ظهر، ولذلك سمى النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله : «إنى تزوجت» «قض»: لعل المراد بقوله: «تزوجت» خطبت؛ ليفيد الأمر بالنظر إليها، وللعلماء خلاف فى جواز النظر إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها، فجوزه الأوزاعي والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق مطلقا، أذنت المرأة أو لم تأذن؛ لحديثى جابر والمغيرة المذكورين فى [أول الحسان]*، وجوز مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقًا. وقوله: «فإن فى أعين الأنصار شيئًا» يعنى شيئًا ينفر عنه الطبع ولايستحسنه ، وإنما عرف رسول الله ﷺ ذلك، إما لأنه رأى فى أعين رجالهم فقاس بهم النساء؛ لأنهن شقائقهم؛ ولذلك أطلق الأنصار، أو لتحدث الناس به. «مح»: قيل: المراد بقوله: «شيئًا» صفرة أو زرقة، وفى هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إذا كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له. وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفها فحسب، لأنهما ليسا بعورة فى حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده، وبالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة.

الحديث الثانى عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «لاتباشر» البشرة ظاهر جلد الإنسان،

---

* أى فى أول الأحاديث الحسان (جمع حسن) وهى الأحاديث التى يثنى بها المصنف بعد الصحاح.

٣١٠٠ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظُر الرَّجلُ إِلى عَورةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلى عوْرةِ المرأةِ، ولايُفْضي الرَّجلُ إِلى الرَّجلِ في ثوْبٍ واحدٍ، ولاتُفضي المرأةُ إِلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ» رواه مسلم.

٣١٠١ - * وعن جابرٍ [رضي اللهُ عنه]. قال: قال رسولُ الله ،: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امْرأةٍ ثيِّبٍ إلا أنْ يكونَ ناكحًا أوْ ذا مَحْرَمٍ» رواه مسلم.

والمباشرة الملامسة، وأصله من لمس البشرةِ البشرةَ، والمعنيُّ به فى الحديث النظر مع اللمس، فينظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، ويحس باطنها باللمس، ويقف على نعومتها وسمنها. قوله: «فتنعتها» عطف على «تباشر» والنفيُ منصب عليهما معًا، فتجوز المباشرة بغير التوصيف.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «ولايفضى الرجل» «غب»: أفضى بيده إلى كذا. وأفضى إلى امرأته فى باب الكناية أبلغ وأقرب، وقال الله تعالى: «**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**»(١). «مظ»: يعنى لايجوز أن يضطجع رجلان فى ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان، ومن فعل يعزر ولايحد، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لايجوز، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك عورة المرأة فى حق المرأة، وكذلك فى حق محارمها. وأما المرأة فى الرجل الأجنبى فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند خاجة، كسماع إقرار وخطبة كما مر. «مح»: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيءٍ من بدنها، وكذلك المرأة إلى الرجل، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رضى الله عنهم؛ وذلك لأنه فى معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته فى الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لايتمكن من مثله فى حق المرأة.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عند امرأة ثيب» «قض»: المراد النهى عن البيتوتة فى مسكن ثمة ثيب، وتخصيص الثيب لأن البكر أغض وأخوف على نفسها، قوله: «أو ذا محرم» «مح»: هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: «على التأبيد» احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم. وقولنا: «بسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة فإنها حرام على التأبيد، لكن لابسبب مباح، فإن وطء الشبهة لايوصف بأنه مباح ولامحرم ولابغيرهما؛ لأنه ليس فعل مكلف.

---

(١) النساء :٢١

٣١٠٢- * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكم والدخولَ على النساءِ» فقال رجلٌ: يارسولَ الله! أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموْتُ» متفق عليه.

٣١٠٣- * وعن جابرٍ: أنَّ أُمَّ سلمةَ استأذَنتْ رسولَ الله ﷺ في الحجامةِ، فأمرَ أبا طَيْبةَ أنْ يَحجِمَها، قال: حسِبتُ أنَّه كانَ أخاها منَ الرَّضاعةِ، أوْ غُلامًا لمْ يحتلِمْ. رواه مسلم.

وقولنا: «لحرمتها» احتراز عن الملاعنة فهى حرام على التأبيد، لا لحرمتها بل تغليظ عليهما.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «الحمو الموت» «قض»: الحمو قريب الزوج كأبيه وأخيه، وفيه لغتان حما كعصا وحمو على الأصل، وحمُوْ بضم الميم وسكون الواو، وحم كأب، وحمء بالهمز وسكون الميم والجمع أحماء. قوله: «الحمو الموت» قال أبو عبيد: معناه فليمت ولايفعل ذلك، وقال ابن الأعرابيٌّ: هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه فى الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، يعنى لقاؤه مثل الموت، والسلطان النار أى قربه مثل قرب النار. وقال الشيخ فى شرح السنة: معناه الحمو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت. وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخي الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخته، ومن فسره بأبي الزوج حمله على المبالغة؛ فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره؟ أو أوّلَ الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل لفظًا مجملاً محتملاً للمحرم وغيره، رد عليه سؤاله لتعميمه رد المغضب المنكر عليه.

«مح»: والمراد بـ «الحمو» هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع؛ لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم، وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الأخ بامرأة أخيه، فهذا هو الموت. «فا»: معناه أن حماها الغاية فى الشر والفساد، فشبه بالموت؛ لأنه قصارى كل بلاء، وذلك أنه شر من القريب من حيث إنه أمن [مذل]*، والأجنبى متخوف مترقب. ويحتمل أن يكون دعاء عليها أى كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها إن رضيت بذلك- انتهى كلامه. فإن قلت: **أى فرق بين الإخبار والدعاء؟** قلت: فى الإخبار أداة التشبيه ووجهه مضمران، أى الحمو كالموت فى الشر والضرر، وفى الدعاء ادعاء أن الحمو نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، وطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل المتعارف مبالغة، هذا معنى قول القائل: رد المغضب المنكر عليه.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «حسبت» إلى آخره، هذا يدل على أن

---

* من «ك» وفى «ط» «مدل» بالدال المهملة، ولعل المعجمة أولى على أن المعنى: انه أمنٌ يوقع صاحبه فى الذل إذا ما وقعت الفاحشة.

٣١٠٤ - * وعن جرير بنِ عبدالله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ نظرِ الفُجاءَةِ، فأمرَني أنْ أصرِف بصَري. رواه مسلم.

٣١٠٥ - * وعن جابرٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صورةِ شيطانٍ، وتُدبرُ في صورةِ شيطان، إذا أحدُكم أعجبته المرأةُ فوقعَتْ في قلبِه فلْيعمِدْ إلى امرأتِه فلْيُواقِعْها فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ مافي نفسِه» رواه مسلم.

الحاجة إلى الحجامة لم تكن ضرورية، ولايجوز للأجنبى أن يحجمها وينظر إلى جميع بدنها للعلاج.

الحديث السابع عن جرير: قوله: «عن نظر الفجاءة» «مح»: وهى أن يقع النظر إلى الأجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو، لكن يجب عليه أن يصرف بصره فى الحال، وإن استدام النظر يأثم، وعليه قوله تعالى: **«قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»** (١). قال القاضى عياض: قالوا: فيه حجة على أنه لايجب على المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «تقبل فى صورة شيطان» جعل «صورة شيطان» ظرفًا لإقبالها **مبالغة** على سبيل **التجريد**، كما تقول: رأيت فيك أسدًا أى لست غير الأسد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها، كالشيطان الداعى إلى الشر والوسواس. وعلى هذا إدبارها؛ لأن الطرف رائد القلب، فيتعلق القلب بها عند الإدبار فيتخيل للوصول إليها. قال الحماسى:

وكنتَ إذا أرسلتَ طرفَكَ رائدًا ... لقلبك يومًا أتعبتك المناظـــر
رأيت الذى لا كلـه أنـت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قال أبو حامد: النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم، وهو عسير من حيث إنه قد يستهان به ولايعظم الخوف منه، والآفات كلها تنشأ منه. «مح»: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشهوة بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لاتخرج إلا لضرورة، ولاتلبس ثيابًا فاخرة، وينبغى للرجل أن لاينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس للرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع فى النهار، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. قوله: «أعجبته» أى استحسنها، لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه.

---

(١) النور: ٣٠

الفصل الثاني

٣١٠٦ - * عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أنْ ينظرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نِكاحِها فلْيفعَلْ». رواه أبو داود.[٣١٠٦]

٣١٠٧ - * وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قال خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هل نظرْتَ إليها؟» قلتُ: لا. قالَ: «فَانظُرْ إلَيْها؛ فإنَّه أحرى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.[٣١٠٧]

٣١٠٨ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً فأعجبتْه، فأتى

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «إلى ما يدعوه إلى نكاحها» قد مر أن الداعى إلى النكاح إما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فمن غرضه الجمال فليتحر فى النظر إلى ماقصده بأن ينظر إليها بنفسه، أو أن يبعث من ينعتها له، هذا معنى الاستطاعة، وفيه إن لم يكن غرضه الجمال لايفتقر إلى رؤيتها. ويمكن أن يحمل الداعى على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم، فحينئذ يكون الجمال مطلوبًا إذ به يحصل التحصين، والطبع لايكتفى بالذميمة غالبًا ، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لايفترقان؟ وأن ما روى أن المرأة لاتنكح لجمالها، ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين.

الحديث الثاني عن المغيرة: قوله: «أن يؤدم بينكما» «فا» الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق، من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقًا للطاعم، وأصله «بأن يؤدم» فحذف الباء وحذفها مع أنْ وأنَّ كثيرة، والهاء فى قوله: «فإنه» راجع إلى مصدر «نظرت» كقولهم: من أحسن كان خيرًا له، ويجوز أن يكون الضمير للشأن «وأحرى أن يؤدم» جملة في موضع خبر «إن» والمعنى: فإن النظر أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما. انتهى كلامه. أى «يؤدم به» فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، ويجوز أن يكون النائب «بينكما» على أن يكون مرفوعًا، كقوله تعالى: ﴿لقد تقطع بينكم﴾ (١) بالرفع.

[٣١٠٦] حسن الشيخ إسناده.

[٣١٠٧] قال الشيخ إسناده حسن، وقد أُعلّ بالانقطاع.

(١) الأنعام : ٩٤.

سَوْدَةَ وهيَ تصنعُ طِيبًا وعندها نساءٌ، فأخلينهُ، فقضى حاجتَه، ثمَّ قال: «أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تُعجِبُه فلْيَقُمْ إلى أهلِه؛ فإنَّ معهَا مثلَ الذي معهَا» رواه الدارميُّ.[٣١٠٨]

٣١٠٩ -* وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المرأةُ عورَةٌ، فإذا خرجتِ استشْرَفَها الشيطانُ» رواه الترمذي.[٣١٠٩]

الحديث الثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «فإن معها مثل الذى معها» يريد أن غاية ذلك النظر هذا الفعل، ولكن التفاوت أن فى تلك الغاية سخطًا من الله وغضبًا وهذه بخلافه، وكانت تلك الفعلة بمحضر تلك النساء إرشادًا لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغى أن يفعل.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «المرأة عورة» «تو»: العورة السوءة وكل ما يستحيي منه، وأصلها من العار المذمة ولذلك سمى النساء عورة، أى أن المرأة موصوفة بهذه الصفة، وما كان هذه صفته فمن حقه أن يستر ، ويحتمل أن يكون معناه أنها ذات عورة، ولما كان من شأن العورة أن تكون مستورة محجوبة يستحيي من كشفها، ويستنكف من هتك حرمتها، وكان من شأن المرأة فى تبرزها وتبرجها شبيهًا بكشف العورة سماها هنالك عورة. والأصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب ، ومنه قول الحماسى:

فيا عجبا للناس يستشرفوننى   كأن لم يروا بعدى محبًا ولاقبلى

وفى الحديث وجوه: أحدها: أن ينظر إليها ويطمح ببصره نحوها ليغويها أو يغوى بها.

وثانيها: أن أهل الريبة إذا رأوها بارزة من خدرها استشرفوها؛ لما بث الشيطان فى نفوسهم من الشر وألقى فى قلوبهم من الزيغ، فأضاف الفعل إلى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم إياها. وثالثها: أنه يود أنها على شرف الأرض لتكون معرضة له. ورابعها: أنه أراد أن الشيطان يصيبها بعينه فتصير من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. من قولهم: استشرفت إبلهم أى تعينتها. هذا الذى اهتدينا إليه من البيان، والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب،ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به!ولقد فتشت أمهات الكتب التى صنفت فى هذا الفن عن بيان هذا الحديث،فلم أصادف أحدًا منهم تعرض له بكلمة.

أقول: المرأة عورة سواء كانت في خدرها أو خارجة عنه، وفي هذا المقام ينبغى أن تحمل العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعنى ما دامت فى خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفى إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا

[٣١٠٨] سبق نحوه عند مسلم ٣١٠٥.   [٣١٠٩] إسناده صحيح.

٣١١٠ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليّ: «يا عليُّ! لاتُتبعِ النَّظرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأولى وليستْ لك الآخرةُ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣١١٠]

٣١١١ - * وعن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيّ ﷺ قال: «إذا زوَّجَ أحدُكُم عبده أمتَه فلا ينظُرَنَّ إلى عورَتِها». وفى روايةٍ: «فلا ينظُرَنَّ إلى مادُونَ السُّرَّةِ وفوْقَ الرُّكبةِ» رواه أبو داود. [٣١١١]

٣١١٢ - * وعن جُرهد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما علمتَ أنَّ الفخِذَ عوْرةٌ» رواه الترمذي، وأبو داود. [٣١١٢]

خرجت جعلها مصيدة يزينها فى قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم فى الزنى، كالصائد الذى يضع الشبكة ليصطاد ويغرى الصيد إليها بما يوقعه فيها.

قال الشيخ أبو حامد قدس الله سره: روى عن الفضيل أن إبليس يقول: هى قوسى القديمة وسهمى الذى لاأخطئ به. وعن بعضهم: ما أيس الشيطان من ابن آدم قط إلا أتى من قبل النساء. ولأن الصلاة أفضل العبادات وأفضل موقعها أن تكون مع الجماعة فى المساجد، وإنما ورد صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها؛ لهذا السر. والله أعلم.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «فإن لك الأولى» يدل على أنها نافعة كما أن الثانية ضارة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر. «حس»: فيه دلالة على أن النظرة الأولى له لاعليه إذا كانت فجأة من غير قصد، فأما القصد فلايجوز إلا لغرض كالنكاح وغيره. وقال الحسن والشعبى فى المرأة بها الجرح ونحوه: يخرق الثوب على الجرح، ثم ينظر إليه الطبيب.

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة» بيان لما يراد من قوله: «فلا ينظرن إلى عورتها». «حس»: الأمة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المحارم بعضهم مع بعض. ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التى

[٣١١٠] حديث حسن. انظر صحيح الجامع ح/ ٧٩٥٣. وحجاب المرأة المسلمة ٣٤.

[٣١١١] إسناده صحيح.

[٣١١٢] صحيح بشواهده.

٣١١٣ - * وعن علي [رضي اللهُ عنه]، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «ياعليُّ! لاتُبرزْ فخِذَكَ، ولاتنظُرْ إلى فخِذِ حي ولاميتٍ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣١١٣]

٣١١٤ - * وعن محمَّدِ بنِ جحْشٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على معْمَرٍ، وفخِذاهُ مكشوفَتانِ، قال: «يامَعْمَرُ! غطِّ فخِذَيْكَ؛ فإنَّ الفخذَينِ عورَةٌ». رواه في «شرح السنَّة». [٣١١٤]

٣١١٥ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكم والتَّعري؛ فإنَّ معكم مَنْ لايُفارِقُكم إلا عندَ الغائطِ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِه، فاستحيوهم وأكرموهُم». رواه الترمذيُّ. [٣١١٥]

٣١١٦- * وعن أمِّ سلمَةَ: أنَّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ وميمونَةَ، إذ أقبلَ ابنُ أمِّ مكتومٍ، فدخلَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتَجِبا منه» فقلتُ: يا رسول الله أليسَ هوَ أعمى لايُبصرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أفعَمْياوَانِ أنتُما؟ ألستُما تُبصِرانه؟» رواه أحمد، والترمذي. وأبو داود. [٣١١٦]

تحل له، وكذلك هى منه إلا نفس الفرج، فإن النظر إليه مكروه، وكذلك فرج نفسه، وإذا زوج أمته حرم النظر إلى مابين السرة والركبة.

الحديث السابع إلى العاشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فإن معكم من لايفارقكم» هم الحفظة الكرام الكاتبون.

الحديث الحادى عشر عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «وميمونة» «قض»: تروى مرفوعة عطفًا على الضمير فى «كانت» وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما، ومنصوبة عطفًا على الهاء فى «أنها»، ومجرورة عطفًا على «رسول الله». أقول: الأوجه أن يعطف «ميمونة» على اسم «أن» ليشعر بأنه ﷺ كان فى بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها؛ لأن تأخير المعطوف عن المعطوف عليه، وإيقاع الفصل بينهما يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية، كقوله تعالى: ﴿وإذ يرفع

[٣١١٣] صحيح بشواهده.

[٣١١٤] صحيح بشواهده.

[٣١١٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح/ ٢١٩٣.

[٣١١٦] ضعيف.

٣١١٧ - * وعن بَهْز بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ. عنْ جدِّه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احفَظْ عورتَكَ إلا منْ زوجتِكَ أوْ ما ملكت يمينُك» فقلتُ: يارسولَ الله! أفرأيتَ إنْ كانَ الرَّجلُ خاليًا؟ قال: «فاللهُ أحقُّ أنْ يُستَحيى منهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣١١٧].

إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ (١) أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل كان تابعًا له فى الرفع، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة.

«قض»: الحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقًا كما ليس لهم أن ينظروا إليها. ومنهم من خصص التحريم بحال خاف فيه الفتنة؛ توفيقًا بينه وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد». ومن أطلق التحريم أول ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر؛ لأنها وإن لم تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها أن تمنع. «مظ»: عمل بعض الفقهاء بهذا الحديث، وبعضهم عمل بحديث عائشة، وحمل هذا على التقوى والورع، والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبى فيما فوق السرة وتحت الركبة، بدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولابد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى؛ ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب، وهذا إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأما نظرها بالشهوة إلى الرجل فحرام.

قوله: «أفعمياوان» هذا من بليغ الكلام ووجيزه؛ فإن الهمزة الأولى للإنكار والتوبيخ والثانية للتقرير، والفاء عطفت ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدرة قبلها بعد الهمزة، يعنى زعمتما أن علة منع الاحتجاب العمى وهى موجودة فيه، أهى موجودة فيكما؟ أفعمياوان أنتما؟ ثم استأنف مقررًا بذلك قائلا: «ألستما تبصرانه»؟ وفيه أن علة الاحتجاب الفتنة وهى قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما. روى الشيخ أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى: - ما شيء عندي أخوف من النساء. وفيه أنه لايجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت العادة به في المآتم والولائم، فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة.

الحديث الثانى عشر عن بهز بن حكيم: قوله: «احفظ عورتك» عدل عن قوله: استر إلى «احفظ»؛ ليدل سياق الكلام على الأمر بستر العورة استحياء ممن ينبغى أن يستحيي منه من الله تعالى ومن خلقه، ويشير به إلى معنى قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (٢) لأن عدم الستر يؤدى إلى الوقاحة وهى إلى الزنى.

[٣١١٧] حسنه الشيخ.

(١) البقرة: ١٢٧.   (٢) المؤمنون: ٥، ٦.

٣١١٨ - * وعن عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: لايخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كانَ ثالثَهما الشَّيطانُ». رواه الترمذي. [٣١١٨]

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَلِجوا على المغيبات؛ فإِنَّ الشَّيطانَ يجري منْ أحدِكم مجْرى الدَّمِ» قُلنا: ومنكَ يارسولَ الله؟ قال: «ومنّي، ولكنَّ اللهَ أعانَني عليه؛ فأسلَم». رواه الترمذي. [٣١١٩]

٣١٢٠ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قدْ وهَبه لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إِذا قنّعتْ به رأسَها لم يبلغْ رِجليْها، وإِذا غطَّتْ به رجلَيها لم يبلُغْ رأسها، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلقى قال: «إنَّه ليس عليكِ بأسٌ، إنَّما هوَ أبوكِ وغُلامكِ». رواه أبو داود. [٣١٢٠]

الفصل الثالث

٣١٢١ - * عن أمّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَها، وفي البيتِ مخنَّثٌ، فقال:

الحديث الثالث عشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «لايخلون» جواب للقسم ويشهد له الاستثناء؛ لأنه يمنعه من أن يكون نهيًا، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، أى والله لايخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وفيه تحذير عظيم فى الباب، ونكر «رجل» و«امرأة» ليعم ولايختص منهما إلا الأزواج.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «يجرى من أحدكم مجرى الدم» مضى شرحه فى باب الوسوسة.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما تلقى» أى من تغطية الرأس طورًا، والرجل أخرى، حياءً وتنزهًا، والضمير في «إنما هو» راجع إلى من استحيت وتنزهت منه، يعنى لا بأس أن من تستحيين منه إلا أباك وغلامك، ذكر الأب ليعطف عليه «غلامك» إشعارًا بأن غلام المرأة بمنزلة أبيها فى المحرمية، فلو قال: إنما هو أنا وغلامك لم يقع هذا الموقع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «مخنث» «مظ»: هو بكسر النون

[٣١١٨] إسناده صحيح.

[٣١١٩] له شواهد.

[٣١٢٠] قال الشيخ إسناده جيد.

لعبد اللهِ بنِ أبي أميَّة أخي أمِّ سلمةَ: ياعبدَالله! إنْ فتحَ الله لكم غدًا الطائفَ فإني أدلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ فإنَّها تُقبلُ بأربعٍ وتُدْبرُ بثمانٍ فقال النبيُّ ﷺ: «لايدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ - * وعن المسْور بنِ مخْرمةَ، قال حملتُ حجرًا ثقيلاً، فبَينما أنا أمْشي سقطَ عني ثوبي، فلم أسْتطِعْ أخذَه، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «خُذْ عليك ثوْبكَ؛ ولاتمْشُوا عُراةً» رواه مسلم.

٣١٢٣ - * وعن عائشةَ ، قالتْ: ما نظرتُ ـ أوْ ما رأيتُ ـ فرْجَ رسولِ الله ﷺ قطُّ رواه ابنُ ماجه. [٣١٢٣]

٣١٢٤ - * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مامنْ مسلمٍ ينظرُ إلى محاسنِ

وفتحها، وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وفى كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف، والأول لاذم عليه ولا إثم ولاعقوبة؛ لأنه معذور لاصنع له فى ذلك، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولا دخوله على النساء، والثانى ملعون؛ لقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال».

قوله: «تقبل بأربع» «خط»: يريد أربع عكن في البطن من قدامها، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغصون، وأراد بالثمانى أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين. وكذا نقل الشيخ محيى الدين عن أبي عبيدة. وإنما أنث «ثمان» ولم يقل ثمانية؛ لأن المراد الأطراف، وهى مذكر، وإنما جاز حذف الهاء لأنه لم يذكر بلفظ المذكر كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الإربة، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، علم أنه من أولى الإربة فمنع، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء، وكذا حكم الخصى والمجبوب. وجمع «هؤلاء» والمشار إليه مفرد على تأويل حذف المضاف، أى لايدخلن صنف هؤلاء، أو إرادة للجنس، أى من هو على صفته وهجيراه.

الحديث الثانى عن المسور: قوله: «ولاتمشوا» أعم الخطاب بعد الخصوص فى قوله: «خذ عليك ثوبك» دلالة على أن الحكم عام لايختص بواحد دون واحد.

الحديث الثالث والرابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «إلا أحدث الله له عبادة» لوح

[٣١٢٣] إسناده ضعيف.

امرأةٍ أوَّلَ مـرةٍ ثمَّ يـغُضُّ بـصرَه إلا أحـدثَ اللهُ له عـبادة يـجـدُ حَـلاوتَهـا» رواه أحمد. [٣١٢٤]

٣١٢٥- * وعن الحسن، مُرسلاً، قال: بـلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ النَّاظرَ والمنظورَ إليه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣١٢٥]

(٢) باب

الولي في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ - * عن أبـي هريرةَ، قـال: قال رسولُ الله ﷺ : «لاتُنْـكحُ الأيمُ حـتى

رسول الله ﷺ بهـذا إلى معنـى قوله تعـالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهـم ويحفظوا فروجهم ذلـك أزكى لهم﴾**(١) فإن الزكاء إمـا التنمية أو الـطهارة، والطهارة مـنتهية إلى الـنمو أيضًا، ولانمو فى الإنسان أكـمل وأفضل من أن يفتح الله عليه باب ماخلـق لأجله من العبادة، وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه، وهذا المقام هو الذى أشار إليه ﷺ بقوله: «وقرة عينى فى الصلاة»*، و «أرحنا يا بلال»**والله أعلم.

الحديث الخامس عن الحـسن: قوله: «لعن الله الناظر والمنظور» لم يبيـن ما به يستحق به اللعن مما لايجوز النظر إليه شرعًا لعدم اللبـس، وأن ذلك ماهو تعظيما له وتفخيما لشأنه والله أعلم بالصواب.

باب الولى فى النكاح واستئذان المرأة

«نه»: ولى المرأة متولى أمـرها، والمولى اسم يقع على جماعة كثيـرة من الـرب والمالك والسيد والمنعم والمعـتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحلـيف والعبد والمعتق والمنعم عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قـوله: «لاتنكح الأيم» «نه»: الأيم فى الأصل التى لازوج لهـا بكرًا كانت أو ثيبًا، مـطلقة كانت أو متـوفى عنها، ويريد بـــ«الأيم» فى هذا الحديث الثيب خـاصة، وهى التى زالت بكارتها بأى وجه كان، سواء زالـت بنكاح صحيح أو

[٣١٢٤] إسناده ضعيف.

[٣١٢٥] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣٠.

* صحيح وهو بعض حديث. ** صحيح.

تُسْتَأمرَ، ولاتُنْكَحُ البِكر حتى تُسْتأذَنَ». قالوا: يارسول الله، وكيف إِذنُها؟ قال: «أن تَسْكت» متفق عليه.

٣١٢٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺقال: «الأيمُ أحقُّ بنفسها منْ وليها، والبِكرُ تُسْتأذنُ في نفسِها وإِذنُها صُماتُها». وفي رواية: قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها مِنْ

شبهة أو فاسد أو زنى أو بوثب أو بإصبع أو غير ذلك؛ لأنها جعلت مقابلة للبكر، ويقال الرجل أيضًا: الأيم. قوله: «حتى تستأمر» «قض»: الاستئمار طلب الأمر، والاستئذان الإعلام، وقيل: طلب الإذن، لقوله ﷺ: «وإذنها الصموت» وقيل: المراد بالاستئمار المشاورة، وذلك بأن الاستئذان أبلغ من المشاورة، فلو حمل الاستئمار عليها ينعكس الأمر، وليس كذلك؛ فإن المشاورة تستدعى أن يكون للمستشار رأى ومقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستئذان. وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولى أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لاتظهر إرادة النكاح حياء.

وللعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف، وقد ذهبوا جميعًا إلى أنه لايجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة، وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر رضى الله عنه زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة. واختلفوا في غيرهما، فمنع الشافعى تزويج الثيب الصغيرة مطلقًا؛ لأنه ﷺ أمر باستئمار الثيب مطلقًا، ولامعنى لاستئمارها قبل البلوغ؛ إذ لاعبرة بقولها، وتزويج البكر الصغيرة لغير الأب والجد والبالغة لغيرهما من غير إذنه؛ لعموم قوله: «البكر تستأذن» وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة. وخصص قوله: «ولاتنكح البكر حتى تستأذن» بمفهوم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وقوله فيما روى [عنه أبو]* هريرة: «اليتيمة تستأمر فى نفسها» فإن معناه: لاتنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر. والمراد باليتيمة التى تكون قريبة العهد بالبلوغ. وأبو حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك كله. واختلف أيضًا فى أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن فى حق جميع الأولياء، أو فى حق الأب والجد دون غيرهما، وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «الأيم أحق بنفسها» «مح»: قال الكوفيون وزفر: «الأيم» هنا كل امرأة لازوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، كما هو مقتضاه فى اللغة، فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح. وبه قال الشعبى والزهرى. «شف»: قالوا: ليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقوله: «أحق بنفسها» يحتمل أن يراد به من وليها فى كل شيء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة

---

* فى «ط»: [عند أبى].

وليها، والبكرُ تُستأمرُ، وإِذْنُها سكوتُها» وفي روايةٍ قالَ: «الثيبُ أحَقُّ بنفسِها مِنْ وليها والبِكْرُ يستأذِنُها أبوها في نفسِها، وإِذنُها صُماتُها» رواه مسلم.

٣١٢٨ - * وعن خنساءَ بنتِ خذامٍ: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيبٌ، فكَرِهَت ذلكَ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فردَّ نِكاحَهَا رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاحَ أبيهـا.

٣١٢٩ -* وعن عائشةَ، أنَّ النبى ﷺ تزوَّجهَا وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليهِ وهي بنتُ تسع سنـينَ، ولعبها معهَا، وماتَ عنْها وهي بنتُ ثماني عَشْرَةَ. رواه مسلم.

وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى، حتى لاتزوج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لانكاح إلا بولى» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى. فإذا تقرر هذا فمعنى «أحق» وهو يقتضى المشاركة، أن لها فى نفسها فى النكاح حقًا ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه؛ فإنه لو أراد تزويجها كفءًا وامتنعت لم تجبر، وإن أرادت أن تزوج كفءًا وامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضى. وأما قوله ﷺ فى البكر: «وإذنها صماتها» فظاهر العموم أنه فى كل بكر وكل ولى، وأن سكوتها يكفى مطلقًا.

الحديث الثالث عن خنساء: قوله: «نكاحه» كذا فى البخارى والحميدى والدارمى وجامع الأصول ومسند الشافعى ، وفى سنن ابن ماجه «نكاح أبيها» ووقع فى نسخ المصابيح «نكاحها».

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولعبها معها» «تو»: اللعب جمع لعبة كركبة وركب، أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب به فهو لعبة، وإذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب، وإذا كسرت فهى الحالة التى عليها اللاعب. «مح»: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت ؛ وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجوها عند الشافعى ومالك والثورى وغيرهم، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون: يجوز لجميع الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف، فقال: لاخيار. وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن، وقد جاء فى الحديث الآخر أنه ﷺ رأى ذلك ولم ينكره، ويحتمل أن يكون قضية عائشة هذه فى أول الهجرة قبل تحريم الصور.

الفصل الثاني

٣١٣٠ - * عن أبي موسى، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لانكاحَ إلا بولّيٍّ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣١٣٠]

٣١٣١ - * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكَحَتْ بغيرِ إذنِ وَليها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخلَ بها فلَها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإنْ اشتَجَروا فالسلطانُ وليُّ من لاولي لهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود ، وابن ماجه، والدارمي. [٣١٣١]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أيما امرأة نكحت» «قض»: الحديث صريح فى المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، فإنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه، ويقولون: إن هذا الحديث رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وقد روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهرى عنه فلم يعرف، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد روى عن ابن جريج جمع كثير من الأكابر الأئمة وأعيان النقلة، كيحيى بن سعيد الأنصار ويحيى بن أيوب وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة، وعن الزهري غير سعيد من الأثبات كالحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة، مع أن سعيدًا من أكابر الرواة ووجوه الثقات، وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك. على أن قوله: «فلم يعرفه» إن صح لم يقدح؛ لأنه ليس فيه صريح إنكار. وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح، قالوا: يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح، وقد عرفت ماهو المراد من حديثه، وأن قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد.

ومرةً جنحوا إلى التأويل، فقوم خصصوا «أيما امرأة» بالأمة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة، فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل؛ فإنه صدر الكلام «بأى» الشرطية وأكد بـ«ما» إبهامية، ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضى له، مع أن الصغيرة لاتسمى امرأة فى عرف أهل اللسان، ثم إنه ﷺ رتب الحكم ببطلانه ثلاثًا، وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على إجازة الولى، والأمة ليس لها مهر، وقد قال

[٣١٣٠] حديث صحيح.

[٣١٣١] حديث صحيح.

ﷺ: «فإن مسها فلها المهـر بما استحل من فرجها» والمكاتبة نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا يصح قصر العام عليها.

وقوم أولوا قولـه: «باطل» بأنه على صـدد البطلان، ومصيـره إليه بتقدير اعـتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء، وذلك مع مافيه من إبطال قصر التعميم مزيف من وجوه أخر: أحدها: أنه لايناسب هذا التأكيد والمبالغة. وثـانيها: أن المتعارف المنقـول فى تسمية الشىء باسم ما يئول إليه [تسمية ما يكون المآل إليه]* قطعًا، كما فى قوله تعالى: «**إنك ميت وإنهم ميتون**»(١) أو غالبًا كما فـى قوله تعالى: ﴿**إنى أرانى أعصر خمرًا**﴾(٢). وثالثها: أنه لو كان كذلك لايستحق المهر بالعـقد إلا بالوطء؛ ولذلك قالوا: يـتقرر المسمى بالـوطء ويتعلق بالطلاق قبل الوطء، وقـد علق رسول الله ﷺ الاستحقاق على الوطء، وجعـل الاستحلال علة لثبوتـه، وذلك يدل على أن وطء الشبـهة يوجب مهر الـمثل، ولم أجد أحدًا غيـرهم من أهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقًـا، وجوز مالك للدنيئة دون الشريفة، وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولـى صح، وإن زوجت بغير إذنه لم يصح؛ لتخصيـص الحكم بالتزويج بغير إذن، وهو ضـعيف؛ لاتفاق القائلـين بالمفهوم علـى أن محل النطق إذا خصص بـالحكم لخروجه مخرج الأعم الأغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى: «**وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتـى دخلتم بهن**»(٣) وقوله تـعالى: «**فإن خفـتم أن لايقيـما حدود الله فلا جـناح عليهما فيما افتدت به**»(٤) إذ الظاهر أن الموجب لتخصيص مـحل النطق فى ذلك كونه غالبًا، فلا يدل على قصر الحكم عليه.

وقوله: «فإن اشتجروا» أى اختلفوا وتـنازعوا، ومنه قوله تعالى: «**فيما شجر بينهم**»(٥) أى فيما وقـع خلافًا بينهـم يريد به مشاجرة الـعضل؛ ولذلك فوض الأمـر إلى السلطان وجـعلهم كالمعدومين، وهو مما يؤيد منع المرأة عن مباشرة العقد؛ إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى السلطان. هذا تلخيص ما فى شرح السنة.

أقول: «أيما» من الـمعممات التى يسـتغنى بها إما عن تـفصيل غير حاصر أو تـطويل غير ممل. فقوله: «أيما امرأة» تـشمل الثيب والبكر والأمة والمجنونة والمكاتـبة والصغيرة، فالقول بأن الثيب خارجة من الـحكم يفتقر إلى دليل، وكذا قوله: «لانكـاح إلا بولى» «لا» نفى جنس النكاح وحصره إلا على الولى، فهو من قصر الإفراد، يرد زعم من يذهب إلى أن النكاح يصح بولى وبغـير ولى، فقطع الشركـة وقصر الحكم على الـولى؛ فالحديثان دالان علـى أن للولى مدخلا فى النكاح البتة ولايصح بدونه، لكنهمـا مجملان مبهمان فى أن الولى هل هو مستقل أم لا، واستقلاله فى بعـض الصور أو كلها؟ وحديث أبى هريرة وابن عباس مـع الروايات السابقة فى بعضها؛ فإن أفعل التفضيل تدل على أن له مدخلا وليس بمستقل، وكذلك الاستمار. ومن

---

(١) الزمر: ٣٠. (٢) يوسف: ٣٦. (٣) النساء: ٢٣.
(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) النساء: ٦٥.
* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٣١٣٢ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكِحْنَ أنفُسهنَّ بغيرِ بينة». والأصحُّ أنَّه موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ رواه الترمذي.

٣١٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسِها، فإن صمَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أبَتْ فلا جَوازَ عليها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣١٣٣]

٣١٣٤ - * ورواه الدارمي عن أبي موسى.

ذهب إلى استقلال الثيب أبطل مقتضى هذين الحديثين، ولم يعمل بموجب الحديثين الأولين.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «البغايا» جمع بغية وهي الزانية، من البغاء وهو الزنا. والبينة إما أن يراد به الشاهد فبدونه زنى عند الشافعى وأبى حنيفة، أو من به تبيين النكاح من الولى فهو شبهة فتسميتها بـ «البغايا» تشديد وتغليظ، ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب. «حس»: في الحديث السابق «فإن دخل بها فلها المهر» دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهرًا ولايجب به الحد، ويثبت النسب؛ فمن فعله عامدًا عزر. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اليتيمة تستأمر» يراد بها البالغة البكر من اليتامى، سماها يتيمة باعتبار ما كانت، كقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾(١). وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح؛ فإن اليتم مظنة الرأفة والرحمة. «حس»: اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته، وهو قوله أصحاب أبي حنيفة، وذهب قوم إلى أن النكاح باطل. وهو قول الشافعي، واحتج بأنه ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر» واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها، وهي قبل البلوغ لامعنى لإذنها ولاعبرة لإبائها، وكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر.

واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي؟ فذهب قوم إلى أنه لا ولاية له وإن فوض إليه. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وحكي ذلك عن ابن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب.

قوله: «فلا جواز عليها» أي فلا تعدي عليها. «نه»: جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه.

[٣١٣٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٢٣٧٤).

[٣١٣٣]، [٣١٣٤] حديث حسن. انظر صحيح الجامع (٨١٩٤) وانظر الإرواء ح/ ١٨٢٨، ١٨٣٤.

(١) النساء: ٢.

٣١٣٥ - * وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ سيِّدِه فهُو عاهرٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣١٣٥]

الفصل الثالث

٣١٣٦ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ جاريةً بكرًا أتَتْ رسولَ الله ﷺ فذكرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارهةٌ، فخيَّرَها النبيُّ ﷺ. رواه أبوداود. [٣١٣٦]

٣١٣٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتُزَوِّجِ المرأةُ المرأةَ، ولاتُزَوِّجِ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّجُ نفْسَها» رواه ابن ماجه. [٣١٣٧]

٣١٣٨ - * وعن أبي سعيد، وابنِ عبَّاسٍ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ فلْيُحسِنِ اسمَهُ وأدبَه، فإذا بلَغَ فليزوِّجْهُ، فإنْ بلَغَ ولم يزوِّجْهُ فأصابَ إثمًا؛ فإنَّما إثمُهُ على أبيه». [٣١٣٨]

٣١٣٩ - * وعن عمر بنِ الخطابِ، وأنسِ بن مالك [رضي الله عنهما] عن رسولِ الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوبٌ: منْ بلَغَتْ ابنتُه اثْنتي عشرةَ سنةً ولم يُزوِّجْها فأصابتْ إثمًا، فإثمُ ذلكَ عليهِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٣١٣٩]

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فهو عاهر» «مظ»: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده عند الشافعي [وأحمد]* لهذا الحديث، ولا يصح إن أجاز بعد العقد، وعند أبي حنيفة يجوز إن أجازه بعده.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «جارية بكرًا» قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها؛ فإن قوله: «وهي كارهة» حال لبيان هيئة المفعول عند التزويج.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم: قوله: «فأصاب إثمًا» أي ما أثم به من الفواحش. وقوله: «فإنما إثمه على أبيه» أي جزاء الإثم عليه حقيقة، ودل هذا الحصر على أن الإثم على الوالد مبالغة؛ لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من إصابة الإثم.

[٣١٣٥] صحيح انظر صحيح الجامع (٢٧٣٣) والإرواء (١٩٣٣).

[٣١٣٦] صحيح انظر صحيح أبى داود (١٨٤٥).

[٣١٣٧] صحيح دون جملة الزانية انظر ضعيف الجامع ٦٢٢٧ الإرواء (١٨٤١).

[٣١٣٨] شعب الإيمان ح(٦/ ٤٠١، ٨٦٦٦).

[٣١٣٩] شعب الإيمان ح (٨٦٧٠) ٦/ ٤٠٢.

* هكذا فى (ط) وهو الصواب كما حكاه ابن قدامة فى المغنى (٦/ ٥١٥) والشوكانى فى (نيل الأوطار) (٦/ ١٥١). وفى (ك) [مالك].

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ - * عن الربيِّع بنتِ مُعوّذ بنِ عفراء، قالت: جاء النبيُّ ﷺ فدخلَ حينَ بُنيَ عليَّ، فجلسَ على فراشي كمجلسكَ مني، فجعلتْ جويرياتٌ لنا يضربنَ بالدُّفِّ ويندُبْنَ مَنْ قُتلَ مِنْ آبائي يوم بدْرٍ، إذْ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولينَ» رواه البخاري.

٣١٤١ - * وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: زُفَّت امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «ما كانَ معكم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبهُم اللَّهْوُ» رواه البخاري.

٣١٤٢ - * وعنها، قالت: تزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبنى بي في شوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ كان أحظى عنده مني؟ رواه مسلم.

باب إعلان النكاح، والخطبة، والشرط

الفصل الأول

الحديث الأول عن الربيع: قوله: «كمجلسك» الخطاب لمن يروى عنها الحديث. قوله: «ويندبن» «مظ»: الندب عد خصال الميت ومحاسنه. وفيه دليل على جواز إنشاد شعر ليس فيه فحش وكذب، وإنما منع رسول الله ﷺ القائلة بقولها: وفينا نبي يعلم ما في غد؛ لكراهته أن يسند إليه علم الغيب مطلقًا؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، أو أن يوصف في أثناء اللعب والهزل؛ لأنه ﷺ أجل وأشرف من أن يذكر إلا في مجالس الجد.

الحديث الثاني والثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ما كان معكم لهو؟» «ما» نافية وهمزة الإنكار مقدرة، أي أما كان؟ وفيه معنى التحضيض، لما في حديث عائشة رضي الله عنها «ألا أرسلتم معهم من يقول: أتيناكم» الحديث. «حس»: إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب، وقد روى عن [القاسم]* بن محمد عن عائشة بإسناد غريب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»**.

قوله: «وبنى بي» الجوهري: بنى على أهله بناء أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل لكل داخل

---

* «في «ط»» (العاصم) والتصويب من (ك).

** رواه الترمذي عنها وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٠٦٦).

٣١٤٣ - * وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «أحقُّ الشروطِ أنْ توفُوا بهِ ما استحلَلْتُمْ بهِ الفروجَ» متفق عليه.

بأهله: بانٍ، وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي، وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا إلى تخطئة الراوي. أقول: إن استعمال «بنى عليها» بمعنى زفها في بدأ الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف، وإن لم يكن ثمة بناء. وأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني إلى الثالث، فيكون بمعنى أعرس بي؟ فيوضح هذا ما قال صاحب المغرب: أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء. وعن أبي دريد: بنيس بامرأته بالباء كأعرس بها.

قوله: «فأي نساء» الفاء سببية، أي كذبوا ما قالوا من أن التزوج في الشوال سبب لعدم الحظ من الزوج؛ فإن رسول الله ﷺ قد تزوجني ولم يكن أحظى مني، فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيدًا للتقرير والتأكيد. روى في شرح السنة «كان أحظي مني» نظرًا إلى «أي» ومن حق الظاهر أن يقال: أية امرأة، فاعتبر في الإضافة الجمع وذكره. فإن قلت: فلم قالت: «فأي نساء» ولم تقل: فأية امرأة؟ قلت: ليؤذن ابتداء كثرة نسائه المفضلات عليهن، وهي أحظى عنده ﷺ من كل واحدة منهن، وقريب منه قوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾[1] حيث لم يقل: فإن كانت امرأة فوق اثنتين. وفائدته التنبيه على خلوصهن إناثًا لا ذكر فيهن.

قوله: «أحظى عنده مني» «نه»: أي أقرب إليه مني وأسعد به، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. «مح»: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث، قصدت عائشة رضي الله عنها بهذا رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم، وكان أهل الجاهلية يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

الحديث الرابع عن عقبة: قوله: «أحق الشروط» مبتدأ خبره «ما استحللتم» وقوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط». «قض»: المراد بالشرط ها هنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البضع، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإن الزوج ألزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا.

«مح»: قال الشافعي وأكثر العلماء: هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها، ويقسم لها

---

(١) النساء: ١١

٣١٤٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يخطبِ الرجلُ على خطْبةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ» متفق عليه.

٣١٤٥ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ المرأةُ طلاق أختِها لتستفرغَ صَحْفَتَها، ولتنكحْ فإنَّ لها ماقدِّرَ لها» متفق عليه.

كغيرها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه: كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها،ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به؛ بل يكون لغوًا، ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. أقول: فعلى هذا الخطاب في قوله: «ما استحللتم» للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء، تدل عليه الرواية الأخرى «ما استحللت به الفروج».

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى ينكح أو يترك» «مظ»: أي إذا طلب أحد تزوج امرأة فأجابه وليها، حيث لا يشترط رضى الزوجة، بأن كانت بكرًا ووليها أبوها أو جدها، وحيث شرط رضى الزوجة، فيعتبر أن يجيب الطالب الزوجة ووليها ـ فحينئذ يحرم أن يتزوج تلك المرأة أحد، حتى يترك الطالب الأول تزوجها، أو يأذن للطالب الثاني في تزوجها، فإن تزوج الثاني تلك المرأة بغير إذن الأول صح النكاح ولكن يأثم. أقول: «حتى» غاية النهى، فيوهم أن بعد النكاح لاتكون الخطبة منهيًا عنها، وبعد النكاح لاتتصور الخطبة، فكيف معنى «حتى»؟ فيقال: إنه من باب التعليق بالمحال، يعني إن استقام أن يخطب بعد النكاح جاز، وقد علم أنه لا يستقيم فلا يجوز، والله أعلم. ويجوز أن تكون «حتى» بمعنى «كي» و«أو» بمعنى «إلى» وضمير «ينكح» راجع إلى الرجل، وفي «يترك» إلى «أخيه»، المعنى لايخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها إلى أن يتركها أخوه.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تسأل المرأة» «قض»: نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وسماها أختًا؛ لأنها أختها في الدين لتميل إليها وتتحنن عليها، واستقباحًا للخصلة المنهى عنها. وقوله: «لتستفرغ صحفتها» أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها؛ فإن ما قدر لها منه لا يزيد بذلك. قوله: «ولتنكح» عطف على «لتستفرغ» وكلاهما علة للنهى، أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها، **استعارة مستملحة تمثيلية**، شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل **المشبه** في جنس **المشبه به** ، واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في

٣١٤٦ - * وعن ابنِ عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغَارِ- والشغار: أن يُزوّجَ الرجلُ ابنتهُ على أن يُزوجهُ الآخرُ ابنتَهُ وليسَ بينَهُما صَداقٌ. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: «لا شِغارَ في الإسلامِ».

٣١٤٧ - * وعن عليّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيْبَر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّة. متفق عليه.

٣١٤٨ - * وعن سَلَمةَ بنِ الأكوع، قال: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتْعَةِ ثلاثًا ثمَّ نهى عنها. رواه مسلم.

المشبه به من الألفاظ. وقوله: «ولتنكح» **تجريد للاستعارة** لأنه مناسب للمشبه. ولو قيل: لتنال ما وضع في صحفتها، لكان من جملة الاستعارة، أو **ترشيحًا لها إن حملت الاستعارة على المصرحة أو المكنية**، فحينئذ يناسب النصيب والبخت قوله ﷺ: «فإن لها ما قدر لها» «فا»: الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة، وهذا مثل لاختيارها نصيب أختها من زوجها.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «نهى عن الشغار» مضى شرحه في باب الغصب.

الحديث الثامن والتاسع عن على رضي الله عنه: قوله: «نهى عن متعة ألنساء» «مح»: قال المازري: نكاح المتعة كان جائزًا، ثم نسخ بالأحاديث الصحيحة، وعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ثبت نسخها. وذكر فيها اختلافات كثيرة وأطنب فيها، فمن أراد فعليه بشرح صحيح مسلم.

قال الشيخ محيي الدين: والصحيح المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة. ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم بيوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي عياض؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة.

قال القاضي عياض: أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو، وعند ضرورتهم وإعدام النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، ثم أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه، سواء قبل الدخول أو بعده، إلا ما قال زفر: من نكح متعة تأبد

الفصل الثاني

٣١٤٩ - * عن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الصلاة، والتشهدَ في الحاجةِ، قال: التشهدُ في الصلاة: «التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينَا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». والتشهدُ في الحاجة: إنَّ الحمدَ للهِ، نستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، مَنْ يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه». ويقرأ ثلاثَ آياتٍ ﴿**يأيها الذينَ آمنوا اتَّقوا اللهَ حقَّ تُقَاته ولا**

نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح؛ فإنها تلغى ويصح النكاح.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن من نكح مطلقًا، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة، فنكاحه صحيح وليس بنكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه، واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطيء في نكاح المتعة؟ فمذهبنا أنه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف. واختلف الأصوليون في أن الإجماع بعد الخلاف هل يدفع الخلاف، ويصير المسألة مجمعًا عليها؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا يدفعه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «إن الحمد لله» خبر لقوله: «التشهد في الحاجة» و«أن» هي المخففة من الثقيلة، كقوله تعالى: ﴿**وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**﴾(1) فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، من أوصاف الكمال والجلال والإكرام والأفعال العظام، والتعريف فيه على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له ومنه وإليه؛ ليترتب عليه الأفعال المتناسقة بعده، من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة، وأضاف الشر إلى الأنفس أولا كسبًا، والإضلال إلى الله تعالى ثانيًا خلقًا وتقديرًا.

قوله: «ويقرأ ثلاث آيات» هذا في رواية النسائي، وهو يقتضي معطوفًا عليه، فالتقدير والتشهد في الحاجة أن يقول: الحمد لله كيت وكيت، ويقرأ ثلاث آيات، ولعل قوله: ﴿يأيها

---

(1) يونس: ١٠

تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمون﴾(١) ﴿يأيها الناسُ اتقُوا ربَّكم الذي خَلقكم من نفسٍ واحدة وخلقَ منها زَوْجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيبًا﴾(٢) ﴿يأيها الذينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وقولُوا قولاً سديداً يُصْلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكُم ذنوبَكُم ومَنْ يُطعِ اللهَ ورسولَه فقدْ فازَ فوزاً عظيمًا﴾(٣). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسَّر الآياتِ الثلاث سفيانُ الثوري، وزاد ابنُ ماجه بعد قوله «إنِ الحمدَ لله»: «نحمَدُه» وبعد قوله «من شرورِ أنفسنا»: «ومن سيِّئاتِ أعمالِنا» والدارميّ بعدَ قوله: ﴿عظيمًا﴾: «ثمَّ يتكلَّم بحاجته». وروى في شرح السنَّة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النِّكاح وغيره. [٣١٤٩]

٣١٥٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهُّدٌ فهيَ كاليَدِ الجذْماءِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٣١٥٠]

الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به﴾ الآية هكذا في مصحف ابن مسعود، أو تأويل لما في [الإمام]*، وإرادة أن التعريف في «يأيها الناس» للعهد والإشارة به إلى المؤمنين. ويؤيده حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه: «جاء قوم عراة مجتابى النمار عامتهم من مضر، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى قوله: - رقيبًا»(٢) و﴿اتقوا الله ولتنظر نفس﴾(٤) الآية. تصدق رجل من ديناره - إلى آخر الحديث». والله أعلم بحقيقة الحال.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كاليد الجذماء» «تو»: أي المقطوعة. والجذم سرعة القطع، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبر به عن الثناء في غير هذه الرواية «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء». والشهادة الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها.

[٣١٤٩] حديث صحيح، وللشيخ رسالة مطبوعة، فى طرقه وألفاظه.

[٣١٥٠] انظر السلسلة الصحيحة (١/ ٩٢/ ١٦٩).

(١) آل عمران: ١٠٢ (٢) النساء: ١ (٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١ (٤) الحشر: ١٨.

* كذا فى «ط» وفى «ك»: «الامام».

٣١٥١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ للهِ فهوَ أقْطَعُ» رواه ابنُ ماجه. [٣١٥١]

٣١٥٢ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أعلِنوا هذا النِّكاحَ، واجعلوهُ في المساجدِ، واضرِبُوا عليهِ بالدُّفوفِ». رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣١٥٢]

٣١٥٣ - * وعن محمَّدِ بنِ حاطب الجُمَحي، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «فصلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ: الصَّوتُ والدُّفُّ في النِّكاحِ» رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه. [٣١٥٣]

أقول: إنما عبر بالتشهد عن الحمد لله في هذا الحديث، وحمل في الحديث السابق عليه في قوله: «والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله» لأن القول اللساني لا يعتبر ولا يعتد به إذا لم يتواطأ اللسان والقلب، ولم يجزم فيه. وليست الشهادة إلا عبارة عن هذه الأمور. والأولى أن يقال: إنما عبر عنه بالتشهد؛ لأنه متضمن للشهادتين بشهادة الحديث السابق، إطلاقًا للجزء على الكل كما في التحيات أيضًا.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كل أمر ذي بال» «نه»: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال أي شريف يحتفل به ويهتم، والبال في هذا القلب. وقال غيره: إنما قال: «ذو بال»؛ لأنه من حيث إنه يشغل القلب كأنه يملكه، فكان صاحب بال. أقول: ويجوز أن يقال للأمر الخطير: ذو بال، على **الاستعارة المكنية** بأن يشبه الأمر برجل شهم، له قلب ثبت وجنان ذو عزم، فينبه عن لازم المشبه به، وهو البال المنكر تنكير تفخيم على موضع الاستعارة في «أمر»، فيكون قوله: **«أقطع» ترشيحًا للاستعارة.**

الحديث الرابع والخامس عن محمد: قوله: «الصوت والدف» «حس»: معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ.

[٣١٥١] إسناده ضعيف. وانظر الحديث الأول في الإرواء.

[٣١٥٢] ضعيف.

[٣١٥٣] حسن الشيخ إسناده.

٣١٥٤ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كانتْ عندي جاريةٌ منَ الأنصارِ زوَّجتُها، فقال: رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! ألا تُغنِّينَ؟ فإنَّ هذا الحيَّ منَ الأنصارِ يُحبُّونَ الغِناءَ» رواه ابنُ حبَّانَ في صحيحه.

٣١٥٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أنكحتْ عائشةُ ذاتَ قرابة لها منَ الأنصار، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أهدَيتُم الفتاةَ؟» قالوا: نعمْ. قال: «أرسلتُمْ معَها مَن تُغَني؟» قالتْ: لا. فقال: رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهِم غزَلٌ، فلوْ بعثتم معَها مَنْ يقولُ:

أتَيْنـاكم أتَيْنـاكم فحيَّـانا وحيَّـاكم». رواه ابنُ ماجه.

٣١٥٦ - * وعن سَمُرَةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجها وليَّانِ؛ فهيَ للأوَّلِ منهُما ومَنْ باعَ بيعًا منْ رجُلينِ؛ فهوَ للأوَّلِ منهُما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧ - * عن ابنِ مسعودٍ، قال: كنَّا نغزُو معَ رسولِ الله ﷺ ليسَ معَنا نساءٌ،

الحديث السادس والسابع والثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ألا تغنين» «تو»: تغنى وغنى بمعنًى، ويحتمل أن يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتغانى ذلك من الإماء والسفلة؛ فإن الحرائر يستنكفن عن ذلك، وأن يكون على خطاب الحضور لهن، ويكون من إضافة الفعل إلى الآمر به والآذن فيه. ولا يحسن فيه تفريد الخطاب هاهنا؛ لما فيه من الاحتمال، وقد جل منصب الطيبات الصديقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بأنفسهن. أقول: ويمكن أن يقال: إن تفعل بمعنى استفعل غير عزيز*، منه قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين﴾(١) أي استعجل، فإذن لاحاجة إلى التكلف، ويؤيد هذا قوله في الحديث الآتي: «فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم» فإن «لو» للتمني فيه الطلب. قوله: «غزل» الجوهري: مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن، تقول: غازلتها وغازلتني، والاسم الغزل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «ثم رخص لنا» فيه إشارة إلى أنه كان

---

(١) البقرة: ٢٠٣

* أي ليس نادرًا.

فقلْنا: ألا نختصي؟ فنهانا عنْ ذلكَ، ثمَّ رخَّصَ لنا أنْ نستمتعَ، فكانَ أحدُنا ينكِحُ المرأة بالثَّوبِ إلى أجَلٍ، ثمَّ قرأَ عبدُالله: **﴿يأيها الذين آمَنوا لا تُحرِّموا طيِّبات ما أحلَّ الله لكم﴾**(١). متفق عليه.

٣١٥٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّما كانت المتعةُ في أوَّلِ الإسلامِ، كان الرَّجلُ يقدمُ البلدَةَ ليسَ له بها معرفةٌ، فيتزوَّجُ المرأةَ بقدر مايُرى أنَّه يُقيمُ، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شيَّه، حتى إذا نزلتِ الآيةُ **﴿إلاَّ على أزواجِهمْ أوْ ما ملَكتْ أيمانُهمْ﴾**(٢) قال ابنُ عبّاسٍ: فكلُّ فرجٍ سواهُما فهوَ حرامٌ. رواه الترمذيُّ. **[٣١٥٨]**

٣١٥٩ - * وعن عامرِ بن سعد، قال: دخلتُ على قَرظَةَ بنِ كعبٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرسٍ وإذا جَوارٍ يُغنِّينَ، فقلتُ: أيْ صاحبَيْ رسولِ الله ﷺ وأهل بدْرٍ! يُفعَلُ هذا عندكَم؟ فقالا: اجلِسْ إنْ شئتَ فاسمعْ معَنا، وإنْ شِئتَ فاذهبْ؛ فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العُرسِ. رواه النسائي. **[٣١٥٩]**

يعتقد إباحتها كابن عباس رضي الله عنهما، ولم يبلغه فيها نص، فلما استبان لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير حين قال ما قال، رجع عن ذلك كما سيأتي. ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك، أو استمر عليه لما لم يبلغه النص.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: **﴿إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾**(٢) يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري، والمتمتعة ليست منهما؛ لأن حكم الأزواج من التوريث والإيراث غير جار عليها، ولا هي مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أيامًا معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: أن المستمتعة ليست زوجة له، فوجب أن لا تحل له، وإنما قلنا: إنها ليست زوجة له؛ لأنهما لايتوارثان بالإجماع، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث؛ لقوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾**(٣)، وإذا ثبت أنها ليست زوجة له وجب أن لا تحل له، لقوله تعالى: **﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾**(٢).

الحديث الثالث عن عامر بن سعد: قوله: «وأهل بدر!» خصهم به؛ لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. كأنه قيل: كيف يفعل هذا بين أيديكم ـ وأنتم من أجلة الصحابة ـ ولم تنكروه وهو بعيد منكم ومناف لحالكم.

[٣١٥٨] انظر تحفة الأحوذى ١١٣١.

[٣١٥٩] إسناده صحيح.

(١) المائدة: ٨٧. (٢) المؤمنون: ٦. (٣) النساء: ١٢.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها». متفق عليه.

باب المحرمات

المحرم الممنوع منه، المغرب: المحرم الحرام والحرمة أيضًا، وحقيقته موضع الحرمة، ومنه: هي له محرم وهو لها محرم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها» «مح»: أي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية أو مجازية، وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، وكلهن حرام بإجماع العلماء، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين. وأما باقي الأقارب كبنتي العمين أو بنتي الخالين ونحوهما فجائز، وكذا الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يحرم من الرضاعة» «حس»: الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع. فأما من اللُّؤْم فبالفتح لا غير. وفي الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعًا يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أم أخيك من الرضاع إذا لم تكن أمًا لك ولا زوجة أبيك، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك. وكذلك لاتحرم عليك أم نافلتك من الرضاع إذا لم تكن بنتك أو زوجة ابنك، ولاجدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك. وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى رضيعًا، لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه، كما لايثبت به النسب. «مح»: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة، لكن لايترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه؛ فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولايسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. والله أعلم.

٣١٦١ - * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرمُ منَ الولادَةِ». رواه البخاري.

٣١٦٢ - * وعنها، قالتْ: جاءَ عمِّي منَ الرَّضاعةِ، فاستأذَنَ علَيَّ، فأبيتُ أنْ آذَنَ له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فسألتُه فقال: «إنَّه عمُّك فأذني له» قالتْ: فقلتُ: يارسولَ الله! إنَّما أرضعَتني المرأةُ ولم يُرضعْني الرَّجلُ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه عمُّك فلْيلِجْ علَيكِ». وذلك بعدَ ما ضُربَ علينا الحِجابُ. متفق عليه.

٣١٦٣ - * وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، قال: يارسولَ الله! هلْ لكَ في بنت عمِّكَ حمْزةَ؟ فإنَّها أجملُ فتاة في قُريشٍ. فقال له: «أمَا علمْتَ أنَّ حمزةَ أخي منَ الرَّضاعةِ؟ وإنَّ اللهَ حرَّمَ منَ الرَّضاعةِ ما حرَّمَ منَ النَّسبِ؟» رواه مسلم.

٣١٦٤ - * وعن أمِّ الفضلِ، قالتْ: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لاتُحرِّمُ الرَّضْعةُ أوِ الرَّضعَتانِ».

٣١٦٥ - * وفي رواية عائشةَ، قال: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان».

٣١٦٦ - * وفي أُخرى لأمِّ الفضلِ، قال: «لا تحَرِّمُ الإمْلاجَةُ والإملاجتانِ». هذهِ رواياتٌ لمسلم.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «جاء عمي من الرضاعة» هذا يوهم أن أم أبيها أرضعته أو أمه أرضعت إياها، لكن قولها: «إنما أرضعتني المرأة» يبين أن الرجل بمنزلة أبيها، فدعاه العم، هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ. وفى شرح مسلم فيه اختلاف، وذكر أن المعروف أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد. «حس»: فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن، كما يثبت من جانب المرضعة؛ فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاعة وألحقها بالنسب.

الحديث الرابع عن على رضي الله عنه: قوله: «هل لك في بنت عمك؟» «لك» خبر مبتدأ محذوف، و«في» متعلق به، أي هل لك رغبة فيها؟

الحديث الخامس عن أم الفضل: قوله: «الإملاجة والإملاجتان» «حس»: الملج تناول الصبي الثدي ومصه، يقال: أملجت المرأة صبيها فملج، والإملاجة للمرة الواحدة. واختلف العلماء في قدر ما يحرم في الرضاع، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء

٣١٦٧ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ فيما أنزلَ منَ القُرآنِ: «عشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرمْنَ». ثمَّ نُسِخْن بخمْسٍ معلوماتٍ. فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهيَ فيما يُقرأُ من القرآنِ. رواه مسلم.

في التحريم، ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير، والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهاتُكُم اللاتي أرضَعْنَكُم وأخَواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(١). وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ وابن الزبير: لايثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق؛ لما روى عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لايحرم أقل من ثلاث رضعات، لمفهوم قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» ومفهوم العدد ضعيف. وللفارق أن تجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة. وقول عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» مؤول بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق.

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وهي فيما يقرأ من القرآن» «تو»: يحمل هذا على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لايكون إلا في زمان الوحي، وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ؟ ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولى حفظه، وضمن بصيانته. فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نحنُ نزَّلْنَا الذِّكرَ وإِنَّا له لحافظون﴾(٢) فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية، ولا أن يخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة، إلا ما نسخ منه.
«شف»: المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة أن الضمير في قول عائشة رضي الله عنها: «وهي فيما يقرأ من القرآن» عائد إلى «عشر رضعات» وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث إلى ما ذكره. ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال: إن التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات، ولو جعل الضمير المذكور عائدًا إلى «خمس معلومات» مع قربه، لقام دليلا للشافعي، واستغنى عن جميع ما ذكره، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخن بخمس معلومات، واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي ﷺ. وهذا هو المراد من قولها: «فتوفي رسول الله، وهي فيما يقرأ من القرآن». أى توفى النبى ﷺ بعد نسخ العشر بالخمس، وفى حالة استقرار الخمس وكونه مقروءً فى القرآن.

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) الحجر: ٩.

٣١٦٨ - * وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فكأنَّه كرِهَ ذلكَ. فقالتْ: إنَّه أخي. فقال: «انظُرْنَ مَنْ إخْوانِكُنَّ؟ فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ». متفق عليه.

أقول: يؤيده قول الشيخ محيي الدين في شرح مسلم: «فتوفي رسول الله ﷺ» معناه أن نسخ خمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرآنًا متلوًا لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عنه، وأجمعوا على أن هذا لايتلى - انتهى كلامه. فإذن يكون قولها: «عشر رضعات معلومات» منسوخ الحكم والتلاوة وقولها: «خمس معلومات» منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم. وأما حديث أم الفضل «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان» فمبين لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(١) أنه لا يكفي رضعة أو رضعتان، ولايعمل بالمفهوم كما عليه مذهب داود، أنه لايحرم أقل من ثلاث رضعات لثبوت حكم خمس رضعات؛ لأنه لاينافي حديث أم الفضل، والله أعلم.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» «مح»: أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون من الصغر، حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حدًا مما لايسد اللبن جوعته، ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه، فلا تثبت به الحرمة. واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها حولان، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٢) فدل على أن حولين تمام مدتها، فإذا انقطعت انقطع حكمها، يروى معناه عن ابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة، وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين. وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾(٣) وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. والفصال الفطام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾(٢) أي فطامًا. أقول: «انظرن» هنا بمعنى التفكر والتأمل. و«من» استفهامية مفعول به على تأويل الجواب للاستفهام وقوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تعليل للبعث على إمعان النظر والتفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعْل الرضيع محرمًا، ولا يحصل ذلك إلا بإنبات اللحم وتقوية العظم، فلا تكفي مصة أو مصتان، ولا أن يشبعه إلا الخبز وما في معناه.

«مظ»: المعنى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخًا لكُنَّ، بل شرطه أن تكون الرضاعة من المجاعة، فيشبع الولد بذلك، ويكون ذلك في الصغر؛ فإن الصغير معدته ضعيفة، يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر، فينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيكون ولدها كسائر أولادها التي ولدتهم.

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) البقرة: ٢٣٣ (٣) الأحقاف: ١٥.

٣١٦٩ - * وعن عُقبةَ بن الحارثِ: أنَّه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بن عَزيزٍ، فأتتِ امرأةٌ، فقالت: قد أرضعْتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ بها. فقال لها عقبةُ: ما أعلَمُ أنَّك قد أرضَعتني ولا أخبرتِني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ، فسألَهم، فقالوا: ماعلمنا أرضعَت صاحبتَنا، فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فسألَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟» ففارقَها عُقبةُ، ونكحت زوجًا غيرَه. رواه البخاري.

٣١٧٠ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنينٍ بعثَ جَيشًا إلى أوطاسٍ، فلقوا عدوًا، فقاتَلوهُم، فظهَروا علَيهِم، وأصابُوا لهمْ سَبايا، فكأنَّ ناسًا منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ تحرَّجوا منْ غِشيانهنَّ منْ أجلِ أزْواجِهنَّ منَ المشرِكينَ، فأنزلَ اللهُ تعالى في ذلك ﴿والمحْصَناتُ منَ النِّساءِ إلاَّ ماملَكتْ أَيْمانُكم﴾[1] أيْ فهُنَّ لهمْ حلالٌ إذا انقَضتْ عِدَّتُهنَّ. رواه مسلم.

الحديث الثامن عن عقبة: قوله: «كيف وقد قيل؟» «كيف» سؤال عن الحال، و«قد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل: إنك أخوها؟ إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع. وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقع التهم والريبة، وإن كان نقى الذيل برىء الساحة، وأنشد:

قد قيل ذلك إن صدقًا وإن كذبا　　　فما اعتذارك من شيءٍ إذا قيلا

«قض»: هذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، إذ لم يجر بحضرته ﷺ ترافع وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص لايثبت إلا بشهادة أربع. وقال مالك وابن أبي ليلي وابن أبي شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين. وعن ابن عباس أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

الحديث التاسع عن أبي سعيد: قوله: «إلى أوطاس» «مح»: هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف. قوله: «والمحصنات» هن ذوات الأزواج؛ لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج، وما ملكت أيمانهم: أي من اللاتي سبين ولهنَّ أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. وفي معناه قول الفرزدق:

الفصل الثاني

٣١٧١ - عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أنْ تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها، أوِ العمَّةُ على بنتِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها، أوِ الخالةُ على بنتِ أختِها، لاتُنكَحُ الصُّغرى على الكُبرى. ولا الكُبرى على الصُّغرى. رواه الترمذيُّ، وأبوداود، والدارميُّ، والنسائيُّ، وروايتُه إلى قوله: «بنت أختها» [٣١٧١].

٣١٧٢ - * وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: مَرَّ بي خالي أبو بُردةَ بنُ دينارٍ، ومعَه لواءٌ، فقلتُ: أينَ تذهَبُ؟ قال: بعثَني النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيهِ برأسِه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية له وللنسائي وابنِ ماجة والدارميِّ: فأمرني في أنْ أضرِبَ عُنقَه وآخُذَ مالَه. وفي هذه الروايةِ قال: عمِّي بدلَ: خالي. [٣١٧٢]

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

«مح»: مذهب الشافعي وموافقيه أن المسبية من عبدة الأوثان والكفار الذين لاكتاب لهم، لايحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فهي محرمة ما دامت على دينها، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب، فتأويل الحديث على أنهن أسلمن وانقضى استبراؤهنَّ بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائض. واختلفوا في أمة بيعت وهي متزوجة بمسلم: هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ، لعموم الآية، وقال سائر العلماء: لاينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لاتنكح الصغرى على الكبرى «شف»: هذا إلى آخره كالبيان والتوكيد لقوله: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها» إلى آخره ولذلك لم يجيء بينهما بالعاطف، المراد من «الصغرى والكبرى» بحسب المرتبة، فالعمة والخالة هي الكبرى، وبنت الأخ وبنت الأخت هي الصغرى، أو لأنهما أكبر سنًا منهما غالبًا. «مظ»: وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الأختين، أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم. وفي تعديته بـ«على» إيماء إلى الإضرار.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «ومعه لواء» «مظ»: كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثًا من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء

[٣١٧١] صحيح الترمذي ٨٩٩، صحيح أبي داود ١٨٠٢،الإرواء ٦/ ٢٨٩-٢٩٠.

[٣١٧٢] رواه أحمد وأصحاب السنن، وأخرجه الدارمي بلفظ (لقيت عمّي). الدرامي ح / ٢٢٣٩.

٣١٧٣ - * وعن أُمِّ سَلَمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ منَ الرَّضاعِ إلاَّ مافتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قبلَ الفِطامِ». رواه الترمذي. [٣١٧٣]

٣١٧٤ - * وعن حجاَّجِ بنِ حجَّاجٍ الأسلمي، عن أبيهِ، أنَّهُ قال: يارسولَ الله! مايُذهبُ عني مذمةَ الرَّضاعِ؟ فقال: «غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنسائيُّ والدارميُّ. [٣١٧٤]

٣١٧٥ - * وعن أبى الطُّفَيْلِ الغَنويِّ، قال: كنتُ جالسًا معَ النبيِّ ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ، فبسطَ النبيُّ ﷺ رداءَهُ حتى قعَدتْ عليهِ، فلما ذهبت، قيل: هذهِ أرضعتِ النبيَّ ﷺ رواه أبو داود. [٣١٧٥]

محرم كفر، وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق، وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجر بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمه فهو زان، تجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو وطء بالشبهة يجب عليه مهر المثل، ويثبت النسب.

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «إلا ما فتق» «تو»: فتقت الشيءَ فتقًا شققته، والمراد منه ما وقع موقع الغذاء، ويشق الأمعاء شق الطعام إذا نزل إليها. وذلك لايكون إلا في أوان الرضاع. وقوله: «في الثدي» «في» بمعنى الوعاء، كقولك: الماء في الإناء، وهو مثل قولهم: شربت من الإناء أو شربت فيه، والارتضاع في الثدي إنما يفتق أمعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة أمعاء الصبي، ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي؛ فإن إيجار الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي. أقول: «ما» في قوله: «إلا ما فتق» موصولة، وضمير الفاعل راجع إليها، و«الأمعاء» مفعول به و«في الثدي» حال من ضمير الفاعل حالا مقدرة، كقوله تعالى: «**وتَنحِتونَ من الجبال بيوتًا**»(١) أي حال كونه ممتلئًا في الثدي فائضًا منها. ولو قيل: «من الثدي» لم يفد هذه الفائدة. وذكر الفتق والأمعاء والثدي مزيدًا لإرادة الرضاع المؤثر تأثيراً يعتد به، كما سبق في الحديث السابق.

الحديث الرابع عن حجاج: قوله: «مذمة الرضاع» «فا»: الذمام والمذمة ـ بالكسر والفتح ـ الحق ـ والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته، وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام، وبالفتح الذم، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع، أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف. «قض»: المعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع، حتى أكون باراً به مؤديًا حق المرضعة بكماله؟ وكان العرب يستحبون أن يرضخوا الظئر عند فصال الصبي

[٣١٧٣] صحيح الجامع ٧٦٣٣، الإرواء ٢١٥٠.
[٣١٧٤] ضعيف.
[٣١٧٥] ضعيف.
(١) الشعراء: ١٤٩.

٣١٧٦ - * وعن ابن عمر رضي اللهُ عنه أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلمَ وله عَشْرُ نسْوَةٍ في الجاهليَّةِ، فأسلمنَ معَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أمسِكْ أربعًا، وفارقْ سائرَهُنَّ». رواه أحمد، والترمذيُّ، وابن ماجه. [٣١٧٦]

٣١٧٧ - * وعن نَوْفلِ بنِ معاويةَ، قال: أسلمتُ وتحتى خمسُ نسوةٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «فارقْ واحدةً، وأَمسكْ أربعًا» فعمَدتُ إلى أقدمِهنَّ صحبةً عندي: عاقرٍ منذ ستينَ سنةً، ففارقْتُها. رواه في «شرح السنة». [٣١٧٧]

٣١٧٨ - * وعن الضحَّاكِ بنِ فَيْروزَ الديلمي، عن أبيه، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! إني أسلمتُ وتحتى أُختانِ، قال: «اخْتَرْ أيَّتهما شِئْتَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣١٧٨]

٣١٧٩ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: أسلمت امرأةٌ، فتزوَّجتْ، فجاءَ زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ اللهِ! إني قد أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي. فانتزعَها رسولُ

بشيء سوى الأجرة، وهو المسئول عنه. «والغرة» المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم لسيدهم، ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكًا يخدمها ويقوم بحقوقها. وقيل: الغرة لاتطلق إلا على الأبيض من الرقيق.

الحديث الخامس والسادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أمسك أربعًا» «مظ»: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا، ولايؤمرون بإعادة النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لايجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لايجوز أكثر من أربع نسوة، وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة فيما بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن.

الحديث الثامن والتاسع عن الضحاك: قوله: «وتحتى أختان» «مظ»: مذهب الشافعي ومالك وأحمد: أنه لو أسلم وتحته أختان، وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرًا. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين، له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة.

الحديث التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وردها إلى زوجها الأول» «حس»: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج،

[٣١٧٦] صحيح.

[٣١٧٧] رواه البغوي في شرح السنة (٩/ ٩١) وقال المحقق: رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي، وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه، وباقي رجاله ثقات.

[٣١٧٨] صحيح أبي داود (١٩٦٢).

اللهِ ﷺ من زوجِها الآخرِ، وردَّها إلى زوجِها الأوَّل وفي رواية: أنَّه قال: إنَّها أسلمتْ معي، فردَّها عليه. رواه أبوداود. [٣١٧٩]

٣١٨٠ - * وروى في «شرح السنة»: أنَّ جماعةً من النِّساءِ ردَّهُنَّ النبيُّ ﷺ بالنكاح الأوَّلِ على أزواجهنَّ، عندَ اجتماعِ الإسلامينِ بعد اختلافِ الدين والدار، منهنَّ بنتُ الوليدِ بنِ مغيرةَ، كانت تحتَ صفوانَ بنِ أميَّةَ، فأسلمتْ يومَ الفتحِ، وهربَ زوجُها من الإسلامِ، فبعثَ النبيُّ ﷺ إليه ابنَ عمِّه وهَبَ بنَ عُميرٍ برداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ، فلمَّا قدمَ جعَلَ لهُ رسولُ الله ﷺ تسيير أربعةِ أشهر، حتى أسلم، فاستقرَّتْ عندَهُ، وأسلَمتْ أمُّ حكيمِ بنت الحارثِ بنِ هشامٍ، امرأةُ عكرمةَ بنِ أبي جهلٍ يومَ الفتحِ بمكَّةَ، وهرَبَ زوجُها من الإسلامِ، حتى قدمَ اليمن، فارتحلتْ أمُّ حكيمٍ، حتى قدِمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعتْهُ إلى الإسلامِ، فأسلمَ، فثبَتا على نكاحِهما. رواه مالكٌ عن ابن شهاب مرسلاً. [٣١٨٠]

أن القول قول الزوج مع يمينه، سواء نكحت آخر أم لا. وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معًا، فالنكاح بيننا باق، وقالت: بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج. وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج أني كنت أسلمت قبل انقضاء عدتك، وادعت انقضاء عدتها قبل إسلامه، كان القول قول الزوج.

الحديث العاشر عن شرح السنة: قوله: «بعد اختلاف الدين والدار» «مظ»: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما، سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين، أو أحدهما على دين والآخر على دين آخر، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر: هذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة بينهما إلا بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو ينتقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب، أو بالعكس. وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. «حس»: الدليل على أن اختلاف الدار لايوجب الفرقة، ماروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا»، وكان قد أفرقت بينهما الدار.

[٣١٧٩] رواه أبو داود فى كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين وفى إسناده سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ فى التقريب سماك أبو المفيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن. وانظر التهذيب للمزّى (١٢/ ٢٥٧٩).

[٣١٨٠] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣١٨١ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حَرُمَ منَ النسبِ سبعٌ، ومنَ الصِهرِ سَبْعٌ، ثمَّ قرأ: ﴿حرِّمتْ عَليكُمْ أمهَاتكُمْ﴾(١) الآية. رواه البخاري.

٣١٨٢ - * وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها، فلا يَحِلُّ له نكاحُ ابنتها. وإنْ لم يَدْخُلْ بها فلْيَنْكحِ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً، فلا يَحِلُّ له أن ينكِحَ أُمَّها، دخلَ بها أو لمْ يَدْخُلْ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث لايصحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابنُ لَهيعَة، والمثنى بنُ الصبَّاحِ، عن عمرو بن شعيبٍ، وهما يضعفانِ في الحديث. [٣١٨٢]

قوله: «برداء رسول الله ﷺ» الظاهر أن يقال: بردائه، وليس المقام مقام وضع المظهر موضع المضمر؛ لأن الباعث رسول الله ﷺ، والمبعوث وهب بن عمير، ذكر في الاستيعاب: كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير، فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه. قوله: «تسيير أربعة أشهر» أضاف المصدر إلى الظرف على الاتساع، كقوله: ياسارق الليلة. «تو»: يقال: سيره من بلده أي أخرجه وأجلاه، والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الأرض آمنًا، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا في الأَرْضِ أربعَةَ أشْهرٍ﴾(٢) حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في أرض الله حيث شاءوا، فينظروا إلى أحوال المسلمين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ومن الصهر سبع» «نه»: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه، والصهر حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة نسبة القرابة يحدثها التزويج. «مح»: المحرمات من النسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر من تحرم على التأبيد: أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجداد وإن علت، وبنت الزوجة بعد الدخول على الأم. ومن يحرم على غير التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها، والله أعلم.

[٣١٨٢] ضعيف.

(١) النساء: ٢٣ (٢) التوبة: ٢

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣ - * عن جابرٍ، قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجلُ امرأتَه منْ دُبُرِها في قُبُلِها كانَ الولَدُ أحْوَلَ، فنزلتْ: ﴿نِسَاؤُكمْ حرْثٌ لكُمْ فَأْتُوا حرْثَكم أَنَّى شِئتُمْ﴾(١). متفق عليه.

٣١٨٤ - * وعنه، كُنَّا نعزلُ والقُرآنُ ينزِلُ. متفق عليه. وزادَ مسلم: فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلمْ ينهَنا.

باب المباشرة

«غب»: البشرة ظاهر الجلد، وجمعها بشر وأبشار، وعبر عن الإنسان بالبشر اعتبارًا لظهور جلده من الشعر، بخلاف الحيوانات، والمباشرة الإفضاء بالبشرتين، وكنى بها عن الجماع في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٢).

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر: قوله: ﴿أنى شئتم﴾ «حس»: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها، وعلى أي صفة كانت، وعليه دل قوله تعالى: ﴿نسَاؤُكُم حرثٌ لكُمْ فأتُوا حرثَكمُ أنَّى شئتمُ﴾(١) أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع، ومحل الحرث هو القبل. الكشاف: «حرث لكم» مواضع حرثكم، شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله: ﴿فأتوا حرثكم﴾ معناه: فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها، من أي جهة شئتم، ولا يحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. أقول: وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاءوا كالأراضي المملوكة، وقيدها بالحرث ليشير إلى أن لايتجاوز البتة موضع البذر، ويتجانف عن مجرد الشهوة.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «فبلغ ذلك النبي ﷺ» عطف على الجملة المقيدة بالحال، يعني كنا نعزل ولم يمنعنا الوحي ولا السنة. «مح»: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، وكذا ورد «العزل الوأد الخفي». قال أصحابنا: لايحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة، سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضررًا في مملوكته بأن يصيرها أم ولد لايجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه؛ أما زوجته الحرة: فإن أذنت فيه فلا يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لايحرم.

---

(١) البقرة: ٢٢٣. (٢) البقرة: ١٨٧.

٣١٨٥ - * وعنه، قال: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جارِيةً هي خادمتُنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرَهُ أنْ تحملَ فقال: «اعزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَلها». فلبثَ الرَّجلُ، ثمَّ أتاهُ، فقال: إنَّ الجارِيةَ قدْ حبلتْ فقالَ: «قدْ أخبرتُكَ أنَّه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها». رواه مسلم.

٣١٨٦ - * وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المصْطَلِقِ، فأصَبنا سَبْيًا منْ سَبْيِ العربِ، فاشتَهينا النساءَ، واشتدَّتْ علينا الغُرْبَةُ، وأحْبَبنا العَزْلَ، فأردْنا أنْ نعزِلَ، وقُلنا: نعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أنْ نسألَه؟ فسألْناهُ عنْ ذلكَ. فقال: «ماعلَيكم ألاَّ تَفعلوا، ما منْ نسمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القِيامةِ، إلاَّ وهيَ كائنةٌ». متفق عليه.

٣١٨٧ - * وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ، عنِ العزْلِ. فقال: «ما منْ كلِّ الماءِ يكونُ الولَدُ، وإذا أرادَ اللهُ خَلْقَ شيءٍ لمْ يمنعْهُ شيءٌ». رواه مسلم.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «اعزل عنها إن شئت» أن لاتحبل، وذلك لاينفعك، ثم علله بقوله: «فإنه سيأتيها» والضمير للشأن، وفيه مؤكدات «إن» وضمير الشأن وسين الاستقبال. «مح»: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل.

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله: «فقال: ما عليكم» «قض»: الحديث مما أخرجه الشيخان. وقوله: «ما عليكم» روى بـ«ما» و«لا» ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا و«لا» مزيدة. ومن لم يجوز العزل قال: «لا» نفي لما سألوه، و«عليكم أن لاتفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وأن مفتوحة، وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت» وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقًا، وعن الحرة بإذنها. وقوله: «ما من نسمة كائنة» إلى آخره يدل على أن العزل لايمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها، فأتت بولد لحقه إلا أن يدعي الاستبراء. «حس»: قال المبرد: معناه لابأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طرحها. «مح»: فيه دليل على أن الأعراب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لايجري عليهم الرق لشرفهم.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «ما من كل الماء» فإن قلت: كيف طابق هذا جوابًا للسؤال؟ قلت: معنى السؤال أنهم استأذنوا في العزل مخافة الولد، فأجيبوا بأنكم زعمتم بأن صب الماء سبب للولد، والعزل لعدمه، وليس كذلك؛ إذ لا يكون الولد من كل الماء، فكم

٣١٨٨ - * وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أنَّ رجلاً جاءَ إلي رسول الله، فقالَ: إني أعْزِلُ عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «لِمَ تفعلُ ذلكَ؟» فقال الرَّجلُ: أُشْفِقُ على ولَدِها فقال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ ذلكَ ضاراً ضرَّ فارِسَ والرُّومَ». رواه مسلم.

٣١٨٩ - * وعن جُذامةَ بنتِ وهبٍ، قالتْ: حضرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهوَ يقولُ: «لقدْ همَمْتُ أنْ أنْهى عن الغِيلةِ، فنظرتُ في الرومِ وفارِسَ، فإذا هُم يُغيلونَ أولادَهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلكَ شيئًا». ثم سألوهُ عنِ العزْلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ الوأْدُ الخفيُّ وهيَ ﴿وإذا الموؤُدَةُ سُئِلَت﴾(١)». رواه مسلم.

من صب لايحدث منه الولد، ومن عزل محدث له. فقدم خبر «كان»؛ ليدل على الاختصاص، وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء، وكذا عدمه بها لا بالعزل.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «أشفق على ولدها» «نه»: الشفق والإشفاق الخوف، أي لو كان الغيل ضاراً لضر بهذين الجيلين.

الحديث السابع عن جذامة: قوله: «عن الغيلة» «نه»: الغيلة ـ بالكسر ـ الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: يقال فيه: الغيلة والغَيلة بمعنًى، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد غال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له: الغيل أيضًا. «قض»: كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم أنه لايعود على أولادهم بضرر، فلم ينه.

قوله: وهي: ﴿وإذا الموؤُدَة سئلَتْ﴾(١) الضمير راجع إلى مقدر، أي ذلك الوأد الخفي مندرج تحت الآية في الوعيد، وهي قوله: ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾. «قض»: وإنما جعل العزل وأدًا خفيًا؛ لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لأن تكون ولدًا، يشبه إهلاك الولد ودفنه حيًا، لكن لاشك أنه دونه؛ فلذلك جعله خفيًا. واستدل به من حرم العزل، وهو ضعيف؛ إذ لايلزم من حرمة الوأد الحقيقى حرمة مايضاهيه بوجه، ولايشاركه فيما هو علة الحرمة، وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «إن أعظم الأمانة» أي أعظم أمانة عند الله خان فيها

---

(١) التكوير: ٨

٣١٩٠ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ الأمانة عندَ الله يومَ القيامة» ـ وفي رواية ـ : «إنَّ منْ أشرِّ النَّاسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامة الرَّجُلَ يُفضي إلى امرأتِه وتُفضي إليهِ ثمَّ ينشرُ سرَّها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ: **﴿نسَاؤُكم حرْثٌ لَكُم فأتُوا حرْثَكُم﴾**(١) الآية: «أقبِلْ وأدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحِيضَةَ». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه. [٣١٩١]

٣١٩٢ - * وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يستحْيي منَ

الرجل أمانة «الرجلُ. إلى آخره». «شف»: لا بد فيه من تقدير مضاف، أي إن أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة. وقوله: «الرجل» خبر «إن» وفيه تقدير مضاف أيضًا، أي خيانة رجل يفضي إلى امرأته. «مح»: «إن من أشر» قال القاضي: هكذا وقعت في الروايات، **والنحويون لايجوزون أشر وأخير**. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة للغتين جميعًا، **وهي حجة في جوازهما**. وفيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين المرأة تحت اللحاف من فعل أو قول. وأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فائدة أو حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» وإن احتاج إلى أن يشكو منها إعراضها، أو احتاجت أن تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أقبل وأدبر واتق الدبر» تفسير لقوله تعالى: **﴿فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ﴾** فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر و«أنى شئتم» على إباحة الإقبال والإدبار، والخطاب في التفسير خطاب عام، وأن كل من يتأتي منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما. قوله: «والحيضة» «نه»: الحيضة بالكسر الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة.

الحديث الثاني عن خزيمة: قوله: «إن الله لا يستحيي» الحياء تغير يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء، أي إن

[٣١٩١] حسن.

(١) البقرة: ٢٢٣

الحقِّ، لا تأتُوا النساءَ في أدبارِهنَّ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣١٩٢]

٣١٩٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أتى امرأتَه في دُبُرِها». رواه أحمد، وأبو داود. [٣١٩٣]

٣١٩٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها لاينظرُ اللهُ إِليه». رواه في «شرحِ السُّنة». [٣١٩٤]

٣١٩٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إِلى رجلٍ أتى رجُلاً أوِ امرأةً في الدُّبُرِ». رواه الترمذيُّ. [٣١٩٥]

٣١٩٦ - * وعن أسماءَ بنتِ يزيد، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تقتُلوا أولادَكم سرًا، فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ الفارِسَ فيُدعثِرُه عنْ فرسِه». رواه أبو داود. [٣١٩٦]

الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره. وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدًا للنهى الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه، وكان من الظاهر أن يقال: إني لا أستحيي، فأسند إلى الله تعالى مزيدًا للمبالغة والتأكيد، وهذا في شأن النساء فكيف بالرجل؟ «مظ»: هذا إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو أمته فهو محرم، لكن لايرجم ولايحد ولكن يعزر. «مح»: ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبي. وأما المفعول به فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا فلا حد عليه.

الحديث الثالث إلى السابع عن أسماء: قوله: «فيدعثره» «نه»: أي يصرعه ويهلكه، يريد أن سوء أثر الغيل في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه لا يزال يلاقيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب، وهن عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره الغيل - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف أثبت ضرر الغيل في هذا الحديث وبالغ فيه ونفاه في الحديثين السابقين؟ قلنا: كان ذلك إبطالا لزعم أهل الجاهلية، واعتقاد أنه سبب مستقل مؤثر في نفسه، وإثبات الضرر هنا؛ لأنه سبب ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى.

[٣١٩٢] صحيح.
[٣١٩٣] صحيح انظر صحيح الجامع (٥٨٨٩).
[٣١٩٤] صحيح.
[٣١٩٥] حسن.
[٣١٩٦] صحيح الجامع ٧٣٩١.

الفصل الثالث

٣١٩٧ - * عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُعزَلَ عنِ الحرَّةِ إلاَّ بإذنِها. رواه ابنُ ماجه. [٣١٩٧]

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٨٩ ـ * عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها في بَريرَةَ: «خُذيها فأعتقيها» وكانَ زوْجُها عبداً، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاخْتارتْ نفسَها، ولوْ كانَ حُرّاً لم يُخيِّرْها. متفق عليه.

٣١٩٩ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ زوْجُ بريرَةَ عبْداً أسوَدَ ، يُقالُ له مغيثٌ؛ كأني أنظرُ إليهِ يطوفُ خَلْفَها في سِكَكِ المدينةِ ، يبكي ودُموعُه تسيلُ على لِحيته، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس: «يا عبَّاسُ! ألا تعجبُ منْ حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ؟ ومنْ بُغض بَريرة مُغيثًا؟» فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ راجعتِه» فقالتْ: يارسولَ اللهِ ! تأمرُني؟ قال: «إنَّما أشفَعُ» قالتْ: لا حاجةَ لي فيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثالث

مضى شرحه.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عروة : قوله: «ولو كان حرًا لم يخيرها» «مظ»: إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكًا، فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان زوجها حرًا فلا خيار لها عند مالك والشافعى وأحمد، ولها الخيار عند أبى حنيفة. وإن أعتق الزوجان معًا، فلا خيار، أو الزوج فلا خيار له، سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «تأمرنى» فإن قلت: قوله: «لو راجعته» من أين دل على الأمر؟ فإن«لو» إما امتناعية وجوابها محذوف، أو للتمنى فعلى التقديرين ليس فيها معنى الأمر. قلت: ذهبت إلى أنها امتناعية على معنى لو راجعته لكان خيرًا لك، وأن رسول الله ﷺ فيه جازم كالأمر، فأجاب ﷺ أن«لو» بمعنى التمنى، أى أود رجوعك وأستشفع إليك. والرواية في «لو راجعتيه» بإثبات الياء لإشباع الكسرة.

[٣١٩٧] أخرجه ابن ماجه فى سنن (١٩٢٨)، قال فى الزوائد: «فى إسناده ابن ليهعة وهو ضعيف» ا.هـ.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ ـ * عن عائشةَ: أنَّها أرادَتْ أنْ تُعْتِقَ مَمْلوكَينِ لها زوجٌ. فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمرَها أنْ تبدأَ بالرَّجلِ قبلَ المرأةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠١ ـ * وعنها: أنَّ بَريرةَ عتقتْ وهيَ عند مغيثٍ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ وقال لها: «إنْ قَربكِ فلا خِيارَ لكِ». رواه أبو داود. [٣٢٠١]

(٧) باب الصداق

الفصل الأول

٣٢٠٢ ـ * عن سهلِ بن سعدٍ: أنَّ رسول الله ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالتْ: يارسولَ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لها زوج» فى إعرابه إشكال، وفى أكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة «لها زوجين» وهو صفة لـ«مملوكين»، والضمير فى «لها» لعائشة إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج. ويجوز أن يكون الضمير للجارية لما يفهم من قوله: «مملوكين» في هذا السياق، فحينئذ يجوز أن يكون «زوج» مبتدأ والجار والمجرور خبره، وأن يكون فاعله لاعتماده على الموصوف . ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المصابيح «مملوكة لها زوج» «مظ» : معناه: كان لعائشة عبد وأمة، وكانت الأمة زوجته، وأرادت أن تعتقهما، فسألت النبي ﷺ بعتق أيهما أبتدأ؟ فأمرها ﷺ أن تبتدىء بعتق الزوج؛ لأنها لو أعتقت أولا الزوجة لانْفَسَخَ النكاح، ولو أعتقت أولا الزوج لا يُفْسَخُ، والإعتاق على وجه يبقى النكاح بينهما أولى.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إن قربك فلا خيار لك» «حس»: متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب، وقد قال الشافعى: كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق، ولا أعلم في تأخير الخيار شيئًا يتبع، إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ: ما لم يمسها، والله أعلم.

باب الصداق

المغرب: صداق المرأة مهرها، والكسر أفصح، وجمعه صدق، والأصدقة قياس لا سماع.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل : قوله: «وهبت نفسي لك» «مح»: هذا من خواص النبي ﷺ، ولا

[٣٢٠١] ضعيف الجامع ١٣٩٢، الإرواء ١٩٦٦.

اللهِ! إني وهَبتُ نفسي لكَ. فقامتْ طويلا، فقامَ رجلٌ، فقال: يارسولَ الله! زَوِّجْنيها إنْ لم تكنْ لكَ فيها حاجةٌ. فقال: «هلْ عندكَ منْ شيءٍ تُصْدِقُها؟» قال: ما عندي إلاَّ إزاري هذا. قال: «فالتمسْ ولوْ خاتمًا منْ حديدٍ» فالتمسَ فلم يجدْ شيئًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ معكَ منَ القرآنِ شيءٌ؟» قال: نعمْ، سورةُ كذا وسورةُ كذا، فقال: «زوَّجتُكها بما معَكَ منَ القُرآنِ» وفي روايةٍ، قال: «انطلِقْ فقدْ زوَّجتُكَها، فعلمها منَ القرآنِ» متفق عليه.

يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول، بخلاف غيره. وفى نكاح النبى ﷺ بلفظ الهبة وجهان: أصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث، والثانى: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة؛ فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف. قال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد. ولمالك روايتان: إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها، وأنه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتًا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع. وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل، هل هى فى عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق فى النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة. وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا؛ لأن خاتم الحديد فى غاية القلة. وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء. قال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم. ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لهذا الحديث الصريح. وفيه جواز اتخاد خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا فى كراهته وجهان: أصحهما لا يكره؛ لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف. وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. وفيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعى. ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة.

«حس»: وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس» وهذا يدل على جواز أى شيء كان من المال، وعلى أن المال غير معتبر في الكفاءة؛ فإن النبي ﷺ لم يسأل هل هو كفءٌ لها أم لا؟ وقد علم ﷺ من حاله أنه لا مال له.

«شف»: قال الحنفية: الباء فى قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ليست للمقابلة بل للتشبيه، والمراد كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل، وقالوا: معناه زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن. قال الخطابى الباء باء التعويض كما يقال: بعت هذا الثوب بدينار، ولو كان معناه ما أولوه ولم يرد بها معنى المهر، لم يكن لسؤاله إياه «هل معك من القرآن شيء؟» معنًى وليس فى الحديث أنه جعل المهر دينًا.

٣٢٠٣ - * وعن أبى سلمةَ، قال: سألتُ عائشةَ: كم كان صَداقُ النبيِّ ﷺ؟ قالتْ: كانَ صَداقُه لأزواجِه ثنتيْ عشرةَ أُوْقِيَّةً ونش. قالت: أتدْري ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا. قالت: نصفُ أُوقيَّةٍ، فتِلكَ خمسُمائةِ دِرهمٍ. رواه مسلم. ونشٌّ بالرفع في «شرح السنَّة» وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - * عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، قال: ألاَ لاتُغالوا صَدُقَةَ النِّساءِ؛ فإنَّها لو كانتْ مكْرمةً في الدُّنيا وتقوى عندَ اللهِ، لكانَ أَوْلاكم بها نبيِّ الله ﷺ ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئًا منْ نسائهِ، ولا أنكَحَ شيئًا منْ بناتِه على أكثرَ منِ اثنَتيْ عشْرةَ أُوقيَّةً. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٢٠٤]

الحديث الثانى عن أبى سلمة: قوله: «أوقية» «حس»: الأوقية أربعون درهمًا، والنش عشرون. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قوله: «ونش» بالرفع، وفيه أن النصب كما هو مثبت فى أكثر نسخ المصابيح عطفا على «أوقية» ليس برواية، فعلى الرفع تقديره: معها نش أو يزاد نش. «مح»: استدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم. فإن قيل: صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار. فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله؛ إكرامًا للنبي ﷺ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «ألا لا تغالوا» «قض»: المغالاة التكثير، و(الصدقة) الصداق، والضمير للمصدر الذي دل عليه «تغالوا». فإن قلت: كيف يصح هذا الحصر، وقد صح أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان مهرها أربعة آلاف درهم، وأن عائشة قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونش»؟ قلت: أما صداق أم حبيبة، فلم يكن بتعيين الرسول ﷺ، وأما ما روته عائشة رضي الله عنها، فلم يتجاوز عدد الأواقى التى ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه، فلعله لم يبلغ إليه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التى فى حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣٢٠٤] إسناده صحيح.

٣٢٠٥ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعْطى في صَداقِ امرأتِه مِلءَ كفَّيهِ سويقًا أوْ تمرًا فقدِ اسْتحلَّ» رواه أبو داود. [٣٢٠٥]

٣٢٠٦ - * وعن عامرِ بن ربيعةَ: أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوَّجت على نعلَينِ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أرَضيتِ منْ نفسكِ ومالكِ بنعلَينِ؟» قالت: نعمْ؛ فأجازه. رواه الترمذيّ. [٣٢٠٦]

٣٢٠٧ - * وعن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّه سُئلَ عنْ رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرضْ لها شيئًا، ولم يدخلْ بها حتى ماتَ. فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقامَ معقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعيّ، فقال: قَضى رسولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا بمثلِ ما قضَيتَ. ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي ، والدارمي. [٣٢٠٧]

الحديث الثاني إلى آخر الفصل عن علقمة: قوله: «ولم يفرض لها شيئًا» «مظ»: يعنى تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها، فاجتهد ابن مسعود في هذه المسألة شهرًا، ثم قال: لها صداق نسائها، ولها الا يراث وعليها العدة. فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، ففى قول ابن مسعود دليل جواز الاجتهاد؛ فإنه حكم في هذه المسألة باجتهاده، حتى شهد معقل بن سنان أنه سمع النبي ﷺ أنه حكم فيها بمثل ما حكم به ابن مسعود، ففرح ابن مسعود لكون اجتهاده موافقًا لحكم النبى ﷺ. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه مع جماعة من الصحابة: إنه لا مهر لها؛ لأنه لم يدخل بها الزوج،ولها الميراث، وعليها العدة . وللشافعى قولان: أحدهما كقول ابن مسعود، والثانى كقول على رضى الله عنهم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود. هذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول. فأما إذا دخل بها قبل الفرض، وجب لها مهر المثل بلا خلاف. ومهر المثل هو مهر مثلها من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها، أى أخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمتها أو بنت عمتها. فإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وهى شيء يقدره الحاكم باجتهاده، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، مثل أن يعطيها ثوبًا أو خمارًا أو خاتمًا. قوله: «ففرح بها» «تو»: الضمير يرجع إلى الفتيا أو إلى القصة.

[٣٢٠٥] ضعيف. أنظر ضعيف الجامع (٥٤٦٢).

[٣٢٠٦] رواه الترمذى (١١٢٥) وضعفه الشيخ الألبانى، ورواه أحمد ٣/ ٤٤٥، البيهقى فى السنن ٧/ ١٣٨, ٢٣٩.

[٣٢٠٧] صحيح الترمذى ٩١٤، صحيح ابن ماجه ١٨٩١.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - * عن أُمِّ حبيبةَ: أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بنِ جحشٍ، فماتَ بأرضِ الحبَشةِ، فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ ﷺ وأمهرَها عنه أربعةَ آلافٍ. وفي روايةٍ: أربعة آلاف دِرهمٍ، وبعثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ معَ شُرَحبيلَ بنِ حسَنَةَ. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٢٠٨]

٣٢٠٩ - * وعن أنسٍ، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ أُمَّ سليمٍ، فكانَ صَداقُ ما بينَهما الإسلامُ، أسْلمَتْ أُمُّ سُليمٍ قبل أبي طلحةَ ، فخطبَها فقالت: إني قدْ أسْلمتُ، فإنْ أسلمتَ نكحتُكَ . فأسلمَ، فكانَ صَداقَ ما بينَهما. رواه النسائي. [٣٢٠٩]

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ - * عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. قال: «باركَ اللهُ لكَ، أوْلِم ولو بشاةٍ» متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فأسلم فكان صداق ما بينهما» فيه إشعار بأن المنفعة الدينية تجوز أن تكون عوضًا للبضع، وأن تعليم القرآن يجوز أن يحمل على هذا المعنى.

باب الوليمة

الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس. المغرب: الوليمة اسم لكل طعام، والعرس في الأصل اسم من الأعراس ثم سمى به الوليمة. ويؤنث ويذكر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى عنه: قوله: «ما هذا» «قض» يريد به السؤال عن سببه؛ ولذلك أجاب بما أجاب. ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار؛ فإنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق،

[٣٢٠٨] صحيح النسائى ٣١٤٢، صحيح أبى داود ١٨٣٥.
[٣٢٠٩]صحيح.

٣٢١١ - * وعنه، قال: ما أولَم رسولُ الله ﷺ على أحدٍ مِنْ نسائه ماأولَم على زينبَ، أولَم بشاةٍ. متفق عليه.

٣٢١٢ - * وعنه، قال: أولَم رسول الله ﷺ حينَ بنى بزينبَ بنتِ جحشٍ فأشبعَ الناسَ خُبزًا ولحمًا. رواه البخاري

٣٢١٣ - * وعنه، قال: إن رسولَ اللهﷺ أعتقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعَلَ عِتْقَها صَداقَها وأولَم عليها بحيسٍ .متفق عليه.

٣٢١٤ - * وعنه، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنى عليه بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمته، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحم، وما كانَ فيها إلا أنْ أمرَ بالأنطاع فبُسطَتْ فأُلقيَ عليها التمرُ والأقطُ والسَّمْنُ. رواه البخاري.

فأجاب عنه بأنه ليس من تضمخه، بل هو شيء علق به من مخالطة العروس. والنواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهمًا، والأوقية اسم لأربعين. وقوله: «على وزن نواة من ذهب» أي على مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب،يعني ثلاثة مثاقيل ونصفًا ذهبًا. وقيل معناه على ذهب تساوى قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ. وقيل: المراد بالنواة نواة التمر. قوله: «أولم ولو بشاة» أي اتخذ وليمة ، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول على الندب عند الأكثر.

الحديث الثانى عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أولم على زينب» يعنى أى مثل ما أولم أو قدر ما أولم ، أى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه.

الحديث الثالث والرابع عن أنس: قوله: «عتقها صداقها»«حس»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها، وجعل عتقها صداقها ، فذهب من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه لظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة ، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه، كما كان النكاح بنفى المهر من خواصه، وكانت هذه في معنى الموهبة. وفى الحديث دليل على أن لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها. والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يبنى عليه بصفية» كان من الظاهر المشهور أن يقول: بنى على صفية أو بنى بصفية على قول ابن دريد. ولعل المعنى يبنى على رسول الله ﷺ خباء جديد مع صفية أو بسببها. وقوله: «وما كان فيها إلا أن أمر» بعد قوله: «وما كان من خبز» إعلام بأنه ما كان فيها من طعام أهل التنعم والترفه، بل من طعام أهل التقشف من التمر والإقط والسمن. ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس، وفي ذكر بسط الأنطاع دلالة على كثرة هذا الجنس من الطعام.

٣٢١٥ ـ * وعن صفيَّةَ بنتِ شيبة، قالت: أولَم النبى ﷺ على بعضِ نسائِه بمُدَّينِ من شعيرٍ. رواه البخارى.

٣٢١٦ ـ * وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺقال: «إذا دُعي أحدُكم إِلى الوليمة فلْيَأتِها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فليُجبْ، عُرسًا كان أو نحْوَهُ».

٣٢١٧ ـ * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا دُعي أحدُكم إِلى طعامٍ فليُجبْ، فإِنْ شاءَ طعِمَ وإِنْ شاءَ تركَ» رواه مسلم.

الحديث السادس والسابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فليأتها» «حس»: يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرًا؛ والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة والإعذار* والخُرْس** كلها سنن مستحبة، شكرًا لله تعالى على ما أحدث من النعمة، وآكدها استحبابًا وليمة العرس والإعذار والخُرْس.

واختلفوا في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح، فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، وآخرون إلى أنها واجبة، يحرج إذا تخلف عنها بغير عذر؛ لقوله ﷺ: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وهذا التشديد فى الإجابة والحضور، أما الأكل فغير واجب بل مستحب إن لم يكن صائمًا؛ لما روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة؛ لقوله ﷺ: «لو دعيت إلى كُراعٍ لأجبت» وغير واجبة.

«مح»: الوليمة ـ على ما قالوا ـ كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها على الإطلاق فى النكاح. ويقال لدعوة الختان: إعذار ـ بالعين المهملة والذال المعجمة ـ ولدعوة الولادة: عقيقة، ولدعوة سلامة المرأة من الطَلق: خُرس ـ بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة. وقيل أيضًا لطعام الولادة ولقدوم المسافر: نقيعة، ولإحداث البناء: وكيرة ،ولما اتخذ للمصيبة: وضِيحة ـ بكسر الضاد المعجمة ـ ولما يتخذ بلا سبب: مأدبُة ـ بضم الدال وفتحها.

وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب الإجابة وندبها، فأن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكوَن هناك من يتأذى بحضوره، أو لا يليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه، أو لتعاونه على باطل، وأن يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فرش حرير أو صور أو حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه، ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح.

---

* الإعذار: طعام الختان.

** الخُرْس: طعام الولادة.

٣٢١٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى لها الأغنياءُ ويتركُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدَّعوةَ فقدْ عصى اللهَ ورسولَه» متفق عليه.

٣٢١٩ - * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رجلٌ منَ الأنصار يُكنى أبا شُعيبٍ، كانَ له غُلامٌ لحَّامٌ، فقال: اصنع لي طعامًا يكْفي خمسةً، لعلّي أدعُو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ له طعيما ثمَّ أتاه فدعاهُ، فتبعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا شعيبٍ! إنَّ رجلاً تبعنا، فإنْ شئتَ أذِنتَ له، وإنْ شئتَ تركتَه» قال: لا ، بلْ أذنْتُ له. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «شر الطعام طعام الوليمة» «قض»: يريد من شر الطعام [فإن من الطعام]* ما يكون شرًا منه، ونظيره: شر الناس من أكل وحده. وإنما سماه شرًا لما ذكر عقيبه؛ فإن الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعى إليها، ورتب العصيان على تركها؟ ولذلك قيل بوجوب الإجابة . أقول: التعريف فى «الوليمة» للعهد الخارجى، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم وتطييب الطعام لهم، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم.

وقوله: «يدعى» إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير «من» لأن الرياء شرك خفى، «ومن ترك الدعوة» حال، والعامل «يدعى» يعنى يدعى لها الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام.

الحديث العاشر عن أبى مسعود: قوله: «خامس خمسة» أى أحد خمسة، كقوله تعالى: ﴿ثاني اثنين﴾(١). قوله: «فإن شئت أذنت له» «حس»: فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلى بينه وبينه، فإنه يتخير إن شاء أكل وإن شاء أطعم غيره وإن شاء حمله إلى منزله؛ فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل شيئًا، ولا يطعم غيره منها. وقد استحسن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة الواحدة بعضهم بعضًا شيئا ، فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعامًا ليأكله فإنه لايجرى مجرى التمليك، وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء. «مظ»: هذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره

---

(١) التوبة: ٤٠.

* من «ك».

الفصل الثانى

٣٢٢٠ - * عن أنسٍ : أنَّ النبى ﷺ أولَمَ على صفيَّة بِسَويقٍ وتمرٍ. رواه أحمد ، والترمذي، وأبو داود ، وابن ماجه.[٣٢٢٠]

٣٢٢١ - * وعن سَفينةَ: أنَّ رجلاً ضاف عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فصنعَ له طعامًا، فقالت فاطمةُ: لو دعَونا رسول الله ﷺ فأكلَ معنا، فدعَوْهُ، فجاءَ فوضعَ يديْه على عِضادتَي البابِ، فرأى القِرامَ قدْ ضربَ في ناحيَةِ البيتِ، فرجعَ. قالتْ فاطمةُ: فتبعْتُه، فقلتُ : يارسولَ اللهِ ! ما ردَّكَ؟ قال:«إنَّه ليسَ لي أوْ لنبي أنْ يدخلَ بيتًا مُزَوَّقًا» رواه أحمد، وابن ماجه.[٣٢٢١]

٣٢٢٢ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعيَ فلمْ يُجبْ فقدْ عَصى اللهَ ورسولَه، ومَنْ دخلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارِقًا وخرجَ مُغيرًا» رواه أبو داود.[٣٢٢٢]

إلا بإذنه، ولا للضيف أن يدعو أحدًا بغير إذن المضيف. «مح»: يستحب للضيف أن يستأذن له، ويستحب للمضيف أن لا يرده إلا أن يترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين، وإذا رده ينبغى أن يتلطف به، ولو أعطاه شيئًا من الطعام إن كان يليق به، ليكون ردًا جميلا كان حسنًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن سفينة: قوله:«ضاف على بن أبى طالب» «مظ»: أى صنع طعامًا وأهدى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه، وليس معناه أنه دعى عليًا إلى بيته. وعضادتى الباب خشبتان منصوبتان على جنبيه، والقرام الستر. قال الخطابى: كان ذلك مزينًا منقشًا. وقيل: بل لم يكن منقشًا ، ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار؛ لأن فيه نوع رعونة تشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا تجاب دعوة فيها منكر.

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله:«دخل سارقًا» هو حال لبيان هيئة الفاعل عند الدخول، وهو **تشبيه** ، لذكر **المشبه والمشبه** به، يعني أن هيئته كهيئة السراق من الدخول بالخفية واستراق النظر، وعلى هذا قوله:«خرج مغيرًا». وفيه تصريح بوجوب إجابة الداعى مطلقًا؛ لذكر العصيان،ووضع المظهر موضع ضمير المتكلم فى«ورسوله» يعنى عصيان الله وعصيان من اسمه الرسول بمنزلة عظيمة.

[٣٢٢٠] صحيح الترمذى (٨٧٥)، صحيح ابن ماجه (١٩٠٩).
[٣٢٢١] صحيح ابن ماجه (٢٧٠٩)، التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١٨١.
[٣٢٢٢] ضعيف الجامع (٥٥٨٩).

٣٢٢٣ - * وعن رجُلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قال: «إذا اجتمع الداعيانِ فأجِبْ أقربَهما بابًا، وإِنْ سبَقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سبَق» رواه أحمد ، وأبو داود.[٣٢٢٣]

٣٢٢٤ - * وعن ابنِ مسعودٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ أول يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سمعةٌ ، ومن سَمَّعَ سمَّعَ اللهُ به». رواه الترمذي.[٣٢٢٤]

٣٢٢٥ - * وعن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن طعام المتَبارِيَيْنِ أنْ يُؤكلَ. رواه أبو داودَ، وقال مُحيي السنةِ: والصَّحيحُ أنَّه عن عِكْرمةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلا.[٣٢٢٥]

الحديث الرابع والخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله:«حق» وذلك على ما مر من أنه يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرًا، وطعام اليوم الثانى سنة؛ لأنه ربما ينجبر به ما عسى أن يصدر عنه من تقصير، أو تخلف عنه بعض الأصدقاء فإن السنة مكملة للواجب ومتممة له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة.«فا»: السمعة أن يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء. ويقال: إنمايفعل سمعة وتنويها، أى ليسمع به ويرى؛ ولذلك سمى فعل المرائى سمعة ورياء؛ لأنه يفعله ليسمع به ويرى. ومن نوه عمله رياءً وسمعة نوه الله بريائه وتسميعه، وقرع به أسماع خلقه، فيتعارف ويشتهر بذلك فيفضح بين الناس - انتهى كلامه. هذا من جانب الداعى، وأما من جانب المدعو ففى الأولى يجب عليه الإجابة، وفي الثانية مستحبة، وفى الثالثة مكروهة بل هى محظورة.

الحديث السادس عن عكرمة: قوله:«المتبارين» «مظ»: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما، ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء . وقد دعى بعض العلماء فلم يجب. فقيل له: إن السلف يدعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة. وروى أن عمر وعثمان رضى الله عنهما دعيا إلى طعام فأجابا، فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعامًا وددت أنى لم أشهد، قال: ما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون جعل مباهاة.

[٣٢٢٣] ضعيف الجامع (٢٨٩) بنحوه.

[٣٢٢٤] ضعيف الجامع (٣٦١٨).

[٣٢٢٥] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - * عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المتبَاريان لا يُجابَانِ ، ولا يُؤكلُ طعامهُما» قال الإمام أحمدُ: يعني المتعارضينِ بالضيافةِ فخراً ورياءً. [٣٢٢٦]

٣٢٢٧ - * وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين. [٣٢٢٧]

٣٢٢٨ - * وعن أبي هريرةَ ،قال: قالَ النبيُّ ﷺ :«إذا دخلَ أحدُكم على أخيهِ المسلم، فلْيأكُلْ مِنْ طعامِهِ، ولا يَسْأل، ويشربْ من شَرابِهِ ولا يسألْ». روى الأحاديثَ الثلاثةَ البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: هذا إنْ صحَّ فَلأنَّ الظاهرَ أنَّ المسْلِمَ لا يُطعمهُ ولا يَسْقِيه إلا ما هو حَلالٌ عنْدَهُ. [٣٢٢٨]

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ - * عن ابن عبَّاسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عنْ تسع نِسْوَةٍ ، وكانَ يَقْسِمُ منهنَّ لثمانٍ. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن عمران وأبي هريرة: فإن قلت: كيف الجمع بين الحديثين؟قلت: الفاسق هو الجائر عن القصد والمنحرف عن الطريق المستقيم، فالغالب أن لا يجتنب عن الحرام، فنهى الحازم عن أكل طعامه وأن يحسن الظن به؛ لأن الحزم من سوء الظن، وخص فى حديث أبي هريرة بلفظ «أخيه» ووصف بـ «المسلم» ، والظاهر من حال المسلم أن يجتنب الحرام، فأمر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتواد، فيجتنب عن إيذائه بسؤاله. وأيضًا إن الاجتناب عن طعام الفاسق زجر له عن ارتكاب الفسق، فيكون لطفًا فى الحقيقة، كما ورد«انصر أخاك ظالماً أو مظلومًا»*.

باب القسم

المغرب: القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء، فرقه بينهم وعين أنصباءهم، ومنه القسم بين النساء.

[٣٢٢٦] صحيح.

[٣٢٢٧] أخرجه البيهقى فى الشعب ٥٨٠٣.

[٣٢٢٨] أخرجه البيهقى فى الشعب ٥٨٠١-٥٨٠٢.

* صحيح.

٣٢٣٠ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ سَوْدَةَ لما كبِرَتْ قالت: يارسولَ الله! قَدْ جعلتُ يومى منكَ لعائشةَ. فكانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومين: يومَها ويومَ سَوْدَةَ. متفق عليه.

٣٢٣١ ـ * وعنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْأَلُ في مرَضه الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غدًا؟ أينَ أنا غدًا؟» يُريدُ يومَ عائشةَ، فأذِنَ لهُ أزواجُه يكونُ حيْثُ شاءَ، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عِنْدَها. رواه البخاري.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قبض عن تسع نسوة» ضمن القبض معنى التجافى والتجاوز، أو يكون «عن تسع» حالا. قوله: «وكان يقسم بينهن لثمان» «قض»: إنما كان كذلك؛ لأن التاسعة كانت سودة، وقد وهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها، وكان القسم فى الحقيقة لتسع؛ لأنه ﷺ كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة، كما حكى فى الحديث التالى له عن عائشة، لكن المبيت كان عند ثمانى زوجات. «حس»: إذا وهب بعضهن نوبتها فلا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يرضى بغيرها عنها، وإن رضي الزوج فجائز. ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها يكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين، نوبتها ونوبة الواهبة، ورضا الموهوبة غير شرط. وإن تركت حصتها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها، فيسوى الزوج بين ضرائرها، ويخرج الواهبة من القسم. «مح»: للواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضى؛ لأن الهبات ترجع فيما لم تقبض منها، ولا تجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضا الباقيات، ولايجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضًا، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «منك» حال من«يومى»، وقوله: «لعائشة» المفعول الثانى.

الحديث الثالث عن عائشة : قوله: «يريد يوم عائشة» تفسير لقوله: «أين أنا غدًا؟» وكان الاستفهام استئذانًا منهن لأن يأذن له أن يكون عند عائشة، يدل عليه قوله: «فأذن له». «مظ»: اختلفوا فى أن القسم هل وجب عليه ﷺ أم لا؟ والأصح أنه كان واجبًا لهذا الحديث؛ فإنه لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن.

٣٢٣٢ - * وعنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفَرًا أقْرَعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سَهمُها خرجَ بها معهُ. متفق عليه.

٣٢٣٣ - * وعن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ، قال: منَ السنَّة إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرَ على الثَّيبِ أقامَ عندَها سبعًا وقَسم؛ وإذا تزوَّجَ الثَّيب أقامَ عِنْدها ثلاثًا ثمَّ قسَمَ. قال أبو قِلابةَ: ولو شئتُ لقُلتُ: إنَّ أنَسًا رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ - * وعن أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا أراد سفرًا أقرع» «حس»: إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة، ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك، إلا أن يقرع بينهن. ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد على مقام المسافرين، وإن زاد مكثه على مدة المسافرين فعليه ما زاد للباقيات، هذا قول أكثرهم، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقى مدة غيبته بكل حال. والأول أصح؛ لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت لمشقة السفر، فالتسوية بينها وبين من هى في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف، ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للبواقي، وهو بهذا الفعل عاص.

الحديث الخامس عن أبي قلابة: قوله: «من السنة» يجوز أن يكون خبرًا وما بعده من الشرط فى تأويل المبتدأ، أى من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا تزوجها سبعًا. «مح»: هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبى ﷺ، فإذا قال الصحابى: السنة كذا أو من السنة كذا، هو فى الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا. هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف. وجعله بعضهم موقوفًا، وليس بشيء. وقوله: «قال أبو قلابة: ولو شئت قلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ» معناه أن هذا اللفظ وهو قوله: «من السنة كذا» صريح فى رفعه، فلو شئت أن أقول هذا بناءً على أن الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها لكنت صادقًا.

الحديث السادس عن أبى بكر رضي الله عنه: قوله: «إن شئت سبعت عندك» «نه»: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع، أقام عندها سبعًا، وثلث أقام عندها ثلاثًا، وسبع الإناء إذا غسله سبع مرات. وكذلك من الواحد إلى العشرة فى كل قول وفعل.

«تو»: السنة فى البكر التسبيع، وفي الثيب التثليث. والنظر فيه إلى حصول الألفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة. ولما أراد إكرام أم سلمة أخبرها، أن لا هوان بها على أهلها يعنى نفسه، وأنزلها في الكرامة منزلة الأبكار. والبكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجل وكانت

سَلَمَةَ ، وأصبحتْ عِنْدَهُ قال لها: «ليسَ بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ عِنْدَكِ وسبَّعتُ عِندهُنَّ، وإن شئتِ ثلَّثْتُ عندكِ ودُرْتُ» قالت: ثَلِّثْ. وفي روايةٍ: أنَّه قالَ لها: «للبكر سبْعٌ وللثيب ثلاثٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ ـ * عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ بينَ نسائِه فيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ

حقيقة بالإباء والاستعصاء، لا تلين عريكتها إلا بجهد جهيد، شرع لها الزيادة لينتفي بها نفارها ويسكن بها روعها، وهى العدد التى يدور عليها الأيام. وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم من بنى على أهله بعد التسبيع أو التثليث، هل يقسم بعدها لبقية أزواجه بخساب ذلك أو يستأنف القسم؟ فذهب ذاهبون إلى أن ذلك من الحقوق الجديدة لا شركة لبقية الأزواج فيه وقال آخرون: إن لبقية الأزواج استيفاء مدة تلك الأيام، والحجة لهم على من خالفهم هذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن» فقالوا: لوكانت الأيام الثلاثة هى من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعًا أربعًا لكون الثلاثة حقًا لها، فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أن في الثلاث كذلك. وأجاب القاضى: كان طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقًا مخصوصًا بها.

وقوله: «ليس بك على أهلك هوان» تمهيد للعدد في الاقتصار على التثليث لها، أى ليس اقتصارى بالثلاث لإعراض عنك وعدم رغبة فى مصاحبتك؛ ليكون ذلك سببًا للإهانة على أهلك، فإن الإعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها؛ بل لأن حقك مقصور عليك. أقول: الباء على الأول متصل بـ«هوان»، والمراد بالأهل رسول الله ﷺ،وعلى الثانى سببية، والأهل قبيلتها. وكلام الشيخ محيى الدين النواوى صريح في أن المراد بالأهل رسول الله ﷺ، وأن قوله: «ليس بك على أهلك هوان» تمهيد لما بعده من بيان حقها، وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع يقضى لباقى نسائه؛ لأن فى الثلاث مزية لعدم القضاء، وفى السبع مزية لتواليها وكمال الأنس فيها، واختارت الثلاث لكونها لا تقضى ويقرب عوده إليها. هذا إذا كانت ثيبًا، وأما إن كانت بكرًا حقها سبع بلا قضاء. واختلفوا فى اختصاصها بمن له زوجات غير الجديدة أم لا، قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا، لعموم الحديث.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فلا تلمنى فيما تملك» «حس»: أراد به

هذا قَسمي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٣٥]

٣٢٣٦ ـ * وعن أبي هريرةَ، عنِ النبي ﷺ قال: «إذا كانتْ عندَ الرجل امرأتانِ فلم يَعْدِلْ بينَهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقطٌ». رواه الترمذي، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٣٦]

الفصل الثالث

٣٢٣٧ ـ * عن عطاءٍ، قال: حضَرنا مع ابنِ عبَّاسٍ جنازةَ ميمونةَ بِسَرِفَ فقالَ: هذهِ

الحب وميل القلب، وفيه دليل على أن القسم كان فرضًا على الرسول ﷺ كما على غيره، حتى كان ﷺ يراعى التسوية بينهن فى مرضه، مع ما يلحقه من المشقة، على ما روت عائشة أنه ﷺ «كان يسأل فى مرضه الذى توفى فيه أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة» الحديث. وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهن لم يكن واجبًا عليه، واحتج بما روي أنه ﷺ كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن يسن القسم، وإن كان بعده فلم يمكن عليه أكثر من التسوية بينهن. ويحتمل أن يكون ذلك بإذنهن، وإلا فليس للزوج أن يبيت فى نوبة واحدة عند أخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنهن.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وشقه ساقط» الشق بالكسر النصف، ومنه قولهم: المال بينى وبينك شقين أى نصفين. «حس»: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، والمراد بالميل الميل بالفعل، فلا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن فى فعل القسم، قال الله تعالى: **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾**(١) معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما فى القلوب، فلا تميلوا كل الميل، أى لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عطاء: قوله: «فلا تزعزعوها» الزعزعة تحريك الشىء، يقال: زعزعته

[٣٢٣٥] قال الشيخ: مقبل الوادعى: هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى سنده، وجدته صحيحا على شرط مسلم، ولكن الإمام النسائى يقول بعد إخراجه. أرسله حماد بن زيد، ويقول الإمام الترمذى: ورواه حماد بن زيد وغير واحد من الحفاظ عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا «أن النبى ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. انظر «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ح٣٨٤).

[٣٢٣٦] إسناده صحيح

(١) النساء: ١٢٩.

زوجةُ رسولِ الله ﷺ فإذا رفَعتُم نعْشَها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارْفُقُوا بها، فإنَّهُ كانَ عندَ رسولِ الله ﷺ تسعُ نسوةٍ كان يقسِمُ منهُنَّ لثمان، ولا يقسِمُ لواحدة. قال عطاءٌ: التي كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَقْسِمُ لها بلغَنا أنها صفيَّةُ، وكانتْ آخِرَهنَّ موتًا، ماتتْ بالمدينةِ. متفق عليه.

وقال رزين: قال غيرُ عطاء: هي سودةُ وهو أصحُّ، وهبَتْ يومَها لعائشةَ حينَ أرادَ رسولُ الله ﷺ طلاقَها، فقالَتْ لهُ: امسِكْني؛ قد وهبتُ يومي لعائشةَ، لعلّي أكونُ من نسائِكَ في الجنَّة.

(١٠) باب
عِشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
الفصل الأول

٣٢٣٨ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «استوصُوا بالنساءِ خيرًا فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعوَج شيءٍ في الضلعِ أعلاهُ، فإن ذهبتَ تُقيمهُ كسرته، وإن تركته لم يزلْ أعوَجَ، فاستوصُوا بالنساءِ» متفق عليه.

فتزعزع. وقوله: «فإنه» تعليل للنهى، أى ارفقوا بجنازتها وعظموا شأنها، فإن صاحبتها من أزواج النبى ﷺ اللاتى كان يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالسوية.

باب العشرة

العشرة الصحبة. «غب»: العشيرة أهل الرجل الذين يتكثر بهم، أى يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك أن العشيرة هو العدد الكامل، وعاشرته صرت له كعشيرة في المظاهرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾(١).

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «استوصوا» «قض»: الاستيصاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتى فيهن؛ «فإنهن خلقن من ضلع»، أى خلقن من خلق فيه اعوجاج، وكأنهن خلقن من أصل معوج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا

---

(١) النساء: ١٩.

٣٢٣٩ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المرأة خُلقَت من ضِلعٍ، لن تستقيمَ لكَ على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبت تُقيمُها كَسَرتها، وكسرهُا طلاقُها» رواه مسلم.

٣٢٤٠ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفركْ مؤمن مؤمنة، إن كرهَ منها خُلُقًا، رضيَ منها آخرَ» رواه مسلم.

٣٢٤١ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ لم يخْنَز اللَّحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تخُنْ أُنثى زوجَها الدَّهرَ» متفق عليه.

بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن. والضلع ـ بكسر الضاد وفتح اللام ـ واحد الأضلاع، استعير للمعوج صورة أو معنى. وقيل: أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع؛ فإن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم. أقول: والأظهر أن السين للطلب مبالغة، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير، كما فى قوله تعالى: ﴿**وكانوا من قبل يستفتحون**﴾(١) الكشاف: السين للمبالغة، أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب. ويجوز أن يكون من الخطاب العام، أى ليستوص بعضكم بعضًا فى حق النساء.

«مح»: فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا مطمع في استقامتهن.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «وكسرها طلاقها» فيه إشعار باستحالة تقويمها، أى إن كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يفرك» «قض»: الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر. وقوله: «لا يفرك» نفى في معنى النهى، أى لا ينبغى للرجل أن يبغضها؛ لما يرى منها فيكرهه؛ لأنه إن استكره منها خلقًا، فلعله استحسن منها غيره، فليعارض هذا بذاك.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يخنز اللحم» «قض»: خنز اللحم بالكسر تغير ونتن، والمعنى لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز، لما ادخر فلم يخنز، ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها؛ فإن البادىء بالشىء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به والاقتداء عليه. وقيل: لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه،

---

(١) البقرة: ٨٩.

٣٢٤٢ ـ * وعن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يجْلِدُ أَحَدُكم امرأَتَهُ جلدَ العبد ثمَّ يُجامعُها في آخر اليوْم وفي رواية: «يعمدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَهُ جَلْدَ العبْدِ، فلعلَّهُ يُضاجعُها في آخرِ يومِهِ» ثمَّ وعظهم في ضَحكِهِم من الضَّرْطَةِ، فقال: «لم يضحكُ أحدُكم مما يَفْعل؟» متفق عليه.

٣٢٤٣-* وعن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبىﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول اللهﷺ، إذا دخل ينقمعن فيسربهن إلىَّ فيلعبن معى. متفق عليه.

٣٢٤٤ ـ * وعنها، قالت: واللهِ لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ، يقومُ على باب حجرتي،

فأسرع الخنز إلى ما ادخروه عقوبة لهم. أقول: قوله: «لما ادخر فلم يخنز» من باب قوله: ولا ترى الضب بها ينحجر، أى لا ضب هناك ولا الحجار.

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: «يجامعها» «ثم» استبعادية أى مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة. وفيه إشارة إلى جواز ضرب العبيد والإماء للتأديب، إذا لم ينزجروا بالكلام، وحسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن. و«ثم» فى قوله: «ثم وعظهم» للتراخى فى الزمان، يعنى بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم. وفيه تنبيه على أنه ينبغى للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على أخيه المسلم شيئًا، أن ينظر فى نفسه أولا هل هو برىء منه أو ملتبس به؟ فإن لم يكن بريئًا فلأن يمسك عنه خير من أن يعيبه، ولقد أحسن من قال:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذى هو فيه

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بالبنات» «قض»: هى جمع بنت، يريد بها اللعب التى تلعب بها الصبية. وقولها: «ينقمعن» أى يتسترن منه ويتغيبن عنه، والانقماع الدخول في كن «فيسربهن»، أى يرسلهن ويسرحهن إلى، من سرب إذا ذهب. قال تعالى: **﴿وسارب بالنهار﴾**(١) أو من السرب وهى جماعة النساء، أى يرسلهن إلى سربًا سربًا.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «بالحراب في المسجد» «تو»: يحتمل أنهم كانوا في رحبة المسجد، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة، وذلك من داخل المسجد، فقال: «فى المسجد» لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنما سومحوا

---

(١) الرعد: ١٠.

والحبشةُ يلعبونَ بالحِراب في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يستُرني بردائه، لأنظرَ إلى لعبِهم بين أُذُنه وعاتقه، ثمَّ يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصَرِفُ، فاقدُروا قَدْرَ الجَارية الحديثةِ السِنِّ الحريصةِ على اللّهو. متفق عليه.

٣٢٤٥ - * وعنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنّي لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنت عَلَيَّ غضبى». فقلتُ: من أينَ تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: «إذا كنتِ عني راضية؛ فإنَّك تقولينَ: لا وربِّ محمَّد، وإذا كنت عليَّ غضبى؛ قلت: لا وربِّ إبراهيمَ». قالَتْ: قلتُ: أجلْ واللهِ يارسولَ الله! ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ متفق عليه.

٣٢٤٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فراشهِ فأبتْ، فباتَ غضبانَ؛ لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ» متفق عليه. وفي روايةٍ لهما، قال: «والذي نفسي بيده، ما منْ رَجُلٍ يدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتأبى عليهِ، إلاَّ كانَ الذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتى يَرْضَى عنها».

٣٢٤٧ - * وعن أسماءَ، أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله! إنَّ لي ضرَّةً، فهلْ عَلَيَّ

فيه؛ لأن لعبهم لم يكن من اللعب المكروه، بل كان يعد من عدة الحرب مع أعداء الله، فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمى. وأما النظر إليهم فالظاهر أنه كان قبل نزول الحجاب.
وقوله: «فاقدروا» يقال: قدرت الأمر كذا، أقدر وأقدُر، إذا نظرت فيه وتدبرته، أى دبروا أمر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو، وانظروا فيها إذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر إليه، تريد بذلك طول لبثها، ومصابرة النبي ﷺ معها على ذلك.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ما أهجر إلا اسمك» هذا الحصر من اللطف فى الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إنى لأمنحك الصدود وإننى ... قسما إليك مع الصدود لأميل

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «الذى في السماء» اعلم أنه إذا عبر عن رحمة الله أو غضبه، وقرب نزولهما على الخلق، خص السماء بالذكر*، وقد جمع بينهما فى قوله تعالى: ﴿وفى السماء رزقكم وما توعدون﴾(١). وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا فى قضاء الشهوة، فكيف إذا كان فى أمر الدين؟

---

(١) الذاريات: ٢٢.
* سبق التنبيه على مثل هذا مراراً.

جُناحٌ إنْ تشبَّعتُ منْ زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال: «المتشبّعُ بما لم يُعطَ كلابِسِ ثَوبيْ زُورٍ» متفق عليه.

٣٢٤٨ ـ * وعن أنسٍ، قال: آلى رسولُ الله ﷺ منْ نسائه شهرًا، وكانت انفكَّت رجلُه، فأقامَ في مَشرَبَةٍ تسعًا وعشرينَ ليلةً، ثمَّ نزلَ. فقالوا: يارسولَ الله، آليتَ شهرًا. فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ». رواه البخاري

٣٢٤٩ ـ * وعن جابرٍ، قال: دخلَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه يستأذِنُ على رسولِ الله ﷺ، فوجدَ النَّاسَ جُلوسًا ببابه لم يُؤْذنْ لأحدٍ منهُم. قال: فأذنَ لأبي بكرٍ، فدخلَ، ثمَّ أقبلَ عمرُ، فاستأذَنَ، فأذِنَ له، فوجَدَ النبيَّ ﷺ جالسًا حولَه نساؤُه،

الحديث العاشر عن أسماء: قوله: «المتشبع» «فا»: المتشبع على معنيين: أحدهما التكلف إسرافًا في الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلىء ويتضلع. والثانى المتشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى الثانى استعير للمتحلى بفضيلة لم يرزقها وليس من أهلها. وشبه بلابس ثوبى زور، أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس، بأن يتزى بزى أهل الزهد ويلبس لباس ذوى التقشف رياءً. وأضاف الثوبين؛ لأنهما كانا ملبوسين لأجله، فقد اختص به اختصاصًا يسوغ إضافتهما إليه، وأراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى بأحدهما واتتزر بالآخر، كقوله: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا.

الحديث الحادى عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «آلى» «نه» يقال: آلى يولى إيلاءً، وتألى يتألى تأليا بالتاء، الاسم الإلية، وفي الحديث«من يتألى على الله يكذبه» أى من حكم عليه وحلف، وإنما عداه هنا بـ«من» حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. وللإيلاء في الفقه أحكام مختصة لا يسمى إيلاء دونها. والانفكاك ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. والمشربة ـ بالضم والفتح ـ أى الغرفة وبالفتح الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة. «حس»: هذا إذا عين شهرًا فقال: لله على أن أصوم شهر كذا فخرج ناقصًا لا يلزمه سوى ذلك، فإن لم يعين شهرًا، فقال: لله على صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يومًا.

الحديث الثانى عشر عن جابر: قوله: «واجما» «نه»: أى مهتما، والواجم الذى أسكته الهم وغلبته الكآبة، وقد وجم يجم وجومًا، وقيل: الوجوم الحزن. والوجاء ضرب، يقال: أوجأته بالسكين وغيرها وجاءً إذا ضربته بها. والعنت المشقة والفساد والإثم.

«مح»: إنما قال: «لا تعجلى فيه حتى تستشيرى» شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم فى بقائها عنده؛ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضر هى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها.

قوله: ﴿يأيها النبي﴾ الآية، كان من الظاهر أن يوقع قوله: **إن كنتن تردن الدار الآخرة**

واجمًا ساكتًا، قال: فقلتُ: لأقولَنَّ شيئًا أُضحكُ النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله! لو رأيتَ بنتَ خارجةَ سألتني النفقةَ، فقمتُ إليها فوَجأتُ عنُقَها، فضحكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حولي كما ترى، يسألْنني النَّفقةَ». فقامَ أبو بكرٍ إلى عائشة يَجأُ عُنقها وقام عمرُ إلى حفصة يجأُ عُنقها، كلاهُما يقول: تسألينَ رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عندَه؟! فقلنَ: والله لا نسألُ رسولَ الله ﷺ شيئًا أبدًا ليسَ عندَه، ثم اعتزلَهنَّ شهرًا، أوْ تسعًا وعشرينَ، ثمَّ نزلتْ هذه الآية ﴿يأيُّها النبيُّ قلْ لأزواجك﴾[1] حتى بلغَ ﴿للمُحسنات منكُنَّ أجرًا عظيمًا﴾[1] قال: فبدأ بعائشةَ، فقال: «يا عائشةُ! إني أُريدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمرًا، أُحبُّ أنْ لا تعجَلي فيهِ حتى تستشيري أبوَيك». قالتْ: وما هوَ يارسولَ الله؟ فتَلا علَيها الآيَةَ. قالت: أفيكَ يارسولَ الله! أستشيرُ أبويَّ؟ بلْ أختارُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ، وأسأَلُكَ أنْ لا تخبِرَ امرأةً من نسائكَ بالذي قلتَ. قال: «لا تسأَلُني امرأةٌ منهنَّ إلاَّ أخبرتُها، إنَّ اللهَ لم يبعثْني مُعنّتًا، ولا مُتعنتًا، ولكنْ بعثَني معلّمًا مُيسّرًا». رواه مسلم.

٣٢٥٠ - * وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغارُ من اللاتي وهَبْنَ أنفُسَهنَّ لرسولِ الله

مقابلا لقوله: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ فجعل مقدمته قوله: «الله ورسوله» دلالة على أن رضى الله تعالى ورسوله منوط بإيثار الدار الآخرة على الدنيا، وجعل جواب الشرط الأول التمتع من الدنيا مع التسريح المفضى إلى الحرمان عن حضرة هى مهبط الوحى السماوى والفيض الإلهى، وجواب الشرط الثانى إعداد الله أجرًا عظيما، والتنكير فيه والوصف بالعظم يدل على أنه أجر لا يقادر قدره ولا يدرك كنهه، ووضع المظهر موضع المضمر فى«الله» و«المحسنات»؛ لأن ﴿منكن﴾ للبيان لا للتبعيض إشعارًا بتفخيم الثواب، فإن المثيب إذا كان الله، والمثاب عليه المحسنات من أزواج النبي ﷺ، فما بال الثواب؟

وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسبًا للآية حيث قالت: «أفيك يارسول الله أستشير؟ بل أختار الله ورسوله» فجعلت مقدمة الجواب مقرونة بهمزة الإنكار الداخلة على الجار والمجرور المزال عن مقره؛ ليدل على أن الاستشارة في كل الأمور مستحسنة؛ أما فى رسول الله ﷺ فلا. ثم قالت: «أختار الله ورسوله»، ولم تقل: أختارك؛ ليطابق قوله تعالى: ﴿وإن كنتن تردن الله

---

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

ﷺ، فقلتُ: أتهبُ المرأةُ نفسَها؟ فلمَّا أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ترْجي مَنْ تشاءُ منهُنَّ وتُؤْوي إليكَ مَنْ تشاءُ ومَن ابتَغَيْتَ مِمَّنْ عزَلْتَ فلا جُناحَ عليكَ﴾[1]. قلتُ: ما أَرَى ربَّكَ إلاَّ يُسارِعُ في هواكَ. متفق عليه.

وحديثُ جابرٍ: «اتَّقوا اللهَ في النساءِ» ذُكِرَ في «قصةِ حجَّةِ الوداع».

ورسوله﴾[1] فلما تضمن هذا الاختيار القدح المعلى والفوز بالسعادات العظمى أرادت أن تختص بها، قالت ملتمسة أن لا تخبر امرأة من نسائك، وحين كان رسول الله ﷺ مظهر الشفقة والرحمة، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[2] قال: «إن الله لم يبعثنى معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثنى معلما وميسرًا».

«مح»: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضى ونحوهما فى بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، والغالب من عادة النبى ﷺ أن لا يتخذ حاجبًا، فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة. وفيه وجوب الاستئذان وتأديب الرجل ولده، وإن كبر واستقل. وفيه ما كان صلوات الله عليه من التقليل فى الدنيا والزهادة فيها. وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوجة واتخاذ الخزانة. وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم. وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا وأراد إزالة همه وكشف غمه يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله عنه. وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة، لقوله: «فوجأت» ولم يقل: ضربت، والعرب تستكره لفظ الضرب. وفيه أن للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنهن في بيت آخر. وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولا يقع به فرقة. وروي عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم: أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة واحدة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كنت أغار من اللاتي» أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، لئلا يهبن أنفسهن فلا تكثر النساء، ويقصر رسول الله ﷺ على ما تحته، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء﴾[1] يعنى تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء أو تترك تزوج من شئت وتتزوج من شئت.

---

(١) الأحزاب: ٥١، ٢٩.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

الفصل الثاني

٣٢٥١ - * عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانتْ معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ. قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجلَيَّ، فلمَّا حملتُ اللحْم، سابقتُه فسبقَني. قال: «هذهِ بتلكَ السَّبْقةِ» رواه أبو داود. [٣٢٥١]

٣٢٥٢ - * وعنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهْلي، وإذا ماتَ صاحبُكم فدَعُوهُ» رواه الترمذيّ، والدارميُّ. [٣٢٥٢]

٣٢٥٣ - * ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عبَّاسٍ إلى قوله: «لأهلي».

٣٢٥٤ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المرأةُ إذا صلَّتْ خمسَها، وصامتْ شهرَها، وأحْصنَتْ فرجَها، وأطاعتْ بعلَها، فلْتدخُلْ منْ أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ». رواه أبو نعيمٍ في «الحلية». [٣٢٥٤]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «على رجلى» حال من الفاعل فى «سابقته» أى عدوا على رجلى، وفائدته زيادة بيان الملاعبة كما يقال: أخذت بيدى، ومشيت برجلى ونظرت بعينى، وفيه بيان حسن خلقه صلوات الله عليه، وتلطفه بنسائه ، ليقتدى به.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صاحبكم» «قض»: قيل: أراد بالصاحب نفسه، وعنى بقوله: «فدعوه» أن يتركوا التحسر والتلهف عليه؛ فإن في الله تعالى خلفًا عن كل فائت، وكأنه لما قال: «وأنا خيركم لأهلى» دعاهم إلى التأسف بفقده، فأزاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام. وقيل: معناه إذا مت فدعونى ولا تؤذوني بإيذاء عشيرتى وأهل بيتي.

«مظ»: «إذا مات صاحبكم فدعوه» يعنى ليحسن كل واحد منكم على أهله فإذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساوئه ولا تذكروا بعده بأخلاقه المذمومة، فإن ترك ذكر مساوئه والعفو عنه من حسن أخلاقكم. ويحتمل أن يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت، ولاتعلقوا قلوبكم به، بأن تجلسوا على مصيبته والبكاء عليه.

[٣٢٥١] إسناده صحيح

[٣٢٥٢] إسناده صحيح

[٣٢٥٤] حسن بشواهده.

٣٢٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كنتُ آمرُ أحدًا أنْ يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزَوجِها». رواه الترمذي. [٣٢٥٥]

٣٢٥٦ - * وعن أُمِّ سلمةَ ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ، دخلت الجنَّةَ» رواه الترمذي. [٣٢٥٦]

٣٢٥٧ - * وعن طَلَقِ بنِ على. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا الرَّجلُ دَعا زوجتَهُ لحاجته، فلْتأْته وإنْ كانت على التنُّور». رواه الترمذي. [٣٢٥٧]

٣٢٥٨ - * وعن مُعاذ رضي اللهُ عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُؤذي امرأةٌ زوجها في الدُّنيا إلاَّ قالت زوجتُه منَ الحورِ العِينِ: لا تؤذيه قاتلَك اللهُ، فإنَّما هوَ عندَكِ دَخيلٌ يوشِكُ أن يفارقَكِ إلينا» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٣٢٥٨]

أقول: والوجه الأول من قول المظهر أظهر؛ لأن فى قوله: «خيركم» دلالة على حسن المعاشرة مع الأهل، واحتمال الأذى منهم والصبر على سوء أخلاقهم في الحياة، وإذا مات فكان الأولى أن تترك الشكاية عنه وعن سوء أخلاقه فيدعه وأفعاله، وقد ورد «واذكروا موتاكم بالخير». وينصر هذا التأويل الحديث العاشر من هذا الفصل قوله: «ليس أولئك بخياركم»، لأنه نفى عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يحتملوا أذاهن.

الحديث الثالث إلى السادس عن طلق: قوله: «وإن كانت على التنور» ذكره تتميما ومبالغة. «تو»: وإنما علق الأمر بكونها على التنور؛ لأن شغلها بالخبز من الأشغال الشاغلة التى لايتفرغ منها إلى غيرها إلا بعد انقضائها والفراغ منها.

الحديث السابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «دخيل» هو الضيف والنزيل، يريد أنه كالضيف والنزيل عليك، وأنت لست بأهل له على الحقيقة لأنه يفارقك عن قريب، ولا تلتحقين به كرامة له، كما قال تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾(١) وإنما نحن أهله فيفارقك ويتركك فى النار، ويلحق بنا ويصل إلينا.

[٣٢٥٥] صحيح بشواهده.

[٣٢٥٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ ٢٢٢٦.

[٣٢٥٧] أنظر صحيح الترمذى (٩٢٧).

[٣٢٥٨] أنظر صحيح الترمذى (٩٣٧).

(١) الطور: ٢١

٣٢٥٩ - * وعن حكيم بنِ معاويةَ القُشيريِّ، عن أبيه، قال: قلتُ : يارسول الله! ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه؟ قال: «أنْ تُطعمَها إذا طعمتَ، وتكسُوَها إذا اكتسيت، ولا تضرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تهجُرْ إلاَّ في البيتِ» رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٥٩]

٣٢٦٠ - * وعن لَقيطِ بنِ صَبِرةَ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! إنَّ لي امرأةً في لسانها شيءٌ - يعني البَذاءَ - قال: «طلقْها». قلتُ: إنَّ لي منها ولَدًا، ولها صحبةٌ. قال: «فمرْها» يقولُ عِظْها«فإنْ يكُ فيها خيرٌ فستقبَلُ، ولا تضرِبَنَّ ظعينتَكَ ضربَكَ أُميَّتَكَ» رواه أبو داود. [٣٢٦٠]

٣٢٦١ - * وعن إِياس بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتضربوا إماءَ اللهِ» فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساءُ على أزْواجِهنَّ. فرخَّصَ في ضربِهنَّ، فأطافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهنَّ. فقال رسولُ الله

الحديث الثامن عن حكيم :قوله: «أن تطعمها إذا طعمت» التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتمامًا بشأن ما قصد من الإطعام والكسوة. «حس»: فيه دلالة على جواز ضربها على غيرالوجه، وقد نهى النبى ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا. «نه»: معنى قوله: «لا تقبح» لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله، وما أشبه ذلك من الكلام، ومعنى «لا تهجر إلا فى البيت» [أى إلا في المضجع و]* لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى.

الحديث التاسع عن لقيط: قوله: «عظها» حال من فاعل«قال» أي قال: فمرها مريدًا به، فـ«عظها» مفسر لقوله: «فمرها». «تو»: الظعينة المرأة التي ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر:

قفى قبل التفرق يا ظعينا   نخبرك اليقين وتخبرينا

فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة: ظعينة، وأرى أنهم يكنون بها عن كرائم النساء؛ لأن الهودج إنما يضم الكريمة على أهلها، ولهذا سماها فى هذا الموضع ظعينة،أى لاتضرب الحرة التي هى منك بأعز مكان ضربك أميتك التى هى بأوضع مكان منك، وأمية تصغير أمة.

الحديث العاشر عن إياس: قوله: «ذئرن» هو من وادى قولهم: أكلونى البراغيث، وقوله

[٣٢٥٩] إسناده حسن.

[٣٢٦٠] جزء من حديث طويل، انظر صحيح أبى داود (١٢٩).

* ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

ﷺ: «لقدْ طافَ بآلِ محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ، يشكونَ أزواجَهنَّ. ليسَ أولئكَ بخيَارِكم» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٢٦١]

٣٢٦٢ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ خبَّبَ امرأةً على زوجِها، أوْ عبدًا على سيِّده». رواه أبو داود. [٣٢٦٢]

٣٢٦٣ ـ * وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ أكملِ المؤْمنينَ إيمانًا أحسنَهم خُلُقًا، وألطفَهم بأهلِه» رواه الترمذي. [٣٢٦٣]

٣٢٦٤ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكمل المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا، وخِيارُكم خياركم لنسائِهم» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وروواه أبو داود إلى قوله«خُلُقًا». [٣٢٦٤]

٣٢٦٥ ـ * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ غزوَةِ

تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾(١). «نه»: أى نشزن واجترأن، يقال: ذئرت المرأة تذأر فهى ذئر وذائر أى ناشز. «حس»: فيه من الفقه أن ضرب النساء على منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضربًا غير مبرح. ووجه ترتيب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أنه نهى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن، ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر النبي ﷺ أن الضرب وإن كان مباحًا على شكاية أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعى هذا المعنى.

قوله: «لقد طاف» صح بغير همزة والأول بهمزة. وفى نسخ المصابيح كلاهما بالهمزة. الجوهرى: أطاف به أى ألم به وقاربه، وطاف حول الشيء يطوف طوفًا وطوفانًا وتطوف واستطاف كله بمعنى.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «خبب» «نه»: أى خدع وأفسد.

[٣٢٦١] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ٧٣٦٠.

[٣٢٦٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ٥٤٣٧.

[٣٢٦٣] إسناده منقطع.

[٣٢٦٤] إسناده حسن.

(١) الأنبياء: ٣.

تبوكَ، أوْ حُنينٍ، وفي سهْوَتها سِتْرٌ، فهبَّتْ ريحٌ فكشفتْ ناحيَةَ السِّتر عنْ بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت: بناتي. ورأى بينَهن فرَسًا له جناحانِ منْ رِقاعٍ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطَهنَّ؟» قالت: فرَسٌ. قال: «وما الذي عليه؟» قالت: جَناحانِ. قال: «فرَسٌ له جَناحانِ؟» قالت: أَما سمِعتَ أنَّ لسُليمانَ خيْلاً لها أجْنحةٌ؟ قالت: فضحكَ حتى رأيتُ نواجِذَه. رواه أبو داود. [٣٢٦٥]

الفصل الثالث

٣٢٦٦ ـ * عن قَيسِ بن سعد، قال: أتيتُ الحِيرةَ فرأيتُهم يسجُدونَ لَمرزُبانٍ لهمْ. فقلتُ: لَرسولُ الله ﷺ أحقُّ أنْ يُسجدَ له، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنِي أتيت الحِيرةَ، فرأيتُهم يسجُدونَ لمرزُبانٍ لهُم، فأنتَ أحقُّ بأن يُسجَدَ لكَ. فقال لي: «أرأيتَ لوْمررْتَ بقبرى أكنت تسجدُ له؟» فقلتُ: لا. فقال: «لا تَفعلوا، لوْ كنتُ آمرُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أنْ يسجدْنَ لأزواجِهنَّ، لِما جعلَ اللهُ لهم عليهِنَّ منْ حقٍّ» رواه أبو داود. [٣٢٦٦]

٣٢٦٧ ـ * ورواه أحمد عن معاذِ بن جبلٍ. [٣٢٦٧]

الحديث الثانى عشر إلى آخر الفصل عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سهوتها»«نه»: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة يكون في البيت، وقيل: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. قوله: «من رقاع» الرقاع جمع الرقعة التى تكتب، والرقعة الخرقة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس: قوله: «لمرزبان»«نه»: هو بضم الزاى أحد مرازبة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. و«الحيرة» ـ بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة. قوله: «لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟» يعنى إنما تسجد لى الآن إكرامًا وإجلالا وهيبة، فإذا كنت رهين رمس وقد زال ذلك امتنعت عنه، فإذًا اسجد للحى الذى لا يموت، ولمن ملكه لا يزول. وقيل: لما دنف* المأمون أمر حلسًا فرش له فجعل يتمرغ فيه، ويقول: يا من لا يزول ملكه! ارحم من قد زال ملكه.

[٣٢٦٥] إسناده صحيح.

[٣٢٦٦]، [٣٢٦٧] إسناده ضعيف.

* رجل دنف: براه المرض حتى أشفى على الموت.

٣٢٦٨ ـ * وعن عُمَرَ رضي الله عنه ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسألُ الرَّجلُ فيما ضربَ امرأتَه عليهِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٦٨]

٣٢٦٩ ـ * وعن أبي سعيد، قال: جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ونحنُ عندَه، فقالت: زَوْجي صفوانُ بن المَعَطَّلِ يضربُني إذا صلَّيتُ، ويُفطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصلّي الفجرَ حتى تطلُعَ الشمس. قال: وصفْوان عندَه. قالَ: فسألَه عمَّا قالت. فقال: يارسولَ الله! أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ؛ فإنَّها تقرأُ بسورتَينِ وقد نهيتها، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانتْ سورةً واحدةً لكَفتِ النَّاسَ». قال: وأمَّا قولُها: يفطرنى إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أُصلّي حتى تطلعَ الشمسُ؛ فإنّا أهلُ بيتٍ قد عرف لنا ذاكَ، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ قال: «فإذا استيقظتَ يا صَفْوانُ! فصلّ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٦٩]

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فيما ضرب امرأته عليه» الضمير المجرور راجع إلى «ما» وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى: ﴿**واللاتى تخافون نشوزهن** ـ إلى قوله ـ **واضربوهن**﴾(١) وقوله: «لا يسأل » عبارة عن عدم التحرج والتأثم؛ لقوله تعالى: ﴿**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾ أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى، وتوبوا عليهن، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «فإنها تقرأ بسورتين» يريد طول القراءة فى الصلاة كأخذها فى الصوم، وانطلاقها فيه وإدامتها عليه. وقوله: «لو كانت» اسمه ما يعود إلى مصدر «تقرأ» أى لو كانت القراءة بسورة واحدة وهى الفاتحة. وقوله: «قد عرف لنا ذلك» يعنى عادتنا ذاك أو أنا أهل صنعة لا ننام الليل، وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وإن لم تقصر؛ إيذانًا بحق الرجال على النساء. «مظ»: في تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ولطف نبيه ورفقه بأمته. ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه فلم يؤنب عليه. ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك، مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده.

[٣٢٦٨] أخرجه أبو داود فى سننه (٢١٤٧) بدون لفظة: (عليه).

[٣٢٦٩] إسناده صحيح.

(١) النساء : ٣٤

٣٢٧٠ - * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ في نفرٍ منَ المهاجرينَ والأنصارِ، فجاءَ بعيرٌ فسجدَ له، فقال أصحابُه: يارسولَ الله! تسجدُ لكَ البَهائِمُ والشَّجرُ؛ فنحنُ أحقُّ أنْ نسجُدَ لكَ. فقال: «اعبدُوا ربَّكم، وأكرِموا أخاكم، ولوْ كنتُ آمرُ أحدًا أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُد لزوجِها، ولوْ أمرَها أنْ تنقُلَ منْ جبلٍ أصفرَ إلى جبلٍ أسودَ، ومنْ جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أبيضَ؛ كانَ ينبغي لها أنْ تفعلَه» رواه أحمد. [٣٢٧٠]

٣٢٧١ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعَدُ لهم حسنةٌ: العَبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ إلى مواليه فيضع يدَه في أيديهم، والمرأةُ السَّاخطُ عليها زوجُها، والسَّكرانُ حتى يصْحُوَ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٢٧١]

٣٢٧٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ النساء خيرٌ؟ قال «التي تسرُّه إذا نظرَ، وتطيعه إذا أمرَ، ولا تُخالفُه في نفْسِها ولا مالِها بما يكرهُ» رواه النسائي، والبيهقي فى «شعب الإيمان». [٣٢٧٢]

٣٢٧٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أربَع مَنْ أُعطيهنَّ، فقد أعطِيَ خيرَ الدُّنيا والآخرة: قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكرٌ، وبدَنٌ على البلاءِ صابرٌ، وزوجةٌ لا تبغيه خونًا في نفسِها ولا مالِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٢٧٣]

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وأكرموا أخاكم» قاله تواضعًا وهضما لنفسه صلوات الله عليه، يعنى أكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب أبيكم آدم، وأكرموه لما أكرمه الله تعالى واختاره وأوحى إليه، كقوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى﴾(١). قوله: «من جبل أصفر إلى جبل أسود» كناية عن الأمر الشاق القادح، وأنشد:

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلى من [منن]* الرجال

ثم تخصيص اللونين تتميم للمبالغة؛ لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر.

الحديث الخامس والسادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا مالها» يحتمل

[٣٢٧٠] أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٧٦).
[٣٢٧١] انظر شعب الإيمان (٨٧٢٧).
[٣٢٧٢] انظر شعب الإيمان (٨٧٣٧).
[٣٢٧٣] انظر شعب الإيمان (٤٤٢٩).

(١) الكهف: ١١٠.

* فى «ط»: «مفن».

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ - * عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابت بن قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يارسولَ اللهِ! ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسلامِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أتَرُدّينَ عليهِ حديقَته؟» قالت: نعمْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اقبَلِ الحديقة وطلّقْهَا تطليقة» رواه البخاري.

أن تكون الإضافة حقيقية والرجل معسر، ومع ذلك لا يتجاوز الحد من أخذ مالها فلا تضيق عليه ما أنفق من ماله، وأن تكون مجازية، نسب مال الزوج إليها لتصرفها فيه، كما فى قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[1]. ومخالفتها فى نفسها الخيانة، وعلى المعنى الثانى ينطبق الحديث الثانى. والله أعلم.

باب الخلع والطلاق

المغرب: خلع الملبوس نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها الرجل فطلقها، قيل: خلعها، والاسم الخلع بالضم، وإنما قيل ذلك؛ لأن كلا منهما لباس صاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. والتركيب يدل على الحل والانحلال، ومنه: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه، وأطلقت الناقة من العقال.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ما أعتب عليه»«نه»: عتبه يعتبه عتبًا وعتب عليه يعتب عتبًا ومعتبًا، والاسم المعتبة بالكسر والفتح، من الموجدة والغضب، والعتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجد. «قض»: زوجة ثابت هذه، قيل: إنها كانت جميلة بنت أبي أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارى.

وقوله: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين»، أى لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعًا فأخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافى مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه.

---

(١) النساء: ٥.

٣٢٧٥ ـ * وعن عبد الله بنِ عُمر: أنَّهُ طلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ، فذكَرَ عمَرُ لرسولِ الله ﷺ، فتغيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «ليراجعها ثمَّ يُمسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثمَّ تحيضَ فتَطْهُرَ، فإنْ بدا له أن يُطلِّقهَا فلْيُطلقْها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساء». وفي روايةٍ: «مُرهُ فليراجعْها، ثمَّ ليُطلقْها طاهرًا أو حاملاً». متفق عليه.

وقوله لثابت: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق. وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بداء. «مظ»؛ : اختلف فى أنه لو قال: خالعتك على كذا، فقالت: قبلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هو طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبى حنيفة ومالك وأصح قولى الشافعى: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلقتك. ومذهب أحمد وأحد قولى الشافعى أنه فسخ.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إنه طلق امرأة له» الحديث. «قض»: لهذا الحديث فوائد: منها : حرمة الطلاق فى الحيض لتغيظه ﷺ فيه، وهو لا يتغيظ إلا فى حرام. ومنها : التنبيه على أن علة الحرمة تطويل العدة عليها؛ فإنه طلقها فى زمان لا يحسب من عدتها، وأن عدتها بالأطهار دون الحيض. والمراد بقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾[1] ثلاثة أطهار؛ لقوله: «فليطلقها طاهراً» إلى آخره. ومنها: أن تداركه بالمراجعة إذ التطويل يزول بها. ومنها: أن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها؛ لأنه أمر بإمساكها في الطهر الثاني برأي مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانيًا . ومنها: الدلالة بمفهوم قوله ﷺ: «فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها» أن الطلاق لا يحل أيضًا فى طهر جامعها فيه؛ لأن الأمر المقيد بالمنطوق أمر إباحة، فيكون الثابت فى المسكوت عنه نفيها؛ وإلا لم يفد التخصيص.

قوله: «فتلك العدة التى أمر الله»«مح»: فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما، أن الأقراء في العدة هى الأطهار؛ لأنه ﷺ قال: «فليطلقها فى الطهر إن شاء، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها» أى فيها، ومعلوم أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه، والمشار إليه بقوله: «فتلك» الحالة المذكورة، وهى حالة الطهر والعدة. قال أصحابنا : يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا يندم، ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة؛ لكونه لا يحسب قرءًا. فأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل فى حقها تطويل. وفى

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

٣٢٧٦ ـ * وعن عائشةَ ، قالت: خيرنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاخترْنا اللهَ ورسولَه، فلم يعُدَّ ذلكَ علينا شيئًا. متفق عليه.

٣٢٧٧ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: في الحَرامِ يُكَفَّـرُ:«لقد كانَ لكم في رسولِ الله أسوة حسنَةٌ»(١). متفق عليه.

٣٢٧٨ ـ * وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، وشرِبَ عندها عسَلاً، فتَواصَيتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبي ﷺ فلتقُل: إني أجدُ منكَ ريحَ مغافير، أكلتَ مغافيرَ؟ فدخلَ على إحداهُما، فقالت له ذلكَ.

قوله:«فإن بدا له» دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، وفي قوله:«مره فليراجعها» دليل على أن الرجعة لاتفتقر إلى رضى المرأة ولا وليها.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها:قوله: «فلم يعدَّ ذلك» «قض»: كان عليٌّ رضى الله عنه يقول:إذا خير الزوج زوجته فاختارتَ نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية. وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الأولى: طلقت ثلاثًا، وفي الثانية: طلقت واحدة بائنة. فأنكرت عائشة قولهما بذلك، أى لم يعد علينا شيئًا لا ثلاثًا ولا واحدة، لا بائنة ولارجعية.«مظ»: لو قال الزوج لامرأته: اختاري نفسك أو إياي، فقالت:اخترت نفسي وقع به طلاق رجعيٌّ عند الشافعي وأحمد، وطلاق بائن عند أبي حنيفة، وثلاث طلقات عند مالك.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله:«في الحرام يكفِّر» «تو»: أراد ابن عباس أن من حرم على نفسه شيئًا قد أحله الله له، يلزمه كفارة يمين؛ فإن النبي ﷺ لما حرم على نفسه ما أحل الله له أمر بالكفارة، قال الله تعالى:﴿**يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾(٢) الآية. و«الأسوة» الحالة التى يكون الإنسان عليها من اتباع غيره إن حسنًا وإن قبيحًا؛ ولهذا وصفت في الآية بالحسنة.«حس»: إذا قال لامرأته: أنت على حرام أو حرمتك، فإن نوى به طلاقها فهو طلاق، وإن نوى به ظهارها فهو ظهار، وإذا أطلق ليس بطلاق ولا ظهار، وعليه كفارة اليمين. وإذا قال لأمته، فإن نوى عتقها عتقت وإلا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين. وإن حرم طعامًا على نفسه لا يحرم، ولا شيءَ عليه إذا أكله. ولو قال: كل ما أملكه هو على حرام، فإن لم تكن له زوجة ولا جارية فلا شيءَ عليه، وإن كان له زوجة أو جارية فعليه كفارة اليمين.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله:«مغافير»«تو»المغافير جمع مغفور بضم

---

(١) الأحزاب : ٢١. (٢) التحريم: ١:٢

فقال: «لابأسَ، شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، فلن أعودَ له، وقد حلَفتُ؛ لا تخبرى بذلكَ أحدًا» - يبتَغي مرضاةَ أزواجِهِ ، فنزلت: ﴿يأيها النَّبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لكَ تبتَغي مرضاةَ أزواجِكَ﴾ (١) الآية متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - * عن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيمَّـا امرأة سألت زوجَها طلاقًا في غيرِ مابأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٧٩]

٣٢٨٠ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطلاقُ». رواه أبو داود. [٣٢٨٠]

الميم، وقيل: جمع مغفر، وهو ثمر العضاة كالعرفط والعنبر، إلا أن الذى فى هذا الحديث هو ما يجتنى من العرفط؛ لما في الحديث [«جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ»]* وما ينضحه العرفط حلو، وله رائحة كريهة. أقول: قوله: «وقد حلفت» حال من ضمير «فلن أعود» والجملة جواب قسم محذوف، والحال دال عليه. وقوله: **يبتغى مرضاة أزواجه** حال من فاعل قوله: «لا بأس» أي قال ذلك القول مبتغيًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «في غير مابأس» «قض»: البأس الشدة و«ما» مزيدة، أى فى غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة. وقوله: «فحرام عليها» أيْ فممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون، لا أنها لا تجد أصلا. وهذا من المبالغة فى التهديد. ونظير هذا كثير

الحديث الثانى عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أبغض الحلال» فيه أن أبغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض، كأداء الصلاة فى البيوت لا لعذر، والصلاة فى الأرض المغصوبة، وكالبيع فى وقت النداء يوم الجمعة. ولأن أحب الأشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما مر، فينبغى أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى.

[٣٢٧٩] إسناده جيد. كذا قال الشيخ.

[٣٢٨٠] قال الشيخ. رواه أبو داود بإسناد معلول.

(١) التحريم: ١.

* هذا القول ليس فى متن الحديث، وهو مذكور فى رواية مسلم فى صحيحه.

٣٢٨١ ـ * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال«لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ، ولا عَتاقَ إلاَّ بعدَ ملْك، ولا وِصالَ في صِيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلام، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صمتَ يومٍ إلى الليلِ» رواه في «شرح السنة». [٣٢٨١]

٣٢٨٢ ـ * وعن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَملكُ، ولا عِتقَ فيما لا يملكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يملكُ» رواه الترمذي، وزادَ أبو داود: «ولا بيعَ إلا فيما يملكُ». [٣٢٨٢]

٣٢٨٣ ـ * وعن رُكَانةَ بنِ عبد يزيد، أنَّه طلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ البتَّةَ، فأخبرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها

الحديث الثالث والرابع عن على رضى الله عنه: قوله: «لا طلاق قبل نكاح» «قض»: الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ورؤيته، فحيث لا نكاح فلا طلاق. وظاهره يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر له، كالعتاق قبل الملك وبه قال أصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وقال الزهرى وأبو حنيفة: يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه عم أو خص، مثل إن كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وإن تزوجت هندًا فهى طالق. وقال النخعى والشعبى وربيعة ومالك والأوزاعى وابن أبى ليلى: إن خص الطلاق بامرأة معينة أو قبيلة بعينها، وأضاف إلى النكاح نفذ وإلا لغا، وأولوا الحديث بما إذا خاطب أجنبية بالطلاق، ولم يضفه إلى النكاح، وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل، يوجب ذلك. وما روي أن ابن مسعود يرى ذلكفليس بحجة.

وقوله: «لا وصال في صيام» أى لا جواز له ولا حل. وقوله: «ولا رضاع بعد فطام» أى لا أثر له ولا حكم بعد أوان الفطام، يعنى أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة، ويدل عليه أحاديث أخر ذكرناها فى باب المحرمات. وقوله: «ولا صمت يوم إلى الليل» أى لا عبرة به ولا فضيلة له، وليس هو مشروعًا عندنا شرعه فى الأمم التى قبلنا. وقيل: يريد به النهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية ـ انتهى كلامه.

فالحاصل أن النفى وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما، لكن المنفى محذوف، أى لا وقوع طلاق قبل نكاح، ولاتقرير عتاق قبل ملك، ولا جواز وصال فى صيام، ولااستحقاق يتم بعد احتلام، ولا أثر رضاع بعد فطام، ولا حل صمت يوم إلى الليل. «حس»: قال طاوس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

[٣٢٨١] أخرجه البغوي في شرح السنة (٩/ ١٩٨، ح: ٢٣٥٠).

[٣٢٨٢] انظر صحيح الترمذى (٩٤٢).

الثانيةَ في زمانِ عمر، والثالثةَ في زمانِ عُثمانَ . رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلا أنَّهم لم يذكروا الثانيةَ . والثالثةَ.

٣٢٨٤ ـ *وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدهنَّ جِدٌّ، وهَزلهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٣٢٨٤]

الحديث الخامس عن ركانة: قوله: «البتة» «قض»: المراد بـ «البتة» الطلقة المنجزة، يقال: يمين باتة وبتة، أى منقطعة عن علائق التعليق. ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الزوج مصدَّقٌ باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، وأن «البتة» مؤثرة في عدد الطلاق؛ إذ لو لم تكن كذلك لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة ، وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه؛ إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانيًا، وأن مافيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدعٍ. وقوله: «فردها إليه» أي بالرجعة أو [مكنها]* بأن يراجعها.

«حس»: استدل به الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة؛ لأن النبى ﷺ سأل ركانة ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة، وهو قول الشافعي. ومنها أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها، وأنها رجعية. وإليه ذهب الشافعي. وروي عن عليٍّ رضى الله عنه: أنه كان يجعل الخليَّة والبريَّة والبائنة والبتَّة والحرام ثلاثًا.

أقول قوله: «قال: والله» عطف على محذوف، أى أخبر بذلك النبي ﷺ فأبى وقال: والله ما أردت. وقول النبي ﷺ : «والله ما أردت إلا واحدة؟» . طلب لتحقيق القسم، كأنه ﷺ يقول: أخبرني عن قسمك هذا، أمن اللغو في الأيمان هو أم مما يعقد به؟

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جدهن جد» «قض»: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبا أو هازلا، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولى هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى؛ فمن تكلم بشيءٍ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث بالذكر؛ لتأكيد أمر الفرج.

[٣٢٨٤] قال الشيخ: إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها.

* كذا فى «ك»، «ط». ولعل الأصوب «مكنه».

٣٢٨٥ - * وعن عائشةَ ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في إِغلاق». رواه أبو داود، وابن ماجه قيل: معنى الإغلاق: الإكراه. [٣٢٨٥]

٣٢٨٦ - * وعن أبي هريرةَ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ طلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوبِ على عقله». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب، وعطاءُ بنُ عجلانَ الرَّاوي ضعيفٌ، ذاهب الحديثِ. [٣٢٨٦]

٣٢٨٧ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٢٨٧]

٣٢٨٨ - * ورواه الدارمى عن عائشةَ. وابنُ ماجه عنهما.

٣٢٨٩ - * وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طلاقُ الأمَةِ تطليقَتانِ، وعدَّتُها حَيضتَانِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٢٨٩]

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فى إغلاق» «حس»: أى فى إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان، كذا في النهاية والفائق. وزاد في الغريبين: وقيل: معناه لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة، حتى لا يبقى فيها شيء، ولكن تطلق طلاق السنة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المعتوه» «نه»: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه. «حس»: اختلفوا فى طلاق السكران، فذهب بعضهم إلى أن طلاقه لايقع؛ لأنه لا عقل له كالمجنون، وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، وآخرون إلى أن طلاقه واقع؛ لأنه عاص لم يَزُلْ عنه به الخطاب ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال عليٌّ رضي الله عنه. وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

الحديث التاسع والعاشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «طلاق الأمة» «مظ»: بهذا الحديث

[٣٢٨٥] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٧٥٢٥) وانظر الإرواء (٢٠٤٧).
[٣٢٨٦] ضعيف.
[٣٢٨٧] صحيح.
[٣٢٨٩] انظر سنن أبى داود (٢١٨٩).

الفصل الثالث

٣٢٩٠ - * عن أبي هـريرةَ، أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «المنـتزعاتُ والمـختلِعـاتُ هنَّ المنافقاتُ». رواه النسائي. [٣٢٩٠]

٣٢٩١ - * وعن نافعٍ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُـبيدٍ، أنَّها اختُلعت من زوجِها بكلِّ شيْءٍ لها، فلم ينكر ذلكَ عبدُ الله بنُ عمرَ. رواه مالك. [٣٢٩١]

٣٢٩٢ - * وعن مـحمودِ بـنِ لبيدٍ، قـال: أخبرَ رسـولُ الله ﷺ عن رجلٍ طـلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليـقات جميعًا، فقامَ غضبانَ، ثمَّ قال: «أيُلـعبُ بكتابِ الله. عزَّ وجلَّ وأنـا بيـنَ أظهُـرِكـم!؟» حتـى قام رجـلٌ، فقـال: يـارسولَ الله! ألاَ أقـتُلُـه؟. رواه النسائي. [٣٢٩٢]

أو عبدًا. وإن كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثـلاثًا، سواء كان زوجها حرًا أوعبدًا. وقال مالك والشافعي وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجـل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، وعدة الأمة على نـصف عدة الحرة فيـما له نصف، فـعدة الحرة ثلاث حـيض وعدة الأمة حيضـتان؛ لأنه لانصف للحيض، وإن كانت تعتد بالأشهر فـعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر - انتهى كلامه. يستـدل أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على أن الـمراد من قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾[1] الحيض لا الأطهار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريـرة رضى الله عنه: قوله: «المنتزعات» لعل المـراد اللاتى ينتزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم. و«المختلعـات» اللواتى يلتمسن الخلع. وجعلهن منافقات تغليظًا وتشديدًا.

الحديث الثانى إلى الـخامس عن محمود: قوله: «أيلعب بكتـاب الله؟» أى أيستهزأ به؟ يريدٍ به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان - إلى قوله - ولاتتخذوا آيات الله هزوًا﴾[2] أيْ التطليق الشرعيٌّ تطليقة بعـد تطليقة على التفريق دون الـجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتـين التثنية،

[٣٢٩٠] انظر صحيح سنن النسائى (٣٢٣٨)، والصحيحة (٦٣٢).

[٣٢٩١]انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للإمام السيوطي (٢/ ٨٨) با ما جاء فى الخلع

[٣٢٩٢]قال الشيخ: رجاله ثقات،لكنه من رواية مخرمة عن أبيه، ولم يسمع منه.

(١) البقرة: ٢٢٨ (٢) البقرة: ٢٢٩

٣٢٩٣ ـ * وعن مالك، بلَغه أنَّ رجلاً قال: لعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ: إني طلَّقتُ امرأتي مائةَ تطليقةٍ، فماذا ترى عليَّ؟ فقال ابنُ عبَّاس: طُلِّقَت منكَ بثلاث* ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذتَ بها آياتِ اللهِ هزُوًا. رواه في «الموطَّأ».

٣٢٩٤ ـ * وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يامُعاذُ! ما خلَقَ الله شيئًا على وجه الأرض أحبَّ إليهِ من العَتاق، ولا خلَقَ اللهُ شيئًا على وجهِ الأرضِ أبغضَ إليهِ منَ الطَّلاقِ» رواه الدارقطني.[٣٢٩٤]

كقوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾[١] أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾[٢] تخيير لهم ـ بعد أن علمهم كيف يطلقون ـ بيّن أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبيّن أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم. والحكمة فى التفريق دون الجمع ما ثبت فى قوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾[٣] وأن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها.

«مح»: اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا ، فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف: تقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا تقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفى رواية عن محمد بن إسحاق: إنه لايقع شيء. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾[٤] يعنى أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا إلا رجعيًا، فلا يتوجه هذا التهديد، وبحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبى ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة»، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا لم يكن لتحليفه معنى. وأما الجمع بين التطليقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها ، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

[٣٢٩٣] انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (١/ ٧٩).

[٣٢٩٤] إسناده ضعيف.

(١) الملك: ٤ (٢) البقرة:٢٢٩. (٣، ٤) الطلاق : ١.

(*)فى الموطأ «لثلاث».

(١٢) باب المطلقة ثلاثا

الفصل الأول

٣٢٩٥ ـ * عن عائشة، قالت: جاءَت امرأةُ رفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: إِني كنتُ عند رفاعة فطلقنى، فبَتَّ طلاقي. فتزوَّجتُ بعدَه عبد الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، وما معه إلاَّ مثلُ هُدبَةِ الثَّوب. فقال: أَتُريدين أن ترجعي إلى رِفاعةَ؟» قالتْ: نعم. قال: «لا، حتى تذُوقي عُسيلتَه ويَذُوق عُسيلتَكِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦ ـ * عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعن رسولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ والمُحلَّلَ له. رواه الدارمي. [٣٢٩٦]

باب المطلقة ثلاثًا

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «عبد الرحمن بن الزّبير» الرواية فيه بفتح الزاى وكسر الباء. قوله: «إلا مثل هدبة» «نه»: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئًا. وقوله: «حتى تذوقى عسيلته» شبه ﷺ لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقًا. وإنما أنث؛ لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل فى الأصل يذكر ويؤنث. وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل.

«حس»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وقالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا آخر ويصيبها الزوج الثانى. فإن فارقها أو مات عنها قبل إصابتها فلا تحل. ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين. وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثانى إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة، أنها لا تحل للزوج الأول؛ لأن الذوق أن تحس باللذة. وعامة أهل العلم على أنها تحل. «مح»: اتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال. وشرط الحسن الإنزال؛ لقوله: «تذوقى عسيلته» وهى النطفة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «المحلل والمحلل له» «قض»:

[٣٢٩٦] إسناده صحيح.

٣٢٩٧ ـ * ورواه ابنُ ماجه عن عَليّ، وابن عبَّاسٍ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ. [٣٢٩٧]

٣٢٩٨ ـ * وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ رسول الله ﷺ كلُّهم يقولُ: يُوَقَفُ المؤلي. رواه في «شرح السنَّة». [٣٢٩٨]

المحلل الذى يتزوج مطلقة الغير ثلاثًا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل على المطلق نكاحها فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج الأول. وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير؛ فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. وليس فى الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل لو استدل به على صحته من حيث إنه سمى العاقد محللا، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحًا، فإن الفاسد لا يحلل. هذا إذا أطلق العقد، فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، والأظهر بطلانه.

الحديث الثانى عن سليمان: قوله: «يوقف المؤلي» «قض»: إنما أورد هذا الحديث والذى بعده في هذا الباب؛ لما بين الإيلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة. «حس»: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فلا يُتَعرض له قبل مضيٍّ أربعة أشهر، فإذا مضت فاختلفوا فيه، فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيِّها، بل يوقف، فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه، [وإما أن يطلق]* وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلقها، وإلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: فإذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وهو قول الثورى وأصحاب أبى حنيفة. وأما على قول من قال بالوقف، فلا يكون مؤليًا؛ لأن الوقف يكون في حال إبقاء اليمين، وقد ارتفعت هاهنا بمضيٍّ أربعة أشهر. أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء، بل هو حالف. والله أعلم.

«تو»: ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم، أن المؤلي عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء ـ وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر ـ وقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وإن أبى طلق عليه الحاكم. وذلك شيء استنبطوه من الآية رأيًا واجتهادًا. وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر. فإذا انقضت بانت منه بتطليقة. وهو مذهب أبى حنيفة. وهو الذى تقتضيه الآية. قال الله تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾**(١) «فإن فاءوا» يعني في الأشهر. وفى حرف ابن مسعود «فإن فاءوا فيهن» والتربص الانتظار أى ينتظر بهم إلى مضيٍّ تلك الأشهر. **﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع**

[٣٢٩٧] صحيح ابن ماجه (١٥٧٠، ١٥٧١) الإرواء (١٨٩٧).
[٣٢٩٨] قال محقق شرح السنة: الشافعي (٢/ ٣٨٦) وإسناده صحيح.
(١) البقرة: ٢٢٦
* ساقطة من «ط»، وفى «ك» لفظة «وإما» فقط. فعلم أن ثمة سقطا، أثبتناه من شرح السنة ج (٩/ ٢٣٨).

٣٢٩٩ - * وعن أبي سلمةَ: أنَّ سلمانَ بنَ صخر - ويُقال له: سلمةُ بنُ صخر البَياضيُّ جعلَ امرأتَه عليه كظهرِ أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مضى نصفٌ من رمضانَ وقعَ عليها ليلاً، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أعتق رقَبةً» قال: لا أجدُها. قال: «فصُم شهرَين مُتتابعَينِ» قال: لا أستطيعُ قال: «أطعم ستِّينَ مسكينًا» قال: لا أجدُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ لفَروةَ بنِ عمرو: «أعطه ذلكَ العرَقَ» وهوَ مِكتَلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعًا أوستَّة عشرَ صاعًا «ليُطعِمَ ستينَ مسكينًا» رواه الترمذي. [٣٢٩٩]

عليم﴾(١) أي عزموا الطلاق بتربصهم إلى مضيٍّ المدة وتركهم الفيئة. وتأويله عند من يرى أنه يوقف فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مضى المدة.

أقول: ما أدرى كيف نسب القول الأول إلى الاستنباط رأيًا واجتهادًا، والثانى إلى اقتضاء الآية إياه مع وجود الفاء التعقيبية بعد التربص، وعطف«وإن عزموا» على قوله: «فإن فاءوا»؟ ولقوة هذا الإشكال وظهور هذه الآية فيه سأل صاحب الكشاف نفسه بقوله: كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص؟ وأجاب: موقع صحيح؛ لأن قوله: «فإن فاءوا»و«إن عزموا» تفصيل لقوله: «للذين يؤلون» والتفصيل يعقب المفصل. كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر، فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول، وأجبنا عنه فى فتوح الغيب.

وقلنا: المثال المذكور ليس من الآية في شيء؛ لأن النزيل عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين، إما أنهم يراعون حقه أو يتركونه ولا يلتفتون إليه، ولا ثالث، فصح التفصيل. وأما فى الآية فللمؤلى حالة ثالثة غير الفيء والطلاق وهو التربص، فلا يكون التفصيل حاصراً، على أن التربص يدفعها؛ لأن معناه الانتظار والتوقف كما فى قوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾**(٢) فالواجب حمل الفاء على التعقيب مطلقًا.

الحديث الثالث عن أبي سلمة: قوله: «كظهر أمه» **شبه** زوجته بالأم، والظهر مقحم لبيان قوة التناسب، كقوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى». كان هذا من أيمان الجاهلية، فأنكر الله تعالى عليهم بقوله: **﴿ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾**(٣) وفى قوله: «ما هن أمهاتهم» إشعار بأن الظهر مقحم. «حس»: إذا أظهر الرجل من امرأته تلزمه الكفارة، ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة.

[٣٢٩٩] صحيح الترمذي (٢٦٢٨)، صحيح ابن ماجه (٢٠٦٢).

(١) البقرة: ٢٢٧ (٢) البقرة: ٢٢٨ (٣) المجادلة: ٢

٣٣٠٠ ـ * وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ، عن سليمان بنِ يسارٍ، عن سلَمَةَ بن صخرٍ نحوَه، قال: كنت امرءًا أُصيبُ منَ النساء ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتِهما ـ أعنى أبا داود، والدارمي ـ: «فأطعِم وَسقًا من تمر بينَ ستين مسكينًا».

٣٣٠١ ـ * وعن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلمةَ بن صخرٍ، عن النبيِّ ﷺ في المظاهرِ يُواقعُ قبل أن يكفرَ، قال: «كفَّارةٌ واحدةٌ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٣٠١]

الفصل الثالث

٣٣٠٢ ـ * عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاس: أنَّ رجلاً ظاهرَ منِ امرأته فغشيها قبلَ أنْ يُكفِّرَ، فأتى النبي ﷺ، فذكرَ ذلكَ له. فقال: «ماحملَكَ على ذلك؟ قال: يارسولَ الله! رأيتُ بياضَ حجلَيها في القمرِ، فلم أملك نفسي أن وقعتُ عليها. فضحكَ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أن لا يقربَهَا حتى يكفرَ. رَواه ابنُ ماجه. وروى الترمذي نحوَه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. [٣٣٠٢]

واختلفوا فى العود، فقيل : المراد به هو إعادة لفظ الظهار وتكرره. وقيل: هو الوطء. وقيل: هو العزم على الوطء. وقال الشافعى: هو أن يمسك عقيب الظهار زمانًا يمكنه أن يفارقها فلم يفعل، فإن طلقها عقيب الظهار فى الحال، أو مات أحدهما عقيبه فلا كفارة؛ لأن العود للقول هو المخالفةوقصده بالظهار هو التحريم. فإذا أمسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله، فتلزمه الكفارة. وفيه دلالة، على صحة الظهار المؤقت، وعلى أن كفارة الظهار مرتبة.

قوله: «بين ستين» إما متعلق بـ«أطعم» على تضمين أُقسم طعامًا بين ستين، أو حال أى أطعم قاسما بين ستين أو مقسومًا. قوله: «لفروة بن عمرو» فروة بالفاء المفتوحة فى جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح، وفى بعضها«عروة» بالعين المضمومة، وهو تصحيف.

الحديث الرابع عن سليمان: قوله: «كفارة واحدة» «حس»: فيه دليل على أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر لا تجب إلا كفارة واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم. وبه قال مالك والشافعى وأحمد. وقيل: إذا واقعها قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «فلم أملك نفسى أن وقعت» أى لم أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها، أو يكون بدلا من «نفس» أى لم أملك وقوع نفسي عليها. والحجل الخلخال.

[٣٣٠١] صحيح ابن ماجه (١٦٧٩). [٣٣٠٢] السابق (١٦٨٠).

وروى أبو داود، والنسائي نحوَه مسندًا ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصَّواب من المسنَد.

(١٣) باب [في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة]

الفصل الأول

٣٣٠٣ ـ * عن معاوية بنِ الحكم، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله! إنَّ جاريةً كانت لي ترعى غنَمًا لي فجئتُها وقد فقدَت شاةً منَ الغنَمِ، فسألتُها عنها. فقالت: أكلَها الذئبُ. فأسِفتُ عليها وكنتُ من بَني آدَم، فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رقَبة؛ أفأعتِقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ اللهُ؟» فقالت: في السَّماءِ فقال: «مَن أنا؟» فقالت: أنتَ رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتقها». رواه مالك. [٣٣٠٣]

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «فأسفت عليها»«قض»: الأسف الغضب، «وكنت من بنى آدم» عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها، فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك. وقوله لها: «أين الله؟» وفي رواية«أين ربك؟» لم يرد السؤال عن مكانه؛ فإنه منزه عنه والرسول ﷺ أعلى من أن يسأل أمثال ذلك، بل أراد أن يتعرف أنها موحدة أو مشركة؛ لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام، فكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه، ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودًا غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد، فلما قالت:«في السماء» وفي رواية «أشارت إلى السماء» فهم منها أنها موحدة، تريد بذلك نفى الآلهة الأرضية التى هي الأصنام، لا إثبات السماء مكانًا له تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا. ولأنه لما كان مأمورًا بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم، ووجدها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التى يعبدها المشركون، قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه. واستفسار الرسول عن إيمانها عقيب استئذانه عن إعتاقها من الرقبة الواجبة عليه، وترتيب الإذن على قوله: «فإنها مؤمنة» بالفاء يدلان على أن الرقبة المحررة عن الكفارات لابد أن تكون مؤمنة. وفيه خلاف مشهور بين الأئمة ـ انتهى كلامه. فإن قلت: من أين استدرك قوله:«لكن صككتها»؟

[٣٣٠٣] صحيح.

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنما لي قبَلَ أحُدٍ والجَوانيَّة، فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئب قد ذهبَ بشاةٍ من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدمَ آسفُ كما يأسفون، لكن صككتهاصكَّةً، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فعَظَّم ذلكَ عليَّ. قلتُ: يارسولَ الله! أفلا أعتِقُها؟ قال: «ائتِني بها» فأتيتُه بها. فقال لها: «أينَ الله؟» قالت: في السَّماءِ قال: «مَن أنا؟ قالت: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقها فإنَّها مؤمنةٌ».

(١٤) باب اللعان

الفصل الأول

٣٣٠٤ ـ * عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ [رضي الله عنه] قال: إنَّ عُويمر العجلانيَّ قال: يارسولَ اللهِ! أرأيت رجلاً وجدَ معَ امرأتهِ رجُلاً أيقتُلُه فتَقتُلُونه؟ أم كيفَ يفعلُ؟

قلت: مما يلزم الأسف والغضب من الانتقام الشديد والضرب العنيف، كأنه قيل: أردت أن أضربها ضربًا شديدًا أوجعها به، لكن صككتها.

قوله: «أفلا أعتقها» فإن قلت: ما الفرق بين هذه الهمزة والتى في الرواية السابقة؟ وما الفائدة في كون الجملة هناك مثبتة وهاهنا منفية؟ قلت: الهمزة الأولى مقحمة تأكيداً للاستخبار، والفاء سببيَّة لقوله: «وعليَّ رقبة» وعلى الثانى الهمزة غير مقحمة، والفاء مرتبة على مقدر بعدها، أى أيكون ما فعلت هدرًا فلا أعتقها؟

فإن قلت: كيف التوفيق بين الروايتين؟ قلت: الرواية الأولى متضمنة لسؤالين صريحًا؛ لأن التقدير: كان على عتق رقبة كفارة، وقد لزمنى من هذه اللطمة إعتاقها، أفيكفيني إعتاقها للأمرين جميعًا؟ والرواية الثانية مطلقة تحتمل الأمرين، والمطلق محمول على المقيد. ومما يدل على أن السؤال ليس عن مجرد اللطمة، سؤال النبي ﷺ الجارية عن إيمانها.

باب اللعان

المغرب: لعنه لعنًا ولاعنه ملاعنة ولعانًا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضًا، وأصله الطرد. «مح»: إنما سُمِّي لعانًا؛ لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها شوب شهادة. وينبغى أن يكون بحضرة الإمام والقاضي وجمع من الناس. وهو أحد أنواع التغليظ؛ فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبَتِكَ، فاذهب فأتِ بها». قال سَهلٌ: فتلاعَنا في المسجدِ، وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا فرَغا، قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يارسولَ اللهِ إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثًا، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انظُروا فإن جاءت به أَسحَم، أَدعَجَ العينينِ، عظيمَ الأليتينِ، خَدَلَّجَ الساقينِ، فلا أحسِبُ عويمرًا إلا قد صدَقَ عليها، وإن جاءت به أُحيمِرَ كأنَّه وحَرَةٌ فلا أحسِبُ عُويمرًا إلا قـد كذَبَ عليها. فجاءت به على النعتِ الذي نعتَ رسولُ اللهِ ﷺ من تصديقِ عويمرٍ، فكان بعد يُنسَبُ إلى أُمِّه. متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل: قوله: «أم كيف يفعل؟» «أم» يحتمل أن تكون متصلة، يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية، أيقتله فيقتلونه؟ أم يصبر على ذلك الشنآن والعار؟ وأن تكون منقطعة، فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله؛ لأن «أم» المنقطعة متضمنة لـ«بل» والهمزة، فـ«بل» يضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلامًا آخر. المعنى كيف يفعل أيصطبر على العار أو يحدث الله له أمرًا آخر؟ فقوله: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك» مطابق لهذا المقدر، فالوجه أن تكون«أم» منقطعة، والمنزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾(1) إلى آخر الآيات.

«مح»: اختلفوا فيمن قتل رجلا وزعم أنه زني بامرأته، فقال [جمهورهم]*: يقتل إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصنًا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على يقين الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقًا فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول. واختلفوا فى الفرقة باللعان، فقال مالك والشافعى والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، لكن قال الشافعى: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن؛ لقوله: «ثم فرق بينهما». واحتج الجمهور أنه لا يفتقر إلى قضاء القاضى؛ لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها».

قوله: «كذبت عليها إن أمسكتها» كلام مستقل. وقوله: «فطلقها ثلاثًا» كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقًا لقوله فى أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد

(1) النور: ٦

* فى «ك» «بعضهم».

٣٣٠٥ - * وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما] أنَّ النبي ﷺ لا عن بينَ رجلٍ وامرأتِه، فانتفى من ولَدِها ، ففرَّقَ بينَهُما، والحقَ الولدَ بالمرأة. متفق عليه وفي حديثه لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ وعظَه، وذكَّرهُ وأخبره أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، ثمَّ دعاها فوعظَها، وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ.

٣٣٠٦ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمُتلاعنَين: «حسابكما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ علَيها» قالَ يارسولَ الله! مالي. قال: «لا مالَ لكَ، إن كنتَ

تحريمها بالطلاق. واستدل أصحابنا بالحديث أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حرامًا لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. وقد اعترض عليه بأنه ﷺ لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكًا له. ويجاب عنه بأنه لو كان الثلاث محرمًا لأنكر عليه إرسال لفظ الطلقات الثلاث وبين تحريمه، وقال بعض أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثًا بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان، مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد؛ لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية؟ وقال بعض المالكية: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر وبقوله: «إن أمسكتها» والجواب ما سبق.

قوله: «أسحم أدعج»«نه»: الأسحم الأسود ، والدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها. وقيل: الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها. «وخدلج الساقين» أى عظيمهما، و«الوحرة» بالتحريك دويبة كالقطاة تلزق بالأرض - انتهى كلامه. والضمير فى«فإن جاءت به» للحمل أو الولد لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿إن ترك خيرًا﴾(١) أيْ الميت.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فانتفى» الفاء سببيَّة أيْ الملاعنة لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها. وقوله: «لاسبيل لك عليها» أى لاتسلط لك عليها كانت سببًا ولاتملك منها حلها. وهذا معنى«على» فى «عليها» كقوله تعالى: ﴿فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾(٢) وهذا الكلام بعد قوله: «حسابكما على الله».

«غب»: الملاعنة تدل على مذهب الشافعى، وهو أن الفرقة تحصل بنفس الملاعنة، فيحمل قوله: «ففرق بينهما» في الحديث السابق على هذا، وقوله: «مالى» فاعل فعل محذوف. فلما قال له: «لا سبل لك عليها» قال: أيذهب مالي؟ أي المهر، والباء فى قوله: «بما استحللت» باء البدل والمقابلة. وقوله: «فذاك» إشارة إلى قوله: «مالي» أي إن صدقت فهذا الطلب بعيد؛ لأنه

---

(١) البقرة: ١٨٠.
(٢) الشورى : ٤٢.

صدَقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فَرجِها، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فذاكَ أبعدُ وأبعد لكَ منها». متفق عليه.

٣٣٠٧ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّة، قذف امرأتهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ، فقالَ النبي ﷺ: «البيِّنَةَ أو حدًّا في ظهرِكَ». فقال: يارسولَ الله! إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجُلاً ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ؟! فجعلَ النبي ﷺ يقول: «البيِّنةَ، وإلا حدٌّ في ظهرِكَ» فقال هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادقٌ، فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ، وأنزلَ عليه: (**والذينَ يرمونَ أزواجَهُم**)[1] فقرأ حتى بلغَ(**إن كانَ من الصادقين**)[1] فجاءَ هلالٌ فشهدَ والنبي ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يعلمُ

بدل البضع، وإن كذبت فأبعد وأبعد لك، اللام فى«لك» للبيان متعلقة بـ«أبعد» الأول كما في قوله تعالى ﴿**هيت لك**﴾[2] وأبعد الثانى مقحم للتأكيد. «مح» فيه أن الخصمين المتكاذبين لايعاقب أحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنَة المدخول بها. وفيه أيضًا أنه لو صدقته وأقرت بالزنا، لم يسقط مهرها.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قذف امرأته» «تو»: هذا أول لعان كان فى الإسلام وفيه نزلت الآية. «مح»: اختلفوا فى نزول آية اللعان، هل هي بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم بالأول، واستدلوا بقوله ﷺ لعويمر: «نزلت فيك» كما سبق، وبعضهم بالثانى واستدلوا بما ذكر مسلم في قصة هلال: وكان أول رجل لاعن فى الإسلام. قال ابن الصباغ من أصحابنا: إن معنى قوله ﷺ لعويمر: «نزلت فيك» أى نزلت فى شأنك فى قصة هلال؛ لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس. قال الشيخ محيي الدين: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين، فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان. وقيل: إن آية اللعان نزلت في شعبان في سنة تسع من الهجرة.

قوله: «ينطلق» جواب«إذا» وإنما لم يجزم؛ لأن الشرط ماض. «ويلتمس» حال من ضمير «ينطلق» ويجوز أن تكون«إذا» ظرفًا مبتدأ، و«ينطلق» خبره، و«يلتمس» خبر بعد خبر أو حال. وفي الجملة معنى الاستفهام على سبيل الاستبعاد. ونظيره إذا قام زيد إذا قام عمرو أي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو. قوله: «البينة» «تو»: أى أقم البينة «أو حدًّا» نصب على المصدر، أى تحد حدًّا. وقوله: «وإلا حدٌّ فى ظهرك» التقدير: وإن لم تقم البينة فيثبت حد فى ظهرك. قوله: «فشهد» أى لاعن.

---

(١) النور: ٦ (٢) يوسف: ٢٣

أنَّ أحدَ كما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» ثمَّ قامت، فشهدتْ فلمَّا كانت عند الخامسةَ وقَفوها، وقالوا: إنَّها موجبةٌ. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فتلكَّأت ونكصَت حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثمَّ قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضَت. وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءَت به أكحلَ العينينِ سابغ الأليتينِ، خدلَّجَ الساقين؛ فهو لشريك بن سحماءَ، فجاءت بهِ كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتابِ اللهِ؛ لكانَ لي ولها شأنٌ». رواه البخاري.

قوله: «فلما كانت عند الخامسة»«قض»: أى عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضيِّ فيها، وهددوا وقالوا لها: إنها موجبة. وقيل: معنى«وقفوها» أطلعوها على حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره، وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة. «فتلكأت» أى توقفت، يقال: تلكأ فى الأمر تلكؤً إذا تبطأ عنه وتوقف فيه. «ونكصت» أى رجعت وتأخرت. وفى القرآن ﴿**نكص على عقبيه**﴾(١). حتى ظننا أنها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به. «لا أفضح قومى سائر اليوم» أى جميع الأيام وأبد الدهر وفيما بقى من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد بـ«اليوم» الجنس؛ ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع. «فمضت» أى فى الخامسة وأتمتها. و«أكحل العينين» الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، ويقال: رجل كحيل وامرأة كحلاء. «سابغ الأليتين» كبيرهما، يقال للشىء إذا كان تامًا وافيًا وافرًا: إنه سابغ، وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره ﷺ هنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب.

قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» أى من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن فى إقامة الحد عليها. وفى ذكر «شأن» **وتنكيره** تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها، أي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. وفى الحديث دليل على أن الحاكم لايلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والأيمان.

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مسنده فى باب إبطال الاستحسان: فقال رسول الله. ﷺ فيما بلغنا: «إن أمره لبينُ لولا ماقضى الله»يعنى إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لايحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه، لايحلُّ بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينه، فقال: «لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره»، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة. والله أعلم. وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم أن الزوج هو الصادق – انتهى

---

(١) الأنفال: ٤٨.

٣٣٠٨- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ سعدُ بنُ عبادةَ: لو وجدتُ معَ أهلي رجلاً لم أَمَسَّهُ حتى آتي بأربعة شُهَداءَ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم» . قال: كلاَّ، والذى

كلام الإمام. وفى الحديث أن لعان الرجل يقدم على لعان المرأة؛ لأنه مثبت وهذا دارئ، والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم أمسَّه» جواب «لو» «مظ»: حرف الاستفهام هنا مقدر. أقول: والوجه أن تكون«لو» مع جوابها إخبار على سبيل الإنكار، وفى كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز، ويدل على الإنكار قوله: «كلاَّ»، وفى الحديث الثانى «لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح». وأما جوابه ﷺ: «نعم» فحمل كلامه على الاستفهام من **الأسلوب الحكيم** و«إن» فى قوله: «إن كنت» هى المخففة من الثقيلة، واللام هى الفارقة، وضمير الشأن محذوف، وفى الكلام تأكيد. و«اسمعوا» ضُمِّنَ معنى الإصغاء، وعُدِّي بـ «إلى» وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله قاله عن غيرة. وفى ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيم كرام الناس وساداتهم؛ ولذلك أتبعه بقوله: «وأنا أغير منه، والله أغير مني».

[«مظ»]*: يشبه أن مراجعة سعد النبى ﷺ كان طمعًا فى الرخصة لا ردًا لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد. «مح»: ليس قوله: «كلاَّ » ردا لكلام رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه؛ فإنه حينئذ يعاجله بالسيف. أقول: إن رسول الله ﷺ لما تلقى سؤاله بقوله: «نعم» على **الأسلوب الحكيم**، وأجرى إنكاره مجرى الاستفسار، بيَّن بقوله: «كلاَّ» أيْ ما أردت الاستفسار بل أردت الإنكار.

«نه»: الغيرة هى الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بناء مبالغة كشكور وكفور؛ لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى. «حس»: الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أى زجور يزجر عن المعاصى؛ لأن الغيرة تغير يعترى الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل، وهو على الله محال.

الحديث السادس عن المغيرة: قوله: «مُصْفِح» «مح»: هو بكسر الفاء أيْ غير ضارب بصفح السيف- وهو جانبه - بل بحده. قوله: «أتعجبون من غيرة سعد؟» فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «إنه لغيور» وقوله هنا: أتعجبون من غيرته؟ فإن الجملة الأولى دلت على أنهم أنكروا غيرته حتى رد إنكارهم «بإن» و«اللام»، وهاهنا دل التعجب على أنهم كانوا مثبتين لغيرته جاهلين بسببها. قلت: قول سعد فى الحديث الأول: «كلا» إلى آخره حملهم على التعجب من مثل سعد سيد الأنصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله ﷺ وما بعثه على ذلك؟ فبين رسول الله ﷺ سبب ما تعجبوا منه، وهو إثبات الغيرة. وقوله: «أتعجبون من غيرة سعد» وارد

---

* فى «ك» (خط).

بعثَكَ بالحقِّ إن كنتُ لأُعاجِلهُ بالسَّيفِ قبلَ ذلكَ. قال رسولُ الله ﷺ: «اسْمعُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم، إنَّهُ لغيُورٌ، وأنا أغيَرُ منهُ، واللهُ أغيرُ مني». رواه مسلم.

٣٣٠٩ - * وعن المغيرةِ، قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ: لو رأيتُ رجلاً معَ امرأتي

على قوله: «إنه لغيور» يعنى لاتعجبوا من غيرته؛ فإن الله أغير منه. وقوله: «والله أغير منى» عطف على المقسم عليه وهو قوله: «أنا أغير منه» وقوله: «ولا أحد أحب» «لا» هنا بمعنى ليس، وقد ذكر الاسم والخبر معها كأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث؛ حيث اكتفوا بقوله: «أنا ابن قيس لابراح». وقوله: «العذر» فاعل لـ «أحب» [والمسألة كحلية]*.

قوله: «ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش» يعنى أن الله تعالى لما غار على عباده وإمائه الفواحش، شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب فى الدنيا والآخرة؛ لينزجروا عنها. ومعنى «ما ظهر منها ومابطن» أى ما أعلن منه وما أسر. وقيل: ماعمل ومانوى وقيل: ظاهره الزنا فى الحوانيت وباطنه الصديقة فى السر.

قوله: «العذر من الله» «مح»: العذر هنا بمعنى الإعذار، أي إزالة العذر، - يعنى أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال تعالى: **«وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»**(١) . و«المدحة» بكسر الميم المدح، ومعناه أنه تعالى لما وعدها ورغب فيها. كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه.

أقول: وفيه أن السيد إذا لم يكن غيوراً كان مواليه غير مؤدبين، ومن لم يصن عرضه عن اللوم يكون مشقًا لألسنة الطاعنين، ومن وعد الناس معروفًا ثم وفَّى بوعده، حسن ثناؤه وكثر حامدوه. فإن قلت: أليس النائل إذا كان عن فجاءة كان أكمل من التأخير، والناس لمسرته أمدح؟ قال أبو الطيب:

واجز الأمير الذى نعماه فاجئة   بغير قول ونعمى القوم أقوال

قلت: ليس كذلك؛ لأن الأول حاز كرم الفعال مع صدق المقال، وكان ذلك أقوم لأود المجتدى وأصلح لتهذيب أخلاقه؛ لأنه إذا علق الرجاء به تحرى الأصوب فالأصوب لنيله، ثم إذا قارنه عرف حق النعمة وقام بمواجب الشكر، ولهذا كانت دعواهم فى الدنيا: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذى هدانا لهذا. وسأل فقير كبيراً حاجة، فقال: أسوفك اليوم بالوعد، وأسرك غدًا بالإنجاز لتذوق حلاوة الأمل، وأتزين بحلية الوفاء.

الحديث السابع عن أبى هريرة: قوله: «وغيرة الله أن لايأتى» مبتدأ وخبر، ولايستقيم حمل الخبر على المبتدأ إلا بتقديم اللام، أى غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتى.

---

(١) الإسراء: ١٥

* أنه يشير إلى مسألة الكحل. ومثال النحاة فيها «ما رأيت رجلاً أحسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد».

لضربَتُه بالسَّيف غيرَ مُصفِحٍ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «أتعجبونَ من غيرةِ سعد؟ والله لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرة الله حرَّمَ اللهُ الفواحشَ ماظهرَ منهاَ وما بَطَنَ، ولاأحدَ أحب إليه العُذرُ منَ الله ، من أجلِ ذلكَ بعث المنذرينَ والمبشِّرينَ، ولا أحدَ أحب إِليه المِدحةُ من اللهِ، ومن أجل ذلكَ وعدَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٢٣١٠- * وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى يَغارُ، وإِنَّ المؤمنَ يغارُ، وغيرةُ الله أن لا يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ اللهُ». متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبى هريرة: قوله: «هل فيها من أورق؟» «قض»: قال الأصمعى: الأورق من الإبل الذي فى لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحما، وليس بمحمود فى سيره وعمله عندهم، من الورقة وهو اللون الرمادي. ومنه قيل للحمامة [والذئبة]*: ورقاء، وورق جمعه كحمر جمع أحمر.

وقوله: «فأنَّى تُرى ذلك جاءها؟» أيْ فمن أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون؟. قال: «عرقٍ نزعها» أى قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها. وفى المثل: العرق نزَّاعٌ، والعرق [النُّجار]**. والأصل مأخوذ من عرق الشجر، يقال: أعرق الرجل إذا صار عريقًا، وهو الذى له عرق فى الكرم، والمعنى أن ورقتها إنما جاء؛ لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها؛ فإن أمزجة الأصول قد تورث؛ ولذلك تورث الأمراض، والألوان تتبعها. وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لابد من تحقق وظهور دليل قويّ، كأن لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها.

أقول: فإن قلت: لم لم يعتبر وصف اللون فى هذا الحديث؟ واعتبر الأوصاف فى حديث شريك بن سحماء؛ حيث قال: «إن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك»؟ قلت: إنما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهم؛ لأن الأصل براءة ساحة المسلمين، ولم يكن اعتبار الأوصاف هناك لدفع التهمة، بل لينبه على أن تلك الأمارات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله تعالى، فكيف بالآراء الخفية؟ ولو شئت قلت: إن الصورتين مستويتان؛ لأن لعانها بالحقيقة ادعاء براءة ساحتها عما نسب إليها، وهو قد غلب على رمي الزوج ولعانه، وحصول ما يقرر ذلك من وجود الولد من ماء السفاح والله أعلم. «مح»: فيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا. وهو مذهب الشافعى وموافقيه. وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال. وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاق الولد بمجرد الإمكان والاحتمال.

---

* سقطت من «ط» وأثبتناها من «ك» ، وهى أنثى الذئب.
** فى السان «النُّجار»: الأصل والحسب.

٣٣١١ - * وعنه، أنَّ أعرابيًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدَتْ غلامًا أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ من إبل؟» قال: نعم قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمر. قال: «هل فيها من أورقَ؟» قال: إن فيها لوُرقًا. قال: «فأنَّى تُرى ذلك جاءها؟» قال: عرق نزعها. قال: «فلعلَّ هذا عِرقٌ نزَعَهُ» ولم يرخِص له في الانتفاءِ منهُ. متفق عليه.

٣٣١٢ - * وعن عائشة، قالت: كانَ عُتبةُ بن أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وليدةِ زَمعةَ مني، فاقبِضهُ إليكَ، فلما كانَ عامُ الفتحِ أخذهُ سعدٌ، فقال: إنَّهُ ابنُ أخي. وقال عبدُ بنُ زَمعة: أخي، فتساوقَا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يارسولَ الله! إنَّ أخي كانَ عهِدَ إليَّ فيه. وقالَ عبدُ بن زمعَةَ: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك ياعبدَ بنَ زمعةَ، الولدُ

الحديث التاسع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ابن وليدة» «قض»: الوليدة الأمة، وكانت العرب فى جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة أيضًا لايجتنبونهن فيأتوهن، فإذا أتت الوليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره أيضًا، فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه، وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة. وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فى جاهليته بوليدة زمعة، وحسب أن الولد له، فعهد إلى أخيه- أيْ أوصى إليه- بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حيثما احتضر، وكان كافرًا، فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته وينتزعه، فأبى ذلك عبد بن زمعة، وترافعا إلى رسول الله ﷺ، فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه، وليس للزانى من فعله سوى الوبال والنكال. وأبطل ما كانوا عليه فى جاهليتهم من إثبات الولد بالزنا.

وفى هذا الحديث أن الدعوى تجرى فى النسب كما تجرى فى الأموال، وأن الأمة تصير فراشًا بالوطء، وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه. وإن وطئها غيره. وأن إقرار الوارث فيه كإقراره.

قوله: «الولد للفراش» «مح»: ما تصير به المرأة فراشًا إن كانت زوجة فمجرد عقد النكاح. ونقلوا فى هذا الإجماع، وشرطوا فيه إمكان الوطء، فإن لم يكن بأن نكح المشرقيُّ مغربية، ولم يفارق واحدًا منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحق. هذا قول مالك والشافعى، إلا أن أبا حنيفة لم يشترط الإمكان، حتى لو طلق عقب العقد وأتت بولد لستة أشهر لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد. وإن كانت أمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشًا

للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ» ثمَّ لسودةَ بنتِ زمعةَ: «احتجبي منه» لِما رأى من شبَهِهِ بعتُبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللهَ. وفي روايةٍ: قال: «هو أخوكَ ياعبدَ بنَ زمعةَ من أجل أنَّه ولِدَ على فراشِ أبيه». متفق عليه.

٣٣١٣- * وعنها، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ وهوَ مسرورٌ، فقال: «أي عائشةُ! ألم تريْ أن مُجَزِّزًا المُدلجيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أُسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رءُوسهُما وبدت أقدامُهما، فقال: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ». متفق عليه.

للوطء بمجرد الملك. فإذا أتت بولد بعد الوطء بمدة الإمكان ألحقوه. وقال أبو حنيفة: لاتصير فراشًا إلا إذا ولدت، وقال: لأنها لو صارت فراشًا بالوطء لصارت بعد الملك كالزوجة.

قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء، وأما الأمة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع؛ ولهذا يجوز أن يملك أختين وأمًا وبنتها، بخلاف النكاح، فلم يصر نفس الملك فراشًا ، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشًا.

واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا، له حكم الوطء بالنكاح فى حرمة المصاهرة. وقال الشافعى ومالك وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزنيِّ بها وبنتها. وزاد الشافعى وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج ضعيف؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، فهو أجنبى من سودة لايحل الظهور له، سواء ألحق بالزاني أو لا، ولاتعلق له بالمسألة المذكورة.

وفيه أن حكم الحاكم لايحل الأمر فى الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهديْ زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له؛ لأنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة أنه أخ له، ولسودة بالاحتجاب، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحل الباطن لما أمرها بالاحتجاب. وقوله: «للعاهر الحجر» مضى شرحه فى باب الوصية فى الفصل الثانى. والله أعلم.

الحديث العاشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أن مجزرًا» «مح»: -بضم الميم-وفتح الجيم والزايين المنقوطتين الأولى منهما مشددة- وهو من بنى مدلج، وكان القيافة فيهم وفى بنى أسد، تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض فأبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبى ﷺ ؛ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن فى نسبه.

٣٣١٤ - * وعن سعد بن أبي وقّاصٍ، وأبي بَكْرَةَ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيهِ وهوَ يعلمُ [أنَّهُ غيرُ أبيه] فالجَنَّةُ عليهِ حرامٌ». متفق عليه.

٣٣١٥ - * وعن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لاترغَبُوا عنْ آبائِكم، فمن رَغِبَ عن أبيهِ فقد كفَرَ». متفق عليه.

وذكر حديثُ عائشةَ «مامن أحدٍ أغيرُ من الله» في «باب صلاة الخسوف».

وكانت أم أسامة حبشية سوداء اسمها بركة، وكنيتها أم أيمن. واختلفوا فى العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أن يشترط فيه العدالة، وهل يشترط فيه العدد أم يكتفى بواحد؟ فالأصح الاكتفاء بواحد.

«قض»: فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب، وأن له مدخلا فى إثباتها وإلا لما استبشر به ولأنكر عليه؛ إذ لايجوز أن يقال رجما بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق فى بعض الصور وفاقًا، وخصوصًا ما يكون صوابه غير معتبر، وخطؤه قذف محصنة، ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهب عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم. وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث. وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، ولم تكن له بينة، أو اشتركوا فى وطء امرأة بالشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف؛ فبأيهم ألحقه لحقه. ولم يعتبره أصحاب أبى حنيفة بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعًا. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث، ولايلحق بأكثر ولا بامرأتين. وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضًا. وكل ذلك ضعيف.

قوله: «قد غطيا رءوسهما» فيه دليل على أن أقل الجمع اثنان، وليس هو من وادى قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾(١) لأنه قد يقال: شخص له قلوب باعتبار دواعيه؛ لأن القلوب مكان الدواعى.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من ادَّعى» «نه»: الدعوة بالكسر فى النسب، وهو أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافرٌ نعمة الإسلام. أقول: ومعنى قوله: «فالجنة عليه حرام» على الأول ظاهر، وعلى الثاني تغليظ.

---

(١) التحريم: ٤

الفصل الثاني

٣٣١٦ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول لَمّا نزلت آيةُ الملاعنة: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ من ليسَ منهم؛ فليستْ من اللهِ في شيء، ولن يُدخلها الله جنَّته، وأيُّما رجلٍ جحد ولده وهو ينظرُ إليه، احتجبَ اللهُ منه وفضَحَهُ على رءوسِ الخلائق في الأوَّلينَ والآخرينَ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٣١٦]

٣٣١٧- * وعن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لاتردُّ يدَ لامسٍ. فقال النبي ﷺ: «طلقْها» قال: إني أحبها. قال: «فأمسكْها إذن». رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفَعَهُ أحدُ الرواة إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأحَدُهم لم يَرفَعْهُ. قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ. [٣٣١٧]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولن يدخلها الله جنته» «تو»: أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود. وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذى ارتكبه؛ حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه . أقول: يريد أن قوله: «وهو ينظر إليه» تتميم للمعنى ومبالغة فيه. وقوله: «فى الأولين» يحتمل أن يكون ظرفًا لـ «فضحه» و«على رءوس الخلائق» حالا من الضمير المنصوب، ويحتمل أن يكون حالا مؤكدة من الخلائق ، أي على رءوس الخلائق أجمعين.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاتردُّ يد لامسٍ» «حس»: معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لاترد يده. [«تو»]*: هذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالا، فإن قوله ﷺ: «فأمسكها إذن» يأباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله ﷺ فى إمساك من لاتماسك لها عن الفاحشة فضلا من أن يأمر به، وإنما الوجه فيه أن الرجل شكا إليه خرقها وتهاونها بحفظ ما فى البيت والتبرع ببذله لمن أراده.

«قض»: هذا الوجه ضعيف؛ لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لايؤذن فيه سيما إذا كان الرجل مولعًا بها؛ فإنه ربما يخاف على نفسه أن لايصطبر عنها لو طلقها، فيقع هو أيضًا فى الفجور، بل الواجب عليه أن يؤدبها ويجتهد فى حفظها. «حس». فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم.

[٣٣١٦] وفى إسناده عند أبي داود عبدالله بن يونس قال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال، مقبول من السادسة.

[٣٣١٧] ضعيف.

* فى «ك» : «نه».

٣٣١٨- * وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أنَّ كل مُستَلحَق استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادَّعاهُ ورثَته فقَضَى أنَّ كلَّ من كانَ من أمَة يملكُها يومَ أصابَها فقد لحقَ بمن استلحقَهُ وليسَ لهُ ممَّا قُسمَ قبله من الميراث شيءٌ، وما أدركَ من ميراث لم يُقسَمْ فلهُ نصيبُه، ولايُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدْعى لهُ أنكرهُ، فإن كانَ من أمَةٍ لمَ يملكْها أو من حُرَّة عاهر بها فإنَّهُ لايَلْحَقُ به ولايَرثُ، وإنْ كانَ الَذي يُدعى لهُ هو الذي ادَّعاهُ فهوَ ولَدُ زنيَةٍ منْ حُرَّةٍ كانَ أو أمَةٍ. رواه أبوداود. [٣٣١٨]

٣٣١٩ - * وعن جابر بن عتيك، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «منَ الغَيرة ما يُحب اللهُ، ومنها ما يُبغضُ اللهُ؛ فأمَّا التي يُحبُّها اللهُ فالغَيَرَةُ في الرِّيبة، وأمَّا التي يُبغضُها اللهُ فالغَيرَةُ في غَير ريبة، وإنَّ منَ الخُيلاء مايُبغضُ اللهُ، ومنها مايُحبُّ اللهُ؛ فأمَّا الخُيلاءُ التي يُحب اللهُ فاختيالُ الرَّجلِ عند القتَال، واختيالُه عندَ الصَّدقة، وأمَّا التى يُبغض اللهُ فاختيالُه في الفخرِ». وفى رواية: «في البَغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٣٣١٩]

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «مستلحق» هو بفتح الحاء الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أى ادَّعاه. وقوله: «استلحقه» صفة لقوله: «مستلحق» وقوله: «ادعاه ورثته» خبر «أن» والفاء فى «فقضى» تفصيلية، أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى، كما فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (١). «مظ» : هذه الأحكام قضى بها الرسول ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادىء الشرع، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدًا، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثة قد أنكر أنه منه، لم يلحق به ولم يرث منه. وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه مالم يقسم بعد ماله، ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق. وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنى بها لايلحق به ولايرث، بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به؛ فإن الزنا لايثبت النسب.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «فالغيرة فى الريبة» أى فى مواضع التهم وما تردد فيه النفس فتظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار. وإن لم تكن موقعها فتورث البغض والشنآن والفتن.

قوله: «وإن من الخيلاء» «نه»: الخيلاء - بالضم والكسر- الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال ، وفيه خيلاء ومخيلة وكبر، والخيلاء في الصدقة أن تهزه الأريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيرًا ولايعطى منها شيئًا إلا وهو له مستقل، وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وجنان.

[٣٣١٨] صحيح أبى داود (١٩٨٤). [٣٣١٩] صحيح النسائى (٢٣٩٨). الإرواء (١٠٩٩).

(١) البقرة: ٥٤.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - * عن عَمرِو بنِ شعُيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يارسولَ الله! إنَّ فلانًا ابني؛ عاهرتُ بأمِّه في الجاهليَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «لادعوة في الإسلامِ، ذهبَ أمرُ الجاهليَّة، الولَدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجَرُ». رواه أبو داود.

٣٣٢١- * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ من النساء لا مُلاعنةَ بينهنَّ: النَّصرانيَّةُ تحتَ المسلمِ، واليهوديَّةُ تحتَ المسلمِ، والحرَّةُ تحتَ المملوكِ، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ» رواه ابنُ ماجه. [٣٣٢١]

٣٣٢٢ - * وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المتلاعنَين أنْ يتَلاعنا أنْ يضعَ يدَه عندَ الخامسةِ على فيه، وقال: «إنَّها موجبةٌ». رواه النسائي. [٣٣٢٢]

٣٣٢٣- * وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج منْ عندها ليلاً، قالتْ: فغرْتُ عليه، فجاءَ، فرأى ما أصنَعُ. فقالَ: «مالك ياعائشةُ! أغرْت؟» فقلتُ: ومالي لايَغارُ مثْلي على مثلكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقدْ جاءك شيطانُكَ» قالت: يارسولَ الله! أمعي شيطانٌ؟ قال: «نعمْ». قلتُ: ومعكَ يارسولَ الله؟ قال: «نعمْ! ولكنْ أعانني اللهُ عليه حتى أسلَمَ». رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «ابنى» خبر «إن». قوله: «عاهرت» مستأنف بيان لإثبات الدعوة؛ ولذلك رده ﷺ بقوله: «لادعوة فى الإسلام».

الحديث الثانى عن عمرو: قوله «بينهن» وبين أزواجهن، ولابد من هذا التقدير؛ لأن قوله: «النصرانية» إلى آخره تفصيل له.

الحديث الثالث والرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لايغار» حال من المجرور و«مثلى» وضع موضع الضمير الراجع إلى ذى الحال، وهو من قولهم: مثلك يجود أى أنت تجود، يعنى كيف لايغار من هو على صفتى من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى، وقد خرج فى مثل هذا الوقت من عندها؟ وفى قوله: «لقد جاءك شيطانك» إشارة إلى مامر فى حديث جابر بن عتيك من قوله: «أما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة» يعنى كيف تغيرين عليَّ؟ ترين أنى أحيف عليك؟ أى ليس هذا بموضع ريبة، وبقية الحديث مضى شرحه فى باب الوسوسة.

[٣٣٢١] ضعيف ابن ماجه (٤١٢٧)، الضعيفة (٤١٢٧)

[٣٣٢٢] صحيح النسائي (٣٣٢٢)، صحيح أبي داود (١٩٥٢).

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ - * عن أبي سلمةَ، عنْ فاطمةَ بنت قيسٍ: أن أبا عمْرِو بنَ حفْصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُهُ الشَّعيرَ فسخطتْه، فقال: واللهِ، مالك علَينا منْ شيء. فجاءتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلكَ له فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ». فأمرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك، ثمَّ قال: «تلكَ امرأةٌ يغْشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى، تضَعينَ ثيابكِ فإذا حللْتِ فآذِنيني». قالتْ: فلمَّا حللْتُ ذكرتُ له أن معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأباجَهْم خطَباني. فقال: «أمَّا أبو الجَهمِ فلا يضعُ

باب العدة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سلمة: قوله: «البتة» «قض»: البتة الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة، فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلقة النكاح. «فسخطته» أي استقلته، يقال: سخط عطاءه، أي استقله ولم يرض به. قوله: «ليس لك نفقة» «مح»: اختلفوا في المطلقة البائن الحامل، هل لها السكنى والنفقة؟ فقال عمر رضي الله عنه وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[(١)] وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة». وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولانفقة، لهذا الحديث. وقال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى، لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[(١)] ولا نفقة لها لهذا الحديث؛ ولقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[(١)] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لاينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: إنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ثم بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنه لايبصرها، ولايتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو

---

(١) الطلاق: ٦.

عصاهُ عنْ عاتقه، وأمَّا معاويةَ فصُعلوكٌ لامالَ له؛ انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ» فكرِهتُه، ثمَّ قال: «انكحي أُسامةَ» فنكحتُه، فجعلَ اللهُ فيه خيرًا واغتُبطتُ. وفي رواية عنها: «فأمَّا أبوجهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء». رواه مسلم. وفي رواية: أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثًا، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقَةَ لكِ إلاَّ أنْ تكوني حاملاً».

٣٣٢٥ - * وعن عائشةَ، قالت: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحْشٍ، فخيفَ على ناحيتها، فلذلكَ رخَّصَ لها النبيُّ ﷺ - تعني في النُقلة - وفي رواية: قالتْ: مالفاطمةَ؟ ألاَ تتَّقي اللهَ؟ تعني في قولِها لاسُكنى ولا نفقةَ. رواه البخاري.

ضعيف. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾(١) الآية، ولحديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما؟» على ما سبق. وأيضًا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه. وفيه جواز التعريض بخطبة البائن. وفي قوله: «فلا يضع العصا عن عاتقه» **كناية** عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب. وهذا هو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء. وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولايكون هذا من الغيبة المحرمة.

أبو جهم هذا هو المذكور في حديث الأنبجانية، غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي. وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة؛ فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهت لكونه مولى أسود جدًا. وكرر عليها للحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: «أغتبطت» أي صرت بحيث اغتبطني النساء بحظ كان لي منه.

«حس»: فيه دليل على أن المال معتبر في الكفاءة، وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما، وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تأذن ولم تركن إليه، وعلى جواز تزوج المرأة من غير كفؤ برضاها؛ فإن فاطمة هذه كانت قرشية وأسامة من الموالي.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وحش» «نه»: الوحشة الخلوة والهم، وأوحش المكان إذا صار وحشًا، وكذلك توحش والمعنى في مكان خلاء لاساكن فيه. وقوله:

---

(١) النور: ٣٠

٣٣٢٦ - * وعن سعيد بنِ المسيِّب، قال: إنَّما نُقلتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائِها. رواه في «شرح السنَّة».

٣٣٢٧ - * وعن جابرٍ، قال: طُلِّقتْ خالتي ثلاثًا، فأرادتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها، فزَجرَها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بلَى، فجُدِّي نخلَكِ، فإنَّه عسى أنْ تصدَّقي أو تفعَلي معروفًا». رواه مسلم.

٣٣٢٨ - * وعن المِسوَرِ بنِ مخْرمةَ: أنَّ سُبَيعةَ الأسلمية نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءَت النبيَّ ﷺ، فاستأذَنَته أنْ تنكحَ، فأذِنَ لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩ - * وعن أمِّ سلمة، قالت: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يارسولَ الله! إنَّ ابنتي توفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها، أفنكحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتينِ أوثلاثًا، كلُّ ذلك يقولُ: «لا». قال: «إنَّما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحْداكُنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحوْلِ». متفق عليه.

«في قولها: لاسكنى ولا نفقة» يعني ألا تخاف الله تعالى فاطمة في هذا القول أن لاسكنى للبائن ولا نفقة لها؟ فكيف تستغني بذلك وهو مثل قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة»؟ وهو يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لها السكنى والنفقة. وثانيهما: ماذهب إليه الشافعي ومالك أن لها السكنى ولا نفقة.

الحديث الثالث والرابع عن جابر: قوله: «أن تجد» «نه»: الجداد ـ بالفتح والكسر ـ صرام النخل وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جدًا ـ انتهى كلامه. وقوله: «بلى» تقرير للنفى أي أتت النبي ﷺ وسألت: أليس يسوغ لي الخروج للجداد؟ فقال: بلى اخرجي فجدي. وقوله: «فإنه عسى» تعليل للخروج، ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج. و«أو» في قوله: «أو تفعلى معروفًا» للتنويع، يعني أن يبلغ مالك نصابًا فتؤدي زكاته، وإلا فافعلى معروفًا من التصدق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص. «مح»: فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة، ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة.

الحديث الخامس عن أم سلمة: قوله: «إحداكن ترمي بالبعرة» «قض»: كان من عاداتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا في زينة حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت

٣٣٣٠ - * وعن أُمِّ حبيبةَ، وزينبَ بنت جحشٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لايحِلُّ لامرأةٍ أنْ تؤمِنَ بالله واليوْم الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا» متفق عليه.

٣٣٣١ - * وعن أُمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأة على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلاَّ ثوبَ عصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تمَسَّ طِيبًا، إلاَّ إذا طهُرتْ نُبذةً منْ قُسْطٍ أو أظفارٍ» متفق عليه. وزادَ أبو داود: «ولا تَخْتضبْ».

فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها. فأشار الرسول ﷺ بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرًا في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ماتكابده في الجاهلية. «حس»: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرا قوله: «كل ذلك يقول: لا» صفة مؤكدة لقوله: «ثلاثًا».

الحديث السادس عن أم حبيبة: قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله» **نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد**، والوصف بالإيمان إشعار بالتعليل، وأن من آمن بالله وبعقابه لايجترئ على مثله من العظائم. والسياق بعبارته إن دل على اختصاص المؤمن به دل بإشارته وكونه من عظائم الشئون من مخالفة أمر الله ورسوله على غيره. هذا معنى قول الشيخ محيي الدين في تأويل الحديث الآتي.

الحديث السابع عن أم عطية: قوله: «لاتحد» «نه»: الحد المنع والفصل بين الشيئين، وأحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد وحاد تحد فهى حاد، إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. والقسط ضرب من الطيب. وقيل: هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من جنسه. وقيل: واحدة ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. والعصب برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب بالتنوين وبالإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعصب الفتل، فيكون النهي للمعتدة بما صبغ بعد النسج. والنبذة بضم النون شيء يسير. «مح»: القسط والأظفار نوعان من البخور، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص في استعمالهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب.

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - * عن زينبَ بنتِ كعب: أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بن سنانٍ - وهيَ أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ - أخبرَتْها أنَّها جاءَتْ إلى رسول الله ﷺ تسألُه أنْ ترجِعَ إلى أهلِها

وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة. وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: لايجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة؛ لقوله ﷺ: «لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو، لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضًا على الصغيرة ولا على الأمة. وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم، لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة، والتقييد بقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالأشهر، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت.

وقالوا: الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرًا؛ لأن الميت لايتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي؛ فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. وجعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعشرًا للاحتياط.

أقول: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متصل إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوبًا بمقدر بيانًا لقوله: «فوق ثلاث» أي أعني أو أذكر، فهو من باب قوله: ما اخترت إلا منكم رفيقًا؛ لكون ما بعد «إلا» شيئين، فيقدم المفسر - أعني أربعة أشهر - على الاستثناء، تقديره: لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث - أعني أربعة أشهر - إلا على زوج، أو من باب قولك: ما ضرب أحد أحدًا إلا زيد عمرًا، وإذا جعل معمولا لـ«تحد» مضمرا كان أو منقطعًا. فالتقدير: لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن زينب: قوله: «امكثي في بيتك» «حس»: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة. وللشافعي فيه قولان: فعلى الأصح لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود. وقالوا: إذنه ﷺ لفريعة أولا صار منسوخًا بقوله: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها. وقوله لها آخرًا: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أمر استحباب - انتهى كلامه. «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي حتى تنقضي العدة. وإنما سميت العدة

في بني خُدْرةَ، فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبَقُوا فقتلوهُ. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجعَ إلى أهْلي فإنَّ زوْجي لمْ يترُكني في منزلٍ يملكه ولا نفقة. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرة أو في المسجد، دعاني، فقال: «امكُثي في بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه» قالتْ: فاعتددْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٣٣٢]

٣٣٣٣ - * وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفّيَ أبو سلمةَ وقدْ جعلتُ عليَّ صَبرًا. فقال: «ما هذا يا أمَّ سلَمةَ!؟». قلتُ: إنما هو صبرٌ ليسَ فيه طِيبٌ. فقال: إنَّه يَشُبُّ الوَجهَ فلا تجعلَيه إلاَّ بالليلِ، وتَنزعيه بالنهار، ولا تمتَشطي بالطيب ولا بالحنَّاء فإنَّه خضابٌ». قلت: بأيِّ شيء أمتشطُ؟ يارسولَ الله! قال: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفينَ بهِ رأسَكِ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٣٣]

كتابًا؛ لأنها فريضة من الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: «كتب عليكم» أي فرض.

الحديث الثاني عن أم سلمة: قوله: «يشب الوجه» «فا»: أي يوقده ويزيد في لونه، من شببت النار إذا أوقدتها، والشبوب ما يوقد به النار. وعلل المنع به؛ لأن فيه تزيينًا للوجه وتحسينًا له. «قوله»: «وتنزعيه بالنهار» عطف على قوله: «فلا تجعليه» على معنى واجعليه بالليل وانزعيه بالنهار؛ لأن «إلا» في الاستثناء المفرغ لغو، والكلام مثبت، وحذف النون في «تنزعيه» للتخفيف، وهو خبر في معنى الأمر. والباء في قوله: «بالطيب» حال من المشط؛ لأن التقدير: لاتستعملى المشط مطيبًا. وكذا قوله: «بالسدر»، وقوله: «تغلفين» أيضًا حال من فاعل «امتشطي» أو استئناف بيانًا. «تو»: «تغلفين» مفتوحة التاء، والأصل تتغلفين فحذف إحدى التائين، وهو من قولك: تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا من قولك: غلفت القرورة أي جعلتها في الغلاف - انتهى كلامه. وفي جامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح بضم التاء من التغليف، وهو جعل الشيء غلافًا لشيء، والفرق أن التفعل فيه تكلف. والمعنى لاتكثرين السدر على شعرك، حتى يصير غلافًا له فيحويه، كتغطية الغلاف المغلوف، بخلاف الثاني.

[٣٣٣٢] رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ١٠٦)، وانظرصحيح أبى داود ح (٢٠١٦)، وصحيح الترمذى (٩٦٢)، وصحيح النسائى ح (٣٣٠٤).

[٣٣٣٣] أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) فى الطلاق، والنسائى (٦/ ٢٠٤،٢٠٥) فى الطلاق أيضًا.من حديث المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت الأسد ، عن أمها، عن أم سلمة. وقد أعله غير واحد بجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم وأمها، وأما ابن حجر، فقد حسنه فى «بلوغ المرام» وأعله فى «التلخيص» ٢/ ٢٣٩ بحديث أم سلمة الذى فى الصحيحين. وفيه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثًا.

٣٣٣٤ - * وعنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُتوفَّى عنها زوجُها لاتَلبسُ المعَصفَرَ منَ الثياب، ولا الممشَّقةَ، ولا الحُلَيَّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحلُ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٣٤]

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - * عن سُليمانَ بن يَسار: أنَّ الأحْوصَ هلكَ بالشامِ حين دخلت امرأتُه في الدَّمِ منَ الحيضة الثالثة، وقدْ كانَ طلَّقها، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بن ثابتٍ يسألُه عنْ ذلكَ. فكتَبَ إليه زيدٌ: إنَّها إذا دخلتْ في الدَّمِ منَ الحيضةِ الثالثة فقد برِئتْ منه وبرِيءَ منها، لا يرِثُها ولا ترِثُه. رواه مالك. [٣٣٣٥]

٣٣٣٦ - * وعن سعيد بن المسيِّب، قال: قال عمَرُ بنُ الخطاب، رضي الله عنه: أيُّما امرأة طُلِّقتْ فحاضتْ حيضةً أوْ حيضتَينِ، ثمَّ رُفعتْها حيضتُها؛ فإنَّها تنتظرُ تسعةَ أشهر، فإنْ بانَ بهاَ حملٌ فذلكَ، وإلاَّ اعتدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثمَّ حلَّتْ. رواه مالك. [٣٣٣٦]

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «المعصفر» «قض»: المعصفر المصبوغ بالعصفر، والممشقة المصبوغة بالمشق - بسكر الميم - وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. والتأنيث على إرادة الحلة والثياب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سليمان: قوله: «فقد برئت منه» فيه تصريح بأن المراد من الأقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(١) الأطهار.

الحديث الثاني عن سعيد: قوله: «رفعتها حيضتها» هكذا وجدنا في الموطأ وجامع الأصول. فـ«حيضتها» فاعل «رفعتها» والضمير في «رفعتها» منصوب بنزع الخافض، أي رفعت حيضتها عنها، أي انقطعت. وقوله: «فإنها تنتظر» جواب للشرط. وقوله: «فذلك» مبتدأ وخبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه. و«إن» في «إن لا» شرطية، أي إن لم يتبين حملها اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر.

صورة المسألة أن الواجب على ذوات الأقراء أن يتربصن ثلاثة قروء، وعلى ذوات الأحمال وضع الحمل، فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين أنها ليست من ذوات الأقراء، ومن

[٣٣٣٤] انظر صحيح أبي داود ح (٢٠٢٠)، وصحيح النسائي ح (٣٣٠٩).
[٣٣٣٥] رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦).
[٣٣٣٦] رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٠).
(١) البقرة: ٢٣٤

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ - * عن أبي الدَّرداءِ، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة مُجِحٍّ، فسألَ عنها. فقالوا: أَمَةٌ لفلانٍ. قال: «أيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعمْ. قال: «لقدْ هَمَمْتُ أنْ ألعنَه لعنًا يدخلُ معهُ في قبرِه، كيفَ يستخدِمُه وهوَ لا يحلُّ له؟ أمْ كيفَ يُوَرِّثُه وهوَ لا يحلُّ له؟». رواه مسلم.

مضي مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الأحمال أيضًا. فظهر أيضًا أنها من اللآئي يئسن من المحيض، فوجب التربص بالأشهر. وأدخل لام التعريف على «التسعة» المضافة، وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب.

«مح»: من انقطع دمها إن انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أو داء باطن، صبرت حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالى بطول مدة الانتظار. وإن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول مخرج: ستة أشهر، ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر.

باب الاستبراء

المغرب: برىء من الدين والعيب براءة، ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي الدرداء: قوله: «بامرأة مجح» «قض»: المجح - بالجيم قبل الحاء - الحمل المقرب التي دنت ولادتها، من أحجت السبعة إذا عظمت بطنها ودنت ولادتها. والإلمام بالمرأة من كنايات الوطء. وإنما هم بلعنه؛ لتركه الاستبراء، فإنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل، كان تاركًا للاستبراء. وقوله: «كيف يستخدمه» إلى آخره إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير المنصوب في «يستخدمه ويورثه» للولد. وبيانه أنه إذا لم يستبرىء وألم بها، فأتت بولد بزمان يمكن أن يكون منه، وأن يكون ممن ألم بها قبله، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه، فيكون مستعبدًا لولده قاطعًا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن. وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه، فيكون مورثه وليس له أن يورثه، فيستحق اللعن.

«شف»: الضمير المرفوع في قوله: «وهو لا يحل له» عائد إلى مصدر «يستخدمه ويورثه» الدالين عليه، أي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له؟ أم كيف يورثه والتوريث لايحل له؟ أقول: «أم» في قوله: «أم كيف يورثه» منقطعة إضراب عن الإنكار إلى أبلغ منه.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ - * عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، قال في سبايا أوْطاسٍ: «لاتُوطَأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيضةً» رواه أحمد، وأبوداود، والدارمي. [٤٣٣٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «في سبايا» «حس» فيه أنواع من الفقه، منها: أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح، ولم يختلف العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح؛ لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها، من غير فصل بين ذوات أزواج وغيرها، وبين من سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع، فدل أن الحكم في جميع ذلك واحد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا سبيا معًا فهما على نكاحهما.

ومنها: أن وطء الحبالى من السبايا لايجوز. ومنها: بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل، واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة؛ فإنها تكون بالأطهار؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث عمر: «يطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فجعل رسول الله ﷺ العدة بالأطهار والاستبراء بالحيض. ومنها: بيان أنه لابد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك، حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة. وقال الحسن: إذا اشتراها حائضًا أجزأت عن الاستبراء. وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر. وقال الزهري: بثلاثة أشهر. وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل لاتحيض، وأن الدم الذي تراه الحامل لايكون حيضًا، وإن كان في حينه وعلى وصفه؛ لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل برءاة الرحم. وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا تملكها من رجل أو امرأة. وكذلك المكاتبة إذا عجزت، والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة، أو ردت بعيب، فلا يحل وطأها إلا بعد الاستبراء.

واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء. واختلفوا فى المباشرة سوى الوطء. فذهب قوم إلى تحريمها وهو كالوطء. وهو قول الشافعي، وله قول آخر إنها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية؛ لأن المشتراة ربما تكون حاملا بولد الغير فلم يملكها المشتري، والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله أعلم.

[٣٣٣٨] انظر صحيح أبي داود (١٨٨٩)، وصحيح الجامع ح (٧٤٧٩).

٣٣٣٩ - * وعن رُوَيفِعِ بنِ ثابتِ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ: «لا يَحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسقيَ ماءَه. زَرْعَ غيرِه» يعني إتْيانَ الحبالى «ولا يحِلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ منَ السَّبْيِ حتى يستَبرِئَها، ولا يحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يبيعَ مغْنمًا حتى يُقسَمَ» رواه أبو داود. ورواه الترمذي إلى قوله «زرعَ غيرِه». [٣٣٣٩]

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - * عن مالكٍ، قال: بلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ باستِبراءِ الإماءِ بحيضةٍ إنْ كانت ممَّنْ تحيضُ، وثلاثةِ أشهرٍ إنْ كانت ممَّنْ لاتحيضُ، وينهى عنْ سقيِ ماءِ الغَيرِ.

٣٣٤١ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّه قالَ: إذا وُهبت الولَيدَةُ التي تُوطأ، أوْ بيعَتْ، أو أعتقَتْ فلْتستَبرِئْ رحمَها بحَيضةٍ ولا تستبرئ العَذراء» رواهُما رزين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مالك: قوله: «وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض» «مح»: إن كانت المشتراة من ذوات الأشهر فهل تستبرئ بشهر أم بثلاثة؟ قولان، أظهرهما عند الجمهور بشهر؛ لأنه بدل قرء. ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ولا تستبرئ العذراء» أي البكر. «مح»: سبب الاستبراء حصول الملك، فمن ملك جارية بإرث أو هبة أو غيرهما لزمه استبراؤها، سواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه، أو ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما، وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرهما بكرًا أو ثيبًا، وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا. وعن ابن شريح في البكر أنه لايجب. و(عن المزنى)* في الزنا أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة. قال الروياني: وأنا أميل إلى هذا. واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس، مع العلم بأن فيهن الصغار والأبكار والأثياب.

[٣٣٣٩] انظر صحيح أبي داود ح (١٨٩٠).

* زيادة من (ط).

(١٧) باب النفقات وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢ - * عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إِنَّ هندًا بنتَ عُتبةَ، قالت: يارسولَ اللهِ! إِنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطينى ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لايَعلمُ. فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ» متفق عليه.

باب النفقات وحق المملوك

«غب»: نفق الشئ مضى ونفذ، ونفقت الدرهم تنفق، والنفقة اسم لما ينفق، قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة﴾(١).

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما يكفينى وولدى» قال الحريرى فى درة الغواص: فإن قيل: كيف جاز العطف على المضمرين المرفوع والمنصوب بغير تكرير، وامتنع العطف على المضمر المجرور إلا بالتكرير؟ فالجواب عنه أنه لما جاز أن يعطف الظاهر عليهما، ولما لم يجز أن يعطف المضمر المجرور على الظاهر إلا بتكرير الجار فى مثل قولك: مررت بزيد وبك، لم يجز أن يعطف الظاهر على المضمر إلا بتكريره أيضًا، نحو مررت بك وبزيد وهذا من لطائف علم العربية ومحاسن الفروق النحوية. قوله: «شحيح» هو فعيل من الشح، ومعناه البخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة لاعارض قال تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾(٢).

«مح»: فيه فوائد، منها: وجوب نفقة الزوج، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الصغار. ومنها: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. وهذا الحديث يرده. ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما فى معناه ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء . ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، ومنعه مالك وأبو حنيفة. ومنها: جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها، ولايفتقر أن يقول المفتى: إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا، كما أطلق النبى ﷺ. ولو علق فلا بأس. ومنها: أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال أصحابنا: هل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا، بناء على أن إذن النبى ﷺ لهند كان إفتاء أو قضاء؟ والأصح الأول، فتجرى فى

---

(١) البقرة: ٢٧٠. (٢) النساء: ١٢٨

٣٣٤٣ - * وعن جابرِ بن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أعطى اللهُ أحدَكم خيرًا فليبدأْ بنفسهِ وأهلِ بيتهِ» رواه مسلم.

٣٣٤٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «للمملوك طعامُه وكِسْوتُه، ولايكلَّفُ منَ العملِ إلا ما يطيقُ» رواه مسلم.

كل امرأة أشبهتها وعلى الثانى وهو أن يكون قضاء لايجرى على غيرها إلا بإذن القاضى. ومنها: الاعتماد على العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى. ومنها: جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها، أو علمت رضاه به. واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب، وليس بذلك؛ لأن هذه القضية كانت إفتاءً لاقضاءً كما مر.

«حس»: ومنها: أن القاضى له أن يقضى بعلمه؛ لأن النبىﷺ لم يكلفها بالبينة. ومنها: أنه يجوز أن يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفى حقه من ثمنه. وذلك لأن من المعلوم أن منزل الرجل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم. وهذا قول الشافعي. وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؛ لأنه إذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته أولى، ولاتجب نفقة من كان منهم موسرًا أو قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته. ولاتجب نفقة غيرهما من الأقارب. وإذا احتاج الأب المعسر* إلى نكاح، فعلى الولد إعفافه بأنْ يعطيه مهر امرأة، أو ثمن جارية ثم عليه نفقتها، ولايجب على الأب إعفاف ولده.

الحديث الثاني والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «طعامه وكسوته» يجوز أنْ تكون الإضافة فيهما إلى المفعول، وعليه كلام المظهر، قال: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزًا وإدامًا قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وغالب الإدام والكسوة، وأن يكون إلى الفاعل، وعليه ظاهر الحديث الآتى، وأوله محيى السنة بقوله: هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الجشب ويلبسون الخشن. والجشب هو الغليظ الخشن من الطعام. «مح»: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم محمول على الاستحباب، ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله، إما زهدًا وإما شحا، لايحل له التقتير على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه.

قوله: «إلا مايطيق» «حس»: يعنى إلا مايطيق الدوام عليه، لا مايطيق يومًا أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك، ثم يعجز، وجملة ذلك ما لايضر ببدنه الضرر البين.

---

* وردت فى (ط) (الموسر) وماأثبتناه من (ك).

٣٣٤٥- * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِخوانكُم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمن جعلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يديه فليُطعمهُ مما يأكلُ وليُلْبِسْهُ مما يلبَسُ، ولايُكلفهُ من العملِ ما يَغلبه؛ فإِنْ كلَّفَهُ ما يَغْلبهُ فليُعِنْهُ عليه» متفق عليه.

٣٣٤٦ - * وعن عبدِالله بن عمْرٍو جاءهُ قهرمانٌ له، فقالَ له: أعطيت الرقيقَ قوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلقْ فأعطِهم؛ فإِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كفى بالرَّجُلِ إِثمًا أن يحبس عمَّنْ يملِكُ قوته». وفي رواية: «كفى بالمرءِ إِثمًا أن يُضيعَ منْ يقوتُ» رواه مسلم.

٣٣٤٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا صنعَ لأَحدِكمْ خادمُه طعامَه، ثمَّ جاءه به وقدْ ولِيَ حرَّه ودُخانه فليُقعدْهُ معَهُ فلْيأكلْ، وإِن كانَ الطعامُ مشفُوهًا قليلاً فليضع في يدِهِ منه أُكْلةً أو أكْلتينِ» رواه مسلم.

الحديث الرابع عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «إخوانكم» فيه وجهان: أحدهما: أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أى مماليككم إخوانكم، واعتبار الأخوة إما من جهة آدم أى إنكم متفرعون من أصل واحد، أو من جهة الدين؛ فيكون قوله: «جعلهم الله» حالا، لما فى الكلام من معنى التشبيه. ويجوز أن يكون مبتدأ، «وجعلهم الله » خبر، فعلى هذا «إخوانكم» مستعار لطى ذكر المشبه. وفي تخصيص الذكر بالأخوة إشعار بعلة المواساة فى الارتفاق، وأن ذلك مستحب؛ لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم، وهو غير واجب، وناسب لهذا أن يقال: فليعنه؛ لأن الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «أن يحبس«» «مظ»: «أن» مع ما بعده مبتدأ، و«كفى» خبر مقدم مثل بئس رجلا زيد، أو خبر مبتدأ محذوف. و«إثمًا» تمييز. قوله: «قهرمان» «نه»: هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. وقوله: «يقوت» من قاته يقوته إذا أعطاه قوته، ويقال: أقاته يقيته أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وقد ولى حره» «تو»: «ولى» يجوز أن يكون من الولاية، أى تولى ذلك، وأن يكون من الولاء وهو القرب والدنو. والمعنى أنه قاسى كلفه إيجاده وحملها عنك، فينبغى أن تشاركه فى الحظ منه. «فا»: المشفوه القليل، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل. وقيل: أراد أن كان مكثورًا عليه، أى كثرت عليه أكلته. و«الأكلة» بالفتح اللقمة. «تو»: قول من يفسر المشفوه بالقليل فـ «قليلا» بدل منه،

٣٣٤٨ - * وعن عبدِ الله بن عمر [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيده، وأحسَن عبادة اللهِ؛ فلهُ أجْرهُ مرَّتينِ» متفق عليه.

٣٣٤٩- * وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نعِمَّا للمملوكِ أنْ يتوفاهُ اللهُ بحُسنِ عبادة ربّه وطاعة سيّده، نعمَّا له» متفق عليه.

٣٣٥٠ - * وعن جَريرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ». وفي رواية عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ». وفى روايةٍ عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبق مِنْ مواليهِ فقد كفرَ حتى يَرجِعَ إليهِم» رواه مسلم.

٣٣٥١- * وعن أبى هُريرةَ، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «منْ قذفَ مملوكَه وهو بريءٌ مما قال؛ جُلِدَ يومَ القيامة إلا أن يكونَ كما قال» متفق عليه.

ويحتمل أن يكون تفسيرًا له. «مح»: الرواية «الأكلة» بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام، لاسيما فى حق من صنعه وحمله؛ لأنه ولى حره ودخانه، وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب.

الحديث السابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إذا نصح لسيده» يقال: نصحته ونصحت له، واللام مزيدة للمبالغة، ونصيحة العبد للسيد امتثال أمره، والقيام على ما عليه من حقوق سيده.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «نعما للمملوك» فيه ثلاث لغات: أحدها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرها، والثالثة فتح النون مع كسر العين. و«ما» فى «نعما» نكرة غير موصولة ولاموصوفة بمعنى شئ، و« أن يتوفاه» مخصوص بالمدح، تقديره: نعم شئ للمملوك توفيه الله إياه.

الحديث التاسع عن جرير: قوله: «فقد برئت منه الذمة» «مظ»: يعنى إذا أبق إلى ديار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الإسلام ويجوز قتله، وإن أبق إلى بلد من بلاد الإسلام لاعلى نية الارتداد لايجوز قتله، بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه. «وكفر» أى ستر نعمة السيد عليه- انتهى كلامه. وقوله: «لم تقبل له صلاة» أى لاتكون عند الله مقبولة، وإن كانت مجزئة فى الشرع.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا أن يكون كما قال» الاستثناء

٣٣٥٢ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ضربَ غُلامًا لهُ حدًا لم يأْتِهِ، أو لطَمَهُ؛ فإنَّ كفَّارتَه أن يُعتقَه» رواه مسلم.

٣٣٥٣ - * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعت من خَلفي صوتًا: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ! للهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُّ فإذا هوَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يارسولَ الله! هوَ حرٌّ لوجهِ الله. فقال: «أمَا لوْ لمْ تفعلْ للَفحتْكَ النَّارُ- أو لمسَّتكَ النار- » رواه مسلم.

مشكل؛ لأن قوله: «وهو برىء» يأباه، اللهم إلا أن يأول قوله: «برىء» أى يعتقد أو يظن براءته ويكون العبد كما فى قذفه لا ما اعتقده، فحينئذ لايجلد لكونه صادقًا فيه. وفيه أن مرجع الصدق والكذب إلى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر. ولو رجع إلى اعتقاد المخبر لترتب عليه الجلد. «مح»: فيه إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن، سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية، كالمدبر والمكاتب وأم الولد.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى مسعود الأنصارى: قوله: «لم يأته» صفة «حدا» والضمير المنصوب راجع إليه أى لم يأت بموجبه، فحذف المضاف وهو تقييد لما أطلق فى الحديث الآتى لأبى مسعود. قوله: «لله أقدر» علق عمل «اعلم» باللام الابتدائية، و«لله» مبتدأ و«أقدر» خبره و«عليك» صلة «أقدر» و«منك» متعلق «افعل». وقوله: «عليه» لايجوز أن يتعلق بقوله: «أقدر» لأنه أخذ ماله، ولابمصدر مقدر عند قوله: «منك» أى من قدرتك، كما ذهب إليه المظهر؛ لأن المعنى يأباه، بل هو حال من الكاف، أى أقدر منك حال كونك قادرًا عليه، أو متعلق بمحذوف على سبيل البيان، كأنه لما قيل: «لله أقدر عليك منك». قيل: قدرتك على من؟ قيل: عليه. كما فى قوله تعالى: «فلما بلغ معه السعى» (١) الكشاف(٢): «معه» لايخلو إما أن يتعلق بـ «بلغ» أو بـ «السعى» أوبمحذوف، ولايصح تعلقه بـ«بلغ» لاقتضائه بلوغهما معًا حد السعي لأن صلة المصدر لاتتقدم عليه، فبقى أن يكون بيانًا كأنه لما قال: فلما بلغ معه الحد الذى قدر فيه على السعى قيل: مع من؟ قال: مع أبيه. وهذا أسلوب غريب يقرب فى التفضيل من قولهم: العسل أحلى من الخل. «مح»: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم. وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا وإنما هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه.

---

(١) الصافات: ١٠٢ (٢) الكشاف: ٣/٣٠٦.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - * عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً، وإنَّ والدي يَحتاجُ إلى مالي. قال: «أنت ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادكم من أطْيَبِ كسبِكم، كُلوا من كسبِ أوْلادِكم» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٣٥٤]

٣٣٥٥ - * وعنه، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقالَ: «كُلْ منْ مال يتيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ ولامُتأثِلٍ» رواه أبو دواد، والنسائي، وابنُ ماجه. [٣٣٥٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» «قض»: أى من أطيب ماوجد بسببكم وبتوسط سعيكم، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم، فحذف المضاف. وفى الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئًا من ماله أو ألم بأمته، لاحد عليه؛ لشبهة الملك. أقول: لاحاجة إلى التقدير؛ لأن قوله: «أولادكم من أطيب كسبكم» خطاب عام، وتعليل لقوله: «أنت ومالك لوالدك» وإذا كان الولد كسبًا للوالد لا بمعنى أنه طلبه وسعى فى تحصيله؛ لأن الكسب معناه الطلب والسعى فى تحرى الرزق والمعيشة والمال تبع له، كأن الولد نفس الكسب مبالغة. وقد أشار إليه التنزيل بقوله: **﴿وعلى المولود له﴾**(١) سماه مولودًا له إيذانًا بأن الوالدات إنما ولدن لهم؛ ولذلك ينسبون إليهم، وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية   مستودعات وللآباء أبناء

فإن قلت: الانتقال من قوله: أنت ومالك لوالدك، إلى قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبِكم» هل يسمى **التفاتًا**؟ قلت: لا؛ لأنه ليس انتقالا من إحدى الصيغ الثلاثة إلى الأخرى- أعنى الحكاية والخطاب والغيبة- لمفهوم واحد، بل هو انتقال من الخاص إلى العام فيكون تلوينًا للخطاب.

الحديث الثاني عن عمرو بن شعيب: قوله: «ولى يتيم» «قض»: أضاف اليتيم إلى نفسه؛ لأنه كان قيمه، ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف، فلا يسرف فى الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه، ولايبذر فيتخذ منه أطعمة لاتليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرًا منهم. وروى «ولامبادر» بالدال غير المعجمة، أى من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه

[٣٣٥٤] انظر صحيح أبى داود (٣٠١٥) وصحيح ابن ماجه ح (١٨٥٦)
[٣٣٥٥] انظر صحيح أبى داود (٢٤٩٦)، وصحيح النسائى ح (٣٤٢٩).
(١) البقرة: ٢٣٣.

٣٣٥٦- * وعن أمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ في مرضِه: «الصَّلاةَ. وماملكتْ أيْمانُكم» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٣٥٦]

٣٣٥٧ - * وروى أحمد، وأبو داود عن على نحوَه. [٣٣٥٧]

مخافة أن يبلغ الصبى فينتزع ماله من يده. «ولامتأثل» أى جامع مالا من مال اليتيم، مثل أن يتخذ من ماله رأس المال فيتجر فيه. أقول: الرواية الصحيحة بالدال المهملة، وهى موافقة لما فى التنزيل من قوله تعالى: «**ولا تأكلوها إسرافا وبداراً**» (١).

فإن قلت: أين الموافقة، فإن قوله: «ولا متأثل» ليس في التنزيل؟ قلت: لعله كالتفسير لقوله: «ولا مبادر» أى يبادر فى تصرف مال اليتيم ويجعله رأس المال؛ ليربح به مخافة أن يبلغ فينتزع ماله من يده، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله، وأخذ الربح لنفسه. وقوله: «ليس لى شئ» صفة مؤكدة لـ «فقير» على تفسير الشافعى للفقير، ومميزة على تفسير أبى حنيفة له.

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «وما ملكت أيمانكم» «نه»: يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم. وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التى تملكها الأيدى، كأنه علم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من أدائها إلى القائم بعده، فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة. فعقل أبو بكر رضى الله عنه هذا المعنى حتى قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». «مظ»: وإنما قال: أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعده.

«قض»: وفى حذف الفعل - وهو إما« احفظوا» أى احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت أيمانكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام، أو «احذروا» أى احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب - تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه.

«تو»: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى لاسعة فى تركها، وقد ضم العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم إلى المماليك. وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد والاكتساب، والأملاك تضاف إلى الأيدى لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد، وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأقعد من إضافتها إلى اليد؛ لكون اليمين أبلغ فى القوة والتصرف وأولى بتناول ما كرم وطاب. وإن لى فيه وجهًا آخر. وهو أن المماليك خصوا بالإضافة إلى الأيمان تنبيهًا على شرف الإنسان وكرامته، وتبيينًا لتفضيله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك، وتمييزاً له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدى واشتملت عليه الأملاك.

[٣٣٥٦] ضعيف «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» لمقبل الوادعى.

[٣٣٥٧] انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٩٥).

(١) النساء :٦

٣٣٥٨ - * وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لايدخلُ الجنَّةَ سيءُ الملَكةِ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٣٥٨]

٣٣٥٩- * وعن رافعِ بنِ مكيثٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ الملَكةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أر في غيرِ «المصابيحِ» ما زادَ عليه فيهِ منْ قولِه: «والصَّدَقةُ تمنَعُ ميتةَ السُّوءِ، والبِرُّ زيادةٌ في العُمُرِ». [٣٣٥٩]

أقول: والذى يقتضيه ضيق المقام من توصية أمته فى آخر عهده، أن يقدر «احذروا» كقولهم: أهلك والليل ، ورأسك والسيف ، وأن يكون الحديث من جوامع الكلم ، فناب بـ «الصلاة» عن جميع المأمورات والمنهيات ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (١) وبـ ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ عن جميع ما يتصرف فيه ملكًا وقهرًا؛ ولذلك خص اليمين كما في قول الشاعر:

وكنا الأيمنين إذا التقينا وكان الأيسرين بنو أبينا

فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله ، وبـ «ما ملكت أيمانكم» على الشفقة على خلق الله ؛ ولأن «ما» عام في ذوي العلم وغيرهم، وإذا خص بذوى العلم يراد به الصفة، وهى تحتمل التعظيم والتحقير، فحمله على المماليك يقتضى تحقير شأنهم وكونهم مسخرين لمواليهم، والوجه الأول أوجه لعمومه، فيدخل المماليك فيه أيضا.

الحديث الرابع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: «سيء الملكة» «نه»: أى الذى يسيئ صحبة المماليك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إليهم. أقول: معنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق، وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان ودخول النار، ولذلك قوبل فى الحديث الآتى سوء الخلق بحسن الملكة.

الحديث الخامس عن رافع: قوله: «حسن الملكة يمن» «قض»: أى يوجب اليمن؛ إذ الغالب أنهم إذا رأف بهم السيد وأحسن إليهم، كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى فى حقه، وكل ذلك يؤدى إلى اليمن والبركة. وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد، وقصد الأنفس والأحوال.

قوله: «ميتة السوء» «نه»: الميتة - بكسر الميم- الحالة التى يكون عليها الإنسان من موته كالجلسة والركبة، يقال: فلان مات ميتة حسنة أو ميتة سيئة. وقوله: «البر زيادة فى العمر» يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه؛ فإن الذى بورك له فى عمره يتدارك فى اليوم الواحد من

[٣٣٥٨] انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٥٥).
[٣٣٥٩] انظر ضعيف الجامع ح (٢٧٠٢)
(١) العنكبوت: ٤٥.

٣٣٦٠ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ضرب أحدُكم خادمَه فذكرَ اللهَ، فارْفَعوا أيدِيكم». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» لكنْ عندَه «فلْيُمسكْ» بدلَ «فارفَعوا أيدِيكم». [٣٣٦٠]

٣٣٦١- * وعن أبي أيوبَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فرَّقَ بينَ والدَةٍ وولَدِها فرَّق اللهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامةِ» رواه الترمذي، والدارمي. [٣٣٦١]

٣٣٦٢- * وعن على [رضي الله عنه]، قال: وَهبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَينِ أخوَينِ، فبعتُ أحدَهُما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ياعليُّ! مافعلَ غلامُكَ؟» فأخبرتُه. فقال: «رُدَّهُ رُدَّه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٣٦٢]

٣٣٦٣- * وعنه، أنَّه فرَّقَ بينَ جارِيةٍ وولَدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فردَّ البَيعَ. رواه أبو داود منقطعًا. [٣٣٦٣]

فضل الله ورحمته ما لايتداركه غيره فى السنة من سنى عمره، أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سببًا للزيادة فى العمر. وسماه زيادة باعتبار طول عمره، وذلك كما جعل التداوى سببًا للسلامة والطاعة سببًا لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدراً كالعمر.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «فذكر الله» عطف على الشرط، وجوابه ارفعوا هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدا فلا، وكذا استغاث مكراً.

الحديث السابع والثامن والتاسع عن على رضى الله عنه: قوله: «من فرق بين والدة» أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. «حس»: وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة. وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعى: وإنما كره البيع بين السبايا، فأما الولد فلا بأس.

ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين فى البيع، ومنع بعضهم لحديث على رضى الله عنه. واختلفوا فى حد الكبر المبيح للتفريق، قال الشافعى: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمان. وقال الأوزاعى: حتى يستغنى عن أبيه. وقال مالك: حتى يثغر. وقال أصحاب أبى حنيفة: حتى يحتلم. وقال أحمد: لايفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق

[٣٣٦٠] انظر ضعيف الجامع ح (٦٨٢)، الضعيفة (١٤٤١).

[٣٣٦١] إسناده حسن.   [٣٣٦٢] ضعيف.

[٣٣٦٣] ضعيف لانقطاعه.

٣٣٦٤- * وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ منْ كنَّ فيهِ يسَّرَ اللهُ حتْفَه، وأدخلَه جنَّتَه: رفقٌ بالضعيف، وشفَقةٌ على الوالدَين، وإِحْسانٌ إِلى المملوكِ» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٣٦٥- * وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعليٍ غُلامًا، فقال: «لاتضربْهُ فإنى نُهيتُ عنْ ضرب أهلِ الصَّلاةِ، وقد رأيتُه يُصلي». هذا لفظُ «المصابيح».

٣٣٦٦- * وفي «المجتَبى» للدراقطنِّي: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ [رضي الله عنه]، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عنْ ضربِ المصلين.

٣٣٦٧- * وعن عبدِ الله بن عمرَ [رضي اللهُ عنهما] ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ الله ! كم نَعفُو عن الخادمِ؟ فسكتَ، ثمَّ أعادَ عليهِ الكلامَ، فصمتَ، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ قال: «اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً» رواه أبو داود.

بين الأخوين الصغيرين، فإن كان أحدهما لايجوز. «شف» : لم يفرق النبى ﷺ فى الحديث بين الوالدة والولد بلفظة «بين» وفرق فى جزائه حيث كرر «بين» فى الثانى؛ ليدل على عظم هذا الأمر، وأنه كما لايجوز التفريق بينهما فى اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتيهما؟.

أقول: قال الحريرى فى درة الغواص: ومن أوهام الخواص أن يدخلوا «بين» بين المظهرين وهو وهم، وإنما أعادوا بين المظهر والمضمر قياسًا على المجرور بالحرف، كقوله تعالى: ﴿تساءلون به والأرحام﴾ (١) لأن الضمير المتصل متصل كاسمه، فلا يجوز العطف على جزء الكلمة، بخلاف المظهر لاستقلاله.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «حتفه» «نه» : يقال: مات حتف أنفه وهو أن يموت على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات، والحتف الهلاك، كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته.

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة : قوله: «نهيت عن ضرب أهل الصلاة» وذلك أن المصلى غالبًا لا يأتى بما يستحق عليه الضرب؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن لايخزيه فى الآخرة بدخول النار «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته».

الحديث الثانى عشر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ثم أعاد» «ثم» فيه تدل

---

(١) النساء: ١.

٣٣٦٨ - * ورواه الترمذيُّ، عن عبدِالله بن عمْرو. [٣٣٦٨]

٣٣٦٩- * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لاءَمكم منْ مَملوكِيكم، فأطعِموهُ ممَّا تأكلون، واكسُوهُ ممَّا تُكسَوْنَ، ومَنْ لايُلائِمُكم منهم فبِيعوهُ، ولاتعذِّبوا خَلقَ اللهِ» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٣٦٩]

٣٣٧٠ - * وعن سهلِ بنِ الحَنظليَّةِ، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ، قدْ لَحِقَ ظهرهُ ببطنِه، فقال: «اتَّقوا اللهَ في هذِهِ البَهائمِ المعجَمَةِ، فاركَبوها صالحةً واترُكوها صالحةً». رواه أبو داود. [٣٣٧٠]

على التراخى بين السؤالين، وذلك يدل على الاهتمام بشأنه، ومن ثم عقبه بقوله: «فصمت» بالفاء السببية، ولم يأت فى النوبة الأولى به بناء على عدم الاعتبار بشأنه، يعنى لما رأى ذلك الاهتمام والاعتناء صمت، إما للتفكر وإما لإنزال الوحى. وقوله: «سبعين مرة» مبنى على أحد الأمرين الذى هو التكثير دون التحديد . وهو نصب على المصدر أى سبعين عفوة.

الحديث الثالث عشر عن أبى ذر: قوله: «من لاءمكم» «نه»: أى وافقكم وساعدكم، وقد تخفف الهمزة، لتصير ياء. وفى الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمزة.

قوله: «لاتعذبوا خلق الله» يعنى أنتم وهم سواء فى كونكم خلق الله، ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم أيمانكم، فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم، وإلا فاتركوهم إلى غيركم، وهو من قوله تعالى: ﴿**والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق، فما الذين فضلوا برآدى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء**﴾ (١) أى جعلكم متفاوتين فى الرزق، فرزقكم أفضل مما رزق مماليككم، وهم بشر مثلكم وإخوانكم، وكان ينبغى أن تردوا أفضل ما رزقتم عليهم، حتى تتساووا فى الملبس والمطعم.

الحديث الرابع عشر عن سهل: قوله: «البهائم المعجمة» «قض»: المعجمة التى لاتقدر على النطق؛ فإنها لاتطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها. وفيه دليل على وجوب علف الدواب، وأن الحاكم يجبر المالك عليه. وقوله: «فاركبوها صالحة» ترغيب إلى تعهدها بالعلف لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشى، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها؛ لتكون سمينة صالحة للأكل.

[٣٣٦٨] سبق. [٣٣٧٠] إسناده صحيح.
[٣٣٦٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٠٠).
(١) النحل: ٧١.

الفصل الثالث

٣٣٧١ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: لما نزلَ قولُه تعالى: **(ولاتَقْرَبُوا مالَ اليَتيمِ إلا بالتي هيَ أحسَنُ)**(١)، وقولُه تعالى: **(إنَّ الذينَ يأكُلونَ أمْوالَ اليَتامى ظُلمًا)**(٢) الآية انطَلَقَ مَنْ كانَ عندَه يتيمٌ فعزَلَ طعامَه منْ طعامِه، وشرابَه منْ شرابِه، فإذا فضَلَ منْ طعامِ اليتيمِ وشرابِه شيءٌ حُبِسَ له حتى يأكلَه أو يفْسُدَ، فاشتدَّ ذلكَ عليهِم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ **ويسألونَكَ عن اليَتامى قُلْ إصلاحٌ لهُمْ خيرٌ، وإنْ تُخالطوهُمْ فإخوانُكم**﴾ فخلَطوا طعامَهم بطَعامِهم، وشرابَهم بشَرابِهم. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٧١]

٣٣٧٢ - * وعن أبي موسى، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فرَّقَ بينَ الوالدِ وولَدِه، وبينَ الأخِ وبينَ أخيهِ. رواه ابن ماجه، والدارقطني. [٣٣٧٢]

٣٣٧٣ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتيَ بالسَّبْيِ أعْطى أهلَ البيتِ جميعًا، كراهيَةَ أنْ يُفرِّقَ بينهُم. رواه ابنُ ماجه.

٣٣٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أنبئُكم بشِرارِكم؟ الذي يأكُلُ وَحدَه، ويجلِدُ عبدَه، ويمنَعُ رفدَه». رواه رزين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أهل البيت» ثاني مفعولي «أعطى» و«جميعًا» حال مؤكدة، والمفعول الأول وهو المعطى له متروك منسي؛ لأن الكلام سيق للمعطى، وأنه مما لاينبغي أن يفرق بين الأهالي؛ ولذلك أكده. ونظيره قوله تعالى: «**فعززنا بثالث**» (٣) الكشاف(٤): وإنما ترك ذكر المفعول به؛ لأن الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل. وإذا كان الكلام منصبا إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له وتوجهه إليه، كأن ما سواه مرفوض مطروح.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وحده» حال، والرفد العطية والصلة، والمعنى شرار الناس البخيل السيئُ الخلق.

[٣٣٧١] انظر صحيح أبي داود: (٢٤٩٥).
[٣٣٧٢] إسناده ضعيف.
[٣٣٧٣] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤٣٢٦).

(١) الإسراء: ٣٤. (٢) النساء: ١٠. (٣) يس: ١٤. (٤) الكشاف: ٣/ ٢٨٢.

٣٣٧٥ - * وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، رضي اللهُ عنهﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايدخلُ الجنَّةَ سيءُ الملكة». قالوا: يارسولَ الله ! أليسَ أخبَرتَنا أنَّ هذه الأمةَ أكثرُ الأمم مملوكينَ ويَتامى؟ قال: «نعمْ ، فأكرِموهُم ككرامة أولادكم، وأطعِموهُم ممَّا تأكلونَ». قالوا: فما تنفعُنا الدُّنيا؟ قال: «فرَسٌ تربِطُه، تُقاتلُ عليه في سبيلِ الله، ومَملوكٌ يكفيك، فإذا صلَّى فهو أخوكَ». رواه ابن ماجه.[٣٣٧٥]

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ - * عن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قال: عُرِضتُ على رسولِ الله ﷺ عامَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فردَّني، ثمَّ عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً ، فأجازني. فقالَ عمر بن عبدالعزيز: هذا فرقُ مابينَ المقاتلةِ والذُّريَّةِ. متفق عليه.

الحديث الخامس عن أبى بكر رضى الله عنه: قوله: «أليس أخبرتنا» توجيهه أنك يارسول الله! ذكرت أن سيءَ الملكة لايدخل الجنة، وأن أمتك إذا أكثروا المماليك لايسعهم مداراتهم فيسيئون معهم، فما بالهم؟ فأجابه ﷺ جواب الحكيم بقوله: «نعم فأكرموهم» وذكر اليتامى استطرادًا . وكذا الجواب الثانى «فرس تربطه» وارد على ذلك الأسلوب؛ لأن المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا.

باب بلوغ الصغير وحضانته فى الصغر

المغرب: الحضن ما دون الإبط، والحاضنة المرأة توكل بالصبى فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «فأجازنى» قيل: معناه أجازنى فى المبايعة. وقيل: كتب الجائزة وهى رزق الغزاة . وقوله: «هذا فرق مابين المقاتلة» يريد إذا بلغ الصبى خمس عشرة دخل فى زمرة المقاتلين، وأثبت فى الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عد من الذرية. «حس»: العمل على هذا عند أكثر اهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغًا، وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا

[٣٣٧٥] ضعيف الجامع (٦٢٥٥)، بلفظ « لا يدخل الجنة سيء الملكة».

٣٣٧٧- * وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: صالحَ النبيُّ ﷺ يومَ الحديبية على ثلاثة أشياءَ: على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم منَ المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها منْ قابلٍ ويُقيم بها ثلاثة أيام، فلمّا دخلَها ومضى الأجلُ خرجَ، فتبعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تنادي: ياعمِّ! فتناولها عليٌّ، فأخذَ بيدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. قال علي: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي. وقال جعفرٌ: بنتُ عمي وخالتُها تحتي. وقالَ زيدٌ: بنتُ أخي فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» . وقال لعليٍّ: «أنتَ مني وأنا منكَ». وقال لجعفرٍ: «أشبهتَ خَلقي وُخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - * وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عبدالله بن عمرٍو: أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ اللهِ! إنَّ ابني هذا كانَ بطنى له وعاءً، وثديي لهُ سقاءً، وحجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني، وأراد أن ينْزعه مني. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به مالم تُنْكحي» رواه أحمد ، وأبو داود. [٣٣٧٨]

٣٣٧٩- * وعن أبى هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَ غلامًا بينَ أبيه وأمه . رواه الترمذي. [٣٣٧٩]

٣٣٨٠- وعنه، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أنْ

المبلغ بعد استكمال تسع سين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع، ولاحيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

الحديث الثانى عن البراء: قوله: «قال زيد: بنت أخى» ذكر صاحب جامع الأصول فى قسم أسماء الرجال، أن زيدًا هذا هو زيد بن حارثة، آخى بينه وبين عمه حمزة، وفى الفائق: لما قال ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا» حجل أى رفع رجلا وقفز على الأخرى من الفرح - انتهى كلامه. لعل المراد بقوله: «أخونا» هذه المؤاخاة، وبقوله: «مولانا» ما روى أنه كان يدعى بحب رسول الله ﷺ.

[٣٣٧٨] حسن، انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٤٤ برقم (٢١٨٧)، ومسند أحمد ٢/ ١٨٢.

[٣٣٧٩] صحيح ، انظر صحيح الترمذى (١٠٩٤).

يذهبَ بابني، وقد سقاني ونفعني فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبـوكَ، وهذه أُمُّكَ، فخذْ بيد أيِّـهما شئتَ». فأخـذَ بيـد أُمِّهِ، فانطلقتْ بهِ. رواه أبو داود، والنسـائي، والدارمـي. [٣٣٨٠]

الفصل الثالث

٣٣٨١- * عن هلال بنِ أُسامةَ، عن أبي ميمونةَ سليمانَ مولىً لأهلِ المدينة، قال: بيْنَا أنا جالسٌ معَ أَبي هريرةَ جاءَتْه امرأةٌ فارسيةٌ، معهَا ابنٌ لها، وقدْ طلَّقَها زوجُها، فادَّعياه، فرَطنتْ لهُ تقولُ: يا أبا هريرةَ! زوجِي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني. فقال أبو هُريرةَ: استَهِما عليه. رَطَنَ لها بذلكَ. فجاءَ زوجُها، وقال: مَنْ يُحاقُّني في ابني؟ فقال أبو هُريرةَ: اللهمَّ إنِي لا أقولُ هذا إلاأني كنتُ قاعدًا معَ رسولِ الله ﷺ، فأتَته امرأةٌ، فقالت: يارسولَ الله! إنَّ زوجى يريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد نفعَني، وسقاني من بئرِ أبي عنَبَة- وعند النسائي: من عَذْبِ الماء- فقالَ رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجُها من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا أبوكَ وهذه أمُّكَ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئت» فأخذ بيد أُمِّه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. [٣٣٨١]

ورواهُ الدارمي عن هلال بن أسامةَ.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى والثالث عن عمرو: قوله: «حجرى له حواء» الحجر يفتح ويكسر وجمعه حجور، والحواء اسم المكان الذي يحوى الشيءَ أى يضمه ويجمعه، ولعل هذا الصبى ما بلغ سن التميز، فقدم الأم لحضانته، والصبى فى حديث أبى هريرة كان مميزًا فخيره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن خلال: قوله: «فرطنت له» «نه»: الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لايفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالبًا كلام العجم. وقوله: «استهما» أى اقترعا. وقوله: «من يحاقنى» أى ينازعنى فى حقى ويختصم. أقول: قوله: «إلا أنى» أى إلا لأنى.

[٣٣٨٠] صحيح، انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٥١ برقم (٢١٩٣).

[٣٣٨١] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٩٩٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء السابع لشرح الطيبي

كتاب العتق

الفصل الأول

٣٣٨٢ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتق رقبَة مسلمةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منهُ عضوًا من النارِ حتى فرجَهُ بفرجِه». متفق عليه.

٣٣٨٣ - * وعن أبى ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وجِهادٌ في سبيلِه» قال: قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسُها عندَ أهلِها». قلت: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: «تعينُ صانعًا أو تصنعُ لأخرَقَ». قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تدعُ الناسَ من الشرِّ، فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسكَ». متفق عليه.

كتاب العتق

المغرب: العتق الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقًا وعتاقًا وعتاقة وهو عتيق وأعتقه مولاه، ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية، فقيل: فرس عتيق رائع، وعتاق الخيل والطير كرائمها. وقيل: مدار التركيب على التقدم، ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه، والعتيق القديم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «رقبة مسلمة» «نه»: الرقبة فى الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشىء ببعضه. فإذا قال: أعتق رقبة فكأنه قال: أعتق عبدًا أو أمة. قوله: «حتى فرجه بفرجه» «شف»: إنما خص الفرج بالذكر؛ لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو كقولهم: مات الناس حتى الكرام، فيفيد قوة. «مظ»: ذكر الفرج للتحقير نسبة إلى باقى الأعضاء. «خط»: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصيًا؛ كيلا يكون ناقص العضو؛ ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا.

الحديث الثانى عن أبى ذر: قوله: «لأخرق» «نه»: الخرق - بالضم - الجهل والحمق، وقد خرق يخرق خرقًا فهو أخرق. «قض»: الأخرق هنا الذى لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها. وفيه «تدع الناس من الشر» أى تكف عنهم شرك «فإنها صدقة» الضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل، وأنثه لتأنيث الخبر «تصدق بها على نفسك» أى تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عما يريدها ويعود وباله إليها.

الفصل الثاني

٣٣٨٤ ـ * عن البَراءِ بن عازبٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: علِّمني عملاً يُدخلني الجنَّةَ. قال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألةَ أعتقِ النسمةَ وفُكَّ الرقبةَ». قال: أوليسا واحدًا؟ قال: «لا؛ عِتْقُ النسمةِ: أن تَفرَّد بعتقِها. وفكُّ الرقبةِ: أن تُعينَ في ثَمنها، والمنحةَ: الوَكوفَ، والفيءَ على ذي الرَّحمِ الظالمِ، فإنْ لم تُطقْ ذلك فأطعمِ الجائعَ، واسْقِ الظَّمآنَ، وأمُر بالمعروفِ، وانهَ عنِ المنكر، فإنْ لمْ تُطِقْ ذلك فكفَّ لسانكَ إلا من خيرٍ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٣٨٤]

٣٣٨٥ ـ * وعن عمرو بنِ عبَسةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من بَنى مسجدًا ليُذكَرَ اللهُ فيه، بُني له بيتٌ في الجنَّةِ. ومن أعتقَ نفْسًا مُسلمةً، كانتْ فِديتَهُ من جهنَّمَ. ومن شـاب شيبةً في سبيلِ اللهِ، كانتْ له نـورًا يـومَ القيامـةِ». رواه في «شرح السنة». [٣٣٨٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن البراء: قوله: «لئن كنت أقصرت» «قض»: اللام موطئة للقسم، ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت فى العبارة فقد أطلت فى الطلب، أو سألت عن أمر ذى طول وعرض. و«النسمة» النفس، ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذى يعتق، وأما الفك فهو السعى فى التخليص، فيكون من غيره كمن أدى النجم* عن المكاتب أو أعانه فيه. و«المنحة» العطية فى الأصل، وغلبت فى لبون من ناقة أو شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج؛ لينتفع بلبنها ما دامت تدر. و«الوكوف» العزيزة الدر من وكف البيت وكفًا ووكيفًا ووكافًا، إذا قطر. و«الفىء» التعطيف والرجوع إليه بالبر. والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة، وآثر الفىء على ذى الرحم؛ ليحسن العطف على الجملة السابقة، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما على الابتداء، والتقدير: ومما يدخل الجنة المنحة والفىء.

[٣٣٨٤] رواه البيهقى فى شعب الإيمان/ باب فى العتق ح/ ٤٣٣٥.

[٣٣٨٥] رواه فى شرح السنة ح/ ٢٤٢٠، جـ٩ / ص ٣٥٥ ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤/ ١١٣ من طرق دون قوله: «من بنى مسجداً يذكر اسم الله فيه..» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان(١٢٠٨).

* فى اللسان: نجَّم عليه الدِّيَةَ: قطعها عليه نجمًا نجمًا. ا.هـ اى جعلها اقساطًا لا دفعة واحدة.

الفصل الثالث

٣٣٨٦ ـ * عن الغَريفِ بن [عياش] الديلمي، قال: أتينا واثلةَ بنَ الأسقعِ، فقُلنا: حدِّثْنا حـديثًا ليسَ فيه زيـادةٌ ولا نُقصانٌ، فغَضِـبَ وقال: إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومُـصْحَفُه مُعلَّقٌ في بيتِه فيزيدُ وينقصُ. فقُلنا: إنَّما أردنا حديثًا سمعتَهُ من النبيِّ ﷺ فقال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَـبَ ـ يعني النار ـ بالقتل. فقال: «أعتِـقُوا عنهُ يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عضوًا منه من النارِ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٨٦]

٣٣٨٧ ـ * وعن سـمُرةَ بنِ جنـدبٍ، قال: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الصـدقةِ الشفاعةُ، بها تُفكُّ الرقبةُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٣٨٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن الغريف: قـوله: «معلق فى بيته» تأكيد، يعنى يقـرأه ليلا ونهارًا لا يغيب عنه ساعة. وفى قولـه: «فيزيد وينقص» مبالغة لا أنه تجوز الـزيادة والنقصان. وفـيه جواز رواية الحديث بالمعنى، ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه. وقوله: «فقلنا: إنما أردنا حديثًا سـمعته» معناه ما أردنـا بقولنا: حديثًا ليـس فيه زيادة ولا نقصان ما عـنيت به من انتفاء الزيادة في الألفاظ، وإنما أردنا حديثًا سمعته.

الحديث الثانى عن سمرة: قوله: «تفك الرقبة» «بها» متعلق «تفك» فقدم عليه، ولو روى شفاعة نكرة كان صفة له. ولو ذهب إلى أن الشفاعة جنس على منوال قولهم:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

لبعد المرمى. ولو قيل بأنه حال كان أبـعد وأبعد. وأما إذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على أن تكون الجملة استئنافية، كأنه لما قيل: أفضل الصدقة الشفاعـة، قيل: لماذا؟ أجيب: بهـا يتخلص الإنسان مـن الشدة ـ لتم الكلام وصح الـمعنى ـ كقوله تعالى: ﴿مَنْ يشفَعْ شفاعةً حسنةً يكنْ لهُ نصيب منها﴾[1] لكن خرج من الباب.

[٣٣٨٦] ضعيف انظر الإرواء/ ٢٣٠٩ وضعيف الجامع ١٠٢٨.

[٣٣٨٧] ضعيف، وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٠٠٠٥.

(١) النساء: ٨٥

(١) باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق فى المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨ - * عن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ، وكانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدْل، فأعْطِي شُركاؤُه حصصَهم، وعتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقدْ عتقَ منه ما عتق». متفق عليه.

٣٣٨٩ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعتَقَ شقْصًا في عبدٍ أُعتِقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ، فإنْ لم يكنْ له مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليهِ». متفق عليه.

باب إعتاق العبد المشترك

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «شركًا له» أى حصة ونصيبًا. «حس»: فيه دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة ولا على الاستسعاء، ويكون ولاءه كله للمعتق. والدليل على أن العتق لا يتوقف على الأداء أنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجبت القيمة، وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف، ولم يوجد الأخيران فتعين الأول وهو الانتقال إليه. وإن كان معسرًا أعتق نصيبه، ونصيب الشريك رقيق، لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد فى فكه. وهو قول الشافعى. «مح»: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة باقيه، سواء كان العبد مسلما أو كافرًا، وسواء كان الشريك مسلما أو كافرًا، ولا خيار للشريك فى هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ الحكم وإن كرهوه كلهم؛ مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شقصًا» «نه» الشقص والشقيص النصيب فى العين المشتركة من كل شىء. قوله «استسعى» «مح»: الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة رضى* الشريك الآخر بها، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث. ومعنى «غير مشقوق عليه» أى لا يكلف ما يشق عليه. «حس»: «غير مشقوق عليه» قال بعضهم: أى لا يستغلى عليه فى الثمن.

---

* كذا فى الأصل ولعلها: (يرضى).

٣٣٩٠ ـ * وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أنَّ رجلاً أعتَقَ ستَّةَ مَملوكينَ له عندَ موتِه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فدَعا بهِم رسولُ الله ﷺ ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثمَّ أقْرَعَ بينَهم، فأعْتَقَ اثنَينِ وأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديدًا. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقدْ هَممْتُ أن لا أُصلِّيَ عليه» بدل: وقال له قولا شديدًا. وفي روايةِ أبي داود: قال: «لوْ شهِدتُه قبلَ أنْ يُدفنَ لم يُدفنْ في مقابرِ المسلمينَ».

٣٣٩١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَجزي ولَدٌ والدَه إلا أنْ يجدَه مَملوكًا فيشتَرِيَه فيُعتقَه» رواه مسلم.

«مح»: قال القاضى: فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة، قال الدارقطنى: روى هذا الحديث شعبة وهشام [عن]* قتادة ـ وهما أثبت ـ فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهم** همام، ففصل الاستسعاء عن الحديث [فجعله]● من رأى قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخارى وهو الصواب. قال الدارقطنى: وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه! ففصل قول قتادة عن الحديث. قال بعضهم: إسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها؛ ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

الحديث الثالث عن عمران: قوله: «فجزَّأهم أثلاثًا» «أثلاثًا» مصدر، «حس»: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. قوله: «قولا شديدًا» «مح»: معناه: قال فى شأنه قولا شديدًا؛ كراهة لفعله وتغليظًا عليه، والرواية الأخرى: «لقد هممت أن لا أصلى عليه» مفسرة له. وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدًا وتغليظًا وزجرًا لغيره عن مثل فعله، وأما الصلاة عليه فلابد منها من بعض الصحابة.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيعتقه» «قض»: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء. والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشىء فيه عتقًا، وأن قوله: «فيعتقه» معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء.

«حس»: قالوا: إذا اشترى الرجل أحدًا من آبائه أو أمهاته، أو أحدًا من أولاده وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشىء فيه عتقًا. «مظ»: فعلى هذا الفاء فى «فيعتقه» للسببية، يعنى فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشراء، بل عتق

---

* فى ط: (و) ، وما أثبتناه فى (ك) ، وشرح مسلم للنووى.
** كذا فى الأصل، وفى شرح مسلم للنووى: «ووافقهما»
● فى (ك) : (فخطه) ولا يستقيم بها السياق.

٣٣٩٢ - * وعن جابرٍ: أنَّ رجلا منَ الأنصارِ دَبرَّ مَملوكًا ولم يكنْ له مالٌ غيرُه، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريهِ مني؟» فاشتراهُ نُعيمُ بنُ النَّحامِ بثمانمائةِ درهمٍ. متفق عليه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَدَويِّ بثمانمائةِ درهمٍ، فجاءَ بها إلى النبيِّ ﷺ، فدفعَها إليه ثمَّ قال: «ابْدأ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها؛ فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فضَلَ عنْ أهلكَ شيءٌ فلذي قرابتك، فإنْ فضلَ عنْ ذي قرابتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا» يقولُ: فبينَ يديكَ وعنْ يمينِكَ [وعنْ]* شمالكَ.

بنفس الشراء. ومن ذهب إلى أنه لا يعتق بنفس الشراء يجعل الفاء فى«فيعتقه» للتعقيب لا للسببية، وإذا صح الشراء ثبت الملك، والملك قيد التصرف.

أقول: هذا وأمثاله مما لا يشفى الغليل؛ لأن الأبوة تقتضى المالكية كما سبق فى حديث عمرو بن شعيب«أنت ومالك لوالدك» وقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾(١) والشراء من مقدمات الملك، والعتق من مقتضياته، كما تقرر في علم الأصول أن من قال: اعتق عبدك عنى، يقتضى تمليكه إياه ثم عتقه عنه، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين.

والحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة، المعنى: لا يجزى ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال، فالمجازاة محال، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تنكحوا ما نكح آباؤُكُم منَ النسَاء إلا ما قَد سَلَف**﴾(٢)، الكشاف: يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة فى تحريمه، وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال. ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى: ﴿**فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُم فاقتلوا أنفُسَكُم**﴾(٣) إذا جعلت التوبة نفس القتل. وقوله: «مملوكًا» نصب على الحال من الضمير المنصوب فى «يجده».

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «دبر مملوكًا له» «حس»: اختلفوا فى بيع المدبر، فأجازه جماعة على الإطلاق، وإليه ذهب الشافعى وأحمد. وروى عن عائشة رضى الله عنها: أنها باعت مدبرة لها سحرتها، فأمرت ابن أُختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. وقال جماعة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقًا، وهو أن يقول: إذامت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان، أو قاسوا المدبر على أم الولد؛ لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق، [وتأولوا]** على التدبير المقيد وهو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو فى شهرى

---

(١) البقرة: ٢٣٣ (١) النساء: ٢٢ (٣) البقرة: ٥٤.

* زيادة من مخطوطة الحاكم.

** فى ط: (وتألوا)، وما أثبتناه من ك.

الفصل الثاني

٣٣٩٣ - * عن الحسن، عن سَمُرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رحِمٍ مَحْرمٍ فهُوَ حُرٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٣٩٣]

٣٣٩٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذاولَدتْ أَمَةُ الرجلِ منه فهيَ مُعتقَةٌ عن دُبُرٍ منه - أو بعدَه -». رواه الدارميُّ. [٣٣٩٤]

هذا فأنت حر؛ فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم. والأول أولى؛ لأن الحديث جاء في بيع المدبر إذا أطلق، يفهم منه التدبير المطلق لا غيره، وليس كأم الولد؛ لأن سبب العتق فى أم الولد أشد تأكيدًا منه في المدبر، بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر، وأن أم الولد تعتق من رأس المال، والمدبر عتقه من الثلث، فظهر الفرق بينهما. واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد.

قوله: «فهكذا وهكذا» جواب للشرط، كناية عن التفريق أشتاتًا على من جاء عن يمينه وشماله وأمامه. فقوله: «فبين يديك» - إلى آخره - تفسير للتفريق، «وهكذا» نصب على المصدر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «من ملك ذا رحم محرم» «مح»: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لابد من إنشاء عتق. واحتجوا بحديث أبى هريرة. وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علو، وفى الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر. وتحريره: أنه يعتق عمودى النسب بكل حال. واختلفوا فيما ورائهما، فقال الشافعى وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضًا، وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة كمذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوى [الأرحام]* المحرمة. «قض» قال أبو داود في كتابه: لم يحدث هذا الحديث مسندًا [إلاَّ]** حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ولهذا لم يقل به الشافعى، واقتصر على عتق الأصول والفروع.

«حس»: وحديث سمرة لا يعرف مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمرو، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا. أقول: [يشم]● من سياق

[٣٣٩٣] صحيح الجامع ٦٥٥٧، الإرواء ١٧٤٦

[٣٣٩٤] أخرجه أحمد ١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠، والدارمى ٢/ ٢٥٧، وابن ماجه (٢٥١٥) وفى سنده الحسين بن عبدالله الهاشمى، وهو ضعيف جدًا وقال الحافظ فى «التلخيص» ٤/ ٢١٧: والصحيح أنه من قول ابن عمر.

* فى ط: (الأحرام) وما أثبتناه من (ك). ** فى (ك): (إلى).

● في «ط» «شم» وما أثبتناه من ك.

٣٣٩٥ ـ * وعن جابرٍ، قال: بعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمَرُ نهانا عنه، فانتهَينا. رواه أبو داود. [٣٣٩٥]

الحديث معنى الاستحباب؛ إذ جعل الخبر من باب الإخبار والتنبيه على تحرى الأولى، إذ لم يقل: من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو يحرره، بل قيل: «فهو حر» **والجملة الاسمية التى تقتضي الدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية** تنبيء عن هذا؛ لأنه ما كان في الأزمنة الماضية حرًا، وكذا فى الآتية.

الحديث الثاني والثالث عن جابر: قوله: «بعنا أمهات الأولاد» «تو»: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم فى عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ، وهذا أولى التأولين. وأما بيعهم في خلافة أبى بكر، فلعل ذلك كان فى فرد قضية، فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه، فحدث ماتقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه فى زمان عمر رضى الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله: «فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا». وقوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر رضي الله عنه لم يتابعوه عليه، ولم يسكتوا عنه أيضًا، ولو علموا أنه يقول من رأى واجتهاد، لجوزوا خلافه لاسيما الفقهاء منهم، وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون، يشهد بصحة هذا التأويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه».

فإن قيل: أو ليس على رضى الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن على رضى الله عنه خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذى صح عنه أنه كان مترددًا في القول به، وقد سئل شريح عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة، فحديثه أنه يقضى فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهى عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بها، فقال لشريح: فاقض فيه بما كنت تقضى حين يكون للناس جماعة، وترى فيه رأيًا ، وفاوض فيه علماء الصحابة. وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه، أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله عنه علماء الصحابة فيه. وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهادًا، والقوم رأوا ذلك توقيفًا، لا سيما ولم يقطع عمر رضي الله عنه القول بخلافه، وإنما تردد فيه ترددًا.

[٣٣٩٥] إسناده صحيح.

٣٣٩٦ ـ * وعن ابنِ عُمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أعْتقَ عبْدًا وله مالٌ، فمالُ العبدِ له إلاَّ أنْ يشترِطَ السيِّدُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٣٩٦]

٣٣٩٧ ـ * وعن أبي المَليحِ، عن أبيهِ : أنَّ رجلا اعتقَ شِقْصًا منْ غلامٍ، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «ليسَ للهِ شريكٌ» فأجازَ عِتقَه. رواه أبو داود. [٣٣٩٧]

٣٣٩٨ ـ * وعن سَفينَةَ، قال: كنتُ مَملوكًا لأمِّ سلمةَ، فقالت: أُعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشتَ فقلتُ: إنْ لم تشترطِي علَيَّ ما فارقْتُ رسولَ الله ﷺ ما عشتُ، أعتقتْني واشترطتْ عليَّ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٣٩٨]

٣٣٩٩ ـ * وعن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ منْ مُكاتَبته دِرهمٌ». رواه أبو داود. [٣٣٩٩]

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فمال العبد» «قض»: يريد بمال العبد ما فى يده وحصل بكسبه، **وإضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك**، والضمير فى«له» فى قوله: «فمال العبد له» لمن أعتق«إلا أن يشترط السيد» أى للعبد، فيكون منحة منه وتصدقًا.

الحديث الخامس عن أبى المليح: قوله: «ليس لله شريك» «مظ»: يعنى الأولى أن يعتق جميع عبده؛ فإن العتق لله سبحانه، فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذا فيه بعد، فهو كشريك له تعالى صورة. أقول: قد سبق أن السيد والمملوك فى كونهما مخلوقين لله سواء، إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض وجعله تحت تصرفه تمتعًا. وإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة إلى البعض الآخر؛ إذ ليس لله شريك في شىء من الأشياء.

الحديث السادس عن سفينة: قوله: «وأشترط عليك» «خط»: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لايصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقى ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها. «حس»: لو قال أحد لعبد: أعتقتك على أن تخدمنى شهرًا، فقبل،عتق في الحال وعليه خدمة شهر. ولو قال: على أن تخدمنى أبدًا، أو قال مطلقًا، فقبل، عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى. وهذا الشرط إن كان مقرونًا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شىء على العبد عند أكثر الفقهاء.

[٣٣٩٦] إسناده صحيح. كذا قال الشيخ فى المشكاة.

[٣٣٩٧] إسناده صحيح انظر صحيح أبى داود (٣٩٣٣)والإرواء ٥/ ٣٥٨.

[٣٣٩٨] إسناده جيد .

[٣٣٩٩] إسناده حسن. كذا قال الشيخ. وانظر الإرواء جـ٦/ رقم ١٦٧٤، ١٧٦٣، ١٧٦٨، جـ٨/ ٢٩٤ رقم ٢٦٧٧.

٣٤٠٠ - * وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ وفاءٌ فلْتحْتَجِبْ منه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٤٠٠]

٣٤٠١ - * وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عنْ جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كاتبَ عبدَه على مائةِ أوقيَّةٍ فأدَّاها إلا عشْرَ أواقٍ - أو قال: عشرةَ دَنانيرَ - ثمَّ عجزَ فهوَ رقيقٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٤٠١]

٣٤٠٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حدًا أو ميراثًا وَرِثَ بحسابِ ما عتَقَ منه». رواه أبو داود، والترمذي. وفي روايةٍ له قال: «يُوَدِّي المُكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وما بَقِي دِيَةَ عبدٍ». وضعَّفه. [٣٤٠٢]

الحديث السابع والثامن عن أم سلمة: قوله: «فلتحتجب» «قض»: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدًا للنجم؛ فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن؛ ليستبيح به النظر إلى السيد، وسد هذا الباب عليه. «تو»: قالت أم سلمة لنبهان: ماذا بقى عليك من كتابتك؟ قال: ألفا درهم، قالت: فما عندك؟ فقال: نعم، قالت: ادفع ما بقى عليك وعليك السلام، ثم ألقت دونه الحجاب، فبكى وقال: لا أعطيه أبدًا، قالت: إنك والله يابنى لن ترانى أبدًا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان لعبد إحداكن وفاء بما بقى عليه من كتابته، فاضربن دونه الحجاب.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «يودى» «شف»: هو بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أي أعطى الدية، وانتصب «دية حر» مفعولا به، ومفعول «ما أدى» أى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول، أى بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر، وبحصة ما بقى دية عبد، «نه»: معنى الحديث أن المكاتب إذا جنى عليه جناية وقد أدى بعض كتابته، فإن الجانى عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته ديةَ حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته ديه عبد، أو كاتب على ألف وقيمته مائة، فأدى خمسمائة ثم قتل، فلورثة العبد خمسمائة نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته. «قض»: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم، وكذا الحديث الذى روى قبله، وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[٣٤٠٠] إسناده ضعيف.

[٣٤٠١] حسنه الألباني. صحيح الترمذى/ ١٠١٢، صحيح ابن ماجه ٢٠٤٢، الإرواء٦/ ١٢٠.

[٣٤٠٢] صححه الشيخ في صحيح الجامع (٣٤٩) وفي الإرواء (١٧٢٦).

الفصل الثالث

٣٤٠٣ ـ * عن عبد الرَّحمنِ بن أبي عمْرةَ الأنصاريِّ: أنَّ أُمَّه أرادت أنْ تُعتقَ، فأخَّرَتْ ذلكَ إلى أنْ تُصبِحَ، فماتتْ. قال عبدُ الرَّحمنِ: فقلتُ للقاسمِ بنِ محمَّد: أينفعُها أن أُعتقَ عنها؟ فقال القاسمُ: أتى سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ فقال: «إنَّ أُمِّي هلكتْ، فهلْ ينفعُها أنْ أعتِقَ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ» رواه مالك. [٣٤٠٣]

٣٤٠٤ـ * وعن يحيى بن سعيد، قال: تُوفي عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه، فأعتقَتْ عنه عائشةُ أختُه رِقابًا كثيرةً. رواه مالك. [٣٤٠٤]

٣٤٠٥ ـ * وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشترى عبدًا فلم يَشترِطْ مالَه فلا شيءَ له». رواه الدارمي. [٣٤٠٥]

كتاب الأَيْمان والنذور

الفصل الأول

٣٤٠٦ ـ * عن ابنِ عُمَرَ [رضي اللهُ عنهما]: أكثرُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يحلفُ: «لا، ومُقلِّبَ القُلوبِ». رواه البخاري.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى والثالث عن يحيى بن سعيد: قوله: «نامه» أى نام فيه صفة مؤكدة لـ«نوم» والغرض بيانه أنه مات فجاءة، فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه، فأعتقت عنه رقابًا كثيرة، وأن تكون فجعت عليه وحزنت؛ لأن موت الفجأة أسف من الله ففدت عنه رقابًا كثيرة. والله أعلم بالصواب.

باب الأيمان والنذور

المغرب: اليمين خلاف اليسار، وإنما سمى القسم يمينًا؛ لأنهم كانوا يتمساحون أيمانَهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها. وهى مؤنثة فى جميع المعانى،

[٣٤٠٣] رواه مالك فى الموطأ مرسلاً/ ك العتاقة والولاء باب عتق الحيي عن الميت ج٣/ ص٧.

[٣٤٠٤] رواه مالك فى «الموطأ» (٣/ ٧).

[٣٤٠٥] رواه الدارمى / باب فيمن باع عبداً وله مال، قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: قال رسولﷺ..... الحديث».

٣٤٠٧ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تحلفُوا بآبائِكم. منْ كانَ حالفًا فلْيحلِفْ باللهِ أو ليصمُتْ» متفق عليه.

٣٤٠٨ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتحلِفوا بالطَّواغي ولا بآبائِكم». رواه مسلم.

وتجمع على أيمن كرغيف وأرغف، وأيم محذوف منه، والهمزة للقطع، وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج. وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعًا لشيء والهمزة فيها للوصل. «غب»: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب؛ لحدوث أمر، يقال: نذرت لله نذرًا، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نذرتُ للرَّحمنِ صَوْمًا﴾(١).

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أكثر ما كان» «أكثر» مبتدأ و«ما» مصدرية، والوقت مقدر و«كان» تامة. «ويحلف» حال سدمسد الخبر. وقوله: «لا ومقلب القلوب» معمول لقوله: «يحلف» أي يحلف بهذا القول، ولا نفى للكلام السابق، «ومقلب القلوب» إنشاء قسم، ونظيره قولك: أخطب ما يكون الأمير قائمًا. وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول.

الحديث الثانى والثالث عن عبد الرحمن: قوله: «بالطواغى» «قض»: الطواغي جمع طاغية، وهي فاعلة من الطغيان، والمراد به الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان فهى كالفاعلة له وقيل: **الطاغية مصدر كالعافية، سميت بها الصنم مبالغة ثم جمعت على طواغ**. وكانت العرب فى جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاوراتهم، حتى لا يسبق به لسانهم جريًا على ماتعودوه.

«مح»: قالوا: الحكمة فى النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، ولا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: «لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خيرٌ من أن أحلف بغيره فأبره». ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة.

---

(١) مريم: ٢٦.

٣٤٠٩ ـ * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حلَفَ فقال في حَلفه: باللّات والعُزَّى؛ فلْيقُلْ: لا إله إلا اللهُ. ومنْ قال لصاحبِه: تعالَ أُقامِرْكَ؛ فلْيتصدَّقْ» متفق عليه.

٣٤١٠ ـ * وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَف علَى

فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته، كقوله تعالى: «والصافات، والذاريات» فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفها. وأنشد في المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندى وتفعلُه فيحسن منك ذاكا

فإن قيل: هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه» فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين. «قض»: بل **هو من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.**

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فليقل: لا إله إلا الله» «حس»: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به وتلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ جعل عقوبته فى دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا. وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك؛ فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد.

أقول: إنما قرن القمار بذكر الأصنام؛ تأسيًا بالتنزيل في قوله: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ**﴾[1] فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تداركها بكلمة التوحيد، ومن دعا إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية فى تصدقهم بالميسر، فكفارته التصدق بقدر ماجعله خطرًا، أو بما تيسر مما يصدق عليه اسم الصدقة، وفيه أن من دعا إلى اللعب فكفارته التصدق، فكيف بمن لعب؟ «مح»: قال القاضى: فيه دلالة لمذهب الجمهور على أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب، أو تكلم باللسان يكتب عليه ذنب.

الحديث الخامس عن ثابت: قوله: «على ملة غيرالإسلام» «قض»: الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل: إن فعل كذا فهو يهودى، أو برئ من الإسلام. وقوله: «فهو كما قال» ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث؛ لما روى بريدة أنه ﷺ قال: «من قال: إنى بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»، **ولعل المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهوديًا أو بريئًا من الإسلام**، وكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ونظيره قوله

---

(١) المائدة : ٩٠.

ملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا، فهوَ كما قال. وليسَ على ابنِ آدمَ نذْرٌ فيما لا يملكُ، ومنْ قتَلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ ، ومَنْ لعنَ مُؤْمنًا فهوَ كقتله، ومنْ قذَفَ مُؤمنًا بكفْرٍ فهوَ كقتلِه، ومَنِ ادَّعى دعْوى كاذبةً ليتكثَّرَ بها، لم يزِدْهُ اللهُ إلا قلَّةً». متفق عليه.

٣٤١١ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا

ﷺ: «من ترك صلاة فقد كفر» أى استوجب عقوبة من كفر، وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينًا؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعى والأوزاعي والثورى وأصحاب أبى حنيفة وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين، تجب الكفارة بالحنث فيها. وقال مالك والشافعى وأبو عبيد: إنه ليس بيمين ولا كفارة فيه، لكن القائل به أثم صدق فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة. ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الإثم مطلقًا، ولم يتعرض للكفارة.

وقوله: «ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» معناه أنه لو نذر بعتق عبد لا يملكه، أو ليضحى بشاة غيره أو نحو ذلك، لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في ملكه. وفى رواية «ولانذر فيما لا يملك» أي لاصحة له ولاعبرة. وقوله: «من لعن مؤمنًا فهو كقتله» أى في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، أى فلعنه كقتله. وكذا الضمير في قوله: «ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله» ووجه التشبيه هاهنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقاذف بالكفر تسبب إليه، والمتسبب إلى الشيء كفاعله. والقذف فى الأصل الرمى، ثم شاع عرفًا في الرمى بالزنا، ثم استعير للرمي بكل مايعاب به ويحيق به ضر.

قوله: «ليتكثر بها» قيد للدعوى الكاذبة. فإن قلت: مفهومه أنه إذا لم يكن الغرض استكثار المال، لم يترتب عليه هذا الحكم. قلت: للقيد فائدة سوى المفهوم، وهى مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها، يعنى ارتكاب هذا الأمرالعظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك.

الحديث السادس عن أبى موسى: قوله: «إنى والله» الحديث أوله: قال أبو موسى: «أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين». قال المالكى: فيه شاهد على ما ذهب إليه الأخفش من جواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل فيما لا يدل على إحاطة. وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿ليجْمعنَّكُم إلى يومِ القيامة لا ريْبَ فيه الذينَ خسرُوا أنفُسَهُم﴾(١). وإنما قيدت ببدل الكل من الكل؛ احترازًا من البعض والاشتمال؛ فإنهما جائزان بالاتفاق، وقيدت بلا يدل على

---

(١) الأنعام: ١٢.

أَحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها؛ إِلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ».
متفق عليه.

٣٤١٢ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سمُرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ياعبدَ الرَّحمن بنَ سمرة! لاتسألِ الإمارةَ، فإنَّكَ إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها، وإِنْ أُوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عنْ يمينكَ وأتِ الذي هو خيرٌ». وفي رواية: «فأتِ الذي هُوَ خيرٌ وكفِّرْ عن يمينك». متفق عليه.

الإحاطة؛ لأن الدال عليها جائز بالإجماع، كقوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾(١) وشهد بصحة ما ذهب إليه الأخفش:

وشوهاء تغدونى إلى صارخ الورى بمستليم مثل الفتيق المدخل

أقول: هو عند علماء البديع **تجريد**، كأنه جرد من نفسه مستليما وهو مبالغة.

قوله: «لا أحلف على يمين» جواب القسم و«إن شاء الله» معترضة، والقسمية خبر «إن» الكشاف: سمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه باليمين. «نه»: الحلف هو اليمين، كما تقول: حلف يحلف حلفًا، وأصلها العقد بالعزم والنية، فخالف بين اللفظين، أى «حلف» و«على يمين» تأكيدًا لعقده وإعلامًا أن لغو اليمين لا ينعقد.

أقول: يؤيد هذا الوجه ما روى النسائى عن أبى موسى قال: قال النبي ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيته» فإنه لا يدل إلا على التأكيد: لأن «أحلف عليها» صفة مؤكدة لـ«يمين»، نحو أمس الدابر لا يعود، أى من حلف على حلف، كقول المتنبى:

أرق على أرق ومثلى يأرق

والمعنى من حلف يمينًا جزمًا لا لغوًا ثم بدا له أمر آخر إمضاؤه أفضل من إبرار يمينه، فليأت ذلك الأمر وليكفر عن يمينه، فعلى هذا «يمين» مصدر مؤكدة لقوله: «أحلف». «حس»: اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب الشافعى، ومالك، وأحمد، إلا أن الشافعى يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز، وإنما يجوز العتق أو الإطعام أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته.

---

(١) المائدة: ١١٤

٣٤١٣ ـ * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من حلفَ على يمينٍ فرأى خيرًا مِنْها فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، ولْيفعلْ». رواه مسلم.

٣٤١٤ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والله لأنْ يلجَ أحدُكم بيمينهِ في أهلِه آثمُ لهُ عندَ اللهِ منْ أن يُعطيَ كفَّارتَه التى افترضَ اللهُ عليه». متفق عليه.

٣٤١٥ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِّقكَ عليهِ صاحبُكَ». رواه مسلم.

الحديث السابع عن عبد الرحمن: قوله: «وكلت إليها» معناه أن الإمارة أمر شاق لايخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس، فإنك إن سألتها تركت معها، فلا يعينك الله عليها، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك الله عليها.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «لأن يلج» «قض»: يقال: لجحت ألج ـ بكسر الماضى وفتح المضارع، وبالعكس ـ لجا ولجاجة، يريد به أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجاجًا مع أهله، كان ذلك أدخل فى الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها؛ لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لِأَيمانكُم**﴾(١) الآية، و«آثم» اسم تفضيل أصله أن يطلق لِلاجِّ الآثم فأطلقه للجاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع، والمراد به أنه يوجب مزيدًا ثم مطلقًا بالإضافة إلى ما نسب إليه؛ فإنه أمر مندوب على ما تشهد به الأحاديث المتقدمة عليه لا إثم فيه. وقيل: معناه أنه كان يتحرج عن الحنث والتأثم فيه، ويرى ذلك، فاللجاج إثم على زعمه وحسبانه.

أقول: قوله: والمراد به أنه يوجب مزيدًا ثم مطلقًا، فيه نظر؛ لأن«من» التفصيلية في قوله: «من أن يعطى» تنافى الإطلاق؛ لأن آثم حينئذ تكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بـ«من» كما فى قولهم: الناقص والأشج أعدلا بنى مروان، ويوسف أحسن إخوته في وجه. ولا يستبعد أن يقال: إنه من باب قولهم: «الصيف أحر من الشتاء، يعنى إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه. وكذا في قوله: أصله أن يطلق للاج الآثم فأطلقه ـ إلى آخره، بحث؛ لأن المعنى استمراره على عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. وفائدة ذكر الأهل فى هذا المقام مبالغة كما سبق في حديث ثابت بن الضحاك.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يمينك» مبتدأ و«على ما يصدقك» خبر،

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

٣٤١٦ ـ * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اليمينُ على نيَّةِ المُسْتحْلِفِ». رواه مسلم.

٣٤١٧ ـ * وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أُنزِلت هذه الآية: **(لا يُؤاخِذُكم اللهُ باللَّغوِ في أيمانكم)** في قولِ الرَّجلِ: لا واللهِ، وعليَّ واللهِ. رواه البخاري وفي«شرح السنة» لفظ« المصابيح» وقال: رفعَه بعضُهم عن عائشة[رضي الله عنها].

أى واقع عليه لاتؤثر فيه التورية. «مح»: الحديث محمول على استحلاف القاضى أو نائبه، فإذا حلفه القاضى فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نوى القاضى ولا تنفعه التورية، وعليه الإجماع. وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلفه القاضى أو نائبه. وحاصله: أن الحلف على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجه عليها، وأما إذا حلف عند القاضى ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف، وأما إذا استحلفه القاضى بالطلاق فتنفعه التورية؛ لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله.

واعلم أن التورية وإن كانت لايحنث بها، فلايجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه. ويحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ـ انتهى كلامه. وروى سويد بن حنظلة أنه قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر الحضرمى، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى فخلوا سبيله، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: **﴿لا يؤاخذكم اللهُ باللَّغو﴾**[١] الكشاف[٢]: اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره؛ ولذلك قيل لما لا يعتد به فَى الدابة من أولاد الإبل: لغو، واللغو من اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الأيمان، وهو الذى لا عقد معه، والدليل عليه **﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾**[٣].

قوله: «رفعه بعضهم عن عائشة» أى رفع الحديث بعضهم إلى النبى ﷺ متجاوزاً عن عائشة، وذلك أن قوله: «عن عائشة قالت: أُنزلت» ظاهر فى أنه موقوف عليها. فإن قلت: كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف فى صحيح البخارى؟ قلت: مثل هذا ليس بموقوف. قال ابن الصلاح: تفسير الصحابى موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية، وما نحن فيه من هذا القبيل.

---

(١) البقرة: ٢٢٥ .

(٢) الكشاف: ١ / ١٣٥ .

(٣) البقرة: ٢٢٥

* فى «ترك» عن سويد.

الفصل الثاني

٣٤١٨ ـ * عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتحلِفوا بآبائِكم، ولا بأُمَّهاتكم، ولا بالأندادِ، ولا تحلِفوا باللهِ إلا وأنتم صادقُونَ». [٣٤١٨]

٣٤١٩ ـ * وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما] قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ». رواه الترمذي. [٣٤١٩]

٣٤٢٠ ـ * وعنه، بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من حلَفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا». رواه أبو داود. [٣٤٢٠]

٣٤٢١ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلامِ؛ فإنْ كانَ كاذبًا فهوكما قال، وإنْ كانَ صادقًا فلَنْ يرجعَ إلى الإسلام سالمًا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [٣٤٢١]

٣٤٢٢ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اجتهدَ في اليمينِ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا بالأنداد» «نه»: هى جمع ند ـ بالكسر ـ وهو مثل الشيء يضاده فى أموره ويناده ـ أى يخالفه ـ ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله.

الحديث الثانى والثالث عن بريدة: قوله: «فليس منا» «قض»: أى من ذوى أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا؛ فإنه من ديدن أهل الكتاب. ولعله أراد به الوعيد عليه؛ فإنه حلف بغير الله. ولا تتعلق به الكفارة وفاقًا، واختلفوا فيما إذا قال: وأمانة الله، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه . وقال أبو حنيفة : إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه، كما لو قال: بقدرة الله وعلمه؛ لأنها من صفاته؛ إذ فى أسمائه الأمين.

الحديث الرابع والخامس عن أبى سعيد: قوله: «إذا اجتهد «نه»: الاجتهاد بذل الوسع فى

[٣٤١٨] صحيح الجامع ٧٢٤٩، الإرواء ٢٦٩٨.

[٣٤١٩] صحيح الجامع ٦٢٠٤، الإرواء ٢٥٦١.

[٣٤٢٠] صحيح الجامع ٦٢٠٣، صحيح أبي داود ٢٧٨٨، والسلسلة الصحيحة ح/ ٩٤.

[٣٤٢١] صحيح الجامع ٦٤٢١، الإرواء ٢٥٧٦.

قال: «لا، والذي نَفْسُ أبي القاسمِ بيدِه». رواه أبو داود. [٣٤٢٢]

٣٤٢٣ ـ * وعن أبي هريرة، قال: كانتْ يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلفَ: لا، وأستغفرُ اللهَ». رواه أبو داود وابن ماجه. [٣٤٢٣]

٣٤٢٤ ـ * وعن ابن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاءَ اللهُ فلا حنْثَ عليهِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر. [٣٤٢٤]

طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة. أقول: وإنما كان هذا القسم بليغًا فى بابه لما فيه من إظهار قدرة الله تعالى وتنجيز نفسه الزكية الطاهرة عن الدنس دنس الأيام وأنها غريض منقوشة عند الله تعالى، فتكون أشرف أقسام القسم.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا وأستغفر الله» «قض»: أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يمينًا لكنه شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره، وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه؛ فلذلك سماه يمينا. أقول: والوجه أن يقال: إن الواو فى قوله: « وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضى معطوفًا عليه محذوفًا، والقرينة لفظة«لا» لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم، كما فى قوله تعالى: «لاأقسم» أو ردٌّ للكلام السابق وإنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين: المعنى لا أقسم بالله وأستغفرالله. ويؤيده ما ذهب إليه المظهر من قوله: «إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول: «وأستغفر الله» عقيبه تداركًا لما جرى على لسانه من غير قصد، وإن كان معفواً عنه، لمانطق به القرآن، ليكون به دليلاً لأمته على الاحتراز عنه.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «إن شاء الله» «حس» العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، أو مفصولاً عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر أو للعيٍّ أو للتنفس، فلا حنث عليه، ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق واختلفوا فى الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرهم إلى أن لا يُعمل به إن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى. وقيل: يجوز الاستثناء ما دام الحالف فى المجلس. قيل: ما لم يقم، وقيل: ما دام فى ذلك الأمر، وقال: ابن عباس: له الاستثناء بعد حين، وقال مجاهد: بعد سنتين، وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. أقول: والفاء فى قوله: «فقال إن شاء الله» تشعر بالاتصال فإنها موضوع لغير التراخى، وأما إجراء «إن شاء الله» مجرى الاستثناء فعلى المجاز، كأنه قال: أحلف بالله تعالى «أنى أفعل كذا، ولا يمنعنى من ذلك مانع إلا مشيئة الله تعالى.

[٣٤٢٢] رواه أبو داود (٣٢٦٤) وفيه عاصم بن شميخ لم يوثقه إلا العجلى، وقال فيه الحافظ مقبول، ومن ثم فهو ضعيف إلا إذا توبع.

[٣٤٢٣] إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات/ باب يمين الرسول التى كان يحلف بها ١/ ٦٧٧ ح/ ٢٠٩٣.

[٣٤٢٤] إسناده صحيح مرفوع كذا قال الشيخ.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ - * عن أبي الأحوص عوفِ بنِ مالك، عن أبيه، قال: قلتُ: يارسولُ الله! أرأيتَ ابنَ عمٍّ لي آتيه أسألُهُ فلا يعطيني ولا يَصلُني، ثمَّ يَحتاجُ إليَّ فيأتيني فيسألُني، وقد حلَفْتُ أن لا أُعطِيَهُ ولا أصلَهُ، فأمرني أنْ آتيَ الذي هُوَ خيرٌ وأُكفر عن يميني. رواه النسائي، وابنُ ماجه، وفي رواية قال: قلت: يارسولَ الله! يأتيني ابنُ عمّي فأَحْلِفُ أنْ لا أعطِيَهُ ولا أصلَه قال: «كفِّرْ عن يمينكَ». [٣٤٢٥]

(١) باب في النذور

الفصل الأول

٣٤٢٦ - * عن أبي هُريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تنْذُرُوا؛ فإِنَّ النذْرَ لا يُغني منَ القَدرِ شيئًا، وإنما يُستخرجُ بهِ منَ البخيلِ». متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى الأحوص: قوله: «هو خير» ليس هو للتفضيل؛ لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه، وقد حض عليه فى قوله: «صل من قطعك، واعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» ونهى عن الخلتين أبلغ نهى.

باب فى النذور

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تنذروا» «قض»*: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه؛ فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال، والبخيل لا تَطاوعه نفسه بإخراج شىء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفيه أولاً، فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له، ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك لا يغنى عن القدر شيئًا، أى نذره لا يسوق إليه خيرًا لم يقدر له ولا يرد عنه شرًا قضى عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه.

«خط»**: معنى نهيه عن النذر إنما هو لتأكيد الأمر وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذا صار معصية. وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًا، ولا يرد شيئًا قضاه الله تعالى، يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون شيئًا

[٣٤٢٥] انظر صحيح النسائى ح (٣٥٤٦).

* فى «ك» «قض» ** فى «ط» «مظ».

٣٤٢٧ - * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه، ومن نذرَ أن يعصيَه فلا يعصِه» رواه البخاري.

٣٤٢٨ - * وعنِ عمران بن حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يَمْلِكُ العبدُ». رواه مسلم. وفي روايةٍ: «لا نذرَ في معصية الله».

٣٤٢٩ - * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «كفَّارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ». رواه مسلم.

لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم ما جرى القضاء به عليكم. وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا منه بالوفاء؛ فإن الذى نذرتموه لازم لكم.

أقول: تحريره أنه علل النهى بقوله: «فإن النذر لا يغنى من القدر ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد أنه يغنى من القدر بنفسه، كما زعموا. وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك؛ لما شاهدوامن غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور، وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهيًا عنه، كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله جل ثناؤه: ﴿يُوفُونَ بالنذرِ ويخافُونَ يَوْمًا كَانَ شره مُسْتَطيرًا﴾[1] ﴿نَذَرتُ لَكَ مَا فِى بَطْنى مُحَرَرًا﴾[2]؟ وأما معنى «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذاك ،وإلا فشرع النذور ليستخرج بها مال البخيل اضطرارًا ، فيتسمح ويفوز بما يحبه الله تعالى من البذل.

الحديث الثانى والثالث والرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فليطعه» «حس»: فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، وإن لم يكن معلقًا بشىء، وأن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ولا يلزمه الكفارة؛ إذ لو كانت فيه قيمة الكفارة، لأشبه أن يكون ﷺ بينه، فعلى هذا لو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شىء ، ولو نذر نحر ولده باطل. وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبى ﷺ، وهو قول مالك والشافعى. فأما إذا نذر مطلقًا فقال: على نذر ولم يسم شيئًا، فعليه كفارة اليمين؛ لما روى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين». وروى عن ابن عباس أنه قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين، ومن نذر شيئًا لا يطيقه فكفارته كفارة اليمين».

---

(١) الإنسان: ٧. (٢) آل عمران: ٣٥.

٣٤٣٠ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنهُ، فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يَقعُدَ، ولا يستظلَّ ولا يتكلم ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مُروهُ فليتكلمْ وليستظلَّ وليقعدْ وليُتمَّ صومَهُ» رواه البخاري.

٣٤٣١ ـ * وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخًا يُهادى بين ابنيه، فقالَ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أنْ يمشي إلى بيت الله قال: إنَّ اللهَ تعالى عن تعذيبِ هذا نفسَهُ لغنيٌّ». وأمرهُ أنْ يركب. متفق عليه.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «فسأل عنه»«قض»: الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه؛ ولذلك أجيب بذكر اسمه، وأن ما بعده زيادة فى الجواب. ويحتمل أن يكون المسئول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس. ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الأمرين ، أجابوا بهماجميعًا. وأبو إسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش. وأمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة لما سواه، يدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة، وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به. وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعى. وقيل: إن كان المنذور مباحًا يجب الإتيان به؛ لما روى أن امرأة قالت: يارسول الله! إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفى بنذرك». وإن كان محرمًا تجب كفارة اليمين؛ لما روت عائشة أنه ﷺ قال: «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين» ولما روى عن عقبة أنه ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم رسول الله ﷺ، والمسرة بنصر ﷺ للمؤمنين، وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين، التحق بالقربات، مع أن الغالب فى أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجود. وعن الثانى أنه حديث ضعيف لم يثبت عن الثقات. وعن الثالث أنه ليس من هذا الباب؛ إذ الرواية الصحيحة عنه ﷺ أنه قال: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين» وذلك مثل أن تقول: لله على نذر، ولم يسم شيئًا.

وقال أصحاب أبى حنيفة: لو نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يومٍ ، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة؛ ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك. ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: وقوله: «يهادى» «تو»: يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين، إذا كان يمشى بينها معتمدًا عليهما من ضعف به«مظ»: اختلفوا فيمن نذر أن يمشى إلى

٣٤٣٢ ـ * وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرةَ قال: «اركب أيُّها الشيخُ! فإنَّ اللهَ غنيٌّ عنك وعن نذرِكَ».

٣٤٣٣ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ سعدَ بنَ عُبادة [رضي الله عنهم] استفتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمه فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تقضيَهُ فأفتاهُ أن يقضيهُ عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ ـ * وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: قلتُ يارسولَ الله! إنَّ مِنْ توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمسكْ بعض مالكَ فهو خير لكَ». قُلْتُ: فإني أمسِكُ سهمي الذي بخيبرَ. متفق عليه. وهذا طرَف من حديث مطوَّلٍ.

بيت الله، فقال الشافعى: يمشى إن أطاق المشى، فإن عجز أراق دمًا وركب. وقال أصحاب أبى حنيفة: يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشى أو لم يطقه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «فأفتاه أن يقضيه» «مح»: قال القاضى عياض: اختلفوا فى نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: كان عتقًا، وقيل: صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قصة أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا فى المال أو نذرًا مبهما، ويعضده ما رواه الدارقطنى من حديث مالك، فقال له يعني النبى ﷺ: «اسق عنها الماء».

ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى. وإذا كان ماليًا كفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه بهذا الحديث؛ لقوله: «فأفتاه أن يقضيه عنها». ودليلنا أن الوارث لم يلزمه، وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به، وليس فى الحديث تصريح بالتزامه ذلك، وأما غير المال فقد سبق بيانه.

الحديث الثامن عن كعب: قوله: «أن أنخلع» «نه»: أى أخرج مه جميعه وأتصدق به، فأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه. أقول: هذا الانخلاع ليس بظاهر فى معنى كفارة النذر، وإنما هو إما كفارة كما ذهب إليه المظهر، كأنه قال: ما أنا فيه يقتضى خلع مالى صدقة مكفرة، وإما شكرًا كما فى شرح مسلم. قال: فيه استحباب الصدقة وشكر النعم المتجددة لا سيما بأعظم منها.

وذلك أن كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية هم الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى خروجه إلى غزوة تبوك، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك، فتابوا إلى الله تعالى، فقبل توبتهم بعد أيام، وأنزل الله تعالى فيهم ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا حَتى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيهِمُ

الفصل الثاني

٣٤٣٥ - * عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارَتُه كفَّارةُ اليَمينِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. [٣٤٣٥]

٣٤٣٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نذَرَ نذرًا لَم يُسَمِّه؛ فكفَّارتُه كفَّارةَ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذرًا لا يُطيقُه؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ ومَنْ نذَرَ نذرًا أطاقَه فلْيفِ بهِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، ووقَفه بعضُهم على ابنِ عبَّاسٍ. [٣٤٣٦]

الأرض بِمَا رَحُبَتْ﴾(1) الآية، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكرًا لله تعالى لقبول توبته، فقال: «إن من توبتي - أى من تمامها - أن أنخلع من مالى». ولعل ذكره فى باب النذر؛ لأنه أشبه النذر فى أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر. «مح»: وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفًا من تضرره، وأن لا يتصبر على إنفاقه. ولا يخالف هذا صدقة أبى بكر رضى الله عنه بجميع ماله؛ لأنه كان صابرًا راضيًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا نذر» أى لاوفاء فى نذر معصية، فإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة، وكفارته كفارة يمين. وإنما قدر الوفاء؛ لأن «لا» لنفى الجنس فإنه يقتضى نفى الماهية، فإذا نقيت ينتفى ما يتعلق بها وهو غير صحيح؛ لقوله بعده: «وكفارته كفارة يمين» فإذن يتعين تقدير الوفاء، ويؤيده قوله فى الفصل الثالث فى حديث عمران: «ومن كان نذر فى معصية فذلك الشيطان، ولا وفاء به».

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «فكفارته كفارة يمين» «مح»: اختلف العلماء فى قوله: «كفارته كفارة اليمين» ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الرجل مريدًا لامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدًا فلله على حجة أو غيرها فكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر . وحمله جماعة

[٣٤٣٥] صحيح. الإرواء ٢٥٩٠.

[٣٤٣٦] الحديث: رواه أبو داود فى سننه / باب من نذر نذرًا لايطيقه برقم (٣٣٢٢) ٣/ ٢٤١، وابن ماجه باب من نذر نذرًا ولم يسمّه برقم ٢١٢٧، ١ , ٦٨٧، وقال الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٣٠): صحيح دون قوله «ولم يسمّه».

(1) التوبة: ١١٨

٣٤٣٧ ـ * وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ، قال: نذَرَ رجلٌ على عهدِ رسول الله ﷺ أنْ ينحرَ إبلاً ببوانة، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأخبرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ كانَ فيها وَثَنٌ من أوْثانِ الجاهليَّة يُعبَدُ؟» قالوا: لا [قال]. «فهلْ كانَ فيه عيدٌ منْ أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوفِ بنذرِكَ، فإنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ». رواه أبو داود. [٣٤٣٧]

٣٤٣٨ ـ * وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه [رضي اللهُ عنه] أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله! إني نذَرتُ أنْ أضرِبَ على رأسكَ بالدُّفِّ. قال: «أوفي بنذرِكِ». رواه أبو داود، وزادَ رزينٌ: قالت: ونذرتُ أنْ أذبحَ بمكانِ كذا وكذا، مكانٌ يذبحُ فيه أهلُ الجاهليَّةِ، فقال: «هلْ كانَ بذلكَ المكانِ وثَنٌ منْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعبدُ؟» قالت: لا. قال: «هلْ كانَ فيهِ عيدٌ منْ أعيادِهم؟» قالت: لا. قال: «أوفِ بنذرِكِ». [٣٤٣٨]

من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير بين الوفاء بماالتزمه وبين كفارة يمين. أقول: قوله: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» يقوى مذهب الأصحاب.

الحديث الثالث عن ثابت بن الضحاك: قوله: «ببوانة» «حس»: هى أسفل مكة دون يلملم. الجوهرى: بوانة بالضم اسم موضع. وقال وضاح اليمين:

أيا نخلتى وادى بوانة حبذا   إذا نام حراس النخيل جناكما

وربما تحذف الهاء، قال الشاعر:

ماذا تذكرت من الاطْمان   طوالعًا من نحو ذى بوان

وأما الذى ببلاد فارس فهو شعب بوان بالفتح والتشديد. وفيه أن من نذر أن يضحى فى مكان أو يتصدق على أهل بلد صح نذره ولزمه ذلك.

الحديث الرابع عن عمرو: قوله: «أن أضرب على رأسك الدف» «خط»: ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذر، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ، حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب، لهذا استحب ضرب الدف فى النكاح؛ لما فيه من إظهاره والخروج من معنى السفاح الذى لا يظهر. ومما يشبه هذا المعنى قوله النبى ﷺ فى هجاء الكفار: «اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق النبل».

[٣٤٣٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٤٣٨] قال الشيخ: إسناده حسن.

٣٤٣٩ - * وعن أبي لُبابةَ: أنَّه قال للنبيِّ ﷺ : إنَّ من توبَتي أنْ أهجُرَ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ ، وأن أنخلِعَ منْ مالي كلِه صدَقةً قال: «يَجزيءُ عنكَ الثلثُ» . رواه رزين. [٣٤٣٩]

٣٤٤٠ - * وعن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّ رجلاً قامَ يومَ الفتْحِ فقال: يارسولُ الله! إني نذَرْتُ لله عزَّ وجلَّ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أنْ أُصلِّي في بيت المقدس ركعتَين قال: «صلِّ ها هُنا» ثمَّ أعادَ عليه، فقال: «صلِّ ها هُنا» ثمَّ أعادَ عليه فقالَ: «شأنَكَ إذن». رواه أبو داود، والدارمي. [٣٤٤٠]

الحديث الخامس عن أبى لبابة. جامع الأصول: هو رفاعة بن عبد الله* المنذر الأنصارى الأوسى غلبت عليه كنيته. وفى المعالم: هو أبو لبابة عبد المنذر أخو بنى عمرو بن عوف، وكانوا حلفاء الأوس، فحاصر النبى ﷺ بنى قريظة خمسًا وعشرين ليلة، حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب، فلما أيقنوا أن رسول الله ﷺ غير منصرف عنهم ، قال كعب بن أسيد: يامعشر يهود! إنى عارض عليكم خلالا ثلاثًا، فخذوا أيها شئتم. نبايع هذا الرجل ونصدقه، فوالله لقد تبين لكم أنه نبى مرسل، وأنه الذى تجدونه فى كتابكم، قالوا: لا نفارق حكم التوارة. قال: فهلم ، فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إليهم مصلتين بالسيوف ، حتى يحكم ﷺ بيننا، قالوا: أنقتل هؤلاء المساكين؟ قال: فإن الليلة ليلة السبت فانزلوا لعلنا نصيب منهم، قالوا: أنفسد سنتنا فى السبت؟ ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة لنستشريه فى أمرنا،

فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال والنساء والصبيان يبكون فى وجهه فرقً لهم، فقالوا: يا أبا لبابة! أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم وأشار بيده إلى حلقه إنه الذبح.

قال أبو لبابة: فو الله ما زالت قدماى حتى عرفت أنى خنت الله ورسوله، ثم انطلق على وجهه، وربط نفسه فى المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكانى حتى يتوب الله على، ثم إن الله تعالى أنزل توبته على رسول الله ﷺ، فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يطلقنى، فأطلقه. وقال فى الكشاف: فقال: يارسول الله! إن من تمام توبتى - الحديث.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «شأنك إذن» «شأنك» نصب على المفعول به، أى الزم شأنك، و«إذن» جواب وجزاء، أى إذا أبيت أن تصل ها هنا، فافعل مانذرت به من صلاتك فى بيت المقدس. «حس»: لو نذر أن يصلى فى مسجد الرسول ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى فى المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلى فى المسجد الأقصى؛ لقوله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا

[٣٤٣٩] صحيح. [٣٤٤٠] إسناده صحيح.

* فى «ك» بدون عبد الله.

٣٤٤١ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ: أنّ أُختَ عقبةَ بنِ عامرٍ [رضي اللهُ عنهم] نذَرَتْ أنْ تحجَّ ماشيةً، وأنَّها لاتُطيقُ ذلكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن مشْيِ أُختِكَ، فلْتركبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً». رواه أبو داود، والدارمي، وفي روايةٍ لأبي داود: فأمرَها النبيُّ ﷺ أنْ تركبَ وتُهديَ هديًا. وفي رواية له: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يصنَعُ بشقَاءِ أُختِكَ شيئًا، فلْتركبْ ولْتحُجَّ وتُكفِّرْ يَمينَها». [٣٤٤١]

٣٤٤٢ ـ * وعن عبدِ الله بنِ مالكٍ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أختٍ له نذَرتْ أنْ تحجَّ حافِيَةً غيرَ مُختمِرةٍ. فقال: «مُرُوها فلْتَختمِرْ ولْتركبْ ولْتصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٤٤٢]

٣٤٤٣ ـ * وعن سعيد بنِ المسيِّب: أنَّ أخوَينِ منَ الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ،

خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولو نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة فى غيره. ولو نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى، فصلى فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر، لهذا الحديث.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «نذرت أن تحج» «قض»: لما كان المشى فى الحج من عداد القربات، وجب بالنذر، والتحق بسائر أعماله التى لا يجوز تركها* إلا لمن عجز، ويتعلق بتركه الفدية. واختلف فى الواجب، فقال على رضى الله عنه: يجب بدنة؛ لقوله ﷺ: «ولتهد بدنة» وقال بعضهم: يجب دم شاة كما فى مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب. وهو قول مالك وأظهر قولى الشافعى. وقيل: لا يجب فيه شىء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب.

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «فلتختمر» «خط» إنما أمره إياها بالاختمار والاستتار فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار. وأما نذر المشى حافية، فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشى ما قدر عليه، وإذا عجز ركب وأهدى هديًا. وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشى، بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس. فأما« ولتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل الهدى.

الحديث التاسع عن سعيد: قوله: «فى رتاج الكعبة» «نه»: الرتاج الباب، وفى هذا الحديث

[٣٤٤١] انظر صحيح أبى داود ح (٢٨٢٥، ٢٨٢٦).

[٣٤٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١) بروايات شتى، وانظر صحيح الترمذى ح (١٢٤٢).

* فى الأصل: تركه.

فسألَ أحدُهما صاحبَه القسمةَ، فقالَ: إنْ عُدتَ تسألُني القسمةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبة. فقال له عمرُ: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالكَ، كفِّرْ عنْ يمينكَ، وكلِّم أخاكَ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يمينَ عليكَ ولا نَذْرَ في معْصيةِ الرَّبِّ، ولا في قطيعَةِ الرَّحِمِ، ولاَ فيما لا يَمْلِكُ» . رواه أبو داود.[٣٤٤٣]

الفصل الثالث

٣٤٤٤ ـ * عن عمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «النَّذرُ نذران: فمنْ كانَ نذَرَ في طاعةٍ فذلكَ لله فيه الوَفاءُ، ومنْ كانَ نذَرَ في معصيةٍ فذلكَ للشيطَانِ ولا وفاءَ فيه. ويكفِّرُهُ ما يكفِّرُ اليمينَ». رواه النسائي.[٣٤٤٤]

٣٤٤٥ ـ * وعن محمَّد بن المنتشر، قال: إنَّ رجلاً نذَرَ أنْ ينحرَ نفسه إنْ نجَّاهُ اللهُ منْ عدوِّه. فسألَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال له: سَلْ مسْروقًا، فسألَه، فقال له: لا تَنحرْ نفسكَ، فإنَّكَ إنْ كنتَ مُؤمنًا قتلتَ نفسًا مؤمنةً، وإنْ كنتَ كافرًا تعجَّلتَ إلى النَّارِ، واشتر كبْشًا فاذْبحْهُ للمساكينِ، فإنَّ إسحاقَ خيرٌ منكَ، وفُديَ بكبْشٍ، فأخبرَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: هكذا كنتُ أردتُ أنْ أُفْتيَكَ. رواه رزين.

الكعبة؛ لأنه أراد أن ماله هديًا إلى الكعبة لا إلى بابها، فكنى بالباب؛ لأنه منه يدخل. وجمع الرتاج رتج. قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك» أى سمعت ما يؤدى معناه إلى قولك: «لا يمين عليك» يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمى النذر يمينًا، لما يلزم منه ما يلزم من اليمين.

«حس»: اختلفوا فى النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال: إن كلمت فلانًا فلله على عتق رقبة، وإن دخلت الدار فلله على صوم أو صلاة. فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل. فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل تجب عليه كفارة اليمين، كما لو حنث فى يمينه ، وإليه ذهب الشافعى، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: عليه الوفاء بما التزمه، قياسًا على سائر النذور

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن محمد بن المنتشر : قوله: «هكذا كنت أردت أن أفتيك» لعله إنما

[٣٤٤٣] سنن أبى داود ح (٣٢٧٢/٣/ ٢٢٧) ، وانظر شرح السنة (١٠/ ٣٦) وقال محققه رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيره، لكن ابن القيم نقل عن الإمام أحمد وغيره قولهم: عن سعيد بن المسيب عن عمر عند ناحجة وقول أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل؟ قد رآه وسمع منه.
[٣٤٤٤] انظر صحيح النسائى ح (٣٥٩٩).

كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ ـ * عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسلمٍ يشهد أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ الله إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني ،والمارِقُ لدينِهِ التَّارِكُ للجماعة» متفق عليه.

بعثه إلى مسروق احتياطاً؛ لأنه كان أخذ من أم المؤمنين الصديقة رضى الله عنها. فعلى المفتى أن لا يستعجل فى الفتوى بل يستشير ويرجع إلى النقل.

كتاب القصاص

المغرب: القص القطع، وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الرأس إلى حواليه، ومنه القصاص وهو مقاصة ولي القتيل القاتل والمجروح الجارح، وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح ، ثم عمم فى كل مساواة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «مسلم» «قض»: هو صفة مقيدة لـ«امرىء» و«يشهد» مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أن المراد بـ «مسلم» هو الآتى بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. وأقول: الظاهر أن«يشهد» حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته؛ إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدم. ويؤيده قوله ﷺ فى حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله».

قوله: «إلا بإحدى ثلاث» «قض»: أى خصال ثلاث،قتل النفس بغير الحق وزنى المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال: « النفس بالنفس» أى يحل قتل النفس قصاصًا بالنفس التى قتلها عدوانًا، وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه، حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. و«الثيب الزانى» يريد به الزانى المحصن، وهو الملكف الحر الذى أصاب فى نكاح صحيح ثم زنى، فإن للإمام رجمه ، وليس لآحاد الناس ذلك. لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف، والأظهر عندنا أنه يجب*؛ لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين وكان له حقٌ فيه. وأما لو قتله ذمى اقتص منه؛ لأنه لا تسلط له على المسلم بحال. «والمارق لدينه» يريد التارك الخارج عنه، من المرق، وهو الماء الذى يخرج من اللحم عند الطبخ، وهو هدر فى حق المسلمين لا قصاص على من قتله، وفيما إذا قتله ذمى خلاف. «والتارك للجماعة» صفة مؤكدة لـ«المارق» الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم،وانفرد عن زمرتهم. وفى الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الإسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلاة.

---

* فى «ك» «لا يجب».

٣٤٤٧ - * وعن ابنِ عمرَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يزالَ المؤمن في فُسحةٍ منْ دينِه مالَم يُصِبْ دمًا حرامًا» رواه البخاري.

٣٤٤٨ - * وعن عبدِ الله مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقضي بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ». متفق عليه.

٣٤٤٩ - * وعن المقدادِ بنِ الأسوَدِ، أنَّه قال: يارسولَ الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً منَ الكفَّارِ، فاقتتَلْنا ، فضربَ إحْدى يدَيَّ بالسيفِ فقطعَها، ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ،

«مح»: المراد بقوله: «النفس بالنفس» القصاص بشرطه، قد يستدل به أصحاب أبى حنيفة فى قولهم: يقتل المسلم بالذمى والحر بالعبد، والجمهور على خلافه ، منهم مالك والشافعى والليث وأحمد. وأما قوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام فى كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قالوا: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع، كالروافض والخوارج وغيرهما. وقد خص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة، ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا فى هذه الثلاثة.

أقول: هذا التقرير أبين من تقرير القاضى؛ لأن الشيخ جعل قوله: «النفس بالنفس» كناية عن القصاص كأنه قيل لا يحل تعمد قتله قصداً بسبب من الأسباب إلا بسبب القصاص أو بالزنا بشرط الإحصان أو بالارتداد، **وسمى المارق لدينه مسلما؛ لأنه مستثنى من قوله: «لا يحل دم امرىء مسلم» مجازاً باعتبار ما كان عليه.**

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فى فسحة» أى سعة من دينه ترجى رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل ضاقت عليه ودخل فى زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى، كما ورد فى حديث أبى هريرة «من أعان على قتل مؤمن، ولو بشطر كلمة، لقى الله مكتوب بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله» . وقيل: المراد بـ«شطر الكلمة» قوله: اق. وهو من باب التغليظ، ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ فى الفصل الثانى: «لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا» أى المؤمن لا يزال موفقًا للخيرات مسارعًا إليها «ما لم يصب دمًا حراماً» فإذا أصاب ذلك أعيى وانقطع عنه ذلك بشؤم ما ارتكب من الإثم.

الحديث الثالث عن عبد الله :قوله: «أول مايقضى» «مح»: هذا لتعظيم أمر الدماء وتأثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفًا لقوله: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» لأن ذلك فى حق الله تعالى، وهذا فيما بين العباد.

الحديث الرابع عن المقداد: قوله: «ثم لاذ منى بشجرة» «قض»: اللياذ العياذ. وقوله: «لا

فقالَ: أسلمْتُ للهِ ـ وفي رواية: فلمَّا أهْوَيتُ لأقتُلَه قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ ـ أأقتلُه بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لا تقتُلْه». فقال: يارسول الله! إنَّه قطَعَ إحدى يدَي. فقال سولُ الله ﷺ: «لاتقتُلْه». فإنْ قتَلتَه فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّكَ بمنزِلته قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَ». متفق عليه.

٣٤٥٠ ـ * وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى أُناسٍ منْ جُهَينةَ،

تقتله» يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكره، وأن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم حكم بإسلامه، ومن نهيه عن القتل والتعريض له ثانيًا بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه، أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص؛ إذا لو وجب لرخص له فى قطع إحدى يديه قصاصًا. وقوله: «فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله» لأنه صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصومًا قبل أن فعلت فعلتك التى أباحت دمك قصاصًا، فإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها؛ لأنك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الإسلام. ولكن السبب يختلف، فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص وإباحة دم الكافر بحق الإسلام. وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنى به المماثلة فى الكفر وهو خطأ؛ لأنه تعالى عد القاتل عمدًا من أعداد المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه.

أقول: ولو حمل على التغليظ والتشديد كما فى قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حجُ البَيْت من استَطَاعَ إليه سَبِيلاً وَمَن كفَر﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يأيُّها الذين آمَنوا أنفقُوا مما رزَقناكُم منْ قَبلَ أنْ يأتيَ يومٌ لا بيعٌ فيه ولاخُلةٌ ولا شَفاعةٌ والكافرُونَ همُ الظَّالمونَ﴾[2] لجاز؛ فإنه جعل تارك الحج والزكاة فى الآيتين من زمرة الكافرين تغليظًا وتشديدًا، وإيذانًا بأن ذلك من أوصاف الكفار فينبغى للمسلم أن يحترز منه. وهذا المقام يقتضيه، لأنه أزجر وأردع مما ذهبوا إليه من إهدار الدم؛ ولأن جعله بمنزلة تصريح بأنه ليس على الحقيقة بل نازل منزلته فى الأمر الفظيع الشنيع، وكذلك هو بمنزلتك فى الإيمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينًا لفعله وتعظيما لقوله، والأحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك. والله أعلم.

ويقرب منه ما ذكره القاضى عياض، قيل: معناه أنك مثله فى مخالفة الأمر وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإثمان فيسمى إثمه كفرًا وإثمك معصية. قوله: «أهويت لأقتله» أهويت بالشىء إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف.

الحديث الخامس عن أسامة: قوله: «فهلا شققت» «مح»: معناه أنك إنما كلفت العمل

---

(١) آل عمران: ٩٧ (٢) البقرة: ٢٥٤

فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ أطعنُه، فقال: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ. فطَعنتُه فقتلته، فجئتُ إِلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أقَتلتَه وقدْ شهدَ أنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ؟» قلتُ يارسولَ الله! إِنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذًا. قال: «هلاَّ شققَتَ عنْ قلبه؟!» . متفق عليه.

٣٤٥١ ـ * وفي روايةِ جُنْدُبِ بنِ عبدِ الله البَجليِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إِلهَ إِلاَّ اللهُ إِذا جاءَتْ يوم القيامة؟» قالَه مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ ـ * وعن عبدِ الله بن عمْرو[رضي الله عنه] ، قال: قال رسولُ اللهِ «مَنْ قتلَ مُعاهدًا لم يُرِحْ رائحةَ الجنَّةَ؛ وإِنَّ رِيحَها توجدُ منْ مسيرَةِ أربعينَ خريفًا». رواه البخاري.

بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: «فهلا شققت عن قلبه»؟ تنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعنى وأنت لست بقادر على هذا، واقتصر على اللسان ولا تطلب غيره. وفيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر، والله تعالى يتولى السرائر.

«مظ»*: يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل فى دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذًا من القتل لامصدقًا به، فقتله على أنه مباح الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، أو تأول فى قتله أن لاتوبة له فى هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُم لـمَّا رأَوا بأْسنا﴾(١). «قض»: وأيضا هذا الرجل وإن لم يكن محكومًا بإسلامه بما قال، حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة، لكنه لما أتى بما هو المقصود والعمدة بالذات كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله.

أقول: ليس فى سياق هذا الحديث وما تلفظ به ﷺ إشعار بإهدار دم القاتل قصاصًا ولا بالدية، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به بقوله: «إنما فعل ذلك تعوذًا» والزجر والتوبيخ على فعله والبغى عليه بقوله: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟».

الحديث السادس عن عبدالله بن عمرو: قوله: «من قتل معاهدًا» «قض»: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وقوله: «لم يرح» فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح، وبكسر الراء من راح يريح،

---

(١) غافر: ٨٨.

* فى «ك» «خط».

٣٤٥٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ، : «مَن تردَّى منْ جبلٍ فقتلَ نفسَه؛ فهوَ في نارِ جهنَّم يتردَّى فيها خالدًا مخلدا فيها أبدًا. ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه؛ فسمُّه في يده يتحسَّاه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومَنْ قتلَ نفسَه بحديدة؛ فحديدتُه في يدهِ يتوَجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبـدًا» متفق عليه.

٣٤٥٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَخنقُ نفسَه يخنِقُها في النَّارِ، والذي يطعنُها يطعنُها في النَّارِ» رواه البخاري.

وبكسره وضم الياء من أراح يريح، والمعنى واحد وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها. ولم يرد به أنه لايجد أصلا بل أول مايجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر؛ توفيقًا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية، على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لايخلد فى النار ولايحرم من الجنة. وقوله: «أربعين خريفًا» أى عامًا.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من تردى من جبل» «قض»: التردى فى الأصل التعرض للهلاك من الردى، وشاع فى التدهور؛ لإفضائه إلى الهلكة. والمراد به هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمى نفسه من جبل. والتحسى والحسو واحد غير أن فيه تكلفًا. قوله: «ويتوجأ» من الوجاء وهو الطعن والإجانة بالسكين ونحوه، كذا فى جامع الأصول. وفى المصابيح «يجأ» على وزن يجع، والأول أنسب للقرائن من قوله: «يتردى ويتحسى» والضمير فى «بها» للحديدة. «قض»: وفى تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم حكم لاتخفى على المتفكرين من أولى الألباب. والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له، وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها فى المعنيين، فيقال: وقف وقفًا مخلدًا مؤبدًا، وأدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما؛ وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل. فإن قلت: ما تصنع بالحديث الذى يتلوه مرويًا عن جندب عن النبى ﷺ بادرنى عبدى بنفسه. قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها إذ يحتمل أن الرجل كان كافرًا أو ارتد لشدة الجراحة أو قتل نفسه مستبيحًا، مع أن قوله: «فحرمت عليه الجنة» ليس فيه ما يدل ظنًا على الدوام والإقناط الكلى فضلا عن القطع.

«تو»: لما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والحمق والغضب على إتلاف نفسه، ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه، وإذا لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فإن الله يغفر له، أعلم النبى ﷺ المكلفين أنهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة، ومعذبون به عذابًا شديدًا؛ فإن ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة.

٣٤٥٥ - * وعن جُندبِ بنِ عبدالله ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«كانَ فيمن كانَ قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ ، فجزعَ فأخذَ سكينًا، فحزَّ بها يدَه فمارَقأَ الدَّمُ حتى ماتَ. قال اللهُ تعالى: بادَرَني عبْدي بنفسه فحرَّمتُ عليهِ الجنَّةَ» متفق عليه.

٣٤٥٦- * وعن جابرٍ: أنَّ الطُفَيْلَ بنَ عمْرِو الدَّوْسيَّ لما هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ هاجرَ إليهِ، وهاجرَ معَه رجلٌ منْ قومه، فمرِض فجزِعَ، فأخذَ مشاقصَ له، فقطعَ بها بَراجمَه، فشخبَت يداه، حتى ماتَ، فرآهُ الطفيلُ بنُ عمْرو في منامِه وهيئتُه حسنةٌ ورآهُ مغطيًا يديْه. فقال له: ماصنعَ بكَ رَبُّكَ؟ فقال: غفر لي بهِجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراكَ مُغَطيًا يديْكَ؟ قال: قيلَ لي: لنْ نُصلحَ منكَ ما أفسدْتَ، فقصَّها الطفيلُ على رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ وليَدَيْهِ فاغفرْ» رواه مسلم.

الحديث الثامن والتاسع عن جندب: قوله: «فما رقأ الدم» «نه»: يقال: رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رقوًا انقطع، والاسم منه الرقو بالفتح.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «مشاقص» «نه»: المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. و«البراجم» هى العقد التى فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة بالضم. والشخب السيلان، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة. «تو»: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا الصحابى للاعتبار بما يؤوَّل تعبيره، فإن قول النبى ﷺ «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع فى حق من أتى بالشهادتين وإن قتل نفسه؛ لأن النبى ﷺ دعا للجانى على نفسه بالمغفرة، ولايجوز فى حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهي عنه، مع ما يدل على كونه صحيح الحال فى قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة.

أقول: قوله: «وليديه فاغفر» عطف من حيث المعنى على قوله: «قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت» لأن التقدير: قيل لى غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ليديه فاغفر» اللام متعلق بقوله: «فاغفر» والفاء داخلة لمعنى الشرط، كأنه قيل: وما كان فلا تحرمه غفرانك، نحو قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ (١) كأنه قيل: وما كان فلاتدع تكبيره؛ ففيه **التأكيد والمبالغة** ليطابق التشفع الوعيد بقوله: «لن نصلح ما أفسدت» ؛ فإن «لن» لتأكيد النفى فى المستقبل.

---

(١) المدثر: ٣.

٣٤٥٧ - * وعن أبى شُريحٍ الكعبى ، عنْ رسول الله ﷺ، قال: «ثمَّ أنتم ياخُزاعةُ! قدْ قتلتُم هذا القتيلَ منْ هُذَيل، وأنا والله عاقلُه، مَنْ قتلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خيرتَين: إنْ أحبُّوا قتَلوا، وإنْ أحبُّوا أخذوا العقلَ». رواه الترمذيُّ، والشافعي. [٣٤٥٧]

وفي «شرح السنَّة» بإسنادِه. وصرَّحَ: بأنَّه ليسَ في «الصحيحين» عن أبي شريح، وقال:

٣٤٥٨- * وأخرَجاه منْ رواية أبي هريرةَ، يعنى بمعناه.

٣٤٥٩ - * وعن أنسٍ: أنَّ يهوديًا رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَينِ فقيل لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أفلان أفُلانٌ؟ حتى سُمي اليهوديُّ فأوْمأتْ برأسِها فجيءَ باليهوديِّ، فاعترف ، فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة. متفق عليه

الحديث الحادى عشر عن أبى شريح: قوله: «ثم أنتم ياخزاعة» «قض»: هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح، ومقدمتها مذكورة فى الفصل الأول فى باب حرم مكة من كتاب الحج، وكانت خزاعة قتلت فى عام الفتح فى تلك الأيام بمكة رجلا بقتيل لهم فى الجاهلية، وأدى رسول الله ﷺ ديته عنهم. قوله: «وأنا والله عاقله» أى مؤدى ديته من العقل وهو الدية، سميت به؛ لأن إبلها تعقل بقضاء ولى الدم؛ أو لأنها تعقل دم القاتل عن السفك.

وقوله: «فأهله بين خيرتين» يدل على أن ولى الدم مخير بينهما، فلو عفى عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل، وهو المروى عن ابن عباس، وقول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وقتادة. وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق. وقيل: لاتثبت الدية إلا برضى القاتل، وهو قول الحسن والنخعى، وإليه ذهب مالك وأصحاب أبى حنيفة.

«خط»: فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل فى ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنهم جميعًا أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائبًا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب. وهو قول الشافعى.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه : قوله: «رض» «نه»: الرض الدق الجريش. «حس»: فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به. وهو قول عامة أهل العلم إلا

[٣٤٥٧] إسناده صحيح.

٣٤٦٠ - * وعنه، قال: كسرَت الربيّعُ - وهيَ عمَّة أنسِ بن مالك- ثنيَّةَ جاريةٍ منَ الأنصارِ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فأمرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ عمُّ أنس بن مالك: لا واللهِ لاتُكسرُ ثنيَّتُها يارسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ الله القِصاصُ». فرضيَ القومِ وقبِلوا الأرْشَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ عبادِ الله مَنْ لوْ أقسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ» متفق عليه.

ماحكى عن الحسن البصرى وعطاء . وفيه دليل على أن القتل بالحجر المثقل الذى يحصل به القتل غالبًا يوجب القصاص، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعى. ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتلِ بالمثقل، وهو قول أصحاب أبى حنيفة. وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله.

«مح»: إذا كانت الجناية شبه عمد، فإن قتل بما لايقصد به القتل غالبًا فتعمد القتل به، كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها، فقال مالك والليث: يجب فيه القود، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق، وغيرهم من الصحابة والتابعين: لاقصاص فيه. وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك، وفائدته أن يعرف المتهم فيطلب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فعليه اليمين، ولايلزم شئ بمجرد قول المقتول، وهو مذهب الجمهور. ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح، وتعلق بهذا الحديث فى إحدى الروايتين عن مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ثنية جارية» «قض»: الثنية واحدة الثنايا، والحديث يدل على ثبوت القصاص فى الأسنان. وقول أنس: «لا والله لاتكسر ثنيتها» لم يرد به الرد على الرسول ﷺ والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقعًا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها، ويلقى فى قلبها أن تعفو عنها ابتغاء مرضاته؛ ولذلك قال النبى ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال.

وقوله: «كتاب الله القصاص» أى حكمه أو حكم الكتاب على حذف المضاف، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾(٣) أو إلى قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس- إلى قوله- والسن بالسن﴾(٤). إن قلنا: بأنا متعبدون بشرع من قبلنا مالم يرد له نسخ فى شرعنا. أقول: «لا» فى قوله: «لا والله»

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦.
(٣) المائدة: ٤٥ . (٤) المائدة: ٤٥.

٣٤٦١- * وعن أبي جُحيفةَ، قال: سألتُ عليًا [رضي الله عنه]: هل عندكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلَقَ الحبَّةَ، وبرأ النَّسمةَ، ماعندنَا إلا مافي القرآنِ، إلا

ليس ردًا للحكم بل نفى لوقوعه، وقوله: «والله لاتكسر» إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل تعالى ولطفه فى حقه أنه لايخيبه بل يلهمهم العفو، يدل عليه مافى رواية لمسلم «لا والله لايقتصن منها أبدًا» ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين وأولياء الله المصطفين.

«مح»: فيه جواز الحلف فيما يظن الإنسان وقوعه، وجواز الثناء على من لايخاف الفتنة بذلك، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة فى العفو، وأن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وإثبات القصاص بالرجل والمرأة، ووجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، وفى كسر بعضها وكسر سائر العظام خلاف، والأكثرون على أنه لاقصاص.

الحديث الرابع عشر عن أبى جحيفة: قوله: «فلق الحبة» «تو»: أى شقها فأخرج منها النبات الغض و«برأ النسمة» أى خلقها، والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهى نسمة، يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذى فطر الرزق وخلق المرزوق، وكذلك كان يحلف إذا اجتهد فى يمينه.

قوله: «إلا فهما» «خط»**: يعنى مايفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التى هى غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه. ويدخل فى ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التى يتوصل إليها من طريق الفهم والتفهم.

«قض»***: إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته - لاسيما عليًا رضى الله عنه- بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره؛ أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقًا لايجده عند غيره، فحلف أنه ليس عنده شئ من ذلك سوى القرآن؛ فإنه ﷺ لم يخص بالتبليغ والإرشاد قومًا دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط، فمن رزق فهما وإدراكًا وفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلم. واستثنى ما فى الصحيفة احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لايكون عند غيره، فيكون منفردًا بالعلم به. والظاهر أن «ما فى الصحيفة» عطف على «ما فى القرآن» [وإلا ففيه استثناء منقطع وقع استدراكًا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: «ما عندنا إلا ما فى القرآن]* فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما فى القرآن، والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره، فيكون ماعنده من العلوم يكون عند غيره، لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع، فبين أنه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعانى وإدراك اللطائف والرموز.

---

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

** فى ط: (مظ). *** فى ط: «شف».

فهما يُعْطى رجلٌ في كتابِه ومافي الصَّحيفةِ. قلتُ: ومافي الصَّحيفَةِ؟ قال: العقْلُ، وفِكاكُ الأسير، وأنْ لايُقتلَ مُسلمٌ بكافِرٍ. رواه البخاريُّ.

وذُكِرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «لاتُقتلُ نفسٌ ظُلمًا» في «كتاب العلم».

قيل: «الصحيفة» صحيفة كانت فى علاقة سيفه، وكان فيها من الأحكام غير ما ذكر فى الحديث، ولعله لم يذكر جملة ما فيها؛ إذ التفصيل لم يكن مقصودًا، أو ذكر ولم يحفظه الراوى. والعقل الدية، يريد أن فيها ذكر مايجب - كدية النفس والأعضاء- من الإبل، وذكر أسنانها وعددها وسائر أحكامها، و«فكاك الأسير» أى فيها حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به.

«ولا يقتل مسلم بكافر» عام* يدل على أن المؤمن لايقتل بكافر قصاصًا، سواء الحربى والذمى. وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الثورى وابن شبرمة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمى، والحديث مخصوص بغيره، وهو قول الشعبى والنخعى، وإليه ذهب (مالك)** وأصحاب أبى حنيفة؛ لما روى عبدالرحمن بن السلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل.

وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ؛ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى، وقد عاش بعد الرسول ﷺ سنين، ومتروك بالإجماع؛ لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنًا، والمستامن لايقتل به المسلم*** وفاقًا، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه روى أنه كان قبل الفتح وقد قال ﷺ يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت: «ولايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده».

«شف»: فيه إرشاد للعالم أن الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره وتدبره مالم يكن منقولا من المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب على ذوى الألباب. أقول: قول القاضي: والظاهر أن «مافى الصحيفة» عطف على «مافى القرآن» لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتى، حيث قال: حلف حلفه أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن، ثم استثناه استثناءً أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته، فقال: «إلا فهما يعطى رجل في كتابه» والمعنى أن التفاوت فى العلوم لم يوجد من قبل البلاغ، وإنما وقع من قبل الفهم، ثم قرن بذلك «ما فى الصحيفة» احتياطًا فى يمينه وحذرًا من أن يكون ما فى الصحيفة عند غيره، فحسب أنه عطف على قوله: «إلا فهما» ولو ذهب إلى إجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر:

---

* زيادة من (ط) . ** زيادة من (ط). *** فى (ط) المؤمن.

الفصل الثاني

٣٤٦٢ - * عن عبدِالله بنِ عمْرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهوَنُ على اللهِ منْ قتْلِ رجلٍ مسلمٍ». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفَه بعضُهم، وهوَ الأصحُّ. [٣٤٦٢]

٣٤٦٣ - * ورواه ابنُ ماجه عن البراءِ بن عازبٍ. [٣٤٦٣]

وبلدة ليس فيها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فيؤول قوله: «إلا فهما يعطى» بقوله: مايستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله تعالى لم يستبعد، فيكون المعنى: ليس عندنا شيء قط إلا مافى القرآن، ومافى الفهم من الاستنباط منه، وما فى الصحيفة. وقد علم وحقق أن الاستنباط من القرآن منه، وأن ما فى الصحيفة لايخلو من أن يكون منصوصًا فى القرآن أو مستنبطًا منه، فيلزم أن لاشئ خارجًا عنه كما قال تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين﴾[1]. **وهذا فن غريب وأسلوب عجيب**، فحينئذ يحسن رد زعم من زعم أن النبى ﷺ خص أهل بيته من علم الوحى بما لم يفض به إلى غيرهم، ومن زعم أنه ﷺ جعله خليفة بعده.

قال أبو الحسن الصنعانى فى الدر الملتقط: ومن الموضوع قولهم : قال فى المرض الذى توفى فيه: ياعلى! ادع بصحيفة ودواة، فأملى رسول الله ﷺ، وكتب على وشهد جبريل، ثم طويت الصحيفة. قال الراوى: فمن حدثكم أنه يعلم مافى الصحيفة إلا الذى أملاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه . وقولهم: وصيى وموضع سرى وخليفتى فى أهلى، وخير من أخلف بعدى ، على بن أبى طالب. والله أعلم

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «لزوال الدنيا» الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر إلى دار الأخرى وهى مزرعة لها، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾**[2] أى بغير حكمة، بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلق الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ماورد فى الحديث الصحيح «لاتقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

قوله: «ووقفه بعضهم» أى بعض الرواة لم يرفع الحديث إلى النبى ﷺ بل وقفه على الصحابى.

[٣٤٦٢] صحيح الترمذى (١٢٢٦) .

[٣٤٦٣] انظر صحيح ابن ماجه ح (٢١٢١).

(١) الأنعام: ٥٩. (٢) آل عمران : ١٩١.

٣٤٦٤- * وعن أبى سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لوْ أنَّ أهلَ السَّماءِ والأرضِ اشتركوا في دم مُؤمنٍ لأكبَّهمُ اللهُ في النَّارِ». رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريب. [٣٤٦٤]

٣٤٦٥- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ، ناصيتُه ورأسه بيدِه، وأوداجُه تَشْخُبُ دمًا، يقول: يارَبِّ! قتلَني ، حتى يُدنيه من العرشِ». رواه الترمذي ، والنسائي، وابن ماجه. [٣٤٦٥]

٣٤٦٦- * وعن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه] أشرفَ يومَ الدارِ، فقالَ: أنشُدُكم باللهِ أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَحلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلا بإحْدى ثلاثٍ: زنيً بعدَ إحْصانٍ، أوْ كفرٍ بعدَ إسلامٍ، أوْ قتْلِ نفْسٍ بغيرِ حقٍ فقُتلَ به»؟ فواللهِ مازَنيتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، ولا ارْتَدَدْتُ منذُ

الحديث الثاني عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما: قوله: «**لأكبهم الله» كبه لوجهه أى صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازما وفعل متعديًا، قاله الجوهرى. وقال الزمخشرى: لايكون بناء أفعل مطاوعًا لفعل، بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كب أو دخل فى الكب، ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع.**

«تو»: والصواب كبهم الله ، ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة. أقول: وفيه نظر؛ لم لايجوز هذا على الأصل؟ وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع؛ ولأن الجوهرى ناف والرواة مثبتون. قوله: «لو أن أهل السماء» «لو» للمضى و«أن أهل السماء» فاعل، والتقدير لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وأوداجه «نه»: هى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح، واحدها ودج بالتحريك. وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبى نقرة النحر. وقيل : **عبر عن المثني بصيغة الجمع للأمن من الالتباس**، كقوله تعالى: **﴿فقد صغت قلوبكما﴾** (١). وقوله: «وناصية رأسه بيده» جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل أو المفعول، وقد اكتفى فيها بالضمير. ويجوز أن يكون استئنافًا على تقدير السؤال عن كيفية المجئ به.

الحديث الرابع عن أبى أمامة: قوله: «فقتل به» تقرير ومزيته توضيح للمعنى .

[٣٤٦٤] صحيح الترمذى (١١٢٨).

[٣٤٦٥] انظر صحيح الترمذى ح (٢٤٢٥) ، وصحيح النسائى ح (٣٧٤٠) ، وصحيح ابن ماجه ح (٢١٢٢).

(١) التحريم: ٤ .

بايعت رسولَ الله ﷺ، ولاقتلتُ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ فبِمَ تقتُلونَني؟ رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه وللدارميِّ لفظُ الحديث. [٣٤٦٦]

٣٤٦٧- * وعن أبي الدَّرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: «لايزالُ المؤْمنُ مُعنقًا صالحًا، مالم يُصِبْ دَمًا حرامًا، فإذا أصابَ دمًا حرامًا بلَّحَ» رواه أبو داود. [٣٤٦٧]

٣٤٦٨ - * وعنه، عن رسول الله ﷺ. قال: «كلُّ ذنب عسى اللهُ أن يغفرَه إلا منْ ماتَ مُشرِكًا أوْ منْ يقتُلُ مؤْمنًا مُتعمّدًا». رواه أبو داود. [٣٤٦٨]

الحديث الخامس عن أبى الدرداء: قوله: «معنقًا» «قض»: المعنق المسرع فى المشى من العنق وهو الإسراع والخطو الفسيح، وجمعه معانيق. والتبليح الإعياء، والمعنى أن المؤمن لايزال موفقًا للخيرات مسارعًا إليها ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب ذلك أعيى وانقطع عنه ذلك؛ لشؤم ما ارتكب من الإثم. وقال أبو عبيدة: معنقًا منبسطًا فى سيره، يعنى فى القيامة. «تو»: لا أرى هذا سديدًا؛ لأن قوله: «معنقًا» مشروط بقوله: «ما لم يصب دمًا حرامًا» ولايصح أن يصيب دمًا حرامًا فى القيامة*.

أقول: لعل مراده أن هذا إخبار من النبى ﷺ عن الأحوال الآتية، أى لايزال المؤمن منبسطًا فى سيره يوم القيامة ما لم يصب فى الدنيا دمًا حرامًا، ونحوه فى المعنى حديث أبى هريرة: «من أعان على قتل المؤمن بشطر كلمة، لقى الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». ويجوز أن يقع السبب والمسبب فى الدنيا، والمعنى لايزال المؤمن فى سعة من دينه ترجى له رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل أعيي وضاقت عليه، على ماسبق فى الحديث الثاني من الفصل الأول.

الحديث السادس عن أبى الدرداء: قوله: «إلا من مات» «شف»: لابد من إضمار مضاف إما فى المستثنى أو في المستثنى منه، أى كل قارف ذنب أو إلا ذنب من مات مشركًا «مظ»: «ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا» أى إذا كان مستحلا دمه. أقول: قوله: «إلا من مات مشركًا» من قوله تعالى: ﴿**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(1) وقوله: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا**﴾ من قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها**﴾ (2) الآية، وقد ثبت عند المعتزلة أن حكم الشرك بما دونه من الكبائر سواء، لايغفران قبل التوبة ويغفران بعدها، وظاهر الحديث يساعد قولهم.

[٣٤٦٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٧٢٥)، وصحيح النسائى ح (٣٧٥٢).

[٣٤٦٧] صحيح انظر صحيح الجامع (٧٦٩٣).

[٣٤٦٨] صحيح انظر صحيح الجامع (٤٥٢٤) وانظر الصحيحة (٥١١) وغاية المرام(٤٤١).

(1) النساء :٤٨. (2) النساء: ٩٣.

* يمكن توجيهه على أن إصابة الدم الحرام فى الدنيا يعوق سعيه على الفراط يوم القيامة، وهو معنى جيد وعليه كلام الطيبي بعده، والأول أولى. والله تعالى أعلم

٣٤٦٩- * ورواه النسائي عنْ معاويةَ. [٣٤٦٩]

الكشاف [1] في قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا**﴾[2] : فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل فيها، وهو تناول قوله: «ومن يقتل» أى قاتل كان من مسلم أو كافر تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله. وقد أتينا فى فتوح الغيب* بالدليل، وهو أن الذى يقتضيه نظم الآيات أن الآية من **أسلوب التغليظ** كقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت- إلى قوله - ومن كفر**﴾ [3] وبيانه أن قوله تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا**﴾ [4] دل على أن قتل المؤمن ليس من شأن المؤمن، ولايستقيم منه ولايصح له ذلك؛ فإنه إن فعل خرج عن أن يقال: إنه مؤمن؛ لأن «كان» هنا نحو «كان» فى قوله تعالى ﴿ **ماكان لله أن يتخذ من ولد**﴾[5] والمعنى فلم يصح ولم يستقم، وقد نص على هذا فى الكشاف[6].

ثم استثنى من هذا العام قتل الخطأ تأكيدًا ومبالغة، أى لايصح ولايستقيم إلا فى هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذا لايصح منه قتل العمد البتة، ثم **ذيل** هذه المبالغة تغليظًا وتشديدًا بقوله: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا**﴾[7] يعنى كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدًا ، وإنه من شأن الكفار الذين جزاؤهم خلود فى النار وحلول غضب الله ولعنه عليهم؟ وعلى هذا الأسلوب فسر قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم- إلى قوله - والكافرون هم الظالمون**﴾ [8] جعل ترك الزكاة من صفات الكفار، أى الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن أن لايتصف بصفتهم. وكتابه سبحانه مشحون من هذا الأسلوب، فعلى هذا الحديث كالآية فى التغليظ.

والحق أنه إن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب، فحكمه إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه إلى الجنة. فإن قلت: **لم خص إحدى القرينتين يعنى من مات بالماضى والأخرى بالمضارع**؟ قلت: تقرر عند علماء المعاني أن نحو فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم يفيد الاستمرار، وأن ذلك من شأنه ودأبه، وقد سبق آنفًا أن قتل العمد من شأن الكفار ودأبهم، وليس من شأن المؤمن؛ فلذلك كان بالمضارع أجدر.

[٣٤٦٩] انظر صحيح النسائى ح (٣٧١٩).

(١) الكشاف : ١/ ٢٩١. (٢) النساء : ٩٣. (٣) آل عمران : ٩٧. (٤) النساء : ٩٢.
(٥) مريم: ٣٥. (٦) الكشاف :٢/ ٤١٠. (٧) النساء : ٩٣. (٨) البقرة: ٢٥٤.
* فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبي على كشاف الزمخشري مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، وهي من أعظم وأقدم حواشي الكشاف، وعنها نقل أصحاب الحواشي بعده.

٣٤٧٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولايُقادُ بالولَدِ الوالدُ» . رواه الترمذي، والدارمي. [٣٤٧٠]

٣٤٧١- * وعن أبي رِمْثَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقالَ: «من هذا الذي معكَ؟» قال: ابنى أشهدْ بِهِ. قال: «أما إِنَّهُ لايجني عليكَ ولاتجني عليه». رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ معَ أبي على رسولِ الله ﷺ، فرأى أبى الذى بظهر رسولِ الله ﷺ، فقال: دعْني أعالج الذي بظهركَ فإني طبيبٌ. فقال: «أنتَ رفيقٌ واللهُ الطبيبُ». [٣٤٧١]

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاتقام الحدود» «مظ»: أى صيانة للمساجد وحفظ حرمتها، هذا على سبيل الأولوية، أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم فجائز استيفاؤه منه في الحرم، سواء كان القصاص واجبًا عليه فى النفس أوفى الطرف. فتبسط الأنطاع ويقتل فى الحرم تعجيلا لاستيفاء هذا الحق، هذا على مذهب الشافعى. وعند أبى حنيفة يستوفى قصاص النفس فى الحرم، بل يضيق عليه الأمر حتى يخرج بنفسه فيقتل.

قوله: «ولايقاد بالولد» «شف»: يجوز أن يكون المعنى لايقتص والد بقتله ولده، وأن يكون معناه لايقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحدًا ظلمًا، وكان فى الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الأب وبالعكس، فنهى الشرع عن ذلك. أقول: والوجه الأول أوجه، وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سببًا لعدمه. وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد حكم الوالد مع الوالد بخلاف العكس.

الحديث الثامن عن أبى رمثة: قوله: «أشهد به» تقرير لقوله: «ابنى» وفائدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر؛ ولهذا رد ﷺ عليه بقوله: «أما إنه لايجنى عليك ولاتجنى عليه» وهو يحتمل وجهين، أى أنه لايجنى جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهى ، أى لايجنى عليك ولاتجني عليه، وهذا المعنى لايناسب ما قبله ولا الباب.

قوله: «الذى بظهر رسول الله ﷺ» يريد به خاتم النبوة وكان ناتئًا، وظن أن سلعة تولدت من فضلات البدن، فرد ﷺ كلامه بأن أخرجه منه مدرجًا إلى غيره، يعنى ليس هذا مما يعالج

[٣٤٧٠] حسن (صحيح الجامع) (٧٣٨١) الإرواء ٢٢١٤, ٢٣٢٧).

[٣٤٧١] قال الشيخ: إسناده جيد.

٣٤٧٢- * وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه ، عن سُراقةَ بنِ مالكٍ، قال: حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقيدُ الأبَ من ابنِهِ، ولايُقيدُ الابنَ من أبيهِ. رواه الترمذي، وضعَّفَه.[٣٤٧٢]

٣٤٧٣- * وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قتلَ عبدَهُ قتلناه، ومن جدَعَ عبدَهُ جدَعْناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: «ومن خصَى عبدَهُ خصَيناه».[٣٤٧٣]

بل يفتقر كلامك إلى العلاج، حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب، فهو من الأسلوب الحكيم في الصنعة البديعية.

قوله: «أنت رفيق» «حس»: أي أنت ترفق بالمريض وتحميه ما يخشى أن لايحتمل بدنه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به. والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء ، وليس ذلك إلا الله. الواحد القهار.

«مظ»: تسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصحح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك. ولايقال: ياطبيب، كما يقال: ياحكيم، يارحيم؛ فإن ذلك بعيد من الأدب؛ ولأن أسماء الله تعالى توقيفية، قال الله تعـالى: **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾**(١).

الحديث التاسع عن عمرو: قوله: «يقيد» «نه» : القود القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني.

الحديث العاشر عن الحسن: قوله: «قتلناه» «خط»*: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حين جئ به وقد شرب رابعًا أو خامسًا. وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، فزال عن ملكه فصار كفؤًا له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: **﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾**(٢)وقوله تعالى: **﴿والجروح قصاص﴾**(٣) . «حس»: فذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لايقطع بطرف العبد، فيثبت بهذا الاتفاق على أن الحديث محمول على الزجر أو الردع، أو هو منسوخ.

[٣٤٧٢] ضعيف الإسناد.

[٣٤٧٣] ضعيف الإسناد

(١) الأعراف : ١٨٠.　　(٢) البقرة: ١٧٨　　(٣) المائدة: ٤٥

* في (ط) : (مظ).

٣٤٧٤ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قتلَ مُتعمدًا دُفعَ إلى أولياء المقتول؛ فإنْ شاءوا قَتَلوا، وإنْ شاءوا أخذوا الدية: وهيَ ثلاثون حقَّةً، وثلاثونَ جذَعةً، وأربعونَ خلِفَةً. وما صالحُوا عليهِ فهُو لهُمْ» رواه الترمذي.[٣٤٧٤]

٣٤٧٥- * وعن على [رضي اللهعنه] عن النبيِّ ﷺ، قال: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهم، ويَسعى بذمَّتِهم أدناهم، ويرُدُّ عليهم أقْصَاهُم، وهُمْ يدٌ على مَنْ سواهُم، ألا لايُقتلُ مسلم بكافر، ولاذو عَهْدٍ في عَهْدِه». رواه أبو داود، والنسائي.[٣٤٧٥]

الحديث الحادى عشر عن عمرو: قوله: «وأربعون خلفة» «نه»: الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف ، وقد خلفت إذا حملت.

الحديث الثانى عشر عن على رضى الله عنه قوله: هذا الحديث من جملة ما قد كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيفه، قوله: «تتكافأ دماؤهم» «فا»: التكافؤ التساوى أى تتساوى في القصاص والديات لافضل فيها لشريف على وضيع.

«حس»: يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة، وإن كان المقتول شريفًا أو عالمًا والقاتل وضيعًا أو جاهلا، لايقتل به غير قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لايرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع. حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

قوله: «ويسعى بذمتهم» «فا»: الذمة الأمان، ومنها سمى المعاهد ذميًا؛ لأنه أومن على ماله ودمه للجزية، أى إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانًا فليس للباقين إخفاره. «حس»: أى إن واحدًا من المسلمين إذا أمن كافرًا حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيفًا تابعًا، أو نحو ذلك، فلا تخفروا ذمته.

قوله: «ويرد عليهم أقصاهم» فيه وجهان، أحدهما: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدًا فى الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضه وإن كان أقرب دارًا من المعقود له.

وثانيهما: إذا دخل العسكر دار الحرب، فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيءأخذت

[٣٤٧٤] انظر صحيح الترمذى ح (١١٢١).

[٣٤٧٥] صحيح.

٣٤٧٦- * ورواه ابن ماجه عن ابن عبَّاس. [٣٤٧٦]

منه ماسمى لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردء السرايا، وكذا فى النهاية، وهو اختيار القاضى. والأول هو الظاهر لما يلزم من الثانى التعمية والألغاز؛ لأن مفعول «يرد» غير مذكور، وليس فى الكلام ما يدل عليه بخلاف الأول؛ لأنه يدل عليه قوله: «ويسعى بذمتهم» وليس بين القرينتين تكرار؛ لأن المعنى يجير بعهدهم أدناهم منزلة وأبعدهم منزلا، وينصر الوجه الثانى الحديث السادس من الفصل الثانى فى باب الديات وسيجئ بيانه.

قوله: «وهم يد على من سواهم» قال أبو عبيدة: إن المسلمين لايسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل، وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه. قوله: «ولا ذو عهد فى عهده» «قض»: أى لا يقتل فى كفره ما دام معاهدًا غير ناقض. وقالت الحنفية: معناه ولايقتل ذو عهد فى عهده بكافر قصاصًا، ولاشك أن الكافر الذى لايقتل به المعاهد هو الحربى، دون الذمى فينبغى أن يكون المراد بالكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وهو ضعيف؛ لأنه إضمار من غير حاجة، ولادليل يقتضيه، وأن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازمة، ثم إنه يفضى إلى أن يؤول قوله: «لايقتل مؤمن بكافر» إلى أنه لايقتل بحربى فيكون لغوًا لافائدة فيه. «تو»: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام خاليًا عن الفائدة؛ لحصول الإجماع على أن المعاهد لايقتل فى عهده.

«حس»: فائدته أن النبى ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين فى حرمة دمائهم، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول فى خطر دمائهم؛ دفعًا للشبهة وقطعًا لتأويل المتأول.

أقول: هذا هو الذي يقتضيه سياق الحديث ونظم الكلام؛ فإن قوله: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم- إلى قوله- وهم يد على من سواهم» يدل على إعلاء كلمة الإسلام وإعزاز أهله، وتوهين أمر الكفر وإرغام حزبه. فإذا قتل بعد ذلك لايقتل من أعزه الله بالإسلام ورفع درجته بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة بتنافر النظام. وإذا ذهب إلى ماذكره محيى السنة كان ذلك تتميما لمدحهم وصونًا لهم من نقض العهد، فتتجاوب مقدمة الكلام وسياقته، ونحوه قوله تعالى: ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**﴾(١) فإن هذا القول يوهم أن قولهم: ﴿**نشهد إنك لرسول الله**﴾ هو المراد بما كذبوا به، فاستدرك ذلك بقوله: ﴿**والله يعلم إنك لرسوله**﴾ صيانة لذلك التوهم. وقوله:

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الغمام وديمة تهمى

[٣٤٧٦] صحيح.

(١) المنافقون: ١

٣٤٧٧ - * وعن أبي شُريحٍ الخُزاعي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ- والخَبلُ: الجرحُ- فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: فإنْ أرادَ الرابعةَ فخُذُوا على يديْه: بين أن يقتصَّ أو يَعفوَ، أو يأخذَ العَقْلَ. فإنْ أخذَ من ذلكَ شيئًا؛ ثمَّ عَدا بعدَ ذلكَ فلهُ النَّارُ خالدًا فيها مُخلَّدًا أبدًا». رواه الدارمي. [٣٤٧٧]

٣٤٧٨- * وعن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من قُتلَ في عميَّةٍ في رمي يكونُ بينَهُم بالحجارَةِ، أو جلدٍ بالسِياطِ، أو ضربٍ بعصًا؛ فهو خطَأٌ، وعقْلهُ عقْلُ الخطأ. ومن قتَلَ عمدًا فهُوَ قوَدٌ. ومن حالَ دونَهُ فعليهِ لعنةُ اللهِ وغَضَبُهُ، لايُقبلُ منه صَرْفٌ ولاعَدْلٌ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٤٧٨]

فإن قوله: غير مفسدها تتميم للصيانة.

«شف»: قال الحافظ أبو موسى: يحتمل هذا الحديث وجهًا آخر. وهو أن يكون معناه لايقتل مؤمن بأحد من الكفار ولامعاهد ببعض الكفار وهو الحربى، ولاينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان، يكون أحدهما راجعًا على جميعها والآخر على بعضها.

الحديث الثالث عشر عن أبى شريح: قوله: «أو خبل» الخبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء فساد الأعضاء، يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده، خبله ويخبله خبلا، ورجل خبل ومختبل، أى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدم أو خبل أى بقطع أيد وأرجل. أقول: قوله: «بين أن يقتص» بدل من قوله: «بين إحدى ثلاث» وتوضيح لما أريد من التقسيم الحاصر، وقوله: «فإن أراد الرابعة» يدل على الحصر، فيكون قوله: «فإن أخذ» إلى آخره أيضًا كالتوضيح لقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» يعني من أراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار، وهو من قوله تعالى: ﴿**فمن عفى له من أخيه شئ- إلى قوله- فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ (١) .وبيان الخلود والتأبيد قد سبق فى الفصل الأول فى حديث أبى هريرة.

الحديث الرابع عشر عن طاوس: قوله: «فى رمي» إلى آخره. كالبيان لقوله: «فى عمية» «قض»: أى فى حال يعمى فيها أمره، فلا يتبين قاتله ولا حال قتله. يقال: فلان فى عميته أى جهله، ويقال: العمية أن يضرب الإنسان بما لايقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة. فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبيس، والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه عمد.

[٣٤٧٧] انظر ضعيف الجامع ح (٥٤٤١)، والإرواء (٢٢٨٢).

[٣٤٧٨] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٧٨.

٣٤٧٩ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أعفي من قتلَ بعدَ أخذ الديةِ». رواه أبو داود. [٣٤٧٩]

٣٤٨٠ - * وعن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مامِنْ رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسَدِه، فتصدَّقَ بهِ إلا رفعَهُ اللهُ به درجةً وحطّ عنه خطيئةً». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٤٨٠]

الفصل الثالث

٣٤٨١ - * عن سعيد بنِ المسيب: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قتلَ نفرًا خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوهُ قتْل غِيْلة. وقال عُمَرُ: لو تمالأ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعًا. رواه مالك. [٣٤٨١]

٣٤٨٢ - * وروى البخاري عن ابنِ عُمر نحوه.

وقوله: «ومن قتل عمداً فهو قود» «من» مبتدأ متضمن لمعني الشرط؛ ولذا جاء الفاء في خبره، وهو مبتدأ ثان راجع إلى «من» و«قود» خبره، أى بصدد أن يقاد منه واستوجب له، أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة. و«من حال دونه» أى منع المستحق من القصاص فعليه ما عليه.

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «لا أعفى» «قض»: أى لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه. والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه.

الحديث السادس عشر عن أبى الدرداء: قوله: «فتصدق» مرتب على قوله:

«يصاب» ومخصص له؛ لأن المصاب به يحتمل أن يكون سماويًا، وأن يكون من العباد، فخص بالثانى لدلالة قوله: «فتصدق» وهو العفو عن الجانى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «غيلة» «نه»: أى فى خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لايراه فيه أحد. والغيلة فعلة من الاغتيال. وقوله: «تمالأ عليه أهل صنعاء» أى تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا- انتهى كلامه. وتخصيص ذكر صنعاء إما لأن هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب فى الكثرة، وصنعاء موضع باليمن.

[٣٤٧٩] انظر ضعيف الجامع ح (٦١٨٩).

[٣٤٨٠] انظر ضعيفا لجامع ح (٥١٧٧).

[٣٤٨١] رواه مالك فى «الموطأ» (٣/ ٧٣).

٣٤٨٣- * وعن جُندبٍ، قال: حدَّثني فلانٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتِلِه يومَ القيامة فيقولُ: سلْ هذا فيمَ قتَلَني؟ فيقولُ: قتلْتُه على مِلْك فُلانٍ». قال جندبٌ: فاتَّقِها. رواه النسائي. [٣٤٨٣]

٣٤٨٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعانَ على قَتْلِ مُؤمنٍ بشَطْر كلمةٍ؛ لقي الله، مكتوبٌ بينَ عينيهِ آيسٌ من رحمةِ الله». رواه ابن ماجه. [٣٤٨٤]

٣٤٨٥ - * وعن ابن عُمر [رضي الله عنهما] عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أمسكَ الرَّجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ، يُقتلُ الذي قتَل ويُحبسُ الذي أمْسَكَ». رواه الدارقطني.

الحديث الثانى عن جندب: قوله: «على ملك فلان» فإن قلت: كيف طابق هذا قوله: «فيم قتلنى»؛ لأنه سأل عن سبب قتله وأجاب بما لايطابقه؟ قلت: قوله: «على ملك فلان» معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه أى فى نصرته، لقوله تعالى: ﴿**ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان**﴾(١) فالضمير فى قوله: «فاتقها» عائد إلى النصرة، كأن جندبًا ينصح رجلا أراد هذه الفعلة، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتقها، هذا إذا كانت الرواية بضم الميم فى الملك، وإذا روى بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه فى ملك زيد، فالضمير فى «فاتقها» راجع إلى المشاجرة. والله أعلم بالمراد.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شطر كلمة» يراد به «اق» من اقتل. وقوله: «آيس من رحمة الله» **كناية** عن كونه كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿**إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾ (٢) يعنى يفضحه على رءوس الأشهاد بهذه السمة الفظيعة بين كريمتيه، وهذا من باب التغليظ والتشديد ولايرى أبلغ منه.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ويحبس الذى أمسك» «قض»: لو أمسك أحد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة.

[٣٤٨٣] انظر صحيح النسائى ح (٣٧٣٣).

[٣٤٨٤] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٠٢ .   (١) يوسف: ٨٧.

(١) باب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ - * عن ابنِ عبَّاس ، عن النبيّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ» يعنى الخنصر والإبهامَ. رواه البخاري.

٣٤٨٧ - * وعن أبى هُريرةَ، قال قضى رسولُ الله ﷺ في جنَينِ امرأة من بني لحيانَ سقطَ ميتًا بغُرَّة: عبد أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التى قضى عليها بالغُرَّة تُوفيت، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها وزَوْجِها ، والعَقْلَ على عصبتِها. متفق علـيه.

٣٤٨٨ - * وعنه، قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتَلَتْها ومافى بطنها، فقضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضَى بديَةِ المرأةِ على عاقِلَتِهَا، وورَّثَها ولدَهَا ومَنْ معَهم . متفق عليه.

باب الديات

المغرب : الدية مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت، وهي مثل عدة فى حذف الفاء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يعنى الخنصر والإبهام»* «حس»: يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام؛ فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان. لافرق فيه بين أنامل اليد والرجل.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الغرة» «نه» : الغرة العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء يسمى غرة لبياضه، فلا يقبل فى الجنين عبد أسود ولاجارية سوداء، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء. «مح»: الرواية فيها «غرة» بالتنوين وما بعده بدل منه. ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه ، و«أو» فى قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك.

---

* فى(ط) البنصر.

٣٤٨٩ - * وعن المغيرة بن شُعبة: أنَّ امرأتين كانَتا ضرَّتين، فرمت إحْداهُما الأخرى بحجَرٍ أوْ عمودِ فُسطاطٍ، فألقتْ جنينَها، فقَضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ

قوله: «والعقل» «حس»: العقل هو الدية وسمى بذلك؛ لأنه من العقل وهو الشد، وذلك أن القاتل كان يأتى بالإبل فيعقلها فى فناء المقتول، وبه سميت العصبة التى تحمل العقل عاقلة. وقيل: سميت به عاقلة؛ لأنه من المنع والعقل هوالمنع، وبه سمى العقل المركب فى الإنسان؛ لأنه يمنعه عما لايحسن.

«مح»: واتفقوا على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها إذا تصور فيها خلق آدمى. وإنما كان كذلك؛ لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع، وضبطه الشارع بما يقطع النزاع. ثم تكون الغرة لورثة الجنين جميعهم، وهذا شخص يورث ولايرث، ولايعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق؛ فإنه لايرث عندنا ولكن يورث على الأصح، هذا إذا انفصل الجنين ميتًا أما إذا انفصل حيًا ثم مات فتجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرًا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون. وسواء فيه العمد والخطأ. ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لاعلى الجانى.

«ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت». قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به فى حديث آخر بقوله: «فقتلها وما فى بطنها» فيكون المراد بقوله: «التى قضى عليها بالغرة» أى التى قضى لها بالغرة فعبر بـ «عليها» عن «لها» والحجر فيه محمول على حجر صغير لايقصد به القتل غالبًا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، وليس على الجانى قصاص ولادية. وهذا مذهب الشافعى والجماهير. و«لحيان» بفتح اللام وكسرها، والثانى أشهر وهم بطن من هذيل. وفى قوله: «والعقل على عصبتها» دليل على ما قاله الفقهاء: إن دية الخطأ على العاقلة، وإنها تختص بعصبات القاتل، سوى آبائه وأبنائه.

أقول: ونظير التعبير بـ «عليها» عن «لها» قوله تعالى: «**لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا**»(١) أى لكم فضمن معنى الرقيب، فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيًا لها بالغرة. فعلى هذا الضمير فى قوله: «على عاقلتها» للجانية «وفى ورثتها» للدية و«فى ولدها» للمجنى عليها. وجمع الضمير فى «معهم»؛ ليدل على أن الولد فى معنى الجمع. «ومن معهم» هو الزوج بدلالة قوله فى الحديث السابق: «بأن ميراثها لبنيها وزوجها». هذا إذا كان الحديثان فى قضية واحدة وهو الظاهر، وأما إذا كانا فى قضيتين فالمعنى بقوله: «قضى عليها» هى الجانية، فيكون ميراثها لبنيها وزوجها، والدية على عصبتها.

الحديث الرابع عن المغيرة: قوله: «أو عمود فسطاط» «نه»: هو ضرب من الأبنية فى السفر

---

(١) البقرة: ١٤٣.

غُرَّةً: عبْدًا أو أَمةً، وجعلَه على عصَبَة المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلمٍ: قال: ضربتِ امرأةٌ ضرَّتَها بعمود فُسطاطٍ وهيَ حُبْلى، فقتلتها. قال: وإِحْداهُما لحِيانيَّةٌ. قال: فجعل رسولُ الله ﷺ ديَةَ المقتولةِ على عصبةِ القاتلةِ وغُرَّةً لما في بطنِها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ - * عن عبدِالله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبْهِ العَمْدِ ماكانَ بالسَّوطِ والعصا؛ مائةٌ منَ الإبل: منها أربعون في بطونِها أولادُها» رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٤٩٠]

٣٤٩١- * ورواه أبو داودَ عنه، وعن ابنِ عُمَرَ.

وفي «شرح السُّنة» لفظ «المصابيح» عن ابنِ عُمرَ. [٣٤٩١]

دون السرادق. «مح»: هذا محمول على أنه عمود صغير لايقصد به القتل غالبًا كما مر فى الحجر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «الخطأ شبه العمد» فيه وجوه من الإعراب أحدها: أن يكون «شبه العمد» صفة «الخطأ» وهومعرفة وجاز؛ لأن قوله: «شبه العمد» وقع بين الضدين. وثانيها: أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة. و«ما» على التقديرين إما موصولة أو موصوفة بدلاً أو بيانًا. وثالثها: أن يكون «شبه العمد» بدلاً من «الخطأ» و«ما كان» بدلاً من البدل، وعلى هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع معرفتين أو نكرتين أو مختلفين. وقوله: «مائة» خبر «إن».

«حس»: الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ فى القتل، وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلاعمدًا محضًا أو خطأ محضًا، فأما شبه العمد فلا نعرفه وهو قول مالك، واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو، وعلى أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه؛ لأن الحديث فى السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل، وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصى أنها تكون خفيفة، والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد. فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذى هو معد للقتل. واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من

[٣٤٩٠] صحيح. انظر صحيح الجامع (٢٦٣٨) بنحوه والإرواء (٢١٩٨).

[٣٤٩١] صحيح.

٣٤٩٢ - * وعن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزْمٍ، عنْ أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ ، وكانَ في كتابه: «أنَّ من اعتبَطَ مؤمنًا قتْلاً؛ فإنَّه قَوَدُ يده إلاَّ أنْ يرضى أولياءُ المقتول»، وفيه: «أنَّ الرجلَ يقتلُ بالمرأة» وفيه: «في النَّفسِ الدِّيَةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وفى الأسنانِ الديَةُ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيةُ، وفي البَيْضتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيَةُ،وفي الصُّلبِ، وفى العينَينِ الديَةُ، وفى الرِّجْلِ الواحدة نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمومة ثُلثُ الدّية، وفي الجائفَةِ ثُلُثُ الدِّية، وفي المُنقلَةِ خمس عشرةَ منَ الإبلِ، وفي كلِّ أُصبَعٍ منْ أصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ عشرٌ منَ الإبلِ، وفي السنّ خمسٌ منَ الإبلِ» رواه النسائي، والدارمي. وفي رواية مالك: «وفي العينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ ، وفي الرِّجْل خمسونَ ، وفي المُوضحةِ خمسٌ». [٣٤٩٢]

الإبل. ثم هى في العمد المحض مغلظة فى مال الجانى حالة، وفى شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفى الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون فى أسنان الإبل إلى آخر ما قال.

الحديث الثانى عن أبي بكر رضي الله عنه: قوله: «من اعتبط» «نه»: أى قتله من غير جناية من قولهم: عبطت الناقة واعتبطتها إذا قتلتها وليست بها علة، ويقال: مات فلان عبطة، أى شابًا من غير هرم ومرض مخوف. أقول قوله: «قتلاً» مفعول مطلق لأنه نوع منه. وقوله: «فإنه» جواب الشرط، وكان الظاهر أن يقال: يقتص منه؛ لأنه سبب له فأقيم السبب مقام المسبب، والاستثناء من المسبب فى الحقيقة، وإلى هذا لمح القاضى بقوله: أى أن يقتل قصاصًا بما جنته يده وكان مقتول يده قصاصًا، إذ لو لم يجن لما اقتص منه. وأصل القود الانقياد، ثم سمى به الاقتصاص؛ لما فيه من انقياد الجانى له بما جناه.

و«أوعب» أى استوعب جدعه واستوصل حيث لا يبقى منه شيء. و«مائة من الإبل» يدل على أن الدية من الإبل. و«المأمومة» التى تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه. و«الجائفة» الطعنة التى تصل إلى جوف من الأجواف. و«المنقلة» بالكسر الشجة التى تنقل العظم، أى تكسره فتخرجه عن محله. و«الموضحة» الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه. وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا التوقيف.

قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» «حس»: اختلفوا في أصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل، وإذا عدمت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعى فى الجديد، ودليله ما روى عمرو بن شعيب قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار» الحديث. ويؤول حديث عمر رضي الله عنه

[٣٤٩٢] انظر صحيح النسائى بنحوه ح (٤٥١٣)، والدارمي في سننه ح (٢٣٦٦/ ٢/ ٢٥٣) ورواه مالك فى «الموطأ» (٣/ ٧٦).

٣٤٩٣ - * وعن عمْرو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيه، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في المَواضِحِ خمسًا خمسًا منَ الإبلِ، وفي الأسْنانِ خمسًا خمسًا منَ الإبلِ. رواه أبو داود ، والنسائي، والدارمي. وروى الترمذي، وابنُ ماجة، الفصلَ الأول. [٣٤٩٣]

٣٤٩٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليَدْينِ والرِّجْلينِ سواءً. رواه أبو داود، والترمذي. [٣٤٩٤]

٣٤٩٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذهِ وهذهِ سواءٌ» رواه أبو داود. [٣٤٩٥]

٣٤٩٦ - * وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عنِ جدِّه، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثمَّ قال: «أيُّها الناسُ! إنَّهُ لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ من حِلفٍ في

على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت فى زمانه اثنى عشر ألف درهم أو ألف دينار. ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار» الحديث.

الحديث الثالث عن عمرو: قوله: وفى الأسنان خمسًا خمسًا» فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله: في الحديث السابق وفي الأسنان الدية»؟ قلت: **اعتبر في الجمع هنا أفراده وهناك حقيقته،** مثاله فى التعريف حقيقة الجنس واستغراقه؛ ولذلك كرر«خمسًا» ليستوعب الدية الكاملة باعتبار أجناسها. قال ابن الحاجب : **العرب تكرر الشىء مرتين؛ ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذى دل عليه اللفظ المكرر.**

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «الثنية والضرس» المغرب: الثنية واحدة الثنايا وهى الأسنان المقدمة اثنان فوق واثنان أسفل؛ لأن كلا منهما مضمومة إلى صاحبتها، والأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان، والواحد ضرس يذكر ويؤنث ذكرهما تقريرًا لمعنى قوله: «الأسنان سواء» أى لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك. والمراد بقوله: «هذه وهذه» الخنصر والإبهام، يؤيده تفسيرهما في الحديث الأول من الباب بقوله: «يعنى الخنصر والبنصر».

الحديث السادس عن عمرو بن شعيب : قوله: «لا حلف فى الإسلام» فيه وجهان، وأحدهما: ما ذكره فى النهاية، أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد

[٣٤٩٣] [٣٤٩٤] انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٣٨١٧)

[٣٤٩٥] إسناده صحيح.

الجاهليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا شدَّةً، المؤمنونَ يَدٌ على منْ سواهم، يُجير عليهم أدْناهم، ويرُدُّ عليهِم أقْصاهم، يَردُّ سراياهم على قعيدِتهم، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ، لا جَلبَ ولا جَنبَ ، ولا تُؤْخذُ صدقاتُهم إلا في دورِهم». وفي روايةٍ قال: «ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ الحُرِّ» رواه أبو داود.[٣٤٩٦]

والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات؛ فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام» وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذى قال فيه رسول الله ﷺ: «وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

و«حلف المطيبين» هو الذى اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم فى دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيبًا فى جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين. وأما الأحلاف فهم ست قبائل: عبد الدار وجمح ومخزوم وعدى وكعب وسهم، سموا بذلك؛ لأنه لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما فى أيدى عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأثبت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلفًا مؤكدًا على أن لا يتخاذلوا ، فسموا الأحلاف لذلك. وكان رسول الله ﷺ من المطيبين، وعمر من الأحلاف.

وثانيهما: ما ذكره التوربشتي ولخصه القاضى، كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجل، ويقول له: دمى دمك وهدمى هدمك وثأرى ثأرك وحربى حربك وسلمى سلمك، ترثنى وأرثك، وتطلب بى وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيعدون الحليف من القوم الذين دخل فى حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنمًا وغرمًا، فلما جاء الإسلام قررهم على ذلك؛ لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصرعلى الأعداء، وحفظ العهود والتألف بين الناس، حتى كان يوم الفتح فنفى ما أحدث فى الإسلام لما فى رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما نعتهم من المخالفة. وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية وفاءً بالعهود وحفظًا للحقوق. لكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل الجنايات، بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة وارتباطه بأسباب معينة معدودة.

أقول : يلزم على الوجه الأول التخصيص؛ لأنه لما نفى جنس الحلف على الفتن والغارات، وعلى نصرة المظلوم وصلة الأرحام أتبعه قوله: «وما كان من حلف» أى حلف صدق واتفاق على نصرة المظلوم مخصصًا للعام، فلا يلزم النسخ على مذهبنا، وعلى الوجه الثانى منسوخ. وقوله: «المؤمنون يد على من سواهم» يؤيد الوجه الثانى؛ لأنه جملة مبنية لنفى الحلف المخصوص فى

[٣٤٩٦] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

٣٤٩٧ - * وعنِ خشْفِ بنِ مالكٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في ديةِ الخطأ عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذكورٍ، وعشرينَ بنتَ لبون، وعشرينَ جذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ، وخِشفٌ مجهولٌ لا يعرفُ إلا بهذا الحديث. وروي في«شرحِ السنة» أنَّ النبيَّ ﷺ ودَى قتيل خيبر بمائةٍ من إبلِ الصدَقَةَ وليس في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ إنما فيها ابنُ لبونٍ. [٣٤٩٧]

الإسلام؛ لأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة، لايسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد منهم نصرة أخيه. قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾(١). وقوله: «يجير عليهم أدناهم» كالبيان السابق؛ ولذلك: لم يؤت بالعاطف، يعنى إذا كانوا فى حكم اليد الواحدة فهم سواء فالأدنى كالأعلى. وكذلك* «يرد سراياهم على قعيدتهم» جيء بلا واو بيانًا، وهو ينصر الوجه الثانى فى قوله: «يرد عليهم أقصاهم» في حديث على رضي الله عنه. في الفصل الثانى من كتاب القصاص، وإن روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس؛ لاقتضاء العطف المغايرة. «تو»: أراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم؛ لأنهم كانوا ردءً لهم.

قوله: «دية الكافر» «مظ»: ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ وإن كان عمدًا لم يقد به، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفًا. وقال أصحاب أبى حنيفة: ديته مثل دية المسلم. وقال الشافعى: ديته ثلث دية المسلم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة» من شرح السنة.

قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم» لو جعلت الواو كما في قولك: : جاء زيد وذهب عمرو ينبغى أن يفسر«لا جلب ولاجنب» بما يغايره من السباق فى الخيل؛ فإن الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر ليزيد في شأنه، والجنب بمعنى جانب فرس آخر في جنب فرسه. ولو جعلت كما في قولك: أعجبنى زيد وكرمه يجب أن يفسر بما يقع مبينًا له، فالجلب هو أن ينزل الساعى موضعًا ويبعث إلى أرباب المواشى ليجلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقاتهم، والجنب هو أن يبعد أرباب المواشى عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم. ولو جعل الواو كما فى قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علمًا وقالا الحمد لله﴾(٢) لم يبعد، فيجعل قوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم» مسببًا عن قوله: «لا جلب ولا جنب» بأن يخبر عن الأمرين، ويفوض الترتيب إلى الذهن. والله أعلم.

الحديث السابع عن خشف : قوله: «بنت مخاض» يحتمل وجهين: أحدهما: أن المراد منه

[٣٤٩٧]: موقوف كما قال.

(١) الحجرات: ١٠. (٢) النمل : ١٥

* فى ك (وكذا قوله).

٣٤٩٨ - * وعن عمروِ بن شعيبٍ، عن أبيهِ ، عن جدّه، قال: كانتْ قيمةُ الديةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمانمائةِ دينار، أو ثمانيةَ الآفِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقامَ خطيبًا، فقال: إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ. قال: ففرضَها عمر على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الورقِ اثني عشرَ ألفًا، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتي حُلةٍ. قال: وتركَ ديةَ أهلِ الذمةِ لمْ يَرْفعها فيما رفَعَ من الدية. رواه أبو داود. [٣٤٩٨]

الجنس فيشتمل على الذكور والإناث . وثانيهما: الأنثى منه وهو المراد فى الحديث؛ لعطف قوله: «وابن مخاض» عليه، وتأكيده بقوله: «ذكور» بالجر على الجوار، كما في المثل: جحر ضب خرب، كذا فى الترمذى وأبى داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح، وفى بعضها«ذكورًا» وهو ظاهر.

قوله: «وخشف مجهول» «تو»: والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفًا ثم طعن فى الذي يرويه عنه. وقوله: «وخشف مجهول» قول لم يبتدعه هو بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث. وأراه قد نقله الخطابى، وكان عليه أن لا يبادر فيه، وقد ذكره البخارى في تاريخه فقال: خشف بن مالك سمع عمرو بن مسعود. أقول: قوله: وأراه قد نقله الخطابى ليس بطعن، بل قلده وأبا داود والترمذي، وقال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من هذا الوجه. وقد روى عن عبدالله موقوفًا. وفي شرح السنة: خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقوله عن البخارى: إن خشفًا سمع عمرو بن مسعود لا يجعله من المشهورين، ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه.

قال فى شرح السنة: دية الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبه قال الليث ومالك والشافعى. وأبدل قوم بنى اللبون ببنى المخاض واحتجوا بحديث خشف.

الحديث الثامن والتاسع عن عمرو: قوله: «وترك دية أهل الذمة لم يرفعها» يعنى كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلا، وقيمة دية أهل الكتاب نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر رضي الله عنه دية المسلم إلى اثنى عشر ألفًا، وقرر دية الذمى على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم، صار دية الذمى كثلث دية المسلم مطلقًا. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا.

[٣٤٩٨] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

٣٤٩٩ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيّ ﷺ، أنَّهُ جعَلَ الديةَ اثنى عشرألفًا . رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٤٩٩]

٣٥٠٠ ـ * وعن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها من الورِقِ، ويقوّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ رُخصٌ نقَص من قيمتِها، وبلغتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مابينَ أربعمائة دينارٍ إلى ثمانمائةِ دينارٍ، وعدْلُها منَ الورَقِ ثمانيةُ آلافِ درهمٍ. قال: وقَضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألْفي شاةٍ، وقال رسولُ الله ﷺ:«إنَّ العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ». وقَضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عقْلَ المرأةِ بينَ عصَبَتِها، ولا يرِثُ القاتلُ شيئًا. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٠]

الحديث العاشر والحادى عشر عن عمرو: قوله:«وإذا هاجت رخص» «قض»: أى ظهرت، من هاج إذا ثار، والتأنيث باعتبار القيمة؛ لأن الرخص رخصها، وهويدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ، كما قاله الشافعى فى الجديد، وأول ما روى من تقدير دراهم أو دنانير، بأنه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقًا. قوله:«وعدلها» مرفوع على الابتداء، وخبره «ثمانية آلاف درهم».

قوله:«أن عقل المرأة بين عصبتها» «تو»: يعنى أن العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل، وأنها ليست كالعبد في جنايته، إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته.«شف»: يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم. وهذا يناسب باقى الحديث، وهو قوله:«لا يرث القاتل شيئًا» لأنه ﷺ لما بين أن دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل فى عمومهم، فخصهم بغير القاتل. وممَّا يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل»، فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة. وعلى ما قال الشارح الأول المراد بها القاتلة. أقول: هذا إنما يتم ويستتب إذا جعل كل واحد من قوله:قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل» وقوله:«وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئًا» حديثين مستقلين برأسهما، فيكون أحدهما مبينًا بالآخر، وأما إذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أبو داود والنسائي كما في متن المشكاة. فلا؛ لئلا يلزم التكرار، ويكون قوله:«ولا يرث القاتل» متعلقًا بقوله:«إن العقل ميراث» لا بالثانى؛ ولأن ميراث القتيل لا يختص بالعصبة، بل العصبة مختصة بالعقل. والله أعلم.

[٣٤٩٩] رواه أبو داود في كتاب الديات؛ ح رقم (٤٥٤٦) ٤/ ١٨٥.، والترمذي ح (١٣٨٨ و ١٣٨٩) ، والنسائى ٨/ ٤٤، فى كتاب القسامة.

[٣٥٠٠] انظر صحيح أبي داود بنحوه (٣٨١٨)، وصحيح النسائى (٤٤٦٨).

٣٥٠١ - * وعنه، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عقْلُ شبهِ العمْدِ مغلَّظٌ، مثلُ عقْلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحبُه» رواه أبو داود. [٣٥٠١]

٣٥٠٢ - * وعنه، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في العَينِ القائمةِ السادَّةِ لمكانِها بثُلُثِ الدِّيَةِ. رواه أبو داود ، والنسائي. [٣٥٠٢]

٣٥٠٣ - * وعن محمَّدِ بن عمْرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ، أو أمَةٍ، أو فَرسٍ، أو بغْلٍ. رواه أبو داود، وقال: رَوى هذا الحديثَ حَمّادُ بنُ سَلَمةَ وخالدٌ الواسطيُّ عن محمَّدِ بنِ عمْرٍو ولم يذكر: أو فرسٍ أو بغْلٍ. [٣٥٠٣]

٣٥٠٤ - * وعن عمْرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ ولمْ يُعلمْ منه طِبٌّ فهوَ ضامنٌ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٤]

٣٥٠٥ - * وعن عِمْرانَ بن حُصَينٍ: أنَّ غُلامًا لأناسٍ فقراءَ قطعَ أُذُنَ غُلامٍ لأناسٍ

الحديث الثانى عشر عن عمرو: قوله: «عقل شبه العمد مغلظ» مضى بحثه فى الحديث الأول من الفصل الثانى.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «القائمة السادة» «تو»: أراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها، فبقيت في رأي العين على ما كانت ولم تشوه خلقتها، ولم يذهب منها جمال الوحه. والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة. «حس»: معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبدًا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر. وحكومة كل عضو لاتبلغ دية المقدرة، حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن فحش شينها.

الحديث الرابع عن محمد :قوله: «أو فرس أو بغل» «مح»: الغرة عند العرب أنفس شيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم. وأما ماجاء في بعض الروايات فى غير الصحيح: «أو فرس أو بغل» فرواية باطلة، وقد أحدثها بعض السلف. «حس»: قيل: ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس.

الحديث الخامس عشر عن عمرو: قوله: «من تطبب» «مظ»*: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطى علمًا أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته . والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن عمران: قوله: «أن غلامًا لأناس» «مظ»*: هذا الغلام كان حرًا

[٣٥٠١] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨١٩) وربه زيادة. [٣٥٠٢] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨٢١).
[٣٥٠٣] انظر صحيح أبى داود بنحوه من حديث المسور بن مخرمة ح (٣٨٢٤)
[٣٥٠٤] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨٣٤).

أغْنياءَ، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يجعلْ عليهم شيئًا. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٥٠٥]

الفصل الثالث

٣٥٠٦ ـ * عن عليٍّ [رضي الله عنه]، أنَّه قال: ديةُ شبْه العَمْد أثْلاثًا: ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذعةً، وأربعٌ وثلاثونَ ثَنِيَّةً إلى بازِل عامها كلُّها خلفاتٌ. وفي رواية: قال: في الخَطأ أرباعًا: خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخَمسٌ وعشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مَخاضٍ. رواه أبو داود. [٣٥٠٦]

٣٥٠٧ ـ * وعن مُجاهد، قال: قَضى عُمَرُ [رضي اللهُ عنه] في شبْه العمدِ ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خِلفةً ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها. رواه أبو داود. [٣٥٠٧]

وكان جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل النبي ﷺ عليهم شيئًا؛ لأن العاقلة إنما تواسى عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم. ولايجوزأن يكون الغلام المجنى عليه عبدًا؛ إذ لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تتحمل عبدًا، فإن الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر، فجنايته فى رقبته في قول عامة أهل العلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن على رضى الله عنه: قوله: «دية شبه العمد» مبتدأ، وقوله: «ثلاث وثلاثون» خبره، وقد وقع التمييز وهو قوله: «أثلاثًا» بينهما، كما يقال: التصريف لغة التغيير مثلا، أو نصب على تقدير «أعنى»، وعلى هذا قوله: «خمس وعشرون» خبر مبتدأه محذوف، «وأرباعًا» تمييز. وقوله: «في الخطأ» من قول الراوى أى قال على رضي الله عنه فى شأن الخطأ: دية الخطأ خمس وعشرون. وقوله: «إلى بازل عامها» متصل بقوله: «ثنية» بدليل قوله فى الحديث الآتى: «ما بين ثنيته إلى بازل عامها».

«نه»: الثنى من الإبل والثنية، ما دخل في السنة السادسة، والبازل ما تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين.
أقول: ومنه حديث على رضى الله عنه« بازل عامين حديث سنى» أى يقول البازل: أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة، أوكل من رآنى مستجمع الشباب مستكمل القوة يقول: هذا بازل عامين.

الحديث الثانى والثالث عن سعيد: قوله: «يطل» «نه» يقال: طل دمه إذا أهدر. وقوله: «من

[٣٥٠٥] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨٣٧).
[٣٥٠٦] سنن أبى داود ح (٤٥٥١) ٤/١٨٦.
[٣٥٠٧] سنن أبى داود ح (٤٥٥٠).

٣٥٠٨ ـ * وعن سعيدِ بن المسيبِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في الجَنينِ يُقتلُ في بطنِ أُمّهِ بغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ. فقال الذي قَضى عليهِ: كيفَ أغْرَمُ مَنْ لا شرِبَ ولا أكَلَ ولا نطَقَ ولا استَهلَّ، ومثلُ ذلكَ يُطَلُّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما هذا منْ إِخوانِ الكُهَّانِ» رواه مالكٌ ، والنسائي مُرسلاً. [٣٥٠٨]

٣٥٠٩ ـ * ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرةَ متَّصلاً.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العجماءُ جُرحُها جبارٌ ، والمعْدِنُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ» متفق عليه.

إخوان الكهان» إنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجعه ولم يعبه بمجرد السجع دون ما يضمن سجعه من الباطل، فإنه قال: كيف ندى من لا أكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل. وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بإسجاع يروق السامعين، فيستميلون بها القلوب ويستصغون إليها الأسماع. **فأما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم؟ وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً.**

أقول: راعى في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقى؛ لأن نفى الاستهلال أبلغ من نفى النطق؛ لما يلزم من نفى الاستهلال نفى النطق من غير عكس، وليس كذلك القرينة السابقة.

باب ما لا يضمن من الجنايات

المغرب: الجناية ما يجنيه من شر أي يحدثه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. وأصله من جني الثمرة، وهو أخذه من الشجر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «العجماء» «مظ»*: العجماء البهيمة وسميت بها لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمى، ومعنى الجبار الهدر، وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عابرة على وجهها ليس لها قائد ولاسائق، وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله.

[٣٥٠٨] ضعيف لإرساله.

* فى «ك» «خط».

٣٥١١ ـ * وعن يَعلى بنِ أُميَّةَ، قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسرة، وكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنسانًا فعضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعضوضُ يدَه مِنْ فِي العاضِّ، فأنْدَرَ ثنيته فسقطت، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتَه، وقال: «أيدَعُ يده في فيكَ تقضِمُها كالفحل» متفق عليه.

٣٥١٢ ـ * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيد» متفق عليه.

٣٥١٣ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ فقال: يارسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَكَ» قال: أرأيتَ إنْ قاتلَني؟ قال: «قاتله». قال: أريتَ إن قتلَني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ». قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هوَ في النَّارِ» رواه مسلم.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن يعلى: قوله: «غزوت» غزوت العدو قصدته للقتال غزواً. قوله: «مع رسول الله ﷺ» حال من الفاعل، و«جيش العسرة» حال من رسول الله، المعنى قصدت مصاحبًا مع رسول الله ﷺ حال كونه مجهزًا جيش العسرة. وفي حديث عثمان أنه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك، سمى به؛ لأنه يذب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال، فعسر ذلك عليهم وشق، والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة. و«فأهدر ثنيته» أي أسقطها.

قوله: «أيدع» «قض»: «أيدع يده» إلى آخره إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المجتاز إذا تعين طريقًا إلى دفعه مهدر؛ لأن الدافع مضطر إليه، ألجأه الصائل إلى دفعه به. فهو نتيجة فعله، ومسبب من جنايته، فكأنه الذى فعله وجنى به على نفسه. والقضم الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الناقة شعيرها بالكسر تقضمه قضما.

«حس»: وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقضمته لا شيء عليها. رفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله، والله لا يودى أبدًا. وهو قول الشافعى. وكذا من قصد ماله ودمه وأهله فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغى أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة وقتله فدمه مهدر، وهل له أن يستسلم؟ نظرًا إن أريد ماله فله ذلك، وإن أريد دمه ولايمكنه دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام إلا أن يكون القاصد كافرًا أو بهيمة. وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام.

٣٥١٤ ـ * وعنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو اطلَعَ في بيتِكَ أحدٌ، ولَم تأذَنْ له، فخَذَفتَه بحصاةٍ، ففَقَأتَ عينَه؛ ما كانَ عليكَ منْ جُناحٍ» متفق عليه.

٣٥١٥ ـ * وعن سهل بنِ سعد: أنَّ رجلاً اطلَعَ في جُحْرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ ومعَ رسولِ الله ﷺ مِدْريً يحكُّ به رأسَه، فقال: «لوْ أعلَمُ أنَّكَ تنظُرُني لطَعَنْتُ بهِ في عيْنَيْكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ» متفق عليه.

٣٥١٦ ـ * وعن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، أنَّه رأى رجلاً يخذفُ، فقال: لا تخْذِف فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْف، وقال: «إنَّه لايُصادُ به صيدٌ، ولا يُنكأُ به عَدُوٌّ؛ ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ وتفقأ العَينُ» متفق عليه.

قوله: «فلايعطه» جواب للسؤال وجزاء الشرط محذوف، يدل عليه السؤال كما أن السؤال شرط جزائه محذوف، يعنى إن جاءه رجل بهذه الصفة أفأعطيه أم لا؟ قال: فلا تعطه يعنى إن كان كما وصفته فلا تعطه. وعلى هذا قوله: «فأنت شهيد». وأما ما جاء بلا فاء من قوله: «قاتله، هو في النار» فعلى الاستئناف بعد تقرير جواب الشرط، كأن قائلاً سأل، قال: فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب قال كذا.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضي الله عنه: وله: «فخذفته» «مح»: هو بالخاء المعجمة، أي رميته بها من بين أصبعيك. والفقأ بالهمز الشق والنخس، واختلفوا في أنه هل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان، أصحهما: جوازه لظاهر هذا الحديث.

الحديث السادس عن سهل: قوله: «مدرى» «نه»: المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسوى به الشعر الملبد، ويستعمله من لا مشط له. أقول: قوله: «أعلم أنك تنظرنى» بعد قوله: «اطلع» يدل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كالمار. و«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» معناه أن الاستئذان ما شرع ولا أمر به إلا حذرًا من النظر إلى غير المحرم ولولاه لما شرع. «نه»*: فيه جواز رمى عين المتطلع بشيء خفيف، ولو فقئت لاضمان عليه إذا نظرفي بيت ليس فيه محرم له.

الحديث السابع عن عبد الله: قوله: «لاينكأ به» «نه»: يقال: نكيت فى العدو وأنكى نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، وقد يهمز يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها. أقول: معنى الحديث أنه رأى رجلاً يصيب بالخذف فنهاه؛ لأنه لا يجلب نفعًا ولا يدفع ضرًا بل هو شر كله.

---

* فى «ك» «مح».

٣٥١٧ ـ * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدِنا وفي سوقِنا ومعه نَبْلٌ فليُمسكْ على نِصالِها أنْ يصيبَ أحدًا من المسلمينَ منها بشيءٍ» متفق عليه.

٣٥١٨ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ؛ فإنَّه لا يدْري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدهِ فيقعُ في حُفرةٍ منَ النَّارِ» متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبى موسى: قوله: «فى مسجدنا وفى سوقنا» أى مسجد المسلمين وسوقهم، فأضاف إلى الضمير المفخم إيذانًا بالشرف. و«أمسك» **عدى بـ«على» مبالغة فى** المحافظة والقيض عليها. و«أن يصيب» مفعول لأجله على حذف المضاف، أي كراهة أن يصيب كقوله تعالى: ﴿**يبين الله لكم أن تضلوا**﴾(١). أى كراهة أن تضلوا.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ينزع فى يده» «تو»: أى يرمى به في يده كأنه يرفع يده فيحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة، ومعناه يغر به فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل، ونزع الشيطان إغراؤه، ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من قولهم: نزعه بكلمة أى طعن فيه. الجوهرى: نزع في القوس نزعًا. «قض»: معناه أنه يرمى به كائنًا فى يده. أقول: فعلى هذا «فى يده» حال من الضمير المجرور المقدر، وعلى تقدير الجوهرى الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر:

يجرح فى عراقيبها نصلى

أى يوقع نزعه فى يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه. ومنه قوله تعالى: ﴿**والنازعات غرقًا**﴾(٢) الكشاف(٣): «النازعات» أيدى الغزاة تنزع القسى بإغراق السهام.

والفاء فى قوله: «فيقع» فصيحة أى ينزع يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرتها. وقوله: «لعل الشيطان» مفعول «يدرى»، ويجوز أن يكون «يدرى» نازلا منزلة اللازم، فينتفى الدراية عنه رأسًا، ثم استأنف بقوله: «لعل» وقوله: «لا يشير» خبر في معنى النهى. «قض»: يريد به النهى عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جدًا، واللعاب حرابًا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله.

---

(١) **النساء: ١٧٦**　(٢) النازعات: ١　(٣) الكشاف: المجلد (٤) ص (١٨٠).

٣٥١٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أشارَ إِلى أخيهِ بحديدَةٍ، فإِنَّ الملائكةَ تلعنه حتى يضعَها وإِن كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمّه» رواه البخاري.

٣٥٢٠ - * وعن ابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم] ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حمَلَ علينا السّلاحَ فليسَ منَّا» رواه البخاري. وزادَ مسلم: «ومن غشَّنا فليسَ منَّا».

٣٥٢١ - * وعن سلمة بن الأكوَع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ منَّا» رواه مسلم.

٣٥٢٢ - * وعن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، أنَّ هشامَ بنَ حكيمٍ مرَّ بالشامِ على أُناسٍ منَ الأنباط، وقد أُقيموا في الشَّمس وصُبَّ على رُؤوسِهم الزَّيتُ، فقال: ما هذا؟ قيلَ: يُعذَّبونَ في الخراجِ. فقال هشامٌ: أَشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله يُعذّبُ الذينَ يُعذبونَ النَّاسَ في الدُّنيا» رواه مسلم.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «وإن كان أخاه» تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد فى الإشارة ، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم؛ ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذلك، فما ظنك بغيره؟

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر وأبى هريرة رضي الله عنهما: قوله: «من حمل علينا» وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة أيضًا ما سيأتى فى الفصل الثالث فى قوله: «من سل السيف على أمة محمد». الجار والمجرور يجوز أن يتعلق بالفعل، و«السلاح» نصب على نزع الخافض، يقال: حمل عليه في الحرب حملة، ويجوز أن يكون حالاً و«السلاح» مفعول، يقال: حملت الشىء أحمله حملاً أى حمل السلاح علينا لا لنا، والأول أوجه وأليق بباب ما لا يضمن من الجنايات؛ ولأن قوله: «فليس منا» جزاء الشرط، وعلى الثانى لا فائدة فيه؛ لأنه يعلم كل أحد أن عدو المسلمين ليس منهم.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن هشام: قوله: «من الأنباط» «نه»: النبط والنبيط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. «مح»: الأنباط فلاحة الأعاجم. قوله: «لسمعت» اللام جواب القسم لما فى «أشهد» من معناه.

٣٥٢٣ ـ * وعن أبى هريرةَ ،قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشكُ إنْ طالتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ ترى قومًا، في أيديهم مثلُ أذنابِ البقرِ، يغْدونَ في غضبِ اللهِ، ويرُوحونَ في سخطِ اللهِ». وفي رواية: «ويرُوحونَ في لعنةِ اللهِ» رواه مسلم.

٣٥٢٤ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«صِنفانِ من أهلِ النَّارِ لم أرُهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقر يضرِبونَ بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤُوسُهم كأسنمةِ البُخْتِ المائلَةِ، لا يدخُلن الجنَّةَ، ولا يجدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ منْ مسيرةِ كذا وكذا» رواه مسلم.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أن ترى» اسم «يوشك» . قوله: «يغدون ويروحون» **المراد بهما الدوام والاستمرار** كما فى قوله تعالى: **﴿يدعون ربهم بالغداة والعشى﴾** (١) يعني هم أبدًا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم. وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان، فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم، فيغضب الله تعالى عليهم بذلك، ويمسون يتفكرون فيما لا يرضي عنهم الله تعالى من الإيذاء والروع.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «من أهل النار» صفة «صنفان» و«لم أرهما» خبر «صنفان» ونحو «لم أرهما» قوله فى الحديث السابق: «يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قومًا» . وقوله: «قوم معهم سياط» وقوله: «ونساء كاسيات عاريات» بيان أو بدل لقوله: «صنفان» وما بعدهما صفات لهما. وذكر قوله: «لايدخلن الجنة» صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارً أو إيجازًا.

«مح»: هذا الحديث من المعجزات، وفيه ذم هذين الصنفين. قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها. وقيل: يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضًا إظهارًا لجمالهن. وقيل: يلبسن ثوبًا رقيقًا يصف بدنهن، فهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة. و«مائلات» قيل: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، «مميلات» أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلا يمشين متبخترات، مميلات لأعناقهن. وقيل: «مائلات» تمشطن مشطة الميلاء وهى مشطة البغايا، «مميلات» يمشطن غيرهن بتلك المشطة. ومعنى «رؤسهن كأسنمة البخت» أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

«قض»: قيل: المميلات اللاتى يملن قلوب الرجال ألى أنفسهن، أو يملن المقانع عن

---

(١) الكهف : ٢٨.

٣٥٢٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنِبِ الوَجهَ؛ فإِنَّ الله خلقَ آدَمَ على صورتِه» متفق عليه.

رءوسهن ليظهرن وجوههن ورءوسهن، والمائلات الزائغات عن العفاف واستعمال الطاعة، أو المائلات إلى الهوى والفجور، والمميلات غيرهن في مثل فعلهن من الزيغ والفجور.

قوله: «لا يدخلن الجنة» معناه أنهن لايدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبدًا؛ لقوله ﷺ فى حديث أبى ذر: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثًا. والله أعلم. أقول: قوله: «كاسيات عاريات» أثبت لهن الكسوة ثم نفاها؛ لأن حقيقة الاكتساء ستر العورة، فإذا لم يتحقق الستر فكأنه لا اكتساء، ومنه قول الشاعر:

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكأنهم خلقوا وما خلقوا

رزقوا ومارزقوا سماح يد فكأنهم رزقوا وما رزقـوا

والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «خلق آدم على صورته» فيه أقوال، الأول: أن الضمير راجع إلى آدم، وهو اختيار **ابن الجوزى**، وفيه وجوه، أحدها: أنه خلق على صورته التى كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره ولم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته، بخلاف سائر الناس؛ فإن كل واحد منهم يكون أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم عظامًا وأعصابًا عارية، ثم عظامًا وأعصابًا مكسوَّة لحمًا، ثم حيوانًا ماجنًا في الرحم لا يأكل ولا يشرب، بل يتغذى من عرق كالنبات، ثم يكون مولودًا رضيعًا، ثم طفلا ثم مترعرعًا، ثم مراهقًا ثم شابًا ثم كهلاً ثم شيخًا.

وثانيها: أنه خلق على صورة حال تختص به لايشاركه نوع آخر من المخلوقات؛ فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان وأخرى بالهداية والاستغفار، فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان، ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهة يستعمل بتدبير الأرضين، وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطورًا يشارك البهائم فى مأكله ومشربه ومنكحه، وطورًا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله.

وثالثها: أنه تعالى اخترعها اختراعًا عظيمًا فى خلقها؛ إذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له، فيخلقون على صور أمثالهم المتقدمة، وأما آدم فاخترع خلقًا جديدًا عجيبًا ملكى الروح حيوانى الجسم منتصب القامة، فلم يجد على مثال له تقدم، وكأنه قال: ارتجل صورته اختراعًا لا تشبيهًا بتقدم ولا محاذيًا لخلق آخر، بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة إبداعًا جديدًا وخلقًا عجيبًا، لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما. وتعظيم وجه الإنسان إما لأنه أشرف جزء من الإنسان إذ أكثر الحواس فيه؛ أو لأنه إذاعدم عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء.

وفى هذا التأويل إضمار، كأنه قيل: هذا المضروب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف منه احترامًا له؛ لأنه يشبه وجه آدم. والثانى أن الضمير راجع إلى المضروب. قال الشيخ محيى الدين: هو رواية مسلم. ويحتمل أن يرجع إلى «الوجه» يعنى فليجتنب الوجه؛ فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة، وجمع فيه المحاسن والحواس والإدراكات، والضرب فى الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره، وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريمًا لصورة آدم؛ فإنك إن ضربتها فقد أهنتها. ونظيره ما روي أنه ﷺ قال: «تسمون أولادكم محمداً فتلعنونهم» أنكر اللعن إجلالا لاسمه، كما منع الضرب على الوجه تعظيمًا لصورة آدم عليه السلام.

والثالث: أن الضمير راجع إلى الله تعالى، وهو اختيار الشيخ التوربشتى، قال: وإنما الوجه فيه أن يكون الضمير فيه راجعًا إلى الله سبحانه وتعالى تشريفًا وتكريمًا، وكالإضافة فى بيت الله وناقة الله؛ لما صح من طرق هذا الحديث: فإن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن.

قال الشيخ محيى الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم أن الله خلق آدم على صورة الرحمن،وهو ليس بثابت عند أهل الحديث، كأن من رواه نقله بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك انتهى كلامه. وفى هذا القول وجوه: أولها أن يجرى على ظاهره وهو قول ابن قتيبة. «مح»: قال المازرى: وقد غلط ابن قتيبة فيه، وقال: إن لله تعالى صورة لا كالصورة وهو ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، وتعالى الله عن ذلك. وقالت المجسمة: جسم ليس كالأجسام؛ لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالى شيء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال. والفرق ظاهر، والعجب من ابن قتيبة فى قوله: «صورة لا كالصورة»، مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء، فإذا قال: لا كالصورة ناقض. انتهى كلامه.

وثانيها: قول القاضى: إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى، ويكون المعنى أن الله تعالى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نتيجة من جملة مخلوقاته؛ إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته؛ ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير، ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبالحرى أنه يحافظ عليه، ويتجوز عما يشوهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح. وإن لم يصح يحتمل ذلك.

وثالثها: قال بعضهم: إن الصورة بمعنى الأمر والشأن، أى خلق آدم على حاله وشأنه فى كونه مسجودًا للملائكة، مالكًا للحيوانات في كونها مسخرة له، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**إنى جاعل في الأرض خليفة**﴾(١) تعظيمًا واحترامًا لشأنه، كقوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله فى الأرض» لأنه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيمًا كيمين الملك في حق من يتقرب إليه . فإذن

---

(١) البقرة: ٣٠.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ ـ * عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كشَـفَ ستراً فأدخلَ بصرَه في البيت قبل أن يُؤذنَ له، فرأى عوْرَةَ أهلِـه؛ فقدْ أتى حدّاً لا يحلُّ لَه أن يأتيَه، ولوْ أنَّه حين أدخل بَصره، فاستقبلَه رجلٌ ففقأَ عينَه، ما غيَّرتُ عليه، وإن مرَّ الرَّجلُ على بابٍ لا سِتْرَ له غَـيرَ مُغلَقٍ، فنظرَ؛ فَـلا خطيئةَ عليهِ، إنَّـما الخَطيئةُ علـى أهلِ البيتِ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٥٢٦]

٣٥٢٧ ـ * وعن جابرٍ، قال: نـهى رسولُ الله. ﷺ أنْ يُتعاطى السَّـيفُ مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٥٢٧]

٣٥٢٨ ـ * وعن الحسنِ ، عـن سَمُرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يُقَدَّ الـسَّيرُ بينَ أُصبعَينِ. رواه أبو داود. [٣٥٢٨]

الإضافة فيـه ليست كالإضافـة فى بيت الله وناقة الله لـلتشريف، بل الـكلام وارد على **التمثيل والاستعارة.**

وسئل سهـل بن عبد الله عن قولـه تعالى: **﴿إني جاعـل في الأرض خليـفة﴾** قال: صورة الملك الذي تولاها فخلق آدم عليها وملكه من مـلكه ما تولى، وسئل عن معنى ذلك فذكر «خلق آدم على صورته». هذا أقصى ما يمكن أن يقال فى هذا المقام. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثانى

الحديث الأول عـن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «عـورة أهله» وهى ما يحاذر الاطـلاع عليه وسميت عورة لاختلال تستر الناس بها وتحفظهم عنها، والعورة الخلل. قوله: «حدًا» يحتمل أن يراد به العقوبـة المانعة عن إعادة الجانى ، فالـمعنى فقد أتى موجب حد عـلى حذف المضاف وإقامـة المضاف إلـيه مقامـه، كما ذهب إلـيه الأشرف والـمظهر، وأن يراد بـه الحاجز بـين الموضعين كالحمى، وإليه ينظر قوله تعالى: **﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾**(١) . فقوله: «لا يحل له» صفة فارقة تـخص الاحتمال الثانى بالمراد، يدل عليـه إيقاع قوله: «وإن مر الرجل على باب لا ستر له» مقابلا لقوله: «من كشف سترًا» إلى آخره، وفيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق.

الحديث الثانى والثـالث عن الحسن : قوله: «أن يقد السير» «نه»: القـد القطع طولاً كالشق، و«السير» ما يقد من الجلـد أى يقطع، وإنما نهى عنه لئلا يعقر الحديد يـده، وهى شبيهة بهيئة أن يتعاطى السيف مسلولا.

[٣٥٢٦] انظر ضعيف الجامع ح (٥٨٣٣).
[٣٥٢٧] انظر صحيح أبى داود ح (٢٢٥٦).
[٣٥٢٨] سنن أبى داود ح (٢٥٨٩) ٣/ ٣١.
(١) الطلاق : ١.

٣٥٢٩ ـ * وعن سعيدِ بنِ زيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قُتلَ دونَ دِينه فهوَ شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ دمِه فهوَ شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ، ومن قتِلَ دونَ أهلِه فهوَ شهيدٌ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣٥٢٩]

٣٥٣٠ ـ * وعن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنها]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لجهنَّمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمن سلَّ السيفَ على أُمَّتي ـ أو قال: على أُمَّةِ محمَّدٍ ـ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٥٣٠]

وحديثُ أبي هريرةَ: «الرِّجلُ جُبَارٌ» ذُكر في «باب الغصب».

[وهذا الباب خالٍ عن: **الفصل الثالث**].

(٣) باب القسامة

الفصل الأول

٣٥٣١ - * عن رافعِ بنِ خَديجٍ، وسهلِ بن أبى حَثمة، أنَّهما حدَّثا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ

الحديث الرابع والخامس عن سعيد : قوله: «دون دينه» «دون» ههنا بمعنى قدام ، كقول الشاعر:

تريك القذى من* دونها وهى دونه

وهذا إنما يكون إذا قصد المخالف من الكافر المبتدع خذلانه فى دينه أو توهينه فيه، وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما أراد كالحامى يذب عن حميته . وأنشد للفرزدق:

أنا الزائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

باب القسامة

المغرب: القسم اليمين، يقال: أقسم بالله إقسامًا، والقسامة اسم منه وضع موضع الإقسام، ثم قيل للذين يقسمون: قسامة. وقيل: هى الأيمان تقسم على أولياء الدم.

«مح»: قال القاضى عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد. وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن

[٣٥٢٩] إسناده صحيح.

[٣٥٣٠] انظر ضعيف الجامع ح (٣٦٦٤).

* سقطت «من» من «ط».

سهلٍ ومُحيصةَ بنَ مسعودٍ أتَيا خيبر، فتفرَّقا في النخلِ، فقُتلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سهلٍ وحُويصةُ ومُحيصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلمُوا في أمرِ صاحبِهم، فبَدأ عبدُالرحمن، وكان أصغرَ القومِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «كبِّر الكُبْر»- قال يحيى بن سعيدٍ: يعني ليَلي الكلام الأكبرُ- فتكلمُّوا فقالَ النبيُّ ﷺ: «استَحقُّوا قتيلكُم- أو قال: صاحبكم- بأيمانِ خمسينَ منكم». قالوا: يارسول الله! أمرٌ لم نَرَهُ. قال: «فتُبرئكُم يهودُ في أيمانِ خمسين منهم؟» قالوا: يارسول الله! قومٌ كفَّارٌ. ففداهم رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَله. وفي روايةٍ: «تحلِفُونَ خمسينَ يمينًا، وتستحِقُّون قاتِلكُم- أو صاحبكم-» فوَداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن **الفصل الثاني**.

بعدهم، وإن اختلفوا فى كيفية الأخذ به. وروى عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدًا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وقول الشافعى فى القديم. وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة، فقال مالك والشافعى والجمهور: تحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

«حس»: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو مايغلب على الظن صدق المدعى، كأن وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن رافع: قوله: «كبر الكبر» وفى أكثر الروايات «الكبر الكبر». «نه»: يقال: فلان كبر قومه- بالضم- إذا كان أقعدهم فى النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقى عشيرته. وتقدير الحديث: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب فى تقديم الأسن، ويروى «كبر الكبير» أى قدم الأكبر.

«مح»: المقتول عبدالله وله أخ اسمه عبدالرحمن، ولهما إبنا عم محيصة وحويصة، - وهما أكبر سنًا من عبدالرحمن- فلما أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قيل له: كبر الأ:بر أى ليتكلم من هو أكبر منك. وحقيقة الدعوى إنما هى لعبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه، وإنما أمر النبيﷺ أن يتكلم الأكبر- وهو حويصة- لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل

الفصل الثالث

٣٥٣٢-* عن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: أصبحَ رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبر، فانطلقَ أولياؤُهُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرُوا ذلك لهُ، فقال: «ألكمُ شاهدانِ يَشهَدان على قاتلِ صاحبكم؟» قالوا: يارسولَ الله! لم يكُن ثَمَّ أحدٌ من المسلمينَ، وإنما هم يهودُ، وقد يجترئونَ على أعظمَ منْ هذا، قال: «فاختارُوا منهم خمسينَ فاستحلِفُوهم» فأبَوا، فوَداه رسول الله ﷺ من عندِه. رواه أبو داود. [٣٥٣٢]

سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. ويحتمل أن عبدالرحمن وكل حويصة فى الدعوى.

فإن قيل: كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبدالرحمن خاصة واليمين عليه؟ والجواب: أطلق الجواب، لأنه غير ملتبس أن المراد به الوارث لما سمع كلام الجمع فى صورة القتيل، وكيفية ماجرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. وأما مايروى «فتستحقون قاتلكم»، فمعناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه. وفيه فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل، كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك. قوله: «استحقوا قتيلكم» «قض»: يريد باستحقاق القتيل استحقاقه ديته، ويدل عليه ماروى مالك بإسناده عن سهل بن حثمة أنه ﷺ قال: «إما أن تؤدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله»، فيحلف المدعى خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة، فإن اليمين ابتداء دخيل في الأسباب. وقال أصحاب أبى حنفية: لايبدأ بيمين المدعى بل يختار الإمام خمسين رجلا من صلحاء أهل المحلة التى وجد فيها القتيل، وحصل اللوث فى حقهم، ويحلفهم على أنهم ماقتلوه ولاعرفوا له قاتلا، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة، فإن لم يعرف فمن سكانها. وهو يخالف الحديث من وجهين: الأول: أن الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين، وجعل يمين الرد على يهود. والثانى: أنه قال: «فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين»، فإيجاب الدية معها يخالف النص والقياس أيضًا، أوليس فى شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبرآة والاستحقاق، وفيه أن من توجه عليه الحف أولاً فلم يحلف ردَّ الحلف على الآخر، وأن من توجه عليه اليمين حلف وإن كافراً.

وقال مالك: لاتقبل أيمان الكفرة على المسلمين كما لاتقبل شهادتهم. وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله، أى من عند نفسه، لأنه كره إبطال الدم وإهداره، ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بأيمانهم واثقين عليها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن رافع: قوله: «وإنما هم يهود» فى **تعريف المبتدأ والخبر**، وإيتان «**إنما**» المفيد **للحصر** مع من يعرفهم حق المعرفة إيذان بأن المراد به الوصف الذى اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق، على نحو قول الشاعر:

[٣٥٣٢] سنن أبى داود ح (٤٥٢٤) ٤/ ١٧٩.

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣- * عن عكرمةَ، قال: أتـيَ عليٌّ بزنادقةٍ، فأحرقَهُم فبـلغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنـتُ أنا لَمْ أُحْرِقْهُم لنهـي رسولِ اللهِ ﷺ: «لاتُعَذِّبوا بعذابِ الله» ولقَـتَلْتُهم لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن بدَّلَ دينهُ فاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

أنـا أبـو النجم وشعـرى شعـرى

يعنـى ليس لنا شاهـدان وهم أدهى وأنكر من أن يـباشروا قتل المـسلمين بمـا يؤاخذون. وقوله: «وقد يجـترئون على أعظم من هذا» يعـنى من أهل النفاق ومخادعـة الله ورسوله، وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه. والله أعلم بالصواب.

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عـكرمة: قوله: «بزنادقة» «قـض»: الزنادقة قوم من المجـوس يقال لهم: الثنوية، يقولون بمبدأين: أحدهما النور وهو مـبدأ الخيرات، والثانى الظلمة وهو مبدأ الشرور. ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى، ثم استعمل لكل ملحد فـى الدين. وجمعه الزنادقة والهـاء فيه بدل من الياء المحذوفـة، فإن أصله زناديق. والمراد به قـوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبوداود فـى كتابه: أن عليًا رضـى الله عنه أحرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام.

وقيل: قوم من السبئية أصحاب عبدالله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة، فسعى أولاً فى إثارة الفتنة على عثمان، حتـى جرى عليه ماجرى، ثم انصرف إلى الشيعة وأخذ فى تضليل جهالهـم حتى اعتقدوا أن عليًا رضى الله عنه هو المعبود، فعـلم بذلك على فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفرًا وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها.

والإحراق بالنـار وإن نهى عنه كما ذكـر ابن عباس رضي الله عنـهما، لكن جوز للـتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية والنكال كالمثلة.

أقول: فإن قلت: «ولـقتلتهم» عطف علـى جواب «لو» فلم أتى باللام فى الـثانى وعدل عن الأول؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن«لو» لما لم تكن مـخلصة للشرط كإن ولا عاملة قبلها، وإنما سرى فيها معنى الشرط اتفاقًا من حيـث تعليق أحد الأمرين بالآخر، افتقرت فى الجواب إلى ماينصب علمًا على هذا التعليق وهو الـلام. فإذا حذفت بعد ذلك لم يبال بإسقاطه استغناء

٣٥٣٤-* وعن عبدِ الله بن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إنَّ النّار لايُعذِّبُ بها إلا اللهُ» رواه البخاري.

٣٥٣٥-* وعن عليّ[رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمان حدَّاثُ الأسنان، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البريَّة، لايُجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُق السهمُ من الرَّمِيَّة، فأينَما لَقِيتُموهم فاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ في قتْلِهِم أَجرًا لمن قتَلهم يوم القيامة» متفق عليه.

لشهرة أمره، على أن الجواب منفى بـ«لم» وهى مانعة لدخولها. وثانيها: أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لامحالة، فأدخل فى الثانى، لأن القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص«إن النار لايعذب بها إلا الله» لأنه أشد العذاب؛ ولذلك أوعد بها الكفار، والاجتهاد يضمحل عنده. ولعل عليًا رضى الله عنه لم يقف عليه واجتهد.

«تو»: كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف؛ ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضى الله عنهما: «لو كنت أنا لم أحرقهم» الحديث، قال: ويح أم ابن عباس. وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله. وينصره ماجاء فى رواية أخرى عن شرح السنة: فبلغ ذلك عليًا فقال: صدق ابن عباس رضى الله عنهما. وقوله: «لو كنت أنا» تأكيد للضمير المتصل، والخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله.

الحديث الثانى والثالث عن على رضى الله عنه: قوله: «حداث الأسنان» «نه»: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، والسفه فى الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة له. والأحلام العقول واحدها حلم بالكسر. قوله: «من خير قول البرية» وفى المصابيح«من قول خير البرية» «شف»: المراد بـ«خير البرية» النبىﷺ، وفى الكتاب بتقديم الخير على القول.

«مظ»: أراد بخير قول البرية القرآن. أقول: وهذا الوجه أولى؛ لأن «يقولون» هنا بمعنى يحدثون أو يأخذون، أى يأخذون من خير مايتكلم به البرية. وينصره ما روى فى شرح السنة: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. وما ورد فى حديث أبى سعيد «يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا فى شىء».

قوله: «حناجرهم» «نه»: الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق، والجمع الحناجر. «فا»: المروق الخروج، ومنه المرق وهو الماء الذى يستخرج من اللحم عند الطبخ

٣٥٣٦-* وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ أُمتي فرقتينِ، فيخرُجُ من بينهما مارقةٌ يلي قَتْلَهُم أولاهم بالحقِّ» رواه مسلم.

٣٥٣٧-* وعن جريرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجة الوداَع: «لاترجِعُنَّ بعدي كُفَّارًا، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ» متفق عليه.

للائتدام به. «مظ»*: أراد بـ«الدين» الطاعة، أى إنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها.

قوله: «من الرمية» هى فعيلة بمعنى مفعول، والياء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. «نه»: الرمية الصيد الذى ترميه فتقصده، يريد أن دخولهم فى الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشىء، كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم نفذ فيها وتخرج منها، ولم يعلق به منها شىء.

«مظ»*: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج- على ضلالتهم- فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وسئل على رضى الله عنه عنهم فقيل: أكفار هم فقال: من الكفر فروا. فقيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. فقيل: من هم؟ قال: قومَ أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

الحديث الرابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يلى قتلهم» أى يباشر قتلهم، يقال: ولى الرجل البيع ولاية. «شف»: قوله: «يلى قتلهم» إلى آخره صفة لـ«مارقة» أى يلى قتل المارقة وهى الخوارج أولى أمتى بالحق. أقول: ويحتمل أن يراد بالحق الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله فى الحديث الآتى: «كان أولى بالله منهم».

فإن قلت: قوله: «فرقتين» يقتضى أن تكون إحدى الفرقتين على الحق، والأخرى على الباطل. وقوله: «من بينهما» يقتضى أن تكون المارقة خارجة منهما معًا. قلت: هو كقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾(١) «الكشاف»(٢): لما التقيا وصارا كالشىء الواحد جاز أن يقال: يخرجان منهما كما يقال: يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه، وتقول: خرجت من البلدة وإنما خرجت من محلة من محاله، بل من دار واحدة من دوره؛ ولهذا يحسن أن يرجع أحد الضميرين فى الصفة إلى المارقة والآخر إلى قوله: «أمتى».

---

(١) الرحمن: ٢٢.

(٢) الكشاف: (٤/ ٥١).

* فى «ك» «خط»..

٣٥٣٨- * وعن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا التقى المسلمانِ حَمَلَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ؛ فهما في جُرُفِ جهنَّم، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَهُ، دخلاها جميعًا». وفي روايةٍ عنه: قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النارِ» قلتُ: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصًا على قتلِ صاحبه» متفق عليه.

٣٥٣٩-* وعن أنسٍ، قال: قدمَ على النبيِّ ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ فأسلموا، فاجتَوَوا المدينةَ، فأمَرَهم أن يأتُوا إبِلَ الصدقةِ، فيشربُوا من أبوالِها وألبانِها، ففعلُوا فصَحُّوا،

الحديث الخامس عن جرير رضى الله عنه: قوله: «لاترجعن بعدى كفارًا» «مح»: فيه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق. وثانيها: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وثالثها: أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه. ورابعها: أنه فعل الكفار. وخامسها: نفى حقيقة الكفر أى لاتكفروا بل دوموا مسلمين. وسادسها عن الخطابى: معناه المتكفر بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. وسابعها عنه أيضًا: معناه لايكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتل بعضكم بعضًا. وأظهر الأقوال القول الرابع، وهو اختيار القاضى عياض.

وقوله: «يضرب» بسكون الباء ضبطه بعض العلماء، قال أبوالبقاء: هو جواب النهى على تقرير الشرط، أي أن ترجعوا يضرب بعضكم. أقول: على الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهى، أى أن كأن سائلاً قال: كيف نرجع كفارًا؟ فقيل: يضرب بعضكم رقاب بعض فعل الكفار، أو يقال: لم نرجع كفارًا بعد كوننا مسلمين؟ قيل: ضرب بعضكم رقاب بعض يؤدى إلى الكفر.

الحديث السادس عن أبى بكرة: قوله: «حمل أحدهما» حال، و«قد» مقدرة، والمعنى إذا التقى المسلمان حاملان كل واحد منهما على الآخر السلاح، ولابد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء، وهو قوله: «فهما فى جرف جهنم» والجرف مايجرفه السيول من الأودية. وقوله: «فإذا قتل» مع جوابه عطف على الشرط الأول. وقوله: «هذا القاتل» أى هذا الحكم ظاهر فى شأن القاتل؛ لأنه ظالم فما بال المقتول المظلوم؟.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نفر» «قض»: النفر بالتحريك قوم من ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية. و«عكل» اسم قبيلة أو بلدة، والمراد بها هاهنا القبيلة، «فاجتووا المدينة» أي كرهوا هواء المدينة واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها.

وإنما مثل بهم رسول الله ﷺ مع نهيه عن المثلة، إما لعظم جرمهم؛ فإنهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاغتيال، وقتل النفس ونهب المال، أو لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص

فارتدُّوا، وقتَلُوا رُعاتَها، واستاقُوا الإبلَ، فبعثَ في آثارِهْم، فأُتي بهم فقطعَ أيديَهم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعينَهُمْ، ثمَّ لم يحسمْهم حتى ماتُوا. وفى رواية: فسمَّرُوا أعينَهم، وفي رواية: أمرَ بمسامير فأُحمِيتْ فكَحَلَهُم بها، وطرَحَهُمْ بالحرَّةِ يستقونَ فما يُسْقَوْنَ حتى ماتُوا. متفق عليه.

الفصل الثانى

٣٥٤٠-* عنِ عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان رسول اللهِﷺ يَحُثُّنا على الصدقِة، وينهانا عن المثْلِة. رواه أبوداود.[٣٥٤٠]

٣٥٤١-* ورواه النسائيُّ عن أنسٍ.[٣٥٤١]

٣٥٤٢-* وعن عبدالرَّحمنِ بن عبدِالله، عنْ أبيهِ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِﷺ في

منهم بمثل صنيعهم. و«السمل» فقأ العين، يقال: سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محماة أو نحوها. وقوله: «ثم لم يحسمهم» أي لم يقطع دمًا بالكى ونحوه حتى ماتوا.

«مح»: اختلفوا فى معنى الحديث، فقيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة مع قطاع الطريق، والنهى عن المثلة فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وفيه نزلت الآية. وإنما فعل ذلكﷺ قصاصًا. وقيل: النهى عن المثلة نهى تنزيه. وأما قوله: «فما يسقون» فليس فيه أن النبىﷺ أمر بذلك ولانهى عن السقى. وقد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدًا فيجتمع عليه عذابان. وقيل: كان منع الماء هنا قصاصًا. وقال أصحابنا: لايجوز لمن معه من الماء مايحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتدًا يخاف الموت من العطش، ولو كان ذميًا أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذ.

واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول مايؤكل وروثه طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات، وإنما أجاز شربهم أبوال إبل الصدقة، لأنها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن عبدالرحمن: قوله: «فرأينا حمرة» «فا»: هى طائر صغير

[٣٥٤٠]، [٣٥٤١] اسناده حسن.

سفَرٍ، فانطلَقَ لحاجته، فرأينا حُمَّرةً معَها فرْخان، فأخذْنا فرخَيها. فجاءَت الحُمَّرةُ فجعلتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ فجَّعَ هذه بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قريةَ نملٍ قد حرَّقناها، قال: «مَنْ حرَّقَ هذه؟» فقُلنا: نحن. قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ» رواه أبو داود. [٣٥٤٢]

٣٥٤٣-* وعن أبي سعيد الخدريِّ، وأنسِ بن مالك، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختلافٌ وفُرقةٌ، قومٌ يحسنونَ القيلَ ويُسيئونَ الفعلَ، يقرءونَ القرآنَ لايُجاوزُ تراقيَهم، يَمْرُقُونَ منَ الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ منَ الرَّميَّةِ، لايرجعونَ حتى

كالعصفور، وتكون دهساء وكدراء* ورقشاء**، والدهْساء هى التى يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة. قوله: «تفرش» «نه»: هو أن تفرش جناحيها، وتقرب من الأرض وترفرف. والتفريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

قوله: «لاينبغى أن يعذب» «قص»: إنما منع التعذيب بالنار؛ لأنه أشد العذاب؛ ولذلك أوعد بها الكفار. أقول: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا؛ لأن الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له أن يستعملها فيه؛ لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه، وإليه أشار بقوله: «رب النار» وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله: ﴿**نحن جعلناها تذكرة ومتاعًا للمقوين**﴾(١) أي تذكيرًا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به، وعلقنا بها أسباب المعايش كلها.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «سيكون فى أمتى اختلاف» فيه وجهان أحدهما: أن يقدر مضاف أى أهل اختلاف وفرقة. وقوله: «قوم يحسنون» إلى آخره، بدل منه وموضع له، وثانيهما: أن يراد به نفس الاختلاف، أى سيحدث فيهم اختلاف وتفرق، فيتفرقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل. ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ فى الفصل الأول: «تكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة، يلى قتلهم أولاهم بالحق» فقوم مبتدأ موصوف بما بعده، والخبر «يقرءون القرآن» بيان لإحدى الفرقتين، وتركت الثانية للظهور. قوله: «يحسنون القيل» أي القول، يقال: قلت قولا وقالا وقيلا، قال الله تعالى: ﴿**ومن أصدق من الله قيلا**﴾(٢).

قوله: «لايجاوز تراقيهم» «نه»: التراقى جمع ترقوه، وهى العظم الذى بين ثغر النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. ووزنها فعلوة- بالفتح- انتهى كلامه. وفيه وجوه أحدها:

[٣٥٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٢٩ و ٤٣٨٨).

(١) الواقعة : ٧٣.

(٢) النساء : ١٢٢.

* الكُدرة، من الألوان: مانحا نحو السواد والغُبرة.

** الرقش: بالقاف ، لون فيه كدرة وسواد ونحوهما.

يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ، طُوبى لمنْ قتَلهم وقتَلوهُ، يَدْعونَ إلى كتابِ الله وليسُوا منَّا في شيءٍ، مَنْ قاتلَهم كانَ أوْلى باللهِ منهم» قالوا: يارسولَ الله! ما سِيماهُم؟ قال: «التَّحليقُ» رواه أبو داود. **[٣٥٤٣]**

أنه لايتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضى اعتقادًا، ولايعملون بما يوجب عملاً. وثانيهما: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولايقبلها، وكأنها لم تتجاوز حلوقهم. وثالثها: أنهم لايعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، ولا يحصل لهم غير القراءة. قوله: «مروق السهم» مصدر أي مثل مروق السهم، ضرب مثلهم فى دخولهم فى الدين وخروجهم منه بالسهم الذى لايكاد يلاقيه شىء من الدم لسرعة نفوذه، تنبيهًا على أنهم لايتمسكون من الدين بشىء، ولا يلوون عليه. وقد أشار إلى هذا المعنى فى غير هذه الرواية بقوله: «سبق الفرث والدم».

قوله: «حتى يرتد السهم على فوقه» كقوله تعالى: ﴿**ارتدوا على أدبارهم**﴾(١) والفوق موضع الوتر من السهم، وهذا من التعليق بالمحال على رجوعهم إلى الدين بما يعد من المستحيلات؛ مبالغة فى إصرارهم على ماهم عليه حسما للطمع فى رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: ﴿**ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط**﴾(٢) وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة فى أمر واحد، مثل أولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية، وثانيًا فرض دخولهم فيه ورجوعهم إليه برجوع السهم على فوقه إلى ماخرج منه من الوتر.

قوله: «هم شر الخلق والخليقة» «نه»: «الخلق» الناس، و«الخليقة» البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق. «تو»: «الخليقة» فى الأصل مصدر وإنما جاء باللفظين تأكيدًا للمعنى الذى أراده وهواستيعاب أصناف الخلق، ويحتمل أنه أراد بـ«الخلقية» من خلق، وبـ«الخلق» من سيخلق. «قض»: «هم شر الخلق»؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء فاستبطنوا الكفر، وزعموا أنهم أعرف الناس بالإيمان وأشدهم تمسكًا بالقران فضلوا وأضلوا. قوله: «طوبى لمن قتلهم» أصله فعلى من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوًا، والمعنى أصاب خيرًا من قتلهم؛ فإنه غاز وإن قتلوه فإنه شهيد.

قوله: «وليسوا منا فى شىء»: «شف»: هذا القول بعد قوله: «يدعون إلى كتاب الله» إرشاد إلى شدة العلاقة بين النبىﷺ وبين كتاب الله، وإلا فمقتضى التركيب: ليسوا من كتاب الله فى شىء. أقول: ولو قيل: ليسوا من كتاب الله فى شىء، أوهم أن يكونوا جهالا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كأكثر العوام. وقوله: «ليسوا منا فى شىء» يدل على أنهم ليسوا من عداد

[٣٥٤٣] انظر صحيح أبي داود (٣٩٨٧).

(١) محمد: ٢٥ (٢) الأعراف: ٤٠.

٣٥٤٤-* وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاث، زنًا بعدَ إحْصانٍ فإنَّهُ يُرجمُ، ورجلٌ خرجَ مُحاربًا للهِ ورسولِه فإنَّه يُقتلُ أوْ يُصلَّبُ أوْ يُنفى منَ الأرضِ أو يقتُلُ نفسًا فيُقتَلُ بها» رواه أبوداود. [٣٥٤٤]

٣٥٤٥-* وعن ابنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ أنَّهم كانوا يسيرونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ معَه، فأخذَه، ففزِعَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُروِّعَ مسلمًا». رواه أبوداود. [٣٥٤٥]

٣٥٤٦-* وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسول اللهِ ﷺ، قال: «مَنْ أخذَ أرضًا بجِزْيتِها

المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام. وهو ينظر إلى معنى قوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

قوله: «أولى بالله منهم» «شف»: الضمير فى «منهم» عائد إلى الأمة، أى أن من قاتلهم من أمتى أولى بالله من باقى أمتى. أقول: هذا على تأويل الوجه الأول فى قوله: «فى أمتى اختلاف وفرقة» أى أهل اختلاف. وأما على الوجه الثانى فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة، ويكون أفعل كما فى قوله تعالى: ﴿**أي الفريقين خير مقامًا**﴾(١) وقولهم: العسل أحلى من الخل، فمعناه أن المقاتل أبلغ فى الولاية منهم فى العداوة.

قوله: «التحليق» أى علامتهم التحليق، وإنما أتى بهذا البناء إما لتعريف مبالغتهم فى الحلق أو لإكثارهم منه. وفيه وجهان، أحدهما: استئصال الشعر من الرأس، وهو لايدل على أن الحلق مذموم، فإن الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به الخبيث تلبيسًا ترويجًا لخبثه وإفساده على الناس، وهو كوصفهم بالصلاة والصيام. ثانيهما: أن يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقًا حلقًا.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله» صفة مميزة لـ«مسلم» لا كاشفة، يعنى إظهاره الشهادتين كاف فى حقن دمه. وقوله: «محاربًا لله» اللام صلة؛ لأن اسم الفاعل عمله ضعيف، فيؤتى بها توكيدًا وهو من قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾(٢) الآية. وفى رواية المصابيح «محاربًا بالله» فالباء زائدة فى المفعول به، كقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾(٣).

[٣٥٤٤] انظر صحح أبى داود (٣٦٥٩).

[٣٥٤٥] انظر صحيح أبى داود (٤١٨٤).

(١) مريم: ٧٣. (٢) المائدة: ٣٣. (٣) البقرة: ١٩٥.

فقدِ استَقالَ هِجرتَه، ومنْ نزَعَ صغَارَ كافرٍ منْ عُـنُقِه فجعلَه في عنقه فقدْ ولّى الإسلامَ ظهرَه» رواه أبوداود. [٣٥٤٦]

٣٥٤٧-* وعن جريـرِ بن عبدِ الله، قال: بعـثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً إلى خَـثعمَ، فاعتصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ

الحديث الخامس والسادس عن أبى الدرداء: قوله: «بجزيتها» يحتمل أن يكون صفة لـ«أرضًا» أى ملتبسة بجزيتها. «مظ»: معنى الجزية هاهنا الخراج، يعنى المسلم إذا اشترى أرضًا خراجية من كافر فإن الخراج لايسقط عنه. وإلى هذا ذهب أصـحاب أبى حنيفة، والخراج عند الشافعى على وجهين: أحدهما جزية، والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحًا على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمـجراه مجرى الجزية التى تؤخذ من رءوسهم، فمن أسلم منهم سقـط ما عليه من الخراج، كما يسقـط ما على رقبته من الجزية، ولزمـه العشر فيما أخرجت أرضه. ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل.

«تو»: أريد بالجزية فـى الحديث الخراج الذى يوضع على الأرض التـى تترك فى يد الذمى فيأخذها المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذاك. وتسميته بالجزية؛ لأنه يجرى فى الموضوع على الأرض المتروكة فى أيدى أهل الذمة، مجراها فيمـا يؤخذ من رءوسهم. وإنما قال: «فقد استقال هجرته» لأن المـهاجر له الحظ الأوفر والقدح المـعلى فى مال الفىء يؤخذ مـن أهل الذمة ويرد عليه، فإذا أقام نفسه فى مقام الذمى فى أداء مايـلزمه من الخراج، فقد أحل نفسه فى ذلك محل من عليه ذلك بعد أن كان له، فصار كالمستقيل عن هجرته بتبخيس حق نفسه.

«قض»: ومن تحمل جزية كافر وتحمل عنـه صغاره، فكأنه ولى الإسلام من حيث إنه بذل إعزاز الدين بـالتزام ذل الكفر وتـحمل صغاره، وللـعلماء فى صحـة ضمان المسلـم عن الذمى بالجزية خلاف. ولمن منع أن يتمسك بهـذا الحديث. أقول: قوله: «ومن نزع صغار كافر» إلى آخره **تذييل** وهو أن يقطع الكلام بمـا يعم ويشتمل على المعنى السابـق، وتوكيد لامحل له من الإعراب. وكذلـك هنا؛ لأن معنـى الأول أخص من الثانـى، والثانى مقـرر له ومؤكد لمـعناه وأعم.

فإن قلت: قد تـعورف واشتهر أن ضرب الجزية كنـاية عن الذلة والصغار، فمـا بال الهجرة كنى بـها عن العزة؟ قـلت: لأنها مبـدأ عزة الإسلام ومنـشأ رفعته؛ حـيث نصر الله صاحـبها بالأنصار وأعز الدين بهم، وفل شوكة المشركين وقطع شأفتهم واستأصلها.

الحديث السابـع عن جرير رضى الله عنه: قوله: «بنـصف العقل» «مظ»*: إنما لم يكمل لهم الدية بعد عـلمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا علـى أنفسهم بمقامهم بين ظـهرانى الكفار، فكانوا كمـن هلك بجناية نفسـه وجناية غيره فتسقـط حصة جنايته من الديـة. «تو»: قوله: «أنا برىء» يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، وأن تكون البراءة من موالاته.

[٣٥٤٦] وانظر «السنن الكبرى للبيهقى (٩/ ١٣٩) قـال وفي إسناد الحديث من هـم شاميون، والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهم أ. هـ.

* فى «ك» «خط».

العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ مِنْ كلِّ مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أظهُرِ المشركين» قالوا: يارسولَ الله! لَمِ؟ قال: «لا تتراءَى ناراهُما» رواه أبوداود. [٣٥٤٧]

٣٥٤٨-* وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإيمانُ قيدُ الفَتْكِ، لا يفتِكُ مُؤمنٌ» رواه أبوداود. [٣٥٤٨]

قوله: «لاتتراءى ناراهما» هو علة لبراءته ﷺ منهم، يعنى لايصح ولايستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقترب منه، ولكن يبعد بحيث لاتتراءى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد. وذكروا فيه وجوهًا: أولها: قال أبو عبيدة: أى لاينزل المسلم بالموضع الذى يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم؛ لأن المشرك لا عهد له ولا أمان. وثانيها: قال أبو الهيثم: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله، ولايتخلق بأخلاقه من قولك: مانار نعمك أى ماسمتها. وثالثها: قال أبو حمزة: أى لا يجتمعان فى الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه.

ورابعها: قال فى الفائق: معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تلج إحداهما للأخرى. وإسناد التراءى إلى النار كقولهم: دور بنى فلان متناظرة. والتراءى تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضًا. وخامسها: قال القاضى: أى ينبغي أن لايسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنو منه حيث تتقابل نارهما وتقرب إحداهما من الأخرى، حتى يرى كل منهما نار الآخر، فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، وهو من قول أبى عبيدة. وسادسها: قال التوربشتى: أراد نار الحرب، أى هما على طرفين متباعدين؛ فإن المسلم يحارب الله ورسوله مع الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحزبه، والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان ويصلح أن يجتمعان.

«مظ»*: فيه دليل على أن المسلم إن كان أسيرًا فى أيدى الكفار، وأمكنه الخلاص والانفلات منهم، لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه أن لايخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرهًا على اليمين لم تلزمه الكفارة.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قيد» أى منع. «نه»: أى أن الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا. ومنه قولهم فى صفة الفرس: هو قيد الأوابد يريدون أنه يلحقها بسرعة، فكأنها مقيدة لاتعدو والفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو عار غافل فيشتد عليه فيقتله. والغيلة أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى.

قوله: «لايفتك» «تو»: هو خبر معناه النهى أى لايفعل ذلك؛ لأنه محرم عليه وهو ممنوع عنه، ويجوز فيه الجزم على النهى، ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول فيرويه كذلك، وليس بقويم رواية ومعنى.

[٣٥٤٧] انظر صحيح أبى داود. وقال الشيخ «صحيح» دون جملة العقل.

[٣٥٤٨] انظر صحيح الجامع (٢٨٠٢).

* فى «ك» «خط».

فإن قيل: قد بعث رسول اللهﷺ محمد بن مسلمة الخزرجى فى نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبدالله بن عتيك الأوسى فى نفر إلى رافع، وعبدالله بن أنيس الجهنى إلى سفيان بن خالد، فكيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين تلك القضايا التى أمر بها؟ قلت: يحتمل أن النهى عن الفتك كان بعدها وهو الأظهر، لأن أولاها كانت فى السنة الثالثة، والثانية فى الرابعة، والثالثة بعد الخندق فى الخامسة، وإسلام أبى هريرة كان عام خيبر فى السابعة. ويحتمل أن يكون ذلك خصيصى لرسول الله ﷺ لما أيده من العصمة ويحتمل أن تكون تلك القضايا بأمر سماوى؛ لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول اللهﷺ والتعرض له بما لايجوز ذكره من القول والمبالغة فى الأذية والتحريض عليه.

واختار القاضى هذا الوجه ولخصه، وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه فلاينبغى للمؤمن أن يفعله، لأن المقصود به إن كان مسلمًا فظاهر، وإن كان كافرًا فلابد من تقديم تدبير واستتابة، إذ ليس المقصود بالذات قتله، بل الاستكمال والحمل على الإسلام على مايمكن، هذا إذا لم يدع إليه داع، فإن كان كما إذا علم أنه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم، وأن دفعه لايتيسر إلا بهذا فلا حرج فيه.

أقول: هذا هو الوجه، والذهاب إلى النسخ والتخصيص بعيد، لأن الظاهر يقتضى أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتبارًا للرتبة وبيانًا لشرف الإيمان، وأن من خصائصه وخصائل أهله النصيحة لكل أحد حتى الكفار، كما ورد«الدين النصيحة» فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك، فإذًا الكلام جار على أصالة الإيمان، وذكر المؤمن تابع له، فإذا أخر كان بالعكس، فعلى هذا لايفتقر فى الحديث إلى إلزام النسخ والتكليف فيه من جهة المعانى.

وأما من جهة البيان، فإن التركيب من **الاستعارة التمثيلية** ؛ فإنهﷺ شبه العادة المستمرة والشريعة الثابتة فى الجاهلية من الفتك والغيلة، فى اطرادها وإطلاقها بالوحوش الأوابد والإبل الشوارد، وشبه الإسلام بالخيل السوابق والجياد العواتق، وشبه نسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الأوابد. قال امرؤ القيس:

بمنجرد قيد الأوابد هيكل

ثم أدخل صورة المشبه فى جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه مايخص المشبه به من القيد، فإذا كان الشأن هذا فكيف يذهب إلى جعل الفتك من خصائص من بعث لإتمام مكارم الأخلاق، وقلع رذائلها من سنحها صلوات الله وسلامه عليه؟ والحديث من جوامع الكلم التى خص بها هذا النبى الكريمﷺ عرفه من ذاق معرفة خواص التركيب، واعتلى ذروة علم المعانى، وامتطى غارب علم البيان. والله أعلم.

٣٥٤٩-* وعن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: إِذا أَبَقَ العبدُ إِلى الشِّرْكِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبوداود. [٣٥٤٩]

٣٥٥٠-* وعن عليّ رضي اللهُ عنه، أنَّ يهوديَّةً كانتْ تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فخنقَهَا رجلٌ حتى ماتتْ، فأبطل النبيُّ ﷺ دمَها. رواه أبوداود. [٣٥٥٠]

٣٥٥١-* وعن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسيفِ». رواه الترمذي. [٣٥٥١]

الحديث التاسع عن جرير: قوله: «إلى الشرك» «نه»: أى إذا هرب مملوك إلى دار الشرك فظفر أحد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه، فإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جواره المشركين وتركه دار الإسلام، وقد سبق أنه لا تتراءى ناراهما.

الحديث العاشر عن على رضى الله عنه : قوله: «وتقع فيه» عداه بـ «فى» لتضمين معنى الطعن. «نه». يقال: وقعت فيه إذا اغتبته وذممته. «مظ»: وفيه أن الذمى إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه، فهو حربى مباح الدم.

الحديث الحادى عشر عن جندب: قوله: «ضربة بالسيف» يروى بالتاء والهاء والثانى أولى، وكان من الظاهر أن يقال: حد الساحر القتل فعدل إلى ماهو عليه تصويراً له، وأن لايتجاوز منه إلى أمر آخر. «حس»: اختلفوا فى قتله، فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه يقتل، روى عن حفصة رضى الله عنها: أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت. وروى أن عمر رضى الله عنه: كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوى: فقتلنا ثلاث سواحر، وعند الشافعى رحمه الله يقتل إن كان الذى يسحر به كفرا إن لم يتب فإن لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل، وتعلم السحر ليس كفراً عنده، إلا أن يعتقد قلب الأعيان.

«قض»: الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعوة كوكب أو شىء يوجب كفراً يجب قتله، لأنه استعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لايستقل به الإنسان، وذلك لايتسبب إلا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فإن التناسب شرط فى النظام والتعاون، وبهذا يميز الساحر عن النبى والولى. وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير حرام. وتسميته سحراً على التجوز؛ لما فيه من الدقة، لأنه فى الأصل مما خفى سببه.

«مح»: يحرم فعل السحر بالإجماع. وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذى قطع به الجمهور أنهما حرامان، والثانى مكروهان، والثالث مباحان. وقال أيضاً: اعلم أن التكهن وإتيان الكهان، والتنجيم، والضرب بالرمل، والشعير بالحصى، وبالشعبدة*

[٣٥٤٩] أخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ٢٦٥)، وأبو داود في سننه (٤٣٦٠) (٤/ ١٢٨).
[٣٥٥٠] انظر صحيح أبى داود (٣٦٦٥) بنحوه، وانظر صحيح النسائى (٣٧٩٤).
[٣٥٥١] انظر ضعيف الجامع (٢٦٩٨).

* ضرب من السحر والدجل.

الفصل الثالث

٣٥٥٢- * عن أُسامةَ بنِ شريك، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيّما رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بينَ أُمَّتي فاضربوا عنُقَه». رواه النسائيُّ. [٣٥٥٢]

٣٥٥٣- * وعن شريك بنِ شهابٍ، كنتُ أتمنَّى أنْ ألْقى رجُلا منْ أصحاب النبيِّ ﷺ أسألُه عنِ الخَوارجِ، فلقيتُ أبا برْزَةَ في يومِ عيدٍ في نفَرٍ منْ أصحابِه، فقلتُ له: هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ الخَوارجَ؟ قال: نعمْ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ بأذُنَيَّ، ورأيتُه بعينَيَّ: أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بمالٍ فقسَمه، فأعْطى مَنْ عن يمينِه ومَنْ عن

وتعليمها حرام. وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى حلوان الكاهن، واعلم أن وراء العلوم الشرعية أشياء تسمى علومًا، منها حرام ومكروه ومباح، فالمحرم كالفلسفة والشعبدة، والرمل وعلوم الطبيعيين، وكذا السحر على الصحيح، وتتفاوت درجات تحريمه، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة، والمباح كأشعارهم التى ليس فيها سخف، ولا ما ينشط إلى الشر ولا يثبط من الخير.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «خرج يفرق» فيه شائبة من معنى أفعال المقاربة أي جعل يفرق، أو هو مطاوع خرجته فخرج أى مهر فى صنعة التفريق بين المسلمين، فعلى هذا «يفرق» حال. «مح»: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، فينبغي أن ينهى أولا وإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتله كان هدرًا.

الحديث الثانى عن شريك: قوله: «أسأله» إما صفة «رجلا» أو حال منه لوصفه، وقوله: «يذكر الخوارج» حال مزال عن كونه مضافًا إلى رسول الله ﷺ، تقديره: سمعت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم جيء بعده بـ«يذكر» جملة حالية دلالة على المحذوف، وقوله: «أتى رسول الله ﷺ بمال» إلى آخره حال من مفعول «رأيته» أى رأيته فى حالة كونه مأتيا بمال، وكل من ذكر قوله: «بأذنى وبعينى» وتكرير رسول الله ﷺ إيذان بتحقيق الأمر وتثبته فى الرواية، وأنها مما لا يستراب فيه: قوله «رجل أسود» خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم؛ لأن دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة: قوله: «مطموم الشعر» «نه»: يقال: طم شعره جذه واستأصله.

قوله: «بعدى» أى متجاوزًا عنى . المغرب: يقولون: وإن كان ليس بالذى لا يعدله يعنى ليس بنهاية فى الجود، وكأنهم أخذوا من قولهم : هذا ليس مما ليس بعده غاية فى الجود،

[٣٥٢٢] انظر صحيح النسائى (٣٧٥٦).

شماله، ولم يُعط مَنْ وراءَه شيئًا. فقامَ رجلٌ منْ ورائه فقال: يا محمَّدُ! ماعدلْت في القَسمة. رجلٌ أسودُ مطمومُ الشَّعرِ، عليه ثوبانِ أبيضانِ، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ غضبًا شديدًا وقال: «والله لا تجدونَ بعدي رجلا هو أعدلُ مني» ثمَّ قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرءونَ القرآنَ لايجاوز تراقيَهم، يمرقُون منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ، سيماهُمُ التَّحليقُ، لايزالونَ يخرجونَ، حتى يخرجَ آخرُهم معَ المسيحِ الدَّجالِ، فإذا لقيتُموهُم، هُم شرُّ الخلقِ والخَليقةِ». رواه النسائي. [٣٥٥٣]

٣٥٥٤-* وعن أبي غالب، رأى أبو أُمامةَ رءوسًا منصوبةً على دَرَجِ دمشق، فقال أبو أُمامةَ: «كلابُ النَّارِ، شرُّ قتْلى تحتَ أديمِ السَّماء، خيرُ قتْلى مَنْ قتَلوهُ» ثمَّ قرأَ ﴿يومَ تبيَضُّ وُجوهٌ وتسودُّ وُجوهٌ﴾[1] الآية. قيلَ لأبي أمامةَ: أنتَ سمعتَ منْ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: لوْ لم أسمعْهُ إلا مرةً أو مرَّتينِ أوْ ثلاثًا حتى عدَّ سبعًا ما حدثتكموه. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. [٣٥٥٤]

وربما اختصروا الكلام فقالوا: ليس بعده، ثم أدخل عليه «لا» النافية للجنس، واستعملوه استعمال الاسم المتمكن انتهى كلامه. وقوله: «كأن هذا منهم» أى من شيعتهم ومقتفى سيرتهم، كقوله تعالى: ﴿المنافقُونَ والمنَافقَاتُ بعضُهم منْ بَعْضٍ﴾[2].

وقوله: «هم شر الخلق» جزاء للشرط، وإنما لم يؤت بالفاء؛ لأن الشرط ماض، كذا قال أبو البقاء فى قوله تعالى: ﴿وإنْ أطعتُموهُم إنكُم لمشرْكُون﴾[3] ومع هذا لابد من التأويل، أى فإذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم، كما قال: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه». ووجه آخر أن يكون الجزاء محذوفًا والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب، وعطف قوله: «الخليقة» على «الخلق» ولابد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل مبالغة، أى هم شر سجية وشر خلقًا، وفى عكسه: «اللهم كما حسنت خلقى حسن خلقى»*.

الحديث الثالث عن أبى غالب: قوله: «على درج دمشق» الجوهرى: قولهم: حل درج الضب أى طريقه والجمع الأدراج. وقولهم: رجعت أدراجي أى رجعت فى الطريق الذى جئت منه، والدرجة المرقاة والجمع الدرج، ولعل المراد فى الحديث هذا القول؛ لقوله: «منصوبة». وقوله: «كلاب النار» خبر مبتدأ محذوف، «وشر قتلى» يجوز أنه خبر مبتدأ محذوف، أو خبرٌ بعد خبرٍ أو بدل، وقوله «خير قتلى» مبتدأ و«من قتلوه» خبره، وكان من الظاهر العكس ففعل اهتمامًا، كقول الشاعر:

[٣٥٥٣] وأخرجه أحمد (٣/ ٦٥) بنحوه. [٣٥٥٤] إسناده حسن.

(١) آل عمران: ١٠٦. (٢) التوبة: ٦٧. (٣) الأنعام: ١٢٢.

* هذا الأثر فى النظر إلى المرآة، كان إذا نظر فى المرآة قال... الحديث، وهو ضعيف وانظر النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة للشيخ أبى إسحق الحوينى.

كتاب الحدود

الفصل الأول

٣٥٥٥- * عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلَينِ اختصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال أحدُهما: اقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ وقال الآخرُ: أجَلْ يارسولَ اللهِ! فاقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وائذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ. قال: «تكلمْ» قال: إنَّ ابنى كانَ عسيفًا على هذا،

ألا إن خير الناس حيًا وميتًا ... أسير ثقيف عندها فى السلاسل

و«أديم السماء» وجهها كما يسمى وجه الأرض أديمًا

قوله: ثم قرأ: ﴿يَوَمَ تبيضُّ وجُوهٌ﴾(١) لمح به إلى التفصيل فى قوله تعالى: ﴿فَأَما الذين اسْودَّت وُجوهُهم أكَفرتُم بَعدَ إِيمانكُم﴾ فيقال لهم: أكفرتم؟ والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم، فقيل: هم المرتدون، وقيل: هم أهل البدع والأهواء، وعن أبى أمامة: هم الخوارج. والله أعلم بالصواب.

كتاب الحدود

«غب»: الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنى والخمر سمى به لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن ابنى كان عسيفًا على هذا » «تو»: العسيف الأجير، وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة، بخلاف مالو قال: عسيفًا لهذا؛ لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل. أقول: يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لـ«أجير» أى أجير ثابت الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: لهذا، لم يكن كذلك. قوله: «فاقض» الفاء جزاء شرط محذوف، أى إذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض، فوضع كلمة التصديق موضع الشرط.

قوله: «بكتاب الله» «قض»: أى بحكمه، إذ ليس فى القرآن الرجم، قال تعالى: ﴿لَوْلاَ كتَابٌ منَ الله سبقَ لمسَّكُم﴾(٢) أي الحكم بأن يؤاخذ على جهالة، ويحتمل أن يراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظًا، وإنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لايحكم إلا بحكم الله، ليفصل بينهم بالحكم الصرف، لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين. والحديث يدل على

---

(١) آل عمران: ١٠٦.

(٢) الأنفال: ٦٨.

فزَنى بامرأته، فأخبرونى أنَّ على ابْنى الرَّجمَ، فافْتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارية لى، ثمَّ إنى سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبرونى أنَّ على ابنى جلْدَ مائةٍ وتغريب عامٍ، وإنَّما الرَّجمُ على امرأته. فقال رسولُ اللهﷺ: «أمَا والذي نفْسي بيده، لأقضيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ، وأمَّا ابنُكَ؛ فعليه جلْد مائة، وتغْريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ ياأنيسُ! فاغْدُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ فارْجُمها» فاعترفَتْ، فرجمَها. متفق عليه.

٣٥٥٦-* وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمنْ زَنى ولْم يُحصِنْ، جلَد مائةٍ وتغريبَ عامٍ، رواه البخاري.

جواز الإفتاء فى زمانه، فإن أبا الزانى قال: «سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام»، وأن الرسول ﷺ لم ينكر عليه، وأن حد البكر جلد مائة وتغريب عام، وأن حضور الإمام ليس بشرط فى إقامتها؛ فإنه ﷺ بعث أنيس بن ضحاك الأسلمي لها، وأن الاستبانة فيها جائزة.

«حس»: فيه جواز أن للحاكم أن يبدأ بسماع كلام أى الخصمين شاء. وفى قوله: «فرد عليك» دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ. وفيه أن من أقر بالزنا على نفسه مرة يقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، ولو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه، وإليه ذهب الشافعى. وقال أصحاب أبى حنيفة: ينبغى أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس، فإذا أقر أربع مرات فى مجلس واحد فهو كإقرار واحد.

«مح»: قالوا: إن بعث أنيس إليها محمول على إعلامها، بأن أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف،هل هى طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا فإن اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم، لما كانت محصنة. ولابد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتحسيسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لايتحسس ولاينقر عنه، بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع. كما سيجىء. وفيه أنه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين: اقض بالحق، ويجوز ذلك إذا تعدى عليه خصمه ونحو ذلك. والله أعلم.

الحديث الثانى عن زيد: قوله: «ولم يحصن» «نه»: الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصَنة، وكذلك الرجل، والمحصَن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادرًا، يقال: أحصن فهو محصَن، وأسهب فهو مسهب، وألفح فهو ملفح. «حس»: هو الذى اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة فى النكاح الصحيح.

٣٥٥٧- * وعن عُمَرَ [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّ الله بعثَ محمَّدًا بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أنزلَ اللهُ تعالى آيةَ الرَّجمِ، رجَم رسولُ اللهﷺ، ورجْمنا بعدَه، والرَّجْمُ فى كتابِ الله حقٌّ على منْ زَنى إذا أَحْصنَ منَ الرجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيِّنةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أوِ الاعْترافُ. متفق عليه.

٣٥٥٨-* وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّﷺ قال: «خُذُوا عنى خُذُوا عنى، قدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلا: البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مائةٍ والرَّجمُ». رواه مسلم.

الحديث الثالث عن عمر رضى الله عنه: قوله: «آية الرجم» اسم «كان» و«من» التبعيضية فى «مما أنزل» خبره، وإنما جعل قوله: «إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب» مقدمة للكلام ورفعًا للريبة ودفعًا للتهمة، يدل عليه قوله فى تمام هذا الحديث بعد قوله: «ورجمنا بعده» «فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقولوا: مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله؛ فإن الرجم فى كتاب الله حق»، وفى آخره «وايم الله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لكتبتها» أخرجه الأئمة إلا النسائى، وفى رواية ابن ماجه: وقد قرأ بها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة».

الحديث الرابع عن عبادة: قوله: «قد جعل الله لهن سبيلا» «تو»: كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى والزانية، والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعًا ذلك الوقت، وكان الحكم فيه ماذكر فى كتاب الله **﴿واللاَّتي يأْتينَ الفَاحشَةَ منْ نسائكُم فاستَشْهدوا علَيْهنَّ أربعةً منكُمْ فإنْ شَهدُوا فأمسكُوهنّ فى البيوت حتَّى يتَوفَّاهنّ الموتُ أَو يَجْعل اللهُ لهُنَّ سَبيلاً﴾**(١).

أقولُ: التكرير فى قوله: «خذوا عنى» يدل على ظهور أمر قد خفى شأنه واهتم بيانه؛ فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلا» مبهم فى التنزيل، ولم يعلم ماتلك السبيل؟ أى الحد الثابت فى حق المحصن وغيره، فقوله: «البكر بالبكر» إلى آخره بيان لمبهم وتفصيل للمجمل وعلى طريقة الاستئناف مصداقًا لقوله تعالى: **﴿وأَنزلَنا إليْكَ الذكر لتُبين للنّاسِ مانُزِّلَ إليهمْ ولعلّهُم يتَفكرُونَ﴾**(٢) والتقسيم حاصر من حيث المفهوم؛ لأن اللاتى يأتين الفاحشة لايخلو إما أن تكون بكرًا أو ثيبًا، والأولى إما زنت بالبكر أو بالثيب، والثانية أيضًا كذلك، فبين فى الحديث ماحد البكر بالبكر والثيب بالثيب، وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره، ولحديث عسيف على ماسبق. «مح»: اختلفوا فى هذه الآية، فقيل: هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها. وقيل: منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور. وقيل: إن آية النور فى البكرين وهذه الآية فى الثيبين.

---

(١) النساء: ١٥ (٢) النحل: ٤٤

٣٥٥٩- * وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجِدونَ في التَّوارةِ في شأنِ الرَّجم؟» قالوا: نَفضَحُهم ويُجْلدونَ. قال عبدُ اللهِ بنُ سلام: فيها الرَّجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهما يده على آية الرجم، فقرأ الرَّجم، فقرأ ماقبلَها ومابعدها، فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارفعْ يدَكَ فرفعَ، فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ. فقالوا: صدق يامحمَّدُ فيها آيةُ الرَّجمِ. فأمرَ بهمَا النبيُّ ﷺ فرُجما. وفي رواية: قال: ارْفَعْ يدَكَ، فرفعَ فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ، فقال: يامحمدُ إنَّ فيها آيةَ الرَّجم، ولكنَّا نتكاتمه بيننا، فأمر بهمَا فرُجِما. متفق عليه.

قوله: «البكر بالبكر» مبتدأ و«جلد مائة» خبره، أى حد زنا البكر جلد مائة «مح»: هو ليس على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أو ثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة، أونكاح فاسد أو غيرهما. والمراد بالثيب عكس ذلك سواء فى كل ذلك، المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه. وأجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب. واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجلد ثم يرجم. وبه قال على رضي الله عنه والحسن والحسين وإسحاق، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى.

وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة، منها قضية ماعز، وقضية المرأة الغامدية، وقضية المرأة مع العسيف، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، لأنه كان فى بدء الأمر. وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعى والجماهير، أنه يجب نفى سنة رجلا كان أو امرأة. وقال الحسن: لايجب النفى. وقال مالك والأوزاعى: لانفى على النساء، وروى مثله عن على رضى الله عنه. قالوا: لأنها عورة، وفى نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، وأما العبد والأمة ففيهما أقوال للشافعى، وأصحها تغريب نصف سنة.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «نفضحهم ويجلدون» أي لانجد فى التوراة حكم الرجم بل نجد أنا نفضحهم ويجلدون . وإنما أتى أحد الفعلين مجهولا والآخر معروفًا؛ ليشعر بأن الفضيحة كانت موكولة إليهم وإلى اجتهادهم، إن شاءوا [سخموا]* وجه الزانى بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك.

«مح»: فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر، وأنه يصح نكاحه، وإنما على المحصن الرجم ولايجلد مع الرجم، إذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأن الكفار إذا تحاكموا إلينا يحكم القاضى بينهم بحكم

---

* سخم وجهه: سوده، والسخام الفحم.

٣٥٦٠-* وعن أبي هريرةَ: قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ، فناداه: يارسولَ اللهِ! إني زنَيْتُ، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهه الذى أعرض قِبلَهُ فقال: إنى زنيت فأعرض عنه النبىُّ ﷺ فلما شَهِدَ أربعَ شهادات دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أبكَ جُنونٌ؟»قال: لا. فقال: «أحصنتَ» قال: نعَمْ يارسولَ اللهِ! قال: «اذهبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ» قال ابنُ شهابٍ: فأخبرَنى منْ سمِعَ جابَرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: فرجمناهُ بالمدينةِ، فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ هرَبَ حتى أدركناهُ بالحرَّةِ، فرجمناهُ حتى ماتَ. متفق عليه.

شرعنا. قالوا: سؤاله ﷺ «ماتجدون فى التوارة»: ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم مايعتقدونه فى كتابهم، ولإظهار ماكتموه من حكم التوارة، وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم فى التوراة موجود فى أيديهم، لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أخبر بذلك من أسلم منهم. فإن قيل: كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم: إن رجلا منهم وامرأة زنيا، إذ لااعتبار بشهادتهم؟ قلنا: الظاهر أنهما أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة من المسلمين؛ لاحتمال ماجاء فى سنن أبى داود وغيره: «أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها»*.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: «فتنحى لشق وجهه» «حس»**: أى قصد الجهة التى إليها وجهه ونحا نحوها من قولك: نحوت الشيء أنحوه. قوله: «أربع شهادات» «شف» أى أقر على نفسه أربع مرات، كأنه شهد على نفسه بإقراره بما يوجب الحد. قوله: «أذلقته الحجارة» «فا»: أذلقه فذلق إذا أجهده حتى تفلق، وأذلقت الضب إذا صببت الماء فى جحره ليخرج، والسنان المزلق الذى نفذ حتى صار نافذًا ماضيًا أى مسته الحجارة بحدة طرفها.

«حس»: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربع مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلة فى أمره، ولذلك سأل فقال: «أبك جنون؟» فأخبر أن ليس به جنون، قال: «أشربت خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر، فقال: «أزنيت؟» قال: نعم فأمر به فرجم. فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا أن التكرار فيه شرط. وفيه دليل على أن المرجوم لايشد ولايربط ولايجعل فى الحفرة، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. واختلفوا فيه، فقال قوم: لايحفر مطلقًا. وقيل: يحفر للمرأة لا للرجل.

«مح»: إنما قال: «أبك جنون؟» لتحقق حاله؛ فإن الغالب أن الإنسان لايصبر على إقرار مايقتضى إهلاكه، مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم

---

* رواه أبو داود فى كتاب الحدود بسند فيه انقطاع. ** فى «ك» «شف».

وفي رواية للبخاري: عن جابرٍ بعدَ قولِه: قالَ: نعمْ فأمرَ بِه فرُجِمَ بالمصلَّى، فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فرَّ فأدْرِكَ، فرُجم حتى مات. فقال له النبيُّ ﷺ خيْرًا وصلَّى عليه.

٣٥٦١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ فقالَ لهُ: «لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرت؟» قال: لا يارسولَ اللهِ! قال: «أنِكْتَها؟» لايكْنى، قال: نعم، فعند ذلك أمرَ برجمه. رواه البخاري

٣٥٦٢ -* وعن بُريدَةَ، قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ

وصيانة دمه. وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لاتجرى عليه. وفى سؤاله «أحصنت؟» إشارة إلى أن على الإمام أن يسأل عن شرط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره. وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا إذا رجع عن الإقرار. وفيه دليل على أن الرجم كاف ولايجلد.

قوله: «فرجم بالمصلى» «مح» : قالوا: المراد به مصلى الجنائز، ويشهد له الرواية الأخرى «فى بقيع الغرقد» ، وهو موضع الجنائز بالمدينة. قال البخارى: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يجعل مسجدًا لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. وقال الدارمى من أصحابنا: إن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجدًا هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما ليس له حكم المسجد.

قوله: «أدركناه بالحرة» «مح»: اختلفوا فى المحصن إذا أقر بالزنا، وشرعوا فى رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ قال الشافعى وأحمد وغيرهما: يترك ولكن يستقال له، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاده رجم، واحتجوا بما جاء فى رواية أبى داود أن النبى ﷺ قال: «هلا تركتموه فلعله يتوب، فيتوب الله عليه»، وقال مالك وغيره: إنه يتبع ويرجم، لأن النبى ﷺ لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع، وقد ثبت عليه الحد.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «أنكتها» مقول القول و«لايكنى» حال، أى قال ذلك مصرحًا غير [مكنى]* عنه، وهذا التصريح تصريح فى استحباب التعريض بالعفو إذا كنى الجانى ولم يصرح. «مح»: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع، وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما؛ فإنه لايجوز التلقين فيها.

الحديث الثامن عن بريدة: قوله: «فرجع غير بعيد» أي غير زمان بعيد لقوله تعالى: ﴿فمكث

---

* كذا فى «ط» و«ك» وهو جائز.

طَهرني فقالَ: «ويحكَ ارجعْ فاستغفرِ اللهَ وتُبْ إليه» قال: فرجع غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاء فقال: يارسول اللهِ! طهرنى. فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانت الرابعةُ قال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ «فيم أطهرُكَ؟» قال: منَ الزِّنا. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أبه جُنونٌ؟» فأُخبرَ أنَّهُ ليسَ بمجنونٍ. فقال: «أشَربَ خمرًا؟» فقامَ رجُلٌ فاستَنْكهَهُ فلم يَجدْ منهُ ريحَ خمرٍ. فقال: «أزنيت؟» قالَ: نعمْ فأمرَ بهِ فرُجِمَ، فلبثوا يومين، أو ثلاثةً، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «استغفروا لماعزِ بنِ مالكٍ، لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ لوَسعَتْهُم» ثمَّ جاءتْهُ امرأةٌ من غامدٍ من الأَزدِ، فقالت: يارسولَ اللهِ طهرنى.

غير بعيد﴾[1] أى غير زمان بعيد، كقولك: عن قريب. قوله: «ويحك» «نه» : ويح كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب، وهى منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويحًا له وويح له. قوله: «فيم أطهرك» وفى نسخ المصابيح «مم أطهرك؟» والرواية الأولى فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى. «مح»: «فيم» بالفاء والياء التحتانية بنقطتين فى جميع النسخ وهو صحيح، وفيه معنى التسبب.

أقول: «ما» يسأل بها عن عموم الأحوال، و«من» الابتدائية فى الجواب مضمن معنى السبب، لأنها لإنشاء الابتداء، فخصت «ما» به لتطابقها، كأنه قيل: فى أى سبب أطهرك؟ فأجاب بسبب الزنا، ونظيره فى المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ منْ ربُّ السموات السَّبعِ وربُّ العرشِ العظيمِ سيَقُولُونَ للهِ﴾[2] لأن فى قوله «من رب السموات» معنى المالكية، كأنه قيل: لمن السموات والأرض؟ قوله: «فاستنكه» الجوهرى: استنكهت الرجل فنكه فى وجهى ينكه نكهًا، أمرته بأن ينكه ليعلم أشارب هو أم غير شارب؟ والنكهة ريح الفم.

قوله: «لو قسمت بين أمتى لوسعتهم» أى لكفتهم سعة، يعنى توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق، يدل عليه قوله فى الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». فإن قلت: فإذن مافائدة قوله ﷺ: «استغفروا لماعز؟» قلت: فائدة قوله: ﴿إذَا جاءَ نصرُ اللهِ والفتحِ– إلى قوله– واسْتَغْفِرْهُ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك اللهُ﴾[4] فإن الثانى طلب مزيد الغفران ومايستدعيه من الترقى فى المقامات والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿واسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ﴾[5] وقوله: «إنها حبلى» جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلة غير جامعة، فكأنها قالت: إنى غير متمكنة من الإنكار بعد

---

(١) النمل : ٢٢ (٢) المؤمنون : ٨٦:٨٧
(٣) النصر : ١-٣ (٤) الفتح : ١:٢
(٥) هود : ٣

فقالَ: «ويحَكِ ارجعي فاستغفري اللهَ وتوبي إليه» فقالتْ: تريدُ أن تردّدَني كما رَددتَ ماعزَ بنَ مالكٍ: إنَّها حُبْلى من الزنا. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. قالَ لها: «حتَّى تضَعي مافي بطنِك» قالَ: فكفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قدْ وضَعت الغامديَّةُ فقال: «إذن لا نرجمها وندعُ ولدَها صغيرًا، ليس لهُ منْ يُرضِعُهُ» فقامَ رجُلٌ من الأنصارِ، فقال: إليَّ رضَاعُهُ يانبيَّ الله! قالَ: فرجمَها. وفي رواية: أنَّهُ قال لها: «اذهبي حتى تلدي» فلما ولَدَتْ قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تَفْطميه». فلمَّا فطَمَتْهُ أتَتْهُ بالصبيِّ في يده كسرةُ خبزٍ. فقالتْ: هذا يانبيَّ الله قد فطَمْتُه، وقدْ أكلَ الطعامَ، فَدَفعَ الصبيَّ إلى رجُلٍ من المسلمينَ، ثمَّ أمرَ بها فحُفرَ لها إلى صَدْرِها، وأمرَ الناسَ فرجمُوها. فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرَمى رأسها، فتنضَّحَ

الإقرار لظهور الحبل بخلافه، وقوله: «إنها حبلى» على الغيبة حكاية قولها: إنى حبلى، يدل عليه قوله ﷺ: «أنت» لأنه تقرير لما تكلمت به، وقوله «حتى تضعى» غاية لجواب قولها: طهرنى أى لم أطهرك حتى تضعى.

قوله: «فكفلها» «مح»: أي قام بمئونها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التى بمعنى الضمان؛ لأنها غير جائزة فى حدود الله تعالى. قوله: «إذن» هو جواب وجزاء يعنى إذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها. قوله: «بالصبى» حال من فاعل «أتته» وضمير المفعول راجع إلى رسول الله ﷺ.

«مح» الرواية الأخيرة مخالفة للأولى، فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز، والأولى ظاهرة فى أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية، ليتفقا؛ لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، فقوله فى الأول: «فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه». [إنما قاله بعد الفطام، والمراد بالرضاعة كفالته وتربيته. سماه رضاعًا مجازًا. أقول: ويحتمل أن يقال: إن معنى قوله: «إليَّ رضاعه»]* أي إنى أتكفل مئونة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مئونتها حين كانت حاملا، فإذن الفاء فى قوله: «فرجمها» فصيحة أى سلمها رسول الله ﷺ إليه مع ولدها فرضعته حتى فطمته، وأتته به فى يده كسرة خبز، فدفع الصبى إلى غيرها فأمر برجمها.

قوله: «فيقبل» «تو»: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدى القاف واللام على زنة الماضى من التقبيل، وليس بشىء معنى ورواية، وإنما أتاهم الغلط من حيث إن الراوى أتى به على بناء المضارع من الإقبال، كأنه يريد حكاية الحال الماضية، وروى أنه لو كان من الإقبال الماضى لأتى به على زنة الماضى [لكونه أشبه بنسق الكلام وصحح القاضى هذه

---

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ك».

الدمُ على وجه خالد، فسبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلا ياخالدُ فوَالذي نفْسى بيدِه لقدْ تابتْ توبةً لو تابها صاحبُ مكْسٍ لغفِرَ له» ثمَّ أمرَ بها فصلَّى عليها ودُفنتْ. رواه مسلم.

الرواية، وقال فى بعض النسخ: فقبل بالباء على صيغة الماضى]* من التقبيل وهو التتبع، أي يتبعها بحجر.

أقول: قد تقرر فى علم المعانى أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن يعدل من الماضى إلى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضارًا لتعجب السامع منها، قال تأبط شرًا:

بأني قـد لقيت الغول يهوى   بشهب كالصحيفة صحصحان
فأضـربها بلا دهش فخـرَّت   صـريعًا لليدين وللجـران(١)

قال: فأضربها بعد قوله: لقيت، تصويرًا لتلك الحالة التى شجع فيها، ولا ارتياب أن قصة خالد رضى الله عنه بعد الفراغ من شأن الغامدية، إنما أتى به الراوى استحضارًا لما فعل خالد، وما قال ﷺ من قوله: «مهلا» ومعناه تريث وأنصت ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار.

«مح» قوله: «فتنضح» روى بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه ترشش وانصب. «مح»*: النضح قريب من النصح، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى فى الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه. وقيل: هو بالمعجمة مافعل تعمدًا، وبالمهملة من غير تعمد. والمكس الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار. «مح»: فيه أن المكس من أعظم الذنوب والمعاصى الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه، وأخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها فى غير وجهها.

قوله: «فصلى عليها» «مح» : قال القاضى عياض: هى بفتح اللام والصاد عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبرى بضم الصاد، قال: وكذا هو رواية ابن أبى■ شيبة وأبى داود. واختلفوا فى الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس، وقال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين فى المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة، فإنه منع من أن يصلى على أولاد الزنا. وفى الحديث دليلٌ على أن الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها. فإن قيل: مابال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهى محصلة غرضهما من سقوط الإثم، فأصرا على الإقرار فرجما؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحًا، وأن يخل بشىء من شروطها.

وفيه احتجاج لأصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر. وإن لم تقم عليه بينة ولم يقر. ومذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لا يحد بمجرد الريح بل لابد من بينة أو إقرار. وفيه أنه لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، لئلا يقتل

---

(١) الجران: باطن العنق، وقيل: مقدَّم العنق من مذبح البعير إلى منحره.
* فى «ك» «أنه».
■ فى «ك» «ابن شيبة».

٣٥٦٣-* وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ النبيﷺ يقولُ: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدكم، فتبيّنَ زِناها، فلْيجلدْها الحدَّ ولايُثَرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولايُثَرِّبْ، ثمَّ إن زنتِ الثالثةَ فتبيّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شعرٍ». متفق عليه.

٣٥٦٤-* وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: يأيها النَّاسُ أقيموا على أَرِقَّائكُم الحدَّ مَنْ أحْصنَ منهم ومنْ لم يحصِنْ؛ فإنَّ أمَةً لرَسول اللهﷺ زنتْ فأَمَرَني أنْ أجلدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلَدتُها أنْ أقتُلَها فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنت». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دَعْها حتى ينقطِعَ دمُها، ثمَّ أقِمْ عليها الحدَّ؛ وأقيموا الحُدودَ على ماملكتْ أيْمانُكم».

البرىء من الذنب، وكذا لا تجلد، وأنه إن وجب عليها قصاص وهى حامل لايقتص منها حتى تضع حملها وتضع ولدها.

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «الحد» مفعول مطلق أى فليحدها حد المشروع. قوله: «ولايثرب عليها» «قض»: التثريب التأنيب والتعيير. كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب. وقيل: المراد به النهى عن التثريب بعد الجلد؛ فإنه كفارة لما ارتكبه، ولعله إنما سقط التغريب عن المماليك نظرًا للسادة وصيانة لحقوقهم. «مح»: فيه دليل على وجوب حد الزنى على الإماء أو العبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما، وله أن يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما. وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة فى طائفة: ليس له ذلك. وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور.

وفيه دليل على أن العبد والأمة لايرجمان وإن كانا متزوجين. وفيه أنه لايوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فحسب، وفيه أن الزانى إذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فأما إذا زنى مرات ولم يحد فيكفى حد واحد للجميع. وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى. وهذا البيع مأمور به مستحب وليس بواجب. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالمًا به، وإن كان جاهلا ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافًا للجمهور، وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشترى. فإن قيل: كيف يكره شيئًا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعفف عند المشترى بنفسها أو يصونها، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها.

الحديث العاشر عن علىّ رضى الله عنه: قوله: «أن أقتلها» هو مفعول«فخشيت» و«جلدتها» مفسر لعامل «أنا» المقدم بعد «إن» الشرطية كقول الحماسى:

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل

الفصل الثانى

٣٥٦٥ - * عن أبى هريرةَ، قال: جاءَ ماعزٌ الأسلمىُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إِنَّه قدْ زَنى، فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء منْ شقِّه الآخرِ، فقال: إِنَّه قدْ زَنى فأعرضَ عنه، ثمَّ جاءَ منْ شقِّه الآخرِ فقال: يارسولَ الله! إِنَّه قدْ زَنى، فأمرَ به فى الرَّابعة، فأخرج إِلى الحرَّة، فرُجمَ بالحجارة. فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ، فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجُلٍ معه لحْيُ جملٍ فضربَه به، وضربَه النَّاسُ حتى ماتَ. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلا تركتُموهُ» رواه الترمذى، وابنُ ماجه. وفى رواية: «هَلاَّ تركتُموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليهِ». [٣٥٦٥]

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المفترض فيه من الفعل ومفعوله، وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط للإحصان، يراد به كونهن مزوجات؛ لقوله تعالى: **﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾**(١) حيث وصفهن بالإحصان، **﴿فإذا أحصن﴾** وحكم عليهن بنصف ما على المحصنات من العقوبة. «مح»: فيه دليل على أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «يشتد» حال، واللحى العظم الذى عليه الأسنان. وقوله: «ذلك» إذا جعل الإشارة إلى المذكور السابق من فراره من الحجارة، كان قوله: «أنه فر حين وجد مس الحجارة» تكرارًا لأنه بيان لـ«ذلك» فيجب أن يكون «ذلك» مبهما، وقد فسر بما بعده كقوله تعالى: **﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾**(٢) ولعله كرر لزيادة البيان.

وقوله: «ومس الموت» عطف على «مس الحجارة» على سبيل البيان، كقوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾**(٣) عطف على قوله: **﴿فهى كالحجارة أو أشد قسوة﴾**(٣) بيانًا. فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ وآخذهم بقتله حيث فر، فهل يلزمهم القود إذن؟

[٣٥٦٥] صحيح الحاكم ٤/ ٣٦٣، ووافقه الذهبى قال الشيخ: وهو كما قالا.

(١) النساء: ٢٥. (٢) الحجر: ٦٦.

(٣) البقرة: ٧٤.

٣٥٦٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لماعزِ بنِ مالكٍ: «أحقٌّ ما بلغنى عنكَ؟» قالَ: وما بلغكَ عنى؟ قال: «بلغنى أنّكَ قدْ وقعتَ على جَارِيةِ آلِ فلانٍ» قال: نعمْ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمر بهِ فرُجمَ. رواه مسلم.

قلت: لا؛ لأنه ﷺ آخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، فقد عرضت لهم شبهة أيضًا وهى إمضاء حكم رسول الله ﷺ، فلا جناح عليهم. «حس»: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا أو رجع فى حال إقامة الحد، وقال: كذبت وما زنيت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «أحق ما بلغنى؟» إلى قوله: «رواه مسلم» فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث غير مقر فى مكانه، بل مكانه الفصل السابق. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة؟ فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفًا بزنا ماعز، فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد، وحديث بريدة وأبى هريرةويزيد بن نعيم يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفًا به، فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مرارًا، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة ثم رجم.

قلت: للبلغاء مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضى الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضى الإطناب فيطنبون فيه كل الإطناب، قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزانى المحصن بعد إقراره، وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الإطناب فى بيان مسائل مهمة للأمة. وذلك لايبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان ماثلا بين يديه، فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال، يدل عليه حديث أبى هريرة «ثم جاء من شقه الآخر» وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك، قال: «أبه جنون؟» إلى آخره، ونظير سلوك ابن عباس فى أخذ القصة أولها وآخرها قوله تعالى: ﴿**كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذًا وبيلا**﴾(١) فالفاء فى «فأخذناه» كالفاء فى «فأمر به فرجم» فالفاء تستدعى حالات وتارات وشئونًا لاتكاد تنضبط إلى أن يتصل إلى أول القصة من قوله: ﴿**أرسلنا... فعصى**﴾. والله أعلم.

---

(١) المزمل: ١٥، ١٦.

٣٥٦٧ - * وعن يزيدَ بنِ نُعيمٍ، عن أبيهِ أنَّ ماعزًا أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَهُ أربعَ مرَّات، فأمرَ برجمِه وقال لهزَّال: «لو سَتَرْتَهُ بثوبِكَ كانَ خيرًا لك» قال ابنُ المنكدرِ: إِن هزَّالاً أمرَ ماعزًا أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ. رواه أبو داود. [٣٥٦٧]

٣٥٦٨ - * وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عبدالله بن عمرو بن العاص [رضى الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تعافُوا الحدودَ فيما بينكُم، فما بلَغَنى من حدٍّ فقدْ وجَبَ». رواه أبو داود، والنسائى. [٣٥٦٨]

٣٥٦٩ - * وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيلُوا ذوى الهيئات عثراتِهِمْ إلا الحُدودَ». رواه أبوداود. [٣٥٦٩]

٣٥٧٠ - * وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَءوا الحدودَ عن المسلمينِ ما استطعتُم، فإن كانَ لهُ مخرَجٌ، فخَلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِىء فى العفوِ خيرٌ مِنْ

الحديث الثالث عن يزيد: قوله: «لو سترته بثوبك» كناية عن إخفاء أمره وتعريض بصنيعه من هتك ستره. «تو»: وذلك أن هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة، فوقع عليها ماعز، فعلم به هزال فاستحمقه وأشار إليه بالمجيء إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنا على نفسه، وحسن فى ذلك شأنه وهو يريد به السوء والهوان. أقول: ولعل ذلك كان نصيحة له من هزال، وهو الظاهر لما سيرد فى الفصل الثالث فى الحديث الثانى.

الحديث الرابع عن عمرو بن شعيب: قوله: «تعافوا» «مظ»: هو خطاب لغير الأئمة، يعنى الحدود التى بينكم ينبغى أن يعفوها بعضكم عن بعض من قبل أن يبلغنى ذلك، فإذا بلغنى وجب علىَّ إقامة الحدود عليكم.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ذوى الهيئات» [«مظ»]*: قال الشافعى فى تفسير ذوى الهيئات: هو من لم يظهر منه ذنبه. «قض»: الهيئة فى الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة، فتصير بسببها مقولا عليها أنها واحدة ثم تطلق على الخصلة، فيقال: لفلان هيئات أى خصال. والمراد بـ«ذوى الهيئات»أصحاب المروءات والخصال الحميدة. وقيل: ذوو الوجوه بين الناس، (وبالعثرات) صغائر الذنوب، وما يندر عنهم من الخطايا، فيكون الاستثناء منقطعًا إذا كانت الهيئة بمعنى الخصلة أو الذنوب مطلقًا، وبالحدود ما يوجبها، فيكون متصلا، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة بها والتأديب عليها. والله أعلم.

[٣٥٦٧] انظر سنن أبى داود (٤/ ٣٤) (٤٣٧٧).

[٣٥٦٨] انظر صحيح أبى داود (٣٦٨٠)، وصحيح النسائى (٤٥٣٨، ٤٥٣٩).

[٣٥٦٩] انظر صحيح الجامع (١١٨٥)، وصحيح أبى داود (٣٦٧٩).

* فى «ك»، «خط».

أن يخطئَ فى العقوبةِ». رواه الترمذى، وقال: قدْ روى عنها ولم يُرفَعْ وهو أصحُّ. [٣٥٧٠]

٣٥٧١ - * وعن وائل بن حُجْرٍ، قال: استُكْرِهَت امرأةٌ على عهدِ النبىِّ ﷺ فدرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَهُ على الذى أصابهَا، ولم يذكرْ أنَّهُ جعلَ لها مَهْرًا. رواه الترمذى.

٣٥٧٢ - * وعنه: أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ النبىِّ ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقَّاها رجُلٌ فتجللهَا. فقضَى حاجتَهُ منها، فصاحتْ وانطلَق، ومرَّتْ عصَابةٌ من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ الرجلَ فعلَ بى كذا وكذا، فأخذُوا الرجُلَ، فأتَوْا بهِ رسولَ الله ﷺ، فقالَ لها: «اذهبى فقدْ غفرَ اللهُ لَكِ» وقال للرجلِ الذى وقع عليها: «ارجموهُ» وقال: «لقدْ تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لقُبِلَ منهم». رواه الترمذى، وأبو داود. [٣٥٧٢]

٣٥٧٣ - * وعن جابرٍ: أنَّ رجُلاً زنى بامرأةٍ فأمر بهِ النبىُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنَّه مُحصَنٌ فأمرَ بهِ فرُجمَ. رواه أبوداود.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أن يخطئ» «مظ»: أى بأن يخطئ أو لأن يخطئ، يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود؛ فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. أقول: نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق، وهو «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب» وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل ويريده فى قصة ماعز فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟»، ثم قوله: «أحصنت؟» ولماعز «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشربت؟» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات، فيكون قوله: «فإن الإمام» مظهر أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الغيبة حثًا له على إظهار الرأفة والرحمة، يعنى فى حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو على العقوبة، و«أن» فى «أن يخطئ» مصدرية، وهو خبر «إن» أى إن الإمام خطؤه فى العفو خير من خطئه فى العقوبة.

الحديث السابع عن وائل: قوله: «ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا» «مظ»: لايدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ فى الأحاديث الأخر.

الحديث الثامن عن وائل: قوله: «فتجللها» «قض»: أى غشيها وجامعها، من الجلال كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان.

[٣٥٧٠] انظر ضعيف الجامع (٢٥٩)، الإرواء (٢٤١٣)، الضعيفة (٢١٩٦).

[٣٥٧٢] إسناده حسن.

٣٥٧٤- وعن سعيد بن سعد بن عبادةَ، أن سعد بن عبادة أتى النبيَّ ﷺ برجلٍ - كانَ فى الحيِّ - مخدجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أمة من إمائِهم يخبُثُ بها فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا له عِثْكالاً فيهِ مائةُ شمراخٍ، فاضربوهُ ضربةً». رواه فى «شرح السنة» وفى روايةِ ابنِ ماجه نحوه [٣٥٧٤].

٣٥٧٥ - * وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ وجدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ». رواه الترمذى وابن ماجه. [٣٥٧٥]

٣٥٧٦ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتى بهيمةً فاقتلوهُ

الحديث التاسع عن جابر: قوله: «فأمر» ليس خبر لـ«أن» وإن كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وإبهامه، بل هو معطوف على محذوف، هو خبر «أن» أى أخبر به النبى ﷺ فأمر بقرينة قوله: «ثم أخبر أنه محصن». [«قض»]*: فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الإمام إذا أمر بشىء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلى الواجب الشرعى.

الحديث العاشر عن سعيد: قوله: «مخدج سقيم» المخدج الناقص الخلق والعثكال الغصن الذى يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخًا، و«يخبث» أى يزنى بها، فإن الزنا من [أخبث]** الفعل. «قض»: فيه دليل على أن الإمام ينبغى أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وأن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمد مؤخر كالحبل، لحديث على رضى الله عنه. وقال: مالك وأصحاب أبى حنيفة: يؤخر الحد إلى أن يبرأ، وقد عد الحديث من المراسيل؛ فإن سعيدًا لم يدرك النبى ﷺ ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره، وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به؛ إذ المراسيل مقبولة عندهم.

الحديث الحادى عشر عن عكرمة: قوله: «فاقتلوا الفاعل» «حس»: اختلفوا فى حد اللوطى، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه، وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا: إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة جلدة، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة، محصنًا كان أو غير محصن؛ لأن التمكين فى الدبر لايحصنها فلا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن الواطئ يرجم محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل فى كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد.

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس: قوله: «وقد فعل بها» تحقيق ذلك أن كل ما أوجده الله

[٣٥٧٤] إسناده حسن. [٣٥٧٥] انظر صحيح الترمذى ح (١١٧٧)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٧٥).

* فى «ك»، «شف». ** فى «ك»: «خبيث».

واقتلُوها معَهُ». قيلَ لابنِ عبَّاس: ماشأنُ البهيمة؟ قال: ماسمعتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلكَ شيئًا، ولكنْ أراهُ كَرِهَ أنْ يؤكَلَ لحمُها أو يُنتَفَعَ بها وقَدْ فُعِلَ بها ذلك. رواه الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه. [٣٥٧٦]

٣٥٧٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عملُ قومِ لوطٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٥٧٧]

٣٥٧٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجُلا من بني بكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ أنَّهُ زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّات، فجلَدَهُ مائةً، وكان بكرًا، ثمَّ سأَلَهُ البيِّنَةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ والله يارسولَ الله! فجُلِدَ حدَّ الفريَةِ. رواه أبوداود. [٣٥٧٨]

٣٥٧٩ - * وعن عائشةَ، قالت: لمـَّا نزلَ عُذْري، قامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ، فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرجلَين والمرأةِ فضُرِبُوا حدَّهم. رواه أبوداود. [٣٥٧٩]

تعالى في هذا العالم جعله صالحًا لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه؛ فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية والأنثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاءً لنوع الإنسان، فإذا عكس كان إبطالا لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿**إنكُمْ لتأْتونَ الرِّجالَ شهْوةً منْ دون النِّساء بلْ أنتُمْ قومٌ مُسْرِفُون**﴾(١) أي لا حامل لكم عليه إلاّ مجرد الشهوة من غير داع آخر، ولا ذم أعظم منه؛ لأنه وصف لهم بالبهيمية، وأنه لا داعي لهم من جهة العقل ألبتة كطلب النسل والتخلي إلى العبادة ونحوه. والله أعلم بالصواب.

«مظ»: قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وأبو حنيفة: إنه يعزر، وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي. والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان: القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

الحديث الثالث عشر عن جابر: قوله: «إن أخوف ما أخاف» أضاف أفعل إلى «ما» وهي نكرة موصوفة؛ ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئًا بعد شيء لم يوجد شيء أخوف من فعل قوم لوط.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: «حد الفرية» الفرية الكذب، والمراد به هاهنا القذف.

[٣٥٧٦] انظر صحيح أبي داود ح (٣٧٤٧) وبنحوه في صحيح ابن ماجه ح (٢٠٧٨).

[٣٥٧٧] انظر صحيح الترمذي ح (١١٧٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٧٧).

[٣٥٧٨] سنن أبي داود ح (٤٤٦٧) ٤/ ١٥٩، ١٦٠.

[٣٥٧٩] انظر صحيح أبي داود ح (٣٧٥٦).

(١) الأعراف: ٨١.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - * عن نافعٍ: أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيد أخبرتْهُ أنَّ عبدًا منْ رقيقِ الإمارَة وقعَ على وليدةٍ من الخُمسِ فاستكرهَها، حتى افتضَّها فجلَدَه عُمر ولم يجلِدْها، من أجل أنَّه استكرَهَها. رواه البخارى.

٣٥٨١ - * وعن يزيدَ بنِ نُعيم بن هزَّالٍ، عن أبيه، قال: كانَ ماعزُ بنُ مالك يتيمًا فى حجْرِ أبى فأصابَ جاريةً من الحىِّ، فقالَ لهُ أبى: ائت رسولَ الله ﷺ فأخبرْه بما صنعت لعلَّهُ يستغفرُ لكَ وإنما يريدُ بذلكَ رجاءَ أن يكونَ له مخرجًا، فأتاهُ، فقال: يارسولَ الله! إنى زنيتُ، فأقِمْ علَىَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنهُ، فعادَ فقال: يارسولَ الله! إنى زنيتُ، فأقِمْ علىَّ كتابَ الله، حتى قالَها أربعَ مرَّات، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أربعَ مرَّات، فبمنْ؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعْتَها؟» قال: نعمْ. قال: «هل باشرْتَها؟» قال: نعم قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم. قال: فأمرَ به أن يُرجمَ، فأخرجَ به إلى الحرَّةِ، فلما رُجمَ، فوجدَ مسَّ الحجارةِ فجزِعَ فخرجَ يشتدُّ، فلَقيَهُ عبدُالله بنُ أنيسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزعَ له بوظيف بعيرٍ، فرماهُ به فقتَلَهُ، ثمَّ أتى النبىَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ، فقال: «هلا تركتُموه، لعلَّهُ أن يتوبَ، فيتوب اللهُ عليه». رواه أبوداود. [٣٥٨١]

الحديث الخامس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لما نزل عذرى» «قض»: المراد بالعذر الآية الدالة على براءتها، شبهتها بالعذر الذى هو يبرئ المعذور من الجرم، وبـ«الرجلين» حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وبـ«المرأة» حمنة بنت جحش، فضربوا حدهم حد المفترين انتهى كلامه. وقوله: «أمر بالرجلين» أى بحد الرجلين والمرأة على حذف المضاف، بدلالة قوله: «فضربوا حدهم» و«حدهم» مفعول مطلق أى فحدوا حدهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن يزيد: قوله: «أن يكون له مخرجًا» اسم «كان» ضمير يرجع إلى المذكور، وخبره «مخرجًا» و«له» ظرف لغو، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(١) المعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجًا لك، وينصره ما أتبعه من قوله: «فأتاه فقال». والفاء فى قوله: «فبمن» جزاء شرط محذوف، أى إذا كان كما قلت فبمن زنيت؟ و«أن

[٣٥٨١] إسناده حسن.

(١) الإخلاص: ٤.

٣٥٨٢ - * وعـن عمـرو بن العـاصِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قـومٍ يَظْهرُ فيهم الزنا إلاَّ أُخذُوا بالسنةِ، وما مِنْ قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرُّشا إلا أُخذِوا بالرُّعب». رواه أحمد. [٣٥٨٢]

٣٥٨٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبى هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ملعونٌ مَنْ عَمِلَ عملَ قومِ لوط». رواه رزين. [٣٥٨٣]

٣٥٨٤- * وفى روايةٍ له عن ابن عباس: أنَّ عليًا [رضى الله عنه] أحرقهما، وأبابكرٍ هدم عليهما حائطًا.

٣٥٨٥ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلا أو امرأةً فى دُبرِها». رواه الترمذىُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٥٨٥]

٣٥٨٦ - * وعنه، أنَّه قال: «مَنْ أتى بَهيمَةً فلا حدَّ عليه». رواه الترمذى،

يرجم» بدل اشتمال من الضمير المجرور فى «به» وعدى «أخرج» بالهمزة وبالباء توكيدًا، كما فى قوله تعالى: ﴿تَنْبتُ بالدُّهنِ﴾(١).

قال الحريرى فى درة الغواص: قيل: فى جواز الجمع بين حرفى التعدية فى قراءة ضم التاء عدة أقوال: والأحسن أنما زيدت التاء؛ لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذى يخرج الدهن منه، فلما كان الفعل فى المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان فى حال بعد حال، وهما الثمرة والدهن، احتيج إلى تقويته فى التعدى بالباء. و«الوظيف» مستدق الذراع والساق من الإبل والخيل ونحوهما، والجمع الأوظفة، والفاءات المذكورة بعد «لما» فى قوله: «فلما رجم - إلى قوله - فقتله» كل واحدة تصلح للعطف، إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله: «فوجد» فإنه لاتصلح لأن تكون عطفًا على الجزاء، وقوله: «فقال: هلا تركتموه» يصلح للجزاء. وهذا فيه إشكال؛ **لأن جواب «لما» لاتدخله الفاء على اللغة الفصيحة** وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال: تقديره لما رجم وكان كيت وكيت، علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه حينئذ لا تكون الفاء إلا للعطف.

الحديث الثالث عن عمرو: قوله: «بالسنة» «نه»: هى الجدب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا، وهى من الأسماء الغالبة نحو الدابة فى الفرس، والمال فى الإبل. أقول: لعل الحكمة فى استجلاب الزنا القحط أن الزنا يؤدى إلى إبطال النسل، والسنة لازمة لإهلاك الحرث وليس الفساد إلا كذلك، كما قال تعالى: ﴿ويُهلكَ الحرْثَ والنسْلَ﴾(٢) والحاكم إنما

[٣٥٨٢] روى أحمد فى «المسند» (٤/ ٢٠٥) بنحوه بلفظ (ما من قوم يظهر فيهم الربا... وساق الحديث).

[٣٥٨٣] انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١١٧٧) وصحيح الجامع بنحوه أيضًا ح (٥٨٩١).

[٣٥٨٥] انظر صحيح الترمذى ح (٩٣٠).

(١) المؤمنون: ٢٠. (٢) البقرة: ٢٠٥.

وأبوداود، وقال الترمذيُّ: عن سفيانَ الثوريِّ، أنَّه قال: وهذا أصحُّ منَ الحديثِ الأول وهوَ: «مَنْ أتى بهيمةً فاقْتلوهُ» والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

٣٥٨٧ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيموا حدودَ اللهِ في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخُذْكم في اللهِ لوْمةُ لائمٍ». رواه ابنُ ماجه. [٣٥٨٧]

٣٥٨٨ - * وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إقامةُ حدٍّ منْ حدودِ اللهِ خيرٌ منْ مطَرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه. [٣٥٨٨]

٣٥٨٩ - * ورواه النسائيُّ عن أبي هريرةَ.

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠ - * عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاتُقطعُ يدُ السَّارِقِ إلا برُبعِ دينارٍ فصاعدًا». متفق عليه.

ينفذ حكمه ويمضي أمره في الوضيع والشريف إذا تنزه عن الرشوة، فإذا تلطخ بها خاف ورعب.

الحديث الرابع إلى السابع عن عبادة: قوله: «ولا تأخذكم» عطف على «أقيموا» فيكون نهيًا تأكيدًا للأمر، ويجوز أن يكون خبرًا بمعنى النهي، «والقريب والبعيد» يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب، أو القوة والضعف، والثاني أنسب؛ لأن المعنى أقيموا حدود الله في كل أحد ولا تخافوا لومة لائم، والتنكير في «لائم» للشيوع.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إقامة حدٍّ من حدود الله» وذلك أن في إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصي والذنوب، وسببًا لفتح أبواب السماء وإرخاء غرابها، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق، كما ورد «إن الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم» أيْ أن الله تعالى يحبس عنها بشؤم ذنوبهم القطر. وخص الحبارى بالذكر؛ لأنها أبعد الطير نجعة، فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها ميسرة أيام، وتخصيص الليلة بالأمطار تتميم لمعنى الخصب.

[٣٥٨٧] إسناده جيد.

[٣٥٨٨] إسناده جيد.

٣٥٩١ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قطعَ النبىُّ ﷺ يدَ سارقٍ فى مجَنّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ. متفق عليه.

٣٥٩٢ - * وعن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ السارِقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُه، ويسرقُ الحَبلَ فتقطعُ يدُه». متفق عليه.

باب قطع السرقة

المغرب: سرق منه مالا وسرقه سرقًا وسرقة إذا أخذه فى خفاءٍ وحيلة، وفتح الراء فى السَّرَقِ لغة، وأما السكون فلم نسمعه - انتهى كلامه. والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أى قطع أهل السرقة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا بربع دينار» «مح»: اتفقوا على قطع يد السارق، واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره. فقال الشافعى: النصاب ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته ربع دينار، وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق فى رواية: يقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع إلا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. والصحيح ما قاله الشافعى؛ لأن النبى ﷺ بين النصاب بلفظه فى الحديث «وأنه ربع دينار»، وأما رواية ابن عمر أنه ﷺ «قطع يد سارق فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» فمحمولة على أن هذا القدر ربع دينار فصاعدًا، أو على أنها قضية عين لاعموم لها. ولا يجوز ترك صريح اللفظ فى تحديد النصاب للمحتمل، بل يجب حملها على موافقة لفظه. وأما الرواية الأخرى «لم تقطع يد سارق فى أقل من ثمن المجن» فمحمولة على أنه كان ربع دينار. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت «قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم» وفى رواية «خمسة» فهى ضعيفة لايعمل بها لو انفردت، فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقًا، لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق.

وأما رواية «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده» فقال جماعة: المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار، وأنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل البلاغة تأباه؛ لأنه لايذم فى العادة من خاطر بيده فى شىء له قدر، وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له، فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده فى مقابلة حقير من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل فى الحقارة، والمراد جنس البيض وجنس الحبال. وقيل: هو على عادة الولاة سياسة لا قطعًا جائزًا شرعًا. وقيل: إن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، ثم بين ذلك النصاب. - والله أعلم.

الفصل الثانى

٣٥٩٣ - * عن رافعِ بن خديجٍ، عن النبىِّ ﷺ، وقال: «لا قطْعَ فى ثمَرٍ ولا كثَرٍ». رواه مالك والترمذىُّ، وأبو داود، والنسائى، والدارمىُّ، وابنُ ماجه.

٣٥٩٤ - * وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه عبدِالله بنِ عمْرِو بن العاصِ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئلَ عن الثمرِ المعلَّقِ قال: «مَنْ سرقَ منه شيئًا بعدَ أنْ يُؤْوِيه الجَرينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ؛ فعليهِ القطْعُ». رواه أبوداود، والنسائى. [٣٥٩٤]

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لعن الله السارق» «مح»: فيه جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقًا، قال تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾(١) وأما المعين فلا يجوز لعنه. أقول: لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل: لما استعمل أعز شىء عنده فى أهون شىء وأحقره خذله الله وأهانه حتى قطع.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن رافع: قوله: «فى ثمر» «نه» الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز - بالكاف والنون والزاى - فهو التمر. قوله: «ولا كثر» «فا»: الكثر جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه سميَّ جمارًا وكثرًا؛ لأنه أصل الكوافير، والمحل الذى يجتمع ويكثر فيه. «حس»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شيءٍ من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجوز، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك والشافعى، وتأوَّل الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلاتكون محرزة، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب. وفيه دليل على أن ما كان منها محرزًا يجب القطع بسرقته.

الحديث الثانى عن عمرو: قوله: «قال: من سرق منه شيئًا» إلى آخره. فإن قلت: كيف طابق هذا جوابًا عن سؤاله عن الثمر المعلق، فإنه سئل هل تقطع فى سرقة الثمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أطنب ذلك **الإطناب**؟ قلت: ليجيب عنه معللا كأنه قيل: لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز، قوله «أن يؤويه الجرين» «نه»: هو موضع تَجْفيف. التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين.

[٣٥٩٤] إسناده حسن.

(١) هود : ١٨.

٣٥٩٥ - * وعن عبدِالله بن عبدالرحمن بنِ أبى حُسينٍ المكىِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطعَ فى ثمَرٍ معلَّقٍ، ولا فى حريسَةِ جبلٍ، فإذا آواهُ المراحُ والجَرينُ، فالقطعُ فيما بلَغَ ثمنَ المِجنِّ». رواه مالك.

٣٥٩٦ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المنتَهبِ قطْعٌ، ومَنِ انتهَبَ نُهبةً مشهورةً فليسَ منَّا». رواه أبوداود.

٣٥٩٧ - * وعنه، عن النبىِّ ﷺ، قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختلِسٍ قطْعٌ». رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٣٥٩٨ - * وروى فى «شرح السنة»: أنَّ صَفوانَ بنَ أُميَّةَ قدِمَ المدينةَ، فنامَ فى المسجدِ، وتوَسَّدَ رداءَه، فجاءَ سارقٌ، وأخذَ رداءَه، فأخذَه صفوانُ، فجاءَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ أنْ تُقطعَ يدُه. فقال صفوانُ: إنى لم أُرِدْ هذا، هوَ عليهِ صدقةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهَلا قبلَ أنْ تأتيَنى به».

«مح»: قالوا: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزًا لذلك الشيء فليس بحرز له، ويشترط أن لا يكون للسارق فى المسروق شبهة، فإن كانت لم يقطع، ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «ولا فى حريسة جبل» «نه»: الحريسة فعيلة بمعنى مفعلة أى أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرسًا إذا سرق فهو حارس ومحترس، أى ليس فيما يُسْرَقُ من الجبل قطع. ومنه الحديث إنه سئل عن حريسة الجبل فقال: «فيها غرم مثلها وجلدات نكالا، فإذا أواها «المراح» -وهو ما تأوى إليه الإبل والغنم بالليل - ففيها القطع». ويقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة. وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى.

الحديث الرابع إلى السابع عن جابر: قوله: «ولا مختلس» المغرب: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. «مظ»: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع، ولو كان المأخوذ نصابًا أو قيمته؛ لأن شرطه إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز.

«مح»: قال القاضى عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السرقة، ولم يجعل ذلك فى

٣٥٩٩ - * وروى نحوَه ابنُ ماجه، عن عبدِالله بنِ صَفوانَ، عن أبيه.

٣٦٠٠ - * والدارمىُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٣٦٠١ - * وعن بُسْرِ بنِ أرطاةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطعُ الأيدى فى الغزْوِ». رواه الترمذى، والدارمى. وأبو داود، والنسائى، إِلاَّ أنَّهما قالا: «فى السَّفرِ» بدل «الغزوِ» [٣٦٠١].

غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، ويسهل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ فى الزجر عنها.

قوله: «فهلا قبل أن تأتينى به؟» أى فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله إليَّ؛ فالآن قطعه واجب ليس لك حق فيه بل هو حق الشرع.

الحديث الثامن عن بسرٍ: قوله: «لا تقطع الأيدى فى الغزو» [«مظ»]*: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه العزوُ الحدَّ؛ لأنه لم يكن إمامًا، وإنما كان أميرًا أو صاحب جيش، وأمير الجيش لايقيم الحدود فى أرض الحرب على مذهب بعض الفقهاء، إلا إن يكون إمامًا أو أميرًا واسع المملكة، كصاحب العراق أو الشام أو مصر فإنه يقيم الحدود فى عسكره، وهو قول أبى حنيفة. وقال الأوزاعى: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب إقامة الفرائض والعبادات عليهم فى دار الإسلام والحرب سواء. «تو»: ولعل الأوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى العدو، ولم يتمكن من الدفع ولا يغنى غنى فيترك إلى أن يقفل الجيش.

«قض»: ولعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. أقول: هذا التركيب من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب؛ إذ لا بد من جمع الأيدى، والتقييد بعزو من عانده، فالمناسب أن يقال: لاتقطع أيديهم لئلا تقع الفرقة والوهن فيمن يجاهد فى سبيل الله؛ ولإرادة التفرق والوهن ورد «اجعل الفساق يدًا يدًا» أى فرق بينهم. وقولهم: [«تفرقوا أيدى سبا»]** والسفر المذكور فى الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد.

[٣٦٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح على ماقيل فى ابن أرطاة.

* فى «ك»، «خط».　　** كذا فى «ط»، «ك».

٣٦٠٢ - * وعن أبى سلمة، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال فى السَّارق: «إِنْ سرقَ فاقطَعوا يدَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا رِجلَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا يدَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا رجلَه». رواه فى «شرح السنة».

٣٦٠٣ - * وعن جابرٍ، قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ قال: «اقطعوهُ» فقُطعَ. ثمَّ جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطع. ثمَّ جيءَ به الثالثةَ، فقال: «اقطعوه» فقُطعَ. ثم جيءَ به الرابعةَ، فقال: «اقطعوه» فقُطِعَ. فأُتيَ به الخامسةَ، فقال: «اقتُلوهُ»، فانطلقْنا به، فقتلناهُ، ثمَّ اجترَرْناه، فألقَيناهُ فى بئرٍ، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنسائى.

الحديث التاسع والعاشر عن جابر: قوله: «فأُتيَ به» أصله فأتوا به النبى ﷺ فأقيم المفعول الأول مقام الفاعل، وهو ضمير النبى ﷺ ويحتمل أن يكون الجار والمجرور قد أقيم مقام الفاعل وكذا القول فى «جيء به». «حس»: اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيًا تقطع رجله اليسرى. واختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعًا تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس. وهو المروى عن أبى بكر رضى الله عنه وإليه ذهب مالك والشافعى، وقال قوم: إن سرق بعد ما قطعت إحدى يديه ورجليه لم يقطع وحبس، ويروى ذلك عن عليٍّ رضى الله عنه وهو مذهب أبى حنيفة.

«مظ»*: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرَّج على مذهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض، وللإمام أن يجتهد فى تعزير المفسد، ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل. ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس. والحديث إن كان ثابتًا فهو يؤيد هذا الرأى ـ انتهى كلامه.

وقيل: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة». أقول: وفى قوله: «ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة» دليل على أن مثل هذه الإهانة والصغار لايحل بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر؛ فإنه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره، فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده، كما فعل بالعرنيِّين من المثلة والعقوبة الشديدة ولأمر ما غير العبارة، فأتى فى هذه

---

* فى «ك» «خط».

٣٦٠٤ - * وروى فى «شرح السنَّة» فى قطعِ السارق، عن النبيِّ ﷺ: «اقطَعوهُ ثمَّ احْسِموه».

٣٦٠٥ - * وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يدُه، ثمَّ أمرَ بها فعُلِّقتْ فى عنقِه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائى، وابنُ ماجه.

٣٦٠٦ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المملوكُ فبِعه ولوْ بنَشٍّ». رواه أبوداود، والنسائى، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - * عن عائشةَ، قالتْ: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطعَه، فقالوا: ماكنَّا نُراكَ تبلغُ به هذا. قال: «لوْ كانتْ فاطمةُ لقطعتُها». رواه النسائى.

٣٦٠٨ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عُمرَ بغُلامٍ له. فقال: اقطعْ يدَه، فإنَّه سرقَ مرآةً لامرأتى. فقال عمرُ [رضى اللهُ عنه]: لا قطعَ عليهِ وهوَ خادِمُكم، أخذ متاعكم. رواه مالك.

المرة بالفاء المستدعية للتعقيب بلامهلة، وفى المرات الأربع بحرف التراخى، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بكلمة موجبة للقتل، والحسم القطع، وأراد به قطع الدم عنه بالكيِّ.

الحديث العاشر والحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله «ولو بنش» «نه»: النش نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا، والأوقية أربعون. «حس»: قالوا: العبد إذا سرق قطع آبقًا كان أو غير آبق. يروى عن ابن عمر أن عبدًا له سرق وكان آبقًا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد وقال: لاتقطع يد الآبق إذا سرق، فقال عبدالله: فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبدالله، فقطعت يده. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما كنا نراك» أى ما نظنك أنك تقطعه بل ترحم عليه وترأف به، فأجاب أن هذا حق من حقوق الله وجب على إمضاؤه، ولاتسع

٣٦٠٩ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلتُ: لبَّيكَ يارسولَ الله وسعْدَيكَ قال: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوَصيفِ» - يعني القبرَ - قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «علَيكَ بالصَّبرِ» قال حمَّادُ ابنُ أبي سُليمانَ: تُقطعُ يدُ النبَّاشِ؛ لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه. رواه أبوداود.

(٢) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ - * عن عائشةَ [رضي الله عنها]، أنْ قريشًا أهمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المخزُوميَّةِ التي سرقتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترئُ عليه إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ. فكلَّمه أُسامةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتْشفَعُ في حدٍّ منْ حدود الله؟» ثمَّ قامَ فاختطبَ، ثم قال: «إنَّما أهلَكَ الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ! وايمُ اللهِ،

المسامحة فيه، ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها، وكأنه ﷺ لمح إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأخذكُمْ بِهِما رَأفةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ .

الحديث الثالث عن أبي ذر: قوله: «بالوصيف» «نه»: الوصيف العبد والأمة وصيفة وجمعهما وصفاء ووصائف يريد أنه يكثر الموت، حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى، وقبر الميت بيته - انتهى كلامه. واستدل حماد بتسمية القبر البيتَ على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. وقوله «بيته» يجوز أن يكون مجرورًا على البدل من «الميت»، ومنصوبًا على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرغَبُ عن مِلَّةِ إبراهيمَ إلا من سفهَ نفْسَهُ﴾(٢) أو على تقدير «أعني» والله أعلم.

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أهمَّهم» «تو»: يقال: أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك، والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة، وإنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله عليه ثم لأنها كانت سَمِيَّة

---

(٢) البقرة: ١٣٠.

لوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّد سرقتْ لقطعتُ يدَها». متفق عليه. وفى روايةٍ لمسلمٍ، قالتْ: كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبى ﷺ بقطعِ يدِها، فأتى أهلُها أُسامةَ فكلَّموهُ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثمَّ ذكرَ الحديثَ بنحو ما تقدَّمَ.

الفصل الثانى

٣٦١١ - * عن عبدِالله بنِ عُمَرَ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ منْ حدودِ الله؛ فقدْ ضادَّ اللهَ. ومنْ خاصمَ فى باطلٍ وهوَ يعلمُه؛ لمْ يزَلْ فى سَخطِ الله تعالى حتى ينزعَ. ومَنْ قال فى مُؤمنٍ ماليسَ فيهِ؛ أسكنَه اللهُ رَدْغةَ الخَبالِ حتى يخرُجَ ممَّا قال». رواه أحمد، وأبو داود. وفى رواية للبيهقيِّ فى

لها. قوله: «ومن يجترئ عليه إلا أسامة» عطف على محذوف أى لا يجترئ عليه منا أحدٌ لمهابته، ولما لا تأخذه فى دين الله رأفة، وما يجترئ عليه إلا أسامة.

«مح»: معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. وقوله: «تستعير المتاع» المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها لا لأنها سبب القطع. وإنما لم تذكر السرقة فى هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال الجمهور: لاقطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع فى ذلك، وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصى التى يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، بل هى مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «من حالت شفاعته دون حد» أى قدامه فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام، وإنما قال: «فقد ضاد الله» لأن حدود الله حماه ومن استباح حمى الله وتعدى طوره، ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله. قوله: «ردغة الخبال» «نه»: جاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة ـ بسكون الدال وفتحها ـ طين ووحل كثير، ويجمع على ردغ ورداغ. والخبال فى الأصل الفساد، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول. «قض»: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

«شعبِ الإيمان»: «مَنْ أعانَ على خُصومةٍ لا يدْري أَحَقٌّ أمْ باطلٌ؛ فهوَ في سَخطِ اللهِ حتى ينزِعَ».

٣٦١٢ - * وعن أبي أُميَّةَ المخزوميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلِصٍّ قدِ اعترفَ اعترافًا، ولمْ يوجدْ معَه متاعٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما إخالُكَ سرقتَ». قال: بَلى، فأعادَ عليهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يعترفُ، فأمرَ به فقُطعَ، وجيءَ بهِ فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفر اللهَ، وتُبْ إليهِ». فقالَ: أستغفِرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ. فقال رسولُ الله

«شف»: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أيْ إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه.

أقول: «حتى» على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب، فيكون في الدنيا فيجب التأويل في قوله: «أسكنه الله ردغة الخبال» بسخط الله تعالى وغضبه الذى هو سبب في إسكانه ردغة الخبال، يؤيده القرينة السابقة واللاحقة؛ لأن النزع في القرينة الأولى مفسر بترك الخصومة الباطلة، وعلى هذا في الثالثة، والحيلولة بالشفاعة أعظمها؛ لأنها مضادة الله تعالى ولم يذكر فيه النزع. ثم الاغتياب لوضع المسبب موضع السبب تصويراً لتهجن أمر المغتاب، وكأنه فيها الآن. - والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي أمية: قوله: «ما إخالك سرقت» «قض»: إخال من خال يخال إذا ظن. والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني أسد، فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يُعرِّض للسارق بالرجوع، فإن رجع بعد الاعتراف قبل الحكم لايسقط الحد كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي رضي الله عنه.

ولمن زعم أن السرقة لاتثبت بالإقرار مرة واحدة ـ كأحمد وأبي يوسف وزفر ـ أن يتمسك به أيضًا؛ لأنه لوثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع؛ لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر: «تعافوا في الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وجوابه أنه ﷺ إنما لقنه لما رأى أن له مخرجًا عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» وإنمالم يجب حيث لم يكن له مخرج.

«خط»: وجه قوله ﷺ: «ما إخالك سرقت» عندى أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها، فأحب أن يتبين ذلك منه يقينًا، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة. أقول: ويمكن أن يقال: إنه ﷺ ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف، والحال أنه لم يوجد معه متاع أي متاع ما، فإن هذه الإمارة كافية في الظن بالخير بالمسلمين.

ﷺ: «اللهمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثًا. رواه أبوداود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ هكذا وجدتُ فى «الأصولِ الأربعةِ» و«جامعِ الأصولِ» و«شعبِ الإيمان» و«معالمِ السُّنن» عن أبى أمية.

٣٦١٣ - * وفى نسخ «المصابيح»: عن أبى رِمثَةَ، بالراءِ، والثاءِ المثلثة، بدل الهمزةِ والياءِ.

(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤ - * عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ فى الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال، وجلَدَ أبوبكرٍ [رضى الله عنه] أربعينَ. متفق عليه.

وقوله: «كل ذلك» ظرف «يعترف»، قدم للاهتمام، أى لم يعترف فى كل من تلك المرات، وذكره «ذلك» باعتبار المذكور، والجملة صفة لقوله: «ثلاثًا» و«ثلاثا» نصب على المصدرية، وعامله «فأعاد» والأمر بالاستغفار بعد القطع، وتكرير رسول الله ﷺ الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته. قوله: «وفى نسخ المصابيح: عن أبى رمثة» يريد أن الناسخ لعله صحف وقصر الهمزة، وأمال آخرها فأثبته على الناسخين فكتبوه رمثة. وسيأتى ذكر أمية المخزومى فى أسماء الرجال.

باب حد الخمر

«غب»: الخمر ستر الشىء، ويقال لما يتستر به: خمار، والخمر سمى به لكونه خامرًا لمقر العقل، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالجريد» الجريدة السعفة وجمعها جرايد، وسميت بها لكونها مجردة عن الخوص. «حس»: اختلفوا فى حد شارب الخمر، فذهب قوم والشافعى إلى أن الحد أربعون جلدة، وقوم إلى أنه ثمانون، وروى أن عمر رضى الله عنه اتشار عليًا رضى الله عنه، فقال: أرى أن يجلد ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال: فجلد عمر ثمانين. قال: وما زاد على الأربعين كان تعزيرًا، وللإمام أن يزيد فى العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده.

وروى أن [عمر]* قال لعلى رضى الله عنهما فى رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد، قال على للحسن: أقم، فقال الحسن: وَلِي حَارَّها منْ تَولَّى قَارَّها، فقال على لعبد الله بن جعفر:

---

* فى «ك» «عثمان».

٣٦١٥ - * وفى رواية عنه: أنَّ النبىَّ ﷺ كان يضربُ فى الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ.

٣٦١٦ - * وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ يُؤتى بالشَّارب على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرة أبى بكرٍ، وصدْرًا منْ خلافة عمرَ، فنقومُ عليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ، فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عتَوْا وفسقوا جلَدَ ثمانينَ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثانى

٣٦١٧ - * عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ، فإنْ عادَ

أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده، وعلى رضى الله عنه يعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبك؛ جلد النبى ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليَّ. وفى قول على عند الأربعين: «حسبك» دليل على أنه الأصل فى الحد، وما وراء ذلك فهو تعزير، ولو كان حدًا لما كان لأحد فيه الخيار. وقوله: «ولى حارها» أى ولى العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع، والقار البارد. وقال الأصمعى: ولى شديدها من ولى هنيها.

أقول: الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة، وهو تعريض بعثمان رضى الله عنه، يعنى ولى مشاق الخلافة من تولى ملاذها؛ فإن الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة.

«تو»: «وكل سنة» أى كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة، فسمى كلاهما سنة؛ لأنهما أخذتا من السنة، ويبين هذا المعنى قوله ﷺ: «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين». «مح»: قول على رضى الله عنه: «وكل سنة» يدل على أن عليا كان معظما لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر، بخلاف ما يفترى الشيعة عليه.

الحديث الثانى عن السائب: قوله: «وإمرة أبى بكر» الإمرة ـ بالكسر ـ الإمارة. وقوله: «إذا عتوا وفسقوا» أى أفسدوا وانهمكوا فى الطغيان، وأصل العتو التجبر والتكبر، وقد عتا يعتو عتوا فهو عات. وقوله: «بأيدينا» حال والمعنى نقوم عليه ونتشمر له ونتجلد ضاربين بأيدينا.

«مح»: أجمعوا على حصول حد الخمر بالجريد وأطراف الثياب، واختلفوا فى جوازه بالسوط وفيه وجهان لأصحابنا، أصحهما الجواز وأما إذا ضرب بالسوط فينبغى أن يكون السوط سوطًا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا، وضربًا بين بين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، فيرفع رفعًا معتدلا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن جابر: قوله: «فضربه ولم يقتله» هذه قرينة ناهضة على أن قوله: «فاقتلوه»

فى الرَّابعةِ فاقتُلوهُ» قال: ثمَّ أُتىَ النبىُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شرِبَ فى الرابعةِ، فضربَه ولم يقتُله. رواه الترمذى.

٣٦١٨ - * ورواه أبو داود، عن قبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ.

٣٦١٩ - * وفى أخرى لهما، وللنسائى، وابنِ ماجه، والدارمى، عن نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله، منهمُ ابنُ عمرَ، ومعاويةُ، وأبو هريرةَ، والشريدُ، إلى قوله: «فاقتُلوه».

٣٦٢٠ - * وعن عبدالرَّحمنِ بن الأزهرِ، قال: كأنى أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ إذْ أُتىَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فقال للنَّاسِ: «اضربوهُ» فمنهُم مَنْ ضربَه بالنعال، ومنهم منْ ضربَه بالعَصا، ومنهم منْ ضربَه بالميتَخة. قال ابنُ وهبٍ: يعنى الجريدةَ الرَّطبةَ، ثمَّ أخذَ رسولُ الله ﷺ ترابًا منَ الأرضِ، فرمى به فى وجهِه. رواه أبو داود.

مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر أخذ الجلد ثمانين من هذا المعنى. «خط»: قد يراد بالأمر الوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء. وقال أبو عيسى: إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ.

«مح»: أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب شربًا قليلاً أو كثيرًا، وعلى أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه. وحكى القاضى عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحديث، وهو باطل مخالف للإجماع، والحديث منسوخ، قيل نسخه قوله: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث. وحدُّ العبد على نصف حد الحر كما فى الزنا والقذف. واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال مالك والشافعى والجمهور: هو حرام يجلد [فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم ولا يحد، وقال أبو ثور: هو حرام يجلد بحده]* بشر به من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته.

الحديث الثانى عن عبدالرحمن: قوله: «بالميتخة» «نه»: هذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها، فقيل: هى بكسر الميم وتشديد التاء، وبفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون الياء قبل التاء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء. قال الأزهرى: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل، وأصل العرجون. وقيل: هو اسم للعصا، وقيل: القضيب الدقيق اللين. وقيل: كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك.

---

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٣٦٢١ - * وعن أبى هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله أتىَ برجلٍ قد شربَ [الخمرَ]. فقال: «اضربوهُ» فمنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بثوْبه. والضارب بنعله. ثم قال: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ماخشيتَ اللهَ، وما استحيَيتَ منْ رسول الله ﷺ فقال بعضُ القومِ: أخزْاكَ اللهُ. قال: «لاتقولوا هكذا، لا تُعينوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قُولوا: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحمْه». رواه أبوداود. [٣٦٢١]

٣٦٢٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: شربَ رجلٌ، فسكرَ، فلُقىَ يميلُ فى الفَجِّ،

وأصلها فيما قيل من تيخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه. وقيل: من تيخه العذاب وطيخه إذا ألح عليه، فأبدلت التاء من الطاء، ومنه الحديث: أنه خرج وفى يده ميتخة فى طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس. قوله: «ترابًا من الأرض» رمى به إرغامًا له واستهجانًا لما ارتكبه؛ فإنه أزال أشرف الأشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته بأخس الأشياء وأخبثها.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بكتوه» «فا»: التبكيت استقباله بما يكره من ذم وتقريع، وأن يقال له: يا فاسق! ما اتقيت الله، ما خشيت الله.

أقول: المناسب فى هذا المقام أن يفسر التبكيت بما فسره به الزمخشرى فى أساس البلاغة، قال: يقال: بكته بالحجة وبكته عليه يقال بكته حتى أسكته، وبكته قرعه على الأمر وألزمه بما عيى بالجواب عنه، وبكته بالعصا ضربه. فقوله ﷺ: «ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ» كل ذلك إلزام له وإسكات بما يعيى عن الجواب؛ إذ ليس له أن يقول: ما أتقيه ولا أستحيىَ منه. ومعنى «استغفر الله» مطابق لهذا التفسير؛ لأن الاستغفار إنما يصدر عمن يتقى الله ويخشاه، فحينئذ لايستقيم أن يقال له: يا فاسق ولا أخزاك الله.

قوله: «لاتعينوا عليه الشيطان» «قض»: أى بنحو هذا الدعاء؛ فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان؛ أو لأنه إذا سمع منكم ذلك أيس من رحمة الله وانهمك فى المعاصى، أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى إغوائه وتسويله.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يميل فى الفج» «تو»: الفج الطريق الواسع بين الجبلين، وأرى أن ذلك بمكة؛ لأن دار العباس بها واقعة فى أحد شعابها؛ إذ ليست الدار التى تنسب إلى العباس بالمدينة فى فج من الفجاج ولامقاربة منه. أقول: يمكن أن يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة.

[٣٦٢١] إسناده صحيح.

فانطلقَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ، انفلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ، فالتزمَه، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضحكَ وقال: «أفعلَها؟» ولم يأمرْ فيهِ بشيءٍ. رواه أبوداود. [٣٦٢٢]

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - * عن عُمَير بن سعيدٍ النَّخعيِّ، قال: سمعتُ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدًّا فيموتَ، فأجدَ في نفْسي منه شيئًا، إلاَّ صاحبَ الخمرِ، فإنَّه لوْ ماتَ ودَيْتُه، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسنَّه. متفق عليه.

وقوله: «أفعلها» الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام. ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعل الفعلة، كما في قوله: «واجعله الوارث منا» فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم **كناية** عن المذكورات، كما في قوله تعالى: ﴿**فإن لم تفعلوا**﴾(١) بعد قوله: ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾(٢).

«خط»: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. وقد يحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول. وإنما لقيَ في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمير: قوله: «لأقيم» دخل اللام في خبر «كان» تأكيدًا للنفي، كقوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾(٣) وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم» وقوله: «فأجد» مسبب عن مجموع السبب والمسبب. والاستثناء في قوله: «إلا صاحب الخمر» منقطع، أي لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئًا، ويجوز أن يقدر: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئًا إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا.

قوله: «لم يسنه» «مح»: أي لم يقدر فيه حدًا مضبوطًا، وقد أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات، فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام، ولاعلى جلاده ولا في بيت المال. وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة. أقول: يمكن أن يراد بقوله: «لم يسنه» الحد الذي يؤدي إلى التعزير كما سيأتي بعد، وسبق بيانه في حديث أنس ومشاورة عمر عليًا رضي الله عنهما، وحديث عثمان معه، وقوله: «حسبك» وتلخيص

[٣٦٢٢] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢٤.　(٢) البقرة: ٢٣.　(٣) البقرة: ١٤٣.

٣٦٢٤ - * وعن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلميِّ، قال: إنَّ عُمَرَ استشارَ في حدِّ الخمرِ فقال له عليٌّ: أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ جلدةً، فإنَّه إذا شربَ سكِرَ، وإذا سكرَ هذَى، وإذا هذَى افترَى، فجلدَ عمرُ [رضي الله عنه] في حدِّ الخمرِ ثمانينَ. رواه مالك.

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ - * عن عُمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أنَّ رجلاً اسمُه عبدُالله يُلَقَّبُ حماراً، كان يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ [وكان النبيُّ ﷺ] قدْ جلَدهُ في الشرابِ، فأتيَ به يومًا، فأمرَ به فجُلِد. فقالَ رجلٌ منَ القومِ: اللهمَّ العنهُ، ما أكثرَ ما يُؤتى بهِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فواللهِ ماعلمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسولَه». رواه البخاري.

المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقرره برأي على رضي الله عنهما، لا مما سنه رسول الله ﷺ من جلد أربعين.

وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على إثباته وروينا في شرح السنة في حديث أنس أن عليًا قال لجعفر لما بلغ أربعين: «حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، فكل سنة، وهذا أحب إلى». وقد أورده الشيخ محيي الدين أيضًا في شرح صحيح مسلم.

فإن قلت: كيف قال: إن الثمانين أحب إلى ثم خاف منه؟ قلت: إن المحبة والخوف تتفاوت بحسب الأشخاص والأوقات.

الحديث الثاني عن ثور: قوله: «إذا شرب سكر - إلى قوله - افترى» جعل سبب السبب سببًا، وأجرى على الأول ما على الأخير، فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظًا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد، كما أشار إليه في حديث السائب في الفصل الأول بقوله: «حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» وما هذا شأنه يكون مبنيًا على الاجتهاد، وحق لمثله أن يقال: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه، ويؤدي عمن مات منه احتياطًا.

باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «ما يؤتى به» «ما» مصدرية أي ما أكثر إتيانه كقولك: ما أحسن زيدًا. قوله: «فوالله ما علمت» «مظ»: «ما» موصولة و«أن» مع

٣٦٢٦ - * وعن أبي هُريرة قال: أتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضربوه» فمنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بنعلِه، والضاربُ بثوبِه، فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللهُ. قال: «لا تقولُوا هكذا، لاتعينُوا عليهِ الشيطان». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - * عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ الله ﷺ، فشَهِدَ على نفسه أنه أصابَ امرأةً حرامًا، أربعَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ، فقال: «أنكتها؟» قال: نعمْ. قال: «حتى غابَ ذلكَ منْكَ في ذلكَ منْها» قال: نعم قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المكْحُلَةِ والرشاءُ في البئر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري

اسمه وخبره سد مسد مفعولى «علمت»؛ لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب إليه، والضمير في «أنه» يعود إلى الموصولة، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف، تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم. وفيه تعسف، وفي **مطالع الأنوار**: معناه فوالله الذي علمته أنه يحب الله ورسوله، فعلى هذا علم بمعنى عرف، و«أنه» خبر الموصول. وفيه أيضًا: أو تجعل «ما» نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسر «أنه» وفتحها، والكسر على جواب القسم. وفيه أن «ما» صلة تأكيدًا، أي لقد علمت.

أقول: وكأن جعل «ما» نافية أظهر لوجه اقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي وأن واللام بخلاف الموصولة؛ ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي ومقررة للإنكار، ويؤيده رواية شرح السنة: «فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله» لأن معنى الحصر فى هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية؛ لإرادة الرد ومزيد الإنكار على المخاطب. وفيه أن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه، ولا يجوز لعنه لأنه طرد من الله تعالى وبعد من رحمته.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أتيت منها حرامًا؟» جواب عن قوله: «أتدري ما الزنا؟» فإنه مستدرك لما سبق من قوله: «أصاب امرأة حرامًا» وتصريحه بقوله: «نعم» في جواب «أنكتها؟»ثم قوله:«فما تريد بهذا القول؟» كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع عن شهاداته تلك؛ إيذانًا بأن حق الله تعالى على المساهلة، وعلى أن للإمام أن يعرض [عن]* المحدود بإنكار موجبه.

---

* فى «ك» «على».

ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجلُ من أهله حلالاً. قال: «فما تريدُ بهذا القول؟» قال: أُريدُ أن تُطَهِّرَني، فأمرَ به فَرُجمَ، فَسمعَ نبيُّ اللهِ ﷺ رجلَين من أصحابِه يقولُ أحدهما لصاحبِه: انْظُر إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليه، فلمْ تدَعْهُ نفسُهُ حتَّى رُجِم رَجْمَ الكلبِ، فسكتَ عنْهُما، ثمَّ سارَ ساعة حتَّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ برجلِه، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يارسولَ اللهِ فقال: «انزلا فكُلا من جيفة هذا الحمارِ» فقالا: يا نبيَّ اللهِ من يأكُلُ من هذا؟ قال: «فما نلْتُما من عِرضِ أخيكما آنفًا أشدُّ من أكلٍ منهُ، والذي نفسي بيدِهِ، إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمسُ فيها» رواه أبو داود. [٣٦٢٧]

٣٦٢٨ - * وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصابَ ذنبًا أقيمَ عليه حدٌّ ذلك الذَّنبِ فهو كفارتُه». رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن النبيِّ ﷺ قال: «من أصابَ حدًا فعُجِّلَ عقوبَتُهُ في الدُّنيا فاللهُ أعدَلُ من أن يُثَنِّيَ على عبدِهِ العقوبةَ في الآخرةِ، ومنْ أصابَ حدًا فستره اللهُ عليهِ وعفا عنه فاللهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن **الفصل الثالث**]

قوله: «فما نلتما» «مظ»: «ما» الموصولة مع صلتها مبتدأ، و«أشد» خبره والعائد محذوف أي ما نلتماه.

الحديث الثاني والثالث عن عليٍّ رضي الله عنه: قوله: «من أصاب حدا» أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب. ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾(١) أي تلك محارمه. وقوله: «فستر» مع قوله: «وعفا عنه» معا عطف على الشرط، أي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة إشعارًا بترجيح جانب الغفران، وأن الذنب مطلوب له؛ ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزاء، ووصفه بالكرم. وفيه حث على الستر والتوبة، وأنه أولى وأحرى من الإظهار.

[٣٦٢٧] إسناده ضعيف.

(١) الطلاق: ١

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠ - * وعن أبي بُرْدةَ بنِ نِيَارٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١ - * عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذا ضرَبَ أحدُكم فلْيتَّقِ الوجهَ». رواه أبو داود. [٣٦٣١]

«حس»: قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه. وقال به الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم.

باب التعزير

المغرب: التعزير تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي بردة: قوله: «لا يجلد فوق عشر جلدات» «مح»: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جاوزوا عشرة أسواط. وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصًا بزمن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا: لايبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين سوطًا، ولا تعزير الحر أربعين. وقال أحمد بن حنبل والأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة. وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لاضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود.

«حس»: مذهب أكثر الفقهاء أن التعزير أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود؛ لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وإن قبح شينها، تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «يا يهودي» فيه تورية وإيهام؛

[٣٦٣١] حسن: انظر الصحيحة ح/ ٨٦٠، صحيح الجامع بنحوه (٦٧٤).

٣٦٣٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قالَ الرجلُ للرجل: يا يهوديُّ! فاضربوهُ عشرينَ. وإذا قالَ: يا مُخَنَّثَ فاضربوهُ عشرينَ. ومنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [٣٦٣٢]

٣٦٣٣ - * وعن عمرَ [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجُلَ قد غلَّ في سبيلِ اللهِ؛ فأحرقُوا متاعَهُ واضربُوه». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. [٣٦٣٣]

[وهذا الباب خال عن **الفصل الثالث**]

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ - * عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتينِ: النخلةِ والعِنَبةِ» رواه مسلم.

لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل في الذلة والصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث. قوله: «فاقتلوه» «خط»: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة، يرجم إن كان محصنًا ويجلد إن لم يكن محصنًا.

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فأحرقوا متاعه» «تو»: إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة ثم نسخ. «خط»: أما تأديبه بعقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافًا، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا. وبه قال جماعة من العلماء إلا أنه لايحرق ما قد غل؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم. قال الشافعي: يعاقب الرجل في بدنه دون ماله.

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» بيان لحصول الخمرمنهما غالبًا، وليس للحصر لخلو التركيب عن أداته، ولأن عمر رضي الله

[٣٦٣٢] ضعيف.

[٣٦٣٣] ضعيف.

٣٦٣٥ - * وعن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما] قال: خطَبَ عمرُ [رضي الله عنه] على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّهُ قد نزل تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياءَ: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ماخامرَ العقل. رواه البخاري.

٣٦٣٦ - * وعن أنسٍ، قال: لقد حُرِّمتِ الخمرُ حينَ حُرِّمَتْ، وما نجدُ خَمْرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامَّةُ خَمرِنا البُسرُ والتمرُ. رواه البخاري.

٣٦٣٧ - * وعن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ وهو نبيذُ العَسَلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ». متفق عليه.

٣٦٣٨ - * وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ؛ لم يَشْرَبْها في الآخرةِ» رواه مسلم.

عنه زاد عليه إلى خمسة، وتعداد عمر أيضًا ليس للحصر لتعقيبه بقوله: «والخمر ما خامر العقل».

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لقد حرمت الخمر» فيه إخبار بأن الخمر حرمها الله تعالى بأن أنزل على رسوله تحريمها، وأن رسول الله ﷺ نص على تحريمها؛ لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كل شراب أسكر» جواب عن سؤالهم عن البتع، يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله: «كل مسكر خمر». «مح»: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرًا سواء في ذلك [الفضيخ]* ونبيذ التمر والرطب والبسر والشعير والزبيب والذرة والعسل وغيرها، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخيل والعنب قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثها. وأما نقيع التمر والزبيب فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئًا قليلا من غير اعتبار كما اعتبر الثلث في سلافة العنب. قال: [النِّيءُ]** منه حرام، ولكن لايحد شاربه، هذا كله مالم يسكر، فإن أسكر فهو حرام بالإجماع.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لم يشربها في الآخرة» «نه»: هذا من باب التعليق بالبيان أراد أنه لم يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة.

---

* «الفضيخ» فى اللسان: عصير العنب.

** «النِّيءُ» بوزن النيع: هو الذى لم يطبخ، ولم تمسسه النار. وهى فى «ط» «التى» وهو تصحيف.

٣٦٣٩ - * وعن جابرٍ، أنَّ رجُلاً قدِمَ من اليمنِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شَرابٍ يشربونه بأرضِهِم من الذرةِ يقال له: المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أو مسْكِرٌ هوَ؟» قال: نعمْ. قالَ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللهِ عهدًا لمنْ يشربُ المسْكِرَ أن يَسقِيَهُ مِنْ طينةِ الخَبالِ». قالوا: يارسولَ اللهِ! وما طينةُ الخَبالِ؟ قال: «عرَقُ أهلِ النَّارِ - أوْ عُصارةُ أهلِ النارِ» رواه مسلم.

٣٦٤٠ - * وعن أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ خليطِ التَّمرِ والبُسرِ، وعن خَليطِ الزَّبيبِ والتَّمر، وعنْ خليطِ الزَّهْوِ والرُّطبِ. وقال: «انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ». رواه مسلم.

«مح»: قيل: يدخل الجنة ويحرم عليها شربها؛ فإنها من فاخر أشربة أهل الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا. وقيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، فيكون هذا نقص عظيم لحرمانه أشرف نعيم الجنة.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «الذرة» قال الجوهري: الذرة حب معروف، وأصله ذروٌ أو ذريٌ والهاء عوض. قوله: «إن على الله عهدًا» ضمن عهدا معنى الحتم وعداه بـ«على»، قال: تعالى: ﴿كان على ربك حتما مقضيا﴾(١) أي كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجبًا على الله وعيدًا، أوجبه على نفسه وأوعد عليه وعزم على أن لا يكون غيرهما، وفيهما معنى الحلف والقسم؛ لقوله ﷺ: «إلا تحلة القسم» وقوله: «حلف ربي عزوجل: بعزتي! لايشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها».

وقوله: «لمن يشرب» اللام بيان كأنه لما قيل: إن على الله عهدًا قيل: هذا العهد لمن؟ قيل: لمن يشرب المسكر، نحوه قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾(٢).

الحديث السابع عن أبي قتادة: قوله: «نهى عن خليط التمر» «قض»: إنما نهى عن الخلط، وجوز إنباذ كل واحد وحده؛ لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرمًا. «مظ»: قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان، وإن لم يسكر؛ عملا بظاهر الحديث، وهو أحد قولى الشافعي، وقال أبو حنيفة: لم يحرم إن لم يكن مسكرًا وهو القول الثاني للشافعي.

---

(١) مريم: ٧١ . (٢) البقرة: ٢٣٣ .

٣٦٤١ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الخمرِ يُتخذُ خلاًّ؟ فقال: «لا». رواه مسلم.

٣٦٤٢ - * وعن وائلٍ الحَضرَميِّ، أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ، فنهاهُ. فقال: إنَّما أصنعها للدَّواءِ، فقال: «إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - * عن عبدِالله بنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَربَ الخمرَ لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ. فإنْ عادَ لم يقبلِ اللهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه. فإنْ عادَ لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ. فإنْ عادَ في الرَّابعةِ لم يقبل اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ لم يتُبِ اللهُ عليهِ وسقاهُ منْ نهرِ الخَبالِ» رواه الترمذيُّ. [٣٦٤٣]

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فقال: لا» «مح»: هذا دليل الشافعي والجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز أو بصل أو غيرهما مما يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، فلا يطهر أبدًا. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس، ففي طهارتها وجهان: أصحهما تطهر عند أصحابنا. وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت.

الحديث التاسع عن وائل: قوله: «إنه ليس بدواء» «مح»: فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «لم يقبل الله صلاة له» «شف»: إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، أي إذا لم تقبل منه الصلاة التي هي أفضل عبادات البدن، فلأن لا تقبل له عبادة أصلا كان أولى.

[٣٦٤٣] ضعيف.

٣٦٤٤ - * ورواه النسائيُّ، وابــن مـاجـه، والدارمــي، عــن عبدِالله بــنِ عمْرٍو. [٣٦٤٤]

٣٦٤٥ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٦٤٥]

٣٦٤٦ - * وعن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ منه الفرْقُ فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود. [٣٦٤٦]

«مظ»: وهذا وأمثاله مبني على الزجر ولا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح، بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات. وقوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه» أي فإن تاب بلسانه، وقلبُه عازم على أن يعود إليه لاتقبل توبته، أما لو تاب على الإخلاص ثم اتفق عوده إلى ذلك الذنب، ثم تاب توبة قبلت توبته، وإن اتفقت ألف مرة.

أقول: قد نقلنا غير مرة عن الشيخ محيي الدين: أن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه، فهذا المصلي وإن سقط عنه القضاء فلا يترتب على فعله الثواب، فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة. ويمكن أن يقال: إن قوله: «إن تاب لم يتب الله عليه» محمول على إصراره وموته على ما كان عليه؛ فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه ومات مات عاصيًا؛ ولذلك عقبه بقوله: «وسقاه من نهر الخبال».

ونظيره قوله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم**﴾(١) الكشاف(٢): فإن قلت: قد علم أن المرتد كيفما ازداد كفرًا فإنه مقبول التوبة إذا تاب، فما معنى لن تقبل توبتهم؟ قلت: جعلت عبارة عن الموت على الكفر؛ لأن الذي لاتقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر وكأنه قال: إن اليهود والمرتدين مائتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم.

[٣٦٤٤] ضعيف.

[٣٦٤٥] صحيح . صحيح الجامع (٥٥٣٠)، وغاية المرام ٥٨، والإرواء (٢٣٧٥).

[٣٦٤٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (٥٥٣١)، الإرواء (٢٣٧٦)، غاية المرام (٥٩).

(١) آل عمران : ٩٠

(٢) الكشاف : (١/ ٢٠٠).

٣٦٤٧ - * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ الحِنطةِ خمرًا، ومنَ الشَّعيرِ خمرًا، ومنَ التَّمرِ خمرًا، ومنَ الزَّبيبِ خمرًا، ومنَ العسَلِ خمرًا». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٣٦٤٨ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ عندَنا خمرٌ ليَتيمٍ، فلمَّا نزلتِ (المائدةُ) سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلتُ: إنَّه ليَتيمٍ. فقال: «أهْريقوهُ». رواه الترمذيُّ. [٣٦٤٨]

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الفرَق» «نه»: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًا وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع. وأما «الفرْق» بالسكون فمائة وعشرون رطلا، ومنه الحديث «ما أسكر الفرْق منه فالحسوة منه حرام». أقول: الفرق وملء الكف كلاهما عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد، يؤيده الحديث السابق.

الحديث الرابع إلى آخر الفصل عن أبي سعيد: قوله: «فلما نزلت المائدة» «خط»: يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾**(١) الآيتين. وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر: أحدها قوله: «رجس» والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله: **﴿من عمل الشيطان﴾**(٢) وما هو من عمله فهو حرام. والثالث قوله: **﴿فاجتنبوه﴾**(٣) وما أمر الله باجتنابه فهو حرام. والرابع قوله: **﴿لعلكم تفلحون﴾**(٤) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام. والخامس **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾**(٥) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس قوله: **﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾**(٦) وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع قوله: **﴿فهل أنتم منتهون﴾**(٧) معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام -الكشاف- قوله: **﴿فهل أنتم**

[٣٦٤٨] صحيح بشواهده.

(١) (٢) (٣) (٤) المائدة: ٩٠

(٥) (٦) (٧) المائدة: ٩١

٣٦٤٩ - * وعن أنسٍ، عن أبي طلحةَ: أنَّه قال: يا نبيَّ اللهِ! إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حجْري. قال: «أهْرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنانَ». رواه الترمذيُّ. [٣٦٤٩]

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - * عن أمِّ سلمةَ، قالتْ: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ كل مُسكرٍ ومُفتِرٍ. رواه أبوداود. [٣٦٥٠]

منتهون﴾[1] من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه؟ كأن لم توعظوا ولم تزجروا.

أقول: ويمكن أن يحمل قوله: «فهل أنتم منتهون» على الاختصاص؛ لأنه تقرر في علم المعاني أن «هل» لطلب النسبة ولها مزيد اختصاص بالفعلية، فإذا سلكت مع الإسمية كانت لنكتة، فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لا الفعل؛ لأن الخطاب مع المؤمنين لقوله: **﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر﴾**[1] كأنه قيل: يا أيها الذين خصكم بالإيمان وشرفكم بالنبي المبعوث إلى الأميين ليزكيكم ويطهركم! إنما هذه الرذائل أنجاس وأرجاس لاتليق بحالكم، فهل أنتم سالكون سبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الأمم، لما خصكم بهذا النبي المكرم أم أنتم كسائر الأمم السالفة كأن لم توعظوا؟ نحوه قوله تعالى: **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا﴾**[2]. والضمير في «عنه» راجع إلى «خمر» على حذف المضاف، أي سألنا عن شأن خمر يتيم وفي «أنه» وفي «أهريقوه» إلى المعنى المسئول عنه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أم سلمة: قوله: «ومفتر» «نه»: المفتر الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار ويقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي جعله فاترًا، وإما أن يكون أفتر الشراب إذا أفتر شاربه، كأقطف الرجل إذا قطفت دابته. أقول: لا يبعد أن يستدل به على تحريم [البَنْج]* والبرِّشعثا ونحوهما، مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها. [قال: لا يقع من عظيم قوم وإن قلت مشارًا إليه بالتعظيم ولع الخمر، بالعقول رمى الخمر بتنجيسها وبالتحريم]**.

[٣٦٤٩] صحيح. [٣٦٥٠] إسناده ضعيف.

(١) المائدة: ٩٠. (٢) الأحزاب: ٣٣.

* «البَنْجُ» في اللسان ضرب من النبات. ** كذا في (ط) و(ك) وهي غير واضحة.

٣٦٥١ - * وعن دَيلَمٍ الحميرِيِّ، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: يارسولَ الله! إِنَّا بأرضٍ باردةٍ، ونُعالجُ فيها عملاً شديداً، وإِنَّا نتَّخذُ شرابًا منْ هذا القمْحِ نتقوَّى بهِ على أعمالنا، وعلى بردِ بلادِنا. قال: «هلْ يُسكِرُ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «فاجتنبوهُ». قلتُ: إِنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيهِ. قال: «إِنْ لم يتركوهُ فقاتِلوهُم». رواه أبو داود. [٣٦٥١]

٣٦٥٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الخمرِ والميسرِ والكُوبةِ والغُبَيراءِ، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «لا يدخلُ الجنة عاقٌّ، ولا قمَّارٌ، ولامنَّانٌ. ولا مُدْمِنُ خمرٍ». رواه الدارميُّ. وفي روايةٍ له: «ولا ولَدُ زِنْيةٍ» بدل «قمَّار».

٣٦٥٤ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى بعثني رحمةً

الحديث الثاني عن ديلم: قوله: «نعالج» أي نمارس ونزاول، و«القمح» البر، وإنما أتى بهذا ووصفه به، لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر، كالعنب والزبيب والتمر.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «والكوبة» «نه»: هي النرد، وقيل: الطبل وقيل: [البَرْبَط]*، و«الغُبيراء» ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، ويسمى [السُّكُرْكَة]** أي هي مثل الخمر الذي يتعارفها جميع الناس لافصل بينهما في التحريم

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «والمنان» المنان هو الذي لا يعطي شيئًا إلا منه واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المنة تفسد الصنيعة، ويحتمل أن يراد به انقطاع للرحم من أي قطع، ومنه قوله: ﴿لهم أجر غير ممنون﴾(١) ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي. وقوله: «لا يدخل الجنة» أشد وعيدًا من لو قيل: يدخل النار لأنه يرجى منه الخلاص، وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضًا بالزاني لئلا تورطه في السفاح، فيكون سببًا لشقاوة نسمة بريئة. ومما يؤذن أنه تغليظٌ وتشديدٌ سلوك ولد الزنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر، ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لايدخل الجنة أبدًا. وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها، فيجترئ على كل معصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود.

الحديث الخامس عن أبي أمامة: قوله: «المعازف» «نه»: العزف اللعب بالمعازف وهي

[٣٦٥١] إسناده صحيح.

(١) الإنشقاق: ٢٥.

* «البَرْبَط»: العود من آلات المعازف.

** «السُّكُرْكَةُ»: في اللسان خمر الحبش.

للعالمينَ، وهُدى للعالمينَ، وأمرَني ربي عزَّ وجلَّ بمَحْقِ المعازِفِ، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلُبِ، وأمرِ الجاهليَّةِ. وحلَفَ ربي عزَّ وجلَّ: بعزَّتي لا يشربُ عبدٌ منْ عبيدي جُرْعةً منْ خمرٍ إلاَّ سقيتُه منَ الصَّديدِ مثلَها، ولا يتركُها منْ مخافَتي إلاَّ سقيتُه منْ حياضِ القدسِ». رواه أحمد. [٣٦٥٤]

٣٦٥٥ - * وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ قدْ حرَّمَ اللهُ عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، والعاقُّ، والديُّوثُ الذي يُقرُّ في أهلِهِ الخُبثَ». رواه أحمد، والنسائي. [٣٦٥٥]

٣٦٥٦ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ: قال: «ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، وقاطِعُ الرَّحمِ، ومُصدِّقٌ بالسِّحْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدْمنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقيَ اللهَ كعابِدِ وَثَنٍ». رواه أحمد. [٣٦٥٧]

٣٦٥٨ - * وروى ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

الدفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: إن كل لعب عزف، و«المزامير» جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها. و«الأوثان» الأصنام. و«الصلب» جمع صليب.

قوله: «وحلف ربي» أفرد هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث، وجعله مصدراً بالحلف والقسم بعدما جعله مقدمة الكل فبعثه ﷺ رحمة وهدى، للإيذان بأن أخبث الخبائث وأبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى، ويقرب إلى الضلال، هي أم الخبائث. ثم انظر كمْ التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور، ومن يسقى في درك جهنم صديد أهل النار.

الحديث السادس عن ابن عمر: قوله: «الذي يقر في أهله» أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليه ولايمنعهن، فيقر في أهله الخبث.

الحديث السابع والثامن عن ابن عباس: قوله: «إن مات» «إن» للشك فيقتضي أن يكون لقاء

[٣٦٥٤] إسناده ضعيف.

[٣٦٥٥] صحيح: صحيح الجامع (٣٠٥٢)، حجاب المرأة المسلمة ص٦٧.

[٣٦٥٧] صحيح :الصحيحة (٢١٧٧) بنحوه، وكذا صحيح الجامع (٥٨٦١).

٣٦٥٩ - * والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» عن محمَّدِ بن عبيدِ الله، عن أبيهِ. وقال: ذكرَ البخاريُّ في التاريخ، عن محمَّدِ بن عبدِالله، عن أبيهِ.

٣٦٦٠ - * وعن أبي موسى، أنَّه كانَ يقولُ: ما أُبالي شربتُ الخمرَ أو عبدْتُ هذهِ السَّاريةَ دونَ اللهِ. رواه النسائي.

كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ أطاعني فقدْ أطاعَ اللهَ، ومَنْ عصاني فقدْ عصى الله، ومنْ يُطع الأميرَ فقدْ أطاعني، ومنْ يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني؛ وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ منْ ورائه، ويُتَّقى به، فإنْ أمرَ بتقْوى اللهِ وعدلَ فإنَّ له بذلكَ أجرًا، وإنْ قالَ بغيرِه فإنَّ علَيه منه». متفق عليه.

شارب الخمر بربه تعالى بعد الموت مشابهًا بلقاء عابد الوثن الله تعالى، وليس كذلك، فهو من الشرط الذي يورده الواثق بأمره المدل بحجته.

الحديث التاسع عن أبى موسى: قوله: «ما أبالي» أي ما أبالي في تسويتي بين هذين الأمرين، وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة، وهو أبلغ مما مر في الحديث السابق من قوله: «لقي الله تعالى كعابد وثن» لتصريح أداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا، و«دون الله» حال مؤكدة أي عبدتها متجاوزًا عن الله تعالى والله أعلم بالصواب.

كتاب الإمارة والقضاء

المغرب: الإمارة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميرًا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» «خط»: كانت قريش ومن يليهم من العرب لايعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وَوُلِّيَ عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، وإنما قال لهم ﷺ هذا القول؛ ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، وليطاوعوا الأمراء الذين كان النبي ﷺ يوليهم فلا يستعصوا عليهم.

قوله: «ويتقى به» بيان لقوله: «يقاتل من ورائه» والبيان مع المبين تفسير لقوله: «وإنما الإمام جنة» «مح»: أي هو كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ومعنى «يُقَاتَل من ورائه» أي يُقَاتَلُ معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد ويُنْصَرُ عليهم. قوله: «وإن قال بغيره»

٣٦٦٢ - * وعن أم الحُصينِ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أُمِّر عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ يقودُكم بكتابِ الله، فاسمَعوا له وأطيعوا» رواه مسلم.

٣٦٦٣ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسمَعوا وأطيعوا وإنِ اسْتُعملَ عليكم عبدٌ حبَشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ» رواه البخاري.

«حس»: أي حكم، يقال: «قال الرجل» إذا حكم، ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه. «تو»: «قال بغيره» أي أحبه وأخذ به إيثارًا له وميلاً إليه، وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقدر ونحو ذلك، فالمعنى أنه يحبه ويؤثره. «قض»: «قال بغيره» أي أمر بما ليس فيه تقوى ولاعدل، بدليل أنه جعل قسيم «فإن أمر بتقوى الله وعدل»، ويحتمل أن يكون المراد به القول المطلق أو أعم منه، وهو ما يراه ويؤثره من قولهم: فلان يقول بالقدر، أى إن رأى غير ذلك وآثره قولا كان أو فعلا؛ ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه، وسد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن. قوله: «فإن عليه منه» [كذاوجدنا «منه» بحرف الجر فى الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع الأصول «تو»: «منه» أى عليه وزر من صنيعه ذلك، وقد وجدناه فى أكثر نسخ المصابيح «فإن عليه مُنَّةٌ». بتشديد النون مع ضم الميم وبتاء التأنيث آخره- على أنها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هاهنا، وإنما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به. «قض» : «فإن عليه منه»]* أي وزراً وثقلا، وهو في الأصل مشترك بين القوة والضعف.

أقول: قوله: «فإن أمر بتقوى الله» إلى آخره مرتب على قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» وقوله: «وإنما الإمام - إلى قوله - ويتقى به» معترض بينهما لتأكيد الأمر بطاعته سواء كان عادلا أو لم يكن؛ إيذانًا بأنه مفترض الطاعة لتلك الفوائد المذكورة. «مح»: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

الحديث الثاني عن أم حصين: قوله: «مجدع» «قض»: المجدع المقطوع الأنف، «يقودكم» يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه. وهذا وأمثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن، ويؤدي إلى اختلاف الكلمة.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإن استعمل عليكم» «شف»: قيل: معناه وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم؛ لأن العبد الحبشى لا يكون هو الإمام الأعظم؛فإن الأئمة من قريش، وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير،وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. «خط»: قد يضرب المثل بما لايكاد يصح في الوجود.

قوله: «كأن رأسه زبيبة» صفة أخرى لعبد أي يشبه رأسه بالزبيبة؛ إما لصغره وإما لأن شعر رأسه [مقططًا]** كالزبيبة تحقيرًا لشأنه. «شف»: أي اسمعوه وأطيعوه وإن كان حقيرًا.

---

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

** الشعر المقطط: هو الشعر الجعد القصير وغالبًا ما يكون فى الزنوج.

٣٦٦٤ - * وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ مالمْ يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ». متفق عليه.

٣٦٦٥ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنَّما الطاعةُ في المعروفِ». متفق عليه.

٣٦٦٦ - * وعن عُبادة بنِ الصَّامتِ، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ في العُسرِ واليُسرِ، والمنشَطِ والمكرَه، وعلى أثَرةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أنْ نقولَ بالحَقِّ أينما كُنا، لا نخافُ في اللهِ لوْمةَ لائمٍ. وفي رواية: وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه إلاَّ أنْ ترَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عندكم مِنَ اللهِ فيهِ بُرهانٌ. متفق عليه.

الحديث الرابع عن ابن عمر، قوله: «السمع والطاعة» «مظ»: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط ألا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لايجوز له محاربة الإمام.

الحديث الخامس والسادس عن عبادة: قوله: «بايعنا» عداه بعلى لتضمنه معنى عاهد، و«على» في قوله: «على أثرة» ليست بصلة المبايعة، بل هي متعلقة بمقدر، أي بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا.

قوله: «وعلى أثرة علينا» «نه»: الأثرة - بفتح الهمزة والثاء- اسم من الإيثار، أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه من الفيء. «مح»: الأثرة الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراءبالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وقوله: «وعلى أن لا ننازع الأمر أهله» كالبيان والتقرير للسابق؛ لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة. قوله: «لانخاف في الله لومة لائم» إما حال من فاعل «نقول» أي غير خائفين أو استئناف.

قوله: «إلا أن تروا» حكاية قول رسول الله ﷺ والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ.

«قض»: أي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء،وتارتي الضراء والسراء. وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضًا بالأجر والثواب، والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا. و«المنشط والمكره» مفعلان من النشاط والكراهة

٣٦٦٧ - * وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما]، قال: كنَّا إِذا بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعة يقولُ لنا: «فيما استطعتُم» متفق عليه.

٣٦٦٨ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رأى من أميرِه شيئًا يكرَهُهُ فلْيصبِرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شبرًا فيموتُ إِلاَّ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً» متفق عليه.

للمحل، أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان أي في زمانى انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك.

قوله: «كفرًا بواحًا» «مح»: بواحًا بالواو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالراء، يقال: باح الشيء إذا ظهر بواحًا وبووحًا، والبواح صفة لمصدر محذوف تقديره أمرًا بواحًا، وبراحًا بمعناه من الأرض البراح وهي الأرض البارزة. والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى لاتتازعوا ولاة الأمور في ولايتكم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

وأجمع أهل السنة على أن السلطان لاينعزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، ولاتنعقد إمامة الفاسق ابتداء. وأجمعوا على أن الإمامة لاتنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لوترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت طاعته، ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك. ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، وإلا فيهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

وقوله: «برهان» مبتدأ و«عندكم» خبره و«من الله» متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف، أي برهان حاصل عندكم كائنًا من الله، أي من دين الله. «مح»: أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمانٍ ومكان الكبار والصغار، لانداهن فيه أحدًا ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة.

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «ما استطعم» «مح»: في جميع نسخ مسلم «فيما استطعت» على التكلم أي قل: فيما استطعت تلقينًا لهم، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه.

٣٦٦٩ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرجَ منَ الطاعة، وفارَقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّةً. ومنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عُميَّةٍ، يغضبُ لعصبية، أو يَدْعو لعَصَبيةٍ أو ينصرُ عصبيَّةً، فقُتلَ؛ فقتلَةٌ جاهلية ومَنْ خرَجَ على أمَّتي بسَيفه، يضربُ برَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى منْ مُؤمنِها، ولا يَفي لذي عهْدٍ عهْدَه؛ فليسَ مني ولسْتُ منْه». رواه مسلم.

٣٦٧٠ - * وعن عوف بنِ مالك الأشجعيِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيارُ أئمَّتكم الذينَ تحِبُّونَهمْ ويُحبُّونكم، وتُصلُّونَ عليهِم، ويُصلونَ علَيكم. وشِرارُ أئمَّتكم

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة: قوله: «ميتة جاهلية» الميتة والقتلة بالكسر. الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء ولايتفقون على رأي.

قوله: «تحت راية عمية» «مح»: عمية بكسر العين وضمها، وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الأمر الأعمى لايستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. وفي الغريبين قال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضًا، وكان أصله من التعمية وهي التلبيس، ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبًا كقتال الجاهلية، ولايعرف المحق من المبطل، وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين، والعصبية إعانة قومه على الظلم. أقول: قوله: «تحت راية عمية» **كناية** عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لايعرف أنه حق أو باطل، فيدعون الناس إليه ويقاتلون له.

وقوله: «يغضب لعصبية» حال إما مؤكدة إذا ذهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطل أو منتقلة إذا فرض أنهم على الحق. وفيه أن من قاتل تعصبًا لا لإظهار دينه ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المغضوب له محقًا كان على الباطل. وقوله: «فقتلة» خبر مبتدأ محذوف والجملة مع الفاء جواب الشرط. وقوله: «بسيفه» يجوز أن يكون حالا أي خرج مشاهراً بسيفه، و«يضرب» حال متداخلة. ويجوز أن يكون متعلقًا بقوله: «يضرب» والجملة حال والتقديم للاهتمام وإظهار الحرص على الأذى، «ولا يتحاشى» أي ولا يكترث بما يفعله، ولا يخاف وباله وعقوبته، والمراد بالأمة أمة الدعوة، فقوله: «برها وفاجرها» يشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي. وقوله: «ولايتحاشى من مؤمنها ولايفي لذي عهد عهده» كالتفصيل له.

الحديث العاشر عن عوف: قوله: «وتصلون عليهم» «شف»: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم، يدل عليه قوله: «تلعنونهم ويلعنونكم» وكذا في شرح مسلم. «مظ»:

الذينَ تُبغِضونَهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونَهمْ ويَلعنونكم» قال: قُلنا: يارسولَ الله! أفَلا نُنابذُهم عند ذلك؟ قال: «لا. ما أقامُوا فِيكُم الصَّلاةَ، لا، ما أقامُوا فيكُم الصَّلاةَ. ألا مَنْ وُلِّيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئًا منْ معصيةِ الله؛ فلْيكرَه ما يأتي منْ معصيةِ الله، ولا ينزِعَنَّ يدًا منْ طاعة» رواه مسلم.

٣٦٧١ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أُمراءُ، تعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمنْ أنكَرَ فقدْ برِىءَ. ومنْ كرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابَعَ». قالوا: أفَلا نُقاتلُهمْ؟ قال: «لا؛ ما صلَّوا، لا؛ ما صلَّوا» أيْ: مَنْ كرِهَ بقلبِه وأنكرَ بقلبِه. رواه مسلم.

أي يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة. أقول: ولعل هذا الوجه أولى أي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير.

قوله: «ما أقاموا فيكم الصلاة» فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وأن تركها موجب لنزع اليد من الطاعة، كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا» الحديث، ولذلك كرره.

الحديث الحادي عشر عن أم سلمة: قوله: «تعرفون وتنكرون» «قض»: تعرفون وتنكرون صفتان «لأمراء» والراجع فيهما محذوف، أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها. يريد أن أفعالهم تكون بعضها حسنًا وبعضها قبيحًا، فمن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماجة حالهم وأنكر، فقد برئ من المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك، فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان. وحذف الخبر في قوله «من رضي» لدلالة الحال، وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيميه، وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان حذرًا من هيج الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم.

قوله: «من كره بقلبه وأنكر بقلبه» «مظ»: هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين؛ لأنه لافرق بينهما بالنسبة إلى القلب. وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «من أنكر بلسانه فقد برئ، ومن أنكر بقلبه فقد سلم».

٣٦٧٢ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم سترونَ بعدي أَثَرَةً، وأموراً تُنكرونها» قالوا: فما تأمرُنا يارسولَ الله؟ قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلوا اللهَ حقَّكم» متفق عليه.

٣٦٧٣ - * وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سأَلَ سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ! أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أُمراءُ يسألونا حقَّهم، ويَمنعونا حقَّنا، فما

أقول: وهذا التعليل غير مستقيم، وأول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: «تنكرون» لأن هذا الإنكار ليس إلا بالقلب لوقوعه قسيما لـ«تعرفون»، ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي والقاضي: أي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون، وترون من سوء السريرة ما تنكرون أي تجهلونه؛ فإن المعروف ما يعرف بالشرع حسنه، والمنكر عكسه؛ ولأن قوله: «فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم» تفصيل لـ«تنكرون» بشهادة الفاء في «فمن أنكر» ولن يكون المفصل مخالفًا للمجمل، ومعناه فمن أنكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق، ومن لم ينكره حق الإنكار بل كرهه بقلبه فقد سلم، ولا بد لمن أنكره بقلبه حق الإنكار، أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه. وإذا قيد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى، وإذا خص بلسانه لم يفده، ويدل على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة.

قول الشيخ التوربشتي: ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن إظهار ما يضمر من النكر فقد سلم. وحاشى لمكانة إمام أئمة الدنيا ـ أعني مسلما ـ أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي، والرواية التي استدل بها المظهر في شرح السنة كذا، ويروى «فمن أنكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم» ولفظة «يروى» ونحوها إنما يستعمله أهل الحديث فيما ليس بقوي.

«مح»: في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر ﷺ، وفيه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت لا يأثم إذا لم يرض به. وقوله: «ومن كره فقد سلم» هذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولسانه، فليكرهه بقلبه ويسلم. والله أعلم.

الحديث الثاني عشر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «أثرة» أي سترون ما يستأثر به من أمور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء. والمراد بالأمور أشياء أخر لاتستحسنونها. وسلوا الله حقكم أي لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم، بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين. واسألوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إليه أمركم.

تأمرُنا؟ قال: «اسمَعُوا وأطِيعُوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعلَيكم ما حُمِّلتُم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - * وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلَعَ يدًا منْ طاعة؛ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له. ومنْ ماتَ وليسَ في عنُقه بيعةٌ؛ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانتْ بنو إسرائيلَ تسوسُهُمُ الأنبياءُ، كلما هلَكَ نبيٌّ خلَفه نبيٌّ، وإنَّه لانبيَّ بعْدي، وسيكونُ خُلَفاءُ، فيكثُرونَ». قالوا: فما تأمرُنا؟ قال: «فُوا بيعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطُوهُم حقَّهم، فإنَّ اللهَ سائلُهم عمَّا استرْعاهُم» متفق عليه.

الحديث الثالث عشر عن وائل: قوله: «فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حمله الله عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به. وقوله: «يسألونا» صفة «أمراء» وجزاء الشرط. قوله: «فما تأمرنا» على تأويل الإعلام.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله بن عمر: قوله: «من طاعة» أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة. ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة، كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها، يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الإمام، لقي الله تعالى آثمًا لا عذر له.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تسوسهم» أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسية القيام على الشيء بما يصلحه، وهو خبر كان، و«كلما هلك» إلى آخره حال من فاعله أي الأنبياء تترى تابع بعضهم بعضًا. وقوله: «وإنه لا نبي بعدي» معطوف على «كانت بنو إسرائيل» واسم «إن» ضمير الشأن، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني. يعني قصة بني إسرائيل كيت وكيت، وقصتنا كيت وكيت. والفاء في «فما تأمرنا» جواب شرط محذوف، أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل.

والفاء في قوله: «فالأول» للتعقيب والتكرير للاستمرار، ولم يرد به في زمان واحد بل

٣٦٧٦ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويِع لِخليفتَين؛ فاقتُلوا الآخِرَ منهُما» رواه مسلم.

٣٦٧٧ - * وعن عَرفَجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ، فمنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمَّةِ وهيَ جميعٌ؛ فاضرِبوُه بالسَّيفِ كائنًا مَنْ كانَ» رواه مسلم.

الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة. وقوله: «أعطوهم حقهم» كالبدل من قوله: «فوا بيعة الأول». وقوله: «فإن الله سائلهم» تعليل للأمر بإعطاء حقهم. وفيه اختصار أي فأعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق؛ لقوله في الحديث السابق: «أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم». وقوله: «عما استرعاهم» استرعيته الشيء فرعاه، وفي المثل: من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي الوالي، والرعية العامة.

الحديث السادس عشر عن أبي سعيد: قوله: «فاقتلوا الآخر» «قض»: قيل: أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليه من حيث أنه غايتها. وقيل: أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم: قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت ثورته بالماء.

ومنه قول حسان رضى الله عنه:

إن التي ناولتني فرددتها   قتلت قلت فهاتها لم تقتل

أقول: الأول من الوجهين يستدعي الثاني؛ لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفئ إلى أمر الله وإلا قتل، فهو **مجاز** باعتبار ما يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره. «مح»: قاتل أهل البغي غير ناقض عهده لهم إن عهد؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته.

واتفقوا على أنه لايجوز أن تعقد الإمامة لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لايجوز عقدها للاثنين في صقع* واحد، وإن بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع، وحكى المازري هذا. قال الشيخ محيي الدين: هو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف، والظاهر إطلاق الحديث.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن عرفجة: قوله: «هنات وهنات» «نه»: أي شرور وفساد، يقال: في فلان هنات أي خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحدها هنة، وقد يجمع على هنوات، وقيل: واحدها هت تأنيث هن، وهو **كناية** عن كل اسم جنس لا تريد أن تصرح به لشناعته.

---

* الصُّقْعُ: ناحية الأرض والبيت، ويقولون: «فلان من أهل هذا الصقع أى من أهل هذه الناحية».

٣٦٧٨- * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصاكم، أوْ يُفرِّقَ جماعتكم؛ فاقتُلوهُ» رواه مسلم.

٣٦٧٩ - * وعن عبدالله بنِ عمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ بايَعَ إِمامًا، فأعطاهُ صفقَةَ يدِه، وثمرةَ قلبِه، فلْيُطِعْهُ إِنِ استَطاعَ، فإِنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه؛ فاضرِبوا عنُقَ الآخرِ» رواه مسلم.

٣٦٨٠ - * وعن عبدِ الرَّحمن بنِ سمُرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ الإِمارةَ ، فإِنَّكَ إِنْ أُعطِيتَها عنْ مسألةٍ وُكِلتَ إِليها، وإِنْ أعطِيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أعِنْتَ عليها» متفق عليه.

قوله: «كائنًا من كان» حال فيه معنى الشرط، أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف، وإن كان أشرف وأعلم، وترون أنه أحق وأولى، هذا المعنى أظهر في لفظة «ما» كما في المتن*؛ لأنه مجرى حينئذ على صفة ذوي العلم، كما في قوله تعالى: ﴿**ونفس وما سواها**﴾(١) أي عظيم القدرة على الشأن.

الحديث الثامن عشر عن عرفجة: قوله: «أن يشق عصاكم» «نه»: يقال: شق العصا أي فارق الجماعة. أقول: هذا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق، وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا، ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق، يدل على هذا التأويل قوله: «أمركم جميع على رجل» حيث أسند الجميع إلى «الأمر» إسنادًا مجازيًا؛ لأنه سبب اجتماع الناس.

الحديث التاسع عشر عن عبدالله: قوله: «فأعطاه صفقة يده» «نه»: الصفقة المرة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان، والمراد بثمرة القلب خالص العهد.

أقول : الفاء فى «فأعطاه» كما هى فى قوله تعالى: ﴿**فاقتلوا أنفسكم**﴾(٢) إذا كانت التوبة عين القتل؛ إذ الصفقة الحاصلة بين المتبايعين، وكذلك إعطاء ثمرة القلب التى هى خلاصة الإنسان ليست إلا عين المبايعة. فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب أن يقاتل مع من ينازعه، وجمع الضمير فى «فاضربوا» بعد ما أفرد في «فليطعه» نظرًا إلى لفظة «من» تارة ومعناها أخرى. وقوله: «عنق الآخر» وضع موضع عنقه إيذانًا بأن كونه آخرًا يستحق ضرب العنق تقريرًا للمراد وتحقيقًا له.

الحديث العشرون عن عبدالرحمن: قوله: «وكلت إليها» أى فوضت إلى الإمارة، ولاشك

---

(١) الشمس : ٧ .   (٢) البقرة : ٥٤.

* كذا فى (ط)، و(ك) ولعلها فى المتن الذى شرحه المصنف (كائنًا ما كان) والله تعالى أعلم، وفى جميع الأصول التى بين أيدينا (كائنًا من كان).

٣٦٨١ - * وعن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّكم ستَحرِصونَ على الإِمارةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنِعْمَ المرْضعةُ وبئستِ الفاطمةُ» رواه البخاريُّ.

٣٦٨٢- * وعن أبي ذر، قال: قلتُ: يارسول الله! ألا تستعملُني؟. قال: فضربَ بيدِه على منكبى، ثمَّ قال: «يا أبا ذر! إِنَّكَ ضعيفٌ، وإِنَّها أمانةٌ، وإِنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ، إلا مَنْ أخذَها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها». وفي رواية. قال له: «يا أبا ذر، إِني أراكَ ضعيفًا، وإِني أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَولَّينَّ مالَ يتيمٍ» رواه مسلم.

أنها أمر شاق لايقوم بهاأحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه فى ورطة، خسر فيها دنياه وعقباه، وإذا كان كذلك لايسألها اللبيب الحازم.

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فنعم المرضعة» «مظ»: لفظة «نعم وبئس» إذا كان فاعلها مؤنثًا، جاز إلحاق تاء التأنيث وجاز تركها ، فلم يلحقها هنا فى «نعم» وألحقها فى بئست. أقول : إنما لم يلحقها بـ «نعم» لأن المرضعة **مستعارة** للإمارة، وهى وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقى، وألحقها ببئس نظرًا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء. وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء. وإنما أتى بالتاء فى «المرضع والفاطم» دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الإرضاع والفطام.

«قض»: شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة، أى نعمت المرضعة الولاية؛ فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفاطمة المنية؛ فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع، وتبقى عليك الحسرة والتبعة، فلا ينبغى للعاقل أن يلم بلذة تتبعها حسرات.

الحديث الثانى والعشرون عن أبى ذر: قوله: «وإنها أمانة» تأنيث الضمير إما باعتبار الإمارة المستفادة من معنى قوله: «ألا تستعملنى» أو باعتبار تأنيث الخبر. وقوله : «إلا من أخذها» استثناء منقطع أى خزي وندامة على من أخذها بغير حقها ولم يؤد الذى عليه فيها ، لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيًا ووبالا عليه.

«مح»: هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، والخزي والندامة فى حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، فأما من كان أهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلهم الله فى ظله» . وقوله: ﷺ: «إن

٣٦٨٣ - * وعن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي. فقالَ أحدُهما: يارسول اللهِ! أمرْنا على بعضِ ماولاكَ اللهُ. وقال الآخر مثلَ ذلكَ. فقال: «إنَّا واللهِ لانُولِّي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدا حرَصَ عليه». وفي روايةٍ قال: «لانستعمِلُ على عملِنا من أرادَه» متفق عليه.

٣٦٨٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كَراهيةً لهذا الأمرِ حتى يقَعَ فيه». متفق عليه.

٣٦٨٥ - * وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا كلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه،

المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها حذر صلوات الله عليه منها؛ ولذلك امتنع العلماء منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «من خير الناس» ثانى مفعولى «تجدون» والأول قوله «أشدهم» ولما قدم المفعول الثانى أضمر فى الأول الراجع إليه، كقولك: على التمرة مثلها زبدًا، ويجوز أن يكون المفعول الأول «خير الناس» على مذهب من يجيز زيادة« من» فى الإثبات.

قوله: «حتى يقع فيه» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون غاية «تجدون» أى تجدون خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه ، فحينئذ لايكون خيرهم. وثانيهما: أنه غاية «أشد» أى يكرهه حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله تعالى فلا يكرهه، والأول أوجه لقوله: «يقع فيه».

الحديث الخامس والعشرون عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه: قوله: «ألا كلكم راع» «حس»: معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، أمرهم النبى ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء فى الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، وأما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية، فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله،فالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة فى بيت زوجها،فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، ورعاية الخادم،حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله.

أقول: قوله: «ألا كلكم» تشبيه مضمر الأداة أى كلكم مثل الراعى، وقوله: «وكلكم مسئول عن رعيته » حال عمل فيه معنى التشبيه. وهذا مطرد فى التفضيل، ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ، وهو القدر المشترك فى التفضيل.

والرجُلُ راعٍ على أهل بيتِهِ وهو مسئولٌ عن رعيتِهِ، والمرأةُ راعيَةٌ على بيتِ زوجِها وولدِه وهي مسئولةٌ عنهم، وعبدُالرجلِ راعٍ على مال سيدِهِ وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُم مسئولٌ عن رعيتِه». متفق عليه.

٣٦٨٦- * وعن مَعْقِل بنِ يسارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مامِنْ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ، فيموتُ وهوَ غاشٌّ لهم؛ إلا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّة»متفق عليه.

٣٦٨٧- * وعنه ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مامِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيَّةً فلم يحُطْهَا بنصيحةٍ، إلا لمْ يجِدْ رائحةَ الجنَّةِ» متفق عليه.

وفيه أن الراعى ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها،أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فينبغى أن لايتصرف فى الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولايطلب أجره إلا من الله كالراعى. وهذا تمثيل لايرى فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ ولذلك أجمل أولا ثم فصله ثم أتى بحرف التنبيه مكررًا وبالفذلكة كالخاتمة.

والفاء فى قوله: «ألا فكلكم راعٍ» جواب شرط محذوف، والفذلكة هى التي يأتى بها المحاسب بعد التفصيل، ويقول: فذلك كذا وكذا ضبطًا للحساب وتوقيًا من الزيادة والنقصان فيما فصله. والضمير فى قوله: «مسئولة عنهم» راجع إلى «بيت زوجها وولده» وغلب العقلاء فيه على غيرهم.

الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون عن معقل: قوله: «فيموت» الفاء فيه وفى قوله: «فلم يحطها» كاللام فى قوله: ﴿**فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا**﴾ (١) وقوله: «وهو غاش» حال قيد للفعل ومقصود بالذكر؛ لأن المعتبر من الفعل والحال هو الحال، يعنى أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه، فلما قلب القضية استحق أن لايجد رائحة الجنة.

«مح»: قال القاضى عياض: المعنى:من قلده الله تعالى شيئًا من أمر المسلمين واسترعاه

---

(١) القصص :٨ .

٣٦٨٨ - * وعن عائذ بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ شرَّ الرعاءِ الحُطَمَةَ» رواه مسلم.

٣٦٨٩ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شيئًا فشَقَّ عليهم؛ فاشقُقْ عليه. ومنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شيئًا فرَفَقَ بهم؛ فارفُقْ به» رواه مسلم.

عليهم، ونصبه لمصلحتهم فى دينهم ودنياهم ، فإذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم ودنياهم أو غير ذلك، فقد غشهم.

وفى قوله: «حرم الله عليه الجنة» تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثانى: على أنه محرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين. وقوله: «فيموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية. قوله: «فلم يحطها» «نه»: يقال حاطه يحوطه حوطًا وحياطة إذا حفظه وصانه، وذب عنه وتوفر على مصالحه.

الحديث الثامن والعشرون عن عائذ: قوله: «إن شر الرعاء» «نه»: الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار جمع تاجر. «فا»: الحطمة هو الذى يعنف الإبل فى السوق والإيراد والإصدار فيحطمها. ضربه مثلا لوالى السوء. أقول: لما **استعار** للوالى والسلطان لفظ الراعى أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، فالحطمة **ترشيح لاستعارة** الراعى لهم. «قض»: فالمراد بالحطمة الفظ القاسى الذى يظلم الرعية ولايرحمهم، من الحطم وهو الكسر. وقيل: الأكول الحريص الذى يأكل ما يرى ويقضمه؛ فإن من هذا دأبه يكون دنئ النفس ظالمًا بالطبع شديد الطمع فيما فى أيدى الناس.

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من أمر أمتى» «من» بيان «شيئًا» كانت صفة قدمت فصارت حالا. وقوله: «فاشقق عليه» «مح»: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث فى هذا المعنى.

أقول: وهو من أبلغ ما أظهر صلوات الله عليه من الرأفة والشفقة والمرحمة على أمته، فنقول بلسان الحال: اللهم! هذا أوان أن ترحم على أمة حبيبك وترأف بهم، وتنجيهم من الكرب العظيم الذى هم فيه، يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم، لا إله إلا أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينًا.

٣٦٩٠ - * وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المقسطِينَ عندَ اللهِ على منابرَ من نورٍ عنْ يمينِ الرحمنِ، وكلتا يديه يمينٌ، الذينَ يعدِلونَ في حُكمِهم وأهليهم وما ولوُا». رواه مسلم.

الحديث الثلاثون عن عبدالله: قوله: «إن المقسطين» «تو»: القسط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول منه: قسط الرجل إذا جار، وهو أن يأخذ قسط غيره، والمصدر القسوط. وأقسط إذا عدل، وهو أن يعطى نصيب غيره، ويحتمل أن الألف أدخل فيه لسلب المعنى، كما أدخل فى كثير من الأفعال فيكون الإقساط إزالة القسوط.

قوله: «على منابر» «مح»: المنابر جمع منبر، سمى به لارتفاعه . قال القاضى عياض: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، وأن يكون **كناية** عن المنازل الرفيعة. قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بينهما؛ لأن من كان على منابر فهو على أعلى مرتبة، ويؤيده قوله: «عن يمين الرحمن». «تو»: المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم؛ وذلك لأن من شأن من عظم قدره فى الناس، أن يبوأ عن يمين الملك، ثم إنه نزه ربه سبحانه عما سبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار، وكشف عن حقيقة المراد بقوله: «وكلتا يديه يمين» «خط» : ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال؛ لأن الشمال تدل على النقص والضعف: وقوله: «وكلتا يديه يمين» هى صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها، وننتهى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

أقول : - والله أعلم- قوله: «عند الله» خبر إن، أى المقسطين مقربون عندالله تعالى، و«على منابر» يجوز أن يكون خبرا، بعد خبر أو حالا من الضمير المستقر فى الظرف. و« من نور» صفة منابر مخصصة لبيان الحقيقة، «وعن يمين الرحمن» صفة أخرى لـ «منابر» مبينة للرتبة والمنزلة. ويجوز أن يكون حالا بعد حال على التداخل . وقوله: «يمين الرحمن» بعد قوله: «عند الله» تقييد بعد إطلاق وتخصيص بعد تعميم؛ لوضع الرحمن موضع ضمير «الله»، وقد سبق أن اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والإكرام. و«الرحمن» من صفة الإكرام، فدل اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمه وفضائل إحسانه ما لايحصر فيكون قوله: «وكلتا يديه يمين» تذييلا للكلام السابق، فعلى هذا اللام فى «المقسطين» للتعريف كما في الرجل والفرس، ويجوز أن تكون موصولة، وتكون الظروف كلها متصلات بالصلة، وخبر«إن» قوله: «الذين يعدلون» ، وقوله: «وكلتا يديه يمين» معترضة بين اسم«إن» وخبره صيانة لجلال الله وعظمته عما لا يليق به. قال أبو الطيب:

وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا

والتثنية في اليدين للاستيعاب، كما فى قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين ينقلب﴾(١) ولبيك وسعديك والخير كله بيديك.

«مح»*: العرب تنسب الفعل الذى يحصل بالجهد والقوة إلى اليمين، وكذا الإحسان والإفضال إليها وضدهما إلى اليسار. وقالوا: اليمين مأخوذ من اليمن. «قض»**: «وكلتا يديه» دفع لتوهم من يتوهم أن له يمينًا من جنس أيماننا التى يقابلها يسار، وأن من سبق إلى التقرب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من المراتب الزلفى من الله، عاق غيره عن أن يفوز بمثله كالسابق إلى محل مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التى يتقرب إليها العباد سواء.

قوله: «الذين يعدلون» «مح»: معناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما يقلده من خلافة وإمارة أو قضاء أو حسبة، أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، فيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك. قال: «وما ولوا» بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليهم ولاية. «مظ»: وليوا على وزن علموا انقلبت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت لالتقاء الساكنين. والمراد بقوله: «وماولوا» أى يعدلون فيما تحت أيديهم من أموال اليتامى مثل الجد؛ فإنه ولى الطفل، والوصى؛ فإنه حاكم في التصرف في أموال اليتامى.

أقول: قوله: «الذين يعدلون» يحتمل وجوهًا من الإعراب أن يكون خبرًا لـ«إن» كما سبق، وأن يكون صفة «للمقسطين» على تأويل ذوات لها الأقساط ، كما يقال: شجاع باسل، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى؛ إذ قال: وقد فسر «المقسطين» فى الحديث بما وصفهم به من قوله: «الذين يعدلون» إلى آخر الحديث. وأن يكون بدلا أو نصبًا على المدح أو رفعًا عليه، وأن يكون استئنافًا، كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقربون، وقد فازوا بالقدح المعلى والمنحة الكبرى؟ فقيل: هم الذين يعدلون إلى آخره، فإذا جعل صفة فالتعريف في «المقسطين» يحتمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام، وأن يكون للجنس ، فبين بقوله: «الذين يعدلون» أن المراد به الثانى.

ولما كان المراد به استغراق الجنس مشتملا على التعدد قال: أولا«فى حكمهم» ليدخل فيه من بيده أزمة حكم الشرع من الخلفاء والأمراء والقضاة وغيرهم. وثانيًا«وأهليهم» ليدخل فيه كل من تحت يده أحد من أهله وعياله ونحو ذلك، وثالثًا«وماولوا» ليستوعب جميع من يتولى أمرًا من الأمور فيدخل فيه نفسه أيضًا . «شف»: فالرجل يعدل مع نفسه بأن لايضيع وقته في غير ما أمر الله تعالى به بل يمتثل أوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام، كماهو دأب الأولياء المقربين، أو غالبًا كما هو ديدن المؤمنين الصالحين. أقول: قسم الله تعالى عباده المصطفين من أمة محمد ﷺ ثلاثة أقسام: ظالم ومقتصد وسابق، فالمقتصد من عدل ولم يتجاوز إلى حد الظلم على نفسه، ولم يترق إلى مرتبة السابق الذى جمع بين العدل والإحسان.

(١) الملك: ٤.

* فى «ك» «قض».　　** فى «ك» «مح».

٣٦٩١ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بعثَ اللهُ منْ نبي، ولا استخلفَ منْ خَليفة، إلاَّ كانتْ له بطانتان: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتحضُّه عليهِ، وبطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتحضُّه عليهِ، والمعصومُ مَنْ عصمَهَ اللهُ» رواه البخاريُّ.

٣٦٩٢ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ منَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرطِ منَ الأمير. رواه البخاري.

فإن قلت: إذا بين «المقسطين» بالذين جمعوا بين هذه الخصال فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال، هل يترتب عليه تلك المراتب العلية والمنازل السنية؟ قلت: إذا سلك بالتعريف فى «الذين يعدلون» الجنس من حيث هى هى ، لا. وإذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا إليه، نعم. ونحوه قولك: الرجل خير من المرأة، إذا أريد بالتعريف الحقيقة من حيث هى هى، فلا تدخل أفراد الجنس في هذا الحكم ، وإن أريد به الاستغراق لزم أن يكون أدنى رجل خيرًا من أشرف النساء. والله أعلم.

الحديث الحادى والثلاثون عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله:«بطانة» «نه»: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذى يشاوره في أحواله. الكشاف[١] في قوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾**[٢]: بطانة الرجل ووليجته خصيصه وصفيه الذى يفضى إليه بحوائجه ثقة به، شبه ببطانة الثوب كما يقال: فلان شعارى.

فإن قلت: البطانة فى الحديث على هذا المعنى قد تتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية لحال الأنبياء، وكيف لا؟ وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة. قلت: الوجه ما روى الأشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملك، وبالثانى الشيطان، ويؤيده قوله: «والمعصوم من عصمه الله» فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «فأسلم» فى قوله: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يارسول الله! قال: وإياى، إلا أن الله تعالى أعاننى، فأسلم فلا يأمرني إلا بخير».

الحديث الثانى والثلاثون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بمنزلة صاحب الشرط» «تو»: هو جمع شرطة وشرطى، وهو الذي يتقدم بين يدى الأمير لتنفيذ أوامره ، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، وكان قيس بن سعيد ابن عبادة الأنصارى سيد الخزرج وابن سيدها، أحد دهاة العرب وأهل الرأي ورئاسة الجيوش، وكان من ذوى النجدة والبسالة والكرم والسخاء، وكان مع ذلك جسيمًا طويلا، وكان منتصبًا بين يدى رسول الله ﷺ لتنفيذ ما يأمر به وما يزيده.

---

(١) الكشاف : ١/ ٢١٢.　　　(٢) آل عمران : ١١٨.

٣٦٩٣ ـ * وعن أبي بكْرَةَ، قال: لما بلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد ملَّكوا عليهِم بنتَ كسْرى. قال: «لنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرأةً» رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ ـ * عن الحارثِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمرُكم بخمْسٍ: بالجماعةِ، والسَّمعِ، والطاعةِ، والهجرةِ، والجِهادِ في سبيلِ الله. وإنَّه منْ خرجَ مِنَ الجماعةِ قِيدَ شِبرٍ؛ فقدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإِسلامِ منْ عنُقه، إلاَّ أنْ يُراجَع. ومنْ دَعا بدعْوى الجاهليَّةِ؛ فهوَ منْ جُثى جهنَّمَ، وإنْ صامَ وصلَّى وزَعمَ أنَّه مسلمٌ» رواه أحمد والترمذي. [٣٦٩٤]

الحديث الثالث والثلاثون عن أبى بكرة: قوله: «ولوا أمرهم امرأة» «حس»: لاتصلح المرأة أن تكون إمامًا ولاقاضيًا؛ لأن الإمام والقاضي محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك؛ ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. أقول: «لن يفلح قوم» إخبار بنفى الفلاح في المستقبل عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، وأن الله تعالى سيجعل ملكهم مسخرًا لهم فيكون معجزة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن الحارث: قوله: «بالجماعة» المراد بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعى التابعين من سلف الصحابة، أى آمركم بالتمسك بهديهم والانخراط فى زمرتهم، والمراد بالسمع الإصغاء إلى الأوامر والنواهى وتفهمهما، وبالطاعة الامتثال بالأوامر والانزجار عن النواهى، وبالهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. ويحتمل أنه ﷺ أراد بها ترك المعاصى ، والرجوع عنها إلى الطاعات، كما قال ﷺ: «والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» والمراد بالجهاد الجهاد مع الكفار، ويحتمل أن يراد به الجهاد مع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها؛ فإن معاداة النفس مع الشخص أقوى وأضر من معاداة الكفرة معه. وقوله: «وإنه من خرج» اسم«إن» ضمير الشأن، والجملة بعده تفسره كالتعليل للأمر بالتمسك بهدى الجماعة، والواو مثلها في قوله تعالى: ﴿**وقالا الحمد لله**﴾ بعد قوله: ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علمًا**﴾(١) فى الإخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما إلى ذهن السامع.

[٣٦٩٤] إسناده صحيح.

(١) ال عمران : ١١٨ (١) النمل : ١٥

٣٦٩٥ - * وعن زِيادِ بنِ كُسيَبٍ العَدَويِّ، قال: كنتُ معَ أبي بكْرَةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يخْطُبُ، وعليهِ ثِيابٌ رِقاقٌ. فقال أبو بلال: انظُروا إلى أميرِنا يَلْبَسُ ثيابَ الفسَّاقِ. فقال أبو بكرةَ: اسكتْ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أهانَ سُلطانَ اللهِ في الأرضِ أهانهُ اللهُ» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٦٩٥]

«ومن دعا بدعوى الجاهلية» عطف على الجملة التى وقعت مفسرة لضمير الشأن؛ للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية، كما قال صلوات الله عليه: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فعلى هذا ينبغى أن تفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق؛ لأنها تدعو إليها، وهو أحد وجهي ما قال القاضى، والوجه الآخر أن الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى من نادى فى الإسلام بنداء الجاهلية، وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه، نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان! فيبتدرون إلى نصره ظالما كان أو مظلومًا جهلاً منهم وعصبية. وحاصل هذا الوجه يرجع أيضًا إلى الوجه السابق. وينصره ما روى في شرح السنة فى آخر هذا الحديث: «فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله».

قوله: «قيد شبر» «قض»: أى قدره، يريد به أى قدر خالف وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم. و«الربق» بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به إليهم الواحدة من تلك العرى ربقة، شبه ذمة الإسلام وعهده بالربقة التى تجعل في أعناق البهائم، من حيث أنه يقيده فيمنعه أن يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته. والمعنى أن من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشىء يسير، نقض عهد الإسلام ونزع اليد عن الطاعة.

أقول: لما شبه صلوات الله عليه الإمام بالراعى، وسوء مراعاته الرعية بالحطمة في قوله ﷺ: «إن شر الرعاء الحطمة» ضرب في هذا الحديث مثلاً للرعية بـ«البهم» التى جمعها الربق في سلك واحد، **فرشح الاستعارة** بالقيد والشبر. وإنما قيل: «أن يراجع» على صيغة المفاعلة دون بـ«رجع»، إما مبالغة وإما أن يكون الرجوع من الجماعة ومن الخارج عنهم.

قوله: «من جثى جهنم» «فا»: واحدتها جثوة بضم الجيم أى من جماعات جهنم، وهى فى الأصل ما جمع من تراب أو غيره فاستعير للجماعة.

الحديث الثانى عن زياد: قوله: «ثياب الفساق» يحتمل أن تكون ثيابًا محرمة من الحرير والديباج؛ لأن الغالب منها أن تكون رقاقًا، وأن لا تكون محرمة لكن لما كان لبس الثياب الرقاق من دأب المتنعمين لا المتقشفين، نسبه إلى الفسق تغليظًا، والظاهر هذا؛ لأن أبا بكرة

[٣٦٩٥] انظر صحيح الترمذى (١٨١٢).

٣٦٩٦ - * وعن النوَّاس بن سمعانَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق» رواه في «شرح السنة». [٣٦٩٦]

٣٦٩٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أميرِ عَشَرةٍ، إلا يُؤتى به يومَ القيامةِ مغْلولاً، حتى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ» رواه الدارمي. [٣٦٩٧]

رده بقوله: «من أهان سلطان الله» يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التى يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة، أهانه الله، و«فى الأرض» متعلق بـ«سلطان الله» تعلقها فى قوله تعالى: ﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾(١) والإضافة في «سلطان الله» إضافة تشريف كبيت الله.

ويحكى عن جعفر الصادق رضي الله عنه: أنه دخل عليه سفيان الثورى، وعلى جعفر جبة خز دكناء، فقال يا بن رسول الله! هذا ليس من لباسك فحسر عن ردن جبته، فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن، فقال: يا ثورى! لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله أخفيناه، وما كان لكم أبديناه. ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأبرار. والدكناء بالدال المهملة تأنيث الأدكن ، وهو ثوب مغبر اللون.

الحديث الثالث عن النواس قوله: «لمخلوق» صفة «طاعة» و«فى معصية الخالق» خبر «لا»، وفيه معنى النهى، يعني لاينبغى ولايستقيم ذلك، وتخصيص ذكر المخلوق والخالق مشعر بعلية هذا الحم. «حس»: اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم. وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذى يأمره عدلاً وحتى يشهد عدل سواه على أن المأمور ذلك. الكشاف: عن أبى حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿وأولى الأمر منكم﴾(٣)؟ قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(٣)؟

أقول: يريد أن قوله: ﴿وأطيعوا الرسول﴾(٤) عطف على «أطيعوا الله» وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول، ولم يؤت وأطيعوا فى ﴿أولى الأمر منكم﴾ دلالة على عدم استقلالهم، وعلله بقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ فكأنه قيل: إذا لم يكن أولوا الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق، فردوه إلى الحق ولا يأخذكم في الله لومة لائم.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أو يوبقه» أى يهلكه، وهو عطف

[٣٦٩٦] إسناده صحيح.

[٣٦٩٧] انظر صحيح الجامع ح (٥٦٩٥)، والصحيحة (٣٤٩).

(١) ص: ٢٦. (٢) (٣) (٤) النساء : ٥٩.

٣٦٩٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيتمنَّينَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نواصِيهُم مُعلَّقَةٌ بالثُريَّا، يتجلجلونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وأنَّهُم لم يَلُوا عمَلاً» رواه فى «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أنَّ ذوائِبَهُم كانتْ مُعلَّقَةً بالثُريَّا، يتذبذبونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، ولَمْ يكونوا عُمِّلوا على شيءٍ». [٣٦٩٨]

على «يفك» فيكون غاية قوله: «يؤتى به يوم القيامة مغلولاً» أى لم يزل مغلولا حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم، أى لا يفك عن الغل إلا الهلاك، يعنى يرى بعد الغل ما الغل فى جنبه السلامة، كما قال تعالى: ﴿وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين﴾(١) يعنى ترى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهلة يسيرة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ويل للأمراء» مبتدأ وخبر، كقوله: «سلام عليك» وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. «قض»: العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر قبيلة أو محلة يلى أمرهم، ويتعرف منه الأمير أحوالهم، من عرف يعرف عرافة، مثل كتب يكتب كتابة إذا عمل ذلك، وعرف بالضم عرافة بالفتح إذا صار عريفًا، والمراد بالأمناء من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أموال المسلمين، ويدل عليه عطفه على «الأمراء والعرفاء» وقوله: «**وأنهم لم يلوا عملاً**»، أو كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره.

أقول: قوله: «ليتمنين أقوام» كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق؛ فإنه ﷺ لما عمم التهديد وبالغ فى الوعيد، أراد أن يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام، وتجنب فيها عن الظلم والحيف، واستحق به الثواب وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل. قال: «ليتمنين أقوام» إلى آخره، أى ليتمنين طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك، وهم على منابر من نور عن يمين الرحمن، وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين، ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين؛ لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة؛ لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها، لكن أمرها خطير والقيام

[٣٦٩٨] إسناده ضعيف.

(١) ص: ٧٨.

٣٦٩٩ ـ * وعن غالب القَطَّان، عن رجُلٍ ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن العِرافة حقٌّ ولابُدَّ للناسِ من عُرَفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النَّارِ» رواه أبو داود. [٣٦٩٩]

٣٧٠٠ ـ * وعن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُعيذُكَ باللهِ منْ إمارةِ السُّفهاءِ». قال: وما ذاكَ يارسولَ اللهِ؟ قال: أُمراءَ سيكونونَ منْ بعدي، من

بحقوقها عسير، فلا ينبغى للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها؛ فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدى به إلى عذاب عظيم. واللام فى «ليتمنينَّ» لام القسم، والتمنى طلب مالا يمكن حصوله. والمتمنى قوله: «أن نواصيهم معلقة» وأنهم لم يلوا، أو تمنوا يوم القيامة أنهم فى الدنيا لم يلوا، وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني: تمنوا أنه لم تحصل لهم تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا أذلاء ورءوسهم معلقة بنواصيهم فى أعالٍ تتحرك وتجلجل، ينظر إليهم الناس ويشهدون مذلتهم وهوانهم، بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، وذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان؛ فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهوانًا، وأنشدوا:

إذا جزت نواصي آل بدر فأدوها، وأسرى فى الوثاق

وهذا التمني هو المعنيُّ بالندامة فى قوله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة».

الحديث السادس عن غالب: قوله: «إن العرافة حق» «تو»: قوله: «حق» وقع هاهنا موقع المصلحة، والأمر الذى تدعو إليه الضرورة فى ترتيب البعوث والأجناد وما يلم به شعثهم من الأرزاق والأعطيات والإحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه. وقوله: «ولكن العرفاء في النار» أى فيما يقربهم إليها، ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التى تتضمنها والآفات التى لا تؤمن فيها والفتن التى تتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من البليات التى قلما يسلم منها الواقع فيها.

أقول: قوله: «ولكن العرفاء في النار» مظهر أقيم مقام المضمر ليشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار، فهو كقوله تعالى: ﴿**إنما يأكلون فى بطونهم نارًا**﴾(١) فينبغى للعاقل أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتؤدى به إلى عذاب النار، وهذا تلخيص كلام الشيخ.

الحديث السابع عن كعب: قوله: «من إمارة السفهاء» السفهاء: الخفاف الأحلام. «نه»: السفه

[٣٦٩٩] إسناده ضعيف.

(١) النساء: ١٠.

دخـــلَ عليهِمْ فصدَّقَهُم بِكَذبِهم وأعانَهُمْ على ظُلْمِهم؛ فليسُوا منِّي ولستُ منهُم ، ولن يَردُوا عليَّ الحوضَ ، ومنْ لم يَدخُلْ عليهم ولم يُصَدِّقْهُم بِكَذبهِم ولم يُعنهُم على ظُلمهِم؛ فأولئكَ مني وأنا منهم، وأولئك يَردونَ عليَّ الحوضَ» رواه الترمذي ، والنسائي. [٣٧٠٠]

في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة له والسفيه الجاهل. أقول: «وما ذاك» إشارة إلى معنى إمارة السفهاء، وهو فعلهم المستعاذ منه من الظلم والكذب وما يؤدى إليه جهلهم وطيشهم.

فإن قلت: كيف أجاب عن السؤال عن وصفهم بذواتهم؟ قلت: يحتمل أن تؤخذ الزبدة والخلاصة من الجواب فيعبر عنه كأنه لما قيل: ما ذلك الفعل المستعاذ منه؟ فأجيب ما يرغب فيه سفهاء مثلهم، ويتجنب عنه الألباء وأرباب العقول من الكذب والظلم. ويحتمل أن يؤول قوله: «من إمارة السفهاء» بقوله: «بالأمراء السفهاء». قوله: «وما ذاك» بمعنى «من هم» لإرادة الوصفية فيهم كقوله: «سبحان ما سخركُنَّ لنا»، فيكون الجواب حينئذ من **الأسلوب الحكيم** حيث زاد في الجواب بقوله: «من دخل» أى لا تسأل عنهم وعماهم فيه فحسب، بل سل عمن يتقرب إليهم ويتوصل بهم، فيصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ما حالهم؟ فإن حال أولئك قد يتجاوز عن حد البيان ويتحاشى عن ذكره اللسان.

وقال سفيان: لا نخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال: صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض. وروِيَ أن خياطًا سأل عالـمًا عن خياطته للحكام هل أنا داخل في قوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا**﴾[(١)] قال: لا ، بل يدخل فيه من يبيعك الإبرة ، قال ابن مسعود: من رضى بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية.

قوله: «فأولئك منى» أدخل الفاء في الخبر«من» لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه«أولئك» وكرره لمزيد تقرير العلة؛ لأن اسم الإشارة في هذا المقام مؤذن بأن ما يرد عقيبه جدير بمن قبله لا تصافه بالخصال المذكورة، كقوله تعالى: ﴿**أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**﴾[(٢)] بعد قوله: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب**﴾[(٣)] إلى ما يتصل به استحمادًا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم.

[٣٧٠٠] **انظر صحيح الترمذي بنحوه ح (٥٠١) وبه زيادة.**

(١) هود : ١١٣.   (٢) البقرة: ٥.

(٣) البقرة: ٣.

٣٧٠١ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من سكنَ الباديةَ جفا، ومن اتبعَ الصيدَ غفَلَ، ومن أتى السلطانَ افتُتِن» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داودَ: «من لَزِمَ السلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُنُوًّا إلا ازدادَ من الله بُعدًا». [٣٧٠١]

٣٧٠٢ ـ * وعن المقدامِ بن معْدي كَرِبَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ قال: «أفلحتَ ياقُدَيم إنْ مُتَّ ولم تكُنْ أميرًا، ولا كاتبًا، ولا عريفًا» رواه أبو داود. [٣٧٠٢]

٣٧٠٣ ـ * وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مكْسٍ» يعني: الذي يُعَشِّرُ النَّاس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي. [٣٧٠٣]

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «جفا» «قض»: جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادى لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش، وأصل التركيب للنبو عن الشيء، وغفلة التابع للصيد إما لحرصه الملهى أو لتشبهه بالسبع وانجذابه عن الترحم والرقة، وافتنان المتقرب إلى السلطان مما لايخفى؛ فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره، فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على روحه.

«مظ»: يعنى من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولامجلس العلماء فقد ظلم نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً؛ لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، ومن اصطاد للقوت جاز؛ لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل.

الحديث التاسع والعاشر عن عقبة: قوله: «صاحب مكس» «نه»: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس. «حس» وهو العشار أراد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر، وأما الساعى الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذى صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدى والظلم.

[٣٧٠١] انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٢٤٨٦)، وصحيح الترمذى ح (١٨٤٠)، وصحيح النسائى ح (٤٠٢٠).

[٣٧٠٢] إسناده ضعيف.

[٣٧٠٣] إسناده ضعيف.

٣٧٠٤ ـ * وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ الناسِ إلى الله يوم القيامةِ وأقربَهمْ منه مجلسًا إمامٌ عادلٌ. وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى الله يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذابًا». وفي رواية: «وأبعدَهم منه مجلسًا إمامٌ جائرٌ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٣٧٠٤]

٣٧٠٥ ـ * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الجهادِ من قالَ كلمةَ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٠٥]

٣٧٠٦ ـ * ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهابٍ. [٣٧٠٦]

٣٧٠٧ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خيراً جعلَ له وزيرَ صدق، إنْ نَسيَ ذَكَّرَهُ. وإنْ ذكرَ أعانَهُ. وإذا أرادَ به غير ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نسِيَ لم يُذكِّرْهُ، وإنْ ذكَرَ لَمْ يُعِنْهُ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٧٠٧]

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله: «من قال كلمة حق» أى جهاد من قال، يعنى: من تكلم كلمة حق. وإنما قلنا: أن«قال» بمعنى تكلم؛ لأن كلمة«حق» ليست بجملة. «خط»: إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين الرجاء والخوف لا يدرى هل يَغلِب، أو يُغْلَب،وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

«مظ»: وإنما كان أفضل؛ لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جمٌّ غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: الأمر بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ. وأما المنع والقهر فليس ذلك لآحاد الرعية؛ لأن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشن في القول كقولك: يا ظالم! يا من لا يخاف الله! وما يجرى مجراه، فذلك إن كان يتعدى شره إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة؛ لعلمهم بأن ذلك جهاد وشهادة.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وزير صدق» أصله وزير صادق ثم

[٣٧٠٤] انظر ضعيف الجامع ح (١٣٦٣). [٣٧٠٥] صحيح.

[٣٧٠٦] صحيح. [٣٧٠٧] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٤٤).

٣٧٠٨ - * وعن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الأميرَ إذا ابتغى الريبةَ في الناسِ أفسَدَهُمْ» رواه أبو داود. [٣٧٠٨]

٣٧٠٩ - * وعن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إذا اتَّبعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدْتَهُم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٠٩]

وزير صدق على الوصف به؛ ذهابًا إلى أنه نفس الصدق ومجسم عنه، ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأفعال والأقوال. «غب»: يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرًا وباطنًا بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذى يوصف به، نحو قوله تعالى: ﴿في مقعد صدق﴾(١) ﴿وقدم صدق﴾(٢) وعلى عكس ذلك وزير سوء.

الحديث الرابع عشر عن أبى أمامة : قوله: «إذا ابتغى الريبة» «غب»: الريب أن يتوهم بالشيء أمرًا، فينكشف عما يتوهمه فيه، والإرابة أن يتوهم فيه أمرًا فلا ينكشف عما يتوهمه فيه، والارتياب يجرى مجرى الإرابة، وريب الدهر صروفه، وإنما قيل ريب لما يتوهم فيه المكر، والريبة اسم من الريب، قال تعالى: ﴿لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة في قلوبهم﴾(٣) أى يدل على [دغلٍ]* وقلة يقين منهم - انتهى كلامه. والريبة فى الحديث من هذا؛ فإن الأمير إذا كان ذا دغلٍ ودخلٍ فى قلبه من الرعية، ابتغى عيوبهم ويتهمهم بالمعايب فيتجسس أحوالهم ومفاسدهم؛ فإن الإنسان قلما سلم من عيب. قال:

ولست بمستبق أخًا لا تلمه على شعث أى الرجال المهذب

فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتدت عليهم الأحوال، بل ينبغى أن يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم.

الحديث الخامس عشر عن معاوية: قوله: «عورات الناس» العورة الخلل، ومنها أعور الفارس، إذا ظهر للقرن فيه موضع ضربة وطعنة، وأعور المكان إذا ظهر موضع خلل فيه. والأعور المختل العين ، كنَّى في الحديث الأول عن العيوب بالريبة، وهنا بالعورة إيذانًا بأن عيوب الناس كعورات مستورات، فيحرم كشفها والريبة فيها كما يحرم كشف المخدرات عن سترها.

وإنما خصَّ فى هذا الحديث الخطاب بقوله: «إنك» وعمَّ في الحديث السابق بقوله: «إن الأمير» لئلا يتوهم أن النهى مختص بالأمير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الأمير وغيره. ولو قلنا: إن المخاطب معاوية على إرادة أنه سيصير أميرًا فيكون معجزة، لكان وجهًا، وينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث.

[٣٧٠٨] انظر صحيح أبى داود ح (٤٠٨٩).

[٣٧٠٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٠٨٨)، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان ح (٩٦٥٩/٧/١٠٧).

(١) القمر : ٥٥. (٢) يونس : ٢. (٣) التوبة: ١١٠.

* الدغل: مثل الدخل وهو الفساد فى الأمر.

٣٧١٠ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كيفَ أنتُم وأئمةٌ من بعدي، يستأثرونَ بهذا الفيءِ؟» قلتُ: أما والذي بعثكَ بالحقِّ، أضَعُ سيفي على عاتِقي، ثمَّ أضربُ بِه حتى أَلْقاكَ. قال: «أوَلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تَصْبِرُ حتى تلقاني» رواه أبو داود. [٣٧١٠]

الفصل الثالث

٣٧١١ - * عن عائشةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «أتَدرونَ مَن السَّابقونَ إلى ظلِّ اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الذينَ إذا أُعطوا الحقَّ قبِلوهُ، وإذا سئِلوهُ بذَلوهُ، وحكمُوا للنَّاسِ كحكمِهِم لأنفُسِهم». [٣٧١١]

الحديث السادس عشر عن أبى ذر: قوله: «كيف أنتم»؟ كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف، أى كيف تصنعون؟ فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى: ﴿لو أنتم تملكون﴾(١) والحال المسئول عنه أتصبرون أم تقاتلون يدل عليه قوله: «أضع سيفى» وقوله ﷺ: «تصبر حتى تلقانى»، وقوله: «وأئمة» مفعول معه« ويستأثرون» جملة حالية والعامل هو المحذوف.

قوله: «بهذا الفيْء» المغرب: الفيْء بالهمز ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة. وحكمها أن تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة. والنفل ما ينفله الغازى أى يعطاه زائدًا على سهمه - انتهى كلامه.

والفيْء فى الحديث يشملها إظهارًا لظلمهم واستئثارهم ما ليس من حقهم، ومن ثمة جاء باسم الإشارة لمزيد تصوير ظلمهم، وبينه قول المظهر: يعنى يأخذون مال بيت المال، وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم ولايعطونه لمستحقيه. و«ثم» فى قوله: «ثم أضرب به» لتراخي رتبة الضرب عن الوضع، وعبر عن كونه شهيدًا بقوله: «حتى ألقاك» و«حتى» يحتمل أن تكون بمعنى كى وبمعنى الغاية، و«أولا أدلك» دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام و«لا» النافية، وجعلتها جملتين أى أتفعل هذا ولا أدلك على خير من ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من السَّابقون؟» «من» استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه. قوله: «إذا أعطوا الحق» «غب»: أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رِجْلِ الباب في حقه لدورانه على استقامة. والحق يقال على أوجه

[٣٧١٠] انظر ضعيف الجامع ح (٤٢٩٢).

[٣٧١١] انظر ضعيف الجامع ح (١٠١).

(١) الإسراء: ١٠٠.

٣٧١٢ - * وعن جابر بن سمُرة، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أخافُ على أُمتي: الاستسقاءُ بالأنْواءِ، وحَيْفُ السُّلطانِ، وتكذيبٌ بالقدَرِ». [٣٧١٢]

لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك قيل فى الله تعالى: هو الحق، ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة؛ ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق، وللاعتقاد فى الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء فى نفسه، وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذى يجب كقولنا: فعلك حق وقولك حق. قال تعالى: ﴿**وكذلك حقت كلمة ربك**﴾(١) ويقال: أحققت كذا أى أثبته حقًا أو حكمت بكونه حقًا.

أقول: يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعانى: أحدها على الفعل الحق والقول الحق، والمراد بـ«السابقون» العادلون من الأئمة لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل» يعنى إذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية.

وثانيها: على الواجب للإنسان من الأعطيات يعنى إذا ثبت له حق ثابت إذا أعطى قبل، ثم بذل للمستحقين لينال درجة الأسخياء والأصفياء، الذين ينفقون أموالهم سرًا وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ومنه قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه: «خذه فتموله وتصدق به» الحديث.

وثالثها: على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة، وعليه قوله ﷺ: «كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها» لأنه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره، فعلمه بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل، والعمل بها هو الحكم، ولعمرى إن هذا الحديث من الكلمات التى هي ضالة كل حكيم، فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين هم السابقون السابقون أولئك المقربون.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «بالأنواء»«نه»: الأنواء هى ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها، ويسقط فى الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرًا، وينسبونه إليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وإنما سمى نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالشرق ينوء نوءًا، أي ينهض ويطلع.

وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد، وإنما غَلَّظَ النبيُّ ﷺ فى أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى. فإن ذلك جائز، أى أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتى المطر في هذه الأوقات.

[٣٧١٢] انظر صحيح الجامع ح (٣٠٢٢).

(١) غافر: ٦.

٣٧١٣ - * وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ:«ستَّةَ أيَّامٍ اعقِلْ يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لكَ بعدُ» . فلمَّا كانَ اليومُ السَّابعُ. قال:«أُوصيكَ بتقْوى الله في سرِّ أمرِكَ وعلانيتِه، وإذا أسأتَ فأحْسنْ، ولا تسألَن أحدًا شيئًا وإنْ سقطَ سوطُكَ ، ولا تقبِضْ أمانةً، ولاتقض بينَ اثنين» . [٣٧١٣]

أقول: ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث؛ لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة، وترك النظر إلى المسبب وقع فى شَرَكِ الشرك، ومن كذب بالقدر وقال:«الأمر أنف» وقع فى حرف التعطيل، ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال.

الحديث الثالث عن أبى ذر: قوله:«اعقل» مقول القول، و«ستة أيام» ظرف القول واعقل أي تفكر وتأمل واعمل بمقتضى ماأقول لك، وعليه قوله تعالى: ﴿**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**﴾(١)، وإنما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعدهُ معنيٌ به جدًا يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه، ولعمرى إن الكلمة الأولى لو أدى حقها، لكفى بها كلمة جامعة ونحوه قوله تعالى: ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾(٢) أى تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتبتل إليه بشراشرك تبتيلا، وهذا هو التقوى الحقيقية التى لا غاية لها.

وقوله:«وإذا أسأت فأحسن» إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية، فإذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية، كما قال ﷺ :«اتبع السيئة الحسنة تمحها» وقوله:«ولا تسألن أحدًا شيئًا» انتهاء درجة التوكل وتفويض الأمور إلى الله تعالى.

وقوله:«وإن سقط سوطك» تتميم له. وقوله:«ولا تقبض أمانة» يدل على ثقل تحملها وصعوبة أدائها؛ ولذلك مثل الله تعالى ماله على المخلوقات ، بقوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولا**﴾(٣).

قوله:«ولاتقض بين اثنين» إشارة إلى معنى قوله ﷺ:«من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين» ويمكن أنه ﷺ إنما نهى أبا ذر عن قبض الأمانة، والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بهما، كما سبق فى الفصل الأول أنه لما طلب الإمارة قال له ﷺ:«يا أبا ذر! إنى أراك ضعيفًا لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

[٣٧١٣] انظر صحيح الجامع بنحوه ح (٢٥٤٤).

(١) العنكبوت : ٤٣. (٢) آل عمران: ١٠٢. (٣) الأحزاب : ٧٢.

٣٧١٤ ـ * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما منْ رجلٍ يَلي أمرَ عشَرةٍ فما فوقَ ذلكَ، إلاَّ أتاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامةِ يدهُ إِلى عنُقه فكَّه برُّه، أو أَوْبقَه إِثمُه، أولُها مَلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرُها خِزْيٌ يومَ القيامةِ». [٣٧١٤]

٣٧١٥ ـ * وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يامعاويةُ! إنْ وُلِّيتَ أمرًا فاتَّقِ اللهَ واعدِلْ» قال: فما زِلتُ أظنُّ أني مبتَلىً بعملٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ حتى ابتُليتُ. [٣٧١٥]

الحديث الرابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «أوَّلُها ملامة» إشارة إلى أن من يتصدى للولاية فالغالب أن يكون غرًّا غير مجرب للأمور ينظر إلى ملاذِّها ظاهراً فيحرص فى طلبها ويلومه أصدقاؤه، ثم إذا باَشرها وتلحقه تبعاتها ومايؤل إليه من وخامة عاقبتها يندم، وفى الآخرة خزى ونكال، هذا على رأى من قال: إن الجمل المتناسقة إذا أتيِ بقيد بعدها يختص بالأخير، وأما من قال: إنه مشترك بينها تكون الندامة والملامة والخزي يوم القيامة. ويؤيد الأول قوله: «أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه» فإن إتيانه مغلولاً يده إِلى عنقه هو الخزى وهو الذل والهوان، يقال: خزى يخزى خزاية أى استحي، وخزى يخزى خزيًا أى ذل وهان. وقوله: «أتاه الله» أي أمر الله أو ملائكته.

وقوله: «يده» يحتمل أن يكون مرفوعًا بمغلولاً و«إلى عنقه» حالا، وعلى هذا يكون« يوم القيامة» متعلقًا بـ«مغلولاً» . ويحتمل أن يكون مبتدأ و«إلى عنقه» خبره والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال، وحينئذ «يوم القيامة» إما ظرف لـ«أتاه» وهو الأوجه، أو لـ«مغلولاً» وإذا كانت مستأنفة كانت بيانًا لـ«مغلولاً» ، والجملتان مستأنفتان مبينتان للمجموع، كأن سائلاً سأل أولاً عن كيفية هيئة المغلول، فأجيب: يده إلى عنقه، ثم سأل ثانيا فماذا يجرى عليه بعد ذلك فأجيب: فكه بره.

فإن قلت: آخر الشىء مقتضاه فلا يصح أن يتخلل بينه وبين ماهو آخره غيرهما، ولا شك أن الإمارة تنقضى فى الدنيا فكيف يكون الخزيُ يوم القيامة آخره ؟ قلت: نحن نعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل **المجاز**.

الحديث الخامس عن معاوية : قوله: «فما زلت» الفاء فيه للتسبب، يعني تسبب قول رسول الله ﷺ لحصول ظنى، فإن حمل«إن» فى قوله ﷺ: «إن وليت» على الجزم كما فى قوله ﷺ فى حديث عائشة رضي الله عنها: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» ـ وكان الملك أخبره بالقضية ـ كان الظن بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى: ﴿**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم**﴾[1] فيكون معنى

[٣٧١٤] انظر صحيح الجامع ح (٥٧١٨).

[٣٧١٥] رواه احمد فى المسند (٤/ ١٠١) ونقله ابن كثير فى «البداية» (٨/ ١٢٣)، ورواه البيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ٤٤٦).

(١) البقرة: ٤٦.

٣٧١٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوَّذُوا باللهِ مِنْ رأسِ السَّبْعِينَ، وإِمارةِ الصبيانِ» روى الأحاديثَ الستَّةَ، أحمد، وروى البيهقيُّ حديثَ معاويةَ فى«دلائل النبوَّةِ». [٣٧١٦]

٣٧١٧ - * وعن يحيى بنِ هاشمٍ، عن يونسَ بنِ أبى إِسحاقَ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كما تكونونَ، كذلك يُؤَمَّرُ عليكم». [٣٧١٧]

٣٧١٨ - * وعن ابنِ عُمر [رضي اللهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ السلطانَ ظلُّ اللهِ في الأرضِ، يأوي إليهِ كلُّ مظلومٍ منْ عبادِه، فإذا عدلَ كانَ له الأجْرُ، وعلى الرَّعيَّةِ الشكرُ، وإذا جارَ، كانَ عليهِ الإصْرُ وعلى الرَّعيةِ الصَّبْرُ». [٣٧١٨]

الغاية في«حتى» نقلاً من علم اليقين إلى حق اليقين، وإن حمل على الترديد فالظن مجرى على معناه؛ لأن ترديد مثل رسول الله ﷺ لا يكون إلا راجحًا عند أمته، فمعنى الغاية فى «حتى» النقل من الظن إلى علم اليقين.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وإمارة الصبيان» حال أي تعوذوا من فتنة تنشأ من بعد السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته ، والحال أن الصبيان يكونون أمراء ويدبرون أمر أمتى وهم أغيلمة من قريش، رآهم ﷺ فى منامه يلعبون على منبره ﷺ،وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس﴾(١) أنه ﷺ رأى فى المنام أن ولد الحكم، يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة.

الحديث السابع عن يحيى : قوله: «كما تكونون» الكاف مرفوع المحل على الابتداء، والخبر«يؤَمَّر» ولذلك جيء به تأكيدًا وتقريرًا للتشبيه وفي معناه قوله: «أعمالكم عمالكم» والحديث يوضحه الحديث الآتى لأبى الدرداء.

الحديث الثامن عن ابنِ عمر رضى الله عنهما: قوله: «السلطان ظل الله» **تشبيه** ،وقوله: «يأوى إليه كل مظلوم» جملة مُبيِّنَة لما شبه به السلطان بالظل، كما أن الناس يستروحون إلى برد الظل من حر الشمس، كذلك يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم. وأضافه إلى الله تشريفًا له كبيت الله وناقة الله، وإيذانًا بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه، ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان هو فى الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف، يأوي هو فى الآخرة إلى ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله.

فإن قلت: دلت الإضافة وقوله: «يأوى إليه كل مظلوم» أن السلطان عادل، فكيف يستقيم

[٣٧١٦] انظر ضعيف الجامع ح (٢٤٦٠) بلفظ «الستِّين».

[٣٧١٧] إسناده ضعيف.

[٣٧١٨] رواه البيهقى فى شعب الإيمان ح (٧٣٦٩)، قال الهيثمى فى المجمع (١٩٦/٥): (وفيه سعيد بن سنان أبو مهدى متروك» وقال الحافظ فى التقريب: (متروك ورماه الدارقطنى وغيره بالوضع)، وقال فيه البخارى: (منكر الحديث)، وقال النسائى: (متروك الحديث).

(١) الإسراء : ٦٠.

٣٧١٩ - * وعن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ عبادِ الله عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ. وإنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ». [٣٧١٩]

٣٧٢٠ - * وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نظرَ إلى أخيهِ نظرةً يُخيفُه، أخافَه اللهُ يومَ القيامةِ» روى الأحاديثَ الأربعةَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان»، وقال في حديث يحيى هذا: منقطِع، وروايتُه ضعيفٌ. [٣٧٢٠]

على هذا أن يقال: «وإذا جار كان عليه الإصر»؟ قلت: قوله: «السلطان ظل الله» بيان لشأنه، وأنه مما ينبغي أن يكون كذلك، فإذا جار كأنه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى، وعليه قوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾(١) فرتب على الحكم بالوصف المناسب ونهاه عما لا يناسب.

الحديث التاسع عن عمر رضي الله عنه: قوله: «خرق» صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق. وفي الحديث «الرفق يمن والخرق شؤم»، وفيه أن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا الخرق فى شىء إلا شانه، وجعل الرفيق رديفًا للعادل من باب التكميل؛ لأنه ﷺ لما وصفه بالعادل رأى أن الوصف بمجرد العدل غير واف؛ لأنه قد يكون العادل جافيًا غليظ القلب فكمله بالرفيق. قال الشاعر:

حليم إذا ما الحلم زين لأهله مع الحلم في عين العدو مهيب

فإنه رأى أن الوصف بمجرد الحلم غير واف، فكمل بقوله: في عين العدو مهيب. وقال تعالى في حق الصحابة رضي الله عنهم: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾(٢) وجعل الجائر مردفًا بالخرق من باب التتميم؛ لأن الثانى زاد مبالغة في معنى الأول؛ لأن الجفاء والغلظة تزيد في جوره وظلمه. قال امرؤ القيس:

حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان

فإن النار المشتعلة إذا لم يتصل بها دخان كانت أشد تقويًا مما كان معها دخان.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو: قوله: «يخيفه» يجوز أن يكون حالا من فاعل «نظر» وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع، أى بها، وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى قوله في

[٣٧١٩] رواه البيهقى فى شعب الإيمان ح (٧٣٦٦) والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٢، ٥٥) والترمذى (١٣٢٩) والبيهقى (١٠/ ٨٨) وقال الترمذى: (حديث أبى سعيد حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه). وعطية فيه كلام كثير قال ابن حجر فى التقريب: (صدوق كثير الخطأ وكان شيعيًا ومدلسًا).

[٣٧٢٠] قال الشيخ: بل قيل إنها موضوعة.

(١) ص: ٢٦. (٢) المائدة: ٥٤.

٣٧٢١ ـ * وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى يقولُ: أنا اللهُ لاإلهَ إلاَّ أنا مالكُ الملوكِ، وملكُ الملوكِ، قُلوبُ الملوكِ في يدي، وإِنَّ العبادَ إذا أطاعوني، حوَّلَتُ قلوبَ ملوكهِم عليهم بالرَّحمةِوالرَّأفةِ. وإِنَّ العبادَ إذا عصَوْني، حوَّلتُ قلوبَهم بالسَّخطةِ والنِّقمةِ، فساموهُم سوءَ العذابِ، فلا تشغَلوا أنفُسكم بالدُّعاءِ على الملوكِ، ولكنِ اشْغلوا أنفسكم بالذِّكرِ والتضرُّعِ كي أكفِيكم ملوككم» رواه أبو نعيمٍ في «الحلية». [٣٧٢١]

الحديث السابق: «إمام جائر خرق» كما مر شرحه، وذكر أخيه للاستعطاف، يعنى أن الأخوة تقتضي الأمن لا سيما أخوة الإسلام، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

الحديث الحادى عشر عن أبي الدرداء: قوله: «أنا الله» على أسلوب قوله: «أنا أبو النجم» أى أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود و«لا إله إلا أنا» حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة. و«ملك الملوك» بعد قوله: «مالك الملوك» من باب الترقى؛ فإن الملك أعظم من المالك وأقوى تصرفًا منه؛ لأن المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة، والملك هو المتصرف بالأمر والنهى في المأمورين.

وقيل: المالك أجمع وأوسع لأنه يقال: مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء، ولا يقال إلا ملك الناس، والمعنى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون. وقوله: «قلوب الملوك فى يدى» استئناف على سبيل البيان، ويدل على التصرف التام فيهم. وقوله: «وإن العباد» الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية، وقد روى بالفاء.

وقوله: «فساموهم» من سامه خسفًا إذا أولاه ظلمًا، وأصله من سام السلعة إذا طلبها كأنه بمعني عذبوهم سوء العذاب، وأذاقهم أشد النكال. قوله: «والنقمة» الجوهرى: نقمته إذا كرهته وانتقم الله منه أى عاقبه، والاسم منه النقمة والجمع النقمات، والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم ـ انتهى كلامه. فالنقمة إذا حملت على الكراهية تكون تقريرًا لمعنى السخطة التى هى سبب للسوم، وإذا حملت على المعاقبة تكون الفاء فى «فساموهم» كما في قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾[1] و«أكفيكم» منصوب بـ«كى» والمضاف من «ملوككم» محذوف أي شر ملوككم.

[٣٧٢١] قال الشيخ: ضعيف جدًا، انظر السلسلة الضعيفة ح (٦٠٢/ ٢/ ٦٨).

(١) البقرة: ٥٤.

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ - * عن أبى موسى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أحدًا منْ أصحابهِ فى بعضِ أمرِه. قال: «بشِّروا ولا تُنفِّروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا» متفق عليه.

٣٧٢٣ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسكِّنوا ولا تُنفِّروا» متفق عليه.

٣٧٢٤ - * وعن ابنِ أبي بُرْدَةَ، قال: بعثَ النبي ﷺ جدَّه أبا موسى ومُعَاذًا إِلى اليمنِ. فقال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوَعا ولا تختَلِفا» متفق عليه.

باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الاول

الحديث الأول عن أبي موسى: قوله: «بشروا ولا تنفروا» من باب **المقابلة المعنوية** إذ الحقيقة أن يقال: بشروا ولا تنذروا، واستأنسوا ولا تنفروا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستئناس والتنفير.

الحديث الثانى والثالث عن أبى بردة : قوله: «وتطاوعا» يعنى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. أقول: والأحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحة، كما قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] من حرج مفعول أول «وفى الدين» ثان، و«من» زيدت للاستغراق **والتنكير** في «حرج» للشيوع، و«عليكم» متعلق به، **قدم** للاختصاص، كأنه قيل: وسع الله عليكم دينكم يا أمة نبى الرحمة خاصة، ورفع عنكم الحرج أيًا كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأولين من السلف الصالح على رأى المتكلمين، فيما نقله **الشيخ محيي الدين النواوى فى الروضة من الشرح الكبير**، من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟، إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثانى أعلم، ينبغى أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغى أن يجوز أيضًا، كما لو قلد فى القبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا. ولو قلد مجتهدًا

---

(١) الحج : ٧٨.

٣٧٢٥ - * وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الغادرَ يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقالُ: هذه غَدرةُ فلانِ بن فلانٍ» متفق عليه.

٣٧٢٦ - * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بهِ» متفق عليه.

٣٧٢٧ - * وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند استه يومَ القيامة». وفي رواية: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفَعُ له بقَدرِ غدْرِهِ، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدرًا مِن أميرِ عامَّةٍ» رواه مسلم.

فى مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه. فالذى يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد فى الأوانى والثياب، له أن يقلد فى الثياب واحداً وفى الأوانى آخر.

لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة، وحكى الحناطى وغيره عن أبى إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به، وعن أبى هريرة أنه لا يفسق، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك رضى الله عنه حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق، قال له : ينبغى أن تخرج معى؛ فإنى عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم، وقد قال ﷺ: «اختلاف أمتى رحمة».

الحديث الرابع إلى آخر الفصل عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «هذه غدرة فلان» أيْ هذه علامة غدرة فلان ليشتهر بين الناس ويفتضح على رءوس الأشهاد، وينصره قوله: «يرفع له بقدر غدره» قوله: «لكل غادر لواء» «قض»: الغدر فى الأصل ترك الوفاء وهو شائع فى أن يغتال الرجل من في عهده وأمنه، والمعنى أن الغادر ينصب وراءه لواء غدره يوم القيامة تشهيراً بالغدر وإخزاءً وتفضيحًا على رءوس الأشهاد.

وإنما قال: «عند استه» استخفافًا بذكره واستهانة لأمره، أو لأنه لما كان أمارة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاؤه، ناسب أن تكون علامة الغدر ولواءه فيما هو كالمقابل له وعنده. يريد بـ«أمير العامة» من قدمه العوام وسفلات الناس، ولم يكن له استحقاق ولا لأهل الحل والعقد ،من خواص الناس عليه اتفاق، وإنما عظم غدره وفضله على سائر أنواع الغدر؛ لأن نقض عهد

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - * عن عمرو بنِ مُرَّةَ أنَّهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «منْ ولاَّهُ اللهُ شيئًا من أمرِ المسلمينَ، فاحتجبَ دونَ حاجتهِم، وخَلَّتهِم، وفقرهم؛ احتجبَ اللهُ دونَ حاجتهِ، وخَلَّتِه، وفقرِه». فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمدَ: «أغلقَ اللهُ لهُ أبوابَ السَّماءِ دونَ خلَّتِه، وحاجتِه، ومسكنته». [٣٧٢٨]

الله ورسوله بتولى ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه، وعهود المسلمين، بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم.

«مح»: وفيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، وغدره للأمانة التى قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده، ويحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشق عليهم العصا، ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول.

أقول: إذا جعل سياق الكلام للأمير وغدره، ويجعل الكلام السابق كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر الإمام، كما يقتضيه هذا الباب كان ما قاله، والصحيح الأول مستقيمًا، وإذا جعل ذكر غدر الإمام كالاستطراد لا الأصالة لذكر الغدر العام كان الاحتمال الثانى أرجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل غدر الإمام فيه دخولا أوليًا، ويؤيده الحديثان السابقان عليه وعلى هذا التفسير الإضافة في أمير عامة إضافة محضة، وعلى التفسير الثانى إضافة إلى الفاعل وهى غير محضة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «فاحتجب» «قض»: والمراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات، أن يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله. والفرق بين الحاجة والخلة والفقر، أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره. والخلة ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره؛ ولذلك فسر الفقير بالذى لا شىء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر. «مظ»: يعنى من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين

[٣٧٢٨] انظر صحيح أبي داود ح (٢٥٥٥)، وصحيح الترمذي ح (١٠٧١).

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - * عن أبي الشَّماخِ الأزديِّ، عن ابن عمٍّ لهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ من أمرِ الناسِ شيئًا، ثمَّ أغلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي الحاجةِ؛ أغلَقَ اللهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ أفقرَ ما يكونُ إليه». [٣٧٢٩]

٣٧٣٠ - * وعن عمر بن الخطابِ[رضي الله عنْه]، أنَّهُ كانَ إذا بعثَ عمَّالَه شرطَ عليهم: أن لا تركبُوا بِرْذَونًا، ولا تأكلُوا نقيًا، ولا تلبَسوا رقيقًا، ولا تُغْلقُوا أبوابكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ، فإن فعلْتُم شيئًا مِنْ ذلكَ؛ فقد حلَّتْ بكم العقوبةُ، ثمَّ يشيِّعهم. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٣٠]

أقول: ولعل هذا الوجه أعنى التقييد بيوم القيامة أرجح؛ لأن الترقى فى قوله: «حاجته وخلته وفقره» فى شأن الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية، وليس ذلك إلا فى العقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾(١) تغليظًا عليهم وتشديدًا، ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور على يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد، والاحتجاب عنهم والإقناط عن مباغيهم، ويؤيده قوله فى الحديث الذى يليه: «أفقر ما يكون».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى الشماخ: قوله: «من أمر الناس» التعريف فيه لاستغراق الجنس، فيدخل فيه المسلم والذمى والمعاهد. وقوله: «دون المسلمين أو المظلوم أو ذى الحاجة» تفصيل لهم، فيفهم أن المسلم لا يمنع مطلقًا، سواء كان مظلومًا أو ذا حاجة، وغيرهم لا يدخل إلا للتظلم أو لحاجة ماسة. وقوله: «أفقر ما يكون» قد مرَّ أن «ما» مصدرية والوقت مقدر، و«أفقر» حال من المضاف إليه في«فقره» وجاز لأنه أضاف المصدر إلى الفاعل، وليس هذا الافتقار الكلى في وقت من الأوقات إلا وقت القيامة كما سبق فى الحديث السابق.

الحديث الثانى عن عمر رضي الله عنه: قوله: «برذونًا» المغرب: البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين، وخلافها العرابُ والأنثى برذونة. أقول: إذا جعل علة النهى عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهى عن ركوب الغراب أحرى وأولى.

[٣٧٢٩] رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» ح (٧٣٨٤) وقد مر بنحوه آنفا فى صحيح أبى داود ح (٢٥٥٥) وصحيح الترمذى ح (١٠٧١)، وصحيح الجامع ح (٦٥٩٥).

[٣٧٣٠] رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» ح (٧٣٩٤).

(١) المطففين: ١٥.

(٢) باب العمل فى القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ ـ * عن أبي بكرةَ ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حكمٌ بينَ اثنين وهوَ غضبان» متفق عليه.

٣٧٣٢ ـ * وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، وأبي هريرةَ ،قالا : قال رسول الله ﷺ: «إذا حكَم الحاكِمُ فاجتهدَ فأصابَ؛ فله أجرانِ ، وإذا حكَم فاجتهدَ فأخطأ؛ فلهُ أجرٌ واحدٌ» متفق عليه.

«غب»: الخيلاء الكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه،ومنها يتأوَّل لفظ الخيل لما قيل: إنه لا يركب أحد فرسًا إلا وجد في نفسه نَخْوَةً .انتهى كلامه.والنهيُ عن ركوب البراذين نهى عن التكبر، وعن أكل النقى ولبس الرقيق، عن التنعم والترف، والنهى عن الاحتجاب، نهى عن تقاعدهم من قضاء حوائج الناس، والاشتغال منهم بخويصة نفسه.والله أعلم.

باب العمل فى القضاء والخوف منه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى بكرة: قوله:«وهو غضبان» «مظ»: أى لا ينبغى للحاكم أن يحكم فى حال الغضب؛ لأنه يمنعه من الاجتهاد والفكر، وكذلك فى الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم فى هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهة.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله:«فاجتهد» عطف على الشرط على تأويل أراد أن يحكم فاجتهد. وقوله:«فأصاب» عطف على«فاجتهد» و«فله أجران» جزاء الشرط.«خط»: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد وعارفًا بالأصول عالـمًا بوجوه القياس. وأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر،ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة،واثنان فى النار». وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإن من أخطأ فيها غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودًا.

«مح»: اختلفوا فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟، وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى، والآخر مخطئٌ، والأصح عند الشافعى وأصحابه الثانى؛ لأنه سمى مخطئًا ولو كان مصيبًا لم يسم مخطئًا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه

الفصل الثاني

٣٧٣٣ - * عن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :«من جُعِلَ قاضيًا بينَ النَّاسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكِّينٍ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٣]

الاجتهاد، ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطئ أجرًا، فلولا إصابته لم يكن له أجرٌ، وقال أيضًا: ومن ليس بأهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية فهو عاصٍ فى جميع أحكامه.

أقول: ومن ذهب إلى الأول لم يقل: إن كلا منهما مصيب من كل الوجوه ، بل إن أحدهما مصيب من وجه كونه آتيًا بالعبادة، كما قال الخطابى، ومخطئٌ من وجه كونه لم يوافق الحكم الذى عند الله تعالى، ويؤيده حكاية ابن الأثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام فى الحرث الذى نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء، في الآية دليل على أن كل مجتهد فى الأحكام الفرعية مصيب؛ فإن داود أخطأ الحكم الذى عند الله تعالى، وأصابه سليمان فقال تعالى: ﴿وكلاً ءاتينا حكمًا وعلمًا﴾(١) يريد أن هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص فى شأن نبى الله داود عليه السلام جيء بها جبرانًا له بذلك.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله:«فقد ذبح بغير سكين» يحتمل وجوهًا:

الأول: «قض»: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب؛ فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين؛ لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته.

الثانى: أن الذبح إنما يكون فى العرف بالسكين، فعدل به إلى غيره ليعلم أن الذي أراد به مايخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

قال صاحب الجامع: وهو قريب من قوله:

تحية بينهم ضرب وجيع

جعل جنس الذبح نوعين: المتعارف وهو إزهاق الروح بآلة مخصوصة، وغير المتعارف وهو ما يخاف عليه من هلاك دينه.«تو»: وشتان بين الذبحين؛ فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة.

[٣٧٣٣] حديث صحيح.

(١) الأنبياء : ٧٩.

٣٧٣٤ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأَلَ؛ وُكِّلَ إِلى نفسِهِ، ومن أُكْرِهَ عليهِ؛ أَنزَلَ اللهُ عليهِ ملكًا يُسدِّدُه» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٤]

٣٧٣٥ - * وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنان في النار. فأمّا الذي في الجنَّةِ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقَضى به، ورجُلٌ

الثالث: «شف»*: يمكن أن يقال: المراد منه أن من جعل قاضيًا فينبغى أن [يموث]** جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين.

أقول: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه، وعلى الوجهين الأولين تحذير على الحرص عليه، وتنبيه على التوقى منه لما تضمن من الأخطار المردية والله أعلم. «مظ»***: خطر القضاء كثير وضرره عظيم؛ لأنه قلما عدل القاضى بين الخصمين؛ لأن النفس مائلة إلى من تحبه أو تخدمه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطته، وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الداء العضال.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من ابتغى القضاء وسأل» إنما جمع بينهما إظهارًا لحرصه؛ فإن النفس مائلة إلى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس، فمن منعها سلم من هذه الآفة، ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك، فلا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب. وإلى هذا نظر من قال: من جعل قاضيًا فينبغى أن يموث جميع دواعيه الخبيثةوشهوَاته الرديئة.

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «ورجل عرف الحق» قرينة لقوله: «فأما الذى فى الجنة» وترك أداة التفصيل فيها ظاهرًا؛ لئلا يسلكها فى مسلك واحد لبعد ما بينهما. وإنما قلنا: ظاهرًا: لأن التقدير: فأما الذي في النار فرجل كذا، نحوه قوله تعالى: ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** - إلى قوله - **والراسخون فى العلم يقولون**﴾(١) أى فأما الراسخون فيقولون، وهو من فصيح الكلام وبليغه.

والفاء في قوله: «فرجل» جواب «أما» وفي «فقضى» مسبب عن «عرف» والسبب والمسبب صفة «رجل» والفاء فى «فجار» مثلها في «فقضى» لكن على التعكيس، يعنى عرفان الحق سبب لقضاء الحق، فعكس وجعله مسببًا للجور كقوله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾(٢) أى تجعلون شكر رزقكم التكذيب، وهو موجب للتصديق، وقوله: «فهو في النار» خبر «رجل» وهو جواب «أما» المقدرة على أن المبتدأ نكرة موصوفة، و«على جهل» حال من فاعل «قضى» أى قضى للناس جاهلاً.

[٣٧٣٤] انظر ضعيف الجامع ح (٥٣٢٦)، الضعيفة (١١٥٤).

(١) آل عمران: ٧. (٢) الواقعة: ٨٢.

* فى «ك» «تو».

** كذا فى «ك» بالمثلثة واضحة، وفى «ط» «يموتَ» بالمثناة، ولعل ما أثبتناه هو الأشبه بالصواب. وفى اللسان: ماث الملحَ فى الماء: أذابه، ونصّ ابن السكيت على أن فيها لغة بالياء، وأخرى بالواو.

*** فى «ك» «خط».

عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ؛ فهو في النار، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ على جهلٍ، فهو في النار» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٣٥]

٣٧٣٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من طلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ، ثمَّ غَلبَ عدلُهُ جورَه؛ فلَهُ الجنةُ. ومن غلَبَ جورُه عدلَهُ؛ فلهُ النَّارُ». رواه أبو داود. [٣٧٣٦]

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى يناله» غاية الطلب و«حتى» للتدرج، فيفهم منه أنه بالغ في الطلب وبذل المجهود فيه ثم ناله، فمثل هذ موكول إلى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده. وقال في الحديث السابق: «من ابتغى القضاء وسأل وكل إلى نفسه» فكيف الجمع بينهما؟ ويمكن أن يقال: إن الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم، كالصحابة ومن بعدهم من التابعين، فإذا طلبه بحقه فمثل هذا لايكون موكولاً إلى نفسه وهو يقضى بالحق. وهذا هو الذي غلب عدلُه جورَه، ورجل ليس كذلك وهو الذى وكل إلى نفسه فيغلب جورُه عدلَه. «تو»: سبق إلى فهم بعض من لا يتحقق القول، أن المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه على ما جار، وهذا باطل.

أقول: وفى تأويله وجوه أحدها: «تو» : المراد من الغلبة في كلتا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى فلا يجور في حكمه ولا يعدل. وثانيها: «مظ»: من قوى عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور. وثالثها: «قض»: الإنسان خلق فى بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور، ثم إنه يعرض له دواع داخلة وأسباب خارجة، تتعارض وتتصارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى، حتى يفضى التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الجزئين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر ما يدعوه إليه، فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل، وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره مائلاً إلى العدل، مشغوفًا به متحاشيًا عما ينافيه فنال به الجنة، وإن خذل بأن كان حاله على خلاف ذلك، جار بين الناس ونال بشؤمه النار.

أقول: قد سبق أن الطالب رجلان: محدث ملهم وغير ذلك، فالملهم من غلَّب لمة الملكية على لمة الشيطانية، فإذا عَنَّ له حكم وقضى بين الناس يستمر على ذلك ويجرى قضاؤه على المنهج. وهو المراد من قوله: «ثم غلب عدله جوره» «فثم» فيه كما فى قوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا**﴾[(١)] المعنى ثم ثبتوا على الإقرار ومقتضياته،

[٣٧٣٥] حديث صحيح.

[٣٧٣٦] إسناده ضعيف.

(١) الحجرات : ١٥.

٣٧٣٧ - * وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لـمَّا بعثَه إلى اليمن قال: «كيفَ تَقضي إذا عرَضَ لكَ قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله. قالَ: «فإنْ لم تجِدْ في كتابِ الله؟». قال: فبسنَّةِ رسولِ الله ﷺ. قال: «فإنْ لم تجِدْ في سنَّةِ رسول الله؟». قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرَبَ رسولُ الله ﷺ على صدرِه، وقال: «الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يَرضى به رسولُ الله» رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣٧٣٧]

ومن لم يغلب ملكيته على شيطانيته، إذا عنَّ له حكم وتميل نفسه إلى أحد الخصمين لغرض من الأغراض الفاسدة، ويضم إليه لمة الشيطان يوقعه فى مهواة سحيق. والواو في «ومن غلب» أنيب مناب «ثم» وليس للانسحاب بل للتقرير، أى من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب جوره عدله- والله أعلم.

الحديث الخامس عن معاذ: قوله: «أجتهد رأيى» المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه؛ لأن الافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع ونسبته إلى الرأى أيضًا ترقية للمعنى. «غب»: الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر.

«خط»: لم يرد به الرأي الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس.

«مظ»: أى إذا وجدت مشابهة بين المسألة التى أنا بصددها وبين المسألة التى جاء نص فيها من الكتاب والسنة، أحكم فيها بحكمها. مثاله: جاء النص بتحريم الربا فى البُرِّ ولم يجئ نص فى البطيخ. قاس الشافعى البطيخ على البُرِّ لما وجد بينهما من علة المطعومية. وقاس أبو حنيفة الجص على البُرِّ لما وجد بينهما من علة الكيلية، «ولا آلو» أي لا أقصر.

قوله: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله» استصواب منه ﷺ لرأيه في استعمال رأيه وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب. ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح فى التحرى وأتعب القريحة فى الاستنباط استحق أجرًا لذلك، هذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزئيات فلا يخلو من أن يصيب فى مسألة من المسائل أو يخطئ فيها، فإذا أصاب ثبت له

[٣٧٣٧] ضعيف.

٣٧٣٨ - * عن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] ؛ قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا، فقلتُ: يارسولَ الله! تُرْسِلُني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلم لي بالقَضاء؟ فقال: «إِنَّ الله سيهْدي قلبَكَ، ويثبِّتُ لسانَكَ، إذا تَقاضى إليك رجُلان؛ فلا تقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإِنَّه أحْرى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ». قال: فما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٧٣٨]

وسنذكرُ حديثَ أمِّ سلمةَ: «إِنَّما أقْضي بينكم برأيي» في باب: «الأقضيَةِ والشَّهاداتِ» إن شاءَ اللهُ تعالى.

أجران، أحدهما باعتبار أصل الرأي والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد باعتبار الأصل، ولاشيء عليه باعتبار الخطأ.

الحديث السادس عن عليٍّ رضي الله عنه: قوله: «ولا علم لى بالقضاء» «مظ»: لم يرد به نفى العلم مطلقًا، وإنما أراد أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما. أقول: السين في قوله: «سيهدى قلبك» كما في قوله تعالى: ﴿إني ذاهب إلى ربى سيهدين﴾(١) فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه. ولاشك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضيًا كان عالـمًا بالكتاب والسنة كمعاذ رضى الله عنه.

وقوله: «أنا حديث السن» اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه؛ ولذلك أجاب بقوله: «سيهدى قلبك» أى يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذى محله قلبك، فيشرح صدرك ويثبت لسانك، فلا تقضى إلا بالحق، ويدل عليه قوله ﷺ: «فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر» فإنك [لم]* تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين. فقوله: «إذا تقاضى إليك رجلان» مقدمة للإرشاد وأنموذج منه.

«خط»: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر ففى الغائب أولى بالمنع. وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته. «شف»: لعل مراد الخطابى بهذا الغائب الغائبُ عن مجلس الحكم فحسب، دون الغائب إلى مسافة القصر؛ فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعى.

[٣٧٣٨] انظر صحيح أبى داود ح (٣٠٥٧).

(١) الصافات : ٩٩.

* كذا فى «ك»، «ط».

الفصل الثالث

٣٧٣٩ـ * عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ حاكمٍ يحكُم بين النَّاسِ، إلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ وملَكٌ آخذٌ بقَفاهُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلى السَّماءِ، فإنْ قال: أَلْقِه ألقاهُ في مَهواةِ أربعينَ خريفًا» رواه أحمد، وابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٣٧٣٩]

٣٧٤٠ ـ * وعن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ليأتِيَنَّ على القاضي العَدْلِ يومُ القيامةِ يتمنَّى أنَّه لم يقْضِ بينَ اثنينِ في تمرةٍ قطُّ» رواه أحمد. [٣٧٤٠]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «ما من حاكم» هو نكرة في سياق النفى، و«منْ» زائدة للاستغراق فيشمل العادل والظالم. وقوله: «وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه» يدل على كونه مقهورًا فى يده كمن رفع رأسه الغل مقحمًا، قال تعالى: ﴿**إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهى إلى الأذقان فهم مقمحون**﴾(١) وقوله: «فإن قال: ألقه» الفاء فيه للتفصيل، و«إن» الشرطية تدل على أن غيره لا يقال فى حقه ذلك، بل يكون حكمه عكس ذلك، فيقال فى حقه: أدخله الجنة. فعلى هذا يتفق هذا الحديث وحديث أبى أمامة في الفصل الثالث من باب الإمارة. وهو قوله: «ما من رجل يلى عشرة فما فوق ذلك، إلا أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه بره أو أوبقه إثمه».

قوله: «أربعين» مجرور المحل صفة «مهواة» أى مهواة عميق، فكنى عنه إذ لم يرد التحديد بل المبالغة في العمق. والمراد بالخريف السنة. «نه»: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة مابين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يوم القيامة» قيل: هو فاعل «ليأتين» و«يتمنى» حال من المجرور. والأوجه أن يكون حالا من الفاعل. والراجع محذوف أى يتمنى

[٣٧٣٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٥١٦٨).

[٣٧٤٠] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٤٨٦٦) بلفظ «ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة...». وهو لفظ أحمد عن عائشة (٦/ ٧٥)، وفى متن المشكاة تحقيق الشيخ ناصر بدون لفظ (ساعة) كذلك.

(١) يس: ٨.

٣٧٤١ - * وعن عبدِ اللهِ بن أبي أوْفى ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ معَ القاضي ما لَم يجُرْ، فإذا جارَ تخلَّى عنه ولزمَه الشيطانُ» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وفي روايةٍ: «فإذا جارَ وكلَه إلى نفسِه». [٣٧٤١]

٣٧٤٢ - * وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : أنَّ مُسلمًا ويهوديًا اختصَما إلى عُمَرَ، فرأى الحقَّ لليهوديِّ، فقَضى له عُمرُ به. فقال له اليهوديُّ: واللهِ لقدْ قضَيتَ بالحقِّ، فضربَه عمرُ بالدِّرَّةِ، وقال: وما يُدْريكَ؟ فقال اليهوديُّ: واللهِ إنَّا نجدُ في التَّوراة أنَّه ليس قاضٍ يقْضي بالحقِّ، إلاَّ كانَ عنْ يمينه مَلَكٌ ، وعنْ شِماله ملَكٌ، يسدِّدانه ويُوفِّقانه للحقِّ ما دامَ معَ الحقِّ، فإذا تركَ الحقَّ؛ عرَجا وترَكاهُ. رواه مالك. [٣٧٤٢]

٣٧٤٣ - * وعن ابنِ مَوْهَبٍ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قال لابنِ عُمرَ: اقضِ بينَ الناسِ. قال: أَوَتُعافيني؟ يا أميرَ المؤمنينَ! قال: وما تكرهُ منْ ذلكَ وقدْ كانَ أبوكَ يقْضي؟ قال: لأنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ كانَ قاضيًا فقَضى بالعدْلِ؛ فبِالحَرِيِّ أنْ ينقلِبَ منه كفافًا». فما راجعَه بعدَ ذلكَ. رواه الترمذيُّ. [٣٧٤٣]

فيه. ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوبًا على الظرف، أى ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض، فإذًا الفاعل يتمنى بتقدير«أن» وقد عبر عن السبب بالمسبب؛ لأن البلاء سبب التمنى. والتقييد بالعادل والثمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به البلاء.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «وكله» الجوهرى: وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً، وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وفرس واكل ، يتكل على صاحبه في العدو، وواكلت فلانًا مواكلاً إذا اتكلت عليه واتكل هو عليك.

الحديث الرابع عن سعيد :قوله: «فضربه عمر بالدِّرة» فإن قلت: لم ضربه وليس بمستحق به لأنه صدقه، وكيف يطابق جواب اليهودى: «والله إنا نجد فى التوراة» إلى آخره لقوله: «وما يدريك»؟. قلت: لم يضربه ضربًا مبرحًا للتأديب بل لإصابتة كما يجرى بين الناس على سبيل المطايبة. وتطبيق الجواب أن عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودى، فلم يكن مسددًا فلما قضى له عرف بتشديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق مسدد.

الحديث الخامس عن ابن موهب: قوله: «أَوَتعافينى» أى أترحم عليَّ وتعافينى؟ وهو استعطاف على سبيل الدعاء، و«فقضى بالعدل» عطف على الشرط، وقوله: «فبالحريِّ أن ينقلب»

[٣٧٤١] حسنه الألبانى فى صحيح الجامع ح/ (١٨٢٧، ١٨٢٨).

[٣٧٤٢] رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ١٩٧).

[٣٧٤٣] انظر ضعيف الجامع ح (٥٨١١).

٣٧٤٤ ـ * وفي رواية رزينٍ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ قال لعثْمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا أقْضي بينَ رجُلينِ. قال: فإنَّ أباكَ كانَ يقضي. فقال: إنَّ أبي لوْ أشْكلَ عليهِ شيءٌ سألَ رسولَ الله ﷺ، ولوْ أشْكلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سألَ جبريلَ عليه السلامُ، وإني لا أجدُ مَنْ أسألُه، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عاذَ باللهِ، فقدْ عاذَ بعظيمٍ» وسمعتُه يقولُ: «مَنْ عاذَ باللهِ؛ فأعيذُوهُ». وإني أعوذُ باللهِ أنْ تجعلَني قاضيًا فأعْفاهُ، وقال: لا تُخبرْ أحدًا. [٣٧٤٤]

(٣) باب رزق الولاة وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُعطِيكم ولا أمنعُكم، أنا قاسِمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ» رواه البخاري

جوابه. يقال: فلان حرى بكذا أو حر بكذا وبالحرى أن يكون كذا، أى جدير وخليق. قيل: «حرى» إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره «أن ينقلب» والباء زائدة نحو بحسبك درهم، أى الخليق والجدير كونه منقلبًا منه كفافًا. وإن جعلته مصدراً، فهو خبر والمبتدأ ما بعده، والباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلبًا ثابت بالاستحقاق.

قوله: «كفافًا» «مظ»: الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه، وهو نصب على الحال. وقيل: أردا مكفوفًا عنه شره. وقيل: معناه أن لاينال من القضاء ولا ينال منه أي يكف هو من القضاء ويكف القضاء عنه.

أقول: يعنى أن من تولى القضاء واجتهد في تحرى الحق، واستفرغ جهده فيه، حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه؟ وفي معناه أنشد:

على أننى راض بأن أحمل الهوى　　وأخلص منه لا على ولا ليا

وقوله: «فما راجعه» أى فما رد عليه الكلام وما رجع إلى ما طلب منه. والله أعلم.

باب رزق الولاة وهداياهم

وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل؛ لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا» والرزق مايعطى الأجناد من بيت المال. المغرب: الفرق بين الرزق والعطاء أن العطاء ما يخرج للجندى من بيت المال فى السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا قاسم» جملة مبينة للكلام السابق.

[٣٧٤٤] ورواه أحمد فى المسند (١/ ٦٦)، وانظر صحيح الجامع (٦٣٩٠).

٣٧٤٦ - * وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّةِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ؛ فلَهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ» رواه البخاري.

وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك: أنا كفيتك مهمك. ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بيانًا؛ لأن المعنى ما أعطيكم ما أعطيتكم، وما أمنعكم ما منعتكم، وإنما المعطى والمانع هو الله، وإنما أنا قاسم أقسم عليكم بأمر الله، وأضع حيث أمرت بيانًا للبيان. وفيه حجة على من قال: إن مثل: (إنما أنا عارف) لا يفيد الاختصاص؛ لأنه ليس بفعل مثلُ: أنا عرفت.

الحديث الثانى عن خولة: قوله: «يتخوضون» «غب»: الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه، نحو قوله تعالى: ﴿ذرهم في خوضهم يلعبون﴾(١). قوله: «فلهم النار» خبر «إن» وأدخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لقد علم قومى» قيل: أراد بـ(قومى) قريشًا، والأظهر أنه أراد به المسلمين لقوله: «ويحترف للمسلمين فيه» واللام فى «لقد علم» قسمية أقسم أنه كان مشتهرًا بين المسلمين في كونه كسوبًا ومحصلا لمؤنة أهله وعياله بحرفة التجارة، ولم يكن عاجزًا عن ذلك، وهذا تمهيد واعتذار منه فى أخذه قدر ما يحتاج إليه أهله من بيت المال؛ ومن ثمة أتى بالفاء في قوله: «فيأكل» لأنها فاء النتيجة.

«تو»: آل أبى بكر أهله وعياله. ويجوز أن يراد نفسه، وفي نسق الكلام من الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه، وهو قوله: «ويحترف للمسلمين» أى يكتسب بالتصرف فى أحوال المسلمين بدل ما يتناول ذلك. أقول: أراد بنسق الكلام أن «يحترف» مسند إلى ضمير «أبي بكر» وهو عطف على «فسيأكل» فإذا أسند إلى الأهل تنافر وانخرم النظم.

«قض»: وآل أبى بكر أهله عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريقة **الالتفات**. وقيل: نفسه والآل مقحم لقوله: «ويحترف» وليس بشىء بل المعنى إنى كنت أكسب لهم فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف فى أموالهم، والسعى في مصالحهم ونظر أحوالهم، فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم، وهو مال بيت المال.

أقول: لابد في الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه التفاتًا من فائدة. فقوله: «آل أبى بكر» من باب **التجريد**، جرد من نفسه شخصًا متصفًا بصفة أبى بكر من كونه كسوبًا محصلاً لمؤنة الأهل بالتجارة، ثم تكفل بهذا الأمر العظيم من تولي أمور المسلمين وامتنع من الاكتساب

---

(١) الأنعام: ٩١.

٣٧٤٧ - * وعن عائشةَ ، قالتْ لما استُخلفَ أبو بكرٍ [رضي الله عنه] قال: لقدْ علمَ قومي أنَّ حِرفَتي لم تكنْ تَعجزُ عن مؤونةِ أهْلي ، وشُغلْتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ منْ هذا المالِ، ويحترِفُ للمسلمين فيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٤٨ - * عن بُريدةَ ، عن النبيِّ ﷺ، قال: مَنِ استعْملناهُ على عملٍ، فرزَقناهُ رِزقًا، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ» رواه أبو داود. [٣٧٤٨]

لمؤنة أهله وجعله غيره، وهو هو. وفيه إشعار بالعلية وأن من اتصف بتلك الصفات حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت المال، وإذا كان كذلك فكيف يخالف المعنى الذي ذهب إليه الشيخ ونحوه في إطلاق آل مقحما كقوله تعالى: ﴿بقية مما ترك آل موسى وآل هارون﴾[1] الكشاف[2]: ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون، و«آل» مقحم لتفخيم شأنهما. ومثله في الالتفات على سبيل التجريد، ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾[3] بعد قوله: ﴿إني رسول الله﴾[3] الكشاف[4]: عدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر ليجرى عليه الصفات التى أجريت عليه؛ ليعلم أن الذي وجب الإيمان به واتباعه هو هذا الشخص المستقل، بأنه النبى الأمى الذي يؤمن بالله وكلماته كائنًا من كان أنا أو غيرى إظهارًا للنصفة وتفاديًا عن العصبية لنفسه؛ إذ لو قال: «آمنوا بالله وبى» لم يقع هذا الموقع. وخص الأكل من بين المنافع بالذكر لكونه أعظمها وأهمها. «تو»: فرض رضى الله عنه لنفسه مدين من طعام وإداما زيتًا أو نحوه، وإزارا ورداء فى الصيف وفروة أو جبة فى الشتاء، وظهر بعير لحاجته في السفر والحضر.

قوله: «ويحترف للمسلمين» فيه الضمير المجرور راجع إلى معنى قوله: «فسيأكل» أي فيما أكل من المال عوضًا له، وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبته وقوله: «إن حرفتى» «نه»: المراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم. والحرفة الصناعة وجهة الكسب، وحريف الرجل معامله في حرفته. «مظ»: وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن بريدة : قوله: «فما أخذ بعد ذلك» جزاء الشرط، و«ما» موصولة والعائد

[٣٧٤٨] إسناده صحيح.
(١) البقرة: ٢٤٨ (٢) الكشاف : ١/ ١٤٩
(٣) الأعراف: ١٥٨
(٤) الكشاف : ٢/ ٩٧، ٩٨.

٣٧٤٩ - * وعن عُمرَ [رضي الله عنه] ، قال: عمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني. رواه أبو داود. [٣٧٤٩]

٣٧٥٠ - * وعن مُعاذ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فلمَّا سِرْتُ، أرسلَ في أثَري ، فرُدِدْتُ. فقال: «أتَدْري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تُصيبنَّ شيئًا بغيرِ إذْني ، فإنَّه غُلولٌ، ومَنْ يغلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ، لهذا دعَوتُكَ فامْضِ لعملِكَ» رواه الترمذي. [٣٧٥٠]

٣٧٥١ - * وعن المستَوْرِدِ بنِ شدَّاد، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لنا عاملاً فلْيكتسبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ له خادمٌ فلْيكتسبْ خادمًا، فإنْ لم يكنْ له مسكنٌ فلْيكتسِبْ مسكنًا». وفي رواية: «مَنِ اتخذَ غيرَ ذلكَ فهوَ غالٌّ». رواه أبو داود. [٣٧٥١]

محذوف، و«فهو» خبره وجيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. ويجوز أن تكون موصوفة. و«الغلول» الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فعملنى» «تو»: أى أعطانى عمالتى وأجرة عملى وكذا أعملنى. وقد يكون عملنى بمعنى ولانى وأمرنى. أقول: الوجه هو الأول إذ التقدير عملت فى أمور المسلمين ومصالحهم عملا فأعطانى عمالتى، والثانى لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه.

الحديث الثالث عن معاذ : قوله: «فى أثرى » «تو»: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار. قوله: «لا تصيبن» فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك فأقول لك: لاتصيبن. قوله: «يأت بما غل» أراد بما غل ما ذكره في قوله ﷺ «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء»*.

الحديث الرابع عن المستورد : قوله: «فليكتسب زوجة» «مظ»: أى يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لابد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام. أقول: وإنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة حسما لطمعه، وأنه فاز بحظ جزيل يكتسب منه أنواع المنافع فقيل:

[٣٧٤٩] إسناده صحيح.

[٣٧٥٠] ورواه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٨٩) وقال المحقق: أخرجه الترمذي (١٣٣٦) فى الأحكام: باب ما جاء في هدايا الأمراء، وفي سنده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى ، وفى الباب عن عدي.

[٣٧٥١] إسناده صحيح.

* حديث صحيح.

٣٧٥٢ - * وعن عَدِيِّ بنِ عَمِيرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأيُّها الناسُ مَنْ عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ، فكتمنا منه مخْيطًا فما فوقَه فهوَ غالٌّ، يأتي به يومَ القيامة». فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ، فقال: يارسولَ الله اقْبَلْ عني عملَكَ. قال: «وما ذاكَ؟» قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا قال: «وأنا أقولُ ذلكَ، مَنِ استعمَلْناهُ على عملٍ؛ فلْيأتِ بقليله وكثيرِه فما أُوتيَ منه أخذَه، وما نُهيَ عنه انتهى» رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له. [٣٧٥٢]

٣٧٥٣ - * وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمرْتشي. رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٧٥٣]

ليس كسبك إلا هذا. ويفهم من تقييد القرينتين الأخيرتين بالشرط أن القرينة الأولى مطلقة، فإن كانت له زوجات يجوز أن يضيف إليها واحدة أو استغنى بتقييد الأخيرتين عن تقييد القرينة الأولى، فهي مقيدة أيضًا وفائدة ذكرها أن له مؤونة زوجة واحدة.

الحديث الخامس عن عدي: قوله: «فما فوقه» الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقى، أي فوق المخيط في الحقارة نحوه قوله تعالى: **﴿إن الله يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾**(١) «واقبل عني عملك» أي أقلني منه «وما ذاك» إشارة إلى ما في الذهن ، أي ما الذي حملك على هذا القول. والإشارة بقوله: «ذاك» إلى ما سبق من قوله: «من عمل منكم» الحديث: «ومن استعملنا » إلى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان ، يعنى أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: «الراشى والمرتشى» «فا»: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرشاء وقد رشاه رشواً فارتشى، كما يقال: كساه فاكتسى. وقيل: هو من قولهم: رشا الفرخ إذا مد عنقه إلى أمه لتزقه. «خط»: الراشى المعطى والمرتشى الآخذ، وإنما تلحقهما العقوبة إذا استويا فى القصد والإرادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى الظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع عن نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد. «تو»: وروى فيه أن ابن مسعود أخذ فى شيء بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله.

[٣٧٥٢] وفي صحيح أبي داود ح (٣٠٥٦).

[٣٧٥٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢٦

٣٧٥٤ ـ * ورواه الترمذيُّ عنه وعن أبي هريرة. [٣٧٥٤]

٣٧٥٥ ـ * ورواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ثوْبانَ وزادَ: «والرَّائشَ» يعني الذى يَمشي بينَهما. [٣٧٥٥]

٣٧٥٦ ـ * وعن عَمْرِو بن العاصِ، قال: أرسلَ إِليَّ رسولُ الله ﷺ: «أنِ اجمَعْ عليكَ سلاحَكَ وثِيابَكَ، ثمَّ ائْتني» قال: فأتَيتُه وهو يتوضَّأُ. فقال: «يا عَمْرُو! إِني أرسلتُ إِليكَ لأبعثَكَ في وجه يُسلِّمك اللهُ ويُغنّمُكَ، وأزْعبُ لكَ زُعْبةً من المال». فقلتُ: يارسولَ الله ما كانتْ هجْرتي للمالِ، وما كانتْ إلاَّ لله ولرسوله. قال: «نعِمَّا بالمالِ الصالح للرَّجلِ الصالح». رواه في «شرح السنَّة». وروى أحمدُ نحْوَه. وفي روايتِه: قال: «نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجُلِ الصالحِ». [٣٧٥٦]

الحديث السابع عن عمرو: قوله: «أن اجمع عليك سلاحك» «أن» يحتمل أن تكون مفسرة لما في «أرسل» من معنى القول، ومصدرية، أى أرسل إلى لجمع سلاحى. ويقال: زعبت زعبة من المال ـ بالزاى المنقوطة والعين المهملة ـ أى رفعت لك قطعة منه، والزعب بفتح الزاى وضمها الدفعة من المال. وقوله: «نعما بالمال» «ما» فى «نعما» غير موصولة ولا موصوفة. قال ابن جنى: «ما» في «نعما» منصوبة لاغير، والتقدير نعم شيئًا المال الصالح. والباء زائدة مثلها في قوله: «كفى بالله» وإنما قلنا: إنها ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأول بالصلة والثانية بالصفة. والمراد الإجمال ثم التبيين، فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل؛ فإنه إذا قرع السمع أولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب. ثم إذا بين تمكن من ذهنه فضل تمكن، وأخذ بمجامع القلب.

وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح، والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل تارة في القرآن بالفساد وتارة بالسيئة، قال تعالى: ﴿**خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا**﴾(١) وقال: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾(٢) وخلاصته أن الشىء إذا كان منتفعًا به كان صالحًا، والفساد بخلافه، فالرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات.

[٣٧٥٤] انظر صحيح الترمذي ح (١٠٧٣).

[٣٧٥٥] رواه أحمد فى المسند (٢/ ١٩٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان ح (٥٥٠٣/ ٤/ ٣٩٠).

[٣٧٥٦] إسناده صحيح.

(١) التوبة: ١٠٢.

(٢) الأعراف: ٥٦.

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - *عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدَى له هدِيَّةً عليها، فقبلها؛ فقدْ أتى بابًا عظيمًا منْ أبوبا الرِّبا» رواه أبو داود. [٣٧٥٧]

(٤) باب الأقضية والشهادات

الفصل الأول

٢٧٥٨ - * عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْ يُعطى النَّاسُ بدعْواهُم، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعي عليه». رواه مسلم. وفي «شرحه للنَّووي» أنَّه قال: وجاءَ في رواية «البيهقيِّ» بإسناد حسنٍ أو صحيحٍ زيادةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «لكنَّ البيِّنةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ».

الفصل الثالث ظاهر.

باب الأقضية والشهادات

الأقضية وهى ما يرفع إلى الحاكم. قال الأزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. فيكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل**﴾[1] ويسمى الحاكم قاضيًا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيًا لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكمًا لمنعه الظالم من الظلم. ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وتسمى الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها.

والشهادات: «غب»: الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة، وشهدت جار مجرى العلم وبلفظه تقام الشهادة، ويقال: أشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد أن يقول: أعلم، بل يحتاج أن يقول: أشهد. المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، يقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود وأشهاد وهو شهيد وهم شهداء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لكن البينة» المغرب: البينة الحجة

[٣٧٥٧] إسناده حسن.

(١) الإسراء: ٤

٣٧٥٩ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ على يمينِ صبْرٍ وهوَ فيها فاجِرٌ يقتطعُ بها مالَ امرىء مسلمٍ، لقيَ اللهَ يومَ القيامة وهوَ عليه غضبانُ». فأنزلَ اللهُ تصْديقَ ذلكَ: **﴿إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ الله وأيمانِهمْ ثمنًا قليلاً﴾**(١) إلى آخرِ الآيةِ. متفق عليه.

فيعلة من البينونة أو البيان. «مح»: هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلي بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لايعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولايتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على المدعي عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه الخلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد؛ فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين. وقيل: تكفي الشبهة. وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله. ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لتلك الشرطة في كتاب ولاسنة ولا إجماع.

الحديث الثاني عن ابن مسعود: قوله: «على يمين» «نه»: الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدًا لعقده، وهذا أولى مما ذهب إليه الشيخ التوربشتي حيث قال: أقام اليمين مقام المحلوف عليه؛ لما جاء في حديث عبدالله بن أنيس في الفصل الثاني «وما حلف حالف بالله يمين صبر». «مح»: يمين صبر بالإضافة. «نه»: أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازًا.

قوله: «فاجر» فيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور و«يقتطع بها» حال من الراجع إلى المبتدأ في «فاجر» فهي حال مؤكدة تصويرًا لشناعتها، وهو المعنى باليمين الغموس، وذلك لأن من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى، حيث انتهك حرمة بعد حرمة إحداها: اقتطاع مال لم يكن له ذلك. والثانية: الاستحقاق بحرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الأخوة. والثالثة: الإقدام على اليمين الفاجرة [وقوله: «وهو عليه غضبان» أى ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية.

---

(١) آل عمران: ٧٧.

٣٧٦٠ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمينِه؛ فقدْ أوجبَ اللهُ له النَّارَ، وحرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ». فقال له رجلٌ: وإِنْ كانَ شيئًا يسيرًا يارسولَ الله؟ قال: «وإنْ كانَ قضيبًا منْ أراكٍ». رواه مسلم.

٣٧٦١ - * وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّما أنا بشرٌ، وإِنَّكم تختصِمونَ إِليَّ، ولعلَّ بعضكم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه منْ بعضٍ، فأقضِيَ له على نحوِ ما أسمعُ منه. فمنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فلا يأخذَنَّه، فإِنَّما أقطعُ له قِطعةً منَ النَّارِ». متفق عليه.

الحديث الثالث عن أبى أمامة:]* قوله: «من اقتطع» «تو»: أي ذهب بطائفة من ماله ففصلها عنه، قال: اقتطعت من الشيء قطعته. «مح»: فيدخل في قوله: «حق امريء مسلم» أن من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك. قوله: «وحرم عليه الجنة» يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله: «أوجب الله عليه النار».

قيل: في تأويله وجهان أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك وإذا مات عليه. وثانيهما: أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين. وأما تقييده ﷺ بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل لتفظيع شأن مرتكب هذه الفظيعة، كما مر؛ لأن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ما لهُ وعليه. وهذه الفائدة كافية في التقييد فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «ألحن» «غب»: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو المذموم، وذلك أكثر استعمالا، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى، وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشاعر بقوله:

وخير الحديث ما كان لحنا

وكذا قوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾[1] ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام: لحن. ومنه الحديث «ألحن بحجته» أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة.

---

(١) محمد : ٣٠

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

«مح»: وإنما ابتدأ في الحديث بقوله: «إنما أنا بشر» تنبيهًا على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، وأنه خلق خلقًا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء. ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق، ويكون الأمر بخلاف ذلك، بمعنى: أني إنْ تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية، ولم أأيد بالوحي السماوي طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر.

فإن قيل: أو لم يكن النبي ﷺ مصونًا في أقواله وأفعاله معصومًا على سائر أحواله؟ قلت: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه دينا ويقصد قصدًا، وما نحن فيه فليس بداخل في جملته؛ فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة. يدل عليه ما روى عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على».

«مح» فيه تنبيه على حاله البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئًا، إلا أن يطلعه الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين مع إمكان خلاف الظاهر. وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس - إلى قوله - وحسابهم على الله» ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون للأمة أسوة به في ذلك؛ وتطييبًا لنفوسهم في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على الخطأ في الأحكام. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه.

وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في الشيء؛ لأنه حكم بالبينة واليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لايسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك، فالتقصير منهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، وفيه دلالة على أن حكم الحاكم لايحل حرامًا، فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم له، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. انتهى كلامه. وإليه

٣٧٦٢ - * وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرِّجال إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ» متفق عليه.

٣٧٦٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بيَمينٍ وشاهدٍ. رواه مسلم.

الإشارة بقوله: «فمن قضيت له بشيء» إلى آخره، يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له؛ لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار. فوضع المسبب - وهو قطعة من النار - موضع السبب وهو ما حكم به له.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «الألد الخصم» «تو»: الألد الشديد الخصومة، والأصل في الألد الشديد اللديد، وهو صفحة العنق. وذلك لما لايمكن صرفه عما يريده، والخصم المختص بالخصومة، فالأول منبئ عن الشدة، والثاني عن الكثرة. أقول: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فرارًا عن التكرار وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته، فلا يلزم التكرار، وعليه قوله تعالى: ﴿**وهو ألد الخصام**﴾(١). الكشاف(٢): أي شديد الجدال. وإضافة «الألد» بمعنى «في» أو جعل الخصام ألد على المبالغة.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «بيمين وشاهد» «مظ»: يعني كان للمدعي شاهد واحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له رسول الله ﷺ بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لايجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لابد من شاهدين، وخلافهم في الأموال. فأما إذا كانت الدعوى في غير الأموال، فلايقبل شاهد ويمين بالاتفاق.

«تو»: وجه هذا الحديث عند من لايرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعي عليه، أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدًا واحدًا، وعجز عن أن يتم البينة وذلك لأن الصحابي لم يبين في حديثه صفة القضاء، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مرضية أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال، فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾(٣) فلما ورد التوفيق بذلك، لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به.

---

(١) البقرة: ٢٠٤.

(٢) الكشاف: ١ / ١٢٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

٣٧٦٤ - * وعن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، قال: جاءَ رجلٌ منْ حضرموت، ورجلٌ منْ كِندَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يارسولَ الله إنَّ هذا غلبَني على أرضٍ لي فقال الكنْديُّ: هيَ أرضي وفي يدي، ليسَ له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ

واستدلوا أيضًا بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس هذا. وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فلما أعاد عليه القول، قال: «ليس لك منه إلا ذلك».

أقول: قوله: إلا بدليل مقطوع به يقال له: هل يجاء بأقطع من هذا الحديث صحة ونصًا، أما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه. قال ابن عبدالبر: لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. قال الشيخ محيي الدين: وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبدالله ابن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم أجمعين، وهو حجة جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار.

وأما ظاهر النص فإن «قضى» يستعمل بالباء واللام وعلى، والباء للسببية، فإذا قلت: قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح. ولو قلت: قضى للمدعي عليه بسبب يمينه وشاهد للمدعي أبعدت المرمى وركبت شططًا، ولكن أولئك الرامية في حذق البيان الحائزة بقصب السبق في حلبة الميدان، السابقون والمصلون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أصابوا المخبر وركبوا متن الصواب، فعلى هذا أنى يكون للاحتمال فيه مجال.

وأما قوله: «ألك بينة» التنكير فيه للشيوع أي ألك بينة ما، فقوله: «لا» يريد به أن ليس لي بينة أصلا، فكيف يستدل بهذا على المطلوب؟ إذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه، بل فعليك اليمين.

الحديث السابع عن علقمة: قوله: «وهو عنه معرض» هو [مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته]*، نحوه قوله تعالى: ﴿ولايكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيٰمة﴾[1] و«غلبني على أرض» أي غصبها منى قهرا. «مح»: وفي رواية «على أرض لأبي». وفيه أنواع من الفوائد منها: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه. ومنها: أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها: أن البينة تقدم على اليد ويقضى بها لصاحبها بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، ويسقط عنه المطالبة بها.

---

(١) آل عمران: ٧٧ .

* لو قال:يلزم عنه الاستهانة به. . .الخ لكان أولى من تأويله الصفة وجعلها مجازًا، وقد سبق التنبيه على مسألة الصفات مرارًا.

للحضرميِّ: «ألكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا. قال: «فلكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ماحلَفَ عليهِ، وليسَ يتورَّعُ منْ شيءٍ قال: «ليسَ لكَ منه إلاَّ ذلكَ». فانطلقَ ليحلِفَ. فقال رسولُ الله ﷺ لما أدبرَ: «لئنْ حلفَ على مالِه ليأكلَه ظُلمًا؛ ليلقين اللهَ وهوَ عنه مُعْرِضٌ». رواه مسلم.

٣٧٦٥ - * وعن أبي ذرٍّ [رضي اللهُ عنه]، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى ماليسَ له؛ فليسَ منَّا، ولْيتبَوَّأْ مقعَدَه منَ النَّارِ» رواه مسلم.

٣٧٦٦ - * وعن زيدِ بن خالد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أنْ يُسألَها» رواه مسلم.

ومنها: أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها: أن الوارث إذا ادعى شيئًا لمورثه، وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه، جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: «غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده، لطالبه ببينة على كونه وارثًا وبينة أخرى على كونه محقًا في دعواه على خصمه.

الحديث الثامن والتاسع عن زيد: قوله: «يأتي بشهادته قبل أن يسألها» «مح»: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه، فيخبره بأنه شاهد له؛ لأنها أمانة له عنده. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين، كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، قال تعالى ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾(١)، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعًا عقيب السؤال من غير توقف، وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون». قال أصحابنا: إنه محمول على من معه شهادة لإنسان وهو عالم بها، فيشهد قبل أن يطلب منه. وقيل: إنه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهدًا وليس هو من أهل الشهادة.

---

(١) الطلاق: ٢.

٣٧٦٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرْني، ثمَّ الذينَ يَلونهمْ، ثم الذين يلونهم ثمَّ يجيءُ قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهمْ يمينَه، ويمينُه شهادتَه» متفق عليه.

٣٧٦٨ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قومٍ اليَمينَ، فأسرعوا، فأمرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُم في اليَمينِ أيُّهم يحْلِفُ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - * عن عمْرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البيِّنَةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليهِ». رواه الترمذي. [٣٧٦٩]

٣٧٧٠ - * وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللهُ عنها]، عن النبيِّ ﷺ: في رجُلينِ اختصَما إليهِ في مَواريثَ لمْ تكنْ لهُما بيِّنةٌ إلاَّ دعواهُما. فقال: «مَنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ

الحديث العاشر عن ابن مسعود: قوله: «خير الناس قرني» «نه»: القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

قوله: «تسبق شهادة أحدهم يمينه» «قض»: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. «مظ»: هذا يحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما والشروع فيهما، حتى لا يدري أنه بأيهما يبتدئ، فكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين. «مح»: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد.

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فأمر أن يسهم بينهم» «مظ»: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعًا في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث: لم أعلم بذلك. فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رضي الله عنه. وعند الشافعي يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أم سلمة: قوله: «إلا دعواهما» هو من باب التعليق بالمحال مبالغة، كقوله تعالى: ﴿**لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى**﴾[1] أي لم تكن لهما بينة إلا الدعوى، وقد علم أن الدعوى ليست ببينة فيلزم أن لايكون لهم بينة قط. وقوله: «كل واحد منهما» بدل من «الرجلان» أي قال كل واحد من الرجلين.

[٣٧٦٩] انظر صحيح الترمذي ح (١٠٧٨).

(١) الدخان ٥٦.

أخيه؛ فإنَّما أقطَعُ له قطعةً منَ النَّار». فقال الرَّجُلان كلُّ واحد منهما: يارسولَ الله حقِّي هذا لصاحبي فقالَ: لا، ولكنِ اذهبَا، فاقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثمَّ استْهِمَا، ثمَّ ليُحللْ كلُ واحدِ منكُما صاحبَه». وفي رواية، قالَ: «إنَّما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه» رواه أبوداود. [٣٧٧٠]

٣٧٧١ - * وعن جابرِ بن عبدالله: أنَّ رجُلينِ تداعَيا دابَّةً، فأقامَ كلُّ واحدِ منهُما البينة أنها دابته نتَجَها، فقضى بهَا رسولُ الله ﷺ للذي في يدِه. رواه في «شرح السنة». [٣٧٧١]

٣٧٧٢ - * وعنِ أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رجُلينِ ادَّعيا بعيرًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعثَ كلُّ واحدِ منهُما شاهدَينِ، فقسَمه النبيُّ ﷺ بينهما نصفينِ. رواه أبوداود وفي رواية له وللنسائيِّ، وابنِ ماجه: أنَّ رجُلينِ ادَّعَيا بعيرًا ليستْ لواحدِ منهُما بيّنةٌ، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهُما. [٣٧٧٢]

قوله: «وتوخيا الحق» «نه»: يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخيًا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه. أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قبل أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق. وذلك يدل على أن الصلح لايصح إلا في الشيء المعلوم ثم ضم إليه القرعة؛ لأن التوخي طلب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى، ثم أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «أن رجلين تداعيا» «حس»: قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئًا وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة ذي اليد. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد. وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفا، وكان بينهما مقسومًا بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة، ومعنى «نتجها» أي ولدها ومصدره النتج.

الحديث الرابع عن أبي موسي: قوله: «فجعله النبي ﷺ بينهما» هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله: «استهما على اليمين».

[٣٧٧٠] إسناده حسن.

[٣٧٧١] انظر شرح السنة (٤٠٥٢/ ١٠/ ١٠٦) وقال المحقق: ورواه الشافعي (٢/ ٢٣٨) وإسناده ضعيف جدًا، فقد قال الحافظ فى «التقريب» فى ترجمة إسحاق بن أبى فروة: متروك وعزاه فى «التلخيص» (٤/ ٢١٠) إلى الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده.

[٣٧٧٢] أخرجه أبو داود (٣٦١٣) فى الأقضية، والنسائى (٨/ ٢٤٨) فى آداب القضاء، وابن ماجه (٢٣٣٠) فى الأحكام، وصححه الحاكم (٤/ ٩٥) ووافقه الذهبي، وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات، لكن الحديث معلول انظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٩، ٢١٠).

٣٧٧٣ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجُلينِ اختَصما في دابَّةٍ، وليسَ لهما بيِّنةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «استهِما على اليَمينِ» رواه أبوداود، وابنُ ماجه.[٣٧٧٣]

٣٧٧٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلَّفَه: «احْلِفْ باللهِ الذي لا إِلهَ إِلاَّ هوَ، مالَه عندكَ شيءٌ» يعني للمدَّعي. رواه أبوداود.[٣٧٧٤]

٣٧٧٥ - * وعن الأشعثِ بنِ قيسٍ، قال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ، فجحدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ألكَ بيِّنَةٌ؟» قلتُ: لا. قال لليهوديِّ: «احلفْ» قلتُ: يا رسولَ اللهِ إذَنْ يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمنًا قليلاً**﴾(١) الآية، رواه أبوداود، وابن ماجه.[٣٧٧٥]

٣٧٧٦ - * وعنه، أنَّ رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضرَموتَ، اختَصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ في أرضٍ من اليمن. فقالَ الحضرميُّ: يارسولَ اللهِ إنَّ أرضي اغتَصَبَنيها أبو هذا، وهي في يَدِه. قال: «هلْ لكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفُه، واللهِ ما يَعْلَمُ أنها أرضي اغتَصَبَنيها أبوه؟ فتهيَّأَ الكِنْديُّ لليمينِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايقطَعُ أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقيَ اللهَ وهوَ أجْذَمُ» فقال الكِنْديُّ: هي أرضُهُ. رواه أبوداود.[٣٧٧٦]

الحديث الخامس إلى السابع عن الأشعث: قوله: «فأنزل الله تعالى» فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي»؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله. وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهود بمثلها في التوراة من الوعيد. «حس»: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. أقول: قد جاء في آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصابيح «صح» أو «صحيح» وليس في سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك.

الحديث الثامن عن الأشعث: قوله: «والله ما يعلم» ما هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا. والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف. وقوله: «وهو أجذم» أي أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده.

الحديث التاسع عن عبدالله: قوله: «واليمين الغموس» «نه»: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي

[٣٧٧٣] انظر صحيح أبي داود وبه زيادة (٣٠٧٨).

[٣٧٧٤] انظر سنن أبي داود (٣٦٢٠/ ٣/ ٣١١).

[٣٧٧٥] انظر صحيح أبي داود (٢٧٧٩) [٣٧٧٦] انظر صحيح أبي داود (٢٧٨٠).

(١) آل عمران: ٧٧

٣٧٧٧ - * وعن عبدالله بنِ أُنيْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ أكبرِ الكبائرِ الشركَ بالله، وعقوقَ الوالدينِ، واليمينَ الغموسَ، وماحلفَ حالفٌ بالله يمينَ صبرٍ، فأدخلَ فيها مثْلَ جناحِ بعوضةٍ، إلا جُعلَتْ نُكتةً في قلبهِ إلى يومِ القيامةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٣٧٧٧]

٣٧٧٨ - * وعن جابرٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَحْلفُ أحدٌ عندَ منبري هذا على يمينٍ آثمة، ولو علَى سواكٍ أخضرَ إلاَّ تبوَّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ، أو وجبَتْ لهُ النَّارُ». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٧٧٨]

يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار **وفعول للمبالغة**. «مظ»: قوله: «فأدخل فيها» أي فأدخل في تلك اليمين شيئًا من الكذب.

أقول: ذكر ﷺ ثلاثة أشياء وخص الأخيرة منها بالوعيد ليؤذن بأنها مثلها، وداخلة في أكبر الكبائر حذرًا من احتقار الناس لها، وأنها ليست من الكبائر مثلها، ونحوه في الإلحاق قوله ﷺ في حديث خريم بن فاتك: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ومعنى الانتهاء في قوله: «إلى يوم القيامة» أن أثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقي أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتب عليه وبالها والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذبًا محضًا.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «عند منبري هذا» «تو»: وجه ذكر المنبر فيه عند من يري ذلك تغليظًا في اليمين ظاهر. وأما عند من لايرى التغليظ يتأتي في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جري ذكر المنبر؛ لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه وهناك المنبر محلا للأقضية، فذكر في الحديث على ما كان. وأرى هذا تأويلا حسنًا لايرى العدول عنه؛ لئلا يفتقر أن يعدل بالحلف بالله شيئًا، واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صيغة كانت.

أقول: ولناصر القول الأول أن يقول: **وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم**، وأن للمكان مدخلا في تغليظ اليمين. وقوله: «أخضر» **تتميم لمعنى التحقير في** السواك؛ لأنه لايستعمل إلا يابسًا، يعني أن مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به لليمين، بل يعد لغوًا بسبب العرف، ولا يؤاخذ بها إذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لأجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه؟. وفيه أن الأيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لابحسب المحلوف عليه وإن كان عظيما.

[٣٧٧٧] انظر صحيح الترمذي ح (٢٤١٧).

[٣٧٧٨] إسناده صحيح.

٣٧٧٩ - * وعن خُريمِ بن فاتك، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبحِ، فلمَّا انصرَف، قامَ قائمًا، فقال: «عُدلتْ شهادةُ الزورِ بالإشراكِ بالله» ثلاثَ مرَّات، ثمَّ قرأ: ﴿فاجتَنبوا الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبُوا قول الزورِ حنفاءَ لله غيرَ مشركينَ به﴾(١). رواه أبوداود، وابن ماجه. [٣٧٧٩]

٣٧٨٠ - * ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خُرَيم، إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر القراءة. [٣٧٨٠]

٣٧٨١ - * وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتجوزُ شهادة خائنٍ، ولاخائنةٍ، ولامجلودٍ حدًا، ولاذي غمْرٍ على أخيه، ولا ظنين في ولاءِ

الحديث الحادي عشر عن خريم بن فاتك: قوله: «قام قائمًا» **هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر**، وقد تقرر في علم المعاني أن في كل عدول عن الظاهر لابد فيه من نكتة، **فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل** نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتًا عكسه وفي عكسه، فكأن قيامه ﷺ صار قائمًا على **الإسناد المجازي**، كقولهم: نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه.

و«الزور» من الزور والإزورار وهو الانحراف، وإنما ساوي قول الزور الشرك بالله؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن يحق له العبادة. وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان، وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس، الذي يجب أن يجتنب عنه فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور. واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئًا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان رجسًا على طريق **التشبيه**، يعني أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تنفروا من الأوثان مثل تلك النفرة. وقرر هذا المعنى تقريرًا بعد تقرير بقوله: ﴿**حنفاء**﴾(٢) فإنه حال مؤكدة من الفاعل، وأتبعه بقوله: ﴿**غير مشركين به**﴾(٣) دلالة على أن لا فرق بين الإشراك بالله وقول الزور. وأنهما سيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وفيه أن مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى.

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لا تجوز شهادة خائن» «قض»: الخائن الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس، ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي

[٣٧٧٩] انظر سنن أبى داود ح (٣٥٩٩)، وضعيف ابن ماجه ح (٥١٨).
[٣٧٨٠] رواه أحمد فى «المسند» (٤/ ١٧٨).
(١) الحج: ٣٠
(٢) (٣) الحج: ٣١.

ولاقرابةٍ، ولا القانعِ مع أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ. ويزيد بن زيادٍ الدمشقي الراوى منكر الحديث. [٣٧٨١]

٣٧٨٢ - * وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: لاتجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولاخائنةٍ، ولازانٍ، ولازانيةٍ، ولاذي غمرٍ على أخيه». وردَّ شهادة القانعِ لأهلِ البيت. رواه أبو داود. [٣٧٨٢]

يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال، قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾(١). ويكون إفراد المجلود حدًا وعطفه عليه لعظم خيانته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب.

«مظ»: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لاتقبل شهادته أبدًا وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق بإقامة الحدود بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لاتقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد. و«الغمر» بكسر الغين الحقد، أي لا تقبل شهادة عدو على عدو، سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيًا. وعلى هذا إنما قال: «على أخيه» تليينًا لقلبه وتقبيحا لصنيعه.

و«الظنين» المتهم، يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، ولا تقبل شهادته لأنه فاسق؛ لأنه قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بعتيقه كبيرة، وراكبها فاسق. وكذلك الظنين في القرابة وهو المدعي القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه.

والقانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هاهنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لاتقبل شهادته؛ لأنه يجر نفعًا بشهادته إلى نفسه؛ لأن ما حصل للمشهود له من المال يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته. وكذلك لاتقبل شهادة من جر نفعًا بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافًا لأبي حنيفة وأحمد. وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافا لمالك.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «شهادة القانع لأهل البيت» معنى «مع» في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع. والعامل الشهادة، أي لاتجوز شهادة القانع

[٣٧٨١] إسناده ضعيف.

[٣٧٨٢] صحيح الجامع ٧٢٣٦.

(١) آل عمران : ٧٧.

٣٧٨٣ - * وعن أبي هريرةَ ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لاتجوزُ شهادةُ بدوي على صاحبِ قريةٍ» رواه أبو داود، وابن ماجه. [٣٧٨٣]

٣٧٨٤ - * وعن عوفِ بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بينَ رجلينِ ، فقالَ المقضيُّ عليهِ لما أدبرَ: حسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يلومُ على العَجْزِ ولكنْ عليكَ بالكيْسِ، فإذا غلَبَكَ أمرٌ فقلْ: حسبي اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ» رواه أبو داود. [٣٧٨٤]

٣٧٨٥ -* وعن بهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ حبَسَ رَجُلاً في تهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلى عنه. [٣٧٨٥]

مقارنة لأهل البيت. ويجوز أن يكون صفة للقانع، واللام موصولة وصلة الشهادة محذوف، أي لايجوز شهادة الذي يقنع مع أهل البيت لهم.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تجوز شهادة بدوي» «مظ»: إنما لاتجوز شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة، وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها وغلبة النسيان عليهم فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وكان عدلا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافًا لمالك ـ انتهى كلامه ـ .

قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لايكون لتخصيص قوله:

«على صاحب قرية» فائدة. والوجه أن تكون العلة ما قاله التوربشتي وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين. ويؤيده تعدية الشهادة بـ «على» وفيه أنه لو شهد له تقبل، وقيل: لايجوز لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى أداء الشهادة.

الحديث الخامس عشر عن عوف: قوله: «ولكن عليك بالكيس» هو استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ فى الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله، فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس، وما هو سبب له من التقصير والغفلة، يعنى كان ينبغى لك أن تتيقظ فى معاملتك، ولاتقصر فيها قيل من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادرًا على الدفع، وحين عجزت عن ذلك قلت: حسبى الله.

وإنما يقال: حسبى الله إذا بولغ فى الاحتياط، وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله كان معذورًا فيه، فليقل حينئذ: حسبى الله ونعم الوكيل، فمعنى قوله: «إن الله يلوم على العجز» أى

[٣٧٨٣] صحيح الجامع ٧٢٣٥.

[٣٧٨٤] انظر ضعيف الجامع ح (١٧٥٩).

[٣٧٨٥] إسناده حسن.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - * عن عبدالله بن الزبيرِ [رضي الله عنهما] قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ: «أنَّ الخصمينِ يقْعدانِ بينَ يدي الحاكم» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٧٨٦]

كتاب الجهاد

الفصل الأول

٣٧٨٧ - عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ ورسولِه، وأقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ؛ كانَ حقًّا على الله أنْ يُدخلَه الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ الله، أوْ جلسَ في أرضِه التي وُلِدَ فيها». قالوا: أفلا نُبشرُ النَّاسَ؟. قال: «إنَّ في الجنَّةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيلِ الله، مابينَ الدَّرجتَين كما بينَ السَّماءِ

على التقصير والتهاون فى الأمور، ولكن يحمد على التيقظ والحزم، وحاصل معنى الاستدراك: لاتكن عاجزًا. وتقول: حسبى الله، ولكن كن متيقظًا حازمًا فإذا غلبك أمر فقل: حسبى الله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله «قضى» ليس قضى هنا بمعنى حكم وفصل، بل بمعنى أوجب، وإنما يقال ذلك فى أمر يعظم شأنه، كقوله تعالى: ﴿**وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه**﴾(١) وليس على القاضى أمر أشق ولا أخوف من التسوية بين الخصمين.

كتاب الجهاد

«المغرب»: جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته فى تحمل الجهد، إذا بذل كل منكما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه، ثم غلب فى الإسلام على قتال الكفار.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قال: إن في الجنة» «شف»: لما سوى النبى ﷺ بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه، وهو المراد بالجلوس فى أرضه التى ولد فيها فى دخول المؤمن بالله ورسوله، المقيم للصلاة الصائم لرمضان فى الجنة.

[٣٧٨٦] انظر سنن أبي داود ح (٣٥٨٨).

(١) الإسراء: ٢٣.

والأرضِ، فإذا سألتُمُ اللهَ فاسألوهُ الفردَوْسَ فإنَّه أوْسطُ الجنَّةِ وأعْلى الجنَّةِ، وفوْقَه عرشُ الرَّحمن، ومنه تفَجَّرُ أنهارُ الجنَّة». رواه البخاري.

٣٧٨٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المجاهد في سبيلِ الله، كمثلِ الصَّائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ، لايفترُ منْ صيامٍ ولاصلاةٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ الله» متفق عليه.

ورأى ﷺ استبشار الراوى بما سمعه لسقوط مشاق الجهاد عنهم وعدم امتيازه في نيل الجنة، استدرك النبى ﷺ قوله الأول بقوله الثانى.

أقول: الجواب من **الأسلوب الحكيم**، أى بشرهم بدخول الجنة بالإيمان والصوم والصلاة وإيجابها لهم بحسب الأجر على سبيل الوعد، ولم يكتف بذلك بل زاد على تلك البشارة البشارة الأخرى، وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله تعالى وزيادة على ذلك، ولم يقنع بهذا أيضًا فبشرهم بالفردوس الذى هو أعلاها وأوسطها. وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان وهى الفردوس الأعلى، من المجاهدة مع العدو والنفس والشيطان. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وجاهدوا فى الله حق جهاده**﴾(١).

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد فى صفة أهل الجنة: «مائة درجة، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها». قلت: هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم، والدرجات بحسب مراتبهم فى الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. «مح»: قال القاضى عياض: يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهره محسوسًا كما جاء فى أهل الغرف، أنهم يتراؤن كالكوكب الدرى، وأن تجرى على المعنى. والمراد كثرة النعيم وعظم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر.

قوله: «أوسط الجنة» النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط، أنه أراد بأحدهما الحسى وبالآخر المعنوى؛ فإن أوسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأعواز، والأوساط محمية محفوظة. قال الطائى:

كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها   الحوادث حتى أصبحت طرفا

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «القانت بآيات الله» «نه» القنوت فى الحديث يرد بمعان متعددة: كالطاعة والخشوع والصلاة والصوم والدعاء ، والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت. أقول: يحتمل أن يراد بالقانت ها هنا القائم، فيكون تعلق الباء به

---

(١) الحج:٧٨.

كتعلقه فى قولك: قام بالأمر إذا جد فيه وتجلد له. فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد فى معرفة كتاب الله، والامتثال بما أمر الله والانتهاء عما نهى الله، وأن يراد به طول القيام فيكون تابعًا للقائم، أى المصلى الذى يطول قيامه فى الصلاة وتكثر قراءته فيها، ويؤيد الوجه الثانى قوله: «لايفتر من صيام ولا صلاة».

فإن قلت: فبم شبهت حال المجاهد بحال الصائم؟ قلت: فى نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون فى كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لايفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته، شبه المجاهد الذى لايضيع لمحة من لمحاته من أجر وثواب، سواء كان قائمًا أو نائمًا يقاتل العدو أم لا، وبالصائم القائم الذى لايفتر عما هو فيه، فهو من **التشبيه الذى المشبه به مفروض غير محقق**، وهو من قوله تعالى: ﴿**ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولانصب ولامخمصة فى سبيل الله، ولايطئون موطئًا يغيظ الكفار ولاينالون من عدو نيلا، إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لايضيع أجر المحسنين، ولاينفقون نفقة صغيرة ولاكبيرة،ولايقطعون واديًا إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون**﴾(١).

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «انتدب الله» «نه»: أى أجابه إلى غفرانه ، يقال: ندبته فانتدب، أى بغيته ودعوته فأجاب. «تو»: وفى بعض طرقه «تضمن الله» وفي بعضها «تكفل الله» وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: «انتدب الله» وكل ذلك صحاح.

أقول: أراد أن قوله: «أن أرجعه» متعلق بـ «انتدب» بحذف الجار على تضمين «تكفل» أى تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه حكاية قول الله تعالى. ولعل «انتدب» أشبه وأبلغ؛ لأنه مسبوق بدعوة الداعى مثل صورة خروج المجاهد فى سبيل الله بالدعى الذى يدعو الله ويندبه لنصرته على أعداء الدين وقهره أحزاب الشياطين ونيل أجوره والفوز بالغنيمة على **الاستعارة التمثيلية**. وكان المجاهد فى سبيل الله الذى لاغرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى، والإيمان به والتصديق برسله فيما أخبروا به، أنه قربة إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى، تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة، فأجابه الله تعالى إلى بغيته، ووعد له إحدى الحسنيين: إما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة. وقوله: «بما نال» على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله.

قوله: «إلا إيمان بى» بالرفع . «مح»: «إيمانًا وتصديقًا» بالنصب فى جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له، أى لايخرجه مخرج ولايحركه محرك إلا إيمانًا وتصديقًا. أقول: على رواية

(١) التوبة: ١٢٠: ١٢١.

لايُخرجُه إِلا إِيمانٌ بي وتصْديقٌ برسُلي؛ أنْ أرجعَه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمةٍ، أوْ أُدْخلَه الجنَّةَ» متفق عليه.

الرفع المستثنى منه أعم عام الفاعل، أى لايخرجه مخرج ولايحركه محرك إلا إيمان وتصديق، وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له، أى لايخرجه المخرج ولايحركه المحرك لشئ من الأشياء إلا للإيمان والتصديق.

«شف»: قوله: «لايخرجه إلا إيمان بى» فيه إضمار أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لايخرجه إلا إيمان بى. أقول: هذا أحد قولي المالكى، والآخر أن الضمير فى «سبيله» راجع إلى «من» و«سبيله» نعت محذوف أى فى سبيله المرضية، **والنعت يحذف كثيرًا إذا كان مفهومًا**، نحو قوله تعالى: ﴿**لرادك إلى معاد**﴾[1] تحبه، ثم أضمر بعد «سبيله» قولا حكى به ما بعد ذلك لا موضع له من الإعراب، يعنى أن الجملة الثانية استئنافية، كأن قائلا قال: وما ذاك بالانتداب وكيف انتدب؟ أجيب: قال: «لايخرجه» لكن على هذا التقدير لايلتئم قوله: «أن أرجعه» بـ«انتدب». والأشبه أن يكون **التفاتًا**؛ إذ لو قيل: «إلا إيمان بى» لكان مجرى على الظاهر ولم يفتقر إلى الإضمار فعدل تفخيما لشأن المخرج ومزيدًا لاختصاصه وقربه، والجار من «أن أرجعه» محذوف، أى أجاب الله دعاءه بأن قال: إما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة.

«تو»: ويروى «أو غنيمة» وهو لفظ الكتاب، ويروى بالواو وهو أوجه الروايتين وأسدهما معنى. «مح»: قالوا معناه أرجعه إلى مسكنه مع ماحصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة معًا إن غنموا. وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة. ووقع بالواو فى رواية أبى داود وكذا فى صحيح مسلم فى رواية يحيى بن يحيى. أقول: «أو» بمعنى الواو ورد فى التنزيل منه قوله تعالى: ﴿**عذرًا أو نذرًا**﴾[2] كذا ذكره القتيبى.

وقوله: «أو غنيمة» عطف على «أجر» و«أو» داخلة على «أن أرجعه» فيكون صلة «أن» والتقدير أن الله تعالى أجاب الخارج فى سبيله إما بأن يرجعه إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة أو أجر مع غنيمة، وإما أن يستشهد فيدخله الجنة.

«مح»: قال القاضى عياض: يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء: ﴿**أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[3]، وأن يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولاعذاب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه.

---

(١) القصص: ٨٥

(٢) المرسلات: ٦.

(٣) آل عمران: ١٦٩

٣٧٩٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه لولا أنَّ رجالاً منَ المسلمينَ لاتطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني، ولا أجدُ ما أحملُهم عليهِ؛ ما تخلفتُ عنْ سريَّةٍ تغْزو في سبيلِ الله. والذي نفْسي بيدِه، لوَدِدْتُ أنْ أُقتَلَ في سبيلِ الله، ثمَّ أُحْيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحيْى، ثمَّ أُقتَلُ: ثمَّ أُحْيى، ثمَّ أُقتَلُ» متفق عليه.

٣٧٩١ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ، خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها». متفق عليه.

٣٧٩٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لغَدوَةٌ في سبيلِ الله أوْ روْحَةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» متفق عليه.

٣٧٩٣ - * وعن سلمانَ الفارسيّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رباطُ

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثم أحيى ثم أقتل» «ثم» وإن دل على التراخى فى الزمان هنا، لكن الحمل على **التراخى فى الرتبة** هو الوجه؛ لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل، والإحياء لم يحصل قبل؛ ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى كما سبق.

انظر أيها المتأمل وتفكر فى إيثاره ﷺ صحبة أولئك الكملة على هذه المراتب العلية؛ ليعلم فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. ومن ثمة كرر «رجالا» تعظيما وتفخيما وهم أشهر الناس، ولأمر ما خوطب حبيب الله صلوات الله عليه بالجلوس إليهم والصبر معهم فى قوله تعالى: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾[1] وبالمفارقة[3] عنهم بقوله: ﴿**فتطردهم فتكون من الظالمين**﴾[2].

«مح»: فيه فضيلة الغزو والشهادة والخير وما لايمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهاد من فروض الكفاية لامن العين. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح يؤثر أهمها.

الحديث الخامس إلى السابع عن سلمان: قوله: «رباط يوم وليلة» «نه»: الرباط فى الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه. وسمى المقام فى الثغور رباطًا، ويكون الرباط مصدر رابطت أى

---

(١) الكهف : ٢٨ . (٢) الأنعام : ٥٢ .

(٣) أى خوطب بشأ ن نهي الله تعالى إياه عن المفارقة عنهم.

يومٍ وليلةٍ في سبيل الله ،خيرٌ منْ صيامِ شهرٍ وقيامِه، وإنْ ماتَ جَرَى عليه عملُه الذي كانَ يعملُه وأُجري عليهِ رزقُه، وأمنَ الفتَّانَ» رواه مسلم.

٣٧٩٤ - * وعن أبي عبْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما اغبرتْ قدَما عبدٍ فى سبيلِ الله ؛ فتمَسَّه النارُ» رواه البخاري.

٣٧٩٥ - * وعن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النَّارِ أبدًا» رواه مسلم.

لازمت. قوله: «وإن مات جرى عليه عمله» الضمير في «مات» راجع إلى المرابط، وإن لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه.

«مح»: هذه فضيلة مختصة بالمرابط لايشاركه فيها غيره، وقد جاء صريحًا فى غير مسلم: «كل ميت يختم له على عمله إلا المرابط، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة».

«وأمن الفتان» ضبطوه من وجهين: أحدهما بفتح الهمزة وكسر الميم. والثانى: «أومن» بضم الهمزة وإثبات الواو، و«الفتان» رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن، ورواية الطبرى بالفتح، وفى سنن أبى داود« وفتنة القبر». أقول: إذا روى بالفتح فالوجه ما قيل: إن المراد منه الذى يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه، وقد قال النبى ﷺ: «فيقيض له أعمى وأصم» وإن روى بالضم فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب فى القبر، وبعده من أهوال القيامة.

ومعنى «جرى عليه عمله» كقوله: جرى عليه القضاء، أى يقدر له من العمل بعد الموت، كما جرى منه قبل الممات. فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه فى المريض قوله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا» ولما كان قوله ﷺ : «وأجرى عليه رزقه» **تلميحًا** إلى قوله: «يرزقون» أجرى مجراه فى البناء للمفعول.

الحديث الثامن عن أبى عبس: قوله: «فتمسه النار» مسبب عن قوله: «اغبرت» والنفى منصب على القبيلتين معًا، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله، فإذا كان مس الغبار قدميه دافعًا لمس النار إياه، فكيف إذا سعى فيها واستفرغ جهده، وألقى النفس عليها بشراشره[(١)] فقتل وقتل.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى النار أبدًا» «مح»: قال القاضى: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرًا فى الجهاد، فيكون ذلك مكفرًا لذنوبه حتى لايعاقب

---

(١) أي بمحبة نفسه وكلّيته.

٣٧٩٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « منْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم، رجلٌ مُمسكٌ عنانَ فرسِه في سبيلِ الله، يطيرُ على متْنه، كلما سمعَ هَيْعةً أو فزْعةً، طار عليه يبتغي القتْل والموْت مظانهُ، أوْ رجلٌ في غُنيمةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ منْ هذهِ

عليها، ، وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب فى غير مكان عقاب الكفار، ولايجتمعان فى إدراكها. أقول: والأول هو الوجه، وهو من **الكناية التلويحية**، نفى الاجتماع فيلزم منه نفى المساواة بينهما فيلزم أن لايدخل المجاهد النار أبدًا ، فإنه لو دخلها لساواه، ويؤيده قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة فى الفصل الثانى: «ولايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم» وفى رواية «فى منخرى مسلم». وقوله: «أبدًا» بمعنى «قط» فى الماضى، وعوض فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضى. «الجوهرى» : يقال: لا أفعله أبد الآباد وأبد الآبدين، كما يقال: دهر الداهرين وعوض العائضين، والمقام يقتضيه لأنه ترغيب فى الجهاد وحث عليه، ونحوه قوله: «ما أغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار».

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من خير معاش الناس» «قض»: المعاش التعيش، يقال: عاش الرجل معاشًا ومعيشًا وما يعاش به، فيقال له: معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومحال ومحيل. وفى الحديث يصح تفسيره بهما و«رجل» رفع بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس لهم. «يطير على متنه» أى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر. و«الهيعة» الصيحة التى يفزع منها ويجبن، من هاع يهيع هيعا إذا جبن. و«الفزعة» ها هنا فسر بالاستغاثة من فزع إذا استغاث، وأصل الفزع شدة الخوف فيبتغى القتل والموت مظانه، أى لايبالى ولايحترز منه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون».

و«مظان» جمع مظنة وهى الموضع الذى يعهد فيه الشىء ويظن أنه فيه، ووحد الضمير فى «مظانه» إما لأن الحاصل والمقصود منهما واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى بها فى قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله**﴾(١) «أو رجل فى غنيمة» أى معاشه، والظرف متعلق به إن جعل مصدرًا أو بمحذوف هو صفة لرجل، و«غنيمة» تصغير غنم وهو مؤنث سماعى؛ ولذلك صغرت بالتاء، و«الشعفة» رأس الجبل «من هذه الشعف»، يريد به الجنس لا العهد، و«اليقين» الموت . سمى به لتحقق وقوعه.

أقول: قوله: «يطير» إما صفة بعد صفة أو حال من الضمير فى «ممسك» و«طار» جواب «كلما» وهو مع جوابه حال من ضمير «يطير». وفيه تصوير حالة هذا الرجل وشدة اهتمامه بما

---

(١) التوبة: ٣٤.

الشَّعف، أو بطنِ واد من هذه الأودية، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتي الزَّكاةَ ويعبُدُ ربَّه حتى يأتيَه اليَقينُ؛ ليسَ منَ النَّاسِ إلا فى خيرٍ» رواه مسلم.

هو فيه من المجاهدة فى سبيل الله، وهو أنه عادته ودأبه ولايهتم ولايلتفت إلى غير ذلك. نحوه قول حاتم:

ولله صعلوك يساور همه ويمضى على الأحداث والدهر مقدما
في طلبات لايرى الخمص ترحة ولاشبعة إن نالها عد مغنما
إذا ما رأى يومًا مكارم أعرضت تيمم كبراهن ثمت صمما
يرمى رمحه ونبله ومجنه وذا شطب غضب الضريبة مخذما
وأحناء سرج فاتر ولجامه عتادٍ أحيى هيجاء وطرفا مسوما
فذلك إن يهلك فحسن ثناؤه وإن عاش لم يقعد[1] ضعيفا مذمَّما

وعطف قوله: «والموت» على «القتل» لما أريد به الأهوال والأفزاع في مواطن الحرب، كقول الحماسى:

لايكشف الغماء إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها

فتكون «مظانه» بدل اشتمال من الموت، كقوله تعالى: ﴿**واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت**﴾[2] أى اذكر وقت انتباذها، فيكون مفعولا به على الاتساع كقوله ويوم شهدنا، ومظان الموت فى الحديث بمنزلة غمرات الموت في البيت. وذهب الشارحون إلى أنه منصوب على الظرفية من قوله: «يبتغى».

و«**هذه**» من قوله: «من هذه الشعف» و«هذه الأودية» **للتحقير** كما فى قوله تعالى: ﴿**وما هذه الحياة الدنيا**﴾[3] وقوله: ﴿**ماذا أراد الله بهذا مثلا**﴾[4] ومن ثمة صغر «**غنيمة**» **وصفًا لقناعة هذا الرجل بأنه سكن فى أحقر مكان ويجتزئ بأدنى قوت**، واعتزال الناس يكفهم شره عنهم، ويستكفى شرهم عنه، ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت. وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزيدًا للتسلِّي؛ فإن فى ذكر هادم اللذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا، ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه حتى يحيه ألا ترى كيف سلَّى حبيبه صلوات الله عليه حين لقي ما لقي من

---

(١) فى (ط) يقصد، والتصويب من «ك».
(٢) مريم : ١٦.
(٣) العنكبوت: ٦٤.
(٤) البقرة: ٢٦.

٣٧٩٧ - * وعن زيدِ بن خالدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جهَّزَ غازِيًا في سبيلِ الله؛ فقدْ غَزا، ومَنْ خلَفَ غازيًا في أهله؛ فقدْ غزا» متفق عليه.

٣٧٩٨ - * وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرْمةُ نساءِ المجاهدينَ على

أذى الكفار بقوله تعالى ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون، - إلى قوله - حتى يأتيك اليقين**﴾[١].

«مح»: فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى وأكثر العلماء، أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لايسلم الناس منه ولايصبر على أذاهم.

وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

أقول: وفى تخصيص ذكر المعاش تلميح، فإن العيش المتعارف بين أبناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك فى الشهوات، كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة، واللديغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة». وفيه أن لاعيش ألذ وأمرأ وأشهى وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه ويستروح إليها، حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه، بل إذا فقدها كان أصعب عليه مما إذا وتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحنا يابلال» وقوله: «وجعل قرة عينى فى الصلاة» وتعريض بذم عيش الدنيا لما ورد: «تعس عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة» إلى قوله: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله» الحديث. وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مجاهدة النفس والشيطان والإعراض عن استيفاء اللذات العاجلة.

الحديث الحادى عشر عن زيد: قوله: «ومن خلف غازيًا» «قض»: يقال: خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أى من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله.

الحديث الثانى عشر عن بريدة: قوله: «فيخونه فيهم» الضمير المفعول عائد إلى «رجلا» وفى «فيهم» إلى الأهل تعظيما وتفخيما لشأنهن، كقول الشاعر:

---

(١) الحجر: ٩٧:٩٨:٩٩.

القاعدينَ كحرمةِ أمَّهاتِهم، وما منْ رجُل منَ القاعِدينَ يخلُفُ رجلاً منَ المجاهدينَ في أهلِه فيخونَه فيهِم؛ إلا وقفَ له يومَ القيامةِ، فيأخذُ منْ عملِه ماشاءَ، فما ظنُّكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩- * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال جاءَ رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: هذه في سبيلِ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لكَ بها يومَ القيامةِ سبعُمائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

وإنهن ممن تجب مراعاتهن وتوقيرهن «وإن شئت حرمت النساء سواكم»

وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم» والضمير فى «له» يعود إلى «رجلا». والأظهر أن يكون بمنزلة اسم الإشارة كما في قول رؤبة:

فيها خطوط مـــن سـواد وبــلق كأنــه فــى الجـلد توليـع البـــهق

يعني وقف الخائن لأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى فى أهله.

وقوله: «فما ظنكم؟» فيه تهديد عظيم. «مح»: معناه ما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أى لايبقى منها شئ إلا أخذه. «مظ»: أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون فى هذه المجازاة أم لا؟ يعنى إذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين. «تو»: أى فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

أقول: الأقرب قول المظهر؛ فإن سياق الكلام جاء فى حرمة نساء المجاهدين، وتوقير شأنهن وتنزيلهن منزلة الأمهات، وأن الخيانة معهن منافية للدين والمروءة، يعنى ما تظنون فى ارتكابكم هذه الجريمة العظيمة، هل تتركون مع تلك الخيانة أم ينتقم الله منكم ؟ ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين.

الحديث الثالث عشر عن أبى مسعود: قوله: «بناقة مخطومة» «نه»: خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه. وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقًا فهو الزمام «مح»: يحتمل أن يكون المراد له أجر سبعمائة ناقة فى غير سبيل الله، وأن يكون على ظاهره، ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة، كما جاء في خيل الجنة.

٣٨٠٠ -* وعن أبي سعيد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بعثًا إلى بني لحْيانَ من هُذَيْلٍ. فقال: «لينبعثْ مِنْ كلِّ رجلينِ أحدُهما، والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ - * وعن جابر بنِ سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يبرحَ هذا الدينُ قائمًا، يقاتلُ عليهِ عصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ الساعةُ» رواه مسلم.

٢٨٠٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لايُكلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله، واللهُ أعلمُ بمنْ يُكلَمُ في سبيله، إلاجاءَ يومَ القيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ دمًا. اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك» متفق عليه.

الحديث الرابع عشر عن أبى سعيد قوله: «بعث بعثًا» البعث إثارة الشيء وتوجيهه، يقال: بعثته فانبعث، وقد يسمى الجيش بعثًا؛ لأنه ينبعث ثم يجمع. وقوله: «فقال: لينبعث» أى أراد أن يبعث بعثًا فقال: لينبعث . «مح»: «لحيان» بكسر اللام وفتحها والكسر أفصح، يعنى بعث جيشًا إليهم ليغزوهم، فقال لهم: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها. وكون الأجر بينهما محمول على ما إذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير.

الحديث الخامس عشر عن جابر: قوله: «يقاتل عليه» جملة مستأنفة بيانًا للجملة الأولى، وعداه بـ «على» لتضمينه معنى تظاهر، أى يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين، يعنى أن هذا الدين لم يزل قائمًا بسبب مقاتلة هذه الطائفة. وما أظن هذه العصابة إلا الفئة المنصورة بالشام والمغرب. «مح»: ورد فى الحديث: «لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبى ﷺ إلى الآن، ولايزال حتى يأتى أمر الله تعالى.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «والله أعلم بمن يكلم فى سبيله» **جملة معترضة** بين المستثنى منه، والمستثنى **مؤكدة مقررة** لمعنى المعترض فيه، **وتفخيم** بشأن من يكلم فى سبيل الله. ومعناه - والله أعلم- تعظيم شأن من يكلم فى سبيل الله. ونظيره قوله تعالى: **﴿قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾**[1] قوله: **﴿والله أعلم بما وضعت﴾ معترض بين كلامى أم مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها**، ومعناه والله أعلم بالشئ الذي وضعت وما علق به من عظائم الأمور. ويجوز أن يكون **تتميما** للصيانة من الرياء والسمعة.

«مح»: هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هى العليا، وهذا الفضل وإن كان ظاهرًا فى قتال الكفار، لكن يدخل فيه من

---

(١) آل عمران: ٣٦ .

٣٨٠٣ - * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مامِنْ أحد يَدخلُ الجنَّة، يُحبُّ أن يَرجع إلى الدُّنيا وله مافي الأرضِ من شيء، إلا الشهيدُ يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا. فيُقتلَ عشْر مرَّاتٍ، لما يَرى من الكرامةِ» متفق عليه.

٣٨٠٤ - * وعن مسروقٍ، قال: سألْنا عبدَ الله بنَ مسعودٍ عن هذه الآية: (ولاتحسبنَّ الذينَ قُتلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون)(١) الآية. قال: «إنَّا قدْ سألْنَا عن ذلكَ. فقال: «أرواحُهم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ

خرج فى قتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك.
قوله: «وجرحه يثعب دمًا» «تو»: ثعبت الماء فجرته فانثعب ، إضاف الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب فى فجر الدم و«دمًا» يكون مفعولا. ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول: ينثعب دمًا أو يثعب، على بناء المجهول، ولم أجده رواية.

أقول: مجيئه متعديًا نقل عن الجوهرى. وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله: «يجرى» ولأنه جاء فى حديث آخر: «وجرحه تشخب دما» والشخب السيلان وقد شخب يشخب، فحينئذ يكون من قوله تعالى: ﴿وأعينهم تفيض من الدمع﴾(١) فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع تفيض من العين، فجعل العين فائضة مبالغة، كذلك الدم السائل من الجرح لا الجرح سائل. «مح»: فيه دليل على أن الشهيد لايزول عنه الدم بغسل ولا بغيره، والحكمة فيه أنه يجئ يوم القيامة على هيأته ليكون معه شاهداً.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن مسروق: قوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال» «مح»: الحديث مرفوع؛ لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال» يعنى النبي ﷺ «قض»: المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه، وفى «فقال» ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال؛ فإن ظاهر حال الصحابى أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ ، لاسيما فى تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد؛ فإنه غيب صرف لايمكن معرفته إلا بالوحى؛ ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره.

وقوله: «أرواحهم فى أجواف طير خضر» أى يخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها، وتكون خلفا عن أبدانهم فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية. واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم، وتضاعف تفضله عليهم. وإنما قال: «اطلاعة» ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على

---

(١) آل عمران: ١٩٦ (٢) التوبة: ٩٢.

معلَّقةٌ بالعرش، تسرحُ من الجنّةِ حيثُ شاءَتْ، ثمَّ تأوي إلى تلك القناديلِ، فاطَّلعَ إليهم ربُّهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهونَ شيئًا؟ قالوا: أيَّ شيء نشتهي ونحنُ نَسرح من الجنة حيثُ شئنا، ففعلَ ذلكَ بهِمْ ثلاثَ مرَّات، فلمَّا رأوْا أنَّهم لنْ يُتركُوا من أن يَسألوا. قالوا: يارب! نريدُ أنْ تردَّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقتلَ في سبيلِكَ مرَّةً أخرى، فلما رأى أنْ ليسَ لهُم حاجة تركوا» رواه مسلم.

الأشياء وعداه بـ «إلى» وحقه أن يعدى بـ «على» لتضمنه معنى الانتهاء. والمراد بقوله: «فلما رأوا أنهم لم يتركوا» إلى آخره، أنه لايبقى لهم متمنى ولامطلوب أصلا غير أن يرجعوا إلى الدنيا، فيستشهدوا ثانيًا؛ لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة هذا.

وإن الحديث تمثيل لحالهم وماهم عليه من البهجة والسعادة ، وشبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ من أنواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاءوا ، وقربهم من الله تعالى وانخراطهم فى غمار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن، بما إذا كانوا فى أجواف طير خضر تسرح إلى الجنة حيث شاء، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش. وشبه حالهم فى استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب، بحال من يبالغ ويشدد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق، القادر على جميع الأشياء، بأن يسأل منه مطلوبًا ويكرر عليه مرة بعد أخرى، بحيث لايرى بدًا من السؤال فلم ير شيئًا ليس له أن يسأله إلا أن يرد إلى الدنيا، فيقتل فى سبيل الله مرة أخرى. والعلم عند الله تعالى.

«مح»: قال القاضى عياض: واختلفوا فيه قيل: ليس للأقيسة والعقول فى هذا حكم، فإذا أراد الله أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل أو جوف طير خضر، أو حيث شاء كان ذلك ووقع، ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائرًا، أو يجعل فى جوف طائر فى قناديل تحت العرش. وقد اختلفوا فى الروح فقال كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن والمتكلمين: لايعرف حقيقته ولايصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه. واستدلوا بقوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربى﴾ (١). وقال كثيرون من شيوخنا : هو الحياة. وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشابكة للجسم تحيي بحياته، وأجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه؛ ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم. قال الشيخ: هذا هو المختار.

وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها فى الصور

---

(١) الإسراء : ٨٥.

٣٨٠٥ - * وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فيهم، فذكرَ لهُمْ أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ، والإيمانَ باللهِ أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رجلٌ فقال: يارسولَ اللهِ! أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللهِ، يُكفرُ عني خطاياي؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم، إنْ قُتلْتَ في سبيلِ اللهِ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ». ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كيفَ قُلْتَ؟» فقال: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ، أيُكفَرُ عني خطاياي؟ فقالَ رسولُ اللهِ: «نعم؛ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مُدبرٍ، إلا الدينَ فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلك» رواه مسلم.

الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لإبطال ماجاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار؛ ولهذا قال في حديث آخر: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث الأجسام»، وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة وهى التى أهبط منها آدم، وينعم فيها المؤمنون فى الآخرة.

وفيه أن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وأن الأرواح باقية لاتفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسئ، وهو مذهب أهل السنة وبه نطق التنزيل والآثار، خلافًا لطائفة من المبتدعة. قال الله تعالى: ﴿**النار يعرضون عليها غدواً وعشيًا، ويوم تقوم الساعة آدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾(١).

قوله: «من أن يسألوا» «من» زائدة لوقوعها فى سياق النفى، و«أن يسألوا» بدل من «ما» أقيم مقام الفاعل فى «يتركوا» يعنى لن يترك سؤالهم.

الحديث التاسع عشر عن أبى قتادة: قوله: «مقبل غير مدبر» «مح»: «غير مدبر» احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت. و«المحتسب» هو المخلص لله تعالى وإن قاتل عصبية أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب، أقول: ويجوز أن يكون «غير مدبر» تأكيدا على منوال قولهم: أمس الدابر لايعود؛ لأن الكر والفر فى المبارزة محمود. وقوله: «إلا الدين» استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا، أى الدين الذى لاينوى أداؤه.

«تو»: أراد بـ «الدين» هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين؛ إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف قال ﷺ: «كيف قلت؟» وقد أحاط بسؤاله علما وأجاب بذلك الجواب؟. قلت: ليسأل ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكًا بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه ﷺ.

---

(١) غافر: ٤٦ .

٣٨٠٦ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفرُ كلَّ شيءٍ إلا الدينَ» رواه مسلم.

٣٨٠٧- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يضحكُ اللهُ تعالى إلى رجلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ، يَدْخُلانِ الجنَّة: يقاتِلُ هذا فى سبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُستَشهَدُ» متفق عليه.

٣٨٠٨ - * وعن سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من سألَ اللهَ الشهادةَ بصدقٍ؛ بلَّغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ . وإنْ ماتَ على فراشه» رواه مسلم.

٣٨٠٩ - * وعن أنسٍ، أنَّ الرُبَيع بنتَ البَراءِ، وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقة، أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت: يارسولَ الله ! ألا تحدثُني عنْ حارثةَ، وكانَ قُتلَ يومَ بدرٍ. أصابَه سهْمٌ غرْبٌ ، فإنْ كانَ في الجنَّة صبرْتُ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجتَهدْتُ عليه في البُكاءِ. فقال: «يا أمَّ حارِثةَ! إنَّها جنانٌ في الجنَّة، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفِردَوْسَ الأعْلى» رواه البخاريُّ.

٣٨١٠ - * وعنه، قال: انطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه حتى سبَقوا المشركينَ إِلى بدْرٍ، وجاءَ المشركونَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُوموا إِلى جنَّةٍ عرْضُها السَّماواتُ

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يضحك الله تعالى إلى رجلين» عدى «يضحك» بـ «إلى» لتضمنه معنى الانبساط والإقبال ، مأخوذ من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت راض عنه. «مح»: ويحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين بقبض روحه كما يقال: قتل السلطان فلانًا إذا أمر بقتله.

الحديث الثانى والعشرون والثالث والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: **«سهم غرب»** أى لايعرف راميه، وهو بفتح الراء وسكونها وبالإضافة والوصف. وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لايدرى، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره. قوله: «إنها جنان فى الجنة» هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم: هى العرب تقول ما تشاء*، ويجوز أن يكون الضمير للشأن، و«جنان» مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم. والمراد بالجنان الدرجات فيها؛ لما ورد: «فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها».

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلى بدر»«بدر» موضع يذكر

---

* فى (ط) (شاءت).

والأرضُ». قال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ: بَخٍ بَخٍ! فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يحملُك على قولكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قال: لا والله يارسولَ الله! إلا رجاءَ أنْ أكونَ منْ أهلِها. قال: «فإنَّكَ منْ أهلِها» قال: فأخرجَ تمَراتٍ من قرَنه، فجعلَ يأكلُ منهُنَّ. ثمَّ قال: لئنْ أنا حيِيتُ حتى آكُلَ تمراتي إنَّها لحَياةٌ طويلةٌ قال: فرَمى بما كانَ معَه منَ التَّمرِ، ثمَّ قاتلَهم حتى قُتلَ. رواه مسلم.

ويؤنث، وهو اسم ماء. وقال الشعبى: بئر بدر كانت لرجل يدعى بدرًا، ومنه يوم بدر. قتل عمير هذا أول من قتل من الأنصار فى الإسلام. قوله: «قوموا إلى جنة» عداه بـ «إلى» لإرادة معنى المسارعة كما فى قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾(١) ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفًا. وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول؟.

«تو» «بخ» كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ، وكررت للمبالغة. وسبق إلى فهم الرجل من قوله ﷺ: «مايحملك على قولك: بخ بخ؟» أنه يوهم أن قوله ذلك صدر عنه من غير رؤية ونية، شبيهًا بقول: من سلك مسلك الهزل والمزاح، فنفى ذلك عن نفسه بقوله: «لا والله» أى ليس الأمر على ماتوهمت. وقوله: «إلا رجاء» أى ما قلت ذلك إلا رجاء.

أقول قوله: شبيهًا بقول من سلك مسلك المزاح. وقوله: «ليس الأمر على ماتوهمت». ليسا بمرضيين بل يحمل «**بخ بخ**» على مافسر فى الغريبين من قوله: قال أبو بكر: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وكذا فى شرح مسلم، وذلك أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى جنة» أى سارعوا إليها وابذلوا مهجكم وأرواحكم فى سبيل الله، ولا تقاعسوا عنها. عظم عمير ذلك وفخمه بقوله: «بخ بخ» . فقال ﷺ: «ما حملك على هذا التعظيم؟ أخوفًا قلت هذا؟ فقال: لا بل رجاء . والفاء فى قوله: «فإنك» جزاء شرط أى إذا كان الأمر على ماقلت؛ فإن الله تعالى يجيبك إلى ماترومه وترجوه. **«والقرن» بفتح القاف والراء جعبة النشاب.**

وقوله: «لئن أنا حييت» اللام موطئة للقسم، و«إن» شرطيةو«أنا» فاعل فعل(*) مضمر يفسره مابعده. و«إنها لحياة» جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط. ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعانى، فيقال: إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص، وهو على منوال قوله تعالى: ﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن**﴾(٢) فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فأنكر عليها ذلك الإنكار. وإنما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنة» أى سارعوا إليها، ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله:

---

(١) آل عمران: ١٣٣ . (٢) الإسراء ١٠٠

* سقطت من (ط) وأثبتناها من (ك).

٣٨١١ - * وعن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «ماتَعدُّونَ الشَّهيدَ فيكم؟» قالوا: يارسولَ الله! منْ قُتلَ في سبيلِ الله فهُو شهيدٌ . قال: «إنَّ شُهداءَ أمَّتي إذن لقَليلٌ: مَنْ قُتلَ في سبيلِ الله فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيلِ الله فهو شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطاعونِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في البَطنِ فهو شهيدٌ». رواهُ مسلم.

ركضا إلى الى الله بغير زاد

إلا التقى وعمل المعاد والصبر فى الله على الجهاد

وكل زاد عرضة النفـاد غـير التقى والبـر والرشاد

أى اركض ركضًا وأسرع إسراعًا مثل ركض الخيل وإسراعه، وركضه خفف في القول كما خفف فى الأكل مبادرة إلى ما انتدب إليه.

الحديث الخامس والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما تعدون الشهيد» قال المالكى: العد يوافق الظن فى المعنى والعمل، ويشهد له ماروي أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبى ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين. «فما» من قوله : «فما تعدون» استفهامية فى موضع نصب مفعول ثان، و«أهل بدر» مفعول أول، وإجراء عد مجرى ظن معنى وعملا مما أغفله النحويون، ومن شواهده قول الشاعر:

فلا تعدد المولى شريكك فى الغنى ولكن المولى شريكك فى العدم

وقال الآخر:

لاتعدد المرء خلاً قبل تجربة فرب ذي ملق فى قلبه أحسنُ

«تو»: «ما» استفهامية ويسأل بكلمة «ما» عن جنس ذات الشيء ونوعه [وعن صفات جنس الشيء ونوعه]*، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقي. ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن الحالة التى ينال بها المؤمن رتبة الشهادة، استفهم عنها بكلمة «ما» لتكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك تسد مسد «من» ولهذا أجابوا عنها بقولهم: من قتل فى سبيل الله.

أقول: «ما» هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله، قال الله تعالى: **«والشهداء عند ربهم»**(١) فيشتمل على ماذكره ﷺ من قوله: «من قتل فى سبيل الله» إلى آخره. فلما لم يطابق جوابهم سؤاله ﷺ رد عليهم بقوله: «إن شهداء أمتى إذن لقليل» وكان يكفى على ظنهم أن يقولوا: من قتل فى سبيل الله . فأطنبوا وأتوا في الخبر بالفاء؛ دلالة على أن صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما أريد العموم فيه.

«قض»: الشهيد فعيل من الشهود بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل؛ لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: **﴿والشُّهَداءُ عندَ**

---

(١) الحديد : ١٩.

* سقطت من (ط).

٣٨١٢ - * وعن عبدالله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من غازيةٍ، أو سريةٍ. تَغْزو، فتغنمَ وتسلَمَ، إلا كانوا قدْ تعَجَّلوا ثلُثَيْ أُجورِهم. وما مِنْ غازِيَةٍ، أوْ سرِيةٍ، تُخفقُ وتُصابُ، إلا تمَّ أجورهُم». رواه مسلم.

ربِّهمْ﴾(١) أو من الشهادة فإنه بين صدقه فى الإيمان والإخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله ، أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الأمم يوم القيامة. ومن مات بالطاعون أو بوجع فى البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله ؛ لمشاركته إياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة، لافي جملة الأحكام والفضائل.

قال المالكى «فى» من قوله: «فى الطاعون والبطن» بمعنى الباء الدالة على السببية كقوله تعالى: ﴿لَولا كتابٌ منَ الله سبَقَ لمسَّكمْ فيمَا أَخَذْتُم عذَابٌ عظِيمٌ﴾ (٢) . أقول : «فى» فى مواقعها الأربعة ظرف لكن الأخيرتين على **المجاز**، ولما كان الطاعون والبطن لقابليتهما وتمكينهما الموت فيهما جعلا ظرفًا لهما، فكأنهما تمكنا منهما تمكن المظروف فى الظرف، فجريا لذلك مجرى سببين؛ ولهذا السر ذهب أهل الأصول إلى أن قولهم : سال الوادى. من **المجاز** الذى العلاقة فيه السببية؛ لقابلية الوادي سيلان الماء فيه.

الحديث السادس والعشرون عن عبدالله: قوله: «ما من غازية» «نه»: الغازية تأنيث الغازى، وهى هاهنا صفة لجماعة غازية، وقد غزا غزواً فهو غاز والغزوة المرة من الغزو، والاسم الغزاء وجمع الغازى غزاة. والسرية قطعة من الجيش، وإنما أتى ﷺ بـ«أو» تنبيهًا على إثبات الحكم المذكور فى الكثير من الغزاة والقليل منهم. وإن كان هذا اللفظ من الراوى فَلِشكِّه فى عبارة النبى ﷺ . و«الإخفاق» أن يغزو فلا يغنم شيئًا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له، وأصله من الخفق وهو التحرك أى صارت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة.

«قض»: والمعنى أن من غزا الكفار فرجع سالـمًا غانمًا، فقد تعجل واستوفى ثلثى أجره، وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا، وبقى له ثلث الأجر يناله فى الآخرة؛ بسبب ماقصد بغزوه محاربة أعداء الله ونصرة دينه. ومن غزا فأصيب فى نفسه بقتل أو جرح، ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله، لم يستوف منه شيئًا فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة.

أقول: ولفظ «تعجلوا» يستدعى أن يكون لكل غازى في غزائه ثواب فمن أصاب السلامة والغنيمة، استوفى ثلثى ثوابه فى الدنيا بدل ما كان له فى الآخرة، وإليه الإشارة بقوله: «تعجل». ومن لم يغنم وقتل أتم أجره حيث لم يعجل بشيء. بقى قسمان: من سلم وأخفق

---

(١) الحديد : ١٩ (٢) الأنفال :٦٨

٣٨١٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولمْ يغزُ ولمْ يُحدِّثْ به نفسَه؛ ماتَ على شُعبةٍ منْ نفاقٍ». رواه مسلم.

٣٨١٤ - * وعن أبي موسى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمغنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانُه، فمنْ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قاتلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهوَ في سبيلِ اللهِ». متفق عليه.

فقد تعجل بثلثه، وبقى له ثلثان فى الآخرة. ومن رجع مجروحًا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه، إن الله لايضيع أجر المحسنين.

الحديث السابع والعشرون عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «مات على شعبة من نفاق» «مح»: قال عبدالله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ. قال: وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام. والمراد أن من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد إحدى شعب النفاق. وفيه أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها، لايتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابُنا فيمن تمكن من الصلاة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها ومات، أو أخر الحج كذلك. قيل: يأثم فيهما، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم فى الحج دون الصلاة.

الحديث الثامن والعشرون عن أبي موسى: قوله: «والرجل يقاتل للذكر» «نه»: أى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة، والذكر الشرف والفخر والصيت. قوله: «ليرى مكانه» «شف»: هو من باب الإفعال، فإن قرئ معلومًا ففاعله ضمير الرجل والمفعول الأول محذوف، أى يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أى منزلته ومكانته من الشجاعة الناسَ، فالفرق على هذا بين قوله: «يقاتل للذكر» وبين هذا، أن الأول سُمعَة والثانى رياء، أى من الغزاة من سمع ومنهم من راءى، وإن قرئ مجهولا فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل و«مكانه» نصب على المفعول الثانى، أى قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة، وتحقيقه أنه قاتل للجنة لا لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. «مظ»: أى ليرى منزلته من الجنة، أى لتحصل له الجنة.

أقول: قوله: فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل،و«مكانه» نصب على المفعول الثاني غير صحيح، بل المفعول الثانى أقيم مقام الفاعل، وكذا في نسخة صحيحة للبخارى وجامع الأصول مضبوط بالرفع، أى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله،وأيضًا لافرق بين السمعة والرياء.

المغرب: يقال: فعل ذلك سمعة ليريه أى ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق،وسمع بكذا شهره تسميعًا، ومنه الحديث: «من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع

٣٨١٥ - * وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رجَعَ منْ غزْوَةِ تبُوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ، ماسرْتُمْ مسيرًا، ولاقطعتُم واديًا إلا كانوا معكم». وفي روايةٍ: «إلا شَرَكوكم في الأجْرِ». قالوا: يارسولَ الله! وهُم بالمدينةِ؟ قال: «وهم بالمدينة حبَسهُمُ العُذْرُ». رواه البخاريُّ.

٣٨١٦ - * ورواه مسلمٌ عنْ جابرٍ.

خلقه وحقره وصغره» نوه الله لريائه وملأ به أسماع خلقه فيفتضح. ولعل الأظهر أن يراد بالذكر الصيت والسمعة، وبالرؤية علم الله ، ونحوه قوله تعالى: ﴿ **أَمْ حسبْتُم أنْ تدخُلُوا الجنَّةَ ولما يعلم الله الذينَ جاهَدوا منْكم ويَعَلَمَ الصَّابرينَ**﴾(١) يعنى المجاهد منكم للغنيمة والذكر، والمجاهد الصابر الذى يستفرغ جهده فى سبيل الله. ويجوز أن يراد بالرؤية رؤية المؤمنين فى القيامة منزلته عند الله تعالى، كما سيجىء فى الفصل الثالث فى حديث فضالة عن رسول الله ﷺ: «إن الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذى يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة» هكذا الحديث . فيكون الرجل قد سأل عن أحوال المجاهدين بأسرها ومقاتلتهم، إما للغنيمة أو للذكر والصيت والفخر رياء، أو ليحمده الله تعالى، فكنى ﷺ عن الثالث بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا» إحمادًا عليه وشكرًا لصنيعه، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول: «من يقاتل ليرى مكانه» والمكان ها هنا بمنزلة المكانة فى قوله تعالى: ﴿**اعملُوا علَى مكانَتكُم**﴾(٢).

«الكشاف»(٣): المكانة تكون مصدرًا، يقال: مكن مكانه إذا تمكن أبلغ التمكن، وبمعنى المكان يقال: مكان ومكانة ومقام ومقامة، أى اعملوا على تمكنكم من أمركم، وأقصى استطاعتكم وإمكانكم، أو اعملوا على جهتكم وحالكم التى أنتم عليها. و«كلمة الله» عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به، كما قيل لعيسى كلمة الله. و«هى» فصل والخبر «العليا» فأفاد الاختصاص أى لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين. والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون عن أنس: قوله: «إلا شركوكم فى الأجر» يدل هذا على أن القاعدين من الأضراء يشاركون المجاهدين فى الأجر، ولايدل على استوائهما فيه، والدال على نفى الاستواء قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللهُ المجَاهِدينَ بِأَمْوالِهم وَأنفُسِهم على القاعدين درجة**﴾(٤) أى

---

(١) آل عمران: ١٤٢ (٢) الانعام: ١٣٥
(٣) الكشاف : (٢/ ٤٠). (٤) النساء : ٩٥.

٣٨١٧ - *وعن عبدالله بنِ عمرو، قال: جاءَ رجل إِلى رسول الله ﷺ، فاستأذنَه في الجهادِ. فقال: «أحيٌّ والداكَ؟». قال: نعمْ. قال: «ففيهما فجاهدْ». متفق عليه. وفي روايةٍ: «فارجعْ إِلى والدَيْك فأحسنْ صُحبتَهما».

٣٨١٨ - * وعن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال يومَ الفتْح: «لاهجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإِذا استُنفرتُمْ فانفِروا». متفق عليه.

على الأضراء منهم، وقوله تعالى: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات﴾(١) أى على غير الأضراء منهم ،وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين الأضراء درجة وهى الغنيمة ونصرة دين الله فى الدنيا، وفضل الله عليهم درجات فى العقبى.

«مح»: : فيه فضيلة النية فى الخير، وأن من نوى غزواً أو غيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثوابًا.

الحديث الثلاثون عن عبدالله: قوله: «ففيهما فجاهد» فيهما متعلق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت، فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين، نحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيايَ فَاعْبُدُون﴾ (٢) أى إذا لم تخلصوا إِلىَّ العبادة فى أرض فأخلصوها فى غيرها، فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنًا.

وقوله: «فجاهد» جيء به مشاكلة. «حس»*: هذا فى جهاد التطوع لايخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج دون إذنهما فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا. وكذلك لايخرج إلى شيءٍ من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولايصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما.

الحديث الحادى والثلاثون عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاهجرة بعد الفتح» «خط»: كانت الهجرة على معنيين: أحدهما: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فأمر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم؛ وليزول أذى المشركين عنهم ولئلا يفتتنوا . والمعنى الثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ، فأوجبت الهجرة إلى النبى ﷺ ، على كل من أسلم يومئذ فى أى موضع كان؛ ليستعين النبى ﷺ بهم إن حدث حادث؛ وليتفقهوا فى الدين فيعلموا أقوامهم أمر الدين وأحكامه. فلما فتحت

---

(١) النساء : ٩٥،٩٦. (٢) الأنبياء :٩٢

* فى «ك» «قض».

الفصل الثاني

٣٨١٩ - * عن عمْران بنِ حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتزالُ طائفةٌ منْ أُمَّتي يُقاتلونَ على الحقِّ، ظاهرينَ على مَنْ ناوَأَهُم، حتى يُقاتِلَ آخرُهم المسيحَ الدَّجالَ». رواه أبو داود. [٣٨١٩]

مكة وأسلموا، استغنى النبى ﷺ وأصحابه من ذلك إذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة، فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا فى قعر دارهم، فقيل لهم: أقيموا فى أوطانكم وقروا على نية الجهاد.

أقول: تقتضى «لكن» مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى أن مفارقة الأوطان لله ورسوله التى هى الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى، كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر، أو مما لايقام فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وزيارة بيت الله وحرم رسوله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر.

«مح»: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة. وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها. «وإذا استنفرتم» معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية، إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الخروج* عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعون. قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تتميم الكفاية.

أقول: وقد خص الاستنفار بالجهاد، ويمكن أن يحمل على العموم أيضًا أى إذا استنفرتم إلى الجهاد فانفروا، وإذا استنفرتم إلى طلب العلم وشبهه فانفروا؛ قال تعالى: ﴿فَلَولاَ نَفَر مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُم طَائفةٌ ليتفقَّهُوا فِي الدِّينِ ولينذروا قو مهم﴾ (١) أى هلا نفروا حين استنفروا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمران: قوله: «ظاهرين على من ناوأهم» «تو»: أى غالبين على من عاداهم، والمناوأة المعاداة، والأصل فيه الهمز؛ لأنه من النوء وهو النهوض. وربما ترك همزه، وإنما استعمل ذلك فى المعاداة؛ لأن كل واحد من المتعاديين ينهض إلى قتال صاحبه انتهى كلامه. وقد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى وأحرى.

[٣٨١٩] انظر صحيح أبى داود (٢١٧٠).

* وفى (ط) الحرج.

(١) التوبة: ١٢٢

٣٨٢٠ - * وعن أبي أمامةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لمْ يَغْزُ، ولمْ يُجهزْ غازيًا، أوْ يخلفْ غازيًا في أهلِه بخيرٍ؛ أصابَه اللهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ». رواه أبو داود. [٣٨٢٠]

٣٨٢١ - * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «جاهدُوا المشركينَ بأموالِكم، وأنفُسكم، وألسنتكم». رواه أبو داودَ، والنسائيُّ، والدارميُّ. [٣٨٢١]

٣٨٢٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «افْشُوا السَّلامَ، وأطعِموا الطعامَ، واضْربوا الهامَ؛ تُورَثوا الجِنانَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣٨٢٢]

قوله: «يقاتل آخرهم المسيح الدجال» أى لاتنقطع تلك الطائفة المنصورة، بل تبقى إلى أن يقاتل آخرهم الدجال. أى إلى قيام الساعة؛ فإن خروج الدجال من أشراط الساعة. ويمكن أن يراد بالآخر عيسى بن مريم ومن تابعه؛ فإنه عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهزودتين، «فيطلبه» أى الدجال حتى يدركه بباب لد فيقتله.

الحديث الثانى عن أبي أمامة: قوله: «أو يخلف» هو عطف على «يجهز» وإنما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله؛ وليؤذن بأن تجهيز الغازي وكونه خليفة للغازي فى أهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه إلى الغزو. وقوله: «بقارعة» أى بشدة من الشدائد. والباء فيه للتعدية، تقرعه أى تدقه؛ ولذلك سميت القيامة قارعة. وقوله: «بخير» متعلق بـ «يخلف» حال من فاعله أتى به صيانة عما عسى أن ينوى الخيانة فيهم.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «وألسنتكم» «مظ»: أى جاهدوهم بها بأن تذموهم وتصيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل، وبأن تخوفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك. فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الذينَ يدعُونَ منْ دُون الله فَيَسُبُّوا الله عدوًا بغيرِ علمٍ﴾(١). قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم فَنهوا؛ لئلا يكون سبهم سببًا لسب الله تعالى، والنهى منصب على الفعل المعلل، فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى يجوز.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أفشوا السلام» «قض»: إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به، أو إشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرفه. والمراد بضرب

[٣٨٢٠] إسناده ضعيف.

[٣٨٢١] إسناده صحيح.

(١) الأنعام: ١٠٨.

٣٨٢٣- * وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كلُّ ميتٍ يُختَمُ على عملِه إلا الذي ماتَ مُرابطًا في سبيل الله ؛ فإنَّه يُنمَّى له عملُه إلى يوم القيامةِ، ويأمَنُ فتنةَ القبر» رواه الترمذي، وأبو داود.[٣٨٢٣]

٣٨٢٤ - * ورواه الدارمي عن عُقبةَ بن عامرٍ.[٣٨٢٤]

٣٨٢٥- * وعن معاذِ بن جبلٍ ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «منْ قاتلَ في سبيلِ الله فَواقَ ناقةٍ؛ فقدْ وجَبتْ له الجنَّةُ ومنْ جُرِحَ جُرحًا في سبيل الله، أو نُكبَ

الهام الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها. أقول: الحديث من باب التكميل، كقوله تعالى: ﴿أَشِداءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَّاء بَيْنهُمْ﴾(١) و﴿أَذلة عَلَى المؤْمِنين أعزَّة عَلَى الكافِرِيْنَ﴾ (٢) فإن تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على بطالتهم وتمكنهم من الضرب الشديد، قال: وأضرب هامة البطل المشيح مع مراعاة السجع، وتواطؤ القرائن على حرف الروى.

الحديث الخامس عن فضالة: قوله: «كل ميت يختم» الحديث، مضى شرحه فى الفصل الأول.

الحديث السادس عن معاذ: قوله: «فواق ناقة» هو قدر مابين الحلبتين من الراحة تضم فاؤه وتفتح. «فا»: هو فى الأصل رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحلب، سمي فواقا لأنه نزل من فوق. قوله: «كأغزر» الكاف زائدة و«ما» مصدرية والوقت مقدر، يعني يكون حينئذ غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته، والضمير فى «فإنها» راجع إلى النكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة.

«نه»: نكبت إصبعه أى نالته الحجارة، و«النكبة» ما يصيب الإنسان من الحوادث انتهى كلامه. وقد سبق بيان الجرح والنكبة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن الحكم حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة، فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يكتزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلاينفقُونَهَا﴾(٣) . و«الخراج» - بالضم- مايخرج من البدن من القروح. و«الطابع» بالفتح الخاتم، والكسر لغة فيه، أى عليه علامة الشهداء وأمارتهم، ونسبة هذه

[٣٨٢٣] إسناده صحيح.

[٣٨٢٤] إسناده صحيح.

(١) الفتح : ٢٩ (٢) المائدة: ٥٤

(٣) التوبة: ٤٣

نكبةً؛ فإنَّها تجيءُ يومَ القيامة كأغزَرِ ما كانتْ ، لونُها الزَّعْفرانُ ، وريحُها المسكُ. ومنْ خرَجَ به خُراجٌ في سبيل الله ؛ فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ» رواه الترمذي ، وأبو داود، والنسائي. [٣٨٢٥]

٣٨٢٦ - * وعن خُريم بن فاتكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنفقَ نفقةً في سبيلِ الله ؛ كُتبَ له بسبعمائةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٢٦]

٣٨٢٧ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقاتِ ظلُّ فُسطاطٍ في سبيلِ الله ، ومنحَةُ خادمٍ في سبيلِ الله، أو طروقَةُ فحْلٍ في سبيلِ الله». رواه الترمذي. [٣٨٢٧]

٣٨٢٨- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لايلجُ النَّارَ مَنْ بكى من خشـيةِ الله حتى يعودَ اللبَنُ في الضرْعِ، ولايجتـمعُ على عبْدٍ غُبَارٌ في سـبيلِ الله ودُخانُ جهنَّمَ». رواه الترمـذي. وزاد النسـائيُّ في أخرى: «في منَخرَيْ مسلمٍ أبدًا». وفي أخرى: «فى جوفِ عبدٍ أبدًا، ولايجتمعُ الشّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبدًا». [٣٨٢٨]

القرينة مع القرينتين الأوليين؛ للترقى فى المبالغة من الإثابة بآثار ما يصيب المجاهد فى سبيل الله من العدو تارة ومن غيره أخرى وطورًا من نفسه.

الحديث السابع والثامن عن أبى أمامة: قوله: «ظل فسطاط» «فا»: الفسطاط هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق. و«الطروقة» الناقة التى يطرق الفحل عليها أى يضربها . قوله: «ومنحة خادم» «نه»: منحه اللبن أى يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زمانًا ويعيدها، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقًا لاقرضًا ولاعارية. أقول: فقوله: «أو طروقة فحل» عطف على «منحة خادم» فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أى منحة ناقة، وكان من الظاهر أن يقال: منحة فسطاط كما فى القرينتين، فوضع الظل موضعها؛ لأن غاية منفعتها الاستظلال بها.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لايجتمع الشح والإيمان» الكشاف: «الشح» - بالضم والكسر- اللؤم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال:

[٣٨٢٥] إسناده صحيح. [٣٨٢٦] إسناده صحيح. [٣٨٢٧] إسناده حسن.

[٣٨٢٨] حديث صحيح لغيره. رواه أحمد ٢/ ٢٥٦ , ٣٤٠. والنسائى ٦/ ١٣-١٤، والحاكم ٢/ ٧٢، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى.

٣٨٢٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عَينانِ لا تمسُّهُما النَّارُ: عينٌ بكتْ منْ خشيةِ اللهِ، وعينٌ باتتْ تحرُسُ في سبيلِ اللهِ». رواه الترمذي. [٣٨٢٩]

يمارس نفسًا بين جنبيه كزة   إذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وقد أضيف إلى النفس لأنه غريزة فيها، وأما البخل فهو المنع نفسه.

أقول: فإذن البخل أعم؛ لأنه قد يوجد البخل ولاشح ثمة ولاينعكس ، وعليه ما ورد فى شرح السنة: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: إنى أخاف أن أكون قد هلكت، قال: وما ذاك ؟ قال: أسمع الله يقول: ﴿وَمَنْ يوقَ شحَّ نفْسه فأولئكَ هُمُ المفْلحُونَ﴾ (١) وأنا رجل شحيح لايكاد أن يخرج من يدى شىءٌ فقال ابن مسعود : ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله، إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلمًا، ولكن ذاك البخل وبئس السىء* البخل.

وقال ابن جبير: الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة، فظهر من هذا أن البخل هو مطلق المنع، والشح المنع مع الظلم مطلقًا من أكل مال الغير ومنع الزكاة، وهو معنى** الكز فى تفسير الكشاف. والكزازة الانقباض واليبس؛ لأن المنع إذا انضم إلى الكزازة والحرص حمل الإنسان على رذائل الأخلاق، بخلاف المنع مطلقًا، روينا عن مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم».

واعلم أن حقيقة الإنسان على ما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى: عبارة عن روح ونفس وقلب. وإنما سمى القلب قلبًا؛ لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح ، وأخرى إلى النفس فيصير مظلما، فإذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرًا للإيمان والعمل الصالح ففاز وأفلح. قال تعالى: ﴿أُولَئكَ عَلَى هُدًى مَنْ ربِّهِمْ وأولئكَ هُمُ المفْلحُونَ﴾(٢). وإذا اتصف بصفة النفس أظلم، وكان مقرًا للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح، قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ فأنى يجتمعان فى قلب واحد.

الحديث العاشر عن ابن عباس: قوله: «عين بكت من خشية الله» كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه، كقوله تعالى: ﴿إنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عباده العُلَماءُ﴾(٣) حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم، فحصلت النسبة بين العينين: عين مجاهدة مع النفس والشيطان، وعين مجاهدة مع الكفار. والخوف والخشية مترادفان. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل؛ لينالوا بهما رتبة القرب من الله تعالى.

[٣٨٢٩] صحيح لشواهده.

(١) الحشر: ٩   (٢) البقرة: ٥   (١) فاطر: ٢٨

* وفى (ط) [الشىء] ولعله أقرب.   ** وفى (ك) [منع] رلعله تصحيف.

٣٨٣٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: مرَّ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعبٍ فيهِ عُيينةٌ منْ ماءٍ عذبةٌ، فأعجبتْهُ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ، فأقمتُ في هذا الشعبِ. فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: لا تفعلْ؛ فإنَّ مَقامَ أحدكم في سبيلِ الله أفضلُ منْ صلاته سبعينَ عامًا، ألا تحبُّونَ أنْ يغفرَ اللهُ لكم ويدخلَكم الجنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ الله، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبَتْ لَهُ الجنَّةَ». رواه الترمذي. [٣٨٣٠]

٣٨٣١ - * وعن عثمانَ [رضي اللهُ عنه]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ منَ المنازِلِ». رواه الترمذيُّ، والنسائي. [٣٨٣١]

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من ماء» صفة عيينة جيء بها مادحة؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع من ماء صاف تروق به الأعين وتبهج به الأنفس. و«عذبة» صفة أخرى مميزة للطعم الألذ، السائغ فى المرىء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس. ويجوز أن تكون «لو» امتناعية. وقوله: «فأقمت» عطف على «اعتزلت» وجواب لو محذوف، أي لكان خيرًا لي. «تو»: وجدنا في سائر النسخ «فيه غيضة» وليس ذلك بسديد ولم تشهد به رواية. «قض»: في أكثر النسخ «غيضة من ماء» فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء، وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب؛ فإنها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض.

قوله: «ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟» يؤذن أن اعتزال الرجل والاشتغال بعبادة الرب في ذلك الشعب؛ لا يوجب الغفران ولا إدخال الجنة وليس بذلك. والجواب أن المار بالشعب كان في صحبة رسول الله ﷺ وأصحابه القاصدين للغزو، وقد وجب الغزو وكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ولذلك تمم الخطاب بقوله: «ألا تحبون»؟ تعريضًا بغيره ممن صحبه يومئذ. والله أعلم.

الحديث الثاني عشر عن عثمان رضي الله عنه: قوله: «من المنازل» فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق، فيلزم أن تكون المرابطة أفضل من المجاهدة في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقد قال فيه: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» وقد شرحناه ثمة. قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة، وتعين بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق.

[٣٨٣٠] إسناده حسن.

[٣٨٣١] إسناده ضعيف.

٣٨٣٢ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدخُلونَ الجنةَ: شهيدٌ، وعَفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسَنَ عبادة اللهِ ونصَحَ لمواليه». رواه الترمذي. [٣٨٣٢]

٣٨٣٣ - * وعن عبدالله بنِ حُبْشِيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القِيامِ». قيلَ: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ». قيلَ: فأيُّ الهِجْرةِ

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أول ثلاثة» أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق، وإن أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة. وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين، فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني.

قوله: «عفيف» «تو»: أي عفيف عما لا يحل، متعفف من السؤال. «نه»: التعفف هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها. وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء، يقال: عف يعف عفة فهو عفيف.

أقول على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي: الصفة جيء بها تكميلا؛ لأن العفيف الذي تنزه عما لا يحل قد لا يكون متعففًا عن السؤال، فاستدركه بقوله: «متعففًا». وعلى ما ذهب إليه صاحب النهاية من باب التتميم؛ لأن المتعفف على تفسيره مبالغة لمعنى عفيف و«أحسن عبادة الله» أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه». ونصح العبد مواليه أن يقيم على ما وجب عليه من الخدمة والأمانة والشفقة. وأطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة؛ ليشعر بأن مطلق الشهادة أفضل منهما، فكيف إذا قرن بالإخلاص والنصيحة؟ والوجه أن الشهادة مستغنية عن التقييد؛ فإن من شروطها الإخلاص والنصيحة، والخصلتان مفتقرتان إليه فقيدهما وأطلقها وفيه دلالة على فضلها وأنها أحرى بالتقديم، ودونها العفيف المتعفف إذا أريد بالعفيف الصابر المتنزه عما لا يليق به، والمتعفف تابع له على سبيل المبالغة.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله: قوله: «أي الأعمال أفضل» سبق بيان ذلك في أول الكتاب، ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في الترتيب. «وجهد المقل» مجهوده؛ لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله. وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر، ولم يكن له عيال تضيع بإنفاقه.

ولابد في قوله: «من هجر ما حرم الله»، «ومن جاهد المشركين»، «ومن أهريق دمه» من تقدير مضاف أي هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل من أهريق، ولعل تغيير العبارة في قوله: «فأي القتل أشرف»؟ إنما كان لاهتمام هذه الخصلة؛ لأن معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة. وذلك أن منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها وغايتها، هو

[٣٨٣٢] انظر ضعيف الجامع (٣٧٠٤).

أفضلُ؟ قال: «مَنْ هجرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه». قيلَ: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهد المشركينَ بمالِه ونفسِه» قيلَ: فأيُّ القتلِ أشرف؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دمُه وعُقِرَ جواده. رواه أبوداود.

وفي روايةِ النسائيّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لاشكَّ فيه، وجِهادٌ لاغُلولَ فيه، وحَجَّةٌ مبرورةٌ». قيل: فأيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنوتِ». ثمَّ اتَّفقا في الباقي. [٣٨٣٣]

٣٨٣٤ - * وعن المقدامِ بن معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للشهيدِ عندَالله ستُّ خِصالٍ: يُغْفَرُ لهُ في أوَّلِ دفعةٍ، ويُرى مقعدَه من الجنَّةِ، ويجارُ من عذابِ القبرِ، ويأمنُ مِنْ الفزعِ الأكبرِ، ويوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتةُ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوَّجُ ثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّعُ في سبعينَ من أقربائِهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٣٤]

الفردوس الأعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله. وقطع عقر الجواد كناية عن غاية شجاعته وبطالته، وأنه مما لايطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده.

الحديث الخامس عشر عن المقدام: قوله: «في أول دفعة» الجوهري: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة وفتح المرة الواحدة. أي يغفر له في أول دفعة وصبة من دمه. قوله: «ويأمن من الفزع الأكبر» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لا يَحْزُنُهُمُ الفزَعُ الأكبَرُ﴾(١). الكشاف(٢): قيل: هي النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض﴾(٣). وعن الحسن: الانصراف إلى النار. وعن الضحاك حين يطبق على النار. وقيل: حين ذبح الموت.

قوله: «تاج الوقار» «نه»: التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر، والوقار الحلم والرزانة، وقد وقر يقر وقارًا انتهى كلامه. ثم الإضافة إذا كانت بمعنى «من» لايكون التاج مما

[٣٨٣٣] إسناده صحيح، أما عند النسائي فانظر صحيحه (٢٣٦٦).

[٣٨٣٤] إسناده صحيح.

(١) الأنبياء: ١٠٣

(٢) الكشاف: ٣/ ٢١، ٢٢.

(١) النمل: ٨٧

٣٨٣٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقيَ اللهَ بغيرِ أثرٍ من جهادٍ لقيَ الله وفيه ثُلْمَةٌ». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٣٥]

٣٨٣٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهيدُ لايجدُ ألَمَ القتل إلا كما يجدُ أحدُكم ألمَ القَرْصَةِ». رواه الترمذي والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٣٨٣٦]

يتعارف بين الناس، وإذا كانت بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف بينهم. ويؤيد الثاني قوله: «الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها» وقوله: «يشفع» أي تقبل شفاعته.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بغير أثر» «مظ»: أي بغير علامة من جراحة أو تعب نفساني أو بذل مال أو تهيئة أسباب المجاهدين، فإن لم تكن له هذه الآثار في الغزو يكن له ثلمة، أي نقصان يوم القيامة.

أقول: قوله: «من جهاد» صفة «أثر» وهي نكرة في سياق النفي فيعم فى كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال الله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ». و«الثلمة» ها هنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل في الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: «بني الإسلام على خمس» جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا يدل أيضًا على العموم وينصره حديث أبي أمامة. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «القرصة» القرص الأخذ بأطراف الأصابع. وأتى في قوله: «لايجد ألم القتل» بأداة الحصر؛ دفعًا لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد، دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبًا به نفسه، كعمير ابن الحمام وإلقاء تمراته ولقائه الموت. وأنشد حبيب الأنصاري حين قتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

الشلو: عضو من أعضاء الجسد، المزعة: القطعة من اللحم، والمزعة: الشحم. الأوصال: المفاصل.

[٣٨٣٥] ضعيف. (ضعيف الجامع) (٥٨٤٥).

[٣٨٣٦] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

(١) الفتح: ٢٩.

٣٨٣٧ - * وعن أبى أُمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ليسَ شيءٌ أحبَّ إِلى اللهِ من قطرتين، وأثرينِ: قطرةُ دموعٍ من خشيةِ اللهِ، وقطرةُ دمٍ يراقُ في سبيلِ اللهِ. وأمَّا الأثرانِ: فأثرٌ في سبيلِ اللهِ، وأثرٌ في فريضة من فرائضِ اللهِ تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٣٨٣٧]

٣٨٣٨ - * وعن عبداللهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتركبِ البحرَ إِلا حاجًا، أو معتمرًا، أو غازيًا في سبيلِ اللهِ؛ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا، وتحتَ النار بحرًا». رواه أبوداود. [٣٨٣٨]

الحديث الثاني عشر عن أبي أمامة: قوله: «قطرة دموع» أي قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت؛ ثقة بفهم السامع مثل: كلوا في بعض بطنكم تعفوا. وإنما أفرد الدم وجمع الدمع تنبيهًا على تفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء. قوله: «وأثر في فريضة» «قض»: الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه. والمراد بالأثرين آثار خطي الماشي في سبيل الله، والساعي في فريضة من فرائضه أو ما يبقى على المجاهدين من أثر الجراحات، وعلى الساعي المتعب في أداء الفرائض والقيام بها والكدِّ فيها، من علامة ما أصابه فيها، كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به. والله أعلم.

الحديث التاسع عشر عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «لاتركب البحر» «قض»: يريد أن العاقل لاينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك ويوقعها مواقع الأخطار، إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وإيثاره على الحياة. وقوله: «فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا» يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه؛ فإن راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض، لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه، فإن أخطأته ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، فكأن الغرق رديف الحرق، والحرق خليف الغرق. الكشاف(١) في قوله تعالى: ﴿والبحرِ المسْجُورِ﴾(٢): قيل: الموقد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا البحَارُ سُجِّرَتْ﴾(٣). وعن على رضى الله عنه أين موضع النار فى كنانكم؟ قال: البحر، قال على رضى الله عنه: «ما أراه إلا صادقًا لقوله»: ﴿وَالبحْرِ المسْجُورِ﴾(٢). والله أعلم.

[٣٨٣٧] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

[٣٨٣٨] إسناده ضعيف.

(١) الكشاف: ٤/ ٣٣. (٢) الطور: ٦. (٣) التكوير: ٦.

٣٨٣٩ - * وعن أمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يصيبهُ القيءُ له أجر شهيد، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدين». رواه أبوداود. [٣٨٣٩]

٣٨٤٠ - * وعن أبي مالك الأشعريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فصَلَ في سبيل الله، فماتَ، أو قُتِلَ، أو وقَصَهُ فرسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدَغتهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشهِ بأيِّ حتْفٍ شاءَ الله؛ فإنَّهُ شهيدٌ، وإنَّ له الجنَّةَ». رواه أبوداود. [٣٨٤٠]

الحديث العشرون عن أم حرام: قوله: «المائد» «نه»: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، يقال: ماد يميد إذا مال وتحرك. «مظ»: يعني من ركبه وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركبه لطاعة، كالغزو والحج وتحصيل العلم والتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت. أقول: «الذي يصيبه القيء» ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي مالك: قوله: «من فصل» هو من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾. الكشاف: فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه. وأصله فصل نفسه، ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل. وقيل: فصل عن البلد فصولا، ويجوز أن يكون فصله فصلا، وفصل فصولا انتهى كلامه.

والمعنى من فصل عن بلده مجاهداً في سبيل الله أي قاصداً الغزو. «مظ»*: وَقَصَه صرعه ودق عنقه، والوقص الدق والكسر ونحوهما. «نه»: الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان كالحشرات. والحتف الهلاك، ويقال: مات حتف أنفه إذا مات على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات.

قوله: «وإن له الجنة» تقرير معنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله، وأن له بدله الجنة فهو تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين ـ إلى قوله ـ بأن لهم الجنة**﴾[1].

الحديث الثاني والعشرون عن عبدالله: قوله: «قفلة» هو المرة من القفول وهو الرجوع عن سفره. وفيه وجوه: أحدها: أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد؛ لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداداً بالقوة للعود وحفظاً لأهله برجوعه إليهم.

[٣٨٣٩] إسناد حسن. كذا قال الشيخ

[٣٨٤٠] إسناده ضعيف

(١) البقرة: ٢٤٩. (٢) التوبة: ١١١

* في «ك» «خط».

٣٨٤١ - * وعن عبدِالله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كغزوةٍ». رواه أبوداود. [٣٨٤١]

٣٨٤٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «للغازي أجرُهُ، وللجاعلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي» رواه أبوداود. [٣٨٤٢]

وثانيًا: أراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيًا في الوجه الذي جاء منه منصرفًا، وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم، وخرجوا من أمكنتهم. فإذا قفل الجيش إلى دار العدو، نالوا الفرصة منهم، فأغاروا عليهم. والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان للعدو طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة. وثالثها: أن يكون ﷺ سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عددًا منهم، فقفلوا ليستضيفوا إليهم عددًا آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم. «تو»: والأول أقوم؛ لأن القفول إنما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجة إلى حيث توجه منه.

أقول: التشبيه إنما يذهب إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة. فالتنكير إما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي غزوة لمصلحة ما، كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة إذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين، وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن تستعار القفلة للكرة.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «أجره» وأجر الغازى» تقرر في علم البيان أن المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأول، فالمراد بالغازي الأول، هو الذي جعل له جعل، فمن شرط للغازى جعلا فله أجر بذل المال الذى جعله جعلا، وأجر غزاء المجعول له فإنه حصل بسببه كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

«حس»: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له. واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه رده. «قض»: وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه، ويتمكن به من الغزو من غير استئجار وشرط.

[٣٨٤١] انظر صحيح أبي داود (٢١٧٣).

[٣٨٤٢] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٣).

٣٨٤٣ - * وعن أبي أيوبَ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستفتحُ عليكمُ الأمصارُ، وستكون جنودٌ مجنَّدةٌ، يُقْطَعُ عليكم فيها بعوثٌ، فيكره الرجلُ البعثَ، فيتخلصُ من قومه، ثمَّ يتصفَّحُ القبائلَ يعرِضُ نفْسَهُ عليهم، منْ أَكفيهِ بعْثَ كذا ألا وذلك الأجيرُ إِلى آخرِ قطرةٍ من دمه» رواه أبوداود. [٣٨٤٣]

الحديث الرابع والعشرون عن أبي أيوب: قوله: «ستفتح عليكم» «مظ»: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية، يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشًا؛ ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار؛ لئلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين. أقول: ذهب إلى أن كونهم جنودًا مجندة بعد فتح البلاد لهم، والأوجه أن تكون الجنود مبعوثين لفتح البلاد نفسها، فيجب أن يضمن «فتح» معنى «وقف وأطلع»؛ لتعديته بـ«على» كقوله تعالى: ﴿بما فتح الله عليكم﴾(١) أي أطلعكم ووقفكم. أخبر ﷺ بأنهم سيوقفون فيطلعون على فتح الأمصار لهم، وكذا أخبر بأنهم سيكونون جنودًا مجندة، فحينئذ لايفتقر أن يقال: إن البعث كان قبل الفتح، وذلك أصعب عليهم من أن يكون بعد الفتح. قوله: «جنود مجندة» «نه»: أي مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطر مقنطرة.

قوله: «يقطع عليكم فيها بعوث» أي يقدر عليكم في تلك الجنود جيوش، بمعنى تلزمون أن تخرجوا بعوثًا تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. «فيتخلص» أي يخرج منهم طالبًا لخلاصه من أن يبعث، ثم يتصفح القبائل أي يتفحص عنها، ويتأمل فيها من أكفيه بعث كذا أي من يعطيني أو يشترط لي شيئا فأبتعث بدله وأكفيه البعث.

وقوله: «يعرض عليهم» بدل من قوله: «يتصفح» ويجوز أن تكون الجملة في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في «يتصفح». وكذا «من» يجوز أن تكون حالا من المستتر في «عارضًا» أي قائلا لهم من أكفيه. وقوله: «ألا وذلك الأجير» إشارة إلى ذلك الرجل الذي يكره البعث في سبيل الله، بل يرغب فيه للأغراض الدنيوية. و«ذلك» مبتدأ و«الأجير» خبره وهو معرفة يدل على الحصر. وفي اسم الإشارة إشعار بأن ما بعده جدير بمن قبله؛ لاتصافه بالصفة المذكورة، كما في قوله تعالى: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ـ** إلى قوله ـ **أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**﴾(٢).

ثم في الحصر وجهان: أحدهما: أن يكون تخصيصًا للصفة بالموصوف، أي ليس الأجير إلا هذا فيلزم منه أن يكون المجعول في الحديث السابق هذا الأجير، وهذا هو الذي وجهه

[٣٨٤٣] انظر ضعيف الجامع (٣٢٥٢)، ولكن عزاه إلى أبي هريرة.

(١) البقرة: ٧٦.

(٢) البقرة: ٣:٥.

٣٨٤٤ - * وعن يَعْلى بن أُميَّةَ، قال: آذنَ رسولُ الله ﷺ بالغزوِ وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمستُ أجيرًا يكفيني، فوجدتُ رجلاً سمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ فلما حضرتْ غَنيمةٌ، أردتُ أن أُجريَ له سهمَه، فجئتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له. فقال: «ما أجِدُ له في غزوتِهِ هذه في الدنيا والآخرةِ إلا دنانيرَه التي تسمَّى» رواه أبو داود. [٣٨٤٤]

٣٨٤٥ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً قال: يارسول الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضًا من عرَضِ الدُّنيا. فقال النبيُّ ﷺ: «لا أَجْرَ لهُ». رواه أبو داود. [٣٨٤٥]

٣٨٤٦ - * وعن مُعاذ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الغزوُ غزوان، فأمَّا من ابتغَى وجهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفساد فإنَّ نَوْمه

الشيخ التوربشتي حيث قال: أراد بقوله هذا من حضر القتال؛ رغبة فيما عقد عليه من المال لارغبة في الجهاد، ولهذا سماه أجيرًا.

وثانيهما: أن يكون تخصيصًا **للموصوف بالصفة**، أي ليس هذا الرجل غير الأجير وأن صفة الأجير إن تصورت وتحققت ما هي فذلك الرجل لا تتعداه تلك الحقيقة. وقد جاء الوجهان في قوله تعالى: ﴿**وأولئك هم المفلحون**﴾(١)، وينصر الثاني معنى انتهاء الغاية في «إلى» أي هو الأجير من ابتداء بعثه وسعيه وبذل مهجته إلى أن يموت فينقطع دمه، فلا يسمى بغير الأجير البتة، ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات، فلا يلزم أن لا يسمى غيره أجيرًا، وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الأول على مذهب أبي حنيفة ويؤيد مذهب الشافعي الحديث اللاحق، والحديث السابق مؤول كما سبق.

الحديث الخامس والعشرون عن يعلى: قوله: «آذن» أي أعلم. قوله: «ليس لي خادم» صفة لـ«شيخ» أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني. «حس»: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة، هل يسهم له؟ فقيل: لاسهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله. وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل، إذا كان مع الناس عند القتال. وقيل: يخير بين الأجرة والسهم.

الحديث السادس والعشرون عن معاذ: قوله: «الغزو غزوان» «قض»: الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي، وغزو على ما لا ينبغي، فاقتصر الكلام راستغنى بذكر الغزاة وعدِّ أصنافها

[٣٨٤٤] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٤).

[٣٨٤٥] صحيح بشواهده.

(١) البقرة: ٥.

ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه. وأمَّا من غزا فخرًا، ورياءً، وسُمعَةً، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يرجِعْ بالكفافِ». رواه مالك، وأبوداود، والنسائي.[٣٨٤٦]

وشَرْح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشَرْحِ كل واحد منهما مفصلا. قوله: «وأطاع الإمام» أي في غزوه فأتى به على نحو ما أمره. و«أنفق الكريمة» أي المختارة من ماله. وقيل: نفسه، و«ياسر الشريك» أي ساهل الرفيق، واستعمل اليسر معه نفعًا بالمعونة وكفاية للمؤنة.

«واجتنب الفساد» أي لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب. «فإن نومه ونبهه» -أي يقظته -«أجر كله» أي ذو أجر وثواب. والمعنى أن من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون، والاستراحة والانتباه مقتضية للأجر، جالبة للثواب، وأن من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف، أي الثواب، مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره، أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو ثواب يغنيه يوم القيامة.

أقول قوله: «أجر كله» جملة «كله» مبتدأ و«أجر» خبره. ولايصح أن يكون كله تأكيد لـ«أجر» على ما لايخفى. والمعنى كلٌّ من ذلك أجر. وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم، و«النبه» مبالغة في بيان كونهما سببين مستقلين غاية الاستقلال. «مظ»: «لم يرجع بالكفاف» أي لم يعد من الغزو رأسًا برأس بحيث لايكون له أجر ولاعليه وزر بل وزره أكثر؛ لأنه لم يغز لله، وأفسد في الأرض يقال: دعني كفافًا أي تكف عني وأكف عنك. أقول: الوجه ما قاله القاضي؛ لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضًا وإثم، ويزيد إثمه على ثوابه، كما قال عمر رضي الله عنه: وددت أني سلمت من الخلافة كفافا، لا عليَّ ولاليَّ. والمرائي المفسد ليس له ثواب ألبتة.

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: المرائي الذي لايبتغي وجه الله بل يعمل فخرًا ورياء وسمعة تبطل عبادته؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذا ليس يقصد العبادة. ثم لايقتصر على إحباط عبادته حتى يقول: صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم. «شف»: ولابد في قوله: «فأما من ابتغى وجه الله» وفي قوله: «وأما من غزا» من إضمار مضاف تقديره، فأما غزو من ابتغى، وأما غزو من غزا فإنهما قسمان لمورد القسمة.

أقول: ولا يستتب على هذا التقدير إجراء الخبر على المبتدأ، فينبغي أن يقدر: الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله، وغزو من لم يبتغ. فأما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا، وأما من غزا فخرًا فحكمه كذا. فيكون مع باب **الجمع مع التفريق والتقسيم**، كقوله تعالى: **﴿يوم يأت**

[٣٨٤٦] قال الشيخ: إسناده حسن.

٣٨٤٧ - * وعن عبد الله بن عمرو، أنَّه قال: يـارسول الله! أخبرني عن الجهاد. فقال يا عبدَ الله بن عمـرو! إِنْ قاتلتَ صابرًا محتسبًا؛ بعثكَ اللهُ صـابرًا محتسبًا. وإِنْ قاتلـتَ مرائيًا مُكاثـرًا؛ بعثكَ الله مرائـيًا مُكاثرًا. يـاعبدَ اللهِ بن عمرو! عـلى أيِّ حالٍ قاتلتَ، أو قُتِلتَ؛ بعثكَ اللهُ على تلكِ الحالِ» رواه أبوداود. [٣٨٤٧]

لاتكلم نفس إلا بإذنه فـمنهم شقي وسعيد فأمـا الذين شقوا﴾[١] الآيتين فحذف التـفريق لدلالة التقسيم عليه.

هذا معنى قول القاضي: فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين.

وقوله: «أطـاع الإمام» إلى آخره نـتيجة الإخـلاص وابتغاء وجـه الله. وقوله: «فخـرًا ورياء وسمعة» **مقابل** لقوله: «ابتغى وجه الله» فيكون ما بعده نتيجة عنه.

الحديث السابع والعشـرون عن عبدالله: قوله: «أخبرني عن الجهاد» وهو مطـلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله، أو غير مقبول. والجواب ينبيء أنه سأل عن الثالث. والتكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها، وقد يكون هذا في الأنفس والأموال، قال تعالى: **﴿وتكاثر في الأموال والأولاد﴾**[٢]. فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهي به؛ ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ولإعلاء كلمة الله وإظهار دينه.

وأعاد «صابرًا محتسبًا» في الجزاء ليؤذن **بالتكثير فيهما** على أنه له أجـرًا لايقادر قدره، أي: بعثـك الله صابرًا كاملا فيـه فيوفي أجرك بـغير حساب. و«محـتسبًا» أي مخـلصًا متناهـيًا في إخلاصه راضيًا مـرضيًا، ورضوان من الله أكبر، وفى عكـسه قوله: «بعثك الله مرائـيًا مكاثرًا» ولترقية المعنى فيه وضع المظهر، وهو قولـه: «الله» موضع الضمير، ونظيره قوله تعالى: **﴿ومن تاب وعمل صالحًا فإنه يتوب إلى الله متابًا﴾**[٣].

«الكشاف»[٤]: من يترك المعاصي ويندم عليها ويدخـل في العمل الصالح؛ فإنه بذلك تائب إلى الله متابًا مرضـيًا عنده مكفرًا للخطايـا محصلا للثواب، وإلى الله الذي يعـرف حق التائبين ويفعل لهم ما يستـوجبون. والذي يحب التوابين ويحب المتطهرين، فـقوله: «مرضيا عنده إلى قوله: محصلا للثواب» هو معنى التنكيـر في «متابًا» المعاد في الجزاء بعد الشرط، وقوله: «الذي يعرف ـ إلى قوله ـ يحـب التوابين» هو معنى وقوع اسم الله الأعظم الجامع لجميع الصفات في هذا المقام».

[٣٨٤٧] قال الشيخ :إسناده ضعيف.

(١) هود: ١٠٥: ١٠٦.　　(٢) الحديد: ٢٠.

(٣) الفرقان: ٧١.

(٤) الكشاف: ج (٣/ ١٠٥).

٣٨٤٨ - * وعن عُقبةَ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثتُ رجلاً فلم يمضِ لأمري أن تجعلُوا مكانَهُ من يمضي لأمري؟». رواه أبوداود. [٣٨٤٨]

وذُكِرَ حديثُ فَضَالة: «والمجاهدُ من جاهد نفسَهُ». في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩ - * عن أبي أُمامةَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سَرِيَّة، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيه شيءٌ من ماءٍ وبَقْلٍ، فحدَّث نفسهُ بأن يقيمَ فيه ويتخلَّى من الدُّنيا، فاستأذنَ رسولَ الله ﷺ في ذلك. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُبعثْ باليهوديَّةِ، ولا بالنصرانيَّةِ، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السمحةِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لَغَدْوةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ اللهِ؛ خيرٌ من الدنيا ومافيها، ولمَقَامُ أحدِكم في الصفِّ؛ خيرٌ من صلاتهِ ستينَ سنةً». رواه أحمد. [٣٨٤٩]

٣٨٥٠ - * وعن عبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من غزَا في سبيلِ اللهِ ولم ينْوِ إلا عِقالا فلَهُ ما نوى» رواه النسائي. [٣٨٥٠]

الحديث الثامن والعشرون عن عقبة: قوله: «فلم يمض لأمري» أي إذا أمرت أحدًا أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره، أو إذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» «لكن»تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما تقرر، أي ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة، فوضع قوله: «باليهودية ولا بالنصرانية» موضع قوله: «الرهبانية الشاقة». «مح»: الظاهر أن الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح، بل كل لمحة وساعة هى في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصوَّر تنعمه فيها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. وقيل: لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة. وبقية الحديث مضى شرحه في الفصل الثاني في حديث أبي هريرة.

الحديث الثاني عن عبادة: قوله: «إلا عقالا» والعقال حبل صغير تشد به ركبتى البعير لئلا

[٣٨٤٨] انظر صحيح أبى داود (٢٢٨٧).
[٣٨٤٩] نم مسند أحمد (٥/ ٢٦٦).
[٣٨٥٠] قال الشيخ:حديث صحيح.

٣٨٥١ - * وعن أبي سعيدٍ [رضي اللهُ عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من رضيَ باللهِ ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولاً؛ وجبتْ له الجنَّةُ». فعجبَ لها أبو سعيدٍ. فقال: أعِدْها عليَّ يارسول الله! فأعادَها عليه، ثمَّ قال: «وأخرى يرفعُ اللهُ بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنَّةِ، ما بين كلِّ درجتين كما بينَ السماءِ والأرضِ». قال: وما هي يارسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيل الله» رواه مسلم.

٣٨٥٢ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ». فقامَ رجلٌ رَثُّ الهيئَةِ فقال: يا أبا موسى! أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعمْ. فرجعَ إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكُم السَّلامَ، ثمَّ كسرَ جَفْنَ سيفِه، فألْقاهُ، ثمَّ مشى بسَيفِه إلى العدُوِّ فضربَ به حتى قُتلَ. رواه مسلم.

ينفر، وهو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصًا لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية، كقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى».

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «وأخرى» صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ «ويرفع الله» خبره، أو منصوب على إضمار فعل، أي ألا أبشرك ببشارة أخرى. وقوله: «يرفع الله» صفة أو حال. وقيل: أي وخصلة أخرى. وينصر التقدير الأول قوله: «فعجب لها». وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فإن قوله: «من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا» مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد. وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى» وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات. ونظير الحديث قوله تعالى: ﴿**هل أدلكم على تجارة تنجيكم** - إلى قوله - **وبشر المؤمنين**﴾(١).

الحديث الرابع عن أبي موسى: قوله: «تحت ظلال السيوف» «مح»: معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. أقول: هو **كناية تلويحية** عن إعلاء كلمة الله ونصرة دينه؛ فإن «تحت ظلال السيوف» مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة، ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رءوس المجاهدين كالمظلات. ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك. ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا، ونصرة دينه القويم الموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها،

---

(١) الصف: ١٠:١٣.

٣٨٥٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه: «إنَّه لما أُصيبَ إِخوانُكم يومَ أُحُدٍ؛ جعلَ اللهُ أرواحَهم في جوفِ طَيرٍ خُضْرٍ، تردُ أنهارَ الجنَّة تأكلُ مِنْ ثمارِها، وتأوِي إلى قناديلَ منْ ذهبٍ معلَّقة في ظلِّ العرْشِ؛ فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكَلِهِم، ومشرَبِهِمْ، ومَقيلِهِم. قالوا: مَنْ يبلِّغُ إِخوانَنا عنا أنَّنا أحْياءٌ في الجنَّة، لئَلا يزهَدوا في الجنةِ، ولا يَنكُلُوا عندَ الحربِ. فقال اللهُ تعالى: أنا أُبلِّغُهمْ عنكم، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**ولا تحسبَنَّ الذينَ قُتِلوا في سبيلِ الله أمْواتًا بلْ أحْياءٌ**﴾(١) إلى آخرِ الآياتِ» رواه أبوداود.

٣٨٥٤ - * وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤْمنونَ في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذينَ آمنوا بالله ورسوله ثمَّ لم يرتابوا، وجاهَدوا بأموالِهم وأنفُسهم في سبيلِ الله، والذي يأمَنُه النَّاسُ على أموالهم وأنفُسِهم، ثمَّ الذي إذا أشرفَ على طمَعٍ تركَه للهِ عزَّ وجلَّ» رواه أحمد. [٣٨٥٤]

ويدعى أن يدخل من أي باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنة تحت ظلال السيوف؛ ومن ثم سلم الرجل على أصحابه تسليم توديع وكسر جفن سيفه ومضى.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ومقيلهم» المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاسترواح وقت الظهيرة والنوم فيه، وهو هنا **كناية** عن التنعم والترفه؛ لأن المترفهين في الدنيا يعيشون فيها متنعمين. وقوله: «ولا ينكلوا» يقال: نكل عن العمل ينكل إذا جبن وفتر. «نه»: وفي حديث على رضي الله عنه: «غير نكل في قدم» أي بغير جبن وإحجام في الإقدام.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «على ثلاثة أجزاء» الأجزاء إنما تقال فيما يقبل التجزئة من الأعيان، فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد، كما جعلوا يدًا واحدة في قوله ﷺ: «وهم يد على من سواهم». و«ثم» في «ثم لم يرتابوا» كما في قوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾(٢) للتراخي في الرتبة؛ لأن الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح. وكذا في قوله: «ثم الذي إذا أشرف على طمع». والطمع هنا يراد به انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة. قال تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى**﴾(٣).

[٣٨٥٤] انظر مسند أحمد (٣/ ٨).

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) فصلت: ٣٠.

(٣) النازعات: ٤٠، ٤١.

٣٨٥٥ - * وعن عبدالرَّحمن بن أبي عميرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نفسٍ مسلمَةٍ يقبضُها ربها، تحبُّ أنْ ترجعَ إليكم، وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها، غيرُ الشَّهيد». قال ابن أبي عميرةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أُقتلَ في سبيلِ الله؛ أحَبُّ إليَّ منْ أنْ يكونَ لي أهْلُ الوبَرِ والمَدَرِ». رواه النسائي. [٣٨٥٥]

٣٨٥٦ - * وعن حسْناءَ بنتِ معاويةَ، قالتْ: حدَّثنا عمِّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّة؟ قال: «النبيُّ في الجنةِ، والشَّهيدُ في الجنةِ، والمولودُ في الجنةِ، والوئيدُ في الجنةِ». رواه أبوداود. [٣٨٥٦]

٣٨٥٧ - * وعن عَليٍّ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي هريرةَ، وأبي أمامةَ، وعبدالله بنِ عُمرَ، وعبدالله بنِ عَمْرو، وجابرِ بن عبدِالله، وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، رضي اللهُ عنهم أجمعينَ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رسولِ الله أنه قال: «من أرسل نفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته؛ فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه فى سبيل الله، وأنفقَ في وجهه ذلكَ؛ فلَه بكلِّ درهمٍ سبعُمائةِ ألفِ درهمٍ» ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ: ﴿والله يُضاعفُ لمنْ يشاءُ﴾(١). رواه ابنُ ماجه. [٣٨٥٧]

الحديث السابع عن عبدالرحمن: قوله: «وأن لها الدنيا وما فيها» يجوز أن يكون معطوفًا على «أن ترجع» وأن يكون حالا إن روى بكسر «إن». و«غير الشهيد» بدل من فاعل «تحب» والمراد بـ«أهل الوبر» سكان البوادي؛ لأن خباءهم من الوبر غالبًا، وبـ«أهل المدر» سكان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق. فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿رب العالمين﴾(٢) في أحد وجهيه، وأسند المحبة إلى نفسه الزكية ﷺ، والمراد به غيره لقوله ﷺ: «ما أحب» إلخ.

الحديث الثامن عن حسناء: قوله: «والمولود في الجنة» الظاهر أنه أراد جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار أو غيرهم. و«الوئيد» الموءود وهو الذي يدفن حيًا من البنات، وقد سبق في باب القدر الخلاف في ذلك.

الحديث التاسع عن على رضي الله عنه: قوله: «في وجهه ذلك» أي في جهته وقصده. ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾(٣) المغرب: أي جهته التي أمر بها تعالى ورضيها.

[٣٨٥٥] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٣٨٥٦] انظر صحيح أبي داود (٢٢٠٠).

[٣٨٥٧] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢٦١. (٢) الفاتحة: ١١٥. (٣) البقرة: ١١٥

٣٨٥٨ - * وعن فَضالةَ بن عُبيد، قال: سمعْتُ عمَر بنَ الخطابِ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إليه أعيُنَهم يومَ القيامةِ هكذا» ورَفعَ رأسَه حتى سقطتْ قلَنسُوتُهُ، فما أدْري أقَلنسُوَةَ عُمَرَ أرادَ، أم قلنسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ، لقيَ العدُوَّ، كأنَّما ضُرِبَ جلدُه بشَوْكِ طَلْحٍ منَ الجُبنِ، أتاهُ سهمُ غربٍ فقتلَه؛ فهوَ في الدَّرجة الثانية. ورجلٌ مُؤمنٌ خلَطَ عملاً صالحًا وآخرَ سيِّئًا، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ في الدَّرجةِ الثالثةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ أسرفَ على نفسه، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ؛ فذاكَ في الدَّرجةِ الرَّابعةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٣٨٥٨].

٣٨٥٩ - * وعن عُتبةَ بنِ عبدِ السَّلَمي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القَتْلى ثلاثةٌ: مُؤمنٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيل الله، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ». قال النبيُّ

الحديث العاشر عن فضالة: قوله: «فصدق الله» يعني أن الله تعالى وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فيجزي هذا الرجل بفعله، وقاتل صابرًا محتسبًا فكأنه صدق الله تعالى بفعله. قال تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾(١) وقوله: «هكذا» مصدر قوله: «يرفع» أي رفعا مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون. وهذا القول **كناية** عن تناهي رفعة منزلته. وقوله: «ضرب جلده بشوك طلح» إما **كناية** عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأليتيه. قال:

متى ما نلتقي فردين ترجف روانف أليتيك وتستطارا

و«من الجبن» بيان التشبيه. والفرق بين هذا وبين الأول ـ مع أن كلاهما جيد الإيمان ـ أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن. والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير مصدق بفعله، والرابع عكسه. فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة، أن الإيمان والإخلاص لايوازيه شيءٌ، ومبنى الأعمال على الإخلاص.

الحديث الحادي عشر عن عتبة: قوله: «مؤمن» بيَّنَ القتلى بقوله: «مؤمن» باعتبار مايؤول إليه بقوله: «يقتل». وقوله: «قال النبي ﷺ» ذكره في أثناء الحديث مرتين احتياطًا؛ لئلا يلتبس

[٣٨٥٨] انظر ضعيف الجامع (٣٤٤٥).

(١) الأحزاب: ٢٣.

ﷺ فيه: «فذلكَ الشَّهيدُ الممْتحَنُ في خَيْمة الله تحتَ عرشه، لا يفضُلُه النبيُّونَ إلاَّ بدرجةِ النبوَّة. ومُؤمنٌ خلطَ عملاً صالحًا وآخرَ سيِّئًا، جاهدَ بنفسه ومالِه في سبيلِ الله، إذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» قال النبيُّ ﷺ فيه: «مُمَصْمِصةٌ محتْ ذُنوبَه وخطاياهُ، إنَّ السَّيفَ محَّاءٌ للخطايا، وأدخلَ منْ أيِّ أبوابِ الجنة شاءَ. ومُنافقٌ جاهدَ بنفسه ومالِه، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ؛ فذاك في النار، إنَّ السيفَ لايمحُو النِّفاقَ» رواه الدارميُّ. [٣٨٥٩]

٣٨٦٠ - * وعن ابن عائذٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ، فلمَّا وُضِعَ قال عمَرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه]: لاتُصلِّ عليه يا رسول الله! فإنَّه رجلٌ فاجرٌ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ، فقال: «هلْ رآهُ أحدٌ منكم على عمَلِ الإسلامِ؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يارسولَ الله! حرَسَ ليلة في سبيل الله، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، وحَثا عليهِ الترابَ، وقال: «أصحابُكَ يظنونَ أنَّكَ منْ أهلِ النار، وأنا أشهد أنك منْ أهلِ الجنة» وقال: «ياعمَرُ! إنَّكَ لاتُسألُ عنْ أعمالِ الناسِ؛ ولكنْ تُسألُ عنِ الفطرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٨٦٠]

نص النبي بروايته اهتمامًا بشأن المقول. وقوله: «الشهيد» يجوز أن يكون خبر «ذلك» و«الممتحن» صفة «الشهيد» و«في خيمة الله» خبر بعد خبر، وأن يكون الشهيد صفة «ذلك» وكذا «الممتحن» صفة لـ «ذلك» و«في خيمة الله» خبر. والممتحن المجرب من قولهم: امتحن فلان لأمر كذا جرب له ودرب للنهوض به، فهو مضطلع غير وَانٍ عنه. والمعنى أنه صابر على الجهاد قويٌّ على احتمال مشاقه.

«فا» «ممصمصة» أي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم: مصمصت الإناء بالماء إذا رقرقته فيه وحركته حتى يطهر، ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة. وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله. وإنما أنث لأنه في معنى الشهادة، أو أراد خصلة ممصمصة، فأقام الصفة مقام الموصوف.

الحديث الثاني عشر عن ابن عائذ: قوله: «ولكن تسأل عن الفطرة» أي عن الإسلام وأعمال الخير؛ لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه». يعني أنت ياعمر! ومثلك لايخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى، بل أخبر عن أعمال الخير

[٣٨٥٩] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٨٦٠] انظر شعب الإيمان (٤/ ٤٣).

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ - * عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ يقولُ: «﴿وأَعِدُّوا لهُمْ ما استطَعتُمْ من قُوَّةٍ﴾[1] ألاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّمي، ألاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ، ألاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ» رواه مسلم.

٣٨٦٢ - * وعنه، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُفتَحُ عليكم الرُّومُ ويكفيكُم اللهُ؛ فلا يعجَزْ أحدُكم أنْ يلهُوَ بأسهُمِهِ» رواه مسلم.

كما قال: «اذكروا موتاكم بالخير» فوضع «لاتسأل» موضع لاتخبر لئلا يسأل أحد عن ذلك. ولا تخبر نفيًا للسؤال بالكلية فينتفي الإخبار أيضًا؛ ولذلك سأل رسول الله ﷺ عن أعمال الخير، بقوله: «هل رآه أحد على عمل الإسلام» وشهد عليه بالجنة لحراسته، فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الأعمال الصالحة؛ ترجيحًا للفطرة على الأعمال السيئة.

باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عقبة: قوله: «من قوة» «الكشاف»: هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها. أقول: تفسير رسول الله ﷺ القوة بالرمي يخالف ما ذكره؛ ولأن «ما» في «ما استطعتم» موصولة، والعائد محذوف و«من قوة» بيان له، فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لاتستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها؛ ولذلك كرر ﷺ تفسير القوة بالرمي.

وقوله في الحديث الآتي: «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» إشارة إلى هذا. «مح»: وفيه وفي الحديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

الحديث الثاني عن عقبة: قوله: «فلا يعجز أحدكم» «مظ»: يعني أهل الروم غالب حربهم بالرمي، وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم، ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه، بأن تقولوا: لم نكن نحتاج في

---

(١) الأنفال: ٦٠.

٣٨٦٣ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ علِمَ الرَّمي ثمَّ تركه؛ فليسَ منَّا، أوْ قدْ عَصى» رواه مسلم.

٣٨٦٤ - * وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ منْ أسْلمَ يتناضَلونَ بالسوقِ. فقال: «ارمُوا بَني إسماعيلَ! فإنَّ أباكم كانَ راميًا، وأنا معَ بني فلان» لأحدِ الفريقَينِ. فأمسكوا بأيديهِم، فقال: «ما لَكم؟» قالوا: وكيفَ نرمي وأنتَ معَ بني فلانٍ؟ قال: «ارمْوا وأنا معكم كلُّكم». رواه البخاريُّ.

٣٨٦٥ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ يتترَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بترْس واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حسنَ الـرَّمى، فكانَ إذا رَمى تشرَّفَ النبيُّ ﷺ، فينظُرُ إلى موْضعِ نَبلِه. رواه البخاري.

قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبدًا. «شف»: أي لاينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي، حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح، وهذا حث وتحريض منه ﷺ على تعلم الرمي، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعًا عنه.

أقول: لعل الأوجه التوجيه الثاني؛ فإن الفاء في قوله: «فلا يعجز» سببية كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم، فإذن لايعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، أي عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه، وعضوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة؛ فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «فليس منا» أي فليس بمتصل بنا ومعدود في زمرتنا، وهو أشد مما لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج كأنه رأى النقص فيه أو استهزأ به. وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة.

الحديث الرابع عن سلمة: قوله: «بالسوق» وهو معروف وقيل: هو اسم موضع. «قض»: السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل **الاستعارة**.-انتهى كلامه. «ولأحد الفريقين» متعلق بقوله: «فقال» أي قال: لأجل أحد الفريقين أنا معهم. وقوله: «فأمسكوا بأيديهم» الباء زائدة في المفعول أي امتنعوا من الرمي.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «تشرف» «نه»: أي تحقق نظره وتطلع عليه، وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك، وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى

٢٨٦٦ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل» متفق عليه.

٣٨٦٧ - * وعن جريرِ بنِ عبدالله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوي ناصيةَ فرسٍ بأصبعِه، ويقولُ: «الخيلُ معقودٌ بنَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجْرُ والغَنيمةُ» رواه مسلم.

٣٨٦٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتبسَ فرسًا في سبيلِ الله إيمانًا باللهِ وتصْديقًا بوَعْدِه؛ فإنَّ شبَعَه، وريَّه، وروثه وبَولَه في ميزانه يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

يستبين الشيء. أقول: والفاء في «فكان» سببية أي لأجل أنه كان حسن الرمي يتبع النبي ﷺ بصره لسهمه؛ لينظر المصاب من الأعداء من هو؟؛ لأن النبي ﷺ إنما يتترس بترسه وقاية واستشرافًا.

الحديث السادس والسابع عن جرير: قوله: «ناصية فرس» «مح»: أراد بـ«الناصية» هنا الشعر المسترسل على الجبهة. «خط»: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات.

قوله: «معقود» «نه»: أي ملازم لها كأنه معقود فيها. أقول: ويجوز أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنيمة **استعارة مكنية**، شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بخيل على مكان رفيع ليكون منظورًا للناس ملازمًا لنظره، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر «الناصية» **تجريداً للاستعارة**. «حس»: فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد، وأن الجهاد لاينقطع أبدًا.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من احتبس» «تو»: حبسته وأحبسته واحتبس أيضًا بنفسه يتعدى ولايتعدى. والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة، قوله: «إيمانًا» مفعول له أى ربطه خالصًا لله تعالى امتثالاً لأمره، وقوله: «تصديقًا بوعده» عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس. تلخيصه أنه احتبس امتثالا واحتسابًا، وذلك؛ أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني.

الحديث التاسع عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قوله: «يكره الشكال» «نه»: الشكال في الخيل أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهًا بالشكال، أي الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا. وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة. وقيل: هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين.

٣٨٦٩ - * وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ في الخيلِ. والشِّكالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رجلِهِ اليُمنى بياضٌ وفي يدِهِ اليُسرى، أوْ في يدِهِ اليُمنى ورجلِهِ اليُسرى. رواه مسلم.

٣٨٧٠ - * وعن عبدالله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التي أُضمِرَتْ منَ الحَفْياءِ، وأمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ، وبينَهما ستَّةُ أمْيالٍ، وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لم تُضمَرْ منَ الثَّنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وبينَهُما ميلٌ. متفق عليه.

٣٨٧١ - * وعن أنسٍ، قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تسمّى العَضباءُ، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ له، فسبقَها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حقًّا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلاَّ وضَعه». رواه البخاري.

وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا. ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

الحديث العاشر عن عبدالله: قوله: «أضمرت» «نه»: الضمر الهزال وخفة اللحم، وأراد بالإضمار التضمير، وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه بالجل، حتى يعرق تحته فيذهب هزاله ويشد لحمه. وهذه المدة تسمى المضمار، والموضع الذي يضمر فيه أيضًا مضمار. والرواية على ما ذكرنا؛ والمشهور من كلام العرب التضمير؛ فلعله من بعض الرواة أقام الإضمار موضع التضمير، أو كانوا يستعملون ذلك. و«الحفياء» - بفتح الحاء وسكون الفاء - يمد ويقصر. وأضيف «الثنية» إلى «الوداع»؛ لأنها موضع التوديع.

الحديث الحادي عشر عن أنس: قوله: «العضباء» «نه»: هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. قال: بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. قال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء وهي القصيرة اليد، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل.

قوله: «على الله» متعلق بـ«حقًا» و«أن لايرتفع» خبر «إنَّ» و«أنْ» مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة، فيكون من باب القلب، أي أن عدم الارتفاع حق على الله على نحو قوله: كان مزاجها عسل وماء. ويمكن أن يتمحل بأن يقال: «على الله» صفة «حقًا» أي حقًا ثابتًا واجبًا على الله. وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والإبل.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ - * عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ تعالى يُدخلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجنَّةَ: صانعَه يحتسبُ في صنْعَته الخيرَ، والرَّاميَ به، ومُنَبِّلَه، فارموا واركبُوا، وأنْ ترمُوا أحبُّ إليَّ منْ أنْ تركبوا، كلُّ شيءٍ يَلهو به الرَّجلُ باطلٌ، إلاَّ رميَهُ بقوْسِه، وتأديبَه فرَسَه، ومُلاعبتَه امرأتَه؛ فإنَّهنَّ من الحقِّ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وزادَ أبوداود، والدارمي: «ومَنْ تركَ الرَّميَ بعدَ ما علِمَه رغبة عنه فإنه نعمةٌ تركَها». أو قالَ: «كفرَها». [٣٨٧٢]

٣٨٧٣ - * وعن أبي نَجيحٍ السُّلَميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بلَغَ بسهمٍ في سبيلِ الله؛ فهوَ له درجةٌ في الجنَّةِ، ومَنْ رَمى بسهمٍ في سبيلِ اللهِ؛

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عقبة: قوله: «ومنبله» «نه»: يقال: نَبَّلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به. وكذلك أنبلته. قال أبو عمرو الزاهد: نبلته وأنبلته ونبلته، ويجوز أن يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف. قوله: «واركبوا» عطف و«اركبوا» يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلا والراكب رامحًا، فيكون معنى قوله: «وأن ترموا» أن الرمي بالسهم أحب إليَّ من الطعن بالرمح. قال ابن عباد:

ومكان ضنك على الفارس والراجل ضيق على الرامح والنابل

وفي هذا الكلام **لف ونشر**.

الحديث الثاني عن أبي نجيح: قوله: «من بلغ بسهم» «مظ»: أي أوصل سهما إلى كافر فهو له درجة، ومن رمى سهما كان له من الثواب مثل عدل رقبة وإن لم يوصل إليه. أقول: فعلى هذا في الكلام تنزل من الأعلى إلى الأدنى. ويمكن أن يحمل على الترقي فيقال: إن مفعول «بلغ» محذوف يقال: بلغت المكان إذا وصلت إليه، والباء حال أي من بلغ مكان الحرب مع سهمه ومصاحبًا له يكون له درجة، وإن رمى به تكون له درجات. والرواية الثانية وهي «من شاب شيبة في سبيل الله» أنسب بهذا المقام. ومعناه من مارس المجاهدة حتى تشيب طاقة من شعره فله ما لايوصف من الثواب. دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه. ومن روى «في الإسلام» بدل «في سبيل» **أراد بالعام الخاص**، أو سمى الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده وذروة سنامه.

[٣٨٧٢] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٧) وقال الشيخ (ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٣٢)، لكن قوله «كل ما يلهو....». صحيح إلا «فإنهن من الحق» الصحيحة ٣١٥ أ.هـ.

[٣٨٧٣] انظر شعب الإيمان (٤/ ٦٨).

فهوَ له عِدْلُ مُحرَّرٌ. ومَنْ شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كانتْ له نورًا يومَ القيامةِ». رواه البيهقي فى «شعب الإيمان». وروى أبوداود الفصل الأوَّلَ، والنسائيُّ الأولَ والثاني، والترمذيُّ الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شابَ شيبةً في سبيلِ اللهِ» بدَلَ «في الإسلام».

٣٨٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاسَبَقَ إلاَّ في نصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائى. [٣٨٧٤]

٣٨٧٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدخلَ فرسًا بينَ فرسَينِ، فإنْ كانَ يؤْمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فلا خيرَ فيهِ، وإنْ كانَ لايُؤْمَنُ أنْ يُسبقَ؛ فلا بأسَ بهِ». رواه في

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لاسبق» «نه»: هو بفتح الباء. ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة. وبالسكون مصدر سبقت أسبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء. المعنى: لايحل أخذ المال في المسابقة إلا في هذه الثلاثة: وهي الإبل والخيل والسهام. ولابد فيه من تقدير أي ذي خف وذي نصل وذي حافر.

«حس»: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الإبل الفيل. قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الإقدام والمسابقة عليها. ، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق. وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس بِرِهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولامن باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة. فقال: لابأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله:«يؤمن أن يسبق» أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق، فلا خير فيه. بخلافه إذا لم يعلم ولم يعرف. «مظ»:اعلم أن المحلل ينبغى أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبًا من فرسيهما فى العدو، فإن كان فرس المحلل جوادًا بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لايسبقان فرسة لم يجزْ. بل وجوده كعدمه وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينًا. أو أنه يكون مسبوقًا جاز.

[٣٨٧٤] قال الشيخ: إسناده صحيح.

«شرح السنَّة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أدخلَ فرسًا بينَ فرَسَينِ، يعني وهو لا يأمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فليسَ بقمار. ومَنْ أدخلَ فرسًا بينَ فرسَينِ، وقدْ أَمِنَ أنْ يُسبقَ؛ فهوَ قمارٌ». [٣٨٧٥]

٣٨٧٦ - * وعن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولاجَنَبَ». زادَ يحيى في حديثه: «في الرِّهان» رواه أبوداود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب». [٣٨٧٦]

«حس»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلومًا فجائز، فإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضًا، فإذا سبق استحق المشروط. وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: وإن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك على كذا، فهذا لايجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً؛ لأنه محلل للأسبق أخذ المال.

فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً؛ لأن القمار أن يكون الرجل مترددًا بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معًا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين. وإن جاء المستبقان معًا ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولا، ثم المحلل ،والمستبق الثاني. أما معًا أو أحدهما بعد الآخر صور السابق سبقه وأخذ سبق الثانى وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معًا ثم جاء الثانى مصليًا، أخذ السابقان سبق المصلي.

الحديث الخامس عن عمران رضى الله عنه: قوله: «لا جلب» مضى شرحه في باب الزكاة. قوله: «زاد يحيي في حديثة» هو قول أبي داود، وروى هذا الحديث بإسنادين إسناد ليس فيه يحيي بن خلف هذا ولا هذه الزيادة، وإسناد فيه يحيي والزيادة. وأما ما في المصابيح من قوله: «يعني في الرهان» فهو تفسير مؤلفه، كما قال الشيخ التوربشتي: لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة؛ لدلالة ما فيه عليه، وكان من حقه أن يذكر ما هي فيه.

الحديث السادس عن أبي قتادة رضى الله عنه: قوله: «الأدهم» «تو»: الأدهم الذي يشتد سواده. و«الأقرح» الذي في وجهه القُرحة بالضم، وهي مادون الغرة. و«الأرثم» الذي في

[٣٨٧٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٣٨٧٦] انظر صحيح النسائى (٣٣٥٧،٣٣٥٨) بغير هذه الزيادة.

٣٨٧٧ - * وعن أبي قتادةَ، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ الأرثمُ، ثمَّ الأقرحُ المحجَّلُ طُلقُ اليمينِ، فإنْ لم يكنْ أدهمَ؛ فكُميتٌ: على هذه الشِّيَة» رواه الترمذي، والدارمي. [٣٨٧٧]

٣٨٧٨ - * وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كميْتٍ أغرَّ مُحجَّلٍ، أو أشقَرَ أغرَّ مُحجَّلٍ، أو أدهمَ أغرَّ مُحجَّلٍ» رواه أبوداود، والنسائي. [٣٨٧٨]

٣٨٧٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ» رواه الترمذيُّ، وأبوداود. [٣٨٧٩]

٣٨٨٠ - * وعن (عُتْبَةَ)* بنِ عبدٍ السُّلميِّ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول:

حجفلته العليا بياض. والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه، قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين. «طلق» بضم الطاء واللام إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل. «والكميت» من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها قترة.

وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما. و«الشية» كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، فالهاء فيه عوض من الواو الذاهبة من أوله، وهمزها خطأ.

الحديث السابع عن أبي وهب: قوله: «أو أشقر» الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت.

الحديث الثامن والتاسع عن عتبة(*) رضى الله عنه قوله: «ولا معارفها» «قض»: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس. وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف، فأطلقت على الأعراف **مجازًا**. «ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها» أي مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها. و«معارفها دفاؤها» أي كساها الذي تدفأ به. قوله: «معقود فيها الخير» قد

[٣٨٧٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٨٧٨] إسناده ضعيف.

[٣٨٧٩] إسناده حسن كذا قال الشيخ.

* وقع فى المطبوع من المشكاة فى المتن وفى الشرح تصحيف «عتبة» إلى «عبتة»، و«عقبة» والصواب ما أثبتناه «التقريب ٢/ ٥».

«لاتقُصُّوا نواصي الخيلِ، ولا معارفَها، ولا أذنابها فإنَّ أذنابَها مَذابُّها، ومعارفَها دِفاؤها، ونواصيَها معقودٌ فيها الخيرُ» رواه أبوداود. [٣٨٨٠]

٣٨٨١ - * وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ارتبطُوا الخيلَ، وامسحُوا بنواصيها وأعجازِها ـ أو قال: كفالها ـ وقلِّدُوها، ولا تُقلِّدُوها الأوتار» رواه أبوداود، والنسائي. [٣٨٨١]

٣٨٨٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدًا مأمورًا، ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ: أمرَنا أن نُسبِغَ الوضوءَ، وأن لا نأكُلَ الصَّدقةَ، وأن لا نُنزِيَ حمارًا على فرسٍ. رواه الترمذي، والنسائي. [٣٨٨٢]

سبق أنه من **الاستعارة المكنية**؛ لأن الخير ليس بمحسوس حتى يعقد عليه الناصية، فكيف جعله محسوسًا هاهنا ونهى عن قطعها؟ يقال: إنهم قد يدخلون المعقول في جنس المحسوس، ويحكمونَ عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم قال:

ويصعد حتى يظن الجهول　　　بأن له حاجة في السماء

وقال الآخر:

هي الشمس مسكنها في السماء　　　فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع إليها الصعود　　　ولن تستطيع إليك النزولا

الحديث العاشر عن أبي وهب رضى الله عنه: قوله: «وقلدوها» «نه»: أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم. والأوتار جمع وتر ـ بالكسر ـ وهو الدم وطلب الثأر. يريد اجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فتشبثت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرًا ولا تصرف حذرًا.

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «عبدًا مأمورًا» «قض»: أى مطواعًا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه، حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام. «ما اختصنا» يريد به نفسه وسائر أهل بيت الرسول ﷺ «دون الناس بشيء إلا

[٣٨٨٠] إسناده ضعيف.　　　[٣٨٨١] إسناده ضعيف.
[٣٨٨٢] صحيح أبى داود (٧٦٩)، صحيح الترمذى (١٣٩١) صحيح النسائى (٣٣٤٨).

بثلاث» أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال.

والظاهر أن قوله: «أمرنا» إلى آخره تفصيل لها. وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم. وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقًا، لقوله ﷺ في حديث على رضي الله عنه: «إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون». والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فإن البغلة لاتصلح للكر والفر؛ ولذلك لايسهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه؛ ولأنه علق بأن لايأكل الصدقة وهو واجب، فينبغي أن يكون قرينة أيضًا لذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن تفسر الصدقة بالتطوع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب. ويحتمل أن المراد أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك.

أقول: قد تقرر عند علماء البيان أنهم يقدمون على ما سبق الكلام له تنبيهات ومقدمات، كقرع العصا بأن ما يتلوها أمور عظام وخطوب جسام، ينبغي أن يتلقاها السامع بشراشره، فافتتاح ابن عباس رضى الله عنهما بقوله: «كان عبدًا مأمورًا» يدل على فخامة ما بعده من قوله: «ما اختصنا» إلى آخره.

ونظيره في تمهيد المقدمة والعرض والأسلوب ما سبق في تفسير قول على رضي الله عنه، حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة» الحديث؛ فإن القسمية في حديث على رضي الله عنه وقعت موقع قوله: «كان عبدًا مأمورًا». فقول ابن عباس أيضًا من ذلك الوادي، يعني ما اختصنا رسول الله ﷺ معاشر أهل البيت من بين سائر الناس إلا بهذه الخلال المعلومة المشهورة، بعضها سنة مشتركة بين سائر الناس، كإسباغ الوضوء مثلا، وبعضها مكروهة كإنزاء الحمار مثلاً، وبعضها مختصة بأهل البيت كحرمة الصدقة المغصوبة في الكتاب والسنة مثلا.

فإن عدت هذه الأمور وتلك الأوامر من العلوم المختصة بنا فهو ذاك. فلما لم يكن مختصًا بنا علمها، فيلزم أن لم يكن استأثرنا بشيء من العلوم دون الناس. ردًا للشيعة أبلغ رد؛ لأنه من باب إرخاء العنان وإجراء الكلام مع الخصم على سنن يبعث للمنصف أن يتفكر فيه ويذعن للحق، كقوله تعالى: ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾(١).

وتلخيص الكلام وتحريره أن سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن أنفسهم، وأن النبي ﷺ اختصهم بشيء من العلوم دون الناس، فتعداد تلك الخصال ليست لبيان الواجب أو الندب أو الكراهة، بل لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب والتئام، ولذلك حسن موقعها في النظام وإلا كان كالجمع بين الضب والنون، والأروى* والنعام، عرف ذلك من رزق الذوق، وإلا فلا حيلة مع من حرمها.

---

(١) سبأ: ٢٤.

* أنثى الوعول، وتيوس الجبل.

٣٨٨٣ - * وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: أُهديتْ لرسولِ الله ﷺ بغلةٌ، فركبَهَا، فقال عليٌّ: لو حملْنا الحميرَ على الخيلِ فكانَتْ لنا مثلُ هذه؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لايعلمُونَ» رواه أبوداود، والنسائى. [٣٨٨٣]

٣٨٨٤ - * وعن أنسٍ، قال: كانتْ قِبيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضةٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٨٨٤]

وقريب من هذا قول الشيخ التوربشتي حيث قال: ومن تدبر هذا القول - يعني قول ابن عباس: أمرنا بإسباغ الوضوء- عرف من طريق الفهم أنه من أعلام النبوة، وذلك أن الآخرين ممن ينتمي إلى بيت النبوة نسبًا، أو يدعي موالاة أهل البيت عصبية قد أحدثوا في الإسلام بدعة، وهي القول بمسح الأرجل دون الغسل اختلافًا وافتراء على الأولين من أهل بيت النبوة صدقًا وعدلا ـ ومعاذ الله ـ أن يظن بأولئك السادة مثل ذلك، فالنبي ﷺ إنما أمرهم بالإسباغ نفيًا لهذه البدعة عنهم.

الحديث الثاني عشر عن على رضي الله عنه: قوله: «الذين لايعلمون» مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق، أي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق. وأن لايقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة، أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء وأنهم غير عارفين أنه بعيد من الحكمة، وتغيير لخلق الله تعالى. ومال المظهر إلى كراهة ذلك حيث قال: وإنزاء الحمار على الفرس جائز؛ لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم، ومن على عباده بقوله: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾**(1). أقول: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور؛ فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح. وقوله: «فكانت لنا» عطف على «حملنا» وجواب «لو» محذوف أي لكان صوابًا.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قبيعة» «نه»: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. والجوهري: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. «حس»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة.

«حس»: اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف، وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة. فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. «تو»: حديث مزيدة لاتقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به؛ ذكر صاحب الاستيعاب حديثه، وقال: إسناده ليس بالقوي.

[٣٨٨٣] إسناده صحيح

[٣٨٨٤] انظر صحيح أبى داود (٢٣٢٦،٢٣٢٨)، صحيح الترمذى (١٣٨٢)، الإرواء ٨٢٢.

(١) النحل: ٨.

٣٨٨٥ - * وعن هودِ بنِ عبدالله بن سعدٍ، عن جدِّه مزيدةَ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفه ذهبٌ وفضَّةٌ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٨٨٦ - * وعن السائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرعان قد ظاهرَ بينهما. رواه أبوداود، وابن ماجه. [٣٨٨٦]

٣٨٨٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ رايةُ نبيِّ الله ﷺ سوداءَ، ولواؤُهُ أبيضَ. رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٨٨٧]

٣٨٨٨ - * وعن موسى بنِ عُبيدةَ مولى محمَّدِ بن القاسمِ، قال: بعثني محمَّدُ بنُ القاسمِ إلى البراءِ بنِ عازبٍ، يسألُهُ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ. فقال: كانتْ سوداءَ مُربَّعَةً من نَمِرة. رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبوداود. [٣٨٨٨]

٣٨٨٩ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ولواؤُه أبيض. رواه الترمذيُّ، وأبوداود، وابن ماجه. [٣٨٨٩]

الحديث الرابع والخامس عشر عن السائب: قوله: «قد ظاهر بينهما» «نه»: أي جمع بينهما، ولبس أحدهما فوق الأخرى كأنه من التظاهر، التعاون والتساعد.

الحديث السادس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «راية» «نه»: الراية العلم الضخم. وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب. ويقال: ربيت الراية أي ركزتها. المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب تلوى وتشد إلى عود الرمح. والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. قال الأزهري: والعرب لاتهمزها وأصلها الهمز، أنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز. «تو»: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، وإليها تميل المقاتلة، واللواء علامة كبكبة الأمير يدور معه جيشه حيث دارت.

الحديث السابع والثامن عشر عن موسي: قوله: «كانت سوداء» «قض»: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعد أسود، لا مالونه سواد خالص؛ لأنه قال: «من نمرة» وهي بردة من صوف من سواد يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهًا بالنمر، ويقال لها العباء أيضًا.

[٣٨٨٦] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٤).

[٣٨٨٧] انظر صحيح الترمذى (١٣٧٤).

[٣٨٨٨] انظر صحيح الترمذى (١٣٧٣).

[٣٨٨٩] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٧٣) وزاد «يوم الفتح».

الفصل الثالث

٣٨٩٠ - * عن أنسٍ، قال: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ النِّساءِ من الخيلِ. رواه النسائي. [٣٨٩٠]

٣٨٩١ - * وعن عليٍّ، قال: كانتْ بيدِ رسول اللهِ ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رجُلاً بيده قوسٌ فارسيَّةٌ، قال: «ماهذه؟ ألقِها، وعليكم بهذهِ وأشباهِها ورماحِ القنا فإنَّها يؤيِّدُ اللهُ لكم بها في الدِّينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ» رواه ابن ماجه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من الخيل» ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله. وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل كما جاء في حديث آخر: «حبب إلى الطيب والنساء، وجعل قرة عيني في الصلاة»* فإنه لما أخبر أن النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار، أحس في نفسه أن هذا الوصف يوهم أنه ﷺ، كان مائلاً إلى معاشرة أرباب الخدور ومشتغلاً بهن عن معالى الأمور، فكمل بقوله: «من الخيل» ليؤذن بأنه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد مع أعداء الله، كما كمل في الحديث الآخر بقوله: «وجعل قرة عيني في الصلاة» فأذن بأنه ﷺ مجاهد مع نفسه واصل إلى مخدع القرب.

الحديث الثاني عن على رضي الله عنه: قوله: «فإنها» اسم «إن» ضمير القصة كقوله تعالى: ﴿فإنها لاتعمى الأبصار﴾(١) ولعل الصحابي رأى أن القوس الفارسية أقوى وأشد وأبعد مرمى. فآثرها على العربية زعمًا بأنها أعون في الحرب وفتح البلاد، فأرشده ﷺ بأنه ليس كما زعمت، بل إن الله تعالى هو الذى ينصركم في الدين، ويمكنكم في البلاد بعونه لابقوتكم وقوة إعدادكم. قوله: «ويمكن لكم» يقال: مكنته في الأرض أثبته فيها.

[٣٨٩٠] ضعيف، انظر ضعيف النسائى (٢٣٢).

* صحيح.

(١) الحج: ٤٦.

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ - * عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ، وكانَ يُحِبُّ أن يخرُجَ يومَ الخميسِ. رواه البخاري.

٣٨٩٣ - * وعن عبدِالله بن عُمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ مافي الوَحْدَةِ ما أعلمُ؛ ماسارَ راكبٌ بليلٍ وحْدَهُ» رواه البخاري.

٣٨٩٤ - * وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جرَسٌ» رواه مسلم.

باب آداب السفر

الفصل الأول

الحديث الأول عن كعب رضى الله عنه: قوله: «تبوك» «نه»: التبوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأرض. وبه سميت غزوة تبوك. «تو»: اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه: أحدها: أنه يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد كانت سفراته لله وفي الله وإلى الله، فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح. وثانيها: أنه أتم أيام الأسبوع عدداً. وثالثها: أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن. والخميس الجيش لأنهم خمس فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة. فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظًا وحماية. وزاد القاضي: ولتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم. والأشرف: أو لأنه يخمس فيه الغنيمة.

الحديث الثاني عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «ما في الوحدة» «ما» الأولى استفهامية علق العلم على العمل، والثانية موصولة والثالثة نافية. «مظ»*: فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة، ومضرة دنيوية؛ إذ ليس معه من يعينه في الحوائج.

أقول: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده. فقيده بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، وأن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل. وقولهم: أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكبًا؛ فإنه له خوف جفلة المركوب ونفوره من أدنى شيء، والتهوى في الوهدة بخلاف الراجل.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «رفقة» «مح»: هي بكسر الراء

* في «ك» «خط».

٣٨٩٥ - * وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الجرَسُ مزاميرُ الشيطانِ» رواه مسلم.

٣٨٩٦ - * وعن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ: أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفاره، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ رسولاً: «لا تُبقينَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ - أو قلادةٌ - إلا قُطِعَتْ» متفق عليه.

وضمها. والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة، وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «مزامير الشيطان» وهو مذهبنا ومذهب مالك. وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

«حس»: روى أن جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل، فقالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوا عني مفرقة الملائكة. وروى أن عمر رضي الله عنه قطع أجراسًا في رجل الزبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطانًا». قوله: «ولاجرس» جاز عطفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مثبتًا لأنه في سياق النفي.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مزامير الشيطان» أخبر عن المفرد بالجمع إما إرادة للجنس أو أن صوتها لاينقطع كلما تحرك المعلق به، لاسيما في السفر، بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر: معى جياعًا. وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعى بمثابته لشدة الجوع. وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر. والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبي بشير: قوله: «لا تبقين» إما صفة لـ«رسولاً» أي أرسل رسولاً آمرًا له أن ينادي في الناس بهذا، أو حال من فاعل «أرسل» أي أرسل رسولا آمرًا له أن ينادي بهذا، والأول أظهر. ومعنى الاستثناء إنما يستقيم إذا فسر «لا يبقين» بـ«لايتركن». والاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم عام الأحوال.

«حس»: تأويل مالك رضي الله عنه أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين؛ وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لاترد من أمر الله شيئًا. وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس. وقد سبق هذا في باب أدب الخلاء. و«أو» من شك الراوي. «مح»: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لاتقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها.

٣٨٩٧ - * وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبلَ حقَّها من الأرضِ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأسْرِعوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ فاجتنُبوا الطريقَ فإنَّها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليلِ». وفي روايةٍ: «إذا سافرْتُمْ في السّنةِ فبادرُوا بها نِقْيَها» رواه مسلم.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حقها من الأرض» «قض»: أي حظها من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى؛ إذ حقها من الأرض رعيها فيها. وفيه «وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير» أي إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها، ولا تتوقفوا في الطريق ليبلغكم المنزل قبل أن يضعف. وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى: «وهي إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها» أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوته باقية. «النقي» هو المخ.

أقول: وإنما أثبت لها الحق وصرح بها في القرينة الأولى على الأرض؛ لأن الله تعالى أنزل من السماء ماء فأخرج الكلأ والعشب لرعيها، فلا ينبغي أن يهضم حقها منها. وخص النقي وكنى في الثانية دلالة على أن المخ أيضًا من حقها، بخلاف اللحم فإن السير سواء كان في الخصب أو في القحط ينقص من اللحم، فإذا كان المخ الذي منه القوة وعليه قيامها باقيًا، لايتطرق إليها ما ينقص من حقها، وفي إذهابه الظلم.

«تو»: ومن الناس من يرويه «نقبها» بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعًا إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء، ومن التصحيفات التي لم يزل فيها العالم فضلاً عن الجاهل. «شف»: قال في الصحاح: نقب البعير - بالكسر - إذا رقت أخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره، ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت. ويمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفًا.

أقول: قد ضبطه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم، وقال: نِقْيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. ولم يبين إعرابه، ويحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبًا مفعولاً به.

قال في أساس البلاغة: بدر إلى الخير وبادره الغاية وإلى الغاية، قال: فبادروها ولجات الخمر أي مواضع الولوج، وفلان يبادر في أكل مال اليتيم بلوغه بدارًا، وتبادروا الباع وابتدروها. وقيل: تبادر الباع من خصال الكرام، ومنه: إذا الكرام ابتدروا الباع. بدر عداه إلى المفعول الأول بالواسطة وبغيرها وإلى المفعول الثاني بالواسطة وبغيرها، وهذا من القسم الأخير. وجعل ذهاب النقي بمنزلة المبادر إلى الغاية وجاء بالمفاعلة. و«بها» حال منه، أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسًا بها، أو من الفاعل أي ملتبسين بها. ويجوز أن تكون الباء

٣٨٩٨ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: بينما نحنُ في سفَرٍ معَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يمينًا وشمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «من كانَ معَهُ فضْلُ ظهرٍ فلْيَعُدْ به على مَنْ لاظهْرَ له ومن كان له فضلُ زادٍ فَلْيَعُدْ به على منْ لازادَ له» قال: فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأَيْنا أنَّهُ لاحَقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ. رواه مسلم.

سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة، أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ومنه الحديث: «بادروا بالأعمال ستًا الدخان والدجال»* الحديث. ويجوز أن يكون مرفوعًا فاعلا للظرف وهو حال، أي بادروا إلى المقصد ملتبسين بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم: فوه إلى في. وأن يكون مجرورًا بدلاً من الضمير المجرور، المعنى: بادروا سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال. وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف؟.

قوله: «وإذا عرستم» «مح»: التعريس النزول في آخر الليل للنوم والراحة، وقيل: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله عليه وسلامه؛ لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضى الله عنه: قوله: «فجعل يضرب يمينًا وشمالاً» «مظ»: أي طفق يمشي يمينًا وشمالا، أي يسقط من التعب أن كان راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلا. ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها فطلب له صلوات الله عليه من الجيش فضل ظهر أى دابة زائدة على حاجة صاحبها.

أقول: في توجيهه إشكال؛ لأن «على راحلة» صفة «رجل» أي راكب عليها. وقوله: «فجعل» عطف على جاء بحرف التعقيب، اللهم إلا أن يتمحل ويقال: إنه عطف على محذوف، أي فنزل فجعل يمشي، والأوجه أن يقال: إن «يضرب» مجاز عن أن يلتفت لاعن يمشي أي فطفق يلتفت يمينًا وشمالاً، وبهذا أيضًا يسقط الاحتمال الثانى الذي يأباه المقام، ويشهده ما روى في صحيح مسلم. قال الشيخ محيي الدين: جاء رجل على راحلة فجعل يلتفت يصرف بصره يمينًا وشمالاً، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: يمينًا وشمالاً وليس فيها ذكر بصره. وفي بعضها «يضرب» -بالضاد المعجمة- المعنى يصرف بصره متعرضًا بشىء يدفع به حاجته.

وفيه حث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج يتعرض للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة

---

* صحيح.

٣٨٩٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «السَّفَرُ قطْعَةٌ من العذابِ، يمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَه وشَرابَه، فإذا قضى نهمتَه من وجهه فليُعجِّلْ إلى أهله» متفق عليه.

٣٩٠٠ - * وعن عبدالله بنِ جعفرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَدمَ من سفرٍ تُلُقِّي بصبيان أهلِ بيته، وإنَّهُ قدمَ من سفرٍ فَسُبِقَ بي إليه، فحملَني بينَ يديه، ثمَّ جيءَ بأحَدِ ابنيْ فاطمةَ، فأردَفَهُ خلْفَهُ، قال: فأُدخلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابَّةٍ. رواه مسلم.

٣٩٠١- * وعن أنس، أنَّهُ أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ رسولِ الله ﷺ ومعَ النبيِّ ﷺ صفِيَّةُ مُردِفَها على راحلته . رواه البخاري.

وعليه ثياب أو كان موسرًا في وطنه، يعطى من الزكاة في هذا الحال. والله أعلم. قوله: «فليعد به» أى فليرفق به ويحمله على ظهره. قال فى أساس البلاغة: تقول: عاد إلينا فلان بمعروفه، وهذا الأمر أعود عليك أي أرفق بك من غيره.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «نهمته» «تو»: النهمة بلوغ الهمة في الشيء، وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به انتهى كلامه. و«من وجهه» متعلق بـ«قضى» أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه. «خط»: فيه الترغيب في الإقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار غير الواجبة، ألا تراه يقول ﷺ: «فإذا قضي نهمته فليعجل إلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو. انتهى كلامه.

«حس»: فيه دليل على تغريب الزاني؛قال الله تعالى:﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾(١) والتغريب عذاب كالجلد. «مح»:سمي السفر قطعة من العذاب؛لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى، ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

الحديث التاسع عن عبدالله: قوله: «ثلاثة على دابة» حال موطئة أي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالىٰ: ﴿**لسانًا عربيًا**﴾(٢).

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أقبل» أكد المستتر ليعطف المظهر عليه، و«مع النبي» ظرف «أقبل» أو حال أي مصاحبين النبي ﷺ. وقوله: «مردفها» حال من «النبي» والعامل متعلق الظرف كأنهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة. وكذا صرح في شرح السنة عن أنس قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي ﷺ رديفه.

---

(١) النور: ٢. (٢) الأحقاف: ١٢.

٣٩٠٢ - * وعنه، قال: كانَ رسولَ اللهِ ﷺ لايَطرُقُ أهلَهُ ليلاً، وكانَ لايَدْخُلُ إلا غُدْوَةً أو عشيَّةً. متفق عليه.

٣٩٠٣ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يطرُقْ أهلَهُ ليلاً». متفق عليه.

٣٩٠٤ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخُلْ على أهلكَ حتى تستحدَّ المُغِيبةُ وتمتشطَ الشعِثةُ» متفق عليه.

٣٩٠٥ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ نحَرَ جزوراً أوْ بقرةً. رواه البخاري.

٣٩٠٦ - * وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لايقدَمُ منْ سفرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتَينِ، ثمَّ جلَسَ فيهِ للناسِ. متفق عليه.

٣٩٠٧ - * وعن جابرٍ، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال لي: «ادخُلِ المسجدَ فصلِّ فيهِ ركعتَينِ» رواه البخاري.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إلا غدوة أو عشية» لم يرد بالعشية الليل كقوله: «لا يطرق أهله ليلا» وإنما المراد بعد العصر كقوله تعالى: ﴿**وعشيًا وحين تظهرون**﴾[1] الكشاف: ﴿**عشيًا**﴾ صلاة العصر «وتظهرون» صلاة الظهر. «نه»: الظروف من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب. «حس»: عن ابن عباس أنه قال: فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا.

الحديث الثالث عشر إلى السادس عشر عن جابر رضي الله عنها: قوله: «تستحد المغيبة». «تو»: الاستحداد حلق شعر العانة، وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء، ولم يرد به استعمال الحديد؛ فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن. والشعثة المتفرقة الشعر.

«مح»: هذه كلها تكره لمن طال سفره، فأما من سفره قريب يتوقع إتيانه ليلا فلا بأس؛ لقوله: «إذا أطال الرجل الغيبة» وكذا إذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم فلا بأس بقدومه ليلاً؛ لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك.

الحديث السابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «جزورًا أو بقرة» أي السنة لمن قدم من سفر أن يضيف بقدر وسعه. والله أعلم.

---

(١) الروم: ١٨.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - * عن صخْرِ بن وَداعةَ الغامديِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ بارِكْ لأمَّتي في بُكورِها» وكانَ إذا بعثَ سرِيَّةً أوْ جيشًا بعثَهم منْ أوَّلِ النَّهار، وكانَ صخرٌ تاجِرًا. فكان يبعثُ تجارتَه أوَّلَ النَّهارِ، فأثْرى وكثُرَ مالُه. رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي. [٣٩٠٨]

٣٩٠٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيكم بالدُّلْجةِ، فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ» رواه أبوداود. [٣٩٠٩]

٣٩١٠ - * وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكبُ شيطانٌ، والرَّاكبانِ شَيطانانِ، والثلاثةُ رَكبٌ» رواه مالكٌ، والترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٣٩١٠]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن صخر: قوله: «فى بكورها» «مظ»: المسافرة سنة فى أول النهار، وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرًا يبعث ماله فى أول النهار للتجارة، فكثر ماله ببركة مراعاة السنة؛ لأن دعاء النبى ﷺ مقبول لا محالة.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالدلجة» «مظ»: الدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من أدلج القوم - بسكون الدال- إذا سافروا أول الليل، والدلجة أيضًا اسم من ادّلجوا- بفتح الدال وتشديدها - إذا ساروا آخر الليل . يعنى لاتقنعوا بالسير نهارًا، بل سيروا بالليل أيضًا؛ فإنه يسهل بحيث يظن الماشى أنه سار قليلا وقد سار كثيراً.

الحديث الثالث عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «الراكب شيطان» «مظ»: يعنى مشى الواحد منفردًا منهى، وكذلك مشى الاثنين. ومن ارتكب منهيًا فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو؛ فلهذا أطلق ﷺ اسمه عليه. «حس»: معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلاً: الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم. روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات من أسأل عنه؟.

[٣٩٠٨] إسناده جيد. قاله الشيخ.

[٣٩٠٩] إسناده جيد. قاله الشيخ.

[٣٩١٠] إسناده حسن. انظر الصحيحة (ح/ ٦١).

٣٩١١ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثة في سفرٍ فلْيُؤَمِّروا أحدَهُم» رواه أبوداود. [٣٩١١]

٣٩١٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ الصَّحابة أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغلبَ اثنا عشرَ ألفًا منْ قلَّة» رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٣٩١٢]

«خط»: المنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصى إليه فى ماله، ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم، ولا معه فى السفر من يعينه على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها.

الحديث الرابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فليؤمروا أحدهم» «حس»: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا ولايقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما فى قضية فقضى بالحق نفذ حكمه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «خير الصحابة أربعة» قال أبوحامد: المسافر لايخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدًا فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس. ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده. «مظ»: يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفى، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين؛ ولأن الجمع إذا كان أكثر تكون معاونة بعضهم بعضًا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن أقل منهم لا من فوقهم.

أقول: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع، واثنا عشر ضعفًا أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيهًا بأركان البناء؛ ولذلك قال لوط عليه السلام: ﴿أو

[٣٩١١] إسناده حسن.

[٣٩١٢] قال الشيخ: «كذا فى جميع النسخ، والذى فى الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وتمام كلامه: لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً. وقد رواه حبان بن علىّ العترى عن عقيل عن الزهرى عن عبيدالله بن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى ﷺ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً».

٣٩١٣ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في المسيرِ، فيُزْجي الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويدْعو لهُمْ. رواه أبوداود.[٣٩١٣]

٣٩١٤ - * وعن أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ، قال: كانَ النَّاسُ إِذا نزَلوا منزِلاً تفرَّقوا في الشِّعابِ والأوديَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تفرُّقكم في هذِه الشعابِ والأوْدِيةِ إِنَّما ذلكم مِنَ الشيطانِ» فلم ينزلوا بعدَ ذلكَ منزلاً إِلاَّ انضَمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، حتى يُقالَ: لوْ بُسطَ علَيهمْ ثوبٌ لعمَّهم. رواه أبوداود.[٣٩١٤]

آوي إلى ركن شديد﴾(١) فهو أبلغ من قوله تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾(٢) لأن البنيان إنما يشتد بالأركان وأركان العبادات جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها.

وفي أساس البلاغة: ولقوة الحبل قيل حبل مربوع مفتول على أربع قوى. ورجل ربعة مربوع ومرتبع وسيط القامة. ومر بقوم يربعون حجراً ويرتبعون ويتربعون وهذه ربيعة الأشداء وهي الحجر المرتبع. ورابعني فلان حاملني، وهو أن يأخذ بأيديهما حتى يرفع الحمل على ظهر الجمل. وفلان مستربع للحمل وغيره مطيق. واستربع الأمر أطاقه. قال الأخطل:

لعمري لقد ناطت هوازن أمرها مستربعين الحرب ثم المناخر

وفلان على رباعة قومه إذا كان سيدهم. وتربع في جلوسه. ومن المجاز: جاء فلان وعيناه تدمعان بأربعة، إذا جاء باكيًا أشد البكاء. أي تسيلان بأربعة إماق.

وقوله: «لن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة» أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا تعد ولا تحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو بالميسرة، أو القلب فيكفيها؛ ولأن الجيش الكثير المقاتلة منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر ألفًا: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئًا﴾(٣).

الحديث السادس عن جابر: قوله: «فيزجي» «نه»: أي يسوقه ليلحقه بالرفاق.

الحديث السابع عن أبي ثعلبة رضى الله عنه: قوله: «إنما ذلكم» وقع موقع خبر« إن» كقوله

[٣٩١٣] قال الشيخ: إسناده جيد

[٣٩١٤] قال الشيخ: إسناده جيد

(١)هود: ٨٠ .

(٢) الصف: ٤

(٣) التوبة: ٢٥.

٣٩١٥ - * وعن عبدالله بن مسعود [رضي الله عنه]، قال: كنَّا يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبابةَ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ زميلَيْ رسولِ الله ﷺ، قال: فكانتْ إذا جاءَتْ عُقبَةُ رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نمشي عنكَ. قال: «ما أنتُما بأقْوى مني، وما أنا بأغْنى عنِ الأجْرِ منكُما» رواه في «شرح السنَّة». [٣٩١٥]

٣٩١٦ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاتتَّخذوا ظُهورَ دوابِّكم منابرَ، فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما سخَّرها لكم لتبلِّغكمْ إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيه إلاَّ بشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكمُ الأرضَ فعلَيها فاقْضوا حاجاتِكم» رواه أبوداود. [٣٩١٦]

تعالى: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان﴾(١) والتركيب من باب الترديد للتعليق، كقول الشاعر:

لو مسها حجر مسته سراء

أي لو مسها حجر لسرته فإن «إن» زيدت للتوكيد وطول الكلام و«ما» لتكفها عن العمل، وأصل التركيب إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان.

الحديث الثامن عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «زميلي» «نه»: الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير، وقد زاملني عازلني والزميل أيضًا الرفيق. و«العقبة» النوبة، ومنه أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضًا. أي يكون الغزو بينهم نوبًا. قوله: «نمشي عنك» ضمن المشي معنى الاستغناء أي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بدلك. وفيه إظهار غاية التواضع منه صلوات الله عليه، والمواساة مع الرفقاء والافتقار إلى الله تعالى.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «منابر» كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا. «خط»: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفًا عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهرها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لايدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وأن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، فيتعب الدابة من غير طائل. وكان مالك بن أنس يقول: الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة.

[٣٩١٥] أخرجه أحمد (٣٩٠١)، (٣٩٦٥)، (٤٠٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصمبن بهدلة، عن زربن حبيش، وذكره فى «المجمع» ٦/ ٦٨ وزاد نسبته إلى البزار وقال: فيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، انظر شرح السنة (١١/ ٣٥).

[٣٩١٦] إسناده صحيح. انظر الصحيحة (٢٢).

(١) آل عمران: ١٥٥.

٣٩١٧ - * وعن أنسٍ، قال: كنَّا إذا نزلْنا منزِلاً لا نُسبِّحُ حتى نحُلَّ الرِّحالَ. رواه أبوداود. [٣٩١٧]

٣٩١٨ - * وعن برُيدةَ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمْشي إذ جاءَه رجلٌ معه حمارٌ، فقال: يارسولَ الله اركبْ! وتأخَّرَ الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أحقُّ بصدْرِ دابَّتِكَ، إلاَّ أنْ تجعلَه لي» قال: جعلتُه لكَ، فركبَ. رواه الترمذي، وأبوداود. [٣٩١٨]

٣٩١٩ - * وعن سعيدِ بن أبي هندٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ إبلٌ للشَّياطينِ وبيوتٌ للشَّياطينِ». فأمَّا إبلُ الشَّياطينِ فقدْ رأيتُها: يخرُجُ أحدُكم بنجيبات معَه قدْ أسْمنَها فلا يَعْلو بعيراً منها ويمرُّ بأخيه قد انقطَعَ به فلا يحملُه. وأمَّا بُيوتُ الشَّياطينِ فلم أرَها، كانَ سعيدٌ يقولُ: لا أراها إلاَّ هذه الأقفاصَ التي يسترُ النَّاسُ بالدِّيباجِ. رواه أبوداود. [٣٩١٩]

قوله: «إلا بشق الأنفس» «نه»: الشق بالكسر من المشقة يقال: هم قوم بشق من العيش إذا كانوا في جهد. قوله: «فعليها فاقضوا» الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب، ثم عقبه بقوله: «فاقضوا حاجاتكم» تفسيراً للمقدر، ففيه توكيد مع التخصيص. وجمع الحاجات وأضافها إلى سائر المخاطبين؛ ليفيد العموم يعني خصوا الأرض بقضاء حاجاتكم المختلفة الأنواع، ويكفيكم من الدواب أن تبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لانسبح» قيل: أراد بالتسبيح صلاة الضحى. المعنى: أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها، حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقًا بها وإحسانًا إليها.

الحديث الحادي عشر عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «لا» هنا حذف و«أنت أحق» تعليل له أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك. وفيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار لحق المرء؛ حيث رضي أن يركب خلفه.

الحديث الثاني عشر عن سعيد رضى الله عنه: قوله «بنجيبات» «نه»: النجيب من الإبل

[٣٩١٧] إسناده صحيح.

[٣٩١٨] إسناده صحيح.

[٣٩١٩] إسناده حسن.

٣٩٢٠ - * وعن سهلِ بن مُعاذٍ، عن أبيهِ، قال: غزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ، فضيَّقَ النَّاسُ المنازلَ وقطَعوا الطريقَ، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُناديًا يُنادي في النَّاسِ: «إنَّ مَنْ ضيَّقَ منزلاً، أو قطَعَ طريقًا، فلا جِهادَ له» رواه أبوداود. [٣٩٢٠]

٣٩٢١ - * وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أحْسنَ ما دخلَ الرَّجلُ أهلَه إذا قدِمَ منْ سفرٍ أوَّلُ الليلِ» رواه أبوداود.

القوي منها الخفيف السريع. والنجيب الفاضل الكريم السخي. «قض»: يريد بها ما تكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمر مشروع، ولم يستعمل فيما تكون فيه قربة، فعين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفًا، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفًا من البيوت وهو الأقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار.

«شف»: وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: «فلم أرها» من متن الحديث، من قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: «فأما إبل الشياطين فقد رأيتها» ـ إلى قوله ـ «فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها» فإن النبي ﷺ ، لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله «فلم أرها»: كان سعيد يقول: إلى آخره. أقول: وهذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل والتوجيه ما عليه كلام القاضي.

الحديث الثالث عشر عن سهل رضى الله عنه: قوله: «فضيق الناس» قيل: التضييق هنا بسبب أخذ منزل لاحاجة له إليه أو فوق حاجته. وقطع الطريق تضييقها على المارة «فلا جهاد له» أي لا كمال ثواب الجهاد لإضراره الناس.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «إن أحسن ما دخل» «قض»: «ما» موصولة والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله.

و«أهله» منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتساع. ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف، أي أن أحسن دخول الرجل على أهله دخول أول الليل. أقول: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخل الرجل فيها أهله أول الليل. و«إذا» هذا مرفوع محلاً خبر لـ«إن».

[٣٩٢٠] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - * عن أبي قتادة، قـال: كانَ رسولُ الله ، إذا كان في سفرٍ فعـرَّسَ بليلٍ اضطجعَ عـلى يمينِه، وإذا عـرَّسَ قُبيلَ الصبحِ نصبَ ذِراعَه ووضعَ رأسَه عـلى كفِّه. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بعثَ النـبيُّ ﷺ عبدَالله بنَ رواحةَ في سريَّة، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعة، فغَدا أصـحابُه، وقال: أتخلَّفُ وأصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ ألـحقُهـم، فلمَّـا صلَّى مـعَ رسولِ الله ﷺ رآه، فقـال: «مامنـعكَ أن تغـدوَ معَ أصحـابكَ؟» فقال: أردْتُ أنْ أصـلِّيَ معَكَ ثـمَّ ألحقَـهم. فقال: «لـوْ أنفقتَ مـا في الأرضِ جميعًا ما أدركْتَ فضلَ غَدْوَتهمْ». رواه الترمذي. [٣٩٢٣]

«تو»: و«قض»: والتوفيق بينه وبين ما روى أنه ﷺ قال: «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» أن يحمل الدخـول على الخلو بها وقضاء الوطر منها، لا القـدوم عليها. وإنما اختار ذلك أول الليل؛ لأن المسافر لـبعده عن أهله يغلب عليه الشبق ويكون ممـتلئًا تواقًا، فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه.

أقول: قد سبق عن الشيخ محيي الدين أنه قال: يكره لمن طال سفره طروق الليل. فأما من كان سفره قريبًا يتوقع إتيانه ليلاً، وكذا إذا طـال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه. فلا بأس بقدومه ليلاً لـزوال المعنى الذي هو سببه؛ فـإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلـك. انتهى كلامه. والأحسن أن ينزل الحديث على الثاني؛ لأن من طال سـفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقًا، وخصوصًا إذا قرب من الدار ورأى منها الآثار قال:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... ولا سيما إذا بدت الخيام

ولأنه يكره للمسافر الذي طال سفره أن يقرب من الأهل إلا بعد أيام، لأنه يتضرر به.

الفصل الثالث

الحديث الأول والـثاني عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: قولـه: «فوافق» الفاء فيـه كما في قولك: أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكـم أقمت عندكم، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول، فهو للتعقيـب؛ فإن التفصيل يعقب المـجمل. وقوله: «لو أنفقت ما فـي الأرض» الظاهر أن يقال: غدوتهم أفـضل من صلاتك هذه. فعـدل إلى المذكور مبالـغة كأنه قيل: لا يوازيـها شيء من الخيرات. وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مـصالح كثيرة؛ ولذلك ورد: «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

[٣٩٢٣] أخرجـه أحمد (١/ ٢٢٤)، والـترمـذي (٥٢٧) في الصـلاة باب ما جـاء في السـفر يـوم الجمـعة، والحديث فيـه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وكثيراً ما يخطىء، وله شاهد بـمعناه عند ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» من طريق ابن لهيعة. انظر شرح السنة (٤/ ٢٢٧).

٣٩٢٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جِلدُ نمرٍ» رواه أبوداود. [٣٩٢٤]

٣٩٢٥ - * وعن سهلِ بن سعد [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ «سيِّدُ القومِ في السَّفَرِ خادمُهم، فمنْ سبَقهم بخدمةٍ لم يسبِقوهُ بعملٍ إلاَّ الشَّهادةَ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٣٩٢٥]

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ - * عن ابنِ عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدعوهُ إلى الإسلامِ، وبعثَ بكتابِه إليه دَحْيةَ الكلبيَّ، وأمرَه أنْ يدفعَه إلى عظيمِ بُصْرى ليدفعَه إلى قيصرَ،

الحديث الثالث والرابع عن سهل رضى الله عنه: قوله: «سيد القوم في السفر خادمهم» فيه وجهان: أحدهما: أنه ينبغي أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهراً وباطنًا. نقل عن عبدالله المروزي: أنه صحبه أبو على الرباطاي فقال أبو علي: أتكون أنت الأمير أم أنا؟ فقال: بل أنت. فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي عليّ على ظهره، وأمطرت السماء ليلة، فقام عبدالله طوال الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر منه، فكلما قال له: الله الله لا تفعل. فيقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك فلا تحكم علي. حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أؤمره. كذا في الإحياء.

وثانيهما: أخبر أن من يخدمهم وإن كان أدناهم ظاهراً فهو في الحقيقة سيدهم؛ لأنه يثاب بعمله لله تعالى، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة» وذلك لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته.

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إلى قيصر» هو لقب ملك الروم. وبصرى بضم الباء مدينة خوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز،

[٣٩٢٤] انظر صحيح الجامع (٧٣٤٥)، صحيح أبي داود (٣٤٧٨).
[٣٩٢٥] انظر ضعيف الجامع (٣٣٢٤).

فإذا فيه: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم منْ محمَّد عبد الله ورسوله إِلى هرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ. سلامٌ على مَنِ اتبَعَ الهُدى، أمَّا بعدُ، فإني أدْعوكَ بداعيَةِ الإِسلامِ. أسلِم تسلَمْ. وأسلمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجركَ مرَّتين، وإِنْ توليْتَ فعلَيكَ إثمُ الأريسيّينَ و﴿يأهل الكتاب تعالَوْا إلى كلمة سواء بينَنا وبينَكم أنْ لا نعبُدَ إلاَّ اللهَ ولا نشركَ به شيئًا ولا يتخذَ بعضنا بعضًا أربابًا منْ دون الله، فإن تولّوا فقولوا اشهَدوا بأنَّا مُسلمونَ﴾[1]» متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ، قالَ: «من محمَّدٍ رسولِ اللهِ» وقال: «إِثمُ اليريسيِّينَ» وقال: «بدعايةِ الإِسلام».

وعظيم بصرى أميرها. والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة، ويروى «بدعاية الإسلام» أي بدعوته. وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة.

قوله: «الأريسيين» «مح»: اختلفوا في ضبطة على أوجه: أحدها: بيائين بعد السين. والثاني: بياء واحدة بعدها، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم، في أول صحيح البخاري «إثم اليريسيين» بياء مفتوحة في أوله ويائين بعد السين. ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها: أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب؛ ولأنهم أسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا.

وقد جاء مصرحًا به في رواية «دلائل النبوة» للبيهقي قال: «عليك إثم الأكارين». والثاني: أنهم النصارى وهم الذي اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى.

وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد.

منها: أن قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الكافر لايبدأ بالسلام.

ومنها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب والقتالِ قبله حرام، وإن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام.

ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنه بعثه مع دحية الكلبي وحده.

ومنها: استحباب تصدير الكلام بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً.

ومنها: جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين أو نحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.

---

(١) آل عمران: ٦٤.

٣٩٢٧ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابِه إلى كسرى معَ عبدِالله بنِ حُذافةَ السَّهميِّ، فأمرَه أن يدفعَه إلى عظيمِ البحرين، فدفعَه عظيمُ البحرينِ إلى كسرى

ومنها: أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو. سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان، قال تعالى: ﴿**إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم**﴾(١).

وقيل: الصواب أن يكتب في العنوان إلى فلان ولا يكتب لفلان؛ لأنه إليه لا له.

ومنها: أن لا يفرط ولايفرط في المدح والتعظيم؛ ومن ثم قال ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» ولم يقل: ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام، ولاسلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو من أذن له، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة. ولم يقل: «إلى هرقل» فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: «عظيم الروم» أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال: ﴿**فقولا له قولاً ليِّنًا**﴾(٢).

ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة؛ فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس فإن «تسلم» شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة.

ومنها: أن من أدرك من أهل الكتاب النبي ﷺ، فآمن به له أجران.

ومنها: أن من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر إثمًا، قال الله تعالى: ﴿**وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم**﴾(٣).

ومنها: استحباب «أما بعد» في الخطب والمكاتبات.

«شف»: تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد إليه، وكرر لفظ أسلم إيذانًا منه ﷺ إياه على شفقته بإيمانه. أقول: وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالإلهية، مع أنه ﷺ قال: ﴿**إني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبيًا**﴾(٤) وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أن يمزقوا» «تو»: أي يفرقوا كل نوع

---

(١) النمل: ٣٠.

(٢) طه: ٤٤.

(٣) العنكبوت: ١٣.

(٤) مريم: ٣٠.

فلمَّا قرأ مزَّقَه. قال ابنُ المسيِّبِ: فدَعا علَيهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّقٍ. رواه البخاري.

٣٩٢٨ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسْرى وإلى قيْصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعُوهم إلى اللهِ، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى علَيهِ النبيُّ ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ - * وعن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى اللهِ ومن معَهُ منَ المسلمينَ خيرًا، ثمَّ قال: «اغزوا بسمِ اللهِ، في سبيل الله قاتلُوا من كفرَ باللهِ، اغزوا فلا تَغلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ منَ المشركينَ فادْعُهم إلى

من التفريق، وأن يبدَّدوا من كل وجه. والممزق مصدر كالتمزيق، والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو إبرويز بن هرمز بن نوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر يقال: إن إبرويز لما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذًا عليه - فتح خزانة الأدوية وكتب على حقة السم «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولعًا بذلك فاحتال في هلاكه. فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم. ويزعم الفرس أنه مات أسفًا على قتله أباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم. والفاء في «فدفعه» معطوف على مقدرات معدودة، أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإلى كل جبار» أتى به اختصارًا أي كسرى وأمثاله. «مح»: كسرى لقب كل ملك من الفرس، وقيصر من ملك الروم، والنجاشي الحبشة، وخاقان الترك، وفرعون القبط، والعزيز مصر، وتبع حمير.

الحديث الرابع عن سليمان رضي الله عنه: قوله: «في خاصته» متعلق «بتقوى الله» وهو «بأوصي» و«خيرًا» نصب على نزع الخافض، [و«من» في محل الجر]* وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين. وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر. وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم كما ورد: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولاتنفروا».

---

* زيادة من «ط».

ثلاثِ خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فاقبَل منهُم وكُفَّ عنهُمْ، ثمَّ ادْعُهُم إِلى الإِسلامِ، فإِن أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنهُم، ثمَّ ادعهُم إِلى الإِسلامِ، فإِن أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنْهُم، ثمَّ ادْعهُمْ إِلى التحوُّلِ من دارِهم إِلى دار المهاجرينَ، وأخبِرْهم أنَّهم إِنْ فعَلوا ذلكَ فلَهُم ما للمهاجرينَ، وعليهِم ما على المهاجرينَ، فإِنْ أَبَوا أن يتحوَّلوا منها فأخبِرْهُم أنَّهُم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ، يجري عليهم حكْمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنينَ، ولايكونُ لَهُمْ في الغنيمة والفيءِ شيءٌ إلاَّ أن يجاهِدوا مع المسلمينَ، فإِنْ هُمْ أبوا فسَلْهُم الجزيَةَ، فإِنْ هُم أجابوكَ فاقبلْ منْهُم

وقيل: «ومن معه» مجرور عطف على الضمير المجرور في «خاصته». وقوله: «بسم الله في سبيل الله» متعلقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له والأول حالاً، ويجوز أن يتعلق الثاني بالحال. أي: اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله. وقوله: «قاتلوا» جملة معترضة موضحة لـ «اغزوا »أعاد «اغزوا» ليعقبه بالمذكورات بعده.

وقوله: «وإذا لقيت عدوك» إلى آخره، كان من الظاهر أن يجاء به بعد قوله :«اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله». وقوله: «اغزوا فلا تغلوا» إلى آخره كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتمامًا به. والخطاب في قوله: «وإذا لقيت» من باب تلوين الخطاب، خاطب أولا عامًّا يدخل فيه الأمير دخولا أوليًّا، ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية، كقوله تعالى: ﴿**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن**﴾(١) خص النبي ﷺ بالنداء، وعم بالخطاب. و«ما» في «ما أجابوك» زائدة والفاء في «فاقبل» جزاء الشرط.

«مح»: قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم «ثم ادعهم». قال القاضي عياض: الصواب الرواية «ادعهم» بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد. وفي سنن أبي داود وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ثم هاهنا زائدة، وردت لاستفتاح الكلام والأخذ فيه.

أقول في تحرير قول المازري: إن الخصال الثلاث هي الإسلام وإعطاء الجزية والمقاتلة، كما في حديث أبي وائل في الفصل الثالث من هذا الباب. فقوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» إشارة إلى الخصلة الأولى. وقوله: «ثم ادعهم إلى التحول» إلى قوله: «إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» متفرع على هذه الخصلة. وقوله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» بيان للخصلة الثانية.

---

(١) الطلاق: ١.

وكُفَّ عنهُمْ، فإنْ هُـمْ أبَوا فاستعنْ باللهِ وقاتِلْهُم، وإذا حـاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تجْعلَ لهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّـةَ نبيِّه فلا تجْعَل لهُم ذمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نـبيِّهِ، ولكنِ اجعل لهُم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصحـابِكَ، فإنَّكُم أن تُخْفِرُوا ذممكم وذِممَ أصـحابكم أهونُ من أن تُخفِـرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رسولِه، وإنْ حـاصَرْتَ أهلَ حِصـنٍ فأرادوكَ أن تُنْزِلَهُـمْ على حُكمِ اللهِ فـلا تُنْزِلْهُم عـلى حُكمِ اللهِ، ولكـن أنزِلْهُمْ عـلى حُكْمِكَ فـإنَّكَ لاتَدري: أتصيبَ حُكمَ اللهِ فيهم أم لا؟» رواه مسلم.

وقوله: «فإن هم أبوا فاستعن» إشارة إلى الخصلة الثالثة، فعلى هذا قوله: «ثم ادعهم» مكرر زيد لمزيد التقريـر، ولينبه على أن الدعوة إلى الإسلام هي المطلـوبة الأولية وأشرف الخصال، ونظيـره في التكرير قـوله تعالى حكـاية عن نوح عليـه السلام: ﴿رب إني دعـوت قومي لـيلا ونهاراً﴾(١) ـ إلى قوله ـ ﴿ثم إني دعوتهم جهاراً ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً﴾(٢). قصد بقوله: ﴿ليلاً ونهاراً﴾ اشتمال دعوته على الأزمنة كلهـا، وبقوله: «جهارًا وإسرارًا» كيفية دعوته في الأزمنة، وبتكرار «ثم» والدعاء التلويح إلى التفاوت بين الأحوال.

«خط»: في قوله: «فأخبرهم» أي أخبرهم أن حكمـهم حكم المهاجرين مع حصول الثواب والأجر، وأنه كـان ينفق على الـمهاجرين مـما آتاه الله من الفـيء، ولم يعطوا شيـئًا لأعراب المسلمـين. وقوله: «وعليهم ما عـلى المهاجرين» يعـني يجب عليهم الخـروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العـدو من به الكفاية [أو لم يكن، بخلاف غير الـمهاجرين، فإنه لم يجـب عليهم الخـروج إلى الجهاد، إذا كـان بإزاء العدو من به كـفاية]*. «حس»: تقديم الدعوة ليس بشـرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهـم قبل ذلك؛ لأنه ﷺ أغار على بني الـمصطلق وهم غارون.

«مح»: في الحديث فوائد: وهـي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيـان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة، واستـحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقـوى الله والرفق بمتابعتهم، وتعـريفهم بما يحتاجون في غـزوهم وما يجب عليهم وما يـحل لهم وما يحرم وما يكره ومـا يستحب، وأنه لايعطـي الفيء والغنيـمة لأهل الصدقات نـحو هؤلاء الأعراب الذين لـم يتحولوا وكانـوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصدقات أهل الفيء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى النوعين.

والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقـهما على جواز أخذ الجزية من [كل كافر عربيًا كان أو عجميًا كتابيًا أو غير كـتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من]* جميع الكفار

---

(١) نوح: ٥ . (٢) نوح: ٦- ٩ .

* ما بين المعكوفتين زيادة من «ط» وليست في «ك».

٣٩٣٠ - * وعن عبدِالله بنِ أبي أوفى: أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيَّـامه التي لقيَ فيهـا العَدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الـشمسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: يـأيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا لـقِيتُم فاصْبروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوف» ثمَّ قـال: «اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجـريَ السحابِ، وهازمَ الأحزابِ، اهزِمهُم وانصُرنا عليهم» متفق عليه.

إلا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعـي: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابًا كانوا أو أعاجـم. ويحتج بمفهوم آية الجـزية وبحديث: «سنوا بهم سنـة أهل الكتاب». وتأول هذا الـحديث على أن الـمراد بهؤلاء أهل الـكتاب؛ لأن اسم المـشرك يطلق عـلى أهل الكتاب وغيرهـم، وكان تخصيصه معلومًا عـند الصحابة. وقوله: «أن تخفـروا ذممكم» والذمة العهد، ويقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته.

قالوا: وهذا الـنهى تنزيه، أي لا تجـعل لهم ذمة الله فإنه قد يـنقضها من لايعـرف حقها، ويهتك حرمـتها بعض الأعراب وسواد الجيش. وكـذا قوله: «فلا تنزلهم علـى حكم الله» نهي تنزيه. وفيه حجة لمـن يقول: ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيـب واحد. وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهـد مصيب يقول معنى قوله: «فإنك لاتدري أتصيب حكم الله تعالى فيهم؟» إنك لا تأمن أن يـنزل على وحي بخلاف ما حكمت، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد وتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ فيكون كل مجتهد مصيبا.

قوله: «فـإنكم» إلى آخره عـلى الخطـاب كذا في صحيـح مسلم وكتـاب الحميـدي وجامع الأصول، وفي نسخ الـمصابيح «فإنهم» على الـغيبة والأول أصح دراية أيضًا كمـا سبق في قول الشيخ محيي الدين: «لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لايعرف حقها» إلى آخره.

قوله: «أن تخفروا» الـظاهر بفتح الهمزة كما فـي بعض نسخ المصابيح «أن» مـع صلتها في تأويل المـفرد بدل من ضميـر المخاطب، وخبـر «أن» قوله: «أهون» وقد وقع فـي نسخة «إن» بالكسر على الشرطية، وهو مشكل.

الحديث الخامـس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «تحت ظـلال السيوف» «نه»: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السـيف، ويصير ظله عليه. والظل الفيء الحاصل الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء.

«مح»: مـعناه ثـواب الله والسبـب الموصـل إلى الجنـة عند الـضرب بالـسيوف، ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النيـة واثبتوا، وإنما نهى عن تمني لقاء العدو لما

٣٩٣١ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبي ﷺ كـانَ إذا غزا بنا قوْمًا لم يكُن يَغْـزو بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ إليهم، فإن سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهُم، وإن لم يسمعْ أذانًا أغارَ عليهِم، قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهِمْ ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمَعْ أذانًا رِكبَ ورَكِبتُ خلفَ أبي طـلحةَ وإنَّ قـدَمي لـتمس قـدمَ نبيِّ الله ﷺ، قـال: فخرجـوا إلينـا بمـكاتلِـهم ومسَاحيهـم، فلمَّا رأوا النبيَّ ﷺقالوا: محـمَّدٌ، والله محمّدٌ والخميسُ، فـلَجئوا إلى الحصنِ، فـلمَّا رآهم رسولُ الله ﷺ قال: «اللهُ أكـبرُ اللهُ أكبرُ، خرِبَتْ خـيبر، إنَّا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرينَ» متفق عليه.

فيـه من صورة الإعجـاب والاتكال علـى النفس والـوثوق بالـقوة، وأيضًا هـو يخالف الـحزم والاحتياط. وأول بعضـهم [التمني]* في صورة خـاصة وهي إذا شك في الـمصلحة والـقتال، فيمكن حصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول.

أقول: وفي قوله: «انتظر حتى مالت الشمـس» إشارة إلى الفتح والنصرة؛ لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النـفوس، وقالوا: سببه فضيلـة أوقات الصلوات والدعاء عندها، والـوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر من هذا الفصل والأول من الفصل الثاني.

«تو»: ومصداق ذلـك قوله ﷺ: «نصرت بالـصبا» وفيه استحـباب الدعاء والاستغـفار عند القتال.

الحديث السادس عن أنس رضـى الله عنه: قوله: «إذا غزا بنا قومًا» الباء بمعـنى المصاحبة أي إذا غزونا وهو معنا. «تو»: «لم يكن يغز بنا» هكذا هو في المصابيح، وأرى الواو قد سقط من قلم الـكاتب، وصوابه إثبـاتها، ولو جعل من الإغـزاء على أنه يلهيـنا لم يستقـم؛ لأن معناه يجهزنـا للغزو. «قض»: وهو يستـقيم لأن معناه لم يرسـلنا إليه ولم يحـملنا عليه علـى سبيل المجاز.

أقول: لابد أن يجعل الثاني عين الأول؛ لأن المعنى إذا أراد الغزو بنا قومًا لم يغز بنا حتى يصبح.

قوله: «وينظـر» «قض»: أي كان يتثبت فيـه ويحتاط في الإغارة؛ حذرًا من أن يـكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بـحاله. «خط» فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لايجوز تركه، فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه.

قوله: «قال: فخرجوا» الفاء عطف على محذوف أي ركب النبي ﷺ ولم يشعروا به فخرجوا بمكاتلهم، والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير، والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الـحديد والميم زائدة؛ لأنه من السـحو أي الكشف لما يكشف بـه الطين عن وجه

---

* كذا في «ط» وفي «ك» «النهي».

٣٩٣٢ - * وعن النُّعمانِ بن مُقرِّن، قال: شهدتُ القتالَ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لَمْ يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تهبَّ الأرواحُ وتحضرَ الصَّلاةُ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - * وعن النُّعمانِ بن مُقرِّن، قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ إذا لم يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشَّمسُ وتهُبَّ الرِّياحُ وينزِلَ النَّصرُ. رواه أبوداود. [٣٩٣٣]

٣٩٣٤ - * وعن قتادةَ، عن النعمانِ بن مقرِّن، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعت قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصْر، ثمَّ أمسكَ حتى يُصلِّي العصرَ، ثمَّ يُقاتلُ. قال: قتادةُ: كانَ يقالُ: عندَ ذلكَ تهيجُ رياحُ النَّصرِ، ويدعو المؤمنونَ لجيوشِهِمْ في صلاتِهم. رواه الترمذي.

الأرض. «تو»: وقوله: «محمد والله» أي هذا محمد والله ومعه الجيش أو أتانا محمد.

«مح»: و«الخميس» معطوف على قوله: «محمد» وروى منصوبًا على أنه مفعول معه. أقول على الأول: «والخميس» حال والخبر مقدر، والعامل معنى اسم الإشارة. وقوله: «إنا إذا نزلنا» جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر. وقوله: «الله أكبر الله أكبر» فيه معنى التعجب من أنه تعالى يقدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. «مح»: فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو، وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشأن بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء له نظائر منها عند فتح مكة وطعن الأصنام قال: ﴿**جاء الحق وزهق الباطل**﴾(١). قال العلماء: ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيمًا لكتاب الله تعالى.

الحديث السابع عن النعمان رضى الله عنه : قوله: «الأرواح» «نه»: الأرواح جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرًا.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني والثالث عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «فكان» ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية؛ لأن قوله: «غزوت مع رسول الله ﷺ» مشتمل مجملاً على جميع ما

[٣٩٣٣] انظر صحيح أبي داود (٢٣١٣)

(١) الإسراء: ٨١.

٣٩٣٥ - * وعن عصامٍ المزنيِّ، قال: بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ في سريَّةٍ، فقال: «إذا رأيتُمْ مسجدًا أو سمِعتمْ مُؤذِّنًا فلا تقتُلوا أحدًا» رواه الترمذيُّ، وأبوداود. [٣٩٣٥]

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - * عن أبي وائلٍ، قال: كتبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهلِ فارسَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ من خالدِ بنِ الوليدِ إلى رُستُمَ ومِهْرانَ في ملاءِ فارسَ. سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى. أمَّا بعدُ فإنَّا ندعُوكم إلى الإسلامِ، فإنْ أبَيْتُمْ فأعطوا الجزيةَ عن يدٍ وأنتمْ صاغِرونَ، فإن أبيتم فإنَّ معي قومًا يُحبُّونَ القتلَ في سبيلِ اللهِ كما يُحب فارسُ الخمرَ، والسَّلامُ على منِ اتَّبعَ الهُدى. رواه في «شرح السنة».

ذكر بعده مفصلاً. قوله: «تهيج رياح النصر» وينصره قوله ﷺ: «نصرت بالصبا». وقوله: «في صلاتهم» إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال حتى في الأوقات المذكورة، كان لاشتغالهم بها فيها. اللهم إلا بعد العصر؛ فإن هذا الوقت يستثنى منها لحصول النصر فيه لبعض الأنبياء. وعن النبي ﷺ أنه قال: «غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه» رواه البخاري عن أبي هريرة. ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: «ثم يقاتل» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالةفي ذهن السامع؛ تنبيهًا على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي وائل: قوله: «في ملاء» حال من المجرورين أي كائنين في زمرة أكابر فارس، والملاء أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم، وهم الذين يرجع إلى قولهم، وجمعه أملاء. وقوله: «فإن معي قومًا» وضع موضع فهيئوا للقتال، وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو بمحبتهم الخمر إيذانًا بشجاعتهم وأنهم من رجال الحرب. قال:

فـوارس لايمـلون المنـايـا ... إذا دارت رحى الحرب الزبون

وأنهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات.

فخرت بأن لك مأكولاً ولبسًا ... وذلك فخر ربات الحجول

[٣٩٣٥] انظر سنن أبي داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) والحديث فيه عبدالله بن نوفل بن مساحق لم يوثقه غير ابن حبان، وابن عصام المزني لا يعرف حاله. انظر شرح السنة (١١/ ٦٠).

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ - * عن جابرٍ، قال: قال رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يومَ أُحُد: أرأيتَ إن قتلتُ، فأينَ أنا؟ قال: «في الجنَّةِ» فألْقى تمَراتٍ في يدِه ثم قاتلَ حتى قُتِلَ. متفق عليه.

٣٩٣٨ - * وعن كعبِ بن مالك، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلاَّ ورَّى بغَيرِها، حتى كانت تلكَ الغزوةُ - يعني غزوةَ تبوكَ - غَزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفرًا بعيدًا، ومَفازًا وعدُوًّا كثيرًا، فجلَّى للمسلمينَ أمرَهُم، ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غزوِهم، فأخبرهُم بوجهِه الذي يُريدُ. رواه البخاري.

٣٩٣٩ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحربُ خُدْعة» متفق عليه.

٣٩٤٠ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيمٍ، ونسْوَة منَ الأنصارِ معَه، إذا غَزا يسقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١ - * وعن أُمِّ عطيَّةَ، قالتْ: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ أخلُفُهم في رِحالِهم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأُداوِي الجَرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن كعب رضى الله عنه: قوله: «إلا ورَّى» «نه»: ورى بغيره أى ستره وكنى عنه، وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الوراء أى ألقى البيان وراء ظهره، والمفاز والمفازة البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك؛ لأنها مهلكة من فوز إذا مات.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «خدعة» «تو»: روى ذلك من وجوه ثلاثة: بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت حق له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما يخيل إليه ويمنيه، ثم إنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه.

«مح»: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال وهي لغة النبي ﷺ واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان. وقد صح في الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء. وقال الطبرى: إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على المعاريض أفضل.

٣٩٤٢ - * وعن عبدِ الله بن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِ النساءِ والصبيان. متفق عليه.

٣٩٤٣ - * وعن الصَّعبِ بن جثَّامةَ ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن أهلِ الدَّارِ يُبيتون منَ المشركينَ، فيُصَابُ منْ نسائِهم وذَراريهم، قال: «هُمْ منهم» وفي رواية: «هُم من آبائِهم» متفق عليه.

٣٩٤٤ - * وعن ابنِ عُمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضير وحرَّقَ، ولها يقولُ حسَّانٌ:

وهانَ على سَراةِ بني لُؤَيّ حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطيرُ

وفي ذلكَ نزلتْ﴿ما قطَعتُمْ من لِينةٍ أو تركتُموها قائمةً على أُصولِها فبإذنِ الله﴾[١].

الحديث الرابع عن أنس قوله: «ونسوة» إن روى بالجر عطفًا على «أم سليم» لم يكن لقوله: «معه» زيادة فائدة؛ لأن الباء فى «بأم سليم» بمعناه، والوجه أن يكون مرفوعًا على الابتداء و«معه» خبره والجملة حالية «مح» هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس البشرة إلا فى موضع الحاجة.

الحديث الخامس إلى السابع عن الصعب: قوله: «يبيتون» هو على صيغة المجهول حال من«أهل الدار» و«من المشركين» حال أخرى و«من» بيانية. «نه»: أى يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات. قوله: «هم منهم» أي النساء والصبيان من الرجال.

«قض»: أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم، كما لو أتوا أهلها نهارًا وحاربوهم جهارًا، أو أن من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقًا من غير قصد وتوجه إلى قتله فهدر لا حرج فى قتله؛ لأنهم أيضًا كفار، وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر، وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم.

«مح»: أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم.

وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم آبائهم، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثانى: فى النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشيء.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «بالبويرة» «مح»: هى - بضم الباء الموحدة - موضع نخل لبنى النضير، و«السراة» بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم. والمستطير المنتشر، وقصتهم مذكورة فى سورة الحشر. واللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع

---

(١) الحشر: ٥ .

٣٩٤٥ - * وعن عبدِ الله بن عَون: أنَّ نافعًا كتبَ إليه يُخبرُه أنَّ ابنَ عُمرَ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بنى المصطَلِقِ غارِّينَ في نعمِهم بالمَريسيعِ فقتَلَ المقاتِلةَ وسبى الذُّرِّيَّةَ. متفق عليه.

٣٩٤٦ - * وعن أبي أُسَيْد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنا يومَ بدرٍ حينَ صففْنا لقريشٍ وصفُّوا لنا: «إذا أكثَبوكم فعلَيكم بالنَّبلِ». وفي رواية: «إذا أكثَبوكم فارموهم واستبِقوا نَبلكم» رواه البخاري.

وحديثُ سعدٍ: «هل تُنصَرونَ»، سنذكره في باب «فضل الفقراءِ».

وحديثُ البَراءِ: بعثَ رسولُ الله ﷺ رهطًا في باب «المعجزات» إن شاءَ الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٩٤٧ - * عن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ، قال: عبَّأنا النبي ﷺ ببدرٍ ليلا. رواه الترمذي. [٣٩٤٧]

٣٩٤٨ - * وعن المهلَّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بيَّتَكمُ العدُو: فليكن شِعارُكم: حم لا يُنصرونَ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٣٩٤٨]

التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كل كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعًا. وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الجمهور. وقيل: لا يجوز.

الحديث التاسع عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «غارين» حال من «بنى المصطلق» والغار الغافل. والمريسيع اسم ماء لبنى المصطلق بالعصب وهو من نواحى قديد.

الحديث العاشر عن أبى أسيد: «تو»: والراوى هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر. قوله: «إذا أكثبوكم» «نه»: وفي رواية «إذا كثبوكم» والكثب القرب، والهمزة في «أكثبوكم» للتعدية فلذلك عداها إلى ضمير «كم» قوله: «واستبقوا نبلكم» النبل السهام العربية وهى ليست بالطوال كالنشاب. «مظ»: أى لا ترموها كلها فإنكم إن رميتموها بقيتم بلا نبال.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «عبَّأنا» «تو»: عبأنا يهمز ولا يهمز يقال: عبَّأت الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة، أى هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح.

الحديث الثانى عن المهلب: قوله: «شعاركم حم لا ينصرون» «قض»: أى علامتكم التى

[٣٩٤٧] أخرجه الترمذى (١٦٧٧) باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال وإسناده ضعيف. انظر شرح السنة (١١/ ٦٢).

[٣٩٤٨] انظر صحيح الترمذى (١٣٧٥).

٣٩٤٩ - * وعن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: كانَ شعارُ المهاجرينَ : عبدُ الله، وشعارُ الأنصارِ: عبدُ الرَّحمنِ. رواه أبو داود.[٣٩٤٩]

٣٩٥٠ - * وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال غزَوْنا معَ أبي بكرٍ زَمنَ النبيِّ ﷺ فبيَّتْناهُم

تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام . والشعار في الأصل العلامة التى تنصب ليعرف الرجل بها رفقته. و«حم لا ينصرون» معناه بفضل السورة المفتتحة بـ«حم» ومنزلتها من الله لا ينصرون.

وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا وقعت في آل حم وقعت فى روضات دمثات» فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم، فأمرهم أن يقولوا: «حم» ثم استأنف وقال: «لا ينصرون» جوابًا لسائل عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون. وقيل: «حم» من أسماء الله تعالى وأن المعنى: اللهم لا ينصرون. وفيه نظر؛ لأن «حم» لم تثبت فى أسماء الله تعالى؛ ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد، و«حم» ليس إلا اسمى حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، ولأنه لو كان اسما كسائر الأسماء، لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسمًا للسورة فقال:

يذكرنى حم والرمح شاجر فهلا تلا حـم قبل التقدم

ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث، وقد نسب هذا الوجه إلى ابن عباس رضى الله عنهما، فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أراد بـ«حم» منزل حم وهو الله تعالى، فلما حذف المضاف وأقام «حم» مقامه وأجرى على الحكاية صار«حم» كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه، فعد من أسمائه بهذا التأويل.

«مظ»: بلغنى عن ابن كيسان النحوى أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه، فقال: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان« لاينصروا» مجزومًا، كأنه قال: والله لا ينصرون.

أقول: ويمكن أن يقال: نزل على صيغة الإخبار تفاؤلا كأنه دعا فاستجيب له، ثم يخبر عن وقوعه كما يقول: يرحمك الله ويهديك ونحوه، لكن فى معنى النهى كقوله تعالى: ﴿**لا تعبدون إلا الله**﴾(١) . «الكشاف»(٢) : «لا تعبدون» إخبار في معنى النهى، وهو أبلغ من صريح النهى، كأنه سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه.

الحديث الثالث عن سلمة رضى الله عنه: قوله: «أمت أمت» قيل: المخاطب هو الله تعالى يعنى أمت العدو وفي شرح السنة «يامنصور أمت» فالمخاطب كل واحد من المقاتلين.

[٣٩٤٩] إسناده ضعيف

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) الكشاف ٢/٢٠٦:٢٠٧.

نقتلُهم، وكانَ شعارُنا تلكَ الليلةَ: أمِتْ أمِت. رواه أبو داود.[٣٩٥٠]

٣٩٥١ - * وعن قيس بنِ عُبادٍ، قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القِتالِ. رواه أبو داود.[٣٩٥١]

٣٩٥٢ - * وعن سمُرَةَ بنِ جندبٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «اقتُلوا شُيوخَ المشركينَ، واستحيوا شرْخَهم» أي صبيانَهم. رواه الترمذي، وأبو داود.[٣٩٥٢]

الحديث الرابع عن قيس رضى الله عنه: قوله: «يكرهون» «مظ»: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، وإظهارهم كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بها بشيء منها؛ إذ لايتقرب بها إلى الله تعالى بل يرفعون الأصوات بذكر الله؛ فإن فيه فوز الدنيا والآخرة.

الحديث الخامس عن سمرة رضي الله عنه: قوله: «شيوخ المشركين» قال أبو عبيد: أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يرد الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة، وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. قال أبو بكر: الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع، يقال: رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم، وامرأة صوم وقوم صوم. وقيل: إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب.

«تو»: وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن يقول: لم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة؛ لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر، ثم لما فيهم من المكر، والدهاء فلا تؤمن إذا غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من فساد في الدين أو ثلمة في الإسلام، وهؤلاء غير الفتاة الذين لايعبأ بهم ولا يكترث لهم، وهذا أولى مما يؤول عليه هذا الحديث؛ لئلا يخالف حديث أنس الذى فى هذا الباب. وذلك ما روى عنه: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا» الحديث.

وقال أيضًا: قوله: «أى صبيانهم» ليس من متن الحديث، ولا من كلام الصحابى، فلعل بعض الرواة في بعض طرقه أدرجه فى الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره، والظاهر أنه من عند المؤلف. أقول: إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ، فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد فيصح التقابل.

[٣٩٥٠] إسناده حسن

[٣٩٥١] انظر صحيح أبى داود (٢٣١٤).

[٣٩٥٢] انظر سنن أبى داود (٢٦٧٠).

٣٩٥٣ ـ * وعن عُروَةَ، قال: حدَّثني أسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عهدَ إليهِ قال: «أَغِرْ على أُبنى صباحًا وحرِّق» رواه أبو داود. [٣٩٥٣]

٣٩٥٤ ـ * وعن أبي أسَيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ: «إِذا أكثبوكم فارمُوهُم، ولا تَسلُّوا السيوفَ حتى يغشوكم» رواه أبو داود. [٣٩٥٤]

٣٩٥٥ ـ * وعن رَباح بن الرَّبيعِ قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ فرأى الناسَ مجتمعينَ على شيءٍ، فبعثَ رجُلاً فقال: انظُروا على ما اجتمعَ هؤلاءِ؟» فقال: على امرأةٍ قتيلٍ. فقال: «ما كانت هذهِ لتُقاتلَ» وعلى المقدِّمة خالدُ بنُ الوليدِ، فبعثَ رجُلاً فقال: «قُل لخالدٍ: لا تقتُلِ امرأةً ولا عَسيفًا». رواه أبو داود. [٣٩٥٥]

٣٩٥٦ ـ * وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطلقُوا باسم الله ، وبالله وعلى ملَّة رسولِ الله ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا، ولا طِفلاً صغيرًا، ولا امرأةً، ولاَ تغلوا، وضموا غنائَمكم، وأصلِحُوا، وأحسنُوا فإِنَّ الله يحبُّ المحسنينَ» رواه أبو داود. [٣٩٥٦]

٣٩٥٧ - * وعن علي [رضي الله عنه] قال: لما كانَ يومُ بدرٍ تقدَّم عتبةُ بنُ ربيعةَ،

الحديث السادس عن عروة رضى الله عنه : قوله: «عهد إليه» أي أوصاه. قوله: «على أبنى» «نه»: هى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها: يبنى بالياء. «تو»: بضم الهمز موضع من بلاد جهينة. ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به.

الحديث السابع إلى الثامن عن رباح : قوله: «لتقاتل» اللام هى الداخلة في خبر «كان» للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين﴾ (١) و«العسيف» الأجير.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بسم الله وبالله» الأول أشمل لأنه مشتمل على أسماء الله تعالى كلها و«بالله» مختص بهذا اللفظ، والثانى أبلغ لأنه ترق من الاسم إلى المسمى. وعطف «على ملة رسول الله» ﷺ وعلى ما قبله يأبى أن يكونا متعلقين بالفعل ويوجب أن يكونا حالين كأنه قيل: انطلقوا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله. والأحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات. وقوله: «وأصلحوا وأحسنوا» تذييل للكلام السابق أى أصلحوا فيما بينكم من أمور دينكم ودنياكم؛ وأحسنوا أى وأخلصوا لله تعالى واعلموا أنه على كل شيء وكيل. وقوله: «فإن الله يحب المحسنين» تتميم كالتعليل.

[٣٩٥٣] إسناده ضعيف.
[٣٩٥٤] انظر صحيح أبى داود (٢٣٢٠).
[٣٩٥٥] انظر صحيح أبى داود (٢٣٢٤).
[٣٩٥٦] انظر ضعيف الجامع (١٣٤٦).
(١) آل عمران: ١٧٩ .

وتبعَهُ ابنُهُ وأخوهُ، فنادى: من يبارزُ؟ فانتَدبَ له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: من أنتم؟ فأخبروهُ . فـقالَ: لا حاجةَ لنا فيكـم، إنما أردنا بني عمِّنَـا . فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ! قُـم يا عليُّ! قُم يا عبيدةُ بن الـحارث» فأقبلَ حمزةُ إلى عتـبةَ، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلفَ بـين عبيدة والوليدِ ضربتَان، فأثخنَ كل واحدٍ مـنهما صاحبَهُ، ثمَّ مِلْنَا على الوليدِ فقتلناه، واحتملنَا عبيدةَ. رواه أحمد وأبو داود.[٣٩٥٧]

٣٩٥٨ ـ * وعن ابنِ عُمر ، قـال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّـةٍ، فحاص الناسُ حيصَةً فأتينَا الـمدينةَ، فاختفَينَا بها، وقُلْنَا : هلكنَا ، ثـمَّ أتيْنا رسولَ الله ﷺ فقُلْنَا : يارسولَ الله! نحنُ الفـرَّارونَ. قال:«بل أنتم العكَّارون وأنا فئـتُكم». رواه الترمذي. وفي روايةِ أبـي داود نحوهُ وقال:«لا، بـل أنتم العكـارون» قال: فدنَوْنـا فقبَّلـنا يدهُ فقال:«أنا فئةُ المسلمينَ».[٣٩٥٨]

الحديث العاشر عـن على رضى الله عنه: قوله:«فانتدب له» «نه»: يقـال: ندبته فانتدب أى بغيته ودعوتـه فأجاب. قوله:«فأقبل حمزة إلـى عتبة وأقبلت إلى شيبـة» كذا فى سنن أبى داود وشرح الـسنة، وفي بـعض نسخ الـمصابيـح«إلى عتبـة فقتـله وأقبلـت إلى شيبـة فقتلـته» . وقوله:«فأثخن» أى أثقل بالجراح، والإثخان فى الشيء الـمبالغة فيه والإكثار منه، يقال: أثخنه المرض أى أثقله ووهنه«ثم ملنا على الوليد» أى حملنا مائلين أو ملنا حاملين عليه.

«حس»: فيه إباحة المبادرة فى جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن مـن إذن الإمام فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشـافعى؛ لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلى وعبيدة رضى الله عنهم من غير إذن. وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرينه، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعى: لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنـهما :قوله:«فحاص الناس حيصة» «قض»: أى فمالـوا ميلة من الحيص وهو الميل، فـإن أراد بالناس أعداءهم فـالمراد بها الحـملة ، أى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنـهم وأتينا المدينة. وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعـة أي مالوا عن العـدو ملتجئيـن إلى المدينـة. ومنه قوله تـعالى:﴿**ولا يجدون عـنها محيصًا**﴾(١) أى محيدًا ومهربًا.

[٣٩٥٧] انظر صحيح أبى داود (١٣٢١).

[٣٩٥٨] انظر صحيح سنن أبى داود (٢٦٤٧)، من حديث يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى: قال محقق (شرح السنة) يزيد بن أبى زيادة تكلموا فيه، وصححه أحمد شاكر انظر شرح السنة (١١/ ٦٩).

(١) النساء: ١٢١.

وسنذكر حديث أُميَّةَ بنِ عبدِ الله : كان يستفتح. وحديث أبى الدرداءِ«ابغونى في ضُعَفائكم» في باب«فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - * عن ثوبانَ بنِ يزيدَ : أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ على أهلِ الطائفِ. رواه الترمذي مرسلاً.

أقول: المعنى الأول لا تساعد عليه اللغة؛ الجوهرى: حاص عنه يحيص حيصًا أى عدل وحاد، يقال للأولياء حاصوا عن الأعداء، والأعداء انهزموا. وفى الفائق: فحاص حيصة أى انهزم وانحرف، وروى «فجاض جيضة» بالجيم والضاد المعجمة وهى الحيدودة حذرًا. وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة أى جالوا جولة يطلبون الفرار، والمحيص المهرب والمحيد، اللهم إلا أن يعدل إلى المجاز إما بوضع أحد الضدين موضع الآخر أو لما أن في الحيدودة والجولة نوع ميلان. ولعله حمله على ذلك إطلاقه وعدم تقييده بعن، والاختلاف فى العبارة؛ حيث عدل من الغيبة إلى التكلم وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت إلى الالتفات الذي طبق المفصل وأصاب المخبر. فقال أولا: «الناس» إيذانًا بأنه لم يكن الفرار منه ولم يرض به، وثانيًا«فأتينا» دلالة وإشعارًا بأن التحيز والاعتصام كان منه وهو السبب فيه.

قوله:«العكارون» «نه»: الكرارون إلى الحروب العطافون نحوها، يقال للرجل الذى تولى عن الحرب ثم لم يكن راجعًا إليها عكر واعتكر. و«الفئة» الفرقة والجماعة من الناس فى الأصل، والطائفة التى تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه. «فا»: ذهب النبي ﷺ في قوله: «وأنا فئتكم» إلى قوله تعالى: ﴿أومتحيزاً إلى فئة﴾(١) يمهد بذلك عذرهم في الفرار، أي تحيزتم إليَّ فلا حرج عليكم.

«حس»: قال عبدالله بن مسعود: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار؛ لأنه عاص كقاطع الطريق.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «المنجنيق» «نه»: المنجنيق مؤنثة وتفتح الميم وتكسر، وهي والنون الأولى زائدتان في قول: قولهم: جنق يجنق إذا رمى. وقيل: الميم أصلية لجمعه على مجانيق، وقيل: هو أعجمي معرب. والله أعلم.

---

(١) الأنفال: ١٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثامن لشرح الطيبى



(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ - * عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عجِبَ اللهُ من قومٍ يُدخَلُونَ الجنَّةَ في السلاسلِ». وفي روايةٍ: «يقادونَ إلى الجنَّةِ بالسلاسلِ». رواه البخاري.

٣٩٦١ - * وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركينَ وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابِه يتحدَّثُ، ثمَّ انفتل، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلبوهُ واقتلوهُ» فقتلْتُه فنفَّلَني سلبَه. متفق عليه.

باب حكم [الأسراء]*

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عجب الله» «قض» قد سبق غير مرة من أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غايتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضى به واستعظام شأنه. والمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة ورضى عنهم، وأحلهم محل ما يتعجب [منه]**.

وقيل: أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبى الأزواج والأولاد وتخريب الديار، وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذى هو سبب دخول الجنة، فأقام المسبب مقام السبب. ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التى يجذب بها خالصة عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى.

الحديث الثانى عن سلمة: قوله: «عين» «قض»: العين الجاسوس سمى به؛ لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينًا. «ثم انفتل» أى انصرف يقال: فتلته فانفتل. «فنفلنى» أى أعطانى نفلا، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة، ويزداد على سهمه، ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح، سمى به لأنه يسلب. «حس»: فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك نقضًا منه للعهد وإن فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر، فإن ادعى جهالة بالحال ولم يكن متهما يتجافى عنه. هذا قول الشافعى، وفيه دليل على أن السلب للقاتل.

---

* فى «ك»: «الأسرى».

** فى «ك»: «منهم».

٣٩٦٢ - * وعنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ هَوازِنَ، فبينا نحنُ نتضحَّى معَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فأناخَهُ، وجعلَ ينظُر، وفينا ضعفَةٌ ورِقَّةٌ من الظَّهْرِ، وبعضُنا مشاةٌ إذ خرجَ يشتَدُّ فأتى جملَهُ، فأثارَهُ فاشتدَّ بهِ الجملُ، فخرَجتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخِطامِ الجمَلِ، فأنختُهُ ثمَّ اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجلِ، ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُهُ وعليه رحْلُهُ وسلاحه، فاستقبلني رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ. فقال: «من قتلَ الرَّجل؟» قالوا: ابنُ الأكوعِ فقال: «له سلبُهُ أجمعُ» متفق عليه.

٣٩٦٣ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: لما نزلتْ بنو قُريظَةَ على حُكمِ سَعدِ ابنِ مُعَاذٍ، بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إليه فجاءَ على حمارٍ، فلما دنا قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

الحديث الثالث عن سلمة: قوله: «نتضحى» «نه»: أى نتغدى والأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب، قال قائلهم: ألا ضحوا رويدًا أى ارفقوا بالإبل حتى تتضحى، أى تنال من هذا المرعى. ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الإبل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أى يأكل في هذا الوقت كما يقال: يتغدى ويتعشى. وقيل: معناه نصلى الضحى.

قوله: «ضعفة» «مح»: ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال. والثانى بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء. أقول: ويؤيد الوجه الأول عطف قوله: «ورقة» عليه. وقوله: «من الظهر» صفة لها أى رقة حاصلة من قلة المركوب. والاشتداد العدو، ومنه الحديث: «لا يقطع الوادى إلا شدًا»* أى عدوًا. و«اخترطت سيفي» أى سللته من غمده وهو افتعل من الخرط، يقال: خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريًا [عنه]**.

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله: «لما نزلت بنو قريظة» «قض»: إنما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يومًا وجهدهم الحصار، وتمكن الرعب في قلوبهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا [عهد الرسول صلوات الله عليه]*** ووافقوا الأحزاب، روى أنهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم، أتى جبريل النبي ﷺ في ظهر اليوم الذى تفرقوا في ليلته، فقال: أوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه؛ فإن الله يأمركم بالسير إلى بنى قريظة فائتهم عصرهم.

---

* صحيح. أخرجه النسائى، ك المناسك باب السعى فى بطن المسيل من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ، يسعى فى بطن المسيل ويقول: .... فذكره. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٢٧٨٩).

** زيادة من «ك».

*** فى «ط» : «عهدًا لرسول الله».

«قوموا إلى سيِّدِكم» فجاءَ فجلَسَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هؤلاءِ نزلُوا على حُكْمِكَ». قال: فإني أحكُم أن تقتَلَ المقاتلَةُ وأن تُسبى الذريَّةُ. قال: «لقد حكَمْتَ فيهم بحُكمِ الملِكِ». وفي روايةٍ: «بحكمِ اللهِ» متفق عليه.

٣٩٦٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجْد، فجاءَتْ برجلٍ منْ بني حَنيفةَ، يُقالُ له: ثمامةُ بنُ أثال، سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجد، فخرَجَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «ماذا عندَكَ يا ثمامةُ؟» فقال: عنْدي يا محمَّدُ خيرٌ إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ تُنعمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ

«مح»: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام، ولم يخالف في هذا الإجماع إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا على على رضى الله عنه التحكيم، وإذا حكم الحاكم العدل في شىء لزمه حكمه، ولايجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم.

وفي قوله: «قوموا إلى سيدكم» إكرام أهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم إذا أقبلوا. واحتج به الجمهور. قال القاضى عياض: ليس هذا من القيام المنهى عنه، وإنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قيامًا طول جلوسه. وسيجىء تمام بحثه في موضعه. وإنما فوض الحكم إلى سعد؛ لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟»* فرضوا به، والرواية المشهورة «الملك» بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى. قال القاضى: وضبطه بعضهم في صحيح البخارى بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام أى الحكم الذى جاء به جبريل من الله تعالى.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «خيلا» هو على حذف المضاف أى فرسان الخيل. وفي الحديث: «يا خيل الله اركبى»** أى يا فرسان خيل الله، وسميت الجماعة خيلا؛ لأنهم تجردوا لما لايتم إلا بها، كما سميت الربيئة [عينًا]***.

قوله: «ماذا عندك» فيه وجهان: أن تكون «ما» استفهامية و«ذا» موصولا، و«عندك» صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك. فظن خيرًا وقال: عندى يا محمد خير؛ لأنك لست ممن يظلم بل ممن يحسن وينعم، وأن تكون «ماذا» بمعنى أى شىء مبتدأ و«عندك» خبره. وقوله: «إن تقتل تقتل» إلى آخره تفصيل لقوله: «خير» لأن فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قوله: «ذا دم» «مح»: فيه وجوه:

---

* عزاه الحافظ فى الفتح إلى ابن إسحق. (٧/ ٤٧٧) ط الريان.

** قال الحافظ فى الفتح: وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى، فنادى: يا خيل الله اركبى».

*** فى «ط» : «عنها» وهو تصحيف، والربئية: الطليعة، يذكر ويؤنث، فيقال: ربىءٌ وربيئة، والجمع: الربايا.

المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كان الغدُ، فقال له: «ماعندكَ ياثُمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إِنْ تُنعم تنعم على شاكرٍ، وإِنْ تقتلُ تقتُلْ ذا دمٍ، وإِنْ كنتَ تريدُ المالَ فسل تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ، فقال له: «ما عندكَ ياثمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إِنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإِنْ تقتل تقتلْ ذا دمٍ، وإِنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلِقوا ثمامةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ، فاغتسل، ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أنْ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا

أحدها: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موضع يشتفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره أى لرياسته وفضله.

وثانيها: إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه فلاعتب عليك.

وثالثها: «ذا ذم» بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود. قال القاضي: وهى ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن احترامه يمنع القتل. قال القاضى: ويمكن تصحيحها بأن تحمل على الوجه الأول، أى يقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لافضيلة ولايدرك به قاتله ثأره.

أقول: واختار الشيخ التوربشتى الوجه الثانى، حيث قال: المعنى إن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصاب من دم، وأراه أوجه للمشاكلة التى بينه وبين قوله: «وإن تنعم تنعم على شاكر».

«شف»: في تقديم ثمامة قوله: «إن تقتل تقتل ذا دم» على قسميه في اليوم الأول وتوسيطه بينهما في اليوم الثانى والثالث، ما يرشد إلى حذاقته وحدسه؛ فإنه لما رأى غضب النبي ﷺ في اليوم الأول قدم فيه القتل تسلية، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه، فقدم في اليوم الثانى والثالث قوله: «إن تنعم».

أقول: ويمكن أن يقال: إنه لما نفى الظلم عن ساحته صلوات الله عليه، ونظر إلى استحقاقه القتل قدمه، وحين نظر إلى إحسانه ولطفه صلوات الله عليه أخر القتل. وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾(1).

قوله: «حتى كان بعد الغد» اسم «كان» ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكمًا، أى حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد، نحو قولهم: إذا كان غدًا فأتنى، أى إذا كان ما نحن عليه غدًا.

---

(1) المائدة: ١١٨.

محمَّدُ! واللهِ ما كانَ على وجهِ الأرضِ وجهٌ أبغضُ إليَّ منْ وجهِكَ، فقدْ أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلها إلىَّ، واللهِ ما كان منْ دينٍ أبغضَ إليَّ منْ دينِكَ، فأصبحَ دينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلّه إليَّ، وواللهِ ما كانَ منْ بَلَدٍ أبغضَ إلىَّ منْ بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلّها إلىَّ. وإنَّ خيلَكَ أخذَتنى وأنا أُريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّرَه رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَه أنْ يعتمِرَ، فلمَّا قدمَ مكةَ، قال له قائلٌ: أصبَوْتَ؟ فقال: لا، ولكنى أسلمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا واللهِ لا يأتيكم منَ اليمامةِ حبَّةُ حِنطةٍ حتى يأذنَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخارى.

قوله: «أبغض إلى من وجهك» وجد بالرفع على أنه صفة وجه وهو اسم «كان» و«على وجه الأرض» خبره، وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله: «أحب الوجوه» خبر «أصبح» قطعًا، وقد قوبل به؛ ولأن «أبغض» في القرينتين الأخيرتين وقع خبراً «لكان»؛ ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضية لا أن وجهًا أبغض كائنا على وجه الأرض، فإذا قلنا: بجواز وقوع الحال عن اسم «كان» فقوله: على وجه الأرض» كان صفة لقوله: «وجه» فقدم فصار حالا، وإذا منعناه قلنا: إنه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول، كما في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعًا قبضته﴾(١).

قوله: «فبشره» «مح»: بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأنه يهدم ما كان قبله- قوله: «أصبوت» وهو مهموز. «فا»: صبأ إذا خرج من دين إلى دين، صبأ ناب البعير إذا طلع وصبأ النجم.

قوله: «فقال: لا» فإن قلت: كيف قال: «لا» وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد؟ قلت: هو من **الأسلوب الحكيم**، كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين، فأخرج منه بل استحدثت دين الله، وأسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين.

فإن قلت: «مع» تقتضى استحداث المصاحبة؛ لأن معنى المعية المصاحبة وهى مفاعلة، وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات. قلت: لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة، ومنه استحداثًا. وقوله: «ولا والله» لا يقتضى منفيًا، والواو معطوفًا عليه أى لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذه السنين المجدبة، ثم أقسم عليه بقوله: «والله لا يأتيكم من اليمامة».

«حس» فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال. «مح»: فيه جواز ربط

---

(١) الزمر: ٦٧

٣٩٦٥ - * وعن جُبيرِ بن مُطْعمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى أُسارى بدْرٍ: «لوْ كانَ المطعِمُ بنُ عدِيّ حيًا ثمَّ كلَّمنى فى هؤُلاء النَّتْنى لتركتُهم له». رواه البخارى.

٣٩٦٦ - * وعن أنس: أنَّ ثمانينَ رجلاً منْ أهلِ مكةَ هبَطوا على رسول الله ﷺ من جبَلِ التَّنعيم مُتسلّحينَ، يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فأخذَهُم سِلْمًا، فاستحْياهُم. وفى روايةٍ: فأعتقَهم، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿**وهو الذى كفَّ أيديهمْ عنكم وأيدِيكم عنهم ببطنِ مكة**﴾(١) رواه مسلم.

الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد. وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، ومذهبنا أن اغتساله واجب، إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. قال بعض أصحابنا: إن اغتسل قبل الإسلام أجزأه، وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل. وفي تكرير سؤاله ﷺ ثلاثة أيام تأليف لقلبه، والملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على الإسلام كثير من الخلق والله أعلم.

الحديث السادس عن جبير: قوله: «المطعم بن عدى»: «قض»: هو مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبدمناف ابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه كان حيًا فكافأه عليها بذلك. ويحتمل أنه قد أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول ﷺ وتحقير حال هؤلاء الكفرة، من حيث أنه لا يبالى بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. و«نتنى» جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كهرمى وزمنى، وإنما سماهم «نتنى» إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل؛ أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «غرة النبي» «مح»: أى غفلته. و«سلما» ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدى: معناه الصلح، قال القاضى: هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أى أسرهم. وجزم الخطابى على فتح السين واللام، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿**وألقوا إليكم السلم**﴾(٢) أى الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا صلحًا وإنما أخذوا قهرًا وأسلموا

---

(١) الفتح: ٢٤.
(٢) النساء: ٩٠.

٣٩٦٧ - * وعن قتادةَ، قال: ذكرَ لنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن أبى طلحةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلاً منْ صَناديدِ قريشٍ، فقُذِفوا فى طوى من أطواءِ بدْرٍ خبيثٍ مُخبِثٍ، وكانَ إذا ظهرَ على قوْمٍ أقامَ بالعرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومُ الثالثُ أمرَ براحلَتِه، فشُدَّ عليها رحلها، ثمَّ مشى واتبعَه أصحابُه، حتى قامَ على شفَةِ الرَّكِى، فجعلَ يُناديهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم: «يا فلانُ بنَ فلانٍ! ويا فلانُ بن

أنفسهم عجزًا، قال: وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر [معهم]* قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك.

أقول: لما كان سلامة المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعد ما أرادوا الغرة والفتك بهم من الأمور العظام، ولولا أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم، وأن الله تعالى قهرهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة، أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال: ﴿وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾(١) أى الكف إنما صدر منه تعالى لا منكم. ونظيره قوله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾(٢) وإنما فصل الآية بقوله: ﴿وكان الله بما تعلمون بصيرا﴾(٣) وعدًا لهم بجزاء ما صدر منهم من العفو بعد الظفر جبرانًا لما نفي عنهم بالكلية إثباتًا للكسب بعد نفي القدرة.

الحديث الثامن عن قتادة: قوله: «من صناديد» «نه»: صناديد قريش أشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد. و«الطوى» في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول؛ ولذلك جمعوه على الأطواء كشريف وأشراف، وإن كان قد انتقل إلى الاسمية. وقوله: «خبيث مخبث» أى فاسد مفسد لما يقع فيه. وفي الحديث: «أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث» الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذى أعوانه [خبث]**. وقيل: هو الذى يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

«تو»: فإن قيل: كيف التوفيق بين الطوى والقليب، والقليب البئر التى لم تطو؟ قلنا: يحتمل أن الراوى رواه بالمعنى ولم يدر أن بينهما فرقًا: ويحتمل أن الصحابى حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليبًا. ويحتمل أن بعضهم ألقى في طوى، وبعضهم في قليب.

أقول: إنهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التى هى غير مقيدة بها توسعًا في الكلام، فإن المرسن اسم لأنف فيه رسن، وقد يطلق على أنف الإنسان، وكذا المشفر

---

(١) الفتح: ٢٤. (٢) الأنفال: ١٧. (٣) الأحزاب: ٩.

* فى «ط»: «فيهم».

** فى «ط» و«ك»: «خبثًا».

فلان! أيسرُّكم أنَّكم أطعتمُ اللهَ ورسولَه؟ فإنَّا قدْ وجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقًّا؛ فهل وَجدتمْ ما وعدَكم ربُّكم حقًّا؟» فقال عمرُ: يا رسولَ الله! ماتُكلِّمُ منْ أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: «والذى نفْسُ محمَّدٍ بيدِه ما أنتمْ بأسمعَ لما أقولُ منهم». وفى رواية: «ما أنتمْ بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ» متفق عليه. وزادَ البخاريُّ: قال قتادةُ: أحياهُمُ اللهُ حتى أسمَعهم قولَه، توْبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندمًا.

والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس، وقد يراد بهما شفة الإنسان، وعليه قوله تعالى في وجه: ﴿طلعها كأنه رءوس الشياطين﴾(١). و«العرصة» كل موضع واسع لا بناء فيه، و«شفة الركى» أى حافة البئر، وهو جنس الركية وجمعها ركايا.

قوله: «أيسركم أنكم» «مظ»: أى هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم إلى عذاب الله. أقول: ينبغى أن يفسر هذا بما يترتب عليه قوله: «فإنا قد وجدنا»؛ لأنه كالتعليل له، فالمسرة هنا مستعارة لضدها من الحزن والكآبة تهكمًا وسخرية، كما أن البشارة في قوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾(٢) مستعارة لضدها، وكالتحية في قول الشاعر:

تحية بينهم ضرب وجيع

ومقام الشماتة والحسرة والنقمة يقتضيه؛ وينصره(٣) قول قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخًا؛ فالمعنى أتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا؟ وتذكرون قولنا لكم: إن الله سيظهر دينه على الدين كله، وينصر أولياءه ويخذل أعداءه، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا.

قوله: «ما تكلم» «مظ»: «ما» استفهامية، ويجوز أن تكون موصولة.

أقول: على الأول الاستفهام فيه معنى الإنكار، ومن في «من أجساد» زائدة؛ لأن في الاستفهام معنى النفي. وعلى الثانى «ما» مبتدأ و«من» بيان له، والخبر محذوف، أى الذين تكلمهم لايسمعون كلامك، أو «من» زائدة على مذهب الأخفش، وأجساد خبر له.

قوله: «ما أنتم بأسمع» «مح» قال المازرى: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، ورد عليه القاضى وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها. وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذى يريده الله تعالى. قال الشيخ: هذا هو المختار.

---

(١) الصافات: ٦٥ (٢) التوبه: ٣٤.

(٣) قال مصحح «ط»: وفى النسختين «نظيره» بدل «ينصره» قلت: وكذا عندنا فى «ك».

٣٩٦٨ - * وعن مروانَ، والمسْوَرِ بنِ مخرَمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَه وفدُ هوازِنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يرُدَّ إليهِم أموالَهم، وسبيهم. فقال: «فاختاروا إحْدى الطائفتينِ: إمَّا السَّبى، وإمَّا المالَ». قالوا: فإنَّا نختارُ سبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على الله بما هوَ أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ إخْوانكم قدْ جاءوا تائبينَ، وإنى قدْ رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهِم سَبيهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيبَ ذلكَ فلْيفعَلْ، ومنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظه حتى نُعطيَه إيَّاهُ منْ أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ» فقال النَّاسُ: قدْ طيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لا ندْرى مَنْ أذِنَ منكمْ ممَّنْ لم يأذَنْ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمركم». فرَجعَ النَّاسُ، فكلمهم عرَفاؤهُم، ثمَّ رَجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروهُ أنَّهم قدْ طيَّبوا وأذِنوا. رواه البخارى.

٣٩٦٩ - * وعن عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان ثقيفٌ حليفًا لبنى عُقَيْل فأسرت

الحديث التاسع عن مروان: قوله: «قام حين جاءه» كذا في كتاب الحميدى وجامع الأصول وشرح السنة، وفي نسخ المصابيح: «قال حين جاءه فقال» والفاء في «فاختاروا» جزاء شرط محذوف أى إذا جئتم مسلمين فاختاروا.

قوله: «إما السبى وإما المال» جعل المال طائفة إما على المجاز أو على التغليب. «غب»: الطوف المشى حول الشيء، ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها، والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه.

قوله: «أن يطيب ذلك» «ذلك» إشارة إلى ما رأى رسول الله ﷺ من الرأى وهو رد السبى. والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله أجره في الآجلة فليفعل، ومن لم يطب على نفسه الرد وأراد أن يدوم على [حظ]* الآجلة فيترقب حتى نعطيه من الغنيمة فليفعل. وقوله: «حتى يرفع إلينا» الظاهر أن «حتى» هذه غير «حتى» السابقة لأن الأولى ما بعدها للمستقبل وهى بمعنى «كى»، وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعًا، كقولهم: شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه. «مظ»: إنما استأذن رسول الله ﷺ الصحابة في رد سبيهم لأن أموالهم وسبيهم صار ملكًا للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكوا إلا بإذنهم.

الحديث العاشر عن عمران: قوله: «عقيل» «تو»: على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء

---

* فى «ط»: «حظه».

ثقيفٌ رجلين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بنى عُقَيلٍ فأوثقوه فطرحوهُ فى الحرَّةِ، فمرَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، فناداه: يا محمَّد يا محمَّد فيمَ أخذتُ؟ قال: «بجريرةِ حُلفائكم ثقيف» فتركَهُ ومضى، فناداه: يا محمَّدُ يا محمَّدُ فرحمَهُ رسولُ الله ﷺ، فرجعَ، فقال: «ما شأنُكَ؟» قال: إنى مُسلمٌ. فقال: «لو قُلْتَها وأنتَ تملكُ أمركَ أفلحتَ كلَّ الفلاحِ» قال: ففَداهُ رسولُ اللهِ ﷺ بالرجلينِ اللَّذينِ أسرَتْهُما ثقيفٌ. رواه مسلم.

الفصل الثانى

٣٩٧٠ ـ * عن عائشةَ رضى الله عنها قالت: لما بعثَ أهل مكَّةَ فى فداءِ أسرائهم بعثتْ زينبُ فى فداءِ أبى العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلَتْها بها على أبى العاص، فلما رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها رِقةً شديدةً وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطْلِقوا لها أسيرَها، وتردُّوا عليها الذى لها» فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ

ثقيف. و«الحرة» أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. «نه»: والجريرة الجناية والذنب. وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد، فأخذه بجريرتهم. وقيل: معناه أخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين.

قوله: «وأنت تملك» «خط»: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعًا راغبًا قبل [الأسر]*، أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار.

«حس»: فيه دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم لا يقبل قوله إلا ببينة تقوم، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر حرم قتله، وجاز استرقاقه، وإذا قبل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله؟ فيه خلاف. وفيه دليل على جواز الفداء بعد الإسلام الذى بعد الأسر، وعلى أنه لايجب إطلاقه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «رق لها» أى تذكر غربتها ووحدتها وتذكر ﷺ عهد خديجة وصحبتها؛ فإن القلادة كانت لها، فلما زوجتها من أبي العاص أدخلت القلادة مع زينب عليه. وقوله: «إن رأيتم» المفعول الثانى «لرأيتم» وجواب الشرط محذوفان، أى إن

---

* فى «ط»: «الأسراء».

أخذَ عليهِ أن يُخليَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطنِ يأجج حتى تمرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتى تأتيا بها». رواه أحمد، وأبوداود. [٣٩٧٠]

٣٩٧١ - * وعنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أسرَ أهلَ بدرٍ قتلَ عُقبةَ بن أبي مُعَيْط، والنضرَ بن الحارث، ومنَّ على أبي عزَّة الجُمَحي. رواه في «شرح السنة» والشافعي وابن إسحاق في «السيرة». [٣٩٧١]

٣٩٧٢ - * وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بنِ أبي مُعَيْط، قال: من للصبية؟ قال: «النار». رواه أبوداود. [٣٩٧٢]

٣٩٧٣ - * وعن عليٍّ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أن جبريلَ هبطَ عليه

رأيتم الإطلاق والرد حسنًا فأطلقوه. «قض»: «أخذ عليه» يريد به العهد بتخليته سبيلها أن يرسلها إليه رسول الله ﷺ، وزينب هذه ابنة رسول الله ﷺ من خديجة، وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث.

وبطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض.

«شف»: فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء، وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعدًا من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة.

الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «من للصبية؟» أى من يتصدى لكفالة أطفالى وأنت تقتل كافلهم. وقوله في جوابه: «النار» يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهى هى. وثانيهما: أن الجواب من **الأسلوب الحكيم** أى لك النار، يعنى اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار، ودع أمر الصبية فإن كافلهم هو الله الذى ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها وهذا هو الوجه.

الحديث الرابع عن على رضى الله عنه: قوله: «قابلا مثلهم» أى في السنة القابلة الآتية، والمراد بها السنة التى وقعت فيها غزوة أحد وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة في مقابلة الكفار إياهم. ورقة منهم عليهم لقرابة بينهم.

«تو»: هذا الحديث مشكل جدًا لمخالفته ما يدل [عليه]* ظاهر التنزيل؛ ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيًا رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير

[٣٩٧٠] رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٢٢)، الحاكم فى المستدرك (٣/ ٢٣٦)، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٧٦).

[٣٩٧١] انظر شرح السنة (١١/ ٧٨).

[٣٩٧٢] انظر شرح السنة (١١/ ٧٨)، وقال: أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن.

* فى «ط»: «على».

فقال له: خيِّرهم - يعني أصحابك - في أُسارى بدر: القتلَ والفداءَ على أن يقتلَ منهم قابلاً مثلهم» قالوا: الفداءَ ويُقتَلُ منَّا. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٣٩٧٢]

بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى - إلى قوله - لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾(١) ولما أظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله سبحانه: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾(٢) وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة على رضى الله عنه فلعل عليًا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة.

وماجرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه، وأن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطىء، والنسيان كثيرًا يطرأ على الإنسان. ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره.

أقول وبالله التوفيق: لامنافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾(٣) الآيتين. وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة﴾(٤) امتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان، بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتله أعداءه. أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبوله الفدية؟ فلما اختاروا الثانى عوتبوا بقوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾(١) ويعضده سبب النزول:

روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار. فعسى أن يهديهم الله إلى الإسلام. فقال ﷺ: ما ترى يا بن الخطاب؟ قلت: لا والله يارسول الله! ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبوبكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يارسول الله! أخبرنى من أى شىء تبكى

[٣٩٧٢] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٧٢).

(١) الأنفال: ٦٧: ٦٨. (٢) آل عمران: ١٦٥.

(٣) الأحزاب: ٢٨. (٤) البقرة: ١٠٢

٣٩٧٤ - * وعن عطية القرَظي، قال: كنتُ في سَبي قريظةَ عُرِضنا على النبيِّ ﷺ، فكانوا ينظرونَ، فمنْ أنبَتَ الشَّعرَ قُتلَ، ومَنْ لم ينبُتْ لم يُقتَلْ، فكشفوا عانَتي فوجَدوها لم تُنبِتْ، فجعلوني في السَّبي. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٩٧٤]

٣٩٧٥ - * وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال: خرجَ عُبْدانٌ إلى رسولِ الله ﷺ - يعني يومَ الحديبيةِ قبلَ الصُّلحِ - فكتبَ إليهِ مواليهمْ قالوا: يامحمَّدُ والله ما خرَجوا إليكَ رغبةً في دِينِكَ، وإنَّما خرجوا هربًا منَ الرِّق. فقال ناسٌ: صدَقوا يارسولَ الله رُدَّهم إليهِم، فغضبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهونَ يامعشرَ قريشٍ! حتى يبعثَ اللهُ عليكم مَنْ يضرِبُ رِقابكم على هذا» وأبى أنْ يرُدَّهم وقال: «هُم عُتَقاءُ اللهِ» رواه أبوداود. [٣٩٧٥]

وصاحبك؟ فقال: «أبكى للذى عرض على من أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة». وأنزل الله تعالى الآية.

وأما قوله: «ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره» ففيه بحث؛ فإن المرسل إذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن، فكيف يقال عند ذلك؟: «وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره». وقول الترمذى: هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحًا.

الحديث الخامس عن عطية: قوله: «ومن لم ينبت لم يقتل» «تو»: إنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة؛ إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو عن مبلغ سنهم؛لم يكونوا ليحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك. والسن إنما تتبع على ما وجدت في موضعها ولا تصرف عن جهتها.

الحديث السادس عن على رضى الله عنه: قوله: «عبدان» بكسر العين وضمها. وبسكون الباء وبكسرها مع تشديد الدال جمع عبد، وقد روى في الحديث بالصيغتين الأوليين. وقوله: «ما أراكم تنتهون» فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم وأراد ملزومه وهو انتهاؤهم، كقوله تعالى: ﴿أتنبئون الله بما لايعلم﴾(١) أى بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به. وقوله: وقال: «هم عتقاء الله» عطف على قوله: وقال «ما أراكم».

[٣٩٧٤] أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤)، والنسائى (٦/ ١٥٥)، وإسناده حسن انظر شرح السنة (١١/ ٧٨)

[٣٩٧٥] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٤٩).

(١) يونس: ١٨

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - * عن ابنِ عُمَرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ، فدعاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أنْ يقولوا: أسلمْنا، فجعلوا يقولونَ: صبأنا صبأنا، فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسِرُ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، حتى إذا كانَ يومٌ أمرَ

وقوله: «وأبى أن يردهم» من قول الراوى معترض بينهما على سبيل التأكيد.

«تو»: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين. وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربًا من الرق لارغبة في الإسلام، فكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً. وكانت معاونتهم لأوليائهم تعاونًا على العدوان.

«خط»: فيه إن عبدًا لأهل الحرب لو دخل دار الإسلام مسلما فهو حر، ولا يجوز رده إليهم. ولو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرج به إلينا مسلمَيْن، ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكًا والمملوك مالكًا، ولو خرج إلينا وفي يده عبد له فأسلما قبل أن نقدر عليهما، فالحكم السابق مقرر على ما كان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «حتى إذا كان يوم» معناه محذوف و«كان» تامة، أى دفع إلينا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله، فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم. وكذا «حتى» في قوله: «حتى قدمنا» فإن التقدير: لايقتل رجل من أصحابي أسيره، بل يحفظه حتى يقدم إلى رسول الله ﷺ فحفظنا حتى قدمنا. وقوله: «إني أبرأ إليك» ضمن «أبرأ» معنى أنهى فعداه بـ«إلى» أى أنهى إليك براءتى وعدم رضائي من فعل خالد، نحو قولك: أحمد إليك فلانًا.

«خط»: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة، وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: صبأنا؛ لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين؛ وكذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء، وذلك لمخالفته دين قومه، فقولهم: صبأنا صبأنا يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما. فلما لم يكن هذا القول صريحًا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل؛ إذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم. وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام أنفة من الاستسلام والانقياد.

أقول: ولعل الاحتمال الثانى أوجه؛ لأن صبأ كلام ذو وجهين؛ فإنه إذا نظر في اللغة لم

خالدٌ أنْ يقتُلَ كلُّ رجلٍ منَّا أسيرَه. فقلتُ: واللهِ لا أقتلُ أسيري، ولا يقتُلُ رجلٌ منْ أصحابي أسيرَه، حتى قدمْنا على النبيِّ ﷺ فذكرناهُ، فرفعَ يدَيه، فقال: «اللهُمَّ إِني أَبرأُ إِليكَ مِمَّا صنعَ خالدٌ» مرَّتينِ. رواه البخاري.

(٦) باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ - * عن أمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ، قالتْ: ذهبتُ إِلى رسولِ اللهِ عامَ الفتْحِ، فوجدْتُه يغتسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ، فسلَّمتُ، فقال: «مَنْ هذه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحبًا بأمِّ هانىءٍ». فلمَّا فرغَ منْ غسلِه، قامَ فصلَّى ثمانى ركعاتٍ مُلتحفًا في ثوبٍ، ثمَّ انصرفَ، فقلتُ: يارسولَ اللهِ زعمَ ابنُ أمي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرتُه فلانَ بنَ هُبيرَةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قدْ أجَرنا من أجَرتِ يا أمَّ هانىءٍ!» قالتْ أمُّ هانىءٍ: وذلك ضُحًى. متفق عليه. وفي روايةٍ للترمذيِّ، قالتْ: أجَرتُ رجلَينِ منْ أحمائي فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قدْ أمَّنَّا مَنْ أمَّنْتِ»

يكن فيه ذم، وكان مراد القوم هذا، وإذا نظر إلى استعمالهم كان ذمًا، ولذلك سموا رسول الله ﷺ الصابىء، وثمامة لما قيل له: «أصبوت»، استنكف وقال: «لا ولكنى أسلمت» ولما كان هذا الوجه أظهر وأشهر حمل خالد عليه فبدا منه ما بدا. ومنه قوله تعالى: ﴿**لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا**﴾(١) فإن معنى «راعنا» راقبنا، وهى كلمة سريانية أو عبرانية، كانت اليهود يتسابون بها، فلما سمعوا من المسلمين اقترضوها وخاطبوا وقالوا: راعنا وعنوا به تلك المسبة. والله أعلم.

باب الأمان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم هانىء: قوله: «أجرت رجلين» «غب»: تصور من الجار معنى القرب، فقيل لمن يقرب من غيره جاره، ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعًا عبر عن كل من يعظم حقه، [ويستعظم]* حق غيره بالجار، ويقال: استجرت فلانًا فأجارنى.

[٣٩٧٧] صحيح الترمذى ح (١٢٨٤).

(١) البقرة: ١٠٤.

* فى «ك»:

الفصل الثاني

٣٩٧٨ - * عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ المرأةَ لتأخذُ للقوْمِ» يعني تُجيرُ على المسلمينَ. رواه الترمذي.[٣٩٧٨]

٣٩٧٩ - * وعن عمْرِو بن الحمِقِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَمَّنَ رجلاً على نفسِه فقتلَه؛أُعطى لواءَ الغَدر يومَ القيامةِ».رواه في«شرح السنَّة».[٣٩٧٩]

٣٩٨٠ - * وعن سليمِ بنِ عامرٍ، قال: كانَ بينَ معاويةَ وبين الرومِ عهْدٌ، وكانَ يسيرُ نحوَ بلادِهم، حتى إذا انقضى العهدُ، أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أوْ برذَوْنٍ، وهوَ يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وفاءٌ لا غدْرٌ. فنظرَ فإذا هوَ عمْرُو بنُ عبسةَ،

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يعنى تجير على المسلمين» يقال: أجرت فلانًا على فلان إذا [أغشته]* منه ومنعته. وإنما فسره به لإبهامه؛ فإن مفعول قوله: «لتأخذ» محذوف، أى الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال.

الحديث الثاني عن عمرو: قوله: «لواء الغدر» استعارة ومجموع الكلام كناية عن فضيحته على رءوس الأشهاد.

الحديث الثالث عن سليم: قوله: «على فرس أو برذون» المراد بالفرس هنا العربى، وبالبرذون التركى من الخيل. وقوله: «وفاء لاغدر» فيه اختصار وحذف لضيق المقام. أى ليكن منكم وفاء لاغدر، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر؛ وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: «الله أكبر» وكرره.

«حس»: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة ميسرة بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لايغزوهم فيها. فإذا صار(١) إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة، بأن ظهرت منهم خيانة، له أن يسير إليهم على غفلة منهم.

[٣٩٧٨] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٣).

[٣٩٧٩] صحيح انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١٢٨٦).

(١) قال محقق «ط»: كذا في النسخ كلها وفي المرقاة «سارة» بالسين» قلت: وفى «ك»: «صار» بالصاد على الصواب.

* كذا فى «ط» وغير واضحة فى «ك».

عهدٌ، فلا يُحلَّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه، حتى يمضيَ أمَده أو ينبذَ إليهِم على سواءٍ» قال: فرجعَ معاويةُ بالنَّاسِ. رواه الترمذي، وأبوداود. [٣٩٨٠]

٣٩٨١ - * وعن أبي رافعٍ، قال: بعثَني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ألقيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يارسولَ الله! إِني والله لا أرجعُ إِليهِمْ أبداً. قال: «إِني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارجعْ فإنْ كانَ في نفسِكَ

قوله: «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب إلى اعتبار معانى مفرداتها. قوله: «على سواء» هو حال. «خط»: أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذى كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء.

الحديث الرابع عن أبي رافع: قوله: «ألقى في قلبى الإسلام» فيه أن إلقاء الإسلام لم يتخلف عن الرؤية، وأنشد في معناه:

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبئك عن خبره

فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب. وأن في رسول الله ﷺ سوى المعجزات ما لو نظر إليه الناظر الثابت النظر الفطن لآمن. وقوله: «والله لا أرجع إليهم أبدًا» **كناية** عن تمكن الإسلام من قلبه؛ ولذلك أكده بالقسم وذيله بقوله: «أبدًا» وإليه الإشارة بقوله: «فإن كان في نفسك الذى في نفسك الآن فارجع» كأنه أراد أن يظهر الإسلام بعد أخذه بمجامع قلبه، قيل له: لا تظهر لأنه متضمن لنقض العهد أو لضررك برجوعك إليهم.

قوله: «لا أخيس» «نه»: أى لا أنقضه. يقال: خاس بعهده إذا نقضه. وخاس بوعده إذا أخلفه.

قوله: «ولا أحبس البرد» أى الرسل وهو جمع بريد. «فا»: البريد في الأصل البغل وهى كلمة فارسية أى بريدة دم. وهو المحذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعربت وخففت. ثم سمى الرسول الذى يركب البريد باسمه، والمسافة التى بين السكتين بريدًا. والسكة الموضع الذى كان يسكنه الفيوج* المرتبون من رباط أو قبة أو بيت أو نحو ذلك. وبعد ما بين السكتين فرسخان، وكان يرتب في كل سكة بغال.

أقول: المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس، من أن الرسل لايتعرض لهم بمكروه، ويدل عليه قوله في الحديث الآتى بعده: «أما والله لولا أن الرسل لاتقتل» الحديث. ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظة «أما» التى هى من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على أن

[٣٩٨٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٥).

* واحدها فيجٌ: والفيج هو الفوج: الجماعة من الناس.

الذي في نفسك الآنَ فارجعْ» قال: فذهبتُ ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ. رواه أبوداود. [٣٩٨١]

٣٩٨٢ - * وعن نُعيمِ بنِ مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلينِ جاءا منْ عندِ مُسيلمَةَ: «أمَا والله لوْلا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقكما» رواه أحمد، وأبوداود. [٣٩٨٢]

٣٩٨٣ - * وعن عمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خطبة: أوْفُوا بحلف الجاهليَّة، فإنَّه لايزيدُه - يعني الإسلامَ - إلاَّ شدَّةً، ولاتُحْدثُوا حِلفًا في الإسلام» رواه الترمذيُّ من طريقِ ابنِ ذكْوانَ عنْ عمْرو وقال: حسن. [٣٩٨٣]

وذُكِرَ حديث عليٍّ: «المسلمونَ تتكافأ» في «كتاب القصاص».

ارتكاب هذا الأمر من عظائم الأمور. فلا ينبغى أن يرتكب. وقوله: «ولكن ارجع» استدراك عن مقدر أى لا تقم هاهنا ولا تظهر الإسلام «ولكن ارجع» إلى آخره.

الحديث الخامس عن نعيم: قوله: «لولا أن الرسل لاتقتل» «تو»: وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا بتبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصيرون برفض بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر، وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية، ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه، صار ذلك سببًا لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين. وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لايخفى على ذى اللب موقعه. وقوله: «لضربت أعناقكما» إنما قال لهما ذلك؛ لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «فإنه لا يزيده» اسم «إن» ضمير الشأن وفاعل «يزيده» مضمر فسره بالإسلام. «نه»: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والإنفاق. فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذى ورد النهى عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لاحلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطَيِّبين وما يجرى مجراه، فذلك الذى قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

قوله: «ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام» والتنكير فيه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون للجنس أى لا تحدثوا حلفًا ما. والآخر أن يكون للنوع.

[٣٩٨١] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٩٦).

[٣٩ ٨٢] حسن انظر صحيح الجامع ح/ ١٣٣٩.

[٣٩٨٣] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٩).

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - * عن ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ ابنُ النوَّاحةِ وابنُ أُثالٍ رسولا مُسيلمةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لهُما: «أتشهدانِ أني رسولُ اللهِ؟» فقالا: نشهدُ أنَّ مُسيلمةَ رسولُ اللهِ. فقال النبيُّ ﷺ: «آمنتُ باللهِ ورسولِه، ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتَلتُكما» قال عبدُ الله: فمضتِ السنَّةُ أنَّ الرَّسولَ لا يُقتَلُ. رواه أحمد. [٣٩٨٤]

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ - * عن أبي هريرةَ، عن رسولِ ﷺ، قال: «فلمْ تحِلْ الغَنائمُ لأحدٍ منْ قبلِنا، ذلكَ بأنَّ اللهَ رأى ضَعفَنا وعجزَنا فطيَّبها لنا» متفق عليه.

«مظ»: يعنى إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم، بعضًا، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لاتحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله» جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الأمر؛ لأن رسول الله ﷺ أراد بقوله: «أتشهدان أنى رسول الله» إنى قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة، فأقرا بذلك، فقولهما: «نشهد أن مسيلمة» رد لهذا المعنى كأنهما أنكرا أن الرسالة تثبت بالمعجزة. وكان جوابهما من الأسلوب الأحمق، وقول رسول الله ﷺ لهما بعد ذلك: «آمنْت بالله ورسوله» إشارة إلى هذا المعنى حيث لم يقل: آمنت بالله وبى. بل قال: «ورسوله» أى لمن ادعى الرسالة، وأثبتها بالمعجزة كائنًا من كان، وهو من الكلام المنصف. وكأنهم ترقبوا أن يشرك رسول الله ﷺ مسيلمة في الرسالة، فنفاه بقوله: «ورسوله» أى إنه ليس من معنى الرسالة في شيء، فيكون كلامه ﷺ **من الأسلوب الحكيم**. وقوله: «فمضت السنة» معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة.

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازى:

[٣٩٨٤] رواه أحمد فى مسنده (١/ ٣٩٦، ٤٠٤).

٣٩٨٦ - * وعن أبي قتادةَ، قال: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنينٍ، فلمَّا التقَينا كانتْ للمسلمينَ جوْلةٌ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ قدْ علا رجلاً منَ المسلمينَ، فضربتُه منَ ورائهِ على حبلِ عاتقِه بالسَّيفِ، فقطعتُ الدِّرعَ، وأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثمَّ أدركَه الموتُ فأرسلَني، فلحِقتُ عمرَ بنَ الخطابِ، فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ قال: أمرُ اللهِ، ثمَّ رجَعوا وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ قتلَ

الغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء؛ لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلم تحل» الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ على هذا، ولفظة «قال» للراوى يوضحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث، والمشار إليه بـ«ذلك» ما في الذهن يبينه الخبر. وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز. «مظ»: «ذلك» إشارة إلى تحليل الله الغنائم.

الحديث الثانى عن أبي قتادة: قوله: «جولة» «نه»: يقال: جال واجتال إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، والجائل الزائل عن مكانه.

«تو»: أى الصحابى كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة. ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه. استعملها في الهزيمة؛ تنبيهًا على أنهم لم يكونوا استقروا عليها.

«مح»: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة. ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه وثباته في جميع المواطن. وحبل العاتق ما بين العنق والكتف، وريح الموت استعارة من أثره أى وجدت منه شدة كشدة الموت.

قوله: «ما بال الناس؟» يحتمل وجهين: أحدهما: ما بالهم منهزمين فكان جوابه: أمر الله، أى كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: ما بال الناس؟ أى ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه: أمر الله غالب - أى النصرة للمسلمين.

ومعنى قوله: «ثم رجعوا» على الأول: ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة. وعلى الثانى: رجعوا بعد انهزام المشركين، وينصر الثانى قوله: وجلس النبى ﷺ. . . إلى آخره. قوله: «قتيلا» أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله، كقوله تعالى: ﴿أعصر خمرًا﴾(١).

---

(١) يوسف: ٣٦.

قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فلَه سلَبُه» فقلتُ: منْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلستُ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ مثلَه، فقمتُ، فقال: «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» فأخبرته، فقال رجلٌ: صدَقَ، وسلبُه عندي فأرْضِهِ مني. فقال أبوبكرٍ: لاها اللهِ، إذًا لا يعمدُ أسدٌ منْ أُسْدِ الله يُقاتلُ عنِ

«نه»: السلب ما يأخذه أحد الفارسين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض.

«مح»: اختلفوا فيه فقال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم: يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما: لايستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه. وجعلوا هذا إطلاقًا من النبي ﷺ وليس بفتوى منه ولا إخبار عام. وهذا الذى قالوه ضعيف؛ لأنه صريح في أن النبي ﷺ قاله بعد الفراغ من القتال.

أقول: ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثانى؛ لأنه مطلق والأصل عدم التقييد. قال الأوزاعي والشافعيون: لا يستحق السلب إلا في كل قتيل قتله قبل التحام الحرب. وفي قوله: «عليه بينة» دليل للشافعي والليث، أن السلب لايعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل ولايقبل قوله. وقال مالك: يقبل لأن النبي ﷺ أعطاه بقول واحد ولم يحلفه.

والجواب: أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق. وقد صرح النبي ﷺ بالبينة فلا يكفي الواحد. واحتج بعضهم بأنه استحق بإقرار من هو في يده وهو ضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوبًا إلى من هو في يده. فينسب بإقراره وهنا منسوب إلى جميع الجيش.

قوله: «فأرضه منى» «من» ابتدائية أى أرض أبا قتادة لأجلى ومن جهتى. وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئًا يسيرًا منى بدله.

قوله: «لاها الله إذا» «مح»: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما «إذا» بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابى وأهل العربية. انتهى كلامه. قال النحويون: **وقد يعوض عن واو القسم في «والله» هاء التنبيه وهمزة الاستفهام فيجران الله كالواو.** وقال المالكى: ليستا عوضًا عنها وإن جر ما بعدهما بمقدر لم يلفظ به، كما «أن» نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر. وفي «ها الله» لغات: أن يذكر بعد الهاء ألف وبعد همزة الوصل لأن لهمزة الله شأنا ليس لغيرها. بدليل يا الله بقطعها فيقال: ها الله، وأن يحذفا معا، فحذف الهمزة للوصل والألف للساكنين. وأن يحذف الهمزة؛ لأنها للوصل دون الألف نظرًا إلى أنه جعل كجزء الله وأن تبقى الهمزة لما مر. وتحذف الألف نظرًا إلى أن الهمزة محذوفة حكمًا.

والدليل على أنهما [عوضان]* عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معه إذ يمتنع «ها والله واوالله» ووجوب الجر بعدهما، ولا يلزم من امتناع اجتماعهما مع الواو وكونهما عوضين، إذ

---

* فى «ط» : «عوضًا».

الله ورسولِه فيُعطيكَ سلَبَه. فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ فأعْطِه» فأعْطانيه، فابْتعْتُ به مَخْرَفًا في بني سلمة، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلامِ. متفق عليه.

يمتنع اجتماع أن الناصبة مع الفاء في جواب الأشياء الستة، وليست الفاء عوضا من حرف النصب، وإنما نشأ هذا الحكم الوهمى من أن العوض والمعوض عنه لايصح اجتماعهما، فذهب الوهم إلى العكس الكلى وليس كذلك. ثم قال الخليل: «ذا» في «لا ها الله ذا» وفي «ها لعمر الله ذا» مقسم عليه، وأصله: والله للأمر هذا، فقدم «ها» وجعل عوضًا عن الواو لكثرة القسم بالله. وقال الأخفش: هو من جملة القسم توكيد له كأنه قال: ذا قسمى لأمرين الأول: أنهم يذكرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا، وهذا يدل على أنه من جملة القسم. الثانى: أنهم يأتون بالمقسم عليه منفيًا، ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان المقسم عليه إذا ذكر طائفة في الإثبات.

قال الحاجبى: كلا القولين باطل، أما قول الخليل فلأن المقسم عليه على ما قاله في هذا الكلام مثبت، وقد علم بالاستقراء أنه منفي؛ إذ لانزاع في أن «لا» في «لاها الله» للنفي. وأما قول الأخفش فلأنه أيضًا قدره مثبتًا، وأجاز حذفه بأسره، وهو خلاف الأصل وجعل «ذا» إشارة إلى القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم. ثم قال: والمستقيم أن يجعل ذا مقسم عليه لا على ما ذكره الخليل، بل على معنى «لاها الله» يكون الأمر، فيسلم من المحذورات المتقدمة. قال الدار الحديثى [استقراؤهما]* أقوى من استقرائه. ونص الزمخشرى أن «لا» فى «لاها الله» زائدة للتوكيد، كقوله تعالى: ﴿لا أقسم﴾(١) كما قال الخليل والأخفش، وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على أنه غلط من بعض الرواة، إذ العرب لاتستعمل «لاها الله» بدون «ذا» وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع «إذن»؛ لأنه للجزاء. وهو هاهنا على نقيضه ومقتضى الجزائية أن لايذكر «لا».

ويقال: إذا «يعمد إلى أسد» ليصح جوابًا لطالب السلب، وليس بعامل فقالوا: الظاهر أن الحديث «لاها الله إذا لا تعمد» فصحف ثم نقل كذلك، قال: الحديث صحيح، ولايجب أن تلازم ذا ها القسم كما لايجب أن تلازم ذا ها غيرها من حروفه. وتحقيق الجزائية (بإذن لاتعمد) أصح؛ إذ معناه إذا صدق أسد غيرك لايعمد النبي ﷺ بإبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. أقول: وفي شرح مسلم للشيخ محيى الدين عن أبي زيد ما يشعر بأن «إذن» زائدة، ونظيره في الزيادة قول الحماسى: إذًا لقام بنصرى.

قال أبو البقاء: قيل: جواب لو لم تستبح. وقوله: «لقام» بدل منه. فيكون التقدير: والله لايعمد إلى أسد، كقولك: والله إذن لا أفعل. والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث، كيف يرجحون نقل بعض الأدباء على أولئك الجهابذة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف إليهم. ولا أقول: هم أعدل وأتقن ونقلهم أوثق؛ إذ هو يقتضى المشاركة بينهم. ولله در الدار الحديثى حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق المحض.

---

(١) القيامة : ١.

* فى «ط»: «استقرائهما» والتصويب من «ك».

٣٩٨٧ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرَّجلِ ولفرسِه ثلاثةَ أسهمٍ: سهمًا له وسهمينِ لفرسِه. متفق عليه.

«مح»: فيه دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينًا. قال أصحابنا: إن نوى اليمين كانت يمينًا وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان. قوله: «عن الله» فيه وجهان: أحدهما أن تكون «عن» صلة، فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله، أى بسببهما كقوله تعالى: ﴿**وما فعلته عن أمرى**﴾(١) وقول الشاعر:

وينهون عن أكل وعن شرب

وثانيهما: أن يكون حالا أى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصراً لأولياء الله.

«مح»: المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله؛ لتكون كلمته هى العليا. وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضى الله عنه ومكانته عند رسول الله ﷺ؛ لإفتائه بحضرته صلوات الله عليه وتصديقه له وعلى منقبة أبي قتادة؛ فإنه سماه أسدًا من أسد الله. والمخرف بفتح الميم والراء هنا البستان. وقيل: السكة من النخل يخترف منه الثمر أى يجتنى. والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار. وقوله: «تأثلته» أى اقتنيته وتأصلته.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «سهما له» «مظ»: اللام في قوله: «سهما له» لام التمليك. وفي «لفرسه» لام النسبة. «حس»: لفنائه في الحرب و[لما]* يلزمه مؤنته إذا كان معلومًا أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه.

«تو»: هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه. وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم». وأبوحنيفة أخذ بهذا الحديث لحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان.

«مح»: اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون: للفارس ثلاثة أسهم. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم له وسهم لها. ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن على وأبي موسى رضى الله عنهما. وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. وأما الحديث المذكور فيه: «قسم من النفل للفارس سهمين وللرجل سهما» هكذا في أكثر الروايات. وفي بعضها: «للفرس سهمين وللراجل سهمًا» بالألف وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة؛ فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى، ومن روى للراجل بالألف فروايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأول جمعًا بين الروايتين.

---

(١) الكهف: ٨٢.

* من «ك» وفى «ط»: «لا».

٣٩٨٨ - * وعن يزيدَ بنِ هرمُزٍ، قال: كتبَ نجدةُ الحروريُّ إِلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه عنِ العبْدِ والمرأةِ يحضُرانِ المغنَم، هلْ يُقسَمُ لهما؟ فقال ليزيدَ: اكتُبْ إليهِ أنَّه ليسَ لهما سهمٌ، إلاَّ أنْ يُحذَيا. وفي روايةٍ: كتبَ إليهِ ابن عباس: إنَّك كتبتَ إلىَّ تسألُني: هلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساءِ؟ وهلْ كانَ يضربُ لهنَّ بسهمٍ؟ فقدْ كانَ يغزو بهِنَّ يُداوِينَ المرضى ويُحْذَيْنَ منَ الغنيمةِ، وأمَّا السَّهمُ فلم يضرِبْ لهنَّ بسهمٍ. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - * وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِه معَ رباحٍ غُلامِ رسول الله ﷺ وأنا معَه، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُالرَّحمنِ الفزاريُّ قدْ أغارَ علَى ظهر رسولِ الله ﷺ، فقمْتُ على أكَمةٍ، فاستقبلتُ المدينةَ فنادَيتُ ثلاثًا: ياصَباحاهُ ثمَّ خرجْتُ في آثار القومِ أرْميهِم بالنَّبلِ، وأرتجزُ وأقولُ:

أقول: يريد أنه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعنى فارس وفرس وراجل ورجل، فينبغى أن ترجح إحدى الروايتين على الأخرى فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر [على]* أن رواية إحدى الروايتين أكثر من الأخرى. وإن تأول الأخرى بأن المراد بالسهم النصيب على الإجمال، أى للفارس نصيبان، نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين الرواية الأخرى، وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذى يتلوه في حديث ابن الأكوع: «أعطانى ﷺ سهمين» إذ لم يرد به المساواة؛ لقوله: «سهم للفارس وسهم للراجل». وأما حديث مجمع فعليه كلام سيجىء.

الحديث الرابع عن يزيد: قوله: «اكتب إليه أنه» أنه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية أى اكتب معنى هذا القول. وقوله: «إنك كتبت» الظاهر فيه الكسر، ويجوز الفتح على المعنى أى اكتب معنى هذا القول. قوله: «إلا أن يحذيا» أى إلا أن يعطيا. «نه»: في الحديث «إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه» أى إن لم يعطك، يقال: أحذيته أحذيه وهى الحذيا والحذية، وكذا قوله: «يحذين من الغنيمة» أى يعطين. «حس»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم.

الحديث الخامس عن سلمة: قوله: «بظهره» «نه»: الظهر الإبل التى يحمل عليها ويركب، يقال: عند فلان ظهر أى إبل. و«الأكمة» هى الرابية. و«يا صباحاه» كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول: قد غشينا العدو، وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح يعنى قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

---

* سقط من «ط».

أنا ابنُ الأكوَعِ   واليومُ يومُ الرُّضَّعِ

فما زلتُ أرميهِم، وأعقِرُ بهِمْ حتى ماخلَقَ اللهُ منْ بعيرٍ منْ ظَهْرِ رسولِ اللهِ ﷺ إلاَّ خلَّفتُه وراء ظَهْري، ثمَّ اتبعتُهم أرْمِيهِم، حتى ألْقوا أكثَرَ منْ ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحًا، يستخِفُّونَ، ولا يَطرحونَ شيئًا إلاَّ جعلتُ عليهِ آرامًا منَ الحجارةِ، يعرفُها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحِقَ أبو قتادةَ فارس رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ فقتلَه قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ فرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجّالتِنا سلمةُ». قال: ثمَّ أعْطاني رسولُ اللهِ ﷺ سهمَينِ: سهمَ الفارسِ وسهمَ

قوله: «اليوم يوم الرضع» «مح»: أى يوم هلاك اللئام من قولهم: لئيم راضع أى راضع اللؤم في بطن أمه. وقيل: لأنه يمص حلمة الشاء والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه. وقيل: اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته، أو لئيمة فأجبنته. وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره.

قوله: «وأعقر بهم» «نه»: أى أقتل مركوبهم، يقال: عقرت به إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا. أقول: يريد أنه كناية عن جعل الفارس راجلا؛ لأنه إذا أعقر دابته وهو عليها سقط منها، فيبقى راجلا والباء في «بها» مثلها في قول الشاعر:

تدوس بنا الجماجم والتريبا

قوله: «من ظهر رسول الله ﷺ» بيان قوله: «من بعير» و«من» فيه زائدة تفخيما لشأنها؛ ولذلك قال: «خلق الله» كأنه أخذته العزة والحمية على أن يغير أولئك اللئام أمثال هذه الشرائف، ألا ترى كيف ارتجز بقوله: «اليوم يوم الرضع» وكرر اليوم في الخبر أى يوم له شأن. بوم يظهر لمن أرضعته الحرب شجاعته.

قوله: «آراما» «نه»: الآرام الأعلام وهى الحجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها إرم كعنب، وكان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئًا في طريقهم لايمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

قوله: «سهم الفارس وسهم الراجل» «نه»: يشبه أنْ يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب؛ لأن سلمة كان راجلا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه.

«مح»: فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة وأبي قتادة، وجواز الثناء على من فعل جميلا،

الرَّاجِلِ فجمعهُما إِليَّ جميعًا، ثمَّ أَرْدفَني رسولُ اللهِ ﷺ وراءه على العضْباءِ راجِعِين إِلى المدينةِ. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ مِنَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامَّةِ الجيشِ. متفق عليه.

٣٩٩١ - * وعنه، قال: نفَّلَنا رسولُ اللهِ ﷺ نفلاً سوى نصيبنا منَ الخمسِ، فأصابني شارِفٌ، والشارفُ: المسِنُّ الكبيرُ. متفق عليه.

٣٩٩٢ - * وعنه، قال: ذهبتْ فرسٌ له فأخذها العدوُّ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ. وفي رواية: أَبَقَ عبدٌ له، فلحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهم المسلمونَ، فردَّ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعد النبيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٣٩٩٣ - * وعن جُبيرِ بن مُطعمٍ، قال: مشَيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إِلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطَيتَ بني المطلبِ منْ خُمسِ خيبرَ، وتركتَنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منكَ؟! فقال: إِنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ واحدٌ». قال جُبيرٌ: ولم يُقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئًا رواه البخاري.

واستحقاق ذلك إذا ترتب عليه مصلحة، وجواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز القول بأنى أنا ابن فلان بن فلان، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام، وحب الشهادة والحرص عليها، وإلقاء النفس في غمرات الموت.

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «نفلا سوى نصيبنا» «حس»: النفل اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات. وقد اختلفوا في إعطاء النفل وفي أنه من أين يعطى. وتمام تحريره مذكور في شرح السنة.

الحديث الثامن عن ابن عمر: قوله: «ذهبت فرس له» «حس»: فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها لايتملكونها. وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى ملاكهم. وهو قول الشافعى سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافًا لجماعة إذا كان بعد القسمة.

الحديث التاسع عن جبير: قوله: «ونحن بمنزلة واحدة» أى من كوننا بنى عبد مناف، وذلك أن هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم أبناء عبد مناف، وجبير من بنى نوفل

٣٩٩٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما قرية أتيتُموها وأقمتمْ فيها، فسهمُكم فيها. وأيّما قريةٍ عصَتِ اللهَ ورسولَه؛ فإنَّ خُمسَها للهِ ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكم» رواه مسلم.

٣٩٩٥ - * وعن خوْلَةَ الأنصاريّة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

وعثمان من بنى عبد شمس. ورسول الله ﷺ من بنى هاشم، وقوله ﷺ في الجواب: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» معناه ما ذكر في شرح السنة: أراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبنى المطلب في الجاهلية. وذلك أن قريشًا وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ وفي غير هذه الرواية «إنا لم نفترق في جاهلية ولا في الإسلام» وكان يحيى بن معين يرويه: «سى واحد» - بالسين المهملة - أى مثل سواء يقال: هذا سى، أى مثله ونظيره.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أيما قرية أتيتموها» «مح»: قال القاضى: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب، بل جلا عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أى حقهم من العطاء كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ولا خمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعى الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء سواه: لاخمس إلا في الفيء.

«شف»: أى كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم أكن أنا فيكم، وقسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم في تلك الغنائم. «وأيما قرية عصت الله ورسوله» أى وأنا قد حضرت قتالها بنفسى فأنا أخمس الغنائم وأقسم عليكم بنفسى.

أقول: ثم في قوله: «ثم هى لكم» للتراخى في الإخبار. والضمير في «فإن خمسها» للقرية والمراد هى وما فيها وكذلك «هى» راجعة إلى القرية، أى القرية وما فيها بعد إخراج الخمس لكم، وكنى عن مقاتلتهم بقوله: «عصت الله ورسوله» تعظيما لشأن المخاطبين، وأنهم إنما يقاتلون في الله ويجاهدون في الله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فذكر الغلول» «مح»: قال أبوعبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة. وقال غيره: هو أعم «وعظم أمره» عطف على قوله: «فعظمه» على طريقة أعجبنى زيد وكرمه أى كرم زيد. وقوله تعالى: ﴿**يخادعون الله والذين آمنوا**﴾(١) أى يخادعون الذين آمنوا بالله. وقوله: «فعظمه» عطف على «فذكر الغلول»

---

(١) البقرة: ٩.

٣٩٩٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فذكر الغُلول، فعظَّمه وعظَّم أمره، ثمَّ قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: «لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. لا ألفين أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته فرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يارسولَ الله! أغثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقولُ: يارسولَ الله! أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته نفسٌ لها صياحٌ، فيقول: يارسولَ الله! أغثني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ رِقاعٌ تخفقُ، فيقولُ: يارسولَ الله! أغثْني، فأقول: لا أملكُ لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ صامت، فيقول: يارسول الله! أغِثْني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ». متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ - * وعنه، قال: أَهدى رجلٌ لرسولِ الله ﷺ غُلامًا يقال له: مِدْعم فبينما مِدعمٌ يحطُّ رَحلاً لرسولِ الله ﷺ إذْ أصابَه سهمٌ عائرٌ فقتلَه، فقال الناسُ: هنيئًا له

على هذا المنوال. «ولا ألفين أحدكم» كقوله: لا أرينك هاهنا، نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن ذلك، وهو أبلغ.

وقوله: «يجيء» حال من «أحدكم» «وعلى رقبته» من الضمير في «يجيء»، و«بعير» فاعل الظرف لاعتماده أى هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغى لى أن أراكم عليها لفضيحتكم على رءوس الأشهاد، ويدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثانى من قوله: «فإنه عار على أهله يوم القيامة».

قوله: «رغاء» «نه»: الرغاء صوت الإبل يقال: رغا يرغو رغاء. والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل، والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق. قوله: «نفس لها صياح» «تو»: يريد بالنفس المملوك الذى يكون قد غله من السبي، وأراد بالرقاع الثياب يغلها من الغنيمة، و«تخفق» أى يضطرب اضطراب الراية. قوله: «وهو أتم» أى لفظ مسلم أتم تفصيلا من لفظ البخارى.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «سهم عائر» «حس»: هو الجائز عن قصده ومنه عار الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منقلب. والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال. قوله: «إن الشملة» إلى آخره جوابًا عن قولهم: «هنيئًا له الجنة» مشعر

الجنَّة فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلاَّ، والذي نفسي بيدِه إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليهِ نارًا». فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى النبيِّ ﷺفقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

٣٩٩٨ - * وعن عبدِالله بن عمرٍو، قال: كان على ثقل النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كركرَة، فمات، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩ - * وعن ابنِ عمر، قال: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعُه. رواه البخاري.

بأنهم قطعوا على أنه الآن في الجنة يتنعم فيها، وأدخل «كلا» ليكون ردعًا لحكمهم وإثباتًا لما بعده، وينصره الرواية الأخرى، «إني رأيته في النار». وقوله: «نارًا» تمييز وفيه مبالغة أى الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارًا، كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾(١).

قوله: «شراكين من نار» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها. «مح»: فيه تنبيه على المعاقبة بهما، إما بنفسهما أى يغلى بهما وهما من نار أو هما سببان لعذاب النار. وفيه غلظ تحريم الغلول، وأنه لافرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك، وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل، وجواز الحلف بالله من غير ضرورة، وأن من رد شيئًا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه. وأما حديث: «من غل فأحرقوا متاعه» فضعيف بيَّن ابن عبدالبر وغيره ضعفه، قال الطحاوى: لو كان صحيحًا لكان منسوخًا.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله: قوله: «على ثقل النبي ﷺ» «فا»: هو بالتحريك المتاع المحمول على الدابة، في الغريبين: العرب تقول: لكل خطير نفيس ثقل.

قوله: «كركرة» «مح»: هو بفتح الكاف الأولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما.

قوله: «فذهبوا» الفاء عاطفة على محذوف، أى سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وحققوا أن سبب وروده النار هو الغلول، مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون. قوله: «عباءة» الجوهرى: العباء والعباءة ضرب من الأكسية والجمع العباءات.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله: قوله: «ولا نرفعه» يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ ونستأذنه في أكله؛ لما سبق منه الإذن، وأن يريد نأكله ولا ندخره.

الحديث السادس عشر عن عبدالله بن مغفل: قوله: «من شحم» «من» بيان وهو صفة

---

(١) مريم: ٤.

٤٠٠٠ - * وعن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ قال: أصبتُ جِرابًا من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحدًا من هذا شيئًا، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسمُ إِليَّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطيكم» في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠٠١- * عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ فضَّلني على الأنبياء - أو قال: فضَّل أمَّتي على الأمم - وأحلَّ لنا الغنائمَ» رواه الترمذي. [٤٠٠١]

«جرابا» أى جرابًا مملوءًا من شحم. وفي قوله: «اليوم» إشعار بأنه كان مضطرًا إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير، ولم يكن ممن قيل فيه: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(١) ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ.

«مح»: فيه إباحة أكل الطعام في دار الحرب. قال القاضى عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى، وجمهورهم على أنه لايجوز أن يخرج معه منه شيئًا إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وعلى أنه لايجوز بيع شىء منه في دار الحرب، ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان، وشرطه الأوزاعى. وفيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «وأحل لنا الغنائم» عطف «أحل» على «فضل» على طريقة الحصول والوجود، وفوض ترتيب الثانى على الأول إلى ذهن السامع، كما في قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله**﴾(٢). وفي «لنا» على التقديرين تعظيم، أما على الأول فظاهر؛ لأن العدول إلى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم، وعلى الثانى فإنه ﷺ أدخل نفسه الزكية في غمار الأمة، وفي هذا الحديث وفي الحديث الأول من الباب وهو قوله: «ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا» أن الفضيلة عند الله تعالى هى إظهار الضعف والعجز بين يدى الله تعالى.

[٤٠٠١] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٥٦).

(١) الحشر: ٩ . (٢) النمل: ١٥ .

٤٤٠٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ - يعني يوم حنين -: «من قتلَ كافرًا فلَهُ سلَبُه». فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً، وأخذَ أسلابَهم. رواه الدارمي. [٤٠٠٢]

٤٠٠٣ - * وعن عوف بنِ مالك الأشجعيِّ، وخالد بن الوليد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في السلَب للقاتل. ولم يُخمِّسِ السلَب. رواه أبوداود. [٤٠٠٣]

٤٠٠٤ - * وعن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، قال: نفَّلني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهل، وكانَ قتلَهُ. رواه أبوداود. [٤٠٠٤]

٤٠٠٥ - * وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم، قال: شهدتُ خيبرَ معَ سادتي، فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، وكلموهُ أني مَملوكٌ فأمرَني فقُلِّدْتُ سيفًا، فإذا أنا أجرُّه، فأمرَ لي بشيءٍ منْ خُرْثيِّ المتاعِ، وعرضتُ عليه رُقيةً كنتُ أُرْقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضِها وحبسِ بعضِها. رواه الترمذيُّ، وأبوداود إلاَّ أنَّ روايتَه انتهتْ عندَ قولِه: المتاع. [٤٠٠٥]

٤٠٠٦ - * وعن مُجمِّعِ بن جاريةَ، قال: قُسمتْ خيبرُ على أهل الحُدَيبيةِ، فقسمها رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهمًا، وكانَ الجيشُ ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلثمائة فارسٍ، فأعْطى الفارسَ سهمَينِ، والرَّاجلَ سهمًا. رواه أبوداود. وقال: حديثُ ابن

الحديث الثانى والثالث عن عوف: قوله: «ولم يخمس السلب» تكلم الشيخ التوربشتى فيه وأطال، وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث أبي قتادة في الفصل الأول.

الحديث الرابع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «نفلنى» يجيء بحثه في الفصل الثالث.

الحديث الخامس عن عمير: قوله: «وكلموه» عطف على قوله: «فكلموا في» أى كلموا في حقى وشأنى أولا بما هو مدح لى، ثم أتبعوه بقولهم: إنى مملوك. وقوله: «خرثى المتاع» هو أثاث البيت وأسقاطه، وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكًا.

الحديث السادس عن مجمع: قوله: «فأعطى الفارس سهمين» قض»: هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان، وأعطى الباقى وهو اثنا عشرسهما للرجالة، وهم كانوا ألفًا ومائتين، فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان. وإليه ذهب أبوحنيفة ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضى أبو يوسف ومحمد، لأنه صح عن ابن عمر أنه ﷺ أسهم للرجل

[٤٤٠٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح (٦٤٥٢). [٤٤٠٣] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٣).
[٤٤٠٤] سنن أبى داود ح (٢٧٢٢) ٣/ ٧٢. [٤٤٠٥] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٧٠).

عُمَرَ أصحُّ فالعمَلُ عليهِ، وأتى الوهمُ في حديثِ مُجمّع أنّه قال: إنَّه قال: ثلثمائة فارسٍ، وإِنَّما كانوا مائتي فارس.[٤٠٠٦]

٤٠٠٧ - * وعن حبيبِ بن مَسلَمةَ الفِهْريِّ، قال شهدْتُ النبيَّ ﷺ نفّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثلُثَ في الرَّجعَةِ رواه أبوداود.[٤٠٠٧]

٤٠٠٨ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخمسِ، والثلُثَ بعدَ الخمسِ إِذا قفَلَ. رواه أبوداود.[٤٠٠٨]

ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه؛ فإنه حديث متفق على صحته مصرح بأنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم.

وليس في هذا الحديث ما يدل صريحًا بل ظاهرًا على أن للفارس سهمين؛ فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داود السجستانى هو الذى أورده في كتابه وأثبته في ديوانه، وهو قال: وهذا وهم، وإنما كانوا مائتى فارس، فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر. ويؤيد ذلك قوله: «قسمت خيبر على أهل الحديبية» وهم كانوا ألفا وأربعمائة. على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وغيرهم، فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب.

وأما ما روى عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فلا يعارض ما رويناه، فإنه يرويه أخوه عبيدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر، وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم؛ ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبدالله.

الحديث السابع والثامن عن حبيب: قوله: «ينفل الربع» «قض»: النفل اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعى واقتحام خطر، والتنفيل إعطاء النفل، وكان رسول الله ﷺ ينفل الربع أى في البدأة كما صرح به في حديثه الآخر وهى ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر، وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان ينفل الثلث في الرجعة، وهى قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا بالعدو مرة ثانية، كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم. وحكى عن مالك أنه كان يكره التنفيل.

وقوله: «بعد الخمس» يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين. وإليه

[٤٠٠٦] حسن انظر صحيح أبي داود ح (٢٦٠٦).

[٤٠٠٧] صحيح أبي داود ح (٢٣٨٩).

[٤٠٠٨] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٨٨).

٤٠٠٩ - * وعن أبي الجُوَيرِيةِ الجَرْميِّ، قال: أَصبتُ بأرضِ الرومِ جرَّةً حمْراءَ، فيها دنانيرُ في إمْرَةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ منْ بني سُلَيمٍ، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدَ، فأتيتُه بها، فقسَمَها بينَ المسلمينَ وأعْطاني منها مثلما أعطى رجلاً منهم، ثمَّ قال: لوْلا أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفْلَ إلاَّ بعدَ الخمسِ» لأعطيتُكَ. رواه أبو داود.[٤٠٠٩]

٤٠١٠ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قدمنا فوافقْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيْبرَ، فأسهمَ لنا ـ أوْ قالَ: فأعطانا منها ـ وما قسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتْحِ خيبرَ منها شيئًا، إلاَّ لمنْ شهِدَ معَه، إلاَّ أصحابَ سفينتِنا جعفرًا وأصحابَه، أسهمَ لهمْ معهم. رواه أبوداود.[٤٠١٠]

ذهب أحمد وإسحاق. وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، وقالوا: كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك. وعلى هذا فقوله: «الخمس» وهم من الراوى أو زيادة من بعض الرواة، ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوى له في المعنى. وقال أبو ثور: يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب.

الحديث التاسع عن أبي الجويرية: قوله: «لانفل إلا بعد الخمس» «قض»: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها؛ لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين كما دل عليه الحديث السابق. ولعل التى وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «حين افتتح خيبر» تنازع فيه الفعلان السابقان عليه، وأصحاب السفينة جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ، هاجروا من مكة إلى الحبشة، فلما هاجر ﷺ من مكة إلى المدينة وقوى دينه، فلما سمع جعفر ومن معه بذلك، هاجروا من الحبشة إلى المدينة، وكانوا راكبين في سفينة، فلما وافق قدومهم فتح خيبر، فرح رسول الله ﷺ بقدومهم وأعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم.

قوله: «إلا لمن شهد معه» استثناء منقطع للتأكيد و«إلا أصحاب سفينتنا» استثناء متصل من قوله: «لأحد»، ووهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية، فيكون الاستثناء متصلا وليس بذلك؛ لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لا غير.

«قض»: وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة؛ ولذلك قال الشافعى في أحد

[٤٠٠٩] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٩٢).

[٤٠١٠] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٦).

٤٠١١ - * وعن يزيدَ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ توفي يومَ خيبرَ، فذكروا لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبِكم» فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلكَ. فقال: «إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيلِ الله» ففتَّشنا متاعَه فوجدْنا خرزًا منْ خرزِ يهودَ لا يُساوي دِرهمَينِ. رواه مالك، وأبوداود، والنسائى. [٤٠١١]

٤٠١٢ - * وعن عبدالله بن عمْرٍو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً، أمرَ بلالاً فنادى في النَّاسِ، فيجيئونَ بغنَائِمِهِم، فيُخمِّسُه ويقْسمه، فجاءَ رجلٌ يومًا بعدَ ذلكَ بزِمامٍ منْ شعرٍ، فقال: يارسولَ الله! هذا فيما كنَّا أصبناهُ منَ الغنيمةِ. قال: «أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثًا؟» قال: نعم قال: «فما منعك أنْ تجيءَ به؟» فاعتذَرَ. قال: «كنْ أنتَ تجيءُ به يومَ القيامةِ، فلنْ أقبلَه عنك». رواه أبوداود. [٤٠١٢]

قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم.

أقول: هذا التأويل أظهر مما ذهب إليه من أنه إنما أعطاهم ﷺ من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة؛ لأن قوله: «فأسهم» يقتضى القسمة من نفس الغنيمة، وما يعطى من الخمس ليس بسهم، وأيضًا الاستثناء في قوله: «إلا أصحاب سفينتنا» يقتضى إثبات القسمة لهم. والقسمة لا تكون من الخمس؛ ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة. فيستدعى اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم. والرضخ* والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه. وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما. وهذا وهم آخر في حديث مجمع عليه؛ فلا ينهض دليلا على أن للفارس سهمان. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن عبدالله: قوله: «فيجيئون» حكاية حال ماضية استحضارًا لتلك الحالة. وهى امتثالهم لأمر رسول الله ﷺ حين أمرهم بإحضار الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا. ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد إلى مقتضى الظاهر، وقال: فجاء رجل يوما بعد ذلك. «مظ»: إنما لم يقبل ذلك منه؛ لأن لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم إليه، فتركه في يده؛ ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب.

قوله: «كن أنت تجيء» فيه أنواع من التأكيد وهى تأكيد الضمير المستتر، وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى وتخصيص الكينونة. والأنسب أن يكون «أنت» مبتدأ «وتجيء» خبره، والجملة خبر كان، فقدم الفاعل المعنوى للتخصيص، أى أنت تجيء به لا غيرك.

«غب»: وقد تستعمل «كان» في جنس الشيء متعلقًا بوصف له هو موجود فيه، فبينه أن

[٤٠١١] ضعيف انظر الإرواء ح (٧٢٦) ٣/ ١٧٤.

[٤٠١٢] حسن انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٥٩).

* اللسان: الرَّضْخُ: العطاء والعطية.

٤٠١٣ - * وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبابكر وعمرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه. رواه أبوداود.[٤٠١٣]

٤٠١٤ - * وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يكتُمْ غالاً فإنَّه مثلُه». رواه أبوداود.[٤٠١٤]

٤٠١٥ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ شريِ المغانِمِ حتى تُقسَّمَ. رواه الترمذي.[٤٠١٥]

٤٠١٦ - * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ: نهى أنْ تُباعَ السِّهامُ حتى تُقسمَ. رواه الدارميُّ.

ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك، منه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُوراً﴾(١). انتهى كلامه. وهذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «حرَّقوا» «حس»: هذا حديث غريب، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غل؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وقال: الأوزاعي: يحرق متاعه الذى غزا به وسرجه وإكافه*، ولاتحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التى عليه. وذهب آخرون إلى أنه لايحرق رحله، لكنه يعزر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب. قال البخاري: قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر بحرق متاعه.

الحديث الرابع عشر عن سمرة: قوله: «غالا» أى غلول غال فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

الحديث الخامس والسادس عشر عن أبي سعيد: قوله: «حتى تقسم» «قض»: المقتضي للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة. وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته، إذا كان في المغنم أجناس مختلفة.

«مظ»: يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز؛ لأن نصيبه مجهول؛ ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض. والملك المستقر لايسقط بالإعراض.

[٤٠١٣] سنن أبى داود ح (٢٧١٥) ٣/ ٦٩. [٤٠١٤] سنن أبى داود ح (٢٧١٦) ٣/ ٧٠.
[٤٠١٥] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (١٢٦٨).
(١) الإسراء: ٦٧.
* فى اللسان الإكاف من المركب: شبه الرِّحال والأقتاب، وأكف الدابة: وضع عليها الإكاف أى شده.

٤٠١٧ - * وعن خولةَ بنت قيسٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذه المالَ خضِرةٌ حُلوَةٌ، فمنْ أصابَه بحقِّه بورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتخوِّضٍ فيما شاءَتْ به نفْسُه منْ مالِ الله ورسولِه ليسَ له يوم القِيامةِ إلاَّ النَّارُ». رواه الترمذيُّ. [٤٠١٧]

٤٠١٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تنفَّلَ سيفَه ذا الفَقارِ يومَ بدْرٍ. رواه أحمد، وابنُ ماجه، وزاد الترمذي: وهوَ الذي رأى فيهِ الرؤيا يومَ أُحُدٍ. [٤٠١٨]

الحديث السابع عشر عن خولة: قوله: «إن هذه المال» أنث المال على تأويل الغنيمة، بدليل قوله ﷺ بعده: «من مال الله ورسوله» والفاء في «فمن أصابه» تفصيلية، وكان من الظاهر أن يقال: فمن أصابه كذا ومن لم يصب بحقه فليس له إلا النار، فعدل إلى قوله: «فرب متخوض» إشارة إلى أن من يأخذها بحقه قليل. والأكثرون من يتخوض فيها بغير حق؛ ولذلك قيل في الأول: «حلوة خضرة» أى مشتهاة والنفوس إليها مائلة جدا، وفي القرينة الثانية قيل: فيما شاءت به نفسه. و«من مال الله» مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لاينبغى التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهى.

قوله: «ليس له يوم القيامة إلا النار» حكم مرتب على الوصف المناسب له وهو الخوض في مال الله تعالى، فيكون مشعراً بعليته.

الحديث الثامن عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «تنفل» «تو»: أى أخذه زيادة لنفسه، والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه، ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم، ولم أجد تنفل مستعملا في المعنى الذى ذكرناه، والرواية وجدناها كذلك. أقول: وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى: ﴿يُصورُكُم فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾(١) حيث قال: وقرأ طاوس «يصوركم» أى صوركم لنفسه ولتعبده كقولك: أثّلت مالا إذا جعلته أثْلةً أى أصلاً، وتَأثَّلتُه إذا أثّلته لنفسكَ.

قوله: «ذا الفقار» «فا»: هو بفتح الفاء، والعامة يكسرونها وسميت بذلك؛ لأنه كانت في شفرته حزوز شبهت بفقار الظهر، وكان لمنبه بن الحجاج فتنفله رسول الله ﷺ. قوله: «رأى فيه الرؤيا» «تو»: والرؤيا التى رأى فيه في منامه يوم أحد، أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزَّه هزةً أخرى فعاد أحسن ما كان. وقيل: الرؤيا هى ما قال فيه: «رأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة، ورأيت كأنى أدخلت يدى في درع حصينة فأولتها المدينة» الحديث.

[٤٠١٧] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٩٣٤).

[٤٠١٨] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١٢٦٦).

(١) آل عمران: ٦.

٤٠١٩ - * وعن رُوَيفِع بن ثابت، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يركبْ دابَّةً منْ فَيْءِ المسلِّمينَ حتى إذا أعْجفَها ردها فيه، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبس ثوبًا منْ فَيءِ المسلمينَ حتى إذا أخلقَه ردَّه فيه». رواه أبوداود.[٤٠١٩]

٤٠٢٠ - * وعن محمَّدِ بنِ أبي المجالد، عن عبدالله بن أبي أوْفى، قال: قلتُ: هلْ كنتم تخمِّسونَ الطعامَ في عهْدِ رسول اللهِ ﷺ؟ قال: أصبنا طعامًا يومَ خيْبرَ، فكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ مايكفيه، ثمَّ ينصرف. رواه أبوداود.[٤٠٢٠]

٤٠٢١ - * وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ جيشًا غنموا في زمنِ رسولِ الله ﷺ طعامًا وعسَلاً، فلم يُؤخذْ منهمُ الخمس. رواه أبوداود.[٤٠٢١]

٤٠٢٢ - * وعن القاسمِ مولى عبدِالرَّحمنِ عن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: كنَّا نأكلُ الجَزورَ في الغزْوِ، ولا نقسمه، حتى إذا كنَّا لنرجعُ إلى رحالِنا وأخرِجَتنا منه مَمْلؤةٌ. رواه أبوداود.[٤٠٢٢]

٤٠٢٣ - * وعن عبادةَ بنِ الصَّامت، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «أدُّوا الخياط والمَخيطَ، وإيَّاكم والغُلولَ، فإنَّه عارٌ على أهلِه يومَ القيامة. رواه الدارمي.[٤٠٢٣]

٤٠٢٤ - * ورواه النسائيُّ، عن عمْرِو بن شعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه.[٤٠٢٤]

الحديث التاسع عشر عن رويفع: قوله: «حتى إذا أعجفها» «حتى» هى الداخلة على الجملة الشرطية، أشعر بأن الركوب إذا لم يؤد إلى الهزال يجوز. وقد سبق بحثه في الحديث الرابع عشر من الفصل الأول.

الحديث العشرون إلى الثانى [والعشرين]* عن القاسم: قوله: «لنرجع» اللام المتصلة هى اللام الجاعلة الفعل المضارع حالا. قوله: «وأخْرجَتُنا» «تو»**: الأخرجة جمع الخراج الذى هو من الأوعية. والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء بالفتح على مثال حجرة.

الحديث الثالث والعشرون عن عبادة: قوله: «فإنه عار على أهله» أى فضيحة وتشهير على رءوس الأشهاد. وهى ما سبق في حديث أبي هريرة في الفصل الأول من قوله: «على رقبته بعير له رغاء» الحديث.

[٤٠١٩] حسن انظر صحيح أبي داود ح (١٨٩١). [٤٠٢٠] صحيح انظر صحيح أبى داود (٢٣٥٣).
[٤٠٢١] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٥٠). [٤٠٢٢] سنن أبي داود ح ٢٧٠٦.
[٤٠٢٣] رواه أحمد، وفيه عنده: أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وسند الدارمى جيد.
[٤٠٢٤] حسن انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٢٣٤٣).
* فى «ط» و«ك» : «العشرون». ** في «ك» «نه».

٤٠٢٥- * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: دَنا النبيُّ ﷺ من بعيرٍ فأخذَ وَبَرةً منْ سنامه، ثمَّ قال: «يأيها النَّاسُ إنَّه ليسَ لي منْ هذا الفيْءِ شيءٌ ولاَ هذا ـ ورفعَ أُصبعَه ـ إلاَّ الخُمسَ، والخمسُ مَرْدودٌ عليكم، فأدُّوا الخياطَ والمَخيطَ» فقامَ رجلٌ في يده كُبَّةٌ منْ شعرٍ، فقال: أخذتُ هذه لأُصْلِحَ بها بَرْدَعةً. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ماكانَ لي ولبني عبدِالمطلب فهوَ لكَ» فقال: أمَّا إذا بلغتَ ما أرى فلا أَرَبَ لي فيها، ونبَذَها. رواه أبوداود.[٤٠٢٥]

٤٠٢٦ - * وعن عمْرِو بن عبسةَ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ منَ المغنَمِ، فلما سلَّمَ أخذَ وبَرَةً منْ جنْبِ البعيرِ ثمَّ قال: «ولا يحلُّ لي منْ غنائِمكم مثلُ هذا إلاَّ الخمسَ، والخمسُ مرْدودٌ فيكم». رواه أبوداود.[٤٠٢٦]

٤٠٢٧ - * وعن جُبيرِ بن مُطعِمٍ، قال: لمـَّا قسَمَ رسولُ الله ﷺ سهْمَ ذَوي القُربى بينَ بني هاشمٍ وبني المطلب أتيتُه أنا وعثمانُ بنُ عفانَ، فقلنا: يارسولَ الله هؤُلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشمٍ، لا نُنكِرُ فضلَهم لمكانِكَ الذي وضعكَ اللهُ منهم، أرأيتَ

الحديث الرابع والعشرون عن عمرو: قوله: «ولا هذا» تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء، والمستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب.

قوله: «كُبَّةٌ» «المغرب»: الكبة من الغزل بالضم والجر وهَق*، وكذا في الصحاح. قوله: «وأما ما كان لى» «أما» للتفصيل وقرينتها محذوفة، أى وأما ما كان لى فهو حل لك. وما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد. وقوله: «أما إذا بلغت» هذه الكبة إلى ما أرى من المضايقة فلا حاجة لى إليها، أو إذا بلغت القضية إلى هذه الغاية.

الحديث الخامس والعشرون عن عمرو: قوله: «إلى بعير» أى مستقبلا إليه «ولايحل» عطف على محذوف وهو مقول القول، أى لا أنصرف ولا يحل.

الحديث السادس والعشرون عن جبير: قوله: «لمكانك» كنى «بمكانك» عن ذاته الزكية ﷺ، كما في قوله تعالى: «ولمنْ خَافَ مقَامَ ربِّه جنَّتَان»(١) على قول، وكما تقول: أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك. وحق الظاهر أن يقال: الذى وضعه؛ ليرجع إلى الموصول، فأقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرًا إلى لفظ «مكانك» وقريب منه:

أنا الذى سمتنى أمى حيدره

و«من» في «منهم» ابتدائية متعلقة بوضع، أى أنشأ وأصدر وضعك منهم، أى لاننكر فضلهم لأن الله تعالى أنشأك منهم لا منا.

[٤٠٢٥] حسن انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٢٣٤٣).
[٤٠٢٦] صحيح انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٩٣).
(١) الرحمن: ٤٦..
* الوهق: الحبل يرمى فيه أنشوطة فتؤخذ فيه الدابة والإنسان، والجمع أوهاق. ذكره فى اللسان مادة «وهق».

إِخْوانَنا منْ بني المطلبِ أعطيتَهم وتركتَنا، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ هكذا» وشبَّكَ بينَ أصابعه. رواه الشافعيُّ. وفي رواية أبي داود، والنسائيِّ نحوه وفيه: «إنا وبنو المطلب لانفترقُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنما نحنُ وهُم شيءٌ واحدٌ». وشبَّكَ بينَ أصابعِه. [٤٠٢٧]

الفصل الثالث

٤٠٢٨ - * عن عبدالرَّحمن بنِ عوفٍ، قال: إني واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يَميني وعنْ شَمالي، فإذا بغلامَينِ منَ الأنصارِ حديثة أسنانُهما، فتمنَّيْتُ أنْ أكونَ بينَ أضلع منهما، فغمزَني أحدُهما، فقال: ياعم! هلْ تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ:

فإن قلت: من أى قبيل هو من فن البيان؟ قلت: من فن **التعريض** على سبيل **الكناية**، فإنهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان إجلالا له وتنويهًا لشأنه وأنشد في معناه لزهير:

فعرض إذا ما جئت بالباب والحمى　　　وإياك أن تنسى فتذكر زينبا
سيكفيك من ذاك المسمى إشــارة　　　فدعه مصونًا بالجمال محجبا

ونظيره مثلك يجود بمعنى أنت تجود لا يريدون بالمثل الشبيه والنظير، وإنما المراد من هو بمنزلتك من الأريحية والسماحة يجود. قوله: «إخواننا» يجوز النصب على شريطة التفسير يعنى أعطيت إخواننا. وقوله: «من بنى المطلب» حال، والرفع على الابتداء و«من بنى المطلب» خبره «وأعطيتهم» هو المستخبر عنه والجملة موطئة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «بين أضلع منهما» «نه»: أي بين رجلين أقوي من الرجلين الذين كنت بينهما وأشد. أقول: لعله لما رأى نفسه بين الغلامين وهما حديثا السن، استشعر وتمنى أن يكون بين أقوى منهما يدل عليه «فغمزني» لأن الغمز العصر والكبس باليد. قوله: «سوادى سواده» أي شخصى شخصه، وفيه استهانة لنفسه وأنه يفديها لله»، وفداءً فى رسوله ﷺ «حتى يموت الأعجل منا» أى الأقرب منا أجلاً. وقوله «لم أنشب» أى لم أمكث. وقوله: «صاحبكما» يجوز أن يكون منصوبًا بدلاً من «هذا» أى ألا تنظران إلى صاحبكما، وأن يكون مرفوعًا على أن يكون «هذا» مبتدأ وهو خبره. «وتريان» مفعوله لا يقدَّر إذ المراد إيجاد الرؤية كقوله تعالى ﴿**قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء**﴾(١) الكشاف: ترك المفعول غير مذكور؛ لأن الغرض هو الفعل لا المفعول. وقوله: «كلاكما قتله» أفرد الضمير في «قتله» نظرًا إلى لفظه «كلا» كما في قوله تعالى: ﴿**كِلْتَا الجنَّتينِ آتتْ أُكُلَهَا**﴾(٢).

[٤٠٢٧] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٨٠).
(١) القصص: ٢٣　　(٢) الكهف: ٣٣.
* فى «ك»، «ط»: «لا»وهذا ينافى سياق الكلام لأنه يدل على النهى وهو غير مقصود. وما أثبتنا هو الصواب لأنه يدل على التنبيه وهو المراد من سياق الكلام والمقصود منه.

نعمْ، فما حاجتُكَ إليهِ يا بنَ أخي؟ قال: أُخبِرْتُ أنَّه يسبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفْسي بيدِه، لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يموتَ الأعجل منَّا، فتعجَّبتُ لذلكَ، قال: وغمزَني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أنشَبْ أنْ نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريَان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابْتدراهُ بسيفيهِما، فضرباهُ حتى قَتلاهُ، ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ، فقال: «أيُّكما قتلَه؟» فقال كلُّ واحد منهُما: أنا قتلتُه، فقال: «هلْ مسحتُما سيفَيكما؟» فقالا: لا. فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى السَّيفَينِ، فقال: «كلاكُما قتلَه». وقضى رسولُ الله ﷺ بسلبه لمعاذِ بن عمْرِو بنِ الجموحِ. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفْراءَ. متفق عليه.

٤٠٢٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدْرٍ: «مَنْ ينظرُ لنا ماصنعَ

قوله: «قضى رسول الله ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح» «مح»: اختلفوا في معناه فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو أثخنه أولا فاستحق السلب، وإنما قال ﷺ: «كلاكما قتله» تطيبًا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعًا، وإنما وجد من معاذ ابن عمرو فلهذا قضى له بالسلب. وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب.

وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابن عفراء، وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد. وذكر غيره أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه.

وفيه من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ولرسوله. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر أحدًا لصغره ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير. واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب فهو له بلا بينة. والجواب أنه ﷺ لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما صنع» «ما» استفهامية على معنى «ينظر»،

---

(١) وفي نسخة «يقربها» وكذا في المرقاة.

أبوجهلٍ؟» فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدَه قدْ ضربَه ابنا عفْراءَ حتى بَرَدَ. قال: فأخذَ بلحيته، فقال: أنتَ أبو جهلٍ. فقال: وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتُموهُ. وفي روايةٍ: قال: فلوْ غيرَ أكَّارٍ قتلني. متفق عليه.

٤٠٣٠ - * وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، قال: أعْطى رسولُ الله ﷺ رهْطًا وأنا جالسٌ، فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً وهوَ أعجبُهم إليَّ، فقُمتُ، فقلتُ: مالكَ عنْ فلانٍ؟ واللهِ إنِي لأراهُ مؤْمنًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوْ مسلمًا» ذكرَ سعدٌ ثلاثًا وأجابَه بمثلِ ذلكَ، ثمَّ قال: «إني لأُعْطي الرَّجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أنْ يُكبَّ في النَّارِ على وجهِه». متفق عليه. وفي رواية لهُما: قال الزهريُّ: فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ الصَّالحُ.

أي من يتأمل لأجلنا ما حال أبي جهل؟. «مح»: وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك. قوله: «حتى برد» مات وهنا محمول على المشارفة؛ لقوله بعده: «فأخذ بلحيته» إلى آخره. وبدليل رواية أخرى: «حتى برك» بالباء الموحدة والكاف. «مح»: في بعض النسخ «ترك»: بالكاف، والمراد به سقط يعني أن ابني عفراء تركاه عقيرًا.

قوله: «وهل فوق رجل قتلتموه؟» ولما بالغ في إهانته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل أجابه بهذا الجواب.

قوله: «أكار» «نه»: الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله؟. «مح» أشار أبوجهل به إلى ابني عفراء الذين قتلاه، وهما من الأنصار وهما أصحاب زرع ونخل. ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأني. أقول: «وغير» ينبغي أن يكون مرفوعًا بفعل يفسره ما بعده؛ **لأن مدخول لو فعل** كقوله تعالى: ﴿**لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ**﴾[1]، ويجوز أن يحمل لو على التمنى، فلا يقتضي جوابًا.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «أعجبهم» أي أرضاهم عندي دينا، وقوله: «عن فلان» حال، أي مالك متجاوزًا عن فلان؟. قوله: «أو مسلما» «أو» بمعنى «بل» كما في قوله:

أو أنت في العين أملح

أضرب عن كلامه وترقى أي أنا أعلم فوق ما تعلم.

«غب»: الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما: دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه

---

(١) الإسراء: ١٠٠

٤٠٣١ - * وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ - يعني يومَ بدرٍ - فقال: «إنَّ عثمانَ انطلقَ في حاجةِ الله، وحاجة رسوله وإني أُبايعُ له» فضربَ له رسولُ الله بسهمٍ، ولم يضربْ بشيءٍ لأحدٍ غابَ غيره. رواه أبوداود. [٤٠٣١]

٤٠٣٢ - * وعن رافعِ بن خديجٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قسمِ المغانم عشْرًا منَ الشّاءِ ببعيرٍ. رواه النسائي. [٤٠٣٢]

٤٠٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومِه: لا يتبعْني رجلٌ ملَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهوَ يُريدُ أنْ يبنِيَ بها ولمَّا يبْنِ بها، ولا

يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله: ﴿قالت الأعرابُ آمنّا قلْ لمْ تؤْمنوا ولكنْ قُولُوا أسْلَمنا﴾(١). والثاني: فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿إذْ قالَ لَهُ ربُّه أَسْلِم قالَ أسلَمْتُ لربِّ العالمـين﴾(٢).

«مح»: معناه أن سعدًا رأي النبى ﷺ يعطى ناسا وترك من هو أفضل منهم في الدين، فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين، وظن أنه ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان فأعلمه به. ولم يفهم سعد عن قوله: «أو مسلما» نهيه عن الشفاعة، فكرر فأعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين، وقال: «إني أعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إلى منه مخافة أن يكبه الله تعالى في النار». يعني أني أعطي أناسًا مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم لكفروا، وأترك قوما هم أحب إلى من الذين أعطيهم، ولا أتركهم احتقارًا لهم ولا لنقص دينهم بل أكلهم إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والإيمان التام. وأما تأويل الزهري فيجب حمل «أو» على التنويع كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أوْ نُذْرًا﴾(٣) أي مؤمن مسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهرًا وباطنًا.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «في حاجة الله» توطئة لقوله «حاجة رسوله»؛ لقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يُؤْذُونَ اللهَ ورَسُولَه﴾(٤) وكرر الحاجة لزيادة تأكيد. وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته.

«وإني أبايع له» أي لأجله. فضرب بيمينه ﷺ على شماله. وقال: هذا يد عثمان.

الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فقال» عطف على «غزا»

[٤٠٣١] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٧).

[٤٠٣٢] صحيح انظر صحيح النسائى ح (٤٠٨٩).

(١) الحجرات: ١٤ (٢) البقرة: ١٣١

(٣) المرسلات: ٦ (٤) الأحزاب: ٥٧

أحدٌ بنى بيوتًا ولم يرفعْ سقوفَها، ولارجلٌ اشترى غنمًا أو خلفَاتٍ وهوَ ينتظُر ولادَها، فغزَا، فدَنا من القريةِ صلاةَ العصرِ أو قريبًا منْ ذلكَ، فقال للشمْسِ: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ، اللهُمَّ احْبِسها علينا، فحبُستْ حتى فتحَ اللهُ عليهِ، فجمعَ الغنائمَ، فجاءَتْ -يعني النار- لتأكُلها ، فلمْ تطعمْها، فقال: إنَّ فيكم غلولاً، فلْيُبايِعْني منْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلَزقتْ يدُ رجلٍ بيده، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاءوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذَّهبِ، فوضعَها، فجاءَتِ النارُ فأكلتْها». زادَ في روايةٍ: « فلم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ قبلَنا، ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ، رأى ضَعفنا وعجْزَنا فأحلَّها لنا». متفق عليه.

على معنى أراد أن يغزو فقال، يدل عليه قوله: [«لايبتغى»]*، والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج. والخلفات جمع الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق. وأخلفت إذا حملت، ويحتمل أن يرجع الضمير في «ولادها» إلى الطائفتين من الغنم والإبل على سبيل التغليب. قوله: «فدنا» كذا فى البخارى، وفى مسلم «فأدنى».

«مح»**: هكذا فى جميع النسخ بهمزة القطع، وكذا عن القاضى عياض أيضًا إما أن يكون تعدية «لدنا» أى قرب أدنى جيوشه إلى القرية، وإما أن يكون بمعنى حان أى حان فتحها من قولهم: أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها ولم يقل فى غير الناقة. «نه»: «فأدنى بالقرية» هكذا جاء فى مسلم وهو افتعل من الدنو، وأصله ادتنى فأدغم التاء فى الدال.

قوله: «فحبست» «مح»: قال القاضى عياض: اختلفوا فى حبس الشمس فقيل: ردت على أدراجها . وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: بطء تحركها، وذلك من معجزات النبوة. قال: ويقال: إن الذى حبست عليه يوشع بن نون عليه السلام. وقال القاضى: قد روى أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر. قاله الطحاوى وقال: رواته ثقات، والثانية: صبيحة الإسراء حتى انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس.

قوله: «فلم تطعمها» «مح»: وكانت عادة الأنبياء صلوات الله عليهم أن يجمعوا الغنائم فتجئ نارٌ من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها؛ وكذلك كان أمر قرابينهم،وفيه أن الأمور المهمة ينبغى أن لاتفوض إلا إلى أولى الحزم وفراغ البال لها، ولاتفوض إلى متعلقى القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه. وفيه إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفا وأنها مختصة بذلك.

---

* كذا فى «ط» و «ك».

** فى «ك» «نه».

٤٠٣٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حدَّثني عُمَرُ، قال: لمـَّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ منْ صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ إني رأيتُه في النَّارِ في بُرْدة غَلَّها - أو عَباءَة- » ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ الخطاب اذهبْ فناد في النَّاسِ: أنَّه لايدخلُ الجنةَ إلا المؤمنونَ ثلاثًا» قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لايدخلُ الجنة إلا المؤمنون، ثلاثًا. رواه مسلم.

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ - * عن بَجالَةَ، قال: كنتُ كاتبًا لجزء بن معاويةَ عمِّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بنِ الخطاب، رضي اللهُ عنه، قبلَ موته بسنة: فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرَمٍ منَ المجوسِ. ولمْ يكنْ عمرُ أخذَ الجزيَةَ منَ المجوسِ حتى شهدَ عبدُالرَّحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها منْ مجوسِ هجَرَ . رواه البخاري.

وذُكرَ حديثُ بُريدةَ: إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ في «باب الكتاب إلى الكفار».

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «لايدخل الجنة إلا المؤمنون» فإن قلت: الكلام فى الشهادة لافي الإيمان فما معنى هذا القول؟ قلت: هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة، يعنى جزمتم أنه من الشهداء وأنه من أهل الجنة، وقد رأيته فى النار فدعوا هذا الكلام ؛ لأن الكلام فى إيمانه زجرًا وردعًا عن الغلول. والله أعلم.

باب الجزية

«غب»: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها به للاجتزاء بها فى حقن دمهم، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عنْ يدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١)

الفصل الأول

الحديث الأول عن بجالة : قوله: «لجزء بن معاوية» هو بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة وسيجئ الخلاف في موضعه في أسماء الرجال. وقوله: «ذي محرم» هو مصدر ميمى ومعناه: الذى يحرم أذاك عليه. «نه»*: كل مسلم على مسلم محرم يقال: إنه لمحرم عنك أى يحرم أذاك عليه، يقال: مسلم محرم، وهو الذى لم يحل من نفسه شيئًا يوقع به. قيل: معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس و«هجر» هى بلدة من

---

(١) التوبة: ٢٩.

* فى «ك» «مح»

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - * عن مُعاذٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وجَّهه إلى اليمن أمرَه أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ- يعني مُحتلمٍ- ديناراً أو عِدله منَ المعافِري: ثيابٌ تكونُ باليمنِ. رواه أبو داود. [٤٠٣٦]

٤٠٣٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحدةٍ، وليسَ على المسلمِ جزْيةٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٠٣٧]

اليمن تلى البحرين بينهما عشرة مراحل. واستعماله على التذكير والصرف، والنسبة إليه هاجرى على خلاف القياس.

«حس»: اتفقوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسُّنَّة، كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب روى ذلك عن على رضى الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أُسْرِيَ على كتابهم فرفع من بين أظهرهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «أو عدله» «تو»: أى ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه، فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل، الذى هو المثل، ومعافر علم قبيلة من همدان، لاينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأنه جاء على مثال ما لاينصرف من الجمع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافرى فتصرفه. انتهى كلامه.

وقوله: «معافر» كذا فى نسخ المصابيح، وفى كتاب أبى داود وجامع الأصول «من المعافرى» كما فى المتن وهذا أولى. «قض»: فيه دليل على أن أقل الجزية دينار، ويستوى فيه الغنى والفقير؛ لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار. وقوله: «من كل حالم» يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لاتؤخذ إلا من الرجل البالغ.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «لاتصلح قبلتان» «تو»: أى لايستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه

[٤٠٣٦] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (١٣٩٤) وما بعده.

[٤٠٣٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٥٢) الإرواء (١٢٥٧).

٤٠٣٨ - * وعن أنسٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أكيدرِ دُومةَ فأخذوهُ، فأتوا بهِ، فحقنَ له دمَه، وصالحَه على الجزيةِ. رواه أبو داود. [٤٠٣٨]

٤٠٣٩ - * وعن حربِ بن عُبيدِ الله، عن جدِّه، أبي أُمِّه، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما العُشور: على اليهودِ والنَّصارى، وليسَ على المسلمينَ عُشورٌ». رواه أحمد، وأبو داود. [٤٠٣٩]

الصغار، ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾**(١)، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لايؤذن له فى الإشاعة بدينه، ووجه التناسب بين الفصلين أن الذمى إنما أقر على ماهو عليه ببذله الجزية، فالذمى عليه الجزية وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعًا لإحدى القبلتين واضعا لإحداهما.

وقد ذهب بعضهم إلى أن معناه راجع إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وليس لفظ الحديث بمنبئ عما ادعاه؛ لأن قوله: «بأرض واحدة» يقتضي معنى العموم. وذهب بعضهم إلى أن معنى «ليس على مسلم جزية»: الخراج الذى وضع على الأراضي التى تركت فى أيدى أهل الذمة. والأكثرون على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لايطالب به؛ لأنه مسلم وليس على مسلم جزية، وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أكيدر دومة» «قض»: هو أكيدر بن عبدالملك الكندى صاحب دومة بضم الدال، وهى قلعة من الشام قريب تبوك أضيف إليها، كما أضيف زيد إلى الخيل ومضر إلى الحمراء وكان نصرانيًا؛ ولذلك صالحه على الجزية ثم إنه أسلم وحسن إسلامه وذكرُ قصته فى أسماء الرجال. قوله: «فحقن له دمه» المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك. وذلك إذا حل به القتل فأنقذه.

الحديث الرابع عن حرب: قوله: «إنما العشور» «مظ»*: لايؤخذ من المسلم شىء من ذلك دون عشر الصدقات، فأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شئ فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية، وأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعى.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشورًا فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا [منهم]**

[٤٠٣٨] انظر صحيح أبى داود ح (٢٦٢١).

[٤٠٣٩] انظر ضعيف الجامع ح (٢٠٤٩).

(١) اقتباس من سورة المنافقون آية: ٨

* فى «ك» «خط». ** فى «ط»: «منه».

٤٠٤٠ - * وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله ! إنا نمرُّ بقومٍ، فلاهُم يُضيِّفونا، ولاهُم يُؤَدُّونَ مالنا عليهم منَ الحقِّ، ولا نحنُ نأخذُ منهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أبَوا إلا أنْ تأخذوا كُرهًا فخذوا». رواه الترمذي. [٤٠٤٠]

الفصل الثالث

٤٠٤١ - * عن أسْلم، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضرَبَ الجِزيةَ على أهلِ الذَّهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرهمًا، معَ ذلكَ أرزاق المسلمينَ وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ. رواه مالك.

وإن لم يأخذوا، لم نأخذ. «حس»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجارًا فإن دخلوا بغير أمان ولارسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أخذ المشروط، فإذا طافوا فى بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «إنا نمر بقوم» قال الترمذي فى جامعه: معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون فى الغزو فيمرون بقوم، ولايجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا» هكذا روى فى بعض الحديث مفسرًا.

أقول: قوله: «ولايجدون من الطعام ما يشترون» هذا مفسر لقوله: «ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق» على معنى إنا إذا حملنا الاضطرار إلى الطعام الذي عندهم، وكان حقًّا عليهم أن يؤثروا علينا إما بالبيع أو بالضيافة، فإذا امتنعوا من ذلك فكيف نفعل بهم؟ فقال ﷺ: «فإن أبوا» إلى آخره. وفيه معنى النفى المصحح للاستثناء، أى إن لم يحصل الأخذ بشىء من الأشياء إلا أن تأخذوا كرها فخذوه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسلم: قوله: «مع ذلك» يجوز أن يكون حالا من الجزية والراجع إلى صاحبها، «مع ذلك» أى مع ضربها. و«أرزاق المسلمين» فاعله، وأن يكون أرزاق المسلمين مبتدأ وهو خبره. «حس»: يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجالة والفرسان وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم، وتفاوت بين الغنى والوسط فى القدر دون جنس الأطعمة.

[٤٠٤٠] انظر صحيح الترمذى ح (٢٩٩٢).

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ - * عن المسْورِ بنِ مخرَمَةَ، ومروانَ بنِ الحكم، قالا: خرجَ النبي ﷺ عامَ الحدَيبيَةِ في بضع عشرةَ مائة منْ أصحابه، فلمَّا أتى ذا الحليفةِ، قلَّدَ الهَدْيَ، وأشْعر، وأحْرَمَ منها بعُمرة، وسارَ حتى إذا كانَ بالثَّنية التي يُهبطُ عليهِم منها، بركتْ به راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خلأت القَصْواءُ! خلأت القصْواءُ! فقال النبيُّ ﷺ: «ماخلأت القَصواءُ، وماذاكَ لها بخلقٍ، ولكنْ حبَسها حابسُ الفيلِ» ثم قال: «والذى نفسي بيَده لا يسألونى خطةً يعظمونَ فيها حرُمَات الله إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها» ثمَّ زجرَها، فوثبتْ، فعدَلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحُديبيةِ علَى ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُه

باب الصلح

المغرب: الصلاح خلاف الفساد، والصلح اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن المسور: قوله: «عام الحديبية» «نه»: الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الباء، وكثير من المحدثين يشددونها، وقد روينا فى صحيح البخارى أن الحديبية خارج من الحرم. «قض»: إنما أضاف العام إليها لنزوله ﷺ فيه حين صد عن البيت فى بضع عشرة مائة من أصحابه، أى مع ألف ومائة. وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة رجل، وعن مجمع بن حارثة بأنهم كانوا ألفا وخمسمائة. انتهى كلامه. وهذا التمييز من الغرائب التى لم تعهد. قوله: «حل حل» «خط»: هى كلمة معناها الزجر، يقال لزجر البعير «حل» بالتخفيف، وحلحلت الإبل إذا قلت لها: حل حل لتنبعث.

قوله: «خلأت القصواء» «فا»: الخلأ للناقة كالحران للفرس، ولايقال الخلأ إلا للنوق.

قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» أى الله تعالى. «قض»: روى أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها فى عسكرٍ جم، فلما وصل إلى ذى المجاز امتنعت الفيلة من التوجه إلى مكة، وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرعت مشيًا. قوله: «خطة» «نه»: الخطة الحال والأمر والخطب. «قض»: المعنى لايسألونى خصلة يريدون به تعظيم ما عظمه الله، وحرم هتك حرمته إلا أسعفتهم إليها، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة فى الإسعاف.

قوله: «فعدل عنهم» أى مال عنهم وتوجه غير جانبهم، و«الثمد» الماء القليل الذى لامادة له،

النَّاسُ تبرُّضًا، فلم يلبثْه النّاسُ حتى نزَحوهُ، وشُكِي إلى رسولِ الله ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهمًا منْ كنانته، ثمَّ أمرَهم أنْ يجعلوهُ فيه، فوَالله مازالَ يجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صدَروا عنه، فبينا هُم كذلكَ، إذْ جاءَ بديلُ بنُ ورقاء الخزاعيُّ في نفرٍ منْ خزاعةَ، ثمَّ أتاهُ عروةُ بنُ مسعودٍ. وساقَ الحديثَ إلى أنْ قال: إذْ جاءَ سهيلُ بنُ عمْرو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: هذا ماقاضى عليه محمَّدٌ رسولُ الله». فقال سهيلٌ: واللهِ لو كنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما صددْناكَ عنِ البيت، ولاقاتَلناكَ؛ ولكنِ اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِالله فقال النبيُّ ﷺ: «واللهِ إنِي لرسولُ الله وإنْ كذَّبتُموني. اكتُبْ: محمَّدَ بنَ عبدِالله» فقال سهيلٌ: وعلى أنْ لايأتيكَ منَّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينكَ إلا ردَدْتَه علينا. فلمَّا فرغَ منْ قضيَّةِ الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «قومُوا فانحروا، ثمَّ احلقوا» ثمَّ جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿**يأيُّها الذين آمنُوا إذَا جاءَكُمُ المؤمِناتُ مُهاجِراتٍ**﴾ (١) الآية، فنهاهُم اللهُ تعالى أنْ يردُّوهنَّ، وأمرَهم أنْ

وأثمد الرجل إذا ورد الثمد، وسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد. والظاهر أنه أراد به محله على سبيل المجاز؛ ليحسن وصفه بقليل الماء.

قوله: «يتبرضه» «نه»: أى يأخذه الناس قليلا قليلا، والبرض الشيءُ القليل، وكذلك البراض بالضم، يقال: ماء برض أى قليل، والجمع براض وبروض وأبراض.

قوله: «يجيش» أى يفور ماؤه ويرتفع.

قوله: «بالرى» أى بما يرويهم أو بالماء الكثير من قولهم : عين رية أى كثيرة الماء. قوله: «ما قاضى» «نه»: هو فاعل من القضاء أى الفصل والحكم؛ لأنه كان بينه وبين أهل مكة، وأصل القضاء القطع والفصل يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

قوله: «قوموا فانحروا» «شف»: فيه دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم. قوله: «أن يردوا الصداق» أى الصحابة صداقهن إلى أزواجهن من المشركين.

«حس»: اختلفوا فى أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟. قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعًا لما روينا: «أنه لايأتيك منا أحد إلا رددته»، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا بقوله تعالى: ﴿**فَلا تَرجِعوهُنَّ إلى الكُفَّارِ**﴾ (١). وقيل: إن الصلح لم يقع على رد

---

(١) الممتحنة: ١٠

يردُّوا الصَّداقَ، ثمَّ رجعَ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهوَ مسلمٌ، فأرْسلوا في طلبِه رجلين، فدفعَه إلى الرَّجلينِ، فخرَجا بهِ، حتى إذا بلَغا ذا الحُليفةِ، نزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهم. فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرجُلينِ: واللهِ إني لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيدًا، أرني انظرْ إليه. فأمكنَه منه، فضربَه حتى برَدَ، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يعْدُو، فقال النبيُّ ﷺ «لقد رأى هذا ذُعرًا» قال: قُتلَ واللهِ صاحبي، وإني لمقتولٌ. فجاءَ أبو بصيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أمه مِسْعرُ حربٍ لوْ كانَ له أحدٌ» فلمَّا سمعَ ذلكَ عرفَ أنه سيرُدُّه إليهِم، فخرجَ حتى أتى سيف

النساء؛ لقوله في هذا الحديث: «لايأتيك منا رجل» وذلك لأن الرجل لايخشى عليه من الفتنة.

قوله: «حتى برد» «قض»: أي مات، ويقال: برده فلان إذا قتله على سبيل **الكناية**؛ فإن البرودة من توابع الموت ولوازمه، ومنه السيوف البوادر. قوله: «لقد رأى هذا ذعرًا» أي ما خاف منه. قوله: «ويل أمه» «نه»: الويل في الأصل الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد هاهنا، وقيل: «وي» كلمة مفردة ولامه مفردة، وهي كلمة تفجع وتعجب. وحذفت الهمزة من أمه تخفيفًا، وألقيت الحركة على اللام. والمسعر والمسعار ماتحرك به النار من آلة الحديد، يقال: سعرت النار والحرب إذا أوقدتهما يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة. «قض»: لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور.

أقول: تقريره أنه شبه الحرب بالنار الهامدة **تشبيهًا بليغًا**، ثم أثبت للحرب ما يلازم النار من المسعر؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. ولما كانت القرينة في **الاستعارة المكنية** مستعارة. قيل: مثل أي شبه أبو بصير بالمسعر ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه.

قوله: «عرف أنه سيرده» «قض»: إنما عرف ذلك من قوله: «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لايؤويه ولايعينه، وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم.

أقول: قد سبق أن أبا بصير شبه بالمسعر، ووجه التشبيه إثارة ماهو ساكن، وهذا المعنى في المشبه، هو إثارة الحرب الساكنة بالمهادنة، (ولو) يقتضي الجواب، والسابق يدل عليه، يعني إن فرض له معين وناصر لأثار الفتنة وأفسد الصلح، فعلم من هذا أنه سيرده إليهم.

قوله: «سيف البحر» أي ساحله، والإضافة لمجرد البيان لا للعهد [1]. الأساس: قال: نزلوا بالسيف بالساحل وهم أهل أسياف وأرياف. والعير يقال للإبل بأحمالها. قوله: «تناشده

---

(١) قال مصحح «ط»: «للتمييز».

البحرِ، قال: وانْفلَتَ أبو جَندَل بنُ سهيلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لايخرجُ منْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسلمَ إلا لحقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجْتمعتْ منهُم عصابةٌ، فوَ اللهِ ما يسمعونَ بعِيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشامِ إلا اعترَضوا لها، فقتلوهم، وأخَذوا أموالَهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشدُه اللهَ والرَّحِمَ لمَّا أرسلَ إليهم، فمنْ أتاهُ فهوَ آمنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم. رواه البخاري.

٤٠٤٣ - * وعن البَراء بن عازب، قال: صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ منْ أتاهُ من المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، ولايدخلها إلا بجُلُبَّانِ السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجُل في قيوده، فرده إليهم. متفق عليـــه.

الله والرحم» «نه»: نشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبالرحم، يقال: نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله، أى سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشدانًا ومناشدة، وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا: نشدتك الله وبالله، أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت.

قوله: «لما أرسل» «تو»: الرواية فى «لما» بالتشديد وهى فى موضع «إلا» كقوله تعالى ﴿**إن كل نفس لما عليها حافظ**﴾ (١) على قراءة من قرأ بالتشديد. والعرب تستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث ، إذا أرادوا المبالغة فى المطالبة، كأنهم يبتغون من المسئول، أن لايهتم بشىء إلا بذلك، أقول: «فمن أتاه» الفاء جواب شرط محذوف، المعنى: أى أرسلت قريش ما تطلب منه ﷺ شيئًا إلا ردهم إلى المدينة، فإذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلمًا بعد، فهو آمن من الرد إلى قريش.

الحديث الثانى عن البراء: قوله: «لم يردوه» فإن قلت: كيف أتى بالجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضى ، وما فائدته عند علماء المعانى؟. قلت: اهتماههم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد وأولى من ردهم المسلمين إليهم. وقوله: «على أن من أتاه» بدل من قوله: «ثلاثة أشياء» «ومن أتاهم من المسلمين» عطف على «من أتاه» على سبيل تقدير أن لا الانسحاب.

---

(١) الطارق: ٤ .

٤٠٤٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ قريشًا صالحوا النبيَّ ﷺ فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ من جاءَنا منكم لم نردَّهُ عليكم، ومن جاءكم منا رددتموهُ علينا فقالوا: يارسولَ الله! أنكتُب هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهبَ منَّا إليهم فأبعدَهُ الله، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللهُ له فرجًا ومخرجًا» رواه مسلم.

٤٠٤٥ - * وعن عائشة، قالت في بيعةِ النساء: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يأيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايِعنَك﴾ [1] فمن أقرَّتْ بهذا الشرط منهنَّ قال لها: «قد بايعتُكِ» كلامًا يكلمها به، واللهِ مامسَّتْ يده يدَ امرأة قط في المبايعة متفق عليه.

«قض»: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح، إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر؛ ولذلك شرطه صلوات الله عليه فى صلح الحديبية. و«الجلبان» جراب من الأدم يوضع فيه السلاح. وقد يقال لغاشية السرج الجلبانة. ولما كان من ديدن العرب أن لايفارقوا السلاح فى السلم والحرب شرطوا عليهم أن لايجردوا السلاح، ولايدخلها كاشف السلاح متأهبا للحرب. فأتاه «أبو جندل» هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، أسلم بمكة فقيده المشركون «يحجل في قيوده» أى يمشى على وثبة كما يمشى الغراب. والحجل مشى الغراب، فرد إليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أن من جاءنا منكم» إلى آخره، حكاية ماتلفظوا به واشترطوا عليه، وقوله: «إنه من ذهب منا إليهم» بيان لـ «نعم» على الاستئناف وهو جواب لإنكارهم فى قولهم: «أنكتب؟» كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع ﷺ شبهتهم بما ذكر.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فمن أقرت بهذا الشرط» أى من قبلته وقررته والباء زائدة، و«كلاما» حال من فاعل «قال» ويجوز أن يكون منصوبًا على التمييز من «بايعتك» والعامل «قال» وأن يكون مفعولا مطلقًا، و«يكلمها» إما مستأنفة أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز.

---

(١) الممتحنة: ١٢.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ - * عن المسْوَرِ، ومروان: أنهم اصطلحوا على وضعِ الحربِ عشرَ سنين يأمنُ فيها الناسُ، وعلى أنَّ بيننا عيبةً مكفوفةً، وأنه لاإِسلالَ ولاإِغلالَ رواه أبو داود. [٤٠٤٦]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المسور: قوله: «عشر سنين» «قض»: إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين، وهى أقصى مدة المهادنة عند الشافعى فلا تجوز الزيادة عليها؛ لأنه تعالى أمر بقتال الكفار فى عموم الأحوال والأوقات، فلا يستثنى منه إلا القدر الذى استثناه الرسول ﷺ. وقيل: لايجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق بينهم أكثر من ذلك؛ فإن المشركين نقضوا العهد فى السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهر.

وقيل: لاحد لها وإن تقدير مدتها موكول إلى رأى الإمام واقتضاء الحال، هذا إذا كان ضعف، وأما في حال القوة فيجوز الصلح إلى أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿**فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر**﴾(١) ؛ولأنه ﷺ جعل لصفوان بعد فتح مكة يسير أربعة أشهر، ولايجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف، والأصح المنع. وقوله: «على أن بيننا عيبة مكفوفة» أى صدراً نقيًا من الغل والخداع مطويًا على حسن العهد والوفاء، والعيبة تستعار للقلوب والصدور من حيث أنها مستودع الأسرار، كما أن العياب مستودع الثياب والمتاع.

وقيل: معناه أن تكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور، فيكون كل منا صاحب مشورة للآخر وعيبة سره، ونظيره قوله ﷺ: «الأنصار كرشى وعيبتى». وقيل: معناه: على أن يكون ماسلف منا فى عيبة مكفوفة، أى مشروحة مشدودة لايظهره أحد منا ولا يذكره، كما قال الله تعالى: ﴿**عفا الله عما سلف**﴾(٢). وقيل: على أن يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا نضيعه كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة. و«الإسلال» السرقة الخفية، وكذلك السلة. و«الإغلال» الخيانة.

أقول: فإن قلت: لم خص الإسلال والإغلال بالذكر من بين سائر الفساد، وأتى بضمير الشأن؟. قلت: لما نفى الدخول التى كانت بينهم وأن لاينشروها، بل يتكافون عنها، أتبعه ما يتعلق بالظاهر، وإنما خصهما بالذكر للاستيعاب؛ ومن ثم كرر «لا» التي لنفى الجنس وحذف الخبر نسيًا منسيًا، نحوه قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾(٣) ، كأنه قيل: ينبغى أن

[٤٠٤٦] انظر صحيح أبى داود ح (٢٤٠٤).

(١) التوبة: ٢ (٢) المائدة: ٩٥ (٣) مريم : ٦٢

٤٠٤٧ - * وعن صفوان بن سُلَيم، عن عدَّة من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن آبائِهم، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلَمَ معاهدًا، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذَ منهُ شيئًا بغير طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُهُ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود. [٤٠٤٧]

٤٠٤٨ - * وعن أميمةَ بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نسوةٍ، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللهُ ورسوله أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلتُ: يارسول الله! بايعْنا - تعنى صافحنا- قال: «إِنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ». رواه. [٢٠٤٨]

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - * عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذي القعْدة فأبى

تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد ظواهرنا كذلك. «حس»: معناه أن بعضنا يأمن بعضًا، فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرًا ولاجهرًا.

الحديث الثانى عن صفوان: قوله: «أو انتقصه» قال فى الأساس: استنقصه وانتقصه عابه ومافيه نقيصة ومنقصة. وقوله: «فأنا حجيجه» «نه»: أى محاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه، والحجة الدليل والبرهان، يقال: حاججته حجاجًا ومحاجة وأنا حجاج، وحجيج فعيل بمعنى فاعل.

الحديث الثالث عن أميمة: قوله: «فيما استطعتن» متعلق بمحذوف أى أبايعكن فيما استطعتن كأنه ﷺ أشفق عليهن؛ حيث قيد المبايعة فى التكاليف بالاستطاعة؛ ومن ثمة قالت: الله ورسوله أرحم بنا منا، و«بنا» متعلق بقوله: «أرحم» ، وبأنفسنا تأكيد له. فإن قلت: كيف يطابق قوله: «إنما قولى لمائة امرأة» جوابًا عن قولها: صافحنا؛ لأنها طلبت المصافحة باليد فأجابها بالقول، وطلبت المصافحة لسائرهن فقال: «قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة». قلت: قوله: «إنما قولى» رد لقولها: صافحنا بوجهين أحدهما: أن المبايعة مقصورة على القول دون الفعل. وثانيهما: أن قولى لك هذا بمحضر من النساء كقولى لسائرهن. والله أعلم

الفصل الثالث

الحديث الأول عن البراء: قوله: «يدخل مكة» مفعول به أى لم يذروه أن يدخل، فحذف

[٤٠٤٧] انظر صحيح أبى داود ح (٢٦٢٦).

[٤٠٤٨] قال الشيخ الألبانى [بياض فى جميع النسخ، وقد ورد فى حاشية على الأصل ومطبوعة (بتروراغ) نقلاً عن المرقاة ما يلى: هنا بياض فى الأصل، وألحق به فى «الحاشية بخط ميرك: [رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى «الموطأ». كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر].

أهل مكةَ أن يدَعوهُ يدخلَ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يدخُلَ- يعنى من العام المقبل- يقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ. فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ماقاضى عليهِ محمَّدٌ رسول الله. قالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نَعلم أنَّكَ رسولُ الله ﷺ مامنعناك، ولكن أنتَ محمَّدُ بنُ عبدِالله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِالله». ثمَّ قال لعلى بن أبي طالب: «امحُ رسولُ الله» قال: لا والله، لا أمحوكَ أبدًا. فأخذَ رسولُ الله ﷺ، وليسَ يُحسِنُ يكتبُ ، فكتبَ: «هذا ماقاضى عليه محمَّد بن عبدالله: لا يدخل مكةَ بالسلاح إلا السيفَ في القرابِ، وأن لا يَخرج من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يتبعَه، وأن

«أن» فارتفع الفعل. قوله: «فلو نعلم» فإن قلت: «لو» تقتضى أن يليها الماضى فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار أى استمرار عدم علمنا برسالتك فى سائر الأزمنة بل الماضى والمضارع، كقوله تعالى: **﴿لو يطعيكم فى كثير من الأمر لعنتم﴾**(١) وقولك: لو تحسن إلىّ لشكرت.

قوله : «وأنا محمد بن عبدالله» هو من **الأسلوب الحكيم** يعنى استدراككم بقولكم: «أنت محمد بن عبدالله» بدل قولى: «محمد رسول الله» يؤذن بأن الجمع بينهما غير مستقيم، وليس كذلك لأن الرسالة تثبت بدعواها وإثبات المعجزة، وقد حصل ذلك، وهو كقول الرسل: **﴿قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون﴾**(٢) جوابا عن قولهم : **﴿ما أنتم إلا بشر مثلنا﴾**(٣).

قوله: «وليس يحسن يكتب» أى وليس يحسن أن يكتب، فحذف أن وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، أى فأخذ الكتاب فكتب، كذا في بعض رواية البخارى.

وقوله : «ليس يحسن يكتب» يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون من باب قوله: على لاحب لايهتدى بمناره، وقوله تعالى: **﴿ولايؤذن لهم فيعتذرون﴾**(٤) أى لا كتابة ولا إجادة فيها ولامنار. ولااهتداء ولاإيذان ولا اعتذار. وثانيهما: أن يكون ثمة كتابة ولكن لا إجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف.

«مح»: قال القاضى عياض: احتج بهذا أناس على أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده، وقالوا: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب، أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ، زيادة فى معجزته كما علمه ما لم يعلم، وجعله تاليا بعدما لم يكن يتلو بعد النبوة، وهو لايقدح فى وصفه بالأمى. واحتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض

(١) الحجرات:٧ (٢) يس:١٦
(٣) يس:١٥ (٤) المرسلات:٣٦

لايمنعَ من أصحابهِ أحدًا إِن أرادَ أن يُقيمَ بها» فلما دخلها، ومضى الأجل، أتوا عليا

السلف أن النبى ﷺ لم يمت حتى كتب. قال القاضى: وإلى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وأبى ذر وغيرهما.

وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقًا، قالوا: هذا الذى زعموا يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبى الأمى. وقوله تعالى: ﴿**وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك**﴾ [(١)]، وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب». قالوا: ومعنى «كتب» أمر بالكتابة كما يقال: رجم ماعزًا وقطع السارق وجلد الشارب.

قال القاضى: فأجاب الأولون أن معنى الآية: لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحى لشك المبطلون، وكما جاز أن يتلو جاز أن يخط، ولايقدح هذا فى كونه أميا؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا، فإن المعجزة حاصلة بكونه أولا كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لايعلمها الأميون.

والجواب عن قولهم: «كتب: أى أمر» أنه عدول عن الظاهر ولاضرورة إليه؛ لأن قوله: «وليس يحسن يكتب فكتب» كالنص أنه كتب بنفسه.

أقول: ويمكن أن يقال: سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية وكونه أميا، سبيل قوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت» ونحوه مع قوله تعالى: ﴿**وما علمناه الشعر ومابنبغى له**﴾[(٢)] قالوا: ما هو إلا كلام من جنس الكلام الذى يرمى على السليقة من غير صنعة أو قصد إلى ذلك ولا التفات منه إليه.

«مح»: فيه دليل على استحباب الكتبة فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق، ونحوهما: هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق فلان أو أوقف أو أعتق أو نحوها. وعلى أنه يكفى فى الاسم المشهور أن يضم مع الأب خلافا لمن قال: لابد من أربعة: أبيه وجده ونسبه.

وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من عدم الامتثال من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من الأمر التحتم؛ ولهذا لم ينكر، ولو أوجب عليه نحوه لم يجز له الترك. وفيه دلالة على أن مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة.

قوله: «هٰذا ما قاضى» «هذا» إشارة إلى مافى الذهن، و«ما قاضى» خبره مفسر له.

وقوله: «لايدخل» إلى آخره تفسير للتفسير. وقوله: «ومضى الأجل» أى قرب انقضاء الأجل أو شارف أصحاب النبى ﷺ عليه قضاء الأجل، كقوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن**

(١) العنكبوت: ٤٨

(٢) يس: ٦٩.

فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجــل، فخرجَ النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ - * عن أبي هريرة، قال: بينا نحنُ في المسجد، خرجَ النبيُّ ﷺ فقال:

بمعروف﴾ [(١)] ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط؛ ولإظهار كراهة المشركين إقامته صلوات الله عليه فيها، قالوا ذلك قبل انقضاء الأجل.

«مح»: فيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لايظهر ذلك لبعض الناس في بادىء الرأى. وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة، أو لجلب منفعة أعظم منها.

ومن مصالح هذا الصلح وثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة فتح مكة وإسلام أهلها، ودخول الناس فى دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولاتتظاهر أمور النبى ﷺ كما هى عندهم. ولما حصل الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وسمعوا منهم أحواله ﷺ مفصلة، فوقفوا على معجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، وكانت العرب فى البوادى ينتظرون إسلام أهل مكة، فلما أسلموا أسلمت العرب كلهم. والله أعلم.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

«نه» : الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو مابين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يزين إلى منقطع السماوة فى العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا. قال الأزهرى: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بيت المدراس» «قض»: المدراس

---

(١) الطلاق: ٢

«انطلِقوا إِلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدراس، فقامَ النبيُّ ﷺ فقال: «يامعشر يهودَ! أسلِموا تسلَمُوا، اعلموا أنَّ الأرضَ لله ولرسولِه، وأني أريدُ أنْ أجلِيكُم من هذهِ الأرض، فمن وجدَ منكم بماله شيئًا فليَبِعْهُ» متفق عليه.

مفعال من الدراسة إما للمبالغة كالمكثار والمعطار، والمراد به صاحب دراسة كتبهم التى يدارسها الناس، وإما بمعنى المدرس، والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه. وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع، ويدل على المعنى الثانى أن بعض روايات الصحاح: «حتى أتى المدراس» وفيه «إنى أريد أن أجليكم» أى أخرجكم من منازلكم هذه، والخطاب مع من بقي فى المدينة وحرماتها بعد قتل قريظة وإجلاء بنى النضير كيهود بنى قينقاع؛ فإن إجلاء بنى النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل قريظة فى خامستها وإسلام أبى هريرة فى السنة السابعة، فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين.

قوله: «أسلموا» جملة مستأنفة فإنه ﷺ لما خاطبهم بقوله: «أسلموا تسلموا» اتجه لهم أن يقولوا: لماذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأى ؟. قال: «أسلموا» فقوله: «تسلموا» من العلم الذى خص منه البعض بقرينة الحال، أى تسلموا من الإجلاء، وفائدته أن أول ما تسلمون من الآفات هو الإجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التى هى أشد البلاء؛ ومن ثم فسر قوله تعالى: ﴿ **والفتنة أشد من القتل**﴾ [1] بالإخراج من الوطن؛ لأنه عقب بقوله: ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم**﴾ وأنشد :

لقتل بحد السيف أهون موقعـًا ... على النفس من قتل بحد فراق

وقال:

يقولون: إن الموت صعب وإنما ... مفارقة الأوطان والله أصعب

ومعنى قوله: «إن الأرض لله ولرسوله» كما في قوله تعالى: ﴿ **إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده**﴾ [2] أى أرضكم هذه تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورثها المسلمين ففارقوها. وإنما أسند الإجلاء إلى نفسه صلوات الله عليه؛ لأنه خليفة الله فى أرضه تعظيما لشأنه، وأن إجلاءه إجلاؤه تعالى، نحو قوله تعالى: ﴿ **قل الأنفال لله والرسول**﴾ [3] والباء فى «بماله» للبدل كما فى قولهم : بعت هذا بهذا.

«مظ»: أى فمن وجد شيئًا مما لايتيسر له نقله، فليبعه مثل الأرض والأشجار. «خط»: أستدل بهذا الحديث أبوعبدالله البخارى فى جواز بيع المكره، وهذا ببيع المضطر أشبه، فأما

---

(١) البقرة: ١٩١ (٢) الأعراف: ١٢٨
(٣) الأنفال: ١

٤٠٥١ - وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيبًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم، وقال: «نُقركم ما أقرَّكم الله». وقد رأيتُ إجلاءهْم، فلما أجمعَ عُمر على ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنين! أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمَّد وعامَلَنَا على الأموالِ؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «كيفَ بك إذا أخرِجْتَ من خيبرَ، تعدُو بكَ قلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة؟» فقال: هذه كانت هُزَيْلةً من أبي القاسم. فقال: كذَبتَ ياعدوَّ الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كانَ لهم من الثمر مالاً وإبلاً، وعَروضًا من أقتابٍ وحِبالٍ وغير ذلك. رواه البخاري.

المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه، وإنما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله فيكون ذلك جائزًا ولو أكره عليه لم يجز.

«مح»: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لايجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لايمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ (١).

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وقد رأيت إجلاءهم» بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله: «ما أقركم الله» وقوله: «أجمع عمر» أى صمم عزمه واتفق آراؤه على إجلاء يهود خيبر. والإجماع والإزماع تصميم العزم، «وعاملنا على الأموال» أى جعلنا عاملين على أرض خيبر بالمساقاة و«كيف بك»، «مظ»: كيف يكون حالك؟ انتهى كلامه.

ويجوز أن يقدر: كيف تراك، والباء زائدة فى المفعول ، وأن يقدر: كيف تصنع بك وقت إخراجك؟. وقوله: «بك» حال من الفاعل أى كيف تعدو قلوصك ملابسا بك؟ كقوله:

تدوس بنا الجماجم والتريبا

---

(١) التوبة: ٢٨.

٤٠٥٢ - * وعن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى بثلاثةٍ: قال: «أخرِجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا الوَفدَ بنحو ماكنتُ أجيزُهم» قال ابن عبَّاس: وسكت عن الثالثة - أو قال: فأنسيتُها- متفق عليه.

٤٠٥٣ - * وعن جابرِ بن عبدالله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ، حتى لا أدعَ فيها إلا مُسلمًا» رواه مسلم. وفي روايةٍ: «لئن عِشْتُ إنْ شاءَ الله لأخرِجَن اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس «لاتكون قِبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية.

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - * عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما أجْلى اليهودَ

والجملة حال من فاعل «أخرجت» «وهزيلة» تصغير هزلة وهى المراد من الهزل الذى هو نقيض الجد. وقوله: «مالا» بدل من قوله: «قيمة ما كان لهم» و«الأقتاب» جمع قتب وهي للجمل كالإكاف لغيره.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عباس: قوله: «وأجيزوا الوفد» «نه»: أى أعطوهم والجائزة العطية يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه. والوفد هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد وانتجاع وغير ذلك. يقال: وفد يفد وفدًا فهو وافد وأوفدته فوفد.

«تو»: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح؛ لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوافد سفير قومه، وإذا لم يكرم رجع إليهم من سفارته [بما]* يفتر دونه رغبة القوم فى قبول الطاعة والدخول فى الإسلام. ثم إن الوافد يفد على الإمام فتجب رعايته من مال الله الذى أقيم لمصالح العباد والبلاد، وإضاعته تفضى إلى الدناءة التى أجار الله عنها أهل الإسلام.

قوله: «وسكت عن الثالثة» «مح»: قال القاضى عياض: ويحتمل أن الثالث قوله ﷺ: «لاتتخذوا قبرى وثنًا يعبد» فذكر مالك فى [الموطأ إجلاء]** اليهود من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تيماء وأريحاء» «مح»: هما ممدودتان

---

* فى «ط»: «هما».   ** فى «ط»: «الموطأ مع إجلاء».

والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أن يخرجَ اليهودَ منها، وكانت الأرضُ لما ظُهِرَ عليها لله ولرسولِه وللمسلمين، فسألَ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفُوا العمَلَ ولهم نصفُ الثمر. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ماشئنا» فأقِرُّوا حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيماءَ وأريحاء. متفق عليه.

(١١) باب الفيء

الفصل الأول

٤٠٥٥ - * عن مالك بن أوس بنِ الحَدَثان، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه: إنَّ اللهَ قدْ خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لمْ يُعطِه أحداً غيرَه، ثمَّ قرأَ ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم﴾(١) إلى قوله **قديرٌ** فكانتْ هذه خالصةً لرسول الله ﷺ يُنفِقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم من هذا المالِ، ثمَّ يأخذُ مابقَي فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ. متفق عليه.

قريتان معروفتان. وفيه دليل على أن مراد النبى ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز.

باب الفيء

المغرب: الفىء مانيل من الكفار بعد ماتضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولايخمس.

الفصل الأول

الحديث الأول عن مالك : قوله: «لم يعطه أحدًا غيره» إشارة إلى قوله تعالى ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب**﴾ (١) ، ومعنى ﴿**ما أفاء الله**﴾ جعله فيئًا له خاصة، أى أنتم ما أوجفتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولاركابًا ولا تعبتم فى القتال عليه، فهو له خاصة، يضعه حيث أمره الله تعالى، هذا معنى قوله: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم**﴾(١) والآية على هذا مجملة تبينها الآية الثانية، وهى ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى**﴾(١).

---

(١) الحشر: ٦، ٧.

٤٠٥٦ - * وعن عمرَ ، قال: كانت أموالُ بني النَّضيرِ مما أفاءَ اللهُ على رسولِه ممَّا لم يوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولاركابٍ، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السلاحِ والكُراعِ عدةً في سبيلِ الله . متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ - * عن عوفِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أتاهُ الفيء قسَمه في

«مح»: مذهب الشافعى أن النبى ﷺ كان له في الفيء أربعة أخماس وخمس خمس الباقى، فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وفيه جواز ادخار قوت سنة، وهذا لايقدح فى التوكل. وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته، وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لعياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشترى قوت أيام أو شهر.

قوله: «وكانت هذه» المشار إليه الفئ باعتبار الأقسام المذكورة آنفا. وإنما كرر قوله: «من هذا المال» لبيان أن نفقته كانت منه، وأن مايبقى منه يصرفه مصرف مال الله.

فقوله: «ينفق على أهله» استئناف بيانًا للكلام الأول، وتفصيلا للإجمال كما سبق في الآية.

الحديث الثانى عن عمر رضى الله عنه: قوله: «مما لم يوجف» الإيجاف من الوجيف وهو السير السريع، والكراع اسم لجميع الخيل. قوله: «خاصة» أى فى حياته ﷺ.

«حس»: فى الحديث دليل على أن أربعة أخماس الفىء كانت لرسول الله ﷺ (١) واختلفوا فى مصرفها من بعده. «قض»: فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مردود إلى المصالح كخمس الخمس المضاف إليه من الفىء والغنيمة.

والثانى: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفىء مقسومة على المذكورين فى الآية على ما دل عليه ظاهرها.

والثالث وهو الأظهر: أنه للمرتزقة المترصدين للقتال، كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه؛ لأنه ﷺ كان يأخذها؛ لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عوف : قوله: «الآهل» هو الذى له أهل اسم فاعل من أهل يأهل - بكسر العين وضمها - أهولا إذا تزوج.

---

(١) قال مصحح «ط» : وفى نسخة بزيادة «خاصة فى حياته». قلت: وفى «ك» : «فى حياته».

يومه، فأعْطى الآهلَ حظَّين، وأعْطى الأعزَبَ حظًا، فدُعيتُ فأعطاني حظين، وكانَ لي أهلٌ، ثمَّ دُعيَ بعدي عمَّار بنُ ياسر فأعطيَ حظًا واحداً. رواه أبو داود.[٤٠٥٧]

٤٠٥٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ماجاءَه شيء بدأَ بالمحرَّرينَ. رواه أبو داود.[٤٠٥٨]

٤٠٥٩ - * وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتيَ بظَبية فيها خرزٌ، فقسَمها للحرَّةِ والأمَةِ. قالت عائشةُ: كانَ أبي يقسِمُ للحرِّ والعبدِ. رواه أبو داود.[٤٠٥٩]

٤٠٦٠ - * وعن مالكِ بن أوسِ بن الحدَثان، قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطاب يومًا الفيءَ، فقال: ما أنا أحق بهذا الفيءِ منكم، وما أحدٌ منَّا بأحقَّ به منْ أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عزَّ وجلَّ وقسمِ رسوله ﷺ، فالرَّجلُ وقدمُه، والرجلُ وبلاؤهُ، والرَّجلُ وعيالُه، والرَّجلُ وحاجتُه. رواه أبو داود.[٤٠٦٠]

٤٠٦١ - * وعنه، قال: قرأ عمرُ بن الخطاب رضي اللهُ عنه: ﴿إنَّما الصَّدقاتُ للفقراء والمساكين﴾[١] حتى بلغَ ﴿عليمٌ حكيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثمَّ قرأَ ﴿واعلَموا أنَّما غنمتُمْ منْ شيء فأنَّ لله خُمُسَه وللرَّسول﴾[٢] حتى بلَغَ ﴿وابنَ السَّبيل﴾ ثمَّ قال: هذه لهؤلاء. ثمَّ قرأ ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِه منْ أهلِ القرى﴾[٣] حتى بلَغ ﴿للفقراء﴾ ثمَّ قرأ ﴿والذينَ جاءوا من بعدهم﴾[٣] ثمَّ قال: هذه استوعبَت المسلمين عامَّةً، فلئن عشتُ فليأتينَّ الرَّاعيَ وهوَ بسروِ حمْير نصيبُه منها لَم يَعرقْ فيها جبينُه. رواه في «شرح السنَّة».

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «أول» منصوب ظرف (لبدأ) وهو المفعول الثاني «لرأيت». «مظ»: (المحررين) المعتقون، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «بظبية» «نه»: الظبية جراب صغير عليه شعر، وقيل: [هى تشبه]* الخريطة والكيس.

الحديث الرابع والخامس عن مالك: قوله: «ما أنا أحق» روى مرفوعًا وهو على مذهب تميم، والنصب أوجه بدليل إعمال «ما» فى قوله: «وما أحد منا أحق».

[٤٠٥٧] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٦٠). [٤٠٥٨] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٥٨).
[٤٠٥٩] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٥٩). [٤٠٦٠] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٥٧).
(١) التوبة: ٦٠ (٢) الأنفال: ٤١ (٣) الحشر: ٧، ١٠.
* فى «ط»: «شبه». والخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه.

قوله: «إلا أنا على منازلنا» مستثنى من أعم عام المفعول له، أى لشئ من الأشياء إلا أنا على منازلنا . و«من كتاب الله» حال من «منازلنا»، أى حاصلة منه.

«تو»: كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفيء لايخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لامزية لأحد منهم على أحد فى أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية، وخصوصًا منهم من كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم**﴾[1] الآيتان. ولقوله تعالى: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار**»[2] أو بتقديم الرسول وتفضيله، إما لسبق إسلامه، وإما لحسن بلائه أى سعيه وعنائه فى سبيل الله ، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله.

وقوله: «فالرجل وقدمه» بكسر القاف أى الرجل وقدمه يعتبران كقولهم: الرجل وضيعته، والفاء تفصيلية لقوله: «إلا على أنا منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله» والسرو من ناحية اليمن، وإنما أضافه إلى حمير؛ لأنه محلتهم، وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة، وذكر الراعى مبالغة فى الأمر الذى أراده؛ وذلك لأن الراعى يشغله الرعية عن طلب حقه، ثم إنه غامض فى الناس قلما يعرف أو يؤبه به. وأراد بقوله: «لم يعرق فيه جبينه» أنه يأتيه عفوًا صفوًا لم يمازجه كد ولم يكدر منه.

«حس»: ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن هذه الآيات مسوق بعضها مع بعض وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على مايراه من الترتيب وهو قول عامة أهل الفتوى.

واختلفوا فى التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر رضى الله عنه إلى التسوية بين الناس، ولم يفضل بالسابقة حتى قال عمر رضى الله عنه: أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا من ديارهم كمن دخل فى الإسلام كرها؟ فقال: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ. وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب، فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول: إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

وعن ابن عمر أنه قال: فرض عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لى، فقلت: إنما هجرتى وهجرته واحدة، قال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وإنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بك أبوك. ومال الشافعى إلى التسوية وشبهه بالميراث يسوى

(١) الحشر: ٨ (٢) التوبه: ١٠٠ .

٤٠٦٢ - * وعنه، قال: كانَ فيما احتجَّ فيهِ عمَرُ أنْ قال: كانتْ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفايا بنو النَّضيرِ وخيبرُ وفَدَكُ: فأمَّا بنو النضيرِ فكانتْ حُبُسًا لنوائبه، وأمَّا فدكَ فكانتْ حُبُسًا لأبناءِ السبيلِ، وأمَّا خيبرُ فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءَ: جزأينِ بينَ المسلمينَ، وجزءً نفقة لأهلِه، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بينَ فقراءِ المهاجرينَ. رواه أبو داود. [٤٠٦٢]

الفصل الثالث

٤٠٦٣- * عن المغيرةِ، قال: إنَّ عمَرَ بنَ عبدالعزيزِ جمعَ بني مروانَ حينَ استُخلِفَ ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت له فدك ، فكانَ يُنفقُ منها، ويعودُ منها على صَغير بني هاشمٍ، ويُزوِّجُ منها أيمهم، وإنَّ فاطمةَ سألتْه أنْ يجعلَها لها فأبى، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ حتى مضى لسبيلِه،فلما وُليَ أبو بكرٍ عملَ فيها

فيه بين الولد البار والعاق، وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذى حصل الفتح على يديه، وبين الجبان إذا شهدا جميعًا الوقعة.

الحديث السادس عن مالك: قوله: «ثلاث صفايا» «مظ»: الصفى ما يصطفيه الإمام من عرض الغنيمة من سبى قبل أن يقسم، من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان رسول الله ﷺ مخصوصًا بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضى الله عنها : كانت صفية من الصفى. أى كانت صفية بنت حيى بن أخطب زوجة رسول الله ﷺ من صفى المغنم.

قوله: «فكانت حبسًا» هو بالضم أى محبوسة لحوائجه، والنوائب جمع نائبة وهى ماينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوائج.

قوله: «ثلاثة أجزاء» «حس»: إنما فعل النبى ﷺ ذلك؛ لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبى ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحًا من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، فكان فيئًا خالصًا لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين. فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثـــًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ويعود منها على صغير بنى هاشم» قال فى أساس

[٤٠٦٢] سنن أبي داود ح (٢٩٦٧) ٣/ ١٤١.

بما عملَ رسولُ الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلّيَ عمرُ بنُ الخطاب، عملَ فيها بمثلِ ما عملا حتى مضى لسبيله، ثمَّ اقتطعَها مروانُ، ثمَّ صارتْ لعُمرَ بنِ عبدالعزيز، فرأيتُ أمرًا منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليسَ لي بحقٍ، وإني أشهِدُكم أني رددْتُها على ماكانتْ . يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ. رواه أبو داود. [٤٠٦٣]

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤- * عن عديٍّ بنِ حاتمٍ، قال: قال لي رسولُ الله ،: «إذا أرسلت كلبَكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَه حيًا فاذبحْه، وإن أدركته قدْ قتلَ ولم يأكلْ منه فكُله، وإن أكلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّما أمسكَ على نفسه، فإنْ وجدْتَ مع كلبكَ كلبًا غيرَه وقد قتلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّك لا تدْري أيُّهما قتلَ. وإذا رميت بسهمكَ فاذكُرِ اسم الله؛ فإنْ غابَ عنكَ يومًا فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمك فكلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدتَه غريقًا في الماءِ فلا تأكُلْ» متفق عليه.

البلاغة: يقال: عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الأمر أعود عليك، أى أرفق بك من غيره، وما أكثر عائدة فلان على قومه؛ وإنه لكثير العوائد عليهم. قوله: «مضى لسبيله» أى لما هيأ له من الكرامة والنعيم والوصول إلى لقاء الله تعالى. وقوله: «اقتطعها» القطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد . وإنما وضع قوله: «لعمر بن عبدالعزيز» موضع «لى» ملتفتًا ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا.

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

الحديث الأول عن عدى: قوله: «فإن أمسك عليك» أى إن حبسه لك كما قال فى أساس البلاغة: أمسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته. «حس»: هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد ، منها: أن من أرسل كلبًا على صيد فقتله يكون حلالا. وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازى والصقر ونحوها، والشرط أن تكون الجارحة معلمة، ولايحل قتل غير المعلَم. والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط : إذا أشلى* استشلى، وإذا زجر

[٤٠٦٣] سنن أبي داود ح (٢٩٧٢) ٣/ ١٤٣.
* أشلى الكلب على الصيد: أغراه.

٤٠٦٥ - * وعنه، قال: قلت: يارسولَ اللهِ ! إِنَّا نرسل الكلاب المعلَّمة، قال: «كلْ ما أمسكن عليك» قلت: وإِن قتلن؟ قال: «وإِن قتلن» قلت: إنا نرمي بالمعراض. قال: «كل ماخزق، وما أصاب بعرضه فقتَل فإِنه وقيذ فلا تأكل» متفق عليه.

٤٠٦٦ - * وعن أبي ثعلبةَ الخُشَني، قال: قلت: يانبيَّ الله! إِنا بأرضٍ قومٍ أهل الكتاب. أفنأكلُ في آنيتهم: وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم

انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل. فإذا فعل ذلك مراراً وأقلها ثلاثة كان معلما يحل بعد ذلك قتيله.

قوله : «إذا أرسلت كلبك» دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط، حتى لو خرج الكلب بنفسه وأخذ صيداً وقتله لايكون حلالا، وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما تذبح أو فى الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم. فلو ترك التسمية؟ اختلفوا فيه: فذهب جماعة إلى أنه حلال. روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد.

وقالوا: المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب. وذهب قوم إلى أنه لايحل سواء ترك عامداً أو ناسيًا، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة. روى ذلك عن ابن سيرين والشعبى. وبه قال أبو ثور وداود. وذهب قوم إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لايحل وإن ترك ناسيًا يحل، وهو قول الثورى وأصحاب أبي حنيفة وإسحاق.

الحديث الثانى عن عدى : قوله: «بالمعراض» «مح»: هو بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصى فى طرفها حديدة. وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره. وقال الهروى: هو سهم لاريش فيه ولانصل. وقيل: سهم طويل له أربع قدد رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويًا. و«الخزق» بالخاء والزاى المعجمتين معناه نفذ. والوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدود من عصى أو حجر أو غيرهما. واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، فإن قتله بعرضه لم يحل، وقالوا: لايحل ما قتله بالبندقة مطلقًا لحديث المعراض. وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ماقتل بالمعراض والبندقة.

الحديث الثالث عن أبى ثعلبة قوله: «أفنأكل» الهمزة يجوز أن تكون مقحمة؛ لأن الكلام سيق للاستخبار . وقوله: «أفنأكل» معطوف على ماقبل الهمزة، وأن يكون على معناه فيقدر

وبكلبي المعلم، فما يصلُح؟ قال: «أما ماذكرتَ من آنية أهلِ الكتاب، فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجِدوا فاغسلوها وكلُوا فيها، وما صدْتَ بقوسكَ فذكرتَ اسم الله فكُلْ ، وما صدتَ بكلبِكَ المعلَّم فذكرت اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبِكَ غير معلَّم فأدركتَ ذكاته فكل» متفق عليه.

٤٠٦٧ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكُلْ مالم يُنْتِنْ» رواه مسلم.

٤٠٦٨ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يُدرِك صيدَه بعدَ ثلاث: «فكلهُ مالمْ ينْتِنْ» رواه مسلم.

٤٠٦٩ - * وعن عائشة، قالت: قالوا: يارسول الله! إنَّ هنا أقوامًا حديثٌ عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمانٍ لاندرى أيذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: «اذكُروا أنتم اسمَ اللهِ وكلوا» رواه البخاري.

معطوف عليه بعدها، أى: أتأذن لنا فنأكل فى آنيتهم؟. وقوله: «فذكرت اسم الله» عطف على «صدت بقوسك» على تقدير القصد والإرادة أو تفسير للمجمل.

«مح»: ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقًا، وذكره أبو داود مقيدًا. قال: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدرهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر. فقال ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» الحديث. وقد يقال: هذا الحديث مخالف لقول الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إن استعمال أوانى المشركين لاكراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا. والحديث يقتضى الكراهة مطلقًا؟ . فالجواب إنما نهى عن الأكل فيها؛ لأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر. فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة في النجاسات.

الحديث الرابع والخامس عن أبى ثعلبة: قوله: «فكله» الفاء جزاء شرط محذوف، أى قال ﷺ فى شأن المدرك: «إذا أدركت فكله» و«ما لم ينتن» روي بضم الياء وفتحها من أنتن الشيء ونتن إذا صار ذا نتن. «مح»: النهى عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم ، وكذا سائر الأطعمة المنتنة إلا أن يخاف منه ضرر.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «اذكروا أنتم اسم الله » «حس»: احتج من لم يجعل التسمية شرطًا بهذا الحديث؛ لأنه لو كانت التسمية شرط الإباحة، لكان الشك

٤٠٧٠ - * وعن أبي الطفيل، قال: سُئِلَ عليٌّ: هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ماخصّنا بشيءٍ لمَ يَعُمَّ به الناسَ إلا مافي قرابِ سيفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: «لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللهُ من سرقَ منارَ الأرض- وفي روايةٍ من غيَّرَ منار الأرض - ولعنَ اللهُ من لعنَ والده، ولعنَ اللهِ من آوى مُحدِثًا» رواه مسلم.

٤٠٧١ - * وعن رافع بن خَديج، قال: قلت: يارسول الله ! إنَّا لاقُو العدوِّ غدًا، وليست معنا مُدي أفنذبحُ بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكر اسم الله؛ فكلْ

فى وجودها مانعًا من أكلها كالشك فى أصل الذبح. واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾(١) فتأوله من لم يرها شرطًا على أن المراد منه ماذكر عليه غير اسم الله بدليل أنه قال: «وإنه لفسق» والفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى آخر السورة: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا- إلى قوله - أو فسقًا أهل لغير الله به﴾(٢).

أقول: «حديث عهدهم» إما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة «لأقواما» أو يكون «حديث» خبرًا ثانيًا لـ «إن» و«عهدهم»فاعلا له. قوله: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» من **الأسلوب الحكيم** كأنه قيل لهم: لاتهتموا بذلك ولاتسألوا عنها، فالذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليها، نظيره قوله تعالى: ﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾(٣) ومنه قول محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضا . قال الأصمعى: يعنى اعترضه، واشتر ممن وجدته، ولاتسأل عن عمله: أمن عمل أهل الكتاب أم من عمل المجوس؟.

الحديث السابع عن أبى الطفيل: قوله: «ما خصنا بشىء» سبق القول فيه وفى بيان التخصيص. قوله: «منار الأرض» «تو»: المنار العلم والحد بين الأرضين، وذلك بأن يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. و«محدثا» بكسر الدال وهو الذى جنى على غيره جناية. وإيواؤه إجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين مايحق استيفاؤه. ويدخل فى ذلك الجانى على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته. «وآوى» يجوز بقصر الألف أيضًا فإنه يتعدى ولايتعدى.

الحديث الثامن عن رافع: قوله: «مدى» هى جمع مدية. قوله: «ما أنهر» الإنهار الإسالة

---

(١) الأنعام: ١٢١ (٢) الأنعام: ١٤٥

(٣) البقرة: ١٨٩.

ليس السنَّ والظُفُر، وسأحدثكَ عنه: «أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشِ» وأصبنا نهبَ إِبلٍ وغنمٍ فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لهذهِ الإِبل أوابد كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» متفق عليه.

والصب بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر، يقال: أنهر الدم وأنهرته، و«ما» يجوز أن تكون شرطية أو موصولة. وقوله: «فكل» جزاء أو خبر، واللام فى «الدم» بدل من المضاف إليه أى دم صيد. و«ذكر اسم الله» حال منه. وقوله: «أصبنا» عطف على قلت، على تقدير الحصول والوجود، أى حصل منا القول والإصابة، والسين فى سأحدثك لتأكيد الإثبات في المضارع.

قوله : «ليس السن» «فا»: «ليس» تقع في كلمات الاستثناء، يقولون: جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً، وتقديره عند النحويين: ليس بعضهم زيداً، ولايكون بعضهم زيداً، [ومؤداه مؤدى]* إلا. قوله: «أما السن فعظم» «قض»: هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهى أن كل عظم لايحل الذبح به، وذكره دليلا على استثناء السن.

«مح»: قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لايحل الذبح بها؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم» فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما، وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به، وبه قال الشافعى وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبوحنيفة: لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات: أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان. و«أما الظفر فمدى الحبش» معناه أنهم كفار وقد نهيتكم عن [التشبه]** بهم وبشعارهم.

أقول: فإن قلت: إن كان الذبح بالظفر محرمًا؛ لكونه تشبهًا بالكفار فكان ينبغى تحريمه بالسكين أيضًا. قلت: إنهار الدم بالسكين هو الأصل. وأما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبه لضعفها.

قوله: «فند» أى نفر واستعصى. و«الأوابد» جمع آبدة وهى-التى تأبدت به أى توحشت. «حس»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذى لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسًا. فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع في بدنه فمات كان حلالا. روى في حديث أبي العشراء وهو الحديث الثانى من أحاديث حسان هذا الباب أنه قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» وأراد به غير المقدور عليه، وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدوراً عليه لايحل إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم.

قوله: «إن لهذه الإبل» «تو» «هذه» إشارة إلى جنس الإبل. واللام فيه تفيد معنى «من». أقول:

---

* فى «ط» : «مؤدى ومؤداه».

** فى «ط» : والتشبيه».

٤٠٧٢ - * وعن كعبِ بنِ مالك، أنه كانَ لهُ غنمٌ تُرعى بسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا فكسرت حجرًا فذبَحتها به، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ - * وعن شدَّاد بن أوس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرِحْ ذبيحته» رواه مسلم.

٤٠٧٤ - * وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من اتخذَ شيئًا فيه الرُّوحُ غرَضًا. متفق عليه.

ويمكن أن تحمل اللام على معناه، والبعضية تستفاد من اسم «إن»؛ لأنه نكرة كما قال تعالى: «**سبحان الذى أسرى بعبده ليلا**»(١) أى بعض الليل.

الحديث التاسع عن كعب: قوله: «بسلع» هو بفتح السين وسكون اللام، اسم جبل بالمدينة. وقوله: «موتا» أى أثر موت على حذف المضاف.

الحديث العاشر عن شداد: قوله: «كتب» أى أوجب وفرض مبالغة؛ لأن الإحسان هنا مستحب **وضمن** «الإحسان» معنى التفضل. وعداه بـ«على» والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. و«القتلة» بكسر القاف: الحالة التى عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة. والمراد بقوله: «وليرح» أى ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة.

«مح»: قوله: «فأحسنوا الذبح» «يروى بفتح الذال بغير هاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بكسر الذال، وبالهاء كالقتلة. ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولايجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصًا وحدًا ونحو ذلك. وهذا الحديث من الجوامع.

الحديث الحادى عشر إلى الثالث عشر عن ابن عمر: قوله: «أن تصبر بهيمة» «حس»: أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى به إليه حتى يموت، وأصل الصبر الحبس، والغرض الهدف. وقوله: «لا تتخذوا» هذا النهى للتحريم؛ لقوله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا»؛ ولأنه تعذيب

---

(١) الإسراء: ١.

٤٠٧٦ - * وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاتتخذوا شيئًا فيه الرُّوح غرضًا» رواه مسلم.

٤٠٧٧ - * وعن جابر، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضربِ في الوجه، وعن الوَسم في الوجه. رواه مسلم.

٤٠٧٨ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وسُمَ في وجهه، قال: «لعنَ اللهُ الذي وسمه». رواه مسلم.

٤٠٧٩ - * وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ ليحنكه، فوافيته في يدهِ الميسَم يسم إبلَ الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠ - * وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو فى مربَدٍ فرأيته يسم شاءً» حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

الحديث الرابع والخامس عشر عن جابر: قوله: «لعن الله الذى وسمه» يحتمل أن يكون الواسم كافرًا، وأن يكون للتغليظ كما في قوله ﷺ: «لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا». «مح»: الوسم في الوجه منهى عنه بالإجماع، فأما وسم الآدمى فحرام لكراهته؛ ولأنه لاحاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوى: لايجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لهذا الحديث. واللعن يقتضى التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم [التمييز]*.

الحديث السادس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ليحنكه» «فا»: التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه. يقال: حنكته مخففًا ومشددًا. قوله: «الميسم» الميسم: الحديدة التى [يكوى]** بها، والوسم الكى للعلامة.

الحديث السابع عشر عن هشام: قوله: «في مربد» هو بكسر الميم وسكون الراء: الموضع الذى يحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم، والمربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازًا، ويحتمل أنه على ظاهره، وأنه أدخل الغنم في مربد الإبل ليسمها. وضمير المفعول في

---

* فى «ط»: «التميز».　　　** فى «ط»: «يكون».

الفصل الثاني

٤٠٨١ - * عن عديّ بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله! أرأيتَ أحدُنا أصابَ صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟ فقال: «أمرِرِ الدمَ بما شئتَ، واذكر اسم الله». رواه أبوداود، والنسائي.[٤٠٨١]

٤٠٨٢ - * وعن أبي العُشَراءِ عن أبيهِ، أنَّه قال: يارسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحَلق واللَّبَّة؟ فقال: «لو طَعَنتَ في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.[٤٠٨٢]

«حسبته» راجع إلى «أنس» و[«شيئًا»]* ظرف بمعنى «يسم في شيء» و«في آذانها» بدل من محله أى آذان الغنم؛ لما سبق استحباب وسم الغنم في الآذان.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عدى: قوله: «أرأيت أحدنا» أى أخبر أحدنا والمستخبر عنه قوله: «أيذبح بالمروة» و«المروة» الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة، «وشقة العصا» شظية تشظى منها. قوله: «**أمرر الدم**» «تو»: يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ فيشدون الراء ويحركون الميم ظنًا منهم أنه من الإمرار، وليس بقويم، وإنما هو بتخفيف الراء من **مرى يمرى** إذا مسح الضرع ليدر، والمعنى استخراج الدم وسَيْلِهِ وهو من قول الخطابى.

قال صاحب الجامع: والذى قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام، وفي إحدى روايات النسائى كذلك. وقال في النهاية: في حديث آخر: «كإمرار الحديد على الطست الجديد» أمررت الشيء أمره إمرارًا إذا جعلته يمر أى يذهب، يريد كجر الحديد على الطست. انتهى كلامه. فعلى هذا يكون جر الدم عبارة عن سيلانه؛ لأن سيلانه مستلزم لإمراره والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبي العشراء: قوله: «أما تكون» أما هنا ليست بحرف التنبيه، بل الهمزة للاستفهام وما هى النافية، وإن كانت حرف التنبيه مركبة منهما، ومجعولة كلمة واحدة. سأل أن الذكاة منحصرة في الحلق واللبة دائمًا؟ فأجيب: لا، إلا في حال الضرورة. واللبة هى اللهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

«حس»: قال أبو عيسى: لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

[٤٠٨١] انظر صحيح أبى داود ح (٢٤٥٠).

[٤٠٨٢] انظر ضعيف الجامع ح (٤٨٣٠)، الإرواء (٢٥٢٨).

* كذا فى «ط» وغير واضحة فى «ك».

٤٠٨٣ - * وعن عدي بن حاتم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علَّمتَ من كلبٍ، أو بازٍ، ثمَّ أرسلتَه، وذكرتَ اسم الله فكُلْ مما أمسكَ عليك». قلت: وإن قتَلَ؟ قال: «إذا قتلَهُ ولم يأكل منهُ شيئًا فإنما أمسكه عليك». رواه أبوداود. [٤٠٨٣]

٤٠٨٤ - * وعنه، قال: قلت: يارسولَ الله! أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغد سهمي. قال: «إذا علمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ ولم ترَ فيهِ أثرَ سَبُعٍ فكل». رواه أبوداود. [٤٠٨٤]

٤٠٨٥ - * وعن جابرٍ، قال: نهينا عنْ صيدِ كلبِ المجوسِ. رواه الترمذيُّ. [٤٠٨٥]

٤٠٨٦ - * وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! إنَّا أهلُ سفَرٍ، نمرُّ باليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فلا نجدُ غيرَ آنيَتِهِم. قال: «فإنْ لمْ تجدوا غيرَها، فاغسلوها بالماءِ ثمَّ كُلوا فيها واشرَبوا». رواه الترمذيُّ. [٤٠٨٦]

٤٠٨٧ - * وعن قَبيصَةَ بنِ هُلْب، عن أبيه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ طعامِ النصارى - وفي رواية: سألَه رجلٌ، فقال: إنَّ منَ الطعامِ طعامًا أتحرَّجُ منه - فقال:

الحديث الثالث عن عدى: قوله: «إذا قتله» جيء «بإذا» الشرطية جوابًا عن قوله: «وإن قتل»؛ لأن السؤال كان عن تردد؛ لأن إن الشرطية تقتضى عدم الجزم. وأجاب «بإذا» التى تقتضى الجزم والتحقيق. وأعاد قوله: «فإنما أمسكه عليك» دلالة على تحقق المسئول عنه. وأنه مما لا يحوم الشك حوله.

الحديث الرابع عن عدى: قوله: «من الغد» «من» فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لله الأَمْرُ مِن قَبلُ وَمِن بعْدُ﴾(١)، الكشاف*: قرىء «من قبل ومن بعد» على الجر، كأنه قيل: قبلاً وبعدًا.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «نهينا عن صيد كلب المجوس» فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لايحل صيد جارحة أرسلها هو. «حس»: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حيًا فيذبحه. وإن اشترك مسلم ومجوسى في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام.

الحديث السادس عن أبي ثعلبة: قوله: «أهل سفر» يجوز بالرفع على أنه خبر «إن» وبالنصب على الاختصاص والخبر «نمرٌّ».

الحديث السابع عن قبيصة: قوله: «أتحرج» أى أتجنب. «نه»: الحرج في الأصل الضيق

[٤٠٨٣] انظر ضعيف الجامع ح (٥١١٣).
[٤٠٨٤] انظر صحيح الترمذى ح (١٨٨٥).
[٤٠٨٥] انظر السلسلة الضعيفة ح (٥٤٠)٢/ ٢١.
[٤٠٨٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٢٦٥).

(١) الروم: ٤.

* الكشاف: (٣/ ١٩٧).

«لا يتخلَّجَنْ في صدرِكَ شيء ضارعتَ فيهِ النصرانيَّةَ». رواه الترمذي، وأبوداود. [٤٠٨٧]

٤٠٨٨ - * وعن أبي الدَّرداء، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ المجثَّمةِ وهيَ التي تُصْبَرُ بالنَّبلِ. رواه الترمذي. [٤٠٨٨]

٤٠٨٩ - * وعن العرباضِ بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعنْ كل ذي مخلبٍ منَ الطيرِ، وعنْ لحومِ الحُمرِ الأهليَّة، وعنِ المجثَّمةِ، وعنِ الخَليسةِ، وأنْ توطَأَ الحَبالى حتى يضعنَ ما في بطونهنَّ. قالَ محمَّدُ بنُ يحيى: سُئِلَ أبو عاصمٍ عنِ المجثَّمة، فقال: أن يُنصبَ الطيرُ أو الشيءُ فيُرمى، وسُئِلَ عنِ الخَليسةِ، فقال: الذِّئبُ أو السَّبُعُ يُدركُه الرجلُ فيأخذُ منه، فيموت في يدِهِ قبلَ أنْ يُذَكِّيها. رواه الترمذي. [٤٠٨٩]

ويقع على الإثم والحرام. وقيل: أضيق الضيق. قوله: «لايتخلجن» «تو»: يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، فمعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شيء؛ فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. أقول: الأول أبلغ وهو نظير قوله تعالى: ﴿**فَلا يَكُنْ في صَدْرِكَ حَرَجٌ منه**﴾(١) وقوله: «ضارعت» جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب. أي لايدخلن في قلبك ضيق وحرج، لأنك على الحنيفية السمحة؛ فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية؛ فإن ذلك دأبهم وعادتهم. قال تعالى: ﴿**وَرَهْبَانِيَةً ابتدَعُوهَا مَا كتبناها عَلَيهِمْ**﴾(٢) الآية.

الحديث الثامن عن أبي الدرداء: قوله: «المجثمة» «نه»: هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أى يلزمها ويلتصق بها.

الحديث التاسع عن العرباض: قوله: «عن كل ذى ناب» «حس»: أراد به ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق كالنسر والصقر والبازى ونحوها. قوله: «وأن توطأ الحبالى» «مظ»: إذا حصلت جارية لرجل من السبى لايجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملة، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملة. قوله: «الذئب والسبع» فيه تقديم وتأخير. «الخليسة» هى التى تؤخذ من الذئب والسبع فتموت في يده قبل أن يذكيها. من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته وهى فعيلة بمعنى مفعولة، ولابد فيه من تقدير مفعول محذوف أى فيأخذ المختلسة منه. والضمير في «فتموت» و«يذكيها» راجع إليها.

[٤٠٨٧] انظر صحيح الترمذى ح (١٢٧٠).
[٤٠٨٨] انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١٤٩٠).
[٤٠٨٩] انظر صحيح الترمذي ح (١١٩١).
(١) الأعراف: ٢.   (٢) الحديد: ٢٧

٤٠٩٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ شريطة الشيطانِ. زادَ ابنُ عيسى: هيَ الذبيحةُ يُقطَعُ منها الجلدُ ولا تُفرى الأوداجُ، ثمَّ تُتركَ حتى تموتَ. رواه أبوداود.[٤٠٩٠]

٤٠٩١ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه». رواه أبوداود، والدارميُّ.[٤٠٩١]

٤٠٩٢ - * ورواه الترمذيُّ، عن أبي سعيدٍ.[٤٠٩٢]

٤٠٩٣ - * وعن أبي سعيدِ الخدريِّ، قال: قلنا: يارسولَ الله! ننحرُ النَّاقةَ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ، فنجدُ في بطنِها الجَنينَ، أنُلقيهِ أمْ نأكلُه؟ قال: «كلُوهُ إنْ شئتمْ، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه». رواه أبوداود، وابنُ ماجه.[٤٠٩٣]

الحديث العاشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «شريطة الشيطان» «نه»: قيل: هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم. «ولا تفرى الأوداج» أى لايشقها ولايقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم. والأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح. واحدها ودج بالتحريك. «تو»: ويحتمل أنه من الشرط الذى هو العلامة أى شارطهم الشيطان فيها على ذلك.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبي سعيد: قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» «فا»: الذكاة هى التذكية أى ذكاة الأم كافية في حل الجنين.

«نه»: التذكية الذبح والنحر. ويروى الحديث الأول بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذى هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا، ومنهم من يروى بنصب الذكاتين.

[٤٠٩٠] انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٨١).

[٤٠٩١] صحيح. انظر صحيح الجامع (٣٤٣١) والإرواء(٢٥٣٩).

[٤٠٩٢] انظر صحيح الترمذى ح (١١٩٣)

[٤٠٩٣] يصححه ما قبله.

٤٠٩٤ - * وعن عبدِالله بن عمْرو بن العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عُصفورًا فما فوقَها بغيرِ حقِّها؛ سألَه اللهُ عنْ قتلِه» قيلَ: يارسولَ الله! وما حقُّها؟ قال: «أنْ يذبحَها فيأكلَها، ولا يقطعَ رأسَها فيرميَ بها». رواه أحمد، والنسائى، والدارمي. [٤٠٩٤]

٤٠٩٥ - * وعن أبي واقدٍ الليثيِّ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهُم يَجبُّونَ أسْنمةَ الإبلِ، ويقطعونَ ألْياتِ الغنمِ. فقال: «ما يُقطعُ منَ البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهىَ ميتةٌ لاتُؤكلُ». رواه الترمذي، وأبوداود. [٤٠٩٥]

أقول: لعل أصل الكلام ذكاة الأم بمنزلة ذكاة الجنين في الحل، أى مغنية عن ذكاة الجنين فقدم وأخر كقوله:

لعاب الأفاعى القاتلات لعابه

ونحوه قول العرب في الحلف: «سِلْمى سلمُك وحربى حربك وهَدْمى هدمُك». وقريب منه قول محمد بن على: «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال.

«شف»: وذلك أن الجنين الذى في البطن حالة ذكاة الأم كالعضو المتصل بالأم؛ فإن كلَّ عضو من أعضائه يحل بذكاته، ولا يحتاج إلى ذكاة، كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح إذا انفصل ميتا.

«حس»: فيه دليل على أن من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت، يكون حلالا وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وإليه ذهب الشافعى. وشرط بعضهم الإشعار، فأما إذا خرج الجنين حيا فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحل. وقال أبو حنيفة: لايحل أكل الجنين إلا أن يخرج حيا ويذبح.

الحديث الثالث والرابع عشر: عن عبدالله: قوله: «سأله الله عن قتله» أى عاتبه وعذبه عليه. وقوله: «فما فوقها» يحتمل فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في كبر الجثة والعظم، وأنث ضمير العصفورة تارة نظرا إلى الجنس، وذكرها أخرى اعتبارا للفظ. وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمى عبارة عن ضياع حقها وإتلافها، فيكون قوله: «ولا يقطع» الخ: كالتأكيد للسابق. «حس»: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل.

[٤٠٩٤] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٧٦٢)، غاية المرام ح (٤٧).

[٤٠٩٥] صحيح. انظر (صحيح الجامع ٥٦٥٢)، غاية المرام (٤١)

الفصل الثالث

٤٠٩٦ - * عن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ منْ بني حارثةَ، أنَّه كانَ يرعى لقحةً بشِعبٍ منْ شعابِ أُحُد، فرأى بها الموتَ، فلم يجدْ ما ينحرُها بهِ، فأخذَ وَتِدًا فوجأ بهِ في لَبَّتها حتى أهْراقَ دمَها، ثمَّ أخبرَ رسولَ الله ﷺ فأمره بأكلِها. رواه أبوداود، ومالك. وفي روايته: قال: فذَكَّاها بشِظاظ. [٤٠٩٦]

٤٠٩٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ دابَّةٍ إلاَّ وقدْ ذَكَّاها اللهُ لبني آدمَ». رواه الدارقطني.

«خط»: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الأمور.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عطاء: قوله: «فوجأ به» «نه» يقال: وجأته بالسكين وغيره وجاء إذا ضربته به. و«الشظاظ» خشبة محددة الطرف تدخل في عروتى الحوالق، ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة.

الحديث الثاني عن جابر قوله: «قد ذكاها الله لبنى آدم» **كناية** عن كونه تعالى أحلها لبنى آدم من غير تذكيتهم. «مح» تباح ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده، وقد أجمعوا على إباحة السمك، قال أصحابنا: يحرم الضفدع لحديث النهى عن قتلها.

قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحها: يحل جميعه لمثل هذا الحديث. والثانى: لايحل. والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لايؤكل نظيره. فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره. [وممن]* قال بالقول الأول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم. وأباح مالك الضفدع والجميع. وقال أبو حنيفة: لايحل غير السمك. دليلنا قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾(١). قال عمر رضى الله عنه: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. قال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قذرت منها.

«حس»: ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن بالسلحفات بأسًا. وقال سفيان الثورى: أرجو أن لايكون بالسرطان بأس.

[٤٠٩٦] انظر صحيح أبِى داود ح (٢٤٤٩).

(١) المائدة: ٩٦.

* في «ط»: «ومن».

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨ - * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتنى كلبًا إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ، نقصَ منْ عمله كلَّ يومٍ قيراطانِ». متفق عليه.

باب ذكر الكلب

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إلا كلب» «إلا» هنا بمعنى غير، صفة «لكلب» لا استثناء لتعذره. ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة، كأنه قيل: من اقتنى الكلب. قال ابن جني في قوله: «كان مزاجها عسل وماء»: إنما جاز ذلك من حيث كان عسل وماء من جنسين، فكأنه قال: يكون مزاجها العسل والماء؛ لأن نكرة الجنس تفيد مفاد معرفته.

قوله: «أو ضار» «تو»: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده، ومن حق اللفظ «أو ضاريا» عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات. فتحقق من تلك الرواية أن ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة. «مح»: في معظم النسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضاريا» بالألف.

قال القاضي عياض: فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب، وأما ضار وضاري مجروران على العطف على «ماشية»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد ومسجد الجامع أو بثبوت الياء فى ضاري على اللغة القليلة فى إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام.

وقيل: إن لفظة «ضار» هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضاريا **استعارة**. واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته.

وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترديع* الكلب لهم وقصده إياهم. وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه فى الأوانى عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب. «قض»: وإضافة «الكلب» إلى «ضار» على قصد الإبهام والتخصيص؛ فإن الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون.

---

* كذا فى «ك»، «ط»، وأظنها «ترويع» وهو المناسب للسياق والمقام، ولعل ذلك تصحيف من الناسخ.

٤٠٩٩ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتخذَ كلبًا إِلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ؛ انتقَصَ منْ أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ» . متفق عليه.

٤١٠٠ ـ * وعن جابرٍ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتْلِ الكلابِ ، حتى إِنَّ المرأةَ تقدمُ منَ الباديةِ بكلبِها فنقتله، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِها، وقال: «علَيكم بالأسوَدِ البَهيمِ ذي النقطتينِ فإِنَّه شيطانٌ» . رواه مسلم.

٤١٠١ ـ * وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ إِلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أوماشيةٍ. متفق عليه.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قيراط» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان؟ قلت: ذكر الشيخ محيى الدين فى جوابه أنه يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان فى المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط فى غيرها، أو القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط في البوادى، أو يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين ، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله.

الحديث الثالث والرابع عن جابر قوله: «حتى إن المرأة» «حتى» هي الداخلة على الجملة وهى غاية لمحذوف. أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا، ولم ندع فى المدينة كلبًا إلا قتلناه. حتى لنقتل كلب المرأة من أهل البادية، كذا نص فى حديث آخر.

«حس»: قيل: فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لايدخلون بيتًا فيه كلب. وجعل الأسود البهيم شيطانًا لخبثها؛ فإنه أضر الكلاب وأعقرها والكلب* أسرع إليه منه إلى جميعها، وهى مع هذا أقلها نفعًا وأسوأها حراسة؛ لبعدها من الصيد وأكثرها نعاسًا. وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود.

«مح» : أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «أو كلب غنم أو ماشية» «أو» الأولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوى.

---

* فى اللسان الكَلَب: جنون الكلاب. فإذا عقَرَ الكلب المصاب به إنسانًا أصابه داء الكَلَب فيعوي عواء الكلب. .

الفصل الثاني

٤١٠٢ - * عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ منَ الأممِ، لأمرتُ بقتلِها كلِّها، فاقتُلوا منها كلَّ أسوَدَ بهيم». رواه أبو داود، والدارميُّ. وزاد الترمذيُّ، والنسائي: «وما منْ أهلِ بيتٍ يرتبِطونَ كلبًا إلاَّ نقصَ من عملِهم كلَّ يومٍ قيراطٌ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرْثٍ أو كلبَ غنمٍ». [٤١٠٢]

٤١٠٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْريشِ بينَ البَهائِمِ». رواه الترمذي. [٤١٠٣]

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فأكلُه حرامٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «أمة من الأمم» «مظ»*: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا أشرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

أقول: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى **﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾**(١) أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له، قال تعالى: **﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾**(٢) أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع، وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء. لكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة، جاز ذلك، وينصر هذا التأويل الحديث الآخر من الفصل الأول من الباب الثاني من قوله: «أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح؟» فأنكر إحراق قريتها لكونها مسبحة.

الحديث الثاني عن ابن عباس قوله: «عن التحريش» «نه»: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

[٤١٠٢] انظر صحيح أبي داود ح (٢٤٧١) وبزيادة في صحيح النسائي ح (٣٩٩١).
[٤١٠٣] انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٤٩)، غاية المرام (٣٨٣).
(١) الأنعام: ٣٨. (٢) الإسراء: ٤٤.
* في «ك»: «خط».

٤١٠٥ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلِّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه مسلم.

٤١٠٦ ـ * وعن أبي ثَعلبةَ، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمرِ الأهليةِ. متفق عليه.

٤١٠٧ ـ * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ فى لحومِ الخيلِ. متفق عليه.

٤١٠٨ ـ * وعن أبي قتادةَ، أنَّه رأى حماراً وحشيًا فعقَره، فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ معكم منْ لحمِه شيءٌ؟» قال: معَنا رِجلُه، فأخذَها فأكلَها. متفق عليه.

باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى قد مر تفسيرهما فى الفصل الثانى من باب الصيد والذبائح فى حديث العرباض.

الحديث الثالث عن أبى ثعلبة : قوله:«لحوم الحمر الأهلية» «حس»: كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه إلا الآدميات، **وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه**.

الحديث الرابع عن جابر : قوله:«وأذن في لحوم الخيل» «حس»: اختلفوا فى إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إباحته ، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق. وذهب جماعة إلى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أصحاب أبى حنيفة.

«مح»: واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿**وَالْخَيلَ وَالْبِغَالَ وَالحمير لِتَركَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[(١)] ولم يذكر الأكل. وذكر الأكل من الأنعام فى الآية التى قبلها ، وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما، وإنما خصتا بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿**حُرِمَتْ عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخنْزِيرِ**﴾[(٢)]، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود. وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه؛ ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الأنعام: ﴿**وَتَحمِلُ أَثْقَالَكُم**﴾[(١)] ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل. وعن الحديث

---

(١) النحل :٧، ٨.　　(٢) المائدة : ٣.

٤١٠٩ ـ * وعن أنسٍ، قال: أنْفَجْنا أرنبًا بمرِّ الظهرانِ، فأخذتُها فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إِلى رسولِ الله ﷺ بورِكِها وفخذيْها فقبله. متفق عليه.

٤١١٠ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكلَه ولا أُحرِّمه». متفق عليه.

٤١١١ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَه أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ وهيَ خالتُه وخالةُ ابنِ عبَّاسٍ، فوجدَ عندَها ضبًا محنوذًا، فقدَّمت الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عنِ الضبِّ. فقال خالدٌ: أحَرامٌ الضبُّ يارسولَ الله؟ قال: «لا ،ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافه» قال خالدٌ: فاجتَرَرْتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إِليَّ. متفق عليه.

بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه ضعيف؛ قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائى: حديث الإباحة أصح، ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره، وهى صحيحة ولم يثبت فى النهى حديث صحيح. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه : قوله: «أنْفَجْنا» «حس»: أنفَجْتُ الأرنب من جحره فنفج أى أثرته فثار، وأنفَجَت الأرنب وثبت، واختلفوا فى الأرنب، فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة وقالوا: إنها مدمّى*. «مح»: «مر الظهران» بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة. قوله: «فقبله» الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة كما فى قول رؤبة شعرًا:

فيه سواد وبياض وبلق كأنه فى الجلد توليع البهق

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لست آكله» فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه؛ لقوله فى حديث آخر: «فأجدنى أعافه».

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله: «محنوذًا» أى مشويًا، وقيل: المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة. «مح»: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته. قال القاضى عن قوم: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد.

---

* أى فيها سواد وحمرة ولعله سبب الكراهة عند هؤلاء.

٤١١٢ ـ * وعن أبي موسى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ لحمَ الدّجاجِ. متفق عليه.

٤١١٣ ـ * وعن ابنِ أبي أوفى، قال: غزَونا معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ كنَّا نأكلُ معَه الجَرادَ. متفق عليه

٤١١٤ ـ * وعن جابرٍ، قال: غزوْتُ جيشَ الخَبَط، وأُمِّرَ علينا أبو عبيدةَ فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحرُ حوتًا ميِّتًا لم نرَ مثلَه يقالُ له: العنبرُ، فأكلْنا منه نصفَ شهرٍ، فأخذَ أبو عبيدةَ عظمًا منْ عظامِه فمرَّ الرَّاكبُ تحتَه، فلمَّا قدِمْنا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ

الحديث التاسع والعاشر عن ابن أبى أوفى: قوله: «نأكل معه الجراد» «تو»: رواية من روى «معه» تأول على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم. وهذا يدل على إباحته ولو صرفه مؤول إلى الأكل فإنه محتمل، وإنما رجحنا التأويل الأول خلو أكثر الروايات من هذه الزيادة. ثم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر ذلك من حديث سلمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ ـ وقد سئل عن الجراد ـ فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه».

فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟ قلنا: لم نتركه وإنما أولناه لما فيه من الاحتمال؛ كي يوافق سائر الروايات، ولا نرد الحديث الذى أوردناه وهو من الواضح الجلى بما فيه خفاء والتباس.

أقول: التأويل الأول وهو قوله: «أكلوه وهم معه» بعيد لأن المعية تقتضى المشاركة في الفعل، كما فى قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ»، وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه. والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الأمرين، وهذه مقيدة، فالمطلق يحمل على المقيد. وقوله فى الحديث الآخر: «وقد سئل عن الجراد» الحديث ضعفه محيي السنة. ورواية الراوى أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، إخبار عن عدم الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهد، فبقى الكلام فى لفظة «معه».

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «جيش الخبط» منصوب على انتزاع الخافض أى غزوت مصاحبًا لجيش الخبط، والخبط ـ بتحريك الباء ـ ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون المصدر، وهو الهش بضرب العصا، وسموا بجيش الخبط؛ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم. وقوله: «فقال: كلوا» كأنه ﷺ استحضر تلك

ﷺ فقالَ: «كُلوا رِزقًا أخرجَه اللهُ إليكم، وأطعِمونا إنْ كانَ معكم» قال: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكلَه. متفق عليه.

٤١١٥ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم فلْيغمسْه كلَّه ثمَّ لْيطرَحْهُ؛ فإنَّ في أحدِ جناحَيه شفاءً وفي الآخَرِ داءً» . رواه البخاري.

الحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل؛ ومن ثم صرح بقوله: «رزقًا» ووصفه بقوله: «أخرجه الله» وعقبه بقوله: «أطعمونا».

«مح»: وإنما طلب ﷺ منه تطييبًا لقلوبهم ومبالغة في حله؛ وليعلم أنه لا شك فى إباحته، وقصد به البركة فى كونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله تعالى بها. وفيه استحباب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى. وكان فيه طمأنينة للمستفتى.

قوله: «فأكلنا منه نصف شهر» وفى رواية أخرى: «قمنا عليه شهرًا» وفى أخرى: «فأكل منه الجيش ثماني عشرة يومًا». ووجه الجمع أن من روى شهرًا هو الأصل لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها لقدم المثبت. وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، فكيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة، وقد مر ما يتعلق بأحكام هذا الحديث فى الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا وقع الذباب» «تو»: قد وجدنا لكون أحد جناحى الذباب داءً والآخر دواء فيما أقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهدَ ونظائرَ، فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من إبرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بجِرْمِها. وأما إتقاؤه بالجناح الذى فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية، وهو فى الحسان من هذا الباب؛ فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التى هى أصغر وأحقر من الذباب كيف تسعى فى جمع القوت؟ وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الريعة* على نشز* من الأرض، ثم لينظر إلى تجفيفها الحب فى الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب؛ لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها؛ لأنها لا تنبت وهى صحيحة، فتبارك الله رب العالمين. وأى حاجة بنا إلى الاستشهاد، على ما أخبرعنه الصادق المصدوق ﷺ، لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوى الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجأ ومنه العصمة.

---

* الريعة، والنشز من الأرض : ما علا منها وارتفع.

٤١١٦ ـ * وعن ميمونةَ ، أنَّ فأرةً وقعتْ في سمْنٍ ، فماتتْ، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ألْقوها وما حَولها وكلوهُ» . رواه البخاري.

٤١١٧ ـ * وعن ابنِ عمرَ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اقتُلوا الحيَّاتِ، واقتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ، والأبترَ فإنَّهما يطمسانِ البصرَ، ويستسْقطان الحبَلَ. قال عبدُ الله: فبينا أنا أطاردُ حيَّةً أقتلُها، ناداني أبو لُبابةَ: لا تقتُلْها. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ. فقال: إنَّه نَهى بعدَ ذلكَ عنْ ذواتِ البُيوتِ، وهُنَّ العَوامرُ. متفق عليه.

«حس»: وفيه دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير. وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة، إذا مات في ماء قليل أو شراب لا ينجسه، وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها؛ وهذا لأن غمس الذباب فى الإناء قد يأتى عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس؛ للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء.

الحديث الثالث عشر عن ميمونة: قوله: «أن فأرة وقعت فى سمن» «حس»: فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة تنجس، قَلَّ ذلك المائع أو كثر، بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى، أنه ينجس ولا يجوز أكله. وكذلك لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيعه. واختلفوا فى الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به؛ لقوله ﷺ: «فلا تقربوه» وهو أحد قولى الشافعى، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه. وهو قول أبى حنيفة، وأظهر قولى الشافعى. والمراد من قوله: «فلا تقربوه» أكلاً وطعمًا لا انتفاعًا.

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر: قوله: «ذا الطفيتين» «نه»: الطفية خُوصَةُ المقْلِ* في الأصل. وجمعها طُفًى، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. قوله: «والأبتر» قيل: هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات. قوله: «يطمسان» «قض»: أى يعميان البصر ويسقطان الحبل عند النظر إليهما بالخاصية ، جعل ما يفعلان بالخاصية كالذى يفعلانه بقصد وطلب، وفى خواص الحيوان عجائب لا تنكر. وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى.

«مح»: «يطمسان البصر» يخطفانه بمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى فى بصرها إذا وقع على بصر الإنسان. ويؤيد هذه الرواية الأخرى لمسلم: «يخطفان».

---

* وهو شجر الدَّوْم.

٤١١٨ - * وعن أبي السائب قال: دخلنا على أبى سعيد الخدري، فبينما نحنُ جلوسٌ إِذا سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا، فإِذا فيه حيَّةٌ ، فوثبتُ لأقتلَها وأبو سعيدٍ يصلي ، فأشارَ إِليَّ أن اجلسْ، فجلست، فلما انصرف، أشارَ إِلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيتَ؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيهِ فتًى منَّا حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، قال: فخرجنا معَ رسولِ الله ﷺ إِلى الخندقِ ، فكانَ ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجعُ إِلى أهله، فاستأذَنَهُ يومًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خذ عليكَ سلاحَك فإِني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثمَّ رجَعَ، فإذا امرأتهُ بين البابينِ قائمةٌ ، فأهوى إِليها بالرمحِ ليطعنها به، وأصابته غيرةٌ. فقالت له: اكففْ عليكَ رمحك، وادخُل البيتَ حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل ، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إِليها بالرُّمح ، فانتظمها به، ثمَّ خرجَ فركزَه فى

قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.

قوله: «وهن العوامر» «نه» : العوامر الحيات التى تكون في البيوت واحدها عامرة، وقيل: سميت عوامر لطول عمرها. «تو»: عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن.

الحديث الخامس عشر عن أبي السائب : قوله: «حديث عهد» يجوز بالرفع على أنه صفة تعد صفة «لفتى»، وبالنصب على أنه حال من الضمير فى «منا». قوله: «بأنصاف النهار» «مح»: هو بفتح الهمزة أى منتصفه، وكأنه وقت آخر النصف الأول وأول النصف الثانى. فجمعه كما قالوا: ظهور الترسين. ورجوعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضى حاجاتهم ويؤنس امرأته؛ فإنها كانت عروسًا.

أقول: يحتمل أن يراد بالنهار الجنس وأن يكون عكس قوله: «كلوا في بعض بطنكم تعفوا» أى بأنصاف النهار فأتى بالإفراد اعتمادًا على القرينة. قوله: «خذ عليك سلاحك» أى احمل عليك السلاح آخذًا حذرك من قريظة. وقوله: «وأصابته غيرة» حال من المستكن فى «أهوى». وقوله: «فانتظمها» «نه»: أى غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه، فشبهه بالسلك الذى يدخل فى الخرز. وفى الأساس: رمى صيدًا فانتظمه بسهم، وطعنه فانتظمه ساقيه أو جنبيه. وقوله: «عليه» حال أى اضطربت الحية صائلة على الفتى. وقوله: «فقال: استغفروا» يريد أن الذى ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى لسبيله.

الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيُّهما كانَ أسرعَ موتًا : الحيَّةُ أم الفتى؟ قال: فجئنا رسولَ الله ﷺ وذكرنا ذلك له ، وقلْنَا: ادعُ الله يُحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثمَّ قال: «إنَّ لهذهِ البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتُم منها شيئًا فحرِّجوا عليها ثلاثًا، فإنْ ذهبَ وإلا فاقتلوهُ فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبُوا فادفنُوا صاحبكم». وفي رواية قال: «إنَّ بالمدينةِ جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوهُ، فإنما هوشيطانٌ». رواه مسلم

٤١١٩ ـ * وعن أُمِّ شريك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر بقتل الوَزَغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم» . متفق عليه.

٤١٢٠ ـ * وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتل الوَزَغ وسماه فويسقًا. رواه مسلم.

قوله: «فحرِّجوا عليها» «نه»: أي قولوا لها: أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل. «مح»: قال القاضى عياض: روى ابن الحبيب عن النبى ﷺ: «أنه يقول: أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا» ونحوه عن مالك. قوله: «فآذنوه» أى فأعلموا وأنذروا. «مح»: قال العلماء : إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للإضرار بكم.

الحديث السادس عشر عن أم شريك: قوله: «الوزغ» «نه»: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهى التى يقال لها: سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغات. «قض»: «وكان ينفخ على إبراهيم» بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ فى ذلك مبلغًا استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ فى النار التى ألقي فيها خليل الله صلوات الله عليه، وسعى فى اشتعالها، وهو فى الجملة من ذوات السموم المؤذية.

الحديث السابع عشر عن سعد : قوله: «فويسقًا» «مح»: تسميته فويسقا؛ لأنه نظير للفواسق الخمسة التى تقتل فى الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى. انتهى كلامه. وأما تصغيره فللتَّعظيم كما فى قوله: «دويهية» على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى، أو للتحقير لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس.

٤١٢١ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قتلَ وزغًا في أوَّلِ ضربة كتبت له مائةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». رواه مسلم.

٤١٢٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قرصتْ نملةٌ نبيًا من الأنبياء فأمرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَتْ، فأوحى الله تعالى إليه: أنْ قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأمم تسبِّحُ؟» . متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ - * عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وقعتِ الفأرةُ فى السمنِ

الحديث الثامن عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى أول ضربة» «مح»: سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة، الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به والحرص عليه؛ فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله. والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة: قوله: «قرصت» القرص الأخذ بأطراف الأصابع وهنا يراد به العض. وقوله: «أن قرصتك» الجملة هى الموحى بها أى أوحى الله تعالى بهذا الكلام، يعنى: لأن قرصتك نملة أحرقت أمة مسبحة لله تعالى وإنما وضع المضارع موضع المسبحة، ليدل على الاستمرار ومزيد الإنكار كقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ﴾[1] الكشاف*: فيه الدلالة على حدوث تسبيح من الجبال شيئًا بعد شيء وحالا بعد حال، وكأن السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها، والظاهر أن يقال: «فأحرقت» إلا أنه أراد بقرية النمل مسكنها ومنزلها. سمى قرية لاجتماعه فيها، ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها. قوله: «فأمر بقرية النمل» أى بإحراق قرية النمل، ويفهم من قوله: «أحرقت أمة» جواز إحراق تلك النملة القارصة.

«مح» : هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والإحراق، بل فى الزيادة على نملة واحدة. وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا بالاقتصاص، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله تعالى» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز؛ فإن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب وسيجيء فى الفصل الثانى.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فلا تقربوه» مضى بيانه فى الحديث الثالث عشر من الفصل الأول.

---

(١) ص: ١٠٨.
* (٣٤٩/٣).

فإنْ كانَ جامدًا فألقوها وما حولها، وإنْ كانَ مائعًا فلا تقربوه». رواه أحمد ، وأبو داود. [٤١٢٣]

٤١٢٤ ـ * ورواه الدارمي عن ابن عباس.

٤١٢٥ ـ * وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبارى. رواه أبو داود. [٤١٢٥]

٤١٢٦ ـ * وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجلاَّلةِ وألبانِها. رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجلاَّلة. [٤١٢٦]

٤١٢٧ ـ * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحم الضَّبِّ. رواه أبو داود. [٤١٢٧]

٤١٢٨ ـ * وعن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ أكلِ الهِرَّةِ وأكلِ ثمنِها. رواه أبو دود، والترمذي. [٤١٢٨]

الحديث الثاني عن سفينة : قوله: «حبارى» الجوهري: حبارى طائر يقع على الذكر والأنثى واحدهما وجمعهما سواء. وإن شئت قلت: الجمع حباريات، وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بنى الاسم لها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما : قوله: «عن أكل الجلالة» في الغريبين يعنى التى تأكل العذرة، يقال: جل يجل واجتل يجتل إذا التقط البعر. «فا»: كنى عن العذرة بالجلة وهى البعر فقيل لأكلها: «جلالة» ، وقد جل الجلة وأجلها التقطها.

«حس»: الحكم فى الدابة التى تأكل العذرة أن ينظر فيها، فإن كانت تأكلها أحيانًا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا فى أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أيامًا، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها. وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد. وكان الحسن لا يرى بأسًا بأكل الجلاَّلة، وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلا جيدًا. وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها.

الحديث الرابع والخامس عن جابر: قوله: «أكل الهرة» أكل الهرة حرام بالاتفاق، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها ففيه خلاف مضى فى باب البيع.

[٤١٢٣]، [٤١٢٤] انظر ضعيف الجامع ح (٨٢٥).

[٤١٢٥] سنن أبى داود ح (٣٧٩٧) ٣/ ٣٥٤.

[٤١٢٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٤٨٩).

[٤١٢٧] انظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٤).

[٤١٢٨] انظر ضعيف الجامع (٦٠٤٦)، الإرواء (٢٥٥٤).

٤١٢٩ ـ * وعنه، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ـ يعني يومَ خيبرَ ـ الحمرَ الإنسيَّةَ، ولحومَ البِغالِ، وكلَّ ذي نابٍ منَ السّباعِ، وكلَّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤١٢٩]

٤١٣٠ * وعن خالدِ بن الوليدِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغال والحميرِ. رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٣٠]

٤١٣١ ـ * وعنه، قال: غزوْتُ معَ النبيِّ ﷺ يوم خيبرَ، فأتتِ اليهودُ، فشكَوا أنَّ النَّاسَ قدْ أسرعوا إلى خضائرِهِم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ أموالُ المعاهِدينَ إلاَّ بحقِّها». رواه أبو داود[٤١٣١]

٤١٣٢ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّتْ لنا ميتتان ودَمان. الميتَتانِ: الحوتُ والجَرادُ، والدَّمانِ: الكبدُ والطِّحالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني. [٤١٣٢]

٤١٣٣ ـ * وعن أبي الزُّبيرِ، عنْ جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ألقاهُ البحرُ وجزَرَ عنه الماء فكلوهُ. وما ماتَ فيه وطَفا فلا تأكلوهُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

وقال محيي السنَّةِ: الأكثرونَ على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ. [٤١٣٣]

الحديث السادس والسابع مضى ما يتعلق بالحديثين من معنى الأول وضعف الثانى ونسخه.

الحديث الثامن عن خالد: قوله: «إلى خضائرهم» الجوهرى: الخضيرة النخلة التى ينتشر بُسْرها وهو أخضر.

الحديث التاسع والعاشر عن أبى الزبير: قوله: «وجزر عنه» «نه»: ما جزر عنه البحر أى ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يجزر جزراً إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر رجوع الماء. والطافى الذي يعلو ويظهر على رأس الماء.

«حس»: اختلفوا فى إباحة السمك الطافى، فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعى، وكرهه جماعة، روى ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبى حنيفة.

[٤١٢٩] انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٣٢٣٠) والإرواء (٢٤٨٨).

[٤١٣٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٠٤٧).

[٤١٣١] رواه أحمد فى المسند (٤/ ٨٩).

[٤١٣٢] صحيح الجامع ٢١٠.

[٤١٣٣] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٠٢١).

٤١٣٤ ـ * وعن سلمانَ ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الجرادِ، فقال: «أكثرُ جنودِ اللهِ، لا آكلُه ولا أُحرِّمُه». رواه أبو داود. وقال محيي السنَّة: ضعيفٌ.[٤١٣٤]

٤١٣٥ ـ * وعن زيد بن خالدٍ، قال: نَهى رسول الله ﷺ عنْ سبِّ الدِّيكِ، وقال: «إنَّه يُؤذِّنُ للصَّلاةِ». رواه في «شرح السنَّة».[٤١٣٥]

٤١٣٦ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدِّيكَ فإنَّه يوقظُ للصلاة». رواه أبو داود.[٤١٣٦]

٤١٣٧ ـ * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهرت الحيَّةُ في المسكنِ فقولوا لها: إنَّا نسألُكِ بعهد نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أنْ لا تُؤذِينا، فإنْ عادتْ فاقتلوها». رواه الترمذي، وأبو داود.[٤١٣٧]

٤١٣٨ ـ * وعن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لا أعلمُه إلاَّ رفعَ الحديثَ: أنَّه كانَ يأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ تركهُنَّ خشيةَ ثائرٍ فليسَ منَّا». رواه في «شرح السنَّة».[٤١٣٨]

٤١٣٩ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهُم منذُ حاربناهُم، ومَنْ تركَ شيئًا منهم خِيفةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.[٤١٣٩]

الحديث الحادى عشر عن سلمان: قوله: «عن الجراد» يحتمل أن يكون لفظ السائل أتاكل الجراد أم لا ؟. أو هو حرام أم لا؟ فينطبق عليه الجواب أى لا آكله ولا أحرمه. وقوله: «أكثر جنود الله» كالتوطئة للجواب والتعليل له كأنه قيل: هو جند من جنود الله يبعثه أمارة لغضبه إلى بعض البلاد، فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغى أن لا يؤكل، وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل.

الحديث الثانى عشر إلى الخامس عشر عن عكرمة: قوله: «لا أعلمه إلا رفع» أى رفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ؛ لأن قوله: «أنه كان يأمر» محتمل لأن ينسب إلى ابن عباس فيكون موقوفًا. قوله: «خشية ثائر» «نه»: الثائر طالب الثأر وهو طلب الدم، يقال: ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر أى قتلت قاتلهُ.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة: قوله: « ما سالمناهم» «قض»: أى المعاداة بين

[٤١٣٤] انظر ضعيف الجامع ح (١١٩٥).

[٤١٣٥] شرح السنة ح (٣٢٧٠) ١٢/ ١٩٩، وقال: إسناده صحيح.

[٤١٣٦] صحيح الجامع ٧٣١٤.

[٤١٣٧] انظر ضعيف الجامع ح (٦٨٩).

[٤١٣٨] شرح السنة ح (٣٢٦٥) وقال إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصراً بنحوه من حديث عبدالله بن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسنده حسن.

[٤١٣٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٠).

٤١٤٠ - * وعن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوا الحيّاتِ كلَّهنَّ، فمنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ مني» . رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٤٠]

٤١٤١ - * وعن العبَّاسِ رضي الله عنه، قال: يارسولَ الله! إنَّا نريدُ أنْ نكنسَ زمزَمَ وإنَّ فيها منْ هذه الجنَّانِ - يعني الحيَّاتِ الصغار - فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِهنَّ. رواه أبو داود. [٤١٤١]

٤١٤٢ * وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلوا الحيّاتِ كلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فضَّة». رواه أبو داود. [٤١٤٢]

٤١٤٣- * وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فامقُلوهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيه داءً وفي الآخَرِ شفاءً، فإنَّه يتَّقي بجناحه الذي فيه الدَّاءُ، فلْيغمسْه كله». رواه أبو داود. [٤١٤٣]

الإنسان والحية جبلية لا تقبل الزوال؛ فإن كل واحد منهما قاتل للآخر بالطبع [إذ]* وقع الحرب بينهما من لدن آدم، [ولم يرفعها بعد]** بعد. وقوله: «ومن ترك شيئًا منهم خيفة» أى من ترك التعرض لها مخافة أن يلحقه منها أو من صاحبها ضرر فليس منا، أى من المقتدين بنا والتابعين لهدينا، فإن من زعمات الجاهلية أن الحية إذا قتلت طلب ثأرها من القاتل فاقتُصَّ منه.

أقول: الضمير فى قوله: «ما سالمناهم» للحيات، والقرينة ما رواه أبو داود أيضًا عن ابن عباس: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن» وإنما أتى بضمير العقلاء فى الحديث الذى فى المتن لإجراء أوصافهم عليها من المحاربة والمسالمة، كقوله تعالى: ﴿والشَّمْسَ والقَمَرَ رأيتُهُم لي سَاجِدين﴾(١).

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن العباس: قوله: «من هذه الجنَّان» «منٍ» التبعيضية منصوبة لأنها اسم«إن» أى إن فيها بعض الجنان نحوه قوله تعالى: ﴿فَأخرَجَ به مِنَ الثَّمرات﴾(٢) أى بعضها. و«الجنان» بالتشديد جمع«جان». «فا»: كغيطان وغائط وحيطان وحَائط، وإنمَا أمر بقتلهن هنا ونهى فى الحديث الآتى تطهيرًا لماء زمرم منهن.

[٤١٤٠] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧١).

[٤١٤١] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٣).

[٤١٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٨١).

[٤١٤٣] صحيح الجامع ٨٣٦- ٨٣٥، الصحيحة ٣٨, ٣٩ الإرواء ١٧٥.

(١) يوسف: ٤ (٢) إبراهيم: ٣٢

* فى «ط»: «إذا».

** فى «ك» : «ولم تقع موقعها بعد».

٤١٤٤ ـ * وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ فى الطعامِ فامقُلوهُ فإنَّ فى أحدِ جناحَيهِ سمًا، وفي الآخَرِ شفاءً، وإنَّه يُقدّمُ السمَّ ويُؤَخِّرُ الشفاءَ». رواه فى «شرح السنَّة». [٤١٤٤]

٤١٤٥ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ. رواه أبو داود، والدارمي. [٤١٤٥]

الفصل الثالث

٤١٤٦ ـ * عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ ويتركونَ أشياءَ تقذُّرًا، فبعثَ اللهُ نبيَّه، وأنزلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه، وحرمَ حرامَه. فما أحلَّ فهوَ حلالٌ، وما حرَّمَ فهوَ حرامٌ، وما سكتَ عنه فهوَ عفْو، وتَلا ﴿قُلْ لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّمًا على طاعمٍ يَطْعمُه إلاَّ أنْ يكُونَ مَيْتةً أو دمًا﴾(١) الآية. رواه أبو داود. [٤١٤٦]

الحديث التاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون عن أبى سعيد: قوله: «فامقلوه» المقل الغمس، وقد سبق فى الحديث الثانى عشر من الفصل الأول.

الحديث الثانى والعشرون عن ابن عباس: قوله: «عن قتل أربع من الدواب» «مظ»*: إن النهى إنما جاء فى قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما؛ لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه. ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة.

ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة، والصرد يتشأم به العرب ويتطير بصوته وشخصه. وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل. «نه»: الصرد هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وأحل حلاله» حلاله مصدر وضع موضع المفعول، أى أظهر بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى. وقوله: «فهو عفو» أى متجاوز عنه لا تؤاخذون به. وتلا أى ابن عباس ردًا لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه

[٤١٤٤] شرح السنة ح (٢٨١٥) سنده حسن؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٦٧، وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيالسى (٢١٨٨) والنسائى ٧/ ١٧٨، ١٧٩.

[٤١٤٥] انظر صحي أبى داود ح (٤٣٨٧).

[٤١٤٦] انظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٥).

(١) الأنعام: ١٤٥

* فى «ك» «خط».

٤١٤٧ ـ * وعن زاهرٍ الأسلميِّ، قال: إني لأوقدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذْ نادى منُادي رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لُحُومِ الحُمرِ. رواه البخاري.

٤١٤٨ ـ * وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، يرفعُه: «الجنُّ ثلاثةُ أصناف: صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكِلابٌ، وصِنفٌ يحلُّونَ ويظْعنونَ». رواه في «شرح السنَّة». [٤١٤٨]

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ ـ * عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبي، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلامِ عقيقةٌ ، فأهْريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

تقذراً، كأنه قيل: المحلل ما أحله الله ورسوله، والمحرم ما حرمه الله ورسوله، وليس بهوى النفس.

الحديث الثاني والثالث عن أبي ثعلبة: قوله: «صنف» مبتدأ وخبره محذوف، أي منهم صنف كذا وصنف كذا إلى آخره والله أعلم بالصواب.

باب العقيقة

المغرب: العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود، وهي شَعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سلمان: قوله: «مع الغلام عقيقة» «قض»: أي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سميت بذلك؛ لأنها تذبح حين يحلق عقيقته، وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد، من العق وهو القطع؛ لأنه يحلق ولا يترك، وأراد بإماطة الأذى عنه حلق شعره. وقيل: تطهيره عن الأوساخ والأوضار التي تلطخ به عند الولادة. وقيل: الختان، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي.

أقول: قوله: «فأهريقوا» حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلِّية، أي مقرون مع الغلام ما هو سبب لإهراق الدم، فالعقيقة هي ما تصحب المولود من الشعر. والمراد بإهراق الدم

[٤١٤٨] قال الشيخ: ورواه الطحاوي وأبو الشيخ بسند صحيح، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة»

٤١٥٠ ـ * وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتى بالصّبيانِ فيُبرِّكُ عليهِم، ويُحنِّكُهم. رواه مسلم.

٤١٥١ ـ * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها حملتْ بعبدِ الله بنِ الزبيرِ بمكةَ، قَالتْ: فولدْتُ بقُباءَ ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ ، فوضعتُه في حجرِه، ثمَّ دَعا بتمْرةٍ فمضغَها، ثمَّ تفلَ في فيهِ، ثمَّ حنَّكه، ثمَّ دعا له وبرَّكَ عليهِ، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلدَ في الإِسلامِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٥٢ ـ * عن أُمِّ كُرْزٍ، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقرُّوا الطيرَ على مكِناتِها». قالتْ : وسمعتُه يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، ولا يضرُكُم

العقيقة من الشاة، فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر مرتبان على ما يصحب الغلام. والتعريف فى الأذى للعهد والمعهود الشعر. وإليه أشار محيي السنة بقوله: العقيقة اسم للشعر الذى يحلق من رأس الصبى عند ولادته، فسميت الشاة عقيقة على **المجاز**، إذ كانت إنما تذبح عند حلاق الشعر.

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فيبرِّك عليهم» قال فى أساس البلاغة: بارك الله فيه وبارك عليه وبارك له وباركه وبرَّك على الطعام، وبرَّك فيه إذا دعا له بالبركة. أقول: بارك عليه أبلغ؛ فإنه فيه تصوير صب البركات وإفاضتها من السماء، كما قال تعالى: ﴿**لَفَتَحْنَا عَلَيهِمْ بَرَكَاتٍ منَ السَّمَاء والأَرْضِ**﴾(١).

الحديث الثالث عن أسماء : قوله: «ثم تفل فى فيه» «نه»: التفل النفخ معه أدنى بزاق ، وهو أكثر من النفث. «ثم حنكه» أى مضغ التمر ودلك به حنكه. قوله: «فكان أول مولود في الإسلام» الفاء جزاء شرط محذوف، يعنى إن أنا هاجرت من مكة، وكنت أول امرأة هاجرت حاملا، ووضعته بقباء وكان أول مولود بعد الهجرة.

«مح»: يعنى أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصارى ولد قبله بعد الهجرة. وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير: منها أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأول من دخل جوفه ريقه ﷺ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أم كرز: قوله: «على مكناتها» بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة، وهى بيضة الضب، ويضم الحرفان منها أيضًا. «فا»: المكنات يعنى الأمكنة، يقال: الناس على

---

(١) الأعراف: ٩٦

ذُكرانًا كنَّ أو إِناثًا». رواه أبو داود ، وللترمذي، والنسائى من قولِه: يقول:«عن الغلامِ» إلى آخرِه. . وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.[٤١٥٢]

٤١٥٣ ـ * وعن الحسنِ عن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه تذبحُ عنه يومَ السابعِ، ويُسمّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه أحمد، والترمذي ،

مكناتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم، أى على أمكنتهم ومساكنهم ومنازلهم ورباعهم.

وقيل: المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب، يقال: إن بنى فلان لذوو مكنة من السلطان أى ذوو تمكن، والمكنات أيضًا الأمكنة جمع المكان ثَمَّ على مكن، ثم على مكانٍ كقولهم: حُمر وحُمرات وصُعد وصُعدات.

والمعنى أن الرجل كان يخرج في حاجته فإن رأى طيرا طيَّره، فإن أخذ ذات اليمين ذهب، وإن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد : اتركوها على مواقعها ولا تطيِّروها، نفيًا عن الزجر. أو على مواضعها التى وضعها الله بها: من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد لا تذعروها ولاترموها بشىء تنهض بها عن أوكارها.[وإنكار أبى زيادٍ الكلابى المكنات]* وقوله:«لا يعرف للطير مكنات، وإنما هى الأعشاش ذهاب منه إلى النهى عن التحذير . وكذلك من فسر المكنات بالبيض وهى فى الأصل بيض الضب فاستعير. قال الأزهرى: المكن بيض الضب الواحدة مكنة كلبن ولبنة؛ وكأنه أصل والمكن مخفف منه.

قوله: «وللترمذي والنسائى من قوله:يقول «عن الغلام» تصريح باستقلال كل من الحديثين. وقولها: «وسمعته يقول»مشعر بذلك، فبقى الكلام على المؤلفين فى بيان الربط بين الحديثين فى هذا الباب ونظمها فى سلك واحد.ويمكن أن يقال: إنهم كانوا يتطيرون ويرون الخير والشر منه فى كل ما سنح لهم من الأحوال، فنهوا عن التطير فى شأن المولود وحثوا على الصدقة.

الحديث الثانى عن الحسن: قوله:«مرتهن بعقيقته» «تو»: وفيه نظر؛ وهو أن المرتهن هو الذى يأخذ الرهن، والشىء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان. فلعل الراوى أتى به مكان الرهينة من طريق القياس.

أقول: طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع، ولا يستراب أن الارتهان هنا ليس مأخوذًا بطريق الحقيقة. يدل عليه قول الزمخشرى فى أساس البلاغة فى قسم المجاز: فلان رهن بكذا أو رهين ورهينة ومرتهن به: مأخوذ به.

وقال صاحب النهاية : معنى قوله:«رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له لابد منها، فشبه فى

[٤١٥٢] إسناده ضعيف، ولشطره الثانى شاهد يتقوى به، وسند النسائى صحيح. كذا قال الشيخ.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» ، وأثبتناه من «ك».

وأبو داود والنسائي لكنْ في روايتِهما«رَهينةٌ» بدل «مرتهنٌ» . وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدَمَّى» مكانَ: «ويسمَّى». وقال أبو داود: «ويسمَّى» أصحُّ. [٤١٥٣]

لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن. والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتيمة والشتم. «حس» : قد تكلم الناس فيه ، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه: إذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه، وروى عن قتادة : أنه يحرم شفاعتهم.

«تو»: ولا أدرى بأي سبب تمسك، ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به، بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم. والمعنى إنما يؤخذ عن اللفظ، وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التى يستدل بها عليه، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه؛ فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية، فيستكشف بها ما أبهم منه.

وفى بعض طرق الحديث:«كل غلام رهينة بعقيقته» أى مرهون، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه. والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبى الله ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكرًا لله تعالى وطلبًا لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشؤه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى ، اللهم إلا أن يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قِبل الصحابى، ويكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته.

أقول: ولا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من أئمة الكتاب، يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به، فقوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، يقتضى عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية. ونظر الألباء مقصور على الأول. وأولى الانتفاع بالأولاد فى الآخرة شفاعة الوالدين. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿منْ بعد وصية يوصَى بهَا أوْ دين﴾(١) .

وقوله: ﴿آباؤُكُمْ وأبْنَاؤُكُمْ لَا تدْرونَ أيُّهم أقْرَبُ لكم نفعًا﴾(١) قدم الوصية على الدين، والدين مقدم إخراجه على الوصية ، وعلله بقوله: «آباؤكم وأبناؤكم» إشارة إلى أن الوصية وإنفاذها أنفع مما ترك لكم ولم يوص به، الكشاف: أى لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أم من أوصى منهم أم من لم يوص، يعني أن من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بإمضاءِ وصيته، فهو أقرب لكم نفعًا وأحضر جدوى، ممن ترك

[٤١٥٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح فإن الحسن سمعه من سمرة.

(١) النساء: ١١ .

٤١٥٤ - * وعن محمدِ بن عليٍّ بن حُسينٍ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ بشاة، وقال: «يا فاطمة! احلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزِنةِ شعرِه فضةً» فوزَنَّاهُ فكانَ وزنُه درهمًا أو بعضَ درْهَمٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وإِسنادُه ليسَ بمتّصلٍ، لأنَّ محمدَ بنَ على بن حسينٍ لم يُدركْ عليَّ بنَ أبى طالبٍ. [٤١٥٤]

٤١٥٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا. رواه أبو داود، وعندَ النسائيِّ: كبشينِ كبشينِ. [٤١٥٥]

الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهابًا إلى حقيقة الأمر؛ لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريبًا فى الصورة إلا أنه فانٍ، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى، وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى.

قوله: «ويسمى ويحلق رأسه» «حس»: روى عن الحسن أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم ويقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها، فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم يوضع على يافوخ الصبي، حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه ثم حلق بعده. وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية، وضعفوا رواية من روى «يدمى» وقالوا: إنما هو «يسمَّى» ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم.

الحديث الثالث عن محمد: قوله: «عن الحسن بشاة» «حس»: اختلفوا فى التسوية بين الغلام والجارية، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث. وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، ومثله عن عروة بن الزبير. وهو قول مالك، وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة. الضمير فى «كن»[1] عائد إلى الشاتين والشاة المذكورة، وغلَّب الإناث على الذكور تقديمًا للنعاج فى النسك. وفيه إشعار بأن نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والإناث، وإنما يتبين المراد بانتهاض القرينة.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «كبشًا كبشًا» عقَّ إذا لم يكن متعديًا كان منصوبًا بنزع الخافض، والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين ، أى عق عن كل واحد بكبش.

[٤١٥٤] حسن، انظر صحيح الترمذى (١٢٢٦).

[٤١٥٥] إسناده صحيح

(١) أى في حديث أم كرز .

٤١٥٦ ـ * وعن عمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقةِ. فقال: «لا يُحبُّ اللهُ العُقوقَ» كأنَّه كرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسُكَ عنه فليَنسُكْ عنِ الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ شاةً». رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٥٦]

٤١٥٧ ـ * وعن أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بنِ عليٍّ، حينَ ولدَته فاطمةُ بالصَّلاةِ. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٤١٥٧]

الحديث الخامس عن عمرو: قوله: «كأنه كره الاسم» «تو»: هو كلام غير سديد؛ لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه وكان يشير إلى كراهة الشىء بالنهى عنه، كقوله: «لاتقولوا للعنب الكرم»، ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله بين الكراهة، والاستحباب أو الوجوب والندب ، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها. ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، أجابه بما ذكر تنبيهًا على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة.

ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك. ويحتمل أن يكون العقوق فى هذا الحديث مستعاراً للوالد، كما هو حقيقة فى حق المولود؛ وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقًا، فجعل إباء الوالدين عن أداء حق المولود عقوقًا على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق أى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه، يشبه بإضاعة المولود حق أبويه ولا يحب الله ذلك.

أقول: قوله: «سئل عن العقيقة» يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه: ولد لى مولود أحب أن أعق عنه فما تقول؟. فكره رسول الله ﷺ تلفظه بأعق؛ لأنه مشترك بين العقيقة والعقوق فتكون الكراهية راجعة إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقيقة. وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان، أحدهما مكروه فيجاء به مطلقًا ، كما لو قيل: لقيت فلانًا فعزرته لاحتمالها أنك ضربته أو أكرمته،ولو قيِّد لجاز؛ ومن ثمة علمه كيفية السؤال بالفعل بقوله: «من ولد له ولد وأحب أن ينسك» إلى آخره.

الحديث السادس عن أبى رافع : قوله: «أذَّن»«حس»: روى أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن

[٤١٥٦] إسناده حسن.

[٤١٥٧] حسن، انظر صحيح الترمذى (١٢٢٤).

الفصل الثالث

٤١٥٨ ـ * عن بُريدةَ، قال: كنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ الشاةَ يومَ السابعِ، ونحلِقُ رأسَه ونلطخُه بزعفرانٍ. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونُسميه. [٤١٥٨]

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ ـ عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلامًا في حَجرِ رسولِ الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ. فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «سمِّ اللهَ وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ مما يليكَ». متفق عليه.

فى اليمنى ويقيم فى اليسرى إذا ولد الصبى. «مح»: فى الروضة: ويستحب أن يقول فى أذنه: ﴿وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾(١). أقول: ولعل مناسبة الآية بالأذان أن الأذان أيضًا طرد للشيطان؛ لقوله ﷺ: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث. وذكر الأذان والتسمية فى باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «كنا نذبح الشاة» فإن قلت: كان يقتضى التقدم بالزمان الكثير فكيف يستقيم هنا «كنَّا»؟ قلت: كما تجيء للتقديم بزمان كثير تجيء بزمان قليل وآن واحد، كقوله تعالى: ﴿كَيفَ نكلِّمُ منْ كَانَ فِى المهْدِ صَبيًا﴾(٢) والله أعلم بالصواب.

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر: قوله: «في حجر رسول الله ﷺ» هو كناية عن كونه ربيبًا له، وأنه في حضنه يربيه تربية الأولاد، وكان عمر هذا هو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ. قوله: «تطيش» أى تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة وهى ما تشبع خمسة، والقصعة ما تشبع عشرة.

[٤١٥٨] إسناده صحيح

(١) اقتباس من سورة آل عمران: ٣٦.　　(٢) مريم: ٢٩.

٤١٦٠ - * وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أن لا يذكر اسمُ الله عليه». رواه مسلم

٤١٦١ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخل الرجلُ بيتَه فذكرَ اللهَ عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكرِ اللهَ عندَ دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيتَ والعشاءَ». رواه مسلم.

«مح»: وفيه استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وحمد الله فى آخره، وأن يجهر بها ليسمع غيره. ولو ترك التسمية فى الأولى وتذكر فى أثنائه، يقول: بسم الله أوله وآخره، والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسيمة على الطعام.

وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين. فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى ، ويستدل بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهو قد ذكر اسم الله تعالى عليه، وأن المقصود يحصل بواحد . واستحباب الأكل والشرب باليمين وكراهيتهما بالشمال؛ لأن الشيطان يأكل بالشمال، وإن كان عذر يمنع من ذلك فلا كراهة . واستحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عِشرة وترك مروءة؛ لنفوره لاسيما فى الأمراق وأشباهها. فإن كان تمرًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق، والذى ينبغى تعميم النهى حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص . أقول: كان الظاهر أن يقال: كنت أطيش بيدى، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وأنه لم يكن يراعي آداب الأكل فأرشده لذلك إلى التسمية والأكل باليمين أيضًا.

الحديث الثانى عن حذيفة: قوله: «يستحل الطعام» فيه وجهان: «مح»: معناه أنه يتمكن من أكل الطعام، وهو محمول على ظاهره؛ فإن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده . «تر»: المعنى أن يجد سبيلا إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه فى أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام.

ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام، كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه، والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو فى الأصل مستعار من حل العقدة. أقول: كأنه أراد أن ترك التسمية فى الطعام إذن للشيطان من الله تعالى فى تناوله كما أن التسمية منع له منه، فيكون **استعارة تبعية**. و«أن» فى «أن لا يذكر» مصدرية واللام مقدرة أو الوقت.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «لا مبيت لكم ولا عشاء» «قض»: المخاطب به أعوانه أى

٤١٦٢ ـ * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا أكلَ أحدُكم فليأكل بيمينه، وإِذا شربَ فلْيشربْ بيمينه». رواه مسلم.

٤١٦٣ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يأكلَنَّ أحدُكم بِشمَاله ولا يشربنَّ بها؛ فإِنَّ الشيطانَ يأكلُ بِشماله ويشربُ بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ ـ * وعن كعب بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ بثلاثةِ أصابعَ، ويلعقُ يدَهُ قبلَ أن يمْسَحَها. رواه مسلم.

٤١٦٥ ـ * وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بلعقِ الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون فى أيَّةِ البركةُ؟». رواه مسلم.

لاحظ لكم ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت؛ فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم. وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان، إنما تكون حال الغفلة ونسيان الذكر، فإذا كان الرجل متيقظًا محتاطًا متذكرًا لله فى جملة حالاته، لم يتمكن الشيطان من إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية.

«مظ»«وشف»: ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان. أقول: وهو بعيد لقوله: «قال الشيطان: أدركتم المبيت» والمخاطبون أعوانه. وأما تخصيص المبيت والعشاء، فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك صادق فى عموم الأحوال.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عمر: قوله: «فإن الشيطان يأكل بشماله» «تو»: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكره أن تكرم ولا يُستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. أقول: تحريره أن يقال: لايأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. «مح»: فيه أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين. أقول: حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق.

الحديث السادس عن كعب: قوله: «ويلعق يده»: من سنن الأكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها. والأكل [بثلاثة]* أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «في أيَّةِ» المضاف إليه محذوف أي أية أكلة أو طعمة.

---

* فى «ط» و «ك»: «بثلاث».

٤١٦٦ - * وعن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدكم فلا يمسحْ يدَه حتى يلْعقها أو يُلعِقها». متفق عليه.

٤١٦٧ - * وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللُّقمةُ فليُمِط ما كان بها من أذًى ثمَّ ليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ، فإذا فرغَ فليلعقْ أصابعَه فإنه لا يدري: في أيِّ طعامه يكون البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٨ - * وعن أبي جُحَيفة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكلُ متّكِئًا». رواه البخاري.

٤١٦٩ - * وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوَان، ولا في سُكُرُّجَةٍ ولا خُبِزَ لهُ مُرَقَّقٌ. قيل لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السُفَر. رواه البخارى.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «يُلعِقَها» «مح»: أى يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك. وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «من شأنه» «صفة» «لشيء» أي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده، قوله: «لا يدعها للشيطان» «تو»: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان.

«مح»: إذا وقعت اللقمة على موضع نجس، يجتنب منها، ولابد من غسلها إن أمكن فإن تقذر أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان.

الحديث العاشر عن أبى جحيفة: قوله: «لا آكل متكئًا» «خط»: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وأن المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته. وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ، والمعنى: [إنى إذا]* أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكنى آكل عُلْقَةً من الطعام فيكون قعودى مستوفزًا **له.

الحديث الحادى عشر عن قتادة: قوله: «على خوان» «تو»: الخوان الذى يؤكل عليه، معرب،

---

* فى «ط»: «إذا إنى».

** فى اللسان: «استوفز فى قِعدَتِه»: إذا قعد قعودًا منتصبًا غير مطمئن.

٤١٧٠ ـ * وعن أنسٍ، قال: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفًا مرقَّقًا حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سميطًا بعينه قطُّ. رواه البخاري.

٤١٧١ ـ * وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقي من حينَ ابتعَثهُ الله حتى قبضَه الله. وقال: ما رأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حين ابتعثهُ الله

والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل. «ولا فى سكرجة» الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها. وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه ؛ لأنه فارسى معرب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها فى الكوامخ* وما أشبهها من الجواشيات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

قوله: «على السفر» هو جمع السفرة. «نه»: السفرة الطعام يتخذه المسافر أكثر ما يحمل فى جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمى به كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة.

أقول: قوله: «ولا خبز له مرقق» عبارة عن كونه ﷺ لم يأكل خبزًا مرققًا بعد مبعثه قط. قوله: «ولا خبز له» يحتمل معنيين أحدهما: أنه أكله إذا خبز لغيره وأنه لم يأكله قط سواء خبز له أو لغيره، يدل عليه حديث سهل بن سعد: «ما [رأى]** رسول الله ﷺ أكل النقى من حين ابتعثه الله تعالى». وقوله: «على ما يأكلون» الظاهر أن يسأل على ما يأكل وفيم يأكل وما يأكل، فلم عدل عن السؤال إلى الجماعة واقتصر على الأول منها؟ فيقال: علم السائل أن الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا» نفى العلم وأراد نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى: ﴿**أتنبئون الله بما لا يعلم**﴾(١) وهو من باب نفى الشيء بنفى لازمه. وإنما صح هذا من أنس رضى الله عنه؛ لأنه لازم النبي ﷺ ولزمه ولم يفارقه. و«السميط» المسموط وهو الذى أزيل شعره ثم شوى، من السمط وهو إزالة الشعر، وما شوى بعد السلخ فهو الخمط. وقوله: «بعينه» تأكيد لنفى الرؤية ودفع احتمال التجوز، كما تقول: مشيت برجلى وقبضت بيدى ورأيت بعينى.

الحديث الثالث عشر عن سهل: قوله: «النقى» هو الخبز الحوارى، وهو ما نقى دقيقه من النخالة. «وثريناه» أى بللناه بالماء، وأصله من الثرى وهو التراب الندى.

---

(١) يونس: ١٨.

* الكوامخ: ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية.

** فى «ط»: «أرى».

حتى قبضَهُ اللهُ . قيل: كيفَ كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنَّا نطحَنُهُ وننفخُهُ، فيطير ما طار، وما بقي ثرَّيناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعامًا قطُّ، إِنِ اشتهاهُ أكله وإِن كرهه تركَه. متفق عليه.

٤١٧٣ ـ * وعنه، أنَّ رجلاً كانَ يأكل أكلاً كثيرًا، فأسلَم، فكانَ يأكل قليلاً، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ المؤمنَ يأكل فى مِعًى واحد، والكافرَ يأكل في سبعةِ أمعاء» رواه البخاري.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما عاب» «مح»: هو أن يقول هذا مالح، قليل الملح، حامض ، رقيق، غليظ ، غير ناضج ونحو ذلك. وأما قوله للضب قال «لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه» فبيان لكراهته لا إظهار عيبه.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فى سبعة أمعاء» عداه بـ «فى» على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها أمكنة للمأكول؛ ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال، كقوله تعالى: ﴿**إنما يأكلون فى بطونهم نارًا**﴾(١) أى ملء بطونهم. وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: ﴿**والبحر يمده من بعده سبعة أبحر**﴾(٢).

«قض»: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معًى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب.

«مح»: فيه وجوه : أحدها : قيل: إنه فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل. وثانيها: أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان. وثالثها: أن المؤمن يقصد فى أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه، والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا امتلاء كل الأمعاء. ورابعها: يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار. وخامسها: أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره، وطول الأمل والطمع، وسوء الطبع والحسد والسمن. وسادسها: أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته. وسابعها المختار: وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن.

---

(١) النساء: ١٠. (٢) لقمان: ٢٧.

٤١٧٤ ـ * و ٤١٧٥ * وروى مسلم عن أبى موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ ـ * وفي أخرى له عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضيفٌ وهو كافر، فأمر رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبتْ، فشربَ حِلاَبها، ثمَّ أخرى فشربَه، ثمَّ أخرى فشربَه، حتى شرب حِلابَ سبعِ شياه، ثمَّ إنَّهُ أصبحَ فأسلم، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبت، فشربَ حلابَها، ثمَّ أمر بأخرى، فلم يستتمها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمنُ يشرَبُ في مِعًى واحدٍ والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاءٍ».

٤١٧٧ ـ * وعنه، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة» متفق عليه.

أقول: جماع القول أن من شأن المؤمن الكامل إيمانه أن يحرص فى الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة*، بخلاف الكافر فإذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح فى الحديث، كقوله تعالى: ﴿**الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾(١).

«مح»: قالوا: مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضدها. وأما قول ابن عمر** رضى الله [عنهما]■ فى المسكين الذى أكل عنده كثيرًا: «لا يدخلن هذا على» إنما قال هذا؛ لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة.

قوله: «المسند منه» اللام فيه موصولة والضمير فى«منه» راجع إليه، أى الذى أسند إلى رسول الله ﷺ من الحديث، وهو قوله: «إن المؤمن يأكل» الحديث. و«فقط» ساكنة الطاء بمعنى فحسب. قوله: «ضافه ضيف» «نه»: ضفت الرجل إذا نزلت به فى ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفنى إذا أنزلنى. قوله: «فأمر رسول الله ﷺ بشاة» أى بإحلاب شاة والحلاب اللبن الذي يحلبه، والحلاب أيضًا المحلب الذى يحلب فيه.

الحديث السادس والسابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يكفى الاثنين»

«حس»: حكي عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة. قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام

---

(١) النور: ٣.

* ما يتبلغ به من العيش، لا فضل فيه.   ** هكذا فى «ط» وفى «ك» «عمر».

■ فى «ط»: «عنه»

٤١٧٨ ـ * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربَعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانيَة» رواه مسلم.

٤١٧٩ ـ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «التلبينَة مُجِمَّةٌ لفؤادِ المريض، تَذهبُ ببعضِ الحَزن» متفق عليه.

٤١٨٠ ـ * وعن أنس، أنَّ خياطًا دعا النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنَعَه، فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّب خبزَ شعيرٍ ومرَقًا فيه دُبَّاء وقَديدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبّعُ الدُّبَّاء من حوالي القصعةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدباءَ بعد يومِئذٍ. متفق عليه.

٤١٨١ ـ * وعن عمرو بنِ أُميَّةَ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتفِ شاةٍ في يده، فدُعيَ إِلى الصلاةِ فألقاها والسِّكينَ التي يَحتز بها، ثمَّ قام فصلّى، ولم يتوضَّأ. متفق عليه.

[الرمادة]*: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. «مح»: فيه الحث على المواساة فى الطعام، فإنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين.

الحديث الثامن عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «التلبينة» «نه»: التلبينة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن. وقيل: من الدقيق والنخالة، وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها، وهو مرة من التلبين، مصدر لبن القوم إذا أسقاهم اللبن. وقوله: «مجمة» أى مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام أى ذو جمام.

الحديث التاسع عشر عن أنس رضى الله عه: قوله: «يتتبع الدباء» «حس»: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفًا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه، إذا لم يعرف من صاحبه كراهة. قوله: «بعد يومئذ» يحتمل أن يكون بعد مضافًا إلى ما بعده، كما جاء في شرح السنة: «بعد ذلك اليوم». وأن يكون مقطوعًا عن الإضافة، وقوله: «يومئذ» بيان للمضاف إليه المحذوف.

«مح»: وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره. ألا ترى أن أنسا كيف قال: «فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه» فى الرواية الأخرى؟. وقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ﷺ ويتلذذون بذلك وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه. والدباء وهو اليقطين وهو بالمد المشهور. وحكى فيه القصر أيضًا الواحدة دباءة أو دباة.

الحديث العشرون عن عمرو: قوله: «يحتز» «تو»: هو بالحاء المهملة والزاى بعدها، وهكذا أورده صاحب النهاية فى باب الحاء المهملة والزاى.

---

* تصحفت فى «ط» و«ك» إلى «الرفادة» بالفاء.

٤١٨٢ ـ * وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحب الحلواءَ والعسَل. رواه البخاري.

٤١٨٣ ـ * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الأدْمَ. فقالوا: ما عندَنا إلاَّ خَلٌّ، فدعا به، فجعلَ يأكلُ بهِ ويقول: «نعمَ الإدامُ الخل، نعمَ الإدامُ الخل» رواه مسلم.

٤١٨٤ ـ * وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الكمْأةُ مِنَ المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعينِ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «من المنِّ الذي أنزلَ اللهُ تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ ـ * وعن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ الرطَب بالقثَّاءِ. متفق عليه.

٤١٨٦ ـ * وعن جابرٍ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهران نجني الكَباثَ، فقال: «عليكم بالأسْوَدِ منه؛ فإنَّه أطيبُ» فقيلَ: أكنتَ ترْعى الغَنَمَ؟ قال: «نعمْ، وهلْ منْ نبيّ إلاَّ رعاها؟» متفق عليه.

الحديث الحادى والعشرون والثانى والعشرون عن جابر: قوله: «الأدم» هو جمع الإدام ككتب وكتاب «فا»: الإدام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ، وحقيقته ما يؤتدم به الطعام أى يصلح، وهذا يجىء لما يفعل به كثيراً كالركاب لما يركب به، والحرام لما يحرم به. «خط»: فيه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة.

«مح»: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم، فأتدم بخل حنث.

الحديث الثالث والعشرون عن سعيد: قوله: «الكمأة» «نه»: الكمأة معروفة واحدتها كموء على غير قياس، وهى من النوادر؛ فإن القياس هو العكس. قيل: هو نبت يكون بالبرية تنشق عنه الأرض، وسيجىء بحثه فى الحديث الرابع فى الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى.

الحديث الرابع والعشرون عن عبد الله: قوله: «بالقثاء» «مح»: فيه جواز أكل الطعامين معًا والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، محمول على كراهية اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية.

الحديث الخامس والعشرون عن جابر: قوله: «نجنى الكباث» «مح»: الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة، قيل: هو من ثمر الأراك.

٤١٨٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مقعِيًا يأكُلُ تمْرًا. وفي روايةٍ: يأكلُ منه أكلاً ذريعًا. رواه مسلم.

قوله: «وهل من نبى إلا رعاها» «خط»: يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا وملوكها، لكن فى رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روى أن أيوب كان خياطًا وزكريا كان نجارًا. وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجيرا لشعيب فى رعي الغنم ما قص.

«مح»: فيه فضيلة رعى الغنم قالوا: والحكمة فى رعاية الأنبياء لها؛ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. روى الشيخ أبو القاسم فى التخيير: أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام، فقال له: تدرى لم رزقتك النبوة؟ فقال: يارب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذى كنت ترعى الغنم بالموضع الفلانى فهربت شاة، فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتنى وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة.

«مظ»: يعني أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعى الغنم يكثر تردده تحت الأشجار.

الحديث السادس والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مقعيًا» أى جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر فى صحيح البخارى: «لا آكل متكئًا» على ما فسره الإمام الخطابى، يعنى لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنًا، بل أقعد مستوفزًا وآكل قليلا. وقوله: «أكلا ذريعا» مستعجلا وكان استعجاله لاستيفائه لأمر أهم من ذلك، فأسرع فى الأكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر: قوله: «حتى يستأذن أصحابه» «حس»: فيه دليل على جواز المناهدة فى الطعام وهى أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وكان المسلمون لا يرون بها بأسًا، وإن تفاوتوا فى الأكل عادة ، إذا لم يقصد مغالبة صاحبه. «مظ»: إنما جاء النهى عن القران لعلة معلومة، وهى ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق المقام. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

«مح»: وليس كما قال الخطابى ، بل الصواب التفصيل كما سنذكره؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب لو ثبت، فكيف وهو غير ثابت؟، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركًا بينهم فالإقران حرام إلا برضاهم إما تصريحًا منهم أو ظنًا قويًا منهم، وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان فى الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم. وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس به، لكن الأدب مطلقًا التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا كما سبق.

٤١٨٨ ـ * وعن ابنِ عمرَ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقرنَ الرَّجلُ بينَ التمْرتَينِ حتى يستأذِنَ أصحابَه. متفق عليه.

٤١٨٩ ـ * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيت عندهم التَّمرُ». وفي رواية: قال: «ياعائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيهِ، جِياعٌ أهلُه» قالَها مرَّتينِ أو ثلاثًا. رواه مسلم.

٤١٩٠ ـ * وعن سعدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تصبَّحَ بسبع تمراتٍ عجْوَةٍ لم يضرَّه ذلكَ اليوم سَمٌّ ولا سِحْرٌ» متفق عليه.

٤١٩١ ـ * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في عجوَةِ العاليةِ شفاءً، وإنَّها ترْياق أوَّلَ البُكرةِ» رواه مسلم.

الحديث الثامن والعشرون عن عائشة رضى الله عنها : قوله: «لا تمر فيه جياع أهله» «مح»: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه. أقول: يمكن أن يحمل على الحث على القناعة فى بلاد يكثر فيه التمر، يعنى بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله. وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث الآتى قوله: «كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، إنما هوالتمر والماء».

الحديث التاسع والعشرون عن سعد : قوله: «من تصبح» «نه»: هو تفعل من «صبحت القوم» إذا سقيتهم الصبوح، وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للأكل. والعجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانى، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ.

«مظ»: يحتمل أن يكون فى ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة، وبما يكون فيه من الشفاء.

«مح» فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات فيه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها.

الحديث الثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ترياق» «مح»: هو بكسر التاء وضمه لغتان. ويقال: درياق أيضًا. والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجدًا، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلى تهامة. وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة.

٤١٩٢ ـ * وعنها، قالتْ: كانَ يأتى علَينا الشَّهرُ ما نوقِدُ فيهِ نارًا، إنما هوَ التمرُ والماءُ، إلاَّ أنْ يُؤتى باللُّحَيمِ. متفق عليه.

٤١٩٣ ـ * وعنها، قالتْ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ يومينِ منْ خُبزِ بُرٍّ إلاَّ وأحدُهما تمرٌ. متفق عليه.

قوله: «أول البكرة» ظرف للخبر على تأويل أنها نافعة للسم، كقوله تعالى: ﴿**وهوالله فى السموات**﴾(١) أى معبود فيها. وهذه الجملة معطوفة على الأولى إما على سبيل البيان، كما فى قوله تعالى: ﴿**وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار**﴾ (٢) أو على أنه من عطف الخاص على العام اختصاصًا ومزية، كما فى قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها».

الحديث الحادى والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إلا أن يؤتى باللحيم» «مظ»: أى لا نطبخ شيئًا إلا أن يؤتى باللحم فحينئذ نوقد النار، ولو قيل: أن يؤتى منصوب بنزع اللام على أنه مفعول له لكان وجها حسنا، لا غبار عليه من التكلف البعيد أى لا نوقد لشيء من الأشياء إلا أن يؤتى، ولا يحملنا على ذلك إلا إتيان اللحيم، وإنما لم نقل منصوب على المفعول له مطلقا، بل قيدنا بنزع الخافض. **لفقدان الشرط وهو انتفاء كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل.**

أقول: ظاهره مشعر بأنه استثناء منقطع ، والأظهر أن يكون متصلا؛ لأن «أن يؤتى» مصدر والوقت مقدر، فيكون المستثنى منه المجرور فى «فيه» العائد إلى «الشهر»، ويجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله: «إنما هو التمر والماء». والمعنى: ما المأكول إلا تمر وماء، إلا أن يؤتى باللحيم، فحينئذ يكون المأكول لحما.

الحديث الثانى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا وأحدهما تمرًا» إما مستثنى من أعم عام الأحوال أو الأوصاف على مذهب صاحب الكشاف، يعنى استقرئت من آل محمد يومين يومين، فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الأوصاف إلا بأن أحد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز. وقد عرف عرفا أن ذلك ليس بشبع، فلا يكون ثمة شبع. وينصره قوله: «ما شبعنا من الأسودين» وهو على لغة بنى تميم.

قال المالكى فى شرح التسهيل: لغة بنى تميم إعطاء المنقطع المؤخر من مستثنيات إلا في

---

(١) الأنعام: ٣.

(٢) البقرة: ٧٤.

٤١٩٤ ـ * وعنها، قالتْ :توفي رسولُ الله ﷺ وما شبِعنا منَ الأسودَينِ. متفق عليه.

٤١٩٥ ـ * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: ألَستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتُمْ؟ لقدْ رأيتُ نبيَّكم ﷺ وما يجِدُ من الدَّقلِ ما يملأ بطنَه. رواه مسلم.

٤١٩٦ ـ * وعن أبى أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتىَ بطعامٍ أكلَ منه، وبعثَ بفَضله إليَّ ، وإنَّه بعثَ إليَّ يومًا بقَصعةٍ لم يأكُلْ منها لأنَّ فيها ثومًا، فسألتُه: أحَرامٌ هوَ؟ قالَ: «لا ، ولكنْ أكرهُه منْ أجلِ رِيحه» قال: فإني أكرهُ ما كرهْتَ. رواه مسلم.

غير الإيجاب من الإتباع ما للمتصل، فيقولون: ما فيها أحد إلا زيد، كما يقول الجميع. وعلى لغتهم قول الآخر:

وبلدة ليس فيها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

ويلحق بهذا إتباع أحد المتباينين الآخر نحو: ما أتانى زيد إلا عمرو، وما أعانه إخوانكم إلا إخوانه، فقوله فى الحديث: «بخبز شعير» واقع موقع زيد فى هذا المثال للتأكيد.

الحديث الثالث والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من الأسودين» «تو»: الأسودان التمر والماء،والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد. والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان ويسميان معًا باسم الأشهر منهما. هذا قول أصحاب الغريب، وقد بقى عليه بقية؛ وذلك أنهم لم يبينوا وجه التسوية بين الماء والتمر فى العوز، ومن المعلوم أنهم كانوا فى سعة من الماء. وإنما قالت ذلك؛ لأن الرى من الماء لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام؛ فإن أكثر الأمم لاسيما العرب، يرون شرب الماء على الريق بالغًا فى المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر، وعبرت عن الأمرين ـ أعنى الشبع والرى ـ بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد. «مظ»: يعني ما شبعنا من التمر والماء من التقوى لا من العوز.

الحديث الرابع والثلاثون عن النعمان: قوله: «ما شئتم» صفة مصدر محذوف، أى ألستم منغمسين فى طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه؟ فـ «ما» موصولة ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعيير وتوبيخ؛ ولذلك أتبعه بقوله: «لقد رأيت نبيكم» و«رأيت» إذا كان بمعنى النظر يكون «وما يجد» حالا، وإن كان بمعنى العلم فيكون مفعولا ثانيًا. وأدخل الواو تشبيهًا له بخبر «كان» وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفى*، «والدقل» ردىء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص.

الحديث الخامس والثلاثون عن أبى أيوب:قوله:«بعث إلى يومًا بقصعة لم يأكل منها»كذا

---

* هكذا فى «ك» وفى «ط» «والكافي».

٤١٩٧ ـ * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثومًا أوْ بصَلاً، فلْيعتَزِلنا» أو قال: «فلْيعتزِلْ مسجدَنا. أوْ ليَقعُدْ في بيته». وإنَّ النبيَّ ﷺ أتىَ بقِدرٍ فيهِ خَضِراتٌ مِنْ بُقولٍ، فوجدَ لها ريحًا، فقال: «قرِّبوها» ـ إلى بعضِ أصحابهِ، وقال: «كُلْ، فإني أناجي مَنْ لا تُناجي» متفق عليه.

٤١٩٨ ـ * وعن المِقدامِ بن معدى كرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كيلوا طعامكم يُبارَكْ لكم فيه» رواه البخاري.

في صحيح مسلم، وفي بعض نسخ المصابيح وفي سائرها لفظة «قصعة» و«منها»، ساقطتان. قوله: «أحرام هو؟» السؤال راجع إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه إنما بعثه إليه ليأكله فلا يكون عليه حرامًا، ولذلك قال: «لا ولكن أكرهه». وقوله: «أكرهه من أجل ريحه» هذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور في المسجد ومخالطة الكبار.

«مح»: فيه تصريح بإباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة، ويلحق به كل ماله رائحة كريهة. وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائمًا؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة. واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه ﷺ، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: «أحرام هو؟». ومن قال بالأول يقول: معناه ليس بحرام في حقكم. وفيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب.

الحديث السادس والثلاثون عن جابر: قوله: «بقدر» «تو»: رواية البخاري في كتابه بالقاف. وقيل: إن الصواب فيه «أتي ببدر» بالباء أي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص. ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر. «مح»: «أتي بقدر» هكذا هو في نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة «أتي ببدر» ببائين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق.

و«خضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد، أي بقول خضرات، ورواه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد. قوله: «إلى بعض أصحابه» لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان بقرينة قوله: «كل»، فأتى الراوي معنى ما تلفظ به ﷺ؛ لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض أصحابه.

الحديث السابع والثلاثون عن المقدام: قوله: «كيلوا طعامكم» «مظ»: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري؛ فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه

٤١٩٩ ـ * وعن أبى أمامةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ مائدتَه قال: «الحمدُ للهِ حمْدًا كثيرا طيبًا مُباركًا فيهِ، غيرَ مكَفّى ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنى عنه رَبَّنا» رواه البخارى.

٤٢٠٠ ـ * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى ليرْضى عنِ العبدِ أنْ يأكلَ الأكلَةَ فيحمدُه عليها، أو يشربَ الشَّربةَ فيحمدَه علَيها» رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثى عائشةَ وأبى هريرةَ: ما شبِعَ آلُ محمَّدٍ، وخرجَ النبىُّ ﷺ منَ الدُّنيا فى «باب فضلِ الفقراءِ» إن شاءَ اللهُ تعالى.

مجهولا، ولا يجوز ذلك. وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصًا عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضررًا عليهم. وقد يكون زائدًا على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل؛ ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون. فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة فى الدنيا وأجرًا عظيمًا فى الآخرة. انتهى كلامه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أنها قالت: توفى رسول الله ﷺ، وما لى شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير فى زق. فكلته. ففنى.

قلت: الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل، وفيه البركة والخير، وعند الإنفاق إحصاء وضبط وهو منهى عنه؛ قال ﷺ: «أنفق بلالا ولا تخش من ذى العرش إقلالا».

الحديث الثاني والثلاثون عن أبى أمامة: قوله: «غير مكفى» يروى بالرفع والنصب وكذا ربنا. وفيه وجوه:

أحدها غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه سياق الكلام.

وثانيها: مكفى من الكفاية فيكون من المعتل، يعنى أن الله تعالى هو المطعم والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى، فيكون الضمير راجعًا إلى الله تعالى. وقوله: «ولا مودع» أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده.

وثالثها: أن يكون الكلام راجعًا إلى الحمد كأنه قال: «حمدًا كثيرًا مباركًا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه» أى الحمد. فالضمير راجع إلى الحمد. وقوله: «ربنا» على الأول والثالث منصوب على الدعاء وحرف النداء محذوف. وعلى الثانى مرفوع على الابتداء، «وغير مكفى» خبره. وهذا من تلخيص كلام ابن السكيت والخطابى من جامع الأصول.

الحديث التاسع والثلاثون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الأكلة» هو بالفتح للمرة.

الفصل الثانى

٤٢٠١ ـ * عن أبي أيوب، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقُرِّب طعامٌ، فلمْ أرَ طعامًا كانَ أعظمَ بركةً منه أوَّل ما أكلنا، ولا أقلَّ بركة في آخره، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ الله عليه حينَ أكلْنا، ثمَّ قعدَ مَنْ أكلَ ولم يُسمِّ الله فأكل معه الشيطانُ» رواه في «شرح السنة». [٤٢٠١]

٤٢٠٢ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فنسيَ أنْ يذكرَ الله على طعامِه؛ فلْيقُلْ: بسمِ الله أوَّلَه وآخرَه». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٢٠٢]

٤٢٠٣ ـ * وعن أميَّةَ بنِ مَخْشِي، قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ مِنْ طعامه إلاَّ لقمةٌ، فلمَّا رفعَها إلى فيه قال: بسم الله أوَّلَه وآخرَه، فضحكَ النبيُّ ﷺ ثم قال: «ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معه، فلمَّا ذُكِرَ اسمُ الله استقاءَ ما في بطنِه». رواه أبو داود. [٤٢٠٣]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي أيوب: قوله: «ثم قعد من أكل» قد سبق عن الشافعي على ما رواه الشيخ محيي الدين: أن واحدًا لو سمى في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، فتنزيله على هذا الحديث أن يقال: معنى قوله ﷺ: «ثم قعد» أي قعد بعد فراغنا من الطعام ولم يسم، أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء معه، فلا تكون تسميتهم مؤثرة فيه ولا هو سمى.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أوله وآخره» أي آكل أوله وآخره مستعينًا باسم الله، فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر.

الحديث الثالث عن أمية: قوله: «استقاء ما في بطنه» «تو» أي صار ما كان له وبالا عليه مستلبًا عنه بالتسمية. وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به؛ فإن نبي الله ﷺ يطلع من أمر الله في بريته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوقيف من جهته.

أقول: وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الأول، محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره. وأما على تفسير الشيخ محيي الدين فهو ظاهر، والله أعلم.

[٤٢٠١] الحديث في شمائل الترمذي (١/ ٢٨٥:٢٨٦)، وابن لهيعة سيء الحفظ وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان، انظر شرح السنة (١١/ ٢٧٥) (٢٨٢٤).

[٤٢٠٢] إسناده صحيح.

[٤٢٠٣] إسناده ضعيف.

٤٢٠٤ ـ * وعن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغَ منْ طعامهِ قال: «الحمدُ للهِ الـذى أطعمَنا وسقانا وجـعلَنا مسلمينَ». رواه الـترمذىُّ، وأبو داود وابنُ ماجه. [٤٢٠٤]

٤٢٠٥ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطـاعِمُ الشاكرُ كالصَّائِمِ الصابرِ» رواه الترمذى. [٤٢٠٥]

٤٢٠٦ ـ * وابنُ ماجه، والدارمى، عن سِنان بن سَنَّةَ، عن أبيهِ.

٤٢٠٧ ـ * وعن أبـى أيوبٍ، قـال: كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أو شـربَ قال: «الحمدُ للهِ الذى أطعمَ وسَقى، وسوَّغَه، وجعلَ له مخرجًا» رواه أبو داود. [٤٢٠٧]

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كالصائم الصابر» قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعى الجهة الجامعة، والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء. فكيف شبه الشاكر بـالصابر؟ وأجاب المظهر بأن هذا تشبيه فى أصل استـحقاق كل واحد منهما الأجر لا فى المقدار. وهذا كمـا يقال: زيد كعمرو، معناه: زيد يشبه عَـمرًا فى بعض الخصال. ولا يلزم المماثلة فى جميعها فلا يلزم المماثلة فى الأجر أيضًا.

أقول: قد ورد «الإيمان نـصفان، نصف صبر ونصـف شكر». وربما يتوهم مـتوهم أن ثواب شكر الطـاعم يقصر عن ثواب صبـر الصائم، فأزيل توهمـه به، يعنى هما سيـان فى الثواب. ونظيره قولك لعمامـة سوداء بحضرة السامع، وهو متردد فى لون عمامتـك فقلت: لون عمامتى كلون هذه.

وفيه وجه آخر وهو أن الشاكـر لما رأى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه عـلى محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر. قال:

وقيدت نفسى فى [ذراك] محبةً ومن وجدَ الإحسان قَيْدًا تقيَّدا

فيكون التشبـيه واقعًا فى حبس النفس بالمحبـة، والجهة الجامعة حبس النفس مطـلقًا، فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس.

الحديث الـسادس عن أبى أيوب: قولـه: «الحمد لله الذي أطعم» ذكـر ها هنا نعمـا أربعًا:

[٤٢٠٤] إسناده ضعيف

[٤٢٠٥] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣٩٤٢)، بلفظ: «بمنزلة الصائم الصابر».

[٤٢٠٧] إسناده صحيح

* من «ك» وفى «ط»: «وراك».

٤٢٠٨ ـ * وعن سلمانَ، قال: قرأتُ في التوراة أنَّ بركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَرَكَةُ الطعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [٤٢٠٨]

٤٢٠٩ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ منَ الخلاءِ، فقُدِّم إليهِ طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيكَ بوَضوءٍ؟ قال: «إنَّما أمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٤٢٠٩]

٤٢١٠ ـ * ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٤٢١١ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُتيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ، فقال: «كُلوا منْ جوانبِها، ولا تأكلوا من وسطِها؛ فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطِها». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي

الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسما للطعام. ولها مخارج: فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، وكل ذلك فضل من الله الكريم، ونعمة يجب القيام [بموجبها]* من الشكر بالجنان والثناء باللسان والعمل بالأركان.

الحديث السابع عن سلمان: قوله: «الوضوء قبله» أراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما. وجوابه ﷺ من **الأسلوب الحكيم** حيث قرر ما تلقاه به وزاد عليه.

ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة. فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمرائه. فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها.

الحديث الثامن عن ابن عباس: قوله: «إنما أمرت بالوضوء» هذا إنما ينطبق على السؤال إذا اعتقد السائل أن الوضوء قبل الطعام واجب، فنفى ﷺ وجوبه حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر إلى الله تعالى، فلا ينافي جوابه. والمأمور به هو قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾(١) فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق.

[٤٢٠٨] إسناده ضعيف

[٤٢٠٩] صحيح، انظر صحيح الجامع (٢٣٣٧).

(١) المائدة: ٦

* في «ط» و «ك»: «بمواجبها».

روايةِ أبي داود، قال: «إذا أكلَ أحدُكم طعامًا فلا يأكُلْ منْ أعْلى الصَّحفةِ، ولكنْ يأكل منْ أسفلِها، فإنَّ البركةَ تنزلُ منْ أعْلاها». [٤٢١١]

٤٢١٢ ـ * وعن عبدالله بنِ عمْرٍو، قال: ما رُئيَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ مُتَّكئًا قطُّ، ولا يطأُ عَقبه رجُلانِ. رواه أبو داود. [٤٢١٢]

٤٢١٣ ـ * وعن عبدالله بنِ الحارث بن جَزْءٍ، قال: أتىَ رسولُ الله ﷺ بخبزٍ ولحمٍ وهوَ في المسجدِ، فأكَلَ وأكلْنا معهَ، ثمَّ قامَ فصلَّى، وصلَّينا معهَ، ولم نزِدْ على أنْ مسحْنَا أيدِينَا بالحَصْباءِ. رواه ابنُ ماجه. [٤٢١٣]

٤٢١٤ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بلحمٍ، فرُفعَ إليهِ الذِّراعُ وكانتْ تُعجبهُ، فنهسَ منها رواه الترمذي، وابن ماجه. [٤٢١٤]

الحديث التاسع عن ابن عباس: قوله: «من أعلى الصحفة» شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبث منه إلى الأطراف، فكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع.

الحديث العاشر عن عبدالله: قوله: «ولا يطأ عقبه رجلان» «مظ»: يعني من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم ولا يمشي قدامهم. أقول: لا يساعد هذا التأويل التشبيه في رجلان، ولعله كناية عن تواضعه صلوات الله عليه، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم. ويؤيده اقترانه بقوله: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا» فإنه كان من دأب المترفين. دعا عمر رضي الله عنه على رجل فقال: اللهم إن كان كذب فاجعله موطأ العقب، أي كثير الأتباع، دعا عليه بأن يكون سلطانًا أو مقدمًا أو ذا مال، فيتبعه الناس ويمشون وراءه.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وكانت تعجبه» «مح»: [محبته]* ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى.

قوله: «فنهس منها» «حس»(١): فيه استحباب نهس اللحم وهو أخذ ماعلى العظم من اللحم بأطراف الأسنان. والنهش ـ بالشين المعجمة ـ بالأضراس. وقد استحب ذلك تواضعًا وطرحًا للتكبر، والقطع بالسكين مباح للحديث الذي مر في هذا الباب. وهو قوله: «يحتز من كتف شاة» الحديث.

[٤٢١١] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٥٠٢).

[٤٢١٢] قال الشيخ: إسناده صحيح وظاهر إسناده الإرسال.

[٤٢١٣] فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجه (٣٣٠٠) وباقي رجاله ثقات، انظر شرح السنة (١١/ ٢٩٥) (٢٨٥٠).

[٤٢١٤] صحيح، انظر صحيح ابن ماجه (٢٦٧٤).

(١) قال مصحح «ط»: وفي نسخة «مح». قلت: وفي نسختنا: «حس».

* في «ط»: «محبة».

٤٢١٥ ـ * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ؛ فإِنَّه منْ صنعِ الأعاجمِ، وانهَسوهُ فإِنَّه أهنأ وأمرأُ». رواه أبو داود، والبيهقىُّ فى «شعب الإيمان» وقالا: ليسَ هوَ بالقوىِّ. [٤٢١٥]

٤٢١٦ ـ * وعن أُمِّ المنذِر، قالت: دخلَ علَىَّ رسولُ الله ومعهَ علىٌّ، ولنا دَوال معلَّقةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعلىٌّ معهَ يأكلُ، فقال رسولُ الله ﷺ لعلى: «مَهْ يا علىُّ! فإنَّك ناقه» قالتْ: فجعلتُ لهُم سلِقًا وشعيرًا، فقال النبىُّ ﷺ: «يا علىُّ! منْ هذا فأصِبْ؛ فإِنَّه أوْفقُ لك». رواه أحمدُ، والترمذى، وابنُ ماجه. [٤٢١٦]

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من صنع الأعاجم» أى من دأبهم وعادتهم. الكشاف: فى قوله تعالى: ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾(١) كل عامل لا يسمى صانعًا حتى يتمكن فيه ويتدرب، يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجًا فانهسوه وإذا لم يكن نضيجًا فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقى: النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه، أو على أن ذلك يكون أطيب.

قوله: «أهنأ» الهنى هو اللذيذ الموافق للغرض، وأمرأ، من الاستمراء: وهو ذهاب كِظَّة* الطعام وثقله.

الحديث الرابع عشر عن أم المنذر: قوله: «دوال» واحدتها دالية. «نه»: الدالية هى العذق من البسر يعلق إذا أرطب أكل، قالوا: الواو فيه منقلبة عن ألف.

قوله: «مه» الجوهرى: هى كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمى به الفعل، ومعناه اكفف. قوله: «ناقه» «قض»: نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وكان قريب العهد بالمرض، ولم ترجع إليه كمال صحته وقوته.

قوله: «فجعلت لهم» هكذا هو فى الأصول الثلاثة وكذا فى شرح السنة. وأكثر نسخ المصابيح مغير، جعلوا الضمير فى «لهم» مفردًا ليرجع إلى على ـ رضى الله عنه ـ وهو وهم منهم؛ لأن الضمير راجع إلى أهلها أو الضيفان.

وقوله: «فجعلت» عطف على «فقال» والفاء جواب شرط محذوف، أى إذا منعت عليًا من أكل الرطب لكونه ناقها فأعلمكم أنى جعلت لأهلى(٢) سلقًا وشعيرًا، فأمره ليصيب منه؛ ومن

[٤٢١٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٢٧٠)، بلفظ: «ولكن انهشوه نهشا....».

[٤٢١٦] قال الشيخ: إسناده جيد.

(١) المائدة ٦٣.

(٢) قال مصحح «ط»: وفي المرقاة نقلاً عن الطيبي: «لعلى» بدل لأهلي.

* الكِظَة: البطنة، والجمع: أكظة.

٤٢١٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبهُ الثُّفْلُ. رواه الترمذى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٢١٧]

٤٢١٨ ـ * وعن نُبَيشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أكَلَ فى قصعة فلحسَها استغفرتْ له القصعةُ». رواه أحمد، والترمذى، وابنُ ماجه، والدارمِى وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب. [٤٢١٨]

٤٢١٩ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفى يده غمَرٌ لم يغسله فأصابهَ شىءٌ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه الترمذى، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٤٢١٩]

٤٢٢٠ ـ * (٦٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ من الخبزِ، والثريدُ منَ الحَيسِ. رواه أبو داود. [٤٢٢٠]

ثم أمره صلوات الله عليه بقوله: «من هذا فأصب» والفاء فيه جواب شرط محذوف، يعنى إذا حصل هذا فخصه بالإصابة، ولا تتجاوز إلى أكل البسر. يدل على الحصر تقديم الجار على عامله، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وربك فكبر**﴾(١)، وقوله: «أوفق» هنا لمجرد الزيادة.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الثفل» هو فى الأصل ما يرسب من كل شىء. «نه»: قال فى الحديبية: «من كان معه ثفل فليصطنع» أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما. وقيل: الثفل هنا الثريد وأنشد:

يحلف بالله وإن لم يسأل　　　ما ذاق ثفلا منذ عام أول

الحديث السادس عشر عن نبيشة: قوله: «فى قصعة»: جيء «بفى» بدل «من» مريدًا للتمكن من الأكل وإيقاعه فى القصعة، كما فى قوله: ﴿**ولأصلبنكم فى جذوع النخل**﴾(٢) ومن ثم أتبعه بقوله: «فلحسها». «تو»: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها، وبرائته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة. فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك.

الحديث السابع عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «غمر» «نه»: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن. وقوله: «فأصابه شىء» أى إيذاء من الهوام وذلك؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه.

الحديث الثامن عشر عن ابن عباس: قوله: «من الحيس» هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن وأصله الخلط.

[٤٢١٧] انظر شعب الإيمان (٥/ ٩٦) (٥٩٢٤).
[٤٢١٨] ضعيف «ضعيف الجامع ٥٤٨٧».
[٤٢١٩] صحيح «صحيح ابن ماجه ٢٦٦٦».
[٤٢٢٠] ضعيف «ضعيف الجامع ٤٣٢٠».
(١) المدثر: ٣　　　(٢) طه: ٧١

٤٢٢١ ـ * وعن أبى أُسَيدٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا الزَّيتَ وادَّهِنوا بهِ؛ فإِنَّه منْ شجرةٍ مُباركةٍ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمى. [٤٢٢١]

٤٢٢٢ ـ * وعن أُمِّ هانىء، قالتْ: دخلَ علىَّ النبىُّ ﷺ فقال: «أعندَكِ شىءٌ؟» قلتُ: لا، إِلا خبزٌ يابسٌ وخلٌّ. فقال: «هاتى، ما أقْفَرَ بيتٌ منْ أُدمٍ فيهِ خلٌّ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٢٢٢]

٤٢٢٣ ـ * وعن يوسفَ بن عبدِالله بنِ سلامٍ، قال: رأيتُ النبىَّ ﷺ أخذَ كِسرةً منْ خُبزِ الشعيرِ، فوضعَ عليها تمرةً، فقال: «هذهِ إِدامُ هذِه» وأكَلَ. رواه أبو داود. [٤٢٢٣]

الحديث التاسع عشر والعشرون عن أم هانىء: قوله: «قلت: لا إلا خبزًا» المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، ونظيره فى الصحاح قول عائشة رضى الله عنها: «لا إلا شىء بعثت به أم عطية». قال المالكى: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف؛ لأن الأصل: لا شىء عندنا إلا شىء بعثت به أم عطية. انتهى كلامه.

فإن قلت: من حق أم هانىء أن تجيب بـ«بلى عندى خبز» فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة؟ قلت: كأنها [عظمت]* شأن رسول الله ﷺ، ورأت أن الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما إلى مثل ذلك الضيف، فما عدتهما بشىء؛ ومن ثم حسنت المطابقة بقوله ﷺ: «ما أقفر بيت فيه خل».

قوله: «من أدم» متعلق بـ« أقفر». وقوله: «فيه خل» صفة بيت، وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبى، وهو لا يجوز. ويمكن أن يقال: إنه حال، وذو الحال على تقدير الموصوفية أى بيت من البيوت. «نه»: «ما أقفر بيت فيه خل» أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم. والقفار الطعام بلا أدم. وأقفر الرجل إذا كان الخبز وحده من القفر والقفار، وهى الأرض الخالية التى لا ماء فيها.

الحديث الحادى والعشرون عن يوسف: قوله: «هذه إدام هذه» لما كان التمر طعامًا مستقلا ولم يكن متعارفًا بالأدومة فأخبر أنه يصلح لها. «حس»: من حلف أن لا يأكل خبزًا بإدام فأكله بتمر يحنث. وكذلك إذا أكله بملح أو ثوم أو بصل.

[٤٢٢١] صحيح «صحيح الجامع ٤٤٩٨».

[٤٢٢٢] حسن «صحيح الجامع ٥٥٤٤».

[٤٢٢٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف

* فى «ط» و«ك»: «عظم» وما أثبتناه أشبه بالصواب.

٤٢٢٤ ـ * وعن سعد، قال: مرضتُ مرضًا أتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فوضعَ يدَه بينَ ثَديَيَّ حتى وجدْتُ بردَها على فؤادي، وقال: «إنَّكَ رجلٌ مَفْؤود ائت الحارثَ بنَ كلدَةَ أخا ثَقيف فإنه رجلٌ يتطبَّبُ، فلْيأخذْ سبعَ تمَراتٍ من عجْوَةِ المدينةِ، فلْيَجأْهنَّ بنواهُنَّ، ثمَّ ليَلُدَّكَ بهنَّ». رواه أبو داود.[٤٢٢٤]

٤٢٢٥ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ النبيُّ ﷺ كانَ يأكلُ البطيخَ بالرُّطَب. رواه الترمذي. وزادَ أبو داود: ويقولُ: «يُكسَرُ حرُّ هذا ببردِ هذا، وبَردُ هذا بحرِّ هذا». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.[٤٢٢٥]

٤٢٢٦ ـ * وعن أنسٍ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بتمرٍ عتيقٍ، فجعلَ يُفتشُه ويُخرجُ السوسَ منه. رواه أبو داود.[٤٢٢٦]

٤٢٢٧ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تبوك، فدَعا بالسكينِ، فسمَّى وقطَعَ. رواه أبو داود.[٤٢٢٧]

الحديث الثاني والعشرون عن سعد: قوله: «رجل مفؤود» «تو»: المفؤود الذى أصابه داء فى فؤاده. وأهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب. وقيل: هو غشاء القلب أو كان مصدرًا فكنى به لكونه محله. وإنما نعت له العلاج بعدما أحال إلى الطبيب، لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع، أو ليثق على قول الطبيب إذا رآه موافقًا لما نعته. وفيه جواز مشاورة أهل الكفر فى الطب؛ لأن الحارث بن كلدة الثقفى مات فى أول الإسلام ولم يصح إسلامه.

قوله: «من عجوة المدينة» «قض»: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها يسمى لينة. وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى جعلت فيها بدعائه؛ أو لأن ثمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها. وقوله: «فليجأهن» أى فليكسرهن بالدق مع نواهن. «ثم ليلدك» أى ليسقيك، من لده الدواء إذا صبه فى فمه. واللدود ما يصب من الأدوية فى أحد شقى الفم. وإنما أمر الطبيب بذلك؛ لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله.

الحديث الثالث والعشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يكسر حر هذا ببرد هذا» لعل البطيخ كان نيًا غير نضيج فهو حينئذ بارد.

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله «فجعل يفتشه» «مظ»: أى فطفق يشق التمر فيعزل عنه الدود. وفيه دليل على أن الطعام لا ينجس بدود يقع فيه.

الحديث الخامس والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بجبنة فى تبوك» «مظ»:

[٤٢٢٤] ضعيف «ضعيف الجامع ٢٠٣٢».
[٤٢٢٥] إسناده صحيح. وانظر الصحيحة (٥٦)
[٤٢٢٦] صححه الشيخ الألبانى بلفظ «رأيت رسول الله أتى بتمر عتيق، فجعل يفتشه» صحيح ابن ماجه ٢٦٩٣».
[٤٢٢٧] إسناده حسن، انظر شرح السنة (١١/٢٩٨) (٢٨٥٢).

٤٢٢٨ ـ * وعن سلمانَ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمن والجُبنِ والفِراء، فقال: «الحَلالُ ما أَحَلَّ اللهُ فى كتابِه، والحَرامُ ما حرَّمَ اللهُ فى كتابه، وما سكت عنه فهوَ ممَّا عفا عنه». رواه ابنُ ماجه، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وموقوفٌ على الأصحِّ.[٤٢٢٨]

٤٢٢٩ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندى خُبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سمراءَ مُلَبَّقةً بسمْنٍ ولبنٍ» فقامَ رجلٌ منَ القومِ فاتخذَه، فجاءَ بهِ، فقال: «فى أىِّ شىءٍ كانَ هذا؟» قال: فى عُكَّةِ ضب. قال: «ارفعْه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكرٌ.[٤٢٢٩]

٤٢٣٠ ـ * وعن على رضى اللهُ عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الثومِ إلاَّ مطبوخًا. رواه الترمذى، وأبو داود.[٤٢٣٠]

فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسًا؛ لأنه لا يحصل إلا بها.

الحديث السادس والعشرون عن سلمان: قوله: «والفراء» «قض»: الفَراء بالمد جمع الفِراء: وهو حمار الوحش. وقيل: هو هنا جمع الفرو الذى يلبس، ويشهد له أن بعض المحدثين أورده فى باب ما يلبس.

أقول: يعنى بقوله: بعض المحدثين الترمذى؛ فإنه ذكره فى باب لبس الفراء، وذكره ابن ماجه فى باب السمن والجبن.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وددت» «قض»: أى تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها ها هنا على الأصل. وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفى، ولعله أحمد الأنواع عندهم. والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدًا، يقال: ثريدة ملبقة إذا بلت وخلطت خلطا شديدًا، من التلبيق وهو التبليل. والعكة القربة الصغيرة.

وإنما أمر برفعه لتنفير طبعه عن الضب كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ وكيف وقد أخرج مخرج التمنى، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرًا.

[٤٢٢٨] حسن «صحيح ابن ماجه ٥/ ٢٧».

[٤٢٢٩] ضعيف «ضعيف الجامع ٦١٣٢» «ضعيف ابن ماجه ٧٢٧».

[٤٢٣٠] صحيح «إرواء الغليل ٨/ ٢٥١٢».

٤٢٣١ ـ * وعن أبي زياد، قال: سُئِلتْ عائشةُ عن البَصلِ. فقالتْ: إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيهِ بصلٌ. رواه أبو داود. [٤٢٣١]

٤٢٣٢ ـ * وعن ابنيْ بُسرٍ السُّلَميين، قالا: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقدَّمنا زُبدًا وتمرًا، وكانَ يُحبُّ الزبدَ والتمرَ. رواه أبو داود. [٤٢٣٢]

٤٢٣٣ ـ * وعن عكراشِ بنُ ذؤَيب، قال: أُتينا بجفنةٍ كثيرَةِ الثريدِ والوَذْرِ، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكلَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ يديْه، فقبضَ بيدِه اليُسرى على يدي اليمني. ثمَّ قال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ موضعٍ واحدٍ؛ فإنَّه طعامٌ واحدٌ» ثمَّ أُتينا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ، فجعلتُ آكُلُ منْ بينِ يديَّ، وجالتْ يدُ رسول الله ﷺ في الطبقِ، فقال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ حيثُ شئتَ؛ فإنَّه غيرُ لونٍ واحدٍ» ثمَّ أُتينا بماءٍ فغسلَ رسولُ الله ﷺ يديْه ومسحَ ببلَلِ كفَّيه وجهَه وذراعَيهِ ورأسَه، وقال: «ياَ عكراشُ! هذا الوضوءُ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ» رواه الترمذي. [٤٢٣٣]

٤٢٣٤ ـ * وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسول الله ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ أمرَ بالحساءِ فصُنعَ، ثمَّ أمرهُم فحسَوا منه، وكانَ يقولُ: «إنَّه ليرتو فؤادَ الحزينِ، ويَسرو عن فؤادِ السقيمِ كما تَسرو إحداكنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وجهها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الحديث الثامن والعشرون والتاسع والعشرون عن أبي زياد: قوله: «طعام فيه بصل» «مظ»: إنما أكله صلوات الله عليه حينئذ؛ ليبين للناس أنه ليس بحرام، وأن نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه لا نهي تحريم. أقول: قد بين في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكرهه لأجل ريحه، وما كان مطبوخًا، لاسيما البصل لم تكن له رائحة.

الحديث الثلاثون عن عكراش: قوله: «والوذر» هي قطع اللحم التي لا عظم فيها وهي جمع وذرة. قوله: «فخبطت» أي ضربت فيها من غير استواء، من قولهم خبط خبط عشواء. وراعى الأدب حيث قال في رسول الله ﷺ: وجالت يد رسول الله ﷺ من الجولان. وقوله: «مما غيرت النار» خبر المبتدأ و«من» ابتدائية أي هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار.

الحديث الحادي والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «بالحساء» «نه»: هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقا يحسى. وقوله: «ليرتو» أي

[٤٢٣١] ضعيف، انظر إرواء الغليل (٨/ ١٥٦) (٢٥١٣)

[٤٢٣٢] صحيح (صحيح الجامع ٤٩٢١).

[٤٢٣٣] ضعيف (ضعيف ابن ماجه ٧٠٦).

[٤٢٣٤] انظر مسند أحمد (٦/ ٣٢).

٤٢٣٥ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجوَةُ منَ الجنَّة، وفيها شفاءٌ منَ السمِّ، والكمأةُ منَ المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ». رواه الترمذيُّ.[٤٢٣٥]

الفصل الثالث

٤٢٣٦ ـ * عن المغيرة بن شعبةَ، قال: ضِفتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأمرَ بجَنبٍ فشُوِيَ، ثمَّ أخذَ الشَّفرةَ فجعلَ يحزُّ لي بها منه، فجاءَ بلالٌ يُؤْذنُه بالصَّلاة، فألقى الشفرةَ، فقال: «ما لَه تربتْ يداهُ». قال: وكانَ شاربُه وفاء. فقال لي: «أقصه على سِواك؟ ـ أو ـ قصه على سواك». رواه الترمذي.[٤٢٣٦]

٤٢٣٧ ـ * وعن حُذيفة، قال: كنَّا إِذا حضرنا معَ النبيِّ ﷺ لم نضع أيدينا حتى

يشده ويقويه. قوله: «ويسرو» «فا»: السرو الكشف. يقال: سروت عنه الثوب وسريته، ومنه سري عن فلان أي كشف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ضفت مع رسول الله ﷺ» أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ على رجل ضيفين له. قال صاحب المغرب: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفًا، وأضافوه وضيفوه أنزلوه. قوله: «يؤذنه» «نه»: يقال: آذن يؤذن إيذانًا وأذن يؤذن تأذينًا، والمشدد مختص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.

قوله: «تربت يداه» هي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم، وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الأمر، كأنه ﷺ كره تأذينه وهو مشتغل بالطعام.

وقال ـ أي المغيرة ـ وكان شاربه وفاء» أي تمامًا، فقال ﷺ لي: «أقصه» فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب إما **تجريداً أو التفاتًا**. ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لـ«بلال» فيكون التقدير: قال بلال: فقال لي رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لرسول الله ﷺ ومعنى قوله: «أقصه لك» أي لأجلك تتبرك به، وكل هذه تكلفات لا تشفي الغليل؛ ومن ثم تردد الإمام وقال في شرح السنة: قلت: قد رأيت أن النبي ﷺ رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه.

وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح. وقد ذكر في شرح السنة بإسناد الترمذي، فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع في غير موضعه.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «كأنها تدفع» «مح»: وفي رواية «تطرد» يعني لشدة

[٤٢٣٥] صحيح «صحيح الجامع ٤٢١٦».

[٤٢٣٦] إسناده صحيح، انظر شرح السنة (١١/ ٢٩٣) (٢٨٤٨).

يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضعَ يدَه، وإنّا حضرنا معه مرةً طعامًا، فجاءَت جاريةٌ كأنَّها تُدفعُ، فذهبت لتضعَ يدَها في الطعامِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدفعُ، فأخذَه بيده. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحل الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ الله عليه، وإنَّه جاءَ بهذه الجاريةِ ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدها، فجاءَ بهذا الأعرابي ليستحلَّ به، فأخذتُ بيده، والذي نفْسي بيدِه، إنَّ يدَه في يَدَي معَ يدِها».

زادَ في روايةٍ: ثمَّ ذكرَ اسمَ اللهِ وأكَلَ. رواه مسلم.

٤٢٣٨ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يشتريَ غلامًا، فألقى بينَ يدْيهِ تمرًا فأكَلَ الغلامُ فأكثرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كثرةَ الأكلِ شُؤْمٌ» وأمرَ بردِّه. رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٤٢٣٨]

٤٢٣٩ ـ * وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيدُ إِدامِكُم الملحُ». رواه ابن ماجه. [٤٢٣٩]

٤٢٤٠ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلَعوا نِعالكم؛ فإنَّه أرْوَحُ لأقدامِكم». [٤٢٤٠]

٤٢٤١ ـ * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّها كانَتْ إذا أُتيَتْ بثريد أمرتْ به فغُطي، حتى تذهبَ فَورةُ دخانه، وتقولُ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هوَ أعظمُ للبركةِ». رواهُما الدارمي. [٤٢٤١]

سرعتها كأنها مطرودة أو مدفوعة. قوله: «إن يده في يدي مع يدها» الظاهر يدهما كما جاء في رواية أخرى، أي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. «مح»: أما على رواية يدها بالإفراد فالضمير للجارية وهي أيضًا مستقيمة؛ لأن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي. وإذا صلحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها والله أعلم.

الحديث الثالث والربع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «سيد إدامكم الملح» لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة؛ ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين.

الحديث الخامس والسادس عن أسماء: قوله: «فورة دخانه» أي غليان بخاره و«حتى» ليست بمعنى «كي» بل لمطلق الغاية. وقوله: «أعظم للبركة» أي عظيم البركة.

[٤٢٣٨] ضعيف «ضعيف الجامع ١٩٠٩».

[٤٢٣٩] ضعيف «ضعيف الجامع ٣٣١٥».

[٤٢٤٠] ضعيف جدًا «ضعيف الجامع ٨١٩».

[٤٢٤١] إسناده ضعيف، انظر كشف الخفاء (١/ ٢٨) (٣٦).

٤٢٤٢ ـ * وعن نُبَيشةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ فى قصْعةٍ ثمَّ لحسَها، تقولُ له القَصعةُ: أعتقكَ اللهُ منَ النَّارِ كما أعتقتَنى منَ الشيطانِ». رواه رزين. [٤٢٤٢]

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ ـ * عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرِمْ ضيفَه. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليَقُلْ خيرًا أو ليَصمُتْ». وفى رواية: بدلَ «الجارِ». «ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلْيصِلْ رحِمَه». متفق عليه.

الحديث السابع عن نبيشة: قوله: «ثم لحسها» «ثم» للتراخى فى الرتبة أى لحسها أكمل من مجرد الأكل منها؛ ولهذا عقبه بقوله: «تقول له» والقول هنا يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون استعارة، كما فى قول الشاعر:

تقول الأنساع للبطن الحقى

باب الضيافة

«غب»: أصل الضيف الميل يقال: ضفت إلى كذا وأضفت كذا إلى كذا. والضيف من مال إليك نازلا بك، وصارت الضيافة متعارفة فى القرى. وأصل الضيف مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد والجمع فى عامة كلامهم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فليكرم ضيفه» «حس»: قال الله تعالى: ﴿**هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين**﴾(١). قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه، وكان سلمان إذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزًا وملحًا، وقال: لولا أنا نهينا أن يتكلف بعضنا بعضًا لتكلفت لك. «مح»: قال القاضى عياض: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، والضيافةُ من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق.

[٤٢٤٢] أخرجه ابن ماجه والترمذى وأحمد لكن بلفظ «استغفرت له القصعة» وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع ٥٤٨٧» و«ضعيف ابن ماجه ٧٠٣، ٧٠٤».

(١) الذاريات: ٢٤.

٤٢٤٤ ـ * وعن أبى شريحٍ الكعبىِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهوَ صدَقةٌ، ولا يَحلُّ له أنْ يثوِيَ عندَه حتى يُحَرِّجَه». متفق عليه.

وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتج بحديث عقبة: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق. وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، فذلك لا يكون إلا مع الاختيار. وقوله: «فليكرم ضيفه» يدل على هذا أيضًا؛ إذ ليس يستعمل مثله فى الواجب. وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة.

واختلف: هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة؟ فذهب الشافعى ومحمد بن عبدالحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادى؛ لأن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول، وما يشترى فى الأسواق، هذا كلام القاضى. وأما قوله: «فليقل خيرًا أو ليصمت» فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققا يثاب عليه، واجبًا كان أو مندوبًا فليتكلم. وإن لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة من الجرارة إلى الحرام.

وقال الشافعى فى معنى الحديث: من أراد أن يتكلم فليتفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه، تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. وقال بعض علماء المالكية: جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» «ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»، وقوله للذى اختصر له الوصية. «لا تغضب» وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

الحديث الثانى عن أبى شريح: قوله «جائزته يوم وليلة» «فا»: الجائزة من أجازه بكذا إذا أتحفه وألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه. «حس»: سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة.

قوله: «والضيافة ثلاثة أيام» «نه»: أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة. وهو قدر ما يجوز به المسافة من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

٤٢٤٥ ـ * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: «إنَّكَ تبعثُنا فننزِلُ بقومٍ لا يقرونَنا، فما ترى؟ فقال لنا: «إنْ نزلتُم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا؛ فإنْ لم يفعَلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيفِ الذى ينبغى لهم». متفق عليه.

«حس»: قد صح عن عبدالحميد عن ابن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة». قال: وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهو أن يقرى ثلاثة أيام ويعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

أقول: «جائزته» إلى آخره، جملة مستأنفة بيان للأولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ فأجيب: جائزته. ولابد من تقدير مضاف أى: زمان جائزته، أى بره وإلطافه يوم وليلة. وفى هذا الحديث يحمل على اليوم الأول، وفى الحديث الآخر على اليوم الآخر أى: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة، فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالحديثين.

قوله: «أن يثوى عنده» «فا»: هو من الثواء وهو الإقامة، والحراج التضييق.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «لا يقروننا» بإثبات النون، وفى أصل المالكى بإسقاطه، قال: حذف نون الرفع موضع الرفع لمجرد التخفيف، ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه. فمن النثر قول الراوى لعائشة رضى الله عنها: بلغنا أنك تصليهما يعنى الركعتين بعد العصر، وقول مسروق لها: لم تأذنى له؟ يعنى حسان رضى الله عنه. ومنه ما رواه البغوى من قول النبى ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» ومن النظم قول أبى طالب:

فإن سرقوا ما بعض ما قد صنعتموا ستحتلبوها [لاقحا]* غير باهل

وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل النائب على المنوب عنه، وذلك أن النون نائب عن الضمة، والضمة قد حذفت لمجرد التخفيف، كقراءة أبى عمرو بتسكين راء «يشعركم ويأمركم وينصركم».

قوله: «ينبغى لهم» هكذا هو فى صحيح مسلم والحميدى وشرح السنة. وقد غيروا فى المصابيح إلى «له»، ولم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوى فيه الجمع والواحد. قال الله تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾(١) «مح»: قد حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه:

أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة.

ثانيها: أن المعنى إن لكم أن تأخذوا من أعراضكم(٢) بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم.

---

(١) الذاريات: ٢٤.

(٢) قال مصحح «ط» : كذا في النسخ كلها ، وفي المرقاة: «أعراضهم» ولعله هو الصحيح.

* فى «ط» : «لاقيا».

٤٢٤٦ - * وعن أبى هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ، فإذا هو بأبى بكرٍ وعمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوعُ قال: «وأنا والذى نفسى بيده لأخرجَنى الذى أخرَجكما، قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصارِ، فإذا هو ليس فى بيتهِ، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحبًا وأهلاً. فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أينَ فلان؟» قالت: ذهبَ يستعذبُ لنا من الماءِ. إذ جاءَ الأنصاريُّ

وثالثها: أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ، وهذا التأويل باطل؛ لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله.

ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضًا ضعيف إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «الجوع» «مح»: فيه جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه، لا على التشكى وعدم الرضاء وإظهار الجزع. ولما كانا رضى الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة، فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها، سعيا فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به. وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة الطعام. وقوله: «فإنا» بالفاء فى بعض النسخ وفى بعضها بالواو.

وقوله: «قوموا فقاموا» هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع وهو جائز، فمن قال: بأن أقل الجمع اثنان فظاهر. ومن قال بأن أقله ثلاثة فمجاز.

قوله: «فأتى رجلا» «شف»: إفراد الضمير وإسناده إلى النبى ﷺ بعد قوله: «قوموا فقاموا» إيذان بأنه ﷺ المطاع، وأنهما كانا مطيعين ومنقادين كمن لا اختيار له. «مح»: الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيِّهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها.

وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته. وفيه منقبة له وكفى به شرفًا بذلك. وفيه استحباب إكرام الضيف بقوله: «مرحبًا وأهلا» أى: صادفت رحبا وسعة وأهلا تستأنس بهم، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة. وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. وقوله: «فأتى رجلا» أى بيت رجل أو قصده، فلما بلغ بيته فإذا هو ليس فى بيته، أى وقت خلوة من بيته، كقوله تعالى: ﴿إذا هم يستبشرون﴾(١)

---

(١) الروم: ٤٨.

فنظرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيه، ثمَّ قال: الحمدُ للهِ، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافًا منى. قال: فانطَلَقَ فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذَ المدية، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكَ والحَلوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعُوا ورَووا قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بكرٍ وعمر: «والذى نفسى بيده لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجعُوا حتى أصابكم هذا النعيمُ». رواه مسلم.

وذكر حديث أبى مسعود: كان رجل من الأنصار فى «باب الوليمة».

قوله: «يستعذب لنا» أى يأتينا بماء عذب طيب، و«من» إما بيانية أو تبعيضية. وقوله: «إذ جاء الأنصارى» أى هم فى ذلك إذ جاء الأنصارى. «مح»: فى قوله: «الحمد لله» استحباب الشكر عند هجوم بغية أو اندفاع نقمة. وفيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه. والعذق هنا بكسر العين الكباسة* وهي الغصن من النخل. وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام، والمبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بما يصنع له من الطعام. وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف. وأما فعل الأنصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه. و«الحلوب» ذات اللبن مفعول بمعنى مفعولة.

وفى قوله: «فلما أن شبعوا» دليل على جواز الشبع، وما جاء فى كراهته فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين. قوله: «أخرجكم من بيوتكم» إلى آخره جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم، يعنى حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والرى، يجب أن تسألوا ويقال لكم: هـل أديتـم شكـرهـا أم لا.

«مح»: قال القاضى المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة وإشاعتها، لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة. أقول: ويدل على أنه سؤال توبيخ وتقريع الحديث الأول من الفصل الثالث حيث قال: «فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر»** إلى آخره.

---

* تصحفت فى «ط» إلى «الكياسة» بالياء المثناة التحتية، وإنما هى «الكباسة» بموحدة من تحت.

** وهو ضعيف الإسناد، فلا تقوم به حجة.

الفصل الثاني

٤٢٤٧ ـ * عن المقدامِ بن معدى كرب، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مسلمٍ ضافَ قومًا، فأصبحَ الضيفُ محرومًا؛ كان حقًا على كلِّ مسلمٍ نصرهُ حتى يأخذَ له بقراه من مالِه وزَرعه». رواه الدارمى وأبو داود. [٤٢٤٧]

وفى رواية له: «وأيُّما رجلٍ ضافَ قومًا فلم يقْروه، كان له أن يُعقبهم بمثلِ قراه».

٤٢٤٨ ـ * وعن أبى الأحوصِ الجُشَمى، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِنى ولم يُضِفنى ثمَّ مرَّ بى بعد ذلك، أأَقْرِيه أم أجزيه؟ قال: «بل أقْرِه» رواه الترمذى. [٤٢٤٨]

٤٢٤٩ ـ * وعن أنس ـ أو غيره ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ استأذنَ على سعدِ بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمةَ الله، ولم يُسمع النبيَّ ﷺ حتى سلَّم ثلاثًا، وردَّ عليه سعدٌ ثلاثًا، ولم يُسمعْه، فرجعَ النبى ﷺ، فاتَّبعه سعد، فقال: يا رسولَ الله! بأبى أنتَ وأمى، ما سلَّمتَ تسليمةً إلا هى بأذنى ولقد رددتُ عليكَ ولم أُسمعك، أحببتُ أن أستكثرَ من سلامكَ ومن البركة، ثمَّ دخلوا البيتَ، فقرب له زبيبًا، فأكلَ نبيُّ الله ﷺ، فلما فرغَ قال: «أكلَ طعامكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون». رواه فى «شرح السنة». [٤٢٤٩]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن المقدام: قوله: «فأصبح الضيف» مظهر أقيم مقام المضمر إشعارًا بأن المسلم الذى ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى، فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره. وقوله: «بقراه» أى بمثل قراه كما فى الرواية الأخرى. وإفراد الضمير فى قوله: «من ماله وزرعه» باعتبار المنزل عليه والمضيف، وهو واحد. و«يعقبهم» أى يتبعهم ويؤاخذهم، وهذا فى أهل الذمة من سكان البوادى إذا نزل بهم مسلم.

الحديث الثانى عن أبى الأحوص: قوله: «بل أقره» فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هى أحسن﴾(١)

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أحببت أن أستكثر من سلامك» فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير. قوله: «أكل طعامكم الأبرار» «مظ»: يجوز أن

[٤٢٤٧] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٢٣٧)، بلفظ: «أيما رجل ....».
[٤٢٤٨] إسناده صحيح، انظر شرح السنة (١٢/ ٤٧) من ح رقم (٣١١٨).
[٤٢٤٩] صحيح «صحيح الجامع ١٢٢٦».
(١) فصلت: ٣٤.

٤٢٥٠ - * وعن أبى سعيد، عن النبىِّ ﷺ قال: «مثَلُ المؤمنِ ومثَلُ الإيمانِ كمثَلِ الفرس فى آخيَّته يجولُ ثمَّ يرجع إلى آخيَّتِه، وإنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجِعُ إلى الإيمان؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولُوا معروفكم المؤمنينَ» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» وأبو نعيم فى «الحلية». [٤٢٥٠]

٤٢٥١ - * عن عبدالله بنِ بُسر، قال: كانَ للنبىِّ ﷺ قصعةٌ، يحملها أربعةُ رجال، يقال لها: الغرَّاءُ، فلماَّ أضحَوا وسجدوا الضحى، أتى بتلكَ القصعةِ وقد ثُرد فيها،

يكون هذا دعاء منه ﷺ، وأن يكون إخباراً، وهذا الوصف موجود فى حقه ﷺ؛ لأنه أبر الأبرار [وأما من غيره، يكون دعاءً؛ لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه برٌّ. أقول: ولعل إطلاق «الأبرار»]* وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم، كقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾(١) وقوله: ﴿شهابًا رصدًا﴾(٢)

الحديث الرابع عن أبى سعيد: قوله: «فى آخيته» «نه»: الآخية بالمد والتشديد حبيل أو عويد يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة ويشد فيها الدابة، وجمعها الأواخى مشددًا، والأخايا على غير قياس «قض»: ومعناه أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه وإن اتفق أن يحوم حول المعاصى ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعاصى، فإنه يعود بالآخرة إليها بالندم والتوبة وتلافى ما فرط فيها.

أقول: «وإن المؤمن يسهو» عطف على قوله: «يجول» وخولف بين الجملتين لإرادة التجدد فى الأولى والثبوت فى الثانية؛ لأن المؤمن لا ينفك عن الإيمان البتة، وكلاهما بيان للسابق كأنه قيل: لم شبهت حال المؤمن بحال الفرس وما حال المشبه به؟ فأجيب يجول أى الفرس والتشبيه تمثيلى؛ لأن الوجه منتزع من عدة أمور متوهمة.

والفاء فى «فأطعموا» جزاء شرط محذوف أى إذا كان حكم الإيمان حكم الآخية، فقووا الوسائل بينكم وبينه. كما ورد عن عبدالله بن عمرو: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتبدأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**. وإنما خص الأتقياء بالطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى به على الطاعة، فيدعو لك ويستجاب دعاؤه فى حقك، وليس كذلك سائر المعروف، وعلى هذا معنى قوله: «أكل طعامكم الأبرار» على الدعاء كما سبق.

الحديث الخامس والسادس عن عبدالله: قوله: «وسجدوا الضحى» أى صلوها.

[٤٢٥٠] وأخرجه أحمد (٣/ ٥٥)، وفيه عبدالله بن الوليد وهو ابن قيس التجيبى لين الحديث، والراوى عنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المدينى: مجهول.انظر شرح السنة (١٣/ ٦٩) (٣٤٨٥).

(١) النحل: ١٢٠ (٢) الجن: ٩.

* سقطت من «ط».

** متفق عليه من حديثه.

فالتفوا عليها، فلمَّا كثروا، جثا رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابى: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النبى ﷺ: «إنَّ اللهَ جعلنى عبدًا كريمًا، ولم يجعلنى جبَّارًا عنيدًا» ثمَّ قال: «كلُوا من جوانِبها، ودعوا ذِروتها يُبارَك فيها». رواه أبو داود. [٤٢٥١]

٤٢٥٢ ـ * وعن وحشى بن حرب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ أصحابَ رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ! إنّا نأكلُ ولا نشبعُ. قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعُوا على طعامِكم، واذكُروا اسمَ اللهِ يُباركْ لكم فيه». رواه الترمذى. [٤٢٥٢]

الفصل الثالث

٤٢٥٣ ـ * عن أبى عَسيبٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ليلاً، فمرَّ بى فدعانى، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبى بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمر فدعاه، فخرجَ إليه، فانطلق حتى دخلَ حائطًا لبعضِ الأنصار، فقال لصاحبِ الحائط: «أطعمنا بُسرًا» فجاء بعذق فوضعه، فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه، ثمَّ دعا بماء باردٍ، فشرب فقال: «لتُسألُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامة» قال: فأخذ عمر العذْقَ فضربَ به الأرضَ حتى تناثرَ البُسر قِبَلَ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال: يا رسول الله! إنّا لمسئولونَ عن هذا يومَ القيامة؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاثٍ: خرقةٍ لفَّ بها الرجلُ عورتَه، أو كسرةٍ سدَّ بها جَوْعَتَه، أو حُجرٍ يتدخَّلُ فيهِ من الحرّ والقرِّ». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان» مرسلاً. [٤٢٥٣]

وقوله: «ما هذه الجلسة» هذه نحوها فى قوله تعالى: ﴿وما هذه الحياة الدنيا﴾(١) كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها، فأجاب ﷺ أن هذه جلسة تواضع لا حقارة؟ ولذلك وصف عبدًا بقوله: «كريما»

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى عسيب: قوله: «إنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟» يجوز أن يكون

[٤٢٥١] صحيح، انظر صحيح أبى داود (٣٢٠٧).
[٤٢٥٢] حسن «صحيح الجامع ١٤٢» بنحوه مختصراً.
[٤٢٥٣] ضعيف الإسناد
(١) العنكبوت: ٦٤.

٤٢٥٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وضعت المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدة، ولا يرفعُ يده وإن شبعَ حتى يفْرُغَ القومُ، وليُعْذِر فإنَّ ذلكَ يُخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكونَ له فى الطعام حاجةٌ» رواه ابن ماجه، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٢٥٤]

٤٢٥٥ - * وعن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلُ معَ قومٍ كانَ آخرَهم أكلاً. رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» مرسلاً. [٤٢٥٥]

٤٢٥٦ - * وعن أسماء بنتِ يزيد، قالت: أتى النبىُّ ﷺ بطعامٍ فعرَض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. قال: «لا تجمعن جوعًا وكذبًا». رواه ابن ماجه. [٤٢٥٦]

٤٢٥٧ - * وعن عمرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا جميعًا ولا تفرَّقُوا، فإنَّ البركةَ معَ الجماعةِ». رواه ابن ماجه. [٤٢٥٧]

٤٢٥٨ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من السُّنَّةِ أن يخرُجَ الرجلُ مع ضيفهِ إلى بابِ الدَّار» رواه ابن ماجه. [٤٢٥٨]

المشار إليه المذكور قبله، وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر تحقيراً لشأنه. قوله: «أو حجر» لعل الأنسب فيه ضم الجيم وبعده حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين فى الحقارة تشبيهاً بجحر اليرابيع ونحوها فى الحقارة؛ ومن ثم عقبه بقوله: «يتدخل» فإنه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل، وأقله يدفع عنه الحر والبرد.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «فإن ذلك يخجل» المشار إليه مقدر أى وليعذر إن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه. ومنه أخذ أبو حامد الغزالى حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون* الأكل بعده، فإن كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقلل الأكل. وإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعًا للخجلة عنهم.

الحديث الثالث والرابع عن أسماء: قوله: «لا تجمعن جوعا وكذبا» يعنى إباؤكن عن الطعام بقولكن: لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب. وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور»**.

[٤٢٥٤] ضعيف جداً «ضعيف الجامع ٨٢١».

[٤٢٥٥] انظر شعب الإيمان (٥/ ١٢٢) (٦٠٣٧).

[٤٢٥٦] حسن «صحيح الجامع ٧٢٣٠».

[٤٢٥٧] حسن «صحيح الجامع ٤٥٠٠».

[٤٢٥٨] موضوع «ضعيف ابن ماجه ٧٣٤».

* يحتشمون: يستحيون.

** صحيح: أخرجه مسلم عن عائشة، وأحمد وأبو داود والبيهقى عن أسماء «صحيح الجامع ٦٦٧٥».

٤٢٥٩ ـ * ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: فى إسناده ضعفٌ. [٤٢٥٩]

٤٢٦٠ ـ * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذى يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى سنامِ البعير». رواه ابن ماجه. [٤٢٦٠]

(٢) باب أكل المضطر

وهذا الباب خال عن: **الفصل الأول** و **الفصل الثالث**

الفصل الثانى

٤٢٦١ ـ * عن الفُجَيع العامرى، أنَّهُ أتى النبى ﷺ، فقال ما يحلُّ لنَّا من الميتة؟ قال: «ما طعامُكم؟» قُلنا: نَغتَبِقُ ونصطَبِحُ. قال أبو نُعيمٍ: فسَّره لى عُقبةُ: قدَحٌ

الحديث الخامس إلى السابع عن ابن عباس: قوله: «من الشفرة إلى سنام البعير» شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذى يتناوب الضيفان فيه، بسرعة وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. ومنه حديث عمر رضى الله عنه: ما أجهل عن كراكر [وأسنمة]*، يريد إحضارها للأكل فإنها من أطايب ما يؤكل من الإبل.

باب أكل المضطر

الفصل الثانى

الحديث الأول عن الفجيع: قوله: «ما يحل لنا من الميتة» «تو»: هذا لفظ أبى داود فى كتابه، وقد وجدت فى كتاب الطبرانى وغيره: «ما يحل لنا الميتة» وهذا أشبه بنسق الكلام؛ لأن السؤال لم يقع على المقدار الذى يباح له، وإنما وقع عن الحالة التى تفضى به إلى الإباحة.

أقول: فى قوله: «السؤال لم يقع عن المقدار» نظر؛ إذ لا يستقيم المعنى بدونه. وهل يصح تفسير عقبة: قدح غدوة وقدح عشية، إلا على هذا ؟ وبيانه أن القوم جاءوا يشكون الجوع، وأن ليس عندهم ما تسد به جوعتهم، كما ذكر فى الحديث الذى يليه: «إنما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة» وكأنهم قالوا: ما عندنا ما نسد به جوعتنا، فما مقدار ما يحل لنا من الميتة؟؛ ولهذا سأل عن مقدار طعامهم، فأجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية. فلما سمع رسول الله ﷺ قدر جوعهم وأقسم عليه بقوله: «ذاك وأبى الجوع» فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم.

[٤٢٥٩] ضعيف

[٤٢٦٠] ضعيف. ضعيف الجامع (٢٩٥٠) (٢٩٥١)

* تصحفت فى «ط» إلى «واسمة»، والكركرة: زور البعير الذى إذا برك أصاب الأرض، وهى ناتئة عن جسمه كالقرصة، وجمعها كراكر.

غُدْوَةً، وقدحٌ عشيَّةً. قال: «ذاكَ - وأبى- الجوعُ» فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذهِ الحالِ، رواه أبو داود. [٤٢٦١]

٤٢٦٢ - * وعن أبى واقد الليثىِّ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّا نكونُ بأرضٍ فتُصيبُنا بها المخمصَةُ، فمتى يَحلُّ لنا الميتةُ؟ قال: «ما لم تصطبِحوا وتغتبِقوا أوْ تحتفئوا

ومما يدل على أن السؤال عن المقدار تفسير أبى نعيم: «قدح غدوة وقدح عشية» لقوله: «نغتبق ونصطبح» أى قال في تفسيره: هو قدح غدوة وجعل اللبن طعامًا؛ لأنه يجزىء منه، يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الأول من باب الأشربة.

قوله: «نغتبق ونصطبح» «نه»: الصبوح الغداء والغبوق العشاء، وأصلهما فى الشرب ثم استعملا فى الأكل. «تو»: وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع، والتناول منه عند [الاضطرار]* إلى حد الشبع. وقد خالف هذا الحديث الذى يليه، والأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق.

والوجه فيه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر إنما كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، ومن الدليل عليه قول السائل: «ما يحل لنا»، كأنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة، وقول النبى ﷺ: «ما طعامكم؟» فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغناء فى إمساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة، هذا وجه التوفيق بين الحديثين.

«خط»: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يشبع الشبع التام، وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت والشبع، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أحد قولى الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه، وهو القول الآخر للشافعى. وقوله: «وأبى الجوع» هى كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيرًا فى مخاطبتها، يريد بها التوكيد، وقد ورد النهى عن الحلف بالآباء. ويحتمل أن يكون ورود هذا قبل النهى. انتهى كلامه. وقوله: «وأبى» جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدالان على الجواب.

الحديث الثانى عن أبى واقد: قوله: «أن رجلا قال» أى رجل من الرجال. قوله: «أو

[٤٢٦١] ذكره أبو داود فى الأطعمة: باب فى المضطر إلى الميتة، وفى سنده عقبة بن وهب بن عقبة العامرى، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدى: ليس هو بمعروف، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان. انظر شرح السنة (١١/ ٣٤٥) (٣٠٠٦). وقال البيهقى فى السنن الكبرى: وفى ثبوت هذه الأحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة أصحها. انظر السنن الكبرى (٩/ ٣٥٧).

* فى «ط»: «الاضطراب».

تحتفئوا بها بقْلاً، فشأنكم بها» معناه: إذا لم تجدوا صَبوحًا أو غَبوقًا ولم تجِدوا بقْلَةً تأكلونَها حلَّت لكم الميتةُ. رواه الدارمي. [٤٢٦٢]

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣ ـ * عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثًا متفق عليه. وزادَ مسلمٌ في روايةٍ ويقولُ: «إنَّه أروَى وأبرأُ وأمرأُ».

تحتفئوا بها» «نه»: قال أبو سعيد الضرير: صوابه «ما لم تحتفوا بها» بغير همز من إحفاء الشعر. ومن قال: «تحتفئوا» مهموزًا من الحفاء وهو البَرْدى فباطل؛ لأن البردى ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفاء مهموز مقصور، وهو أصل البرْدِى الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحتفّوا» بتشديد الفاء من «أحففت الشيء»: إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروى «ما لم تجتفوا بقلا» بالجيم أي تقلعوه وترموا به، من «جفات القدر»: إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ. ويروى بالخاء فيقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته.

أقول: «أو» في القرينتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿**عذراً أو نذراً**﴾(١) قال القتيبي: هو بمعنى الواو، فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل له تناول الميتة. وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي. وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال: إذا اصطبح الرجل أو تغذى بالطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة. وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقًا لم يحل له ليلته تلك؛ لأنه يتبلغ بتلك الشربة.

وقوله: «ما لم تصطبحوه» «ما» للمدة، والعامل محذوف كأنه قيل: تحل لكم مدة عدم اصطباحكم. والفاء في «فشأنكم»، جزاء شرط محذوف، ويحتمل أن تكون شرطية، وقوله: جزاؤه أي مهما فقدتم هذه الأشياء فالتزموا تناول الميتة، كقوله تعالى: ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا**﴾(٢). «حس»: قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار. قال معمر: ولم يسمع في الخمر رخصة، والله أعلم.

باب الأشربة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يتنفس في الشراب» «حس»: المراد من هذا

[٤٢٦٢] رجاله ثقات إلا أنه منقطع. حسان بن عطية لم يسمع من أبي واقد الليثي، وكذا رواه أحمد (٥/٢١٨). انظر شرح السنة (١١/٣٤٦) (٣٠٠٧).

(١) المرسلات: ٦ (٢) المائدة: ٤

٤٢٦٤ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ منْ فِيِّ السقاء. متفق عليه.

٤٢٦٥ ـ * وعن أبى سعيد الخدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن اختِناثِ الأسقيَةِ. زادَ فى رواية: واختناثها: أنْ يُقلَبَ رأسُها ثمَّ يشربَ منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ ـ * وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى أن يشربَ الرَّجلُ قائمًا. رواه مسلم.

٤٢٦٧ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسيَ منكم فليستقىء». رواه مسلم.

الحديث أن يشرب ثلاثًا، كل ذلك يبين الإناء عن فيه. «قض»: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا فى برد المعدة وضعف الأعصاب. «شف»: «أروى» أشد رواء فحذف الوصلة كقوله: «أذهب للب الرجل الحازم». «مظ»: و«أبرأ» أى أكثر إبراء أى صحة للبدن «وأمرأ» أى أكثر مراءة.

الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: «من فيِّ السقاء» «مظ»: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضرٌّ بها. وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «عن اختناث الأسقية» الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها. قيل: إن الشرب منها كذلك، إذا دام مما يغير ريحها، وقد جاء فى حديث آخر إباحة ذلك، فيحتمل أن يكون النهى عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه، والنهى لئلا يكون عادة. وقيل: إنما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه، أو أنه يكون الثانى ناسخًا للأول. وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة، وقد روى عن أيوب قال: نبئت أن رجلا شرب من فيّ السقاء فخرجت منه حية.

الحديث الرابع عن [أنس]*: قوله: «نهى أن يشرب الرجل قائمًا» «مح»: وفى رواية: «حذر عن الشرب قائما». وفى حديث أبى هريرة: «لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسى فليستقىء». وعن ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم» وفى أخرى أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. وروى أن عليا -رضى الله عنه شرب قائما، قال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت.

وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا بما لا جدوى فى نقلها. والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز. وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

---

* فى «ط» و «ك» «أبى سعيد» وهو ذهول.

٤٢٦٨ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدلْوٍ منْ ماءِ زمزمَ، فشرِبَ وهوَ قائمٌ. متفق عليه.

٤٢٦٩ ـ * وعن عليٍّ -رضي اللهُ عنه-: أنَّه صَلى الظهرَ ثمَّ قعدَ في حوائجِ النَّاسِ في رَحْبَةِ الكوفةِ، حتى حضرتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ، فشربَ وغَسلَ وجهَه ويدْيهِ، وذكرَ رأسَه ورجلَيهِ، ثمَّ قامَ فشربَ فَضلَه وهوَ قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ أُناسًا يكرَهونَ الشربَ قائمًا، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَما صنعتُ. رواه البخاري.

٤٢٧٠ ـ * وعن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَه صاحبٌ

وأما قوله: «فمن نسى فليستقىء» فمحمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. «قض»: هذا النهى من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى، وليس نهى تحريم، حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين.

الحديث الخامس إلى الثامن عن علي رضى الله عنه: قوله: «وذكر رأسه» أى ذكر الراوى بعد قوله: «وجهه ويديه» «رأسه ورجليه». وفائدة الذكر أن [راوى الراوى]* نسى ما ذكره الراوى الأول فى شأن الرأس والرجلين. و«فشرب» عطف على «قام». وقوله: «وهو قائم» حال مؤكدة، وإنما جىء بها لرفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب.

وقوله: «إن أناسًا» التنكير فيه للتحقير ذمًا لهم على ما زعموا كراهة الشرب فى حالة القيام، ومصحح وقوعه اسم إن معنى التنكير فيه كقولهم: شر أهرَّ ذا ناب**. والكلام فيه إنكار. وقوله: «إن النبي ﷺ» حال مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك**﴾(١). وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائمًا؛ لأنه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة.

«حس»: ممن رخص فى الشرب قائمًا على وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم. وأما النهى فنهى أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد عن الفساد.

الحديث التاسع عن جابر: قوله: «وهو يحول الماء» «تو»: يحول الماء أى ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها. «مظ»: أى يجرى الماء من جانب إلى جانب فى بستانه.

---

(١) البقرة: ٣٠

* كذا فى «ط» و «ك»

** مثل يضرب فى ظهور أمارات الشر ومخايله.

له، فسلَّمَ فردَّ الرَّجلُ وهوَ يُحوِّلُ الماءَ في حائط، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شنَّة وإلاَّ كرعْنا؟» فقال: عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ، فانطلقَ إلى العريشِ فسكبَ في قدَحٍ ماءًا، ثمَّ حلبَ عليهِ من داجِنٍ، فشربَ النبيُّ ﷺ ثمَّ أعادَ فشربَ الرَّجلُ الذي جاءَ معَه. رواه البخاري.

٤٢٧١ ـ * وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يشربُ فى آنِيَةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرجرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ». متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ: «إنَّ الذي يأكُلُ ويشربُ في آنية الفضَّةِ والذَّهب».

قوله: «فى شنة» «تو»: الشن والشنة القربة الخلقة، وهو أشد تبريدًا للماء من الجديدة، والجمع الشنان. انتهى كلامه. قوله: «وإلا كرعنا» «إن» فيه شرطية، أدغمت فى «لا» النافية، أى: إن كان عندك ماء فأتنا به، وإن لم يكن «كرعناه»: وهو التناول بالفم من غير أن يشرب بكفيه. و«العريش» المسقف من البستان بالأغصان، وأكثر ما يكون في الكروم. قال ابن السكيت: شاة داجن: إذا ألفت البيوت واستأنست.

الحديث العاشر عن أم سلمة: قوله: «يجرجر» «مح»: اختلفوا فى «نار جهنم» أمنصوب هى أم مرفوعة؟. والصحيح المشهور النصب، ورجحه الزجاج والخطابى والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة «نارًا من جهنم». وروينا فى مسند الاسفرائنى من رواية عائشة رضى الله عنها: «فى جوفه نارًا» من غير ذكر جهنم. «فا»: الأكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعًا متواترا له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم. وأما الرفع فمجاز؛ لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه. والجرجرة صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأوانى المخصوصة؛ لوقوع النهى عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق **المجاز**. وقد ذكر «يجرجر» بالياء للفصل بينه وبين النار.

«مح»: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب فى إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعى قولا قديمًا، أنه يكره ولا يحرم. وحكى عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات، وهما باطلان بالنصوص والإجماع، فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بالملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمره، والبول فى الإناء وسائر استعمالهما سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

قالوا: وإن ابتلى فى طعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى، ثم يصبه فى اليمنى ويستعمله. ويحرم تزيين البيوت

٤٢٧٢ - * وعن حذيفةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا فى آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدنيا وهيَ لكم فى الآخرةِ». متفق عليه.

٤٢٧٣ - * وعن أنسٍ، قال: حُلبت لرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجِنٌ، وشيبَ لبنُها بماءٍ منَ البئرِ التى فى دارِ أنسٍ، فأعطِيَ رسولُ الله ﷺ القدَحَ، فشربَ وعلى يسارِه أبو بكرٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، فقال عمرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله!، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينه، ثمَّ قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» وفي رواية: الأيمَنونَ الأيمَنونَ، ألاَ فيَمِّنوا». متفق عليه.

والحوانيت وغيرهما بأوانيهما. قال الشافعى والأصحاب: ولو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله . وكذا لو أكل أو شرب منه فعصى، ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا، وأما إذا اضطر إليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة. وبيعهما صحيح؛ لأن ذلك عين طاهرة ويمكن الانتفاع بها بعد الكسر.

الحديث الحادى عشر عن حذيفة: قوله: «لهم في الدنيا» الضمير للكفار وإن لم يجر لهم ذكر؛ لدلالة السياق عليه. «مح»: ليس فى الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم. وإنما أخبر عن الواقع فى العادة أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا، وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام على المسلمين.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فأعطى الأعرابى الذي على يمينه» فإن قلت: لم استعمل« على» ها هنا و«عن» أولا؟ . قلت: الوجه فيه أن تجرد «عن» و«على» عن معنى التجاوز والاستعلاء، ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال. ولو قصدت معناهما لركبت شططا.

الكشاف فى قوله تعالى: ﴿**ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم**﴾[1] المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك، اختلف فى هذا، وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يفتش عن صحة موقعها فقط. فلما سمعناهم يقولون: جلس على يمينه وعن يمينه وعن شماله وعلى شماله، قلنا: معنى «على يمينه» أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلى من المستعلى عليه. ومعنى«عن

---

(١) الأعراف: ١٧.

٤٢٧٤ - * وعن سهلِ بن سعد، قال: أتىَ النبيُّ ﷺ بقدحٍ، فشربَ منه وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القوم، والأشياخُ عن يساره. فقال: «ياغلامُ! أتأذَنُ أنْ أُعطيَه الأشياخَ؟» فقال: ما كنتُ لأوثِرَ بفضلٍ منكَ أحدًا يارسولَ الله! فأعطاهُ إِيَّاهُ. متفق عليه.

وحديث أبي قتادةَ [سنذكره]* في«باب المعجزات» إِن شاء اللهُ تعالى.

يمينه» أي جلس متجافيا عن صاحب اليمين، ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا في «تعال».

قوله: «الأيمن فالأيمن» «مح»: ضبطه بالنصب والرفع وهما صحيحان، النصب على تقدير «أعطى الأيمن» والرفع على تقدير «الأيمن أحق» أو نحو ذلك. وفي رواية أخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع.

وفيه استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرًا ومفضولا؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف؛ ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة. وقيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالا على الغلام وهو ابن عباس؛ وتطييبًا لنفسه بالاستئذان نفسه، لا سيما والأشياخ أقاربه، ومنهم خالد بن الوليد.

وفي بعض الروايات «عمك وابن عمك» وفعل ذلك أيضًا استئناسًا لقلوب الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثار كرامتهم. وإنما لم يستأذن الأعرابي مخافة إيحاشه وتأليفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله ﷺ. واتفقوا أنه لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان في حظوظ النفوس، فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الأول مثلا.

وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده. وأما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: «أعط أبا بكر» فإنما قاله للتذكير بأبي بكر؛ مخافة من نسيانه وإعلامًا لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى كلامه.

وقوله: «أصغر القوم» خبر مبتدأ محذوف، والجملة صفة«غلام» واللام في «لأوثر» لتأكيد النفي، أي لاينبغي لي ولا يستقيم مني أن أوثر فضلك هذا،وإنما نكره تعظيمًا أو تقليلاً ليعمَّ.

---

* في «ط» : «سنذكر».

الفصل الثاني

٤٢٧٥ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كنَّا نأكُلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نمشي ونشربُ ونحنُ قِيامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.[٤٢٧٥]

٤٢٧٦ - * وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يشربُ قائمًا وقاعدًا. رواه الترمذي.[٤٢٧٦]

٤٢٧٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنفَّسَ في الإِناءِ، أو يُنفخَ فيهِ. رواه أبو داود، وابن ماجه.[٤٢٧٧]

٤٢٧٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«لا تشربوا واحِدًا كشربِ البعيرِ، ولكنِ اشرَبوا مَثنى وثُلاثَ ، وسمُّوا إِذا أنتم شرِبتم، واحمَدوا إِذا أنتم رفعتُم». رواه الترمذي.[٤٢٧٨]

٤٢٧٩ - * وعن أبى سعيدِ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ النَّفخِ في الشرابِ. فقال رجلٌ: القَذاةَ أراها في الإِناء. قال: «أهرِقْها». قال: فإِني لا أَروى منْ نفَسٍ واحدٍ. قال:«فأَبِنِ القَدحَ عن فيكَ، ثمَّ تنفَّسْ». رواه الترمذي، والدارمي[٤٢٧٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله:«لا تشربوا واحدًا كشرب البعير» موقعه التأخير أى اشربوا مثنى وثلاث، ولا تشربوا واحدًا كشرب البعير، **فقدم الأمر على النهى اهتمامًا** كقوله تعالى**﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبنى إسرائيل﴾**(١) قدم **﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾** اهتمامًا بشأنه؛ ولأن الشرب مرارًا لإبانة القدح حذرًا عن التنفس في الإناء مسنون لا كشرب البعير؛ فإنه يتنفس عند الكَرْع* فيه.

[٤٢٧٥] إسناده صحيح

[٤٢٧٦] قال الشيخ: إسناده حسن

[٤٢٧٧] إسناده صحيح

[٤٢٧٨] ضعيف «ضعيف الجامع ٦٢٤٦».

[٤٢٧٩] ضعيف الإسناد

* كَرَعَ فى الماء يكرع كُروعا وكَرْعا : تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه أو بإناء «تهذيب اللسان».

(١) السجدة: ٢٣.

٤٢٨٠ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ منْ ثلمةِ القدَحِ، وأن يُنفخَ في الشرابِ. رواه أبو داود. [٤٢٨٠]

٤٢٨١ - * وعن كبشَةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشربَ منْ فيِّ قِربةٍ معلَّقةٍ قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح. [٤٢٨١]

٤٢٨٢ - * وعن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كانَ أحبَّ الشَّرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحلوُ الباردُ. رواه الترمذي، وقال: والصحيحُ ما روىَ عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً. [٤٢٨٢]

٤٢٨٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم طعامًا فليقل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وأطعِمنا خيرًا منه. وإذا سُقيَ لبنًا فليقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدنا منه؛ فإنَّه ليسَ شيءٌ يُجزِىء منَ الطعامِ والشرابِ إلاَّ اللبنُ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٢٨٣]

«حس»: النهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت ، فيكون الأحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه كما جاء بعده« فأبن القدح عن فيك».

الحديث الخامس والسادس عن أبى سعيد: قوله:«من ثلمة القدح» من موضع الكسر منه. «خط»: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح؛ لأنها لا تتماسك عليها شفة الشارب، فإذا شرب منها ينصب الماء على وجهه وثوبه.

الحديث السابع عن كبشة : قوله:«فقطعته» وفي معناه ما روى عن أم سليم أنها قالت بعد ما قامت إليها: «فقطعتها لا يشرب منها أحد بعد شرب النبي ﷺ منه». والله أعلم.

الحديث الثامن والتاسع والعاشر عن ابن عباس: قوله:«فإنه ليس شىء يجزىء» «خط»*: هذا لفظ مسدد، وهو الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث، فظاهر اللفظ يوهم أنه من تتمة

[٤٢٨٠] صحيح، انظر صحيح أبى داود (٣١٦٥).
[٤٢٨١] إسناده صحيح
[٤٢٨٢] ضعيف لإرساله
[٤٢٨٣] ضعيف الإسناد، فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف
* فى «ط» : «مظ».

٤٢٨٤ ـ * وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُستعذَبُ له الماءُ منَ السُّقيا. قيلَ: هيَ عينٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ. رواه أبو داود. [٤٢٨٤]

الفصل الثالث

٤٢٨٥ ـ * عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شربَ في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو إناءٍ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ فإنما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطني. [٤٢٨٥]

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ ـ * عن أنسٍ، قال: لقدْ سقيت رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشرابَ كلَّه: العسلَ، والنَّبيذَ، والماءَ، واللبنَ. رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «فيه شيء من ذلك» «مح»: فيه أوجه: أصحها وأشهرها: إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة، لا يحرم استعماله ولا يكره، وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم، والرجال والنساء سواء في حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة والمضبب منهما.

باب النقيع والأنبذة

«نه» : النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع فى الماء من غير طبخ، والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فصرف من مفعول إلى فعيل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كله» تأكيد للشراب؛ لأن المراد منه الجنس يدل عليه التفصيل، وهذا يدل على جواز تأكيد المفرد المستغرق للجنس بمؤكد الجمع، ونحوه وقوع الحال جمعًا على صاحبها، وهو مفرد فى قوله تعالى: ﴿فاسلكى سبل ربك ذُللاً﴾(١).

[٤٢٨٤] إسناده صحيح

[٤٢٨٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف، وأصل الحديث صحيح تقدم فى الفصل الأول من هذا الباب رقم (٤٢١٧)

(١) النحل: ٦٩.

٤٢٨٧ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كنَّا ننبذُ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكأ أعلاهُ، وله عَزْلاءُ، ننبِذُه غُدوةً، فيشربُه عشاءً، وننبذُه عشاءً فيشربُه غُدوةً. رواه مسلم.

٤٢٨٨ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنبذُ له أولَ الليلِ، فيشربه إذا أصبحَ يومَه ذلكَ، والليلةَ التي تجيء، والغدَ، والليلةَ الأخرى، والغدَ إلى العصرِ، فإنْ بقيَ شيءٌ سقاه الخادمَ، أو أمرَ بهِ فصُبَّ. رواه مسلم.

الكشاف: أي وأنت ذلل، وإذا جاز وصف مفرد غير جنس بالجمع في قوله تعالى: ﴿شهابًا رصدًا﴾(١). أي راصدين. وقول امرىء القيس:

أتقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وقول الآخر:

كأن قتود رحلى حين ضمت حـوالب غرزًا ومعًا جياعـا

فلأن يجوز في المفرد الشائع في جنس أولى وأحرى، فيصح إذًا: الفرس الدهم والجمل الصعاب، خلافًا لصاحب المفتاح، وعطف النبيذ على العسل، لمزيته على سائر ما ينبذ. «مح»: فيه دلاله على جواز شرب النبيذ ما دام حلوًا ولم ينته إلى حد الإسكار، لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»*.

الحديث الثاني عن عائشة ضى الله عنها: قوله «يوكأ أعلاه» «قض»: أي يشد من الإيكاء وهو الشد، والوكاء الشداد، وقد أمر ﷺ بتغطية الأوانى وشد أفواه الأسقية حذرًا من الهوام، و«العزلاء» فم المزادة الأسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء، وجمعها عزالى بفتح اللام وكسرها، مثل صحراء وصحارى بالكسر والفتح.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «ذلك» هو صفة قوله «يومه» أى يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في الصباح. و«الليلة» عطف على «يومه» على سبيل الانسحاب لا التقدير. قوله: «سقاه» «مظ»: إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان درديًا(٢) ولم يبلغ حد الإسكار. فإذا بلغ صبه. وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرًا، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعامًا أسفل ويطعم هو طعامًا أعلى.

«مح»: وحديث عائشة: «ننبذه غدوة فيشربه عشاء» لا يخالف هذا الحديث: لأن الشرب في

---

(١) الجن: ٩.

(٢) الدُّردى: الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر.

* صحيح «صحيح الجامع ٤٥٥٠».

٤٢٨٩ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ يُنبذُ لرسولِ الله ﷺ في سقائِه، فإذا لمْ يجدوا سقاءًا يُنبذُ له في تَوْرٍ منْ حجارةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن الدباءِ والحَنتمِ والمزفّتِ، والنَّقيرِ، وأمرَ أنْ يُنبذَ في أسقيةِ الأدَم. رواه مسلم.

٤٢٩١ - * وعن بُريدةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نهَيتُكم عن الظروفِ، فإنَّ ظرفًا لا يُحلُّ شيئًا ولا يُحرِّمُه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ» وفي رواية : قال: «نهَيتُكم عن الأشربة إلاَّ في ظروفِ الأَدمِ، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أنْ لا تشربوا مُسكرًا» رواه مسلم.

يوم لا يمنع من الزيادة. وقيل: لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث. وقيل: حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه. [وحديث «ابن عباس»* كثير لا يفرغ منه في يوم]**.

الحديث الرابع عن جابر : قوله: «في تور» «نه» التور إناء من صُفْر، أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

الحديث الخامس عن ابن عمر: مضى شرحه في كتاب الإيمان.

الحديث السادس عن بريدة: قوله: «فإن ظرفًا» الفاء فيه عطف على محذوف تقديره: نهيتكم عن الظروف فظننتم أنها تحل وتحرم وليس كذلك ؛ فإن ظرفًا إلى آخره.

«مح» كان الإنباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيًا عنه في بدء الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا يعلم به لكثافتها ، فلما طال الزمان اشتهر تحريم المنكرات، [وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك. وأبيح لهم الإنباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا]**. انتهى كلامه.

وقوله: «إلا في ظروف الأدم» استثناء منقطع؛ لأن المنهي هي الأشربة في ظروف مخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. «مظ» : وذلك أن الجرار أوعية متنتة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به ، نهى عن الانتباذ فيها بخلاف الأسقية من الأدم لرقتها فإذا تغير الشراب، لم يلبث أن ينشق فيكون أمارة يعلم بها تغيره، والفاء في «فاش ا» عطف على محذوف، أي نهيتكم أولا عن ذلك؛ فالآن نسخته فاشربوا إلى آخره. و«غير» ـوب على أنه استثناء منقطع. وتقديره أبيح لكم شرب ما في كل إناء غير شرب المسكر و« ائدة للتأكيد.

---

* في «ط» «على».

** زيادة من «ط» ليست في «ك»

الفصل الثانى

٤٢٩٢ - * عن أبى مالكٍ الأشعرىِّ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيشربنَّ ناسٌ من أمَّتى الخمرَ، يسمُّونها بغيرِ اسمها». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٢٩٢]

الفصل الثالث

٤٢٩٣ - * عن عبدالله بن أبي أوْفي، قال: نهى سولُ الله ﷺ عن نَبيذِ الجرِّ الأخضرِ، قلتُ: أنَشربُ في الأبيض؟ قال: «لا». رواه البخاري.

(٥) باب تغطية الأوانى وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ جنحُ الليلِ، أوْ أمسيتُم فكفُّوا صِبيانكم؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى مالك: قوله: «ليشربن» إلى آخره إخبار فيه شائبة إنكار، «تو»: المراد منه أنهم يتسترون فى شربها بأسماء الأنبذة المباحة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله بن أبى أوفى: قوله: «الجر الأخضر» «نه»: الجر والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهى الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير. «خط»: إنما جرى ذكر الخضرة من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة، والأبيض بمثابته؛ لما سبق من الحديث الآخر فى الفصل الأول.

باب تغطية الأوانى وغيرها

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر: قوله: «أو أمسيتم» شك للراوى و«جنح الليل» بالفتح والكسر طائفة من الليل، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء. وقوله: «لا يفتح بابًا مغلقًا» أى بابًا أغلق مع ذكر اسم الله عليه، يوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني فى قوله : «فإن الشيطان لا يفتح بابًا إذا أجيف وذكر اسم الله عليه».

[٤٢٩٢] صحيح الإسناد

فخلوهم وأغلِقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ اللهِ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتَحُ بابًا مُغلقًا، وأوكوا قِربكم واذكروا اسمَ اللهِ، وخَمروا آنيتكم واذكروا اسمَ اللهِ، ولو أن تعرُضوا عليهِ شيئًا وأطفِئوا مصابيحكم» متفق عليه.

٤٢٩٥ - * وفي رواية للبخاريِّ قال: «خمروا الآنية، وأُوكوا الأسقيةَ، وأجيفوا الأبوابَ، واكفِتوا صِبيانكم عندَ المساء، فإنَّ للجنِّ انتشارًا وخَطفةً، وأطفئوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ، فإنَّ الفُوَيسقةَ رُبما اجترَّتِ الفتيلَةَ فأحْرقتْ أهلَ البيتِ».

٤٢٩٦ - * وفي رواية لمسلمٍ، قال: «غَطوا الإناء، وأوْكوا السِقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفِئوا السِّراجَ؛ فإن الشيطانَ لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتَح بابًا، ولا يكشِفُ إناءً. فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا أنْ يعرضَ على إنائه عودًا ويذكرَ اسمَ اللهِ فليفعَلْ، فإنَّ الفُوَيسقة تضرِمُ على أهل البيتِ بيتهم.

٤٢٩٧ - * وفي رواية له، قال: «لا ترسِلوا فَواشيكم وصِبيانكم إذا غابتِ الشَّمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ، فإنَّ الشيطانَ يُبعثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ».

٤٢٩٨ - * وفي رواية له، قال: «غَطوا الإناء، وأوْكوا السِقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً

قوله: «ولو أن تعرضوا» هو بضم الراء وكسرها والأول أصح. والمذكور بعد «لو» فاعل فعل مقدر، أى ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئًا. وجواب «لو» محذوف أى لو خمرتموها عرضًا بشيء، نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله تعالى لكان كافيًا، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل؛ صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات الهوام؛ على ما ورد: «بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم».

«وأجيفوا الأبواب» أى ردوها يقال: أجاف الباب أى رده، «واكفتوا صبيانكم» أى ضموهم.

وقوله: «فإن الفويسقة» أى الفأرة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأضرم النار إذا أوقدها، والضرمة بالتحريك النار؛ و«الفواشى» كل شيء منتشر من الأموال كالغنم السائمة والإبل وغيرها؛ يقال: أفشى الرجل إذا كثرت فواشيه؛ و«فحمة العشاء» إقباله وأول سواده؛ يقال للظلمة التي بين صلاتى العشاء: الفحمة. وللظلمة التى بين العتمة والغداة

ينزلُ فيها وبَاءٌ لا يَمر بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاء ليسَ عليهِ وكاء إلا نزلَ فيه من ذلكَ الوَباءِ».

٤٢٩٩ - * وعنه، قال: جاءَ أبو حُميد - رجل من الأنصارِ - من النَّقيعِ بإناءٍ مِنْ لبن إلى النبى ﷺ، قال النبىُّ ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرِض عليهِ عودًا». متفق عليه.

٤٣٠٠ - * وعن ابن عُمَرَ، عن النبى ﷺ قال« لا تتركوا النارَ فى بيوتكم حينَ تنامونَ». متفق عليه.

٤٣٠١ - * وعن أبي موسى، قال: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِه من الليلِ، فحُدِّثَ بشأنِه النبىُّ ﷺ قال: «إنَّ هذهِ النَّارَ إنما هيَ عدوٌّ لكم، فإذا نمتمْ فأطفئوها عنكم». متفق عليه.

العسعسة، و«الوباء» بالمد والقصر والهمز الطاعون والمرض العام. «مح»: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة، جماعها تسمية الله تعالى فى كل فعل وحركة وسكون لتحصيل السلامة عن الآفات الدنيوية والأخروية.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «من النقيع» «مح»: روى بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله ﷺ قوله: «ألا خمرته» «ألا» حرف التحضيض دخل على الماضى للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، كأن الرجل جاء بالإناء مكشوفًا غير مخمر فوبخه. يقال: عرضت العود على الإناء أعرِضه بكسر الراء فى قول عامة الناس إلا الأصمعى؛ فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة. المعنى: هلا تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئًا.

الحديث الثالث والرابع عن أبى موسى: قوله: «على أهله» إما حال أى ساقطا عليهم أو متعلق باحترق أى ضرره عليه. والمشار إليه بهذه النار نار مخصوصة؛ وهى التى يخاف عليها من الانتشار. قال الشيخ محيى الدين فى قوله ﷺ: «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون»: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة ، فإن خيف منها يدخل فى الأمر بالإطفاء؛ وإن أمن منها كما هو الغالب؛ فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة؛ فإن النبىﷺ علل الأمر بالإطفاء بقوله: «إن الفويسقة تضرم على أهل البيت».

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ ونهيقَ الحمير من الليلِ فتعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنهنَّ يرينَ ما لا ترون وأقِلوا الخروجَ إذا هدأَتِ الأرجُلُ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبُث من خلقِه في ليلتِه ما يشاء، وأجيفوا الأبوابَ، واذكروا اسم الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَفتح بابًا إذا أُجيف وذُكر اسم الله عليه، وغَطوا الجرارَ، وأكفئوا الآنية، وأوكوا القِربَ» رواه في «شرح السنة». [٤٣٠٢]

٤٣٠٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جاءت فأرةٌ تجر الفتيلةَ، فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخُمرة التى كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثلَ موضعِ الدِّرهم. فقال: «إذا نمتُم فأطفئوا سُرُجكم؛ فإنَّ الشيطانَ يدُل مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم» رواه أبو داود. [٤٢٠٣]

وهذا الباب خالٍ عن **الفصل الثالث**.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن جابر: قوله: «إذا هدأت الأرجل» «نه»: «الهداءة والهدوء السكون عن الحركات، أي بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطرق. قوله: «ما يشاء» هو مفعول «يبث» وهو عام فى كل ذي شر من الشياطين والسباع والهوام. و«من خلقه» بيان «ما».

قوله: «أكفئوا الآنية» «حس» : قال الكسائى: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وأكفأته، وكفأته أيضًا إذا أملته ليفرغ ما فيها، وفي الغريبين: المراد بإكفاء الآنية هاهنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها. «فا»: الآنية جمع قلة «كآدمة» فى جمع أديم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «على الخمرة» «فا»: هى السجادة الصغيرة من الحصير لأنها مرملة مخمر خيوطها بسعفها. قوله: «مثل هذه» هو مثل قولهم: مثلك لا يبخل، أى مثل هذه الفأرة وما عليه من الإفساد وإخراج الشيء عن كونه منتفعًا به والله أعلم.

[٤٣٠٢] حسن صحيح، انظر شرح السنة (١١/ ٣٩١) (٣٠٦٠).

[٤٣٠٣] صحيح، انظر صحيح الجامع (٨١٦).

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ - * عن أنسٍ قال: كانَ أحب الثياب إلى النبى ﷺ أن يلبَسها الحبَرَةَ. متفق عليه.

٤٣٠٥- * وعن المغيرة بنِ شعبةَ: أن النبي ﷺ لبِسَ جُبّةً روميّةً ضيقَةَ الكُمَّين. متفق عليه.

٤٣٠٦ - * وعن أبى بُرْدَةَ، قال: أخرَجَت إلينا عائشةُ كساءَ مُلبدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: قُبض روحُ رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

كتاب اللباس

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الحبرة» خبر كان. وقوله: «أن يلبسها» متعلق بـ«أحب» أى كان أحب الثياب لأجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ.

«نه»: الحبرة من البرود ما كان موشيًا مخططا، يقال: برد حبر وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات.

الحديث الثانى عن (١) عائشة: قوله: «ذات غداة» «قض»: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف إليه. قوله: «مرط» «مح»: هو بكسر الميم وإسكان الراء كساء من صوف وشعر أو كتان وخز يؤتزر به. و«المرحل» بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة، وروى بالجيم أى عليه صور الرجال، والصواب الأول، أى عليه صور رحال الإبل ولا بأس به، وإنما المحرم هو تصوير الحيوان.

الحديث الثالث والرابع عن أبى بردة: قوله: «ملبدًا» «نه» أى مرقعًا يقال: لبدت القميص ألبده وألبدته، يقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة. والتى يرقع بها قبة القبيلة*،

---

(١) قال مصحح «ط»: كذا في النسخ كلها، وأما صاحب المشكاة فما ذكر هنا هذا الحديث بل ذكر مكانه حديث المغيرة بن شعبة وقال في آخر هذا الفصل : وسنذكر حديث عائشة: «خرج النبي ﷺ ذات غداة» في باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ . ونص الحديث كذا : عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن على فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء على فأدخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا﴾ رواه مسلم.

* القبيلة : الرقعة فى قبِّ القميص.

٤٣٠٧ - * وعن عائشة، قالت: كان فراشُ رسولِ الله ﷺ الذى ينام عليه أدمًا، حشْوُه ليفٌ. متفق عليه.

٤٣٠٨ - * وعنها، قالت: كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذى يتكىء عليه من أدَمٍ، حشوُهُ ليفٌ. رواه مسلم.

٤٣٠٩ - * وعنها، قالت: بينا نحنُ جلوسٌ فى بيتنا فى حَرِّ الظهيرةِ، قال قائل لأبى بكر: هذا رسول الله ﷺ مُقبلاً مُتَقَنعًا. رواه البخارى.

٤٣١٠ - * وعن جابرٍ، أن رسول الله ﷺ قال لهُ: «فِراش للرَّجُلِ وفراش لامرأتهِ، والثالثُ للضيفِ، والرابع للشيطان» رواه مسلم

وقيل: الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد. «مح»: «فى أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا به ﷺ.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضى الله عنه: قوله: «كان وساد رسول الله ﷺ» «مح»: فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «قالت: بينا نحن جلس فى بيتنا» هو طرف من حديث الهجرة. و«مقبلا متقنعًا» حالان مترادفتان أو متداخلتان، والعامل معنى «اسم الإشارة.

قال الزجاج: إذا قلت: هذا زيد قائمًا إن قصدت أن تخبر به من لم يعرف زيدًا لم يجز؛ لأنه[١] لا يكون زيدًا ما دام قائمًا فإذا زال عن القيام فليس بزيد. وإنما يقول: هذا زيد قائمًا لمن يعرف زيدًا، فيعمل فى الحال التنبيه، أي أنبه لزيد فى حال قيامه أو أشير إلى زيد فى حال قيامه، لأن «هذا» إشارة إلى ما حضر، وقال: هذا من لطيف النحو وغامضه.

الحديث الثامن عن جابر: قوله: «فراش» مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه. قوله: «والثالث للضيف» أى فراش واحد كاف للرجل. «مح» فى قوله: «والرابع للشيطان»: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، وأما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه.

واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف؛

---

(١) قال مصحح «ط»: كذا في النسخ كلها ولعل الصحيح «يكون» مثبتا بدون حرف النفي.

٤٣١١ -* وعن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إِزارَهُ بَطَرًا» متفق عليه.

٤٣١٢ - * وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال : «من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة» متفق عليه.

٤٣١٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجُلٌ يجُرُّ إزارهُ من الخُيلاءِ خُسِفَ به، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة» رواه البخارى.

٤٣١٤ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار» رواه البخارى.

لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب؛ لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ. أقول: ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها متوجهًا إلى التهجد أصعب وأشق؛ ومن ثمة ورد: عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا الى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقًا مما عندى الحديث.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بطرا» «نه» البطر الطغيان عن النعمة وطول الغنى.

الحديث العاشر عن ابن عمر: قوله: «خيلاء» «نه»: الخيلاء بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها [متدانية]* . يقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا إذا تكبر وهو رجل خال متكبر. ومعنى «لا ينظر الله إليه» لا يرحمه ولا يلتفت إليه.

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يتجلجل» «مح»: أى يتحرك وينزل مضطربًا قيل: يحتمل أن الرجل من هذه الأمة، فأخبر ﷺ بأنه سيقع، وأن يكون إخبارًا عمن كان قبل هذه الأمة وهو الصحيح؛ ولذلك أدخله البخارى فى باب ذكر بنى إسرائيل.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «ما أسفل» «شف»: «ما» موصولة وصلته محذوفة وهو «كان» و «أسفل» منصوب خبر لـ «كان» ويجوز أن يرفع أسفل، أى الذى هو أسفل من الإزار من الكعبين. «خط» : يتأول هذا على وجهين: أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة على فعله، والآخر أن فعله ذلك فى النار، أى هو معدود محسوب من أفعال أهل النار.

«مح»: الإسبال يكون فى الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، وقد نص الشافعى على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، لدلالة ظواهر الأحاديث

---

* فى «ط» تصحفت إلى «متداينة» بالمثناة التحتية بعدها نون.

٤٣١٥ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّماءَ، أو يحتبى فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ - * ، ٤٣١٧ - * ، ٤٣١٨ - * ، ٤٣١٩ - * . وعن عُمر وأنسٍ وابن الزبير، وأبى أمامة رضى الله عنهم أجمعين عن النبى ﷺ قال: «من لبسَ الحرير في الدنيا؛ لم يلْبَسْهُ فى الآخرة» متفق عليه.

٤٣٢٠- * وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة» متفق عليه

عليها. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه. وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبى ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن. وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن جابر: قوله: «فى نعل واحدة» «مح»: لأنه تشويه ومخالف للوقار، ولأن الرجل المنعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار.

و«الصماء» بالمد هو أن يشتمل بالثوب يتجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع، وقال الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وإنما يحرم هذا لأنه ينكشف به بعض عورته.

و«الاحتباء» بالمد أن يقعد الرجل على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهو عادة بعض العرب فى مجالسهم.

الحديث الرابع والخامس عشر عن ابن عمر: قوله: «من لا خلاق له» الخلاق مما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه. أقول: وفيه وجهان: أحدهما أنه لا نصيب له فى الآخرة ولاحظ له فى النعيم. وثانيهما: لاحظ. وقيل: من لادين له، فعل الأول محمول على الكفار وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. أقول: ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلاق له» النصيب من لبس الحرير، فيكون كناية عن دخول الجنة كقوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ أما فى حق الكافر فظاهر، وفى حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ.

٤٣٢١ - وعن حُذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشربَ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ وأن نأكل فيها، وعن لُبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - * وعن عليٍّ رضى الله عنه قال: أُهديت لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيراءُ، فبعثَ بها إلىَّ فلبِستها، فعرَفتُ الغضَب فى وجهه، فقال: «إني لم أبعثْ بها إليكَ لِتَلْبَسهَا، إنما بعَثتُ بها إليك لتُشقِّقهَا خُمُرًا بين النساء» متفق عليه

٤٣٢٣ - * وعن عمر رضى الله عنه أن النبى نهى عن لُبس الحرير إلا هكذا، ورفعَ رسول الله ﷺ إِصبَعَيهِ: الوُسطى والسَّبابة وضمّهُما متفق عليه.

٤٣٢٤ - * وفي رواية لمسلم: أنه خطَبَ بالجابيةِ ، فقال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبْس الحرير إلا مَوضع أصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٤٣٢٥ - * وعن أسماءَ بنت أبي بكر: أنها أخرجَت جُبَّةَ طيالسَةٍ كِسرَوَانيةً لها لبنةٌ

الحديث السادس والسابع عشر عن على رضى الله عنه: قوله: «سيراء» «فا»: السيراء نوع من البرد يخالطه حرير سمى سيراء لتخططه فيه، والثوب المسير الذى فيه سير أى طرائق. [والتسير]* أن تخضب المرأة أصابعها خضابًا مخططًا تخضب خطا وتدع خطا.

أقول: إنما غضب رسول الله ﷺ ؛ لأنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين. وكان ينبغى عليه أن يتحرى فيها ويقسمها على الفواطم. «فا»: الفواطم فاطمة الزهراء البتول ابنة النبى ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم زوجة أبى طالب أم على وجعفر وعقيل وطالب، وهى أول هاشمية ولدت بهاشمى ، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت. وأما فاطمة المخزومية جدة النبى ﷺ وفاطمة بنت الأصم، فما أدركتا الوقت الذى قال ﷺ فيه لعلىٍّ ذلك. انتهى كلامه. وقوله: «خمرًا» حال مقدرة كقولك: خطته قميصًا، وقوله: «بين النساء» يجوز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب أو صفة لـ «خمرًا».

الحديث الثامن عشر: عن عمر رضى الله عنه: قوله: «بالجابية» هى مدينة بالشام.

الحديث التاسع عشر عن أسماء: قوله : «جبة طيالسة» «مح» هو بإضافة «جبة» إلى

---

* فى «ط» : «والتيسير .

ديباجٍ، وفُرجَيْها مكفوفَين بالديباج، وقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ كانت عند عائشةَ فلما قُبضتْ قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبَسُها، فنحن نغْسِلها للمَرضى نستشفى بها. رواه مسلم.

٤٣٢٦ - * وعن أنس، قال: رخَّصَ رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكّة بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: إنَّهما شكوا القملَ، فرخَّص لهما فى قُمُص الحرير.

«طيالسة». والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور. وفى المغرب: الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود. وفى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف، والطيلس لغة فيه، تم كلامه ، فعلى هذا الإضافة للبيان أي جبة صوف، ويعلم منه أنها كانت سوداء ، وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة: جاء [البرود]* والطيالسة، وخرج القاضى متقلسا متطلسا. ومن المجاز شققت طيالس الظلام. قال أبو النجم:

كم [من فخيم]** من أغر كأنه صبح يشق طيالس الظلماء

ويحتمل أن يكون منسوبًا إلى الأعاجم ، قال صاحب الأساس والمغرب: تقول العرب: يا ابن الطيلسان يريدون يا أعجمى، وينصره قوله: «كسروانية» وهو منسوب إلى كسرى ملك الفرس وبهذا اندفع جميع الإشكالات.

قوله: «لبنة» «نه»: هى بكسر اللام وسكون الباء رقعة تعمل فتوضع فى جيب القميص والجبة. «مح»: «وفرجيها مكفوفين» هكذا وقع فى جميع النسخ والأصول، وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت. «مح»: «وفرجيها أى شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج، أى خيط شقاها بالديباج. والكفة بالضم عطف الثوب، ونصب «فرجيها» بإضمار فعل مثل وجدت. «مح»: وأما إخراج أسماء جبة النبى ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت به بيان أن هذا ليس محرمًا ما لم يزد على أربع أصابع.

الحديث العشرون عن أنس رضى الله ﷺ : قوله: «لحكة بهما» «مح»: يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأت الحرب أو احتاج إليه لحر أو برد، فيجوز للحاجة كالحرب، وفيه وجه؛ أنه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل فى السفر، وكذا فى الحضر على الأصح.

---

* فى «ك» : «البرد».

** فى«ط» «كم من فى فحيم».

٤٣٢٧ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ علىَّ ثوبَين مُعَصفرين فقال: «إن هذه من ثيابِ الكفارِ، فلا تلبَسْهما».

وفي رواية : قلت: أغسِلهما: قال: «بل أحْرقهما» رواه مسلم.

وسنذكر حديث عائشة : خرج النبى ﷺ ذاتَ غداة فى «باب مناقب أهل بيت النبى ﷺ».

الحديث الحادى والعشرون عن عبدالله: قوله: «بل أحرقهما» «قض»: «قيل»: أراد بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة. ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد فى النكير، إنما لم يأذن فى الغسل ؛لأن المعصفر وإن كان مكروهًا للرجال فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعًا وإتلافًا للمال. ويدل على هذا التأويل ما روى: أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه، ثم لما كان من الغد أتاه فقال له: «يا عبدالله؛ ما فعلت؟ فأخبره، فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء» وإنما فعل عبدالله ما فعل، لما رأى من شدة كراهة الرسول ﷺ، أو لفهمه الظاهر، أو لتوهمه عموم الكراهة.

«مح» : اختلفوا فى الثياب التى صبغت بالعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها. وفى رواية عنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق. وقال جماعة: هو مكروه كراهة تنزيه. وحملوا النهى على هذا؛ لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالعصفر.

وقال الخطابى: النهي منصرف إلى ما صبغ بعد النسج، فأما ما صبغ ثم نسج فليس بداخل فى النهي، وحمل بعضهم النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقًا لحديث ابن عمر: «نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران». وأما البيهقى فأتقن المسألة فى كتابه «معرفة السنن». نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر؛ فقال أى الشافعي: وإنما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحدًا يحكى عن النبى ﷺ النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه: نهانى ولا أقول نهاكم.

قال البيهقى: وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم؛ ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص هذا، ثم أحاديث أخر ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رضى الله عنه قال بها، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال: إذا صح حديث النبى ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث ودعوا قولى فهو مذهبى، وأما الأمر بإحراقها فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، ونظيره أمر تلك المرأة التى لعنت الناقة [فأرسلها]*.

---

* كذا ! وفى «ك» : «فأرسلنا» ولعل الصواب «فأرسلتها».

الفصل الثانى

٤٣٢٨ - * عن أم سلمة ، قالت: كان أحب الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ رواه الترمذى، وأبو داود.[٤٣٢٨]

٤٣٢٩ - * وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كان كمُّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُصغ رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ - * وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبِسَ قميصًا بدأ بميامنه. رواه الترمذي.[٤٣٣٠]

٤٣٣١ - * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكَعْبين، ما أسفل من ذلك ففى النار» قال ذلك ثلات مرَّات «ولا ينظر الله يوم القيامةِ إلى من جرَّ إزارهُ بطَرًا» .رواه أبو داود وابن ماجه.[٤٣٣١]

٤٣٣٢ - * وعن سالمٍ، عن أبيه، عن النبى ﷺقال: «الإسبال فى الإزار

الفصل الثانى:

الحديث الأول والثانى عن أسماء: قوله: «إلى الرصغ» هكذا هو فى الترمذى وأبى داود وفى الجامع بالسين المهملة. «نه»: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بميامنه» أى بجانب يمين القميص، ولذلك جمعه.

الحديث الرابع عن أبى سعيد: قوله:«إزرة المؤمن» «نه»: الإزرة بالكسر: الحالة وهيئة الابتزاز مثل الركبة والجلسة أى الحالة والهيئة التى يرتضى منها فى الابتزاز، هي أن تكون على هذه الصفة. يقال: اتزر إزارة حسنة.

قوله: «إلى أنصاف ساقيه» إنما جمعهما ليشعر بالتوسعة لا التضييق. والضمير «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحد الذى تقع عليه الإزرة، وبيان الحديث مر فى الفصل السابق.

الحديث الخامس عن سالم: قوله: «فى الإزار» هو خبر المبتدأ، أى الإسبال الذى فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن فى هذه الثلاثة.

[٤٣٢٨] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٦٢٥).

[٤٣٣٠] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٧٧٩).

[٤٣٣١] صحيح الإسناد

والقميص والعِمامة، من جرَّ منها شيئًا خُيلاءَ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه. [٤٣٣٢]

٤٣٣٣ - * وعن أبي كبشةَ، قال: كان كمامُ أصحابِ رسول الله ﷺ بُطْحًا رواه الترمذى، وقال: هذا حديث منكر.

٤٣٣٤ - * وعن أم سلمةَ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإزارَ: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرخي شِبرًا» فقالت: إذًا تنكشِفُ عنها. قال: «فذراعًا لا تزيدُ عليه». رواه مالك، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه. [٤٣٣٤]

٤٣٣٥ - * وفى رواية الترمذى، والنسائى، عن ابنِ عمرَ، فقالت: إذًا تنكشف أقدامُهنَّ قال: «فيُرخينَ ذراعًا لا يزدْنَ عليه». [٤٣٣٥]

٤٣٣٦ - * وعن معاويةَ بن قرَّةَ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبى ﷺ فى رَهْطٍ من

الحديث السادس عن أبي كبشة: قوله: «كمام أصحاب رسول الله ﷺ» «قض»: هى جمع كمة القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطى الرأس. و«بطحا» بضم الباء وسكون الطاء، معناه أنها كانت مبسوطة لازقة برءوسهم غير مرتفعة عنها، وقيل: هى جمع «كم» كقفاف جمع قف؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة. و(بطحا) معناه أنها كانت عريضة واسعة، وهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء. وفى الترمذى «بطح» بالرفع وفى الجامع بالنصب. «تو»: وأصحاب الحديث رووه بغير ألف، كذلك لفظ المصابيح بغير ألف التنوين وهو خطأ. فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك، فاتبع الرواة رسم خطه، وهذا دأبهم، لا يتخطون لفظ المروى عنه وإن كان خطأ.

أقول: إذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال، فعلى المرء أن يوجه الكلام، فيحتمل أن يكون فى «كان» ضمير الشأن، والجملة خبره مبين للاسم، أو يكون «بطح» خبر مبتدأ محذوف، نعم؛ الرواية بالنصب أظهر*. وفيه أن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله بعضهم.

الحديث السابع عن أم سلمة : قوله: «فالمرأة» عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ، ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ فقال: «ترخى شبرًا» أى من نصف الساقين؛ ولهذ قالت: «تنكشف» أى أقدامهن بدليل الرواية الأخرى. والمراد بالذراع الذراع الشرعى؛ إذ هو أقصر من المتعارف.

[٤٣٣٢] صحيح الإسناد.

[٤٣٣٣] حديث منكر.

[٤٣٣٤] انظر صحيح أبى داود (٣٤٦٧).

[٤٣٣٥] انظر صحيح النسائى (٤٩٢٩).

* قلت: وقد تكون رسمت بغير الف هكذا «بطح» وأرادوا بها النصب أيضا على لغة مشهورة عند العرب سبق التنبيه عليها ونقل شواهدها فيما حكاه الشيخ أحمد شاكر فى التعليق على الرسالة للشافعى رحمه الله تعالى.

مُزينة، فبايَعوه وإنَّه لمطلق الأزرارِ فأدخلت يَدى فى جَيبِ قميصِه، فمسستُ الخاتمَ. رواه أبو داود. [٤٣٣٦]

٤٣٣٧ - * وعن سمرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «البسوا الثيابَ البيضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفّنوا فيها موتاكم» رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. [٤٣٣٧]

٤٣٣٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتم سدَل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب. [٤٣٣٨]

٤٣٣٩ - * وعن عبدالرَّحمنِ بن عوف، قال: عمَّمنى رسول الله ﷺ فسدَلها بين يديَّ ومن خلفى. رواه أبو داود. [٤٣٣٩]

٤٣٤٠ - * وعن رُكانةَ، عن النبى ﷺ قال: «فَرقُ ما بيننا وبين المشركينَ العمائمُ على القلانس» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسنادُه ليسَ بالقائم. [٤٣٤٠]

٤٣٤١ - * وعن أبى موسى الأشعرىِّ، أن النبىَّ ﷺ قال: «أحلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتى، وحرم على ذكورِها». رواه الترمذى، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. [٤٣٤١]

٤٣٤٢ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، عمامة أو قميصًا، أو رداءً، ثم يقول: «اللهُم لك الحمدُ، كما كسوتَنيه

الحديث الثامن والتاسع عن سمرة: قوله: «أطهر» لأن البيض أكثر تأثرًا من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها.

الحديث العاشر إلى الثانى عشر عن ركانة: قوله: «فرق ما بيننا» أى الفارق بيننا أنا نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبى سعيد: قوله: «سماه باسمه» بأن يقال: عمامة أو قميصًا أو رداء أى هذه العمامة «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه»، والضمير راجع إلى المسمى. «مظ»: ويحتمل أن تسميته عند قوله: «اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذه العمامة»، والأول

[٤٣٣٦] صحيح الإسناد..

[٤٣٣٧] صحيح الإسناد.

[٤٣٣٨] انظر صحيح الترمذى (١٤١٩).

[٤٣٣٩] انظر سنن أبى داود (٤٠٧٩).

[٤٣٤٠] انظر ضعيف الجامع (٣٩٦٣).

[٤٣٤١] قال الشيخ: وهو كما قال، وقد خرجته وسقت طرقه (إرواء الغليل).

أسألك خيرَه، وخيرَ ما صُنع له،وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له». رواه الترمذى، وأبو داود[٤٣٤٢]

٤٣٤٣ - * وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكلَ طعامًا ثمَّ قال: الحمدُ لله الذى أطعمني هذا الطعامَ، ورزقنيهِ، من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ومن لَبِس ثوبًا فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حولٍ منى ولا قوَّةٍ، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر».[٤٣٤٣]

٤٣٤٤- * وعن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عائشةُ؛ إذا أردتِ اللحوقَ بى فليكفكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياءِ، ولا تستخلقى ثوبًا حتى تُرقعيه». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسَّان قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.[٤٣٤٤]

أوجه لدلالة العطف بـ «ثم». وقوله: «كما كسوتنيه» مرفوع المحل مبتدأ والخبر «أسألك» وهو المشبه أى مثلما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة أوصل إلىَّ خيره، ووفقنى [على]* خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد لله على موليه باللسان وأعوذ بك من الكفران.

«حس» : عن أنس بن مالك: قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض، فقال: «أجديد قميصك هذا أم غسيل؟» قال: بل غسيل، فقال ﷺ :«البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا».

الحديث الخامس عشر عن معاذ: قوله: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر» هكذا هو فى القرينة الأخيرة وليس فى القرينة السابقة، و«ما تأخر» فى الترمذى وأبى داود. وقد ألحق فى بعض نسخ المصابيح قياسًا وليس يثبت.

الحديث السادس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولا تستخلقى ثوبا» أى لا تعديه خلقًا. واستخلق نقيض استجد. والكاف فى «كزاد الراكب» فاعل «فليكفك».

«حس» : قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث، لبد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر رضى الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة.

[٤٢٤٢] إسناده صحيح.

[٤٣٤٣] انظر صحيح الترمذى (٢٧٥١).

[٤٣٤٤] إسناده ضعيف

* كذا فى «ط» و«ك».

٤٣٤٥ - * عن أبى أمامة إياس بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ تسمعون؛ ألا تسمعون: إنَّ البذاذةَ من الإيمان، إن البذاذةَ من الإيمان»رواه أبو داود.[٤٣٤٥]

٤٣٤٦ - * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من لَبس ثوبَ شهرةٍ من الدنيا ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلةٍ يوم القيامةِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤٣٤٦]

٤٣٤٧ - وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تشبَّه بقومٍ فهوَ منهم» رواه أحمد، وأبو داود.[٤٣٤٧]

٤٣٤٨ - * وعن سويد بن وهبٍ، عن رجلٍ من أبناءِ أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تركَ لُبسَ ثوبِ جمالٍ وهو يقدرُ عليه -وفى رواية : تواضعًا - كساه الله حُلَّة الكرامةِ، ومن تزوجَ لله توَّجه الله تاج الملك» رواه أبو داود.[٤٣٤٨]

٤٣٤٩ - * وروى الترمذى منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

الحديث السابع عشر عن أبى أمامة : قوله: «إن البذاذة» «تو»: البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل فى باب الزينة. يقال: رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة أى رث اللبسة، وفى هيئته بذاذة. والمراد من الحديث أن فى اللباس والتوقى عن [التأنق]* فى الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه.

الحديث الثامن عشر عن ابن عمر: قوله: «ثوب شهرة» «قض»: الشهرة ظهور الشئ فى [شُنْعة]** بحيث يشتهر به صاحبه. والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء، والإذلال بهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يرائى به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل الصالح وهو الشائع. أقول : والوجه الثانى أظهر؛ لقوله ﷺ: «ألبسه الله ثوب مذلة» «نه»: أى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن.

الحديث التاسع عشر عن ابن عمر: قوله: «من تشبه بقوم» هذا عام فى الخَلْق والخُلُق والشعار، وإذ كان الشعار أظهر فى التشبه ذكره فى هذا الباب.

الحديث العشرون عن سويد : قوله: «من تزوج لله» يحتمل أن يراد به من تصدق بزوجين

[٤٣٤٥] انظر صحيح أبى داود (٣٥٠٧).

[٤٣٤٦] إسناده حسن وانظر حجاب المرأة المسلمة صـ٨٨.

[٤٣٤٧] إسناده حسن، وانظر حجاب المرأة المسلمة صـ٨٠.

[٤٣٤٨]،[٤٣٤٩] انظر الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٧)، ولم يذكر فيه: «ومن تزوج....».

* فى «ط» القلق» وقال مصححها فى الهامش: وفى نسخة: «عن السابق» قلت: وكل هذا تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «ك».

** فى «ط»: «شينه».

٤٣٥٠ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثرَ نعمته على عبدِه» رواه الترمذي. [٤٣٥٠]

٤٣٥١ - * وعن جابرٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائرًا، فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعرُه، فقال: «ما كانَ يجدُ هذا ما يُسكنُ به رأسه». ورأى رجلاً عليه ثياب وسِخة فقال: «ما كان يجدُ هذا ما يغسلُ به ثوبه» رواه أحمد والنسائي. [٤٣٥١]

٤٣٥٢ - * وعن أبي الأحوصِ، عن أبيه، قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دونٌ، فقال لي: «ألكَ مالٌ» قلت: نعم. قال: «من أي المالِ؟» قلتُ: منْ كلٍّ

أي بصنفين، وهو من قوله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة». قيل: وما زوجان؟ قال: «فرسان أو عبدان أو بعيران». «نه» الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، فكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.

«شف» : ظاهر الحديث أن المراد بالتزوج الإملاك، أي من قصد من تزوج الزوجة ابتغاء وجه الله بأن نزل عن [درجته]* فتزوج من دونه في الكفاءة. قوله: «تاج الملك» **كناية** عن إجلاله وتوقيره، أو أعطي في القيامة تاجًا ومملكة في الجنة. ونحوه قوله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه تاجًا يوم القيامة في الجنة».

الحديث الحادي والعشرون عن عمرو: قوله: «يحب أن يرى أثر نعمته» «مظ»: يعني إذا آتى الله عبدًا من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباسًا يليق بحاله لإظهار نعم الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات. وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيدوا من علمهم.

الحديث الثاني والعشرون عن جابر: قوله: «ما يسكن به رأسه» أي يلم به شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالسكون عنهما. قوله: «ما كان يجد هذا» «ما» نافية وهمزة الإنكار مقدرة، أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، أما قوله: «البذاذة من الإيمان» فإثبات التواضع للمؤمن. كما جاء: «المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون الكبر» ومنه حديث أبي بكر: «إنك لست ممن يفعله خيلاء».

الحديث الثالث والعشرون عن أبي الأحوص: قوله: «من كل المال» أي من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: «قد أعطاني الله من الإبل» بيان له وتفصيل. قوله: «فلير أثر نعمة الله» «حس» : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان، من غير أن يبالغ

[٤٣٥٠] إسناده حسن.

[٤٣٥١] انظر شرح السنة (١٢/ ٥٠) (٣١١٩).

* في «ط» : «درجة».

المالِ: قد أعطاني اللهُ من الإبل والبقر والغنم والخيل والرَّقيق. قال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نعمةِ الله عليكَ وكرامتِه». رواه أحمد، والنسائي، وفي «شرح السنَّة» بلفظ «المصابيح». [٤٣٥٢]

٤٣٥٣ - * وعن عبدِالله بن عمْرٍو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبوداود. [٤٣٥٣]

٤٣٥٤ - * وعن عمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوان، ولا ألبَسُ المعصفرَ، ولا ألبسُ القميص المكفَّفَ بالحريرِ» وقال: «ألاَ وطِيبُ الرِّجالِ ريحٌ لا لونَ له، وطيبُ النساءِ لونٌ لاريحَ له». رواه أبوداود. [٤٣٥٤]

في النعامة والرقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم وروى عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه*.

الحديث الرابع والعشرون عن عبدالله : قوله: «ثوبان أحمران» «مظ»: فيه دلالة على أن من كان مرتكبًا منهيًا في وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام. ويستحب أن ينبهه على ذلك.

الحديث الخامس والعشرون عن عمران: قوله: «لا أركب الأرجوان» «نه»: هو معرب من أزغوان وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: هو الصبغ الأحمر، والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان. وقيل: إن الكلمة عربية، والألف والنون زائدتان. «خط»: أراه أنه أراد المياثر الحمر، وقد يتخذ من ديباج وحرير. وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لباس الرجال.

قوله: «المكفف بالحرير» «نه»: أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير. وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته، وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب. «قض»: وهذا لايعارض حديث أسماء «لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين. وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ»؛ لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير؛ لأن فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة الخ. قوله: «ألا وطيب الرجال ريح» «فا»: عن النخعي: كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأسا. المؤنث مايتطيب به النساء من

[٤٣٥٢] إسناده صحيح.

[٤٣٥٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف ولا يصح في النهي عن الأحمر حديث.

[٤٣٥٤] انظر صحيح أبي داود (٣٤١٥).

* التنعم بتوسعٍ في المطعم والمشرب والملبس.

٤٣٥٥ - * وعن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عنِ الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعةِ الرجلِ الرجل بغيرِ شعارٍ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، أو يجعلَ على منكبَيه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النهبى، وعن ركوبِ النُّمور، ولُبوسِ الخاتم إلاَّ لذي سُلطان». رواه أبوداود، والنسائي. [٤٣٥٥]

٤٣٥٦ - * وعن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن لبسِ

الزعفران والخلوق وما له ردع*. والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها. والتاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة.

الحديث السادس والعشرون عن أبي ريحانة: قوله: «عن الوشر» «نه»: الوشر تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشباب. والمؤتشرة التي تأمر أن يفعل بها ذلك. وكأنه من وشرت الخشبة بالمئشار. والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلٍ**، فيزرق أثره أو يخضر.

قوله: «والنتف» «قض»: يريد نتف الشيب، أو الشعر من اللحية أو الحاجب للزينة. والمقتضي للنهي في هذه الثلاثة تغيير الخلقة. قوله: «عن مكامعة الرجل» «نه»: هي يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لاحاجز بينهما، والكميع الضجيع، وزوج المرأة كميعها.

قوله: «في أسفل ثيابه حريرًا» «مظ»: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها. وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير [ليلين]*** أعضاءهم.

أقول: ولعل لفظي «يجعل وأسفل» [ينبئان]● عنه، ولو أريد ذلك لقيل: أن يلبس تحت الثياب. وكذا قوله: «أو يجعل على منكبيه» كأنه قيل: لا يجعل أسفل الثياب ولافوقها حريرًا. و«النهبى» بمعنى النهب، كالنحلى والنحل العطية. وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبى والعمرى. والمراد بـ«النمور» جلودها، والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء أو بنحاسة ما عليها من الشعور فإنها لاتطهر بالدباغ، و«اللبوس» اللبس. «خط» أباح لبس الخاتم لذي سلطان لأنه يحتاج إليه لختم الكتب، وكرهه لغيره؛ لأنه يكون زينة محضة لاحاجة فيه. انتهى كلامه. واللام في قوله: «لذي سلطان» للتأكيد، تقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعًا إلا ذا سلطان.

الحديث السابع والعشرون عن علي رضي الله عنه: قوله: «وعن لبس القسى» «نه»: هي

[٤٣٥٥] إسناده ضعيف.

* الردع: الزعفران، أو أثر الزعفران.

** النِّيل والنِّيلج: شحم يعالج به الوشم حتى يخضر.

*** في «ك» «التليين».

● في «ط» و«ك» : «ينبوان».

القَسِيِّ والمياثِر. رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن مياثِرِ الأرجوان. [٤٣٥٦]

٤٣٥٧ - * وعن معاويةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ». رواه أبوداود، والنسائي. [٤٣٥٧]

٤٣٥٨ - * وعن البراءِ بن عازبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الميثرةِ الحمراء. رواه في «شرح السنة». [٤٣٥٨]

٤٣٥٩ - * وعن أبي رِمْثَةَ التيميِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبانِ أخضرانِ، وله شعرٌ قد علاه الشَّيبُ وشيبُه أحمرُ. رواه الترمذي. وفي رواية لأبي داود: وهو ذو وفرةٍ وبها رَدْعٌ منْ حِنَّاءٍ. [٤٣٥٩]

ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القَس بفتح القاف. وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسى القزي، بالزاى، منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاي سينًا. وقيل هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه.

و«المياثر» جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال: وثر وثارة فهو وثر أي وطيء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال أو السروج. أقول: والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الأخرى.

الحديث الثامن والعشرون عن معاوية: قوله: «لاتركبوا الخز» «نه»: الخز معمول من الإبريسم أو ثياب تنسج من صوف وإبريسم. والثانية مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين. وإن أريد به الأول وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم.

قوله: «ولا النمار» «تو»: يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور. «نه»: وقيل: هي جمع نمرة وهي الكساء المخطط. ولو صح أنه المراد منه فلعله كره ذلك؛ لما فيه من الزينة. أقول: ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث. وما روى في النهاية أنه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور.

الحديث التاسع والعشرون والثلاثون عن أبي رمثة: قوله: «شعر» إنما نكره ليدل على القلة

[٤٣٥٦] انظر صحيح الترمذى (١٤٢٠) بنحوه.

[٤٣٥٧] انظر صحيح أبى داود (٣٤٧٧).

[٤٣٥٨] انظر صحيح الترمذى (١٤٤٢) بنحوه.

[٤٣٥٩] انظر صحيح الترمذي (٢٢٥٤)، وصحيح أبى داود (٣٤٣١)، (٣٥٤٣).

٤٣٦٠ - * وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ شاكيًا، فخرج يتوكَّأُ على أُسامةَ وعليهِ ثوبُ قِطْرٍ قد توشَّحَ به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

٤٣٦١ - * وعن عائشةَ، قالت: كانَ على النبيِّ ﷺ ثوبان قِطْرِيَّان غليظانِ، وكان إذا قعدَ فعَرِقَ ثَقُلا عليهِ، فقدِمَ بَزٌّ من الشامِ لفلانٍ اليهوديِّ. فقلتُ: لو بعثتَ إليهِ فاشتريتَ منه ثوبَينِ إلى الميسرة. فأرسلَ إليه. فقال: قد علمتُ ما تريدُ، إنما تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبَ، قد علم أني من أتقاهُم وآداهُم للأمانةِ». رواه الترمذي، والنسائي. [٤٣٦١]

أي شعر معدود. «حس»: عن أنس: «ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. قوله: «وشيبه أحمر» أي مصبوغ بالحناء. والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. والردع الصبغ يقال: ثوب رديع أي مصبوغ بالزعفران.

الحديث الحادي والثلاثون عن أنس رضي الله عنه: قوله: شاكيا» أي مريضا، والقطر ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، وفيه بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: القطرية. و«قد توشح به» أي تغشى والأصل به الوشاح، وهو شيء ينسج عريضا من أديم. وربما يرصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحها، ويقال فيه: وشاح وإشاح.

الحديث الثاني والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا قعد عرق ثقلا عليه» الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين، والبز ضرب من الثياب وهو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. وإسناد القدوم إلى البز مجازي، أي قدم أصحاب البز. والفاء في «فقال» عطف على محذوف، أي فأرسل رسولا إلى اليهودي يستسلف بزًا إلى الميسرة. فطلب الرسول منه، فقال اليهودي: قد علمت ما تريد الخ. و«ما» استفهامية علقت العلم عن العمل. ويجوز أن تكون «ما» موصولة، والعلم بمعنى العرفان.

ويحتمل أن يكون الخطاب نقلا من الرسول معنى ما قاله اليهودي لا لفظه؛ لأن لفظه هو «علمت ما يريد» على الغيبة. ويحتمل أن يكون خطابًا للرسول على الإسناد المجازي. و«من أتقاهم» أي من زمرة من يعتقدون أنهم من المتقين. وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى: ﴿**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**﴾(١). و«آداهم» قال الجوهري: يقال: هو آدى منك للأمانة بمد الألف. وقال في الفائق: هو كقولهم: هو أعطاهم للدينار والدرهم.

[٤٣٦١] قال الشيخ: وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) البقرة: ١٤٦.

٤٣٦٢ - * وعن عبدالله بن عمْرِو بن العاص، قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفر مورَّدًا، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرِهَ، فانطلقتُ، فأحرقتُه. فقال النبيُّ ﷺ: «ما صنعت بثوبك؟» قلتُ: أحرقتُه. قال: «أفَلا كسَوتَه بعضَ أهلِك؟ فإنَّه لا بأسَ به للنساءِ». رواه أبوداود.[٤٣٦٢]

٤٣٦٣ - * وعن هلالِ بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بمنى يخطبُ على بغلة وعليه بردٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَه يُعبِّرُ عنه. رواه أبوداود.[٤٣٦٣]

٤٣٦٤ - * وعن عائشة، قالت: صُنِعَتْ للنبيِّ ﷺ بُردة سوداءُ، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبوداود.[٤٣٦٤]

٤٣٦٥ - * وعن جابر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ قد وقعَ هُدْبها على قدمَيه. رواه أبوداود.[٤٣٦٥]

٤٣٦٦ - * وعن دِحيةَ بن خليفةَ، قال: أُتي النبى ﷺ بقَباطيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اصْدَعْها صَدْعين، فانطعْ أحدَهما قميصًا، وأعطِ الآخرَ امرأتكَ تختمرُ به». فلما أدبر، قال: «وأمر امرأتكَ أن تجعلَ تحتَه ثوبًا لا يصِفها». رواه أبوداود.[٤٣٦٦]

الحديث الثالث والثلاثون عن عبدالله: قوله: «موردا» «تو»: أي صبغًا موردًا أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورّد ما صبغ على لون الورد.

الحديث الرابع والثلاثون عن هلال: قوله: «يعبر عنه» أي يبلغ؛ وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويسمع سائرهم الصوت الواحد؛ لما فيهم من الكثرة.

الحديث الخامس والسادس والسابع والثلاثون عن دحية: قوله: «بقباطي» بفتح القاف جمع قبطية. «نه»: القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القبط وهو أهل

[٤٣٦٢]. قال الشيخ: رواه أبو داود من طريقين: أحدهما حسن، والآخر فيه جهالة، وسياق الحديث لهذا الطريق، لكن ليس فيه قوله: (فعرفت ماكره) وقوله: «فإنه لا بأس به» وإنما ذلك فى الطريق الأولى. ومنه يتبين أن المصنف لفق هذا السياق من روايتين، وعذره فى ذلك أنهما عند مخرج واحد، وهو أبو داود، وليس بجيد، لاسيما وإحداهما فيه ضعف كما عرفت.

[٤٣٦٣] إسناده صحيح
[٤٣٦٤] إسناده صحيح
[٤٣٦٥] إسناده ضعيف
[٤٣٦٦] إسناده ضعيف

٤٣٦٧ - * وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهيَ تختمر فقال: «ليَّةً لاليَّتينِ». رواه أبوداود. [٤٣٦٧]

الفصل الثالث

٤٣٦٨ - * عن ابنِ عمَر، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ. فقال: «يا عبدالله! ارفعْ إِزارَكَ» فرفعتُه، ثم قال: «زِدْ» فزدتُ. فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ. فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ قال: «إلى أنصاف السَّاقين». رواه مسلم.

٤٣٦٩ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامة». فقال أبوبكر: يارسول الله! إزاري يسترخي، إلاَّ أن أتعاهدَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لستَ مِمَّنْ يفعلُه خُيلاءَ». رواه البخاري.

٤٣٧٠ - * وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباس يأتزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزاره من مُقَدَّمِه على ظهرِ قدمِه، ويرفعُ من مُؤَخَّرِه قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأتزرها. رواه أبوداود. [٤٣٧٠]

مصر. وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، وأما في الناس فقبطي بالكسر، و«اصدعها صدعين» أي شقها شقين. قوله: «لا يصفها» أي لا يكشف شعرها وجسدها، وهو استئناف بيان للموجب. ويجوز أن يكون مجزومًا جوابًا للأمر. وقوله: «تختمر» يجوز بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالجزم على أنه جواب الأمر.

الحديث الثامن والثلاثون عن أم سلمة: قوله: «لية» «قض»: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها، عطفة واحدة لا عطفتين حذرًا عن الإسراف والتشبه بالمتعممين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «أتحراها» أي أتحرى الفعلة وهي رفع الإزار شيئًا فشيئًا.

[٤٣٦٧] إسناده ضعيف

[٤٣٧٠] إسناده صحيح

* في «ط»: «والتشبيه».

٤٣٧١ - * وعن عُبادةَ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالعمائمِ؛ فإنها سيماء الملائكةِ، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه البيهقي. [٤٣٧١]

٤٣٧٢ - * وعن عائشةَ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق، فأعْرضَ عنها وقال: «يا أسماء! إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لنْ يصلُحَ أن يُرى منها إلاَّ هذا وهذا» وأشار إلى وجهِه وكفَّيه. رواه أبوداود. [٤٣٧٢]

٤٣٧٣ - * وعن أبي مَطَرٍ، قال: إنَّ عليًا اشترى ثوبًا بثلاثةِ دراهم، فلما لبسَه قال: «الحمدُ للهِ الذي رزقني منَ الرِّياشِ ما أتجمَّلُ به في الناسِ وأُواري به عورتي» ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد. [٤٣٧٣]

٤٣٧٤ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: لبس عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ثوبًا جديدًا، فقال: الحمدُ الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمَّلُ به في حياتي، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لبسَ ثوبًا جديدًا فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عمَدَ إلى الثوب الذي أخْلَقَ فتصدَّقَ به، كان في كنفِ اللهِ وفي حفظِ الله وفي سترِ الله حيًا وميتًا». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٤٣٧٤]

الحديث الثاني إلى الرابع عن عبادة: قوله: «فإنها سيماء الملائكة» أي علامتهم يوم بدر قال الله تعالى: ﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾(١) قال الكلبي: معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا بلغت المحيض» أي زمان البلوغ، وخص «المحيض» للغالب فيها وجاء بـ«لن» لتأكيد النفي، وباسم الإشارة لمزيد التقرير، ولعله كان قبل الحجاب.

الحديث السادس عن أبي مطر: قوله: «من الرياش» والريش لباس الزينة، استعير من ريش

[٤٣٧١]إسناده ضعيف. وانظر الضعيفة (٦٦٩).

[٤٣٧٢] قال الشيخ: حديث حسن، وقد خرجته وشاهده فى (حجاب المرأة المسلمة).

[٤٣٧٣] انظر مسند أحمد (١/ ١٥٧) بنحوه.

[٤٣٧٤] ضعيف.

(١) آل عمران: ١٢٥.

٤٣٧٥ - * وعن علقمةَ بنِ أبي علقمة، عن أُمِّه، قالت: دخلتْ حفصة بنتُ عبدِالرحمنِ على عائشةَ وعليها خمارٌ رقيقٌ، فشقَّته عائشةُ وكستها خمارًا كثيفًا. رواه مالك. [٤٣٧٥]

٤٣٧٦ - * وعن عبدالواحدِ بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطريٌّ ثمنُ خمسةِ دراهم فقالت: ارفعْ بصرك إلى جاريتي، انظرْ إليها، فإنها تُزهى أن تلبسه في البيتِ، وقد كان لي منها دِرعٌ على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره. رواه البخاري.

٤٣٧٧ - * وعن جابر، قال: لبسَ رسولُ الله ﷺ يومًا قَباءَ ديباجٍ أُهدِيَ له، ثمَّ أوشكَ أن نزَعَه، فأرسلَ به إلى عمر، فقيل: قد أوشكَ ما انتزعتَه يارسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريلُ» فجاءَ عمرُ يبكي فقال: يارسولَ الله! كرهتَ أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أُعطِكَهُ تلبَسُه، إنما أعطيتُكه تبيعُه». فباعَه بألفي درهم. رواه مسلم.

الطير؛ لأنه لباسه وزينته كقوله تعالى: ﴿**قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى**﴾(١).

الحديث السابع إلى التاسع عن عبدالواحد: قوله: «تزهي» «نه»: الزهو التكبر والفخر يقال: زهى الرجل فهو مزهو هكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عني بالأمر ونتجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل. وزها يزهو قليل، ومعناه أنها تترفع عنها ولاترضاه أن تلبس في البيت فضلا عن أن تخرج بها. والتقيين التزيين، أي تقين وتزين لزفافها. قوله: «ثمن خمسة دراهم» أصله ثمنه خمسة دراهم، فقلب وجعل المثمن ثمنا والضمير في «منها» راجع إلى جنس الثياب التي لا يؤبه بها.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «ثم أوشك» أي أسرع إلى نزعه. وقوله: «كرهت أمرًا» أي لبس هذا الثوب وأعطيتنيه لألبسه. وقوله: «لم أعطكه تلبسه» إشارة إلى هذا المعنى وقوله: «تلبسه وتبيعه» مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الإعطاء.

[٤٣٧٥] ضعيف الإسناد

(١) الأعراف: ٢٦

٤٣٧٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: إنما نهى رسـول الله ﷺ عن ثوب المصْمَتِ منَ الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ به. رواه أبوداود. [٤٣٧٨]

٤٣٧٩ - * وعن أبي رجاءٍ، قال: خرجَ علينا عمرانُ بن حصين وعليه مطرَفٌ من خزٍّ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنعمَ اللهُ عليه نعمةً فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه». رواه أحمد. [٤٣٧٩]

٤٣٨٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كُلْ ماشئتَ، والبَسْ ماشئتَ ما أخطأتْكَ اثنتان: سَرَفٌ ومَخيلَةٌ. رواه البخاري في ترجمة باب. [٤٣٨٠]

٤٣٨١ - * وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، واشربوا، وتصدَّقوا، والبَسوا، ما لم يخالطْ إسرافٌ ولا مَخيلةٌ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه. [٤٣٨١]

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس: قوله: «المصمت من الحرير» هو الثوب الصمت الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لاشيء غيره.

الحديث الثاني عشر عن أبي رجاء: قوله: «مطرف خز» «نه»: هو بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة. قال الفراء: وأصله الضم؛ لأنه في المعنى مأخوذ من أطراف أي جعل في طرفيه العلمان، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه. وقوله: «على عبده» مظهر أقيم مقام المضمر الراجع إلى المبتدأ؛ إشعارًا بإظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم [عليه]* ربه ومالكه.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس: قوله: «ما أخطأتك» «ما» للدوام أي: كل من المباحات ما شئت مدة تجاوز الخصلتين عنك. وقوله: «مخيلة» أي كبر وخيلاء. ونفي السرف مطلقًا يستلزم نفي المخيلة، فيكون نفي المخيلة بعده للتأكيد، واستيعاب ما يقرب منهما نحو قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾(١).

[٤٣٧٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف، لكن رواه أحمد بسند صحيح كما بينته في (إرواء الغليل) ح / ٢٧٣.
[٤٣٧٩] حديث صحيح
[٤٣٨٠] إسناده حسن..
[٤٣٨١] إسناده حسن.
(١) الإسراء: ٢٣.
* في «ط»: «الله».

٤٣٨٢ - * وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أحسَنَ مازرتمُ اللهَ في قبورِكم ومساجدِكمُ البياضُ». رواه ابن ماجه.[٤٣٨٢]

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ - * عن ابن عمَرَ رضي اللهُ عنهما، قال: اتخذَ النبيُّ خاتمًا منْ ذهبٍ. وفي روايةٍ: وجعلَه في يدِه اليمنى، ثمَّ ألقاهُ، ثمَّ اتخذَ خاتمًا منْ ورقٍ نُقِشَ فيهِ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ وقال: «لاينقشنَّ أحَدٌ على نقشِ خاتمي هذا» وكانَ إِذا لبِسَهَ جعلَ فَصَّه ممَّا يلي بطنَ كفِّه. متفق عليه.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أبي الدرداء: قوله: «ما زرتم» ما يجوز أن تكون موصوفة أو موصولة. والعائد محذوف أي: أحسن شيء زرتم الله فيه البياض. وهذا في المساجد ظاهر؛ لأن المسجد بيت الله. وأما في القبور فالمراد الأكفان؛ فإن المؤمن بعد الموت يلقى الله تعالى ويزوره فينبغي أن يكون على أكمل الحال، والله أعلم.

باب الخاتم

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «اتخذ النبي ﷺ» «حس»: هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال. والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار. قوله: «على نقش خاتمي» يجوز أن يكون حالا من الفاعل؛ لأنه نكرة في سياق النفي، أوصفة مصدر محذوف أي نقشًا كائنًا على نقش خاتمى هذا ومما ثلا له، أو نقشًا مقيسًا على نقش خاتمي هذا.

«مح»: وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. وإنما جعل فصه في باطن كفه؛ لأنه أبعد من الزهو والإعجاب. ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين. والخاتم فيه لغتان: فتح التاء وكسرها. وأجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال. ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة؛ ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وقيل: فيه الوجهان الإباحة وعدمها.

[٤٣٨٢] انظر ضعيف ابن ماجه (٧٨٦).

٤٣٨٤ - * وعن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القسِيِّ، والمعصفَرِ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ، وعن قراءَةِ القرآنِ في الركوعِ. رواه مسلم.

٤٣٨٥ - * وعن عبدِالله بن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتمًا منْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه، فطرحَه، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ منْ نارٍ فيجعلُها في يدِه؟» فقيلَ للرَّجلِ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتفِعْ به. قال: لا واللهِ، لا آخذُه أبدًا وقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يكتُبَ إلى كسْرى وقيصرَ والنجاشيِّ، فقيلَ: إنهم لايقبلونَ كتابًا إلا بخاتمٍ. فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتمًا حَلْقَةَ فضة نُقِشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كانَ نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطُرٍ: محمَّدٌ سَطْرٌ، ورسولُ سطْرٌ، واللهُ سطرٌ.

الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه: قوله: «وعن تختم الذهب» «حس»: هذا النهي في حق الرجال. وأما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب؛ لما روى عن على رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ حريرًا، فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا، فجعله في شماله. قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وكان على عائشة خواتيم ذهب، حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة؛ لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران ونحوه. «خط»: إنما نهى عن القراءة في الركوع؛ لأن محل القراءة هو القيام، والركوع موضع التسبيح دون القراءة.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «يعمد أحدكم» فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكاري مخرج الإخباري. وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه، فدل على غضب عظيم وتهديد شديد، ومن ثم لما قيل لصاحبه: خذ انتفع به، قال: لا والله.

«مح»: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها. وفي قوله: «لا آخذه أبدًا» المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. وكان ترك الرجل أخذ خاتمه، إباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، فمن أخذه جاز تصرفه فيه. قوله: «إلى جمرة» كذا في صحيح مسلم بالتاء، وضمير المؤنث في «فيجعلها» وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حلقة فضة» بدل من «خاتمًا». «حس»: كان

٤٣٨٧ - * وعنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ خاتمه من فضَّةٍ، وكانَ فَصُّه منه. رواه البخاري.

٤٣٨٨ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتمَ فضَّة في يمينِه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كانَ يجعلُ فَصَّه ممَّا يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٩ - * وعنه، قال: كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إِلى الخِنصرِ منْ يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ - * وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أتختّمَ في إِصبعي هذه أو هذِه. قال: فأومأ إِلى الوُسطى والتي تليها. رواه مسلم.

هذا الخاتم في يد رسول الله ﷺ، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم كان بعده في يد عمر(١)، ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس من معيقب. وبئر أريس بفتح الهمزة وتخفيف الراء. بئر معروفة قريبًا من مسجد قباء عند المدينة.

الحديث الخامس إلى الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فص حبشى» «نه»: يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعا آخر ينسب إليها.

روى مثل ذلك عن عبدالله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة. وقد روى ثابت عن أنس أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى. وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما؛ لجواز أنه فعل الأمرين فكان يتختم في اليمين تارة، وفي اليسرى أخرى حسبما اتفق، وليس في شيء منها ما يدل صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منهما.

«مح»: قد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار. واختلفوا في أيتهما أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

الحديث التاسع عن على رضي الله عنه: قوله: «أو هذه» أو هذه ليست للترديد بل هي للتقسيم. كما في قوله تعالى: **﴿ولاتطع منهم آثما أو كفوراً﴾**(١). «مح»: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها.

---

(١) قال مصحح «ط»: وكذا في نسخة الشيخ الكاندهلوي والمرقاة، وفي نسخة البير جهندا ونسخة السراجية ليس ذكر عمر رضي الله عنه. بل ذكر فيهما عثمان رضي الله عنه بعد أبي بكر.

(١) الإنسان: ٢٤.

الفصل الثاني

٤٣٩١ - * عن عبدِالله بن جعفر، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينه. رواه ابنُ ماجه. [٤٣٩١]

٤٣٩٢ - * ورواه أبوداود، والنسائي عن عليّ.

٤٣٩٣ - * وعن ابن عُمَرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يساره رواه أبوداود. [٤٣٩٣]

٤٣٩٤ - * وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، أنَّ النبيّ ﷺ أخذَ حريرًا فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شمالِه، ثمَّ قال: إِنَّ هذَينِ حرامٌ على ذكورِ أُمتي». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي. [٤٣٩٤]

٤٣٩٥ - * وعن معاويةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمورِ، وعن لبسِ الذهب إلا مقطعًا. رواه أبوداود، والنسائي. [٤٣٩٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الثالث عن على رضي الله عنه: قوله: «إن هذين حرام» القياس حرامان، إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع.

الحديث الرابع عن معاوية: قوله: «إلا مقطعا» «تو»: أوله أبوسليمان الخطابي وأحله محل التنزيه والكراهة، فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا إلى النساء. وقال: أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم. وكره من ذلك الكبير الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكبر. واليسير ما لاتجب الزكاة فيه. وهذا تقدير جيد غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبىء عن ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء.

ثم إنه رتب النهي على لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور، وذلك عام في حق الرجال والنساء. فيحتمل أن معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره، ثم رأى أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التي أبيحت للرجال، فتحلى به قبيعة السيف أو حلقة المنطقة، أو يشد به فص الخاتم، غير داخل في النهي؛ قياسًا على اليسير من الحرير، فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه، والله أعلم بحقيقة ذلك.

[٥٣٩١]، [٤٣٩٢] انظر صحيح ابن ماجه (٢٩٤٢).

[٤٣٩٣] انظر شرح السنة (١٢/ ٦٩) (٣١٤٨) بنحوه.

[٤٣٩٤] قال الشيخ: حديث صحيح. وقد خرجه مع طرقه فى «إرواء الغليل» (٢٧٣).

[٤٣٩٥] إسناده صحيح.

٤٣٩٦ - * وعن بُريدةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ عليهِ خاتمٌ من شَبَهٍ: «مالي أجِدُ منكَ ريحَ الأصنامِ؟» فطرحَه. ثمَّ جاء وعليهِ خاتمٌ من حديدٍ، فقال «مالي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النارِ؟!» فطرحه. فقال: يارسولَ الله! من أيِّ شيءٍ أتخذُه؟ قال: «من ورِقٍ ولا تُتِمَّه مثقالاً». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٤٣٩٦]

وقال محيي السنة، رحمه الله: وقد صحَّ عن سهلِ بن سعدٍ في الصَّداق أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «التمسْ ولو خاتمًا من حديد».

٤٣٩٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرهُ عَشْرَ خلالٍ: الصُفرةَ - يعني الخلوق - وتغييرَ الشَّيبِ، وجرَّ الإزارِ، والتختمَ بالذَّهبِ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ

أقول: والخطابي أراد بقوله: «ما لاتجب الزكاة فيه» بيان اليسير منه، لا أن في الحلي المباح زكاة، أي قدر كان؛ لأنه خلاف للمذهب.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «خاتم من شبه» «خط»: إنما قال في خاتم الشبه: أجد منك ريح الأصنام؛ لأنها كانت تتخذ من الشبه. قوله: «حلية أهل النار» «نه»: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلى بالضم والكسر، وجمع الحلية حلى، كلحية ولحى، وربما ضموا، وتطلق الحلية على الصفة. وإنما جعلها حلية أهل النار؛ لأن الحديد زي بعض الكفار، وهم أهل النار. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه ورهوكته.

قوله: «ولا تتمه مثقالا» «خط»: هذا نهي إرشاد على الورع؛ لأنه أبعد من السرف. قوله: «ولو خاتما من حديد» «تو»: هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح، وإن كان شيئًا يسيرًا على ما بيناه في بابه، كقول الرجل: أعطني ولو كفا من التراب.

وخاتم الحديد وإن نهى عن التختم به فإنه لم يدخل بذلك في جملة ما لاقيمة له. هذا ويحتمل أن يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل: «التمس ولو خاتما من حديد»؛ لأن حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع، وحديث بريدة بعد ذلك.

الحديث السادس عن ابن مسعود: قوله: «يعني الخلوق» أي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته

[٤٣٩٦] إسناده ضعيف ولشطره الأول شواهد تقويه، قال الشيخ: «لكن صح النهى عن خاتم الحديد، بل جعله ﷺ شرا من خاتم الذهب، ولا تعارض بينه وبين حديث سهل كما بينته فى آداب الزفاف (١٣٤ - ١٣٦)».

محلِّها، والضربَ بالكعابِ، والرُّقى إلاَّ بالمعوِّذاتِ، وعقدَ التمائمِ، وعزلَ الماءِ لغيرِ محلِّه، وفسادَ الصبيِّ غيرَ مُحَرِّمِه. رواه أبوداود، والنسائي. [٤٣٩٧]

وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة.

والمراد بتغيير الشيب التسويد الملبس*، دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه؛ إذ ورد الأمر به. والتبرج بالزينة إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها، أي لغير زوجها. والمحل بالكسر حيث يحل لها إظهار الزينة وهو إذا كان عند الزوج، كما قال تعالى: ﴿**ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾(١). و«الضرب بالكعاب» يريد به لعب النرد. «والمعوذات» هي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية والتعوذ بأسمائه تعالى. والمراد بالتمائم ما يحتوي على رقى الجاهلية.

قوله: «وعزل الماء لغير محله». «خط»: سمعت في غير هذا الحديث «عزل الماء عن محله» وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك؛ لأن فيه قطع النسل. والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

أقول: يرجع معنى الروايتين أعني إثبات لفظ الغير وغيره إلى معنى واحد؛ لأن الضمير المجرور في محله إذا روى عن محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روى لغير محله يرجع إلى لفظ العزل.

«خط»: وفساد الصبي هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. «قض»: «غير محرمه» منصوب على الحال من فاعل «يكره» أي يكرهه غير محرم إياه. والضمير المجرور لـ«فساد الصبي» فإنه أقرب. قال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم. «شف»: «غير محرمه» عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب وإلا فالتختم بالذهب حرام. وأيضًا لو كان عائدًا إلى الجميع لقال: «محرمها».

أقول: قد تقرر أن الحال قيد للفعل، فما أمكن تعلقه به يجب المصير إليه، إلا ما يخصه الدليل الخارجي. قال الإمام الرازي في مثل هذا: ترك العمل فيه لدليل الإجماع ولم يترك في الباقي. وأما امتناعه بقوله: «لو كان عائدًا إلى الجميع لقال محرمها»، فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الإشارة، كما في قول رؤبة:

[٤٣٩٧] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣١.

* الملبس: أى يلبس على الرائى فيظنه شابًا.

٤٣٩٨ - * وعن ابنِ الزبيرِ*: أنَّ مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبيرِ إلى عمرَ بن الخطابِ وفي رِجلها أجراسٌ، فقطعَها عمرُ وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ كلِّ جرسٍ شيطانٌ». رواه أبو داود [٤٣٩٨].

٤٣٩٩ - * وعن بُنانةَ مولاةِ عبدالرَّحمنِ بن حيَّانَ الأنصاري كانت عندَ عائشةَ إذ دُخلتْ عليها بجاريةٍ، وعليها جلاجلُ يُصوِّتن. فقالت: لا تُدخلنَّها عَلَي إلا أن تُقَطعنَّ جلاجلَها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه جرسٌ» رواه أبوداود. [٤٣٩٩]

٤٤٠٠ - * وعن عبدِالرحمنِ بن طرَفَةَ، أنَّ جدَّه عَرفجةَ بنَ أسعد قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتخذَ أنفًا من ورقٍ، فأنتنَ عليه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذَ أنفًا منْ ذهبٍ. رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٤٤٠٠]

٤٤٠١ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُحلِّقَ حبيبه حلْقةً منْ نارٍ فليُحلِّقْه حَلْقةً من ذهبٍ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطوِّقَ حبيبَه طوْقًا من نارٍ

فيه سواد وبياض وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

وقد سبق بيانه مرارًا.

الحديث السابع والثامن عن بنانة: قوله: «لاتدخلنها على إلا أن تقطعن» وإنما أدخل نون التأكيد في المضارع تشبيهًا له بالأمر، كما أدخلت في قوله تعالى: ﴿لاتصيبين﴾(١) على تقدير أن يكون جوابًا لقوله: «فاتقوا فتنة» تشبيهًا له بالنهي. قاله في الكشاف(٢).

الحديث التاسع عن عبدالرحمن: قوله: «يوم الكلاب» «تو»: بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة وشمام، وهما جبلان، ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكثم بن صيفي، يقال: لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أن يحلق حبيبه» التحليق في الحديث

[٤٣٩٨] إسناده ضعيف.

[٤٣٩٩] انظر صحيح أبي داود (٣٥٦٠).

[٤٤٠٠] انظر صحيح أبي داود (٣٥٦١).

(*) قال الشيخ الألباني كذا الأصل، وهو وهم، والصواب: عامر بن عبدالله بن الزبير كما في سنن أبي داود (٤٢٣٠).

(١) الأنفال: ٢٥. (٢) الكشاف: ٢/١٢١.

فليُطوِّقْه طوْقًا من ذهب، ومَن أحبَّ أن يُسوِّرَ حبيبَه سِوارًا من نارٍ فلْيُسوِّرْه سوارًا من ذهبٍ؛ ولكنْ عليكم بالفضَّةِ فالعَبوا بها». رواه أبوداود. [٤٤٠١]

٤٤٠٢ - * وعن أسماء بنتِ يزيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ تقلَّدتْ قِلادةً من ذهبٍ قُلِّدتْ في عُنُقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامةِ، وأيّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذنِها خُرصًا من ذهبٍ جعلَ اللهُ في أُذنِها مثلَه من النارِ يوم القيامة». رواه أبوداود والنسائي. [٤٤٠٢]

٤٤٠٣ - * وعن أختٍ لحذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشر النساء! أما لكُنَّ في الفضّةِ ما تحلَّيْنَ بهِ؟ أما إنَّه ليسَ منكنَّ امرأةٌ تحلَّى ذهبًا تظهره إلاَّ عُذِّبتْ به». رواه أبوداود، والنسائي. [٤٤٠٣]

راجع إلى معنى قولهم: إبل محلقة، إذا كان وسمها الحلق. و«حبيبه» بالحاء المهملة أراد به من يحبه من ولد أو زوجة. ولا يحمل هذا النكير على التهديد، بل على النظر له: والمعنى أن ذلك يضر بحبيبه مضرة النار. قوله: «فالعبوا بها» إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه.

الحديث الحادي عشر عن أسماء: قوله: «خرصا» «نه»: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن. «خط»: وهذا يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب. وثانيهما أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لايؤدي زكاة الذهب دون من أداها.

«شف»: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة، لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر، ولا رخص في الفضة؛ حيث قال: «ولكن عليكم بالفضة والعبوا بها»؛ إذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما.

أقول: ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلي الذي يصاغ من الذهب، إذا أريد أن يصاغ من الفضة، كان حجمه مثل حجمه، ووزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه. فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة.

الحديث الثاني عشر عن أخت لحذيفة: قوله: «تظهره» يريد النهي في قوله تعالى: ﴿ولا

[٤٤٠١] قال الشيخ: إسناده جيد كما بينته فى (آداب الزفاف).

[٤٤٠٢] فى إسناده ضعف. كذا قال الشيخ.

[٤٤٠٣] ضعيف الإسناد.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ - * عن عقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمنعُ أهلَ الحليةِ والحريرِ، ويقول: «إن كنتم تحبونَ حليةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تلبَسوها في الدنيا». رواه النسائي. [٤٤٠٤]

٤٤٠٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتمًا، فلبسَه، قال: «شغلني هذا عنكم منذُ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة» ثمَّ ألقاه رواه النسائي. [٤٤٠٦]

٤٤٠٦ - * وعن مالك، قال: أنا أكره أن يُلبَس الغلمانُ شيئًا منَ الذهبِ، لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التختمِ بالذهبِ، فأنا أكره للرِّجالِ الكبيرِ منهم والصَّغيرِ. رواه في «الموطأ». [٤٤٠٦]

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾(١) والنهي منصب على الجزأين معًا، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إليه نظرة» الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف، تقديره: لي نظرة إليه ولي نظرة إليكم، والجملتان مبنيتان لقوله: «شغلني». وقوله: «اليوم» هو ظرف «شغلني» يضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره: منذ كان اليوم، هكذا قال الدار الحديثي. والمشهور أن «منذ» مبتدأ، وما بعده خبره؛ لأن معنى قولك: منذ يوم الجمعة ومنذ يومان، أول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان.

وقال الزجاج: ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم. قيل: إنه وهم لأن المعنى يأباه؛ فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان وكذا اللفظ، لأن يومًا نكرة لا مصحح له، فلا يكون مبتدأ؛ فإن الظرف إنما يكون مصححًا للمبتدأ إذا كان ظرفًا له، ولو كان ظرفًا له لكان زائدًا عليه، فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب.

الحديث الثالث عن مالك: قوله: «فأنا أكره للرجال الكبير منهم» الرجال هنا قد يراد منه الذكور، أو يحمل على التغليب. «مح»: هل يجوز إلباس حلي الذهب الأطفال الذكور؟ فيه ثلاثة أوجه، الأصح المنصوص جوازه. والله أعلم.

[٤٤٠٤] انظر صحيح النسائي (٤٧٤٧).

[٤٤٠٥] انظر صحيح النسائي (٤٨٨٣).

[٤٤٠٦] ضعيف لإرساله.

(١) الأحزاب: ٣٣

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ - * عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ. رواه البخاري.

٤٤٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: إنَّ نعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لها قِبالانِ. [٤٤٠٨]

٤٤٠٩ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةٍ غزاها يقول: «استكثِروا من النِّعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكبًا ما انتعَلَ» رواه مسلم.

٤٤١٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيبدأ باليمنى، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال، لتكنِ اليمنى أوَّلهما تُنعَلُ وآخرَهما تُنزعُ». متفق عليه.

٤٤١١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمشي أحدكُم في نعلٍ واحدةٍ، ليُحفيهما جميعًا أو ليُنعِلْهما جميعًا» متفق عليه.

باب النعال

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قبالان» «نه»: القبال بالكسر زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. وقد أقبل نعله وقابلها: إذا جعل لها قبالان.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «لا يزال راكبًا» «مح»: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه، وسلامة رجله، مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك. وفيه استحباب [الاستظهار]* في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج المسافر.

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أولهما» متعلق بقوله: «انتعل» وهو خبر كان ذكره على تأويل العضو. ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، و«تنعل» خبره والجملة خبر كان. قوله: «ليحفيهما جميعًا» «قض»: إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشى. وما روى عن عائشة أنها قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» إن صح فشيء نادر. لعله اتفق في داره بسبب. وروى «ليحفيهما» بفتح الياء والفاء، من حفى يحفي، إذا مشى بلا خف ولا نعل. «مح»: «لينعلهما» بضم الياء.

[٤٤٠٨] انظر صحيح الترمذي (١٤٥١) بنحوه.

* في «ط»: «الإظهار».

٤٤١٢ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسعُ نعْله فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلح شِسعَه، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكلْ بشماله، ولايحتبي بالثوبِ الواحدِ، ولا يلتحف الصَّماءَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤١٣ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ لنعلِ رسولِ الله ﷺ قبالان، مُثنّى شراكُهما. رواه الترمذي. [٤٤١٣]

٤٤١٤ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ ينتعلَ الرجلُ قائمًا. رواه أبوداود. [٤٤١٤]

٤٤١٥ - * ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة. [٤٤١٥]

٤٤١٦ - * وعن القاسمِ بن محمَّدٍ، عن عائشةَ، قالتْ: ربما مشى النبيُّ ﷺ في نعلٍ واحدةٍ. وفي رواية: أنها مشتْ بنعلٍ واحدةٍ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ. [٤٤١٦]

الحديث السادس عن جابر: قوله: «شسع نعله» «مح»: هو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع. انتهى كلامه. ومعنى «حتى» أنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه، فيمشي بالنعلين، صحح في جامع الأصول في هذا الحديث.

قوله: «لايمش» مرتين على النهي. وقوله: «ولا يأكل» إلى آخره على الإخبار في معنى النهي وهو أبلغ من النهي، والفرق ظاهر لمزيد الاعتناء بالأكل واللبس. فإن قلت: لم لايجوز أن يكون قوله: «ولا يأكل» نهيًا، عطفا على قوله: «فلا تمش» قلت: لايستقيم معنى؛ إذ لايجوز أن يقال: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يأكل.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني إلى آخره عن جابر: قوله: «أن ينتعل الرجل قائمًا» «مظ»: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائمًا، كالخف والنعال التي يحتاج إلى شد شراكها. [إن]* «من السنة» اسم «إن» قوله: «أن يخلع» و«إذا جلس» ظرف له.

[٤٤١٣] انظر صحيح النسائى (٤٩٦١) بنحوه برواية عمرو بن أوس.

[٤٤١٤] صحيح. [٤٤١٥] صحيح. [٤٤١٦] انظر صحيح الترمذى (١٤٥٤).

* ليست فى المتن.

٤٤١٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: من السنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نَعْليه فيضعهما بجنبه. رواه أبوداود.

٤٤١٨ - * وعن ابنِ بريدةَ، عن أبيه، أنَّ النجاشيّ أهْدى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسوَدَين ساذجَين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيه: ثمَّ توضَّأ ومسح عليهِما. [٤٤١٨]

[وهذا الباب خالٍ عن: **الفصل الثالث**].

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ - * عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه.

٤٤٢٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفِطرة خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ» متفق عليه.

باب الترجل

«نه»: الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الفطرة خمس» «قض»: فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه. والمراد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة، وبنتف الإبط نتف شعوره، كذا في صحيح البخاري ومسلم وجامع الأصول، وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها «الآباط» بالجمع.

قوله: «الفطرة خمس» معناه خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى: «عشر من الفطرة» وليست الفطرة منحصرة في العشر، ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة، وفي بعضها خلاف كالختان، ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾(١) فالإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب.

[٤٤١٨] انظر صحيح الترمذي ح (٢٢٦١).

(١) الأنعام: ١٤١.

٣٣٢١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى» متفق عليه.

٤٤٢٢ - * وعن أنس، قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشارب وتقليمِ الأظفارِ ونتف الإبط وحلق العانة أن لاتترك أكثرَ من أربعينَ ليلةً. رواه مسلم.

الختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف. وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

«حس»: كان ابن عباس يشدد في الختان فيقول: الأقلف لاتجوز شهادته ولاتؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته*. وكان العباس بن شريح يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أوفروا اللحى» «قض»: أي اتركوا اللحى كثيرًا بحالها، ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر. وفي معناه: «وأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب قصوها». قيل: أصل الإحفاء الاستقصاء في الكلام، ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب. وفي معناه: «أنهكوا الشوارب» في الرواية الأخرى. والإنهاك المبالغة في الشىء، وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم.

قال الشيخ أبوحامد في الإحياء: في اللحية عشر خصال مكروهة، وبعضها أشد من بعض، وهو: خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت وغيره، ونتفها ونتف الشيب، والنقصان منها والزيادة فيها، وتسريحها تصنعًا لأجل الرياء، وتركها شعثة إظهارًا للزهد، والنظر إلى سوادها عجبًا بالشباب، وإلى بياضها تكبرًا بعلو السن، وخضابها بالحمرة [والصفرة]** تشبيهًا بالصالحين، لا لاتباع السنة. وزاد الشيخ محيي الدين: وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها، إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وقت لنا» المغرب: قولهم: هل في ذلك وقت أي حد بين القليل والكثير. وقد اشتقوا منه فقالوا: وقت الله الصلاة أي بين وقتها وحددها، ثم قيل لكل محدود موقوت وموقت.

---

* قال مصحح «ط»: وفي النسختين: «لا تقبل شهادته» وليس فيهما ذكر الصلاة. قلت: وفى «ك» ذكرها.

** فى «ك»: «والعصفر».

٤٤٢٣ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اليهودَ والنصارى لايَصبِغون فخالفوهم» متفق عليه.

٤٤٢٤ - * وعن جابر، قال: أُتي بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. فقال النبيُّ ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد» رواه مسلم.

٤٤٢٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرِقون رءوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ. متفق عليه.

«مح»: معناه لايترك تركًا يتجاوز أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين؛ لأن المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم. «حس»: عن أبي عبدالله الأغر: أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في كل جمعة.

الحديث الخامس والسادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كالثغامة» «نه»: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب. قال أبو [عبدالله]*: وقيل: شجرة تبيض كأنها الثلج. وقوله: «بياضا» تمييز عن النسبة التي فيها التشبيه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «فيما لم يؤمر فيه» «مح»: اختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فقيل: فعله ائتلافًا لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن ذلك، وأظهر الإسلام على الدين كله، خالفهم في أمور، منها صبغ الشيب، وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح فيه إليه شيء. وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه.

واستدل بعض الأصوليين بالحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا يدل على أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: «يحب موافقتهم» فأشار أنه كان مخيراً فيه، ولو كان شرعًا لنا لتحتم اتباعه.

وأراد بالسدل هنا إرسال الشعر على الجبين وإثخانه**، واتخاذه كالناصية. يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسل ولم يضم جوانبه.

والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قالوا: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي***؛ لقوله: «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به». فقال القاضي عياض: نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة. قال: ويحتمل

---

* فى «ك»: «عبيد».

** كذا فى (ط) ، وفى (ك) غير واضحة والإثخان المبالغة فى الأمر.

*** فى ك : [والظاهر أن الذى رجع أنه إنما رجع إليه بقوله أنه كان يجب . . .] الخ.

٤٤٢٦ - * وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القَزَع. قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: يُحْلق بعضُ رأس الصبيِّ، ويترك البعضُ. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - * وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حُلق بعضُ رأسه وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه» رواه مسلم.

٤٤٢٨ - * وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

٤٤٢٩ - * وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال». رواه البخاري.

أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان اجتهادًا في مخالفة أهل الكتاب لابوحي، فيكون الفرق مستحبًا. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن افترقت فرقها، وإلا تركها. فالحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، والفرق أفضل.

الحديث الثامن عن نافع رضى الله عنه: قوله: «عن القزع» «حس»: أصل القزع قطع السحاب المتفرقة، شبه تفاريق الشعر في رأسه بها. «مح»: القزع حلق بعض الرأس مطلقًا وهو الأصح؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة. إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «والمترجلات» «نه»: يعني بالمترجلات من النساء، المتشبهات منهن بالرجال في زيهم وهيأتهم. أما في العلم والرأي فمحمود، كما روى أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي كان رأيها كرأي الرجال.

«مظ»: خنث يخنث كعلم يعلم إذا انكسر الشيء ولان وفتر. «حس»: روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي ﷺ أتي بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فأمر به فنفي إلى البقيع.

«مح»: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.

٤٤٣٠ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة» متفق عليه.

٤٤٣١ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتَنَمِّصات، والمتفلجات للحسن، المغيِّراتِ خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيتَ وكيت. فقال: مالي لا ألعنُ من لَعن رسول الله ﷺ، ومَن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئِن كنتِ قرأتيه لقد وجدتِيه، أما قرأتِ: ﴿وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1]؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

الحديث الحادي والثاني عشر عن ابن عمر: قوله: «الواصلة» «تو»: الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زورًا، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك. «مح»: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقًا وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا، وإن كان، فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن السيد والزوج جاز.

قال مالك رضي الله عنه والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، شعر أوصوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث. وقال الليث: النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره. وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروى عن عائشة بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

الحديث الثالث عشر عن عبدالله: قوله: «الواشمات» «مح»: الوشم هو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر. و«المستوشمة» من طلبت فعل ذلك، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها. والموضع الذي وشم يصير نجسا؛ فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئًا من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. و«المتنمصة» هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه وهو حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب.

---

(١) الحشر: ٧

٤٤٣٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌّ» ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ - * وعن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِّدًا». رواه البخاري.

٤٤٣٤ - * وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه.

قوله: «والمتفلجات» «نه»: الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين. والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين.

و«للحسن» اللام فيه للتعليل، ويجوز أن يكون المتنازع فيه بين الأفعال المذكورة. والأظهر أن يتعلق بالأخير «مح»: فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس به. انتهى كلامه.

وقوله: «المغيرات خلق الله» كالتعليل لوجوب اللعن. «ومن هو في كتاب الله» عطف على قوله «من لعن» أي من هو ملعون في كتاب الله. والمراد باللوحين الدفتان، واللام في «لئن كنت» موطئة للقسم. والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط. والياء في «قرأتيه» تولدت من إشباع كسرة التاء، أي لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفت أن قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾[1] إشارة إلى أن لعن رسول الله الواشمات إلى آخره كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «العين حق» «تو»: يقال: أصابت فلانا عين، إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عينا فهو عائن إذا أصابه بالعين، والمصاب معين. «مح»: أراد بالعين الإصابة بالعين، ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لاشبهة في تأثيره في النفوس والأموال. أقول: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين.

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «ملبدًا» «فا»: التلبيد أن يجعل في رأسه لزوقا صمغا أو عسلا، ليتلبد فلا يقمل.

الحديث السادس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أن يتزعفر الرجل» «حس»: قال أبوعيسى: معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به، والنهي عن التزعفر للرجل يتناول

---

(١) الحشر: ٧.

٤٤٣٥ - * وعن عائشة، قالت: كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب مانجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

٤٤٣٦ - * وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر؛ استجمر بألُوَّةٍ غير مُطَرَّاةٍ، وبكافور يطرحه مع الألُوَّة، ثمَّ قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - * عن ابن عبَّاس، قال: كان النبي ﷺ يَقُصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

الكثير، أما القليل منه فقد روى الرخصة فيه للمتزوج؛ فإن النبي ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه. وقال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسًا. قال عبدالملك: رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله.

الحديث السابع عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وبيص الطيب» «نه»: الوبيص البريق وقد وبص وبيصا. «مظ»: ولا يشكل هذا بقوله: «طيب الرجال ما خفي لونه» لأن المراد ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة، وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز.

الحديث الثامن عشر عن نافع: قوله: «إذا استجمر» أي استعمل المجمر وحصل الجمر فيه للبخور. «مح»: الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمرة وهو البخور. والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام، وحكى الأزهري بكسر اللام وتشدد وتخفف وهي العود الذي يتبخر به. قال الأصمعي: أراها فارسية معربة.

وقوله: «غير مطراة» أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر. «تو»: والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب، يقال: عود مطري ومطير أيضًا وهو مقلوب من مطري. قال الشاعر:

إذا مشت نادى بما في ثيابها ... ذكي الشذا والمندلي المطير

أقول: الباء في «بما في ثيابها» تجريدية؛ لأن ذكي الشذا والمندلي غير ما في ثيابها، وهي كقولك: رأيت بك أسدًا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «وكان إبراهيم» يعني كان رسول الله

٤٤٣٨ - * وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. [٤٤٣٨]

٤٤٣٩ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب. [٤٤٣٩]

٤٤٤٠ - * وعن يعلى بن مرَّة، أن النبي ﷺ رأى عليه خَلوقًا، فقال: «ألك امرأةٌ؟» قال: لا. قال: «فاغسله. ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد» رواه الترمذي والنسائي. [٤٤٤٠]

٤٤٤١ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق». رواه أبوداود. [٤٤٤١]

٤٤٤٢ - * وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخَلَّقُوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» رواه أبوداود. [٤٤٤٢]

ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه السلام كما ينبىء عنه قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾(١) قيل: الكلمات خمس في الرأس: الفرق، وقص الشارب، والسواك، وغير ذلك.

الحديث الثاني والثالث عن عمرو: قوله: «كان يأخذ من لحيته» هذا لا ينافي قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»؛ لأن المنهي عنه هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام. والمراد بالإعفاء التوفير منه كما في الرواية الأخرى. والأخذ من الأطراف قليلا، لايكون من القص في شيء.

الحديث الرابع عن يعلى: قوله: «ألك امرأة» «مظ»: يعني إن كان لك امرأة أصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير أن تقصد استعماله، حتى تكون معذورًا فيه. فقال: ليس لي امرأة فأمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة.

[٤٤٣٨] إسناده جيد. كذا قال الشيخ.

[٤٤٣٩] إسناده ضعيف.

[٤٤٤٠] شرح السنة ح (٣١٦١)، وقال: أخرجه أحمد ٤/ ١٧١، والنسائى ٨/ ١٥٢و١٥٣، وأبو حفص بن عمرو- واسمه عبدالله بن حفص، وقيل: حفص بن عبدالله - مجهول - ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب.

[٤٤٤١] إسناده ضعيف.

[٤٤٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٣٨٤٦).

(١) البقرة: ١٢٤.

٤٤٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرجال ما ظهر ريحه وخفيَ لونه، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحُه» رواه الترمذي والنسائي. [٤٤٤٣]

٤٤٤٤ - * وعن أنس، قال: كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّبُ منها. رواه أبوداود. [٤٤٤٤]

٤٤٤٥ - * وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه، وتسريحَ لحيته، ويكثر القِناع، كأنَّ ثوبه ثوبُ زيَّات. رواه في شرح السنة. [٤٤٤٥]

٤٤٤٦ - * وعن أم هانئ، قالت: قدم رسولُ الله ﷺ علينا بمكة قَدْمةً، وله أربعُ غدائر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [٤٤٤٦]

٤٤٤٧ - * وعن عائشة، قالت: إذا فرقتُ لرسولِ الله ﷺ رأسه صدعتُ فرْقه عن يافوخه، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود. [٤٤٤٧]

الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما ظهر لونه» «حس»: قال سعد: أراهم حملوا قوله: «وطيب النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. روى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «كل عين زانية، فالمرأة إذا استعطرت* بالمجلس فهى كذا وكذا» يعنى زانية.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «سُكَّة» السكة بالضم ضرب من الطيب.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «دهن رأسه» «قض»: الدهن بالفتح استعمال الدهن، وتسريح اللحية تمشيطها. والقناع خرقة تلقى على الرأس عند استعمال الدهن؛ لئلا تتسخ العمامة، شبهت بقناع المرأة. والمعنى تكثير اتخاذه واستعماله بعد الدهن.

الحديث التاسع عن أم هانئ [رضى الله عنها]**: قوله: «قدمة» القدمة المرة الواحدة من القدوم، والغدائر الضفائر، الواحدة غديرة.

الحديث العاشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «صدعت» أى فرقت «فرقة» بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين. وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس، الذى يكون بين الشعر واليافوخ وسط الرأس، وموضع ما يتحرك من رأس الطفل، يعنى كان أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه.

[٤٤٤٣] حديث صحيح. [٤٤٤٤] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٠٨).

[٤٤٤٥] شرح السنة ح (٣١٦٤) وقال: ذكره الترمذى فى الشمائل ١/ ١٠١، ١٠٢ والربيع بن صبيح سئ الحفظ، ويزيد بن أبان الرقاشى ضعيف، وضعف الحديث الحافظ العراقى.

[٤٤٤٦] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٣١). [٤٤٤٧] انظر صحيح أبى داود ح [٣٥٢٩].

* قال مصحح «ط» كذا في النسخ كلها وفي المرقاة (٨: ٢٩٩): «إذا استعطرت ومرت بالمجلس» ولعله هو الصحيح.

** من «ك».

٤٤٤٨ - * وعن عبدالله بن مغفَّل، قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبًا. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٤٤٤٨]

٤٤٤٩ - * وعن عبدالله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي أراك شعثًا؟ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: مالي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا أن نحتفي أحيانًا. رواه أبوداود. [٤٤٤٩]

٤٤٥٠- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ له شعرٌ فليكرمه» رواه أبو داود. [٤٤٥٠]

٤٤٥١ - * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ماغُيرَ بهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي. [٤٤٥١]

قوله: «وأرسلت ناصيته بين عينيه» أى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه، بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق.

الحديث الحادي عشر عن عبدالله: قوله: «عن الترجل» «قض»: أراد به التمشط، و«الغب» أن يفعل يوما ويترك يوما. والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين وتهالك به.

الحديث الثانى عشر عن عبدالله بن بريدة: قوله: «من الإرفاه» فى الغريبين: أصله من ورود الإبل فى الماء متى شاءت. وأرفه القوم إذا فعلت إبلهم ذلك، شبه كثرة التدهن وإدمانه به. قال أبو سعيد: الإرفاه التنعم والدعة، ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس. «حس»: ومنه أخذت الرفاهية، فكره النبى ﷺ الإفراط فى التنعم من التدهين والترجيل، على ما هو من عادة الأعاجم، وأمر بالقصد فى جميع ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف؛ فإن النظافة من الدين.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «فليكرمه» يعنى فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين، ولايتركه متفرقا؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.

الحديث الرابع عشر عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «والكتم» «نه»: هو نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث: «إن أبا بكر كان يصبغ

[٤٤٤٨] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٠٥)، وصحيح الترمذى ح (١٤٣٧).

[٤٤٤٩] صحيح.

[٤٤٥٠] صحيح. انظر (صحيح الجامع ٦٤٩٣) (والصحيحة ٥٠٠).

[٤٤٥١] انظر كلام الإمام ابن حجر فى الرسالة الملحقة فى آخر الكتاب.

٤٤٥٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزَّمان يخضبونَ بهذا السوادَ، كحواصلِ الحمام، لايجدونَ رائحةَ الجنَّةِ» رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٥٢]

٤٤٥٣- * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ النعالَ السبتيَّةَ، ويصفرُ لحيته بالورْس والزعفران، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك. رواه النسائي. [٤٤٥٣]

٤٤٥٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناءِ. فقال: «ما أحسنَ هذا». قال: فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحنَّاءِ والكتمِ . فقال: «هذا

بالحناء والكتم». ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردًا عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم، جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. «حس»: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ ؟ فقال: لم يشنه الشيب ولكن خضب أبو بكر بالحناء.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «بهذا السواد» قيل: معناه يخضبون الشيب بالسواد، وأراد جنس السواد لا نوعه المعين. والحواصل: الصدور، وإن كانت الحوصلة المعدة، ومعناه كحواصل الحمام فى الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود.

وقوله: «لايجدون رائحة الجنة» مبالغة فى زجر تغيير الشيب بالسواد. ويجوز أن يكون الإشارة بهذا لأكمل التميز، والتشبيه بالحواصل لأجل أن لايشوبه شيء من لون آخر. ونحوه فى التشبيه قول ابن المعتز:

كأن البرق مصحف قار ... فانطباقا مرة وانفتاحا

لم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انبساط غبَّ * انقباض.

الحديث السادس عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «السبتية» «نه»: السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أى حلق وأزيل وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت. وفى تسميتهم النعال المتخذة من السبت سبتيًا اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم** أى الثياب المتخذة منها.

[٤٤٥٢] قال الشيخ: صحيح.

[٤٤٥٣] انظر صحيح النسائى ح (٤٨٣٩).

* أى بعد.

** الإبريسم نوع من الحرير.

أحسنُ منْ هذا». ثمَّ مرَّ آخر قد خضب بالصفرةِ. فقال: «هذا أحسنُ من هذا كله» رواه أبو داود.[٤٤٥٤]

٤٤٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غيروا الشيبَ، ولاتشبَّهوا باليهودِ» رواه الترمذي.[٤٤٥٥]

٤٤٥٦, ٤٤٥٧ - * ورواه النسائي، عن ابن عمَر ، والزبيرِ. [٤٤٥٦]، [٤٤٥٧]

٤٤٥٨- * وعن عمْرو بن شعيبِ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتِفوا الشيبَ؛ فإنه نور المسلم. مَن شابَ شيبةً في الإِسلامِ؛ كتبَ اللهُ له بها حسنةً، وكفَّر عنه بها خطيئةً، ورفعَه بها درجةً» رواه أبو داود.[٤٤٥٨]

٤٤٥٩ - * وعن كعبِ بن مرَّة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كانت له نورًا يوم القيامةِ». رواه الترمذي، والنسائي.[٤٤٥٩]

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإنه نور المسلم» أى وقاره. وعن مالك عن سعيد بن المسيب: أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: رب ما هذا؟. فقال له: وقار، فقال: رب زدنى وقارًا. انتهى كلامه. وذلك لأن الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، فيصير ذلك نورًا، يسعى بين يديه فى ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة. والإضافة فى قوله: «نور المسلم» لمزيد الاختصاص به، وأما ستره بالخضـــاب فلأمر عارض وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم؛ كيلا يظن بهم الضعف فى بنيتهم، والقدح فى شجاعتهم.

[٤٤٥٤] قال الشيخ: إسناده جيد.

[٤٤٥٥] صحيح. انظر (الصحيحة ٨٣٦)وصحيح الجامع ح/ ٤١٦٧ ـ ٤١٦٨ وانظر تخريجنا له وكلام شيخ الإسلام عليه فى تحقيقنا لاقتضاء الصراط المستقيم.ط دار الهدى. القاهرة فيصل. الهرم.

[٤٤٥٦] صحيح.

[٤٤٥٧] صحيح.

[٤٤٥٨] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

[٤٤٥٩] صحيح. انظر صحيح الجامع(٦٣٠٨) والصحيحة (١٢٤٤)

٤٤٦٠ - * وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ، وكانَ له شعرٌ فوقَ الجُمَّةِ، ودونَ الوفرة. رواه الترمذي، والنسائي. [٤٤٦٠]

٤٤٦١ - * وعن ابنِ الحنظليَّةِ، رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «نعمَ الرجل خُرَيم الأسْدي، لولا طولُ جُمَّته، وإسْبالُ إزارِه» فبلغَ ذلكَ خريمًا، فأخذَ شفرةً، فقطع بها جُمَّته إلى أُذُنيه، ورفعَ إزارَه إلى أنصافِ ساقَيه. رواه أبو داود. [٤٤٦١]

٤٤٦٢- * وعن أنسٍ، قال: كانت لي ذؤابةٌ، فقالت لي أمي: لا أجزُّها، كانَ رسولُ الله ﷺ يمدُّها، ويأخذها. رواه أبو داود. [٤٤٦٢]

٤٤٦٣ - * وعن عبدِالله بن جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمْهلَ آلَ جعفر ثلاثًا، ثمَّ أتاهُم، فقال: «لاتبكوا على أخي بعدَ اليومِ». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيءَ بنا كأنا أفرُخٌ. فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمرَه فحلقَ رءوسنا. رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٦٣]

الحديث العشرون والحادى والعشرون والثانى والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «دون الوفرة» «حس»: الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، والجمة إلى المنكب، واللمة هى التى ألمت بالمنكبين.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن الحنظلية: قوله: «رجل من أصحاب النبى ﷺ» مجرور على البدل. ويجوز ذلك لكونه موصوفًا. وقوله: «جمته إلى أذنيه» «حس»: هذا فى حق الرجال. وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن، لا يتخذن جمة. «شف»: فيه دليل على أنه يجوز للمسلم أن يذكر أخاه الغائب بما فيه مما يزري به شرعا، إذا علم أنه يرتدع عنه، ويترك عند سماعه.

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لا أجزها» هذا لايخالف الحديث السابق؛ لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركا وتيمنا.

الحديث الخامس والعشرون عن عبدالله: قوله: «أمهل» أى أمهلهم أن يبكوا ثلاثة أيام.

[٤٤٦٠] قال الشيخ: ولأبى داود (٤١٨٧) الشطر الثانى منه، وسنده حسن.

[٤٤٦١] انظر ضعيف الجامع ح (٥٩٧٦).

[٤٤٦٢] إسناده ضعيف.

[٤٤٦٣] إسناده صحيح.

٤٤٦٤ - * وعن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّة: أنَّ امرأةً كانت تختنُ بالمدينة. فقال لها النبيُّ ﷺ: «لاتُنهكي فإنَّ ذلكَ أحْظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعلِ». رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، وراويه مجهولٌ. [٤٤٦٤]

٤٤٦٥ - * وعن كريمة بنت هُمامٍ: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ عن خضاب الحنَّاءِ. فقالتْ: لا بأسَ، ولكنى أكرهُه، كانَ حبيبى يكرهُ ريحَه. رواه أبو داود. والنسائى.

٤٤٦٦ - * وعن عائشة، أنَّ هندًا بنتَ عتبة قالت: يانبيَّ الله! بايعْنى. فقال: «لاأبايعك حتى تغيرى كفَّيكِ، فكأنهُما كفَّا سَبُعٍ». رواه أبو داود. [٤٤٦٦]

٤٤٦٧ - * وعنها، قالت: أومتِ امرأةٌ من وراءِ سترٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبض النبىُّ ﷺ يدَه. فقال: «ما أدرى أيدُ رجلٍ أم يدُ امرأةٍ؟».

قالت: بل يدُ امرأةٍ. قال: «لو كنت امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ» يعنى بالحنَّاءِ. رواه أبو داود، والنسائى. [٤٤٦٧]

«تو»: إنما قال: ثلاثا عناية لليالى* «وادعوا لى بنى أخى» أراد عبدالله وعونا ومحمدًا بنى جعفر ابن أبى طالب. وإنما حلق رءوسهم؛ لأنه رأى أمهم أسماء بنت عميس حقيقة بأن تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رءوسهم لما أصابها من الفجيعة.

الحديث السادس والعشرون عن أم عطية: قوله: «لاتنهكى» «حس»: أى لاتبالغى فى الخفض، ويروى «أشمى ولاتنهكى» فقوله: «لاتنهكى» تفسير لقوله: «أشمى» أى لاتستقصى.

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كفَّا سبع» شبه يديها حين لم تخضبهما بكفى سبع فى الكراهية؛ لأنها حينئذ متشبهة بالرجال. ويؤيده الحديث الذى يجىء بعد: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك». وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيهًا بالنساء.

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بيدها كتاب» صفة، ويجوز أن تكون الجملة حالا. والوجه أن تحمل على أن «كتاب» فاعل للجار والمجرور لا مبتدأ؛ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالا، بغير واو، وإن جاز على ضعف، قوله: «لو كنت امرأة» أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك.

[٤٤٦٤] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٩١).

[٤٤٦٥] سنن أبى داود ح (٤١٦٤/٤/٧٦).

[٤٤٦٦] انظر ضعيف الجامع ح (٦١٨٢).

[٤٤٦٧] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥١٠)، وصحيح النسائى ح (٤٧١٢).

* أى راعى مخالفة العدد للمعدود فى التذكير والتأنيث.

٤٤٦٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لُعنتِ الواصلةُ والمستوصِلةُ ، والنَّامصة، والمتنمّصة، والواشمة، والمستوشمة منْ غير داء. رواه أبو داود. [٤٤٦٨]

٤٤٦٩ - * وعن أبى هريرةَ ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبسةَ الرجلِ. رواه أبو داود. [٤٤٦٩]

٤٤٧٠ - * وعن ابنِ أبى مليكةَ، قال: قيلَ لعائشةَ: إنَّ امرأةً تلبسُ النَّعلَ. قالتْ: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلةَ من النساءِ. رواه أبو داود. [٤٤٧٠]

٤٤٧١- * وعن ثوبانَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، كان آخرُ عهدِه بإنسانٍ من أهلِه فاطمةَ، وأوَّل من يدخلُ عليها فاطمةَ، فقدم منْ غزاةٍ وقدْ علَّقتْ مسحًا أو سترًا على بابها، وحلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ من فضَّة، فقدم فلم يدخلْ، فظنَّتْ أنَّ ما منعَه أنْ يدخلَ ما رأى، فهتكتِ الستر، وفكَّتِ القُلْبَينِ عن الصبيين، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكِيان، فأخذَه منهما فقال: «ياثوبان! اذهبْ بهذا

الحديث الثلاثون عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «من غير داء» «مظ»: أى إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز، وإن بقى منه أثر.

الحديث الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون عن ابن أبى مليكة: قوله: «من النساء» بيان «للرجلة»؛ لأن التاء فيها لإرادة الوصفية. الكشاف فى قوله ﷺ: «وانطواء الشجة»: يريد الوسيطة بين السمينة والعجفاء وصفها بالشج، الذى هو وسط الظهر؛ إلا أنه ألحق تاء التأنيث مراعاة لحق الوصف.

الحديث الثالث والثلاثون عن ثوبان: قوله: «من أهله فاطمة» «فاطمة» خبر «كان» على تقدير مضاف أى عهد فاطمة ليصح الحمل، والجملة جواب الشرط والشرطية خبر «كان». والمسح البلاس، والقلب -بالضم- السواران. و«ما» فى «أن ما منعه» موصولة لاكافة. وحقها أن تكتب غير موصولة«بأن»، ويجوز أن تكون كافة. و«ما» فى «ما رأى» موصولة فاعل «منعه»، وعلى الأول مصدرية.

قوله: «فأخذه منهما» «شف»: أى أخذ النبى ﷺ شيء من الرأفة والرقة عليهما. أقول: ويجوز أن يكون الضمير واقعا موقع اسم الإشارة، أى أخذ النبى ﷺ ذلك، أى القلب المفكك. ويدل على أنه بمعنى اسم الإشارة التصريح بقوله: «اذهب بهذا» وهذا للتحقير.

[٤٤٦٨] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥١٤)، وغاية المرام (٩٥).

[٤٤٦٩] إسناد صحيح

[٤٤٦٧٠] انظر صحيح أبى داود ح (٣٤٥٥).

إلى فلان، إن هؤلاء أهلى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا. ياثوبان! اشترِ لفاطمةَ قِلادة من عَصْب، وسوارَين منْ عاجٍ». رواه أحمد، وأبو داود.[٤٤٧١]

٤٤٧٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «اكتحِلوا بالإثمدِ، فإنه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعر». وزعمَ أنَّ النبىَّ ﷺ كانتْ له مُكحلة يكتحلُ بها كلَّ ليلةٍ، ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. رواه الترمذى.[٤٤٧٢]

٤٤٧٣ - * وعنه، قال: كانَ النبىُّ ﷺ يكتحلُ قبلَ أنْ ينامَ بالإثمدِ ثلاثًا فى كلِّ عينٍ. قال: وقال: « إنَّ خيرَ ماتداويتم به: اللَّدودُ، والسَّعوطُ، والحجامةُ، والمَشى.

قوله: «إن هؤلاء أهلى» هو استئناف لبيان الموجب للمنع، «وأهلى» خبر (لإن)، فالإتيان باسم الإشارة للتعظيم. فالمعنى لايجوز هذا المحقر فى هؤلاء العظماء. وقوله: «وأكره» استئناف آخر.

.قوله: «من عصب» «نه»: قال الخطابى فى المعالم: إن لم تكن الثياب اليمانية، فلا أدرى ماهو؟ وما أرى أن القلادة تكون منها. وقال أبو موسى: يحتمل عندى أن الرواية إنما هى العصب بفتح الصاد، وهو إطناب مفاصل الحيوانات، وهو شىء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه القلائد. وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفات وغيرها الأسورة، جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز وينظم منها القلائد. قال: ثم ذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض.

قوله: «من عاج» [«تو»]*: ذكر الخطابى فى تفسيره أن العاج هو الذبل وهو عظم أظهر السلحفات البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعى. ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة.

«مح»: طهارة عظم الحيوانات لاتحصل إلا بالذكاة فى مأكول اللحم،إلا إذا قلنا بالضعيف أن عظام الميتة طاهرة، ذكره فى الروضة.

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون عن ابن عباس: قوله: «اللدود» مايسقى المريض فى أحد شقى فيه، وأصله اللديد لجانب الوادى. والسعوط مايصب منه فى الأنف. والمشى بالفتح الدواء المسهل. ويقال: المشو أيضًا فهما فعيل وفعول من المشى. وأصله

[٤٤٧١] إسناده ضعيف.

[٤٤٧٢] انظر صحيح الترمذى ح (١٤٣٨).

* فى «ك» «نه».

وخيرَ ما اكتحلتم به الإِثمدُ، فانَّه يجلو البصرَ، ويُنْبتُ الشعرَ، وإِنَّ خيرَ ماتحتجمونَ فيه يوم سبع عشْرةَ، ويوم تسع عشرةَ. ويوم إِحدى وعشرين» وإِنَّ رسول الله ﷺ حيث عُرجَ به، مامرَّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليكَ بالحجامة. رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٤٧٣]

٤٤٧٤ - * وعن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنساءَ عن دخولِ الحمامات، ثمَّ رخَّصَ للرجالِ أن يدخلوا بالمئازرِ. رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٤٧٤]

٤٤٧٥ - * وعن أبى المليحِ، قال: قدمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهلِ حمصَ. فقالتْ: منْ أينَ أنتنَّ؟ قلنَ: من الشَّامِ. فلعلَّكنَّ من الكُورة التى تدخلُ نساؤُها الحمامات؟ قلن: بَلى. قالت: فإِنى سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لاتخلعُ امرأة

الذهاب والإطلاق. «نه»: وإنما سمى الدواء المسهل مشيًا؛ لأنه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء.

«تو»: وجه مبالغة الملائكة فى الحجامة سوى ماعرفوا فيها من المنفعة التى تعود إلى الأبدان، هو أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقى إلى ملكوت السموات، والوصول إلى الكشوف الروحانية. وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودًا ولينا ورقة. وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة وتحسم مادتها، فتزداد [البصيرة]* نورًا إلى نورها.

قوله: «يوم سبع عشرة» «يوم» مرفوع خبر «إن». وقوله: «وإن رسول الله ﷺ» إلى آخره، جملة مستطردة قالها الراوى حثًا على الحجامة.

الحديث السادس والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «نهى الرجال والنساء» «مظ» إنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع [أعضائهن]** عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل أن تكون مريضة تدخل للتداوى، أو تكون قد انقطع نفاسها، تدخل للتنظيف، أو تكون جُنُبًا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء، وتخاف من استعمال الماء البارد ضررًا. ولايجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته.

الحديث السابع والثلاثون عن أبى مليح: قوله: «من الكورة» هى المدينة والصقع، والجمع [كُوَر]***. وقوله: «إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» وذلك أن الله تعالى أنزل لباسًا ليوارى به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن، فهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى.

[٤٤٧٣] انظر ضعيف الجامع ح (١٨٥٥).

[٤٤٧٤] ورواه أحمد فى مسنده (٦/ ١٧٩)، وابن ماجه فى سننه ح (٣٧٥٠).

* فى «ط»: «البصرة»   ** فى «ط»: «أعضاءهن».   *** من «نه»

ثيابها فى غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السترَ بينها وبين ربِّها». وفى رواية: «فى غيرِ بيتِها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجل». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٤٧٥]

٤٤٧٦ - * وعن عبدِالله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وستجدونَ فيها بيوتًا، يُقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلنَّها الرجالُ إلا بالأُزرِ، وامنعوها النساء، إلا مريضةً، أو نفساءَ». رواه أبو داود. [٤٤٧٦]

٤٤٧٧ -* وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يَدخلِ الحمّامَ بغير إزارٍ. ومن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يُدخلْ حليلتَه الحمَّامَ. ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر؛ فلا يجلسْ على مائدةٍ تدارُ عليها الخمرُ». رواه الترمذى، والنسائى. [٤٤٧٧]

الفصل الثالث

٤٤٧٨ - * عن ثابتٍ، قال: سئلَ أنس عن خضاب النبيِّ ﷺ. فقال: لوْ شئتُ أن أعدَّ شمَطاتٍ كنَّ فى رأسه؛ فعلتُ. قال: ولم يختضب. زاد فى رواية: وقد اختضب أبو بكرٍ بالحنَّاءِ والكتَم، واختضبَ عمرُ بالحناء بحتًا. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع والثلاثون عن عبدالله: قوله: «إلا بالأزر» «حس»: عن جبير بن نفير: قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشام: لايدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولاتدخل المرأة إلا من سقم. واجعلوا اللهو فى ثلاثة أشياء: الخيل، والنساء، والنصال.

وعن أبى الدرداء: أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار. قال الأزهرى أراد بالصنة الصنان*. وروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم، فقال: ما يعبؤ الله بأوساخنا شيئًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثابت: قوله: «شمطات» «نه»: الشمطات الشعرات البيض التى كانت فى شعر رأسه، يريد قلتها. والبحت الخالص الذى لايخالطه شىء.

[٤٤٧٥] إسناده صحيح
[٤٤٧٦] إسناده ضعيف
[٤٤٧٧] إسناده صحيح
* الصنان: النتن، والريح الكريهة.

٤٤٧٩- * وعن ابنِ عمر، أنه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لِمَ تصبغُ بالصفرة؟ قال: إنى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إِليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابَه كلَّها، حتى عمامته. رواه أبو داود والنسائى. [٤٤٧٩]

٤٤٨٠ - * وعن عثمان بن عبدالله بن مَوْهبٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ، فأخرجت إلينا شَعرًا منْ شَعر النبيِّ ﷺ مخضوبًا. رواه البخارى.

٤٤٨١ - * وعن أبى هريرةَ، قال: أتىَ رسولُ الله ﷺ بمخنَّث، قد خضبَ يديه ورجليه بالحناءِ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يتشبَّه بالنساء. فأمرَ به فنُفى إلى النقيع. فقيل: يارسول الله! ألا تقتله؟ فقال: «إنى نُهيتُ عن قتلِ المصلينَ». رواه أبو داود. [٤٤٨١]

٤٤٨٢ - * وعن الوليد بن عقبةَ، قال: لما فتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة. ويمسح رءوسهم، فجيءَ بى إليه وأنا مخلَّقٌ، فلم يمسنى من أجل الخَلوق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ - * وعن أبى قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ لى جُمَّةً، أفأرجِّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأكرِمْها». قال: فكانَ أبو قتادة ربما دهنَهَا فى اليوم مرتينِ من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعمْ، وأكرمْها». رواه مالك. [٤٤٨٣]

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «يصفر لحيته بالصفرة» «حس»: كان الحسن البصرى يصفر لحيته حينًا ثم تركه. وعن أبى أمامة وجرير بن عبدالله والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك، ويكرهون الخضاب بالسواد ولم يره بعض. قال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله فى وجهه فيطفئه. وكان شديد بياض الرأس واللحية.

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلى النقيع» هو بالنون موضع بالمدينة كان حمًى.

الحديث الخامس إلى السابع عن الحجاج: قوله: «وأنت يومئذ غلام» حال عن مقدر يعنى

[٤٧٧٩] صحيح. انظر صحيح النسائى (٤٧٠٩).
[٤٤٨١] صحيح . انظر صحيح أبى داود (٤١١٩).
[٤٤٨٣] قال السيوطى فى تنويرالحوالك (٣/ ١٢٤): هو منقطع، وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على عن يحي بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٤٤٨٤ - * وعن الحجاج بن حسَّان، قال دخلنا عَلَى أنس بن مالك، فحدثتنى أختى المغيرةُ، قالت: وأنت يومئذ غلامٌ، ولك قرنان، أو قُصَّتان، فمسحَ رأسكَ، وبرَّكَ عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصوهُما؛ فإنَّ هذا زِىُّ اليهود». رواه أبو داود. [٤٤٨٤]

٤٤٨٥ - * وعن علىّ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها. رواه النسائى. [٤٤٨٥]

٤٤٨٦ - * وعن عطاء بن يسار، قال: كانَ رسول الله ﷺ فى المسجد، فدخل رجلٌ ثائر الرأسِ واللحية، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فكأنَّه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثمَّ رجع. فقال رسول الله ﷺ: «أليسَ هذا خيرًا منْ أن يأتى أحدُكم وهو ثائرُ الرأس كأنه شيطان». رواه مالك. [٤٤٨٦]

٤٤٨٧ - * وعن ابنِ المسيب سُمِعَ يقول: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ يُحبُّ الطيب، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ، كريمٌ يحب الكرمَ، جَوادٌ يحب الجودَ؛ فنظفوا- أُراه قال: أفنيتكم -، ولاتشبَّهوا باليهود». [٤٤٨٧]

أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكنى أنسيت كيفية الدخول فحدثتنى أختى، وقالت: أنت يوم دخولك غلام.. إلى آخره. والمغيرة هذه رأت أنسًا وروت عنه. و«القصة» بالقاف المضمومة والضاد المعجمة شعر الناصية، وقرون الشعر الضفائر.

الحديث الثامن عن على رضى الله عنه: قوله: «أن تحلق المرأة رأسها» وذلك أن الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة والجمال. وفيه جواز حلق الرجل.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن المسيب: قوله: «فنظفوا» الفاء فيه جواب شرط محذوف، إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه. ونظفوا كل ماسهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار. وهى متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود؛ فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدعى لجلب الضيفان الواردين والصادرين. وإليه ينظر قول الحماسى:

فإن تمش مهجور الفناء فربما ... أقام به بعد الوفود وفود

[٤٤٨٤] إسناده ضعيف

[٤٤٨٥] ضعيف . انظر ضعيف النسائى (٣٧٦)، وضعيف الترمذى (١٥٧).

[٤٤٨٦] قال السيوطى فى تنوير الحوالك (٣/ ١٢٥) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة وهو مرسل، ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب مسندًا أ.هـ.

[٤٤٨٧] قال الشيخ الألبانى : الشطر الثانى له شواهد يتقوى بها فانظر فى الصحيح - يعنى صحيح الجامع ح ١٧٤٤ - وضعف شطره الأول فى ضعيف الجامع (١٦١٦).

قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مِسْمارٍ، فقال: حدثَّنيهِ عامرُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مثله، إِلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم» . رواه الترمذي.

٤٤٨٨ - * وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيدَ بن المسيب يقول : كان إبراهيم خليل الرحمن أوَّلَ الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: ياربِّ: ماهذا؟ قال الربُّ تبارك وتعالى: وقارٌ يا إبرهيم. قال: ربِّ زدنى وقارًا. رواه مالك. [٤٤٨٨]

ومنه حديث أم أبى زرع «قالت العاشرة: زوجى مالك وما مالك؟، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك». والفرق بين الكرم والجود أن الجود بذل المقتنيات. ويقال: رجل جواد وفرس جواد، يجود بمدخر عدوه. والكرم إذ وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التى تظهر منه، ولايقال: هو كريم، حتى يظهر ذلك منه. وقوله﴿ إن أكركم عند الله أتقاكم﴾ (١) فإنما كان كذلك؛ لأن الكرم الأفعال المحمودة، وأشرف ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن فعله، فهو التقى، فإذن أكرم الناس أتقاهم كل شىء يشرف فى بابه، فإنه يوصف بالكرم. قال تعالى ﴿وأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾(٢) ﴿ومقام كريم﴾(٣) ﴿إنه لقرآن كريم﴾(٤) قاله الراغب.

الحديث الحادى عشر عن يحيى : قوله: «ضيف» الضيف هو خبر «كان» و«أول الناس» ظرف له ، وكذا مابعده. ويحتمل أن يكون «أول الناس» خبر «كان» و«ضيف» يكون مؤولا بمصدر وقع تمييزًا، أى أول الناس تضييفًا، أو يقدر المميز ويكون الفعل المذكور بيانًا له. و«ضيف الضيف» مجاز باعتبار ما يؤول إليه، كقول ابن عباس رضى الله عنهما: إذا أراد أحدكم الحج، فليعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة. فسمى المشارف للضيف، والمرض والضلال ضيفًا ومريضًا وضالة. وسمى الشيب وقارًا؛ لأن زمان الشيب أوان رزانة النفس والسكون والثبات فى مكارم الأخلاق. قال الله تعالى: ﴿لاترجون لله وقارًا﴾ (٥). قال ابن عباس رضى الله عنهما: ما لكم لاتخافون لله عاقبة؛ لأن العاقبة حال استقرار الأمور، وثبات الثواب والعقاب، من وقر إذا ثبت واستقر.

[٤٤٨٨] قال السيوطى فى تنوير الحوالك: (٣/ ١٠٨) وصله ابن عدى والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة مرفوعًا أ. هـ

(١) الحجرات: ١٣ (٢) الشعراء : ٧.

(٣) الدخان: ٢٦ (٤) الواقعه: ٧٧

(٥) نوح: ١٣

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ - * عن أبى طلحةَ، قال: قال النبىُّ ﷺ: «لاتدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا تصاوير». متفق عليه.

باب التصاوير

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى طلحة: قوله: «فيه كلب ولا تصاوير» «خط»: إنما لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة ونحوها، فلايمتنع دخول الملائكة بسببه.

«مح»: الأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهر؛ لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو.

وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول فى بيت فيه صورة، كونها معصية فاحشة. وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى. وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى، ومن الدخول فى بيت فيه كلب؛ كونه يأكل النجاسة؛ ولأن بعضه يسمى شيطانًا، كما ورد فى الحديث، والملائكة ضد الشياطين؛ ولقبح رائحته، ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته، وصلاتها عليه، واستغفارها له، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة؛ لأنهم لايفارقون المكلفين.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وغير ذلك.

وأما تصوير صورة الشجر [والرحال]* وغير ذلك فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور بحيوان فإن كان معلقًا على حائط، سواء كان له ظل أو لا أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام. وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا؟ فقد سبق. قال القاضى عياض: وما ورد فى تصوير الثياب للعب البنات فمرخص، لكن كره مالك شراءها للرجل. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالثياب منسوخ بهذه الأحاديث.

قوله: «ولاتصاوير» معطوف على قوله: «كلب»، ومن حق الظاهر أن تكرر«لا» ويقال: «لا

---

* وقع فى «ط» «الرجال» وهو تصحيف فاحش، والصواب بالحاء المهملة كما فى «ك» و«مسلم».

٤٤٩٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن ميمونة : أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبحَ يومًا واجمًا، وقال: «إنَّ جبريلَ كانَ وعدنى أن يلقانى الليلةَ، فلم يلقَنى، أمَ والله، ما أخلفَنى». ثمَّ وقع فى نفسه جرو كلبٍ تحت فُسطاط له، فأمر به، فأخرج، ثمَّ أخذ بيده ماءً، فنضحَ مكانه، فلما أمسى لقيه جبريلُ. فقالَ: «لقد كنت وعدتنى أن تلقانى البَارحةَ». قال: أجلْ، ولكنَّا لاندخل بيتًا فيه كلبٌ، ولاصورة، فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ كلبَ الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ - * وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يكن يتركُ فى بيته شيئًا فيه تصاليبُ، إلا نقضه. رواه البخارى.

كلب ولا تصاوير»، ولكن لما وقع فى سياق النفى جاز كقوله تعالى: ﴿ما أدرى مَا يُفعَلُ بى ولا بكُم﴾(١) ، وفيه من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمل أن المنفى الجمع بينهما، نحو قولك: ماكلمت زيدًا ولاعمرًا، ولو حذفت «لا» جاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع وإعادة «لا» كإعادة الفعل.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «واجما» «نه» : أى مهتما، والواجم الذى أسكنه الهم وغلبته الكآبة. وقد وجم يجم وجوما. قوله: «أمَ والله» أى أما والله ما أخلفنى جبريل فى الوعد قبل ذلك قط، فحذف ألف «أما» للتخفيف.

«مح»: فيه أن من تكدر وقته وتنكدت وظيفته، ينبغى أن يتفكر فى سببه، كما فعل النبى ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب، وإليه أشار التنزيل بقوله: ﴿إنَّ الذينَ اتَّقوا إذَا مسَّهُم طائفٌ من الشَّيطَان تذكَّرُوا﴾(٢). قوله: «يأمر» حكاية الحال الماضية. وقوله: «يترك» معطوف على معنى لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير، وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير. وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو «فى الغنم السائمة زكاة».

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «تصاليب» «تو»: أخرج الراوى تصاليب مخرج تماثيل، وقد اختلفا فى الأصل؛ فإن الأصل فى التصاليب هو التصليب، وكأنهم سموا ماكان فيه صورة الصليب تصليبًا بالمصدر، ثم جمعوه كما فعلوا فى تصاوير.

وهذا الحديث مخرج فى كتاب أبى داود ، ولفظه: كان لايترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه. ومعنى قضبه قطعه، فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة، والحديث على مافى كتاب أبى داود أفصح وأقيس. انتهى كلامه.

---

(١) الأحقاف : ٩ . (٢) الأعراف: ٢٠١.

٤٤٩٢ - * وعنها، أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يدخل ، فعرفتُ فى وجهه الكراهيةَ. قالت: فقلتُ : يارسول الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمرُقة؟» قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها، وتوسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحْيوا ماخلقتُم».

وقال : «إنَّ البيتَ الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة». متفق عليه.

٤٤٩٣ - * وعنها ، أنها كانت اتخذت على سَهْوَةٍ لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبىُّ ﷺ، فاتخذتْ منه نُمرُقتين، فكانتا فى البيت، يجلسُ عليهما. متفق عليه.

وفيه نظر؛ فإن رواة البخارى أوثق وأضبط، والاعتماد على مارووه أولى وأحرى. «خط» : ذكر فى إعلام السنن وهو شرح البخارى أوثق، وفى سائر الروايات الأقضية. وقوله: «فى سائر الروايات» يؤذن أنها فى كتاب البخارى؛ لأن معنى السائر البقية من الشىء كذا صرح به صاحب النهاية؛ لأنه أخذ من السور.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «نمرقة» «مح»: بضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة. وقيل: هى مرقعة . قوله:«ما أذنبت؟» فيه أدب حسن من الصديقة رضى الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ونحوه قوله تعالى: **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾** (١) ، قدم العفو تلطفًا برسول الله ﷺ ، بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدمت التوبة على عرفان الذنب؛ ومن ثمة قالت: «ما أذنبت؟» أى ما اطلعت على ذنب؛ ومن ثم حسن قوله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة».

وفى الحديث دليل على أن امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه صورة، إنما هو لأجلها، سواء كانت مباحة أو حرامًا ، كما ذهب إليه الشيخ محيى الدين فى الحديث السابق. و«ما خلقتم» أى ما صورتم فعدل إليه تهكمًا بهم، وبمضاهاتهم الخالق فى إنشاء الصور. والأمر «بأحيوا» تعجيز لهم. «مح»: نحو قوله تعالى: **﴿فأتوا بسورة من مثله﴾** (٢).

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «على سهوة» «حس»: السهوة الكوة بين الدارين. «فا»: هى كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل: هى بيت صغير منحدر فى الأرض وسمكه مرتفع منها، شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع . وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها الشىء، كأنها سميت بذلك؛ لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها.

---

(١) التوبة: ٤٣ (٢) البقرة: ٢٣

٤٤٩٤ - * وعنها، أنَّ النبىَ ﷺ خرج فى غزاة ، فأخذتُ نمطًا فسترتُه على الباب، فلما قدم، فرأى النَّمَط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ». متفق عليه.

٤٤٩٥ - * وعنها، عن النبىﷺ قال: «أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلقِ اللهِ». متفق عليه.

٤٤٩٦ - * وعن أبى هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومَنْ أظلم ممَّن ذهَبَ يخلق كخلقى، فليْخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا حبَّةً، أو شعيرة». متفق عليه.

٤٤٩٧ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشدُّ النَّاسِ عذابًا عند الله المصوِّرون». متفق عليه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟. قلت: التماثيل إذا حملت على غير الصور المحرمة يكون علة الهتك ما يجئ فى الحديث الذى يتلوه: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها فى النمارق بقطع الرءوس. «مح»: معنى «هتكه» قطعه وأتلف الصور التى فيه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: «فرأى النمط» عطف على محذوف ، هو جواب «لما» أى دخل فرأى. والنمط ضرب من البسط ، له خمل رقيق، والجمع أنماط، «مح»: وكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، فأتلف صورها. واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد، وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان، وهو كراهة تنزيه لاتحريم. قوله ﷺ: «لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» لايدل على النهى عنه ولا على الواجب والندب. وفيه تغيير المنكر باليد، والغضب عند رؤية المنكر.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يضاهون» «قض»: أى يشابهون فيفعلون ما يضاهى خلق الله ، أى مخلوقه أو يشبهون فعلهم لفعله، أى فى التصوير والتخليق.

الحديث الثامن والتاسع عن عبدالله بن مسعود: قوله : «أشد الناس عذابًا» «شف»: الرواية المشهورة فى هذا الحديث «إن من أشد الناس عذابًا المصورون» بالرفع ، هكذا أورد ابن مالك فى شرحه واعتذر عن الرفع فقال: قال الكسائى: «من» زائدة. وقال بعضهم: هاهنا ضمير الشأن مقدر، أى: إنه من أشد الناس عذابًا المصورون.

٤٤٩٨- * وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل مُصورٍ فى النار، يُجعل له بكل صورة صوَّرها نفسًا، فيعذبه فى جهنم». قال ابن عباس: فإن كنتَ لابُدَّ فاعلاً: فاصنع الشجر ومالاروح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ - * وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تحلَّم بحُلم لم يره؟ كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون، أو يفرُّون منه، صُبَّ فى أُذنيه الآنكُ يوم القيامة. ومن صوَّر صورة عذب وكُلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخارى.

أقول: ذكر الشيخ محيى الدين فى شرح صحيح مسلم روايات كثيرة، وليس فيها لفظة «إن». نعم فى رواية البخارى: «إن أشد الناس» بغير (من). «مح»: «أشد عذابًا» هذا محمول على من صور الأصنام لتعبد، فله أشد عذاب؛ لأنه كافر. وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله، واعتقد ذلك وهو أيضًا كافر، وعذابه أشد. ومن لم يقصدهما فهو فاسق لايكفر كسائر المعاصى. وأما الشجر ونحوه مما لاروح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به.

وهذا مذهب العلماء إلا مجاهداً؛ فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه. واحتج بقوله ﷺ «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى» فذكر الذرة وهى ذات روح، وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان. ووعد عليه وعيدًا شديدًا؛ حيث أخرج الجملة على سبيل الاستفهام الإنكارى. وذكر الظلم على صيغة التفضيل.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم» وبالمضاهاة بخلق الله. ويؤيده حديث ابن عباس: «إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له».

«خط»: المصور هو الذى يصور أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما النقاش الذى ينقش أشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإنى أرجو أن لايدخل فى هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهى ويشغل بما لايعنى. وإنما عظمت العقوبة فى الصورة؛ لأنها تعبد من دون الله فالنظر إليها يفتن، وبعض النفوس نحوها تنزع.

الحديث العاشر عن ابن عباس: قوله: «نفسًا» كذا فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، وهو مشكل لاستناد الفعل إلى الجار مع مجروره مع وجود المفعول به. وفى بعضها «نفس» بالرفع وهو الظاهر.

الحديث الحادى عشر عن ابن عباس: قوله: «من تحلم بحلم» «قض»: الحلم بضمتين الرؤيا، وحلم يحلم -بالضم- حلما رأى الرؤيا، وتحلم إذا ادعى أنه رأى ولم ير. «كلف أن

٤٥٠٠ - * وعن بُريدة، أن النبيَّ ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه». رواه مسلم.

الفصل الثانى

٤٥٠١- * عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان فى البيت قِرام سترٍ ، فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمُر برأس التمثال

يعقد بين شعيرتين» أى عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. ونظيره قوله ﷺ: «من صوّر صورة، كلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». وقيل: معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. ولفظة «كلف» يشعر بالمعنى الأول.

«نه»: إن قيل: إن كذب الكاذب فى منامه، لايزيد على كذبه في يقظته، فلم زادت عقوبته ووعيده؟. قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لاتكون إلا وحيًا، والكاذب فى رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه مالم يره، وأعطاه جزءًا من النبوة لم يعطه إياه. والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه.

أقول: فيه أن هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالإخبار على الغيوب وأمور الدين.

[«مظ»]*: إن هذا التغليظ فى شأن من يقول: إن الله تعالى جعلنى نبيًا، وأخبرنى بأن فلانًا مغفور أو ملعون أو بكذا وكذا، أو أمرنى النبى ﷺ بكذا وكذا، ولم يكن قد رأى ذلك. وأما من يقول: أمرنى الله بالطاعة واجتناب المعصية أو بوعظ الناس والبر إليهم، فإنه وإن كان كاذبًا فى رؤياه إلا أن عذابه لم يكن مثل عذاب الآخر.

الحديث الثانى عشر عن بريدة: قوله: «بالنردشير» «نه ومح»: هو النرد وهو عجمى معرب. وشير معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب به. ومعنى «صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه» أنه فى لعبه ذلك كأنه صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه وأكلها. تم كلامه. وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرًا عنه، كما إذا شبهت وجها مجدورًا بسلخة جامدة نقرتها الديكة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قرام ستر» «نه»: «القرام» الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان. والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص.

---

* فى «ك» «مح».

الذى على باب البيت فيقطع ، فيصير كهيئة الشجرة،ومُرْ بالستر فليقطع، فليُجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرُج». ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، وأبو داود.[٤٥٠١]

٤٥٠٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عُنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إِنى وكلت بثلاثة: بكل جبَّارٍ عنيد، وكل من دعا مع اللهِ آلهًا آخر، وبالمصوِّرين». رواه الترمذى.[٤٥٠٢]

٤٥٠٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حرَّم الخمرَ، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام». قيل : الكوبة الطبل رواه البيهقى فى «شعب الإيمان».[٤٥٠٣]

٤٥٠٤ - * وعن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة ، والغبيراء، والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكُرْكة. رواه أبو داود.[٤٥٠٤]

وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ؛ ولذلك أضاف.

«حس»: فيه دليل على أن الصور إذا غيرت هيئاتها بأن قطعت رءوسها، أو حلت أوصالها، حتى لم يبق منها إلا أثر لا على شبه الصورة فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض، حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله. قوله: «فيقطع» فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفى بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر؛ فإن أمر الشارع سبب للامتثال والأول ألطف معنى.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عنق من النار» أى طائفة منها. و«من» بيانية والضمير فى «لها» راجع إلى معنى «عنق»، «نه»: الجبار هو المتمرد العاتى، والعنيد الجائر عن القصد، الباغى، الذى يرد الحق مع العلم به.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر: قوله: «السكركة» «نه»: بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء، نوع من الخمور يتخذ من الذرة. «فا»: سميت بالغبيراء؛ لما فيها من غبرة.

[٤٥٠١] إسناده صحيح

[٤٥٠٢] انظر صحيح الترمذى (٢٠٨٣).

[٤٥٠٣] إسناده صحيح

[٤٥٠٤] انظر صحيح أبى داود (٣١٣٣)، الصحيحة (١٧٠٨).

٤٥٠٥ - * وعن أبى موسى الأشعرى، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد ، وأبو داود. [٤٥٠٥]

٤٥٠٦ - * وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً» . رواه أحمد، وأبو داود ، وابن ماجه، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٥٠٦]

الفصل الثالث

٤٥٠٧ - * عن سعيد بن أبى الحسن، قال: كنت عند ابن عبَّاس، إذ جاءه رجل، فقال: يا بن عبَّاس! إنى رجل، إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنى أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عبَّاس : لا أُحدِّثك إلا ماسمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوَّر صورةً؛ فإنَّ الله مُعذبُه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهُه ، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح . رواه البخارى.

قوله: «الذرة» بالتخفيف، الجوهرى: الذرة حب معروف وأصله ذرو والهاء عوض. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «شيطانٌ يتبع شيطانَةَ» «تو»: أى يقفو أثرها لاعبا بها. وإنما سماه شيطانًا؛ لمباعدته عن الحق، واشتغاله بما لايعنيه. وسماها شيطانة؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله ، والشغل عن الأمر الذى كان بصدده في دينه ودنياه.

«مح»: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة. وأما اللعب بها بالتطيير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «فربا الرجل» الجوهرى: الربو النفس العالى، يقال ربا يربو ربوًا إذا أخذه الربو. قوله: «كل شىء» يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر، رأى ذلك غير واف بالقصد، فأوضحه به وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير.

[٤٥٠٥] انظر كلام الإمام ابن حجر عن هذا الحديث فى الرسالة الملحقة فى آخر الكتاب.

[٤٥٠٦] حسّن الشيخ إسناده

٤٥٠٨ - * وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصَّالح بنَوا على قبره مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصُّورَ، أولئك شرار خلق الله». متفق عليه.

٤٥٠٩ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا، أو قتله نبيٌّ أو قتلَ أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه». [٤٥٠٩]

٤٥١٠- * وعن عليٍّ رضى الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم. [٤٥١٠]

٤٥١١ - * وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعرى قال: لايلعب بالشطرنج إلا خاطئ. [٤٥١١]

٤٥١٢ -* وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هى من الباطل، ولايحب الله الباطل. روى البيهقى الأحاديث الأربعة فى «شعب الإيمان». [٤٥١٢]

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «كنيسة» المغرب: يقال لمعبد اليهود والنصارى كنيسة وهى تعريب كنست. تم كلامه. وباعتبار التعبد فيها قال ﷺ: «بنوا على قبره مسجدًا».

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «أو قتله نبي» يعنى في سبيل الله، يؤيده التقييد في الرواية الأخرى: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله».

«مح»: «في سبيل الله » احتراز ممن يقتل في حد أو قصاص؛ لأن من قتله النبي ﷺ في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ. قوله: «والمصورون، وعالم لم ينتفع» عدل عن صريح الفعل في القرينتين، ولم يقل: من صور ومن علم، كما في الأوليين؛ إشارة بأن أدنى ملابسة بقتل نبي أو أحد والديه أعظم منهما، نظيره قوله تعالى: ﴿**ولاتركنوا إلى الذين ظلموا**﴾ (١) حيث لم يقل: «إلى الظالم» إشارة بأن أدنى ميل إلى من صدر منه أدنى ظلم موجب لمس النار، فكيف لمن ينهمك في الظلم ويتمرن فيه؟.

الحديث الرابع إلى السادس عن ابن شهاب: قوله: «هى من الباطل» أنث الراجع إلى الشطرنج باعتبار التماثيل. «حس»: اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم؛ لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، ولكن بثلاث شرائط: أن لايقامر، ولايؤخر

[٤٥٠٩] انظر شعب الإيمان (٦/ ١٩٧). [٤٥١٠] انظر شعب الإيمان (٥/ ٢٤١).
[٤٥١١] انظر شعب الإيمان (٥/ ٢٤١). [٤٥١٢] انظر شعب الإيمان (٥/ ٢٤١).

(١) هود: ١١٣

٤٥١٣ - * وعن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار، ودونهم دارٌ، فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يارسول الله ! تأتى دار فلان، ولاتأتى دارنا. فقال النبى ﷺ: «لأن فى داركم كلبًا». قالوا: إنَّ فى دارهم سنَّوراً. فقال النبى ﷺ «السنُّور سبُعٌ». رواه الدارقطنى. [٤٥١٣]

كتاب الطب والرقى

الفصل الأول

٤٥١٤ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء». رواه البخاري.

الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئًا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحرمه جماعة كالنرد. قال مجاهد: القمار كله (١) حتى الجوز يلعب به.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «السنور سبع» [يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار، وعلى الإخبار وهو الوجه. أى السنور سبع]* وليس بشيطان كالكلب النجس. وقد سبق في صدر الباب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب، كونه يأكل النجاسة؛ ولأن بعضه يسمى شيطانًا والملائكة ضد الشياطين.

كتاب الطب والرقى

في أساس البلاغة هو طبيب بين الطب وطب ومتطبب، وجاء فلان يستطب لوجعه أى يستوصف الطبيب. قال:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا طباب هذه العلة. أى ما تطب به. ومن المجاز: أنا طب بهذا الأمر أى عالم به. وفلان مطبوب، مسحور وطب الرجل وهو يشكو الطب. والرقى جمع رقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما أنزل الله داء» أى ما أصاب أحدًا بداء إلا قدر له دواء.

[٤٥١٣] إسناده ضعيف.

(١) كذا في النسخ كلها وفي المرقاة نقلاً عن مجاهد: «القمار كله حرام» بزيادة لفظ حرام.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط».

٤٥١٥- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ؛ بَرأَ بإذن الله». رواه مسلم.

٤٥١٦ - *وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشفاءُ في ثلاثٍ: في شَرطةِ مِحجَمٍ، أو شَربةِ عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنْهى أمَّتى عن الكى». رواه البخارى.

٤٥١٧- * وعن جابرٍ، قال: رُمىَ أبىٌّ يومَ الأحزاب على أكحَله، فكواهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «برأ بإذن الله» «نه»: يقال: برأت من المرض إبَراء بِراءٍ بالفتح، وأبرأنى الله من المرض. وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر براء بالضم. انتهى كلامه. وإنما قيد البرء بإذن الله أى بتسهيله؛ لئلا يتوهم أن الدواء مستقل بالشفاء.

«مح»: فيه إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، وإلى رد من أنكر التداوى، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوى. وحجة الجمهور هذه الأحاديث، اعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوى أيضًا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار، وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لايتأخر، والمقادير لاتتغير.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «شرطة محجم» المحجم بكسر الميم وهى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به ها هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة، والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزه وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه.

«خط»: الكى داخل في جملة العلاج والتداوى المأذون فيه، والنهى عن الكى يحتمل أن يكون من أجل أنهم يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكى، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجى للبرء، مما يحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكى والدواء سببًا لا علة. أقول: ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أى أنا أنهاهم لئلا يعدوا الكى علة مستقلة.

الحديث الرابع عن جابر : قوله: «أبيٌّ» «مح»: هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هكذا صوابه، وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم، فقال: هو بفتح الهمزة وكسر الباء، وتخفيف الياء وهو غلط؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.

٤٥١٨ - * وعنه، قال: رُمِىَ سعدُ بن معاذ فى أكحله، فحسَمَه النبىُّ بيدِه بمشقصٍ، ثمَّ ورمتْ، فحسمه الثانيةَ. رواه مسلم.

٤٥١٩ - * وعنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبىٍّ بن كعب طبيبًا، فقطعَ منه عرقًا، ثمَّ كواه عليه. رواه مسلم.

٤٥٢٠ - * وعن أبى هريرةَ، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «فى الحبَّة السَّوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّامَ». قال ابنُ شهاب: السَّام: الموت. والحبَّةُ السَّوداء: الشُّونيز. متفق عليه.

٤٥٢١ - * وعن أبى سعيد الخدرىِّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ، فقال: أخى استطلقَ بطنه فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِه عسَلاً». فسقاه، ثمَّ جاء، فقال: سقيتُه

قال الخليل: الأكحل عرق الحياة. وقيل: نهر الحياة،وفي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم مفرد، يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر. فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وحسمه ليقطع الدم.

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الحبة السوداء» الشونيز. «مح»: هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى: وروى عن الحسن أنها الخردل، وقيل: هى الحبة الخضراء، وهى البُطُم. والعرب تسمى الأخضر الأسود.

«خط» في إعلام السنن: وهذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيءٍ من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء، على اختلافها وتباين طبائعها.

وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من آكل الرطوبة والبرودة والبلغم، وذلك أنه حار يابس، فهو شفاء بإذن الله تعالى للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد، والغذاء بالمشاكل.

أقول: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس: ﴿**وأوتيت من كل شيءٍ**﴾[1] وقوله: ﴿**تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ**﴾[2] في إطلاق العموم وإرادة الخصوص.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «استطلق بطنه» استطلاق البطن مشيه وهو تواتر

---

(١) النمل: ٢٣ (٢) الأحقاف: ٢٥

فلم يزِده إِلا استطلاقًا. فقال له: ثلاث مرات. ثمَّ جاء الرابعة. فقال: « اسقِه عسَلاً». فقال: لقدْ سقيتُه، فلم يزدْه إِلا استطلاقًا». فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيكَ»، فسقاه، فبَرأَ. متفق عليه.

الإسهال. «خط»: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج؛ وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن، فكيف يصف له العسل وهو يطلق؟، ومن عرف شيئًا من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير؛ وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها [بشيء]* وربما أمدت بقوة مسهلة، حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول، فربما أمسكت من ذاتها، وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية، إذا خافوا سقوط القوة، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيما؛ حيث أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل؛ ليزداد استفراغًا حتى إذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت، وقد يكون ذلك أيضًا من ناحية التبرك تصديقًا لقوله تعالى﴿ فيه شفاء للناس﴾(١)، وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه، فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن أثره، ولايكون ذلك حكما في الأعيان كلها، فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لايخرج على مذهب الطب القياسى، وإليه يجب توجيهه، وكذا في معالم السنن.

وقال في قوله: «وكذب بطن أخيك»: العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، يقول: كذب سمعى وكذب بصرى، أى زل ولم يدرك ما رأى، وما سمع ولم يحط به.

قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ليس الظلام من الرباب خيالا

ومن هذا قول النبي ﷺ: «كذب بطن أخيك» يعنى صدق الله في قوله بأن العسل شفاء للناس، وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل.

«مح»: هذا تصريح بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فيه شفَاء للنَّاس﴾(١) يعود إلى «الشراب» الذى هو العسل. وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم. قال مجاهد: الضمير راجع إلى القرآن، وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن. وتصريح هذا الحديث والآية على الخصوص، أى شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس، وفي التنكير دلالة عليه.

---

(١) النحل: ٦٩

* من «ك».

٤٥٢٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمثَلَ ما تداوَيتمْ به الحجامة، والقُسْط البَحرى». متفق عليه.

٤٥٢٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتعذِّبوا صِبيانكم بالغمز منَ العُذْرة، عليكم بالقُسط». متفق عليه.

٤٥٢٤ - وعن أمِّ قيسٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «علامَ تدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العَلاق؟ عليكنَّ بهذا العود الهندىِّ؛ فإنَّ فيه سبعةَ أشفية، منها ذاتُ الجنب يُسْعَط منَ العُذْرة، ويُلَدُّ منْ ذات الجنب». متفق عليه.

الحديث التاسع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إن أمثل ما تداويتم» «نه»: يقال: هذا أمثل من هذا أى أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس خيارهم. والقسط بالضم من العقاقير المعروفة في الأدوية، طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالغمز» «نه»: هو أن تسقط اللهاة فتغمز باليد. والعذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج الدم عن الدم.

وقيل: هى قرحة في الجرم الذى بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى إصبعها فتفتلها فتلا شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه. وذلك الطعن سمى الدغر ، يقال: دغرت المرأة الصبى، إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك. وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقًا كالعوذة. وقوله: «عند طلوع العذرة» هى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور، وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر. وقوله: «من العذرة» أى من أجلها.

الحديث الحادى عشر عن أم قيس: قوله: «عَلامَ تدغر ن» والاستعمال الكثير على حذف الألف تخفيفًا ، والأصل قليل، وفيه معنى الإنكار. والدغر أن ترفع المرأة العذرة بإصبعها والإعلاق معالجة عذرة الصبى بإصبع أو غيرها.

«تو»: «بهذا العلاق» كذلك رواه البخارى ومسلم، وفي كتاب مسلم أيضًا «بهذا الإعلاق» وهو أولى الروايتين وأصوبهما. ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث: «وقد أعلقت عليه»، وفسره يونس بن يزيد ، وهو الراوى عن ابن شهاب: «أعلقت: غمزت» هذا لفظ كتاب مسلم.

«مح»: العلاق بفتح العين وفي الرواية الأخرى الإعلاق، وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى

٤٥٢٥ - * وعن عائشة، ورافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الحمَّى منْ

زعموا أنه الصواب، وأن العلاق لايجوز. قالوا: الإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه أزلت عنه العلوق وهى الآفة والداهية. قال ابن الأثير: يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه.

أقول: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أى على أى شيءٍ تعالجنَّ هذا الداء، بهذا الداهية والمداواة الشنيعة.

وقوله: «منها ذات الجنب» أى من الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، وخصه بالذكر؛ لأنه أصعب الأدواء، وقلما يسلم منه من ابتلى به، و«يُسعط» ابتداء كلام مبين لكيفية التداوى به في الدائين المذكورين.

«مح»: قد اعترض عليه من في قلبه مرض فقال: الأطباء مجمعون على أن مداوة ذات الجنب بالقسط مع مافيه من الحرارة الشديدة خطر. قال المازرى: هذا القول جهالة بينة، وهو كما قال الله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبوا بِما لَمْ يُحيطُوا بعلْمه﴾[1] وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر. وقال بعض القدماء من الأطباء: يستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد.

وأما قوله: «ففيه سبعة أشفية» فقد أطلق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود، وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلى عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، ومن حمَّى الورد والربع وغير ذلك. وهو صنفان: بحرى وهندى، والبحرى هو القسط الأبيض، والبحرى أفضل من الهندى وأقل حرارة منه، وإنما عددنا منافعه من كتب الأطباء؛ لأنه ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً، تم كلامه. وذلك لأن السبعة تطلق ويراد بها الكثرة.

الحديث الثانى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من فيح جهنم» الفيح سطوع الحر وفورانه. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه تشبيه. قال المظهر: شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم، فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمَّى تزال بالماء البارد.

وثانيهما: قال بعضهم: إن الحمَّى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة؛ أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقربين؛ لأنها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم.

أقول: «من» ليست بيانية حتى يكون تشبيهًا كقوله تعالى: ﴿حتَّى يَتَبين لكُم الخَيطُ الأبيضُ

(١) يونس: ٣٩

فيح جهنم، فابرُدوها بالماءِ». متفق عليه.

من الخيط الأسود من الفجر﴾(1) هى إما ابتدائية، أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية، أى بعض منها. ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضى بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف» الحديث. فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى.

قوله: «فابرُدوها» «مح»: هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى: «فاطفئوها بالماء» وهو الصحيح المشهور في الروايات. وحكى القاضى عياض أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قال الجوهرى: هى لغة رديئة.

[«مظ»]*: هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لايحسن ذكره. وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه. وتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البَرَدِ، ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج، وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها، فإنما أمرنا بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه، دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه.

«مح»: «أبردوها بالماء» ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد بالبرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل، نحو ما قالوه.

وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء: أنها تؤتى بالمرأة الموعوكة فيصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء راوية الحديث، وقربها من النبي ﷺ معلوم، تؤول الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب.

أقول: أما ما رويناه عن الترمذى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، فليستنقع في نهر جارٍ، وليستقبل جريته فيقول: «بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك» إلى قوله: «فإنها لاتكاد تجاوز تسعًا بإذن الله عز وجل». والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز، فشيء خارج عن قواعد الطبيعة، داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة. ألا ترى كيف قال في صدر الحديث «صدق رسولك» وفي آخره «بإذن الله»، وقد شوهد وجرب ووجد، كما نطق به الصادق المصدوق ﷺ وعلى من اقتفى أثره.

---

(1) البقرة: 187.

* فى ك (خط).

٤٥٢٦ - * وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية منَ العينِ، والحُمةِ، والنَّملة. رواه مسلم.

٤٥٢٧ - * وعن عائشةَ، قالت: أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نسترقي منَ العينِ. متفق عليه.

٤٥٢٨ - * وعن أُم سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهِها سفعة يعني صُفرة ، فقال: «استرقُوا لها؛ فإنَّ بها النظرةَ». متفق عليه.

٤٥٢٩ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرقى، فجاءَ آلُ عمْرِو بن حزمٍ، فقالوا: يارسولَ الله! إنَّه كان عندنا رُقية نَرقي بها من العقرب، وأنتَ نهيتَ عن الرُّقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسًا، مَن استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فلينفعه». رواه مسلم.

٤٥٣٠ - * وعن عوفِ بن مالك الأشجعي، قال: كنَّا نَرقي في الجاهليَّة، فقلنا: يارسولَ الله! كيفَ ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى مالم يكن فيه شِرْكٌ». رواه مسلم.

٤٥٣١ - * وعن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العينُ حقٌّ، فلو كانَ شيءٌ سابقٌ القدرَ سبقَتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا». رواه مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «رخص رسول الله ﷺ» «تو»*: الرخصة إنما تكون بعد النهى، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى؛ لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية.

«نه»: الحُمة بالتخفيف السم وقد يشدد، وأنكره الأصمعى، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج وأصلها حمى أو حمو بوزن صرد، والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة. «والنملة» هى قروح تخرج بالجنب وغيره، وكأنها سميت نملة؛ لتفشيها وانتشارها، شبه ذلك بالنملة ودبيبها.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أم سلمة: قوله: «سفعة» أى علامة من الشيطان، وقيل: ضربة واحدة منه وهى المرة من السفع وهو الأخذ، يقال: سفع بناصية الفرس ليركبه. المعنى: أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، فاطلبوا لها الرقية. وقيل: السفعة العين، والنظرة الإصابة بالعين. أقول: ويؤيد الأول تفسير الراوى يعنى صفرة.

الحديث السادس عشر إلى الثامن عشر عن ابن عباس: قوله: «العين حق» «تو»: أى

---

* فى «ك» «نه».

الإصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه، وقوله: «فلو كان شيء سابق القدر». كالمؤكد للقول الأول. وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الدواب.

وقوله: «إذا استغسلتم فاغسلوا» كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار، فتصب غسالته على المعيون يستشفعون بذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا من الاغتسال إذا أريد منهم ذلك. وأدنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك. وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في أمثال ذلك، ويستدعها* من قدرة الله وحكمته، لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ وأمر بها، وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب في حديث أبي أمامة.

«حس»: روى أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيًا مليحًا فقال: دسموا نونته؛ كيلا تصيبه العين، ومعنى «دسموا» سودوا. و«النونة» النقرة التى تكون في ذقن الصبى الصغير**. وروى عن هشام بن عروة أنه كان إذا رأى من ماله شيئًا يعجبه، أو دخل حائطًا من حيطانه، قال: ﴿**ما شاء الله لا قوة إلا بالله**﴾(1) إلى قوله: ﴿**فعسى ربى أن يؤتينى خيراً من جنتك**﴾(1) الآية.

«مح»: قال المازرى: العين حق لظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لايؤدى إلى قلب حقيقة، ولافساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولايجوز تكذيبه. وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية، تتصل بالعين فيهلك أو يفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لايمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب،تتصل باللديغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا.

قال المازرى: هذا غير مُسَلَّم؛ لأنا بينا في الكتب الكلامية أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبينا فساد القول بالطبائع. وأقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الإسلام منهم: لايبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة، غير مرئية من العين فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الله الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله تعالى.

والمازرى أحد جماهير العلماء وشارح الترمذى، وقد أطنب في أبحاثه الإمام فخر الدين الرازى، في سورة يوسف عند قوله تعالى: ﴿**يا بنىّ لاتدخلوا من باب واحد**﴾(2) فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه.

«مح»: فيه إثبات القدر وأن الأشياء كلها بقدر الله، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدرة الله تعالى. أقول: المعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر، لكان عينًا. والعين لاتسبق فكيف بغيرها؟.

---

(1) الكهف: ٣٩: ٤٠ . (2) يوسف: ٦٧ . (*) كذا في (ك) و(ط) ولعلها (يستبعدها).

(**) هذا الكلام لا يثبت عن عثمان رضي الله عنه ولا يليق به؛ بل هو من ضروب الشرك الخفيّ الذي ينبغي إنكاره على العامّة، لأنه قد يجرّ إلى شرك واضح جليّ أكبر. والله تعالى أعلم

الفصل الثاني

٤٥٣٢ - * عن أسامةَ بن شريك قال: قالوا: يارسولَ الله! أفنتداوَى؟ قال: «نعمْ، يا عبادَ الله! تداوَوْا، فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلاَّ وضعَ له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، الهرمِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٥٣٢]

٤٥٣٣ - * وعن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتُكْرِهُوا مرضاكم على الطعامِ؛ فإنَّ اللهَ يطعمُهم ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٤٥٣٣]

٤٥٣٤ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زرارة منَ الشوكة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤٥٣٤]

٤٥٣٥ - * وعن زيد بن أرقم، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتَداوى منْ ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «أفنتداوى؟» الفاء عطف على مقدر يستدعيه الهمزة. يعنى: أنعتبر الطب فنتداوى، أو نتوكل على الله تعالى ونترك التداوى؟. والجواب بقوله: «يا عباد الله» مشعر بأن التداوى لايخرجهم عن التوكل، يعنى داووا، ولا [تعتقدوا]* الشفاء على التداوى، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه. قوله: «الهرم» «نه»: الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم، جعل الهرم داء تشبيها به؛ لأن الموت [يعقبه]** كالأدواء.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «يطعمهم ويسقيهم» «قض»: أى يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب، في حفظ الروح وتقويم البدن. ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى» وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونًا بعيداً.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من الشوكة» «نه»: الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: يشك الرجل وهو مشكوك، وكذلك إذا دخل في جسده شوكة.

الحديث الرابع والخامس عن زيد: قوله: «من ذات الجنب» «من» الابتدائية متعلقة بقوله:

[٤٥٣٢] إسناده صحيح

[٤٥٣٣] انظر صحيح الترمذى (١٦٦١)، ابن ماجه (٣٤٤٤).

[٤٥٣٤] انظر صحيح الترمذى (١٦٧٠).

* فى «ط» «تعتمدوا».

** فى «ط» «يتعقبه».

٤٥٣٦ - * وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينعتُ الزيتَ والوَرْس منْ ذات الجنب. رواه الترمذي.

٤٥٣٧ - * وعن أسماءَ بنت عُمَيس: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَها: «بمَ تستَمشِين؟» قالت: بالشُّبْرمِ. قال: «حارٌّ حارٌّ». قالت: ثمَّ استمشيتُ بالسَّنا فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ أنَّ شيئًا كانَ فيه الشفاء منَ الموت؛ لكانَ في السَّنا». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٥٣٧]

٤٥٣٨ - * وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرامٍ». رواه أبوداود. [٤٥٣٨]

٤٥٣٩ - * وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواء الخبيث. رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه. [٤٥٣٩]

«ينعت» أي يصف ويمدح التداوى بالزيت والورس لأجل ذات الجنب. «نه»: الورس نبت أصفر يصبغ به. وقال: وقد ورس المكان فهو وارس والقياس موروس.

الحديث السادس عن أسماء: قوله: «بم تستمشين» «نه» أى تسهلين بطنك. ويجوز أن يراد به المشى الذى يعرض عند شرب الدواء. و«الشبرم» قيل: هو حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى.

قوله: «جار» بالجيم اتباعًا بالحار، وكذلك «يارٌّ» بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة، و«حران يران». وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح «حار حار».

قوله: «بالسنا» «نه»: السنا بالقصر نبات معروف من الأدوية، له خمل إذا يبس فإذا حركته الريح سمعت له زجل، والواحدة سناه. «فا» قال الراعى:

[كأن دوى]* الحلْى تحت ثيابها   دوىُّ السنا لاقَى الرياحَ الزعازِعا

وبعضهم يرويه بالمد.

الحديث السابع عن أبي الدرداء: قوله: «دواء» مطلق له شيوع؛ فلذلك قال: «ولا تداووا بحرام» يعنى: إن الله تعالى خلق لكل داء دواء، حرامًا كان أو حلالا، فلا تداووا بالحرام.

[٤٥٣٧] انظر ضعيف الجامع (٤٨١٠).

[٤٥٣٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف، ويغنى عنه الحديث الذى بعده، وشطره الأول صحيح لغيره بحديث البخارى: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً» وقد تقدم برقم (٤٥١٤)

[٤٥٣٩] إسناده صحيح.

* فى «ط» «كان ذوى».

٤٥٤٠ - * وعن سلمى خادمة النبيِّ ﷺ، قالت: ما كانَ أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعًا في رأسِه إلاَّ قال: «احتجِمْ» ولا وجعًا في رجليهِ إلاَّ قال: «اختضِبهما». رواه أبوداود.[٤٥٤٠]

٤٥٤١ - * وعنها، قالت: ماكانَ يكونُ برسول الله ﷺ قَرْحةٌ ولا نكبةٌ إلاَّ أمرني أنْ أضعَ عليها الحِنَّاء. رواه الترمذي.[٤٥٤١]

٤٥٤٢ - * وعن أبي كبشةَ الأنماريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحتجمُ على هامته، وبينَ كتفيه، وهو يقول: «مَنْ أهراقَ منْ هذه الدِّماءِ، فلايضرُّه أنْ لا يتداوى لشيءٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.[٤٥٤٢]

٤٥٤٣ - * وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ على وَرِكِــه من وَثْءٍ كانَ به. رواه أبو داود. [٤٥٤٣]

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عن الدواء الخبيث» «حس»: اختلفوا في تأويله، فقيل: أراد به خبث النجاسة، بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لايؤكل لحمه من الحيوان. ولا يجوز التداوى به، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل. وقيل: أراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك؛ لما فيه من المشقة على الطبع. والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة.

الحديث التاسع والعاشر عن سلمى: قوله: «ما كان يكون برسول الله» يحتمل أن يكون الثاني زائدًا. وقرينته الحديث الأول «ما كان أحد يشتكى»، وأن يكون غير زائد بالتأويل، أى ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ. قوله: «ولانكبة» «نه»: وفي الحديث «أنه نكبت أصابعه» أى نالتها الحجارة.

الحديث الحادى عشر عن أبي كبشة: قوله: «أن لايتداوى بشىء لشىء» كذا هو بزيادة «لشىء» في أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول.

الحديث الثاني عشر عن جابر: قوله: «من وثء» بهمز بلا ياء كذا هو في سنن أبي داود وجامع الأصول. «تو»: الوثؤ وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من باب الهمزة. ومن الرواة من يترك همزه ويتركه بالياء. وكذلك هو في المصابيح، والعامة تقول ذلك وليس بشىء.

[٤٥٤٠] إسناده صحيح.

[٤٥٤١] انظر صحيح الترمذى (١٦٧٦).

[٤٥٤٢] انظر صحيح أبى داود (٣٢٦٨)، ابن ماجه (٣٤٨٤).

[٤٥٤٣] انظر صحيح أبى داود (٣٢٧٢).

٤٥٤٤ - * وعن ابنِ مسعود، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ عن ليلة أُسرِيَ به: أنَّه لم يمرَّ على مَلأ من الملائكة إلاَّ أمروهُ: «مُرْ أمَّتكَ بالحجامةِ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب.[٤٥٤٤]

٤٥٤٥ - * وعن عبدالرحمن بن عثمان: أنَّ طبيبًا سألَ النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلِها. رواه أبوداود.[٤٥٤٥]

٤٥٤٦ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحتجمُ في الأخْدَعينِ والكاهلِ. رواه أبوداود. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكانَ يحتجمُ سبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشرة، وإحدى وعشرين.[٤٥٤٦]

٤٥٤٧ - * وعن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحبُّ الحجامةَ لسبعَ عشْرةَ، وتسع عشْرةَ، وإحْدى وعِشرينَ. رواه في «شرح السنة».[٤٥٤٧]

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن عبدالرحمن: قوله: «عن ضفدع» «قض»: هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة تفتحها. وعن الجوهري: قال الخليل: ليس في كلام العرب فعلل إلا أربعة حروف: درهم، وهجرع للطويل، وهيلع للأكول، وقلعم اسم رجل.

ولعله نهى عن قتله؛ لأنه لم ير التداوى بها، إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوى بالمحرمات أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها، أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة.

أقول: فإن قلت: كيف يطابق النهى عن القتل جوابًا عن السؤال بالتداوى؟. قلت: القتل مأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، أو لإباحة الأكل وليس بذلك؛ لنجاسته وتنفره عنه. وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «في الأخدعين» «نه»: هما عرقان في جانبي العنق. والكاهل بين الكتفين.

[٤٥٤٤] صحيح بشواهده

[٤٥٤٥] إسناده صحيح

[٤٥٤٦] إسناده صحيح

[٤٥٤٧] أحمد (٣٣١٦)، الحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٠٩) وقال: صحيح، تعقبه الذهبى بقوله : (لا)، والحديث ضعيف فيه عباد بن منصور، وانظر شرح السنة ١٢/ ١٥١.

٤٥٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن احتجمَ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدى وعشرينَ؛ كانَ شفاءً له منْ كلِّ داءٍ». رواه أبوداود. [٤٥٤٨]

٤٥٤٩ - * وعن كبشةَ بنت أبي بكرةَ: أنَّ أباها كانَ ينهى أهلَه عن الحجامةِ يومَ الثلاثاءِ، ويزعم عن رسول الله ﷺ: «أنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لايرقأ». رواه أبوداود. [٤٥٤٩]

٤٥٥٠ - * وعن الزهريِّ، مرسلاً، عن النبيِّ ﷺ: «مَن احتجمَ يومَ الأربعاءِ، أو يومَ السبتِ، فأصابَه وَضَحٌ؛ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه أحمد، وأبوداود، وقال: وقد أسند ولا يصحُّ. [٤٥٥٠]

٤٥٥١ - * وعنه، مرسلاً، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن احتجمَ أوِ اطَّلى يوم السبتِ أو الأربعاءِ؛ فلا يلومنَّ إلاَّ نفسَه في الوَضَحِ». رواه في «شرح السنة». [٤٥٥١]

٤٥٥٢ - * وعن زينبَ امرأةِ عبدِالله بن مسعود، أنَّ عبدَالله رأى في عُنقي خيطًا،

الحديث السادس عشر إلى الثامن عشر عن كبشة: قوله: ويزعم عن رسول الله ﷺ «نه»: وإنما يقال: «زعم» في حديث لاسند له ولا ثبت فيه. وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، والزعم بالضم والفتح قريب من الظن.

أقول: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد، وعداه بـ«عن» لتضمين معنى الرواية. وذلك أن قولها: «كان ينهى» يوهم أن الحديث موقوف عليه، فأتبعته بقولها «ويزعم» ليشعر بأنه مرفوع. «ولا يرقأ» أى لايسكن، من رقأ الدم والدمع والعرق يرقأ بالفتح إذا سكن وانقطع؛ والاسم الرقوءة بالفتح.

الحديث التاسع عشر عن الزهرى: قوله: «وضح» أى برص، والوضح البياض من كل شىء.

[٤٥٤٨] إسناده حسن

[٤٥٤٩] إسناده ضعيف

[٤٥٥٠] إسناده ضعيف

[٤٥٥١] إسناده ضعيف

فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقيَ لي فيه. قالتْ: فأخذه فقطعه، ثمَّ قال: أنتم آلَ عبدالله لأغنياءُ عن الشرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شركٌ» فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقْذَفُ، وكنتُ أختلف إلى فلانٍ اليهوديِّ فإذا رقاها سكنتْ. فقال عبدُالله: إنما ذلك عملُ الشيطان، كانَ ينخَسُها بيدِه، فإذا رُقي كفَّ عنها، إنما كانَ يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذهبِ البأس، ربَّ النَّاسِ! واشف أنتَ الشافي، لاشفاءَ إلاَّ شفاؤُكَ، شِفاءً لا يغادرُ سَقَمًا». رواه أبوداود. [٤٥٥٢]

الحديث العشرون والحادي والعشرون عن زينب: قوله: «أنتم آل عبدالله» «أنتم» مبتدأ، خبره «لأغنياء»، «وآل عبدالله» معترض نصب على الاختصاص. واللام في «لأغنياء» للتأكيد دخل على الخبر، كما في حديث آخر «أغبط أوليائى عندى المؤمن خفيف الحاذ».

وقال الزجاج: قال النحاة: أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء، ووقوعها في الخبر جائز. ويجوز أن يقدر المبتدأ أى «لأنتم أغنياء» كما قدر الزجاج في قوله تعالى: ﴿**إن هذان لساحران**﴾(١) أى هما ساحران.

قوله: «والتمائم» هى جمع تميمة وهى التعويذة التى تعلق على الصبى. والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر. قال الأصمعى: هى ما تحبب به المرأة إلى زوجها.

«قض»: وإنما أطلق الشرك عليهما؛ إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودًا في الجاهلية، وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك؛ أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى إلى الشرك.

أقول: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوى وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لايسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون؛ ومن ثمة حسن منه قوله: «أنتم آل عبدالله لأغنياء» أى: أعنى وأخص آل عبدالله من بين سائر الأنام. ومنها قولها: لم تقول هكذا، وتأمرنى بالتوكل وعدم الاسترقاء؛ فإنى وجدت في الاسترقاء فائدة. فأجاب بأنه ليس بفائدة. بل هو من فعل الشيطان وتسويله. ومن النصب على المدح والاختصاص قول الشاعر:

إنا بنى نهشل لاندّعى لأب ... عنه ولا هو بالأبناء [يشرينا]*

[٤٥٥٢] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

(١) طه: ٦٣. * فى «ط»: «يشترينا».

٤٥٥٣ - * وعن جابرٍ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن النُّشْرةِ، فقال: «هوَ منْ عملِ الشيطانِ». رواه أبوداود. [٤٥٥٣]

٤٥٥٤ - * وعن عبدِالله بن عمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أتيتُ إنْ أنا شربتُ تِرياقًا أو تعلَّقتُ تميمةً أو قلتُ الشِّعْرَ منْ قِبَلِ نفسي». رواه أبوداود. [٤٥٥٤]

أى أنا أذكر من لايخفى شأنه بين الناس قاطبة لايفعل كذا، فلو جعل بنو نهشل خبراً، لزم إما خمول المتكلم أو الجهل بارتفاع شأن القوم.

قوله: «تقذف» «تو» هو على بناء المجهول أى ترمى بما يهيج الوجع. ويدل على هذا المعنى قولها: فإذا رقاها سكنت. ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، أن ترمى بالرمض والماء من الوجع. ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية، إلا أن الأول هو أكثر ظنى.

قوله: «كان ينخسها» أصل النخس الدفع والحركة. والبأس الشدة. «وشفاء» يجوز أن يكون مصدراً لقوله: «اشف» والجملتان معترضتان. وأن يكون مصدرا لفعل مضمر أى اشف شفاء، وهذا أنسب للنظم. «وأنت الشافي» جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر، والجملة الثانية مؤكدة للأولى، وهما ممهدتان للثالثة. وفيه رد لاعتقادها أن رقية اليهود شافية، وإرشاد إلى أن الشفاء الذى لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى، وأن شفاء اليهودى ليس فيه إلا تسكين ماء.

الحديث الثاني والعشرون عن جابر: قوله: «عن النشرة» «تو»: النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن. وسميت نشرة؛ لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء قال [جرير]*:

أدعوك دعوة ملهوف كأن به   مسًا من الجن أو ريحًا من النشر

وفي الحديث: «فلعل طبا أصابه» يعنى سحراً ثم نشره بـ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾(١) أى رقاه، ونشره أيضًا إذا كتب له النشرة وهى كالتعويذ والرقية، فعلمنا بذلك أن النشرة التى قال فيها: «إنها من عمل الشيطان» إنما أراد به النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «ما أبالي ما أتيت» ما الأولى نافية والثانية

[٤٥٥٣] إسناده صحيح

[٤٥٥٤] إسناده ضعيف

(١) الفلق:١.

* فى «ك» : «الفرزدق».

٤٥٥٥ - * وعن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن اكتَوى أو استرقى، فقد برِئَ منَ التوكُّل». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.[٤٥٥٥]

موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول «أبالى» و«إن أنا شربت» جزاؤه محذوف، يدل عليه ما تقدم. والمعنى إن صدر منى أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لايبالى بما يفعل ولا ينزجر عما لايجوز فعله شرعًا.

«شف»: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب ويقال بالدال أيضًا. وروى به في هذا الحديث. وكره النبي ﷺ ذلك؛ من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعى والخمر، وهى حرام نجسة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق والأولى اجتنابه.

«تو»: المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها؛ فإن القسم الذى يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته، بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة.

أقول: لعل القصد في إيراد الحديث اختصاصه ﷺ ومن يتبعه من الخواص بالاجتناب عما يقدح في التوكل كما يشهد له حديث المغيرة؛ فإن قوله: «وإن أنا شربت» وإن كان بحسب النحو فاعل فعل مضمر، لكن في عرف أهل المعانى صورته صورة التقديم للفاعل على عامله المفيد للاختصاص. الكشاف في قوله تعالى ﴿**قُلْ لو أَنتُم تَملكُونَ خزائن رحمة ربى**﴾[(١)]: تقديره: لو تملكون، أضمر تملك إضمارا على شريطة التفسير، وهذا هو الوجه الذى يقتضه علم الإعراب، فأما ما يقتضيه علم البيان فهو «إن أنتم تملكون» فيه دلالة على الاختصاص، وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ.

وفائدة التنكير في (تميمة وترياق) الشيوع، والتعريف في الشعر حقيقته، وما هو قاصد في تقوله؛ ولذلك أتبعه بقوله: «من قبل نفسى» كقوله تعالى: ﴿**وما علمناه الشعر وما ينبغى له**﴾[(٢)] مع قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب» ونحوه؛ فإن ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه إليه إن جاء موزونًا، بل كان كلامًا من جنس كلامه الذى كان يرمى به على السليقة من غير صنعة فيه ولاتكلف.

الحديث الرابع والعشرون عن المغيرة: قوله: «من اكتوى» «نه»: قد جاء في أحاديث كثيرة

[٤٥٥٥] إسناده صحيح.

(١) الإسراء: ١٠٠.

(٢) يس: ٦٩.

٤٥٥٦ - * وعن عيسى بن حمزة، قال: دخلتُ على عبدِالله بن عُكيم وبه حُمرة، فقلتُ: ألاَ تعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ باللهِ منْ ذلكَ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليهِ». رواه أبوداود.[٤٥٥٦]

٤٥٥٧ - * وعنِ عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا رُقيةَ إلاَّ منْ عين أو حُمَةٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.[٤٥٥٧]

٤٥٥٨ - * ورواه ابن ماجه، عن بُريدةَ.[٤٥٥٨]

٤٥٥٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيةَ إلاَّ منْ عينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ». رواه أبو داود.[٤٥٥٩]

النهى عن الكى. فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو عطب وبطل. فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سببًا للشفاء لا علة له؛ فإن الله هو الذى يبرئه ويشفيه لا الكى والدواء. وهذا أمر يكثر فيه سلوك الناس، يقولون: لو شرب الدواء لم يمت، ولو أقام ببلده لم يقتل. وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكى إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل: الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيح التداوى والعلاج عند الحاجة. ويجوز أن يكون النهى من قبيل التوكل كقوله: «هم الذين لايسترقون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون»، والتوكل درجة أخرى غير الجواز.

الحديث الخامس والعشرون عن عيسى: قوله: «من تعلق شيئًا» «مظ»: من تمسك بشىء من المداواة، واعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله، بل وكل شفاءه إلى ذلك الشىء وحينئذ لايحصل شفاؤه؛ لأن الأشياء لاتنفع ولاتضر إلا بإذن الله تعالى. أقول: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة؛ لأنه كان من المتوكلين، وإن جاز لغيره.

الحديث السادس والعشرون عن عمران بن حصين: قوله: «لا رقية إلا من عين» «حس»: لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع. ومعنى الحديث: لارقية أولى وأنفع منهما كما تقول: لافتى إلا على ولاسيف إلا ذو الفقار. وقد مر القول في الحمة.

[٤٥٥٦] ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢١٦).

[٤٥٥٧] إسناده صحيح، قال الشيخ: ورواه البخارى (٤/ ٥٤) موقوفًا على عمران.

[٤٥٥٨] إسناده ضعيف، قال الشيخ : ورواه مسلم (١/ ١٣٨) موقوفًا عليه.

[٤٥٥٩] إسناده ضعيف.

٤٥٦٠ - * وعن أسماء بنت عُميس، قالت: يارسولَ الله! إنَّ وُلْدَ جعفر تسرعُ إليهمُ العينُ، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كانَ شيءٌ سابقٌ القدَرَ لسبقته العينُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.[٤٥٦٠]

٤٥٦١ - * وعن الشِّفاءِ بنت عبدالله، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال: «ألا تعلِّمينَ هذهِ رُقيةَ النملةِ كما علَّمتيها الكتابةَ؟». رواه أبوداود.[٤٥٦١]

الحديث السابع والثامن والعشرون عن أسماء: قوله: «فإنه لو كان شيء» تعليل للجواب، ومعناه: نعم استرقي من العين؛ فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى؛ لأنه لو كان شيء سابق القدر إلى آخره.

الحديث التاسع والعشرون عن الشفاء: قوله: «هذه رقية النملة» هذه إشارة إلى حفصة. والنملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى. «خط»: فيه دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه.

«تو»: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ها هنا، هى التى يسميها المطببون الذباب. وقد خالفهم فيه الملقب بالذكى المغربى النحوى فقال: إن الذى ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التى كان ينهى عنها. فكيف يأمر بتعليمها إياها؟.

وإنما عنى برقية النملة قولا كن يسمينها رقية النملة، وهو قولهن: العروس تنتعل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفعل غير أنها لاتعصى الرجل.

فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة، والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذى استودعه إياها، على ما شهد به التنزيل. وذلك قوله سبحانه: **﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا﴾**(١) الآية. وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبوموسى عنه في كتابه. قال: فإن يكن الرجل متحققًا بهذا عارفًا به من طريق النقل، فالتأويل ما ذهب إليه.

«شف»: يمكن أنه ﷺ أراد برقية النملة آخرها وهو قوله: «غير أن لاتعصى الرجل» إطلاقًا للكل وإرادة الجزء أى ألا تعلمين حفصة أن العروس لاتعصى الرجل، فإنها قد عصتنى بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتنى.

[٤٥٦٠] إسناده صحيح

[٤٥٦١] إسناده صحيح

(١) التحريم: ٣

٤٥٦٢ - * وعن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بنُ ربيعة سهلَ بن حُنيف يغتسلُ، فقال: والله ما رأيتُ كاليومِ، ولاجِلْدَ مُخبَّأةٍ. قال: فلبِّطَ سهلٌ، فأتىَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يارسولَ الله! هل لكَ في سهل بن حنيفٍ؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمونَ له أحدًا». فقالوا: نتهم عامرَ بن ربيعة. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامرًا، فتغلظَ عليه، وقال: «علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألا برَّكت؟ اغتسلْ له». فغسلَ له عامر وجهَه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رجليه وداخلَةَ إِزاره في قدَحٍ، ثمَّ صبَّ عليه، فراحَ من الناسِ ليسَ له بأس. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته قال: «إنَّ العينَ حقٌّ. توضَّأ له». [٤٥٦٢]

أقول: ويحتمل الحديث وجهين آخرين: أحدهما: التحضيض على تعليم الرقية وإنكار الكتابة، أى هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج، كما علمتها ما يضرها من الكتابة. وثانيهما: أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعًا. والمراد بالنملة المتعارف بينهم لأنها منافية لحال المتوكلين.

الحديث الثلاثون عن أبي أمامة: قوله: «ولا جلد مخبأة» المخبأة الجارية التى في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. وهو معطوف على مقدر هو مفعول «رأيت»، أى ما رأيت جلدًا غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولاجلد مخبأة. فعلى هذا «كاليوم» صفة، وإذا قدر المعطوف عليه هو مؤخرا كان حالا.

«حس»: قوله: «فلبط سهل» أى صرع وسقط إلى الأرض، يقال: لبط بالأرض فهو ملبوط به. قوله: «ألا بركت» هو للتحضيض، أى هلا دعوت له بالبركة. وفيه **التفات** من الغيبة إلى الخطاب؛ لأن الأصل أن يقال: علام تقتل؟، كأنه ما التفت إليه وعم الخطاب أولا، ثم رجع إليه تأنيبًا وتوبيخًا.

قوله: «فراح من الناس» هو كناية عن سرعة برئه. «حس»: اختلفوا في غسل داخلة الإزار، فذهب بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك. قال أبو عبيدة: إنما أراد داخلة إزاره طرف إزاره الذى يلى جسده مما يلى جانب الأيمن فهو الذى يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسرًا في بعض الحديث هكذا.

«مح»: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولايوضع القدح على الأرض

[٤٥٦٢] إسناده صحيح

٤٥٦٣ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يتعوَّذُ منَ الجانِّ وعينِ الإنسان، حتى نزلتْ المعوِّذتانِ، فلمَّا نزلت أخذَ بهما وتركَ ماسواهُما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٥٦٣]

٤٥٦٤ - * وعن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هلْ رُئي فيكم المغرِّبونَ؟» قلت: وما المغرِّبونَ؟ قال: «الذين يشتركُ فيهم الجن». رواه أبوداود. [٤٥٦٤]

٤٥٦٥ - * وذُكر حديثُ ابن عباسٍ: «خيرَ ما تداويتم» في «باب الترجل».

فيأخذ غرفة فيتمضمض، ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولايغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة. وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره. وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لايمكن تعليله ومعرفة وجهه؛ إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات والله أعلم.

قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب عنه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرًا رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم أيضًا.

الحديث الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فيكم» أى في جنس الإنسان، فغلب الذكور على الإناث، والخطاب على الغيبة، كقوله تعالى: ﴿يذرؤكم فيه﴾(١). غلب العقلاء المخاطبين على الأنعام الغيب، والسؤال سؤال توقيف وتنبيه. «وهل» بمعنى «قد» في الاستفهام خاصة. والأصل «أهل» قال تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان﴾(٢) الكشاف: المعنى أقد أتى؟ على التقرير والتقريب جميعًا.

و«المغربون» بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع، حتى شارك فيهم الشيطان. وقيل: سموا مغربين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاء من نسب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم، أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير

[٤٥٦٣] إسناده صحيح

[٤٥٦٤] إسناده ضعيف

(١) الشورى: ١١ (٢) الإنسان: ١

الفصل الثالث

٤٥٦٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعِدَةُ حوضُ البدَن، والعروقُ إليها واردةٌ، فإذا صحَّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإِذا فسدت المعدةُ صدرت العروقُ بالسُّقْمِ». [٤٥٦٦]

٤٥٦٧ - * وعن عليٍّ، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة يصلي، فوضعَ يده على الأرض، فلدغته عقربٌ، فناولَها رسول الله ﷺ بنعلِه فقتلها. فلمَّا انصرفَ قال:

رشدة. ومنه قوله تعالى: ﴿**وشاركهم في الأموال والأولاد**﴾(١). قيل: ويحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقى إليه الأخبار وأصناف الكهانة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المعدة حوض البدن» الحديث أورده ابن الجوزى أيضًا في كتاب لقط النافع. شبه ﷺ المعدة بالحوض، والبدن بالشجر، والعروق الواردة إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض، الجاذبة ماءه إلى الأغصان والأوراق، فمتى كان الماء صافيًا ولم يكن ملحًا أجاجًا، كان سببًا لنضارة الأشجار وخصارتها، وإلا كان سببًا لذبولها وجفافها. فكذا حكم البدن مع المعدة، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الإنسان مسلطة عليه، تحلل الرطوبات تسليط السراج على السليط. وخلق فيه أيضًا قوة جاذبة سارية في مجارى عروق واردة إلى الكبد، طالبة منه ما صفي منه من الأخلاط، التى حصلت فيه بسبب عروق واردة منه إلى المعدة، جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم؛ ليطبخ في الكبد مرة أخرى فيصير بدلا لما تحلل منه. هذا معنى الصدور بعد الورود؛ لأن العروق مجار لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر. فالأسلوب من باب سال الوادى، وجرى الميزاب. فإذا كان ما في المعدة غذاء صالحا، وانحدر من تلك العروق إلى الكبد، يحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء خلفا لما تحلل منها وإذا كان فاسدًا إما لكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام أو غير ذلك، كان سببًا لتوليد الأخلاط الرديئة الموجبة للأمراض الرديئة، وذلك بتقدير العزيز العليم.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه: قوله: «فوضع يده على الأرض» هو جواب «بينا» وهذا يؤيد قول من قال: إن «بينا» و«بينما» **ظرفان متضمنان لمعنى الشرط**؛ فلذلك اقتضيا

[٤٥٦٦] انظر شعب الإيمان (٥/ ٦٦).

(١) الإسراء: ٦٤

«لعنَ اللهُ العقربَ، ما تدعُ مصلِّيًا ولاغيرَه - أو نبيـًا وغيرَه» - ثمَّ دعا بملحٍ وماءٍ، فجعله في إناءٍ، ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته ويمسحُها ويعوِّذُها بالمعوذتين. رواهُما البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٥٦٧]

٤٥٦٨ - * وعن عثمانَ بنِ عبدالله بن مَوهَبٍ، قال: أرسلني أهلي إلى أمِّ سلمة بقدحٍ منْ ماءٍ، وكانَ إذا أصاب الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضَبَه، فأخرجتْ منْ شعر رسول الله ﷺ، وكانت تُمسكه في جُلجُلٍ منْ فضَّةٍ فخَضخَضتْه له، فشربَ منه، قال: فاطلعتُ في الجلجل فرأيتُ شعَراتٍ حمراء. رواه البخاري.

٤٥٦٩ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ ناسًا منْ أصحابِ رسول الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ: الكمْأةُ جُدَرِيُّ الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «الكمأةُ من المنِّ، وماؤُها

جوابًا. وقد سبق تمام تقريره في أول كتاب الإيمان. وقوله: «ما تدع مصليًا» إلى آخره، علة لاستحقاقه اللعن.

الحديث الثالث عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «المخضب» هو بالكسر شبه المركن وهى إجانة يغسل فيها الثياب. والخضخضة تحريك الماء ونحوه. وقوله: «فاطلعت» عطف على مقدر يدل عليه قوله: «وكان إذا أصاب الإنسان» إلى آخره. واستعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الكمأة جدرى الأرض» «نه»: «شبه الكمأة بالجدرى الذى يظهر في جسد الصبى لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجدرى من باطن الجلد، وأراد به ذمها. وقوله: «من المن» أى: هى مما منَّ الله تعالى به على عباده. وقيل شبهها بالمنّ، وهو العسل الحلو الذى ينزل من السماء صفوًا بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤونة فيها ببذر وسقى.

أقول: كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات، التى تتضمن المضرة تدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى، قابله ﷺ بالمدح، أى ليست من الفضلات بل هى من فضل الله ومنه أنزله على عباده، أو ليست مما تضمن المضرة، بل هى ثناء للناس كالمن النازل، وماؤها شفاء العين.

«مح»: قيل: هو نفس الماء مجردًا. وقيل: مخلوطًا بدواء. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجرد الشفاء. وإن كان من غير ذلك فمركبا مع غيره. والصحيح بل

[٤٥٦٧] قال الشيخ: الأول منهما ضعيف والآخر صحيح.

شفاءٌ للعينِ. والعجوةُ منَ الجنَّةِ، وهي شفاءٌ من السّمِّ». قال أبوهريرة: فأخذتُ ثلاثةَ أكمُؤٍ أو خمسًا أو سبعًا فعصرتُهن، وجعلتُ ماءَهنَّ في قارورةٍ، وكحلتُ به جاريةً لي عمشاء، فَبَرَأت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن. [٤٥٦٩]

٤٥٧٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لعِقَ العسل ثلاثَ غَدَوَاتٍ في كلِّ شهرٍ لم يُصِبه عظيمٌ منَ البلاءِ». [٤٥٧٠]

٤٥٧١ - * وعن عبدِالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالشفاءَينِ: العسلِ والقرآنِ». رواهما ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصَّحيح أنَّ الأخير موقوفٌ على ابن مسعودٍ. [٤٥٧١]

الصواب أن [ماؤها]* مجردًا شفاء للعين مطلقًا. أقول: والحديث أيضًا يصوبه؛ لقوله: «وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية».

قال الشيخ محيى الدين: وقد رأيت أنا وغيرى في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكمأة مجردًا فشفي وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقى صاحب رواية في الحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادًا بالحديث وتبركًا به. انتهى كلامه. وأما قوله: «والعجوة من الجنة» فواقع على سبيل الاستطراد.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «في كل شهر» هو صفة غدوات، أى غدوات كائنة في كل شهر.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «العسل والقرآن» تقسيم للجمع، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقيا وغير حقيقى، ثم قسمه، نحوه قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين. قال الفرزدق:

أبي أحدُ الغيثين، صعصعةُ الذى ... متى تخلفُ الجوزاءُ والدلوُ يمطر

فإنه نسى التشبيه وبنى على أن أباه أحد الغيثين الذين إن أمسك أحدهما أمطر.

«غب»: شفاء البئر والنهر طرفه. والشفاء من المرض موافاة شفاء السلامة، وصار اسما للبئر، قال الله تعالى فى صفة العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾(١). وقال في صفة القرآن: ﴿هُدًى وشِفَاءٌ﴾(٢) وقال: ﴿وشفاء لما في الصدور﴾(٣).

[٤٥٦٩] انظر صحيح الترمذى (١٦٨٩).
[٤٥٧٠] انظر ضعيف الجامع (٥٨٤٣)، ضعيف ابن ماجه (٧٥٤).
[٤٥٧١] انظر ضعيف الجامع (٣٧٦٩)، ضعيف ابن ماجه (٧٥٦).
(١) النحل: ٦٩ (٢) فصلت: ٤٤
(٣) يونس: ٥٧
* فى «ط»: «ماؤها».

٤٥٧٢ - * وعن أبي كبشةَ الأنماري: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ على هامته منَ الشَّاة المسمومةِ. قال مَعْمر: فاحتجمتُ أنا من غير سمّ كذلك في يافوخي، فذهب حسنُ الحفظِ عني، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - * وعن نافعٍ قال: قال ابنُ عمر: يانافع! يَنبع بي الدَّمُ، فأتِني بحجَّامٍ واجعلْه شابًا، ولا تجعله شيخًا ولا صبيًا. قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجامةُ على الريقِ أمثَلُ، وهي تزيدُ في العقلِ، وتزيدُ في الحفظِ، وتزيدُ الحافظَ حفظًا، فمن كانَ مُحتجمًا فيومَ الخميسِ على اسم الله تعالى، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويوم الأحدِ، فاحتجِموا يومَ الاثنينِ ويوم الثلاثاءِ، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاء؛ فإنه اليومُ الذي أصيبَ به أيُّوب في البلاءِ. وما يبدو جُذامٌ ولا برصٌ إلاَّ في يوم الأربعاء أوليلة الأربعاءِ» رواه ابنُ ماجه.[٤٥٧٣]

٤٥٧٤ - * وعن معقلِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجامةُ يومَ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ منَ الشهرِ دواءٌ لداء السَّنَةِ». رواه حربُ بن إسماعيل الكرماني صاحبُ أحمد وليسَ إسناده بذاكَ، هكذا في «المنتقى». [٤٥٧٤]

٤٥٧٥ - * وروى رزينٌ نحوَه عن أبي هريرة.

الحديث السابع إلى الثامن عن نافع: قوله: «ينبع بى الدم» فيه تشبيه أى يغلى الدم في جسدى نبوع الماء من العين. و«اجعله شابا» أى اختره. و«شابا» حال، ويمكن أن يكون الضمير للمصدر كما في قوله: «واجعله الوارث منا». ويريد «الحافظ حفظًا» أى كمال الحفظ. قوله: «ويوم الثلاثاء» ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة: «إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لاترقأ». ولعله أراد يوما مخصوصًا وهو السابع عشر من الشهر، كما يأتى في الحديث الثانى.

الحديث التاسع عن معقل: قوله: «الحجامة يوم الثلاثاء» هذا الحديث ملحق في أكثر نسخ المصابيح. وقوله: «بذاك» أى بذاك القوة.

[٤٥٧٣] إسناده ضعيف.

[٤٥٧٤] انظر الموضوعات لابن الجوزى ٣/ ٢١٤.

(١) باب الفأل والطيرة

الفصل الأول

٤٥٧٦ ـ * عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طيرَةَ، وخيرها الفألُ» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحةُ يسمعها أحدُكم» متفق عليه.

٤٥٧٧ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرَةَ ولا هامة ولا صفَرَ، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسدِ» رواه البخارى.

باب الفأل والطيرة

«نه»: الفأل مهموز فيما يسر ويسوء. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء. وربما استعملت فيما يسر. والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هى التشاؤم بالشىء، وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة، ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه. وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر. انتهى كلامه. والفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وخيرها الفأل» الضمير المؤنث راجع إلى «الطيرة»، وقد علم أن لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: **﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾**(١) هذا مبنى على زعمهم، أو هو من باب قولهم: الصيف أحر من الشتاء أى الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها. ومعنى الترخص فى الفأل والمنع من الطيرة، وهو أن الشخص لو رأى شيئًا فظنه حسنًا ويحرضه على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رأى ما يعده مشئوما ويمنعه من المضى إلى حاجته، فلا يجوز قبوله بل يمضى لسبيله. فإذا قبل وانتهى عن المضى فى طلب حاجته فهو الطيرة؛ لأنها اختصت بأن تستعمل فى الشؤم. قال الله تعالى: **﴿إنا تطيرنا بكم﴾**(٢) أى [تشاءمنا]* بكم. وقال: **﴿طائركم معكم﴾**(٢) أى سبب شؤمكم معكم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا عدوى» «تو»: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به. وذلك على ما

---

(١) الفرقان: ٢٤.   (٢) يس: ١٨، ١٩

* فى «ط»: «شاء منا».

يذهب إليه المتطببة فى علل سبع: الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء فى التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، والقرائن [المسوقة]* على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وقال: «لا يوردن ذو عاهة على مصح».

وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما تتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟» أى: إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟. وبين بقوله: «فر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مداناة ذلك من أسباب العلة، فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة، وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما إنما جاء شفقا على مباشر أحد الأمرين، فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى بدنه، فيعتقد أن العدوى حق.

قال: وأرى القول الثانى أولى التأويلين؛ لما فيه [من]** التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه ثَمَّ؛ لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباته، والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد. ولا مناقضة فى القول بها على الوجه الذى ذكرناه.

وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع قد يجمع فى النهى بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة. ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع» فى حديث الشريد بن سويد الثقفى، وهو مذكور بعد. وقوله ﷺ للمجذوم الذى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه». ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبين بالأول التوقى من أسباب التلف، وبالثانى التوكل على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرض بالأسباب وهو سنة. وبالثانى ترك الأسباب وهو حاله.

قوله: «ولا طيرة» مضى بحثه فى ترجمة الباب. قوله: «ولا هامة» قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة» قال: كان أهل الجاهلية يقولون: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

«مح»: هى بتخفيف الميم على المشهور. وقيل: بتشديدها. وفيها تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بها، وهى من طير الليل. وقيل: هى البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فيراها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس. وثانيهما: كانت

---

* فى «ط»: «المنسوقة».

** من «ك».

٤٥٧٨ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ :«لا عدوى ولا هامة ولا صفر». فقال أعرابي: يارسول الله! فما بالُ الإبل تكونُ فى الرملِ لكأنَّها الظِّباءُ فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجربُها؟ فقال رسولُ الله :«فمن أعدى الأوَّل» رواه البخاري.

٤٥٧٩ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«لا عدوى ولا هامة ولا نَوْءَ ولا صفر» رواه مسلم.

تعتقد أن عظام الميت وقيل: روحه، تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين معًا فإنهما باطلان.

قوله: «ولا صفر» قال أبو داود في سننه : قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه فقال: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال النبي ﷺ:«لا صفر». قال: وسمعت من يقول: هو وجع يأخذ فى البطن، يزعمون أنه يعدي. قال أبو داود: قال مالك: كان أهل الجاهلية يحلون صفراً عاما ويحرمونه عامًا، فقال رسول الله ﷺ :«لا صفر».

«مح»: قيل: كانت العرب تعتقد أن فى البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وأبو عبيد وغيرهم. وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده. قال الراغب: سمت* العرب بالصفر الذى هو[الخلوصية]** الجوف من حيث إنه يتألم به الجوف. وذلك أن العرق الممتد من الكبد إلى المعدة إذا لم يجد غذاء امتص آخر المعدة، فاعتقدت جهلة العرب أن ذلك حية فى البطن تعض [الشراسيف]***، حتى نفى النبي ﷺ بقوله:«لا صفر». وأنشد للأعشى:

لا يغمز الساق من [أَبْنٍ]● ولا تعب ولا يعض على شرسوفه الصفَر

«فض» : ويحتمل أن يكون نفيا لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهى والفتن.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: وقوله:«فى الرمل» هو خبر كان و«كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ وذلك لأنه إذا كان فى الترب ربما يلصق به شيء منه وقوله:«فمن أعدى الأول» إنما أتى بـ«من» والظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى. وذكر «أعدى» **للمشاكلة والازدواج**، كما فى قوله: كما تدين تدان.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله:«ولا نوء» «نه»: الأنواء منازل القمر وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطرًا وينسبونه إليه، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمى نوء؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءًا، أى ينهض ويطلع.

---

* فى «ط»: «سمعت». ** كذا فى «ط» وفى «ك» رسمت هكذا: «الحلوحه».

*** الشراسيف: الطرف اللين من الضلع مما يلى البطن، واحده الشُّرْسوف.

● فى «ط»: «إبر»، والأبن: العيب.

٤٥٨٠ ـ * وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا عَدْوى ولا صفَر ولا غُولَ» رواه مسلم

وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد. قال أبو عبيد: لم يسمع فى النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع.

وإنما غلظ النبي ﷺ فى أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها. فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى، فإن ذلك جائز. أى إن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «لا غلول» «نه»: الغول واحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تترآى للناس، فيتغول تغولا أى يتلون تلونا فى صور شتى، ويغولهم أى يضلهم عن الطريق ويهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفيا لعين الغول ووجوده. وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصورة المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» إنها لا تستطيع أن تضل أحداً. ويشهد له الحديث الآخر: «لا غول ولكن السعالى» والسعالى سحرة الجن، أى ولكن فى الجنة سحرة لهم تلبيس وتخييل. ومنه الحديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان»، أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى. وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها. ومنه حديث أبى أيوب: «كان لى ثمرة فى سهوة، وكانت الغول تجيء فتأخذه».

«تو»: قال الطحاوى: يحتمل أن الغول قد كان ثم دفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم. هذا ليس ببعيد؛ لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب.

أقول: إن (لا) التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها، وهي غير منفية فتوجه النفى إلى أوصافها وأحوالها التى هي مخالفة للشرع؛ فإن العدوى وصفر وهامة والنوء موجودة والمنفى هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفى الذات لإرادة نفى الصفات أبلغ، لأنه من باب الكناية. وقريب منه قوله تعالى: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[(١)]. فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم، فالمنفى هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليها، وهى أن يكونوا على غير ملة الإسلام. فالوجه ما ذهب إليه صاحب النهاية من الوجه الثانى. واختاره الشيخ التوربشتى.

---

(١) البقرة: ١٣٢

٤٥٨١ - * وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه ، قال: كان في وفد ثَقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إِليه النبيُّ ﷺ: «إِنَّا قد بايعناك فارجع» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢ - * عن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيَّرُ، وكان يحبُّ الاسم الحسن رواه في «شرح السنة». [٤٥٨٢]

٤٥٨٣ - * وعن قَطن بن قَبيصةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافةُ والطَرْقُ والطيرةُ من الجِبتِ» رواه أبو داود. [٤٥٨٣]

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «إنا قد بايعناك فارجع» هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعى الأسباب، فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثرا أودعها فيه الحكيم جل وعلا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «كان يحب الاسم الحسن» هو بيان تفاؤله ﷺ، لأنه لم يتجاوز عن ذلك، يدل عليه حديث أنس وبريدة كما سيجيء.

الحديث الثانى عن قطن: قوله: «العيافة» «نه»: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير فى أشعارهم. يقال: عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن. وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويوصفون بها. قيل عنهم: إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم، فقالوا: ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لغلّيم منهم: انطلق معهم. فاستردفه أحدهم، ثم ساروا، فلقيهم عقاب كاسرة إحدى جناحيها، فاقشعر الغلام وبكى. فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرتْ جناحا، ورفعتْ جناحا، وحلفت بالله صراحا، ما أنت بإنسى ولا تبغى لقاحا.

وأنشد الشيخ التوربشتى:

وقال صحابى: هدهد فوق بانه ... هدى وبيان بالنجاح يلوح
وقالوا: حمامات فحُمَّ [لقاؤها]* ... وطلحٌ [فثلت]** والمطى طليح●
وقال آخر: يغنى الطائران ببيْنِ سلْمى ... على غصنين من غرب وبان
وقال آخر: جرت سنحا، فقلت لها: أجيرى ... نوى مشمولة■، فمتى اللقاء؟

[٤٥٨٢] انظر مسند أحمد (٢٣٢٨)، (٢٧٦٧) والحديث فيه ليث بن أبى سليم ضعيف، لكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٤٢٩) من حديث أبى هريرة بسند حسن.

[٤٥٨٣] انظر ضعيف الجامع (٣٩٠٤).

* فى «ط» «القاؤها به». ** فى «ط» «فسلمت».

● الطليح: المهزول والمجهود. ■ نوّى مشمولة: مفرقة للأحباب.

٤٥٨٤ - * وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرةُ شرك» قاله ثلاثًا، وما منا إلا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكُّل. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلا، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكُّل» هذا عندي قول ابن مسعود. [٤٥٨٤]

السانح مما كانوا يتيمنون به. أى قلت للنفس: أجيرى أى خلفى حال نوى. والمشمولة المكروهة من الشمال، فإنهم يكرهونها لما فيها من البرد، وذهابها بالغيم الذي فيه الخصب [والحيا]*.

قوله: «والطرق» «نه»: هو الضرب بالحصى الذى يفعله النساء. وقيل: هو الخط فى الرمل واقتصر فى الفائق على الوجه الأول. وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

«فا»: الجبت هو السحر والكهانة. وقيل: هو كل ما عبد من دون الله. وقيل: هو الساحر. قوله: «من الجبت» معناه من عمل الجبت. وقالوا: ليست بعربية. وعن سعيد بن جبير: هى حبشية. وقال قطرب: الجبت عند العرب الخسيس الذى لا خير عنده. انتهى كلامه. وعن بعضهم: ولابد من إضمار في الأولين، مثل: إنه يماثل عبادة الجبت، أو من قبيلها، أو من أعمال الجبت، أى الساحر.

أقول: «من» فيه إما ابتدائية أو تبعيضية، فعلى الأول المعنى: الطيرة ناشئة من الساحر. وعلى الثاني: الطيرة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادة غيرالله، أي الشرك، يؤيده قوله فى الحديث الآتى: «الطيرة شرك». ويجوز أن يكون على هذا أيضًا ابتدائية، أي ناشئة من الشرك.

الحديث الثالث عن عبد الله: قوله: «الطيرة شرك» «قض»: إنما سماها شركا؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببًا مؤثرًا فى حصول المكروه، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟. قوله: «وما منا إلا» «تو»: أى: إلا من يتعرض له الوهم من قبل الطيرة، كره أن يتم كلامه ذلك؛ لما يتضمنه من الحالة المكروهة. وهذا نوع من أدب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة، فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قوله: «يذهبه بالتوكل» جاء بفتح الياء وضمها، وعلى الثانى اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد. والمراد بالإذهاب ما يخطر فى قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان.

[٤٥٨٤] انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٩)، صحيح الترمذى (١٦٧٩)، صحيح ابن ماجه (٣٥٣٨).

* فى «ط»: «الحبا» بالباء الموحدة.

٤٥٨٥ ـ * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعةِ، وقال: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه». رواه ابن ماجه. [٤٥٨٥]

٤٥٨٦ ـ * وعن سعدِ بنِ مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا هامةَ ولاعدوى ولا طيرةَ. وإن تكن الطيرةُ في شيءٍ ففي الدار والفرسِ والمرأةِ» رواه أبو داود. [٤٥٨٦]

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «ثقة بالله» عن بعضهم: هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف، أى كل معى واثقًا بالله تعالى. انتهى كلامه. ويحتمل أن يكون هو من كلام الراوى حالا من فاعل «قال»، وأن يكون مفعولا مطلقًا، أى: كل، ثم استأنف بقوله: أثق ثقة بالله.

الحديث الخامس عن سعد: قوله: «ولا طيرة» «تو»: الأصل فى الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكر. ثم إنهم اتسعوا فيها على أن وضعوها موضع الشؤم. قوله: «وإن تكن الطيرة» «مح»: قال الخطابى وكثيرون: هو فى معنى الاستثناء من الطيرة، أى: الطيرة منهى عنها إلا فى هذه الأشياء. أقول: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه، أى الشؤم ليس فى شىء من الأشياء إلا فى هذه الأشياء كما ورد فى رواية لمسلم: «إنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار». وفى رواية: «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس» وفى حديث أنس: «ذروها ذميمة» كما سيجىء.

ويحتمل أن ينزل على باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾[(١)] وقوله ﷺ: «لو كان شىء سابق القدر سبقته العين». وقد سبق تقريره، وعليه كلام القاضى حيث قال: ووجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضًا منفى عنها. والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شىء، لكان فى هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا. انتهى كلامه.

فعلى هذا الشؤم فى الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التى سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. فشؤمها عدم موافقتها له شرعا أو طبعًا. ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس، حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة كما قال ﷺ فى جواب من قال: يارسول الله! إنا كنا في دار كثر فيها عددنا إلى آخره: «ذروها ذميمة».

[٤٥٨٥] إسناده ضعيف.

[٤٥٨٦] انظر صحيح أبى داود (٣٣٢٠)، الصحيحة ٧٨٩.

(١) النساء: ٢٢

٤٥٨٧ ـ * وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إِذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد يا نجيح . رواه الترمذي.[٤٥٨٧]

٤٥٨٨ ـ * وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطيرُ من شيءٍ، فإِذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمه فإِذا اعجبَهُ اسمُه فرحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهِه. وإنْ كَرِه اسمَه رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه. وإِذا دخل قريةً سأل عن اسمِها، فإِنْ أعجبَهُ اسمُها فرح به ورُئى بشر ذلك فى وجهه، وإِن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه. رواه أبو داود.[٤٥٨٨]

٤٥٨٩ ـ * وعن أنس، قال: قال رجل: يارسول الله! إِنَّا كنَّا في دار كثُر فيها عددُنا وأموالنا فتحولنا إِلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوها ذميمةً» رواه أبو داود.[٤٥٨٩]

فأمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا فيها على استثقال بظلها واستيحاش، فأمرهم النبي ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة، لا أنها سبب فى ذلك.

الحديث السادس عن بريدة :قوله: «سأل عن اسمه» «حس»: ينبغى للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة؛ فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. وروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟. قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحراقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيها؟. قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك قد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه.

أقول: ونظيره ما حكى أن [رشيدًا]* سأل رجلا: ما اسمك؟ . فقال: سعيد أسعدك الله. قال: ابن من؟. قال: سالم، سلمك الله. قال: أبو من: قال: أبو عمرو عمرك الله . فقال: بارك الله فيك، وأكرمه.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله:«ذروها ذميمة» «نه»: أى اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة. وإنما أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع فى نفوسهم ، من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم ، وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة، وهذا كلام الخطابى.

[٤٥٨٧] انظر صحيح الجامع (٤٩٧٨).

[٤٥٨٨] انظر صحيح أبى داود (٣٣١٩)، الصحيحة (٧٦٢).

[٤٥٨٩] إسناده حسن

* فى «ك»: «رشدًا».

٤٥٩٠ ـ * وعن يحيى بن عبد الله بن بَحيرٍ، قال: أخبرني من سمع فروة بنَ مُسَيْكٍ يقول: قلت: يارسول الله! عندنا أرضٌ يقال لها: أبين، وهي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإن وباءَها شديدٌ. فقال: «دعها عنك فإنَّ من القَرَف التلف» رواه أبو داود. [٤٥٩٠]

الفصل الثالث

٤٥٩١ ـ * عن عروة بن عامر، قال: ذُكِرتِ الطيرةُ عندَ رسول الله ﷺ فقال: «أحْسَنُها الفألُ، ولا ترد مسلمًا، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهمَّ لا يأتى

الحديث الثامن عن يحيى: قوله: «أبين» «نه»: هو بوزن «أحمر» قرية إلى جانب البحر ناحية اليمن. وقيل: هو اسم مدينة عدن. و«الريف» الأرض ذات الزرع والخصب. «الميرة» الطعام المجلوب. و«القرف» ملابسة الداء ومداناة الأرض. و«التلف» الهلاك. قيل: وليس هذا من باب العدوى. وإنما هو من باب الطب؛ فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

أقول: وسبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه زعم أن وباءها من شؤمها، فيجب التحول عنها كما مر في الحديث السباق «فتحولنا إلى دار قل فيها عددنا». فأجاب ﷺ أنه ليس من الشؤم فى شيء، فإذا فارقتها فارقتها لكراهتك إياها. وإلى هذا المعنى أشار شرح السنة بقوله: وأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية ، لا أنها سبب فى ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عروة: قوله: «أحسنها الفأل» يجوز أن يحمل على معنى التفضيل فيه على زعم القوم والسائل، يعني أحسنها مايشابه* الفأل المندوب إليه. ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضى فى حاجته . وفي تخصيص المسلم بالذكر إشعار بالعلية، أى ليس من شأن المسلم الكامل فى إسلامه الراسخ فى إيمانه ذلك، بل يتوكل على الله تعالى ويمضي لسبيله قائلا: «اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت» إلى آخره.

وما ألطف النسج على هذا المنوال؛ فإنه من باب إرخاء العنان في مخادعات الأقوال، يرخى عنان الكلام ويجريه على زعم الخصم واعتقاده، على وجه لا يشمئزّ عن التفكر فيه فيعثر عند

[٤٥٩٠] إسناده ضعيف.

* قال مصحح «ط»: كذا في النسختين وفي نسخة : ما يشاء به قلت: وفى «ك» على الصواب كما فى «ط».

بالحسناتِ إِلا أنتَ ، ولا يدفعُ السيئاتِ إِلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلا بالله» رواه أبو داود. [٤٥٩١]

(٢) باب الكهانة

الفصل الأول

٤٥٩٢ ـ * عن معاوية بن الحكم، قال: قلتُ: يارسول الله! أموراً كنا نصنعُها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان» قال: قلت: كنَّا نتطيَّرُ. قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنَّكم» قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياءِ يخط، فمن وافق خطَّه فذاك» رواه مسلم.

ذلك على ما ينصف من نفسه فيذعن للحق ويقبله. فقوله: «أحسنها الفأل» إطماع له فى الاستماع والقبول. وقوله: «لا يرد المسلم» تعريض بأن الكافر بخلافه. وإيراد الدعاء فى صورة الحصر تصريح بأنها لا تجلب نفعًا ولا تدفع ضراً، ويعد من يعتقدها سفيهًا مشركًا.

باب الكهانة

الكهانة مصدر كهن، والكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. وقد كان في العرب كهنة كشِقّ وسطيح وغيرهما. فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن، ورئيًا يلقى إليه الأخبار. ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله. وهذا يخصونه باسم العرّاف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «أموراً» منصوب على شريطة التفسير، وفائدته التفخيم؛ لأن البيان بعد الإبهام أوقع في النفس. وقوله: «ذلك شيء يجده أحدكم» نفى للتطير بالبرهان، وهو أبلغ [من أن لو]* قال: لا تطيروا، كما قال: «فلا تأتوا الكهان» يعنى لاتطير؛ فإن الطيرة لا وجود لها، بل هى شيء يوجد فى النفوس البشرية، وما يعترى الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له فيه ضرر. وقوله: «فلا يصدنكم» من باب« لا أرينك ها هنا» فإنه نفى ما يجد فى النفس عن الصد. وفي الحقيقة المنهى هم المخاطبون عن التعرض له.

وقوله: «ومنا رجال يخطون» قد غير النسق فى التفصيل؛ ليدل به على امتياز أولئك الرجال الذين خطوا من الأمور العامة. ومنه قول الحماسى:

[٤٥٩١] انظر ضعيف الجامع (١٩٩).

* فى «ك»: «من لو».

٤٥٩٣ - * وعن عائشة، قالت: سألَ أُناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء» . قالوا: يارسول الله! فإنهم يحدِّثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيَقُرُّها في أُذنِ وليه قَرَّ الدجاجة، فيخلِطون فيها أكثر من مائة كذبة» متفق عليه

ومن الرجالِ أسـنّةٌ مذْروبـةٌ ... ومُزنَّـدون* شـهودُهم كالغائب

منهم ليوث ما ترام وبعضُهم ... مما قمشتَ وضمَّ حبلُ الحاطب

قال المرزوقى: أخرج المزندين الداخلين فى القسمة على أسلوب آخر ذما لهم، كأنه لم يقنعهم ذلك التشبيه وتلك القسمة فاستأنفها على وجه آخر، يعني بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد. وما يتعلق ببقية ألفاظ الحديث مضى بحثه فى مستهل باب «ما لا يجوز من العمل في الصلاة»، فمن أشكل عليه فليطلب هناك.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تلك الكلمة من الحق» «مح»: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم فى بلادنا، أى الكلمة المسموعة من الجن. وروى أيضًا: «من الحق» بالحاء والقاف. و«يخطفها» أى يسرقها من الملائكة بسرعة. وقوله: «فيقرها» بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء. و«قر الدجاجة» بفتح القاف. والدجاجة بالدال. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول: قررته فيه أقره قرًا، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته. يقال: قرت تقر قرا وقريراً. فإن رددته قلت: قرقرت قرقرة. ويروى كقر الزجاجة بالزاى يدل عليه ثبوت رواية البخارى: «فيقرها فى أذنه كما يقر القارورة».

أقول: واختار الشيخ التوربشتى هذه الرواية، ورد الرواية الأولى وقال: ومن الناس من رواه «قر الزجاجة» بالزاى، وأراها أحوط الروايتين؛ لما فى غير هذه الرواية «قر القارورة» يقال: قررت على رأسه دلواً من ماء أى صببت. وقر الحديث فى أذنه يقره كأنه صبه فيها. واستعمال قر الحديث فى الأول شائع مستفيض فى كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذى فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهدًا فى كلامهم. وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع.

أقول: لا ارتياب أن «قر الدجاجة» مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام فى أذن الكاهن بصب الماء فى القارورة، يصح أن يشبه ترديد كلام الجنى فى أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها فى أذن صواحبها، كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئًا فتقرُ وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها. وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلا إلى

---

* المزنّدُ: البخيل الممسك.

٤٥٩٤ ـ * وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الملائكة تَنْزِلُ في العَنَان ـ وهوالسحاب ـ فتذكر الأمر قُضيَ في السَّماءِ، فتسترق الشياطينُ السمعَ، فتُوحيه إِلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». رواه البخاري.

٤٥٩٥ ـ * وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلة» رواه مسلم.

العلاقة، على أن الاختطاف ها هنا مستعار للكلام من خطف الطير، قال تعالى: ﴿**فتخطفه الطير**﴾[1] فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول **الترشيح في الاستعارة**. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما ذكره ابن الصلاح فى كتابه أن الأصل قر الدجاجة بالدال، فصحف إلى قر الزجاجة بالزاى. وقوله: «فيخلطون» أى الأولياء جمع بعد الإفراد نظراً إلى الجنس.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «وهو السحاب» يحتمل أن يكون من قول الراوى تفسيراً للعنان. فالسحاب مجاز من السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾[2] فى وجه.

وأصل ذلك أن الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فى الدنيا، فيحدث بعضهم بعضًا فيسترقه الشياطين فيلقيه إلى الكهنة، يشهد له حديث أبى هريرة فى أول الفصل الثالث، وما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فُزِّع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. فيقولون: الحق الحق». قوله: «قضى فى السماء» يحتمل أن يكون حالا من «الأمر» أو صفة له على تأويل إرادة الجنس، كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

الحديث الرابع عن حفصة: قوله: «من أتى عرافًا» «مح»: العراف من جملة أنواع الكهان. قال الخطابى وغيره: العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه. ولا يحتاج معها إلى إعادة. ونظير هذا: الصلاة فى الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات

---

(١) الحج: ٣١.
(٢) الفرقان: ٤٨

٤٥٩٦ ـ * وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبيةِ على إثر سماءٍ كانت من اللَّيل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني. ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث؛ فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله.

الحديث الخامس عن زيد: قوله: «على إثر سماء» «مح»: هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحها جميعًا لغتان مشهورتان، والسماء المطر. انتهى كلامه. وقوله: «كانت من الليل» صفة «سماء» وأنث الراجع اعتبارًا للفظ. وفي «أصبح» ضمير الشأن. و«من» للتبعيض، وهو مبتدأ وما بعده خبر له. والجملة خبر «كانت» مبينة للضمير. ويحتمل أن يكون اسمه «مؤمن بي» مبتدأ، و«من عبادي» خبره و«من» فيه بيانية، وفيه قلب من حيث المعنى كقوله: «عرضت الناقة على الحوض».

. فإن قلت: ما معنى قوله: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»؟. قلت: فيه تأنيب وتعيير لهم، أي كونهم من عبادي مناف لكفران النعمة واختلافهم في ذلك، كقوله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾(١). الكشاف: قيل: نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها. والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله؛ حيث تنسبونه إلى النجوم.

وقوله: «فأما من قال» إلى آخره تفصيل للمجمل، وهو قوله: «مؤمن بي وكافر» ولابد من تقدير فيه ليطابقه المفصل، فالتقدير: مؤمن بي وكافر بالكواكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، فهو من باب **الجمع مع التقسيم**.

«مح»: اختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدهما: أنه من قال معتقدًا بأن الكواكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره. وهو قول الشافعي والجماهير

---

(١) الواقعة: ٨٢

٤٥٩٧ - * وعن أبى هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أنزلَ الله من السّماءِ من بركةٍ إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكبِ كذا وكذا» رواه مسلم.

الفصل الثانى

٤٥٩٨ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ علمًا منَ النجومِ اقتبس شُعبةً منَ السحْرِ زادَ مازادَ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤٥٩٨]

وثانيهما: أنه من قاله معتقدًا بأنه من الله تعالى وبفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر؛ لأنه بقوله هذا كأنه قال: مطرنا فى وقت كذا. والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنها كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها؛ ولأنها شعار الجاهلية. والقول الثانى: كفران لنعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى: «أصبح من الناس شاكرًا وكافرًا». وفى أخرى: «ما أنعمت على عبادى نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين». وأما معنى النوء فقد سبق فى الباب السابق فى الحديث الرابع من الفصل الأول.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بكوكب» متعلق بمحذوف يدل عليه قوله: «ينزل الله الغيث» أى ينزل الغيث بسبب كوكب شَرَطَيْنِ وبُطَيْنٍ(١) مثلا؛ فإن كل منزل من منازل القمر مشتمل على كواكب شتى.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «من اقتبس علما» نكر «علمًا» للتقليل؛ ومن ثمة ضم الاقتباس؛ لأنه فيه معنى القلة. و«من النجوم» صفة «علما» وفيه مبالغة، وفاعل «زاد» الشعبة، ذكرها باعتبار السحر. «وزاد ما زاد» جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأكيد، أى يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضى موضع المضارع للتحقيق.

«حس»: المنهى من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع، وربما تقع فى المستقبل من الزمان. مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر، ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار* ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب

[٤٥٩٨] انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(١) قال مصحح «ط»: شرطين وبطين نوعان من أنواع الأنواء، أطال ابن سيده الكلام على الأنواء فى السفر التاسع من كتابه «المخصص» ص ١٣ وفيه: وبعض الأنواء أغزر عندهم من بعض وأحمد، فنوء الشرطين ثلاث ليال وهو محمود مذكور، ونوء البطين كذلك إلا أنه غير محمود ولا مذكور.

* فى (ك) الأشجار.

٤٥٩٩ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله: «مَنْ أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقولُ، أو أتى امرأتَه حائضًا، أو أتى امرأتَه فى دُبرِها؛ فقدْ برىء مِمَّا أُنزلَ على محمَّدٍ» رواه أحمد، وأبو داود. [٤٥٩٩]

الفصل الثالث

٤٦٠٠ - * عن أبــى هريرةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا قضى اللهُ الأمرَ فى السَّماء ضرَبَتِ الملائــكةُ بأجنحـتها خُـضعـانًا لقـوله، كأنَّـه سـلسلةٌ على صَفْوان،

واجتماعها وافتراقها. وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، كما قال الله تعالى: **﴿إن الله عنده علم الساعة﴾**(١)

فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه؛ قال تعالى: **﴿وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر﴾**(٢)، وقال تعالى: **﴿وبالنجم هم يهتدون﴾**(٣). فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة. روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا».

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حائضًا» حال مستقلة، ولهذا جاز حذف التاء، ولو كانت صفة لكانت التاء لازمة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «خضعانا» «نه»: الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعًا وخضعانا، وهو الانقياد والطاعة كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان. ويجوز أن يكون جمع خاضع.

أقول: قوله: «خضعانا» إذا كان جمعا كان حالا، وإذا كان مصدرًا يجوز أن يكون مفعولا مطلقًا لما فى ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولا له؛ وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفًا أرخى جناحيه مرتعدًا. والضمير فى «كأنه» راجع إلى قوله: «لقوله» و«كأنه» حال منه. ونحوه قوله ﷺ فى صفة الوحى النازل عليه «أحيانًا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس، وهو [أشده]

[٤٥٩٩] إسناده صحيح

(١) لقمان: ٣٤ (٢) الأنعام: ٩٧

(٣) النحل: ١٦

على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال». والصفوان الحجر الأملس.

وقوله: «فإذا فزع عن قلوبهم» أى كشف عنهم الفزع وأزيل، وزوال الفزع هنا بعد سماعهم القول، كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحى.

قوله: «للذى قال» أى قالوا الحق لأجل ما قاله الله تعالى، أى عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ «الحق». والمجيب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما على ما روينا عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق الحق» أخرجه أبو داود.

وقوله: «الحق» منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، تقديره: قال جبريل: قال الله تعالى: القول الحق. ويحتمل الرفع فالتقدير قال جبريل: قوله الحق. هكذا قدر صاحب الكشاف فى سورة سبأ فى قوله تعالى: ﴿**ماذاقال ربكم قالوا الحق**﴾(١) بالرفع. والقول يجوز أن يراد به كلمة «كن» وأن يراد بالحق ما يقابل الباطل. فالمراد بـ«كن» ما هو من سببها من الحوادث اليومية، بأن يغفر ذنبًا ويفرج كربا، ويرفع قومًا ويضع آخرين، ﴿**يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل**﴾(٢)، ﴿**يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى**﴾(٢)، ويشفى سقيما ويسقم سليما، ويبتلى معافى ويعافى مبتلى، ويعز ذليلا ويذل عزيزًا، ويفقر غنيًا ويغنى فقيرًا. فسبحان الذى ﴿**إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون**﴾(٣). وإنما كانت الكلمة حقًا لا باطلا، لقوله تعالى: ﴿**ربنا ما خلقت هذا باطلا**﴾(٤) أى عبثًا بل هو صواب وحكمة. ويجوز أن يراد به القول المسطور فى اللوح المحفوظ.

والحق بمعنى الثابت أى قضى وقدر وحكم فى الكائنات ما كان مقدرًا فى الأزل ثابتًا فى اللوح المحفوظ. ويؤيد الأول تأنيث **الكناية** فى قوله: «فسمعها [مسترقو]* السمع» **والتصريح** فى «فيستمع الكلمة»، وإنما عدلوا عن صريح القول، وهو التفصيل والتصريح بالمقضى من الشؤون والأمور إلى هذا القول المجمل الموجز؛ لأن قصدهم فى ذلك إزالة الفزع عن قلوبهم بالكلية، يعنى لا تفزعوا وهينوا على قلوبكم؛ فإن هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام الساعة.

قال الزجاج فى تفسير الآية: إن جبريل لما نزل إلى النبى ﷺ بالوحى ظنت الملائكة أنه نزل بشىء من أمر الساعة، ففزعت لذلك، فلما انكشف عنها الفزع، قالوا: ماذا قال ربكم؟.

---

(١) سبأ: ٢٣ والكشاف ٢/٢٥٨.

(٢) اقتباس من الحديد: ٦، والروم: ١٩ (٣) اقتباس من يس: ٨٢.

(٤) آل عمران: ١٩١.

* فى «ط» و«ك»: «مسترقوا» بالألف، وحذفها هو المعتمد تفرقة بين الأسماء والأفعال.

الكبيرُ. فسمعها مُسترِقو السَّمعِ، ومُسترقو السَّمعِ هكذا، بعضه فوقَ بعضٍ» ووصفَ سفيانُ بكفه فحرَّفها، وبدَّدَ بينَ أصابعِه «فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه، ثمَّ يُلقيها الآخرُ إلى من تحتَه، حتى يُلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهنِ. فربما أدركَ الشهاب قبلَ أن يُلقيَها، وربما ألقاها قبلَ أن يُدركه، فيكذِبُ معها مائةَ كذبةٍ. فيُقالُ: أليسَ قد قال لنا يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التى سُمعت منَ السَّماءِ». رواه البخارى.

٤٦٠١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أخبرنى رجلٌ منْ أصحابِ النبى ﷺ من الأنصارِ: أنهم بيناهُم جُلوسٌ ليلةً معَ رسول الله ﷺ رُمىَ بنجمٍ واستنارَ، فقال لهم

وقوله: «مسترقو السمع» مبتدأ و«هكذا» خبره وهو إشارة إلى ما صنعه بالأصابع من التحريف والتبديد، وركوب بعضها على بعض.

وقوله: «بعضه فوق بعض» توضيح أو بدل، وفيه معنى **التشبيه** أى: مسترقو السمع بعضهم راكب بعض مردفين، ركوب أصابعى هذه بعضها فوق بعض. وإفراد الضمير فى بعضه والمرجوع إليه جمع لإرادة المذكور. وأنشد ابن جنى:

مثل الفراخ [نقفت]* حواصله

وقال: أى حواصل المذكور. ومنه قوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا**﴾(١) الضمير فى «منه» جار مجرى اسم الإشارة. كأنه قيل: عن شىء من ذلك.

وقوله: «ووصف سفيان بكفه» أى بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه، كقوله تعالى: ﴿**وتصف ألسنتهم الكذب**﴾(٢). وقولك: «وجهه يصف الجمال». وقوله: «فيسمع» عطف على قوله: «ومسترقو السمع» وكلام الراوى معترض بينهما.

والساحر المنجم كما جاء في الحديث: «والمنجم ساحر»؛ لأن الساحر لا يخبر [عن]** الغيب. والشهاب يحتمل أن يكون منصوبًا ومرفوعًا يعنى: الجنى يسترق السمع قبل أن يلقيه إلى وليه أدرك الشهاب أو أدركه الشهاب. وقوله: «فيقال» أى يقول من صدق الكاهن للذى لامه عليه أليس... إلى آخره.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «رمى بنجم» هو جواب «بينا» ولم يؤت بـ«إذا» كما يستفصحه الأصمعى، وأنشد:

---

(١) النساء: ٤ (٢) النحل: ٦٢

* فى «ط»: «ينتعن». ** فى «ط»: «على».

رسولُ اللهِ ﷺ: «ما كُنتم تقولونَ فى الجاهليَّةِ إذا رُميَ بمثلِ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، كنَّا نقولُ: وُلدَ الليلةَ رجلٌ عظيمٌ؛ وماتَ رجلٌ عظيمٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا لحَياته؛ ولكنْ ربُّنا تبارك اسمُه إذا قضى أمرا سبَّحَ حملةُ العرشِ، ثمَّ سبَّحَ أهلُ السَّماءِ الذينَ يلونَهم، حتى يبلُغَ التسبيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدنيا، ثمَّ قال الذينَ يلونَ حملةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونَهم ما قال فيستخبرُ بعضُ أهل السماواتِ بعضًا حتى يبلغَ هذه السماءَ الدنيا، فيخطَفُ الجنُّ السمعَ، فيقذفون إلى أوليائهم، ويُرمَوْن، فما جاءوا به على وجهِه فهوَ حقٌّ، ولكنهم يقرِفونَ فيه ويزيدونَ» رواه مسلم.

٤٦٠٢ ـ * وعن قتادةَ، قال: خلقَ اللهُ تعالى هذه النجومَ لثلاثٍ: جعلَها زينةً للسماءِ، ورُجومًا للشياطينِ، وعلاماتٍ يُهتَدى بها؛ فمن تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلك أخطأَ

وبينا نحن نرقبه أتانا معلق وفضة وزناد راعى

و«هم جلوس» مبتدأ وخبر لأن «بينا و«بينما» يستدعيان بينهما جملة اسمية. و«بينا» مع الجواب خبر «أن». وقوله ﷺ لهم: «ما كنتم تقولون» ليس للاستعلام؛ لأنه ﷺ كان عالما بذلك؛ ولذلك قالوا: الله ورسوله أعلم، بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدونه فى الجاهلية، فيزيل عنهم ويقلعه عن سنخه(١)

قوله: «ويرمون» معطوف على «يقذفون» فعلى هذا رميهم بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم، وهو إحدى الحالتين اللتين ذكرتا فى الحديث السابق. وهى قوله: «وربما ألقاها قبل أن يدركه». وقوله: «يقرفون فيه» عداه بـ«فى» على تضمين معنى الكذب.

قوله: «هذه السماء الدنيا» فإن قلت: «الدنيا» صفة «للسماء» و«السماء» صفة لاسم الإشارة، فكيف يصح وصف الوصف؟. قلت: إنما لا يصح حيث كانت الصفة مفهومًا لا ذاتًا، وأوصاف أسماء الإشارة ذوات فيصح وصفها.

الحديث الثالث عن قتادة. قوله: «وأضاع نصيبه» أى حظه وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه فى الدنيا والآخرة. وقوله: «ما لا علم له به» ليس نفيًا لما يتعاناه المنجم من الأحكام منه، وإثباتًا لغيره بل نفيه بالكلية، ويؤيده ما يتبعه من قوله: «وما عجز عن علمه الأنبياء» إلى آخره.

---

(١) أى أصله

وأضاعَ نصيبَه، وتكلَّفَ مالا يعلمُ. رواه البخاريُّ تعليقًا - وفى رواية رزين: - «تكلفَ مالا يعنيه ومالا علمَ له به، وما عجزَ عن علمِه الأنبياءُ والملائكةُ»

واعلم أن الشيخ أبا القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيرى رحمه الله تعالى عقد بابًا فى كتابه المسمى بـ«مفاتيح الحجج» فى إبطال مذهب المنجمين، وأطنب فيه وذكر أقوالهم وقال: وأقربها قول من قال: هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب فى البروج المخصوصة، ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح أشعتها على جهة العادة من الله تعالى، كما أجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء، وخلق الشبع عقيب الطعام. ثم قال: هذا فى القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع سبيل؛ لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمرًا(١)، وأقل ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد؛ لأنه إذا كان فى سنة الشمس مثلا فى درجة من برج، فإذا عادت إليها فى السنة الأخرى، فالكواكب لا يتفق كونها فى بروجها، كما كانت فى السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن والمقابلات، ونظر الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شيء من ذلك مكررًا.

واتفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام، ولا يجوز القطع على البت لتعذر الإحاطة بها على التفصيل. ومما يدل على أنه لا حجة فى قولهم، أنهم اختلفوا فيما بينهم فى حكم [الريح]* فلأهل هند وسند طريق يخالف طريق أرباب [الريح]* الممتحن.

وفصل الشيخ فى الاختلافات بينهم تفصيلا ثم قال: ومما يدل على فساد قولهم أن يقال أخبرونا عن مولودين ولدا فى وقت واحد، أليس يجب تساويهما فى كل وجه لا تميز بينهما فى الصورة والقدر والمنظر، حتى لا يصيب أحدهما نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئًا إلا والآخر يفعل مثله، وليس فى العالم اثنان هذا صفتهما. قالوا: من المحال أن يوجد مولودان فى العالم فى وقت واحد، ولابد أن يتقدم أحدهما على الآخر فيقال: أمحال ذلك فى العقل والتقدير أم فى الوجود؟. فإن قالوا بالأول بان فساد قولهم: وإن قالوا بالثانى قيل: وما يؤمنكم منه.

فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق؟. قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام، وإنما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر، ويجوز أن يكون أمر سير الكواكب على ما قالوه. وقد ورد فى الشريعة فى أمر الكسوفين بأنه آية من آيات الله.

---

(١) قال المصحح: وفى النسختين: «مستقيما».

* فى «ط» «الزيج». .

٤٦٠٣ ـ * وعن الربيعِ مثلُه، وزاد: واللهِ ما جعلَ اللهُ فى نجمٍ حياةَ أحدٍ، ولا رزقَه، ولا موتَه؛ وإنما يفترونَ على اللهِ الكذبَ ويتعلَّلونَ بالنجوم.

٤٦٠٤ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ بابًا من علم النجومِ لغيرِ ما ذَكرَ اللهُ؛ فقدِ اقتبسَ شعبةً منَ السحرِ، المنجّمُ كاهنٌ، والكاهنُ ساحرٌ، والساحرُ كافرٌ» رواه رزين.

فإن قالوا: فما قولكم فى المنجمين إنهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول؟ قلنا: إنا نقول: إنهم مخطئون فى أصولهم عن شبه وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة، بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم فى أصول قواعدهم، فربما يصيبون فى تركيب الفروع على تلك الأصول، فمنزلتهم فى الأحكام كمنزلة أصحاب الحدس والتخمين، وأصحاب الزوج والفرد، فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون. وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع(١) ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح فى أوقات راعوها بدلالات، ادعوا أنهم جربوها فى السماء والهواء وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتفاقًا لا تحقيقًا.

وقلت: ومنه ما روى ابن جنى فى المحتسب أن ابنة مغفر بن حمار البارقى شامت برقا فقالت: يا أبت! جاءتك السماء فقال: كيف ترينها؟ قالت: كأنها عين جمل طريف، فقال: ارعى غنيماتك، فرعت مليا ثم جاءته، فقالت: يا أبت! قد جاءتك السماء، فقال: كيف ترينها؟ قالت: كأنها فرس دهماء تجر جلالها. فقال: ارعى غنيماتك، فرعت مليا ثم جاءته فقالت: يا أبت جاءتك السماء بشيء قال: كيف ترينها؟ قالت: سطحت وابيضت. فقال: أدخلى غنيماتك فجادت السماء بشيء شطأ له الزرع، والشطأ فراخ الزرع(٢). وصنف ابن دريد كتابًا فى هذا المعنى، وفيه هذه القصة. وروايته: كان أعرابى ضرير تقوده ابنته، وهى ترعى غنيمات لها، فرأت سحابًا، فقالت: يا أبت إلى آخرها. وفيه قال: أخبرنا أبو حاتم عن عبيدة قلت لأعرابى: ما أسح الغيث؟. فقال: ما ألحقته الجنوب ومرته الصبا ونتجته الشمال، ثم قال: أهلك والليل ما ترى إلا أنه قد أخذه المطر.

---

(١) قال المصحح: كذا في النسخ كلها وفى المرقاة «نزع» بدل «نوع».

(٢) قال المصحح: كذا ذكرت هذه القصة بهذه العبارة فى النسخ كلها، وفى «المخصص». لابن سيده (٩:١٣) ولكن بتغير فى أولها وفيه: روى أن شيخا من العرب كان فى غنيمة له، فسمع صوت رعد فتخوف المطر ـ وهو ضعيف البصر ـ فقال لأمة له كانت ترعى معه: كيف ترين السماء إلخ.

٤٦٠٥ - * وعن أبى سعيدٍ الخدرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمسكَ اللهُ القَطْرَ عن عبادِه خمسَ سنينَ، ثمَّ أرسلَه، لأصبحت طائفةٌ منَ الناسِ كافرينَ، يقولونَ: سُقينا بنوءِ المِجْدَحِ» رواه النسائى. [٤٦٠٥]

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦ - * عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يبقَ منَ النُّبوَّةِ إلاَّ المبشراتِ» قالوا: وما المبشراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحةُ» رواه البخارى.

الحديث الرابع والخامس عن أبى سعيد: قوله: «خمس سنين» لعله ﷺ لم يرد به التحديد بل طول الزمان وما يورث الإقناط من إنزال الغيث. والمجدح نجم من النجوم. قيل: هو الدبران: وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافى تشبيهًا بالمجدح الذى له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر والله أعلم.

كتاب الرؤيا

الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية، إلا أنها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث، كما قيل: القربة والقربى، وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق. وقال الواحدى: الرؤيا مصدر كالبشرى والفتيا والشورى، إلا أنه لما صار اسما لهذا المتخيل فى المنام جرى مجرى الأسماء.

«مح»: مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفًا. قال المازرى: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، وخلق هذه الاعتقادات فى النائم علم على أمور أخر يلحقها فى ثانى الحال كالغيم علما على المطر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الرؤيا الصالحة» معنى الصالحة الحسنة. وتحتمل أن تجرى على ظاهرها، وأن تجرى على الصادقة، والمراد بها صحتها. وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأول ظاهر؛ لأن البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه، واستعمالها فى الخير أكثر. وعلى الثانى مؤول إما على التغليب أو يحمل على أصل اللغة.

[٤٦٠٥] إسناده ضعيف

٤٦٠٧ ـ * وزادَ مالكٌ بروايةِ عطاء بن يسارٍ: «يراها الرجلُ المسلمُ أو تُرى له». [٤٦٠٧]

٤٦٠٨ ـ * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ جُزءٌ منْ ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة» متفق عليه.

٤٦٠٩ ـ * وعن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن رآنى فى المنامِ فقدْ رآنى، فإِنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ فى صورتى» متفق عليه.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الرؤيا الصالحة» «تو»: قيل: معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية وعلمها باق، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة». ونظير ذلك قوله ﷺ: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة» أى من أخلاق أهل النبوة. وقيل: معناه أنها تجىء على موافقة النبوة؛ لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين؛ لأن زمان الوحى كان ثلاثا وعشرين سنة، وكان أول ما بدىء به من الوحى الرؤيا الصالحة، وذلك فى ستة أشهر من سنى الوحى، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءًا.

قال: أما حصر سنى الوحى فى ثلاث وعشرين، فإنه مما ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف فى ذلك. وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، فشىء قدره هذا القائل فى نفسه، لم يساعده فيه النقل، وأرى الذاهبين إلى التأويلات التى ذكرناها قد هالهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة. وقد قال ﷺ: «ذهبت النبوة» ولا حرج على أحد فى الأخذ بظاهر هذا القول؛ فإن جزءًا من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءًا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة. وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان.

وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين: فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم؛ فإن ذلك من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس، وذلك مثل ما قال فى حديث عبدالله بن سرجس فى السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد: «أنها جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة». وقلما يصيب مؤول فى حصر هذه الأجزاء ولئن قيض له الإصابة فى بعضها، لما يشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك فى البقية. انتهى كلامه. وقد وافقه الشيخ محيى الدين فى شرح صحيح مسلم فى قدحه فى كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، وقال: لم يثبت أن أصل رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر.

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فقد رآنى» الشرط والجزاء

[٤٦٠٧] انظر تنوير الحوالك (١٣١/ ٢) باب ما جاء فى الرؤيا.

متحد فدل على التناهى فى المبالغة، كما يقال: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى، أى أدرك مرعًا متناهيا فى بابه، أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى، ويدل عليه قوله: «فقد رأى الحق» والحق هنا مصدر مؤكد، أى من رآنى فقد رآنى رؤية الحق. وفى البخارى ومسلم والحميدى وجامع الأصول: «فقد رأى الحق» على أن الحق هو مفعول به.

قوله: «فإن الشيطان» كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم. «مح»: اختلفوا فيه فقال ابن الباقلانى: معناه: رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان. قال: وقد يراه الرائى على خلاف صفته المعروفة، كمن يراه أبيض اللحية. وقد يراه شخصان فى زمان واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب، ويراه كل منهما فى مكانه. حكاه المازرى عنه ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من يراه فقد أدركه، وليس لمانع أن يمنعه؛ فإن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل. وأما قوله: «فإنه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين معًا». فإنه تغيير فى صفاته لا فى ذاته، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية. فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة، ولا كون المرئى مدفونًا فى الأرض ولا ظاهرًا عليها، وإنما يشترط كونه موجودًا، ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية.

قال القاضى عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فقد رآنى» إذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازرى انتهى كلام الشيخ محيى الدين. قال الشيخ أبو حامد الغزالى: ليس معناه أنه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال إليه يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى إليه. . . ، بل البدن الجسمانى فى اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس، والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية. والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل إلا ذو لون أو ذو قدر بعيد من المتخيل أو قريب.

والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة، فما رآه من الشكل ليس هو روح النبى ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق. ومعنى «فقد رآنى»: ما رآه صار واسطة بينى وبينه فى تعريف الحق إياه. وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة، لكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التى تصلح أن تكون مثالا للجمال الحقيقى المعنوى الذى لا صورة فيه ولا لون، ويكون ذلك المثال صادقًا وحقًا وواسطة فى التعريف، فيقول الرائى: رأيت الله تعالى فى المنام لا بمعنى: إنى رأيت ذاته كما تقول.

قال الشيخ أبو القاسم القشيرى: من المعلوم أنه قد رآه صلوات الله عليه بعض الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضهم على صورة أمرد، وآخر كأنه مريض، وآخر كأنه ميت، وغير

٤٦١٠ - * وعن أبي قتادةَ: قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ» متفق عليه.

ذلك من الوجوه. ثم يكون معنى الخبر أن تلك الرؤيا جميعا تحتمل وجوها من التأويل؛ لأنه ﷺ كان موصوفًا بتلك الصفات جميعًا، فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه، وهو يعلم أنه سبحانه منزه عن ذلك، لا يعتقد فى صفته تعالى ذلك، لا تضره تلك الرؤيا، بل يكون لها وجه من التأويل. قال الواسطى: من رأى ربه تعالى فى المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائى، وهو إشارة إلى وقاره وقدر محله فى حكمه. وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره ويكفى شأنه.

أقول: قول المازرى وأبى حامد من باب واحد، ويمكن أن يرجح قول الباقلانى بأن يقال: إن أثبت الروايات هى «فقد رأى الحق» فلابد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسببًا من الشرط، ويترتب على المعلل العلة، فالمعنى من رآنى فى المنام بأى صفة كانت، فليستبشر وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله، وهى من المبشرات لا الباطل الذى هو [العلم]* المنسوب إلى الباطل الذى هو الشيطان؛ فإن الشيطان لم يتمثل بى، وكيف لا تكون مبشرات؟ وهو البشير النذير، السراج المنير وهو الرحمة المهداة إلى كافة الخلق: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾(١).

وعلى هذا أيضًا الرواية الأخرى: «فقد رآنى الحق» أى رؤية الحق لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى: «فقد رآنى»؛ فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الكمال والغاية، أى فقد رآنى رؤيا ليس بعدها، كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله» ولا كمال أكمل من الحق، كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب. ويؤيده حديث أبى هريرة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلفات والتمحلات، ولا يكشف الأستار عن مثل تلك الأسرار إلا من تدرب فى علم المعانى، واعتلى شامخ البيان، وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف.

قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى» «مح»: قال القاضى: قال بعضهم: خص الله سبحانه وتعالى النبى ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور فى خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه فى النوم، كما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة للأنبياء بالمعجزة، فكما استحال أن يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير، فحماها الله سبحانه وتعالى من الشيطان ونزعه ووسوسته وإغوائه وكيده، كذا حمى رؤياهم عنه بالنوم.

---

(١) اقتباس الآية: ١٠٧ من سورة الأنبياء.

* فى «ط»: «الحلم».

٤٦١١ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن رآنى فى المنامِ فسيرانى فى اليقظةِ، ولا يتمثلُ الشيطانُ بى» متفق عليه.

٤٦١٢ ـ * وعن أبى قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ من اللهِ، والحُلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدُكم ما يُحبُّ فلا يحدِّثْ به إلاَّ من يحبُّ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعوَّذْ باللهِ من شرها ومن شرِّ الشيطانِ، ولْيتفُلْ ثلاثًا، ولا يُحدِّثْ بها أحدًا، فإنها لن تضرَّه» متفق عليه.

٤٦١٣ ـ * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله «فسيرانى فى اليقظة» «مح»: فيه أقوال: أحدها أن يراد به أهل عصره. ومعناه أن من رآه فى النوم، ولم يكن هاجر، يوفقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ فى اليقظة عيانا. وثانيها: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة فى الدار الآخرة؛ لأنه يراه فى الآخرة جميع أمته. وثالثها: يراه فى الآخرة رؤية خاصة فى القرب منه، وحصول شفاعته ونحو ذلك.

الحديث السادس عن أبى قتادة رضى الله عنه: قوله: «والحلم من الشيطان» «خط»: الحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشىء الحسن. وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿**أضغاث أحلام**﴾(١) ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن.

«مح»: الله سبحانه وتعالى هو الخالق للرؤيا والحلم، لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التى هى أعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة، وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة، فنسبت إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء.

وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان، لأنه يرضاها ويسر بها. ومعنى «لن تضره» أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء.

وقوله: «ولا يحدث بها أحدًا» يشبه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهًا على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، وسيجىء تمام البحث فيه فى الحديث الأول من الفصل الثانى.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عن يساره» «مح»: الأمر بالتفل والبصق

---

(١) يوسف: ٤٤.

يكرهُها، فليَبصُقْ عن يساره ثلاثًا، ولْيستعذْ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحوَّلْ عن جنبهِ الذى كانَ عليه» رواه مسلم.

٤٦١٤ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقتربَ الزمانُ لم يكدْ يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعينَ جزءًا من النبوَّةِ، وما كانَ من النبوَّةِ فإنَّه لا يكذَّبُ». قال محمَّدُ بن سيرين: وأنا أقولُ: الرُّؤيا ثلاث: حديثُ النفْس، وتخويفُ الشيطان، وبشرى منَ الله، فمنْ رأى شيئًا يكرهه فلا يقصَّه على أحد، وليقُم فلْيصلِّ. قال: وكانَ يكره الغُلَّ فى النومِ، ويعجبهم القيد. ويقال: القيدُ ثباتٌ فى الدِّين. متفق عليه.

طرد للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذار لفعله. وخص به اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوهما.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا اقترب الزمان» «فا»: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أراد آخر الزمان واقتراب الساعة؛ لأن الشىء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للقصير: متقارب. ويقولون: تقاربت إبل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

وثانيها: أراد استواء الليل والنهار؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار. ووقت إدراك الثمار، وحينئذ يستوى الليل والنهار.

وثالثها: أنه من قوله ﷺ: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة». قالوا: يريد به زمن خروج المهدى وبسطه العدل، وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيقارب أطرافه. انتهى كلامه. واختلف فى خبر كاد المنفى، والأظهر أنه يكون أيضًا منفيًا؛ لأن حرف النفى الداخل على كاد ينفى قرب حصوله، والنافى لقرب حصول الشىء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إذا أخرج يده لم يكد يراها**﴾[1].

قوله: «الرؤيا ثلاث» كذا في البخارى وشرحه للخطابى. وفى رواية مسلم وجامع الأصول ونسخ المصابيح: «ثلاثة» بالتاء: «حس»: فيه بيان أن ليس كل ما يراه المؤمن فى منامه يكون

---

(١) النور: ٤٠

٤٦١٥ ـ * قال البخاريُّ: رواه قتادةُ ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبى هريرة. وقال يونس: لا أحسبُه إلاَّ عن النبىِّ ﷺ فى القيدِ.

وقال مسلُم: لا أدرى هو فى الحديثِ أم قاله ابنُ سيرين؟

وفى روايةٍ نحوُه، وأدرجَ فى الحديثِ قولَه: «وأكره الغُلَّ. . .» إلى تمامِ الكلامِ.

صحيحًا ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى تأتيك به تلك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها. وهى على أنواع: قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وله مكائد يحزن بها بنى آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿**إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا**﴾(١). ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل. وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون فى أمر أو حرفة، يرى نفسه فى ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه.

قوله: «قال: وكان يكره الغل» يحتمل أن يكون مقولا لراوى ابن سيرين، فيكون اسم «كان» ضمير «ابن سيرين»، وأن يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول ﷺ أو أبى هريرة. فقول مسلم: «لا أدرى هو فى الحديث أو قاله ابن سيرين»، معناه لا أدرى أن «قال» مقول لراوى ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين، أو يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث إما عن رسول الله ﷺ أو عن أبى هريرة واختار يونس أن يكون مقولا لابن سيرين، واسم «كان» رسول الله ﷺ؛ لقوله: «لا أحسبه» أى قال يونس فى شأن القيد: لا أحسبه إلا عن النبى ﷺ.

قوله: «وأنا أقول» يشعر بالاختصاص ورفع التوهم، أن هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذى أدرج فيه هذه الخلال من غير فصل. قال فى شرح السنة من رواية مسلم: ورواه قتادة أيضًا عن ابن سيرين، وأدرج الكل فى الحديث، وقوله: «ويعجبهم» كذا فى البخارى بضمير الجمع، وهو ضمير المعبرين، كذا قوله: ويقال: القيد الخ من أقوال المعبرين.

«مح»: قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه فى الرجلين، وهو كف من المعاصى والشرور، وأنواع الباطل. وأبغض الغل؛ لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار؛ قال تعالى: ﴿**إذ الأغلال فى أعناقهم**﴾(٢). وأما أهل التعبير فقالوا: إذا رأى القيد فى الرجلين وهو فى مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته فى ذلك. ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر

---

(١) المجادلة: ١٠.

(٢) غافر: ٧١.

٤٦١٦ - * وعن جابرٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: رأيتُ فى المنامِ كأنَّ رأسى قُطعَ. قال: فضحكَ النبىُّ ﷺ وقال: «إذا لعبَ الشيطانُ بأحدِكم فى منامِه فلا يُحدِّثْ بهِ الناسَ» رواه مسلم.

٤٦١٧ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ذاتَ ليلة فيما يرى النائِمُ كأنَّا فى دارِ عُقبةَ بن رافع، فأوتينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طابٍ، فأوَّلتُ أنَّ الرِّفعةَ لنا فى الدنيا، والعاقبةَ فى الآخرةِ، وأنَّ دينَنا قدْ طابَ» رواه مسلم.

٤٦١٨ - * وعن أبى موسى، عن النبىِّ ﷺ، قال: «رأيتُ فى المنامِ أنى أهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلى إلى أنَّها اليمامةُ أو هجَر، فإذا هىَ المدينةُ

أو مكروب كان دليلا على ثباته فيه. وإذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه. وأما إذا كانت اليدان مغلولتين فى العنق فهو حسن، ودليل على فكهما من الشر، وقد يدل على البخل، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

الحديث التاسع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كأن رأسى قطع» «مح»: يحتمل أنه ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى، أو بدلالة دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذى من [تحزين]* الشيطان. وأما المعبرون فإنهم يؤولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم، أو مفارقة قومه وزوال سلطانه، وتغيير حاله فى جميع أموره، إلا أن يكون عبدًا، فيدل على عتقه، أو مريضًا فعلى شفائه، أو مديونا فعلى قضاء دينه. ومن لم يحج فعلى أنه يحج، أو مغمومًا فعلى فرجه، أو خائفًا فعلى أمنه.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فيما يرى النائم» أى فى جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا. قوله: «ابن طاب» «مح»: هو رجل من أهل المدينة.

«مظ»: تأويله هكذا قانون فى قياس التعبير على ما يرى فى المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة، والرفعة من الرفع، وطيب الدين من طاب. «مح»: «وأن ديننا قد طاب» أى كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده. «غب»: العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو: ﴿هو خير ثوابًا وخير عقبًا﴾(١). والعاقبة إطلاقها يختص بالثواب نحو: ﴿والعاقبة للمتقين﴾(٢). وبالإضافة قد تستعمل فى العقوبة نحو ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى﴾(٣)

الحديث الحادى عشر عن أبى موسى: قوله: «فذهب وهلى» «نه»: وهل إلى الشىء - بالفتح- يهل - بالكسر - وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه. «مح»: يثرب اسمها فى الجاهلية

---

(١) الكهف: ٤٤. (٢) الأعراف: ١٢٨. (٣) الروم: ١٠.

*فى (ك) وفى (ط) [تحريش]

يثربُ. ورأيتُ في رُؤيايَ هذه: أني هززتُ سيفًا فانقطعَ صدرهُ، فإذا هوَ ما أصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُد. ثمَّ هززتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ» متفق عليه.

٤٦١٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله: «بينا أنا نائمٌ بخزائن الأرض، فوُضعَ في كفي سواران من ذهبٍ، فكبُرا عليَّ، فأوحيَ إليَّ أنِ انفخْهما، فنفختهما، فذهبا، فأوَّلتُهما الكذَّابيْنِ اللذَيْن أنا بينَهما: صاحب صنعاءَ وصاحبَ اليمامة» متفق عليه. وفي رواية: «يُقال لأحدِهما مسيلمة صاحبُ اليمامةِ، والعَنَسي صاحبُ صنعاءَ» لم أجدْ هذهِ الرواية في «الصَّحيحينِ»، وذكرها صاحبُ «الجامع» عن الترمذي. [٤٦١٩]

فسماها الله المدينة ورسول الله طيبة وطابة. وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب. وسماها في هذا الحديث به؟. فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي.

وقيل: إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه. وقيل: خوطب به من يعرفها به؛ ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي.

وأما تفسيره ﷺ السيف بما فسره؛ فلأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم، كما يصول بسيفه. وقد يفسر في غير هذا بالولد والعم والأخ أو الزوجة. وقد يدل على الولاية والوديعة، وعلى لسان الرجل وصحته. وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن. قوله: «فإذا هو» أصله: فإذا تأويله ما أصيب بعض المؤمنين. فحذف المضاف الذي هو التأويل، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعًا.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بخزائن الأرض» «مح»: أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد، قوله: «في كفي» الظاهر على التثنية، يدل عليه الرواية الأخرى: «في يداي»، قال الشيخ محيي الدين: «يدي» بتشديد الياء على التثنية.

قوله «أن أنفخهما» يجوز أن تكون «أن» مفسرة؛ لأن «أوحى» متضمن معنى القول. وعليه كلام القاضي، وأن تكون ناصبة والجار محذوف. و«انفخهما» بالخاء المعجمة. كذا صححه الشيخ محيي الدين. «تو»: نبه بالنفخ على استحقار شأن الكذابين، وعلى أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله، حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء. قال:

ألم يجز التفرق آل كسرى ... ونفخوا في مدائنهم فطاروا

أراد وأنفخوا فخفف.

[٤٦١٩] صحيح.

٤٦٢٠ ـ * وعن أُم العلاءِ الأنصاريَّةِ، قالتْ رأيتُ لعثمانَ بن مظعون في النومِ عينًا تجرى، فقصصتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ذلكَ عملُه يجرى له» رواه البخارى.

٤٦٢١ ـ وعن سُمرةَ بنِ جُندب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى أقبلَ علينا بوجهِه، فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ الله. فسألَنا يومًا فقال: «هلْ رأى منكم أحدٌ رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكنى رأيتُ الليلةَ

«حس»: من رأى عليه سوارين من ذهب، أصابه ضيق فى ذات يده، فإن كان من فضة فهو خير من الذهب. وليس يصلح للرجال فى المنام من الحلى شىء، إلا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم. أما النساء فالحلى كله زينة لهن. والدراهم فى الجملة خير من الدنانير. «قض»: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها من البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغى، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن أمره.

وصنعاء بلدة باليمن، صاحبها الأسود العنسى تنبأ بها فى آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمى فى مرض وفاة الرسول ﷺ فبلغه الخبر، فقال ﷺ: «فاز فيروز». واليمامة بلاد العرب كان اسمها جوا، وكانت فيها امرأة يقال لها: اليمامة. وكانت مشهورة بأنها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام بحيث ضرب بها المثل، فقيل: أبصر من اليمامة، فأضيف إليها. وقيل: جوا اليمامة، فلما كثرت تلك الإضافة تركت وسميت باسمها. وصاحبها مسيلمة، قتله الوحشى قاتل حمزة رضى الله عنه فى خلافة الصديق رضى الله عنه.

الحديث الثالث عشر عن أم العلاء: قوله: «عمله يجرى له» رأت هذه الرؤيا بعد وفاته؛ وذلك أنها روت أن المهاجرين قدموا المدينة، فنزل عثمان بن مظعون فى سكنى لنا، فمرض وتوفى، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى أن قد أكرمك الله. فقال ﷺ: «ما يدريك بإكرامه؟ فإنى والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم». قالت: «ثم رأيت لعثمان بعد فى المنام عينا» الحديث. وإنما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن العمل مسبب عن العلم. وإنما قلنا بعد الوفاة؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة الحديث.

الحديث الرابع عشر عن سمرة: قوله: «لكنى رأيت» فإن قلت: ما معنى الاستدراك؟ قلت: كان النبى ﷺ يهمه أن يرى أحدهم رؤيا يقصها، فلما سألهم ولم يحصل منهم تلك، قال: أنتم ما رأيتم ما يهمنى لكنى رأيته. قوله: «كلُّوب» هو بالتشديد حديدة معوجة الرأس، تتعلق بالشىء مع شدة فتجذب به. والشدق جانب الفم.

رجلينِ أتَيانى، فأخذا بيدىَّ، فأخْرَجانى إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلُّوبٌ منْ حديدٍ، يدخلهُ فى شدقه، فيشقه حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقهِ الآخرِ مثلَ ذلكَ، ويلتئمُ شدقه هذا، فيعودُ فيصنع مثله. قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرة يشدخُ بها رأسَه، فإذا ضربَه تَدهدَه الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما كانَ، فعاد إليه فضربه، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقْبٍ مثلِ التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفلُه واسعٌ، تتوقَّدُ تحتَه نارٌ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها، وإذا خمدتْ

قوله: «بفهر» «نه»: الفهر حجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقًا. والشدخ كسر الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه فانشدخ. والتدهده التدحرج، يقال: دهدهت الحجر ودهدهته أى دحرجته. و«الربابة» بالفتح السحابة التى ركب بعضها بعضا. قوله: «تحته نار» بالرفع، قال المالكى: روى بالنصب على التمييز، أسند «يتوقد» إلى ضمير عائد على الثقب كما يقال: مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبًا؛ أى يتضوع طيبها من أردانها.

قوله: «فإذا ارتقت» كذا في الحميدى وجامع الأصول. وفى بعض نسخ المصابيح «اقتربت» وفى بعضها «أوقدت» والأول هو الصحيح رواية ودراية. وقوله: «ارتفعوا» جواب «إذا» والضمير «للناس» بدلالة سياق الكلام. وفى الحميدى والجامع: «كاد أن يخرجوا» أى كاد خروجهم، والخبر محذوف أى يكاد خروجهم يتحقق. وفى نسخ المصابيح: «يكادوا يخرجوا»، وحقه إثبات النون اللهم إلا أن يتمحل ويقدر «أن يخرجوا» تشبيهًا «لكاد» بـ«عسى» ثم حذف «أن» وترك على حاله.

قوله: «فجعل كلما جاء ليخرج» قال المالكى: تضمن هذا الكلام وقوع خبر «جعل» جملة فعلية مصدرة بـ«كلما» وحقه أن يكون فعلا مضارعًا كغيرها من أفعال المقاربة. فما جاء هكذا فهو موافق للاستعمال المطرد، وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك؛ وذلك أن أفعال المقاربة مثل «كاد» فى الدخول على مبتدأ وخبر، فالأصل أن يكون خبرها مثل خبر «كان» فى وقوعه مفردًا أو جملة اسمية وفعلية وظرفًا. فترك الأصل والتزم كون الخبر فعلا مضارعًا، ثم نبه شذوذًا على الأصل المتروك بوقوعه مفردًا فى «عسيت صائمًا وما كدت آيبًا»، وبوقوعه جملة اسمية فى قوله:

وقد جعلت قلوص ابنى سهيل من الأكوار مرتعها قريب

رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذى فى النهرِ، فإذا أراد أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ فى فيه فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى فى فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءَ، فيها شجرةٌ عظيمة، وفى أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ، بينَ يديهِ نارٌ يوقدها، فصعدا بى الشجرةَ، فأدخلانى داراً وسط الشجرةِ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجانى منها، فصعدا بى الشجرة،

وبوقوعه جملة من فعل ماض مقدم عليه كلما فى جعل كلما جاء ليخرج».

قوله: «أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب» قال المالكى: فى هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بجزء العلة، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء فى خبره إلا إذا كان شبيهًا «بمن» الشرطية فى العموم لاستقبال ما يتم به المعنى، نحو: الذى يأتينى فمكرم، فلو كان المقصود (بالذى) معينا زالت مشابهته «بمن»، وامتنع دخول الفاء على الخبر، كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين، نحو: زيد مكرم فمكرم، لم يجز، فكذا لا يجوز «الذى يأتينى» إذا قصدت به معينًا، لكن «الذى يأتينى» عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم، فجاز دخول الفاء حملا للتشبيه على الشبيه. ونظيره قوله تعالى: ﴿**وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله**﴾(١)؛ فإن مدلول «ما» معين ومدلول «أصابكم» ماض إلا أنه روعى فيه التشبيه اللفظى، فشبه هذه الآية بقوله: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**﴾(٢) فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى [واحدًا]*.

أقول: هذا كلام متين، لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة، فلابد من ذكر كلمة التفصيل كما فى صحيح البخارى وكتاب الحميدى والمشكاة أو تقديرها، فالفاء جواب «أما»، والفاء فى قوله: «فأولاد الناس» جاز دخوله على الخبر؛ لأن الجملة معطوفة على مدخول «أما» فى قوله: «أما الرجل الذى رأيته»، وحذف الفاء فى بعض المعطوفات نظرًا إلى أن «أما» لما حذفت حذف مقتضاها، وكلاهما جائزان.

وقوله: «فنام عنه» أى أعرض عنه. و«عن» هاهنا كما فى قوله تعالى: ﴿**الذين هم عن**

---

(١) آل عمران :١٦٦ (٢) الشورى: ٣٠

* فى «ط»: «واحد».

فأدخلانى دارًا هى أحسنُ وأفضلُ منها. فيها شيوخٌ وشباب، فقلتُ لهما: إنكما قد طوَّفتُمانى الليلة فأخبرانى عمَّا رأيتُ. قالا: نعم؛ أما الرجلُ الذى رأيتَه يشقُّ شدقُه فكذَّابٌ، يحدِّثُ بالكذبة فتُحملُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ فيُصنعُ به ما ترى إلى يومِ القيامةِ. والذى رأيتَه يشدخُ رأسُه فرجلٌ علَّمه اللهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليلِ ولم يعمَلْ بما فيهِ بالنهارِ، يفعل به ما رأيتَ إلى يومِ القيامة. والذى رأيتَه فى الثقبِ فهمُ الزُّناةُ. والذى رأيتَه فى النهرِ آكلُ الرِّبا. والشيخُ الذى رأيتَه فى أصلِ الشجرة إبراهيمُ. والصبيانُ حولَه فأولادُ الناسِ. والذى يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التى دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ، فارفعْ رأسكَ، فرفعتُ رأسى، فإذا فوقى مثلُ السحابِ ـ وفى رواية ـ : مثلُ الرَّبابةِ البيضاءِ. قالا: ذلكَ منزلكَ. قلتُ: دعانى أدخل منزلى. قالا: إنَّه بقَى لكَ عمرٌ لم تستكملْه فلوِ استكملتَه أتيتَ منزلَكَ». رواه البخارى

وذكر حديث عبدِالله بن عمرَ فى رؤيا النبىِّ ﷺ فى المدينةِ فى «باب حرم المدينة».

صلاتهم ساهون﴾[1] أى ساهون سهو ترك لها وقلة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين والفسقة. فمعنى «نام عنه بالليل» أنه لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب أن يأتى به ويذر، من الأوامر والنواهى مثل المنافقين والفسقة، فإذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه. ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى رواية أخرى للبخارى: أما الرجل الذى يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل الذى يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من هذا الوعيد.

«مح»: فيه تنبيه على استحباب استقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أول النهار، قبل أن يتشعب ذهنه بأشغاله فى معاشه فى الدنيا؛ ولأن عهد الرائى قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها؛ ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله، كالحث على خير والتحذير عن معصية. وفيه إباحة الكلام فى العلم أو تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وأن استدبار القبلة فى جلوسه للعلم أو غيره جائز.

---

(١) الماعون: ٥

الفصل الثاني

٤٦٢٢ - * عن أبي رزين العقيليِّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوةِ، وهي على رجل طائرٍ مالم يحدِّثْ بها، فإذا حدَّثَ بها وقعتْ». وأحسبُه قال: «لا تحدِّثْ إلاَّ حبيبًا أو لبيبًا». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الرؤيا على رجلِ طائرٍ ما لم تُعبَّرْ، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ». وأحسبه قال: «ولا تقُصَّها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ». [٤٦٢٢]

٤٦٢٣ - * وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن ورقةَ. فقالت له خديجةُ: إنَّه كانَ قد صدَّقك؛ ولكن ماتَ قبلَ أنْ تظهرَ. فقال رسولُ الله

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي رزين: قوله: «على رجل طائر» «نه»: كل ذي حركة من كلمة أو جار [مجراها]* فهو طائر مجازًا، أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر. ومعناه: لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت، كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله.

أقول: التركيب من باب **التشبيه التمثيلي**، شبه الرؤيا بالطائر السريع طريانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات. وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير. فإذا كانت في حكم الواقع قيض وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره فيقع سريعًا. وإن لم يكن في حكمه، لم يقدر لها من يعبرها. قوله: «إلا على واد» «مح»: يشبه أن يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه، ربما حمله البغض والحسد على [تعبيرها]** بمكروه، فيقع على تلك الصفة؛ فإن الرؤيا على رجل طائر. ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين [فعبرت]** بأحدهما، وقعت على وفق تلك الصفة. وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهًا [ويعبر]** بمحبوب وعكسه، وهذا أمر معروف لأهله.

قوله: «أو ذي رأي» قال الزجاج: معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا، فإنه يخبرك بحقيقة [تفسيرها]*** أو بأقرب ما يعلم منه. «تو»: فإن قيل: كيف له التخيير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث: «ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي»، والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي؟ قلنا: هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحدة منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ولكن مات» فإن قلت: ما معنى

[٤٦٢٢] انظر صحيح الجامع (٣٤٥٦).

* في «ط»: «مجريها» بالإمالة، وفي «ك»: «يجري».

** في «ك»: «تفسيرها» «ففسرت» «ويفسر».

*** في «ط»: «تفسرها».

ﷺ: «أريتُه فى المنامِ وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كانَ من أهلِ النار لكانَ عليه لباسٌ غيرُ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذى. [٤٦٢٣]

٤٦٢٤ ـ * وعن ابنِ خزيمةَ بن ثابتٍ، عن عمّه أبى خزيمةَ رضى الله عنهم، أنَّه رأى فيما يرى النائمُ، أنه سجدَ على جبهةِ النبىِّ ﷺ فأخبرَه، فاضطجعَ له وقال: «صدِّقْ رؤياكَ» فسجدَ على جبهته. رواه فى «شرح السنَّة». [٤٦٢٤]

وسنذكرُ حديثَ أبى بكرةَ: كأنَّ ميزانًا نزلَ من السَّماءِ. فى باب: «مناقب أبى بكرٍ، وعمرَ رضى الله عنهما».

الفصل الثالث

٤٦٢٥ ـ * عن سمرةَ بنِ جندب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ممَّا يكثُرُ أن يقولَ

الاستدراك؟ قلت: أدخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه ﷺ؛ استشعاراً منها بأنه ﷺ يجيب بما تكرهه، واستذكاراً لما عرف ﷺ من حال ورقة؛ لأن ورقة كان ابن عمها، يعنى إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك، لكن صدقك قبل مبعثك.

الحديث الثالث عن ابن خزيمة: قوله: «صدق رؤياك» «غب»: وقد يستعمل الصدق فى كل ما يحقق ويحصل فى الاعتقاد نحو صدق ظنى. وفى أفعال الجوارح يقال: صدق فى القتال، إذا أوفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب، وقوله تعالى: ﴿لَقدْ صَدَقَ اللهُ رسولَهُ الرُّؤْيَا بالحق﴾(١)، هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أى حقق رؤيته. «مظ»: هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعمل بها فى اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة، مثل أن يرى أحد أن يصلى أو يصوم أو يتصدق بشىء من ماله أو يزور صالحًا وما أشبه ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» موصولة، و«يكثر» صلة، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول»، و«أن يقول» فاعل «يكثر» و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أى رسول الله ﷺ كائنًا من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من» تعظيما وتفخيما لجانبه ﷺ؛ كقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾(٢) و«سبحان ما سخركن

[٤٦٢٣] إسناده ضعيف.

[٤٦٢٤] أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥) وإسناده حسن، وانظر شرح السنة (١٢/ ٢٢٥).

(١) الفتح: ٢٢. (٢) الشمس: ٥.

لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم من رُؤيا؟» فيقصُّ عليه منْ شاءَ اللهُ أنْ يقُصَّ، وإنَّه قال لنا ذاتَ غداة: «إنَّه أتاني الليلةَ آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلقْ، وإني انطلقتُ معهما». وذكر مثلَ الحديث المذكورِ في الفصل الأولِ بطولِه، وفيه زيادةٌ ليست في الحديث المذكور، وهي قولُه: «فأتينا على روضة معتمة، فيها من كلِّ نَوْر الربيعِ، وإِذا بينَ ظهرى الروضةِ رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طولا في السَّماءِ، وإِذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قط. قلتُ لهما: ما هذا، ما

لنا»، وتحريره: كان [رسول الله]* ﷺ ممن يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مساهمة فيهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن يتدرب فيه ويثق بإصابته، كقولك: كان زيد من العلماء، ونحوه قول صاحبي يوسف عليه السلام في السجن: ﴿**نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين**﴾(١)، أي المجيدين في عبارة الرؤيا، وعلما ذلك لما [رأيا يقص]** عليه بعض أهل السجن.

هذا من حيث البيان. وأما من طريق النحو فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» مبتدأ، والخبر مقدم عليه على تأويل: كان رسول الله ﷺ هذا القول مما يكثر أن يقوله، ولكن أين الثريا من الثرى؟ وقوله: «وإني انطلقت» معطوف على قوله: «وإنهما قالا لي» أي حصل منهم القول ومني الانطلاق. وذكر ﷺ «إن» المؤكدة أربع مرات؛ تحقيقًا لما رآه وتقريرًا لقوله: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». و«معتمة» أي طويلة النبات، يقال: أعتم النبت إذا طال، والنور - بفتح النون - الزهر.

وقوله: «طولا» تمييز. قوله: «وإذا حول الرجل» أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم؛ يشهد له قوله: «لم أر روضة قط أعظم منها» ولما كان التركيب متضمنًا لمعنى النفي جاز زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي المنفي، ونظيره حديث حارثة قال: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط». وقد سبق بيانه في باب صلاة [السفر]***

الكشاف: في قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليل**﴾(٢) على قراءة الرفع، هذا من حيلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانبًا، وهو باب عظيم من علم العربية، فلما كان معنى «فشربوا منه» في معنى «فلم يطيعوه» حمل عليه، كأنه قيل: فلم يطيعوه إلا قليل منهم. وقال ابن جني في مثل هذا الكلام: وهذا من أشد مذاهب العربية. وذلك أنه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام فيأخذه ويصرفه بحسب ما يؤثره.

قوله: «ما هذا؟ ما هؤلاء؟» هذا إشارة إلى الرجل الطويل «وهؤلاء» إلى الولدان ومن حق

---

(١) يوسف:٣٦. (٢) البقرة:٢٤٩.

* من «ك».

** كذا في «ط»، وفي «ك» كلمة غير واضحة بين «رأيا» و«يقص».

*** في «ك»: «المسافر السفر».

هؤلاء؟» قال: «قالا لى: انطلقْ، فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها، ولا أحسنَ». قال: «قالا لى: ارقَ فيها». قال: «فارْتقَينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيَّة بلبن ذهب، ولبِن فضَّةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ، فاستفتحْنا، ففتحَ لنا، فدخلناها، فتلقَّانا فيها رجالٌ، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر منهم كأقبح ما أنت راءٍ». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقعوا فى ذلكَ النهرِ». قال: «وإذا نهرٌ معترضٌ يجرى كأنَّ ماءه المحضُ فى البياضِ، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهب ذلكَ السوءُ عنهم، فصاروا فى أحسنِ صورة». وذكر فى تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجلُ الطويلُ الذى فى الروضة فإنَّه إبراهيم. وأما الوِلدان الذين حولَه فكلٌّ

الظاهر أن يقال: من هذا؟، فكأنه ﷺ لما رأى حاله من الطول المفرط، كأنه خفى عليه أنه من أى جنس هو، أبشر أم ملك أم جنى أم غير ذلك؟ نظيره الحديث: «زوجى أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذنىَّ، وملأ من شحم عضدىَّ» جعلته لانقطاع قرينه، وعدد نظيره كأنه شىء خفى عنها.

وقوله: «شطر» مبتدأ «وكأحسن» خبره والكاف زائدة، والجملة صفة «رجال». يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة. وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح. والثانى هو المراد هاهنا بدليل قوله في التفصيل: «فإنهم قوم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا» أى خلط كل واحد عملا صالحًا بسىء؛ وسيئًا بصالح.

وقوله: «فقعوا» أمر من وقع يقع.

قوله: «كأن [ماءه]* المحض» أى اللبن الخالص. والمحض من كل شىء الخالص منه وهو اللبن الخالص، كأنه سمى بالصفة ثم استعمل فى الصفاء. ويمكن أن يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم أو التوبة منهم، كما ورد: «اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد».

وقوله: «وأولاد المشركين» أى أو منهم أولاد المشركين؟ يعنى أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون فى زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: وأولاد المشركين: وفيه أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود أو التمجس خلاف هذا. فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين فى النار، مؤول بمن غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعًا للتناقض.

«خط»: وقول القائل: يا رسول الله وأولاد المشركين. فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم

---

* فى «ط»: «ماؤه» وفى «ك»: «مائه» والمختار ما أثبتناه.

مولودٍ مات على الفطرة». قال: فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ الله! وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ. وأما القومُ الذينَ كانوا شطرٌ منهم حسن، وشطرٌ منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قَدْ خلطوا عملا صالحًا وآخرَ سيئًا، تجاوزَ اللهُ عنهم» رواه البخاري.

٤٦٢٦ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ أفرى الفِرى أنْ يُرِىَ الرجلُ عينيه ما لم تريا». رواه البخاري

بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة، وأن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى الدنيا؛ وذلك أنه سئل عن ذرارى المشركين فقال: «هم من آبائهم» وللناس فى أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم فى الكفر. وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم فى الآخرة من أهل الجنة. وقد روى فيه آثار عن نفر من الصحابة. واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وبقول الله عز وجل: ﴿**وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت**﴾(١) وبقوله: ﴿**ويطوف عليهم ولدان مخلدون**﴾(٢)؛ لأن اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة فى الجنة*، وكانوا هم الذين نالتهم الولادة فى الدنيا. وروى عن بعضهم أنهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين فى الدنيا، فهم خدم لهم فى الجنة.

أقول: أما الدليل الأول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا. والثانى معارض بقوله تعالى: ﴿**لا يسئل عما يفعل وهم يسألون**﴾(٣). والثالث أنه **استعارة** أى هم كالولدان فى الدنيا بيانا لشأنهم ووصفهم. نحوه قوله تعالى: ﴿**كلما رزقوا منها من ثمرة رزقًا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل**﴾(٤) وقد استقصينا القول فيه فى باب القدر، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو أعلم بالصواب.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «من أفر الفرى» «نه»: الفرى جمع فرية وهى الكذب،

---

(١) التكوير: ٨:٩. (٢) الإنسان: ١٩.
(٣) الأنبياء: ٢٣. (٤) البقرة: ٢٥

* أخرج الترمذى وأحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا: «المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة، كان حمله ووضعه وسنّه فى ساعة كما يشتهى» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. اهـ قلت: والحديث صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٤٩) وصحيح الترمذى (٢٧٠١). قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم فى هذا، فقال بعضهم: فى الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعى. وقال محمد - يعنى البخارى - قال إسحق بن إبراهيم فى حديث النبى ﷺ: «إذا شتهى المؤمن الولد فى الجنة، كان فى ساعة كما يشتهى»: ولكن لا يشتهى. قال محمد: وقد روى عن أبى رزين العقيلى عن النبى ﷺ أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد. ا.هـ قال المباركفورى: (ولكن لا يشتهى) هذا هو مقول إسحق بن إبراهيم. ثم قال: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وروى أحمد فى مسنده عن أبى رزين العقيلى حديثا طويلا، وفيه: «الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا، ويلذذن بكم، غير أن لاتوالد» ا.هـ. تحفة الأحوذى (٧/ ٢٨٦/ ح ٢٦٨٨).

٤٦٢٧ ـ * وعن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أصدقُ الرُّؤيا بالأسحار» رواه الترمذي، والدارمي. [٤٦٢٧]

وأفرى أفعل منه للتفضيل، أي أكذب الكذبات أن يقول: رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئًا؛ لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل تلك الرؤيا ليريه النائم. انتهى كلامه. والمراد بإرادة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما. ومنه قول من قال لعدوه وقد رآه بالثناء عليه: أنا دون هذا وفوق ما في نفسك. ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة، نحو قولهم: ليل أليل، وجد جده.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «بالأسحار» أي ما رئي بالأسحار؛ وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة؛ لأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة.

[٤٦٢٧] إسناده ضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء التاسع لشرح الطيبى

كتاب الأطعمة ٢٨٣٧

كتاب اللباس ٢٨٩٠

كتاب الرؤيا ٢٩٩٨

كتاب الآداب

(١) باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طوله ستونَ ذراعًا، فلمَّا خلقَه قال: اذهبْ فسلِّم على أولئكَ النفرِ - وهم نفرٌ من الملائكةِ جُلوسٌ - فاستمعْ ما يُحيونكَ، فإنها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذريتكَ، فذهبَ فقال:

كتاب الآداب

المغرب: الآداب: أدّب النفس وقد أُدّب فهو أديب، وأدّبه غيره فتأدب واستأدب. وتركيبه يدل على الجمع والدعاء. ومنه الأدب وهو أن يجتمع الناس إلى طعامك وتدعوهم.

ومنه قيل للصنيع مأدبة كما قيل له مدعاة: ومنه الآدب، لأنه يأدب الناس إلى المحامد أي يدعوهم إليها. عن الزهرى وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «على صورته» الهاء مرجعها إلى آدم عليه السلام»، والمعنى: أن ذرية آدم خلقوا أطوارًا في مبدأ الخلق، نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم صاروا صورًا أجنة إلى أن تتم مدة الحمل، فيولدون أطفالا وينشئون صغارًا إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسادهم. يقول: إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة، ولكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقًا تاما طوله ستون ذراعًا.

وقال الشيخ التوربشتى: هذا كلام صحيح فى موضعه، فأما فى تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد، لما فى حديث آخر: «خلق آدم على صورة الرحمن»، ولما فى غير هذه الرواية: «أن النبىﷺ رأى رجلا يضرب وجه غلام، فقال: «لا تضرب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته». والمعنى الذى ذهب إليه هذا المؤول لايلائم هذا القول.

وأهل الحق فى تأويل ذلك على طبقتين: إحداهما: المتنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه وعدم الركون إلى مسميات الجنس، وإحالة المعنى فيه إلى علم الله تعالى الذى أحاط بكل شيء علما، وهذا «أسلم الطريقين. والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف. وذلك أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور والجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان، اتباعا لسنة الله تعالى فيها وتكريمًا لما كرمه.

أقول: تأويل أبي سليمان للحديث فى هذا المقام سديد يجب المصير إليه؛ لأن قوله: «طوله»

السلامُ عليكم: فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله» قال: «فزادوهُ ورحمة الله». قال: «فكل من يدخلُ الجنةَ على صورة آدمَ وطوله ستونَ ذراعًا، فلم يزلْ الخلقُ ينقصُ بعدَه حتى الآن». متفق عليه.

بيان لقوله: «على صورته» كأنه قيل: خلق آدم على ماعرف من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة، كما قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾(1).

وإنما خص الطول منها؛ لأنه لم يكن متعارفًا بين الناس. وورد أيضًا فى رواية أبى هريرة من الترمذى فى الفصل الثالث: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه إلى قوله: اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملأ منهم جلوس فقل: السلام عليكم.

وتخصيص الحمد بالذكر إشارة إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة؛ لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والإفضال؛ وذلك أن الله تعالى أبدعه إبداعًا جميلا، وأنشأه خلقًا سويا صحيحًا فعطس، فإنه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك. ولا ارتياب أن وقوفه على قدرة الله تعالى وإفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره.

وفى فاء التعقيب إشارة إلى هذا المعنى، ثم إنه تعالى لما وفقه لقيام الشكر على نعمه السابقة، وأوقفه على قدرته الكاملة البالغة، علمه كيفية المعاشرة مع الخلق، حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق. وأما تخصيص السلام بالذكر، فإنه فتح باب المودات، وتأليف قلوب الإخوان المؤدى إلى استكمال الإيمان كما ورد: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا** حتى تحابوا- إلى قوله - أفشوا السلام»*.

قوله: «فكل» بالفاء فى البخارى وجميع نسخ المصابيح، وهو مرتب على ماتقدم من قوله: «خلق الله آدم على صورته» وذلك يؤيد ماذكرنا فى تأييد قول الخطابى من قولنا: خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة، وشكله وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة ثم إن أولاده لم يزالوا ينقصون فى الجمال والطول حتى الآن. فإذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال وطول القامة فالفاء [إذًا]*** فصيحة. وقوله: «مايحيونك» بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت، والواو، صح فى الأصول، وبالجيم والياء والباء مغير كما فى بعض نسخ المصابيح.

---

(1) التين: ٤.

* صحيح أخرجه مسلم وغيره عن أبى هريرة «صحيح الجامع ٧٠٨١» ويأتى برقم «٤٦٣١».

** كذا فى «ك» وفى «ط» «تؤمنون» وكلاهما صواب، وحذف النون للتخفيف من غير ناصب ولا جازم صحيح وشواهده كثيرة كما قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الرسالة.

*** كذا فى «ط» وفى «ك» وكلاهما جائز، وكتابتهما بالألف رأى البصريين؛ لأن الوقف عليها بالألف، وهو الأجود، ويرى الكوفيون كتابتها بالنون، للفرق بينها وبين إذا الفجائية، وإذا الظرفية.

٤٦٢٩-* وعن عبدِالله بنِ عمروٍ: أنَّ رجلا سألَ رسولَ اللهﷺ: أيُّ الإسلامِ خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه.

٤٦٣٠-* وعن أبى هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «للمؤمنِ على المؤمنِ ستُّ خصال: يعوده إذا مرض، ويشهدهُ إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلّم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطَس، وينصح له إذا غاب أو شهد» لم أجده «فى الصحيحين» ولا فى كتاب الحميدى، ولكن ذكره صاحب «الجامع» برواية النسائى. [٤٦٣٠]

٤٦٣١-* وعنه، قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تدخلون الجنةَ حتى تُؤمنوا، ولاتؤمنوا حتى تَحابُّوا، أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «أى الإسلام خير» السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنهﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال. «تو»: أي: أى خصال أهل الإسلام وآدابهم أفضل؟ ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أولم يعرف. ولعل تخصيصهما لعلمه بأنهما يناسبان حال السائل، ولذلك أسندهما إليه فقال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام» أو علم النبى ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلمين فى إسلامه فأخبره بذلك، ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه؛ ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر. قوله: «وتقرأ السلام» «نه»: يقال: أقرأ فلانا السلام وأقرأ عليه السلام؛ كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ويشمته» «نه»: التشميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما يقال: شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشمتة وجنبك مايشمت به عليك. انتهى كلامه.

وقيل: «وينصح له» أى يريد خيره فى حضوره وغيبته، فلا يتملق فى حضوره ويغتاب فى غيبته، فإن هذا صفة المنافقين، والنصح إرادة الخير.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا» «مح»: هكذا فى جميع الأصول والروايات: «ولاتؤمنوا» بحذف النون إلى آخره.

[٤٦٣٠] صحيح. «صحيح النسائى ١٨٣٠»

٤٦٣٢-* وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلّم الراكبُ على الماشى، والماشى على القاعدِ، والقليل على الكثير». متفق عليه.

٤٦٣٢-* وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلّم الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ». رواه البخارى.

٤٦٣٤- * وعن أنس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على غلمانٍ، فسلم عليهم. متفق عليه.

أقول: ولعل سقوط النون من المنفى نظرًا إلى لفظ السابق ليعلق به أمر آخر. ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الأصول وبعض نسخ الأصول، فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر.

واعلم أنه تعالى جعل إفشاء السلام سببًا للمحبة، والمحبة سببًا لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحاب والتواد، وهو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام. وفى التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانثلام الدين والوهن فى الإسلام، وجعل كلمة الذين كفروا العليا؛ قال الله تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم﴾** الآية(1).

الحديث الخامس والسادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يسلم الراكب» إنما يستحب ابتداء السلام للراكب؛ لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف بين الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم؛ لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين: إما اكتساب ود، أو استدفاع مكروه، قاله أقضى القضاة الماوردى. فالراكب يسلم على الماشى وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف، [والكثير* على القليل] للتواضع، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم.

«مح»: وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقا اثنان فى طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا أو قليلا أو كثيرًا، قال المتولى: إذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة. وفى تخصيص البعض إيحاش الباقين، وربما صار سببًا للعداوة، وإذا مشى فى السوق والشوارع المطروقة كثيرًا فالسلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض؛ لأنه لو سلم على كلٍّ لتشاغل به عن كل [مهم]** ويخرج به عن العرف.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فسلم عليهم» «مح»: فيه استحباب السلام على

---

(1) آل العمران: ١٠٣

* وقع فى «ط» «والقليل على الكثير» وهو تصحيف، والتصويب من «ك».

** فى «ك»: «منهم».

٤٦٣٥-* وعن أبى هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «لاتبدءوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسلامِ، وإذا لقيتم أحدَهم فى طريقٍ فاضطروه إلى أضيَقِه». رواه مسلم.

٤٦٣٦-* وعن ابن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السَّامُ عليك. فقل: وعليك». متفق عليه.

٤٦٣٧-* وعن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتابِ فقولوا: وعليكم». متفق عليه.

٤٦٣٨-* وعن عائشةَ، قالت: استأذنَ رهطٌ من اليهودِ على النبى ﷺ، فقالوا: السّام عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنةُ فقال: «ياعائشة! إنَّ اللهَ رفيقٌ يحب الرِّفق فى الأمرِ كله» قلت: أو لم تسمعْ ما قالوا؟ قال: «قد قلتُ: وعليكم».

الناس كلهم حتى الصبيان المميزين، وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين. ولو سلم على رجال وصبيان، ورد صبى منهم، الأصح أنه يسقط فرض الرد، كما تسقط صلاة الجنائز بصلاة الصبى. ولو سلم على جماعة ورد غيرهم، لم يسقط الرد منهم، فإن اقتصروا على رده أثموا.

وأما المرأة مع الرجل: فإن كانت زوجته أو جاريته أو محرمًا من محارمه فهى معه كالرجل، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لايسلم الرجل عليها. ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولاتسلم عليه، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له. وإن كانت عجوزًا لا يفتتن بها، جاز أن تسلم على الرجل وعليه الرد. قاله أبو سعيد المتولى قال: وإذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعًا، فسلموا على المرأة الواحدة جاز، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولاعليها أو عليهم فتنة.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تبدءوا اليهود»«مح»: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهى للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعى. وقال الأوزاعى: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. وأما المبتدعُ، فالمختار أن لايبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة. ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميًا، استحب أن يسترد سلامه بأن يقول: استرجعت سلامى تحقيراً له. وقال أصحابنا: لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ونحوها. وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج.

الحديث التاسع إلى الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها: «قد قلت: وعليكم» «مح»:

وفى رواية: «عليكم» ولم يذكر الواو. متفق عليه.

وفى رواية للبخارى. قالت: إنَّ اليهود أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السام عليك. قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلا ياعائشة! عليكِ بالرِّفق، وإياك والعنفَ والفُحشَ». قالت: أولم

اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا. لكن لايقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم. وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم«عليكم وعليكم» بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات وعليكم بإثباتها. وعلى هذا ففى معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت. فقال: وعليكم أيضًا، أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثانى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم.

قال القاضى عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو، لئلا تقتضى التشريك. وقال غيره بإثباتها كما هى فى الروايات. وقال بعضهم: يقول: وعليكم السِّلام- بكسر السين- أى الحجارة، وهذا ضعيف. قال الخطابى: حذف الواو هو الصواب؛ لأنه صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة. وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه.

قال الشيخ محيى الدين: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات، وإثباتها أجود ولامفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرر فيه. «تو»: إثبات الواو فى الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، إذا لم يعلم منه تعريض بالدعاء علينا. وأما إذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير: وأقول عليكم ما تستحقونه.

وإنما اختار هذه الصيغة، ليكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق؛ فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها، أو بقولنا: وعليك السلام، والرد عليهم، بأحسن مما حيونا به لايجوز لنا ولارد بأقل من قولنا: وعليك. وأما الرد بغير الواو فظاهر، أى عليكم ما تستحقونه.

«قض»: إذا علم التعريض بالدعاء علينا، فالوجه أن يقدر: وأقول: عليكم ماتريدون بنا أو تستحقونه. ولايكون «وعليكم» عطفا على «عليكم» فى كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذلك قال فى الحديث الذى قبله: «فقل: عليك» بغير واو. وقد روى ذلك بالواو أيضا: أقول: سواء عطف على«عليكم»أو على الجملة من حيث هى، لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلم، فإذا أردت الاشتراك كان ذلك، وإن لم ترد حملت ذلك على معنى الحصول والوجود، كأنه قيل: حصل منهم ذاك ومنى هذا. قال ابن الحاجب: حروف العطف هى الحروف التى يشرك بها بين المتبوع والتابع فى الإعراب، فإذا وقعت بعدها المفردات فلا إشكال، وإذا وقعت الجمل بعدها، فإن كانت من الجمل التى هى صالحة لمعمول ماتقدم، كان

تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعى ما قلتُ، رددتُ عليهم، فيستجابُ لى فيهم، ولا يُستجابُ لهم فىّ».

وفى رواية لمسلم. قال: «لا تكونى فاحشةً، فإنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ والتفحُّش».

٤٦٣٩-* وعن أُسامة بن زيد: أنَّ رسول اللهﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلَّم عليهم. متفق عليه.

حكمها حكم المفرد فى التشريك، كقولك: أصبح زيد قائمًا وعمرو قاعدًا، وشبهه، وإن كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك: قام زيد وخرج عمرو.

وبهذا تبين أن معنى الواو على ماذكرناه من تقدير حصول الأمرين تم كلامه، هذا على تقدير أن تكون جملتين وعطفت إحداهما على الأخرى. وإذا عطفت على الخبر نظرًا إلى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضًا.

قال ابن جنى فى قوله تعالى: ﴿**والنجم والشجر يسجدان**﴾،(١) إن قوله: ﴿**والسماء رفعها**﴾ عطف على «يسجدان» وهو جملة من فعل وفاعل، نحو قولك: قام زيد وعمروًا ضربته. وقال ابن الحاجب فى الأمالى فى قوله تعالى: ﴿**تقاتلونهم أو يسلمون**﴾:(٢) الرفع فيه وجهان: أن يكون مشتركا بينه وبين «تقاتلون»فى العطف، والآخر أن يكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التى قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الإفراد. وقال فى الشرح: الرفع على الاشتراك أو على الابتداء بجملة معربة إعراب نفسها، غير مشترك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد، إذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال. انتهى كلامه.

والسام الموت وألفه منقلبة عن واو. ورواه قتادة مهموزًا وقال: معناه: تسأمون دينكم. يقال: سئمه، ورواه غيره: «السام» وهو الموت، فإن كان عربيا فهو من سام يسوم إذا مضى؛ لأن الموت مضى. و«الفحش» هومايشتد قبحه من الذنوب والمعاصى، وأراد به هنا التعدى فى القول والجواب لا الفحش الذى هو من ردىء الكلام. و«المتفحش» الذى يتكلف ذلك ويتعمده.

الحديث الثانى عشر عن أسامة: قوله: «فسلم عليهم»«مح»: لو مر على جماعة منهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين أو المسلم. ولو كتب كتابا إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول اللهﷺ إلى هرقل: «سلام على من اتبع الهدى».

وقوله: «عبدة الأوثان» بدل من «المشركين»، وكذا قوله: «واليهود»، وجعلهم مشركين إما لقولهم: عزير ابن الله، وإما للتغليب أو للتقدير، كقولك:

متقلدًا سيفا ورمحًا

---

(١) الرحمن: ٦، ٧. (٢) الفتح: ١٧

٤٦٤٠- * وعن أبى سعيد الخدرىّ، عن النبىﷺ قال: «إياكم والجلوسَ بالطرقات». فقالوا: يارسول الله! مالنا من مجالسنا بدٌّ نتحدَّثُ فيها. قال: «فإذا أبَيْتم إلا المجلسَ فأعطوا الطريق حقَّه». قالوا: وماحق الطريق يارسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمرُ بالمعروفِ، والنهى عن المنكر». متفق عليه.

٤٦٤١-* وعن أبى هريرة، عن النبىﷺ فى هذه القصَّةِ قال: «وإرشاد السَّبيلِ». رواه أبوداود عقيب حديث الخدرى هكذا. [٤٦٤١]

٤٦٤٢-* وعن عمر، عن النبىّﷺ فى هذه القصَّة قال: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالَّ». رواه أبوداود عقيب حديث أبى هريرة هكذا، ولم أجدهما فى «الصحيحين». [٤٦٤٢]

الفصل الثانى

٤٦٤٣- *عن علىّ، قال: قال رسول اللهﷺ «للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف: يسلّمُ عليه إذا لقيه، ويجيبُه إذا دعاه، ويشمتُه إذا عطس، ويعودُه إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحبُّ له مايحبُّ لنفسه». رواه الترمذى، والدارمى. [٤٦٤٣]

الحديث الثالث عشر إلى الخامس عشر عن أبى سعيد: قوله: «مالنا من مجالسنا بدٌّ» «من مجالسنا» متعلق بقوله: «بد» أى مالنا فراق منها. قوله: «وتغيثوا» عطف على قوله: وإرشاد السبيل» وحذف النون على تقدير «أن» كقوله تعالى: ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا**﴾(١) الكشاف(٢): ﴿**وحيًا**... **أو يرسل**﴾ مصدران واقعان موقع الحال، لأن ﴿**أويرسل**﴾ فى معنى إرسالا. والفرق بين إرشاد السبيل وهداية الضال أن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن على رضى الله عنه: قوله: «بالمعروف» صفة بعد صفة لموصوف محذوف،

[٤٦٤١] حسن صحيح (صحيح أبى داود) (٤٠٣١)

[٤٦٤٢] صحيح (صحيح أبى داود) (٤٠٣٢)

[٤٦٤٣] ضعيف (ضعيف الجامع) (٤٧٥٤)

(١) الشورى: ٥١

(٢) الكشاف: ٤٠٩/٣.

٤٦٤٤-* وعن عمران بن حصين، أنَّ رجلا جاء إلى النبىﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، ثمَّ جلس. فقال النبىﷺ: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه، فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس ، فقال: «ثلاثون». رواه الترمذى ، وأبو داود. [٤٦٤٤]

يعنى للمسلم خصال على المسلم ست ملتبسة بالمعروف، وهو ماعرف فى الشرع والعقل حسنه.

الحديث الثانى والثالث عن عمران: قوله: «عشر» أى له عشر حسنات، أو كتب له عشر حسنات أو المكتوب له. «مح»: اعلم أن أفضل السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدًا. ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتى بواو العطف فى قوله: «وعليكم». وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم. وإن قال: السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضًا. وأما الجواب فأقله: وعليك السلام أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو أجزأه. واتفقوا على أنه لو قال فى الجواب: عليكم لم يكن جوابًا.

فلو قال: وعليكم بالواو فهل يكون جوابًا؟ فيه وجهان: " قال الإمام الحسن الواحدى فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار. قال الشيخ محيى الدين: ولكن الألف واللام أولى. وإذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة، أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعيد المتولى: يصير كل واحد منهما مبتدئًا بالسلام، فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه. وقال الشاشى: فيه نظر، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابًا، وإن كان دفعة لم يكن جوابًا، قال: وهو الصواب. وإذا قال المبتدئ: وعليكم السلام، قال المتولى: لا يكون ذلك سلامًا فلا يستحق جوابًا. ولو قال بغير واو فقطع الإمام الواحدى بأنه سلام، يتحتم على المخاطب به الجواب. وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين: انتهى كلامه.

فإن قلت: بين لى الفرق بين قولك: سلام عليكم والسلام عليكم. قلت: لابد للمعرف باللام من معهود ، إما خارجى أو ذهنى، فإذا ذهب إلى الأول كان المراد السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة فى قولهﷺ: «قال لآدم: اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك».

وإلى الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل واحد من المسلمين أنه ماهو، فيكون تعريضًا بأن ضده لغيرهم من الكفار، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿والسلام على من اتبع**

[٤٦٤٤] صحيح (صحيح الترمذى) (٢١٦٣) و(صحيح أبى داود) (٤٣٢٧).

٤٦٤٥-* عن معاذ بن أنس، عن النبيﷺ بمعناه، وزاد، ثمَّ أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل». رواه أبوداود. [٤٦٤٥]

٤٦٤٦-* وعن أبى أمامة، قال: قال رسول اللهﷺ: «إنَّ أولى الناس بالله من بدأ بالسلام». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود. [٤٦٤٦]

٤٦٤٧-* وعن جرير: أنَّ النبيَّﷺ مرَّ على نسوةٍ فسلَّمَ عليهنَ. رواه أحمد. [٤٦٤٧]

٤٦٤٨-* وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: يجزئ عن الجماعة إذا

الهدى»[١]، فظهر من هذا أيضًا الفرق بين توارد السلامين معًا، وبين ترتب أحدهما على الآخر، وذلك أنه إذا تواردا كان الإشارة منهما إلى أحد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد. وإذا تأخر كان المشار إليه ما يلفظ به المبتدئ، فيصح الرد، فكأنه قال: السلام الذى وجهته إلىّ فقد رددته عليك. والله أعلم. وذهب إلى مثل هذا الفرق فى التنكير والتعريف الكشاف فى سورة مريم.

الحديث الرابع عن أبى أمامة: قوله: «إن أولى الناس» أى أقرب الناس من المتلاقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. الكشاف[٢] فى قوله تعالى: ﴿**إن أولى الناس بإبراهيم**﴾[٣] أى إن أخصهم به وأقربهم منه. «حس»: عن عمربن الخطاب رضى الله عنه، أنه قال: مما يصفى لك ود أخيك ثلاث: أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له فى المجلس. «مح»: ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهى سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى منهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل. قال القاضى حسين: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا. وقال الشيخ: تشميت العاطس أيضًا سنة على الكفاية، وكذا الأضحية سنة فى حق كل واحد من أهل البيت، فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم.

الحديث الخامس والسادس عن على رضى الله عنه: قوله: «وهو شيخ أبى داود» كلام

[٤٦٤٥] إسناده ضعيف.

[٤٦٤٦] صحيح (صحيح الجامع) (٢٠١١)

[٤٦٤٧] صحيح.

(١) طه: ٤٧

(٢) الكشاف: ٢/ ٤٣٥.

(٣) آل عمران: ٦٨

مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم. رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» مرفوعًا. ورواه* أبوداود، وقال: رفعه الحسن بن على، وهو شيخ أبي داود. [٤٦٤٨]

٤٦٤٩-* وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضى الله عنهم أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا، لاتشبَّهُوا باليهودَ ولا بالنَّصارى، فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابع، وتسليم النَّصارى الإشارةُ بالأكُفِّ». رواه الترمذى، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٥٠-* وعن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبىﷺ قال: «إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرةٌ، أو جدارٌ، أو حجرٌ، ثمَّ لقيه، فليسلم عليه». رواه أبوداود. [٤٦٥٠]

المؤلف، أراد أن إسناد هذا الحديث قد روى موقوفًا، ورفعه الحسن بن على شيخ أبى داود: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن على، حدثنا عبدالملك بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن خالد قال: حدثنى عبدالله بن الفضل؛ حدثنا عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب «قال أبوداود: رفعه الحسن بن على شيخ أبى داود»قال: يجزئ عن الجماعة إلخ الحديث ويوافقه مافى المصابيح عن على رضى الله عنه رفعه.

الحديث السابع عن عمرو: قوله: «إسناده ضعيف» فيه إيماء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك. «محـ»: روينا عن أسماء بنت يزيد أن رسول اللهﷺ مرّ فى المسجد يوما، وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة؛ يدل على هذا أن أبا دواد روى هذا الحديث. وقال فى روايته: «فسلم علينا».

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإن حالت بينهما شجرة» فيه حث على إفشاء السلام ، وأن يكرر عند كل تغير حال، ولكل جاء وغاد. «محـ»: روينا فى موطأ الإمام مالك: أن الطفيل أخبر أنه كان يأتى عبدالله بن عمر فيغدو معه الى السوق. قال: قلت له ذات يوم: ما تصنع بالسوق وأنت لاتقف على البيع، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها، ولاتجلس فى مجالس السوق؟ فقال: إنما نغدو من أجل السلام ونسلم على من لقينا.

ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها: إذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره أن

[٤٦٤٨] إسناده حسن. [٤٦٤٩]: إسناده ضعيف كما قال.

[٤٦٥٠ بإسناد ين أحدهما صحيح.

* فى «ط» «وروى» ولعله تصحيف.

٤٦٥١-* وعن قتادة قال: قال النبىﷺ: «إذا دخلتم بيتًا فسلمُوا على أهلهِ، وإذا خرجتمُ فأودعوا أهله بسلام». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» مرسلا. [٤٦٥١]

٤٦٥٢- *وعن أنس، أنَّ رسول اللهﷺ قال: «يا بنىَّ إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم [يكونُ]* بركَة عليك وعلى أهل بيتك». رواه الترمذى. [٤٦٥٢]

٤٦٥٣-* وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ منكر. [٤٦٥٣]

يسلم عليه. ومنهسا: إذا كان نائمًا أو ناعسا أو مصليًا، أو مؤذنًا فى حال أذانه أو كان فى حمام ونحوه، أو كان آكلا واللقمة فى فمه. فإن سلم عليه فى هذه الأحوال لايستحق جوابًا. وأما إذا كان فى حال المبايعة من المعاملات فيسلم ويجب الجواب.

وأما السلام فى حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره الابتداء به، لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف: منهم من قال: لايرد، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لايرد، وإن قلنا: سنة، رد عليه واحد من الحاضرين فحسب. وأما السلام على القارئ فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، وإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة. وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة. قال: والظاهر أنه يجب الرد باللفظ.

الحديث التاسع عن قتادة : قوله: «فأودعوا» هو من الإيداع أى اجعلوا السلام وديعة عندهم كى ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم، فإن الودائع تستعاد تفاؤلا للسلامة والمعاودة مرة بعد مرة أخرى. وأنشد:

[فلابد لى من جهلة فى وصاله فمن لى بخِلٍّ أودع الحلم عنده]**

اللطف فيه أنه لم يعزم على مفارقة الحكم؛ لأن الودائع تستعاد.

الحديث العاشر والحادى عشر عن جابر: قوله: «منكر» «تو» : لأن مداره على عنبسة بن عبدالرحمن وهو ضعيف جدًا، ثم إنه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث. وكذلك حديثه الآخر: «إذا كتب أحدكم كتابًا فليتربه» والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبى، فإنه الراوى عن أبى الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذى يتلوه: «ضع القلم على أذنيك» ومداره

[٤٦٥١] حسن(صحيح الجامع) (٥٢٦).

[٤٦٥٢] رقال: حسن صحيح غريب. قال المباركفورى: فإن قلت : كيف صححه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما فى التقريب؟ قلت: على بن زيد هذا صدوق عند الترمذى كما فى تهذيب التهذيب وغيره. أ هـ «تحفة الأحوذى ٧/ ٤٧٨».

[٤٦٥٣] موضوع. «ضعيف الجامع ٣٣٧٢».

* يكون بركة» جملة مستأنفة متضمنة للعلة، أى فإنه يكون أى السلام سبب زيادة بركة ا. هـ أفاده المباركفورى.

** من «ك» وفى «ط»:

فلابد من جهلة فيه وصباله فمن لى يحل أودع الحكم عنده!!

٤٦٥٤-* وعن عمران بن حصينٍ، قال: كنَّا في الجاهليَّة نقولُ: أنعمَ اللهُ بكَ عينًا، وأنعِمْ صباحًا. فلمَّا كانَ الإسلامُ نُهينا عن ذلك. رواه أبو داود. [٤٦٥٤]

٤٦٥٥-* وعن غالبٍ رحمه الله، قال: إنا لجلوسٌ بباب الحسنِ البصرى، إذ جاءَ رجلٌ فقال: حدثنى أبى، عن جدّى، قال: بعثنى أبى إلى رسول اللهﷺ فقال: ائته فأقرِئه السلامَ. قال: فأتيتُه؛ فقلتُ: أبى يُقرئُكَ السلامَ. فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ». رواه أبو داود. [٤٦٥٥]

أيضًا على عنبسة بن عبدالرحمن، ومحمد بن زاذان، وقد وجدناه فى كتاب المصابيح. وقد أخطأ فيه فى قوله: «على أذنيك» وإنما هو على أذنك.

الحديث الثانى عشر عن عمران: قوله: «أنعم الله بك عينًا» الجوهرى: النُّعم بالضم خلاف البؤس، ونعم الشىء بالضم نعومة أى صار ناعما لينا ويقال: أنعم الله عليك من النعمة، وأنعم الله صباحك من النعومة. وأنعم الله بك عينًا أى أقر الله عينك بمن تحبه. وكذلك نعم الله بك عينًا.

«نه» فى حديث مطرف: «لا تقل: نعم الله بك عينا؛ فإن الله لا ينعم بأحد عينا، ولكن قل: أنعم الله بك عينا». قال الزمخشرى: الذى منع منه مطرف صحيح فصيح فى كلامهم. و«عينا» نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدية، والمعنى: نعمك الله عينا أى نعم عينك وأقرها. وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون: **نعمك*** الله عينا، وأما أنعم الله بك عينا، فالباء فيه للتعدية، لأن الهمزة كافية فى التعدية يقال: نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا. ويجوز أن يكون من«أنعم» إذا دخل فى النعيم فيعدى بالباء. قال: ولعل مطرفًا خيل إليه أن انتصاب المميز فى هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه، تعالى الله أن يوصف بالحواس علوًا كبيرًا كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدية فحسب أن الأمر فى«نعم الله بك عينا» كذلك.

أقول: يحتمل أن تكون الباء سببية و«عينا» مفعول «أنعم» والتنكير فيه للتفخيم أى أنعم الله بسببك عينا. وأى عين غير من يحبك، فيكون **كناية** عن خفض عيشة ورفاهية لا يحوم حولها خشونة. وقوله: «وأنعم صباحًا» معناه طاب عيشك فى الصباح، وإنما خص الصباح به؛ لأن الغارات والمكاره تقع صباحًا.

[٤٦٥٤] إسناده ضعيف.

[٤٦٥٥] إسناده ضعيف.

* من «ك» وفى «ط» «نعم».

٤٦٥٦-* وعن أبى العلاء بن الحضرمىِّ، أنَّ العلاءَ الحضرمىَّ كانَ عاملَ رسول اللهﷺ، وكانَ إذا كتبَ إليه، بدأ بنفسه. رواه أبو داود.

٤٦٥٧-* وعن جابرٍ، أنَّ النبىَّﷺ قال: «إذا كتبَ أحدُكم كتابًا فليتربه، فإنه أنجحُ للحاجةِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ منكر. [٤٦٥٧]

٤٦٥٨-* وعن زيد بن ثابت، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وبين يديه كاتبٌ، فسمعتُه يقولُ: «ضعِ القلَم على أُذنك؛ فإنَّه أذكرُ للمآل». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وفي إسناده ضعف. [٤٦٥٨]

٤٦٥٩-* وعنه، قال: أمرنى رسول اللهﷺ أن أتعلَّمَ السريانيَّةَ وفى رواية: إنه

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبى العلاء: قوله: «بدأ بنفسه» «مظ»: كان يكتب: هذا من العلاء الحضرمى إلى رسول اللهﷺ، وهكذا أمر النبى ﷺأن يكتبوا من لسانه: هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك. انتهى كلامه. والمقصود من إيراد هذا فى باب السلام أن هذا كان مقدمة السلام، يدل عليه قوله فى كتابه إلى هرقل: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى».

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «فليترّبه» أى يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادًا على الحق سبحانه فى إيصاله إلى المقصد. وقيل: المراد به ذر التراب على المكتوب: «مظ»: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالتتريب المبالغة فى التواضع فى الخطاب.

الحديث السادس عشر عن زيد: قوله: «ضع القلم على أذنك» قيل: والسر فى ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما فى القلب من الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمى المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة. وكل واحد من اللسانين يسمع مايريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الأذن، فاللسان موضوع دائما على محل الاستماع ودرج القلب، فلم يزل يستمع منه الكلام، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع، فيحتاج فى الاستماع إلى القرب من محل الاستماع، والدنو إلى طريقه ليستمع من القلب مايريده من العبارات وفنون الكلام ويكتب.

الحديث السابع عشر عن زيد(١) رضى الله عنه قوله: «ماآمن يهود على كتاب» استعمل

[٤٦٥٧] انظر كلام الحافظ بن حجر على هذا الحديث فى الرسالة الملحقة فى آخر الكتاب.

[٤٦٥٨] موضوع. ضعيف الجامع (٣٥٩٠).

(١) قال مصحح «ط»: كذا فى الترمذى ومتن المشكاة، أما فى نسخ الكاشف الموجودة عندنا ففى كلها: «عن أنس» بدل «عن زيد» لعله من سهو الكاتب. قلت: وفى «ك» «أنس» أيضاً.

أمرنى أن أتعلَّم كتاب يهود، وقال: «إنى ما آمنُ يهودَ على كتاب» قال: فما مر بى نصف شهر حتى تعلمت. فكان إذا كتب إلى يهود كتبت، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابَهم. رواه الترمذى. [٤٦٥٩]

٤٦٦٠-* وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ، قال: «إذا انتهى أحدُكم إلى مجلسٍ فليسلِّمْ؛ فإنْ بدا له أن يجلسَ فلْيجلسْ، ثمَّ إذا قامَ فليسلِّم؛ فليستِ الأولى بأحقَّ من الآخرةِ». رواه الترمذى، وأبوداود. [٤٦٦٠]

٤٦٦١-* وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا خيرَ فى جلوس فى الطرقاتِ، إلا لمنْ هَدى السبيلَ، وردَّ التحيَّةَ، وغضَّ البصرَ، وأعانَ على الحمولةِ». رواه فى «شرح السنَّة». [٤٦٦١]

بـ«على» فإن نفى الأمن عبارة عن الخوف كأنه قال: أخاف على كتابى، كما قالت إخوة يوسف: ﴿مالك لاتأمنا على يوسف﴾(١). «مظ»: أى أخاف إن أمرت يهوديا بأن يكتب منى كتابا إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص. وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودى فيزيد وينقص فيه.

وقوله: «حتى تعلمت» معناه مقدر أى مامربى نصف شهر فى التعليم، حتى كمل تعليمى. قيل: وفيه دليل على جواز تعلم ماهو حرام فى شرعنا للتوقى والحذر عن الوقوع فى الشر.

الحديث الثامن عشر عن أبى هريرة: قوله: «فليست الأولى بأحق» قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى.

«مح» ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذى سلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضى حسين وأبو سعيد المتولى: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لاعند الانصراف. وأنكره الشاشى وقال: إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف، وهذا هو الصحيح.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وأعان على الحمولة» هى بالفتح مايحمل الأثقال من الدواب وبالضم الأحمال أى يعين صاحبه على حمل الأثقال على الحمولة.

[٤٦٥٩] إسناده صحيح.

[٤٦٦٠] إسناده حسن.

[٤٦٦١] إسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبدالله هو التيمى متروك، وإسماعيل بن عياش الحمصى مخلط فى روايته عن غير أهل بلده «شرح السنة ١٢/ ٣٠٥» بتحقيق زهير الشاويش وشعيب

(١) يوسف: ١١

وذكر حديث أبى جُري فى« باب فضل الصدقة».

الفصل الثالث

٤٦٦٢-* عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «لما خلقَ اللهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ، فقال: الحمدُ لله، فحمدَ اللهَ بإذنه، فقال له ربُّه: يرحمكَ اللهُ ياآدمُ! اذهبْ إلى أولئكَ الملائكة إلى ملأ منهم جلوسٍ، فقل: السلام عليكم فقال: السلام عليكم. قالوا: عليكَ السلامُ ورحمة الله. ثم رجع إلى ربّه، فقال: إنَّ هذه تحيَّتُك وتحيَّةُ بنيكَ بينهم. فقال له اللهُ ويداهُ مقبوضتان: اخترْ أيّتهما شئتَ. فقال: اخترتُ يمينَ ربي وكلْتا يدَىْ ربي يمينٌ مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدمُ وذرِّيتُه، فقال: أيْ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة : قوله: «فقال: الحمد لله» أي فأراد أن يقول: الحمد لله. فحمد الله بإذنه أي بتيسيره وتوفيقه. وقد سبق تأويله في الحديث الأول من هذا الباب وقوله: «إلى ملأ منهم جلوس» يحتمل أن يكون بدلا، فيكون من كلام رسول اللهﷺ بيانًا لكلام الله تعالى، وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل يعني قال الله تعالى: «أولئك» مشيراً به إلى ملأ منهم، ثم رجع إلى ربه أي إلى مكان كلمه ربه فيه.

[قوله: «وكلتا يدي ربي يمين» **كالتتميم*** صونًا لما يتوهم من إثبات الجارحة من الكلام السابق. وللشيخ أبي بكر بن محمد بن الحسن** بن فورك كلام متين فيه قال: واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك صح. وإن حملتا على معنى النعمة والأثر الحسن صح، لأن ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم، ثم قال: قد ذكر بعض مشايخنا! أن الله عز وجل هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة، وإنما تكون يد الجارحة يمينًا ويسارًا؛ لأنهما يكونان لمتبعض ومتجزئ ذى أعضاء، ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين ﷺ بما قال، أي ليست هي يد جارحة.

وقيل: إن المراد أن الله عز وجل لماوصف باليدين، ويدا الجارحة تكون إحداهما يمينًا والأخرى يسارًا، واليسرى ناقصة في القوة والبطش، عرّفنا ﷺ كمال صفة الله عز وجل، وأنه لانقص فيها، ويحتمل أن يكون معناه أن آدم عليه السلام لما قيل له: اختر أيتهما شئت فقال: اخترت يمين ربى وكلتا يدي ربي يمين. أراد به لسان الشكر والنعمة، لا لسان الحكم والاعتراف بالملك، فذكر الفضل والنعمة؛ لأن جميع ما يبديه -عز وجل- من منته فضل وطول، من مبتدأ من منفوع ينفعه، ومن مدفوع عنه يحرسه، فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة.

قيل: أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضيل؛ وذلك أن العرب

---

* هو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة، أو صيانة عن احتمال مكروه.

** من «ك» وفى «ط» «الحسنى».

ربِّ! ماهؤلاءِ؟ قال: هؤلاء ذريَّتكَ، فإذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عُمرهُ بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضوؤُهم- أو من أضوئَهم- قال: ياربِّ! مَنْ هذا؟ قال" : هذا ابنُك داودُ وقد

تقول لمن هو كذلك: كلتا يديه يمين، وإذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه، قيل: جعل سهمه في الشمال، وإذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل: ليس فلان باليمين ولا بالشمال. وقال أيضًا في حديث آخر نحوه:«إن ذلك كان من ملك أمره الله عز وجل بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض، أمره بخلطها بيديه،فخرج كل طيب بيمينه، وكل خبيث بشماله» فتكون اليمين والشمال للملك، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره. وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم، ولذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال.

أقول وبالله التوفيق: وتقريره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق اليد على القدرة تارة، وعلى النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهى منشؤهما، وكذلك القدرة منشأ الفعل، والفعل إما خير أو شر أو إضلال أو هداية.«واليدان» فى الحديث إذا حملتا على القدرة منشأ الفعل، والفعل إما خير أو شر وإضلال أو هداية. «واليدان» في الحديث إذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والإضلال.فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان. وإليه الإشارة بقوله:«فإذا فيهم رجل أضوؤهم» على أفعل التفضيل الذى يقتضى الشركة. والشمال على عكسها. ومعنى «كلتا يديه يمين»: أن كلا من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة، لأنه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء: ولا مانع له فيه ولا منازع، حكيم يعلم بلطيف حكمته مايخفى على الخلق. قال تعالى:﴿**فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم**﴾(١) فمعنى اليمين كما في قول الشاعر:

إذا ما راية رُفعت لمجد   تلقاها عرابةُ باليمين

أي بتدبيره الأحسن وتحريه الأصوب. وإذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الألطاف وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عسكها. ومعنى «كلتا يديه يمين» على ماسبق ، قال تعالى:﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له إن الله بكل شىء عليم**﴾(٢). فالفاصلتان فى الآيتان أعنى﴿**العزيز الحكيم**﴾ و﴿**بكل شىء عليم**﴾ ملوحتان إلى معنى مافي الحديث في قوله:«كلتا يديه يمين». و﴿**الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله**﴾(٣) والله أعلم]*.

---

(١) إبراهيم: ٤.   (٢) العنكبوت: ٦٢   (٣) اقتباس من الأعراف: ٤٣.

* قد سبق التنبيه غير ما مرة على أن هذا التأويل لا حاجة إليه، وأن المنهج الأهدى والأقوم ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من إثبات ما أثبته الله عز وجل لنفسه وأثبته له نبيه ﷺ، فاليدان ثابتتان له عز وجل بنص الكتاب والسنة من غير تكييف لها، والله أعلم.

كتبتُ له عمرهُ أربعين سنة. قال :يا ربِّ زِدْ في عمره. قال: ذلكَ الذي كتبتُ له. قال: أيْ ربِّ!فإني قدْ جعلتُ له من عمري ستينَ سنة. قال: أنتَ وذاكَ. قال: ثمَّ سكنَ الجنةَ ماشاءَ اللهُ، ثمَّ أُهبط منها، وكان آدمُ يعدّ لنفسه، فأتاهُ ملكُ الموتِ، فقال له آدمُ: قد عجلتَ، قد كتُبَ لي ألفُ سنة. قال: بلى، ولكنَّك جعلتَ لابنكَ داود ستينَ سنةً، فجَحَدَ فجحدتْ ذريَّته، ونسي فَنَسيت ذَريتهُ» قال: «فمن يومئذٍ أُمرَ بالكتابِ والشهودِ»رواه الترمذي.[٤٦٦٢]

٤٦٦٣-* وعن أسماء بنتِ يزيدَ، قالت: مَرَّ علينا رسولُ اللهﷺ في نسوةٍ، فسلَّمَ علينا. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.[٤٦٦٣]

قوله: «فإذا فيها آدم وذريته» مقول النبيﷺ ، يعني رأى آدم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب. قوله:«ماهؤلاء» ذكر«ما» أولا؛ لأنه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له: وهم ذريتك فعرفهم، فقال:من هذا. وقوله:«أو من أضوئهم» هو من شك الراوى. فعلى هذا «من أضوئهم» صفة «رجل» و«فيهم» خبره، وعلى إسقاط «من» هو مستأنف، أى: هو أضوؤهم. وليس المعنى بقوله.«أضوؤهم» أن سائر الأنبياء دونه فى الضوء والإشراق، بل لبيان فضله وجمعه بين النبوة والملك، وإفاضة نور العدل من الله تعالى عليه، وأنه خليفة الله فى أرضه. قال الله تعالى: ﴿**إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق**﴾(١)، فأفعل هنا كما فى قول الأنمرية: هم كالحلقة المفرغة لايدرى أين طرفاها. على مامر مرارًا. وقوله: «عمره أربعين سنة» مفعول«كتبت» ومؤدى المكتوب؛ لأن المكتوب عمره أربعون سنة، ونصب«أربعين» على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة. وقوله:«ذلك الذى» المبتدأ والخبر معرفتان فيفيد الحصر، أى لامزيد على ذلك ولا نقصان عنه، وكان كذلك حيث وهب ثم رجع.

قوله: «قال: أى رب فإني قد جعلت» أي في موضعين «بأى» التي تستعمل للمنادى القريب حيث نظر إلى قربه من الحضرة الربوبية، ورأى الكلامين في خاصة نفسه، وفي موضعين بـ«يا» المستعملة للبعيد نظرًا إلى غيره. وقوله:«أنت وذاك» نحو قولهم:«كل رجل وضيعته» أي أنت مع مطلوبك مقرونان، ويعد لنفسه ماقدر له ويراعى أوقات أجله سنة فسنة، فلما بلغ تسعمائة وأربعين أتاه ملك الموت. وقوله:«نسى فنسيت ذريته» يشير إلى قوله تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزمًا**﴾(٢).

الحديث الثاني عن أسماء: قوله:«في نسوة» غير متعلق بالفاعل، لئلا يلزم منه مرور رسول

[٤٦٦٢] قال الشيخ: وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

[٤٦٦٣] انظر صحيح أبي داود (٤٣٣٦) وصحيح ابن ماجه (٣٧٠١).

(١) ص:٢٦ (٢) طه: ١١٥.

٤٦٦٤-* وعن الطفيلِ بن أبي بن كعب: أنه كان يأتي ابنَ عمَر فيغدو معه إِلى السوق. قال: فإذا غدوْنا إلى السوق، لم يمرَّ عبدُ الله بن عمر على سَقَّاط ولا على صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا على أحد إلا سلَّمَ عليه. قال الطفيلُ: فجئتُ عبدَ الله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلى السوقِ، فقلت له: وماتصنعُ في السوقِ وأنت لاتقف على البيع ولاتسأل عن السّلع ولاتسومُ بها، ولا تجلس في مجالسِ السوق؟ فاجلسْ بناهاهنا نتحدَّثْ: قال: فقال لي عبدُ الله بن عمر: ياأبابطن!- قال: وكان الطفيل ذا بطنٍ- إِنما نغدو من أجل السلامِ، نسلمُ علىَ من لقيناه. رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٦٤]

٤٦٦٥-* وعن جابرٍ، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: لفلانٍ في حائطي عَذْقٌ، وإنه قد آذاني مكانُ عذقِه، فأرسل النبيُّ ﷺ: «أنْ بِعني عَذْقَك» قال: لا. قال: «فهبْ لي». قال: لا. قال: «فبِعنيه بعَذق في الجنَّة». فقال: لا فقال رسولُ الله ﷺ: «مارأيتُ الذي هوَ أبخلُ منكَ إلاَّ الذي يبخلُ بالسلامِ» رواه أحمد، والبيهقى في «شعب الإيمان». [٤٦٦٥]

الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن، بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له،وهو من باب قولك: في البيضة عشرون رطلا من حديد، وهى بنفسها هذا المقدار، لا أنها ظرف له يدل عليه ماسبق في شرح الحديث السابع من الفصل الثانى بروايتها أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النسوة قعود إلى آخره.

الحديث الثالث عن الطفيل: قوله: «على سقاط» هو متاع السقط وهو الردىء من المتاع. وقوله: «بيعة» يروى بفتح الباء وهى الصفقة، وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عذق» «نه»: العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق: قوله: «قد آذانى مكان عذقه» أي آذانى عذقه. ونحوه قوله تعالى: ﴿**إن كان كبر عليكم مقامى**﴾ (١) الكشاف (٢): «مقامى» مكانى يعنى نفسه كما تقول: فعلت كذا مكان فلان. ويمكن أن يكون الأذى من جهة المكان الذى غرس فيه

[٤٦٦٤] انظر تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك (٣/ ١٣٣).

[٤٦٦٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٥٠٧١).

(١) يونس: ٧١ (٢) الكشاف. ٢/ ١٩٧.

٤٦٦٦-* وعن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البادىءُ بالسَّلامِ بريءٌ من الكبْرِ».
رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٦٦]

باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦٦٧-* عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: أتانا أبو موسى، قال: إنَّ عمرَ أرسلَ إليَّ أنْ آتيه، فأتيتُ بابَه، فسلَّمتُ ثلاثًا، فلم يردَّ عليَّ، فرجعتُ. فقال: مامنعكَ أنْ تأتيَنا؟

العذق، أي مروره في حائطى بسبب مكان عذقه يؤذيني، وقوله: «بعذق في الجنة» مشعر بأن الرجل كان مسلما، وكان سوم رسول الله ﷺ إياه شفاعة منه، لا أمرًا وإلا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه، كما في حديث بريدة وقد تقدم.

قوله: «الذي هو أبخل» التعريف فيه للجنس على نحو قوله تعالى: ﴿**الذين أنعمت عليهم**﴾[1] في وجه الكشاف[2]: وإنما صح وقوع «غير» صفة للمعرفة، لأن«الذين أنعمت عليهم»

لاتوقيت فيه فهوكقوله:

«ولقد أمر على اللئيم يسبني»

فالمعنى ما رأيت للجنس الذي هو أبخل منك إلا من بخل بالسلام. وإنما سماه بخيلا؛ لأن مثل رسول الله ﷺ إذا استوهب من مثله كان واجبا عليه أن يبذل روحه بل[3] الدنيا ومافيها على أن أذى أخيه المسلم من العظائم أيضا. وفيه حث على بذل السلام وإفشائه وأن الإمساك عنه من أخنى الأفعال الرديئة.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «البادىء بالسلام» يراد بالبادىء من تلقى صاحبه وهما سيان في الوصف بأن لايكون أحد هما راكبا والآخر ماشيًا، أو ماشيًا والآخر قاعدًا إلى غير ذلك كما علم ذلك والله أعلم.

باب الاستئذان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فقلت إنى أتيت» الظاهر فتح «أن»

[٤٦٦٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ٢٣٦٣، والسلسلة الضعيفة ١٧٥١.

(١) الفاتحة: ٧ (٢) الكشاف: ١/ ١٠. (٣) وفي نسخة: «بلد».

فقلت: إني أتيتُ فسلَّمتُ على بابكَ ثلاثا فلم تردَّ عليَّ فرجعتُ، وقد قال لي رسول الله ﷺ: «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له، فلْيرجعْ». فقال عمرُ: أقِمْ عليهِ البيِّنةَ. قال أبو سعيدٍ: فقُمتُ معهَ، فذهبتُ إلى عمرَ، فشهدتُ. متفق عليه.

٤٦٦٨-* وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إذنكَ عليَّ أنْ ترفعَ الحجابَ وأنْ تسمعَ سوادي حتى أنهاكَ» رواه مسلم.

ليكون مطابقًا للسؤال؛ فإن السؤال عن المنع، فيجب أن يبين المانع، ويقال: المانع إتيانى وتسليمى إلى آخره، والكسر يدل على المانع بالمفهوم. قوله: «أقم عليه البينة» أي على الحديث الذى رويته. «مح»: وقد تعلق بهذا من يقول: لايحتج بخير الواحد وهو باطل؛ لأنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به، ودلائلهم أكثر من أن تحصى. وأما قول عمر رضى الله عنه «أقم عليه البينة» فليس معناه أن خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر ر ضـــى الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبى ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون. وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي ﷺ، فأراد سد الباب، لاشكًا في رواية أبى موسى، لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى ﷺ مالم يقل.

ومما يدل على أن عمر رضى الله عنه لم يرد خبر أبى موسى، لكونه خبر واحد، أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا مازاد حتى يبلغ التواتر، لأن مالم يبلغ التواتر فهو خبر واحد.

وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة. والسنة أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟.

والصحيح تقديم السلام فيقول: السلام عليكم أأدخل؟ . وعن الماوردى: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «سوادى» «نه»: السواد بالكسر السرار، يقال: ساودت الرجل مساودة أى ساررته. وقيل: هو من إدناء سوادك من سواده أى شخصك من شخصه . أقول: قوله: «على» متعلق بـ«إذنك» وهو مبتدأ ، و«أن ترفع» مع المعطوف خبره، يعنى إذنك الجمع بين رفع الحجاب وبين معرفتك إياى فى الدار، ولو كنت مسارا لغيرى ، هذا شأنك مستمر فى جميع الأحيان إلا أن أنهاك. وفيه دلالة على شرفه، وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل الدار وصاحب السر. وليس فيه أنه يدخل عليه فى كل حال وأن يدخل على نسائه ومحارمه.

«مح» فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة فى الإذن فى الدخول، فإذا جعل الأمير

٤٦٦٩-* وعن جابرٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دينٍ كانَ على أبي، فدققتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا! أنا!!» كأنَّه كرِهَها. متفق عليه.

٤٦٧٠-* وعن أبي هريرةَ، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ، فوجدَ لبنًا في قدَح. فقال: «أباهرّ! الحَقْ بأهلِ الصُّفةِ فادعهم إليَّ» فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذنَ لهم، فدخلوا. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٤٦٧١-* عن كلدَةَ بن حنبل: أنَّ صفوان بن أمية بعثَ بلبنٍ أو جداية وضُغابيسَ إلى النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعْلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أُسلمْ ولم أستأذنْ. فقال النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ، فقُل: السلامُ عليكم أأدخلُ». رواه الترمذيُّ، وأبوداود. [٤٦٧١]

والقاضى أو غيرهما رفع الستر الذى على بابه علامة فى الإذن فى الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جار أو علامة غير ذلك، جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «فقال: أنا أنا» إنكار عليه أى قولك: «أنا» مكروه فلا تعد، و«أنا» الثانى تأكيد للأول: «مح»: وإنما كره؛ لأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغى أن يقول: فلان باسمه، فإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانىء حين استأذنت، فقال ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا أم هانىء. ولابأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد، وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكنى نفسه أو يقول: أنا المفتى فلان، أو القاضى، أو الشيخ.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بأهل الصفة» هم جماعة من صعاليك المهاجرين والأنصار اجتمعوا فى صفة، ذكرهم الشيخ أبو نعيم الأصفهانى فى «حلية الأولياء» وفيه دلالة على من دعى إلى وليمة أو طعام لايكفيه الدعاء، بل لابد من الاستئذان، اللهم إلا أن يقرب زمان الإذن.

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى آخره عن كلدة: قوله: «أوجداية» بفتح الجيم وكسرها «نه»: هو من أولاد الظباء مابلغ ستة أشهر أوسبعة، ذكرًا كان أو أنثى، بمنزلة الجدى من المعز. و«ضغابيس» هى

[٤٦٧١] صحيح، انظر صحيح الترمذى (٢١٨٠).

٤٦٧٢-*وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال:«إذا دُعىَ أحدُكم فجاءَ مع الرسولِ، فإنَّ ذلكَ له إذنٌ». رواه أبوداود. وفي رواية له، قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذنُه».[٤٦٧٢]

٤٦٧٣-* وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: كان رسولُ اللهﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ منْ تلقاءِ وجهِه، ولكنْ منْ ركنه الأيمن أو الأيسر فيقولُ: «السَّلام عليكم، السلامُ عليكم» وذلك أنَّ الدورَ لم يكنْ يومئذٍ عليها ستورٌ. رواه أبو داود.

وذُكر حديث أنسٍ، قال عليه الصلاة والسلام:«السلامُ عليكم ورحمة الله»في «باب الضيافة».[٤٦٧٣]

الفصل الثالث

٤٦٧٤-* عن عطاء أنَّ رجلا سألَ رسولَ اللهﷺ، فقال: أستأذنُ على أُمي؟فقال:«نعم» فقال الرجلُ: إني معها في البيت. فقال رسولُ اللهﷺ:«استأذنْ عليها» فقال الرجلُ: إني خادمها. فقال رسولُ اللهﷺ:«استأذنْ عليها، أتُحبُّ أن تراها عُريانةً؟» قال : لا. قال: «فاستأذنْ عليها». رواه مالك مُرسلا.[٤٦٧٤]

٤٦٧٥-* وعن عليّ، رضي اللهُ عنه، قال: كانَ لي من رسول اللهﷺ مدخلٌ بالليلِ، ومدخلٌ بالنهارِ، فكنتُ إذا دخلتُ بالليلِ تنحْنحَ لي . رواه النسائي.[٤٦٧٥]

صغار القثاء. واحدها ضغبوس. وقيل: هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى آخره عن على رضى الله عنه: قوله:«كان لى من رسول اللهﷺ»«لى» خبر«كان» واسمه مدخل و«من رسول اللهﷺ»متعلق بالجار والمجرور: أى حصل لى من رسول اللهﷺ دخول بالليل ودخول بالنهار، وعلامة الإذن بالليل تنحنحه ﷺ. والله أعلم.

[٤٦٧٢] صحيح. انظر صحيح الجامع (٥٤٣)

[٤٦٧٣] صحيح. انظر صحيح الجامع (٤٦٣٨).

[٤٦٧٤] ضعيف لإرساله.

[٤٦٧٥] إسناده ضعيف.

٤٦٧٦-* وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلامِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٧٦]

(٣) باب المصافحة والمعانقة

الفصل الأول

٤٦٧٧-* عن قتادة، قال: قلتُ لأنس: أكانتِ المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟. قال: نعمْ. رواه البخاري

٤٦٧٨-* وعن أبي هريرة، قال: قبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليّ وعندَه الأقرعُ ابن حابسٍ. فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً من الولد ماقبَّلتُ منهم أحدًا.

فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «من لا يَرْحَم لايُرحم». متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ أبي هريرةَ«أثَمَّ لُكع» في «باب مناقب أهل بيت النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين» إن شاء الله تعالى.

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة الإفضاء بصفحة اليد. «مح»: اعلم أن المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء، ومااعتاده[1] الناس بعد صلاة الصبح والعصر، لا أصل له فى الشرع على هذا الوجه، ولكن لابأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة. وكونهم حافظين عليها فى بعض الأحوال مفرطين فيها في كثير من الأحوال لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها، وهى من البدعة المباحة. وقد شرحنا أنواع البدع فى أول كتاب الاعتصام مستوفى. وينبغى أن يحترز عن مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما بسطنا القول فيه فى كتاب النكاح. قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفى حال البيع والشراء ونحو ذلك. ولايجوز مسها فى شىء من ذلك.

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من لايرحم» يجوز فيه الجزم والرفع على أن «من» موصولة أو شرطية. ولعل وضع الرحمة فى الأولى للمشاكلة، فإن المعنى

[٤٦٧٦] إسناده ضعيف.

(١) وفي نسخة: «اعتقده» بدل اعتاده.

وذكر حديث أمِّ هانىء في «باب الأمان»

الفصل الثانى

٤٦٧٩-* عن البراءِ بن عازب[رضي اللهُ عنهما]، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مامن مسلمين يلتقيانِ فيتصافحانِ، إلاَّ غُفرَ لهما قبل أنْ يتفرَّقا».

رواه أحمد، والترمذى ، وابن ماجه. [٤٦٧٩]

وفي رواية أبي داود، قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا اللهَ واستغفراه، غُفِرَ لهُما»[٤٦٧٩]

٤٦٨٠-* وعن أنسٍ، قال : قال رجلٌ: يارسولَ الله! الرَّجلُ منَّا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبله؟قال: «لا»قال: أفيأخذُ بيدِه ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي. [٤٦٨٠]

من لم يشفق على الأولاد لايرحمه الله تعالى، وأتى بالعام لتدخل فيه الشفقة دخولا أوليًا.
«مح»: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى. وكذلك قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الولد [(١)] وغيره.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أينحنى له»«مح»:

حنى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه، ولاتعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح . والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان، صرح به البغوى وغيره للحديث الصحيح في النهي عنه كراهة تنزيه.

[٤٦٧٩] صحيح./ انظر صحيح الجامع (٥٧٧٨) والصحيحة (٥٢٥).

[٤٦٨٠] وقال: حديث حسن قال الشيخ الألبانى: وهو كما قال أو أعلى فإن له طرقًا جمعتها وخرجتها فى «الأحاديث الصحيحة»

(١) وفي المرقاه نقلا عن الطيبى: «الوالد» بدل«الولد».

٤٦٨١-* وعن أبي أمامةَ، أنَّ رسول اللهﷺ قال: «تمامُ عيادة المريضِ أن يضعَ أحدُكم يدَه على جبهته، أو على يده، فيسألَه: كيفَ هو؟ وتَمامُ تحيَّاتكم بينكم المصافحةُ». رواه أحمد، والترمذيُّ، وضعَّفه[٦٤٨١].

٤٦٨٢-* وعن عائشة [رضي اللهُ عنها]، قالتْ: قدمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسول اللهﷺ في بيتي، فأتاه فقرعَ البابَ، فقامَ إليه رسولُ اللهﷺ عُرياناً يجرُّ ثوبَه، واللهِ مارأيتهُ عريانًا قبلَه ولابعدَه، فاعتنقَه وقبَّلَه. رواه الترمذي.[٤٦٨٢]

٤٦٨٣-* وعن أيوب بن بُشَيرٍ، عن رجلٍ من عَنَزةَ، أنَّه قال: قلتُ لأبي ذر: هلْ كانَ رسولُ اللهﷺ يصافحكم إذا لقيتموهُ؟ قال: مالقيتُه قطُّ إلاَّصافحنى، وبعث إليَّ ذاتَ يومٍ ولم أكنْ في أهلي، فلمَّا جئتُ أُخبرتُ، فأتيتُه وهوَ على سرير، فالتزمني، فكانتْ تلك أجودَ وأجود. رواه أبو داود.[٤٦٨٣]

٤٦٨٤-* وعن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال رسول الله ﷺ يوم جئته: «مرحبًا بالراكب المهاجر» رواه الترمذى.

٤٦٨٥-*وعن أسَيدِ بن حضُيرٍ- رجلٌ منَ الأنصار- قال: بينما هوَ يُحدِّثُ القومَ- وكانَ فيه مُزاح- بينما يَضحكُهم، فطعنه النبيُّﷺ في خاصرتِه بعودٍ، فقال: أصبِرني.

الحديث الثالث عن أبى أمامة: قوله: «وتمام تحياتكم» يعنى لامزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف وهو بيان لقصد الأمور لا أنه نهى عن الزيادة أو النقصان.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «مارأيته عريانا» «قض»: لعلها أرادت مارأيته عريانا استقبل رجلا واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال. أقول: هذا هو الوجه؛ لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرج والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره ، وكثيراً مايقع مثل هذا والله أعلم.

الحديث الخامس عن أيوب: قوله: «تلك» إشارة إلى الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به؛ ليكون أقرب إلى الأدب. **وأشار اليها بـ«تلك» والمشار إليه قريب بعدًا لمرتبتها، وكرر أفعل ولم يذكر المتعلق ليعم**، ويحتمل أن يكون التقدير: أجود من المصافحة. والواو فى قوله: «وأجود» للتعاقب بمنزلة الفاء فى قولهم: الأحسن فالأحسن والأفضل فالأفضل.

الحديث السادس والسابع عن أسيد : قوله: «رجل من الأنصار» «شف»: فى لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب ، وجامع الأصول ينبىء عنه، وهو فيه هكذا: عن أسيد بن

[٤٦٨١] إسناده ضعيف. [٤٦٨٢] وإسناده ضعيف. [٤٦٨٣] إسناده ضعيف.

قال: «اصطبر». قال : إنَّ عليكَ قميصا وليس عليَّ قميص. فرفعَ النبيُّ ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يُقبلُ كشحَه قال: إنما أردتُ هذا يارسول الله، رواه أبوداود. [٤٦٨٥]

٤٦٨٦-* وعن الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ تلقّي جعفرَ بن أبي طالبٍ، فالتزمه وقبَّلَ ما بينَ عينيه. رواه ابو داود، والبيهقى في «شعب الإيمان» مرسلاَ.

وفي بعض نسخ «المصابيح» : وفي «شرح السنَّة» عن البياضيِّ متصلا [٤٦٨٦]

حضير قال: إن رجلا من الأنصار كان فيه مزاح، فبينما هو يحدث القوم يضحكهم، إذ[1] طعنه النبيﷺ بعود كان في يده قال: اصبرني يارسول الله، قال: اصطبر إلى آخره. فليس المراد بقوله رجل من الأنصار هو أسيد بن حضير، فلا يجوز جره بل هو مرفوع على أنه مبتدأ ومخصصه قوله: «من الأنصار» وخبره قوله: «قال» مع فاعله المستكن فيه و«بينما» ظرف: «قال». والضمير فى قوله: «فيه» «للرجل»، و«كان فيه مزاح» جملة حالية «يحدث» وقعت بين قوله: «يضحكهم». وقوله: «بينما»* مع مابعده مقول لـ«قال» و«بينما»* ظرف لقوله: «طعنه» أو لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر ، والتقدير : بينما* يضحكهم فأضحكهم فطعنه النبيﷺ عطف على قوله: «يضحكهم».

أقول: الحديث على ماهو فى المتن والمصابيح مثبت فى سنن أبى داود وفى نسخة يعتمد عليها. فبقى أن يقال: إن الرجل الذي طعن رسول اللهﷺفى خاصرته هل هو أسيد بن حضير أوغيره؟، فعلى مافى جامع الأصول هو غيره، وعلى ما في شرح السنة أنه هو: ولفظه هكذا: «عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير، «بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح، فطعنه النبىﷺ» الحديث. وكان أسيد بن حضير من نقباء الأنصار . وتنزيل الحديث على هذه الرواية أسهل وأبعد من التكلف من تلك الرواية، وما قيل: أن «قال» خبر و«بينما» ظرف له خارج عن السداد. فقوله: «رجل» مجرور بدل من «أسيد». وقال قول الراوى، أى قال الراوى -وهو عبدالرحمن- بينما أسيد يحدث . . . إلى آخره. ولو كان القائل أسيد رضى الله عنه لقال: بينما أنا و«بينا» الثانية بدل منها، وقوله: «فطعنه» هو الجوب والعامل فى «بينما».

الجوهرى: المزاح بالضم الاسم والمزاحة أيضًا، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان. قوله: «أصبرنى» «نه»: أى أقدنى من نفسك . قال: استقد. يقال: أصبر فلان

[٤٦٨٥] وإسناده جيد كما ال الشيخ الألبانى: والنص موافق لما فى «سنن أبى داود إلا فى كلمة: «وجعل»، وقد وقع الحديث فى «تيسير الوصول».(٤/١٦٨) مغايراً لما فى «السنن» (٥٢٢٤) فاقتضى التنبيه.

[٤٦٨٦] إسناده ضعيف.

(١) فى «ط» أن ، والصواب ما أثبتناه من «ك».

* فى «ط» «بينا».

٤٦٨٧-* وعن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينةَ، فتلقَّاني رسولُ اللهﷺ، فاعتنقَني ثمَّ قال: «ماأدري: أنا بفتح خيبرَ أفرحُ، أم بقُدومِ جعفرٍ؟». ووافق ذلكَ فتح خيبرَ. رواه في «شرح السنَّة». [٤٦٨٧]

٤٦٨٨-* وعن زارع، وكانَ في وفد عبدالقيس، قال: لما قدمنا المدينةَ، فجعلنا: نتبادرُ من رواحلنا فنقبّلُ يد رسول اللهﷺ ورجلَه. رواه أبوداود. [٤٦٨٨]

٤٦٨٩-* وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: مارأيتُ أحدًا كانَ أشبهَ سمتًا وهدْيًا ودلا. وفي رواية: حديثًا وكلامًا برسول اللهﷺ من فاطمةَ، كانت إذا دخلت عليه، قامَ إليها، فأخذَ بيدِها فقبَّلها وأجلسَها في مجلسِه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسِها. رواه أبو داود. [٤٦٨٩]

من خصمه واصطبر أى اقتص منه، وأصبره الحاكم أى أقصه من خصمه «فا» : وأصله الحبس حتى يقتل، وأصبره القاضى إصبارا أى أقصه، واصطبر أى اقتص انتهى كلامه. «وليس على قميص» **حكاية الحال الماضية**. ومن الظاهر أن يقال: «ولم يكن على قميص» وضمن رفع معنى الكشف، وعداه بـ«عن» أى كشف عما ستره قميصه برفعه عنه: وقوله: «فاحتضنه» أي اعتنقه وأخذه فى حضنه وهو مادون الإبط الى الكشح. وفيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه أيضًا، وبأن الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف.

الحديث الثامن والتاسع عن جعفر رضى الله عنه: قوله": «**أفرح، أم بقدوم جعفر؟» هذا الأسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل**.

الحديث العاشر عن زارع: قوله: «فنقبل» «مح»: إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لم يكره بل يستحب. وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهية. وقال المتولى: لايجوز، فأشار إلى أنه حرام.

الحديث الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «سمتًا» «تو» السمت أخذ النهج ولزوم المحجة، وسمت فلان ويسمت. ثم قالوا: ما أحسن سمته أى طريقته التى ينتهجها فى تحرى

[٤٦٨٧] إسناده ضعيف.

[٤٦٨٨] صحيح انظر صحيح أبى داود (٤٣٥٣).

[٤٦٨٩] إسناده جيد انظر صحيح أبى داود (٤٣٤٧).

٤٦٩٠-* وعن البراء، قال: دخلت مع أبي بكر [رضى الله عنهما]، أولَ ماقدمَ المدينةَ، فإذا عائشة ابنتُه مضطجعة، قد أصابها حمًّى، فأتاها أبوبكرٍ، فقال: كيفَ أنت يابُنَيَّة؟ وقبَّلَ خدَّها. رواه أبوداود.[٤٦٩٠]

٤٦٩١-*وعن عائشة [رضي الله عنها]. أنَّ النبيَّ ﷺ أتىَ بصبيٍ ، فقبَّله، فقال: «أما إنهم مبْخلَةٌ مجبَنةٌ، وإِنهم لمَن ريحان الله» رواه في «شرح السنة».[٤٦٩١]

الخير والتزي بزي الصالحين،والهدى السيرة السوية يقال: هدى هدي فلان إذا سار مسيره. قال الشاعر:

ويخبرنى عن غائب المرء هديه كفى الهدى عما غيب المرء مخبرًا

والدل حسن الشمائل، وأصله من دل المرأة وهو شكلها، وذلك يستحسن منها وقد دلت تدل «تو» كأنها أشارت بالسمت إلى مايرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله، وبالهدى إلى مايتحلى به من السكينة والوقار، وإلى مايسلكه من المنهج المرضى وبالدل إلى دماثة الخلق وحسن الحديث.

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله:«مبخلة»«نه»: المبخلة مفعلة من البخل ومظنةله، أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله.

«فا»: معناه أن الولد يوقع أباه فى الجبن خوفًا من أن يقتل- أي فى الحرب-- فيضيع ولده بعده. وفي البخل إبقاء على ماله له، والواو فى «وأنهم» للحال، كأنه قال: مع أنهم من ريحان الله أى من رزق الله تعالى. يقال: سبحان الله وريحانه أى أسبح له وأسترزقه، وهو مخفف عن ريحان أى فيعلان من الروح؛ لأن انتعاشه بالرزق. ويجوز أن يراد بالريحان المشموم، لأن الشمامات تسمى ريحانا. ويقال: حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان، فيكون المعنى: وإنهم مما أكرم الله به الأناسى وحباهم به؛ أو لأنهم يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين التى أنبتها الله تعالى. أقول: قوله:«أما إنهم إلى أخره» تذييل للكلام السابق،ولذلك جمع الضمير الراجع إلى الصبى ليعقب الحكم الخاص بالعام. ويؤكده فيدخل فيه دخلولا أوليًا. وقوله: «وإنهم لمن ريحان الله»من باب الرجوع، ذمهم أولا ثم رجع منه إلى المدح.

[٤٦٩٠] صحيح انظر صحيح أبى داود (٤٣٥١).

[٤٦٩١] ذكره فى ضعيف الجامع (٦١٧٨) بلفظ «الولد ثمرة القلب، وإنه مجبنة مبخلة محزنة» عن أبى سعيد وضعفه، وساقه فى الذى بعده بلفظ الولد من ريحان الجنة، وعزاه إلى الحكيم عن خولة بنت حكيم وضعفه، لكن قال فى الحديث الأول: ثابت دون قوله: «ثمرة القلب» ولذلك أوردته فى الصحيح (٧١٦٠) لكن فاتنا هناك حذف هذه الزيادة، فلتحذف.

والحديث صح عن خولة بنت حكيم بلفظ «إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة» أخرجه الحاكم عن «الأسود ابن خلف والطبرانى عن خولة (صحيح الجامع ١٩٩٠).

الفصل الثالث

٤٦٩٢- * عن يعلى، قال: إِنَّ حسنًا وحُسينًا رضى الله عنهما استبقا إِلى رسول الله ﷺ، فضمَّهما إِليه، وقال: «إِنَّ الولدَ مبخلةٌ مجبنَةٌ». رواه أحمد. [٤٦٩٢]

٤٦٩٣- * وعن عطاءِ الخراسانيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تصافحوا، يذهبِ الغلُّ، وتهادوا، تحابُّوا وتذهبِ الشَّحناءُ». رواه مالك مرسلا. [٤٦٩٣]

٤٦٩٤- * وعن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى أربعًا قبل الهاجرةِ، فكأنَّما صلاَّهنَّ في ليلة القدرِ، والمسلمانِ إِذا تصافحا لم يبقَ بينهما ذَنْبٌ إِلاَّ سقطَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٦٩٤]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يعلى: قوله: «مبخلة مجبنة» هما هاهنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحًا، وإن كان فى الحديث السابق كناية عن الذم.

الحديث الثانى والثالث عن البراء: قوله: «لم يبق بينهما ذنب» أى غل وشحناء؛ يدل عليه الحديث السابق فوضع الذنب موضعهما؛ لأنه مسبب عنهما. والفرق بين الغل والشحناء أن الغل هو الحقد، والشحناء العداوة.

[٤٦٩٢] صحيح «صحيح الجامع» (١٩٨٩).

[٤٦٩٣] هذا مرسل ضعيف، عطاء هذا تابعى صغير، صدوق يهم كثيرًا، وقد أخرجه عبد الله بن وهب فى الجامع «ص٣٨» عن عبد الله بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه مرفوعا به، وهذا مرسل أيضًا، ولكنه أقوى من الذى قبله... وقال ابن عبدالبر فى المرسل الأول: هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها» قال الشيخ الألبانى: كذا قال، ولم نر فيما ذكرنا، ولا فى غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبى هريرة يعنى حديث «تهادوا تحابوا». إرواء الغليل (١٦٠١) ص ٤٦).

[٤٦٩٤] أخرجه البيهقى فى «الشعب» ح(٨٩٥٥).

(٤) باب القيام

الفصل الأول

٤٦٩٥- * عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظةَ على حكم سعدٍ، بعث رسولُ الله ﷺ إليه، وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إِلى سيِّدكم». متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في «باب حكم الأُسراء». [٤٦٩٥]

باب القيام

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى سعيد: قوله: «قوموا إلى سيدكم» «تو»: ليس هذا من القيام الذى يراد التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم فى شىء، فكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه وعرف منه التنكير فيه إلى آخر العهد؟ وإنما كان سعد بن معاذ رضى الله عنه وجعا؛ لما رمى فى أكحله، مخوفا عليه من الحركة حذرًا من سيلان العرق بالدم، وقد أتى به يومئذ للحكم الذى سلمت بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه، فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به، حتى لا يصيبه ألم، فلا يضطر إلى حركة ينفجر منه العرق، وكان معنى قوله: «قوموا إليه» أى إلى إعانته وإنزاله من المركب، ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال: «قوموا لسيدكم»*.

وما ذكر فى قيام النبى ﷺ لعكرمة بن أبى جهل رضى الله عنه عند قدومه عليه، وما روى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه: ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا قام لى أو تحرك، فإن ذلك مما لايصح الاحتجاج به لضعفه، والمشهور عن عدى: «إلا وسع لى» ولو ثبت، فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال. وقد كان عكرمة من رؤساء قريش، وعدى كان سيد بنى طىء. فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام، أو عرف من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة والله أعلم.

«مح»: فى الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم إذا أقبلوا،

[٤٦٩٥ قال الشيخ الألبانى : زاد أحمد من حديث عائشة: «فأنزلوه» وإسناده قوى كما قال الحافظ، وقد خرجته فى الأحاديث الصحيحة (٦٦).

* ويشهد لهذا ما رواه أحمد من حديث عائشة وذكره الشيخ الألبانى -أعنى لفظة «أنزلوه» فإنها نص فى محل الخلاف.

٤٦٩٦- * وعن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمَّ يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا». متفق عليه.

٤٦٩٧- * وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قامَ من مجلسه ثمَّ رجعَ إِليه فهو أحقُّ به». رواه مسلم.

هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء. قال القاضى عياض: ليس هذا من القيام المنهى عنه، إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه. قال الشيخ محيى الدين: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاءت أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شىء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء، وأجبت فيه عما يوهم النهى عنه. واختلفوا فى الذين عناهم النبى ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم» هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟.

أقول: قوله: ليس هذا من القيام الذى يراد به التعظيم، مسلم، لكن لم قلت: إنه كان هذا القيام للتعظيم لا للإكرام؟ قال الشيخ أبو حامد: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام. وقوله: «قوموا» لو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال: قوموا لسيدكم، ضعيف؛ لأن «إلى» **فى هذا المقام أفخم من اللام، كأنه قال: قوموا واذهبوا إليه تلقيًا وكرامة، يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلة؛ فإن قوله: «إلى سيدكم» علة للقيام له،** وليس ذلك لكونه شريفًا كريما على القدر، وإليه أشار الشيخ محيى الدين بقوله: أو شرف.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «لا يقيم الرجل الرجل» «مح»: هذا النهى للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتى فيه أو يقرأ قرآنًا، أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. وليس لأحد أن ينازعه فيه. وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فهو أحق به» «مح»: قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيرًا، لم يبطل اختصاصه به، بل إذا رجع فهو أحق به. وإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه. وقال بعضهم: هذا مستحب ولا يجب، والصواب الأول. وإنما يكون أحق به فى تلك الصورة وحدها.

الفصل الثاني

٤٦٩٨- * عن أنس [بن مالك] قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إِليهم من رسولِ الله ﷺ، وكانوا إِذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.[٤٦٩٨]

٤٦٩٩- * وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن يتمثَّلَ له الرجالُ قيامًا فليتبوأْ مقعدَه من النار» رواه الترمذي، وأبو داود.[٤٦٩٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من كراهيته لذلك» ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة، يدل عليه قوله: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ»؛ قال الشيخ أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق فيما بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء؛ فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن فى ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف. فإذا تم الاتحاد، انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه؛ لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها. فالحاصل أن القيام وتركه بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص.

الحديث الثانى عن معاوية: قوله: «أن يتمثل» «فا»: المثول الانتصاب، ومنه: فلان متماثل ومتماسك بمعنى تماثل المريض. وقالوا: الماثل من الأضداد يكون المنتصب واللاطئ بالأرض. وقوله: «فليتبوأ» لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك.

أقول: «قيامًا» يجوز أن يكون مفعولا مطلقًا لما فى الانتصاب من معنى القيام، وأن يكون تمييزًا لاشتراك المثول بين المعنيين. روى البيهقى فى شعب الإيمان عن الخطابى فى معنى الحديث: هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والنخوة. قال: وفى حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدى الرئيس الفاضل، والوالى العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه. قال البيهقى: هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام، كما كان قيام الأنصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك. ولا ينبغى للذى قام له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حنق عليه أوشكاه أو عاتبه.

[٤٦٩٨] إسناده صحيح.

[٤٦٩٩] إسناده صحيح

٤٧٠٠- * وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ متكئًا على عصًا، فقمنا له فقال: «لا تقوموا كما يقومُ الأعاجمُ يعظِّمُ بعضُها بعضًا». رواه أبو داود. [٤٧٠٠]

٤٧٠١- * وعن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسُه. رواه أبو داود. [٤٧٠١]

٤٧٠٢- * وعن أبي الدرداءِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ - جلَسنا حوله- فقام، فأراد الرجوع، نزع نعله أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون. رواه أبو داود. [٤٧٠٢]

٤٧٠٣- * وعن عبدالله بن عمرو عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ لرجلٍ أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما» رواه الترمذي وأبو داود. [٤٧٠٣]

«حس»: عن أبى مخلد أن معاوية رضى الله عنه خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما جالسان، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية: إن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار».

الحديث الثالث والرابع عن سعيد: قوله: «فى شهادة» «مظ»: أى فى أداء شهادة كانت عنده. وقوله: «عن ذا» أى أن يقوم أحد ليجلس غيره فى مجلسه. وقوله: «أن يمسح» معناه إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب أجنبى، ولكن بإزار غلامك أو ابنك؛ أو غيرهما ممن ألبسته الثوب. أقول: لعل المراد بالثوب الإزار والمنديل ونحوهما، فلما أطلق عليه لفظ الثوب، عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى، نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبى، فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبه من غلامه أو ابنه.

الحديث الخامس إلى السابع عن أبى الدرداء: قوله: «نزع نعله» أى تركه هناك ولعله يمشى حافيًا إلى حجرة عائشة رضى الله عنها. وقوله: «فقام» عطف على «جلس» و«نزع» جواب الشرط.

[٤٧٠٠] إسناده ضعيف.

[٤٧٠١] ضعيف الجامع (٦٠٣٨).

[٤٧٠٢] إسناده ضعيف.

[٤٧٠٣] صحيح أبي داود (٤٠٥٥) وصحيح الترمذى (٢٩١٢).

٤٧٠٤- * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاتجلس بين رَجُلين إِلا بإِذنهما» رواه أبو داود. [٤٧٠٤]

الفصل الثالث

٤٧٠٥- * عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدِّثنا، فإِذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه. [٤٧٠٥]

٤٧٠٦- * وعن واثلةَ بنِ الخطابِ، قال: دخل رجلٌ إِلى رسولِ الله ﷺ وهو فى المسجدِ قاعدٌ، فتزحزْحَ له رسولُ الله ﷺ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! إِنَّ في المكانِ سَعةَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ للمسلمِ لحقًّا إِذا رآه أخوه أنْ يتزحزَحَ له» رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» [٤٧٠٦]

(٥) باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧- * عن ابن عُمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفناءِ الكعبةِ مُحتبيًا بيديه. رواه البخاري.

٤٧٠٨- * وعن عبَّادِ بن تميم، عن عمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مُستلقيًا واضعًا إِحدى قدمَيه على الأخرى. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن واثلة: قوله: «فتزحزح» أى تنحى عن مكان هو فيه. وقوله: «أن يتزحزح» بيان «لحقا» أو بدل. وفيه استحباب إكرام الداخل وإجلاسه بصدر المجلس. والله أعلم.

باب الجلوس والنوم والمشى

الفصل الأول

الحديث الأول إلى الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وهو مستلق» «مظ»: وجه الجمع

[٤٧٠٤] صحيح الجامع (٧٢٢٨) بلفظ «لا تجلسوا بين رجلين إلا بإذنهما»

[٤٧٠٥، ٤٧٠٦] إسنادهما ضعيف، والأول أخرجه أبو داود أيضًا.

٤٨٠٩- * وعن جابر، قال نهى رسولُ اللهﷺ أن يرفعَ الرجلُ إِحدى رجليه على الأخرى وهوَ مستلقٍ على ظهره. رواه مسلم.

٤٧١٠- * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يستلقيَنَّ أحدُكم ثمَّ يضع إِحدى رجليه على الأخرى». رواه مسلم.

٤٧١١- * وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما رجلٌ يتبخترُ في بُردَينِ وقد أعجبتْهُ نفسُه، خُسِفَ به الأرضَ، فهوَ يتجلجلُ فيها إِلى يومِ القيامةِ» متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧١٢- * عن جابرِ بن سمُرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتكئًا على وِسادة على يساره. رواه الترمذي.[٤٧١٢]

بين حديث عباد بن تميم وجابر، أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يكون على النوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا؛ فإنه لا ينكشف شيء من عورته بهذه الهيئة، وأن يكون ناصبا ركبة إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة. وعلى هذا، فإن أمن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا.

«مح» : يحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهى الذى نهيتكم عنه ليس على الإطلاق، بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة، وفيه جواز الاستلقاء فى المسجد. قال القاضى عياض: لعله ﷺ فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة، وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ فى المجامع على خلاف هذا. بل كان يجلس متربعًا على الوقار والتواضع.

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يتجلجل» «نه»: أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به، والجلجلة حركة مع صوت. «مح»: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة، وأنه إخبار عمن قبله كما مر فى كتاب اللباس.

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الثالث عن قيلة: قوله: «القرفصاء» الجوهرى: القرفصاء ضرب من القعود

[٤٧١٢] صحيح انظر صحيح الترمذى (٢٢٢٣).

٤٧١٣- * وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا جلسَ في المسجد احتبى بيديه. رواه رزين.[٤٧١٣]

٤٧١٤- * وعن قيلة بنت مُخْرمةَ، أنها رأت رسولَ الله ﷺ في المسجدِ وهو قاعدٌ القر فُصاءَ. قالتْ: فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشع أُرْعِدتُ منَ الفرَق. رواه أبو داود.[٤٧١٤]

٤٧١٥- * وعن جابر بن سمرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إِذا صلَّى الفجرَ تربَّعَ في مجلسهِ حتى تطلع الشمسُ حسناء. رواه أبو داود.[٤٧١٥]

يمد ويقصر. فإذا قلت: قعد القرفصاء فكأنك قلت: قعودا مخصوصًا، وهو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه. وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه متكئًا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه. «تو»: «المتخشع» يجوز أن يكون نعتا لرسول الله ﷺ وأن يكون مفعولا ثانيًا ويكون التقدير: الرجل المتخشع. «قض»: المتخشع صفة رسول الله ﷺ ولايجوز أن يجعل ثانى مفعولى «رأيت»؛ لأنه ها هنا بمعنى أبصرت.

أقول: سلك الشيخ التوربشتى مسلك **التجريد**، جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصًا آخر، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه وإلقاء رداء الهيبة عليه؛ ومن ثم قالت: «أرعدت من الفرق». ونحوه قوله تعالى: ﴿**فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان**﴾[1] **الكشاف**[2]: قرأ عبيد بن عمير «وردة» بالرفع بمعنى: فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذى يسمى التجريد كقوله:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم

والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى، والمبالغة فيه كما فى أسماء الله تعالى من نحو المتكبر.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «حسناء» «قض»: قيل: الصواب «حسنًا» على

[٤٧١٣] صحيح ذكره الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٤٧٠٢) وعزاه إلى أبى داود والبيهقى لكن بغير ذكر «فى المسجد».

[٤٧١٤] حسن انظر صحيح أبى داود (٤٠٥٧)

[٤٧١٥] إسناده صحيح وانظر صحيح أبى داود (٤٠٦٠).

(١) الرحمن: ٣٧

(٢) الكشاف: ٤/ ٥٣

٤٧١٦- * وعن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عرَّسَ بليلٍ اضطجعَ على شقِّه الأيمن، وإذا عرَّس قُبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَه ووضعَ رأسَه علَى كفِّه. رواه في «شرح السنة». [٤٧١٦]

٤٧١٧- * وعن بعضِ آل أم سلمة، قال: كانَ فراشُ رسول الله ﷺ، نحواً ممَّا يوضعُ في قبره، وكانَ المسجدُ عند رأسِه. رواه أبو داود. [٤٧١٧]

٤٧١٨- * وعن أبي هريرةَ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلا مضطجعًا على بطنِه، فقال: «إِنَّ هذهِ ضجعةٌ لا يحبُّها اللهُ» رواه الترمذي. [٤٧١٨]

٤٧١٩- * وعن يعيشَ بنِ طخفةَ بن قيسٍ الغفاريِّ، عن أبيهِ- وكانَ منْ أصحاب

المصدر أى طلوعًا حسنًا. معناه أنه كان يجلس متربعًا فى مجلسه إلى أن ترتفع الشمس. وفى أكثر النسخ «حسناء» فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى ما سبق، أو حالا والمعنى: حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التى يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة.

الحديث الخامس عن أبى قتادة: قوله: «إذا عرس» «نه»: التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. يقال منه: عرس يعرس تعريسًا ويقال فيه أعرس، والمعرَّس موضع التعريس. قوله: «نصب ذراعيه» هذا القيد مشعر بأن تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة. وقد روى صاحب النهاية أنه كان إذا عرس بليل توسد لبنةً، وإذا عرس عند الصبح نصب ساعده نصبًا ووضع رأسه على كفه. ولعل ذلك [لئلا يتمكن من النوم]* فتفوته صلاة الفجر.

الحديث السادس عن بعض آل أم سلمة: قوله:«نحوًا» خبر «كان» وقيل:«مما» بيان لمحذوف أى مثل شيء مما يوضع فى قبره، وقد وضع فى قبره قطيفة حمراء، أى كان فراشه للنوم نحوها. وقوله: «كان المسجد عن رأسه» أى كان ﷺ إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد.

الحديث السابع(١) عن يعيش: قوله: «من السحر» أى من داء السحر وهو الرئة. وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن.

[٤٧١٦] ورواه أحمد وإسناده صحيح.

[٤٧١٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع (٤٤٧٨).

[٤٧١٨] حديث صحيح.

(١) كذا فى النسخ كلها ولكن فى الحقيقة السابع لهذا الفصل حديث أبى هريرة رضى الله عنه كما فى المتن.

* كذا في (ك) وفى (ط) (لعل ذلك يتمكن من النوم). وقد يكون الصواب: لئلا يتمكن منه النوم، أو يحمل الكلام على أسلوب القلب كقولهم (عرضت الحوض على الناقة).

الصُّفَّة- قال: بينما أنا مضطجعٌ من السَّحَرِ على بطني إذا رجلٌ يحرِّكني برجله فقال: «إنَّ هذه ضِجعَةٌ يبغُضُها الله» فنظرتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٧١٩]

٤٧٢٠- * وعن عليٍّ بن شيبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ على ظهرِ بيت ليسَ عليه حجابٌ - وفي رواية: حجارٌ - فقد برئتْ منه الذمَّةُ» رواه أبو داود. وفي «معالم السنن» للخطابي «حجىً». [٤٧٢٠]

٤٧٢١- * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ، أن ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه. رواه الترمذي. [٤٧٢١]

الحديث الثامن عن على رضى الله عنه: قوله: «حجاب» «نه»: حجاب هكذا رواه الخطابى فى معالم السنن. وقال: إنه يروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما الستر. فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذى يكون على السطح المانع للإنسان من التردى والسقوط، بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى. ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وأحجاء الشىء نواحيه واحدها حجى. وذكر فى جامع الأصول: الذى قرأته فى كتاب أبى داود «وليس عليه حجاب». وفى نسخة أخرى «حجار». أما الحجاب بالباء فهو الذى يحجب الإنسان عن الوقوع. وبالراء يجوز أن يكون جمع حجر وهو ما حجر به من حائط. وذلك أيضًا ما يمنع النائم على السطح من السقوط ويعضد رواية الراء الحديث الذى يليه: «ليس بمحجور عليه».

قوله: «فقد برئت منه الذمة» «قض»: معناه من نام على سطح لاسترة له فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه، وصار كالمهدر الذى لاذمة له، فلعله ينقلب فى نومه فيسقط ويموت مهدرًا. وأيضًا فإن لكل من الناس عهدًا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عهده.

الحديث التاسع والعاشر عن حذيفة: قوله: «ملعون على لسان محمد» «حس»: لعن من

[٤٧١٩] أورده الشيخ الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٨١٦) عن أبى أمامة قال: مر النبى (ﷺ) على رجل نائم فى المسجد، منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: «قم واقعد. فإنها نومة جهنمية» وقال: ضعيف. والحديث فى سنن أبى داود عن يعيش بن طخفة عن أبيه بلفظ المصنف ٥٠٤٠).

[٤٧٢٠] بالرواية الثانية ،والحديث صحيح لغيره.

[٤٧٢١] صحيح (انظر صحيح الجامع) (٦٨٤٧).

٤٧٢٢- * وعن حذيفةَ، قال: ملعونٌ على لسان محمَّدٍ ﷺ مَنْ قعدَ وسْطَ الحَلْقةِ. رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٧٢٢]

٤٧٢٣- * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ المجالس أوسعُها» رواه أبو داود. [٤٧٢٣]

٤٧٢٤- * وعن جابر بن سمرة، قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه جُلوسٌ، فقال: «مالي أراكم عِزينَ؟» رواه أبو داود. [٤٧٢٤]

٤٧٢٥- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم في الفيءِ فقلَصَ عنه الظلُّ، فصار بعضُه في الشَّمسِ وبعضُه في الظلِّ، فلْيقُمْ» رواه أبو داود. [٤٧٢٥]

٤٧٢٦- * وفي «شرح السنة» عنه قال: «إذا كانَ أحدُكم في الفيءِ فقَلَصَ عنه فليقُمْ؛ فإِنَّه مجلسُ الشيطان» هكذا رواه معْمَرٌ موقوفًا.

جلس وسط الحلقة وهذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولايقعد حيث ينتهى به المجلس. والثانى: أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. «تو»: المراد منه والله أعلم الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجرى مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عزين» «حس»: قال سفيان: يعنى حلقًا، قال: وروى يحيى عن الأعمش فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «ما لى أراكم عزين» أى متفرقين مختلفين لايجمعكم مجلس واحد. وواحد العزين عزة كما يقال [ثبة]* ثبوت وثبات، وهي الجماعات المتميز بعضها عن بعض.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فقلص عنه» قلص عنه الظل إذا ارتفع، وقلص الماء فى البئر إذا ارتفع. قوله: «موقوفًا» «تو»: الأصل فيه الرفع وإن لم يرو مرفوعًا؛ لأن الصحابى لا يقدم على التحدث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله

[٤٧٢٢] وإسناده ضعيف.

[٤٧٢٣] وسنده صحيح.

[٤٧٢٤] وإسناده صحيح، ورواه مسلم أيضًا فى حديث (٢/ ٢٩).

[٤٧٢٥] وإسناده ضعيف.

* ساقطة من (ط).

٤٧٢٧- * وعن أبي أُسيد الأنصاريِّ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهوَ خارجٌ منَ المسجد، فاختلطَ الرجالُ مع النساء في الطريقِ، فقال للنساءِ: «استأخرْنَ فإنه ليسَ لكُنَّ أن تحقُقْنَ الطريقَ، عليكنَّ بحافاتِ الطريقِ». فكانت المرأةُ تلْصَقُ بالجدارِ حتى إنَّ ثوبَها ليتعلق بالجدار. رواه أبو داود. والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٤٧٢٧]

٤٧٢٨- * وعن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يمشيَ - يعني الرجلَ- بين المرأتينِ. رواه أبو داود. [٤٧٢٨]

٤٧٢٩- * وعن جابرِ بن سمرةَ، قال: كنَّا إِذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدُنا حيثُ ينتهي. رواه أبو داود. [٤٧٢٩]

وذكر حديثا عبد الله بن عمْرو في «باب القيام».

وسنذكر حديث عليٍّ وأبي هريرةَ في «باب أسماءِ النبيِّ ﷺ وصفاته» إن شاءَ اللهُ تعالى.

الفصل الثالث

٤٧٣٠- * عن عمْرِو بن الشَّريدِ، عن أبيهِ، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا

عليه، لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه ﷺ. والحق الأبلج فيه وفى أمثاله التسليم لنبى الله ﷺ فى مقاله؛ فإنه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لايرى غيره.

الحديث الرابع عشر إلى السادس عشر عن أبى أسيد: قوله: «فاختلط» مسبب عن محذوف هو القول، أى يقول: كيت وكيت، فاختلط الرجال مع النساء، فقال للنساء. . . . إلى آخره. فالفاء فى «فاختلط» مسبب عن قوله: «يقول» وفى «فقال» عن «اختلط». وقوله: «أن تحققن» «نه»: أى أن تركبن حقها وهو وسطها. يقال: سقط على حاق القفار وحقه. والحاقة الناحية، وعينها واو بدليل قولهم فى تصغيرها حويقة.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عمرو: قوله: «على ألية يدى» الألية اللحمة التى فى أصل

[٤٧٢٧] حسن انظر صحيح أبى داود (٤٣٩٢) والصحيحة (٨٥٦).

[٤٧٢٨] إسناده ضعيف.

[٤٧٢٩] انظر صحيح أبى داود (٤٠٤٠).

جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يديَ اليسرى خلفَ ظهري واتكأت على أَلْيةِ يدي. قال: «أتقعدُ قعدةَ المغضوبِ عليهم؟» رواه أبو داود. [٤٧٣٠]

٤٧٣١- * وعن أبي ذرٍّ، قال: مرَّ بي النبيُّ وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني برجله وقال: «يا جندب! إنما هيَ ضِجْعةُ أهلِ النار» رواه ابنُ ماجه. [٤٧٣١]

(٦) باب العطاس والتثاؤب

الفصل الأول

٤٧٣٢- * عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ يُحبُّ العُطاسَ ويكره التَّثاؤبَ، فإذا عطسَ أحدُكم وحمدَ اللهَ كانَ حقًا على كلِّ مسلمٍ سمعَه أن يقولَ له: يرحمُكَ اللهُ. فأمَّا التَّثاؤبُ فإنما هوَ من الشَّيطان، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليرُدَّه ما استطاعَ، فإنَّ أحدكم إذا تثاءَبَ ضحكَ منه الشيطانُ» رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: «فإنَّ أحدكم إذا قال: ها؛ ضحكَ الشيطانُ منه»

الإبهام. والمراد بالمغضوب عليهم اليهود، وفى التخصيص بالذكر فائدتان: إحداهما: أن هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى،وإن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغى أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه.

باب العطاس والتثاؤب

«مح»: وقع فى بعض النسخ تثاءب بالمد وفى أكثرها تثاوب بالواو. قال القاضى عياض: قال ثابت: لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة. قال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثوب إذا استرخى وكسل. وقال الجوهرى: يقال: تثاءبت بالمد مخففًا على تفاعلت، ولا يقال: تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ويكره التثاؤب» «قض»: التثاؤب

[٤٧٣٠] صحيح:انظر صحيح أبى داود (٤٠٥٨).

[٤٧٣١] صحيح:انظر صحيح ابن ماجه (٣٠٠١) ولفظه «ياجنيدب إنما هذه ضجعة أهل النار».

٤٧٣٣- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عطسَ أحدُكم فلْيقلِ: الحمدُ للهِ، وليقُل له أخوه- أو صاحبُه- : يرحمكَ اللهُ. فإذا قال له: يرحمكَ الله، فلْيقُلْ: يهديكم اللهُ ويصلحُ بالكم» رواه البخاري.

٤٧٣٤- * وعن أنسٍ، قال: عطسَ رجُلان عندَ النبيّ ﷺ، فشمَّتَ أحدهما ولم يشمّت الآخرَ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! شمَّتَّ هذا ولم تشمّتني قال: «إنَّ هذا حمِدَ اللهَ، ولم تحمَدِ اللهَ» متفق عليه .

بالهمزة التنفس الذى ينفتح منه الفم، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذلك كرهه الله تعالى وأحبه الشيطان وضحك منه. والعطاس لما كان سببًا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس. «خط»: صار العطاس محمودًا؛ لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذمومًا؛ لأنه يثنيه عن الخيرات فالمحبة والكراهة تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما. وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يريد للنفوس شهوتها، فإذا قيدها يعنى إذا بالغ فى التثاؤب ضحك الشيطان فرحًا بذلك. وقيل : ما تثاءب نبى قط. قوله: «سمعه» «حس»: فيه دليل على أنه ينبغى أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت.

قوله: «وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان» هذا القيد يؤذن بأن العطاس من الله تعالى وهو نعمة سنية؛ لأنها المؤدية إلى الطاعات، فتستدعى الحمد عليها وعلى من سمع إرشاده إلى ما يزلفه إلى رحمة الله تعالى من الطاعات. وعليه أن يكافئه بالدعاء بالهداية وإصلاح شأنه وحاله بالتوفيق فى أمور الدين والدنيا.

«مح» : اتفقوا على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقيب عطاسه: الحمد لله، فلو زاد «رب العالمين» لكان أحسن. ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل. ويستحب للسامع أن يقول له: يرحمك الله أو رحمك الله أو رحمكم الله أو يرحمكم الله. وللعاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم. وقول السامع: يرحمك الله سنة على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر قوله: «كان حقا على كل مسلم سمعه». هذا على مذهب الشافعى، ومذهب مالك فى التشميت اختلاف فى أنه واجب أو سنة. انتهى كلامه. فمن نظر إلى ظاهر قوله: «حقا» أوجبه. ومن جعله من جملة ما فى قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» جعله سنة.

٤٧٣٥- * وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عطسَ أحدكم فحمِدَ اللهَ فشمِّتوه، وإنْ لم يحمَدِ اللهَ فلا تشمِّتوه» رواه مسلم.

٤٧٣٦- * وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ وعطسَ رجلٌ عندَه، فقال له: «يرحمكَ اللهُ» ثمَّ عطسَ أخرى، فقال: «الرجلُ مزكومٌ» رواه مسلم وفي رواية للترمذي أنَّه قال له في الثالثة: «إنَّه مزكومٌ».

٤٧٣٧- * وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تثاءَبَ أحدكم فليُمْسكْ بيدِهِ على فمه، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ» رواه مسلم.

الحديث الثانى إلى الرابع عن أبى موسى: قوله: «فشمتوه» «قض»: تشميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله. وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك. «حس»: فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لايستحق التشميت. قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله. فقال الشعبى: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته. وقيل: قال إبراهيم : إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل: يغفر الله لى ولكم؛ فإنه يشمتك من سمعك.

الحديث الخامس والسادس عن سلمة: قوله: «فقال» الظاهر أن يقال: «يقول له»؛ لأنه حال النبى ﷺ، **الكشاف**[1] فى قوله تعالى: ﴿**إننا سمعنا مناديًا ينادى**﴾[2]. تقول : سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه، وتحذف المسموع وتجعله حالا له فأغناك عن ذكره. فإذا مقتضى الكلام أن يقال: سمعت النبى ﷺ فشمته فقال .... فلا إشكال حينئذ.

قوله: «إنه مزكوم» كذا فى نسخ المصابيح، وفى جامع الأصول عن الترمذي: أنت مزكوم. «مح» : يعنى أنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذى بك مرض. فإن قيل: فإذا كان مريضًا فكان ينبغى أن يدعى له؛ لأنه أحق بالدعاء من غيره. فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العاطس، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك. ولا يكون من باب التشميت.

---

(١) الكشاف: ١/ ٢٣٧.
(٢) آل عمران: ١٩٣

الفصل الثاني

٤٧٣٨- * عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عطسَ غطَّى وجهَه بيدِه أو ثوبِه، وغضَّ بها صوتَه. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٤٧٣٨]

٤٧٣٩- * وعن أبي أيوبَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عطسَ أحدكم فلْيقلْ: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقلِ الذي يردُّ عليه: يرحمُكَ الله، وليقْل هوَ: يهديكم اللهُ ويصلحُ بالكم» رواه الترمذي، والدارمي. [٤٧٣٩]

٤٧٤٠- * وعن أبي موسى، قال: كانَ اليهودُ يتعاطسونَ عندَ النبيِّ ﷺ يرجونَ أن يقولَ لهم: يرحمكم اللهُ، فيقول: «يهديكم اللهُ ويصلح بالكم» رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٧٤٠]

٤٧٤١- * وعن هلالِ بن يساف، قال: كنَّا مع سالمِ بن عبيدٍ، فعطسَ رجلٌ من القومِ، فقال: السلام عليكم. فقال له سالم: وعليك وعلى أُمكَ. فكأنَّ الرجلَ وجَدَ في نفسِه، فقال: أَما إِني لم أَقُلْ إِلا ما قال النبيُّ ﷺ إِذ عطسَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «غطى وجهه» «تو»: هذا نوع من الأدب بين يدى الجلساء وذلك؛ لأن العاطس لا يأمن عند العطاس ما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ. «نه»: غض صوته أى خفضه ولم يرفعه بصيحة.

الحديث الثانى والثالث عن أبى موسى: قوله: «يرجون» لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه صلوات الله عليه.

الحديث الرابع إلى السادس عن هلال: قوله: «وجد فى نفسه» أى حزن. الجوهرى: وجد

[٤٧٣٨] إسناده جيد.

[٤٧٣٩] حديث جيد.

[٤٧٤٠] إسناده جيد.

فقال: السلام عليكم، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكَ وعلى أُمِّكَ، إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وليقلْ لهَ من يردُّ عليه: يرحمكَ اللهُ وليقل يغفرُ الله لي ولكم». رواه الترمذي، وأبو داود.[٤٧٤١]

٤٧٤٢- * وعن عبيدِ بن رفاعة، عن النبيِّ ﷺ قال: «شمِّتِ العاطسَ ثلاثًا فإنْ زادَ فشمِّته، وإنْ شئتَ فلا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤٧٤٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: «شمِّتْ أخاكَ ثلاثًا، فإن زاد فهوَ زكامٌ» رواه أبو داود، وقال: لا أعلمُه إلاَّ أنَّه رفع الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ.[٤٧٤٣]

الفصل الثالث

٤٧٤٤- (١٣) عن نافع : أنَّ رجلا عطسَ إلى جنب ابن عمرَ، فقال: الحمدُ للهِ والسلامُ على رسول الله ﷺ، قال ابنُ عمرَ: وأنا أقولُ : الحمدُ للهِ والسلامُ على رسولِ الله، وليسَ هكذا. علَّمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

عليه فى الغضب موجدة ووجدانًا أيضًا، ووجد فى الحزن وجدانًا بالفتح. وفى الحديث إذا حمل على الغضب قيل: وجد عليه فى نفسه أى لم يظهر الغضب وكظم الغيظ. وإذا حمل على الحزن أى أوقع الحزن فى نفسه. «تو»: نبه بقوله: «عليك وعلى أمك» على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام، فيسلمان به من الآفات. «مح»: إذا قال العاطس لفظًا آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن نافع: قوله: «إلى جنب ابن عمر» أى منتهيًا جلوسه إلى جنبه. وقوله: «وأنا أقول» معناه: أنا أقول كما تقول، والحال أنه ليس كذلك؛ لأن شأن العاطس أن يقول: «الحمد لله» كما علمنا رسول الله ﷺ. وقوله: «علمنا رسول الله ﷺ» مستأنف دال على المقدر فهو من باب الرجوع إلى ما هو أحق وأحرى، على طريق إرخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التفحش، خلافا لقول سالم: وعليك وعلى أمك، كما مر فى الحديث السابق. فإن قلت:

[٤٧٤١] إسناده صحيح.

[٤٧٤٣] حسن انظر (صحيح أبي داود) (٤٢١٠).

(٧) باب الضحك

الفصل الأول

٤٧٤٥- * عن عائشةَ [رضي اللهُ عنها]، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمِعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهَواتِه، إنما كانَ يتبسَّم. رواه البخاري.

٤٧٤٦- * وعن جريرٍ، قال: ما حجَبني النبيُّ ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رآني إلاَّ تبسَّم. متفق عليه.

٤٧٤٧- * وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يقوُم من مصلاَّهُ الذي يصلِّي فيه الصُّبحَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قامَ، وكانوا يتحدثون فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ فيضحكونَ، ويبتسم ﷺ. رواه مسلم. وفي رواية للترمذي: يتناشدون الشِّعْرَ.

لم زجر النبى ﷺ فى حديث هلال إذا عطس الرجل وقال: السلام عليكم، وسمى أمه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق؟ قلت: لعله قد سمع منه مرارًا التشميت وعدل منه إلى ذلك؛ فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وإرشاد.

باب الضحك

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها، قوله: «مستجمعًا» المغرب: استجمع السيل، اجتمع من كل موضع. واستجمعت للمرء أموره، أجمع له ما يحبه. وهوَ لازم، كما ترى. وقولهم: استجمع الفرس جريا، نصب على التمييز. وأما قول الفقهاء: مستجمعًا شرائط الجمعة، فليس بثبت. انتهى كلامه. فعلى هذا «ضاحكًا» نصب على التمييز، وإن كان مشتقًا، كقولهم: لله درّه فارسًا، أى ما رأيته مستجمعًا من جهة الضحك، يعنى ما رأيته يضحك تامًّا مقبلا بكليته على الضحك.

و«اللهوات» جمع لهاة، وهى اللحمات فى سقف أقصى الفم.

الحديث الثانى والثالث عن جابر رضى الله عنه قوله: «لايقوم من مصلاه» مح: فيه استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجلسها، ما لم يكن عذر. قال القاضي عياض: وكان السلف يواظبون على هذه السنة، ويقتصرون فى ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس.

وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية، وغيرها من الأمم، وجواز الضحك. والاقتصار على التبسم.

الفصل الثاني

٤٧٤٨- * عن عبدِالله بن الحارثِ بن جَزْءٍ، قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ تبسُّماً من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي. [٤٧٤٨]

الفصل الثالث

٤٧٤٩- * عن قتادةَ، قال: سُئِلَ ابن عمرَ: هلْ كانَ أَصحابُ رسول الله ﷺ يضحكونَ؟ قال: نعمْ والإِيمانُ في قلوبهم أعظمُ من الجبلِ. وقال بلالُ بنُ سعد: أدركتُهم يشتدونَ بين الأَغراضِ، ويضحكُ بعضُهم إلى بعض، فإذا كانَ الليلُ كانوا رُهباناً. رواه في «شرح السنَّة». [٤٧٤٩]

الفصل الثاني والثالث

الحديث الأول عن قتادة، قوله: «نعم، والإيمان» هو من باب الرجوع، والقول بالموجب، أى نعم كانوا يضحكون، لكن لا يتجاوزون إلى ما يميت قلوبهم، ويتزلزل به إيمانهم من كثرة الضحك، كما ورد : إن كثرة الضحك تميت القلب، نحوه قوله تعالى: ﴿**ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين**﴾(١) كأنه قيل: نعم هو أذن، ولكن نعم الأذن.

قوله: «يشتدون» أى يعدون، والشد العدو . و«الغرض» هنا الهدف، ومعناه: أنهم كانوا يعدون بين الغرضين، ويضحك بعضهم إلى بعض. وهذا التأويل موافق لما فى النهاية، في حديث عقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت شيخ كبير.

وضمن الضحك معنى السخرية، وعداه بإلى، كقوله تعالى: ﴿**وإذا خلوا إلى شياطينهم**﴾(٢).

قوله: «رُهبانا» «نه» الرُهبان بضم الراء جمع راهب، كركبان وراكب. «نه»: وقد يقع على الواحد، ويجمع على رهابين. والرهبان من ترك الدنيا، وزهد فيها، وتخلّى عنها، وعزل عن أهلها، وتعمّد مشاقّها.

[٤٧٤٨] انظر صحيح الترمذى ٢٨٨٠.

[٤٧٤٩] رواه أيضًا عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠٦٧١، ٢٠٧٩٦ .

(١) التوبة: ٦١ (٢) البقرة: ١٤

(٨) باب الأسامي

الفصل الأول

٤٧٥٠ - * عن أنس ، قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجلٌ: يا أبا القاسم؛ فالتفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ، فقال: إنما دعوتُ هذا. فقال النبيُّ ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكُنيتي» متفق عليه.

باب الأسامي

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى عن جابر: قوله: «ولا تكنوا بكنيتي» اختلفوا فيه على وجوه:

أحدها: أنه لا يحل التكني بأبى القاسم أصلا، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أو لم يكن له اسم* لظاهر هذا الحديث. وذلك أنه لما كان رسول الله ﷺ يكنى أبا القاسم؛ لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى إليه وينزل عليه؛ وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم. ولم يكن أحد منهم يشاركه فى هذا المعنى، منع أن يكنى به غيره بهذا المعنى، وهو مذهب الشافعى وأهل الظاهر.

«قض» هذا إذا أريد به المعنى المذكور، أما لو كنى به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه قاسم، أو للعلمية المجردة جاز. ويدل عليه التعليل المذكور للنهى.

وثانيها: أن هذا الحكم كان في بدء الأمر ثم نسخ، فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد، سواء فيه من اسمه محمد أو غيره، وعلته التباس خطابه بخطاب غيره. ودل عليه نهيه فى حديث أنس عقيب ماسمع رجلا يقول: يا أبا القاسم؛ فالتفت إليه النبى ﷺ فقال : إنما دعوت هذا. . . وما روي فى الفصل الثاني عن على رضى الله عنه: «أنه قال: يا رسول الله؛ إن ولد لى بعدك ولد أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك، قال: نعم» ، هذا مذهب مالك، وبه قال القاضي عياض، وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار.

وثالثها: أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم،وهو مذهب جرير.

ورابعها: أن النهى للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . ويدل عليه ما روى عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته». ونظيره قوله: «لا تشرب اللبن وتأكل السمك» أى حين شربه فيكون النهى عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف.

---

* أي لم يكن له اسم من أسماء النبي ﷺ.

٤٧٥١ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكُنيتى، فإنى إنما جُعِلْتُ قاسمًا أقسمُ بينكم». متفق عليه.

٤٧٥٢ - * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله: عبدُ الله ، وعبدالرحمن» رواه مسلم.

٤٧٥٣ - * وعن سَمُرة بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسمينَّ غلامك؛ يسارًا، ولا رَباحًا، ولا نَجيحًا، ولا أفلحَ، فإنَّك تقول: أثَمَّ هوَ؟ فلا يكـونُ ،فيقول: لا» رواه مسلم. وفى رواية له، قال: «لا تُسم غلامك رَباحًا ، ولا يسارًا، ولا أفلحَ، ولا نافعًا».

وخامسها: أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا. وأراد المقيد وهو نهي عن التسمية بالقاسم. وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالملك. وكان اسمه القاسم، وكذا عن بعض الأنصار.

وسادسها: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا. وجاء فيه حديث عن النبى ﷺ «تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم» وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحدًا باسم النبى ﷺ وسببه أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن يزيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد؛ فدعاه عمر رضي الله عنه فقال: «أرى أن رسول الله ﷺ يسب بك؛ والله لا تدعى محمدا ما بقيت. وسماه عبدالرحمن. وهذا أكثره من كلام الشيخ محيي الدين النواوى. وقال أيضًا: أجمعوا على جواز التسمية بأسماء الأنبياء إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وكره مالك التسمى بأسماء الملائكة كجبريل.

الحديث الثالث عن سمرة: قوله: «لا تسمين» «مح»: قال أصحابنا : يكره التسمى بالأسماء المذكورة فى الحديث وما فـى معناها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة فيها ما نبه ﷺ بقوله: «أثم هو؟» فيقول: «لا» فكره لشناعة الجواب.

«حس»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل لحسن ألفاظها ومعانيها. وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار أو نجيح؟ فقيل: «لا». فيتطيروا بنفيه، وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذى يجلب سوء الظن والإياس من الخير، قال حميد بن زنجويه: فإذا ابتلى رجل فى نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره، فإن لم يفعل وقيل: أثم يسار أو بركة؟ فإن من الأدب أن يقال: كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده. ولا يقال: «ليس هنا» ولا «خرج». والله أعلم.

٤٧٥٤ - * وعن جابرٍ، قال: أرادَ النبيُّ ﷺ أن ينهى عن أن يُسمَّى بيَعلى وببركةَ وبأفلحَ وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك. ثمَّ سكتَ بعدُ عنها، ثم قُبِضَ ولم ينهَ عن ذلك، رواه مسلم.

٤٧٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: أخنى الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله رجل يُسمَّى ملك الأملاك» رواه البخارى. وفى روايةٍ لمسلم، قال: «أغيظ رجلٍ على الله يومَ القيامةِ وأخبثُه رجلٌ كان يسمَّى ملِكَ الأملاكِ لا مَلِك إلا الله».

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «أراد النبى ﷺ أن ينهى» كأنه لما رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهى ولم يقف على النهى صريحًا قال ذلك، وقد نهاه ﷺ فى الحديث السابق لسمرة وشهادة الأثبات أثبت.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أخنى الأسماء» قال فى أساس البلاغة: الخنى الفحش، وقد خنى عليه أو أخنى عليه فى كلامه أفحش عليه. ومن المجاز أخنى عليهم الدهر، بلغ منهم بشدائده وأهلكهم، وأصابهم خنى الدهر. قال لبيد:

فإن هجدنا فقد طال السرى وقدرنا أن خنى الدهر غفل

أقول: لابد فى الحديث من الحمل على المجاز؛ لأن التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه فى الدنيا كذلك؛ للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب. والرواية الأخرى لمسلم: أخنع اسم عند الله».

قال الشيخ محيى الدين: سأل أحمد بن حنبل أبا عمرو عن «أخنع» فقال: أوضع ،المعنى: أشد ذلا وصغارا يوم القيامة. وقال أبو عبيد: معنى أخنع: أى أقتل. والخنع القتل الشديد. انتهى كلامه. وقوله: «رجل يسمى» خبر «أخنى»ولابد من التأويل ليطابق الخبر المبتدأ وهو على وجهين: أحدهما: أن يقدر مضاف فى الخبر أى: اسم رجل. وثانيهما: أن يراد بالاسم المسمى مجازا، أى أخنى الرجال رجل، كقوله تعالى: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾(١). وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكأن ذاته بالتقديس أولى. وهذا إذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار، فكيف بالمسمى، وإذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى، هذا إذا رضى المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله. وهذا التأويل أبلغ من الأول وأولى؛ لأنه موافق لرواية مسلم: «أغيظ رجل».

---

(١) الأعلى: ١.

قوله: «أغيظ رجل» «قض»: أى أكثر من يغضب عليه غضبا، اسم تفضيل بنى للمفعول كـ «ألوم» أضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والاستغراق فيه.

أقول: و«على» هنا ليست بصلة لـ «أغيظ» كما يقال: اغتاظ على صاحبه ويغيظ عليه وهو مغيظ محنق؛ لأن المعنى يأباه كما لا يخفى. ولكن بيان، كأنه لما قيل: أغيظ رجل، قيل: علـى من؟ قيل: على الله تعالى، كقوله تعالى : ﴿هيت لك﴾(١). فإن «لك» بيان لاسم الصوت.

«نه»: هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره، فإن الغيظ صفة تعترى المخلوق، عند احتداده يتحرك لها. والله تعالى يتعالى عن ذلك وإنما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم، أى أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله تعالى.

أقول: إن الغيظ والغضب من الأعراض النفسانية لها بدايات وغايات. فإذا وصف الله تعالى بها، يتعين حملها على الغايات من الانتقام بإنزال الهوان وحلول العقاب، لا على بداياتها من التغيير النفسانى، فعلى هذا فى «على» معنى الوجوب أى واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد أن يغيظ عليه وينكل به ويعذبه أشد العذاب.

قوله: «ملك الأملاك» «مح» : زاد ابن أبى شيبة فى روايته «لا مالك إلا الله تعالى» قال سفيان: مثل شاهنشاه. قال القاضى عياض: وقع فى رواية «شاه شاه». قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان. قال القاضى:فلا ينكر مجئ ما جاءت به الرواية؛ لأن كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف إليه انتهى كلامه. فيتغير الاعتبار بكون المعنى شاهان شاه. ثم قال القاضى عياض: ومنه قولهم: شاه ملك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون: قاضى القضاة. انتهى كلامه. ومما يلحق به «ملك شاه» وتأول بعضهم قوله: «باسم ملك الأملاك» أى يتسمى باسم الله عز وجل كقوله: «الرحمن الجبار العزيز».

«حس»: والذى قاله سفيان أشبه وكل له وجه.

أقول: تأويل الوجه الثانى هو أن يقال: معنى قوله: «يسمى ملك الأملاك» أى يسمى باسم من له هذا الوصف وهو الله تعالى ونظيره قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾(٢). إلى آخر الآيات الثلاث. وليس هذا من مقول الكفار وجوابهم، بل جوابهم: «الله» فحسب، يعنى أنك إذا سألت الكفار: من خلق السموات والأرض؟ ينسبون الخلق إلى من هذه صفاته وهو الله تعالى.

ولو شئت قلت: هذه الوجه أبلغ؛ لأنه من باب الكناية؛ فإنهم يكنون بأخص أوصاف

---

(١) يوسف: ٢٣ (٢) الزخرف: ٩

٤٧٥٦ - * وعن زينب بنت أبي سَلَمَةَ، قالت: سميت برَّةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم، سموها زينبَ» رواه مسلم.

٤٧٥٧ - * وعن ابنِ عباسٍ، قال: كانت جوَيريةُ اسمُها برَّة فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمهَا جويرية، وكان يكره أن يقال: خرجَ من عندَ برَّة. رواه مسلم.

٤٧٥٨ - * وعن ابن عمَر، أن بنتًا كانت لعمرَ يقال لها: عاصيةُ، فسماها رسول الله ﷺ جميلةَ. رواه مسلم

الرجل عن ذاته والمسمى به،وتنزيله على مانحن بصدده أن يقال: إن هذا الوصف بلغ فى الشهرة وعدم الإلباس بحيث ساوى الموصوف. فإذا أطلق لم يتبادر إلى الذهن غيره ولو احتمل الغير لبطلت المساواة. وأيضًا إذا لم يجز أن يسمى مدلول ملك الأملاك كالرحمن والجبار، فلأن لا يجوز بالدالِّ أولى.

وقوله: «لا ملك» استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية، فنفى جنس الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقى ليس إلا هو، ومالكية الغير عارية له مستردة إلى مالك الملوك، فمن تسمى بهذا الاسم، نازع الله فى رداء كبريائه، واستنكف أن يكون عبدا لله فيكون له الخزى والنكال والإلقاء فى النار. وتحريره أن صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا تتجاوز إلى غيره، والمملوكية صفة العبد لا يتجاوز عنها إلى غيرها. ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبدالله وعبد الرحمن ونحوهما؛ لأن من تسمى بها يكون على بصيرة؛ لأنه عرف قدره ولم يتعد طوره؛ وذلك أنه ليس بين الله وبين العبد نسبة إلا العبودية. وماتحقق أحد هذه النسبة حق تحقيقه إلا سيد المرسلين صلوات الله عليه؛ فلذلك وصفه الله تعالى فى مقام القرب وبساط الأنس بقوله: ﴿**سبحان الذى أسرى بعبده ليلا**﴾(١). ورفع روح الله عيسى عليه السلام عن نفسه التهمة بالربوبية بقوله: ﴿**إنى عبد الله**﴾(٢). ونهى أن يقول أحد لمملوكه: عبدى؛ لأن العبودية غاية التذلل لا يستحقها إلا من له غاية العزة والكبرياء، ﴿**وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم**﴾(٣) ﴿**والله يقول الحق وهو يهدى السبيل**﴾(٤).

الحديث السادس والسابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فحول» «مح»: بين رسول الله ﷺ فى الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يقال لها عاصية» «تو»: وإنما كان ذلك منه فى الجاهلية فإنهم كانوا يسمون بالعاصى والعاصية ذهابًا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضى بالضيم، فلما جاء الله بالإسلام كره ذلك لهم.

---

(١) الإسراء: ١.　　(٢) مريم: ٣٠.
(٣) الجاثية: ٣٧..　　(٤) الأحزاب: ٤.

٤٧٥٩ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: أتى بالمنذربن أبى أُسَيدٍ إلى النبى ﷺ حين وُلد، فوضعه على فخذه فقال: «ما اسمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، لكن اسمه المنذر» متفق عليه.

٤٧٦٠ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم عبدي وأمَتي، كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إِماءُ الله، ولكن ليقل: غلامى وجاريتي، وفتاىَ وفتاتي، ولا يقل العبدُ: ربي؛ ولكنْ ليقُلْ: سيدي» وفى رواية: «ليقلْ: سيدي ومولاىَ» وفى رواية: «لا يقل العبدُ لسيدِه: مولاَي؛ فإن مولاكم الله». رواه مسلم.

قوله: «جميلة» كان من الظاهر أن تسمى بما يقابل اسمها، والمقابل برة وهو أيضًا غير جائز للعلتين السابقتين؛ ولذلك عدل إلى «جميلة» وهى مقابلة لها من حيث المعنى؛ لأن الجميل لا يصدر منه إلا الجميل والبر. «مح»: فيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الأسماء المكروهة إلى حسنة.

الحديث التاسع عن سهل: قوله: «ولكن اسمه المنذر» أى لا أرضى له بما سميتموه، ولكن أرضى له أن يكون اسمه المنذر. ولعله ﷺ تفاءل به ولمح إلى معنى التفقه فى الدين فى قوله تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين، ولينذروا قومهم**﴾(١).

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يقولن أحدكم عبدى» «حس»: قيل: إنما منع أن يقول: ربى؛ لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك. والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدى ومولاى؛ لأن مرجع السياد إلى معنى الرئاسة له وحسن التدبير لأمره؛ ولذلك سمى الزوج سيدا، وقيل فى كراهة هذه الأسماء: هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه. وإلا فقد جاء به القرآن قال تعالى: ﴿**والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾(٢). وقال: ﴿**عبدا مملوكا لا يقدر على شئ**﴾(٣). وقال: ﴿**اذكرنى عند ربك**﴾(٤) وقال أيضًا: ﴿**سيدها لدى الباب**﴾(٥). ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع ، فلم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدى، بل يقول: فتاى، وإن كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانا من الله تعالى لخلقه، كما قال تعالى: ﴿**وجعلنا بعضكم لبعض فتنة**﴾(٦). وعلى هذا امتحان الله تعالى أنبياءه وأولياءه، (ابتلى)* يوسف عليه السلام بالرق.

---

(١) التوبة: ١٢٢. (٢) النور: ٣٢.
(٣) النحل: ٧٥. (٤) يوسف: ٤٢.
(٥) يوسف: ٢٥. (٦) الفرقان: ٢٠.
* كذا بالأصل (ط) و (ك).

٤٧٦١ - * وعنه، عن النبى ﷺ، قال: «لا تقولوا: الكرمَ؛ فإن الكرمَ قلبُ المـؤمنِ» رواه مسلم.

٤٧٦٢ - * وفى رواية له عن وائلِ بن حُجرٍ، قال: «لا تقولوا: الكرمُ؛ ولكن قولوا: العنبُ والحبَلَةُ».

٤٧٦٣ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا العنبَ الكرمَ، ولا تقولوا: يا خيبةَ الدَّهر، فإن الله هو الدهرُ» رواه البخارى.

«مح»: قالوا إنما كره للملوك أن يقول لمالكه ربى؛ لأن فيه إيهام المشاركة لله تعالى. وأما حديث: «حتى يلقاها ربها فى الضالة» وحديث «رب الصريمة» ومافى معناهما، فإنما استعمل؛ لأنها غير مكلفة فهي كالدار والمال. ولا كراهة أن يقول: رب المال والدار. وأما قول يوسف عليه السلام: ﴿اذكرنى عند ربك﴾(١) و ﴿إنه ربى أحسن مثواى﴾(٢) ففيه جوابان: أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة. وثانيهما: أن هذا منسوخ في شرعنا.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تقولوا: الكرم» «مح» قال أهل اللغة: يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم، وصف بالمصدر كعدل وضيف. قوله: «الحبلة» «نه»: هى بفتح الحاء والباء وربما سكنت وهو الأصل و القضيب من شجر الأعناب. أراد أن يقرر ويشدد ما فى قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(٣). بطريقة أنيقة ومسلك لطيف، فبصر أن هذا النوع من غير الأناسى المسمى بالاسم المشتق من الكرم. أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه بهذه التسمية ولا تسلموها له غيرة للمسلم التقى ورفعة لمنزلته أن يشارك فيما سماه الله تعالى. وليس الغرض حقيقة النهى عن تسمية العنب كرما، ولكن الغرض بيان أن المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم، ونظيره فى الأسلوب قول الله عز وجل: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾(٤).

أقول: وتلخيص المعنى تخطئة رأى من سمى العنب بالكرم؛ نظرا إلى أنه تتخذ منه الخمر، وشربها يولد الكرم، وتسفيههم فيها؛ لأنها أم الخبائث والرجس الذى هو من عمل الشيطان؛ وتصويب رأي من رأى استحقاق هذا بقلب المؤمن الطاهر عن أوضار الرجس والآثام، وأنه معدن مكارم الأخلاق ومنبعها ومركز التقوى، فهو أولى وأحرى أن يسمى كرما قال تعالى: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾(٥). وقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(٦)، كأنه ﷺ نبه

---

(١) يوسف: ٤٢. (٢) يوسف: ٢٣.
(٣) الحجرات: ١٣. (٤) البقرة: ١٣٨
(٥) الحج: ٣٢. (٦) الحجرات: ١٣

٤٧٦٤ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسب أحدكم الدهرَ، فإنَّ الله هوَ الدهرُ» رواه مسلم.

٤٧٦٥ - * ، وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقلْ: لقسَتْ نفسي» متفق عليه.

وذكر حديثَ أبى هريرة: «يؤذينى ابنُ آدمَ» فى «باب الإيمان».

المسلمين على التحلى بالتقوى والتزيى به، وأنه رأس مكارم الأخلاق لا ما ذهب إليه أهل الجاهلية، وهو من باب **المشاكلة**، كقوله تعالى: ﴿**صبغةالله**﴾[١] فإن النصارى كانوا يغمسون أولادهم فى ماء أصفر يسمونه بالمعمودية ، يقولون: هو تطهير لهم، فقيل للمسلمين: قولوا: ﴿**آمنا بالله**﴾[٢] إلى قوله: ﴿**صبغة الله**﴾[١] أى قولوا : صبغنا الله بالإيمان صبغته ولم يصبغ صبغتكم التى هى النجاسة لا الطهر.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ياخيبة الدهر» «الخيبة» الحرمان والخسران، وقد خاب يخيب ويخوب، وهو **من إضافة المصدر إلى الفاعل**. ومايتعلق بالحديثين مضى بحثه مستوفى فى كتاب الإيمان.

الحديث الرابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لقستْ» «نه»: أى غثت واللقس الغثيان، وإنما كره «خبثت» هربًا من لفظ الخبث والخبيث، واللقس أيضًا السىء الخلق، وقيل: الشحيح، ولقست نفسه إلى الشىء إذا حرصت عليه ونازعته عليه.

«مح»: إنما كره لفظ الخبث لشناعته، وعلمهم الأدب فى الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران قبيحها، فإن قيل : قد قال ﷺ فى الذى ينام عن الصلاة «فأصبح خبيث النفس كسلان» والجواب أنه ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم الحال.

«تو»: وكم مثل ذلك فى السنن، ،نهى عن لعن المسلم أشد النهى، ثم قال: «لعن الله من تولى غير مواليه»، وقال« لعن الله من سرق منار الأرض»، وأمثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه ﷺ نهى الشخص أن ينسب إلى نفسه الخبث،فإنه مذموم لا يحتمل غير الذم،والمراد النهي عن التعرض لما يوصف به من صفة المنافقين من الكسل والرياء، قال تعالى: ﴿**وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس**﴾[٢].نعم؛ إذا صدر منهم نحو غثيان كنوم أوسهو أو نحو ذلك،يخبرون عن أنفسهم بأنى لقست،فيتدارك ما فات منهم.

---

(١) البقرة:١٣٨. (٢) البقرة:١٣٦.

(٣) النساء١٤٢.

الفصل الثاني

٤٧٦٦ - * عن شريح بن هانيء، عن أبيه، أنَّه لما وفَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومِه سمعهم يكنونَه بأبي الحكمِ، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «إن الله هوَ الحكَم، وإليه الحُكمُ، فلمَ تُكنَّى أبا الحكم» قال: إنَّ قومى إذا اختلفوا فى شيءٍ أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين بحكمي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا، فما لكَ من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبدُالله. قال: «فمن أكبرهُم» قال: قلتُ: شريحٌ. قالَ: « فأنت أبو شريحٍ». رواه أبو داود، والنسائى. [٤٧٦٦]

٤٧٦٧ - * وعن مسروق، قال: لقيتُ عمرَ، فقال: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: مسروقُ بنُ الأجدعِ. قال عمرُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «الأجدَعُ شيطانٌ». رواه أبو داود وابن ماجه. [٤٧٦٧]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن شريح: قوله «إن الله هو الحكم» **عرف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر**، وأن هذا الوصف مختص به لا يتجاوزه إلى غيره، أى منه الحكم وإليه ينتهى الحكم. «حس» : الحكم هو الحاكم الذى إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق لغير الله تعالى، ومن أسمائه «الحكم». انتهى كلامه.

ولما لم يطابق جواب أبى شريح هذا المعنى ،قال ﷺ على ألطف وجه وأرشقه ردًا عليه ذلك: «ما أحسن هذا » لكن أين ذلك من هذا فاعدل عنه إلى ما هو يليق بحالك من التكنى بالأبناء، وهو من باب **الرجوع** والتنبيه إلى ما هو أولى به وأليق بحاله.

والكنى على أنواع يطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف، كأبى المعالى، وأبى الفضائل وأبى الحكم، وللنسبة إلى الأولاد كأبى سلمة وأبى شريح وإلى ما لا يلابسه كأبى هريرة؛ فإنه رئُى ومعه هرة فكنى بذلك، وللعلمية الصرفة كأبى عمرو وأبى بكر.

«حس»: فيه أن الأولـى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه فإن لم يكن له ابن فبأكبر بناته، وكذلك المرأة بأكبر بنيها، فإن لم يكن لها ابن فبأكبر بناتها.

الحديث الثانى عن مسروق : قوله: «الأجدع شيطان» وهو **استعارة** من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة.

[٤٧٦٦] انظر صحيح أبي داود برقم ٤١٤٥ وانظر النسائى ٥٣٨٧.
[٤٧٦٧] سنن أبي داود ٤٩٥٧ابن ماجه ٣٧٣١ أحمد ١ : ٣١ الحاكم ٤ :٢٧٩، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٢٢٧١).

٤٧٦٨ - * وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُدعون يومَ القيامةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسِنوا أسماءكم». رواه أحمد وأبو داود.[٤٧٦٨]

٤٧٦٩ - * وعن أبي هريرة، أن النبى ﷺ نهى أن يجمعَ أحدٌ بين اسمه وكُنيته، ويسمى محمدًا أبا القاسم. رواه الترمذى.[٤٧٦٩]

٤٧٧٠ - * وعن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سميتم باسمى فلا تكتنوا بكُنيَتى» رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفى رواية أبى داود، قال: «مَن تسمَّى باسمي، فلا يكتنِ بكُنيتى؛ ومَن تكنَّى بكنيتى، فلا يتسمَّ باسمي».[٤٧٧٠]

٤٧٧١ - * وعن عائشةَ [رضى الله عنها]، أن امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله! إني ولدتُ غلامًا فسمَّيْته محمدًا، وكنَّيته أبا القاسم، فذُكر لي أنَّك تكره ذلكَ، فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنيتى، أو ما الذي حرَّم كنيتي وأحل اسمي؟». رواه أبو داود. وقال محيي السنة: غريبٌ.[٤٧٧١]

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يسمى محمد أبا القاسم»، «محمد» مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل. كذا فى جامع الترمذى وشرح السنة وأكثر نسخ المصابيح. المعنى يسمى المسمى بمحمد أبا القاسم. وفى جامع الأصول وبعض نسخ المصابيح «محمدا» منصوب فالفعل يكون على بناء الفاعل.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما الذى حرم كنيتى» فيه تصريح على أن النهى عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق.

[٤٧٦٨] أخرجه ابن عدى ٣: ص٩٥١ ، ٤ ص ٣٥٥ وإسناده ضعيف.

[٤٧٦٩] انظر صحيح الترمذى ٢٢٧٧.

[٤٧٧٠] انظر صحيح الترمذى بنحوه ٢٢٧٨،ابن ماجه ٣٧٣٦.

[٤٧٧١] انظر ضعيف الجامع برقم ٥٠١٧.

٤٧٧٢ - * وعن محمد بنِ الحنفيَّةِ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ وُلد لى بعدَك ولدٌ أسميهِ باسمك وأُكنيه بكنيتك؟ قال: «نعمْ» . رواه أبو داود. [٤٧٧٢]

٤٧٧٣ - * وعن أنسٍ، قال: كنَّانى رسول الله ببقلَةٍ كنت أجتنيها» رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ لا نعرِفه إلا من هذا الوجه. وفى «المَصابيح»: صححه.

٤٧٧٤ - * وعن عائشةَ [رضى الله عنها] ، قالتْ: إنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُغيِّرُ الاسمَ القبيحَ. رواه الترمذى. [٤٧٧٤]

٤٧٧٥ - * وعن بشيرِ بن ميمونٍ، عن عمه أسامةَ بن أخدري، أن رجلا يُقال له. أصْرمُ كانَ فى النَّفرِ الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمُكَ؟» قال: أصْرمُ قال: «بلْ أنت زُرعةُ». رواه أبو داود. [٤٧٧٥]

٤٧٧٦ - * وقال: وغيَّر النبى ﷺ اسمَ العاص، وعَزيزٍ، وعَتَلَة، وشيطان، والحكَم، وغُرابٍ، وحُباب، وشهاب، وقال: تركت أسانيدها للاختصار. [٤٧٧٦]

الحديث السابع والثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ببقلة» «مظ» يعنى كنت أقلع بقلة اسمها حمزة - بالحاء والزاى - فكنانى رسول الله ﷺ أبا حمزة.

الحديث التاسع والعاشر عن بشير: قوله: «أصرم» الأصرم مأخوذ من الصرم وهو القطع فهو غير مستحسن. والزرعة مأخوذة من الزرع وهو مستحسن.

الحديث الحادى عشر عن أبى داود: قوله: «اسم العاص» «فا»: كره العاصى؛ لأن شعار المؤمن الطاعة. و«العزيز»؛ لأن العبد موصوف بالذل والخضوع، والعزة لله تعالى. و«عتلة»؛ لأن معناها الغلظة والشدة من «عتلته» إذا جذبته جذبًا عنيفًا، والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح، و«الحكم»؛ لأنه الحاكم ولا حكم إلا الله. و«شهابًا»؛ لأنه الشعلة والنار عقاب الكفار؛ ولأنه يرجم به الشيطان. و«غرابا»؛ لأن معناه البعيد؛* ولأنه من أخبث الطير لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسة.

[٤٧٧٢] انظر صحيح أبى داود برقم ٤١٥٥.
[٤٧٧٤] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٢٧٥ الصحيحة ٢٠٧ و ٢٠٨.
[٤٧٧٥] انظر صحيح أبى داود برقم ٤١٤٤.
[٤٧٧٦] انظرصحيح أبى داود برقم ٤١٤٦.
* كذا في (ك)، وفي (ط): (البعد).

٤٧٧٧ - وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال لأبي عبدالله، أو قال أبو عبدالله لأبي مسعود: ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في «زعموا؟» قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطيَّة الرجل». رواه أبو داود وقال : إن أبا عبدالله، حذيفةُ. [٤٧٧٧]

٤٧٧٨ - وعن حُذيفةَ عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاءَ فلانٌ ولكن قولوا: ما شاء الله ثمَّ شاءَ فلانٌ». رواه أحمد وأبو داود. [٤٧٧٨]

«حس»: وشيطانًا»؛ لأن اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الإنس والجن. و«حبابا»*؛ لأنه نوع من الحيات، وروى أن الحباب* اسم للشيطان.

قوله: «وقال: تركت أسانيدها» عطف على قوله: «قال وغيّر» وهو قول راوى أبي داود يقول: روى أبو داود أحاديث متعددة بإسناده إلى النبي ﷺ، وفيها أنه ﷺ غير أسامي رجال، ثم عطف أبو داود قوله: وغير. . . .الخ من حيث المعنى على المذكور. ثم قال: ما ذكرته من التغيير ورد في أحاديث متفرقة مسندة، وإني تركت أسانيدها اختصارا، كذا في شرح السنة وفي سنن أبي داود: قال أبو داود سليمان بن الأشعث: وغير النبي ﷺ ... وفي المصابيح: وروى أنه ﷺ غير اسم العاص. . . . ولعله سهو من الناسخ.

الحديث الثاني عشر عن أبي مسعود: قوله: «في زعموا» أي في شأن «زعموا» أو أمره، أي هل كان يرضى به قولا أو لم يرض، ولابد من هذا التأويل؛ ليدخل في باب تغيير الألفاظ الشنيعة، ولما لم يرض به ﷺ قال: «بئس مطية الرجل» يعني ينبغي أن لا يكثر الرجل في كلامه: زعم فلان وفلان كيت وكيت. وينسب الكذب إلى أخيه المسلم، اللهم إذا تحقق وتيقن كذبه، وأراد أن يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى: ﴿**زعم الذين كفروا**﴾(١)، ﴿**بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعدا**﴾(٢)، ﴿**أين شركائي الذين زعمتم**﴾(٣).

«نه» معناه أن الرجل إذا أراد شيئا من المسير إلى بلد والظعن في حاجة،ركب مطية وسار حتى يقضي إربه، فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا، بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة. وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم من الحديث ما كان هذا سبيله. والزعم - بالضم- والفتح قريب من الظن.

الحديث الثالث عشر عن حذيفة : قوله: «وشاء فلان»، «حس» : لما كان الواو حرف

[٤٧٧٧] انظر صحيح أبي داود رقم ٤١٥٨، الصحيحة ٨٦٦.

[٤٧٧٨] انظر صحيح أبي داود رقم ٤١٦٦، الصحيحة ١٣٧.

(١) التغابن: ٧ (٢) الكهف: ٤٨ (٣) الكهف: ٥٢

* في (ط) و(ك) : (الجباب) وهو خطأ لأن الحباب يطلق على الحية وعلى الشيطان كما في اللسان ٢/ ٧٤٦ ط دار المعارف مادة (حبب).

٤٧٧٩ - * وفى رواية منقطعًا قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاءَ محمدٌ وقولوا: ما شاءَ اللهُ وحدَه». رواه فى «شرح السنة». [٤٧٧٩]

٤٧٨٠ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقولُوا للمنافقِ سَيدٌ، فإنه إن يكُ سيدًا فقد أسخطتُم ربَّكم» . رواه أبو داود. [٤٧٨٠]

الفصل الثالث

٤٧٨١ - * عن عبدِ الحميد بنِ جُبير بن شيبةَ قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيِّبِ

الجمع والتشريك، منع من عطف إحدى الشيئين على الأخرى. «نه» : وأمر بتقديم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف «ثم» الذى هو للتراخى.

أقول: «ثم» ههنا يحتمل التراخى فى الزمان وفى الرتبة: فإن مشيئة الله تعالى أزلية ومشيئته حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى. قال تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾(1). وما شاء الله كان، ومشيئة العبد لم يقع أكثرها، فأين إحداهما من الأخرى؟.

فإن قلت كيف رخص أن يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان، ولم يرخص فى اسمه ﷺحيث قال: «قولوا ما شاء الله وحده»؟.

قلت: فيه وجهان: أحدهما: دفعًا لمظنة التهمة فى قولهم: «ما شاء الله وشاء محمد» تعظيما له ورياء لمنزلته . وثانيهما: أنه رأس الموحدين ومشيئته مغمورة فى مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها.

الحديث الرابع عشر عن حذيفة: قوله: «إن يك سيدا» أى إن يك سيدا لكم، فيجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم؛ أو لا تقولوا للمنافق سيدًا، فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم؛ فوضع الكون موضع القول تحقيقا له. وفيه أن قول الناس لغير الله «مولانا» كالحكماء والأطباء داخل فى هذا النهى والوعيد بل هو أشد لورود قوله تعالى «مولانا» فى التنزيل دون السيد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الحميد : قوله: «بل أنت سهل» أى هذا الاسم غير مناسب لك؛ لأنك حليم لين الجانب ينبغى أن تسمى سهلا.

[٤٨٧٩] ورواه أحمد ٥:٧٢ الحاكم ٣:٤٦٣.

[٤٧٨٠] انظر صحيح الجامع برقم ٤٧٠٥ الصحيحة ٣٧٠.

(1) الإنسان: ٣٠

فحدَّثني أنَّ جدَّهُ حَزْنًا قدمَ على النبى ﷺ فقال: «ما اسمُك؟» قال: اسمي حَزْنٌ قال: «بل أنت سَهْلٌ» قال: ما أنا بمغيرٍ اسمًا سمانيه أبى. قال ابن المُسيِّب: فما زال فينا الحُزُونة بعدُ. رواه البخاري.

٤٧٨٢ - * وعن أبي وهبٍ الجُشَمىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تسمَّوا بأسماءِ الأنبياءِ، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن، وأصدقُها حارثٌ وهمامٌ، وأقبحها حربٌ ومُرَّة». رواه أبو داود. [٤٧٨٢]

(٩) باب البيان والشعر

الفصل الأول

٤٧٨٣ - * عن ابن عمر، قال: قدم رجلانِ من المشرقِ فخطبا، فَعَجِبَ الناسُ

الحديث الثانى عن أبى وهبٍ قوله: «وأصدقها حارث» «حس»: قيل: إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه؛ لأن الحارث الكاسب؛ قال: حرث الرجل إذا كسب، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كانَ يريدُ حرثَ الآخرة نزدْ لهُ فى حرثه﴾[1]. وهمام من هممت بالشىء إذا أردته. وما من أحد إلا وهو فى كسب أو يهم بشىء؛ وإنما صار «حرب» و«مرة» من أقبح الأسماء، لما فى الحرب من المكاره، وفى «مرة» من المرارة والبشاعة.

أقول: أمر أولا بالتسمى بأسماء الأنبياء، فرأى فيه نوع تزكية للنفس وتنويها بشأنها، فنزل إلى قوله: «أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن» لأن فيه خضوعا واستكانة على ما سبق. ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر فى العبودية، ولم يتمكن من أدائها فلا يصدق عليه هذا الاسم فنزل إلى قوله: «حارث وهمام». والله أعلم.

باب البيان والشعر

«نه» البيان إظهار المعنى المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور. «غب»: الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر، ومنه استعير شعرت كذا أى علمت علما فى الدقةكإصابة الشعر. قيل: وسمى الشاعر شاعرًا لفطنته ودقة معرفته، فالشعر فى الأصل اسم للعلم الدقيق فى قولهم: ليت شعرى. وصار فى التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام، والشاعر للمختص بصناعته.

[٤٧٨٢] انظر صحيح أبى داود برقم ٤١٤٠، الصحيحة ٩٠٤ و ١٠٤٠.

(١) الشورى: ٢٠

لبيانِهما، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيانِ لَسِحْرًا». رواه البخارى.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «رجلان من المشرق» قال الميدانى: هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم. وكذا عن الشيخ التوربشتى.

قوله: «إن من البيان لسحرًا»، «من» للتبعيض والكلام فيه تشبيه، وحقه أن يقال: إن بعض البيان كالسحر ، فقلب، وجعل الخبر مبتدأ مبالغة فى جعل الأصل فرعا والفرع أصلا. ووجه التشبيه يتغير بتغير إرادة المدح والذم.

«حس»: اختلفوا فى تأويله، فمنهم من حمله على الذم، وذلك أنه ذم التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم. وأصل السحر فى كلامهم الصرف، وسمى السحر سحرًا؛ لأنه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله، وإن كان غير حق. أو المراد من صرف الكلام فضله، وما يتكلف الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله الرياء ويخالطه الكذب. وأيضا فإنه قد يحيل الشىء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس عليهم، فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخيل لما لا حقيقة فيه له.

وقيل: أراد به أن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره.

وقيل: معناه الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وشاهده قول النبى ﷺ: «إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له (على نحو ما أسمع منه)* منه، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه». الحديث.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان، والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ؛ لأن أحد القرينين وهو قوله: «إن من الشعر حكمة» على طريق المدح. فكذلك القرين الآخر. وروى عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلا طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، فأنجزها له ثم قال: هذا هو السحر الحلال.

أقول: يمكن أن يجاب عن التمسك بقوله، لأن أحد القرينين وهو قوله : «إن من الشعر حكمة» بأن يقال: إنه رد لمن زعم أن الشعر كله مذموم قبيح، يشهد بذلك التوكيد بـ «إنَّ واللام»؛ ولذلك صان الله رسوله ﷺ عن ذلك كله. والنثر كله حسن محمود.

فقيل له: إن بعض البيان كالسحرفى الباطل، وبعض الشعر كالحكمة فى أنه حق؛ يدل عليه قوله: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. والحق أن الكلام ذو وجهين يختلف بحسب

* كذا فى «ك». وهو الأوفق تركيبًا.، وفي ط: (على ما أسمع نحو منه).

٤٧٨٤ - * وعن أبي بن كعبٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ : «إنَّ من الشِّعْرِ حكمةً». رواه البخاري.

٤٧٨٥ - وعن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا. رواه مسلم.

المغزى والمقاصد؛ لأن مورد المثل على ما رواه الشيخ التوربشتي. وكان هذا القول منه ﷺ عند قدوم وفد بني تميم، وكان فيهم الزبرقان وعمرو؛ ففخر الزبرقان؛ فقال: يا رسول الله؛ أنا سيد بنى تميم، والمطاع فيهم والمجاب ، أمنعهم من الظلم ،وآخذ لهم بحقوقهم، وهذا يعلم بذلك فقال عمرو: «إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه، مطاع فى [إذنه]*». فقال الزبرقان: والله يا رسول الله؛ لقد علم منى غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، قال عمرو: أنا أحسدك فوالله إنك للئيم الخال، حديث المال، ضيق العطن، أحمق الولد، مضيع فى العشيرة، والله يا رسول الله؛ لقد صدقت فيما قلت أولا، وما كذبت فيما قلت آخرا، ولكنى رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت: أقبح ما وجدت ولقد صدقت فى الأولى والأخرى جميعا. قال النبى ﷺ: «إن من البيان لسحرا» قال الميدانى : يضرب هذا المثل فى استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة

الحديث الثانى عن أبى: قوله: «إن من الشعر حكمة»«حس»: معناه: أن من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه، وأصل الحكمة المنع، وبها سميت اللجام حكمة؛ لأنه بها تمنع الدابة، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التى ينتفع بها الناس قال الشافعى: والشعر كلام فحسنه [لحسن]** الكلام[1]. وفضله على الكلام أنه سائر، فإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم المسلمين وأذاهم، ولا يمدح فيكثر الكذب المحض، ولا يشبب بامرأة بعينها يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك لم يجز.

الحديث الثالث عن ابن مسعود : قوله: «المتنطعون» «تو» أرد بهم المتعمقين الغالين فى خوضهم فيما لا يعينهم من الكلام، والأصل فى المتنطع الذى يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى فيه آثار، كالتحرير يخفف ويثقل. وإنما ردد القول ثلاثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة، وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه، وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان، والمتكلفين فى القول الذى يرومون بسبك الكلام سبى قلوب الرجال، ونسأل الله العافية.

أقول : لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ، ويجيء المعنى

---

(١) وفي نسخة بزيادة : «وقبيحه لقبيحه».

(*) الإِذن: الإجازة. ** فى «ك»: «حسن» بدون اللام.

٤٧٨٦ - * وعن أبى هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أصدقُ كلمةٍقالها الشاعر كلمةُ لبيدٍ: ألا كلُّ شىءٍ ما خلا الله باطلٌ». متفق عليه.

٤٧٨٧ - * وعن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: رَدِفتُ رسولَ الله ﷺ يومًا فقال: «هل معكَ من شِعْر أميَّة بنِ أبي الصّلتِ شيءٌ» قلت: نعم. قال: «هِيهِ» فأنشدتُهُ بيتًا. فقال: «هيهِ» ثم أنشدته بيتًا فقال: «هيه» حتى أنشدتُه مائةَ بيتٍ. رواه مسلم.

تابعا للفظ، وأما إذا كان بالعكس، وكلام الله تعالى وكلام الرسولﷺ مصبوب فى هذا القالب، فيرفع الكلام إلى الدرجة القصوى؛ قال تعالى: ﴿وجئتك من سبأ بنبأ يقين﴾(١).

الكشاف: هذا من جنس الكلام الذى سماه المحدثون البديع، وهو من محاسن الكلام الذى يتعلق باللفظ بشرط أن يجيئ مطبوعا، أو يصبغه عالم بجوهر الكلام، يحفظ معه صحة المعنى وسداده.

ولقد جاء هاهنا زائداً على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنىً، ألا ترى أنه لو وضع مكان «بنبأ» «بخبر» لكان المعنى صحيحًا، وهو كما جاء أصح؛ لما فى «النبأ»من الزيادة التى يطابقها وصف الحال.

وقال أبو الحسين الهروى صاحب دلائل النبوة: اعلم أن التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات والسكنات وبتلاؤم المعنى ، فإذا اجتمعت هذه الوجوه، خرج الكلام غاية فى العذوبة، وفى حصول بعضها دون بعض انحطاط درجة العذوبة عن الغاية، وسائر أقسام الفصاحة مع عدم التلاؤم يعد تكلفا، وكلما ظهرت الصنعة أكثر كان الكلام أقرب إلى التعسف، وإذا حصل التلاؤم عظم معه يسر الصنعة وشرف تأليف الكلام ووضعه.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كلمة» «مح»: هى قطعة من الكلام، والمراد بـ «الباطل» الفانى المضمحل، وفى الحديث منقبة للبيد وهو صحابى ، انتهى كلامه. وإنما كان أصدق ؛ لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كلُّ منْ علَيها فَان﴾(١).

الحديث الخامس عن عمرو : قوله «هيه» «نه» هو بمعنى إيه ، فأبدل من الهمزة هاء، وإيه اسم سمى به الفعل والفاعل ومعناه الأمر، تقول للرجل: «إيه» بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما، فإن نونته استزدته من حديث ما غير معهود ؛ لأن التنوين للتنكير. «تو»: قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت ، قلت: إيهٍ حديثا. وقول ذى الرُّمَّة:

---

(١) النمل: ٢٢ (١) الرحمن: ٢٦

٤٧٨٨ - * وعن جُنْدبٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ: كان فى بعض المشاهد وقد دَمِيت أصبعُهُ قال:

هل أنت إلا أصبعٌ دمَيتِ وفى سبيل اللهِ ما لقيتِ

متفق عليه.

وقفنا فقلنا إيه من أم سالم وما بال تكليم الديار البلاقع

فلم ينون وقد وصل ؛ لأنه نوى الوقف وقد ترك ضرورة.

«قض»: أمية بن أبى الصلت ثقفى من شعراء الجاهلية أدرك مبادئ الإسلام، وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان بالرسول ﷺ. وكان رجــلا مترهبا غواصا فى المعانى معتنيا بالحقائق مضمنا لها فى أشعاره ولذلك استنشد شعره.

الحديث السادس عن جندب : قوله : «هل أنت إلا أصبع دميت» هو بفتح الدال، قال فى أساس البلاغة: ودميت يده وأدميتها ودميتها، «قض»: اعترض عليه وعلى أمثاله: لأنها تدل على أنه ﷺ أنشأ الشعر ، وقد نفى الحق سبحانه عنه أن يكون شاعراً فى مواضع كثيرة من كتابه العزيز.

وأجيب عنه بوجوه: الأول: أن المروى عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر. والثانى: أن قوله تعالى: ﴿وَمَا علَّمناه الشعْر﴾[1] . «وما أنت بشاعر»* ونظائرهما، مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه. ولا يقال لمن تفوه ببيت واحد على ندور إنه شاعر. والثالث : أنه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد إلى مراعاة الوزن، لكنه اتفق أن جرى ذلك على لسانه موزونًا، وأمثال ذلك كثير فى القرآن وفى منثورات الفصحاء. لكن لما لم يكن للقائل بها قصد إلى وزن ولا التفات إليه، لم يعد شعرًا، ولا القائل بها شاعرًا.

أقول: «دميت» صفة «أصبع» والمستثنى منه أعم عام الصفة ، أى ما أنت بإصبع موصوفة بشىء من الأشياء إلا بأن دميت، كأنها لما توجعت وتحرجت، خاطبها على سبيل **الاستعارة** أو الحقيقة معجزة مسليا لها، أى تثبتى على نفسك؛ فإنك ما ابتليت بشىء من الهلاك والقطع، سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرًا بل كان فى سبيل الله ورضاه، وكان ذلك فى غزوة أحد.

«مح» قال القاضى عياض: وقد غفل بعض الناس وقال: الرواية : «أنا النبى لا كذب» بفتح

---

(١) يٓس: ٦٩.

* كذا في (ك) و (ط).

٤٧٨٩ - * وعن البَراء، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ قريظة لحسانَ بن ثابت: «أُهجُ المشركين، فإنَّ جبريلَ معكَ» وكان رسول الله ﷺ يقولُ لحسانَ: «أجبْ عني، اللهمَّ أيِّده بروح القُدُس». متفق عليه.

٤٧٩٠ - * وعن عائشة [رضى الله عنها] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُهجوا قريشًا؛ فإنَّه أشدُّ عليهم من رَشْقِ النَّبْلِ». رواه مسلم.

٤٧٩١- * وعنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسانَ: «إنَّ روحَ القُدُس لايزال يؤيِّدُكَ ما نافحتَ عن اللهِ ورسوله». وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هجاهُم حسَّانُ فشفى واشتفى». رواه مسلم.

الباء و«أنا ابن عبد المطلب» بالخفض. وكذا قوله: «دميت» من غير مد؛ حرصا منه على أن يغير الرواية فيستغنى عن الاعتذار. وإنما الرواية بإسكان الباء والمد.

الحديث السابع إلى التاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله «من رشق النبل» «مح»: الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم، وبالكسر النبل التي ترمى دفعة واحدة. وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان؛ لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم؛ لأن في الإغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين. ولا يجوز ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾(١).

قوله: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت» وذلك لأن عند أخذه في الهجو والطعن في المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان، ويؤدي ذلك إلى أن يتكلم بما يكون عليه لا له، فيحتاج إلى التأييد من الله تعالى بأن يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل.

«تو»: المعنى أن شعرك هذا الذى تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك المَلَكُ سبيلهُ، بخلاف ما يتقوله الشعراء، إذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد؛ فإن مادة قولهم من إلقاء الشيطان إليهم.

«نه»: قوله: «نافحت» أى دافعت، والمنافحة المدافعة والمضاربة، ونفحت الرجل بالسيف تناولته به. ويريد بمنافحته هجاء المشركين ومحاربتهم ومجازاتهم على أشعارهم. قوله: «فشفى واشتفى» «تو»*: يحتمل أنه أراد بالكلمتين التأكيد، أى شفى من الغيظ بما أمكنه، ويحتمل أنه أراد شفى غيره واشتفى نفسه.

---

(١) الأنعام: ١٠٨

* كذا في (ك)، وفي (ط): (نه).

٤٧٩٢- * وعن البَراءِ، قال: كانَ رسولُ اللهِﷺ، ينقُل الترابَ يومَ الخندقِ حتى اغبرَّ بطنُهُ يقول:

واللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فأنزلَنْ سكينةً علينا ... وثبِّتِ الأقدام إن لاقينا

إنَّ الألى قد بغَوْا علينا ... إذا أرادُوا فتنةً أبَيْنَا

يرفع بها صوته: «أبَينا أبَينا». متفق عليه.

٤٧٩٣- * وعن أنسٍ، قال: جعل المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرونَ الخندقَ وينقلونَ الترابَ وهم يقولون:

نحن الذينَ بايعوا محمَّدًا ... على الجهادِ ما بقينا أبدًا

يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

«اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة ... فاغفر للأنصارَ والمهاجرةَ»

متفق عليه.

الحديث العاشر عن البراء: قوله: «لولا الله» أى لولا هداية الله ما اهتدينا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنا لنهتديَ لولا أنْ هدانَا اللهُ﴾(١) وقوله: «فأنزلن سكينة علينا» مثل قوله تعالى: ﴿فأَنزلَ اللهُ سكينتَهُ على رسُوله وعَلى المؤْمنين﴾(٢)، وقوله: «وثبت الأقدام» من قوله: ﴿وَثبتْ أقْدامَنا وانصرنَا علَى القَومِ الكَافِرين﴾(٣). وقوله: (إن الأولى) إشارة إلى أهل مكة والأحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ. والمراد بالفتنة القتل والنهب والرد إلى الكفر. قال تعالى: ﴿إنْ يثقفوكُمْ يكونُوا لكُمْ أعداءً ويبْسُطوا إليكُمْ أيديهُمْ وألسنتهمْ بالسوءِ وَودُوا لو تكْفُرون﴾(٤) و«أبينا» أى امتنعنا عن القبول.

«نه»: الإباء أشد الامتناع، انتهى كلامه. والضمير في «بها» راجع إلى الأبيات، و«أبينا أبينا» حال أى خصوصا أبينا أبينا. ويحتمل أن يكون مفعولا مطلقا، وتجوز أن يكون الضمير فى «بها» مبهما مفسرا بقوله: «أبينا أبينا» كقوله تعالى: ﴿كَبرتْ كلمةً تخرُجُ منْ أفواهِهمْ﴾(٥).

---

(١) الأعراف: ٤٣ (٢) التوبة: ٢٦.
(٣) البقرة: ٢٥٠. (٤) الممتحنة: ٢.
(٥) الكهف: ٥

٤٧٩٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «لأن يمتلئَ جوفُ رجلٍ قَيْحًا يَرِيه خيرٌ من أن يمتلئَ شِعْرًا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧٩٥- * عن كعبِ بنِ مالكٍ، أَنَّه قال للنبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى قد أنزلَ في

الحديث الحادى عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لا عيش إلا عيش الآخرة» يعني أنهم إذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله، جازاهم مجازاة ليس بعدها جزاء، ولا يكون ذلك إلا فى الآخرة فاغفر لهم الآن؛ ليكون ذلك سببا للمطلوب.

الحديث الثانى عشر عن أبي هريرة: قوله: «يريه» «فا»:ورى الداء جوفه أفسده، وقيل لداء الجوف وري؛ لأنه داء داخل متوار. ومنه قيل للشمس وار كأن عليها ما تواريه من شعاعه. «نه»: هو من الورى الداء يقال: ورى يوري فهو موري إذا أصاب جوفه الداء. قال الجوهري*: الورى مثل الرمي داء بداخل الجوف، يقال: رجل مورى غير مهموز. وقال الفراء: هو الورى بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: وري بالفتح جوفه يريه وريا أكله. وقال قوم: معناه حتى يصيب رئته، وأنكر غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وإذا بنيت منه فعلا، قلت:وراه يراه فهو مرئي. وقال الأزهري: إن الرئة أصلها من وري وهي محذوفة. منه تقول: وريت الرجل فهو مورى إذا أصبت رئته، والمشهور في الرئة الهمزة.

«مح» قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى: وهو مذموم من أى شعر كان، وإلا فلا يضرّه حفظ اليسير من الشعر؛ لأن جوفه ليس ممتلئًا شعرا، وسمى الرجل على أن هذا الذم مخصوص بمعين، وفي رواية أخرى لمسلم كما سيجيء في الفصل الثالث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن كعب: قوله: «ماأنزل» كأنه لما سمع قوله تعالى: ﴿وَالشعراءُ يَتَّبِعُهم الغَاوُون﴾ أنكر على نفسه الشعر، وأنه من جملة الغاوين، فقال ما قال، فأجابه ﷺ بأنه ليس

---

(١) الشعراء: (٢٢٤).

* في (ط) (الأزهري).

الشعرِ ما أنزلَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يُجاهدُ بسيفِهِ ولسانِه، والذي نفسى بيدهِ لكأنَّ ما ترمونهم به نَضْحَ النبل» رواه في شرح السنة. [٤٧٩٥]

وفي «الاستيعاب» لابنِ عبدِ البرّ، أنَّهُ قال: يارسولَ الله ! ماذا ترى في الشِّعْر: فقال: «إنَّ المؤمن يُجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ».

٤٧٩٦- * وعن أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحياءُ والعِيُّ شُعبتانِ من الإِيمانِ، والبَذاءُ والبيانُ شُعبتانِ منَ النِّفاقِ». رواه الترمذي. [٤٧٩٦]

كذلك على الإطلاق؛ فإن ذلك من شأن الهائمين أودية الضلال. وأما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم؛ لأنه إحدى عُدَّتيه في ذب الكفار من اللسان والسنان، بل هو أعدى وأنكى، كما قال ﷺ: فإنه أشد عليهم من رشق النبل. وإليه ينظر قول الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين: قال: كان شعراء المسلمين(١) حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة وكعب بن مالك، وكان كعب يخوفهم الحرب. قال ابن سيرين: بلغنا أن دوسا إنما أسلمت فرقا من قول كعب بن مالك. واللام في قوله: «لكأنما» زائدة لتأكيد القسم، والتقدير: والذي نفسي بيده إنَّ ما ترمونهم به كنضح النبل؛ لأن أصل «كأن زيدًا الأسد»، أن زيدا كالأسد، فقدم حرف التشبيه اهتمامًا به، يدل عليه ما في المفصل* من قوله: والفصل بينه وبين الأصل، إنك هاهنا بان كلامك على التشبيه من أول الأمر، وثم بعده مضى صدره على الإثبات.

«قض»: الضمير في «به» للشعر، ونضح النبل رميه مستعار من «نضح الماء»، والمعنى: أن هجاهم أثَّر فيهم تأثير النبل، وقام مقام الرمي** في النكاية بهم.

الحديث الثاني عن أبي أمامة: قوله: « الحياءوالعيُّ شعبتان من الإيمان» «قض»: لما كان الإيمان باعثا على الحياء، والتحفظ في الكلام، والاحتياط فيه، عُدَّ من الإيمان، وما يخالفهما من النفاق. وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال،

[٤٧٩٥] شرح السنة ١٢: ٣٧٨ وإسناده صحيح.

[٤٧٩٦] انظر صحيح الجامع رقم ٣٢٠١.

(١) وفي نسخة «السلام» بدل المسلمين.

* في (ط): الفصل، وما أثبتناه من (ك).

** كذا في (ك)، وفي (ط): (النبل).

٤٧٩٧- * وعن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أحبَّكُم إليَّ وأقربكم مني يومَ القيامةِ، أحاسنُكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضكُم إليَّ وأبعدَكم مني، مَساويكم أخلاقًا، الثرثارون، المتشدِّقون، المتفيهقون. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٧٩٧]

لا لخلل فى اللسان. والبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان، والتحرز عن الزور والبهتان. والبذاء: فحش الكلام.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه إنما قوبل العيُّ فى الكلام مطلقا بالبيان الذى هو التعمق فى النطق والتفاصح، وإظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لذم البيان، وأن هذه النقيصة ليست بمضرة للإيمان مضرة ذلك البيان.

الحديث الثالث عن أبي ثعلبة: قوله: «إن أحبكم إلىَّ» «قض»: أفعل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم فى الخصلة التي هو وهم متشاركون فيها، جاز فيه الإفراد والتذكير فى الحالات كلها؛ وتطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى، وقد جمع الوجهان في الحديث، فأفرد «أحب وأبغض» وجمع «أحاسن وأساوى» فى رواية من روى «أساويكم» بدل مساويكم، وهو جمع مسوأ كمحاسن جمع محسن، هو إما مصدر ميمى نعت به ثم جمع، أو اسم مكان بمعنى الأمر الذى فيه السوء، فأطلق على المنعوت به **مجازا**. و«أخلاق» نصب على التميز.

قال الدارحديثي: وأراد بـ«أبغضكم» بغيضكم وبـ«أحبكم» التفضيل. ولا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين فى البغض والمحبة، وقال الحاجبي: تقديره: بأحب المحبوبين منكم وأبغض المبغضين منكم. ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة.

أقول إذا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين، فكما لايجوز «أبغضكم» لا يجوز «بغيضكم» لاشتراكهم فى المحبة. والقول ما ذهب إليه **ابن الحاجب**؛ لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقى كما سبق في باب علامات النفاق، فمستقيم أيضا يدل عليه الثرثارون المتشدقون المتفيهقون. وهذا القول أولى والمقام له أدعى **للحديث السابق**.

وقوله: «الثرثارون» إما **بدل** من «مساويكم أخلاقا»، فيلزم أن تكون هذه الأوصاف أسوأ الأخلاق؛ لأن المبدل كالتمهيد والتوطئة. **وإما رفع على الذم على أنه خبر مبتدأ محذوف**، فيكون أبلغ وأشنع.

[٤٧٩٧] شعب الإيمان ٤: ٢٥٠، صحيح الجامع ١٥٣٥، الصحيحة ٧٩١.

٤٧٩٨- * وروى الترمذي نحوه عن جابرٍ، وفي روايته قالوا: يارسول الله! قد علمنا الثرثارونَ والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون». [٤٧٩٨]

٤٧٩٩- * وعن سعدِ بن أبي وقاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يخرجَ قومٌ يأكلونَ بألسنتهم كما تأكل البقرةُ بألسنتِها». رواه أحمد. [٤٧٩٩]

«نه»: الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق. والثرثرة كثرة الكلام وترديده. المتشدقون هم المتوسعون فى الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: المراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوى شدقه لهم وعليهم. والمتفيهقون هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواهم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، يقال: فهقت الإناء يفهق فهقا، وبئر مفهاق كثيرة الماء.

وقيل: هذا من النكير والرعونة. وزاد فى الفائق والنهاية على هذا: الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون. قالا: وهذا مثل وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل، وفراش وطىء، أى لا يؤذى جنب النائم. والأكناف الجوانب، أراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى.

«مح»: كره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون، وزخارف القول، فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك التحري فى دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد فى مخاطبته إياهم لفظا يفهمونه فهما جليا. ولا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ، إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى، ولحسن اللفظ فى هذا أثر ظاهر، هكذا ذكره في الأذكار.

الحديث الرابع عن سعد: قوله: «كما تأكل البقرة بألسنتها» «تو»: ضرب للمعنى مثلا يشاهده الراءون من حال البقر؛ ليكون أثبت فى الضمائر؛ وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها، والبقر بلسانها، فضرب بها المثل لمعنيين: أحدهما: أنهم لا يهتدون من المأكل إلا إلى ذلك سبيلا، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها. والآخر: أنهم فى مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تميز في رعيها بين الرطب والشوكة، وبين الحلو والمر، بل تلف الكل[1] بلسانها لفا، فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأكلهم لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام، سمّاعون للكذب أكّالون للسحت.

[٤٧٩٨] انظر صحيح الترمذى ١٦٤٢، الصحيحة ٧٩١.

[٤٧٩٩] انظر الصحيحة ٤٢٠، شرح السنة ٣٦٨١٢

(١) كذا فى (ك)، وساقطة من (ط).

٤٨٠٠- * وعن عبدالله بنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَبغضُ البليغَ مِنَ الرجالِ الذي يتخلَّلُ بلسانه كما يتخللُ الباقرةُ بلسانها». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.[٤٨٠٠]

٤٨٠١- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مررْتُ ليلةَ أُسرِيَ بي بقومٍ تُقْرَضُ شفاهُهم بمقاريضَ منَ النّارِ، فقلتُ: ياجبريلُ! مَنْ هؤُلاء؟ قال: هؤلاء خُطباءُ أُمتكَ الذينَ يقولونَ مالا يفعلونَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.[٤٨٠١]

٤٨٠٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ تعلَّمَ صرفَ الكلامِ ليَسْبي بهِ قُلوبَ الرِّجالِ أو النَّاسِ، لم يقبلِ اللهُ منه يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدْلًا». رواه أبو داود.[٤٨٠٢]

٤٨٠٣- * وعن عمْرِو بن العاصِ، أنَّه قال يومًا وقامَ رجلٌ فأكثرَ القولَ. فقال عمْرُو: لوْ قصَدَ في قولِه لكانَ خيراً له، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لقدْ رأيتُ- أو أُمرتُ- أنْ أتجوَّزَ في القولِ، فإنَّ الجوازَ هو خيرٌ». رواه أبو داود.[٤٨٠٣]

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «يتخلل بلسانه» «نه»: هو الذي يتشدق في الكلام ويقحم به لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفا. «قض»: شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحا، بما تفعل البقرة بلسانها. والباقرة جمع البقرة واستعماله بالتاء قليل.

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صرف الكلام» مضى بيانه فى أول الباب. قوله: «صرفا ولا عدلا» «نه»: الصرف التوبة أو النافلة، والعدل الفدية أو الفريضة.

الحديث الثامن عن عمرو: قوله: «قال عمرو» كذا في سنن أبي داود، وفى بعض نسخ

[٤٨٠٠] انظر صحيح الجامع بنحوه ١٨٧٥، الصحيحة ٨٨٠، وصحيح أبى داود ٤١٨٥.

[٤٨٠١] شعب الإيمان ٤:٢٥٠ رقم ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧.

[٤٨٠٢] انظر ضعيف الجامع برقم ٥٥٣٨.

[٤٨٠٣] حسن انظر صحيح أبى داود ٤١٨٧ .

٤٨٠٤- * وعن صخرِ بن عبدالله بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ منَ البيان سحْرًا، وإِنَّ منَ العلمِ جهْلا، وإِنَّ من الشِّعرِ حكمًا، وإِنَّ من القولِ عيالا». رواه أبو داود.[٤٨٠٤]

المصابيح، وهو تكرار لطول الكلام؛ لأن قوله «لو قصد» هو المقول لقوله: «قال يوما» وقوله: «وقام رجل» حال، فلما وقع بينهما، طال الكلام فأعاد «قال عمرو» ونظيره قول الحماسي:

وإن امرأً دامت مواثيق عهده   على مثل هذا إنه لكريم

قوله: «لكريم» خبر «إن» الأول، وأعاد «إنه» لطول الكلام.

قوله: «لو قصد» «تو»: أى لو أخذ فى كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط. ومعنى قوله: «أن أتجوزَّ» أى أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع، من قولهم: تجوزَّ فى صلاته أى خفف(١).

الحديث التاسع عن صخر: قوله: «وإن من العلم جهلا» «نه»: قيل هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم، وعلم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة، فالاشتغال به يمنعه عن التعلم لما هو محتاج إليه، فيكون جهلا له. قاله الأزهري: وقيل هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا، ومصداقه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الذينَ حُمِّلُوا التَّوراة ثُمَّ لم يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسفَارًا﴾(٢).

قوله: «وإن من القول عيالا» «نه»: هو عرضك حديثك وكلامكم على من لا يريده، وليس من شأنه، يقال علت الضالة أعيل عيلا إذا لم تدر أى جهة تبغيها، كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فيعرضه على من لايريده.

أقول: يحتمل أن يراد بالعيال الثقل؛ قال الراغب: العيال جمع عيل؛ لما فيه من الثقل، وعاله تحمل ثقل مؤنته، ومنه العول وهو ما يثقل من المصيبة. انتهى كلامه. فهو يحتمل وجهين: أحدهما: أن يعبر به عن الوبال، كما جاء: أن البلاء موكل بالمنطق. وثانيهما: أراد به الملال، فالسامع أحد الرجلين: إما عالم ولا يريد سماع كلامك فيمل، أو جاهل فلا يفهم ما تقول فيسأم.

[٤٨٠٤] انظر ضعيف الجامع برقم ١٩٨٩.

(١) كذا فى «ك»، وفى «ط» تخفف.   (٢) الجمعة: ٥

الفصل الثالث

٤٨٠٥- * عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يضعُ لحسَّانَ منبرًا في المسجد يقومُ عليه قائمًا، يُفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ، أو يُنافحُ. ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُؤيِّدُ حسَّانَ بروحِ القدسِ ما نافحَ أوْ فاخرَ عن رسولِ الله ﷺ».رواه البخاري.

٤٨٠٦- * وعن أنسٍ، قال: كانَ للنبيِّ حادٍ يقالُ له: أنجشةُ، وكانَ حسَنَ الصَّوتِ. فقال له النبيُّ ﷺ: «رُويدَكَ يا أنجشة لا تكسرِ القواريرَ». قال قتادةُ: يعني ضعفةَ النساءِ. متفق عليه.

٤٨٠٧- * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالتْ: ذُكرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الشِّعْرُ فقال رسولُ الله ﷺ: «هوَ كلامٌ، فحسَنُه حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ». رواه الدارقطني. [٤٨٠٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يفاخر عن رسول الله ﷺ» أى لأجله وجهته. و«عن» فيه كما في قوله: «ينهون عن أكل وشرب»، وليس «عن» فيه كما فى قوله: ينافح عن رسول الله ﷺ أى يدافع عنه، قال فى أساس البلاغة: يقال: تفاخرت أنا وصاحبي إلى فلان فأفخرني غلبنى. انتهى كلامه. ويحتمل أن يكون مجازا، أى يذب عن مفاخره وطعنهم فيها.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حاد» قال في أساس البلاغة: حدا الإبل حدوًا وهو حادي الإبل وهم حداتها، وحدا بها حداء إذا غنى لها.

قوله: «بالقوارير»(١). «نه»: أراد به النساء، شبههن بالقوارير من الزجاج؛ لأنه يسرع إليها الكسر. وكان أنجشة يحدو وينشد العريض والرجز، فلم يأمن أن يصيبهن، أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. وفى المثل: الغناء رقية الزنا. وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء، أسرعت في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة. وواحدة القوارير قارورة سميت بها؛ لاستقرار الشراب فيها.

أقول: القوارير **استعارة** لأن المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية، والكسر **ترشيح** لها، ولما كانت **الاستعارة مسبوقة بالتشبيه** قال: شبههن .... إلخ.

[٤٨٠٧] الصحيحة ٤٤٨، البيهقى السنن الكبرى ١٠:٢٣٩.

(١) كذا فى النسخ كلها، وأما فى المتن فبغير باء «القوارير» وهو الصحيح المطابق لما فى الأصول.

٤٨٠٨- * وروى الشافعيُّ، عن عروةَ، مرسلا. [٤٨٠٨]

٤٨٠٩- * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بيْنا نحنُ نسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعَرْجِ إذ عرضَ شاعرٌ يُنشدُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا الشيطانَ، أو أمسِكوا الشيطانَ؛ لأنْ يمتلئَ جوفُ رجلٍ قيحًا خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شِعْرًا». رواه مسلم.

٤٨١٠- * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ،: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ الزَّرعَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٨١٠]

٤٨١١- * وعن نافعٍ، [رحمه الله]، قال: كنتُ معَ ابن عمَرَ في طريقٍ، فسمعَ مِزمارًا، فوضع أصبعيهِ في أُذنيه وناءَ عن الطريقِ إلى الجانبِ الآخرِ، ثمَّ قال لي بعدَ أن بعُدَ: يانافعُ! هلْ تسمعُ شيئًا؟ قلتُ: لا، فرفعَ أصبعيه منْ أُذنيه، قال: كنتُ معَ رسول الله ﷺ فسمعَ صوتَ يراعٍ، فصنعَ مثلَ ما صنعتُ. قال نافعُ: فكنتُ إذ ذاكَ صغيرًا. رواه أحمد، وأبو داود. [٤٨١١]

الحديث الثالث والرابع عن أبي سعيد: قوله: «بالعَرْج» «مح»: هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وبالجيم، قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة.

قوله: «خذوا الشيطان» أي امنعوه عن إنشاده. ولعله ﷺ لما رآه ينشد الشعر معرضا غير ملتفت إليهم ومبال بهم مستهزءًا بإنشاد الشعر، عرف أن الغالب عليه هو قرض الشعر وأنه مسلوب الحياء، معزول عن الأدب؛ ولذلك أطلق عليه اسم الشيطان. وأتبعه بقوله: «لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا» وقد سبق بيانه.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «الغناء ينبت النفاق» يعني الغناء سبب للنفاق ومؤد إليه، وأصله وشعبته، كما قال: «البذاء والبيان شعبتان من النفاق» وهذا **تشبيه تمثيلي**؛ لأنه منتزع من عدة أمور متوهمة. «حس»: قيل : الغناء رقية الزنا. قال الشافعي: ولو كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا، فهذا سفيه ترد شهادته، وإن كان يقل لا ترد.

الحديث السادس عن نافع: قوله: «وكنت إذ ذاك صغيرا» جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل أن يقول: سماع اليراع مباح، والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه؛ لأنه لو كان حراما لمنع

[٤٨٠٨] ضعيف لإرساله.

[٤٨١٠] شعب الإيمان ٤:٢٧٩.

[٤٨١١] انظر سنن أبي داود برقم ٤٩٢٤ مج ٤، وقال: هذا حديث منكر.

(١٠) باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

٤٨١٢- * عنِ سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يضمن لي ما بينَ لَحيَيه وما بين رجليه، أضمنْ له الجنَّةَ». رواه البخاري.

أيضا نافعًا عن الاستماع. والجواب أن نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف. وإليه الإشارة بقوله: «وكنت إذ ذاك صغيرا» ولو لم يذهب إلى هذه الفائدة، لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة للساخرين، كما في قولك: «الميت اليهودي لا يبصر». وذكر هذا الحديث بعد السابق مشعر بأن استماع الغناء والمزمار واليراع من باب واحد.

«مح في الروضة»: غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته وقد يقع بآلة، فالأول مكروه وسماعه مكروه وليسا محرمين. وإن كان سماعه من أجنبية فأشد كراهة. والثاني: أن يغنى بعض آلات الغناء مما هو شعار شاربي الخمر، وهو مطرب كالطنبور والعود والصَّنج[1] وسائر المعازف والأوتار، فيحرم استعماله واستماعه.

وفى «اليراع» وجهان: صحح البغوي التحريم، والغزالى الجواز وهو أقرب، وليس المراد من اليراع كل قضيب، بل المزمار العراقي. وما يضرب به من الأوتار حرام بلا خلاف. قال الشيخ محيى الدين النووي: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهو هذه المزمارة، التى يقال لها الشبابة. وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس، وأطنب في دلائل تحريمه.

«حس»: اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وكان الذى سمع ابن عمر صفارة الرعاة. وقد جاء مذكورا فى الحديث، وإلا لم يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة فى الردع والزجر. وقد رخص بعضهم فى صفارة الراعى الرعاة*، والله إعلم.

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل: قوله: «من يَضمن لي» عن بعضهم معناه: من يضمن لى لسانه أى شر لسانه وبوادره، وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره، مما يوجب الكفر والفسوق، وفرجه بأن يصونه من الحرام، أضمن له دخول الجنة. و«لحييه»- بفتح اللام- تثنية لحى، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علوا وسفلا.

أقول: أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان مما لا يعنيه من الكلام والطعام

---

(١) فى«ط» : الفج، والصواب ما أثبتناه من «ك». (٢) ساقطة من «ك».

*كذا في (ك)، و(ط).

٤٨١٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ من رضوان الله لا يُلقي لها بالا، يرفعُ اللهُ بها درجات، وإِنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ من سَخَطِ الله لا يُلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم». رواه البخاريُّ وفي رواية لهما: «يهوي بها في النارِ أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغرب».

٤٨١٤- * وعن عبدِالله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ». متفق عليه.

يدخل الجنة. فأراد أن يؤكد الوعد تأكيدا بليغا فأبرزه فى صورة **التمثيل**؛ ليشعر بأنه واجب الأداء، فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من أمر رسول الله ﷺ، ونهيه، وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة، وأنه واجب على الله بحسب الوعد أداؤه، وأن رسول الله ﷺ هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر، فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه. وأدخل المشبه فى صورة المشبه به وجعله فردا من أفراده، ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة على ما يستعمل فيه من الضمان نحو قولك للمفتي الذي يتردد في فتواه: أراك أيها المفتي تقدم رجلا وتؤخر أخرى. ونحوه فى التمثيل قوله تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُم وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾**(١).

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من رضوان الله» «من» فيه بيانية حال من الكلمة، وكذا قوله «لا يُلقي لها بالا». وقوله: «يرفع الله بها درجات» جملة مستأنفة بيان للموجب، كأنّ قائلا يقول: ماذا يستحق بعد؟ قيل له يرفع الله بها درجات. «نه» : «لا يلقي لها بالا» أى لا يستمع إليه ولا يجعل قلبه نحوه.

قوله : «أبعد» الظاهر أنه صفة مصدر محذوف أى هويا بليغا بعيد المبدأ والمنتهى.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «سباب المسلم» «نه»: السب الشتم يقال: سبه يسبه سبا وسبابا. قيل: هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل. وقيل: إنما قال ذلك على جهة التغليظ إلا أن يخرجه إلى الفسق والكفر. «حس»: إذا استباح دمه من غير تأويل، ولم ير الإسلام عاصما له فهو ردة كفر.

أقول: معنى الحديث راجع إلى قوله ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا الكامل في الإيمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته. فالنسبة إلى الكفر في هذا الحديث إشارة إلى نقصان إيمانه تغليظا.

---

(١) التوبة: ١١١

٤٨١٥- * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «أيُّما رجلٍ قال لأخيهِ كافرٌ، فقدْ باءَ بها أحدُهما». متفق عليه.

٤٨١٦- * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلا بالفسوقِ، ولا يرميهِ بالكفرِ إلا ارتدَّتْ عليه إنْ لم يكنْ صاحبُه كذلك» رواه البخاري.

٤٨١٧- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دعا رجلا بالكفرِ، أو قال: عدوَّ الله وليسَ كذلكَ، إلا حارَ عليهِ». متفق عليه.

«حس»: وفيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الإيمان، ويقولون: إن الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية؛ فإنه ﷺ أشار بقوله: «قتاله كفر» إلى أنَّ ترك القتال من الإيمان، وأنَّ فعله ينقص الإيمان.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «فقد باء بها» «نه»: أى التزمها ورجع بها.

أقول: لابد للرجوع والعود من الشيء، فإذا قال القائل لصاحبه: يا كافر! فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام، رجعت هذه الكلمة الصادرة إلى القائل.

«مح»: هذا الحديث مما عدَّه [بعض](١) العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا. وقوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، فعلى هذا معنى «باء بها»: أى بكلمة الكفر أى رجع عليه الكفر. وثانيها: معناه: رجعت عليه نقيصة لأخيه ومعصية تكفيره. وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفر. ورابعها: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وخامسها: معناه فقد رجع إليه تكفيره. وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفّر نفسه، إما لكونه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفّر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى كلامه. وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل.

الحديث الخامس والسادس عن أبي ذر: قوله: «إلاحار عليه» «نه»: فى باب الحاء المهملة مع الراء حار عليه أى رجع عليه ما نسب إليه، انتهى كلامه. والمستثنى منه محذوف هو جواب الشرط، أى من دعا رجلا بالكفر باطلا، فلا يلحقه من قوله ذلك شيء إلا الرجوع عليه.

---

(١) ساقطة من «ط».

٤٨١٨- * وعن أنس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المستبَّان ماقالا، فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم». رواه مسلم.

٤٨١٩- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصدِّيقٍ أنْ يكونَ لعَّانًا». رواه مسلم.

٤٨٢٠- * وعن أبي الدَّرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللعّانينَ لا يكونونَ شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٤٨٢١- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قال الرجلُ: هلكَ النَّاسُ؛ فهوَ أهلكُهم» رواه مسلم.

ويجوز أن تكون «من» استفهامية. وفيه معنى الإنكار أى ما يفعل أحد هذه الفعلة فى حالة من الأحوال إلا فى هذه الحالة.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما قالا» يجوز أن تكون «ما» شرطية. وقوله: «فعلى البادئ» جزاؤه، أو موصولة و«فعلى البادىء» خبره، والجملة سببية. ومعناه: إثم ما قالاه على البادىء إذا لم يعتد المظلوم، فإذا تعدى فيكون عليهما، نعم إلا إذا تجاوز غاية الحد، فيكون إثم القولين عليه. «حس»: من أربى الربا من سب سبتين بسبة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لاينبغي لصدِّيق» حكم مرتب على الوصف المناسب، وذلك أن هذه الصفة تالية صفة النبوة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾[1] والأنبياء إنما بعثوا رحمة للخلق مقربين البعيد والطريد إلى الله تعالى ورحمته، واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها، فاللعنة منافية لحاله.

الحديث التاسع عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قوله: «لا يكونون شهداء» يعني في قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾[2] والمراد بالوسط العدل، واللعنة سالبة للعدالة. «ولا شفعاء» أى لا تكون لهم مرتبة الشفاعة؛ لأنهم باللعنة أسقطوا مرتبتهم تلك من الأنبياء.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فهو أهلكهم» «نه»: يروى بفتح الكاف وضمها. فمن فتحها كان فعلا ماضيا، ومعناه أن الغالين الذين يؤيِّسون الناس من رحمة

---

(١) النساء: ٦٩ (٢) البقرة: ١٤٣

٤٨٢٢- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تجدون شرَّ الناسِ يومَ القيامةِ ذا الوَجهينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ». متفق عليه.

٤٨٢٣- * وعن حُذيفةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: يقول: «لا يدخلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «نمَّام».

٤٨٢٤- * وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالصِّدقِ فإنَ الصدْقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ، وما يزالُ الرجلُ يصدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكتبَ عندَ الله صدِّيقًا. وإيَّاكم والكذِبَ، فإنَّ الكذِبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّارِ، وما يزالُ الرجلُ يكذِبُ ويتحرَّى الكذِبَ حتى يكتبَ عندَ الله كذَّابًا». متفق عليه. وفى رواية لمسلم قال: «إنَّ الصدْقَ برٌّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ. وإنَّ الكذبَ فجورٌ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّارِ».

الله يقولون: هلك الناس، أى استوجبوا النار بسوء أعمالهم. فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم، لا الله تعالى، أو هو الذى لما قال لهم ذلك وآيسهم، حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصي، فهو الذى أوقعهم في الهلاك.

وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك، فهو أهلكهم أى أكثرهم هلاكا. وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب(١) بنفسه عجبا. ويرى له عليهم فضلا. وزاد فى شرح السنة: رُوي معنى هذا عن مالك قال: فإذا قال ذلك عجبًا بنفسه وتصاغرا للناس، فهو المكروه الذى نهى عنه، وإذا قال ذلك تحزنا لما يرى فى الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأسا.

الحديث الثانى عشر عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «قتات» «نه»: هو النمام، قت الحديث إذا زوره وهيأه وسواه. وقيل: النمام هو الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليه، والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم. قال الشيخ أبو حامد: قيل: النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق، وهى أثافى الذل. فينبغى أن يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته.

حكى أن حكيما زاره رجل* وأخبره عن غيره بخبر، فقال: أبطلت زيارتي، ثم أتيتني بثلاث جنايات: بغضت إلى أخي، وشغلت قلبي الفارغ، واتهمت نفسك الأمينة.

الحديث الثالث عشر عن عبدالله: قوله: «صدِّيقا» هو من أبنية المبالغة، ونظيره: الضحيك، والمراد فرط صدقه وكثرة صدوره منه حتى يصدق قوله بالعمل. وإليه الإشارة بقوله تعالى:

---

(١) وفي نسخة: «ويزهي» بدل «يذهب».

* كذا في (ك) وفي (ط): أحد.

٤٨٢٥- * وعن أُمِّ كلثومٍ [رضي اللهُ عنها]، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الكذَّابُ الذي يُصلِحُ بينَ النَّاسِ ويقولُ خيرًا وينمي خيرًا» متفق عليه .

٤٨٢٦- * وعن المقداد بن الأسوَدِ [رضى اللهُ عنه]، قال : قال رسول الله ﷺ: «إِذا رأيتُمُ المدَّاحينَ فاحثُوا في وجوهِهِمُ الترابَ». رواه مسلم.

﴿والذى جاء بالصدق وصدَّق به﴾[1]. والتنكير فى «صدِّيقا» للتعظيم والتفخيم، أى بلغ فى الصدق إلى غايته ونهايته، حتى يدخل به فى زمرة الصدِّيقين ويكتب عند الله منهم.

«مح»: ومعنى «يكتب» هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما بأن يكتب اسمه بخط المصنفين فى تصانيفهم ليشتهر به أو فى الملأ الأعلى، ويلقى ذلك فى قلوب الناس وألسنتهم حتى يوضع له القبول، أو البغضاء بقدر الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع عشر عن أم كلثوم: قوله: «ليس الكذاب» الكذاب اللام فيه إشارة إلى الكذاب المعهود الذى مرَّ فى الحديث السابق ونحوه، يعنى الكذاب المذموم عندالله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين، فإنه محمود عند الله تعالى وعندهم. فعلى هذا يجب أن يكون «الكذاب» مرفوعا على أنه اسم «ليس». وقوله: «الذي يصلح» خبره خلافا لمن زعم أن «الكذاب» خبر «ليس» و «الذى» اسمه.

قوله: «وينمي خيرًا» «نه»: يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة. قلت: نميته بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. وقال الحربي: نمى مشددة، وأكثر المحدثين يقولونها مخففة، وهذا لايجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن. ومن خفف لزمه أن يقول «خير» بالرفع. وهذا ليس بشيء، فإنه ينتصب بـ«نمى» كما انتصب بـ«قال». وكلاهما على زعمه لازمان. وإنما «نمى» متعد يقال: نميت الحديث أى رفعته وأبلغته.

الحديث الخامس عشر عن المقداد رضى الله عنه: قوله: «المدَّاحين» «خط»: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود، يكون منه ترغيبا له فى أمثاله؛ وتحريضا للناس على الاقتداء فى أشباهه فليس بمداح.

«حس» : قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثه فى وجه المادح. وقد يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أى من تعرض لكم بالثناء والمدح

---

(١) الزمر: ٣٣.

٤٨٢٧- * وعن أبي بكرةَ، قال: أثْنى رجُلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «ويْلكَ قطعتَ عنُقَ أخيكَ» ثلاثًا «مَنْ كانَ منكم مادحًا لا محالَةَ فليقُل: أحسب فلانًا، واللهُ حسيبُه، إِنْ كانَ يُرى أنَّه كذلكَ، ولا يُزكِّي على اللهِ أحدًا». متفق عليه.

٤٨٢٨- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتدرونَ ما الغيبةُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «ذِكرُكَ أخاكَ بما يكرهُ». قيل: أفرأيتَ إِنْ كانَ فى أخي ما

فلا تعطوه واحرموه. كنى بالتراب عن الحرمان لقولهم: ما فى يده غير التراب، كقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا» وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه؛ لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله فى مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله.

«قض»: وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلا، فشبهه لقلته بالتراب، وإعطائه بالحثى على سبيل الترشيح وللمبالغة فى تقليل العطاء والاستهانة بهم

أقول: ويحتمل أن يراد به دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ*: لأن الدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به.

الحديث السادس عشر عن أبي بكرة: قوله: «قطعت عنق» «مح»: هذه **استعارة** من قطع العنق الذى هو القتل؛ لاشتراكهما فى الهلاك، لكن هذا الهلاك فى الدين، وقد يكون من جهة الدنيا. «شف» «والله حسيبه» يعنى محاسبه على عمله الذى يحيط بحقيقة حاله ويعلم سره، وهى جملة اعتراضية. وقوله: «وإن كان يرى أنه كذلك» يتعلق بقوله: «أحسب فلانا». وقوله: «ولا يزكي على الله أحدا» منع له عن الجزم وهو عطف على قوله: «فليقل» أى من كان منكم مادحا فليقل: أحسب فلانا كذا إن كان يرى أنه كذلك ولا يجزم بالمدح، ولا يزكى على الله أحدا بالجزم بمدحه.

أقول: أحسب أن قوله: «والله حسيبه» من تتمة القول، وقوله: «إن كان يرى» الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل «فليقل» و«على» فى «على الله» فيه معنى الوجوب والقطع. المعنى: فليقل: أحسب أن فلانا كيت وكيت والله يعلم سره فيما فعل، فهو يجازيه إن خيرا فخير وإن شرا فشر. ولا يقل: أتيقن أنه محسن، والله شاهد عليه على الجزم والقطع، وأن الله تعالى يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا. ويقابله قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللّهم اغفر لى إن شئت، ولكن ليعزم وليعظم الرغبة». «ولا يزكي» جاء بإثبات الياء إخبار فى معنى النهي، أى لا تكن منكم التزكية على الله.

---

* أى العطاء.

أقولُ؟ قال: «إِنْ كانَ فيه ما تقولُ فقد اغْتَبتَه، وإِنْ لم يكنْ فيه ما تقول فقد بَهتَّه». رواه مسلم. وفي رواية: «إِذا قلتَ لأخيكَ ما فيهِ فقدِ اغتبتَه، وإِذا قلتَ ماليسَ فيه فقدْ بَهتَّه».

٤٨٢٩- * وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، أنَّ رجُلا استأذنَ على النبيِّ ﷺ: فقال: «ائذنوا له، فبئسَ أخو العشيرة» فلمَّا جلسَ تطلَّقَ النبيُّ ﷺ في وجهه وانبسطَ إِليه. . فلمَّا انطلقَ الرجلُ قالت عائشةُ: يا رسولَ الله ! قلتَ له: كذا وكذا، ثمَّ تطلَّقتَ في وجهِه، وانبسطتَ إِليهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «متى عاهدتِني فحَّاشًا؟ إِنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامة مَنْ تركه الناسُ اتقاء شرّه». وفي رواية: «اتقاءَ فُحشه» متفق عليه.

الحديث السابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ذكرك أخاك بما يكره» «مح»: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا فى الناس، حتى لايسلم منها إلا القليل من الناس. وذكرك فيه بما يكرهه عام، سواء كان فى بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو غلامه، أو خادمه، أو ثوبه، أو مشيه، وحركته، وبشاشته، وعبوسته، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك، أو رمزت أوأشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك.

وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم،فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن تمشي متعارجًا أو مطأطئًا، أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من تنتقصه بذلك.

الحديث الثامن عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فبئس أخو العشيرة» كقولك: «ياأخا العرب» لرجل منهم «مح»: العشيرة القبيلة أى بئس هذا الرجل من هذه العشيرة. واسم هذا الرجل عيينة بن حصين. ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبى ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله. وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق.

«حس»: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه، ليعرف أمره فيتقى، لا يكون من الغيبة. ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر.

قوله: «إن شر الناس» استئناف كالتعليل لقوله: «متى عاهدتني فحَّاشا» وهو إنكار على

٤٨٣٠- * وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمَّتي معافىً إلا المجاهرونَ، وإنَّ منَ المجانَةِ أنْ يعملَ الرَّجلُ عملا بالليلِ ثمَّ يُصبحُ وقدْ سترَه اللهُ. فيقولُ: يافلانُ! عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد باتَ يسترُه ربُّه ويصبحُ يكشفُ سترَ اللهِ عنه» متفق عليه.

وذُكرَ حديثُ أبي هريرةَ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ» في «باب الضيافة».

الفصل الثاني

٤٨٣١- * عن أنسٍ، رضى اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تركَ الكذبَ

عائشة رضى الله عنها قولها: إنك خالفت بين الغيبة والحضور، فلِمَ لم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة؟، فقال: متى عاهدتني فحاشا؟ وإنما تركته اتقاء شره».

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله. «معافىً» «مح»: «معافاة» بالهاء فى آخره، هكذا هو فى معظم النسخ والأصول المعتمدة، انتهى كلامه. وفى نسخ المصابيح «معافىً» بلاهاء، وعلى هذا ينبغى أن يكتب ألفه بالياء فيكون مطابقا للفظه؛ كما ورد: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

قوله: «إلا المجاهرون» كتب مرفوعا فى نسخ المصابيح، وحقه النصب على الاستثناء. «شف»: هو مستثنى من قوله: «معافى» وهو فى معنى النفي، أى كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون. وأورد الحافظ أبو موسى فى مجموعة المغيث: «إلا المجاهرين» بالنصب على الأصل، وهكذا أورده فى النهاية.

أقول: والأظهر أن يقال: كل أمتي يتركون الغيبة إلا المجاهرون، كما ورد: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». والعفو بمعنى الترك. وفيه معنى النفي، نحوه قوله تعالى: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾[1] ، والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون به، يقال: جهر وجاهر وأجهر.

«مح» : ومن الذين يجوز بهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز لغيره. قوله: «وإن من المجانة» الجوهرى: المجون والمجانة أن لا يبالي الإنسان بما صنع، يقال مجن بالفتح يمجن بالضم مجونا ومجانة فهو ماجن.

---

(١) التوبة: ٣٢.

وهو باطلٌ بُنَي له فى ربضِ الجنَّةِ، ومَن تركَ المِراءَ وهو مُحقٌّ بُنيَ له في وسط الجنَّةِ، ومَن حسُنَ خلُقه بُنَي له في أعْلاها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن. وكذا في «شرح السنَّة». وفى «المصابيح» قال: غريب.[٤٨٣١]

٤٨٣٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتدرونَ ما أكثرُ ما يدخلُ

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فى ربض الجنة» «نه»: وهو بفتح الباء ما حولها خارجا عنها؛ تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. قوله: «من ترك الكذب» قيل: أى من ترك الكذب في قوله طوعا وإرادة واتباعا للصدق، ورأى أن الصدق أحق أن يتبع، والكذب باطل لا يجوز اتباعه. والتفوُه به كالتأكيد والمبالغة فى وجوب ترك الكذب، وهو جملة اعتراضية وقعت بين الجزاء والشرط كالبيان، أى الكذب باطل فى الواقع لايكون حقا. والباطل اسم جامع لما لا يحل. فقيل: معناه من ترك الكذب -والحال أنه باطل- لا يكون له ولا لغيره مصلحة فيه، كما ذكر فى مرخصات الكذب من الحرب، وإصلاح ذات البين، والمعاريض، وغيرها فتكون جملة حالية.

قوله: «ومن ترك المراء» أى الجدال والمماراة والمجادلة. وقوله: «وهو محق» أى فى ذلك الجدال فتركه كسرا لنفسه كيلا يرتفع على خصمه، وأن لا يظهر فضله عليه، فتواضع فى ذلك مع كونه محقًّا فيه، بني له بيت فى وسط الجنة.

أقول: لاشك أن قوله: «وهو محق» حال من فاعل «ترك» وقع **تتميما** للمعنى ومبالغة. وقوله: «من ترك الكذب وهو باطل» قرينة له فينبغي مراعاة هذه الدقيقة. فالمعنى: من ترك الكذب، والحال أنه عالم ببطلانه فى أمور الدين، لكن سنح له فيه منفعة دنيوية، فيتركها كسرا لهواه وإيثارا لرضى الله على رضاه، بني له بيت فى ربض الجنة. ولما كانت مكارم الأخلاق متضمنة لترك رذائلها وللإتيان بمحاسنها، عقبهما بقوله: «ومن حسن خلقه» تحلية بعد التحلية.

قال الشيخ أبو حامد: المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظا أو معنىً أو فى قصد التكلم، وترك المراء بترك الإنكار والإعراض. فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه.

الحديث الثاني عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تقوى الله» إشارة إلى حسن المعاملة

[٤٨٣١] انظر شرح السنة ١٣: ٨٢ إسناده صحيح.

النَّاسَ الجنَّةَ؟ تقْوى اللهِ، وحُسنُ الخلُقِ، أتدرونَ ما أكثرُ ما يدخلُ الناسَ النار؟ الأجْوَفانِ: الفمُ والفرْجُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٤٨٣٢]

٤٨٣٣- * وعن بلالِ بن الحارثِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ منَ الخيرِ ما يعلمُ مبلغها يكتبُ اللهُ له بها رضوانَه إلى يومِ يلقاهُ. وإنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمة منَ الشرِّ ما يعلمُ مبلغَها يكتبُ اللهُ بها عليه سخطَه إلى يومِ يلقاهُ» رواه فى «شرحِ السنة». وروى مالك، والترمذي، وابن ماجه نحوَه. [٤٨٣٣]

٤٨٣٤- * وعن بَهْزِ بن حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

مع الخالق، بأن يأتي جميع ما أمر به وينتهي عما نهى عنه. وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق. وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار، فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما.

أما الفم فمشتمل على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين، قال تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾(١)؛ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان، وأعصاها عند الهيجان على العقل، ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى، مع القدرة، وارتفاع الموانع، وتيسير الأسباب -لاسيما عند صدق الشهوة- وصل إلى درجة الصديقين، قال تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هى المأوى**﴾(٢). وقصة الرشيد فى تعليق طلاق زبيدة مشهورة.

ومعنى الأكثرية فى القرينتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخلتين، وأن أكثر أسباب الشقاوة الجمع بين هاتين الخلتين.

الحديث الثالث عن بلال رضى الله عنه: قوله: «يكتب الله بها رضوانه» فإن قلت: ما معنى قوله: «يكتب الله له بها رضوانه»، وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟

قلت: معنى «كتب رضوانه»: توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعات إلى الخيرات، فيعيش فى الدنيا حميدا، وفي البرزخ يصان من عذاب القبر، ويفسح له قبره ويقال له: «نم كنومة العروس الذي لايوقظه إلا أحب أهله إليه» ويحشر يوم القيامة سعيدا، ويظله الله

[٤٨٣٢] انظر شرح السنة ١٣: ٧٩، ٨٠ والحديث له طريق تحسنه.

[٤٨٣٣] شرح السنة ١٤: ٣١٥ وإسناده صحيح

(١) المعارج: ٢٩ . (٢) النازعات: ٤٠ .

«وَيْلٌ لمن يحُدِّثُ فيكذبُ ليُضحكَ به القومَ، ويلٌ له، ويلٌ له». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارميُّ.[٤٨٣٤]

٤٨٣٥- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليقولُ الكلمةَ لايقولُها إلا ليُضحكَ به الناسَ، يهْوي بها أبعد ما بينَ السماءِ والأرض، وإنَّه ليزِلُّ عن لسانه أشدَّ ممَّا يزِلُّ عن قدمِه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».[٤٨٣٥]

٤٨٣٦- * وعن عبدالله بن عمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صمتَ نجا». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».[٤٨٣٦]

تعالى فى ظله، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة[(١)] والنعيم المقيم فى الجنة، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه. وفى عكسه قوله: «يكتب الله بها عليه سخطه» ونظيره قوله تعالى لإبليس: ﴿إن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾[(٢)].

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة: قوله: «إلا ليضحك بها»[(٣)] استثناء، من أعم عام الغرض، أى يكون غرضه منحصرا فيه ولا يتجاوز عنه. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: وكان رسول الله ﷺ، يمزح ولا يقول إلا حقا، ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه. فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحيانا وعلى الندور فلا حرج عليك فيه، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة، يواظب عليه ويفرط فيه، ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، وهو كمن يدور مع الزنوج أبدا لينظر رقصهم، ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضى الله عنها فى النظر إليهم وهم يلعبون. انتهى كلامه.

وقوله: «وإنه ليزل عن لسانه» تمثيل بعد تمثيل، مثّل أولا مضرته منها فى جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى، بمن سقط من أعلى مكان إلى أدناه، ثم مثل ثانيا مضرته بها فى نفسه، وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يتردد فى وحل عظيم فيدحض قدماه فى تلك المزالق فلا يتخلص منها.

الحديث السادس عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما: قوله: «من صمت نجا»: الصمت

[٤٨٣٤] حسن: انظر صحيح الجامع برقم ٧١٣٦.

[٤٨٣٥] شعب الإيمان ٤:٢١٣.

[٤٨٣٦] صحيح الترمذي ٢٠٣١ - الصحيحة ٥٣٥.

(١) وفى بعض النسخ «الكرامات» بصيغة الجمع.

(٢) ص:٧٨.

(٣) كذا فى النسخ كلها، وفى المتن «به»، وهو الصحيح المطابق لما فى الأصول.

٤٨٣٧- * وعن عُقْبَةَ بن عامر، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: ما النَّجاةُ، فقال: «أَملكْ عليكَ لسانَكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتِكَ» رواه أحمد، والترمذي. [٤٨٣٧]

أبلغ من السكوت؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق؛ ولهذا قيل لما لا نطق له «الصامت والمصمت» والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله.

قال الشيخ أبو حامد: «اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم. ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني، إلا خواص العلماء؛ وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ، والكذب، والنميمة، والغيبة، والرياء، والنفاق، والفحش، والمراء، وتزكية النفس، والخوض فى الباطل، وغير ذلك. ومع ذلك النفس مائلة إليها؛ لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان. فالخائض فيها قلما يقدر على أن يزم اللسان، فيطلقه بما يحب ويكفه عما لايحب، ففى الخوض خطر وفى الصمت سلامة، مع ما فيه من جمع الهم، ودوام الوقار، والفراغة للفكر، والعبادة، والذكر، والسلامة من تبعات القول فى الدنيا، ومن حسابه فى الآخرة. وقد قال تعالى: **﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾**(1).

ويدلك على لزوم الصمت أمر، وهو أن الكلام أربعة أقسام: قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم لاضرر فيه ولا منفعة، أما الذى هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر. وأما ما لا منفعة فيه ولاضرر، فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان، وهو عين الخسران ظاهرا، فلا يبقى إلا القسم الرابع، وفيه خطر؛ إذ قد يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون به الإنسان مخاطرا.

الحديث السابع عن عقبة: قوله: «أملك عليك لسانك» «نه»: أى لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك، وعن بعضهم: أى اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته، وأمسكه عما يضرك، وأطلقه فيما ينفعك، انتهى كلامه. وهذا الجواب من باب الأسلوب الحكيم، سأل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله وأولى، وكان من الظاهر أن يقول: حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذى يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام.

وقوله: «وليسعك بيتك» الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفى الحقيقة على المخاطب،

[٨٤٣٧] صحيح الترمذى ١٩٦١ - الصحيحة ٨٨٨.

(١) ق:١٨.

٤٨٣٨- * وعن أبي سعيدٍ، رفعَه، قال: «إذا أصبحَ ابنُ آدَم، فإنَّ الأعضاءَ كلها تكفِّرُ اللسانَ، فتقولُ: اتقِ اللهَ فينا، فإنا نحنُ بكَ، فإنِ استقمت استقمْنا، وإنِ اعوججْتَ اعوَججْنا». رواه الترمذي. [٤٨٣٨]

٤٨٣٩- * وعن عليِّ بن الحسينِ [رضى اللهُ عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسنِ إِسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنِيه». رواه مالك، وأحمد. [٤٨٣٩]

أى تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار. وضمن «بكى» معنى الندامة، وعداه بـ«على» أى اندم على خطيئتك باكيا.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «تكفر» «نه»: أى تذل وتخضع، والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، قال عمرو بن كلثوم.

نكفــر باليدين إذا التقينا ... ونلقى من مخافتنا عصاكا

انتهى كلامه. وقوله: «فإنا نحن بك» أى نحن نستقيم ونعوج بك يدل عليه التفصيل.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهى القلب». قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته فى ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز فى الحكم كما فى قولك: شفى الطبيب المريض. قال الميدانى فى قوله: «المرأ بأصغريه» يعنى بهما القلب واللسان أى تقوم معانيه بهما ويكمل بهما. وأنشد لزهير:

وكأين ترى من صامت لك معجب ... زيادتــه أو نقصه فــى التكلــم

لســـان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

الحديث التاسع عن على رضى الله عنه: قوله: «ما لا يعنيه» «نه»: أى لا يهمه ويقال: عنيت بحاجته أعني بها، وأنا بها معنى، وعنيت به فأناعان، والأول أكثر أى اهتممت بها واشتغلت، وعن بعضهم «من» فى قوله «من حسن إسلام المرء» تبعيضية، ويجوز أن تكون بيانية.

أقول: على أن تكون تبعيضية إشارة إلى قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» بعد ذكر الإيمان والإسلام، وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية،

[٨٤٣٨] انظر صحيح الترمذى ١٩٦٢ - وقال إسناده حسن.

[٨٤٣٩] صحيح الترمذى ١٨٨٧.

٤٨٤٠- * ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرة. [٤٨٤٠]

٤٨٤١- * والترمذيُّ، والبيهقي فى «شعب الإيمان» عنهما. [٤٨٤١]

٤٨٤٢- * وعن أنسٍ، قال: توفىَ رجلٌ منَ الصَّحابةِ، فقال رجلٌ: أبشرْ بالجنَّةِ. فقال رسولُ اللهﷺ : «أولَا تدري، فلعله تكلَّم فيما لا يعنيه، أو بخِلَ بما لا ينقصُه». رواه الترمذي. [٤٨٤٢]

فالترك بعض من الإحسان، فيكون إشارة إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى. فإذا أخذ السالك فى السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا، مما لايعنيه إلى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بذاته إلى الله تعالى. وإليه يلمح قوله تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾(1) وقول إبراهيم عليه السلام: «أسلمت لرب العالمين» إذ قال له ربه أسلم.

«مح» : هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال أبو داود: وهي أربعة: الأول: حديث نعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين». والثانى «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه». والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» والرابع: «إنما الأعمال بالنيات». وقيل بدل الثالث «ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد فيما فى أيدي الناس يحبك الناس». وأنشد الإمام الشافعى رضي الله عنه في معناه:

عمدة الخير عندنا كلمـــات أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

قال الشيخ أبو حامد: وحد ما لايعنيك فى الكلام أن تتكلم بكل ما لو سُكت عنه لم تأثم ولم تتضرر فى حال ولا مآل؛ فإنك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك، إذ تستبدل الذى هو أدنى بالذي هو خير؛ لأنك لو صرفت زمان الكلام فى الفكر والذكر، ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه. ولو سبحت الله تعالى بنى لك بها قصرا فى الجنة. ومن قدر على أن يأخذ كنزا من الكنوز فأخذ بدله مدرة لا ينتفع بها، كان خاسرا خسرانا مبينا.

الحديث العاشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أولا تدري» الواو فيه عطف على محذوف،

[٤٨٤٠ ابن ماجه فى سننه ٣٩٧٦.

[٤٨٤١] انظر صحيح الترمذى ١٨٨٦.

[٤٨٤٢ انظر ضعيف الجامع برقم ٢١٥٠.

(1) البقرة: ١١٢ .

٤٨٤٣- * وعـن سـُفيانَ بنِ عبدِالله الثَّقفيِّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! ما أخـوفُ ما تخافُ علَيَّ؟ قال: فأخذَ بِلسانِ نفسِه وقال: «هذا». رواه الترمذيُّ، وصحَّحَه. [٤٨٤٣]

٤٨٤٤-* وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كذبَ العبدُ تباعدَ عنه الملَكُ ميلا منْ نتنِ ما جاءَ به». رواه الترمذي. [٤٨٤٤]

٤٨٤٥- * وعن سُفيانَ بن أسيد الحضرميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كبُرتْ خيانةً أن تحدِّثَ أخاكَ حديثًا هوَ لك به مصدِّقٌ وأنت به كاذبٌ». رواه أبو داود. [٤٨٤٥]

أى أتكلم بهذا ولا تدري! فلعله قال فى الإحياء: معناه: أنه إنما يهنأ بالجنة من لا يحاسب، ومن تكلم فى ما لا يعنيه حوسب عليه. فإن كان كلاما مباحا، فربما لا تتهيأ له الجنة مع المناقشة في الحساب، فإنه نوع من العذاب. وقوله: «يبخل بما لاينقصه» يعم جميع ما ينقص بالبذل والإيتاء من المال والمسائل العلمية.

الحديث الحادى عشر عن سفيان: قوله: «ما أخوف» هو نحو أشهر وألوم وأشغل، بنى للمفعول. و«ما» فى «ما تخاف» يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة، أو تكون مصدرية على طريقة: جد جده وجن جنونه، وخشيت خشيته. وإنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان؛ لأنه أعظم الأعضاء عملا؛ إذ ما من طاعة ولا معصية إلا وله فيها مجال. فالإيمان والكفر يتبين بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والطغيان، فمن أطلق عذبة اللسان وأصله مرخي العنان، سلك به الشيطان فى كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع. وعلمُ ما يحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم، غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير، كذا قاله في الإحياء.

الحديث الثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «تباعد عنه الملك» وإذا كان الملك يتأذى ويتباعد من نتن نحو البصل والثوم، فلأن يتأذى ويتباعد من الكذب أولى.

الحديث الثالث عشر عن سفيان: قوله: «أن تحدث أخاك» هو فاعل «كبرت» وأنث الفعل باعتبار المعنى؛ لأنه نفس الخيانة. وفيه معنى التعجب كما فى قوله تعالى: ﴿**كبر مقتا عند**

[٤٨٤٣] انظر صحيح الترمذى ١٩٦٥.

[٤٨٤٤] انظر ضعيف الجامع برقم ٧٨٠.

[٤٨٤٥] انظر ضعيف الجامع ٤١٦٧ - الضعيفة ١٢٥١.

٤٨٤٦- * وعن عمَّارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ ذا وَجهْينِ فى الدنيا، كانَ له يومَ القيامةِ لسانان من نارٍ». رواه الدارمي.[٤٨٤٦]

٤٨٤٧- * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ المؤمنُ بالطعَّانِ، ولا باللعَّانِ، ولا الفاحش، ولا البذِيء» رواه الترمذي، والبيهقي فى «شعب الإيمان». وفى أخرى له: «ولا الفاحش البذيء». وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.[٤٨٤٧]

٤٨٤٨- * وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكونُ المؤمنُ لعَّانًا». وفى رواية: «لا ينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ لعَّانًا». رواه الترمذيُّ.[٤٨٤٨]

٤٨٤٩- * وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «لا تلاعَنوا بلعنةِ الله، ولابغضبِ الله، ولا بجهنم». وفى رواية «ولا بالنار». رواه الترمذي، وأبو داود.[٤٨٤٩]

الله﴾(١) الكشَّاف(٢): هذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه، قصد فى كبر التعجب من غير لفظه، ومعنى التعجب تعظيم الأمر فى قلوب السامعين؛ لأن التعجب لا يكون إلا من شئ خارج عن نظائره وأشكاله، انتهى كلامه.

والمعنى: خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث كذب، وهو يعتمد عليك، ويثق بقولك، وظن بك أنك مسلم لا تكذب، فيصدقك، والحال أنك كاذب.

الحديث الرابع عشر إلى السابع عشر عن سمرة: قوله: «لا تلاعنوا» أى لا تدعوا الناس بما يبعدهم من الله تعالى ومن رحمته، إما صريحا كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار. فقوله: «لا تلاعنوا» من باب عموم المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضه مجاز. وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم

[٤٨٤٦] الدارمى فى سننه ٢/ ٤٠٥ ح٢٧٦٤ .

[٤٨٤٧] انظر صحيح الترمذى ١٦١٠ ، الصحيحة ، ٣٢٠.

[٤٨٤٨] انظر صحيح الترمذى ١٦٤٣ .

[٤٨٤٩] انظر صحيح الترمذى ١٦٠٩ ، الصحيحة ٨٩٣.

(١) الصف:٣.

(٢) الكشاف: ٤/ ٩١

٤٨٥٠- * وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ إذا لعن شيئًا صعِدتْ اللعنةُ إلى السَّماء، فتغلق أبواب السماءِ دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثمَّ تأخذ يمينا وشمالا، فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعِن، فإن كان لذلك أهلا، وإلا رجعت إلى قائلها» رواه أبو داود. [٤٨٥٠]

٤٨٥١- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أن رجلا نازعتهُ الريحُ رداءه فلعنها. فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٨٥١]

٤٨٥٢- * وعن ابنِ مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « لايبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئًا، فإني أُحِبُّ أن أخرجَ إليكم وأنا سليمُ الصَّدرِ». رواه أبو داود. [٤٨٥٢]

٤٨٥٣- * وعن عائشةَ، قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حسبك من صفيَّةَ كذا وكذا - تعنى قصيرةً- فقال «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَ بها البحر لمزجَتْهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٨٥٣]

كقوله: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله: لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر، كفرعون وأبي جهل.

الحديث الثامن عشر إلى العشرين عن ابن مسعود: قوله: «شيئا» عام فى الأفعال والأقوال مما يكرهه ويورث الغش فى صدره- ﷺ- من أحد من أصحابه؛ لقوله: «أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

الحديث الحادي والعشرون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «لو مزج بها البحر»«تو»: قد حرفت ألفاظ هذا الحديث فى المصابيح، والصواب «لو مزجت بالبحر لمزجته». أقول: قد ورد هذا الحديث كما فى المصابيح والمتن فى نسخة مصححة من سنن أبى داود. ولعل التخطئة

[٤٨٥٠] سنن أبى داود برقم ٤٩٠٥ وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.وإسناده ضعيف

[٤٨٥١] انظر صحيح الترمذى برقم ١٦١١ ، الصحيحة ٥٢٨ و أيضًا صحيح أبى داود برقم ٤١٠٢.

[٤٨٥٢] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٣٣٧.

[٤٨٥٣] انظر صحيح الترمذى بنحوه رقم ٢٠٣٤ ، صحيح أبى داود برقم ٤٠٨٠.

٤٨٥٤- * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانَهُ، وما كان الحياءُ في شيءٍ إلا زانَهُ». رواه الترمذي.[٤٨٥٤]

٤٨٥٥- * وعن خالدِ بن معدانَ عن معاذٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّر أخاه بذنبٍ لم يمتْ حتى يَعْمَلَهُ» - يعني من ذنب قد تاب منه- رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، لأنَّ خالدًا لم يُدرك معاذ بن جبل.[٤٨٥٥]

٤٨٥٦- * وعن واثلةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشماتةَ لأخيكَ فيَرحُمهُ الله ويبتليك». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.[٤٨٥٦]

لأجل الدراية لا للرواية؛ إذ لا يقال: مزج بها البحر، بل مزجت بالبحر. ويمكن أن يقال: إن المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط، وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر؛ قال الله تعالى: ﴿فاختلط به نبات الأرض﴾[(١)]، الكشاف[(٢)]: وكان حق اللفظ: فاختلط بنبات الأرض. ووجه صحته: أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ؛ لأنه حينئذ من باب «عرضت الناقة على الحوض».

«قض»: المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر، لغيرته من حاله مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال نزر* خلطت بها؟

الحديث الثاني والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «في شئ» فيه مبالغة، أى لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء فى جماد لزانه أو شانه، فكيف بالإنسان؟

الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن واثلة: قوله: «لا تظهر الشماتة» الشماتة الفرح ببلية من تعاديه ويعاديك. يقال: شمت به فهو شامت وأشمت الله به العدو. وقوله: «فيرحمه الله» أى يرحمه رغما لأنفك ويبتليك؛ حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه، نحوه قوله ﷺ فى قول من قال لصاحبه: والله لا يغفر الله لك أبدا: «فقال الله تعالى للمذنب: ادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدي رحمتي» الحديث. وقوله: «فيرحمه الله» نصب جوابا للنهي. وقوله: «ويبتليك» عطف عليه.

[٤٨٥٤] انظر صحيح الترمذى ١٦٠٧.

[٤٨٥٥] انظر ضعيف الجامع ٥٧٢٢، الضعيفة ١٧٨.

[٤٨٥٦] انظر ضعيف الجامع ٦٢٥٨.

(١) الكهف: ٤٥. (٢) الكشاف: ٢/٢٩٣.

* أى قليلة، وهي في (ط): «قذرة»، وما أثبتناه من (ك) وهو الموافق للسياق.

٤٨٥٧- * وعن عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أنى حكيت أحدًا وأنَّ لي كذا وكذا» رواه الترمذي وصحَّحه. [٤٨٥٧]

٤٨٥٨- * وعن جُنْدُبٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ، فأناخَ راحِلَتَهُ، ثمَّ عقلَها، ثمَّ دخَلَ المسجدَ فصلَّى خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما سلَّم أتى راحلَتَه فأطْلَقَها، ثمَّ رَكِبَ، ثمَّ نادى: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا تشرِكْ في رَحمَتِنا أحدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا إِلى ما قال؟» قالوا: بلى. رواه أبو داود. [٤٨٥٨]

وذُكر حديث أبى هريرة: «كفى بالمرءِ كذبًا» فى «باب الاعتصام» فى الفصل الأول.

الفصل الثالث

٤٨٥٩- * عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا مُدِحَ الفاسِقُ غضِبَ الرَّبُّ تعالى، واهتزَّ لهُ العرشُ» رواه البيهقي فى «شعب الإيمان». [٤٨٥٩]

الحديث الخامس والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «حكيت أحدا» «نه»: أى فعلت مثل فعله. يقال حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل فى القبيح المحاكاة. «مح»: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة. بأن يمشي متعارجا أو مطأطئًا رأسه، أو غير ذلك من الهيئات كما مرّ. قوله: «وأن لي كذا وكذا» جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة، أى ما أحب أن أحاكي أحدا ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا.

الحديث السادس والعشرون عن جندب رضى الله عنه: قوله: «أتقولون» أي أتظنون؟ «نه»: فى الحديث: «فقال البر تقولون بهن» أى أتظنون وترون أنهن أردن البر؟ انتهى كلامه. يعنى أيدور هذا التردد فى ظنكم؟ ولا يقول ما قال إلا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث يحجر الواسع والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اهتز له العرش» اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء؛ لأن فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه، بل يقرب أن يكون كفرا؛ لأنه يكاد أن يفضي إلى استحلال ما حرمه الله تعالى، وهذا هو الداء العضال لأكثر

[٤٨٥٧] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٠٣٣.

[٤٨٥٨] سنن أبى داود ٤٨٨٥ ، الحاكم ٤/٢٤٨ - صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٤٨٥٩] انظر ضعيف الجامع برقم ٧٩٤ - الضعيفة ٥٩٦ و ١٣٩٩.

٤٨٦٠- * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللهﷺ: «يُطبَعُ المؤمِنُ على الخِلالِ كلِّها إِلا الخيانةَ والكذبَ» رواه أحمد. [٤٨٦٠]

٤٨٦١- * والبيهقي في «شعب الإيمان» عن سعد بن أبي وقَّاصٍ. [٤٨٦١]

العلماء والشعراء، والقراء والمرائين في زماننا هذا. وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق، فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركونا؟ وقد قال تعالى: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾**[١] الكشاف[٢]: النهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضى بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.

ولما خالط الزهري السلاطين، كتب إليه أخ له في الدين:

«عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخا كبيرا، وقد أثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال تعالى: **﴿لتُبَيننه للناس ولا تكتمونه﴾**[٣].

واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوك لمن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك، واتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم، وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلما يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك. فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم: **﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا﴾**[٤]، فإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل، فداو دينك، فقد دخله سقم، وهيئ زادك، فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شئ في الأرض ولا في السماء، والسلام.

الحديث الثاني عن أبي أمامة رضى الله عنه: قوله: «يطبع عليها» «نه»: أى يخلق عليها.

[٤٨٦٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه رقم ٦٤٤٨ - الضعيفة ٣٢١٥.

[٤٨٦١] انظر شعب الإيمان برقم ٤٨٠٩.

(١) هود: ١١٣.

(٢) الكشاف: ٢/ ٢٣٧

(٣) آل عمران: ١٨٧.   (٤) مريم: ٥٩.

٤٨٦٢- * وعن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم» فقيل له: أيكون المؤمنُ بخيلا؟ قال: «نعم». فقيل: أيكون المؤمنُ كذابًا؟ قال: «لا». رواه مالك والبيهقي فى «شعب الإيمان» مرسلا. [٤٨٦٢]

٤٨٦٣- * وعن ابن مسعودٍ، قال: «إنَّ الشيطانَ ليتمثلُ في صورةِ الرجلِ، فيأتي القومَ فيحدِّثهم بالحديث من الكذبِ فيتفرَّقونَ؛ فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلا أعرفُ وجْهَهُ ولا أدري ما اسمُه يحدِّث» رواه مسلم.

٤٨٦٤- * وعن عِمران بن حطَّان، قال: أتيتُ أبا ذَرٍّ فوجدته فى المسجدِ محتبيًا بكساءٍ أسودَ وحده. فقلتُ: يا أبا ذَرٍّ! ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوحدةُ خيرٌ من جليسِ السوء، والجليسُ الصالح خير من الوَحدة وإملاءُ الخير خيرٌ من السكوتِ، والسكوتُ خيرٌ من إملاءِ الشر». [٤٨٦٤]

والطباع ما ركب فى الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من الخير والشر، انتهى كلامه. وإنما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله؛ فإن الإيمان إفعال من الأمن وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة؛ ولأنه حامل أمانة الله تعالى، فينبغى أن يكون أمينا لا خائنا.

«غب»: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان فى الأصل مصادر. ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التى يكون عليها الإنسان فى الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان نحو ﴿وتخونوا أماناتكم﴾(١).

الحديث الثالث والرابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن الشيطان ليتمثل» فيه تنبيه على التحرى فيما يسمع من الكلام وأن يتعرف من القائل؟ أهو صادق يجوز النقل عنه، أو كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه؟ على ما ورد: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»*.

[٤٨٦٢] شعب الإيمان برقم ٤٨١٢.

[٤٨٦٤] انظر ضعيف الجامع برقم ٦١٦٤ - الضعيفة ٢٤٢٢.

(١) الأنفال: ٢٧.

* رواه مسلم فى مقدمة صحيحه.

٤٨٦٥- * وعن عمران بن حُصَينٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مقامُ الرجلِ بالصَّمتِ أفضلُ من عبادةِ ستينَ سنة»[٤٨٦٥]

٤٨٦٦- * وعن أبي ذرّ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: قلت : يارسول الله ! أوصني قال: «أوصيكَ بتقوى الله، فإنَّهُ أزينُ لأمركَ كلِّه» قلت: زدني. قال: «عليكَ بتلاوةِ القرآن وذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنّه ذكرٌ لكَ في السماءِ، ونورٌ لك في الأرض». قلت: زدني. قال: «عليك بطول الصَّمت، فإنَّهُ مَطْرَدةٌ للشيطانِ وعَوْنٌ لك على أمرِ دينكَ». قلت: زدني. قال: «إيَّاكَ وكثرةَ

الحديث الخامس عن عمران : قوله: «مقام الرجل» أى منزلته عند الله تعالى؛ لأن فى العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد: «من صمت نجا».

الحديث السادس عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «فذكر الحديث بطوله» أى ذكر راوى أبى ذر الحديث بطوله. ولعله أراد مثل ما روى عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لقى أبا ذر فقال: يا أبا ذر! ألا أدلك على خصلتين، هما أخف على الظهر وأثقل فى الميزان من غيرهما؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: عليك بحسن الخلق وطول الصمت، والذى نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما. وقال: الخصلة الواحدة الصالحة تكون فى الرجل فيصلح الله له بها عمله كله. وطهور الرجل وصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة.

قوله: «فإنه أزين» نسب الزينة إلى التقوى كما نسب الله تعالى اللباس إليه فى قوله: **﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾**[(١)] بعد قوله: **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾**[(٢)] كما أن السماء مزينة بزينة الكواكب، كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى، قال تعالى: **﴿فإنها من تقوى القلوب﴾**[(٣)]. والضمير فى «إنه ذكر» وفى «فإنه يميت» واقع موقع اسم الإشارة، أى كثرة الضحك تورث قساوة القلب. وهى مفضية إلى الغفلة، وليس موت القلب إلا الغفلة. والمراد بنور الوجه بهاؤه فى قوله تعالى: **﴿سيماهم فى وجوههم من أثر السجود﴾**[(٤)].

وقوله: «قل الحق وإن كان مرًا» شبه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيمن يأباهما بالصبر؛ فإنه مر المذاق ولكن عاقبته محمودة. ثم زاد فى التأكيد بتوصية قوله: «لا تخف فى

[٤٨٦٥] شعب الإيمان ٤٩٥٣ - صحيح الجامع بلفظ (مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل من ستين سنة) برقم ٥٨٨٦.

(١) الأعراف: ٢٦.　(٢) الأعراف: ٣١.
(٣) الحج: ٣٢.　(٤) الفتح: ٢٩.

الضحك، فإنَّهُ يُميتُ القلبَ، ويذهَبُ بنورِ الوجه» قلت : زدني قال : «قُل الحق وإن كان مرًا». قلت زدني. قال: «لاتخف في الله لومةَ لائم». قلت زدني. قال: «ليحجزكَ عن الناسِ ما تعلمُ من نفسكَ». [٤٨٦٦]

٤٨٦٧- * وعن أنسٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر! ألا أدلُّكَ على خَصلَتينِ هما أخفُّ على الظَّهْر، وأثْقَلُ في الميزانِ؟» قال: قلت: بلى قال: «طول الصَّمْتِ، وحُسْنُ الخُلُقِ، والذي نفسى بيده ما عمل الخلائقُ بمثلهما». [٤٨٦٧]

٤٨٦٨- * وعن عائشةَ، قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بأبي بكرٍ وهو يَلْعَنُ بعضَ رقيقه، فالتفت إليه فقال: «لعانين وصدِّيقين؟ كلا وربِّ الكعبة» فأعتق أبو بكرٍ يومئذٍ بعضَ رقيقه، ثمَّ جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: لا أعود. روى البيهقى الأحاديث الخمسة فى «شعب الإيمان». [٤٨٦٨]

٤٨٦٩- * وعن أسلم، قال: إنَّ عمرَ دخلَ يومًا على أبي بكر الصِّديق [رضى الله

الله لومة لائم» أى كن صلبا فى دينك إذا شرعت فى إنكار منكر أو أمر بمعروف، امض فيه كالمسامير المحماة، لا يرعك قول قائل، ولا اعتراض معترض، ولا لومة لائم يشق عليه جدك. وقوله: «ليحجزك» أى ليمنعك عيب نفسك عن عيوب الناس.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بمثلهما» الباء فى «بمثلهما» يحتمل أن تكون زائدة، أى ما عمل الخلائق عملين مثلهما. وأن يكون «عمل» بمعنى أتى، أى أتى بمثلهما . وقوله: «أخف على الظهر» تشبيه المعقول في تأتيه بالسهولة، كما فى قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان».

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها قوله: «لعانين وصديقين» أى هل رأيت صديقا يكون لعانا؟ كلا والله لا تتراءى ناراهما*، فالواو للجمع أى لا يجتمعان أبدا، وفى الكلام معنى التعجب.

الحديث التاسع عن أسلم: قوله: «يجبذ» «نه»: **الجبذ لغة فى الجذب. وقيل هو مقلوب منه.**

[٤٨٦٦] شعب الإيمان ٤٩٤٢ - ضعيف الجامع بنحوه ٢١٢١.

[٤٨٦٧] شعب الإيمان ٤٩٤١.

[٤٨٦٨] شعب الإيمان برقم ٥١٥٤.

* هذا اقتباس من الطيبي من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ:«نهى أن يقيم المسلم بين ظهراني المشركين. فقيل: لم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما».

عنهم] وهو يجْبِذُ لسانَهُ. فقال عُمر: مه، غفر الله لك فقال له أبو بكر: إِنَّ هذا أوردني الموارد. رواه مالك. [٤٨٦٩]

٤٨٧٠- * وعن عبادة بن الصامت، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اضمَنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمنْ لكم الجنَّة: اصدُقوا إِذا حدَّثتم، وأوفوا إِذا وعدتم، وأدُّوا إِذا أُئتمنتُم، واحْفَظوا فروجكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفُّوا أيديَكُم». [٤٨٧٠]

٤٨٧١- * ٤٨٧٢- * وعن عبد الرحمن بن غنم، وأسماء بنت يزيد [رضي الله عنهم]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيارُ عبادِ الله الذينَ إِذا رُؤُوا ذُكرَ اللهُ. وشرارُ عبادِ الله المشَّاؤونَ بالنَّميمة، والمفرِّقونَ بينَ الأحبَّة، الباغونَ البَراءَ العنتَ». رواهما أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٨٧١]،[٤٨٧٢]

٤٨٧٣- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجُلينِ صَلَّيا صلاةَ الظهرِ أو العصر، وكانا صائمينِ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «أَعيدا وُضوءَ كما وصلاتكما، وامْضِيا

الحديث العاشر والحادى عشر عن عبد الرحمن : قوله: «إذا رؤوا ذكر الله» يحتمل وجهين: أحدهما: أنهم فى الاختصاص بالله بحيث إذا رؤوا خطر ببال من رآهم مولاهم؛ لما فيهم من سيماء العبادة. وثانيهما: أن من رآهم يذكر الله تعالى، كما روى ابن الأثير فى النهاية عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: «النظر إلى وجه على عبادة» قيل: معناه أن عليا رضى الله عنه كان إذا برز قال الناس: لا إله إلا الله ما أشرف هذا الفتى، لا إله إلا الله ما أعلم هذا الفتى، لا إله إلا الله ما أكرم هذا الفتى، لا إله إلا الله ما أشجع هذا الفتى. فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد.

و«العنت» المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزنا، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل كلها. والبراء جمع برىء. وهو، والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال: بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشىء طلبته لك، وبغيت الشىء طلبته.

الحديث الثاني عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «امضيا» أى لا تقطعا ولاتفطرا

[٤٨٦٩] مالك فى الموطأ باب (ما جاء فيما يخاف من اللسان).

[١٨٧٠] شعب الإيمان ٥٢٥٦ - صحيح الجامع برقم ١٠١٨ - الصحيحة ١٤٧٠.

[٤٨٧١] شعب الإيمان ١١١٠٨ - ضعيف الجامع برقم ٢٨٧٠ - الضعيفة ٢٣٦٦.

[٤٨٧٢] شعب الإيمان كما فى الحديث السابق فهذا تابع له.

في صومِكما، واقضياهُ يومًا آخرَ». قالا: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «اغْتبتُم فلانًا». [٤٨٧٣]

٤٨٧٤- * ٤٨٧٥- * وعن أبي سعيدٍ، وجابرٍ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الغيبةُ أشد منَ الزنا». قالوا: يارسولَ اللهِ! وكيفَ الغيبةُ أشد منَ الزنا؟ قال: «إنَّ الرَّجل ليزني فيتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليه» - وفي رواية: «فيتوبُ فيغفرُ اللهُ له، وإنَّ صاحبَ الغيبةِ لا يُغفرُ له حتى يغفِرَها له صاحبهُ». [٤٨٧٤]،[٤٨٧٥]

٤٨٧٦- * وفي رواية أنس [رضي الله عنه]، قال: «صاحبُ الزنا يتوبُ، وصاحبُ الغيبة ليس له توبة». روى البيهقيُّ الأحاديث الثلاثة فى «شعب الإيمان». [٤٨٧٦]

٤٨٧٧- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ منْ كفَّارةِ الغيبةِ أنْ تستغفرَ لمنِ اغتَبتَه، تقولُ: اللهُمَّ اغفرْ لنا وله». رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير» وقال: فى هذا الإسناد ضعفٌ. [٤٨٧٧]

من «مضى فى أمره» إذا نفذ فيه ولم يتوقف، وهذا فى الصوم ظاهر لقوله تعالى: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا﴾(١) وأما فى الصلاة فإنه أكل لحم أخيه وشرب دمه فحمل النجاسة، هذا وارد على سبيل التشديد والتغليظ، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «كيف الغيبة أشد من الزنا؟» «الغيبة أشد من الزنا» مبتدأ على سبيل حكاية قول رسول الله ﷺ، و«كيف» خبره، أى كيف قولك هذا؟

الحديث الرابع عشر عن أنس رضي الله عنه:قوله: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر» «مح»: رأيت فى فتاوي الطحاوى: أنه يكفى الندم والاستغفار فى الغيبة، وإن بلغته فالطريق أن يأتى المغتاب ويستحل منه. فإن تعذر لموته أو لغيبته البعيدة، استغفر الله تعالى. ولا اعتبار بتحليل الورثة.

[٤٨٧٣] شعب الإيمان رقم ٦٧٢٩ - ضعيف الجامع بنحوه ٣٩٤٨.

[٤٨٧٤- ٤٨٧٥] شعب الإيمان برقم ٦٧٤١.

[٤٨٧٦] شعب الإيمان ٦٧٤٢.

[٤٨٧٧] كشف الخفاء ٢/ ١١١ - ١٩٣٢.

(١) الحجرات: ١٢.

(١١) باب الوعد

الفصل الأول

٤٨٧٨ - * عن جابرٍ، قال: لما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ، وجاءَ أبا بكرٍ مالٌ منْ قِبَلِ العلاءِ بن الحضرميِّ. فقال أبو بكرٍ: مَنْ كانَ له على النبيِّ ﷺ دينٌ، أو كانتْ له قِبَله عِدَةٌ فلْيأتِنا. قال جابر: فقلتُ: وعدَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُعطِيَني هكذا، وهكذا، وهكذا. فبسطَ يدَيه ثلاثَ مرَّاتٍ. قال جابر: فحثَا لي حَثيةً، فعدَدْتُها فإذا هيَ خمسمائة. وقال: خُذْ مثلَيها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٨٧٩ - * عن أبي جحيفةَ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكانَ الحسنُ بن علي يشبهُه، وأمرَ لنا بثلاثةَ عشر قلوصًا، فذهبنا نقبضُها، فأتانا موتُه. فلم

وإذا اغتاب أحدا فهل يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أم لابد أن يبين ما اغتابه به، فيه وجهان لأصحاب الشافعي رضي الله عنه: أحدهما: يشترط، فإن أبرأه من غير بيانه، لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول. وثانيهما: لا يشترط؛ لأن هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال. والأول أظهر؛ لأن الإنسان قد يسمح بعفو عن الغيبة دون الغيبة.

قال الشيخ أبو حامد: سبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه، ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه، فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له، فتقابل بها سيئة الغيبة في القيامة.

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير، والشر، يقال: وعدته خيرا ووعدته شرا. فإذا أسقطوا الخير والشر، قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، وقد أوعده يوعده.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «من كان له على النبي ﷺ دين» «شف»: فيه استحباب قضاء دين الميت وإنجاز وعده لمن تخلف بعده، وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي جحيفة: قوله: «أمر لنا» كذا في جامع الأصول، وساق إلى آخره ثم

يُعطونا شيئًا. فلمَّا قامَ أبو بكرٍ قال: مَن كانتْ له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فلْيجئْ فقُمتُ إليه فأخبرتُه، فأمر لنا بها. رواه الترمذى. [٤٨٧٩]

٤٨٨٠ - * وعن عبدالله بن أبى الحَسْماء، قال: بايعتُ النبىَّ ﷺ قبلَ أنْ يُبعثَ، وبقيتْ له بقيَّةٌ، فوعدتُه أنْ آتيَه بها فى مكانه، فنسيتُ، فذكرتُ بعدَ ثلاث، فإذا هوَ فى مكانه، فقال: «لقد شقَقتَ علىَّ، أنا هاهنا منذُ ثلاثٍ أنتظرك» رواه أبو داود. [٤٨٨٠]

٤٨٨١ - * وعن زيد بن أرقمَ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «إذا وعدَ الرجلُ أخاهُ ومنْ نيَّته أنْ يَفِى له، فلم يَفِ ولم يجئْ للميعادِ، فلا إثْمَ عليهِ». رواه أبو داود، والترمذى. [٤٨٨١]

٤٨٨٢ - * وعن عبدالله بن عامرٍ، قال: دعَتنى أمى يومًا ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ فى بيتنا، فقالت: ها تعالَ أعطيكَ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أنْ تُعطيه؟»

قال: اتفق البخارى ومسلم والترمذى على الفصل الأول. واتفق البخارى والترمذى على الفصل الثانى وانفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إياهم، وفى سائر المصابيح «أمر له» والأول أنسب لاتفاق الضمائر التالية.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «بايعت» أى بعت منه بمعنى شريت منه فهو من البيع لا من المبايعة. وقوله: «لقد شققت على» أى حملت المشقة على وأوصلتها إلىّ، وكان انتظاره ﷺ لوعده لا لقبض بقية الثمن.

واعلم أن الوعد أمر مأمور الوفاء به فى جميع الأديان، حافظ عليه الرسل المتقدمون؛ قال الله تعالى: ﴿ **وإبراهيم الذى وفَّى** ﴾ (١)، ومدح ابنه إسماعيل بقوله: ﴿**إنه كان صادق الوعد**﴾(٢) يقال: إنه وعد إنسانا فى موضع فلم يرجع إليه، فأقام حتى حال عليه الحول.

الحديث الثالث عن زيد: قوله: «ومن نيته أن يفى له» «شف»: هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوى وتخلف عنها.

الحديث الرابع إلى آخر الباب عن عبدالله: قوله: «أعطيك» بالجزم فى بعض نسخ

[٤٨٧٩] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٢٦٦.

[٤٨٨٠] قال الشيخ إسناده ضعيف .

[٤٨٨١] قال الشيخ إسناده ضعيف.

(١) النجم: ٣٧. (٢) مريم : ٥٤

قالت: أردتُ أنْ أعطيَه تمرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّكِ لو لم تعطه شيئًا كتبتْ عليكِ كذبةٌ». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٤٨٨٢]

الفصل الثالث

٤٨٨٣ - * عن زيدِ بن أرقمَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وعدَ رجلا فلم يأتِ أحدُهما إلى وقتِ الصَّلاةِ، وذهبَ الذى جاءَ ليُصلى، فلا إثمَ عليهِ». رواه رزين. [٤٨٨٣]

(١٢) باب المزاح

الفصل الأول

٤٨٨٤ - * عن أنسٍ، قال: إنْ كانَ النبىُّ ﷺ ليُخالطنا حتى يقول لأخٍ لى صغيرٍ: «يا أبا عُمَير! ما فعلَ النُّغيرُ؟» كانَ له نُغيرٌ يلعبُ به فمات. متفق عليه.

المصابيح جوابا للأمر وفى بعضه بإثبات الياء، وهو الرواية فى سنن أبى داود وشعب الإيمان على أنه استئناف، كقوله تعالى: ﴿فهب لى مِّن لدنك وليا يرثنى﴾ (١) بالرفع. وكذلك فى السنن والشعب بعد قوله: «أعطيك» فقال لها: «ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرا». وليس هذا فى المصابيح فكأنه سقط من النساخ.

باب المزاح

المزاح الدعابة. وقد مزح يمزح والاسم المزاح -بالضم- والمزاحة أيضا، وأما المزاح -بالكسر- فهو مصدر مازح (٢).

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله «إن كان» أى إنه كان «فإن» هى المخففة من المثقلة. و«حتى» غاية قوله: «يخالطنا» وضمير الجمع لأنس وأهل بيته، أى انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبى وحتى المداعبة معه، وحتى السؤال عن فعل النغير. وعن مسلم: «أنه ﷺ لايدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها» وأم

[٤٨٨٢] شعب الإيمان ٤٨٢٢ - صحيح الجامع ١٣١٩ - الصحيحة - ٧٤٨.

[٤٨٨٣] انظر العلل ٢٣٢١.

(١) مريم: ٥: ٦   (٢) وفي النسختين: بدون لفظ «مازح».

الفصل الثانى

٤٨٨٥ - * عن أبى هريرةَ، قال: قالوا: يارسولَ الله ! إنَّكَ: تداعبُنا. قال: «إنى لاأقولُ إلا حقًّا». رواه الترمذى. [٤٨٨٥]

سليم أم أنس بن مالك. الجوهرى: النغير هو تصغير النغر وهو طائر كالعصافير. والنغرة كالحمرة واحدها*.

«غب»: الفعل: التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد. وهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات. انتهى كلامه . فالمعنى ما حاله وشأنه؟.

«حس»: فيه فوائد: منها: أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة. وأنه لا بأس بأن يعطى الصبى الطير ليلعب به من غير أن يعذبه. وإباحة تصغير الأسماء. وإباحة الدعابة ما لم تكن إثما، وجواز تكنى الصبى، ولايدخل ذلك فى باب الكذب.

وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد، وهو: أن يجوز للرجل أن يدخل فى بيت فيه امرأة أجنبية، إذا أمن على نفسه الفتنة، وأن يجوز للرجل أن يسأل عما هو عالم به تعجبا منه. وفيه كمال خلق النبى ﷺ ، وأن رعاية الضعفاء من مكارم الأخلاق، وأنه يستحب استمالة قلوب الصغار وإدخال السرور فى قلوبهم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تداعبنا» الدعابة المزاح. وتصدير الجملة بـ «إن المؤكدة» يدل على إنكار أمر سابق، كأنهم قالوا: لاينبغى لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله تعالى المداعبة، فأجابهم بالقول الموجب، أى نعم أداعب ولكنى لا أقول إلا قولا حقا. لله در مزاح هو حق وصدق فكيف بجده؟.

«مح»: المزاح المنهى عنه هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر فى مهمات الدين. ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذى كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة. فاعلم هذا؛ فإنه مما يعظم الاحتياج إليه.

[٤٨٨٥] انظر صحيح الترمذى ١٦٢١ - الصحيحة ١٧٢٦.

* وفي ط: «كالهمرة واحدتها» وما أثبتناه من (ك).

٤٨٨٦ - * وعن أنسٍ، أنَّ رجلا استحملَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إني حاملُكَ على ولدِ ناقةٍ؟» فقال: ما أصنعُ بولدِ النَّاقة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وهلْ تلدُ الإِبلَ الا النوقُ؟». رواه الترمذى ، وأبو داود.[٤٨٨٦]

٤٨٨٧ - * وعنه، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له: «ياذا الأذنَينِ!». رواه أبو داود، والترمذىُّ.[٤٨٨٧]

٤٨٨٨ - * وعنه، عن النبى ﷺ، قال لامرأة عجوزٍ: «إنَّه لاتدخلُ الجنَّةَ عجوزٌ» فقالتْ: وما لهُنَّ؟ وكانت تقرأُ القرآنَ فقال لها: «أما تقرئينَ القرآنَ ؟ **﴿إنَّا أنشأناهُنَّ إنشاءً فجعلناهُنَّ أبكاراً﴾** (١)» رواه رزين . وفى «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

٤٨٨٩ - * وعنه، أنَّ رجلا منْ أهل البادية كانَ اسمُه زاهرَ بن حرامٍ، وكانَ يهْدى للنبىِّ ﷺ من البادية، فيجهزُه رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يخرجَ فقال النبى ﷺ« إنَّ زاهرًا باديتُنا ونحنُ حاضروه» وكانَ النبىُّ ﷺ يحبُّه، وكانَ دميمًا. فأتى النبىُّ ﷺ يومًا وهوَ يبيعُ متاعَه، فاحتضنَه منْ خلفه وهو لايُبصره. فقال: أرسلنى، مَن هذا؟ فالتفتَ فعرفَ النبىَّ ﷺ ، فجعلَ لا يألوا ما ألزَقَ ظهرَه بصدرِ النبىِّ ﷺ حينَ

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «استحمل» أى سأله الحملان، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ياذا الأذنين» «نه»: معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع والوعى لما يلقى إليه لا المزاح؛ لأن السمع بحاسة الأذن. ومن خلق الله تعالى له أذنين، فأغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر. وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه.

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فيجهزه» أى يعد ما يحتاج إليه فى البادية من أمتعة البلدان. وقوله: «إن زاهرًا باديتنا ونحن حاضروه» معناه: إنا نستفيد منه ما

[٤٨٨٦] انظر صحيح الترمذى ١٦٢٣ - وقال: صحيح .

[٤٨٨٧] انظر صحيح الترمذى ١٦٢٢ - صحيح أبى داود ٤١٨٢.

(١) الواقعة: ٣٥، ٣٦

عرفَه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «مَن يشترى العبدَ؟» فقال: يارسول الله ! إذًا والله تجدُنى كاسدًا فقال النبيُّ ﷺ: «لكنْ عندَ اللهِ لستَ بكاسدٍ». رواه فى «شرح السنة». [٤٨٨٩]

٤٨٩٠ - * وعن عوفِ بن مالك الأشجعىِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فى غزوةِ تبوك، وهوَ فى قُبَّة من أدمٍ ، فسلمتُ ، فردَّ علىَّ وقال: «ادخُلْ» فقلتُ: أكلى يارسولَ الله؟ قال: «كلُّكَ» فدخلتُ. قال عثمانُ بن أبى العاتكة: إنما قال: أدخل كلى منْ صِغَرِ القُبَّةِ. رواه أبو داود. [٤٨٩٠]

٤٨٩١ - * وعن النعمان بن بشيرٍ، قال: استأذنَ أبو بكرٍ على النبىِّ ﷺ ، فسمعَ صوتَ عائشة عاليًا، فلمَّا دخلَ تناولَها ليلطمها وقال : لا أراكِ ترفعينَ صوتك على رسولِ الله ﷺ ، فجعلَ النبىُّ ﷺ يحجُزه، وخرج أبو بكرٍ مغضبًا . فقال النبىُّ ﷺ

يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات، ونحن نعد له ما يحتاج إليه من البلد «وكان دميمًا» أى قبيح الوجه كريه المنظر. وقوله: «فاحتضنه» أى أخذه فى حضنه، وهو مادون الإبط إلى الكشح. «فجعل لا يألو» أى طفق لايقصر فى لزق ظهره بصدر النبى ﷺ تبركا. وقوله: «إذًا» جواب وجزاء أى إن بعتنى إذا تجدنى كاسدا، أى من المتاع الكاسد لما فيه من الدمامة.

الحديث السادس عن عوف: قوله: «كلك» يجوز فيه الرفع والنصب، فالتقدير: أيدخل كلى؟ فقال: كلك، أى يدخل كلك أو أأدخل كلى؟ فقال: أدخل كلك. قوله: «أدخل كلى» الظاهر أنه مضموم الهمزة على أنه من باب الإفعال. ولو ذهب إلى الفتح، فوجهه أن يحمل «كلى» على أنه تأكيد، وهو بعيد.

الحديث السابع عن نعمان: قوله: «لا أراك ترفعين» أى لاتتعرضى لما يؤدى إلى رفع صوتك، فالنهى وارد على المتكلم. والألف فى «لا أراك» للإشباع. ويجوز أن يحمل على النفى الواقع موقع النهى، أى لاينبغى لك أن أراك على هذه الحالة.

قوله: «أنقذتك من الرجل» الظاهر أن يقال: من أبيك، فعدل إلى الرجل أى من الرجل الكامل فى الرجولية حين غضب لله تعالى ولرسوله. وقولها: «فمكث أبو بكر» بدل «أبى» لما

[٤٨٨٩] انظر صحيح الجامع برقم ٢٠٨٧.

[٤٨٩٠] انظر صحيح أبى داود ٤١٨١.

حينَ خرجَ أبو بكرٍ: «كيفَ رأيتنى أنقذتُكِ منَ الرَّجلِ؟». قالتْ: فمكثَ أبو بكرٍ أيامًا، ثمَّ استأذنَ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلانى فى سلمكُما كما أدخلتُمانى فى حربكُما فقال النبىُّ ﷺ: «قدْ فعلنا، قدْ فعلنا». رواه أبوداود. [٤٨٩١]

٤٨٩٢ - * وعن ابن عبَّاسٍ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لاتُمارِ أخاكَ، ولاتُمازِحْه، ولاتعِدْهُ موعدًا فتُخلفَه». رواه الترمذىُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤٨٩٢]

[وهذا الباب خالٍ عن **الفصل الثالث**]

حدث فى سجيتها من غضبه عليها، فجعلته كأنه أجنبى؛ إذ فى الأبوة استعطاف. وقوله: «قالت: فمكث» هذا يدل على أن النعمان سمع هذا الحديث من عائشة رضى الله عنها.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فتخلفه» إن روى منصوبا كان جوابا للنهى على تقدير «أن» فيكون مسببا عما قبله. فعلى هذا التنكير فى «موعدًا» لنوع من الموعد، وهو ما لايرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعا ولايستثنى . فيجعل الله تعالى ذلك سببا للإخلاف. أو هو ينوى فى الوعد الخلف كالمنافق ؛ فإن آية المنافق الخلف فى الوعد كما ورد: «إذا وعد أخلف». ويحتمل أن يكون المنهى مطلق الوعد؛ لأنه كثيرا ما يفضى إلى الخلف. ولو روى مرفوعا كان المنهى الوعد المستعقب للإخلاف، أى لاتعده موعدا فأنت تخلفه، على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية. وعلى هذا يتفرع عليه مسائل.

«مح»: أجمعوا على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهى عنه، فينبغى أن يفى بوعده. وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف: ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب . فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولايأثم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عمر بن عبدالعزيز. وبعضهم إلى التفصيل. ويؤيد الوجه الأول ما أورده فى الإحياء حيث قال: وكان ﷺ إذا وعد وعدا قال: «عسى». وكان ابن مسعود لايعد وعدا إلا ويقول: إن شاء الله عز وجل وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم فى الوعد، فلابد من الوفاء إلا أن يتعذر. فإن كان عند الوعد عازما على أن لايفى به فهذا هو النفاق . والله أعلم.

[٤٨٩١] انظر سنن أبي داود برقم ٤٩٩٩.

[٤٨٩٢] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٢٨٨.

(١٣) باب المفاخرة

الفصل الأول

٤٨٩٣ - * عن أبى هريرةَ، قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ: أىُّ النَّاسِ أكرمُ؟ قال: «أكرمُهم عندَ اللهِ أتْقاهُم». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قال: «فأكرُم النَّاسِ يوسفُ نبىُّ اللهِ ابنُ نبىِّ اللهِ ابن نبىِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ». قالوا: ليسَ عن هذا نسألُكَ. قال: «فعنْ معادنِ العربِ تسألونى؟»قالوا: نعمْ . قال «فخيارُكم فى الجاهليَّةِ خيارُكم فى الإسلام إِذا فَقُهوا» متفق عليه.

باب المفاخرة والعصبية

« نه» العصبى هو الذى يغضب لعصبيته ويحامى عنهم. والعصبة الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أى يحيطون به ويشتد بهم. ومنه: «ليس منا من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أى الناس أكرم؟»، يحتمل أن يراد به أكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر إلى النسب، ولو كان عبدًا حبشيا، وأن يراد الحسب مع النسب، وأن يراد به الحسب فحسب، وكان سؤالهم عن هذا لقوله ﷺ: «فعن معادن العرب» أى عن أصولهم التى ينسبون إليها، وكان جوابهم نعم، فسلك ﷺ **الأسلوب الحكيم** على ألطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب. وقال: «إذا فقهوا». قوله: «قالوا: ليس عن هذا نسألك» تقديره: ليس سؤالنا عن هذا على منوال قوله: فقالوا: ما تشاء؟ فقلت: الهوى.

«حس»: يريد أن من كانت له مأثرة وشرف إذا أسلم وفقه فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحق الدين. ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه. . «مح» : قالوا : لما سئل ﷺ : أى الناس أكرم؟ أجاب بأكملهم وأعمهم. وقال: أتقاهم لله»: ؛ لأن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة فى الدنيا، وصاحب الدرجات العلى فى الأخرى. ولما قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف الذى جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفها؛ حيث جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة والنسب، وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرئاسة وتمكنه فيها، وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة.

٤٨٩٤ - * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « الكريمُ ابن الكريمِ ابنِ الكريمِ ابن الكريم، يوسف بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ». رواه البخارى.

٤٨٩٥ - * وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: فى يومِ حنينٍ كانَ أبو سفيانَ بن الحارثِ آخذا بعنان بغلته يعنى بغلة رسول الله ﷺ، فلما غشيه المشركونَ، نزلَ فجعلَ يقول:

«أنا النبيُّ لاكذِبْ   أنا ابنُ عبدِ المطلبْ»

قال: فمارُئى من النَّاسِ يومئذٍ أشدُّ منه. متفق عليه.

الحديث الثانى والحديث الثالث عن البراء رضى الله عنه: قوله: «أنا النبى لاكذب»، «تو»: ليس لأحد أن يحمل هذا على المفاخرة. والشيخ لم يصب فى إيراد هذا الحديث فى هذا الباب، ولاشك أنه اتبع بعض أصحاب الحديث فى مصنفاتهم، ولم يصب أولئك أيضا. وقد نفى نبى الله ﷺ عن نفسه أن يذكر الفضائل التى خصه الله بها فخرا بل شكرا لأنعمه. فقال: «أنا سيد ولد آدم ولافخر» الحديث. وذم العصبية فى غير موضع. فأنى لأحد أن يعد هذا الحديث من أحد القبيلين؟ وكيف يجوز على النبى ﷺ أن يفتخر بمشرك؟ وكان ينهى الناس أن يفتخروا بآبائهم. وإنما وجه ذلك أن نقول: تكلم بذلك على سبيل التعريف ؛ فإن الله تعالى قد أرى قوما قبل ميلاده ما قد كان علمًا على نبوته ودليلا على ظهور أمره. وأظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم. فالنبى ﷺ ذكرهم بذلك، وعرفهم أنه ابن عبدالمطلب الذى روى فيه ماروى وذكر فيه ما ذكر.

أقول: والجواب ما ذكره فى شرح السنة من قوله: الافتخار والاعتزاز المنهى عنه ما كان فى غير جهاد الكفار. وقد رخص ﷺ الخيلاء فى الحرب مع نهيه عنها فى غيرها. روى: أن عليا رضى الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال: «أنا الذى سمتنى أمى حيدرة». انتهى كلامه. كأنه ﷺ يرى الكفار شدة جأشه وشجاعته مع كونه مؤيدًا من عند الله تعالى حين فلت شوكة المسلمين. وهى السكينة التى أنزل الله تعالى عليه يوم حنين وعلى المسلمين.

وتلخيص الجواب أن المفاخرة نوعان: مذمومة ومحمودة، فالمذموم منها ماكان عليه الجاهلية من الفخر بالآباء والأنساب للسمعة والرياء . والمحمود منها ماضم مع النسب الحسب فى الدين، لارياء بل إظهارًا لأنعمه تعالى عليه. فقوله: «لا فخر» احتراز عن المذموم منها، وكفى به شاهدا قوله فى الحديث السابق قال: «فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا».

وقوله ﷺ حين جاءه عباس، فكأنه سمع شيئا فقام على المنبر فقال: من أنا ؟ فقالوا: أنت رسول الله. قال: أنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب. إن الله تعالى خلق الخلق فجعلنى فى

٤٨٩٦ - * وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ياخيرَ البريّة! فقال رسولُ الله ﷺ« ذاكَ إبراهيمُ» رواه مسلم.

٤٨٩٧ - * وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتُطْرونى كما أطَرَت النصارى ابنَ مريمَ ، فإنما أنا عبدُه، فقولوا: عبدُالله ورسولُه» متفق عليه.

خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلةً، ثم جعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتًا. فأنا خيرهم نفسًا وخيرهم بيتًا.

قال فى الإحياء: كان افتخاره ﷺ بالله تعالى وبقربه من الله لابكونه مقدما على ولد آدم، كما أن المقبول عند الملك قبولا عظيما إنما يفتخر بقبوله إياه. وبه يفرح لابتقدمه على بعض رعاياه.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ياخير البرية!» «نه»: يقال: برأه الله يبرأه برءًا أى خلقه. ويجمع على البرايا والبريات من البرى وهو التراب إذا لم يهمز. ومن ذهب إلى أن أصله الهمزة أخذه من برأ الله الخلق يبرأهم أى خلقهم، ثم ترك فيها الهمز تخفيفا، ولم تستعمل مهموزة.

«مح»: فيه وجوه: أحدها: أنه قال هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم صلوات الله عليه لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل. كما قال ﷺ : «أنا سيد ولد آدم ولافخر». وثانيها: أنه قال هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم: فإن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء. فأخبر بفضيلة إبراهيم عليه السلام إلى أن علم فضل نفسه فأخبر به.

وثالثها: أن المراد منه أنه أفضل برية عصره، فأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ فى التواضع. وفيه جواز التفاضل بين الأنبياء عليهم السلام.

الحديث الخامس عن عمر رضى الله عنه: قوله «لا تطرونى» «نه» : الإطراء مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه. «حس»: وذلك أن النصارى أفرطوا فى مدح عيسى عليه السلام وإطرائه بالباطل وجعلوه ولدًا لله تعالى، فمنعهم النبى ﷺ أن يطروه بالباطل. أقول: وفى العدول عن عيسى والمسيح إلى ابن مريم تبعيد له عن الإلهية، يعنى بالغوا فى المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلها وابن إله قال تعالى: «﴿**يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولاتقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته، ألقاها إلى مريم وروح منه**﴾(١).

---

(١) النساء: ١٧١.

٤٨٩٨ - * وعن عياضِ بن حمارِ المجاشعيِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أوْحى إليَّ: أنْ تواضَعوا حتى لايَفخَرَ أحدٌ على أحدٍ، ولايبغيَ أحدٌ على أحد». رواه مسلم.

الفصل الثانى

٤٨٩٩ - * عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليَنتهيَنَّ أقوامٌ يفتخرونَ بآبائهم الذينَ ماتوا، إنما هم فحمٌ من جهنمَ، أو ليكوننَّ أهونَ على اللهِ منَ الجُعَلِ الذى

ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى، وغلت اليهود فى حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولودا لغير رشده، عرض لهم بقوله: «إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله» وغلت النصارى فى رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلها، قيل لهم: «وكلمة ألقاها إلى مريم» أى مخلوق بكلمة «كن» أوصلها إلى مريم وحصلها فيها. ثم أرشدهم صلوات الله عليه إلى أن غاية مدحه لايتجاوز عن كونه عبدالله ورسوله تواضعا وهضما لنفسه، وفيه مبالغة فى المدح مع تحرى الصدق بخلاف الإطراء؛ فإنه مبالغة فيه مع توخى الكذب. وإنما كان مبالغة فى المدح؛ لما شرف فى مقام القرب ومجذع الوصل بقوله: ﴿**سبحان الذى أسرى بعبده ليلا**﴾(١).

الحديث السادس عن عياض: قوله: «أن تواضعوا» أمر من التواضع تفاعل من الضعة، وهى الذل والهوان والدناءة ،وقد وضع ضعة فهو وضيع. والفخر إدعاء العظم والكبر والشرف، والبغى الظلم. أقول: «حتى» فيه بمعنى «كى» أى إن الفخر والبغى نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذى يرفع نفسه فوق منزلته فلا ينقاد لأحد.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إنما هم فحم» حصر آباءهم على كونهم فحمًا من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها. قوله: «أو ليكونن» «قض»: «أو» ههنا للتخيير والتسوية. والمعنى أن الأمرين سواء فى أن يكون حال آبائهم الذين يفتخرون بهم، وأنت مخير فى توصيفهم بأيهما شئت.

أقول: الظاهر أنه عطف على قوله: «لينتهين» والضمير فيه ضمير القوم لا الآباء؛ لأن اللام فى المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى: ﴿ **لنخرجنك يا شعيب والذين**

---

(١) الإسراء: ١.

يُدهْده الخراءَ بأنفه. إنَّ الله قدْ أذهبَ عنكم عُبيَّةَ الجاهليَّة، وفخرَها بالآباء ، إنما هوَ مؤمنٌ تقيٌّ ، أو فاجرٌ شقيٌّ، النَّاس كلهم بنو آدمَ، وآدمُ منْ ترابٍ». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٨٩٩]

آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا﴾ (١) ،كأنه ﷺ حلف على أن أحد الأمرين كائن لامحالة.

فإن قلت: هب أنه ﷺ عرف أنه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بآبائهم فأقسم عليهم، فبم عرف انتهاءهم عنها قلت: لما نظمها بأوفى الحكم الذى هو الحلف، آل كلامه إلى قولك: «ليكونن أحد الأمرين» يعنى إن كان الانتهاء لم تكن المذلة، وإن لم تكن كانت. كذا حقق صاحب الكشاف فى النمل. : قيل: أحد الأمرين لابد منه، إما الانتهاء عما هم فيه، أو إنزال الصغار والهوان من الله تعالى عليهم. و«الجُعَل» حيوان معروف كالخنفساء والدهدهة الدحرجة يقال: دهدهت الحجر ودهديته.

قوله: «عبية الجاهلية» «تو»: أى نخوتها يقال: رجل فيه عبية بضم العين وكسرها: أى كبر وتجبر. والمحفوظ عن أهل الحديث بتشديد الباء. وذكر أبو عبيد الهروى: هو من العبء بمعنى الحمل الثقيل. ثم قال: وقال الأزهرى: بل هو مأخوذ من العبء وهو الضوء والنور والضياء. يقال: هذا عبأ الشمس، وأصله عبوء الشمس، وعلى هذا فالتشديد فيه كما فى الذرية من الذرء بالهمز. والجوهرى أدخله فى باب المضاعف.

قوله: «إنما هو مؤمن تقى» فى هذا الضمير وجوه: أحدها: أن فى الكلام تقديما وتأخيرا، فقوله: «الناس كلهم بنو آدم» مقدم ملحوظه؛ لأنه مجمل وذاك تفصيله على نحو قوله:

الناس من جهة التمثال أكـــفاء ... أبـوهم آدم والأم حـــــــواء
فإن يكن لهم فى أصلهم شرف ... يفاخرون به فالطين والمـــــاء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهــم ... على الهدى لمـن استهـدى أدلاء

ووحّد الضمير نظرا إلى الجنس ملحوظه على تأويل الإنسان . وثانيها: أنه ضمير مبهم يفسره الخبر. كذا قرر صاحب الكشاف فى قوله تعالى: **﴿وقالوا ماهى إلا حياتنا الدنيا﴾**(٢) .وقولهم: هى العرب تقول: ما شاءت. وثالثها: أن يكون بمعنى اسم الإشارة، ملحوظة إلى المذكور السابق منطوقا ومفهوما.

[٤٨٩٩] حسن:انظر صحيح الترمذى ٣١٠٠.

(١) الأعراف:٨٨ . (٢) الجاثية: ٢٤ . * فى (ط) الدهرمة، والصواب ما أثبتناه

٤٩٠٠ - * وعن مُطرِّفِ بن عبدِالله بن الشخِّيرِ، قال: [قال أبى:] انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنتَ سيدنا. فقال: «السيدُ اللهُ» فقلنا وأفضلُنا فضلا، وأعظمُنا طولا. فقال: «قولوا قولَكم، أو بعض قولِكم، ولايستجرينَّكمُ الشيطانُ». رواه أحمد وأبو داود.[٤٩٠٠]

وبيانه أن قوله ﷺ: «أقوام» من باب سوق المعلوم مساق غيره. وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم غائبين، **ثم التفت من الغيبة إلى الخطاب** فى قوله: «قد أذهب عنكم» وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع، كأن أناسا من المسلمين تفاخروا بأسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس وأضرابه، حتى قال قائلهم:

فما كان حصن ولاحابس   يفوقان مرداس فى مجمع

فوبخهم وزجرهم وسفه رأيهم . المعنى لينته من شرفه الله وخلع عليه حلل الإسلام. ورفعه من حضيض الكفر إلى يفاع الإيمان عن هذه الشنعاء وإلا فيحطه من تلك المنزلة، ويرده إلى أسفل سافلين الكفر والذل، فإن تشبيههم بأخس الحيوانات فى أخس أحواله يدل عليه. فالمعنى ما ذلك العزيز الكريم عند الله إلا رجل تقى، وما ذلك الذليل الدنيء عنده إلا فاجر شقى. ثم رجع رسول الله ﷺ من ذلك العنف إلى اللطف ومن التوبيخ إلى إسماع الحق قائلا: «الناس كلهم بنو آدم» كقوله تعالى **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾** (١) **إلى قوله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** (٢) وفى ذكر التراب إشارة إلى نقصانهم وأنهم فيه سواء طف الصاع بالصاع.

الحديث الثانى عن مطرف: قوله: «قولوا قولكم» «مظ»: يعنى قولوا هذا القول أو أقل منه، ولاتبالغوا فى مدحى بحيث تمدحوننى بشيء يليق بالخالق ولايليق بالمخلوق. «خط»: أراد النبى ﷺ قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله فى كتابه، ولاتسمونى سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم؛ لأنى لست كأحد منهم إذا كانوا يسودونكم فى أسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالرسالة والنبوة فسمونى رسولا ونبيًا.

«تو»: سلك القوم فى الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل؛ فإنهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك؛ لأنه كان من حقه أن يخاطبوه بالنبى والرسول؛ فإنها المنزلة التى لامنزلة

[٤٩٠٠] إسناده صحيح - صحيح الجامع ٣٧٠٠.

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) الحجرات: ١٣ .

٤٩٠١ - * وعن الحسنِ، عن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ« الحسَبُ المالُ، والكرَمُ التَّقْوى». رواه الترمذى، وابنُ ماجه.[٤٩٠١]

وراءها لأحد من البشر. وحول الأمر فيه إلى الحقيقة فقال: السيد هو الله أى الذى يملك نواصى الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم.

أقول:على هذا نزل صلوات الله عليه قولهم منزلة الإبهام والتورية، وهو لفظ له معنيان : قريب وبعيد، وأراد القوم المعنى القريب وهو المتعارف بينهم، فلما كره صلوات الله عليه ذلك، حمله على المعنى البعيد زجرا وتوبيخا لهم. كما إذا قيل لرجل فاضل متبحر من زمرة العلماء: ملك الصدور، فهو دون منزلته؛ لأنه يستعمل فى العظماء فيكرهه ويحول الأمر فيه إلى الحقيقة قائلا: ملك الصدور هو الله تعالى. وقوله: «وأفضلنا» عطف على قوله: «سيدنا» كأنهم قالوا: أنت سيدنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا. فكره رسول الله ﷺ الكل وخص الرد بالسيد، فأدخل الراوى كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه. والذى يدل على كراهة الكل قوله: «قولوا قولكم» أى بقول أهل ملتكم وماهو من شعار المسلمين، وذلك قولهم رسول الله ونبى الله.

ويحتمل أن يراد بالقول القول الذى جئتم له وقصدتموه، أى دعوا هذا المدح وأتوا بمقصودكم وحاجتكم، ونظيره قوله ﷺ لجويريات يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم مافى غد: دعى هذه وقولى ما كنت تقولين. وقوله: «فضلا» تمييز والمراد به المزايا من الكرم والعلم والنبوة وغير ذلك. و«بالأفضل» مطلق الزيادة بحسب أهل اللغة. و«الطول» الفضل.

قوله: «**لايستجرينكم الشيطان**» أى: يغلبنكم فيتخذكم جريا أى رسولا ووكيلا. وذلك أنهم كانوا مدحوه ، فكره لهم المبالغة فى المدح فنهاهم عنه يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولاتتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله ، تنطقون عن لسانه.

الحديث الثالث عن الحسن: قوله: «الحسب» ما يعد من مآثره ومآثر آبائه. والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل. وهذا بحسب اللغة، فردهما ﷺ إلى ماهو المتعارف بين الناس وعند الله تعالى، أى ليس ذو الحسب عند الناس الفقير إذ لا يوقر ولايحتفل به، بل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر فى العيون.

ومنه حديث عمر رضى الله عنه: من حسب الرجل نقاء ثوبيه، أى أنه يوقر لذلك من حيث أنه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس. ولايعد كريما عند الله تعالى، وإنما

[٤٩٠١] انظر صحيح الجامع ٣١٧٨ - الإرواء ١٨٩٧٠.

٤٩٠٢ - * وعن أبى بن كعبٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من تعزّى بعزاءِ الجاهليَّةِ، فأعضُوهُ بهَنِ أبيه ولاتكنْوا». رواه فى «شرح السنَّة».[٤٩٠٢]

٤٩٠٣ - * وعن عبدالرَّحمن بنِ أبى عُقبةَ، عن أبى عُقبةَ، وكانَ مولىً من أهلِ فارس، قال: شهِدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُدًا، فضربتُ رجلا منَ المشركينَ، فقلتُ: خُذها منى وأنا الغلامُ الفارسىُّ! فالتفتَ إلىَّ فقال: «هلا قلتَ: خذها منى وأنا الغلامُ الأنصارىُّ؟». رواه أبو داود.[٤٩٠٣]

الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى؛ قال الله تعالى: ﴿إن أكركم عند الله أتقاكم﴾ (١)وأنشد:

كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم

الحديث الرابع عن أبى بن كعب رضى الله عنه قوله: «فأعضوه بهن أبيه» «نه»: الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج. «تو»: يقال: عزوته إلى أبيه وعزيته أيضا لغة إذا نسبته إليه فاعتزى وتعزّى. قال أصحاب الغريب: انتسب وانتمى إليها فى قوله: بآل فلان فأعضوه. قال أبو عبيد الهروى أى قولوا له: أعضض بأير أبيك، ولاتكنوا عن الأير بالهن تأديبا له وتنكيلا. ومعناه: والله أعلم أن من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم فى الشتم واللعن والتعبير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر، فاذكروا له ماتعرفون من مثالب أبيه ومساويه. وماكان يعتريه من لؤم ورذالة صريحا لاكناية كى يرتدع به عن التعرض لأعراض الناس، هذا هو توجيه الحديث. والله أعلم.

الحديث الخامس عن عبدالرحمن: قوله: «هلا قلت: خذها منى وأنا الغلام الأنصارى» «شف»: أى إذا افتخرت بشرف النسبة، فانتسب إلى الذين هاجرت إليهم ونصرونى وهم الأنصار. أقول: من عادة المحاربين عند إظهار الشجاعة إذا أصابوا فى ضربتهم أو طعنتهم، يقولون: هذه الكلمة على سبيل التهكم، نحو قوله:

«تحية بينهم ضرب وجيع»

[٤٩٠٢] شرح السنة وإسناده صحيح ٣٥٤١.

[٤٩٠٣] فى إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

(١) الحجرات: ١٣.

٤٩٠٤ - * وعن ابن مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن نصرَ قومَه على غيرِ الحقِ فهوَ كالبعيرِ الذى رُدِّى، فهو يُنزَعُ بذنَبِه». رواه أبو داود. [٤٩٠٤]

٤٩٠٥ - * وعن واثلةَ بنِ الأسقَعِ ، قال: قلتُ : يارسولَ الله ! ما العصبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعينَ قومكَ على الظلمِ». رواه أبو داود. [٤٩٠٥]

٤٩٠٦ - * وعن سراقةَ بن مالكِ بن جُعْشُم، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «خيرُكم المدافعُ عن عشيرتِه مالم يأثم». رواه أبو داود. [٤٩٠٦]

٤٩٠٧ - * وعن جُبيرِ بن مُطعمٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ منَّا مَنْ دعا إلى عصبيَّة، وليسَ منَّا من قاتلَ عصبيَّةً، وليسَ منَّا من مات على عصبية». رواه أبو داود. [٤٩٠٧]

أى خذ منى هذه العطية. فقوله: «أنا الغلام الفارسى» تنبيه على أن الضارب شديد الساعد متمكن من الضربة. وقوله ﷺ له ذلك القول إرشادا له إلى أبلغ من ذلك، أى قل: أنا من أنصار دين الله تعالى وإن الله هو الذى يؤيدنى بنصره.

الحديث السادس عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله: «ردى» «تو»: ردى فى البئر وتردى إذا سقط فيها. والمعنى أن من أراد أن يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل ، فهو كالبعير الذى سقط فى بئر، فماذا يجدى عنه أن ينزع بذنبه؟ فإنه وإن اجتهد كل الجهد، لم يتهيأ له أن يخلصه من تلك المهلكة بنزعه إياه بالذنب.

الحديث السابع إلى التاسع عن جبير: قوله: «من دعا إلى عصبية» أى يدعو الناس بأن يجتمعوا إلى عصبية. وفى الحديث: «ما بال دعوى الجاهلية؟» هو قولهم: يا آل فلان! كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الأمر الحادث.

الحديث العاشر عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «يعمى ويصم» معناه أنك لترى* القبيح منه حسنا، وتسمع منه الخنا قولا جميلا، قال الشاعر:

[٤٩٠٤] إسناده صحيح: انظر صحيح أبى داود - ٤٢٧.

[٤٩٠٥] إسناده ضعيف : قاله الألبانى.

[٤٩٠٦] موضوع: انظر ضعيف الجامع ٢٩١٤ - الضعيفة ١٨٢.

[٤٩٠٧] ضعيف: انظر ضعيف الجامع ٤٩٣٨.

* فى (ط) : لتدى، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

٤٩٠٨ - * وعن أبى الدَّرداءِ، عن النبىِّ ﷺ قال: «حبُّكَ الشىءَ يُعْمى ويُصِمُّ». رواه أبو داود. [٤٩٠٨]

الفصل الثالث

٤٩٠٩ - * عن عُبادةَ بن كثيرٍ الشامىِّ من أهلِ فلَسطينَ، عن امرأةٍ منهم يُقال لها فَسيلة، أنَّها قالت: سمعتُ أبى يقولُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يارسول الله! أمِنَ العصبيَّةِ أنْ يُحبَّ الرجلُ قومَه؟ قال: «لا، ولكنْ منَ العصبيَّةِ أنْ ينصرَ الرجلُ قومَه على الظلمِ». رواه أحمد، وابنُ ماجه. [٤٩٠٩]

٤٩١٠ - * وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابُكم هذه ليستْ بمسبَّةٍ على أحدٍ، كلكم بنو آدمَ طَفُ الصَّاعِ بالصَّاعِ لم تملؤه، ليسَ لأحدٍ على أحد

ويقبح من سواك الفعل عنـــدى ... وتفعلـه فيحسـن منك ذاكا

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدى المساويا

وقال الشيخ الأستاذ أبو على: حبك الشىء يعمى عن الغير غيرة وعن المحبوب حبه ومورد الحديث فى محل الذم . وذكر العصبية يستدعى أن يقال: إنه ﷺ قاله فيمن يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل، وحبه إياه يعميه عن أن يبصر الحق فى قضيته ويصمه عن أن يسمع الحق فيتبعه(١)، وإلا فالحديث ذو وجهين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عقبة: قوله: «طف الصاع بالصاع» «نه»: أى قريب بعضكم من بعض . يقال: هذا طف المكيال وطفافه أى ما قرب من ملئه. والمعنى أن كلكم فى الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة فى النقص والتقاصر عن غاية التمام. وشبههم فى نقصانهم بالمكيال الذى لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى، انتهى كلامه.

قوله: «طف الصاع» يجوز بالنصب على أنه حال مؤكدة نحو زيد أبوك عطوفا؛ فإن ذكر بنى آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب . وبالرفع على أنه بدل أو خبر بعد خبر. والباء فى

[٤٩٠٨] ضعيف: انظر ضعيف الجامع ٢٦٨٧ - الضعيفة ١٨٦٨.

[٤٩٠٩] انظر المجمع ٦:٢٤٤.

(١) كذا فى النسخ كلها، وفى المرقاة نقلا عن الطيبى: ويصمه عن أنه يسمع الحق فى قصته.

فضلٌ إِلا بدينٍ وتقوى، كفى بالرجلِ أن يكونَ بذيئا فاحشًا بخيلاً». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٩١٠]

(١٤) باب البر والصلة

الفصل الأول

٤٩١١ - * عن أبى هريرة، قال: قال رجل: يارسول الله! من أحقُّ بحسْنِ صحَابتى؟ قال: «أمُّك» . قال: ثمَّ من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثمَّ من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثمَّ من؟ قال: «أبوك». وفى رواية، قال: «أمَّك، ثمَّ أمكَ، ثمَّ أمَّكَ، ثمَّ أباك، ثم أدناك أدناكَ». متفق عليه.

«بالصاع» للحال أى: طف الصاع مقابلا بمثله من النقصان. والمراد التسوية بينهم فى النقصان. وقوله: «بالرجل» فاعل «كفى» والتمييز محذوف أى نقصا. وقوله: «أن يكون بذيئا» بيان للمميز*؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ماسمع»**. والله أعلم بالصواب.

باب البر والصلة

«نه»: البر بالكسر الإحسان، وهو فى حق الأبوين والأقربين ضد العقوق، وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقوقهم. يقال: بر يبرّ فهو بارٌّ، وجمعه بررة، وجمع البرّ أبرار. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وقطع الرحم ضد ذلك، يقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلة. والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صحابتى» الجوهرى: صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح. «مح»: هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة. وفيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها. وقوله: «أمك» الخ جاء مرفوعا فى رواية وفى أخرى منصوبا. أما الرفع فظاهر، وأما النصب على أن معناه: من أبره، يدل عليه رواية بهز بن حكيم: «من أبر».

[٤٩١٠] قال الألبانى إسناده صحيح.

* فى «ط» للتمييز، وما أثبتناه من «ك».

** حديث صحيح رواه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه.

٤٩١٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُه، رغم أنفه، رغم أنفُه» قيل: من يارسول الله؟ قال: من أدركَ والديه عندَ الكبرِ، أحدُهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة». رواه مسلم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عند الكبر» بالإضافة وأحدهما أو كلاهما مرفوعان. هكذا هو فى جميع روايات مسلم. وفى كتاب الحميدى،وجامع الأصول، وفى بعض نسخ المصابيح. وقد غيروا فى بعضها إلى قوله: «عنده» بالهاء. وكليهما بالنصب، نعم هو فى الترمذى كذا عن أبى هريرة أنه قال ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة.

قال الشيخ محيى الدين: معناه أن يبرهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن فاته قصر فى ذلك فاته دخول الجنة. «مظ»: «عند الكبر» ظرف فى موضع الحال. والظرف إذا كان فى موضع الحال يرفع ما بعده. وكلاهما مرفوع بالظرف وكلاهما معطوف على أحدهما فـ «أحدهما» مرفوع بالظرف، و«كلاهما» معطوف على «أحدهما». «شف»: يجوز أن يكون «أحدهما» خبرا لمبتدأ محذوف، أى مدركه أحدهما أو كلاهما؛ فإن من أدرك شيئا فقد أدركه ذلك الشيء. وهذه الجملة بيان لقوله: «من أدرك والديه».

أقول: «ثم» فى قوله «ثم لم يدخل الجنة» استبعاد، يعنى ذلّ وخاب وخسر من أدرك تلك الفرصة التى هى موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها. وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: **﴿وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾** (١) إلى قوله: **﴿وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾** (٢)؛ فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال، من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما فى العاقبة.

فإن قلت: بين لى الفرق بين قوله ﷺ عليه السلام: «عند الكبر» وقوله تعالى: «عندك الكبر» ؟ قلت: معنى «عندك» أن يكبرا ويعجزا وكانا كلا عليك، ولا كافل لهما غيرك فهما عندك وفى بيتك وكتفك . ومعنى «عند الكبر» فى حال حضوره ومكان حصوله، أى تدركهما والحال أنهما عاجزان، والضعف ممكن فيهما وكأنهما لحم على وضم*، فتزاول إنقاذهما من

---

(١) الإسراء: ٢٣

(٢) الإسراء: ٢٤

* الوضَم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض. أ. هـ. لسان العرب مادة (وضم) ٤٨٦١/٦ ط دار المعارف.

٤٩١٣ -* وعن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ [رضى الله عنه]، قالت: قدِمَتْ علىَّ أمى وهى مشركةٌ فى عهدِ قريشٍ، فقلت: يارسول الله! إن أمى قدِمَتْ علَىَّ وهى راغبةٌ أفأصِلُها؟ قال: «نعم صِليها». متفق عليه.

٤٩١٤ - * وعن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ آلَ فلانٍ ليسوا لى بأولياءَ، إنما وليى اللهُ وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رَحِمٌ أَبلُّها ببِلالها». متفق عليه.

تلك الورطة بالإحسان قولا، وخفض الجناح بالذل فعلا، وطلب الرحمة من الله تعالى فإنه يدل على الاعتراف بالعجز والقصور فى أداء حقهما، والإحالة على الله تعالى ورحمته؛ لأنه هو الكافى والحسيب. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كما ربيانى صغيرا﴾(١) كما يقال: أدركته وهو فى ورطة الهلاك فأنقذته منها.

الحديث الثالث عن أسماء: قوله: «راغبة». «تو»: قد روى بالباء وكذلك هو فى المصابيح، وهو الصواب «راغمة» بالميم بدل الباء. «مح»: فى شرح هذا الحديث: «قدمت على أمى وهى راغبة أو راهبة». وفى الرواية الأخرى: «راغبة» بلا شك وهى مشركة. قال القاضى عياض: الصحيح «راغبة» بلا شك. وفى رواية أبى داود: «راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة» قيل: معناه راغبة عن الإسلام أو كارهة له. وقيل: طامعة فيما أعطتها حريصة عليه. ومعنى «راغمة» بالميم كارهة للإسلام ساخطة له. وفيه جواز صلة القريب المشرك.

أقول: تحريره أن قوله: «راغبة» إذا أطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله: «وهى مشركة أو فى عهد قريش» يقدر راغبة فى صلتى ليطابق مارواه أبو داود: «وهى راغمة».

الحديث الرابع عن عمرو بن العاص: قوله: «إنما وليى الله وصالح المؤمنين» «تو»: المعنى: أنى لا أوالى أحدا بالقرابة، وإنما أحب الله سبحانه لما يحق له على العباد، وأحب صالحى المؤمنين لوجه الله سبحانه، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح، وأراعى لذوى الرحمن حقهم بصلة الرحم. وقوله: «أبلها ببلالها» أى أنديها بما يجب أن ينذى. ومنه قوله: «بلوا أرحامكم» أى صلوها وندوها. والعرب تقول للقطيعة: اليبس، قال الشاعر:

فلا تيبسوا بينى وبينكم الثرى ... فإن الذى بينى وبينكم ثرى

شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالماء ويندى بالصلة.

«قض»: ويقال للوصل: بلل يقتضى الالتصاق والاتصال، والهجر يبس يفضى إلى التفتت والانفصال.

---

(١) الإسراء: ٢٤.

٤٩١٥ - * وعن المغيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم عليكم عقوقَ الأمهاتِ ، ووأدَ البناتِ، ومنعَ وهاتِ، وكره لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعه المالِ». متفق عليه.

أقول: قوله: «أبلها ببلاها». فيه مبالغة كقوله تعالى: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ (١). أى زلزالها الذى يستوجبه فى مشيئة الله سبحانه وتعالى، وهو الزلزال الشديد الذى ليس بعده. فالمعنى أبلها بما عرف واشتهر عندالله وعند الناس ماهو، فلا أترك من ذلك شيئا. شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء حق بلالها، أثمرت ويرى فى ثمرتها أثر النضارة. وإذا تركت يبست وأجدبت، فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة. هذا هو الوجه . والبيت ينظر إلى هذا المعنى. وعلى ذلك قول أهل اللغة: سنة جماد لامطر فيها، وناقة جماد لا لبن لها. ولاتجعل السنة والناقة جمادا إلا على معنى أن السنة بخيلة بالمطر والناقة لاتستحق باللبن.

الحديث الخامس عن المغيرة: قوله: «عقوق الأمهات» «نه»: يقال: عق والده يعقه عقوقا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله العق وهو الشق والقطع. «خط» لم يخص الأمهات بالعقوق ، فإن عقوق الآباء محرم أيضًا ، ولكن نبه بأحدهما على الآخر؛ فإن بر الأم مقدم على بر الأب؛ لأن لعقوق الأمهات مزية فى القبح. وحق الأب مقدم فى الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره وقبول الأدب منه.

قوله: «ووأد البنات» أى دفنهن أحياء. قيل: قدم عقوق الأمهات، لأنهن الأصول وعقبه بوأد البنات: لأنهن الفروع. وكان ذلك تنبيها على أن أكبر الكبائر هو قطع النسل الذى هو موجب لخراب العالم. قوله: «ومنع وهات» «نه»: أى حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ماليس لكم أخذه انتهى كلامه. وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها، ونهى عن استدعاء مالا يجب عليكم من الحقوق. وتكليفه إياهم بالقيام بما لايجب عليهم، وكان ينصف ولاينتصف ، فهذا من أسمج الخلال.

قوله: «قيل وقال» «فا»: نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم: قيل كذا وقال كذا، بناؤهما على كونهما فعلين محكمين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خاليين من الضمير. ومنه قوله: «إنما الدنيا قال وقيل» وإدخال حرف التعريف عليهما كذلك فى قولهم: ما يعرف القال من القيل. «نه» : وهذا النهى إنما يصح فى قول لايصح ولايعلم حقيقته. فأما من حكى: ما يصح ويعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه

---

(١) الزلزلة: ١.

٤٩١٦ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتمُ الرجلِ والديه». قالوا: يارسول الله! وهل يشتمُ الرجلُ والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل، فيسبُّ أباه؛ ويسبُّ أُمَّه، فيسبُّ أُمَّه». متفق عليه.

للنهى عنه ولازم. وقال أبو عبيد: فيه تجوز عربية، وذلك أنه جعل القال مصدرا كأنه قال: نهى عن قيل وقال يقال: قلت قولا وقالا وقيلا. وهذا التأويل على أنهما اسمان. وقيل: أراد النهى عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا. وقيل: هذا الكلام يتضمن لعمومه حرمة النميمة والغيبة؛ فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال، والإصغاء إليها أقبح وأفحش.

قوله: «كثرة السؤال» فيه وجوه: أحدها: «فا» السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها، وثانيها: مسألة الناس أموالهم. «تو»: ولا أدرى حمله على هذا؛ فإن ذلك مكروه وإن لم يبلغ حد الكثرة. وثالثها: كثرة السؤال فى العلم للامتحان وإظهار المراء. ورابعها: كثرة سؤال النبى ﷺ. قال الله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾ (١).

قوله: «وإضاعة المال» «فا»: هو إنفاقه فى غير طاعة الله تعالى والسرف انتهى كلامه. قيل: والتقسيم الحاصر فيه الحاوى لجميع الأقسام أن تقول: إن الذى يصرف إليه المال، إما أن يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوهما، فهذا لاضياع فيه، وهكذا إن كان مندوبا إليه، وإما أن يكون حراما أو مكروها، وهذا قليله وكثيره إضاعة وسرف. وإما أن يكون مباحا ولا إشكال إلا فى هذا القسم؛ إذ كثير من الأمور يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الأبنية وتزيينها، والإسراف فى النفقة، والتوسع فى لبس الثياب الناعمة، والأطعمة الشهية اللذيذة، وأنت تعلم أن الفسق وغلظة الطبع يتولد من لبس الرقاق وأكل الرقاق. ويدخل فيه تمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب، حتى تضيع فتهلك. وقسمة ما لاينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران. وكذا احتمال الغبن الفاحش فى البياعات، وإيتاء المال صاحبه، وهو سفيه حقيق بالحجر. وهذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق الذى هو منبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «من الكبائر» قيل: وإنما يصير ذلك من الكبائر، إذا كان الشتم مما يوجب حدا كما إذا شتمه بالزنا والكفر، وقال له: أبوك زان أو كافر أو نحوهما. فقال فى جوابه: بل أبوك كافر أو زان. أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما فلا يكون من الكبائر.

---

(١) المائدة: ١٠١.

٤٩١٧ - * وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أبرِّ البرِّ صِلةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعد أن يُولى». رواه مسلم.

٤٩١٨ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يُبسَطَ لهُ فى رزقِهِ وينسأ له فى أثرِه؛ فليصِل رحمَه». متفق عليه.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه من الكبائر مطلقا؛ لأن سبب السبب سب، فكأنه واجه أباه بأن قال له: أنت أحمق أو جاهل. ولاشك أن هذا من الكبائر. وقد قال تعالى: ﴿ **ولاتقل لهما أف ولا تنهرهما** ﴾ (١)، ونحوه قوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾ (٢). «مح»: وفيه قطع تحريم الوسائل والذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «بعد أن يولى». «تو»: هذه الكلمة مما يتخبط الناس فيها، والذى أعرفه هو أن الفعل مسند إلى «أبيه»، أى بعد أن يغيب أبوه أو يموت من ولى يولى، يؤيده حديث أبى أسيد الساعدى، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما وإكرام صديقهما، انتهى كلامه.

وهكذا صحح فى مشارق جامع الأصول ومشارق الأنوار «أن يولى» بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة. المعنى أن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل مع أحباء أبيه؛ فإن مودة الآباء قرابة الأبناء أى إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب. وإنما كان أبر لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «وينسأ له». «مح»: النسأ التأخير يقال: نسأت الشىء نسأ وأنسأته إذا أخرته والنساء الاسم. ويكون فى العمر والدين. و«الأثر» الأجل وسمى به؛ لأنه يتبع العمر. قال زهير:

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها ... والنفس واحدة والهم منتشر

المرء ما عاش ممدود له أمل ... لاينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

وأصله من «أثر مشيه فى الأرض»؛ فإن من مات لايبقى له أثر، فلا يرى لأقدامه فى الأرض أثر.

«مح»: فى تأخير الأجل سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لاتزيد ولاتنقص. «**فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**».

---

(١) الإسراء: ٢٣ (٢) الأنعام: ١٠٨

٤٩١٩ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلقَ اللهُ الخلقَ ، فلما

وأجاب العلماء بوجوه: أحدها: أن هذه الزيادة بالبركة فى العمر بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة، وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك.

وثانيها: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم فى اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون. وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿**يمحو الله مايشاء ويثبت**﴾(١). **فبالنسبة إلى ما فى علم الله تعالى وما سبق به قدره لازيادة، بل هى مستحيلة. وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة، وهو مراد الحديث.**

وثالثها: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، وهو ضعيف.

أقول: كأن هذا الوجه أظهر؛ فإن أثر الشيء هو حصول ما يدل على وجوده، فمعنى «يؤخر فى أثره» أى يؤخر ذكره الجميل بعد موته، أو يجرى له ثواب عمله الصالح بعد موته. قال الله تعالى : ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ (٢) وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال: ويجوز أن يكون المعنى، أن الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا، فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم. ولما أنشد أبو تمام أبا دلف ما رثى به محمد بن حميد:

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح فى شغل مع السفر

الأبيات المذكورة فى التبيان*. بكى وقال: وددت أنها فى . فقال أبو تمام:

«بل يطيل الله عمر الأمير».

فقال : لم يمت من قيل فيه هذا، وعليه قول الخليل عليه السلام: ﴿**واجعل لى لسان صدق فى الآخرين**﴾(٣).

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى اللهعنه: قوله: «فلما فرغ». «تو»: أى قضاه الله وأتمّه، أو نحو ذلك مما يشهد بأنه **مجاز** القول؛ فإنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ، أو يطلق عليه الفراغ الذى هو ضد الشغل . ويقال: مه فلان أى: ماتقول، على الزجر والاستفهام. وههنا إن كان على الزجر فبين، وإن كان على الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام؛ فإن الله تعالى يعلم السر وأخفى. وقيل: هو فى الحقيقة ضرب مثل **واستعارة**؛ إذ الرحم معنى، وهو **اتصال** القرب بين أهل النسب.

---

(١) الرعد:٣٩ . (٢) يس:١٢ . (٣) الشعراء: ٨٤.

* يقصد التبيان فى المعاني والبيان للشارح، وقد حققته في مجلدين، ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

فرَغَ منه قامت الرَّحِمُ فأخذت بحقوى الرحمنِ فقال: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعةِ. قال: ألا ترضَيْنَ أن أصِلَ من وصَلَكِ، وأقطَعَ من قطَعَك؟ قالت: بلى يارب! قال: فذاك» متفق عليه.

«قض»: لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره، وربما يأخذ بحقو إزاره- وهو مشده- تفظيعا للأمر ومبالغة وتوكيدا فى الاستجارة. وكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه. كما يحرص ما تحت إزاره ويذب عنه، وأنه لاصق به لاينفك عنه، فاستعير ذلك للرحم، واستعاذتها بالله من القطيعة. وإليه أشار بقوله: «هذا مقام العائذبك»، وهى أيضا **مجاز** إدناء للمعنى المعقول، إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم؛ ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن فى نفوسهم.

«مح»: الرحم التى توصل وتقطع إنما هى معنى من المعانى، والمعانى لايتأتى منها القيام ولا الكلام، فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها.

أقول: القول الأول مبنى على **الاستعارة التمثيلية** التى الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول، فما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس؛ وذلك أنه شبهت حال الرحم وماهى عليه من الافتقار إلى الصلة. والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجاربه وحقو إزاره. ثم أدخل صورة حال المشبه فى جنس المشبه به، واستعمل فى حال المشبه ما كان مستعملا فى حال المشبه به من الألفاظ بدلالة قرائن الأحوال. ويجوز أن تكون **مكنية**، بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويجيره ويذب عنه مايؤذيه، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ماهو لازم المشبه به من القيام؛ لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم **رشحت الاستعارة** بأخذ الحقو والقول.

وقوله: «**بحقوى الرحمن**»: **استعارة** أخرى مثلها. والقول الثانى على **الكناية الإيمائية**. وهى أخذ الزبدة والخلاصة من مجموع الكلام من غير نظر إلى مفـردات التركيب **حقيقتها ومجازها**.

الكشاف» (١) فى قوله تعالى: ﴿**والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه**﴾ (٢) الغرض من هذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقف على كنه جلاله لاغير، من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أوجهة مجاز. ثم قال: ولاترى بابا فى علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب، ولا أنفع ولا أعون على تعاطى تأويل المتشابهات من كلام الله فى القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء! فإن أكثره وأغلبه تخيلات قد زلت فيها الأقدام قديما وحديثا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الكشاف: ٣/ ٣٥٥. (٢) الزمر: ٦٧.

٤٩٢٠ - * وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجْنَةٌ من الرحمن. فقال الله: من وصلَكِ وصَلْتُه، ومن قَطَعَكِ قطَعتُه» رواه البخارى.

«مح»: لاخلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب . ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعا. ولو قصر عما يقدر عليه - وينبغى له- لايسمى واصلا.

وقوله: «فذلك» مبتدأ خبره محذوف، أى فلك ذاك. قوله: «فقال: مه؟» . قال المالكى: أصله «ما» الاستفهامية حذفت ألفها، ووقف عليها بهاء السكت. والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهى مجرورة. ومن استعمالها هكذا غير مجرورة قول الحجاج لليلى الأخيلية : ثم مه: قالت: ثم لم يلبث أن مات، وقول أبى ذؤيب: مه: فقيل له: هلك رسول الله ﷺ . وحكى الكسائى: أن بعض كنانة يقولون: معندك ومصنعت؟ فيحذفون الألف دون جر، ولايصلون الميم بهاء السكت لعدم الوقف. وفى الاقتصار على الميم- فى: «معندك ومصنعت»- دليل على أن الهاء فى قول أبى ذؤيب والحجاج هاء سكت، لا بدل من الألف كما زعم الزمخشرى؛ لأنها عوملت معاملة المتصلة بالمجرورة من السقوط وصلا والثبوت وقفا. ولو كانت بدلا من الألف، لجاز أن يقال فى الوصل: مه عندك، ومه صنعت؟.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شجنة من الرحمن» «تو»: الشِّجنة بالكسر عروق الشجر المشتبكة. وكذلك الشَّجنة بالفتح، والشجْن بالسكون واحد شجون الأودية وهى طرفها. ويقال: الحديث ذو شجون، أى يدخل بعضه فى بعض. والمراد من الرحمن أى من هذا الاسم يدلك عليه حديثه الآخر. قال الله تعالى: «أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى» المعنى: الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله.

الحديث الحادى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «معلقة بالعرش» فى الأحاديث الثلاثة بيان مراتب الرحم بعضها من بعض، كبيان مراتب اللياذ. فالأولى لمن هو أخص الأرحام بوساطة الولادة؛ لأن الأخذ بحقوى الرحمن أبلغ فى القرب، والثانية دونها؛ لأن الاشتقاق اللفظى مستدع للتناسب بين معنييهما، فالقريب دون الأول كالإخوة والأعمام ونحوهما وفرعيهما. والثالثة دونهما؛ لأن التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن وبحقويه. فالقريب منهم أولو الأرحام.

«مح»: للصلة درجات بعضها أرفع من بعض. واختلفوا فى حد الرحم التى يجب صلتها،

٤٩٢١ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم مُعلَّقةٌ بالعرش تقول: من وصلنى وصَلَهُ الله، ومن قطعنى قطَعَهُ الله». متفق عليه.

٤٩٢٢ - * وعن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايدخلُ الجنة قاطعٌ». متفق عليه.

٤٩٢٣ - * وعن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصِلُ بالمكافئ، ولكنَّ الواصلَ الذى إذا قُطعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها». رواه البخارى.

٤٩٢٤ - * وعن أبى هريرة، أن رجلا قال: يارسول الله! إن لى قَرَابةً أصلهم ويقطعونى، وأُحْسِنُ إليهم ويسيئون إلىَّ، وأَحلُم عنهم ويجهلون علَى. فقال: «لئن

فقيل: فى كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، حرمت مناكحتهما. فعلى هذا لايدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح ونحوه، وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث، يستوى المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك ثم أدناك».

الحديث الثانى عشر عن جبير: قوله: «لا يدخل الجنة»، «مح»: قد سبق نظائره، حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولاشبهة مع علمه بتحريمها، وأخرى لا يدخلها مع السابقين.

الحديث الثالث عشر عن ابن عمرو: قوله: «ليس الواصل بالمكافئ» **التعريف فى «الواصل» للجنس**، أى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد وصله من يكافئ صاحبه بمثل فعله. ونظيره: قولك: هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل. والرواية «لكن» بالتشديد وإن جاز التخفيف.

الحديث الرابع عشر: عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قرابة» أى ذوى قرابة، والضمير فى «أصلهم» إلى المقدر. قوله: «فكأنما تسفهم» «نه»: هو من قولهم: سففت الدواء بالكسر أسفه وأسففته غيرى، وهو السفوف بالفتح. والمل والملة الرماد الذى يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج. أراد إنما تجعل الملة لهم سفوفًا يسفونه، يعنى إذا لم يشكروا، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار فى بطونهم.

«تو»: أى إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالا عليهم، حتى كأنك فى إحسانك إليهم مع إساءتهم إياك أطعمتهم النار.

كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسفهم المَلَّ، ولايزالُ مَعَكَ من الله ظهير عليهم مَادُمْتَ على ذلك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٩٢٥ - * عن ثوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايرُدُّ القدرَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمـر إلا البرُّ، وإن الرجلَ ليُحرمُ الرزقَ بالذنبِ يصيبهُ». رواه ابن ماجه. [٤٩٢٥]

أقول: قوله: «فكأنما» كذا في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول بالفاء والظاهر اللام؛ لأن اللام في قوله: «لئن كنت» موطئة للقسم، وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط، اللهم إلا أن يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم. وقد ورد في شرح السنة: «لكأنما».

وقوله: «يجهلون» متعلقة بمحذوف أي علي*، يعني يغضبون ولعله ﷺ إنما قال ذلك؛ لما عرف أن قومه يبغون عليه، فغضب له عليهم وقال ذلك، ومنه قول الحماسي:

وإن الذي بيني وبين بنـي أبـي ... وبيــن بني عمــي لمختــلف جــدا
إذا أكلوا لحمي وفرت لحومهــم ... وإن هدموا مجدي بنيت لهــم مجــدا
وإن ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم ... وإن هم هووا غيي** هويت لهم رشدا

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «لا يرد القدر» «حس» : ذكر أبو حاتم السجستاني في معنى الحديث: أن دوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء. فكأنما رده، والبر يطيب عيشه، فكأنما يزيد في عمره. والذنب يكدر عليه صفاء رزقه إذا فكر في عاقبة أمره، فكأنما حرمه.

«تو»: ويحتمل أن يكون المراد من القدر الأمر الذي كان يقدر لولا دعاؤه، ومن العمر العمر الذي كان يقصر لولا بره فيكون الدعاء والبر سببين من أسباب ذلك. وهما مقدران أيضا، كما أن الأعمال حسنها وسيئها سببان من أسباب السعادة والشقاوة، ولاشك أنهما مقدران أيضا.

[٤٩٢٥] حسن انظر صحيح الجامع ٧٦٨٧ ، الصحيحة ١٥٤ بدون لفظ (وإن الرجل ..... شرح السنة ٣٤١٨ .

* في متن المصابيح «يجهلون عليَّ» بذكر المتعلق.

** في «ط» «عني» وهو تصحيف فاحش.

٤٩٢٦ - * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فَسمعتُ فيها قراءَةً، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثةُ بنُ النعمانِ، كذلكم البرُّ، كذلكم البرُّ». وكان أبرَّ الناس بأمّه رواه فى «شرح السنة»، والبيهقى فى «شعب الإيمان». وفى رواية: قال: «نِمْتُ فرأيتنى فى الجنة» بدل: «دخلتُ الجنة». [٤٩٢٦]

«مظ»: قوله: «ليحرم الرزق بالذنب» يؤول على تأويلين: أحدهما: أن يراد بالرزق الثواب فى الآخرة. وثانيهما: أن يراد به الرزق الدنيوى من المال والصحة والعافية، وعلى هذا إشكال، فإنا نرى الكفار والفساق أكثر مالا وصحة من الصلحاء. والجواب أن الحديث مخصوص بمسلم يريد الله تعالى أن يرفع درجته فى الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه، فيصفيه من الذنوب فى الدنيا.

أقول: ويدل على الاختصاص تقييد هذه القرينة بالرجل دون القرينتين السابقتين، **فالتعريف** فيه: **إما للجنس**، فيكون المعنى: الرجل الكامل الحازم هو الذى يتفكر فى عاقبة أمره، فإذا أذنب تكدر عليه صفاء رزقه، كما قاله السجستانى، **أو للعهد** فيراد منه بعض الجنس من المسلمين على ما عليه كلام المظهر.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كذلكم البر» المشار إليه ما سبق والمخاطبون الصحابة؛ فإنه ﷺ رأى هذه الرؤيا، وقصه على أصحابه، فلما بلغ إلى قوله: «حارثة بن النعمان» نبههم على سبب نيل تلك الدرجة، فقال: كذلكم البر، أى مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر.

فإن قلت: ما موقع هذه الجملة؟ قلت: موقعها **التذييل** كقوله تعالى: **﴿وجعلوا أعزة أهلها أذلة و كذلك يفعلون﴾** (١)

وفيه من **المبالغة أنه جعل جزاء البر برا، و عرف الخبر بلام الجنس** تنبيها على أن هذه الدرجة القُصْيا* لا تنال إلا ببر الوالدين، و ذلك أنه ورد فى الحديث: «أنه يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها» وفى **معنى التكرار أيضا استيعاب وتقرير وتوكيد.**

فإن قلت: فما موقع «وكان أبر الناس»؟ قلت: قوله: «وكان أبر الناس» الواو فيه إن كان

[٤٩٢٦] صحيح انظر شرح السنة «٣٤١٨» وصحيح الجامع «٣٣٧١»، الصحيحة (٩١٣).

(١) النمل: ٣٤

(*) القصوى والقصيا كلاهما بمعنًى، وهو من البعد.

٤٩٢٧ - * وعن عبدالله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ،: «رضى الربّ فى رضى الوالدِ، وسخطُ الربِّ فى سخطِ الوالد». رواه الترمذى.[٤٩٢٧]

٤٩٢٨ ـ * وعن أبى الدرداء، أنَّ رجلاً أتاهُ، فقال: إنَّ لى امرأةً وإنَّ أمى تأمرنى بطلاقها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئتَ فحافظْ على الباب أو ضيّعْ» رواه الترمذى، وابن ماجه.[٤٩٢٨]

٤٩٢٩ ـ * وعن بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يارسول الله! من أبرُّ قال: «أمَّكَ» قلتُ ثُمَّ من؟قال: «أمك». قلتُ: ثم من؟ قال: «أمَّك». قلت: ثم من؟ قال «أباك، ثم الأقرب فَالأقرب». رواه الترمذى، وأبو داود.[٤٩٢٩]

٤٩٣٠ـ * وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى، فمن وصلَها وصلتُهُ، ومن قطعَهَا بتته». رواه أبو داود.[٤٩٣٠]

٤٩٣١ ـ * وعن عبدالله بن أبى أوفى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لاتَنْزِلُ الرحمةُ على قوم فيهم قَاطعُ الرحم». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان».[٤٩٣١]

للعطف، فيكون من جملة مقول الملائكة. وإن كان لحال فذو الحال الضمير المستتر فى «قال» المقدر، أى قال رسول ﷺ: «ذلكم» والحال أن حارثة كان أبر الناس بأمه.

وإنما قلنا: إنه فى رؤيا رآها؛ لما جاء فى رواية أخرى عن الزهرى: قال: «نمت فرأيتنى فى الجنة». والله أعلم.

الحديث الثالث و الرابع عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «أوسط أبواب الجنة» «قض»: أى خير الأبواب وأعلاها. والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى الوصول إليها، مطاوعة الوالد و مراعاة جانبه.

[٤٩٢٧] صحيح انظر صحيح الجامع «٣٥٠٦» الصحيحة ١٥٦.

[٤٩٢٨] صحيح انظر صحيح الجامع ٧١٤٥ .

[٤٩٢٩] حسن انظر صحيح الجامع ١٣٩٩ - الإرواء ٨٣٧ ، ٢١٦٣.

[٤٩٣٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ١٥٥٧ - الصحيحة ٥٢٠.

[٤٩٣١] شرح السنة ٣٤٤٠. وإسناده ضعيف جداً.

٤٩٣٢ - * وعن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنبٍ أحرى أن يعجِّلَ الله لصاحبِه العقوبةَ فى الدنيا، مع ما يدخر له فى الآخرة، من البغى وقطيعةِ الرحم». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٩٣٢]

٤٩٣٣- * وعن عبدِ الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مدمنُ خمرٍ». رواه النسائي، والدارمي. [٤٩٣٣]

٤٩٣٤- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلونَ به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبةٌ فى الأهل، مثْراةٌ فى المالِ، منسأةٌ فى الأثرِ». رواه الترمذي، وقال : هذا حديث غريب. [٤٩٣٤]

الحديث الخامس إلى السابع عن عبد الله قول: «على قوم فيهم قاطع الرحم» «تو» يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه. و يحتمل أنه أراد بالرحمة المطر أى يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع

الحديث الثامن عن أبى بكرة: قوله: «أن يعجل الله» صلة أخرى وعلى تقدير الباء و«من» فى قوله: «من البغى» تفصيلية.

الحديث التاسع عن عبد الله: «منان» قبل: هو من المنة أى يمن على الناس بما يعطيهم، وذلك مذموم؛ قال الله تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ (١). أو من المن بمعنى القطع، أى قاطع الرحم؛ قال الله تعالى: ﴿و إن لك لأجرا غير ممنون﴾(٢) و منه المنية. وأراد «بالعاق» العاصى للوالدين.

«تو»: محمل هذا أنه لا يدخل مع الفائزين، أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الإثم بكل واحد من الأعمال الثلاثة.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «محبة» مفعلة من الحب كالمظنة من الظن. قوله: «مثراة» «نه» : هى مفعلة من الثرى وهو الكثرة. و«المنسأة» المفعلة من النسأ التأخير.

«قض»: «منسأة فى الأثر» أى تأخير فى الأجل. وقيل: دوام واستمرار في النسل، والمعنى أن يمن الصلة يفضى إلى ذلك.

[٤٩٣٢] صحيح، انظر صحيح الجامع ٥٧٠٤ ، الصحيحة ٩١٨.

[٤٩٣٣] صحيح. انظر صحيح الجامع ٧٦٧٦ .

[٤٩٣٤] صحيح . انظر صحيح الجامع ٢٩٦٥ .

(١) البقرة: ٢٦٤ (٢) القلم: ٣

٤٩٣٥- * وعن ابن عمر، أن رجلا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يارسول الله! إني أصبتُ ذَنْبًا عظيمًا، فهل لي من توْبة؟ قال: هل لك من أمٍ؟» قال: لا. قال: «وهل لك من خالةٍ؟» قال: نعم. قال: «فبرَّها». رواه الترمذي. [٤٩٣٥]

٤٩٣٦- * وعن أبي أسيد الساعدي، قال: بينا نحن عندَ رسول الله ﷺ، إِذ جاء رجلٌ من بني سلَمة، فقال: يارسول الله! هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفارُ لهما، وإِنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحِم التي لا توصَل إِلا بهما، وإِكرامُ صديقهما». رواه أبو داود. وابن ماجه. [٤٩٣٦]

٤٩٣٧- * وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة إِذ أقبلتِ امرأةٌ حتى دَنَتْ إِلى النبيِّ ﷺ، فبسط لها رِداءَهُ، فجلستْ عليه. فقلت: من هي؟ فقالوا: هي أمه التي أرضعتْه. رواه أبو داود. [٤٩٣٧]

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ذنبا عظيما» «مظ»: يجوز أنه أراد عظيما عندي؛ لأن عصيان الله تعالى عظيم، وإن كان الذنب صغيرا. ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر، وأن هذا النوع من البر يكون مكفرا له، وكان مخصوصا بذلك الرجل، علمه النبى ﷺ من طريق الوحى.

الحديث الثانى عشر عن أبي أسيد: قوله: «التي لا توصل إلا بهما» ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف، أي الصلة الموصوفة بأنها خالصة لحقهما ورضاهما لا لأمر آخر، ونحوه. قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: وهو هذا أن العباد أمروا أن لا يعبدوا إلا الله، ولا يريدوا بطاعتهم غيره. وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخذم لطلب منزلة عندهما إلا من حيث أن رضى الله فى رضى الوالدين. ولايجوز أن يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين؛ فإن ذلك معصية فى الحال، وسيكشف الله رياءه، ويسقط منزلته من قلبهما أيضا.

الحديث الثالث عشر عن أبي الطفيل: قوله: «فبسط لها رداءه» قيل: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة، ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة.

[٤٩٣٥] انظر صحيح الترمذى (١٥٥٤).

[٤٩٣٦] إسناده ضعيف كما قال الألبانى فى المشكاة.

[٤٩٣٧] قال الألبانى: إسناده ضعيف انظر السابق.

الفصل الثالث

٤٩٣٨- * عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينما ثلاثةُ نفرٍ يتماشَوْنَ أخذَهم المطرُ، فمالوا إلى غارٍ في الجبلِ، فانحطتْ على فمِ غارِهم صخرةٌ منَ الجبلِ، فأطبقتْ عليهم فقال بعضُهم لبعضٍ: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحةً، فادعوا اللهَ بها لعله يفرِّجُها. فقال أحدُهم: اللهُمَّ إنَّه كانَ لي والدانِ شيخان كبيرانِ، ولي صبيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رحتُ عليهم فحلبتُ بدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبلَ ولدي، وإنَّه قد نأى بي الشجرُ، فما أتيتُ حتى أمسيتُ، فو جدتُهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فجئتُ بالحِلابِ، فقمتُ عند رءوسهما أكرهُ أنْ أُوقظَهما، وأكرهُ أن أبدأَ بالصبيةِ قبلَهُما والصبيةُ يتضاغونَ عند قدَميَّ، فلم يزلْ ذلكَ دأبي ودأبهم حتى طلعَ الفجرُ، فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهكَ، فأفرجْ لنا فرجةً نرى منها السَّماءَ. ففرَجَ اللهُ لهم حتى يروْنَ السماءَ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «صالحة» صفة أخرى لـ «أعمالاً» أى خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها؛ يدل عليه قوله: «ابتغاء وجهك» فيما بعد. وضمن «أرعى» معنى الإنفاق، وعداه بـ«على» أي أنفق عليهم راعيا الغنيمات. وكذا ضمن «رُحت» معنى رددت أي إذا رددت الماشية من المرعى إلى موضع مبيتها.

قوله: «فحلبت» عطف على «رحت» و«بدأت» جواب «إذا»، و«أسقيهما» إما حال أو إستئناف بيان للعلة . قوله: «وإنه قد ناء بي الشجر». «مح»: وفي نسخ مسلم: «نأى» بجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القراء السبعة، وهما لغتان.

«نه»: أي بعد بي المرعى فى الشجر. قوله: «**والحلاب**» بكسر الحاء، هو الإناء الذي يحلب فيه. وقيل: قد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب. و«يتضاغون» أى يضجون ويصيحون من الجوع، والضمير في «دأبهم» للوالدين والصبية. و«الفرجة» بضم الفاء وفتحها. و«يرون» بإثبات النون فى بعض نسخ شرح السنة، فيكون حكاية الحال الماضية، كقولك: شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه، وفى بعضها بإسقاطه. قوله: «إنه كانت لى» ذكر ضمير الشأن والمذكور فى التفسير مؤنث، وهذا يدل على جواز ذلك.

قال الثاني: اللهُمَّ إِنَّه كانتْ لي بنتُ عمٍّ أُحبُّها كأشدِّ ما يُحبَّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ إِليها نفسَها، فأبتْ حتى آتيها بمائةِ دينارٍ، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينارٍ،

قوله: «كأشد» يجوز أن يكون صفة مصدر محذوف. و«ما» مصدرية، أى أحبهاحبًا مثل أشد حب الرجال النساء، أو حالا أى أحبها مشابها حبي أشد حب الرجال النساء. ونظيره قوله تعالى: ﴿**يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية**﴾[1]، فإن قوله تعالى: ﴿ **أو أشد خشية**﴾ حال على تقدير مشبهين أو أشد خشية من أهل خشية الله. ويجوز أن يكون صفة المصدر نحو خشية الله على أن يكون الخشية خاشية. وما نحن فيه لم يحتج إلى هذا التأويل؛ لأنه مضاف كما قدرنا. وفى الآية: «خشية» منصوبة على التمييز. ولو قدر الإضافة بأن يقال: أشد خشية بالجر كان سواء بسواء حذو القذة بالقذة.

قوله: «فطلبت إليها نفسها» «نه»: يقال: طلب إلى فأطلبته أى أسعفته بما طلب. والطلبة الحاجة والإطلاب إنجازها. انتهى كلامه. ويجوز أن يضمن فيه معنى الإرسال، أى أرسلت إليها طالبا نفسها. والخاتم كناية عن البكارة. والفاء فى «فإن كنت» عطف على مقدر، أى اللهم فعلت ذلك فإن كنت تعلم.... إلخ. ويجوز أن يكون «اللّهم» مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهال والتضرع إلى الله تعالى، فلا يقدر معطوف عليه، وهو الوجه، يدل عليه القرينة السابقة واللاحقة. وإنما كرّر «اللّهم» فى هذه القرينة دون أختيهما؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقها؛ فأنه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه. قال الله تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى**﴾[2].

قال الشيخ أبو حامد: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على العقل. فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة، وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصديقين. و«الفرق» بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا. وهي اثنا عشر مُدًّا، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

قوله: «ذلك البقر» «ذلك» إشارة إلى البقر باعتبار السواد المرئي. كما يقال : هند ذلك الإنسان أو الشخص فعل كذا. قال الذبياني:

تبيت نعمى على الهجران عاتبةً سُقْيا ورعْيا لذاك العاتب الزارى

وأنث الضمير الراجع إلى البقر باعتبار جمعية الجنس.

«مح»: استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو فى حال كربه وفى الاستسقاء

---

(١) النساء: ٧٧ (٢) النازعات: ٤٠: ٤١

فلقيتُها بها، فلمَّا قعدتُ بينَ رجليها. قالتْ: ياعبدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ ولا تفتح الخاتمَ، فقمتُ عنها. اللهُمَّ فإِنْ كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِكَ، فافرجْ لنا منها، ففرجَ لهم فرجةً.

وقال الآخرُ: اللهُمَّ إِني كنتُ استأجرتُ أجيرًا بفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قضى عمله قال: أعطِني حقي. فعرضتُ عليه حقَّه، فتركه ورغبَ عنه، فلم أزل أزرعُه حتى جمعتُ منه بقرًا وراعيها، فجاءَني فقال: اتَّق اللهَ ولا تظلمْني وأعطِني حقى. فقلتُ: اذهبْ إِلى ذلكَ البقر وراعيها فقال: اتَّقِ اللهَ ولا تهزَأ بي. فقلتُ: إِني لا أهزأ بكَ فخذْ ذلكَ البقرَ وراعيَها، فأخذَه فانطلقَ بها. فإِن كنتَ تعلُم أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ ما بقى ففرَّجَ اللهُ عنهم». متفق عليه.

٤٩٣٩- * وعن معاويةَ بن جاهمةَ، أنَّ جاهمةَ جاءَ إِلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! أردتُ أنْ أغزوَ وقدْ جئتُ أستشيرُكَ. فقال: «هلْ لكَ منْ أُمٍّ؟» قال:

وغيره. ويتوسل بصالح عمله إلى الله تعالى، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم. وذكره النبي ﷺ فى معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم. وفيه فضل بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الأهل والوالد. وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها. وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة. وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق.

وتمسك بالحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ممن يجوز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه، إذا أجازه المالك بعد ذلك. وأجاب أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعا لنا خلاف. فإن قلنا: إنا متعبدون به، فهو محمول على أنه استأجره فى الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبضه، فلم يتعين ولم يصر ملكه. فالمستأجر قد تصرف في ملك نفسه، ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما.

الحديث الثاني عن معاوية: قوله: «عند رجلها» **كناية** عن غاية الخضوع ونهاية التذلل، كما في قوله تعالى: **﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾**(١). ولعله ﷺ عرف من حاله وحال أمه حيث ألزمه خدمتها ولزومها أن ذلك أولى به.

---

(١) الإسراء: ٢٤

نعمْ. قال: «فالزمْها، فإِنَّ الجنَّةَ عندَ رجلها». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٤٩٣٩]

٤٩٤٠- * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانتْ تحتى امرأةٌ أُحبها، وكانَ عمرُ يكرهُها. فقال لي: طلِّقها، فأبيتُ. فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال لى رسولُ الله ﷺ: «طلِّقها». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٩٤٠]

٤٩٤١- * وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رجلاً قال: يارسولَ الله! ما حقُّ الوالدَين على ولدِهما؟ قال: «هُما جنَّتُكَ ونارُكَ». رواه ابنُ ماجه. [٤٩٤١]

٤٩٤٢- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ العبدَ ليموتُ والداهُ أوأحدُهما وإِنَّه لهما لعاقٌّ، فلا يزالُ يدعو لهُما ويستغفرُ لهُما حتى يكتبَه اللهُ باراً». [٤٩٤٢]

٤٩٤٣- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ مُطيعًا لله في والدَيهِ أصبحَ له بابان مفتوحانِ منَ الجنَّةِ، وإِن كانَ واحدًا فواحدًا. ومَنْ أمسى عاصيًا في والدَيه أصبحَ له بابان مفتوحان من النَّارِ، إِن كانَ واحدًا فواحدًا» قال رجلٌ: وإِنْ ظلماهُ؟ قال: «وإِنْ ظلماهُ، وإِن ظلماهُ، وإِنْ ظلماهُ». [٤٩٤٣]

الحديث الثالث والرابع عن أبي أمامة: قوله: «هما جنتك» الجواب من **الأسلوب الحكيم**، أى حقهما البر والإحسان، وترك العقوق، الموجبان لدخول الجنة وعدًا، وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيدا، فأوجز كما ترى. وقوله: «جنتك ونارك» على الخطاب العام؛ لأن سؤاله عام فيدخل فيه السائل دخولا أوليا.

الحديث الخامس والسادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله:«مطيعا لله في والديه». فيه: أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة، بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالى فحسب طاعتهما كطاعته. وكذلك العصيان والأذى. وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِن

[٤٩٣٩] إسناده جيد كما قال الألبانى فى المشكاة.

[٤٩٤٠] صحيح انظر صحيح أبى داود (٤٢٨٤).

[٤٩٤١]ضعيف انظر ضعيف الجامع «٦١١١».

[٤٩٤٢] قال الشيخ الألبانى: فى إسناده متهمان بالوضع ،وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أخرى فيه وضاع آخر، وتعقبه السيوطى وابن عراق بما لايجدى، كما بينته فى الأحاديث الضعفيفة والموضوعة.

[٤٩٤٣] ضعيف-انظر ضعيف الجامع ٥٤٣٥.

٤٩٤٤- * وعنه، أنَّ رسولَ الله، قال: «ما منْ ولَدٍ بارٍ ينظرُ إلى والديه نظرةَ رحمةٍ إلا كتبَ اللهُ له بكلّ نظرةٍ حجَّةً مبرورةً». قالوا: وإنْ نظرَ كلَّ يومٍ مائةَ مرَّةٍ؟ قال: «نعمْ، اللهُ أكبرُ وأطيبُ». [٤٩٤٤]

٤٩٤٥- * وعن أبي بكرةَ رضى الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ الذنوبِ يغفرُ اللهُ منها ما شاءَ إلاَّ عقوقَ الوالدَين فإنَّه يُعجِّلُ لصاحبِه في الحياةِ قبلَ المماتِ».

٤٨٤٦- * وعن سعيدِ بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ كبيرِ الإخوةَ علي صغيرِهم حقُّ الوالدِ على ولدِه». روى البيهقيُّ الأحاديثَ الخمسةَ فى «شعب الإيمان». [٤٩٤٦]

الذين يؤذون الله ورسوله﴾(١). و«من الجنة» يجوز أن يكون صفة أخرى لقوله: «بابان»، وأن يكون حالا من الضمير في «مفتوحان». وقوله: «فواحدًا» أى فكان الباب المفتوح واحدا. «وإن ظلماه» يراد بالظلم ما يتعلق بالأمور الدنيوية لا الأخروية.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «الله أكبر» رد لاستبعاده من أن يعطى الرجل بسبب النظرة حجة، وإن نظر مائة مرة. يعنى: الله أكبر مما فى اعتقادك من أنه لا يكتب له تلك الأعداد الكثيرة، ولا يثاب عليه ما هو أطيب.

الحديث الثامن عن أبي بكرة: قوله: «منها» «من» تبعيضية منصوب المحل مفعول «يغفر» مجازًا، و«ماشاء» بدل منه. ويجوز أن يتعلق بـ «يغفر» وتكون ابتدائية. ومعنى الشمول فى الكل للاستغراق. يعني: كل فرد من أفراد الذنوب مغفور إذا تعلقت مشيئة الله تعالى به إلا عقوق الوالدين. وهذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد. ومفعول «يعجل» محذوف، أى «العقوبة»، يدل عليه سياق الكلام.

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة اسم من الإشفاق . وكذلك الشفق وهو الخوف. قال:

[٤٩٤٤] موضوع . قاله الشيخ الألبانى فى المشكاة.

[٤٩٤٦] ضعيف - ضعيف الجامع ٢٧٣٥

(١) الأحزاب: ٥٧

(١٥) باب الشفقة والرحمة على الخلق

الفصل الأول

٤٩٤٧- * عن جريرِ بن عبدِالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايرحمُ اللهُ مَنْ لا يرحمُ النَّاسَ». متفق عليه.

٤٩٤٨- * وعن عائشةَ، قالتْ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أتُقبِّلونَ الصبيانَ؟ فما نُقبِّلهم. فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ أملكُ لكَ أنْ نزعَ اللهُ من قلبِكَ الرحمةَ؟». متفق عليه.

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا والموت أكرم نزال على الحرم

والشفقة عناية مختلطة بخوف؛ لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جرير: قوله: «لا يرحم الله من لا يرحم» الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة، [والأولى على المجاز؛ لأن الرحمة من الخلق التعطف والرقة، وهو لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه]* لأن من رق له القلب فقد رضي عنه، أو الإنعام وإرادة الخير؛ لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم، أصابهم بمعروفه وإنعامه.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أو أملك» الهمزة الاستفهامية إنكارية. «شف»: يروى «أن» بفتح الهمزة فهي مصدرية، ويقدر مضاف، أى لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة. ويروى بكسر الهمزة شرطا، وجزاءه محذوف من جنس ما قبله. أى إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك لك دفعه ومنعه.

أقول: والفاء فى قوله: «فما نقبلهم» استبعادية، أى تفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا. ونحو الفاء في قوله تعالى: ﴿**ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها**﴾[1] فإن موقعه موقع «ثم» في مثل هذه الآية، أى إن الإعراض فى مثل آيات الله العظمى فى وضوحها وإرشادها بعد التذكير بها، مستبعدِ فى العقول.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من ابتلى من هذه البنات بشىء» «تو»:

---

(١) الكهف: ٥٧

(*) سبق التنبيه على مثل هذا، وأن هذه الصفات على الحقيقة كما يليق به جل وعلا.

٤٩٤٩- * وعنها، قالتْ: جاءَتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمْرةٍ واحدةٍ فأعطيتُها إياها، فقسمتْها بينَ ابنتيها، ولم تأكلْ منها، ثمَّ قامتْ فخرجتْ. فدخلَ النبيُّ ﷺ، فحدَّثته، فقال: «مَن ابتليَ من هذه البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ كنَّ له سترًا من النَّار». متفق عليه.

٤٩٥٠- * وعن أنسٍ، قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عالَ جاريتينِ حتى تبلغا جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهوَ هكذا» وضمَّ أصابعَه. رواه مسلم.

٤٩٥١- * وعن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «السَّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالساعى في سبيلِ الله»، وأحسبه قال: «كالقائمِ لا يفتُرُ وكالصَّائمِ لا يفطرُ». متفق عليه.

هذه الرواية هى الصواب. والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيها لمكان قوله: «شيئا» وروى «يلى» بالياء من الولاية وليس بشيء. والصواب فيه: «من بلى من هذه البنات بشيء».

أقول: الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة: «من ابتلى من هذه البنات بشيء». ولم نقف على ما في المصابيح، وهو «من بلى من هذه البنات شيئا» فى الأصول. وهذه إشارة إلى جنسهن. «مح»: إنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال الله تعالى: ﴿**وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسودا وهو كظيم**﴾(١).

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من عال». «نه»: يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. وقوله: «أنا وهو هكذا» جملة حالية بغير واو، أي جاء مصاحبا لي.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «على الأرملة» «مح»: المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمئونتهما. **والأرملة**: من لا زوج لها، سواء تزوجت قبل ذلك أم لا. وقيل: هي التى فارقها زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمل الرجل إذا فنى زاده. انتهى كلامه.

وإنما كان معنى «الساعي على الأرملة» ما قاله: لأنه ﷺ عداه بـ«على» مضمنا فيه معنى

---

(١) النحل: ٥٨

٤٩٥٢- * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وكافلُ اليتيمِ له، ولغيرِه، فى الجنَّةِ هكذا» وأشار بالسَّبابة والوسطى وفرَّجَ بينهما شيئًا. رواه البخاري.

٤٩٥٣- * وعن النعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ترى المؤمنينَ في تراحُمِهِم وتوادِّهم وتعاطفِهِم كمثلِ الجسدِ إِذا اشتكى عضواً تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّى». متفق عليه.

٤٩٥٤- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنونَ كرجلٍ واحدٍ، إنِ اشتكي عينه كله، وإنِ اشتكى رأسه اشتكى كله». رواه مسلم.

٤٩٥٥- * وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشدُّ بعضُه بعضًا» ثمَّ شبَّكَ بينَ أصابعِه. متفق عليه.

الإنفاق. «شف»: الألف واللام فى «كالقائم» و«كالصائم» غير معرفين؛ ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

قوله: «كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر» هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل. كقولهم: نهاره صائم وليله قائم. يريدون الديمومة.

الحديث السادس عن سهل: قوله: «وكافل اليتيم» «نه» وهو القائم بأمر اليتيم المربي له. وهو من الكفيل الضمين. والضمير في قوله: «ولغيره» راجع إلى «الكافل». أى أن اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وأنسابه، أو كان أجنبيا لغيره يكفل به.

أقول: قوله: «فى الجنة» خبر «أنا» و «هكذا» نصب على المصدر من متعلق الخبر، وأشار بالسبابة والوسطى، أى أشار بهما إلى ما في ضميره ﷺ من معنى الانضمام وهو بيان «هكذا».

الحديث السابع عن النعمان: قوله: «تداعى له سائر الجسد» «نه»: كأن بعضه دعا بعضا ومنه قولهم: تداعت الحيطان، أى تساقطت أو كادت. ووجه التشبيه فيه هو التوافق فى المشقة والراحة والنفع والضرر.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي موسى: قوله: «المؤمن للمؤمن» التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض. وقوله: «يشد بعضه بعضا» بيان لوجه التشبيه.

وقوله: «ثم شبك بين أصابعه» كالبيان للوجه أى شدا مثل هذا الشد. «مح»: فيه تعظيم

٤٩٥٦- * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ إذا أتاهُ السَّائلُ أو صاحبُ الحاجةِ قال: «اشفعوا فلْتُؤجَروا ويقضي اللهُ على لسان رسولِه ماشاءَ». متفق عليه.

٤٩٥٧- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا». فقال رجلٌ: يارسولَ الله! أنصرهُ مظلومًا، فكيف أنصرهُ ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرُكَ إيَّاهُ». متفق عليه.

٤٩٥٨- * وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسلُم أخو المسلم، لا يَظلِمه، ولا يُسلِمَهُ، ومن كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن

حقوق المسلمين بعضهم لبعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، فى غير إثم ولا مكروه. وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «اشفعوا فلتؤجروا «مظ»: يعني إذا عرض صاحب حاجة عليّ اشفعوا له إليّ: فإنكم إذا شفعتم له إلي، حصل لكم بتلك الشفاعة أجر، سواء قبلت شفاعتكم أو لم تقبل. وقوله: «يقضي الله على لسان رسوله» أى يجرى على لساني ما شاء الله، إن قضيت حاجة من شفاعتكم له، فهو بتقدير الله. وإن لم أقض فهو أيضًا بتقدير الله.

أقول: قوله: «على لسان رسوله» من باب **التجريد**؛ إذا الظاهر أن يقال: «على لساني». كأنه قال: اشفعوا إلى، ولا تقولوا: ما ندري أيقبل رسول الله ﷺ شفاعتنا أم لا؟؛ لأن الله تعالى هو القاضي، فإن قضى لي أن أقبل أقبل، وإلا فلا. وهو من قوله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» والفاء في «فلتؤجروا» واللام مقحمة بل كلاهما مؤكدان؛ لأنه لو قيل: «تؤجروا» جوابا للأمر لصح.

«مح»: أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام. وأما قبله فقد أجاز الشفاعة فيها أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للناس. وأما المعاصى التى لا حد فيها، والواجب التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا. ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه مؤذيا وشريرا.

الحديث الحادي عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فذلك نصرك إياه» إشارة إلى المنع. أى منعك أخاك عن الظلم نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه التى تأمره بالسوء.

الحديث الثاني عشر عن ابن عمر: قوله: «ولا يسلمه» «نه»: يقال: أسلم فلان فلانا إذا

مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كرُبات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة». متفق عليه.

٤٩٥٩- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لايظلمه، ولا يَخْذله، ولا يَحْقِرُه، التقوي هاهنا». ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حَرامٌ: دمُه ومالهُ وعرضه». رواه مسلم.

ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه. وهو عام فى كل من أسلمته إلى شىء لكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء فى الهلكة.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يظلمه» استئناف إما بيان للموجب وإما **لوجه التشبيه**. والخذلان ترك الإعانة والنصرة. قوله: «ولا يحقره» «مظ»: لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي. والتقوى محله القلب، وما كان محله القلب يكون مخفيا عن أعين الإنس. وإذا كان مخفيا فلا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره. ويحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان فى قلبه التقوى فلا يحقر مسلما؛ لأن المتقي لا يحقر المسلم.

أقول: والقول الثاني أوجه والنظم له أدعى؛ لأنه ﷺ إنما شبه المسلم بالأخ لينبه على المساواة، وأن لا يرى أحد نفسه على أحد من المسلمين فضلا ومزية، ويحب له ما يحب لنفسه. وتحقيره إياه مما ينافي هذه الحالة وينشأ منه قطع وصلة الأخوة التي أمر الله تعالى بها أن توصل. ومراعاة هذه الشريطة أمر صعب؛ لأنه ينبغي أن يسوي بين السلطان وأدنى العوام، وبين الغنى والفقير، وبين القوى والضعيف والكبير والصغير. ولا يتمكن من هذه الخصلة إلا من امتحن الله قلبه للتقوى، وأخلصه من الكبر والغش والحقد، ونحوها: إخلاصُ الذهب الإبريزَ من خبثه ونقاه منها، فيؤثر لذلك أمر الله تعالى على متابعة الهوى؛ ولذلك جاء قوله ﷺ: «التقوى هاهنا» معترضا بين قوله: « ولا يحقره » وقوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» فإن كلا منهما متضمن للنهي عن الاحتقار.

وأنت عرفت أن موقع الاعتراض بين الكلام موقع التأكيد والتقرير. وقوله: «كل المسلم على المسلم. . . . » إلخ. هو الغرض الأصلي والمقصود الأولى، والسابق كالتمهيد والمقدمة له. فجعل مال المسلم وعرضه جزاء منه تلويحا إلى معنى ما روي: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»* والمال يبذل للعرض. قال:

---

* حدث حسن. آخرجه أبونعيم فى الحلية عن ابن مسعود مرفوعا. انظر صحيح الجامع (٣١٤٠).

٤٩٦٠- * وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسطٌ متصدِّقٌ موفَّقٌ، ورجلٌ رحيم رقيق القلب لكلِّ ذى قربى ومسلم، وعفيفٌ متعفِّف ذو عيال. وأهلُ النار خمسةٌ، الضعيفُ الذي لا زَبْر له: الذين هم

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

ولما أن التقوى: تشد من عقد هذه الأخوة وتستوثق من عراها. قال الله تعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله﴾**(١) يعني أنكم إن اتقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والائتلاف والمسارعة إلى إماطة ما يفرط منه، ولأن مستقر التقوى ومكانه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد. قال الله تعالى: **﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾**(١).

ولذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة، وأشار بيده إلى صدره ثلاثا. وإنما **عدل** الراوى من الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماما بشأنها. ونحوه قوله. تعالى: **﴿ والله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا﴾**(٢) ومن ثمة أشار رسول الله ﷺ بيده إلى صدره. ولم يقل: التقوى في القلب. وهذا الحديث من الجوامع وفصلُ الخطاب الذي خصّ به هذا النبي المكرم صلوات الله وسلامه عليه. قوله: «بحسب امرئ» مبتدأ والباء فيه زائدة. وقوله: «أن يحقر أخاه» خبره، أى حسبه وكافيه من خلال الشرور ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر عن عياض: قوله: «ذو سلطان» أى سلطان لأنه ذو قهر وغلبة من السلاطة، وهي التمكن من القهر. قال الله تعالى: **﴿ولو شاء الله لسلَّطهم﴾**(٣) ومنه سمي السلطان. وقيل: ذو حجة لأنه تقام الحجج به. و«المقسط» العادل. يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل. وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار. وكأن الهمزة فيه للسلب، كأن يقال: شكاه إليه فأشكاه. و«الموفق» هو الذي هُيئ له أسباب الخير وفتح له أبواب البر. وقوله: «رقيق القلب» مفسر لقوله: «رحيم» أى يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة أو صلة الإسلام. و«العفيف» المتعفف المتجنب عن المحارم المتحاشي عن السؤال، المتوكل على الله تعالى فى أمره وأمر عياله. وإذا استقرأت أحوال العباد على اختلافها، فلعلك لم تجد أحدا يستأهل أن يدخل الجنة ويحق له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها.

قوله: «لازبر له» «حس»: أى لا عقل له. وفي الغريبين: يقال: ماله زبر أى عقل. «تو»:

---

(١) الحجرات: ١٠، ٣ (٢) فاطر: ٩ .

(٣) النساء: ٩٠

فيكم تَبَعٌ لا يبغون أهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ وإن دَقَّ إلاَّ خانه، ورجلٌ لا يُصبح ولأُيمْسي إِلا وهو يخادعك عن أهلِك ومالِك»، وذكر البُخل أو الكذب، والشِنظير الفحَّاشُ». رواه مسلم.

المعنى لا يستقيم عليه؛ لأن من لا عقل له لا تكليف عليه. فكيف يحكم بأنه من أهل النار؟ وأرى الوجه فيه أن يفسر بالتماسك؛ فإن أهل اللغة يقولون: لا زبر له أى لا تماسك له، وهو في الأصل مصدر. والمعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات. فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام.

أقول: لعله ذهب إلى أن قوله: «الذين هم فيكم تبع» قسم آخر من الأقسام الخمسة؛ ولذلك فسره بقوله: «يعني به الخدام الذين يكتنفون* بالشبهات والمحرمات» وعليه كلام القاضي؛ حيث قال: والذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم، ولا مطمع إلا ما يملأون به بطونهم من أىّ وجه كان، ولاتتخطى هممهم إلى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي.

أقول: والظاهر أن الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس أخرى بالجمع، أو الموصول الثاني بيان أو بدل مما قبله لعدم العاطف، كما في الأصول المشهورة. وعليه كلام الأشراف حيث قال: «الذي» فى قوله: «الذي لازبر له» بمعنى «الذين» للجمع. قال الشاعر:

إن الذى حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

وهو الذي جوز جعل قوله: «الذين هم فيكم تبع» بدلا من قوله: «الذي لا زبر له» انتهى كلامه.

وعلى هذا لا يتوجه الإشكال الذي أورده الشيخ التوربشتي، ويتعين تقسيم الأقسام الخمسة: أحدها: الضعيف، وثانيها: الخائن، وثالثها: رجل، ورابعها: البخيل مثلا، وخامسها: الشنظير. قوله: «تبع» فى بعض نسخ المصابيح مرفوعا كما فى صحيح مسلم على أنه فاعل الظرف، أو مبتدأ خبره الظرف، والجملة خبرهم. وفى بعضها منصوب كما فى الحميدي وجامع الأصول، وهو حال عن الضمير المستتر في الخبر.

«مح»: «لا يتبعون» بالعين المهملة يخفف ويشدد من الإتباع. وفي بعض النسخ «لايبغون» بالغين المعجمة: لايطلبون. قوله: «لايخفى له طمع» «قض»: أى لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن يطمع فيه، وإن دق، بحيث لا يكاد يدرك إلا وهو يسعى فى التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه. وهذا هو الإغراق في الوصف بالخيانة. ويحتمل أن يكون «خفي» من الأضداد. والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خانه، وإن كان شيئا يسيرا. والطمع مصدر بمعنى المفعول.

---

* فى «ط» «يكتفون».

٤٩٦١- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لايؤمنُ عبدٌ حتىٰ يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه». متفق عليه.

٤٩٦٢- * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « والله لا يؤمن، والله لا

قوله: «يخادعك عن أهلك» «عن» هنا كما فى قوله الشاعر:

يمدح جوادا ويصف أضيافه ينهون عن أكل وعن شرب

أى يتناهون في السمن بسبب الأكل والشرب. وقوله تعالى ﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾ الكشاف: أى حملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه فأصدر الشيطان زلتهما عن الشجرة فالمعنى: يخادعك بسبب أهلك ومالك، أى طمع فى مالك وأهلك، فيظهر عندك الأمانة والعفة ويخون فيهما.

قوله: «البخل أو الكذب» «تو»: أى البخيل والكذاب **أقام المصدر مقام اسم الفاعل**، انتهى كلامه. ولعل الراوي نسي ألفاظا ذكرها ﷺ فى شأن البخيل أو الكذاب فعبر بهذه الصيغة، وإلا كان يقول: والبخيل أو الكذاب. «مح»: في أكثر النسخ: «أو الكذاب» بـ«أو»، وفي بعضها بالواو. والأول هو المشهور فى نسخ بلادنا. قال القاضي عياض: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو، إلا ابن أبي جعفر عن الطبري فبـ«أو». وقال بعض الشيوخ: ولعله الصواب، وبه تكون المذكورات خمسة.

أقول: فعلى هذا قوله: «الشنظير» مرفوع، فيكون عطفا على «رجل» كما سبق. وعلى تأويل الواو ينبغي أن يكون منصوبا من تتمة الكذب أو البخل، أى البخيل السيء الخلق. يقال: رجل شنظير وشنظيرة. و«الفحاش» نعت لـ«الشنظير». وليس بمعنى له، أى يكون مع سوء خلقه فحاشا.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لا يؤمن عبد» «مح»: قالوا: لا يؤمن الإيمان التام. وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة. والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والمباحات؛ يدل عليه ما جاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث « حتى يحب لأخيه من الخير»؛ إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها. وذلك سهل على القلب السليم. وإنما يعسر على القلب الدغل.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بوائقه» «نه»: أى غوائله وشروره، واحدتها بائقة.

يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: مَنْ يارسول الله؟ قال: «الذي لا يأمَنُ جارُه بوائقه» متفق عليه.

٤٩٦٣- * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ من لا يأمنُ جارهُ بوائِقَهُ». رواه مسلم.

٤٩٦٤- * وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺقال: «مازال جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورِّثه». متفق عليه.

٤٩٦٥- * وعن عبدالله بن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه». متفق عليه.

٤٩٦٦- * عن تميم الداري، أن النبيَّ ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثًا. قلنا:

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن عبدالله: قوله: «من أجل أن يحزنه» يجوز أن يكون علة للنهي، أى لا تتناجوا لئلا يحزن صاحبك، وأن يكون علة للفعل المنهي، أى لا ينبغى أن يصدر منكم تناج هو سبب للحزن. فعلم أن هناك تناجيا غير منهي. «خط»: إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين: أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما [التبييت]* رأى فيه، أو دسيس غائلة له. والآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه. وقال أبو عبيد: هذا فى السفر، وفى الموضع الذى لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه. فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة، فلا بأس به.

«حس»: وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: «إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده يوما، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها فلما رآها رحب ثم سارها». ففيه دليل على أن المسارة فى الجمع حيث لا ريبة جائزة. «مح»: هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا بإذنه. وهذا مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء. وهو عام فى كل الأزمان حضرا وسفرا.

الحديث العشرون عن تميم: قوله: «الدين النصيحة» «خط»: «النصيحة» كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير. وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة تحصرها وتجمع معناها غيرها، كما قالوا في «الفلاح»: ليس فى كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. فقوله ﷺ: «الدين النصيحة» يريد عماد أمر الدين إنما هو النصيحة. وبها ثباته كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أى صحتها وثباتها بالنية.

فمعنى نصيحة الله الإيمان به وصحة الاعتقاد في وحدانية، وترك الإلحاد فى صفاته

---

* فى «ط» «لتثبيت» من ثبت، وما أثبتناه من «ك» وهو الأولى.

لمن؟ قال: «للهِ، ولكتابهِ، ولرسولهِ ولأئمةِ المسلمين، وعامتهم». رواه مسلم.

وإخلاص النية في عبادته، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه، والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وموالاة من أطاعة، ومعاداة من عصاه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، والله غني عن نصح كل ناصح.

ومعنى نصيحة الكتاب: الإيمان به وبأنه كلام الله ووحبه وتنزيله، لا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعلم بمحكمه والتسليم بمشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فهي التصديق بنبوته، وقبول ما جاء به ودعا إليه، وبذل الطاعة فيما أمر ونهى، والانقياد له وإيثاره بالمحبة فوق نفسه ووالده وولده والناس أجمعين.

ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم لما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم. ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعو لهم بالصلاح، هذا كله على أن المراد بالأئمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.

وقد [يتأول]* ذلك بالأئمة الذين هم علماء الدين، وإن من نصيحتهم قبول مارووه، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم. ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويعينهم عليه قولا أو فعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غِيبتهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم.

أقول: وجماع القول فيه أن النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له، والتحري فيما يستدعى حقه، فلا يبعد أن يدخل فيه نفسه بأن ينصحها بالتوبة النصوح، وأن يأتى بها على طريقتها متداركة للفرطات ماحية للسيئات. ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر، وروحه مستقرا للمحبة وسره منصة للمشاهدة. وعلى هذا أعمال كل عضو من العين، بأن يحملها على النظر إلى الآيات الناصة من الآفاقية والأنفسية، والإذن على الإصغاء إلى الآيات النازلة والأحاديث الواردة، واللسان على النطق بالحق وتحرى الصدق والمواظبة على ذكر الله وثنائه. قال الله تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾(١).

---

(١) الإسراء: ٣٦.

* فى «ط» «يتناول».

٤٩٦٧ - * وعن جرير بن عبدالله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والنصح لكل مسلم. متفق عليه.

الفصل الثانى

٤٩٦٨ - * عن أبى هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول: «لاتُنزعُ الرَّحمةُ إلا من شقى». رواه أحمدُ، والترمذى.[٤٩٦٨]

وقوله: «لله ولكتابه» جواب لمن سأل على سبيل التغليب أو **الاستعارة المكنية**، حيث أسند النطق إليه فى قوله تعالى: ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق﴾ (١): وقوله تعالى: ﴿يس والقرآن الحكيم﴾ (٢) إذ كان ينطق بالحكمة لكثرة حكمه. «مح»: هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام والإيمان. وأما ما قيل: إنه أحد أرباع الإسلام، أى أحد الأحاديث الأربعة التى تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده.

قال بعضهم فيه: إن النصيحة تسمى دينا وإسلاما، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، وقالوا: النصيحة فرض كفاية إذا قام به واحد يسقط عن الباقين. والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه [تقبل]* نصيحته، ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. فإن خشى أذى فهو فى سعة. والله أعلم.

الحديث الحادى والعشرون عن جرير: قوله: «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة». «مح»: إنما اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لكونهما أمَّ العبادات المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما. قوله: «والنصح لكل مسلم». «مح»: روى أن جريرا رضى الله عنه اشترى له فرس بثلثمائة درهم، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبدالله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخسمائة؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة حتى بلغ ثمانمائة، فاشتراه بها، فقيل له فى ذلك، فقال: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الصادق المصدوق». «مظ»: الصادق من صدق فى قوله وتحراه بفعله. والمصدوق من صدقه غيره. وقوله: «لاتنزع الرحمة إلا من شقى»؛ لأن الرحمة فى الخلق رقة القلب، والرقة فى القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقى، فمن لا يرزق الرقة شقى.

[٤٩٦٨] حسن انظر صحيح الجامع ٧٤٦٧.

(١) الأحقاف: ٢٩ (٢) يس: ١: ٢

* فى «ط» «يعمل».

٤٩٦٩ - * وعن عبدِالله بن عمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الراحِمونَ يرحمُهم الرحمنُ، ارحموا منْ فى الأرض يرحمْكم من فى السَّماءِ». رواه أبو داود. والترمذى.[٤٩٦٩]

٤٩٧٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليسَ منَّا من لم يرْحَم صغيرنا، ولم يوَقرْ كبيرنا، ويأمرْ بالمعروفِ، وينهَ عن المنكرِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب.[٤٩٧٠]

٤٩٧١ - * وعن أنس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكرمَ شابٌّ شيخًا منْ أجلِ سنه إلا قيَّض الله له عندَ سنّه من يُكرمه». رواه الترمذى.[٤٩٧١]

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «ارحموا من فى الأرض» أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير. «مظ»: اختلف فى المراد من قوله «من فى السماء» فقيل: هو الله سبحانه وتعالى*، أى ارحموا من فى الأرض شفقة يرحمكم الله تعالى فضلا. وتقدير الكلام: يرحمكم من فى السماء ملكه وقدرته، وإنما نسب إلى السماء لأنها أوسع وأعظم من الأرض، أو لعلوها وارتفاعها، أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح القدسية الطاهرة. وقيل: المراد منه الملائكة، أى تحفظكم الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله تعالى ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم.

أقول: ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: يرحمكم الله بأمره للملائكة أن تحفظكم. قال الله تعالى: ﴿**له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله**﴾(١) أى جماعات من الله من الملائكة تتعقب فى حفظه وكلائته، كأنه قيل: له معقبات من أمر الله ، أو يحفظونه من أجل أمر الله. أو من أجل أن الله أمرهم بحفظه، أو يحفظونه من بأس الله ونقمته، إذا [أذنب]** بدعائهم له ومسألتهم ربهم أن يمهله رجاء أن يتوب وينيب.

الحديث الثالث والرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إلا قيض الله». «نه»: أى سبب الله له وقدر له. قوله: : «من أجل سنه» أى لا لأجل أمر آخر: فإن الشيخوخة فى نفسها

[٤٩٦٩]صحيح انظر صحيح الترمذى ١٥٦٩ - وصحيح أبى داود ٤١٣٢ - وصحيح الجامع ٣٥٢٢.

[٤٩٧٠] انظر ضعيف الجامع ٤٩٤١ -.

[٤٩٧١] انظر ضعيف الجامع ٥٠١٤ - الضعيفة ٣٠٤.

(١) الرعد: ١١

* وهو مذهب أهل الحق. ** من «ك» وفى «ط» «أذنت»، وهو تصحيف.

٤٩٧٢ - * وعن أبى موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من إجلال الله إكْرامَ ذى الشَّيبةِ المسلمِ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه ولا الجافى عنه، وإكرامَ السُّلطان المقسطِ». رواه أبو داود، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٩٧٢]

٤٩٧٣ - * وعن أبى هريرةَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ بيتٍ فى المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسنُ إليه، وشرُّ بيت فى المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ إلَيه». رواه ابنُ ماجه.

٤٩٧٤ - * وعن أبى أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مسحَ رأسَ يتيم لم

مكروهة، وما يكرمها من يكرمها إلا لأمر آخر، وهو كونها وقارا من الله، كما ورد: كان إبراهيم أول الناس رأى الشيب، فقال: يارب! ماهذا؟ قال الرب: وقار، قال: رب زدنى وقارا! فإذا لا يكون إكرامها إلا لله تعالى، فمن أكرم لله تعالى وقاره لابد أن يجازيه بمثله بأن يقدر له عمرا يبلغ به إلى الشيخوخة، ويقدر له من يكرمه، يدل على هذا الحصر فى الحديث. والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبى موسى: قوله: «إن من إجلال الله» أى من جملة تعظيم الله تعالى وتوقيره أن يكرم موضع وقاره وهو شيبة المسلم؛ ولهذا السر قال الخليل: زدنى وقارا! قال تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ . «حس»: قال طاوس: من السنة أن توقر أربعة: العالم وذا الشيبة والسلطان والوالد.

قوله: «غير الغالى فيه» . «نه»: إنما قال: «غير الغالى فيه والجافى عنه»؛ لأن من أخلاقه صلوات الله عليه وآدابه التى أمر بها القصد فى الأمور، وخير الأمور أوساطها. وكلا طرفى قصد الأمور ذميم. ومنه الحديث: «اقرءوا القرآن ولا تجفوا عنه»* أى تعاهدوه ولا تبتعدوا عن تلاوته. يريد لا تغلوا فى القرآن بأن تبذلوا جهدكم فى قرائته وتجويده من غير تفكر وتدبر، كما جاء فى حديث عبدالله بن عمرو: «لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاثة»** أو «لا تجفوا عنه» بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتأويله وتفسيره.

الحديث السادس والسابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «من مسح رأس يتيم» هو

[٤٩٧٢] حسن - انظر صحيح الجامع ٢١٩٩.

[٤٩٧٣] انظر ضعيف الجامع ٢٩٠٤ - الضعيفة ١٦٣٧.

* صحيح ، وهو بعض حديث رواه أحمد والطبرانى وغيرهما عن عبدالرحمن بن شبل، وانظر صحيح الجامع (١١٦٨).

** رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر، وصححه الشيخ الألبانى عنهم فى صحيح الجامع (٧٧٤٣) بلفظ «لا يفقه من قرأ القرآن من أقل من ثلاث».

يمسحْه إلا لله، كانَ له بكلِّ شعرة تمرُّ عليها يدُه حسناتٌ، ومَن أحسنَ إلى يتيمة أو يتيمٍ عنده كنتُ أنا وهو فى الجنَّة كهاتين» وقرنَ بينَ أصبعَيه. رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤٩٧٤]

٤٩٧٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوى يتيمًا إلى طعامِه وشرابه أوجبَ اللهُ له الجنَّة البتَّة، إلا أن يعملَ ذنبًا لايُغفرُ. ومَن عالَ ثلاثَ بناتٍ أو مثلَهُنَّ من الأخوات فأدَّبهنَّ ورحِمهُن حتى يغنيَهنَّ اللهُ أوجبَ اللهُ له الجنةَ».

كناية عن الشفقة والتلطف إليه. ولما لم تكن الكناية منافية لإرادة الحقيقة لإمكان الجمع بينهما، كما تقول: فلان طويل النجاد، وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه، رتب عليه قوله: «بكل شعرة تمرُّ عليها يده» وهذا عام فى كل يتيم، سواء كان عنده أو لم يكن. وأما إذا كان عنده وهو كافله فيجب عليه أن يربيه تربية أولاده، ولايقصر فى الشفقة عليه والتلطف به، ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم. ويراعى غبطته فى ماله وتزويجه وتزوجه. وهو المراد من قوله: «ومن أحسن إلى يتيمة» وقدم اليتيمة؛ لأنها أحوج.

وقوله: «لم يمسحه» حال من فاعل «مسح» أى يمسحه والحال أنه لايمسحه إلا لله تعالى. وقوله: «فى الجنة» خبر «كان» فيجب أن يقدر متعلقه خاصا يوافق قوله: «كهاتين» أى مقارنين فى الجنة اقترانا مثل هاتين الإصبعين. ويجوز أن يكون «كهاتين» حالا من الضمير المستقر فى الخبر. وأن يكون هو الخبر وفى الجنة ظرفا لـ «كنت».

الحديث الثامن عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «من آوى يتيما إلى طعامه» أى يضمه إليه ويطعمه. «نه»: فى حديث البيعة: أنه قال للأنصار: «أبايعكم على أن تأوونى وتنصرونى» أى تضمونى إليكم وتحفظونى بينكم، يقال: آوى وأوى بمعنى واحد. والمقصور منهما لازم ومتعد. قوله: «ذنبا لايغفر». المراد منه الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(١). «ومن عال» أى تعهد وكفى مئونة ثلاث بنات. قال فى أساس البلاغة: يقال: هذا يتيم عائل ليس له عائل أى فقير ليس له من يمونه.

«مح»: قوله: «أو اثنتين» عطف على قوله: «ثلاث بنات» عطف تلقين، أى: قل: أو اثنتين؛ ولذلك وافقه ﷺ فى قوله: «أو اثنتين»، كما عطف إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿**ومن ذرتى**﴾ على الكاف فى قوله تعالى: ﴿**إنى جاعلك**﴾ (٢) وفى قولك لصاحبك: وزيدا، إذا

[٤٩٧٤] شرح السنة ٣٤٥٦ - ضعيف لضعف على بن يزيد

(١) النساء: ٤٨ (٢) البقرة: ١٢٤

فقال رجلٌ: يارسولَ الله ! واثنتَينِ؟ قال: «أو اثنتَينِ». حتى لو قالوا: أو واحدةً؟ لقال: واحدةً «ومَن أذهبَ اللهُ بكريمتَيه وجبَتْ له الجنَّةُ». قيل: يارسولَ الله! وما كريمتاه؟ قال: «عيناهُ» . رواه فى «شرح السنَّة». [٤٩٧٥]

٤٩٧٦ - * وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لأنْ يؤدبَ الرجلُ ولدَه خيرٌ له من أنْ يتصدَّقَ بصاعٍ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وناصحٌ الراوى ليسَ عند أصحابِ الحديث بالقوىِّ. [٤٩٧٦]

٤٩٧٧ - * وعن أيوبَ بن موسى، عن أبيهِ، عن جده، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مانَحَلَ والدٌ ولدَه من نُحلٍ أفضلَ من أدبٍ». رواه الترمذىُّ، والبيهقى فى «شعب الإيمان». وقال الترمذى: هذا عندى حديثٌ مرسل. [٤٩٧٧]

قال: سأكرمك، وحتى غاية الموافقة، أى لم يزل يوافقه فى التنزل حتى لو قال: أو واحدة لوافقه. قوله: «بكريمتيه»، «نه»: يريد عينيه أى جارحتيه الكريمتين عليه. وكل شىء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك.

الحديث التاسع والعاشر عن أيوب رضى الله عنه: قوله: «من نحل أفضل» «نه»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية. انتهى كلامه. جعل الأدب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة، كما جعل الله تعالى القلب السليم من جنس المال والبنين فى قوله: **﴿يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾**(١).

قوله: «هذا عندى حديث مرسلٌ» يدل على اختلاف فيه. وذلك أن قوله: «عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده» موهم بالاتصال والإرسال؛ فإن قوله: «جده»، يحتمل أن يكون جد أيوب- وهو عمرو- فيكون مرسلا، وأن يكون جد أبيه موسى وهو سعيد صحابىٌّ فيكون متصلا. قال البيهقى: روى البخارى الحديث فى تاريخه، وقال: إنه لم يصح سماع جد أيوب، فوافق الترمذى البخارى، وقال: هذا عندى حديث مرسل. وفى جامع الأصول إشعار بأنه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبى ﷺ.

[٤٩٧٥] شرح السنة ٣٤٥٧ - فيه حنش بن قيس، وهو متروك
[٤٩٧٦] انظر ضعيف الجامع ٤٦٤٥ - الضعيفة ١٨٨٧.
[٤٩٧٧] انظر ضعيف الجامع ٥٢٣١ - الضعيفة ١١٢١.
(١) الشعراء: ٨٨ : ٨٩.

٤٩٧٨ - * وعن عوفِ بن مالكٍ الأشجعى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وامرأةٌ سَفعاءُ الخدَّينِ كهاتين يومَ القيامة». وأوما يزيدُ بن ذريع إلى الوُسطى والسبَّابة «امرأةٌ آمتْ من زوجِها ، ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، حبَستْ نفسَها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا». رواه أبو داود.[٤٩٧٨]

٤٩٧٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أنثى فلمْ يئدها ولم يُهنْها ، ولم يُؤْثر ولدَه عليها- يعنى الذكورَ- أدخلَه اللهُ الجنَّةَ» رواه أبو داود[٤٩٧٩]

٤٩٨٠ - * وعن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ،قال: «من اغتيبَ عنده أخوه المسلمُ وهو يقدرُ على نصره فنصرَه؛ نصرَه اللهُ فى الدنيا والآخرةِ. فإن لم ينصُرْه وهو يقدرُ على نصره؛ أدركه اللهُ به فى الدنيا والآخرةِ». رواه فى «شرح السنَّة».[٤٩٨٠]

الحديث الحادى عشر عن عوف رضى الله عنه: قوله: «سفعاء الخدين». «قض»: أى متغيرة لون الخدين؛ لما يكابدها من المشقة والضنك. وسفعة الوجه سواد فى خدى المرأة الشاحبة. وهى فى الأصل سواد مشرب حمرة. وقوله: «امرأة آمت». . إلخ بدل يجرى مجرى البيان والتفسير، وآمت المرأة أيمة وأيوما: إذا صارت بلا زوج، وقوله: «حتى بانوا» أى استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها. انتهى كلامه. والتنكير فى«امرأة» للتعظيم. وقوله: «سفعاء الخدين» نصب أو رفع على المدح. وهو معترض بين المبتدأ والخبر. كقوله: «إنا بنى نهشل لا ندعى لأب»، ومن ثم حسن إبدال «امرأة آمت» من قوله: «امرأة سفعاء الخدين».

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «له أنثى» فى وضع «الأنثى» موضع «البنت» تحقيرا لشأنها، كما فى وضع الولد مكان الابن تعظيما له إيذان بمخالفة عظيمة لهوى النفس وإيثار رضى الله تعالى على رضاه، ولذلك رتب عليه دخول الجنة. وهو من باب **الإدماج**، كقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾(١) حيث وضع موضع «الوالد» «المولود له»؛ ليشعر بأن الولد للوالد وإليه نسب. والأم كالوعاء له. وقوله: «فلم يئدها» هو من الوأد وهو دفن البنات حيا.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أدركه الله» أى خذله لمقابلته النص،

[٤٩٧٨] ضعيف، انظر الضعيفة (١١٢٢).

[٤٩٧٩]ضعيف انظر ضعيف الجامع (٥٨١٩).

[٤٩٨٠] ضعيف جداً انظر ضعيف الجامع بنحوه (٥٤٦٧).

(١) البقرة: ٢٣٣

٤٩٨١ - * وعن أسماءَ بنت زيد، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «من ذَبَّ عن لحم أخيهِ بالمغيبَة كانَ حقًّا علـى الله أنْ يُعتقَه منَ النَّارِ». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٩٨١]

٤٩٨٢ - * وعن أبى الدَّرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من مسلمٍ يردّ عن عِرض أخيه إلا كان حقًّا على الله أن يرد عنه نارَ جهنم يوم القيامة». ثم تلا هذه الآية: ﴿وكان حقًّا علينا نصر المؤمنين﴾ (١). رواه فى «شرح السنة».

٤٩٨٣ - * وعن جابر، أن النبى ﷺ قال: «ما منْ امرئٍ مسلم يخذل امرأً مسلمًا فى موضعٍ يُنتهك فيه حرمتهُ وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى فى موطنٍ

وخذلانه أن يدركه بسخطه. والضمير فى «به» راجع إلى عدم النصر عند القدرة. والباء للسببية.

الحديث الرابع عشر عن أسماء: قوله: «عن لحم أخيه» هو كناية عن الغيبة لاستعمال التنزيل فيها، كأنه قيل: من ذب عن غيبة أخيه فى غيبته، وعلى هذا «بالمغيبة» ظرف، ويجوز أن يكون حالا. وفى هذه الكناية من المبالغة أنه جعل الغيبة كأكل لحم الإنسان ولم يقتصر، بل جعلها كأكل لحم أخيه؛ لأنه أشد نفارا من لحم الأجانب. وزاد فى المبالغة حيث جعل الأخ ميتا.

الحديث الخامس عشر عن أبى الدرداء: قوله: ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾ (١) استشهاد لقوله: «إلا كان حقا على الله أن يرد عنه» والضمير فى «عنه» راجع إلى المسلم الذاب عن عرض أخيه. أتى بالعام فيدخل فيه من سيق له الكلام دخولا أوليا، كما فى قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ (٢) وهو أبلغ من لو قيل عليهم لموقف الكناية، وفيه أن مفهوم المسلم والمؤمن واحد، كما فى قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ (٣).

الحديث السادس عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «ينتهك» الجوهرى: انتهك عرضه أى بالغ فى شتمه. ويقال أيضا: نهكته الحمى إذا جهدته ونقصت لحمه.

[٤٩٨١] شعب الإيمان ٧٦٤٣ - شرح السنة ٣٥٢٩.

[٤٩٨٢] رواه البغوى فى شرح السنة ح(٣٥٢٨) وفى إسناده ليث بن أبى سليم عن شهر بن جوشب. وقال المحققان: ليث وشهر ضعيفان، وقد ذكره ابن كثير فى تفسيره (٦/ ٤٤١) من رواية ابن أبى حاتم، وزاد السيوطى فى «الدر المنثور» (٥/ ١٥٧) نسبته إلى الطبرانى وابن مردويه.

(١) الروم: ٤٧. (٢) البقرة: ٨٩. (٣) الذاريات: ٣٥، ٣٦.

يُحب فيه نصرته وما من امرىءٍ مسلم ينصر مسلمًا فى موضعٍ يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحبُّ فيه نصرته». رواه أبو داود. [٤٩٨٣]

٤٩٨٤ - * وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى عورةً فسترها كان كمن أحيا موءودة». رواه أحمد، والترمذى وصححه. [٤٩٨٤]

٤٩٨٥ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة

الحديث السابع عشر عن عقبة: قوله: «عورة» أى خللا من هتك ستر أو وقع فى عرض ونحوهما؛ لأن الناس يختل حالهم عندها، ومنها أعور الفارس وأعور المكان «مظ»: يعنى من رأى شيئا قبيحا أو عيبا فى مسلم فستره عليه، كان ثوابه كثواب من أحيا موءودة، أى من رأى حيا مدفونا فى قبره، فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس بإحياء الموءودة، أن من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت، ويحب الموت منها. فإذا ستر أحد على غيبه ، فقد دفع عنه الخحالة التى هى عنده بمنزلة الموت.

أقول: يمكن أن يقال: إن **وجه التشبيه** الأمر العظيم، يعنى من ستر على مسلم فقد ارتكب أمرا عظيما كمن أحيا موءودة؛ فإنه أمر عظيم فيدل على فخامة تلك الشنعاء، نحو قوله تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾(١) الكشاف: (٢) فيه تعظيم قتل النفس وإحيائها فى القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا فى المحاماة على حرمتها؛ لأن المعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه. وكذلك الذى أراد إحياءها، انتهى كلامه. فكذلك من أراد أن يستر عيب مؤمن وعرضه، إذا تصور أنه أحيا الموءودة عظم عنده ستر عورة المؤمن، فيتحرى فيه ويبذل جهده.

الحديث الثامن عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن أحدكم مرآة أخيه». قيل: أى المؤمن فى إراءة عيب أخيه إليه، كالمرآة المجلوة التى تحكى كل ما ارتسم فيها من الصور

[٤٩٨٣] رواه أبو داود (٤٨٨٣) وأحمد (٤٠٣٠) وفيه يحيى بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان، وكذا الراوىأ عنه.

[٤٩٨٤] قال الشيخ الألبانى: إسناد الحديث ضعيف.

(١) المائدة: ٣٢

(٢) الكشاف: (١/ ٣٣٥).

أخيه، فإن رأى به أذى فليُمِطْ عنه». رواه الترمذي وضعفه . وفى رواية له ولأبى داود: «المؤمنُ مرآة المؤمنِ، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه». [٤٩٨٥]

٤٩٨٦ - * وعن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «من حمى مؤمنًا من منافق بعثَ اللهُ ملكًا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم. ومن رمى مسلمًا بشيءٍ يريد به شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرُجَ مما قال». رواه أبو داود. [٤٩٨٦]

٤٩٨٧ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». . رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. [٤٩٨٧]

ولو كان أدنى شيء، فالمؤمن إذا نظر إلى أخيه ، يستشف من وراء أقواله وأفعاله وأحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم، فأى وقت ظهر من أحد المؤمنين المجتمعين فى عقد الأخوة عيب قادح فى أخوته نافروه؛ لأن ذلك يظهر بظهور النفس، وظهور النفس من تضييع حق الوقت، فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية وعقد الأخوة فنافروه ليعود إلى دائرة الجمعية. قال رويم: لايزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا هلكوا. وهذه إشارة منه إلى حسن تفقد بعضهم أحوال البعض إشفاقا من ظهور النفس. يقول: إذا اصطلحوا ورفعوا التنافر من بينهم، يخاف أن يخامر البواطن المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض فى إهمال دقيق آدابهم، وبذلك تظهر النفوس وتستولى وتصدأ مرآة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب.

قال عمر رضى الله عنه فى مجلس فيه المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصتُ فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين، مرتين أوثلاثًا؟ فلم يجيبوا. قال بشر بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح. قال عمر رضى الله عنه: أنتم إذًا أنتم. هكذا فى كتاب العوارف.

قوله: «ضيعته»، «نه»: فى الحديث: «إنى أخاف على [الأعناب]* الضيعة» أى إنها تضيع

[٤٩٨٥] وفيه يحيى بن عبيد الله سو ابن عبد الله بن موهب التيمى المدنى متروك، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، ويغنى عنه اللفظ الآخر «المؤمن مرآة المؤمن ...» أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد».
[٤٩٨٦] ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٥٥٧٤).
[٤٩٨٧] صحيح انظر صحيح الجامع (٣٢٧٠).
* فى «ط» و«ك»: «الأغياب» بالمعجمة والمثناة التحتية، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه بالمهملة بعدها نون ولم أجده فى النهاية، وهذا الأثر أورده النسائى فى الأشربة باب الكراهية فى بيع العصير، وفيه أن أمين ضيعة سعد كتب إلى سعد: إنى أخاف على الأعناب الضيعة؛ فإن رأيت أن أعصره عصرته. . الحديث. وقال الشيخ الألبانى فى صحيح النسائى :صحيح الإسناد موقوف.

٤٩٨٨ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله! كيف لى أن أعلم إذا أحسنتُ أو إذا أسأتُ؟ فقال النبى ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت؛ فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ؛ فقد أسأتَ. رواه ابن ماجه. [٤٩٨٨]

٤٩٨٩ - * وعن عائشة ، أن النبى ﷺ قال: «أنزِلوا الناس منازلَهم». رواه أبو داود. [٤٩٨٩]

الفصل الثالث

٤٩٩٠ - * عن عبدالرحمن بن أبى قُراد، أن النبىﷺ توضأ يومًا ، فجعل أصحابُهُ يتمسَّحون بوَضوئه . فقال لهم النبى ﷺ: «ما يحملُكم على هذا؟ » قالوا: حبُّ الله ورسوله فقال النبى ﷺ : «من سرَّهُ أن يحبَّ الله ورسوله أو يحبَّهُ اللهُ

وتتلف. والضيعة فى الأصل المرة من الضياع. «مظ»: يعنى ليدفع عنه ما فيه ضرر عليه. «ويحوطه»، أى يحفظه فى غَيبته ويدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضررا.

الحديث التاسع عشر إلى الحادى والعشرين عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «كيف لى؟» أى كيف يحصل لى العلم بإحسانى إذا صدر منى؟.

الحديث الثانى والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أنزلوا الناس منازلهم» قيل: أى مقاماتهم المعينة المعلومة لهم. قال الله تعالى: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾[1] فلكل أحد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها إلى غيرها. فالوضيع لا يكون فى منزل الشرف، فاحفظوا على كل أحد مزلته، ولاتسوّوا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود، وأكرموا كلا على حسب فضله وشرفه. وقد قال الله تعالى: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾[2] والله الموفق للصواب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن : قوله: «من سره أن يحب الله» يريد أن ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لايتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط ، بل بالصدق فى المقال وبأداء الأمانة والإحسان إلى الجار.

[٤٩٨٨]صحيح انظر صحيح الجامع (٦١٠) .

[٤٩٨٩] ضعيف انظر ضعيف الجامع(١٣٤٤).

(١) الصافات: ١٦٤ (٢) الزخرف: ٣٢

ورسولهُ فليَصْدُقْ حديثهُ إِذا حدَّث، وليؤدِّ أمانته إذا ائتمن، وليحسن جوار من جاوره.[٤٩٩٠]

٤٩٩١ - * وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان».[٤٩٩١]

٤٩٩٢ - * وعن أبى هريرة، قال : قال رجلٌ : يارسول الله ! إن فلانةَ تُذْكرُ من كثرةِ صلاتها وصيامها وصدقتها ، غير أنَّها تؤذى جيرانها بلسانها. قال: «هى فى النار». قال يارسول الله ! فإن فلانة تذكر قلةَ صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدَّقُ بالأثوار من الإِقطِ ، ولا تؤذى بلسانها جيرانها. قال: «هى فى الجنة». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان».

٤٩٩٣ - * وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ وقف على ناسٍ جلوسٍ فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجلٌ: بلى يارسول الله ! أخبرنا بخيرنا من شرنا فقال: «خيركم من يُرجى خيرهُ ويؤمن شرهُّ،

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ليس المؤمن» التعريف فيه للجنس ، أى ليس المؤمن الذى عرفته أنه مؤمن كامل بالذى يشبع.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تذكر» على بناء المفعول مسند إلى ضمير «فلانة». و«من» فى «من كثرة صلاتها» لابتداء الغاية، أى تذكر من أجل هذه. والقرينة الثانية ليست فيها «من» فالفعل مسند إلى ضمير «فلانة» و «قلة» نصب على نزع الخافض . و«غير أنها» منصوب على أنه استثناء منقطع بمعنى لكن، و«الأثوار» جمع ثور. الجوهرى: الثور القطعة من الأقط.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من شركم» حال أى أخبركم بخيركم مميزا من شركم. ولما توهموا من معنى التميز، فتخوفوا من الفضيحة سكتوا، حتى كرر ثلاثا،

[٤٩٩٠] قال الشيخ الألبانى: حديث حسن.

[٤٩٩١] صحيح انظر صحيح الجامع (٥٣٨٢). والصحيحة ١٤٩.

وشرُّكم منْ لايرجى خيرهُ ولايؤمن شرُّه». رواه الترمذى ، والبيهقى فى «شعب الإيمان»، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.[٤٩٩٣]

٤٩٩٤ -* وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، إن الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لايحب، ولا يعطى الدينَ إلا من أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبَّه، والذى نفسى بيده لايُسْلم عبدٌ حتى يسلم قلبُه ولسانه، ولايؤمنُ حتى يأمنَ جارهُ بوائقَه».[٤٩٩٤]

٤٩٩٥ - * وعن أبى هريرة، أنَّ رسول الله ، قال: «المؤمن مألفٌ ولاخير فيمن لا يألف ولايؤلف» رواهما أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان».[٤٩٩٥]

ثم أبرز البيان فى معرض العموم لئلا يفتضحوا. قوله: «خيركم من يرجى.. »إلخ. التقسيم العقلى يقتضى أربعة أقسام. ذكر منها قسمين ترغيبا وترهيبا، وترك القسمين الباقيين؛ إذ لا ترغيب فيهما ولاترهيب.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن الله يعطى الدنيا» كالنشر لمالف قبله. وأشار بـ «الدنيا» إلى الأرزاق و بـ «الدين» إلى الأخلاق؛ ليشعر بأن الرزق الذى يقابل الخلق هو الدنيا، وليس من الدين فى شىء. وأن الأخلاق الحميدة ليست غير الدين؛ قال الله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (١) ثم أتى بما يفصل الدين من الأعمال الخارجة والداخلة من الانقياد والتصديق. كما فى حديث جبريل عليه السلام: «أتاكم يعلمكم أمر دينكم» بعد ذكر الإسلام والإيمان. وفسرهما بما ينبئ عن الأخلاق. وخص القلب واللسان بالذكر؛ لأن مدار الإنسان عليهما، كما ورد فى المثل: المرء بأصغريه. فإسلام اللسان كفه عما فيه آفاته، وهى لاتكاد تنحصر. وإسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والآراء الزائغة والأخلاق الذميمة، ثم تحليتهما بما يخالفهما.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مألف» يحتمل أن يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل، يعنى إذا لم يألف صاحبه، ألف معه، وإذا ائتلف ائتلف، أو اسم

[٤٩٩٣] انظر صحيح الترمذى ١٨٤٥ ، صحيح الجامع ٢٦٠٣.

[٤٩٩٤] انظر ضعيف الجامع بنحوه ١٦٢٥ ، الضعيفة ٢٨٢٢.

[٤٩٩٥] صحيح الجامع ٦٦٦٢ بنحوه ، الصحيحة ٤٢٦.

(١) القلم: ٥.

٤٩٩٦ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى لأحدٍ من أمّتى حاجة يريد أن يَسرّه بها فقد سرّنى، ومن سرّنى فقد سرّ الله، ومن سرّ الله أدخلهُ اللهُ الجنةَ». [٤٩٩٦]

٤٩٩٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثًا وسبعين مغفرةً، واحدةٌ فيها صلاحُ أمره كلِه، وثنتان وسبعون له درجاتٌ يوم القيامة». [٤٩٩٧]

٤٩٩٨ - * ٤٩٩٩ - * وعنه، وعن عبدالله، قالا: قال رسول الله ﷺ: «الخلق عيالُ الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله». روى البيهقى الأحاديث الثلاثة فى «شعب الإيمان». [٤٩٩٨]،[٤٩٩٩]

مكان أى يكون مكان الألفة ومنشأها. ومنه إنشاؤها وإليه مرجعها. والتألف سبب الاعتصام بالله وبحبله. وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده تحصل الفرقة بينهم. وهو بتوفيق الله وتأليفه. وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ (١) إلى قوله: ﴿ فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾ (٢).

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ومن سر الله» مسرة الله تعالى مجاز* عن رضاه وإيصال الخير إلى المرضي عنه. أو تمثيل* شبه معاملة الله تعالى معه بمعاملة من يسره بوصول ما يحبه إليه.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ملهوفا»، «نه» هو المكروب، يقال: لهف لهفا فهو لهفان ولهف فهو ملهوف. قوله: «واحدة فيها» فيه أن غفران الذنوب مقدمة فتح باب رحمة الله تعالى فى الدنيا والعقبى؛ ومن ثمة قدمها فى قوله تعالى: ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (٣) على قوله ﴿ ويتم نعمته عليك ويهديك﴾ (٤)؛لأن التحلية بعد التخلية.

[٤٩٩٦] هذا الحديث إسناده ضعيف.

[٤٩٩٧] انظر ضعيف الجامع ٥٤٦٥ ، الضعيفة ٦٢١ ، ٧٥٠.

[٤٩٩٨] [٤٩٩٩] انظر ضعيف الجامع ٢٩٤٥ ، الضعيفة ٣٥٩٠.

(١) آل عمران :١٠٣ . (٢) آل عمران:١٠٣ .

(٣) الفتح:٢. (٤) الفتح:٢.

* سبق أن علقنا على مثل ذلك مرارًا، بأن نسبة تلك الصفات التى وصف الله تعالى بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ غير مستحيل عليه سبحانه، إذا انصرف الذهن عن تشبيهه بخلقه في ذلك، واعتقد اتصافه بتلك الصفات على الوجه اللائق به سبحانه، ﴿ليس كمثله شىء، وهو السميع البصير﴾.

٥٠٠٠ - * وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ خصمين يوم القيامة جاران». رواه أحمد.

٥٠٠١ - * وعن أبى هريرة، أن رجلاً شكا إلى النبى ﷺ قَسْوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين» رواه أحمد.

٥٠٠٢ - * وعن سراقة بن مالك، أن النبى ﷺ قال: «ألا أدلُّكم على أفضلِ الصدقة؟ ابنتُك مردودةً إليك ليس لها كاسب غيرك». رواه ابن ماجه.[٥٠٠٢]

(١٦) باب الحب فى الله ومن الله

الفصل الأول

٥٠٠٣ - * عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنودٌ مجندة، فما تعارف منها ائتلفَ، وما تناكر منها اختلف». رواه البخارى.

الحديث التاسع إلى الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «امسح رأس اليتيم» خص اليتيم والمسكين بالذكر؛ تلميحا إلى قوله تعالى: **﴿أو إطعام فى يوم ذى مسغبة، يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة﴾** (١) ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة؛ لما فى ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس. فمن اقتحم تلك العقبة رق قلبه وسمح نفسه فى تعاطى كل خير، وفيه أن من ابتلى بداء من الأخلاق الذميمة، يكون تداركه بما يضاده من الدواء. فالمتكبر يداوى بالتواضع، والبخيل بالسماحة، وقاسى القلب بالتعطف والرقة .. والله أعلم.

الحديث الثانى عشر عن سراقة: قوله: «مردودة» «نه» هى التى تطلق وترد إلى بيت أبيها، وأراد ألا أدلك على أفضل أهل الصدقة؟ فحذف المضاف، ومنه حديث الزبير فى وصيته بدار وقفها، «وللمردودة من بناته» أى تسكنها، لأن المطلقة لامسكن لها على زوجها.

أقول: ويمكن أن يقدر : صدقة تستحقها ابنتك فى حال ردها إليك، وليس لها كاسب غيرك. وهما حالان إما مترادفتان أو متداخلتان.

باب الحب فى الله ومن الله

أى فى ذات الله وجهته لايشوبه الرياء والهوى «ومن الله »، أى من جهة الله أى إذا أحب

[٥٠٠٢] إسناده ضعيف.

(١) البلد: ١٤- ١٦.

٥٠٠٤ - * ورواه مسلم عن أبى هريرة.

عبداً أحبه لأجل الله وبسببه. و«من» ها هنا كما فى قوله تعالى: ﴿ **ترى أعينهم تفيض من الدمع**﴾(١) و «فى» كما فى قوله تعالى: ﴿ **والذين جاهدوا فينا**﴾(٢) وهذا أبلغ حيث جعل المحبة مظروفا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «جنود مجندة»: أى مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. ومعناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد، أى أنها خلقت أول خلقها على قسمين: من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت. ومعنى تقابل الأرواح ماجعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق فى مبدأ الخلق. يقول: إن الأجساد التى فيها الأرواح، تلتقى فى الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه، ولهذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار ويميل إليهم.

«حس» : فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد فى الخلقة.

أقول: الفاء فى قوله: «فما تعارف» للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل، فدل قوله: «ما تعارف» على تقدم اشتباك واختلاط فى الأزل، ثم تفرق بعد ذلك فى ما لايزال أزمنة متطاولة، ثم ائتلاف بعد التعارف، كمن فقد أنيسه وأليفه ثم اتصل به، فلزمه وأنس به. ودل قوله: «وما تناكر» على أن ذلك الفقيد لحق لمن* لم يكن له سبق اختلاط معه، فاشمأز منه وفارقه ، إلى من كان معه فى السابق.

ودل تشبيه الأرواح بالجنود المجندة على أن ذلك الاجتماع فى الأزل كان لأمر عظيم وخطب جسيم من فتح بلاد وقهر أعداء . ودل ذلك على أن أحد الحزبين حزب الله والآخر حزب الشيطان. فمن تآلف فى الأزل بحزب الله فاز وأفلح. ﴿**أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون**﴾ (٣)، ومن تآلف بحزب الشيطان خاب وخسر . ﴿**أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون**﴾(٤) ومن عادة الأجناد المتحزبة أن يسوم كل واحد من أحد الحزبين بعلامة ترفع التناكر من البين، فمتى شاهدوها ائتلفوا.

---

(١) التوبة: ٩٢ . (٢) العنكبوت: ٦٩.

(٣) المجادلة: ٢٢ . (٤) المجادلة: ١٩.

* هكذا فى (ط) و(ك) والأوجه [بمن].

٥٠٠٥ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبريل فقال: إنى أحب فلانا فأحبَّهُ، قال: فيحبُّه جبريلُ ، ثم ينادى فى السماء فيقولُ: إن الله يحبُّ فلانًا فأحبُّوه، فيحبُّه أهلُ السماء، ثمَّ يوضعُ له القبولُ فى الأرض، وإذا أبغض عبدًا دعا جبريلَ فيقولُ: إنى أبغضُ فلانًا فأبغضهُ. فيبغضهُ جبريلُ، ثمَّ ينادى فى أهل السماءِ: إنَّ الله يبغضُ فلانًا فأبغضوه. قال: فيبغضونَه. ثمَّ يوضعُ له البغضاءُ فى الأرض». رواه مسلم.

فعلى هذا بنى قوله: «فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» فهى تفريع على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة. وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله فى قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة. ولايمنع من هذا التعارف فصله بالأباعد والأجانب، ولاتضمه شجنة الأرحام والأواصر؛ قال الشاعر:

كانت مودة سلمان له نسبا ... ولم يكن بين نوح وابنه رحم

ولم يحظ آل قصى به وحظيت به أم معبد، قال:

فيا لقصى ما زوى الله عنكم ... به من فعال لا تجارى وسؤود

ليهن بنى كعب مقام فتاتها ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد

ولا يدفعه بعد الدار ولايجمعه قربها

مناسبة الأرواح بينى وبينها ... وإلا فأين الترك من ساكنى نجد

قال الحكيم: أقرب القرب مودة القلوب وإن تباعدت الأجسام. وأبعد البعد تنافر التدانى، والله أعلم بالصواب.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا أحب عبدًا». «مح»: محبة الله سبحانه وتعالى العبد هى إرادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته. وبغضه إرادة عقابه وشقاوته ونحو ذلك. وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم. وثانيهما: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين. وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه. وسبب حبهم إياه كونه مطيعًا لله محبوبًا له. ومعنى «يوضع له القبول فى الأرض» الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه. فتميل إليه القلوب وترضى عنه. وقد جاء فى رواية «فتوضع له المحبة » انتهى كلامه. والكلام فى المحبة وبيان اشتقاقها مضى مستوفى فى باب أسماء الله الحسنى.

٥٠٠٦ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقولُ يوم القيامةَ: أينَ المتحابُّونَ بجلالي؟ اليومَ أُظلُّهم في ظلي يومَ لاظلَّ إلا ظلي» رواه مسلم.

٥٠٠٧ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلا زار أخًا له في قريةٍ أخرى، فأرصدَ الله له على مَدْرجتِه ملكا قال: أينَ تُريدُ؟ قال: أريدُ أخا لي في هذِه القرية.

قال: هلْ لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غيرَ أني أحببْتُه في اللهِ. قال: فإني رسولُ الله إليكَ بأنَّ الله قدْ أحبَّكَ كما أحببتَه فيه» رواه مسلم.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بجلالي» الباء فيه بمعنى «في» لقوله بعد: «المتحابون في جلالي لهم» خص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان في المحبة، فلا يتحابون إلا لأجلي ولوجهي. «مح»: قال القاضي: الظاهر أنه في ظل الله من الحر ووهج الموقف. وقال عيسى بن دينار: هو كناية عن كونه في كنفه وستره. ومنه قولهم: السلطان ظل الله في الأرض. ويحتمل أن يكون عبارة عن الراحة والتنعم. يقال: هو في عيش ظليل أي طيب. وقوله: «يوم لا ظل إلا ظلي» بدل من «اليوم» المتقدم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فأرصد الله له على مدرجته». «نه»: أي وكله بحفظ المدرجة. يقال: رصدته إذا قعدت له على طريقه تترقبه. والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سمي بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون.

قوله: أريد أخا لي» فإن قلت: كيف طابق هذا سؤاله بقوله: «أين تريد؟» قلت: من حيث أن السؤال متضمن لقوله: أين تتوجه ومن تقصد؟ ولما كان قصده الأولى الزيارة ذكره وترك ما لايهم. ونظيره: قوله تعالى: ﴿**وما أعجلك عن قومك يا موسى قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى**﴾[1] لما كان الغرض من السؤال في استعجاله إنكار تركه القوم وراءه وتقدمه عليهم، قدّمه في الجواب وأخر ما وقع السؤال عنه.

وقوله: «هل لك عليه من نعمة؟» أي هل أوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب إليه لتربها، أي تملكها منه وتستوفيها. ومنه قول صفوان لأبي سفيان: لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن، أي يملكني. تقول: ربه يربه فهو رب هذا إذا حمل الرب على المالكية، وإذا حمل على التربية والإصلاح فمعنى «تربها» تقوم بها وتسعى في

---

(١) طه: ٨٣

٥٠٠٨ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسولَ الله! كيفَ تقولُ في رجلٍ أحبَّ قومًا ولم يَلحق بهم؟ فقال: «المرءُ معَ مَنْ أحبَّ» متفق عليه.

٥٠٠٩ -* وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً قال. يارسولَ الله! متى السَّاعةُ ، قال: «ويلكَ وما أعدَدْتَ لها؟». قال: ما أعددَتُ لها إلا أني أحبُّ الله ورسولَه. قال: «أنتَ معَ مَن أحبَبتَ». قال أنسٌ : فما رأيتُ المسلمينَ فرحوا بشيءٍ بعدَ الإسلام فرحَهم بها. متفق عليه.

٥٠١٠ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مثلُ الجليس الصالحِ والسَّوءِ، كحامل المسكِ ونافخ الكير؛ فحاملُ المسكِ إمَّا أن يُحذيكَ وإمَّا أن تبتاعَ

تنميتها وإصلاحها. «مح»: وفيه فضل المحبة في الله ، وأنها سبب لحب الله، وفضيلة زيارة الصالحين. وأن الإنسان قد يرى الملائكة.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما أعددت لها» سلك مع السائل طريق **الأسلوب الحكيم**؛ لأنه سأل عن وقت الساعة وإبان إرسائها، فقيل له: فيم أنت من ذكراها؟ وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها، وتعتني بما ينفعك عند إرسائها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة. فأجاب بقوله « ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله». وقوله: «أنت مع من أحببت» أى ملحق بهم وداخل في زمرتهم. قال الله تعالى: **﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾**(١) . «خط»: ألحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

الحديث السابع عن أبي موسى رضي الله عنه: قوله: «إما أن يحذيك». «نه»: أى أن يعطيك. يقال: أحذيته أحذيه إحذاء وهي الحذياء والحذية، انتهى كلامه. قيل: فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم؛ فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق؛ فإنه تضر دينا ودنيا. قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير، ومصاحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إن هبت على الطيب عقبت طيبا، وإن مرت على النتن

---

(١) النساء: ٦٩.

منه، وإمَّا أن تجدَ منه ريحًا طيبةً؛ ونافخُ الكيرِ إمَّا أن يُحرقَ ثيابَكَ، وإمَّا أنْ تجدَ منه ريحًا خبيثةً» متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٠١١ - * عن معاذ بن جبلٍ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وجبَتْ محبّتي للمتحابّينَ فيَّ، والمتجالسينَ فيَّ، والمتزاورينَ فيَّ، والمتباذلينَ فيَّ». رواه مالك. وفي رواية الترمذي، قال: «يقولُ اللهُ تعالى: المتحابُّون في جلالي لهم منابرُ من نورٍ يغبِطهم النبيُّونَ والشهداءُ».[٥٠١١]

٥٠١٢ - * وعن عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ منْ عبادِ الله لأُناسًا ماهُم بأنبياءَ ولاشهداءَ، يغبطُهم الأنبياءُ والشهداءُ يومَ القيامةِ بمكانهم من اللهِ».

حملت نتنا. وقيل: إذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم مالا يعلق بك من العقل إذا جالست العقلاء؛ لأن الفساد أسرع إلى الناس وأشد اقتحاما في الطبائع.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «يغبطهم»، «قض»: كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل؛ فإن له عند الله تعالى منزلة لايشارك فيها صاحبه من لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أقدر وأعز ذخرا، فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموما إلى ماله من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة. وذلك معنى قوله: ويغبطهم النبيون والشهداء؛ فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق، وإعلاء الدين وإرشاد العامة، وتكميل الخاصة، إلى غير ذلك من كليات، أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها. والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الأكبر، فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم إلى خصالهم، فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين.

هذا، والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانتهم وتقريرها على أكمل وجه وأبلغه، والمعنى أن حالهم عند الله

[٥٠١١] إسناده صحيح، صحيح الجامع ٤٣٣١.

قالوا: يارسولَ الله! تخبرُنا من هُم؟ قال: «هُم قومٌ تحابَّوا بروحِ الله، على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَونَها، فوَالله إنَّ وُجوهَهم لنورٌ، وإنَّهم لعلى نور، لا يخافونَ إذا خافَ النَّاسُ، ولايحزنونَ إذا حزنَ النَّاسُ» وقرأ هذه الآية ﴿**ألا إنَّ أوْلياء اللهِ لاخوفٌ عليهم ولاهُم يحزنونَ**﴾(١) .رواه أبو داود.[٥٠١٢]

تعالى يوم القيامة بمثابة، لو غبط النبيون والشهداء يومئذ، مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم، لغبطوهم.

أقول: يمكن أن تحمل الغبطة هنا على استحسان الأمر المرضي المحمود فعله؛ لأنه لايغبط إلا في الأمر المحمود المرضى؛ فإن الأنبياء والشهداء صلوات الله عليهم يحمدون إليهم فعلهم، ويرضون عليهم فيما تحروا من المحبة في الله.

ويعضده ما روينا في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة: أنه غزا مع رسول الله ﷺ بتبوك. قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر للوضوء، وحملت معه إداوة، ثم أقبلنا حتى نجد الناس قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح. فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، ثم قال «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. فقوله: «يغبطهم».. إلخ. كلام الراوي تفسيرا وبيانا لقوله ﷺ: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم». وأيضا لايبعد أن هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس الجنة أو النار لقوله: «لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» والتعريف للاستغراق، فيحصل لهؤلاء الأمن والفراغ في بعض الأوقات ما لايحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال أنفسهم أو حال أمتهم، فيغبطونهم لذلك.

«قض»: «الروح»، بضم الراء. قيل: أراد به هنا القرآن لقوله تعالى: ﴿**وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا**﴾(٢) سمي بذلك؛ لأنه يحيي به القلب كما يحيي بالروح البدن. والمعنى أنهم كانوا يتحابون بداعية الإسلام، ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم.

أقول: ويمكن أن يراد بالروح المحبة وما يتعاطون به من التواد والتحاب، أى تحابوا بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى. ومنه قوله تعالى: ﴿**فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويًا**﴾(٣) قيل: سماه الله روحه على المجاز محبة له وتقريبا، كما تقول لحبيبك: أنت روحي.

[٥٠١٢] انظر صحيح أبي داود ٣٠١٢

(١) يونس: ٦٢ (٢) الشورى: ٥٢. (٣) مريم: ١٧.

٥٠١٣ - * ورواه في «شرح السنة» عن أبي مالك بلفظ «المصابيح» مع زوائد وكذا في «شعب الإيمان». [٥٠١٣]

٥٠١٤ - * وعن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي ذرٍ: «يا أبا ذر! أيُّ عُرى الإيمانِ أوثقُ؟» قال: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الموالاةُ في اللهِ، والحبُّ في الله، والبغضُ في الله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٠١٤]

٥٠١٥ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا عادَ المسلمُ أخاهُ أوْ زارَه قال اللهُ تعالى: طبتَ وطاب مَمشاكَ، وتبوَّأتَ من الجنَّةِ منزِلاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٠١٥]

قوله: «إن وجوههم لنور» أى منورة أو ذوات نور أو هي نفس النور فهم على نور.

وقوله: «وإنهم لعلى نور» أى على منابر من نور يشهد له الحديث السابق: «المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيون والشهداء». «قض»: هو **تمثيل** لمنزلتهم ومحلهم، مثلها بما هو أعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على أعز الأوضاع وأشرفها، من جنس ماهو أبهى وأحسن ما يشاهد؛ ليدل على أن رتبتهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «أى عرى الإيمان أوثق؟» هي جمع «عروة» وهي ما يجعل في الأحمال والرواحل، ويجعل بين كل من العروتين شظاظ فيحمل على البعير. وهو يجوز أن يكون **استعارة مصرحة** بحقيقة شبه الموالاة والمحبة في الله والبغض في الله بعروة الراحلة في استيثاقها وإحكامها. فحذف المشبه به وأتى بالمشبه مضافا إلى الإيمان؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، وأن تكون مكنية بأن يكون المشبه الإيمان والمشبه به الأعمال، ويتوهم للإيمان على سبيل التخييلية من لوازم المشبه به. وقرينتها الإضافة إليه. ويجوز أن تكون **تمثيلية** مثل المعلوم بالنظر والاستدلال بالشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع، كأنه ينظر إليه بعينه، فيحكم اعتقاده والتيقن به.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وطاب ممشاك» القرائن الثلاث يجوز أن **تحمل على الدعاء وعلى الإخبار**، وقوله: «طبت» دعاء لنفسه. و«طاب ممشاك» دعاء له.

[٥٠١٣] شرح السنة ٣٤٦٤، إسناده صحيح(١٣/ ٥٠).

[٥٠١٤] شرح السنة ٣٤٦٨ حسن بشواهده (١٣/ ٥٣).

[٥٠١٥] شرح السنة ٣٤٧٢ وصححه ابن حبان.

٥٠١٦ - * وعن المقدامِ بن معد يكرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ فليُخبرْهُ أنَّه يحبُّه». رواه أبو داود، والترمذي. [٥٠١٦]

٥٠١٧ - * وعن أنسٍ، قال: مرَّ رجلٌ بالنبيِّ ﷺ وعندَه ناسٌ. فقال رجلٌ ممَّنْ عنده: إني لأحبُّ هذا لله. فقال النبيُّ ﷺ: «أعْلمته؟». قال لا. قال «قُم إليه فأعلمْه؟. فقام إليه فأعلمَه فقال: أحبَّكَ الذي أحببتَني له. قال: ثمَّ رجعَ. فسألَه النبيُّ ﷺ، فأخبرَه بما قال. فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ معَ من أحببتَ، ولك ما احتسبت». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وفي رواية الترمذي: «المرءُ معَ من أحبَّ ولَه ما اكتسبَ». [٥٠١٧]

٥٠١٨ - وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاتصاحبْ إلا مؤمنًا ولايأكل طعامَك إلا تقيٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٥٠١٨]

وأن كل خطوة خطاها يحط بها سيئة، ويكتب له بها حسنة، هذا في الدنيا، وفي الآخرة تبوأت من الجنة منزلا. والتنكير في «منزلا» للتفخيم أى منزلا أى منزل.

الحديث الخامس عن المقدام رضى الله عنه: قوله: «فليخبره أنه يحبه»، «خط» معناه: الحث على التودد والتألف. وذلك أنه إذا أخبر أنه يحبه استمال قلبه بذلك واجتلب به وده وفيه أنه إذا علم أنه محب له واد، قبل نصحه، ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أحبك الذي أحببتني له» دعاء له أخرجه مخرج الماضي تحقيقا له وحرصا على وقوعه قوله: «ولك ما احتسبت» وفي رواية: «وله ما اكتسب»، «تو»، كلا اللفظين قريب من الآخر في المعنى المراد منه.

أقول: وذلك لأن معنى «اكتسب»: كسب كسبا يعتد به، ولايرد عليه بسبب الرياء والسمعة. وهذا هو معنى الاحتساب؛ لأن الافتعال للاعتمال. «نه»: الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد. وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. و«الحسبة» اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «ولا يأكل طعامك إلا تقي»

[٥٠١٦] صحيح الإسناد ،صحيح الجامع بنحوه ٢٨١ ، الصحيحة ٤١٨، ٧٩٧.

[٥٠١٧] سنده حسن.

[٥٠١٨] سنده حسن.وانظر صحيح الجامع (٧٣٤١).

٥٠١٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح.

٥٠٢٠ -* وعن يزيد بن نَعامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممَّن هو؟ فإنه أوصـلُ للمودَّة». رواه الترمذي. [٥٠٢٠]

«خط»: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة. وذلك أن الله تعالى قال: **﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً﴾** (١) ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفارا غير مؤمنين، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، انتهى كلامه.

فإن قلت: مامعنى القرينتين؟ قلت: المؤمن، يجوز أن يراد به العام، وأن يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق، كقوله تعالى: **﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقًا﴾** (٢) فيكون المعنى: لاتصاحب إلا صالحا. وقوله: «ولا يأكل» نهي لغير التقي أن يأكل طعامه، فالمراد نهيه عن أن يتعرض لما لايأكل التقي طعامه من كسب الحرام، وتعاطي ما ينفر عنه التقي. والمعنى لاتصاحب إلا مطيعا ولاتخالل إلا تقيا.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «خليله»، «نه»: الخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل. وقد يكون بمعنى مفعول، والخلة - بالضم- الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، أى في باطنه. قال الشيخ أبو حامد؛ مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لايدري.

قوله: «إسناده صحيح» ذكره في كتاب رياض الصالحين، وغرض المؤلف من إيراده والإطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ، ودفع توهم من توهم أنه موضوع.

[٥٠٢٠] إسناده ضعيف.

(١) الإنسان: ٨.

(٢) السجدة: ١٨.

الفصل الثالث

٥٠٢١ - * عن أبي ذر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «أتدرون أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟» قال قائل؛ الصَّلاةُ والزكاةُ. وقال قائل؛ الجهاد. قال النبي ﷺ: «إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى الحبُّ في الله والبغض في الله». رواه أحمد، وروى أبو داود الفصل الأخير. [٥٠٢١]

٥٠٢٢ - * وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحبَّ عبدٌ عبدًا لله إلا أكرم ربَّه عزَّ وجلَّ». رواه أحمد. [٥٠٢٢]

٥٠٢٣ - * وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟» قالوا: بلى يارسول الله! قال: «خياركم الذين إذا رؤوا ذُكر الله». رواه ابن ماجه. [٥٠٢٣]

٥٠٢٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ عبدَين تحابًّا في الله عز وجل، واحدٌ في المشرق وآخرُ في المغرب؛ لجمع الله بينهما يوم القيامة. يقول: هذا الذي كنت تحبُّه فيَّ». [٥٠٢٤]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى» فإن قلت: كيف يكون الحب في الله أحب إلى الله تعالى من الصلاة والزكاة والجهاد؟ قلت: من أحب في الله يحب أنبياءه وأولياءه، ومن شرط محبته إياهم: أن يقفو أثرهم ويطيع أمرهم. قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

[٥٠٢١] أحمد في مسنده ٥/١٤٦ والمجمع ١/ ٩٠ .

[٥٠٢٢] شعب الإيمان بنحوه ٩٠١٦ (٦ / ٤٩٠).

[٥٠٢٣] انظر ضعيف الجامع ٢١٧٣.

[٥٠٢٤] انظر ضعيف الجامع ٤٨١١.

٥٠٢٥ - * وعن أبي رزينٍ، أنه قال له رسولُ الله ﷺ: «ألا أدلك على مِلاك هذا الأمر الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة؟ عليك بمجالس أهل الذكر، وإذا خلوتَ فحركْ لسانك ما استطعت بذكر الله، وأحبَّ في الله وأبغضْ في الله، يا أبا رزين! هل شعرت أن الرجل إذا خرج من بيته زائرًا أخاه، شيَّعه سبعون ألف ملك، كلهم يصلّون عليه ويقولون: ربَّنا إنَّه وصل فيك فَصِلْهُ؟ فإن استطعت أن تُعمِلَ جسدك في ذلك فافعل». [٥٠٢٥]

٥٠٢٦ - * وعن أبي هريرة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لعُمُدًا من ياقوت عليها غُرفٌ من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدريُّ». فقالوا: يارسول الله! من يسكنها؟ قال: «المتحابُّون في الله، والمتجالسون في الله، والمتلاقون في الله» روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان». [٥٠٢٦]

(١٧) باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الفصل الأول

٥٠٢٧ - * عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحل للرجل

وكذلك من أبغض في الله أبغض أعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان واللسان.

والفصل الأخير هو قوله: «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى...» الحديث.

الحديث الثاني إلى الحديث الخامس عن أبي رزين: قوله: «هذا الأمر» المشار إليه مافي الذهن وهو مبهم، فبينه ووصفه بقوله: «الذي تصيب به خير الدنيا وخير الآخرة».

والملاك ما يتقوم به الشيء. وقوله: «أن تعمل جسدك» عبارة عن بذل الجهد واستفراغ الطاقة فيه.

الحديث السادس ظاهر.

[٥٠٢٥] شعب الإيمان ٩٠٢٤.

[٥٠٢٦] شعب الإيمان ٩٠٠٢، ضعيف الجامع ١٨٩٥.

أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ، يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

٥٠٢٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِياكم والظنَّ، فإِنَّ الظنَ أكذبُ الحديث، ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتناجشوا ولاتحاسدوا، ولاتباغضوا، ولاتدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا». وفي رواية: «ولاتنافسوا». متفق عليه.

باب ماينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي أيوب رضي الله عنه: قوله: «أخاه» تخصيصه بالذكر إشعار بالعلية. والمراد به أخوة الإسلام. ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة. «نه»: يريد به أن الهجر ضد الوصل. يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ماكان من ذلك في جانب الدين؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرِّ الأوقات مالم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق؛ فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق، حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يومًا. وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة. وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم. وماتوا متهاجرين. ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر. انتهى كلامه.

فإن قلت: ماموقع قوله: «يلتقيان» وموقع قوله: «خيرهما»؟ قلت: الأولى بيانية استئنافية، بيان لكيفية الهجران. والثانية عطف على الأولى من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير ويجوز أن يكون الأول حالا من فاعل «يهجر» ومفعوله معا، نحو قول الشاعر:

متى ما نلتقي* فردين ترجف   روانف أليتيك وتستطارا

وعلى هذا الثانية معطوفة على قوله: «لايحل».

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إياكم والظن»، «قض»: التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه. والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف، ومنه الجاسوس، وبالحاء تطلب الشئ بحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره. والثاني أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: الأول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر.

والتناجش أن يزيد هذا على ذاك وذلك على هذا في البيع، والنجش دفع الثمن، وقيل: المراد في الحديث: النهي عن إغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة. والتدابر والتقاطع ،

---

* في «ط» (تلقني) وهو خطأ، والتصويب من لسان العرب، مادّة (رنف) قال: وأنشد أبو عُبيدة، فذكره. اللسان ٣/ ١٧٤٤. دار المعارف.

٥٠٢٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتحُ أبوابُ الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، يُغفر لكلٍّ عبد لايشرك بالله شيئًا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناءُ فيقال: أَنظروا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم.

٥٠٣٠ - * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تُعْرض أعمال الناس في كل جمعة

مأخوذ من الدبر؛ فإن كلِ واحد من المتقاطعين يولي دبره صاحبه. والتحاسد والتنافس واحد في المعنى وإن اختلفا في الأصل.

أقول: قوله: «إخوانا» يجوز أن يكون خبرا بعد خبر، وأن يكون بدلا، أوهو الخبر. وقوله: «عباد الله» منصوب على الاختصاص بالنداء، وهذا الوجه أوقع، يعني أنكم مستوون في كونكم عباد الله تعالى، وملتكم ملة واحدة، فالتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم. فالواجب عليكم أن تكونوا إخوانا متواصلين متآلفين، كقوله تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا﴾** (١)ونظيره قوله تعالى: **﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون، وتقطعوا أمرهم بينهم﴾**(٢).

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لايشرك بالله» صفة «عبد» وقوله: «إلا رجلاً الظاهر فيه النصب؛ لأنه استثناء من كلام موجب، ويمكن أن يقال: إن الكلام محمول على المعنى أى لايبقى ذنب أحد إلا ذنب رجل. ونحوه قول الفرزدق:

.... لم يدع   من المال إلا مسحتًا أو مجلف (٣)

كأنه قال: لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف. وقوله تعالى: **﴿فشربوا منه إلا قليلا منهم﴾** (٤) أى فلم يطيعوه إلا قليل . «مح»: قال القاضي عياض: معنى فتح باب من أبواب الجنة كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل . ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك. و«الشحناء» العداوة كأنه يشحن قلبه بغضا له، أى يملأ. وقوله: «أنظروا هذين» بقطع الهمزة أى أخروهما وأمهلوهما، انتهى كلامه. وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التعيين والتمييز.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في كل جمعة مرتين».

«قض»: أراد بالجمعة الأسبوع، عبر عن الشئ بآخره وما يتم به ويوجد عنده. والمعروض

---

(١) آل عمران:١٠٣.   (٢) المؤمنون: ٥٣،٥٢

(٣) ذكر ابن منظور الإفريقي هذا البيت كاملا في لسان العرب مادة (سحت) ونصُّه:

وعض زمان يابن مروان لم يدع   من المال إلا مسحتًا أو مجلف

(٤) البقرة:٢٤٩

مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكلِّ عبد مؤمن إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناءُ، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا». رواه مسلم.

٥٠٣١ -* وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، قالت: سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلح بين الناس ويقول خيرًا وينمي خيرًا».

متفق عليه. وزاد مسلم قالت: ولم أسمعْه - تعني النبي ﷺ - يرخص في شئ ممَّا يقول النَّاسُ كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأتَه وحديث المرأة زوجها.

٥٠٣٢ * وذكر حديث جابر: «إن الشيطان قد أيس» في «باب الوسوسة».

عليه هو الله تعالى أو ملك وكله الله تعالى على جمع صحف الأعمال وضبطها. قوله: «إلا عبدًا»، «تو»: وجدناه في كتاب المصابيح «إلا عبد» بالرفع. وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الأوجه؛ فإنه استثناء من كلام موجب، وبه وردت الرواية الصحيحة.

الحديث الخامس عن أم كلثوم رضى الله عنها: قوله: «كذب» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مقول للقول. و«مما يقول» بيان لقوله: «في شيء» أى في شيء من أقوال الناس هو كذب. وإن روي منصوبا كان مفعولا مطلقا ، أى يقول قولا كذبا. وإن روي مجرورا كان صفة أخرى لشيء. والرواية في جامع الأصول وفي أكثر نسخ المصابيح هي الأولى.

قوله: «وينمي خيرا»، «قض»: أى يبلغ خير ما سمعه ويدع شره. يقال: نميت الحديث مخففا في الإصلاح، ونميته مثقلا في الإفساد. وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه، والثاني من النميمة، وإنما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله؛ ولذلك نفى النعت دون الفعل.

«خط»: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر. وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح. فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرًا ويبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح. والكذب فى الحرب أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه. وقد روي أن النبي ﷺ : أنه قال: «الحرب خدعة» وأما كذب الرجل على زوجته هو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها. قال سفيان بن عيينة: لو أن رجلا اعتذر إلى رجل يحرف الكلام ويحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا. وقوله: «حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها» في معنى حديث أحد الزوجين الآخر؛ ليستقيم مع قوله: «إلا في ثلاث».

الفصل الثاني

٥٠٣٣ - * عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: « لايحلُّ الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجلِ امرأته ليُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» رواه أحمد، والترمذي. [٥٠٣٣]

٥٠٣٤ - * وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لايكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة ؛ فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرَّات كل ذلك لايردُّ عليه فقد باء بإثمه» رواه أبو داود. [٥٠٣٤]

٥٠٣٥ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لايحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» رواه أحمد، وأبو داود. [٥٠٣٥]

٥٠٣٦ - * وعن أبي خراش السُّلَميِّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن هَجَر

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سلم عليه» حال من فاعل «لقيه» أو بدل منه. ويؤيد الأول قوله في حديث أبي خراش: «فليلقه فليسلم عليه». وقوله : «كل ذلك»، الجملة وقعت صفة لقوله: «ثلاث مرات» وقوله: «فقد باء بإثمه» جواب «إذا» أى إذا سلم عليه ثلاث مرات غير مردود فيها جوابه، فقد باء أى رجع بإثمه، والضمير في «بإثمه» يحتمل أن يكون للبائي. فيكون المعنى أن المسلم خرج من الهجرة ونقي من الوزر، بقي الإثم على الذي لم يرد السلام. ويحتمل أن يكون لـ «المسلم». والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما؛ لأن التهاجر يعد منه وبسببه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فمات دخل النار» «تو»: أى استوجب دخول النار. والواقع فى الإثم كالواقع في العقوبة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

الحديث الرابع عن أبي خراش: قوله: «كسفك دمه» «مظ»: أى مهاجرة الأخ المسلم سنة

[٥٠٣٣] انظر صحيح الترمذى (١٥٨٢)- الصحيحة (٥٤٥).

[٥٠٣٤] إسناده جيد.

[٥٠٣٥] إسناده صحيح.

أخاه سنةً فهو كسَفْك دمه» رواه أبو داود. [٥٠٣٦]

٥٠٣٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحلُّ لمؤمنٍ أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاثٌ فلْيلقَه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلامَ فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المُسَلِمُ من الهجرة» رواه أبو داود. [٥٠٣٧]

٥٠٣٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجةِ الصِيامِ والصدقةِ والصلاةِ؟». قال: قلنا: بلى قال: «إِصلاح ذاتِ البينِ، وفسادُ ذات البين هي الحالقة» رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث صَحيح. [٥٠٣٨]

توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها. فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا أنها مثله في العقوبة؛ لأن القتل عقوبة عظيمة لايكون بعد الشرك أعظم منه. فشبه الهجران به تأكيدا في المنع عنه وفي المشابهة يكفي المساواة في بعض الصفات.

أقول: التشبيه إنما يصار إليه للمبالغة، كما يقال: زيد كالأسد؛ إلحاقا له بالأسد في الجرأة؛ وأنه نظيره فيها ولم يقصد به أنه دونه، كذلك ههنا؛ لأن قوله ﷺ: «لايحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث» دل على أن التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب الإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالبا، بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضا إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكر السنة. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قوله: «من درجة الصيام» «شف»: المراد بهذه المذكورات النوافل منها دون الفرائض. قوله: «ذات البين» أى أحوال بينكم، يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، كقوله تعالى: ﴿بذات الصدور﴾(١) وهي مضمراتها، لما كانت الأحوال ملابسة للبين، قيل لها ذات البين كقولهم: اسقني ذا إناءك، يريدون ما في الإناء من الشراب. كذا في الكشاف في قوله تعالى: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾(٢).

قوله: «هي الحالقة» «نه»: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أو تهلك وتستأصل الدين

[٥٠٣٦] إسناده لين.

[٥٠٣٧] إسناده ضعيف.

[٥٠٣٨] صحيح الجامع (٢٠٣٧).

(١) هود: ٥. (٢) الأنفال: ١.

٥٠٣٩ - * وعن الزُّبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إليكم داءُ الأممِ قبلَكم الحسَدُ، والبغضاءُ هي الحالقةُ، لاأقولُ: تحلقُ الشَّعرَ، ولكنْ تحلقُ الدينَ» رواه أحمد، والترمذي. [٥٠٣٩]

٥٠٤٠ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيَّاكم والحسد؛ فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكل النارُ الحطبَ» رواه أبو داود. [٥٠٤٠]

كما يستأصل الموسي الشعر. وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم.

أقول: فيه حث وترغيب على إصلاح ذات البين واجتناب عن الفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفريق بين المسلمين. وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة عند الله سبحانه وتعالى فوق ماينالها الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه. فعلى هذا ينبغي أن تحمل الصلاة والصيام على الإطلاق والحالقة على ما يحتاج أمر الدين.

الحديث السابع عن الزبير رضي الله عنه: قوله : «دب إليكم» «نه»: نقل الداء من الأجسام إلى المعاني، ومن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة.

أقول: وكذا الدب يستعمل في الأجسام، فاستعير للسراية على سبيل التبعية، وكذا قوله: «الحالقة» فإنها تستعمل في حلق الشعر، فاستعمل فيما يستأصل الدين. **وهي ليست باستعارة لذكر المشبه والمشبه به**، أى البغضاء تذهب بالدين كالموسي يذهب بالشعر. وضمير المؤنث راجع إلى «البغضاء» كما في قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها**﴾(١) وقوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة**﴾(٢)؛ لأن البغضاء أكثر تأثيرا في ثلمة الدين، وإن كانت نتيجة الحسد. وقوله: «لا أقول: تحلق الشعر» تأكيد لإرادة غير المتعارف من قوله: «الحالقة» كما سبق أنها محمولة على ضمير «البغضاء» نحو قوله تعالى: ﴿**فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾(٣) .

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يأكل الحسنات». «قض»: تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة، وأجيب عنه: بأن المعنى أن الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه، بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود، من إتلاف مال وهتك عرض، وقصد

[٥٠٣٩] صحيح الترمذى (٢٠٣٨) بدون لفظ (والذى نفسى).

[٥٠٤٠] ضعيف الجامع (٢١٩٦) - الضعيفة (١٩٠٢).

(١) التوبة: ٣٤ . (٢) البقرة: ٤٥ .

(٣) الحج: ٤٦ .

٥٠٤١- * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إياكم وسوءَ ذاتِ البَين؛ فإنَّها الحالقةُ» رواه الترمذي. [٥٠٤١]

٥٠٤٢- * وعن أبي صرمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ضارَّ ضارَّ اللهُ به، ومَن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه» رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٠٤٢]

نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في عوضه، كما روي في صحاح باب الظلم عن أبي هريرة رضى الله عنه، أنه ﷺ قال: «إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه ثم طرح في النار» لإحباط الطاعات بالمعاصي، وإلا لم يكن يبقى لهذا الآتى المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه، انتهى كلامه.

وهذا أحد الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي. والوجه الآخر أن يقال: إن التضعيف فى الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه فى دينه. فمهما. كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه فى المرتبة بما اجترحه من الخطايا، من مثل أن يقدر أن ذا رهق وعمل حسنة، فأثيب عليها عشرا، ولو لم يكن رهقة لأثيب أضعاف ذلك، فهذا الذى نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب، هو المراد من الإحباط.

أقول: ويمكن أن يقال: إن الأكل هنا استعارة لعدم القبول، وأن تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه. وليست بثابتة فى ديوان أعماله الصالحة حتى تحبط، كمن صلى فى دار مغصوبة. وبهذا يحسن وجه التشبيه بالنار؛ فإن النار عند اشتعالها والتهابها لا تترك من الوقود شيئا إلا أفنته. فشبهت الأعمال الصادرة عنه عند ارتكابه الحسد بالحطب الجزل، الذى يشتغل فيه النار فى الإفناء والإعدام، مبالغة وزجرا للحاسد، فالأكل فى النار أيضا استعارة أو مشاكلة لوقوعه فى صحبة قوله: «يأكل الحسنات» ونظيره قوله ﷺ: «من أتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» ونظائره كثيرة، فإذا لم يثبت فى ديوانه، كيف يحبط. «ذات البين» أحوال بينكم وهى مضمراتها.

الحديث التاسع والعاشر عن أبي صرمة: قوله: «من ضار» فى جامع الأصول: المضارة المضرة والمشاقة، النزاع، فمن أضر بغيره تعديا أو شاقه ظلما بغير حق، فإن الله يجازيه على فعله

[٥٠٤١] انظر صحيح الترمذى (٢٠٣٦).

[٥٠٤٢] إسناده حسن.

٥٠٤٣- * وعن أبي بكرٍ الصديقِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ ضارَّ مؤمنًا أو مكرَ بهِ» رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٠٤٣]

٥٠٤٤- * وعن ابنِ عمرَ، قال: صعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ المنبرَ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ فقال: «يامعشرَ منْ أسلمَ بلسانِه ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبِه! لا تُؤْذوا المسلمينَ ولا تُعيِّرُوهم، ولا تتَّبعوا عَوراتهم؛ فإنَّه مَن يتَّبع عَورةَ أخيهِ المسلمِ يتَّبعِ اللهُ عَورته، ومَن يتَّبعِ اللهُ عورتَه يَفضحْه ولو في جَوفِ رَحْله» رواه الترمذي. [٥٠٤٤]

بمثله. وفي النهاية: قوله: «ومن شاق» يجوز أن يكون من «الشق» بالكسر، وهي المشقة. يقال: هم بشق من العيش، إذا كانوا في جهد، وأصله من الشق نصف الشيء، كأنه قد ذهب نصف أنفسهم، ومن الشق- بالفتح- الفصل في الشيء.

أقول: فإذن معنى المشاقة بين المتنازعين أن أحدهما أخذ بشق والآخر بشق آخر، قال الله تعالى: ﴿ومن يشاقِّ الله فإن الله شديد العقاب﴾(١). ويجوز أن يحمل على المشقة أيضا، بأن كلف صاحبه فوق طاقته؛ فيقع في التعب والمشقة.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «من أسلم بلسانه» هو من قوله تعالى: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾(٢) وقوله: «ولم يفض الإيمان إلى قلبه» من قوله تعالى: ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾(٣). وقوله: «لا تؤذوا المسلمين» صريح في أن الإسلام عبارة عن مجموع التصديق والأعمال الصالحة، كأنه قيل: يا من أفرد الإسلام ولم يضم إليه التصديق! لا تؤذ من جمع بينهما. والمعنى لا تؤذوهم فيما ظهر من المسلمين مما ترونه عيبا عليهم بالقول والفعل، فلا تغتابوهم ولا تشتموهم ولا تضربوهم، ولا تعيروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه. «ولا تتبعوا عوراتهم» فيما يظن أي لا تجسسوا ماستروا عنكم من الأفعال والأقوال وما ستر الله عليهم. والمراد بقوله: «يتبع الله عورته» كشف ستره، ذكره على سبيل المشاكلة.

[٥٠٤٣] ضعيف الجامع (٥٢٨٠).

[٥٠٤٤] انظر صحيح الترمذى(١٦٥٥).

(١) الحشر: ٤.

(٢) (٣) الحجرات: ١٤.

٥٠٤٥- * وعن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ من أربى الرِّبا الاستطالةُ فى عرضِ المسلمِ بغيرِ حقٍّ» رواه أبو داود، والبيهقي فى «شعب الإيمان». [٥٠٤٥]

قال الشيخ أبو حامد: التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم، والقلب لايقنع بالظن ويطلب التحقيق، فهو يؤدي إلى هتك الستر. وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه. فلا يجوز استراق السمع على داره؛ ليسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية المعصية، إلا أن يظهر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم. وكذلك إذا ستروا أواني الخمر وظروفها وآلات الملاهي في الكم وتحت الذيل، فإذا رأى ذلك لم يجز أن يكشف عنه. وكذلك لايجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره. وأنشد فى معناه:

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا عن مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكـــــروا ... ولا تعب أحدًا منهم بما فيــكا

وفى قوله: «ولم يفض الإيمان إلى قلبه» إشارة إلى أنه ما لم يصل الإيمان إلى القلب لم يحصل له المعرفة بالله ولم يؤد حقوقه، فإذًا علاج جميع أمراض القلب المعرفة بالله تعالى؛ ليؤدي إلى أداء حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين، فلا يؤذي ولا يضر ولا يعير ولا يجسس أحوالهم. انتهى كلامه.

فإن قلت: ما النكتة فى ذكر «أخيه» فى قوله: «عورة أخيه المسلم»؟ فإن الكلام مع المنافقين، وهم ليسوا بإخوة المسلمين. قلت: ومن تتبع... إلى آخره، **كالتتميم** للكلام السابق **والمبالغة** فيه، كأنه قيل: ومن يتبع من المسلمين عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ولو فى جوف رحله. فكيف بالمنافق؟!

الحديث الثالث عشر عن سعيد رضى الله عنه: قوله: «من أربى الربا» هو من باب قوله: **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾**(١) أدخل العرض فى جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين: متعارفا: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون. وغير متعارف: وهو استطالة الرجل باللسان فى عرض صاحبه، ثم فضل أحد النوعين على الآخر. ولما بين العرض والمال من المناسبة قال الحماسي:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض فى المال

[٥٠٤٥] انظر صحيح أبى داود (٤٠٨١) - الصحيحة (١٤٣٣) و(١٨٧١).

(١) الشعراء: ٨٨-٨٩.

٥٠٤٦- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لما عرجَ بي ربِّي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشونَ وجوهَهم وصدورهم، فقلتُ: مَن هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ الذينَ يأكلونَ لُحوم الناسِ ويقَعونَ في أعراضهم» رواه أبو داود. [٥٠٤٦]

٥٠٤٧- * وعن المستورد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أكلَ برجُلٍ مسلمٍ أُكْلَةً؛ فإنَّ اللهَ يُطعِمُه مثلَها منْ جهنَّمَ، ومَن كَسا ثوبًا برجُلٍ مسلمٍ؛ فإنَّ اللهَ يكسوهُ مثلَه من

«قض»: الاستطالة فى عرض المسلم، أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخص له فيه؛ ولذلك مثله بالربا، وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فسادا؛ فإن العرض شرعا وعقلا أعز على النفس من المال وأعظم منه خطرا؛ ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال.

«تو»: فى قوله: «بغير حق» تنبيه على أن العرض ربما يجوز استباحته فى بعض الأحوال. وذلك مثل قوله ﷺ: «لى الواجد يحل عرضه» فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله الكلام في جرح الشاهد على الخائن ونحو ذلك.

الحديث الرابع عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «يخمشون» أى يخدشون، ولما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات، جعلهما جزاء من يغتاب ويفري من أعراض المسلمين؛ إشعارًا بأنهما ليسا من صفات الرجال، بل هما من صفات النساء فى أقبح حالة وأشوه صورة .

الحديث الخامس عشر عن المستورد: قوله: «برجل مسلم أكلة» «نه»: معناه: الرجل يكون صديقا لرجل ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة، فلا يبارك الله له فيها! والأكلة - بالضم - اللقمة، و- بالفتح- المرة. انتهى كلامه. وعلى هذا الباء فى «برجل» للسببية. والجائزة عامة فى المطعوم والملبوس كما عليه أكثر كلام الشارحين. قوله: «ومن قام برجل» «تو»: أى قام بنسبه إلى ذلك، ويشهره به فيما بين الناس، فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وعذبه عذاب المرائين.

«مظ»: الباء فى «برجل» يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية، فإن كانت للتعدية يكون معناه: من أقام رجلا مقام سمعة ورياء، يعنى من أظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا، ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالا ومصيدة كما ترى فى زماننا؛ لينال بسببه المال

[٥٠٤٦] انظر صحيح الجامع (٥٢١٣) - الصحيحة (٥٣٣).

جهنَم، ومنْ قامَ برجلٍ مقامَ سُمعةٍ ورِياءٍ؛ فانَّ اللهَ يقومُ له مقامَ سمعةٍ ورِياءٍ يومَ القيامةِ» رواه أبو داود.[٥٠٤٧]

٥٠٤٨- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حسنُ الظنِّ منْ حسْنِ العِبادةِ» رواه أحمد، وأبو داود.[٥٠٤٨]

٥٠٤٩- * وعن عائشةَ، قالت: اعتلَّ بعيرٌ لصفيَّةَ وعند زينبَ فضلُ ظهرٍ، فقال

والجاه، فإن الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء، بأن يأمر ملائكته أن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه: أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال؛ ليحصل له مال وجاه، كما يقول الناس فى العرف: هذا زاهد الأمير.

أقول: وأولى الوجوه الوجه الثاني؛ لأنه ﷺ وصف الرجل بالإسلام فى القرينتين السابقتين. وأطلقه فى هذه القرينة ذما له. ومعنى الكناية عن التهديد فى قوله: «فإن الله يقوم له» كما فى قوله تعالى: ﴿سنفرغ لكم أيها الثقلان﴾(١) الكشاف: «سنفرغ» مستعار من قول الرجل لمن يهدده: سأفرغ لك، يريد سأتجرد للإيقاع بك من كل ما يشغلني عنه، حتى لا يكون لى شغل سواه. والمراد: التوقر على النكاية فيه والانتقام منه.

«شف»: معنى السببية لا يستقيم فى قوله: «ومن كسا ثوبا برجل مسلم» فالباء فيه صلة، ولعله أراد أن «كسا» يتعدى إلى مفعولين وليس هنا إلا مفعول واحد، فيجب أن يكون «برجل» ثاني مفعوليه، وفيه نظر: لما يؤدى إلى فساد المعنى على ما لا يخفى، فالواجب أن يقدر: من كسا نفسه ثوبا بسبب رجل.

الحديث السادس عشر والسابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «حسن الظن»، «مظ»: يعني اعتقاد الخير والصلاح فى حق المسلمين عبادة. انتهى كلامه. فعلى هذا «من» للتعبض، أى من جملة عبادة الله تعالى والإخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده. ويجوز أن

[٥٠٤٧] انظر صحيح أبي داود (٤٠٨٤) - الصحيحة (٩٣٤).

[٥٠٤٨] ضعيف الجامع (٢٧١٨)- الضعيفة - (٣١٥).

(١) الرحمن: ٣١.

رسولُ الله ﷺ لزينبَ: «أعطيها بعيراً». فقالتْ: أنا أُعطي تلك اليهوديَّةَ؟! فغضبَ رسولُ الله ﷺ، فهجرها ذا الحجةِ والمحرمَ وبعضَ صفر. رواه أبو داود.[٥٠٤٩]

وذُكر حديثُ معاذ بن أنسٍ: «مَنْ حَمى مؤمنًا» في «باب الشفقة والرحمة».

الفصل الثالث

٥٠٥٠- * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى بنُ مريمَ رجلاً يسرقُ، فقال له عيسى: سرقتَ؟ قال: كلا، والذي لا إِلهَ إِلا هوَ. فقال عيسى: آمنتُ باللهِ وكذَّبتُ نفْسي» رواه مسلم.

٥٠٥١- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كادَ الفقرُ أنْ يكونَ كفرًا، وكادَ الحسدُ أنْ يغلبَ القدَرَ» [٥٠٥١]

٥٠٥٢- * وعن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن اعتذَرَ إِلى أخيهِ فلمْ يعذُرْه،

تكون للابتداء، أي حسن الظن بعباد الله تعالى ناشىء عن حسن عبادة الله تعالى. وينصره قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» الحديث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «آمنت بالله» أي صدقتك في حلفك بقولك: «والذي لا إله إلا الله» وببرائتك، ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي؛ قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾[1].

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أن يكون كفرا» أي الفقر يحمل الإنسان على ركوب كل صعب وذلول، فيما لا ينبغي طالبا إزالته عنه بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك. وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله تعالى والتصرف في ملكه، كما فعل ابن الراوندي في قوله:

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

[٥٠٤٩] سنن أبي داود (٤٦٠٢).

وحديث معاذ بن أنس في ضعيف الجامع برقم (٥٥٧٤).

[٥٠٥١] ضعيف الإسناد.

(١) الحجرات: ١٢.

أو لم يقبلْ عذرَه؛ كانَ عليه مثلُ خطيئةِ صاحب مكْسٍ» رواهُما البيهقيُّ فى «شعب الإيمان»، وقال: المكَّاسُ: العشَّارُ.[٢٥٠٢]

(١٨) باب الحذر والتأني فى الأمور

الفصل الأول

٥٠٥٣- * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ واحدٍ مرَّتينِ» متفق عليه.

هذا الذي ترك الأوهام حائرة   وصير العالم النحـــرير زنديقا

قوله: «وكاد الحسد أن يغلب القدر» سبق معناه.

باب الحذر والتأني فى الأمور

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لايلدغ المؤمن» هذا يروى على وجهين: أحدها: على الخبر. وهو أن المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن هو به. وقد قيل: إنه الخداع فى أمر الآخرة دون أمر الدنيا. وثانيها: على النهي أى لا يخدعن المؤمن، ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه، وهذا يصلح أن يكون فى أمر الدنيا والأخرة.

«تو»: وأرى أن الحديث لم يبلغ الخطابى على ما كان عليه، وهو مشهور عند أهل السير. وذلك أن النبىَّ ﷺ مر على بعض أهل مكة، وهو أبو عزَّة الشاعر الجمحى، وشرط عليه أن لا يجلب عليه، فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان عليه، فأسر تارة أخرى فأمر بضرب عنقه، وكلمه بعض الناس فى المن عليه فقال: «لا يلدغ المؤمن. . . » الحديث.

أقول: وروى الشيخ محيى الدين عن القاضى عياض هذه القصة. وقال: سبب هذا الحديث معروف، وهو أن النبي ﷺ أسر أبا عزّة الشاعر يوم بدر ، فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه، فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد فسأله المن، فقال النبى ﷺ: «لا يلدغ المؤمن. . . » الحديث. وهذا السبب يضعف الوجه الثاني.

أقول: إذا ذهب إلى النهي خيل أنه صلوات الله عليه لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى

[٥٠٥٢] ضعيف الإسناد.

٥٠٥٤- * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأشجِّ عبدِ القيسِ: «إِنَّ فيكَ لخصلتَينِ يُحبُّهما اللهُ: الحلمُ والأناةُ» رواه مسلم.

الحلم والعفو عنه، جرد منها مؤمنا كاملاً حازما ذا شهامة، ونهاه عن ذلك تأنيبا، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى، فاتنه عن حديث الحلم، وأمضى لسانك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله؛ فإن مقام التجربة والغضب لله يأبى الحلم والعفو. وإلى هذا المقام ينظر قوله ﷺ: «الحليم ذو عثرة، والحكيم ذو تجربة» وأنشد النابغة فى هذا المعنى:

ولا خير فى حلم إذا لـم يكـن له بوادر تحمـي صفـوه أن يكـدرا

ولا خير في أمر إذا لـم يكـن لـه حكيم إذا ما أورد الأمر أصـدرا

ومن أوصافه صلوات الله عليه ما روت أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شئ قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» فظهر من هذا أن الحلم مطلقا غير محمود كما أن الجود كذلك. قال أبو الطيب:

فوضع الندى فى موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف فى موضع الندى

وفهم منه أن هناك مقاما، التحلم والتساهل فيه محمود بل مندوب إليه. وذلك مع المؤمنين من استعمال العفو والحلم وخفض الجناح؛ قال الله تعالى: **﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾**(١) فيجتمع لهم لين الجانب مع الأولياء والغلظة مع الأعداء، قال الله تعالى: **﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾**(٢) **﴿إذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾**(٣). قال:

حليم إذا ما الحلم زين أهله مع الحلم فى عين العدو مهيب

وإذا ذهب إلى مجرد الإخبار لم يكن هذا التأنيب والتعيير، فلم يفهم منه أن التحلم والتساهل فى بعض المواضع مندوب إليه، وأن الانتقام والانتصار من أعداء الدين مأمور به، فظهر من هذا أن القول بالنهي أولى والمقام له أدعى وسلوك ما ذهب إليه الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله أوضح، وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى. والله أعلم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «والأناة» الجوهري: أنى يأني فى الأمر أى ترفق، والاسم الأناة مثل قناة، ورجل آن، على فاعل أى كثير الأناة والحلم. «حس»: روى المنذر الأشج: قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين، يحبهما الله ورسوله.

---

(١) الشورى: ٣٧. (٢) المائدة: ٥٤.

(٣) الفتح: ٢٩.

الفصل الثاني

٥٠٥٥- * عن سهلِ بن سعد الساعدىِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأناةُ من الله والعَجَلةُ منَ الشيطان» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد تكلمَ بعضُ أهلِ الحديث في عبدِ المهيمن بن عبَّاسٍ الرَّاوي من قِبَلِ حفظه. [٥٠٥٥]

٥٠٥٦- * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاحليمَ إلاذو عثرةٍ، ولاحكيمَ إلا ذو تجربة» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب. [٥٠٥٦]

٥٠٥٧- * وعن أنس، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني. فقال: «خُذِ الأمرَ بالتَّدبيرِ، فإنْ رأيتَ فى عاقبتِه خيرًا فأمضِه، وإِنْ خفتَ غيًا فأمسِك» رواه فى «شرح السنة». [٥٠٥٧]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي سعيد: قوله: «لا حليم إلا ذو عثرة» «نه»: أى لايحصل له الحلم ويوصف به حتى يركب الأمور وينحرف عليها ويعثر فيها، فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ فيجتنبها. ويدل عليه قوله: «ولا حكيم إلا ذو تجربة». «مظ»: أى لا حليم كاملا إلا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ، فحينئذ يخجل فيجب لذلك أن يستر من رآه على عيبه فيعفو عنه، فإذا أحب ذلك علم أن العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ومرضى لله تعالى. وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضرها والمصالح والمفاسد، فإذا علم مصالح الأمور ومفاسدها لا يفعل ما يفعل إلا عن الحكمة.

أقول: ويمكن أن تخصيص الحكيم بذى تجربة يدل على خلافه فى الحليم؛ فإن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغى فيها له الحلم، بخلاف الحكيم المجرب على ما مرّ بيانه فى أول الفصل الأول.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإن خفت غيا» الخوف هنا بمعنى الظن كما فى قوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾[1] ويجوز أن يكون بمعنى العلم

[٥٠٥٥] انظر ضعيف الجامع (٢٣٠٠).

[٥٠٥٦] ضعيف الجامع (٦٢٩٧).

[٥٠٥٧] انظر ضعيف الجامع (٢٨١٤) - الضعيفة (٢٣٧٨).

(١) البقرة: ٢٢٩.

٥٠٥٨- * وعن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمشُ: لا أعلمُه إلا عن النبيِّ ﷺ قال: «التؤدَةُ في كلِّ شيءٍ خيرٌ إلاَّ في عملِ الآخرةِ» رواه أبوداود. [٥٠٥٨]

٥٠٥٩- * وعن عبدِالله بن سَرْجِس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّمْتُ الحسَنُ والتُّؤَدَةُ والاقتصادُ جزءٌ من أربعٍ وعشرينَ جزءًا من النُّبوةِ» رواه الترمذي. [٥٠٥٩]

٥٠٦٠- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ الهَدْيَ الصالحَ والسَّمتَ الصالحَ والاقتصادَ جزءٌ منْ خمسٍ وعشرينَ جزءًا منَ النبوَّةِ» رواه أبو داود. [٥٠٦٠]

واليقين؛ لأن من خاف شيئًا احترز عنه وتحرى حقيقته. وهذا أنسب بالمقام؛ لأنه وقع في مقابلة «رأيت» وهو بمعنى العلم وهما نتيجتا التفكير والتدبر. وفي معناه أنشد أبو الطيب:

الرأى قبل شجاعة الشجعان		هو أول وهي المحل الثاني

الحديث الرابع عن مصعب رضي الله عنه: قوله: «التؤدة»، «قض»: التؤدة التأني والسكون فعلة من الوئيد وهو المشي بثقل. والمعنى أن التأني في كل شئ مستحسن إلا في أمر الآخرة. انتهى كلامه. وذلك أن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتداءها، وأنها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها، أو مذموة فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الأخروية لقوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾[1] و﴿**سارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾[2]. قال الشيخ أبو حامد في قوله تعالى: ﴿**الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء**﴾[3] ينبغي للمؤمن أنه إذا تحركت داعية البذل أن لا يتوقف، لأن الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه. كان أبو الحسن الفرشخي في الخلاء، فدعا تلميذا له فقال: انزع عني القميص وادفعه إلى فلان، فقال: هلا صبرت حتى تخرج؛ قال: خطر لي بذله ولم آمن على نفسي أن تتغير.

الحديث الخامس والسادس عن عبد الله : قوله: «والسمت الصالح» «فا»: السمت أخذ المنهج ولزوم الحجة «تو»: الاقتصاد على ضربين: أحدهما: ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود، وهذا الضرب أريد بقوله سبحانه: ﴿**ومنهم مقتصد**﴾[4]. والثاني محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط

[٥٠٥٨ انظر صحيح أبى داود (٤٠٢٥) - صحيح الجامع (٣٠٠٩).

[٥٠٥٩] انظر ضعيف الجامع بنحوه (٣٣٥٤).

[٥٠٦٠] انظر سنن أبي داود ح (٤٧٧٦) فى الأدب، ورواه البغوى في شرح السنة وقال المحقق: وأخرجه أحمد (٢٦٩٨) و (٢٦٩٩) والبخاري فى «الأدب المفرد» (٤٦٨)، وله شاهد من حديث عبدالله بن سرجس المزنى، وإسناده قوى، وحسنه الترمذى (٢٠١١). انظر شرح السنة ح (٣٥٩٩/ ١٣/ ١٧٧).

(١) البقرة: ١٤٨.		(٢) آل عمران:
(٣) البقرة: ٢٦٨.		(٤) فاطر: ٣٢.

٥٠٦١- * وعن جابرِ بن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذا حدَّثَ الرجلُ الحديث ثمَّ التفتَ؛ فهي أمانةٌ» رواه الترمذي، وأبو داود. [٥٠٦١]

٥٠٦٢- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي الهيثمِ بن التَّيِّهان: «هلْ لكَ خادمٌ؟» فقال: لا. قال: «فإذا أتانا سَبيٌ فأتِنا» فأتيَ النبيُّ ﷺ برأسَينِ، فأتاهُ أبو الهيثمِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اخترْ منهما». فقال: يا نبيَّ اللهِ! اخترْ لي. فقال النبيُّ ﷺ:

كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن. وهذا الذي في الحديث، هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق.

قوله: «من أربع وعشرين جزءا» «قضن»: كان الصواب أن يقول: «أربعة» على التذكير فلعله أنث على تأويل الخصلة أو القطعة؛ أو لإجراء الجزء مجرى الكل في التذكير والتأنيث. «خط»: الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه. والاقتصاد: سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق، وعلى سبيل تمكن الدوام عليها. يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم. وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها. وليس معناه أن النبوة تتجزى، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبيا؛ فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال جز من خمس وعشرين جزءا مما جاءت به النبوة، ودعا إليها الأنبياء. وقيل: معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوي الذي ألبس أنبياءه عليهم السلام، فكأنها جزء من النبوة. «تو»: والطريق إلى معرفة حقيقة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأى والاستنباط مسدود؛ فإنه من علوم النبوة. وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرؤيا.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «ثم التفت» «مظ»*: يعني إذا حدث أحد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها. أقول: الظاهر أن «التفت» هنا عبارة عن التفات خاطره إلى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا. «فثم» هنا للتراخي في الرتبة يدل على هذا ترتب الفاء وأن الثاني مسبب عن الأول.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المستشار مؤتمن» معناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته قوله: «واستوص به»

[٥٠٦١] انظر صحيح الجامع (٤٨٦) - الصحيحة (١٠٩٠).

* في «ك» «خط».

«إنَّ المستشارَ مُؤتمنٌ. خُذْ هذا فإني رأيتُه يُصلي، واستَوْصِ به معروفًا» رواه الترمذي. [٥٠٦٢]

٥٠٦٣- * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانة إلا ثلاثةَ مجالسَ: سفكُ دمٍ حرامٍ، أو فرج حرام، أوِ اقتِطاع مال بغير حق» رواه أبو داود[٥٠٦٣]

وذُكرَ حديثُ أبي سعيدٍ: «إنَّ أعظمَ الأمانةِ» فى «باب المباشرةِ» فى «الفصل الأول». [٥٠٦٣]

الفصل الثالث

٥٠٦٤- * عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لمَّا خلقَ اللهُ العقلَ قالَ له: قُمْ، فقامَ، ثمَّ قال له: أدبِرْ، فأدبرَ، ثمَّ قال له: أقبِلْ، فأقبلَ، ثمَّ قال له: اقعُدْ، فقعدَ،

أى اقبل وصيتي فى حقه وأحسن ملكيته بالمعروف، وفى حديث الظهار: «استوصى ابن عمك خيرا» أى اقبلى وصيتى فيه، وانتصاب «خيرا» على المصدرية أى استيصاء خير.

الحديث التاسع عن جابر رضى الله عنه: قوله : «إلا ثلاثة مجالس» «مظ»: كما إذا سمع من قال فى مجلس: أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان فإنه لا يجوز ستر ذلك حتى يكونوا على حذر منه. قوله: «فى الفصل الأول» تنبيه على أن هذا الحديث جاء مكررا فى المصابيح، وعلى أن إيراده فى الصحاح أولى منه فى الحسان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: قال له: «قم»... إلخ كناية عن أن العقل هو محل التكليف، وإليه تنتهي الأوامر والنواهي، وبه يتم غرض خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السموات والأرض إلا لأجلها؛ ولذلك قال: «ما خلقت خلقا هو خير منك...» إلخ. قال بعض العارفين: العقل خواض تيار الجود فى لجج بحار الوجود لأجل جواهر السجود. ووجه ذكر هذا الحديث فى باب الحذر والتأني فى الأمور لأنهما من نتائج العقل؛ ولأجل ذلك سمى العقل عقلا.

[٥٠٦٢] «شعب الإيمان» (٤٦٠٤)

[٥٠٦٣] انظر ضعيف الجامع (٥٩٢٦) - الضعيفة (١٩٠٩).

ثمَّ قال: ما خلقتُ خلقًا هوَ خيرٌ منكَ ولا أفضلُ منكَ ولا أحسنُ منكَ، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أُعرف، وبك أعاتب، وبك الثَّواب، وعليكَ العقابُ» وقد تكلم فيه بعض العلماءِ.[٥٠٦٤]

٥٠٦٥- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليكونُ منْ أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة» حتى ذكر سهامَ الخير كلها: «وما يُجزى يومَ القيامة إِلا بقدر عقله».[٥٠٦٥]

«غب»: أصل العقل الإمساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال، وعقل الدواء البطن، وعقل المرأة شعرها، ومنه قيل للحصن معقل، والعقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم. ويقال للعلم الذى يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل؛ ولهذا قيل:

العقل عقلان * مطبوع ومسموع * ولا ينفع مسموع * إذا لم يكن مطبوع * كما لا ينفع الشمس * وضوء العين ممنوع*.

وإلى الأول أشار بقوله ﷺ: «ما خلق الله خلقا أكرم عليه من العقل». وإلى الثاني أشار بقوله: «ما كسب أحد شيئا أفضل من عقل يهديه إلى هدى أو يرده عن ردى» وهذا العقل هو المعني بقوله تعالى: ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾(١).

قوله: «وقد تكلم فيه العلماء» **قال الشيخ تقى الدين بن تيمية***: الحديث الذى ذكروه كذب موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك أبو جعفر العقيلى وأبو حاتم البستي وأبو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله:«إلا بقدر عقله» إشارة إلى أن العقل المسموع لا ينفع كل النفع إلا بالعقل المطبوع؛ لأنه هو المميز الذي يضع كل شئ فى موضعه، وبه تتفاوت صلاة عن صلاة وصدقة عن صدقة وصوم عن صوم؛ لأنه ربما يركع ركعة فى مقام تفضل ألف ركعة فى غيره، وكذلك الصدقة وغير ذلك من أعمال البر، وربما يعمل ويظن به خيرا، فيرجع وبالاً عليه.

[٥٠٦٤] حديث موضوع. [٥٠٦٥]« شعب الإيمان» (٤٦٣٦).

(١)العنكبوت: ٤٣.

* هذا من المواضع النادرة التى نقل فيه االطيبى عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حتى تعجبت لذلك عجبًا شديدًا، فقد وقع ذلك في نفسى، لولا ما وجدت له من هذا النقل، وإن كان نادرًا.

٥٠٦٦- * وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر؛ لا عقلَ كالتدبيرِ، ولا ورع كالكفِّ، ولا حسَبَ كحسن الخلق». [٥٠٦٦]

٥٠٦٧- * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاقتصاد فى النَّفقة نصفُ المعيشة، والتودُّد إلى الناس نصفُ العقل، وحسنُ السؤال نصفُ العلم» روى البيهقيُّ الأحاديث الأربعةَ فى «شعب الإيمان». [٥٠٦٧]

الحديث الثالث عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «لا عقل كالتدبير» أراد بالتدبير العقل المطبوع. كما سبق أن العقل المسموع لا يعتد به ولا يحتسب لصاحبه إلا بالعقل المطبوع. قوله: «ولا ورع» «نه»: الورع فى الأصل الكف عن المحارم والتحرج منه، يقال: ورع الرجل يرع - بالكسر فيهما- ورعا ورعة فهو ورع، وتورع من كذا. ثم استعير للكف عن المباح والحلال.

فإن قلت: فعلى هذا: الورع هو الكف، فكيف قيل: «ولا ورع كالكف»؟.

قلت: الكف إذا أطلق، فُهِمَ منه الكف عن الأذى أو كف اللسان، كما قال ﷺ: «كف عليك هذا» وأخذ بلسانه كأنه قيل: ولا ورع كالصمت أو كالكف عن أذى المسلمين. «ولا حسب كحسن الخلق». أى لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق، فالأول عام والثاني خاص.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «نصف المعيشة» وذلك أن كلا طرفى التبذير والتقتير ينغص كل العيش والتوسط فيه هو العيش، والعيش نوعان: عيش الدنيا، وعيش الآخرة، كما أن العقل صنفان: مطبوع ومسموع، والمسموع نوعان: معاملة مع الله ومعاملة مع الخَلق. وقوله: «وحسن السؤال نصف العلم» فإن السائل الفطن يسأل عما يهمه وما هو بشأنه أعنى، وهذا يحتاج إلى فضل تمييز بين مسئول ومسئول. فإذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه، وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله: «لا أدرى نصف العلم». والله أعلم.

[٥٠٦٦] شعب الإيمان برقم ٨٠٣١.

[٥٠٦٧] وانظر ضعيف الجامع (٢٢٨٦).

(١٩) باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

٥٠٦٨- * عن عائشة [رضى الله عنها] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله تعالى رفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنْف، ومالا يعطى على ماسواه». رواه مسلم. وفى رواية له: قال لعائشة: «عليك بالرفق، وإيَّاك والعُنْفَ والفحشَ، إِنَّ الرِّفقَ لا يكونُ فى شيءٍ إِلا زانه، ولا يُنزع من شيءٍ إِلا شانه».

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إن الله رفيق» «قض»: الرفق ضد العنف وهو اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها. ومعنى «إن الله تعالى رفيق» أنه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، والظاهر أنه لا يجوز إطلاقه على الله تعالى اسما؛ لأنه لم يتواتر ولم يستعمل هاهنا أيضا على قصد الاسمية. وإنما أخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده، وكأنه قال: إن الله يرفق بعباده فى أمورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه. وإنما ذكر قوله: «وما لا يعطي على ما سواه» بعد قوله: «ما لايعطى على العنف» ليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها، انتهى كلامه. وفى معناه قول الشاعر:

يا طالب الرزق الهني بقـــوة   هيهات أنت بباطـــل مشغوف
أكل العقاب بقوة جيف الفلا   ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف

المعنى: لا ينبغى للمرء أن يحرص في رزقه، بل يكله إلى الله تعالى الذي تولى القسمة فى خلقه؛ فالنسر يأكل الجيفة بعنفه، والنحل يرعى الشهد برفقه.

«تو»: فإن قيل: فما معنى قوله: «أنت الرفيق والله الطبيب»؟ قلت: الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف، ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك، وإنما حول المعنى من الطبيعة إلى الشريعة، وبين لهم أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله، والمنان به على عباده، وهذا كقوله: «فإن الله هو الدهر» وليس الطبيب بموجود فى أسماء الله سبحانه ولا رفيق فلا يجوز أن يقال فى الدعاء: ياطبيب! ولا يارفيق!.

«مح» : **قال المازري**: لا يوصف الله سبحانه إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله

٥٠٦٩- * وعن جرير، عن النبي ﷺ قال: «من يُحْرَمِ الرفقَ يُحرَم الخيرَ» رواه مسلم.

٥٠٧٠- * وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يَعِظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإنَّ الحياء من الإيمان» متفق عليه.

٥٠٧١- * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتى إلاَّ بخيرٍ». وفى روايةٍ: «الحياءُ خيرٌ كلُّه» متفق عليه.

ﷺ، وأجمعت الأمة عليه. وأما ما لم يرد إذن فى إطلاقه ولا ورد منع فيه، ففيه خلاف: منه من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به ولا يمنع منه، ومنهم من منعه.

وبين الأصوليين خلاف فى تسمية الله تعالى بما يثبت بخبر الآحاد، فقال بعضهم: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنه يقتضى العمل به. وبعضهم لا يجوز ذلك؛ لأنه من باب العلميات، فلا يثبت بالأقيسة، وإن كانت يعمل بها فى المسائل الفقهية العملية. قال الشيخ محيى الدين: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد. وفيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف، وأن الرفق سبب كل خير.

أقول: قوله: «يكون» يحتمل أن تكون تامة، و«في شيء» متعلق به، وأن تكون ناقصة، و«في شيء» خبره، والاستثناء مفرغ من أعم عام وصف الشيء أى لا يكون الرفق مستقر فى شيء يتصف بوصف من الأوصاف إلا بصفة الزينة. والشيء عام في الأعراض والذوات.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «يعظ أخاه» أى ينذره. «غب»: الوعظ زجر مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. انتهى كلامه. والوعظ هاهنا بمعنى العتاب؛ لما جاء فى شرح السنة: «مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يعاتب أخاه فى الحياء، يقول: إنه ليستحيي، يعني كأنه يقول: قد أضربك، فقال ﷺ: «دعه! فإن الحياء من الإيمان». «مح»: يعظه فى الحياء، أى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه. ووقعت لفظة «دعه» فى البخاري، ولم تقع فى مسلم.

الحديث الرابع عن عمران: قوله: «لا يأتي إلا بخير» أى لا يعتري الإنسان إلا بخير. والحياء **تغير وانكسار** يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويذم. «مح» قد يشكل على بعض

٥٠٧٢- * وعن ابن مسعود قال: قال رسَولُ الله ﷺ: «إن مما أدركَ الناسُ من كلام النبوةِ الأولى: إِذا لم تَسْتَحي فاصنعْ ما شئْتَ» رواه البخاري.

الناس هذا الحديث من حيث أن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة.

والجواب ما أجاب به جماعة من العلماء، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقةً، بل هو عجز، وجوزوا تسميته حياء بحسب اللغة، وإنما حقيقة الحياء عند اصطلاح أهل الشرع: خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق. يدل عليه ما روى الإمام أبو القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رحمهما الله تعالى قال: الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء.

قال القاضى عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان؛ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، وهذا هو المعنى بقوله ﷺ: «الحياء من الإيمان».

أقول: ويمكن أن يحمل التعريف فيه على العهد، ويكون إشارة إلى ما ورد فى قوله ﷺ: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى» الحديث.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن مما أدرك الناس» «من» فى «مما» ابتدائية، وهو خبر «إن» واسمه قوله: «إذا لم تستحي» على تأويل أن هذا القول حاصل مما أدرك الناس، والراجع إلى «ما» محذوف، و«الناس» فاعل «أدرك» وعليه كلام الشيخ التوربشتى، حيث قال المعنى أن مما بقى بين الناس فأدركوه من كلام الأنبياء. ويجوز أن يكون فاعل «أدرك» ضميرا راجعا إلى «ما» و«الناس» مفعوله، وعليه كلام القاضي : أى مما بلغ الناس من كلام الأنبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع عن اقتراف القبائح، والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل. وقوله: «إذا لم تستحي» الجملة الشرطية اسم «إن» على الحكاية.

قوله: «من كلام النبوة الأولى» «خط»: معناه: اتفاق كلام الأنبياء عليهم السلام على استحسان الحياء، فما من نبي إلا وقد ندب إليه وبعث عليه، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل منها؛ وذلك أنه أمر قد علم صوابه، وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه. وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل، وقيد النبوة بــ«الأولى» للإرشاد إلى اتفاق كلمة الأنبياء عليهم السلام على استحسانه من أولهم إلى آخرهم.

قوله: «فاصنع ما شئت» «حس»: فيه أقاويل : أحدها : أن معناه الخبر، وإن كان لفظه

٥٠٧٣ - * وعن النَّواس بن سمعان، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم. فقال: «البرُّ حُسْنُ الخلقِ، والإثمُ ما حاكَ في صدرِك وكرهتَ أن يطلع عليهِ الناسُ» رواه مسلم.

لفظ الأمر، كأنه يقوله: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد. وثانيها: أن معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[1] أى اصنع ما شئت فإن الله مجازيك، وإليه ذهب أبو العباس. وثالثها: معناه: أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما تستحيى منه فلا تفعله. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزى.

وروى هذا الحديث جرير عن منصور بإسناده، ثم قال جرير: معناه: أن يريد الرجل أن يفعل الخير فيدعه حياء من الناس، كأنه يخاف مذهب الرياء يقول: فلا يمنعك الحياء من المضىّ لما أردت. قال أبو عبيد: هو شبيه بالحديث الآخر: «إذا جاءك الشيطان وأنت تصلى فقال: إنك ترائى: فزدها طولا».

أقول: قد مرّ فى الحديث السابق عن الشيخ محيي الدين النواوى: أن قانون الشرع فى معنى الحياء يحتاج إلى اكتساب ونية، فينبغي أن يحمل الحديث على هذا المعنى. فالقانون فيه أنك إذا أردت أمرا أو اكتسبت فعلا، وأنت بين الإقدام والإحجام فيه، فانظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا يستحيى فيه من الله تعالى ولا من رسله وأنبيائه قديما وحديثا فافعله، ولا تبال من الخلق، وإن استحييت من الخلق. وإن كان مما يستحيى فيه من الله تعالى ومنهم فدعه، وإن لم يستحيي من الخلق فيه؛ ومن ثم صرح ﷺ بقوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» فدخل الحديث إذًا فى جملة جوامع الكلم التي استأثر الله بها رسوله ﷺ.

الحديث السادس إلى الثامن عن النواس: قوله: «البر حسن الخلق». قيل: فسر البر فى الحديث بمعان شتى : ففسره فى موضع بما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره فى موضع بالإيمان، وفى موضع بما يقربك إلى الله تعالى، وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة فى المعنى.

«تو»: حاك أثر من الحيك وهو أخذ القول فى القلب، يقال: ما تحيك فيه الملامة إذا لمْ تؤثر فيه، يريد أن الإثم ما كان فى القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر، والأقرب أن ذلك أمر يتهيأ لمن شرح الله صدره للإسلام دون عموم المكلفين، ومثله قوله ﷺ لوابصة بن معبد: «وإن أفتاك المفتون».

---

(١) فصلت: ٤٠.

٥٠٧٤- * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أحبِّكم إِليَّ أحسنكم أخلاقـًا»رواه البخاري.

٥٠٧٥-* وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ خيارِكم أحسنكم أخلاقـًا» متفق عليه.

الفصل الثانى

٥٠٧٦ ـ * عن عائشة، [رضى الله عنها] قالت: قال النبى ﷺ: «منْ أُعطى حَظَّهُ من الرفق أُعطى حظَّه من خيرِ الدنيا والآخرة، ومنْ حُرِم حظَّه من الرفق حُرِم حظَّه منْ خيرِ الدنيا والآخرة» رواه فى «شرح السّنة»[٥٠٧٦]

٥٠٧٧ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياءُ من الإيمان، والإيمان فى الجنة. والبَذاء مِنَ الجفاء، والجفاء فى النار» رواه أحمد، والترمذى. [٥٠٧٧]

أقول: مراعاة المطابقة تقتضى أن يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك فى الصدر، وهو قوله: «ما اطمأنت إليه النفس والقلب» كما فى حديث وابصة، فوضع موضعه حسن الخلق ليوذن أن حسن الخلق هو ما اطمأنت إليه النفوس الشريفة الطاهرة من أوضار الذنوب ومساوىء الأخلاق المتحلية بمكارم الأخلاق، من الصدق فى المقال واللطف فى الأحوال والأفعال، وحسن معاملته مع الرحمن، ومعاشرته مع الإخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «والإيمان فى الجنة» جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذى هو أعلى فرع منه، كما جعل الإيمان مقرا ومبوأ لأهله فى قوله تعالى: ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم**﴾(١) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه.

[٥٠٧٦] شرح السنة ٣٤٩١ وهو صحيح الإسناد.

[٥٠٧٧] انظر صحيح الجامع ٣١٩٩، الصحيحة ٤٩٥.

(١) الحشر: ٩.

٥٠٧٨ ـ * وعن أبى رجل من مزينةَ، قال: قالوا: يا رسول الله! ما خيرُ ما أُعطى الإنسانُ؟ قال: «الخلق الحَسَنُ» رواه البيهقىُّ فى «شعب الإيمان». [٥٠٧٨]

٥٠٧٩ ـ * وفى «شرح السنة» عن أسامة بن شريك[٥٠٨٩]

٥٠٨٠ ـ وعن حارثةَ بن وهبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ الجوَّاظ ولا الجَعْظَرىُّ» قال: والجوَّاظُ: الغليظُ الفظُّ رواه أبو داود فى «سننه». والبيهقى فى «شعب الإيمان» وصاحب «جامع الأصول» فيه عن حارثة وكذا فى «شرح السنة» عنه، ولفظه: قال: «لا يدخل الجنَّة الجوَّاظُ الجعظرىُّ» يقال: الجعظرىُّ: الفظ الغليظ. [٥٠٨٠]

وفى نسخ «المصابيح» عن عكرمة بن وهب ولفظه قال: والجوَّاظ: الذى جَمَعَ ومَنَعَ. والجعظرىُّ: الغليظ الفَظُّ.

الحديث الثالث إلى الخامس عن حارثة رضى الله عنه: قوله: «الجواظ الغليظ الفظ» كذا فى سنن أبى داود والبيهقى. وفى «نه» و«تو» و«قض»: الجواظ المختال من جاظ جوظا إذا اختال. وقيل: الجموع المنوع من جاظ إذا جمع ومنع. وقيل: هو السمين. وقيل: الصياح المهذار. والجعظرى: الفظ الغليظ. وقيل القصير المنتفخ بما ليس عنده. وقيل: العظيم الجسيم الأكول، والمانع لمن شأنه هذا أن يدخل الجنة حيثما يدخلها الآخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام، وإفراطهم فى الكلام.

قوله: «وفى نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب ولفظه: «قال: والجواظ: الذى جمع ومنع» أشار المؤلف بهذا أن راوى الحديث فى الأصول المذكورة هو حارثة بن وهب، وهو صحابى، وفى نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب. وقد قال الشيخ التوربشتى: لم يذكره أحد فى الصحابة، فالحديث مرسل حينئذ، وكذا قوله: «الذى جمع ومنع» ليس فى الأصول، وقد أثبت فى حواشى المصابيح فألحق بالمتن. وكذا قوله: «الغليظ الفظ» فى المصابيح تفسير للجعظرى، وفى الأصول تفسير للجواظ. وحارثة بن وهب الخزاعى أخو عبدالله بن عمر بن الخطاب لأمه، وعداده فى الكوفيين، روى عنه هذا الحديث معبد بن خالد الجهنى.

[٥٠٧٨] إسناده صحيح.

[٥٠٧٩] إسناده صحيح.

[٥٠٨٠] إسناده صحيح.

٥٠٨١ ـ * وعن أبى الدرداءِ، عن النبى ﷺ قال: «إن أثقلَ شىء يوضَعُ فى ميزان المؤمن يومَ القيامة خُلُقٌ حسنٌ، وإنَّ اللهَ يُبغضُ الفاحِشَ البذىء» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو داود الفصلَ الأول. [٥٠٨١]

٥٠٨٢ ـ * وعن عائشة [رضى الله عنها] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ المؤمن ليدرك بحُسْن خُلقه درجة قائمِ الليل وصائم النهار» رواه أبو داود. [٥٠٨٢]

٥٠٨٣ ـ * وعن أبى ذرّ، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اتق اللهَ حيثُما كنت، وأتبع السَّيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه أحمد، والترمذى والدارمى. [٥٠٨٣]

الحديث السادس عن أبي الدرداء رضى الله عنه: قوله: «البذىء» فى الغريبين: رجل بذىء أى فاحش سىء الخلق وقد بذأ يبذأ بذاءة. انتهى كلامه. أوقع قوله: «وإن الله يبغض الفاحش البذىء» مقابلا لقوله: «إن أثقل شىء يوضع فى الميزان» دلالة على أن أخف ما يوضع فى الميزان هو سوء الخلق، وأن حسن الخلق أحب الأشياء عند الله تعالى، والخلق السىء أبغضها، وأن الفحش والبذاءة أسوأ شىء فى مساوىء الأخلاق.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بحسن خلقه» قال الحسن: حسن الخلق بسط الوجه، وبذل الندى وكف الأذى. وقال الواسطى: هو أن لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى. وقال أيضا: هو إرضاء الخلق فى السراء والضراء. وقال سهل: أدنى حسن الخلق، الاحتمال وترك المكافأة، والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه.

الحديث الثامن عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» قيل: يعلم منه أن العبد لا يستغنى فى حال من الأحوال عن محو آثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنات تضاد آثار تلك السيئات. فسماع الملاهى يكفر بسماع القرآن وبمجالس الذكر، وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال. وعلى هذا فقس؛ لأن المرض يعالج بضده والمتضادات هى المتناسبات! فلذلك ينبغى أن يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكى تضادها، فالبياض يزال

[٥٠٨١] وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٩٣.

[٥٠٨٢] إسناده صحيح.

[٥٠٨٣] حديث حسن.

٥٠٨٤ ـ * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يَحْرُمُ عَلَى النار وبمن تحرمُ النارُ عليه! على كلّ هينٍ لينٍ قريبٍ سهل». رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب.[٥٠٨٤]

٥٠٨٥ ـ * وعن أبى هريرةَ، عن النبىّ ﷺ، قال: «المؤمنُ غِرٌّ كريمٌ، والفاجرُ خَبٌّ لئيمٌ». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.[٥٠٨٥]

بالسواد لا بغيره، وحب الدنيا أثر السرور بها فى القلب، فلا جرم كفارته كل أذى يصيب المسلم من الهم والغم.

الحديث التاسع عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «على كل هين لين» هذا جواب عن السؤالين، والجواب الظاهر عنهما: كل هين لين، ثم فى الدرجة الثانية أن يقال عن الأول: يحرم على النار كل هين لين، وعلى الثانى: تحرم النار على كل هين لين. فأتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل، ولو أتى به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله: «كل هين لين» لم يدل على التفصيل.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «غِرّ»«نه»: أى ليس بذى مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخبّ. يقال: فتى غر وفتاة غر وقد غررت تغر غرارة، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه. وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق. انتهى كلامه. قال الفرزدق:

واستمطروا من قريش كل منخدع   إن الكريم إذا خادعته انخدعا

وقيل: هم الذين لم يجربوا الأمور فهم قليلو الشر منقادون! فإن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده ونبذ أمور الدنيا، فليس غرًا فيما قصده ولا مذموما بنوع من الذم، والأول هو الوجه لما سبق فى قوله ﷺ: «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» لأن المؤمن قد ينخدع تارة فى مقام اللين والعطف مع الأحباب وقد لا ينخدع مع الأغيار.

وروى: أن ابن عمر رضى الله عنهما كلما صلى عبد له أعتقه. فقيل له فقال: من خادعنا بالله ننخدع. ولفظ الحديث أيضا يساعده: لأنه ﷺ لما وصفه بالغرر أى الوصف غير كامل، فكمله بقوله: «كريم»! لئلا يتوهم فيه ذلك نقصا، و«الخب» ـ بالفتح ـ الخداع، وهو الجريز الذى يسعى بين الناس بالفساد. يقال: رجل خب وامرأة خبة، وقد تكسر خاؤه. وأما المصدر فبالكسر لا غير.

[٥٠٨٤] انظر صحيح الجامع ٢٦٠٩ ، الصحيحة ٩٣٨.

[٥٠٨٥] انظر صحيح الجامع ٦٦٥٣، الصحيحة ٩٣٥.

٥٠٨٦ ـ *وعن مكحول، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنونَ هيّنونَ ليّنونَ كالجملِ الآنِفِ إنْ قِيدَ انقادَ، وإنْ أُنيخَ على صخرة استناخَ». رواه الترمذى مرسلاً. [٥٠٨٦]

٥٠٨٧ ـ *وعن ابنِ عمرَ، عن النبى ﷺ قال: «المسلمُ الذى يُخالطُ النَّاسَ ويصبرُ على أذاهُم أفضلُ منَ الذى لا يُخالطُهم ولا يصبرُ على أذاهُم». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. [٥٠٨٧]

الحديث الحادى عشر عن مكحول رضى الله عنه: قوله: «هينون لينون». «نه»: هما تخفيف الهين واللين. قال ابن الأعرابى: العرب تمدح بـ«الهين واللين» مخففين وتذم بهما مثقلين. وهين فيعل من الهون، وهو السكينة والوقار والسهولة، فعينه واو، وشيء هين أى سهل.

وقوله: «كالجمل الآنف» أى المأنوف، وهو الذى عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذى به. وقيل: الآنف الذلول، يقال: أنف البعير يأنف أنفا فهو آنف إذا اشتكى أنفه من الخشاش. والخشاش بالكسر خشب يدخل فى أنف البعير. وكان الأصل أن يقال: مأنوف! لأنه مفعول به، كما يقال: مصدور ومبطون للذى يشتكى صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذا. ويروى: «كالجمل الأنف» بالمد وهو بمعناه.

«فا»: والمحذوفة من يائى «هين ولين» الأولى، وقيل: الثانية. والكاف مرفوعة المحل على أنها خبر ثالث، والمعنى أن كل واحد منهم كالجمل الآنف ويجوز أن ينتصب محلها على أنها صفة لمصدر محذوف، تقديره: لينون لينا مثل لين الجمل الآنف.

«حس»: معنى الحديث أن المؤمن شديد الانقياد للشارع فى أوامره ونواهيه. وفى قوله: «وإن أنيخ على صخرة استناخ» إيذان بكثرة تحمل المشاق؛ لأن الإناخة على الصخرة شاقة. أقول: أشار إلى أنه من باب التتميم كقول امرىء القيس:

حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان

فإن النار الشاعلة إذا لم يتصل بها دخان، كانت أشد تقويا، ولعمرى هذا غاية فى التواضع وخفض الجناح المعني بقوله تعالى: ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾(١) والذلة فى قوله: ﴿أذلة على المؤمنين﴾(٢)

الحديث الثانى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أفضل من الذى لا يخالطهم»

[٥٠٨٦] صحيح الجامع ٦٦٦٩، وانظر الصحيحة ٩٣٦.

[٥٠٨٧] صحيح الإسناد.

(١) الشعراء: ٢١٥ . (٢) المائدة: ٥٤ .

٥٠٨٨ ـ * وعن سهلِ بن معاذ، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كظمَ غيظًا

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: اختلفوا فى المخالطة والعزلة وتفضيل إحداهما على الأخرى: فقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والأحوال: للتألف والتحبب إلى المؤمنين، والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى. روى عن على رضى الله عنه قال: عليكم بالإخوان فإنهم عدة فى الدنيا والآخرة، ألا تسمع إلى قول أهل النار: ﴿**فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم**﴾(١) وهذا الحديث أدل شىء على استحباب المخالطة.

وما أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة: قال عمر رضى الله عنه: خذوا بحظكم من العزلة. وقال فضيل: كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا، اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا. وأوصى داود الطائى أبا الربيع فقال: صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة، وفر من الناس فرارك من الأسد. وقال وهب بن الورد: بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء: تسعة منها فى الصمت، والعاشرة فى عزلة الناس. ودخل على حاتم الأصم بعض الأمراء فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم! قال: ما هى؟ قال: أن لا ترانى وقال ابن عباس: أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لا ترى ولا تُرى، وأنشد

شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى قدس الله سره:

إن مدحت الخمول نبهت أقواما   نياما يضايقونى إليـــه

هو قد دلنى على لذة العـــيش   فما لى أدل غيرى عليه

وقال أيضا:

خمولك يرفع عنـــك الأذى   فكن قانعا أبدا بالخمـــول

فكم من علىٍّ فى ذرى شاهق   من العز يرحم عند النزول

وقال أيضا:

من أخمل النفس أحياها وأنعشها   ولم يتب قط من أمر على خطـــر

إن الرياح إذا هاجت عواصفــــها   فليس يرمى سوى العالى من الشجر

وقيل: آداب العزلة أربعة: أن ينوى بها كف شره أولا، ثم السلامة من الشر ثانيا، ثم الخلاص من الإخلال بالحقوق ثالثا، ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعًا.

الحديث الثالث عشر عن سهل رضى الله عنه: قوله: «كظم» «نه»: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. انتهى كلامه. وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء!

---

(١) الشعراء: ١٠٠، ١٠١.

وهوَ يقدرُ على أن يُنفِذَه دعاهُ اللهُ على رءوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ حتى يُخيِّرَه فى أيِّ الحُورِ شاءَ». رواه الترمذىُّ، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب. [٥٠٨٨]

٥٠٨٩ ـ * وفى رواية لأبى داود، عن سُوَيد بن وهبٍ، عن رجلٍ من أبناءِ أصحاب النبىِّ ﷺ، عن أبيه، قال: «ملأ اللهُ قلبَه أمْنًا وإيمانًا». [٥٠٨٩]

وذُكرَ حديثُ سوَيدٍ: «مَن تركَ لُبسَ ثوبِ جمالٍ» فى «كتاب اللباس».

الفصل الثالث

٥٠٩٠ ـ * عن زيدِ بن طلحةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ دينٍ خُلُقًا وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ». رواه مالك مرسلاً. [٥٠٩٠]

٥٠٩١ ـ * و٥٠٩٢ ـ * ورواه ابنُ ماجه، والبيهقى فى «شعب الإيمان» عن أنسٍ، وابنِ عبّاسٍ. [٥٠٩١]، [٥٠٩٢]

٥٠٩٣ ـ * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الحياءَ والإيمانَ قرناء جميعًا، فإذا رُفعَ أحدُهما رُفعَ الآخرُ». [٥٠٩٣]

ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾(١) ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة مثواه، والحور العين جزاءه، والمعني بقوله: «على رءوس الخلائق» أنه يشتهر بين الناس ويباهي به، ويقال فى حقه: هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن زيد رضى الله عنه: قوله: «إن لكل دين خلقًا»، «نه»: الخلق: الدين والطبع والسجية. انتهى كلامه. والمعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على أهل ديننا الحياء! لأنه متمم لمكارم الأخلاق، وإنما بعث ﷺ لإتمامها. وقال يوما لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء» الحديث.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «قرناء» فيه دليل لمن يقول: إن أقل

[٥٠٨٨] انظر صحيح الترمذى ٢٠٢٦، وصحيح الجامع ٦٥٢٢.

[٥٠٨٩] انظر ضعيف الجامع ٥٨٣٥، الضعيفة ١٩١٢.

[٥٠٩٠] انظر صحيح الجامع ٢١٤٩، الصحيحة ٩٤٠.

[٥٠٩١ - ٥٠٩٢] صحيح ابن ماجه ٣٣٧٠، شعب الإيمان للبيهقى ٧٧١٦.

[٥٠٩٣] وإسناده حسن الحاكم (١/ ٢٢) وانظر شعب الإيمان ٧٧٢٧.

(١) آل عمران: ١٣٤.

٥٠٩٤ ـ * وفى روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «فإذا سُلب أحدُهما تبعَه الآخرُ» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٠٩٤]

٥٠٩٥ ـ * وعن مُعاذٍ، قال: كانَ آخرُ ما وصَّانى به رسولُ الله ﷺ حينَ وضعتُ رجلى فى الغَرْزِ أن قال: «يا معاذ! أحسنْ خُلُقكَ للنَّاس». رواه مالك. [٥٠٩٥]

٥٠٩٦ ـ * وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعثتُ لأتَممَ حُسنَ الأخلاقِ» رواه فى «الموطأ». [٥٠٩٦]

٥٠٩٧ ـ * ورواه أحمد عن أبى هريرة [٥٠٩٧]

الجمع اثنان. وفيه رائحة من **التجريد!** حيث جرد من الإيمان شعبة منه، وجعلها قرينا له على سبيل **الاستعارة**، كأنهما رضيعا لبان ثدى أم تقاسما أن لا يتفرقا.

الحديث الثالث عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «فى الغرز» «نه»: الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج، انتهى كلامه. قوله: «أن قال» خبر «كان» و«حين وضعت» ظرف. قاله حين بعثه إلى اليمن للقضاء وصاه ليجامل الناس بحسن الخلق.

الحديث الرابع عن مالك: قوله: «بلغه» هذا يحتمل أن يكون متصلا، وراوى مالك لم يذكر الاتصال وأن يكون مرسلا، وإن لم يذكر مالك التابعى ولا الصحابى. وقيل: إنه منقطع. وقوله: «لأتمم حسن الأخلاق» يحتمل أن يراد به أنه كملها بعد النقصان، وأنه جمعها بعد التفرقة، وعليه قوله تعالى: **﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾**(١).

قال الإمام فخر الدين: الآية دالة على فضله صلوات الله عليه على سائر الأنبياء! لأنه تعالى أمره بالاقتداء بهم، ولابد من امتثاله لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع خصائلهم وأخلاقهم المتفرقة، وإلى المعنى الأول أشار ﷺ بقوله: «مثلى ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة» إلى قوله: «فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، ختم بى البنيان».

[٥٠٩٤] انظر ضعيف الجامع ١٤٣٥.

[٥٠٩٥] بدون إسناد وهو حديث من أربع أحاديث وردت فى الموطأ بدون سند، وقال العلماء فيها لم توجد موصولة فى كتاب. كذا قال الشيخ الألبانى حفظه الله.

[٥٠٩٦] صحيح الجامع بنحوه ٢٨٣٣.

[٥٠٩٧] إسناده حسن.

(١) الأنعام: ٩٠.

٥٠٩٨ ـ * وعن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نظرَ فى المرآةِ قال: «الحمدُ للهِ الذى حسَّنَ خَلقى وخُلقى، وزانَ منى ماشانَ منْ غيرى». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» مرسلاً. [٥٠٩٨]

٥٠٩٩ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ حسَّنتَ خَلقى فأحسِنْ خُلقى». رواه أحمد. [٥٠٩٩]

٥١٠٠ ـ وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُنبِّئُكم بخيارِكم؟» قالوا: بَلى قال: «خيارُكم أطولُكم أعماراً، وأحسنُكم أخلاقًا» رواه أحمد. [٥١٠٠]

٥١٠١ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكملُ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خُلقًا». رواه أبو داود، والدارمى. [٥١٠١]

الحديث الخامس عن جعفر رضى الله عنه: قوله: «وزان منى ما شان من غيرى» فيه معنى قوله: «بعثت لأتمم حسن الأخلاق» فجعل النقصان شيئا! كما قال أبو الطيب:

ولم أر من عيوب الناس شيئا   كنقص القادرين على التمام

وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان عليهما السلام فى قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين**﴾(١) وفيه استحباب النظر فى المرآة، والحمد على حسن الخلقة والخلق؛ لأنهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى، يجب الشكر عليهما.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فأحسن خلقى» يحتمل أن يراد به طلب الكمال، وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه. قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى**﴾(٢) وفيه إشارة إلى قول عائشة رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» وأن يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان.

الحديث السابع إلى العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أطولكم أعمارا» إشارة

[٥٠٩٨] إسناده مرسل.

[٥٠٩٩] إسناده صحيح.

[٥١٠٠] أحمد فى مسنده (٢/ ٤٠٣)

[٥١٠١] إسناده حسن.

(١) النمل: ١٥.   (٢) المائدة: ٣.

٥١٠٢ ـ * وعنه، أنَّ رجلاً شتمَ أبا بكرٍ، والنبيُّ ﷺ جالسٌ يتعجَّبُ ويتبسَّمُ، فلمَّا أكثرَ ردَّ عليه بعضَ قوله، فغضبَ النبيُّ ﷺ. وقامَ، فلحقَه أبو بكرٍ، وقال: يا رسولَ الله! كانَ يشتمُني وأنتَ جالسٌ، فلمَّا رددْت عليه بعضَ قوله غضبتَ وقمتَ. قال: «كانَ معكَ ملكٌ يردُّ عليه، فلمَّا رددتَ عليه وقعَ الشَّيطانُ». ثمَّ قال: «يا أبا بكرٍ! ثلاثٌ كلُّهنَّ حقٌّ: ما منْ عبد ظُلمَ بمظلَمة فيُغضى عنها لله عزَّ وجلَّ إلاَّ أعزَّ اللهُ بها نصرَه، وما فتحَ رجلٌ بابَ عطيَّة يريدُ بها صلَةً إلا زادَ اللهُ بها كثرةً، وما فتحَ رجلٌ بابَ مسألة يريدُ بها كثرةً إلا زادَه اللهُ بها قلَّةً». رواه أحمد. [٥١٠٢]

٥١٠٣ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُريدُ اللهُ بأهلِ بيتٍ رفقًا إلاَّ نفعَهمْ، ولا يَحْرِمَهم إياه إلا ضَرَّهمْ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٥١٠٣]

(٢٠) باب الغضب والكبر

الفصل الأول

٥١٠٤ ـ * عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني. قال: «لا تغضبْ» فردَّ ذلكَ مراراً قال: «لا تغضبْ». رواه البخاري

إلى ما قال ﷺ في جواب من سأله: أيّ الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»، فقوله: «وأحسنكم أخلاقا» كقوله: «وحسن عمله» في إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق والله أعلم.

باب الغضب والكبر

«غب»: الكبر الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجاب نفسه بأن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظمه الامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والإذعان له بالعبادة. والاستكبار على وجهين: أحدهما: أن يتحرى الإنسان أن يصير كبيرا وذلك متى كان على ما يحب فهو المحمود. والثاني: أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم: لقوله تعالى: ﴿**أبى واستكبر**﴾(١). والمتكبر أيضا على وجهين: إما محمود وهو أن تكون أفعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره، وعلى هذا وصف الله تعالى بالمتكبر في قوله: ﴿**العزيز الجبار**

[٥١٠٢] أحمد في مسنده ٢/ ٤٣٦ شعب الإيمان ٨٠٧٢ للبيهقي.

[٥١٠٣] السلسلة الصحيحة ٩٤٢.

(١) البقرة: ٣٤.

٥١٠٥ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الشديدُ بالصُّرعةِ، إنما الشديدُ الذى يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ» متفق عليه.

المتكبر﴾(١)، ومذموم: وذلك إذا كان متكلفا متشبعا لذلك، وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى: ﴿**فبئس مثوى المتكبرين**﴾(٢).

قال الشيخ أبو حامد: الكبر ينقسم إلى ظاهر وباطن، فإذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر، يقال فى نفسه كبر. فالأصل هو الخلق الذى فى النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه! فإن الكبر يستدعى متكبرا عليه، ليرى نفسه فوقه فى صفات الكمال ومتكبرا به. وبه ينفصل الكبر عن العجب! فإن العجب لا يستدعى غير المعجب بل لو لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تغضب» «تو»: قد كان ﷺ مكاشفا بأوضاع الخلق عارفا بأدواتهم يضع الهناء موضع النقب*، يأمرهم بما هو أولى بهم. فلما استوصاه الرجل، وقد رآه مملوءً بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من أن يتجنب عن دواعى الغضب، ويزحزح نفسه عنه.

«قض»: لعله ﷺ لما رأى أن جميع المفاسد التى تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه، والشهوة مكثورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت إليها. فلما سأله الرجل أن يشير إليه بما يتوصل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها، نهاه عن الغضب الداعى إلى ما هو أعظم ضررا وأكثر وزرا! فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة. أقول: ويؤيد ما ذهب إليه القاضى الحديث الآتى.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بالصرعة» «نه»: الصرعة: بضم الصاد وفتح الراء المبالغ فى الصرع الذى لا يغلب، فنقله إلى الذى يملك نفسه عند الغضب! فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه! ولذلك قال: «أعدى عدوك** نفسك التى بين جنبيك» وهذا من الألفاظ التى نقلها عن وضعها اللغوى بضرب من **التوسع والمجاز**، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته، كان كالصُّرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه.

---

(١) الحشر: ٢٣.　　(٢) غافر: ٧٦.

* فى «ط» (التعب) وهو خطأ.

** فى (ك) (عدو لك).

٥١٠٦ - * وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بأهلِ الجنَّةِ؟ كلُّ ضعيفٍ متضعّفٍ لو أقسمَ على الله لأبرَّه. ألا أُخبرُكم بأهلِ النَّار؟ كلُّ عُتُلٍ جوَّاظٍ مستكبرٍ» متفق عليه. وفى رواية لمسلم: «كلُّ جوَّاظٍ زنيمٍ متكبّرٍ».

٥١٠٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله: «لا يدخلُ النَّارَ أحدٌ فى قلبهِ مثقالُ حبَّةٍ منْ خردل منْ إيمان. ولا يدخلُ الجنة أحدٌ فى قلبه مثقالُ حبةٍ من خردل من كِبرٍ» رواه مسلم.

الحديث الثالث عن حارثة: قوله: «متضعف» «مح»: ضبطوه بفتح العين وكسرها، و«المشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرءون عليه لضعف حاله فى الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه. وأما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر.

و«العتل»: بضم العين والتاء الجافى الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: «الجافى»: الفظ الغليظ و«الجواظ»: الجموع المنوع. وقيل: كثير اللحم المختال فى مشيه. وقيل القصير البطين. وقيل: «الفاخر» بالخاء. و«الزنيم»: الدعي فى النسب الملصق بالقوم، وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهى شيء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقا بها. وقوله: «لو أقسم على الله» معناه: لو حلف يمينا طمعا فى كرم الله تعالى بإبراره لأبره.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «مثقال» هو مأخوذ من الثقل. والمراد وزن حبة، وهذا تمثيل للقلة. وفيه إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان، وله شعب كما ورد فى قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة». قوله: «ولا يدخل الجنة» «خط»: للحديث تأويلان: أحدهما: أن يراد بالكبر الكفر والشرك. ألا ترى أنه قد قابله فى نقيضه بالإيمان؟ وثانيهما: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة، نزع ما كان فى قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل فى قلبه. وقوله: «لا يدخل النار» يعنى به دخول تأبيد وتخليد.

أقول: الوجه الأول من باب **المقابلة المعنوية** وهو من أنفسها وأغربها؛ فإنه بالإيمان أشار إلى أن الكبر من صفات الكافرين المتمردين، فيجب أن يجتنب عنه، وبالكبر لمح إلى أن التواضع من سمات المؤمنين المحسنين، فينبغى أن يرغب فيه وهو الوجه؛ لأن القصد الأولى فى سياق الكلام وإيراده إلى معنى الوصفين فى الترغيب فى أحدهما والتنفير عن الآخر لا إلى حكم الموصوفين، وإن لزمه تبعا، ومن **الأسلوب** قوله تعالى: **﴿و إن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾**(١).

---

(١) يونس: ١٠٧.

٥١٠٨ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَن كانَ فى قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من كبْرٍ» فقال رجلٌ: إِنَّ الرجلَ يُحبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسنًا ونعلُه حسنًا. قال: «إِنَّ اللهَ تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ. الكِبْرُ بطرُ الحقِّ وغمْطُ الناس» رواه مسلم.

٥١٠٩ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكيهم». وفى روايةٍ: «ولا ينظرُ إِليهم ولهم عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، وملِكٌ كذَّابٌ، وعائلٌ مستكبِرٌ» رواه مسلم.

الكشاف: فإن قلت: لِمَ ذكر المس فى أحدهما، والإرادة فى الثانى؟ قلت: كأنه أراد أن يذكر الأمرين جميعا الإرادة والإصابة فى كل واحد من الضر والخير، وأنه لا رادَّ لما يريده منهما ولا مزيل لما يصيبه منهما، فأوجز الكلام بأن ذكر المس وهو الإصابة فى أحدهما والإرادة فى الأخير: ليدل بذلك على ما ترك. وهو **فن عجيب وأسلوب غريب**.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن الرجل يحب» لما رأى الرجل العادة فى المتكبرين لبس الثياب الفاخرة وجر الإزار، وغير ذلك مما يتعاطونه، سأل ما سأل. «نه»: «بطر الحق» هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا. وقيل: هو أن يتحير عند الحق فلا يراه حقا. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. «تو»: وتفسيره على الباطل أشبه؛ لما ورد فى غير هذه الرواية: «إنما ذلكَ من سفه الحق وغمط الناس، أى رأى الحق سفها».

أقول: والمقام أيضاً يقتضيه؛ لأن تحرير الجواب إن كان أخذ الرجل الزينة لأجل أن يرى الله تعالى نعمته عليه، وأن يعظم شعائره؛ لقوله تعالى: **﴿أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا﴾**(١) أى زينة، وقوله: **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾**(٢) فهو جمال والله جميل يحب أن يرى أثر نعمه على عبده. وإن كان للبطر والأشر المؤدى إلى تسفيه الحق والصد عن سبيل الله وإلى تحقير الناس، فهو اختيال وافتخار، والله لا يحب كل مختال فخور. ولمثل هذا البطر نهى الله تعالى المؤمنين فى قوله: **﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله﴾**(٣).

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يكلمهم الله» سبق بيان هذه الألفاظ فى باب المساهلة فى المعاملة. قوله: «شيخ زان» يعنى الزنا قبيح ومن الشيخ أقبح، والكذب سمج ومن الملك أسمج، والتكبر مذموم ومن الفقير أذم.

---

(١) الأعراف: ٢٦ . (٢) الأعراف: ٣١.
(٣) الأنفال: ٤٧.

٥١١٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: «الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزاري؛ فمن نازعني واحدًا منهما أدخلته النَّارَ». وفي رواية «قذفتُه في النَّار» . رواه مسلم.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الكبرياء ردائى». «نه»: الكبرياء العظمة والملك. وقيل: هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبر - بالكسر - وهو العظمة. ويقال: كبر - بالضم - يكبر أى عظم فهو كبير، انتهى كلامه. قيل: إن الكبرياء والكبر والعظمة ألفاظ مترادفة متحدة المعنى، ولم يتعرض معظمهم للفرق، ولابد من الفرق؛ إذ الأصل عدم الترادف.

قال الإمام فخر الدين الرازى: جعل الله الكبرياء قائما مقام الرداء، والعظمة قائمة مقام الإزار، ومعلوم أن الرداء أرفع درجة من الإزار، فوجب أن يكون صفة الكبرياء أرفع حالا من صفة العظمة. ثم قال: يشبه أن يكون متكبرا فى ذاته سواء يستكبره غيره أم لا، وسواء عرف هذه الصفة أحد أم لا. وأما العظمة فهى عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره. وإذا كان كذلك كانت الصفة الأولى ذاتية والثانية إضافية، والذاتى أعلى من الإضافى.

أقول: الأصل فى الكبرياء والعظمة ما قاله أئمة اللغة، ثم استعمل فى الحديث على حسب أهل العرف والعادة؛ يقال: فلان متكبر إذا أنزل نفسه فوق منزلتها فلا ينقاد لأحد، وفلان له عظمة إذا كثر ما يتعلق به من الخدم والحشم. ويقال: ركب الأمير فى عظمته، أى فى كثير من حواشيه وأجناده، فإذاً التكبر صفة ذاتية والعظمة إضافية. فالله تعالى إذا وصف بالتكبر يكون معناه الترفع عن أن ينقاد لأحد لا المعنى الأول؛ لأنه تعالى إذا وصف بصفة وتكون تلك الصفة مختصة بالأجسام، تكون محمولة على نهايات أغراضها لا على بداياتها. وإذا وصف بالعظمة يكون ذا ملك عظيم، كما قال تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾(١)

ثم إنه سبحانه وتعالى شبه صفة الكبرياء بالرداء، والرداء ما يُلبس الرجل رأسه وكتفيه، وهذه الأعضاء مختصة بالترفع والتكبر والظهور، فناسب الرداء. وشبه صفة العظمة بالإزار، والإزار ما يلبس الرجل من وسطه إلى قدميه. وهذه الأعضاء مختصة بالنزول والانحطاط والخفاء، فناسب الإزار. ومعنى الاختصاص فى قوله: «الكبرياء ردائى والعظمة إزارى» من وجهين: أحدهما: أنه من التشبيه كما أن رداء الرجل وإزاره مختصان به لا يشاركه فيهما غيره، كذلك الكبرياء والعظمة مختصان بالله تعالى لا يوصف بهما غيره. وثانيهما: تعريف المسند إليه باللام والمسند بالإضافة يدل على القصر، كما إذا قلت: المنطلق زيد أو زيد المنطلق، يدل على انحصار الانطلاق فى زيد.

---

(١) النمل: ٢٦.

الفصل الثانى

٥١١١ ـ * عن سلَمةَ بن الأكوعِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يذهبُ بنفسه حتى يكتب فى الجبارين، فيصيبهُ ما أصابهم» رواه الترمذى. [٥١١١]

٥١١٢ ـ * وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ قال: «يُحشر المتكبّرون أمثالَ الذّر يومَ القيامة، فى صورِ الرجال يغشاهم الذلُّ من كل مكان، يُساقونَ إلى سجنٍ فى جهنّم يسمّى: بَوْلَسَ، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عُصارة أهل النار طينة الخَبَال». رواه الترمذى [٥١١٢]

ومن ثمة فرع على التشبيه قوله: «نازعنى» دلالة على أن ذلك ليس من حقه، ثم عقبه بالوعيد وحقر شأنه بلفظ القذف أى يقذف به قذف الحجارة والمدر فى النار والسقر. وقد عرفت مما قيل أن الكبر هو الإعراض عن الحق وتحقير الناس. فالتواضع هو الإذعان للحق وتوقير الناس، وهو المعنى بقوله: «التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله» فالمعنى: من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى فى الدنيا بالذل والهوان، وفى الآخرة بقذفه فى أقصى دركات النيران. ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته فى الدنيا والآخرة، فالحديث إذن من جوامع الكلم وكنوز الحكم التى خص بها النبى ﷺ على قائله.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن سلمة رضى الله عنه: قوله: «يذهب بنفسه» «مظ»: الباء يحتمل أن تكون للتعدية، أى يرفع نفسه ويبعدها عن الناس فى المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر.

وللمصاحبة أى يرافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة. وفى أساس البلاغة: يقال: ذهب به: مرّبه مع نفسه، ومن المجاز ذهبت به الخيلاء.

الحديث الثانى عن عمرو: قوله: «أمثال الذر». «نه»: الذر النمل الأحمر الصغير واحدتها ذرة. وقيل: الذرة يراد بها ما يُرى فى شعاع الشمس الداخل فى النافذة. «تو»: يحمل ذلك على **المجاز** دون الحقيقة أى أذلاء مهانين يطأهم الناس بأرجلهم. وإنما منعنا عن القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ: «إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى أنهم يحشرون غرلا، يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة»، وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﷺ: «يغشاهم الذل من كل مكان».

[٥١١١] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٦٣٥٩، الضعيفة ١٩١٤.

[٥١١٢] انظر صحيح الترمذى ٢٠٢٥.

٥١١٣ - * وعن عطية بن عروة السعديّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغضبَ من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النَّار، وإنما يُطفأ النارُ بالماءِ، فإذا غضب أحدكم فلْيتوضأ». رواه أبو داود. [٥١١٣]

٥١١٤ - * وعن أبي ذر [رضي الله عنه] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا غضب

«شف»: إنما قال: «فى صور الرجال» بعد قوله: «أمثال الذر» قطعا منه حمل قوله: «أمثال الذر» على الحقيقة؛ والتعيينات لجريه على المجاز؛ ودفعا لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر فى صورة الإنسان؛ وتحقيقا لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء. «مظ»: يعنى صورهم صور الإنسان وجثتهم كجثة الذر فى الصغر.

أقول: لفظ الحديث يساعد هذا؛ لأن قوله: «أمثال الذر» **تشبيه** لهم بالذر ولابد من بيان وجه التشبيه؛ لأنه يحتمل أن يكون وجه التشبيه الصغر فى الجثة، وأن يكون الحقارة والصغار. فقوله: «فى صور الرجال» بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه. وأما قوله: «إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء» فليس فيه أنه لا تعاد تلك الأجزاء الأصلية فى مثل الذر؛ لأن الله تعالى قادر عليه. وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين. وعلى هذا الحقارة ملزوم هذا التركيب، فلا ينافى إرادة الجثة مع الحقارة.

قوله: «بولس». «نه»: هكذا جاء فى الحديث مسمى.

قوله: «نار الأنيار». «قض»: لم أجده مشروحا ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية، فيحتمل أن يكون معناه نار النيران، فجمع «النار» على «أنيار»، وأصلها أنوار؛ لأنها من الواو، كما جاء فى ريح وعيد: أرياح وأعياد، وهما من الواو. والله أعلم.

«قض»: وإضافة النار إليها للمبالغة، كأن هذه النار لإفراط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. و«طينة الخبال» سبق شرحها فى باب حد الخمر.

الحديث الثالث عن عطية: قوله: «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» أراد أن يقول: إذا غضب أحدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فإن الغضب من الشيطان، فصور حالة الغضب ومنشأه ثم الإرشاد إلى تسكينه، فأخرج الكلام هذا المخرج ليكون أجمع وأنفع وللموانع أزجر وأردع. وهذا التصوير لا يمنع من إجرائه على الحقيقة؛ لأنه من باب **الكناية**.

الحديث الرابع عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وإلا فليضطجع». «حس»: إنما أمره

[٥١١٣] إسناده ضعيف.

أحدُكم وهو قائمٌ فليجلس، فإِن ذهب عنهُ الغضب وإِلا فليضطجعْ» رواه أحمد، والترمذى. [٥١١٤]

٥١١٥ ـ * وعن أسماء بنت عميس، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبدٌ تخيَّل واختال، ونسى الكبير المتعال، بئس العبد عبدٌ تجبَّر واعتدى، ونسى الجبَّارَ الأعلى، بئس العبد عبدٌ سهى ولهى، ونسى المقابرَ والبلى، بئس العبد عبدٌ عتَىَ وطغَى، ونسى المبتدأ والمنتهى، بئس العبدُ عبدٌ يختل الدنيا بالدين. بئس العبد عبدٌ يختل الدين بالشبهات، بئس العبدُ عبدٌ طمع يقودهُ، بئس العبد عبدٌ هَوى يُضلُّه،

بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه فى حال غضبه ما يندم عليه؛ فإن المضطجع أبعد من الحركة والبطش من القاعد، والقاعد من القائم.

أقول: لعله أراد به التواضع والخفض؛ لأن الغضب منشأه التكبر والترفع.

الحديث الخامس عن أسماء رضى الله عنها: قوله: «تخيل واختال» «تو»: أى تخيل له أنه خير من غيره. «واختال» أى تكبر. «نه»: الكبير: العظيم ذو الكبرياء. وقيل: المتعالى عن صفات الخلق. وقيل: المتكبر على عتاة خلقه و«المتعالى» الذى جل عن إفك المفترين وعلا شأنه. وقيل: جل عن كل وصف وثناء وهو متفاعل من العلو، وقد يكون بمعنى العالى. «مظ»: «سهى» أى فى أمور الدين و«لهى» أى اشتغل بغيرها مما لا يعنيه. «نه»: «العتو»: التجبر والتكبر. و«طغى»: جاوز القدر فى الشر. قوله: «ونسى المبتدأ والمنتهى: . «شف»: أى نسى ابتداء خلقه، وهو كونه نطفة، وانتهاء حاله الذى يؤول إليه، وهو صيرورته ترابا، أى من كان ذلك ابتداؤه ويكون انتهاؤه هذا، جدير بأن يطيع الله تعالى فى وسط الحالين وهو صار عليه فى الأحوال الثلاث التى هى المبتدأ والمنتهى والوسط، ولا يعتو ولا يطغى عليه.

قوله: «يختل الدنيا» «نه»: أى يطلب الدنيا بعمل الآخرة. يقال: ختله يختله إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد إذا تخفى له. «مح»: ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به. شبه فعل من يرى ورعا ودينًا ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب للصائد. قوله: «عبد طمع يقوده» «شف»: كأنه من كثرة الطمع والهوى اللازمين للعبد وشدة اتصالهما به أطلق نفس الطمع والهوى عليه وإن كانا قائمين به. وتقديره: ذو طمع يقوده، وذو هوى يضله، ويمكن أن يجعل قوله: «طمع» فاعل «يقوده» و«هوى» فاعل «يضِله» مقدمين على فعلهما على مذهب الكوفيين. قال الشاعر:

[٥١١٤] صحيح الإسناد.

بئس العبد عبدٌ رُغبٌ يذلُّه» رواه الترمذى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». وقالا: ليس إسناده بالقوى، وقال الترمذيُّ أيضًا: هذا حديث غريب. [٥١١٥]

الفصل الثالث

٥١١٦ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تجرَّعَ عبدٌ أفضل عند اللهِ عزَّ وجلَّ من جرعَةِ غيظٍ يكظمها ابتغاءَ وجهِ الله تعالى». رواه أحمد. [٥١١٦]

صددت فأطولت الصدود وقلما　　وصال على طول الصدود يدوم

أى قلما يدوم وصال على طول الصدود.

أقول الوجه الثانى أقرب من الأول لما يلزم منه وصف الوصف؛ لأن قوله: «يقوده» على هذا صفة «طمع» وهو صفة «عبد». والأشبه أن يكون «طمع» مبتدأ و«يقوده» خبره، أى طمع عظيم يقوده نحو: شر أهر ذا ناب، والجملة صفة «عبد».

قوله: «رُغب يذله» «نه»: أى الشره والحرص على الدنيا. وقيل: سعة الأمل وطلب الكثير. «قض»: وإضافة «العبد» إليه للإهانة، كقولهم: عبدالبطن؛ ولأن مجامع همته واجتهاده مقصور عليه وعائد إليه.

أقول: والظاهر أنه مرفوع مبتدأ وما بعده خبره، والجملة صفة «عبد» كما فى القرينتين الأولتين؛ وليوافق قوله: «يختل الدنيا بالدين» وقوله: «يختل الدين بالشبهات» إذ هو متعين للوصفية لا غير.

قوله: «ليس إسناده بالقوى». «تو»: روى الترمذى بإسناد له عن هاشم بن سعيد الكوفى، وقد ذكره ابن أبى عدى فى كتابه. وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يكظمها»، فى أساس البلاغة:

كظم القربة ملأها وشد رأسها. وكظم الباب شده، ومن **المجاز** كظم الغيظ وعلى الغيظ. انتهى كلامه. يريد أنه **استعارة** من «كظم القربة». وقوله: «من جرعة غيظ» **استعارة** أخرى كالترشيح لها.

[٥١١٥] انظر ضعيف الجامع ٢٣٤٩ - الضعيفة ٢٠٢٦.

[٥١١٦] انظر صحيح ابن ماجه بنحوه ٣٣٧٧.

٥١١٧ ـ * وعن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هى أحسن﴾(٢) قال: الصبرُ عند الغضب، والعفو عن الإساءة، فإذا فعلوا عَصَمهم الله وخضع لهم عدُوُّهم كأنَّه ولىٌّ حميم قريب. رواه البخارى تعليقًا.

٥١١٨ ـ * وعن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الغضبَ ليفسد الإيمانَ كما يُفسدُ الصبرُ العسلَ». [٥١١٨]

٥١١٩ ـ * وعن عمر، قال وهو على المنبر: يأيُّها الناسُ! تواضَعُوا فإنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تواضعَ للهِ رَفَعهُ اللهُ، فهو فى نفسه صغيرٌ، وفى أعين الناس عظيم، ومن تكبَّر وضعه الله، فهو فى أعينِ الناس صغير، وفى نفسه كبير، حتى لهوَ أهونُ عليهم من كلبٍ أو خنزيرٍ». [٥١١٩]

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «العفو عند الإساءة» هذا التفسير على أن يكون «لا» فى قوله تعالى: ﴿ولا السيئة﴾(٢) مزيدة، المعنى لا تستوى الحسنة والسيئة. فعلى هذا يراد «بالتى هى أحسن» بالتى هى حسنة، فوضع «الأحسن» موضع «الحسنة» ليكون أبلغ فى الدفع بالحسنة. وإذا لم يجعل «لا» مزيدة يكون المعنى: أن الحسنة والسيئة متفاوتتان فى أنفسهما، فخذ بالحسنة التى هى أحسن من أختها. إذا اعترضتك حسنات فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك. ومثاله: رجل أساء إليك إساءة، فالحسنة أن تعفو عنه والتى هى أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك. مثل أن يذمك فتمدحه؛ فإنك إذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولى الحميم مصافاة لك.

الحديث الثالث والربع عن عمر رضى الله عنه: قوله: «فهو فى نفسه صغير» الفاء فيه جزاء شرط محذوف، يعنى من تواضع لله هضم حقه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته. وهو المراد من قوله: «فهو فى نفسه صغير» ثم إن الله تعالى يرفعه من تلك المنزلة التى هى حقه إلى ما هى أرفع منها ويعظمه عند الناس وبعكسه فى القرينة الأخرى. «حس»: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن الرجل إذا تواضع. رفع الله حكمته. وقال: انتعشْ نَعَشك الله، فهو فى

[٥١١٨] شعب الإيمان ٨٢٩٤ وفيه مخيس بن تميم وهو مجهول وبقية رجاله ثقات.

[٥١١٩] شعب الإيمان ٨١٤٠.

(٢) فصلت: ٣٤ .

٥١٢٠ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال موسى بن عمران عليه السلام: ياربِّ! من أعزُّ عبادِك عندك؟ قال: من إذا قَدَر غَفَر». [٥١٢٠]

٥١٢١ ـ * وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ خزَنَ لسانَهُ ستَرَ الله عورتَه، ومن كَفَّ غضبَهُ كَفَّ الله عنه عذابَهُ يومَ القيامةِ، ومن اعتذَر إلى الله قَبِلَ اللهُ عذره». [٥١٢١]

٥١٢٢ ـ * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ مُنجياتٌ، وثلاثٌ مُهلكاتٌ؛ فأمّا المنجياتُ: فتقوى الله في السرِّ والعلانية، والقولُ بالحقِّ في الرضى والسخط، والقصدُ في الغنى والفقر، وأمَّا المهُلكات: فهوى مُتبعٌ، وشحٌّ مطاعٌ، وإعجابُ المرء بنفسه، وهي أشدُّهن». روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان». [٥١٢٢]

نفسه صغير، وفي أعين الناس كبير. وإذا بَطِر وعدا طوره وهَضَه الله إلى الأرض، وقال: اخسأ أخسأك الله، فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس صغير، حتى يكون أهون على الله من الخنزير.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من خزن لسانه» أي من ستر عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته، قال في أساس البلاغة: خزن المال في الخزانة أحرزه، ومن **المجاز**: اخزن لسانك وسرَّك؛ قال امرؤ القيس:

إذ المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخازن

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وهي أشدهن» لأن المعجب بنفسه متبع هواه، ومن هوى النفس: الشح المطاع. قال تعالى: ﴿**ومن يوق شح نفسه**﴾[1] حيث أضاف الشح إلى النفس.

[٥١٢٠] شعب الإيمان ٨٣٢٧.

[٥١٢١] شعب الإيمان ٨٣١١.

[٥١٢٢] الأخير حسن بطرقه.

(١) الحشر: ٩.

(٢١) باب الظلم

الفصل الأول

٥١٢٣ - * عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة» متفق عليه.

٥١٢٤ - * وعن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلِته» ثم قرأ **﴿وكذلك أخذُ ربّك إذا أخذَ القرى وهى ظالمة﴾**(١) الآية متفق عليه.

٥١٢٥ - * وعن ابن عمر، أنَّ النبى ﷺ لما مرَّ بالحِجْرِ قال: «لا تدخلوا مساكن

باب الظلم

«غب»: الظلم عند أهل اللغة: وضع الشىء فى غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه. والظلم يقال فى مجاوزة الحق الذى يجرى مجرى نقطة الدائرة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «الظلم ظلمات». «مح»: قال القاضى عياض: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه فى الدنيا؛ قال تعالى: **﴿يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾**(٢) ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: **﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾**(٣) أى شدائدها، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

أقول: قوله: «على ظاهره» يوهم أن قوله: «ظلمات» هنا ليس **مجازا** بل حقيقة لكنه **مجاز؛ لأنه حمل المسبب على السبب**، فالمراد ظلمات حقيقية مسببة عن الظلم. والفرق بين الشدائد والأنكال: أن الشدائد كائنة فى العرصات قبل دخول النار والأنكال بعد الدخول

الحديث الثانى عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «ليملى»، «نه»: أى يمهل ويطول عمره و«لم يفلته»، أى لم ينفلت منه. ويجوز أن يكون بمعنى: «لم يفلته منه أحد أى لم يخلصه.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لما مرّ بالحجر» «تو» الحجر منازل

---

(١) هود: ١٠٢. (٢) الحديد: ١٢. (٣) الأنعام: ٦٣.

الذينَ ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكينَ، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم قنع رأسه وأسرع السَّير حتى اجتاز الوادى. متفق عليه.

٥١٢٦ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيءٌ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإِن لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخارى.

٥١٢٧ ـ * وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاع. فقال: «إِنَّ المفلسَ مِنْ أُمتى من يأتى يوم

ثمود وذلك فى مسيره إلى تبوك، خشى على أصحابه أن يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متعظين بما أصاب أهل تلك الديار، وقد أمرهم الله بالانتباه والاعتبار فى مثل تلك المواطن.

«قض»: ولذلك استثنى عن النهى. و«أن يصيبكم» نصب على المفعول لأجله أى مخافة أن يصيبكم، انتهى كلامه. والمعنى لا تدخلوا مساكنهم فى حال من الأحوال إلا فى حال كونكم باكين. «خط»: معناه أن الداخل فى دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيا، إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به، كان قاسى القلب قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم.

«تو»: «قنع رأسه». يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أخذ قناعا على رأسه شبه الطيلسان، وهو الأظهر. والآخر أن يكون مبالغة من الإقناع أى أطرق فلم يلتفت يمينا ولا شمالا لئلا يقع بصره عليها. وقد حلت بأهلها المثلات وهم فيها، فصارت معلمة بمقت الله وغضبه. وفى الحديث: أنه نهاهم أن يشربوا ماءها وكانوا قد خمروا به عجينهم، فأمرهم أن يعلفوها دوابهم. ولم يرخص لهم فى الأكل منها. «حس»: فيه دليل على أن منازل هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطنا؛ لأنه ﷺ قد نهى عن دخولها إلا مع البكاء؛ فالمتوطن يكون دهره باكيا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مظلمة» المغرب: المظلمة الظلم واسم للمأخوذ. يقال: عند فلان مظلمتى وظلامتى، أى حقى الذى أخذ منى ظلما. انتهى كلامه. والمراد من «اليوم» أيام الدنيا لمقابلته بقوله: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» وهو معبر عن يوم القيامة. «نه»: يقال: تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك فى حل من قبلك. أقول: قوله: «إن كان» استئناف كأنه لما قيل: فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ويؤخذ منه بدل مظلمته، توجه لسائل أن يسأل فما يؤخذ منه بدل مظلمته؟ قيل«إن كان. . . . . .» إلخ.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أتدرون ما المفلس؟» كذا فى صحيح

القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتى قد شتم هذا، وقذفَ هذا. وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح فى النَّار» رواه مسلم.

٥١٢٨ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لتُؤدُّنَ الحقوق إلى أهلها يومَ القيامة، حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». رواه مسلم.

وذُكِرَ حديثُ جابرٍ: «اتَّقوا الظلم». فى «باب الإنفاق».

مسلم وجامع الترمذى وكتاب الحميدى وجامع الأصول وشرح السنة، فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن حقيقته؛ ومن ثم أجاب ﷺ بوصفه بقوله: «شتم وأكل وقذف». وفى مشارق الأنوار وبعض نسخ المصابيح: «من المفلس؟» **وهذا سؤال إرشاد لا استعلام**؛ ولذلك قال: «إن المفلس كذا وكذا. . . .».

«مح»: يعنى حقيقة المفلس هذا الذى ذكرت، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلسا، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته، بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام.

قال المازرى: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾(١) وهو باطل وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهت عليه حقوق لغرماته فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذت من سيئات خصومه فوضعت عليه. فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لتؤدن الحقوق» «تو»: هو على بناء المجهول، و«الحقوق» مرفوع، هذه هى الرواية المعتد بها. ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب «الحقوق». والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه.

أقول: إن كان الرد لأجل الرواية فلا مقال، وإن كان بحسب الدراية، فإن باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء على غيرهم. وجعل «حتى» غاية بحسب التغليب، كما فى قوله تعالى: ﴿**جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه**﴾(٢) فالضمير فى «يذرؤكم» راجع إلى الأناسي والأنعام، على تغليب المخاطبين العقلاء على الغيب والأنعام.

---

(١) الإسراء: ١٥.
(٢) الشورى: ١١.

الفصل الثانى

٥١٢٩ ـ * عن حُذيفةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إِمَّعَةً، تقولون: إن أحسن الناس أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسنَ النَّاسُ أن تُحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا». رواه الترمذى. [٥١٢٩]

«مح»: «الجلحاء» ـ بالمد ـ هى الجماء التى لا قرن لها، والقرناء ضده. وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين والأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿**وإذا الوحوش حشرت**﴾(١) وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب حمله على ظاهره. قالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة فى القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص فى القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «لا تكونوا إمَّعَة». «نه»: هو بكسر الهمزة وتشديد الميم، والهاء للمبالغة، وهمزته أصلية، ولا يستعمل ذلك فى النساء، فلا يقال: امرأة إمعة. «فا»: هو الذى يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك؛ لأنه لا رأى له يرجع إليه، ووزنه فعلة كـ«ديمة»، ولا يجوز الحكم عليه بزيادة الهمزة؛ لأنه ليست فى الصفات «أفعلة»، وهى فى الأسماء أيضا قليلة. ومعناه المقلد الذى يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا رؤية وتحصيل برهان. انتهى كلامه.

قوله: «تقولون: إن أحسن الناس....» إلخ بيان وتفسير لـ«إمعة» على نحو قول الشاعر:

الألمعى* الذى يظن بك الظنَّ كأن قد رأى وقد سمعا

لأن معنى قوله: «إن أحسن الناس» «وإن ظلموا» إنا نقلد الناس فى إحسانهم وظلمهم ونقتفى أثرهم.

قوله: «ولكن وطنوا أنفسكم». قال فى أساس البلاغة: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها. ومن **المجاز**: وطنت نفسى على كذا فتوطنت قال الشاعر:

ولا خير فى من لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب

[٥١٢٩] إسناده ضعيف.

(١) التكوير: ٥.

* فى (ط) (إلامعى)، وفى (ك) (الإمعى) وهو تصحيف فاحش يوهم أنه من الإمعة المذكورة في الحديث، وليس كذلك، والبيت ذكره ابن منظور بلفظه المذكور. مادة: لمع، ٥/ ٤٠٧٦. دار المعارف.

٥١٣٠ ـ * وعن معاوية، أنَّه كتبَ إلى عائشةَ [رضى الله عنها] أن اكتبى إلىَّ كتابًا توصينى فيه ولا تكثرى. فكتَبتْ: سلامٌ عليكَ؛ أما بعد: فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من التمَس رضى الله بسخط الناس كفاهُ اللهُ مؤونة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكلهُ اللهُ إلى الناس» والسلام عليك. رواه الترمذى. [٥١٣٠]

الفصل الثالث

٥١٣١ ـ * عن ابن مسعود، قال لما نزلت: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾(١) شق ذلك على أصحاب رسولِ الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذاك؛ إنما هو الشركُ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿**يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**﴾(٢)». وفى روايةٍ: «ليس هو كما تظنُّون إنما هو كما قال لقمان لابنه» متفق عليه.

ومعنى الحديث: أوجبوا على أنفسكم الإحسان بأن تجعلوها وطنا للإحسان. فعلى هذا «أن تحسنوا» متعلق بقوله: «وطنوا» وجواب الشرط محذوف، يدل عليه «أن تحسنوا» والتقدير: وطنوا أنفسكم على الإحسان، إن أحسن الناس تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا؛ لأن عدم الظلم إحسان.

الحديث الثانى عن معاوية رضى الله عنه: قوله: «وكله الله» «مظ»: يعنى إذا عرض له أمر فى فعله رضى الله عنه وغضب الناس أو عكسه. فإن فعل الأول رضى الله عنه ودفع عنه شر الناس، وإن فعل الثانى وكله إلى الناس، يعنى سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم. «نه»: يقال: وكلت أمرى إلى فلان أى ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أينا لم يظلم نفسه؟» فهموا من معنى اللبس أن المراد من الظلم المعصية؛ لأن لفظ اللبس يأبى أن يراد به الشرك، فالمعنى لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، كذا فى الكشاف. وقول رسول الله ﷺ: «ليس ذاك» معناه: ليس كما تعتقدون أن اللبس يقتضى الخلط، ولا يتصور خلط الشرك بالإيمان، بل هو واقع كمن يؤمن بالله ويشرك فى عبادته غيره. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**﴾(٣).

[٥١٣٠] انظر صحيح الجامع ٦٠٩٧ - الصحيحة ٢٣١١.

(١) الأنعام: ٨٢. (٢) لقمان: ١٣.

(٣) يوسف: ١٠٦.

٥١٣٢ ـ * وعن أبى أمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ شرِّ الناسِ منزلةَ عندَ اللهِ يوم القيامةِ، عبدٌ أذهبَ آخرتَه بدُنيا غيرِه» رواه ابن ماجه. [٥١٣٢]

٥١٣٣ ـ * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الدَّواوينُ ثلاثةٌ: ديوانٌ لا يغفرُهُ اللهُ: الإشراكُ بالله. يقولُ الله عزَّ وجلَّ ﴿إنَّ اللهَ لا يغفرُ أنْ يشركَ به﴾(١)، وديوانٌ لا يتركه اللهُ: ظلمُ العباد فيما بينهم حتى يقتصَّ بعضُهم من بعضٍ، وديوانٌ لا يعبأ اللهُ به: ظلمُ العباد فيما بينَهم وبينَ الله، فذاكَ إلى الله: إنْ شاءَ عذَّبَه وإن شاءَ تجاوزَ عنه». [٥١٣٣]

٥١٣٤ ـ * وعن على، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إياك ودعوةَ المظلوم، فإنما يسألُ اللهَ تعالى حقَّه، وإنَّ اللهَ لا يمنعُ ذا حق حقَّه». [٥١٣٤]

٥١٣٥ ـ * وعن أوْسِ بن شرَحبيل، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مشى معَ ظالمٍ ليُقويه وهو يعلمُ أنه ظالمٌ، فقدْ خرجَ من الإسلامِ». [٥١٣٥]

قال الحسن: هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان به. وقيل: النفاق لبس الإيمان الظاهر بالكفر الباطن. وفى الآية دلائل شاهدة على أن المراد بالظلم فيها الشرك. ومن أراد زيادة اطلاع عليه فلينظر فى «فتوح الغيب».

الحديث الثانى والثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الدواوين ثلاثة»، يراد به ها هنا صحائف الأعمال. المغرب: الديوان: الجريدة من دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. قوله: «لا يعبأ الله». «غب»: يقال: ما عبأت به، أى لم أبال به، وأصله من العبء أى الثقل كأنه قال: ما أرى له وزنا وقدرا. قال الله تعالى: **﴿قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم﴾**(٢) انتهى كلامه.

وإنما قال فى القرينة الأولى: «لا يغفر» ليدل على أن الشرك لا يغفر أصلا. وفى الثانية:

[٥١٣٢] انظر ضعيف الجامع ٣٥١١، الضعيفة ١٩١٥.

[٥١٣٣] سنده ضعيف.

[٥١٣٤] شعب الإيمان ٧٤٦٤ الديلمى فى الفردوس (١٥٦٨)

[٥١٣٥] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٥٨٧١، الضعيفة ٧٥٩.

(١) النساء: ٤٨. (٢) الفرقان: ٧٧.

٥١٣٦ - * وعن أبى هريرةَ، أنه سمعَ رجلاً يقولُ: إنَّ الظالمَ لا يضرُّ إلا نفسَه. فقال أبو هريرةَ: بَلى والله، حتى الحبارى لَتموتُ فى وكْرها هُزلاً لظلم الظالمِ. روى البيهقىُّ الأحاديثَ الأربعةَ فى «شعب الإيمان». [٥١٣٦]

(٢٢) باب الأمر بالمعروف

الفصل الأول

٥١٣٧ - * عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رأى منكم مُنكرًا فلْيُغيّره بيدِه، فإنْ لم يستطعْ فبلِسانِه، فإن لم يستطع فبقلبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ» رواه مسلم.

«لا يترك» ليؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعا، إما بأن يقتص من خصمه أو يرضيه الله تعالى. وفى الثالثة «لا يعبأ»: ليشعر بأن حق الله تعالى على المساهلة فيترك حقه كرما ولطفا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى الحبارى» «نه»: يعنى أن الله تعالى يحبس عن الحبارى القطر بشؤم ذنوب الظالم. وإنما خصها بالذكر؛ لأنها أبعد الطير نجعة، فربما تذبح بالبصرة ويوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء، وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام. ووكر الطائر عشه، والجمع وكور وأوكار.

قوله: «بلى والله» إيجاب لما نفى قبله وها هنا وقعت جوابا للمثبت. فالوجه أن يقال: إن مفهوم قوله: «لا يضر إلا نفسه» لا يضر غيره. فقال: بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى. والله أعلم بالصواب.

باب الأمر بالمعروف

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس. وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات. وهو من الصفات الغالبة، أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فليغيره بيده». «مح»: هو أمر إيجاب، وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين.

[٥١٣٦] شعب الإيمان ٧٤٧٩.

ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الروافض، ولا يعتد بخلافهم، قال إمام الحرمين أبو المعالى: لا يكترث بخلافهم، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافا للمعتزلة. فمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك عليه؛ لكونه أدى ما عليه، وما عليه أن يقبل منه وهو فرض كفاية، ومن تمكن منه وتركه بلا عذر أثم.

وقد يتعين كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر، قالوا: ولا يسقط عن** المكلف لظنه أنه لا يفيد بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وما على الرسول إلا البلاغ المبين. ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به، ومجتنبا ما ينهى عنه، بل يجب عليه مطلقا؛ لأن الواجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟

قالوا: ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين؛ فإن السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع توقير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل به. ثم إنه يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوهما، فكل المسلمين عالم بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وينبغى للآمر والناهى أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. وأما قوله: «فبقلبه» فمعناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير، بل هى كراهة له؛ إذ ليس فى وسعه التغيير إلا فى هذا القدر. ومعنى «أضعف الإيمان»: أقله ثمرة.

قال القاضى عياض: هذا الحديث أصل فى مراتب التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه قولا كان أو فعلا، فيكسر آلات الملاهى ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر غيره به ويرفق فى التغيير.

اعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب عظيم فى الدين، به قوام الأمر وملاكه، وإذا [سدّ]*، عمَّ العقاب الصالح والظالم؛ قال الله تعالى: **﴿واتقُوا فتنةً لا تصيبنَّ الذينَ ظلمُوا منكُمْ خاصةً﴾**(١)

---

(١) الأنفال: ٢٥

* كذا فى «ط» ، «ك». ولعلها «فسد» وهو الأشبه بالصواب

** فى (ط): (من)، وفى (ك) : (على).

٥١٣٨ ـ * وعن النعمانِ بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المدهنِ في حدودِ الله والواقعِ فيها، مثلُ قومٍ استَهموا سفينةً، فصارَ بعضُهم في أسفلِها، وصارَ بعضُهم في أعْلاها، فكانَ الذي في أسفلِها يمرُّ بالماء على الذينَ في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأسًا، فجعل ينقرُ أسفلَ السفينةِ، فأتوهُ فقالوا: مالكَ؟ قال: تأذَّيتُم بي ولا بُدَّ لي منَ الماءِ. فإن أخذوا على يديه أنجَوهُ ونجُّوا أنفسَهم، وإن تركوه أهلكوهُ وأهلكوا أنفسَهم». رواه البخاري.

٥١٣٩ ـ * وعن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ بالرجل يومَ القيامةِ، فيُلقى في النارِ، فتندَلقُ أقتابُه في النارِ، فيَطحنُ فيها كطحنِ الحمارِ برحاه،

الحديث الثاني عن النعمان رضي الله عنه: قوله: «مثل المدهن». «حس»: المداهنة والإدهان المقاربة في الكلام والتليين؛ قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لوْ تدهنُ فيدْهِنُونَ﴾(١) والاستهام الاقتراع وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة ونحوها من المنازل التي يسكنها أبناء السبيل إذا جاءوا معا، فإن سبق أحد فهو أحق به. قوله: «فإن أخذوا على يديه» «نه»: يقال: أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده. ويقال: نجا من الأمر إذا خلص وأنجاه غيره، والتنجية التخليص، قال تعالى: ﴿وَكَذَلكَ نُنجِي المؤْمنينَ﴾(٢).

«شف»: شبه النبي ﷺ المداهن في حدود الله بالذي في أعلى السفينة، وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في أسفلها، وشبه انهماكه في تلك الحدود، وعدم تركه إياها بنقره أسفل السفينة، وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالأخذ على يديه، وبمنعه إياه عن النقر، وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمنهي، وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك، وعبر عن الذنب الخاص للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله بإهلاكهم إياه وأنفسهم. وكأن السفينة عبارة عن الإسلام المحيط بالفريقين. وإنما جمع فرقة النهاة إرشادا إلى أن المسلمين لابد وأن يتعاونوا على أمثال هذا النهي، أو إلى أن من يصدر عنه هذا النهي فهو كالجمع. قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبراهيمَ كَانَ أمةً....﴾(٣) وأفرد الواقع في حدود الله تعالى لأدائه إلى ضد الكمال.

الحديث الثالث عن أسامة رضي الله عنه: قوله: «فتندلق» «تو»: أي تخرج خروجا سريعا، والاندلاق التقدم، يقال: اندلق السيف: إذا خرج من غمده من غير سل. و«الأقتاب» الأمعاء

---

(١) القلم: ٩ (٢) الأنبياء : ٨٨
(٣) النحل : ١٢٠

فيجتمعُ أهل النارِ عليه فيقولونَ: أىْ فلانُ! ما شأنُك؟ أليسَ كنتَ تأمرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكرِ؟ قال: كنتُ آمرُكم بالمعروف ولا آتِيه، وأنهاكم عن المنكرِ وآتيهِ». متفق عليه.

الفصل الثانى

٥١٤٠ ـ * عن حُذيفةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «والذى نفْسى بيدِه لتأمرُنَّ بالمعروف ولتَنهَوُنْ عن المنكرِ أو ليُوشكَنَّ اللهُ أن يبعثَ عليكم عذابًا منْ عندِه ثمَّ لتَدْعُنَّه ولا يُستجابُ لكم». رواه الترمذى. [٥١٤٠]

واحدها «قِتب» بالكسر. وقال أبو عبيدة: «القتب» ما يحوى من البطن وهى الحوايا، وأما الأمعاء فهى الأقصاب. قوله: «فيطحن فيها» هو على بناء الفاعل والضمير لـ«الرجل»، وفى «فيها» لـ«الأمعاء» وفى بعض نسخ المصابيح هو على بناء المفعول. وهو خطأ: لما ورد فى رواية أخرى: «فيدور كما يدور الحمار برحاه».

«مظ»: أى يدور فى أقتابه يعنى يدور حول أقتابه ويضربها برجله. أقول: قوله: «كطحن الحمار» من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول محذوف. والباء للاستعانة. والتقدير: كطحن الحمار الدقيق باستعانة الرحى، فالمشبه مركب من أمور متعددة، فيجب أن يتوهم للمشبه به تلك الأمور؛ فإن التشبيه التمثيلى يستدعى ذلك، فالمشبه فى الدنيا، الرجل يدور حول رحى الأمر بالمعروف، ويتعب فيه ويكد كالحمار، وماله نصيب مما يحصل منه إلا الكد والتعب كالحمار، نحو قوله تعالى: ﴿كَمثل الحِمَارِ يحْمِلُ أَسْفَارا﴾(١) وكذا فى الآخرة يدور حول أقتابه التى شبهت بكلامه الذى خرج منه. فيدوسها برحى رجله، ويطحنها كطحن الحمار الدقيق جزاءً بما كانوا يعملون.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «لتأمرن بالمعروف» أى: والله إن أحد الأمرين كائن، إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر، أو إنزال عذاب عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك لم يكن منكم الدعاء ومن الله الإجابة.

[٥١٤٠] انظر صحيح الجامع ٧٠٧٠ - حسن.

(١) الجمعة: ٥

٥١٤١ ـ * وعن العُرس بن عميرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُمِلتِ الخطيئة فى الأرضِ مَن شهِدَها فكرِهَها كان كمن غابَ عنها، ومَن غابَ عنها فرضِيَها كان كمن شهِدَها». رواه أبو داود. [٥١٤١]

٥١٤٢ ـ * وعن أبى بكرٍ الصديق [رضى اللهُ عنه]، قال: يأَيُّها الناسُ! إنكم تقرءونَ هذهِ الآية: ﴿يأَيُّهَا الذين آمنواْ عليكُمْ أنفُسَكُم لا يضرُّكُمْ من ضَلَّ إذا اهتديتُم﴾ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رأَوْا منكرًا فلم يُغَيِّروه يوشِكُ أن يعمَّهم الله بعقابه». رواه ابن ماجه، والترمذى وصححه. وفى رواية أبى داود: «إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقابٍ». وفى أخرى [له]: «ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصى هم أكثر ممَّن يعمله». [٥١٤٢]

الحديث الثاني عن العرس قوله: «من شهدها» جواب الشرط والفاء محذوفة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعتُموهُم إنكُمْ لمشرِكُونَ﴾(١)

الحديثُ الثالث عن أبى بكر رضى الله عنه: قوله: «فإني سمعت» الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف، كأنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس كذلك؛ «فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول....» إلخ. وإنما قلت: ليس كذلك؛ لأن الآية نزلت فى أقوام أُمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فأبوا القبول كل الإباء، فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم. فقيل لهم: عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها، والمشى بها فى طرق الهدى، لا يضركم الضُّلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين. ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية: ﴿وَإِذَا قيلَ لهُمْ تعالَوا إِلَى مَا أَنزلَ اللهُ وَإِلى الرَّسُولِ﴾(٢). هذا تخصيص بحسب الأشخاص وأما بحسب الأزمان فيدل عليه الحديث الآتى لأبى ثعلبة؛ فإن العام قد يخص مرة أخرى.

«مح»: وأما قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا﴾(٣) الآية، فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وازرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾(٤) فإذا كان كذلك مما كلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذا فعله ـ ولم يمتثل المخاطب ـ فلا عتب بعد ذلك عليه؛ لكونه أدى ما عليه.

[٥١٤١] إسناده حسن.

[٥١٤٢] إسناده صحيح.

(١) الأنعام: ١٢١. (٢) المائدة: ١٠٤. (٣) المائدة: ١٠٥. (٤) الإسراء: ١٥.

٥١٤٣ - * وعن جَرير بن عبدالله، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يَعملُ فيهم بالمعاصي، يَقدرونَ على أن يُغيِّروا عليه ولا يغيرون، إِلا أصابَهم اللهُ منه بعقابٍ قبلَ أن يموتوا». رواه أبو داود، وابن ماجه. [٥١٤٣]

٥١٤٤ - * وعن أبي ثعلبةَ في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتدَيتُم﴾. فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمِروا بالمعروفِ، وتَناهَوا عنِ المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوى مُتَّبَعًا، ودنيا مُؤْثَرةً، وإِعجابَ كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لابدَّ لك منه؛ فعليك نفسكَ، ودعْ

أقول: وهذا الوجه أعم من الأول؛ لأن الأول كان له صورة مخصوصة فتعدى الحكم منه إلى ما يشابهه من الصور فعم. قوله: «هم أكثر ممن يعمله» يزاد بعده قوله: «ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب» وهو صفة «قوم» و«إلا يوشك» خبر «ما».

الحديث الرابع عن جرير: قوله: «إلا أصابهم الله منه» الضمير فيه يجوز أن يعود إلى «الرجل» وإلى «عدم التغيير» وتكون «من» ابتدائية، أي بسبب شؤمه، وأن يعود إلى الله تعالى، أي عذابا من عنده. وهذا أبلغ كقوله تعالى: ﴿إنِّي أخَافُ أنْ يمسَّكَ عذابٌ منَ الرحْمنِ فتَكونَ للشيطَان وليًا﴾(١) وهذا الحديث مخالف للحديث الذى في المصابيح بحسب اللفظ. وكان موضعه الفصل الثالث، إلا أنه ذكره هنا؛ تنبيها على أن المؤلف ما وجد في الأصول كما في المصابيح.

الحديث الخامس عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: قوله: «في قوله تعالى» يقول الراوي: سأل أبو ثعلبة في شأن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفسَكُمْ﴾(٢) «فقال...» إلخ. وقوله: «بل ائتمروا» إضراب عن مقدر، أي: سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت: أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال ﷺ: لا تتركوا «بل ائتمروا بالمعروف». قوله: «ودنيا مؤثرة» «مظ»: مفعول من الإيثار وهو الاختيار، يعني يختار الناس الدنيا على الآخرة ويحرصون على جمع المال. وإعجاب كل ذي رأي، أي يجد كل أحد فعل نفسه حسنا وإن كان قبيحا، ولا يراجع العلماء فيما فعل، بل يكون مفتي نفسه.

قوله: «ورأيت أمرًا لابد لك منه» يحتمل أن يكون بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه، المعنى رأيت أمرا يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة، فإن أقمت بين الناس لا محالة

[٥١٤٣] انظر صحيح أبي داود ٣٦٤٦.

(١) مريم: ٤٥ (٢) المائدة: ١٠٥

أمرَ العوامِّ، فإنَّ وراءكم أيامَ الصَّبرِ، فمنْ صبرَ فيهنَّ قبَضَ على الجمرِ، للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسين رجلاً يعملونَ مثلَ عملِه». قالوا: يا رسولَ الله! أجرُ خمسينَ منهم؟ قال: «أجرُ خمسين منكم». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.[٥١٤٤]

٥١٤٥ ـ * وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيبًا بعدَ العصرِ، فلم يدعْ شيئا يكونُ إلى قيام السَّاعة إلا ذكرَه، حفظه مَن حفظه، ونسيَه مَن نسيَه، وكانَ فيما قالَ: «إنَّ الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللهَ مستخلِفُكم فيها، فناظرٌ كيفَ تعملونَ، ألا فاتقوا الدنيا واتقو النساءَ» وذكرَ: «إنَّ لكلْ غادرٍ لواءً يومَ القيامة بقدرِ غدرتِه في الدنيا، ولا غدْرَ أكبرُ من غدْرِ أميرِ العامَّة، يُغرَزُ لواؤه عند استه». قال: «ولا يمنعنَّ أحدًا منكم هيبةُ الناسِ أنْ يقولَ بحقٍ إذا علمَه» وفي رواية: «إنْ رأى مُنكرًا أنْ يُغيرَه» فبكى أبو سعيدٍ وقال: قدْ رأيناهُ فمنعتْنا هيبةُ النَّاسِ أنْ نتكلمَ فيه. ثمَّ قال: «ألا إنَّ بني آدمَ خُلقوا على طبَقاتٍ شتَّى، فمنهم مَن يولَدُ مؤمنًا، ويحيى

أن تقع فيها، فعليك نفسك واعتزل عن الناس حذرا من الوقوع. وأن يكون بالياء المثناة، كما في بعض نسخ المصابيح. فالمعنى رأيت أمرا لا طاقة لك من دفعه، فعليك نفسك. ومنه حديث يأجوج: «قد أخرجت عبادًا لي ولا يدان لأحد بقتالهم» أي لا قدرة ولا طاقة.

قوله: «ودع أمر العوام» أي اشتغل بأمر خاصتك ودع أمر من سواك. وقوله: «فإن وراءكم أيام الصبر» أي أياما يحمد فيها الصبر ويفضل. ومعنى قوله: «فمن صبر فيهن» أي مشقة الصابر على القبائح والمحارم في تلك الأيام والصبر عليها، مثل مشقة الصابر على قبض الجمر. قوله: «أجر خمسين منهم؟» . فيه تأويلان: أحدهما: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره. وثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه.

الحديث السادس عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «فلم يدع شيئا» أي ما يتعلق بأمور الدين أي مما لابد منه قوله: «خضرة» «فا»: أي خضراء ناعمة، يقال: أخضر وخضر، كقولهم: أعور وعور.

أقول: قوله: «حلوة خضرة» **كناية** عن كونها غرارة يفتتن الناس بلونها وطعمها وليس تحتها طائل. «تو»: أراد بـ«أمير العامة» المتغلب الذي يستولى على أمور المسلمين وبلادهم، بتأمير

[٥١٤٤] إسناده ضعيف.

مؤمنًا، ويموت مؤمنًا؛ ومنهم من يولدُ كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموت كافرًا، ومنهم من يولدُ مؤمنا، ويحيى مؤمنا، ويموت كافرًا؛ ومنهم مَن يولدُ كافرًا، ويحيى كافرًا، ويموتُ مؤمنًا» قال وذكر الغضبَ «فمنهم مَن يكون سريع الغضبِ، سريعَ الفيء، فإحداهُما بالأخرى؛ومنهم مَن يكونُ بطيءَ الغضب، بطيءَ الفيء،فإحداهُما بالأخرى، وخيارُكمَ من يكونُ بطيءَ الغضبِ سريع الفيء، وشرارُكم مَن يكونُ سريعَ الغضب بطيءَ الفيء». قال: «اتقوا الغضبَ؛ فإنَّه جمرةٌ على قلبِ ابن آدمَ، ألا ترَونَ إلى انتفاخ أو داجه! وحُمرةِ عينَيه! فمن أحسَّ بشيء من ذلكَ فليضطجعْ وليتلَبَّدْ بالأرض» قال: وذكرَ الدَّينَ فقال: «منكم مَن يكونُ حسنَ القضاء، وإذا كانَ له أفحشَ في الطلبِ، فإحداهُما بالأخرى؛ ومنهم من يكونُ سيءَّ القضاء، وإن كانَ له أجملَ فى الطلبِ، فإحداهُما بالأخرى. وخياركم من إذا كانَ عليه الدَّينُ أحسَنَ القضاءَ، وإن كانَ له أجملَ فى الطلبِ؛ وشرارُكم مَن إذا كانَ عليه الدَّينُ أساءَ القضاء، وإنْ كانَ له أفحشَ فى الطلبِ». حتى إذا كانتِ الشَّمسُ على رءوسِ النَّخلِ وأطرافِ الحيطانِ فقال: «أما إنَّه لم يبقَ من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقَى من يومِكُم هذا فيما مضى منه». رواه الترمذى. [٥١٤٥]

العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة وأهل العقد من أولى العلم، ومن ينضم إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس. وقوله: «يغرز لواؤه عند استه» من شأن الأمراءِ أن يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به، ويوم القيامة يكون لكل من دعا إلى حق أو باطل لواء يعرف به. وذكر «عند استه» استهانة وتنبيها على أنه يُلْصَقُ به ويَدْنَى منه دنوًا لا يكون معه اشتباه.

قوله: «أن يقول بحق» أى يتكلم به أو يأمر به. قال فى النهاية: تجعل العرب القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام، فتقول: قال بيده أى أخذ، وقال برجله أى مشى. قوله: «وليتلبد بالأرض» أى ليلتزق بها حتى يسكن غضبه. وقوله:«حتى إذا كانت الشمس» غاية قوله: «قام فينا خطيبا» أى قام فلم يدع شيئا إلا ذكره حتى إذا كانت الشمس. . . إلخ. وقوله: «إذا» هى للمستقبل و«كانت» ماض، **وفائدته استحضار الحال الماضية فى مشاهدة السامع**، كقوله تعالى: **﴿قَالُوا لإِخْوانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فى الأَرْضِ﴾**[1]. الكشاف[2]: هو على حكاية الماضية لقوله: «حين يضربون فى الأرض» وقوله: «فيما مضى منها» أى فى جملة ما مضى منها، يعنى نسبة ما بقى من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى، كنسبة ما بقى من يومكم هذا

[٥١٤٥] لبعض شواهد تصححه.

(١) آل عمران: ١٥٦ (٢) الكشاف: ج١/ ٣٥٥.

٥١٤٦ ـ * وعن أبى البخترى، عن رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يَهلكَ النَّاسُ حتى يُعذروا من أنفسِهم». رواه أبوداود. [٥١٤٦]

٥١٤٧ ـ * وعن عديِّ بنِ عديٍّ الكنديِّ، قال: حدَّثنا مولى لنا أنه سمعَ جدِّى [رضى الله عنه] يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى لا يعذِّبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتى يروا المنكرَ بينَ ظَهرانيهم وهُم قادرونَ على أن ينكروه فلا ينكرِوا؛ فإذا فعَلوا ذلكَ عذَّبَ اللهُ العامَّةَ والخاصَّةَ». رواه فى «شرح السنَّة»[٥١٤٧]

٥١٤٨ ـ * وعن عبدِالله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما وقعت بنو إِسرائيلَ فى المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم فى مجالسهم، وآكلوهم

إلى ما مضى منه. وقوله: «إلا كما بقى» مستثنى من فاعل «لم يبق»، أى لم يبق شىء من الدنيا إلا مثل ما بقى.

الحديث السابع عن أبى البخترى رضى الله عنه: قوله: «حتى يعذروا». «قض»: قيل إنه من «أعذر فلان» إذا كثر ذنبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب، أو من «أعذر غيره» إذا جعله معذورا. فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم، أو من «أعذر» أى: صار ذا عذر. والمعنى حتى يذنبوا فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة من قبل أنفسهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا.

أقول: والوجه الثالث أنسب بباب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كأن الناهى ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولإقدامه عليه.

الحديث الثامن عن عدى رضي الله عنه: قوله: «العامة بعمل الخاصة» أراد بـ«العامة» أكثر القوم وبـ«الخاصة» أقلهم، نحوه قوله تعالى: ﴿وَاتقُوا فتنةً لا تصيبنَّ الذينَ ظَلَمُوا منكُمْ خَاصةً﴾(١) وقوله: «فلا ينكروا» عطف على قوله: «يروا المنكر».

الحديث التاسع عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «فضرب الله قلوب بعضهم» أى خلط. «غب»: ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلط. قوله: «حتى تأطروهم» «فا»: الأطر العطف، ومنه إطار المنخل؛ قال طرفة:

وأطرُ قسىِّ تحتَ صلبٍ مؤيدِ

و«حتى» متعلقة بـ«لا» كأن قائلا قال له عند ذكر مظالم بنى إسرائيل: هل تعذر فى تخلية

[٥١٤٦ انظر صحيح أبى داود ٣٦٥٣

[٥١٤٧] شرح السنة ٤١٥٥ (١٤ : ٣٤٦)

(١) الأنفال : ٢٥

وشاربوهم، فضربَ اللهُ قلوبَ بعضهم ببعض، فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريمَ ذلكَ بما عصَوْا وكانوا يعتدونَ». قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وكانَ متكئًا فقال: «لا والذى نفْسى بيده حتى تأطِروهُم أطْرًا». رواه الترمذى، وأبو داود وفى روايته قال: «كلاً واللهِ لتأمرُنَّ بالمعروفِ ولتنهوُنَّ عن المنكرِ، ولتأخذُنَّ على يدى الظالمِ، ولتأطرُنَّه على الحقِّ أطْرًا، ولتُقصرنَّه على الحقِّ قصرًا أو ليضربَنَّ اللهُ بقُلوبِ بعضكم على بعضٍ ثمَّ ليلعننَّكُم كما لعنهم». [٥١٤٨]

٥١٤٩ ـ * وعن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ ليلةَ أُسرىَ بى رجالاً تُقرضُ شفاهُهم بمقاريضَ من نارٍ، قلتُ: مَن هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاء خُطباءُ أُمتكَ يأمرونَ النَّاس بالبِرِّ وينسونَ أنفسَهم». رواه فى «شرح السنة»، والبيهقى فى «شعب الإيمان» وفى روايته قال: «خُطباء من أمتكَ الذينَ يقولون مالا يفعلونَ، ويقرءون كتابَ الله ولا يعملونَ». [٥١٤٩]

٥١٥٠ ـ * وعن عمَّار بن ياسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزلتِ المائدةُ منَ

الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم، أى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم، واليمين معترضة بين «لا» و«حتى» وليست إلا هذه بتلك التى يجىء بها المقسم تأكيدًا لقسمه. قوله: «لتقصرنه» «نه»: القصر: الحبس، يقال: قصرت نفسى على الشىء إذا حبستها عليه وألزمتها.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه قوله: «الذين يقولون» بدل من قوله: «خطباء» ويجوز أن يكون صفة له؛ لأنه لا توقيت فيه على عكس قوله:

وَلَقدْ أمرُ علَى اللئيمِ يسبنى

ويجوز أن يكون منصوبا على الذم، وهو الأوجه يتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع المستقيم.

الحديث الحادى عشر عن عمار رضى الله عنه: قوله: «المائدة من السماء». «غب»: المائدة الطبق الذى عليه الطعام، ويقال لكل واحد منها مائدة. انتهى كلامه. وقوله: «خبزا ولحما»

[٥١٤٨] إسناده ضعيف.

[٥١٤٩] رواه أحمد بإسناد ضعيف.

السَّماء خُبزًا ولحمًا، وأمِروا أن لا يخونوا ولايدَّخروا لغدٍ، فخانوا وادَّخروا ورفعوا لغَدٍ، فُمسِخوا قِرَدَةً وخنازيرَ». رواه الترمذى.[٥١٥٠]

الفصل الثالث

٥١٥١ ـ * عن عمرَ بن الخطابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه تصيبُ أُمَّتى فى آخرِ الزمانِ من سلطانهم شدائدُ، لا ينجو منه إلا رجلٌ عرفَ دينَ الله، فجاهدَ عليه بلسانه ويده وقلبه، فذلكَ الذى سبقت له السَّوابقُ؛ ورجلٌ عرفَ دينَ الله، فصدَّقَ به، ورجلٌ عرفَ دينَ الله فسكتَ عليه، فإنْ رأى مَن يعملُ الخيرَ أحبَّه عليه، وإنْ رأى من يعملُ بباطلٍ أبغضَه عليه، فذلك ينجو على إبطانِه كلِه».

تمييز نحو قوله: [راقُودٌ خلا]*. وقوله: «قردة وخنايز» حالان مقدرتان. كقوله تعالى: ﴿وتَنْحتُونَ منَ الجبالِ بيوتًا﴾(١)

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه: قوله: «لا ينجو منه» الضمير يجوز أن يعود إلى «السلطان» أو يحمل على أنه واقع موقع اسم الإشارة، ويعود إلى «شدائد» باعتبار المذكور، أو المنكر وهو الشدائد. وقوله: «لا ينجو» على الأول استئناف، وعلى الثانى صفة قوله: «شدائد». «السوابق» جمع سابقة وهى الخصلة المفضلة إما السعادة وإما البشرى بالثواب من عند الله، وإما التوفيق للطاعة كقوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ سبقتْ لهُمْ منَّا الحُسْنى﴾(٢).

وقوله: «عرف دين الله فجاهد عليه...» إلى آخر الحديث هو من باب التقسيم الحاصر؛ لأن الناهى عن المنكر إما سابق وإما مقتصد أو دونهما. فالفاءات فى قوله: «فجاهد، فصدق، فسكت» مسببات عن العرفان، فمعنى الأول: من عرف دين الله حق معرفته وتصلب فى دينه فبذل جهده فى المجاهدة بلسانه ويده وقلبه. ومعنى الثالث: من عرف دين الله أدنى معرفة سكت، فلم يجهد فيه إلا على قدر إيمانه. وذلك بالكراهة بالقلب. وهو المراد من قوله فى الحديث الآخر: «وذلك أضعف الإيمان» فيبقى قوله: «فصدق به» فى درجة المقتصد فينبغى أن يفسر بما هو دون الأولى وفوق الثالثة، وهو أن يجاهد بلسانه وقلبه. والتصديق يستعمل حقيقة فى اللسان مجازا فى العمل، فتصديقه هنا معبر عن دفع المنكر بلسانه وقلبه. وقوله: «على إبطانه كله» أى إبطان محبة الخير فى قلبه. وإبطان بغض الباطل فى قلبه.

[٥١٥٠] انظر سنن الترمذي ح (٣٠٦١).

(١) الشعراء: ١٤٩ (٢) الأنبياء: ١٠١.

(*) الراقود: إناء خزفٍ مستطيل مُقيَّر.

٥١٥٢ ـ * وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أوْحى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى جبريلَ عليه السلام: أن اقلبْ مدينةَ كذا وكذا بأهلها قال: يارِبِّ! إنَّ فيهم عبدكَ فلانًا لم يعصكَ طرفةَ عينٍ». قال: «فقال: اقلِبها عليه وعليهم، فإنَّ وجهَه لم يتمعَّر فى ساعة قطُّ». [٥١٥٢]

٥١٥٣ ـ * وعن أبى سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يسألُ العبد يومَ القيامةِ، فيقول: ما لَكَ إذا رأيت المنكرَ فلم تنكرْه؟» قال رسولُ الله ﷺ: «فيُلقَّى حجَّتَه، فيقول: يارِبِّ! خِفتُ النَّاسَ ورجَوتُكَ» روى البيهقى الأحاديث الثلاثةَ فى «شعب الإيمان». [٥١٥٣]

٥١٥٤ ـ * وعن أبى موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذى نفْسُ محمَّدٍ بيدِه إنَّ المعروفَ والمنكرَ خليقتانِ، تُنصبانِ للنَّاس يومَ القيامةِ، فأمَّا المعروفُ فيبشِّرُ أصحابه ويوعِدهم الخيرَ، وأمَّا المنكرُ فيقول: إليكم إليكم؛ وما يستطيعونَ له إلا لزومًا». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان».

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «اقلب» أمر و«أن» مفسرة لما فى «أوحى» من معنى القول. قوله: «لم يتمعر» «نه» أى لم يتغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر وهو الجدب الذى لا خصب فيه.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فيلقى حجّته». «نه»: أى يتعلم ويتواصى بها ويتنبه عليها، كقوله تعالى: ﴿وما يلقاها إلا الصابرون﴾(١). قوله: «خفت الناس». قال البيهقى: يحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه.

الحديث الرابع عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «خليقتان» أى مخلوقتان. قوله: «وما يستطيعون له» يعنى يبعدهم المنكر عن نفسه وهم لا يقدرون أن يفارقوه والله أعلم بالصواب.

[٥١٥٢] شعب الإيمان ح ٧٥٩٥ (٦/ ٩٧).

[٥١٥٣] وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧) وفي سنن ابن ماجه (٤٠١٧)، وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. انظر شعب الإيمان (٦/ ٩١) ح (٧٥٧٥).

(١) القصص: ٨٠

كتـــاب الرقـــاق

الفصـل الأول

٥١٥٥ ـ * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحةُ والفَراغُ». رواه البخاري.

كتاب الرقاق

«غب: الرقة كالدقة لكن الدقة تقال اعتبارا لمراعاة جوانبه، والرقة اعتبارا بعمقه، يقال فلان رقيق القلب وقاسى القلب. «مظ»: الرقاق جمع رقيق، وهو الذى فيه رقة. سميت هذه الأحاديث رقاقا؛ لأن فى كل حديث من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا، ويحدث فى القلب رقة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «نعمتان». «غب»: النعمة الحالة الحسنة. وبناء النعمة بناء الحالة التى يكون عليها الإنسان كالجلسة. قال الإمام فخر الدين الرازى: النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير. «غب»: الغبن أن تبخس صاحبك فى معاملة بينك وبينه من الإخفاء. فإن كان ذلك فى مال يقال: غبن فلان، وإن كان فى رأى يقال: غبن. الجوهرى: الغبن بالتسكين فى البيع والتحريك فى الرأى. يقال: غبنته فى البيع بالفتح أى خدعته، وقد غبن فهو مغبون، وغبن رأيه بالكسر إذا نقضته، فهو غبين الرأى أى ضعيف الرأى.

أقول: إن رسول الله ﷺ ضرب مثلا للمكلف بالتاجر الذى له رأس مال، وهو يبيع ويشترى ويطلب من تجارته سلامة رأس المال والربح، فالواجب عليه أن يتحرى فيها من يعامله، ويكون صدوقا غير مخادع لئلا يغبنه فى معاملته. فنعمتا الفراغ والصحة رأس مال المكلف، فينبغى له أن يعامل الله تعالى بالإيمان بالله ورسوله، والمجاهدة مع النفس وأعداء الدين؛ لئلا يغبن ويربح فى الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿**هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**﴾[1] ويجتنب معاملة الشيطان لئلا يغبن فيضيع رأس ماله مع الربح.

---

(١) الصف: ١٠،١١

٥١٥٦ ـ * وعن المستوردِ بن شدَّاد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «واللهِ ما الدُّنيا فى الآخرةِ إلاَّ مثلُ ما يجعلُ أحدُكم أصبعَه فى اليمِّ؛ فلْينظُرْ بِمَ يرجع؟». رواه مسلم.

٥١٥٧ ـ * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بجَدْيٍ أسكَّ ميِّت. قال: «أيكم يُحبُّ أنَّ هذا له بدرهمٍ؟» فقالوا: ما نحب أنَّه لنا بشىءٍ. قال: «فوَاللهِ لَلدُّنيا أهونُ على اللهِ من هذا عليكم». رواه مسلم.

٥١٥٨ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدنيا سجنُ المؤمنِ وجنَّةُ الكافرِ». رواه مسلم.

فالكثير فى الحديث فى مقابلة القليل فى قوله تعالى: ﴿**وقليل من عبادى الشكور**﴾(١) والشكر كما علمت فى إزاء النعمة. وشكر العباد لله تعالى عبارة عن آداب الجوارح فى طاعته وتحرى مراضيه بقلبه. والنداء على التحميد بلسانه وبناء المبالغة فى الشكور ينبىء عن هذه الأقسام. والله أعلم.

الحديث الثانى عن المستورد رضى الله عنه: قوله: «ما الدنيا فى الآخرة» أى مثل الدنيا فى جنب الآخرة. قوله «فلينظر بم يرجع» وضع موضع قوله: فلا يرجع بشىء، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة فى مشاهدة السامع ثم يأمره بالتأمل والتفكر هل يرجع بشىءٍ أم لا؟ هذا **تمثيل** على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى؟

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «الأسك» الأسك الصغير الأذن، ويقال للذى لا أذن له. قوله: «أيكم يحب؟» فى هذا الاستفهام إرشاد منه ﷺ وتنبيه، ينبههم ﷺ على إلقاء السمع للخطاب الخطير، وشهود القلب لما يعنى به من الخطب الجليل؛ وهو هوان الدنيا ليوطن ذلك فى قلوبهم مزيد توطين، ويقرره تقريرا بعد تقرير وهو على منوال قوله تعالى: ﴿**أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه**﴾(٢)

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الدنيا سجن المؤمن». «فا»: أراد أن الدنيا للمؤمن كالسجن فى جنب ما أعد له من المثوبة، وللكافر كالجنة فى جنب ما أعدله من العقوبة. وقيل: إن المؤمن غرب نفسه عن الملاذ وأخذها بالشدائد، فكأنه فى السجن، والكافر [روحها]* فى الشهوات فهى له كالجنة، انتهى كلامه. ولما مات داود الطائى، سمع هاتفا يهتف: أطلق داود من السجن.

---

(١) سبأ: ١٣ (٢) الحجرات: ١٢

(*) كذا فى «ط» وفى «ك» «مرحها».

٥١٥٩ ـ * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ اللهَ لا يظلمُ مؤمنًا حسنةً، يُعطَى بها فى الدنيا ويُجزى بها فى الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكنْ له حسنةٌ يُجزى بها». رواه مسلم.

٥١٦٠ ـ * وعن أبى هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجبتِ النارُ بالشهواتِ، وحجبت الجنَّةُ بالمكاره». متفق عليه. إلاَّ أنَّ عند مسلم: «حُفَّت». بدل: «حجبت».

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى: إن السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المؤمن على توالى الساعات ومرور الأوقات؛ لأن النفس كلما ظهرت بصفاتها أظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد، وهل السجن إلا تضييق وحجر من الخروج والولوج. فكلما هم القلب بالتبرز عن مشائم الأهواء الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة؛ تسببًا إلى الآجلة، وتنزها فى فضاء الملكوت ومشاهدة للجمال الأزلى، حجزه الشيطان المردود عن هذا الباب المطرود بالاحتجاب، فتدلى بحبل النفس الأمارة إليه فكدر صفو العيش عليه، وحال بينه وبين محبوب طبعه. وهذا من أعظم السجون وأضيقها؛ فإن من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الأرض بما رحبت وضاقت عليه نفسه؛ ولهذا المعنى أخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة، حيث تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى بعض الغزوات، فقال تعالى: **﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾** الآية(١).

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لا يظلم مؤمنا حسنة» «حس»: لا يظلم ولا ينقص، وهو متعدى إلى مفعولين: أحدهما «مؤمنا» والآخر «حسنة». ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة، يكافئه الله تعالى بأن يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه فى الدنيا، وبأن يجزى ويثيب فى الآخرة. والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا، بأن يفك أسيرا أو ينقذ غريقًا، يكافئه الله تعالى فى الدنيا ولا يجزيه فى الآخرة.

أقول: الباء فى قوله: «يعطى بها» إن حملت على السببية فتحتاج إلى مقدر، أى يعطى بسببها حسنة، وإن حملت على البدل فلا. وأما الباء فى «يجزى بها» فهى للسببية.

واعلم أن «أما» التفصيلية تقتضي التعدد لفظا أو تقديرا. وقرينتها هاهنا الكلام السابق، والقرينتان واردتان على التقابل، فيقدر فى كل من القرينتين ما يقابل الأخرى، ذكر فى القرينة الثانية أن الكافر إذا صدرت منه حسنة يستوفى أجرها بكمالها فى الدنيا، حتى لا يكون له نصيب فى الآخرة قط. والمؤمن بخلافه إنما يجزى الجزاء الأوفى فى الآخرة؛ ولذلك قيل:

---

(١) التوبة :١١٨

٥١٦١ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعسَ عبدُالدينارِ وعبدُ الدرهمِ وعبدُ الخميصة، إِن أُعطيَ رضيَ، وإِن لم يُعطَ سخط، تَعِسَ وانتكسَ، وإِذا شيكَ فلا انتُقِش. طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه فى سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مغبرةً قدماه، إِن

«يجزى بها فى الآخرة» مصرحا، وما يناله فى الدنيا من رغد العيش المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾(١) فهو فضل وحسان من الله تعالى؛ ولذلك قيل: «يعطى بها» ولم يقل: «يجزى بها». وتحرير المعنى أن الله تعالى لا يظلم أحدا عمل حسنة، فأما المؤمن فيجزيه فى الآخرة الجزاء الأوفى، ويفضل عليه فى الدنيا. وأما الكافر فيجزيه فى الدنيا الجزاء الأوفى وماله فى الآخرة من نصيب. وإليه ينظر قوله تعالى: **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها، وما له فى الآخرة من نصيب﴾**(٢).

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حجبت النار» «مح»: معناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار إلا بارتكاب الشهوات؛ ولذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات. وأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها، والصبر عن الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التى النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة ونحو ذلك، وأما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذا.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تعس» «نه» تعس يتعس إذا عثر وانكب بوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك «وانتكس» أى انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة، لأن من انتكس فى أمره فقد خاب وخسر. وإذا شيك أى إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش. و«الخميصة» ثوب خز أو ثوب صوف معلم.

وقيل: لا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص، انتهى كلامه. قيل: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه فى محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذى لا خلاص له عن أسره. ولم يقل: مالك الدينار أو جامع الدينار؛ لأن المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة.

وقوله: «إن أعطى رضي، وإن لم يعط سخط» يؤذن بشدة حرصه فى جمع الدنيا، وطمعه فيما فى أيدى الناس. وفى قوله: «تعس وانتكس» **صيغة الترديد مع الترقى**. أعاد «تعس» الذى هو الانكباب على الوجه، ليضم معه الانتكاس الذى هو الانقلاب على الرأس؛ ليترقى فى الدعاء عليه من الأهون إلى الأغلظ. ثم ترقى منه إلى قوله: «وإذا شيك فلا انتقش» على معنى

---

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الشوري: ٢٠.

كان فى الحراسة كان فى الحراسة، وإن كان فى السَّاقة كان فى السَّاقِة، إنِ استأذنَ لم يُؤذنْ له، وإنِ شُفِّعَ لم يُشَفَّعْ». رواه البخارى.

٥١٦٢ - * وعن أبى سعيد الخدرى، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مما أخافُ عليكم من بعدى ما يفتحُ عليكم من زَهْرةِ الدنيا وزينتها». فقال رجلٌ: يا رسول الله!

أنه إذا وقع فى البلاء فلا يترحم عليه، فإن من وقع فى البلاء إذا ترحم له الناس ربما هان الخطب عليه ويتسلى بعض التسلى، وهؤلاء بخلافه بل يزيد غيظهم بفرح الأعداء وشماتتهم. وإنما خص انتقاش الشوك بالذكر؛ لأن الانتقاش أسهل ما يتصور من المعاونة لمن أصابه مكروه، فإذا نفى ذلك الأهون.فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الأولى. وقوله: «أشعث» و«مغبرة» حالان من الضمير فى «آخذ» لاعتماده على الموصوف، ويجوز أن يكونا حالين من «العبد» لأنه موصوف.

قوله: «إن كان فى الحراسة» «تو»: أراد بالحراسة حراسة من العدو أن يهجم عليهم. وذلك يكون فى مقدمة الجيش. و«الساقة» مؤخرة الجيش. والمعنى ائتماره لما أمر وإقامته حيث أقيم لا يفقد من مكانه بحال، وإنما ذكر الحراسة والساقة لأنهما أشد مشقة وأكبر آفة، الأول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها. قيل: قوله: «إن استأذن لم يؤذن له» إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأنهابها بحيث يعنى بكليته فى نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عن الناس، بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته. وعند الله يكون شفيعا مشفعا.

أقول: قد تقرر فى علم المعانى: أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله، والشريطتان مؤكدتان للمعنى السابق؛ فإن قوله: «آخذ بعنان فرسه» يدل على اهتمامه بشأن ما هو فيه من المجاهدة فى سبيل الله، وليس له هم سواه لا الدرهم والدينار بله نفسه، فتراه أشعث رأسه مغبرة قدماه. فإذا كان فى الحراسة يبذل جهده فيها لا يفتر عنها بالنوم والغفلة ونحوهما؛ لأنه ترك نصيبه من الراحة والدعة. وإن كان فى ساقة الجيش لا يخاف الانقطاع ولا يهتم إلى السبق، بل يلازم ما هو لأجله.

فعلى هذا هذه القرينة إلى آخرها جاءت مقابلة للقرينة الأولى، فدلت الأولى على اهتمام صاحبها بعيش العاجلة، والثانية على اهتمام صاحبها بعيش الآجلة؛ ولذلك صح فى الحديث السابق فى كتاب الجهاد: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله، يطير على (متنه)*» الحديث.

الحديث الثامن عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «من زهرة الدنيا»، «فا»: أى حسنها وبهجتها وكثرة خيرها و«الرحضاء» هى عرق الحمى، كأنها ترحض الجسد أى تغسله. «نه»: الحبط بالتحريك الهلاك، يقال: حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك إذا أصابت مرعى طيبا،

---

* فى «ك» «استه».

أوَ يأتى الخيرُ بالشَّرِ؟ فسكت، حتى ظننا أنه يُنْزَلُ عليه. قال: فمسح عنه الرُحَضاء وقال: «أين السائلُ؟». وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتى الخيرُ بالشَّر، وإن مما ينبتُ الربيعُ ما يقتُلُ حَبَطًا أو يُلم، إلا آكلة الخَضِر أكلت حتى امتدت خاصرتاها، استقبلت

فأفرطت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت. وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب فتستكثر منها الماشية. و«يلم» أى تقرب وتدنو من الهلاك. و«الخضر» بكسر الضاد نوع من البقول، ليس من أحرارها وجيدها، وإنما يرعاها المواشى إذا لم تجد سواها، فلا تكثر من أكلها ولا تستمرىء بها. و«الثلط» الرجيع الرقيق. وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

«قض»: و«آكلة» نصب على أنه مفعول «يقتل» والاستثناء مفرغ، والأصل أن مما ينبت الربيع ما يقتل آكله إلا آكل الخضر على هذا الوجه. وإنما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه، ونظيره قرأت إلا يوم كذا.

أقول: وعليه ظاهر كلام المظهر، والأظهر أن الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف إلا بالتأويل؛ ولأن ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة «من» التبعيضية عليه، والتقسيم فى قوله: «إلا آكلة الخضر» لأن الخضر غير ما يقتل حبطا، يشهد له ما فى شرح السنة.

قال الأزهرى: فيه مثلان: ضرب أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتصد فى أخذها والانتفاع بها، وأما قوله: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا» فهو مثل للمفرط الذى يأخذها بغير حق. وذلك أن الربيع مما ينبت أحرار الشعب فتستكثر منه الماشية حتى تنتفخ بطونها، لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق أمعاؤها فتهلك، كذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه، يهلك فى الآخرة بدخول النار. وأما مثل المقتصد فقوله ﷺ: «إلا آكلة الخضر» وذلك أن الخضر ليست من أحرار البقول التى ينبتها الربيع فتستكثر منها الماشية، ولكنها من كلأ الصيف التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول شيئًا فشيئا من غير استكثار. فضرب مثلا لمن يقتصد فى أخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها.

«شف»: فى قوله: «حتى امتدت خاصرتاها، استقبلت عين الشمس» أن المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حد الاقتصاد فى بعض الأحيان، وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان. وهو المعنى بقوله: «أكلت حتى امتدت خاصرتاها» لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم، ولا يثبت عليه بل يلتجىء إلى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للحرص المهلك القامعة له، وهو المدلول عليه بقوله: «استقبلت عين الشمس وثلطت

عينَ الشمس فثلَطَت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فمن أخذهُ بحقِّه، ووضعه فى حقِّه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقِّه كان كالذى يأكلُ ولا يشبَعُ، ويكون شهيدًا عليه يومَ القيامة». متفق عليه.

وبالت» فحذف ما حذف فى المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه. وفيه إرشاد إلى أن المحمود العاقبة وإن تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الإسراف مرة بعد أولى وثانية بعد أخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه، لكنه يمكن أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذى هو الإسراف، ويقرب من الاقتصاد الذى هو الحد المحمود.

أقول: فعلى هذا الاستثناء متصل، لكن يجب التأويل فى المستثنى، المعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئًا يقتل آكله إلا الخضر منه، إذا اقتصد فيه آكله ودفع ما يؤديه إلى الهلاك.

قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة»، «تو»: كذلك ترويه من كتاب البخارى على التأنيث، وقد روى أيضا «خضر حلو» والوجه فيه أن يقال: إنما أنث على معنى تأنيث المشبه به، أى إن هذا المال شىء كالخضرة. وقيل: معناه كالبقلة الخضرة، أو يكون على معنى فائدة المال، أى إن الحياة به أو العيشة(١) خضرة.

أقول: ويمكن أن يعبر عن المال بالدنيا؛ لأنه أعظم زينتى الحياة الدنيا. لقوله تعالى: ﴿**المالُ والبنونَ زينة الحياةِ الدنيَا**﴾(٢) فيوافق حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم» على ما مر فى الباب السابق.

ثم الحديث يستدعى فضل تقرير وتحرير، فالاستفهام فى قولهم «أوَ يأتي الخيرُ بالشرِ» استرشاد منهم؛ ومن ثم حمد ﷺ السائل. والباء فى «بالشر» صلة «يأتى» يعنى هل يستجلب الخير الشر؟. وجوابه ﷺ: «لا يأتى الخير بالشر» معناه: لا يأتى الخير بالشر، لكن قديكون سببا له ومؤديا إليه؛ فإن الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلاء فهى كلها خير فى نفسها، وإنما يأتى الشر من قبل الآكل، فمن آكل مستلذ مفرط منهمك فيها. بحيث تنتفخ فيه أضلاعه وتمتلىء خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا. ومن آكل كذا فيشرفه إلى الهلاك، ومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه، لكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرتها حتى ينهضم ما أكل، ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعته، ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه.

الأول مثال الكافر؛ ومن ثمة أكد القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا، والكافر هو الذى يحبط

---

(١) كذا فى النسخ كلها وفى المرقاة: «المعيشة»

(٢) الكهف : ٤٦

٥١٦٣ ـ * وعن عمرو بن عوفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فو الله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» متفق عليه.

أعماله. والثانى مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى. والثالث مثال المقتصد. والرابع مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة، كما قال: «من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا» وهذا الوجه يفهم من الحديث وإن لم يصرح به، وفى كلام الشيخ محيى الدين إشعار بهذا التقسيم.

قوله: «فمن أخذه بحقه» أى باحتياجه وحله ووضعه فى حقه بأن أخرج منه حقه الواجب فيه شرعا كالزكاة، فنعم المعين هو لصاحبه، يبلغ به الخير وينجو به من الشر. قال الشيخ أبو حامد: مثال المال مثال الحية التى فيها ترياق نافع وسم يافع، فإن أصابها المغرم الذى يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع، كانت نعمة. وإن أصابها السوادى الغبى فهى عليه بلاء مهلك، انتهى كلامه.

وقوله: «كالذى يأكل ولا يشبع» ذكر فى مقابلة قوله: «فنعم المعونة» ومعناه: أن أخذ المال بغير حقه بأن جمعه من الحرام ومن غير احتياج إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فيكون ذلك وبالا عليه لا معونة له، فيصير كالداء العضال الذى يهلك صاحبه وهو الحرص الباعث على من به جوع الكلب، فإن مصيره إلى الهلاك. وقوله: «ويكون شهيدا عليه» أى حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقوقه.

الحديث التاسع عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «ولكن أخشى عليكم». فإن قلت: ما الفائدة فى تقديم المفعول فى القرينة الأولى دون الثانية؟ قلت: فائدته الاهتمام بشأن الفقر؛ لأن الأب المشفق إذا احتضر إنما يكون اهتمامه بشأن الولد ضياعه، وإعدامه المال، كأنه ﷺ يقول: حالى معكم خلاف حال الوالد؛ فإنى لا أخشى الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن خوفى من الغنى الذى هو مطلوب الوالد للولد.

ثم التعريف فى الفقر إما أن يكون للعهد، فهو الفقر الذي كانت الصحابة عليه من الإعدام والقلة، والبسط وهو ما يبسط الله تعالى عليهم من فتح البلاد. وإما للجنس وهو الفقر الذى يعرفه كل أحد ما هو، والبسط الذى يعرفه كل أحد، ونظيره ما فسر به قوله تعالى: ﴿**فإن معَ العسرِ يسراً، إنَّ مع العسرِ يسراً**﴾(١).

---

(١) الشرح: ٦،٥

٥١٦٤ ـ * وعن أبى هريرة، أنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «اللهمَّ اجعل رزق آلِ محمدٍ قوتًا». وفى روايةٍ: «كفافًا». متفق عليه.

٥١٦٥ ـ * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافًا، وقنَّعه الله بما آتاه». رواه مسلم.

«نه»: التنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشىء والانفراد به، وهو من الشىء النفيس الجيد فى نوعه. ونافست فى الشىء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه، ونفس بالضم نفاسة أى صار مرغوبا فيه، ونفست به بالكسر أى بخلت به. انتهى كلامه

وحذف إحدى التائين من قوله: «فتنافسوها» تخفيفا والضمير فى «تنافسوها» منصوب بنزع الخافض، وأصله تنافسوا فيها، ومعناه: ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها أو تحرصون على إمساكها فتطغون فيها فتهلكون؛ قال الله تعالى: ﴿إنَّ الإنسانَ ليطغَى أنْ رآه استغنَى﴾[1] ويحتمل أن يكون هلاكهم من أجل أن المال مرغوب فيه فيطمع الناس فيه، ويتوقعون منه فمنعه منهم، فتقع العداوة بينهم ويفضى ذلك إلى المقاتلة.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كفافا»، «نه»: الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشىء ويكون بقدر الحاجة إليه.

أقول: هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى؛ لأن القوت ما يسد به الرمق. قيل: سمى قوتا لحصول القوة منه، سلك ﷺ طريق الاقتصاد المحمود، فإن كثرة المال تلهى وقلته تنسى، فما قل منه وكفى خير مما كثر وألهى.

وفى دعاء النبى ﷺ إرشاد لأمته كل الإرشاد إلى أن الزيادة على الكفاف، لا ينبغى أن يتعب الرجل فى طلبه؛ لأنه لا خير فيه. وحكم الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمنهم من يعتاد قلة الأكل، حتى إنه يأكل فى كل أسبوع مرة، فكفافه وقوته تلك المرة فى كل أسبوع. ومنهم من يعتاد الأكل فى كل يوم مرة أو مرتين فكفافه ذلك أيضا؛ لأنه إن ترك أضره ذلك ولم يقو على الطاعة. ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله. ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج إلى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال. فإذن قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين، إلا أن المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة.

الحديث الحادى عشر عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «قنَّعه الله» قيل: أى جعله قانعا بما أعطاه إياه ولم يطلب الزيادة لمعرفته، بأن رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له.

---

(١) العلق: ٦،٥

٥١٦٦ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي. وإنَّ ما له من ماله ثلاثٌ: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى. أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركهُ للناسِ». رواه مسلم.

٥١٦٧ ـ * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبعُ الميِّتَ ثلاثةٌ: فيرجع أثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله ومالهُ وعملُه، فيرجعُ أهلُه ومالهُ، ويبقى عمله». متفق عليه.

أقول: الفلاح هو الفوز بالبغية في الدارين والحديث قد جمع بينهما. والمراد بالرزق الحلال منه؛ لأنه ﷺ مدح المرزوق وأثبت له الفلاح. وذكر أمرين وقيد الثاني بـ«قنع» أي رزق كفافا وقنعه الله بالكفاف فلم يطلب الزيادة، وأطلق الأول: ليشتمل جميع ما هو الإسلام متناول له، كما قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿أسلمْ قالَ أسلمتُ لربِّ العالمين﴾(١)

«غب»: والإسلام في الشرع على ضربين: أحدهما: دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل. والثاني: فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إذْ قالَ لهُ ربهُ أسلمْ قال أسلَمتُ لِربِّ العَالمين﴾(١) انتهى كلامه. والحديث كما ترى جامع للحسنيين حاو لنعمة الدارين، فحقيق بأن يقال: إنه من الجوامع.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وإن ما له من ماله» «ما» الأولى موصولة و«له» صلته و«من ماله» متعلق بالصلة، و«ثلاث» خبرٌ، وإنما أنثه على تأويل المنافع. و«اقتنى» أي أعطى الله تعالى وتصدق به فيكون ذخيرة له ليوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿مَا عندكُمْ ينفَدُ ومَا عندَ الله باقٍ﴾(٣).

الحديث الثالث عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يتبعه أهله وماله» «مظ»*: أراد بعض ماله وهو مماليكه. أقول: متابعة الأهل على الحقيقة. وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع؛ فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية.

---

(١) البقرة: ١٣١

(٣) النحل: ٩٦

* في«ك» «خط».

٥١٦٨ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله! مامنَّا أحدٌ إلا مالهُ أحبُّ إليه من مال وارثه. قال: «فإن مالَه ما قدَّم، ومالَ وارثه ما أخَّر». رواه البخاري.

٥١٦٩ - * وعن مُطرِّف، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿ألهكُم التَّكاثرُ﴾ قال: «يقول ابنُ آدم: مالي مالي». قال: «وهل لك يا ابن آدم! إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدَّقت فأمضيت؟». رواه مسلم.

٥١٧٠ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنَّ الغنى غنى النفس». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥١٧١ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذُ عني هؤلاء

الحديث الرابع والخامس عشر عن مطرف رضى الله عنه: قوله: «فأمضيت» قيل: فأمضيته من الإفناء والإبلاء، وبقيته لنفسك تجده يوم القيامة، قال تعالى: **﴿وَمَا تقدموا لأنفسكُمْ منْ خير تجدُوهُ عندَ الله هوَ خيراً وأعظمَ أجراً﴾**(١)

الحديث السادس عشر عن أبي هرير رضى الله عنه: قوله: «عن كثرة العرض» «نه»: العرض - بالتحريك- متاع الدنيا وحطامها. انتهى كلامه. و«عن» هذه مثلها في قوله تعالى: «فأزلَّهما الشَّيطانُ عنْهَا»(٢) الكشاف: أي فحملهما الشيطان على الزلة بسببها، وتحقيقه: فأصدر الشيطان زلتهما عنه. «شف»: المراد بغنى النفس القناعة، ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة؛ قال الشاعر:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجةٍ ... فإنْ زادَ شيئًا عادَ ذاكَ الغنى فقرا

أقول: ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وأنشد أبو الطيب في معناه:

ومَن ينفق الساعَات في جَمع مَاله ... مخافةَ فقرٍ فالذى فعَل الفقرُ

يعني ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي، وهو طلب الكمالات ليزيد غنىً بعد غنىً، لا في المال لأنه فقر بعد فقر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أو يُعلِم» «أو» بمعنى الواو، كما في قوله تعالى: **﴿عُذْراً أوْ نذْراً﴾**(٣).

---

(١) المزمل: ٢٠ (٢) البقرة: ٣٦. (٣) المرسلات: ٦

الكلمات فيعمل بهنَّ أو يُعلِّمُ من يعمل بهنَّ؟» قلت: أنا يارسول الله! فأخذ بيدى فعدَّ خمسًا، فقال: «اتَّقِ المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسِن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحِبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلمًا، ولا تكثر الضحك، فإنَّ كثرة الضحك تميت القلب». رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث غريب. [٥١٧١]

٥١٧٢ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقول: ابنَ آدم! تَفَرَّغ لعبادتى أمْلأْ صدرك غنىً وأسدَّ فقرك، وإن لا تفعل ملأتُ يدك شغلاً ولم أسُدَّ فقرك» رواه أحمد، وابن ماجه. [٥١٧٢]

٥١٧٣ ـ * وعن جابرٍ، قال: ذُكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بعبادةٍ واجتهادٍ، وذُكِرَ آخرُ برِعَةٍ فقال النبى ﷺ: «لا تعدِل بالرعة» يعنى الورع. رواه الترمذىُّ.

أقول: «وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا» من قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن* جاره بوائقه» وقوله: «أحب للناس» من قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «تفرغ لعبادتى» أى تفرغ من مهامك لعبادتى حتى أقضى مهامك، ومن كان الله تعالى قاضيا لمهامه يستغنى به عن خلقه؛ لأنه الغنى على الإطلاق، وهو المعنى بقوله: «أملأ صدرك غنى، وإن لم تتفرغ، واشتغلت بغيرى لم أسد فقرك؛ لأن الخلق فقراء على الإطلاق، فيزيد فقرك على فقرك وهو المراد بقوله: «ملأت يدك شغلاً» فاليد عبارة عن سائر جوارحه؛ لأن معظم الكسب إنما يتأتى من اليد.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا تعدل». «مظ»: «لا تعدل» يجوز أن يكون نهى المخاطب المذكر مجزوم اللام، يعنى لا تقابل شيئا بالرعة، وهى ـ بكسر الراء وتخفيف العين ـ «الورع» التقى؛ فإن الورع أفضل من كل خصلة. ويجوز أن يكون خبرا منفيا بضم التاء وفتح الدال، أى لا تقابل خصلة بالورع فإنها أفضُل الخصال.

«غب»: الورع فى عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك ثلاثة أضرب: واجب: وهو الإحجام عن المحارم، وذلك للناس كافة. وندب: وهو الوقوف على(١)

[٥١٧١] انظر صحيح الترمذى ١٨٧٦ ، الصحيحة ٩٣٠.

[٥١٧٢] انظر صحيح الجامع ١٩١٤ ، الصحيحة ١٣٥٩

(١) كذا فى النسخ الموجودة عندنا وفى المرقاة نقلا عن الراغب: «الوقوف عن الشبهات».

* كذا في (ك) و(ط) والصحيح : (يأمن).

٥١٧٤ ـ * وعن عمرو بن ميمون الأوْدى، قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنمْ خمسًا قبل خمس: شبابَك قبل هرَمِك، وصحتَك قبل سَقَمِك، وغناك قبل فقرِك، وفراغَك قبل شغلِك، وحياتَك قبل موتِك» رواه الترمذى مرسلا. [٥١٧٤]

٥١٧٥ ـ * وعن أبي هريرةَ، عن النبى ﷺ قال: «ما ينتظرُ أحدُكم إلا غنى مُطْغيًا، أو فَقرًا مُنْسِيًا، أو مرضًا مفسدًا، أو هرمًا مفنِّدًا، أو موتًا مُجهِزًا، أو الدجالَ فالدجالُ شرٌّ غائب ينتظر، أو السَّاعةَ والساعة أدهى وأمرٌّ» رواه الترمذى، والنسائى. [٥١٧٥]

الشبهات، وذلك للأوساط. وفضيلة: وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على أقل الضرورات، وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين. انتهى كلامه.

وقد ألحق فى بعض نسخ المصابيح بعد قوله: «لا تعدل بالرعة» قوله: «شيئا» وليس فى جامع الترمذى وأكثر نسخ المصابيح عنه أثر.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما ينتظر أحدكم» استبطاء لمن تفرغ لأمر وهو لا يغتنم الفرصة فيه. قيل: معنى الحديث: الرجل في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة فالسعيد من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل بأداء مفترضه ومسنونه قبل حلول مرضه. «نه»: الفند فى الأصل الكذب، وأفند: تكلم بالفند. «فا»: قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة. فشبه بالكاذب فى تحريفه. والهرم المفند من أخوات قولهم: نهاره صائم، جعل الفند للهرم وهو للهرم. ويقال أيضا: أفنده الهرم وأفنده الشيخ. وفى كتاب العين: شيخ مفند يعنى منسوب إلى الفند. ولا يقال: امرأة مفندة؛ لأنها لا تكون فى شبيبتها ذات رأى فتفند فى كبرها.

«تو»: «مفند» الرواية فيه بالتخفيف، ومن شدده فليس بمصيب. أقول: إن كان بطريق الرواية فلا نزاع، وإن كان بطريق الدراية ففيه نزاع؛ إذ لا يبعد حمله على **الإسناد المجازى**، كأن الهرم يحمل من رأى صاحبه وأن ينسبه إلى الفند، نحو قولهم: ناقة ضبوث. قال فى أساس البلاغة: ضبث الشيء وضبث عليه إذا قبض عليه وحبسه، ومن المجاز ناقة ضبوث، شك فى سمنها فضبثت. وإنما جعلت ضابثة لما بها من الداعى إلى الضبث ومنه قول الشاعر:

إذا ردعا فى القدر من يستعيرها

[٥١٧٤] انظر صحيح الجامع ١٠٧٧.

[٥١٧٥] انظر ضعيف الجامع ٢٣١٤ بنحوه.

٥١٧٦ ـ * وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إِنَّ الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها، إِلا ذكرُ الله وما والاه، وعالم أو متعلم».[٥١٧٦] رواه الترمذى، وابن ماجه.

«نه»: «المجهز» هو السريع يقال: أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله. «قض»: الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض أو كبر سنٍ، كقتل وغرق وهدم. «والساعة أدهى» أى أشد الدواهى وأفظعها من قولهم: دهته الداهية وهو الأمر المنكر الذى لا يهتدى لدوائه، وأمرٌ من جميع ما يكابده الإنسان فى الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها، ولم يعدَّ لها قبل حلولها. قوله: «فالدجال» الفاء تفسيرية؛ لأنه فسر ما أبهم فيما سبق. والواو فى «والساعة» نائبة مناب الفاء لملابسة العطف.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وَما والاه» «مظ»: أى ما يحبه الله فى الدنيا. والموالاة المحبة بين اثنين. وقد تكون من واحد وهو المراد هاهنا، يعنى ملعون ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا، وما سواه ملعون. «شف»: هو من الموالاة وهى المتابعة. ويجوز أن يراد بما يوالى ذكر الله تعالى، طاعته واتباع أمره واجتناب نهيه؛ لأن ذكر الله يقتضي ذلك. وقوله: «وعالم أو متعلم» فى أكثر النسخ مرفوع واللهجة العربية تقتضي أن يكون عطفا على «ذكر الله» فإنه منصوب مستثنى من الموجب.

أقول: هو فى جامع الترمذى هكذا: «وما والاه وعالم أو متعلم» بالرفع. وكذا فى جامع الأصول إلا أن بدل «أو» فيه «الواو». وفى سنن ابن ماجه: «أو عالما أو متعلما» بالنصب مع «أو» مكررا. والنصب فى القرائن الثلاث هو الظاهر، والرفع فيها على التأويل. كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها إلا ذكر الله تعالى وعالم أو متعلم. ونظيره قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم**﴾(١) الكشاف(٢): ضمن «حافظون» معنى النفى كما ضمن فى قولهم: نشدتك بالله إلا فعلت، يعنى ما طلبت منك إلا فعلت.

قال فى مختصر الإحياء: الدنيا أدنى المنزلتين؛ ولذلك سميت دنيا، وهى معبرة إلى الآخرة. والمهد هو الميل الأول واللحد هو الميل الثانى، وبينهما مسافة هى القنطرة. وهى عبارة عن أعيان موجودة، للإنسان فيها حظ، وله فى إصلاحها شغل. ويعنى بـ«الأعيان» الأرض وما عليها من النبات والحيوان والمعادن. ويعنى بالحظ حبها فيندرج فيه جميع المهلكات الباطنة كالرياء والحقد وغيرهما، ونعنى بقولنا: له فى إصلاحها شغل، أنه يصلحها

[٥١٧٦] حديث حسن.

(١) المؤمنون: ٥:٦.

(٢) الكشاف: ٣/ ٣٤.

٥١٧٧ - * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانتِ الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافرًا منها شربة» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٥١٧٧]

٥١٧٨ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتَّخذوا الضيعةَ فترغبوا فى الدنيا» رواه الترمذى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥١٧٨]

لحظ له أو لغيره دنيوى أو أخروى، فتندرج فيه الحرف والصناعات. وإذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك ومالك، فيه لذة فى العاجل. وهى مذمومة فليست وسائل العبادات من الدنيا كأكل الخبز مثلا للتقوى عليها. وإليه الإشارة بكون الدنيا مزرعة الآخرة، وبقوله ﷺ: «الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ما كان لله منها».

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة أجزاء: جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر، فالمؤمن يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع.

أقول: كان من حق الظاهر أن يكتفى بقوله: «وما والاه» لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع [ثم بينه](١) فى المرتبة الثانية بقوله: «والعلم» تخصيصا بعد التعميم دلالة على فضله، فعدل إلى قوله: «وعالم أو متعلم» تفخيما لشأنهما صريحا، بخلاف ذلك التركيب؛ فإن دلالته عليه بالالتزام، وليؤذن أن جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج، ولينبه على أن المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذى لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين.

وفى الحديث أن ذكر الله تعالى رأس كل عبادة ورأس كل سعادة، بل هو كالحياة للأبدان والروح للإنسان. وهل للإنسان عن الحياة غنى؟ وهل له عن الروح معدل؟ وإن شئت قلت: به بقاء الدنيا وقيام السموات والأرض؛ روينا عن مسلم قال ﷺ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله» فالحديث إذن من كنوز الحكم وجوامع الكلم التى خص بها هذا النبى المكرم صلوات الله على قائلها؛ لأنه دل بالمنطوق على جميع الخصال الحميدة وبالمفهوم على جميع رذائلها.

الحديث السادس عن سهل رضى الله عنه: قوله: «جناح بعوضة» مثل للقلة والحقارة، أى لو كان لها أدنى قدر ما متع الكافر منها أدنى تمتع.

الحديث السابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لا تتخذوا الضيعة»، «نه»: «الضيعة»

[٥١٧٧] انظر صحيح الترمذى ١٨٨٩ ، الصحيحة . ٩٤.

[٥١٧٨] إسناده جيد.

(١) ما بين المعكوفتين ليس فى النسخ الموجودة عندنا وإنما زدناه من المرقاة شرح المشكاة للعلامة الملا علىّ القارى.

٥١٧٩ ـ * وعن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه، فآثِرُوا ما يبقى على ما يفنى» رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥١٧٩]

٥١٨٠ ـ * وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لُعِنَ عبدُ الدينار، ولُعِنَ عبدُالدرهم» رواه الترمذى. [٥١٨٠]

٥١٨١ ـ * وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماذئبان جائعان

فى الأصل المرة من الضياع. وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. انتهى كلامه. والمعنى لا تتوغلوا فى اتخاذ الضيعة فتتلهوا به عن ذكر الله؛ قال تعالى: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة**﴾(١).

الحديث الثامن عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «أضر بآخرته» الباء فيه للتعدية، وكذا فى القرينة الأخرى، أى هما ككفتى ميزان، فإذا رجحت إحدى الكفتين خفت الأخرى وبالعكس؛ وذلك أن محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك فيها، وذلك سبب الاشتغال عن الآخرة فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة، فيفوت الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب، فى دفع الفساد وتجشم المصاعب فى حفظ الأموال وكسبها.

الحديث التاسع والعاشر عن كعب رضى الله عنه: قوله: «ما ذئبان جائعان» «ما» بمعنى ليس، و«ذئبان» اسمها و«جائعان» صفة له، و«أرسلا فى غنم» الجملة فى محل الرفع على أنها صفة بعد صفة، وقوله: «بأفسد» خبر لـ«ما» والباء زائدة، وهو أفعل التفضيل أى بأشد إفساد، والضمير فى «لها» لـ«الغنم»، واعتبر فيه الجنسية؛ فلهذا أنث، وقوله: «من حرص المرء» هو المفضل عليه لاسم التفضيل، وقوله: «على المال» يتعلق بـ«الحرص»، و«الشرف» عطف على «المال» والمراد به الجاه.

وقوله: «لدينه» اللام فيه بيان كما فى قوله تعالى: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾(٢) كأنه قيل: يرضعن لمن؟ قيل: لمن أراد أن يتم الرضاعة. وكذلك هنا، كأنه قيل: بأفسد لأى شىء؟ قيل: لدينه. ومعناه: ليس ذئبان جائعان أرسلا فى جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه؛ فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين

[٥١٧٩] انظر ضعيف الجامع ٥٣٤٦.

[٥١٨٠] بنحوه فى صحيح الجامع ٢٩٦٢ بلفظ تعس.

(١) النور: ٣٧. (٢) البقرة: ٢٣٣.

أرسلا فى غنم بأفسدَ لها من حرصِ المرء على المال والشرف لدينه» رواه الترمذي، والدارمى.[٥١٨١]

٥١٨٢ ـ * وعن خباب، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنفقَ مؤمنٌ من نفقة إلا أُجر فيها، إلا نفقتَه فى هذا التراب». رواه الترمذي، وابن ماجه.[٥١٨٢]

٥١٨٣ ـ * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلُّها فى سبيل الله إِلا البناء فَلا خير فيه». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.[٥١٨٣]

الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها. وفى «أرسلا» تتميم فى غاية من الدقة واللطف؛ فإن الإرسال مسبوق بالمنع والممنوع أشد حرصا مما لم يمنع، ونظيره فى المعنى قول الشاعر:

كأنى وضوء الصبح يستعجل الدجى ... تطير غرابا ذا قوادم حول(١)

راعى معنى الاستعجال فى قوله: «تطير غرابا» لأن الطائر إذا أزعج كان أسرع منه فى الطيران، إذا كان عن اختيار منه.

وأما المال فإفساده فيه: أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم فى المباحات، فيصير التنعم مألوفا، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم فى الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه: فكفى به إفسادا؛ أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفى فيخوض فى المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة فهو أفسد وأفسد.

الحديث الحادى عشر عن خباب رضى الله عنه: قوله: «إلا نفقته فى هذا التراب» نفقته منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب إذ المستثنى منه مستثنى من كلام منفي، فيكون موجبا، وهذا للتحقير.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فلا خير فيه» حال مؤكدة من الجملة.

[٥١٨١] حديث صحيح.

[٥١٨٢] شعب الإيمان بنحوه ١٠٧١٣ (٧/ ٣٩٢).

[٥١٨٣] انظر ضعيف الجامع ٦٠٠٦.

(١) قال مصحح (ط) كذا فى النسخ. ولفظ «حول» غير واضح معناه فى الشعر، وما وجدت الشعر فى الكتب الميسرة لى فى الأدب العربى ولو قرأنا البيت كالتالى لكان مفيدا فى معناه:

كأنى وضوء الصبح يستعجل الدجى ... نطير غرابًا ذا قوادم حوم

٥١٨٤ ـ * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يومًا ونحنُ معه، فرأى قُبَّة مُشرِفةً، فقال: «ما هذه؟» قال أصحابُه: هذه لفلانٍ، رجلٍ من الأنصارِ، فسكتَ وحملَها فى نفسهِ، حتى إذا جاءَ صاحبُها، فسلَّم عليه فى النَّاس، فأعرضَ عنه، صنع ذلكَ مراراً حتى عرفَ الرجلُ الغضبَ فيه والإعراضَ، فشكا ذلكَ إلى أصحابه وقال: واللهِ إنى لأنكرُ رسول الله ﷺقالوا: خرجَ فرأى قُبَّتكَ فرجعَ الرجلُ إلى قبَّتهِ فهدمها حتى سوَّاها بالأرضِ. فخرجَ رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، فلم يرَها، قال: «ما فعلت القُبةُ؟» قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضك، فأخبرناه، فهدمَها. فقال: «أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ عَلَى صاحبِه إلا مالا، إلا مالا» يعنى مالا بدَّ منه. رواه أبو داود.[٥١٨٤]

٥١٨٥ ـ * وعن أبى هاشم بن عُتبة. قال: عهدَ إلىَّ رسولُ الله ﷺ قال: «إنما

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما هذه؟»، أى ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها؟ ولذلك أجابوا بقولهم: هذه لفلان. وقوله: «فأعرض عنه» يجوز أن يكون جوابا لـ«ما» مع الفاء، وهو قليل. ويجوز أن يقدر جواب لـ«ما» أى كرهه فأعرض عنه. وقوله: «حتى عرف الرجل الغضب فيه» أى عرف أن الغضب كان لأجله.

قوله: «وحملها فى نفسه» أى أضمر تلك الفعلة فى نفسه غضبا عليه؛ قال فى أساس البلاغة: حملت الحقد عليه إذا أضمرته. قال الشاعر:

ولا أحمل الحقد القديم عليهم وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا

وقلت له كلمة فاحتمل منها، أى استقر وغضب.

قوله: «إنى لأنكر رسول الله ﷺ» أى أرى منه ما لم أعهده منه من الغضب والكراهة؛ قال فى أساس البلاغة: يقال خرج متنكرا وتنكر لى فلان: لقينى لقاء بشعا. قيل: معنى الحديث أن كل بناء بناه صاحبه فهو وبال، أى عذاب فى الآخرة، والوبال فى الأصل الثقل والمكروه، أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات؛ فإنها من الآخرة وكذا ما لابد منه، للرجل من القوت والملبس والمسكن.

الحديث الرابع عشر عن أبى هاشم: قوله: «عهد إلى» أى أوصانى. وقوله: «قال إنما يكفيك» بدل منه، بدل الفعل من الفعل كما فى قوله:

متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا(١)

[٥١٨٤] انظر ضعيف الجامع ١٣٢٨ ونحوه عند أحمد وهو ضعيف أيضًا.

(١) كذا فى النسخ وذكره صاحب لسان العرب ج٥/٣٨٨ ـ ولفظه:

فمن يأتنا يلمم بنا فى ديارنا يجد أثرًا دعسًا ونارًا تأججًا

يكفِيكَ من جمع المال خادِمٌ ومركبٌ فى سبيل الله». رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وفى بعض نسخ «المصابيح» عن أبي هاشمٍ بن عُتبد، بالدالِ بدل التاءِ، وهو تصحيفٌ.[٥١٨٥]

٥١٨٦ ـ وعن عثمانَ بنِ عفانَ [رضى الله عنه]. أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «ليسَ لابن آدمَ حقٌّ فى سوى هذه الخصالِ: بيتٍ يسكنُه، وثوب يوارى به عورتَه، وجلفِ الخبزِ والماءِ» رواه الترمذى[٥١٨٦]

٥١٨٧ ـ * وعن سهل بن سعد، قال: جاءَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! دُلنى على عمَلٍ إذا أنا عملتُه أحبَّنى اللهُ وأحبَّنى الناسُ. قال: «ازهَدْ فى الدنيا يُحبَّكَ اللهُ، وازهد فيما عندَ الناسِ يُحبكَ الناسُ» رواه الترمذي، وابن ماجه.[٥١٨٧]

أبدل «تلمم بنا» من قوله: «تأتنا»

الحديث الخامس عشر عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «فى سوى هذه الخصال» «سوى» موصوفه محذوف أى شىء سوى هذه. «قض»: أراد بـ«الحق» ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقى من المال. وقيل: أراد به ما لم يكن له تبعة حساب، إذا كان مكتسبا من وجه حلال. والمراد بالخصال هنا ما يحصل للرجل ويسعى فى تحصيله من الأموال، شبهه بما يخاطر عليه فى السبق والرمى ونحوهما.

أقول: بيان وجه التشبيه أن الخطر فى الأصل الرهن، ولا يخاطر إلا فى شىء له قدر، ومنه الحديث: «إلا رجل يخاطر بنفسه وماله» أى يلقيهما فى الهلكة بالجهاد، ومن شرع فى سعى الدنيا والاستمتاع بها وبمستلذاتها ومباحاتها أوقع نفسه ودينه فى خطر عظيم، فيجب عليه أن يحترز منها كل الاحتراز إلا ما لابد له منه، وهى هذه الخصال الثلاث.

«نه» «الجلف»: الخبز وحده لا أدم معه، وقيل: هو الخبز الغليظ اليابس. قال: ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز. وفى الغريبين عن ابن الأعرابى: الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق. «قض»: ذكر الظرف وأراد به المظروف، أى كسرة خبز وشربة ماء.

الحديث السادس عشر عن سهل رضي الله عنه: قوله: «ازهد فى الدنيا». قيل: الزهد عبارة

[٥١٨٥] حسن انظر صحيح الجامع ٢٣٨٦.

[٥١٨٦] ضعيف الجامع ٤٩١٧.

[٥١٨٧] صحيح الجامع ٩٢٢.

٥١٨٨ ـ * وعن ابن مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ على حصيرٍ، فقامَ وقد أثَّرَ فى جسدِه، فقال ابنُ مسعود: يا رسولَ الله! لو أمرتَنا أن نبسُطَ لك ونعملَ فقال: «ما لى وللدنيا؟ وما أنا والدنيا إلا كراكبٍ استظلَّ تحتَ شجرة، ثمَّ راحَ وتركها» رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [٥١٨٨]

٥١٨٩ ـ * وعن أبى أمامةَ، عن النبى ﷺ قال: «أغبَطُ أوليائى عندى لمؤمنٌ خفيفُ الحاذ، ذو حظٍ من الصَّلاةِ، أحسنَ عبادةَ ربّه، وأطاعَه فى السرِّ، وكانَ

عن عزوف النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة، ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه، وقيل لابن المبارك: يا زاهد! قال: الزاهد عمر بن عبدالعزيز إذ جاءته الدنيا راغمة فتركها، أما أنا ففى ماذا زهدت. وفى قوله: «ازهد فى الدنيا يحبك الله» دليل على أن الزهد أعلى المقامات وأفضلها؛ لأنه جعله سببا لمحبة الله تعالى، وأن محب الدنيا متعرض لبغض الله تعالى.

الحديث السابع عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ونعمل» متعلقه محذوف فيقدر من جنس الكلام السابق، وهو وجوه التنعم والتلذذ بالأغراض الدنيوية أعم من أن يكون بساطا؛ ومن ثم طابقه قوله: «مالى وللدنيا؟» وقوله: «وما أنا والدنيا» أى ليس حالى مع الدنيا إلا كحال راكب مستظل، وهو من **التشبيه التمثيلى**، ووجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث؛ ومن ثم خص الراكب. واللام فى «للدنيا» مقحمة للتأكيد، إن كان الواو بمعنى «مع». وإن كان للعطف فتقديره: مالى والدنيا وما للدنيا معى؟

الحديث الثامن عشر عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «أوليائى» أفعل هنا بنى للمفعول، أى أحق أحبائى وأنصارى بأن يغبط به ويتمنى مثل حاله مؤمن بهذه الصفة. واللام فى «لمؤمن» داخل فى خبر المبتدأ، قال الزجاج فى قوله تعالى: ﴿**إن هذان لساحران**﴾(١): اسم «إن» ضمير الشأن، والخبر جملة اسمية اقترن بخبرها لام الابتداء. نحو قول الشاعر:

أم الحليس لعجوز شهربَه(٢)

وقد سبق بحثه فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه: «أنتم آل عبدالله لأغنياء» فى باب

[٥١٨٨] صحيح الجامع ٥٦٦٨ وفقه السيرة ٤٧٨.

(١) طه: ٦٣

(٢) وتمام البيت:

أم الحليس لعجوز شَهر به ... ترضى من الشاة بعظم الرقبة

غامضًا فى النَّاسِ، لا يشارُ إِليه بالأصابعِ، وكانَ رزقُه كفافًا، فصبرَ على ذلكَ» ثم نَقَدَ بيدِه فقال: «عُجِّلتْ منيَّتُه، قلَّتْ بواكيهِ، قلَّ تُراثُه». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [٥١٨٩]

الطب والرقى. ومن أراد الكلام المشبع فليطلب فى شرح **الكشاف**(١) في قوله: ﴿**إن هذان لساحران**﴾(٢)

قوله: «خفيف الحاذ» أى قليل المال. «نه» الحاذ والحال واحد من حاذ يحوذ، وأصل الحاذ: طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللِّبْدُ من ظهر الفرس، أى خفيف الظهر من العيال.

قوله: «ذوحظ من الصلاة» أى ذو راحة من مناجاة الله تعالى فيها واستغراقه فى المشاهدة، ومنه قوله ﷺ لبلال: «أرحنا بها يا بلال!»* أى أذن بالصلاة نسترح بأدائها من شغل القلب بها. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له؛ فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى؛ ولهذا قال: «وقرة عينى فى الصلاة»** وما أقرب الراحة من قرة العين. وقوله: «أحسن عبادة ربه» **تعميم بعد التخصيص**، والمراد به إجادة العبادة على سبيل الإخلاص، فعلى هذا قوله: «وأطاعه فى السر» عطف تفسيرى على «أحسن». و«كان غامضا» أى مغمورا غير مشهور. وقوله: «لا يشار إليه بالأصابع» بيان وتقرير لمعنى الغموض. وقوله: «على ذلك» أى على المذكور دلالة على أن ملاك الكل الصبر، وبه يتقوى على الطاعات، نحو قوله تعالى: ﴿**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا**﴾(٣)

قوله: «ثم نقد» «نه»: هو من نقدت الشيء بإصبعى أنقده واحدا واحدا نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب ينقده، إذا كان يلقطه واحدا واحدا، وهو مثل النقر ويروى بالراء. «تو»: أريد به هنا ضرب الأَنْمُلة على الأَنْمُلة، أو ضربها على الأرض كالمتقلل للشيء، أى لم يلبث إلا قليلا حتى قبضه الله تعالى يقلل مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه. وقيل: الضرب على هذه الهيئة فعل المتعجب من الشيء، أو من رأى ما يعجبه حسنه، وربما يفعل ذلك من يظهر قلة المبالاة بشيء أو يُفعل طربًا وفرحًا بالشيء.

أقول: ويمكن أن يقال: إنه كالقرع بالعصا والتنبيه على أن ما يرد بعده مما يهتم بشأنه، ويجب تلقيه بالقبول، ومن ثمة عقبه بقوله: «فقال»؛ قال ثعلب: حروف التهجى فى الفواتح بمنزلة ألا، كمن أراد الإخبار بمهم، حرك الحاضر بيده أو صاح به صرخة ليقبل بكله إليه.

[٥١٨٩] انظر ضعيف الجامع بنحوه ١٠٧٣

(١) الكشاف: ٢/ ٣٣٨.

(٢) طه: ٦٣. (٣) الفرقان: ٧٥.

* انظر المجمع (١/ ١٤٥) وفي مسند أحمد (٥/ ٣٧١) بلفظ «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة».

** جزء من حديث رواه أحمد فى المسند (٣/ ١٢٨، ٢٨٥) وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ١٦٠) عن أنس مرفوعًا: «حبب إليّ .... وجعلت قرة عينى في الصلاة» الحديث، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٥١٩٠ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عرضَ علَيَّ ربِّى ليجعلَ لى بطحاءَ مكةَ ذهبًا، فقلتُ: لا؛ يارب! ولكنْ أشبَعُ يومًا، وأجوعُ يومًا، فإذا جعتُ تضرعتُ إليكَ وذكرتُكَ، وإذا شبعتُ حمدْتُكَ وشكرتُكَ». رواه أحمدُ، والترمذي.[٥١٩٠]

٥١٩١ ـ * وعن عبيدالله بنِ محصَنٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أصبحَ منكم آمناً فى سربه، مُعافًى فى جسدِه. عندَه قوتُ يومِه؛ فكأنما حِيزَتْ له الدنيا» رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب.[٥١٩١]

٥١٩٢ ـ * وعن مقدامِ بن معدى كرب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مَلأَ آدمى وعاءً شرًا منْ بطنٍ، بحسبِ ابن آدمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صلبَه، فإنْ كانَ لا محالَةَ

وقيل: قوله: «وعجلت منيته» يعنى يسلم روحه بالتعجيل لقلة تعلقه بالدنيا، وغلبة شوقه إلى الآخرة. «شف»: ويمكن أنه أراد أنه قليل مؤون الممات، كما كان قليل مؤون الحياة.

الحديث التاسع عشر عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «بطحاء مكة» تنازع فيه «عرض» و«ليجعل» أى عرض على بطحاء مكة ليجعلها لى ذهبا. قوله: «فإذا جُعت» إلخ جمع فى القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾(١). الكشاف(٢): صبار على بلائه شكور لنعمائه، وهما صفتا المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه.

الحديث العشرون عن عبيدالله: قوله: «فى سربه». «نه»: هو بالكسر أى فى نفسه، وفلان واسع السرب أى رَخِيّ البال، ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق، يقال: خل سربه أى طريقه. «تو»: «أبى بعضهم إلا السَّرَب» ـ بفتح السين والراء ـ أى فى بيته. ولم يذكر فيه روايه ولو سلم له قوله ـ أن يطلق السرب على كل بيت ـ كان قوله هذا حريا بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السرب يقال للبيت الذى هو فى الأرض*. والحيازة: الضم والجمع.

الحديث الحادى والعشرون عن المقدام: قوله: «فثلث» أى ثلث منه للطعام، واللام مقدرة بقرينة قوله: «ثلث لنفسه» أى الحق الواجب أن لا يجاوز ما يقام به صلبه؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى، فإن أراد البتة التجاوز، فلا يتعدى عن القسم المذكور. جعل البطن أولا وعاء

[٥١٩٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٣٧٠٦.

[٥١٩١] انظر صحيح الجامع ٦٠٤٢.

(١) لقمان: ٣١. (٢) الكشاف: ٣/٢١٢.

* كذا في (ط)، وفي (ك): (الأصل).

فثُلُثٌ طعامٌ، وثُلثٌ شرابٌ، وثُلثٌ لنفسه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٥١٩٢]

كالأوعية التى تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشأنه، ثم جعله شر الأوعية؛ لأنها استعملت فيما هى له، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى إلى الفساد فى الدين والدنيا، فيكون شرا منها.

قال الشيخ أبو حامد: فى الجوع عشر فوائد:

الأولى: صفاء القلب، وإيقاد القريحة، ونفاذ البصيرة؛ فإن الشبع يورث البلادة ويعمى القلب، ويكثر البخار فى الدماغ كشبه السكر، حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان.

وثانيتها: رقة القلب وصفاؤه الذى به يتهيأ لإدراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر.

وثالثتها: الانكسار والذل وزوال البطر والأشر والفرح الذى هو مبدأ الطغيان، ولا تنكسر النفس بشىء ولا تذل كما تذل بالجوع، فعنده تستكين لربها وتقف على عجزها.

ورابعتها: أن لا ينسى بلاء الله وعذابه وأهل البلاء؛ فإن الشبعان ينسى الجائعين والجوع.

وخامستها: وهى من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصى كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء، وتقليلها يضعف كل شهوة وقوة، والسعادة كلها فى أن يملك الرجل نفسه، والشقاوة فى أن تملكه نفسه.

وسادستها: دفع النوم ودوام السهر؛ فإن من شبع شرب كثيرا، ومن كثر شربه كثر نومه، وفى كثرة النوم ضياع العمر وفوات التهجد، وبلادة الطبع وقساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر، والنوم موت فتكثيره تنقيص من العمر.

وسابعتها: تيسير المواظبة على العبادة؛ فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات؛ لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل بالأكل، وربما يحتاج إلى زمان فى شراء الطعام أو طبخه، ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده إلى بيت الماء. ولو صرف هذه الأوقات فى الذكر والمناجاة وسائر العبادات، لكثر ربحه. قال السرى: رأيت مع على الجرجانى سويقا يستف منه، فقلت: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: إنى حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ أربعين سنة.

وثامنتها: من قلة الأكل صحة البدن ودفع الأمراض؛ فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط فى المعدة والعروق، ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب، ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مؤون، وفى الجوع ما يدفع عنه كل ذلك.

[٥١٩٢] صحيح الجامع ٥٦٧٤.

٥١٩٣ ـ * وعن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يتجشَّأُ، فقال: «أقصِرْ منْ جُشائكَ، فإنَّ أطولَ الناسِ جوعًا يومَ القيامةِ أطولُهم شبعًا فى الدنيا» رواه فى «شرح السنة» وروى الترمذى نحوَه. [٥١٩٣]

٥١٩٤ ـ * وعن كعب بن عِياضٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ أمة فتنةً، وفتنةُ أُمتى المالُ» رواه الترمذى. [٥١٩٤]

٥١٩٥ ـ * وعن أنسٍ، عن النبى ﷺ، قال: «يُجاء بابن آدمَ يومَ القيامةِ كأنه بذَجٌ، فيوقفُ بينَ يدىِ الله، فيقولُ له أعطيتُك وخوَّلتُك وأنعمْتُ عليكَ، فما صنعتَ؟ فيقولُ: يارب! جمعتُه وثمَّرتُه وتركتُه أكثرَ ما كانَ، فارجِعنى آتكَ به كلّه.

وتاسعتها: خفة المؤونة؛ فإن من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير.

وعاشرتها: أن يتمكن من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على المساكين، فيكون فى يوم القيامة فى ظل صدقته، فما يأكله فخزانته الكنيف، وما يتصدق به فخزانته فضل الله تعالى.

الحديث الثانى والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «رجلا يتجشأ»، «تو»: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائى، روى عنه: أنه قال: أكلت ثريدة بر بلحم، وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ. . وذكر الحديث. الاسم من التجشؤ الجشاءة على مثال الهمزة. قال الأصمعى: الجشاء على فعال كأنه من باب العُطاس والدُّوار. وقوله: «أقصر عنا» بقطع الألف، أى اكفف عنا. والنهى عن الجشأ هو النهى عن الشبع؛ فإنه هو السبب الجالب له.

الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كأنه بَذَج» «نه»: هو ولد الضأن، وجمعه بذجان. «فا»: هى كلمة فارسية تكلمت بها العرب وهى أضعف ما يكون من الحملان. «حس»: شبه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره أى يكون حقيرا ذليلا.

«نه»: «خولتك» أى ملكتك. «قض»: «رب! جمعته وثمرته» أى أنميته وكثرته؛ يقال: ثمر الله ماله إذا كثره. قوله: «فإذا عبد» الفاء فيه فصيحة تدل على مقدر، و«إذا» للمفاجأة، و«عبد» خبر مبتدأ محذوف، أى قال رسول الله ﷺ. .

فظهر مما حكيت عن هذا الرجل أنه كان كعبد أعطاه سيده رأس مال ليتجر به ويربح، فلم يمتثل أمر سيده فأتلف رأس ماله بأن وضعه فى غير موضعه، واتجر فيما لم يؤمر بالتجارة فيه، فإذا هو عبد خائب خاسر؛ قال تعالى: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت

[٥١٩٣] حسن. صحيح الجامع ١١٧٩

[٥١٩٤] انظر صحيح الجامع ٢١٤٨

فيقولُ له: أرني ما قدَّمت. فيقول: ربِّ! جمعْتُه وثمَّرته وتركتُه أكثرَ ما كانَ، فارجعْني آتكَ به كله. فإذا عبدٌ لم يُقدِّمْ خيرًا فيُمضى به إلى النارِ». رواه الترمذى وضعَّفه. [٥١٩٥]

٥١٩٦ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يسألُ العبدُ يومَ القيامةِ منَ النَّعيم أن يُقالَ له: ألم نُصح جسمَكَ؟ ونُرويكَ منَ الماءِ الباردِ؟». رواه الترمذى. [٥١٩٦]

٥١٩٧ - * وعن ابن مسعودٍ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لا تزولُ قدما ابن آدمَ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عمرِه فيما أفناهُ، وعن شبابه فيما أبلاهُ، وعن ماله من أينَ اكتسبَه، وفيما أنفقَه، وماذا عمِلَ فيما علِمَ؟» رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥١٩٧]

تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾(١) فما أحسن موقع العبد، وذكره فى هذا المقام.

قال الشيخ أبو حامد: اعلم أن كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة، ولكن النعمة الحقيقية هى السعادة الأخروية، وتسمية ما عداها سعادة، غلط أو **مجاز** كتسمية السعادة الدنيوية التى لا يعبر عنها إلى الآخرة نعمة؛ فإن ذلك غلط محض. وكل سبب يوصل إلى سعادة الآخرة ويعين عليها إما بواسطة واحدة أو بوسائط فإن تسميته نعمة صحيح وصدق؛ لأجل أنه يفضى إلى النعمة الحقيقية.

الحديث الخامس والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه؛ قوله: «ما يسأل» «ما» فيه مصدرية و«أن يقال» خبر «إن» أى أول سؤال العبد هو أن يقال له... إلخ. قوله: «ألم نصح» كذا فى المصابيح شرح السنة. وقد غيروا فى بعض نسخ المصابيح نظرا إلى أنه غير صحيح؛ لأنه لازم، وقد جاء فى أساس البلاغة: أصحه الله وصححه وأصح الله بدنك وصحح جسمك.

الحديث السادس والعشرون عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «عن خمس» إنما أنثه بتأويل الخصال. والمراد بالخصال هاهنا ما يحصل للرجل كما سبق فى الحديث الخامس عشر

[٥١٩٥] انظر ضعيف الجامع ٤٦٣٠.

[٥١٩٦] إسناده صحيح.

[٥١٩٧] حديث صحيح لشواهده.

(١) البقرة: ١٦.

الفصل الثالث

٥١٩٨ - * عن أبى ذر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إنك لستَ بخيرٍ من أحمرَ ولا أسودَ إلا أنْ تفضلَه بتقوى». رواه أحمد.[٥١٩٨]

٥١٩٩ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زهدَ عبدٌ فى الدنيا إلا أنبتَ اللهُ الحكمةَ فى قلبِه، وأنطقَ بها لسانَه، وبصَّرَه عيب الدنيا وداءَها ودواءَها، وأخرجه منها سالما إلى دارِ السلامِ». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان».[٥١٩٩]

٥٢٠٠ - * وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قد أفلحَ مَن أخلصَ اللهُ قلبَه للإيمان، وجعلَ قلبَه سليمًا، ولسانَه صادقًا، ونفسَه مطمئنَّةً، وخَليقتَه مستقيمةً،

من هذا الفصل. قوله: «وعن شبابه فيما أبلاه» فإن قلت: هذا داخل فى الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذى يتمكن منه على أقوى العبادة. وإنما غير السؤال فى الخصلة الخامسة حيث لم يقل: عن علمه ماذا عمل به؛ لأنها أهم شىء وأولاه. وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «من أحمر» المراد به العجم وبالأسود العرب، والضمير فى «أن تفضله» عائد إلى كل واحد منهما أو إليهما معا على تأويل الإنسان، والاستثناء مفرغ. والتقدير لست بأفضل منهما بشىء من الأشياء إلا بالتقوى. وقوله: «أن تفضله» تكرير تأكيد: قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(١).

الحديث الثانى عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وبصرّه عيب الدنيا» من البصيرة وهو إشارة إلى الدرجة الثانية يعنى لما زهد فى الدنيا، لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا أورثه الله تعالى به بصيرة حتى حصل له به حق اليقين.

الحديث الثالث عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «سليما» أى عن الحسد والبغض والحقد وسائر الأخلاق الذميمة، قال تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾(٢). والخليقة الطبيعة. قال فى أساس البلاغة: له خلق حسن وخليقة وهى ما خلق عليه من طبيعته، يعنى: جبله الله تعالى فى أصل خلقته مستقيمة غير مائلة إلى طرفى الإفراط والتفريط.

[٥١٩٨] انظر مسند أحمد (٥/ ١٥٨).

[٥١٩٩] انظر شعب الإيمان ١٠٥٣٢ (٧/ ٣٤٧).

(١) الحجرات: ١٣. (٢) الشعراء: ٨٨، ٨٩

وجعلَ أُذنَه مستمعةً، وعينَه ناظرةً، فأما الأذنُ فقمعٌ، وأمَّا العينُ فمقرّةٌ لما يُوعى القلب، وقد أفلحَ من جُعلَ قلبُه واعِيًا». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢٠٠]

٥٢٠١ - * وعن عُقبة بن عامرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «إذا رأيتَ اللهَ عزَّ وجلَّ يُعطى العبدَ من الدنيا، على معاصيه، ما يُحبُّ؛ فإنما هو استدراجٌ». ثمَّ تَلا رسول الله ﷺ: ﴿**فلمَّا نَسُوا ما ذُكِرُوا به فَتَحنَا عَلَيهم أبوَاب كل شيء حتى إذا فرِحوا بما أوتوا أخذناهم بغتَة فإذا هم مُبلِسُونَ**﴾(١). رواه أحمد. [٥٢٠١]

قوله: «فقمع» هو الإناء الذى يترك فى رءوس الظروف؛ لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان. شبه أسماع الذين يستمعون القول ويعونه بقلوبهم بالأقماع. وقوله: «فمقرة» وارد على سبيل **الاستعارة**؛ لأنها تثبت فى القلب وتقر فيه ما أدركته بحاستها، فكأن القلب لها وعاء وهى تقر فيه ما رأته.

قال فى أساس البلاغة: ومن **المجاز** قر الكلام فى أذنه إذا وضع فاه على أذنه فأسمعه وهو من قر الماء فى الإناء إذا صبه فيه. و«القلب» يحتمل النصب أى يقر فى القلب ما يجعل القلب وعاء له. والرفع على أنه فاعل يوعى أى لما يوعيه القلب أى يحفظه. وإنما خص السمع والبصر؛ لأن الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى، إما سمعية فالأذن هى التى تجعل القلب وعاء لها، أو نظرية فالعين هي التى تقرها فى القلب وتجعله وعاء لها؛ ومن ثمة جعل قوله: «وقد أفلح من جعل قلبه واعيا» كالفذلكة للقرينتين.

الحديث الرابع عن عقبة رضى الله عنه: قوله: «استدراج» هو الأخذ فى الشيء والذهاب فيه درجة فدرجة كالمراقى والمنازل في ارتقائه ونزوله، ومعنى استدراج الله: استدراجهم قليلا قليلا إلى ما يهلكهم، ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم. وذلك أن تواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم فى الغى، فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطرا وجددوا معصية، فيستدرجون فى المعاصى بسبب ترادف النعم ظانين أن تواتر النعم أثرة من الله وتقريب، وإنما هى خذلان منه وتبعيد. وقوله: ﴿**فإذا هم مُبلِسُون**﴾(١) واجمون متحسرون آيسون.

[٥٢٠٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه ٤٠٧٩.

[٥٢٠١] انظر صحيح الجامع ونحوه ٥٦١ بدون «ثم تلا».

(١) الأنعام: ٤٤.

٥٢٠٢ ـ * وعن أبى أمامة، أنَّ رجلاً من أهل الصفة توفى وتَركَ ديناراً، فقال رسول الله ﷺ: «كيَّةٌ» قال: ثم توفى آخر فتركَ دينارين، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيَّتَانِ». رواه أحمد، والبيهقىُّ فى «شعب الإيمان». [٥٢٠٢]

٥٢٠٣ ـ * وعن معاوية: أنهُ دخلَ على خاله أبى هاشم بن عتبة يعوده فبكى أبو هاشم، فقال ما يبكيك ياخال؟ أوَجَعٌ يشئزكَ أم حرصٌ على الدنيا؟ قال: كلا؛ ولكنَّ رسول الله ﷺ عهد إلينا عهدًا لم آخذْ به. قال: وما ذلك؟ قال سمعته يقول: «إنما يكفيكَ من جمع المال خادمٌ ومركبٌ فى سبيل الله». وإنى أرانى قد جمعتُ. رواه أحمد، والترمذى، و النسائى، وابن ماجه. [٥٢٠٣]

٥٢٠٤ ـ * وعن أم الدرداء، قالتْ: قلت: لأبى الدرداءِ: مالك لا تطلبُ كما يطلبُ فلانٌ؟ فقال: إنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أمامكم عقبةً كؤودًا لا يجوزُها المثْقَلون». فأحِب أن أتخفف لتلك العقبة. [٥٢٠٤]

الحديث الخامس عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «من أهل الصفة». «نه»: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا يأوون إلى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه. انتهى كلامه. وفى وصف الرجل بهذا النعت إشعار بأن الحكم الذى يليه معلل به، يعنى انتماؤه إلى الفقراء الذين زهدوا فى الدنيا مع وجود الدينار أو الدينارين دعوى كاذبة يستحق به العقاب. وإلا فقد كان كثير من الصحابة، كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله رضى الله عنهم، يقتنون الأموال ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن الفتنة؛ لأن الإعراض اختيار للأفضل والأدخل فى الورع والزهد فى الدنيا، والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شىء له حد.

الحديث السادس عن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما: قوله: «يشئزك» «نه»: أى يقلقك يقال: شَئز فهو مشئوز وأشأزه غيره، وأصله الشأز وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة: قوله: «قد جمعت» حذف متعلقه ليدل على الكثرة من أنواع المال.

الحديث السابع عن أم الدرداء رضى الله عنها: قوله: «قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ»

[٥٢٠٢] أحمد (١ / ١٠١ ، ٤١٥) (٢/٣٥٦)

[٥٢٠٣] صحيح الجامع ٢٣٨٦.

[٥٢٠٤] صحيح الجامع ٢٠٠١.

٥٢٠٥ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل من أحد يمشي على الماء إلاّ ابتلتْ قدماه؟». قالوا: لا، يا رسول الله! قال: «كذلك صاحبُ الدنيا لا يسلمُ منَ الذنوب». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٠٥]

٥٢٠٦ - * وعن جُبيرِ بن نُفير [رضي الله عنه] مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوحى إليَّ أنْ أجمعَ المال وأكونَ من التاجرين، ولكن أوحى إليَّ أن ﴿سبّح بحمدِ ربّك وكنْ من السَّاجدين واعبد ربَّك حتى يأتيك اليقين﴾(١)». رواه في «شرح السنة» وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي مسلم. [٥٢٠٦]

يحتمل أن تكون «إني» مفتوحة الهمزة على حذف اللام الجارة أي لا أطلب لأني سمعت وأن تكون مكسورتها استئنافا: قوله: «عقبة كؤودا» أي شاقة والمراد بها الموت والقبر والحشر وأهوالها وشدائدها، شبهها بصعود العقبة، ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها.

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إلا ابتلت قدماه» استثناء من أعم عام الأحوال، تقديره: هل يمشي في حال من الأحوال إلا في حال ابتلال قدميه، وحاصل معناه: هل يتحقق المشي على الماء مع عدم الابتلال؟؛ ولذا صح الجواب بـ«لا».

قوله: «لا يسلم من الذنوب» فيه تخويف شديد للمتقين، وحث على التزهد في الدنيا وإيثار الآخرة على الأولى. وكفى بها تبعة أن يدخل الفقراء في الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، عافانا الله تعالى منها بفضله وكرمه.

الحديث التاسع عن جبير رضي الله عنه: قوله: «ولكن أوحى إلي» يعني أمرني ربي أن أستغرق أوقاتي في المواظبة على التسبيح والتحميد وكثرة السجود والعبادة لربي حتى يأتي أمر الله وألقى الله تعالى، فكيف أتلهى بالتجارة والبيع والشراء وأمور الدنيا وأنى يتراءى ناراهما. ومعنى قوله: «وأكون من التاجرين» أي من المتوغلين في صنعة التجارة ومن له مساهمة فيها، وكذا قوله: ﴿من الساجدين﴾(٢) أي أكون من المتوغلين في إقامة الصلاة وكثرة السجود ومن له القدح المعلى فيها، وفيه رائحة معنى قوله: «لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا» وفيه إباحة سعيٍّ ما، كما ينبئ عنه الحديث التالي.

[٥٢٠٥] انظر ضعيف الجامع ٦١٠٨ ،والسلسلة الضعيفة ٤٧٤١.

[٥٢٠٦] انظر شرح السنة٤٠٣٦ (١٤ / ٢٣٧)وهو مرسل.

(١) الحجر: ٩٨،٩٩. (٢) الحجر: ٩٨

٥٢٠٧ - * وعن أبى هريرةَ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طَلَبَ الدنيا حلالاً استعفافًا عن المسألة، وسَعْيًا على أهله، وتعطفًا على جاره؛ لَقِىَ اللهَ تعالى يومَ القيامةِ ووجههُ مثلُ القمر ليلة البدر. ومن طلب الدنيا حلالاً، مكاثرًا، مفاخرًا مرائيا؛ لَقِىَ الله تعالى وهوَ عليهِ غَضْبان». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». وأبو نُعَيْمٍ فى «الحلية». [٥٢٠٧]

٥٢٠٨ - * وعن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن هذَا الخيرَ خزائن، لتلك الخزائنُ مفاتيح، فطوبى لعبدٍ جعله الله مفتاحًا للخير، مغلاقا للشرّ؛ وويلٌ لعبدٍ جعلَه الله مفتاحًا للشر، مغلاقًا للخَير». رواه ابن ماجه. [٥٢٠٨]

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ووجهه مثل القمر» وفى الحديث معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(١) وهما عبارتان عن رضا الله تعالى وسخطه، قوله: «ووجهه مثل القمر» مبالغة فى حصول الرضى بدلالة قوله فى مقابلته: «وهو عليه غضبان».

الحديث الحادى عشر عن سهل رضى الله عنه: قوله: «إن هذا الخير» «غب»: الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشىء النافع، والشر ضده. والخير والشر قد يقيدان وهو أن يكون خيرا لواحد وشرا لآخر، كالمال الذى يكون ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمر؛ ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿إن ترك خيرا﴾(٢) وقال فى موضع آخر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم به من مال وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فى الخيرات﴾(٣) وقوله: «إن ترك خيرا» أى مالا. وقال بعضَ العلَماء: لا يُقالَ للمال: خير حتى يكون كثيرا.

أقول: المعنى الذى يحتوى على خيرية المال وعلى كونه شرا هو المشبه بالخزائن، فمن توسل بفتح ذلك المعنى، وأخرج المال منها أنفقه فى سبيل الله ولا ينفقه فى سبيل الشيطان، فهو مفتاح الخير مغلاق الشر، ومن توسل بإغلاق ذلك الباب بإنفاقه فى سبيل الله وفتحه فى سبيل الشيطان، فهو مغلاق الخير مفتاح الشر. وفى قوله ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة»* إلى قوله: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾(٤) إشارة إلى هذا المعنى.

[٥٢٠٧] انظر شعب الإيمان (١٠٣٧٤ - ١٠٣٧٥) (٧/٢٩٨).

[٥٢٠٨] انظر ضعيف الجامع (٢٠١٩).

* جزء من حديث عند الترمذي (٢٩٨٨) وعزاه إلى ابن مسعود، وقال الشيخ في المشكاة: ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط.

(١) آل عمران: ١٠٦. (٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) المؤمنون: ٥٥، ٥٦. (٤) البقرة: ٢٦٨

٥٢٠٩ ـ * وعن على [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا لم يُبَارِكْ للعبد فى ماله جعله فى الماءِ والطينِ». [٥٢٠٩]

٥٢١٠ ـ * وعن ابن عمر، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «اتقوا الحرامَ فى البنيانِ؛ فإِنهُ أساسُ الخراب». رواهما البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢١٠]

٥٢١١ ـ * وعن عائشة [رضى الله عنها]، عن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنيا دَارُ مَنْ لا دَارَ لهُ، ومالُ من لا مالَ له، ولها يجمعُ من لا عقلَ له». رواه أحمد، والبَيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢١١]

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «اتقوا الحرام» لابد من تقدير مضاف، أى احترزوا إنفاق مال الحرام فى البنيان؛ فإنه أساس لخراب الدين، أو يكون المعنى: اتقوا ارتكاب الحرام فى البنيان؛ فإنه أساس الخراب، فلولم يبن لم يخرب كما فى قوله ﷺ: «لدوا للموت وابنوا للخراب» وفى مثلها فى قولهم: فى البيضة عشرون رطلا حديدا والبيضة نفسها هذا المقدار. والوجه الأول دل على أنه قد يجوز البناء من الحلال بخلاف الثاني، وهذا أنسب بالباب.

الحديث الرابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «دار من لا دار له» لما كان القصد الأول من الدار الإقامة مع عيش هنيء ولذ صفى، ودار الدنيا خاوية عنها لا يستحق لذلك أن تسمى دارا. ، فمن داره الدنيا فلا دار له، ﴿وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون﴾(١). والمقصود من المال الإنفاق فى المبرات والصرف فى وجوه الخيرات، فمن أتلفه فى الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بأن يقال: لا مال له، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور؛ ولذلك قدم الظرف على عامله فى قوله: «ولها يجمع» دلالة على أن الجمع للدار الآخرة للتزود وهو المحمود؛ قال الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾(٢) ويحتمل أن تكون «لها» مفعولا به لـ«يجمع» كقولك لزيد: ضربت؛ فإن المفعول بغير واسطة إذا قدم على الفعل جاز اقتران اللام به لضعف العمل إذ ذاك.

«غب»: كل اسم نوع فإنه يستعمل على وجهين: أحدهما: دلالة على المسمى وفصلا بينه

[٥٢٠٩] ضعيف جداً انظر ضعيف الجامع ٧٩١ .

[٥٢١٠] انظر ضعيف الجامع ١١٣ بلفظ (اتقوا الحجر الحرام).

[٥٢١١] انظر شعب الإيمان ١٠٦٣٨ ونحوه ١٠٦٣٧ (٧/ ٣٧٥).

(١) العنكبوت: ٦٤.　　(٢) البقرة: ١٩٧.

٥٢١٢ ـ * وعن حُذيفةَ [رضى الله عنه]، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: «الخمرُ جماعُ الإثم، والنساء حبائلُ الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة». قال: وسمعته يقول: «أخّروا النساء حيث أخَّرهن الله». رواه رزين. [٥٢١٢]

٥٢١٣ ـ * وروى البيهقى منه فى «شعب الإيمان» عن الحسن، مرسلا: «حب الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ». [٥٢١٣]

٥٢١٤ ـ * وعن جابر [رضى الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أخوفَ ما أتخوَّفُ على أُمتى الهَوى وطولُ الأمل؛ فأما الهوى فيصد عن الحقّ، وأما طول الأمل فيُنسي الآخرةَ، وهذه الدنيا مرْتحلة ذاهبة، وهذه الآخرة مرتحلة قادمة، ولكلٍّ واحدة منهما بنون، فإن استطعتم أن لا تكونوا من بنِى الدُّنيا فافعلوا، فإنكم اليوم فى دار العَملِ ولا حسابَ، وأنتم غدًا فى دارِ الآخرة ولا عمل». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢١٤]

وبين غيره. والثانى لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذى يمدح به، وكل شىء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا، بل قد ينفى عنه كقولهم: فلان ليس بإنسان أى لا يوجد فيه المعنى الذى خلق لأجله.

الحديث الخامس عشر عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «جماع الإثم» أى مجمعه ومظنته. و«حبائل الشيطان» أى مصائده، واحدها حبالة بكسر الحاء وهى ما يصاد بها من أى شىء كان. دعى رجل إلى قتل النفس فأبى، ثم إلى الزنا فأبى وإلى شرب الخمر فأتى، فلما شرب الخمر قتل وزنى. وقيل: ما أيس الشيطان من بنى آدم إلا أتى من قبل النساء وحب الدنيا ملاكهما وملاك كل خطيئة. والكلمات الثلاث كلها من الجوامع؛ لأن كل واحدة منها على الانفراد أصل فى المأثم والمغرم. وقوله: «حيث أخرهن الله» للتعليل أى أخرهن الله تعالى فى الذكر وفى الحكم وفى المرتبة. فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة.

الحديث السادس عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وهذه الدنيا» أشار بـ«هذه» إلى

[٥٢١٢] الجملة الأخيرة منه رواها عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية عن عبد الله بن مسعود موقوف عليه، وأفاد أنه لا أصل له مرفوعًا. كذا قال الشيخ حفظه الله.

[٥٢١٣] ضعيف الجامع ٢٦٨١.

[٥٢١٤] شعب الإيمان ١٠٦١٦ (٧ / ٣٧٠).

٥٢١٥ ـ * وعن على [رضى الله عنه] قال: ارتحلت الدنيا مُدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكلٍّ واحدة منهما بنون، فكونوا منْ أبناءِ الآخرة، ولا تكونوا من أبناءِ الدنيا، فإنَّ اليوم عملٌ ولا حسابَ، وغدًا حساب ولا عمل. رواه البخارى فى ترجمة باب.

٥٢١٦ ـ * وعن عمرو [رضى الله عنه] أن النبى ﷺ خطبَ يومًا فقال فى خطبته: «ألا إِنَّ الدنيا عرض حاضرٌ، يأكل منه البرّ والفاجر، ألا وإِنَّ الآخرة أجلٌ صادق، ويقضى فيها مَلِك قادر، ألا وإِن الخيرَ كله بحذافيره فى الجنة، ألا وإِنَّ الشرّ كله بحذافيره فى النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حَذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمنْ يعملْ مثقالَ ذرّة خيرًا يرَهُ، ومن يعملْ مثقال ذرةٍ شرًا يره» رواه الشافعى.

تحقير شأن الدنيا ووشك زوالها. وفى قوله: «وهذه الآخرة» إشارة إلى تعظيم أمر الآخرة وقرب نزولها. قوله: «فإن استطعتم» يعنى بينت لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال الآخرة من نعيمها وبقائها، وجعلت زمام الاختيار فى أيديكم فاختاروا أيا ما شئتم. وكان من حق الظاهر أن يقال: فإنكم اليوم فى دار الدنيا ولا حساب، فوضع دار العمل موضعها ليؤذن بأن الدنيا ما خلقت إلا للعمل والتزود منها للدار الآخرة، ولم يعكس ليشعر بأن الدار هى الدار الآخرة. وهذا الحديث رواه جابر مرفوعًا، وفى رواية البخارى عن على رضى الله عنه كما سيأتى موقوف. وهذا الحديث أيضا يدل على أن حديث على رضى الله عنه أيضا مرفوع.

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «عرض» «غب»: العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون قولهم: العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر كاللون والطعم. وقيل: «الدنيا عرض حاضر» تنبيها على أن لا ثبات لها. قوله: «ألا وإن الآخرة» حرف التنبيه هنا مقحم، وما بعده معطوف على قوله: «إن الدنيا» قوبلت القرينة السابقة بقوله: «ألا وإن الآخرة» إلى قوله: «ملك قادر». والأجل الوقت المضروب الموعود وصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه، ثم أتبعه بقوله: «يقضى فيها ملك قادر» يميز بين البر والفاجر فيثيب البر ويعاقب الفاجر، وإليه أشار فى الحديث الآتى بقوله: «يحق فيها الحق ويبطل الباطل».

«غب»: يستعمل التصديق فى كل ما فيه تحقيق؛ يقال: صدقنى فعله وكتابه. وفى المثل: «صدقنى سن بكره» وصدق فى القتال إذا وفى حقه، وفعل على ما يجب وكما يجب. قوله:

٥٢١٧ - * وعن شداد [رضى الله عنه] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يأيها الناس! إِن الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكل منها البرّ والفاجر، وإِن الآخرة وعدٌ صادق، يحكم فيها ملك عادل قادر، يحق فيها الحقَّ، ويُبطل الباطلَ، كونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل أم يتبعها ولدها».

٥٢١٨ - * وعن أبى الدرداءِ [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمسُ إِلا وبجنبتيها مَلَكان يناديان، يسمعان الخلائق غَيْر الثقلين: يأيُّها الناس! هلموا إلى ربكم، ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى» رواهما أبو نعيم فى «الحلية». [٥٢١٨]

«بحذافيره» أى بأسره، «نه»: الحذافير الجوانب، وقيل: الأعالى واحدها حذفور. وقوله: «إنكم معروضون على أعمالكم» أى الأعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم: عرضت الناقة على الحوض.

الحديث التاسع عشر عن شداد رضى الله عنه: قوله: «وعد صادق» هو من الإسناد المجازى وصف الوعد بما هو من سببه أى الله صادق فى وعده، ثم المراد بالوعد الموعود هو الأجل المسمى. قوله: «يحق فيها الحق ويبطل الباطل»، بيان لقوله: «يحكم فيها ملك عادل قادر» فإن تحقيق الحق وإبطال الباطل يقتضيان العدل والقدرة.

الحديث العشرون عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «إلا وبجنبتيها» استثناء مفرغ، والواو للحال والمستثنى منه أعم عام الأحوال. وقوله: «ملكان» يجوز أن يكون فاعل الجار والمجرور على رأى، أو هو مبتدأ والجار والمجرور خبره. والإسماع يجوز أن يكون على الحقيقة، وأن يكون على التشبيه العقلى مجازا فمعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين» إنهما يقصدان بالإسماع الثقلين فيسمعان غيرهما، ثم خص من الثقلين الإنسان بقوله: «يأيها الناس» تنبيها على تماديهم في الغفلة وانهماكهم فى الحرص وجمع حطام الدنيا، حتى ألهاهم ذلك عن الإقبال إلى ذكر الله تعالى وعبادته. وقيل لهم: إلى كم هذه الغفلة والإعراض عن ذكر الله؟ هلموا إلى طاعة ربكم، ما قل من الدنيا ويكفيكم ولا يلهيكم خير مما كثر وألهى، سمع هذا النداء من ألقى السمع وهو شهيد، أولئك الذين أشار الله بذكرهم ورفع من منزلتهم فى قوله تعالى: ﴿**لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾(١) الآية. ولعل السر فى عدم إسماع الثقلين: لئلا يرتفع التكليف. نحوه قوله ﷺ: «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب

[٥٢١٨] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣٧

٥٢١٩ - * وعن أبى هريرة [رضى الله عنه] يبلغ [به]، قال: «إذا مات الميّت قالت الملائكة: ما قدّم؟ وقال بنو آدم: ما خَلّف ؟». رواه البيهقي فى «شعب الإيمان». [٥٢١٩]

٥٢٢٠ - * وعن مالك [رضى الله عنه]: أن لقمان قال لابنه: «يابُنى! إن الناسَ قد تطاولَ عليهم ما يوعدون، وهم إلى الآخرة، سِرَاعًا يذهبون، وإنّك قد استدبرت الدنيا منذ كنت، واستقبلت الآخرة، وإن دارًا تسيرُ إليها أقربُ إليك من دارٍ تخرج منها». رواه رزين.

٥٢٢١ - * وعن عبدالله بن عمرو [رضى الله عنهما] قال: قيلَ لرسول الله ﷺ: أىُّ الناسِ أفضلُ؟ قال: «كل مخموم القلب، صَدوق اللِسان» قالوا: صدوقُ اللسان نعرفه، فما مخمومُ القلب؟ قال: «هو النقى، التقى، لا إثم عليه، ولا بغى، ولا غلَّ، ولا حسد» رواه ابن ماجه، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢٢١]

القبر». ومعنى إسماع غير المكلفين كونها مسبحة لله تعالى منقادة لما يراد منها، ﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده﴾(١).

الحديث الحادى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مات الميت» من باب **المجاز** باعتبار ما يؤول؛ فإن الميت لا يموت بل الحى هو الذى يموت. الكشاف: عن ابن عباس رضى الله عنهما: إذا أراد أحدكم الحج فليعجل؛ فإنه يمرض المريض وتضل الضالة، فسمى المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة، وعلى هذا سمى المشارف للموت ميتا، وفائدته: اهتمام شأن الملائكة بالأعمال، أى ما قدم من عمل حتى يثاب به أو يعاقب عليه واهتمام الوارث بما ترك ليرثوه.

الحديث الثانى والعشرون عن مالك رضى الله عنه: قوله: «قد تطاول عليهم» أى طال عليهم مدة ما وعدوا به. وقوله: «منذ كنت» أى منذ ولدت ووجدت.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «هو النقى التقى» الجواب ينظر إلى قوله تعالى: ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾(٢) من قولهم: امتحن الذهب وفتنه إذا أذابه فخلص إبريزه ونقاه من خبثه ، وعن عمر رضى الله عنه: أذهب الشهوات عنها.

[٥٢١٩]ضعيف الجامع ٧٩٢ بلفظ (تقول الناس).

[٥٢٢١] شعب الإيمان ٦٦٠٤ (٥/ ٢٦٤).

(١) الإسراء : ٤٤. (٢) الحجرات: ٣

٥٢٢٢ - * وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كنَّ فيك فلا عليك ما فاتك [من] الدنيا: حفظ إمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طُعْمةٍ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٢٢]

٥٢٢٣ - * وعن مالك [رضي الله عنه] قال بلغني أنه قيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى؟ يعني الفضل قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لايعنيني. رواه في «الموطأ». [٥٢٢٣]

٥٢٢٤ - * وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيءُ الأعمال، فتجيء الصلاة فتقول: يارب! أنا الصلاة فيقول: إنك على خير. فتجيءُ

الحديث الرابع والعشرون عن عبدالله رضي الله عنه: قوله: «ما فاتك الدنيا»، «ما» يحتمل أن تكون مصدرية والوقت مقدر أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن حصلت لك هذه الخلال، وأن تكون نافية أي لا بأس عليك لأنه لم تفتك الدنيا إن حصلت لك هذه الخلال. والعفة في طعمة يراد بها أن يجتنب الحرام ولا يزيد على الكفاية ولا يكثر الأكل. وأطلق الأمانة ليشبع في جنسها، فيراعي أمانة الله تعالى من التكاليف وأمانة الخلق في الحفظ والأداء.

الحديث الخامس والعشرون عن مالك رضي الله عنه: قوله: «ما بلغ بك ما نرى» أي: أي شيء بلغك إلى هذه المرتبة التي نراها فيك.

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تجيء الأعمال» أي تجيء الأعمال لتحتج لصاحبها وتشفع فيه، فقول الصلاة: أنا الصلاة، أي أن لي مرتبة الشفاعة لأني عماد الدين. وقوله تعالى: «إنك على خير» رد لها على ألطف وجه، أي أنت باقية مستقرة على خير كقوله تعالى: ﴿**أولئك على هدى من ربهم**﴾(١) ولكن لست بمستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج، وعلى هذا سائر الأعمال بخلاف الإسلام فإنه جامع للخصال كلها؛ ولذلك قال الله تعالى في حقه: «بك آخذ وبك أعطي» وفيه نكتة شريفة؛ لأن كل واحدة من الأعمال ذكرت نفسها بالتعظيم ورآها مستحقة بأن تمنح مطلوبها بخلاف الإسلام؛ فإنه عظم الله سبحانه وتعالى أولا ليتذرع به إلى قبول الشفاعة هضما لنفسه؛ فلذلك قبلت له الشفاعة.

[٥٢٢٢] صحيح الجامع ٨٧٣.
[٥٢٢٣] ضعيف رواه بلاغًا.
(١) البقرة: ٥.

الصدقة، فتقول: يارب! أنا الصدقة. فيقول: إنك على خير. ثم يجىء الصيامُ، فيقول: يارب! أنا الصيام فيقول: إنك على خير. ثم تجىء الأعمال على ذلك. يقول الله تعالى: إنك على خير. ثم يجىء الإسلام فيقول: يارب! أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله تعالى: إنكَ على خيرٍ، بكَ اليوم آخُذُ، وبكَ أُعطى. قال الله تعالى فى كتابه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾(1). [٥٢٢٤]

٥٢٢٥ - * وعن عائشة [رضى الله عنها] قالت: كان لنا سِترٌ فيه تماثيلُ طير، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! حوّليه؛ فإنى إذا رأيته ذكرت الدنيا». [٥٢٢٥]

٥٢٢٦ - * وعن أبى أيُّوب الأنصارى [رضى الله عنه] قال: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال: عظنى وأوجز. فقال: «إذا قمت فى صلاتك فصلِّ صلاةَ مودِّعٍ، ولا تكلمْ بكلام تَعذِرُ منه غدًا، وأجمع الإياس مما فى أيدى الناس». [٥٢٢٦]

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «أنا الصلاة» وقوله: «أنا الإسلام؟» قلت: لا شك أن فائدة الخبر هنا غير مرادة لعلمه تعالى بها بل المراد أمر آخر، فقول الصلاة: «أنا الصلاة» على تعريف الخبر فى هذا المقام. معناه: أنا المعروف المشهور بالفضل والمزية. وقوله: «أنا الإسلام» فى مقام التواضع معناه أنا المعروف المشهور بالانقياد والخضوع لبارئه والاستشهاد بالآية لمجرد مدح الإسلام لا للاستدلال.

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون عن أبى أيوب رضى الله عنه: قوله: «صلاة مودع» أى إذا شرعت فى الصلاة فأقبل إلى الله تعالى بشراشرك* وودع غيرك لمناجاة ربك.

وقوله: «بكلام تعذر منه غدا» كناية عن حفظ اللسان، وأن لا يتكلم بما يحتاج أن يعتذر له. «وأجمع الإياس» أى أجمع رأيك على اليأس من الناس وصمم عليه، وهو من قوله تعالى: ﴿فأجمعوا كيدكم﴾(2) ﴿ثم كيدون﴾(3) والظاهر أن الإياس وقع موقع اليأس سهوا من

[٥٢٢٤] أعله الحافظ بن كثير بانقطاع بين الحسن وأبى هريرة والحديث به عباد بن راشد وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما، إلا أنه روى له البخارى، كذا قال الشيخ.

[٥٢٢٥] صحيح الجامع ٧٩٢٦.

[٥٢٢٦] صحيح الجامع ٧٤٢.

(1) آل عمران: ٨٥. (2) طه: ٦٤. (3) الأعراف: ١٩٥.

* أى بكليتك ومحبة نفسك.

٥٢٢٧ - * وعن معاذ بن جبل [رضى الله عنه] قال: لما بعثَه رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، خرجَ معه رسولُ الله ﷺ يُوصيه، ومعاذٌ راكبٌ ورسولُ الله ﷺ يمشى تحت راحلتِه، فلما فرغ قال: «يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقانى بعد عامى هذا، ولعلكَ أن تمرَّ بمسجدى هذا وقبرى» فبكى معاذٌ جَشَعًا لفراقِ رسولِ الله ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحوَ المدينة. فقال: «إِن أولى الناس بى المتَّقون، من كانوا وحيثُ كانوا» روى الأحاديث الأربعة أحمد. [٥٢٢٧]

٥٢٢٨ - * وعن ابن مسعود [رضى الله عنه] قال: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرحْ صدرهُ للإسلام﴾(١) فقال رسول الله ﷺ: «إن النورَ إذا دخل الصدر انفسح». فقيل: يا رسول الله! هل لتلك من عَلَمٍ يعرف به؟ قال: «نعم، التجافي من دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله». [٥٢٢٨]

الكاتب؛ لأن الإياس مصدر آسه إذا أعطاه، وليس مصدر أيس مقلوب يئس؛ لأن مصدر المقلوب يوافق الفعل الأصلى لا المقلوب. ويمكن أن يقال: إنه من أيس نفسه مما فى أيدى الناس إياسا، فخففت الهمزة.

الحديث التاسع والعشرون عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «ولعلك أن تمر» استعمال «لعل» على الحقيقة لكونه ﷺ راغبا فى لقاء الله تعالى، **وأدخل «أن» فى الخبر تشبيها للعل بـ «عسى» تلويحا** إلى قوله تعالى: **﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾**(٢) والواو فى «وقبرى» بمعنى «مع».

قوله: «جشعا» «نه»: الجشع الجزع لفراق الإلف. قوله: «ثم التفت» لعل الالتفات كان تسليا لمعاذ بعد ما نعى نفسه إليه يعنى إذا رجعت إلى المدينة بعدى فاقتد بأولى الناس بى وهم المتقون، وكنى به عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه. ونحوه حديث جبير بن مطعم: «أن امرأة أتت النبى ﷺ وكلمته فى شىء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك، وكأنها تريد الموت، قال: فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر، وفيه دليل على أنه رضى الله عنه خليفة رسول الله ﷺ بعده وقائم مقامه.

الحديث الثلاثون والحادى والثلاثون عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله: «يشرح صدره

[٥٢٢٧] انظر صحيح الجامع ٢٠١٢.

[٥٢٢٨] انظر شعب الإيمان ١٠٥٥٢ (٧/ ٣٥٢)

(١) الأنعام: ١٢٥. (٢) الإسراء: ٧٩.

٥٢٢٩ ـ ٥٢٣٠ ـ * وعن أبي هريرة وأبي خَلادٍ [رضى الله عنهما]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتم العبد يُعطى زهدًا فى الدنيا، وقلةَ منطق؛ فاقتربوا منه فإنَّه يُلقَّى الحكمة». رواهما البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢٢٩]، [٥٢٣٠] .

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبى ﷺ

الفصل الأول

٥٢٣١ ـ * عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ أشعثَ مَدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه» رواه مسلم.

للإسلام» أى يلطف به بقذف النور فيه حتى يرغب فى الإسلام وتسكن إليه نفسه ويحب الدخول فيه. قوله: «من دار الغرور» الغرور كل ما يغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وقد فسر بالشيطان إذ هو أخبث الغارين، وبالدنيا لما قيل: الدنيا تغر وتضر وتمر، والله أعلم بالصواب.

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبى ﷺ

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أشعث» «قض»: الأشعث: هو المغبر الرأس المتفرق الشعور. وأصل التركيب هو التفرق والانتشار. والصواب مدفوع بالدال أى يدفع عند الدخول على الأعيان والحضور فى المحافل فلا يترك أن يلج الباب فضلا أن يحضر معهم. ويجلس فيما بينهم. و«لو أقسم على الله لأبره» أى لو سأل الله شيئا وأقسم عليه أن يفعله لفعله، ولم يخيب دعوته فشبه إجابة المنشد المقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها.

وقيل: معناه لو حلف أن الله يفعله أو لا يفعله صدقه فى يمينه وأبره فيها بأن يأتى بما يوافقها. انتهى كلامه. ويشهد لهذا الوجه حديث أنس بن النضر رضى الله عنه: «لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله» الحديث. ومما يؤيد الأول لفظ «على الله» لأنه أراد به المسمى، ولو أريد به اللفظ لقيل: بالله. وأما معنى الإبرار فعلى ما ذهب إليه القاضى من باب **الاستعارة والتمثيل**، ويجوز أن يكون من باب المشاكلة المعنوية.

الكشاف: شهد رجل عند شريح، فقال: إنك لسبط الشهادة. فقال الرجل: إنها لم تجعد

[٥٢٢٩]، [٥٢٣٠] إسنادهما ضعيف.

٥٢٣٢ ـ * وعن مصعب بن سعدٍ، قال: رأى سعدٌ أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!». رواه البخارى.

٥٢٣٣ ـ * وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمتُ على باب الجنة، فكان عامةُ من دخلها المساكينَ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون، غير أنَّ أصحابَ النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإِذا عامةُ من دخلها النساء» متفق عليه.

٥٢٣٤ ـ * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعتُ فى الجنَّة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء. واطلعتُ فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء» متفق عليه.

عنى. والذى سوغ تجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة، ولولا ذكر سبوطة الشهادة لامتنع تجعيدها.

الحديث الثانى عن مصعب: قوله: «أن له فضلا» أى شجاعة وكرما وسخاوة، فأجابه ﷺ بأن تلك الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين، وتلك السخاوة أيضا ببركتهم، وأبرزه فى صورة الاستفهام؛ ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ.

الحديث الثالث عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «وأصحاب الجد»، أصحاب الجد هم الأغنياء والجد ـ بالفتح ـ الغنى. قوله: «غير أن أصحاب النار» «غير» بمعنى لكن، والمغايرة بحسب التفريق*؛ فإن القسم الأول بعضهم محبوس وبعضهم غير محبوس، والثانى غير محبوس، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو كما سيجىء.

قيل: إن الأغنياء وأرباب الأموال والمناصب محبوسون، حبسوا فى العرصات للحساب والجزاء والمكافأة، وقوله: «غير أن أصحاب النار قد أمربهم إلى النار» المراد منهم الكفار، أى يساق الكفار إلى النار ويوقف المؤمنون فى العرصات للحساب، والفقراء هم السابقون إلى الجنة لفقرهم.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «اطلعت فى الجنة» ضمن «اطلعت» معنى «تأملت» و«رأيت» بمعنى «علمت»؛ ولذا عداه إلى مفعولين، ولو كان الإطلاع بمعناه الحقيقى لكفاه مفعول واحد.

---

* هكذا فى (ك)، وفى (ط) [التعريف].

٥٢٣٥ ـ * وعن عبدالله بن عمرو [رضى الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ «إن فقراءَ المهاجرينَ يسبقونَ الأغنياء يومَ القيامةِ إلى الجنة بأربعين خريفـًا» رواه مسلم.

٥٢٣٦- * وعن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حريٌّ إن خطب أن ينكحَ، وإن شَفَعَ أن يُشفَّعَ. قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يارسول الله، هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين، هذا حريٌّ إن خَطب أن لا ينكح. وإن شفع أن لا يُشفع. وإن قال أن لايسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرضِ مثل هذا». متفق عليه.

٥٢٣٧- * وعن عائشةَ، قالتْ ما شَبِعَ آل محمّد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ . متفق عليه.

٥٢٣٨- * وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنَّه مرَّ بقومٍ بين أيديهم شاةٌ مصلية، فدعوه فأبى أن يأكلَ، وقال: خرج النبيُّ ﷺ من الدنيا ولم يشبَعْ من خبز الشعير. رواه البخاري.

٥٢٣٩- * وعن أنس، أنه مشى إلى النبيِّ ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبيﷺ درعـًا بالمدينة عند يهوديٍّ، وأخذ منه شعيرًا لأهله، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آلِ محمَّدٍ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ، وإن عنده لتسعَ نسوةٍ». رواه البخاري.

الحديث الخامس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «خريفا» «نه»: الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة؛ لأن الخريف لا يكون فى السنة إلا مرة واحدة.

الحديث السادس عن سهل بن سعد رضي الله عنه: قوله: «ملء الأرض» وقع مفضلا عليه باعتبار مميزه وهو قوله: «مثل هذا»؛ لأن البيان والمبين شيء واحد.

الحديث السابع إلى التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وإهالة سنخة» «نه»: قيل: هي ما أذيبت من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة المتغيرة الريح. انتهى كلامه. وضمير المفعول فى «سمعته» عائد إلى «أنس» والفاعل لراوى أنس.

٥٢٤٠- * وعن عمر، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ فاذا هو مضطجعٌ على رمالِ حصيرٍ، ليس بينه وبينه فراش، قد أثَّر الرِّمالُ بجنبه، متَّكئًا على وسادةٍ منْ أدمٍ، حشوُها ليفٌ. قلتُ: يا رسول الله: ادعُ اللهَ فلْيوسعْ على أمَّتك، فإن فارسَ والرومَ قد وسعَ عليهم وهم لايعبدون الله فقال: «أوفى هذا أنتَ يا بن الخطاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلتْ لهم طيِّباتهم فى الحياة الدنيا». وفى رواية: «أمَا ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة!» متفق عليه.

٥٢٤١- * وعن أبي هريرة، قال لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفَّة، ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ وإما كساءٌ، قد ربطوا فى أعناقهم، فمنها ما يبلغُ نصفَ الساقين، ومنها ما يبلغُ الكعبين فيجمعه بيده كراهيةَ أنْ ترى عورته». رواه البخاري.

٥٢٤٢- * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى مَنْ فُضِّل عليه فى المال والخَلْقِ؛ فلينظر إلى من هو أسفل منه». متفق عليه. وفى روايةٍ لمسلم،

الحديث العاشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «على رمال حصير» «نه»: الرمال ما رمل أى نسج. يقال: رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل، ورملته شدد للتكثير. قال الزمخشري: ونظيره الخطام والزكام لما خطم وزكم. وقال غيره: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوقه. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير.

وقوله: «فليوسع» الظاهر نصبه؛ ليكون جوابا للأمر، أى ادع الله فيوسع، واللام للتأكيد والرواية بالجزم على أنه أمر للغائب، كأنه التمس من رسول الله ﷺ الدعاء لأمته بالتوسع، وطلب من الله الإجابة، وكان من حق الظاهر أن يقال: ادع الله ليوسَع عليك، فعدل إلى الدعاء للأمة؛ إجلالا لمحله ﷺ وإبعادا لمنزلة من رسخ للنبوة أن يطلب من الله تعالى هذا الدنيء الخسيس لنفسه، ومع ذلك أنكر عليه هذا الإنكار البليغ. وقوله: «أو فى هذا؟» مدخول الهمزة محذوف أى أتطلب هذا وفى هذا أنت؟ وكيف يليق بمثلك أن يطلب من الله التوسعة فى الدنيا.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «رداء» «نه»: هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه. انتهى كلامه. أى لم يكن له ثوب يتردى به بل كان له إما إزار فحسب أو كساء فحسب. وتأنيث الضمير فى «منها» باعتبار الجمعية فى الأكسية والإزار وتعدد المكتسين والإفراد فى «بيده» باعتبار الرجل المذكور.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الخلق» أى الخليقة والصورة

قال: «انظروا إِلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إِلى من هو فوقكمْ؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

الفصل الثاني

٥٢٤٣- * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الفقراء الجنة قبلَ الأغنياء بخمسمائة عام نصف يومٍ» رواه الترمذي. [٥٢٤٣]

وقوله: «فهو» أى النظر إلى أسفل فى المال والخلق لا إلى من هو فوق حقيق بعدم الازدراء. و«أن لا تزدروا» متعلق بـ«أجدر» على حذف الجار.

«نه» : والازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب، وهو افتعال من زريت عليه زراية إذا عبته. وأزريت به إزراء إذا قصرت به وتهاونت. وأصل ازدريت ازتريت وهو افتعل منه، فقلبت التاء دالا لأجل الزاى.

«مح»: هذا حديث جامع لأنواع الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد؛ ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود فى غالب الناس. فأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى، وشكرها وتواضع وفعل بها الخير.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «نصف يوم» صفة فارقة لأن خمسمائة عام يحتمل أن يرادبه ما هو متعارف بين الناس، وأن يراد به ما هو عند الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾(١). وأن يكون عطف بيان أو بدلا منه.

«شف»: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله: «بأربعين خريفا»؟ قلت: يمكن أن يكون المراد من «الأغنياء» فى الحديث الأول؛ أغنياء المهاجرين، أى يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفا. ومن «الأغنياء» فى الحديث الثانى: الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين. فلا تناقض بين الحديثين. وقال فى جامع الأصول: وجه الجمع بينهما: أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص. وأراد بـ«خمسمائة» تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب. وكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد. وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة. ولا تظنن أن هذا التقرير وأمثاله

[٥٢٤٣] صحيح الجامع ٨٠٧٦.

(١) الحج: ٤٧.

٥٢٤٤- * وعن أنس، أن النبيﷺ قال: «اللهّم أحيني مسكيـنًا، وأمتني مسكيـنًا، واحشرني في زمرة المساكين». فقالتْ عائشةُ: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفـًا، يا عائشة! لا تردُّي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة! أَحبي المساكين وقربيهم، فإنَّ الله يقرِّبُكِ يومَ القيامةِ» رواه الترمذي والبيهقي في «شعب الإيمان». [٥٢٤٤]

٥٢٤٥- * وروى ابن ماجه عن أبي سعيد إِلى قوله في «زمرة المساكين». [٥٢٤٥]

٥٢٤٦- * وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ابغوني في ضعفائكم، فإِنما تُرْزقون - أو تنصرون- بضعفائكم». رواه أبو داود. [٥٢٤٦]

٥٢٤٧- * وعنِ أُمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد، عن النبي ﷺ: أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. رواه في «شرح السنة». [٥٢٤٧]

يجرى على لسان النبي ﷺ جزافا ولا بالاتفاق، بل لسر أدركه، ونسبة أحاط بها علمه؛ فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أحيني مسكينا» قيل: هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه إرشادًا لأمته إلى استشعار التواضع والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى.

الحديث الثالث عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قوله: «ابغوني في ضعفائكم». «نه»: هو بهمزة القطع والوصل، يقال: بغى يبغى بغاء بالضم إذا طلب وهذا نهى عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه.

الحديث الرابع عن أمية رضى الله عنه: قوله: «يستفتح» «نه»: أى يستنصر بهم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح﴾(١) أى إن تستنصروا فقد جاءكم النصر. «فا»:

[٥٢٤٤] سنن الترمذى (١٤٥٣)، شعب الإيمان ١٠٥٠٧ (٧/ ٣٤٠)

[٥٢٤٥] صحيح الجامع ١٢٦١.

[٥٢٤٦] صحيح الجامع ٤١.

[٥٢٤٧] إسناده ضعيف.

(١) الأنفال: ١٩ .

٥٢٤٨ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغبطنَّ فاجرًا بنعمة، فإنك لا تدرى ما هو لاقٍ بعد موته، إنَّ له عند الله قاتلاً لايموت». يعنى النار. رواه فى «شرح السنة». [٥٢٤٨]

٥٢٤٩ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وسَنَتُه، وإذا فارق الدنيا فارق السجنَ والسنة » رواه فى «شرح السنة». [٥٢٤٩]

الصعلوك هو الذى لا مال له ولا اعتمال، وقد صعلكته إذا ذهبت بماله، ومنه تصعلكت الإبل إذا ذهبت أوبارها.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «يعنى النار» تفسير عبدالله بن أبى مريم راوى أبى هريرة، كذا فى «شرح السنة» وسماها قاتلا على **الاستعارة التبعية**. شبه عذابها بقتل القاتل، ثم سرى من المصدر إلى اسم الفاعل، نحو قول الشاعر:

قتل البخل واحيى السماحة

وقوله: «لا يموت» عبارة عن: لا تخمد، فيكون **ترشيحًا للاستعارة**.

الحديث السادس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: فى«سنته»: «السنة»: القحط وهى من **الأسماء الغالبة** قال الإمام الحافظ أبو القاسم الوراق: إن قيل: كيف يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمنا فى عيش رغد وكافرا فى ضنك وقصر يد؟ قلنا: الجواب من وجهين: أحدهما: أن الدنيا كالجنة للكافر فى جنب ما أوعد الله له من العقوبة فى الآخرة ونعيمها. فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها، والمؤمن يتشوق الخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذى يريد أن يخلى سبيله.

والثانى أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذى قد عزب نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها، فصارت عليه بمنزلة السجن فى الضيق والشدة، وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمرحها فى طلب اللذات وتناول الشهوات، فصارت الدنيا كالجنة له فى السعة والنعمة.

الحديث السابع عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «حماه الدنيا»: أى منعه منها ووقاه من أن

[٥٢٤٨] إسناده ضعيف.

[٥٢٤٩] إسناده ضعيف، ورواه أحمد (٢/ ١٩٧).

٥٢٥٠ - * وعن قتادة بن النعمان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أحبَّ اللهُ عبدًا حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمى سقيَمه الماءَ» رواه أحمد، والترمذى.[٥٢٥٠]

٥٢٥١ - * وعن محمود بن لَبِيد، أنَّ النبى ﷺ قال: «اثنتانِ يكرههما ابن آدم: يكره الموتَ، والموتُ خيرٌ للمؤمنِ من الفتنةِ، ويكره قِلة المال، وقلةُ المال أقلُّ للحسابِ» رواه أحمد.[٥٢٥١]

٥٢٥٢ - * وعن عبدالله بن مغفَّل، قال: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال: «إنى أُحبُّك. قال: «انظر ما تقول». فقال: والله إني لأحبُّك، ثلاث مرات. قال: «إن كنتَ صادقًا فأعد للفقرِ تجْحافًا، للفقرُ أسرعُ إلى من يحبنى من السيل إلى منتهاه» رواه الترمذىُّ، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.[٥٢٥٢]

يتلوث بزهرتها؛ كيلا يمرض قلبه بداء محبة الدنيا وممارستها، كما يحمى أحدكم سقيمه المستسقى الماء كيلا يزيد مرض جسده بشربه.

الحديث الثامن عن محمود رضى الله عنه: قوله: «من الفتنة» «غب» : الفتنة من الأفعال التى تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، انتهى كلامه. وقد تكون الفتنة فى الدين مثل الارتداد و المعاصى وإكراه الغير على المعاصى، وإليه أشار بقوله ﷺ: «إذا أردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون».

الحديث التاسع عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «تجحافا» المغرب: هو شىء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة.

أقول: انظر ما تقول، أى رمت أمرًا عظيمًا وخطبًا خطيرًا ففكر فيه: فإنك توقع نفسك فى خطر وأى خطر تشهد فيها غرضا لسهام البلايا والمصائب، فهذا تمهيد لقوله: «فأعد للفقر تجحافا» فاستعير للصبر وتحمل المشاق التجفاف على **الاستعارة التخييلية**.

وشبه الفقر بالقرن الذى له سهام وأسنة،وأخرجه مخرج **الاستعارة المكنية** والقرينة **الاستعارة التخييلية** يريد رشقه بالبلايا وطعنه بالمصائب فيستعد له من الصبر والقناعة والرضا تجحافا، ثم ترقى منه إلى الاستعارة بالسيل دلالة على أن تلك البلايا والمصائب لاحقة به

[٥٢٥٠] انظر صحيح الجامع(٢٨٢).

[٥٢٥١] انظر صحيح الجامع (١٣٩).

[٥٢٥٢] إسناده ضعيف والمتن منكر.

٥٢٥٣ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُخفتُ فى الله وما يُخاف أحد، ولقد أُوذيت فى الله وما يُؤذى أحدٌ، ولقد أَتَتْ علىَّ ثلاثون من بين ليلةٍ ويومٍ، ومالى ولبلال طعام يأكله ذو كبدٍ، إلا شىء يواريه إِبطُ بلالٍ» رواه الترمذى قال: ومعنى هذا الحديث: حين خَرَجَ النبىُّ ﷺ هاربًا من مكةَ ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحملُ تحتَ إِبطه. [٥٢٥٣]

٥٢٥٤ - * وعن أبى طلحة، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، فرفعنا عن بطونِنا عن حَجَرٍ حَجَرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٥٢٥٥ - * وعن أبى هريرة، أنه أصابهم جوعٌ فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تَمرةً تمرةً. رواه الترمذى.

بسرعة، كالسيل إلى منتهاه، فلا خلاص له ولا مناص، هذا على مقتضى قوله ﷺ: «المرأ مع من أحب»، وقوله فى جواب من سأل: أى الناس أشد بلاء؟: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» وهو سيد الأنبياء فيكون بلاؤه أشد من بلائهم. وفيه أن الفقر أشد البلايا.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لقد أخفت» «مظ»: وهو ماض مجهول من أخاف بمعنى خوف، يعنى كنت وحيدا فى ابتداء إظهارى الدين فخوفنى فى ذلك، وآذانى الكفار فى الله أى فى دين الله انتهى كلامه. وقوله: «وما يخاف أحد» حال أى خوفت فى دين الله وحدى. وقوله: «من بين ليلة ويوم» تأكيد للشمول، أى ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شىء من الزمان. و«ذو كبد» أى حيوان، أى ما معنا طعام، سواء كان ما يأكل الدواب أو الإنسان.

الحديث الحادى عشر عن أبى طلحة رضى الله عنه: قوله: «عن حجر حجر» «عن» الأولى متعلقة بـ «رفعنا» على تضمين الكشف. والثانية صفة مصدر محذوف أى كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر، ويجوز أن يحمل التنكير فى «حجر» على النوع أى حجر مشدود على بطوننا، فيكون بدلا، وعادة من اشتد جوعه، وخمص بطنه أن يشتد على بطنه حجرا ليتقوم به صلبه.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن عمرو: قوله: «فأسف على ما فاته منه» أى حزن على

[٥٢٥٣] إسناده صحيح.

٥٢٥٦ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «خصلتانِ من كانتا فيه كَتَبَه اللهُ شاكرًا: من نظر فى دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به؛ ونظَرَ فى دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضَّلَهُ الله عليه، كتبه الله شاكرًا صابرًا، ومَن نظَر فى دينه إلى من هو دونه، ونَظَر فى دنياه إلى من هُو فَوقَه فأسِفَ على ما فاته منه؛ لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا» رواه الترمذى. [٥٢٥٦]

وذكر حديث أبى سعيد: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين» فى بابٍ بعد فضائل القرآن.

الفصل الثالث

٥٢٥٧ - * عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، قال: سمعتُ عبدالله بنَ عمروٍ، وسأله رجلٌ قال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأةٌ تأوى إليها؛ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟قال:نعم. قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لى خادمًا. قال: فأنت من الملوك. قالَ عبدالرحمن: وجاءَ ثلاثةُ نفَرٍ إلى عبدالله بن عمرٍو وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد؛ إنَّا والله ما نقدرُ على شيءٍ. لا نفقةٍ ولادابة ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم إن شئتم رجعتم إلينا، فأعطيناكم مايسَّر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان،وإن شئتم صبرتم، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياءَ يومَ القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا». قالوا: فإنَّا نصبرُ لا نسألُ شيئًا. رواه مسلم.

فواته وتحسر، ولا يجوز أن يحمل على الغضب؛ لأنه لا يجوز أن يقال: غضب على ما فات بل على من فوت عليه. وقوله: «فاقتدى به» عبارة عن الصبر على مشاق العبادات، كما أن حمد الله تعالى أمارة للشكر ودلالة على الجميل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى عبدالرحمن الحُبلى: هو بالحاء المهملة والباء الموحدة من تحت وضمهما، قوله: «سمعت عبدالله بن عمرو» لابد من محذوف، أى سمعته يقول قولا يفسره ما بعده. و«جاء ثلاثة نفر» حال، عطف على قوله: «سأله رجل» وقوله: «إن شئتم رجعتم إلينا» أى إن شئتم أن نعطيكم شيئا رجعتم إلينا بعد هذا؛ فإن هذه الساعة ما حضرنا شيء.

[٥٢٥٦] إسناده ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٨٣١).

٥٢٥٨ - * وعن عبدالله بن عمرو [رضى الله عنهما]، قال: بينما أنا قاعدٌ فى المسجد وحلقةٌ من فقراء المهاجرين قُعودٌ إذ دخل النبىُّ ﷺ، فقعدَ إليهم، فقمتُ إليهم، فقال النبىُّ ﷺ: «ليُبَشَّر فقراءُ المهاجرين بما يسرُّ وجوهَهم، فإنهم يدخلونَ الجنة قبلَ الأغنياء بأربعين عامًا» قال: فلقدْ رأيتُ ألوانهم أسفرت. قال عبدالله بن عمْرٍو: حتى تمنَّيتُ أنْ أكونَ معهم أو منهم. رواه الدارمى. [٥٢٥٨]

٥٢٥٩ - * وعن أبى ذرٍ [رضى الله عنه]، قال: أمرَنى خليلى بسبعٍ: أمرنى بحب المساكينَ والدنو منهُم، وأمرنى أن أنظرَ إلى منْ هوَ دونى ولا أنظر إلى من هو فَوقى، وأمرنى أن أصلَ الرَّحمَ وإن أدبرتْ، وأمرنى أنْ لا أسألَ أحدًا شيئًا، وأمرنى أن أقول بالحقّ، وإنْ كانَ مُرًا، وأمرنى أنْ لا أخافَ فى الله لومةَ لائمٍ، وأمرنى أنْ أُكثرَ من قولِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ فإنهنَّ من كنزٍ تحتَ العرشِ. رواه أحمد. [٥٢٥٩]

٥٢٦٠ - * وعن عائشة [رضى الله عنها]، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبُه من الدُّنيا ثلاثةٌ: الطعامُ والنساءُ، والطيبُ، فأصاب اثنينِ، ولم يصب واحدًا، أصاب النساءَ والطيبَ، ولم يُصبِ الطعامَ. رواه أحمد. [٥٢٦٠]

الحديث الثانى عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «فلقد رأيت» اللام جواب للقسم أى فوالله لقد رأيت . و«أسفرت» هو من الإسفار إشراق اللون: قال تعالى: ﴿وجوه يومئذ مسفرة﴾(١)، ﴿والصبح إذا أسفر﴾(٢) ، و«حتى» متعلقة به أى أشرقت إشراقا تاما كاملاً حتى تمنيت.

الحديث الثالث عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «وإن أدبرت» أى قطعت على ما ورد: «صل من قطعك» أسند الإدبار إلى «الرحم» مجازاً لأنه لصاحبها.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولم يصب الطعام» أى لم يكثر من إصابته إكثارهما.

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله «قرة عينى فى الصلاة» جملة اسمية عطفت على جملة فعلية؛ لدلالة الثبات والدوام فى الثانى، والتجدد فى الأول. وجيء بالفعل مجهولاً؛

[٥٢٥٨] رواه الدارمى كتاب الرقائق، باب فى دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء ح (٢٨٤٤) والحديث أخرجه مسلم مختصراً.

[٥٢٥٩] له شواهد لأكثره.

[٥٢٦٠] أحمد فى المسند(٦/ ٧٢).

(١) عبس: ٣٨.

(٢) المدثر: ٣٤.

٥٢٦١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ الطيبُ والنساءُ، وجُعلتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ». رواه أحمد، والنسائي. وزاد ابنُ الجَوزي بعد قولِه: «حُببَ إليَّ» «من الدنيا»[٥٢٦١].

٥٢٦٢ - * وعن معاذِ بن جبلٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بَعثَ بهِ إلى اليمنِ، قال: «إياكَ والتَّنعُّمَ؛ فإنَّ عباد الله ليسوا بالمتنعمينَ» رواه أحمد [٥٢٦٢].

٥٢٦٣ - * وعن عليٍّ [رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رضى من الله باليَسيرِ من الرزقِ رضى الله منه بالقليل من العمل»[٥٢٦٣].

٥٢٦٤ - * وعن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جاعَ أواحتاج، فكتمه الناسَ، كان حقًّا على الله عزَّ وجلَّ أن يرزقه رِزق سنةٍ من حلالٍ» رواهما البيهقي في «شعب الإيمان»[٥٢٦٤].

٥٢٦٥ - * وعن عمران بن حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحبُّ عبدَه المؤمنَ الفقيرَ المتعففَ أبا العيالِ» رواه ابن ماجه

٥٢٦٦ - * وعن زيدِ بن أسلمَ، قال: استسقى يومًا عمرُ، فجيءَ بماءٍ قد شيب

دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه؛ وأنه مجبور على الحب رحمة للعباد وترأفًا بهم. وكأنهما كالقيدين ولولاهما لم يحط عنه بطائل؛ بخلاف الصلاة فإنها محبوبة لذاتها. ومنه قوله ﷺ: «أرحنا بها يا بلال» أى أشغلنا عما سواها بها. ، فإنه تعب وكدح، وإنما الاسترواح في الصلاة فأرحنا بندائك بها.

الحديث السادس إلى آخر الفصل عن زيد بن أسلم: قوله: «لكنى أسمع الله» مستدرك عن مقدر يعنى أنه لطيب أشتهيه لكنى أعرض عنه لأنى سمعت الله عز وجل نعى. . . وقوله: «حسناتنا» أى ثواب حسناتنا التى نعملها نستوفيها فى الدنيا قبل الآخرة، قال الله تعالى: ﴿من

[٥٢٦١] إسناده حسن وزيادة «من الدنيا» ثابتة عند أحمد والنسائى فى رواية، وقد اشتهرت على الألسنة زيادة أخرى وهى «ثلاث» ولا أصل لها فى شىء من طرق الحديث، بل هى مفسدة للمعنى كما لا يخفى.

[٥٢٦٢] إسناده جيد.

[٥٢٦٣] ضعيف، وانظر ضعيف الجامع (٥٦١٢).

[٥٢٦٤]، [٥٢٦٥] كلاهما إسناده ضعيف.

بعسلٍ، فقال: إنَّه لطيبٌ؛ لكني أسمعُ اللهَ عزَّ وجلَّ نعى على قومٍ شهواتهم، فقال: ﴿أذهبتُم طيِّباتِكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتُمْ بها﴾(١) فأخاف أن تكونَ حسناتُنا عُجلتْ لنا فلم يشربْه. رواه رزين.

٥٢٦٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: ما شبِعنا من تمرٍ حتى فتَحْنا خيبَر. رواه البخاريُّ.

(٢) باب الأمل والحرص

الفصل الأول

٥٢٦٨ - * عن عبدالله ، قال: خطَّ النبىُّ خطًا مربَّعًا، وخطَّ خطا فى الوسَطِ خارجًا منه، وخطَّ خُططًا صِغارًا إلى هذا الذى فى الوسطِ من جانبه الذى فى الوسط، فقال: «هذا الإنسانُ، وهذا أجلُه مُحيطٌ به، وهذا الذى هو خارجٌ أملُه، وهذه الخطوطُ الصغارُ الأعراضُ، فإن أخطأه هذا نهسَه هذا، وإن أخطأه هذا نهسَه هذا». رواه البخارى.

كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومًا مدحورًا﴾(٢).

باب الأمل والحرص

الجوهرى: الأمل الرجاء، يقال: أمل خيره يأمله أملاً، وكلك التأميل. «غب»: الحرص فرط الشره والإرادة؛ قال تعالى : ﴿**إن تحرص على هداهم**﴾(٣) أى إن تفرط إرادتك فى هدايتهم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله : قوله: «خطا مربعا» صورة الخط هذه: 

والمراد بالخط الرسم والشكل وقوله: «أخطاه هذا» أى إن جاوزه هذا أصابه هذا. فوضع موضع الإصابة، النهس وهو لدغ ذوات السم مبالغة فى الإضرار.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله : «فبينما هو كذلك» أى هو طالب لأمله البعيد فتدركه الآفات التى هى أقرب إليه فتؤديه إلى الأجل المحيط به، هذا التأويل محمول على

---

(١) الأحقاف : ٢٠.
(٢) الإسراء: ١٨.   (٣) النحل: ٣٧.

٥٢٦٩ - * وعن أنسٍ ، قال: خطَّ النبيُّ ﷺ خطوطًا فقال: «هذا الأملُ، وهذا أجلُه، فبينما هوَ كذلك إذ جاءهُ الخطُّ الأقربُ» رواه البخارى.

٥٢٧٠ - * وعنه ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَهْرمُ ابنُ آدمَ ويشِبُّ منه اثنانِ: الحرصُ على المالِ، والحرصُ على العمرِ» متفق عليه.

٥٢٧١- * وعن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لايزالُ قلبُ الكبير شابًا فى اثنين: فى حبِّ الدنيا وطولِ الأمل» متفق عليه.

٥٢٧٢- * وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعذَرَ اللهُ إلى امرىءٍ أخَّرَ أجلَه حتى بلَّغه ستين سنةً» رواه البخارى.

٥٢٧٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو كانَ لابنِ آدمَ واديان من مالٍ لابتغى ثالثًا، ولا يَملأ جَوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ». متفق عليه.

معنى الحديث السابق ويجوز أن يحمل على حديث أبى سعيد فى الفصل الثانى: «أن النبى ﷺ غرز عودا بين يديه. . .» الحديث.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ويشب» «مح»: هو **استعارة**، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال يحتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشباب فى شبابه. أقول: يجوز أن يكون من باب **المشاكلة والمطابقة** لقوله: «يهرم».

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «أعذر الله» «تو»: المعنى أنه أفضى بعذره إليه فلم يبق له عذر، يقال: أعذر الرجل إلى فلان أى بلغ به أقصى العذر. ومنه قولهم: أعذر من أنذر أى أتى بالعذر وأظهره. وهذا **مجاز** من القول فإن العذر لا يتوجه على الله تعالى، وإنما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه أن الله لم يترك لـه سببا فى الاعتذار يتمسك به.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم» «مح»: معناه أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت؛ ويمتلىء جوفه من تراب قبره. وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب» وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله تعالى يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

أقول: ويمكن أن يقال: معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال، والسعى فى طلبه،

٥٢٧٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعضِ جسدى فقال: «كنْ فى الدُّنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، وعُدَّ نفسكَ فى أهلِ القبور» رواه البخارى.

وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى، ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه؛ إشعارا بأن هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله تعالى: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾(١) أضاف الشح إلى النفس ؛ دلالة على أنها غريزة فيها، وبين إزالتها بقوله: «يوق» ورتب عليه قوله: «فأولئك هم المفلحون».

وهنا نكتة دقيقة: فإن فى ذكر بنى آدم **تلويحًا** إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه. فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية: ﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا**﴾(٢) فمن لم يتداركه التوفيق وتركه حرصه، لم يزدد إلا حرصا وتهالكا على جمع المال.

وموقع قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» موقع التذييل والتقرير للكلام السابق؛ ولذلك أعاد ذكر ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب. وموقع «ويتوب الله على من تاب» موقع الرجوع، يعنى أن ذلك لعسير صعب، ولكن يسير على من يسره الله تعالى، فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر.

روينا عن الترمذى عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه: ﴿**لم يكن الذين كفروا**﴾(٣) وقرأ فيها: (إن الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل فيه خيرا فلن يكفره) . وقرأ عليه: «لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى إليه ثانيا. ولو أن له ثانيا لابتغى إليه ثالثا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما : قوله: «أو عابر سبيل» «أو» فيه للتنويع وفى الحديث معنى **الترقى**، وقد مضى تحقيقه فى باب تمنى الموت.

---

(١) الحشر: ٩ . (٢) الأعراف: ٥٨ .
(٣) البينة: ١ .

الفصل الثانى

٥٢٧٥ - * عن عبدالله بن عمْرو [رضى الله عنهما]، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ وأنا وأمى نُطينُ شيئًا، فقال: «ما هذا يا عبدالله؟» قلتُ: شىءٌ نصلحهُ. قال: «الأمرُ أسرعُ من ذلكَ» رواه أحمد ، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٢٧٦ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُهريقُ الماءَ فيتيمم بالترابِ، فأقولُ : يا رسولَ الله؛ إنَّ الماءَ منكَ قريبٌ، يقولُ: «ما يُدرينى لعلى لا أبلغُه» رواه فى «شرح السنة» ، وابن الجوزى فى كتاب «الوفاء». [٥٢٧٦]

٥٢٧٧ - * وعن أنس، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «هذا ابنُ آدمَ وهذا أجلُه» ووضعَ يده عند قفاهُ، ثمَّ بسطَ ، فقال: «وثمَّ أملهُ» رواه الترمذى. [٥٢٧٧]

٥٢٧٨ - * وعن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غرزَ عودًا بين يديه، وآخرَ

الفصل الثانى

الحديث الأول عند عبدالله : قوله: «الأمر أسرع من ذلك» أى كوننا فى الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما : قوله: «يهريق الماء» :«شف»: يعنى يستعمل الماء قبل الوقت فإذا لم يبق فى الوقت تيمم. وقيل: يهريق الماء أى يبول.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ووضع يده» الواو فيه للحال، وفى قوله: «وهذا أجله» للجمع مطلقا فالمشار إليه مركب. فوضع اليد على قفاه معناه : أن هذا الإنسان الذى يتبعه أجله هو المشار إليه. وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام.

الحديث الرابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «دونَ الأمل» حال من الضمير المنصوب، أى لحقه وهو متجاوز عما قصده من الأمل . قال أمية:

يا نفس ما لك دون الله من واق

إى إذا تجاوزت وقاية الله ،ولم تبالها لم يقك غيره.

[٥٢٧٦] وأحمد (١/ ٢٨٨) وقال محققا شرح السنة: إسناده صحيح؛ لأن الراوى عن ابن لهيعة عبدالله بن المبارك ح (٤٠٣١).

[٥٢٧٧] صحيح، انظر صحيح الترمذى (١٩٠٣).

إلى جنبه، وآخرَ أبعدَ [منه]. فقال: «أتدرونَ ما هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هذا الإنسانُ وهذا الأجلُ» أُراه قال: «وهذا الأملُ ، فيتعاطى الأملَ فلحقَه الأجلُ دونَ الأملِ» رواه فى «شرح السنة». [٥٢٧٨]

٥٢٧٩ - * وعن أبى هريرةَ [رضى الله عنه]، عن النبىِّ ﷺ ، قال: «عُمْرُ أمتى منْ ستينَ سنة إلى سبعين» رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٢٧٩]

٥٢٨٠ - *وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعمارُ أمتَّى ما بينَ الستينَ إلى السَّبعينَ، وأقلُّهم من يجوزُ ذلكَ» رواه الترمذى، وابن ماجه. [٥٢٨٠]

وذُكر حديثُ عبدالله بن الشِّخير [رضى الله عنه] فى «باب عيادة المريض».

الفصل الثالث

٥٢٨١ - عن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «أوَّلُ

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه. قوله: «عمر أمتى من ستين» قيل: معناه آخر عمر أمتى ابتداؤه إذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة، وقل من يجوز سبعين.

هذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال، فإن منهم من لم يبلغ ستين، ومنهم من يجوز سبعين.

الفصل الثالث:

الحديث الأول عن عمرو رضى الله عنه : قوله: «اليقين» معناه : التيقن أن الله هو الرزاق المتكفل للأرزاق: ﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾* فمن تيقن هذا، زهد فى الدنيا فلم يأمل ولم يبخل؛ لأن البخيل إنما يمسك المال لطول الأمل وعدم التيقن.

[٥٢٧٨] رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٣/ ١٨) وإسناده حسن، وانظر شرح السنة ح (٤٠٩٢)

[٥٢٧٩] والحديث صح من حديث أبى هريرة وأنس عند الترمذى، بلفظ: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك» وانظر صحيح الجامع (١٠٧٣)

والحديث ذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٧٥٧) وقال: حسن لذاته، صحيح لغيره وعزاه إلى أبى يعلى بلفظ: «عمر أمتى ما بين الستين سنة إلى السبعين » وقال: وهذا إسناد حسن أيضًا، رجاله موثقون رجال مسلم، غير محمد بن ربيعة وهو الكلابى، وهو صدوق كما فى «التقريب».

[٥٢٨٠] وإسناده حسن.

* سورة هود : ٦ .

صلاح هذه الأمَّة اليقينُ والزُّهدُ، وأوَّلُ فسادِها البخلُ والأملُ» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢٨١]

٥٢٨٢ - * وعن سفيانَ الثورىِّ، قال: ليسَ الزهدُ فى الدنيا بلُبس الغليظِ والخشِن، وأكلِ الجشبِ، إنما الزهدُ فى الدنيا قِصَرُ الأمل. رواه فى «شرح السنة». [٥٢٨٢]

٥٢٨٣ - * وعن زيدِ بن الحسين، قال: سمعتُ مالكًا وسُئل أيُّ شيءٍ الزهدُ فى الدنيا؟ قال: طيبُ الكسبِ وقِصَرُ الأملِ. رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢٨٣]

روى عن الأصمعى قال: تلوت على أعرابى: ﴿والذاريات﴾(١) فلما بلغت قوله تعالى: ﴿وفى السماء رزقكم﴾(٢) قال: حسبك، فقام إلى ناقته فنحرها، ووزعها على من أقبل وأدبر، وعمد إلى سيفه وقوسه، فكسرهما، وولى، فلقيته فى الطواف قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم على، واستقرأ السورة، فلما بلغت الآية صاح، وقال: قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، ثم قال: وهل غير هذا؟ فقرأت: ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق﴾(٣) فصاح، وقال: يا سبحان الله من ذا الذى أغضب الجليل(٤) حتى حلف، فلم يصدقوه حتى ألجأ إلى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه.

الحديث الثانى عن سفيان قوله: و«أكل الجشب» بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة هو الغليظ الخشن من الطعام وقيل: غير المأدوم وكل شىء يبشع الطعم جشب، والبشع الخشن الكريه الطعم.

الحديث الثالث عن زيد: قوله: «طيب الكسب» فإن قلت: أى مدخل لطيب الكسب فى الزهد؟ قلت: هذا رد لمن زعم أن الزهد فى مجرد ترك الدنيا، ولبس الخشن، وأكل الجشب، أى ليس حقيقة الزهد ما زعمته، بل حقيقته أن تأكل الحلال، وتلبس الحلال، وتقنع بالكفاف، وتقصر الأمل، ونحوه قوله ﷺ: «الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة فى الدنيا أن لا تكون بما فى يديك أوثق بما فى يدى الله تعالى».

[٥٢٨١] «شعب الإيمان» ح (١٠٨٤٤).

[٥٢٨٢] «شرح السنة» للبغوى ح (٤٠٩٣).

[٥٢٨٣] «شعب الإيمان» ح(١٠٧٧٩).

(١) الذاريات: ١. (٢)، (٣) الذاريات: ٢٢-٢٣.

(٤) وفي نسخة: «الخليل».

(٣) باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

٥٢٨٤ - * عن سعدٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحب العبد التَّقى الغنىَّ الخفىَّ» رواه مسلم .

وذُكر حديثُ ابن عمر: «لا حسدَ إلا فى اثنينِ» فى «باب فضائل القرآن».

الفصل الثانى

٥٢٨٥ - * عن أبى بكرةَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله؛ أى النَّاسِ خيرٌ؛ قال: «من طالَ عمرُهُ، وحسنَ عملُه». قال: فأىُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قال: «مَن طالَ عمُرُه وساءَ عملُه» رواه أحمد ، والترمذى، والدارمى[٥٢٨٥].

باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

الحديث الأول عن سعد رضى الله عنه: قوله: «التقى» قيل: هو الذى يتقى المحارم والشبهات ويتورع عن المشتهيات. قوله: «الغنى» «مح» : المراد بالغنى ، غنى النفس، هذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ: «الغنى غنى النفس» وأشار القاضى إلى أن المراد به غنى المال، و«الخفى» بالخاء المعجمة معناه: الخامل المنقطع للعبادة، والاشتغال بأمور نفسه، وروى بالمهملة ومعناه: الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الأول.

أقول: إن الصفات الثلاث الجارية على العبد واردة على التفضيل والتمييز فالتقى مخرج للعاصى، والغنى للفقير، والخفى على الروايتين لما يضادهما. فإذا قلنا: إن المراد بـ «الغنى» غنى القلب اشتمل على الفقير الصابر والغنى الشاكر فعم. وكان أولى، وعلى هذا «الخفى» بالخاء المعجمة أنسب؛ لأن الغنى حينئذ تكميل للتقى، والخفى تتميم للغنى، لأن غنى القلب مستغن بالله عن الخلق، ويؤثر العزلة استئناسًا بالله تعالى، وفى بعض نسخ المصابيح ألحق بعد قوله: «التقى» «النقى» بالنون. ولم يوجد فى صحيح مسلم وشرحه ولا فى الحميدى وجامع الأصول.

«مح» وفيه حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط. ومن قال: بتفضيل الاختلاط تأول هذا بالاعتزال فى وقت الفتنة.

[٥٢٨٥] قال محققا شرح السنة: رجاله ثقات، ويقويه الطرق الأخرى. يعنى ما رواه عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه سئل رسول الله: «أي الناس خير ..» الحديث، وهو حديث حسن. وانظر شرح السنة ح(٤٠٩٢).

٥٢٨٦ - * وعن عُبيدِ بن خالدِ، أنَّ النبيَّ ﷺ آخى بين رجُلين، فقُتل أحدهُما، ثمَّ ماتَ الآخرُ بعدَه بجمعةٍ أو نحوها، فصلَّوْا عليه، فقال النبيُّ ﷺ :«ما قلتم؟» قالوا: دعَونا الله أنْ يغفرَ له ويرحمَه ويُلحقه بصاحبه فقال النبيُّ ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعد صلاته، وعملُه بعد عَملِه؟» أو قال: «صيامُه بعد صيامِه؛ لما بينهما أبعدُ ممَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ» رواه أبو داود، والنسائى.[٥٢٨٦]

٥٢٨٧ - * وعن أبى كبشةَ الأنمارىِّ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ أقسمُ عليهنَّ، وأحدِّثكم حديثًا فاحفظوُه، فأمَّا الذى أُقسمُ عليهنَّ فإنَّه ما نقص مالُ عبدٍ من صدقةٍ، ولا ظُلمَ عبدٌ مظلمةً صبرَ عليها إلا زاده اللهُ بها عزًا ، ولا فتح عبدٌ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى بكرة: قوله: «من طال عمره وحسن عمله» قد سبق أن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغى أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس المال كثيرًا كان الربح أكثر، فمن مضى لطيبه فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانًا مبينًا.

الحديث الثانى عن عبيد : قوله: «فأين صلاته بعد صلاته؟» فإن قلت : كيف تفضل هذه الزيادة فى العمل بلا شهادة على عمله معها؟ قلت: قد عرف ﷺ أن عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمل بعده، وكم من شهيد لا يدرك شأو* الصديق رضى الله عنه فى العمل.

الحديث الثالث عن أبى كبشة: قوله: «فأما الذى أقسم عليهن» أفرده وذكره باعتبار كون المذكورات موعودا، وجمع الراجع إلى الموصول باعتبار الخصال المذكورات، وبه فسر قوله تعالى: ﴿مثلهم كمثل الذى استوقد نارًا﴾(١) فى وجه أى الجمع أو الفوج وفى المصابيح: «أما اللاتى أقسم عليهن» هو الظاهر . ليس المراد تحقيق الحلف بل تأكيد ثبوتها ، فإن المدعى ربما يثبت دعواه تارة بذكر القسم، وأخرى بلفظ «أقسم».

قوله: «ما نقص مال عبد من صدقة» قيل: يحتمل تأويلين: أحدهما: ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة. والثانى: ما نقص ثوابه بل يضاعف يوم القيامة إلى سبعمائة ضعف.أقول: هذا

[٥٢٨٦] صحيح انظر، صحيح أبى داود ح(٢٢٠٢)، وشرح السنة (ح٤٠٩٦) تحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش.

(١) البقرة: ١٧.

* فى (ط) [شيئا، و] وهو خطأ بين، والتصويب من (ك).

باب مسألةٍ إلاَّ فتحَ الله عليه باب فقرٍ وأمَّا الذى أُحدِّثُكم فاحفظوه» فقال: «إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٌ رزقَه اللهمالاً وعلمًا، فهوَ يتَّقى فيهِ ربَّه، ويصلِ رحمه، ويعمل لله فيه بحقه، فهذا بأفضل المنازلِ. وعبدٌ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النيَّةِ، يقول: لو أنَّ لى مالاً لعملتُ بعمل فلانٍ، فأجرهُما سواءٌ، وعبدٌ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو يتخبَّطُ فى ماله بغير علمٍ؛ لا يتَّقى فيه ربَّه، ولا يصلُ فيه رحمه، ولا يعمل فيه بحقٍّ، فهذا بأخبثِ المنازلِ وعبدٌ لم يرزقه اللهُ مالاً ولا علمًا، فهوَ يقولُ: لو أنَّ لى مالاً لعمِلتُ فيه بعملِ فلانٍ، فهو نيَّته ووزرهما سواءٌ» رواه الترمذى . وقال: هذا حديثٌ صحيح.[٥٢٨٧]

٥٢٨٨ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى إذا أراد بعبدٍ خيرًا استعمله». فقيلَ: وكيفَ يستعملُه يا رسول الله؟ قال: «يُوفقُه لعمل صالحٍ قبلَ الموتِ» رواه الترمذى.[٥٢٨٨]

٥٢٨٩ - * وعن شدَّادِ بن أوسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الكَيسُ من دانَ

يوهم أنه علق الاستثناء فى قوله: «إلا زاده الله عزا» بالخصلة الثانية، وجعل الأولى جملة مستقلة، وقد تقرر فى الأصول أن الاستثناء إذا ورد عقيب جمل يمكن حمله عليها، وجب الحمل على كل واحدة منها على الأصح، وهنا لم يوجد مانع فلا يبعد الحمل عليها. وليوافق الخصال الثلاث فى التعليق بالاستثناء.

قوله: «فهونيته» مبتدأ وخبر، أى فهو سيء النية. يدل عليه وقوعه فى مقابلة قوله: «فهو صادق النية» فى القرينة الأولى. وقوله: «يقول: لو أن لى مالا. .» إلخ تفسير لقوله: «صادق النية». وقوله: «فهو يقول: لو أن لى مالا. . .» إلخ مقابل له. وقوله: «فأجرهما سواء» وقوله: «ووزرهما سواء» متقابلان.

الحديث الرابع والخامس عن شداد: قوله: «من دان نفسه» «نه»: أى أذلها واستعبدها. وقيل: حاسبها. انتهى كلامه. والعاجز الذى غلبت عليه نفسه وعمل بما أمرته به نفسه، فصار

[٥٢٨٧] قال الشيخ الألبانى: فى الزهد (٢/ ٥٦) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد فى «المسند» (٤/ ٢٣٠) وسياق الحديث فيهما مخالف لسياق الكتاب فى عدة مواطن منه، وهو موافق لسياقه فى «المصابيح» (٢/ ١٧٨) وهذا من تساهل المؤلف، إذ يبقى على سياق أصله وهو «المصابيح» ويعزوه لغيره مع اختلاف السياق، وللحديث فى «المسند» (٤/ ٢٣٠) إسناد آخر وهو صحيح.

[٥٢٨٨] صحيح، انظر صحيح الجامع ح (٣٠٥).

نفسَه، وعمِلَ لما بعدَ الموتِ. والعاجِزُ مَن أتبعَ نفسَه هَواها، وتمنَّى على اللهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥٢٨٩]

الفصل الثالث

٥٢٩٠ - * عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: كنَّا في مجلسٍ، فطلعَ علينا رسولُ الله ﷺ وعلى رأسِه أثرُ ماءٍ. فقلنا: يارسولَ الله! نراكَ طيِّبَ النَّفسِ. قال: «أَجَلْ». قال: ثمَّ خاضَ القومُ في ذكرِ الغنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بالغنى لمنِ اتَّقى اللهَ عزَّ وجلَّ، والصحَّةُ لمنِ اتَّقى خيرٌ من الغنى، وطِيبُ النَّفسِ من النَّعيمِ» رواه أحمد. [٥٢٩٠]

٥٢٩١ - * وعن سُفيان الثَّوريِّ، قال: كانَ المالُ فيما مضى يُكرهَ، فأما اليومَ فهوَ تُرسُ المؤْمنِ. وقال: لولا هذهِ الدَّنانيرُ لتمندَلَ بنا هؤلاءِ الملوكُ. وقال: مَن كانَ في

عاجزًا لنفسه فأتبع نفسه وأعطاها ما اشتهته. وقوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي، والعاجز القدر ليؤذن بأن الكيس هو القادر. والعاجز هو السفيه. «وتمنى على الله» أي يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن سفيان: قوله: «لتمندل» قال في أساس البلاغة: ندل المال وغيره نقله بسرعة، ومنه المنديل، وتندلت بالمنديل تمسحت به كنى به عن الابتذال. «مح»: قيل: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال: أيضا: تمندلت به. وقيل لبعضهم: إن المال يدنيك من الدنيا فقال. لئن أدناني من الدنيا لقد صانني عنها. وقيل: لأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس.

وقوله: «لا يحتمل السرف» يحتمل معنيين: أحدهما: أن الحلال لا يكون كثيرًا فلا يحتمل الإسراف. وثانيهما: أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه ثم يحتاج إلى الغير. قوله: «كان أول

[٥٢٨٩] إسناده ضعيف.

[٥٢٩٠] قال الشيخ الألباني: هذا يوهم أنه لم يخرجه أحد من أصحاب السنن وليس كذلك فقد رواه ابن ماجه (٢١٤١) وإسناده صحيح.

يده منْ هذه شيءٌ فليُصلحه، فإنّه زمانٌ إنِ احتاجَ كانَ أوَّلَ من يبذلُ دينَه. وقال: الحَلالُ لا يَحتملُ السَّرَفَ. رواه في «شرح السنة». [٥٢٩١]

٥٢٩٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «يُنادى مُنادٍ يومَ القيامة: أينَ أبناءُ الستينَ؟ وهوَ العمرُ الذى قال اللهُ تعالى: ﴿**أولَمْ نُعمّرْكم ما يتذكَّرُ فيه مَن تذكَّرَ وجاءكُم النَّذير**﴾(١)». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٢٩٢]

٥٢٩٣ - * وعن عبدالله بنِ شدَّادٍ، قال: إنَّ نفرًا منْ بَنى عُذْرَةَ ثلاثةً أتوا النبيَّ ﷺ، فأسلموا، قال رسولُ الله ﷺ: «من يكفينيهُم؟» قال طلحةُ: أنا. فكانوا عندَه، فبعثَ النبيُّ ﷺ بعثًا، فخرجَ فيهِ أحدُهم، فاستشهدَ، ثمَّ بعثَ بَعْثًا فخرجَ فيه الآخر، فاستشهد، ثم ماتَ الثالثُ على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثةَ فى الجنة، ورأيتُ الميت على فراشه أمامهم والذى استشهد آخرًا يليه، وأوَّلَهم يليه،

من يبذل دينه» أى كان ذلك الشخص أول شخص يبذل دينه فيما يحتاج إليه. ولو حمل «من» على «ما» كما نقل المالكى عن قطرب كان أبين. ويعضده ما فى رواية الكشاف: «كان أول ما يأكل دينه» «ما» موصوفة و«أول» اسم «كان» و«دينه» خبره.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «ما يتذكر فيه من تذكر» «ما» فيه موصوفة أى ما عمرناكم عمرا يتعظ فيه العاقل الذى من شأنه أن يتعظ فيه.

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «من يكفينيهم؟» «هم» ثانى مفعولى «يكفى» على تقدير مضاف أى من يكفينى مؤنتهم، قال فى الأساس: كفاه مؤنته كفاية. قوله: «أمامهم» الظاهر أن يقال: أمامهما إلا أن يقال: إنه المقدم من بينهم. ونحوه قول الشاعر:

تلقى السرى من الرجال بنفسه   وابن السرى إذا سرا أسراهما

أى أسرى من بينهما، أو يذهب إلى أن أقل الجمع اثنان.

[٥٢٩١] «شرح السنة» ح(٤٠٩٨).

[٥٢٩٢] شعب الإيمان ح (١٠٢٥٤) وفى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى قال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال البخارى: منكر الحديث. وانظر تهذيب الكمال (٢/ ١٦٦).

(١) فاطر: ٣٧.

فدخلنى من ذلك، فذكرت للنبىِّ ﷺ ذلك، فقال «وما أنكرتَ من ذلك؟! ليسَ أحدٌ أفضلَ عندالله من مؤمنٍ يعمَّر فى الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله»[٥٢٩٣].

٥٢٩٤ - * وعن محمد بن أبى عميرةَ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: إنَّ عبدًا لوخرَّ على وجهه من يوم ولد إلى أن يموتَ هرمًا فى طاعة الله لحقَّرهُ فى ذلك اليوم، ولوَدَّ أنه رُدَّ إلى الدُّنيا كيما يزداد من الأجر والثَّواب. رواهما أحمد.[٥٢٩٤]

(٤) باب التوكل والصبر

الفصل الأول

٥٢٩٥ - * عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الجنةَ من أُمَّتى

الحديث الخامس عن محمد: قوله: «لحقره» أى يعده قليلا نذرا لما يرى من ثواب العمل فيه.

باب التوكل والصبر

«نه»: يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمرى إلى فلان أى ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجزا عن القيام بأمر نفسه، والوكيل هو القيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يشتغل بأمر الموكول إليه.

«غب»: الصبر الإمساك فى ضيق، يقال: صبرت الدابة حبستها بلا علف، والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه. فالصبر لفظ عام وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمى صبرا لا غير ويضاده الجزع، وإن كان فى الحرب يسمى شجاعة ويضاده الجبن، وإن كان فى نائبة مضجرة سمى رحب الصدر ويضاده الضجر. وإن كان فى إمساك الكلام سمى كتمانا وضده الإفشاء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لا يسترقون ولا يتطيرون» من الثنائى

[٥٢٩٣] إسناده حسن. قال الشيخ الألبانى: وهو صحيح على شرط مسلم وفى طلحة بن يحيى أحد رجال الإسناد كلام من قبل حفظه لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى، وعبدالله بن شداد تابعى كبير ولد فى عهد النبى (ص)، فقد يقال: إنه مرسل. فأقول بل الظاهر أنه مسند تلقاه من طلحة نفسه لقوله فى أثناء الحديث: قال طلحة. والله أعلم وانظر الصحيحة (٦٥٤).

[٥٢٩٤] المسند (٤/ ١٨٥).

سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ، همُ الذينَ لا يسْتَرْقُونَ ولايتَطيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتوَكَّلونَ». متفق عليه.

٥٢٩٦ - * وعنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا فقال: «عُرِضتْ على الأممُ فَجَعلَ يَمرُّ النبى ومعه الرَّجلُ، والنبى ومعه الرَّجلان، والنبى ومعه الرهط، والنبى وليسَ معه أحدٌ، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سَدَّ الأفقَ، فرجوتُ أن يكونَ أمتى. فقيل: هذا موسى فى قومه، ثم قيل لى: انْظر، فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فقيل لى: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق. فقيل: هؤلاء أُمَّتك، ومعَ هؤلاء

التى يراد بها الاستيعاب، كقولهم: لا ينفع زيد ولا عمرو على معنى: لا ينفع إنسان ما. «نه»: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لايلتفتون إلى شىء من علائقها، وتلك درجة الخواص لايبلغها غيرهم. وأما العوام فرخص لهم فى التداوى والمعالجات. ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء، كان من جملةالخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء، الا ترى! أن الصديق رضى الله عنه لما تصدق بجميع ماله، لم ينكر عليه ﷺ علما منه بيقينه وصبره. ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، فضربه بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال.

«مح» قال المازرى: احتج بعضهم به على أن التداوى مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بالأحاديث الواردة فى منافع الأدوية، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضى الله عنها عن كثرة تداويه بما علم من الاستشفاء برقاه. فإذا ثبت هذا حمل على ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «يمر النبى» التعريف فيه للجنس، وهو ما يعرفه كل أحد أنه ما هو، فهو بمنزلة النكرات. قوله: «ومع هؤلاء سبعون ألفا قدامهم» حال أى مقدمين عليهم. «مح»: يحتمل هذا أن يكون معناه سبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، وأن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا. ويؤيد هذا رواية البخارى: «هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا».

قوله: «سبقك بها» أى بتلك الدعوة. «مح»: قال القاضى عياض: قيل: إن الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقا، فأجابه النبى ﷺ بكلام محتمل، ولم ير ﷺ التصريح له بأنك لست منهم: لما كان النبى ﷺ عليه من حسن العشرة.

سبعونَ ألفًا قدَّامَهُمْ يدخلونَ الجنةَ بغير حساب، هم الذين لايتطيَّرون، ولايسْتَرْقُون، ولا يكتوون، وعلى ربِّهم يتوكلون» فقام عكاشةُ بن مِحْصَن فقال: ادعُ الله أن يجعلنى منهم. قال: «اللَّهم اجعله منهم». ثم قام رجلٌ آخر فقال: ادع اللهَ أن يجعلنى منهم. فقال: «سبقك بها عكاشةُ». متفق عليه.

٥٢٩٧ - * وعن صهيبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمرِ المؤمنِ! إنَّ أَمْرَهُ كُلَّه له خيرٌ، وليس ذلك لأحد إلاَّ للمؤمن، إن أصابتْه سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابتْه ضرَّاءُ صَبَرَ فكان خيرًا له» رواه مسلم.

٥٢٩٨ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ القوىُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ منَ المؤمنِ الضعيفِ، وفى كل خيرٌ، احرصْ على ما ينفعك،

وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحى ولم يحصل ذلك للآخر، قال الشيخ: وقد ذكر الخطيب البغدادى أنه قال فى كتابه فى الأسماء المبهمة: أنه يقال: إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير.

الحديث الثالث عن صهيب رضى الله عنه: قوله: «إلا للمؤمن» مظهر وقع موقع المضمر ليشعر بالعلية.

قوله: «إن أصابته سراء» وأنشد فى معناه:

إذا كان شكـر نعمـة الله نعمـة   على له فى مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله   وإن طالت الأيام واتسع العمر
إذا مس بالنعمـاء عـم سـرورها   وإن مس بالضراء أعقبه الأجر

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «المؤمن القوى» قيل: أراد بـ«المؤمن القوى» الذى قوى فى إيمانه، وصلب فى إيقانه، بحيث لايرى الأسباب، ووثق بمسبب الأسباب. والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان.

أقول: ويمكن أن يذهب إلى اللف والنشر، فيكون قوله: «احرص على ما ينفعك» ولا تترك الجهد بيانا للقوى، وقوله: «ولا تعجز» بيانا للضعيف. «مح»: والقوة هنا يراد بها عزيمة النفس فى أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على الغزو والجهاد، وأسرع خروجا إليه وذهابا فى طلبه، وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والصبر على

واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شىءٌ، فلا تقل: لو أنى فعلتُ كان كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قدَّر اللهُ، وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطان» رواه مسلم.

الفصل الثانى

٥٢٩٩ - * عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أنكم

الأذى فى كل ذلك. وقوله: «وفى كل خير» معناه: فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الإيمان مع ما يأتى به الضعيف من العبادات.

قوله: «فإن لو تفتح» «قض»: أى لو كان الأمر لى وكنت مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا، وفيه تأسف على الفائت ومنازعة للقدر وإيهام بأن ما يفعله باستبداده ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه، من حيث إن لوتدل على انتفاء الشىء لانتفاء غيره فيما مضى؛ ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان. وقوله ﷺ فى حديث فسخ الحج إلى العمرة: «ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت» ليس من هذا القبيل، وإنما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل بأعمال العمرة.

«مح» قال القاضى عياض: هذا النهى إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما، وأما قول أبى بكر رضى الله عنه: «لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا» فهذا لاحجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل. وكذا قوله ﷺ: «لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه» وشبه ذلك لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعما هو فى قدرته، وأما معنى قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أنه يلقى فى القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان.

قال الشيخ: وقد جاء استعمال «لو» فى الماضى كقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى». فالظاهر أن النهى إنما ورد فيما لا فائدة فيه، فيكون نهى تنزيه لاتحريم. وأما من قاله: متأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى أو هو معتذر من ذلك فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر استعمال «لو» الموجودة فى الأحاديث.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمر رضى الله عنه: قوله: «حق توكله» بأن يعلم يقينا بأن لا فاعل إلا الله، وأن كل موجود من خلق ورزق، وعطاء ومنع، وحياة وموت، وغنى وفقر، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود ـ من الله تعالى، ثم يسعى فى الطلب على الوجه الجميل، يشهد لذلك تشبيهه بالطير؛ فإنها تغدو خماصا، ثم تسرح فى طلب القوت فتروح بطانا.

تتوكلونَ على اللهِ حقَّ توكلهِ لَرزَقكم كما يَرْزُقُ الطَّيرَ، تغدو خَماصًا وتروحُ بِطَانًا». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥٢٩٩]

٥٣٠٠ - * وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّها النَّاس! ليس من شيءٍ يُقرِّبكم إِلى الجنة ويباعدكم من النار إِلا قَدْ أَمرتُكُمْ به، وليس شيءٌ يُقرِّبكم من النارِ ويباعدكم من الجنةِ إِلاَّ قدْ نهيتكمْ عنه، وإِن الرُّوحَ الأمينَ - وفى روايةٍ: وإِن روح القدس - نَفَثَ فى روعى أن نفسًا لن تموتَ حتى تستكملَ رزقها، ألا فاتقوا الله، وأجملوا فى الطلب، ولا يحملنكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعاصى الله، فإنه لا يدرك ما عندَ اللهِ إِلا بِطاعتِهِ». رواه فى «شرح السنة» والبيهقى فى«شعب الإيمان» إلا أنه لم يذكر: «وإِنَّ روح القدس». [٥٣٠٠]

قال الشيخ أبو حامد: قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض، كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال؛ فإن ذلك حرام فى الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين؟ بل نكشف عن الحق فيه، فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل فى حركة العبد وسعيه أى بعمله إلى مقاصده.

«مح»: قال الإمام أبو القاسم القشيرى: اعلم أن التوكل محله القلب، وإنما الحركة بالظاهر. فلا ينافى التوكل بالقلب بعد ما تحقق للعبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسر شىء فبتقديره، وإن تيسر فبتيسيره. «حس»: الخماص جمع الخميص للبطن. وهو الضامر والمخمصة الجوع؛ لأن البطن يضمر به.

الحديث الثانى عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «إن روح القدس» أى الروح المقدسة، كما تقول: حاتم الجود ورجل صدق، فهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة فى الاختصاص،ففى الصفة القدس منسوب إليها، وفى الإضافة بالعكس نحو مال زيد. «نه» نفث فى روعى أى أوحى إلى وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لايكون إلا ومعه شىء من الريق. والروع الجلد والنفس.

[٥٢٩٩] صحيح وانظر صحيح الجامع (٥٢٥٤)

[٥٣٠٠] صحيح وانظر صحيح الجامع (٢٠٨٥).

٥٣٠١ - * وعن أبى ذر، عن النبى ﷺ قال: «الزهادةُ فى الدُّنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة فى الدنيا أن لاتكون بما فى يديك أوثقَ بما فى يدالله، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبتَ بها أرغبَ فيها لو أنها أبقيَتْ لك» رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريبٌ، وعمرو بن واقد الراوى منكر الحديث. [٥٣٠١]

٥٣٠٢ -* وعن ابن عباس، قال: كنتُ خلفَ رسول الله ﷺ يومًا فقالَ: «ياغلام! احفظ الله يحفظكَ، احفظ الله تجدهُ تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا

قوله: فأجملوا فى الطلب» أى اكتسبوا المال بوجه جميل، وهو أن لاتطلبه إلا بالوجه الشرعى، والاستبطاء بمعنى الإبطاء، والسين فيه للمبالغة كما استعف بمعنى عف، فى قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾(١) وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لابد من وصوله إلى العبد، لكن العبد إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام. فقوله: «ما عند الله» إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام.

وقوله: «أن تطلبوه بمعاصى الله» إشارة إلى أن ماعند الله إذا طلب بمعصية الله ذم وسمى حراما. وقوله: «إلا بطاعته» إشارة إلى أن ماعند الله إذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا. وفى هذا دليل بين لأهل السنة على أن الحلال والحرام يسمى رزقا، وكله من عند الله خلافا للمعتزلة.

الحديث الثالث عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «أوثق» أى أوثق منك. قوله: «لو أنها أبقيت لك» حال من فاعل «أرغب» . وجواب «لو» محذوف و«إذا » ظرف، والمعنى أن تكون فى حصول المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك فى المصيبة حال كونك غير مصاب بها؛ لأنك تثاب بوصولها إليك، ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك. فوضع «أبقيت» موضع «لم يصب» يريد أن المؤمن إذا أذنب ذنبا، وجوزى فى الدنيا بمصيبة وصبر عليها، يثاب فى الآخرة. وإن لم يجاز عليها بالمصيبة فى الدنيا أبقيت له ويجازى فى الآخرة، قال تعالى: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ (٢) فاختصر الكلام . وفيه حث على التسلى وتنبيه على أن العاقل لايرغب فى إبقاء المصيبة وتأخيرها إلى الآخرة والآخرة خير وأبقى.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «احفظ الله» أى راع حق الله تعالى وتحر رضاه. و«تجاهك» أى مقابلك وحذاءك. والتاء بدل من الواو كما فى تقاة وتخمة، أى

[٥٣٠١] منكر.

(١) النساء : ٦. (٢) الشورى: ٣٠ .

استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفَّت الصحف». رواه أحمد، والترمذي. [٥٣٠٢]

٥٣٠٣ - * وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادةِ ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوةِ ابنِ آدمَ تركه استخارةَ الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له». رواه أحمد ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب.

احفظ حق الله حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة. وزاد بعد قوله: «تجاهك» في رواية رزين: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» وفي آخره: «فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم أن النصر مع الصبر والفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين». والحديث بطوله قد جاء مثله أو نحوه في مسند أحمد بن حنبل.

«نه»: معنى «تعرف إلى الله» اجعله يعرفك بطاعته، والعمل فيما أولاك من نعمته: فإنه يجازيك عند الشدة والحاجة إليه في الدنيا والآخرة.

أقول: أراد بقوله: «لن يغلب عسر يسرين» أن التعريف في «العسر» الثاني في قوله تعالى للعهد، والتنكير في «يسرا» للنوع ، فيكون العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ماكانوا عليه من متاعب الدنيا ومشاقها، واليسر في الدنيا الفتح والنصرة على الأعداء.. وفي العقبى الفوز بالحسنى.

الحديث الخامس عن سعد رضي الله عنه: قوله: «رضاه بما قضى الله له» أي الرضا بقضاء الله وهو ترك السخط علامة سعادته. وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: أحدهما: ليتفرغ للعبادة؛ لأنه إذا لم يرض بالقضاء، يكون أبدا مهموما مشغول القلب بحدوث الحوادث، ويقول: لم كان كذا ولم لايكون كذا؟ والثاني: لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه. وسخط العبد أن يذكر غير ماقضى الله له، وقال: إنه أصلح وأولى فيما لايستيقن فساده وصلاحه.

فإن قلت: ما موقع قوله: «ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله» بين المتقابلين؟ قلت: موقعه بعد القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة، ويفوض أمره بالكلية فقدم اهتماما.

[٥٣٠٢] حديث صحيح.

الفصل الثالث

٥٣٠٤ - * عن جابر ، أنه غزا معَ النبى ﷺ قِبَل نجدٍ، فلما قفلَ رسول الله ﷺ قَفَل معَه، فأدركتهُم القائلةُ فى وادٍ كثيرِ العضاهِ، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرَّقَ الناس يستظلُّونَ بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمُرةٍ فعلَّق بها سيفه ونمْنا نومة، فإذا رسولُ الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابىٌّ فقال: «إن هذا اخترطَ علَىَّ سيفى وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ وهو فى يده صَلتًا . قال: من يمنعك منى؟ فَقُلْتُ: الله، ثلاثاً»، ولم يعاقِبْه، وجلس. متفق عليه.

٥٣٠٥ - * وفى رواية أبى بكر الإسماعيلى فى «صحيحه» فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله» فسقَط السيفُ من يدِه، فأخذ رسول الله ﷺ السيفَ فقال: «من يمنعُك منى؟» فقال: كنْ خيرَ آخذٍ . فقال: «تشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنى رسولُ الله؟ قال : لا، ولكنى أعاهِدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلَّى سبيلَه، فأتى أصحابَه ، فقال: جئتكم من عندِ خيرِ الناسِ. هكذا فى «كتاب الحميدى» و«الرياض».

٥٣٠٦ - * وعن أبى ذر، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «إنى لأعلم آيةً لو أخذَ النَّاسُ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «القائلة»، الجوهرى: القائلة الظهيرة.

وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً وهى النوم فى الظهيرة. و«العضاة» الشجر الذى له شوك. و«السمرة» -بفتح السين وضم الميم- الشجرة من الطلح ، وهى العظام من شجر العضاة. و«اخترط السيف» أى : سله، وهو فى يده صلتا أى مسلولا، وهو بفتح الصاد وضمها. قوله: «من يمنعك منى؟» أى يحميك منى؛ قال فى أساس البلاغة ومن **المجاز**: فلان يمنع الجار أى يحميه من أن يضام. وقوله: «خير آخذ» أى آخذ بالجنايات والمعاقب بها، يريد العفو.

الحديث الثانى عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «إنى لأعلم آية» يريد الآية بتمامها. قوله: ﴿**ومن يتق الله**﴾[1] إلى قوله: ﴿**من حيث لايحتسب**﴾[1] إشارة إلى أنه تعالى يكفيه جميع ما

---

(١)،(٢) الطلاق: ٢،٣

بها لكفتهم: ﴿ ومن يتَّقِ الله يجعل له مخرجًا ويرزقْه من حيثُ لايحتسبُ﴾[1] رواه أحمد ، وابن ماجه، والدارمى.[٥٣٠٦]

٥٣٠٧- * وعن ابن مسعود، قال: أقرأنى رسول الله ﷺ (إنى أنا الرزاق ذو القوَّة المتين). رواه أبو داود، والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٣٠٨ -* وعن أنس، قال: كان أخَوان على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدُهما يأتى النبىَّ ﷺ ، والآخرُ يحترِفُ ، فشكا المحترفُ أخاه النبىَّ ﷺ، فقال: «لعلك ترزق به» رواه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح غريب.[٥٣٠٨]

يخشى ويكره من أمور الدنيا والآخرة. وقوله: «ومن يتوكل..» إلخ . إشارة إلى أنه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من أمور الدنيا والآخرة. و«بالغ أمره» أى نافذ أمره، وفيه بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الأمر إليه؛ لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق ونحوه لايكون إلا بتقديره وتوفيقه ، لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكل وأنشد:

إذا المرء أمسى حليف التقى ... فلم يخش من طارق حله
ألم تسمع الله سـبحانه ... ومن يتق الله يجعل له

الحديث الثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أقرأنى» أى حملنى على أن أقرأ. وقوله: «إنى أنا الرزاق» قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله ، والمشهور: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ [2]و «المتين» الشديد القوة. والمعنى فى وصفه سبحانه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء. وقوله: «ذو القوة» خبر بعد خبر، وفيه من المبالغات: تصدير الجملة «بإن»، وتوسط ضمير الفصل المفيد للاختصاص، وتعريف الخبر بلام الجنس ثم إردافه بقوله: «ذو القوة» وتتميمه بالمتانة، فوجب أن لايتوكل إلا عليه ولاتفوض الأمور إلا إليه.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «النبى ﷺ »هو منصوب على انتزاع الخافض، قال فى أساس البلاغة: شكوت إليه فلانا فأشكانى منه، أى أخذ لى منه ما أرضانى. ومعنى «لعل» فى قوله: لعلك يجوز أن يرجع إلى «رسول الله ﷺ» فيفيد القطع والتوبيخ، كما

[٥٣٠٦] إسناده منقطع.

[٥٣٠٨] إسناده جيد.

(١) الطلاق : ٢:٣ . (٢) الذاريات : ٥٨ .

٥٣٠٩ - * وعن عمَرو بنِ العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قَلْبَ ابنِ آدم بكل وادٍ شعبة، فمن أَتْبع قلبه الشُّعب كلَّها لم يبال الله بأىِّ وادٍ أهلكه، ومن توكل على الله كفاه الشُّعبَ». رواه ابن ماجه.[٥٣٠٩]

٥٣١٠ - * وعن أبى هريرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «قال ربّكم عزَّ وجلَّ: لوْ أنَّ عبيدى أطاعونى لأسقَيتُهم المطرَ بالليلِ، وأطلعْتُ عليهمُ الشَّمسَ بالنَّهارِ، ولمْ أسمِعْهم صوتَ الرَّعدِ». رواه أحمد.[٥٣١٠]

٥٣١١ - * وعنه، قال: دخلَ رجلٌ على أهلِه، فلمَّا رأى مابهم منَ الحاجةِ خرجَ إِلى البريةِ، فلمَّا رأتِ امرأتُه قامتْ إِلى الرَّحى، فوضعتها، وإِلى التَّنُّورِ، فسجَرَته، ثمَّ قالتِ: اللهُمَّ ارزُقنا، فنظرتْ فإذا الجَفنةُ قد امتلأتْ. قال: وذهبتْ إِلى التَّنورِ، فوجدَته مُمتلئًا. قال: فرجعَ الزَّوجُ، قال: أصبَتم بعدى شيئًا؟ قالتْ امرأتُه: نعم، من ربِّنا، وقامَ إِلى الرَّحى، فذُكرَ ذلك إلى النبىِّ ﷺ، قال: «أما إِنَّه لو لمْ يرفعها لم تزل تدورُ إلى يومِ القيامةِ». رواه أحمد.

ورد: «هل ترزقون إلا بضعفائكم»، وأن يرجع إلى المخاطب ليبعثه على التفكر والتأمل فينصف من نفسه.

الحديث الخامس عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «شعبة» «نه»: الشعبة الطائفة من كل شىء والقطعة منه، انتهى كلامه، ولابد فيه من تقدير أى فى كل واد له شعبة. وقوله: «كفاه الشعب» أى كفاه الله تعالى مؤون حاجاته المتشعبة المختلفة.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولم أسمعهم صوت الرعد» من باب التتميم؛ فإن السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف من البرق، كقوله تعالى: ﴿هو الذى يريكم البرق خوفا وطمعا﴾[1] فنفاه ليكون رحمة محضة.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اللهم ارزقنا» دعت أن يصيب زوجها بما يطحنه ويعجنه ويخبزه فهيأت الأسباب لذلك «وقام إلى الرحى» أى قام الزوج إلى الرحى فرفعها، يدل عليه ما بعده، فعلى هذا «قام» معطوف على محذوف.

[٥٣٠٩] ضعيف انظر ضعيف الجامع (١٩٠٧).

[٥٣١٠] إسناده ضعيف.

(١) الرعد: ١٢.

٥٣١٢ - * وعن أبى الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرِّزقَ ليطلبُ العبدَ كما يطلبُه أجلُه». رواه أبونعيم فى «الحلية». [٥٣١٢]

٥٣١٣ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كأنى أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكى نبيًّا من الأنبياءِ، ضربَه قومُه فأدْمَوْه وهوَ يمسحُ الدَّمَ عن وجهِه ويقولُ: اللهُمَّ اغفر لقومى فإنهم لايعلمونَ. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «نبيا» منصوب على شريطة التفسير بقرينة قوله: «ضربه» وهو حكاية لفظ رسول الله ﷺ، ويجوز أن يقدر مضاف، أى يحكى حال نبى من الأنبياء، وهو معنى ما تلفظ به، وحينئذ «ضربه» يجوز أن يكون صفة للنبى، وأن يكون استئنافا، كأن سائلا سأل ما حكاه، فقيل: «ضربه».

[٥٣١٢] حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع بلفظ «إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله» وعزاه إلى الطبرانى وابن عدي.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء العاشر لشرح الطيبى



(٥) باب الرياء والسمعة

الفصل الأول

٥٣١٤ ـ * عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظرُ إلى صوَرِكم، ولا أموالِكم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكم وأعمالِكم» رواه مسلم.

٥٣١٥ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللّهُ تعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشركِ، من عملَ عمَلاً أشركَ فيه معي غيري، تركتُه وشركه». وفي رواية: «فأنا منه بريءٌ، هوَ للذي عمله». رواه مسلم.

باب الرياء والسمعة

المغرب: يقال: فعل ذلك سمعة، أي: ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق. وسمع بكذا: شهره تسميعا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا ينظر إلى صوركم» «نه»: معنى النظر هاهنا الاختيار والرحمة والعطف؛ لأن النظر في الشاهد دليل المحبة، وترك النظر دليل البغض والكراهة. وميل الناس إلى الصور المعجبة، والأموال الفائقة، والله يتقدس عن شبه المخلوقين، فجعل نظره إلى ما هو السر واللبّ وهو القلب والعمل، والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا أغنى الشركاء» اسم التفضيل هاهنا لمجرد الزيادة، والإضافة فيه للبيان أو على زعم القوم. والضمير المنصوب في «تركته» يجوز أن يرجع إلى «العمل». والمراد من «الشرك» الشريك. «مح»: معناه: أنا أغنى عن المشاركة [وغيرها](*) فمن عمل شيئاً لي ولغيري، لم أقبله بل أتركه مع ذلك الغير، ويدل عليه الحديث الأول من الفصل الثاني. ويجوز أن يرجع إلى العامل، والمراد بالشرك الشركة. وقوله: «هو» يعود إلى «العمل» على الوجه الأول وإلى «العامل» على الوجه الثاني، أي العامل ما عمل به من الشرك، يعني يختص به ولا يتجاوز عنه، وكذا الضمير في «منه».

قال الشيخ أبو حامد: درجات الرياء أربعة أقسام:

الأولى: وهي أغلظها، أن لا يكون مراده الثواب أصلاً كالذي يصلي بين أظهر الناس، ولو انفرد لكان لا يصلي. بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس. فهذا حرد قصده إلى الرياء، فهو الممقوت عند الله تعالى.

---

* زيادة من (ك).

٥٣١٦ - * وعن جُندبٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن سَّمع سمَّعَ اللهُ به، ومَن يُرائى يُرائى اللهُ به». متفق عليه.

٥٣١٧ - * وعن أبى ذرٍ، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ : أرأيتَ الرَّجلَ يعملُ منَ الخيرِ ويحمَدُه الناسُ عليه. وفى رواية: يُحبُّه الناسُ عليه. قال: «تلكَ عاجلُ بشرى المؤمنِ». رواه مسلم.

والثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضا. ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان فى الخلوة، لكان لايفعله ولايحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب، لكان قصد الرياء يحمله على العمل، فقصد الثواب فيه لاينفى عنه المقت.

والثالثة: أن يكون قصد الرياء والثواب متساويين، بحيث لو كان واحد خاليا عن الآخر، لم يبعثه على العمل. فلما اجتمعا انبعثت الرغبة. وظواهر الأخبار تدل على أنه لايسلم رأسا برأس.

والرابعة: أن يكون إطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه، ولو لم يكن لايترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده لما أقدم ، فالذى نظنه- والعلم عند الله تعالى - أنه [لايحبط]● أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب. [وأمَّا]* قوله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك» فهو [محمول]** على ما إذا تساوى القصدان ، أو كان قصد الرياء أرجح.

الحديث الثالث عن جندب رضى الله عنه: قوله: «من سمع» «مح»: أى من أظهر عمله للناس رياء، سمع الله به، أى فضحه يوم القيامة. ومعنى «من يرائى» من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم، وليس هو كذلك، «يرائى الله به» أى أظهر سريرته على رءوس الخلائق. وقيل: معناه: من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه. وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه؛ ليكون حسرة عليه. وقيل: معناه: من أراد أن يعلمه الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه.

قال الشيخ أبو حامد: الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة فى قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة. فحد الرياء هو إراءة العباد بطاعة الله، فالمرائى هو العابد والمراءى له هو الناس، والمراءى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك.

الحديث الرابع عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «أرأيت الرجل» «مظ»: أى أخبرنا بحال

● فى ط: (لا يحيط)، والتصويب من (ك).

* فى ط: «وأن»، والتصويب من (ك).

** فى ط: (معمول)، والتصويب من (ك).

الفصل الثانى

٥٣١٨ - * عن أبى سعدِ بن أبى فَضالةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جمعَ اللهُ الناسَ يومَ القيامةِ ليومٍ لاريبَ فيه نادى مُنادٍ: مَن كان أشرك فى عملٍ عمله لله أحدًا، فلْيطلب ثوابَه منْ عندِ غيرِ اللهِ؛ فإنّ الله أغنى الشركاءِ عن الشِّرك». رواه أحمد [٥٣١٨].

٥٣١٩ - * وعن عبدِالله بن عمْرٍو، أنه سَمعَ رسول الله ﷺ يقول: «من سمَّع الناسَ بعملهِ سمَّع اللهُ به أَسامِع خلقه وحقَّرهُ وصَغَّره». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان»[٥٣١٩].

من يعمل عملا صالحا لله تعالى لا للناس ويمدحونه، هل يبطل ثوابه؟ فقال ﷺ: «تلك عاجل بشرى المؤمن» يعنى هو فى عمله ذلك ليس مرائيا، فيعطيه الله تعالى به ثوابين: فى الدنيا وهو حمد الناس له، وفى الآخرة ما أعد الله له.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى سعد رضى الله عنه: بسكون العين، وكذا فى مسند أحمد وفى الاستيعاب وجامع الأصول وفى نسخ المصابيح: أبو سعيد بياء بعد العين. قوله: «ليوم لاريب فيه» اللام متعلق بـ «جمع» معناه: جمع الله الخلق ليوم لابد من حصوله، ولايشك فى وقوعه، لتجزى كل نفس بما كسبت، وقوله: يوم القيامة» توطئة له. ويجوز أن يكون ظرفا لـ «جمع» كما جاء فى الاستيعاب: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ليوم لاريب فيه» الحديث. فعلى هذا قوله: «ليوم لاريب فيه» مظهر وقع موقع المضمر، أى جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم فيه.

الحديث الثانى عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «سمع الله به» «حس»: يقال: سمعت بالرجل تسميعا إذا شهرته. وقوله: «أسامع خلقه» هى جمع أسمع يقال: سمع وأسمع، وأسامع جمع الجمع، يريد أن الله تعالى [سمّع أسامع]* خلقه به يوم القيامة، ويحتمل أن يكون أراد به أن الله تعالى يظهر للناس سريرته، ويملأ أسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر. جزاء لفعله، كما قال ﷺ: «من تتبع عورات المسلمين يتبع الله به عورته حتى يفضحه». ويروى: «سامعُ خلقه» مرفوعا، فيكون السامع من نعت الله تعالى، يريد سمع الله

[٥٣١٨] حسن انظر صحيح الجامع بنحوه برقم (٤٨٢).

[٥٣١٩] شعب الإيمان بنحوه ٦٨٢١ و ٦٨٢٢ وكلاهما عن عبد الله بن عمرو.

* فى (ك): «يسمع أسماع».

٥٣٢٠ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبى ﷺ قال: «مَنْ كانتْ نيَّتُهُ طلبَ الآخرةِ جَعَلَ اللهُ غناه فى قلبه، وجَمعَ له شمله، وأتته الدنيا وهى راغمة،ومنْ كانت نيَّتُه طلبَ الدنيا جعَلَ اللهُ الفقرَ بينَ عينَيه. وشتّتَ عليه أمره، ولا يأتيه منها إلا ماكُتب له» رواه الترمذى، ورواه أحمد.[٥٣٢٠]

٥٣٢١ - * والدارمى عن أبان، عن زيد بن ثابت.[٥٣٢١]

٥٣٢٢ - * وعن أبى هريرة، قال قلتُ: يارسول الله ! بينا أنا فى بيتى فى مصلاَّى. إذ دخل على رجلٌ ، فأعجبنى الحال التى رآنى عليها، فقال رسول الله ﷺ «رحمك اللهُ ياأبا هريرة ! لك أجرانِ: أجرُ السر وأجرُ العلانية» رواه الترمذى ، وقال: هذا حديثٌ غريب.[٥٣٢٢]

الذى هو سامع خلقه يعنى يفضحه الله. «فا»: فى هذه الرواية ولو روى بالنصب، لكان المعنى: سمع الله به من كان له سمع من خلقه.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «شمله» أى أموره المتفرقة، يقال: جمع الله شمله، أى ما تشتت من أمره، وفرق الله شمله، أى ما اجتمع من أمره فهو من الأضداد. والحديث من باب **التقابل والمطابقة**، فقوله: «جعل الله غناه فى قلبه» مقابل لقوله: «جعل الله الفقر بين عينيه» وقوله: «جمع له شمله» لقوله: «شتت عليه أمره» . وقوله: «وأتته الدنيا وهى راغمة» لقوله: «ولايأتيه منها إلا ما كتب له» فيكون معنى الأول: وأتته ما كتب له من الدنيا وهى راغمة. ومعنى الثانى: وأتته ماكتب له من الدنيا وهو راغم.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بينا أنا فى بيتى فى مصلاى إذ دخل» الحديث. إخبار فيه معنى الاستخبار، يعنى هل يحكم على هذا أنه رياء أم لا؟، ولذلك طابقه قوله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة!». أى أعجبنى ما كنت عليه من الخشوع فى صلاتى ليقتدى الرائى بى. «حس»: قيل: معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه بمثل عمله، فيكون له مثل أجره. هذا معنى قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها».

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يختلون» «نه»: أى يطلبون الدنيا

[٥٣٢٠] صحيح انظر صحيح الجامع بنحوه ٦٥١٠ عن أنس

[٥٣٢١] الحلية: ٦ : ٣٠٧، ٣٠٨.

[٥٣٢٢] شرح السنة (٤١٤١)

٥٣٢٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرج فى آخر الزمان رجالٌ يختلونَ الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوبُ الذئــاب ، يقـول الله : «أبـيَّ يغترُّون أم عـلىَّ يجترؤون؟ فبى حلفتُ لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنةً تدع الحليمَ فيهم حيران» رواه الترمذى. [٥٣٢٣]

٥٣٢٤ - * وعن ابن عمرَ، عن النبى ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى، قال: لقد خلقتُ خلقًا ألسنتهُم أحلى من السكر، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبر، فبى حلفتُ لأتيحنَّهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانَ، فبى يغترون أم علىّ يجترؤون؟» رواه الترمذى وقال: هذا حديثٌ غريب. [٥٣٢٤]

٥٣٢٥ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ شىءٍ شِرَّةً ،

بعمل الآخرة؛ يقال : ختله يختله إذا خدعه وراوغه. قوله: «يلبسون للناس جلود الضأن» كناية عن إظهار التمسكن والتلين مع الناس، وما أحسن التطابق بين القولين. أعنى هذا وقوله: «وقلوبهم قلوب الذئاب»، و«أم» فى قوله: «أم علىّ يجترؤون» منقطعة، أنكر أولا اغترارهم بالله و[بإهماله]* إياهم حتى اغتروا، ثم أضرب عن ذلك، وأنكر عليهم ماهو أطم منه، وهو اجتراؤهم على الله.

«شف»: «من» فى «منهم» يجوز أن تكون للتبيين بمعنى الذين، والإشارة إلى الرجال. وتقديره: على أولئك الذين يختلون الدنيا بالدين، وأن يجعل متعلقا بالفتنة، أى لأبعثن على هؤلاء الذين يطلبون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم. انتهى كلامه، ويراد بـ «الحليم» العالم الحازم، وفيه تتميم للمعنى، أى إذا كان حال العالم الحازم كذا فكيف بغيره؟.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «لأتيحنهم» «نه»: يقال: أتاح الله لفلان كذا أى قدره له وأنزله به والإتاحة التقدير وأتاح له الشىء.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «شرة» «قض»: الشرة بالتشديد الحرص على الشىء والنشاط فيه، وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ (1) والمعنى أن من اقتصد فى الأمور وسلك الطريق

[٥٣٢٣] ضعيف انظر ضعيف الجامع ٦٤٣٦.

[٥٣٢٤] ضعيف انظر ضعيف الجامع ١٦٢٠.

* فى ط: (بإهمال)، وما أثبتناه فى (ك) وهو الأوفق للسياق.

ولكل شِرَّةٍ فترةً، فإنْ صاحبُها سدد وقارب فارجوه، وإِن أشيرَ اليه بالأصابع فلا تعدّوه» رواه الترمذى. [٥٣٢٥]

٥٣٢٦ - * وعن أنسٍ، عن النبى ﷺ قال: «بحسب امرىءٍ من الشر أن يشار إليه بالأصابع فى دينٍ أو دنيا إلا من عصمه الله». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٣٢٦]

المستقيم واجتنب جانبى إفراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ، ولاتلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه.

[أقول]*: قد ذهب إلى أن الشرطية الثانية من تتمة الأولى، فلعل الظاهر أن يكون مثلها فى الاستقلال فيكون تفصيلا لذلك المجمل ؛ فإن قوله: «إن لكل شئ شرة» إلخ معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطا وتفريطا، فالمحمود القصد بينهما، فإن رأيت** أحدا يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين ولا تقطعوا له؛ فإن الله هو الذى يتولى السرائر. وإن رأيته** يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تفشوا القول فيه بأنه من الخائنين؛ فإن الله هو الذى يطلعٌ على الضمائر. ويؤيد هذا التأويل الحديث الذى يليه والاستثناء فيه، وترك ما للقسم الثالث، ولم يذكره لظهوره.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من الشر أن يشار إليه» أى حب الرِّئاسة والجاه فى قلوب الناس، وهو من أضر غوائل النفس وبواطن مكائدها، يبتلى به العلماء والعباد، والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة؛ فإنهم مهما قهروا أنفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات ، عجزت نفوسهم عن الطمع فى المعاصى الظاهرة الواقعة على الجوارح ، فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه فى المحافل، فأصابت النفس فى ذلك أعظم اللذات وألذ الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله تعالى وبعبادته. وإنما حياته هذه [الشهوة]● الخفية التى تعمى عن دركها إلا العقول النافذة، قد أثبت اسمه عند الله تعالى من المنافقين، وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين. وهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها إلا الصديقون؛ ولذلك قيل: آخر

[٥٣٢٥] حسن: «صحيح الترمذى ٢٥٨٣»
[٥٣٢٦] ضعيف انظر ضعيف الجامع ٢٣٢٠

(١) التوبة : ٦ .

* فى (ط): (أقوله)، والتصويب من (ك).

** كذا فى الأصل، وحق فعل الشرط أن يكون كجواب الشرط للجمع.

● فى ط: (الشهوات)، وما أثبتناه من (ك).

الفصل الثالث

٥٣٢٧ - * عن أبى تميمة، قال: شهدت صفوانَ وأصحابهِ وجندبٌ يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه يوم القيامة» قالوا: أوْصِنا. فقال: إنَّ أول ما يُنتنُ من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبًا فليفعل، ومن استطاعَ أن لايحول بينَه وبينَ الجنة ملءُ كفٍ من دمٍ اهراقه فَلْيَفْعل. رواه البخارى.

٥٣٢٨ - * وعن عمر بن الخطاب، أنَّه خرَجَ يومًا إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجَد معاذ بن جبل قاعدًا عند قبر النبى ﷺ يبكى، فقال: مايبكيك؟ قال: يبكينى

مايخرج من رؤوس الصديقين حب الرئاسة، وهو أعظم شبكة للشياطين، فإذًا المحمود المخمول، إلا من شهره الله لنشر دينه من غير تكلف منه، كالأنبياء والخلفاء الراشدين، والعلماء المحققين والسلف الصالحين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى تميمة: قوله: «من شاق» أطلق ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بأن يكلف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته، ومنه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك» «نه»: أى لولا أن أثقل عليهم، من المشقة وهى الشدة.

قوله: «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه» كناية عن مسه النار، وإنما يفتقر إلى هذا التأويل؛ ليطابق قوله: «فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا» أى حلالا، ونظيره قوله تعالى ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[1] وعقب بقوله: «**وسيصلون**» قوله: «**إنما يأكلون فى بطونهم نارًا**» [دلالة على أن أول مايمس النار هو البطن]*. وقوله: «ملء كف من دم» إنما قلله تسفيها لرأى من يرتكب هذا المحظور تهجينا لفعله؛ فإنه يفوت على نفسه الجنة التى عرضها السماوات والأرض بهذا الحقير.

الحديث الثانى عن عمر رضى الله عنه: قوله: «لله وليا» لايجوز أن يكون متعلقا بـ «عادى» فهو إما متعلق بقوله: «وليا» أو صفة له، قدم فصار حالا منه. وقوله: «إن الله يحب الأبرار». استئناف مبين لحقيقة الولى، وذكر لهم أحوالا ثلاثة: إذا كانوا سفرًا لم يتفقدوا، وإذا

---

(١) النساء: ١٠.

* كذا فى (ط)، وفى ك: (دلالة على أنه ما تمس النار منه هو البطن».

شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ يسير الرياء شرك، ومن عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة، إنَّ الله يحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يُتفقَّدوا، وإن حضروا لم يُدْعَوا ولم يُقرَّبوا، قلوبهم مصابيحُ الهدى، يخرجون من كل غَبْراءَ مظلمة». رواه ابن ماجه ، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٣٢٨]

٥٣٢٩ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا صلى فى العلانية فأحسن، وصلى فى السر فأحسن؛ قال الله تعالى: هذا عبدى حقًا» . رواه ابن ماجه. [٥٣٢٩]

٥٣٣٠ -* وعن معاذ بن جبل، أنَّ النبى ﷺ قال: «يكونُ فى آخر الزمان أقوامٌ، إخوان العلانية، أعداءُ السريرة». فقيل: يارسول الله! وكيف يكونُ ذلك؟ قال: «ذلك برغبة بعضهم إلى بعض، ورهبة بعضهم من بعض». [٥٣٣٠]

٥٣٣١ - * وعن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يرائى فقد أشركَ، ومن صام يرائى فقد أشرك، ومن تصدَّق يرائى فقد أشرك». رواهما أحمد. [٥٣٣١]

كانوا حاضرين لم يدعوا إلى مأدبة، وإن حضروها لم يقربوا، وتركوا فى [صفٍّ]* النعال. وهذا تفصيل ما ورد: «رب أشعث أغبر لايؤبه له».

وقوله : «يخرجون من كل غبراء مظلمة» كناية عن حقارة مساكنهم وأنها مظلمة مغبرة لفقدان أداة ما يتنور به ويتنظف به. وطابق فى القرينتين بين النور والظلمة كما طابق المعرى فى قوله:

مراستها أمست لنور مراسيا فما تظلم الأبيات إلا من الظلم.

الحديث الثالث والرابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «أعداء السريرة» و«فى» مقدرة فيها وفى قرينتها. الجوهرى: السر مايكتم والسريرة مثله.

الحديث الخامس والسادس عن شداد رضى الله عنه قوله: «شهوة من شهواته» كالأكل

[٥٣٢٨] ضعيف انظر ضعيف الجامع ٢٠٢٨ من حديث معاذ.

[٥٣٢٩] ضعيف انظر ضعيف الجامع ١٤٩٨.

[٥٣٣٠] المسند (٥/ ٢٣٥).

[٥٣٣١] المسند (٤/ ١٢٦).

* فى ط: (وصف)، والتصويب من (ك).

٥٣٣٢ - * وعنه ، أنه بكى ، فقيل له: مايبكيك؟ قال: شيء سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول، فذكرته، فأبكانى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتخوَّفُ على أمتى الشرك والشهوة الخفيَّة» قال: قلت: يارسول الله ! أتُشرك أمتُك من بعدك؟ قال: «نعم؛ أمَا إنهم لايعبدون شمسًا، ولاقمرًا، ولاحجرًا ، ولاوثنًا، ولكن يراؤون بأعمالهم. والشهوة الخفيَّة أن يصبح أحدهم صائمًا، فتَعْرِض له شهوة من شهواته فيترك صومه». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٣٣٢]

٥٣٣٣ - * وعن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتذاكرُ المسيحَ الدَّجالَ، فقال: «ألا أُخبرُكم بما هو أخوَفُ عليكم عندى من المسيحِ الدَّجالِ؟» فقُلنا: بَلى يارسولَ الله! قال: «الشِّركُ الخفىُّ، أنْ يقومَ الرجلُ فيصلى، فيزيد صلاتَه لما يَرى من نظرِ رجلٍ». رواه ابن ماجه. [٥٣٣٣]

٥٣٣٤ - * وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ». قالوا: يارسولَ الله! وما الشركُ الأصغرُ؟ قال: «الرِّياءُ». رواه أحمد. وزاد البيهقى فى «شعب الإيمان»: «يقولُ اللهُ لهم يومَ يجازى العبادَ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذينَ كنتم تراءونَ فى الدنيا، فانظــروا هلْ تجدون عندهم جزاء وخيراً؟». [٥٣٣٤]

والجماع وغيرهما، يعنى إذا كان الرجل فى طاعة من[طاعات]* الله تعالى، فتعرض له شهوة من شهوات نفسه، رجَّح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه، فيؤديه ذلك إلى الهلاك والردى، ﴿فأما من طغى. وآثر الحياة الدنيا. فإن الجحيم هى المأوى﴾(١). سمى خفيا لخفاء هلاكه أو مشاكله لقوله: «الشرك»؛ لأن المراد منه الشرك الخفى بدلالة ماذكر فى الحديث الآتى.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله: «ألا أخبركم» «ألا» ليست للتنبيه، بل هى لا النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام.

[٥٣٣٢] ضعيف: انظر ضعيف ابن ماجه ٩٢١ و(ضعيف الجامع ١٣٧٨).

[٥٣٣٣] حسن: انظر صحيح ابن ماجه ٤٢٠٤.

[٥٣٣٤] صحيح: انظر صحيح الجامع بنحوه ١٥٥٥.

(١) النازعات : ٣٧-٣٩.

* فى (ط): (طاعة)، وما أثبتناه من (ك).

٥٣٣٥ - * وعن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ : قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ رجلا عمِلَ عملا فى صخرةٍ لابابَ لها ولا كوَّة،خرَجَ عملُه إلى النَّاسِ كائنًا ماكانَ». [٥٣٣٥]

٥٣٣٦ - * وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانتْ له سريرةٌ صالحةٌ أو سيِّئةٌ؛ أظهرَ اللهُ منها رِداءً يُعرفُ به». [٥٣٣٦]

٥٣٣٧ - * وعن عمرَ بنِ الخطاب، عن النبى ﷺ، قال: «إنما أخافُ على هذهِ الأمةِ كلَّ مُنافقٍ يتكلمُ بالحكمةِ ويعملُ بالجورِ». روى البيهقى الأحاديث الثلاثةَ فى «شعب الإيمان». [٥٣٣٧]

٥٣٣٨ - * وعن المهاجر بنِ حبيبٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: « قال اللهُ تعالى: إنى لستُ كلَّ كلامِ الحكيم أتقبَّلُ، ولكنى أتقبَّلُ همَّه وهَواه، فإنْ كانَ همُّه وهواهُ فى طاعتى جعلتُ صمته حمْدًا لى ووقارًا وإنْ لم يتكلَّمْ». رواه الدارمى. [٥٣٣٨]

(٦) باب البكاء والخوف

الفصل الأول

٥٣٣٩ - * عن أبى هريرة ، قال: قال أبو القاسم ﷺ : «والذى نفْسى بيده لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكيتم كثيرًا ولضحِكتم قليلا». رواه البخارى.

الحديث الثامن إلى الثانى عشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «كل منافق» يجوز أن يكون منصوبًا، أى أخاف على هذه الأمة شر كل منافق، ويجوز أن يكون مجرورا بدلا من قوله: «هذه الأمة» أى أخاف عليهم من النفاق.

باب البكاء والخوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لو تعلمون ما أعلم» أى عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة، وكشف السرائر وخبث النيات.

[٥٣٣٥] شعب الإيمان (٦٩٤٠) وفى إسناده دراج عن أبى الهيثم قال الحافظ: صدوق، فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف. وانظر «التقريب».

[٥٣٣٦] شعب الإيمان ٦٩٤٢ وفى إسناده حفص بن سليمان الأسدى القارىء صاحب عاصم. قال الحافظ: متروك الحديث مع إمامته فى القراءة وانظر «التقريب».

[٥٣٣٧] شعب الإيمان ١٧٧٧ [٥٣٣٨] قال الشيخ : وإسناده ضعيف.

٥٣٤٠ - * وعن أمِّ العلاءِ الأنصاريَّةِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «واللهِ لا أدرى، والله لا أدرى، وأنا رسولُ الله ، ما يُفعل بى ولابكم». رواه البخارى.

٥٣٤١ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ علىَّ النَّارُ، فرأيتُ فيها امرأةً منْ بنى إِسرائيلَ تُعذبُ فى هرَّةٍ لها، ربطتها فلم تُطعمْها ولم تدَعْها تأكُلُ منْ خشاشِ الأرضِ حتى ماتتْ جوعا، ورأيتُ عمْرو بنَ عامرٍ الخزاعىَّ يجرُّ قُصْبَه فى النارِ، وكانَ أوَّلَ من سيَّبَ السَّوائب». رواه مسلم.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الحديث من الأسرار التى أودعها قلب الأمين الصادق محمد ﷺ، [ولايجوز]* إفشاء السر؛ فإن صدور الأحرار قبور الأسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولايضحكوا؛ فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحى بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك. فبالحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحى والتعوذ من القلب الغافل. انتهى كلامه. وقوله: «لبكيتم» جواب القسم الساد مسدّ جواب «لو».

الحديث الثانى عن أم العلاء: قوله: «لا أدرى، وأنا رسول الله» فيه وجوه:

أحدها: أن هذا القول منه حين قالت امرأة لعثمان بن مظعون - لما توفى - : هنيئًا لك الجنة؛ زجرا لها على سوء الأدب بالحكم على الغيب، ونظيره قوله لعائشة رضى الله عنها حين سمعها تقول: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة: أو غير ذلك ياعائشة!.

وثانيها : أن يكون هذا منسوخا بقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وماتأخر﴾(١) كما ذكره ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وما أدرى ما يفعل بى ولابكم﴾(٢).

وثالثها: أن يكون نفيا للدراية المفصلة دون المجملة.

ورابعها: أن يكون مخصوصا بالأمور الدنيوية من غير النظر إلى سبب ورود الحديث.

«تو»: لايجوز حمل هذا الحديث وما ورد فى معناه على أن النبى ﷺ كان مترددا فى عاقبة أمره، غير متيقن بماله عند الله من الحسنى؛ لما ورد عنه من الأحاديث الصحاح التى ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك، وأنى يحمل على ذلك؟ وهو المخبر عن الله تعالى أنه يبلغه المقام المحمود، وأنه أكرم الخلائق على الله تعالى، وأنه أول شافع وأول مشفع.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه قوله: «من خشاش الأرض» «نه» : أى هوامها

---

(١) الفتح : ٢ .

(٢) الأحقاف: ٩ .

* فى الأصل: (لايجوز) بدون واو، وإثبات الواو اقتضاه السياق.

٥٣٤٢ - * وعن زينبَ بنتِ جحشٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يومًا فزعًا يقولُ: «لا إله إلا اللهُ ، ويلٌ للعربِ من شرٍ قدِ اقتربَ، فُتحَ اليومَ منْ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذِه» وحلَّقَ بأصبعَيه: الإبهامِ والتى تَليها. قالتْ زينبُ: فقلتُ: يارسولَ الله! أفنهلِكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: «نعمْ، إذا كثُرَ الخَبَثُ». متفق عليه.

٥٣٤٣ - * وعن أبى عامرٍ، أو أبى مالك الأشعرىِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليكونَنَّ من أمتى أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جَنَبِ عَلَمٍ يروحُ عليهم بسارِحةٍ لهم، يأتيهم رجلٌ لحاجة فيقولونَ: ارجعِ

وحشراتها . قوله: «عمرو بن عامر» «تو»: هو أول من سن عبادة الأصنام بمكة، وحمل أهلها بالتقرُّب إليها بتسييب السوائب، وهو أن يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولاعلف ، ولايتعرض لها بركوب ولاحمل، وكانوا يسيبون العبيد أيضا بأن يعتقوهم، ولايكون للمعتق ولاء، ولا على المعتق حجر فى ماله، فيضعه حيث شاء. [ويقال له: إنه سائبة]*. والقصب- بالضم - المعَى، ولعله كوشف من سائر ما كان يعاقب به فى النار. «يجر قصبه فى النار» لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها: [الجريرة]** إلى قومه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن زينب رضى الله عنها: قوله: «من ردم يأجوج» «نه»: يقال ردمت الثلمة ردما إذا شددتها والاسم والمصدر فيه سواء. وأراد بالخبث الفسق والفجور. «حس»: هو مصدر خبث يخبث خبثا.

الحديث الخامس عن أبى عامر رضى الله عنه: قوله: «من أمتى» كذا هو فى نسخ البخارى، وقد وقع فى المصابيح «فى أمتى» و«المعازف»: الملاهى. والعازف: اللاعب بها. و«العلم»، الجبل. والسارح والسارحة والسرح سواء: الماشية، وسرح المال إذا أطلقه يرعى، وسرح بنفسه والمال سارح. قوله: «يستحلون الحر» «تو»: الحر بتخفيف الراء الفرج. وقد صحف هذا اللفظ فى كتاب المصابيح، وكذلك صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاى المنقوطتين، والخزُّ لم يحرم حتى يستحل ، ولقد وجدت من الناس من اغتر بخط مَن كان يعرف بعلم الحديث وحفظه، وقد كان قيده بالخاء والزاى المنقوطتين حتى يثبت له أنه صحف، أو اتبع رواية بعض من لم يعلم.

وقال فى قوله: «يروح عليهم بسارحة» سقط منه فاعل «يروح» فالتبس المعنى على من لم يعلم به، وإنما الصواب: يروح عليهم رجل بسارحة لهم، كذلك رواه مسلم فى كتابه. وإنما السهو من المؤلف ؛ لأنا وجدنا النسخ سائرها على ذلك. وقال أيضا فى قوله: «ويضع العلم» سقط عنه كلمة وهى «عليهم».

---

* فى (ك) : «ويقول له: إنك سائبة».

** فى (ط): (الجرير)، وما أثبتناه من ك.

إلينا غداً ، فيُبيتهمُ اللهُ، ويضعُ العلمَ، ويمسخُ آخرين قردةً وخنَازيرَ إلى يوم القيامةِ».
رواه البخاريُّ. وفى بعض نسخ« المصابيح»: «الحر» بالحاءِ والراءِ المهملتينِ، وهو تصحيفٌ، وإنما هوَ بالخاءِ والزاى المعجمتينِ، نصَّ عليه الحميديُّ وابن الأثير فى

أقول: أما قوله: أولا قد صحف. . إلخ. فجوابه ما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى هذا الحديث بعد ما روى: «يستحلون الخزَّ» بالخاء والزاى المعجمتين. قال: والذى ذكره أبو إسحاق الحربى فى باب الحاء والراء ليس من هذا فى شئ، إنما هو حديث آخر عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ قال «أول دينكم نبوة ورحمة، ثمَّ ملك ورحمة وخيرة، ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير»، يريد استحلال الحرام من الفروج. وهذا لايتفق مع الذى أخرجه البخارى. وكذلك أخرجه أبو داود فى السنن فى كتاب اللباس فى باب الخز ولباسه، وإنما ذكرنا ذلك لأن من الناس من يتوهم فى ذلك شيئا فبيناه. وحديث أبى ثعلبة ليس من شرط الصحيح، تم كلامه. وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية فى باب الحاء والراء المهملتين.

وأما قوله ثانيا: والخز لم يحرم حتى يستحل. . . فجوابه ما ذكره ابن الأثير فى النهاية فى حديث على : «أنه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه»: الخز المعروف أولا أى فى الزمان الأول ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة، وقد لبسها الصحابةوالتابعون، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزىٍّ المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخرِ، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر يعنى هذا الحديث: «يستحلون الخز والحرير» . تم كلامه.

فإن قيل: كيف يعطف الحرير على الخز والأول مكروه والثانى حرام على المعنى الأول، وعلى الثانى يلزم عطف الشئ على نفسه أو كيف يحرم وإنه لم يكن مصطلحا حينئذ؟ والجواب عن الأول أنه ﷺ ذهب إلى التغليب إرادة التغليظ. والجواب عن الثانى أنه عطف بيان كقول الحماسى:

الكاعب الحسناء ترفـ ـــــل فى الدمقس وفى الحرير

فإن الدمقس هو الحرير وإنه إخبار عن الغيب وكان معجزة.

وأما قوله ثالثا: سقط منه فاعل «يروح» فالتبس المعنى ، فجوابه أنه ما التبس منه بل رواه البخارى كما فى المصابيح، ولكن الحميدى والخطابى وصاحب جامع الأصول ذكروا «تروح عليهم سارحة» بالتاء المقيدة بالنقطتين، ويرفع «سارحة» على الفاعلية فوجب أن يقال: إن الباء زائدة فى الفاعل لتتفق الروايتان ويستقيم المعنى، ويستدل بهذه الرواية على أن الباء تزاد فى الفاعل كما استدل بقول امرىء القيس:

هذا الحديث. وفى كتاب «الحميدى» عن البخارىٍّ، وكذا فى «شرحه» للخطابى : «تروحُ عليهم سارحَةٌ لهم يأتيهم لحاجةٍ».

ألا هل أتاها والحوادث جمة   بأن امرأ القيس بن نملك* بيقرا

وأما نسبته إلى «مسلم» وأنه رواه فى كتابه كذا فهو سهو منه؛ لأنى ما وجدت الحديث فى كتاب مسلم. فكيف؟ وقد أورده الحميدى فى أفراد البخارى فحسب، وصاحب جامع الأصول رواه عن البخارى وأبى داود.

وأما قوله رابعا، وقد سقط منه كلمة «عليهم» فإنى ما وجدت فى الأصول هذه الكلمة ثابتة فإن قلت: كيف يكون نزول بعضهم إلى جنب علم، ورواح سارحتهم عليهم، ودفعهم [ذا]** الحاجة بالمطل والتسويف، سببا لهذا العذاب الأليم والنكال الهائل؟. قلت: إنهم لما بالغوا فى الشح والمنع بولغ فى العذاب، وبيان ذلك أن فى إيثار ذكر العلم على الجبل إيذانا بأن المكان مخصب ممرع ومقصد لذوى الحاجات ، فيلزم منه أن يكونوا ذوى ثروة وموئلا للملهوفين. فكما دل خصوصية المكان على ذلك المعنى دل خصوصية الزمان فى قوله: «يروح عليهم سارحتهم» وتعديته بـ «على» المنبهة بالاستعلاء على أن ثروتهم حينئذ أوفر وأظهر، وأن احتياج الواردين أشد ؛ لأنهم أحوج [ما يكون]● حينئذ.

وفى قولهم : ««ارجع إلينا غدا» **إدماج** لمعنى الكذب، وخلف الموعد واستهزاء بالطالب. فإذن يستأهلون أن يعذبوا بكل نكال، وإنما قلنا: إن العلم يدل على الشهرة والمقصد قول الخنساء فى مدح أخيها:

كأنه علم فى رأسه نار

نبهت به على أن أخاها مشهور معروف فى ملجأ الملهوفين، ومأمن للمضطرين؛ فإن رواح السارحة دل على وفور الثروة وظهورها كقوله تعالى: ﴿ **ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون**﴾(١).

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: لم قدمت الإراحة على التسريح؟ قلت: لأن الجمال فى الإراحة أظهر إذا أقبلت ملاء البطون حافلة الضروع ثم أوت إلى الحظائر [وملجائه]▲. «خط»: فيه بيان أن المسخ قد يكون فى هذه الأمة، وكذلك الخسف كما كانا فى سائر الأمم، خلاف قول من زعم أن ذلك لايكون، إنما مسخها بقلوبها.

---

(١) النحل :٦.

* كذا فى (ط) وغير واضحة فى «ك»، ولعلها «ملك» سمًا، (مالك) نطقًا.

▲كذا فى (ط)، وغير موجودة فى (ك).

**فى (ط): (ذى)، والتصويب من «ك»، إذ هى من باب إعمال المصدر النصب فى المفعول.

● فى (ط): (ما يكونون)، وما أثبتناه من (ك).

٥٣٤٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذابًا أصابَ العذابُ من كانَ فيهم، ثمَّ بعِثوا على أعمالهم». متفق عليه.

٥٣٤٥ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه». رواه مسلم.

الفصل الثانى

٥٣٤٦ - * عن أبى هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ما رأيتُ مثلَ النارِ نامَ هاربُها، ولامثلَ الجنةِ نامَ طالبُها ». رواه الترمذى.[٥٣٤٦]

٥٣٤٧ - *وعن أبى ذرٍّ،قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنى أرى ما لاترونَ، وأسمعُ مالا تسمعونَ،أطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لها أنْ تئطَّ ،والذى نفْسى بيدِه مافيـها مـوضِـعُ

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «من كان فيهم» «مظ» : يعنى إذا أذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان فى القوم، سواء فيه المذنب وغيره بشؤمه، ولكنهم مجزيون يوم القيامة على حسب أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثل النار» «مظ»: يعنى النار شديدة والخائفون منها [نائمة غافلة]*، وليس هذا طريق الهارب، بل طريقه أن يهرب من المعاصى إلى الطاعات. أقول: «مثل» هاهنا كما فى قول [العبقرى]**:

مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب

جوابا عن قوله: لأحملنك على الأدهم، أى مثل الجنة [الصافية]● فى نعيمها الصافية عن الكدورات وخلودها المنزه عن الفناء والزوال، وفيه معنى التعجب، أى ما أعجب حال هذه الجنة الموصوفة بهذه الصفات، وحال طالبها الغافل عنها، هذا إذا لم يكن «رأيت» من أفعال القلوب، وأما إذا كان منها فقوله «نام هاربها» يكون مفعولا ثانيا له.

الحديث الثانى عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «أطت السماء» «نه»: الأطيط صوت الأقتاب وأطيط الإبل أصواتها وحنينها، أى إن كثرة مافيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمة أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير

[٥٣٤٦] حسن انظر صحيح الجامع ٥٦٢٢.

* كذا فى الأصل.

** كذا فى ط، وفى (ك): (القبعترى).

● زيادة من (ك).

أربعةِ أصابعَ إلا وملَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجدٌ لله، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرًا، وماتلذَّذتم بالنساءِ على الفُرُشات، ولَخرجتم إلى الصُّعُداتِ تجأرونَ إلى الله». قال أبو ذرٍ: ياليتنى كنتُ شجرةً تُعضَدُ. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. [٥٣٤٧]

٥٣٤٨ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن خافَ أدلَجَ، ومَنْ أدلجَ بلغَ المنزلَ. ألا إِنَّ سِلعةَ اللهِ غاليةٌ، ألا إِنَّ سلعة اللهِ الجنَّةُ» رواه الترمذى. [٥٣٤٨]

عظمة الله تعالى. و«الصعدات» الطرق وهى جمع صعد، وصعد جمع صعيد. وقيل: هى جمع صعدة كظلمة، وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه انتهى كلامه. قوله: «أربع» بغيرهاء فى جامع الترمذى وابن ماجه، ومع الهاء فى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح. والإصبع تذكر وتؤنث. وقوله: «موضع أربعة أصابع» فاعل للظرف المعتمد على حرف النفى، والمذكور بعد «إلا» حال منه، أى وفيه ملك.

«تو» المعنى لخرجتم من منازلكم إلى الجبانة متضرعين إلى الله تعالى،ومن حال المحزون أن يضيق به المنزل، فيطلب الفضاء الخالى لبث الشكوى، وقوله: قال أبو ذر: ليتنى كنت شجرة تعضد، أى تقطع، هو من قول أبى ذر، ليس فى كتاب أحد ممن نقل هو عن كتابه «قال أبو ذر» بل أدرج فى الحديث. ومنهم من قال: قيل: هو من قول أبى ذر، وقد علموا أنه بكلام أبى ذر أشبه. والنبى ﷺ أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالا هى أوضع مما هو فيه ثم إنها مما لاتكون.

أقول: فى جامع الترمذى وجامع الأصول هكذا «تجأرون إلى الله، لوددت أنى شجرة تعضد» وفى رواية: إن أبا ذر قال: لوددت أنى شجرة تعضد. ويروى عن أبى ذر موقوفا وفى سنن ابن ماجه كما فى المتن ونسخ المصابيح: قال أبو ذر: ياليتنى...!» إلخ وللبحث فيه مجال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «من خاف أدلج» قيل: من خاف من هجوم العدو عليه وقت السحر، يسير فى الليل ويبلغ المأمن. هذا مثل ضربه النبى ﷺ لسالك الآخرة؛ فإن الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه؛ فإن تيقظ فى سيره وأخلص النية فى عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه ثم أرشد إلى أن سلوك طريق

[٥٣٤٧] حسن انظر صحيح الجامع ٢٤٤٩

[٥٣٤٨] صحيح انظر صحيح الجامع ٦٢٢٢

٥٣٤٩ - * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ جلَّ ذكرُه: أخرجوا منَ النَّارِ مَن ذكرني يومًا أو خافَني في مقامٍ». رواه الترمذي، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور». [٥٣٤٩]

٥٣٥٠ - * وعن عائشة، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿والذين يُؤتونَ ما آتوا وقُلوبُهم وَجِلَةٌ﴾(١) أهُم الذينَ يشربونَ الخمرَ ويسرِقون؟ قال: «لا، يابنتَ الصدِّيق! ولكنهم الذين يصومونَ ويصلونَ ويتصدَّقونَ، وهُم يخافونَ أن لايُقبل منهم، أولئكَ الذين يسارِعونَ في الخيراتِ». رواهُ الترمذي، وابن ماجه. [٥٣٥٠]

الآخرة صعب وتحصيل الآخرة متعسر لايحصل بأدنى سعي، فقال: «ألا إن سلعة الله غالية» أي رفيعة القدر وسلعة الله الجنة العالية الباقية، ثمنها الأعمال الخالصة الباقية التي أشار إليها بقوله سبحانه: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخير أملا﴾(١).

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «من ذكرني يومًا» أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله تعالى عن إخلاص القلب وصدق النية، وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة» والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات، وإلا فهو حديث نفس وحركة خاطر، لا يستحق أن يسمى خوفا، وذلك عند مشاهدة سبب هائل، فإذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب إلى الغفلة. قال الفضيل: إذا قيل لك: هل تخاف الله؟ فاسكت؛ فإنك إذا قلت: «لا» كفرت، وإذا قلت: «نعم» كذبت، أشار به إلى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يؤتون ما آتوا» (٢) هكذا هو في نسخ المصابيح وهو القراءة المشهورة، ومعناه يعطون ما أعطوا. وسؤال عائشة رضي الله عنها: «أهم الذين يشربون الخمر...؟ إلخ. لايطابقها، وقراءة رسول الله ﷺ: «يؤتون ما أتوا» بغير مد أي يفعلون مافعلوا، وسؤالها مطابق لهذه القراءة، وهكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف.

الحديث السادس عن أبي بن كعب رضي الله عنه: قوله: «يا أيها الناس!» أراد به النائمين

[٥٣٤٩] انظر شعب الإيمان ٧٤٠

[٥٣٥٠]قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي: هذا الحديث رجاله رجال الصحيح، وهو منقطع، ففي تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالرحمن بن سعيد: روى عن عائشة ولم يدركها. وانظر (أحاديث معلة ظاهرها الصحة ح٣٧٥).

(١) الكهف : ٤٦.

(٢) المؤمنون : ٦٠ .

٥٣٥١ - * وعن أبى بن كعبٍ، قال: كانَ النبىُّ ﷺ إذا ذهبَ ثلُثا الليلِ قامَ فقال: «يا أيُّها الناسُ! اذكروا اللهَ، اذكروا الله ، جاءتِ الرَّاجفةُ، تتبعُها الرادِفةُ ، جاءَ الموتُ بما فيهِ، جاءَ الموتُ بما فيه». رواه الترمذى.[٥٣٥١]

٥٣٥٢ - * وعن أبى سعيد، قال: خرجَ النبىُّ ﷺ لصلاة فرأى النَّاسَ كأنَّهم يكتشرون قال: «أمَا : إنَّكم لو أكْثرتُم ذكر هاذِمِ اللذات لشغلكم عمَّا أرى [الموتُ]*، فأكثروا ذكر هاذِمِ اللذاتِ، الموتِ، فإنه لم يأتِ على القبر يومٌ إلا تكلَّم فيقول: أنا بيتُ الغربة، وأنا بيتُ الوحدة، وأنا بيتُ التراب، وأنا بيتُ الدُّودِ، وإذا دُفن العبدُ المؤمنُ قال له القبر: مَرحبًا وأهلا ، أمَا إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلىَّ ، فإذ وُليتُكَ اليوم وصرتَ إلىَّ فسترى صنيعى بك». قال: «فيتَّسع له مَدَّ بَصَرِه، ويُفتحُ له بابٌ إلى الجنَّة، وإذا دفن العبدُ الفاجرُ أو الكافرُ قال له القبر: لامرحبًا ولا أهلا،

من أصحابه الغافلين عن ذكر الله ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد. وأراد بـ «الراجفة» النفخة الأولى التى يموت منها جميع الخلق، والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد إذا [تمخض]** . وأراد بالرادفة النفخة الثانية ردفت النفخةَ الأولى. أنذرهم ﷺ باقتراب الساعة؛ لئلا يغفلوا عن استعدادها.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يكتشرون» «تو» : أى يضحكون والمشهور فى اللغة الكشر يقال: كشر الرجل إذا افتر فكشف عن أسنانه، وكشر البعير عن نابه أى كشف عنها. قوله: «الموت» بيان لقوله: «هاذم اللذات» للتصريح بقوله فيما بعده «هاذم اللذات، الموت» .

وقوله: «عما أرى» عما أراكم فيه من الاكتشار والضحك. وقوله: «إلا تكلم» أى بلسان الحال كما تقول: الحال ناطقة بكذا. وقوله: «أما إن كنت» إن فيه مخففة من الثقيلة، واللام فارقه، وفى «إذ» معنى التعليل. و«وليتك» من التولية مجهولا، و«وليتك» من الولاية معلوما.

قوله: «العبد الفاجر أو الكافر» «أو» لشك الراوى. والمعنى بـ «الفاجر» الكافر لوقوعه فى مقابلة قوله: «العبد المؤمن» ونظيره قوله تعالى: ﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقًا**﴾ (١). قوله: «من حفر النار» كذا فى جامع الترمذى وجامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح ، وفى

[٥٣٥١] حسن: صحيح الترمذى «٢٥٨٧» مختصراً.

(١) السجدة : ١٨ .

* بالرفع بتقدير: هو الموت، ويجوز الجر بدل من هاذم، والنصب بإضمار: أعنى. مستفاد من تعليق الشيخ ناصر على المشكاة.

** فى الأصل: (تمحض) ولا يستقيم معها السياق، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله. .

أمَا إن كنت لأبغضَ مَنْ يمشى على ظهرى إلى ، فإذ وليتكَ اليومَ وصرتَ إلىَّ فسترى صنيعى بك» قال: «فيلتئم عليه حتَّى يختلِفَ * أضلاعُهُ». قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها فى جوف بعضٍ. قال: «ويُقيَّضُ له سبعون تنينًا لو أنَّ واحدًا منها نفخ فى الأرض ما أنبتتْ شيئًا ما بقيت الدنيا، فينهَسْنَهُ ويخدِشْنَهُ حتى يُفضى به إلى الحساب». قال: وقال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضةٌ من رياض الجنَّة، أو حُفْرَةٌ منْ حُفَرِ النار». رواه الترمذى. [٥٣٥٢]

٥٣٥٣ - * وعن أبى جحيفة، قال : قالوا: يارسول الله! قَد شِبْتَ. قال: «شيبتنى سورة هودٍ وأخواتها». رواه الترمذى. [٥٣٥٣]

٥٣٥٤ - * وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال أبو بكر: يارسول الله ! قد شِبْتَ. قال : «شيبتنى (هود) و(الواقعة) و(المرسلات) و(عمَّ يتساءلون) و(إذا الشمسُ كورت)». رواه الترمذى. [٥٣٥٤]

وذكر حديث أبى هريرة: «لايلج النار» فى «كتاب الجهاد».

بعضها «النيران» بالجمع.

الحديث الثامن والتاسع عن ابن عباس رضى اللهعنهما: قوله: «شيبتنى هود» «تو»: يريد أن اهتمامى بما فيها من أهوال يوم القيامة، والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ منى ما أخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتى. «حس»: عن بعضهم قال: رأيت رسول الله ﷺ فى النوم، فقلت له: روى عنك أنك قلت: «شيبتنى سورة هود» فقال : نعم! قلت: وبأيَّة آية؟ قال: قوله: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ (١) ،قال الإمام فخر الدين: وذلك لأن الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل إلى طرفى الإفراط والتفريط ،فى الاعتقادات، والأعمال الظاهرة والباطنة عسير جدا، وقد سبق تحقيقه فى أول الكتاب.

[٥٣٥٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع ١٣٢٩

[٥٣٥٣] ضعيف انظر الجامع بنحوه ٣٤١٩

[٥٣٥٤] انظر صحيح الترمذى ٢٧٢٧

وأما ذكر حديث أبى هريرة (لا يلج النار) فلم يذكرها فى الحديث وإن كان هذا الحديث ١٣٣٣

(١) هود : ١١٢.

* فى مخطوطة الحاكم: (تختلف).

الفصل الثالث

٥٣٥٥ - * عن أنسٍ، قال: إنكم لتعملون أعمالا هى أدقُّ فى أعينِكم من الشعر، كنَّا نعدُّها على عهد رسولِ الله ﷺ من الموبقات. يعنى المهلكات. رواه البخارى.

٥٣٥٦ - * وعن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ياعائشة! إيَّاكِ ومحقراتِ الذنوب ، فإنَّ لها مِنَ اللهِ طالبًا». رواه ابن ماجه، والدارمى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٥٣٥٦]

٥٣٥٧ - * وعن أبى بردة بن أبى موسى، قال: قال لى عبدالله بن عمر: هل تدرى ما قال أبى لأبيك؟ قال: قلت: لا . قال: فإن أبى قال لأبيك: يا أبا موسىَ ! هل يسرُّك أنَّ إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا؟ وأن كلَّ عملٍ عملناهُ بعدهُ نجونا منه كفافًا، رأسًا برأس؟ فقال أبوك لأبى: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيرًا كثيرًا، وأسلم على أيدينا بشرٌ كثير وإنا لنرجو ذلك. قال أبى: ولكنى أنا، والذى نفسُ عُمَرَ بيدِه لوددتُ أن ذلك بَرَد لنا، وأنَّ كل شىء عملناه بعده نجونًا منه كفافًا رأسًا برأس. فقلتُ: إِن أباك واللهِ كان خيرًا من أبى. رواه البخارى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «هى أدق فى أعينكم» عبارة عن تدقيق النظر فى العمل وإمعانه فيه، أى تعملون أعمالا وتحسبون أنكم تحسنون صنعا، وليس كذلك فى الحقيقة.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من الله طالبا» هو من باب **التجريد** ، كقول القائل:

وفى الرحمن للضعفاء كاف

الحديث الثالث عن أبى بردة رضى اللهعنه: قوله: «برد لنا» يقال: برد لنا هذا الأمر إذا ثبت ودام. «نه»: فى الحديث: «الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة» أى لاتعب فيه ولامشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل: معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم: برد على فلان حق أى

[٥٣٥٦] صحيح ابن ماجه ٣٤٢١.

٥٣٥٨ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنى ربى بتسع: خشية اللهِ فى السرّ والعلانية. وكلمةِ العدلِ فى الغضب والرضى، والقصد فى الفقرِ والغنى، وأن أصل من قطعنى، وأعطى من حرمنى، وأعْفوا عمَّن ظلمنى، وأن يكون صمتى فكرًا، ونطقى ذكرًا، ونظرى عبرةً، وآمرَ بالعرفِ» وقيل: «بالمعروف». رواه رزين.

٥٣٥٩ - * وعن عبدِالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من عبدٍ مؤمنٍ يخرجُ من عينيه دموعٌ وإن كانَ مثلَ رأس الذباب من خشية الله، ثُمَّ يصيبُ شيئًا من حُرِّ وجههِ إلا حرَّمه الله على النار». رواه ابن ماجه. [٥٣٥٩]

مثبت. انتهى كلامه. وهو خبر قوله: «أن إسلامنا» والجملة فاعل «هل يسرك» وقوله «كفافا» نصب على الحال من الضمير المجرور، أى نجونا منه فى حالة كونه لايفضل علينا شيء منه، أو من الفاعل أى مكفوفا عنا شره. وقوله: «لوددت» خبر «لكنى» مع اللام، وهو ضعيف. ويجوز أن يكون «لوددت» جواب القسم والقسمية خبر «لكنى» على التأويل.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أمرنى ربى بتسع» ذكر تسعا وأتى بعشر فالوجه أن يحمل العاشر وهو الأمر بالمعروف على أنه مجمل عقب التفصيل؛ لأن المعروف هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ماندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، كأنه قيل: أمرنى ربى بأن أتصف بهذه الصفات وآمر غيرى بالاتصاف بها. فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد. وفى قوله: «وآمر بالعرف» عطف المجموع من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ ونحوه فى التفرقة بين الواوين قوله تعالى: **﴿وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور﴾**(١).

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «حُر وجهه» ما أقبل عليك وبدا لك منه، وحر كل أرض ودار، وسطها وأطيبها.

[٥٣٥٩] ضعيف الجامع ٥١٩٩

(١) فاطر: ١٩:٢١.

(٧) باب تغير الناس

الفصل الأول

٥٣٦٠ - * عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنما النَّاسُ كالإِبل المائة، لاتكاد تجدُ فيها راحلة». متفق عليه.

٥٣٦١ - * وعن أبى سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قبلكم، شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبعتُموهُمْ». قيل: يارسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». متفق عليه.

باب تغير الناس

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كالإبل المائة» اللام فيها للجنس «تو»: الرواية فيه على النعت «كإبل مائة» بغير ألف ولام فيهما، والمعنى أنك لاتكاد تجد فى مائة إبل راحلة تصلح للركوب، فإنما [يصلح]* للركوب ما كان وطيا سهل القياد، وكذلك لاتجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة ويعاون صاحبه ويلين له جانبه.

أقول: على القول الأول تجد فيها «راحلة» صفة لـ «الإبل» **والتشبيه مركب تمثيلى،** والوجه منتزع من عدة أمور متوهمة. وعلى الثانى هو الوجه للتشبيه وبيان لما شبه الناس بالإبل **والتشبيه مفرد.**

«مظ»: معناه: أن الناس فى أحكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف. ولا لرفيع منهم على وضيع، كالإبل المائة لايكون فيها راحلة.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله «سنن من قبلكم» السنن جمع سُنَة وهى الطريقة حسنة كانت أو سيئة. والمراد بها هاهنا طريقة أهل الأهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم، من [تغيير]** دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل. وقوله: «شبرا بشبر» حال مثل «يدًا بيد» . قوله: «اليهود والنصارى» [أى: أتعنى من نتبعهم]● اليهود والنصارى؟ فأجاب: «فمن؟» أى إن لم أردهم فمن سواهم؟.

---

* فى ط: (الصلح)، والتصويب من (ك).

** فى ط: (تغير)، وما أثبتناه من (ك).

● فى ط: (أى المعنى بمن يتبعهم)، وما أثبتناه من ك.

٥٣٦٢ - * وعن مرداس الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يذهب الصالحون، الأول فالأول ، وتبقى حُفالة كحفالة الشعير أو التمر، لايباليهم الله بالةً». رواه البخارى.

الفصل الثانى

٥٣٦٣ - * عن ابنِ عمَر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا مشت أُمّتى المُطيطِياء وخدَمتهم أبناءُ الملوك أبناء فارس والروم، سلَّط الله شرارَها على خيارها». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.[٥٣٦٣]

٥٣٦٤ - * وعن حُذيفةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لاتقومُ الساعةُ حتى تقتلوا إِمامكم، وتجتلدوا بأسيافكم، ويرث دنياكم شرارُكم». رواه الترمذى.[٥٣٦٤]

الحديث الثالث عن مرداس : قوله: «الأول فالأول» الفاء للتعقيب، ولابد من تقدير، أى الأول منهم فالأول من الباقين منهم، هكذا حتى ينتهى إلى الحفالة، مثله الأفضل فالأفضل . و«الأول» بدل من «الصالحون» . قوله: «حفالة» «قض»: الحفالة رذالة الشىء وكذا «الحثالة»، **والفاء والثاء يتعاقبان كثيراً**. «لا يباليهم الله» أى لايرفع لهم قدرًا ولايقيم لهم وزنًا وأصل باله بالية مثل عافاه الله عافية فحذفوا الياء منها تخفيفا كما حذفوا [من «لم أبل» يقال ما باليته وما باليت به أى لم أكترث به انتهى كلامه، والتنكير فى حفالة تنكير للتحقير]*.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «المطيطياء» «فا» : هى ممدودة ومقصورة بمعنى التمطى، وهو التبختر ومد اليدين، وأصل [التمطى]** تمطط تفعل من المط، وهو المد، وهى من المصغرات التى لم يستعمل بها مكبر، نحو كعيب وكميت وكالمريطاء وهى مابين الصدر إلى العانة. «قض»: وقياس [بمكبرها]● ممدودة مطياء بوزن طرمساء، ومقصورة مطيا بوزن هرندى على أن أصلها مططا على فعلا، **فأبدلت الطاء الثالثة ياء**.

وهذا الحديث من دلائل نبوته؛ لأنه ﷺ أخبر عن الغيب،ووافق الواقع خبره؛ فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسبوا أولادهم فاستخدموهم، سلَّط الله قتلة عثمان رضى الله عنه عليه حتى قتلوه، ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم ففعلوا مافعلوا .

الحديث الثانى عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «وتجتلدوا» أى تتضاربوا. «نه»: فى

[٥٣٦٣] صحيح الجامع ٨٠١

[٥٣٦٤] سنن ابن ماجه ٤٠٤٣، ٤٠٩٤.

* سقط من (ط)، وتم إثباته من (ك).

** فى (ك): (تمطى).

● فى (ك): (مكبرها).

٥٣٦٥- * وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: « لاتقومُ الساعةُ حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكعُ بنُ لُكع». رواه الترمذي، والبيهقي في «دلائل النبوة». [٥٣٦٥]

٥٣٦٦ - * وعن محمد بن كعب القرظي، قال: حدَّثني من سمعَ علي بن أبي طالب، قال: إنَّا لجلوسٌ معَ رسولِ الله ﷺ، في المسجد، فاطلع علينا مُصعَب بن عمير، ما عليهِ إلا بردةٌ له مرقوعةٌ بفروٍ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف بِكمْ إذا غدا أحدكم في حُلَّةٍ، وراحَ في حلَّة ووُضِعتْ بين يديه صحفة. ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تسترُ الكعبة؟». فقالوا: يارسول الله !نحن يوميذ خيرٌ منا اليومَ، نتفرغ للعبادة، ونُكفى المؤنة. قال: «لا»، أنتم اليومَ خيرٌ منكم يومئذ». رواه الترمذي. [٥٣٦٦]

٥٣٦٧ - * وعن أنسٍ، قال قال رسول الله ﷺ «يأتي على الناس زمانٌ، الصَّابرُ

الحديث: «فنظر إلى مجتلد القوم فقال: الآن حمى الوطيس» أى إلى موضع الجلاد وهو الضرب بالسيف فى القتال ، يقال: جلدته بالسيف والسوط ونحوه إذا ضربته به.

الحديث الثالث عن حذيفة رضى اللهعنه: قوله: «لكع بن لكع» «تو» : اللكع العبد، وقد يكنى به عن الحمق، ويوصف به اللئيم، ويقولون للعبد: لكع؛ لما فيه من الذلة، وللجحش لكع، لما فيه من الخفة، وللصبى لما فيه من الضعف، ويقال أيضا للذليل الذى تكون نفسه نفس العبيد، وأريد به هاهنا الذى لايعرف له أصل ولايحمد له خلق.

أقول : وهو غير منصرف للعدل والصفة. «فا»: هو معدول عن اللكع يقال: لكع لكعا فهو اللكع . وأصله أن يكون فى النداء لفسق وعذر [وهو اللئيم]*.

الحديث الرابع عن محمد بن كعب: قوله: «مصعب بن عمير» هو من أغنياء قريش. هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة بمكة، وهو من كبار الصحابة من أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء. وقوله «لا، أنتم اليوم خير» أى ليس الأمر كما تظنون بل أنتم اليوم خير؛ لأن الفقير الذي له كفاف خير من الغني؛ لأن الغني يشتغل . بدنياه، ولم يكن له فراغ للعبادة من كثرة اشتغاله بتحصيل المال.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «كالقابض على الجمر» خبر «الصابر»،

[٥٣٦٥] صحيح الترمذى ١٧٩٩.
[٥٣٦٦] ضعيف الجامع: (٤٢٩٨).
* زيادة من «ط» ليست فى «ك».

فيهم على دينه كالقابضِ على الجمر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إسنادًا. [٥٣٦٧]

٥٣٦٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم؛ فبطن الأرض خيرٌ لكم من ظهرها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب [٥٣٦٩].

٥٣٦٩ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تَداعَى عليكم كما تداعى الأكلةُ إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلةٍ نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاء كغثاء السَّيل، ولينزعنَّ الله من صدورِ عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوَهنَ». قال قائل: يارسول الله! وما الوهن؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهيةُ الموت». رواه أبو داود، والبيهقي في «دلائل النبوة». [٥٣٦٩]

والجملة صفة* لـ «زمان» والراجع محذوف أى الصابر فيه، أي كما لايقدر القابض على الجمر أن لا يصبر لاحتراق يده، كذلك المتدين يومئذ لايقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي، وانتشار الفتن وضعف الإيمان.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «وأموركم شورى» هو مصدر بمعنى التشاور، أى ذو شورى، معناه يشاور بعضهم بعضًا فيما عنَّ لهم من الرأى، لا يستبد أحد منهم في رأيه؛ فإن المشاورة من سنة رسول الله ﷺ، والاستبداد من شيمة الشيطان.

الحديث السابع عن ثوبان رضي الله عنه: قوله: «أن تداعى عليكم». «تو»: يريد أن فرق الكفر وأمم الضلالة يوشك أن تتداعى عليكم بعضكم بعضًا، ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار والأموال، كما أن الفئة الأكلة تتداعى بعضهم بعضا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير ما بأس ولامانع، فيأكلونها عفوا صفوا. فيستفرغوا ما في صحفتكم من غير ما تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم.

[٥٣٦٧] صحيح الترمذى ١٨٤٤

[٥٣٦٨] ضعيف الجامع: (٧٤٦).

[٥٣٦٩] صحيح الجامع بنحوه ٨١٨٣.

* فى «ك»: «والجملة خبر لزمان» وما فى «ط» أولى.

الفصل الثالث

٥٣٧٠ - * عن ابن عباس، قال: «ماظهر الغلولُ في قومٍ إلا أَلْقَى اللهُ في قلوبهم الرُّعبَ، ولافشا الزنا في قومٍ إلاكثر فيهم الموت، ولانقَصَ قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطع عنهم الرزق، ولاحكم قومٌ بغير حقٍ إلا فشا فيهم الدم، ولاختر قوم بالعهد إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ». رواه مالك. [٥٣٧٠]

والرواية في «الآكلة» بالمد على نعت «الفئة» أو الجماعة أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن أبي داود، وهذا الحديث من أفراده. والغثاء بالضم والمد وبالتشديد أيضا، ما يحمله السيل من القماش شبههم بذلك لقلة عنائهم ودناءة قدرهم وخفة أحلامهم. وقول القائل: «وما الوهن؟» سؤال عن نوع الوهن، أو كأنه أراد من أى وجه يكون ذلك الوهن؟ فقال: «حب الدنيا» يريد أن حب البقاء في الدنيا وكراهية الموت يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين واحتمال الذل عن العدو، نسأل الله العافية فقد ابتلينا به وكأنا نحن المعنيون بذلك. قوله: «ومن قلة» خبر مبتدأ محذوف. و«نحن يومئذ» مبتدأ وخبر صفة لها، أى ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ..

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب» رتب إلقاء الرعب على الوصف المناسب، وهو الغلول على **الكناية التلويحية**؛ فإن إلقاء الرعب مشعر بظفر العدو عليهم، وهو مشعر بأن تكون أموالهم غنيمة للعدو، فيلزم منه أن يكون ماله فيئا للأعداء. ورتب كثرة الموت على فشو الزنا وكثرتها؛ وذلك أن النكاح إنما شرع لغرض التوالد والتناسل، والزنا يفضي إلى قطعهما، فلما سعى الزاني في إبطال ذلك الغرض الصحيح بفعله، جوزى بإبطال ذاته بضمها الغرض الصحيح. فالموت على هذا عبارة عن قطع التوالد والتناسل.

وقريب منه ما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ (١) وهو هذا. فإن قلت كيف يقل عيال من تسرى وفي السراري نحو ما في المهائر؟ قلت ليس كذلك؛ لأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري؛ ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن، فكان التسري مظنة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوج، كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع.

[٥٣٧٠] رواه مالك فى «الموطأ» (٢/١٦).

(١) النساء: ٣ .

(٨) باب الإنذار والتحذير

الفصل الأول

٥٣٧١- * عن عياض بن حمار المجاشعي، أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إِنَّ ربي أمرني أن أعلمكم ما جَهلتُم ممّا علَّمني يومي هذا: كلُّ مال نحلته عبدًا حلالٌ، وإِني خلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإِنهم أتتهم الشياطينُ، فاجتالتهم عن دينِهم، وحرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمرَتْهُمْ أن يشركوا بي ما لم أُنزلْ به سُلطانًا، وإِنَّ

وقوله: «إلا فشا فيهم الدم» وذلك لأن حكم من حكم بغير حق فقد ظلم، ومن ظلم فقد أفسد. ومن أفسد، فقد أفضى به الأمر إلى أن يهلك الحرث والنسل، والله لايحب الفساد. «نه»: والختر الغدر، يقال ختر يختر فهو خاتر، وختار للمبالغة.

[باب الإنذار والتحذير]*

الفصل الأول

الحديث الأول عن عياض: قوله: «كل مال نحلته» «قض»: هو حكاية ما علمه الله تعالى وأوحى إليه في يومه ذا، أو المعنى ما أعطيت عبداً من مال فهو حلال له، ليس لأحد أن يحرم عليه، ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم. وليس لقائل أن يقول: هذا يقتضي أن لا يكون الحرام رزقًا؛ لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبد فقد نحله وأعطاه، وكل ما نحله وأعطاه فهو حلال، فيكون كل رزق رزقه الله إياه فهو حلال، وذلك يستلزم أن يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق؛ لأنا نقول: الرزق أعم من الإعطاء؛ لأن الإعطاء يتضمن التمليك.

ولذلك قال الفقهاء: لو قال الرجل لامرأته: إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق، فأعطته بانت، ودخل الألف في ملكه، ولا كذلك الرزق. «وإني خلقت عبادي حنفاء»، أي مستعدين لقبول الحق، والحنف عن الضلال مبرءين عن الشرك والمعاصي، وهو في معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة»[١] «فاجتالتهم عن دنيهم»، أي جالت الشياطين بهم وساقتهم إليها، افتعال من الجولان.

«مالم أنزل به سلطانا» مفعول «يشركوا» يريد به الأصنام وسائر ما عبد من دون الله، أي أمرتهم بالإشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته، ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة. ثم «نظر إلى أهل الأرض» أي رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة، إلا بقايا من اليهود والنصارى، تبرءوا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق. «فمقتهم» أي أبغضهم لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم.

---

(١) انظر صحيح الجامع ٤٥٥٩، الصحيحة ٤٠٢.

* كذا في «ط» وفي «ك» «باب ذكر الإنذار».

اللهَ نظرَ إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتُك لأ بتليَكَ وأبتليَ بكَ، وأنزلتُ عليك كتابًا لايغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان، وإنَّ اللهَ أمرني أن أحرقَ قريشًا، فقلت: [يا] ربِّ! إذًا يثلغوا رأسي، فيدعوه خبزةً، قال: استخرجْهم كما أخرجوكَ واغزُهُم نُغْزِكَ، وأنفقْ فسننفقُ عليك. وابعثْ جيشًا نبعثْ خمسةً مثله، وقاتِل بمَنْ أطاعكَ من عصاكَ». رواه مسلم.

٥٣٧٢- * وعن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿وأنذرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبين﴾(١)، صعدَ النبيُّ ﷺ الصفا فجعل ينادي: «يابنى فهر! يا بنى عدي!» لبطون قريش حتى اجتمعُوا

وقوله: «لأبتليك وأبتلي بك» أى لأمتحنك وأمتحن الناس بك. «وأنزلت عليك كتابا لايغسله الماء»، أى كتابا محفوظا فى القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس، أو كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والأرض، لا ينسخ ولا ينسى بالكلية. وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل **الاستعارة**، أو كتابا واضحا آياته بيِّنا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا تدحضه شبهة مناظر، فمثل الإبطال معنىً بالإبطال صورةً. وقيل: كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم: مال فلان لا تفنيه الماء والنار.

«تقرؤه نائما ويقظان» أى يصير لك ملكة بحيث يحضر فى ذهنك وتلتفت إليه نفسك فى أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائما ويقظان، وقد يقال للقادر على الشىء الماهر به: هو يفعله نائما. «وإن الله أمرني أن أحرق قريشا» أى أهلكهم يريد به كفارهم. «إذا يثلغوا رأسى» أى يشدخوه فيتركوه بالشدخ مصفحا كخبزة.

«ونغزك»: من أغزيته إذا جهزته للغزو وهيأت له أسبابه. «نبعث خمسة مثله» أى نبعث من الملائكة خمسة أمثال تعينهم كما فعل يوم بدر. والله أعلم.

أقول: قوله: «ما لم أنزل به سلطانا» أى لا إنزال سلطان ولا شريك على **أسلوب** قوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره ... ولا يرى الضب بها ينحجر

أى لا منار ولا اهتداء به وقوله: أى لا ضب ولا انحجار نفيا للأصل والفرع.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لبطون قريش» واللام فيه بيان، كما فى قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾(١) كأنه قيل: لمن؟قيل: «لبطون قريش».

---

(١) الشعراء : ٢١٤ (٢) البقرة: ٢٣٣

فقال: «أرأيتُكم لو أخبرتكم أنَّ خيلا بالوادى تريدُ أن تغير عليكم أُكنتم مصدِّقي؟» قالوا: نعم؛ ما جربنا عليكَ إلا صدقًا. قال«فإني نذير لكم بين يَديْ عذابٍ شديد». فقال أبو لهب: تبًا لك سائرَ اليومِ؛ ألهذا جمعتنا؟! فنزلت (**تبَّتْ يدا أبي لهبٍ وتب**)[1] متفق عليه. وفي رواية: نادى: «يابنى عبد مناف! إنما مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ رأى العدوَّ فانطلق يَربأ أهله، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه!».

وقوله: «أرأيتكم» أى أخبروني، الضمير المتصل المرفوع من الخطاب العام، والضمير الثاني لا محل له فهو كالبيان للأول؛ لأن الأول بمنزلة الجنس الشائع فى المخاطبين، فيستوي فيه التأنيث والتذكير والإفراد والجمع، فإذا أريد بيانه بأحدى هذه الأنواع بُيِّنَ به، فأتى فى الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد. وضمن «جرب» معنى الإلقاء*، وعداه «بعلى» أى ما ألقينا عليك قولا مجربين لك، هل تكذب فيه أم لا؟ فما سمعنا منك إلا صدقا. وقوله: «بين يدي» ظرف لقوله: «نذير» وهو بمعنى قدام؛ لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين الجهتين السابقتين ليمينه وشماله، وفيه تمثيل، مثل إنذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم.

«قض»: التب والتباب الخسران والهلاك، ونصبه بعامل مضمر، و«سائر اليوم» يريد جميع الأيام. «تو»: من ذهب فى «سائر» إلى البقية فإنه غير مصيب؛ لأن الحرف من السير لا من السؤر، وفى أمثالهم فى اليأس من الحاجة. أسائر اليوم وقد زال الظهر.

أقول: وفيه نظر لأنه قال صاحب النهاية:- السائر المهموز الباقي-. والناس يستعملونه فى معنى الجمع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث، كأنها تعنى باقى الشىء، ويدل على تصحيح ما فى النهاية ما فى أساس البلاغة؛ فإنه أورده فى باب السين مع الهمز قائلا أسأر الشارب فى الإناء سؤراً وسؤرة أى بقية.

وفى المثل: سائر اليوم وقد زال الظهر. انتهى كلامه. فعلى هذا المراد بقوله: «سائر اليوم» بقية الأيام المستقبلة. «نه»: «يربأ أهله» أى يحفظهم من عدوهم، والإسم الربيئة وهو العين. والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه، وارتبأت الجبل إذا صعدته.

أقول: أسلوب الحديث يسمى فى علم البديع **بالمذهب الكلامي****؛ لأنه ﷺ استنطقهم أولا بما أقروا به أنه صادق، فلما اعترفوا ألزمهم بقوله: «فإنى نذير لكم» إلخ، أى إذا اعترفتم بصدقي فاتبعوا لما أقول لكم.

---

(١) المسد: ١.

* فى «ط» «الإبقاء» وما أثبتناه من «ك».

** هو أن يورد البليغ حجة على مايدَّعيه على طريقة المتكلمين.

٥٣٧٣- * وعن أبي هريرة، قال: لمَّا نزلت (وأنذرْ عشيرتَكَ الأقْربين)[١] دعا النبيُّ ﷺ قريشًا، فاجتمعوا، فعمَّ وخَصَّ، فقال: «يابنى كعب بنِ لؤيٍّ! أنقذُوا أنفُسكم من النَّار. يابنى مرَّةَ بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بنى عبد شمسٍ! أنقذُوا أنفُسكم من النار. يابنى عبد مناف! أنقِذُوا أنفسكم من النار. يابنى هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بنى عبد المطلب! أنقذو أنفسكم من النار. يا فاطمة! أنقذي نفسَكِ من النار؛ فإني لا أملكُ لكم من الله شيئًا، غيرَ أنَّ لكم رحِمًا سأبُلُّها ببلالها» رواه مسلم.

وفي المتفق عليه قال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم، لا أُغني عنكم من الله شيئًا. ويابني عبد مناف! لا أُغني عنكم من الله شيئًا. يا عباسُ بنَ عبدِ المطلب ! لا أُغني عنك من الله شيئًا. وياصفيَّةُ عمَّةَ رسول الله! لا أُغني عنكِ من الله شيئًا. ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ! سليني ماشئت من مالي، لا أُغني عنك من الله شيئًا».

الفصل الثاني

٥٣٧٤- * عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمَّتي هذه أُمَّةٌ

الحديث الثالث عن أبي هريره رضى الله عنه: قوله: «ببلالها» «نه»: البلال جمع بلل والعرب يطلقون النداوة على الصلة كما يطلق اليبس على القطعية؛ لأنهم لما رأوا بعض الأشياء يتصل بالنداوة، ويحصل بينهما التجافى والتفرق باليبس، استعاروا البلل بمعنى الوصل واليبس بمعنى القطعية، والمعنى أصلكم فى الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئًا. وقد مر القول فيه فى باب البر والصلة.

[«تو»]* قوله: «ما شئت من مالي» [أرى]** أنه ليس من المال المعروف فى شيء ،إنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه، ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لاسيما بمكة. ويحتمل أن الكلمتين أعنى «من» و«ما» وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة، فكتبهما منفصلتين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي موسى رضى الله عنه: قوله: «أمتى هذه» «مظ»: هذا الحديث مشكل

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

* سقطت من «ط». ** فى ط «أى» وما أثبتناه من «ك».

مرحومةٌ، ليس عليها عـذابٌ فى الآخرة، عذابُها فى الدنيا: الِفتَنُ والزلازلُ والقتل». رواه أبو داود. [٥٣٧٤]

٥٣٧٥- *، ٥٣٧٦- * وعن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذا الأمرَ بدأَ نبوَّةً ورحمةً، ثمَّ يكونُ خلافةً ورحمةً، ثمَّ ملكًا عَضُوضًا، ثمَّ كائنٌ جبريةً وعُتُوًّا وفسادًا فى الأرضِ، يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والفروجَ والخمورَ، يُرزقون على ذلك ويُنْصَرُونَ، حتى يَلْقَوا الله» رواه البيهقي فى «شعب الايمان». [٥٣٧٥- ٥٣٧٦]

لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ، سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره وقد ورد الأحاديث بتعذيب مرتكبي الكبائر، اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بـ«الأمة» هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمتثل بما أمره الله به، وينتهي عما نهاه.

أقول: الحديث وارد فى مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم، وأنهم إن أصيبوا بمصيبة فى الدنيا حتى الشوكة يشاكها، أن الله يكفر بها فى الآخرة ذنبًا من ذنوبه وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: «مرحومة»؛ فإنه يدل على مزيد تميزهم بعناية الله ورحمته كما فى قول الشاعر:

هذا أبو الصقر فردًا في محاسنه   من نسل شيبان بين الضال والنمر

والذهاب إلى المثل المفهوم مهجور فى مثل هذا المقام. وهذه الرحمة هى المشار إليها بقوله تعالى: ﴿**ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون**﴾[1] إلى قوله: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي**﴾ أراد موسى عليه السلام أن يخص هذه الرحمة بأمته، فأجابه تعالى بأنها مختصة بأمة النبى الأمي ﷺ، وإن شئت فجرب ذهنك في الآيات لتقف على سر ما ذكرت.

الحديث الثاني عن أبي عبيدة رضى الله عنه: قوله: «إن هذا الأمر» هو ما بعث به رسول الله ﷺ من إصلاح الناس دينا ودنيا، كما قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام». قوله: «**ملك عضوض**» «نه»: أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضًا، والعضوض من أبنية المبالغة. وقوله: «جبرية» أى قهر وعتو يقال: جبار بين الجبرية والجبروت.

[٥٣٧٤] الصحيحة (٩٥٩) بنحوه

(١)الأعراف:١٥٦: ١٥٧.

[٥٣٧٥- ٥٣٧٦] شعب الإيمان (٥/ ١٧).

٥٣٧٧- * وعن عائشة، قالتْ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أول مايُكْفَأُ- قال زيد بن يحيى الرواي: يعني الإِسلام - كما يُكْفَأ الإِناءُ» يعني الخمر. قيل: فكيفَ يارسولَ اللهِ! وقد بيَّنَ الله فيها ما بين؟ قال: «يسمُّونَها بغيرِ اسمِها فيستحلونها». رواه الدرامي. [٥٣٧٧]

الفصل الثالث

٥٣٧٨- * عن النعمان بن بشير، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوَّةُ فيكم ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ خلافةً على منهاج النبوَّةِ ما شاءَ الله أن تكونَ، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكون ملكًا عاضًا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ ملكًا جبريةً، فيكون ما شاءَ الله أن يكون، ثمّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ خلافةً على منهاج نبوَّة» ثم سكت، قال حبيب: فلما قامَ عمر بن عبد العزيز كتبتُ إِليه بهذا الحديث أذكِّرُهُ إيَّاه وقلت: أرجو أن تكون أمير المؤمنين بعد الملكِ العاضِّ والجبريةِ، فسُرَّ به وأعجبه، يعنى عمر بن عبد العزيز رواه أحمد والبيهقى فى «دلائل النبوة». [٥٣٧٨].

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إن أول ما يكفأ» خبر «إن» محذوف، وهو الخمر، والكاف في «كما يكفأ» صفة مصدر محذوف يعني أول ما يكفأ في الإسلام إكفاء مثل إكفاء ما فى الإناء الخمر.

«قض»: «يكفأ» يقلب ويمال: يقال: كفأت القدرَ إذا قلبتها لينصب عنها ما فيها، والمراد به الشرب هاهنا؛ فإن الشارب يكفأ القدح عند الشرب، وقول الراوي: «يعني الإسلام» يريد به: فى الإسلام وسقط عنه. والمعنى: إن أول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه فى الإسلام، كما يشرب الماء ويجترأ عليه هو الخمر ويؤولون فى تحليلها بأن يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن النعمان: قوله: «ثم تكون ملكًا عاضًا» «كان» هاهنا ناقصة واسمه ما يدل

[٥٣٧٧] رواه الدارمى في باب ما قيل فى السكر برقم (٢١٠٠) ٢/ ١٥٥، وفيه أبو وهب الكلاعي، واسمه عبيد الله ابن عبيد، قال عنه الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (١/ ٥٣٦): «صدوق».

[٥٣٧٨] رواه أحمد فى المسند (٤/ ٢٧٣) وانظر السلسلة الصحيحة ح (٥)

كتاب الفتن

الفصل الأول

٥٣٧٩ ـ * عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، ما ترك شيئًا يكونُ في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثَ به، حفِظَهُ من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاءِ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأرَاه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجلِ إذا غاب عنه، ثمَّ إذا رآه عرفه. متفق عليه.

٥٣٨٠ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «تُعْرضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصير عودًا عودًا، فأي قلبٍ أُشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأى قلب

عليه الخلافة، وفي القرينتين السابقتين تامة. و«أمير المؤمنين» خبر «أن تكون» وقوله: «بعد الملك» ظرف للخبر على تأويل الحاكم العادل؛ نحوه قوله تعالى: ﴿وهو الله فى السموات﴾(١) أى معبود فيها.

كتاب الفتن

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «وإنه ليكون منه الشيء» أى ليحدث منه الشيء مما نسيته، فإذا عاينته تذكرت مانسيت. وقوله: «مقاما»، إما مصدر ميمى أو اسم مكان . والجملة المنفية صفة. وقوله: «مقامه» وضع موضع ضمير الموصوف. و«فى مقامه» متعلق بـ «ترك» أى قام مقاما ما ترك فى مقامه ذلك شيئا يحدث إلى قيام الساعة إلا حدث به.

الحديث الثانى عن حذيفة: قوله: «تعرض الفتن». [«نه»]*: أى توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذين يعرضه إذا وضعه. [«فا»]**: قيل: هو من عرض الجند بين يدى السلطان لإظهارهم واختبار أحوالهم. قوله: «عودا عودا» «تو»: قد روى بالرفع، كذا نرويه عن كتاب مسلم. وعلى هذا الوجه أورده صاحب المصابيح والتقدير: وهو عودٌ عودٌ. ورواه آخرون بالنصب.

«مح» هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها: ضم العين والدال المهملة. والثانى: فتح العين والذال المعجمة. ومعنى «تعرض» أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم. ويؤثر فيه شدة التصاقها. ومعنى« عودا

---

(١)

* فى «ك»، «فا».

** فى «ك»، «نه».

أنكرها نُكِتَتْ فيه نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين: أبيض بمثل الصَّفا، فلا تضرُّهُ فتنةٌ مادامت السموات والأرض، والآخر أسودُ مِرْبادًا كالكوز، مجْخيًا لايَعْرِفُ معروفًا ولايُنكر منكرًا إلا ما أُشرب من هواه». رواه مسلم.

عودا» أى يعاد ويكرر شيئًا بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها، كما يقال: غفرا غفرا، أى نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا.

وقال الخطابى: معناه: يظهر على القلوب، أى يظهر لها فتنة بعد أخرى كما ينسج الحصير عودًا وعودًا وشطبة بعد أخرى.

قال القاضى عياض: وعلى هذا تترجح رواية ضم العين؛ وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه. فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد. و«أشربها» أى دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب . ومنه قوله تعالى: ﴿**وأشربوا فى قلوبهم العجل**﴾ (١) أى حب العجل. و«أنكرها» أى ردها. «قض»: «حتى يصير» أى جنس الإنسان على قسمين: قسم ذو قلب أبيض كالصفاء، وقسم ذو قلب أسود مربدًا.

«مظ»: الضمير فى «يصير» إى تصير القلوب على نوعين: أحدهما أبيض وثانيهما: أسود. «تو»: «الصفا»: الحجارة الصافية الملساء. وأريد به هاهنا النوع الذى صفا بياضه.

وعليه نبه بقوله: «أبيض» وإنما ضرب المثل به؛ لأن الأحجار إذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان. ولم يدخلها لون آخر. لاسيما النوع الذى ضرب به المثل، فإنه أبدا على البياض الخالص الذى لاتشوبه كدرة. والربدة لون بين السواد والغبرة. ومنه ظليم أربد وقد أربد اربدادًا، أى تلون وصار على لون الرماد . وإنما وصف القلب بالربدة؛ لأنه أنكر مايوجد من أنواع السواد، بخلاف ما تشوبه صفا ويعلوه طراوة من النوع الخالص.

«مح»: قال القاضى عياض: ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذى لايعلق به شيء. وأما قوله: «مربادا» فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا. وهو منصوب على الحال.

وذكر القاضى عياض خلافا فى ضبطه، فإن منهم من ضبطه كما ذكرناه و منهم من رواه «مربئدًا» بهمزة مكسورة بعد الباء. وأصله أن لايهمز. ويكون مربدا مثل مسودًا ومحمرًا لأنه من

---

(١) البقرة: ٩٣

٥٣٨١ - * وعنه ، قال: حدثنا رسول اللهﷺ، حديثين، رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخر: حدَّثنا: «إنَّ الأمانة نزلت فى جَذْر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة». وحدثنا عن رفعها قال: «ينامُ الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيَظلُّ أثرها مثل أثر الوكْت، ثم ينامُ النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل أثر المجْل

أربد إلا على لغة من قال: إحمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين . فيقال: إرباد فهو مربئد، والدال مشددة على القولين. و أما قوله: «مُجَخيا» فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة، ثم خاء معجمة مكسورة. ومعناه مائلا كذا قاله الهروى. وفسره الراوى فى الكتاب بقوله: «منكوسًا» «نه» المجخى المائل عن الاستقامة والاعتدال، شبه القلب الذى لايعى خبرًا بالكوز الذى لايثبت فيه شئ «قوله إلا ما أشرب من هواه» «مظ» يعنى لايعرف القلب إلا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية أقول: ولعله أراد أنه من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ليس فيه حبة خير البتة إلاهذا وهذا ليس بخير، فيلزم منه أن يكون فيه خير.

الحديث الثالث عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «حديثين»: «مح» الأول: «حدثنا إن الأمانة . .». إلخ. والثانى: «حدثنا عن رفعها». والجذر بفتح الجيم وكسرها لغتان والذال المعجمة فيهما وهو الأصل. وأما الأمانة، فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده. والعهد الذى أخذه عليهم. قال صاحب التحرير: الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات**﴾ (١) الآية وهى عين الإيمان. و«الوكت» بفتح الواو وإسكان الكاف، وبالتاء المثناة من فوق. و«المجل» بإسكان الجيم، وفتحها لغتان، المشهور الإسكان. [«فا»]* الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة فى الشىء من غير لونه يقال: بعينه وكت، ووكت البر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب. والمجل غلظ الجلد من العمل لاغير ويدل عليه قوله: «فتراه منتبرا» أى منتفخا وليس فيه شىء. «مح»: قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا. فإذا زال شئ أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله. فإذا زال شىء آخر صار كالمجل. وهو أثر محكم لايكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر. ويبقى التنفيط . وإنما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتبارا بالعضو.

أقول لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله: «إن الأمانة نزلت بالإيمان» لقوله آخرًا:

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

* سقطت من «ط».

كجمرٍ دَحْرجْتَهُ على رجِلك، فَنفِطَ، فتراه منتبرًا، وليس فيه شيء، ويصبحُ الناسُ يتبايعونَ ولايكاد أحدٌ يؤدِّى الأمانة، فيقال إِن فى بنى فلان رجلا أمينًا ويقال للرجل ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما فى قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ مِنْ خردلٍ من إيمان». متفق عليه.

٥٣٨٢ - * وعنه، قال: كانَ الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى، قال: قلتُ: يارسول الله ! إِنَّا كنَّا فى جاهليةٍ وشرٍ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ». قلت: ومادَخَنُه؟ قال: «قومٌ

«وما فى قلبه مثال حبة من خردل من إيمان» فهلا حملوها على حقيقتها لقوله: «ويصبح الناس يتبايعون ولايكاد أحد يؤدى الأمانة» فيكون وضع الإيمان آخرا موضعها تفخيما لشأنها وحثا على أدائها. قال ﷺ: «لادين لمن لا أمانة له» و«ثم» فى قوله: «ثم ينام النومة» للتراخى فى الرتبة. وهى تقتضيه« ثم» فى قوله «ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنَّة» كما أن علم القرآن والسنة يزيد أصل الأمانة فى القلوب ويربيها. كذلك ينقص استمرار رفع الأمانة وقبضها من أثرها؛ فإن أثر المجل المشبه بالنفاطة التى ليس فيها شيء أبلغ فى الخلو من أثر الوكت. وفيه تشبيهان مفردان شبهت حالهما مجموعة بحالة جمر أثر فى عضو. ثم نفط وارتفع. وإنما شبه أولا أثر الأمانة أولا بأثر الوكت ثم ثانيا بأثر المجل. ثم شبههما بالجمرة المدحرجة على الرجل تقبيحا لحالهما وتهجينا لتستنفر عنها النفس وتعافهما؛ فإن الأمانة والخيانة ضدان. فإذا ارتفع أحدهما تعاقبت الأخرى.

الحديث الرابع عن حذيفة رضى الله عنه قوله: «عن الشر» أى الفتنة ووهن عرى الإسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة، والخير عكسه يدل عليه قوله: «إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير» أى ببعثك وتشييد مبانى الإسلام، وهدم قواعد الكفر والضلال.

قوله: «قال: نعم، وفيه دخن» أى يكون بعد ذلك الشر خير. والحال أن فى ذلك الخير شرًا والمعنى أن ذلك لايصفو بل يشوبه كدورة. [ومنه قولهم: هدنة على دخن أى سكون لعلة لا للصلح. «نه»: أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة كدورة]* إلى السواد. وقيل: الدخن-بالتحريك-- مصدر دخنت النار تدخن، إذا ألقى عليها حطب رطب يكثر دخانها وفسدت.

«مظ»: «تعرف منهم وتنكر» أى ترى فيهم ما تعرفه أنه من دينى، وترى منهم أيضا ماتنكر

---

* ما بين المعكوفين زيادة من «ط» وليست فى «ك».

يَستَّنون بغير سنتى، ويهدون بغير هَدْيى، تعرفُ منهم وتُنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفُوه فيها». قلت: يا رسول الله صِفْهم لنا. قال«هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرنى إن أدركني ذلك؟ قال «تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم». قلت: فإنْ لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «فاعتزلْ تلك الفِرقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرة

أنه من دينى. «شف»: تعرف منهم المنكر بأن يصدر المنكر عنهم، وتنكرهم خبر بمعنى الأمر، أى أنكر عليهم صدور المنكر عنهم.

أقول: الوجه الأول راجع إلى معنى قوله: «نعم، وفيه دخن» أى تعرف فيهم الخير فتقبل والشر فتنكر فهو من **المقابلة المعنوية** والوجه الثانى راجع إلى قوله: «يستنون بسنتى» فالوجه أن يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما فى معنى الأمر. أى اعرف منهم ذلك وأنكر. والخطاب فى «تعرف» و«تنكر» من الخطاب العام.

«مح»: قيل المراد بـ «الخير» بعد «الشر» أيام عمر بن عبدالعزيز. والمراد بالشر بعد الخير الأمر بعده. «شف»: «دعاة على أبواب جهنم» أى جماعة يدعون الناس إلى الضلالة، ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس لإدخالهم إياه فى جهنم ودخولهم فيها، وجعل كل نوع من أنواع التلبيس* بمنزلة باب من أبواب جهنم. «نه»: «من جلدتنا» أى من أنفسنا وعشيرتنا. «شف»: قيل: معناه من أهل ملتنا. ويتكلمون بما قال الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ، أى بالمواعظ والحكم. وما فى قلوبهم شىء من الخير يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم. «تو»: «ولو أن تعض بأصل شجرة» أى تتمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم، ولو بما لايكاد يصح أن يكون متمسكا.

أقول: هذا شرط يعقب به الكلام **تتميما ومبالغة**، أى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده، ولو قنعت فيه بعضٍّ أصل الشجرة افعل فإنه خير لك. و«الجثمان»: الجسمان يقال: ما أحسن جثمان الرجل! وجسمانه أتى جسده. وقال الأصمعى: الجثمان الشخص والجثمان الجسم. وقوله: «فاسمع وأطع» جزاء الشرط، أتى لمزيد تقريره واهتمام بشأنه، وإلا فما قبل الشرط مما أغنى عنه. «مح»: هذه الرواية فى كتاب مسلم (١) عن أبى سلام عن حذيفة. قال الدارقطنى(٢): هذا مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة .قال الشيخ محيى الدين (٣): هو كما قال، لكن

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم [٥٢ - (١٨٤٧).

(٢) الإلزامات والتتبع للدارقطنى تحقيق مقبل الوادعى: ص٢٥٧.

(٣) شرح مسلم للنووى : ٢٣٨/١٢.

* سقطت من «ط» وأثبتناها من «ك».

حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك». متفق عليه. وفى روايةٍ لمسلم: قال: يكونُ بعدى أئمةٌ لايهتدون بهُداى، ولايستنُّون بسنتى، وسيقومُ فيهم رجالٌ، قلوبُهم قلوبُ الشياطين فى جُثمان إِنس». قال حذيفة: قلت: كيفَ أصنع يارسول الله! إن ادركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتطيعُ الأمير، وإِن ضُرِب ظهرك وأخِذَ مالك فاسمع وأطع».

٥٣٨٣ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال: رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فِتنًا كقِطعِ الليل المظلم، يصبحُ الرجلُ مؤمنًا ويُمسى كافِرًا، ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا». رواه مسلم.

٥٣٨٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فِتَنٌ ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشى فيها خيرٌ من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذًا فليَعُذْ بِهِ». متفق عليه. وفى رواية لمسلم:

المتن صحيح متصل بالطريق الأول. وإنما أتى مسلم بهذا متابعة. والحديث المرسل إذا روى من آخر طريق متصلا تَبيَّنا به صحة المرسل. جاز الاحتجاج به ويصير فى المسألة حديثان صحيحان.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بادروا بالأعمال» أى سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل نزولها، كما روى «بادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا» فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته. أو بدفعه قبل وقوعه. وقوله: «يصبح الرجل» استئناف بيان لحال المشبه. وهو قوله: «فتنا» وقوله: «يبيع دينه بعرض من الدنيا» بيان للبيان.

«مظ»: فيه وجوه: أحدها: أن يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب. فيستحلون الدم والمال. وثانيها: أن تكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق، ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات. وثالثها: مايجرى بين الناس مما يخالف الشرع من المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها. والله أعلم.

الحديث السادس: عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «من تشرف لها تستشرفه» «تو»: أى من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها. والتشرف: التطلع . واستعيرهاهنا للإصابة بشرها أو أريد بها أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها، وقيل: إنه من استشرفت الشيء أى علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وبلته وصرعته. وقيل: هو من المخاطرة. والإشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته.

قال: «تكون فتنةٌ ، النائمُ فيها خيرٌ من اليقظان ، واليقظان فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الساعى، فمن وجد ملجأ أومعاذًا فَلْيَستَعِذْ بهِ».

٥٣٨٥ - * وعن أبى بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكون فتنٌ، ألا ثم تكون فتن، ألا ثمَّ تكونُ فتنةٌ، القاعدُ خير من الماشى فيها، والماشى فيها خيرٌ من الساعي إليها، ألا فإذا وقعت فمن كان له إبل فليَلحق بإبله، ومن كان له غنمٌ فَلْيلحقْ بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فَلْيلْحَقْ بأرضه». فقال رجلٌ: يارسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل ولاغنم ولا أرض؟ قال: «يعمِد إلى سيفه فيدق على حدِّه بحجر، ثم لينْجُ إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟» ثلاثًا، فقال رجل يارسول الله ! أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطَلَق بى إلى أحد الصَّفين، فضربنى رجلٌ بسيفه أو يجىء سهمٌ فيقتلنى؟ قال «يبُوءُ بإثمه وإِثمك ، ويكونُ من أصحاب النار». رواه مسلم.

أقول: لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه معنى اللام فى «لها» وعليه كلام الفائق. وهو قوله: أى من غالبها غلبته.

الحديث السابع عن أبى بكرة رضى الله عنه: قوله: «ألا ثم تكون فتنة» فيه ثلاث مبالغات. أقحم حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها. وعطف بـ «ثم» لتراخى مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها على عظمها. وهولها على أنه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما يفارقها من سائرها، وأنها كالداهية الدهياء. نسأل الله العافية منها بفضله وعميم طوله.

قوله: «من الساعى، إليها» أى يجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لايرى مطلبا غيرها. ولام الغرض وإلى الغاية متقاربان معنى فحينئذ يستقيم التدرج والترقى من الماشى فيها إلى الساعى إليها. وقوله: «فمن كان له إبل.. إلى آخره» كناية عن الاعتزال عنها والاشتغال بخويصة نفسه. قال الشاعر:

إن السلامة من ليلى وجارتها أن لاتمر على حال بواديها

وقوله: «يعمد إلى سيفه فيدق» عبارة عن تجرده تجردًا تامًا. كأنه قيل: من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فلينج برأسه. و«ثلاثا» مصدر فعل محذوف. أى قال رسول الله ﷺ ثلاث مرات: اللهم! هل بلغت إلى عبادك ما أمرتنى به أن أبلغه إليهم؟ قوله: «يبوء بإثمه وإثمك» فيه وجهان: أحدهما: أراد بمثل إثمك على الاتساع، أى يرجع بإثمه ومثل إثمك المقدر لو قتلته. وثانيهما: أراد بإثم قتلك على حذف المضاف، وإثمه السابق على القتل.

٥٣٨٦ - * وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مالِ المسلم غنمٌ يتبع بها شعَفَ الجبال ومواقع القطر، يَفِرُّ بدينِه من الفِتنِ». رواه البخارى.

٥٣٨٧ - * وعن أسامة بن زيد، قال: أشرف النبىُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينةِ، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا، قال: «فإنى لأرى الفتنَ تقعُ خِلال بيوتكم كوقع المطَرِ». متفق عليه.

٥٣٨٨ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكةُ أمتى على يَدَى غِلْمةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». رواه البخارى.

الحديث الثامن عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله: «يوشك أن يكون» قال المالكى: «يوشك» أحد أفعال المقاربة يقتضى اسما مرفوعا، وخبرا منصوب المحل لايكون إلا فعلا مضارعا مقرونا بـ «أن». ولا أعلم تجرده من«أن» إلا فى قول الشاعر:

يوشك من فر من منيته ... فى بعض غزاته يواقعها

وقد يسند إلى «أن» والفعل المضارع فيسد ذلك مسد اسمها وخبرها. وفى هذا الحديث شاهد على ذلك.

قوله «غنم» نكرة موصوفة هو اسم «يكون» والخبر قوله «خيرمال» وهو معرفة فلا يجوز. اللهم إلاأن يراد بـ «المسلم» الجنس فلا تعيين فيه حينئذ. وفائدة التقديم أن المطلوب حينئذ الاعتزال وتحري الخير بأى وجه كان. وليس الكلام فى الغنم ولذلك أخرها.

وقال المالكى: يجوز فى «خير وغنم» رفعهما على الابتداء. و«الخير» فى موضع نصب خبرا لـ«يكون» واسمه ضمير الشأن؛ لأنه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع وتقديم ضمير الشأن عليه مؤكد لمعناه. قوله: «شعف الجبال» «نه»: شعف كل شيء أعلاه وجمعها شعاف. يريد به رأس كل جبل من الجبال. انتهى كلامه. والقطر عبارة عن العشب والكلأ. أى يتبع بها مواقع العشب والكلأ فى شعاف الجبال.

الحديث التاسع عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «أطم»: «نه» هو بالضم بناء مرتفع وجمعه آطام قوله «تقع» يحتمل أن يكون مفعولا ثانيا. والأقرب إلى الذوق أن يكون حالا، والرؤية بمعنى النظر. أى كشف لى فأبصرها عيانا.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «على يدى غلمة» أى أحداث السن

٥٣٨٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقاربُ الزمانُ، ويُقبضُ العلم، وتَظهرُ الفِتَنُ، ويُلْقَى الشحُ، ويكْثرُ الهَرْج». قالوا: وما الهرج ؟ قال: «القتلُ». متفق عليه.

٥٣٩٠ - * وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده لاتذهبُ الدنيا حتى يأتى على الناس يومٌ لايدرى القاتلُ فيم قَتَل؟ ولا المقتولُ فيم قُتِل؟» فقيل: كيف يكونُ ذلك؟ قال: «الهَرْجُ، القاتِلُ والمقتول فى النار». رواه مسلم.

٥٣٩١ - * وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة فى الهرج كهجرةٍ إلىَّ». رواه مسلم.

٥٣٩٢ - * وعن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنسَ بنَ مالكٍ فشكونا إليه ما نلقى من الحجَّاجِ. فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتى عليكم زمانٌ إلا الذى بعده أشرٌّ منه حتى تَلْقَوا ربَّكم». سمعتهُ من نبيِّكم ﷺ. رواه البخارى.

الذين لا مبالاة لهم بأصحاب الوقار وذوى النُّهى. «مظ»: لعله أريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين، مثل: يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يتقارب الزمان» «تو»: يريد به اقتراب الساعة. ويحتمل أنه أراد بذلك تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر أو تقارب الزمان نفسه فى الشر حتى يشبه أوله آخره. وقيل: بقصر أعمار أهله. «قض» يحتمل أن يكون المراد به أن تتسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «القاتل والمقتول فى النار». «مح»: أما القاتل فظاهر وأما المقتول ؛ فإنه أراد قتل صاحبه. وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثما، وإن لم يفعلها ولاتكلم بها.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن الزبير قوله: «أشرَ منه». «قض»: **أخير وأشر أصلان متروكان لايكادان يستعملان إلا نادراً. وإنما المتعارف فى التفضيل خير وشر.**

الفصل الثاني

٥٣٩٣ - * عن حذيفةَ، قال: واللهِ ما أدرى أنسىَ أصحابي أمْ تناسَوا؟ واللهِ ما تركَ رسولُ الله ﷺ منْ قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقضىَ الدُّنيا يبلغُ من معه ثلاثمائةٍ فصاعداً وإلا قدْ سمَّاهُ لنا باسمِه واسمِ أبيهِ واسمِ قبيلتِه. رواه أبو داود.[٥٣٩٣]

٥٣٩٤ - * وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:« إنما أخافُ على أُمتى الأئمة المُضلينَ وإِذا وُضِعَ السَّيفُ فى أمَّتى لم يُرفعْ عنهم إلى يومِ القيامةِ». رواه أبو داود، والترمذىٌّ.[٥٣٩٤]

٥٣٩٥ - * وعن سفينةَ، قال: سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول «الخلافةُ ثلاثونَ سنةً، ثمَّ تكونُ مُلكًا». ثمَّ يقول سفينةُ: أمْسِك خلافة أبى بكرٍ سنتين، وخِلافة عمرَ عشرةً، وعثمانَ اثنتىْ عشرةَ، وعليٌّ ستَّةً. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.[٥٣٩٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن حذيفة رضى الله عنه قوله: «يبلغ من معه» الجملة فى موضع الجر صفة «قائد» تقديره يبلغ مع قائد الفتن المبلغ المذكور. «مظ»: أراد بـ «قائد الفتنة» من يحدث بسببه بدعة أو ضلالة أو محاربة: كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة، أو أمير جائر يحارب المسلمين انتهى كلامه. وقوله «إلى أن تنقضى الدنيا» متعلق بمحذوف، أى ماترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا مهملا، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع.

الحديث الثانى عن ثوبان رضى الله عنه قوله: «وإذا وضع السيف» عطف على قوله: «إنما أخاف» على سبيل حصول الجملتين، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، كأنه قيل: أخاف على أمتى من شر الأئمة المضلين، وإضلالهم الذى يؤدى إلى الفتنة والمرج، والهرج، وهيج الحروب ووضع السيف بينهم، فإذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع.. إلخ.

الحديث الثالث عن سفينة: قوله: «الخلافة ثلاثون سنة» . «حس»: يعنى أن الخلافة حق الخلافة إنما هى للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنة رسول الله ﷺ من بعده. فإذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك، وإن كان أساميهم الخلفاء. ولابأس أن يسمى

[٥٣٩٣] رواه أبو داود وفي سننه ح (٤٢٤٣)، وقال الشيخ الألباني في المشكاة: إسناده ضعيف.

[٥٣٩٤] صحيح أبي داود ٣٥٧٧ وهو جزء من حديث طويل أوله: «إن الله زوى لى الأرض، وبه زيادات.

[٥٣٩٥] صحيح الترمذى ١٨١٣

٥٣٩٦ - * وعن حذيفةَ، قال: قلتُ: يارسولَ الله ! أيكونُ بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ كما كانَ قبلَه شرٌّ؟ قال «نعمْ» قلتُ: فما العصمةُ؟ قال «السَّيفُ» قلتُ: وهلْ بعدَ السَّيفِ بقيَّةٌ؟ قال «نعمْ، تكونُ إمارةٌ على أقذاء، وهدْنةٌ على دَخَنٍ». قلتُ ثم ماذا؟ قال: «ثمَّ ينشأ دعاةُ الضَّلالِ، فإن كانَ للهِ في الأرضِ خليفةٌ جَلَدَ ظهركَ، وأخذَ مالكَ، فأطعْه، وإلا فمتْ وأنتَ عاضٌّ على جَذْلِ شجرةٍ».

القائم بأمور المسلمين «أمير المؤمنين»، وإن كان مخالفا لبعض سير أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين. ويسمى خليفة؛ لأنه خلف الماضى قبله وقام مقامه. ولايسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام.

وروى أن رجلا قال لأبى بكر يا خليفة الله ! فقال أنا خليفة محمد، وأنا راض بذلك، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز: ياخليفة الله ! فقال: ويحك! لقد تناولت متناولا، إن أمى سمتنى عمر، فلو دعوتنى بهذا الاسم قبلت ثم وليتمونى أموركم فسميتمونى أمير المؤمنين فلو دعوتنى بذلك كفاك. قوله: «ثم يقول سفينة: أمسك» أى يقول لراويه عد مدة الخلافة. أقول لعل الوجه أن يقال: أمسك أى اضبط الحساب عاقدا أصابعك، حتى يكون «أمسك» محمولا على أصله.

الحديث الرابع عن حذيفة رضى الله عنه قوله: «فما العصمة؟» أى فما العصمة عن الوقوع فى ذلك الشر. «قال: السيف» أى تحصل العصمة باستعمال السيف. حمل قتادة هذا على أهل الردة الذين كانوا فى زمن الصديق رضى الله عنه. قوله «إمارة على أقذاء». «نه» الأقذاء جمع قذا والقذى جمع قذاة. وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو نتن أو وسخ أو غير ذلك. أراد أن اجتماعهم يكون على فساد فى قلوبهم. فشبهه بقذى العين والماء والشراب. «قض» أى أمارة مشوبة بشىء من البدع وارتكاب المناهى، وصلح مع خداع وخيانة ونفاق.

قوله: «وهدنة على دخن». «فا» هدن سكن. يقال: هدن يهدن هدونا ومهدنًا ومهدنة. ضربه مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر. قوله «وإلا فمت وأنت عاض». «قض» أى إن لم يكن لله فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان، والتحمل لمشاقه وشدائده، وعض جذل الشجر وهو أصله كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم: فلان يعض بالحجارة لشدة الألم. ويحتمل أن يكون المراد منه أن ينقطع عن الناس ويتبوأ أجمة. ويلزم أصل شجرة إلى أن يموت أو ينقلب الأمر من قولهم عض الرجل بصاحبه إذا لزمه ولصق به. ومنه: «عضوا عليها بالنواجذ».

وقيل: هذه الجملة قسيم قوله: «فأطعه» ومعناه إن لم تطعه أدتك المخالفة إلى مالاتستطيع أن

قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قال «ثمَّ يخرُجُ الدَّجال بعدَ ذلك، معَه نهرٌ ونارٌ، فمنْ وقعَ فى ناره؛ وجبَ أجرُه، وحُطَّ وزرُه. ومنَ وقعَ فى نهرِه، وجبَ وزرُه، وحُطَّ أجرُه». قال: قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قال «ثمَّ يُنْتَجُ المهرُ فلا يُركبُ حتى تقومَ الساعةُ» وفى رواية: قال: «هُدنةٌ على دَخَنٍ، وجماعةٌ على أقذاء». قلتُ: يارسول الله! الهدنةُ على الدَّخن ماهَى؟ قال: «لاترجع قلوبُ أقوامٍ على الذى كانت عليه». قلتُ: بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فتنةٌ عمياءُ صمَّاءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النارِ، فإنْ مُتَّ ياحذيفةُ! وأنتَ عاضٌّ على جَذْلٍ خيرٌ لكَ منْ أنْ تتَّبِعَ أحدًا منهم». رواه أبو داود.[٥٣٩٦]

٥٣٩٧ - * وعن أبى ذر، قال: كنت رديفًا خلف رسول الله ﷺ يومًا، على

تصبر عليه. ويدل على المعنى الأول، قوله فى الرواية الأخرى: «فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار. فإن مت ياحذيفة! وأنت عاض على جذل، خير لك من أن تتبع أحدا منهم».

أقول: على الوجه الأول لفظه خبر ومعناه الأمر. وهو قسيم لقوله: «فإن كان لله فى الأرض خليفة». وعلى الثانى هو مسبب من قوله: «فأطعه».

قوله «ثم ينتج المهر فلا يركب». «تو»: ينتج من النتج لامن النتاج ولامن الإنتاج. يقال: نتجت الفرس أو الناقة على بناء مالم يسم فاعله نتاجا . ونتجها أهلها نتجا. والإنتاج اقتراب ولادها. وقيل: استبانة حملها. وقوله «فلا يركب» بكسر الكاف من قولهم اركب المهر إذا حان وقت ركوبه.

قوله «فتنة عمياء صماء». «قض» والمراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لايرى منها مخرج ولايوجد دونها مستغاثا، أو أن يقع فيها الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل الحق واستماع النصح.

أقول: الوجه الأول من **الاستعارة المكنية** شبه الفتنة فى كونها لامخرج عنها ولامستغاث منها بامرأة عمياء صمَّاء. ثم نسب إليها ماهى من لوازم **المشبه به**. والوجه الثانى من **الإسناد المجازى**؛ لأن الفتنة ليست عمياء صماء بل صاحبها هو الأعمى والأصم . فأسند إليها لكونها سببا فيهما. ووصف الصاحب بالعمى والصمم أيضا ليس على الحقيقة؛ لأن المراد منه صممه عن استماع الحق وعماه عن النظر إلى الدلائل.

الحديث الخامس عن أبي ذر رضى الله عنه قوله: «خلف رسول الله ﷺ» ظرف ، وقع صفة

[٥٣٩٦] صحيح أبي داود بنحوه ٣٥٧١ وقد أطلت الكلام على تخريجه، وشرح ما يستفاد منه بالتفصيل، مع تنزيله على واقع المسلمين اليوم، وذلك فى كتابي: (دراسات حول الجماعة والجماعات) مكتبة الصحابة بجدة، والتابعين بالقاهرة.

حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال «كيف بك يا أبا ذر! إذا كانَ بالمدينةِ جوعٌ تقوم عن فراشِك ولاتبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟» قال: قلت: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «تعفَّفْ يا أبا ذر!». قال: «كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة موتٌ يبلغُ البيتُ العبد حتى إنه يباع القبر بالعبدِ؟». قال: قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم. قال «تصبر يا أبا ذر!». قال «كيف بك يا أبا ذر! إذا كان بالمدينة قَتْلٌ تَغْمرُ الدماء أحجار الزيت؟» قال: قلت: اللهُ ورسوله أعلم. قال «تأتى من أنت منه». قال: قلت:

مؤكدة لـ«رديفًا». قوله «تعفَّفْ» «نه»: هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. والمراد بـ «البيت» هاهنا القبر. وأراد أن مواضع القبور تضيق فيبتاعون موضع كل قبر بعبد. «تو»: وفيه نظر؛ لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو، لم ينته بهم إلى ذلك. وقد وسع الله عليهم الأمكنة. انتهى كلامه. وأجيب بأن المراد بمواضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لايتجاوزون عنها.

«حس»: قيل: معناه أن الناس يشتغلون عن دفن الموتى لما هم فيه، حتى لايوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يعطى عبداً أو قيمة عبد. وقيل: معناه أن لايبقى فى كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت.

«مظ»: يعنى يكون البيت رخيصًا فيباع بيت بعبد. أقول: وعلى الوجهين الأخيرين لايحسن موقع «حتى» حُسنها على الوجهين الأولين.

«خط»: قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش. وذلك أن النبى ﷺ سمى القبر بيتا، فدل على أنه حرز كالبيوت. قوله: «أحجار الزيت» «تو» هى من الحرة التى كانت بها الوقعة زمن يزيد. والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح لحرم رسول الله ﷺ . وكان نزوله بعسكره فى الحرة الغربية من المدينة، فاستباح حرمتها وقتل رجالها، وعاث فيها ثلاثة أيام. وقيل: خمسة . فلا جرم أنه انماع* كما ينماع الملح فى الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون (١).

قوله: «تأتى من أنت منه» خبر فى معنى الأمر. «قض» أى ارجع إلى من أنت جئت منه، وخرجت من عنده. يعنى أهلك وعشيرتك.

أقول: ولايطابق على هذا سؤاله بقوله «وألبس السلاح؟» والظاهر أن يقال: أن ترجع إلى إمامك ومن بايعته، فحينئذ يتوجه له أن يقول: وألبس السلاح وأقاتل معه؟. فقال: لا. أى:

---

(١) قال مصحح (ط) ولذلك سماه أهل الحجاز «مسرفًا» وسماه ابن حزم «مجرمًا» كما فى موجز تاريخ الإسلام له، ص: ٢٢.

* أى ذاب.

وأَلْبَسُ السلاح؟ قال: «شاركت القومَ إِذًا». قلتُ : فكيف أصنع يارسول الله؟ قال: «إن خشيت أن يَبْهركَ شعاعُ السيفِ فَأَلْقِ ناحيةَ ثوبِك على وجهك ليبوءَ بإِثمك وإِثمه». رواه أبوداود. [٥٣٩٧]

٥٣٩٨ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كيف بك إذا أُبقيتَ فى حُثالةٍ من الناسِ مَرِجت عهودهم وأماناتهم؟ واختلفوا فكانوا هكذا؟» وشبَّك بين أصابعه. قال: فبم تأمرنى؟ قال «عليك بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصةِ نفسك، وإياك وعوامَّهم». وفى روايةٍ: «الزمْ بيتكَ، واملك عليك لسانك؛ وخذ ماتعرف، ودَعْ ما تنكر، وعليك بأمرِ خاصةِ نفسِك ودَع أمر العامَّة».. رواه الترمذى، وصححه. [٥٣٩٨]

كن معه ولاتقاتل؛ ولذلك عقبه بقوله: «إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف» وهو كناية عن سلامة نفسه لمن يقصده فيقتله. يدل عليه قوله «ليبوء بإثمك وإثمه» ونظيره : قوله فى حديث أبى بكرة فى الفصل الأول: «إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين » إلى قوله: «يبوء بإثمه وإثمك» كما قال هاهنا: «فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه» فإنه كناية عن التسليم. قيل: وهذا الكلام زجر منه ﷺ [للسعى]* على كثرة إراقة الدماء وإلا فمن المعلوم من أصل الشرع أن دفع الخصم واجب.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «كيف بك؟» مبتدأ وخبر. والباء زائدة فى المبتدأ أى كيف أنت أى حالك؟. «نه»؛ «الحثالة» الردىء من كل شيء. ومنه حثالة التمر والأرز والشعير وكل ذى قشر.

قوله: «مرجت عهودهم» «تو»: أى اختلطت وفسدت فقلت فيهم أسباب الديانات. وقوله: «هكذا، وشبك بين أصابعه» أى يموج بعضهم فى بعض ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر. قوله «عليك بما تعرف» أى الزم وافعل ما تعرف كونه حقا، واترك ما تنكر أنه حق. «مظ»: «وعليك بخاصة نفسك» أى الزم. أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس ولاتتبعهم. وهذا رخصة فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعنى سد لسانك، ولاتتكلم فى أحوال الناس كيلا يؤذوك.

[٥٣٩٧] صحيح أبي داود بنحوه ح (٣٥٨٣).

[٥٣٩٨] صحيح الجامع بنحوه ح (٤٥٤٩) وقد تكلمنا على تخريج الحديث، وفقه وما يستفاد منه فى واقع المسلمين بشيء من التفصيل فى كتابنا: (دراسات حول الجماعة والجماعات). ط مكتبة، الصحابة جدة والتابعين بالقاهرة).

* فى «ط» بدونها، وفى «ك» كذلك ويمكن أن تكون «للنهى». والله أعلم.

٥٣٩٩ - * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ ، أنه قال : إِنَّ بينَ يَدَى الساعةِ فتنًا كقِطَعِ الليل المظلم ، يصبحُ الرجلُ فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، فكسِروا فيها قسيَّكم، وقَطِّعوا فيها أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دُخِل على أحدٍ منكم فليكن كخير ابني آدم». رواه أبو داود. وفي رواية له: ذكر إلى قوله «خيرٌ من الساعي». ثم قالوا: فما تأمرنا؟ قال «كونوا أحلاس بيوتكم». وفي رواية الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ قال في الفتنة «كسروا فيها قِسيَّكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم». وقال هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. [٥٣٩٩]

٥٤٠٠ - * وعن أُمِّ مالك البَهْزية، قالت ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ فتنةً فقرَّبها قلتُ: يارسول الله! منْ خيرُ الناس فيها؟ قال: «رجلٌ في ماشيته يؤدِّي حقها، ويعبدُ ربَّهُ، ورَجُل آخذٌ برأسِ فرسه يخيف العدوَّ ويخوفونه». رواه الترمذيُّ. [٥٤٠٠]

٥٤٠١ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فتنةٌ

الحديث السابع عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «إن بين يدى الساعة» يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها. قوله «كخيرابنى آدم» يعنى فليستسلم حتى يكون مقتولا كهابيل، ولاتكن قاتلا كقابيل، وأحلاس البيوت ما يبسط تحت حُرِّ الثياب، فلا تزال ملقاة تحتها.

الحديث الثامن عن أم مالك : قوله: «فقربها». «شف»: معناه وصفها للصحابة وصفا بليغًا؛ فإن من وصف عند أحد وصفًا بليغًا فكأنه قرب ذلك الشىء إليه. قوله «يخيف العدو» أى يرتبط فى بعض ثغور المسلمين يخيف الكفار ويخوفونه. «مظ»: يعنى رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه.

الحديث التاسع عن عبدالله قوله «تستنظف العرب» «نه» أى تستوعبهم هلاكًا يقال: استنظفت الشىء إذا أخذته كله. ومنه قولهم : استنظفت الخراج، ولايقال: نظفته. قوله «قتلاها فى النار» مبتدأ وخبر. «قض»: والمراد بـ«قتلاها» من قتل فى تلك الفتنة. وإنما هم

[٥٣٩٩] صحيح أبي داود ٣٥٥٢ ، وابن ماجه ٣٩٦١

[٥٤٠٠] صحيح الترمذى ١٧٦٩ ، الصحيحة ٦٩٨.

تستنظف العربَ ، قتلاها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وقْعِ السَّيف». رواه الترمذي، وابن ماجه.[٥٤٠١]

من أهل النار؛ لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين، أو دفع ظالم أو إعانة حق. وإنما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعا فى المال والملك.

قوله: «اللسان فيها أشد» أى القول والتكلم فيها إطلاقا للمحل وإرادة الحال «مظ». يحتمل هذا احتمالين: أحدهما: أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم، لأنهم مسلمون. وغيبة المسلمين إثم . ولعل المراد بهذه الفتنة: الحرب التى وقعت بين أمير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه (١). ولاشك أن من ذكر أحدا من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعا؛ لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ. والثانى: أن المراد به أن من مد لسانه فيهم بشتم أو غيبة يقصدونه بالضرب والقتل. ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم.

أقول: ويؤيد قوله: ولعل المراد بهذه الفتنة.. إلخ. ما روينا عن الأحنف بن قيس: قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقينى أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ يا أحنف! قلت أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ قال: فقال يا أحنف! ارجع ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار» قال: فقلت يارسول الله ! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه». متفق عليه.

وأما قوله: «قتلاها فى النار» فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم. وأما كف الألسنة عن الطعن فيهم؛ فإن كلا منهم مجتهد. وإن كان على رضى الله عنه مصيبًا، فلا يجوز الطعن فيهما. والأسلم للمؤمنين أن لايخوضوا فى أمرهما. قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله أيدينا منها . فلا نلوث ألسنتنا بها.

«مح» : كان بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ فلا إثم عليه. وإن كان على رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة حتى كان جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا. ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته.

[٥٤٠١] انظر ضعيف ابن ماجه ح (٨٥٩) وضعيف الجامع ح (٢٤٧٤).

(١) أقول: هذا الاحتمال بعيد ولا يساعده سياق الحديث، لأنه أخبر في صدر الحديث أن قتلى هذه الفتنة في النار، وجمهور أهل السنة على عدم الحكم على قتلى حرب صفين بأنهم في النار والله أعلم كذا قال مصححه(ط).

٥٤٠٢ - * وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكونُ فتنةٌ صمَّاءُ بكماء عمياءُ ، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف» رواه أبو داود. [٥٤٠٢]

٥٤٠٣ - * وعن عبدالله بن عمر، قال: كنا قعودًا عند النبي ﷺ فَذَكر الفِتَنَ ، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: ومافتنة الأحلاس؟ قال: «هي هرب وحرب، ثم فتنةُ السرَّاءِ دخنها من تحت قدميْ رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنَّه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلحُ الناسُ على رجلٍ كَورِكٍ على ضِلَعٍ، ثمَّ فتنة الدُّهَيماء لاتدَعُ أحدًا من هذه الأمةِ إلا لطمتْهُ لطمةً، فإذا قيل: انقضت

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله «إشراف اللسان» أى إطالة اللسان. ومعنى هذا مثل معنى قوله «اللسان فيها أشد من وقع السيف» على ما سبق.

الحديث الحادي عشر عن عبدالله رضي اللهعنه: قوله «فتنة الأحلاس». «نه»: الأحلاس جمع حلس ، وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. والحرب - بالتحريك - نهب مال الإنسان وتركه لا شئ له. قوله «فتنة السراء» مبتدأ وخبره الجملة بعده, والجملة معطوفة على «فتنة الأحلاس» من حيث المعنى. أى قال فتنة الأحلاس هرب وحرب. ثم قال: و«فتنة السراء دخنها» كذا. . وقوله: «لاتدع» خبر لـ «فتنة الدُّهيماء» والجملة عطف على ما قبلها. «تو» يحتمل أن يكون سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها أثر النعمة . فأضيفت إلى «السراء» ويحتمل أن يكون صفة لـ«فتنة» فأضيفت إليها إضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد. ومن ذلك قولهم قناة سراء، إذا كانت وسعة. وقوله: «دخنها» **أى إثارتها وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع. وإنما قال: «من تحت قدمي رجل» تنبيها على أنه هو الذي يسعى في إثارتها، أو إلى أنه يملك أمرها. قوله «كورك على ضلع». «نه»: أى يصطلحون على رجل لانظام له ولااستقامة؛ لأن الورك لايستقيم على الضلع. ولايتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده.** «حس»: معناه: الأمر الذي لايثبت ولايستقيم. وذلك لأن الضلع لايقوم بالورك ولايحمله. وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو ذلك. يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولامستقل به.

قوله «ثم فتنة الدهيماء». «نه»: هي تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة، والتصغير فيها للتعظيم. وقيل: أراد بـ «الدهيماء» الداهية. ومن أسماء الداهية: الدهيم. زعموا أن الدهيم اسم

[٥٤٠٢] سنن أبي داود ٤٢٦٤ بسند ضعيف.

تمادت، يصبحُ الرجلُ فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، حتى يصيرَ الناسُ إلى فسطاطين: فسطاط إيمانٍ لانفاق فيه، وفسطاط نفاقٍ لا إيمانَ فيه. فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أو من غده» رواه أبو داود. [٥٤٠٣]

٥٤٠٤ - * وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ويلٌ للعرب من شر قد اقترب، أفلحَ منْ كفَّ يدَه». رواه أبو داود. [٥٤٠٤]

٥٤٠٥ - * وعن المقداد بن الأسود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتَنَ، إن السعيد لمن جُنب الفتن، إن السعيد لمن جُنبَ الفتن؛ ولمن ابتلي فصبر فواَهًا» رواه أبو داود. [٥٤٠٥]

ناقة غزا عليها سبعة إخوة، فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها .. حتى رجعت بهم، فصارت مثلا في كل داهية. واللطم هو الضرب بالكف.

أقول: وهو **استعارة مكنية** . شبه الفتنة بإنسان ثم خيل لإصابتها الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه به، وجعلها قرينة لها. و«الفسطاط» - بالضم والكسر- المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. وإضافة الفسطاط إلى الإيمان. إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة. أى هم في كنف الإيمان ووقايته.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله «من شر قد اقترب» أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين، من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين على رضي الله عنه ومعاوية.

الحديث الثالث عشر عن المقداد رضي الله عنه قوله: **«فواهًا» اسم صوت وضع موضع المصدر وسد مسد فعله** . «نه» : قيل معنى هذا التلهف. وقد يوضع موضع الإعجاب بالشىء. يقال: واها له. وقد يرد بمعنى التوجع . وقيل: يقال في التوجع: آهًا له . انتهى كلامه.

ويجوز أن يكون« فواهًا» خبرا لـ «من » على أن اللام مكسورة، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، فعلى هذا فيه معنى التعجب. أى من ابتلي وصبر فطوبى له، وأن لايكون خبرا على أن اللام مفتوحة. ويكون قوله: «ولمن ابتلي» عطفا على قوله «لمن جنّب الفتن» فعلى هذا «واها» للتلهف والتحسر. أى فواها على من باشرها وسعى فيها.

[٥٤٠٣] صحيح (صحيح الجامع بنحوه ح٤١٩٤ .

[٥٤٠٤] صحيح (صحيح الجامع ٧١٣٥ .

[٥٤٠٥] صحيح (صحيح أبى داود ٤٢٦٣).

٥٤٠٦ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضِع السيف في أُمَّتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولاتقومُ الساعة حتى تلحق قبائلُ من أمَّتي بالمشركين، وحتى تعْبُدَ قبائلُ من أمتي الأوثان، وإِنَّه سيكون في أمَّتي كذَّابون ثلاثون، كلهم يزعم أنَّه نبيٌّ الله، وأنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي، ولاتزالُ طائفةٌ من أُمَّتي على الحق ظاهرين، لايضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» رواه أبو داود. [٥٤٠٦]

٥٤٠٧- * وعن عبدالله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أوستٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيلُ من هلك، وإنْ

الحديث الرابع عشر عن ثوبان رضي الله عنه: قوله: «على الحق» خبر لقوله «لايزال» أى ثابتين على الحق . وقوله: «ظاهرين» يجوز أن يكون خبرا بعد خبر. وأن يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين أى ثابتين على الحق في حال كونهم غالبين على العدو.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله قوله: «تدور رحى الإسلام» «قض»: دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. قال الشاعر:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

«تو» إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى، ويقولون: دارت رحى الحرب، أى استتب أمرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها والإشارة إليها. وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب. وإنما قال: «رحى الإسلام». فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث . ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحـــى توجد على نعــت الكمال ما دامت دائرة مستمرة. ويقال: فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه. ورحى الغيث: معظمه.

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه: «تزول رحى الإسلام» مكان «تدور» ثم قال: كأن «تزول» أقرب ؛ لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها. وأشار بـ «السنين الثلاث» إلى الفتن الثلاث . مقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلاثين. وحرب الجمل وكانت سنة ست،وحرب صفين وكانت سنة سبع، فإنها كانت متتابعة في تلك الأعوام الثلاثة . قوله: «فإن يهلكوا فسبيل من هلك» أى فسبيلهم سبيل من قد هلك من القرون السالفة.

[٥٤٠٦] صحيح أبي داود ٤٢٥٢ ـ والفقرة الأخيرة منه فى «صحيح مسلم».

يَقُم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا». قلت: أمما بقي أو مما مضى؟ قال «مما مضى». رواه أبو داود. [٥٤٠٧]

قوله: «وإن يقم لهم دينهم» قال الخطابي: أراد بالدين الملك. وأنشد قول زهير:

لئن حللت بحر* في بني أسد   في دين عمرو وحالت بيننا فدك

قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس. وكان مابين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان، وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة.

ويرحم الله أبا سليمان! فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه، لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة. بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ماهم عليه خمسا وثلاثين سنة، أو ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين. ثم يشقون عصا الخلاف فتفترق كلمتهم. فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم. وإن عاد أمرهم إلى ماكان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين . هذا مقتضى اللفظ .

ولو اقتضى اللفظ أيضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول؛ فإن الملك في بعض أيام العباسية لم يكن أقل استقامة في أيام المروانية، مع أن بقية الحديث تنقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا. وهي قول ابن مسعود: قلت : يارسول الله! أمما بقي أو مما مضى؟ يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين، أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها؟قال: مما مضى ، يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام، لامن انقضاء خمس وثلاثين، أوست وثلاثين، أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

وفي جامع الأصول: قيل: إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن تنقضي مدة خمس وثلاثين سنة. ووجهه أن يكون قد قاله. وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين، فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين، وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ. وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه. وإن كان سنة ست وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجمل. وإن كانت سنة سبع وثلاثين ، ففيها كانت وقعة صفين.

[٥٤٠٧] صحيح الجامع ٢٩٣٤.

* في (ط) (نحو) ، وفي (ك) (بحر).

الفصل الثالث

٥٤٠٨ - * عن أبي واقد الليثي: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما خرجَ إلى غزوة حُنين مرَّ بشجرةٍ للمشركين كانوا يُعلقّونَ عليها أسلحَتَهُم، يقال لها: ذاتُ أنواط . فقالوا: يارسولَ الله! اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهُم ذاتُ أنواط فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ! هذا كما قال قوم موسى: ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهةٌ﴾[1] والذي نفسي بيده لتركبُنَّ سُنَنَ من كان قبلكم » رواه الترمذي.[٥٤٠٨]

٥٤٠٩ - * وعن ابن المسيب، قال: وقعت الفتنةُ الأولى - يعنى مقتل عثمان- فلم يبقَ من أصحابِ بدر أحدٌ ، ثم وقعت الفتنةُ الثانيةُ - يعني الحرة- فلم يبقَ من أصحابِ الحديبية أَحدٌ، ثمَّ وقعت الفتنةُ الثالثةُ فلم ترتفع وبالناس طبَّاخٌ.رواه البخاري.

(١) باب الملاحم

الفصل الأول

٥٤١٠ - * عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لاتقومُ الساعةُ حتى تقتتِل

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي واقد: قوله: «ذات أنواط» . «نه»: هي جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط وهي هنا اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك.

الحديث الثاني عن ابن المسيب: قوله: «يعني الحرة» «نه»: الحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليه مسلم بن عقبة المري فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين بها. وأصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره. فقيل: فلان لاطباخ له، أى لاعقل له ولاخير عنده، أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً.

باب الملاحم

«نه» : هى جمع الملحمة وهى الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدا. وقيل: هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

[٥٤٠٨] صحيح الترمذى ١٧٧١

(١) الأعراف: ١٣٨.

فئتانِ عظيمتان، تكون بينهما مقتلةٌ عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يُبْعَثَ دجالونَ كذَّابون، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنَّه رسولُ الله، وحتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، ويظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثرَ فيكم المال فيفيض حتى يهم ربُّ المال من يقبلُ صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لاأَرَب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿**لاينفع نفسًا إيمانُها لم تكنْ آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً**﴾(١)، ولتَقومَنَّ الساعةُ وقد نشر الرجلان ثوبَهُما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه. ولتقومنَّ الساعة وقد انصرف الرجل بلبنِ لقحته فلا يطعمه، ولتقومَنَّ الساعةُ وهو يَليطُ حوضَه فلايسقي فيه، ولتقومنَّ الساعة وقد رفَعَ أُكْلَتَهُ إِلى فيه فلا يطعمها» متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «دعواهما واحدة» أى كل واحدة من الفئتين تدعى الإسلام. قوله: «دجالون». «حس»: كل كذاب دجال. يقال: دجل فلان الحق بباطله، أى غطاه. ومنه: أخذ الدجال، ودجله سحره وكذبه. وقيل: سمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه. يقال: دجل إذا موه ولبس. قوله: «يتقارب الزمان» «خط»: أراد به زمان المهدى لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته؛ لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة أيام الشدة وإن قصرت.

قوله: «حتى يهم» في جامع الأصول مقيد بضم الياء. و«رب المال» مفعوله والموصول مع صلته فاعله. وقوله: «حتى يعرضه» معطوف على مقدر المعنى: حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه، حتى يجده وحتى يعرضه عليه. قوله: ﴿**لا ينفعُ نفسًا إيمانُها**﴾(١). معناه: لاينفع نفسا إيمانها حينئذ أوكسبها في إيمانها خيراً لم تكن آمنت من قبل حينئذ أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل، فهو من اللف التقديرى.

قوله: «لقحته» «قض»: اللقحة: اللبون من النوق و«ليط الحوض» تطيينه. وأصله اللزق. والمعنى أن الساعة تأخذ الناس بغتة، تأتيهم وهم في أشغالهم فلا تمهلهم أن يتموها.

---

(١) الأنعام: ١٥٨، وهذا من الاقتباس.

٥٤١١ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا قومًا، نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين، حمر الوجوه، ذُلف الأنوفِ، كأن وجوههم المجانُّ المطرقة» متفق عليه.

٥٤١٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا خوزًا وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجان المطرقة، نعالهم الشعر» رواه البخاري.

٥٤١٣ - * وفي رواية له عن عمرو بن تغلب «عراض الوجوه».

٥٤١٤ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقومُ الساعةُ حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبىء اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! ياعبدالله! هذا يهوديٌّ خلفي، فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود» رواه مسلم.

٥٤١٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقومُ الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاه» متفق عليه.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ذلف الأنوف». «قض»: ذلف جمع أذلف. وهو الذى يكون أنفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ. و«المجان» - بفتح الميم - جمع مجن وهو الترس. والمطرق الذى أطرق أى جعل على ظهره طراق. وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها. وقد ورد ذلك في الحديث الذى بعده صفة لخوز وكرمان. ولو لم يكن ذلك من بعض الرواة، فلعل المراد بها صنفان من الترك. كأن أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان. فسماهم الرسول ﷺ باسمه وإن لم يشتهر ذلك عندنا، كما نسبهم إلى قنطوراء وهى أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وفيه فطس الأنوف بدل قوله: «ذلف الأنوف» وهو جمع أفطس من الفطس وهو تطامن قصبة الأنف وانتشارها. ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا الغرقد» «نه»* هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك. والغرقدة واحدته. ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقيع الغرقد: لأنه كان فيه غرقد وقطع.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «قحطان» هو أبو اليمن وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعى الغنم بعصاه.

---

* سقطت من «ط».

٥٤١٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له: الجهجاهُ» وفي رواية: «حتى يملك رجلٌ من الموالي يقال له: الجَهجاه» رواه مسلم.

٥٤١٧ - * وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتفتحنَّ عصابةٌ من المسلمين كنزآلِ كسرى الذي في الأبيض» رواه مسلم.

٥٤١٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكَنَّ ثم لايكون قيصرُ بعده، ولتقسمنَّ كنوزهُما في سبيل الله» وسمى «الحرب خدْعة» متفق عليه.

الحديث السادس والسابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «الجهجاه». «مح»: هو بفتح الجيم وإسكان الهاء. وفي بعض النسخ: «الجهجها» بهائين. وفي بعضها: «الجهجا» بحذف الهاء التى بعد الألف. والأول هو المشهور. قوله: «لتفتحن». «تو»: وجدناه في أكثر نسخ المصابيح بتائين بعد الفاء. ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو أمثل معنى؛ لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح. فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الأمر ووقوعه. والحديث إنما ورد في معنى الإخبار عن الكوائن.

«قض»: «الأبيض» قصر حصين كان بالمدائن. وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك. والآن بنى مكانه مسجد مدائن. وقد أخرج كنزه في أيام عمر رضى الله عنه. وقيل: الحصن الذى بهمدان بناه [دار بن دارا]*.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ليهلكن» هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين. فأخبر عن هلاك كسرى بالماضى دلالة على أنه كالواقع بناء على إخبار الصادق. وأتى في الإخبار عن قيصر بلام القسم في المضارع. وبنى الكلام على المبتدأ والخبر. إشعارا بالاعتناء بشأنه وأنه [أطلب]** منه. وذلك أن الروم كانوا سكان الشام، وكان ﷺ في فتحه أشد رغبة؛ ومن ثمة غزا ﷺ تبوك، وهى من الشام.

فإن قلت: ماوجه المناسبة بين قوله: «وسمى الحرب خدعة» وبين الكلام السابق؟ قلت: هو وارد على سبيل الاستطراد؛ لأن أصل الكلام كان في ذكر الفتح، وكان حديثا مشتملا على الحرب. فأورده في الذكر كما ورد قوله تعالى: **﴿ومن كلٍ تأكلون لحمًا طريًا﴾**(١) بعد قوله: **﴿وما يستوى البحران هذا عذب فرات﴾**(١) والمراد منهما المؤمن والكافر.

---

(١) فاطر: ١٢.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «دارا بن دارا».   ** كذا فى «ط» وفى «ك» «طلب».

٥٤١٩ - * وعن نافع بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثمَّ فارس فيفتحها الله، ثمَّ تغزونَ الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله» رواه مسلم.

٥٤٢٠ - * وعن عوف بن مالك، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبَّةٍ من أدَمٍ فقال: «اعدد ستًا بينَ يدي الساعة: موتي، ثمَّ فتح بيت المقدس، ثمَّ موتان يأخذ فيكم كقُعاص الغنم ثم استفاضةُ المال حتى يُعطى الرجل مائة دينار فيظلُّ ساخطًا، ثمَّ فتنة لايبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثمَّ هُدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غايةً، تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا» رواه البخاري.

٥٤٢١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتقومُ الساعةُ حتى ينزل الرومُ بالأعماق أو بدابق فيخرجُ إليهم جيشٌ من المدينة، من خيار أهل الأرض

الحديث التاسع والعاشر عن عوف: قوله: «ثم موتان». «تو» أراد بالموتان الوباء وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة. واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية؛ فإنها تسلب سلبا سريعا. وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام. و«عمواس» قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين. والقعاص: داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت.

قوله: «ثم استفاضة المال». «حس»: هى كثرته، وأصله التفرق والانتشار. يقال: استفاض الحديث إذا انتشر. «نه»: هو من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا إذا كثر. انتهى كلامه. قوله: «فيظل ساخطًا» أى إنه يسخط استقلالاً للمبلغ المذكور وتحقيرا منه. والغاية والراية سواء ومن رواه بالباء الموحدة، أراد بها الأجمة. فشبه كثرة رماح العسكر بها وبنوه الأصفر الروم.

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بالأعماق». «تو»: العمق ما بعد من أطراف المفاوز. وليس «الأعماق» ها هنا بجمع. وإنما هو اسم موضع بعينه من أطراف المدينة. و«دابق» - بفتح الباء - دار نخلة موضع سوق بالمدينة. وقوله: «سبَوا منا» على بناء الفعل يريدون بذلك محاملة المؤمنين بعضهم عن بعض. ويبغون به تفريق كلمتهم. والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم. والأظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة

يومئذ، فإذا تصافُّوا قالت الروم: خَلُّوا بينَنَا وبينَ الذين سَبَوْا منَّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم، فيَنهزمُ ثُلثٌ لا يتوبُ اللهُ عليهم أبدًا، ويقتلُ ثُلثُهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلثُ لايفتنون أبدًا فيفتتحون قسطنطينية، فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إنَّ المسيحَ قد خَلَفَكُم في أَهْلِيكُم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشامَ خرجَ، فبيناهم يُعدُّونَ للقتالِ يسوُّون الصفوف، إذْ أُقيمت الصلاة، فينزل عيسى بنُ مريم، فأَمَّهُم، فإذا رآه عدوُّ الله ذابَ كما يذوب الملح في الماءِ، فلو تركه لانذابَ حتى*يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حَربته» رواه مسلم.

٥٤٢٢ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: إنَّ الساعةَ لا تقومُ حتى لايُقْسَمَ ميراثٌ، ولا يُفرحَ بغنيمةٍ. ثم قال: عدوٌّ يجمعون لأهلِ الشامِ ويجمع لهم أهلُ

الكبرى التى تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين. وبعد [غدرة]* الروم بهم. وذلك قبل فتح قسطنطينة، فيطأ الروم أرض العرب حتى ينزل بالأعماق أو بدابق، فيسأل المسلمين أن يخلوا بينهم وبين من سبى من ذريتهم فيردون الجواب عليهم على ما ذكر في الحديث.

«مح»: قسطنطينة: هى بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون، هكذا ضبطناه ها هنا وهو المشهور. ونقل القاضى في المشارق عن المتقنين زيادة ياء مشددة بعد النون، وهى مدينة مشهورة أعظم مدائن الروم.

قال الترمذى: والقسطنطينة قد فتحت(١) في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ وتفتح عند خروج الدجال. قوله: «لكن يقتله الله بيده» أى بيد عيسى عليه السلام. هذا الإسناد عند الموحدين حقيقى. وعند غيرهم مجازى. وفيه تصريح بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وكسب للعبد على ما هو مذهب أهل الحق. وفي معنى الاستدراك سر. وذلك أنه لو تركه حتى انذاب وهلك لكان محض فعل الله وتقديره. ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه. فأراد أن يظهر الحكمة في عالم الأسباب. فاستدركه بقوله: «ولكن يقتله الله». والله أعلم.

الحديث الثانى عشر عن عبدالله: قوله: «عدو» مبتدأ أى عدو كثير يجمعون لمقاتلة أهل الشام. قوله: «شرطة». «فا»: يقال: أشرط نفسه لكذا أى أعلمها له وأعدها. فحذف المفعول.

---

(١) كذا في الأصول ولعله أراد: «غزيت». والله أعلم.

* فى «ط» «غزوة» وما أثبتناه من «ك».

الإسلام، يعني الروم، فيتشرَّطُ المسلمون شُرْطَةً للموت لاترجعُ إلا غالبةً، فيقتتلون، حتى يحجزَ بينهم الليلُ، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لاترجع إلاَّ غالبة، فيقتتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لاترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيءِ هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نَهَد إليهم بقيةُ أهلِ الإسلام فيجعلُ الله الدَّبرَةَ عليهم، فيقتلون مقتلة لم ير مثلها، حتى إن الطائر ليمرُّ بجنباتهم فلا يخلّفهم حتى يخرّ ميتًا، فيتعادُّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أيّ ميراث يقسم؟ فبيناهم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من

والشرطة نخبة الجيش التى تشهد الوقعة أولا، سموا بذلك: لأنهم يشرطون أنفسهم للهلكة. «مح»: «الشرطة» ـ بضم الشين ـ طائفة من الجيش يتقدمون للقتال. وقوله: «يشترط» ضبطوه بوجهين: أحدهما: بياء مثناة تحت ثم شين ساكنة مثناة فوق. والثانى بياء مثناة تحت ثم تاء مثناة فوق، ثم شين مفتوحة وتشديد الراء.

«تو»: يشكل معنى هذا من بقيةالحديث، «فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة» فلو كانت الشرطة ها هنا على ما وصفوه في معنى قوله: «وتفنى الشرطة» وقد ذكر أن كل واحد من الفئتين يرجع غير غالب. والوجه في تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى أن يقال: أراد بـ«من بقى» غير غالب معظم الجيش وصاحب رايتهم، لا النفر الذين تقدموا وهم الشرطة.

وقوله: «يتشرط» فإنه في الحديث كذلك، استعمل «يتشرط» مكان «اشترط» يقال: اشترط فلان بنفسه لأمر كذا، أى قدمها وأعدها وأعلمها. ولو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرطة لكان معناه أوضح وأقوم مع قوله: «وتفنى الشرطة» أى يشترطون فيما بينهم شرطا أن لايرجعوا إلا غالبة، يعنى يومهم ذلك فإذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذى شرطوه. وإنما أدخل فيه التاء؛ ليدل على التوحيد أى يشترطون شرطة واحدة لا مثنوية فيها ولم يعرف ذلك من طريق الرواية.

أقول: إذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب إليها، والانحراف عن التحريف من ضم الشين إلى فتحها والتزام التكلف في تأويل التاء، والعدول عن الحقيقة في نفس الشرطة إلى ذلك المجاز البعيد. وأى مانع من أن يفرض أن الفئة العظيمة من المسلمين أفرزوا من بينهم طائفة تقدم الجيش للمقاتلة. واشترطوا عليها أن لاترجع إلا غالبة؛ فلذلك بذلوا جهدهم وصدقوا فيما عاهدوا، وقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم. وهو المراد من قوله: «وتفنى الشرطة».

ذلك، فجاءهم الصريخ: أن الدجَّال قد خلفهم في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويُقبلون فيبعثون عشر فوارِس طليعة». قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرفُ أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس، أو من خير فوارس، على ظهر الأرض يومئذ» رواه مسلم.

٥٤٢٣ - * وعن أبي هريرةَ، أن النبي ﷺ قال: «هل سمعتم بمدينة، جانبٌ منها في البرّ، وجانبٌ منها في البحر؟» قالوا: نَعَمْ يارسول الله قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يغزوها سبعون ألفًا من بني إسحاق، فإذا جاءوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط أحدُ جانبيها. قال ثَورُ بنُ زيد الراوي: لا أعلمه إلا قال ـ: «الذي في البحر، ثم يقولون الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرجُ لهم فيدخلونها فيغنمون، فبيناهُمْ يقتسمون المغانم إذْ جاءَهم الصريخ، فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كلَّ شيءٍ ويرجعون» رواه مسلم.

قال: الجوهرى: قد شرط عليه كذا واشترط عليه يشترط. وقوله: «فيفيء هؤلاء وهؤلاء» المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة. وقوله: «فبأى غنيمة يفرح» هو جزاء شرط محذوف أبهم أولا في قوله: «إن الساعة لا تقوم حتى لايقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة» حيث أطلقه ثم بين بقوله: «عدو» إلخ. بأن ذلك مقيد بهذه الصفة. فحينئذ يصح أن يقال: فإذا كان كذلك فبأى غنيمة يفرح:؟ إلخ. قوله: «نهد إليهم» «مح»: أى نهض وتقدم. «والدبرة» بفتح الدال والباء: الهزيمة. وقوله: «فلا يخلفهم» هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أى يجاوزهم. قوله: «حتى يخرميتا» «مظ»: يعنى طار الطير على أولئك الموتى فما وصل إلى آخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم، أو من طول مسافة مسقط الموتى.

أقول المعنى الثانى ينظر إلى قول البحترى في وصف بركة:

لايبلغ السمك المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها

«فيتعاد بنو الأب» يعنى تعد جماعة حضروا تلك الحرب كلهم أقارب فلم يبق من مائة إلا واحد قد خلفهم أى قعد مكانهم في أولادهم. و«**الصريخ» المستغيث فعيل من الصراخ**. و«الطليعة» هو الذى يبعث ليطلع على أحوال العدو.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «من بنى إسحاق». «مظ»: أى من أكراد الشام وهم من بنى إسحاق النبي عليه السلام وهم مسلمون. قوله: «قال ثور بن يزيد»، هذا إشارة إلى أن ما وقع في نسخ المصابيح من قوله: «الذى في البحر» مدرج من قول الراوى.

الفصل الثاني

٥٤٢٤ - * عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمران بيت المقدسِ خرابُ يثرب، وخرابُ يثرب خروج الملحمة، وخروجُ الملحمة فتح قسطنطينيَّةَ، وفتحُ قسطنطينيَّة خروج الدجال» رواه أبوداود. [٥٤٢٤]

٥٤٢٥ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهرٍ» رواه الترمذي، وأبوداود. [٥٤٢٥]

٥٤٢٦ - * وعن عبدالله بن بُسر، أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج الدجال في السابعة» رواه أبوداود، وقال: هذا أصح. [٥٤٢٦]

٥٤٢٧ - * وعن ابن عمر، قال: يوشِكُ المسلمون أن يُحاصَروا إلى المدينةِ،

الفصل الثانى

الحديث الأول عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «عمران بيت المقدس». «شف»: لمَّا كان عمران بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة لخراب يثرب. وهو أمارة مستعقبة لخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة لفتح قسطنطينية، وهو أمارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبي ﷺ كل واحد منها عين ما بعده وعبر به عنه. انتهى كلامه.

فإن قلت: قال ها هنا: «فتح قسطنطينية خروج الدجال». وفي الحديث السابق: «إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون، وذلك باطل» فكيف الجمع بينهما؟ قلت: إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا أنها مستعقبة له من غير تراخ. وصراخ الشيطان كان للإيذان بأنه واقع ليشغلوا عن القسم وكان باطلا. يدل عليه الحديث الآتى: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد، والمعهود الشيطان.

الحديث الثانى إلى الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أن يحاصروا إلى المدينة»

[٥٤٢٤] حسن (انظر صحيح أبى داود ٣٦٠٩)

[٥٤٢٥] ضعيف (انظر ضعيف الجامع ٥٩٥٧)

[٥٤٢٦] ضعيف (انظر ضعيف الجامع ٢٣٦٠)

حتى يكونَ أبعد مسالِحِهم سَلاح وسلاح قريب من خيبر. رواه أبوداود. [٥٤٢٧]

٥٤٢٨ - * وعن ذي مخبَرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الرّوم صلحًا آمنًا، فتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم، فتُنْصَرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون، حتى تنزلوا بمرْجٍ ذي تُلول، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصَّليبَ، فيقول: غَلَبَ الصليبُ، فيغضب رجلٌ من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة». وزاد بعضهم: «فيثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة». رواه أبوداود. [٥٤٢٨]

٥٤٢٩ - * وعن عبدالله بن عمرو. عن النبي ﷺ، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لايستخرجُ كنز الكعبة إِلا ذو السويقتين من الحبشة». رواه أبوداود. [٥٤٢٩]

أى يضطروا لمحاصرة العدو إياهم. المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة: لأنهم يكونون ذوى سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر. والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. و«سلاح» موضع قريب من خيبر.

الحديث الخامس عن ذى مخبر: قوله: «آمنًا» صفة «صلحا» أى ذا أمن أو جعل الصلح أمنا على الإسناد المجازى.

الحديث السادس والسابع عن عبدالله: قوله: «ذو السويقتين» «مح»: هما تصغير ساقى الإنسان لدقتها. وهى صفة سوق السودان غالبا. ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حرمًا آمنا﴾(١) لأن معناه آمنًا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. وقيل يخص منه قضية ذى السويقتين. قال: القاضى عياض: القول الأول أظهر. «تو»: «ودعوكم» تركوكم، وقلما يستعملون الماضى منه إلا ما روى في بعض الأشعار، كقول القائل:

غاله في الحب حتى ودعه

[٥٤٢٧] انظر صحيح صحيح أبى داود ٤٢٥٠

[٥٤٢٨] انظر صحيح أبى داود ٤٢٩٢ ، و صحيح الجامع ٣١٦٢

[٥٤٢٩] انظر صحيح أبى داود ٤٣٠٩

(١) العنكبوت: ٦٧

٥٤٣٠ - * وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «دعوا الحبشة ماودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم». رواه أبوداود، والنسائي. [٥٤٣٠]

٥٤٣١ - * وعن بُريدةَ، عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قومٌ صغار الأعين» يعني الترك. قال: «تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في

ويحتمل أن يكون الحديث: «ما وادعوكم» أى سالموكم فسقط الألف من قلم بعض الرواة.

أقول: لا افتقار إلى هذا الطعن مع وروده في التنزيل. الكشاف: في قوله تعالى: ﴿ما ودعك ربك﴾(١) وقرىء بالتخفيف يعنى ما تركك. قال:

ثَمَّ وَدعْنا آل عمرو وعامرٍ فرائس أطراف المثقَّفةِ السُّمرِ

ولأن لفظ الازدواج ورد العجز على الصدر يجوز؛ لذلك جاء في كلامهم: إنى لآتيه بالغدايا والعشايا. وقوله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات». «مظ»: كلام النبي ﷺ متبوع لا تابع بل فصحاء العرب عن آخرهم بالإضافة إليه بأقل. وأيضا فلغات العرب مختلفة، منهم من انقرض لغته. فأتى النبي ﷺ بها. قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه. والنبي ﷺ أفصح.

«خط»: اعلم أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾(٢) وبين هذا الحديث ـ أن الآية مطلقة والحديث مقيد. فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة. ومع ذلك أخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

أقول: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته. وأما تخصيص الحبشة والترُك بالتَرك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامة وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة. وأما الترك فبأسهم شديد، وبلادهم باردة. والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم. وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا ـ والعياذ بالله ـ فلا يجوز لأحد ترك القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين. وفي الحالة الأولى فرض كفاية.

الحديث الثامن عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «بجزيرة العرب» قيل: هى اسم لبلاد العرب

[٥٤٣٠] انظر صحيح أبى داود ٤٣٠٢

(١) الضحى: ٣. (٢) التوبة: ٣٦.

السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فَيُصْطَلَمُونَ» أو كما قال. رواه أبوداود. [٥٤٣١]

٥٤٣٢ - * وعن أبي بكرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ أناسٌ من أمتي بغائط، يسمونه البصرةَ، عند نهرٍ يقال له: دجلةُ، يكون عليه جسْرٌ، يكثر أهلها، ويكون من أمصار المسلمين، وإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قَنْطُوراءَ عِراضُ الوجوه، صغارُ الأعين، حتى ينزلوا على شطِّ النهر، فيتفرَّق أهلها ثلاث فِرَق، فرقةٌ يأخذون في أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم وهلكوا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظُهورهم ويُقاتلونهم وهم الشهداء». رواه أبوداود. [٥٤٣٢]

سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بها: بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات. قال مالك: جزيرة العرب: الحجاز واليمامة واليمن ومالم يبلغه ملك فارس والروم. وقوله: «فيصطلمون» أى يحصدون بالسيف والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستأصل.

الحديث التاسع عن أبي بكرة رضى الله عنه: قوله: «بغائط». «فا»: الغائط: الوادى المطمئن. وغاط في الأرض يغوط ويغيط إذا غار. قوله: «عند نهر يقال له: دجلة» «شف»: أراد النبي ﷺ بهذه المدينة مدينة بغداد؛ فإن دجلة هى الشط، وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة. وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة؛ لأن ببغداد موضعا خارجا منه قريب من بابه يدعى بباب البصرة. فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها، أو على حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿**واسأل القرية**﴾(١). وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الأمصار؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ المستقبل، بل كان في عهده ﷺ قرى متفرقة سورت بعد ما خربت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. وأن أحدا لم يسمع إلى زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضا من أمتى سينزلون عند دجلة فيتوطنون ثمة، ويصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين، وهو بغداد. فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء فتقاتل أهل بغداد. وقال بلفظ «جاء» دون يجىء إيذانا بوقوعه فكأنه قد وقع.

وقوله: «فرقة يأخذون في أذناب البقر» أى فرقة يعرضون عن المقاتلة هربًا منها وطلبًا للخلاص فيهيمون في البوادى ويهلكون فيها أى يعرضون عن المقاتلة، ويشتغلون بالزراعة

[٥٤٣١] سنن أبي داود ح (٤٣٠٥).

[٥٤٣٢] حسن انظر صحيح الجامع ٨١٧٠.

(١) يوسف: ٨٢.

٥٤٣٣ - * وعن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أنس! إنَّ الناس يمصِّرون أمصارًا، فإن مصرًا منها يقال له: البصرة؛ فإن أنتَ مررتَ بها أودخلتها. فإياك وسباخها وكلأها ونخيلها وسوقها وبابَ أُمرائها، وعليكَ بضواحيها، فإنَّه يكونُ بها خَسْفٌ وقذفٌ ورجْفٌ وقومٌ يبيتون ويصبحونَ قردةً وخنازير». رواه [أبوداود]. [٥٤٣٣]

٥٤٣٤ - * وعن صالح بن درهم، يقول: انطلقنا حاجّين، فإذا رجلٌ فقال لنا:

ويتبعون البقر للحراثة. «وفرقة يأخذون لأنفسهم» أى يطلبون الأمان من بنى قنطوراء، وهلكوا بأيديهم.

ولعل المراد بهذه الفرقة «المستعصم بالله» ومن معه من المسلمين طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد، وهلكوا بأيديهم عن آخرهم. وفرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على أهل الإسلام فاستشهد معظمهم، ونجت منهم شرذمة قليلون.

قوله: «وإذا كان في آخر الزمان» اسم «كان» مضمر يدل عليه الكلام السابق، نحو قولهم: إذا كان غدا فأتنى. قيل فيه: إذا تقدم أمر أو حال فهو المقدر. انتهى كلامه. قال: «يأخذون في أذناب البقر» على معنى يوقعون الأخذ في الأذناب كقولهم: تخرج في عراقيبها تصلى، كأنهم يبالغون في الاشتغال بالزرع ولا يعبأون بأمر آخر. ويتوغلون في السير خلفها إلى البلاد الشاسعة، فيهلكون.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «يمصِّرون أمصارًا» أى يتخذون بلادًا. والتمصير اتخاذ المصر. والسباخ جمع سبخة، وهى الأرض التى تعلوها الملوحة ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر. والضواحى جمع ضاحية. وهى الناحية البارزة. قوله: «بها خسف» «شف»: يريد به الخسف في الأرض. و«قذف» يريد به الريح الشديدة البارزة. أو قذف الأرض الموتى بعد الدفن، أو رمى أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم. والرجف الزلزلة، وقوله: «ويصبحون قردة وخنازير» المراد به المسخ، عبر عنه بما هو أشنع.

الحديث الحادى عشر عن صالح: قوله: «فإذا رجل» خبره محذوف. وقوله: «فقال» معطوف عليه أى فإذا رجل واقف. فقال. والمراد بالرجل أبوهريرة. «نه»: الأبلة - بضم الهمزة والباء وتشديد اللام - البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى.

[٥٤٣٣] صحيح انظر صحيح الجامع ٧٨٥٩.

إلى جنبكم قريةٌ يقال لها: الأُبُلَّة؟ قلنا: نعم. قال: من يضمنُ لي منكم أن يصليَ لي في مسجد العَشَّار ركعتين أو أربعًا، ويقول؛ هذه لأبي هريرة؟ سمعتُ خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبعث من مسجد العشَّار يوم القيامة شهداء لايقوم مع شهداءِ بدر غيرهم». رواه أبوداود وقال: هذا المسجدُ مما يلي النهر.

وسنذكر حديث أبي الدرداءِ: «إن فسطاط المسلمين» في باب: «ذكر اليمن والشام»، إن شاء الله تعالى. [٥٤٣٤]

قوله: «هذه لأبي هريرة» أى يقول: هذه الصلاة لأبي هريرة. قيل: فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية لا تقبل النيابة، فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة. قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية. ويحتمل أن يكون معناه: ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة؛ فإن ذلك جوزه بعضهم.

قوله: «سمعت خليلى» «تو»: قد سبق منه هذا القول في عدة أحاديث. وكأنه قول لم يصدر عن روية، بل كان الباعث عليه ماعرف من قبله من صدق المحبة. ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك زائغا عن نهج الأدب. وقد قال ﷺ: «لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبابكر خليلا». وقال ﷺ: إنى أبرأ إلى كل خليل من خلته فليس لأحد أن يدعى خلته مع براءته عن خلة كل خليل».

أقول: لو تأمل حق التأمل ما ذهب إلى ما ذهب إليه؛ لأن المحب من فرط المحبة وصدق الوداد قد يرفع الاحتشام من البين، لاسيما إذا امتد زمان المفارقة على أنه نسب الخلة إلى جانبه لا إلى الرسول ﷺ؛ لأنه رضى الله عنه مذ أسلم ما فارق حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته. والناس مشتغلون بتجاراتهم وزروعهم. وقيل: إن إبراهيم عليه السلام بعث إلى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتار منه. فقال خليله: لو كان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت، ولكنه يريدها للأضياف، فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر حياء من الناس. فلما أخبروه أساءه الخبر، فحملته عيناه، وعمدت امرأته إلى غرارة منها. فأخرجت أحسن حوارى واختبزت وتنبه فاشتم رائحة الخبز. فقال: من أين لكم هذه؟ فقالت امرأته: من خليلك المصرى. فقال: بل من عند خليلى: الله، فسماه الله خليلا. هكذا ذكره في الكشاف. «مح»: أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء. وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت، مأخوذ

[٥٤٣٤] ضعيف انظر ضعيف الجامع ١٦٨٤

الفصل الثالث

٥٤٣٥ - * عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنا عند عُمر فقال: أيُّكم يحفظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ في الفتنة؟ فقلت: أنا أحفظُ كما قال، قال: هاتِ، إنَّكَ لجريءٌ، وكيفَ؟ قال: قلتُ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «فتنةُ الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفِّرها الصيامُ والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». فقال عُمر: ليس هذا أريدُ، إنما أريدُ التي تموج كموجِ البحرِ. قال: قلت: مالك ولها يا أمير المؤمنينَ؟ إنْ بينَك وبينَها بابًا مُغْلَقًا. قال: فيكسرُ الباب أو يفتحُ؟ قال: قلتُ: لا؛ بل يُكسَرُ. قال: ذاك أحرى أن لايُغْلَقَ أبدًا. قال: فقلنا لحذيفةَ:

من الخلة وهى الحاجة. فسمى إبراهيم عليه السلام بذلك؛ لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى. وقيل: الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار، وقيل: معناها المحبة والإلطاف. هذا كلام القاضى.

وقال ابن الأنبارى: الخليل معناه: المحب الكامل المحبة، والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التى ليس فيها نقص ولا خلل. قال الواحدى: هذا القول هو الاختيار لأن الله تعالى خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله. ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التى هى الحاجة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن شقيق: قوله: «كما قال» صفة مصدر محذوف، أى أنا أحفظ قوله ﷺ حفظا مماثلا لما قال. وقوله: «إنك لجرىء» من الجراءة الإقدام على الشىء. ومعناه أنك غير هائب وقد تجاسرت على ما لا أعرفه ولا يعرفه أصحابك. وادعيت أيضًا أنك عرفت صريح القول. ومن ثمة قال: «هات». قوله: «وكيف؟ قال» عطف على «هات» أى هات ما قال وبين كيفيته.

قوله: «ليس هذا أريد» وذلك أن عمر رضى الله عنه لما سأل: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟ واحتمل أن يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى: **﴿ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾**(١) وأن يراد بها الوقعة والقتال. وكان سؤاله عن الثانى قال: ليس هذا أريد. وإنما أنث عمر رضى الله عنه المشار إليه بعد ما ذكره باعتبار المذكور دلالة على فظاعة المشار إليه وأنها الداهية الدهماء.

قوله: «لا بل يكسر». فإن قلت: كان يكفي في الجواب أن يقول: يكسر، فلم أتى بـ«لا»

---

(١) البقرة: ١٥٥.

هل كان عمر يعلم منَ البابُ؟ قال: نعم كما يعلمُ أن دون غَدٍ ليلةً، إني حدثتُه حديثًا ليس بالأغاليط، قال: فَهِبنا أن نسأل حذيفةَ منَ البابُ؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله فقال: عمر. متفقٌ عليه.

٥٤٣٦ - * وعن أنسٍ، قال: فَتْحُ القسطنطينية مع قيام الساعة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريبٌ.[٥٤٣٦]

(٢) باب أشراط الساعة

الفصل الأول

٥٤٣٧ - * عن أنسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ منْ أشراط السَّاعَة أنْ يُرفعَ العلمُ، ويكثرَ الجهلُ، ويكثرَ الزِّنا، ويكثُرَ شُربُ الخمرِ، ويقِلَّ الرِّجالُ، وتكثُرَ النساءُ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحدُ». وفي رواية: «يقلَّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ». متفق عليه.

٥٤٣٨ - * وعن جابرِ بن سمُرَةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: إنَّ بينَ يدَي الساعةِ كذَّابينَ، فاحذَروهُم» رواه مسلم.

و«بل»؟ قلت: للتنبيه على أن هذا ليس من مقام التردد في الكسر لظهوره، فلا يسأل بأم المعادلة كما سبق مرارا. وإنما قال: «ذاك أحرى أن لايغلق أبدًا»: لأن الفتح قد يرجى غلقه بخلاف الكسر، فإنه أبعد من الرجاء. وقوله: «من الباب؟» كان الظاهر أن «الأغاليط» أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهمًا محتملاً كالأغاليط بل صرحته تصريحًا. ولعل لهذا السر ما قال له عمر رضى الله عنه: «إنك لجرىء». والله أعلم.

باب أشراط الساعة

«نه»*: الأشراط: العلامات. واحدتها: شرط ـ بالتحريك ـ وبه سميت «شرط السلطان»؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ـ هكذا قال أبو عبيدة ـ.

وحكى الخطابى عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير، وقال: أشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني: عن جابر رضى الله عنه قوله: «كذابين» «مظ»: المراد منه كثرة

[٥٤٣٦] صحيح الترمذي ١٨٢٤

* سقطت من «ط».

٥٤٣٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: بينما كانَ النبيُّ ﷺ يُحدثُ إذ جاءَ أعرابيٌّ فقال: متى السَّاعةُ؟ قال: «إذا ضُـيِّعت الأمانةُ فانتظرِ الساعةَ». قال: كيفَ إضاعتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه فانتظرِ الساعةَ» رواه البخاري.

٥٤٤٠ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكثرَ المالُ ويفيضَ، حتى يُخرجَ الرجلُ زكاةَ ماله فلا يجدُ أحدًا يقبلُها منه، وحتى تعودَ أرضُ العربِ مروجًا وأنهارًا». رواه مسلم. وفي رواية له: قال: «تبلغَ المساكنُ إهابَ أو يهاب»

الجهل، وقلة العلم، والإتيان بالموضوعات من الأحاديث، وما يفترونه على رسول الله ﷺ، ويمكن أن يراد به أدعياء النبوة، كما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون إلى أهواء فاسدة ويسندون البدع واعتقادهم الباطل إليه ﷺ، كأهل البدع كلهم.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «إذا ضيعت الأمانة» «قض» أخرج الجوابين مخرج الاستئناف للتأكيد، ولأن السؤال الأول لما لم يكن مما يمكن أن يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه - لأن تأقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل. عدل عن الجواب إلى ما ذكر ما يدل على المسئول عنه دلالة من أمارتها، وسلك في الجواب الثاني مسلك الأول لينتسق الكلام.

قوله: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» معناه: أن يلي الأمر من ليس له بأهل فتلقى له أحد وسادة الملك، وأراد بالأمر الخلافة وما ينضم إليها من قضاء وإمارة ونحوهما. والوسد أحد من الوسائد، يقال: وسدته الشيء ـ بالتخفيف ـ فتوسده، إذا جعله تحت رأسه.

ولفظة «إلي» فيها إشكال، إذ كان من حقه أن يقال: «وسد الأمر لغير أهله» فلعله أتى بها ليدل على إسناد الأمر إليه.

أقول: كان من حق الظاهر أن يكتفي في جواب السؤال الأول بقوله: «إذا ضيعت الأمانة» وأن يؤتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب فزاد في الأول «فانتظر» لينبه على أن قوله: «إذا ضيعت الأمانة» ليس إبان الساعة بل من أماراتها فلا تكون «إذا» شرطية حينئذ.

وتأويل السؤال الثاني متى تضيع الأمانة؟ وكيف حصول التضييع؟ فقال: «إذا وسد الأمر» فأطنب في الأول لإفادة معني زائد، واختصر في الثاني لدلالة الكلام عليه تفننًا، وإنما دل ذلك على دنو الساعة لأن تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية، وقد قيل: «الناس على دين ملوكهم».

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مروجًا» النهاية: المرج الأرض

٥٤٤١ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمانِ خليفة يقسِمُ المالَ ولايعدُّه». وفي رواية: قال: «يكونُ في آخرِ أُمتي خليفة يحثي المالَ حثْيًا، ولا يعدُّه عدًا». رواه مسلم.

٥٤٤٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ الفراتُ أنْ يحسرَ عنْ كنزٍ منْ ذهبٍ، فمن حضرَ فلا يأخُذْ منه شيئًا» متفق عليه.

٥٤٤٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَحسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ، يقتتلُ النَّاسُ عليه، فيقتلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعونَ، ويقولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلي أكونُ أنا الذي أنجُو» رواه مسلم.

٥٤٤٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبِدِها أمثالَ

الواسعة ذات نبات كثير يمرح فيه الدواب، أي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت.

قوله: «إهاب أويهاب». قال الشيخ محيي الدين: أما «إهاب» فبكسر الهمزة، وأما «يهاب» فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق إلا الكسر. وحكى القاضي عن بعضهم «نهاب» بالنون، والمشهور الأول. وقد ذكر في الكتاب لأنه موضع بقرب المدينة على أميال منها.

التوربشتي: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب أويهاب ـ شك من الراوي في اسم الموضع، أو كان يدعى بكلا الاسمين فذكر وللتخيير بينهما.

الحديث الخامس: عن جابر رضي الله عنه: قوله: «يقسم المال ولايعده» قال الشيخ محيي الدين: الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.

الحديث السادس والسابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يحسر الفرات» نه: أي ينكشف، يقال حسرت العمامة عن رأسي وحسرت الثوب عن يدي أي: كشفتها.

وقوله: «أنا الذي أنجو» من باب قوله: «أنا الذي سمتني أمي حيدره» أي: أنا الذي ينجو، فنظر إلى المبتدأ فحمل الخبر عليه لا على الموصول. وفيه كناية لأن الأصل أن يقال: أنا الذي أفوز به، فعدل إلي: أنجو؛ لأنه إذا نجا من القتل [يفوز]* بالمال وملكه.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تقيء الأرض»، «قض»: معناه أن الأرض يلقى من بطنها ما فيه من الكنوز، وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية، ويدل عليه

---

* كذا في «ط» وفي «ك» «تفرد».

الأسطوانةِ منَ الذَّهبِ والفضَّةِ، فيجىءُ القاتلُ، فيقولُ: في هذا قَتلتُ. ويجيءُ القاطعُ فيقولُ: في هذا قطعتُ رَحمي. ويجىءُ السَّارقُ فيقول: في هذا قُطِعت يدِي، ثم يدَعونَه، فلا يأخذونَ منه شيئًا» رواه مسلم.

٥٤٤٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه، لا تذهبُ الدنيا حتى يمرَّ الرجلُ على القبرِ فيتمرَّغ عليه، ويقولُ: ياليتني كنتُ مكانَ صاحبِ هذا القبرِ، وليسَ به الدِّينُ إلاَّ البلاء» رواه مسلم.

٥٤٤٦ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتقومُ السَّاعةُ حتى تخرجَ نارٌ منْ أرضِ الحجازِ تضيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصْرى» متفق عليه.

قوله: «أمثال الأسطوانة» وشبهها بالأكباد حبًا لأنها أحب ما هو مجني فيها، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور وأحبه إلى العرب، وبأفلاذها هيئة وشكلا كأنها قطع الكبد المقطوعة طولا، وقد حكي عن ابن الأعرابي أنه قال: الفلذة لاتكون إلا للبعير.

النهاية: سمى ما في بطن الأرض قطعًا تشبيهًا وتمثيلاً، واستعار القيء للإخراج.

أقول: قوله: «أفلاذ كبدها» استعارة مكنية مستلزمة للتخييلية، شبه الأرض بالحيوان ثم خيل لها ما يلازم الحيوان من الكبد، فأضاف إليها الكبد على التخييلية لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم فرع على الاستعارة القيء ترشيحا، وقوله: «هذا» المشار إليه ليس عين ما قيل فيه، بل هو من جنسه: فيكون في الكلام تشبيه نحو قوله تعالى: ﴿هذا الذي رزقنا من قبل﴾(١) أي: مثل هذا.

الحديث التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الدين»، مظ: الدين هاهنا العادة، وليس في موضع الحال من الضمير في «يتمرغ» يعني: يتمرغ على رأس القبر ويتمنى الموت في حالة وليس التمرغ من عادته وإنما يحمله عليه البلاء.

أقول: ويجوز أن يحمل الدين على حقيقته، أي ليس ذلك التمرغ والتمني لأمر أصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا، فيقيد «البلاء» المطلق بالدنيا بواسطة القرينة السابقة.

الحديث العاشر إلى الحادي عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «تضىء أعناق الإبل» قال الشيخ محيي الدين: هكذا الرواية بنصب «أعناق» وهو مفعول «تضىء» يقال: أضاءت النار وأضاءت غيرها.

---

(١) البقرة: ٢٥

٥٤٤٧ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أولُ أشراطِ السَّاعةِ نارٌ تحشُرُ النَّاسَ منَ المشرقِ إلى المغربِ» رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٤٤٨ - * عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتقاربَ الزَّمانُ، فتكونُ السَّنةُ كالشهرِ، والشَّهرُ كالجمعةِ، وتكونُ الجمعةُ كاليومِ، ويكونُ اليومُ كالساعةِ، وتكونُ السَّاعةُ كالضَّرمةِ بالنَّارِ». رواه الترمذي. [٥٤٤٨]

و«بصرى» ـ بضم الباء ـ مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة. وكانت نارًا عظيمة خرجت من جانب المدينة الشرقي وراء الحرة، وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة، «تو»* ورأى هذه النار أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء، فإنها لبثت نحوًا من خمسين يومًا تتقد وترمي بالأحجار المحمرة بالنار من باطن الأرض إلى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم: ﴿**ترمي بشرر كالقصر كأنه جمالة صفر**﴾(١) وقد سال من ينبوع تلك النار في تلك الصحاري مد عظيم شبيه بالصفر المذاب، فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد.

«قض»: فإن قلت كيف يصح أن يحمل هذا عليها، وقد روي في الحديث الذي يليه أنه ﷺ قال: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس» وهي لم تحدث بعد؟.

قلت: لعله لم يرد بذلك أول الأشراط مطلقا، بل الأشراط المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم عما قريب؛ فإن من الأشراط بعثة النبي ﷺ ولم تتقدمها تلك النار، أو: أراد بالنار نار الحرب والفتن، كفتنة الترك فإنها سارت من المشرق إلى المغرب.

الفصل الثاني

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه: قوله: «السنة كالشهر» «تو»: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم.

فإن قيل: إن العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات وطولها في المكاره، قلنا: المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول، مفارق للمعنى الذي يذهب إليه! فإن ذلك راجع

[٥٤٤٨] صحيح الجامع ٤٧٢٢

(١) المرسلات: ٣٢: ٣٣.

* سقطت من «ط».

٥٤٤٩ - * وعن عبدِالله بنِ حوالةَ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئًا، وعرف الجُهدَ في وجوهِنا، فقامَ فينا فقال: «اللهُمَّ لاتكلْهُم إليَّ فأضعف عنهم، ولا تكلْهُم إلى أنفسِهم فيعجزوا عنها، ولا تكلْهُم إلى النَّاسِ فيستأثِروا عليهم» ثمَّ وضعَ يدَه على رأسي، ثمَّ قال: «يا ابنَ حَوالةَ! إذا رأيتَ الخلافةَ قد نزلت الأرضَ المقدَّسةَ، فقد دَنَتِ الزَّلازلُ والبلابلُ والأمورُ العِظامُ، والسَّاعةُ يومئذٍ أقربُ من النّاسِ منْ يدِي هذه إلى رأسِكَ» رواه [أبوداود]. [٥٤٤٩]

٥٤٥٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اتخذَ الفيْءُ دوَلاً، والأمانةَ مغنَمًا، والزَّكاةَ مَغرَمًا، وتُعلِّمَ لغيرِ الدِّينِ، وأطاعَ الرجلُ امرأتَه، وعقَّ أُمَّه، وأدْنى صديقَه، وأقْصى أباهُ، وظهرتِ الأصواتُ في المساجدِ، وسادَ القبيلةَ فاسقُهم،

إلى تمني الإطالة للرخاء، أو إلى تمني القصر للشدة، والذي يذهب إليه راجع إلى زوال الإحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح.

«قض»: «كالضرمة بالنار» أي كزمان إيقاد الضرمة، وهي ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت.

الحديث الثاني: عن عبدالله بن حوالة رضي الله عنه: قوله: «على أقدامنا» حال من الضمير المفعول، أي بعثنا إلى جهة لنغزو ونغنم ماشين على أقدامنا.

وقوله: «فأضعف» جواب للنهي، أي: لاتفوض أمورهم إلى «فأضعف» عن كفاية مؤنتهم، وسد خلتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد.

قوله: «البلابل» هي الهموم والأحزان، وبلبلة الصدر وسواسه.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «دولاً» «تو»* الدول جمع دولة، وهي اسم لكل ما يتداول من المال، يعني أن الأغنياء وأهل [الثروة]** يستأثرون بحقوق الفقراء، أو يكون المراد منه أموال الفيء تؤخذ عليه غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان.

«والأمانة مغنمًا» أي يذهبون بها فيغنموها، يقال: فلا يغنم الأمر، أي: يحرص عليه كما يحرص على الغنائم والزكاة.

[٥٤٤٩] صحيح الجامع ٧٨٣٨

* سقطت من «ط».   ** كذا فى «ط» وفى «ك» «الشرق».

وكانَ زعيمُ القومِ أرذَلَهم، وأُكرِمَ الرَّجلُ مخافةَ شرِّه، وظهرتِ القَيْناتُ والمعازِفُ، وشُربتِ الخمورُ، ولعنَ آخرُ هذه الأمَّةِ أولَّها؛ فارتقبوا عنـدَ ذلكَ ريحـًا حمـراءَ وزلزلـةً وخسفًا ومسْخًا، وقذْفًا، وآياتٍ تتابَعُ كنِظامٍ قُطعَ سِلكُه فتتابعَ» رواه الترمذي. [٥٤٥٠]

٥٤٥١ - * وعن عَليٍّ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فعلتْ أُمَّتي خمسَ عشرةَ خصلْةً حلَّ بها البَلاءُ» وعدَّ هذه الخصالَ ولم يذكر «تُعلمَ لغيرِ الدِّينِ» قال: «وبرَّ صديقَه، وجَفا أباهُ» وقال: «وشُربَ الخمرُ، ولُبسَ الحريرُ» رواه الترمذي. [٥٤٥١]

«والزكاة مغرمًا» أي: يشق عليهم أداؤها حتى يعدوها غرامة.

«وتعلم لغير الدين»: بالألف واللام كذا في «جامع الترمذي» و«جامع الأصول» وفي نسخ «المصابيح» بغير الألف واللام، والأولى أولى رواية ودراية، أي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال، لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله.

وقوله: «وأدنى صديقه وأقصى إباه» كلاهما قرينة لقوله: «وأطاع الرجل امرأته وعق أمه» لكن المذموم في الأولى الجمع بينهما، لأن إدناء الصديق محمود، بخلاف الثانية فإن الإفراد والجمع بينهما مذمومان.

«وأطاع الرجل امرأته» أي: فيما تهواه وتأمره.

«وعق أمه» أي: فيما تأمره، فرجح جانب الزوجة لأنها محل الشهوة، على جانب الأم، فإنها مرضاة للرب، وخص الأم بالذكر لزيادة حقها، وتأكد مشقتها في تربيته، فعقوقها أقبح من عقوق الأب.

«وأدنى صديقه» أي قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة.

«وأقصى أباه» أبعده ولم يصحبه ولم يستأنس به.

وقوله: «ولعن آخر هذه الأمة أولها»: أي: طعن الخلف في السلف وذكروهم بالسوء، ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة، فكأنه لعنهم.

الحديث الرابع: عن على رضي الله عنه: قوله: «ولم يذكر: تعلم لغير الدين» هذا كلام

[٥٤٥٠] ضعيف الجامع ٢٨٦ - الضعيفة ١٧٢٧

[٥٤٥١] ضعيف لجامع ٧٠٧

٥٤٥٢ - * وعن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتذهبُ الدنيا حتى يملِكَ العربَ رجلٌ منْ أهلِ بيتي، يُواطِىءُ اسمُه اسمي» رواه الترمذي، وأبوداود. وفي رواية له: قال: «لوْ لم يبقَ منَ الدُّنيا إلاَّ يومٌ لطوَّل اللهُ ذلك اليومَ حتى يبعثَ الله فيهِ رجلاً مني - أو من أهل بَيتي - يواطىء اسمه اسمي واسمُ أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطًا وعدلاً، كما ملئت ظلمًا وجورًا» [٥٤٥٢]

٥٤٥٣ - * وعن أمِّ سلمة، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من أولادِ فاطمة» رواه أبوداود.[٥٤٥٣]

٥٤٥٤ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مني، أجْلى الجبهة، أقْنى الأنف، يملأ الأرضَ قسطًا وعدلاً، كما ملئت ظلمًا وجورًا، يملكُ سبعَ سنين» رواه أبوداود.[٥٤٥٤]

٥٤٥٥ - * وعنه، عن النبي ﷺ في قصَّة المهديّ قال: «فيجىء إليهِ الرجلُ فيقول: يا مهدي! أعطني أعطني. قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله». رواه الترمذيُّ.[٥٤٥٥]

صاحب المصابيح، وذلك أن الترمذي ذكر الحديثين على الولاء، وعد في كل واحد منهما الأعداد الخمسة عشر.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «يملك العرب» لم يذكر العجم وهم مرادون أيضًا لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم، وكانوا يدًا واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة بعد هذا.

الحديث السادس والسابع: عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «أجلى الجبهة» «النهاية»: الأجلى الخفيف الشعر ما بين [النزعتين]* من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته. والقنا: في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه. يقال: رجل أقنى وامرأة قنواء.

[٥٤٥٢] صحيح الجامع ٧٢٧٥ - ولم يذكر (من المغرب) والحديث الثانى (لو لم) صحيح الجامع ٥٣٠٤
[٥٤٥٣] صحيح الجامع ٦٧٣٤
[٥٤٥٤] صحيح الجامع ٦٧٣٦
[٥٤٥٥] صحيح الترمذى ١٨٢٠ - ابن ماجه ٤٠٨٣.
* كذا فى «ط» وفى «ك» «النزعين».

٥٤٥٦ - * وعن أمِّ سلمةَ، عن النبي ﷺ، قال: «يكونُ اختلافٌ عند موتِ خليفةٍ، فيخرجُ رجلٌ من أهلِ المدينة هاربًا إلى مكةَ، فيأتيه الناسُ من أهل مكة، فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعثُ إليه بعثٌ من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجلٌ من قريش، أخواله كلبٌ، فيبعث إليهم بعثًا، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، ويعمل في الناس بسنَّة نبيِّهم، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون» رواه أبوداود. [٥٤٥٦]

الحديث الثامن والتاسع: عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: «فيخرج رجل من أهل المدينة» وهو «المهدي» بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب «المهدي».

قوله: «فيخسف بهم بالبيداء» «تو»* البيداء: أرض ملساء بين الحرمين، وفي الحديث: «يخسف بالبيداء بين المسجدين» وليست بالبيداء التي أمام ذي الحليفة وهي شرف من الأرض.

«نه»: أبدال الشام هم الأولياء والعباد، والواحد «بدل» كجمل، أو «بدل» كحمل، سموا بذلك لأنه كلما مات منهم واحد بدل بآخر.

قال الجوهري: الأبدال قوم من الصالحين لاتخلوا الدنيا منهم، إذا مات واحد بدل الله مكانه بآخر، قال ابن دريد: الواحد بديل.

«نه»* «العصائب»: جمع عصابة وهم جماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين؛ ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث على رضي الله عنه: «الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق» أراد أن التجمع للعروب يكون بالعراق، وقيل: أراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب؛ لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء، ذكر أبونعيم الأصفهاني في حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي في كل قرن خمسمائة، والأبدال أربعون، فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون، كلما مات رجل أبدل الله عزوجل من الخمسمائة مكانه وأدخل من الأربعين مكانهم. قالوا: يارسول الله دلنا على أعمالهم. قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم، ويتواسون فيما آتاهم الله عزوجل».

وبإسناده أيضًا عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عزوجل في الخلق سبعة»

[٥٤٥٦] ضعيف الجامع ٦٤٥٦ - الضعيفة ١٩٦٥.

* سقطت من «ط».

٥٤٥٧ - * وعن أبي سعيد، قال: ذكرَ رسول الله ﷺ: «بلاءً يصيبُ هذه الأمةَ، حتى لايجدَ الرجلُ ملجأً يلجأ إليه منَ الظلم، فيبعثُ اللهُ رجلاً من عترتي وأهلِ بيتي، فيملأ به الأرض قسطًا وعدلاً كما مُلِئت ظلمًا وجوراً، يرضى عنه ساكنُ السماء وساكنُ الأرض، لاتدع السماءُ من قطرها شيئًا إلا صبَّته مدراراً، ولا تدع الأرضُ من نباتها شيئًا إلا أخرجته حتى يتمنى الأحياءُ الأمواتَ، يعيشُ في ذلك سبع سنين أو ثمانَ سنين أو تسع سنين» رواه ؟؟؟. [٥٤٥٧]

وساق الحديث إلى قوله ﷺ: «فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء» قيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كيف بهم يحيي ويميت؟ قال: لأنهم يسألون الله عزوجل إكثار الأمم فيكثرون، ويدعون على الجبابرة فيقصمون، ويستسقون فيسقون، ويسألون فتنبت لهم الأرض، ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء. والله أعلم بالصواب.

قوله: «رجل من قريش أخواله كلب» تو: يريد أن أم القرشي تكون كلبية، فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب.

«فيبعث إليهم» أي إلى المبايعين «بعثًا» فيظهر المبايعون على البعث الذي بعثه القرشي.

«بجرانه» نه: الجران باطن العنق ومنه الحديث: أن ناقته ﷺ وضعت جرانها، وحديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ضرب الحق بجرانه» أي قر قراره واستقام، كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض.

[المظهر]*: «ضرب بجرانه» مثل للإسلام إذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولاهيج وجرت أحكامه على السنة والاستقامة والعدل.

الحديث العاشر: عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «مدرارًا» «فا»: المدرار الكثير الدر، والمفعال مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، كقولهم: امرأة معطار ومطفال، وهو منصوب على الحال من السماء.

قوله: «حتى يتمنى الأحياء الأموات» التوربشتي: «الأحياء» رفع بالفاعلية، وفي الكلام حذف، أي: يتمنون حياة الأموات أو كونهم أحياء، وإنما يتمنون ذلك ليروا ما هم فيه من الخير والأمن ويشاركوهم فيه، ومن زعم أن الصواب فيه «الأحياءَ» بالنصب من باب الإفعال، وفاعل «يتمنى» الأموات فقد أحال.

[٥٤٥٧] قال الشيخ كذا، بياض في الأصول كلها، وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٤٦٥) وقال: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: «قلت: سنده مظلم». قلت: وفيه الحخماتي وهو ضعيف عن عمر (وفي التلخيص: عمرو) بن عبيدالله العدوي، ولم أعرفه. وهو في «المسند» (٣/ ٣٧) مختصراً من طريق أخرى، وفيها العلاء بن بشير وهو مجهول.

* كذا في «ط» وفي «ك» «خط» وهو رمز «للخطابي».

٥٤٥٨ - * وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ رجلٌ من وراء النهرِ يقال له: الحارث، حرَّاث، على مقدمته رجل يقال له: منصور، يُوَطِّن أو يمكن لآل محمّد كما مكّنَتْ قريشٌ لرسول الله، وجب على كل مؤمن نصره - أو قال: إجابته -» رواه أبوداود. [٥٤٥٨]

٥٤٥٩ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لاتقومُ الساعةُ حتى تُكلِّمَ السباعُ الإنس، وحتى تكلم الرجلَ عذبة سوطه، وشِراك نعله، ويُخبرُه فخذُه بما أحدَثَ أهلُه بعده» رواه الترمذي. [٥٤٥٩]

الفصل الثالث

٥٤٦٠ - * وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيات بعد المائتين». رواه ابن ماجه. [٥٤٦٠]

الحديث الحادي عشر: عن علي رضي الله عنه: قوله: «الحارث» اسم لذلك الرجل. و: «حراث» صفته.

وقوله: «يمكن لآل محمد» أي في الأرض، كقوله تعالى: ﴿مكناهم في الأرض﴾(١) أي جعل له في الأرض مكانًا، وأما مكنه الأرض أثبته فيها. ومعناه جعلهم في الأرض ذوي بسطة في الأموال ونصرة على الأعداء.

وأراد بقوله: «كما مكنت لرسول الله ﷺ قريش» آخر أمرها، فإن قريشًا وإن أخرجوا رسول الله ﷺ أولاً من مكة لكن بقاياهم وأولادهم أسلموا ومكنوا محمدًا ﷺ وأصحابه في حياته وبعده إلى اليوم.

الحديث الثاني عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «عذبة سوطه» هو القذ الذي في طرفه، وعذبة كل شيء طرفه.

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه: قوله: «الآيات بعد المائتين» مبتدأ وخبر، أي

[٥٤٥٨] ضعيف الجامع ٦٤٣٥

[٥٤٥٩] صحيح الجامع ٧٠٨٣

[٥٤٦٠] ضعيف ابن ماجه ٨٧٩

(١) الأعراف: ١٠.

٥٤٦١ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرايات السُودَ قدْ جاءت من قِبَلِ خُراسان فأتوها فإنّ فيها خليفة الله المهدي» رواه أحمد، والبيهقي في «دلائل النبوَّة». [٥٤٦١]

٥٤٦٢ - * وعن أبي إسحاق، قال: قال عليّ ونظر إلى ابنه الحسن قال: إنَّ ابني هذا سيّدٌ كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صُلبه رجلٌ يسمى باسم نبيِّكم، يُشبهه في الخُلق، ولا يشبهه في الخَلق، ـ ثم ذكر قصةً ـ يملأ الأرض عدلاً. رواه أبوداود ولم يذكر القصة. [٥٤٦٢]

٥٤٦٣ - * وعن جابر بن عبدالله، قال: فقد الجراد في سنة من سني عمر التي توفي فيها، فاهتم بذلك همًا شديدًا، فبعث إلى اليمن راكبًا، وراكبًا إلى العراق، وراكبًا إلى الشام، يسأل عن الجراد، هل أري منه شيئًا، فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة فنثرها بين يديه، فلما رآها عمر كبَّر، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّوجل خلقَ ألف أمةٍ، ستُّمائة منها في البحر، وأربعُمائةٍ في البر، فإن أوَّل هلاك هذه الأمة الجراد، فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم كنظام السلكِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٤٦٣]

تتابع الآيات وظهور أشراط الساعة على التتابع والتتالي بعد المائتين، ويؤيده قوله في الحديث السابق: «وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع» والظاهر اعتبار المائتين بعد الإخبار.

الحديث الثاني والثالث: عن أبي إسحاق رضي الله عنه: قوله: «ولم يذكر القصة» التعريف فيه للعهد، هذا كلام صاحب جامع الأصول وليس في سنن أبي داود.

الحديث الرابع: عن جابر رضي الله عنه: قوله: «هلاك هذه الأمة» إشارة إلى قوله: «ألف أمة» والمراد بها كل جنس من أجناس الدواب، كما في قوله تعالي: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم**﴾(١).

[٥٤٦١] ضعيف الجامع ٦٠٥ ،و الضعيفة ١٨٣

[٥٤٦٢] انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٣٦٠١ و ٣٦٠٢ و ٣٦٠٤).

[٥٤٦٣] شعب الإيمان ٧/ ٢٣٤ برقم ١٠١٣٢ وما بعده (١٠١٣٦) فيه محمد بن عيسى البصرى وهو منكر

(١) الأنعام: ٣٨.

(٣) باب العلامات بين يدي الساعة
ذكر الدجال
الفصل الأول

٥٤٦٤ - * عن حذيفةَ بن أُسيد الغفاري، قال: اطَّلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر. فقال: «ماتذكرون؟». قالوا: نذكر الساعة. قال: «إِنها لن تقومَ حتى تَرَوا قبلها عشرَ آياتٍ، فذكر الدّخان، والدجَّال، والدَّابة، وطلوعَ الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوفٍ: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بِجزيرة العرب، وآخرُ ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناس إِلى محشرهم» وفي رواية: «نارٌ تخرجُ من قعر عدن تسوقُ الناس إِلى المحشرِ» وفي روايةٍ في العاشرة «وريحٌ تُلقي الناسَ في البحرِ» رواه مسلم.

٥٤٦٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بأدروا بالأعمال ستًا: الدخانَ، والدجالَ، ودابةَ الأرض، وطلوعَ الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخُوَيِّصة أحدِكم» رواه مسلم.

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

أصل الدجل: الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه. و«الدجال» فعال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتلبيس، وهو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الإلهية.

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «فذكر الدخان» هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿**يوم تأتي السماء بدخان مبين**﴾(١) وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ. والمراد من «الدابة» هو المذكور في قوله تعالى: ﴿**أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم**﴾(٢). قيل: المراد من «المحشر» أرض الشام: إذ صح في الخبر: «إن الحشر يكون في أرض الشام».

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بادروا بالأعمال ستًا». [«فا»]*: معنى مبادرة الست بالأعمال: الانكماش في الأعمال الصالحة، والاهتمام قبل وقوعها. وتأنيث

---

(١) الدخان: ١٠. (٢) النمل: ٨٢.

* كذا في «ط» وفي «ك» «نه». ** كذا في «ط» وفي «ك» «فا».

٥٤٦٦ - * وعن عبدِالله بنِ عمروٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول الآيات خروجًا طلوع الشمسِ من مغربها، وخروجُ الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبًا» رواه مسلم.

٤٥٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن ﴿لاينفعُ نفسًا إيمانُها لم تكنْ آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيرًا﴾[1]: طلوعُ الشمسِ من مغربها، والدجالُ، ودابةُ الأرضِ» رواه مسلم.

«الست»؛ لأنها دواه ومصائب «قض» : أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات؛ فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال أو سد عليهم باب التوبة وقبول العمل.

و«أمر العامة» يريد به الفتنة التي تعم الناس، أو الأمر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم. و«خويصة» تصغير خاصة، أي: الوقعة التي تخص أحدكم، يريد بها الموت، أو ما تعلق الإنسان في نفسه وأهله وماله فتشغله عن غيره. والله أعلم.

الحديث الثالث عن عبدالله بن عمرو: قوله: «إن أول الآيات» فإن قيل: طلوع الشمس ليس بأول الآيات: لأن الدخان والدجال قبله؟.

أجيب بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها. ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما. ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، [والرجفة]*، وبس الجبال، وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر. وإنما سمي أولا؛ لأنه مبدأ القسم الثاني؛ ويؤيده حديث أبي هريرة بعده: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»[2] حيث جعل طلوع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة، وينصره أيضا ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الإمام الحاكم أبي عبدالله الحليمي: «إن أول الآيات ظهور الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها» وذلك أن الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كان طلوع الشمس من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى، لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا.

---

(١) الأنعام:١٥٨

(٢) الحديث الذي يشير إليه العلامة الطيبي لم يخرجه صاحب المشكاة، وإنما أخرجه صاحب المصابيح رقمه: ٤٢٢٢ج٣ طبع بيروت سنة ١٤٠٧هـ

* زيادة من «ط» ليست في «ك».

٥٤٦٨ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس: «أين تذهب؟». قلتُ: اللهُ ورسولهُ أعلم. قال: «فإنها تذهبُ حتى تسجدَ تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد، ولا يقبل منها، وتستأذن فلايؤذن لها، ويقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: ﴿والشمسُ تجري لمستقرٍّ لها﴾(١) قال: «مستقرها تحت العرش» متفق عليه.

٥٤٦٩ - * وعن عمران بن حصين، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما بينَ خلْقِ آدم إلى قيام الساعةِ أمرٌ أكبرَ من الدجال» رواه مسلم.

٥٤٧٠ - * وعن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لايخفى عليكم، إن اللهَ تعالى ليسَ بأعْوَر وإِنَّ المسيحَ الدجال أعورُ عين اليمنى، كأنَّ عينَه عِنَبة طافيةٌ» متفق عليه.

الحديث الرابع إلى السادس عن أبي ذر رضي الله عنه: قوله: «المستقر لها» «خط»: قال بعض أهل التفسير: معناه: أن الشمس تجري لأجل قدر لها معين إلى انقطاع مدة بقاء العالم. وقال بعضهم: مستقرها من غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة. وأما قوله: «مستقرها تحت العرش» فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لاندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به.

الحاديث السابع والثامن عن عبدالله؛ قوله: «إن الله لايخفى عليكم» جملة موطئة لقوله: «إن الله ليس بأعور» للتنزيه كما في وسط قوله: «سبحانه» في قوله: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون﴾(٢).

قوله: «عين اليمنى» أي عين الجنبة اليمنى أو الجهة اليمنى. قوله: «عنبة طافية» الطافية هي الناتئة عن حد أخواتها من الطفو، وهو أن يعلو الماء ما وقع فيه. «تو»: وفي الأحاديث التي وردت في وصف الدجال، وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها، وسنبين كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكره فيه أو تعلق به، ففي هذا الحديث أنها طافية، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتئة ولا حجراء.

---

(١) يس: ٣٨ (٢) النحل: ٥٧

٥٤٧١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ نبيٍّ إلا أنذرَ أمتَه الأعورَ الكذَّاب، ألا إِنَّه أعورُ، وإِنَّ ربَّكم ليسَ بأعورَ، مكتوبٌ بينَ عينيه: ك ف ر» متفق عليه.

٥٤٧٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدِّثُكم حديثًا عن الدجال ما حدَّثَ به نبيٌّ قومَه؟: إِنَّه أعورُ؛ وإِنَّه يجيء معه بمثل الجنة والنار، فالتي يقول: إِنها الجنة، هي النار، وإِني أنذركم كما أنذر بهِ نوحٌ قومه» متفق عليه.

والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين؛ ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا: «إنه أعور عين اليمنى» وفي حديث حذيفة: «إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة» وفي حديثه أيضًا. «إنه أعور عين اليسرى». ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال: لكل واحدة عوراء: إذ الأصل في العور العيب. وذكر نحوه الشيخ محيي الدين.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مكتوب بين عينيه ك ف ر» لعل المراد بالتنصيص أن لا يتوهم فيها السيماء من حيث المعنى. «مح»: هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية؛ ليكون بعض العقول قد لا يهتدي إليها.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن الدجال» «مح»: هذه الأحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، وظهور زهرة الدنيا والخصب معه، واتباع كنوز الأرض له، وأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالي ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويقتله عيسى عليه السلام، ويثبت الله الذين آمنوا.

وفتنته عظيمة جدا، تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص، فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة؛ ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله عليهم من فتنته، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله. أما أهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه: لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله.

قوله: «كما أنذر به نوح قومه» فإن قيل: لم خص نوحًا عليه السلام بالذكر؟. قلت: لأن نوحا عليه السلام مقدم المشاهير من الأنبياء، كما خصه بالتقديم في قوله تعالى: **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾**(١).

---

(١) الشورى: ١٣.

٥٤٧٣ - * وعن حذيفةَ، عن النبي ﷺ قال: «إن الدجالَ يخرجُ وإن معه ماءً ونارًا، فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس نارًا فماء بارد عذبٌ، فمن أدركَ ذلكَ منكم فليقعْ في الذي يراه نارًا؛ فإنه ماءٌ عذبٌ طيِّب» متفق عليه. وزاد مسلم: «وإن الدجال مَمسوحُ العينِ، عليها ظفرةٌ غليظةٌ، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتبٌ وغيرُ كاتب».

٥٤٧٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجالُ أعورُ العينِ اليُسْرى، جُفالُ الشعرِ، معه جنَّتُه ونارُه، فنارُه جنَّة، وجنتُه نارٌ» رواه مسلم.

٥٤٧٥ - * وعن النوَّاس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونكم، وإن يخرجْ ولست فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسه، واللهُ خليفتي على كل مسلم، إنَّهُ شابٌ قَطَط، عينه طافية، كأني أُشبِّهُه بعَبْد العزّى بن قطن، فمن أدركه منكم فلْيقرأ عليه فواتح سورة الكهف» وفي روايةٍ «فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف، فإنها جوارُكم من فتنته، إنه خارج خَلَّةً بين الشامِ والعراقِ، فعاث يمينًا، وعاث شمالاً، ياعبادَ الله فاثبتوا» قلنا: يارسول الله! ومالَبْثُه

الحديث الحادي عشر عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «ممسوح العين» «قض»: أي ممسوح إحدى عينيه للحديث السابق ونظائره. و«الظفرة» بالتحريك لحمة تنبت عند الماقين من كثرة البكاء أو الماء. وقيل: جلدة تخرج من العين من الجانب الذي يلي الأنف، وهي يحتمل أن تكون في العين الممسوحة. وأن تكون في العين الأخرى، ولا تواري الحدقة بأسرها لتعميها.

الحديث الثاني عشر عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «جفال الشعر» «فا»: هو الكثير الشعر مجتمعه، ومنه الجفالة الجماعة من الناس.

الحديث الثالث عشر عن النواس: قوله: «حجيجه» «نه»: أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه، والحجة الدليل والبرهان يقال: حاججته حجاجا ومحاجة فأنا حجيج فعيل بمعنى فاعل. قوله: «دونكم» فيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة.

«تو»: فإن قيل: أو ليس قد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدي، وأن عيسى عليه السلام يقتله إلى غير ذلك من الوقائع الدالة على أنه لايخرج ونبي الله ﷺ بين أظهرهم، بل لا تراه القرون الأولى من هذه الأمة. فما وجه قوله: «إن يخرج وأنا فيكم»؟.

في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا، يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يارسول الله! فذلك اليوم الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال:

قلنا: إنما سلك هذا المسلك من التورية؛ لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره، لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم.

«مظ»: يحتمل أن يريد به تحقيق خروجه، يعني لاتشكوا في خروجه؛ فإنه سيخرج لامحالة. وأن يريد به عدم علمه بوقت خروجه، كما أنه كان لايدري متى الساعة.

أقول: الوجه الثاني من الوجهين هو الصواب: لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك.

وقوله: «فامرؤ حجيج نفسه» أي وكل امرىء يحاجه ويحاوره، والدليل على عمومه قوله: «والله خليفتي على كل مسلم». قوله: «قطط» «مح»: هو بفتح القاف والطاء، أي شديد جعودة الشعر.

قوله: «كأني أشبهه بعبد العزى» لم يقل: كأنه عبدالعزى؛ لأنه ﷺ لم يكن جازما في تشبيهه به. قيل: إنه كان يهوديا ولعل الظاهر أنه مشرك؛ لأن العزى اسم صنم، يؤيده ما جاء في بعض الحواشي: هو رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية.

قوله: «فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف» فإن الله تعالى يؤمنه من فتنة الدجال كما أمن أولئك الفتية من فتنة الدقيانوس الجبار. قوله: «خلة بين الشام والعراق» «نه»: أي من طريق بينهما. وقيل للطريق والسبيل خلة: لأنه خل ما بين البلدين، أي أخذ محيط ما بينهما.

«مح»: هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة وتنوين التاء. وقال القاضي: المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء، يعني غير منونة. معناه سمت ذلك وقبالته، وفي كتاب العين: الحلة موضع حزن وصخور. قال: ورواه بعضهم «حله» بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله. قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين أيضا ببلادنا.

وقوله: «فعاث» هو بعين مهملة وثاء مثلثة من العيث وهو أشد الفساد والإسراع فيه. وحكى القاضي: أنه رواه بعضهم: «فعاث» على صيغة اسم الفاعل.

«شف»: قيل: الصواب فيه «فعاث» بصيغة اسم الفاعل؛ لكونه عطفًا على اسم فاعل قبله وهو قوله: «خارج». «تو»: وإنما قال: «يمينا» و«شمالا»؛ إشارة إلى أنه لايكتفي بالإفساد في ما يطؤه من البلاد ويتوجه له من الأغوار والأنجاد. بل يبعث سراياه يمينًا وشمالا فلا يأمن شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن.

قوله: «يا عباد الله» من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته. قيل: هذا القول

«لا، اقْدُرُوا له قَدَرَه». قلنا: يارسولَ اللهِ! وما إِسراعُه في الأرضِ؟ قال: «كالغيثِ استدْبرَتْه الريح، فيأتي على القوم، فيدعوهم فيؤمنون به، فيأمر السماءَ فتمطر، والأرض فتنبت، فتروحُ عليهم سارحتُهم أطول ما كانت ذُرىً، وأسبغه ضروعًا، وأمدّهَ خواصِرَ، ثم يأتي القوم فيدعُوهم، فيردّون عليه قوله: فينصرف عنهم،

منه استمالة لقلوب أمته، وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال، وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى والاعتقاد به، والتصديق بما جاء به الرسول ﷺ.

«تو»: ويشكل من هذا الفصل قوله ﷺ: «يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة» مع قوله: «وسائر أيامه كأيامكم» ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد؛ لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء؛ لأنهم قالوا: «يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا». . . الحديث.

فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة: وقد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ﷺ: أن الدجال يبعث معه من الشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم، فمن ذلك تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار وإحياء الميت على حسب ما يدعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجدب. ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس، فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا بأن نقول إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة واحدة، إسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء، ويحسبون أن الليل لايمد عليهم رواقه، وأن الشمس لاتطوي عليهم ضياءها، فيقعون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، وتدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختفاء* الليل والنهار، فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال ويقدروا لوقت كل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة، هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحق.

«مح»: قالوا: هذا على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله: «وسائر أيامه كأيامكم». وأما قوله ﷺ: «اقدروا له قدره» فقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا، اقتصرنا على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعناه: إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون

---

* هكذا في «ك» وفي «ط» [اختلاف].

فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمرّ بالخَرِبة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزُها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئا شبابًا، فيضربه بالسيف

بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فيقاس على اليوم الأول في أنه يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا. والله أعلم.

قوله: «أربعون يوما» وفى رواية المالكي: «أربعين يوما» وقال: أضمر: «يلبث» ونصب به أربعين اكتفاء بالمعنى، ولو قصد تكميل المطابقة لقيل: أربعون يوما، بالرفع؛ لأن الاسم المستفهم به في موضع رفع.

أقول: الفرق بين الجوابين: أن الرفع يدل على أن الجواب لم يكن عن تفكر وروية، فلما سألوا أطبق الجواب عليه، وأن النصب كان عن توقف وتفكر؛ حيث أنه كرر الفعل، ونحوه قوله تعالى: ﴿**قالوا أساطير الأولين**﴾[1] أي قال المشركون. و﴿**قالوا خيرا**﴾[2] أي المسلمون في جواب قوله: ﴿**ماذا أنزل ربكم**﴾[2].

قوله: «وما إسراعه» لعلهم علموا أن له إسراعا في الأرض، فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه في الأرض فسألوا عن كميته بقولهم: «مالبثه؟» أي ما مدة لبثه؟. والمراد بالغيث هنا الغيم إطلاقا للمسبب على السبب. أي يسرع في الأرض إسراع الغيم إذا استدبرته الريح.

قوله: «فتروح عليهم سارحتهم» أي ترجع آخر النهار. «نه»: السارحة والسارح والسرح سواء الماشية، يقال: سرحت الماشية تسرح فهي سارحة، وسرحتها يتعدى ولايتعدى. و«ذري» جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير، وذروة كل شيء أعلاه. و«الخواصر جمع خاصرة، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل.

قوله: «ممحلين» «تو»: أمحل القوم أصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلأ. «مح»: «اليعاسيب» ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون. قال القاضي: المراد جماعة النحل لاذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها؛ لأنه متى طار اتبعته جماعته.

«شف»: معناه يتبع الدجال كنوز الأرض كما تتبع اليعسوب النحل، فقوله: «كاليعاسيب» حال من الدجال، ويمكن أن يكون حالا من «الكنوز» أي كائنة كاليعاسيب، وهو كناية عن سرعة اتباعه، أي تتبعه الكنوز بالسرعة.

---

(١) النحل: ٢٤ (٢) النحل: ٣٠.

فيقطعه جزلَتين رميةَ الغَرض، ثم يدعوه، فيقبل ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إِذْ بعثَ اللهُ المسيحَ بنَ مريم، فينزل عند المنارة البيضاء، شرقيّ دمشق بين مهروذتين، واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إِذا طأطأَ رأسَه قطَر، وإذا رفعه تحدَّر منه مثل جُمان كاللؤلؤ، فلايحل لكافرٍ يجدُ مِنْ ريح نَفَسِهِ إِلا مات، ونَفَسُهُ ينتهي حيثُ

أقول: إذا كان قوله: «كاليعاسيب» حالا من الدجال فـ«الخربة» صفة البقاع، وإذا كان حالا من الكنوز فيجوز أن يكون الموصوف جمعا أو مفردا، و«الممتلىء شبابا» هو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة مائه.

«مح»: «جزلتين» هو بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن دريد كسرها، أي قطعتين. ويعني برمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض، هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا ثم قال: وعندي أن فيه تقديما وتأخيرا، وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين، والصحيح الأول. «تو»: أراد برمية الغرض إما سرعة نفوذ السيف فيه، وإما إصابة المحز.

أقول: يؤيد تأويل محيي الدين قوله في الحديث الذي يليه: «ثم يمشي الدجال بين القطعتين.

قوله: «يتهلل وجهه» أي يتلألأ ويضيىء ويجيب ضاحكًا بالدجال ويقول: كيف يصلح هذا إلهًا!. قوله: «بين مهروذتين» «مح»: روي بالدال المهملة، والذال المعجمة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة، معناه: لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران. و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم حب يتخذ من الفضة على هيئة اللآلىء الكبار.

أقول: شبهه بالجمان في الكبر، ثم شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن، فالوجه أن يكون الوجه الكبر مع الصفاء والحسن.

قوله: «فلا يحل» «مح»: بكسر الحاء، أي لايمكن ولايقع. قال القاضي: معناه عندي حق واجب. قال: ورواه بعضهم بضم الحاء، وهو وهم وغلط. و«نفسه» بفتح الفاء.

أقول: معناه لايحصل أو لا يحق، أن يجد من ريح نفسه وله حال من الأحوال إلا حال الموت. فقوله: «يجد» مع ما في سياقه فاعل يحل على تقدير أن.

قوله: «بباب لد» «مح»: هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف، وهو بلدة قريبة من بيت المقدس. وهذا المسح يحتمل أن يكون على ظاهره، فيمسح وجوههم تبركا، أو أنه إشارة إلى كشف مايكونون فيه من الشدة والخوف.

ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يُدركه بباب لُدٍّ فيقتُلهُ، ثم يأتي عيسى إلى قومٍ قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إِذْ أوحى الله إِلى عيسى: إِني قد أخرجت عباداً لي لايدانِ لأحدٍ بقتالهم، فحرِّزْ عبادي إِلى الطور، ويبعث اللهُ يأجوج ومأجوج ﴿وهم من كل حدبٍ ينسلون﴾(١)، فيمرُ أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمرّ آخرُهم ويقول: لقد كانَ بهذه مرّة ماءٌ، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون لقد قتلنا منّ فى الأرض، هلمَّ فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشَّابهم إِلى السماء، فيردّ الله عليهم نشابهم مخضوبةً دمًا، ويُحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينارٍ لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسلُ الله عليهم

وقوله: «لا يدان» معناه لاقدرة ولا طاقة؛ لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد، وثنى مبالغة كأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه. ومعنى «فحرز عبادي» أي ضمهم واجعل لهم حرزا. و«الحدب» بالتحريك ما ارتفع من الأرض. و«النسل» الإسراع.

«نه»: الخمر بالخاء المعجمة والميم الشجر الملتف، وفسر فى الحديث: أنه جبل ببيت المقدس، لكثرة شجره، وهو كل ما يسترك من شجر أو بناء أو غيره. و«هلم» معناه: تعال، وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنوتميم تثني وتجمع وتؤنث، تقول: هلم وهلمي وهلما وهلموا.

قوله: «رأس الثور» «تو»: أى تبلغ الفاقة بهم إلى هذا الحد. وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه فى القيمة. قوله: «فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه» «قض»: أي يرغبون إلى الله تعالى فى إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم، ويتضرعون إلى الله فيستجيب الله فيهلكهم بالنغف. «تو»: النغف دود يكون في أنوف الإبل والغنم. و«فرسى» جمع فريس، كقتيل وقتلى، من فرس الذئب الشاة إذا كسرها وقتلها، ومنه: فريسة الأسد.

يريد أن القهر الإلهى الغالب على كل شىء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبه بالكلمتين - أعنى النغف وفرسى- على أنه سبحانه يهلكهم من أدنى ساعة بأهون شىء وهو النغف، فيفرسهم فرس السبع فريسة، بعد أن طارت نعرة البغي في رءوسهم، فظنوا أنهم قاتلوا من فى السماء.

---

(١) الأنبياء : ٩٦.

النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموتِ نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون فى الأرض موضعَ شبر إلا ملأه زَهَمُهم ونَتَنُهُمْ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسلُ الله طيرًا كأعناقِ البُخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله» وفى رواية «تطرحهم بالنهبل، ويستوقد المسلمون من قسيِّهم ونُشَّابهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مَطرًا لا يكُنُّ منه بيتُ مدرٍ ولا وبرٍ، فيغسلُ الأرضَ حتى يتركَهَا كالزَّلَفَةَ، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتكِ وردِّي بركتك، فيومَئذٍ تأكل العصابةُ من الرُّمانة ويستظلون بقحفِها ويبارك في الرسْلِ، حتى إن اللقحةَ من الإبِلِ لتكفى الفِئامَ من الناس، واللحقة من البقرِ لتكفي القبيلةَ من

و«الزهم» بالتحريك مصدر قولك: زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم، وفيه من طريق المعنى وهن، وضم الزاى مع فتح الهاء أصح معنى، وهو جمع زهمة وهو الريح المنتنة.

قوله: «طيرا كأعناق البخت» أى طيرا أعناقهم كأعناق البخت. والنهبل اسم موضع. «مح»: «لايكن» أى لا يمنع من نزول الماء بيت. «المدر» وهو الطين الصلب. «قض»: أى لا يحول بينه وبين مكان ما حائل، بل يعم الأماكن كلها فيغسلها.

قوله: «كالزلفة» روى بفتح الزاى واللام، وبالفاء وبالقاف، وروى بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء. قال القاضي: روي بالفاء والقاف، وبفتح اللام وإسكانها، كلها صحيحة، واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: معناه كالمرآة، وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضا، شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها، وقيل: معناه كمصانع الماء، أى أن الماء يستنقع فيها، حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. قال أبو عبيدة: معناه الإجانة الخضراء، وقيل: كالصحفة، وقيل : كالروضة.

و«العصابة» الجماعة. و«قحفها» بكسر القاف وهو مقعر قشرها، شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل. و«الرسل» بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن. و«اللقحة» بكسر اللام وفتحها مشهورتان، والكسر أشهر، وهي القريبة العهد بالولادة، وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك، و«اللقوح» ذات اللبن.

و«الفئام» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدوة هي الجماعة الكثيرة، هذا هو المشهور والمعروف فى اللغة، ورواية الحديث بكسر الفاء والهمزة. قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء، وقال في المشارق: وحكاه الخليل بفتح الفاء، قال: وذكر صاحب العين غير

الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفَخْذَ من الناس، فبيناهم كذلك إذ بعثَ اللهُ ريحًا طيبة فتأخذُهم تحت آباطهم، فتقبض رُوحَ كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مسلمٍ، ويبقى شرارُ الناس يتهارجون فيها تهارج الحُمر، فعليهم تقومُ الساعة» رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله: «تطرحهم بالنهبل إلى قوله: سبع سنين» رواها الترمذيُّ.[٥٤٧٥]

٥٤٧٦- * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدجالُ، فيتوجَّه قِبَلَه رجلٌ من المؤمنين، فيلقاه المسالحُ مسالِحُ الدجال. فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أَعمد إلى هذا الذى خرجَ. قال: فيقولونَ له: أوَ ما تؤمنُ بربنا؟ فيقول: ما بربّنا خفاءٌ، فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحدًا دونه» قال: «فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمنُ قال: يأيُّها الناس! هذا الدجالُ الذي ذكرَ رسولُ الله ﷺ» قال: «فيأمر الدجال به فَيُشَبَّحُ.

مهموز، وأدخله في حرف الياء، وحكى الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش، والفخذ الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

قال القاضي عياض: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير، فلا يقال بإسكانها، بخلاف الفخذ التى هي العضو؛ فإنها تكسر وتسكن. قوله: «وكل مسلم» هكذا هو فى جميع النسخ بالواو. وأقول: أراد بالتكرار ها هنا الاستيعاب أى يقبض روح خيار الناس كلهم.

قولهم : «يتهارجون» «مح»: أى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعله الحمير، ولا يكترثون لذلك. و«الهرج» بإسكان الراء الجماع. يقال: هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه قوله: «مسالح الدجال» «قض»: المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح، ولعل المراد به هاهنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر؛ فإنه تعد فيه الأسلحة، ثم للجند المترصدين، ثم لمقدمة الجيش؛ فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين.

قوله: «ما بربنا خفاء» هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم وتلبيسهم. «أو ما تؤمن بربنا» كما قال ﷺ: إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور.

[٥٤٧٥] صحيح الترمذى ١٨٢٥ ،والصحيحة ٤٨١ ، وهو فى صحيح أبى داود (٤٣٢١) مختصراً

فيقول: خذوه وشُجُّوه، فيُوسَعُ ظهرهُ وبَطْنُهُ ضربًا». قال: «فيقول: أوَما تؤمنُ بي؟» قال: «فيقول: أنت المسيحُ الكذَّابُ». قال: «فيؤمر به فَيُؤشَرُ بالمئشار من مَفرِقه حتى يُفَرَّق بين رجليه». قال: «ثم يمشي الدجال بين القطعتينِ، ثم يقولُ له: قمْ، فيستوى قائما، ثم يقول له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازددتُ إلا بصيرةً». قال: «ثم يقولُ: يأيُّها الناس! إنه لا يفعَلُ بعدي بأحد من الناس». قال: «فيأخذه الدجال ليذبحه، فيُجْعَلُ ما بينَ رقبته إلى تَرقوته نُحاسًا، فلا يستطيع إليه سبيلاً». قال: «فيأخذه بيديه ورجليه، فيقذفُ بِهِ، فيحسبُ الناسُ أنما قذفه إلى النار، وإنما أُلقي فى الجنة» فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظمُ الناسِ شهادة عند ربّ العالمين» رواه مسلم.

٥٤٧٧- * وعن أمّ شريكٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ليَفِرنَّ الناس من الدجال حتى يلحقوا بالجبال». قالتْ أم شريك: قلتُ: يا رسول الله ! فأين العربُ يومئذٍ؟ قال: «هم قليل» رواه مسلم.

قوله: «فيشبح» «مح»: بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة، أى مدوه على بطنه و«شجوه» بجيم مشددة من الشج، وهو الجرح فى الرأس، ثم قال: وهذه الرواية أصح عندنا وقوله: «فيوسع» بإسكان الواو وفتح السين. وقوله: «فيؤشر» الرواية فيه بالهمزة و«المنشار» بهمزة بعد الميم وهو الأفصح، ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل فى الأول واوا وفى الثاني ياء، ويجوز المنشار بالنون، وعلى هذا يقال نشرت الخشبة. و«مفرقه» بكسر الراء وسطه. و«الترقوة» بفتح [التاء وضم][(1)] القاف، العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق.

قوله: «لايفعل بعدي» مفعوله محذوف، أي ما فعل بي. وقوله: «فيجعل» أي الله تعالى كالنحاس لا يعمل فيه السيف. «حس»: قال معمر: بلغني أنه يجعل على حلقه صفحة نحاس. وقوله: «فيحسب الناس» أى يحسبون أن الدجال قذفه فيما زعم أنه ناره، وإنما ألقي فى الجنة وهى دار الثواب؛ يدل عليه قوله: «هذا أعظم الناس شهادة» نحو قوله تعالى: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين﴾**[(2)] أي يسرحون فى ثمار الجنة.

الحديث الخامس عشر عن أم شريك: قوله: «فأين العرب يومئذ» الفاء فيه جزاء شرط

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط فى النسخ الموجودة عندنا، وإنما زدناه من شرح النووي على صحيح مسلم.
(2) آل عمران: ١٦٩ : ١٧٠ .

٥٤٧٨ - * وعن أنسٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدجالَ من يهود أصفَهانَ سبعونَ ألفًا، عليهم الطيالسة» رواه مسلم.

٥٤٧٩ - * وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتى الدجالُ وهو مُحرَّمٌ عليه أن يدخلَ نِقاب المدينة، فينزلُ بعضَ السِباخ التى تلى المدينة، فيخرجُ إليه رجل وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهدُ أنَّك الدجالُ الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أحييته، هل تشكُّون فى الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: واللهِ ما كنتُ فيكَ أشدَّ بصيرةً منى اليوم، فيريد الدجال أن يقتلَه، فلا يُسلَّطُ عليه» متفق عليه.

محذوف أى إذا كان حال الناس هذا، فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام، المانعون عن أهله صولة أعداء الله ، فكنى عنهم بها، قال: أنا الذاب الحامى الذمار، وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى.

الحديث السادس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أصبهان» «مح»: يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء.

الحديث السابع عشر عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه: قوله: «نقاب المدينة» «مح»: هو بكسر النون. «نه»: هو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين، والأنقاب جمع قلة له. قوله: «خير الناس» «حس»: قال معمر: بلغنى أن الرجل الذى يقتله الدجال الخضر عليه السلام.

قوله: «حديثه» جار على قوله: الدجال؛ لأن المظهر غائب، لاعلى ضمير المخاطب وعكسه قوله:

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

قوله: «فيقولون لا» «مح»: أما قول الدجال: «أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر، فيقولون: لا» فقد يشكل ؛ لأن ما أظهره الدجال لا دلالة له فيه على ربوبيته؛ لظهور النقص عليه، ودلائل الحديث، وتشويه الذات، وشهادة كذبه، وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك.

ويجاب بأنه : لعلهم قالوه خوفا منه لاتصديقا ، ويحتمل أنهم قصدوا: لانشك فى كذبك وكفرك فإن من شك فى كفره وكذبه كفر، وخادعوه بهذه التورية خوفا منه، ويحتمل أن الذين قالوا: لانشك، هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته.

٥٤٨٠ - * وعن أبى هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «يأتى المسيحُ منْ قبَل المشرقِ همَّتهُ المدينة، حتى ينزلَ دُبرَ أُحُدٍ، ثم تَصرِفُ الملائكةُ وجهه قِبَلَ الشام، وهنالك يهلكُ» متفق عليه.

٥٤٨١ - * وعن أبى بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لايدخلُ المدينةَ رُعْبُ المسيح الدجَّال، لها يومئذٍ سبعةُ أبواب، على كلِّ باب ملكان» رواه البخارى.

٥٤٨٢ - * وعن فاطمة بنت قيس، قالتْ: سمعتُ منادى رسول الله ﷺ ينادى: الصلاة جامعة؛ فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر وهو يضحك؛ فقال: «ليلزمْ كلُّ إنسان مصلاه» ثم قال: «هل تدرون لم جمعتكم؟». قالوا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «إِنى واللهِ ما جمعتكم لرغبةٍ ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأنَّ تميمًا الدارى كان رجلاً نصرانيًا، فجاء فبايع وأسلم، وحدثنى حديثًا وافق الذى كنت أُحدثُكمْ به عن المسيح الدجال، حدَّثنى أنه رَكِبَ فى سفينةٍ بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخْمٍ وجُذام، فلعب بهم الموج شهرًا فى البحر،

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن فاطمة: قوله: «الصلاة جامعة» «مح»: هو بنصب الصلاة وجامعة ، الأول على الإغراء، والثانى على الحال. «تو»: وجه الرواية بالرفع أن يقدر «هذه» أى هذه الصلاة جامعة. ويجوز أن ينتصب جامعة على الحال، ولما كان هذا القول للدعاء إليها والحث عليها، كان النصب أجود وأشبه بالمعنى المراد منه.

قوله: «ما جمعتكم لرغبة» أى فى أمر مرغوب من نحو عطاء، «ولا لرهبة» أى من خوف عدو. وقوله: «سفينة بحرية» أى كبيرة لا زورقا نهريًا. و«لخم» بالخاء المعجمة، و«جذام» بالجيم قبيلتان. قوله: «تميمًا الدارى» كذا هو فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، وتميم الدارى من غير تنوين فى كتاب الحميدى وبعض نسخ المصابيح، وفى بعض نسخ المصابيح وفى مسلم: «لأن تميما الدارى».

قوله: «فلعب بهم الموج» «فا»: سمى اضطراب أمواج البحر. لعبا؛ لما يسير بهم إلى الوجه الذى ما أرادوه ، يقال لكل من عمل عملا لايجدى عليه نفعا: إنما أنت لاعب. قوله: «فأرفئوا» «تو»: قال الأصمعى أرفأت السفينة أرفئها إرفاء أى قربتها من الشط. وبعضهم يقول: أرفيها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أى الموضع الذى تشد إليه وتوقف عنده.

فأرفئوا إلى جزيرة حين تغرب الشمس، فجلسوا فى أقرُب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةٌ، أهلبُ كثير الشعر، لايدرون ماقبُلهُ من دُبُرِه من كثرةِ الشعر، قالوا: ويلَكِ ما أنت؟ قالتْ: أنا الجسَّاسةُ قالوا: وما لجساسةُ؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّتْ لنا رجلاً فرقنا منها أن تكونَ شيطانةً قال: فانطلقنا سراعًا حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان ما رأيناه قطُّ خَلْقًا، وأشَدُّهُ وثاقًا، مجموعة يده إلى عُنُقِهِ، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويّلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبرى، فأخبرونى ما أنّتم؟ قالوا: نحن أناس من العربِ، ركبنا فى سفينةٍ بحرية، فلعِبَ بنا البحر شهرًا، فدخلنا

«مح»: «أقرب السفينة» هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها، وهى سفينة صغيرة، تكون مع الكبيرة كالجنيبة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

«نه»: أما أقرُب فلعله جمع قارب، وليس بمعروف فى جمع فاعل أفعل، وقد أشار الحميدى فى غريبه إلى إنكار ذلك، وقال الخطابى: إنه جمع على غير قياس.

والهلب الشعر، وقيل ما برز من الشعر وغيره، وذكر الصفة؛ لأن لفظ «الدابة» يقع على الذكر والأنثى. قوله: «ما قبله» ما استفهامية، و«يدرون» بمعنى يعلمون؛ لمجيىء الاستفهام تعليقا، ولابد من تقدير المضاف بعد حرف الاستفهام، أى ما نسبة قبله من دبره. «مح»: الجساسة هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وقوله: «فى الدير» حال والعامل فيه اسم الإشارة.

قوله: «إلى خبركم بالأشواق» «تو»: أى شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر حتى كأن الأشواق ملصقة به، أو كأنه مهتم بها. انتهى كلامه. و«فرقنا» أى خفنا. وقوله: «أن تكون شيطانة» بدل من الضمير المجرور. قوله: «ما رأيناه قط» «شف» ضمير المفعول راجع إلى الأعظم، أى «ما» رأينا قط أعظم الإنسان خلقا، وخلقا نصب على التمييز من «أعظم الإنسان».

أقول: ويحتمل أن يقدر مضاف، أى ما رأينا مثل ذلك الأعظم. و«أشده» مرفوع عطف على الأعظم هذا. وإن لفظة «ما» ليست فى صحيح مسلم ولافى كتاب الحميدى ولافى جامع الأصول ولافى أكثر نسخ المصابيح، ولعل من زادها نظر إلى لفظ «قط» حيث يكون فى الماضى المنفى، والوجه أن يكون مرادا كما جاء فى قول القائل:

لله يبقى على الأيام ذو حيد

البيت. وقوله: «مابين ركبتيه إلى كعبيه» ما موصولة مرفوعة المحل، المعنى مجموعة ساقاه

الجزيرة، فلقيتْنا دابةٌ أهلبُ، فقالت: أنا الجسَّاسة، اعمِدُوا إلى هذا فى الدَّيْر، فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها. ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال: أخبرونى عن نخل بَيْسان قلنا: عن أى شأنها تستخبرُ؟ قال: أسألكم عن نخلها هل تثمر؟ قلنا: نعمْ. قال: أما إنها توشِكُ أن لاتثمرَ. قال: أخبرونى عن بُحيرةِ الطبريَّةِ قلنا: عن أى شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماءٌ قلنا هى كثيرةُ الماء. قال أما إنَّ ماءَها يوشِكُ أن يذهبَ. قال: أخبرونى عن عينِ زُغَرَ. قالوا: وعن أىِّ شأنها تستخبرُ؟ قال: هل فى العين ماءٌ؟ وهل يزرعُ أهلُها بماءِ العينِ؟ قلنا له: نعم، هى كثيرةُ الماءِ، وأهلُها يزرعونَ من مائِها. قال: أخبرونى عن نبى الأميينَ ما فعلَ؟ قُلنا: قد خرجَ من مكةَ ونزلَ يثرِبَ. قال: أقاتلَه العربُ؟ قلنا: نعم. قال: كيفَ صنعَ بهم؟ فأخبرناه أنَّه قد ظهرَ على من يَليه من العربِ، وأطاعوهُ. قال لهم: قد كانَ ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إنَّ ذلك خيرٌ لهم أن يُطيعوه وإِنى مخبرُكم عنى: إِنى أنا المسيحُ الدجال. وإِنى يوشكُ أن

بالحديد، وحذف «مجموعة» فى الثانى؛ لدلالة الأولى عليها. وقوله: «ما أنت» كأنهم لما رأوا خلقا عجيبا خارجًا عما عهدوه خفى عليهم حاله فقالوا: ما أنت مكان: من أنت، وكذلك قوله لهم: ما أنتم؛ لأنه ما عهد أن إنسانا يطرق ذلك المكان، نظيره فى حديث أم زرع: زوجى أبو زرع، وما أبو زرع..

قوله: «قد قدرتم على خبرى» «قض»: أى تمكنتم من خبرى، فإنى لا أخفيه عنكم، فأحدث لكم عن حالى فأخبرونى عن حالكم، وما أسأله عنكم أولا. و«بيسان» بالباء المفتوحة قرية بالشام. «مح»: «زغر» بزاى مضمومة ثم غين معجمة ثم راء. وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام.

قوله: «إن ذلك خير لهم أن يطيعوه» المشار إليه مايفهم من قوله: «وأطاعوه» وقوله: «أن يطيعوه» جاء لمزيد البيان، ويجوز أن يكون المشار إليه رسول الله ﷺ و«خير» إما خبر لـ «ذلك» مسند إلى «أن يطيعوه» وعلى هذا لايكون بمعنى التفضيل. أو يكون« أن يطيعوه» مبتدأ، و«خير» خبره مقدما عليه، والجملة خبر إن.

«تو: فإن قيل: يشبه هذا القول قول من عرف الحق، والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم، فما وجه قوله هذا.

قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير فى الدنيا، أى طاعتهم له خير لهم؛ فإنهم إن خالفوه

يؤذن لى فى الخروج فأخرُج، فأسير فى الأرض، فلا أدع قريةً إلا هبطتُها فى أربعين ليلةً، غير مكةَ وطيبةَ، هما مُحرَّمتانِ عَلَىَّ كلتاهُما، كلما أردتُ أن أدخُلَ واحدةً أو واحدًا منهمُا استقبلنى ملَكٌ بيدِه السيفُ صَلتًا يصدُّنى عنها، وإِنَّ على كلِّ نقْبٍ منها ملائكةً يحرسونها.» قال رسولُ الله ﷺ - وطعنَ بمخْصَرتِه فى المنبر: «هذه طيبةُ، هذه طيبةُ، هذه طيبةُ» يعنى المدينةَ «ألا هلْ كنتُ حدَّثتُكم؟» فقال الناسُ: نعم، «فإنه أعجبنى حديثُ تميمٍ أنه وافقَ الذى كنتُ أحدِّثُكم عنه وعن المدينةِ ومكةَ. ألا إنه فى بحر الشَّأمِ أو بحرِ اليمنِ، لابل من قبل المشرقِ ماهو، منْ قبَل المشرق ماهو، منْ قبَلِ المشرقِ ماهوَ» وأومأ بيده إلى المشرق رواه مسلم.

اجتاحهم واستئصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلم يستطع أن يتكلم بغيره تأييدا لنبيه ﷺ، والفضل ما شهدت به الأعداء.

قوله: «صلتا» «نه»: أى مجردا، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده وضربه بالسيف صلتا. قوله: «بمخصرته» «فا»: هو قضيب يشير به الخطيب أو الملك إذا خاطب.

«فا»: المخصرة كالسوط، وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصى ونحوها فهو مخصرة. وقوله: «هذه طيبة» لما وافق هذا القول ماكان حدثهم به أعجبه ذلك وسر به فقال ... وقوله: «أو بحر اليمن» لما حدثهم بقول تميم الدارى لم يرَ أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين؛ لما رأى فى الالتباس من المصلحة، فرد الأمر فيه إلى التردد بين كونه فى بحر الشام أو بحر اليمن، ولم تكن العرب يومئذ تسافر إلا فى هذين البحرين. ويحتمل أنه أراد ببحر الشام ما يلى الجانب الشامى، وببحر اليمن ما يلى الجانب اليمانى، والبحر بحر واحد. وهو الممتد على أحد جوانب جزيرة العرب، ثم أضرب عن القولين مع حصول اليقين فى أحدهما فقال: لابل من قبل المشرق.

«شف»: يمكن أنه ﷺ كان شاكًا فى موضعه، وكان فى ظنه أنه لايخلو عن هذه المواضع الثلاثة، فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن، تيقن له من جهة الوحى أو غلب على ظنه، أنه من قبل المشرق، فنفى الأولين وأضرب عنهما وحقق الثالث.

قوله: «ما هو» «مح»: قال القاضى: لفظة ما ها هنا زائدة، صلة للكلام وليست بنافية، والمراد إثبات أنه فى جهة المشرق. «تو»: ويحتمل أن يكون خبرا، أى الذى هو فيه، أوالذى

٥٤٨٣ - * وعن عبدالله بنُ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُنى الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلا آدَم كأحسن ما أنتَ راءٍ من أدْم الرجال، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللمم قدْ رجَّلَها، فهى تقطر ماءً، متكئًا على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح بن مريم». قال: «ثم إذا أنا برجلٍ جعدٍ قططٍ، أعورِ العينِ اليمنى، كأنَّ عينه عنبةٌ طافية، كأشبه من رأيتُ من الناس بابن قطَن واضعًا يديه على منكبى رجلين، يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح الدجَّال» متفق عليه. وفى رواية: قال فى الدجال: «رجل أحمر جسيمٌ، جعدُ الرأس، أعورُ عينِ اليمنى، أقربُ الناس به شَبَهًا ابنُ قطَنٍ».

وذكر حديث أبى هريرة: «لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» فى «باب الملاحم».

وسنذكر حديث ابن عمر: قام رسول الله ﷺ فى الناس فى «باب قصة ابن صياد» إن شاء الله تعالى.

هو يخرج منه، وفى كتب أهل اللغة فى ذكر ابن قترة: حية خبيثة إلى الصغر ماهى، ومن مصطلح الأطباء فى ذكر طباع العقاقير ووصف طعم الأدوية: إلى الحرارة ماهو، إلى اليبوسة ما هو، إلى العفوصة ماهو، أى الذى طبعه وطعمه كذا. أى أمر ظهوره من قبل المشرق، وابن قيرة بالياء وكسر القاف كنية نوع من الحيات.

الحديث العشرون عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «هذا المسيح الدجال» «تو»: طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر، مؤول بأن رؤيا النبى ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأن عيسى عليه السلام فى صورته الحسنة التى ينزل عليها، يطوف حول الدين لإقامة أوده وإصلاح فساده، وأن الدجال فى صورته الكريهة التى ستظهر يطوف حول الدين يبغى العوج والفساد.

ووجه تسميته بالمسيح فى أحب الوجوه إلينا: أن الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة، كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية عليه السلام. وقيل: سمى عيسى به؛ لأنه كان لايمسح بيده ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لأنه كان أمسح الرجل لا أخمص له. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض. أى يقطعها. وقيل: المسيح الصديق، وسمى الدجال به؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة لايبصر بها، والأعور يسمى مسيحا.

الفصل الثانى

٥٤٨٤ - * عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ فى حديث تميم الدارى: قالت قال: «فإذا أنا بامرأة تجرُّ شعرها قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهبْ إلى ذلك القصر، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره، مسلسلٌ فى الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض. فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال». رواه أبو داود. [٥٤٨٤]

٥٤٨٥ - * وعن عبادة بن الصامت، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنى حدثتكم عن الدجَّال حتى خشيتُ أن لاتعقلوا. إِنَّ المسيحَ الدجَّال قصيرٌ، أفحج، جَعْدٌ، أعورُ، مطموسُ العين، ليست بناتئة ولا حَجْراء فإِنْ أُلبِس عليكم فاعلموا أن ربَّكم ليس بأعور» رواه أبو داود. [٥٤٨٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن فاطمة رضى الله عنها: قوله: «فإذا أنا بامرأة» قال فى الحديث السابق: «فلقيتهم دابة أهلب» وها هنا: «فإذا أنا بامرأة» قيل: يحتمل أن للدجال جساستين: إحداهما الدابة، والثانية امرأة، ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة، تمثلت مرة فى صورة دابة، وأخرى فى صورة امرأة، وللشيطان التشكل بأى شكل أراد، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة **مجازا**: قال تعالى: **﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم﴾** (١).

قوله: «ينزو» «نه»: يقال: نزوت على الشىء أنزوا نزوًا إذا وثب عليه، وقد يكون فى الأجسام والمعانى.

الحديث الثانى عن عبادة قوله: «حتى خشيت» حتى غاية «حدثتكم» أى حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فاعقلوا. وقوله: «إن المسيح الدجال» استئناف وقع تأكيدا لما عسى أن يلتبس عليهم. قوله: «قصير» وجه الجمع بينه وبين قوله فى الحديث السابق: «أعظم إنسان رأيناه» أنه لايبعد أن يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة، ويحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج.

[٥٤٨٤] صحيح أبى داود ٤٣٢٥.

[٥٤٨٥] صحيح أبى داود ٤٣٢٠.

(١) الأنفال: ٢٢

٥٤٨٦ - * وعن أبى عبيدة بنِ الجرَّاح، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبىٌّ بعدَ نوحٍ إلا قد أنذرَ الدجالَ قومَه، وإنى أنذركموه» فوصَفَه لنا قال: «لعلَّه سيدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى». قالوا: يارسول الله! فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: «مثلها» يعنى اليوم« أو خيرٌ» رواه الترمذى، وأبو داود.[٥٤٨٦]

٥٤٨٧ - * وعن عمرو بن حُريثٍ، عن أبى بكر الصدِّيق، قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجَّال يخرج من أرضٍ بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام كأنَّ وجوههم المَجانْ المطرقة» رواه الترمذى.[٥٤٨٧]

٥٤٨٨ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجَّال فلْينْأ منه، فوالله إِن الرجل ليأتيهِ وهو يحسب أنه مؤمنٌ ، فيتبعه مما يُبعثُ به من الشبهات» رواه أبو داود.[٥٤٨٨]

قوله: «أفحج» «نه»: الفحج تباعد مابين الفخذين. و«مطموس العين» أى ممسوحها، والطمس استئصال أثر الشىء. وقوله: «ولاحجراء» معناه لاغائرة منحجرة فى نقرتها.

الحديث الثالث عن أبى عبيدة: قوله: «أنذر الدجال قومه» قدم المفعول الثانى على الأول اهتماما بشأنه، فلما حصل علم المخاطبين بالاهتمام نسق الكلام على الأصل فى «أنذركموه» ولم يقدم الثانى على الأول.

فإن قلت: قوله: «بعد نوح» يشعر بأنه غير منذر، وهو مخالف للحديث السابق: «لقد أنذر نوح قومه».

قلت: غير مخالف؛ لأن الظرف أعنى بعد نوح لم يؤت به للتمييز والتفضلة بل للبيان، فلا يشعر بأنه لم ينذر ، فبين بالحديث السابق أنه أيضا منذر.

الحديث الرابع والخامس عن عمران: قوله: «مما يبعث به» يعنى يحسب الشخص أن نفسه مؤمن، فيتبعه لأجل ما يثيره من الشبهات، أى السحر وإحياء الميت وغير ذلك، فيصير كافرا وهو لايدرى.

[٥٤٨٦] ضعيف، انظرضعيف الجامع ٢٠٧٣

[٥٤٨٧] صحيح، انظر صحيح الترمذى ١٨٢٤ - ابن ماجه ٤٠٧٢

[٥٤٨٨] صحيح، انظر صحيح أبى داود ٤٣١٩

٥٤٨٩ - * وعن أسماء بنت يزيد بن السَّكن، قالت: قال النبى ﷺ: «يمكثُ الدَّجالُ فى الأرضِ أربعينَ سنةً، السنةُ كالشَّهرِ، والشهرُ كالجمعةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليومُ كاضطرامِ السَّعَفةِ فى النارِ» رواه فى «شرح السنة». [٥٤٨٩]

٥٤٩٠ - * وعن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتَّبعُ الدَّجالَ من أُمَّتى سبعونَ ألفًا عليهم السيجانُ» رواه فى «شرح السنَّة». [٥٤٩٠]

٥٤٩١ - * وعن أسماء بنتِ يزيدَ، قالتْ كانَ رسول الله ﷺ فى بيتى، فذكرَ الدجَّالَ، فقال: «إنَّ بين يديه ثلاثَ سنينَ: سنةٌ تُمسكُ السماءُ فيها ثُلُثَ قطرِها، والأرضُ ثُلُثَ نباتِها. والثانية تمسكُ السماءُ ثلُثى قطرِها، والأرضُ ثلُثى نباتِها. والثالثةُ تمسكُ السماءُ قطرَها كلَّه، والأرض نباتَها كلَّه، فلا يبقى ذاتُ ظِلفٍ ولاذاتُ ضرسٍ منَ البهائمِ إلا هلَكَ، وإنَّ من أشدِّ فتنته أنَّه يأتى الأعرابىَّ فيقول: أرأيتَ إنْ أحييتُ لك إبِلكَ! ألستَ تعلمُ أنى ربُّكَ؟ فيقول: بَلى، فيمثِلُ له الشيطان نحْوَ إبِله كأحسنِ ما يكونُ ضُروعًا، وأعظمِه أسنمةً». قال: ويأتى الرجلَ قدْ ماتَ أخوهُ، ومات أبوهُ، فيقولُ: أرأيت إنْ أحييتُ لكَ أباكَ وأخاكَ ألستَ تعلمُ أنى ربُّكَ؟ فيقول: بَلى، فيُمثِلُ له الشياطين نحوَ أبيهِ ونحوَ أخيه». قالتْ: ثمَّ خرجَ رسولُ الله ﷺ لحاجته، ثمَّ رجعَ والقومُ فى اهتمامٍ وغمٍ ممَّا حدَّثَهم. قالت: فأخذَ بلحمتَى البابِ فقال: «مَهيْم

الحديث السادس عن أسماء: قوله: «السعفة» هو بفتح العين واحدة السعف، وهو غصن النخل، والكلام محمول على سرعة انقضاء تلك السنين.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه قوله: «السيجان» «تو»: السيحان جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان الأخضر المنقوش بنسج، كذلك كانت القلانس كانت تعمل منها، أو من نوعها. ومنهم من يجعل ألفها منقلبة عن الواو، ومنهم من يجعلها عن الياء.

الحديث الثامن عن أسماء: **قوله: «بلحمتى الباب» «تو»: الصواب: فأخذ بلجفتى الباب**، أريد بهما العضادتان، وقد فسر بجانبيه، ومنه ألجاف السرير أى جوانبها، وفى كتاب المصابيح: بلحمتى الباب، وليس بشىء، ولم يعرف ذلك من كتب أصحاب الحديث إلا على ما ذكرنا.

[٥٤٨٩] شرح السنة ٤٢٦٤ (١٥/ ٦٢) وقال ضعيف

[٥٤٩٠] شرح السنة ٤٢٦٥ (١٥/ ٦٢) وقال ضعيف جدًا

أسماءُ؟» قلتُ: يارسولَ الله! لقد خلعت أفئدَتنا بذكرِ الدَّجال. قال: : «إنْ يخرجْ وأنا حيٌّ، فأنا حجيجهُ، وإلا فإنّ ربى خليفَتى على كلِّ مُؤمنٍ». فقلتُ: يارسولَ الله! والله إنا لنعجنُ عجينَنا فما نخبزه حتى نجوعَ، فكيف بالمؤمنينَ يومئذ؟ قال: «يُجزِئُهم ما يُجْزِئُ أهل السماءِ من التسبيحِ والتقديسِ» رواه أحمد .[٥٤٩١]

الفصل الثالث

٥٤٩٢ - * عن المغيرة بن شعبةَ، قال: ما سأل أحدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدجال أكثرَ ممَّا سألتُه، وإنه قال لى: «ما يضرُّكَ؟» قلتُ: إنهم يقولون: إن معه جبلَ خبز ونهْرَ ماء. قال: هوَ أهونُ على الله منْ ذلك» متفق عليه.

«قض»: «مهيم» كلمة يمانية، ومعناه: ما الحال وما الخبر؟. وأسماء منادى حذف منه حرف النداء. قوله: «لنعجن عجيننا معناه: إنا نعد العجين لنخبزه فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين خلعت أفئدتنا بذكره، فكيف حال من ابتلى بزمانه. فمعنى قوله: «يجزئهم» إن الله تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس.

«مظ»: «يجزئهم» أى يكفيهم ما يكفى الملأ الأعلى من التسبيح والتقديس، يعنى من ابتلى بزمانة فى ذلك اليوم لايحتاج إلى الأكل والشرب، كما لايحتاج الملأ الأعلى إليهما. قوله:

«إلا هلك» حال، يعنى لاتبقى ذات ظلف فى حال من الأحوال إلا فى حال الهلاك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «وإنه قال لى ما يضرك» حال أى كنت مولعا بالسؤال عن الدجال، مع أنه ﷺ قال: ما يضرك؛ فإن الله تعالى كافيك شره، وقوله: «قلت: إنهم يقولون» استئناف جواب عن سؤال مقدر، أى سألته يومًا عنه، فقال: ما يضرك، أى مايضلك، قلت: كيف ما يضلنى وإنهم يقولون أن معه جبل خبز؟. قوله: «هو أهون» «مح»: قال القاضى: معناه: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم، بل إنما جعله الله ليزداد الذين آمنوا إيمانا، ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه أنه ليس معه شىء من ذلك.

[٥٤٩١] شرح السنة ٤٢٦٣ (١٥/ ٦٠) وقال ضعيف

٥٤٩٣ - * وعن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «يخرجُ الدَّجالُ على حمارٍ أقمرَ مابينَ أذنَيه سبعونَ باعًا». رواه البيهقى فى «كتاب البعث والنشور».

(٤) باب قصة ابن صياد

الفصل الأول

٥٤٩٤ - * عن عبدالله بن عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطابِ انطلقَ مع رسول الله ﷺ، فى رهطٍ من أصحابه قِبَلَ ابن الصياد، حتى وجدوهُ يلعبُ مع الصبيانِ فى أُطُم بنى مغالة، وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ يومئذ الحلُمَ، فلم يشعرْ حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيده، ثمَّ قال: «أتشهدُ أنى رسولُ الله؟» فنظر إليه، فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأميينَ.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «على حمار أقمر» «نه»: هو الشديد البياض. انتهى كلامه. «مابين أذنيه» وقعت صفة أخرى لحمار.

باب قصة ابن الصياد

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قوله: «فى أطم بنى مغالة » «نه»: الأطم بالضم بناء مرتفع وجمعه آطام[مح]*: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. قوله: «رسول الأميين» «قض»: يريد بهم العرب؛ لأن أكثرهم كانوا لايقرءون ولايكتبون، وما ذكره وإن كان حقا من قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه.

قوله: «فرصة» «مح»: قال الخطابى فى غريبه: «فرصه» بصاد مهملة، أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه قوله تعالى: ﴿ بنيان مرصوص﴾ (١) قال الشيخ محيى الدين: هو فى أكثر نسخ بلادنا: «فرضه» بالفاء والضاد المعجمة ومعناه ترك سؤاله عن الإسلام ليأسه منه حينئذ، ثم شرع فى سؤاله بقوله: ماذا ترى؟. قوله: «ثم قال» عطف على «فرصه» وثم للتراخى فى الرتبة، والكلام خارج على إرخاء العنان. أى آمنت بالله ورسله، فتفكر هل أنت منهم؟.

---

(١) الصف: ٤.

* من «ك» وسقطت من «ط».

ثمَّ قال ابن صياد: أتشهدُ أنى رسول الله ؟ فرصَّه النبىُّ ﷺ ثمَّ قال: «آمنتُ بالله وبرسله» ثمَّ قال لابن صيَّاد: «ماذا ترى؟» قال: يأتينى صادقٌ وكاذبٌ. قال رسولُ الله ﷺ: «خُلط عليك الأمرُ». قال رسولُ الله ﷺ: «إنى خبَّأتُ لكَ خَبيئًا». وخبَّأ له: ﴿يومَ تأتى السَّماءُ بدُخانٍ مُبينٍ﴾ (١). فقال : هوَ الدُّخُّ. فقال: «اخسأ فلن تعدُوَ قدركَ». قال عمرُ: يا رسولَ الله! أتأذنُ لى فيه أن أضربَ عنُقه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يكن هوَ لا تُسلَّط عليه، وإنْ لم يكنْ هو فلا خير لك فى قتله». قال ابنُ عمر: انطلقَ بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأبىُّ بن كعبٍ الأنصارىُّ يؤمَّانِ النخلَ التى فيها ابنُ

قوله: «خلط» «مح»: أى ما يأتى به شيطانك مخلط. «خط»: معناه : أنه كان له تارات يثيب فى بعضها ويخطئ فى بعضها، فلذلك التبس عليه الأمر. «مح»: «الدخ» بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة فى الدخان. ومعنى «خبأت» أضمرت لك اسم الدخان، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى: **﴿فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين﴾**(١).

قال القاضى: وأصح الأقوال أنه لم يأت من الآية التى أضمرها النبى ﷺ إلا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب؛ ويدل عليه قوله ﷺ : «اخسأ فلن تعدو قدرك» أى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء [أى]* بعض الشىء.

أقول: [يعنى]** قدرك أن لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة، فلا تتجاوز منها إلى دعوى النبوة، فتقول: أشهد أني رسول الله، فهنا نكتة سنذكرها فى الحديث الذى يتلوه «تو»: «اخسأ» كلمة زجر واستهانة أى اسكت صاغرا مدحورا.

قوله: «إن يكن هو لاتسلط عليه» «قض»: «إن يكن هو» الضمير للدجال ويدل عليه ما روى أنه ﷺ قال : «إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم عليه السلام، وإن لايكن هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد» وهو خبر كان واسمه مستكن فيه، وكان حقه: إن يكنه، فوضع المرفوع المنفصل موضع المرفوع المتصل عكس قولهم: لولاه. ويحتمل أن يكون تأكيدا للمستكن، والخبر محذوفا على تقدير: إن يكن هو هذا.

أقول: ويجوز أن يقدر: إن يكن هو الدجال، و«هو» ضمير فصل أو مبتدأ والدجال خبره والجملة خبر كان.

(١) الدخان: ١٠

* من «ك» وفى «ط» «إلى». ** زيادة من «ك».

صيادٍ، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يتقى بجذوعِ النخل وهوَ يختلُ أنْ يسمعَ من ابن صيَّادٍ شيئًا قبل أنْ يراهُ، وابنُ صيادٍ مضطجعٌ على فراشِه فى قطيفةٍ، له فيها زمزمةٌ، فرأت أمُّ ابن صيادٍ النبىَّ ﷺ وهو يتَّقى بجذوعِ النخلِ. فقالت: أى صافُ - وهو اسمُه- هذا محمَّدٌ. فتناهى ابنُ صيادٍ. قال رسول الله ﷺ: «لو تركتْه بيَّنَ». قال عبدُالله بنُ عمرَ: قامَ رسولُ الله ﷺ فى الناسِ، فأثنى على الله بما هوَ أهلُه، ثمَّ ذكر الدَّجالَ

قوله: «وهو يختل» «مح» هو بكسر التاء أى يخدع ابن صياد ليسمع من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله فى أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. وفيه جواز كشف أحوال ما تخاف مفسدته، وكشف الإمام الأمور المبهمة بنفسه. وقوله: [زمزمة]* «هو فى معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين، وفى بعضها برائين مهملتين، ووقع فى البخارى بالوجهين: وهو صوت خفى لايكاد يفهم أو لا يفهم.

قوله: «فتناهى» تناهى عما كان فيه وسكت. وقوله: «لو تركته بين» أى بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه. «حس»: أى بين مافى نفسه.

قوله: «لم يقله نبى لقومه» «تو»: يحتمل أن أحدا من الأنبياء لم يكاشف أو لم يخبر بأنه أعور، ويحتمل أنه أخبر ولم يقدر له أن يخبر عنه كرامة لنبينا ﷺ حتى يكون هو الذى يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة، فيبصر بأمره جهال العوام فضلا عن ذوى الألباب والأفهام.

«مح»: قصته مشكلة، وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره، ولاشك أنه دجال من الدجاجلة. قالوا: وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولاغيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال. وكان لابن الصياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لايقطع بأنه الدجال ولاغيره؛ ولهذا قال لعمر رضى الله عنه: «إن يكن هو فلن تستطيع قتله». وأما [احتجاجه هو] [1]بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لايولد للدجال وقد ولد له، وأن لايدخل مكة والمدينة وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه؛ لأن النبى ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الأرض.

قال الخطابى: واختلف السلف فى أمره بعد كبره، فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنه لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. قال: وكان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن الصياد هو الدجال لايشكان فيه، فقيل لجابر: إنه

(١) قال مصحح «ط»: كذافى شرح النووى. وأما فى النسخ الموجودة عندنا: وأما احتجاج بعضهم بأنه مسلم... إلخ. لعله تصحيف كما فى شرح النووى: ويؤيده الحديث الآتى لأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

* من «ك» وسقطت من «ط».

فقال: «إنى أنذركموهُ، وما من نبى إلا وقد أنذرَ قومه، لقدْ أنذرَ نوحٌ قومَه، ولكنى سأقولُ لكم فيهِ قولاً لم يقلْه نبىٌّ لقومِه ، تعلمونَ أنَّه أعورُ، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورِ». متفق عليه.

أسلم، فقال: وإن أسلم. فقيل: إنه دخل مكة، وكان بالمدينة، فقال: وإن دخل. وروى أبو داود فى سننه بإسناد صحيح عن جابر: قال: فقدنا ابن صياد يوم حرة، وهذا يبطل رواية من يرى أنه مات بالمدينةوصلى عليه، وقد روى مسلم فى هذه الأحاديث أن جابرًا حلف بالله تعالى أن ابن الصياد هو الدجال، وأنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحلف على ذلك عند النبى ﷺ ولم ينكره .

قال البيهقى فى كتابه «البعث والنشور» : اختلفوا فى أمر ابن الصياد اختلافا كثيرا: هل هو الدجال؟ . فمن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الدارى فى قصة الجساسة، ويجوز أن تتوافق صفة ابن الصياد وصفة الدجال كما ثبت فى الصحيح: أن أشبه الناس بالدجال عبدالعزى بن قطن وليس هو هو. قال: وكان أمر ابن الصياد فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها. قال: وليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى ﷺ عن قول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان أنه غيره. كما صح به فى حديث تميم. هذا كلام البيهقى فقد اختار أنه غيره. وقد قدمنا أنه صح عن عمر وابن عمر وجابر أنه الدجال، فإن قيل: لم لم يقتله النبى ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟.

فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقى وغيره أحدهما: أنه كان غير بالغ، واختار القاضى عياض هذا الجواب. والثانى: أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابى بالجواب الثانى؛ قال : لأن النبى ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على أن يتركوا على حالهم، وكان ابن الصياد منهم، أو دخيلا فيهم.

قال الخطابى: وأما امتحان النبى ﷺ بما خبأ له من آية الدخان؛ فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الكلام فى الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة [حاله]*، ويظهر إبطال حاله للصحابة، فإنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة، فامتحنه ثم قال: «فلن تعدو قدرك» أى لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة. بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم يوحى الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى، فيكون واضحا جليا كاملا، وبخلاف ما يلهم الله تعالى الأولياء من الكرامات والله أعلم.

---

* من «ك» وفى «ط» : «هذه».

٥٤٩٥ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - يعنى ابن صيَّاد- فى بعضِ طرق المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتشهد أنى رسولُ الله؟» فقال هو: أتشهد أنى رسولُ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسلِه ، ماذا ترى». قال: أرى عرشًا على الماء . فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليسَ على البحر وماترى؟» قال: أرى صادقَين وكاذبًا، أو كاذبَيْنِ وصادقًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَبِس عليه، فدعوه». رواه مسلم.

٥٤٩٦ - * وعنه، أنَّ ابنَ صيَّاد سألَ النبىَّ ﷺ عن تُربة الجنةِ. فقال: «درْمكةٌ بيضاءُ مسك خالصٌ». رواه مسلم.

٥٤٩٧ - * وعن نافع، قال: لقى ابنُ عمر ابنَ صيَّادٍ فى بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكة، فدخل ابنُ عمر على حفصة وقد بلغها، فقالتْ له: رحمك الله ما أردت من ابن صيَّاد؟ أمَا علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرجُ من غضبةٍ يغضبها». رواه مسلم.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «آمنت بالله » فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أتشهد أنى رسول الله؟». قلت: لما أراد ﷺ أن يلزمه ويفحمه فيه، ويظهر للقوم أنه كاذب فى دعوى الرسالة، أخرج الكلام مخرج الاستدراج. والكلام المنصف، يعنى: آمنت بالله ورسله، فإن كنت رسولا صادقًا فى دعواك غير ملتبس عليك الأمر كسائر الرسل فأومن بك، وإن كنت كاذبا ولبس عليك الأمر فأنت كاهن كسائر الكهان، فاخسأ ولا تعد طورك فتدعى الرسالة، ولو أجيب بقوله: «اخسأ ولا تعد طورك» ابتداء لم يقع هذا الموقع. وهذه النكتة الموعودة فى الحديث السابق.

«مح»: «لبس» بضم اللام وتخفيف الباء، خلط عليه أمره.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «درمكة» «نه»: الدرمكة الدقيق الحوارى، شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها، وبالمسك لطيبها.

الحديث الرابع عن نافع: قوله: «من غضبة يغضبها» قيل: «يغضبها» فى محل الجر صفة غضبة، والضمير فى موضع النصب، أى أنه يغضب غضبة فيخرج بسبب غضبته فيدعى النبوة، فلا تغضبه يا عبدالله، ولا تتكلم معه لئلا يخرج، فيظهر الفتن. «مظ» يعنى إنما يخرج الدجال حين يغضب .

٥٤٩٨ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: صحبْتُ ابنَ صيَّاد إلى مكةَ، فقال لى: ما لقيتُ من الناس؟! يزعمون أنى الدجال، ألستَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه لايولد به»؟. وقد ولِدَ لى. أليس قد قال: «هو كافر»؟ وأنا مسلم، أو ليس قد قال: «لايدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلتُ من المدينةِ وأنا أريدُ مكة. ثم قال لى فى آخر قوله: أما والله إنى لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمَّه قال: فلبَّسنى، قال: قلت له: تبًا لك سائرَ اليوم. قال: وقيل له: أيسرُّكَ أنك ذاكَ الرجل؟ قال: فقال: لو عُرِض علىَّ ما كرهتُ. رواه مسلم.

٥٤٩٩ - * وعن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: لقيتُه وقد نَفرَت عينه فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدرى. قلت لاتدرى وهى فى رأسك؟ قال: إنْ شاءَ الله خلقها فى عصاك. قال: فَنَخَر كأشدِّ نخيرِ حمارٍ سمعتُ. رواه مسلم.

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يزعمون» استئناف كأنه لما قال: «ما لقيت» أىْ أى شىء لقيت من الناس، قال: ماذا تشكو منهم؟ فقال: يزعمون... ويجوز أن يكون حالا من فاعل لقيت، يعنى أى شىء لقيت من الناس وإنهم يزعمون كذا، حتى ترددت فى أمرى وشككت فيه، ألست سمعت.. إلخ. ويجوز بفتح التاء على الخطاب، أى أى شىء لقيت أبا سعيد من الناس، و«يزعمون» على هذا بيان، والهمزة مقدرة.

قوله: «فلبسنى» «مح»: هو بالتخفيف أى جعلنى ألتبس فى أمرى وأشك فيه. قوله: «لو عرض على ما كرهت». «مظ»: يعنى لو عرض على ما جبل فى الدجال من الإغواء والخديعة والتلبيس وغير ذلك لما كرهت بل قبلت، وهذا دليل واضح على كفره.

الحديث السادس عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وقد نفرت عينه» «مح» هو بفتح النون والفاء، أى ورمت ونتأت. وذكر القاضى عياض وجوها أخر والظاهر أنها تصحيف. «قض» قول ابن صياد «إن شاء الله خلقها فى عصاك» فى جواب قوله: «لاتدرى وهى فى رأسك» إشارة إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لايكون له شعار بحالها، فلم لايجوز أن يكون الإنسان مستغرقًا فى أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها والتذكر لأحوالها. قوله: «كأشد نخير» صفة مصدر محذوف، أى نخر نخرة.

٥٥٠٠ - * وعن محمد بن المنكدر، قال: رأيتُ جابر بن عبدِالله يحلفُ بالله أنَّ ابنَ الصياد الدجالُ. قلتُ: تحلف بالله؟ قال: إِنى سمعتُ عمر يحلِفُ على ذلك عند النبى ﷺ، فلم ينكره النبىُّ ﷺ. متفق عليه.

الفصل الثانى

٥٥٠١ * عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عُمرَ يقول: : واللهِ ما أشكُّ أنّ المسيحَ الدجال ابنُ صيَّادٍ. رواه أبو داود، والبيهقى فى «كتاب البعث والنشور». [٥٥٠١]

٥٥٠٢ - * وعن جابر رضى الله عنه. قال: قد فقدنا ابنَ صياد يومَ الحرة. رواه أبو داود. [٥٥٠٢]

٥٥٠٣ - * وعن أبى بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكثُ أبو الدجال ثلاثينَ عامًا، لايولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلامٌ أعورُ أضرَسُ، وأقلُّهُ منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبه». ثم نعت لنا رسول اللهﷺ أبويه فقال: «أبوه طوال ضرب اللحم

الحديث السابع عن محمد: قوله: «سمعت عمر يحلف» لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة، أو يضلون الناس ويلبسون الأمر عليهم، لا أنه المسيح الدجال.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «يوم الحرة» هو غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة، ومحاربته إياهم. قيل: هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف.

الحديث الثالث عن أبى بكرة: قوله: «أضرس» «قض»: هو عظيم السن. و«أقله» أى أقل غلام منفعة. و«لاينام قلبه» أى لاتنقطع أفكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقى الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبى ﷺ من كثرة أفكاره الصالحة، بسبب ما تواتر عليه من الوحى والإلهام.

«طوال» بالضم والتخفيف مبالغة طويل، [والمشدد]* أكثر مبالغة. و«الفرضاخية» بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة العظيمة. «فا»: هى صفة بالضخم. وقيل: بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة، كما فى أحمرى.

[٥٥٠١] صحيح أبى داود ٣٦٤١. [٥٥٠٢] قال الشيخ: أخرجه أبو داود «بسند صحيح».

* من «ك» وتصحفت فى «ط» إلى: «والكشدد».

كأن أنفه منقار، وأمُّه امرأة فِرضاخية طويلة اليدين». فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود فى اليهود، فذهبتُ أنا والزبيرُ بنُ العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعتُ رسولَ الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولدٌ؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عامًا، لايولدُ لنا ولد، ثُمَّ وُلِد لنا غلام أعورُ أضرس، وأقلُّه منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينام قلبُه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل فى الشمسِ فى قطيفة، وله هَمْهَمَةٌ، فكشفَ عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قُلْنا؟ قال: نعم، تنامُ عيناى ولاينامُ قلبى. رواه الترمذى. [٥٥٠٣]

٥٥٠٤ - * وعن جابر، أنَّ امرأةً من اليهودِ بالمدينة ولَدتْ غلامًا ممسوحةً عينُه طالعةً بابُهُ، فأشفقَ رسولُ الله ﷺ أن يكونَ الدجالَ، فوجدهَ تحت نطيفة يُهمْهم: فآذنته أُمُّه فقالت: ياعبدالله !هذا أبو القاسم فَخَرجَ مِنَ القطيفة فقال رسولُ الله ﷺ: ومالها قاتلها الله؟ لو تركته لبيَّن». فذكر مثل معنى حديث ابنِ عمر، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لى يارسول الله! فأقتُلَه فقال رسول الله ،: « إن يكن هو فَلَسْت صاحبَه، إنما صاحبُه عيسى بنُ مريم، وإلا يكن هو فليس لكَ أن تَقتُلَ رجلاً من أهل العهد». فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقًا أنه هو الدجال. رواه فى «شرح السنة». [٥٥٠٤]

[وهذا الباب خال عن: **الفصل الثالث**]

«نه»: «ضرب اللحم» هو الخفيف اللحم المستدق، وفى صفة موسى عليه السلام أنه ضرب من الرجال. وقوله: « منجدل فى الشمس» أى ملقى على الجدالة وهى الأرض، ومنه الحديث: «أنا خاتم الأنبياء فى أم الكتاب ولآدم منجدل فى طينته»*.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «طالعة نابه» هكذا هو فى شرح السنة، والظاهر: طالعا نابه، إلا أن يراد به الجنس، والتعدد فيه على التمحل.

قوله: «يهمهم» «نه»: أى كلام خفى لايفهم، وأصل الهمهمة صوت البقر. قوله: «أن يكون» هو خبر اسمه مستكن فيه، وخبره هو، وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب وذلك شائع. ويحتمل أن يكون «هو» تأكيدا للمستكن، وخبره محذوف، أى إن يكن هو ذلك الدجال. ويحتمل أن يكون هو مبتدأ وخبره محذوفا والجملة خبر كان.

[٥٥٠٣] انظر ضعيف الجامع (٦٤٦٢)

[٥٥٠٤] انظر شرح السنة ١٥ / ٧٨ ح ٤٢٧٤.

* الحديث أورده الشيخ الألبانى فى الصحيحة بلفظ «كنت نبيًا وآدم بين الروح والجسد» وصححه، الصحيحة (١٨٥٦)، وصحيح الجامع (٤٥٨١).

(٥) باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

٥٥٠٥ - * عن أبى هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ليوشكنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريم، حكمًا عَدْلا، فيكسرُ الصليب، ويقتلُ الخنزير، ويضعُ الجزية، ويفيض المال حتى لايقبله أحدٌ، حتى تكونَ السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا ومافيها». ثم يقول أبو هريرة :فاقرءوا إن شئتم: **﴿وإنْ من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾** (١) الآية. متفق عليه.

٥٥٠٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلَنَّ ابنُ مريم حكمًا عادلا، فلَيكسِرنَّ الصليبَ ولَيقتُلَنَّ الخنزير، وليضَعَنَّ الجزيةَ، وليَتركن القلاص، فلا

باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيكسر الصليب» الفاء فيه تفصيلية: لقوله «حكمًا عدلا». «حس»: يريد بقوله: يكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. ومعنى «قتل الخنزير»تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، وفيه بيان أن أعيانها نجسة؛ لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام،والشىء الطاهر المنتفع به لايباح إتلافه. ومعنى «يضع الجزية» أنه يضعها عن أهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام . انتهى كلامه. وحتى الأولى متعلقة بقوله: «ويفيض المال»،والثانية غاية لمفهوم قوله: «فيكسر الصليب. . إلخ.

«تو»: لم تزل السجدة الواحدة فى الحقيقة كذلك، وإنما أراد بذلك أن الناس يرغبون فى أمر الله ويزهدون فى الدنيا، حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا ومافيها. قوله: «فاقرءوا إن شئتم» استدل بالآية على نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان مصداقا للحديث، وتحريره أن الضميرين فى «به» و«قبل موته» لعيسى بمعنى: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله، فتكون الملة واحدة وهى ملة الإسلام.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «وليتركن القلاص» «نه»: هى فى الأصل

---

(١) النساء: ١٥٩

يسمى عليها، ولتذهبنَّ الشحناءُ والتباغُضُ والتحاسدُ، وليَدْعُوَنَّ إلى المال فلا يقبله أحدٌ». رواه مسلم. وفى رواية لهما قال: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟».

٥٥٠٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتزالُ طائفةٌ من أمتى يقاتلون ظاهرين إلى يوم القيامة». قال: «فينزل عيسى بنُ مريم، فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا إنَّ بعضكم على بعضٍ أمراء ، تكرمةَ اللهِ هذه الأمة». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن : **الفصل الثانى**

الفصل الثالث

٥٥٠٨ - * عن عبدالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ينزلُ عيسى بنُ مريمَ إِلى الأرضِ، فيتزوَّجُ، ويولدُ له، ويمكثُ خمسًا وأربعينَ سنةً، ثمَّ يموتُ ، فيُدفَنُ معى فى قبرى، فأقومُ أنا وعيسى بنُ مريمَ فى قبرٍ واحدٍ بين أبى بكرٍ وعمر». رواه ابنُ الجوزى فى «كتاب الوفاء».

جمع قلوص، وهى الناقة الشابة. «مظ»: يعنى ليتركن عيسى عليه السلام إبل الصدقة، ولا يأمر أحدًا أن يسعى عليها ويأخذها؛ لأنه لايجد من يقبلها لاستغناء الناس، والمراد بالسعى العمل.

أقول: ويجوز أن يكون ذلك **كناية** عن ترك التجارات والضرب فى الأرض لطلب المال وتحصيل ما يحتاج إليه لاستغنائهم.

«نه»: «الشحناء» هى العداوة، والتشاحن تفاعل منه. «شف»: إنما تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ؛ لأن جميع الخلق يكونون على ملة واحدة، وهى الإسلام، وأعلى أسباب التباغض وأكثرها هو اختلاف الأديان. قوله: «وإمامكم منكم» «حس»: قال معمر: «وأمكم وإمامكم منكم» وقال ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال ابن أبى ئب فى معناه: فأمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلوات الله وسلامه عليه.

أقول: فالضمير فى« أمكم» لعيسى، و«منكم» حال، أى يؤمكم عيسى حال كونه من دينكم. ويحتمل أن يكون معنى: «إمامكم منكم» كيف حالكم وأنتم مكرمون عند الله تعالى، والحال أن عيسى ينزل فيكم وعيسى يقتدى بإمامكم، ويشهد له الحديث الآتى.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «تكرمة الله» نصب على المفعول لأجله

(٦) باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

الفصل الأول

٥٥٠٩ - * عن شعبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتَين». قال شعبةُ: وسمعتُ قتادةَ يقولُ فى قَصصِه: كفضلِ إِحداهُما على الأخرى، فلا أدرى أذكرَه عن أنس أو قاله قتادةُ؟. متفق عليه.

٥٥١٠ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ قبل أنْ يموتَ بشهرٍ: «تسألونى عن الساعة؟ وإنما علمُها عندَ الله، وأقسمُ بالله ماعلى الأرضِ من نفْسٍ منفوسةٍ يأتى عليها مائةُ سنةٍ وهى حيَّةٌ يومئذٍ». رواه مسلم.

والعامل محذوف، والمعنى: شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم وأميرهم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيما لشأنهم، أو على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التى قبله.

باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

«تو»: الساعة جزء من أجزاء الزمان، ويعبر بها عن القيامة، وقد ورد فى كتاب الله وسنة رسوله على أقسام ثلاث: القيامة الكبرى وهى بعث الناس للجزاء، والقيامة الوسطى وهى انقراض القرن الواحد بالموت، والقيامة الصغرى وهى موت الإنسان. والمراد ها هنا هذه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «والساعة» «مح»: روى بنصب الساعةورفعها. «قض»: معناه: أن نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى. «تو»: ويحتمل وجها آخر، وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة، لاتفترق إحداهما عن الأخرى،كما أن السبابة لاتفترق عن الوسطى،ولايوجد بينهما ما ليس [منهما]*.

أقول: يؤيد الوجه الأول الحديث [الآتى]**لمستورد بن[شداد]***. وقوله: «كفضل إحداهما» بدل من قوله: «كهاتين»، وموضح له، وهو يؤيد الوجه الأول، والرفع على العطف، والمعنى: بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل إحداهما، ومعنى النصب لا يستقيم على هذا.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه : قوله: «وإنما علمها عند الله» حال مقررة لجهة

---

* فى «ط» «عنهما».
** سقطت من «ط».
*** فى «ط» و«ك» الشداد والصواب بغير «أل» كما فى الإصابة والتهذيب.

٥٥١١ - * وعن أبى سعيدٍ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لا يأتى مائةُ سنة وعلى الأرضِ نفْسٌ منفوسةٌ اليوم». رواه مسلم.

٥٥١٢ - * وعن عائشةَ، قالت: كانَ رجالٌ من الأعراب يأتونَ النبىَّ ﷺ فيسألونَه عن الساعةِ، فكان ينظرُ إلى أصغرِهم فيقول: «إنْ يعشْ هذا لايدركه الهرمُ حتى تقومَ عليكم ساعتُكم». متفق عليه.

الفصل الثانى

٥٥١٣ - * عن المستوردِ بن شدَّادٍ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «بُعثتُ فى نَفَسِ الساعةِ، فسبقتُها كما سبقَتْ هذِه هذِه» وأشار بأصبعيهِ السبَّابةِ والوسطى. رواه الترمذى. [٥٥١٣]

٥٥١٤ - * وعن سعدِ بن أبى وقاصٍ، عن النبىِّ ﷺ ، قال: «إنى لأرجو أنْ

الإشكال، أنكر عليهم سؤالهم وأكده بقوله: «وإنما علمها عند الله». وقوله: «وأقسم بالله» مقررة له، يعنى تسألونى عن القيامة الكبرى وعلمها عند الله وما أعلمه هو القيامة الصغرى.

«فا»: المنفوسة المولدة يقال: نفست المرأة ونفست إذا ولدت نفسا فهى نافس ونفساء والولد منفوس؛ قال الشاعر:

كما سقط [المنفوس]* بين القوابل

«شف»: معناه: ما تبقى نفس مولودة اليوم إلى مائة سنة، أراد به موت الصحابة رضى الله عنهم. وقال ﷺ هذا على الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «اليوم» هو ظرف منفوسة.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «عليكم ساعتكم» «قض»: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم؛ ولذلك أضاف إليهم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن المستورد: قوله: «فى نفس الساعة» «تو»: نفس بالتحريك لاغير، أراد به قربها، أى حين تنفست، وتنفُسها ظهور أشراطها، وبعثة النبى ﷺ أول أشراطها.

الحديث الثانى عن سعد: قوله: «أن لاتعجز أمتى» عدم العجز **كناية** عن التمكن من القربة، والمكانة عند الله تعالى. مثال ذلك قول المقرب عند السلطان: إنى لا أعجز أن يولينى الملك كذا وكذا. يعنى به أن لى عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى: إنى أرجو

[٥٥١٣] ضعيف الجامع ٢٣٣٨

* فى « «ط» «النفوس» وهو خطأ، والتصويب من اللسان، والمنفوس: المولود، وهذه الكلمة سقطت من «ك».

لاتعجزَ أمتى عندَ ربِّها أن يؤَخرَهم نصفَ يومٍ». قيل لسعْدٍ: وكم نصف يومٍ؟ قال: خمسمائةِ سنة. رواه أبو داود. [٥٥١٤]

الفصل الثالث

٥٥١٥ - * عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ هذه الدُّنيا مثَلُ ثوبٍ شُقَّ منْ أوَّله إلى آخره، فبقى متعلقًا بخيطٍ فى آخرِه، فيوشكُ ذلك الخيطُ أن ينقطعَ». رواه البيهقى فى شعب الإيمان». [٥٥١٥]

(٧) باب لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس

الفصل الأول

٥٥١٦ - * عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتقومُ الساعةُ حتى لا يقال فى

أن يكون لأمتى عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة، بحيث لايكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة.

وإنما فسر الراوى نصف اليوم بخمسمائة نظرا إلى قوله تعالى: «﴿**وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلى الأرض [ثم يعرج إليه]* فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون**﴾(٢).

وإنما عبر رسول الله ﷺ عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلا لبغيتهم، ورفعا لمنزلتهم، أى لايناقشهم فى هذا المقدار القليل، بل يزيدهم من فضله. وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة، وحمل اليوم على يوم المحشر، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه، فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه من أى باب من أبواب الكتاب فإنه مكتوب فى باب قرب الساعة، فأين هو منه ، فقوله: «أن لاتعجز» مفعول أرجو، و«أن يؤخرهم » من صلة العجز، وحذف عنه« عن» والله أعلم.

باب لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس

هذه الجملة محكية مضاف إليها ترجمة الباب وهو من باب تسمية **الشىء بالجمل على سبيل الحكاية**؛ كما سموا: تأبط شرا، وبرق نحره، وشاب قرناها، وكما لو سمى بـ «زيد منطلق» أو بـ «بيت شعر».

[٥٥١٤] صحيح الجامع ٢٤٨١

[٥٥١٥] صحيح الجامع ٥٦٢٥٥

(١) الحج: ٤٧

(٢) السجدة: ٥.

* سقطت من «ط».

الأرض: اللهُ اللهُ». وفى رواية قال: «لا تقوم الساعةُ على أحدٍ يقولُ: اللهُ الله». رواه مسلم.

٥٥١٧ - * وعن عبدِالله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الخلقِ». رواه مسلم.

٥٥١٨ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتقومُ الساعةُ حتى تضطربَ أَلياتُ نساءِ دوْس حولَ ذى الخلَصةِ». وذو الخلَصةِ: طاغيةُ دوسٍ التى كانوا يعبدُونَ فى الجاهلية. متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حتى لايقال» أى حتى لايذكر اسم الله ولا يعبد، وإليه ينظر قوله تعالى: **﴿ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾**(١) يعنى ما خلقته خلقا باطلا بغير حكمة، بل خلقته لتذكر فيها وتعبد. فإذا لم يذكر ولم يعبد فيها فبالحرى أن [يخرب]* فتقوم الساعة.

«مظ» هذا دليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى من فى العالم من الإنس والجن وغيرهما من الحيوانات والجمادات.

الحديث الثانى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لاتقوم الساعة» الحديث فإن قيل: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق: «لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».

قلنا: السابق مستغرق للأزمنة عام فيها، والثانى مخصص له، كما [سينبئ] عليه حديث عبدالله بن عمر بعيد هذا.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أليات نساء دوس» هى جمع ألية، وهى فى الأصل اللحمة التى تكون فى أصل العضو. «نه»: الخلصة هو بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم. وقيل: ذو الخلصة الكعبة اليمانية التى كانت باليمن، فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبدالله فخربها. وقيل: ذو الخلصة اسم الصنم نفسه، وفيه نظر؛ لأن ذو لايضاف إلا إلى اسم الجنس، والمعنى: أنهم يرتدون إلى جاهليتهم فى عبادة الأوثان، فتسعى نساء دوس طائفات حول ذى الخلصة، فترتج أعجازهن.

---

(١) آل عمران: ١٩١

* فى «ك» «يحرق».

٥٥١٩ - * وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايذهبُ الليلُ والنهارُ حتى يُعبدَ اللاَّتُ والعُزَّى». فقلتُ: يارسولَ الله! إنْ كنتُ لأظنُّ حينَ أنزلَ اللهُ: ﴿هو الذى أرسلَ رسولَه بالهُدى ودين الحق ليُظْهرَه على الدِّينِ كله ولو كرهَ المشركون﴾ أنَّ ذلكَ تامًا . قال: «إنَّه سيكونُ منْ ذلكَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ يبعثُ اللهُ ريحًا طيبةً، فتُوفى كلُّ من كانَ فى قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمان، فيبقى مَن لاخيرَ فيهِ، فيرجعونَ إلى دِين آبائهم». رواه مسلم.

٥٥٢٠ - * وعن عبدالله بن عَمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ الدَّجالُ فيمكثُ أربعينَ» لا أدرى أربعينَ يومًا أو شهرًا أو عامًا «فيبعثُ اللهُ عيسى بنَ مريم كأنه عروةُ بنُ مسعود ، فيطلبُه فيهلكُه ، ثمَّ يمكثُ فى الناسِ سبع سنين، ليسَ بين اثنينِ عداوةٌ، ثمَّ يرسلُ اللهُ ريحًا باردةً من قبل الشامِ، فلا يبقى على وجه الأرضِ أحدٌ فى قلبه مثقالُ ذرَّةٍ منْ خيرٍ أو إيمان إلا قبضتْه، حتى لو أنَّ أحدَكم دخلَ فى كبدِ جبلٍ لدخلته عليه حتى تقبضه» قال: «فيبقى شرارُ الناس فى خفَّةِ الطيرِ وأحلامِ السباعِ، لا يعرفونَ معروفًا، ولاينكرونَ منكرًا، فيَتَمثَّل لهمُ الشيطانَ، فيقول: ألا

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إن كنت لأظن» إن هى المخففة من الثقيلة، واللام هى الفارقة. وقوله: «تاما» هو بالرفع فى الحميدى على أنه خبر إن، وفى صحيح مسلم وشرح السنة: بالنصب. فعلى هذا هو إما حال والعامل اسم الإشارة، والخبر محذوف، أو خبر لكان المقدر، أى ظننت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها، غالبة عليها غير مغلوبة، فكيف تعبد اللات والعزى؟.

وجوابه ﷺ بقوله: «فتوفى كل من كان فى قلبه» نظيره قوله ﷺ : «إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا»*.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «لا أدرى أربعين يوما» «تو»: «لا أدرى» إلى قوله: «فيبعث الله عيسى»، من قول الراوى، أى لم يزدنى على أربعين شيئا يبين المراد منها، فلا أدرى أيا أراد به من هذه الثلاثة، وكبد الشيء وسطه ، ومنه كبد السماء.

قوله: «فى خفة الطير» «الشيء»: المراد بخفة الطير اضطرابها ونفرها بأدنى توهم ، شبه حال الأشرار فى تهتكهم، وعدم وقارهم، وثباتهم، واختلال رأيهم، وميلهم إلى الفجور والفساد، بحال الطير. قوله: «إلا أصغى ليتا» «تو»: أى أمال صفحة عنقه، والمراد منه ها هنا

---

* صحيح أخرجه أحمد ولترمذى وابن ماجه عن ابن عمر. وانظر صحيح الجامع (١٨٥٤).

تستجيبون؟ فيقولونَ: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم فى ذلكَ دارٌّ رزقُهم، حسَنٌ عيشُهم، ثمَّ يُنفخُ فى الصور، فلا يسمعُه أحدٌ إلا أصغى ليتًا، ورفع ليتًا» قال: «وأولُ من يسمعُه رجلٌ يلوطُ حوضَ إبله، فيصعقُ ويصعقُ النَّاسُ، ثم يُرسلُ الله مطرًا كأنَّه الطلُّ، فينبُتُ منه أجسادُ الناسِ، ثمّ يُنفخُ فيهِ أخرى فإذا هُم قِيامٌ ينظرونَ، ثمَّ يقالُ: يأيُّها الناسُ! هَلُمَّ إلى ربكم، وقفوهُم إنَّهم مسئولونَ. فيقالُ أخرِجوا بعثَ النارِ. فيقال: من كم؟ فيقال: من كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعينَ» قال: «فذلك يوم يجعلُ الولدانَ شيبًا، وذلك يومَ يُكشفُ عن ساقٍ». رواه مسلم.

وذكر حديث معاوية: «لاتنقطعُ الهِجرة» فى «باب التَّوبة».

أن السامع يصعق، فيصغى ليتا ويرفع ليتا، وكذا شأن من يصيبه صيحة، فيشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين، فأسند الإصغاء إليه إسناد الفعل الاختيارى.

قوله: «وقفوهم» عطف على قوله تعالى على سبيل التقدير ، أى يقال للناس: هلم ويقال للملائكة: وقفوهم، وفى بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستئناف.

قوله: «بعث النار» أى مبعوثها فيقال: «من كم» أى يسأل المخاطبون [عن]* كمية العدد البعوث إلى النار، فيقولون : كم عددا نخرجه من كم عدد. فيقال لهم: أخرجوا من كل ألف تسعمائة [وتسعة]** وتسعين . قوله: ﴿**يوم يجعل الولدان**﴾(١)يحتمل أن يكون يوم مرفوعًا ، ويجعل الولدان صفة له، فيكون الإسناد مجازيا، وأن يكون مضافا مفتوحا، فيكون الإسناد حينئذ حقيقيا، والأول أبلغ وأوفق لما ورد فى التنزيل.

قوله: «يوم يكشف عن ساق» «خط»: هذا مما هاب القول فيه شيوخنا، وأجروه على ظاهر لفظه، ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم فى التوقف عن تفسير كل مالا يحيط [العلم]*** بكنهه من هذا الباب. أما من تأوله فقال: ذاك يوم يكشف عن شدة عظيمة وأمر فظيع، وهو إقبال الآخرة وذهابها وذهاب الدنيا، ويقال للأمر إذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه: كشف عن ساقه، وهذا جائز فى اللغة، وإن لم يكن للأمر ساق. والله أعلم بالصواب.(١)

---

(١) قلت: قد ثبت في السنة أنها ساق الرحمن جل وعلا، فوجب المصير إلى هذا التفسير، وهذا الذى عليه أئمة السلف، والقول فى الساق كالقول فى سائر الصفات بأن تثبت من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل.

* فى «ط» و«ك» : «من».

** فى «ط» : «وتسع».

*** سقطت من «ط».

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

(١) باب النفخ فى الصور

الفصل الأول

٥٥٢١ ـ * عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ النَّفختين أربعونَ» قالوا: يا أبا هريرةَ! أربعونَ يومًا؟ قال: أبيتُ. قالوا: أربعونَ شهرًا؟ قال: أبيتُ. قالوا: أربعونَ سنةً؟ قال: أبيتُ «ثمَّ يُنزلُ الله منَ السَّماء ماءً فينبتون كما ينبتُ البقلُ» قال: «وليسَ من الإنسانِ شيءٌ لا يبْلى إلاَّ عظمًا واحدًا، وهوَ عَجْبُ الذَّنبِ، ومنه يُركَّب الخلقُ يومَ القيامةِ». متفق عليه. وفى رواية لمسلم، قال: «كلُّ ابنِ آدم يأكلُه الترابُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلقَ، وفيهِ يُركَّبُ».

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

باب النفخ فى الصور

نه: هو القرن الذى ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى الحشر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «أبيت» «قض»: أى لا أدرى أن الأربعين الفاصل بين النفختين أى شيء: أيامًا، أو شهورًا، أو أعوامًا، وأمتنع عن الكذب على النبى ﷺ والإخبار عما لا أعلم.

قوله: «إلا عظمًا» قيل: هو منصوب لأنه استثناء من موجب، لأن قوله: «ليس شيء من الإنسان لا يبلى إلا عظمًا» نفى النفى، ونفى النفى إثبات، فيكون تقديره: كل شيء منه يبلى إلا عظمًا فإنه لا يبلى.

ويحتمل أن يكون منصوبًا على أنه خبر «ليس» لأن اسمه موصوف، كقولك: ليس زيد إلا قائمًا.

وقوله: «عجب الذنب» هو بفتح العين وإسكان الجيم، وهو العظم بين الألتين يقال: إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى، ويقال له: «العجم» أيضًا.

«مظ»: المراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا فإنه خلاف المحسوس، وأنه ورد: «أول ما يخلق وآخر ما يبلى» والحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان وأسه الذى يبتنى عليه، فبالحرى أن

٥٥٢٢ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقبضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ، ويطوى السَّماءَ بيَمينهِ، ثمَّ يقولُ: أنا الملِكُ، أينَ مُلوكُ الأرض؟» متفق عليه.

٥٥٢٣ ـ * وعن عبدِالله بنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يطوى اللهُ السموات يوم القيامةِ، ثمَّ يأخذُهنَّ بيدِه اليُمنى، ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ، أينَ الجبّارونَ؟ أينَ المتكبّرونَ؟ ثمَّ يطْوى الأرَضينَ بشمالِه ـ وفى رواية: يأخذهنَّ بيدِه الأخرى ـ ثم يقولُ: أنا الملكُ، أين الجبَّارونَ؟ أينَ المتكبرونَ؟». رواه مسلم.

٥٥٢٤ ـ * وعن عبدِالله بن مسعودٍ، قال: جاء حَبْرٌ منَ اليهودِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ! إنَّ اللهَ يُمسكُ السَّماواتِ يومَ القيامةِ على أصبعٍ، والأرضينَ على أصبعٍ، والجبالَ والشجرَ على أصبعٍ، والماءَ والثَّرى على أصبعٍ، وسائرَ الخلقِ على

يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وأسه، وإذا كان أصلب كان أطول بقاء.

«مح»: هذا خصوص، فيخص منه الأنبياء عليهم السلام فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به فى الحديث.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «يقبض الله الأرض يوم القيامة» «قض»: عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبنى آدم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الأفعال العظام التى تتضاءل دونها القوى وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل، وأضاف فى الحديث الذى يليه طى السموات وقبضها إلى اليمين، وطى الأرض على الشمال تشبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل.

التوربشتى: اعلم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن الحدوث وصفة الأجسام، وكل ما ورد فى القرآن والأحاديث فى صفاته مما ينبىء عن الجهة والفوقية والاستقرار والإتيان والنزول، فلا نخوض فى تأويله، بل نؤمن بما هو مدلول تلك الألفاظ على المعنى الذى أراده الله سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية.

الحديث الرابع عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

قوله: «يمسك السموات يوم القيامة على أصبع» التوربشتى: السبيل فى هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز، أو ضرب من التمثيل، والمراد منه تصوير عظمته، [والتوقيف]* على جلالة شأنه، وأنه سبحانه يتصرف فى المخلوقات تصرف أقوى قادر على أدنى مقدور،

---

* من «ك» وفى «ط»: «التوفيق».

أصبع، ثمَّ يهزُّهنَّ فيقولُ: أنا الملكُ، أنا اللهُ. فضحكَ رسولُ الله ﷺ تعجُّبًا ممَّا قال الحَبرُ تصديقًا له. ثمَّ قرأ: ﴿وما قدَروا اللهَ حقَّ قدْرِه والأرضُ جميعًا قبضتُه يومَ القيامةِ والسَّماواتُ مطويَّاتٌ بيَمينه سُبحانه وتعالى عمَّا يشركونَ﴾[1]. متفق عليه.

تقول العرب فى سهولة المطلب وقرب [المتناول ووفور]* القدرة وسعة الاستطاعة: هو منى على حبل الذراع، وإنى أعالج ذلك ببعض كفى، واستقله بفرد إصبع، ونحو ذلك من الألفاظ، استهانة بالشىء واستظهاراً فى القدرة عليه، والمتورع عن الخوض فى تأويل أمثال هذا الحديث فى فسحة من دينه، إذا لم ينزلها فى ساحة الصدر منزلة مسميات الجنس.

قوله: «فضحك رسول الله ﷺ تعجبًا» الكشاف: إنما ضحك أفصح العرب وتعجب؛ لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك، ولا إصبع ولا هز ولا شىء من ذلك، ولكن فهمه وقع أول شىء وآخره على الزبدة والخلاصة التى هى الدلالة على القدرة الباهرة، وأن الأفعال العظام التى تتحير فيها الأذهان، ولا تكتنهها الأوهام هينة عليه هونًا لا يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة فى مثل هذه الطريقة من التخييل، ولا ترى بابًا فى علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع ولا أعون على تعاطى المتشابهات من كلام الله فى القرآن وسائر كتب الله السماوية وكلام الأنبياء، فإن أكثره وغلبته تخييلات قد زلت فيها الأقدام قديمًا، وما أتى الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن فى عداد العلوم الدقيقة علمًا لو قدروه حق قدره لما خفى عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه، وعيال عليه، إذ لا يحل عقدها المؤذية، ولا يفك قيودها المكربة إلا هو، وكم من آية من آيات التنزيل، وحديث من أحاديث الرسول ﷺ قد ضيم وسيم بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة؛ لأن من تأويل ليس من هذا العلم فى عير ولا نفير، ولا يعرف قبيلا من دبير، وأنا أتعجب من مثل الشيخ التوربشتى رحمه الله، مع جلالته ووقوفه على هذا الأسلوب الغريب والفن العجيب كيف ينقل كلام الخطابى وإطنابه فى الطعن على هذا الحديث المقطوع بصحته ثمَّ نصره بحديث ليس فى منزلته، مع أنه محتمل ويتفق مع من يتجاسر على الطعن على أولئك السادة والتقاة الثقات المتقنين مع ما بلغ هذا الحديث الدرجة القصيا فى الصحة، وذهب الشيخ بقية السلف خاتم المحدثين «ابن الصلاح» إلى أن ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر[2] ـ عفا الله عنا وعنه.

---

(١) الزمر: ٦٧.

(٢) يشير إلى قول ابن الصلاح فى علوم الحديث: «وهذا القسم ـ أى المتفق عليه ـ مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به» [علوم الحديث: ٢٢٠ بتحقيق د. نور الدين عتر]. ووافقه على ذلك عدد من الحفاظ أمثال: البلقينى، وابن حجر، وابن كثير، والسيوطى. وانظر [تدريب الراوى: ١/ ١٠٤ ـ ١٠٦ بتحقيق د. أحمد عمر هاشم]. أ.هـ مصحح (ط) وما أشار إليه صحيح، ولو وقف العلم اليقيني علي المتواتر لما كان لنا من اليقين شئ ذا بال من سنة الحبيب محمد ﷺ.

* فى «ط»: «التناول ووفرة».

٥٥٢٥ ـ * وعن عائشةَ، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن قولِه: (يومَ تُبدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرض والسَّماوات)(١)، فأينَ يكونُ الناسُ يومئذ؟ قال: «على الصراطِ». رواه مسلم.

٥٥٢٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمسُ والقمرُ مكوّران يوم القيامة». رواه البخارى.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: ﴿يوم تبدل الأرض﴾(١) معناه: يوم تبدل هذه الأرض التى تعرفونها أرضًا أخرى غير هذه، وكذلك السماوات. والتبديل: التغيير، وقد يكون فى الذوات كقولك: بدلت الدراهم دنانير، وفى الأوصاف كقولك: بدلت الحلقة خاتمًا ـ إذا أذبتها وسويتها خاتمًا ـ واختلف فى تبديل الأرض والسماوات، فقيل: تبدل أوصافها فتسير على الأرض جبالها، وتفجر بحارها، وتجعل مستوية لا ترى فيها عوجًا ولا أمتا. وتبدل السماوات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها، وخسوف قمرها.

وقيل: يخلق بدلها أرضًا وسماوات أخر، وعن ابن مسعود وأنس رضى الله عنهما: «ويحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطىء عليها أحد خطيئة».

والظاهر من قولها أنها فهمت من التبديل تغيير الذات، فلهذا سألت: «فأين يكون الناس يومئذ؟» وكذا من جوابه ﷺ: «على الصراط» المعهود عند المسلمين أو جنس الصراط.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «الشمس والقر مكوران» «تو»: يحتمل أنه من التكوير الذى هو بمعنى اللف، والجمع، أى يلف، صورهما لفًا يُذهب انبساطها فى الآفاق.

ويحتمل أن يراد به رفعها؛ لأن الثواب إذا طوى رفع.

ويحتمل أن يكون من قوله: «طعنه فكوره» إذا ألقاه، أى لقيان فلكهما، وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما فى بعض طرقه: «مكوران فى النار» فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار لاسيما عباد الأنوار، ولا يعذبان فى النار فإنهما بمعزل عن التكليف، بل سبيلهما فى النار سبيل نفسها، وسبيل الملائكة الوكيلين بها.

---

(١) إبراهيم :٤٨.

الفصل الثانى

٥٥٢٧ ـ * عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحبُ الصور قد التقمه وأصغى سمعه، وحنى جبهته يَنْتظِرُ متى يؤمرُ بالنفخِ؟». فقالوا: يا رسول اللهِ! وما تأمرنا! قال: «قولوا: حسبُنا اللهُ ونعِمَ الوكيل». رواه الترمذى. [٥٥٢٧]

٥٥٢٨ ـ * وعن عبداللهِ بن عَمْرو، عن النبى ﷺ قال: «الصورُ قرنٌ ينفخُ فيه». رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى. [٥٥٢٨]

الفصل الثالث

٥٥٢٩ ـ * عن ابن عبَّاس، قال فى قوله تعالى: (فإذا نُقر فى النَّاقور)(١): الصور قال: و(الراجفة)(٢): النفخة الأولى، و(الرادفة)(٢): الثانية. رواه البخارى فى ترجمة بابٍ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، والثانى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما:

قوله: «كيف أنعم؟» «نه»: النَعمة بالفتح، وهى المسرة والفرح والترفه.

«قض»: معناه: كيف يطيب عيشى وقد قرب أن ينفخ فى الصور؟ فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور فى فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه، والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «والراجفة» الواقعة التى ترجف عندها الأرض والجبال، وهى النفخة الأولى، وصفت بما يحدث بحدوثها.

«والرادفة» الواقعة التى تردف الأولى، وهى النفخة الثانية.

[٥٥٢٧] صحيح الجامع بنحوه ٤٥٩٢.

[٥٥٢٨] صحيح الجامع ٣٨٦٣.

(١) المدثر: ٨.

(٢) النازعات: ٦، ٧ وهما بتمامهما: «يوم ترجف الراجفة، تتبعها الرادفة».

٥٥٣٠ ـ * وعن أبى سعيد، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّور، وقال: «عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل».

٥٥٣١ ـ * وعن أبى رَزين العقيلى، قال: قلتُ: يا رسول الله! كيف يُعيدُ الله الخلقَ؟ وما آية ذلك فى خلقه؟ قال: «أما مررتَ بوادى قومكَ جَدْبًا ثم مررتَ به يهتز خَضِرًا؟». قلت: نعم، قال: «فتلك آيةُ اللهِ فى خلقه، **(كذلك يحيى اللهُ الموتى)**[١]». رواهما رزين.

(٢) باب الحشر

الفصل الأول

٥٥٣٢ ـ * عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحشرُ النَّاسُ يومَ

الحديث الثانى والثالث عن أبى ذر رضى الله عنه:

قوله: «يهتز خضرًا» جملة حالية، و«خضرًا» نصب على التمييز، **استعار** الاهتزاز لأشجار الوادى تصويرًا لحسنها وبهجتها، ويقال: اهتز فلان فرحًا، أى خف له، وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز له.

قوله: «فتلك آية الله فى خلقه» أى: فى المخلوقات، أى ليس فرق بين إنشاء الخلق وإعادتهم، والتشبيه فى قوله: **﴿كذلك يحيى الله الموتى﴾**[١] **بيان للتسوية** نحو قوله تعالى: **﴿قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾**[٢] أى بكل خلق عن الإنشاء والإعادة عليم، ونظير هذا الحديث فى الدلالة قوله تعالى: **﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها، إن ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شىء قدير﴾**[٣] يعنى أن ذلك القادر الذى يحيى الأرض بعد موتها هو الذى يحيى الناس بعد موتهم، وهو على كل شىء من المقدرات قادر، وهذا من جملة المقدورات بدليل الإنشاء.

باب الحشر

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل بن سعد:

---

(١) البقرة: ٧٣. (٢) يس: ٧٩.
(٣) الروم: ٥٠.

القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عفراء، كَقُرصَةِ* النقْى ليس فيها عَلَم لأحدٍ». متفقٌ عليه.

٥٥٣٣ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً واحدةً، يتكفَّؤها الجبَّار بيده كما يتكفَّأ أحَدُكُم خُبْزَتَه فى السفر نُزُلا

قوله: «عفراء» «قض»: الأعفر الأبيض الذى لا يخلص بياضه ولا يشتد، والعفرة: لون الأرض.

وقوله: «كقرصة النقى» تشبيه بها فى اللون والشكل دون القدر، والنقى: الدقيق المنخول المنظف الذى يتخذ منه الحوارى.

«ليس فيها علم لأحد» أى علامة، يريد به الأبنية، معناه أنها تكون قاعًا لا بناء فيها. أقول: ولعل الظاهر أن ذلك تعريض بأرض الدنيا، وتخصيص كل من ملاكها بقطع منها أعلم عليها، على نحو قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم؟ لله الواحد القهار﴾(١).

الحديث الثانى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه:

قوله: «يتكفؤها» «مح»: يتكفؤها بالهمز أى: يقلبها ويميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست مبسوطة كالرقاقة ونحوها. وفى نسخ مسلم: «يكفؤها» بالهمز.

و«الخبزة» هى الطلمة التى توضع فى الملة.

ومعنى الحديث: أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم، ويكون ذلك طعامًا نزلا لأهل الجنة، والله على كل شىء قدير.

«تو»: أرى الحديث مشكلاً جدًا، غير مستنكر شيئًا من صنع الله تعالى وعجائب فطرته، بل لعدم التوفيق الذى يكون موجبًا للعلم فى قلب جرم الأرض من الطبع الذى عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ورد من الآثار المنقولة أن هذه الأرض برها وبحرها يمتلئ نارًا فى النشأة الثانية، وتنضم إلى جهنم. فنرى الوجه فيه أن نقول: معنى قوله: «خبزة واحدة» أى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو مثل ما فى حديث سهل به سعد: «كقرصة النقى» وإنما ضرب المثل بقرصة النقى لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا، وفى هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الأرض هيئة وشكلا ومساحة، فاشتمل الحديث على معنيين:

أحدهما: بيان الهيئة التى تكون الأرض عليها يومئذ.

والآخر: بيان الخبزة التى يهيِّئها الله تعالى نزلا لأهل الجنة، وبيان عظم مقدارها إبداعًا واختراعًا من القادر الحكيم الذى لا يعجزه أمر ولا يعوزه شىء.

---

(١) غافر: ١٦.

* أى الرغيف.

لأهلِ الجنةِ». فأتى رجلٌ من اليهود. فقال: باركَ الرحمنُ عليكَ يا أبا القاسم! ألا أُخبرُك بِنُزُلِ أهل الجنةِ يومَ القيامةِ؟ قال: «بلى». قال: تكونُ الأرضُ خُبْزَةً واحدة، كما قال النبى ﷺ. فنظر النبى ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بَدَتْ نواجذُه، ثم قال*: ألا أُخبرك بإدامهم؟ بالامُ والنون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثورٌ ونونٌ، يأكل من زائدة كبدهما سبعونَ ألفًا. متفق عليه.

أقول: إنما دخل عليه الإشكال لأنه رأى الحديث مذكورًا فى باب الحشر، وبعد قوله: «كقرصة النقى» حيث ظن أنه كحديث «سهل بن سعد»، وإنما هو من باب وهذا من باب، لأن صاحب جامع الأصول ذكر الحديث الثانى ـ كما فى متن المشكاة ـ بتمامه فى «باب ذكر أهل الجنة»، والحديث الأول فى «باب الحشر»، فإذن لا إشكال فى الحديث، وأيضا لا يستدعى **التشبيه** المشاركة بين **المشبه والمشبه به** فى جميع الأوصاف، بل لو حصل **التشبيه** فى بعض الأوصاف لكفى، وتقريره: أنه ﷺ شبه أرض الحشر بالخبز النقى فى الاستواء والبياض، روى فى تفسير ﴿**يوم تبدل الأرض غير الأرض**﴾(١) عن الضحاك: «أرضا من فضة بيضاء كالصحائف» وكذا عن على رضى الله عنه شبه أرض الجنة فى كونها نزلا لأهلها ومهيَّأة لهم تكرِمة بعجالة الراكب زادًا له يتقنع بها فى سفره ذاك فحسب، وإليه أشار القاضى بقوله: لم يرد بذلك أن جرم الأرض ينقلب خبزة فى الشكل والطبع، وإنما أراد به أنها تكون حينئذ بالنسبة إلى ما أعد الله لأهل الجنة كقرصة نقى يستعجل المضيف بها نزلا للضيف، وتعريف الأرض فى الحديث كتعريفها فى قوله تعالى: ﴿**ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون**﴾(٢) قال ابن عباس رضى الله عنه: هى أرض الجنة.

فإن قلت: كيف ينطبق على هذا التأويل قول اليهودى: «ألا أخبرك بإدامهم بالام والنون؟».

قلت: هو وارد على سبيل الاستطراد إثباتًا **للمشبه به لا للمشبه**، كما فى قوله تعالى: ﴿**وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طريًّا**﴾(٣).

الكشاف: ضرب البحرين العذب والمالح مثلين للمؤمن والكافر، ثم قال على سبيل الاستطراد فى صفة البحرين وما علق بهما من نعمته وعطائه: ﴿**ومن كل**﴾ أى: ومن كل واحد منهما ﴿**تأكلون لحمًا طريًا**﴾ وهو: السمك ﴿**وتستخرجون حلية**﴾ هو: اللؤلؤ والمرجان، وفيه

---

(١) إبراهيم: ٤٨. (٢) الأنبياء: ١٠٥.
(٣) فاطر: ١٢.
* أى اليهودى.

٥٥٣٤ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشَرُ النَّاسُ على ثلاث طرائق: راغبين، راهبين، واثنانِ على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ، وأربعةٌ على بعيرٍ،

أن النزل التام هو الجنة، كما كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها، والكرامة التامة هى اللقاء وحلول الرضوان، رزقنا الله وإيَّاكم النعمة العظمى.

«بالام والنون» أما النون: فهو الحوت باتفاق العلماء.

وأما بالام: فبباء موحدة مفتوحة، وتخفيف اللام، وميم منونة مرفوعة، وفى معناه أقوال، الصحيح منها ما اختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية «الثور» وفسر اليهودى به، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها.

وأما قوله: «يأكل منها سبعون ألفًا» قال القاضى عياض: إنهم السبعون ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا بأطيب النزل.

ويحتمل أنه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر، وهذا معروف فى كلام العرب، والله أعلم.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «يحشر الناس على ثلاث طرائق» «خط»: الحشر المذكور فى هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، فأما الحشر بعد البعث من القبور فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، وإنما هو على ما ورد فى الحديث أنهم يبعثون حفاة عراة. وفسر «ثلاثة على بعير وأربعة على بعير» على أنهم يعتقبون بالبعير الواحد يركب بعضهم ويمشى بعضهم.

«تو»: قول من يحمل الحشر على الحشر الذى هو بعد البعث من القبور أشد وأقوى وأشبه بسياق الحديث من وجوه، إحداها: أن الحشر على الإطلاق فى متعارف الشرع لا يراد منه إلا الحشر الذى بعد قيام الساعة، إلا أن يخص بنوع من الدليل، ولم نجده هاهنا.

والآخر: أن التقسيم الذى ذكر فى هذا الحديث لا يستقيم فى الحشر إلى أرض الشام، لأن المهاجر إليها لابد أن يكون راهبًا راغبًا، أو راغبًا راهبًا، فأما أن لا يكون راغبًا وراهبًا وتكون هذه طريقة واحدة لا ثانى لها من جنسها فلا.

والثالث: أن حشر (النار)* بقية الطائفتين على ما ذكره فى هذا الحديث إلى أرض الشام والتزامها بهم حتى لا تفارقهم فى مقيل، ولا مبيت، ولا مساء ولا صباح قول لم يرد به التوقيف، ولم يكن لنا أن نقول بتسليط النار على أولى الشقاوة فى هذه الدار من غير توقيف.

والرابع ـ وهو أقوى الدلائل وأوثقها: ـ ما روى عن أبى هريرة، وهو فى الحسان من هذا الباب: ـ «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف. . الحديث».

---

* أى أن النار تخرج وتدفع الناس إلى المحشر.

وعشرةٌ على بعيرٍ، وتحشرُ بقيتَهم النارُ. تقيلُ معهم حيث قالوا: وتبيتُ معهم حيث

وأما ما ذكر من بعث الناس حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين، لأن إحداهما حالة البعث من المنشر، والأخرى حالة السوق إلى المحشر، ونرى التقسيم الذى جاء به الحديث التقسيم الذى جاء به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿**إذا رجت الأرض رجًا وبست الجبال بسًا فكانت هباءً منبثًا، وكنتم أزواجًا ثلاثة...**﴾(١) الآيات.

فقوله: «راغبين راهبين» يريد به عوام المؤمنين، وهم ذو الهيئات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف، فتارة يرجون رحمة الله لإيمانه، وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات، وهم أصحاب الميمنة فى كتاب الله عز وجل، على ما جاء فى الحديث الذى رواه أيضًا أبو هريرة رضى الله عنه ـ وهو من الحسان من هذا الباب.

وقوله: «اثنان على بعير..» فالمراد منه أولوا السابقة من أفاضل المؤمنين وهم السابقون.

وقوله: «يحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة.

فهذه ثلاث طرائق. وحملهم على الصفة المذكورة فى الحديث يحتمل وجهين:

إما الحمل دفعة واحدة، تنبيها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله كناقة صالح عليه السلام فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعير.

وإما الحمل على سبيل الاعتقاب.

فإن قيل: فلم لم يذكر من السابقين من ينفرد بفرد مركب لا يشاركه فيه أحد؟

قلنا: لأنه عرف أن ذلك حقٌّ مجعول لمن فوقهم فى المرتبة من أنبياء الله، ليقع الامتياز بين النبيين والصديقين فى المراكب كما وقع فى المراتب.

أقول: ولناصر ما ذهب إليه أبو سليمان الذي يجيب عن الوجه الأول ويقول: لا نسلم أن الحشر المذكور يراد به فى القيامة، لقوله: «يحشر بقيتهم النار» فإن النار هى الحاشرة، فلو أريد ذلك المعنى لقيل: «إلى النار»، ولقوله: «تقيل معهم حيث قالوا:» فإنه **جملة مستأنفة** بيان للكلام السابق، فإن الضمير فى «تقيل» راجع إلى النار الحاشرة وهو من **الاستعارة المصرحة التبعية**، فيدل على أن النار لم يرد بها النار الحقيقية بل هى نار الفتنة، كما قال الله تعالى: ﴿**كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله**﴾(٢)، ولأن هذه القيلولة والبيتوتة هى المرادة فى قوله: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار الناس إلى مهاجر إبراهيم.. إلى قوله: «تحشرهم النار مع

---

(١) الواقعة: ٤:٥:٦:٧.

(٢) المائدة: ٦٤.

باتوا، وتصبح معهم حيث أصْبَحُوا، وتمسي معهم حيث أمسوا». متفق عليه.

القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا»* وسيجىء بيانه، وقال عليه الصلاة والسلام: «ستخرج نار من بحر خضر موت - أو حضر موت - تحشر الناس، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام» قال الشيخ التوربشتى: ويحتمل أن النار تكون رأى عين وهو الأصل، وأنها فتنة عبر عنها بالنار.

وعن الثانى: أن التقسيم الذى ورد فى الحديث مستقيم، والمورد غير ما أخذه، وذلك لأنه وارد على القصد للخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة وسبق سار على فسحة من الظهر والزاد رغبة فيما يستقبله ورهبة مما يستدبره، ومن أبطأ حتى ضاق عليه الوقت سار راهبًا على ضيق من الظهر، فيتعاقب اثنان على بعير إلى عشرة، ومن كره الله انبعاثهم فثبطهم فوقع فى ورطة لا خلاص له ولا مناص، يقيل مع الفتنة حيث قالت، فعلى هذا لا يفتقر إلى عذر أنه ﷺ لم يذكر واحدًا على بعير لأن السابقين هم الراكبون على بعير بعير، وكيف يساق السابقون عشرة على بعير؟! وسنقرر هذا المعنى بعيد هذا.

وعن الثالث: أنه ورد التوقيف، فكيف والحديث يدل عليه؟ وكذا حديث «حضر موت»، وحديث «الشام» على ما سبق.

وعن الرابع: أن الحديث الذى ورد فى الحسان لا يطابق هذا! وليت شعرى كيف ينزل قوله «اثنان على بعير..» إلى آخره على قوله «.. وصنفًا ركبانًا»؟ لأن المراد بالركبان السابقون المتقون فى قوله تعالى: ﴿**وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا**﴾(1) والمراد سوق مراكبهم إسراعًا بهم إلى دار الكرامة والرضوان كما يفعل من يشرف ويكرم من الوافدين على بعض الملوك، ويستبعد أن يقال: يجىء وفد الله تعالى عشرة على بعير جمعًا أو متعاقبًا، فعلى هذا الطرائق الثلاث حالهم فى الدنيا كذا، والأصناف الثلاثة حالهم فى العقبى كذا، يدل عليه قول الشيخ محيى الدين فى شرح مسلم: قال العلماء: هذا الحشر فى آخر الدنيا قبل يوم القيامة وقبل النفخ فى الصور، بدليل قوله ﷺ: «يحشر بقيتهم النار..» إلى آخره وهذا الحشر آخر أشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا فى آيات الساعة.

قال: وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس إلى محشرهم بثلاث طرائق ثلاث فرق، ومنه قوله تعالى إخبارًا عن الجن: ﴿**كنا طرائق قددًا**﴾(2) أى فرقًا مختلفة، ولكن المطابق له ما ورد فى الفصل الثالث عن أبى ذر قال: إن الصادق المصدوق حدثنى أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج، فوجًا راكبين طاعمين كاسين، وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم، وتحشرهم النار، وفوجا يمشون يسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى، حتى إن الرجل

---

(1) الزمر: ٧٣.   (2) الجن: ١١.

* الحديث أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم عن عبد الله بن عمر، وضعفه الشيخ الألبانى فى (ضعيف الجامع ٣٢٥٩).

٥٥٣٥ ـ * وعن ابن عبَّاس، عن النبى ﷺ قال: «إنكم محشورون حُفاةً عُراةً غُرلا». ثم قرأ: ﴿كما بدأنا أوَّل خلق نعيده وعداً علينا إنا كنَّا فاعلين﴾(١) «وأول من يكسا يومَ القيامةِ إبراهيمُ، وإن ناسًا من أصحابى يُؤخذ بهم ذاتَ الشمال، فأقول:

لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها» فينزل قوله: «راغبين راهبين» على قوله: «طاعمين كاسين» أى مرفهين لاستعدادهم بما يبلغهم إلى المقصد من الزاد والراحلة.

وقوله: «اثنان على بعير..» إلى آخره على قوله: «وفوجا يمشون ويسعون..» ويلقى الله الآفة على مراكبهم حتى يضطروا إلى أن يعطوا الحديقة بالمركوب.

قوله: «وتحشر بقيتهم النار» على قوله: «فوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار» أى تحشر الملائكة لهم النار وتلازمهم حتى لا تفارقهم أين باتوا؛ وأين قالوا.

فإن قلت: ما معنى قوله: «**إن الحديقة يعطيها بذات القتب**».

قلت: ذات القتب ـ وهى خشبة الرحل ـ عبارة عن البعير تحقيراً، كما فى قوله تعالى: ﴿**ذات ألواح ودسر**﴾(٢) **كناية** عن السفينة، وفى إيثار هذه الصيغة على البعير والحديقة على القيمة إشارة إلى أنهم أعطوا أنفس الأموال بذلك الحقير، وهذه الصيغة تسمى فى علم البديع **بالإدماج**، ثم إذا ضم معه اقتضاء المقام وهو مهاجرة الأوطان، دلَّ على غاية الاضطرار، فإن الحديقة أهم شىء للثاوى المقيم، والبعير أهم شىء للظاعن المسافر، فإيثار مثل هذا الظهر على مثل تلك الحديقة فى هذا المقام لئلا يقيلوا فى الفتنة ولا يبيتوا فيها يدل على غاية الاضطرار ولافرار مما لا يطاق، وهذا النوع يسمى فى البديع **بالإيغال**، ونحوه فى الأسلوب قول الخنساء:

وإن صخراً لتأتم الهداة به   كأنه علم فى رأسه نار

هذا ما سنح لنا على سبيل الاجتهاد، ثم عثرنا فى جامع الإمام محمد بن إسماعيل البخارى على ما هو الحق، وهو قوله فى باب الحشر: «يحشر الناس [يوم القيامة]* على ثلاث طرائق..» الحديث فعلم [من ذلك]** أن ما ذهب إليه الإمام التوربشتى هو الحق الذى لا محيد عنه، [والله أعلم]***.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «غرلا» «نه»: الغرل جمع الأغرل وهو الأقلف، والغرلة: القلفة.

قوله: ﴿**كما بدأنا أول خلق**﴾(١) فإن قلت: سياق الآية فى إثبات الحشر والنشر، لأن المعنى

---

(١) الأنبياء: ١٠٤.   (٢) القمر: ١٣.

* زيادة من «ك».

** من «ك».

*** فى «ك»: «فاعلم».

أصَيْحابى أصَيْحابى!! فيقول: إنّهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذْ فارقتهم. فأقول كما قال العبدُ الصَّالح: ﴿وكُنتُ عليهم شهيدًا ما دمت فيهم﴾(١) إلى قوله: ﴿العزيزُ الحكيم﴾: متفق عليه.

٥٥٣٦ - * وعن عائشةَ، قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ حُفاةً عراة غرلا». قلتُ: يا رسول الله! الرجالُ والنساء جميعًا ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ؟ فقال: «يا عائشةُ! الأمر أشدُّ من أن ينظرَ بعضُهم إلى بعض». متفق عليه.

نوجدكم عن العدم ثانيًا كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور؟

قلت: [دل]* سياق الآية؛ وعبارتها على إثبات الحشر، وإشارتها على المعنى المراد من الحديث وهو من باب **الإدماج**.

قوله «وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم» «تو»: [ويروى]** أن التقديم بهذه الفضيلة إنما وقع لإبراهيم عليه السلام؛ لأنه أول من عرى فى ذات الله حين أرادوا إلقاءه فى النار.

فإن قيل: أو ليس نبينا عليه الصلاة والسلام هو المحكوم له بالفضل على سائر الأنبياء وتأخره فى ذلك يوهم أن الفضل للسابق؟

قلنا: إذا استأثر الله سبحانه عبدًا بفضيلة على آخر، واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة أمثالها أو أفضل، كانت السابقة له، ولا يقدح استئثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة فى فضله، ولا خفاء بأن الشفاعة حيث لا يؤذن لأحد فى الكلام لم يبق سابقة لأولى السابقة، ولا فضيلة لذوى الفضائل إلا أنت عليها، وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها.

قوله «وإن إناسًا من أصحابى» «قض»: يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا فى أيامه أصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفًا فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار، شاع استعماله لغة فى كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة.

وقيل: أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا. وأما تنكير «الناس» وتصغير «الأصحاب» [فللدلالة]*** على تقليلهم.

والمراد «بالعبد الصالح» عيسى عليه الصلاة والسلام، والآية حكاية. [قوله]■

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله «الرجال والنساء» مبتدأ، و«جميعًا» حال

---

(١) المائدة: ١١٧: ١١٨.

* زيادة من «ك». ** فى «ك»: «ونرى». *** فى «ط»: «فلادلالة».

■زيادة من «ك».

٥٥٣٧ ـ * وعن أنسٍ، أن رجلا قال: يا نبى الله! كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أليْسَ الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادرًا على أن يُمْشيهُ على وجهه يوم القيامةِ؟» متفق عليه.

٥٥٣٨ ـ * وعن أبى هريرةَ، عن النبى ﷺ قال: «يَلْقَى إبراهيمُ أباه آزر يومَ القيامةِ وعلى وجهِ آزر قترَةٌ وغَبرةٌ فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تعصنى؟ فيقول له أبوه: فاليومَ لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يارب! إنك وعدتنى أنْ لا تُخْزِيَنى يومَ يبعثونَ، فأىُّ خزيٍ أخزى من أبى الأبعد فيقول الله تعالى: إنى حرَّمْتُ الجنةَ على الكافرين. ثم يقال لإبراهيم: ما تحتَ رجليكَ؟ فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ، فيؤخذ بقوائمه فَيُلْقى فى النار» رواه البخارى.

سدَّ مسد الخبر، أى مختلطون جميعًا ويجوز أن يكون الخبر «ينظر بعضهم إلى بعض» وهو العامل فى الحال قدم اهتمامًا، كما فى قوله تعالى: ﴿**والأرض جميعًا قبضته**﴾[1] وفيه معنى الاستفهام، ولذلك أجاب بقوله: «الأمر أشد..»

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قادر» هو مرفوع على أنه خبر الذى، واسم ليس ضمير الشأن، وسؤال الرجل مسبوق بمثل قوله «يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم».

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وعلى وجه آزر قترة» إنما أتى بالمظهر فى قوله «على وجه آزر» صونًا عن توهم متوهم فى ابتداء الحال أن الضمير لإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: «من أبى الأبعد» هو أفعل الذى قطع عن متعلقه للمبالغة.

«نه»: يقال: بعد بالكسر فهو باعد، أى هلك، والبعد الهلاك، ومنه حديث شهادة الأعضاء يوم القيامة، فيقول: «بعدا لك وسحقًا» أى هلاكًا. ويجوز أن يراد الأبعد من رحمة الله، وقوله: «من أبى الأبعد» لابد فيه من تقدير مضاف، أى من خزى أبى الأبعد، والفاء فى قوله: «فأى خزى» مستعقب بمحذوف، أى أنك وعدتنى أن لا تخزنى وقد أخزيتني، وإذا كان كذلك فأى خزي،نحو قوله تعالى: ﴿ **اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه**﴾[2] أى فضرب فانفجرت.

والذيخ: ذكر الضباع، والأنثى ذيخة. وأراد بالتلطيخ: التلطخ برجيعه أو بالطين.

---

(١) الزمر: ٦٧.　　(٢) البقرة: ٦٠.

٥٥٣٩ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعرقَ الناسُ يومَ القيامةِ حتى يذهبَ عرقهم في الأرض سبعينَ ذراعًا ويُلجمهم حتى يبلغَ آذانهم» متفق عليه.

٥٥٤٠ ـ * وعن المقدادِ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنى الشمس يوم القيامةِ من الخلقِ حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ، فيكونُ الناسُ على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكونُ إلى كعبيهِ، ومنه من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكونُ إلى حقويه، ومنهم من يُلجمهم العرق إلجامًا» وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. رواه مسلم.

٥٥٤١ ـ * وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيّك وسعديك، والخير كله في يديك قال: أخْرِجْ بَعْثَ النّار. قال: وما بَعثُ النار؟ قال من كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعينَ، فعنده يشيب الصغير، (وتضع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب اللهِ شديدٌ)»

الحديث الثامن والتاسع عن المقداد رضى الله عنه:

قوله: «كمقدار ميل» تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل، نظيره قوله تعالى: ﴿**فكان قاب قوسين أو أدنى**﴾(١). أى كان قرب رسول الله ﷺ من جبريل أو من مكان القرب مثل مقدار قوسين.

«حس»: قال سليم: «لا أدرى أى الميلين يعنى، مسافة الأرض أو الميل الذى تكحل به العين.

قوله: «إلى حقويه» الحقو الخصر ومشد الإزار.

الحديث العاشر عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «وما بعث النار؟» أى ما مقدار مبعوث النار.

قوله: «وأينا ذلك الواحد؟» لا يخلو هذا الاستفهام من أن يكون مجرى على حقيقته، أو يكون استعظامًا لذلك الحكم، واستشعار خوف منه، فالأول يستدعى أن يجاب بأن ذلك الواحد فلان أو متصف بالصفة الفلانية، والثانى يستدعى أن يجاب بما يزيل ذلك الخوف دفعًا لليائس. والثانى هوالمراد بقوله: «أبشروا» وكأنه قال: وأينا من أمة محمد ﷺ ذلك الناجى المفلح من بين سائر بنى آدم:

ولست بمستبق أخًالا تلمّه ... على شعث أى الرجال المهذب

---

(١) النجم: ٩.

قالوا: يا رسولَ اللهِ؟ وأيُّنا ذلكَ الواحدُ؟ قال: «أبشِروا فإنَّ منكم رجلا، ومنْ يأجوجَ ومأجوجَ ألف» ثمَّ قال: «والذى نفْسى بيدِه أرجو أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنَّة» فكبَّرنا. فقال: «أرجو أنْ تكونوا ثلُثَ أهل الجنة» فكبَّرنا. فقال: «أرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنَّةِ» فكبَّرنا. قال: «ما أنتم فى الناسِ إلاَّ كالشَّعرةِ السَّوداءِ فى جلدِ ثورٍ أبيضَ، أو كشعرة بيضاءَ فى جلدِ ثورٍ أسود» متفق عليه.

٥٥٤٢ ـ * وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكشفُ ربُّنا عن ساقه، فيسجدُ له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنة، ويبقى من كانَ يسجدُ فى الدنيا رياءً وسُمعةً، فيذهبُ ليسجد فيعودُ ظهرُه طبقًا واحدًا» متفق عليه.

فقوله: «أبشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف» تنبيه على أن يأجوج ومأجوج داخلون فى هذا الوعيد، وبقوله: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» أن غير يأجوج ومأجوج من الأمم السالفة الفائقة للحصر أيضًا داخلون فى الوعيد، فإذا وزع نصف أمة محمد ﷺ مع مثله من الأمم السالفة على هؤلاء يكون كالواحد من الألف، يدل عليه قوله ﷺ: «ما أنتم فى الناس إلا كالشعرة السوداء فى جلد ثور أبيض» وقولهم: «الله أكبر مراراً» متعجبين، استبشاراً منهم واستعظامًا لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى، فيكون هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام إشارة إلى فوزهم بالبغية بعد اليأس منها، والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «يكشف ربنا عن ساقه» تو: مذهب أهل السلامة من السلف التورع عن التعرض للقول فى مثل هذا الحديث وهو الأمثل والأحوط، وقد تأوله جمع من العلماء بأن الكشف عن الساق مثل فى شدة الأمر وصعوبة الخطب واستعماله فيه شائع، ومن ذلك قول الشاعر:

عجبت من نفسى ومن إشفاقها ... ومن طرادى الطير عن أرزاقها

فى سنة قد كشفت عن ساقها

ومنه قول الله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾(١) أى عن شدة، وتنكير «الساق» فى الآية من دلائل هذا التأويل، ووجه تعريف الساق فى الحديث دون الآية أن يقال: أضافها إلى الله تعالى تنبيها على أنها الشدة لا يجليها لوقتها إلا هو، أو على أنها هى التى ذكرها فى كتابه.

وقوله: «فيعود ظهره طبقًا واحدًا» أى يرد عظامًا بلا مفاصل لا ينثنى عند الرفع والخفض، والمعنى أنه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيامة عن شدة ترتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص والإيقان بالسجود الموصوف على أهل الريب والنفاق، والله أعلم.

---

(١) القلم: ٤٢.

٥٥٤٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليأتي الرجلُ العظيمِ السَّمينُ يومَ القيامة لا يزنُ عندَ الله جَناحَ بعوضة» وقال: **اقرأوا ﴿فلا نُقيمُ لهم يومَ القيامةِ وزنًا﴾**(١). متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٤٤ - * عن أبي هريرةَ، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: **﴿يومئذ تُحدِّثُ أخبارَها﴾**(٢) قال: «أتدْرونَ ما أخبارُها؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «فإنَّ أخبارَها أنْ تشهدَ على كل عبدٍ وأمة بماَ عملَ على ظهرِها، أن تقول: عمل عليَّ كذا وكذا، يومَ كذا وكذا». قال: «فهذه أخبارُها» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. [٥٥٤٤]

٥٥٤٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أحد يموتُ إلا ندمَ». قالوا: وما ندامتُه يا رسولَ الله؟ قال: «إنْ كان محسنًا ندمَ أن لا يكونَ ازدادَ، وإنْ كانَ مُسيئًا ندمَ أن لا يكونَ نزع» رواه الترمذيُّ. [٥٥٤٥]

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: **﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا﴾**(١) فإن قلت: كيف وجه صحة الاستشهاد بالآية، فإن المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره لقوله: «العظيم السمين» وفي الآية: إما وزن الأعمال لقوله تعالى: **﴿فحبطت أعمالهم﴾**(١) وإما مقدارهم والمعنى نزدري بهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار؟

قلت: الحديث من الوجه الثاني على سبيل **الكناية** وذكر الجثة والعظم لا ينافي إرادة مقداره وتفخيمه، قال تعالى: **﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة﴾**(٣).

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أن لا يكون ازداد» أي خيرًا وبرًا. و«أن لا يكون نزع» أي نزع نفسه عن ارتكاب المعاصي.

[٥٥٤٤] وأخرجه البغوي في شرح السنة وقال المحقق: أخرجه الترمذي (٢٤٣١) في صفة القيامة، ويحيى ابن أبي سليمان وهو المدني لين الحديث وباقي رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/ ٥٣٢، وتعقبه الذهبي بقوله: يحيى هذا منكر الحديث وقال البخاري: وله شاهد بمعناه أخرجه الطبراني من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ربيعة الجرشي وهو ابن عمرو. ويقال: ابن الحارث الدمشقي، مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وسنين وكان فقيهًا، وثقه الدارقطني وغيره. انظر شرح السنة ح (٤٣٠٨) ١٥/ ١١٦.

[٥٥٤٥] ضعيف: ضعيف الجامع ٥١٤٨.

(١) الكهف: ١٠٥. (٢) الزلزلة: ٤.

(٣) المنافقون: ٤.

٥٥٤٦ ـ * وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثةَ أصنافٍ: صنفًا مشاةً، وصنفًا رُكبانًا، وصنفًا على وُجوهِهم» قيل: يا رسولَ الله! وكيفَ يمشونَ على وجوهِهم؟ قال: «إنَّ الذى أمشاهُم على أقدامِهم قادرٌ على أن يُمشِيَهم على وجوهِهم، أما إنَّهم يتَّقون بوُجوهِهِم كلَّ حدَبٍ وشوكٍ» رواه الترمذى. [٥٥٤٦]

٥٥٤٧ ـ * وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنَّه رأىُ عينٍ فليَقرأ: (إذا الشَّمس كُورَت)(١) و(إذا السَّماءُ انفطَرتْ)(٢) و(إذا السَّماءُ انشقَّتْ)(٣)» رواه أحمد، والترمذىُّ. [٥٥٤٧]

الفصل الثالث

٥٥٤٨ ـ * عن أبى ذر، قال: إنَّ الصادقَ المصدوقَ ﷺ حدَّثنى: «أنَّ النَّاسَ يُحشرونَ ثلاثة أفواج: فوجًا راكبينَ طاعمينَ كاسينَ، وفوجًا تسحبُهم الملائكةُ على

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «صنفًا مشاة» تو: فإن قيل: لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان.

قض: «يتقون بوجوههم» يريد به بيان هوانهم واضطرابهم، إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدى والأرجل فى التوقى عن مؤذيات الطرق، والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى ذر رضي الله عنه:

قوله: «إن الناس يحشرون» المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» وقوله: «ستخرج نار من بحر حضر موت ـ أو حضر موت ـ تحشر الناس» قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام».

وقوله: «طاعمين كاسين» هو عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم بما يبلغهم إلى المقصد

[٥٥٤٦] ضعيف (ضعيف الجامع ٦٤٣٤).

[٥٥٤٧] صحيح الترمذى ٢٦٥٣

(١) التكوير: ١ (٢) الانفطار: ١

(٣) الانشقاق: ١

وُجوهِهم وتحشرُهم النارَ، وفوجًا يمشونَ ويسعونَ ويُلقى اللهُ الآفةَ على الظهرِ، فلا يبقى، حتى إِنَّ الرجلَ لتكونُ له الحديقةُ يعطيها بذات القَتَبِ لا يقدر عليها» رواه النسائى. [٥٥٤٨]

(٣) باب الحساب والقصاص والميزان

الفصل الأول

٥٥٤٩ ـ * عن عائشةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «ليسَ أحدٌ يُحاسَبُ يومَ القيامة إلا هلَكَ». قلتُ: أو ليسَ يقولُ اللهُ: ﴿فسوْفَ يُحاسبُ حسابًا يسيرًا﴾(١) فقال: «إنما ذلك العرضُ؛ ولكنْ مَن نُوقشَ فى الحساب يهلكُ» متفق عليه.

من الزاد والراحلة، ودون هؤلاء قوم «يمشون ويسعون ويلقى الله عز وجل الآفة» على مراكبهم حتى يضطروا إلى أن يعطى الحديقة بالمركوب، والهالكون من تحشر الملائكة لهم النار وتلزمهم حتى لا تفارقهم أين باتوا وأين قالوا، فبقى أن يقال: لم ذكر المؤلف هذا الحديث فى باب الحشر؟ وهلا ذكره فى باب أشراط الساعة؟ قلنا: تأسيًا بمحيى السنة، والعجب أن محيى السنة حمل الحديث على ما ذهب إليه الخطابى حيث قال: وهذا الحشر قبل قيام الساعة وإنما يكون ذلك إلى الشام أحياء، وأما الحشر بعد البعث من القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، وإنما هو كما أخبر أنهم يبعثون حفاة عراة، وأورده فى هذا الباب. والله أعلم.

باب الحساب والقصاص والميزان

«نه» القصاص: اسم من أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من: قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «من نوقش الحساب» «فا» «مظ»: يقال ناقشه الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرًا، وأنشد ابن الأعرابى للحجاج:

إن تناقش يكن نقاشك يا رب ... عذابًا لا طوق لى بالعذاب

أو تجــــاوز فأنت رب عفــو ... عـن مسىء ذنوبه كالتراب

[٥٥٤٨] انظر ضعيف النسائى ح (٩/ ١).

(١) الانشقاق: ٨

٥٥٥٠ ـ * وعن عديٍّ بن حاتمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم أحدٌ إلا سيكلمهُ ربُّه، ليس بينَه وبينَه ترجمانٌ ولا حجابٌ يحجبُه، فينظرُ أيمن منه فلا يرى إلا ما قدَّمَ منْ عملِه، وينظرُ أشأمَ منه فلا يرى إلا ما قدَّمَ، وينظرُ بينَ يديه فلا يرى إلا النارَ تلقاءَ وجهِه، فاتَّقوا النارَ ولو بشقِ تمرة» متفق عليه.

٥٥٥١ ـ * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُدنى المؤمنَ فيضعُ عليه كنَفَه ويسترُه، فيقولُ: أتعرِفُ ذنبَ كذا؟ أتعرِفُ ذنبَ كذا؟ فيقولُ: نعمْ أيْ ربِّ! حتى قرَّره بذنوبه، ورأى فى نفسِه أنه قد هلَكَ. قال: سترتُها عليكَ فى الدنيا، وأنا أغفرُها لكَ اليوم، فيُعطى كتابَ حسناته وأمَّا الكفَّارُ والمنافقونَ فيُنادى بهم على رءوس الخلائقِ: ﴿هؤُلاء الذينَ كذبوا على ربِّهم ألاَ لعنةُ الله على الظالمينَ﴾». متفق عليه.

٥٥٥٢ ـ * وعن أبى موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ دفعَ اللهُ إلى كلِّ مسلم يهوديًا أو نصرانيًا، فيقولُ: هذا فكاكُك منَ النارِ» رواه مسلم.

الحديث الثانى عن عدى رضي الله عنه: قوله: «ولو بشق تمرة» «مظ» يعنى إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا أحدًا ولو بشق تمرة.

أقول: ويحتمل أن يقال: المعنى إذا عرفتم أنه لا ينفعكم فى ذلك اليوم شىء إلا الأعمال الصالحة، وأن أمامكم النار، فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كنفه ويستره» «قض»: كنفه حفظه وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزى والتفضيح، مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه، ويستر به بيضه ويحفظه، وأصله الجانب، يقال: أكنفت الرجل إذا صنته.

وفيه: «حتى أقره(١) بذنوبه» أى جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجاه إلى الإقرار بها.

الحديث الرابع عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه: قوله: «فكاكك» «تو»: فكاك الرهن ما يفك به ويخلص. والكسر لغة فيه.

«قض»: لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار، فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة، ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين فى مقاعدهم من النار، والنائب منابهم فيها، وأيضًا لما سبق القسم الإلهى بملء جهنم كان ملاؤها من الكفار خلاصًا للمؤمنين ونجاة لهم من النار، فهم فى ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك،

---

(١) قال مصحح (ط) فى النسخ الخطية للطيبى، وفى المشكاة المطبوعة وشرح المشكاة للملا على القارئ: «قرره» فليحرر.

٥٥٥٣ ـ * وعن أبى سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ بنوحٍ يومَ القيامة، فيقال له: هل بلَّغتَ؟ فيقولُ: نعمْ، يارب! فتُسألُ أُمتهُ: هل بلَّغكم؟ فيقولونَ؟ ما جاءنا من نذيرٍ. فيُقال: مَن شهودُكَ؟ فيقولُ: محمَّد وأُمتُه». فقال رسولُ الله ﷺ: «فيُجاءُ بكم فتشهدونَ أنَّه قد بلَّغَ» ثمَّ قرأ رسولُ الله ﷺ **﴿وكذلكَ جعلناكم أمةً وسَطًا لتكونوا شهداء على النَّاس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا﴾**»[(١)] رواه البخارى.

٥٥٥٤ ـ * وعن أنسٍ، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ فضحكَ، فقال: «هل تدرونَ ممَّا أضحكُ؟» قال: قلنا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «من مُخاطبةِ العبدِ ربَّه، يقول: يارب! ألم تُجرْنى من الظلم؟» قال: «يقول: بَلى». قال: «فيقول: فإنى لا أُجيزُ على نفسى إلاَّ شاهدًا منى». قال: «فيقول: كفى بنفسِكَ اليوم عليكَ شهيدًا وبالكرامِ

ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين، ومقابلتهما إياهم فى تصديق الرسول المقتضى لنجاته*.

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «فيقول: محمد وأمته» فإن قلت: كيف قال: محمد وأمته، وقد قال الله تعالى: **﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾**[(١)] مقدما صلة الشهادة ليفيد اختصاصهم بشهادته عليهم لا على غيرهم؟

قلت: لم يرد باختصاصهم بشهادة أنه يشهد عليهم للزوم المضرة، والكلام وارد فى مدح الأمة، فالغرض هنا أنه يزكيهم، فضمَّن «شهد» معنى «رقب» لأن العدول يحتاج إلى رقيب يحفظ أحوالهم ليطلع عليها ظاهرًا وباطنًا فيزكيهم، ولما كانوا هم العدول من بين سائر الأمم خصهم الله تعالى بكون الرسول عليهم شهيدًا، أى: رقيبًا مزكيًا، وهذا لا يدل على أنه لا يشهد على سائر الأمم، مع أن مزكى الشاهد أيضًا شاهد.

قوله: «وسطًا» «نه»: يقال: هو من أوسط القوم، أى: خيارهم، وقد وسط وساطة فهو وسيط.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ألم تجرنى من الظلم» أى ألم تجعلنى فى إجارة منك بقولك: **﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾**[(٢)]

قوله: «وبالكرام الكاتبين» فإن قلت: دلت أداة الحصر على أن لا يشهد عليه غيره، فكيف أجاب بقوله: كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين؟

---

(١) البقرة: ١٤٣ (٢) فصلت: ٤٦

* هكذا فى (ط) والمعنى يأباه، والصواب ما ورد فى المرقاة بلفظ [لنجاتهم].

الكاتبينَ شهودًا» قال: «فيُختمُ على فيه، فيقال لأركانه: انطقى». قال: «فتنطقُ بأعماله ثمَّ يُخلَّى بينه وبينَ الكلامِ». قال: «فيقول: بُعدًا لكُنَّ وسُحقًا، فعنكنَّ كنتُ أُناضلُ» رواه مسلم.

٥٥٥٥ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال: «هلْ تضارُّون فى رؤيةِ الشَّمس فى الظهيرةِ ليستْ فى سحابة؟» قالوا: لا قال: «فهل تضارون فى رؤية القمر ليلةَ البدْرِ ليسَ فى سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فوالذى نفسى بيدِه لا تضارُّونَ فى رؤيةِ ربكم إلاَّ كما تضارُّونَ فى رؤيةِ أحدهما». قال: «فيلقى

قلت: بذل له مطلوبه وزاد عليه تأكيدًا وتقريرًا.

قوله: «كنت أناضل» «نه» أى: أجادل وأخاصم وأدافع، يقال: فلان يناضل عن فلان، إذا رمى عنه وحاج وتكلم بعذر ودفع عنه.

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء فى هذا الحديث: «نعوذ بالله من الافتضاح على ملأ الخلق بشهادة الأعضاء إلا أن الله وعد المؤمن أن يستر عليه ولا يطلع عليه غيره كما أخبر به بقوله: «إن الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره..» الحديث.

ثم قال: فهذا عبد مؤمن يستر على الناس عيوبهم، واحتمل فى نفسه تقصيرهم فلم يحرك لسانه بذكر مساوىء الناس، ولم يذكرهم فى غيبتهم بما يكرهون لو سمعوه، فمثل هذا العبد جدير بأن يجازى بمثل فعله ذلك فى القيامة، ويرجو ستر الله عليه ذنوبه.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «هل تضارون» «مح»: روى «تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما.

وفى الرواية الأخرى: «هل تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شددها فتح التاء، ومن خففهاضمها. وفى رواية البخارى: «لا تضارون أولا تضامون» على الشك.

«قض»: «تضارون» المشدد من الضرر، والمخفف من الضير، أى: تكون رؤيته تعالى رؤية جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضًا. ويكذبه، كما لا يشك فى رؤية أحدهما ـ يعنى: الشمس والقمر ـ ولا ينازع فيهما، فالتشبيه إنما وقع فى الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها، لا فى سائر كيفياتها ولا فى المرئى، فإنه سبحانه منزه عن الجسمية وعما يؤدى إليها.

و«تضامون» بالتشديد من الضم أى: لا يضم بعضكم إلى بعض فى طلب رؤيته لإشكاله

العبد فيقول: أى فُلْ: ألمْ أُكرمْكَ وأُسودْكَ وأُزوجْكَ وأُسخرْ لكَ الخيلَ والإبلَ، وأَذَرْكَ ترأَسُ وتَربعُ؟ فيقول: بَلى». قال: «فيقول: أفظننت أنَّك مُلاقىَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإنى قد أنساكَ كما نسيتنى. ثمَّ يلقى الثانى، فذكر مثله، ثمَّ يلقى الثالثَ،

وخفائه كما يفعلون فى الهلال. أو لا يضمكم شىء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها. وبالتخفيف من الضيم، أى: لا ينالكم ضيم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض، بل تستوون فيها، وأصله «تضيمون» فنقلت فتحة الياء إلى الضاد فصارت ألفًا لسكونها وانفتاح ما قبلها، وكذلك «تضارون» بالتخفيف، وأما المشدد فيحتمل أن يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة فى صحة الرؤية، فسكنت الراء الأولى وأدغمت فى الثانية، أو يكون مبنيا للمفعول على معنى: لا تضارون أى تنازعون فى رؤيته.

وفيه: «وأذرك» أى: لم أذرك ولم أمكنك على قومك فتصير رئيسهم وتأخذ من مرباعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية يأخذونه.

قوله «أى فل» نه: معناه يا فلان، وليس ترخيمًا له، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ولو كان ترخيمًا لفتحوها أو ضموها.

قال سيبويه: ليست ترخيمًا وإنما هو صيغة ارتجلت فى باب النداء، وقد جاء فى غير النداء، قال:

«فى لجة أمسك فلانًا عن فل» بكسر اللام للقافية.

وقال الأزهرى: ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث.

وقال قوم: إنه ترخيم فلان، فحذفت النون للترخيم والألف لسكونها، وتفتح اللام وتضم على مذهبى الترخيم.

قوله: «إلا كما تضارون..» كان الظاهر أن يقال: لا تضارون فى رؤية ربكم كما لا تضارون فى رؤية أحدهما، ولكنه أخرج مخرج قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم | بهن فلول من قراع الكتائب.

أى: لا تشكون إلا كما تشكون فى رؤية القمرين، وليس فى رؤيتهما شك، ولا تشكون فيه البتة.

«فإنى قد أنساك» مسبب عن قوله: «أفظننت أنك ملاقى» يعنى سودتك وزوجتك، وفعلت بك من الإكرام حتى تشكرنى وتلقانى لأزيد فى الإنعام وأجازيك عليه، فلما نسيتنى فى الشكر نسيناك وتركنا جزاءك وعليه قوله تعالى: ﴿**كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾(١)

---

(١) طه: ١٢٦.

فيقول له مثل ذلكَ، فيقول: ياربِّ! آمنتُ بكَ وبكتابكَ وبرسُلكَ، وصلَّيتُ وصمتُ، وتصدَّقتُ، ويُثنى بخيرٍ ما استطاعَ، فيقول: هاهنا إذًا ثمَّ يقال: الآن نبعثُ شاهدًا عليكَ، ويتفكَّرُ فى نفسهِ: مَن ذا الذى يشهدُ علىَّ؟ فيختم على فيهِ، ويُقال لفخذه: انطقى، فتنطق فخذهُ ولحمه وعظامُه بعملِه، وذلكَ ليُعذرَ منْ نفسهِ، وذلكَ المنافقُ، وذلكَ الذى يسخطُ اللهُ عليه». رواه مسلم.

وذُكر حديث أبى هريرةَ: «يدخلُ من أُمتى الجنة» فى «باب التوكُّل» برواية ابن عبَّاس.

الفصل الثانى

٥٥٥٦ - * عن أبى أمامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وعدنى ربِّى أن

ونسبة النسيان إلى الله تعالى إما مشاكلة أو مجازا عن الترك.

فقوله: «فذكر مثله» أى قال الراوى: ذكر رسول الله ﷺ فى الثانى مثلما ذكر فى الأول من سؤال الله تعالى له وجوابه على ما سبق.

وأما حكم الثالث فليس كذلك، فإنه لما قرر الله تعالى ما أولاه من النعم سأله: ما فعلت بها؟ وكيف شكرت تلك النعم؟.

قال: «آمنت بك. . » إلخ ونظيره قوله ﷺ: «ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت. . » الحديث.

وقوله: «هاهنا إذًا» إذًا جواب شرط وجزاء، والتقدير: إذا أثنيت على نفسك بما أثنيت إذًا فاثبت هاهنا كى نريك أعمالك بإقامة الشاهد عليها.

قوله: «من ذا الذى يشهد علي؟» حال تقديره: يتفكر فى نفسه قائلا: من ذا الذي يشهد علي؟.

قوله: «وذلك» إشارة إلى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره.

قوله: «ليعذر» «تو» على بناء الفاعل من الإعذار، والمعنى: يزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «وثلاث حثيات» «شف»: يحتمل

يُدخِلَ الجنَّة من أُمتى سبعينَ ألفًا لا حساب عليهم، ولا عذابَ، مع كلِّ ألفٍ سبعونَ ألفًا، وثلاث حثَيات منْ حثَياتِ ربِّى». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.[٥٥٥٦]

٥٥٥٧ ـ * وعن الحسنِ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرضُ الناس يومَ القيامة ثلاثَ عَرَضات: فأما عَرْضتان فجدالٌ ومعاذيرُ، وأما العرضةُ الثالثةُ فعند ذلك تطيرُ الصحفُ فى الأيدى، فآخذٌ بيمينهِ وآخذٌ بشماله» رواه أحمد، والترمذى وقال: لا يصحُّ هذا الحديثُ؛ من قِبَلِ أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة.

٥٥٥٨ ـ * وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبى موسى.[٥٥٥٨]

٥٥٥٩ ـ * وعن عبدِالله بنِ عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ سيخلص

النصب عطفًا على قوله: «سبعين ألفًا» والرفع عطفًا على قوله: «سبعون ألفًا» والرفع أظهر فى المبالغة، إذ التقدير: مع كل ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات، بخلاف النصب.

«نه»: الحثيات كناية عن المبالغة فى الكثرة، وإلا فلا كف ثم ولا حثى جل الله عن ذلك وعز.

«تو»: الحثية ما يحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غير ذلك، ويستعمل فيما يعطيه المعطى بكفيه دفعة واحدة، وقد جيىء به هاهنا على وجه التمثيل، وأريد بها الدفعات، أى: يعطى بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده فإن عطاءه الذى لا يضبطه الحساب أوفى وأربى من النوع الذى يتداخله الحساب.

الحديث الثانى عن الحسن: قوله: «ثلاث عرضات» قيل: هى ثلاث مرات، فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله.

والمرة الثانية: يعترفون بذنوبهم ويعتذرون. ولا تتم قضيتهم فى المرتين بالكلية.

والمرة الثالثة: فيطير كتابهم إما باليمين فذلك أهل السعادة، وإما بالشمال فذلك أهل الشقاوة ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فتتم قضيتهم.

قوله: «تطير الصحف» هكذا فى سنن الترمذى وجامع الأصول، وفى نسخ المصابيح «تطاير».

والفاء فى قوله: «فآخذ بيمينه» تفصيلية، أى: فمنهم آخذ بيمينه ومنهم آخذ بشماله.

الحديث الثالث: عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما: قوله: «فيقول: إنك لا تظلم» فإن

[٥٥٥٦] انظر صحيح الجامع (٧١١١).

[٥٥٥٨] انظر ضعيف الجامع (٦٤٤٩)

رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يومَ القيامةِ، فينشرُ عليه تسعةً وتسعين سِجلاً كل سِجلٍّ مثلُ مد البصرِ، ثم يقول: أَتُنْكِرُ من هذا شيئًا؟ أَظَلَمَكَ كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يارب! فيقول: أفلكَ عُذْرٌ؟ قال: لا ، يارب فيقول: بلى؛ إن لكَ عندنا حسنةً، وإنه لا ظلمَ عليكَ اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنَكَ. فيقول: يارب ما هذه البطاقةُ مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تُظلمُ، قال: فتوضعُ السجلاتُ في كفَّة والبطاقةُ في كفَّة، فطاشت السجلات وثقلتِ البطاقة، فلا يَثْقُلُ مع اسم اللهِ شيءٌ» رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥٥٥٩]

٥٥٦٠ ـ * وعن عائشةَ ، أنَّها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيكِ؟» قال: ذكرتُ النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يومَ القيامةِ؟ فقال رسول الله

قلت: كيف طابق هذا جوابًا لقوله: ما هذه البطاقة؟ قلت: اسم الإشارة للتحقير، كأنه أنكر أن تكون هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات، فرد بقوله: «إنك لا تظلم بحقيرة»أي: لا تحقر هذه فإنها عظيمة،إذ لا يثقل مع اسم الله شيء،فلو ثقل على اسم الله شيء فقد ظلمت.

قوله:«فتوضع السجلات» «نه»: السجلات جمع سجل بالكسر والتشديد، وهو الكتاب الكبير، والبطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عينًا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعًا فقيمته، قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة، وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر؛ ويروى بالنون وهو غريب.

والطيش الخفة ، وقد طاش يطيش طيشًا فهو طائش.

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: قوله:«عند الميزان» قال أهل الحق: قال الله تعالى: **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾**(١) نضع ميزانًا يوم القيامة توزن به الصحائف التي يكون مكتوبًا فيها أعمال العباد، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات، وعن الحسن: له كفتان ولسان.

قوله:«وعند الصراط» «مح»: مذهب أهل الحق أنه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم، فالمؤمنون ينجون على حسب أعمالهم ومنازلهم، والآخرون يسقطون فيها ـ عافانا

[٥٥٥٩] انظر صحيح الجامع (١٧٧٦)

(١) الأنبياء:٤٧

ﷺ: «أمَّا في ثلاثةِ مواطن فلا يذكر أحدٌ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم: أيخفُّ ميزانه أم يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال (هاؤم اقرءوا كتابيه)، حتى يعلم: أين يقع كتابُه، أفي يمينه أم في شماله؟ أم من وراء ظهره؟ وعند الصِّراط: إذا وضعَ بينَ ظهري جهنم» رواه أبو داود. [٥٥٦٠]

الفصل الثالث

٥٥٦١ ـ * عن عائشة، قالتْ: جاءَ رجلٌ فقعدَ بين يديْ رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله! إنَّ لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصونني وأشتمهم وأضربهم؛ فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ القيامةِ يُحسَبُ ما خانوكَ وعصوْك وكذبوك، وعقابُك إياهم فإن كان عقابُك إِياهم بقدر ذنوبهم كان كفافًا لا لك ولا عليك، وإن كانَ عقابُك إِياهم دون ذنبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إِياهم فوق ذنوبهم، اقتص لهم منك الفضل، فتنحَّى الرجلُ وجَعَلَ يهتفُ

الله الكريم ـ والمتكلمون من أصحابنا والسلف يقولون: إنه أدق من الشعر وأحد من السيف، وهكذا جاء في رواية أبي سعيد.

قوله: «أم في شماله أومن وراء ظهره» وفي جامع الأصول «أم»[1] بدل «أو» والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين: ﴿وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتني لم أوت كتابيه﴾[2] ﴿وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيراً﴾[3]

الكشاف: قيل: تغل يمناه إلى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره ويؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره. وقيل: تخلع يده اليسرى من وراء ظهره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فكيف أنا منهم؟» أي: كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم؟.

قوله: « يهتف» «نه»: هتف يهتف هتفا، وهتف به هتافًا، إذا صاح به ودعاه.

قوله: «خيرًا» خيرًا صفة «شيئًا» والجار والمجرور هو المفعول الثاني.

[٥٥٦٠] وانظر مسند أحمد (٦/ ١٠١) بنحوه.

(١) وكذا في نسخ المشكاة المطبوعة. (٢) الحاقة: ٢٥

(٣) الانشقاق: ١٠: ١١: ١٢

ويبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا تقرأ قول الله تعالى: ﴿**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفسٌ شيئًا وإن كان مثقالَ حبَّة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**﴾[(1)]» فقال الرجلُ: يارسول الله! ما أجدُ لي ولهؤلاءِ شيئًا خيرًا من مفارقتهم، أُشهِدكَ أنهم كلَّهم أحرارٌ. رواه الترمذي

٥٥٦٢ ـ * وعنها، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهمَّ حاسِبْني حسابًا يسيرًا» قلت: يانبيَّ الله! ما الحسابُ اليسيرُ؟ قال: «أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه، إنه من نوقش الحسابَ يومئذٍ يا عائشة! هلك» رواه أحمد. [٥٥٦٢]

٥٥٦٣ ـ * وعن أبى سعيد الخدرى، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني من يقوى على القيام يوم القيامة الذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يوم يقوم النَّاس لربِّ العالمين**﴾[(2)]؟ فقال: «يخفَّف على المؤمن حتى يكون عليه كالصلاة المكتوبة»

٥٥٦٤ ـ * وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ﴿**يومٍ كان مقداره خمسينَ ألف سنة**﴾[(3)] ما طول هذا اليوم؟ فقال: «والذي نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكونَ أهونَ عليه من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا» رواهما البيهقي في كتاب «البعث والنشور». [٥٥٦٤]

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أن ينظر» أى العبد.

« فيتجاوز عنه» أى : الله تعالى.

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. قوله: ﴿**يوم يقوم الناس لرب العالمين**﴾[(2)] بدل من قوله ﴿**ليوم عظيم**﴾ أى: يتجلى سبحانه بجلاله وهيبته، ويظهر سطوات قهره على الجبارين، وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله: ﴿**يوم يقوم الناس لرب العالمين**﴾[(2)] بكى نحيبًا وامتنع من قراءة ما بعده.

[٥٥٦٢] المسند: ٦/ ٤٨

[٥٥٦٤] أحمد ٣ / ٧٥ .

(١) الأنبياء: ٤٧.

(٢) المطففين: ٦.

(٣) المعارج :٤.

٥٥٦٥ ـ * وعن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ قال: يُحشر الناس في صعيدٍ واحد يوم القيامة، فينادي مناد فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنَّة بغير حساب، ثمَّ يؤمر بسائر الناس إلى الحساب» رواه البيهقي فى «شعب الإيمان»

(٤) باب الحوض والشفاعة

الفصل الأول

٥٥٦٦ ـ * عن أنس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا أسيرُ في الجنَّةِ إِذا أنا بنهر حافتاه قبَاب الدر المجوَّف، قلت: ما هذا ياجبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكَ ربُّك، فإِذا طينه مسكٌ أذفَرُ» رواه البخاري.

٥٥٦٧ ـ * وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة

الحديث الرابع والخامس عن أسماء رضى الله عنها: قوله: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾[1] أى: ترتفع وتتنحى عن المضاجع داعين ربهم عابدين له لأجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته، وهم المتهجدون.

باب الحوض والشفاعة

«غب»: الشفع ضم الشيء إلى مثله، ومنه الشفاعة وهو الانضمام إلى آخر ناصرًا له وسائلا عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى مرتبة، ومنه الشفاعة فى القيامة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «هذا الكوثر» الكوثر فوعل من الكثرة

و« أذفر» أى: طيب الريح، والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به.

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قوله: «حوضى مسيرة شهر» أى مسيرة حوضى وزواياه سواء أى مربع لا يزيد طوله على عرضه.

---

(١) السجدة: ١٦

شهر، وزواياه سواء، ماؤهُ أبيضُ من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السَّماءِ، من يشرب منها فلا يظمأ أبدًا». متفق عليه.

٥٥٦٨ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن حوضي أبعدُ من أيْلةَ من عدن لهو أشدُّ بياضًا من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيتُه أكثرُ من عدد النجوم، وإني لأصُدُّ الناسَ عنه كما يصدُّ الرجل إبلَ النَّاس عن حوضه». قالوا: يارسول الله! أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم، لكم سيماء ليست لأحدٍ من الأمم، تردون عليّ غُرًا محجَّلين من أثر الوضوء». رواه مسلم.

و«كيزانه كنجوم السماء» أى: في الإشراق والكثرة.

وقوله: «يشرب» يجوز أن يكون مرفوعًا على أن «من» موصولة، ومجزومًا على أنها شرطية.

قوله: «ماؤه أبيض» مح: النحويون يقولون: لا يبنى فعل التعجب وأفعل التفضيل من الألوان والعيوب بل يتوصل إليه بنحو: أشد وأبلغ، فلا يقال: ما أبيض زيدًا، ولا زيد أبيض من عمرو، وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على من منعوه، وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال.

الحديث الثالث: عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أبعد من أيلة من عدن» من الأولى متعلقة بـ «أبعد» والثانية متعلقة ببعد مقدر، أى: أبعد من بعد أيلة من عدن ، والحاصل أن بعد ما بين طرفى الحوض أزيد من بعد ما بين أيلة وعدن.

تو: «أيلة» بالياء الساكنة بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلى بحر اليمن، و«عدن» آخر بلاد اليمن مما يلى بحر الهند.

قض: اختلاف الأحاديث فى مقدار الحوض لأنه ﷺ قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على حسب ما رآه وعرفه.

قوله: «وأحلى من العسل» أى: ألذ من العسل المخلوط «باللبن» ونظيره قول الشاعر:

ونغمة معتف* جدواه أحلى   على أذنيه من نغم السماع

أى : ألذ.

وقوله: «وإنى لأصد الناس» يراد بالناس المذكورون فى الحديث الآتى.

قوله: «سيماء» فا: السومة والسيماء والسيمياء العلامة.

قوله: «يغت» قض: أى يدفق دفقًا متتابعًا دائمًا بقوة، فكأنه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه، وأصل الغت الضغط.

---

* المعتفى: هو طالب الرفد والعطاء. وفي اللسان: «كل من جاءك يطلب فضلاً أو رزقًا فهو عافٍ ومعتفٍ.

٥٥٦٩ ـ * وفي روايةٍ له عن أنس،قال:«تُرى فيه أباريقُ الذهب والفضة كعدد نجوم السَّماء».

٥٥٧٠ ـ * وفي أخرى له عن ثوبان ، قال: سُئل عن شرابه. فقال: «أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل يغتُّ، فيه ميزابانَ يمُدَّانه من الجنَّة أحدهما من ذهب والآخر من ورِق».

٥٥٧١ ـ * وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:«إني فرَطُكم على الحوض، من مرَّ علَيَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، ليردنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفونني، ثمّ يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ فأقول: سحقًا سحقًا لمن غيّر بعدي». متفق عليه.

٥٥٧٢ ـ * وعن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال:«يُحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يُهمُّوا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا فيريحنا من مكاننا! فيأتونَ آدمَ، فيقولون: أنت آدم أبو النَّاس، خلقك الله بيده، وأسكنك جنَّته، وأسجَد لك

الحديث الرابع عن سهل رضي الله عنه: قوله:«فرطكم» مح: الفرط بفتح الفاء والراء هو الفارط الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلاء والأرشية وغيرها من أمور الاستسقاء، فمعناه: إنى سابقكم إلى الحوض كالمهيىء لكم.

قال القاضى عياض: ظاهر هذا الحديث يدل على أن الشرْب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار.

و«سحقًا سحقًا» أى: بعدًا لهم، ونصبه على المصدر، وكرر للتأكيد.

الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله:«يهمّوا بذلك» «مح»: على بناء المجهول، أى : يحزنون لما امتحنوا به من الحبس ، من قولهم:«أهمنى» إذا أقلقك وأحزنك.

قوله: «لو استشفعنا» لو هى المتضمنة للتمنى والطلب.

وقوله:«فيريحنا» من الإراحة، ونصبه بأن المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابًا للو، والمعنى: لو استشفعنا أحدًا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس، قال فى أساس البلاغة: شفعت له إلى فلان وأنا شافعه وشفيعه واستشفعنى إليه فشفعت له، واستشفع بى، قال الأعشى:

مضى زمن والناس يستشفعون بى ... فهل لى إلى ليلى الغداة شفيع

وقوله:«أنت آدم» هو من باب قوله: أنا أبو النجم وشعرى شعرى.

ملائكتَه، وعلمكَ أسماءَ كلِّ شيءٍ، اشفع لنا عند ربِّك حتى يُريحَنا من مكاننا هذا. فيقول: لستُ هناكم. ـ ويذكر خطيئته التى أصاب: أكلهُ من الشجرة وقد نُهى عنها ـ ولكن ائتوا نوحًا أوّل نبيّ بعثَهُ الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحًا، فيقول: لستُ هناكم ـ ويذكرُ خطيئتَه التي أصاب: سؤالَه: ربَّهُ بغير علم ـ ولكن ائتوا إبراهيمَ خليلَ الرَّحمن. قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لستُ هناكم ـ ويذكر ثلاث كذبات كذبهنَّ

وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسر بما بعده من قوله «أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده» إلى آخره.

قوله: «كل شيء» وضع شيء موضع الأشياء أى: المسميات، لقوله تعالى: ﴿**وعلم آدم الأسماء كلها**﴾(١) أى: أسماء المسميات إرادة للتقصى واحدًا فواحدًا حتى يستغرق المسميات كلها.

قوله: «لست هناكم» قض: أى يقول لهم آدم عليه السلام: لست فى المكان والمنزل الذى تحسبوننى، يريد به مقام الشفاعة.

وقوله: «ويذكر خطيئته التى أصاب» اعتذارًا عن التقاعد والتأنى عن الشفاعة، والراجع إلى الموصول محذوف أى التى أصابها، وأكله بدل من خطيئته ـ انتهى كلامه ـ ويجوز أن يكون بيانًا للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات في يومين﴾(٢)

مح: قال القاضي عياض : لست هناكم كناية عن أن منزلتهم دون هذه المنزلة، يقولونه تواضعًا وإكبارًا لما يُسألونه، وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهى الأمر إلى صاحبه، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معينًا، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر لأن تتدرج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وبارك وسلم، ومبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لرغبتهم لتحققه أن هذه الكرامة والمقام له خاصة.

قال الشيخ محيى الدين رحمه الله: والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم فى الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ إظهارًا لفضيلة نبينا ﷺ ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، فأما إذا سألوه غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة

---

(١)البقرة: ٣١.

(٢) فصلت: ١٢.

ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاه اللهُ التوراة، . وكلَّمه وقرَّبه نجيًا. قال: فيأتون موسى فيقول إني لستُ هناكم ـ ويذكر خطيئته التي أصاب قَتْلَهُ النفس ـ ولكن ائتوا عيسى عبدَ اللهِ ورسوله وروحَ الله وكلمته» قال: «فيأتون عيسى، فيقول: لستُ هناكم،

وكمال القرب، وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة المقربين، فإن هذا الأمر العظيم ـ وهى الشفاعة العظمى ـ لا يقدر على الإقدام عليه غيره صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

قوله: «سؤاله ربه بغير علم» موقع سؤاله هنا موقع أكله فى القرينة السابقة، وقوله: «بغير علم» حال من الضمير المضاف إليه فى سؤاله، أى: صادرًا عنه بغير علم، أو من المضاف، أى: ملتبسًا بغير علم، و«ربه» مفعول سؤاله، والمراد بالسؤال قوله: **﴿رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق﴾**(1) طلب أن ينجيه من الغرق، والمراد من قوله: «بغير علم» أنه سأل ما لا يجوز سؤاله، وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال الله تعالى: **﴿فلا تسألني ما ليس لك به علم﴾**(2) وذلك أنه قال: **﴿إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق﴾**(1) أى: وعدتني أن تنجى أهلى من الغرق وإن ابنى من أهلى فنجه، قيل له: ما شعرت من المراد بالأهل، وهو من آمن وعمل صالحًا، وابنك عمل غير صالح.

«مح»: قال **المازرى**: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام دليل على أنه أرسل أيضًا لم يصح أنه قبل نوح، لإخبار النبي عن آدم عليه الصلاة والسلام أن نوحًا أول رسول بعث، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيًّا غير مرسل.

قال القاضى عياض: وقد قيل: إن إدريس هو إلياس، وأنه كان نبيًّا في بنى إسرائيل كما جاء فى بعض الأخبار، فإن كان هكذا سقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما، وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارًا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم، بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض.

قال القاضى: وقد رأيت أبا الحسن ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبى ذر نص دال على أن آدم وإدريس رسولان.

قوله: «ويذكر ثلاث كذبات» قض: إحدى الكذبات المنسوبة إلى إبراهيم عليه السلام قوله: **﴿إنى سقيم﴾**(3)، وثانيها قوله: **﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾**(4) وثالثها قوله لسارة: «هى أختى» والحق أنها معاريض، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها «أكاذيب» واستنقص من نفسه لها، فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطرًا، وأشد خشية، وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا.

---

(1) هود: ٤٥. (2) هود: ٤٦.
(3) الصافات: ٨٩. (4) الأنبياء: ٦٣.

ولكن ائتوا محمَّدًا عبدًا غفر اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال: «فيأتوني فأستأذن على ربِّي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيتهُ وقعتُ ساجدًا ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد! وقل تُسمَع، واشفَعْ تُشفَّعْ، وسَلْ تُعْطَه». قال«: فأرفع رأسي، فأثني على ربِّي بثناء وتحميد يُعَلِّمُنيه، ثم أشفع فيحد لي حدًّا، فأخرج، فأخرجهم من النَّارِ وأُدخلهم الجنَّة، ثمَّ أعود الثانية فأستأذنُ على ربِّي في

قوله: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. .» «مح» هذا مما اختلفوا في معناه، قال القاضى: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمتك بعدها.

وقيل: المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل ـ حكاه الطبري، واختاره القشيري.

وقيل: ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك.

وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان.

وقيل: هو تنزيه له من الذنوب

قوله: «فيؤذن لي» قال القاضي عياض: فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها، والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه سيبعثه فيه.

قال القاضى: وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة رضى الله عنهما: ابتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له بالشفاعة بقوله: «أمتى، أمتى» وقوله: «ما يبقى في النار إلا من قد حبسه القرآن» أى: وجب عليه الخلود، وبين مسلم أن قوله: «وجب عليه الخلود» هو تفسير قتادة الراوى، وهذا التفسير صحيح، ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار، وهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾(١) وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد.

قوله: «فأستأذن على ربى فى داره» أى: فأستأذن فى الدخول على دار ربي فيؤذن لي في الدخول عليه.

تو: إضافة دار الثواب هنا إلى الله تعالى كإضافته فى قوله تعالى: ﴿**لهم دار السلام**﴾(٢) على أن اسم السلام اسم من أسماء الله تعالى فى أحد الوجهين ، وإضافتها إلى الله تعالى للشرف والكرامة، والمراد بالاستئذان عليه أن يدخل مكانًا لا يقف فيه داع إلا استجيب، ولا يقوم به سائل إلا أجيب، ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب، والحكمة فى نقل النبي ﷺ عن موقفه ذلك إلى دار السلام لعرض الحاجة هى أن موقف العرض والحساب موقف السياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامة فتقع الشفاعة موقعها أرشد ﷺ إلى

---

(١) النساء: ٤٨.　　(٢) الأنعام: ١٢٧.

داره فيُؤْذن لي عليه، فإذا رأيتُهُ وقعت ساجدًا. فيدعُني ما شاءَ اللهُ أن يدعَني، ثمَّ يقول: ارفعْ محمَّدُ! وقُلْ تُسمَعْ، واشفعْ تُشفَّعْ، وسلْ تُعْطَه» قال: فأرفعُ رأسي فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يعلّمنيه، ثمَّ أشفعْ، فيحدُّ لي حدًّا، فأخرجُ، فأُخرجهم من النَّار وأُدخلهم الجنَّة، ثم أعود الثالثة، فأستأذن على ربى فى داره، فيؤذن لى عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى، ثم يقول: ارفع محمد! وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه» قال: «فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع؛ فيحد لى حدا، فأخرج، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النَّار إلا منْ قد حبسه القرآنُ »أي وجب عليه الخلود، ثمَّ تلا هذه الآية (عسى أن يبعثك ربُّكَ مقامًا محمودًا)(١) قال: «وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيُّكم» متفق عليه.

النقلة عن موقف الخوف في القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة، وذلك مثل الذي يتحرى الدعاء في مواقف الخدمة ليكون أحق بالإجابة.

قوله: «فيحد لى حدًا» تو: يريد أنه يبين لى فى كل طور من أطوار الشفاعة حدًا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول: «شفعتك فيمن أخل بالجماعات»، ثم يقول: «شفعتك فيمن أخل بالصلوات» ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى، وعلى هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب على ما فيه من الشفاعة.

قوله: «فأخرجهم من النار» فإن قلت: دل أول الكلام على أن المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا لذلك وطلبوا أن يخلصهم من ذلك الكرب، ودل قوله: «فأخرجهم من النار» على أنهم من الداخلين فيها، فما وجهه؟.

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: لعل المؤمنين صاروا فرقتين، فرقة سيق بهم إلى النار من غير توقف، وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به ﷺ فخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة، ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمرًا بعد زمر، كما دل عليه قوله: «فيحد لى حدًا إلخ»، فاختصر الكلام، وهو من حلية التنزيل وقد ذكرنا قانونًا في فتوح الغيب في سورة هود يرجع إليه في مثل هذا الاختصار(٢).

وثانيهما: أن يراد بالنار الحبس والكرب، وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس إلى رءوسهم وحرها وسفعها، وإلجامهم بالعرق، وبالخروج الخلاص منها ـ والله أعلم ـ.

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) قال الملا على القارى: «مراده أنه ذكر الفرقة الثانية واقتصر على خلاصها لأنه يفهم منه خلاص الفرقة الأولى بالأولى، وقد يقال: إنه من باب الاكتفاء» المرقاة شرح المشكاة ١٠/ ٢٨٠.

٥٥٧٣ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يوم القيامة ماج النَّاس بعضهم في بعض، فيأتونَ آدم فيقولون: اشفع إِلى ربِّك: فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمَّد، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربِّي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخرّ له ساجدًا، فيقال: يا محمّد! ارفعْ رأسَك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يارب! أُمَّتي أُمَّتي. فيقال: انطلق، فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلقُ فأفعل، ثمَّ أعودُ فأحمده بتلك المحامد، ثمَّ أخرُّ له ساجدًا، فيقال. يا محمَّدُ! ارفع رأسَك ، وقُلْ تُسْمَعْ، وسلْ تُعْطَهْ، واشفع تشفع فأقول: يارب! أمتي أمتي. فيقال: انطلقْ فأخرج

قوله: «وهذا المقام» يحتمل أن يكون فاعل قال الراوى، وأن يكون النبي ﷺ على سبيل التجريد [تعظيمًا لشأنه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ].

الحديث السادس: عن أنس رضي الله عنه: قوله: «لست لها» اللام فيه مثلها فى قوله تعالى: ﴿امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾(١)، الكشاف(٢): اللام متعلقة بمحذوف، واللام هى التى في قولك: أنت لهذا الأمر، أى كائن له ومختص به قال:

أنت لها أحمد من بين البشر

وعلى هذا قوله: «أنا لها» وقوله: «ليس ذلك لك».

قوله: «فيمن قال: لا إله إلا الله» هذا يؤذن بأن ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم بمثقال حبة من خردل، غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، وهو ما يوجد فى القلوب من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أن يراد بالثمرة ازدياد اليقين وطمأنينة النفس، لأن ظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لقوته.

وأن يراد بها العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه حديث أبى سعيد بعد هذا، يعني قوله: «ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط».

---

(١) الحجرات: ٣ .

(٢) الكشاف: ٤/٦.

من كان في قلبه مثقال ذرة أوخر دلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع فأقول: يارب! أمتى أمتى. فيقال: انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبّةٍ خردلةٍ من إيمان، فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل، ثم أعود الرابعةَ فأحمده بتلك المحامِد، ثم أخرُّ له ساجدًا فيقال: يامحمَّدُ! ارفعْ رأسَكَ، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله». متفق عليه

٥٧٤٤ ـ * عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه». رواه البخاري.

خط: حبة الخردل مثل في القلة لا في الوزن لأن الإيمان ليس بجسم يحصل به الوزن والكيل، ولكن ما يشكل في العقول يرد إلى العيار المحسوس ليعلم.

قوله: «ليس ذلك لك» قض: أى: ليس هذا لك، وإنما أفعل ذلك تعظيمًا لاسمى وإجلالا لتوحيدى، وهو مخصوص بعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة» الحديث. ويحتمل أن يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر.

أقول: إذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل، وذكرنا أن ما يختص به رسول الله ﷺ هوالإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل فلا اختلاف.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أسعد الناس» قض: أسعد هنا بمعنى السعيد، إذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من أهل التوحيد، أو المراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فإن احتياجه إلى الشفاعة أكثر، وانتفاعه بها أوفر.

أقول: قد سبق أن حلول شفاعته إنما هو في حق من أثمر إيمانه إما مزيد طمأنينة أو عمل، وتختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب، ولذلك أكد خالصًا بقوله: «من قلبه» أى: خالصًا كائنا من قلبه، وقد علم أن الإخلاص معدنه ومكانه القلب، فذكر القلب ها هنا تأكيد وتقرير، كما في قوله تعالى: ﴿فإنه آثم قلبه﴾(١) الكشاف(٢): فإن قلت: هلا اقتصر على قوله: فإنه آثم، وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده؟».

قلت: كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها، فلما كان إثمًا مقترفًا بالقلب أسند

---

(١) البقرة: ٢٨٣. (٢) الكشاف ١/ ١٧٠.

٥٥٧٥ ـ * وعنه، قال: أتيَ النبي ﷺ بلحم فَرُفِع إِليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، ثم قال: «أنا سيِّد الناسِ يومَ القيامةِ، يومَ يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس فيبلغُ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقول الناس: ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربِّكم؟ فيأتون آدم». وذكر حديث الشفاعة وقال: «فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقعُ ساجدًا لربي، ثم يفتح الله عَليَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي، ثم قال: يا محمَّد! ارفعْ رأسَكَ، وسَلْ، تُعطَهْ، واشفعْ تُشَفَّعْ، فأرفع رأسي فأقول: أُمَّتي يارب! أُمتَّي يارب! فيقال: يا محمَّدُ! أَدْخل من أُمَّتك من لا حسابَ عليهم من الباب الأيمن من أبوابِ الجنةِ، وهم شركاءُ الناس فيما سوى ذلك من الأبواب». ثم قال: «والذي نفسي بيده إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة كما بين مكة وهَجَر». متفق عليه.

٥٥٧٦ ـ * وعن حذيفةَ في حديث الشفاعة، عن رسول الله ﷺ قال: «وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جَنَبَتي الصراط يمينا وشمالا». رواه مسلم.

إليه، لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ، ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، ومما عرفه قلبي؟.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «يوم يقوم الناس» بدل من قوله: «يوم القيامة».

قوله: «إن ما بين المصراعين» مظ: المصرعان البابان المغلقان على منفذ واحد، والمصراع مفعال من الصرع وهو الإلقاء، وإنما سمى الباب المغلق مصراعًا لأنه كثير الإلقاء والدفع.

وقيل: «هجر» قرية من قرى المدينة، وقيل: قرية من قرى البحرين، يعني مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر ـ والله أعلم ـ.

الحديث التاسع عن حذيفة رضي الله عنه، قوله: «جنبتي الصراط» تو: يريد بجنبتي الصراط ناحيتيه اليمنى واليسرى، يقال: جنبه وجنبته بالتحريك وجنابته وجنابتيه، والمعنى: أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة أمرهما يتمثلان هناك للأمين والخائن، والواصل والقاطع، فيحاجان عن المحق الذي رعاهما، ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما ليتميز كل منهما، وقيل: يرسل من الملائكة من يحاج لهما وعنهما، وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام بأمرهما.

٥٥٧٧ ـ * وعن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: (**ربِّ إنهنَّ أَضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني**)[1] وقال عيسى: (**إِن تعذِّبهم فإنهم عبادك**)[2] فرفع يديه، فقال: «اللهم أمتي أمَّتي» وبكى فقال الله تعالى: «يا جبريل! اذهب إِلى محمَّد، وربُّك أعلم، فسله ما يبكيه؟» فأتاه جبريلُ

أقول: ويمكن أن تحمل الأمانة على الأمانة العظمى، وهي ما في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان**﴾[3] وصلة الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله تعالى: ﴿**يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...**﴾ إلى قوله: ﴿**... واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾[4] فيدخل في الحديث معنى التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، وكأنهما اكتنفا جنبي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم، وقطري الإيمان والدين القويم.

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قوله: «وقال عيسى» مح: هو مصدر يقال: قال قولا وقالا وقيلا، وقد أضيف إلى عيسى عطفًا على مفعول تلا، أي: قول الله وقول عيسى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾[2] أقول: لعله ﷺ أتى بذكر الشفاعة التى صدرت عن النبيين عن الخليل بتقدير الشرط والصيغة الشرطية، لأن المعنى أن الأصنام أضللن كثيرًا من الناس، فمن تاب من عبادتها وتبعنى في التوحيد فإنه متصل بي، فاقبل شفاعتي فيهم، فلابد من تقدير تاب لأنه مصحح الشفاعة في حق المشركين وعن روح الله كذلك، لأن الضمير في قوله: ﴿**وإن تغفر لهم**﴾[5] راجع إلى من اتخذه وأمه إلهين من دون الله، فيكون التقدير إن تغفر لهم بعد ما تابوا عن ذلك فإنك غفور رحيم، وعقبه بقوله: «أمتى، أمتى» ليبين الفرق بين الشفاعتين، وبون ما بين المنزلتين، وتحريره أن قوله: «أمتي أمتي» متعلق بمحذوف، إما أن يقدّر: «شفعني في أمتي وأرضنى فيها» أو: «أمتي ارحمهم.. وأرضني بالشفاعة فيهم» **والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام، وهذا يدل على الجزم والقطع والتكرير لمزيد التقرير**، ومن ثم أجيب في الحديث: بقوله: «إنا سنرضيك» حيث أتى بإن وضمير التعظيم وسين التأكيد، ثم أتبعه بقوله: «لا نسوؤك» تقريرًا بعد تقرير على **الطرد والعكس**، وفي التنزيل: ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾[6] زيد لام الابتداء على حرف الاستقبال، ولفظة «ربك» وجمع بين حرفي التوكيد والتأخير، فيكون المعنى: ولأنت سوف يعطيك ربك وإن تأخر العطاء.

وقوله: «وربك أعلم» من باب **التتميم** صيانة عما لا ينبغي أن يتوهم، فهو كقوله

---

(١) إبراهيم: ٣٦ (٢) المائدة: ١١٨
(٣) الأحزاب: ٧٢ (٤) النساء: ١.
(٥) المائدة: ١١٨ (٦) الضحى: ٥

فسأله فأخبره رسولُ الله ﷺ بما قال. فقال الله لجبريل: «اذهب إلى محمَّد، فقل: إنا سنرْضيكَ في أمَّتك ولا نسوؤك». رواه مسلم.

٥٥٧٨ ـ * وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناسًا قالوا: يارسول الله! هل نرى ربَّنا يوم القيامةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، هل تُضَارّون في رؤية الشمس بالظهيرةصَحْوا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤيةِ القمر ليلة البدر صحْوًا ليس فيها سحاب؟». قالوا: لا، يارسول الله! قال: «ما تضارون في رؤية الله يومَ القيامةِ إلا كما تضارّون في رؤية أحدهما. إذا كان يومُ القيامةِ أَذَّن مؤذن لِيَتَّبعْ كلُّ أمَّةٍ ما كانت تعبد. فلا يبقى أحدٌ كانَ يعبد غيرَ الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى

تعالى: ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾[1] في قوله تعالى: ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾[1] اللهم ارزقنا شفاعة هذا النبي ﷺ المكرم والشفيع المشفع يوم الدين، ولا تسؤه فينا بأن تحرمنا شفاعته يارب العالمين.

مح: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد: منها بيان كمال شفقته ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم.

ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة زادها الله شرفًا بما وعده الله تعالى بقوله: «سنرضيك في أمتك ولا نسوؤكَ» وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة.

ومنها: بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى، وعظم لطفه سبحانه وتعالى به ﷺ، والحكمة في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله ﷺ إظهار شرفه وأنه بالمحل الأعلى فسترضى وتكرم.

«ولا نسوؤك» تأكيد للمعنى، أي: لا نخزيك في حق أمتك، لما قد يتوهم أن قوله: «سنرضيك» قد يراد به في حق البعض بأن يعفو عنهم ويدخل الباقي في النار، فقال الله تعالى: نرضيك ولا ندخل عليك حزنًا بل ننجي الجميع.

الحديث الحادي عشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قوله: «والأنصاب» الأنصاب جمع نصب، وهي حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربًا إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو نصب.

---

(١) المنافقون: ١

إِذا لم يبقَ إِلا من كان يعبدُ الله من بَر وفاجر، أتاهم رب العالمين قال: فماذا

قوله: «أتاهم رب العالمين» قال الشيخ الإمام أبو الفتوح العجلي في كتاب الأقاويل المشهورة: قال البيهقي: قد تكلم الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتأويله بما فيه الكفاية، قال: إن هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك من أجل أننا ننكر رؤية الله سبحانه وتعالى بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والإتيان غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الأشخاص وإتيانها فإن ذلك من نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ويجب أن يعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم، واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخول الجنة، وإنما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى فيقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده، وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما، وحكمه على الخلق جاريًا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت أمور العباد قرارها، ألا ترى قوله تعالى: ﴿**يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون**﴾[1] وجاء في الحديث : إن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقًا واحدًا.

قال: ويخرج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليتيقنوه، فتكون معرفتهم له في الآخرة عيانًا، كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علمًا واستدلالا، ويكون طريق الرؤية بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه.

قيل: ويشبه ـ والله أعلم-أن يكون إنما حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى حتى قالوا: «هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا» من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب، فقالوا عندما رأوه: «أنت ربنا».

قال الشيخ: والذي يوضح ما ذكره الإمام أبو سليمان أن الدنيا وإن كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الأحوال كما قال الله تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**﴾[2] فكذا الآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء، بدليل أن القبر وهو أول منزل من منازل الآخر يجرى فيه الابتلاء.

ثم قال: فليس معنى الخبر هذا فذاك، وإلا فمعناه ما أراد ﷺ مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة ـ والله أعلم ـ .

تو: إتيان الله في الكتاب مفسر بإتيان أمره وإتيان بأسه، ولفظ التنزيل محتمل لكلا القولين، فأما هذا الحديث فإنه مؤول على إتيان أمره، وهو قوله: «فماذا تنتظرون؟» ومن السلف

---

(١) القلم: ٤٢ (٢) الشورى: ٣٠

تنظرون؟ يَتّبعُ كل أمّة ما كانت تعبد. قالوا: ياربَّنا! فارَقْنا النَّاس في الدنيا أفقر ما كنا إِليهم ولم نُصاحبهم». [٥٥٧٨]

من يتنزه عن تأويله خشية الخطأ مع تمسكه بالعروة الوثقى وهي تنزيه الله تعالى عن الاتصاف بما تتحدث به النفوس من أوصاف الخلق، وعلى هذا القول في حديث أبي هريرة رضى الله عنه «هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه» ويجوز أن يعبر بالإتيان والمجيء عن التجليات الإلهية والتعريفات الربانية، ولا سبيل إلى القول في هذا الحديث وأمثاله إلا من أحد الطريقين: إما التأويل على النسق الذي بينا، وإما السكوت على الوجه الذي ذكرنا.

«مح»: الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبر بالإتيان عن الرؤية مجازاً.

وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه الله إتيانًا.

وقيل: المراد بالإتيان إتيان بعض ملائكته.

قال القاضي عياض: وهذا الوجه أشبه عندى بالحديث، أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة من صور ملائكته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم، ورأوا عليه من علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه.

أقول: قول من قال: إن الرؤية حقيقية غير أنا لا نكيف ذلك ونحيل كنه معرفتها إلى علم الله تعالى، وتفسير الإتيان بالتجليات الإلهية والتعريفات الربانية، هو القول الحق، لأن هذا الإتيان مسبوق بقوله: هل تضارون في رؤية الشمس؟ وقد أكده بقوله: بالظهيرة صحواً، وزاد في تقريره وتأكيده بقوله: ليس معها سحاب، وكذا قوله: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر...؟ إلى آخره، فإن ليلة البدر هنا بمنزلة الظهيرة هناك، وأنت قد عرفت أن التأكيد والتقرير إنما يصار إليه لدفع توهم التجوز ورفع الخطأ والسهو، فإذا ذهبنا إلى **المجاز** في هذا المقام فكيف نأمن مثله في إثبات الرؤية الحقيقية في الجنة؟ ولا يذهب إلى هذا إلا من أنكر الرؤية مطلقًا كالمعتزلة وأشباههم

قوله: «فماذا تنظرون؟» أي : قلنا لكم: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فبعضكم اتبع ما عبده فلم لا تتبعونهم؟.

وكان من جوابهم : إنا ما تبعناهم ما دمنا في الدنيا عند أفقر أوقات كوننا محتاجين إليهم، فكيف نتبعهم الآن وهم مع ما يعبدون من دون الله حصب جهنم؟.

[٥٥٧٨] فتح ٨/ ٢٤٩

٥٥٧٩ - * وفي رواية أبي هريرةَ «فيقولون: هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا ، فإذا جاءَ ربنا عرفناه».

وفي رواية أبي سعيد: «فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساقٍ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاءِ نفسِه إلا أذنَ اللهُ له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل اللهُ ظهره طبقةً واحدةً، كلما أراد أن يسجد خَرَّ على قفاه، ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلِّم سلِّم، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير

فقوله: «أفقر» حال، و«ما» مصدرية، و«الوقت» مقدر كما سبق.

مح: معناه أنهم تضرعوا إلى الله تعالى، ولجئوا إليه، وتوسلوا بهذا القول المشعر بالإخلاص إلى الخلاص، يعني: ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الأقرباء وممن يحتاج إليهم في المعاش والمصالح الدنيوية، وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الأحوال والأزمان فإنهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليه، وآثروا رضا الله تعالى على ذلك.

قوله: «من تلقاء نفسه» أي: من نحوها وجهتها مخلصًا لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم، وهذا أيضًا يدل على أن الرؤية هي الرؤية الحقيقية.

«مح»: هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بهذا، وبقوله تعالى: ﴿**يدعون إلى السجود فلا يستطيعون**﴾(١) على جواز تكليف ما لا يطاق.

وقوله: «طبقة واحدة» أي : صفحة، أي : صار فقار ظهره واحدة كالصفحة، وقد يتوهم في هذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وهو باطل، إذ ليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى، ثم يمتحن بالسجود، فمن سجد كان مخلصًا، ومن لم يقدر عليه كان منافقًا، وهذا لا يدل على أن المنافقين يرون الله تعالى.

قوله: «تحل الشفاعة» أي: تقع ويؤذن فيها.

قوله: «ويقولون: اللهم سلم سلم» القائلون الرسل بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا.

---

(١) القلم: ٤٢

وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلَّمٌ، ومخدوش مرسَلٌ، ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدةً في الحق ـ قد تبين لكم ـ من المؤمنين لله يومَ القيامةِ لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا! كانوا يصومون معنا، ويصلُّون، ويحجُّون. فيقال لهم: أخرجوا من

قوله: «كأجاويد الخيل» نه: هي جمع أجواد وأجواد جمع جواد، وهي الفرس السابق الجيد.

قوله: «فناج مسلَّم. . .» قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق، قسم مسلَّم فلا يناله شيء أصلا، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم؛ وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه، خدشه يخدشه خدشًا.

مح: «مكدوس» بالسين المهملة هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة، قال: ورواه العذري بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة السوق الشديد، وبالمهملة كون الأشياء بعضها راكبة على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضًا.

مح: «مكدوس في النار» أى جمعت يداه ورجلاه وألقي فيها.

قوله: «حتى إذا خلص» «حتى» غاية قوله: «ومكدوس في نار جهنم» أى: يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد العذاب بمقدار ذنبه، أو بشفاعة الرسول ﷺ أو بفضل الله تعالى، وَوُضِعَ المؤمنون في موضع الراجع إلى المكدوس إشعارًا بالعلية وأن صفة الإيمان منافية للخلود في النار.

قوله: «ما من أحد منكم» خطاب للمؤمنين.

قوله: «بأشد» خبر.

و«مناشدة» منصوب على التمييز.

و«في الحق» ظرف له.

و«قد تبين» حال إما من الضمير في أشد، وإما من الحق.

و«من المؤمنين» متعلق أفعل، أي: بأشد مناشدة منكم، فوضع المظهر موضع المضمر.

و«لله» متعلق بمناشدة.

مح: معناه ما منكم من أحد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة ـ انتهى كلامه ـ .

وقوله: «يقولون: ربنا كانوا يصومون» بيان لمناشدتهم في الآخرة.

عرفتم، فَتُحرَّم صورُهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا! ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه، فيُخرجونَ خلقًا كثيرًا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا لم نذر فيها خيرًا. فيقول اللهُ: شَفَعتِ الملائكةُ، وشَفَعَ النبيُّونَ، وشَفَعَ المؤْمنون، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمين، فيقبض قبضةً من النارِ فيُخرجُ منها قومًا لم يعملوا خيرًا قطُّ قد عادوا حُمَمًا فيُلقيهم في نهرٍ في أفواهِ الجنةِ يُقال له: نهرُ الحياةِ،

وقوله: «لم نذر فيها خيرًا» أى: من كان فيه شيء من ثمرات الإيمان، من ازدياد اليقين والعمل الصالح، فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة.

«مح» قال القاضي عياض: قيل: معنى الخير هنا اليقين..

قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ بشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى ونية صادقة.

قوله: «فيقبض قبضة من النار» هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم تؤذن فيهم الشفاعة، وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب بالرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وفيه دليل: على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية، وعلى: زيادة الإيمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة.

والحمم: جمع حمة وهي الفحمة.

وعاد: بمعنى صار، ومنه حديث كعب: «وددت أن يعود هذا اللبن قطرانا» أى يصير.

و«أفواه» جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها.

قوله: «كما تخرج الحبة» «حس»: الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء، اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت الريح، ثم إذا أمطرت من قابل نبتت.

وقال الكسائي: هي حب الرياحين، فأما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير، والحبة من العنب* فبالفتح.

---

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [الحب].

فيخرجونَ كما تخرجُ الحِبَّةُ في حميلِ السَّيل، فيخرجونُ كاللؤلؤ، في رقابِهم الخواتمُ، فيقول أهلُ الجنةِ: هؤلاءِ عُتقاءُ الرحمنِ أدخلَهمُ الجنةَ بغير عملٍ عملوه ولا خيرٍ قدَّموهُ، فيُقالُ لهم لكم ما رأيتم ومثلُه معه». متفق عليه.

٥٥٨٠ ـ * وعنه: قال: قال رسولُ الله ﷺ:«إذا دخلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلُ النارِ النارَ يقولُ اللهُ تعالى: من كانَ في قلبه مثقالُ حبَّة من خردل من إيمان فأخرجوهُ، فيخرجون قدِ امْتَحَشُوا، وعادوا حممًا ، فيُلقونَ في نهرِ الحياة، فينبتونَ كما تنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، ألم ترَوْا أنَّها تخرُجُ صفراءَ مُلتَوِيةً». متفق عليه.

٥٥٨١ ـ * وعن أبي هريرة ، أن الناس قالوا: يارسول الله ! هل نرى ربَّنا يومَ القيامة فذكر معنى حديث أبي سعيد غيرَ كشف السَّاقِ وقال:«يُضربُ الصِّراط بينَ ظهرانَيْ جهنمَ، فأكونُ أوَّلَ من يَجوزُ من الرُّسل بأمَّته، ولا يتكلَّمُ يومئذ إلا الرسلُ، وكلامُ الرُّسل يومئذ: اللهمّ سلّم سلّم. وفي جهنمَ كلاليب مثلُ شَوْكِ السَّعدانِ، لا

و«حميل السيل»: هو ما يحمله السيل من غثاء أوطين، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتًا.

مح: وإنما شبه بها لسرعة نباته وحسنه وطراوته.

قوله:«في رقابهم الخواتيم» قال صاحب التحرير: المراد بالخواتيم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم يعرفون بها.

قوله:«لكم ما رأيتم» فيه حذف، أي: ينظرون في الجنة إلى أشياء ينتهى إليها بصرهم، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه.

الحديث الثاني عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله:«قد امتحشوا» جملة حالية، «مح»: هو بفتح التاء المثناة، والحاء المهملة، والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبطه الخطابي والهروي، ونقله القاضي عياض عن شيوخه، ومعناه احترقوا، قال القاضي عياض: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه. قوله:«كلاليب» هي جمع كلوب، وهي حديدة معقوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور.

و«السعدان» بفتح السين نبت له شوكة عظيمة يقال له: حسيكة.

يعلمُ قدرَ عظَمِها إلا اللهُ، تخطفُ الناسَ بأعمالِهِم، فمنهم من يُوبَقُ بعمله ، ومنهم مَن يُخردَلُ ثم ينجو، حتى إذا فرغَ اللهُ منَ القضاءِ بينَ عبادِه وأرادَ أن يخرجَ منَ النَّار من أراد أن يُخرجَه ممَّن كانَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أمرَ الملائكةَ أنْ يُخرجوا من كان يعبدُ اللهَ، فيُخرجونَهم ويعرِفونهم بآثارِ السُّجودِ، وحرَّم اللهُ تعالى على النارِ أن تأكل أثر السجود، فكلُّ ابن آدم تأكلُه النَّارُ إلا أثر السجود، فيخرجونَ من النارِ قد امتْحشوا، فيصبُّ عليهم ماء الحياة، فينبُتونَ كما تنبتُ الحبَّةُ في حميلِ السَّيل، ويبقى رجلٌ بينَ الجنَّة والنار، وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولا الجنة، مُقبلٌ بوجهِهِ قِبَلَ النارِ، فيقول: ياربِّ! اصرِف وجهي عن النار، فإنه قد قشَبني ريحُها، وأحرقني ذكاؤُها،

وقوله: «تخطفهم» يروى بفتح الطاء وكسرها أى تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة أو بحسب أعمالهم.

قوله: «فمنهم من يوبق بعمله»نه: وبق يبق، ووبق يوبق إذا هلك، وأوبق غيره فهو موبق أى: مهلك.

والمخردل: المتقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار، يقال: خردلت اللحم بالدال والذال، أي: فصلت أعضاءه وقطعته ـ انتهى كلامه ـ.

والفاء في قوله: «فمنهم» تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم، فالكافر يوبق، والمؤمن العاصي إما مخدوش مرسل أو مكدوس مخردل في نار جهنم ثم ينجو.

و«حتى إذا فرغ الله» غاية قوله: «يخردل» ونحوه سبق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون.

وقوله: «ثم ينجو» كالمجمل للتفصيل لأن **المضارع قد يراد منه الاستمرار والتكرير**.

قوله: «إلا أثر السجود» أى: إلا موضع أثر السجود.

مح: ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

وقال القاضي عياض: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة.

والمختار الأول.

و«قشبني» أي: سمني وآذاني وأهلكني، وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي.

و«ذكاؤها» بالمد وفتح الذال المعجمة، وكذا وقع في جميع روايات الحديث أي: لهبها

فيقولُ: هل عسَيتَ إن أفعلْ ذلك أن تسألَ غيرَ ذلكَ؟ فيقول: لا وعزَّتكَ، فيُعطي اللهَ ما شاءَ من عهدٍ وميثاقٍ، فيَصرفُ اللهُ وجهَه عن النار، فإذا أقبلَ به على الجنةِ ورأى بهجتَها، سكتَ ما شاءَ اللهُ أن يسكتَ، ثمَّ قال: يارب! قدِّمني عند بابِ الجنةِ، فيقول اللهُ تبارك وتعالى:أليس قد أعطيت العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غير الذي كنتَ سألت. فيقول: يارِّب! لا أكونُ أشقى خلقكَ. فيقول: فما عسيت إن أُعطيتَ ذلكَ أن تسألَ غيرَه. فيقول : لا وعزِّتك لا أسألُكَ غيرَ ذلكَ، فيُعطي ربَّه ما شاءَ من عهد وميثاقٍ، فيُقدمُه إلى باب الجنةِ، فإذا بلغَ بابَها فرأى زهرتَها وما فيها من النَّضرةِ والسرور، فسكتَ ما شاءَ اللهُ أن يسكتَ، فيقول: يارب ! أدخلنى الجنَّةَ فيقول اللهُ تباركَ

واشتعالها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة مقصورة وقيل: إن القصر والمد لغتان، يقال: ذكت النار تذكو إذا اشتعلت، وأذكيتها أنا.

قوله:«أن تسأل غير ذلك» خبر عسى، و«إن أفعل ذلك» معترض بينهما، والمعنى: هل يتوقع منك السؤال؟.

فإن قلت: كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون؟.

قلت: معناه أنكم يا بنى آدم لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقص العهد أحقاء بأن يقال لكم: يا هؤلاء ما ترون هل يتوقع منكم ذلك أم لا؟ وحاصله أن معنى عسى راجع إلى المخاطب لا إلى الله تعالى: وهو من باب إرخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر فى أمره وشأنه لينصف من نفسه ويذعن للحق.

والبهجة: الحسن والنضارة، وبهجة الجنة حسنها وحسن ما فيها من النعيم، يقال بهج الشىء يبهج فهو بهيج، وبهج به بالكسر إذا فرح به وسر.

قوله: «لا أكون أشقى خلقك» فإذا قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أعطيت العهود والميثاق؟».

قلت: كأنه قال: يارب بلى أعطيت العهود والميثاق، ولكن تأملت فى كرمك وعفوك ورحمتك وقولك: ﴿لا تيأسوا من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾[1]. فوقفت على أنى لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك، وطمعت فى كرمك وسعة رحمتك، فسألت ذلك، وكأنه تعالى رضى عنه بهذا القول فضحك.

قوله: «فسكت» كذا فى صحيح البخارى وأكثر نسخ المصابيح، فعلى هذا جواب «إذا»

---

(١) يوسف: ٧٨.

وتعالى: ويلكَ يا بن آدَمَ! ما أغدرَكَ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غير الذي أُعطِيتَ. فيقول: يارِبّ! لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزالُ يدعو حتى يضحكَ اللهُ منه، فإذا ضحكَ أذنَ له في دخول الجنة، فيقولُ: تمن، فيتمنَّى حتى إذا انقطعتْ أُمنيَّتُه قال اللهُ تعالى: تمنَّ مِن كذا وكذا، أقبلَ يذكّره ربُّه، حتى إِذا انتهت به الأماني قال اللهُ: لكَ ذلكَ ومثلُه معه».

وفي رواية أبي سعيد: «قال اللهُ: لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثاله». متفق عليه.

٥٥٨٢- * وعن ابن مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آخرُ من يدخلُ الجنةَ رجل، يمشي مرةً ويكبُو مرةً وتسفعُه النارُ مرةً، فإذا جاوزَها التفتَ إليها فقال: تبارك الذي نجَّاني منك، لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأولين والآخرين، فتُرفع

محذوف، والمعنى: إذا بلغ ورأى ما رأى تحير فسكت، ونظيره قوله تعالى: ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾(١).

قوله: «تمنَّ من كذا» خط: «من» فيه للبيان، يعنى تمن من كل جنس ما تشتهى منه.

أقول: نحوه ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾(٢) ويحتمل أن تكون زائدة فى الإثبات على مذهب الأخفش.

قوله: «أقبل يذكره ربه» بدل من الجملة السابقة على سبيل البيان، و«ربه» تنازع فيه العاملان.

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه:

قوله: «فهو يمشى» الفاء يجوز أن تكون تفصيلية، أبهم أولا دخوله فى الجنة ثم فصل كيفية دخوله فيها ثانيًا، وأن تكون لتعقيب الأخبار، وأن تقدم ما بعدها على ما قبلها فى الوجود فوقعت موقع ثم فى هذا المعنى، كأنه قيل: أخبركم عقيب هذا القول حاله فى المشى قبل دخوله فى الجنة.

وقوله: «لقد أعطانى» جواب قسم محذوف، أى أقسم من الفرح أن نجاته نعمة ما ظفر بها أحد من العالمين.

و«تسفعه النار» أى أعلمت فى وجهه علامة، يقال: سفعت الشىء إذا جعلت عليه علامة، يريد أثرًا من النار.

---

(١) الزمر: ٧٣ . (٢) نوح: ٤.

له شجرةٌ فيقول: أي ربّ! أَدْنني من هذه الشجرة فلأ ستظِل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: يا بن آدم! لعلي إِن أَعطيتُكَها سألتني غيرَها؟ فيقول: لا يارب! ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربُّه يعذره؛ لأنَّه يرَى مالا صبر له عليه، فيُد نيه منها، فيستظل بظلّها، ويشرب من مائها، ثمَّ ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أى ربِّ أُدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها، وأستظل بظلّها لا أسألكَ غيرها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها؟! فيقول: لعلى إِن أَدنيتُك منها تسألني غيرَها؟ فيُعَاهده أن لايسأله غيرها، وربه يعذره لأنه يرى ما لاصبر له عليه، فيدنيهِ منها

والفاء فى قوله: «فلأستظل» سببية، واللام مزيدة للتأكيد أو عكسه.

قوله: «هذه» منصوبة المحل بالفعل يفسره ما بعده، أى: هذه أسألك ولا أسألك غيرها.

وقوله: «لا أسألك غيرها» حال أو استئناف.

و«يعذره» أى جعله معذوراً، نه: قد تكون «أعذر» بمعنى عذر، ومنه حديث المقداد: «لقد أعذر الله إليك» أى أعذرك وجعلك موضع العذر فأسقط عنك الجهاد.

وقوله: «لا أسألك غيرها» حال تنازع فيه: أستظل وأشرب.

قوله: «سألتنى» جواب الشرط، وهو دال على خبر لعل.

قوله: «ما يصرينى» نه: وفى رواية: «ما يصريك منى» أى ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالى، يقال: صريت الشيء إذا قطعته، وصريت الماء وصريته إذا جمعته وحبسته.

تو: صرى الله عنه شره إذا رفع، وصريته منعته، وصريت ما بينهم صريًا أى فصلت، يقال: اختصمنا إلى الحاكم فصرى ما بيننا، أى قطع ما بيننا وفصل، وحسن أن يقال: ما يفصل بينى وبينك، أى ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى أنى أجبتك إلى مسألتك كرة بعد أخرى وأخذت ميثاقك أن لا تعود ولا تسأل غيره وأنت لا تفى بذلك، فما الذى يفصل بينى وبينك فى هذه القضية، ويكون على وجه **المجاز** والاتساع والمبتغى منه التوقيف على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى أنه يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة، وقال الشيخ: وفى المصابيح: «ما يصرينى منك» وهو غلط، والصواب: «ما يصريك منى» كذا رواه المتقنون من أهل الرواية، «مظ»: يمكن أن يحمل على القلب فأصله: ما يصريك منى، وقلب للعلم به، والقلب شائع فى كلامهم ذائع فى استعمالهم.

أقول: «الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل **الكناية**.

فيستظلُّ بظلِّها ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرةٌ عند بابِ الجنةِ هي أحسنُ من الأوليَين، فيقول: أى ربِّ أدْنِني من هذهِ فلأستظلَّ بظلِّها وأشرب من مائها، لا أسألك غيرَها. فيقول: يا بن آدم! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرَها ؟! قال: بلى يارب! هذه لا أسألك غيرَها، وربه يعذره لأنه يرَى مالا صبر له عليه، فيُدنيه منها، فإِذا أدناه منها سمع أصواتَ أهل الجنَّة، فيقولُ: أى ربِّ! أدخلنيها فيقول: يا بن آدم! ما يصريني منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها. قال: أي ربِّ! أتستهزئ مني وأنت ربّ العالمين؟ فضحك ابنُ مسعودٍ، فقال: ألا تسألوني مم

مح: «يصريني» بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة كذا فى صحيح مسلم، وروى فى غير مسلم: «ما يصريك منى» قال إبراهيم الحربى: هو الصواب وأنكر الرواية الأولى التى فى صحيح مسلم وغيره، وليس كما قال، بل كلاهما صحيح، وإن السائل متى انقطع عن المسئول انقطع المسئول عنه، والمعنى: أى شيء يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك - انتهى كلامه- وكأن هذا من توارد الخواطر كوقع الحافر على الحافر.

وقوله: «أتستهزئ منى وأنت رب العالمين؟»: وارد من القائل على سبيل الفرح والاستبشار.

مح: قال القاضى عياض: هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشة وفرحًا، وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق، ونحوه حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح: «أنت عبدى وأنا ربك».

تو: الضحك من الله تعالى ومن رسوله وإن كانا متفقين فى اللفظ فإنهما متباينان فى المعنى، وذلك أن الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن العبد، وإرادة الخير ممن يشاء أن يرحمه من عباده.

قض: وإنما ضحك رسول الله ﷺ استعجابًا وسرورًا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه، وأما ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنة رسول الله ﷺ لقوله: «هكذا ضحك رسول الله ﷺ».

قوله: «ولكنى على ما أشاء قادر»* فإن قلت: لم استدركه؟.

قلت: «عن مقدر فإنه تعالى لما قال له: «أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟» فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلا لذلك وقال: أتستهزئ بى؟ قال سبحانه وتعالى: نعم كنت لست أهلا له لكنى أجعلك أهلا لها وأعطيك ما استبعدته لأنى على ما أشاء قادر قدير.

---

* لفظ (قادر) رواية أخرى فى الحديث.

أضحك، فقالوا: ممَّ تضحكُ؟ فقال: هكذا ضحكَ رسولُ الله ﷺ فقالوا: ممَّ تضحكُ يا رسول الله؟ قال: «من ضحك ربِّ العالمين حين قال: أتستهزئ مني وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قدير». رواه مسلم.

٥٥٨٣- * وفي رواية له عن أبي سعيدٍ نحوه، إلا أنه لم يذكر «فيقولُ: يا بن آدم! ما يصريني منك؟» إلى آخر الحديث وزاد فيه: «ويذكره الله: سل كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله: هو لك وعشرةُ أمثاله قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان: الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك. قال: فيقول: ما أعطي أحدٌ مثلَ ما أُعطيت».

٥٥٨٤- * وعن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ، قال: «ليصيبنَّ أقوامًا سَفْعٌ من النَّار بذنوبٍ أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنَّةَ بفضله ورحمته فيقال لهم: الجهنَّميُّون». رواه البخاري.

٥٥٨٥- * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخرُجُ أقوامٌ من النارِ بشفاعةِ محمَّد فيدخلون الجنَّةَ ويُسمَّون الجهنَّميِّين». رواه البخاري. وفي رواية: «يخرج قوم من أُمَّتي من النَّار بشفاعتي، يسمَّون الجهنَّميِّين».

قوله: «زوجتاه» مح: بالتاء تثنية زوجة هكذا ثبت فى الروايات والأصول، وهى لغة صحيحة معروفة.

«الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك» معناه خلقك لنا وخلقنا لك، وضع أحيا موضع خلق إشعارًا بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما فى هذه الدار التى لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال الله تعالى: ﴿**وإن الدار الآخرة لهى الحيوان**﴾(١). والله أعلم.

الحديث الخامس عشر والسادس عشر عن عمران رضى الله عنه: قوله: «يسمون الجهنميين» ليست التسمية بها تنقيصًا لهم بل استذكارًا، ليزيدوا فرحًا على فرح، وابتهاجًا على ابتهاج، ولأن يكون ذلك علمًا لكونهم عتقاء الله تعالى، ونحوه ما سبق فى حديث أبى سعيد: «فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل».

---

(١) العنكبوت: ٦٤.

٥٥٨٦- * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل النَّار خروجًا منها، وآخرَ أهلِ الجنَّة دخولا، رجلٌ يخرج من النار حبوًا. فيقول الله: اذهب فادخُل الجنة، فيأتيها، فيُخيَّل إليه أنَّها ملأى فيقول: يارب! وجَدتُها ملأى. فيقول الله: اذهب فادخلِ الجنةَ فإنَّ لكَ مثلَ الدنيا وعشرة أمثالها. فيقول: أتسخرُ مني - أوتضحك مني- وأنت الملكُ؟! ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بدَتْ نواجذه، وكان يقال: ذلك أدنى أهلِ الجنَّةِ منزلة . متفق عليه.

٥٥٨٧- * وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهلِ الجنَّةِ دُخولا الجنةَ، وآخر أهلِ النار خُروجًا منها، رجلٌ يُؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغارا ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيقول: نعم لايستطيع أن ينكر وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإنَّ لك مكانَ كل سيئةٍ حسنةً. فيقول: ربِّ قد عملت أشياء لا أراها هاهنا» وقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدَت نواجِذُه. رواه مسلم.

٥٥٨٨- * وعن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يخرجُ منَ النارِ أربعةٌ، فيُعرضونَ

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «يخرج من النار أربعة» لعل هذا الخروج- والله أعلم- بعد الورود المعنى بقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾[1].

وقيل: معنى الورود الدخول فيها وهى خامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم، وإليه الإشارة بقوله فى الحديث الذي يليه: «يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم» فذكر من الأربعة واحدًا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادًا على المذكور لأن العلة متحدة فى الإخراج من النار والنجاة منها، ولأن الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة أخرى، ولهذا قال: «حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة» ونحوه فى الأسلوب- وهو أن يراد أشياء ويذكر بعضها ويترك بعضها - قوله تعالى: ﴿فيه

---

(١) مريم: ٧١

على اللهِ، ثمَّ يؤمرُ بهم إلى النارِ، فيلتفتُ أحدُهم فيقول: أيْ رب! لقد كنتُ أرجو إذا أخرجتَني منها أن لا تُعيدني فيها» قال: «فيُنجيهِ اللهُ منها». رواه مسلم.

٥٥٨٩- * وعن أبي سعيدٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلصُ المؤمنونَ من النارِ، فيُحبسونَ على قنطرة بينَ الجنةِ والنار، فيقتص لبعضهم من بعضٍ مظالمَ كانت بينهم فى الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذِنَ لهم فى دخول الجنةِ، فوالذى نفْسُ محمَّد بيده لأحدُهم أهدى بمنزله فى الجنةِ منه بمنزِله كان له فى الدنيا». رواه البخارى.

٥٥٩٠- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ أحدٌ الجنةَ إلا أُري مقعده منَ النارِ لو أساءَ ليزداد شكرًا، ولا يدخل النارَ أحدٌ إلا أُري مقعده منَ الجنةِ لو أحسنَ ليكونَ عليه حسرةً». رواه البخاري.

٥٥٩١- * وعن ابن عَمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صارَ أهلُ الجنةِ إلى

آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾[1] جمع الآيات وفصلها بآيتين إحداهما قوله تعالى: ﴿ مقام إبراهيم﴾ وثانيهما: ﴿من دخله كان آمنا﴾ - الكشاف- ذُكِرَ هاتان الآيتان وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات، ونحوه فى طى الذكر قول جرير:

كانت حنيفة أثلاثا فثلثهم ... من العبيد وثلث من مواليها

الحديث العشرون عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه:

قوله: «إذا هذبوا» الجوهرى: التهذيب كالتنقية، ورجل مهذب أى مطهر الأخلاق، فعلى هذا قوله: «ونقوا» تفسير لقوله: «هذبوا» وأدخل واو العطف بين المفسر والمفسر.

«أهدى بمنزله فى الجنة» هدى لا يتعدى بالباء بل باللام وإلى فالوجه أن يضمن معنى اللصوق، أى ألصق بمنزله هاديًا إليه، وفى معناه قوله تعالى: ﴿يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار﴾[2] أى يهديهم فى الآخرة بنور إيمانهم إلى طريق الجنة، فجعل ﴿تجرى من تحتهم الأنهار﴾ بيانًا له وتفسيرا، لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها.

الحديث الحادى والعشرون والثانى والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «جىء

---

(١) آل عمران: ٩٧ الكشاف ٢٠٣.
(٢) يونس: ٩.

الجنةِ، وأهلُ النارِ إلى النارِ؛ جيءَ بالموتِ حتى يجعلَ بين الجنة والنار، ثمَّ يذبحُ، ثمَّ يُنادى مُنادٍ: يا أهلَ الجنةِ! لاموتَ ويا أهل النارِ! لا موتَ. فيزدادُ أهل الجنةِ فرحًا إلى فرحهم، ويزدادُ أهلُ النار حُزنًا إلى حُزنهم» متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٩٢- * عن ثوبانَ، عن النبى ﷺ قال: «حوضي من عدَنَ إلى عمَّان البلقاء، ماؤه أشدُّ بياضًا من اللبنِ، وأحلى منَ العسلِ، وأكوابُه عدد نجومِ السماء، مَن شربَ منه شربةً لم يَظمأ بعدَها أبدًا، أولُ الناسِ وُرودًا فقراءُ المهاجرينَ الشُّعثُ رءوسًا، الدنسُ ثيابًا، الذين لاينكحونَ المتنعماتِ، ولا يفتحُ لهم السُّدَدُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.[٥٥٩٢]

بالموت» تو: المراد منه أن يمثل لهم ذلك على المثال الذي ذكره فى غير هذه الرواية: «يؤتى بالموت ككبش أعين....» الحديث وذلك ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم، والمعانى إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور فى القلوب وتستقر فى النفوس، ثم إن المعانى فى الدار الآخرة تنكشف للناظر انكشاف الصور فى هذه الدار الفانية، هذا وأما إذا أحببنا أن نؤثر الإقدام فى سبيل لا معلم بها لأحد فاكتفينا بالمرور عن الإلمام.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ثوبان رضى الله عنه:

قوله: «إلى عمان البلقاء» البلقاء مدينة بالشام.

حس: عمان بفتح العين وتشديد الميم، موضع بالشام، وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين.

قوله: «وأكوابه» جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له.

«والسدد» الأبواب، والواحد سدة سمى بذلك لأن المدخل يسد به.

[٥٥٩٢] انظر (صحيح الجامع ٣١٦٢).

٥٥٩٣- * وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلا، فقال: «ما أنتم جزءٌ من مائةِ ألفِ جزء ممن يرِدُ عليَّ الحَوضَ». قيل: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة. رواه أبو داود.[٥٥٩٣]

٥٥٩٤- * وعن سمرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلّ نبي حوضًا، وإنهم ليتباهَوْن أيُّهم أكثر واردةً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردةً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.[٥٥٩٤]

٥٥٩٥- * وعن أنسٍ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أن يشفعَ لي يومَ القيامةِ فقال: «أنا

الحديث الثانى والثالث عن سمرة رضى الله عنه: قوله: «إن لكل نبى حوضًا» يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل على أن لكل نبى حوضًا، وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى، ونحوه قوله: «ومنبرى على حوضى» فى وجه، وإليه يلمح قوله ﷺ: «ما من نبى من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذى أوتيته وحيًا أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»(١).

وقوله: «أيهم أكثر واردة» أى ناظرين أيهم أكثر أمة واردة.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فأين أطلبك؟» أى فى أى موطن من المواطن التى أحتاج إلى شفاعتك أطلبك، لتخلصنى من تلك الورطة؟ فأجاب ﷺ: «على الصراط وعند الميزان والحوض» أى أنت فى أفقر أوقاتك إلى شفاعتى فى هذه المواطن، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة رضى الله عنها فى الفصل الثانى من باب الحساب: «فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدًا؟».

قلت: جوابه لعائشة رضى الله عنها بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله ﷺ، ولأبي هريرة(٢) لئلا ييأس.

[٥٥٩٣] انظر صحيح الجامع ٥٥٥٧ [٥٥٩٤] انظر صحيح الجامع ٢١٥٦

(١) قال مصحح «ط»: استغرب الملا على القارئ هذا التأويل ثم قال بعد أن أورده: «هذا المعنى لا ينافى الحوض الحسى الذى هو مبنى على مراتب الواردة بقدر أخذ الفيض من العلم والهدى الذى حصل لهم من جهة أنبيائهم» مرقاة المفاتيح: ٣٠٦/١٠. أقول: لا حاجة إلى الاستغراب إذا كان الجمع بين الحقيقة والمجاز ممكنًا- والله أعلم.

(٢) قال مصحح «ط»: كذا وقع فى كل الأصول المخطوطة التى بين أيدينا وهو خطأ، والصواب ما جاء فى المرقاة نقلا عن الطيبى «لأنس» انظر مرقاة المفاتيح: ٣٦/١٠.

فاعل». قلت: يارسول الله! فأين أطلبكَ؟ قال: «اطلبني أوَّل ما تطلبُني على الصراط» قلتُ: فإِن لم أَلْقَكَ على الصِّراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان» قلت: فإن لم أَلقكَ عند الميزان؟ قال: «فاطلبنى عند الحوض، فإِني لا أُخطىءُ هذه الثلاثَ المواطن». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٥٥٩٥]

٥٥٩٦- * وعن ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: قيل له: ما المقامُ المحمودُ؟ قال: «ذلك يومٌ ينزلُ الله تعالى على كرسيه فَيَئِطُّ كما يئطُّ الرحلُ الجديد من تضايقه

«أول ما تطلبنى» ما: مصدرية، وأول: نصبه على المصدر، أى اطلبنى أول طلب.

و«الثلاث» روى على صيغة التذكير والتأنيث، والتذكير ظاهر، وأما التأنيث فباعتبار البقعة.

الحديث الخامس عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ذلك اليوم ينزل الله تعالى على كرسيه» فإن قيل: كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب؟

قلت: مادل على الجواب هو قوله: «ثم أقوم على يمين الله» أى المقام الذى فيه قيامى على يمين الله، فلما أراد أن يفخم ويعظم شأنه أتى فى مقدمة الجواب باسم الإشارة الدال على بعده منزلة ثم أخبر عنه بقوله: «يوم» ونكره تنكير تهويل، ثم وصفه بما يشتمل على عظمة شأنه عز اسمه وجل سلطانه من أخذ الزبدة من المجموع، من غير نظر إلى مفردات الكلام فى جهة من جهتى الحقيقة والمجاز، على مامر فى الحديث الرابع من الفصل الأول فى باب النفخ فى الصور، فأطنب فى بيانه ثم أدرج فيه ما سيق الكلام لأجله من قوله: «ثم أقوم على يمين الله مقامًا» هذا على سبيل **الكناية الإيمائية**، وأما على **سبيل المجاز، والاستعارة التمثيلية** فهو ما أشار إليه بقوله مثل التجلى لعباده بنعت العظمة والكبرياء، والإقبال عليهم للعدل والقضاء، وإدناء المقربين منهم على حسب مراتبهم، وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر إلى صدر الدار، وجلوسه على كرسى الملك للحكومة والفصل، وإقامة خواصه وأهل كرامته حواليه قدامًا ووراء ويمينًا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه.

وقوله: «فيئط كما يئط الرحل» مبالغة وتصويرًا لعظمة التجلى على طريقة **الترشيح**.

والريطة: الملاءة الرقيقة من الكتان التى لا تكون لفقتين يؤتى بها من الشام، وجمعها رياط. أقول: وقوله: «وهو كسعة» حال، أو معترضة جىء بها دفعًا لتوهم من يتوهم أن أطيط

[٥٥٩٥] انظر صحيح الترمذى ١٩٨١

به وهو كسعةِ ما بينَ السماء والأرضِ، ويُجاءُ بكم حُفَاةً عُرَاةً غُرلا، فيكون أول مَنْ يُكسى إبراهيم يقول الله تعالى: اكسوا خليلى، فيؤتى بَرِيْطَتَيْنِ بيضاوين من رياط الجنَّة، ثم أُكْسَى على أثره، ثم أقومُ عن يمينِ الله مقامًا يغبطنى الأولون والآخرون». رواه الدارمي. [٥٥٩٦]

الكرسى للضيق بسبب تشبيهه بالرحل فى الأطيط فقال: «وهو كسعة ما بين السماء والأرض». دفعًا لهذا التوهم، وهو من قوله تعالى: ﴿**وسع كرسيه السماوات والأرض**﴾(١).

فإن قلت: لفظ الحديث غير مطابق للفظ الآية فكيف شبهه به؟.

قلت: هذا تمثيل لسعة الكرسى وتصوير لتعظيمه بحسب العرف لابحسب المقدار فإن الكرسى أوسع منهما عند التحقيق، ونحوه: ﴿**جنة عرضها السماوات والأرض**﴾(٢) لأن أدنى مرتبة أهل الجنة مثل الدنيا وعشرة أمثالها، ومنه بحسب المدة قوله تعالى: ﴿**خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض**﴾(٣). فى وجه.

قوله: «أول من يكسى إبراهيم» فى بعض النسخ برفع أول ونصب إبراهيم وفى بعضها على العكس، فعلى الثانى فيه تقديم وتأخير كما فى قوله تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوى الأمين**﴾(٤) وقد سبق بيانه، وفى الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا ﷺ على ما سوى الله تعالى من الموجودات، وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من الملائكة والثقلين، وكفى بالشاهد شهيدًا على أن الملك الأعظم إذا ضرب سرادق الجلال لقضاء شئون العباد وجمع أساطين دولته وأشراف مملكته وجلس على سرير ملكه، فلا يخفى أن من يكون على يمينه هو أولى بالقرب وأحق أن يغتبط منه.

وأما كسوة إبراهيم قبله ﷺ فلا يدل على تفضيله عليه بل على فضله، وأنه إنما قدم كسوته على كسوة مثل من يغتبطه الأولون والآخرون إظهارًا لفضله ومكانته، ونحوه قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتًا لله...**﴾(٥) إلى قوله تعالى: ﴿**ثم أوحينا إليك...**﴾(٦) الآية.

الكشاف: فى «ثم» هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله ﷺ وإجلال محله والإيذان بأن أشرف ما أوتى خليل الله إبراهيم عليه السلام من الكرامة، وأجل ما أوتى من النعمة، اتباع رسول الله ﷺ ملته من قبل أنها دلت على تباعد هذا النعت فى المرتبة من بين سائر النعوت التى أثنى الله تعالى عليه بها.

[٥٥٩٦] سنن الدارمى (٢ / ٤١٩) وقال المحقق: رواه أحمد فى المسند بأتم منه (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، وفيه الصعق بن حزن: صدوق يهم، وعثمان بن عمير ضعيف واختلط فى آخر عمره وكان يدلس وكان يغلو فى التشيع.

(١) البقرة: ٢٥٥ .
(٢) آل عمران: ١٣٣ .
(٣) هود: ١٠٧ .
(٤) القصص: ٢٦ .
(٥) النحل: ١٢٠ .
(٦) النحل: ١٢٣ .

٥٥٩٧- * وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شعارُ المؤمنين يومَ القيامةِ على الصراط: رب سلِّم سلّم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.[٥٥٩٧]

٥٥٩٨- * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». رواه الترمذي، وأبو داود.[٥٥٩٨]

الحديث السادس عن المغيرة رضى الله عنه: قوله: «شعار المؤمنين» أى: علامتهم التى يتعارفون بها مقتديا كل أمة برسولهم فى قوله: «اللهم سلم سلم».

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «شفاعتى لأهل الكبائر» مح: قال القاضى: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعًا بصريح قوله تعالى: ﴿**يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا**﴾[1] وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذهبهم فى تخليد المذنبين فى النار بقوله تعالى: ﴿**فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾[2] وبقوله: ﴿**ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع**﴾[3]، وأجيب أن الآيتين فى الكافرين، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار.

أقسام الشفاعة

والشفاعة خمسة أقسام، أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب.

الثانية : فى إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضًا وردت فى نبينا ﷺ.

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ممن يشاء الله تعالى.

[٥٥٩٧] انظر (ضعيف الجامع ٣٣٩٧)

[٥٥٩٨]انظر (صحيح الترمذى ٢٥٦٥)

(١) طه: ١٠٩.

(٢) المدثر: ٤٨.

(٣) غافر: ١٨.

٥٥٩٩- * ورواه ابن ماجه عن جابر. [٥٥٩٩]

٥٦٠٠- * وعن عوفِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني آت من عندِ ربِّي فخيَّرني بين أن يدخلَ نصفُ أُمتي الجنةَ، وبينَ الشفاعة، فاخترتُ الشفاعةَ، وهي لمن ماتَ لايشركُ باللهِ شيئًا». رواه الترمذي، وابن ماجه. [٥٦٠٠]

٥٦٠١- * وعن عبدِ الله بن أبي الجَدعاء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يدخلُ الجنَّةَ بشفاعةِ رجلٍ من أُمَّتي أكثرُ من بَنى تميمٍ» رواه الترمذيُّ، والدارمي، وابن ماجه. [٥٦٠١]

٥٦٠٢- * وعن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قال: «إنَّ منْ أُمتي من يشفعُ للفِئامِ ومنهم مَن يشفعُ للقبيلةِ، ومنهم من يشفعُ للعُصبة، ومنهم من يشفعُ للرَّجل حتى يدخلوا الجنةَ» رواه الترمذي. [٥٦٠٢]

الرابعة: الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا* والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: «لا إله إلا الله».

الخامسة : الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها، وهذه لاننكرها أيضًا.

أقول: معنى الحديث الذى نحن بصدده: أن شفاعتى التى تنجى الهالكين مختصة بأهل الكبائر.

الحديث الثامن إلى العاشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «للفئام» الجوهرى: الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، والعامة تقول: «فيام» بلا همز.

وقوله: «حتى يدخلوا» يحتمل أن يكون غاية يشفع، والضمير لجميع الأمة، أى تنتهى شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم فى الجنة.

ويجوز أن يكون بمعنى «كى».

[٥٥٩٩] صحيح (صحيح ابن ماجه ٤٣٢٠)

[٥٦٠٠] صحيح الترمذى ٢٥٧١).

[٥٦٠١] صحيح:(صحيح ابن ماجه ٤٣١٦)

[٥٦٠٢] (ضعيف)(ضعيف الجامع ٢٠٠٠)

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [الأنبياء]

٥٦٠٣- * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وعَدَني أن يدخل الجنةَ من أُمتي أربعمائةِ ألفٍ بلا حساب». فقال أبو بكرٍ، زِدْنا يا رسولَ الله! قال: وهكذا، فحثا بكفيه وجمعهما، فقال أبو بكر: زدنا يارسول الله! قال: وهكذا فقال عمر: دَعْنا يا أبا بكر! فقال أبو بكر: وما عليكَ أن يُدْخلَنا اللهُ كلَّنا الجنةَ؟ فقال عمر: إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إِن شاء أن يُدْخِلَ خَلْقه الجنَّةَ بكف واحدٍ فعل فقال النبى ﷺ: «صدق عمر» رواه في «شرح السنَّة». [٥٦٠٣]

٥٦٠٤- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصَفُّ أهلُ النَّار، فيمرُّ بهم الرجلُ من أهلِ الجنَّة، فيقول الرجل منهم: يافلان! أما تعرفني؟ أنا الذي سَقَيتُكَ شَربةً. وقال بعضهم: أنا الذي وَهبتُ لكَ وَضوءًا، فيشفع له فيدخله الجنةَ». رواه ابن ماجه. [٥٠٦٤]

الحديث الحادى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «زدنا يا رسول الله» أى زدنا فى الإخبار عما وعدك ربك من إدخال أمتك الجنة بشفاعتك، يدل على هذا التأويل حديث أبى أمامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات من حثيات ربى».

تو: إنما ضرب بالمثل الحثيات لأن من شأن المعطى إذا استزيد أن يحثي بكفيه من غير حساب، وربما ناوله ملء كف، وإنما لم يجب رسول الله ﷺ أبا بكر بمثل كلام عمر رضى الله عنه لأنه وجد فى البشارات فى ذلك مدخلا، فإن الله ينجى خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج، والقبيل بعد القبيل، ثم يخلص من قصر عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته، وهم الذين سلم لهم الإيمان، ولم يعملوا خيرًا قط، على ما مرَّ فى الحديث.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أنا الذي سقيتك» مظ: فيه تحريض على الإحسان إلى المسلمين لا سيما مع الصلحاء، والمجالسة معهم ومحبتهم، فإن محبتهم زين فى الدنيا ونور فى الآخرة.

والوضوء: بفتح الواو، الماء الذى يتوضأ منه.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أن تنطلقا فتلقيا» خبر إن، فإن قلت: كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة؟.

[٥٦٠٣] شرح السنة ٤٣٣٥ (١٥/ ١٦٣).

[٥٦٠٤]ضعيف (ضعيف الجامع بنحوه ٦٤٤٧).

٥٦٠٥- * وعن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلين ممَّن دخلَ النَّارَ اشتدَّ صياحهما، فقال الربُّ تعالى: أخرجوهما. فقال لهما: لأيِّ شيءٍ اشتدَّ صياحُكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا. قال: فإنَّ رحمتي لكما أن تنطلقا فتُلْقيا أنفسكما حيثُ كنتما من النار، فيُلْقي أحدُهما نفسه، فيجعلها الله عليه بردًا وسلامًا، ويقومُ الآخر، فلا يُلقي نفسه، فيقول له الرب تعالى: ما منعك أن تلقى نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: ربِّ! إني لأرجو أن لا تعيدَني فيها بعدَ ما أخرجتني منها. فيقول له الرب تعالى: لك رجاؤك فيدخلان جميعًا الجنّة برحمة الله». رواه الترمذي. [٥٦٠٥]

٥٦٠٦- * وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النارَ، ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالرِّيح، ثم كحُضْرِ الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشدِّ الرجلِ، ثم كمشيه». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ. [٥٦٠٦]

قلت: هذا من حمل السبب على المسبب، وتحقيقه أنهما لما فرطا فى جنب الله وقصرا فى العاجلة فى امتثال أمره، أمرا هنالك بالامتثال فى إلقاء أنفسهما فى النار إيذانًا بأن الرحمة إنما هى مترتبة على امتثال أمر الله عز وجل.

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «يرد الناس» تو: الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل فى غيره، والمراد هنا الجواز على جسر جهنم، وقد بينه بما بعده من قوله: «فأولهم كلمح البرق...» إلى تمام الحديث، وإنما سماه ورودًا لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها، تقول: وردت ماء كذا، إذا حضرته وإن لم تشرع فيه.

ومعنى قوله: «يصدرون منها» أى ينصرفون عنها، فإن الصدر إذا عدى بمن اقتضى الانصراف على الاتساع، ومعناه النجاة منها بأعمالهم إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة منها للمناسبة التى بين الصدر والورود.

أقول: ثم في قوله: «ثم يصدرون» مثلها فى قوله تعالى: ﴿ثم ننجى الذين اتقوا﴾(١) فى أنها للتراخى فى الرتبة لا الزمان. بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها، لذلك بنى رسول الله ﷺ التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على أن المراد بالصدور الانصراف، ولهذا عدى بمن ولم يعد بعن.

والحضر: بضم الحاء وسكون الضاد، العدو الشديد.

[٥٦٠٥] إسناده ضعيف.

[٥٦٠٦] صحيح (صحيح الترمذى ٣٣٨١)

(١) مريم: ٧٢

الفصل الثالث

٥٦٠٧- * عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أمامكم حوضي، ما بين جنبيه كما بين جَرْباءَ، وأَذْرُحَ» قال بعض الرواة: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي روايةٍ: «فيه أباريقُ كنجوم السماءِ، من ورده فشرب منه لم يظمأْ بعدها أبدًا». متفق عليه.

٥٦٠٨- ٥٦٠٩- * وعن حذيفةَ وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمعُ اللهُ تباركَ وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَفَ لهم الجنةُ، فيأتونَ آدمَ فيقولونَ: يا أبانا استفتحْ لنا الجنَّة. فيقول: وهل أخرجكم من الجنةِ إلا خطيئة أبيكم؟ لستُ بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابنى إبراهيم خليل الله» قال: «فيقول إبراهيم: لستُ بصاحب ذلك، إنما كنتُ خليلا من وراء وراء، اعمِدوا إلى موسى الذي كلَّمه الله تكلِيمًا، فيأتونَ موسى عليه السلام، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى : لست بصاحبِ ذلك، فيأتونَ محمَّدًا ﷺ، فيقوم فيؤذَنُ له، وتُرْسل الأمانةُ والرحم، فيقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالا، فيمرُّ أَوَّلكم كالبرق». قال: قلت: بأبي أنتَ وأمي، أيُّ شيء كمرِّ البرق؟ قال: «أَلم تروا إلى البرقِ كَيفَ يَمرُّ ويرجع في طرفة عين. ثم كمرِّ الريح، ثم كمرّ الطير، وشدِّ الرِّجال، تجري بهم أعمالهم، ونبيكم قائم على الصِّراط يقول: يارب!

قوله: «ثم كراكب فى رحله» أي الراكب على راحلته، وعداه بفى لتمكنه من السير، والشد: العدو.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله: «استفتح لنا الجنة» أى اطلب أن يفتح لنا باب الجنة حتى ندخلها.

قوله: «من وراء» مح: المشهور الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز فى العربية بناؤهما على الضم. قال أبو البقاء. الصواب الضم فيهما، لأن تقديره من وراء ذلك. قال: وإن صح الفتح قبل.

وقال الشيخ أبو عبدالله: الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر، وشغر بغر، فبناؤهما على الفتح، وإن ورد منصوبًا منونًا جاز.

سلّم سلّم. حتى تعجز أعمالُ العباد، حتى يجيءَ الرجلُ فلا يستطيعُ السَّيرَ إلاَّ زَحْفًا». وقال: «وفي حافتي الصِّراط كلاليبُ مُعَلَّقةٌ مأمورة، تأخذ من أُمرت به، فمخدوشٌ ناج، ومكرْدَسٌ فى النار». والذي نَفْسُ أبي هريرةَ بيده إن قَعر جهنم لسبعين خريفًا. رواه مسلم.

قال صاحب التحرير: هذا وارد على سبيل التواضع، أى لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة، ومعناه أن المكارم التى أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام، ولكن ائتوا موسى عليه الصلاة والسلام فإنه حصل له الكلام بغير واسطة، وإنما كرر لأن نبينا ﷺ حصل له السماع بغير واسطة، وحصل له الرؤية أيضًا، فقال إبراهيم: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ.

وإرسال الأمانة والرحم لعظم أمرهما وكبر موقعهما فتصوران شخصين على الصفة التى يريدها الله سبحانه وتعالى، ومعناه: أنهما يقومان ليطالبا كل من يريد الجواز على الصراط بحقهما، فمن وفى بحقهما يعاوناه على الجواز على الصراط وإلا تركاه.

قوله: «أى شىء كمر البرق» أى ما الذي شبه من المارين بمر البرق.

وقوله: «ألم تروا أن البرق» بيان لما شبهوا به البرق وهو سرعة اللمعان، يعنى سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق، كأنه استبعد أن يكون في الإنسان ما يشبه البرق فى السرعة فسأله عن أمر آخر وهو المشبه، فأجاب بأن ذلك غير مستبعد وليس بمستنكر أن يمنحهم الله تعالى ذلك بسبب أعمالهم الحسنة، ألا ترى كيف أسند الجريان إلى الأعمال فى قوله: «تجرى بهم أعمالهم» أى تجرى وهى ملتبسة بهم، لقوله تعالى: **﴿وهي تجرى بهم فى موج كالجبال﴾**[١] ويجوز أن تكون الباء فيه للتعدية، ويؤيد الوجه الأول قوله: «حتى تعجز أعمال العباد» وقوله: «حتى يجىء الرجل» بدل من قوله «حتى تعجز» وتوضيح له.

قوله: «لسبعين خريفًا» مح: فى بعض الأصول «لسبعون» بالواو وهو ظاهر، وفيه حذف، أى مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفًا، وفى معظم الأصول والروايات «لسبعين» بالياء، وهو صحيح أيضًا على تقدير مسيرة سبعين، فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، أو يكون التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفًا، فسبعين ظرف لمحذوف.

---

(١) هود: ٤٣.

٥٦١٠- * وعن جابر، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ من النار قومٌ بالشفاعة، كأنهم الثعارير». قلنا: ما الثعارير؟ قال: «إِنَّه الضَّغابيس». متفق عليه.

٥٦١١- * وعن عثمان بن عفَّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفعُ يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء». رواه ابن ماجه. [٥٦١١]

(٥) باب صفة الجنة وأهلها

الفصل الأول

٥٦١٢ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصَّالحين مالا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولاخَطر على قلب بشر. واقرءوا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرَّة أعين﴾(١). متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «الثعارير» بالثاء المثلثة والعين المهملة، نه: الثعارير هى القثاء الصغار شبهوا بها لأن القثاء تنمو سريعًا، وقيل: هى رءوس الطراثيث تكون بيضًا، شبهوا ببياضها، وواحدها طرثوث وهو نبت يؤكل.

و«الضغابيس» بالضاد والغين المعجمتين، وهي أيضًا صغار القثاء، واحدها ضغبوس.

باب صفة الجنة وأهلها

الجنة: البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف أغصانه. والتركيب دائر على معنى الستر، وكأنها لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه إذا ستره، كأنها سترة واحدة لفرط التفافها، وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان.

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «مالاعين رأت» «ما» هنا إما موصولة أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلهن ولاعين واحدة منهن، والأسلوب من باب قوله تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع﴾(٢) فيحتمل نفي الرؤية والعين معًا، أو نفي الرؤية فحسب، أي لا رؤية ولاعين، أولا رؤية، وعلى الأول الغرض منه العين وإنما ضمت

[٥٦١١] انظر (ضعيف الجامع ٦٤٤٥).

(١) السجدة: ١٧.　　(٢) غافر: ١٨.

إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لانزاع فيه، وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه.

قوله: «ولاخطر على قلب بشر» هو من باب قوله تعالى: ﴿**يوم لاينفع الظالمين معذرتهم**﴾(١) وقوله: «على لا حب لا يهتدى بمناره» أى لا قلب ولاخطور، أولا خطور، فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات، أى إذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب، كقوله تعالى: ﴿**إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع**﴾(٢) فإن قيل: لم خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين؟.

قلت: لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة. والحديث كالتفصيل للآية: فإنها نفت العلم، والحديث نفى طريق حصوله.

قوله: ﴿**فلا تعلم نفس ما أخفي لهم**﴾(٣): الكشاف(٤): لاتعلم النفوس كلهن ولانفس واحدة منهن، لاملك مقرب ولانبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخر الله لأولئك، فأخفاه من جميع خلائقه فلا يعلمه إلا هو ، مما تقرُّ به عيونهم، ولامزيد على هذه العِدَة ولامطمح وراءها. «حس»: يقال: أقر الله عينك، ومعناه أبرد الله دمعتها لأن دمعة الفرح باردة- حكاه الأصمعي- وقال غيره: معناه بلغك الله أمنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف إلى غيره . انتهى كلامه.

فعلى هذا الأول من القرة البرد، والثاني من القرار.

وفي قوله: «أعددت» دليل على أن الجنة مخلوقة، ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة، ولمجيئها في القرآن على نهج الأسماء الغالبة اللاحقة بالأعلام: كالنجم والثريا والكتاب ونحوها، وذلك أن الجنة كانت تطلق على كل بستان متكاثف أغصان أشجارها، ثم غلبت على دار الثواب، وإنما قال: «اللاحقة بالأعلام» لكونها غير لازمة للام، وتحقيق القول أنها منقولة شرعية على سبيل التغليب، وإنما تغلب إذا كانت موجودة معهودة، وكذلك اسم النار منقول لدار العقاب على سبيل الغلبة، وإن اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك، ولولا ذلك لما كان يغنى عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة، ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل والضريع عن مطلق النار.

---

(١) غافر: ٥٢. (٢) ق: ٣٧.
(٣) السجدة: ١٧ (٤) الكشاف: ٣/ ٢٢١.

٥٦١٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها». متفق عليه.

٥٦٢٤ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوة في سبيل الله أو رَوْحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ،ولو أنَّ امرأةً من نساءِ أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضَاءَت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنصيفُها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها». رواه البخاري.

٥٦١٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها، ولَقابُ قوسِ أحدِكم في الجنةِ خيرٌ ممَّا طلَعتْ عليه الشمسُ أو تغرب». متفق عليه.

٥٦١٦ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للمؤمنِ في الجنة

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «موضع سوط في الجنة» تو: إنما خص السوط بالذكر لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه إليه أحد.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة» فإن قلت: ما وجه الربط بينه وبين الكلام السابق؟.

قلت: المراد أن ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، لأن ثوابها جنة نصيف امرأة فيها خير من الدنيا وما فيها، فكيف الجنة نفسها؟.

و«النصيف» الخمار والمعجر.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «في ظلها» نه: أي في دارها وناحيتها، وقد يكني بالظل عن الكنف والناحية.

قوله: «ولقاب قوس أحدكم» القاب والقيب بمعنى القدر، وعينه واو لثلاثة أوجه، لأن بنات الواو من معتل العين أكثر من بنات الياء، وأن (ق و ب) موجود دون (ق ي ب) وأنه علامة تعرف بها المسافة بين الشيئين من قولهم: قوبوا في هذه الأرض، إذا أثروا فيها بمواطئهم ومحلهم.

«تو»: الراجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه كما أن الراكب يبادر إليه برمي سوطه.

الحديث الخامس عن أبي موسى رضي الله عنه: قوله: «المؤمنون» كذا في البخاري وشرح

لخيمةً من لؤلؤةٍ واحدة مُجَوَّفة، عرضُها ـ وفي رواية: طولُها ـ ستُّون ميلا، في كلِّ زاوية منها أهلٌ، مايرونَ الآخرينَ، يطوفُ عليهم المؤمنُ، وجنَّتانِ من فضةٍ، آنيتُهما وما فيهما؛ وجنَّتان من ذهبٍ، آنيتُهما ومافيهما؛ وما بينَ القومِ وبينَ أنْ ينظروا إلى ربِّهم إلاَّ رداءُ الكبرياء على وجهِهِ في جنة عدن». متفق عليه.

٥٦١٧ - * وعن عُبادةَ بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الجنَّةِ مائةُ درجة، ما بينَ كلِّ درجتَين كما بينَ السماءِ والأرض، والفردوسُ أعْلاها درجةً، منها تفجَّرُ أنهارُ الجنةِ الأربعة، ومن فوقِها يكونُ العرشُ، فإذا سألتمُ اللهَ فاسألوهُ الفردوسَ» رواه الترمذيُّ. ولم أجده في «الصَّحيحينِ» ولا في «كتاب الحميدي». [٥٦١٧]

السنة ونسخ المصابيح، وفي مسلم والحميدي وجامع الأصول: «المؤمن» فعلى هذا جمع لإرادة الجنس.

قوله: «على وجهه» حال من رداء الكبرياء، والعامل معنى ليس.

وقوله: «في الجنة» متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار الشيخ التوربشتي بقوله: يريد بذلك أن العبد المؤمن إذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة، والموانع التي تحجبه عن النظر إلى ربه مضمحلة، إلا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال ورتبة الكبرياء، فلا يرتفع ذلك إلا برأفة ورحمة منه تفضلا على عباده ـ انتهى كلامه ـ وأنشد في المعنى:

أشتاقه فإذا بدا ... أطرقت من إجلاله
لاخيفة بل هيبة ... وصيانة لجماله
وأصد عنه تجلدا ... وأروم طيف خياله

قوله: «في جنة عدن» نه: أي جنة إقامة. يقال: عدن بالمكان يعدن عدنًا أي لزمه ولم يبرح منه.

الحديث السادس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قوله: «والفردوس أعلاها درجة» نه: الفردوس هو البستان الذي فيه الكروم والأشجار، والجمع فراديس، ومنه جنة الفردوس.

قوله: «أنهار الجنة الأربعة» هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: **﴿فيها أنهار من ماء غير**

[٥٦١٧] صحيح (صحيح الجامع ٤٢٤٤).

٥٦١٨ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ في الجنةِ لسُوقًا يأتونَها كلَّ جُمعةٍ، فتهبُّ ريحُ الشمال، فتحثو في وُجوهِهم وثيابِهم، فيزدادون حُسنًا وجمالا، فيرجعونَ إلى أهليهم وقدِ ازدادوا حسنًا وجمالا، فيقول لهم أهلوهُم: واللهِ لقدِ ازدَدتم بعدَنا حسنًا وجمالا. فيقولونَ: وأنتم واللهِ لقدِ ازددتم بعدَنا حُسنًا وجمالا». رواه مسلم.

٥٦١٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أولَ زُمرةٍ يدخلونَ الجنةَ على صورةِ القمر ليلةَ البدْرِ، ثمَّ الذينَ يلونَهم كأشدِّ كوكبٍ دُريٍّ في السماءِ إضاءة، قلوبُهم على قلب رجلٍ واحدٍ، لا اختلافَ بينهم ولا تباغُضَ، لكلِّ امرئٍ منهم زوجتان من الحور العِين، يُرَى مُخُّ سُوقِهنَّ من وراءِ العظمِ واللحم منَ

آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمرة لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾[1].

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «إن في الجنة لسوقًا» مح: السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة - أي أسبوع - وليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار.

و«الشمال» بفتح الشين بغير همز، وخصها بالذكر لأنها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون السحاب الساقية.

أقول: لعل تسمية المجمع* بالسوق من باب تسميتهم الأنف بالمرسن والشفة بالمشفر.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كأشد كوكب» أفرد المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب، يعني إذا تقصيت كوكبًا كوكبًا رأيتهم كأشده إضاءة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا والتركيب السابق؟.

قلت: كلاهما تشبيهان، إلا أن الوجه في الثاني هو الإضاءة فقط، وفي الأول الهيئة والحسن والضوء، كما إذا قلت: إن زيدًا ليس بإنسان بل هو في صورة الأسد وهيئته وجرأته، وهذا التشبيه قريب من **الاستعارة المكنية**، والكوكب الدرى هو الشديد الإنارة نسب إلى الدر وشبه صفاؤه بصفائه.

قوله: «زوجتان» الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى: **﴿ثم ارجع البصر**

---

(١) محمد: ١٥.

* في «ك»: «المجموع».

الحسنِ، يسبِّحونَ اللهَ بكرةً وعشيا، لا يسقمونَ، ولا يبولونَ، ولا يتغوطونَ ولايتفلونَ، ولايمتخطون، آنيتُهم الذهبُ والفضةُ، وأمشاطُهم الذهبُ، ووَقودُ مجامرِهم الألوةُ، ورشحُهمُ المسكُ، على خَلْقِ رجلٍ واحد، على صورةِ أبيهم آدمَ، ستونَ ذراعًا في السماءِ». متفق عليه.

كرتين﴾(١) لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين.

وقوله: «من الحسن» تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع، والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الأعضاء.

ويراد بقوله: «بكرة وعشيًا» الديمومة، كما تقول العرب: أنا عند فلان صباحًا ومساءً، لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة.

قوله: «ووقود مجامرهم» نه: المجامر جمع مجمر بالكسر، وهو الذي توضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به وأعد له الجمر ـ انتهى كلامه ـ .

والمراد في الحديث هو الأول، وفائدة الإضافة أن «الألوة» هي الوقود نفسه بخلاف المتعارف فإن وقودهم غير الألوة.

مح: هي بفتح وضم اللام، العود الهندي.

«ورشحهم المسك» أي عرقهم.

قوله: «على خلق رجل واحد» مح: روى بضم الخاء واللام، وبفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر «لا اختلاف بينهم ولاتباغض، قلوبهم على قلب واحد»، وقد يرجح الفتح بقوله: «لايمتخطون ولا يتفلون» أي لا يبصقون. أقول: فعلى هذا لايكون قوله «على صورة أبيهم آدم» بدلا من قوله: «على خلق رجل واحد» بل يكون خبر مبتدأ محذوف، فإن قيل: الموصوفون بالصفات المذكورة كلهم على خلق رجل واحد حسن الإبدال.

وأما توجيه الضم فالجملة كالإجمال للتفصيل الذي هو مسبوق بمجمل، أجمل أولا بقوله: «قلوبهم على قلب رجل واحد» ثم فصل بقوله: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض» وعلل الاختلاف بقوله: «لكل امرئ منهم زوجتان.. إلى آخره» على معنى أن كل واحد رضي بما أوتي من الثواب على حسب مرتبته، وثانيًا بقوله: «على خلق رجل واحد» تأكيدًا وتقريرًا فهو كالفذلكة للمجموع، وحاصله أنه ﷺ ابتدأ بوصف حسن خلقهم الباطن وختم بوصف حسن خلقهم الظاهر.

---

(١) الملك: ٤.

٥٦٢٠ - * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن أهل الجنَّة يأكلون فيها ويشربون، ولايتفلون ولايبولون، ولايتغَوطون، ولا يمتخطون». قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: «جُشَاءٌ ورشحٌ كرشح المسكِ، يُلْهمُونَ التسبيحَ والتحميدَ كما تلهمون النَفَسَ» رواه مسلم.

٥٦٢١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يَدْخُل الجنَّة ينعَم ولا يبْأس، ولا تَبْلى ثيابُه، ولا يفْنى شبابُه» رواه مسلم.

وقوله: «ستون ذراعًا في السماء» أي طولا فكنى عنه به.

الحديث التاسع: عن جابر رضي الله عنه: قوله: فما بال الطعام؟» أي ما بال فضل الطعام، وحينئذ يستقيم جوابه بقوله: «جشاء ورشح» أي يندفع بالجشاء والرشح.

والإلهام: إلقاء الشيء في الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله وجهة الملأ الأعلى.

قوله: «كما تلهمون» وارد على سبيل المشاكلة لأن المراد به التنفس، قال الراغب: في هذا الحديث إشارة عجيبة، لأنه إذا أمكن أن يأكل دود* أطعمة مستحيلة فيخلف جشاء طيبًا يبقى أطول مدة فلا يلحقه فساد، فكيف ينكر أن يتناول أهل الجنة طعامًا معرى عن العفونات والاستحالات فيخلف منه مسك؟ والذي يستبعده بعض الناس من ذلك هو أنهم يريدون أن يتصوروا أبدانًا متناولة لأطعمة لا استحالة فيها ولا تغير لها ولايكون فيها فضولات، وتصور ذلك محال، وذلك أن التصور هو إدراك الوهم خيال ما أدركه من الحسن الحسي، وما أدركه الحس جزؤه لا كله كيف يمكنه تصوره؟ ولو كان للإنسان سبيل إلى تصور ذلك لما قال الله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾(١) ولما قال ﷺ مخبرًا عن الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». وجملة الأمر يجب أن يكون معلومًا أن النقصانات منتفية عن الجنة لأنها من الأعدام، وليس في الجنة أعدام إذ هي في غاية الكمال والتمام.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ينعم ولا يبأس» قض: معناه أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغيير لايتطرق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتريه فساد ولا تغير، فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد.

---

(١) السجدة: ١٧.

* كذا في الأصل، والمراد دود القزّ، فهو يأكل أطعمة تستحيل حريرًا يبقى مدة طويلة لا يلحقه الفساد.

٥٦٢٢ - * ٥٦٢٣ - * وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُنادي مُنادٍ: إنَّ لكم أنْ تصحُّوا فلا تسقَموا أبدًا، وإنَّ لكم أنْ تحيَوا فلا تموتوا أبدًا، وإنَّ لكم أنْ تشبُّوا فلا تهْرَموا أبدًا، وإنَّ لكم أنْ تنعَموا فلا تبأسوا أبدًا». رواه مسلم.

٥٦٢٤ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أهل الجنة يتراءون أهل الغرفِ من فوقِهم كما تتراءَونَ الكوكبَ الدريَّ الغابر في الأفقِ، من المشرق أو المغربِ، لتفاضُلِ ما بينهم» قالوا: يارسولَ الله! تلكَ منازلُ الأنبياء لايبلغُها غيرُهم. قال: «بلَى والذي نفْسي بيدِه، رجالٌ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلينَ». متفق عليه.

أقول: قوله: «لايبأس» تأكيد لقوله ينعم، والأصل أن الإيحاء بالواو لكن أراد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى: ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾(١).

الحديث الحادي عشر عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: قوله: «ينادي مناد... إلى آخره» هذا النداء والبشارة ألذ وأشهى لما فيه من السرور، وفي عكسه أنشد المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور تيقن منه صاحبه انتقالا

الحديث الثاني عشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قوله: «الغابر في الأفق» تو: قد اختلف فيه، فمنهم من رواه بالهمز بعد الألف من الغور، يريدون انحطاطه في الجانب الغربي، ومنهم من رواه بالباء من الغبور، والمراد منه الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر، وإنما يستبين في ذلك الوقت الكوكب المضيء، ولا شك أن الرواية الأولى نشأت من التصحيف، وفي كتاب المصابيح: «من المشرق والمغرب» والصواب: «من المشرق أو المغرب» وكذلك رواه في كتاب مسلم، قال المؤلف: وكذا بـ «أو» شرح السنة، وجامع الأصول ورياض الصالحين.

مح: معنى الغابر الذاهب الماضي، أي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون، وروي في غير صحيح مسلم: «الغارب» بتقديم الراء، وروي «العارب» بالعين المهملة والراء، ومعناه البعيد في الأفق، وكلها راجعة إلى معنى واحد.

أقول: فإن قلت: ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الأفق؟.

قلت: للإيذان أنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه، شبه

---

(١) التحريم: ٦.

٥٦٢٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يدخلُ الجنَّةَ أقوامٌ أفئدتُهم مثلُ أفئدةِ الطير» رواه مسلم.

رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضىء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة من البعد، فلو قيل: «الغائر» لم يصح لأن الإشراق يفوت عند الغروب، اللهم إلا أن يقدر المستشرف على الغروب كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾(١) أي شارفن بلوغ أجلهن، لكن لايصح هذا المعنى في الجانب الشرقي، نعم يجوز على التقدير كقولهم: متقلدًا سيفًا ورمحًا، وعلفته* تبنا وماء باردًا، أي: طالعًا في الأفق من المشرق وغابرًا في المغرب.

فإن قلت: ما فائدة ذكر المشرق والمغرب؟ وهلا قيل: في السماء ـ أي في كبدها ـ؟.

قلت: لو قيل في السماء كان القصد الأولى في بيان الرفعة ويلزم منه البعد، وفي ذكر المشرق والمغرب القصد الأولى البعد ويلزم منه الرفعة، وفيه شبهة من معنى التقصير بخلاف الأول فإن فيه نوع اعتذار، وقريب منه قول الشاعر:

هي الشمس مسكنها في السماء فعـز الفـؤاد عـزاء جميلا
فلن تسـتطيع إليها الصعـود ولن تستطيع إليك النزولا

الحديث الثالث عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مثل أفئدة الطير» «مح» قيل: مثلها في رقتها كما ورد: «أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوبًا»، وقيل: في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفًا وفزعًا، قال الله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾(٢).

وقيل: المراد يتوكلون كما ورد: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانًا»**.

أقول: قد تقرر في علم البيان أن وجه الشبه إذا أضمر عم تناوله، فيكون أبلغ مما لو صرح به، فينبغي أن يحمل الحديث على المذكورات كلها، ومن ثم خص الفؤاد بالذكر دون القلب.

غب: الفؤاد كالقلب لكن يقال: له فؤاد، إذ اعتبر فيه معنى الفأد أي التوقد، يقال: فأدت اللحم أي شويته، ولحم فئيد مشوي، قال الله تعالى: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾(٣) ـ انتهى كلامه ـ.

والقريحة إذا أريد وصفها بشدة الإدراك وصفت بالوقود، يقال: مسترسل الطبيعة منقادها مشتعل القريحة وقادها.

---

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) فاطر: ٢٨. (٣) النجم: ١١.

* هكذا فى «ط» و «ك» ، وأصل البيت : «علفتها تبنًا وماء باردًا. . . . . .».

** صحيح.

٥٦٢٦ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ لأهل الجنةِ: يا أهلَ الجنة! فيقولونَ: لبَّيكَ ربنا وسعدَيْكَ، والخيرُ كلُّه في يدَيكَ. فيقولُ: هل رضِيتم؟ فيقولونَ: وما لَنا لانرضى ياربُّ وقد أعطيتنا ما لم تُعطِ أحدًا من خلقكَ؟ فيقول: ألا أُعطيكم أفضلَ من ذلكَ؟ فيقولونَ: ياربُّ وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلكَ؟ فيقول: أُحِلُّ عليكم رِضْواني فلا أسْخطُ عليكم بعدَه أبدًا». متفق عليه.

٥٦٢٧ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدنى مقعَدِ أحدِكم من الجنةِ أن يقولَ له: تمَنَّ؛ فيتمنَّى، ويتمنَّى. فيقولُ له: هل تمنَّيتَ؟ فيقول: نعمْ. فيقول له: فإنَّ لكَ ما تمنَّيتَ ومثلَه معَه» رواه مسلم.

الحديث الرابع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: وأحل لكم رضواني» الحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار...**﴾ إلى قوله: ﴿**ورضوان من الله أكبر**﴾(١) الكشاف: إنما كبر عن ذلك كله لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، ولأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته، والكرامة أكبر أصناف الثواب، لأن العبد إذا علم أن مولاه راض عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم، وإنما يتهنأ له برضاه كما يتنغص عليه بسخطه، ولم يجد لها لذة وإن عظمت.

أقول: وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى، ونكر رضوان في التنزيل إرادة للتقليل ليدل على أن شيئًا يسيرًا من الرضوان خير من الجنان وما فيها.

قال صاحب المفتاح: والأنسب أن يحمل على التعظيم، وأكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله: «من الله» أي: رضوان عظيم يليق أن ينسب إلى من اسمه (الله) معطي الجزيل وما لايكتنه كنهه، ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة، فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية، حيث أضافه إلى نفسه، وأبرزه في صورة **الاستعارة**، وجعل الرضوان كالوفود النازلة على الملك الأعظم، ويؤيد هذا التأويل الحديث الثاني في أول باب الرؤية، يقول الله تبارك تعالى لأهل الجنة: «تريدون شيئًا أزيدكم...؟» إلى قوله: «فيرفع الحجاب، فينظرون إلى وجه الله تعالى، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم» فحينئذ لايصح أن يقال في الآية: ورؤية قليلة من الله أكبر.

الحديث الخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أن يقول له» خبر إن،

---

(١) التوبة: ٧٢

٥٦٢٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيحانُ وجِيحانُ والفراتُ والنيلُ، كلٌّ من أنهار الجنةِ». رواه مسلم.

والمعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها بحيث لاتبقى له أمنية، ونحوه قول الشاعر:

لم يبق جودك لي شيئًا أؤمله	تركتني أصحب الدنيا بلا أمل

قول الله في حقه كذا.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «سيحان...» مح: سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون، والمذكوران في الحديث في بلاد الأرمن، فسيحان نهر المصيصة، وجيحان نهر أردنة، وهما نهران عظيمان جدًّا، هذا هو الصواب، وأما قول الجوهري: جيحان نهر بالشام فغلط.

وقال صاحب نهاية الغريب: سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس، واتفقوا على أن جيحون بالواو نهر خراسان، وقيل: سيحون نهر بالسند.

قض: خص الأنهار الأربعة بالذكر لعذوبة مائها، وكثرة منافعها، كأنها من أنهار الجنة، ويحتمل أن يكون المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنة، وسماها بأسامي الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب، على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم أنها في الجنة بمثابتها، وأن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم فنموذجات لما يكون في الآخرة، وكذا ما فيها من المضار المردية والمستكرهات المؤذية.

مح: قال القاضي عياض: كون هذه الأنهار من الجنة أن الإيمان يعم بلادها، وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة، والأصح أنها على ظاهرها وأن بها مادة من الجنة مخلوقة، موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يجريان من الجنة، وفي البخاري من أصل سدرة المنتهى.

حس «في معالم التنزيل»: [روي عن ابن عباس] أن الله تعالى أنزل هذه الأربعة من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض، وذلك قوله تعالى: **﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض﴾**(١).

أقول: «سيحان» مبتدأ، وكل مبتدأ ثان، والتقدير: كل منها «من أنهار الجنة» خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، فإذا أريد التشبيه قدر من جنس أنهار الجنة، والفرق بين الوجه

---

(١) المؤمنون: ١٨.

٥٦٢٩ - * وعن عُتبةَ بنِ غزوانَ، قال: ذُكِرَ لنا أنَّ الحجرَ يُلقى من شفةِ جهنمَ فيهْوي فيها سبعينَ خريفًا لايُدركُ لها قَعرًا، واللهِ لتُملأنَّ. ولقدْ ذُكِرَ لنا أنَّ ما بينَ مصْراعَينِ من مصاريعِ الجنةِ مسيرةُ أربعينَ سنةً، وليأتيَنَّ عليها يومٌ وهو كظيظٌ منَ الزِّحام». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٦٣٠ - * عن أبي هريرةَ، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الخلقُ؟ قال: «منَ الماءِ». قُلنا: الجنةُ ما بناؤُها؟ قال: «لَبِنةٌ من ذهبٍ ولبِنةٌ من فضةٍ، وملاطُها المسكُ الأذفرُ، وحصباؤُها اللؤلؤُ والياقوتُ، وتربتُها الزَّعفرَانُ، مَنْ يدخلْها يَنْعَمْ ولايبْأس، ويخلدُ ولايموت، ولا تَبْلى ثيابُهُم، ولايفْنى شبابُهم». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي. [٥٦٣٠]

الأول والثاني - على ماذكره القاضي ناصر الدين - أن المشبه في الأول أنهار الدنيا، والمشبه به أنهار الجنة، ووجه التشبيه السلامة والعذوبة والهضم والبركة، وفي الثاني على العكس وعلى هذا وجه التشبيه الشهرة والفائدة والعذوبة، وفي الوجه الثالث - على ما ذكره القاضي عياض - وجه التشبيه المجاورة والانتفاع، سمى أنهار الدنيا بأنهار الجنة لمجاورتها بالمؤمنين والانتفاع بها.

و«من» في «من أنهار الجنة» على الوجه الرابع يجوز أن تكون ابتدائية أي مبتدأة ناشئة منها، أو اتصالية، أو تبعيضية.

الحديث السابع عشر عن عتبة رضي الله عنه: قوله: «كظيظ» أي ممتلئ، [«فا»]: يقال: كظ الوادي كظيظًا بمعنى اكتظ، وفي الغريبين: يقال: كظه الشراب والغيظ، أي ملأ صدره فهو كظيظ، فعلى الأول هو لازم، وعلى الثاني متعد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وملاطها» [«نه»]: الملاط الطين الذي يجعل بين سافي البناء، ويملط به الحائط، أي يخلط.

قوله: «ولا يبأس» «تو»: قد وجدناه في المصابيح وفي بعض كتب الحديث: «يبؤس» بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم، وبأس الأمر يبؤس إذا اشتد، وبأس يبأس إذا افتقر، والغلط إنما وقع في رسم الخط، والصواب «لايبأس».

[٥٦٣٠] قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: «مم خلق الخلق؟» (صحيح الترمذي ٢٦٥٩).

٥٦٣١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما في الجنةِ شجرةٌ إلا وساقُها من ذهبٍ». رواه الترمذي. [٥٦٣١]

٥٦٣٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجتَينِ مائةُ عامٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٥٦٣٢]

٥٦٣٣ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ، لو أنَّ العالمينَ اجتمعوا في إحداهُنَّ لوَسعَتْهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٦٣٤ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى ﴿وفُرُشٍ مرفوعةٍ﴾(١) قال:

الحديث الثاني إلى الخامس عن أبي سعيد رضي الله عنه:

قوله: **﴿وفرش مرفوعة﴾**(١) الكشاف: أي نضدت حتى ارتفعت، أو مرفوعة على الأسرة، وقيل: هي النساء لأن المرأة يكنى عنها بالفراش، ويدل عليه قوله: **﴿إنا أنشأناهن إنشاء﴾**(٢) وعلى التفسير الأول أضمر لهن لأن ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن.

تو: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات لكما بين السماء والأرض، هذا القول أوثق وأعرف من الوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث: «إن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

أقول: قول من قال: مرفوعة على الأسرة أقرب لما عقبه بقوله تعالى: **﴿إنا أنشأناهن إنشاء﴾** ليوافق قوله: **﴿هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون﴾**(٣) ويؤيد الوجه الأول حديث أبي سعيد في أول الفصل الثالث، قال: «إن الرجل في الجنة ليتكئ في الجنة سبعين مسنداً...» الحديث.

قوله: «لكما بين السماء» أدخل لام الابتداء في الخبر، والكاف اسم، قال الزجاج في قوله تعالى: **﴿إن هذان لساحران﴾**(٤) قالت النحاة القدماء: إن الضمير فيه مضمر، أي إنه هذان لساحران، قالوا: وأصل هذه اللام أن تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز، وأنشدوا:

[٥٦٣١] صحيح (صحيح الترمذي ٢٦٥٨).

[٥٦٣٢] صحيح (صحيح الترمذي ٢٦٦٢).

(١) الواقعة: ٣٤ (٢) الواقعة: ٣٥

(٣) يس: ٥٦. (٤) طه: ٦٣

«ارتفاعُها لكَما بين السماءِ والأرض، مسيرة خمسمائةِ سنة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٦٣٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أولَ زُمرةٍ يدخلونَ الجنةَ يوم القيامةِ ضوءُ وجوههِم على مثلِ ضوءِ القمر ليلة البدْر، والزُّمرةُ الثانيةُ على مثل أحسنِ كوكبٍ دريّ في السماءِ، لكلِّ رجلٍ منهم زوجتانِ على كلِّ زوجةٍ سبعون حُلةً، يرى مُخُّ ساقِها منْ ورائِها». رواه الترمذي. [٥٦٣٥]

٥٦٣٦ - * وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُعطى المؤمنُ في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع». قيل: يارسول الله! أويطيق ذلك؟ قال: «يُعطى قوةَ مائة». رواه الترمذي. [٥٦٣٦]

٥٦٣٧ - * وعن سعد بنِ أبي وقَّاص، عن النبي ﷺ قال: «لو أنْ ما يُقلُّ ظُفُرٌ مما في الجنَّة بدا لتزخرفتْ له ما بين خوافقِ السماوات والأرض، ولو أنَّ رجلاً من أهل الجنَّة! اطَّلَع فبدا أساوره لطَمس ضوؤه ضوءَ الشَّمس كما تطمسُ الشَّمس ضوء النجوم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٥٦٣٧]

أم الحليس لعجوز شهربه   ترضى من اللحم بعظم الرقبه

الحديث السادس إلى الثامن عن سعد رضي الله عنه: قوله: «ما يقل ظفر» ما موصولة، والعائد محذوف، أي ما يقله ظفر.

قض: أي قدر ما يستقل بحمله ظفر، ويحمل عليها.

«لتزخرفت»: أي تزينت.

و«الخوافق» جمع خافقة وهي الجانب، وهى في الأصل الجانب الذي يخرج منه الرياح، من الخفقان، ويقال: الخافقان المشرق والمغرب - انتهى كلامه - .

وقوله: «ما بين خوافق» فاعل تزخرفت، وإنما أنث باعتبار الأماكن كما في قوله تعالى: ﴿أضاءت ما حوله﴾(١) في وجه.

[٥٦٣٥] صحيح (صحيح الترمذى ٢٦٧٠).

[٥٦٣٦] صحيح (صحيح الجامع بنحوه ٨١٠٦).

[٥٦٣٧] صحيح (صحيح الجامع ٥٢٥١).

(١) البقرة: ١٧

٥٦٣٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أهلُ الجنةِ جُرْدٌ مرْدٌ كحلى، لايفنى شبابهم، ولاتبلى ثيابهم». رواه الترمذي، والدارمي[٥٦٣٨].

٥٦٣٩ - * وعن معاذ بن جبل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَدْخلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ جُرْدًا مُرْدًا مكحَّلين أبناءَ ثلاثين ـ أو ثلاثٍ وثلاثين ـ سنة» رواه الترمذي.[٥٦٣٩].

٥٦٤٠ - * وعن أسماء بنتِ أبي بكر، قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ وذُكر له سدرة المنتهى قال: «يسيرُ الراكبُ في ظلِّ الفَنَنِ منها مائةَ سنة، أو يستظل بظلها مائةُ راكبٍ ـ شكَّ الرَّاوي ـ فيها فَراشُ الذهبِ، كأنَّ ثَمرَها القِلالُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جرد» نه: هو جمع الأجرد وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر. والكحل: بفتحتين، سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل، كحلى.

الحديث العاشر والحادي عشر عن أسماء رضي الله عنها: قوله: «سدرة المنتهى» قيل: هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، والمنتهى موضع الانتهاء، وكأنها في منتهى الجنة وآخرها.

وقيل: لم يجاوزها أحد وإليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها.

وقوله: «الفنن» غب: الفنن الغصن المورق، وجمعه أفنان، ويقال ذلك للنوع من الشيء، وجمعه فنون.

وقوله: «فيها فراش الذهب» تفسير لقوله في التنزيل: ﴿**إذ يغشى السدرة ما يغشى**﴾(١) ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر قوله تعالى: ﴿**ما يغشى**﴾ بقوله: «يغشاها فراش من ذهب»، والفراش واحده فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج.

قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره: ولعله أراد الملائكة تتلألأ أجنحتها تلألأ أجنحة الفراش كأنها مذهبة.

[٥٦٣٨] حسن (صحيح الترمذي ٢٦٧٥).

[٥٦٣٩] حسن (صحيح الترمذي ٢٦٨٢).

(١) النجم: ١٦

٥٦٤١ - * وعن أنسٍ، قال: سئل رسول الله ﷺ ماالكوثر؟ قال: «ذاكَ نهرٌ أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشدُّ بياضًا مِنَ اللَّبنِ، وأحلى من العسلِ، فيه طيرٌ أعناقها كأعناق الجزُر. قال عُمر: إِنَّ هذه لناعمة. فقال رسول الله ﷺ: «أكلتُها أنْعَمُ منها». رواه الترمذي. [٥٦٤١]

٥٦٤٢ - * وعن بُريدةَ، أن رجلا قال: يارسول الله! هل في الجنَّة من خيل؟ قال: «إِن اللهُ أدْخَلكَ الجنةَ فلا تشاء أن تُحمَل فيها على فرسٍ من ياقوتةٍ حمراء يطيرُ بكَ في الجنة حيثُ شئتَ، إلا فعلتَ». وسألهُ رَجُلٌ فقال: يارسولَ اللهُ! هل في الجنةِ من إبلٍ؟ قال: فلم يقلْ له ما قال لصاحبِه. فقال: «إِنْ يدخلك اللهُ الجنةَ يكنْ لكَ فيها ما اشتهتْ نفسُك ولذَّتْ عينك». رواه الترمذي.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن بريدة رضي الله عنه: قوله: «إن الله أدخلك الجنة» الله: مرفوع بفعل يفسره ما بعده، ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط،

وقوله: «فلا تشاء إلى آخره» جواب للشرط.

«قض»: تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه، المعنى أنه ما من شيء تشتهيه النفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت، حتى لو اشتهت أن تركب فرسًا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه.

ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسًا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة، والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود، ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الأخرى، وهو«إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه» ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا، وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل، مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبتُ الجواهر وأدومها وجودًا، وأنصعها لونًا، وأصفاها جوهرًا، وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: «له جناحان» وعلى هذا قياس ما ورد في صفة أبنية الجنة ورياضها وأنهارها إلى غير ذلك، والعلم بحقائقها عند الله تعالى.

[٥٦٤١] حسن صحيح (صحيح الترمذي ٢٠٦٣).

٥٦٤٣ - * وعن أبي أيوب، قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يارسول الله! إِني أُحبُّ الخيلَ، أَفي الجنَّة خيلٌ؟ قال رسول الله ﷺ: «إِن أُدخلتَ الجنَّة أُتيتَ بفرسٍ من ياقوتة له جناحانِ فَحُمِلتَ عليه ثم طارَ بِك حيث شئت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إِسناده بالقويِّ، وأبو سَورة الراوي يضعَّف في الحديث، وسمعتُ محمَّد بن إِسماعيل يقول: أبو سورةَ هذا منكرُ الحديث يروي مناكير.

٥٦٤٤ - * وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أهلُ الجنَّةِ عشرونَ ومائةُ صف، ثمانونَ منها من هذه الأمةِ، وأربعون من سائر الأمم». رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور». [٥٦٤٤]

٥٦٤٥ - * وعن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بابُ أمتى الذى يَدْخلونَ منه الجنةَ عرضُه مسيرة الراكبِ المجودِ ثلاثًا، ثم إِنهم ليُضْغَطُونَ عليه، حتى

أقول: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتى، وتقدير قوله: «إلا حملت» يقتضي أن يروى قوله: إلا فعلت على بناء المفعول لأنه استثناء مفرغ، أي لا يكون بمطلوبك إلا مسعفا [وإذا نزل على بناء الفاعل كان التقدير: فلا يكون بمطلوبك إلا فائزًا]* والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من **الأسلوب الحكيم**، فإن الرجل سأله عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجابه ﷺ بما في الجنة، أي اترك ما طلبت فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن بريدة رضي الله عنه: قوله: «ثمانون منها من هذه الأمة» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين ماورد من قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبرنا، فقال ﷺ: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» فكبرنا، فقال ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة؟».

قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفًّا مساويًا في العدد للأربعين صفًّا، وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث، يزيد على النصف كرامة له ﷺ.

الحديث السادس عشر عن سالم رضي الله عنه: قوله: «الراكب المجود» قال في أساس البلاغة: يجود في صنعته يفوق فيها، وأجاد الشيء وجوده أحسن فيما فعل، وجود في عدوه عدا عدوًا جوادًا، وسرنا عقبة جوادًا أو عقبتين جوادين أي بعيدة طويلة، وفرس جواد من خيل جياد، وأجاد فلان صار له فرس جواد فهو مجيد.

[٥٦٤٤] صحيح الترمذي ٢٠٦٥.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

تكادَ مناكبُهم تزول». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وسألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: خالد بن أبي بكر، يروي المناكير. [٥٦٤٥]

٥٦٤٦ - * وعن على [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّة لسوقًا ما فيها شِرى ولابيعٌ إلا الصُّور من الرجالِ والنساءِ، فإذا اشتهى الرجلُ صورةً دخل فيها». رواه الترمذي. ، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٤٧ - * وعن سعيد بن المسيب، أنه لَقي أبا هريرةَ، فقال أبو هريرةَ: أسأل اللهَ أن يجمعَ بيني وبينك في سوق الجنة. فقال سعيد: أَفيها سوقٌ؟ قال: نعم أخبرني رسول الله ﷺ: «إن أهلَ الجنّة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذَنُ لهم

أقول: والمجود يحتمل أن يكون صفة الراكب، والمعنى الراكب الذي يجود ركض الفرس. وأن يكون مضافًا إليه، والإضافة لفظية أي الفرس الذي يجود في عدوه.

وقوله: «ليضغطون» أي يزحمون، يقال: ضغطه يضغطه ضغطًا أي عصره وضيق عليه وقهره.

الحديث السابع عشر عن على رضي الله عنه: قوله: «إن في الجنة لسوقًا» قد سبق في الفصل الأول في حديث أنس أن المراد بالسوق المجمع وهذا يؤيده(١) فالاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى، كقوله تعالى: ﴿يومَ لايَنفعُ مالٌ ولاَ بَنونَ إلا من أتَى اللهَ بقلبٍ سليمٍ﴾(٢).

قيل: يحتمل الحديث معنيين: أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا اشتهى وتمنى صورة من تلك الصور المعروضة عليه، صوره الله تعالى بشكل تلك الصورة بقدرته

وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق، ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحُلي والحلل والتاج، يقال: لفلان صورة حسنة أي شارة حسنة وهيئة مليحة.

وعلى كلا المعنيين التغيير في الصفة لا في الذات.

أقول: ويمكن أن يجمع بينهما ليوافق حديث أنس: «فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنًا وجمالا. . .» الحديث.

الحديث الثامن عشر عن سعيد بن المسيب: قوله: «ويتبدى لهم» أي ويظهر لهم.

[٥٦٤٥] ضعيف الجامع: (٢٣١٢).

(١) قال مصحح «ط»: يعني حيث قال: «ما فيها شرى ولابيع» مرقاة: ١٠/ ٣٣٧.

(٢) الشعراء: ٨٨: ٨٩.

في مقدارِ يومِ الجمعةِ من أيام الدنيا، فيزورونَ ربهم، ويبرز لهم عرشه، ويتبدَّى لهم في روضةٍ من رياضِ الجنَّة، فيوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زَبرجَد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم ـ وما فيهم دنيٌّ ـ على كثبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضلَ منهم مجلسًا». قال أبوهريرةَ: قلتُ: يارسول الله! وهل نرى ربَّنا؟ قال: «نعم! هل تتمارون في رؤية الشمسِ والقمرِ ليلةَ البدر؟» قلنا: لا. قال: «كذلك لاتتمارون في رؤية ربكم، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضَرَهُ الله محاضرةً حتى يقول للرجل منهم: يا فلان بن فلان! أتذكر يوم قلت كذا وكذا؟ فيذكِّره ببعض غَدراته في الدنيا. فيقول: ياربِّ! أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغتَ منزلتك هذه. فبيناهم على ذلك غشيتهم سحابةٌ من فوقهم، فأمطرت عليهم طيبًا لم يجدوا مثل ريحه شيئًا قط، ويقول ربُّنا: قوموا إِلى ما أَعددتُ لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقًا قد حَفَّتْ به الملائكة، فيها ما لم تنظر العيونُ إِلى مثلهِ، ولم

وقوله: «وما فيهم دنيٌّ» تتميم صونًا لما يتوهم من قوله: «ويجلس أدناهم» من الدناءة، والمراد به الأدنى في المرتبة.

وقوله: «ما يرون» من الإراءة على بناء المفعول،أو بمعنى يظنون أى لايظنون ولا يتوهمون.

«أن أصحاب الكراسي» أي المنابر أفضل منهم حتى يحزنوا بذلك، وإليه الإشارة في الحديث بقوله: «وذلك أنه لاينبغي لأحد أن يحزن فيها».

قوله: «إلا حاضره الله محاضرة» تو: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولاترجمان، وبينه الحديث: «ما فيكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان» الحديث.

قوله: «فبسعة مغفرتي»عطف على مقدر،أي بلى غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة،والتقديم دل على التخصيص، أي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك.

قوله: «ما لم تنظر العيون» مظ: ما موصولة، والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوبًا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى ما في قوله: «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي المعد لكم ما لم تنظر العيون إلى مثله.

أقول: والوجه أن تكون «ما» موصوفة بدلا من سوقًا، أو إبهامية تزيد الشيوع في سوقًا

تسمعِ الآذانُ، ولم يخطر على القلوبِ، فيحملُ لنا ما اشتهينا، ليس يُباعُ فيها ولايُشترى، وفي ذلكَ السوقِ يَلقى أهلُ الجنةِ بعضُهم بعضًا». قال: «فيُقبلُ الرجلُ ذو المنزلةِ المرتفعةِ، فيلقى مَن هو دونَه ـ وما فيهم دنيٌّ ـ فيروعُه مايرى عليه من اللباسِ، فما ينقضي آخرُ حديثِه حتى يتخيَّل عليه ما هو أحسن منه، وذلك أنَّه لا ينبغي لأحد أن يحزنَ فيها، ثمَّ ننصرفُ إلى منازلنا، فيتلقانا أزواجُنا، فيقُلنَ: مرحبًا وأهلا لقد جئت وإنَّ بكَ من الجمال أفضلَ ممَّا فارقتَنا عليه، فيقولُ: إنَّا جالسْنا اليومَ ربَّنا الجبَّارَ، ويحِقُّنا أن ننقلبَ بمثلِ ما انقلبْنا». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. [٥٦٤٧]

٥٦٤٨ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدْنى أهل الجنَّةِ الذي له ثمانونَ ألفَ خادمٍ، واثنتانِ وسبعونَ زوجةً، وتُنصَبُ له قُبةٌ من لؤلؤٍ وزبرجد وياقوت

المفخم بالتنكير، أو صلة للتأكيد كالتي في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾(١) ويكون قوله: «قد حفت به الملائكة» وقوله: «ما لم تنظر العيون» صفة لقوله: «سوقًا»، وقوله: «ليس يباع فيها» حال من «ما» في «ما اشتهيتم» وهو المحمول، والضمير في «يباع» عائد إليه.

وقوله «فيروعه مايرى عليه» الضمير المجرور، يحتمل أن يرجع إلى «من» فيكون الروع مجازًا عن الكراهة مما هو عليه من اللباس، وأن يرجع إلى الرجل والمنزلة فالروع بمعنى الإعجاب، أي: يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه، يدل عليه قوله: «فما ينقضي آخر حديثه» أي ما ألقي في روعه من الحديث.

قال في الأساس: ومن **المجاز** شهد الروع أي الحرب، وفرس رائع يروع الرائي بحاله، وكلام رائع رائق.

وضمير المفعول فيه عائد إلى «من».

قوله: «حتى يتخيل عليه» أي يظهر عليه لباس أحسن من لباس صاحبه، «غب»: يقال: خيلت السماء أبدت خيالا للمطر، وفلان مخيل بكذا أي خليق، وحقيقته أنه مظهر خيال ذلك.

وقوله: «فيتلقانا» أي يستقبلنا.

الحديث التاسع عشر عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «وتنصب له قبة من لؤلؤ»

[٥٦٤٧] انظر ضعيف الجامع: (١٨٣١).

(١) النساء: ١٥٥

كما بينَ الجابيةِ إلى صنعاءَ». وبهذا الإسنادِ، قال: «ومَن ماتَ من أهلِ الجنةِ من صغيرٍ أو كبيرٍ يُردونَ بَني ثلاثينَ في الجنةِ، لايزيدونَ عليها أبدًا، وكذلك أهلُ النارِ».

وبهذا الإسناد، قال: «إنَّ عليهمُ التيجانَ، أدنى لؤلؤةٍ منها لتُضيءُ ما بينَ المشرقِ والمغرب».

وبهذا الإسناد، قال: «المؤمنُ إذا اشتهى الولدَ في الجنةِ كان حمله ووضعُه وسنُّه في ساعة كما يشتهي». وقال إسحاقُ بن إبراهيم في هذا الحديث: إذا اشتهى المؤمنُ في الجنةِ الولدَ كان في ساعة ولكن لايشتهي رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وروى ابنُ ماجه الرابعةَ، والدارميُّ الأخيرةَ. [٥٦٤٨]

٥٦٤٩ - * وعن عليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ لمجتمعًا للحورِ العينِ يرفعنَ بأصواتٍ لم تسمعِ الخلائقُ مثلَها، يقلنَ: نحنُ الخالدات فلا نبيدُ،

«قض»: يريد أن القبة معمولة منها أو مكللة بها، وأن فسحتها وبعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهما: جابية الشام وصنعاء اليمن.

قوله: «من صغير أو كبير يردون» فيه تغليب لأن الرد إنما يتصور في الكهول والمشايخ دون الصغير، فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء: «دعاميص الجنة» أي دخالون على منازلها لايمنعون عن موضع كما في الدنيا؟.

قلت: «في الجنة» ظرف ليردون وهو لايشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد.

الحديث العشرون عن علي رضي الله عنه:

قوله: «للحور العين» «غب»: حور جمع أحور وحوراء، والحور قيل: ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين، ويقال للبقر الوحشي: أعين وعيناء لحسن عينه وجمعها عين، وبه شبه النساء قال تعالى: ﴿**وحورٌ عِينٌ كأمثال اللؤلؤ المكنون**﴾(١).

الحديث الحادي والعشرون عن حكيم بن معاوية(٢) رضي الله عنه: قوله: «ثم تشقق الأنهار

[٥٦٤٨] انظر سنن الترمذي، الأولى (٢٥٦٢)، الرابعة انظر صحيح الترمذي (٢٠٧٧).

(١) الواقعة: ٢٢:٢٣.

(٢) قال مصحح «ط»: قال البخاري: في صحبته نظر.

ونحنُ الناعماتُ فلا نبأسُ، ونحنُ الراضياتُ فلا نسخطُ، طوبى لمن كانَ لنَا وكُنَّا له». رواه الترمذي. [٥٦٤٩]

٥٦٥٠ - * وعن حكيمِ بن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ بحرَ الماءِ، وبحرَ العسلِ، وبحرَ اللبنِ، وبحرَ الخمرِ، ثمَّ تشقَّقُ الأنهارُ بعدُ». رواه الترمذي. [٥٦٥٠]

٥٦٥١ - * ورواه الدارميُّ عن معاوية. [٥٦٥١]

الفصل الثالث

٥٦٥٢ - * عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الرجلَ في الجنَّةِ ليتكئُ في الجنةِ سبعينَ مَسْنَدًا قبلَ أن يتحوّلَ، ثمَّ تأتيهِ امرأةٌ فتضربُ على منكبه، فينظرُ وجهَه في خدِّها أصفى من المرآةِ، وإنَّ أدنى لؤلؤة عليها تضيءُ ما بينَ المشرقِ

بعد» يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من أحدهما، ثم تشقق منه الجداول.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «أصفى من المرآة» حال من قوله: «خدها».

قوله: «سبعين مسندًا» هذا يؤيد قول من فسر قوله تعالى وتقدس: ﴿**وفرش مرفوعة**﴾(١) بأنها منضودة بعضها فوق بعض، كما سبق في الحديث الخامس من الفصل الثاني.

وقوله: «قبل أن يتحول» ظرف لقوله: «ثم تأتيه».

«من المزيد» يراد به قوله تعالى: ﴿**لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد**﴾(٢) ومن المزيد أيضًا ما في قوله تعالى: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾(٣) [أي الجنة وما يزيد عليها رؤية الله تعالى، وإنما سميت زيادة، لأن الحسنى هي الجنة]* وما وعد الله تعالى بفضله جزاء أعمال المكلفين، والزيادة فضل على فضل.

[٥٦٤٩] قال الشيخ الألباني: «وضعفه (أي الترمذي) بقوله: حديث غريب وهو كما قال».

[٥٦٥٠] انظر صحيح الجامع ٢١٢٢.

[٥٦٥١] الدارمي (٢/ ٤٣٥) باب ما جاء في أنهار الجنة.

(١) الواقعة: ٣٤. (٢) ق: ٣٥. (٣) يونس: ٢٦.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

والمغربِ، فتسلِّمُ عليه، فيردُّ السلامَ، ويسألُها: مَن أنتِ؟ فتقول: أنا من المزيد، وإنَّه ليكونُ عليها سبعونَ ثوبًا، فينفذُها بصرُه، حتى يُرى مخُّ ساقها من وراءِ ذلكَ، وإنَّ عليها من التيجانِ أنَّ أدنى لؤلؤة منها لتُضيءُ مابين المشرق والمغربِ». رواه أحمد. [٥٦٥٢]

٥٦٥٣ - * وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحدَّثُ - وعنده رجلٌ من أهل البادية -: «إنَّ رجلا من أهل الجنة استأذنَ ربَّه في الزرع. فقال له: ألستَ فيما شئتَ؟ قال: بَلى، ولكنْ أُحبُّ أن أزرعَ، فبذرَ، فبادرَ الطرفَ نباتُه واستواؤُه، واستحصادُه، فكانَ أمثالَ الجبالِ. فيقولُ اللهُ تعالى: دونكَ يا بن آدمَ! فإنَّه لايشبِعُكَ شيءٌ». فقال الأعرابيُّ: واللهِ لا تجدُه إلاَّ قُرشيًّا أو أنصاريًا، فإنهم أصحابُ زرعٍ؛ وأمَّا نحنُ فلسْنا بأصحاب زرعٍ! فضحكَ رسولُ الله ﷺ. رواه البخاريُّ.

٥٦٥٤ - * وعن جابرٍ، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أينامُ أهلُ الجنةِ؟ قال: «النومُ أخو الموتِ، ولا يموتُ أهلُ الجنةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٥٦٥٤]

قوله: «إن أدنى لؤلؤة» إن بالكسر مزيدة، واللام داخلة في خبر إن الأولى نحو قوله تعالى ﴿ألَمْ يعلمُوا أنهُ من يُحادِدِ اللهَ ورسولهُ فإنَّ لهُ نارَجهنم﴾(١) أي فله نارجهنم.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «إن رجلا» بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما تلفظ به رسول الله ﷺ.

وقوله: «ألست فيما شئت؟» أي ما تفعل بالزرع وتتعب فيه ألست في سعة منه لما يحصل لك جميع ما تشتهيه بمجرد التمنى؟.

قوله: «دونك يا بن آدم خذ ما تمنيت» قاله على سبيل التوبيخ تهجينًا لما التمسه، ومن ثمة رتب عليه قوله: «فإنه لايشبعك شيء» وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ.

اللهم اجعلنا من الداخلين في الجنة، واسلكنا في الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا.

[٥٦٥٢] أعله الشيخ الألباني بأن فيه دراجًا، وهو صاحب مناكير.

[٥٦٥٤]قال الشيخ: (وإسناده ضعيف).

(١) التوبة: ٦٣ بقراءة كسر همزة (إن) إذ المشهور فتحها (فان).

(٦) باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

٥٦٥٥ - * عن جرير بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّكم سترونَ ربَّكم عِيَانًا» وفي رواية: قال: كنَّا جلوسًا عند رسول ﷺ، فنظَرَ إِلى القمر ليلةَ البدر فقال: «إنكم سترون ربَّكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن

باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

الحديث الأول عن جرير رضي الله عنه:

قوله: «عيانًا» يجوز أن يكون مصدرًا مؤكدًا أو حالًا مؤكدة إما من الفاعل أو المفعول، أي معاينين أو معاينًا.

«حس»: سئل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿**إلى ربهَا ناظرة**﴾(١) فقيل: قوم يقولون: إلى ثوابه؟.

فقال مالك: كذبوا، وأين هم عن قوله تعالى ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾(٢). [ينظرون إلى الله تعالى يوم القيامة بأعينهم، وقال:لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾]*

«مح»: اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف من أهل البدع (المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة) أن الله تعالى لايراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلا، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لاتقع في الدنيا، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري، أحدهما وقوعها، والثاني لاتقع.

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولايشترط فيها اتصال

---

(١) القيامة: ٢٣. (٢) المطففين: ١٥.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من «ك».

لاتُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوعِ الشمس وقبلَ غروبها فافعلوا» ثمَّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ ربك قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِهَا﴾(١) متفق عليه.

٥٦٥٦ - * وعن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلَ أهلُ الجنة الجنَّةَ يقول الله تعالى: تريدون شيئًا أزيدُكم؟ فيقولون: ألم تبيِّض وجوهنا؟ ألم تدخلْنا الجنةَ وتُنْجنا من النَّار؟» قال: «فيرفعُ الحجاب، فينظرون إلى وجه الله، فما أُعطوا شيئًا

الأشعة، ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضًا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية.

ولايلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له - تعالى عن ذلك - بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة.

قوله: «كما ترون» قال في جامع الأصول: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون» كاف التشبيه للمرئى، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه ترون رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولاتمترون.

و«لا تضامون» روى بتخفيف الميم من الضيم الظلم، على معنى أنكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض.

وبتشديد الميم من الانضمام والازدحام أي: لا يُزدحم بكم في رؤيته، ويُضمُّ بعضُكم إلى بعض من ضيقٍ كما يجرى عند رؤية الهلال مثلا دون رؤية القمر، إنما يراه كل منكم موسعًا عليه منفردًا به.

قوله: «فإن استطعتم أن لاتغلبوا» قض: ترتيب قوله: «إن استطعتم» على قوله: «سترون» بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بأن يرى ربه، وقوله: «لا تغلبوا» معناه لاتصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر، وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام بالأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع مالهما من قوة المانع فبالحري أن لايلحقه في غيرهما ـ والله أعلم ـ.

الحديث الثاني عن صهيب رضي الله عنه: قوله: «ألم تبيض وجوهنا؟» تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه.

«فيرفع الحجاب» رفع الحجاب دفع للتعجب كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.

---

(١) طه: ١٣٠

أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم» ثمَّ تلا ﴿لِلَّذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾[1]. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٦٥٧ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أدنى أهل الجنَّةِ منزلةً لمَن ينظر إِلى جِنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسُرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على

قوله: ﴿للذين أحسنوا الحسنى﴾[1] أي للذين أجادوا الأعمال الصالحة وقرنوها بالإخلاص الحسنى، أي المثوبة الحسنى وهي الجنة، ونكر الزيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لايقدر قدره ولايكتنه كنهه، وليس ذلك إلا لقاء وجهه الكريم، وإذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره[2].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «ينظر إلى جنانه» كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقداره مسيرة ألف سنة، لأن المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا، وفي التركيب تقديم وتأخير حيث جعل الاسم وهو قوله: «لمن ينظر» خبرًا، أو الخبر وهو «أدنى منزلة» اسمًا اعتناء بشأن المقدم لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا، نحوه قوله تعالى ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[3].

الكشاف: فإن قلت: كيف جعل «خير من استأجرت» اسمًا، و«القوي الأمين» خبرًا؟.

قلت: هو مثل قوله:

ألا إن خير الناس حيًا وميتا أسير ثقيف عندهم في السلاسل

فى أن العناية هى سبب التقديم.

---

(١) يونس:٢٦

(٢) قال مصحح «ط»: قال على القارى: أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل، وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر بالقيل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل. [المرقاة: ١٠/٣٤٦].

(٣) القصص:٢٦

الله من ينظر إلى وجهه غدوةً وعشيَّة» ثم قرأ ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربّها ناظرة﴾(١). رواه أحمد، والترمذي. [٥٦٥٧]

٥٦٥٨ - * وعن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يارسول الله! أكلُّنا يرى ربَّه مُخْليًا به يوم القيامة؟ قال: «بلى». قال: وما آيةُ ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين!

قوله: ﴿يومئذ ناضرة﴾(١) أي ناعمة غضة حسنة، وقدم صلة «ناظرة» إما لرعاية الفاصلة وهي «ناضرة» «باسرة» «فاقرة» وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه، وكيف يستبعد هذا والعارقون في الدنيا ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا إلى الكون وذلك في مقام الغرق وهو انسداد مسالك الالتفات من القلب باستيلاء أنوار الكشف عليه قد شغفها حبًا قال:

فلما استبان الصبح أدرج ضوءه ... بإسفاره أنوار ضوء الكواكب

يجرعهم كأسًا لو ابتليت لظى ... بتجريعه صارت كأسرع ذاهب

ويعضده حديث جابر في آخر الفصل الثالث: «فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم».

الحديث الثاني عن أبي رزين رضي الله عنه: قوله: «مخليا به» أي: خاليًا. [«نه»: يقال خلوت به ومعه وإليه واختليت به إذا انفرَدت به: أى كلكم يراه منفردًا بنفسه، كقوله: لا تضارون فى رؤيته]*

أقول: قاس القائل رؤية الله تعالى على ما في المتعارف، فإن الجم الغفير إذا رأوا شيئًا يتفاوتون في الرؤية لا سيما شيئًا له نوع خفاء، فيضيم بعضهم بعضًا بالازدحام، فمن راءٍ يرى رؤية كاملة وراءٍ دونها، فالمراد بقوله: «مخليًا» إثبات كمالها، ولهذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال.

[٥٦٥٧] ضعيف الجامع ١٣٨٢

(١) القيامة: ٢٢.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

أليس كلُّكم يَرى القمرَ ليلةَ البدرِ مُخْلِيًا به؟» قال: بلى. قال: «فإنما هو خَلْقٌ من خَلْقِ الله، والله أجلُّ وأعظم». رواه أبوداود. [٥٦٥٨]

الفصل الثالث

٥٦٥٩ - * عن أبي ذر، قال: سألت رسولَ الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّك؟ قال: «نورٌ أنَّى أراه». رواه مسلم.

٥٦٦٠ - *وعن ابن عبَّاس: ﴿ماكذب الفؤادُ مارأى﴾(١) ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾(١)

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي ذر رضي الله عنه:

قوله: «نور أنى أراه؟» قال الإمام أحمد: يعني على طريق الإيجاب.

أي أراد أن الاستفهام ليس للإنكار المستلزم للنفي، بل للتقرير المستلزم للإيجاب، أي نور حيث أراه.

«مح»: وفي الرواية الأخرى «رأيت نورًا»، و«أنى» بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول، ومعناه: حجابه نور فكيف أراه، قال الإمام المازري: معناه أن النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة، فإن كمال النور يمنع الإدراك.

وروي: «نوراني» منسوب إلى النور، وما جاء من تسمية الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾(٢) وفي الأحاديث معناه ذو نور أو منورهما، وقيل: هادي أهل السماوات والأرض، وقيل: منور قلوب عباده المؤمنين.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾(١) «مح»: قال ابن مسعود: «رأى رسول الله ﷺ جبريل» وهذا الذي قاله هو مذهبه في هذه الآية، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى، ثم اختلفوا، فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه.

[٥٦٥٨] انظر ضعيف الجامع ٦٣٨٩

(١) النجم: ١١، ١٣. (٢) النور: ٣٥

قال: رآه بفؤاده مرتين. رواه مسلم.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المعراج، قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي رآه بقلبه، وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين.

قال: ومذهب جماعة من المفسرين أنه رأى بعينه، وهو قول: أنس وعكرمة والربيع، قال المبرد: إن الفؤاد رأى شيئًا فصدق فيه، و(ما رأى) في موضع النصب، أي ما كذب الفؤاد مرئيه.

أقول: لا يستقيم تأويل ﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾(١) استقامة يساعدها الذوق إذا جعل الضمير في أوحى لجبريل، وكذا نظم الكلام، وإنما يوافق إذا قلنا: إن الضمير لله سبحانه وتعالى وبيانه أن يجري الكلام إلى قوله: ﴿**وهو بالأفق الأعلى**﴾(٢) على أمر الوحي بالواسطة وتلقيه من الملك في دفع* شبه الخصوم، ومن قوله: ﴿**ثم دنا فتدلّى**﴾(٣) إلى قوله: ﴿**من آيات ربه الكبرى**﴾(٤) على أمر العروج إلى الجناب الأقدس فحينئذ (عبده) من إقامة المظهر موضع المضمر لتصحيح نسبة القرب وتحقيق معنى ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلا**﴾(٥) ولا يخفى على كل ذي لب إباء مقام قوله: ﴿**ما أوحى**﴾ الحمل على أن جبريل أوحى إلى عبدالله ما أوحى، إذ لايذوق منه أرباب القلوب إلا معنى المنافاة بين المتساويين وما ينطوي عنده بساط الوهم ولا يطيقه نطاق الفهم، وكلمة «ثم» على هذا منزلة على التراخي بين المرتبتين، والفرق بين الوحيين: وحي بواسطة وتعليم، وآخر بغير واسطة بجهة التكريم فيحصل عنده الترقي من مقام ﴿**وما منا إلا له مقام معلوم**﴾(٦) إلى مخدع ﴿**قاب قوسين أو أدنى**﴾(٧).

قال القاضي عياض: اختلف الخلف والسلف هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء، فأنكرته عائشة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من (المحدثين)** والمتكلمين.

وروي عن ابن عباس أنه رأى بعينه، ومثله عن أبى ذر وكعب والحسن ـ وكان يحلف على ذلك ـ، وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه.

ووقف بعض مشايخنا وقال: ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة.

---

(١) النجم: ١٠. (٢) النجم: ٧.
(٣) النجم: ٨. (٤) النجم: ١٨.
(٥) الإسراء: ١. (٦) الصافات: ١٦٤
(٧) النجم: ٩.
* فى ك (رفع).
** ليست فى (ك) وأثبتناها من (ط).

وفي رواية الترمذي قال: رأى محمد ربّه. قال: عكرمة قلتُ: أليس الله يقول:

واختلفوا أن نبينا ﷺ هل كلمه ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟.

فحكي عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه، وعزاه بعضهم إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس.

وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثم دنا فتدلى﴾(١) فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلي مقسم ما بين جبريل والنبي ﷺ، وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم: أنه دنو من النبي ﷺ إلى ربه تعالى، أو من الله، والدنو والتدلي على هذا متأول ليس على وجهه، قال جعفر بن محمد: الدنو من الله لا حد له، ومن العباد بالحدود، فدنوه ﷺ من ربه عزوجل: قربه منه، وظهور عظيم منزلته لديه، وإشراق أنوار معرفته عليه، واطلاعه على أسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه، والدنو من الله تعالى، إظهار ذلك له وإيصال عظيم بره وفضله إليه، و﴿قاب قوسين أو أدنى﴾(٢) على هذا عبارة عن لطف المحل، وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ، ومن الله إجابة الرغبة وإثابة* المنزلة، ونحوه قوله ﷺ حكاية عن ربه: «من تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا» هذا آخر كلام القاضي عياض.

وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية، قال: والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة لكنا لانتمسك (إلا بالأقوى)**، منها حديث ابن عباس رضي الله عنه: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؟ والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة: هل رأى محمد ﷺ ربه، فأخبره أنه رآه، ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها، لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت من النبي ﷺ يقول: لم أر ربي، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب﴾(٣) ولقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾(٤) والصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة، وإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن، وإنما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذا بالظن والاجتهاد، وقد قال عمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئًا نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي. هذا كلام صاحب التحرير.

---

(١) النجم: ٨ . (٢) النجم: ٩.

(٣) الشورى: ٥١ . (٤) الأنعام: ١٠٣.

* فى ط (إنابة) والتصويب من (ك).

** زيادة من ـ(ط)، وفى (ك) (ولكننا لا نتمسك فإنه اختار منها حديث ابن عباس. . . إلخ).

﴿**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**﴾[1]؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربّه مرّتين.

وقال الشيخ محيي الدين النواوي: الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، وإثبات هذا ليس إلا بالسماع من رسول الله ﷺ، وهذا مما لاينبغي أن يشكك فيه، ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث، ولو كان معها حديث لذكرته، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات، أما احتجاجها بقوله تعالى: ﴿**لاتدركه الأبصار**﴾ فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لايحاط، فإذا ورد النص بنفي الإحاطة به لا يلزم منه نفي الرؤية بغير الإحاطة، وبقوله: ﴿**ما كان لبشر أن يكلمه الله**﴾[2] الآية فجوابه أنه لايلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة، وقال ابن عباس وعلى هذا معنى ﴿**نزلة أخرى**﴾[3] يعود إلى النبي ﷺ، فقد كانت له عروجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات، وكل عرجة نزلة ـ تم كلامه ـ .

وفي التفسير الكبير: واعلم أن النصوص وردت أن محمداً ﷺ رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده، أو رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره، وكيف لاومذهب أهل السنة الرؤية بالإراءة لابقدرة العبد فإذا حصل الله تعالى العلم بالشيء من طريق البصر كانت رؤية بالإراءة، وإن حصل من طريق القلب كان معرفة، والله تعالى قادر على أن يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في القلب، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة، واختلاف الوقوع مما ينبيء عن الاتفاق على الجواز والله أعلم.

وروى السلمي عن جعفر بن محمد: أدناه منه حتى كان قاب قوسين، والدنو من الله تعالى لا حد له، والدنو من العبد بالحدود.

﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾[4] قال: بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا إلى قلبه لايعلم به أحد سواه بلا واسطة إلا في العقبى حتى يعطيه الشفاعة لأمته، ﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾[4] أي كان ما كان وجرى ما جرى.

وذكر الشيخ أبوالقاسم القشيري في مفاتيح الحجج: أخبر الله تعالى بقوله: ﴿**فكان قاب قوسين أو أدنى**﴾[5] أنه ﷺ بلغ من الرتبة والمنزلة والقدر الأعلى ما لا يفهم الخلق.

---

(١) الأنعام: ١٠٣. (٢) الشورى: ٥١.
(٣) النجم: ١٣. (٤) النجم: ١٠.
(٥) النجم: ٩.

ثم قال: ﴿أو أدنى﴾(١) أي حل فوق ذلك.

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي قدس الله سره: ﴿ما زاغ البصر﴾(٢) إخبار عن حاله صلوات الله تعالى وسلامه عليه بوصف خاص، وكأن ﴿ما زاغ البصر﴾(٢) حاله في طرف الإعراض وفي طرف الإقبال، تلقى ما ورد عليه في مقام ﴿قاب قوسين﴾(١)بالروح والقلب﴿وما طغى﴾حاله في الفرار من الله تعالى حياء إلى مطاوي الانكسار لئلا تنبسط النفس.

وقال: فيه وجه آخر ألطف منه أنه ﴿ما زاغ البصر﴾(٢) حيث لم يتخلف عن البصيرة ولم يتقاصر ﴿وما طغى﴾(٢) لم تسبق البصيرة البصر فتجاوز حده وتتعدى مقامه، ولم يزل ﷺ مستجلسًا [حجاله* في حقارة]** أدب حاله حتى خرق حجب السماوات، فانصبت إليه أقسام القرب انصبابا، وانقشعت عنه الحجب حجابًا حجابًا، حتى استقام على صراط ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾(٢) فمر كالبرق الخاطف إلى مخدع الوصل واللطائف، وهذا غاية الأدب ونهاية الأرب.

وقال أبو العباس عن ابن عطاء: لم يره بطغيان ميل بل رآه على شرط اعتدال القوى.

وقال سهل بن عبدالله التستري: لم يرجع رسول الله ﷺ إلى شاهد نفسه ولا إلى مشاهدتها، وإنما كان مشاهدا بكليته لربه يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي أوجبت الثبوت في ذلك المحل.

وعن حقائق السلمي قال الصادق: لما قرب الحبيب إلى الحبيب بغاية القرب نالته غاية الهيبة، فلاطفه الحق بغاية اللطف لأنه لايحمل غاية الهيبة إلا غاية اللطف، وذلك قوله: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾(٣) أي كان ما كان وجرى ما جرى، قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه، وألطف له إلطاف الحبيب لحبيبه، وأسر إليه ما يسر الحبيب إلى حبيبه، فأخفيا ولم يطلعا على سرهما أحدًا.

قال جعفر: لا يعلم ما رأى إلا الذي أرى، والذي رأى صار الحبيب إلى الحبيب قريبًا وله نجيا وبه أنيسًا، يرفع درجات من يشاء.

قال السلمي: ما كذب الفؤاد ما رأى البصر، وهو مشاهدة ربه كفاحًا ببصره وقلبه.

وقال ابن عطاء: ما اعتقد القلب خلاف ما رآه العين، وليس كل من رأى شيئًا مكّن فؤاده من إدراكه، إذ العيان قد يظهر فيه فيضطرب السر عن حمل الوارد عليه، والرسول ﷺ محمول فيها فؤاده وعقله وحسه، وهذا يدل على صدق طويته وحمله فيما شوهد به والله أعلم.

---

(١) النجم: ٩. (٢) النجم: ١٧. (٣) النجم: ١٠.

* كذا فى (ط) و(ك) ولعلها (حياله).
** كذا فى (ط) و(ك) ولعلها (حفاوة).

٥٦٦١ - * وعن الشعبي، قال: لقيَ ابنُ عبَّاسٍ كعبًا بعرفة، فسأله عن شيءٍ، فكبَّر حتى جاوبته الجبال. فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم فقال كعب: إنَّ الله قسم رؤيته وكلامه بين محمَّدٍ وموسى، فكلَّم موسى مرَّتين، ورآه محمَّد مرَّتين قال مسروقٌ: فدخلت على عائشة، فقلت: هل رأى محمَّدٌ ربَّه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيءٍ قَفَّ له شعري قلتُ: رويدًا، ثمَّ قرأتُ ﴿**لقد رأى من آيات ربّه الكبرى**﴾(١) فقالت: أين تذهب بك؟ إنما هو جبريل. من أخبرك أن محمَّدًا رأى ربَّه أو كتم شيئًا ممَّا أُمر به، أو يعلم الخَمْس التي قال الله تعالى: ﴿**إن الله عنده علم السَّاعة وينزل الغيث**﴾(٢) فقد أعظم الفرية، ولكنه رأى جبريل، لم يره في صورته إلا مرَّتين: مرَّة

قوله: «ذاك» إذا تجلى بنوره [يعنى دلَّت الآية على أنه تعالى لا تحيط به وبحقيقة ذاته حاسة الإبصار، هذا إذا تجلّى بنوره]* الذي هو نوره وظهر بصفة الجلال، وأما إذا تجلى بما يسعه نطاق البشرية من صفة الجمال فلا استبعاد إذن.

الحديث الثالث عن الشعبي:

قوله: «حتى جاوبته الجبال» صدى كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك كذلك، ولعل ذلك السؤال سؤال رؤية الله تعالى كما سئلت عائشة رضي الله عنها: فقف لذلك شعرها.

وأما قوله: «إنا بنو هاشم» فبعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر في الجواب، يعني نحن بنو هاشم أهل علم ومعرفة فلا نسأل عما هو مستبعد غير واقع ومن ثمة لما تفكر قال: «إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام» والله أعلم بحقيقته.

قوله: «قف شعري» أي قام من الفزع.

نه: «رويدًا» أي أمهل وتأن، وهو تصغير رود، يقال: أرود به إروادًا أي أرفق، ويقال: رويد زيد، ورويد زيدًا، وهي مصدر مضاف، وقد يكون صفة نحو ساروا سيرًا رويدًا، وهي من أسماء الأفعال المتعدية.

قوله: «ثم قرأت ﴿**لقد رأى من آيات ربه الكبرى**﴾(١)» أي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه، يدل عليه رواية مسلم: قلت لعائشة رضي الله عنها: فأين قوله تعالى: ﴿**ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى**﴾(٣) الآيات؟.

قوله: أين تذهب بك؟» أي أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه، فأسندت الإذهاب إلى الآية مجازًا.

---

(١) النجم: ١٨. (٢) لقمان: ٣٤. (٣) النجم: ٨:٩

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

عند سدرة المنتهى، ومرَّةً في أجياد، له ستُّمائة جناحٍ، قد سدَّ الأُفُقَ». رواه الترمذي
وروى الشيخان مع زيادة واختلاف وفي روايتهما: قال: قلت لعائشة: فأين قوله: ﴿**ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى**﴾(١)؟ قالت: ذاك جبريل عليه السلام؛ كان يأتيه في صُورةِ الرجل، وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسدَّ الأفق. [٥٦٦١]

٥٦٦٢ - * وعن ابن مسعود في قوله: ﴿**فكان قاب قوسين أو أدنى**﴾(١) وفي قوله: ﴿**ما كذب الفؤاد ما رأى**﴾(٢) وفي قوله: ﴿**رأى من آيات ربِّه الكبرى**﴾(٣) قال فيها كلِّها: رأى جبريل عليه السلام، له ستُّمائةِ جناحٍ. متفق عليه.

وفي رواية الترمذي قال: ﴿**ما كذب الفؤاد مارأى**﴾(٢) قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلّة من رفرف، قد ملأ ما بين السماءِ والأرض.

وله وللبخاري في قوله: ﴿**لقد رأى من آيات ربِّه الكبرى**﴾(٤) قال: رأى رفرفًا أخضر، سدّ أفق السَّماء. [٥٦٦٢]

٥٦٦٣ - * وسُئل مالك بن أنس عن قوله تعالى ﴿**إلى ربِّها ناظرة**﴾(٥) فقيل: قومٌ يقولون: إلى ثوابه فقال مالك: كذَبوا فأين هم عن قولهِ تعالى ﴿**كلاَّ إنهم عن ربِّهم يومئذٍ لمحجوبون**﴾(٦)؟ قال مالك: الناسُ ينظرونَ إلى اللهِ يومَ القيامةِ بأعيُنهم،

و«أجياد» موضع معروف بأسفل مكة من شعابها.

قوله: «فتدلى» أي تعلق عليه، ومنه تدلت الثمرة ودلى رجليه من السرير، والدوالي الثمار المعلقة.

و«قاب قوسين» مقدار قوسين، والقاب والقيب والقاد والقيد والقيس المقدار، وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والسوط والذراع والباع والخطوة والشبر والفتر والأصبع.

وتقديره: وكان مقدار مسافة قربه [مثل قاب]* قوسين، فحذفت هذه المضافات.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «من رفرف» «نه»: أى بساط، وقيل: فراش، ومنهم من يجعل الرفرف جمعًا واحده رفرفة، وجمع الرفرف رفارف.

[٥٦٦١] انظر صحيح الترمذى (٢٤٥٣) بنحوه. [٥٦٦٢] وانظر صحيح الترمذى ٢٦١٧.

(١) النجم: ٨:٩. (٢) النجم: ١١. (٣) النجم: ١٨.
(٤) النجم: ١٨. (٥) القيامة: ٢٣. (٦) المطففين: ١٥.

* فى (ك) مقدار

وقال: لو لم يرَ المؤمنونَ ربَّهم يومَ القيامة لم يعيّر اللهُ الكفَّارَ بالحجاب فقال: ﴿**كلاَّ إِنَّهم عنْ ربهم يومئذٍ لمحجوبون**﴾(1). رواه في «شرح السنة». [٥٦٦٣]

٥٦٦٤ - * وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «بيْنا أهلُ الجنَّةِ في نعيمِهم، إِذ سطَعَ لهم نورٌ، فرفعوا رءوسَهم، فإِذا الربُّ قد أشرفَ عليهم من فوقِهم، فقال السَّلامُ عليكم يا أهلَ الجنَّةِ! قال: وذلكَ قولُه تعالى: ﴿**سلامٌ قولاً من ربٍّ رحيمٍ**﴾(2). قال: فينظر إِليهِم وينظرونَ إِليه، فلا يلتفتون إِلى شيءٍ منَ النعيم ماداموا ينظرونَ إِليه، حتى يحتجبَ عنهم ويبقى نورُه وبركته عليهم في ديارهم» رواه ابن ماجه. [٥٦٦٤]

(٧) باب صفة النار وأهلها

الفصل الأول

٥٦٦٥ - * عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ناركم جزءٌ من سبعينَ جُزءًا من نارِ جهَنم» قيل: يارسول الله! إِنْ كانتْ لكافية قال: «فُضلَت عليهن بتسعةٍ وستينَ جُزءًا كلهنَّ مثلُ حرها»: متفق عليه. واللفظ للبخارى. وفى رواية مسلم: «ناركم التى يوقد ابن آدم». وفيها: «عليها» و«كلها» بدل: «عليهن». «وكلهن».

الحديث الخامس والسادس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم» هذا الاختصاص يؤيد ما ذهبنا إليه أن التقديم في قوله تعالى: ﴿**إلى ربها ناظرة**﴾(3) للاختصاص كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول الفصل الثاني.

باب صفة النار وأهلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إن كانت لكافية» إن هى المخففة من الثقيلة، واللام هى الفارقة، أى إن هذه النار لكافية فى إحراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفى بها ولأى شىء زيدت فى حرها؟.

[٥٦٦٣] انظر شرح السنة (١٥ : ٢٢٩).

[٥٦٦٤] انظر ضعيف الجامع ٢٣٦٢.

(1) المطففين : ١٥. (2) يس: ٥٨.

(3) القيامة: ٢٣..

٥٦٦٦ - * وعن ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعونَ ألف زمامٍ، معَ كل زِمام سبعونَ ألفَ مَلَك يجرونها». رواه مسلم.

٥٦٦٧ - * وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذابًا من له نعلانِ وشراكانِ من نارٍ، يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل، ما يُرى أن أحدًا أشدُّ منه عذابًا، وإنه لأهونهم عذابًا». متفق عليه.

٥٦٦٨ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهونُ أهل النارِ عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه». رواه البخارى.

٥٦٦٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النَّارِ يومَ القيامة، فيُصبَغُ فى النارِ صبغةً، ثم يقال: يا بنَ آدمَ! هل رأيتَ خيرًا قط؟ هل مرَّ بك نعيمٌ قط؟ فيقول: لا والله يارب! ويؤتى بأشدِّ النَّاسِ بؤسًا فى الدنيا من أهل الجنَّة، فيُصبَغُ صبغةً فى الجنة، فيقال له: يا بن آدم! هل رأيتَ بؤسًا قط؟ وهل مرَّ بك شدَّةٌ قطُّ؟ فيقول: لا والله، يارب! ما مرَّ بى بؤسٌ قطُّ، ولارأيت شدَّةً قطُّ». رواه مسلم.

فإن قلت: كيف طابق قوله: «فضلت عليهن» جوابًا وقد علم من قوله: «جزء من سبعين» هذا التفضيل؟.

قلت: معناه المنع من الكفاية، أى لا بد من التفضيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق، ولذلك أوثر النار على سائر أصناف العذاب زيادة فى تنكيل عقوبة أعداء الله تعالى، وغضبًا شديدًا على مردة خلق الله من الجن والإنس.

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: اعلم أنك أخطأت فى القياس، فإن نار الدنيا لاتناسب نار جهنم، ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه.

الحديث الثانى إلى الخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «صبغة» نه: أى يغمس فى النار غمسة كما يغمس الثوب فى الصبغ.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لو أن لك ما فى الأرض» أى لو ثبت، لأن «لو» تقتضى الفعل الماضى، وإذا وقعت «أن» المفتوحة بعد «لو» كان حذف الفعل واجبًا، لأن ما فى «أن» من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف.

٥٦٧٠ - * وعنه، عن النبى ﷺ قال: «يقول الله لأهون أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيامة: لو أنَّ لكَ ما فى الأرض من شىء أكنتَ تفتدى به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردت منك أهون من هذا، وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك بى شيئًا، فأبيتَ إلا أن تُشركَ بى» متفق عليه.

٥٦٧١ - * وعن سمرة بن جندب، أنَّ النبى ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إِلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إِلى حُجزَتِهِ، ومنهم من تأخذه النارُ إِلى تَرقُوَتهِ». رواه مسلم.

قوله: «أردت منك» ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك.

"مظ": الإرادة هنا بمعنى الأمر، والفرق بين الإرادة والأمر أن ما يجرى فى العالم لامحالة كائن بإرادته ومشيئته، وأما الأمر فقد يكون مخالفًا لإرادته ومشيئته.

أقول: الأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق فى قوله تعالى: **﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم﴾**(١) لقرينة قوله: «وأنت فى صلب آدم» فقوله: «أبيت إلا أن تشرك بى» إشارة إلى قوله: **﴿أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل﴾**(٢) ويحمل الإباء هاهنا على نقض العهد.

قوله: «إلا أن تشرك بى» استثناء مفرغ وإنما حذف المستثنى منه مع أن كلامه موجب لأن فى الإباء معنى الامتناع فيكون نفيًا، أى: ما اخترت إلا الشرك.

الحديث السابع عن سمرة رضى الله عنه: قوله: «منهم من تأخذه النار» أول الحديث فى شرح السنة برواية أبى سعيد رضى الله عنه: «إذا خلص المؤمنون من النار. . .» إلى قوله: «فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لاتأكل النار صورهم».

قوله: «إلى ترقوته» نه: هى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وزنها «فعلوة» بالفتح.

وفى الحديث بيان تفاوت العقوبات فى الضعف والشدة لا أن بعضًا من الشخص معذب دون بعض، ويؤيده قوله فى الحديث السابق: «وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه».

---

(١) الأعراف: ١٧٢ (٢) الأعراف: ١٧٣

٥٦٧٢ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ منكبى الكافر فى النار مسيرةُ ثلاثة أيام للراكب المسرع». وفى روايةٍ: «ضِرسُ الكافرِ مثل أحدٍ، وغِلظ جلده مسيرة ثلاث». رواه مسلم.

وذكر حديث أبى هريرةَ: «اشتكت النار إلى ربِّها». فى باب «تعجيل الصَّلوات».

الفصل الثانى

٥٦٧٣ - * عن أبى هريرةَ، عن النبى ﷺ قال: «أُوقد على النار ألفَ سنة حتَّى احمرَّت، ثم أوقد عليها ألفَ سنة حتى ابيضَّت، ثم أوقد عليها ألفَ سنةٍ حتى اسودَّت، فهى سوداء مظلمة». رواه الترمذى. [٥٦٧٣]

٥٦٧٤ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرسُ الكافرِ يومَ القيامةِ مثل أُحد، وفخذه مثل البيضاءِ، ومقعده من النَّار مسيرة ثلاث مثل الرَّبذة». رواه الترمذى. [٥٦٧٤]

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مسيرة ثلاثة» هكذا هو فى جامع الأصول وشرح السنة أنثه باعتبار الليالى.

«مح» هذا كله لكونه أبلغ فى إيلامه، وهو مقدور الله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أوقد على النار» هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها فى نار جهنم﴾(١) أى أوقد الوقود فوق النار، أى النار ذات طبقات توقد كل طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثل البيضاء» نه: هو اسم جبل.

و«الربذة» بالراء المهملة بعدها باء مفتوحة بعدهما ذال معجمة، قرية معروفة قرب المدينة.

قض: أى يزاد فى مقدار أعضاء الكافر زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار.

[٥٦٧٣] انظر ضعيف الجامع ٢١٢٤.

[٥٦٧٤] انظر صحيح الجامع ٣٨٩١.

(١) التوبة: ٣٥.

٥٦٧٥ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن غلظ جلد الكافرِ اثنان وأربعون ذراعًا، وإِن ضِرسَه مثل أحدٍ، وإِن مَجْلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة». رواه الترمذى. [٥٦٧٥]

٥٦٧٦ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الكافر ليُسحَب لسانُه الفرسَخ والفرسخين يتوطَّؤُه الناس». رواه أحمد، والترمذى، وقال هذا حديث غريب. [٥٦٧٦]

٦٥٧٧ - * وعن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّعُودُ جبل من نارٍ يتصعَّدُ فيه سبعين خريفًا، ويهوى به كذلك فيه أبدًا». رواه الترمذى. [٥٦٧٧]

٥٦٧٨ - * وعنه، عن النبى ﷺ قال فى قوله: (كالمهل) «أى كعكر الزيت، فإذا قُرِّب إِلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه». رواه الترمذى. [٥٦٧٨]

٥٦٧٩ - * وعن أبى هريرةَ، عن النبى ﷺ قال «إِنَّ الحميم ليُصَبُّ على رءوسهم

الحديث الثالث والرابع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قوله: «الصعود» التعريف فيه للعهد، والمشار إِليه ما فى قوله تعالى: ﴿سأرهقه صعودا﴾(١) أى سأغشيه عقبة شاقة المصعد.

قوله: «فيه أبدًا» فيه زيادة تأكيد، ومن أمثلة سيبويه فى باب ما يبنى فيه المستقر توكيدًا: عليك زيد حريص عليك، وفيك زيد راغب فيك.

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «كعكر الزيت» أى الدرن منه والدنس.

قوله: «فروة وجهه» أى جلدته، والأصل فيه فروة الرأس وهى جلدتها بما عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس للوجه.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حتى يخلص» قض: يخلص إلى

[٥٦٧٥] انظر صحيح الجامع ٢١١٤ [٥٦٧٦] انظر ضعيف الجامع ١٥١٨

[٥٦٧٧] انظر ضعيف الجامع ٣٥٥٤

[٥٦٧٨] رواه أحمد (٣/ ٧٠، ٧١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٤) وقال صحيح ولم يخرجاه وعقبه الذهبي بقول «صحيح»، ورواه في شرح السنة (١٥: ٢٤٥) وقال فى الحاشية: إسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبى الهيثم.

(١) المدثر: ١٧

فينفذ الحميم، حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه، وهو الصَّهر ثم يُعاد كما كان». رواه الترمذى. [٥٦٧٩]

٥٦٨٠ - * وعن أبى أُمامة، عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿يُسْقَى مِن ماءٍ صديد يتجرَّعُه﴾(١) قال: «يقرب إلى فيه فيكرهه، فإذا أُدنى منه شوى وجهه، ووقعت فروةُ رأسه، فإذا شربه قَطّع أمعاءه، حتى يَخْرج من دبره. يقول الله تعالى: ﴿وسُقُوا ماءً حميمًا فقطَّع أمعاءهم﴾(٢) ويقول: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماءٍ كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب﴾(٣)». رواه الترمذى. [٥٦٨٠]

٥٦٨١ - * وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال «لسُرادقِ النار أربعةُ جُدُرٍ، كثف كل جدار مسيرةُ أربعين سنة». رواه الترمذى. [٥٦٨١]

٥٦٨٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن دلوًا من غسّاقٍ يُهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا». رواه الترمذى. [٥٦٨٢]

جوفه أى يصل إليه «فيسلت» أى يذهب ويمر «حتى يمرق» أى يخرج، من مرق السهم إذا نفذ فى الغرض وخرج منه.

و«الصهر» الإذابة، فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يصهر به ما فى بطونهم والجلود﴾(٤).

الحديث السابع إلى التاسع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «لسرادق النار» روى بفتح اللام على أنه مبتدأ، وكسرها على أنه خبر، وهذا أظهر.

نه: السرادق كل ما أحاط بشىء من حائط أو مضرب أو خباء.

الحديث العاشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «من غساق» نه: هو بالتخفيف والتشديد، ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير.

«لأنتن» أنتن الشىء إذا تغير وصار ذا نتن.

[٥٦٧٩] انظر ضعيف الجامع ١٤٣٣

[٥٦٨٠] رواه أحمد ٣/ ٢٩، والترمذي انظر تحفة الأحوذي (٧/ ٣٠٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

[٥٦٨١] رواه أحمد (٣/ ٢٩) والترمذي انظر تحفة الأحوذي (٧/ ٣٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

[٥٦٨٢] انظر ضعيف الجامع ٤٨٠٦.

(١) إبراهيم: ١٦ (٢) محمد: ٤٧.

(٣) الكهف: ٢٩ (٤) الحج: ٢٠

٥٦٨٣ - * وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1]. قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ قطرةً من الزَّقُّوم قَطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معايشهم فكيف بمن يكون طعامه؟!» رواه الترمذى، وقال هذا حديث حسن صحيح. [٥٦٨٣]

٥٦٨٤ - * وعن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: ﴿وهم فيها كالحون﴾ [2] قال: «تشويه النارُ فَتَقَلَّصُ شفتهُ العُليا حتى تبلُغَ وسْط رأسه، وتسترخى شفته السفلى حتى تضرب سُرَّتَهُ». رواه الترمذى. [٥٦٨٤]

الحديث الحادى عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «حق تقاته» أى واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالمواجب واجتناب المحارم، أى بالغوا فى التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئًا وهذا معنى قوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[3].

وقوله: ﴿ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1] تأكيد لهذا المعنى، أى لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت، فمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلمًا، وسلم فى الدنيا من الآفات، وفى الآخرة من العقوبات، ومن تقاعد عنها وقع فى العذاب فى الآخرة، ومن ثم أتبعه ﷺ بقوله: «لو أن قطرة من الزقوم..» الحديث.

و«الزقوم» ما وصفه الله تعالى فى كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم طلعها كأنه رءوس الشياطين﴾[4] وهو فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط.

الحديث الثانى عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «كالحون» أى: عابسون حين تحترق وجوههم من النار.

قوله: «فتقلص» على صيغة المضارع، أى تتقلص ومعناه تنقبض.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبى الدرداء رضى الله عنه: قوله: «فيعدل ماهم فيه» أى مثله ومساويه فى الألم.

[٥٦٨٣] انظر صحيح الجامع - ٥٢٥٠

[٥٦٨٤] انظر شرح السنة ٤٤١٦ (١٥ : ٢٥٢) وقال محققه ضعيف الإسناد.

(١) آل عمران: ١٠٢.   (٢) المؤمنون: ١٠٤.

(٣) التغابن: ١٦.   (٤) الصافات: ٦٤: ٦٥.

٥٦٨٥ - * وعن أنسٍ، عن النبى ﷺ قال: «يأيها الناس ! ابكوا فإن لم تستطيعوا فتباكوا ، فإنَّ أهلَ النار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى وجوههم، كأنها جداولُ، حتى تنقطع الدموع، فتسيل الدماء، فتقرَّح العيون، فلو أنَّ سُفُنًا أُزجيَت فيها لجرَتْ» رواه فى «شرح السنة». [٥٦٨٥]

٥٦٨٦ - * وعن أبى الدرداءِ، قال: قال رسول اللهﷺ: «يُلقى على أهلِ النَّار الجوعُ، فيعدِلُ ماهُم فيه من العذابِ، فيستَغيثون، فيُغاثونَ بطعام من ضَريعٍ ، لايُسمنُ ولايغنى من جوع، فيستغيثون بالطعام، فيُغاثون بطعامٍ ذى غُصَّةٍ. فيذكرونَ أنهم كانوا يُجيزونَ الغُصصَ فى الدنيا بالشَّرابِ، فيستغيثون بالشراب فيرفع إليهمُ الحميمُ بكلاليبِ الحديدِ ، فإذا دنَت من وجُوههم شوَتْ وجُوهَهم، فإذا دخلت بُطونَهم قطعت مافى بطونهم، فيقولونَ: ادعوا خزَنَةَ جهنم، فيقولونَ: ألم تكُ تأتيكم رسُلُكم بالبَينات؟ قالوا: بَلى. قالوا: فادعوا، وما دُعاءُ الكافرينَ إلا فى ضَلالٍ» قال: «فيقولونَ: ادعوا مالكًا، فيقولونَ: يا مالكُ! ليَقْضِ علينا ربُّكَ» قال: «فيُجيبُهم إنَّكم ماكثونَ». قال الأعمشُ: نُبئتُ أنَّ بينَ دُعائِهم وإجابةِ مالك إياهُم ألفَ عامٍ. قال:

قوله: «من ضريع» هو نبت بالحجاز ذو شوك، يقال له: الشبرق.

وقوله: «بطعام ذى غصة» هو ما يتشبث فى الحلق ولايسوغ فيه.

وقوله: «فيذكرون» يقتضى محذوفا، أى إذا أتوا بطعام ذى غصة فتناولوه وغصوا به فيذكرون.

قوله: «ادعوا خزنة جهنم» الظاهر أن «خزنة» ليس بمفعول لادعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى: ﴿وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يومًا من العذاب﴾(١) وقوله ﴿ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات﴾(٢) إلزام للحجة وتوبيخ وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع ، وعطلوا الأسباب التى يستجيب الله لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنتم فإنا لا تجترئ على ذلك، وليس قولهم: فادعوا، لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة، وأن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين؟ ولما أيسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لاخلاص لهم ولامناص من عذاب الله، فقالوا: «يا مالك ادع

[٥٦٨٥] انظر شرح السنة ٤٤١٨ (١٥ : ٢٥٣) وقال ضعيف

(١) غافر : ٤٩.　　(٢) غافر : ٥٠.

«فيقولونَ: ادْعوا ربَّكم، فلا أحدٌ خير من ربكم، فيقولونَ: «**ربَّنا غلَبَتْ علينا شقْوتُنا وكنَّا قومًا ضالِّينَ ربَّنا أخرجْنا منها فإنْ عُدنا فإنا ظالمونَ**» قال: «فيُجيبُهم: ﴿**اخسَئوا فيها ولاتُكلمونِ**﴾»(١) قال «فعندَ ذلكَ يئسوا من كلِّ خيرٍ وعندَ ذلكَ يأخُذونَ فى الزَّفيرِ والحسرة والويْلِ». قال عبدُالله بنُ عبدِالرَّحمنِ: والنَّاسُ لايرفعونَ هذا الحديثَ. رواه الترمذىُّ. [٥٦٨٦]

٥٦٨٧ - * وعن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أنذَرتُكمُ النارَ، أنذرتكمُ النَّارَ» فما زالَ يقولُها، حتى لو كانَ فى مقامى هذا سمعه أهلُ السوقِ، وحتى سقطتْ خميصةٌ كانت عليهِ عندَ رجلَيهِ. رواه الدارمى. [٥٦٨٧]

٥٦٨٨ - * وعن عبدالله بن عمرو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ رَصاصةً مثلَ هذهِ- وأشارَ إلى مثلِ الجُمجُمةِ- أُرسِلت منَ السَّماءِ إلى الأرض، وهى

ربك ليقض علينا» أى سل ربك أن يقضى علينا، وهو من : قضى عليه إذا أماته.

و«غلبت علينا شقوتنا» أى ملكتنا، من قولك: غلبنى فلان على كذا إذا أخذه منك وامتلكه.

والشقاوة: سوء العاقبة.

واخسئوا فيها: ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب إذا زجرت ، يقال: خسأ الكلب وخسأ بنفسه.

﴿**ولا تكلمون**﴾(١) فى رفع العذاب فإنه لايرفع ولايخفف.

الحديث الخامس عشر عن النعمان رضى الله عنه: قوله: «حتى لو كان فى مقامى» فى الكلام حذف، أى قال الراوى: لم يزل يقول ويمد بها صوته ويتحرك حتى لو كان فى مقامى هذا المكان كان الراوى فيه سمعه أهل السوق وحتى سقطت خميصته.

الحديث السادس عشر عن عبدالله رضى الله عنهما: قوله: «لو أن رصاصة» تو: فى سائر نسخ المصابيح «رضراضة» مكان «رصاصة» وهو غلط لم يوجد فى جامع الترمذى، ولعل الغلط وقع من غيره، «والرصاصة» القطعة من الرصاص.

«وأشار إلى مثل الجمجمة» تشبيهًا بحجمها وتنبيها على تدور شكلها، بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة كان

[٥٦٨٦] انظر ضعيف الجامع ٦٤٦١

[٥٦٨٧] انظر الدارمي ٢٨١٢ (٢:٤٢٥)

(١) المؤمنون:١٠٨

مسيرةُ خمسمائةِ سنةٍ، لبلغتِ الأرض قبلَ الليلِ، ولو أنها أرسلت من رأسِ السلسِلة، لسارتْ أربعينَ خريفًا الليلَ والنهارَ قبلَ أنْ تبلغَ أصلَها أو قعرَها». رواه الترمذى. [٥٦٨٨]

٥٦٨٩ - * وعن أبى بُردةَ، عن أبيهِ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إِنَّ فى جهنمَ لواديًا يُقالُ له: هَبهَب، يسكنُه كلُّ جبَّار». رواه الدارمى. [٥٦٨٩]

الفصل الثالث

٥٦٩٠ - * عن ابنِ عمرَ، عن النبى ﷺ، قال: «يعظم أهلُ النَّارِ فى النار حتى إِنَّ بينَ شحمةِ أُذن أحدهم إلى عاتقِه مسيرةَ سبعمائةِ عامٍ، وإِنَّ غلظَ جلدِه سبعونَ ذِراعًا، وإِنَّ ضِرسَه مثلُ أحُدٍ». [٥٦٩٠]

أسرع هبوطًا إلى مستقره لاسيما إذا انضم إلى رزانته كبر جرمه، ثم قدره على الشكل الكروى فإنه أقوى انحداراً وأبلغ مروراً فى الجو.

أقول: قوله: «قبل أن تبلغ أصلها» متعلق بمحذوف، أى سارت الرصاصة ومضى أربعون خريفًا قبل أن تبلغ الرصاصة إلى أصل السلسلة وهى المذكورة فى قوله تعالى: **﴿فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعًا﴾**(١) والمراد بالعدد الكثرة.

وإذا روى: «أو قعرها» يراد به قعر جهنم لأن السلسلة لاقعر لها، والله أعلم.

الحديث السابع عشر عن أبى بردة رضى الله عنه:

قوله: «هبهب» نه: الهبهب السريع، وهبهب السراب إذا ترقرق.

الجوهرى: هبهبته إذا دعوته لينزو، والهبهبى الراعى*.

تو: سمى بذلك إما لسرعة وقوعه فى المجرمين، أو لشدة أجيج النار فيه أو للمعانه عند الاضطرام والالتهاب.

[٥٦٨٨]انظر شرح السنة ٤٤١١ وقال حسن (٢٤٨١٥) بلفظ (لو أن رضاضة).

[٥٦٨٩] انظر الدارمى ٢٨١٦ (٤٢٧٢). [٥٦٩٠]انظر مسند أحمد ٢٦٢ .

(١) الحاقة: ٣٢.

* فى (ط) و (ك) (الداعى) بالدال المهملة وهو تصحيف، فالهَبْهَبىُّ الراعى؛ قال الشاعر:

كأنه هبهبىٌّ نام عن غنم مستأور فى سواد الليل مذءوب

وانظر لسان العرب مادة (هبب) (٦/ ٤٦٠٠)..

٥٦٩١ - * وعن عبدِالله بنِ الحارث بن جَزْء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فى النارِ حيَّات كأمثال البُخت تلسَعُ إحداهنَّ اللسعةَ فيجدُ حموتها أربعينَ خريفًا، وإن فى النار عقارب كأمثال البغال المؤكفة، تلسعُ إحداهنَّ اللسعةَ فيجد حموتها أربعين خريفًا». رواه أحمد. [٥٦٩١]

٥٦٩٢ - * وعن الحسنِ، قال: حدَّثنا أبو هريرةَ، عن رسول اللهِ ﷺ، قال: «الشمسُ والقمرُ ثورانِ مكوَّران فى النارِ يومَ القيامة». فقال الحسنُ، وما ذنبُهما؟ فقال: أُحدثكَ عن رسولِ الله ﷺ! فسكتَ الحسنُ. رواه البيهقى فى «كتاب البعث والنشور». [٥٦٩٢]

٥٦٩٣ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايدخلُ النَّارَ إلا شقى». قيلَ: يارسولَ الله! ومن الشقى؟ قال: «من لم يعمل لله بطاعةٍ، ولم يترك له معصيةً». رواه ابنُ ماجه. [٥٦٩٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى الثالث: عن الحسن.

قوله: «مكوران» هو من طعنه فكوره إذا ألقاه، أى يلقى ويطرح كل منهما عن فلكهما.

قوله: «أحدثك عن رسول الله ﷺ» أى تقابل النص الجلى بالقياس وتجعل موجب دخول النار العمل، فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «بطاعة» الباء فيه زائدة، وكذا فى قوله: «بمعصية» وبناء المرة فيهما مع التنكير للتقليل، وزيادة الباء للتأكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة، وأن الله لايضيع أجر من عمل له طاعة ما، أو ترك لأجله ولخوفه معصية ما، نحو قوله تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى**﴾ (١).

[٥٦٩١] أخرجه الحاكم بنحوه ٤/ ٥٩٣ وقال صحيح ولم يخرجاه

[٥٦٩٢] قال الشيخ الألباني في (الصحيحة ١٢٤): وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في صحيحه مختصرا.

[٥٦٩٣] انظر ضعيف الجامع ٦٣٥٧.

(١) النازعات: ٤٠.

(٨) باب خلق الجنة والنار

الفصل الأول

٥٦٩٤ - * عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «تحاجَّتِ الجنةُ والنارُ فقالت النارُ: أوثِرتُ بالمتكبرينَ والمتجبرِينَ، وقالت الجنَّةُ: فما لى لايدخلُنى إلا ضُعفاءُ الناسِ وسَقَطُهم وغِرتُّهم . قال اللهُ تعالى للجنة: إنما أنتِ رَحمتى أرحمُ بك من أشاءُ من عبادى، وقال للنَّار: إنما أنتِ عذابى أعذِّب بكِ من أشاءُ من عبادى، ولكل واحدةٍ منكُما ملؤُها، فأما النَّارُ فلا تمتلئُ حتى يضعَ اللهُ رجلَه. تقول: قط قط قط. فهُنالكَ تمتلئُ ويُزوى بعضُها إلى بعض، فلا يظلمُ اللهُ من خلقه أحدًا، وأما الجنةُ فإنَّ الله ينشئُ لها خلقًا» متفق عليه.

باب خلق الجنة والنار

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «تحاجت الجنة والنار» نه: يقال: حاججته حجاجًا ومحاجة فأنا محاج أى غالبته فالحجة عليه، ومنه الحديث: «فحج آدم موسى» أى غلبه بالحجة - انتهى كلامه-.

والحديث لايحمل على هذا لأن كل واحدة منهما ليست بغالبة على الأخرى فيما تكلمت به بل لمجرد حكاية ما اختصت به، وفيها شائبة من معنى الشكاية، ألا ترى كيف قال الله تعالى للجنة: «إنما أنت رحمتى» وللنار: «إنما أنت عذابى» فأفحم كلا منهما بما تقتضيه مشيئته.

وهذه المحاجة جارية على التحقيق فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة، أو على التمثيل.

و«سقطهم» أى أرداءهم.

«وغرتهم» بغين معجمة مكسورة، أى من ليس لهم حذق فى أمور الدنيا.

«حسن»: سمى الجنة رحمة لأن بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال: «أرحم بك من أشاء» وإلا فرحمة الله من صفاته التى لم يزل بها موصوفًا، ليس لله تعالى صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه، والقدم والرجل المذكوران فى هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل

٥٦٩٥ - * وعن أنس، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لاتزالُ جهنمُ يُلقى فيها وتقولُ: هلْ من مَزيد؟ حتى يضعَ ربُّ العزَّةِ فيها قدَمَه فينزَوى بعضُها إلى بعض، فتقول: قط قط، بعزَّتكَ وكرمك، ولايزالُ فى الجنَّةِ فضلٌ حتى يُنشئَ اللهُ لها خلقًا فيُسكنهم فضلَ الجنة». متفق عليه. وذكرَ حديث أنس: «حُفَّتِ الجنةُ بالمكاره» فى «كتاب الرقاق».

الفصل الثانى

٥٦٩٦ - * عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لما خلقَ اللهُ الجنَّة قال

ماجاء من هذا القبيل فى الكتاب والسنة كاليد والأصبع والعين والمجىء والإتيان والنزول، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرًا ﴿ليس كمثله شئ وهو السميع البصير﴾ (١).

قوله: «قط قط» أى حسبى.

«مح»: فيه ثلاث لغات، بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها منونة وغير منونة.

«ويزوى بعضها إلى بعض» أى يضم بعضها إلى بعض ويجمع.

وقوله: «وأما الجنة» أما التفصيلية تقتضى متعددًا وقرينتها قوله: «فلا يظلم الله من خلقه». يعنى أما النار فيضع الله رجله فتمتلئ، ولاينشئ لها خلقًا فلا يظلم الله من خلقه أحدًا لم يعمل سوءا، وأما الجنة فينشئ لها خلقًا لم يعمل خيرًا، حتى تمتلئ، فإن الله متفضل على عباده بغير عمل منهم فالله أعلم بحقائق الأمور. «مح»: وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا.

هذا دليل لأهل السنة على أن الثواب ليس متوقفًا على الأعمال، فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل - انتهى كلامه.

وللمعتزلة أن يقولوا: إن نفى الظلم عمن لم يذنب دليل على أنه إن عذبهم كان ظلمًا وهو عين مذهبنا.

والجواب: إنا وإن قلنا: إنه تعالى وإن عذبهم لم يكن ظالما فإنه لم يتصرف فى ملك غيره، لكنه تعالى لايفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فى نفى الظلم وإثبات للكرم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه:

---

(١) الشورى: ١١

لجبريلَ: اذهب فانظر إليها، فذهبَ فنظرَ إليها وإلى ما أعدَّ الله لأهلِها فيها، ثمَّ جاءَ فقال: أى ربِّ! وعزَّتكَ لايسمعُ بها أحدٌ إلا دخلَها، ثمَّ حفَّها بالمكارهِ، ثمَّ قال: ياجبريلُ! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظرَ إليها، ثمَّ جاءَ فقال: أى ربِّ! وعزَّتكَ لقد خَشيتُ أن لايدخُلها أحدٌ». قال: «فلمَّا خلقَ اللهُ النارَ قال: ياجبريلُ! اذهب فانظر إليها» قال: «فذهب فنظرَ إليها، ثمَّ جاءَ فقال: أى ربِّ! وعزَّتكَ لايسمعُ بها أحدٌ فيدخلُها، فحفَّها بالشهَواتِ، ثمَّ قال: ياجبريلُ! اذهب فانظر إليها، فذهبَ فنظرَ إليها، فقال: أى ربِّ! وعزّتكَ لقد خشيتُ أن لايبقى أحدٌ إلا دخلَها». رواه الترمذىُّ، وأبو داود، والنسائى.[٥٦٩٦]

الفصل الثالث

٥٦٩٧ - * عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى لنا يومًا الصلاةَ، ثمَّ رَقى المنبرَ، فأشارَ بيدِه قِبَلَ قبلةِ المسجدِ، فقال: «قد أريتُ الآنَ مذ صلَّيتُ لكم الصلاةَ الجنة والنارَ ممثَّلتينِ فى قبلِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كاليومِ فى الخير والشر». رواه البخارى.

قوله: «لا يسمع بها أحد إلا دخلها» أى طمع فى دخولها، ولايهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها.

وقوله: «لقد خشيت أن لايدخلها أحد» أى لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة هوى النفس وكسر الشهوات، وقوله: «لايسمع بها أحد فيدخلها» أى لايسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها.

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كاليوم» الكاف فى موضع الحال، وذو الحال المفعول به وهو الجنة والنار لشهادة السابق، والمعنى لم أر الجنة والنار فى الخير والشر يومًا من الأيام مثل ما رأيت اليوم، أى رأيتهما رؤية جلية ظاهرة مثلتا فى قبل هذا الجدار ظاهراً خيرها وشرها، ونحوه قول الشاعر:

حتى إذا الكلاب قال لها كاليوم مطلوبًا ولا طالبًا

[٥٦٩٦] انظر صحيح الترمذي (٢٠٧٥).

(٩) باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الفصل الأول

٥٦٩٨ - * عن عمْرانَ بن حُصين، قال: إنى كنتُ عندَ رسول الله ﷺ إذ جاءه قوم من بنى تميمٍ، فقال: «اقبَلوا البُشرى يابنى تميم!» قالوا: بشَّرتنا فأعطِنا، فدخلَ ناسٌ من أهل اليمن، فقال: «اقبلوا البُشرى يا أهلَ اليمن! إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قبلنا، جئناكَ لنتفقَّهَ فى الدينِ، ولنسألكَ عن أول هذا الأمرِ ماكان؟ قال: «كان

باب

بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمران رضى الله عنه : قوله: «إذ جاءه قوم» أى وقت مجيئهم.

قوله: «اقبلوا البشرى يابنى تميم» أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا بالجنة من التفقه فى الدين والعمل به، ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: «بشرتنا فأعطنا» أى بشرتنا بالتفقه وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا فالفاء فصيحة، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «إذ لم يقبلها بنو تميم».

قوله: «عن أول هذا الأمر» أى مبدأ العالم.

و«ما» فى«ما كان» استفهامية، أى :أى شىء كان أول الأمر؟كرر السؤال لمزيد الاهتمام، وإنما تحسر الراوى بقوله:«لوددت»لأنه ظفر بالسؤال ولم يفز بالأول من التفقه فى الدين.

قوله: «ولم يكن شىء قبله» حال، كما فى قول الحماسى.

مشينا مشية الليث غدا والليث غضبان

وعلى مذهب الكوفى خبر، والمعنى يساعده إذ التقدير: كان الله فى الأزل متفردًا متوحدًا، وهو مذهب الأخفش فإنه جوز دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو: " كان زيد وأبوه قائم" على جعل الجملة خبرًا مع الواو تشبيها للخبر بالحال.

اللهُ ولم يكن شيءٌ قبلَه، وكانَ عرشُه على الماءِ، ثمَّ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، وكتَبَ فى الذكرِ كلَّ شيءٍ» ثمَّ أتانى رجلٌ فقال: ياعمرانُ! أدرك ناقتَكَ فقد ذهبت، فانطلقت أطلبُها، وايمُ اللهِ لوَدِدت أنَّها قد ذهبت ولم أقُم رواه البخارى.

«تو»: هذا فصل مستقل بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثانى وهو قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾(1) لما بين الفصلين من المنافاة، فإنك إذا جعلت ﴿ وكان عرشه على الماء﴾ من تمام القول الأول فقد ناقضت الأول بالثانى، لأن القديم من لم يسبقه شىء ولم يعارضه فى الأولية، وقد أشار بقوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ إلى أنهما كانا مبدأ التكوين، وأنهما كانا مخلوقين قبل السماوات والأرض، ولم يكن تحت العرش قبل السماوات والأرض إلا الماء، وكيفما كان فالله سبحانه وتعالى خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته.

أقول: أراد الشيخ بما قال أن المعطوف عليه مقيد بقوله: ولم يكن قبله شىء» فلو جعل المعطوف غير مستقل لزم المحذور، فإذا جعل مستقلا ويعطف الثانية على الأولى من حيث الجملية فلا، فإذن لفظة «كان» فى الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثانى الحدوث بعد العدم.

غب: «كان» عبارة عما مضى من الزمان وفى كثير من وصف الله تنبئ عن معنى الأزلية، قال الله تعالى: ﴿وكان الله بكل شئ عليما﴾ (2)وما استعمل منه فى جنس الشىء متعلقًا بوصف له موجود فيه فتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه، قال الله تعالى: ﴿وكان الشيطان للإنسان خذولا﴾ (3)ولا فرق بين أن يكون الزمان المستعمل فيه «كان» قد تقدم تقدمًا كبيرًا، وبين أن يكون فى زمان قد تقدم بآن واحد على الوقت الذى استعملت فيه «كان» كقوله تعالى: ﴿كيف نكلم من كان فى المهد صبيا﴾ (4)-انتهى كلامه-.

ومما يدل على صحة قولنا: وبالثانى الحدوث بعد العدم، ما ورد فى الفصل الثانى من النص القاطع: «كان فى عماء ماتحته ماء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء» فالحاصل أن عطف قوله: «وكان عرشه على الماء» على قوله: «كان الله ولم يكن قبله شىء» من باب الإخبار عن حصول الجملتين فى الوجود، وتفويض الترتيب إلى الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم، وقد سبق فى باب الإيمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام

---

(1) هود: ١٧ .   (2) الأحزاب: ٤٠.
(3) الفرقان: ٢٩ .   (4) مريم : ٢٩.

٥٦٩٩ - * وعن عمرَ، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقامًا، فأخبرَنا عن بدءِ الخَلق حتى دخلَ أهلُ الجنَّةِ منازلَهم، وأهلُ النارِ منازلَهم، حفِظَ ذلكَ مَن حفظه، ونسيَه من نسيَه رواه البخاري.

٥٧٠٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ تعالى كتبَ كتابًا قبلَ أن يخلق الخلقَ: إنَّ رحمتي سبقَت غضبي؛ فهوَ مكتوبٌ عنده فوقَ العرش» متفق عليه.

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «حتى دخل أهل الجنة» غاية أخبرنا أى أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى إلى وصول أهل الجنة الجنة، ووضع الماضى موضع المضارع للتحقيق المستفاد من قول الصادق الأمين ﷺ.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «كتب كتابًا» تو: يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويكون معنى قوله: «فهو مكتوب عنده» أى فعلم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المراد القضاء الذى قضاه وعلى الوجهين، فإن قوله: «فهو مكتوب عنده فوق العرش» تنبيه على كينونته مكنونا على سائر الخلائق، مرفوعًا عن حيز الإدراك، ولا تعلق بهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات، تعالى الله عن صفات المحدثات، فإنه هو المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته، وفى سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكبر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا بالاستحقاق، ألا ترى أنها تشمل الإنسان جنينًا ورضيعًا وفطيمًا وناشئًا من غير أن تصدر منه طاعة استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما يصدر عنه من المخالفات ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾(١) فالحمد لله على ما ساق إلينا من النعم قبل استحقاقنا.

مح: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى إثابة المطيع وعقاب العاصى، والمراد بالسبق هنا وبالغلبة فى أخرى كثرة الرحمة وشمولها، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة، إذا كثرا منه.

أقول: قوله: «إن رحمتى سبقت غضبى» يحتمل أن تكون «أن» مفتوحة بدلا من «كتابًا» أو مكسورة حكاية لمضمون الكتاب، وهو على وزان قوله تعالى: ﴿كتب على نفسه الرحمة﴾(٢)

---

(١) هود: ١١٨

(٢) الأنعام: ١٢

٥٧٠١ ـ * وعن عائشةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «خُلقتِ الملائكة من نورٍ، وخُلقَ الجان من مارج من نار، وخُلقَ آدمُ ممَّا وصفَ لكم». رواه مسلم.

٥٧٠٢ ـ * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لما صوَّرَ اللهُ آدمَ في الجنةِ تركه ما شاءَ أن يترُكه، فجعلَ إبليسُ يطيفُ بِهِ ينظرُ ما هوَ، فلمّا رآهُ أجوفَ عرف أنه خلقَ خلقًا لا يتمالَكُ». رواه مسلم.

أى أوجب وعدًا أن يرحمهم قطعًا، بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب، فإن الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضله، وأنشد:

وإنى إذا ما أوعدته أو وعدته   لمخلف إيعادي ومنجز موعدى

فالمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «الجان من مارج» مح: الجان أى الجن والمارج، اللهب المختلط بسواد النار.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «لما صور الله آدم » «تو»: أرى هذا الحديث مشكلا جدًّا، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن آدم خلق من أجزاء الأرض، وقد دلَّ على أنه دخل الجنة وهو بشر حي، ويؤيده المفهوم من نص الكتاب: ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾(١).

قض: الأخبار متظاهرة على أنه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الأرض، وخمَّره حتى صار طينًا، ثم تركه حتى صار صلصالا، وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان، ولكن ذلك لا ينافى تصويره فى الجنة لجواز أن تكون طينته لما خمرت فى الأرض وتركت فيها حتى مضت عليها الأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح، وقوله تعالى: ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾(١) فلا دلالة له أصلا على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح، إذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن، والأمر به لا يجب أن يكون قبل الحصول فى الجنة، وقد تضافرت وتعاونت الروايات على أن حواء خلقت من آدم فى الجنة وهى أحد المأمورين به، ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التى هى البدن من العالم السفلى، وصورته التى بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهى بها الملائكة من العالم العلوى، أضاف الرسول ﷺ تكون مادته إلى الأرض لأنها نشأت فيها، وأضاف حصول صورته إلى الجنة لأنها منها.

---

(١) البقرة: ٣٥

٥٧٠٣ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اختَتنَ إبراهيمُ النبيُّ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُومِ» متفق عليه.

٥٧٠٤ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَم يكذِبْ إبراهيمُ إلاَّ ثلاثَ كَذباتٍ: ثنتَينِ منهنَّ في ذاتِ اللهِ قولُه ﴿إني سَقيمٌ﴾(١)، وقولُه ﴿بلْ فعلَه كبيرُهم هذا﴾(٢)،

وقوله: «لا يتمالك» أى لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الأمر متغير الحال معرضًا للآفات.

مح: طاف بالشيء يطوف طوفًا وطوافًا، وأطاف يطيف إذا استدار حوله، «لا يتمالك» أى لا يملك نفسه ولا يتجنب الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب.

أقول: الأجوف فى صفة الإنسان مقابل للصمد فى صفة البارئ.

قيل: السيد سمى بالصمد لأنه يصمد إليه فى الحوائج، ويقصد إليه فى الرغائب، من صمدت الشيء إذا قصدته، وقيل: إنه المميز عن أن يكون بصدد الحاجة أو فى معرض الآفة، مأخوذ من الصمد بمعنى المصمد وهو الصلب الذى لا جوف له، فالإنسان مفتقر إلى الغير لقضاء حوائجه وإلى الطعام والشراب ليملأ جوفه، فإذا لا تماسك له فى شيء ظاهرًا وباطنًا.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بالقدوم» تو: القدوم بالتخفيف آلة النجار معروفة، وبالتشديد اسم موضع، وقيل: هو بالتخفيف أيضًا، هكذا فى جامع الأصول وفي كتاب الحميدى: قال البخارى: قال أبو الزناد (وهو راوى الحديث): اختتن إبراهيم بالقدوم (مخففة) وهو موضع.

تو: ومن المحدثين من يشدد وهو خطأ.

مح: «القدوم» وقع فى رواية البخارى الخلاف فى التخفيف والتشديد، يقال لآلة النجار، قدوم بالتخفيف لا غير، وأما «القدّوم» مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف، ومن رواه بالتشديد أراد به القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا ثلاث كذبات» مح: قال المازرى: أما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه، سواء قل أو كثر، فإن تجويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم، ولأن منصب النبوة يرتفع عنه، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ

---

(١) الصافات: ٨٩. (٢) الأنبياء: ٦٣.

وقال: بَينا هُوَ ذاتَ يومٍ وسارَةُ، إذ أتى على جبَّارٍ منَ الجبابرةِ، فقيلَ له: إنَّ هاهُنا رجلا معَه امرأةٌ منْ أحسنِ الناسِ، فأرسلَ إليه، فسأله عنها: مَن هذه؟ قال: أُختي. فأتى سارةَ، فقال لها: إنَّ هذا الجبَّارَ إنْ يعلمْ أنَّك امرأتي يغلِبْني عليكِ، فإنْ سألكِ فأخبِريهِ أنَّكِ أُختي، [فإنكِ أُختي] في الإسلامِ، ليسَ على وَجهِ الأرضِ مؤمنٌ غيري

ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا ففى إمكان وقوعه متهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف.

قوله: «فى ذات الله» قال فى المغرب: ذو بمعنى الصاحب يقتضى شيئين موصوفًا ومضافًا إليه، وتقول للمؤنث: امرأة ذات مال، ثم اقتطعوها عن مقتضيها وأجروها مجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا: ذات قديمة أو محدثة، ونسبوا إليها من غير تغيير علامة التأنيث، فقالوا: الصفات الذاتية، واستعملوها استعمال النفس والشىء. وعن أبى سعيد: كل شىء ذات وكل ذات شىء.

مح: هذه أيضًا في ذات الله تعالى، لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى، وإنما خص الثنتين بأنهما فى ذات الله تعالى لكون الثالثة متضمنة نفعًا له ودفعًا لحرمه ـ انتهى كلامه ـ .

أقول: قوله: «فى ذات الله» أى فى الدفع عن ذات الله ما لا يليق بجلاله، يدل عليه ما جاء فى حديث آخر: «ما منها كذبة إلا ما حل عن دين الله» أى خاصم وجادل وذب عن دين الله تعالى، وهو معنى التعريض لأنه نوع من الكناية ونوع من التعريض يسمى بالاستدراج وهو: إرخاء العنان مع الخصم فى المجاراة ليعثر حيث يريد تبكيته، فسلك إبراهيم عليه السلام مع القوم هذا المنهج، فقوله: «إنى سقيم» إيهام منه أنه استدل بأمارة علم النجوم على أنه سقيم ليتركوه فيفعل بالأصنام ما أراد أن يفعل، أو سقيم لما أجد من الغيظ والحنق باتخاذكم النجوم آلهة.

وقوله: «بل فعله كبيرهم» تنبيه على أن الإله الذى لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه، كيف يرجى منه دفع الضرر عن الغير؟.

وقوله عن سارة: «أختى» دفع عنها قصد الجبار إياها، قيل: كان من ديدن هذا الجبار أو من دينه أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، فلذلك قال: «إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك» ويحتمل أن يكون المراد به أنه إن علم ذلك ألزمنى بالطلاق، أو قصد قتلى حرصًا عليك.

فإن قلت: فإذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته، فما باله يشهد على نفسه بها فى حديث الشفاعة فى قوله: «وإنى كنت قد كذبت ثلاث كذبات» فذكرها نفسى نفسى نفسى؟ على أن تسميتها وأنها معاريض بالكذبات إخبار بالشىء على خلاف ما هو به؟.

وغيرُكِ، فأرسلَ إليها، فأتِيَ بها، قام إبراهيمُ يُصلي، فلمَّا دخلتْ عليه، ذهب يتناولها بيده، فأُخذَ - ويُروى فغُطَّ - حتى ركَضَ برجله، فقال: ادعى اللهَ لي ولا أضرُّكِ، فدعت اللهَ فأُطلِقَ، ثمَّ تناولها الثانية، فأخذَ مثلها أو أشدّ، فقال: ادعى الله لي ولا أضرُّكِ، فدعت الله فأطلق، فدَعا بعضَ حجَبَته، فقال: إنَّكَ لم تأتنى بإنسانٍ، إنما أتيتَني بشيطانٍ، فأخْدَمَها هاجرَ، فأتَتْه وهو قائمٌ يُصلى، فأوْمأ بيدِه مَهْيَمْ؟ قالت: ردَّ

قلت: نحن وإن أخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا ننكر أن صورتها صورة التعويج عن المستقيم، فالحبيب قصد إلى براءة ساحة الخليل عما لا يليق بها فسماها معاريض، والخليل لمح إلى مرتبة الشفاعة هنالك وأنها مختصة بالحبيب فتجوز بالكذبات.

مح: قوله: «إذ أتى» جواب: «بينا» أى بيناهما يسيران ذات يوم إذ أتيا على بلد جبار من الجبابرة فوشى بهما، وقوله: «من هذه؟» بيان للسؤال سأل الجبار بهذا اللفظ، وقوله: «يغلبنى عليك» أى يأخذك منى قهراً، من قولك: غلبنى فلان على كذا إذا أخذه منك وامتلكه.

وقوله: «ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك» يريد به قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[1] يعنى أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والسبب اللاصق ما يفضل الأخوة فى النسب، وليس أحد أحق بهذا الاسم العقد منى ومنك الآن، لأنه ليس على الأرض مؤمن غيرى وغيرك.

وقوله: «فأرسل إليها» أى الجبار إلى سارة يطلبها.

وقوله: «قام إبراهيم» جملة مستأنفة، كأن قائلا قال: فما فعل بعد؟ فأجيب: قام.

«وذهب يتناولها» أى طفق.

«فأخذ» أى حبس نفسه وضغط، والمراد به الخنق هاهنا، أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط، وكذا معنى «الغط».

«وركض برجله» أى ضرب، وأصل الركض الضرب بالرجل كما تركض الدابة.

وقوله: «فأخذ مثلها» أي أخذه مثل الأخذة الأولى.

وقوله: «إنما أتيتنى بشيطان» أراد به المتمرد من الجن، وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم.

وقوله: «فأخدمها» أى الجبار.

---

(١) الحجرات: ١٠

اللهُ كيدَ الكافرِ في نحْرِه، وأخدَمَ هاجرَ» قال أبو هريرةَ: تلكَ أُمُّكم يابَني ماءِ السَّماءِ! متفق عليه.

٥٧٠٥ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال: (ربِّ أرني كيف تحيي الموتى)[١] ويرحم الله لوطًا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُ في السجنِ طولَ ما لَبِثَ يوسفُ لأجبْتُ الداعى». متفق عليه.

«هاجر» خادمة لسارة.

و«مهيم» هى كلمة يمانية يستفهم بها، ومعناها ما حالك وما شأنك، جعلت مفسرة للإيماء، أى أومأ بيده إيماء يفهم منه معناها.

قوله: «كيد الكافر فى نحره» النحر أعلى الصدر، هو من قوله تعالى: ﴿ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله﴾[٢].

قوله: «أمكم يا بنى ماء السماء» «قض»: قيل: أراد بهم العرب سموا بذلك لأنهم يبتغون المطر ويتعيشون به والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم.

وقيل: أراد بهم الأنصار لأنهم أولاد «عامر بن حارثة الأزدى» جد «نعمان بن المنذر» وهو كان ملقبًا «بماء السماء» لأنه كان يستمطر به.

ويحتمل أنه أراد بهم «بنى إسماعيل*» وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «نحن أحق بالشك» خط: مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس، وليس فى قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، لكن فيه نفى الشك عن كل واحد منهما، يقول: إذا لم أشك أنا ولم أرتب فى قدرة الله تعالى على إحياء الموتى فإبراهيم عليه السلام أولى بأن لا يشك ولا يرتاب فيه، وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من قبل الشك ولكن من قبل زيادة العلم، واستفادة معرفة كيفية الإحياء، والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الآنية، والعلم فى الوجهين حاصل والشك مرفوع.

وقد قيل: إنما طلب الإيمان حسًا وعيانًا لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال، والمستدل لا يزول عنه الوسواس والخواطر، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[٣].

---

(١) البقرة: ٢٦٠. (٢) فاطر: ٤٣.

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط عن أنس والخطيب عن أبى هريرة.

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [إسرائيل].

٥٧٠٦ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلا حييا ستِّيرًا، لا يُرى من جلده شيء استحياءً، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما تَستَّر هذا التستَّر إلا من عيبٍ بجلده: إما برص أو أُدرَة، وإن الله أراد أن يبرئه، فخلا يومًا وحده ليغتسل، فوضع ثوبه على حجرٍ، ففرَّ الحجر بثوبه، فجمح موسى في إثْرِه يقول: ثوبي يا حجرُ! ثوبي يا حجرُ! حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل، فرأوه عُريانا أحسن ما خلق الله وقالوا والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، وطفقَ بالحجر

قوله: «ويرحم الله لوطًا» تمهيد وتقدمة للخطاب المزعج، كما فى قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾(١).

«قض»: استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حينما أجهده قومه فقال: **﴿أو آوى إلى ركن شديد﴾**(٢) إذ لا ركن أشد وأمنع من الركن الذي كان يأوى إليه، وهو عصمة الله تعالى وحفظه.

قوله: «لأجبت الداعى» يريد به قوله تعالى: **﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله﴾**(٣) تو: هو منبىء عن إحماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه.

ثم إن فى ضمن هذا الحديث تنبيها على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانوا من الله بمكان لا يشاركهم فيه أحد، فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه مسبة.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «أدرة» نه: الأدرة بالضم نفخة بالخصية، يقال: رجل أدر بين الأدرة، بفتح الهمزة والدال، وهى التي يسميها الناس الغيلة.

و«جمح» أى أسرع إسراعًا لا يرده شيء، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح.

و«الندب» بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب بالحجر.

أقول: الفاء فى قوله: «فإن الله» للتعقيب، وأصل الكلام فقالوا: كيت وكيت فأراد الله أن يبرئه، وأتى بإن المؤكدة تأكيدًا اعتناء بشأنه.

وقوله: «عريانًا» حال، وكذا قوله: «أحسن» لأن الرؤية بمعنى النظر.

---

(١) التوبة: ٤٣. (٢) هود: ٨٠..

(٣) يوسف: ٥٠.

ضربًا، فوالله إِن بالحجرِ لنَدبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا». متفق عليه.

٥٧٠٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أيوبُ يغتسلُ عُريانا، فخرَّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوبُ يحثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ! ألَمْ أكنْ أغنيتك عمَّا ترى؟ قال: بلى وعزَّتِك، ولكن لا غِنى بي عن بركتك». رواه البخاريُّ.

قوله: «ثلاثًا» أى ندبات، بيانًا وتفسيرًا لاسم إن.

مح: فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه الصلاة والسلام، إحداهما: مشى الحجر بثوبه، والثانية: حصول الندب فى الحجر بضربه، وفيه: حصول التمييز فى الجماد، وفيه: جواز الغسل عريانًا فى الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد، وخالفهم ابن أبى ليلى فقال: إن للماء ساكنًا.

وفيه: ابتلاء الأنبياء والصالحين من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه.

وفيه: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق، سالمون من العاهات والمعايب، اللّهم إلا على سبيل الابتلاء.

قوله: «بالحجر» متعلق بخبر طفق، أى طفق يضرب الحجر ضربًا.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «فخر عليه» نه: خر يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو، وخر الماء يخر بالكسر.

و«يحثى فى ثوبه» أى يصيد فيه.

أقول: الفاء فى «فخر» مثلها فى قوله ﷺ: «بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا دخل آدم».

قال المالكى: الفاء فى قوله: «فإذا دخل آدم» زائدة كالأولى فى قوله تعالى: ﴿فبذلك فليفرحوا﴾(١).

قال جار الله: أصل الكلام: قل: بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا.

أقول: قدر ثلاث فاءات فالأولى: لربط الكلام بما قبله، والثالثة: جواب الشرط المقدر، والثانية: زائدة، لأن الباء فى «بذلك» متعلقة بما بعده قدم للاختصاص.

قوله: «ألم أكن أغنيتك؟» هذا ليس بعتاب منه تعالى، فإن الإنسان وإن كان مثريا لا يشبع

---

(١) يونس: ٥٨.

٥٧٠٨ - * وعنه، قال: استبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود. فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًّا على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفَعَ المسلمُ يدَه عند ذلك فلطمَ وجهَ اليهودى، فَذَهَبَ اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمرِ المسلم، فدعا النبيُّ ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا تخيِّروني على موسى، فإنَّ الناسَ يصعقون يومَ القيامةِ، فأصعق معهم فأكونُ أوَّلَ من يفيق، فإذا موسى باطشٌ

بثراه بل يريد المزيد عليه، بل من قبيل التلطف والامتحان بأنه هل يشكر على ما أنعم عليه فيزيد فى الشكر، وإليه الإشارة بقوله: «ولكن لا غنى لى عن بركتك» ونحوه قوله ﷺ لعمر رضى الله عنه جوابًا عن قوله: «أعطه أفقر إليه منى؟» «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك».

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا تخيرونى على موسى» تو: أى لا تفضلونى عليه، قول قاله على سبيل التواضع أولا، ثم لردع الأمة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانيًا، فإن ذلك يفضى بهم إلى العصبية، فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه، فيقعون فى مهواة الغى، ولهذا قال: «لا تخيروا بين الأنبياء» أى لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما أتاكم من الله من البيان، وعلى هذا النحو قول النبى ﷺ: «ولا أقول إن أحدًا خير من يونس بن متى» أى: لا أقول من تلقاء نفسى، ولا أفضل أحدًا عليه من حيث النبوة والرسالة فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل يقول: كل من أكرم بالنبوة فإنهم سواء فيما جاءوا به عن الله تعالى وإن اختلفت مراتبهم، وكذلك من أكرم بالرسالة، وإليه وقعت الإشارة بقوله سبحانه: ﴿**لا نفرق بين أحد من رسله**﴾[1] وإنما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه فى كتابه من أمر يونس، وتوليه عن قومه، وضجره عند تثبطهم فى الإجابة، وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين أرادوا التنصل، فقال عز من قائل: ﴿**ولا تكن كصاحب الحوت**﴾[2] وقال: ﴿**وهو مليم**﴾[3] فلم يأمن ﷺ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى نقيصة فى حقهم، فنبأهم أن ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين.

(١) البقرة: ٢٨٥. (٢) القلم: ٤٨.
(٣) الصافات: ١٤٢.

بجانبِ العرشِ، فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قَبْلى، أو كان فيمن استثنى الله؟» .
وفي روايةٍ: «فلا أدري أحوسب بصعقةِ يوم الطورِ، أو بُعِثَ قبلي؟ ولا أقول: إِن أحدًا أفضلُ من يُونُس بن مَتَّى».

٥٧٠٩ ـ * وفي رواية أبي سعيدٍ قال: «لا تخيِّروا بينَ الأنبياء» متفق عليه.

وفي رواية أبي هريرةَ: «لا تُفضّلوا بين أنبياء الله».

٥٧١٠ ـ * وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسول ﷺ:«ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خيرٌ من يونس بنِ مَتَّى» متفق عليه.

هذا قول جامع في بيان ما ورد فى هذا الباب فافهم ترشد إلى الأقوم.

وأما ما ذكره فى هذا الحديث من الصعقة فهى بعد البعث عند نفخة الفزع،وأما فى البعث فلا تقدم لأحد فيه على نبينا ﷺ، واختصاص موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب تفضيلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة، والله المسئول أن يعرفنا حقوقهم، ويحيينا على محبتهم، ويميتنا على سنتهم، ويحشرنا على ما كانوا عليه.

قوله:«ولا أقول: إن أحدًا» قال المالكى: استعمل أحدًا فى الإثبات لمعنى العموم لأنه فى سياق النفى، كأنه قيل: لا أحد أفضل من يونس، والشىء قد يعطى حكم ما هو في معناه وإن اختلف في اللفظ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعيَ بخلقهن بقادر**﴾ [(١)] فأجرى فى دخول الباء على الخبر مجرى (أو ليس الذى) لأنه بمعناه، ومن إيقاع أحد في الإيجاب المؤول بالنفى قول الفرزدق:

ولو سئلت عنى نوار وأهلها إذًا أحد لم تنطق الشفتان

فإن «أحد» وإن وقع مثبتًا لكنه فى الحقيقة منفى لأنه مؤخر معنى، كأنه قال: إذا لم ينطق أحد.

قوله:«لا تفضلوا بين أنبياء الله» بالصاد المهملة ظاهر، أى لا تفرقوا بينهم، وبالضاد المعجمة معناه لا يوقع الفضل بين أنبياء الله، أى لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض نحو قوله تعالى:﴿**لقد تقطع بينكم**﴾ [(٢)] أى وقع التقطع بينكم، كما تقول: جمع بين الشيئين، تريد أوقع الجمع بينهما ـ فى الكشاف ـ.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله:«أنا خير» قيل: ضمير المتكلم

---

(١) الأحقاف : ٣٣ (٢)الأنعام: ٩٤.

وفي رواية للبخاري قال: من قال: أنا خيرٌ من يونس بنِ متَّى فَقَد كَذَب».

٥٧١١ ـ * وعن أُبيٍّ بنِ كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الغلامَ الذي قتله الخضرُ طُبِع كافراً، ولو عاش لأرهقَ أبويه طغيانًا وكفرًا» متفق عليه.

٥٧١٢ ـ * وعن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال: «إنما سميَ الخضر لأنه جلس

يعود إلى رسول الله ﷺ، وقيل: يعود إلى كل قائل، أى لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ ما بلغ إلا أنه لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيده الرواية الأولى: «ما ينبغى لعبد أن يقول: إنى خير من يونس بن متى».

مظ: إنما خص يونس بالذكر لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل، وقال الله تعالى: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ [(١)] فقصر به عن مراتب أولى العزم والصبر من الرسل، بقوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم: إذا لم آذن لكم أن تفضلونى على يونس بن متى، فلا يجوز لكم أن تفضلونى على غيره من ذوي العزم من أجلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا منه ﷺ على التواضع والهضم من نفسه، وليس ذلك بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» لأنه لم يقل ذلك مفتخرًا ولا متطاولا به على الخلق، وإنما قال ذلك ذاكرًا للنعمة ومعترفًا بالمنة فيه، وأراد بالسيادة ما يكرم به فى القيامة من الشفاعة، وعلى هذا المعنى ينبغى أن يؤول قوله: «من قال: أنا خير منه فقد كذب» لأن المراد أنا خير فى النبوة والرسالة كما قال اللهتعالى: ﴿**لا نفرق بين أحد من رسله**﴾[(٢)] والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة[(٣)] رضي الله عنه:

قوله: «الخضر» مح: جمهور العلماء على أنه حى موجود بين أظهرنا لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة*، وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر، وصرح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بذلك، قال: وشذ من أنكره من المحدثين**.

قال الجيزى المفسر وأبو عمرو، هو نبى،واختلفوا فى كونه مرسلا.

وقال القشيرى وكثيرون: هو ولى.

---

(١) القلم: ٤٨. (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) كذا في (ط) و(ك) رالصواب عن (أبي بن كعب) كما في متن المصنف.

* أقول: «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» فلا يثبت شيء من أمور الغيب إلا بدليل وبرهان، فأين الدليل على ذلك؟ ولا يعتد بإخبار أحد عن أحد غير رسول الله ﷺ، أما رؤى الصوفية وخيالاتهم فما هى إلا كبيت العنكبوت، ولا يثبت بذلك شرع باتفاق الأمة.

** قلت بل هو الصواب، وقولهم هو القول، فهم سادة الشأن، وعنهم يؤخذ الدين.

على فروةٍ بيضاء فإِذا هي تهتزُّ من خَلْفِه خَضْراءَ». رواه البخاري.

٥٧١٣ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءَ مَلَكُ الموتِ إِلى موسى بنِ عمران، فقال له: أجب ربّك». قال: «فلطم موسى عينَ مَلك الموت ففقأها» قال:

واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمرى﴾ (١) فدل على أنه أوحى إليه، وبأنه أعلم من موسى عليه الصلاة والسلام، ويبعد أن يكون الولى أعلم من نبى.

وأجاب الآخرون: يجوز أن يكون قد ألقى إليه بطريق الإلهام، كما ألقى إلى أم موسى فى قوله تعالى: ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى أن اقذفيه...﴾(٢).

قال الثعلبى المفسر: الخضر نبى معمَّر محجوب عن أكثر الأبصار.

قال: وقيل: إنه لا يموت إلا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن.

وذكر أقوالا فى أنه فى زمن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أم بعده بقليل أو كثير.

قال القاضى عياض: فى هذا حجة بينة لأهل السنة وصحة مذهبهم أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله وتيسيره له، خلافًا للمعتزلة القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال.

وفيه: أن الذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم وجعل من بين أيديهم سدًّا ومن خلفهم سدًّا وحجابًا مستورًا، وجعل فى آذانهم وقرًا، وفى قلوبهم مرض ليتم سابقته ويمضى كلمته لاراد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه.

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار فى النار.

قوله: «لأرهق أبويه» نه: أى أغشاهما، يقال: رهقه بالكسر يرهقه رهقًا أى غشيه، وأرهقه أى أغشاه إياه، وأرهقنى فلان إثما حتى رهقته أى حملنى إثمًا حتى حمله له.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «على فروة بيضاء» الفروة: الأرض اليابسة، وقيل: الهشيم اليابس من النبات.

أقول: لعل الثانى أنسب لأن قوله: «خضراء» إما تمييز أو حال، كأنه قيل: نظر الخضر عليه السلام إلى مجلسه ذاك فإذا هى تتحرك من جهة الخضرة والنضارة.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «ففقأها» أي قلعها وأعماها.

مح: هى بالهمز.

و«متن الثور» ظهره.

---

(١) الكهف: ٨٢. (٢) طه: ٣٩

«فرجَعَ الملك إِلى الله، فقال: إِنك أرسلتني إِلى عبدٍ لك لا يريدُ الموت، وقد فقأ عيني» قال: «فردَّ الله إِليه عينه، وقال: ارجع إِلى عبدي فقل: الحياةَ تريد؟ فإِن كنتَ تريد الحياةَ فَضَع يَدَكَ على متن ثورٍ، فما توارت يدك من شعرة فإِنك تعيش بها سنةً، قال: ثم مَهْ؟، قال: ثمَّ تموت. قال: فالآنَ من قريبٍ، ربِّ أدْنني من الأرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجر». قال رسول ﷺ: «والله لو أني عنده لأريْتُكم قَبْرهُ إِلى جنب الطريق عندَ الكثيب الأحمر» متفق عليه.

و«رمية بحجر» قدر ما يبلغه.

و«ثم مه» هى هاء السكت، و«ما» استفهامية، أى: ثم ماذا يكون أحياة أم موت؟.

و«الكثيب» الرمل المستطيل.

ومعنى: «أجب ربك» أى للموت.

وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة لشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم.

قالوا: وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن به الناس.

وفي هذا استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين.

قال المازرى: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وقالوا: كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟.

وأجاب عن هذا بأجوبة: أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى عليه الصلاة والسلام قد أذن الله له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحانًا للملطوم، والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما أراد.

والثانى: أن هذا على المجاز والمراد أن موسى ناظره وحاجَّه فغلبه بالحجة، يقال: فقأ فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة، قال: وفى هذا ضعف لقوله ﷺ: «فرد الله عليه عينه» فإن قيل: أراد رد حجته، كان بعيداً.

والثالث: أن موسى لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها، وهذا جواب الإمام أبى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين، واختاره المازرى والقاضي عياض، وأتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم له بخلاف الأولى.

٥٧١٤ وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ الأنبياءُ فإذا موسى ضَرْبٌ منَ الرجالِ، كأنَّه منْ رجالِ شَنوءَةَ، ورأيتُ عيسى بنَ مريم فإذا أقربُ من رأيتُ به

حس: يجب على المسلم الإيمان به على ما جاء به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع فى الارتياب، لأنه أمر مصدره قدرة الله تعالى وحكمه، وهى مجادلة جرت بين ملك كريم ونبى كليم، كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجارى عاداتهم فى المعنى الذى خص به، فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما، وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة، فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعًا لطف الله به بأن لم يفاجئه بغتة، ولم يأمر الملك الموكل به بأن يأخذه قهرًا، بل أرسله على سبيل الامتحان فى صورة بشر، فلما رآه موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه، فاحتجز منه دفعًا عن نفسه بما كان من صكه إياه فأتى ذلك على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية، وقد كان فى طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله تعالى علينا من أمره فى كتابه، من: وكزه القبطى، وإلقائه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجره إليه، هذا وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء.

وقد ذكر الخطابى رحمه الله هذا المعنى في كتابه ردًا على من طعن في هذا الحديث وأمثاله من أهل البدع الملحدين- أبادهم الله تعالى - انتهى كلامه - .

فإن قلت: أى فرق بين قول الملك: «عبد لك» على التنكير ، وبين قول الله: عبدى؟.

قلت: يدل قول الملك على نوع طعن حيث نكره وشنع عليه بقوله: لا يريد الموت، وقول الله تفخيم لشأنه وتعظيم مكانه حيث أضافه إلى نفسه ردًا عليه وتنبيها أن ما ظهر من موسى كان دلالا منه واعتزازًا وأننا نرضى بما يريد فجعلنا الخيرة له إكرامًا.

قوله: «فما توارت يدك» قض: هكذا مذكور فى صحيح مسلم، ولعل الظاهر فما وارت يدُك بالرفع، وأخطأ بعض الرواة، ويدل عليه ما روى البخارى فى صحيحه: فله ما غطت يده بكل شعرة سنة.

ويحتمل أن يكون بدلا منصوبًا بنزع الخافض ، وفى «توارت» ضمير، وإنما أنثه لكونه مفسرًا بالشعرة».

أقول: قوله: «من شعرة» بيان «ما» والضمير فيه راجع إلى متن الثور، وما توارت قطعة منه فأنثه باعتبار القطعة التى توارت بيدك أو تحت يدك.

الحديث السادس عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فإذا موسى ضرب من الرجال» قض: لعل أرواحهم مثلت له بهذه الصورة، ولعل صورهم كانت كذلك، أو صور أبدانهم كوشفت له فى نوم أو يقظة.

شَبَهًا عروةُ بنُ مسعودٍ، ورأيتُ إبراهيمَ فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبَهًا صاحبُكم ـ يعنى نفسَه ـ، ورأيتُ جبريلَ، فإذا أقربُ من رأيتُ به شَبَهًا دِحيةُ بنُ خليفةَ» رواه مسلم.

٥٧١٥ ـ * وعن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ ليلةَ أُسرِيَ بي موسى، رجلا آدمَ طُوالا، جعدًا كأنَّه منْ رجالِ شَنوءةَ، ورأيتُ رجلا مربوعَ الخلقِ، إلى الحمرةِ والبياضِ، سبِطَ الرَّأسِ، ورأيتُ مالكًا خازنَ النارِ، والدَّجَّالَ في آياتٍ أراهنَّ اللهُ إياهُ، فلا تكنْ في مرْيَةٍ منْ لقائِه» متفق عليه.

والضرب: الرجل الخفيف.

وأما «شنوءة»: فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهى قبيلة معروفة، قال ابن قتيبة: سموا بذلك من قولهم: رجل فيه شنوءة أى تقزز.

وقال الجوهرى: الشنوءة التقزز وهو التباعد عن الأدناس، ومنه أزد شنوءة وهم حى من اليمن نسب إليهم شنوئى.

قال: قال ابن السكيت: أزد شنوَّة بالتشديد غير مهموز وينسب إليه الشنوى.

فإن قلت: ما الفرق بين تشبيه موسى وبين التشبيهين الآخرين؟.

قلت: التشبيهات الثلاثة للبيان، والأول من باب قولك: لون عمامتى من لون هذه العمامة لعمامة بين يدى المخاطب.

والثانى والثالث: كقولك: لون هذه العمامة كلون عمامتى.

فالتشبيه الأول لمجرد البيان، والأخيران للبيان مع تعظيم المشبه فى مقام المدح.

قوله: «به شبهًا» قدم على العامل للاختصاص تأكيدًا لإضافة أفعل إلى من، أى وكان عروة ابن مسعود أخص الناس بعيسى شبها.

الحديث السابع عشر عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «رجلا آدم» نه: الآدم من الناس الأسمر الشديد السمرة.

و«الطوال» بضم الطاء وتخفيف الواو، الطويل.

و«الجعد» ضد السبط، وسبط بكسر الباء وفتحها مسترسل الشعر ـ انتهى كلامه ـ .

وقوله: «إلى الحمرة» حال، أى مائلا لونه إلى الحمرة والبياض، فلم يكن شديد الحمرة والبياض.

وقوله: «فى آيات» أى رأيت المذكور في جملة آيات، لعله أراد الآيات المذكورة في قوله

٥٧١٦ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةَ أُسرِيَ بي، لقيتُ موسى - فنَعَتَه -: فإذا رجلٌ مضطربٌ، رَجِلُ الشعرِ، كأنَّه منْ رجالِ شَنوءَةَ، ولقيتُ عيسى رَبْعةً أحمرَ كأنَّما خرجَ منْ ديماسَ - يعنى الحمامَ - ورأيتُ إبراهيمَ وأنا أشبه

تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾[1] فعلى هذا فى الكلام التفات حيث وضع إياه في موضع إياى، أو الراوى نقل معنى ما تلفظ به، والظاهر أن قوله: ﴿فلا تكن فى مرية من لقائه﴾[2] يتعلق بأول الكلام وهو حديث موسى عليه الصلاة والسلام **تلميحًا** إلى ما فى التنزيل من قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن فى مرية من لقائه﴾[3].

الكشاف: قيل: من لقائك موسى عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء، فيكون ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام وما يتبعه من الآيات مستطردًا لذكر موسى، وإنما قطعه عن متعلقه وأخَّره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والإدماج، أى لا تكن يا محمد فى رؤية ما رأيته من الآيات فى شك، فعلى هذا الخطاب فى قوله تعالى: ﴿فلا تكن﴾ رسول الله ﷺ والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوى إلا لفظة إياه. ويشهد له قول الشيخ محيى الدين فى شرح هذا الحديث: كان قتادة يفسرها أن النبي ﷺ قد لقى موسى عليه الصلاة والسلام، ودافعه عليه جماعة، منهم: مجاهد والكلبى والسدى، ومعناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى، والشارحون ذهبوا إلى أن قوله: فى آيات أراهن الله... إلى آخره من كلام الراوى ألحقه بالحديث دفعًا لاستبعاد السامعين، وإماطة لما عسى أن يختلج فى صدورهم.

وقال المظهر: الخطاب في «فلا تكن» خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير فى «لقائه» عائد إلى الدجال، أى إذا كان خروجه موعدًا فلا تكن فى شك من لقائه.

وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر، أى فلا تكن فى شك من رؤية ما ذكر من الآيات إلى يوم القيامة.

وفى الوجوه بحث على ما لا يخفى والله أعلم.

الحديث الثامن عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فنعته» هو من كلام الراوى أدرجه بين كلام رسول الله ﷺ.

قوله: «مضطرب» قض: يريد أنه كان مستقيم القد حادًا، فإن الحاد يكون قلقًا متحركًا كأن فيه اضطرابًا، ولذلك يقال: رمح مضطرب إذا كان طويلا مستقيمًا.

وقيل: إنه كان مضطربًا من خشية الله تعالى، وهذه صفة النبيين والصديقين، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم: كان يصلى ولقلبه أزيز كأزيز المرجل.

---

(١) النجم: ١٨. (٢) السجدة: ٢٣.

ولده به» قال: «فأتيتُ بإناءَينِ: أحدُهما لبنٌ والآخرُ فيه خمرٌ. فقيلَ لي: خُذْ أيَّهما شئتَ. فأخذتُ اللبنَ فشربتُه، فقيل لي: هُديتَ الفطرةَ، أما إنَّكَ لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمتك» متفق عليه.

٥٧١٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سرْنا مع رسول الله ﷺ بينَ مكةَ والمدينة، فمررْنا بوادٍ، فقال: «أيُّ وادٍ هذا؟» فقالوا: وادي الأزرقِ. قال: «كأني أنظرُ إلى موسى» فذكر منْ لونِه وشعرِه شيئًا، واضعًا أصبعيه في أُذنيهِ، لهُ جؤارٌ إلى الله

قوله: «رجل الشعر» نه: أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما.

قوله: «عيسى ربعة» بالتسكين، أى لا طويل ولا قصير، والتأنيث على تأويل النفس.

قوله: «أحدهما لبن» مظ: كان القياس «فيه لبن» كما قال: «فيه خمر» عدل إرادة لتكثير اللبن وكأن الإناء انقلب لبنًا، ولما كان الخمر منهيًّا عنه قلله.

قوله: «هديت الفطرة» قض: أى الفطرة الأصلية التى فطر الناس عليها، فإن فيها الإعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعى إلى الخير الوازع عن الشر المؤدى إلى صلاح الدارين وخير المنزلين، والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فإنه من أصلح الأغذية وأول ما به حصلت التربية.

تو: العالم القدسى تصاغ فيه الصور من العالم الحسى لتدرك بها المعانى، ولما كان اللبن فى العالم الحسى من أول ما يحصل به التربية ويترشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التى تتم بها القوة الروحانية، وينشأ عنها الخاصية الإنسانية.

الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «واضعًا.. مارًّا» حالان مترادفتان أومتداخلتان من موسى عليه الصلاة والسلام وقد تخلل بينهما كلام الراوى.

و«الجؤار» رفع الصوت.

و«هرشى» بفتح الهاء والشين المعجمة مقصورة، جبل على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة.

و«لفت» يروى فيه كسر اللام وإسكان الفاء وفتحها معه، وفتحهما.

و«الخطام» بكسر الخاء الحبل الذى يقاد به البعير، يجعل على خطمه أى مقدم أنفه وفمه.
و«الخلبة» بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة بينهما لام يجوز فيها الضم والإسكان كذلك، حبل الليف.

بالتلبيةِ، ماراًّ بهذا الوادي» . قال: ثمَّ سرنا حتى أتَينا على ثنيَّةٍ. فقال: «أيُّ ثنيَّةٍ هذه؟» قالوا: هَرشى - أو لِفْت فقال: «كأني أنظرُ إلى يونسَ على ناقةٍ حمراءَ، عليه جُبَّةُ صوفٍ، خِطامُ ناقته خُلْبَةٌ، ماراًّ بهذا الوادي ملبيًا» رواه مسلم.

٥٧١٨ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خُفِّفَ على داودَ القرآنُ، فكانَ يأمرُ بدوابِّه فتسرحُ ، فيقرأُ القرآنَ قبلَ أنْ تسرحَ دوابُّه، ولا يأكلُ إلا منْ عملِ يدَيهِ» رواه البخاري.

مح: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل؟.

الجواب من وجوه : أحدها: أنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل،حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

وثانيها: التلبية دعاء وهو من عمل الآخرة، قال الله تعالى: **﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾**(١) .

وثالثها: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة. .» وذكر الحديث في قصة عيسى عليه الصلاة والسلام.

ورابعها: أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا؟ وكيف كان حجهم وتلبيتهم؟ كما قال صلى الله عليه وسلم: «كأني أنظر إلى موسى».

وخامسها: أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين - هذا آخر كلام القاضي عياض - .

وفي الحديث دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم إن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم.

الحديث العشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «فيقرأ القرآن» نه: الأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنا لأنه جمع: القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض، كالغفران والكفران،وقد يطلق على القراءة نفسها، يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا.

---

(١) يونس: ١٠.

٥٧١٩ ـ * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانت امرأتانِ معهُما ابناهُما، جاءَ الذئب فذهبَ بابنِ إحداهُما، فقالتْ صاحبتُها: إنما ذهبَ بابنك. وقالتِ الأخرى: إنما ذهب بابنِكِ، فتحاكمَتا إلى داود، فقَضى به للكُبرى، فخرجَتا على سليمانَ بنِ داودَ، فأخبرتاهُ، فقال: ائتوني بالسكين أشُقُّه بينكما فقالت الصُّغرى: لا تفعلْ، يرحمُكَ اللهُ، هوَ ابنُها ، فقضى به للصُّغرى» متفق عليه.

٥٧٢٠ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمانُ: لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً ـ وفي رواية: بمائةِ امرأة ـ كلهنَّ تأتي بفارس يُجاهدُ فى سبيل الله. فقال له الملكُ: قُلْ إن شاء اللهُ. فلم يقلْ ونسيَ ، فطافَ عليهِنْ، فلم تحملْ منهنَّ إلا امرأة واحدة جاءتْ بشقِّ رجلٍ، وايم الذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لو قال: إنْ شاء اللهُ، لجاهدوا فى سبيلِ الله فرسانًا أجمعونَ» متفق عليه.

تو: يريد بالقرآن الزبور، وإنما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة. وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن شاء من عباده، كما يطوى المكان لهم، وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الربانى.

الحديث الحادى والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «فقضى به للكبرى» مح: قالوا: يحتمل أن داود عليه الصلاة والسلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيهما، أو لكونه كان في يدها، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم لا القطع حقيقة، فلما تميزت حكم به للصغرى بإقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة.

قال العلماء: ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب.

فإن قيل: كيف نقض سليمان حكم أبيه داود ؟.

فالجواب من وجوه : أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم.

وثانيها: أن يكون ذلك فتوى من داود.

وثالثها: لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه.

الحديث الثانى والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «كلهن تأتى بفارس» أى كل واحدة منهن، والكل هاهنا واجب أن يكون إفراديًّا.

قوله: «وايم الذي نفس محمد بيده» تو: الأصل فى «ايم الله» «ايمن الله» حذف منه النون،

٥٧٢١ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ زكريَّاء نجَّارًا» رواه مسلم.

٥٧٢٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بنِ مريمَ في الأولى والآخرةِ، الأنبياءُ إخوةٌ من علاتٍ، وأُمهَّاتُهم شتَّى، ودينُهم واحدٌ، وليس بينَنا نبيٌّ». متفق عليه.

وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء فى الأسماء ألف الوصل مفتوحة غيرها، وتقديره «ايمن الله قسمى» وإذا حذفت منه النون قيل: «ايم الله» بكسر الهمزة أيضًا.

و«أجمعون» تأكيد للضمير، ومنهم من يرويه «أجمعين» على الحال، والرواية المعتد بها «أجمعون» بالرفع.

قيل: والحديث يدل على أن من أراد أن يعمل عملا يستحب أن يقول عقيب قوله: «إنى أعمل كذا» «إن شاء الله» تتميمًا تبركًا وتيمنًا وتسهيلا لذلك العمل.

الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا أولى الناس بعيسى» «قض»: الموجب لكونه أولى الناس بعيسى عليهما الصلاة والسلام أنه كان أقرب المرسلين إليه، وأن دينه متصل بدينه ليس بينهما نبى، وأن عيسى كان مبشرًا به ممهدًا لقواعد دينه داعيًا للخلق إلى تصديقه.

و«العلّة» الضرة، مأخوذ من العلل وهو الشربة الثانية بعد الأولى، وكأن الزوج علَّ منها بعد ما كان ناهلا من الأخرى.

وأولاد العلات: أولاد الضرات من رجل واحد، والمعنى أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعًا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق، وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم، فهم متفقون فى هذا الأصل، وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التى هى كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له، فعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليه، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة فى الغرض بالأمهات، وهو معنى قوله: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد» وأنهم وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب فى إخراجهم وإبرازهم - كلا فى عصره - أمر واحد وهو الدين الحق الذى فطر الناس مستعدين لقبوله ممكنين من الوقوف عليه والتمسك به، فعلى هذا المراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم.

قوله: «الأنبياء إخوة من علات... إلى آخره» استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن

٥٧٢٣ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بنى آدمَ يطعن الشيطانُ في جنبيه بأصبعَيه حينَ يولدُ، غيرَ عيسى بن مريمَ ذهب يطعنُ فطعنَ في الحجاب». متفق عليه.

٥٧٢٤ ـ * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: كمُل من الرجال كثير، ولم يكمُل من النساءِ إلا مريمُ بنتُ عمران، وآسيةُ امرأة فرعون، وفَضْلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام» متفق عليه.

سائلا سأل عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به فأجاب بأن بين الأنبياء أخوة ليست بينهم وبين سائر الناس، ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الأنبياء، وهو معنى قوله: «ليس بيننا نبى» أى بينى وبين عيسى عليه السلام والله أعلم.

أقول: قوله: «الأنبياء إخوة من علات» كما مر استئناف على بيان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الأولى والآخرة» فينبغى أن ينزل البيان على المبين، يعنى الأنبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لأجله من أصل التوحيد وليس لأحد اختصاص فيه، لكن أنا أخص الناس بعيسى لأنه كان مبشرًا بى قبل بعثتى وممهدًا لقواعد ملتى، ثم فى آخر الزمان متابع لشريعتى وناصر لدينى فكأننا واحد.

و«الأولى والآخرة» يحتمل أن يراد بهما الحالة الأولى وهى كونه مبشرًا، والحالة الآخرة وهى كونه ناصرًا ومقويًا لدينه عليه الصلاة والسلام وعلى جميع النبيين.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا﴾(١) -أى أنا أخصهم به وأقربهم منه-؟.

قلت: الحديث وارد فى كونه ﷺ، متبوعًا، والتنزيل فى كونه تابعًا وله الفضل تابعًا ومتبوعًا، قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾(٢)وقد مرَّ تفسيره.

الحديث الخامس والعشرون عن أبى هريرة رضي الله عنه:

قوله: «فطعن فى الحجاب» أى المشيمة، وهذا يدل على أن المس فى قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يمسه الشيطان» على الحقيقة كما مرّ فى باب الوسوسة.

الحديث السادس والعشرون عن أبى موسى رضي الله عنه: قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام» لم يعطف عائشة رضى الله عنه على آسية لكن أبرز الكلام فى صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن، ونحوه فى الأسلوب قوله ﷺ: «حبب إلى من الدنيا ثلاث: الطيب والنساء، وجعلت قرة عينى فى الصلاة».

---

(١) آل عمران: ٦٨. (١) النحل: ١٢٣.

وذكر حديث أنس: «ياخير البرية» . وحديث أبى هريرةَ: «أى الناس أكرم» وحديث ابن عمر: «الكريم بن الكريم» فى «باب المفاخرة والعصبيَّة».

الفصل الثاني

٥٧٢٥ - * عن أبى رزين. قال: قلت: يارسول الله أين كان ربُّنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان فى عماءٍ، ما تحته هواءٌ، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء».

رواه الترمذي وقال: قال يزيد بن هارون العماء: أى ليس معه شيء. [٥٧٢٥]

تو: قيل إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون فى الشبع أغنى غناء منه.

وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم.

وروى: «سيد الطعام اللحم» .

وكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين: الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور في المرىء، فضرب مثلا ليؤذن بما أعطيت من: حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب إلى البعل، فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت من النبى ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال.

ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم   فذاك أمـــانة الله الثريـــد

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى رزين رضى الله عنه: قوله: «كان فى عماء» «فا»: هو السحاب الرقيق، وقيل: السحاب الكثيف المطبق.

وقيل: شبه الدخان يركب رءوس الجبال، وعن الجرمى: الضباب.

نه: العماء بالفتح والمد السحاب، قال أبو عبيدة: لا ندرى كيف كان ذلك العماء؟ وفي

[٥٧٢٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف، وبعضهم يحسنه.

٥٧٢٦ - * وعن العبَّاس بن عبد المطلب، زعم أنه كان جالسا فى البطحاء فى عصابة ورسول الله ﷺ جالسٌ فيهم، فمرت سحابة، فنظروا إليها، فقال رسول الله ﷺ: «ما تسمُّون هذه؟» . قالوا: السَّحاب. قال: «والمزن؟» قالوا: والمزن. قال:

رواية: «عمى» بالقصر، ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن.

ولا بد فى قوله: «أين كان ربنا؟» من مضاف محذوف كما حذف فى قوله تعالى: ﴿**هل ينظرون إلا أن يأتيهم**﴾(١) ونحوه، فيكون التقدير: «أين كان عرش ربنا؟» يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وكان عرشه على الماء**﴾(٢).

قال الأزهرى: نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة ، أى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل.

أقول: لم يفتقر إلى التقدير ، ولا بد لقوله: «فى عماء» بالمد، من التأويل حتى يوافق الرواية الأخرى: «عمى» مقصوراً، وأما ما ورد فى الصحاح عن عمران بن الحصين رضى الله عنه: «كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء» وذلك أن قوله: «ما تحته هواء وما فوقه هواء» جاء تتميمًا وصونا لما يفهم من قوله: «فى عماء» من المكان فإن الغمام المتعارف محال أن يوجد بغير هواء فهو نظير قوله: «كلتا يديه يمين» على ما سبق، فالجواب من **الأسلوب الحكيم**، سئل عن المكان فأجاب عن أن لامكان، يعنى إن كان هذا مكانًا فهو فى مكان، وهو إرشاد له فى غاية اللطف.

قض: المراد به ما لا تقبله الأوهام ولا تدركه الفطن والأفهام، عبر به عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم، وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء، فإنه يطلق ويراد به الخلاء الذى هو عبارة عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع، ويدل عليه أن السؤال كان عما قبل أن يخلق خلقه، فلو كان العماء أمرًا موجودًا لكان مخلوقًا إذ ما من شيء سواه إلا وهو مخلوق خلقه وأبدعه، فلم يكن الجواب طبق السؤال.

الحديث الثانى عن العباس رضي الله عنه:

قوله: «المزن» نه: هو الغيم والسحاب واحدته مزنة، وقيل: هى السحاب الأبيض وكذا: «العنان» بالفتح السحاب والواحدة عنانة، وقيل: ما عن لك فيها، أى اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك.

---

(١) البقرة: ٢١٠.

(٢) هود: ٧.

«والعنان؟» . قالوا: والعنان. قال: «هل تدرون ما بعد ما بين السَّماء والأرض؟» قالوا. لا ندري قال: «إن بعد ما بينهما إِما واحدة وإِما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء التي فوقها كذلك» حتى عدَّ سبع سماوات. ثم« فوق السماءِ السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله كما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعالٍ، بين أظلافهن ووركهن مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم على ظهورهِن العرشُ، بين أسفله وأعلاه ما بين سماءٍ إِلى سماءٍ، ثم الله فوق ذلك» . رواه الترمذي، وأبو داود. [٥٧٢٦]

٥٧٢٧ - وعن جبير بن مطعم، قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ ، فقال: جُهِدَت الأنفس، وجاع العيال، ونُهِكَت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنا

و: «الأوعال» هي تيوس الجبل واحدها: «وعل» بكسر العين، والمراد هاهنا ملائكة على صورة الأوعال.

و«الظلف» للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل.

و«الورك» ما فوق الفخذ وهي مؤنثة.

أقول: استعمل «زعم» ونسبه إلى عباس رمزًا إلى أنه لم يكن حينئذ مسلمًا ولا تلك العصابة كانوا مسلمين، يدل عليه قوله: «في البطحاء» وأراد صلى الله عليه وسلم أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات، والتفكر في ملكوت السموات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم ورازقهم ويستنكفوا عن عبادة الأصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام، فأخذ في الترقي من السحاب، ثم من السماوات، ثم من البحر ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذي العرش، فالفوقية بحسب العظمة لا المكان، فإن الله فوق أن يكون العرش منزله ومستقره، بل الله خالقه وهو منزه عن المقر والمكان والله أعلم.

والمراد بـ«السبعون» في الحديث التكثير لا التحديد، لما ورد أن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة، والتنكير هنا أبلغ والمقام له أدعى.

الحديث الثالث عن جبير رضي الله عنه:

قوله: «جهدت الأنفس» الجهد: بفتح الجيم المشقة، وبضمها الطاقة.

و«نهك» أي دنف وضني، فهو منهوك، والمراد به هاهنا نقصان الأموال وتلفها.

قوله: «فإنا نستشفع بك على الله» يقال: استشفعت بفلان على فلان فتشفع لي إليه وشفعه

[٥٧٢٦] قال الشيخ: وإسناده ضعيف، علَّته عبد الله بن عميرة. قال الذهبي: فيه جهالة.

نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال النبي ﷺ: سبحان الله، سبحان الله». فما زال يسبّح حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك إِنه لا يستشفع بالله على أحد، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إِنَّ عرشه على سماواته لهكذا» وقال بأصابعه مثل القبَّة عليه «وإِنه ليئط أطيط الرحل بالراكب» رواه أبو داود. [٥٧٢٧]

٥٧٢٨ ـ * وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أُذن لي أن أحدِّث عن ملك من ملائكة الله من حمَلة العرشِ، أن ما بين شحمة أذنيه إِلى عاتقيه مسيرةَ سبعمائة عام». رواه أبو داود. [٥٧٢٨]

أجاب شفاعته، ولما قيل: إن الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلا عنه إلى ذى سلطان منع ﷺ أن يستشفع بالله تعالى على أحد، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبة أو خوف استشعر من قوله«سبحان الله» تنزيها عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد، وتكراره ذلك مراراً.

وقوله: «لهكذا» اللام فيه ابتدائية دخلت فى خبر«إن».

و«مثل القبة» حال من المشار به، وفى «قال» معنى الإشارة، أى : أشار بأصابعه مشابهة هذه الهيئة، وهى الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثلا حالة الإشارة.

قوله: «ليئط به» نه: يعنى أنه ليعجز عن حمله وعظمته إذا كان معلومًا أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله.

خط: هذا الكلام إذا أجرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله سبحانه وتعالى وعن صفاته منفية.

قيل: إنه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى فى النفوس، وإفهام السائل من حيث يدركه فهمه، إذ كان أعرابيًّا جافيًا لا علم له بمعانى ما دق من الكلام، وقرر بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله تعالى وجلاله فى نفس السائل، وأن من يكون كذلك لا يجعل شفيعًا إلى من هو دونه.

[٥٧٢٧] انظر قال الشيخ: إسناده ضعيف، ولا يصح فى أطيط العرش حديث.

[٥٧٢٨] انظر صحيح الجامع ٨٥٤

٥٧٢٩ - * وعن زرارة بن أوفى أنَّ رسول الله ﷺ قال لجبريل: «هل رأيت ربَّك؟ فانتفض جبريل وقال: يا محمد! إن بيني وبينه سبعين حجابًا من نور، لو دنوت من بعضها لاحترقت» هكذا في «المصابيح». [٥٧٢٩]

٥٧٣٠ - * ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن أنس إلا أنه لم يذكر: «فانتفض جبريل». [٥٧٣٠]

٥٧٣١ - * وعن ابن عبَّاس، قال: رسول الله ﷺ: «إن الله خلق إسرافيل، منذ يوم خلقه صافًّا قدميه لا يرفع بصره، بينه وبين الربِّ تبارك وتعالى سبعون نورًا، ما منها من نورٍ يدنو منه إلا احترق» رواه الترمذي وصححه.

٥٧٣٢ - * وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم وذرِّيته، قالت الملائكة: يارِبِّ! خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون، فاجعل لهم الدنيا

الحديث الرابع والخامس عن زرارة رضى الله عنه: قوله: «فانتفض» أى: ارتعد من هيبة ما سمع، قيل: فيه دليل على حقيقة رؤية الله تعالى فى دار البقاء، فإنه لو كانت مستحيلة ما سأل النبي ﷺ عنها.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «منذ يوم خلقه» «مظ»: منذ هاهنا حرف جر وهو بمعنى فى - انتهى كلامه -.

و«صافًّا» حال من إسرافيل لا من ضميره المنصوب، و«منذ يوم» ظرف لصافًا وليس بمعنى فى، المعنى أن الله خلق إسرافيل صافًّا قدميه من أول مدة خلقه.

قال **الدار الحديثى**: اتفقوا أن مذ ومنذ إنما يدخلان أسماء الزمان، ثم قالوا: إن أريد ابتداء الزمان الماضى الذى انتهاؤه أنت فيه يكونان للابتداء، نحو ما رأيته منذ يومين أو منذ سنة كذا، أى انتفى الرؤية من ابتداء يومين أنا فى آخرهما، وليسا بمعنى في وإن قال به بعض؛ لأن المفهوم منهما نفي الرؤية فى مدة معينة أنت في آخرها مقصودًا به ابتداؤها وانتهاؤها.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «لا أجعل» يحتمل أن تكون «لا» نفى لأجعل، وأن تكون ردًّا لقولهم، ثم يبتدئ بالجملة الاستفهامية إنكارًا عليهم وهو أبلغ.

[٥٧٢٩] [٥٧٣٠] لم أجده، ولم يعزه في موسوعة الأطراف إلا إلى المشكاة.

ولنا الآخرة. قال الله تعالى: لا أجعلُ من خلقته بيديَّ ونفخت فيه من روحي ؛كمن قُلْتُ له: كن فكان» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٥٧٣٢]

الفصل الثالث

٥٧٣٣ ـ * عن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ أكرمُ على الله من بعض ملائكته» رواه ابن ماجه. [٥٧٣٣]

٥٧٣٤ ـ * وعنه، قال: أخذ رسول اللهِ ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق وآخر ساعةٍ من النهارِ فيما بين العصر إلى الليل» رواه مسلم.

قوله: «كمن قلت له: كن» أى لا يستوى فى الكرامة من خلقته بنفسى ولا وكلت خلقه إلى أحد، «ونفخت فيه من روحى» وهو آدم وأولاده مع من يكون بمجرد الأمر بقول: كن، وهو الملك، وإضافة الروح إلى نفسه إضافة تشريف كقوله: بيت الله.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «المؤمن أكرم على الله» يراد بالمؤمن عوامهم، وببعض الملائكة عوامهم أيضًا.

قال محيى السنة فى تفسير قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بنى آدم**﴾(١): الأولى أن يقال: عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية**﴾ (٢) ويستدل به أهل السنة فى تفضيل الأنبياء على الملائكة.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «روايا الأرض» «نه»: سمى السحاب روايا البلاد، والروايا من الإبل الحوامل للماء واحدتها راوية، فشبهها بها، وبه سميت المزادة راوية، وقيل: بالعكس.

[٥٧٣٢] شعب الإيمان ١/ ١٧٢، ح:١٤٩.

[٥٧٣٣] ضعيف الجامع ٥٩١٥.

(١) الإسراء: ٧٠ .   (١) البينة: ٦.

٥٧٣٥ ـ * وعنه، قال: بينما نبي الله ﷺ جالسٌ وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرونَ ما هذا؟» . قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «هذه العنان هذه روايا الأرض، يسوقها الله إلى قومٍ لا يشكرونه، ولا يدعونه». ثم قال: «هل تدرونَ ما فوقكم؟» قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «فإنها الرقيع، سقف محفوظ، وموج مكفوفٌ» . ثم قال: «هل تدرونَ ما بينكم وبينها؟» قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «بينكم وبينَها خمسُمائةِ عام» ثم قال: «هل تدرونَ ما فوق ذلك؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ قال: «سماءان بعد ما بينهما خمسمائة سنة». ثم قال كذلك حتى عدَّ سبع سموات «ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض». ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنَّ فوقَ ذلك العرش، وبينَه وبينَ السماء بعدُ ما بينَ السَّماءين». ثم قال: «هل تدرونَ ما الذى تحتكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلمُ. قال: «إنها الأرض» ثم قال: «هل تدرونَ ما تحت ذلك؟». قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «إن تَحتَها أرضًا أخرى، بينَهما مسيرة خمسمائة سنةٍ». حتى عدَّ سَبْع أرضين «بين كلِّ أرضيْن مسيرةُ خمسِمائة سنة». قال «والذي نفسُ محمَّد بيده لو أنكم دلَّيتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله». ثم قرأ: (هو الأوَّلُ والآخرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليم)[1] رواه أحمد، والترمذي. وقال الترمذي:

و«الرقيع» اسم لكل سماء، والجمع أرقعة، وقيل: الرقيع اسم سماء الدنيا.

و«المكفوف» الممنوع من الاسترسال، يعني أن الله تعالى حفظها أن تقع على الأرض وهى معلقة بلا عمد كالموج المكفوف.

وقوله: «دلَّيتم» أى أرسلتم، يقال: أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها فى البئر.

قوله: «على علم الله وقدرته وسلطانه» أما علم الله تعالى فهو من قوله تعالى: ﴿وهو بكل شىء عليم﴾[1].

وأما قدرته فهو من قوله تعالى: ﴿هو الأول والآخر﴾[1] أى هو الأول الذي يبدىء كل شىء ويخرجه من العدم إلى الوجود، والآخر الذى يفنى كل شىء: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾[2].

وأما سلطانه فمن قوله: ﴿والظاهر والباطن﴾ [1] قال الأزهرى: يقال: ظهرت على فلان إذا غلبته ، وظهرت على السطح إذا علوته ـ انتهى كلامه ـ .

---

(١) الحديد: ٣ . (٢) الرحمن: ٢٦ .

قراءة رسولِ الله ﷺ الآية تَدُلُّ على أنه أراد: لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم اللهِ وقدرته وسلطانهُ في كلّ مكان، وهو على العرش، كما وصَف نفسه فى كتابه. [٥٧٣٥]

٥٧٣٦ ـ * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ طولُ آدم ستينَ ذراعًا في سبع أذرع عرضًا». [٥٧٣٦]

٥٧٣٧ ـ * وعن أبى ذرّ، قال: قلت: يارسولَ الله! أى الأنبياء كان أوَّل؟ قال: «آدم». قلتُ: يارسولَ اللهِ! ونبي كان؟ قال: «نعم نبيٌّ مُكلّم». قلتُ: يارسولَ اللهِ كَم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائةَ وبضعة عشر جما غفيرا». [٥٧٣٧]

المعنى: هو الغالب الذى لا يغلب فيتصرف فى المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء إذ ليس فوقه أحد يمنعه.

والباطن: هو الذى لا ملجأ ولا منجى دونه.

والكاف فى «كما» منصوب على الصدر، أى هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به فى كتابه، وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه، وفى قول الترمذى إشعار إلى أنه لا بد لقوله «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: ﴿على العرش استوى﴾ (١) من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عنِ تأويله، كما سبق أن بعضًا من خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل ومنها ما لا يجوز الخوض فيه.

الحديث الرابع والخامس عن أبى ذر رضي الله عنه: قوله: «ونبى كان» لا بد فيه من تقدير همزة الاستفهام للتقرير لما قال أولا: «أى الأنبياء؟» وأجيب بقوله: «آدم» أى :أو هو نبى كان؟.

ذكر «نبى» بعد قوله: «نعم» لينيط به «مكلم» أى لم يكن نبيًا فقط بل كان نبيًا مكلما أنزل عليه الصحف.

الكشاف فى قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى﴾ (٢) هذا دليل بيِّن على تغاير الرسول والنبي، والفرق بينهما أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبِي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله.

[٥٧٣٥] ضعيف الجامع ٦١٠٧.

[٥٧٣٦]مسند أحمد ٢:٥٣٥.

[٥٧٣٧] جزء من حديث فى مسند أحمد ١٧٨/٥.

(١) طه: ٥. (٢) الحج: ٥٢.

وفي رواية عن أبي أمامة، قال أبو ذرّ: قلت: يارسول الله كم وفاءُ عِدّة الأنبياء؟ قال: «مائة ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفًا، الرُّسلُ منَ ذلك ثلاثمائة وخمسةَ عشر جمًّا غفيرًا».

٥٧٣٨ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الخبر كالمعاينة، إنِ الله تعالى أخبر موسى بما صنَعَ قومُه في العجل، فلم يُلق الألواحَ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت» روى الأحاديث الثلاثة أحمد [٥٧٣٨].

[كتاب الفضائل والشمائل]

(١) باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

الفصل الأول

٥٧٣٩ - * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثتُ من خيرِ قرونِ بني

وقوله: «كم وفاء؟» أي: وكم كمال عددهم؟.

نه: يقال: وفى الشيء وفاء إذا تم وكمل.

قوله: «جمًا غفيرًا» نه: أى مجتمعين كثيرين وأصل الكلمة من الجموم والجمة، وهو الاجتماع والكثرة.

والغفير: من الغفرة وهو التغطية والستر، جعلت الكلمتان فى موضع الشمول والإحاطة، ولم تقل العرب «الجماء» إلا موصوفة وهى منصوبة على المصدر كطرًا وقاطبة فإنها أسماء وضعت موضع المصدر.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إن الله تعالى أخبر» استشهاد وتقرير لمعنى قوله: «ليس الخبر كالمعاينة» فإنه تعالى لما قال: **﴿إنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامرى﴾**[1] عند نزول ألواح التوراة عليه لم يلق الألواح، **﴿ما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا قال بئسما خلفتمونى من بعدى أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه﴾**.

كتاب الفضائل والشمائل

باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: ؛قوله: «قرنا فقرنًا» حس: القرن كل طبقة

[٥٧٣٨] مسند أحمد ١/ ٢٧١، قال الشيخ الألباني: وهى صحيحة.

(١) طه: ٥٨. (٢) الأعراف: ١٥٠.

آدمَ قرنًا فقرنًا، حتى كنتُ من القرن الذي كنتُ منه». رواه البخاري.

مقترنين في وقت، سمى قرنًا لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم، وهو مصدر قرنت، أي وصلت، وجعل اسمًا للوقت أو لأهله.

وقيل: القرن ثمانون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: مائة.

قوله: «حتى كنت» غاية قوله: «بعثت» والمراد بالبعث تقلبه فى أصلاب الآباء أبًا فأبًا قرنًا فقرنًا حتى ظهر فى القرن الذى وجد فيه، يعنى انتقلت أولا من صلب ولد إسماعيل ، ثم من كنانة، ثم من قريش، ثم من بنى هاشم، فالفاء فى قوله: «**قرنًا فقرنًا**» **للترتيب على سبيل الترقى** من الآباء الأبعد إلى الأقرب فالأقرب، كما في قولك: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن فالأجمل، نحو: ﴿**فالزاجرات زجراً فالتاليات ذكراً**﴾ (١) وعلى أن الطوائف الصافات ذوات فضل، والزاجرات أفضل والتاليات ، وفى معناه أنشد ابن الرومى:

كم من أب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان

وفى قولنا: «حتى ظهر فى القرن الذى وجد» نسخته مما روى الإمام ابن الجوزى فى كتابه الوفاء عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريل عليه السلام فأتاه بالقبضة البيضاء التي هى موضع قبر رسول الله ﷺ، فعجنت بماء التسنيم، فغمست فى أنهار الجنة، وطيف بها فى السموات، فعرفت الملائكة محمداً ﷺ وفضله قبل أن يعرف آدم، ثم كان نور محمد يرى فى غرة جبهة آدم، وقيل له: يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين، فلما حملت حواء بشيث انتقل النور من آدم إلى حواء، وكانت تلد فى كل بطن ولدين إلا شيثا فإنها ولدته وحده كرامة لمحمد ﷺ، ثم لم يزل ينتقل من طاهر إلى طاهر إلى أن ولد صلى الله عليه وسلم.

وروى أيضًا أنه مر عبد الله بن عبد المطلب بامرأة من خثعم يقال لها: (فاطمة بنت مر) وكانت من أجمل الناس وأعفهم، وكانت قرأت الكتب، فرأت نور النبوة فى وجه عبد الله فقالت: هل لك أن تقع على وأعطيك، مائة من الإبل؟ فقال:

أما الحرام فالممات دونه وأمـــا الحـــل فلا حل

ثم مضى إلى امرأته بنت وهب وكان معها، ثم ذكر الخثعمية وما عرضت عليه فأقبل إليها، فلم ير منها الإقبال عليه آخراً كما رآه منها أولا، فقال لها: هل لك فيما قلت لى؟ فقالت: قد كان ذلك مرة فاليوم لا. فذهب ميلا، وقالت: أى شىء صنعت بعدى؟ قال: وقعت على زوجتى آمنة، فقالت: والله لست بصاحبة ريبة ولكنى رأيت نور النبوة فى وجهك فأردت أن يكون ذلك فى ، فأبى الله إلا أن يجعله حيث جعله.

---

(١) الصافات: ١، ٢.

٥٧٤٠ ـ * وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِن الله اصطفى كنانة من ولد إِسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» رواه مسلم.

وفي رواية للترمذي: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة». [٥٧٤٠]

٥٧٤١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامةِ وأوَّلُ مَنْ ينشقُّ عنه القَبرُ، وأوَّلُ شافعٍ، وأوَّلُ مُشفَّعٍ» رواه مسلم.

وفى رواية: لما خرج عبد المطلب بعبد الله ليزوجه مرّ به على كاهنة يقال لها: (فاطمة بنت مر) وقد قرأت الكتب فرأت فى وجهه نورًا، فقالت: يا فتى هل لك أن تقع علىَّ وأعطيك.. إلى آخره.

الحديث الثانى عن واثلة رضي الله عنه: قوله: «واصطفانى من بنى هاشم» حس: هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان، وقريش هم أولاد النضر بن كنانة كانوا يتفرقون فى البلاد فجمعهم قصى بن كلاب فى مكة، فسموا قريشًا لأنه قرشهم أى جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشًا لأنهم لم يقرشوا.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا سيد ولد آدم» مح: قال الهروى: السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير، وقال غيره: هو الذى يفزع إليه فى النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويرفعها عنهم، والتقييد بيوم القيامة مع أنه ﷺ سيدهم فى الدنيا والآخرة معناه أنه: يظهر يوم القيامة سؤدده* بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهو قريب من معنى قوله تعالى: **﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾**(١) مع أن الملك له قبل ذلك، لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك أو من يضاف إليه مجازًا فانقطع كل ذلك فى الآخرة.

وفي الحديث دليل على فضيلته صلى الله عليه وسلم على كل الخلق، لأن مذهب أهل

[٥٧٤٠] وانظر صحيح الترمذي (٢٨٥٥). وصحيح الجامع ١٧١٧ بنحوه.

(١) غافر: ١٦.

* أى شرفه صلى الله عليه وسلم.

٥٧٤٢ ـ * وعن أنسٍ ،قال: قال رسولُ الله ﷺ:«أنا أكثرُ الأنبياءِ تبعًا يومَ القيامةِ، وأنا أوَّلُ مَن يقْرَعُ بابَ الجنةِ» رواه مسلم، .

٥٧٤٣ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«آتى بابَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ، فأسْتفتحُ، فيقولُ الخازن: من أنتَ؟ فأقولُ: محمَّدٌ فيقولُ: بكَ أُمرتُ أنْ لا أفتحَ لأحد قبلَكَ». رواه مسلم.

٥٧٤٤ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ :«أنا أوَّلُ شفيعٍ في الجنَّةِ لم يصدَّقْ نبيٌّ من الأنبياءِ ما صُدِّقتُ، وإنَّ منَ الأنبياء نبيًّا ما صدَّقه من أُمَّته إلا رجلٌ واحدٌ» رواه مسلم.

السنة أن الآدمى أفضل من الملائكة، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين بهذا الحديث وغيره، وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

والثانى: قاله أدبًا وتواضعًا.

والثالث: أن المنهى إنما هو عن تفضيل يؤدى إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنمانهى عن تفضيل يؤدى إلى الخصومة والفتنة.

والخامس : أن النهى مختص بالتفضيل فى نفس النبوة ولا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى، ولابد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى: **﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾**(١).

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضى الله عنه:

قوله:«بك أمرت» بك متعلق بأمرت، والباء للسببية قدمت للتخصيص ، والمعنى: بسببك أمرت أن لا أفتح لغيرك لا بشىء آخر، ويجوز أن يكون صلة للفعل و«أن لا أفتح» بدلا من الضمير المجرور ، أى أمرت بأن لا أفتح لأحد غيرك.

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه.

قوله:«أنا أول شفيع فى الجنة» مظ: أى أناشافع للعصاة من أمتى فى دخول الجنة.

وقيل: أنا أول شافع فى الجنة لرفع درجات الناس فيها.

و«ما» فى «ما صدقت» مصدرية، وهذا كناية عن أنه ﷺ أكثر الأنبياء أمة.

---

(١) البقرة: ٢٣٥

٥٧٤٥ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ ﷺ: «مثلي ومثلُ الأنبياءِ كمثلِ قصرٍ أُحسنَ بُنيانُه تُركَ منه موضعُ لبِنَة ، فطافَ به النظَّارُ، يتعجَّبونَ من حسنِ بنيانه، إلا موضعَ تلكَ اللبنِة، فكنتُ أنا سَدَدتُ موضعَ اللبِنَةِ، خُتم بيَ البُنيانُ وخُتم بي الرسلُ». وفي رواية: «فأنا اللبِنةُ، وأنا خاتَمُ النَّبيين». متفق عليه.

٥٧٤٦ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من الأنبياءِ من نبي إلا قد أُعطي منَ الآياتِ ما مثلُه آمنَ عليه البشرُ، وإنما كانَ الذي أوتيتُ وحيًا أوْحى اللهُ إليّ، وأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعًا يومَ القيامةِ» متفق عليه.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «مثلى ومثل الأنبياء» هذا من **التشبيه التمثيلى**، شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيد بنيانه وأحسن بناؤه، ولكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة، فبعث نبينا لسد ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البنيان ، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعًا، ويجوز أن يكون متصلا من حيث المعنى إذ حاصل الكلام: تعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختص به من معنى المحبة، وحق الحقيقة الذى يعتنيه أهل العرفان.

وقوله: «أنا سددت موضع اللبنة» يحتمل وجهين: أن يكون الساد بلبنة ذلك الموضع، وأن يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة، ويؤيد هذا الرواية الأخرى من قوله: «فأنا اللبنة».

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما من الأنبياء من نبى» من فيه بيانية، ومن الثانية زائدة تزاد بعد النفى، و«ما» فى «ما مثله» موصولة وقعت مفعولا ثانيًا لأعطى، و«مثله» مبتدأ ، و«آمن» خبره، والجملة صلة الموصول، والراجع إلى الموصول ضمير المجرور فى عليه وهو حال، أى مغلوبًا عليه فى التحدى والمباراة، والمراد بالآيات المعجزات، وموقع المثل هنا موقعه فى قوله تعالى: ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾(١) أى مما هو على صفته فى البيان الغريب وعلو الطبقة فى حسن النظم، يعنى: ليس نبى من الأنبياء إلا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذى من صفته أنه إذا شوهد اضطر المشاهد إلى الإيمان به، وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة، كقلب العصا ثعبانًا فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام، وإخراج اليد البيضاء، لأن الغلبة فى زمنه للسحر فآتاهم بما هو فوق السحر واضطر إلى الإيمان، وفي زمن

---

(١) البقرة: ٢٣

٥٧٤٧ - * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهر، وجُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا فأيُّما رجل من أُمَّتي أدركته الصَّلاةُ فليُصلِّ، وأُحلت لي المغانمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشَّفاعة، وكانَ النبي يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً وبُعثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً» متفق عليه.

٥٧٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياءِ بست:

عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فآتاهم بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، وفى زمانه ﷺ البلاغة والفصاحة فجاء بالقرآن وأبطل الكل.

قوله: «وإنما كان الذى أوتيته وحيًا» قض: أى معظم الذى أوتيت وأفيده، إذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ما أوتيه غيره.

والمراد بالوحى: القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى، وهو أكثر فائدة وأعم منفعة من سائر المعجزات، فإنه يشتمل على الدعوة والحجة، ويستمر على مر الدهور والأعصار، وينتفع به الحاضرون عند الوحى المشاهدون، والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء، ولذلك رتب عليه قوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا يوم القيامة».

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «نصرت بالرعب» نه: الرعب الفزع والخوف، وقد أوقع الله تعالى فى قلوب أعداء النبي ﷺ الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه.

قوله: «وجعلت لى الأرض مسجدًا» حس: أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا فى بيعهم وكنائسهم، وأباح الله عز وجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفًا عليهم وتيسيرًا، ثم خص من جميع المواضع: الحمام والمقبرة والمكان النجس.

وقوله: «طهورًا» أراد به التيمم بالتراب.

قوله: «وأعطيت الشفاعة» أى المقام المحمود الذى يغبطه عليه الأولون والآخرون.

والتعريف فى «النبي» لاستغراق الجنس وهو أشمل من لو جمع، **لما تقرر فى علم المعانى أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع**، لأن الجنسية في المفرد قائمة فى وحدانيته فلا يخرج منه شيء ، وفى الجمع فيما فيه الجنسية من الجموع فيخرج منه واحد أو اثنان على الخلاف في أقل الجمع اثنان أو ثلاثة.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فضلت على الأنبياء بست» تو: وفى

أُعطيتُ جوامعَ الكلم، ونصِرتُ بالرُّعب، وأُحلَّت لي الغنائمُ، وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، وأرسلتُ إلى الخلقِ كافةً، وخُتِمَ بي النَّبيونَ» رواه مسلم.

٥٧٤٩ ـ * وعنه، أنَ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعثتُ بجوامِعِ الكلِمِ، ونصِرتُ بالرعبِ، وبيَنا أنا نائمٌ رأيتُني أوتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ فوُضعت في يدي» متفق عليه.

٥٧٥٠ ـ * وعن ثوبانَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ زَوَى ليَ الأرضَ، فرأيتُ مشارقَها ومغارِبها، وإنَّ أُمَّتي سيبلُغُ ملكها مازوى لى منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإنى سألت ربِّي لأمَّتي أن لا يُهلكَها بسنة عامَّةٍ، وأن لا يُسلطَ

حديث جابر بخمس ، وليس هذا باختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف زمان، يقع فيه حديث الخمس متقدمًا وذلك أنه أعطيها فحدث به، ثم زيد له السادسة فأخبر عن ست.

قوله: «أعطيت جوامع الكلم» حس: قيل: هى القرآن جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معانى كثيرة فى ألفاظ يسيرة، وقيل: إيجاز الكلام فى إشباع من المعنى، فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعانى وأنواعًا من الكلام.

وقوله: «إلى الخلق كافة» كافة يجوز أن يكون مصدرًا، أى أرسلت إرسالة عامة لهم محيطة بهم لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم، أو أن تكون حالا إما من الفاعل، والتاء على هذا للمبالغة كتاء الراوية والعلامة، وإما من المجرور أى مجموعين قيل: هذا الحديث وإن دل بمنطوقه على أنه ﷺ مخصوص من عند الله بالفضائل الست، لكن لايدل بمفهومه على حصر فضائله فيها، فإن له فضائل غير منحصرة.

وقوله: «وختم بى النبيون» أى أغلق باب الوحى وقطع طريق الرسالة وسد، وأخبر باستغناء الناس عن الرسل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين، كما قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لك دينكم﴾(١) أما باب الإلهام فلا ينسد ، وهو مدد يعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجتها إلى تأكيد وتجديد وتذكير، وكما أن الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا إلى التذكير والتنبيه لاستغراقهم فى الوساوس وانهماكهم فى الشهوات، فالله تعالى أغلق باب الوحى بحكمته وفتح باب الإلهام برحمته لطفًا منه بعباده.

الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بمفاتيح خزائن الأرض» نه: أراد ما سهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد المتعددات، واستخراج الكنوز المتنوعات.

---

(١) المائدة: ٣.

عليهم عدُوًّا من سِوَى أنفسهم فيستبيح بيضتَهم، وإن ربِّي قال: يا محمَّدُ! إذا قضَيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرد، وإني أعطيتُكَ لأمَّتكَ أن لا أهلكَهم بسنةٍ عامَّة، وأن لا أُسلطَ عليهم عدُوًّا سِوى أنفسهم فيستبيح بيضتَهم، ولو اجتمَع عليهم من بأقطارِها حتى يكونَ بعضُهم يُهلكُ بعضًا ويَسبي بعضُهم بعضًا». رواه مسلم.

الحديث الثانى عشر عن ثوبان رضي الله عنه: قوله«زوى لى الأرض» تو: زويت الشيء جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها.

خط: توهم بعض الناس أن« من» فى «منها» للتبعيض وليس ذلك كما توهمه بل هى للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه أن الأرض زويت لى جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هى تفتح لأمتى جزء فجزء حتى يصل ملك أمتى إلى كل أجزائها.

تو: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك لأن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم،.

قوله:«بسنة عامة» السنة: القحط والجدب وهى من الأسماء الغالبة.

وقوله: «من سوى أنفسهم» صفة «عدوا»، أى كائنا من سوى أنفسهم، وإنما قيده بذلك القيد لما سأل أولا ذلك فمنع، على ما يأتى فى الحديث الآتى.

وقوله:«فيستبيح بيضتهم» أى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها، أراد عدوًّا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم.

وقيل: أراد إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كلها من طعم أو فرخ وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض أفراخها.

والنفى منصب على السبب والمسبب معًا، فيفهم منه أنه قد يسلط عليهم عدو لكن لا يستأصل شأفتهم.

قوله:«أعطيتك لأمتك» اللام فيه هى التي في قوله سابقًا:«سألت ربي لأمتى» أى أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك، والكاف هو المفعول الأول.

قوله:«أن لا أهلكهم» هو المفعول الثانى كما هو فى قوله: «سألت ربى أن لا يهلكها» هو المفعول الثانى.

وجواب : «لو» ما يدل عليه قوله:«وأن لا أسلط».

و«حتى» بمعنى كي، أى لكى يكون بعض أمتك يهلك بعضًا.

فقوله:«إنى إذا قضيت قضاءً فلا يرد» توطئة لهذا المعنى، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت قال: قال رسول الله ﷺ:«إنى سألت ربى ثلاثًا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة، سألته أن

٥٧٥١ ـ * وعن سعد، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بمسجدِ بَني معاويةَ ، دخلَ فركعَ فيه ركعتَين وصلَّينا معَه، ودَعا ربَّه طويلا، ثمَّ انصرفَ فقال: «سألتُ ربِّي ثلاثًا، فأعطاني ثنتَينِ ، ومنعَني واحدةً، سألتُ ربى أن لا يُهلكَ أُمَّتي بالسنة، فأعطانيها ، وسألته أنْ لا يُهلِكَ أمَّتي بالغرَقِ فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعلَ بأسَهم بينهم فمنعنيها». رواه مسلم.

٥٧٥٢ ـ * وعن عطاءِ بن يسار، قال: لقيتُ عبد الله بنَ عمرو بن العاص قلت: أخبرني عن صفةِ رسول الله ﷺ في التوراةِ، قال: أجل، واللهِ إنَّه لموصوفٌ ببعض

لا يهلك أمتى بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها».

«مظ»: اعلم أن لله تعالى في خلقه قضائين ، مبرمًا ومعلقًا، أما القضاء المعلق فهو عبارة عما قدره فى الأزل معلقًا بفعل، كما قال: إن فعل الشىء الفلانى كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهو من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال الله تعالى فى محكم خطابه: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ (١).

أما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه فى الأزل من غير أن يعلقه بفعل ، فهو فى الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ولا المقضى له، لأنه من علمه بما كان ومايكون وخلاف معلومه مستحيل قطعًا،وهذا مما لا يتطرق إليه المحو والإثبات، قال الله تعالى: ﴿لا معقب لحكمه﴾(٢) فقول النبي ﷺ: «إذا قضيت قضاء فلا يرد» من القبيل الثانى، ولذلك لم يجب إليه.

وفيه: أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا فى مثل هذا.

الحديث الثالث عشر عن سعد رضى الله عنه: قوله:«أمتى بالغرق» يراد به والله أعلم الغرق العام كما فعل تعالى بقوم نوح وقوم فرعون.

والضمير في «أعطانيها» عائد إلى المسألة.

الحديث الرابع عشر عن عطاء رضى الله عنه: قوله:«أجل» هو حرف يصدق به الخبر خاصة تقول لمن قال: «قام زيد» : أجل. وجوز بعضهم وقوعه بعد الاستفهام،وفى الحديث جاء جوابا للأمر على تأويل : قرأت التوراة هل وجدت صفة الرسول ﷺ فيها؟ فأخبرني قال: أجل.

قوله:«إنا أرسلناك شاهدًا» حال مقدرة من الكاف ، أو من الفاعل، أى مقدرًا أو مقدرين شهادتك على من بعثت إليهم، وعلى تكذيبهم وتصديقهم، أى مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم، كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم.

---

(١) الرعد: ٣٩ (٢) الرعد: ٤١

صفته في القرآن: ﴿يأيها النبي إنا أرسلناكَ شاهداً ومبُشِّرًا ونذيرًا﴾[1] وحِرزًا للأميينَ، أنتَ عبدي ورسولي، سميَّتُكَ المتوَكلَ، ليسَ بفظٍّ ولا غليظ ولا سخَّابٍ في الأسواقِ، ولا يدفعُ بالسَّيِّئةَ السيئة؛ ولكن يَعفوويغفرُ،ولن يقبضَه اللهُ حتى يُقيمَ به الملَّةَ العَوجاءَ بأن يقولوا: لا إِلهَ إِلا اللهُ ، ويفتَح بها أعيُنًا عميًا وآذانًا صماً وقُلوبًا غُلفًا. رواه البخاري. [٥٧٥٢]

قوله: «حرزًا للأميين» قض: أى حصنًا وموئلا للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان، أو عن سطوة العجم وتغلبهم، وإنما سموا أميين لأن أغلبهم لا يقرءون ولا يكتبون.

«ليس بفظ» يحتمل أن يكون آية أخرى فى التوراة لبيان صفته، وأن يكون هو حالا إما من «المتوكل» وإما من الكاف فى «سميتك» ، فعلى هذا فيه التفات.

وكذا في قوله: «لن يقبضه حتى يقيم» بالياء المثناة من تحت على رواية المشكاة ويعضده ما فى شرح السنة: «لن يقبضه الله».

قال الكلبى: «فظا» فى القول، «غليظ القلب» فى الفعل.

قوله: «ولا سخاب فى الأسواق» أى هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه، ولا يكثر الصياح عليهم فى السوق لدناءته، بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم.

قوله: «الملة العوجاء» قض: يريد به ملة إبراهيم، فإنها قد اعوجت فى أيام الفترة، فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت، وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها.

قوله: «بأن يقولوا» متعلق بقوله: «يقيم» فإن قلت: قوله: «إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن» يقتضى أن تكون المذكورات كلها مثبتة فى القرآن؟.

قلت: أجل ، أما قوله: ﴿يأيها النبي إنا أرسلناك﴾ [1] ففي الأحزاب.

وقوله: «حرزًا للأميين» ففي قوله : ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب﴾[2].

وقوله: «وسميتك المتوكل. .» إلى قوله: «ولكن يعفو ويغفر» فى قوله: ﴿ولو كنت فظًّا غليظ القلب...﴾ إلى قوله: ﴿... إن الله يحب المتوكلين﴾[3].

قوله: «ولا سخاب فى الأسواق» فى قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾[4] أى دم على التسبيح والتحميد، واجعل نفسك من الذين لهم مساهمة ونصيب

[٥٧٥٢] رواه البخارى فى كتاب البيوع (٢١٢٥)،(٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣)

(١) الأحزاب: ٤٥. (٢) الجمعة: ٢ (٣) آل عمران: ١٥٩. (٤) الحجر: ٩٨.

٥٧٥٣ ـ * وكذا الدارمي، عن عطاءٍ، عن ابنِ سلامٍ نحوَه.

وذكر حديث أبي هريرةَ: «نحنُ الآخرونَ» في «باب الجمعة». [٥٧٥٣]

وافر في السجود، فلا تخل بها ولا تشتغل بغيرها، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ما أوحى إلى أن أكون من التاجرين ولكن أوحى إلى أن أكون من الساجدين» قوله: «ولا سخاب في الأسواق» من باب قوله تعالى: ﴿ولا شفيع يطاع﴾[1] إذ هو يحتمل أن يراد به نفي سخاب وحده ونفيهما معًا، وهو المراد هنا.

وقوله: «ولا يدفع السيئة بالسيئة» في قوله تعالى: **﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هى أحسن﴾**[2].

وقوله: «حتى يقيم به الملة العوجاء» في قوله تعالى: **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد﴾** [3] أى ما يوحى إلى إلا أن أقيم التوحيد وأنفى الشرك.

قلت: كيف الجمع بين قوله: «ويفتح به أعينًا عميًا» وبين قوله تعالى: **﴿وما أنت بهادى العمي عن ضلالتهم﴾**[4]؟.

قلت: **دل على إيلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل**، وذلك أن الله تعالى نزل حرصه على إيمان القوم بمنزلة من يدعى استقلالا بالهداية، فقال له: أنت لست بمستقل فيها بل إنك لتهدى إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره، وعلى هذا «يفتح» معطوف على قوله: «يقيم الله بواسطته الملة العوجاء، بأن يقولوا «لا إله إلا الله» ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينًا عميًا، هذا على رواية البخارى والدارمى وكتاب الحميدى وجامع الأصول، وأما في المصابيح: «يفتح بها أعين عمى» على بناء المفعول، والأول أصح رواية ودراية.

فإن قلت: هل لليهود أن يتمسكوا بقوله: «حرزا للأميين» على ما زعموا أنه مبعوث إلى العرب خاصة؟.

قلت: لا، لقوله: «حتى يقيم به الملة العوجاء» لأنهم حرفوا وبدلوا وغيروا، فأرسل ليقيم عوجهم وأودهم، وهل أحد أقوم وأولى منه بإقامة عوجهم والله أعلم.

[٥٧٥٣] سنن الدارمى (١/ ١٦، ح:٦). ورواه أحمد ٢/ ١٧٤، ٤٤٨، ٦/ ٢٣٦ نحوه، وقد رواه أيضًا يعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى وابن سعد كما فى الفتح ٤/ ٣٤٣، وكذا الطبرانى عن ابن سمعود كما فى مجمع الزوائد ٨/ ٢٧، وقال: «وفيه من لم أعرفهم» أ. هـ.

(١) غافر: ١٨. (٢) فصلت: ٣٤.

(٣) الكهف: ١١٠ (٤) النمل: ٨١

الفصل الثانى

٥٧٥٤ ـ * عن خبَّابِ بنِ الأرت، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً، فأطالَها. قالوا: يارسولَ الله! صلَّيتَ صلاةً لم تكن تُصلّيها قال: «أجَل، إنها صلاةُ رغبة ورهبة، وإنى سألتُ اللهَ فيها ثلاثًا، فأعطانى اثنتَين ومنعنى واحدةَ، سألتُه أن لا يهلكَ أمَّتي بسنة فأعطانيها، وسألتُه أن لا يسلّطَ عليهم عدُواً من غيرهم فأعطانيها، وسألتُه أنْ لا يُذيقَ بعضهم بأسَ بعض فمنَعنيها». رواه الترمذي ، والنسائي.[٥٧٥٤]

٥٧٥٥ ـ * وعن أبى مالك الأشعرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«إنَّ اللهَ عز وجلَّ أجاركم من ثلاثِ خلال: أن لا يدعوَ عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لايظهرَ أهلُ الباطلِ على أهلِ الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة». رواه أبو داود.[٥٧٥٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن خباب رضى الله عنه:

قوله:«وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض» هو من قوله تعالى: ﴿**أو يلبسكم شيعًا ويذيق بعضكم بأس بعض**﴾ (١) المعنى: يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى، كل فرقة منكم متابعة لإمام، وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا فى ملاحم القتال، يضرب بعضكم رقاب بعض.

الحديث الثانى عن أبى مالك رضي الله عنه:

قوله:«وأن لا يظهر أهل الباطل» تو: يريد أن الباطل وإن كثر أنصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره، ولم يكن ذلك بحمد الله مما ابتلينا به من الأمرالفادح والمحنة العظمى بتسليط الأعداء علينا مع استمرار الباطل، فالحق أبلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس منارها.

أقول: وحرف النفى فى القرائن زائد، مثله فى قوله تعالى: ﴿**ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك**﴾(٢) وفائدته توكيد معنى الفعل الذي يدخل عليه وتحقيقه، وذلك أن الإجارة تثبت إذا كانت الخلال مثبتة لا منفية.

[٥٧٥٤] صحيح الترمذى ١٧٦٧.

[٥٧٥٥] سنن أبى داود ٢٤٣٢.

(١) الأنعام: ٦٥.　　(٢) الأعراف: ١٢.

٥٧٥٦ ـ * وعن عوفِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يجمع اللهُ على هذِه الأمَّةِ سَيفَينِ: سَيفًا منها وسيفا منْ عدُوِّها»، رواه أبو داود. [٥٧٥٦]

٥٧٥٧ - * وعن العبَّاسِ، أنَّه جاءَ إلى النبى ﷺ فكأنَّه سمعَ شيئًا، فقامَ النبى ﷺ على المنبرِ، فقال: «مَن أنا؟» فقالوا: أنتَ رسولُ الله. فقال: «أنا محمَّدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالمطلبِ، إنَّ اللهَ خلقَ الخلق فجعلَنى فى خيرِهم، ثمَّ جعلهم فرقتَينِ،

الحديث الثالث عن عوف رضى الله عنه: قوله: «سيفين سيفًا منها وسيفًا من عدوها» قض: معناه أن سيوفهم وسيوف أعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديان إلى استئصالهم، بل إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به عن أنفسهم ويكف عنهم بأسهم ـ وهو قول الشيخ التوربشتي ـ .

أقول: والظاهر أن يقال: إنه تعالى وعدنى أن لا يجتمع على أمتى محاربتين: محاربة بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم، بل يكون أحدهما، فإذا كانت إحداهما لا تكون الأخرى، لأنه موافق للأحاديث السابقة، لأنه ﷺ سأل ربه أن لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم ليستأصلهم، وسأله أن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فأجاب الأول ومنع الثانى ولم يجمع بين المنعين.

الحديث الرابع عن العباس رضى الله عنه: قوله: «فكأنه سمع» مسبب عن محذوف، أى جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار فى رسول الله ﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿**لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**﴾(١) كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من إحدى القريتين: كالوليد بن المغيرة، وعروة بن مسعود الثقفى مثلا، فأمرهم ﷺ على سبيل **التبكيت** على ما يلزم تعظيمه **وتفخيمه**، وأنه أولى بهذا الأمر من غيره لأن نسبه أعرق وأرومته أعلى وأشرف، ومن ثم لما قالوا «أنت رسول الله» ردهم بقوله: «أنا محمد بن عبد الله» ويعضد هذا التأويل ما روى البخاري عن أبى سفيان أنه حين سأله هرقل عظيم الروم عن نسبه ﷺ فقال: «هو فينا ذو نسب» فقال هرقل: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها» ألا ترى أنه جعل النسب ظرفًا لتبعث وأتى بفي، أى عريق فى النسب.

قوله: «ثم جعلهم قبائل» بعد قوله: «ثم جعلهم فرقتين» إشارة إلى بيان الطبقات الست التى عليها العرب وهى: الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة.

[٥٧٥٦] صحيح الجامع ٥٢٢١

(١) الزخرف: ٣١.

فى خير فرقة، ثمَّ جعلهم قبائلَ فجعلنى فى خيرهم قبيلةً، ثم جعلهم بيوتًا فجعلَنى فى خيرِهم بيتًا، فأنا خيرُهم نفسًا وخيرُهم بيتًا». رواه الترمذى. [٥٧٥٧]

٥٧٥٨ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قالوا: يارسولَ الله! متى وجبَت لكَ النبوةُ؟ قال: «وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجسَدِ». رواه الترمذى. [٥٧٥٨]

٥٧٥٩ - * وعن العِرباض بن ساريةَ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «إنِى عندَالله مكتوبٌ. خاتمُ النَّبيينَ، وإنَّ آدمَ لمنجدِلٌ فى طينتِه، وسأخبرُكم بأولِ أمرى، دعوةُ

فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصى بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة.

وسميت الشعوب لأن القبائل تنشعب منها.

فقوله: «خلق الخلق» أى الملائكة والثقلين.

«فجعلنى فى خيرهم» أى فى الإنس.

«ثم جعلهم فرقتين» العرب والعجم.

«فجعلنى فى خيرهم» أى فى العرب. وهلم جرا.

فأنا بفضل الله ولطفه على ما فى سابقة الأزل: خير الخلق نفسًا، حيث خلقنى إنسانًا، رسولا، خاتمًا للرسل، تمم دائرة الرسالة بى، وجعلنى نقطة تلك الدائرة يطوف جميعهم حولى، ويحتاجون إلى، وخيرهم بطنًا، حيث نقلنى من طيب إلى طيب، إلى أن نقلنى من صلب عبدالله بالنكاح من أشرف القبائل والبطون، فأنا أفضل خلق الله عليه وأكرمهم لديه.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وآدم بين الروح والجسد» جوابًا لقولهم: «متى وجبت؟» أى وجبت فى هذه الحالة، فعامل الحال وصاحبها محذوفان.

الحديث السادس عن العرباض بن سارية رضى الله عنه: قوله: «وإن آدم لمنجدل» فا: انجدل مطاوع جدله إذا ألقاه على الأرض، وأصله الإبقاء على الجادلة- وهى الأرض الصُّلْبة - وهذا على سبيل إنابة فعل مناب فعل.

و«الطينة» الخلقة من قولهم: طانه الله على طينتك.

[٥٧٥٧] ضعيف الجامع بنحوه ١٤١٧.

[٥٧٥٨] صحيح الترمذى ٢٨٥٦.

إبراهيمَ، وبشارةُ عيسى، ورؤيا أُمي التى رأت حينَ وضعتنى وقد خرجَ لها نور أضاءَ لها منه قصورَ الشام». رواه فى «شرح السنَّة». [٥٧٥٩]

والجار الذى هو «فى» ليس بمتعلق «بمنجدل» وإنما هو خبر ثانٍ، لأن الواو وما بعدها فى محل النصب على الحال من المكتوب ، والمعنى: كتبت خاتم الأنبياء فى الحال الذى آدم عليه الصلاة والسلام مطروح على الأرض، حاصل فى أثناء الخلقة لما يفرغ من تصويره وإجراء الروح فيه.

أقول: قوله: على سبيل إنابة فعل مناب فعل لايجوز إجراء «منجدل» على أن يكون مطاوعًا لجدل، لما يلزم منه أن يكون آدم منفعلا من الأرض الصُّلبة، بل هو ملقّى عليها، ولايجوز أن يكون فى متعلقًا بمنجدل، لما يلزم منه أن يكون المنجدل مظروفًا فى طينته، وإنما هو ظرف له وهو حاصل فيه.

وفيه أن الغايات والكمالات سابقة فى التقدم لاحقة فى الوجود.

قوله: «بأول أمرى» قيل: أى بأول ما ظهر من نبوتى ومبعثى فى الدنيا على لسان أبى الملة الحنيفية إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «دعوة إبراهيم» أى هو دعا ربه حين بنى الكعبة فقال: ﴿ **ربنا وابعث فيهم رسولا منهم**﴾(١) فاستجاب الله دعاءه فيه.

«وبشارة عيسى»: أراد قوله تعالى: ﴿ **ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد**﴾ (٢).

قوله: «ورؤيا أمى» يحتمل أن يراد منه الرؤية فى المنام وفى اليقظة:

فعلى الأول: معنى «وضعتنى» أى شارفت وقربت من الوضع، وذلك لما روى ابن الجوزى فى كتاب الوفاء أن أمه ﷺ رأت حين دنت ولادتها أن أتاها آت فقال لها: قولى: أعيذه بالواحد الصمد من شر كل حاسد. بعد أن رأت حين حملت به أن آتيا أتاها وقال: هل شعرت أنك حملت بسيد هذه الأمة ونبيها؟.

وعلى الثانى: يكون المرئى محذوفًا وهو ما دل عليه قوله: «وقد خرج لها نور أضاء لها منه قصور الشام».

[٥٧٥٩] انظر شرح السنة (١٣/ ٢٠٧).

(١) البقرة: ١٢٩. (٢) الصف: ٦.

٥٧٦٠ - * ورواه أحمدُ، عن أبى أمامةَ من قوله: «سأخبرُكم» إلى آخره.[٥٧٦٠]

٥٧٦١ -*وعن أبي سعيدٍ، قال:قال رسولُ الله ﷺ:«أنا سيدُ ولدِ آدمَ يوم القيامةِ ولافخر، وبيدى لواءُ الحمدِ ولافخر . وما من نبى يومئذ: آدمُ فمن سواهُ إلا تحتَ

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «ولافخر» حال مؤكدة، أى : أقول هذا ولافخر.

تو: الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه.

مح: فيه وجهان: أحدهما: قاله امتثالا لأمر الله تعالى ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ (١).

وثانيهما: أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره ﷺ كما أمرهم الله تعالى به.

قال الراغب: فإن قلت: كيف استحسن مدح الإنسان نفسه وقد علم فى الشاهد استقباحه؟ حتى قيل للحكيم: ما الذى لايحسن وإن كان حقًا؟ قال: مدح الإنسان نفسه؟.

قلنا: قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ماخفى عليه من حاله، كقول المعلم للمتعلم: اسمع منى فإنك لاتجد مثلى، وعلى ذلك قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾(٢)وسئل بعض المحققين عن شىء لم يقبح إطلاقه فى الله تعالى مع ورود الشرع فأنشد:

ويقبح من سواك الفعل عندى   وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «المدح هو الذبح» وذلك لأن المذبوح هو الذى يفتر عن العمل، فكذلك الممدوح، لأن المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب، وهو لذلك مهلك كالذبح، فإن سلم المدح عن هذه الآفات لم يكن به بأس بل ربما كان مندوبًا إليه، ولذلك أثنى رسول الله ﷺ على الصحابة، وكانوا أجل رتبة من أن يورثهم ذلك كبرًا وعجبًا، بل يزيدهم جدًا ببعثهم على أن يزيدوا فيما يستوجبون الحمد من مكارم الأخلاق.

نه: قاله ﷺ إخبارًا عما أكرمه الله تعالى به من الفضل والسؤدد، وتحدثًا بنعمة الله تعالى عنده، وإعلامًا لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أى

[٥٧٦٠] مسند أحمد ٤/ ١٢٧.

(١) الضحى: ١١.   (٢) يوسف: ٥٥.

لوائى، وأنا أوَّلُ مَن تنشق عنه الأرضُ ولافخر». رواه الترمذى. [٥٧٦١]

٥٧٦٢ - * وعن ابن عبَّاس، قال: جلس ناسٌ من أصحاب رسولِ الله، فخرج، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، قال بعضهم: إِنَّ الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال

أن هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله تعالى لم أنلها من قبل نفسى، ولا بلغتها بقوتى، فليس لى أن أفتخر بها.

واللواء: الراية، ولايمسكها إلا صاحب الجيش ، يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة على رءوس الخلائق ، والعرب تضع اللواء موضع الشهرة.

أقول: فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رءوس الخلائق.

ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى: لواء الحمد، وعليه كلام الشيخ التوربشتى حيث قال : لامقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد، ودونه تنتهى سائر المقامات، ولما كان نبينا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أحمد الخلائق فى الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد، ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم فمن دونه تحت لوائى» ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد، واشتق اسمه من الحمد فقيل: محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه فى ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذى أتاه فنعت أمته فى الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال: أمته الحامدون يحمدون الله فى السراء والضراء، ولله الحمد أولا وآخراً.

قوله: «وما من نبى يومئذ آدم» «نبى» **نكرة وقعت فى سياق النفى وأدخل عليه «من» الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس.**

وقوله: «آدم فمن سواه» بدل أو بيان من محله، و«من» فيه موصولة و«سواه» صلته، وصح لأنه ظرف، وأوثر الفاء التفصيلية فى «فمن سواه» على الواو للترتيب على منوال قولهم: الأمثل فالأمثل.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله «سمعهم » حال من الضمير فى «دنا» وقد مقدرة.

و«يتذاكرون» حال من الضمير المنصوب فى «سمعهم».

[٥٧٦١] انظر صحيح الجامع ١٤٦٨.

آخر: موسى كلمه الله تكليمًا، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه. وقال آخر: آدم اصطفاه الله ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقال: «قد سمعتُ كلامكم وعجبكم، إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجيُّ الله وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولافخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه ولافخر، وأنا أوَّل شافعٍ وأوَّل مشفَّع يوم

والفاء في قوله: «فعيسى» جواب شرط محذوف، أي إذا ذكرتم الخليل والكليم فاذكروا عيسى كقوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم﴾(١) أي إذا افتخرتم بقتلهم فإنكم لم تقتلوهم.

وقوله: «كلمة الله» سمى بها لأنه وجد من غير واسطة أب.

و«روحه» إضافة تشريف كبيت الله ونحوه.

وقوله: «فخرج عليهم رسول الله ﷺ »كرره لينيط به غير ما أناط به أولا، أو يكون خرج أولا من مكان وثانيًا منه إلى آخر.

وقوله: «قد سمعت كلامكم» من باب قوله: قلدته سيفًا ورمحًا، أى سمعت كلامكم وأدركت عجبكم.

قوله: «وأنا حبيب الله ولافخر» هو قريب من القول الموجب ، قرر أولا ما ذكر من فضائلهم بقوله: «وهو كذلك» ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقاً فيهم، فالحبيب خليل ومكلم ومشرف.

وقيل: من قاس الحبيب بالخليل فقد أخطأ ، لأن الحبيب من جهة القلب، يقال: حببته أى أصبت حبة قلبه، كما يقال: كابدته وراءسته وفاءدته، أى أصبت كبده ورأسه وفؤاده.

والخليل من الخلة وهى الحاجة، أى المحب لحاجته إلى من يخالله، والحبيب محب لا لحاجته.

وعن جعفر بن محمد قال: أظهر اسم الخلة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام لأن الخليل ظاهر فى المعنى، وأخفى اسم المحبة لمحمد ﷺ لتمام حاله إذ لايحب الحبيب إظهار حال حبيبه بل يحب إخفاءه وستره لئلا يطلع عليه سواه، ولايدخل أحد فيما بينهما، وقال لنبيه وصفيه لما أظهر له حال المحبة: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾(٢) وليس الطريق إلى محبة الله إلا باتباع حبيبه، ولايتوصل إلى الحبيب بشىء أحسن من مصاحبة حبيبه وطلب رضاه.

---

(١) الأنفال: ١٧ (١) آل عمران: ٣١

القيامة ولافخر، وأنا أوَّل من يحرك حلق الجنَّةِ فيفتح الله لى فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولافخر، وأنا أكرمُ الأولين والآخرين على الله ولافخر» رواه الترمذى والدارمى. [٥٧٦٢]

٥٧٦٣ - * وعن عمرو بن قيس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون،

غب: قيل الخلة تنسب إلى العبد ولاتنسب إلى الله تعالى، فيقال: إبراهيم خليل الله، ولايقال: الله خليل إبراهيم، وهو وإن كان من الأسماء المتضايفة التى يقتضى وجود أحدهما وجود الآخر وارتفاعه ارتفاع الآخر، إلا أنه ليس المراد بقولهم: «إبراهيم خليل الله »مجرد الصداقة بل المراد الفقر إليه، وخص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم وإن شاركته الموجودات كلها فى افتقارها إليه لمعنى فيه، وهو أنه لما استغنى عن المعينات من أعراض الدنيا واعتمد على الله حقا وصار بحيث لما قال له جبريل عليه السلام: ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، وصبر إذ ألقى فى النار، وعرض ابنه للذبح، صار لاستغنائه عما سواه فقيرًا إليه، فخص بهذا الاسم.

أما المحبة فأجيز نسبتها إلى الله تعالى، فقيل: محمد حبيب الله ، وقد قال الله تعالى: ﴿فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ (١) وقال الله تعالى: ﴿فاتبعونى يحببكم الله ﴾(٢) قال بعض الصوفية: من أحب الله فهو المراد ومنزلته منزلة من سأله فقال: ﴿رب اشرح لى صدرى﴾ (٣)ومن أحبه الله فهو المراد ومنزلته منزلة من قال له: ﴿ ألم نشرح لك صدرك﴾(٤)قوله: «ومعى فقراء المؤمنين» هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى، لأنهم استحقوا محبة الله تعالى لمتابعتهم حبيبه واتصافهم بصفته، وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة،بل الفقر عندهم الحاجة إلى الله تعالى لا إلى غيره، والاستغناء به لا عنه بغيره،

قال الثورى*: نعت الفقير السكون عند العدمْ والبذل عند الوجود.

وقيل لسهل بن عبدالله : أليس النبى ﷺ استعاذ من الفقر؟.

فقال: إنما استعاذ من فقر النفس، الذى مدح صلى الله عليه وسلم الغنى فى ضده فقال: «الغنى غنى النفس» فكذلك الفقر المذموم فقر النفس، وهو الذى استعاذ منه النبىﷺ.

الحديث العاشر عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «نحن الآخرون» يعنى فى المجىء إلى

[٥٧٦٢] قال الشيخ : إسناده ضعيف .

(١) المائدة: ٥٤.   (٢) آل عمران: ٣١.

(٣) طه: ٢٥ .   (٤) الانشراح: ١.

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [النووى].

ونحن السَّابقون يوم القيامة، وإنى قائل قولا غير فخرٍ: إبراهيمُ خليل الله، وموسى صفيٌّ الله، وأنا حبيب الله، ومعى لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله وعدنى فى أمتى، وأجارهم من ثلاث: لايعمُّهم بسنةٍ، ولايستأصلهم عدو، ولايجمعهم على ضلالةٍ». رواه الدارمى. [٥٧٦٣]

٥٧٦٤ - * وعن جابر، أن النبىَّ ﷺ قال: «أنا قائدُ المرسلينَ ولافخر، وأنا خاتمُ النبيين ولافخر، وأنا أوَّلُ شافعٍ ومشفَّعٍ ولافخر». رواه الدارمىُّ. [٥٧٦٤]

٥٧٦٥ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ النَّاس خروجًا إذا بُعثوا، وأنا قائدُهم إذا وفَدوا، وأنا خطيبُهم إذا أنصَتوا، وأنا مُستشفعهم إذا حُبسوا، وأنا مُبشرُهم إذا أيسوا الكرامةَ، والمفاتيحُ يومئذ بيدى، ولواءُ الحمدِ يومئذ بيَدى، وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربِّى، يطوفُ علىَّ ألفُ خادمٍ كأنَّهنَّ بَيْضٌ مكنونٌ ، أو لؤلؤٌ منثورٌ». رواه الترمذى ، والدارمى ، وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ غريبٌ. [٥٧٦٥]

٥٧٦٦ - * وعن أبى هريرة ، عن النبىﷺ ، قال: «فأكسا حُلَّةً من حُللِ الجنَّةِ،

والسابقون: فى دخول الجنة وغيرها من الفضائل.

و«فى أمتى» أى فى شأنهم وشفاعتهم وتخليصهم.

«وأجارهم» أى أنقذهم.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فأنا خطيبهم إذا أنصتوا» أى أنا المتكلم من بين الناس حين سكتوا عن الاعتذار فأعتذر لهم عند ربهم، فأطلق لسانى بالثناء على الله تعالى بما هو أهله ولم يؤذن لأحد فى التكلم .

قوله: «وأنا مستشفعهم» فى بعض النسخ بفتح الفاء على بناء المفعول من قولهم: استشفعته إلى فلان، أى سألته أن يشفع إليه.

وفى بعضها بكسر الفاء على بناء الفاعل، أى سألت الله أن أكون شفيعا لهم.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فأكسا» عطف على مقدر على ما رواه صاحب الجامع.

[٥٧٦٣] أخرجه أحمد فى مسنده ٢/ ٢٤٣.

[٥٧٦٤] انظر ضعيف الجامع ١٤١٦

[٥٧٦٥] انظر دلائل النبوة (٥/ ٢٤٨٤) شرح السنة (١٣/ ٢٠٣)

ثمَّ أقومُ عنْ يمينِ العرشِ ليسَ أحدٌ منَ الخلائقِ يقومُ ذلكَ المقامَ غيرى». رواه الترمذىُّ. وفى رواية «جامـع الأصول» عنه: «أنا أوَّلُ منْ تنشق عنه الأرض فأكسا».

٥٧٦٧ - * وعنه، عن النبى ﷺ قال: «سلوا الله لى الوسيلةَ» قالوا: يارسول الله، وما الوسيلةُ؟ قال: «أعلى درجةٍ فى الجنَّة لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ وأرجو أن أكون أنا هو». رواه الترمذى. [٥٧٦٧]

٥٧٦٨ - * وعن أبىٍّ بن كعب، عن النبى ﷺ قال: «إذا كانَ يوم القيامةِ كنتُ إِمامَ النبيين، وخطيبَهم، وصاحبَ شفاعتهم غير فخر». رواه الترمذى. [٥٧٦٨]

٥٧٦٩ - * وعن عبدِالله بنِ مسعود، قال: قال رسول الله ، : «إِنَّ لكلّ نبى ولاة

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «سلوا الله لى الوسيلة» هى المذكورة فى دعاء الأذان: «آت محمداً الوسيلة».

نه: هى فى الأصل ما يتوصل به إلى الشىء ويتقرب به، وجمعها: وسائل، يقال: وسل إليه وسيلة وتوسل - انتهى كلامه- .

وإنما طلب صلى الله عليه وسلم من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقاراً إلى الله وهضمًا لنفسه، أو لتنتفع أمته وتثاب به، أو يكون إرشاداً لهم فى أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له.

وقوله: «أن أكون أنا هو» قد وضع فيه الضمير المرفوع مقام المنصوب فى خبر كان، وقد سبق بيانه مراراً.

وقوله: «وما الوسيلة؟» معطوف على مقدر ، أى نفعل ذلك وما الوسيلة؟.

الحديث الخامس عشر عن أبىٍّ رضى الله عنه: قوله: «إمام النبيين» تو: هو بكسر الهمزة، والذى يفتحها ينصبها على الظرف لم يصب.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «ولاة من النبيين» تو: أى أحباء وقرناء وهم أولى به من غيرهم.

[٥٧٦٧] انظر صحيح الترمذى ٢٨٥٧.

[٥٧٦٨] انظر صحيح الترمذى ٢٨٥٨.

من النبيين، وإن وليى أبى وخليل ربِّى. ثم قرأ: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للَّذين اتَّبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين﴾(١). رواه الترمذى. [٥٧٦٩]

٥٧٧٠ - * وعن جابرٍ، أن النبى ﷺ قال: «إن الله بعثنى لِتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال» رواه فى «شرح السنة». [٥٧٧٠]

«وإن وليى أبى» يعنى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد بينه بقوله: «وخليل ربى»، وفى كتاب المصابيح: «وإن وليى ربى» وهو غلط، ولعل الذى حرف هذا دخل عليه من قوله سبحانه: ﴿ إن وليي الله الذى نزل الكتاب﴾ (٢)والرواية على ما ذكرناه هو الصواب.

مظ: لو كان كما ذكره التوربشتى لكان قياس التركيب أن يكون: وليى أبى خليل ربى من غير واو العطف الموجب للمغايرة، وبإضافة الخليل إلى ربى ليكون عطف بيان لأبى.

أقول: والرواية المعتبرة كما ذكره الشيخ فى جامع الترمذى وجامع الأصول، وكذا فى مسند أحمد بن حنبل أيضًا، وأيضًا لو ذهب إلى أن خليل ربى عطف بيان بلا واو لزم خمول كون إبراهيم عليه الصلاة والسلام أبا النبى ﷺ ووليه فأتى به بيانًا، وإذا جعل معطوفًا عليه لزم شهرته به، والعطف يكون لإثبات وصف آخر له عليه الصلاة والسلام على سبيل المدح، فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك، ونحوه فى الاعتبار قول الشاعر:

إنا بنى نهشل لاندعى لأب عنه ولاهو بالأبناء يشرينا

أى أنا أذكر من لايخفى شأنه ولايفعل كذا، فلو جعل بنو نشهل خبرًا لزم خمول المتكلم أو الجهل بارتفاع شأن قومه.

فإن قلت: لزم من قوله: «لكل نبى ولاة» أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة؟.

قلت: لا لأن النكرة المفردة إذا وقعت فى مكان الجمع أفادت الاستغراق، أى: أن لكل واحد واحدًا لقوله تعالى: ﴿ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام﴾ (٣).

الحديث السابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «مكارم الأخلاق» هو من إضافة الصفة إلى الموصوف كقولهم: جرد قطيفة، وأخلاق ثياب.

[٥٧٦٩] انظر صحيح الترمذى ٢٣٩٤

[٥٧٧٠] انظر شرح السنة (١٣/ ٢٠٢)

(١) آل عمران: ٦٨. (٢) الأعراف: ١٩٦.

(٣) لقمان: ٢٧.

٥٧٧١ - * وعن كعب يحكى عن التوراة قال: نجد مكتوبًا محمدٌ رسولُ الله عبدى المختار، لافظٌ ولاغليظٌ، ولاسخَّاب فى الأسواق، ولايجزى بالسَّيئةِ السَّيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة ، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام، وأمته الحمَّادون، يحمدون الله فى السَّراءِ والضَّراءِ، يحمدون الله فى كلِّ منزلةٍ، ويكبرونه على كل شرفٍ، رعاةٌ للشمس، يصلُّون الصلاة إذا جاء وقتها ، يتأزرون على أنصافهم، ويتوضئون على أطرافهم ، مُناديهم يُنادى فى جوِّ السَّماء، صفُّهم فى القتال وصفُّهم

وكذا قوله: «محاسن الأفعال».

غب: كل شئ يشرف فى باب فإنه يوصف بالكرم، قال تعالى: ﴿وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج﴾ (١) ﴿ومقام كريم﴾ (٢) ﴿ إنه لقرآن كريم﴾ (٣) وإذا وصف الله تعالى به فهو اسم لإحسانه وإنعامه المتظاهر، وإذا وصف به الإنسان فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التى تظهر منه، ولايقال: هو كريم، حتى يظهر ذلك منه، قال بعض العلماء: الكرم كالحرية، إلا أن الحرية قد تقال فى المحاسن الصغيرة والكبيرة، والكرم لايقال إلا فى المحاسن الكبيرة - انتهى كلامه-.

ومعنى هذا الحديث وحديث أبى هريرة رضى الله عنه: «مثلى ومثل الأنبياء» إلى قوله: «أنا سددت موضع تلك اللبنة» يلتقيان فى معنى إتمام الناقص.

الحديث الثامن عشر عن كعب رضى الله عنه:

قوله: «ملكه بالشام» مظ: أراد بالملك هاهنا النبوة والدين، فإن ذلك يكون بالشام أغلب، وإلا فملكه بجميع الآفاق لقوله: «وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها»، وقيل: معناه الغزو والجهاد ثمة لأنها تصير بلاد الكفار، والجهاد ملكًا لأهل الإسلام، ولهذا لاينقطع الجهاد فى بلاد الشام أصلا، وأمره بالمسافرة إليها لإدراك فضيلة الجهاد والمرابطة فى سبيل الله.

«يحمدون الله فى كل منزلة» أى فى كل منزل، لعل تأنيثه باعتبار البقعة والناحية، قال ذو الرمة:

أمنزلتى مي سلام عليكما.

أى: يا منزلتى مي، إذا نزلوا شكروا الله تعالى عليه لأنه آواهم إلى المنزل والسكون فيه.

قوله: «على كل شرف» أى يكبرون الله على كل موضع عال، تعجبًا لعظمة الله تعالى وقدرته، لما يشرفون منها على عجائب خلق الله.

---

(١) ق: ٧. (٢) الشعراء : ٥٨.

(٣) الواقعة: ٧٧.

فى الصلاة سواءٌ، لهم بالليل دويٌّ كدويِّ النحلِ». هذا لفظ «المصابيح». وروى الدارمى مع تغيير يسير. [٥٧٧١]

٥٧٧٢ - * وعن عبدِالله بنِ سلام، قال: مكتوبٌ فى التوراة: صفةُ محمَّد وعيسى بن مريم يُدفَنُ معه. قال أبو مودود: وقد بقى فى البيت موضع قبره. رواه الترمذى. [٥٧٧٢]

قوله: «على كل شرف» أى يكبرون الله على كل موضع عال، تعجبًا لعظمة الله تعالى وقدرته، لما يشرفون منها على عجائب خلق الله.

قوله: «ورعاة للشمس» جمع راع، أى أنهم يحفظون أوقات الصلاة بطلوع الشمس وغروبها ودلوكها، يراقبون ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلاة كيلا تفوت عنهم الصلاة فى وقتها.

وقوله: «يتأزرون على أنصافهم» أى يشدون الإزار على أنصافهم من السرة إلى الركبة، أو يشدون معقد السراويل، والمراد مبالغتهم فى ستر عوراتهم، ويجوز أن يكون على معنى إلى، أى: أزرهم إلى أنصاف سوقهم.

أقول: وفيه **إدماج** لمعنى التجلد والتشمر للقيام إلى الصلاة، لأن من شد إزاره إلى ساقه شمر لمزاولة ما اهتم بشأنه، يقال: كشف عن ساق الجد، وقامت الحرب على ساقها.

أو يكون **كناية** عن التواضع والإخبات، كما أن جر الإزار **كناية** عن الكبر والخيلاء.

«ويتوضئون على أطرافهم» أى يصبون الماء فى التوضؤ على أطرافهم، ويسبغون أماكن الوضوء.

«مناديهم ينادى فى جو السماء» أى يؤذن مؤذنهم فى مواضع عالية كالمنارة وغيرها.

وقوله: «صفهم للقتال شبه صفوفهم فى الجماعات» شبه صفوفهم فى الجماعات - بسبب مجاهدتهم النفس الأمارة والشيطان- بصف القتال والمجاهدة مع أعداء الدين، وأخرجه مخرج التشابه فى التشبيه إيذانًا بأن كل واحد منهما يصح أن يكون مشبها ومشبهًا به، بل أخر ذكر صف الصلاة، ليكون مشبهًا به لكونه أبلغ.

[٥٧٧١] شرح السنة ٣٦٢٨ (١٣/ ٢٠٩).

[٥٧٧٢] قال الشيخ : إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٥٧٧٣ - * عن ابن عبَّاس، قال: إنَّ الله تعالى فَضَّل محمَّداً ﷺ على الأنبياء وعلى أهل السماء. فقالوا: يا أبا عبَّاس! بم فَضَّله الله على أهل السَّماء؟ قال: إنَّ الله تعالى قال لأهل السماءِ ﴿**ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزى الظالمين**﴾(١). وقال الله تعالى لمحمَّد ﷺ : ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر**

معه» هذا هو المكتوب فى التوراة، أى مكتوب فى التوراة صفة محمد ﷺ كيت وكيت، وعيسى ابن مريم يدفن معه، أو المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن مريم يدفن معه.

وأبو مودود هو أحد رواة الحديث. «مدنى».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «**ومن يقل منهم إنى إله من دونه**» يفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته فى مخاطبة أهل السماء، وفرض ما لايتأتى منهم وجعله كالواقع، وترتب الوعيد الشديد عليه إظهار لكبريائه وجلالته، وأنهم بعداء من أن ينسبوا إلى ما يشاركونى، كقوله تعالى: ﴿**وجعلوا بينه وبين الجنة نسبًا**﴾(٢) تحقيرًا لهم وتصغيراً لشأنهم.

ومن ملاطفته بالخطاب معه ﷺ، وأن ما صدر أو يصدر منه مغفور، وجعل فتح مكة عليه للمغفرة والنصرة وإتمام النعمة والهداية إلى الصراط المستقيم وإنزال السكينة فى قلوب المؤمنين، انظركم التفاوت بين هذا الوعد وذلك الوعيد.

وأما بيان فضله على الأنبياء: فإن الآية دلت على أن لكل نبى مرسل إلى قوم مخصوص وهو ﷺ مرسل إلى كافة الناس، ولا ارتياب بأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام، فكل من كان منهم فى هذا الأمر أكثر تأثيراً كان أفضل وأفضل، فكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح المعلى، وحاز قصب السبق، إذ لم يكن مختصاً بقوم دون قوم، وزمان دون زمان، بل دينه انتشر فى مشارق الأرض ومغاربها، وتغلغل فى كل مكان، واستمر امتداده على وجه كل مكان، زاده الله شرفاً على شرف، وعزًا على عز، ماذر شارق ولمح بارق، فله الفضل بحذافيره سابقًا ولاحقًا، ولقد صدق الله وعده فى قوله تعالى: ﴿**ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون**﴾(٣) وحقق قول حبيبه ﷺ فيما أخبر به من قوله:

---

(١) الأنبياء : ٢٩.   (٢) الصافات: ١٥٨ .

(٣) الأنبياء: ١٠٥.

لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخَّر﴾[1] قالوا: وما فضله على الأنبياء ؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء﴾[2] الآية، وقال الله تعالى لمحمَّد ﷺ: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾[3] فأرسله إلى الجن والإنس.

٥٧٧٤ - * وعن أبى ذر الغفارى، قال: قلت: يارسول الله ! كيف علمتَ أنَّك نبى حتى استيقنت؟ فقال: «يا أبا ذر! أتانى ملكان وأنا ببعض بطحاءِ مكة، فوقعَ أحدهما إلى الأرض، وكان الآخر بين السَّماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم. قال فزنه برجل، فوُزنت به فوزنته، ثم قال: زنه بعشرةٍ، فوزنتُ بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم ، كأنى أنظر إليهم ينتثرون علىَّ من خِفَّةِ الميزان. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها». رواهما الدارمى. [٥٧٧٤]

«زويت لى الأرض فأريت مشارقها ومغاربها، فسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها».

قوله: «فأرسله» الفاء للتعقيب، ظاهر العبارة يقتضى أن يكون للنتيجة وتوجيهه أن تعريف: «الناس» لاستغراق الجنس، وكافة تكف، كل فرد من أفراد هذا الجنس أن يخرج من الإرسال، لأن «كافة» إما حال من المفعول أو صفة مصدر محذوف، والجن تبع للإنس، وهداية الجن تابعة لهداية الإنس، فمن طريق هذا الالتزام يلزم تناول رسالته ﷺ للثقلين جميعاً.

الحديث الثانى عن أبى ذرٍ رضى الله عنه: قوله: «حتى استيقنت؟» حتى غاية للعلم، أى كيف تدرجت فى العلم حتى بلغ علمك غايته التى هى اليقين؟.

قوله: «فوزنته» أى غلبته فى الوزن.

«ينتثرون على » أى يتساقط الألف الموزون على من خفة تلك الكفة.

وفيه: أن الأمة كما يفتقرون فى معرفة كون النبى صادقًا إلى إظهار خوارق العادات بعد التحدى، كذلك النبى يفتقر فى معرفة كونه نبيًا إلى أمثال هذه الخوارق.

[٥٧٧٤] والصحيحة بنحوه ١٥٤٥.

(١) الفتح: ١ :٢. (٢) إبراهيم : ٤.

(٣) سبأ : ٢٨.

٥٧٧٥ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتبَ عليَّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها». رواه الدارقطني.[٥٧٧٥]

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «كتب على النحر» أى أوجب، وعنى به قوله: ﴿ **فصل لربك وانحر**﴾[١] ولم يوجد فى الأحاديث وجوب الضحى عليه صلى الله عليه وسلم إلا فى هذا الحديث، والله أعلم.

[٥٧٧٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) الكوثر: ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الحادي عشر لشرح الطيبى



(٢) باب أسماء النبى ﷺ وصفاته

باب أسماء النبى ﷺ وصفاته

مح: ذكر أبو بكر بن العربى المالكى فى كتابه [الأحوذى فى شرح الترمذى]* عن بعضهم: أن لله تعالى ألف اسم، وللنبى ﷺ ألف اسم أيضًا. ثم ذكر منها على التفصيل بضعًا وستين.

قال ابن الجوزى فى الوفاء: ذكر أبو الحسين بن فارس اللغوى أن لنبينا ﷺ اثنين وعشرين اسمًا: (محمد) و(أحمد) و(محمود) - وقيل: هو اسم مفعول من التحميد، وهو المبالغة من الحمد، يقال حمدت فلانًا أحمده إذا أثنيت عليه بحمد على خصاله وأحمدته إذا وجدته محمودًا - ويقال: هذا الرجل محمود، فإذا بلغ النهاية فى ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد، قال الأعشى يمدح بعض الملوك: إلى الماجد الفرع الجواد المحمد.

أراد الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة، وهذا البناء يدل أبدًا على بلوغ النهاية، كما تقول فى الحمد: محمد، وفى الذم: مذمم، وقيل هذا البناء للتكثير نحو: فتحت الباب فهو مفتَّح، إذا فعلت به ذلك مرة بعد أخرى.

و(محمد): اسم منقول من الصفة على سبيل التفاؤل، أى أنه سيكثر حمده.

وأما أحمد: فأفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة، قال ابن الجوزى فى الوفاء: قال ابن قتيبة: ومن أعلام نبوة نبينا ﷺ أنه لم يسمَّ قبله أحد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم، كما فعل بيحيى، إذ لم يجعل له من قبل سميًّا، وذلك أن الله تعالى سماه فى الكتب المتقدمة وبشر به الأنبياء، فلو جعل الاسم مشتركًا فيه شاعت الدواعى ووقعت الشبهة، إلا أنه لما قرب زمنه، وبشر أهل الكتاب بقربه سموا أولادهم بذلك.

(والماحى): قيل: هو الذى يمحو الله به الكفر، لأنه ﷺ بعث والدنيا مظلمة بغيابة الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محى الكفر، من قولك: محوت الخط محوًا، ومحت الريح والأمطار رسم الربع.

مح: يحتمل أن يراد به الظهور بالحجة والغلبة، كما قال تعالى: ﴿**ليظهره على الدين كله**﴾(١) وجاء فى حديث آخر مفسرًا بالذى محيت به سيئات من تبعه، كما قال الله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾(٢).

(والحاشر): حس: أى يحشر أول الناس، لقوله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض».

مح: هو من قوله: «يحشر الناس على قدمى» أى على إثرى وزمان نبوتى وليس بعدى نبى.

(١) التوبة: ٣٣. (٢) الأنفال: ٣٨.

* كذا فى (ك) ولعلها سقط من النسَّاخ، إذ إن كتاب ابن العربى يُسمى: «عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى»، وقد ذهل محقق (ط) عند إثباته لاسم الكتاب كاملاً، فأثبته: «تحفة الأحوذى...»، ومن المعروف أن «تحفة الأحوذى» للمباركفورى وليس لابن العربى.

أقول: هو من **الإسناد المجازى**، لأنه سبب فى حشر الناس، لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر، ومنه قولهم: ناقة ضبوث، شك فى سمنها فضبثت أى حبست، وإنما جعلت ضابثة لما بها من الداعى إلى الضبث، ومنه الحلوب والركوب.

والعاقب: مح: قال ابن الأعرابى: العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله، ومنه عقب الرجل يقال لولده.

(والمقفى): قيل: هو على صيغة الفاعل، المولى الذاهب، يقال: قفى عليه أى ذهب به، وكأن المعنى: هو آخر الأنبياء فإذا فنى فلا نبى بعده، فمعنى المقفى والعاقب واحد لأنه تبع الأنبياء صلوات الله عليهم وهو المقفى لأنه المتبع للنبيين، وكل شىء يتبع شيئًا فقد قفاه، يقال: هو يقفو أثر فلان أى يتبعه، قال الله تعالى: ﴿**ثم قفَّينا على آثارهم برسلنا**﴾[1] وسميت قافية البيت بها لأنها كلمة تتبع سائر الكلمات وسمى القفا لأنه خلف الوجه. هذا أحد الوجهين فى تسمية النبى ﷺ المقفى.

والوجه الآخر: أن يكون «المقفى» بفتح القاف ويكون مأخوذًا من القفى، والقفى الكريم والضيف، والقفاوة البر واللطف، فكأنه سمى المقفى لكرمه وفضله.

والوجه الأول أحسن وأوضح.

(ونبى الرحمة): قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[2] وقال ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»، والرحمة: اللطف والرأفة والإشفاق لأنه ﷺ كان بالمؤمنين رحيمًا.

(ونبى الملاحم): الملاحم جمع الملحمة وهى الحرب، سمى به لحرصه على الجهاد، ومسارعته إلى القراع، وقلة إحجامه، ولذلك قال على رضى الله عنه: «كنا إذا التحم الناس اتقينا برسول الله ﷺ فلم يكن أحد منا إلى العدو أقرب منه».

قال فى شرح السنة: إن قيل: قد قال النبى ﷺ: «أنا نبى الرحمة ونبى الملاحم» كيف وجه الجمع بينهما؟ وقد قال ﷺ: «إنما أنا رحمة» وقال جل ذكره: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[3] فكيف يكون مبعوثًا بالرحمة وقد بعث بالسيف؟.

قيل: هو مبعوث بالرحمة كما ذكر وكما أخبر الله تعالى، وذلك أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالرحمة، وأيدهم بالمعجزات، فمن أنكر من تلك الأمم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستئصال، واستُؤْنِى بهذه الأمة فلم يعاجلوا بالهلاك

---

(١) الحديد: ٢٧ . (٢) الأنبياء: ١٠٧ .

والاستئصال، ولكن الله أمر نبيه بالجهاد معهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر، ولم يجتاحوا بالسيف فإن للسيف بقية، وليس مع العذاب المنزل بقية.

وروى أن قومًا من العرب قالوا: يا رسول الله أفنانا السيف.

فقال: «ذاك أبقى لآخركم».

فهذا معنى الرحمة المبعوث بها ـ ذكره الخطابى.

قال الشيخ الإمام: ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضى الله عنها: أن الله تعالى بعث إليه ملك الجبال فقال: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا».

وهو مبعوث بالرحمة أيضًا حيث إن الله تعالى وضع فى شريعته عن أمته ما كان فى شرائع الأمم السالفة عليهم من الآصار والأغلال، كما قال الله تعالى فى كتابه فى قصة موسى عليه الصلاة والسلام، ﴿**ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون..**﴾ إلى قوله: ﴿**...ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم**﴾(١)، وأعطى أمته فى الأعمار القصيرة على الأعمال اليسيرة ضعف ما أعطى الأمم الماضية فى الأعمار الطويلة على الأعمال الكثيرة الثقيلة، كما جاء فى حديث ابن عمر: «إن اليهود والنصارى قالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاءً؟ قال الله تعالى: «ذلك فضلى أوتيه من أشاء» فقد أكمل الله على الخلائق بإرساله الرحمة، وأتم عليهم النعمة، وأعظم عليهم المنة فلله الحمد أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

(والشاهد): لأنه هو الذى يشهد يوم القيامة للأنبياء على الأمم بتبليغ الأنبياء إليهم برسالات الله جل ثناؤه، [ويشهد على أمته]* قال تعالى: ﴿**فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا؟**﴾(٢) ويشهد لهم أى يزكيهم، قال الله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا**﴾(٣).

وقيل: سماه شاهدًا لمشاهدته الحال كأنه الناظر إليها، والمخبر بما شاهد منها، ويقال للسان: الشاهد، لأنه يعبر ويشهد، قال الأعشى:

فلا تحسبنى شاكرًا لك نعمة على ... شاهدى يا شاهد الله فاشهدى

أراد بشاهد نفسه لسانه، وبشاهد الله الملك.

(والمبشر والنذير): بشر أهل الإيمان بالجنة والرضوان وأنذر أهل النار بالخزى والبوار.

---

(١) الأعراف: ١٥٧. (٢) النساء: ٤١. (٣) البقرة: ١٤٣.

* زيادة من «ط» ليست فى «ك».

(والضحوك): هو اسمه فى التوراة: وذلك أنه كان طيب النفس فكهًا، وكان لا يحدث بحديث إلا ضحك حتى تبدو نواجذه، وكان لينًا مع الجفاة لطيفًا فى المنطق معهم، كأن وجهه دائرة القمر عند امتلاء نوره ﷺ.

(والمتوكل): الذى يكل أموره إلى الله عز وجل، فإذا أمره الله بالشىء نهض غير هيوب ولا ضرع، فاشتقاق التوكل من قولنا: رجل وكل، أى ضعيف، وكان ﷺ إذا همه أمر عظيم أو نزلت به ملمة من الملمات راجعًا إلى ربه غير متكل على حول نفسه وقوتها.

(والفاتح): سمى به لفتحه من الإيمان أبوابًا [منسدة]●، والفتح الحكم، قال الله تعالى: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين**﴾(١) أى احكم، فسمى ﷺ فاتحًا لأنه تعالى جعله حكمًا فى خلقه، فجعلهم على المحجة البيضاء.

ويحتمل أن يكون (الفاتح) من فتحه ما استغلق من العلم، وهذا الوجه مروي عن على رضى الله عنه.

(والأمين) مأخوذ من الأمانة، وكان ﷺ يسمى قبل البعثة أمينًا لما عاينوا من أمانته وحفظه لها، وكل من أمن منه الخلف والكذب فهو أمين.

(والمصطفى) أصل الصفا خلوص الشىء من الشوب، والاصطفاء تناول صفو الشىء، كما أن الاختيار تناول خيره، واصطفاء الله تعالى بعض عباده قد يكون بإيجاده تعالى إياه صافيًا من الشوب الموجود فى غيره، وقد يكون باختياره وبحكمه وإن لم يتغير ذلك من الأول.

فأما المصطفى فقد شاركه فيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعند الإطلاق يفهم (محمد) ﷺ لأنه أرفع قدرًا.

(والخاتم): من ختمت الشىء إذا أتممته وبلغت آخره، وخاتمة الشىء وختامه آخره، ومنه ختم القرآن. سمى ﷺ (خاتم النبيين) لأنه آخرهم فى البعثة إلى الخلق وإن كان فى الفضل أولا.

(والرسول والنبى والأمى): قيل: أراد به أنه من مكة المكرمة وهى أم القرى، وقيل: المراد الذى لا يكتب ولا يقرأ.

(والقثم) من القثم وهو الإعطاء، سمى به ﷺ لأنه كان أجود بالخير من الريح الهابة، ويعطي فلا يبخل، ويمنح فلا يمنع.

---

(١) الأعراف: ٨٩.

● كذا فى «ط» وفى «ك» «مسددة»

أو من القثم: الجمع، يقال للرجل الجموع للخير: قثوم سمى به ﷺ لأنه كان جامعًا لجميع المناقب الرفيعة والفضائل السنية، والأول أصح وأقرب.

ونقل هذه الأسامى من الوفاء، وهو مذكور فى الكتاب والسنة من غير ذلك هذه.

و(نبى التوبة): لأنه تواب كثير التوب والرجوع إلى الله تعالى، لقوله ﷺ: «إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة أو مائة مرة» ولأنه قُبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السالفة، قال تعالى: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيما﴾**(1) ألم تر كيف عدل عن المضمر إلى المظهر فى قوله: **﴿واستغفر لهم الرسول﴾** أى: شفاعة من اسمه الرسول لقبول توبة المذنبين بمكانة عظيمة عند الله تعالى، ولما كان هذا المعنى مختصًا به سمى: بـ (نبى التوبة).

(والقاسم)*: [قال ﷺ: «[أنا القاسم] والله المعطى».

(والعبد): قال تعالى: **﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً﴾**(2) **﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾**(3).

(وعبدالله): قال تعالى: **﴿وأنه لما قام عبدالله يدعوه﴾**(4).

(والمزمل والمدثر): روى عن عكرمة: أى الذى زمل أمرًا عظيمًا، أى حمله. وروى عن ابن عطاء: يأيها المخفى ما نظهره عليك من آثار الخصوصية آن أوان كشفه فأظهره، فقد أيدناك بمن يتبعك ويوافقك ولا يخذلك ولا يخالفك وهو أبو بكر وعلى رضي الله عنهما.

(والشفيع والشافع والمشفع والحبيب [والخطيب]● والحيى والجليل والداعى) قال تعالى: **﴿وداعيًا إلى الله﴾**(5) أى: داعيًا لأهل الشرك والجاهلية إلى التوحيد وشرائع الإسلام **﴿بإذنه﴾** أى بتيسيره وتسهيله.

(والسراج المنير) أى السراج المنير الذى جلى الله به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون، كما تجلى ظلمات الليل بالسراج المنير ويهتدى به، أو أمد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار، ووصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضىء.

(وحريص ورءوف ورحيم): قال الله تعالى: **﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾**(6).

---

(1) النساء: ٦٤. (2) الإسراء: ١. (3) النجم: ١٠.
(4) الجن: ١٩. (5) الأحزاب: ٤٦. (6) التوبة: ١٢٨.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «القسم».

● زيادة من «ط» ليست فى «ك».

الفصل الأول

٥٧٧٦ ـ * عن جُبير بن مُطعِم، قال: سمعتُ النبى ﷺ يقول: «إنَّ لى أسماءً: أنا محمَّد، وأنا أحمد، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمىَّ، وأنا العاقب» والعاقب: الذى ليس بعده شىءٌ. متفق عليه.

(والطيب): قال الله تعالى: ﴿الطيبون للطيبات﴾(١).

(وأولوا العزم): قال الله تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾(٢).

(والصاحب): قال الله تعالى: ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾(٣).

(والصالح): هو من قول الأنبياء: «مرحبًا بالابن الصالح والنبى الصالح».

(والقائد والسيد)*: من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا قائدهم إذا وفدوا».

(والحرز): من قوله: «وحرزا للأميين».

(والإمام): من قوله: «كنت إمام النبيين».

(والنور): قالت أمه: خرج لها نور أضاء لها.

(والأزهر): من قوله: أزهر اللون.

(والأجود): من قوله: وكان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير.

(والشكور): من قوله: أفلا أكون عبدًا شكورًا؟.

الفصل الأول:

الحديث الأول عن جبير رضى الله عنه:

قوله: «على قدمى» أى على أثرى، والظاهر على قدميه اعتبارًا للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول بلفظة: «أنا».

«مح»: ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على التثنية.

الحديث الثانى والحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه:

قوله: «شتم قريش» تو: يريد بذلك تعريضهم إياه بمذمم مكان محمد، وكانت العوراء بنت حرب زوجة أبى لهب تقول:

---

(١) النور: ٢٦ .　(٢) الأحقاف: ٣٥.　(٣) النجم: ٢.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «والسيد والقائد والإمام».

٥٧٧٧ ـ * وعن أبى موسى الأشعرى، قال: كان رسول الله ﷺ يُسمِّى لنا نفسه أسماءً فقال: «أنا محمَّد، وأحمد، والمقفى، والحاشر، ونبىُّ التوبة، ونبى الرحمة». رواه مسلم.

٥٧٧٨ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم! يشتمون مذممًا، ويلعنون مذممًا، وأنا محمَّد» رواه البخارى.

٥٧٧٩ ـ * وعن جابر بن سمرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ قد شمط مقدَّمُ رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن، وإذا شَعِثَ رأسهُ تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجلٌ: وجهه مثل السَّيف؟ قال: لابل كان مثلَ الشمس والقمر، وكان مستديرًا، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. رواه مسلم.

مذممًا قلينا ودينه أبينا وأمره عصينا

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «وإذا شعث رأسه» أى تفرق شعر رأسه، فدل هذا على أنه عند الادهان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه إلى بعض، وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فإذا شعث رأسه ظهرت.

قوله: «لا بل كان مثل الشمس والقمر» ردَّه الراوى ردًا بليغًا حيث شبهه بالسيف الصقيل، ولما لم يكن الوجه شاملا للطرفين قاصرًا عن تمام المراد من الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة، قال: لا بل كان مثل الشمس فى نهاية الإشراق، والقمر فى الحسن والملاحة، وحين جرى التعارف فى تمثيل الشمس بالإشراق والقمر فى الحسن والملاحة دون الاستدارة أتى بقوله: «وكان مستديرًا» بيانًا للمراد فيهما.

الحديث الخامس عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه:

قوله: «ناغض كتفه اليسرى» «نه»*: النغض والناغض أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذى على طرفه.

والجمع: هو أن تجمع الأصابع وتضمها، يقال: ضربه بجمع كفه، بضم الجيم.

والخيلان: جمع الخال وهو الشامة فى الجسد.

والثآليل: جمع ثؤلول وهو هذه الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها.

---

* سقط من «ط».

٥٧٨٠ ـ * وعن عبدالله بن سرجسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأكلتُ معَه خبزًا ولحمًا أو قال: ثريدًا ـ ثمَّ دُرْتُ خلفَه، فنظرتُ إلى خاتم النبوَّةِ بينَ كتفَيه عندَ ناغضِ كتفِه اليُسرى، جُمعًا عليه، خيلانٌ كأمثالِ الثَّآليلِ. رواه مسلم.

٥٧٨١ ـ * وعن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ، قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خميصةٌ سوداءُ صغيرة، فقال: «ائتوني بأمِّ خالدٍ» فأُتيَ بها تُحمَلُ، فأخذَ الخميصةَ بيدِه، فألبسَها. قال: «ابلي وأخلقي، ثمَّ ابلي وأخلقي» وكانَ فيها علَمٌ أخضرُ أو أصفرُ. فقال: «يا أمَّ خالد! هذا سَناه» وهي بالحبشيَّة: حسنَة. قالت: فذهبتُ ألعب بخاتمِ النبوَّةِ، فزَبرني أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْها» رواه البخاري.

مح: وظاهر قوله: «جمعا» يحتمل أن يكون المراد تشبيه به في الهيئة، وأن يكون في المقدار، والمراد به هنا الهيئة ليوافق قوله: «مثل بيضة الحمام».

الحديث السادس عن أم خالد رضى الله عنها:

قوله: «خميصة سوداء» [مظ]*: الخميصة كساء أسود مربع له علمان.

و«تحمل» حال من الضمير فى «بها»، والتكرار فى قوله: «ابلى وأخلقى» دعاء لها بطول عمرها.

«فزبرنى أبى» أى صاح على ونهانى عن ذلك.

وقد أشار الشيخ الصمدانى «شهاب الدين السهروردى» قدس الله سره فى عوارفه إلى استناد المشايخ الصوفية فى لبس الخرقة بهذا الحديث.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «بالطويل البائن» قض: الظاهر البين طوله، من بان إذا ظهر.

نه: أى المفرط طولا الذى يعد من قدر الرجال الطوال.

و«الأمهق» هو الكريه البياض كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض.

«ولا بالآدم» أى الشديد السمرة.

و«القطط» أى الشديد الجعودة.

و«السبط» من الشعر المنبسط المسترسل، أى كان شعره ﷺ وسطًا بينهما.

ويقال: «رجل ربعة» ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير.

---

* كذا فى «ط» وفى «ك» «نه».

٥٧٨٢ ـ * وعن أنس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطويلِ البائنِ، ولا بالقصيرِ، وليسَ بالأبيضِ الأمهَقِ، ولا بالآدمِ، وليس بالجعدِ القططِ، ولا بالسبطِ، بعثَه الله على رأس أربعينَ سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفَّاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شعرة بيضاءَ.

وفى روايةٍ يصفُ النبىَّ ﷺ، قال: كانَ رَبْعةً من القومِ، ليس بالطويلِ ولا بالقصيرِ، أزهرَ اللونِ. وقال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذنيه.

وفى رواية: بينَ أذنيهِ وعاتقِه. متفق عليه.

وفى رواية للبخارى، قال: كانَ ضخمَ الرَّأس والقدَمينِ، لم أرَ بعدَه ولا قبلَه مثله، وكان سبطَ الكفَّينِ. وفى أخرى له، قال: كان شثْنَ القدمين والكفَّين.

و«الأزهر» الأبيض المستنير، والزهر والزهرة البياض النير وهو أحسن الألوان.

وقوله: «شثن القدمين والكفين» أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك فى الرجال لأنه أشد لقبضهم، ويذم فى النساء.

الحديث الثامن عن البراء رضى الله عنه.

قوله: «لمة أحسن» نه: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهى الجمة.

الحديث التاسع عن سماك رضي الله عنه:

قوله: «ضليع الفم» «مح»: أى عظيمه، هكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر. قالوا: والعرب تمدح ذلك وتذم [صغر]* الفم.

وقال شمر: عظيم الأسنان.

وأما قوله: «أشكل العينين» فقال القاضى عياض: تفسير سماك «أشكل العينين» وهم منه وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيدة وجميع أصحاب الغريب، وهو أن الشكلة حمرة فى بياض العين وهو محمود.

وأما «المنهوش» فبالشين المعجمة.

الحديث العاشر عن أبى الطفيل رضى الله عنه:

---

* كذا فى «ط» وفى «ك» «صغير».

٥٧٨٣ - * وعن البراء، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مربوعًا، بعيدَ ما بينَ المنكبين، له شعرٌ بلغَ شحمةَ أُذنيه، رأيتهُ فى حلَّةٍ حمراءَ، لم أرَ شيئًا قطُّ أحسنَ منه. متفق عليه.

وفى روايةٍ لمسلم، قال: ما رأيتُ من ذى لمةٍ أحسنَ فى حُلَّه حمراء من رسولِ الله ﷺ، شعرُه يضربُ منكِبيه، بعيد ما بينَ المنكِبَين، ليسَ بالطويلِ ولا بالقصير.

٥٧٨٤ - * وعن سِماكِ بن حربٍ، عن جابر بن سمرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفمِ، أشكل العينَينِ، منهوشَ العقبَينِ. قيل لسماك: ما ضليعُ الفمِ؟ قال: عظيمُ الفمِ قيل: ما أشكلُ العَينينِ؟ قال: طويلُ شقِّ العَينِ. قيلَ: ما منهوشُ العقبَينِ؟ قال: قليلُ لحمِ العقِب. رواه مسلم.

٥٧٨٥ - * وعن أبى الطفيلِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كانَ أبيضَ مليحًا مُقَصَّدًا. رواه مسلم.

٥٧٨٦ - * وعن ثابت، قال: سُئِلَ أنسٌ عن خضابِ رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه لم يبلغْ ما يخضبُ، لوْ شئتُ أنْ أعُدَّ شمطاتِه فى لحيتهِ - وفى رواية: لو شئتُ أن أعُدَّ شمطاتٍ كنَّ فى رأسهِ - فعلتُ. متفق عليه.

قوله: «مقصدًا» نه: هو الذى ليس بطويل ولا قصير، ولا جسيم، كأن خلقه يجىء به القصد من الأمور، والمعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفى التفريط والإفراط.

الحديث الحادى عشر عن ثابت:

قوله: «إنه لم يبلغ ما يخضب» أى كان قليل الشيب لا يظهر فى بدء النظر ولم يفتقر إلى كتمه بالخضاب.

قوله: «شمطاته» نه: الشمط الشيب، والشمطات الشعرات التى كانت فى شعر لحيته يريد به قلتها.

و«نبذ» أى يسير من شيب، يقال: بأرض كذا نبذ من [كذا]* أى شىء يسير.

و«العنفقة» الشعر الذى فى الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذى بينها وبين الذقن وأصل العنفقة خفة الشىء وقلته - انتهى كلامه.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «كلأ»

وفى رواية لمسلم، قال: إِنما كانَ البياضُ فى عنفقتِه، وفى الصُّدغين وفى الـرَّأس نُبْذٌ .

٥٧٨٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أزهرَ اللونِ، كأنَّ عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفَّأ، وما مسَستُ ديباجةً ولا حريرًا ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَممتُ مسكًا ولا عنبرةً أطيبَ من رائحةِ النبىِّ ﷺ. متفق عليه.

٥٧٨٨ ـ * وعن أُمِّ سلَيم، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يأتيها، فيقِيلُ عندها. فتبسطُ نِطْعًا فيقيلُ عليه، وكانَ كثيرَ العرقِ، فكانت تجمعُ عرقَه فتجعلُه فى الطيب. فقال النبىُّ ﷺ: «يا أمَّ سُليم! ما هذا؟» قالت: عرقُكَ نجعلُه فى طِيبٍ وهو منْ أطْيبِ الطيب.

وفى رواية قالت: يا رسولَ الله! نرجو بركتَه لصبياننا قال: «أصبتِ» متفق عليه.

و«نبذ» مبتدأ، وقوله: «فى عنفقته» خبره، والجملة خبر كان، والعائد محذوف، أى نبذ منه.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «تكفأ» مح: هو بالهمز وقد يترك همزه، وزعم كثيرون أنه بلا همزة وليس كما قالوا.

تو: قيل: تمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها، من قولهم: أكفأته وكفأته إذا أملته، ويقال: كفأت الإناء فانكفأ وتكفأ، وأراد به الترفع عن الأرض مرة واحدة كما يكون من مشى الأقوياء وذوى الجلادة، بخلاف المتماوت الذى يجر رجله فى الأرض، ويدل عليه قول الواصف، إذا مشى تقلع.

«مح»: قال شمر: معناه مال يمينًا وشمالا كما تكفأ السفينة.

قال الأزهرى: هذا خطأ لأن هذه صفة المختال.

قال القاضى عياض: لا يعد فيما قاله «شمر» إذا كان خلقة وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودًا.

الحديث الثالث عشر [عن أم سليم رضي الله عنها]*:

قوله: «يأتيها فيقيل» مح: أم حرام وأم سليم كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فيحل له الخلوة بهما، فكان يدخل عليهما خاصة، ولا يدخل على غيرهما من النساء.

---

* كذا فى «ط» وفى «ك» «عن أنس» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

٥٧٨٩ ـ * وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الأولى، ثمَّ خرجَ إلى أهلهِ وخرجتُ معه، فاستقبلَه ولدانٌ، فجعلَ يمسحُ خدَّى أحدهم واحدًا واحدًا، وأمَّا أنا فمسحَ خدَّىَّ، فوجَدتُ لِيَدِه بردًا وريحًا كأنما أخرجَها منْ جُؤنةِ عطارٍ رواه مسلم.

وذكر حديث جابر: «سمُّوا باسمى» فى «باب الأسامى».

وحديث السَّائبِ بن يزيد: نظرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ فى «باب أحكام المياه».

الفصل الثانى

٥٧٩٠ ـ * عن على بن أبى طالبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطويلِ ولا

تو: قد وجدت فى بعض كتب الحديث أنهما كانتا من ذوات محارم النبى ﷺ لأنه ﷺ لم يكن ليقيل فى بيت أجنبية، وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم وصلة فلابد أن يكون ذلك من جهة الرضاع، وإذ قد علمنا أن النبى ﷺ لم يحمل إلى المدينة رضيعًا تعين أن يكون ذلك من قبل أبيه عبدالله، فإنه ولد بالمدينة، وكان عبدالمطلب قد فارق أباه هاشمًا وتزوج بالمدينة من بنى النجار، وأم سليم وأم حرام بنتا ملحان كانتا من بنى النجار، فعرفنا من جميع ذلك أن الحرمة بينهم كانت حرمة رضاع، ولقد وجدنا الجم الغفير من علماء النقل أوردوا أحاديث أم حرام وأم سليم ولم يبين أحد منهم العلة، إما من الغفلة عنها، وإما لعدم العلم بها، فأحببت أن أبين وجه ذلك لئلا يظن جاهل أنه كان فى سعة من ذلك لمكان العصمة، ولا يتذرع به مستبيح إلى الترخص بما لا رخصة فيه، وأرانى ـ والله أعلم ـ أول من وفقت لذلك، فواها لها من درة كنت مستخرجها والله أحمد على هذه الموهبة السنية.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «صلاة الأولى» «مح»: هى صلاة الظهر.

وفي مسحه الصبيان بيان حسن خلقه ﷺ ورحمته للأطفال وملاطفتهم.

وقوله: «من جؤنة عطار»«مح»: هو بضم الجيم التى يعد فيها الطيب ويحرز.

«مح» وفى الحديث بيان طيب ريحه ﷺ وهو مما أكرمه الله سبحانه وتعالى به، قالوا: وكانت هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيبًا، ومع هذا كان يستعمل الطيب فى كثير من الأوقات، مبالغة فى طيب ريحه، لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحى الكريم، ومجالسة المسلمين.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن على رضي الله عنه:

بالقصيرِ، ضخمَ الرأسِ واللحيةِ، شَثْنَ الكفَّينِ والقدَمينِ، مشربًا حمرة، ضخم الكراديسِ، طويلَ المسْرُبَةِ، إذا مشى تكفَّأ تكفؤًا، كأنما ينحطُّ من صبب، لم أرَ قبلَه ولا بعَده مثلَه ﷺ. رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٥٧٩٠].

٥٧٩١ ـ * وعنه، كانَ إذا وصفَ النبيَّ ﷺ قال: لم يكن بالطويلِ الممغَّط، ولا بالقصيرِ المتردِّدِ، وكانَ رَبعةً من القومِ، ولم يكنْ بالجَعد القططِ ولا بالسَّبطِ، كانَ

قوله: «مشربًا حمرة» نه: الإشراب خلط لون بلون، كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر، يقال: بياض مشرب حمرة، بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة.

و«الكراديس» رءوس العظام، واحدها كردوس، وقيل: هى ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين.

و«المسربة» بضم الراء، ما دق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف.

قوله: «تكفأ تكفوًا» «نه»: أى تمايل إلى قدام، هكذا روى غير مهموز والأصل الهمزة، وبعضهم يرويه مهموزًا، لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدمًا وتكفأ تكفؤًا والهمزة حرف صحيح، وأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو: تخفى تخفيًا، وتسمى تسميًا، فإذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر.

حس: «الصبب» الحدور وهو ما انحدر من الأرض، يريد أنه كان يمشى مشيًا قويًّا، يرفع رجليه من الأرض رفعًا تامًّا، لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعمًا.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه:

قوله: «الممغط»«نه»: هو بتشديد الميم الثانية، المتناهى الطول، وأمغط النهار إذا امتد، وأمغطت الحبل وغيره إذا مددته، وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميمًا وأدغمت فى الميم.

ويقال بالعين المهملة بمعناه.

و«المتردد» أى المتناهى فى القصر كأنه يرد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه.

و«المطهم» هو المنتفخ الوجه، وقيل الفاحش السمن، وقيل: النحيف الجسم، وهو من الأضداد.

و«المكلثم» هو من الوجوه القصير الحنك الدانى الجبهة المستدير مع خفة اللحم، أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديرًا.

[٥٧٩٠] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٨٧٧

جعدًا رَجْلا، ولم يكنْ بالمطهَّمِ ولا بالمكلثمِ، وكانَ فى الوَجْهِ تدويرٌ، أبيضُ مشربٌ، أدعجُ العينَين، أهدَبُ الأشفارِ، جليلُ المشاشِ والكتد، أجرد، ذو مَسْرُبَةٍ، شثنُ الكفَّينِ والقدَمينِ، إذا مشى يتقلَّعُ كأنما يمشى فى صبَبٍ، وإذا التفتَ التفتَ معًا، بينَ كتفَيهِ خاتم النبوَّةِ، وهو خاتمُ النبيّينَ، أجودُ الناس صدْرًا، وأصدقُ الناسِ لهجةً، وألينُهم عريكةً، وأكرمُهم عشيرةً، مَن رآهُ بديهةً هابَه، ومَن خالطَه معرفةً أحبَّه، يقول ناعتُه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه ﷺ. رواه الترمذى[٥٧٩١].

ولما كان المكلثم المستدير بينه بقوله: «وكان فى الوجه تدوير» نه: لم يكن مستديرًا كل الاستدارةِ بل كان فيه بعض ذلك، ويكون معنى قوله: «وكان فى الوجه تدوير» أى: كان تدويرًا ما، وكان بين الإسالة والاستدارة [مسنون الوجه]*.

«تو»: قوله: «أدعج» الدعج والدعجة شدة سواد العين وغيرها، يريد أن سواد عينيه كان شديدًا.

وقيل: الدعجة شدة سواد العين فى بياضها.

و«أهدب الأشفار» أى طويل شعر الأجفان.

و«جليل المشاش» أى عظيم رءوس العظام كالمرفقين والركبتين والكتفين.

وقال الجوهرى: هى رءوس العظام اللينة التى يمكن مضغها.

و«الكتد» بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل.

و«الأجرد» الذى ليس على بدنه شعر، ولم يكن ﷺ كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان فى أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين، فإن ضد الأجرد الأشعر وهو الذى على جميع بدنه شعر.

و«شثن الكفين والقدمين» أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي فى أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك فى الرجال لأنه أشد لقبضهم ويذم فى النساء.

وقوله: «إذا مشى تقلع» أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه عن الأرض رفعًا قويًّا لا كمن يمشى اختيالا متقارب الخطا، فإن ذلك من مشى النساء، ويوصفن به.

وقوله: «وإذا التفت التفت معًا» أراد أنه لا يسارق بالنظر، وقيل: أراد لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشىء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف. ولكن كان يقبل جميعًا ويدبر جميعًا: تو: يريد أنه كان إذا توجه إلى الشىء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضًا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده ومقصده، ثم لما فى ذلك من التلون وأمارة الخفة.

[٥٧٩١] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

* زيادة من «ط» ليست فى «ك».

٥٧٩٢ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسلُكْ طريقًا فيتبعُه أحدٌ إلاَّ عرفَ أنَّه قد سلكه، منْ طِيبِ عَرَقِه - أو قال: منْ ريحِ عَرَقِه - رواه الدارمي[٥٧٩٢].

٥٧٩٣ - * وعن أبي عبيدةَ بن محمَّد بن عمار بن ياسر، قال: قلتُ للرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراءَ: صِفي لنا رسولَ الله ﷺ، قالت: يا بُنيَّ لو رأيتَه رأيتَ الشَّمسَ طالعةً. رواه الدارمي [٥٧٩٣].

٥٧٩٤ - * وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في ليلةِ إضْحِيان، فجعلتُ أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمر، وعليهِ حُلَّةٌ حمراء، فإذا هو أحسنُ عندي منَ القمرِ. رواه الترمذي، والدارمي [٥٧٩٤].

واللهجة: اللسان، يقال: هو فصيح اللهجة، من لهج بالشيء إذا ولع به.

نه: والعريكة الطبيعة، يقال: فلان لين العريكة إذا كان مطاوعًا* منقادًا قليل الخلاف.

وهاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا وقره وعظمه.

و«من رآه بديهة» أي مفاجأة وبغتة، يعني من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه، فإذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه.

نه: والنعت: وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال في القبيح إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء، والوصف يقال في الحسن والقبح. انتهى كلامه.

والمعنى: من أراد أن يصفه فيعجز عن وصفه فيقول: لم أر قبله.

قوله: «عشرة» هكذا هو في الترمذي والجامع، أي: الصحبة، وفي المصابيح: «العشيرة» أي الصاحب.

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «من ريح عرقه» هو بفتح الراء والقاف، و«أو» لترديد الراوي.

وقد سبق للشيخ محيي الدين معناه في الحديث الآخر من الفصل الأول.

الحديث الرابع عن أبي عبيدة رضي الله عنه:

قوله: «لو رأيته رأيت الشمس طالعة» أي لرأيت منه شمسًا طالعة، جرد من نفسه الزكية الطاهرة شمسًا وهي هي، ونحوه قولك: لئن لقيته ليلقينك منه الأسد وإذا نظرت إليه لم تر إلا أسدًا.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه:

[٥٧٩٢] انظر سنن الدارمي (ح٦٦/ ١/ ٤٥, ٤٦).

[٥٧٩٣] انظر سنن الدارمي ح (٦٠/ ١/ ٤٤) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠)، ثم قال: «ورجاله وثقوا».

[٥٧٩٤] رواه الترمذي في كتاب الأدب، ح (٢٨١١) ٥/ ١١٨. وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» لا نعرفه إلا من حديث الأشعث والدارمي في سننه ح (٥٧/ ٤٤١).

(*) في (ط) (إذا كان سلسلاً)

٥٧٩٥ - * وعن أبى هريرةَ، قال: ما رأيتُ شيئًا أحسنَ منْ رسولِ الله ﷺ، كأنَّ الشَّمسَ تجرى فى وجهه. وما رأيتُ أحدًا أسرعَ فى مشيهِ منْ رسولِ الله ﷺ، كأنما الأرضُ تُطْوى له، إنا لَنُجهدُ أنفسنا وإنَّه لغيرُ مكترثٍ. رواه الترمذى [٥٧٩٥].

٥٧٩٦ - * وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: كانَ فى ساقَىْ رسولِ الله ﷺ حموشة، وكانَ لا يضحك إلا تبسُّما، وكنت إذا نظرتُ إليه قلت: أكحلُ العينين، وليس بأكحل. رواه الترمذى [٥٧٩٦].

قوله: «إضحيان» «فا» يقال: ليلة ضحياء وإضحياء وإضحيانة وهى المقمرة من أولها إلى آخرها، وأفعلان مما قل فى كلامهم وهو بكسر الهمزة.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «كأن الشمس تجرى فى وجهه» شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه، وفيه معنى قول الشاعر:

يزيدك وجهه حسنًا ... إذا ما زدته نظرًا

وفيه أيضًا عكس التشبيه للمبالغة، ويجوز أن يقدر متعلق الخبر للاستقرار فيكون من باب تناسى التشبيه، فجعل وجهه ﷺ مقرًا ومكانًا لها من باب التناسى ومنه قول الشاعر:

هى الشمس مسكنها السماء ... فعز الفؤاد عزاء جميلا

قوله: «إنا لنجهد أنفسنا» تو: يجوز فيه فتح النون وضمها، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حملها فوق طاقتها.

نه: «لغير مكترث» أى غير مبال، ولا يستعمل إلا فى النفى أما فى الإثبات فشاذ.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «حموشة» قض: حموشة الساق دقتها، يقال: حمشت قوائم الدابة إذا دقت، وشفة حمشة قليلة اللحم.

قوله: «لا يضحك إلا تبسمًا» جعل التبسم من الضحك واستثنى منه، فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فتبسم ضاحكًا من قولها﴾(١) أى شارعًا فى الضحك.

[٥٧٩٥] وقال الشيخ: ضعيف فإن فيه ابن لهيعة.

[٥٧٩٦] رواه الترمذى فى المناقب ح (٣٦٤٥)، وأخرجه أحمد أيضًا فى «مسنده» (٥/ ٩٧، ١٠٥). والبيهقى فى دلائل النبوة ١/ ٢١٢.

(١) النمل: ١٩.

الفصل الثالث

٥٧٩٧ ـ * عن ابن عبَّاس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أفلج الثنيَّتين، إذا تكلَّم رُئى كالنُّور يخرجُ من بين ثناياه. رواه الدارمى[٥٧٩٧].

٥٧٩٨ ـ * وعن كعب بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ، حتى كأنَّ وجهَه قطعةُ قمر، وكنا نعرف ذلك. متفق عليه.

٥٧٩٩ ـ * وعن أنسٍ، أنَّ غلامًا يهوديًا كانَ يخدم النبى ﷺ، فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة، فقال له رسول الله ﷺ: «يا يهودى! أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى، هل تجد فى التوراة نعتى وصفتى ومخرجى؟». قال: لا، قال الفَتى. بلى والله يا رسول الله! إنا نجد لك فى التوراة نعتك وصفتك ومخرجك، وإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال النبى ﷺ لأصحابه: «أقيموا هذا من عند رأسه، ولُوا أخاكم» رواه البيهقى فى «دلائل النبوة» [٥٧٩٩].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «أفلج الثنيتين» نه: الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة ما بين الثنيتين. انتهى كلامه.

وفى الحديث استعمل «فلج» موضع «فرق» والضمير فى «يخرج» يجوز أن يرجع إلى ما دل عليه «تكلم» وأن يرجع إلى «النور» والكاف زائدة نحو قولك: مثلك يجود، فعلى الأول: تشبيه، ووجه البيان الظهور، كما شبهت الحجة الظاهرة بالنور، وعلى الثانى: لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته ﷺ.

الحديث الثانى عن كعب رضي الله عنه:

قوله: «وكنا نعرف ذلك» حال مؤكدة، أى كان ظاهرًا جليًا لا يخفى على كل ذى بصر وبصيرة.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه:

[٥٧٩٧] وانظر ضعيف الجامع ح رقم ٤٤٧٠، والضعيفة ٤٢٢٠.

[٥٧٩٩] انظر دلائل النبوة للبيهقى ٦/ ٢٧٢.

٥٨٠٠ ـ * وعن أبى هريرةَ، عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما أنا رحمة مُهْداةٌ» رواه الدارمى، والبيهقى فى «شعب الإيمان» [٥٨٠٠].

(٣) باب فى أخلاقه وشمائله ﷺ

الفصل الأول

٥٨٠١ ـ * عن أنسٍ، قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشر سنين، فما قال لى: أُفٍّ ولا: لم صنعتَ؟ ولا: ألا صنعتَ؟ متفق عليه.

قوله: «إنما أنا رحمة مهداة» أى ما أنا إلا رحمة للعالمين أهداها الله إليهم، فمن قبل هديته أفلح ونجا، ومن لم يقبل خاب وخسر، كقوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾(١).

باب فى أخلاقه وشمائله ﷺ

نه: الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهى نفسه وأوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب متعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة.

والشمائل: جمع شمال وهو الخلق.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «أف» اسم الفعل بمعنى الضجر والكره، وحرف التحضيض دخل على الماضى فأفاد التقديم، كما فى المضارع يفيد التحريض.

واعلم أن ترك اعتراض النبى ﷺ على أنس رضي الله عنه فيما خالف أمره إنما يعرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه.

وفيه أيضًا مدح أنس فإنه لم يرتكب ما يتوجه إليه من النبى ﷺ اعتراض ما.

الحديث الثانى عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «حتى أمر» حكاية الحال الماضية، كما تقول: شربت الإبل حتى يجر بطنه، ويجوز أن تكون حتى ناصبة بمعنى كي.

[٥٨٠٠] انظر صحيح الجامع ح رقم ٢٣٤٥، الصحيحة برقم ٤٩٠.

(١) الأنبياء: ١٠٧.

٥٨٠٢ - * وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقًا، فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: واللهِ لا أذهب، وفي نفسي أنْ أذْهب لما أمرني به رسول الله ﷺ، فخرجتُ حتى أمرَّ على صبيان وهم يلعبون في السُّوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قَبَض بقفاي من ورائي، قال: فنظرتُ إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس! ذهبتَ حيث أمرتك؟». قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله!. رواه مسلم.

وقول أنس رضى الله عنه: «نعم» في جواب النبي ﷺ: «ذهبت حيث أمرتك؟» مع أنه لم يذهب منبئ عن* عزمه على ذهابه إلى المأمور به، فإنه قد جزم بذهابه إليه فكأنه قد ذهب، ولهذا قال: أنا ذاهب، ويحمل قوله لرسول الله ﷺ: والله لا أذهب، وأمثاله على أنه كان صبيًّا غير مكلف.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «نجراني» نه: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

والجبذ: لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب منه.

قوله: «في نحر الأعرابي» أي استقبل ﷺ نحره استقبالا تامًّا، وهو معنى قوله: «وإذا التفت التفت معًا» وهذا يدل على أنه لم يتغير ولم يتأثر من سوء أدبه، ولعله كان من المؤلفة قلوبهم ولذلك خاطبه باسمه.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «فاستقبلهم» الضمير راجع إلى ما دل عليه الصوت الذي فزع منه أهل المدينة.

قوله: «لم تراعوا» معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا.

حس: ويروى: «لن تراعوا» والعرب تضع «لم» و«لن» موضع «لا» انتهى كلامه.

فعلى هذا يكون خبرًا في معنى النهي.

وقوله: «ما عليه سرج» صفة أخرى لفرس جاء بيانًا وتأكيدًا.

قوله: «في عنقه» أي في عنق النبي ﷺ سيف.

وقوله: «بحرًا» أي جوادًا واسع الجري، وذلك الفرس يسمى «المندوب» أي المطلوب.

مح: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جليل الصفات.

وفيه: معجزة انقلاب الفرس سريعًا بعد أن كان بطيئًا.

---

* في(ط): (مبنيٌّ على).

٥٨٠٣ ـ * وعنه، قال: كنت أمشى معَ رسولِ الله ﷺ وعليه بُردٌ نجرانىٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابى، فجبذه بردائه جبْذَةً شديدةً، ورجع نبى الله ﷺ فى نحر الأعرابى حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثَّرت بها حاشية البرد من شدَّة جبْذته، ثم قال: يا محمَّد! مُرْ لى من مال الله الـذى عنـدك، فالتفتَ إليـه رسول الله ﷺ، ثم ضحك، ثم أمرَ له بعطاءٍ. متفق عليه.

٥٨٠٤ ـ * وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ، وأجودَ الناسِ، وأشجعَ الناسِ، ولقد فَزع أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلقَ الناسُ قِبَل الصوت، فاستقبلهم النبى ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقولُ: «لم تُراعوا، لم تُراعوا» وهو على فرس لأبى طلحةَ عُرْى ما عليهِ سرْجٌ، وفى عنقه سَيفٌ. فقال: «لقد وجدتُه بحرًا» متفق عليه.

٥٨٠٥ ـ * وعن جابرٍ، قال: ما سُئلَ رسولُ الله ﷺ شيئًا قطُّ فقال: لا. متفق عليه.

وفيه: جواز سبق الإنسان وحده فى كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك.

وجواز العارية.

وفيه جواز الغزو على الفرس المستعار.

واستحباب تقلد السيف فى العنق.

وتبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «فقال: لا» ومنه قول الفرزدق فى زين العابدين:

حمال أثقال أقوام إذا فُدحوا ... حلو الشمائل يحـلو عنـده نعـم*

ما قال: لاقطُّ إلا فى تشـهده ... لولا التشهـد لم ينطـق بذاك فم

الحديث السادس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «ما يخاف الفقر» يجوز أن يكون حالا من ضمير يعطى، وأن يكون صفة لعطاء، والتنكير فيه للتعظيم، أى: عطاء ما يخاف الفقر معه.

---

* كذا فى ط، وفى ك (وعده نعم) والكلمة التى قبلها غير واضحة، كأنها (تعد).

٥٨٠٦ ـ * وعن أنسٍ، أنَّ رجلا سأل النبىَّ ﷺ غنمًا بينَ جبلَينِ، فأعطاهُ إيّاهُ، فأتى قومَه، فقال: أيْ قومِ! أسلِموا، فوَاللهِ إنَّ محمَّدًا ليُعطى عطاءً ما يخافُ الفقر. رواه مسلم.

٥٨٠٧ ـ * وعن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ، بينما هو يسيرُ معَ رسول الله ﷺ مقفلَه من حُنينٍ، فعلقتِ الأعرابُ يسألونَه حتى اضطرُّوه إلى سمُرة، فخطفتْ رِداءَه فوقفَ النبىُّ ﷺ، فقال: «أعطونى ردائى، لو كانَ لى [عددَ]* هذه العِضاهِ نَعَمٌ لقسمتُه بينكم، ثمَّ لا تجدونى بخيلاً ولا كذوبًا ولا جبانًا». رواه البخارى.

وقوله: «يا قوم أسلموا» فإن قلت: كيف دل هذا الوصف على وجوب الإسلام؟

قلت: مقام ادعاء النبوة مع العطاء الجزيل يدل على وثوقه على من أرسله إلى دعوة الخلق، فإن من جبلة الإنسان خوف الفقر، كما قال الله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾(١).

الحديث السابع عن جبير رضى الله عنه:

قوله: «مقفله» مصدر ميمى، أو اسم زمان، أى عند رجوعه أو زمان رجوعه.

وقوله: «فعلقت الأعراب» أى طفقت، وقيل: تشبثت.

وقوله: «فخطفت» أى علق رداؤه بها، فاستعير لها الخطف.

وفى الغريبين: «العضاه» اسم شجر أم غيلان، وقيل: كل شجر له شوك عظيم، الواحدة عضة، وأصلها عضهة.

و«عدد» منصوب على المصدر، أى بعدد عددها، أو على نزع الخافض، أى بعددها.

قوله: «ثم لا تجدونى بخيلا» مظ: يعنى إذا جربتمونى فى الوقائع لا تجدونى متصفًا بالأوصاف الرذيلة.

وفيه: دليل على جواز تعريف نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه.

أقول: **«ثم» هنا للتراخى فى الرتبة**، يعنى: أنا فى ذلك العطاء لست بمضطر إليه، بل أعطيه مع أريحية نفس ووفور نشاط، ولا بكذوب أدفعكم عن نفسى ثم أمنعكم عنه، ولا بجبان أخاف أحدًا. فهو كالتتميم للكلام السابق.

الحديث الثامن والتاسع والعاشر عن أنس رضي الله عنه:

---

(١) البقرة: ٢٦٨.

* كذا نصَّ الطِّيبى عليها بالنصب، ووجدناها فى المتن، وفى مشكاة المصابيح تحقيق الشيخ الألبانى، وفى المرقاة بالرفع، ولعل الصَّواب ما أثبتناه.

٥٨٠٨ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الغَداةَ جاءَ خدمُ المدينةِ بآنيتهم فيها الماءُ، فما يأتونَ بإناءٍ إلا غمسَ يدَه فيها، فرُبما جاءوهُ بالغَداةِ الباردةِ فيغمسُ يدَه فيها. رواه مسلم.

٥٨٠٩ ـ * وعنه، قال: كانت أمَةٌ منْ إماءِ أهلِ المدينةِ تأخذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ فتنطلقُ به حيثُ شاءتْ. رواه البخاري.

٥٨١٠ ـ * وعنه، أنَّ امرأة كانتْ فى عقلها شىءٌ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ لى إليكَ حاجةً، فقال: «يا أُمَّ فلان! انظرى أى السككِ شئتِ حتى أقضىَ لكِ حاجتكِ» فخَلا معَها فى بعضِ الطرقِ، حتى فرغتْ منْ حاجتِها. رواه مسلم.

٥٨١١ ـ * وعنه، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ فاحشًا ولا لعَّانا ولا سبَّابًا، كانَ يقولُ عندَ المعْتَبةِ: «ما لَه تربَ جَبِينُه؟!». رواه البخارى.

قوله: «جاءوه بالغداة الباردة» فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس لاسيما مع الخدم والضعفاء، وليتبركوا بإدخال يده الكريمة فى أوانيهم، وبيان تواضعه ﷺ مع الضعفاء.

الحديث الحادى عشر عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «ولا لعانا ولا سبابًا» فإن قلت: **بناء فعل للتكثير أو للمبالغة**، ونفيه لا يستلزم نفى اللعن والسب مطلقًا؟.

قلت: المفهوم هنا غير معتبر لأنه وارد فى مدحه ﷺ، فإن أريد التكثير فيعتبر بحسب من يستحق اللعن من الكفار والمنافقين، أى ليس لعانًا لكل واحد منهم، وإن أريد المبالغة كان المعنى: أن اللعن بلغ فى العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان اللاعن بمثله لعانًا بليغ اللعن، نحو قوله تعالى: **﴿وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾**(١).

قوله: «ترب جبينه» [نه]*: أى غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة، وهى أيضًا ذات وجهين، إذ يحتمل أن تكون دعاء على المقول له بمعنى رغم أنفك، وأن تكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه:

---

(١) الأنفال: ٥١.

* فى «ك» «قض».

٥٨١٢ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ الله! ادْعُ على المشركينَ. قال: «إنى لم أبعثْ لعَّانًا؛ وإنما بُعثتُ رحمةً». رواه مسلم.

٥٨١٣ ـ *وعن أبى سعيد الخدرىِّ، قال: كانَ النبىُّ ﷺ أشدَّ حياءً منَ العذراءِ فى خِدرِها، فإذا رأى شيئًا يكرهُهُ عرفناه فى وجهه. متفق عليه.

٥٨١٤ ـ * وعن عائشةَ [رضى الله عنها]، قالت: ما رأيتُ النبىَّ ﷺ مستجمعًا قطُّ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، وإنما كانَ يتبسَّمُ. رواه البخارى.

٥٨١٥ ـ * وعنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يسرد الحديثَ كسَردكم، كان يُحدِّثُ حديثًا لو عدَّه العادُّ لأحصاه. متفق عليه.

٥٨١٦ ـ وعن الأسود، قال: سألتُ عائشة: ما كانَ النبى ﷺ يصنَعُ فى بيتِه؟ قالتْ: كانَ يكونُ فى مَهْنَةِ أهله ـ تعنى خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.

قوله: «وإنما بعثت رحمة» أى إنما بعثت لأُقَرِّبَ الناس إلى الله تعالى وإلى رحمته، وما بعثت لأُبْعِدَهُمْ عنها، فاللعن مناف لحالي فكيف ألعن؟

الحديث الثالث عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «فى خدرها» تتميم، فإن العذراء إذا كانت فى خدرها كانت أشد حياء مما إذا كانت خارجة عنه.

«مح»: قوله: «عرفناه فى وجهه» معناه أنه ﷺ لم يتكلم بالشىء الذى يكرهه لحيائه، بل يتغير وجهه فيفهم كراهيته له، وفيه فضيلة الحياء، وأنه محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور.

الحديث الرابع عشر عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «مستجمعًا» تو: تريد ضاحكًا كل الضحك. يقال: استجمع كل مجمع، واستجمع الفرس جريا، انتهى كلامه.

فعلى هذا ضاحكًا وضع موضع ضحكًا على أنه منصوب على التمييز.

قال في المغرب: استجمع السيل اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره، وهو لازم، وقولهم: استجمع الفرس جريًا نصب على التمييز، وأما قول الفقهاء: مستجمعًا شرائط الجمعة فليس [بِثَبَتٍ]* ـ انتهى كلامه.

---

* الثَّبتُ: بالتحريك - الحجة والبينة.

٥٨١٧ - * وعن عائشة، قالتْ ما خُير رَسولُ اللهِ ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذ أَيْسرهما ما لم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ النَّاس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قطُّ، إلا أن تُنتهك حرمةُ الله فينتقم لله بها. متفق عليه.

٥٨١٨ - * وعنها، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ لنفسه شيئًا قطُّ بيدِه، ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يُجاهدَ في سبيل الله، وما نيل منه شيء قطُّ فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم لله. رواه مسلم.

الفصل الثانى

٥٨١٩ - * عن أنسٍ، قال: خدمتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا ابن ثمانِ سنين، خدمته

الحديث الخامس عشر عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «لم يكن يسرد» يقال: فلان سرد الحديث سردًا إذا تابع الحديث بحديث استعجالا، وسرد الصوم تواليه، يعني لم يكن حديث النبى ﷺ متتابعًا بحيث يأتى بعضه إثر بعض فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل بين كلامين بحيث لو أراد المستمع عده أمكنه، فيتكلم بكلام واضح مفهوم فى غاية الوضوح والبيان.

الحديث السادس عشر عن الأسود رضي الله عنه:

قوله: «في مهنة أهله» «نه»: المهنة الخدمة، والرواية بفتح الميم وقد تكسر، قال الزمخشرى: وهو عند الأثبات خطأ، وقال الأصمعى: المهنة بفتح الميم ولا يقال: مِهنة بالكسر، وكان القياس لو قيل مثل: جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «نيل منه» «نه»: يقال: نال ينال نيلا إذا أصاب، وفى الحديث «أن رجلا كان ينال من الصحابة»، يعنى الوقيعة فيهم.

قوله: «إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى» استثناء منقطع، أى ما عاقب أحدًا لخاصة نفسه بجناية جنى عليه، بل بحق الله تعالى إذا فعل شيئًا من المحرمات امتثالا لقوله تعالى: **﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾**(١).

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه:

---

(١) النور: ٢.

عشر سنين، فما لامني على شيء قطُّ أُتيَ فيه على يديَّ، فإن لامني لائم من أهله قال: «دعوه، فإنه لو قضي شيءٌ كان». هذا لفظ «المصابيح» وروى البيهقى فى «شعب الإيمان» مع تغيير يسير[٥٨١٩].

٥٨٢٠ ـ * وعن عائشة [رضى الله عنها] قالتْ: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا ولا سخابًا في الأسواق، ولا يجزى بالسَّيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح. رواه الترمذى [٥٨٢٠].

٥٨٢١ ـ * وعن أنسٍ، يحدِّث عن النبى ﷺ أنه كانَ يعودُ المريضَ، ويتبع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، لقد رأيته يومَ خيبر على حمارٍ خِطَامُه ليفٌ. رواه ابن ماجه والبيهقى فى «شعب الإيمان»[٥٨٢١].

٥٨٢٢ ـ * وعن عائشة، قالتْ: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته، وقالت: كانَ بَشرًا من البشر، يفلِّي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه. رواه الترمذى[٥٨٢٢].

قوله: «أتى فيه على يدى» هو صفة شيء، وضمن فيه معنى عيب أو طعن، و«على يدى» حال.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «فاحشًا ولا متفحشًا» نه: الفاحش ذو الفحش فى كلامه وفعاله، والمتفحش الذى يتكلف ذلك ويتعمده.

«قض»: نفت عنه ﷺ الفحش والتفوه به طبعًا وتكلفًا.

الحديث الثالث والحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «يخصف نعله» «حس»: أى يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخصف الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾(١) أى يطبقان ورقة فوق ورقة على بدنهما.

[٥٨١٩] انظر شعب الإيمان ح (٨٧٥٨، ٨٧٥٩) بنحوه ج (٦/ ٤٢٧).

[٥٨٢٠] انظر صحيح الترمذى رقم ١٦٤٠.

[٥٨٢١] انظر صحيح الجامع ح ٤٩٤٥ بنحوه

[٥٨٢٢] انظر صحيح الجامع ح ٤٩٣٧ بنحوه.

(١) طه: ١٢١.

٥٨٢٣ ـ * وعن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: دخل نفر على زيدِ بن ثابتٍ، فقالوا له: حدّثْنا أحاديثَ رسول الله ﷺ قال: كنتُ جاره، فكانَ إذا نزل عليه الوحى بَعث إلى فكتبتُه له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا. وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدّثكم عن رسول الله ﷺ. رواه الترمذى[٥٨٢٣].

٥٨٢٤ ـ * وعن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكونَ هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهَه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه عن وجهه، ولم يُرَ مقدّمًا ركبتيه بين يدى جليس له. رواه الترمذىُّ. [٥٨٢٤]

٥٨٢٥- *وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ لا يدّخر شيئًا لغدٍ. رواه الترمذى[٥٨٢٥].

٥٨٢٦ ـ * وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ طويلَ الصَّمْت. رواه فى «شرح السنَّة»[٥٨٢٦].

قوله: «كان بشرًا» تمهيدٌ لما تقـوله بعده، لأنه لما رأت اعتقـاد الكفار أن النبى ﷺ لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس، وجعلوه كالملوك فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدنيئة تكبرًا، كما حكـى الله تعـالى عنهم فى قوله: ﴿**مال هذا الرسـول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق**﴾(١) فقالت: إنه ﷺ كان خلقًا من خلق الله تعالى، وواحدًا من أولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة، وكرّمه بالرسالة، وكان يعيش مع الخلق بالخلق، ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا، ويعينـهم فى أفعالهـم تواضعًا وإرشـادًا لهم إلى التواضع ورفع الترفع، وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق كما أمر، قال تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى**﴾(٢).

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «ولم ير مقدمًا ركبتيه» قيل: أى ما كان يجلس في مجلس بحيث تكون ركبتاه متقدمتين على ركبتى صاحبه، كما يفعل الجبابرة فى مجالسهم.

وقيل: لم يكن يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه.

[٥٨٢٣] أخرجه الترمذى فى الشمائل، وانظر أيضًا دلائل النبوة للبيهقى ١/ ٣٢٤.

[٥٨٢٤] أخرجه الترمذى فى الزهد عن سعيد بن نصر، من حديث أنس وقال: غريب، وأخرجه ابن ماجه فى الأدب، وانظر أيضًا دلائل النبوة للبيهقى ١/ ٣٢٠.

[٥٨٢٥] انظر صحيح الترمذى ح رقم ١٩٢٥

[٥٨٢٦] انظر صحيح الجامع رقم ٤٨٢٢ وبه زيادة (قليل الضحك).

(١) الفرقان: ٧. (٢) فصلت: ٦.

٥٨٢٧ ـ وعن جابرٍ، قال: كانَ فى كلام رسول الله ﷺ ترتيلٌ وترسيلٌ. رواه أبو داود [٥٨٢٧].

٥٨٢٨ ـ * وعن عائشة، قالتْ: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصلٌ، يحفَظه من جلَسَ إليه. رواه الترمذى.[٥٨٢٨]

٥٨٢٩ ـ * وعن عبدِالله بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ، قال: ما رأيت أحدًا أكثر تبسُّمًا من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي[٥٨٢٩].

٥٨٣٠ ـ * وعن عبدِالله بنِ سلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلَس يتحدثُ يُكثر أن يرفع طَرْفه إلى السَّماء. رواه أبو داود[٥٨٣٠].

قالوا: أراد بالركبتين الرجلين، وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال: قدم رجلا وأخر أخرى، ومعناه كان ﷺ لا يمد رجليه عند جليسه تعظيمًا له.

وفيه وفى قوله: [«كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه»]* تعليم لأمته فى إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه، ولا يهينه بمد الرجلين إليه فى وجهه، وإرشاد لهم أن يكرموا من يجالسهم ويصافحهم جلبًا للمودة بينهم.

الحديث السابع إلى الحديث التاسع عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «ترتيل وترسيل» «نه» ترتيل القراءة التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات، تشبيها [بالثغر]** المرتل، وهو المشبه بنور الأقحوان، يقال: رتل القراءة وترتل فيها.

والترسيل: الترتيل، يقال: ترسل الرجل فى كلامه ومشيه إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء.

الحديث العاشر إلى الحديث الثانى عشر عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه:

قوله: «طرفه إلى السماء» انتظاراً لما يوحى، وشوقًا إلى الرفيق الأعلى، قال الشاعر:

تلفت نحو الحيِّ حتى وجدتني وجعت من الإصغاء ليتا وأخدعا

[٥٨٢٧] انظر صحيح أبى داودح رقم ٤٠٥٠.

[٥٨٢٨] قال الشيخ: وسنده جيد.

[٥٨٢٩] انظر صحيح الترمذى ٢٨٨٠.

[٥٨٣٠] انظر ضعيف الجامع ح رقم ٤٣٧٩، والضعيفة ١٧٦٨.

* هذه رواية أخرى للحديث غير رواية المتن.

** كذا فى «ك» وفى «ط» بالشعر، والوجه ما أثبتناه.

الفصل الثالث

٥٨٣١ - * عن عمرو بن سعيد، عن أنس، قال: ما رأيت أحدًا كان أرحَم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم ابنه مسترضعًا فى عوالى المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنَّه ليُدخن، وكان ظئرُه قينًا، فيأخذه فيُقَبِّلهُ ثم يرجع. قال عمرو: فلمَّا توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابنى، وإنه مات فى الثدى، وإن له لظئرين تُكملان رَضاعهُ فى الجنَّة» رواه مسلم.

٥٨٣٢ - * وعن عليٍّ، أنَّ يهوديًّا يُقالُ له: فلانٌ، حَبْرٌ، كانَ له على رسولِ الله ﷺ دنانيرُ، فتقاضى النبىّ ﷺ، فقال له: «يايهودىُّ! ما عندي ما أُعطيك». قال: فإنى لا أُفارِقُكَ يا محمَّدُ حتى تعطينى. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذًا أجلسُ معكَ» فجلسَ معهَ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ والغَداةَ،

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو بن سعيد رضى الله عنه:

قوله: «أرحم بالعيال» مح: هذا هو المشهور، ويروى «بالعباد»

و«العوالى»: القرى التى عند المدينة.

والظئر: بكسر الظاء مهموزة، المرضعة ولد غيرها، وزوجها ظئر لذلك المرضع، والظئر يقع على الأنثى والذكر.

والقين: الحداد.

قوله: «إنه مات فى الثدى» أى مات فى سن رضاع الثدى، أو فى حال تغذيته بلبن الثدى.

ومعنى: «تكملان رضاعه» أى تتمانه سنتين، فإنه توفى وله ستة عشر شهرًا - أو سبعة عشر شهرًا - فترضعانه بقية السنتين.

قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم يكون عقيب موته، ويدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ.

الحديث الثانى عن على رضي الله عنه:

قوله: «يهودى يحبسك؟» همزة الإنكار مقدرة، والتنكير فيه للتحقير.

وكانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتهدَّدونَه ويتوعَّدونه، ففطنَ رسولُ الله ﷺ ما الذى يصنعونَ به، فقالوا: يا رسولَ الله! يهوديٌّ يحبسُكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «منَعنى ربِّى أن أظلم معاهَدًا وغيرَه» فلمَّا ترجَّلَ النهارُ قال اليهوديُّ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّكَ رسولُ الله، وشَطرُ مالى فى سبيل الله، أَمَا والله ما فعلتُ بكَ الذى فعلتُ بكَ إلاَّ لأنظرَ إلى نعتكَ فى التوراة: محمَّدُ بنُ عبدالله، مولدُه بمكة، ومهاجَرُه بطيبَةَ، ومُلكُه بالشام، ليسَ بفَظٍّ ولا غليظٍ، ولاسخَّابٍ فى الأسواقِ. ولا مُتزىٍّ بالفُحشِ، ولا قول الخَنا، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ الله، وهذا مالى فاحكم فيه بما أراكَ اللهُ، وكانَ اليهودى كثيرَ المالِ. رواه البيهقى فى «دلائل النُّبوَّة»[٥٨٣٢].

٥٨٣٣ ـ * وعن عبدالله بن أبى أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثرُ الذّكرَ، ويُقِلُّ اللَّغوَ، ويُطيلُ الصَّلاةَ، ويُقصِّرُ الخطبةَ، ولا يأنف أنْ يمشىَ مع الأرملةِ والمسكينِ فيقْضى الحاجةَ. رواه النسائي، والدارمى[٥٨٣٣].

وترجل النهار: أى ارتفع. «نه» : فما ترجل النهار حتى أتى بهم، أى ما ارتفع النهار تشبيها بارتفاع الرجل عن الصبى.

الحديث الثالث والحديث الرابع عن على رضى الله عنه:

قوله: «ولكن نكذب بما جئت به» أى لا نكذبك لأنك عندنا صادق، والصادق الموسوم بالصدق، ولكنَّا نجحد آيات الله، وروى أن الأخنس بن شريق قال لأبى جهل: يا أبا الحكم أخبرنى عن محمد أصادق هو أم كاذب فإنه ليس عندنا خيرنا؟

فقال له: والله إن محمدًا لصادق وما كذب قط، ولكن إذا ذهب بنو قصى باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش؟

وقوله: «ولكن نكذب بما جئت به» وضع موضع «ولكن نحسدك» وضعًا للمسبب موضع السبب، والله أعلم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «وإن حجزته لتساوى الكعبة» أى كان طويلا بحيث يساوى معقد إزاره طول الكعبة.

[٥٨٣٢] انظر الحاكم (٢/ ٦٢٢) دلائل النبوة للبيهقى (٦/ ٢٨٠) وتعقبه الذهبى بقوله: «حديث منكر بمرَّة من موسى أو ممن بعده» وانظر أيضًا ضعيف الجامع ح (٥٩٠٥)، والضعيفة (١٧٩٥).

[٥٨٣٣] انظر صحيح الجامع ح رقم ٥٠٠٥.

٥٨٣٤ - * وعن عليٍّ، أنَّ أبا جهلٍ قال للنبيِّ ﷺ: إنَّا لا نُكذِّبكَ ولكنْ نكذبُ بما جئتَ به، فأنزلَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿فإنهم لايكذبونكَ ولكنَّ الظالمينَ بآياتِ اللهِ يَجْحَدون﴾(1) رواه الترمذي. [٥٨٣٤]

٥٨٣٥ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! لو شئتُ لسارتْ معي جبالُ الذَّهب، جاءَني ملكٌ وإنَّ حُجزتَهُ لتُساوي الكعبةَ، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يقرأ عليكَ السَّلامَ ويقولُ: إن شئت نبيًّا عبدًا، وإنْ شئتَ نبيًّا مِلكًا، فنظرتُ إلى جبريل عليه السَّلامُ، فأشارَ إليَّ أنْ ضعْ نفْسَكَ»[٥٨٣٥].

٥٨٣٦ - * وفي رواية ابن عبَّاسٍ: فالتفت رسولُ الله ﷺ إلى جبريلَ كالمستشيرِ له، فأشارَ جبريلُ بيدِه أنْ تواضعْ. فقلتُ: «نبيًّا عبدًا».

قالتْ: فكانَ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلكَ لا يأكلُ متكئًا، يقولُ: «آكلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ» رواه في «شرح السنة». [٥٨٣٦]

قوله: «يقرأ عليك السلام»: «نه»: يقال: أقرأ فلانًا السلام، وأقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده.

قوله: «نبيًّا عبدًا» هو خبر «تكون» محذوف بدليل الرواية الأخرى: «إن الله يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا ..» وجزاء الشرط محذوف، أي: إن شئت أن تكون نبيًّا عبدًا فكن إياه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب المبعث وبدء الوحي

غب: أصل الوحي الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل: أمر وحي، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وبإشارة ببعض الجوارح، وبالكناية، وقد حمل على ذلك قوله تعالى عن زكريا: ﴿فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم﴾(2).

[٥٨٣٤] قال الشيخ: وأعله بالإرسال، وقال: إنه أصح وهو كما قال.

[٥٨٣٥] انظر شرح السنة ح (١٣/ ٢٤٨)، ٣٦٨٣ - وقال المحقق: حديث صحيح هو في أخلاق النبي ص٢١٣، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٩) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن مع أن فيه أبا معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف وله شاهد مرسل بنحوه، أخرجه أحمد في «الزهد» ص ٦،٥ من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت رسول الله ﷺ- وساق الحديث.

[٥٨٣٦] انظر شرح السنة ح ٢٨٣٩/ ١١/ ٢٨٦: وقال المحقق: فيه عبيدالله بن الوليد الوصافي ضعيف، لكن له طريق أخرجها ابن سعد ١/ ١/ ٢٨١ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن عائشة به مرفوعًا، وله شاهد مرسل من حديث الحسن أخرجه أحمد في «الزهد» ٥، ٦، وإسناده صحيح فيتقوى الحديث ويصح.

(1) الأنعام: ٣٣. (2) مريم: ١١.

(٤) باب المبعث وبدء الوحي

الفصل الأول

٥٨٣٧ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بُعِثَ رسولُ الله ﷺ لأربعينَ سنة، فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشرة سنةً يوحى إليهِ، ثمَّ أُمِرَ بالهجرةِ، فهاجرَ عشر سنينَ، وماتَ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً. متفق عليه.

٥٨٣٨- * وعنه، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكة خمس عشرةَ سنةً، يسمَعُ الصوتَ ويرى الضَّوءَ سبعَ سنينَ، ولايرى شيئًا، وثمان سنينَ يُوحى إليهِ، وأقامَ بالمدينةِ عشرًا، وتوفِّي وهوَ ابنُ خمسٍ وستينَ. متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «لأربعين سنة» اللام فيه بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى: ﴿قدمت لحياتى﴾[1].

ذكر فى وفاته ثلاث روايات: إحداها: أنه ﷺ توفى وهو ابن ستين سنة، والثانية: ابن خمس وستين سنة، والثالثة: ثلاث وستين سنة، وهى أصحها وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية: أنس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم.

فرواية «ستين» مقتصرة على العقود.

ورواية«الخمس» متأولةبأن اعتبر الراوى الكسور.

وأنكر عروة على ابن عباس قوله، وقال: إنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين.

وولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وادعى القاضى عياض الإجماع عليه.

واتفقوا على أنه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الأول.

واختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر أم ثامنه؟ أم عاشر؟.

وتوفى يوم الاثنين فى ثانى عشر ربيع الأول ضحى، ﷺ.

وأقول: **مجاز** قوله: «على رأس ستين. . إلى آخره» **كمجاز** قولهم: رأس آية. . . إلى آخرها، وسموا آخر الشيء رأسًا لأنه مبدأ مثله من آية أخرى أو عقد آخر.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما:

---

(١) الفجر: ٢٤.

٥٨٣٩-* وعن أنس، قال: توفَّاه الله على رأسِ ستين سنةً. متفق عليه.

٥٨٤٠-* وعنه، قال: قُبضَ النَّبيُّ ﷺ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وأبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وعُمَرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ. رواه مسلم.

قال محمَّدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ: ثلاث وستينَ، أكثر.

٥٨٤١-* وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: أوَّلُ ما بُدئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصادقةُ في النومِ، فكانَ لايرى رُؤيا إلا جاءتْ مثلَ فلَقِ الصبحِ، ثمَّ حُبِّبَ إليهِ الخَلاءُ، وكانَ يخلو بغارِ حِراء، فيتحنَّثُ فيه- وهوَ التعبُّدُ الليالي ذوات

قوله: «ويرى الضوء سبع سنين» يعنى أنه ﷺ كان يرى من أمارات النبوة سبع سنين النبوة ضياء مجردًا، ومارأى معه ملكًا، وهو معنى قوله: «ولايرى شيئًا» أى سوى الضوء، قالوا: والحكمة فى رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استئناسه أولا بالضوء المجرد، وذهاب روعه، إذ فى رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فإنه أمر خطير.

الحديث الثالث إلى الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «قالت: أول مابدئ به» «مح»: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبى ﷺ أو من صحابي، ومرسل الصحابى حجة عند جمهور العلماء، إلا ماانفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى.

أقول: والظاهر أنها سمعت من النبي ﷺ لقولها: قال: «فأخذنى فغطنى» فيكون قولها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى» حكاية ماتلفظ به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا ستغلبون**﴾(١) بالتاء والياء على تأويل أن النبي ﷺ يؤدى لفظ ما أوحى إليه أومعناه، فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل.

قوله: «مثل فلق الصبح» «قض»: شبه ماجاءه فى اليقظة ووجده فى الخارج طبقًا لما رآه في المنام بالصبح فى إنارته ووضوحه.

والفلق: الصبح، لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان، إضافة العام إلى الخاص، كقولهم: عين الشىء ونفسه.

أقول: للفلق شأن عظيم ولذلك جاء وصفًا لله تعالى فى قوله سبحانه: ﴿**فالق الإصباح**﴾(٢)

---

(١) آل عمران: ١٢. (٢) الأنعام: ٩٦.

العددِ- قبل أنْ ينزع إلى أهلِه، ويتزوّدُ لذلكَ، ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ، فيتزوَّدُ لمثلها، حتى جاءَ الحقُّ وهو في غارِ حراء، فجاءَه الملَكُ فقال: اقرأ. فقال: «ماأنا بقارئ»، قال: «فأخذَني فغطَّني حتى بلغ مني الجُهد، ثمَّ أرسلني، فقال: اقرأ فقلتُ: ماأنا بقارئ، فأخذَني فغطني الثانيةَ، حتى بلغَ مني الجهد ثمَّ أرسلني، فقال: اقرأ. فقلتُ: ماأنا بقارئ. فأخذني فغطنى الثالثةَ، حتى بلغَ مني الجهد، ثمَّ أرسلني، فقال: ﴿**اقرأ باسم ربِّك الذي خلقَ خلقَ الإنسان من علَق اقرأ وربُّكَ الأكرمُ الذي علَّمَ بالقَلمِ. علَّمَ الإنسانَ مالم يعلمْ**﴾(١). فرجعَ بها رسولُ اللهِ ﷺ يرجُفُ فؤادُه فدخلَ على خديجةَ، فقال: «زملونى زمِّلونى» فزمَّلوه حتى ذهبَ عنه الرَّوْعُ، فقال لخديجةَ وأخبرَها الخبرَ: «لقد خشيتُ على نفْسى» فقالتْ خديجةُ: كلاًّ، واللهِ لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة إلى ورَقةَ بن نوفلٍ، ابنِ عم خديجة. فقالت له: يا بنَ عم! اسمَع مِن ابنِ أخيكَ.

وأمر بالاستعاذة برب الفلق لأنه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة، وطلوع تباشير الصبح، بظهور سلطان الشمس وإشراقها الآفاق، كما أن الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود أنوار عالم الغيب وآثار مطالع الهدايات، شبه به الرؤيا التى هى جزء يسير من أجزاء النبوة، وتنبيه من تنبيهاتها لمشتركى العقول على ثبوت النبوة، لأن النبى إنما سمى نبيًا لأنه ينبئ عن عالم الغيب الذى لاتستقل العقول بإدراكه.

«مح»: قالوا: إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية، فبدئ بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استئناسًا.

والحراء: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وهو مذكر مصروف هذا هو الصحيح، وقيل: مؤنث غير مصروف.

قال القاضى الزاهد صاحب [لثعلب]* والخطابى وغيرهما: يغلط العوام فى «حراء» فى ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهى مكسورة، ويكسرون الراء وهى مفتوحة، ويقصرون الألف وهى ممدودة.

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى.

---

(١) العلق: ١:٥.

* من «ك» وفى «ط»: «الثعلبى»..

فقال له ورقةُ: يا بنَ أخي! ماذا ترى؟ فأخبرَه رسول اللهﷺ خبرَ مارأى. فقال ورقةُ: هذا هو النَّاموسُ الذي أنزلَ اللهُ على موسى، يا ليتَنى فيها جَذعًا، ياليتَنى أكونُ حيًّا إذ يُخرجُكَ قومُكَ. فقال رسولُ اللهﷺ: «أوَمُخرجيَّ هم؟» قال: نعم؛ لم يأتِ رجلٌ قط بمثل ماجئتَ به إلاعُودِي، وإنْ يُدركني يومُكَ انصرُكَ نصرًا مُؤَزَّرًا. ثمَّ لم ينشبْ ورقةُ أن توفِّيَ، وفترَ الوحيُ. متفق عليه.

قوله «الليالى ذوات العدد» أطلق الليالى وأراد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب لأنها أنسب للخلوة، ووصف الليالي بذوات العدد لإرادة التقليل كما فى قوله تعالى: ﴿دراهم معدودة﴾(١).

«تو» فسرت التحنث بقولها: «وهو التعبد الليالى ذوات العدد» ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث وذلك من دأبه.

«مح»: قوله: «الليالى ذوات العدد» متعلق بيتحنث لا بالتعبد، ومعناه يتحنث الليالى، ولو جعل متعلقًا بالتعبد فسد المعنى، فإن التحنث لا يشترط فيه الليالى ذوات العدد، والخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين.

قال الخطابي: حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب، وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويخشع قلبه، ويجمع همه، فالمخلص فى الخلوة يفتح الله عليه ما يؤنسه في خلوته تعويضًا من الله تعالى إياه عما تركه لأجله، واستنار قلبه بنور الغيب حتى تذهب ظلمة النفس، واختيار الخلوة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس وإخلاص العمل لله تعالى.

قوله: «قبل أن ينزع إلى أهله» نزع إلى أهله ينزع نزاعًا أي اشتاق، وبعير نازع وناقة نازع إذا حنت إلى أوطانها.

«تو»: «حتى جاء الحق» أى أَمْرُ الحقِّ وهو الوحى، أو رسول الحق وهو جبريل عليه السلام.

«مح»: «ما أنا بقارئ» معناه لا أحسن القراءة، فإن قلت: قد تقرر فى علم المعانى أن إيلاء الضمير حرف النفى يفيد الاختصاص والحصر وهو يستدعى أن يكون حكم المخاطب مشوبًا بصواب وخطأ، فيرد خطؤه إلى الصواب فأين هذا من جبريل؟.

قلت: إنهﷺ لما سمع من جبريل: «اقرأ» تصور منه ﷺ أنه اعتقد أن حكمه ﷺ ليس كحكم سائر الناس فى أن حصول القراءة والتمكن منها إنما هو بطريق التعلم ومدارسة الكتب فلهذا رده بقوله: «ما أنا بقارئ» أي حكمى كحكم سائر الناس من أن حصول القراءة إنما هو

---

(١) يوسف: ٢٠.

٥٨٤٢-* وزادَ البخاريُّ: حتى حزِنَ النبيُّ ﷺ -فيما بلغَنا- حُزنًا غدا منه مرارًا كي يتردَّى من رءوس شواهق الجبلِ، فكلما أوفى بذورةِ جبلٍ لكي يُلقي نفسَه منه،

بالتعلم، وعدمه بعدمه، فلذلك أخذه وغطه مرارًا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه صفات الملكية فحينئذ يعلم معنى: اقرأ، ويخاطب بقوله: ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق..**﴾ إلى قوله: ﴿**..مالم يعلم**﴾(١) ففى المقروء أيضًا إشارة إلى رد ما تصوره ﷺ من أن القرآن إنما يتيسر بطريق التعليم فقط بل إنها كما تحصل من التعليم بواسطة العلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة، فقوله: ﴿**علم بالقلم**﴾ إشارة الى العلم التعليمي، وقوله: ﴿**علم الإنسان مالم يعلم**﴾(١) إلى العلم اللدنى، ومصداقه قوله تعالى ﴿**إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى**﴾(٢).

قوله*: «الغط» العصر الشديد والكبس، ومنه الغط فى الماء الغوص فيه، قيل: إنما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئًا ؟.

«مح»: قالوا: والحكمة فى الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فى أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثًا مبالغة فى التنبيه، ففيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم ويأمره بإحضار قلبه.

والجهد: يجوز فيه فتح الجيم وضمها، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب بلغ جبريل فى الجهد، وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته، وممن ذكر الوجهين- أعنى نصب الدال ورفعها- صاحب التحرير.

«تو»: لا أرى الذى يرويه بنصب الدال إلا قد وهم فيه أو جوزه من طريق الاحتمال، فإنه إذا نصب الدال عاد المعنى إلى أنه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطه، وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد، وهذا قول غير سديد، فإن البنية البشرية لا تستدعى استيفاء القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الأمر، وقد دلت القضية على أنه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب.

أقول: لاشك أن جبريل فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى، وعندما رآه مستويًا على الكرسى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه ، وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد.

وقوله: ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ «مح»: هذا دليل صريح فى أن أول مانزل من القرآن ﴿**اقرأ**﴾ وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف.

وقيل: أوله ﴿**يأيها المدثر**﴾(٤) وليس بشيء.

---

(١) العلق: ١:٥. (٢) النجم: ٤:٥. (٣) المدثر: ١.

* فى «ك» «نه».

تبدَّى له جبريلُ، فقال: يا محمَّدُ! إنَّكَ رسولُ الله حقًّا. فيسكنُ لذلكَ جأشُه، وتقرُّ نفسُه.

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست بقرآن فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا، وجواب المثبتين لها: أنها لم تنزل أولاً بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزلت باقي السورة فى وقت آخر.

أقول: قوله" ﴿اقرأ﴾" أمر بإيجاد القراءة مطلقًا وهو لايختص بمقروء دون مقروء، فقوله: "﴿باسم ربك﴾" حال، أى اقرأ مفتتحا باسم ربك. قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ، وهذا يدل على أن البسملة مأمور بقراءتها فى ابتداء كل قراءة، فيكون مأمورًا بقراءتها فى ابتداء هذه السورة أيضا.

وقوله: "﴿ربك الذى خلق﴾" وصف مناسب مشعر بعليَّة الحكم بالقراءة والإطلاق فى خلق أولا على منوال يعطى ويمنع، وَجُعل توطئة لقوله: "﴿خلق الإنسان﴾" إيذانًا بأن الإنسان أشرف المخلوقات، ثم الامتنان عليه بقوله: ﴿علم الإنسان مالم يعلم﴾ يدل على أن العلم أجل النعم وأكثرها فائدة.

وقوله: «فرجع بها» أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده، ورجع يجيء بمعنى قصد أيضًا، كما فى قولهم: ماروجع إليه فى خطب إلا كفى، أى ما قُصِدَ. و«زملونى» أي غطونى بالثياب ولفونى بها.

قوله: «لقد خشيت على نفسى» «مح»: قال القاضى عياض: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى، لكنه ربما خشيَ أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحى، فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأول [ما رأى]* التباشير فى النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك، و[تحققه]** رسالة ربه سبحانه وتعالى فيكون قد خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأما منذ قد جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى، فلا يجوز عليه الشك فيه وتسلط الشيطان عليه. قال الشيخ محيى الدين: وهذا الاحتمال ضعيف لأنه تصريح بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه: بـ ﴿اقرأ باسم ربك﴾.

---

* زيادة من شرح مسلم للنووى.

** صححت من شرح مسلم للنووى..

أقول: إخراج قوله: «لقد خشيت» على القَسَمِيَّةِ بعد قوله: «يرجف فؤاده» يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشيَ على نفسه من ذلك أمرًا توهم منه كما يحصل للبشر إذا دهمه أمر لم يعهد به، ومن ثمة قال ﷺ: «زملونى»، وأتت خديجة بكلمة الردع وصرحت بقولها: «لا يخزيك الله» إلى آخره. «مح»: «لا يخزيك الله» هو بضم الياء وبالخاء المعجمة فى رواية يونس وعقيل، وفى رواية معمر (يحزنك) بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزيُ: الفضيحة والهوان،و«الكلُّ» الثقل، ويدخل فى حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال [وهو]* الإعياء، «تكسب» بفتح التاء هو الصحيح المشهور، وروى بضمها، قال ثعلب والخطابى وغيرهما: يقال: كسَّبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً، لغتان أفصحهما بحذف الألف، فمعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم، أى تعطيه إياه تبرعًا فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، وقيل: معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفرائد** ومكارم الأخلاق.

ومعنى الفتح قيل: كمعنى الضم، وقيل: معناه تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله،وكانت العرب تتمادح بكسب المال [لا سيما قريش، وكان ﷺ محظوظًا فى تجارته، وهذا القول ضعيف وغلط، ويمكن تصحيحه بأن يضم معهما زيادة فمعناه]*** العظيم الذى يعجز عنه غيرك، ثم تجود به فى وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والإعانة على نوائب الحق.

وصاحب التحرير جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب، وسماه معدومًا لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة.

و«النوائب» جمع نائبة وهى الحادثة، وإنما أضيفت إلى الحق لأن النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر، قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

---

* من شرح مسلم للنووى.

** فى «ك» «الفوائد».

*** ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٥٨٤٣-* وعن جابرٍ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهﷺ يُحدِّثُ عن فترةِ الوحيِ، قال: «فبينا أنا أمشى سمعتُ صوتًا من السماءِ، فرفعتُ بصرى، فإذا الملكُ الذى جاءنى بحراءٍ قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماءِ والأرضِ، فَجُئِثْتُ منه رعبًا حتى هوَيتُ إلى

أرادت أنك ممن لم يصبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الأخلاق ومحاسن الشمائل، وفيه دلالة أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سببٌ للسلامة من مصارع السوء.

وفيه مدح الإنسان فى وجهه فى بعض الأحوال لمصلحة تطرأ.

وفيه: تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له.

وفيه: أعظم دليل وأبلغ حجة على: كمال خديجة رضيَ الله عنها، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها.

وقولها له: «يا بن عم» على الحقيقة؛ لأنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهى خديجة بنت خويلد ابن أسد.

و«الناموس»: جبريل عليه السلام، قال أهل اللغة: الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، يقال: نامست الرجل إذا ساررته.

قال الهروى: سمى بذلك لأن الله تعالى خصصه بالوحى.

والضمير فى «ياليتني فيها» يعود إلى أيام النبوة ومدتها.

قال المالكى: قد يظن أن «يا» حرف نداء حذف المنادى منه، أي: يامحمد ليتنى كنت حيًّا. وهو ضعيف، لأن الشيء إنما يجوز حذفه مع صحة المعنى بدونه إذا كان الموضع الذي ادعيَ فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته، كحذف المنادى قبل أمْرٍ، كقوله تعالى: ﴿أَلاَّ يسجُدُوا﴾(١) أى ألا ياهؤلاء اسجدوا، أو دُعَاء كقول الشاعر:

ألا يا اسلمى يا دارميَّ على البلى.

بعد ثبوته مثله فى قوله تعالى: ﴿يآادم اسكن﴾(٢) وقوله: يا رب هب لى من لدنك مغفرة، بخلاف ليت فإن المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتًا، فيتعين كون«يا» التي تقع قبلها لمجرد التنبيه مثل «ألا» فى نحو: ألا ليت شعرى، وقد يجمع بين «يا» و«ألا» تأكيدًا للتنبيه كقوله: ألا يا اسلمى.

ومثل «يا» الواقعة قبل ليت للتنبيه «يا» قبل«حبذا» فى قول الشاعر:

---

(١) النمل: ٢٥ (٢) البقرة: ٣٥

يا حبذا جبل الريان من جبل وحبذا ساكن الريان من كانا

وقبل «رُبَّ» فى قول الراجز:

يارُبَّ ساريات ماتوسدا

و«جذعًا» يعنى شابًّا قويًّا حتى أبالغ فى نصرتك، والجذع فى الأصل للدواب وهو هنا استعارة.

وقال الخطابى والمازري وغيرهما: نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره: ليتنى أكون فيها جذعًا، على مذهب الكوفيين.

قال القاضى: الظاهر عندى أنه منصوب على الحال، وخبر ليت قوله: «فيها».

قوله: «إذ يخرجك قومك» قال المالكى: «إذ» فيه وقع موقع«إذا» فى إفادة الاستقبال ، وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين.

وقلت: ليس التنبيه عليه من وظيفتهم بل من وظيفة أهل المعانى، إما وضعًا للآتى موضع الماضى قطعًا بوقوعه كإخبار الله تعالى عن المستقبل، أو استحضاراً للصورة الآتية فى مشاهدة السامع تعجبًا وتعجيبًا ولذلك قالﷺ:

«أو مخرجيَّ هم؟» استبعاداً للإخراج وتعجبًا منه.

وقال أيضًا: الأصل فيه وفى أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من أدوات الاستفهام، نحو﴿**وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله**﴾(١) ونحو: ﴿**أم هل تستوى الظلماتُ والنورُ**﴾ (٢)ونحو﴿**فأين تذهبون**﴾(٣) فالأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف كما جيء بعده فى أخواتها فيقال فى: أفتطمعون، وفى أو كلما: «فأتطمعون، وأكلما»، لأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام، وهى معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لايتقدم عليه جزء مما عطف، ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنها أصل أدوات الاستفهام، لأن الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الأصل فى غير الهمزة وأرادوا التنبيه عليه، فكانت الهمزة بذاك أولى لأصالتها فى الاستفهام، وقد غفل الزمخشرى فى معظم كلامه فى الكشاف عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف مابعده، وفى هذا تكلف وحذف فى موقع لم يثبت فيه الثبوت على ما سبق فى «ياليتنى».

---

(١) آل عمران: ١١. (٢) الرعد: ١٦. (٣) التكوير: ٢٦.

المدثِّرُ. قُم فأنذِرْ وربك فكبِّرْ. وثِيابكَ فطَهر. والرجزَ فاهجُرْ﴾[1]، ثمَّ حمي الوحيُ وتتابعَ». متفق عليه.

والجواب أنه لا يجوز* فيما نحن بصدده أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لأن قوله ﷺ: «أو مخرجيَّ هم؟» جواب ورد على قوله: «إذ يخرجك قومك» **على سبيل الاستبعاد والتعجبِ فيكف يستقيم العطف؟ ولأن هذه جملة إنشائية وتلك خبرية**، والحق أن الأصل أمخرجي هم؟ فأريد مزيد استبعاد وتعجب فجيء بحرف العطف على تقدير: على أو ماضى، أو هم مخرجى، وأما إنكار الحذف فى مثل هذه المواضع فمستبعد لأن مثل هذه الحذوف من حلية من رشح بالبلاغة لاسيما قد شحن التنزيل بمثلها، على أن الحذف المردود هو ما لا دليل عليه ولا أمارة قائمة عليه، والدليل هنا وجود العاطف، ولا يجوز العطف على المذكور فيجب أن يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرًا للاستبعاد وشدًّا لعضده.

وقال: «مخرجى» خبر مقدم، وهم مبتدأ مؤخر، ولايجوز العكس لأن مخرجى نكرة فإن إضافته إضافة غير محضة، ولو روي «مخرجي» مخفف الياء على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر، لأن مخرجى معتمدة على همزة الاستفهام مستندة إلى مابعدها لأنه وإن كان ضميرًا فإنه منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر، ومنه قول الشاعر:

أمنجز أنتم وعدًا وثقت به ... أم اقتفيتم جميعًا نهج عرقوب

«وإن يدركني يومك» «قض»: يريد الزمان الذى أَظْهَرَ فيه الدعوة أو عاداه قومه فيه وقصدوا إيذاءه وإخراجه.

و«المؤزر» البالغ فى القوة من الأزر وهو القوة.

و«لم ينشب» أى لم يلبث ولم يبرح وأصله أنه لم يتعلق بشيء، أو لم يشتغل **فكنى** به عن ذلك.

قوله: «أن توفى» بدل اشتمال من ورقة، أى لم تلبث وفاته.

وقوله: «فيما بلغنا» معترض بين الفعل ومصدره.

و«الشواهق» الجبال العالية.

«فيسكن لذلك جأشه» أي اضطراب قلبه وقلقه.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «فجئثت» «تو»: جئث الرجل إذا أفزع، وكذلك جئف.

وقوله: «رعبًا» أى ممتلئًا رعبًا، ويجوز أن يكون معناه: مرعوبًا كل الرعب، ويحتمل أن يكون من «الجأث» وهو الإفزاع بالرعب لاقتران معنييهما، وهو أن الفزع انقباض ونفار يعترى

---

(١) المدثر: الآيات :١-٥.

* فى «ك» «يسوغ».

٥٨٤٤-* وعن عائشةَ، أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ سألَ رسولَ اللهِﷺ فقال: يارسولَ اللهِ! كيف يأتيكَ الوحيُ؟ فقال رسولُ اللهِﷺ: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلةِ الجرس،

الإنسان من الشيء المخيف وهو قريب من الفزع، والرعب والانقطاع من امتلاء الخوف، والرعب يتعدى ولايتعدى يقال: رعبته فرعب.

«قض»: رعبًا نصب على المفعول لأجله.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «مثل صلصلة الجرس» يجوز أن يكون مفعولا مطلقًا، والأحسن أن يكون حالا، أى يأتينى الوحى مشابهًا صوته لصلصلة الجرس، والصلصلة صوت الحديد إذا حرك، يقال: صل الحديد وصلصل . ، والصلصلة أشد من الصليل.

«تو»: هذا الحديث يغالط فيه أبناء الضلالة ويتخذونه ذريعة إلى تضليل العامة وتشكيكهم، وهو حق أبلج ونور يتوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار، لايغلط فيه إلا من أعمى الله قلبه، وجملة القول فى هذا الباب أن نقول: كان النبيﷺ معنيًا بالبلاغ مهيمنًا على الكتاب مكاشفًا بالعلوم الغيبية، مخصوصًا بالمسامرات العلية، كان يتوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد، فإذا أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه، فلما سأله الصحابة عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل العويصة والعلوم الغريبة التى لايميط نقاب التعري عن وجهها لكل طالب ومتطلب، وعالم ومتعلم ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولايفهم منه شىء ، تنبيهًا على أن إتيانها يرد على القلب فى لبسة الجلال وأبهة الكبرياء، فيأخذ هيبة* الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقى من ثقل القول مالاعلم له بالقول مع وجود ذلك، فإذا سرى عنه وجد القول بينًا ملقى فى الروع واقعًا موقع المسموع، وهذا معنى قوله: «فيفصم عنى وقد وعيت».

ومعنى: «يفصم» يقلع عنى كرب الوحى، شبهه بالحمى إذا فصمت عن المحموم، يقال: أفصم المطر أى أقلع.

وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا قضى الله فى السماء أمرًا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كأنها [سلسلة]** على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلى الكبير»***.

وقد تبين لنا من حديث عائشة رضى الله عنها أن الوحى كان يأتيه على صفتين:

أولاهما: أشد من الأخرى، وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية إلى الأوضاع

---

* فى «ك» «هيئة».

** فى «ط» «صلصلة»

*** «صحيح» انظر صحيح الجامع ٧٣٤ ، الصحيحة ١٢٩٣ .

وهوَ أشدُّه عَلَيَّ، فيفصمُ عني وقد وعيتُ عنه ما قال، وأحيانًا يتمثَّلُ لى المَلَكُ رجلا فيُكلمُني، فأعي مايقولُ». قالت عائشةُ: ولقدْ رأيتُه ينزلُ عليهِ الوحيُ في اليومِ الشّديدِ البردِ، فيفصم عنه وإن جبينَه ليتفصَّدُ عرقًا. متفق عليه.

الملكية فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة على ماذكر فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وهو حديث حسن صحيح.

والأخرى: يرد فيها الملك إلى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم.

أقول: لايبعد أن يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعانى مدهش للنفس لعدم مناسبتها إياه ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه، فإذا سكن الصوت أفاق النفس فحينئذ تتلقى النفس من القلب ما ألقى إليه فيعي، على أن العلم بكيفية ذلك من الأسرار التى لايدركها العقل.

«مح»: قال القاضى عياض: إن ماجاء من مثل ذلك يجرى على ظاهره، وكيفية ذلك وصورته مما لايعلمه إلا الله تعالى، ومن أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعةودلائل العقول لا تحيله.

[مظ]*: يريد- والله أعلم- أنه صوت متدارك يسمعه ولايثبته عند أول مايقرع بسمعه حتى يتفهم ويتثبت فيتلقنه** حيئنذ ويعيه، ولذلك قال: «هو أشده على».

قوله: «ليتفصد عرقًا» «تو»: أي يسيل، يقال: انفصد الشيء وتفصد إذا سال، كأنه شبه بالعِرق المفصود إذا سال عنه الدم.

الحديث الثامن عن عبادة رضى الله عنه:

قوله: «كُرِبَ لذلك» «تو»: يحتمل أنه كان يهتم لأمر الوحى أشد الاهتمام، ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر النعم ، ويخشى على عصاة الأمة أن ينالهم من الله خزى ونكال فيأخذه الغم الذى يأخذ بالنفس حتى يعلم مايقضى إليه.

ويحتمل أن المراد منه كرب الوحى وشدته، فإن الأصل فى الكرب الشدة، وإنما قال الصحابى: كرب، لما وجد من شبه حاله بحال المكروب.

---

* فى «ك» «خط».

** فى «ك» «فيتلقفه».

٥٨٤٥-* وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أنزلَ عليهِ الوحيُ كُربَ لذلكَ وتربَّد وجهُه وفي رواية: نكَّسَ رأسَه، ونكَّسَ أصحابُه رءوسهم، فلمَّا أُتليَ عنه رفعَ رأسَه. رواه مسلم.

وقوله: «تربد وجهه» أى تغير، وأكثر مايقال ذلك فى التغير من الغضب، وتربد الرجل أى تعبس.

وقوله: «فلما أُتلى عنه» كذا هو فى المصابيح، وأرى صوابه: «فلما تلى عليه» من التلاوة، وإن كان «أتلى عليه» محققًا فمعناه أحيل* ، يقال: أتليته إذا أحلته، أى أحيل إليه البلاغ، وذلك أن الملك إذا قضى إليه مانزل به فقد أحال عليه البلاغ.

«مح»: أتلى، بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة ولام وياء، هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، معناه: ارتفع عنه الوحي ، هكذا فسره صاحب التحرير وغيره.

ووقع في بعض النسخ: «أجلى» بالجيم.

وفي رواية ابن ماهان: «نجلى» ومعناهما أزيل عنه وزال عنه.

أقول: ضمن«أتلي» معنى «أقلع» فعدى بعن، وينصره رواية شرح السنة: «فلما أقلع عنه».

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «ما جربنا عليك إلا صدقا» ضمن جرب معنى ألقي، أي ما ألقينا عليك شيئا من الأخبار مجربين إياك إلا وجدناك فيه صادقًا، ومر الكلام مستقصى في هذا الحديث في باب قبل كتاب الفتن مع تغيير يسير.

الحديث العاشر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

قوله: «إلى فرثها ودمها» الضمير راجع إلى جزور وهى مؤنث.

«نه»: الجزور البعير ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه جزور وإن أردت ذكرًا والجمع [جزر]** وجزائر.

والسلا: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه، قيل: هى فى الماشية السلا وفى الناس المشيمة، والأول أشبه؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج.

قوله: «فانبعث أشقاهم» «مح»: هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به فى الرواية الأخرى، فإن قيل: كيف استمر فى الصلاة مع وجود نجاسة على ظهره؟

---

* فى «ك» «أحلل». ** فى «ط» و«ك» : «جزور».

٥٨٤٦-* وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتكَ الأقربينَ﴾[1] خرجَ النبيُّ ﷺ حتى صعدَ الصَّفا، فجعلَ يُنادي: «يا بني فِهرٍ! يا بني عدي!» لبُطون قريشٍ حتى اجتمعوا فجعلَ الرجلُ إذا لم يستطع أن يخرجَ أرسلَ رسولا لينظر ما هوَ، فجاءَ أبولهبٍ وقريشٌ فقال: «أرأيتُم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيلا تخرجُ من سفَحِ هذا الجبل- وفي رواية: أنّ خيلا تخرجُ بالوادي تريدُ أنْ تُغير عليكم- أكنتُم مُصدِّقيَّ؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليكَ إلا صِدقًا. قال: «فإني نذيرٌ لكم بينَ يدَي عذابٍ شديدٍ». قال أبولهب: تبّالكَ، ألهذا جمعتَنا؟! فنزلت: ﴿تبَّت يدا أبي لهبٍ وتبَّ﴾ متفق عليه.

٥٨٤٧-* وعن عبدِ اللهِ بن مسعود، قال: بينما رسول اللهﷺ يصلي عند الكعبة وجمعُ قريشٍ في مجالسهم، إذ قال قائل: أيكم يقومُ إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسَلاها ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد وضعه بين كتفيه، وثبت النبيﷺ ساجدًا، فضحكوا حتى مالَ بعضهمُ على بعضٍ من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة، فأقبلتْ تسعى، وثبت النبيُّ ﷺ

أجاب القاضى عياض: بأنه ليس هذا بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران وإنما النجس الدم، وهو مذهب مالك ومن وافقه من أن روث مايؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه نجس.

وهذا القول الذي قاله القاضي ضعيف؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في الغالب ، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان، والجواب المرضى أنه لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابًا للطهارة.

«حس»: قيل: كان الصنيع منهم قبل تحريم هذه الأشياء من: الفرث والدم وذبيحة أهل الشرك، فلم يكن تبطل الصلاة بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها.

أقول: لعل ثباته على ذلك كان مزيدًا للشكوى وإظهار ماصنع أعداء الله تعالى برسول الله ﷺ ليأخذهم أخذًا وبيلا، ولذلك كرر له الدعاء ثلاثا.

وقوله: «عليك بقريش» أى اذهب بهم واستأصلهم عن آخرهم كما يقال: ذهبت به الخيلاء.

---

(١) الشعراء : ٢١٤.

ساجدًا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسُبُّهم، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريشٍ» ثلاثًا- وكان إذا دعا؛ دعا ثلاثًا، وإذا سأل؛ سأل ثلاثًا- : «اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعُمارة بن الوليد». قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يومَ بدرٍ، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدرٍ، ثم قال رسول الله ﷺ: وأتبع أصحاب القليب لعنةً». متفق عليه.

٥٨٤٨-* وعن عائشة: أنها قالتْ: يارسول الله؟ هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يومِ أُحد؟ فقال: «لقد لقيتُ من قومك، فكان أشدَّ مالقيتُ منهم يومَ العقبة، إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليلَ بن كُلال، فلم يجبني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ- وأنا مهموم- على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إنَّ الله قد سمع قول قومكَ وماردوا عليك، وقد بَعثَ إليكَ مَلَكَ الجبال لتأمره بما شئت فيهم»قال: «فناداني ملك

وقوله: «وأتبع أصحاب القليب لعنة» أي أتبع عذابهم الدنيا بعذاب الآخرة من قوله تعالى: ﴿وأتبعوا فى هذه لعنة ويوم القيامة بئس الرفد المرفود﴾(١) أي بئس العون المعان، فإذا اللعنة لما تبعتهم كأنها رفدتهم على سبيل* مايستوجبون به العذاب على التهكمية** فلما أعينت فى الآخرة بلعنة أخرى صارت مرفودة، فإذن اللعنة ملعونة، وفى الحقيقة [هم]● الملعونون دنيا وعقبى.

الحديث الحادي عشر عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «أشد مالقيت» خبر كان؛ واسمه عائد على مقدر وهو مفعول قوله: «لقد».

و«يوم العقبة» ظرف كان، المعنى: كان مالقيت من قومك يوم العقبة أشد مالقيت منهم، وأراد بالعقبة التي بمنى، وكان رسول الله ﷺ يقف عند العقبة فى الموسم يعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم إلى الله تعالى وإلى الإسلام، فدعا ابن عبد ياليل فما أجاب إلى ماأراد ﷺ.

ووضع «إذا» التى هى للاستقبال موضع «إذ» استحضارًا لتلك الحالة الفظيعة.

و«على وجهي» متعلق بقوله: «انطلقت» أى : انطلقت حيرانًا هائمًا لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك ولم أستفق مما أنا فيه من الغم حتى بلغت «قرن الثعالب».

و«القرن» جبل صغير، و«قرن الثعالب» جبل بعينه بين مكة والطائف.

وقوله: «لتأمرني بأمرك» أي بشأنك وبما تريده.

---

(١) هود: ٩٩.

* فى «ك» «تحصيل». ** فى «ط» التهلكة».

● من «ك».

الجبال، فسلم عليَّ ثم قال: يامحمَّد! إنَّ اللهَ قد سَمعَ قولَ قومكَ، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئت أن أطبقَ عليهم الأخشبين» فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لايشرك به شيئا». متفق عليه.

٥٨٤٩-* وعن أنس، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُسرت رباَعيَتُهُ يومَ أُحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلُتُ الدَّمَ عنه ويقول: «كيف يفلح قومٌ شجوا رأس نبيهم وكسروا رباعيتَه؟» رواه مسلم.

٥٨٥٠- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ فعلوا بنبيهِ». يُشير إلى رباعيته «اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ يقتله رسول اللهَ في سبيل الله». متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن: **الفصل الثاني**

«نه»: «الأخشبان» الجبلان المطبقان بمكة وهو أبوقبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعان، والأخشب كل جبل خشن غليظ.

الحديث الثاني عشر عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «يسلت الدم» أي يزيله من رأسه، من سلتت المرأة خضابها إذا أزالته.

و«شج فى رأسه» من باب قوله: [يجرح فى عراقيبها نصلى]* بولغ فى الشج حيث أوقع الرأس ظرفًا.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «يشير إلى رباعيته» حال من رسول الله ﷺ وعامله «قال» وقع مفسرًا لمفعول فعلوا [أى فعلوا]* هذا.

وقوله: «يقتله رسول الله ﷺ» يحتمل أن يراد به الجنس، وأن يراد به نفسه ﷺ وضعًا للظاهر موضع [المضمر]** إشعارًا بأن من يقتله من هو رحمة للعالمين لم يكن إلا أشقى الناس، والذي قتله رسول الله ﷺ هو أبي بن خلف.

«مح»: «في سبيل الله» احترازًا ممن يقتله في حد أو قصاص ، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصدًا له ﷺ.

الفصل الثاني

خالٍ.

---

* سقطت من «ط» وأثبتناها من «ك».

** فى «ط» «المضر».

الفصل الثالث

٥٨٥١-* عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألتُ أبا سلمة بنَ عبدالرحمن عن أوَّل مانزل من القرآن؟ قال: ﴿يأيها المدثر﴾[(١)] قلت: يقولون: ﴿اقرأ باسم ربّك﴾[(٢)] قال أبو سلمة: سألتُ جابراً عن ذلك. وقلت له مثل الذي قلت لي. فقال لي جابر: لا أُحدثك إلا بما حدَّثنا رسولُ الله ﷺ قال: «جاوَرتُ بحراءٍ شهرًا، فلمَّا قضيت جواري هبطتُ، فنوديت فنظرت عن يميني فلم أرَ شيئًا، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئًا ونظرت عن خلفي فلم أرَ شيئًا، فرفعت رأسي فرأيت شيئًا، فأتيت خديجة، فقلت: دثِّروني، فدثَّروني، وصبوا عليَّ ماءً باردًا، فنزلت: ﴿يأيها المدثر. قم فأنذر وربَّك فكبر وثيابك فطهِّر. والرجز فاهجر﴾[(١)] وذلك قبل أن تفرض الصلاة. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن يحيى:

قوله: «لا أحدثك. .إلخ» إخبار عما سمع واعتقد من أن أول ما نزل من القرآن: ﴿يأيها المدثر﴾[(١)] لكن لايدل على المطلوب؛ لأنه قال: فى آخرته فقلت: «دثروني، فنزلت، ﴿يأيها المدثر﴾وقد سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أن أول مانزل من القرآن﴿اقرأ باسم ربك﴾.

«مح»: قول من قال: إن أول مانزل ﴿يأيها المدثر﴾ ضعيف، والصواب أن أول مانزل على الإطلاق﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ كما صرح به فى حديث عائشة، وأما ﴿يأيها المدثر﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهرى عن جابر يدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي. . . إلى أن قال: فأنزل الله﴿يأيها المدثر﴾.

أقول: ينبغى أن يقدر فى هذا الحديث بعد قوله: «جاورت بحراء» جاءه الملك فقال: اقرأ . .إلى قوله: فيرجف فؤاده ثم فتر الوحى، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت. .إلخ.

ويؤيد هذا التقرير الحديث السابق وهو حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحى: «فبينا أنا أمشى سمعت صوتًا من السماء. . الحديث» فإن فترة الوحي يدل على تقدمه. والله أعلم.

---

(١) المدثر: ١ .

(٢) العلق: ١ .

(٥) باب علامات النبوة

الفصل الأول

٥٨٥٢-* عـن أنسٍ، أنَّ رسول اللهﷺ أتاه جبريل وهـو يلعب مع الغلمان، فأخذه، فصرعه، فشق عن قلبه،فاستخرج منه علَقَةً فقال: هذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسله في طَسْتٍ من ذهب بماء زمزم، ثم لأمَهُ وأعاده في مكانه، وجاء الغلمانُ يسعَون إلى أمه - يعني ظئره- فقالوا: إنَّ محمدًا قد قُتل، فاستقبلوه وهو منتقعُ اللون قال أنس: فكنتُ أرى أثر المخيطِ في صدره رواه مسلم.

٥٨٥٣-* وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «إني لأعرف حجرًا بمكّة كان يسلم عليَّ قبل أن أُبعث، إني لأعرفه الآن». رواه مسلم.

«قضيت جواري»: بالكسر أى اعتكافى.

باب علامات النبوة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ثم لأمه» «تو»: تقول: لأمت الجرح والصدع إذا سددته فالتأم، يريد أنه سواه وأصلحه .

ويقال : انتقع لونه، إذا تغير من جنون أوفزع، وكذلك «امتقع» بالميم.

وهذا الحديث وأمثاله مما يجب فيه التسليم ولايتعرض له بتأويل من طريق المجاز والاتساع إذ لا ضرورة فى ذلك، إذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر.

قوله: «هذا حظ الشيطان منك» قيل: إن النبيﷺ لما كان بشرًا متعلقًا [عما انعلق عنه]* سائر البشر، ولا ينكر هذا لقوله تعالى: ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إلى﴾(١) والعلقة فى الإنسان أصل المفاسد والمعاصى، ولذلك قال جبريل عليه السلام بعد ما أخرجها: «هذا حظ الشيطان منك» فعصمه من آفته وطغمه ، كما أسلم له شيطانه على يده،قدر الله تعالى فى سابقة لطفه أن يخرج حظ الشيطان منه، فجعله قدسيًا طاهر الأصل والعنصر منور القلب مقدس الجسم مستعدًا لقبول الوحى السماوى والفيض الإلهى، لاتتطرق إليه هواجس النفس.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه:

---

(١) الكهف: ١١٠.

* هكذا فى «ك»

٥٨٥٤-* وعن أنسٍ، قال: إن أهل مكة سألوا رسولَ الله ﷺ أن يُريَهم آية، فأراهم القمر شقَّتين حتى رأوْا حراءَ بينهما. متفق عليه.

٥٨٥٥-* وعن ابن مسعود، قال: انشقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدُوا». متفق عليه.

قوله: «إنى لأعرفه الآن» تقرير لقوله: «إنى لأعرف حجرًا بمكة» واستحضار له فى مشاهدته وكأنه يسمع سلامه الآن.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «فأراهم القمر» قال الزجاج: زعم قوم- عدلوا عن القصد وماعليه أهل العلم-أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بين فى اللفظ لقوله: ﴿**وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر**﴾ فكيف يكون هذا فى يوم القيامة؟؛ لأن معنى قوله: ﴿**سحر مستمر**﴾ مطرد، يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة ومعجزات سابقة.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنما ذهب المنكر إلى ماذهب؛ لأن الانشقاق أمر هائل، ولو وقع لعم وجه الأرض وبلغ مبلغ التواتر.

والجواب: أن الموافق قد نقله* وبلغ مبلغ التواتر ، وأما المخالف فربما ذهل أو حسب أنه نحو الخسوف، والقرآن أولى دليل وأقوى شاهد، وإمكانه لاشك فيه، وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه وأما امتناع الخرق والالتئام فحديث اللئام.

«مح»: قالوا: إنما هذا الانشقاق حصل فى الليل ومعظم الناس نيام غافلون، والأبواب مغلقة، وهم متغطون بثيابهم، فقلَّ من يتفكر فى السماء وينظر إليها.

«حس»: هذا شيء طلبه قوم خاص على ما حكاه أنس، فأراهم ذلك ليلا وأكثر الناس نيام ومستكنون فى الأبنية، والأيقاظ فى البوادى والصحارى قد يتفق أن يكونوا مشاغيل فى ذلك الوقت، وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس، وإنما كان ذلك فى قدر اللحظة التى هى مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستؤصلوا بالهلاك، فإن من سنة الله تعالى فى الأمم قبلنا أن نبيهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا أهلكوا، كما قال الله تعالى فى المائدة: ﴿**إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين**﴾(٢) فلم يظهر الله هذه الآية للعامة لهذه الحكمة. والله أعلم.

---

(١) القمر: ٢ (٢) المائدة: ١١٥.

* فى «ك» بلغه.

٥٨٥٦-* وعن أبي هريرةَ، قال: قال أبو جهل: هل يُعفّر محمَّدٌ وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم فقال: واللات والعزَّى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته، فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلي- زعم ليَطأ على رقبته- فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقى بيديه، فقيل له مالك، فقال: إن بيني وبينَه لخندقًا من نار وهولا، وأجنحةً فقال رسول ﷺ لو دنا منى لاختطفته الملائكة عُضْوًا عُضْوًا». رواه مسلم.

٥٨٥٧-* وعن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبيﷺ إذا آتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقةَ، ثم آتاه الآخر فشكا إليه قَطْعَ السبيل. فقال: «ياعدي! هل رأيت الحيرة؟ فإن

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «هل يعفر؟» يريد به سجوده على التراب، وإنما **آثر التعفير على السجود تعنتًا وعنادًا وإذلالا وتحقيراً**.

قوله: «زعم» وقع حالا من الفاعل بعد حال من المفعول، وزعم بمعنى طمع وأراد.

قال فى أساس البلاغة: ومن **المجاز**: زعم فلان فى غير مزعم، طمع فى غير مطمع، لأن الطامع زاعم ما لم يستيقن.

قوله: «إلا وهو ينكص» المستثنى فاعل «فجىء» أى: فما فجىء أصحاب أبى جهل من أمر إلا نكوص عقبيه، وقد سد الحال ها هنا مسد الفاعل، كما سدت مسد الخبر في قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وفيه إرخاء عنان الكلام للمعنى لا للفظ، ويحتمل أن يكون الضمير المستتر فى «فجئهم» لأبى جهل، والمجرور فى «منه» للأمر، أي: مافجىء أبو جهل وأصحابه من الأحوال إلا هذه الحالة.

والهول: الخوف والأمر الشديد، وقد هاله يهوله فهو هائل.

والخطف: استلاب الشيء وأخذه بسرعة.

الحديث السادس عن عدى رضى الله عنه:

قوله: «هل رأيت الحيرة؟» «نه»: الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة، ومحلة معروفة بنيسابور.

والظعينة: المرأة، قيل لها ذلك لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت.

طالت بك حياةٌ فلترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة لاتخافُ أحداً إلا الله، ولئن طالت بك حياةٌ لتُفتحَنَّ كنوزُ كسرى، ولئن طالت بك حياةٌ لترين الرجلَ يخرج ملء كفه من ذهب أو فضَّة يطلب من يقبله فلا يجد أحداً يقبله منه، وليَلقَين اللهَ أحدُكم يومَ يلقاهُ وليس بينَه وبينَه تَرجمان يترجم له،فليقولن ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وأفضِل عليك؟ فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، اتقوا النار ولو بشق تمرة. فمن لم يجد فبكلمة طيبة» قال عديٌّ: فرأيت الظَّعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هُرمُز، ولئن طالت بكم حياةٌ لتَرونَّ ماقال النبي أبو القاسم ﷺ:«يخرج ملء كفّه». رواه البخاري.

٥٨٥٨-* وعن خبَّاب بن الأرت، قال: شكونا إلى النبي ﷺ، وهو متوسد بردة في ظلٍّ الكعبة وقد لقينا من المشركين شدَّة، فقلنا: ألا تدعو الله، فقعد وهو مُحَمَّرٌ وجهه وقال:«كانَ الرجلُ فيمن كان قبلكم يُحْفَرُ له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بمنشار، فيوضع فوق رأسه فيشق نصفين. فما يَصُده ذلك عن دينه. ويُمْشَط بأمشاط

وقيل: الظعينة المرأة فى الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج:«ظعينة»

قوله:«وأفضل عليك» أي أحسن إليك بمعنى أعطيتك المال ومكنتك من إنفاقه والاستمتاع منه.

فإن قلت: ما وجه نظم هذا الحديث؟

قلت: لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف وهو العسر المعني فى قوله تعالى:﴿**إن مع العسر يسرا**﴾(١) وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد، أجاب عن السائل فى ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والأمن، ثم بين أن هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر فى الآخرة وندامة، إلا من وفقه الله تعالى بأن يسلطه على إنفاقه فيصرفه فى مصارف الخير، ونظيره حديث على رضى الله عنه:«كيف بكم إذا غدا أحدكم فى حلة، وراح فى حلة، ووضعت بين يديه صحفة؟ .. إلى قوله-: لأنتم اليوم خير منكم يومئذ؟» وقد سبق فى باب : تغير الناس.

---

(١) الشرح: ٦.

الحديد مادون لحمه من عظم وعصب. ومايصدُّه ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لايخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنَّكم تستعجلون». رواه البخاري.

٥٨٥٩- * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهﷺ يدخل على أم حَرَام بنت ملحان، وكانت تحت عُبادةَ بنِ الصامت، فدخل عليها يومًا فأطعمته؛ ثم جلست تفلى رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يارسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتى عرضُوا عليَّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرَّة». فقلت: يارسول الله! ادع الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يارسول الله! مايضحكك؟قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله». كما قال في الأولى. فقلت: يارسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنتِ من الأوَّلين». فركبت أمُّ حرام البحر في زمنِ معاوية، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. متفق عليه.

٥٨٦٠- * وعن ابن عبَّاس، قال: إن ضِماداً قَدِمَ مكةَ وكانَ من أزد شنوءة، وكان

قوله: «لترون ما قال» أى سيُرى ما قال وهو الرجل الذى يخرج بصدقته... إلى آخره.

الحديث السابع عن خباب رضى الله عنه قوله: «من عظم وعصب» بيان «ما» فى «مادون لحمه» وفيه من المبالغة أن الأشماط تنفذ من: اللحم إلى العظم والعصب لحدتها وقوتها.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «على أم حرام» قد ذكر وجه الدخول عليها فى حديث أختها أم سليم.

وثبج كل شيء وسطه، وثبج الرمل معظمه، شبه ثبج البحر بظهر الأرض، والسفينة بالسرير، فجعل الجلوس عليها مشابهًا لجلوس الملوك على أسرتهم، إيذانًا بأنهم بذالون لأنفسهم، ويركبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مقامهم كالملوك على أسرتهم.

مح: قيل: هو صفة لهم فى الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنها صفة لهم فى الدنيا، أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

يرقي من هذا الريح، فسمع سفهاء أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل اللهَ يشفيه على يدي. قال: فلقيه. فقال: يامحمد! إني أرقي من هذا الريح، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلاهادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» فقال: أعِد عليَّ كلماتك هؤلاء، فأعادهنَّ عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنَة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء. ولقد بلغن

قوله: «من هذا الريح» الإشارة بهذا إلى ما في الذهن، والخبر مبين له، وذكّره باعتبار الجنون.

تو: الإشارة بهذا إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح، وأنهم كانوا يرون أن الخبل الذي يصيب الإنسان والأدواء التى كانوا يرونها من مسة الجن نفخة من نفخات الجن فيسمونها الريح.

قوله: «لعل الله يشفيه» جواب للو، أي لو رأيته لداويته ورجوت شفاءه من الله تعالى.

قوله «فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله» طابق هذا القول قول ضماد من حيث إنه لما سمع من سفهاء أهل مكة: أن محمداً مجنون اعتقد أنه كذلك فقال: هل لك رغبة فى أن أرقيك وأخلصك من الجنون؟ كأنه ﷺ ما التفت إلى قوله ذلك وأرشده إلى الحق البحت والصدق المحض: أي أنى لست بمجنون أتكلم بكلام المجانين بل كلامى نحو هذا وأمثاله، فتفكروا فيه هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات، ونحوه قوله تعالى: **﴿ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين﴾**(١) أي أنهم جننوه لأجل القرآن، وما هو إلا ذكر وموعظة للعالمين فكيف يجنن من جاء بمثله.

وأشار بهؤلاء إلى الكلمات، والعرب ربما استعملوها فى غير العقلاء وقد شهد به التنزيل، قال الله تعالى: **﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾**(٢) قال الشاعر:

ذم المنـازل بعد منـزلة اللـوى   والعـيش بعد أولـئـك الأيـــام

قوله «ولقد بلغن **قاموس البحر**» تو: وفي كتاب المصابيح: «بلغنا» وهو خطأ لاسبيل إلى تقويمه من طريق المعنى، والرواية لم ترد به.

و«ناعوس البحر» أيضاً خطأ.

---

(١) القلم: ٥١:٥٢.   (٢) الإسراء: ٣٦.

قاموس البحر، هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه. رواه مسلم.

وفي بعض نسخ«المصابيح»: بلغنا ناعوس البحر.

وذكر حديثا أبي هريرة وجابر بن سمرة«يهلك كسرى» والآخر«ليفتحنَّ عصابةٌ» في باب«الملاحم».

وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من أهل الحديث وقد وهموا فيه، والظاهر أن سمع بعض الرواة أخطأ فيه فروى ملحونًا، وهذه من الألفاظ التي لم تسمع فى لغة العرب، والصواب فيه«قاموس البحر» وهو وسطه ومعظمه، من القمس وهو الغوص، والقماس الغواص.

أقول: قوله:«بلغنا» خطأ إن أراد به من حيث الرواية فلا ننكره لأنا ما وجدناها فى الأصول، وإن أراد بحسب المعنى فمعناه صحيح أى: قد وصلنا إلى لجة البحر ومحل اللآلئ والدر فيجب أن نقف عليه ونغوص فيه استخراجًا لفوائده والتقاطًا لفرائده.

ومعنى قوله:«بلغن» أن كلماتك قد بلغت فى الفصاحة والبلاغة الغاية القصوى بحيث لم ير لأحد من الفصحاء مثله.

فعلى الأول: قوله:«قاموس البحر» **استعارة مصرِّحة** لأن المشبه وهو الكلمات غير مذكورة فى هذه الجملة، وعلى الثانى تشبيه واقع على سبيل **التجريد** لذكر المشبه والمشبه به.

وقوله:«ناعوس البحر» أيضا خطأ وليس بصواب، إما رواية؛ فقد فقال الشيخ محيى الدين فى شرح صحيح مسلم: ناعوس البحر ضبطناه بوجهين أشهرهما بالنون والعين هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا، والثاني: قاموس البحر بالقاف والميم، وهذا الثانى هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم.

قال القاضى عياض: وروى بعضهم «ناعوس البحر» بالنون والعين، وقال شيخنا أبو الحسن:«ناعوس البحر» بمعنى القاموس.

«نه»: قال أبو موسى: «ناعوس البحر» كذا وقع فى صحيح مسلم، وفى سائر الروايات «قاموس البحر» وهو وسطه ولجته، ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم، وليست هذه اللفظة أصلا فى مسند إسحاق بن راهويه الذي روى عنه مسلم هذا الحديث، غير أنه قرنه بأبى موسى وروايته فلعلها فيها، قال: وإنما أورد نحو هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان إذا طلبه ولم يجده فى شيءمن الكتب فيتحير فإذا نظر فى كتابنا عرف أصله ومعناه.

وإما دراية: فقال القاضى ناصر الدين:«ناعوس البحر» معظمه ولجته التى يغاص فيها لإخراج اللآلئ، من نعس إذا نام، لأن الماء من كثرته لاتظهر حركته فكأنه نائم.

وهذا الباب خال عن: **الفصل الثاني**

الفصل الثالث

٥٨٦١-* عن ابن عبَّاس، قال: حدَّثني أبو سفيانَ بنُ حرب من فِيه إلى فيَّ، قال: انطلقتُ في المدّةِ التي كانت بيني وبينَ رسولِ اللهﷺ قال: فبينا أنا بالشامِ

أقول: هذا على طريق **المجاز** والتوسع فى الكلام، وقد تقرر أن المجاز لا يستدعى تقدم استعمال فيما جوز فيه ، بل العلاقة المعتبرة كافية فى الاستعمال، وقد جاء فى أساس البلاغة: ومن المجاز تناعس البرق إذا فتر وحده ناعس، وقد عرف من حال الغواصين أنهم إنما يغوصون فى لجة البحر إذا كان هادئًا ساكنا غير متلاطم أمواجه حتى يتمكنوا من إخراج الدر، فشبه تمكن الكلمات بسبب نظمها المعجز من استخراج المعانى منها بتمكن [البحر بالدر]* من استخراج الدر واللآلئ منه.

ويجوز أن يراد بناعوس البحر: رسول اللهﷺ على سبيل **الاستعارة**، على أنه من الجائز أن يكون الناعوس حقيقة فى القاموس ، وكانت لغة غريبة خفى مكانها فلم تنقل نقلا فاشيًا.

الفصل الثانى

خال

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «انطلقت» أى سافرت وهاجرت أوطانى.

قوله: «من فيه إلى فى »من للابتداء، أى الحديث الذى أرويه انتقل من فيه إلى فى لم يكن بيننا واسطة.

قوله: «فى المدة التى كانت بينى وبين رسول اللهﷺ»مح: يعنى صلح الحديبية.

و«دحية» بكسر الدال وفتحها.

و«عظيم بصرى» أميرها.

و«هرقل» بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف.

قال العلماء: وإنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب فى نسبه، ثم

* كذا فى «ط» و«ك» وفى القاموس: بحر الرجل فهو بَحِرٌ، إذا اجتهد فى العدو طالبا، أو مطلوبا. أ. هـ فعلى هذا يكون المعنى العالم بالدر الماهر باستخراجه، والله أعلم.

إذ جيءَ بكتابٍ من النبيِّ ﷺ إلى هرقل: قال: وكانَ دحيةُ الكلبيُّ جاء به فدفعه إلى عظيم بُصرى، فدفعه عظيمُ بصرى إلى هرقل، فقال هرقلُ: هل هُنا أحدٌ من قومِ هذا الرَّجلِ الذي يزعمُ أنه نبيٌّ؟ قالوا: نعم، فدُعيتُ في نفرٍ من قريش، فدخلنا على هرقلَ، فأجلَسنا بينَ يديه، فقال: أيكم أقربُ نسبًا من هذا الرَّجل الذي يزعمُ أنه نبيٌّ، قال أبو سفيانَ: فقلتُ: أنا، فأجلَسوني بينَ يدَيه، وأجلَسوا أصحابي خَلفي، ثمَّ دعا بترجمانه فقال: قُل لهم: إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبيٌّ، فإن كذَبني فكذبوه. قال أبوسفيانَ: وايمُ الله لولامخافةُ أن يُؤثَر عليَّ الكذب لكذبتُه، ثمَّ قال لتَرجمانِه: سله كيف حسَبُه فيكم؟ قال: قلتُ: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كانَ من آبائه من ملِكٍ؟ قلتُ: لا. قال: فهل كنتم تتهمونَه بالكذِبِ قبلَ أن يقولَ ماقال؟ قلتُ: لا: قال: ومَن يتَّبعُه؟ أشرافُ الناسِ أم ضُعفاؤهُم؟ قال: قلتُ: بل

أكد ذلك فقال لأصحابه: «إن كذبنى فكذبوه» أي لاتستحيوا منه، وإنما أجلس أصحابه خلفه ليكون أهون عليهم فى تكذيبه إن كذب.

و«الترجمان» بضم التاء وفتحها والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة أخرى.

و«لولا مخافة أن يؤثر على» معناه لولا خوف أن ينقلوا عنى الكذب إلى قومى ويتحدثوا به لكذبت عليه لبغضى إياه، وإنما عداه بعلى لتضمن معنى المضرة، أى: كذب يكون على لا لى.

وفى هذا بيان أن الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الإسلام.

قوله: «ومن يتبعه؟» وفى الحميدى وجامع الأصول: فهل يتبعه؟ و«أم» هنا متصلة، وفى وقوعها قرينة «هل» إشكال، لأن هل تستدعى السؤال عن حصول الجملة، وأم المتصلة تستدعى حصولها لكن السؤال بها عن تعين أحد المعنيين مسندًا ومسندًا إليه، والظاهر ما فى صحيح مسلم وشرحه والمشكاة ومن يتبعه فتكون همزة الاستفهام مقدرة فى قوله: «أشراف الناس» فسأل أولا مجملا، ثم سأل ثانيًا مفصلا.

و«السخط» بفتح السين كراهة الشيء وعدم الرضى به.

و«السجال» بكسر السين من المساجلة، وأصله من السجل وهو الدلو، لأن لكل واحد من الواردين دلوًا مثل ما للآخر، ولكل واحد منهم يوم فى الاستقاء، ومعناه هاهنا أن الحرب دلو تارة له وتارة عليه.

وقوله: «ونحن منه فى هذه المدة» يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية.

ضعفاؤهُم: قال: أيزيدون أم ينقصونَ؟ قلتُ: لا: بل يزيدونَ. قال: هلْ يرتد أحد منهم عن دينه بعدَ أن يدخلَ فيه سَخطةً له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلتُ: نعم. قال: فكيف كانَ قتالُكم إياه؟ قال: قلتُ: يكونُ الحربُ بيننا وبينه سجالا، يصيبُ منَّا ونصيبُ منه. قال. فهل يغدرُ؟ قلتُ: لا ونحنُ منه فى هذه المدَّةِ، لاندري ماهوَ صانعٌ فيها؟ قال: والله ماأمكنَني من كلمة أُدخلُ فيها شيئًا غيرَ هذه قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟ قلت: لا. ثم قال لتَرجمانه: قل له: إني سألتُكَ عن حسَبه فيكم، فزعمتَ أنَّه فيكم ذو حسبٍ، وكذلك الرسل تبعثُ فى أحساب قومها. وسألتُك هل كانَ في آبائه ملكٌ؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ: لو كانَ من آبائه ملِكٌ قلتُ: رجلٌ يطلبُ مُلكَ آبائه. وسألتُكَ عن أتباعه أضعفاؤهُم أم أشرافُهم؟ فقلتَ: بل ضعفاؤهُم، وهُم أتباعُ الرُّسل. وسألتُكَ: هل تتهمونَه بالكذب قبلَ أن يقولَ ماقال؟ فزعمتَ أن لا، فعرفت أنَّه لم يكن ليدَعِ الكذِبَ على النَّاس ثمَّ يذهبَ فيكذب على اللهِ. وسألتُكَ: هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينِه بعد أن يدخلَ فيه سخطةً

قوله: «تبعث فى أنساب قومها» من باب التجريد، أي يبعث ذا حسب، وهى كقولك: فى البيضة عشرون رطلا من الحديد، وهى فى نفسها هذا المقدار.

قوله: «لم يكن ليدع الكذب» ليدع. ليترك، واللام تأكيد للجحد، المعنى لم يصح ولم يستقم أن يترك رسول اللهﷺ الكذب على الناس قبل أن يظهر رسالته ثم بعد إظهاره الرسالة يكذب على الله تعالى، هذا بعيد، ونحوه قوله تعالى: ﴿وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾(١) أى محال أن يعذبهم وأنت فيهم.

وثم في الحديث استبعادية كقوله تعالى: ﴿ثم أنتم تمترون﴾(٢).

مح: والحكمة فى ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له.

وأما قوله: «ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل» فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لايأنفون فيسارعون إلى الانقياد واتباع الحق.

وأما سؤاله عن الردة فلأن من دخل على بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل فى الأباطيل.

(١) الأنفال: ٣٣.

(٢) الأنعام: ٢.

له؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطَ بشاشتُه القلوبَ وسألتُك هل يزيدونَ أم ينقصونَ؟ فزعمت أنهم يزيدونَ، وكذلكَ الإيمانُ حتى يتمَّ. وسألتُكَ هل قاتلتُموه؟ فزعمت أنَّكم قاتلتُموه، فتكونُ الحربُ بينكم وبينَه سجالا ينالُ منكم وتنالونَ منه، وكذلك الرسلُ تبتَلى، ثمَّ تكونُ لها العاقبةُ. وسألتُكَ هل يغدِر. فزعمتَ أنه لايغدِر، وكذلك الرسل لاتغدِر، وسألتك هل قال هذا القولَ أحدٌ قبلَه؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ: لوكانَ قال هذا القولَ أحد قبله، قلت: رجلٌ ائتم بقولٍ قيل قبلَه قال: ثمّ قال: بما يأمرُكم؟ قُلنا: يأمرُنا بالصَّلاة، والزكاة، والصلة، والعَفاف قال: إن يكُ ماتقولُ حقّا فإنَّه نبيٌّ، وقد كنتُ أعلم أنَّه خارجٌ، ولم أكن أظنُّه منكم، ولو أني أعلمُ أني أخلُصُ إليهِ لأحببتُ لقاءَه، ولو كنت عنده لغسلتُ عن قدميه، وليبلُغنَّ ملكه ماتحتَ قدَميَّ. ثم دعا بكتاب رسول اللهﷺ فقرأه. متفق عليه.

وقد سبق تمامُ الحديث فى «باب الكتاب إلى الكفَّار».

وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لايبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا ولاغيره من القبائح.

وبشاشة اللقاء: الفرح بالمرئى والانبساط إليه والأنس به.

«وكذلك الرسل تبتلى»يعنى يبتليهم فى ذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم فى طاعة الله تعالى.

والصلة: صلة الأرحام وكل ماأمر الله تعالى به أن يوصل.

والعفاف: الكف عن المحارم.

قال العلماء: وقول هرقل: «إن يك ماتقول حقًّا فإنه نبي. .» أخذه من الكتب القديمة، ففى التوراة هذا ونحوه من علامات رسول اللهﷺ فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، هكذا قاله المازرى.

قوله: «أخلص إليه» أى أصل إليه.

نه: يقال: خلص فلان إلى فلان، أى وصل إليه.

مح: لاعذر له فى هذا لأنه قد عرف صدق النبيﷺ ، وإنما شح فى الملك ورغب فى الرئاسة فآثرها على الإسلام،وقد جاء ذلك مصرحًا به فى صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرئاسة- والله أعلم.

(٦) باب في المعراج

باب في المعراج

العروج: هو الذهاب في صعود، قال: ﴿تعرج الملائكة والروح﴾[١].

والمعراج: بالكسر شبه السلم مفعال من العروج والصعود كأنه آلة له.

وليلة المعراج سميت لصعود النبيﷺ فيها.

مح: قال القاضى عياض: اختلف الناس فى الإسراء برسول اللهﷺ:

فقيل: إنما كان جميع ذلك فى المنام.

والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: أنه أسرى بجسده ﷺ فمن طالعها وبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها إلابدليل، ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل.

وقيل: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط ولم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ماقيل فيه: إنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً.

وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة.

وقال الزهرى: كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين.

وقال ابن إسحاق: أسرى به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة.

وأشبه هذه الأقوال قول الزهرى وابن إسحاق.

وقد أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون هذا قبل الوحى إليه.

وأما قوله فى رواية شريك: «وهو نائم» وفى الرواية الأخرى: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان» فقد يحتج بها من يجعلها رؤيا نوم، ولاحجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه، وليس فى الحديث مايدل على كونه نائمًا فى القصة كلها.

وقال محيى السنة فى المعالم: والأكثرون على أنه صلوات الله عليه أسرى بجسده فى اليقظة، وتواترت الأخبار الصحيحة على ذلك.

أقول: وقد روينا عن البخاري والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس﴾[٢] قال: وهى رؤيا عين أريها رسول اللهﷺ ليلة أسرى به إلى بيت المقدس.

---

(١) المعارج: ٤.

(٢) الإسراء: ٦٠.

الفصل الأول

٥٨٦٢-* عن قتادةَ، عن أنس بن مالكٍ، عن مالك بن صعصعة، أن نبي الله ﷺ حدَّثهم عن ليلةِ أسريَ به: «بينما أنا في الحَطيم- وربما قال في الحجر- مضطجعًا إذ

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: شيء أريه النبيﷺ فى اليقظة رآه بعينه حين ذهب إلى بيت المقدس، ولأنه قد أنكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا أسلموا حين سمعوه، وإنما تنكر إذا كانت فى اليقظة فإن الرؤيا لاينكر منها ماهو أبعد من ذلك، على أن الحق أن المعراج مرتان مرة فى النوم وأخرى باليقظة.

قال محيى السنة: رؤيا أراه الله قبل الوحى بدليل قول من قال: " فاستيقظ وهو فى المسجد الحرام ثم عرج به فى اليقظة بعد الوحى قبل الهجرة بسنة تحقيقًا لرؤياه، كما أنه رأى فتح مكة فى المنام سنة ست من الهجرة، ثم كان تحققه سنة ثمان ،وعن بعض المحققين أن الأرواح مأخوذة من أنوار الكمال والجلال وهى بالنسبة إلى الأبدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة إلى هذا العالم، وكما أن كل جسم يصل إليه نورالشمس تتبدل ظلماته بالأضواء فكذلك كل عضو وصل إليه نور الروح انقلب حاله من الموت إلى الحياة.

قالوا: الأرواح أربعة أقسام: "الأول: الأرواح المكدرة بالصفات البشرية، وهى أرواح العوام غلبتها القوى الحيوانية لاتقبل العروج.

والثاني: الأرواح التى لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه أرواح العلماء.

والثالث: الأرواح التى لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الأخلاق الحميدة، وهذه أرواح المرتاضين إذا كسروا قوى أبدانهم بالارتياض والمجاهدة.

والرابع: الأرواح التى حصل لها كمال القوتين وهذه غاية الأرواح البشرية وهى للأنبياء والصديقين، فلما ازداد قوة أرواحهم ازداد ارتفاع أبدانهم عن الأرض، ولهذا لما كان الأنبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الأرواح عرج بهم إلى السماء، وأكملهم قوة نبيناﷺ فعرج به إلى قاب قوسين أو أدنى.

الفصل الأول

الحديث الأول عن قتادة:

قوله: «أسرى به» صفة ليلة، أى أسرى به فيها، ونحوه فى التقدير قوله تعالى: ﴿**واتقوا يومًا لاتجزى نفس عن نفس شيئًا**﴾(١) لاتجزى صفة «يومًا» أى لا تجزى فيه نفس.

قوله: «أنا فى الحطيم» قض: الحطيم قيل: هو الحجر سمى حجرًا لأنه حجر عنه بحيطانه،

---

(١) البقرة: ٤٨.

أتاني آت، فشقَّ مابين هذه إلى هذه » يعني من ثُغْرةِ نحرِه إلى شعرتِه «فاستخرجَ قلبي، ثمَّ أُتيتُ بطَسْت من ذهب مملوءٍ إيمانًا، فغُسل قلبي، ثمَّ حُشي، ثم أعيدَ» وفي رواية: «ثمَّ غُسل البطنُ بماءِ زمزمَ، ثمَّ مُلئ إيمانا وحكمةً- ثم أتيت بدابَّة دونَ البغل وفوق الحمار، أبيض يُقال له: البراق، يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملتُ عليه، فانطلق بي جبْريلُ حتى أتى السّماءَ الدنيا، فاستفتحَ، قيل: مَن هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومَن معك:؟ قال: محمَّدٌ، قيل:وقد أُرسلَ إليه. قال: نعم قيل:

وحطيمًا لأنه حطم جداره عن مساواة الكعبة، وعليه ظاهر قوله:«بينما أنا فى الحطيم» وربما قال: فى الحجر، فلعله ﷺ حكى لهم قصة المعراج مرات، فعبر بالحطيم تارة وبالحجر أخرى.

وقيل: الحطيم غير الحجر وهو مابين المقام إلى الباب، وقيل: مابين الركن والمقام والزمزم والحجر، والراوى شك فى أنه سمع فى الحطيم أو فى الحجر.

قوله:«إلى شعرته» نه: الشعرة بالكسر العانة، منبت شعرها.

تو: ماذكر فى الحديث من شق النحر واستخراج القلب ومايجرى مجراه فإن السبيل فى ذلك التسليم دون التعرض بصرفه إلى وجه يتقوله متكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول تبرؤا مما يتوهم أنه محال، ونحن- بحمد الله- لانرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز فى خبر الصادق عن الأمر المحال به عن القدرة.

قوله:مملوء إيمانًا» قض: لعله من باب التمثيل، ومثل له المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها.

قوله:«عند أقصى طرفه» أى أن البراق يضع خطوه عند غاية نظره لغاية سرعته فى مشيه، سمي براقًا لبريق لونه وسرعة سيره كبرق السحاب.

مح: قالوا: هو اسم للدابة التي ركبها رسول اللهﷺ ليلة الإسراء.

قال الزبيدى فى مختصر العين وصاحب التحرير: هي دابة كانت الأنبياء صلوات الله عليهم يركبونها، وهذا الذى قال يحتاج إلى نقل صحيح.

أقول: لعلهم حسبوا ذلك من قوله فى حديث آخر:«فربطته بالحلقة التى تربط بها الأنبياء» أى ربطت البراق بالحلقة، وأظهر منه حديث أنس فى الفصل الثانى قول جبريل للبراق:«فما ركبك أحد أكرم على الله منه».

قوله:«وقد أرسل إليه» الواو للعطف، وحرف الاستثناء مقدر، أى أطلب وأرسل إليه؟.

مح: وفى رواية أخرى:«وقد بعث إليه» أى بعث إليه للإسراء وصعود السموات، وليس

مرحبًا به، فنعمَ المجيءُ جاء، ففُتح فلمَّا خلصت، فإذا فيها آدمُ، فقال: هذا أبوكَ آدمُ، فسلم عليه، فسلَّمتُ عليه، فردَّ السلامَ،ثمَّ قال: مرحبًا بالابنِ الصَّالحِ والنبيِّ الصالح؛ ثمَّ صعِدبى حتى أتى السماء الثانيةَ، فاستفتحَ قيل: مَن هذا؟قال: جبريلُ. قيل: ومن معكَ؟ قال: محمَّدٌ. قيل: وقد أُرسل إليهِ؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، فنعمَ المجىء جاءَ، ففُتح. فلما خلصتُ إذا يحيى وعيسى وهُما ابنا خالة، قال: هذا يحيى وهذا عيسى فسلِّم عليهِما، فسلّمتُ فردَّا، ثمَّ قالا: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح. ثم صعد بى إلى السماء الثالثة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل قيل: ومن معك! قال: محمَّد. قيل: وقد أرسل إليه! قال: نعم. قيل: مرحبًا به فنعم المجيء جاء، ففُتح، فلمَّا خلصتُ إذا يوسف، قال: هذا يوسف، فسلم عليه، فسلمت عليه، فردَّ. ثم قال: مرحبًا بالأخِ الصَّالح والنبي الصَّالح؛ ثم صعِد بى حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا ؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال:

مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة، وهذا هو الصحيح. قال القاضى عياض: وفى هذا أن للسماء أبوابًا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان وأنه مما ينبغى أن يقال أنا زيد مثلا.

قض: أي أرسل إليه للعروج، وقيل: معناه أوحى إليه وبعث نبيًا، والأول أظهر، لأن أمر نبوته كان مشهورًا فى الملكوت لايكاد يخفى على خزان السموات وحراسها وأوفق للاستفتاح والاستئذان، ولذلك تكرر معه، وتحت هذه الكلمات ونظائرها أسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشتعلت قريحته.

وقيل: كان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه، أو للاستبشار بعروجه إليه، إذا كان من البين عندهم أن أحدًا من البشر لايترقى إلى أسباب السموات من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده، فإن جبريل لايصعد بمن لم يرسل إليه، ولايستفتح له أبواب السماء.

تو: وأمر بالتسليم عليهم لأنه كان عابرًا عليهم، وكان فى حكم القيام وكانوا فى حكم القعود، والقائم يسلم على القاعد وإن كان أفضل منه، وكيف لا؟ والحديث دل على أنه أعلى رتبة وأقوى حالا وأتم رؤية وعروجا، ورؤيته الأنبياء فى السموات وفى بيت المقدس حيث أَمَّهم يحمل على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التى كانوا عليها، غير عيسى عليه الصلاة والسلام فإن رؤيته محتملة للأمرين أو أحدهما، وإن ماذكره من بكاء موسى عليه الصلاة والسلام فإنه يحمل على الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم،

محمَّد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به فنعم المجيء جاء، ففُتح، فلما خلصت فإذا إدريس، فقال: هذا إدريس، فسلّم عليه، فسلَّمت عليه ، فردَّ، ثم قال: مرحبًا بالأخِ الصالح والنبيِ الصالح؛ ثم صعِد بي حتى أتى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا. قال: جبريل قيل: ومن معك؟قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به فنعم المجيء جاء، ففُتح، فلما خلصتُ، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فردَّ، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح؛ ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قال: مرحبًا به فنعم المجيء جاء، فلما خلصتُ فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزت بكى، قيل: مايبكيك؟ قال: أبكى لأن غلامًا بُعث بعدى يدخلُ الجنةَ من أمته أكثر ممَّن يدخلها من أمتي، ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال : محمد.

ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم، ولايصح أن يحمل إلا على هذا الوجه أو مايضاهى ذلك، فإن الحسد فى ذلك العالم منزوع من عوام المؤمنين فضلا على من اختاره الله لرسالته واصطفاه لمكالمته.

وقوله: «لأن غلامًا بعث بعدى» لم يرد بذلك استصغار شأنه، فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشباب، والمراد منه استصغار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته.

قوله: «فنعم المجىء جاء» مظ: المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره: جاء فنعم المجيء مجيئه.

قال المالكى: في قول الملك: «نعم المجيء جاء» شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول والصفة عن الموصوف فى باب «نعم» لأنها تحتاج إلى فاعل عن المجىء وإلى مخصوص بمعناها، وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها، وهو فى هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء، والتقدير: نعم المجىء الذى جاء، أو : نعم المجىء مجيء جاء، وكونه موصولاً أجود لأنه مخبر عنه، وكون المخبر عنه معرفة أولى من كونه نكرة.

قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك إبراهيم، فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد السلام. ثم قال: مرحبًا بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم رُفعتُ إلى سدرة المنتهى، فإذا نَبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقُها مثل آذان الفِيَلة، قال: هذا سدرة المنتهى، فإذا أربعةُ أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران قلت: ماهذان ياجبريل؟ قال: أمَّا الباطنان فنهران في الجنة، وأمَّا الظاهران فالنيل والفرات، ثمَّ رفِع لي البيتُ المعمورُ، ثمَّ أُتيتُ بإناء من خمرٍ وإناء من لبنٍ وإناء من عسلٍ، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرةُ أنت عليها وأمتُك، ثمَّ فُرضتْ عَليَّ الصلاةُ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ، فرجعتُ فمررتُ على موسى، فقال: بما أُمرتَ؟ قلتُ: أُمرتُ بخمسينَ صلاة كلَّ يومٍ. قال: إنَّ أمتكَ: لاتستطيعُ خمسينَ صلاة كلَّ يومٍ، وإني واللهِ قد جرَّبتُ الناسَ قبلكَ، وعالجتُ بَني

قوله: «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى» تو: الرفع تقريبك الشيء، وقد قيل فى قوله تعالى: ﴿وفرش مرفوعة﴾(١) أى مقربة لهم، وكأنه أراد سدرة المنتهى استبينت له نعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه، وفي معناه: «رفع لى البيت المعمور» و«رفع لى بيت المقدس».

مح: سميت «سدرة المنتهى» لأن علم الملائكة ينتهى إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ.

وحكى عن عبدالله بن مسعود أنها سميت بذلك لأنه ينتهى إليها، مايهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تبارك وتعالى.

قوله: «فإذا نبقها» تو: النبق بكسر الباء حمل السدر ويخفف أيضًا، الواحدة نبقة.

قوله: «نهران باطنان» مح: قال مقاتل: الباطنان هو السلسبيل والكوثر، والظاهران النيل والفرات، يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لايمنعه شرع ولاعقل وهذا ظاهر الحديث فوجب المصير إليه.

قوله: «وعالجت بنى إسرائيل» تو: أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة، والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة.

---

(١) الواقعة: ٣٤.

إسرائيل أشدَّ المعالجةِ، فارجعْ إلى ربّكَ فَسَلهُ التخفيف لأمتك، فرَجعتُ فوضَع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عنى عشرا، فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كلَّ يوم فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم قال: إنَّ أُمتكَ لاتستطيعُ خمسَ صلواتٍ كلَّ يومٍ، وإنى قد جرَّبت النَّاس قبلكَ، وعالجت بنى إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربك فسلهُ التَّخفيفَ لأمَّتك، قال: سألتُ ربِّي حتى استحييتُ؛ ولكني أرضى وأُسلم. قال: فلما جاوزتُ، نادى منادٍ، أمضيتُ فريضتي وخفَّفتُ عن عبادي». متفق عليه.

٥٨٦٣-* وعن ثابتٍ البُناني، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيتُ بالبراق، وهو دابَّة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يقع حافره عند منتهى طرفه، فركبته حتى أتيتُ بيت المقدس، فربطتُه بالحلقة التي تربِط بها الأنبياءُ» قال: «ثمَّ دخلتُ المسجد فصلَّيتُ فيه ركعتين، ثم خرجتُ فجاءنى جبريل بإناء من خمر وإناء

قوله: «ولكنى أرضى وأسلم» فإن قلت: حق «لكن» أن تقع بين لامين متغايرين معنى فما وجهه هاهنا؟.

قلت: تقدير الكلام هنا: حتى استحييت فلا أرجع فإنى إذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم، ولكنى أرضى وأسلم.

خط: مراجعة النبي ﷺ فى باب الصلاة كانت إنما جاءت بين رسولنا محمد وموسى صلوات الله عليهما، لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعًا، فلو كان واجبًا قطعًا لما صدرت منهما المراجعة، فصدور المراجعة دليل على أن ذلك غير واجب قطعًا، لأن ما كان واجبًا قطعًا لايقبل التخفيف.

وقيل: فى الأول فرض خمسين، ثم رحم عباده ونسخها بخمس، كآية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها، وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه.

الحديث الثانى عن ثابت:

قوله: «شطر الحسن» مظ: أي نصف الحسن، وقيل: البعض، لأن الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه مطلقًا.

من لبن، فاختَرتُ اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرةَ، ثم عُرِج بنا إلى السماء». وساق مثل معناه. قال: «فإذا أنا بآدم، فرحَّبَ بي ودعا لي بخيرٍ». وقال في السماء الثالثة: «فإذا أنا بيوسف، إذا هو قد أعطى شطرَ الحسنِ، فرحَّب بي ودعا لي بخير». ولم يذكر بكاء موسى. وقال في السماء السابعة: «فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه، ثم ذهب بى إلى السدرة المنتهى، فإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، فلما غشيَها من أمر الله ماغَشِي تغيرت، فما أحدٌ من خلق الله يستطيعُ أن ينعتها من حسنها، وأوحى إليَّ ماأوحى ، ففرض على خمسين صلاة في كل يومٍ وليلةٍ. فنزلت إلى موسى، فقال: مافرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة فى كل يوم وليلة قال: ارجع إلى ربّك فَسَلهُ التخفيف، فإن أُمتك لاتطيق ذلك، فإني بلوت بني

أقول: وقد يراد به الجهة أيضًا، نحو قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾(١) أى إلى جهة من الحسن ومسحة منه، كما يقال: عليه مسحة ملك ومسحة جمال ، أى: أثر ظاهر، ولايقال ذلك إلا فى المدح.

وقوله: «إذا هوقد أعطي» بدل من الأول فى معنى بدل الاشتمال.

قوله: «مسندا» منصوب على الحال فى صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة، وفى المصابيح مرفوع وهو على حذف المبتدأ.

وقوله: «لايعودون إليه» الضمير المجرور فيه عائد إلى البيت المعمور، أى يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين أبدًا لكثرتهم.

قوله: «فلما غشيها من أمر الله ماغشى» قيل فراش من ذهب.

قض: ولعله مثل مايغشى الأنوار التى تنبعث منها ويتساقط على موقعها بالفراش، وجعلها من الذهب لصفائها وإضاءتها فى نفسها.

قوله: «بين ربي وبين موسى» مح: معناه بين الموضع الذي ناجيته فيه أولا فناجيته فيه ثانيًا، وبين موضع ملاقاة موسى أولا.

قوله: «إنهن خمس» الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله:

هى النفس ماحملتها تتحمل.

---

(١) البقرة: ١٤٤

إسرائيل وخبرتهم قال: «فرجعتُ إلى ربي، فقلت: يارب! خفّف على أمتى، فحطّ عني خمسًا، فرجعتُ إلى موسى، فقلت: حطّ عني خمسًا. قال: إن أُمّتك لاتطيق ذلك، فارجع إلى ربك فَسَلْهُ التخفيف». قال: «فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، حتى قال: يامحمّد! إنهن خمسُ صلوات كلّ يومٍ وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، من همّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبت له حسنةً، فإن عملها كُتبت له عشرًا، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيئا فإن عملها كتبت له سيئة واحدة» قال: «فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربّك فَسَلْهُ التخفيف» فقال رسول الله ﷺ: «فقلت: قد رجعتُ إلى ربى حتى استحيَيتُ منه». رواه مسلم.

٥٨٦٤-* وعن ابن شهاب، عن أنس، قال: كانَ أبوذر يحدث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ عني سقفُ بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرجَ صدري، ثم غسله بماءِ زمزم، ثم جاء بِطَستٍ من ذهب ممتلئ حكمةً وإيمانًا. فأفرغه في صدري، ثم أطبقه. ثم أخذ بيدي. فعرج بي إلى السّماء فلما جئت إلى السماء الدُّنيا. قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال من هذا؟ قال: جبريل قال هل معك أحد؟ قال: نعم معى محمّد ﷺ: فقال أُرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فُتح عَلونا السماءَ الدُّنيا، إذا رجلٌ

قوله: «كتبت له حسنة» كتب مبنى على المفعول، والضمير فيه راجع إلى قوله: «بحسنة» وحسنة وضعت موضع المصدر، أى كتبت الحسنة كتابة واحدة، وكذا عشرًا، وكذا شيئًا منصوبان على المصدر، كذا فى مسلم وجامع الأصول وشرح السنة، وفى بعض نسخ المصابيح:

«حسنة» و«عشر» مرفوعان وهو غلط من الناسخ.

الحديث الثالث عن ابن شهاب:

قوله: «فرج عنى سقف بيتى» فإن قيل: قد روى أنس فى حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ: «بينما أنا فى الحطيم» أو «فى الحجر» وفى هذا الحديث قال: «فرج عنى سقف بيتى؟».

قلت: كان لرسول الله ﷺ معراجان" أحدهما حال اليقظة على مارواه مالك، والثانى: فى النوم.

ولعله ﷺ أراد ببيتى بيت أم هانئ، إذ روى أيضًا الإسراء منه، فأضافه إلى نفسه تارة لأنه ساكنه، وإليها أخرى لأنها صاحبته.

بعدٌ، على يمينه أسودَةٌ، وعلى يساره أَسودَةٌ إذا نظر قِبَلَ يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى فقال مرحبًا بالنبي الصَّالح والابن الصَّالح. ، قلت: لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم هذه الأسودَةُ عن يمينه وعن شماله نَسَم بنيه، فأهلُ اليمين منهم أهلُ الجنَّة، والأسوِدَةُ التي عن شماله أهلُ النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك. وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى، حتى عَرَجَ بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح فقال له خازنها مِثْلَ ماقَال الأوَّلُ» قال أنس: فَذَكر أنَّه وجد في السموات آدمَ، وإدريس، وموسى وعيسى، وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنَّه ذكر أنَّه وجد آدم في السماء الدُّنيا، وإبراهيم في السماءِ السادسة. قال ابن شهاب: فأخبرني ابنُ حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبيﷺ: «ثم عُرِج بي، حتى ظهرت لمستوىً أسمع فيه صريف الأقلام» وقال ابن حزم وأنس: قال النبي ﷺ: «ففرض الله على أُمَّتي خمسين صلاة فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى فقال: مافرض الله

قوله: «وأباحبة الأنصاري» بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، كذا فى شرح السنة، وفى المصابيح: بالياء.

مح: بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا، وفى ضبطه واسمه اختلاف، قيل: حية بالياء المثناة تحت، وقيل: بالنون، والأصح ماذكرناه، وقد اختلف فى اسمه فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت.

قوله: «ظهرت لمستوى» مح: أي علوت، والمستوى بفتح الواو، وقال الخطابى: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوى.

و«صريف الأقلام» بالصاد المهملة صوت ماتكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وماينسخونه من اللوح المحفوظ، أوماشاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده الله من أمره وتدبيره.

قال القاضى: هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالأقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ماجاءت به الآيات، لكن كيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه إلا الله تعالى، ومايتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لاتحيله.

«تو»قوله: «لمستوى» اللام فيه للعلة، أي علوت لاستعلاء مستوى، أو لرؤيته أو لمطالعته، ويحتمل أن يكون متعلقًا بالمصدر، أى ظهرت ظهورًا لمستوى، ويحتمل أن يكون بمعنى إلى،

لك على أُمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة قال: فارجع إلى ربّك، فإنَّ أُمَّتك لاتطيق فراجعت، فوضع شطرها فرجعت إلى موسى، فقلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربَّك فإنَّ أُمَّتك لاتطيق ذلك، فراجعته؛ فقال: هي خَمسٌ وهي خمسون، لايبدَّل القول لديَّ، فرجعتُ إلى موسى فقال: راجع ربَّك فقلت: استحييتُ من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لاأدري ماهي؟ ثم أُدخِلتُ الجنَّة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك»متفق عليه.

٥٨٦٥-* وعن عبدالله، قال: لما أُسريَ برسول الله ﷺ انتُهيَ به إلى سدرةِ المنتهى، وهي في السَّماء السادسةِ، إليها ينتهي مايُعرجُ به من الأرضِ فيُقبضُ منها،

قال الله تعالى: ﴿أوحى لها﴾(١) أي إليها، والمعنى أني إنما قمت مقامًا بلغت فيه من رفعة المحل إلى حيث طلعت على الكوائن وظهر لى مايراد من أمر الله وتدبيره فى خلقه، وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم فيه لأحد عليه.

أقول: لام الغرض وإلى الغاية يلتقيان فى المعنى.

الكشاف(٢) فى قوله تعالى: ﴿كل يجرى إلى أجل مسمى﴾(٣) فإن قلت: يجرى لأجل مسمى ويجرى إلى أجل مسمى أهو من تعاقب الحرفين؟

قلت: كلا، ولا يسلك هذه الطريقة إلا بليد الطبع ضيق الطعن، ولكن المعنيين- أعنى: الانتهاء والاختصاص- كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض، لأن قولك:«يجري إلى أجل مسمى» معناه يبلغه وينتهى إليه، وقولك:«يجرى لأجل مسمي» يريد يجري لإدراك أجل مسمى.

وقوله:«لايبدل القول لدى» يحتمل أن يراد أني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل، أوجعلت الخمسين خمسًا ولاتبديل فيه.

وقوله:«استحييت من ربي» لايناسب المعنى الثاني.

و«الجنابذ»جمع جنبذة وهى القبة.

الحديث الرابع عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

قوله:«فى السماء السادسة» هكذا هو فى جامع الأصول.

قال القاضى عياض: كونها فى السماء السابعة هو الأصح وقول الأكثرين، وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى.

---

(١) الزلزلة: ٥

(٢) الكشاف: ٢٢٧/٤

(٣) لقمان: ٢٩.

وإليها ينتهى مايُهبطُ به من فوقِها فيُقبضُ منها، قال: ﴿إذ يغشي السّدرةَ مايغشى﴾[1]. قال: فراشٌ من ذهبٍ، قال: فأعطيَ رسولُ اللهﷺ ثلاثاً: أُعطيَ الصلواتِ الخمسَ، وأُعطيَ خواتيمَ سورة البقرةِ، وغُفر لمن لايشركُ باللهِ من أُمته شيئًا المقحمات. رواه مسلم.

قال الشيخ محيى الدين: ويمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة، فقد علم أنها فى نهاية من العظم.

وقد قال الخليل: السدرة فى السماء السابعة وقد أظلت السموات والجنة.

وقد ذكر القاضى عياض أن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها فى الأرض، فإن سلم له هذا أمكن حمله على ماذكرناه.

و«المقحمات» بكسر الحاء الذنوب العظام والكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار.

والمراد بغفرانها أنه لايخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد به لايعذب أصلا، وقد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العصاة من الموحدين.

قوله: «فيقبض منها» لعل القابض غير الصاعد بالأعمال من الملائكة وكذلك النازل.

قوله: «فراش من ذهب» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله فى غير هذا الحديث: «فغشيها ألوان لاأدرى ماهي؟».

قلت: قوله: «غشيها ألوان لاأدرى ماهى» فى موقع قوله: ﴿إذ يغشى السدرة مايغشى﴾[1] فى إرادة الإبهام للتفخيم والتهويل وإن كان معلومًا كما فى قوله تعالى: ﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾[2] فى حق فرعون، ثم قوله: «فراش من ذهب» بيان له.

قوله: «خواتيم سورة البقرة» تو: ليس معنى قوله: «أعطى» أنها أنزلت عليه، بل المعنى أنه استجيب له فيما لقن فى الآيتين من قوله سبحانه ﴿غفرانك ربنا﴾[3] إلى قوله ﴿أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾[4] ولمن يقوم بحقها من السائلين.

أقول: فى كلامه إشعار بأن الإعطاء بعد الإنزال لأن المراد منه الاستجابة، والاستجابة مسبوقة بالطلب، والسورة مدنية والمعراج فى مكة، ويمكن أن يقال: إن هذا من قبيل: ﴿فأوحى إلى عبده ماأوحى﴾[5] والنزول بالمدينة من قبيل: ﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى﴾[6].

---

(١) النجم: ١٦.
(٢) طه: ٧٨.
(٣) (٤) البقرة: ٢٨٦.
(٥) النجم: ١٠.
(٦) النجم: ٣:٤:٥.

٥٨٦٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لقد رأيتُني في الحجر وقريشٌ تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء من بيتِ المقدس لم أثبتها، فكرُبتُ كربًا ماكُربتُ مثلَه، فرفَعه اللهُ لي أنظرُ إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتُهم، وقد رأيتُني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائمٌ يُصلى. فإذا رجلٌ ضربٌ جعد كأنه من رجالِ شنوءةَ، ،وإذا عيسى قائمٌ يُصلي، أقربُ الناسِ به شبهًا عروةُ بن مسعودٍ الثَّقفي، فإذا إبراهيمُ قائمٌ يُصلي، أشبهُ الناس به صاحبُكم- يعني نفسَه- فحانت الصلاةُ فأممتُهم، فلمَّا فرغتُ من الصلاةِ، قال لي قائل: يامحمد هذا مالكٌ خازنُ النارِ فسلّم عليه، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام»رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن: **الفصل الثاني**

وإنما أوثر الإعطاء لما عبر عنهما بكنز تحت العرش، وروينا عن أحمد بن حنبل عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبى قبلى» وكان لنبينا ﷺ مع الله تعالى مقامان يغبطهما الأولون والآخرون. أحدهما فى الدنيا ليلة المعراج، وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود، ولااهتم فيهما بشأن إلا بشأن هذه الأمة المرحومة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «من بيت المقدس«مح» فيه لغتان: فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية: ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، ولم أضبطهما.

قوله: «كربًا» كذا فى المصابيح، وفى شرح صحيح مسلم«كربة».

مح: الضمير فى «مثله» يعود إلى معنى الكربة وهو الغم والهم، أو الشىء.

قال الجوهرى: الكربة بالضم الغم الذى يأخذ النفس لشدته.

قوله: «فرفعه الله لى» أي رفع حجاب بيت المقدس لى لأنظر إليه.

قوله: «قائم يصلى أشبه الناس» أخبار متعاقبة لإبراهيم.

قوله: «فأممتهم» مح: قال القاضى« عياض: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه الصلاة والسلام يصلى، وأمَّ ﷺ الأنبياء فى بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات؟.

والجواب: يحتمل أنه ﷺ رآهم وصلى بهم فى بيت المقدس ثم صعدوا إلى السماء فوجدهم فيها، وأن يكون اجتماعه بهم وصلاته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى .

قوله: «فبدأنى بالسلام» إنما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه، بخلاف سلامه على الأنبياء ابتداء كما سبق.

الفصل الثالث

٥٨٦٧-* عن جابرٍ، أنَّه سمع رسولَ اللهﷺ يقول: «لما كذَّبني قريشٌ قمتُ في الحجر فجلَّى اللهُ لي بيتَ المقدس، فطفقتُ أُخبرُهم عن آياته وأنا أنظرُ إليه» متفق عليه.

(٧) باب في المعجزات

الفصل الأول

٥٨٦٨-* عن أنس بن مالكٍ، أنَّ أبابكرٍ الصديقَ [رضى الله عنه] قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رءوسنا ونحنُ في الغار، فقلتُ: يارسول الله! لو أنَّ أحدَهم نظرَ إلى قدمِهِ أبصرَنا، فقال: «ياأبا بكر! ماظنكَ باثنين اللهُ ثالثُهما؟». متفق عليه.

باب في المعجزات

المعجزة: مأخوذة من العجز الذي هو ضد القدرة، وفي التحقيق: المعجز فاعل العجز فى غيره وهو الله سبحانه وتعالى، وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها، ودخلت الهاء فيها إما: للمبالغة كعلامة ونسابة، وإما: أن تكون صفة لمحذوف كآية وعلامة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «ونحن فى الغار» الغار نقب فى أعلى ثور، وهو جبل بيمين مكة على مسيرة ساعة.

قيل: طلع المشركون فوق الغار فأشفق أبوبكر على رسول اللهﷺ وقال: إن تصب اليوم ذهب دين الله تعالى، فقال ﷺ: «وماظنك باثنين الله ثالثهما» أى: جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى إليهما فى المعية المعنوية التى أشار إليها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله معنا﴾(١) وهو من قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما فى الغار..﴾(٢).

وروى أن النبيﷺ قال: «اللهم اعم أبصارهم» فجعلوا يترددون حول الغار ولايفطنون، قد أخذ الله بأبصارهم عنه.

فإن قلت: أي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لاتخافا إننى معكما أسمع وأرى﴾(٢).

---

(١) التوبة: ٤٠.

(٢) طه: ٤٦.

٥٨٦٩- *وعن البراء بن عازبٍ، عن أبيهِ، أنه قال لأبي بكرٍ: ياأبا بكرٍ! حدثني كيف صنعتُما حين سريت معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أسرَينا ليلَتنا ومنَ الغد، حتى قَام قائم الظهيرةِ وخلا الطريقُ لايمرُّ فيه أحدٌ، فرُفعت لنا صخرةٌ طويلةٌ، لهاظلٌ لم يأتِ عليها الشمسُ، فنزلنا عندَها، وسوَّيتُ للنبي ﷺ مكانًا بيديَّ ينامُ عليه، وبسطتُ عليه فروةً، وقلتُ: نم يارسول الله! وأنا أنفضُ ماحولك، فنامَ وخرجتُ أنفضُ ماحولَه، فإذا أنا براعٍ مقبل. قلتُ: أفي غنمكَ لبنٌ؟ قال: نعم قلتُ: أفتحلبُ؟ قال: نعم فأخذَ شاةً فحلبَ فى قَعب كثبةً من لبنٍ، ومعى إداوَةٌ حملتُها للنبي ﷺ يَرتوي. فيها يشرب

قلت: بينهما بون بعيد، لأن معنى قوله: ﴿معكما﴾ أى ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون، ومعنى قوله: ﴿الله ثالثهما﴾ أى الله تعالى جاعلهما ثلاثة، فيكون تعالى أحد الثلاثة، وأن كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان.

فإن قلت: مالفرق بين قوله: «الله ثالثهما». وبين قوله: « ثالثهما الله»؟.

قلت: لايقدم ما تقدم هنا إلا لنكتة سرية فإن قوله: «الله ثالثهما» يفيد أنهما مختصان بأن الله ثالثهما وليس بثالث غيرهما، وفى عكسه يفيد أن الله تعالى ثالثهما لاغيره، وكم بين العبارتين.

الحديث الثانى عن البراء رضى الله عنه:

قوله: «ومن الغد» أى بعضه، أى أسرينا ليلتنا وبعض الغد، وهو من وادى: «علفته* تبنا وماءً باردًا» إذ الإسراء لايكون إلا بالليل، وإنما ذكر «ليلتنا» ليدل به على أن الإسراء كان قد وقع طول الليلة.

وقوله: «قائم الظهيرة» نه: أى قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته، أى وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرًا لايظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة.

قوله: «فرفعت لنا صخرة» أى أظهرت، ومنه رفع الحديث وهو إذاعته وإظهاره.

قوله «لم يأت عليها الشمس» بحيث يذهب بظلها، يعنى كان ظلها ممدودًا ثابتًا.

قوله: «وأنا أنفض ماحولك» نه: أي أحرسك وأطواف هل أرى طلبًا، يقال: نفضت المكان واستنفضته إذا نظرت جميع مافيه، والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوًا أو خوفًا.

قوله: «فى قعب» هو بفتح القاف قدح من خشب مقعر .

---

* سبق الإشارة إليها.

ويتوضَّأ، فأتيت النبيَّ ﷺ فكرهتُ أن أوقظَه، فوافقتُه حتى استيقظَ، فصَبَبتُ من الماء على اللبنِ حتى بردَ أسفلُه، فقلتُ: اشرب يارسولَ الله: فشربَ حتى رضيتُ، ثمَّ قال: «ألم يأنِ للرحيل؟» قلتُ: بَلى قال: فارتحلنا بعدما مالت الشمس، واتَّبَعَنا سُراقةُ ابنُ مالكٍ، فقلتُ: أُتينا يارسولَ الله! فقال: «لاتحزن إنَّ اللهَ معنا» فدعا عليه النبيُّ ﷺ، فارتطمت بهِ فرسُه إلى بطنها في جَلَدٍ منَ الأرضَ فقال: إنى أراكُما دعوتُما عَلىَّ، فادعُوا لي، فاللهُ لكُما أن أرُدَّ عنكُما الطلبَ، فدَعا له النبيُّ ﷺ فنَجا، فجعل

وقيل: الكثبة من اللبن قدر حلبة، والكثبة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، والجمع كثب.

و«يرتوى فيها» رويت من الماء بالكسر وارتويت وترويت كله بمعنى.

أقول: فعلى هذا ينبغى أن يقال: «يرتوى منها» لا«فيها».

مح: يرتوي فيها يستقى فيها، يعنى جعل القدح آلة للرى والسقى، ومنه الراوية وهى الإبل التى يستقى عليها الماء.

وقوله: «يشرب ويتوضأ» مستأنفتان لبيان الاعتمال فى السقى.

قوله: «فوافقته حتى استيقظ» قض: يعنى وافقته فى النوم، أو تأنيت به حتى استيقظ، وفى بعض نسخ البخارى، «حين استيقظ» أى وافق إتيانى وقت استيقاظه، ويؤيده ماروى: فوافقته وقد استيقظ.

قوله: «فارتطمت به»أى ساخت قوائمها كما تسوخ فى الوحل.

و«الجلد من الأرض»الصلبة.

قوله: «أن أرد عنكما» شف: الجار محذوف تقديره: بأن أرد وقوله: «فالله لكما» حشو بينهما. ويمكن أن يقال: فالله مبتدأ، ولكما خبره، وقوله: «أن أرد» خبرثان للمبتدأ.

وقال غيره: معناه فادعوا لى كيلا يرتطم فرسى على أن أترك طلبكما ولا أتبعكما بعد، ثم دعا لهما بقوله: «فالله لكما»أى الله حافظكما وناصركما حتى تبلغا بالسلامة إلى مقصدكما.

ويجوز أن يكون معناه: ادعوا لى حتى أنصرف عنكما، فإن الله قد تكفل بحفظكما عنى وحبسنى عن البلوغ إليكما.

أقول: الفاء فى «فالله» تقتضي ترتب مابعدها عليه، و«لكما» خبر المبتدأ يقتضى متعلقًا يتعلق به هو ومابعده، فالتقدير: ادعوا لى بأن أتخلص مما أنا فيه فإنكما إن فعلتما فالله أشهد لأجلكما أن أرد عنكما الطلب.

لايلقى أحدًا إلا قال: كُفيتُم، ماهاهنا، فلا يلقى أحدًا إلاردَّه. متفق عليه.

٥٨٧٠-* وعن أنسٍ، قال سمع عبدُ الله بنُ سلامٍ بمقدَمِ رسولِ الله ﷺ وهو فى أرض يخترفُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لايعلمهن إلا نبيٌّ: فما أوَّلُ أشراطِ الساعةِ، وماأولُ طعامِ أهل الجنةِ، وماينزعُ الولدُ، إلى أبيه أو إلى أُمه؟ قال: «أخبرنى بهنَّ جبريلُ آنفا؛ أمَّا أولُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تحشرُ النَّاسَ من المشرقِ إلى المغربِ. وأمَّا أولُ طعامٍ يأكلُه أهلُ الجنةِ فزيادةُ كبدِ حوتٍ وإذا سبَقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأة نزَعَ الولدُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأة نزعت». قال: أشهدُ أن لاإلهَ إلا اللهُ وأنَّكَ رسولُ اللهِ. يارسول اللهِ! إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ، وإنهم إنْ يعلموا بإسلامى من قبل أنْ

ويؤيد هذا التقرير مافى شرح السنة: «والله» على القسم، أى أقسم بالله لكما على أن أرد الطلب عنكما.

قوله: «فجعل لايلقى أحدًا» أى فشرع فيما وعد من رد من لقي.

قوله: «ماهاهنا» بمعنى الذى، أى كفيتم الذى هنا، والمعنى كفيتم الطلب فى هذا الجانب لأنى كفيتكم ذلك.

مح: فيه فوائد:

منها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ، وفضيلة ظاهرة لأبى بكر رضى الله عنه من وجوه.

وفيه: خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة ونحوها فى السفر للطهارة والشرب.

وفيه: فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «يخترف» أى يجتني.

قوله: «وماينزع الولد» أي ماسبب نزوع الولد وميله إلى أحد أبويه، فحذف المضاف وأن المصدرية من المضارع، كما فى قولك: «أحضر الوغى».

خط: «سبق» إذا علا وغلب، يقال: نزع الولد إلى أبيه إذا أشبهه- ذكره فى الغريبين- يعنى إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد، وإذا غلب ماء المرأة أشبهها الولد- انتهى كلامه.

فعلى هذا التأنيث فى «نزعت» بتأويل النسمة.

قوله: «قوم بهت» نه: هو جمع بهوت من بناء المبالغة فى البهت مثل: صبور وصبر، ثم يسكن تخفيفًا.

تسألهَم يبهتونني. فجاءتِ اليهودُ فقال: «أيُّ رجلٍ عبدُ الله فيكم؟» قالوا: خيرُنا وابنُ خيرنا، وسيّدُنا وابنُ سيدِنا فقال: «أرأيتم إنْ أسلمَ عبدُ الله بن سلام؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك. فخرج عبدالله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله فقالوا: شرناوابنُ شرنا، فانتقصوه. قال: هذا الذي كنتُ أخافُ يارسولَ الله! رواه البخاريُّ.

٥٨٧١-* وعنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ شاورَ حينَ بلغَنا إقبالُ أبي سفيانَ، وقامَ سعدُ بن عبادةَ، فقال: يارسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضَها البحرَ لأخَضْناها، ولو أمرتَنا أن نضرب أكبادها إلى بَرْك الغمادِ لفعلنا. قال: فندب رسولُ

الحديث الرابع: عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «إقبال أبى سفيان» أي بالعير من الشام إلى مكة، وذلك أن عير قريش أقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها أربعون راكبًا منهم أبو سفيان ، فأعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم فنادى أبوجهل فوق الكعبة: ياأهل مكة النجاء النجاء، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة، فقيل له إن العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس إلى مكة، فقال: لا والله، فمضى بهم إلى بدر، ونزل جبريل وأخبر أن الله وعدكم إحدى الطائفتين.

فقال رسول الله ﷺ: إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبوجهل قد أقبل.

فقام سعد بن عبادة فقال: يارسول الله لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها.

مح: قالوا: إنما قصد رسول الله ﷺ بالاستشارة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا؟ فأجابوا أحسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة وغيرها.

وفيه: حث على استشارة الأصحاب وأهل الرأى والخبرة.

قوله: «أن نخيضها» قض: الإخاضة الإدخال فى الماء والكناية للخيل والإبل وإن لم يجر ذكرهما لقرينة الحال.

وضرب الأكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بأبلغ مايمكن.

قوله: «إلى برك الغماد» مح: هو بفتح الباء وإسكان الراء هو المشهور من كتب الحديث وروايات المحدثين.

اللهﷺ الناسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، فقال رسولُ اللهﷺ: «هذا مصرعُ فلان» ويضع يدَه على الأرضِ هاهنا وهاهنا قال: فما ماطَ أحدُهم عن موضع يدِ رسولِ اللهﷺ. رواه مسلم.

٥٨٧٢- * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال وهوَ في قُبَّة يومَ بدرٍ: «اللهُمَّ أَنشُدُكَ عهدَكَ ووعْدَك، اللهُمَّ إنْ تشأْ لاتُعبَدْ بعدَ اليومِ» فأخذَ أبو بكرٍ بيدِه فقال:

قال القاضى عياض عن بعض أهل اللغة: صوابه كسر الباء. قال: وكذا قيده شيوخ حديث أبى ذر في البخارى.

واتفقوا على أن الراء ساكنة إلا ماحكاه القاضى عن الأصيلى بإسكانها وفتحها، وهذا غريب ضعيف.

والغماد: بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان، وأهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها، وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل.

وقيل: بلد يمانى.

وقيل: موضع بأقصى هجر.

قوله: «فما ماط أحدهم» يريد مابعد.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «أنشدك عهدك» تو: يقال: نشدت فلانًا أنشده نشدًا إذا قلت له: نشدتك الله، أى سألتك بالله، وقد يستعمل في موضع السؤال.

والعهد هاهنا بمعنى الأمان، يريد: أسالك أمانك وإنجاز وعدك الذى وعدتنيه بالنصر، فإن قيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله وقد علم أن الله سبحانه وتعالى لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فماوجه هذا السؤال؟.

قلنا: الأصل الذي لايفارق هذا العلم هو أن الدعاء مندوب إليه علم الداعى حصول المطلوب أو لم يعلم، ثم إن العلم بالله يقتضى الخشية منه، ولا ترفع الخشية من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما أوتوا ووعدوا من حسن العاقبة، فيجوز أن يكون خوفه من مانع ينشأ من قبله أو من قبل أمته فيحبس عنهم النصر الموعود، ويحتمل أنه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت، وكان على وجل من تأخر الوقت فتضرع إلى الله تعالى لينجز له الوعد فى يومه ذلك.

حسبُكَ يارسولَ اللهِ! ألحَحتَ على ربِّكَ، فخرجَ وهو يثبُ في الدرعِ وهو يقولُ: ﴿سيُهزَمُ الجمعُ ويُوَلُونَ الدبر﴾. رواه البخاري.

٥٨٧٣-* وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ بدرٍ: «هذا جبريلُ آخذٌ برأسِ فرسِهِ، عليه أداةُ الحربِ». رواه البخارى.

٥٨٧٤-* وعنه، قال: بينما رجلٌ منَ المسلمينَ يومئذٍ يشتد فى إثرِ رجلٍ منَ

وأما ماأظهر من الضراعة فقيل: الأحسن أن يقال: إن مبالغة رسول الله ﷺ فى السؤال مع عظم يقينه بربه وكمال علمه به كان تشجيعًا للصحابة وتقوية لقلوبهم، لأنهم كانوا يعرفون أن دعاءه لامحالة مستجاب لاسيما إذا بالغ فيه.

أقول: المراد بالوعد ما فى قوله تعالى: **﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم﴾**(١) وقوله ﷺ: «إن الله أمرنى أن أحرق قريشًا، فقلت: رب إذا يبلغوا رأسى فيدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نعزك، وأنفق فسينفق عليك، وابعث جيشًا نبعث خمسًا مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك» رواه مسلم عن عياض المجاشعى.

ولعله ﷺ لما استحضر معنى قوله تعالى: **﴿إن الله غنى عن العالمين﴾**(٢) وقوله تعالى: **﴿والله هو الغنى الحميد إن يشأ يذهبكم﴾**(٣) فى قوله: «إن تشأ لاتعبد» أى: إن تشأ ألا تعبد فتهلك هذه العصابة، خاف من ذلك، وحين نظر إلى وعده وأنه لايخلف وعده بالغ فى الدعاء وألح فى المسألة، وكان ﷺ حينئذ بين الخوف والرجاء، ثم رجح جانب الرجاء بقوله: **﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾**(٤) فرحًا مستبشرًا مع وفور نشاط وهزة، ومن ثمة وثب فى الدرع.

مح: بدر هو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة.

قال ابن قتيبة: هو بئر كانت لرجل يسمى بدرًا.

وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبعة عشر خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة.

الحديث السادس والحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «يشتد» أي يعدو ليحمل ، يقال: شد فى الحرب يشد بالكسر.

---

(١) الأنفال: ٧

(٢) آل عمران: ٩٧

(٣) فاطر: ١٥: ١٦

(٤) القمر: ٤٥

المشركينَ أمامَه، إذ سمعَ ضربةً بالسَّوطِ فوقَه، وصوتُ الفارسِ يقولُ: أقدم حيزومُ. إذ نظرَ إلى المشركِ أمامَه خرَّ مستلقيًا، فنظرَ إليه فإذا هو قد خُطِمَ أنفُه وشُقَّ وجهُه كضربة السَّوطِ، فاخْضَرَّ ذلك أجمعُ، فجاء الأنصارى ، فحدَّث رسولَ اللهﷺ فقال: «صدَقتَ، ذلك من مددِ السَّماء الثالثةِ» فقتلوا يومئذٍ سبعينَ وأسروا سبعينَ. رواه مسلم.

٥٨٧٥- * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيتُ عن يمينِ رسول اللهﷺ وعن شماله يومَ أُحد رجلين، عليهما ثيابٌ بيضٌ، يقاتلان كأشد القتال، مارأيتُهما قبلُ ولابعدُ. يعني جبريل وميكائيل. متفق عليه.

٥٨٧٦-* وعن البراء. قال: بعثَ النبيﷺ رهطًا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدُ الله بن عتيك بيتَه ليلا وهو نائم فقَتَلَه فقال عبدالله بن عتيك: فوضعتُ السيف فى

قوله: «أقدم حيزوم» مح: هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس. وقيل بضم الدال وهمزة وصل مضمومة من التقدم. والأول أشهرهما.

وحيزوم: اسم فرس الملك، وهو منادى حذف حرف النداء.

والخطم: بالخاء المعجمة الأثر على الأنف.

قوله: «من مدد السماء الثالثة» فيه تنبيه على أن مدد السماء كان من السموات كلها، وهذا من الثالثة خاصة.

وقوله: «صدقت، ذلك» إشارة إلى المذكور من قوله: «سمع ضربة. . إلخ».

الحديث الثامن: عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه:

قوله: «كأشد القتال» الكاف فيه زائدة تأكيداً.

وقوله: «يعني. .» من قول الراوى أدرجه بيانًا لعله عرف ذلك من دليل.

الحديث التاسع عن البراء رضى الله عنه:

قوله: «رهطًا إلى أبي رافع» «قض»: أبو رافع كنية أبي الحقيق اليهودي أعدى عدو رسول اللهﷺ، نبذ عهده وتعرض له بالهجاء ، وتحصن عنه بحصن كان له، فبعثهم إليه ليقتلوه فدخل عليه عبدالله بن عتيك رضي الله عنه كمادلَّ عليه الحديث.

بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته. فجعلت أفتحُ الأبواب، حتى انتهيتُ إلى درجة، فوضعتُ رجلي فوقعت، في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، فانطلقتُ إلى أصحابي، فانتهيتُ إلى النبيﷺ فحدثتُه، فقال: «ابسط رجلكَ». فبسطتُ رجلي فمسَحها، فكأنما لم أشتكها قطُّ. رواه البخاري.

٥٨٧٧ - * عن جابر، قال: إنَّا يومَ الخندق نحفر، فعرضت كُديةٌ شديدة، فجاءوا النبيﷺ فقالوا: هذه كُديةٌ عرَضت في الخندق. فقال: «أنا نازل». ثم قامَ وبطنُه معصوبٌ بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لانذوقُ ذوَاقا، فأخذ النبيُّﷺ المعول، فضرب فعاد كثيبًا أهيَلَ، فانكفأتُ إلى امرأتي فقلت: هل عندكِ شيءٌ؟ فإني رأيتُ بالنبيِّﷺ خمصًا شديدًا، فأخرجتُ جرابًا فيه صاعٌ من شعير، ولنا بَهمَةٌ داجنٌ فذبحتُها، وطحنتُ

قوله: «حتى أخذ في ظهره» عداه بفي ليدل على شدة التمكن وأخذه منه كل مأخذ، وإليه أشار بقوله: «حتى أخذ في ظهره».

وقوله: «فوقعت فى ليلة مقمرة» يعنى كان سبب وقوعه على الأرض أن ضوء القمر وقع فى الدرج فدخل عليه، فحسب أن الدرج مساو للأرض فوقعت منه على الأرض فانكسرت ساقى. فعصبتها: أى شددتها.

فكأنما لم أشتكها: أى كأنها لم تتوجع قط.

الحديث العاشر عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «كدية» نه: الكدية قطعة غليظة صلبة لايعمل فيها الفأس.

و«الذواق» المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم.

و«كثيبًا أهيل» أي رملا سائلا.

قض: والمعنى أن الكدية التى عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كتل من رمل مصبوب سيال.

والانكفاء: الانصراف والانقلاب.

والخمص: بسكون الميم، الجوع، سمى بذلك لأن البطن تضمر به.

قوله: «ولنا بهمة» مح: هى الصغيرة من أولاد الضأن ويطلق على الذكر والأنثى كالشاة.

و«الداجن»: ماألف البيوت.

الشعير، حتى جعلنا اللحم في البُرمةِ، ثم جئتُ النبيَّ ﷺ فساررتُه، فقلت: يارسولَ اللهِ؟ ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنتُ صاعًا من شعيرٍ، فتعال أنتَ ونفرٌ معك، فصاحَ النبيُّ ﷺ: «ياأهلَ الخندق! إن جابرًا صَنَعَ سورًا فحيَّ هلابكم» فقال رسول اللهﷺ: «لاتُنزلُنَّ بُرمتكم ولا تخبزُن عجينكم حتى أجيء». وجاء ،فأخرجتُ له عَجينًا، فبصقَ فيه وبارك، ثمَّ عَمَدَ إلى بُرْمتنا فبصقَ وبارك، ثمَّ قال: «ادعى خابزةً فلتخبزْ معك، واقدحي من بُرمتكم، ولاتُنزلوها»وهم ألفٌ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برُمتنا لتغطّ كما هي، وإن عجينَنا ليخبز كما هو. متفق عليه.

وفى قوله: «فساررته» جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما المنهى أن يتناجى اثنان دون الثالث. كما سبق.

و«السور» بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهى لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول اللهﷺ تكلم بالألفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه.

وأما: «حى هلا» فهو بتنوين «هلا» وقيل: بلا تنوين على وزن «علا ».

ويقال: «حيهل» ومعناه عليكم بكذا أو أدعوكم بكذا.

والبرمة: القدر مطلقًا، وجمعها: برام، وهى فى الأصل المتخذ من الحجر.

قوله: «فبصق»«مح»: هو بالصاد هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها بالسين وهى لغة قليلة.

قوله: «واقدحى من برمتكم» تو: يقال: قدحت المرق أي غرفته، ومنه المقدح وهو المغرفة، سلك بالخطاب مسلك التلوين فخاطب به ربة البيت.

أقول: لعل فى نسخته: «فلتخبز معى »بالإضافة إلى ياء المتكلم كما هو فى بعض نسخ المصابيح، فحمله على ماذهب إليه.

قال الشيخ محيى الدين: جاء فى بعض الأصول: «ادعى» على خطاب المؤنث، وهو الصحيح الظاهر، ولهذا قال: "«فلتخبز معك» وفى بعضها ادعوا بالواو، أي اطلبوا، وفى بعضها: ادع- انتهى كلامه.

ويعلم منه أن «معى» لم يرد بها رواية، وإذا ذهب إلى «ادعى معك» لم يكن من تلوين الخطاب فى شيء.

٥٨٧٨-* وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال لعمار حين يحفر الخندق فجعل يمسح رأسه ويقول: «بُؤسَ ابنِ سميَّة! تقتلك الفئةُ الباغية»رواه مسلم.

٥٨٧٩-* وعن سليمان بن صُرَد، قال: قال النبيﷺ حين أُجلي الأحزابُ

وقوله: «لتغط» بكسر الغين المعجمة، أى يغلى ويسمع غليانه.

وقوله: «كما هى» ماكافة وهى مصححة لدخول الكاف على الجملة، وهي مبتدأ والخبر محذوف، أي كما هى قبل ذلك.

مح: قد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا من تكثير الطعام القليل، ونبع الماء وتكثيره، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعى وقد جمع العلماء أعلامًا من دلائل النبوة فى كتبهم كالقفال الشاشى، وصاحبه أبى عبدالله الحليمى، وأبى بكر البيهقى، وغيرهم مما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقى، ولله الحمد على ماأنعم به على نبينا ﷺ وعلينا بإكرامه.

الحديث الحادى عشر عن أبي قتادة رضى الله عنه:

قوله: «حين يحفر الخندق» حكاية الحال الماضية، وكذا «يقول».

وقوله: «تقتلك الفئة الباغية» بيان لقوله: «بؤس ابن سمية»وكان من الظاهر أن يقال: تقتله، ولما كان المراد بهذا البؤس نفسه استقام ذلك.

قض: البؤس الشدة.

وسمية بالضم اسم أم عمار بن ياسر.

والمعنى: يابؤس عمار احضرى هذا أوانك، نادى بؤسه وأراد نداءه، ولذلك خاطبه بقوله: «ستقتلك الفئة الباغية» يريد به معاوية وقومه، فإنه قتل يوم الصفين.

واتسع فى حذف«يا» وهى لاتحذف عن أسماء الأجناس.

الحديث الثانى عشر عن سليمان بن صرد رضى الله عنه:

قوله: «أجلى الأحزاب» وهم قريش قد أقبلت فى عشرة آلاف من بنى كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبوسفيان، وخرج غطفان فى ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن، وعامر بن الطفيل فى هوازن، وضامتهم اليهود من قريظة والنضير، ومضى على الفريقين قريب من شهر لاحرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة، حتى أنزل الله تعالى النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجنودًا لم يروها وهم الملائكة، وقذف فى قلوبهم الرعب، فقال طلحة بن خويلد الأسدى: النجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال، وهذا معنى الإجلاء.

عنه: «الآن نغزوهم ولايغزونَّا، نحن نسير إليهم». رواه البخاري

٥٨٨٠-* وعن عائشةَ، قالت: لما رجَع رسول اللهﷺ من الخندق ووضع السلاحَ واغتسل أتاه جبريل وهو ينفضُ رأسه من الغبار، فقال: «قد وضعتَ السّلاح؟ واللهِ ماوضعتهُ، أُخرج إليهم» فقال النبيﷺ: «فأين» فأشار إلى بنى قريظة، فخرج النبيﷺ متفق عليه.

٥٨٨١-* وفي روايةٍ للبخاري قال أنس: كأني أنظرُ إلى الغبارِ ساطعًا في زُقاقِ بني غنم موكبَ جبريل عليه السَّلام حينَ سارَ رسولُ اللهﷺ إلى بنى قريظة.

٥٨٨٢-* وعن جابرٍ، قال: عَطشَ النَّاسُ يومَ الحديبية ورسولُ اللهﷺ بينَ يديه رَكوةٍ فتَوضَّأ منها، ثم أقبل الناسُ نحوه، قالوا: ليس عندنا ماءٌ نَتوضَّأُ به ونشرب إلا مافي رُكوتك. فوَضعَ النبيﷺ يدَه في الركوة، فجعل الماءُ يفورُ من بينَ أصابعه كأمثالِ العيون. قال: فشربنا وتوضّأنا قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنَّا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنَّا خمسَ عشَرةَ مائة متفق عليه.

وقوله: «الآن نغزوهم» إخبار بأنه قلّت شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد بل نحن نغزوهم، ونقتلهم وتكون عليهم دائرة السوء، وكان كما قال فكان معجزة.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «موكب جبريل» فى صحيح البخارى وشرح السنة وأكثر نسخ المصابيح بدون «من» نصبًا على نزع الخافض، وفى بعضها بإثبات«من».

نه: الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق

الحديث الرابع عشر عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «خمس عشرة مائة» عدل عن الظاهر لاحتماله التجوز فى الكثرة والقلة، وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار، وقول البزار فى الحديث الذي يتلو هذا الحديث: «كنا أربع عشرة مائة» كان عن تحقيق، لما سبق فى الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم أن أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقًا، وقول من قال: هم ألف وخمسمائة وهم.

٥٨٨٣-* وعن البراء بن عازب، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ أربعَ عشرة مائةً يوم الحديبية، - والحديبية بئرٌ- فنزَحنَاهَا، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ النبيﷺ، فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها، ثم قال: «دعوها ساعة» فأرووا أنفسَهم وركِابهم حتَّى ارتحلوا. رواه البخاري.

٥٨٨٤-* وعن عوفٍ، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: كنَّا في سفرٍ مع النبيﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العطش، فنزل، فدعا فلانًا- كان يسميه أبو رجاء ونسبه عوف- ودعا عليا، فقال: «اذهبا فابتغيا الماء». فانطلقا، فتلقيا امرأةً بينَ مَزادتين أو سطحيتين من ماءٍ، فجاءا بها إلى النبيﷺ، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيﷺ بإناء، ففرّغ فيه من أفواه المزادتين، ونوديَ في الناس: اسقوا. فاستقوا قال: فشربنا عِطاشًا أربعين رجلاً، حتى روينا. فملأنا كلَّ قربة معنا وإداوة، وايم الله لقد أُقلِع عنها وإِنّهُ ليُخيَّل إلينا أنَّها أشدُّ ملئةً منها حين ابتدأ. متفق عليه.

٥٨٨٥ - * وعن جابرٍ، قال: سرنا مَعَ رسول اللهِ ﷺ حتَّى نزلنا واديًا أفيح

الحديث الخامس عشر والحديث السادس عشر عن عوف:

قوله: «كان يسميه أبو رجاء» فاعل يسميه أبو رجاء، وضمير المفعول عائد إلى فلان، وكذا في قوله: «نسبه».

قوله: «مزادتين» قض: المزادة الراوية وهى في الأصل لما يوضع فيه الزاد.

والسطيحة: نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه.

«نه» قوله: «فاستنزلوها» الضمير يجوز أن يرجع إلى المرأة أى: طلبوا منها أن تنزل عن البعير،

وقيل: الضمير راجع إلى المزادة، يعنى: أنزلوها، واستنزل وأنزل بمعنى.

وقوله: «عطاشًا» حال.

و«أربعين» بيان له.

وقوله: «وايم الله لقد أقلع عنها» أى: وايمن الله قسمى لقد انكفت الجماعة عن تلك المزادة ورجعوا عنها، وإن الشأن والحديث ليشبه إلينا أن تلك المزادة كانت أكثر ماء من تلك الساعة التى استقوا منها.

الحديث السابع عشر عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «واديًا أفيح» نه: كل موضع واسع يقال له: أفيح، وروضة فيحاء.

فذهَبَ رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فلم يرَ شيئًا يستتر به، وإذا شجرتين بشاطئ الوادى، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ: إلى إحداهما فأخذ بغصنٍ من أغصانها فقال: «انقادي على بإذن الله» فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده، حتى أتى الشجرةَ الأخرى فأخذ بغصنٍ من أغصانها، فقال: «انقادى عليَّ بإذن الله». فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصَف مما بينهما قال: «التئما عليَّ بإذن الله» ، فالتأمَتا فجلست أحدثُ نفسي، فحانت منى لفتَةٌ، فإذا برسولِ الله مقبلا، وإذا الشجرتين قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، رواه مسلم.

٥٨٨٦ - * وعن يزيد بن أبى عبيد، قال: رأيتُ أثر ضربةٍ فى ساقِ سلَمة بن الأكوع فقلت: يا أبا مسلم، ما هذه الضَّربة؟ قال: ضربةٌ أصابتنى يوم خيبر فقال

و«المخشوش» هو الذي في أنفه الخشاش بالكسر، وهو عويد يجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد.

و«المنصف» الموضع الوسط بين الموضعين.

قوله: «وإذا شجرتين» بالنصب، كذا في صحيح مسلم وأكثر نسخ المصابيح، وفي بعضها «شجرتان» بالرفع وهو مغير، فتقدير النصب : فوجدت شجرتين نابتتين بشاطئ الوادي، وهو كمسألة : «كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو إياها».

قال شارح اللباب: إنما جوز الإتيان بالضمير المنصوب وهو «إياها» لأن المفاجأة تدل على الوجدان، ولفظ «هو» فصل وعماد، و«إياها» مفعول وجدت مضمرًا، والمفعول الأول محذوف ناب ضمير الفصل والعماد عنه أي: «وجدته إياها» و«إذا» بمعنى وجدت.

قوله: «يصانع قائده» تو: أي ينقاد له ويوافقه، والأصل في المصانعة الرشوة وهي أن تصنع لصاحبك شيئًا حتى يصنع لك شيئًا.

قوله: «انقادي على» أي لا تعصي على، ونظيره قوله تعالى : ﴿**ما لك لا تأمنا على يوسف**﴾[1] أي: لم تخافنا عليه، ونحن نريد له الخير ونحبه ونشفق عليه.

قوله: «التئما على بإذن الله» على حال، أي اجتمعا مظلتين على.

قوله: «فحانت مني التفاتة» أي ظهرت مني التفاتة ونظرة، من حان إذا أتى وقت الشيء.

واللفتة: فعلة من اللالتفات.

---

(١) يوسف:١١

النَّاس: أصيب سلمة. فأتيتُ النبى ﷺ: فنَفثَ فيه ثلاثَ نفَثَاتٍ، فما اشتكيتُها. حتى الساعة. رواه البخارى.

٥٨٨٧ - * وعن أنسٍ قال: نَعَى النبىُّ ﷺ زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قَبلَ أن يأتيهم خبرهُم، فقال «أخذ الراية زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذَ جعفرٌ فأصيبَ، ثم أخذَ ابن رواحةَ فأصيب -وعيناه تذرفان- حتى أخذَ الراية سيفٌ من سيوف الله- يعنى خالد بن الوليد -حتى فتح الله عليهم». رواه البخارى.

٥٨٨٨ - * وعن عبَّاس، قال: شهدتُ مَع رسول الله ﷺ يومَ حنين، فلما التقى المسلمون والكفَّار، ولى المسلمون مدبرين، فطفِق رسولُ الله ﷺ يركُض بغلتَه قبل الكفار وأنا آخذٌ بلجام بَغْلة رسول الله ﷺ أكُفها إرادةَ أن لا تسرع، وأبو سفيان بن الحارث آخذٌ بركابِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أى عباس! نادِ أصحاب السَّمرة؛ فقال عباس -وكان رجلا صيتًا- فقلت بأعلى صوتى: أين أصحابُ السمُرة» فقال: والله لكأن عطفتَهم حين سمعوا صوتي عطفةَ البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك يالبيك قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوةُ فى الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار؛ يا معشر الأنصار؛ قال: ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج. فنظر رسول الله ﷺ: وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم. فقال: هذا حين حَمِى

الحديث الثامن عشر إلى الحديث العشرين عن عباس رضي الله عنه.

قوله: «إلى قتالهم» متعلق بنظر، وفي الحديث كما في المصابيح اختصار مخل، لأن المذكور قبل: «ولى المسلمون مدبرين» فلابد من ذكر ما يستقيم به المعنى والحديث رواه مسلم عن العباس، وفيه بعد قوله: «آخذ بركاب رسول الله ﷺ» فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس ناد أصحاب السمرة» فقال العباس -وكان رجلا صيتًا- :«فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة» قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون: «يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ........الحديث».

الوطيسُ. ثم أخذَ حصياتٍ، فرمى بهن وجوهَ الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدّهم كليلا وأمرهم مُدبرًا. رواه مسلم.

٥٨٨٩ - * وعن أبي إسحاق، قال: قال رجلٌ للبراءِ: يا أبا عمارة؛ فررتُم يوم

وقوله: «هذا» مبتدأ، والخبر محذوف.

و«حين» مبني لأنه مضاف إلى غير متمكن متعلق باسم الإشارة، أي هذا القتال حين اشتد الحرب، **وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب**، ونحوه تعلق الحال والتعجب في قوله تعالى: ﴿**وهذا بعلي شيخًا**﴾[1] و﴿**تلك القرى نقص عليك من أنبائها**﴾[2] تعجبًا من حصول البشارة بالولد في حال الشيخوخة، أشير إلى تلك القري في حالة اقتصاصنا عليك صفتها العجيبة الشأن لمزيد من التسلي وتثبيتًا لنفسك.

نه: «حمي الوطيس» شبه التنور، وقيل: هو الضراب في الحرب، وقيل: هو الوطء الذي يطس الناس أي يدقهم.

وقال الأصمعي : هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطأها* ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ،وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق. انتهى كلامه.

قوله: «يا لبيك» المنادى محذوف، أي: يا قوم، لقوله تعالى: ﴿**ألا يا اسجدوا**﴾** على وجه.

قوله: «ما هو إلا أن رماهم» يعني ليس انهزامهم سوى رميهم بالحصيات وما كان بالقتال والضرب بالسيف والطعان.

ويحتمل أن يكون الضمير عبارة عن الأمر والشأن، ويكون هو المستثنى منه.

مح: فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما فعلية والأخرى خبرية، وهو أنه: أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي إسحاق:

---

(١) هود: ٧٢ (٢) الأعراف: ١٠١.

* هكذا فى (ط) و(ك)، وفى لسان العرب: «الأصمعى: الوطيس حجارة مدورة فإذا حميت لم يُمْكِنْ أَحَدًا الوَطْءُ عليها» هكذا نصه، وانظر لسان العرب (٦/ ٤٨٦٦) مادة (وطس) ط دار المعارف.

** وهى قراءة فى الآية، وقراءة حفص: ﴿**ألاَّ يسجدوا**﴾ (النمل: ٢٥). ومثله فى حذف المنادى قوله الشاعر: ألا يااسلمى يا دادارمىٍّ على البلى.

حنين؟ قال: لا والله ما وَلّى رسول الله ﷺ ولكن خرج شُبان أصحابه ليس عليهم كثيرُ سلاحٍ، فلقوا قومًا رماةً لا يكاد يسقُط لهم سهمٌ، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يُخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث يقودُه، فنزل واستنصر وقال: «أنا النبيُّ لا كذِب أنا ابنُ عبدالمطلب» ثم صفَّهم . رواه مسلم.

وللبخارى معناه.

قوله: «لا والله» مح: هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام: فررتم كلكم، فيقتضى أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك فقال البراء: «لا والله ما فر رسول الله ﷺولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا».

فإن قلت: ذكر في الحديث السابق: «ولى المسلمون مدبرين» [وبعدوا بعدًا صاح بهم العباس وكان صيتا]* وفي هذا الحديث : «فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ» فكيف الجمع؟.

قلت: أقدر قبل الفاء في قوله: «فأقبلوا هناك» جميع ما يتصل به من فرارهم وتصويت العباس لهم وإقبالهم إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «فنزل واستنصر» أي النبي ﷺ تواضعًا واستكانة لله تعالى، وطلب النصرة منه تعالى لعلمه أن النصرة ليست إلا منه، وقد سبق في باب البيان والشعر كلام في أنه لم يقصد بكلامه ذلك الشعر.

مح: فإن قيل: كيف نسب نفسه إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار من عمل الجاهلية؟.

فالجواب: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه قد توفي شابا قبل اشتهاره، وكان جده مشهورًا شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان مشتهرًا عندهم أن عبدالمطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيمًا، وكان أخبره بذلك سيف بن ذي يزن.

وقيل: إن عبدالمطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبيﷺ ، وكان ذلك مشهورًا عندهم فأراد النبي ﷺ أن يذكرهم بذلك وينبئهم بأنه ﷺ لابد من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة لهم لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضًا أنه ثابت يلازم الحرب لم يول مع من ولى، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون.

وأما قوله : «أنا النبي لا كذب» فمعناه: أنا النبى حقا فلا أفرولا أولى وفيه دليل على جواز قول الإنسان فى الحرب أنا فلان أنا فلان، أو أنا ابن فلان، أو نحو ذلك.

---

* مابين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٥٨٩٠ - * وفى رواية لهما: قال البراءُ: كنَّا والله إِذا احمرَّ البأسُ نتَّقى به، وإن الشجاعَ منَّا للذى يُحاذيه، يعنى النبىَّ ﷺ.

٥٨٩١ - * وعن سلمة بن الأكوع، قال غزونا مع رسول الله ﷺ حُنينا، فولى صحابةُ رسول الله ﷺ ، فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضةً من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوهَهم، فقال: «شاهتِ الوجوهُ» فما خلق الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه ترابًا بتلك القبضة، فولّوا مدبرين فهزمهم الله، وقسمَ رسولُ الله ﷺ غنائمهم بينَ المسلمين. رواه مسلم.

٥٨٩٢ - * وعن أبى هريرة قال: شهِدنا مع رسول الله ﷺ حُنينا، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ممن معه يدّعى الإسلامَ: «هذا من أهلِ النار» فلمَّا حضرَ القتال قاتل الرجلُ من أشدِّ القتالِ، وكثُرت به الجراح، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أرأيت الذى تحدثُ أنَّه من أهل النار، قد قاتل فى سبيل الله من أشد القتال فكثرت به

واحمرار البأس: كناية عن اشتداد الحرب، فاستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة، أو لاستعار نار الحرب واشتعالها كما في الحديث السابق «حمي الوطيس».

وفيه بيان لشجاعته وعظيم وثوقه بالله تعالى.

وقوله: «يحاذيه» أي يوازيه، ويحاذي منكبه حذو منكبه.

الحديث الثاني والعشرون عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قوله: «فلما غشوا» أي الكفار، أي قاربوا الغشيان.

وشاهت الوجوه : أي قبحت ، يقال: شاه يشوه شوهًا، ورجل أشوه، وامرأة شوهاء.

قوله: «فما خلق» الظاهر أن يقال: وما بقي منهم ، فعدل عنه إلى ما هو عليه تأكيدًا وتقريرًا للحصر، وأن أحدًا ما خلص من ذلك البتة.

وفيه بيان معجزاته ﷺ من وجهين:

أحدهما: إيصال تراب تلك القبضة اليسيرة إلى أعينهم جميعًا.

وثانيهما: أنها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة وهم أربعة آلاف فيمن ضامهم من أمداد سائر العرب.

الحديث الثالث والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «أرأيت الذي تحدث» أي أخبرني عن حال من قلت في شأنه: إنه من أهل النار والحال أنه من أهل الجنة لأنه قاتل في سبيل الله تعالى أشد القتال، فرد عليه بقوله: «أما إنه من أهل النار» أي القول ما قلت وإن ظهر لك خلافه.

الجراح؛ فقال: «أما إنَّه من أهلِ النارِ» فكادَ بعضُ الناس يرتابُ، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيدهِ إلى كنانته، فانتزع سهمًا فانتحر بها، فاشتد رجالٌ من المسلمين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله؛ صدقَ الله حديثك، قد انتحر فلانٌ وقتل نفسَه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أكبرُ أشهدُ أني عبدُ الله ورسوله، يا بلالُ، قُم فأذن: لايدخل الجنةَ إلا مؤمن، وإنَّ الله ليُؤيدُ هذا الدين بالرجل الفاجرِ». رواه البخاري.

٥٨٩٣ - * وعن عائشةَ، قالت: سُحِر رسولُ الله ﷺ حتى إنَّه ليُخيَّلُ إليه أنَّه فعل الشيء وما فعلَه، حتى إذا كان ذاتَ يومٍ عندي، دعا اللهَ ودعاهُ، ثمَّ قال:

وقوله: «فأهوى بيده إلى كنانته» أي قصد ومال إلى جعبته.

ويقال: انتحر الرجل إذا نحر نفسه، وفي المثل: سرق السارق فانتحر.

فاشتد: أي عدا قاصدا إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «الله أكبر» يحتمل تعجبًا وفرحا لوقوع ما أخبر عنه فعظم الله حمدًا وشكرًا لتصديق قوله.

وأن يكون كسرًا للنفس وعجبها حتى لا يتوهم أنه من عنده، وينصره قوله: «إني عبد الله»

وقوله: «أذن يا بلال: لا يدخل الجنة إلا مؤمن» تعريض بقول ذلك الرجل وتعريضه في قوله: «وقد قاتل في سبيل الله من أشد القتال» بأنه من أهل الجنة، كما سبق.

مح: اسم الرجل «قزمان» قاله الخطيب البغدادي، وكان من المنافقين كذا في جامع الأصول.

قوله: «وإن الله ليؤيد»، أي إن الله تعالى ينصر هذا الدين ويقويه بالرجل الفاجر، فلا ترتابوا في هذا كما ارتبتم في ذلك لشدة عنايته بهذا الدين وصونه عن الزوال إلى يوم الدين.

الحديث الرابع والعشرون عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله» مح: قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث لذلك وزعم أنه يحط من منزل النبوة، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادعاه باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته بما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه، وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ، وقد يتخيل للإنسان قبل هذا في المنام.

«أشعَرْتِ يا عائشةُ! أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استفتَيتُه، جاءني رجُلان، جلسَ أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عند رجلي، ثم قال أحدُهما لصاحبه: ما وجَعُ الرجل؟ قال: مطْبوبٌ: قال: ومَن طبَّه؟ قال: لبيدُ بن الأعصم اليهوديُّ. قال: في ماذا؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفِّ طلعةِ ذكر، قال:فأينَ هو؟ قال: في بئر ذَروانَ» فذهبَ النبيُّ

وقيل: إنه يتخيل إليه ما يخيل ولكن لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على السداد والصحة.

وقيل: «ليخيل إليه» أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك.

وكل ما جاء من أنه تخيل شيئًا لم يفعله فمحمول على التخييل بالبصر لا بالعقل وليس فيه ما يطعن في الرسالة.

مظ: وأما مازعموا من دخول الضرر على الشرع بإثباته فليس كذلك، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم، وقد قتل زكريا وابنه، وسم نبينا ﷺ بخيبر، وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عزوجل وأرصدهم له، وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل.

فإن قيل: كلام النبوة يمنع من حلول الاختلال بالسحر بجسم النبي ﷺ؟

قلنا: لا يطول ذلك بل يزول سريعًا فكأنه ماحل، وفائدة الحلول تنبيه على أن هذا بشر مثلكم، وعلى أن السحر تأثيره حق إذا أثر في أكمل الإنسان فكيف بغيره؟

قوله: «دعا الله ودعاه» أي عقب دعاء بدعاء واستمر عليه، يدل على هذا التأويل الرواية الأخرى: «ثم دعا ثم دعا».

مح: هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة وتكريره وحسن الالتجاء إليه تعالى.

و«المطبوب» المسحور، يقال: طب الرجل إذا سحر، فكنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديغ.

وقال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر: طب، وهو من أعظم الأدواء.

و«المشاطة» بضم الميم الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط.

و«الجب» بضم الجيم والباء هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا، وفي بعضها: «جف» بالفاء وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا أضاف في الحديث «طلعة» إلى ذكر إضافة بيان.

ﷺ في أُناسٍ من أصحابه إِلى البئرِ. فقال: «هذه البئر التي أُريتها وكأن ماءها نُقاعةُ الحنَّاءِ، وكأنَّ نخلَها رءوسُ الشياطين» فاستخرجه. متفق عليه.

٥٨٩٤ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسْما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يارسولَ الله اعدل. فقال: «ويلك فمن يعدلُ إِذا لم أعدل؟! قد خِبتَ وخسرت إن لم أكن أعدلُ» فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه. فقال: «دَعهُ، فإن له أصحابًا يحقر أحدُكم صلاته مع

وفي كتاب مسلم: «في بئر ذى أروان»: كذا وقع في بعض روايات البخارى وفي معظمها «ذروان» وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح وأجود، وهى بئر في المدينة في بستان بنى زريق.

قوله: «وكأن نخلها رءوس الشياطين» تو: أراد بالنخل طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر لأنه كان مدفونًا فيها، وأما تشبيهه ذلك برءوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد رءوس الشياطين من أقبح المناظر ذهابًا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى.

وقيل: أريد بالشياطين الحيات الخبيثات العرمات، وأيا ما كان فإن الإتيان بهذا المنظر في الحديث مسوق على نص الكتاب في التمثيل، قال الله تعالى: ﴿**كأنه رءوس الشياطين**﴾[1].

الحديث الخامس والعشرون عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «قسمًا» تو: القسم مصدر قسمت الشىء فانقسم، سمى الشىء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر.

والقسم: بالكسر الحظ والنصيب، ولاوجه للمكسور في الحديث لأنه يختص إذا تفرد نصيب وهذا القسم كان في غنائم خيبر قسمها بالجعرانة.

و«خبت وخسرت» على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم، وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه، لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث إليهم فخاب وخسر لأن الله لايحب الخائنين فضلاً من أن يرسلهم إلى عباده.

قوله: «فقال: دعه» حس: كيف منع النبي ﷺ من قتله مع أنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم؟.

---

(١) الصافات: ٦٥

صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرمية، ينظر إلى نصله، إلى رُصافه إلى نضيه وهو قدحه، إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيءٌ، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجلٌ أسودْ، إحدى عضديه مِثلُ ثدي المرأة، أو مثل البَضعَة تَدَردَرُ، ويخرجون على خير فرقة من الناس». قال أبوسعيد: أَشهدُ أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ، وأشهدُ أنَّ علي بن أبي طالب قاتَلَهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتُمِسَ، فأتي به، حتى نظرتُ إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

وفي رواية: أقبل رجلٌ غائرُ العينين، ناتئ الجبهة، كث اللحية، مشرفُ الوجنتين محلوقَ الرأس، فقال: يامحمد! اتَّق الله. فقال: «فمن يُطعِ اللهَ إِذا عصيتُه؟ فيأمنني

قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمن على رضى الله عنه، وقاتلهم حتى قتل كثيرًا منهم.

قوله: «لا يجاوز تراقيهم» حس: أى لا تتجاوز قراءتهم عن ألسنتهم إلى قلوبهم فلا يؤثر فيها، أو لا يتصاعد عن مخرج الحرف وحيز الصوت إلى محل القبول والإنابة.

و«يمرقون من الدين» أى: يخرجون من الدين، ويمرون عليه سريعًا من غير حظ وانتفاع به، خروج السهم من الرمية، يعنى: الصيد ومروره بجميع أجزائه وتنزهه من التلوث بما يمر عليه من فرث ودم.

و«الرصاف» بالضم والكسر عصب يلوى فوق مدخل النصل، والرصافة والرصفة.

ونضى السهم قدحه وهو ما جاوز الريش إلى النصل، من النضو لأنه برى حتى صار نضوا فهو **مجاز** باعتبار ما كان.

والقذذ: ريش السهم واحده قذذة. أخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق.

وقوله: «إلى قذذه» من كلام الرسول ﷺ.

«وهو قدحه» تفسير للنضى من قول الراوى.

قوله: «البضعة» هى قطعة اللحم.

و«تدردر» أى تحرك وتزحزح مارًّا وجائيًا.

الله على أهل الأرض ولا تأمنونّي» فسأل رجل قتله، فمنعه، فلما ولّى قال: «إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مُروقَ السَّهمِ من الرميَّةِ، فيقتُلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عادٍ». متفق عليه.

٥٨٩٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: كنت أدْعُو أُمي إِلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلتُ: يارسول الله ﷺ! ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال: «اللهم اهد أم أبي هريرة». فخرجت مستبشرًا بدعوة النبيِّ ﷺ، فلما صرت إِلى الباب فإذا هو مجافٌ، فسمعت أُمي خَشْفَ قدميَّ فقالت: مكانَك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلتْ فلبستْ درْعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إِله إِلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فرجعتُ إِلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح، فحمد الله وقال خيرًا رواه مسلم.

٥٨٩٦ - * وعنه، قال: إِنَّكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ، والله الموعِدُ، وإِن إِخوتي من المهاجرين كان يَشغلُهم الصَّفقُ بالأسواق، وإِن إِخوتي من الأنصار كان يَشغَلُهم عملُ أموالهم، وكنتُ امرءًا مِسْكينًا ألزم رسول الله ﷺ على

قوله: «إن من ضئضئ هذا» نه: الضئضئ الأصل، يقال: ضئضئ صدق وضؤضؤ صدق، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه، «تو» وأما من ذهب إلى أنهم يتولدون منه فقد أبعد، إذ لم يذكر في الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة، ثم إن الزمان الذى قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول إلى أن نابذ المارقة عليًا رضى الله عنه وحاربوه لايحتمل ذلك، بل معناه من الأصل الذى هو منه في النسب أو من الأصل الذى هو عليه في المذهب.

وأراد بقتل عاد: الاستئصال بالإهلاك، فإن عادًا لم تقتل وإنما أهلكت بالصيحة فاستؤصلت بالإهلاك.

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «مجاف» نه: أجاف الباب، أى: رده عليه، ومنه الحديث: «أجيفوا أبوابكم» أى ردوها.

ملء بطني وقال النبي ﷺ يومًا: «لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه حتى أقضيَ مقالتي هذه ثم يجمعه إِلى صَدره فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا». فبسطتُ نَمرةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرُها حتى قضى النبي ﷺ مقالته. ثم جمعتُها إِلى صدري، فو الذي بعثه بالحق مانسيتُ من مقالته ذلك إِلى يومي هذا. متفق عليه.

٥٨٩٧ - * وعن جرير بنِ عبدِالله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصةِ؟». فقلت: بلى، وكنتُ لا أثبت على الخيل، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فضرب يده على صَدري حتى رأيتُ أثر يده في صدري، وقال: «اللهم ثبِّته واجعله هاديًا مهديًّا». قال: فما وقعتُ عن فرسي بعدُ، فانطلق في مائةٍ وخمسين فارسًا من أحمس فحرَّقها بالنار وكسرها. متفق عليه.

٥٨٩٨ - * وعن أنسٍ، قال: إِنَّ رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ فارتدَّ عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فقال النبي ﷺ. «إِنَّ الأرض لا تقبله». فأخبرني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوذًا فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفنَّاه مرارًا فلم تقبله الأرضُ. متفق عليه.

و«الخشف» الحس والحركة، وقيل: هو الصوت، وكذلك الخشفة بالسكون.

و«الخضخضة» تحريك الماء.

وقوله: «وعجلت عن خمارها» أى عجلت الفتح متجاوزة عن خمارها.

وقوله: «قال خيرًا» أى قولا خيرًا، أو ذكر كلامًا متضمنًا للخير.

الحديث السابع والعشرون عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «والله الموعد» يعنى لقاء الله الموعد، يعنى به يوم القيامة، فهو يحاسبنى على ما أزيد وأنقص لاسيما على رسول الله ﷺ وقد قال: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

قوله: «الصفق بالأسواق» هو كناية عن العقود في البيع والشرى، فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات، كما أن الأنصار كانوا أرباب زراعات.

وأموال أهل المدينة المواضع التى فيها نخيلهم.

وقوله: «على ملء بطنى» حال، أى ألزمه ﷺ قانعًا بما يملأ بطنى، فعداه بعلى مبالغة، وفي معناه قول الشاعر:

٥٨٩٩ - * وعن أبي أيوب، قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتًا، فقال: «يهودُ تُعذَّبُ في قبورها». متفق عليه.

٥٩٠٠ - * وعن جابرٍ، قال: قدِمَ النبي ﷺ من سفر، فلما كان قربَ المدينة هاجت ريحٌ تكادُ أن تدفن الراكبَ، فقال رسول الله ﷺ: «بُعثت هذه الريح لموتِ مُنافقٍ». فقدم المدينة، فإذا عظيمٌ من المنافقين قد مات رواه مسلم.

٥٩٠١ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عُسفَان، فأقام بها ليالي، فقال النَّاس: ما نحن هاهنا في شيءٍ، وإن عيالنا لخلوف مانأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده ما في المدينة شعبٌ ولانقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها». ثم قال: «ارتحلوا» فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة، فوالذي يحلَفُ به ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينةَ حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان وما يُهيِّجُهم قبل ذلك شيء. رواه مسلم.

فإن ملكت [كفاف]* قوت فكن به قنيعًا فإن المتقى الله قانع

قوله: «فينسى» جواب النفي على تقدير أن، فيكون عدم النسيان سببًا عن المذكورات كلها، وأوثرت «لن» النافية دلالة على أن النسيان بعد ذلك كالمحال، فقوله: «مقالتى هذه» كأنه إشارة إلى دعاء دعاه حينئذ وقوله«من مقالتى شيئًا» إشارة إلى جنس المقالات كلها وقوله «ذلك» إشارة إلى الجنس باعتبار المذكور.

و«النمرة» شملة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها «نمار» كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

الحديث الثامن والعشرون عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه:

قوله: «من ذى الخلصة» ذو الخلصة بيت لخثعم كان يدعى: «كعبة اليمامة» والخلصة اسم طاغيتهم التى كانت فيه.

شف: فيه «إيماء إلى أن النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها العناء مما هو على خلاف ما ينبغى من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لايجوز.

قوله: «من أحمس» نه: هم قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمسًا لأنهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا، والحماسة الشجاعة.

وقوله: «فانطلق» هو من كلام الراوى، وقيل: هو كلام جرير نفسه ففيه التفات.

---

* فى «ك»: «كفاك قوتا».

٥٩٠٢ - * وعن أنسٍ، قال: أصابت الناس سنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يارسول الله! هلك المالُ، وجاع العيالُ، فادع الله لنا. فرفع يديهِ ومانرى في السماءِ قَزَعةً، فوالذي نفسي بيده ماوضعها حتى ثار السّحابُ أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يَتحادَرُ على لحيته، فَمُطرنا يومَنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو غيره - فقال: يارسول الله! تهدَّم البناء، وغرق المال، فادعُ الله لنا، فرفَع يديه فقال: «اللهمَّ حوالينا ولاعلينا». فما يشير إِلى ناحيةٍ من السّحاب إِلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجَوبَة، وسَال الوادي قناةٌ شهرًا، ولم يجئ أحدٌ من ناحية إِلا حدَّث بالجَوْد.

الحديث التاسع والعشرون والحديث الثلاثون عن أبي أيوب رضى الله عنه:

قوله: «وجبت» أى غربت، وأصله من السقوط، قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾(١) أى سقطت.

الحديث الحادى والثلاثون عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «قرب المدينة» نصب على انتزاع الخافض والخبر متعلقه.

قوله: «تكاد أن تدفن» قال المالكى: وقع خبر كاد مقرونًا بأن وهو صحيح، لكن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر، ولذلك لم يقع في القرآن إلا غير مقرون بها، والسبب المانع من الاقتران في باب المقاربة هو دلالة الفعل على الشروع كطفق وجعل فإن «أن» تقتضى الاستقبال، وفعل الشروع يقتضى الحال فتنافيا، وما لايدل على الشروع كعسى وأوشك وكرب وكاد فمقتضاه مستقبل فاقتران خبره بأن مؤكد لمقتضاه، فإذا انضم إلى هذا التعليل استعمال فصيح ونقل صحيح كما في الحديث المذكور وغيره من قول أنس: «فما كدنا أن نصل إلى منازلنا» وبعض الصحابة: «والبرمة*:بين الأثافى** قد كادت أن تنضج» وقول جبير: «كاد قلبى أن يطير» تأكد الدليل على الجواز ولم يوجد لمخالفته سبيل، وقد اجتمع الوجهان في قول عمر رضى الله عنه: «ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب».

الحديث الثانى والثلاثون عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «الخلوف» نه: يقال: حى خلوف إذا غاب الرجال وأقام النساء، ويطلق على المقيمين والظاعنين.

---

(١) الحج: ٣٦.

* فى (ط): (البراء)، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، والبرمة هى: قدر من حجارة كما فى اللسان.

** فى (ط): (الإناء)، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، والأثافىّ هى الحجارة التى يوضع عليها القدر الذى يوقد تحته..

وفي رواية قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأوديةِ، ومنابتِ الشَّجرِ». قال: فأقلعتْ، وخرَجنا نمشي في الشَّمسِ. متفق عليه.

٥٩٠٣ - * وعن جابرٍ، قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا خطب استند إِلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صُنِع له المنبر فاستوى عليه، صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق. فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يُسكَّت حتى استقَرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر». رواه البخاري.

٥٩٠٤ - * وعن سلمة بن الأكوع، أن رجلاً أكل عندَ رسولِ الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك»، قال لا أستطيع. قال: «لا استطعتَ». مامنعهُ إِلا الكبر، قال: فما رفعها إِلى فيه. رواه مسلم.

قوله: «إلا عليه» أى على كل واحد من الشعب والنقب.

«ويحرسانها» الضمير راجع إلى المدينة، والمراد شعبها ونقبها.

الحديث الثالث والثلاثون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: قزعة أى قطعة من السحاب.

«نه»: قوله: «يتحادر» أى ينزل ويقطر وهو تفاعل من الحدور ضد الصعود، يتعدى ولايتعدى.

و«الجوبة» الحفرة المستديرة الواسعة، وكل سقف بلابناء جوبة، أى صار السحاب والغيم محيطًا بآفاق المدينة.

قوله: «حوالينا» حوله وحواله وحوليه وحواليه بمعنى، وإنما أوثر حوالينا لمراعاة الازدواج مع قوله: «علينا» نحو قوله تعالى ﴿وجئتك من سبأ بنبأ يقين﴾(١).

«ولا علينا» عطف جملة على جملة، أى: أمطر حوالينا ولا تمطر علينا، ولولم يكن بالواو لكان حالا، أى أمطر على المزارع ولاتمطر على الأبنية، وأدمج في قوله: «ولا علينا» معنى المضرة، كأنه قيل: اجعل لنا لاعلينا.

قوله: «فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت» وفى أصل المالكى: «فما جعل يشير

---

(١) النمل: ٢٢

٥٩٠٥ - * وعن أنسٍ، أن أهل المدينة فزعوا مرةً، فركِبَ النبيُّ ﷺ فَرَسًا لأبي طلحة بطيئًا، وكان يقطِفُ، فلما رجع قال: «وجدنا فرسكم هذا بَحرًا». فكان بعد ذلك لا يجارى.

وفي رواية: فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم. رواه البخاري.

٥٩٠٦ - وعن جابرٍ قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبَوا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قد علمتَ أن والدي استُشهدَ يوم أُحد وتركَ دَينًا كثيرًا، وإني أُحبُّ أن يراك الغرماءُ، فقال لي: «اذهب فبيدِر كلَّ تمر على ناحيةٍ ففعلتُ، ثم دعوته، فلما نظروا إليه كأنَّهم أُغروا بي تلكَ السَّاعَة، فلما رأى ما يصنعون طاف حولَ أعظمها بيدرًا ثلاث مرَّات ثم جلس عليه، ثم قال: «ادعُ لي أصحابَكَ». فما زالَ يكيلُ لهم حتى أدى الله عن والدي أمانَتَه، وأنا أرضى أن يُؤدّي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرةٍ، فسلَّم الله البيادر كلَّها، وحتى إِني أنظر

بيده إلى ناحية من السماء إلا انفرجت» وهذا أنسب لأن الناحية إنما تنسب إلى السماء وهى التى تنكشف عن السحاب.

الجوهرى: والفرج في قول أبي ذؤيب:

وللشر بعد القارعات فروج

أى تفرج وانكشاف.

وقال المالكى: وفي «فما جعل يشير» غرابة لأن أفعال الشروع إن صحبها نفي كان مع خبرها نحو جعلت لا ألهو، وقد ندر في هذا الحديث دخول فاء على جعل، وسهل ذلك أن معنى ما جعل يفعل وجعل لايفعل واحد.

قوله: «قناة شهرا» نصب على الحال أو المصدر على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه أى: مثل القناة، أو: سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوة والمقدار.

نه: الجود المطر الواسع الغزير، يقال: جادهم المطر يجودهم جودًا.

و«الآكام» جمع أكُمُ، والأُكُم جمع إكام، والإكام جمع أَكَمَة وهى الرابية.

و«الظراب» الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتفٍ، وقد يجمع في القلة على أَظْرُب.

وأقلع المطر: إذا كف وانقطع، وأقلعت عنه الحمى إذا فارقته - انتهى كلامه والضمير فيه للسحاب فإنها جمع سحابة

إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنّها لم تنقص ثمرة واحدة. رواه البخاري.

٥٩٠٧ - * وعنه، قال: إِن أُمَّ مالك كانت تُهدي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سمنًا، فيأتيها بنوها فيسألون الأدُمَ وليس عندهم شيءٌ فَتعمِدُ إِلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمنًا، فما زال يُقيم لها أدم بيتها حتى عَصَرَتهُ، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: «عصرتِيها؟». قالت: نعم. قال: «لو تركتيها مازال قائمًا». رواه مسلم.

مح: فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، لكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه:

قوله: «أن رجلا» تو: الرجل يقال له: «بشر بن راعى العير» وقيل: «بسر» بالسين المهملة وهو من أشجع.

قوله: «ما منعه إلا الكبر» هو قول الراوى ورد استئنافًا لبيان موجب دعاء النبي ﷺ كأن قائلا قال: لم دعا عليه بـ«لا استطعت» وهو رحمة للعالمين؟ فأجيب بأن ما منعه عن الأكل باليمين العجز بل منعه الكبر.

وقريب منه أو مثله في الإجابة ما رويناه في موطأ الإمام مالك عن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى أنمار ومعى صاحب يرعى لنا وعليه بردان قد خلقا فنظر إليه فقال ﷺ: «ماله ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يارسول الله، قال: فمره يلبسهما، فلبسهما، فقال ﷺ: «أليس هذا خيرًا؟ ضرب الله عنقه» فقال الرجل: في سبيل الله يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله» فقتل الرجل في سبيل الله.

الحديث السادس والثلاثون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «كان يقطف» أى يقارب خطاه.

فا: القطاف بوزن الخراف مقاربة الخطا والإبطاء، من القطف وهو القطع لأن سيره يجىء مقطعًا غير مطرد، ونقيضه الوساعة.

قوله: «بحرًا» هو المفعول الثانى لوجدنا، شبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه.

الحديث السابع والثلاثون عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «فبيدر» أمر بجمع كل تمر في بيدره، من قولهم: بيدر.

قال فى المغرب: البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام.

قوله: «أغروا بى» أى لجوا في مطالبتى وألحوا، كأن دواعيهم حملتهم على الإغراء بى والاسم الغراء بالفتح والمد، وأغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم والاسم الغراة.

٥٩٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: قال أبو طَلحَة لأمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعيفًا أعرِفُ فيه الجوعَ، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا من شعيرٍ، ثم أَخرجَت خِمارًا لها فلفَّت الخبز ببعضه ثم دَسَّتْهُ تحت يدي ولاثتني ببَعضِه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به، فوجدتُ رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناسُ فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبوطلحة؟». قلت: نعم. قال: «بطعام؟» قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قُومُوا». فانطلق وانطلَقْتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ، فأخبرتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُلَيم: قد جاء رسول الله ﷺ بالناسِ وليس عندنا ما نُطعِمُهم.

والضمير في: «أعظمها» راجع إلى البيادر.

و«بيدرًا» تمييز.

قوله: «أمانته» تو: يريد دينه لأنه ائتمن على أدائه، قال الله تعالى: ﴿**وتخونوا أماناتكم**﴾(١) أى ما ائتمنتم عليه.

وقوله: «حتى إنى أنظر» حتى هاهنا هى الداخل ما بعدها في ما قبلها، وهى عاطفة على مقدر جمع أولا في قوله: «فسلم الله البيادر كلها» ثم فصلها بقوله: حتى كذا وحتى كذا.

الحديث الثامن والثلاثون عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «في عكة لها» نه: هى وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص.

قوله: «يقيم لها» أى العكة ذكرها باعتبار الظرف.

وقوله: «فأتت النبي ﷺ» أى فأتت وشكت انقطاع إدام بيتها من العكة. فقال النبي ﷺ: «عصرتيها» والياء فيها وفي «تركتيها» لإشباع الكسرة.

الحديث التاسع والثلاثون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «ثم دسته» نه: يقال: دسه يدسه دسًّا إذا أدخله في الشىء بقهر وقوة.

وقوله: «ولاثتنى» قض: يعنى عممتنى أو لفنتنى، من اللوث وهو اللف، وهو لف الشىء بالشىء وإدارته عليه، ومنه لاث به الناس إذا استداروا حوله.

---

(١) الأنفال: ٢٧

فقالت: اللهُ ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحةَ معه. فقال رسول الله ﷺ: «هلمي ياأم سليم! ماعندك» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعَصَرت أُم سليم عُكَّة فأدَمَتْه، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثمَّ خرجوا، ثم قال «ائذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال «ائذن لعشرة» فأكل القوم كلُّهم وشبعُوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلاً. متفق عليه.

قوله: «سؤرًا» تو: هو بالهمز أى بقية.

فإن قيل: كيف تستقيم هذه الروايات من صحابى واحد، ففى إحداها يقول: «وترك سؤرًا» وفي الأخرى يقول: «فجعلت أنظر هل نقص منها شيء؟» وفي الثالثة يقول: «ثم أخذ ما بقى فجمعه... الحديث»؟.

قلنا: وجه التوفيق فيهن هين بين وهو أن نقول: إنما قال: «وترك سؤرًا»، باعتبار أنهم كانوا يتناولون منه فما فضل منهم سماه سؤرًا وإن كان بحيث يحسب أنه لم ينقص منه شيء، وأراد بذلك ما فضل عنهم بعد أن فرغوا منه.

وقيل: أخبر في الأولى أنه دعا فيه بالبركة، وفي الثانية يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده إلى المقدار الذى كان عليه قبل التناول، والثالثة لاالتباس فيها على ما ذكرناه.

قوله: «الله ورسوله أعلم» مح: فيه منقبة عظيمة لأم سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها، تعني أنه ﷺ قد عرف قدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لم يفعلها.

وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التى فيها الطعام لايتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم.

وقوله: «فأدمته» أى جعلت باقى العكة إدامًا للمفتوت.

الحديث الأربعون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «ثلاثمائة» منصوب على أنه خبر لكان المقدر.

و«زهاء ثلاثمائة» أى قدر ثلاثمائة من زهوت القوم إذا حزرتهم.

الحديث الحادى والأربعون عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

---

(١) الإسراء: ٥٩.

وفي رواية لمسلم أنه قال: «ائذن لعشرة» فدخلوا فقال: «كلوا وسمُّوا الله» فأكلوا حتى فعلَ ذلك بثمانين رجلاً، ثمَّ أكل النبيُّ ﷺ وأهل البيت وترك سُؤْرًا.

وفي رواية البخاري، قال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عشرةً» حتى عدَّ أربعين، ثمَّ أكلَ النبيُّ ﷺ فجعلتُ أنظرُ هل نقص منها شيء؟

وفي رواية لمسلم: ثمَّ أخذ ما بقي فجمعه، ثمَّ دعا فيه بالبركة فعادَ كما كان. فقال: «دونكُمْ هذا».

٥٩٠٩ - * وعنه، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بإناء وهو بالزَّوراءِ، فوضع يدَه في الإناءِ، فجعلَ الماءُ ينبُعُ من بين أصابعِه، فتوضَّأ القومُ. قال قتادةُ: قلت لأنسٍ: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائةٍ أو زهاءَ ثلاثمائةٍ. متفق عليه.

قوله: «وأنتم تعدونها تخويفًا» هو من قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا﴾(١) والآيات إما أن يراد بها المعجزات أو آيات الكتاب المنزلة، وكلتاهما بالنسبة إلى المؤمن الموافق بركات وازدياد في إيمانه، وبالنسبة إلى المخالف المعاند إنذار وتخويف، يعنى لا نرسلها إلا تخويفًا من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له.

وفيه مدح للصحابة الذين سعدوا بصحبة خير البشر ولزموا طريقته، وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم.

وإنما طلب فضلة من الماء كيلا يظن أنه ﷺ موجد للماء، فإن الإيجاد إليه سبحانه وإليه أشار بقوله ﷺ: «والبركة من الله» أى أن هذا الذى رأيتم من زيادة الماء أيضا ليس منى، إنما هو بركة من الله تعالى وفضله.

مح: في كيفية هذا النبع وجهان حكاهما القاضى وغيره.

أحدهما: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزنى وأكثر العلماء، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيده ما جاء في رواية: «فرأيت الماء ينبع من أصابعه».

وثانيهما: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه.

قوله: «حى على الطهور» تو: يريد هلم وأقبل عليه، فتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها، والعرب تقول: حى على الثريد وهو كفعل الأمر.

الحديث الثاني والأربعون عن أبي قتادة رضى الله عنه:

---

(١) الإسراء: ٥٩.

٥٩١٠ - * وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: كنَّا نعُدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تعدُّونها تخويفًا. كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفَرٍ، فقلَّ الماءُ. فقال: «اطلبوا فضلةً من ماءٍ» فجاءوا بإناء فيه ماءٌ قليلٌ فأدخلَ يدَه في الإناءِ، ثمَّ قال: «حيَّ على الطَّهورِ المباركِ، والبركة من اللهِ» ولقد رأيتُ الماءَ ينبعُ من بينِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ، ولقد كنَّا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ وهو يُؤكلُ. رواه البخاري.

٥٩١١ - * وعن أبي قتادةَ، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّكم تسيرونَ عشيَّتكم وليلتكم، وتأتونَ الماء إنْ شاء اللهُ غدًا» فانطلق النَّاسُ لايَلوي أحدٌ على أحدٍ. قال أبو قتادة: فبينما رسولُ الله ﷺ يسيرُ حتى ابهار الليلُ فمالَ عن الطريقِ، فوضع رأسَه، ثمَّ قال: «احفَظوا علينا صلاتنا» فكانَ أوَّل من استيقظَ رسولُ الله ﷺ والشمسُ في ظهرِه، ثمَّ قال: «اركبوا» فركبنا. فسِرنَا حتى إذا ارتفعتِ الشمسُ نزلَ، ثمَّ دَعا بميضأةٍ كانتْ معي فيها شيءٌ من ماء، فتوضَّأ منها وضوءًا دونَ وضوءٍ. قال:

قوله: «لا يلوى أحد على أحد» أى لا يلتفت ولا يعطف عليه، ولا يصرف همه إليه، بل يمشى كل واحد على حدته من غير أن يراعى الصحبة لاهتمامه بطلب الماء.

و«ابهار الليل» أى انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.

وقيل: ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت.

قوله: «بميضأة» فا: هى على مفعلة ومفعالة، وميضأة مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

قوله: «دون وضوء» أى دون وضوء كامل، أى وضوء خفيفًا لقلة الماء.

قوله: «فلم يعد أن رأى الناس» لم يضبط الشيخ محيى الدين هذه اللفظة، وفي أكثر نسخ المصابيح وقعت بفتح الياء وسكون العين وضم الدال، وإثبات الفاء في قوله: «فتكابوا» وليس في صحيح مسلم ولا شرحه الفاء.

و«أن رأى الناس» يحتمل أن يكون فاعلا أى لم تتجاوز رؤية الناس الماء أكبأتهم فتكابوا وأن يكون مفعولاً* أى لم يتجاوز السقى أو الصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة وهى كبهم عليه.

قوله: «فتكابوا عليها» أى ازدحموا على الميضأة مكبا بعضهم على بعض.

قوله: «أحسنوا الملأ» فا: الملأ حسن الخلق، وقيل: للخلق الحسن ملأ لأنه أكرم ما في الرجل وأفضله، من قولهم لكرام القوم ووجوههم: ملاء.

---

* مابين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

وبقي فيها شيءٌ من ماءٍ. ثمَّ قال: «احفَظْ علينا ميضأتكَ؛ فسيكونُ لها نبأ» ثمَّ أذَّن بلالٌ بالصلاةِ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثمَّ صلَّى الغداةَ، وركبَ وركبنا معه، فانتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحمي كلُّ شيءٍ، وهُم يقولونَ: يارسول الله! هلَكنا وعطشنا، فقال: «لا هُلْكَ عليكم» ودعا بالميضأة فجعلَ يصبُّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعْدُ أنْ رأى النَّاسُ ماءً في الميضأةِ تكابُّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحسِنوا الملأ، كلُّكم سيُروى» قال: ففعَلوا، فجعل رسولُ الله ﷺ يصُبُّ وأَسقيهم، حتى ما بقيَ غيري وغيرُ رسول الله ﷺ، ثمَّ صبَّ فقال لي: «اشربْ» فقلتُ: لا أشربُ حتى تشربَ يارسولَ الله! فقال: «إنَّ ساقي القومِ آخرُهم» قال: فشربتُ وشربَ، قال: فأتى الناسُ الماء جامِّينَ رواءً. رواه مسلم هكذا في «صحيحه»، وكذا في «كتاب الحميديّ». و«جامع الأصول». وزادَ في «المصابيح» بعد قوله: «آخرهُم» لفظة: «شربًا».

قال المازني عن أبي عبيدة: يقال لكرام القوم ملأ، ثم يقولون: ما أحسن ملأه أي خلقه، وإنما قيل للكرام: ملأ، لأنهم يتمالئون، أي يتعاونون.

قوله: «فأتى الناس الماء» الفاء سببية، أي فحصل للناس عن آخرهم مما جرى ما راموا من الري مستريحين.

تو: «جامين» أي مستريحين، قد ذهب عنهم إعياؤهم، من الجمام بالفتح وهو الراحة، وأكثر ما يستعمل ذلك في الفرس.

و«رواء» بالكسر جمع راو وهو الذى روى من الماء.

الحديث الثالث والأربعون عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «خذوا في أوعيتكم» أى صبوا في أوعيتكم آخذين، أو: خذوا صابين في أوعيتكم.

وقوله: «بهما» يجوز أن تكون الباء فيه سببية أو استعانة أو حالا، وقد جيء بالجملة استطرادًا بالشهادتين واستبشارًا للأمة.

حس: احتج البخارى في النهد في الطعام وفي جواز قسم ما يكال ويوزن مجازفة وقبضة قبضة بهذا الحديث.

قوله: «غير شاك» مرفوع صفة «عبد».

وقوله: «فيحجب» مرفوع عطفًا على الجملة السابقة، والنفي منصب عليهما معًا.

٥٩١٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: لما كانَ يومُ غزوة تبوكَ، أصابَ النَّاس مجاعةٌ. فقال عمرُ: يارسول الله! ادْعُهم بفضل أزوادِهم، ثمَّ ادعُ الله لهم عليها بالبركة. فقال: «نعم». فدَعا بنِطعٍ، فبُسطَ، ثمَّ دعا بفضل أزوادِهم، فجعلَ الرجلُ يجيءُ بكف ذرةٍ، ويجيءُ الآخرُ بكفّ تمرٍ، ويجيءُ الآخرُ بكسرةٍ، حتى اجتمعَ على النِطع شيءٌ يسير، فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركة. ثم قال «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ماتركوا في العسكر وعاءً إلا ملأوه قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضَلَتْ فضلةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ غيرُ شاكٍّ فيحجبُ عن الجنة». رواه مسلم.

الحديث الرابع والأربعون والخامس والأربعون عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «وأنا على ناضح» نه: الناضح الإبل التي يستقى عليها، والجمع النواضح ويجمع أيضًا على «نضاح».

وفقار الظهر: خرزاته، الواحدة فقارة.

قوله: «قدامها» بدل أو بيان لقوله: «بين يدي الإبل» وهو ظرف لقوله: «فما زال» ويجوز أن يكون ظرفًا ليسير، ويسير خبره، واسمه عائد إلى ناضح.

الحديث السادس والأربعون عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

قوله: «وادي القرى» تو: وادي القرى لايعرب الياء من الوادي فإن الكلمتين جعلتا اسمًا واحدًا.

وجبلا طيء أحدهما سلمى، والآخر أجأ على فعل بالتحريك وهما بأرض نجد.

الحديث السابع والأربعون عن أبي ذر رضي الله عنه:

قوله: «يسمى فيها القيراط» أي يذكر، قض: أي يكثر أهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروءتهم، وأنشد جار الله لبعض البدويات:

عريض القفا ميزانه في شماله ... قد انحصر في حسب القراريط شاربه

وقيل: القراريط كلمة يذكرها أهلها في المسابة.

ومعنى الحديث: أن القوم لهم دناءة وخسة، أو في لسانهم بذاء وفحش، فإذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم بالصفح والعفو عما تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم

٥٩١٣ - * وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ عروسًا بزينبَ، فعمدتْ أمى أُمّ سُلَيم إلى تمرٍ وسمنٍ وأَقِطٍ، فصنعتْ حيسًا فجعلته فى توْر فقالت: ياأنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثتْ بهذا إليكَ أُمى، وهى تقرئك السلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يارسول الله! فذهبتُ فقلت، فقال: «ضعْهُ» ثم قال: «اذهبْ فادعُ لى فلانًا وفلانًا وفلانًا» رجالا سمَّاهم «وادعُ مَنْ لقيتَ» فدَعوْتُ من سمَّى ومن لقيتُ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله قيل لأنسٍ: عددكم كم كانوا؟ قال: زُهاءَ ثلاثمائة. فرأيتُ النبىَّ ﷺ وضعَ يدَه على تلكَ الحيسة، وتكلَّمَ بما شاء الله، ثمَّ جعلَ يدعو عشرةً عشرةً يأكلون منه، ويقول لهم: «اذكروا اسم الله، وليأكلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه»، قال: فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفةٌ، ودخلت طائفةٌ، حتى أكلوا كلُّهم. قال لى: «يا أنس! ارفعْ» فرفعت، فما أدرى حين وضعتُ كان أكثر أم حين رفعتُ. متفق عليه.

٥٩١٤ - * وعن جابر، قال: غزوتُ معَ رسول الله ﷺ وأنا على ناضحٍ قد أعيى، فلا يكاد يسير، فتَلاحق بى النبىُّ ﷺ فقال: «ما لِبَعيركَ؟» قلت: قد عيِىَ، فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ فزجرَهُ فدعا له، فمازال بين يدى الإبل قدَّامَها يسيرُ فقال لى:

وأقوالهم على الإساءة فإن لهم ذمة ورحمًا، وذلك لأن هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ومارية أم إبراهيم ﷺ ابن النبي ﷺ كانتا من القبط.

قوله: «يختصمان في موضع لبنة» لعله ﷺ علم من طريق الوحي والمكاشفة أنه ستحدث هذه الحادثة في مصر، وسيكون عقيب ذلك فتن وشرور لخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه أولا، وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانيًا، فجعل ذلك علامة وأمارة لتلك الفتن وأمره بالخروج منها حينما رآه، وعلم أن في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث، فإذا اقتضت الحال إلى أن يتخاصموا في مثل هذا المحقر فينبغي أن يتحرز عن مخالطتهم ويتجنب عن مساكنتهم.

الحديث الثامن والأربعون عن حذيفة رضي الله عنه:

قوله: «في أصحابي» تو: صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقرونة بالإيمان، ولايصح أن تطلق إلا على من صدق في إيمانه وظهر منه أمارته دون من أغمض عليهم بالنفاق وإضافتها إليهم لاتجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وإدخالهم أنفسهم في

«كيفَ ترى بعيركَ؟» قلت: بخيرٍ، قد أصابته بركتُك. قال: «أفتَبيعنيه بوَقيَّة؟» فبعتُه على أنَّ لى فقارَ ظهرِه إلى المدينة. فلما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ غدوتُ عليه بالبعير، فأعطانى ثمنَهُ وردَّهُ علىَّ. متفق عليه.

٥٩١٥ - * وعن أبى حُمَيدٍ الساعدىِّ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوك، فأتينا وادى القرى على حديقة لامرأةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «اخرُصوها» فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسُق وقال: «أَحصيها حتى نرجعَ إليكِ إن شاء الله» وانطلقنا، حتى قدِمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستَهبُّ عليكم الليلةَ ريحٌ شديدةٌ» فلا يقمْ فيها أحد، فمن كان له بعيرٌ فليشدَّ عِقالَهُ» فهبت ريح شديدة، فقامَ رجلٌ فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طيءٍ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القُرى، فسأل رسولُ الله ﷺ المرأة عن حديقتها «كم بلغ ثمرها؟» فقالت: عشرة أوسق. متفق عليه.

٥٩١٦ - * وعن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحونَ مصْرَ وهى أرضٌ يسمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإنَّ لها ذمَّةً ورحمًا ـ أو قال: ذمَّةً وصهرًا ـ فإذا رأيتم رجلين يختصمان فى موضع لَبِنَةٍ فاخرجْ منها». قال: فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان فى موضع لبنةٍ، فخرجت منها. رواه مسلم.

غمارهم ولهذا قال: «في أصحابي» ولم يقل: من أصحابي، وذلك مثل قولنا:إبليس كان في الملائكة، أي في زمرتهم، ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كان من الجن﴾(١) وقد أسر هذا القول إلى خاصته وذوي المنزلة من أصحابه أمر هذه الفئة المشئومة المتلبسة لئلا يقبلوا منهم الإيمان، ولا يأمنوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة إلا أنهم كانوا لايواجهونهم بصريح المقال أسوة برسول الله ﷺ، وكان حذيفة أعلمهم بأسمائهم، وذلك لأنه كان ليلة العقبة مع النبي ﷺ مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله، ولم يكن على العقبة إلا رسول الله ﷺ وعمار يقود به وحذيفة يسوق به، وكان منادي رسول الله ﷺ قد نادى أن: «خذوا بطن

---

(١) الكهف: ٥٠

٥٩١٧ - * وعن حذيفة، عن النبىِّ ﷺ قال: «فى أصحابى ـ وفى رواية قال: فى أمتى ـ اثنا عشر منافقًا لا يدخلون الجنة، ولايجدون ريحها حتى يلجَ الجملُ فى سم الخياط، ثمانيةٌ منهم تكفيهمْ الدُّبيلة: سراجٌ من نارٍ يظهر فى أكتافهم حتى تنجُم فى صدورهم». رواه مسلم.

وسنذكر حديث سهل بن سعد: «لأعطين هذه الراية غدًا» فى «باب مناقب علىّ» [رضى الله عنه].

وحديث جابر «من يصعد الثنيَّة» فى «باب جامع المناقب» إن شاء الله تعالى.

الوادي فإنه أوسع لكم فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية» فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا، فسمع رسول الله ﷺ خشفة القوم من ورائه فأمر حذيفة أن يردهم، فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربًا فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، فأدرك حذيفة رسول الله ﷺ، فقال: لحذيفة: هل عرفت منهم أحدًا؟ قال: لا فإنهم كانوا متلثمين ولكن أعرف رواحلهم، فقال: إن الله تعالى أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله عند الصباح، فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين، وقد ذكر عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر رجلا على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ، وقد اطلعت على أسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة، غير أني وجدت في بعضها اختلافًا فلم أر أن أخاطر بديني فيما لاضرورة لي.

قوله: «تكفيهم الدبيلة» قض: الدبيلة في الأصل تصغير الدبل وهى الداهية، فأطلقت على قرحة رديئة تحدث في باطن الإنسان.

ويقال لها: الدبلة بالفتح والضم.

وفسرها في الحديث بنار تخرج فى أكتافهم.

«حتى تنجم» أي تظهر، من نجم ينجم بالضم إذا طلع وظهر، ولعله أراد بها ورمًا حارًّا يحدث في أكتافهم بحيث يظهر أثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم ممثلة بسراج من نار وهو شعلة المصباح.

وقد روي عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي ﷺ عرفه إياهم، وأنهم هلكوا كما أخبره الرسول ﷺ.

الفصل الثانى

٥٩١٨ - * عن أبى موسى، قال: خرج أبوطالب إلى الشام، وخرج معه النبى ﷺ فى أشياخٍ من قريشٍ، فلمَّا أشرفوا على الراهب هبَطوا، فحلُّوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرُّون به فلا يخرج إليهم، قال: فهم يحلُّون رحالهم، فجعل يتخلَّلهم الراهب، حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، قال: هذا سيِّد العالمين، هذا رسولُ ربِّ العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين. فقال له أشياخٌ من قريش: ما علِمُك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبقَ شجرٌ ولاحجرٌ إلاخرَّ ساجدًا، ولا يسجدان إلا لنبيٍّ، وإنى أعرفه بخاتم النبوَّة أسفل من غُضْروف كتفِه مثل التُّفَّاحة، ثمَّ رجعَ فصنَعَ لهم طعامًا، فلمَّا أتاهم به، وكان هو فى رعيَةِ الإبل، فقال: أرسلوا إليه فأقبل وعليه غمامة تظلُّه. فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فىءِ شجرةٍ، فلمَّا جلس مال فىءُ الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فىءِ الشجرةِ مال عليه. فقال: أنشُدكم الله أيُّكم وليُّه؟ قالوا: أبوطالب. فلم يزلْ يُناشده حتى ردَّه أبوطالب، وبعثَ معه أبوبكر بلالاً، وزوَّده الرَّاهب من الكعك والزيت. رواه الترمذى. [٥٩١٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي موسى رضى الله عنه:

قوله: «فلما أشرفوا» مظ: أي اطلعوا عليه ووصلوا إليه نزلوا، واسم ذلك الراهب كان «بحيرا» وكان أعلم النصرانية، والموضع الذي كان فيه هو: «بصرى» من بلاد الشام.

«فجعل يتخللهم» أي أخذ يمشي بين القوم.

قوله: «مثل التفاحة» يروى بالضم والنصب، الضم على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب على إضمار الفعل، ويجوز الجر على البدل لا الصفة لأن مثل وغير لايتعرفان بالإضافة إلى المعرفة.

قوله: «عليه» حال أي مال ظله عليه.

وقوله: «أيكم وليه؟» متعلقه محذوف، هو جواب للاستعطاف، أي: لتنبئن أيكم وليه؟ وبطل عمل الفعل للتعليق الاستفهامي.

[٥٩١٨] انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (٢٨٦٢)، وقال الشيخ الألبانى: لكن ذكر بلال فيه خطأ ظاهر، فإنه لم يكن قد خلق بعد.

٥٩١٩ - * وعن عَلى بن أبى طالب [رضى الله عنه]، قال: كنتُ معَ النبىٍّ ﷺ بمكة، فخرجنا فى بعض نواحيها، فما استقبله جبلٌ ولاشجر إلا وهو يقول: السَّلام عليك يارسول الله. رواه الترمذى. والدارمى [٥٩١٩].

٥٩٢٠ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبى ﷺ أُتىَ بالبُراقِ ليلةَ أُسرى به مُلجمًا مُسْرجًا، فاستصعب عليه، فقال: له جبريل: أبمحمدٍ تفعل هذا؟ قال: فما ركبك أحدٌ أكرم على الله منه قال: فارفَضَّ عرقًا. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب[٥٩٢٠].

٥٩٢١ - * وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما انتهَيْنا إلى بيتِ المقدس قال جبريل بأصبعه، فخرق بها الحجر، فشدَّ به البُراق». رواه الترمذى[٥٩٢١].

٥٩٢٢ - * وعن يعلى بن مرَّةَ الثَّقفى، قال: ثلاثة أشياءَ رأيتُها من رسول الله ﷺ بَينا نحنُ نسير معه إذ مررنا ببعير يُسنى عليه، فلمَّا رآه البعير جرجر، فوضع جِرانه، فوقف عليه النبى ﷺ فقال: «أينَ صاحبُ هذا البعير؟» فجاءه، فقال: «بِعْنِيه» فقال: بل نهَبُهُ لك يارسول الله! وإنَّه لأهل بيت مالهم معيشةٌ غيره. قال: أمَّا إذ ذكرتَ هذا

فلم يزل يناشده: أي الراهب يقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمدًا إلى مكة وتحفظه من العدو، حتى رده إلى مكة.

قيل: كان الراهب يخاف أن يذهبوا به إلى الروم فيقتله الروم.

و«الكعك» الخبز، وهو فارسي معرب.

و«ماعلمك» سؤال عن وصف العلم، أي بين لنا كيفية علمك به.

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «فاستصعب عليه» تو: يريد أنه لم يمكنه من الركوب، يقال: استصعب عليه الأمر أي صعب.

ووجدنا الرواية في «أكرم» بالنصب فلعل التقدير، فما ركبك أحد كان أكرم على الله منه.

و«فارفض عرقًا» أي فاض، وارفضاض الدمع ترششها، وكل ذاهب متفرق مرفض.

الحديث الرابع عن بريدة رضي الله عنه:

[٥٩١٩] رواه الترمذى فى كتاب المناقب وقال: هذا حديث غريب.

[٥٩٢٠] صحيح الترمذى ح/ ٢٥٠٣.

[٥٩٢١] انظر صحيح الترمذى ح/ ٢٥٠٤

من أمره، فإنه شكا كثرَة العملِ وقلَّةَ العلفِ، فأحسنوا إليه، ثم سرنا حتى نزلنا منزلا، فنام النبى ﷺ، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته، ثم رجعت إلى مكانها، فلمَّا استيقظ رسولُ الله ﷺ ذكرت له. فقال: «هى شجرةٌ استأذَنَت ربها فى أن تسلم على رسول الله ﷺ، فأذِن لها». قال: ثم سرنا فمررنا بماءٍ فأتته امرأة بابن لها به جِنَّةٌ، فأخذ النبى ﷺ بمنخره ثم قال: «اخرج فإنى محمَّد رسول الله». ثم سرنا فلمَّا رجعنا مررنا بذلك الماء فسألها عن الصبى، فقالت: والذى بعثك بالحق ما رأينا منه رَيبًا بعدك. رواه فى «شرح السنة»[٥٩٢٢].

٥٩٢٣ - * وعن ابن عباس، قال: إنَّ امرأة جاءت بابنٍ لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! إن ابنى به جنون، وإنه ليأخذه عِند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثعَّ ثَعَّةً وخرج من جوفه مثل الجِرو الأسود يسعى. رواه الدارمى[٥٩٢٣].

قوله: «فخرق بها الحجر» فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «فربطه بالحلقة التي كان يربط بها الأنبياء»؟.

قلت: لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد انسد فخرقه جبريل عليه السلام.

الحديث الخامس عن يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه:

قوله: «يسني عليه» قض: يعني يستسقى عليه من سنت الناقة الأرض تسنوا إذا سقتها.

و«الجرجرة» صوت تردد البعير في حلقه.

والجران: مقدم العنق، وجمعه جرن.

«منه ريبًا بعدك» أي شيئًا نكرهه فيريبنا ويقلقنا ويضجرنا.

قوله: «أما إذ ذكرت» جواب «أما» محذوف.

[٥٩٢٢] انظر مسند أحمد: ٤ / ١٧٣، وانظر شرح السنة ١٣/ ٢٩٥ رقم ٣٧١٨ وقال المحقق: وفيه عبدالله ابن حفصة وهو مجهول، وعطاء بن السائب رمى بالاختلاط، والراوى عنه- وهو معمر - سمع منه بعد الاختلاط، لكن أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٧، ٦١٨ من طريق الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه قال: .... وساق الحديث، وسنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وهو فى المسند ٤/ ١٧٠ بنحوه أيضًا. وهذا سند حسن فى الشواهد.

[٥٩٢٣] رواه الدارمى فى سننه ح (١٩) ١/ ٢٤، وقال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وإسناده ضعيف.

٥٩٢٤ - * وعن أنسٍ، قال: جاءَ جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالس حزينٌ، قد تخضَّب بالدَّم من فعل أهل مكة، فقال: يارسول الله! هل تُحب أن نُريَك آيةً؟ قال: «نعم». فنَظَرَ إلى شجرةٍ من ورائه فقال: ادعُ بها، فدعا بها، فجاءت، فقامت بين يديه فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت. فقال رسول الله ﷺ: «حسبى حسبى». رواه الدارمى[٥٩٢٤].

٥٩٢٥ - * وعن ابن عمر، قال: كنَّا مَعَ النبى ﷺ فى سفرٍ فأقبل أعرابىٌّ فلما دنا قال له رسول الله ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسوله؟». قال: ومَنْ يشهدُ على ما تقولُ؟ قال: «هذه السَّلَمَةُ». فدعاها رسولُ الله ﷺ وهو بشاطىء الوادى، فأقبلَت تَخُدُّ الأرضَ حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثًا، فشهدت ثلاثًا، أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتِها. رواه الدارمى[٥٩٢٥].

٥٩٢٦ - * وعن ابن عبَّاس، قال: جاءَ أعرابىٌّ إلى رسولِ الله ﷺ قال: بما أَعرف أنَّك نبيٌّ؟ قال: «إن دعوتُ هذا العِذق من هذه النخلة يشهدُ أنى رسولُ اللهِ»

وقوله: «فإنه شكا» جواب لأما المقدرة، تقديره: أما إذ ذكرت أن البعير لأهل بيت مالهم معيشة فلا ألتمس شراه، وأما البعير فعاهدوه فإنه اشتكى، إذ لابد لأما التفصيلية من التكرار.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «فثع ثعة» نه: الثع القيء، والثعة المرة الواحدة.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «حسبي» أي: كفاني فى تسليتى عما لقيته من الحزن، هذه الكرامة من ربي ومنحه لي هذه المعجزة.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «هذه السلمة» نه: السلم من شجر العضاة، واحدها سلمة بفتح اللام، ورقها القرظ الذي يدبغ به، وبها سمي الرجل سلمة.

[٥٩٢٤] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٥٩٢٥]رواه الدارمى ح (١٦) (١/ ٢٢) وقال الشيخ فى المشكاة: إسناده صحيح.

فدعاه رسولُ الله ﷺ فجعلَ ينزلُ من النخلةِ حتَّى سقطَ إلى النبيِّ ﷺ، ثم قال: «ارجع» فعادَ، فأسلم الأعرابيُّ. رواه الترمذي وصححه[٥٩٢٦].

٥٩٢٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: جاء ذئبٌ إلى راعي غَنَمٍ فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال فَصَعِدَ الذئبُ على تَلٍّ فأقعى واستثفر، وقال: قد عمدتُ إلى رزقٍ رزقنيه الله أخذتُه، ثم انتزعتَه مني؟! فقال الرجل: تاللهِ إن رأيتُ كاليومِ ذئبٌ يتكلم! فقال الذئب: أعجَبُ من هذا رجلٌ في النخلاتِ بين الحرَّتينِ يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم. قال: فكانَ الرجلُ يهوديًا، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبره، وأسلم، فصدَّقه النبيُّ ﷺ ثم قال النبي ﷺ: «إنها أماراتٌ بينَ يدَيِ السَّاعة، قَد أوشك الرجُلُ أن يخرج فلا يرجع حتى يحدِّثَهُ نعلاه وسوطُه بما أحدث أهلُه بَعدَه». رواه في «شرح السنة»[٥٩٢٧].

٥٩٢٨ - * وعن أبي العلاء، عن سَمُرةَ بن جندب، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ نتداول من قصعةٍ، من غُدوَةٍ حتَّى الليلِ، يقوم عشرةٌ ويقعد عشرةٌ قلنا: [فَمِمَّا]* كانت

والخد والأخدود الشق في الأرض.

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «إن دعوت» جواب لقوله: «بما أعرف» أي بأني إذا دعوتها تشهد.

وقوله: «هذا العذق» بكسر العين المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ وهو بمنزلة العنقود من العنب.

وبالفتح: النخلة.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «فأقعى» أي جلس مقعيًا.

و«استثفر» أي أدخل ذنبه بين رجليه.

وقوله: «عمدت» إن روي على صيغة المتكلم يكون إخبارًا على سبيل الشكاية، وإن روي على الخطاب **يكون استفهامًا على سبيل الإنكار.**

[٥٩٢٦] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٨٦٨

[٥٩٢٧] انظر شرح السنة ١٥/ ٨٧ ح ٤٢٨٢ قال الشيخ في المشكاة: وكذا أحمد: وإسناده صحيح، وعند الترمذي الجملة الأخيرة منه، وقد خرجته في الأحاديث الصحيحة (المائة الثانية)

* كذا في المطبوع من المشكاة، بإثبات الألف.

تُمَدُّ؟ قال: من أيِّ شيء تعجب؟ ما كانت تُمَدُّ إِلا من هاهنا وأشار بيده إِلى السماء. رواه الترمذي، والدارمي[٥٩٢٨].

٥٩٢٩ - * وعن عبدالله بن عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يومَ بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر. قال: «اللهمَّ إنهم حفاةٌ فاحملْهم، اللهمَّ إِنهم عُراةٌ فاكسُهم اللهمَّ إِنهم جياعٌ فأشبعهم» ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إِلا وقد رجعَ بجملٍ أو جَملين، واكتسوا، وشبعوا. رواه أبوداود[٥٩٢٩].

٥٩٣٠ - * وعن ابن مسعود، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنكم منصُورون ومُصيبُون ومفتوح لكم؛ فمن أدركَ ذلك منكم فليتَّق اللهَ ولْيأمر بالمعروف ولْينهَ عن المنكر». رواه أبو داود.[٥٩٣٠]

٥٩٣١ - * وعن جابر، أنَّ يهوديةً من أهل خيبرَ سمَّت شاةً مَصْلِيَّةً، ثمَّ أهدتْها لرسولِ الله ﷺ، فأخذ رسولُ الله ﷺ الذراعَ، فأكل منها وأكل رهطٌ من أصحابِهِ معه، فقال رسول الله ﷺ : «ارفعوا أيديكم» وأرسَلَ إِلى اليهوديةِ فدعاها، فقال:

قوله: «إن رأيت كاليوم» «فا»: أي ما رأيت أعجوبة كأعجوبة اليوم، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، وحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

«تو»: الراعي، قيل: إنه هبار بن أوس الخزاعي، ويقال له: مكلم الذئب.

قوله: «إنها أمارات» الضمير يحتمل أن يكون للقصة وأن يكون مبهما يفسره ما بعده، وأن يرجع إلى معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة والقصة.

الحديث الحادي عشر عن أبي العلاء:

قوله: «نتداول» أي نتناوب بأكل الطعام منها.

«نه»: وفي الحديث: «يوشك أن تدال الأرض منا» أي يجعل لها الكرة والدولة علينا فتأكل لحومنا كما أكلنا ثمارها، وتشرب دماءنا كما شربنا مياهها.

[٥٩٢٨] قال الشيخ : وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/ ٦١٨) ووافقه الذهبي.

[٥٩٢٩] انظر صحيح أبى داود رقم ٢٣٨٦.

[٥٩٣٠] ورواه أحمد فى المسند (١/ ٣٨٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) و(١٠/ ٩٤).

«سممتِ هذه الشاة؟» فقالت: مَن أخبركَ؟ قال: «أخبرتنى هذه فى يدى» للذراع، قالت: نعم، قلت: إن كان نبيًّا فلَن تَضُرَّهُ، وإن لم يكن نبيًّا استَرَحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ، ولم يعاقبها، وتُوفّى أصحابُه الذين أكلوا من الشاة، واحتجمَ رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشَّفْرة، وهو مولى لبنى بياضة من الأنصار. رواه أبوداود. والدارمى[٥٩٣١].

٥٩٣٢ - * وعن سهل بن الحنظلية، أنَّهم ساروا معَ رسولِ الله ﷺ يَومَ حُنَينٍ، فأطنبوا السَّيرَ حتى كانَ عشية، فجاءَ فارسٌ فقال: يارسول الله! إنى طلعتُ على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظُعْنهم ونَعَمهم، اجتمعوا إلى حنين فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمةُ المسلمينَ غدًا إن شاء الله تعالى» ثمَّ قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أُنس بن أبى مَرثد الغَنَوى: أنا يارسولَ الله. قال: «اركب» فركِبَ فرسًا له. فقال: «استقبل هذا الشِّعبَ حتَّى تكونَ فى أعلاه» فلمَّا أصبحنا خرج رسول

قوله: «فمما كانت تمد؟» أيْ أيُّ شيءٍ كانت القصعة تمد به، وهو من المدد من قولك: مد السراج بالزيت، وفيه معنى التعجب، ولذلك قال: «من أي شيء تعجب؟».

وذهب المظهر ومن تبعه أن قوله: «من أي شيء تعجب؟» هو من قول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قول سمرة، والسائل أبوالعلاء وهو الظاهر.

الحديث الثاني عشر والثالث عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «منصورون» على أعداء الدين.

«مصيبون» أي الغنائم.

«مفتوح لكم» أي البلاد.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «شاة مصلية» تو: المصلية المشوية من قولك: صليت اللحم إذا شويته.

والمرأة: قيل: إنها زينب بنت الحارث وهي بنت أخي مرحب بن أبي مرحب جاءت بشاة مشوية فسمتها وأكثرت في الكتف والذراع لما بلغها أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ.

[٥٩٣١] انظر صحيح أبى داود بنحوه رقم ٣٧٨٤من حديث أبى سلمة،وكذا (٣٧٨٥و٣٧٨٦)من حديث أم مبشر.

الله ﷺ، إلى مُصَلاَّه، فركعَ ركعتين، ثمَّ قال: «هَل حسستم فارسكم؟» فقال رجل: يارسول الله! ماحسسنا، فَثُوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ وهو يُصلى يلتفتُ إلى الشِّعب، حتَّى إذا قضى الصلاة قال: «أبشروا، فقد جاء فارسُكم» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر فى الشعب، فإذا هو قد جاء، حتَّى وقَفَ على رسول الله ﷺ فقال: إنى انطلقتُ حتَّى كنتُ فى أعلى هذا الشعب، حيث أمرنى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحتُ طلعتُ الشعبين كليهما، فلم أر أحدًا. فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلةَ» قال لا إلا مصليًا أو قاضيَ حاجة. قال رسول الله ﷺ: «فلا عليك أن لاتعملَ بعدَها». رواه أبوداود[٥٩٣٢].

٥٩٣٣ - * وعن أبى هريرة، قال: أتيت النبى ﷺ بتمرات، فقلت: يارسول الله! ادع الله فيهن بالبركة، فضمَّهنَّ، ثم دعا لى فيهن بالبركة، قال: «خُذهُنَّ فاجعلهن فى مزودك، كلما أردت أن تأخذ منه شيئًا فأدخل فيه يدك فخذه ولاتنثره نثرا». فقد حملتُ من ذلك التمر كذا وكذا من وَسقٍ فى سبيل الله، فكنا نأكل منه ونُطعم، وكان لايفارق حقوى حتى كانَ يوم قُتِل عثمان فإنه انقطع. رواه الترمذى[٥٩٣٣].

وقوله: «فعفا عنها رسول الله ﷺ»: فيه اختلاف إذ الرواية وردت أنه أمر بقتلها فقتلت، ووجه التوفيق بينهما: أنه عفا عنها في أول الأمر، فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الأكلة التي ابتلعها أمر بها فقتلت مكانه.

قوله: «في يدي» حال من هذه، أي مستقرة فيها.

قوله: «بالقرن والشفرة» أي كانت المحجمة: قرنًا، والمبضع السكين العريضة.

الحديث الخامس عشر عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه:

قوله: «حتى كان عشية» أي حتى كان السير ممتدًا إلى وقت العشية.

قوله: «على بكرة أبيهم» «قض»: يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم أي جاءُوا بأجمعهم بحيث لم يبق منهم أحد، و«على» هنا بمعنى مع، وهو مثل تضربه العرب، وكان السبب فيه أن جمعًا من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعًا ولم يخلفوا شيئًا حتى إن بكرة كانت

[٥٩٣٢] انظر صحيح أبى داود رقم ٢١٨٣

[٥٩٣٣] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠١٥

الفصل الثالث

٥٩٣٤ - * عن ابن عبَّاس، قال: تشاورتْ قريشٌ ليلةً بمكةَ، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوَثاقِ يريدون النبى ﷺ فقال بعضهم بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع اللهُ نبيَّه ﷺ على ذلك، فباتَ عليٌّ [رضى الله عنه] على فراشِ النبيِّ ﷺ تلكَ الليلةَ، وخرجَ النبى ﷺ حتى لحِقَ بالغار. وبات المشركونَ يحرسُونَ عليًّا يحسبونه النبيَّ ﷺ، فلمَّا أصبحوا ثاروا عليه، فلمَّا رأوا عليًّا ردَّ اللهُ مكرَهُم فقالوا:

لأبيهم أخذوها معهم، فقال من وراءهم: «جاءُوا على بكرة أبيهم» فصار ذلك مثلا في قوم جاءُوا بأجمعهم وإن لم يكن معهم بكرة - وهي التي يستقى عليها الماء - فاستعيرت في هذا الموضع.

قوله: «فثوب بالصلاة» «نه»: التثويب هنا إقامة الصلاة، والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويبًا لذلك وكل داع مثوب.

قوله: «فلا عليك أن لاتعمل بعدها» أي لابأس عليك أن لاتعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فإن عملك الليلة كاف لك عند الله مثوبة وفضيلة، وأراد النوافل والتبرعات من الأعمال لا الفرائض، فإن ذلك لايسقط. ويمكن أن ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جبرانا لقلبه وتسلية له.

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «أن تأخذ منه شيئًا » إن جعل «منه» صلة لتأخذ و«شيئًا» مفعولا له فيكون نكرة شائعة فلا يختص بالتمر، وإن جعل حالا من «شيئًا» اختص به.

و«حملت» يجوز أن يحمل على الحقيقة وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذت مقدار كذا بدفعات.

و«الحقو» معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «فاقتصوا أثره» الاقتصاص الاتباع والتتبع، يقال: قص الأثر واقتصه إذا اتبعه.

و«اختلط عليهم» أي اشتبه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أينَ صاحبُك هذا، قال: لا أدرى. فاقتَصُّوا أثرَه، فلمَّا بلغوا الجبَل اختلطَ عليهم، فصعدوا الجبل، فمرُّوا بالغارِ، فرأوا على بابِه نسجَ العنكبوتِ فقالوا: لو دخلَ هاهنا لم يكن نسج العنكبوتِ على بابِه، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ. رواه أحمد. [٥٩٣٤]

٥٩٣٥ - * وعن أبى هريرة، قال: لما فُتحت خيبرُ أهديتْ لرسول الله شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعُوا لى من كان هاهنا من اليهود». فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنى سائلكم عن شيءٍ فهل أنتم مصدقيَّ عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان. قال: «كذبتم، بل أبوكم فلان». قالوا: صدقتَ وبررت. قال: «فهل أنتم مصدقيَّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناكَ عرفتَ كما عرفتَه فى أبينا. فقال لهم: «مَن أهلُ النار؟» قالوا: نكونُ فيها يسيرًا ثم تَخلفونا فيها. قال رسول الله ﷺ: «اخسئوا فيها، واللهِ لانخلفكم فيها أبدًا». ثم قال: «هل أنتم مصدقيَّ عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟». فقالوا: نعم يا أبا القاسم قال:

قوله: «فهل أنتم مصدقيَّ» وفي أصل المالكي: «فهل أنتم صادقوني» قال: كذا في ثلاثة مواضع في أكثر النسخ، قال: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها من خفاء الإعراب، فلما منعوها ذلك كان الأصل متروكًا فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل، كقول الشاعر:

وليس يُعْيِينى وفي الناس ممتنع   صديق إذا أعى (عليك)* صديق

ولما كان لأفعل التفضيل شبه بفعل التعجب اتصلت به النون المذكورة أيضًا في قول النبي ﷺ: «غير الدجال أخوفني عليكم» والأصل أخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصلت أخوف بها مقرونة بالنون كما اتصل معنى في البيت المذكور.

قوله: «وبررت» بالكسر أي أحسنت.

وقوله: «نكون فيها يسيرًا» هذا هو الذي حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى: ﴿**وقالوا لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات**﴾ (١).

[٥٩٣٤] قال الشيخ: رواه أحمد فى المسند (١/ ٣٤٨) بسند ضعيف.

(*) فى «ط» يمنعنى «عليَّ»، وماأثبتناه من «ك» وهو الأقيس والأصوب. والله أعلم.

(١) آل عمران: ٢٤.

«هل جعلتم فى هذه الشاة سُمًّا؟». قالوا: نعم. قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا أن نستريحَ منك، وإن كنتَ صادقًا لم يَضُرَّك. رواه البخارى.

٥٩٣٦ -* وعن عمرو بن أخطَب الأنصارى، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الفجر وصَعِدَ على المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهرُ، فنزل فصلَّى، ثم صعِد المنبر، فخطبنا، حتى حضرتِ العصرُ. ثم نزل فصلى، ثم صعِد المنبر، حتى غربت الشمسُ، فأخبرنا بماهو كائن إلى يوم القيامة فأعلمُنا أحفظُنا . رواه مسلم.

٥٩٣٧ - * وعن معن بن عبدالرحمن، قال: سمعت أبى قال: سألت مسروقًا: مَنْ آذَنَ النبى ﷺ بالجن ليلةَ استمعُوا القُرآن؟ قال: حدَّثنى أبوك - يعنى عبدالله بن مسعود - أنه قال: آذنت بهم شجرةٌ . متفق عليه.

وأشار ﷺ بقوله: «اخسئوا» إلى خلودهم فيها، قال تعالى: ﴿اخسئوا فيها ولاتكلمون﴾(١)وهو في الأصل زجر الكلب.

وقوله: «أن نستريح» مفعول لأردنا، وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة، أي إن كنت كاذبًا يضرك فنستريح منك، وإن كنت صادقًا لم يضرك فننتفع بهدايتك، وحاصله أردنا الامتحان.

الحديث الثالث عن عمرو بن أخطب الأنصاريِّ رضي الله عنه:

قوله: «فأعلمنا» أي أحفظنا، أي أعلمنا الآن أحفظنا يومئذ.

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «فجعل لايراه» كأنه إتباع لقوله: «فجعلت أقول» أي طفقت أريه الهلال فهو لايراه فأقحم «جعل» مشاكلة كما أقحم: «ولاتحسبنهم» في قوله تعالى: ﴿ فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾(٢): تأكيداً لقوله ﴿ لاتحسبن الذين يفرحون﴾ (٢).

قوله: «سأراه» أي لايهمني الآن رؤيته بتعب وسأراه بعد من غير تعب.

الحديث السادس إلى التاسع عن عاصم بن كليب:

---

(١) المؤمنون: ١٠٨.

(٢) آل عمران: ١٨٨.

٥٩٣٨ - * وعن أنسٍ، قال: كنا مَع عُمر بينَ مكةَ والمدينةِ، فتراءينا الهلال، وكنتُ رجلاً حديد البصر، فرأيته وليس أحدٌ يزعم أنه رآه غيرى، فجعلتُ أقولُ لعُمر: أما تراه؟ فجعل لايراه قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدرٍ قال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارعَ أهل بدرٍ بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله». قال عمر: والذى بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التى حدَّها رسولُ الله ﷺ قال: فجُعلوا فى بئرٍ، بعضُهم على بعض، فانطلق رسولُ الله حتى انتهى إليهم، فقال: «يافلان بن فلان! ويافلان بن فلانَ هل وجدتم ماوعدكم اللهُ ورسولُه حقًا؟ فإنى قد وجدتُ ماوعدنى الله حقًا». فقال عمر: يارسول الله! كيف تكلِّم أجسادًا لا أرواح فيها؟ فقال: «ما أنتم بأسمعَ لما أقولُ منهم، غيرَ أنهم لايستطيعون أن يردوا علىَّ شيئًا». رواه مسلم.

٥٩٣٩ - * وعن أُنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها، أن النبى ﷺ دَخلَ على زيدٍ يعودُه من مرضٍ كان به، قال: «ليس عليك من مرضك بأسٌ، ولكن كيف لك إذا عمرتَ بعدى فعَميتَ؟». قال: أحتسبُ وأصبرُ. قال: «إذًا تدخلُ الجنةَ بغيرِ حساب». قال: فعمي بعدما مات النبىُّ ﷺ، ثم ردَ اللهُ عليه بصره ثم مات. [٥٩٣٩]

قوله: «الأسرى» الأسرى والأسارى جمع أسير، وهم كفار، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان طعامًا فى صدد الفساد فلم يكن بد من إطعام هؤلاء، فأمر النبى ﷺ بإطعامهم.

الحديث العاشر عن حبيش بن خالد:

قوله: «مرملين» «حس»: المرمل من نفد زاده، يقال: أرمل الرجل إذا ذهب طعامه.

«مستنين» أى أصابهم القحط، يقال: أسنتَ الرجل فهو مسنتٌ.

«كِسرُ الخيمة»- بكسر الكاف وفتحها -جانب الخيمة.

[٥٩٣٩] انظر دلائل النبوة للبيهقى (٦/ ٤٧٩).

٥٩٤٠ - * وعن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَقوَّلَ عَلَيَّ ما لم أقُل فليتبــوَّأْ مقعده من النار». وذلك أنه بَعَثَ رجلاً، فكذب عليه، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فوُجد ميتًا، وقد انشقَّ بطنه، ولم تقبله الأرض. رواهما البيهقى فى «دلائل النبوة»[٥٩٤٠].

٥٩٤١ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجلٌ يستطعمُه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأتهُ وضيفهما حتى كالَه، ففني، فأتى النبيُّ ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم». رواه مسلم.

٥٩٤٢ - * وعن عاصمِ بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ فى جنازةٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر يقول: «أوسع من قبَل رجليه، أوسع من قِبَل رأسه» فلمّا رجع استقبله داعي امرأته، فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القومُ، فأكلوا،

و«الجَهْدُ» الهزال.

«فتفاجت» أى فتحت مابين رجليها للحلب.

«اجترت» الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجتر البعير يجتر.

«يربض الرهط»أي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا، أيْ على الأرض، من ربض فى المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازمًا له.

و«الثج» السيلان، «وبهاء اللبن» [وبيص]* رغوته.

و«غادره» أى تركه.

و«بايعها على الإسلام» وتمام الحديث:

«فقلما لبثت حتى جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنُزًا عجافا، يتساوكن هزلى ضحى، مُخُّهُنَّ قليل، فلما رأى أبو معبد اللبن، عجب، وقال: من أين لك هذا اللبن يا أم معبد والشاء عازب حيال لاحاوِب فى البيت؟.

[٥٩٤٠] انظر صحيح ابن ماجه بنحوه رقم ٣٣، وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٢١) من حديث مسلم بن يسار عن أبى هريرةورواه البيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ٢٤٥).

(*) الوبيص: البريق.

فنظرنا إلى رسول الله ﷺ يلوكُ لُقمةً فى فيه ثم قال: «أجدُ لحم شاةٍ أخذَت بغيرِ إذن أهلها». فأرسلت المرأة تقولُ: يارسول الله : إنى أرسلت إلى النقيع - وهو موضعٌ يباع فيه الغنم- ليشترى لى شاة ، فلم توجدْ، فأرسلتُ إلى جارٍ لى قد اشترى شاةً أن يُرسِلَ بها إلىَّ بثمنها ، فلم يوجَد، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلت إلىَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أطعِمى هذا الطعام الأسرى». رواه أبو داود، والبيهقى فى «دلائل النبوة»[٥٩٤٢].

٥٩٤٣ - * وعن حِزام بن هشام، عن أبيه، عن جده حُبيش بن خالد - وهو أخو أمِّ مَعْبَدٍ- أنَّ رسول الله ﷺ حين أخرجَ من مكَّة خرج مهاجرًا إلى المدينة، هو وأبو بكرٍ، ومولى أبى بكر عامر بن فهيرة ودليلُهما عبدالله الليثى، مرُّوا على خيمَتَيْ أم معبد، فسألوها لحمًا وتمرًا ليشتروا منها، فلم يُصيبوا عندها شيئًا من ذلك. وكان القوم مُرملين مُسنِتين، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شاة فى كِسْرِ الخيمة، فقال: « ماهذه

قالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا.

قال: صفيه لى يا أم معبد.

قالت: رأيت رجلا ظاهر الوضاءة، أبلج الوجه لم تَعِبْهُ نُحْلَةٌ ولم تُزْرِ به صُقْلَةٌ، وسيم قسيم، فى عينه دعج، وفى أشفاره وطف، وفى صوته صهل، وفى عنقه سطع، وفى لحيته كثاثة، أزج أقرن، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سما وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه من بعيد، وأحلاه وأحسنه من قريب، حلو المنطق، فصل لانزر ولاهذر كأن منطقه خرزات نظم يتحدرن، ربعة لايأس من طول ولاتقتحمه عين من قصر، غصن بين غصنين، فهو أنضر الثلاثة منظرًا، وأحسنهم قدرًا، له رفقاء يحفُّون به، إن قال أنصتوا لقوله، وإن أمر تبادروا لأمره، محشود محفود، لاعابس ولا مفنَّد.

قال أبو معبد: هو والله صاحب قريش الذى ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة ولقد هممت أن أصحبه ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلا.

وأصبح صوتٌ بمكة عاليًا يسمعون الصوت ولايدرون من صاحبه وهو يقول:

جزى الله رب الناس خير جزائه ... رفيقين قالا خيمة أم معبد
هما نزلاها بالهدى واهتدت به ... فقد فاز من أمسى رفيق محمد
فيال قصيٍّ ما زوى الله عنكمُ ... به من فعال لاتجازى وسودد

[٥٩٤٢] انظر صحيح أبى داود رقم ٢٨٥٠.

الشاةُ يا أم معبد؟» قالت: شاةٌ خلَّفَها الجهدُ عن الغنم. قال: «هل بها من لبن؟» قالت: هى أجهدُ من ذلك، قال: «أتأذَنين لى أن أحلبَها؟» قالت: بأبى أنت وأمى إن رأيتَ بها حلبًا فاحلبها. فدعا بها رسول الله ﷺ فمسَحَ بيده ضَرعها، وسمى الله تعالى، ودعا لها فى شاتها، فتفاجَّت عليه، ودرت واجترت، فدعا بإناء يُربض الرهطَ، فحلَب فيه ثجًّا، حتى علاهُ البهاء، ثم سقاها حتى رَويَت، وسقى أصحابه

ليهن بنى كعب مقام فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد

سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد

دعاها بشاةٍ حائلٍ فتحلبت عليه صريحًا ضرةٌ الشاةِ مزبدِ

فغادرها رهنا لديها لحالب يردِّدها فى مصدر ثم مورد

قوله: «يتساوكن» تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال، أراد أنها تتمايل من ضعفها.

«ولم تَعِبْهُ نُحْلَةٌ» من نحول الجسم وكذا صُقْلَهُ.

والوسيم: الحسن الوضيُّ، وكذا القسيم.

والدعج: السواد فى العين.

والوطف: طول شعر العين.

والصهل: الحدة والصلابة فى الصوت.

والسطع: الطول.

والزجج: فى الحاجبين تقوس فيهما مع طول فى أطرافهما وسبوغٍ.

والقرن: التقاء الحاجبين.

وسما: أى علا برأسه وارتفع من جلسائه.

وفصلٌ: بَيْنَ لانزر ولاهذر أى: وسط لاقليل ولاكثير.

ولايأس من طول: أى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.

ولاتقتحمه: أي لاتحتقره العين ولاتزدريه.

والمحشود: - بالحاء والشين المعجمة - الجماعة.

والمحفود: المخدوم.

حتى روُوا، ثم شرب آخرهم، ثم حلب فيه ثانيًا بعد بَدء، حتى ملأ الإناءَ، ثم غادره عندها، وبايعها، وارتحلوا عنها. رواه فى «شرح السنَّة»، وابن عبدالبرِّ فى «الاستيعاب»، وابن الجوزى فى كتاب «الوفاء» وفى الحديث قصَّة[٥٩٤٣].

ولامفند: أى خرف لافائدة فى كلامه.

وقول الهاتف فى الشعر: «فيال قصىّ. . البيت» مقالة فيال قصيّ أي تعالوا ليتعجب منكم فيما أغ لتموه من حقكم وأضعتموه من عزكم بعصيانكم رسول الله ﷺ وإلجائكم إياه إلى الخروج من بين أظهركم، «وما» مبتدأ بمعنى الذى، والخبر «من فعال»، و«لاتجازى» صفته.

و«سودد» عطف عليه.

و«زوى» نحّى وباعد.

الضمير فى «به» راجع إلى رسول الله ﷺ، والباء للسببية.

والصريح: اللبن الخالص الذى لم يمذق.

فغادرها رهنًا: أى ترك الشاة عندها مرتهنة بأن تدر.

وقال: الصوت الذى سمعوا بمكة صوت بعض مسلميْ الجن، أقبل من أسفل مكة، والناس يتبعونه ويسمعون الصوت ولايرونه، حتى خرج بأعلى مكة.

قالت أسماء: فلما سمعناه عرفنا حيث وجه رسول الله ﷺ وإن وجهه إلى المدينة- انتهى كلام محيي السنة.

وقال ابن عبدالبر: فلما بلغ حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف وهو يقول:

لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم ... وقدس من يسرى إليهم ويغتدى
ترحل عن قوم فضلت عقولهم ... وحل على قوم بنور مجدد
هداهم به بعد الضلالة ربهم ... وأرشدهم، من يتبع الحق يرشد
وهل يستوى ضلال قوم تسفهوا ... عمى وهداة يهتدون بمهتد
لقد نزلت منه على أهل يثرب ... ركاب هدى حلت عليهم بأسعد
نبى يرى مالايرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله فى كل مسجد
وإن قال فى يوم مقالة غائب ... فتصديقه فى اليوم أو فى ضحى الغد
ليهن أبا بكر سعادة جده ... بصحبته من يُسْعِدِ اللهَ يسعد

[٥٩٤٣] انظر شرح السنة (١٣/ ٢٦١) وقال الشيخ فى تخريجه للمشكاة: وكذلك رواه الحاكم (٢/ ٩, ١٠) وصححه ووافقه الذهبى. قلت. وهشام بن حبيشة، أورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٥٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولا ذكر له غير ابنه راويًا، فأنى لإسناده الصحة؟ نعم قد يرتقى الحديث إلى الحسن أو الصحة بطرق ساقها الحاكم، وقال الذهبى «ما فى هذه الطرق شئ على شرط الصحيح».

(٨) باب الكرامات

الفصل الأول

٥٩٤٤ - * عن أنس، أن أسيد بن حُضير وعباد بن بشر تحدَّثا عند النبيِّ ﷺ فى حاجة لهما، حتى ذهب من الليل ساعة، فى ليلة شديدة الظلمة، ثمَّ خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان، وبيد كل واحد منهما عُصيَّةٌ ، فأضاءت عصى أحدِهما لهما حتى مشيا فى ضوئها، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه، فمشى كل واحدٍ منهما فى ضوءِ عصاه حتى بلغ أهله. رواه البخارى.

٥٩٤٥ - وعن جابر ، قال: لما حضرَ أُحُدٌ دعانى أبى من اللَّيل ، فقال ما أرانى إلا مقتولاً فى أوَّل من يُقتل من أصحاب النبىﷺ ، وإِنى لا أترك بعدى أعزَّ علَىَّ منك غيرَ نفس رسول اللهﷺ ، وإِنَّ علىَّ دينًا فاقضِ، واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أوَّل قتيلٍ، ودفنتُه مع آخرَ فى قبرٍ. رواه البخارى.

باب الكرامات

الكرامات: جمع كرامة وهى اسم من الإكرام والتكريم، وهى فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدى، وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة، واحتج أهل السنة بحدوث الحمل لمريم من غير الفحل، وحضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر،وأيضًا ففى لبث أصحاب الكهف ثلثمائة سنة وأزيد فى النوم أحياء من [عرافه]* دليلٌ ظاهر. والمعتزلة بأنه لو جاز ظهور الخارق فى حق الولى لخرج عن كونه دليلا على النبوة.

وأجيب بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوى فى المعجزة وعدم اشتراطها فى الكرامة.

الفصل الأول

الحديث الأول إلى الثالث عن عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه:

قوله: «إن أصحاب الصفة» هم أصحاب النبى ﷺ ومشاهيرهم على ماذكره الحافظ أبو نعيم فى حلية الأولياء: أبو ذر الغفارى، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسى، وصهيب ، وبلال،وأبو هريرة، وخباب بن الأرت، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخدرى، و[بشير]**بن الخصاصية، وأبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وغيرهم، وفيهم نزل قوله

---

* من «ك» وفى «ط» «عوانه».

** فى الأصول «بشر» والصواب «بشير»،كما فى التهذيب، والإصابة،

٥٩٤٦ - *وعن عبدالرَّحمن بن أبى بكر، قال: إن أصحاب الصفَّة كانوا أُناسًا فقراءَ، وإن النبىَّ ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعامُ أربعةٍ فليَذهب بخامسٍ أو سادس» وإنَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثة وانطلق النبى ﷺ بعشرة، وإن أبا بكر تعَشَّى عند النبىِّ ﷺ ثم لبث حتى صُلّيَتِ العشاء، ثم رجع فلبث حتى تَعَشَّى النبىﷺ ، فجاء بعدما مضى من الليل ماشاء الله. قالت له امرأته: ماحبَسك عن أضيافك؟ قال: أوماعشيّيهم؟ قالت: أبوا حتى تجىءَ، فغَضِبَ وقال: والله لا أَطْعَمُهُ أبداً، فحلفت المرأة أن لاتَطعَمَه، وحلف الأضيافُ أن لايَطعَمُوه. قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لايرفعون لقمةً إلا ربَتْ من أسفلِها أكثر منها. فقال لامرأته: يا أختَ بنى فراسٍ!ماهذا؟ قالت: وقُرَّةَ عينى إِنَّها الآن لأكثرُ منها قبل ذلك بثلاث مرارٍ، فأكلوا، وبعثَ بها إلى النبى ﷺ فذُكِرَ أنه أكل منها. متفق عليه.

وذكر حديث عبدالله بن مسعود: كنا نسمع تسبيح الطعام فى «المعجزات».

تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيِّ﴾(١) وكانت الصفة فى المسجد مسقفة بجريد النخل، وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا إليها، وكان الرجل إذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة.

قوله«بثالث» هذا هو الصحيح، وفى أكثر نسخ المصابيح بثلاثة وهو غير صحيح رواية ومعنى.

ومعنى: «ربت» أى ارتفع الطعام من أسفل القصعة ارتفاعًا أكثر، وإسناد «ربت» إلى القصعة مجازى.

قوله: «يا أخت بنى فراس» تو: امرأة أبى بكر هذه كانت أم رومان- أم عبدالرحمن وعائشة رضى الله عنهم- من بنى فراس بن تميم بن مالك بن النضر بن كنانة والمنتمون إلى النضر بن كنانة كلهم قريش.

---

(١) الكهف:٢٨.

الفصل الثانى

٥٩٤٧ - * عن عائشة قالت: لما ماتَ النجاشي كنّا نتحدث أنه لايزال يُرى على قبره نور. رواه أبو داود [٥٩٤٧].

٥٩٤٨ - * وعنها، قالت: لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا: لاندرى أنجرد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنهُ فى صدره، ثمَّ كلَّمهم مُكلمٌ من ناحية البيت، لايدرون من هو؟»: اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواه البيهقى فى «دلائل النبوة»[٥٩٤٨].

٥٩٤٩ - * وعن ابن المنكدر أن سفينةَ مَولى رسولِ الله ﷺ أخطأ الجيشَ بأرض الروم أو أسر، فانطلق هاربًا يلتمس الجيشَ، فإذا هو بالأسد. فقال: يا أبا الحارث! أنا مولى رسول الله ﷺ، كانَ من أمرى كَيتَ وكيتَ، فأقبل الأسدُ، له بصبصةٌ حتى

الفصل الثانى

الحديث الأول إلى الثالث عن ابن المنكدر:

قوله: «بصبصة» نه: يقال: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه وإنما يفعل ذلك من طمع أو خوف.

الحديث الرابع عن أبى الجوزاء:

قوله: «منه كوى إلى السماء» أى منافذ، واحدتها كوة -بفتح الكاف وضمها-.

مظ: قيل فى سبب كشف قبر النبى ﷺ أن السماء لما رأت قبر النبى ﷺ سال الوادي من بكائها، قال تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾(١) حكاية عن حال الكفار.

وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء، فأمرت عائشة رضى الله عنها بكشف قبره مبالغة فى الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب.

قوله: «يسمى عام الفتق» أى عام الخصب.

[٥٩٤٧] انظر سنن أبى داود برقم ٢٥٢٣

[٥٩٤٨] وانظر صحيح أبى داود رقم ٢٦٩٣، وبه زيادة.

(١) الدخان: ٢٩.

قام إلى جنبه، كلما سمع صوتًا أهوى إليه، ثم أقبل يمشى إلى جنبه حتى بلغ الجيش، ثم رجع الأسدُ. رواه فى «شرح السنة»[٥٩٤٩].

٥٩٥٠ - * وعن أبى الجوزاء. قال: قُحِطَ أهلُ المدينةِ قَحطًا شديدًا، فشكَوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبرَ النبى ﷺ، فاجعلوا منه كُوى إلى السَّماء، حتى لايكونَ بينه وبين السَّماء سقف. ففعلوا ، فمُطِروا مَطَرًا حتى نَبَتَ العُشبُ، وسمنت الإِبل، حتى تَفتَّقَت من الشحمِ، فسمي عامَ الفتق. رواه الدارمى[٥٩٥٠].

٥٩٥١ - * وعن سعيد بن عبدالعزيز، قال: لما كانَ أيام الحرَّة لم يُؤذَّن فى مسجدِ النبى ﷺ ثلاثًا ولم يقَم، ولم يبرَح سعيد بنُ المسيِّب المسجدَ، وكان لايعرف وقت الصلاة إلا بهمهمةٍ يسمعُها من قبرِ النبى ﷺ. رواه الدارمى[٥٩٥١].

٥٩٥٢ - * وعن أبى خلدة، قال: قلت لأبى العالية: سَمِعَ أنسٌ من النبى ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبىﷺ، وكان له بستانٌ يحمل فى كل سنة الفاكهةَ مرَّتين، وكان فيها ريحانٌ يجيء منه ريحُ المسك. رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب[٥٩٥٢].

الحديث الخامس عن سعيد بن عبدالعزيز:

قوله: «أيام الحرة» هو يوم مشهور فى الإسلام، أيام يزيد بنِ معاوية لما نهب المدينة عسكر أهل الشام، ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمَّرَ عليهم مسلم بن عقبة المري فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد.

والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها.

والهمهمة: كلام خفى لايفهم.

الحديث السادس عن أبى خلدة:

قوله: «سمع أنس؟» أى سمع أنس من رسول الله ، أحاديث ورواها عنه؟.

[٥٩٤٩] قال الشيخ: ورواه أيضًا الحاكم (٣/٦٠٦) بنحوه، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

[٥٩٥٠] انظر سنن الدارمى باب ما أكرم الله تعالى نبيه ....ص٥٦ ح رقم ٩٢ وقال الشيخ: إسناده ضعيف، وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية بطلانه فى رده على الأخنائى أو البكرى وهما مطبوعان معًا.

[٥٩٥١] انظر سنن الدارمى فى الباب السابق ذكره ح/ ٩٣ ص٥٦، ٥٧. قال الشيخ: وإسناده ضعيف، فيه من كان قد اختلط.

[٥٩٥٢] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٣٠١٠، والصحيحة ٢٢٤١

الفصل الثالث

٥٩٥٣ - * عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل خاصمته أروى بنتُ أوس إلى مروان بن الحكم، وادَّعَت أنه أخذ شيئًا من أرضها، فقال سعيد: أنا كنت آخذُ من أرضها شيئًا بعد الذى سمعتُ من رسول الله ﷺ؟! قال: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرًا من الأرضِ ظُلمًا طُوقَهُ إلى سبع أرضين» فقال له مروان: لا أسألك بينةً بعد هذا. فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبةً فاعمِ بصرَها واقتُلها فى أَرضها قال: فما ماتَت حتَّى ذهَبَ بصَرُها، وبينما هى تمشى فى أرضها إذ وقعَت فى حفرة فماتت. متفق عليه.

وفى رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدُرَ، تقول: أَصابتنى دعوةُ سعيدٍ، وأنها مرَّت على بئرٍ فى الدار التى خاصمته، فوقعت فيها، فكانت قبرَها.

٥٩٥٤ - * وعن ابن عمر، أن عمرَ بعث جيشًا وأمرَ عليهم رجلاً يُدعى سارية، فبينما عُمَرُ يخطبُ، فجعل يصيح: ياساريَ! الجبل. فقَدِمَ رسولٌ من الجيش. فقال: يا أمير المؤمنين! لقينا عدُونا فهزمونا، فإذا بصائح يصيح: ياساري! الجبلَ. فأسندنا ظهورَنا إلى الجبلِ، فهزمهم الله تعالى. رواه البيهقى فى «دلائل النبوَّة» [٥٩٥٤].

فأجاب: من كانت له هذه المنزلة والصحبة من النبى ﷺ كيف لايسمع ولايروى عنه؟.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عروة بن الزبير:

قوله: «أنا كنت آخذ؟» فيه معنى الإنكار على نفسه، وقوله: «بعد الذى..» مقرر لجهة الإنكار على نفسه.

قوله: «سبع أرضين» بفتح الراء، وإسكانها قليل.

وفى الحديث تصريح بأن الأرض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سبع سموات ومن

[٥٩٥٤] انظر دلائل النبوة ٦/ ٣٧٠ وقال الشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة: ورواه ابن عساكر وغيره بإسناد حسن نحوه.

٥٩٥٥ - * وعن نبيهة بن وهب، أن كعبًا دخلَ على عائشةَ، فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعبٌ: مامن يومٍ يَطلُعُ إلا نزلَ سبعونَ ألفًا من الملائكة حتى يحفوا بقبر رسول الله ﷺ يضربونَ بأجنحتهم، ويصلون على رسول الله ﷺ، حتى إذا أمسَوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج فى سبعين ألفًا من الملائكة يزفونه. رواه الدارمى [٥٩٥٥].

(٩) باب

هجرة أصحابه ﷺ من مكة ووفاته

الفصل الأول

٥٩٥٦ - * عن البراء، قال: أوَّل من قدم علينا من أصحاب رسولِ الله ﷺ

الأرض مثلهن﴾ ومن قال: المراد بالسبع الأقاليم فقد وهم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل إقليم بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر.

قوله: «لا أسألك بينة» كأن سعيدًا لما أنكر توجه عليه البينة وعند فقدها توجه عليه اليمين فأجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال: لا أسألك بينة بعد هذا.

قوله: «يزفونه» يحتمل أن يكون من الإسراع، أو من زفاف العروس.

«نه»: يزف بالكسر من زف فى مشيته، إذا أسرع، وبالفتح من زففت العروس إذا أهديتها إلى زوجها.

باب هجرة أصحابه ﷺ من مكة ووفاته

الفصل الأول

الحديث الأول عن البراء بن عازب رضى الله عنه:

قوله: «الولائد» «نه» الولائدجمع وليدة وهى الجارية الصغيرة، والذكر وليد، فعيل بمعنى مفعول.

قوله: «قرأت: ﴿سبح اسم ربك﴾»(١) أى تعلمت، ذكر المسبب وهو القراءة وأراد السبب وهو التعلم.

قوله: «فى سور مثلها» أى فى جملة سور مثلها فى المقدار.

[٥٩٥٥] انظر سنن الدارمى باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته ح ٩٤ ص ٥٧ قال الشيخ: وإسناده ضعيف، مع كونه مقطوعًا.

(١) الأعلى: ١

مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يقرآننا القرآن، ثم جاء عمّار وبلال وسعدٌ، ثم جاء عمر بن الخطاب فى عشرين من أصحاب النبى ﷺ ثمَّ جاء النبىُّ ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشىء، فرحهم به، حتى رأيت الولائد والصبيانَ يقولون: هذا رسولُ اللهِ ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأتُ: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾[1] فى سُور مثلِها من المفصَّل. رواه البخاريٌّ.

٥٩٥٧ - * وعن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبدًا خيَّرهُ الله بينَ أن يُؤتيَهُ مِن زهرةِ الدنيا ما شاء، وبين ماعنده، فاختار ماعنده». فبكى أبو بكر قال: فديناك بآبائنا وأمَّهاتنا فعجبنا له، فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ماعنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمَّهاتنا!! فكان رسولُ اللهِ ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا. متفق عليه.

٥٩٥٨ - * وعن عقبة بن عامر، قال: صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعدَ ثمان سنين ، كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طَلَع المنبرَ فقال: «إنى بين أيديكم فَرَطٌ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكمُ الحوضُ ، وإِنى لأنظر إليه وأنا فى مقامى هذا، وإِنى قد أعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض، وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى، ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها» وزاد بعضهم: «فَتَقتَتِلُوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». متفق عليه.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «إن عبدًا خيره الله» فهم الصديق من هذا الكلام مفارقته ﷺ الدنيا فبكى، كما فهمت الصديقة من قوله ﷺ: «مع الذين أنعمت عليهم من النبيين» أنه ﷺ خيِّر كما يجىء بعد.

الحديث الثالث عن عقبة بن عامر رضى الله عنه:

قوله: «على قتلى أحد» «مظ»: أى استغفر لهم، واستغفاره لهم كالوداع للأحياء والأموات، أما الأحياء فبخروجه من بينهم، وأما الأموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم.

---

(١) الأعلى: ١.

٥٩٥٩ - * وعن عائشة، قالت: إن من نعم الله عَلَيَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى، وأنَّ الله جمَع بين ريقى وريقه عند موته، دخل عليَّ عبدالرحمن بن أبى بكر وبيده سواكٌ وأنا مُسندةٌ رسولَ الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه. وعرفتُ أنه يحبّ السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته، فاشتدَّ عليه، وقلت: ألينهُ لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فَلَيَّنتهُ، فأمرَّهُ وبين يديه ركوةٌ فيها ماءٌ، فجعل يُدخِل يديه فى الماءِ فيمسح بهما وجهه، ويقول: «لا إله إلا الله، إنَّ للموتِ سكَرَاتٍ». ثم نصب يده، فجعل يقول: «فى الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده. رواه البخارى.

٥٩٦٠ - * وعنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من نبى يمرَضُ إلا خُير بينَ الدنيا والآخرة» وكان فى شكواه الذى قُبِض أخذته بُحَّةٌ شديدةٌ، فسمعتُه

والفرط: بالتحريك بمعنى فارط كتبع بمعنى تابع وهو الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرشاء والدلاء ويسقى لهم.

يريد أنه شفيع لأمته يتقدمهم، فإنه يتقدم على المشفوع له.

«مح»: فيه معجزات لرسول الله ﷺ، فإن فيه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك.

وأنهم لايرتدون، وقد عصمهم الله تعالى من ذلك.

وأنهم يتنافسون فى الدنيا، وقد وقع ذلك.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «بين سحرى ونحرى» «نه»: السحر الرئة، أى أنه ﷺ توفى وهو مستند إلى صدرها وما يحاذى نحرها منه.

وقيل: السحر ما يلصق بالحلقوم من أعلى البطن.

قوله: «دخل عليَّ عبدالرحمن» بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبى ﷺ وريقها.

قوله: «فى الرفيق الأعلى» «نه»: الرفيق الأعلى الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط ومنه قوله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقًا﴾ (١).

---

(١) النساء: ٦٩.

يقول: مَعَ الذينَ أنعمتَ عليهِمْ من النبيينَ والصِّديقينَ والشهداءِ والصَّالحينَ. فعلمت أنه خُيرَ. متفق عليه.

٥٩٦١ - * وعن أنس، قال: لما ثَقُلَ النبىُّ ﷺ جعل يتغشاه الكربُ فقالت فاطمة واكرب أباه! فقال لها: «ليس على أبيك كَربٌ بعد اليوم». فلما مات قالَتْ: يا أبتاه ! أجاب ربًّا دَعاه، ياأبتاه! من جنة الفردوس مأواه، ياأبتاه!إلى جبريل نَنعاه. فلما دُفِنَ قالت فاطمة: يا أنس! أطابت أنفسُكم أن تحثوا على رسولِ الله ﷺ التراب؟ رواه البخارى.

والرفيق: المرافق فى الطريق.

وقيل : المعنى أَلْحِقنِى بالرفيق الأعلى، أى بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل، ومنه حديث عائشة رضى الله عنها: سمعته يقول عند موته: «بل الرفيق الأعلى» وذلك أنه خير بين البقاء فى الدنيا وبين ماعند الله، فاختار ما عند الله.

«تو»: قد ذهب بعضهم «فى الرفيق الأعلى» أنه اسم من أسماء الله تعالى.

قال الأزهرى: غلط قائل هذا، الرفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وحسن أولئك رفيقًا**﴾(١).

وقوله: «إن الله رفيق» لم يوجب إطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب «إن الله حيي ستير» إطلاق ذلك عليه، وإنما أراد به إيضاح معنى لم يكن يقع فى الأفهام إلا من هذا الطريق.

أقول: لم لايجوز أن يستدل بهذا الحديث على إطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا نحو قوله: « إن اللهحيي» لأن ذلك إخبار.

وقول صاحب النهاية: إنه اختار ما عند الله تعالى، تصريح بأن المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى، ولو أريد به الملائكة والنبيون لقيل: من عند الله تعالى، ويؤيده حديث أبى سعيد رضى الله عنه: «إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الحياة الدنيا ماشاء، وبين ماعنده فاختار ما عنده» وحديث جعفر فى آخر الفصل الثالث من هذا الباب: «يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك. . الحديث» ولأن حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى: ﴿**يأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى**﴾(٢).

---

(١) النساء: ٦٩.

(٢) الفجر: ٢٧ : ٣٠.

الفصل الثانى

٥٩٦٢ - * عن أنس، قال: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ لعبتِ الحبشةُ بحرابهم فرحا لقدومه. رواه أبو داود[٥٩٦٢].

وفى رواية الدارمى قال: ما رأيتُ يومًا قط كانَ أحسنَ ولاأضوأَ من يومٍ دخلَ علينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ، وما رأيتُ يومًا كانَ أقبحَ ولا أظلمَ من يومٍ ماتَ فيه رسولُ اللهِ* ﷺ.

وفى إدخال «فى» على «الرفيق الأعلى» إيذان بغاية القرب وشدة تمكنه منه وحلول رضوانه عليه وحصول رضاه عن الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: ﴿راضية مرضية﴾ (١). والله أعلم

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «بحة» «نه»: البحة بالضم غلظ فى الصوت، يقال: بح يبح بحوحًا، وإن كان من داء فهو البحاح، ورجل أبح بين البحح إذا كان ذلك فيه خلقة.

الحديث السادس عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «قالت: يا أبتاه» أصله يا أبى، فالتاء بدل من الياء لأنهما من الحروف الزوائد، والألف للندبة لمد الصوت، والهاء للسكت، ولابد للندبة من إحدى العلامتين: ياء أو واو، لأن الندبة لإظهار التوجع ومد الصوت وإلحاق الألف فى آخرها للفصل بينها وبين النداء، وزيادة الهاء فى الوقف إرادة بيان الألف لأنها خفية وتحذف فى الوصل.

وقوله: «من جنة الفردوس» فى البخارى وشرح السنة وقع «من» موصولة، وفى بعض نسخ المصابيح وقعت جارة، والأول أنسب لأنه من وادى قولهم: «وامن حفر بئر زمزماه».

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «أضاء منها» الضمير راجع إلى المدينة، وفيه معنى **التجريد** كقولك: لئن لقيته لتلقين منه الأسد، وهذا يدل على أن الإضاءة كانت محسوسة.

[٥٩٦٢] إسناده صحيح، و انظر صحيح أبى داود رقم ٤١١٥.

(١) الفجر: ٣٠.

* قال الشيخ: سنده صحيح.

وفى رواية الترمذى قال: لما كانَ اليومُ الذى دَخَل فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ أضاء منها كلُّ شىءٍ، فلما كانَ اليومُ الذى ماتَ فيهِ أظلمَ منها كلُّ شىءٍ، وما نفضنا أيدينا عن التراب وإنا لفى دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا*.

٥٩٦٣ - * وعن عائشة، قالت. لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اختلفوا فى دفنه فقال أبو بكر سمعتُ من رسولِ الله ﷺ شيئًا قال: «ماقَبَضَ اللهُ نبيًّا إلا فى الموضعِ الذى يحبُ أن يُدفنَ فيه» ادفنوه فى موضعِ فراشِهِ. رواه الترمذى [٥٩٦٣].

الفصل الثالث

٥٩٦٤ - * عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إِنه لن

قوله: «وما نفضنا أيدينا» «تو»: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ماكنت عليه من الصفاء والألفة و[الرقة]**، لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من قِبَلِ الرسول ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «الرفيق الأعلى» أى أختار الرفيق الأعلى.

وقوله : «أنه الحديث» أى أن هذا القول إشارة إلى الحديث الذى قال، وهو صحيح.

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «أبهرى» «نه»: الأبهر عرق فى الظهر، وهما أبهران، وقيل: هما الأكحلان اللذان فى الذراعين، وقيل : هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم يبق معه حياة.

وقيل: الأبهر عرق منشوه من الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن، فالذى فى الرأس منه يسمى «النَّأْمَة» ومنه قولهم: أسكت الله نَأْمَته ، أى أماته، ويمتد إلى الحلق فيسمى فيه «الوريد» ويمتد إلى الصدر فيسمى «الأبهر» ويمتد إلى الظهر فيسمى «الوتين» - والفؤاد معلق به - ويمتد إلى الفخذ فيسمى «النسا» ويمتد إلى الساق فيسمى «الصافن».

والهمزة فى «الأبهر» زائدة.

[٥٩٦٣] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٨١٢ مع زيادة (ما نسيته)

* صحيح الترمذى (٢٨٦١).

** فى «ك»: الروم.

يُقبَضَ نبيٌّ حتى يُرى مقْعَده مِنَ الجنةِ ثم يُخيَّرُ». قالت عائشة: فلما نزَلَ به، ورأسه على فَخذى غُشىَ عليه، ثم أفاقَ، فأشخص بَصَرهُ إلى السقفِ ثم قال: «اللهم الرفيقَ الأعلى». قلت: إذن لايختارُنا. قالت: وعَرَفتُ أنه الحديثُ الذى كانَ يُحدثنا به وهو صحيح فى قوله : «إنه لن يُقبض نبىٌّ قطُّ حتى يُرى مقعده من الجنَّة ثم يُخَيَّرُ» قالت عائشة : فكان آخر كلمةٍ تكلَّم بها النبىُّ ﷺ قولهُ: «اللهم الرفيقَ الأعلى». متفق عليه.

٥٩٦٥ - * وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ فى مرضه الذى مات فيه: «ياعائشة! ما أزالُ أجدُ ألم الطعامِ الذى أكلتُ بخيبرَ، وهذا أوانُ وجدتُ انقطاع أبهرى من ذلك السمّ». رواه البخارى.

ويجوز فى «أوان» الضم والفتح، فالضم لأنه خبر المبتدأ ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبنى، كقوله:

على حين عاتبت المشيب على الصِّبَا وقلت [ألما أصحُ]* والشيب وازع

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «أكتب لكم كتابًا» قال النووى: اعلم أن النبى ﷺ معصوم من الكذب ، ومن تغيير شىء من الأحكام الشرعية فى حال صحته ومرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله تعالى عليه تبليغه، وليس هو معصومًا من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته، ولافساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشىء ولم يكن فعله، ولم يصدر منه فى هذا الحال كلام فى الأحكام مخالف لما سبق، فإذا علمت ما ذكرنا فقد اختلفوا فى الكتاب الذى أراد كتابته.

فقيل: أراد أن ينص على الخلافة فى إنسان معين لئلا يقع نزاع.

وقيل: أراد كتابًا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبى ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ.

وأما كلام عمر رضى الله عنه: «حسبكم كتاب الله » فقد اتفقوا على أنه من دلائل فقه عمر رضى الله عنه وفضائله ودقيق نظره، لأنه خشى أن يكتب النبى ﷺ أمورًا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها.

---

* فى «ط» «إنما يصح»، وفى «ك» «ألما تصح» والمثبت من لسان العرب، ونسبه للنابغة.

٥٩٦٦ - * وعن ابن عباس، قال: لما حُضِر رسولُ الله ﷺ، وفى البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبى ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده». فقال عمر: قد غَلَب عليه الوجعُ، وعندكم القرآن، حسبُكم كتابُ الله، فاختلف أهلُ البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: «قوموا عنى». قال عبيد الله: فكان ابنُ عباس يقول: إن الرزيئة كل الرزيئة ما حالَ بينَ رسول الله ﷺ وبين أن يكتبَ لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.

وأشار بقوله: «حسبكم كتاب الله» إلى قوله تعالى ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى﴾ (٢).

قال البيهقى فى كتاب دلائل النبوة: إنما قصد عمر رضى الله عنه بذلك التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلب الوجع عليه، [ولو]* كان مراده ﷺ أن يكتب مالا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾(٣) كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمَر فى تلك الحالة بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك.

وقال البيهقى: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادًا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم بالكتابة فى أول مرضه حين قال: «وارأساه» ثم ترك الكتاب وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وذلك بسبب استخلافه أبا بكر فى الصلاة.

وقال أيضًا: وإن كان المراد منه بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٤)وعلم أنه لاتقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفى الكتاب والسنة بيانها نصًّا أو دلالة، وفى تكلف النبى ﷺ فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفًا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، فرأى عمر رضى الله عنه الصواب ترك الكتابة تخفيفًا على رسول الله ﷺ وفضيلة للمجتهدين، وفى تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصواب رأيه، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه.

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) المائدة: ٣. (٣) المائدة: ٦٧. (٤) المائدة: ٣.

* فى «ك» «ولما»، والوجه ما أثبتناه.

وفى رواية سليمان بن أبى مُسلم الأحول قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بَلَّ دمعُهُ الحصى. قلت يا بن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسولِ الله ﷺ وجعُه فقال: «ائتونى بكتف أكتب لكم كتابًا لاتضلوا بعده أبدًا». فتنازعوا ولاينبغى عِندَ نبى تنازع. فقالوا: ما شأنُه؟! أهجر؟ استفهموه، فذهبوا يردونَ عليه. فقال: «دعونى، ذرونى، فالذى أنا فيه خيرٌ مما تدعوننى إليه». فأمرهم بثلاث: فقال: «أخرجُوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا الوَفد بنحو ماكنت أجيزهم». وسكتَ عن الثالثة، أو قالها فنسيتُها قال سفيان: هذا من قول سليمان. متفق عليه.

قال الخطابى: ولايجوز أن يحمل قول عمر رضى الله عنه على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لايليق بحاله، لكنه لما رأى ما غلب عليهﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لاعزيمة له فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام فى الدين، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمر بالشىء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم، ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم ينزهه عن سمات الحدَث والعوارض البشرية، وقد سها فى الصلاة، فينبغى أن يتوقف فى مثل هذا حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه.

وقد قال الخطابى: وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتى رحمة»(١).

والاختلاف فى الدين ثلاثة أقسام:

أحدها: فى إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكارها ذلك كفر.

وثانيها: فى صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة.

وثالثها: فى أحكام الفروع المحتملة وجوهًا. فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء.

وقال المازرى: إن قيل: كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله: «ائتونى بكتف أكتب لكم»؟.

---

(١) موضوع. قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة (٥٧): لا أصل له. ولقد جهد المحدثون فى أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا. ا.هـ مختصرا. وان ظر ضعيف الجامع (٢٣٠).

٥٩٦٧ - * وعن أنس، قال: قال أبو بكر لعمر [رضى الله عنهما] بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورُها كما كان رسول الله ﷺ يزورُها، فلمَّا انتهيا إليها بكت. فقالا لها: مايبكيك؟ أما تعلمين أن ماعند اللهِ خيرٌ لرسولِ الله ﷺ؟ فقالت: إنى لا أبكى أنى لا أعلم أنَّ ماعندَ الله خيرٌ لرسول الله ﷺ، ولكن أبكى أنَّ الوحيَ قد انقطع من السَّماءِ فهيَّجتهُما على البكاءِ، فجعلا يبكيان معها. رواه مسلم.

فالجواب: أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: أصلها الندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: أصلها الوجوب، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وأدى اجتهاد عمر رضى الله عنه إلى الامتناع، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم، وكان هذا قرينة فى إرادة عدم الوجوب.

- هذا آخر ما فى شرح مسلم-

قوله: «أهجر؟» «نه»: أهجر أى اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أى: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض؟ ولايجعل إخبارًا فيكون من الفحش والهذيان، والقائل عمر ولايظن به ذلك.

«مح»: قال القاضى عياض: أهجر رسول الله ﷺ؟ هكذا فى صحيح مسلم وغيره«أهجر» على الاستفهام، وهو أصح من رواية من روى «هجر» بغير همز لأنه لايصح منه ﷺ، لأن معنى «هجر» هذى، وإنما جاز ذلك من قائله استفهامًا للإنكار على من قال: «لاتكتبوا» أى لاتتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه لأنه ﷺ لايهجر، وإن صحت الرواية الأخرى كانت خطأ من قائلها لأنه قالها من غير تثبت لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبى ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن والضلال بعده، وقول عمر رضى الله عنه: «حسبكم كتاب الله» رد على من نازعه لا على أمر النبى ﷺ.

قوله: «دعونى ذرونى» معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه، فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» مر بيانه فى باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

٥٩٦٨ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه، ونحن فى المسجد، عاصبًا رأسهُ بخرقةٍ، حتى أهوى نحو المنبر، فاستوى عليه واتَّبعناه، قال: «والذى نفسى بيده إنى لأنظر إلى الحوضِ من مقامى هذا، ثم قال: «إنَّ عبدًا عرضتْ عليه الدنيا وزينتُها ، فاختار الآخرة» قال: فلم يفطن لها أحدٌ غيرَ أبى بكر، فذرفت عيناه، فبكى، ثمَّ قال: بل نفديك بآبائنا وأمَّهاتِنا وأنفسنا وأموالنا يارسولَ اللهِ! قال: ثمَّ هبطَ فما قام عليه حتى الساعة . رواه الدارمى[٥٩٦٨].

قوله: «وأجيزوا الوفد» «مح»: أمر ﷺ بإكرام الوفود وضيافتهم تطييبًا لنفوسهم وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة.

وقالوا: سواء كان الوفد مسلمين أو كفارًا، لأن الكافر إنما يفد غالبًا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم.

وقوله«وسكت عن الثالثة» الساكت هو ابن عباس رضى الله عنهما، والناسى: سعيد بن جبير.

قال مهلب: الثالثة: تجهيز جيش أسامة.

قال القاضى عياض: ويحتمل أنه قوله ﷺ: «لاتتخذوا قبرى وثنًا يعبد».

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «نزورها» هو أفخم بلاغة من أن لو قال: «أزورها» حسب ما اقتضاه تعظيم المزور، كأنه قيل: لم ننطلق إليها؟ فأجيب: نزورها، لأنها مستحقة لذلك، ونحوه فى الاستئناف قول الشاعر:

وقال رائدهم ارسوا نزاولها

قوله: «إنى لا أعلم» مفعول لقوله: «لا أبكى».

الحديث الخامس عن أبى سعيد رضى الله عنه:

قوله: «حتى الساعة» حتى هى الجارة، والمراد بالساعة القيامة، يعنى فما قام عليه بعد فى حياته.

[٥٩٦٨] انظر سنن الدارمى باب وفاة النبى ﷺ ح ٧٧ (١/ ٤٩، ٥٠).

٥٩٦٩ - * وعن ابن عبَّاس، قال: لما نزلت **﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾**(١). دعا رسولُ الله ﷺ فاطمة قال: «نُعيَت إليَّ نفسى» فبكت قال: «لاتبكى فإنك أوَّل أهلى لاحقٌ بى» فضحكت: فرآها بعضُ أزواج النبىِّ ﷺ فقلن: يافاطمةُ رأيناكِ بكيت ثم ضحكتِ. قالت: إنه أخبرنى أنه قد نُعيَت إليه نفسه فبكيتُ، فقال لى: لاتبكى فإنك أوَّل أهلى لاحقٌ بى فضحكتُ . وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء نصرُ الله والفتح، وجاءَ أهل اليمن، هم أرق أفئدةً، والإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية» رواه الدارمى [٥٩٦٩].

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «نعيت إليَّ نفسى» ضُمِّنَ «نعى» معنى الإنهاء، وعُدِّيَ بإلى ، أى أُنهِى إليَّ نَعْيُ نفسى، كما تقول: أحمد إليك فلانًا.

يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا، ونعاه إذا أذاع موته وأخبر به، ولعل السر فى ذلك أنه تعالى رتب قوله: **﴿فسبح بحمد ربك﴾** (١) على مجموع قوله: **﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس﴾** (١) فهو أمر لرسول الله ﷺ بالاشتغال بخاصة نفسه فى الثناء على الله بصفات الجلال حامدًا له على ما أولى من النعم بصفات الإكرام وهى بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين، وبالإقبال على العبادة والتقوى، والتأهب للمسير إلى المقامات العليا، واللحوق بالرفيق الأعلى.

وقوله: «فرآها بعض أزواج النبى ﷺ» يراد بها عائشة رضى الله عنها وجمعها فى قوله: «فقلن» تعظيمًا لشأنها.

وقوله: «وجاء أهل اليمن» عطف على قوله: «جاء» وتفسير لقوله تعالى: **﴿ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجًا﴾**(١) وإيذان بأن المراد بالناس هم أهل اليمن.

قوله «والإيمان يمان» قيل: إنما قال ذلك لأن الإيمان بدأ من مكة وهى تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولهذا يقال: الكعبة يمانية.

وقيل: إنه قال هذا القول وهو بتبوك، ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة.

[٥٩٦٩] انظر سنن الدارمى باب وفاة النبى ح٧٩ قال الشيخ: وإسناده حسن.

(١) النصر: ١، ٢، ٣.

٥٩٧٠ - * وعن عائشة، أنها قالت: وارأساه! قال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرُ لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثُكلياه! والله إنِى لأظنكَ تحِبُّ موتى، فلو كان ذلك لظَلِلْتَ آخرَ يومك مُعْرِسًا ببعض أزواجك . فقال النبى ﷺ: «بل أنا وارأساه! لقد هممت- أو أردت- أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهَد، أن يقول القائلون: أو يتمنَّى المتمنون، ثم قلت: يأبى اللهُ ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» رواه البخارى.

٥٩٧١ - * وعنها: قالت: رجَعَ إلىَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ من جنازة من البقيع فوجدَنى وأنا أجدُ صداعًا، وأنا أقول: وارأساه! قال: «بل أنا ياعائشة! وارأساه» قال: وما ضرَّكِ لو متِّ قبلى، فغسلتُكِ وكفَّنتُكِ، وصليتُ عليكِ، ودفنتُكِ؟» قلت: لكأنى بكَ واللهِ لو فعلتَ ذلك لرجعتَ إلى بيتى فعرست فيه بعض نسائك، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ ثم بُدئَ فى وجعه الذى مات فيه. رواه الدارمى[٥٩٧١].

«والحكمة يمانية» الحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها من الوقوع فى المهالك.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «وارأساه» ندبت نفسها وأشارت إلى الموت.

قوله: «ذاك لوكان وأنا حى» أى إن حصل ذاك، أى موتك وأنا حى أستغفر لك.

فأجابت بقولها: «واثكلياه والله إنى لأظنك» يعنى إن فقدتنى وعشت بعدى وتفرغت لغيرى نسيتنى.

وقوله: «أن يقول القائلون» مفعول له على تقدير محذوف، أى أجعل أبا بكر ولى عهدى كراهة أن يقول القائلون: لم يعهد رسول الله ﷺ إلى أبى بكر الخلافة ، أو يتمنى المتمنون الخلافة ، ثم قلت: «يأبى الله إلا خلافته، ولذلك يدفع المؤمنون خلافة غيره لاستخلافى إياه فى الإمامة الصغرى والله أعلم.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «لكأنى بك» فيه جواب قسم محذوف، والمذكور معترض بين الحال وصاحبها، والمعنى: والله لكأنى أبصرتك والحال كيت وكيت.

[٥٩٧١] انظر سنن الدارمى باب وفاة النبى ح ٨٠ وهو حديث حسن كما قال الشيخ.

٥٩٧٢ - وعن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه، أن رجلاً من قريشٍ دخلَ على أبيه علي بن الحسين، فقال: ألا أُحدثُكَ عن رسول الله ﷺ؟ قال: بَلى حدثنا عن أبى القاسم ﷺ قال: لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ أتاه جبريلُ فقال: «يا محمَّد! إنَّ الله أرسلنى إليك تكريمًا لك، وتشريفًا لك، خاصةً لك يسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدُنى ياجبريل! مغمومًا، وأجدنى ياجبريل! مكروبًا». ثم جاءه اليوم الثانى، فقال له ذلك، فرد عليه النبى ﷺ كما رد أوَّل يوم، ثم جاءه اليومَ الثالث، فقال له كما قال أوَّل يوم، ورد عليه كما رد عليه، وجاءَ معَه ملَكٌ يقال له: إسماعيل على مائة ألف مَلَك، كل ملَك على مائة ألف ملَك ، فاستأذن عليه، فسأله عنه. ثم قال جبريل: هذا مَلكُ الموت يستأذنُ عليك. ما استأذنَ على آدمى قبلك ، ولايستأذن على آدميٍّ بعدك. فقال: ائذن له، فأذِنَ له، فسلَّم عليه، ثم قال يا محمَّد! إنَّ الله أرسلنى إليك، فإن أمرتنى أن أقبضَ روحك قبضتُ ، وإن أمرتنى أن أتركه تركته فقال: وتفعلُ ياملكَ الموت؟ قال: نعم، بذلك أُمرتُ، وأمرتُ أن أطيعَك. قال: فنظَر النبىُّ ﷺ إلى جبريل عليه السلام، فقال جبريل: يامحمَّد! إنَّ الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال النبىُّ ﷺ لملِك الموت: «امض لما أُمِرْتَ به» فقَبَضَ روحَهُ، فلما توفى رسولُ الله ﷺ وجاءت التَّعزيةُ سمعوا صوتًا من ناحية البيت: السَّلامُ عليكم أهلَ البيت ورحمةُ اللهِ وبركاته، إنَّ فى اللهِ عزاءً من كل مصيبة،

الحديث التاسع عن جعفر بن محمد:

قوله: «وأمرت أن أطيعك» عطف على قوله: «بذلك أمرت» أى بقبض روحك وهو من العطف المخصِّص للمعطوف عليه.

وقوله: «امض لما أمرت به» أى انفذ لما أمرت به ولاتتوقف فيه.

وإلى هاهنا ذكره ابن الجوزى فى كتابه «الوفاء» وذكر بعده:

«فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك يارسول الله ، هذا آخر موطئ الأرض إنما كنت حاجتى من الدنيا».

وخَلَفًا من كل هالك، ودَرَكًا من كل فائت، فبالله فاتَّقوا، وإِيَّاه فارجوا، فإنما المصابُ من حرم الثواب. فقال عليٌّ: أتدرونَ من هذا؟ هو الخَضِرِ عليه السلام. رواه البيهقى فى «دلائل النبوَّة» [٥٩٧٢].

(١٠) باب

الفصل الأول

٥٩٧٣ - * عن عائشةَ، قالت: ماتركَ رسول الله ﷺ دينارًا ولادرهمًا ولاشاةً ولابعيرًا، ولا أوصى بشيءٍ. رواه مسلم.

قوله: «عزاء من كل مصيبة» أى تعزية من كل مصيبة، فأقام الاسم مقام المصدر.

«نه»: فى الحديث: «من لم يتعز بعزاء الله»قيل: أراد بالتعزى فى هذا الحديث التسلى والتصبر عند المصيبة وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فعلى هذا يجوز أن يقدر مضاف فى قوله: «فى الله» أى فى لقاء الله تسليًا وتصبرًا من كل مصيبة، وأن يراد أن فى الله تسلية على التجريد ، نحو قوله: «وفى الرحمن للضعفاء كاف» ويؤيده القرينتان، يعنى: «خلفًا» و«دركًا» أى ومدركًا.

قوله: «فبالله فاتقوا» الله الفاء فيه جواب للشرط، وبالله حال قدمت على عاملها اختصاصًا كما فى قوله تعالى: ﴿فإياى فاعبدون﴾(١) ، أى إذا كان الله معزيًا وخلفًا ومدركًا فخصوه بالتقوى مستعينين به.

والفاء فى «فاتقوا» وردت لتأكيد الربط، وكذا فى قوله: «فارجوا» وتقديم المفعول ليس لإرادة التخصيص بل لتتعادل به القرينة فى اقتران الفاء.

وفيه دلالة بينة على أن الخضر عليه السلام حى موجود.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «ولا أوصى بشىء» «مح»: وفى رواية أخرى ذكروا عند عائشة رضى الله عنها: أن عليًا رضى الله عنه كان وصيًا، فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته حتى مات فمتى أوصى؟.

[٥٩٧٢] انظر دلائل النبوة ٧/ ٢١١ و ٢٦٧ باب ما يؤثر عنه من ألفاظه،وقال الشيخ الألبانى: وإسناده واه، وكل حديث فيه حياة الخضر إلى عهده ﷺ لايصح.

(١) العنكبوت ٥٦.

٥٩٧٤ - * وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية، قال: ماتَرَكَ رسولُ الله ﷺ عند موته دينارًا ولادرهمًا ولاعبدًا ولا أمةً ولاشيئًا إلا بغلتَه البيضاء، وسلاحَهُ، وأرضًا جعلها صدقةً. رواه البخارى.

٥٩٧٥ - * وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لايقتسم ورثتي دينارًا، ماتركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقةٌ». متفق عليه.

٥٩٧٦ - * وعن أبي بكر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورثُ، ما تركناه صدَقةٌ». متفق عليه.

ومعنى: «ولا أوصى بشيء» أى لا أوصى بثلث ماله ولاغيره إذ لم يكن له مالٍ ولاأوصى إلى على رضى الله عنه ولا إلى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته ﷺ بكتاب الله، ووصيته لأهل البيت، وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، فليست مرادة بقولها: «ولا أوصى».

وأما الأرض التى كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد [سبلها]* ﷺ فى حياته وجعلها صدقة على المسلمين.

الحديث الثانى والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «لايقتسم ورثتي دينارًا» هو إخبار، ويجوز أن يكون بمعنى النهى، فهو على منوال قوله: على لاحب لايهتدى بمناره.

أي لادينار هناك فيقتسم.

قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي» «حس»: قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا فجرت لهن النفقة.

وقوله: «مؤنة عاملى» أراد بالعامل الخليفة بعده، وكان ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر، ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان رضى الله عنه استغنى عنها بماله فأقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

الحديث الرابع عن أبي بكر رضي الله عنه:

قوله: «لا نورث» أصله «لايورث منها» فحذف «من» فاستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب إلى لفظ المتكلم، كما في قوله تعالى: ﴿**لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين**﴾(١) في وجه، وقوله تعالى: ﴿**نرتع ونلعب**﴾(٢) أي يبرح سيري، وترتع إبلنا، فلما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة إلى التكلم.

---

(١) الكهف: ٦٠. (٢) يوسف: ١٢.

* فى «ط»: «سلبها»، والصواب من «ك». و«سبلها»: أى جعلها فى سبيل الله صدقة.

٥٩٧٧ - * وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله إذا أراد رحمةَ أمَّةٍ من عباده قبض نَبيَّها قَبلها فجعله لها فَرَطًا وسَلَفًا بين يديها، وإذا أرادَ هَلَكَةَ أمَّةٍ عذَّبها ونبيها حيٌّ فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينيه بهَلكَتِها حين كذَّبُوه وعصَوْا أمره» رواه مسلم.

٥٩٧٨ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه ليأتينَّ على أحدكم يوم ولا يراني، ثم لأن يراني أحبُّ إليه من أهلِه ومالِه معهم» رواه مسلم.

[كتاب المناقب]

(١) باب مناقب قريش وذكر القبائل

الكشاف - وهو وجه لطيف قوله «ما تركناه صدقة» جملة مستأنفة، كأنه لما قيل: لا نورث. فقيل: ما تفعلون بتركتكم؟ فأجيب: ما تركناه صدقة.

قال المالكي: «ما» في قوله: «ما تركناه صدقة» موصولة مبتدأ، وتركناه صلته، والعائد محذوف، وصدقة خبر.

وروي: «صدقة» بالنصب، فالتقدير: ما تركنا مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه، ونظيره: ﴿ونحن عصبة﴾[1] بالنصب وقد تقدم بيانه في باب السجود من هذا الكتاب مستقصى.

«مح»والحكمة في أن الأنبياء لايورثون أنه لايؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا، فيهلك الظان وينفر الناس عنهم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي موسى رضي الله عنه:

قوله: «وسلفًا بين يديها» «نه»: قيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح.

باب مناقب قريش وذكر القبائل

«غب»: المنقبة طريق منفذ في الجبل، واستعير للفعل الكريم إما لكونه تأثيرًا له، أو لكونه منهجًا في رفعة.

---

(١) يوسف: ٨

الفصل الأول

٥٩٧٩ - * عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لقريش فى هذا الشأن، مسلمُهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهُم تبَعٌ لكافرهم» متفق عليه.

٥٩٨٠ - * وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: «الناس تَبَعٌ لقريش في الخير والشر» رواه مسلم.

٥٩٨١ - * وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي منهم اثنان» متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «في هذا الشأن» حس: معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة.

خط: كانت العرب تقدم قريشًا وتعظمها، وكانت دارهم موسمًا، والبيت الذي هم سدنته منسكًا، وكانت لهم السقاية والرفادة، ويعظمون الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم.

قض: المراد بهذا الشأن الدين، والمعنى أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق، السابقون بالإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار لأنهم أول من رد الدعوة، وكفر بالرسول، وأعرض عن الآيات «شف» فلا يكون حينئذ قوله: «وكافرهم.. إلى آخره» في معرض المدح.

أقول: يؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه، كأنه قيل: هم متبوعون في كل أمر، والناس يقتفون أثرهم ويزعمون أن كل ما صدر عنهم خير، ونحوه قول الشاعر:

ونحن التاركون لما سخطنا ونحن الآخذون لما رضينا

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «لا يزال هذا الأمر في قريش» مح: هذه الأحاديث وأشباهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة.

وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ من زمنه إلى الآن.

٥٩٨٢ - * وعن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الأمرَ في قريش، لايُعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ على وجهه، ما أقامُوا الدِّينَ» رواه البخاري.

٥٨٩٣ - * وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفةً، كلهم من قُريشٍ» وفي رواية: «لا يزالُ أمر النَّاسِ ماضيًا ما وَلِيهُم اثنا عشر رجلا كلُّهم من قُريش» وفي رواية «لايزال الدِّين قائمًا حتى تقومَ الساعة أو يكونَ عليهم اثنا عشرَ خليفة كلُّهم من قريش» متفق عليه.

الحديث الرابع عن معاوية رضي الله عنه:

قوله: «ما أقاموا الدين» ما مصدرية، والوقت مقدر وهو متعلق بقوله: «كبه الله».

مظ: أي الخلافة في قريش لايعاديهم ولا يخالفهم أحد في ذلك إلا أذله الله ما داموا يحافظون على الدين. انتهى كلامه.

ويفهم من قول الشيخ التوربشتي أن قوله: «ما أقاموا» إذا علق بكبه يستقيم المعنى إذا حمل الدين على الصلاة، وأما إذا حمل على الدين بأصوله وتوابعها فلا لأن منهم من غير وبدل ولم يصرف عنه الأمر.

وقيل: معنى الحديث لا يخالف قريشًا أحد في الأمور المتعلقة في الدين بأن أرادوا نقضه وبطلانه وقريش تريد إقامته وإمضاءه إلا أذله الله وقهره.

أقول: واللفظ لايساعد إلا ما عليه المظهر وهو أظهر.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «إلى اثني عشر خليفة» تو: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولايلزم أن يكونوا على الولاء وإن قدرأنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز.

قال القاضي عياض: يوجه هاهنا سؤال وهو: أنه قد جاء «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا عضوضًا» وهو مخالف لهذا الحديث؟.

وأجيب: بأن المراد بثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا» ولم يشترط هذا في الاثنى عشر.

وقيل: المراد باثني عشر أن يكونوا مستحقين الخلافة من العادلين وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

قوله: «إلى اثنى عشر» إلى هاهنا نحو حتى في الرواية الأخرى، لأن التقدير: لا يزال الدين قائمًا حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة، في أن ما بعدها داخل في ماقبلها.

٥٩٨٤ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غِفارُ غفر الله لها، وأسلم سالَمَها الله، وعُصيَّةُ عصتِ اللهَ ورسولَه» متفق عليه.

٥٩٨٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش والأنصارُ وجُهينةُ ومُزينةُ وأسلمُ وغِفارٌ وأشجعُ مواليَّ، ليس لهم مولى دونَ الله ورسوله» متفق عليه.

الكشاف[1] في قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[2] إلى تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فحكم يدور مع الدليل، ومما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[3] لأنه لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله.

الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله» يحتمل أن يكونا خبرين وأن يحمل على الدعاء لهما، وأما قوله: «وعصية عصت الله» فهو إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء، لكن فيه إظهار شكاية منهم تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان.

حس: قيل إنما دعا لغفار وأسلم لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار تزن - أي تتهم - بسرقة الحجاج، فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحو عنهم تلك السيئة ويغفر لهم.

وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبي ﷺ يقنت عليهم.

مح: قال القاضي: هو من حسن الكلام والمجانسة في الألفاظ مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروها، وكأنه دعا لهم بأن يضع الله عنهم التعب الذي كانوا فيه.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ليس لهم مولى» جملة مقررة للجملة الأولى على الطرد العكس، وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وفى تخصيص ذكر الرسول إيذان بمكانته ومنزلته عند الله وإشعار بأن توليه إياهم بلغ مبلغًا لايقدر قدره ولايكتنه كنهه.

---

(١) الكشاف :١/ ٣٢٤

(٢) المائدة:٦

(٣) البقرة: ١٨٧

٥٩٨٦ - * وعن أبي بكرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامرٍ والحليفين بني أسد وغطفان» متفق عليه.

٥٩٨٧ - * وعن أبي هريرة، قال: مازِلتُ أُحب بني تميم منذ ثلاثٍ، سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدَّجال» قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقاتُ قومِنا» وكانت سبيَّة منهم عند عائشة، فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٩٨٨ - * عن سعد، عن النبيِّ ﷺ قال: «من يرد هوانَ قريش أهانه الله» رواه الترمذي[٥٩٨٨].

مح: «موالي» أي هم ناصروه والمختصون به، وهو أيضًا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم.

الحديث الثامن عن أبي بكرة رضي الله عنه:

قوله: «والحليفين» إنما يقال لهم: «الحليفان» لأنهم تحالفوا على التناصر«مح» وتفضيل هذه القبائل لسبقهم إلى الإسلام وحسن آثارهم فيه.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ثلاث» صفة موصوف محذوف، وكذا «سمعت».

و«يقول فيهم» جملة حالية، أي خصال ثلاث سمعتها في حالة كونه ﷺ قائلا إياها في حقهم.

وقوله: «سمعته» بيان أو بدل لقوله: سمعت من رسول الله ﷺ.

والخصال الثلاث:

أحدها قوله: «هم أشد أمتى على الدجال».

وثانيها: «هذه صدقات قومنا» شرفهم بإضافتهم إلى نفسه ﷺ.

وثالثها: «اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» فإنه دل على فضيلتهم لكونهم من بني إسماعيل، والولد بضم الواو وسكون اللام جمع ولد.

[٥٩٨٨] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٦٥

٥٩٨٩ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ أذَقتَ أوَّل قريش نكالا، فأذِق آخرهم نوالا» رواه الترمذي[٥٩٨٩].

٥٩٩٠ - * وعن أبي عامر الأشعريِّ، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «نعم الحيُّ الأسْد والأشعرونَ لايفرونَ في القتال، ولا يغُلون، هم مني وأنا منهم» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب[٥٩٩٠].

٥٩٩١ - * وعن أنس: قال قال رسول الله ﷺ: «الأزد أزدُ اللهِ في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفَعهم، وليأتين على النَّاسِ زمانٌ يقول الرجل: ياليت أبي كان أزديًّا، وياليت أمي كانت أزدية» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب[٥٩٩١].

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «أول قريش نكالا» يوم بدر والأحزاب، والنكال: العبرة، وقيل: العقوبة، ويؤيده حديث عياض المجاشعي: «إن الله أمرني أن أحرق قريشًا، فقلت: رب إذن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة...» الحديث.

الحديث الثالث عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه:

قوله: «الأسد» تو: هو بسكون السين وهم حي من اليمن، ويقال: هم الأزد، وهو بالسين أفصح، وهما أزدان: أزد شنوءة وأزد عمان.

قوله: «الأشعرون» بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الأصول، وبإثباتها في المصابيح.

قال الجوهري: تقول العرب: جاءتك الأشعرون، بحذف الياء.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «الأزد أزد الله فى الأرض» قض: يريد الأزد أزد شنوءة وهم حي من اليمن أولاد أزد ابن الغوث بن بنت مالك بن كهلان بن سبأ، وإضافتهم إلى الله تعالى من حيث إنهم حزبه وأهل نصرة رسول الله ﷺ.

أقول: قوله: «أزد الله» يحتمل وجوهًا:

[٥٩٨٩] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٣٠٦٧

[٥٩٩٠] انظر ضعيف الجامع رقم ٥٩٧٥

[٥٩٩١] انظر ضعيف الجامع رقم ٢٢٧٥

٥٩٩٢ - * وعن عمران بن حصين، قال: مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياءٍ: ثقيفٍ، وبني حنيفة، وبني أمية. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب[٥٩٩٢].

٥٩٩٣ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في ثقيفٍ كذَّابٌ ومُبيرٌ». قال عبدالله بن عَصمة يقال: الكذاب هو المختار بن أبي عُبيد، والمبير هو الحجَّاج ابن يوسف وقال هشام بن حسان: أحصَوا ما قَتَل الحجَّاجُ صبرًا فبلغ مائة ألفٍ وعشرين ألفًا. رواه الترمذي[٥٩٩٣].

٥٩٩٤ - * وروى مسلم في «الصحيح» حين قتَل الحجَّاج عبدالله بن الزبير قالت أسماءُ: إنَّ رسول الله ﷺ حدثنا «أنَّ في ثقيف كذابًا ومبيرًا» فأما الكذاب فرأيناه، وأمَّا المبير فلا إخالك إلا إِياه.وسيجيء تمام الحديث في الفصل الثالث.

٥٩٩٥ - * وعن جابر، قال: قالوا: يارسول الله! أحرقتنا نبالُ ثقيفٍ، فادعُ اللهَ عليهم. قال: «اللهمَّ اهدِثقيفًا» رواه الترمذي[٥٩٩٥].

أحدها: اشتهارهم بهذا الاسم بأنهم ثابتون في الحرب لايفرون ـ على ما مر في الحديث السابق، وعليه كلام القاضي.

وثانيها: أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله، على ما يدل عليه قوله: «يريد الناس أن يضعوهم».

وثالثها: أن يراد بها الشجاعة، والكلام على التشبيه، أي: الأزد أسد الله، فجاء به إما مشاكلة، أو قلب السين زايًا.

الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «كذاب ومبير» قض: أشار بالكذاب إلى «المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي» قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه من ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوصل به إلى تحصيل الإمارة، وكان طالبًا للدنيا مدلسًا في تحصيلها، وإياه عنت أسماء بقولها: «فأما الكذاب فرأيناه» وبالمبير إلى «الحجاج» وهو من البوار بمعنى الهلاك.

قوله: «أحصوا ما قتل الحجاج صبرًا» أصل الصبر الحبس، وقالوا: قتل فلان صبرًا أي قتل وهو مأسور ولم يقتل في معركة ولاخلسة.

[٥٩٩٢] قال الشيخ: وعلته عنعنة الحسن البصرى، فقد كان مدلسًا على جلالة قدره.

[٥٩٩٣] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٩٠

[٥٩٩٥] انظر الدلائل ٥/ ٣٥٩ قال الشيخ:وهو على شرط مسلم، لكنه من رواية أبى الزبير معنعنًا، وهو مدلس.

٥٩٩٦ - * وعن عبدالرزاق، عن أبيه، عن ميناء، عن أبي هريرة، قال: كنّا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل أحسبه من قيس فقال: يارسول الله! العن حميرًا. فأعرض عنه، ثمَّ جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، فقال النبي ﷺ: «رحم الله حميرًا، أفواهُهم سلام، وأيديهم طعامٌ، وهم أهل أمنٍ وإيمان» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إِلا من حديث عبدالرزاق، ويُروى عن ميناء هذا أحاديثُ منا كير[٥٩٩٦].

٥٩٩٧ - * وعنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «ممن أنت؟ قلت: من دوس. قال: «ما كنتُ أرى أنَّ في دوسٍ أحدًا فيه خير» رواه الترمذي[٥٩٩٧].

٥٩٩٨ - * وعن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبغضني فتفارقَ دينك» قلت: يارسول الله! كيف أبغُضك وبك هدانا الله؟ قال: «تبغض العربَ فتبغضني» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب [٥٩٩٨].

٥٩٩٩ - * وعن عثمان بن عفَّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَشَّ العربَ لم يدخل في شفاعتي، ولم تَنَلْهُ مَوَدتي» رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إِلا من حديث حصين بن عمر، وليس هو عند أهل الحديث بذاك القوي[٥٩٩٩].

الحديث السادس والسابع عن عبدالرزاق:

قوله: «أفواهم سلام» أي يفشون السلام، فجعل أفواهم نفس السلام مبالغة، وعلى هذا قوله: «وأيديهم طعام» أي يطعمون الطعام.

الحديث الثامن إلى آخره عن سلمان رضي الله عنه:

قوله: «تبغض العرب» العرب ما يقابل العجم.

نه: العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب إليها أعرابي وعربي.

[٥٩٩٦] انظر ضعيف الجامع ح رقم ٣١٠٩.

[٥٩٩٧] انظر صحيح الترمذي ح رقم ٣٠١٤.

[٥٩٩٨] قال الشيخ: وسنده ضعيف.

[٥٩٩٩] موضوع، انظر ضعيف الجامع رقم ٥٧٢٧

٦٠٠٠ - * وعن أم الحرير، مولاة طلحة بن مالك، قالت: سمعتُ مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقترابِ الساعة هلاكُ العرَب» رواه الترمذي. [٦٠٠٠]

٦٠٠١ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُلك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد» يعني اليمن. وفي رواية موقوفًا. رواه الترمذي وقال: هذا أصح[٦٠٠١].

الفصل الثالث

٦٠٠٢ - * عن عبدالله بن مطيع، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يُقْتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم، إلى يوم القيامة» رواه مسلم.

٦٠٠٣ - * وعن أبي نوفل، معاوية بن مسلم، قال: رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريشٌ تمرّ عليه والناس، حتى مَر عليه عبدُالله بنُ عمر،

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله بن مطيع:

قوله: «لا يقتل قرشي صبرًا» قال الحميدي: وقد تأول بعضهم هذا الحديث فقال: معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا إلى يوم القيامة وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر، إذ قد وجد من قريش من قتل صبرًا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي ﷺ ولم يوجد منهم من قتل صبرًا وهو ثابت على الكفر.

أقول: ويجوز أن يكون النفي بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النفي كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من: ليرحمك الله، ونحوه قوله تعالى ﴿الزاني لاينكح إلا زانية﴾[1] في وجه، وهذا الوجه أقرب إلى مدح قريش وتعظيمهم، ويبقى الكلام على إطلاقه.

الحديث الثاني إلى آخره عن أبي نوفل:

قوله: «على عقبة المدينة» يريد على عقبة في مكة واقعة على طريق المدينة وكان عبدالله بن الزبير مصلوبًا.

[٦٠٠٠] قال الشيخ: وضعفه بقوله: (حديث غريب)، وهو كما قال.

[٦٠٠١] صحيح الجامع ح (٦٧٢٩).

(١) النور: ٣

فوقف عليه، فقال: السَّلام عليك أبا خبيبٍ! السَّلام عليك أبا خبيب! السَّلام عليك أبا خبيب! أما والله لَقَد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنتَ ماعلمتُ صوَّامًا قوَّامًا وَصولا للرحم، أما والله لأمَّةٌ أنت شرها لأمةُ سوء - وفي رواية لأمَّةُ خيرٍ - ثم نَفَذَ عبدالله ابنُ عمر، فبلغ الحَجَّاجَ موقفُ عبدالله وقولهُ، فأرسل إليه، فأنزلَ عن جذْعه، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمّه أسماء بنتِ أبي بكرٍ، فأبت أن تأتيه، فأعادَ عليها الرسول لَتأتيني أولأبعثنَّ إليك من يَسحبُك بقرونِك قال: فأبَت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إليَّ من يسحبُني بقروني. قال: فقال: أروني سِبتي، فأخذ نعليه، ثم انطلق يَتَوَذَّفُ حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعتُ بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسدَ عليك آخرَتك، بلغني أنك تقول له: يا بنَ ذاتِ النطاقين!

وقوله: «أنهاك عن هذا» المشار إليه بهذا إلى صلبه، يعني كنت أنهاك عما يؤدي إلى ما أراك فيه فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾(١).

وقوله: «إن كنت» هي المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن محذوف وما زائدة.

وقوله: «وصولا للرحم» بفتح الواو، مح: قال القاضي عياض: هذا أصح من قول بعض الإخباريين ووصفه بالإمساك، وقد عده صاحب كتاب الأجواد فيهم، وهو المعروف من أحواله.

قوله: «لأمة أنت شرها لأمة خير» هكذا هو مروي عن مشايخنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ونقله القاضي عن رواية السمرقندي: «لأمة سوء» قال: وهو خطأ وتصحيف.

«ثم نفذ» أي مضى وذهب.

وقوله: «من يسحبك بقرونك» أي: يجرك بضفائر شعرك.

و«سبتي» بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت هي النعل التي لاشعر عليها.

و«يتوذف» بالواو والذال المعجمة، قال: أبوعبيد: معناه يسرع، وقيل: يتبختر.

قوله: «ذات النطاقين» النطاق: ما تشد به المرأة وسطها عند الأشغال لترفع به ثوبها، وسميت بذلك لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ وشدت بأحدهما قربته وبالآخر سفرته، فسماها رسول الله ﷺ يومئذ «ذات النطاقين».

---

(١) النساء: ١٠

أنا واللهِ ذاتُ النطاقين، أمَّا أحدُهما فكنتُ أرفع به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدَّواب، وأمَّا الآخر فنطاق المرأةِ التي لا تستغني عنه، أما إِن رسول الله ﷺ حدثنا «إن في ثقيفٍ كذَّابًا ومُبيرًا»، فأمَّا الكذّاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إِلا إياه. قال: فَقامَ عنها فلم يَراجعها. رواه مسلم.

٦٠٠٤ - * وعن نافع، أن ابنَ عمر أتاه رجلانِ في فتنة ابن الزبير، فقالا: إِن الناسَ صنعوا ماترى، وأنت ابن عمر، وصاحبُ رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أنَّ اللهَ حرَّمَ عليَّ دَمَ أخي المسلم. قالا: ألم يَقُل اللهُ تعالى ﴿وقاتلوهم

وقيل: شدت بأحدهما سفرته وبالآخر وسطها للشغل، وكان الحجاج من خبثه حمل قوله ﷺ في حقها: «ذات النطاقين» على الذم وأنها خادمة خراجة ولاجة تشد نطاقها للخدمة، والعرب تمدح بترك الانتطاق، قال امرؤ القيس(١):

وتضحى فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل

كأنها سلمت أنها «ذات النطاقين» ولكن نطاق ليس هذا شأنه، وإليه الإشارة بقولها: «أنا والله ذات النطاقين، **أما أحدهما**... إلخ» ونظيره قوله تعالى: **﴿ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾**(٢) كأنه قيل: نعم هو أذن كما قلتم، إلا أنه أذن خير لا أذن سوء فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بما هو مدح له وإن كانوا قصدوا به المذمة.

قوله: «فلا إخالك إلا إياه» الظاهر أن يقال: لا إخاله إلا إياك، فقدم ثاني مفعوليه اهتمامًا وأن المحكوم عليه بهذا الحكم هو، لا أن المبير من هو، فهوينظر إلى قوله تعالى: **﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾**(٣) قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الأول وهو الجن، وقدم أيضًا لله عليهما اهتمامًا ومزيدًا للإنكار ـ كما مر فيه البيان في شرح التبيان ـ.

مح: في سلام ابن عمر رضى الله عنهما عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره.

وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة.

---

(١) هو من قصيدته التي مطلعها: قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل.. (ديوان امرىء القيس: ص١٧، بتحقيق أبوالفضل إبراهيم).

(٢) التوبة: ٦١.

(٣) الأنعام: ١٠٠.

حتي لا تكونَ فتنة﴾(*) فقال ابن عمر: قد قاتلنا حتَّى لم تكن فتنةٌ وكانَ الدينُ لله، وأنتم تريدونَ أن تقاتلوا حتى تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لغيرِ اللهِ. رواه البخاري.

٦٠٠٥ - * وعن أبي هريرة، قال: جاء الطفيل بن عَمرِو الدَوسِي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ دَوسًا قد هلكت، عصَت وأبت، فادعُ الله عليهم، فظنَّ الناسُ أنَّه يدعو عليهم، فقال: «اللهمَّ اهد دَوسًا وأتِ بهم» متفق عليه.

٦٠٠٦- * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحِبُّوا العَربَ لثلاثٍ: لأني عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، وكلامُ أهل الجنَّة عربيٌّ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[٦٠٠٦].

(٢) باب مناقب الصحابة [رضي الله عنهم أجمعين]

وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضى الله عنهما لقوله الحق في الملأ وعدم اكتراثة بالحجاج، لأنه يعلم أن مقامه وثناءه عليه يبلغه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: عدو الله، وظالم، ونحوه. فأراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير من الذي نسب إليه الحجاج،وإعلام الناس بمحاسنه.

ومذهبنا أن ابن الزبير كان مظلومًا. والله أعلم بالصواب

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي المعروف عند أهل الحديث وبعض أهل الأصول: كل من رأى رسول الله ﷺ، وهو مسلم ويعرف كونه صحابيًا بالتواتر كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أوبالاستفاضة أو بقول صحابي غيره إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه إنه صحابي، إذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول مطلقًا لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به.

«مح»: قال أبو منصور البغدادى: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون وهم: من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة.

وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء ومن الصحابة الخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبها، ولم يخرج أحد منهم من العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص* أحد منهم.

[٦٠٠٦] البيهقى شعب الإيمان (٢/ ١٥٩) والحديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفةح(١٦١).

(*) فى(ط) «بغض» وما أثبتناه من (ك).

الفصل الأول

٦٠٠٧ - * عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال النبىُّ ﷺ: «لاتَسُبوا أصحابى، فلو أنَّ أحدكم أنْفق مثل أحُدٍ ذهبًا ما بَلغ مدَّ أحدهم ولانصيفه» متفق عليه.

٦٠٠٨ - * وعن أبى بردة، عن أبيه ، قال: رفع- يعنى النبىَّ ﷺ - رأسَه إلى السَّماء، وكان كثيرًا مما يرفعُ رأسَه إلى السماء . فقال: «النجوم أمَنةٌ للسماء، فإذا ذهبتِ النجومُ أتى السماءَ ما توعد؛ وأنا أمَنةٌ لأَصحابى، فإذا ذهبتُ أنا أتى أصحابى ما يوعدون، وأصحابى أمنَةٌ لأمتى، فإذا ذَهبَ أصحابى أتى أمتى مايُوعَدُونَ» رواه مسلم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه:

قوله: «لاتسبوا» مح: أعلم أن سب الصحابى حرام وهو من أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر.

قوله: «ولا نصيفه» قض: النصيف النصف، أي نصف مد، وقيل هو : مكيال دون المد، والمعنى أنه لاينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الفضيلة والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس.

أقول: ويمكن أن يقال: إن فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعه، كما قال الله تعالى﴿ **لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا**﴾ (١)، من قبل الفتح أي قبل فتح مكة، يعني قبل عز الإسلام وقوة أهله ودخول الناس في دين الله أفواجًا، وقلة الحاجة إلى القتال والنفقة فيه، هذا في الإنفاق فكيف بمجاهدتهم وبذل أرواحهم ومهجهم وفراغهم بين يدي رسول الله ﷺ وغير ذلك.

الحديث الثاني عن أبي بردة رضي الله عنه:

قوله : «مما يرفع» بيان لكثير، أو هو خبر كان، أي كثيرًا رفع رأسه، وما مصدرية ويجوز أن تكون زائدة.

قوله: «أمنة للسماء» يقال: أمنته وأمنته غيري وهو في أمن منه، وفلان أمنة وأمنة بسكون الميم كأنها المرة من الأمن. ويجوز أن يكون جمع آمن كبارّ وبررة.

---

(١) الحديد: ١٠.

٦٠٠٩ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «يأتى على الناسِ زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحبَ رسول الله ﷺ. فيقولون : نعم فيفتح لهم، ثم يأتى على النَّاس زمانٌ، فيغزو فئامٌ من النَّاسِ، فيُقال: هل فيكم من صاحبَ أصحاب رسولِ اللهﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتَح لهم، ثم يأتى على الناس زمانٌ فيغزو فئام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحابَ رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتَحُ لهم» متفق عليه.

وفى رواية لمسلم قال: «يأتى على النَّاس زمانٌ يُبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب رسولِ الله ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح

وأمنة إذا نسب إلى رسول اللهﷺ يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مصدرًا مبالغة من قولهم: رجل عدل.

أو: جمعًا فيكون من باب قوله تعالى: ﴿شهابًا رصدًا﴾(١) أي راصدين، وقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتًا﴾ (٢).

فجعل النبي ﷺ أمنًا لأصحابه بمنزلة الجماعة.

«نه»أراد بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة، وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها.

وأراد بوعد أصحابه ماوقع بينهم من الفتن.

وكذلك أراد بوعد الأمة.

والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير، فإنه لما كان بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه، فلما توفي جالت الآراء واختلفت الأهواء وكان الصحابة يسندون الأمر إلى رسول الله ﷺ في قول أو فعل أو دلالة حال، فلما فقد قلت الأنوار، وقويت الظلم، وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم، والأمنة في هذا الحديث جمع أمين وهو الحافظ.

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضي الله عنه:

قوله: «فئام من الناس» مح: هو بفاء مكسورة ثم همزة، أي جماعة، وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همز، ولغة أخرى بفتح الفاء عن الخليل، والمشهور الأول.

---

(١) الجن: ٩.

(٢) النحل: ١٢٠.

لهم [به]، ثم يبعث الثانى فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ فيفتح لهم[به] ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبى ﷺ؟ ثمَ يكونُ البعثُ الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب النبى ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم [به]».

٦٠١٠ - * وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتى قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدَهم قومًا يشهدون ولايُستشهدون، ويخونون ولايؤتمنون، وينذرون ولايفون ويظهر فيهم السمَنُ» وفى رواية: «ويحلفون ولا يُستحلفون». متفق عليه.

وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وفضل لأصحابه والتابعين وتابعيهم.

والبعث هنا الجيش.

الحديث الرابع عن عمران رضي الله عنه:

قوله: «قرني ثم الذين يلونهم» نه: يعني الصحابة ثم التابعين، والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون، وقيل : مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قرن يقرن - انتهى كلامه-.

و «ثم» فيه بمنزلة الفاء في قوله: الأفضل فالأفضل ، على أنه بيان لتراخي الرتبة في النزول، والخير الأول أطلق على ما اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى إلى حد يرتفع فيه الاشتراك فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله: « ثم إن بعدهم قوما يشهدون. . .» الحديث فهو كما في قوله تعالى: ﴿**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا**﴾(١). وقولك: الصيف أحر من الشتاء.

قوله: «ويظهر فيهم السمن» نه: في الحديث: «يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون» أي يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

وقيل: أراد جمعهم الأموال.

وقيل: يحبون التوسع في المأكل والمشرب وهي أسباب السمن.

تو: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لايهتموا بارتياض النفوس، بل معظم همهم تناول الحظوظ، والتفرغ للدعة والنوم.

---

(١) الفرقان: ٢٤.

٦٠١١ - * وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة «ثم يخلُف قومٌ يحبون السَّمانة»

الفصل الثانى

٦٠١٢ - * عن عمر [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابى، فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهرُ الكذبُ حتى إن الرجل ليحلف ولايستحلف، ويشهد ولايُستشهد، ألا منْ سرَّهُ بحبوحةُ الجنة فليلزم الجماعة، فإنَّ الشيطانَ مع الفذ وهو من الاثنين أبعد، ولايخلُونَّ رجُلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» رواه.[٦٠١٢]

٦٠١٣ - * وعن جابر، عن النبى ﷺ، قال: «لاتمس النَّار مسلمًا رآنى أو رأى من رآنى» رواه الترمذى [٦٠١٣].

مح: قالوا: والمذموم من السمن ما يستكسبه، وأما ماهو خلقة فلا يدخل في هذا.

قوله: «يشهدون ولايستشهدون» مح: هذا مخالف في الظاهر لحديث: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل»؟ قالوا: والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لايعلم بها فيخبره بها ليستشهده عند القاضي، ويلحق به من كانت عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في الكشف، هذا ما عليه الجمهور.

ومعنى الجمع في قوله: «يخونون ولايؤتمنون» أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لايبقى معها ثقة، بخلاف من خان حقيرًا مرة واحدة فإنه لايخرج به عن أن يكون مؤتمنا في بعض المواطن.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «بحبوحة الجنة» نه: بحبوحة الدار وسطها، يقال: بحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام.

قوله: «فليلزم الجماعة» المراد بالجماعة السواد الأعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، فيدخل فيه حبهم وإكرامهم دخولا أوَّليًا.

قوله: «وهو من الاثنين أبعد» أفعل هنا لمجرد الزيادة، ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين وليس بمشترك بين الاثنين والفذ على مالايخفى.

[٦٠١٢] قال الشيخ: بياض فى الأصول كلها، وقال القارى: (وألحق به: النسائى، وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمى فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو ثقة ثبت، ذكره الجزرى، فالحديث بكماله إما صحيح أو حسن) أ.هـ «مرقاة» قلت: هو صحيح لاشك فيه، فقد رواه أحمد أيضًا (رقم ١١٤، ١٧٧)، والحاكم فى «الإيمان» من طرق صحيحة.

[٦٠١٣] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٢٩١.

٦٠١٤- * وعن عبدالله بن مُغَفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ الله فى أصحابى، الله الله فى أصحابى، لاتتَّخذوهم غرضًا من بعدى، فمن أحبَّهم فبحبى أحبَّهم، ومن أبغَضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله فيُوشِكُ أن يأخذه». رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب[٦٠١٤].

٦٠١٥ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ أصحابى فى أُمَّتى كالملح فى الطعام، لايصلح الطعام إلا بالملح» قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح؟ رواه فى «شرح السنة»[٦٠١٥].

٦٠١٦ - * وعن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن أحدٍ من أصحابي يموتُ بأرضٍ إلا بُعِث قائدًا ونورًا لهم يوم القيامة» رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [٦٠١٦].

وذكر حديث ابن مسعود «لايبلغني أحد» في باب «حفظ اللسان».

الفصل الثالث

٦٠١٧ - * عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يسبُّون

الحديث الثاني إلى آخره: عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه:

قوله: «الله الله في أصحابي» أى اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق أصحابي، لاتنقصوا من حقهم ولاتسبوهم.

أو التقدير: أذكركم الله وأنشدكم في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم، كما يقول الأب المشفق: الله الله في حق أولادي.

وقوله: «فبحبي أحبهم» أي بسبب حبه إياي أحبهم، أي إنما أحبهم لأنه يحبني، وإنما أبغضهم لأنه يبغضني والعياذ بالله تعالى، فحق لذلك قول من قال: إن من قد سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق فى مذهب بعض المالكية.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما:

[٦٠١٤] انظر ضعيف الجامع برقم ١٢٥٩.

[٦٠١٥] انظر ضعيف الجامع برقم ٥٢٣٨، و الضعيفة ١٧٦٢.

[٦٠١٦] انظر ضعيف الجامع ٥١٤٠، والضعيفة ٤٤٦٨.

أصحابي فقولوا: لعنةُ الله على شرِّكم» رواه الترمذي[٦٠١٧].

٦٠١٨ - * وعن عمر بن الخطاب: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ: يا محمَّد! إنَّ أصحابك عندي بمنزلةِ النجوم في السَّماءِ، بعضُها أقوى من بعض، ولكلٍ نورٌ، فمن أخذَ بشيءٍ مماهم عليه من اختلافهم فهو عندي على هُدىً» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم». رواه رزين [٦٠١٨].

(٣) باب مناقب أبي بكر [رضي الله عنه]

الفصل الأول

٦٠١٩ - * عن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ قال: «إنَّ من أَمَنِّ الناس عليَّ

قوله: «لعنة الله على شركم» هو من الكلام المنصف الذي كل من سمعه من موال أو مناف، قال لمن خوطب به: قد أنصفك صاحبك، ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله ﷺ.

أتهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء

والتعريض والتورية أوصل بالمجادل إلى الغرض وأهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وقلة شوكته بالهوينا.

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «عن اختلاف أصحابي» أي في فروع الشرائع لا في أصولها، لقوله بعد ذلك: «فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

و«من» في قوله: «مما هم» بيان شيء. ومن في «من اختلافهم» بيان.

وفيه أن اختلاف الأئمة رحمة للأمة، والله أعلم.

باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قوله: «إن من أمن الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر» كذا هو في صحيح مسلم، وفي البخاري: «أبا بكر» بالنصب وهو الظاهر، لأنه اسم «إن» والرفع مشكل.

[٦٠١٧] انظر ضعيف الجامع برقم ٦١٢ وقال: ضعيف جداً.

[٦٠١٨] قال الشيخ: حديث باطل وإسناده واه جداً كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦٠). ا.هـ.

في صحبته ومالِه أبو بكر ـ وعند البخاري: أبا بكر ـ ولو كنتُ متخذًا خليلا لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن أُخوة الإسلام ومودَّتِه، لا تُبقَيَنَّ في المسجدِ خوخَةٌ إلا خوخَةُ أبي

مظ: وفيه أوجه:

الأول: أن تكون «من» زائدة على مذهب الأخفش.

وقيل: «إن» هاهنا بمعنى نعم كما في جواب قوله: لعن الله ناقة حملتني إليك، قال: إن وصاحبها. فقوله: « أبو بكر» مبتدأ، و«من أمنِّ الناس» خبره.

وقيل: اسم «إن» ضمير الشأن.

تو: يريد أن من أبذلهم وأسمحهم مَنْ منَّ عليه منًا لامَن مَنَّ عليه مِنَّة، إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله ﷺ، ثم إنه ورد مورد الأحماد، وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذمًا على صاحبه لأن المنَّة تهدم الصنيعة.

و«الخوخة» كوة في الجدار تؤدي الضوء.

وقال الليث: ناس من أهل اللسان يسمون هذا الباب الذي يسميه العرب، المحترف «خوخة»، فعلى هذا الخوخة ممر بين بيتين أو دارين ينصب عليه باب.

وكان هذا القول منه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده.

وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقًا يمرون فيه إلى المسجد، أو كوة ينظرون منها إليه، فأمر بسد جملتها سوى خوخة أبي بكر تكريما له بذلك أولا، ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة حيث جعله مستحقًا لذلك دون الناس.

وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة، وسد أبواب المقالة دون التطرق إليه والتطلع عليها، وأرى المجاز فيه أقوى إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة، ثم إنه مهد المعنى المشار إليه وقرره بقوله: « ولو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه، وكفانا من الحجة على هذا التأويل تقديمه إياه في الصلاة وإباؤه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف والله أعلم.

قوله: «لاتخذت أبا بكر خليلا» قض: الخليل الصاحب الوادّ الذي يفتقر إليه ويعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب للحاجة، والمعنى لو كنت متخذًا من الخلق خليلا أرجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر، ولكن الذي ألجأ إليه وأعتمد عليه في جملة الأمور ومجامع الأحوال هو الله تعالى، وإنما سمي إبراهيم عليه السلام خليلا من الخلة

بكر» وفي رواية: «لو كنت متَّخذًا خليلا غيرَ ربِّي لاتخذتُ أبا بكر خليلا» متفق عليه.

٦٠٢٠ - * وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متَّخذًا خليلا لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذَ الله صاحبكم خليلا» رواه مسلم.

٦٠٢١ - * وعن عائشة ، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادعِي لي أبا بكر أباك، وأخاك ، حتى أكتب كتابًا؛ فإني أخاف أن يتمنَّى متمنٍ ويقولُ قائل: أنا، ولا؛ [و] يأبى اللهُ والمؤمنون إِلا أبا بكر» رواه مسلم وفى «كتاب الحميدى»: «أنا أَولى» بدل: «أنا ولا».

بالفتح التي هي الخصلة فإنه تخلق بخلال حسنة اختصت به، أو من التخلل فإن الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه، أو من الخلة من حيث إنه ﷺ ما كان يفتقر حال الافتقار إلا إليه، وما كان يتوكل إلا عليه، فيكون فعيلا بمعنى فاعل، وفي الحديث بمعنى مفعول.

وقوله: «ولكن أخوة الإسلام»استدراك عن مضمون الجملة الشرطية، ونحوها: كأن ليس بيني وبينه خلة«ولكن أخوة الإسلام» نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة.

الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «وقد اتخذ الله» فيه مبالغة من وجهين:

أحدهما: أنه أخرج الكلام على **التجريد** حيث قال: «صاحبكم» ولم يقل: اتخذني.

وثانيهما: «اتخذ صاحبكم» بالنصب عكس ما لمح إليه الحديث السابق من قوله: «غير ربي» فدل الحديثان على حصول المخاللة من الطرفين.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «أنا ولا» مح: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، أي يقول: أنا أحق بالخلافة ولا يستحقها غيري.

وفي بعضها: «أنا أولى» أي أنا أحق بالخلافة.

قال القاضي عياض: هذه الرواية أجود.

وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فلأن يكتب الكتاب، وهذا دليل لأهل السنة على أن خلافة

٦٠٢٢ - * وعن جبير بن مطعم، قال: أتتِ النبي ﷺ امرأةٌ فكلَّمته في شيءٍ فأمرها أن ترجع إليه قالت: يارسول الله! أرأيتَ إن جئتُ ولم أجدك؟ كأنها تريدُ الموتَ. قال: «فإن لم تجديني فأتى أبا بكر» متفق عليه.

٦٠٢٣ - * وعن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ بعثَه على جيشِ ذاتِ السَّلاسل، قال: فأتيتُه، فقلت: أى الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر». فعد رجالا، فسكت مخافةَ أن يجعلني فى آخرهم. متفق عليه.

٦٠٢٤ - * وعن محمد بن الحنفيَّة، قال، قلت لأبي: أي الناسِ خيرٌ بعدَ النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيتُ أن يقولَ: عثمانُ قلت: ثم أنت قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين. رواه البخارى.

٦٠٢٥ - * وعن ابن عمر، قال: كنا فى زمن النبي ﷺ لا نعدِلُ بأبي بكرٍ أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نتركُ أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم. رواه البخاري.

أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ صريحًا بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة بين الأنصار وغيرهم أولا، ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا إليه أولا، ثم اتفقوا عليه.

وأما ما تدعيه الشيعة من النص على «على» رضي الله عنه والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، وأول من كذبهم على رضي الله عنه حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ قال: ما عندي إلا ما في هذه الصحيفة.. الحديث. ولو كان عنده نص لذكره.

وأما قوله في الحديث الذي يليه حين قال للمرأة: «فإن لم تجديني فأت أبا بكر» فليس فيه نص على خلافته بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله به.

الحديث الرابع والخامس عن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قوله: «على جيش ذات السلاسل» قض: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض، وسمي الجيش بذلك لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك.

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «لا نفاضل بينهم» «خط»: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم، الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان على رضى الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الإزراء بعلى ولا تأخيره عن الفضل بعد عثمان، وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة.

وفي رواية لأبي داود، قال: كنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ: أفضل أمَّةِ النبيِّ ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، رضي الله عنهم.[٦٠٢٥]

الفصل الثاني

٦٠٢٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكرٍ، فإن له عندنا يدًا يكافيه اللهُ بها يومَ القيامة، وما نفعنى مالُ أحدٍ قطُّ ما نفعنِي مالُ أبي بكرٍ، ولو كنت متخذًا خليلا لاتّخذتُ أبا بكرٍ خليلا ألا وإنَ صاحبكم خليلُ الله» رواه الترمذي [٦٠٢٦م].

٦٠٢٧ - * وعن عمر [رضي الله عنه] قال: أبو بكر سيِدنا وخيرُنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. رواه الترمذي [٦٠٢٧م].

٦٠٢٨ - * وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر: «أنت صاحبي فى الغار، وصاحبى على الحوض» رواه الترمذي [٦٠٢٨م].

تو: وأيضا قد عرف أن أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وأصحاب العقبتين الأولى والثانية يفضلون غيرهم، وكذلك علماء الصحابة وذووا الفهم منهم المتبتلون عن الدنيا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه» وفسر قوله تعالى: **﴿وسيُجنّبُها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى﴾**(١) بأن المراد منه أبو بكر رضي الله عنه.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «أنت صاحبي في الغار» كما قال الله تعالى: **﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾**(٢) قيل: من أنكر صحبة أبي بكر كفر لأنه أنكر النص الجلي.

[٦٠٢٥] انظر صحيح أبى داود رقم ٣٨٧٠ ، ٣٨٧١.

[٦٠٢٦] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٨٩٤.

[٦٠٢٧] سنده جيد انظر صحيح الترمذى رقم ٢٨٩٠.

[٦٠٢٨] انظر ضعيف الجامع برقم ١٤٢١ ، الضعيفة ٢٩٥٦.

(١) الليل: ١٧: ١٨: ١٩. (٢) التوبة: ٤٠.

٦٠٢٩ ـ * وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمَّهم غيرهُ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦٠٢٩].

٦٠٣٠ ـ * وعن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدقَ، ووافق ذلك عندي مالا، فقلتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكر إنْ سبقتُه يومًا. قال: فجئت بنصفِ مالي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك» فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: «يا أبا بكر؟ ما أبقيتَ لأهلك؟». فقال: أبقيتُ لهم الله ورسولَه قلت: لا أسبقه إلى شيءٍ أبدًا. رواه الترمذي، وأبو داود [٦٠٣٠].

٦٠٣١ ـ * وعن عائشة، أن أبا بكرٍ دَخَلَ على رسول الله ﷺ فقال: «أنت عتيق اللهِ من النار» فيومئذ سُمي عتيقًا رواه الترمذي [٦٠٣١].

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «أن يؤمهم غيره» مظ: هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فإذا ثبت هذا فقد ثبتت خلافته؛ لأن خلافة المفضول مع وجود الفاضل لا تصح.

الحديث الخامس عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «ووافق ذلك عندى مالا» أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي.

قوله: «أبقيت» قول الصديق رضي الله عنه: «أبقيت لهم الله ورسوله» **إطنابًا** يوافق قول الفاروق رضي الله عنه **اختصاراً** في قوله: «مثله» في تطابقهما على [مجرى]* **البلاغة**، ونظيره في الإطناب قول الله تعالى حكاية عن عبدة الأصنام بعد ما سئلوا: ما تعبدون؟: ﴿**نعبد أصنامًا فنظل لها عاكفين**﴾(١) قالوه ابتهاجًا منهم بعبادة الأصنام وافتخاراً بمواظبتها.

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها:

قوله: «عتيق الله» غب: العتيق المتقدم في الزمان أو المكان، أو الرقبة، ولذلك قيل للقديم: عتيق، وللكريم: عتيق، ولمن حل عن الرق: عتيق.

[٦٠٢٩] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٣٨٦.

[٦٠٣٠] حسن انظر صحيح أبى داود رقم ١٤٧٢.

[٦٠٣١] وقال: غريب - يعنى «ضعيف»: قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وهو كما قال.

(١) الشعراء: ٧١.

* فى «ك» «مجرة»، وما أثبتناه هو الأولى

٦٠٣٢ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أَولُ من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتي أهلَ البقيع فيُحشرونَ معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» رواه الترمذي [٦٠٣٢].

٦٠٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي» فقال أبو بكر: يارسول الله! وَددتُ أني كنتُ معكَ حتى أنظر إليه. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكر! أوَّلُ من يدخل الجنَّةَ من أُمتي» رواه أبو داود [٦٠٣٣].

الفصل الثالث

٦٠٣٤ - * عن عمر، ذُكر عنده أبو بكر فبكى وقال: وَددتُ أنَّ عملي كلَّه مثل عمله يومًا واحدًا من أيامه، وليلةً واحدةً من لياليه، أما ليلته فليلةٌ سار مع رسول الله ﷺ إلى الغار فلما انتهيا إليه قال: والله لا تدخلهُ حتى أدخل قبلك، فإن كان فيه شيء أصابني دونك، فدخل فكسحه، ووجد في جانبه ثقبًا، فشقَّ إزاره وسدَّها به،

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «فيحشرون معي» المراد بالحشر هنا الجمع، كقوله تعالى: ﴿**وأن يحشر الناس ضحي**﴾[1] وكذا معنى قوله: «حتى أحشر».

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «أول من يدخل الجنة من أمتى» لما تمنى رضي الله عنه بقوله: «وددت» والتمنى إنما يستعمل فيما لا يستدعى إمكان حصوله، قيل له: «لا تتمنى النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل، وهو دخولك فيه أوَّل أمَّتى» وحروف التنبيه ينبهك على [الرمزة]* التي لوحنا بها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه:

قوله «فكسحه» أى كنسه، الكسح الكنس.

[٦٠٣٢] قال الشيخ: وضعفه بقوله «غريب» وهو كما قال.

[٦٠٣٣] انظر ضعيف الجامع برقم ٦٥، والضعيفة ١٧٤٥.

(١) طه: ٥٩.

* فى «ك»: [الزمرة].

وبقي منها اثنان فألقمهما رجليه. ثمَّ قال لرسول الله ﷺ: ادخُل فدخل رسولُ الله ﷺ، ووضع رأسه فى حجره ونام، فلُدغ أبو بكر في رجله من الجحر ولم يتحرك مخافة أن ينتبه رسولُ الله ﷺ، فسَقَطت دموعُهُ على وجه رسول الله ﷺ فقال: «مالك ياأبابكر؟» قال: لدغت، فداك أبى وأمى، فتفل رسول الله ﷺ فذَهبَ ما يَجدهُ، ثم انتقَض عليه، وكان سببَ موته. وأما يومُه، فلمَّا قُبضَ رسولُ الله ﷺ ارتدَّت العربُ وقالوا: لا نؤدِّي زكاةً. فقال: لو منعوني عِقالا لجاهدتُهم عليه. فقلت:

وقوله: «فألقمهما» أي جعل رجليه كاللقمة لها غاية للحرص على سدها.

«ثم انتقض عليه» أي نكست الجراحة بعد أن اندملت لتفل رسول الله ﷺ، قال في أساس البلاغة ، انتقضت القرحة نكست.

قوله: «في رجله» بدل من أبي بكر، بدل البعض، وجيء بفي بيانًا لشدة تمكن اللدغ فيها، كما في قول الشاعر:

يجرح فى عراقيبها نصلي

قوله: «لو منعوني عقالا» نه: أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط.

وقيل: أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة.

وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالا، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقدًا.

وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته، وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى.

وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في هذا بالأقل لا بالأكثر، وليس بسائر في كلامهم أن العقال صدقة عام.

وفي أكثر الروايات: «لو منعوني عناقًا» وفي أخرى: «جديًا».

قلت: قد جاء في الحديث ما يدل على القولين، فمن الأول: حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا، فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها. وحديث محمد بن سلمة أنه كان يعمل بالصدقة في عهد رسول الله ﷺ، وكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقالهما وقرانهما.

ياخليفةَ رسول الله ﷺ! تألَّفِ الناسَ وارفُق بهم فقال لي : أجبَّارٌ في الجاهلية وخَوَّارٌ في الإِسلام؟ إِنَّهُ قد انقطعَ الوحيُ وتمَّ الدينُ أينقُص وأنا حي؟. رواه رزين

(٤) باب مناقب عمر

الفصل الأول

٦٠٣٥ ـ * عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كانَ فيما قبلكم من الأمم مُحدَّثون فإِن يَكُ في أمتي أحدٌ فإنَّه عمر» متفق عليه.

ومن الثاني: حديث عمر رضي الله عنه أنه أخر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واثتنى بالآخر ، يريد صدقة عامين.

قوله: «وخوار في الإسلام» نه: هو من خار يخور إذا ضعفت قوته ووهنت.

أقول: أنكر عليه ضعفه ووهنه في أمر الدين، ولم يرد أن يكون جباراً بل أراد به التصلب والشدة في الدين، ولكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار، ومن العجب أن أبا بكر كان منسوبًا إلى الرفق والأناة وعمر رضي عنه إلى الشدة والصلابة فعكس الأمر في هذه القضية.

باب مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي عنه:

قوله: «محدثون» «نه»: المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن، وهو في الحقيقة من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدث به.

وفى قوله: «وإن يك في أمتى أحد فهو عمر» لم يرد هذا القول مورد التردد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كانوا موجودين في غيرهم من الأمم فبالحري أن يكونوا موجودين في هذه الأمة أكثر عددًا وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع به، ولا يخفى على ذي الفهم محله من المبالغة كما في قول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء.

أقول: هذا الشرط من باب قول الأجير: إن كنت عملت لك فوفني حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك فى الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه.

٦٠٣٦ - * وعن سعد بن أبي وقَّاص، قال: استأذن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] على رسول الله ﷺ وعنده نسوةٌ من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن، فلما استأذن عمر قُمنَ فبادرن الحجابَ، فدخل عمر ورسولُ الله ﷺ يضحكُ، فقال: أضحك اللهُ سنَّك يارسول الله! فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي، فلما سمعنَ صوتَك ابتدرن الحجاب» قال عمر: ياعدوَّاتِ أنفسهن! أتهبَنني ولا تَهَبْنَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقلن: نعم؛ أنت أفظ وأغلظ. فقال رسول الله ﷺ: «إِيهٍ يا بن

فالمراد بالمحدث: الملهم المبالغ فيه الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام فالمعنى: لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون من قبل الملأ الأعلى، فإن يكن في أمتى أحد هذا شأنه فهو عمر، جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على أقرانه في هذا كأنه تردد هل هو نبي أم لا؟ فاستعمل إن، يؤيده ما ورد في الفصل الثاني: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب» فلو في هذا الحديث بمنزلة إن على سبيل الفرض والتقدير كما في قول عمر رضي الله عنه: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».

الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قوله: «ويستكثرونه» مح: أى يطلبن منه النفقات الكثيرة.

قال القاضي عياض في قوله: «عالية أصواتهن» يحتمل أن هذا قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ.

ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعهن في الصوت لا أن كلام كل واحدة بانفراده أعلى من صوته ﷺ.

قوله: «أنت أفظ وأغلظ» لم يرد بذلك مزيد الفظاظة والغلظة لعمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فإنه كان حليمًا مواسيًا رقيق القلب في الغاية، بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقًا.

قوله: «إيه» تو: هو اسم يسمى به الفعل ، لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: «إيه» بكسر الهاء، فإن وصلت نونت وقلت: «إيه حدثنا»، وإذا أسكته وكففته قلت: «إيها عنا» ومن حقه في هذا الحديث أن يكون: «إيها» أي اكفف يا بن الخطاب عن هذا الحديث، ورواه البخاري في كتابه مجروراً منونًا والصواب: «إيها» وروى مسلم هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر.

أقول: معنى قول عمر: «أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟»أى أتوقرنني ولا توقرن رسول الله ﷺ؟.

الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيَك الشيطان سالكًا فجًّا قط إلا سَلَك فجًّا غير فجّك» متفق عليه. وقال الحميدي: زاد البرقاني بعد قوله: يارسول الله: ما أضحكك.

٦٠٣٧ ـ * وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فإذا أنا بالرمَيصاء امرأةِ أبى طلحة، وسمعتُ خَشفَةَ، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلالٌ، ورأيتُ قصرًا بفنائه جاريةٌ، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظرَ إليه فذكرتُ غيرتك» فقال [عمر]: بأبي أنت وأمّي يارسول الله! أعليك أغار؟. متفق عليه.

حس: هو من قولهم: هبت الرجل إذا وقرته وعظمته، يقال: هب الناس يهابوك، أي وقرهم يوقروك ـ انتهى كلامه ـ.

ولا شك أن الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته يجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله ﷺ: «إيه» استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه، ولذلك عقبه بقوله: «والذي نفسي بيده.. إلخ» فإنه يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء، إحمادًا منه ﷺ لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة.

قوله: «ما لقيك الشيطان سالكًا» تو: فيه تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض، حتى كان بين يدي رسول الله ﷺ كالسيف الصارم والحسام القاطع إن أمضاه مضى وإن كفه كف، فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قبل رسول الله ﷺ، فكان هو كالوازع بين يدي الملك فلهذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه، ولما كان النبي ﷺ رحمة مهداة إلى العالمين مأمورًا بالعفو عن المذنبين، معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمده من فعل مكروه أو سوء أدب بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ، إذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال، فلهذا تسامح هو فيها واستحسن استشعارهن الهيبة من عمر رضي الله عنه.

مح: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رآه سالكًا فجًّا هرب لرهبته من عمر رضي الله عنه، وفارق ذلك الفج لشدة بأسه.

قال القاضي عياض: ويحتمل أنه ضرب مثلا بالشيطان وإغوائه وأن عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد وخالف ما يأمره به.

والصحيح الأول.

٦٠٣٨ - * وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بينا أنا نائمٌ رأيت الناس يُعرَضون عليَّ، وعليهم قُمُص، منها ما يبلغُ الثديَ، ومنها ما دون ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره» قالوا: فما أوَّلت ذلك يارسول الله؟ قال: «الدينَ» متفق عليه.

٦٠٣٩ - * وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الريَّ يخرج [في] أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عُمَرَ ابنَ الخطاب» قالوا: فما أوَّلته يارسول الله؟ قال: «العلم» متفق عليه.

٦٠٤٠ - * وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني علي قَليب عليها دلوٌ؟ فنزعتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافة فنزع منها ذَنوبًا أو ذَنوبين وفي نزعِهِ ضعفٌ، واللهُ يغفرُ له ضَعفه، ثم استحالت غربًا

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «قميص»«مح» القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحميدة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به.

وأما تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما، وفى أنهما سببا الصلاح ، فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب في صلاح الدنيا والآخرة وغذاء للأرواح.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «رأيتني على قليب» قض: لعل القليب إشارة إلى الدين الذى هو منبع ما به تحي النفوس، وهو أمر المعاش.

ونزع الماء منها إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء حكمه والقيام لمراسمه وسياساته.

وتناوبهم في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول صلوات الله عليه إلى أبي بكر، ومنه إلى عمر.

ونزع أبي بكر ذنوبًا أو ذنوبين إشارة إلى قصر مدة خلافته وأن الأمر إنما يكون بيده سنة أو سنتين ثم ينتقل إلى عمر ، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر.

وضعفه: فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس ، ويدل على هذا قوله: «غفر الله ضعفه» وهو اعتراض ذكره الرسول الله ﷺ ليعلم أن ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه.

فأخذها ابنُ الخطَّاب، فلم أَر عبقريًّا من النَّاس ينزِع نزع عمر حتى ضرب الناس بعَطَن».

٦٠٤١ ـ * وفي رواية ابن عمر، قال: «ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غَربًا، فلم أرَ عبقريًّا يفري فَريه، حتى رَوِي النَّاسُ وضربوا بعطنٍ» متفق عليه.

ومصير الدلو في نوبة عمرغربًا ـ وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير ـ إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم الدين وإعلاء كلمته وتوسيع خططه وقوته، وجده في النزع إشارة إلى ما اجتهد في إعلاء أمر الدين وإفشائه في مشارق الأرض ومغاربها اجتهادًا لم يتفق لأحد قبله ولا بعده.

والعبقري: القوي، قيل: العبقر اسم واد يزعم العرب أن الجن تسكنه فنسبوا إليه كل من تعجبوا منه أمرا كقوة أو غيرها، فكأنهم وجدوا ماوجدوا منه خارجًا عن وسع الإنسان فحسبوا أنه جني من العبقر ، ثم قالوا لكل شيء نفيس.

وقوله: «حتى ضرب الناس بعطن» أي حتى رووا إبلهم فأبركوها وضربوا لها عطنًا وهو مبرك الإبل.

مح: في قوله: «وفي نزعه ضعف» ليس فيه حط لمنزلته ولا إثبات فضيلة لعمر عليه رضي الله عنهما، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولاتساع الإسلام وفتح البلاد وحصول الأموال والغنائم.

وأما قوله: «والله يغفر له ضعفه» فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم ، وقد جاء في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا والله يغفر لك.

أقول: أراد أنه من باب التتميم وهو أن يقيد بكلام فيه نوع إيهام للنقص بما يصونه عنه، مثاله قول أبي الطيب:

وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا

«مح»وقوله: «فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة» إشارة إلى نيابة أبي بكر رضي الله عنه وخلافته بعده، وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها.

وفي قوله: «ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر .. إلى قوله: وضربوا بعطن» إشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح ، ومهد الأمور، وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه.

الفصل الثاني

٦٠٤٢ ـ * عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه». رواه الترمذي. [٦٠٤٢]

٦٠٤٣ ـ * وفي رواية أبي داود، عن أبي ذر، قال: [سمعتُ رسول الله ﷺ يقول] [«إنَّ] اللهَ وضعَ الحقَّ على لسان عمر يقول به». [٦٠٤٣]

٦٠٤٤ ـ * وعن علي [رضي الله عنه] قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٦٠٤٤].

وفريه: تروى بإسكان الراء وتخفيف الياء، وكسرالراء وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، ومعناه: لم أر شيئًا يعمل عمله ويقع قطعه.

وأصل «الفري» بالإسكان القطع تقول العرب: تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاد.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عمررضي الله عنهما:

قوله: «جعل الحق على لسان عمر» ضمن جعل معنى أجرى فعداه بعلى، وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه، وفي وضع الجعل والوضع موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقيًا ثابتًا مستقرًا.

الحديث الثاني عن على رضي الله عنه:

قوله: «إن السكينة تنطق» تو: أي لم يكن يبعد أنه ينطق بما يستحق أن تسكن إليها النفوس وتطمئن به القلوب، وأنه أمر غيبي ألقي على لسانه، ويحتمل أنه أراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول.

نه: قيل: أراد بها السكينة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، قيل في تفسيرها: إنها حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء.

وقيل: هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فإذا ظهرت انهزم أعداؤهم.

[٦٠٤٢] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٠٨.

[٦٠٤٣] صحيح أبى داود برقم ٢٥٦٦

[٦٠٤٤] انظر دلائل النبوة ٦/ ٣٦٩، ٣٧٠.

٦٠٤٥ - * وعن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهمَّ أعز الإسلامَ بأبي جهل ابنِ هشام، أو بعمرَ بن الخطاب» فأصبح عمر، فغدا على النبيِّ ﷺ فأسلم، ثم صلَّى فى المسجدِ ظاهراً. رواه أحمد، والترمذي[٦٠٤٥].

وقيل: هي ما كانوا يسكنون إليه من الآيات التي أعطيها موسى عليه الصلاة والسلام، والأشبه بحديث عمر أن تكون هي الصورة المذكورة.

أقول: لعله إنما حمله على هذا القول لما أثبت للسكينة النطق، لكن ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي أولا أولى فهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون إسناداً مجازيًا وذلك أن نزول السكينة لما كان سببًا لنطقه بالحق أسنده إليها.

وثانيهما: أن يكون **استعارة مكنية**، شبه السكينة بمتكلم يفصح عن الحق **تشبيهًا بليغًا** كما تقرر في موضعه، ثم خيل لها ما به قوام المتكلم في الإفصاح من النطق ونسب إليها لتكون قرينة بالغة لإرادة الحقيقة.

ونظيره في الوجهين قوله تعالى: ﴿**ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم**﴾[١] الكشاف[٢]: الذكر الحكيم القرآن، وصف بوصفه من هو بسببه أوكأنه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه. انتهى كلامه. يعنى الضمير فى الحكم راجع إلى القرآن. فإسناد الحكيم إليه **مجازي** وذلك أن قائله لما كان حكيمًا وصف بصفته، أو شبه القرآن بالشخص الذي ينطق بالحكمة فأثبت له النطق على **الاستعارة المكنية**، فإن قلت: ما محل قوله على لسان عمر وما موقعه؟.

قلت: محله الحال، وموقعه موقع **الترشيح من الاستعارة** كما في قول من قال:

جلالك يا خير الملوك مساعيًا ... على منبر المجد المؤثل خاطب

وقول الآخر:

على منبر العلياءجدك يخطب ... وللبلدة العذراء سيفك يخطب

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «اللهم أعز الإسلام» أي قوه وانصره كقوله تعالى: ﴿**فعزَّزنا بثالث**﴾[٣] أي فقويناه، يقال: المطر يعزز الأرض إذا لبدها وشدها، وتعزز لحم الناقة.

[٦٠٤٥] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٠٧ بنحوه.

(١) آل عمران: ٥٨.

(٢) الكشاف: ١/١٩٢.

(٣) يسٓ: ١٤.

٦٠٤٦ ـ * وعن جابر، قال: قال عمر لأبي بكر: ياخير النَّاس بعدَ رسولِ الله ﷺ. فقال أبو بكر: أما إنك إن قلتَ ذلك، فلقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما طلعت الشمسُ على رجلٍ خير من عُمَر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب[٦٠٤٦].

قوله: «على النبي ﷺ» إما خبر، أي غدا مقبلا على النبي ﷺ، أو ضمن «غدا» معنى «أقبل» نحو قوله تعالى: ﴿وغدوا على حرد قادرين﴾(١) روى الحاكم أبو عبد الله في دلائل النبوة عن ابن عباس أن أبا جهل قال: إن من يقتل محمداً فله على مائة ناقة وألف أوقية من فضة، فقال عمر: الضمان صحيح؟ قال: نعم عاجلا غير آجل، فخرج عمر فلقيه رجل فقال: أين تريد؟ قال: أريد محمداً لأقتله، قال: كيف تأمن من بني هاشم؟ قال: إني لأظنك قد صبأت؟ قال: ألا أخبرك بأعجب من هذا؟ إن أختك وختنك قد صبئا مع محمد.

فأقبل عمر إلى منزل أخته وكانت تقرأ سورة طه، فوقف يستمع ثم قرع الباب فأخفوها، فقال عمر: ما هذه الهينمة، فأظهرت الإسلام، فبقي عمر حزينًا كئيبًا فباتوا كذلك إلى أن قامت الأخت وزوجها يقرآن ﴿طه ما أنزلنا...﴾(٢) فلما سمع قال: ناوليني الكتاب حتى أنظر فيه، فلما قرأ إلى قوله: ﴿الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى﴾(٣) قال: اللهم إن هذا أهل أن لا يعبد سواه، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبات ساهر العين ينادي كل ساعة: واشوقاه إلى محمد حتى أصبح، فدخل عليه خباب بن الأرت فقال: ياعمر إن رسول الله ﷺ بات الليلة ساهرًا يناجي الله عز وجل أن يعز الإسلام بك أو بأبي جهل، وأنا أرجو أن تكون دعوته قد سبقت فيك.

فخرج متقلدًا سيفه، فلما وصل إلى منزل فيه رسول الله ﷺ خرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «يا عمر أسلم أو لينزلن الله فيك ما أنزل بوليد بن المغيرة»، فارتعدت فرائص عمر ووقع السيف من يده فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: إن اللات والعزى تعبد على رءوس الجبال وفي بطون الأودية ودين الله يعبد سرًا، والله لا يعبد الله سرًا بعد يومنا هذا.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه:

قوله: «فلقد سمعت» جواب قسم محذوف وقع جوابًا للشرط على سبيل الإخبار، كأنه أنكر عليه قوله: «ياخير الناس بعد رسول الله ﷺ» «ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر» ونحوه في الإخبار والإنكار قوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾(٤).

[٦٠٤٦] انظر المستدرك ٣/ ٩٠ وقال شبه موضوع وقال الشيخ الألباني: بل هو باطل ظاهر البطلان.

(١) القلم: ٢٥. (٢) طه: ١: ٢.

(٣) طه: ٨. (٤) النحل: ٥٣.

٦٠٤٧ ـ * وعن عقبة بن عامر، قال: قال النبي ﷺ: «لو كان بعدي نبيٌّ لكانَ عمر بن الخطاب» رواه الترمذي. وقال: [هذا] حديث غريب [٦٠٤٧].

٦٠٤٨ ـ * وعن بريدة، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ مغازيه فلما انصرفَ جاءت جارية سوداءُ. فقالت: يارسولَ الله! إِني كنتُ نذرتُ إن ردَّك اللهُ صالحا أن أضربَ بين يديكَ بالدُّف وأتغنّى. فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي، وإلا فلا» فجعلت تضرِبُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثمَّ دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثمَّ دخلَ عُمَر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ ليخافُ منك ياعمر! إِني كنتُ جالسًا وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلمَّا دخلت أنت ياعمر! ألقت الدفَّ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب [٦٠٤٨].

الحديث الخامس عن بريدة رضي الله عنه:

قوله: «إني كنت نذرت» تو: النبي ﷺ إنما مكنها من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت، فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها، فانقلب الأمر فيه من صفة اللهو إلى صفة الحق، ومن المكروه إلى المستحب، ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر، وقد حصل ذلك بأدنى ضرب، ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعه ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم فلهذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر رضي الله عنه.

فإن قلت: كيف قرر إمساكها عن ضرب الدف هاهنا بمجيء عمر ووصفه بقوله «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر» ولم يقرر انتهاء أبي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدفقان أيام منى؟.

قلت: منع أبا بكر بقوله: «دعهما» وعلله بقول: «فإنها أيام عيد» وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة، فمن حالة تقتضي الاستمرار، ومن حالة لا تقتضيه.

[٦٠٤٧] حسن انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٠٩ ، الصحيحة ٣٢٧

[٦٠٤٨] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩١٣

٦٠٤٩ ـ * وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ جالسًا، فسمعنا لغَطًا وصوت صبيانٍ. فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشيَّة تَزفِن والصبيانُ حولَها فقال: «ياعائشة! تعالي فانظري» فجئت فوضعت لحييَّ على منكب رسول الله ﷺ ، فجعلتُ أنظر إِليها ما بين المنكب إلى رأسه. فقال لي: «أما شبعتِ؟ أما شبعت؟» فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إِذ طلع عمر فارفضَّ النَّاسُ عنها. فقال رسول الله ﷺ: «إِنّي لأنظر إلى شياطينِ الجنّ والإنس قد فروا من عُمَر» قالت: فرجعتُ . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث، حسن صحيح غريب [٦٠٤٩].

الفصل الثالث

٦٠٥٠ ـ * عن أنس. وابن عمر، أنَّ عُمَر قال: وافقتُ ربي في ثلاث: قلت: يارسولَ الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلًّى؟ فنزلت ﴿**واتَّخذوا من مقام إِبراهيم**

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «لغطًا» قض: اللغط الصوت الشديد الذي لا يفهم.

و«تزفن» أي ترقص، والزفن: الرقص.

«فارفض الناس عنها» أي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر رضى الله عنه والخوف من إنكاره عليهم.

قوله: «ما بين المنكب» ظرف لأنظر، أي فيما بين، فحذف «في» كما في قوله: كما عسل الطريق الثعلب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «وافقت ربي في ثلاث» ما أحسن هذه العبارة وما ألطفها حيث راعى فيها الأدب الحسن، ولم يقل: وافقني ربي في ثلاث، لأن الآيات إنما نزلت موافقة لرأيه واجتهاده.

[٦٠٤٩] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩١٤

مصلًّى﴾[1] . وقلت: يارسول الله! يدخلُ على نسائك البر والفاجرُ، فلو أمرْتَهُنَّ يحتجبنَ؟ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبيِّ ﷺ في الغيرة، فقلت: **﴿عسى ربه إن طلَّقكن أن يبدله أزواجًا خيراً منكن﴾**[2] فنزلت كذلك.

٦٠٥١ - * وفي رواية لابن عمر قال: قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ،وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر. متفق عليه.

٦٠٥٢ - * وعن ابن مسعود، قال: فُضِّل النَّاسَ عمرُ بن الخطاب بأربع: بذكر الأسارى يوم بدر، أُمر بقتلهم، فأنزل الله تعالى**(لولا كتاب من الله سبق لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم)**[3] وبذكره الحجاب، أُمرنساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت لـه زينب: وإنك علينا يا بن الخطاب والوحيُ ينزل في بيوتنا؟فأنزل الله تعالى **(وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب)**[4] وبدعوة النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ أيِّد الإسلام بعمر» وبرأيه في أبي بكر [رضي الله عنه] كان أوَّل ناسٍ بايعه. رواه أحمد. [٦٠٥٢]

قوله: «في الغيرة» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلو، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له... الحديث، فنزل: **﴿لم تحرم ما أحل الله لك...﴾**[5].

الحديث الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «لولا كتاب من الله سبق لمسكم» أي لولا حكم منه سبق إثباته في اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحدًا بخطأ، وكان أخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأ في الاجتهاد، وقيل: إن أهل بدر مغفور لهم.

قوله: «وبرأيه في أبي بكر» أي باجتهاده حين قال أبو بكر للأنصار: الأئمة من قريش، ثم بايعه أول الناس.

[٦٠٥٢] أحمد في المسند (١/ ٤٥٦) بسند ضعيف.

(١) البقرة: ١٢٥.
(٢) التحريم: ٥.
(٣) الأنفال: ٦٨.
(٤) الأحزاب : ٥٣ .
(٥) التحريم: ١.

٦٠٥٣ ـ * وعن أبي سعيد. قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاك الرجلُ أرفع أمتي درجةً في الجنة» قال أبو سعيد: والله ما كنّا نُرى ذلك الرجلَ إلا عمر بنَ الخطاب حتى مضى لسبيله. رواه ابن ماجه [٦٠٥٣].

٦٠٥٤ ـ * وعن أسلم، قال سألني ابن عمر بعضَ شأنه ـ يعني عمر ـ فأخبرتُه، فقالَ: ما رأيتُ أحدًا قط بعد رسولِ الله ﷺ من حين قُبض كان أجدَّ وأجودَ حتى انتهى من عمر. رواه البخاري.

٦٠٥٥ ـ * وعن المِسور بن مَخرمَةَ، قال: لما طُعِنَ عمَرُ جعل يَألم، فقال له ابن عبَّاس وكأنه يُجزِّعُه: يا أمير المؤمنين! ولا كل ذلك؟! لقد صحبتَ رسولَ الله ﷺ فأحسنتَ صحبته، ثم فارقَكَ وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقكَ وهوعنك راضٍ، ثم صحبتَ المسلمين فأحسنتَ صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون قال: أمَّا ما ذكرت من صحبةِ رسول الله ﷺ ورضاه

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضي الله عنه:

قوله: «إلا عمر بن الخطاب» فإن قلت فيلزم من هذا أنه أفضل من أبى بكر. قلت ﷺ قوله ﷺ: «ذلك الرجل» إشارة إلى مبهم والقصد فيه أن يجتهد ويتحرى كل واحد من أمته أن ينال تلك الدرجة، وإنما ينال بتوخى العمل وتحرى الأصوب من الأخلاق الفاضلة والاجتهاد فى الدين، والمواظبة على المبرات، ولم تشاهد هذه الخلال فى أحد كما شوهدت منه رضى الله عنه من أول حاله إلى منتهاه، وبهذا القياس ظنوا أن المشار إليه هو لا غيره، ونحوه إخفاء ليلة القدر فى الليالى فلا يلزم من هذا أن يكون هو أفضل من أبى بكر، وأيضًا يجوز أن يحمل على الخصوص، ويؤيد التقرير الأول الحديث الذى يتلوه.

الحديث الرابع عن أسلم رضى الله عنه:

قوله: «بعد رسول الله ﷺ» يحتمل وجهين: أى بعد وفاة رسول الله ﷺ، أو بعد رسول الله ﷺ، فى هذه الخلال وتعقيبه بقوله من حين قبض أي رسول الله ﷺ يدل على الأول لأن المراد بيان ابتداء استمراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله، وتنازع فى قوله: أجد وأجود.

الحديث الخامس عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه:

قوله: «وكان يجزعه» أى ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، ويقول له ما يسليه، يدل عليه قوله: «ولا كل ذلك» أى لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع.

[٦٠٥٣] ابن ماجه برقم (٤٠٧٧)، وإسناده واه.

فإنما ذلك مَنٌّ منَ الله مَنَّ به عليّ، وأمَّا ما ذكرتَ من صحبة أبي بكرٍ ورضاه، فانما ذلكَ منٌّ من اللهِ منَّ به عليَّ. وأما ما ترى من جزعي، فهو من أجلك ومن أجل أصحابك، واللهِ لو أنَّ لي طِلاع الأرض ذهبًا لافتديتُ بهِ من عذابِ اللهِ قبل أن أراه. رواه البخاري

(٥) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الأول

٦٠٥٦ - * عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «بينما رجلٌ يسوقُ بقرةً إذ أعيى، فركبها، فقالت: إنا لم نُخلَق لهذا، إنما خُلقنا لحراثة الأرض. فقال النَّاس: سبحانَ اللهِ! بقرةٌ تكلَّمُ!». فقال رسول الله ﷺ: «فإني أُومنُ به أنا وأبو بكر وعمر».

قوله: «فهو من أجلك ومن أجل أصحابك» كأنه رضى الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء لما أشعر من فتن تقع بعده فى أصحاب رسول الله ﷺ فجزع حزنًا لهم وترحمًا عليهم، ومن استغناء الله تعالى عن العالمين، كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك**﴾[1] وكان جانب الخوف غالبًا عليه فاستمر على ذلك هضمًا لنفسه وانكسارًا لذلك نسب ما حصل له من الفضيلة إلى منة الله تعالى وإفضاله.

وفى الاستيعاب: أن عمر رضى الله عنه حين احتضر قال: ورأسه في حجر ابنه:

ظلوم لنفسه غير أني مسلم   أصلى الصلاة كلها وأصوم

وطلاع الأرض ما يملأها حين تطلع وتسيل

باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله: «فإنى أومن» الفاء جزاء شرط محذوف، أى فإذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فإنى لا أستغربه وأؤمن به.

وقوله: «أنا وأبو بكر وعمر» فإن قلت: ما فائدة ذكر «أنا» وعطف ما بعده عليه، وهذا عطف على المستتر فى«أومن» مستغنيًا عنه بالجار والمجرور؟.

---

(١) المائدة :١١٨

وما هما ثمَّ وقال: «بينَما رجلٌ في غنمٍ له إذ عدا الذئب على شاةٍ منها، فأخذها، فأدركها صاحبُها، فاستنقذها، فقال له الذئب: فمن لها يومَ السَّبُعُ، يوم لا راعي لها غيرى؟ فقال الناس: سبحانَ اللهِ ذئبٌ يتكلمُ؟!». فقال : أُومنُ به أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثَمَّ. متفق عليه.

قلت: لو لم يذكر «أنا» لاحتمل أن يكون «وأبو بكر» عطفًا على محل «إن» واسمها والخبر محذوف فلا يدخل فى معنى التأكيد، وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة.

تو: إنما أراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال.

قوله: «فقال له الذئب فمن لها؟» وفى أصل المالكى: «فقال الذئب: هذا استنقذتها منى فمن لها؟».

قال المالكى: فى هذا ثلاثة أوجه: أن يكون منادى؛ أى يا هذا، أجازه الكوفيون خلافًا للبصريين، وقول المجيز أصح لثبوتها فى الكلام الفصيح كفول ذى الرمة:

إذا هملت عينى لها قال صاحبى: لمثلك هذا لوعة وغرام

وأن يكون فى موضع نصب على الظرفية مشاراً به إلى اليوم ، والأصل هذا اليوم استنقذتها منى.

وأن يكون فى موضع نصب على المصدرية، والأصل: هذا الاستنقاذ استنقذتها منى.

والأصل فى السبع ضم الباء فسكنها على لغة بنى تميم، «نه» فإنهم يسكنون العين المضمومة من الأسماء والأفعال.

قوله: «فمن لها يوم السبع»نه: قال ابن الأعرابى: السبع بسكون الباء الموضع الذى يكون إليه المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة.

والسبع أيضًا الذعر، يقال: سبعت فلانًا إذا ذعرته، وسبع الذئب الغنم إذا فرسها، أى من لها يوم الفزع.

وقيل: هذا التأويل يفسد بقول الذئب فى تمام الحديث :«يوم لا راعى لها غيرى» والذئب لا يكون لها راعيًا يوم القيامة.

وقيل: أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها فتكون نهبة للذئاب والسباع، فجعل السبع لها راعيًا إذ هو منفرد بها، ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التى يهمل الناس فيها شياههم فيتمكن منها السباع بلا مانع.

٦٠٥٧ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إِني لواقفٌ في قومٍ فدَعواُ الله لعمرَ وقد وُضع على سريره، إِذا رجلٌ من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول يرحمك الله، إني لأرجو أن يجعلَك الله معَ صاحبيك، لأني كثيرًا ما كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنتُ وأبو بكر وعمر، وفعلتُ وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، ودخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر» . فالتفتُّ فإِذا علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] . متفق عليه.

قال أبو موسى بإسناده عن أبى عبيدة: يوم السبع عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذى يفترس الناس.

قال: وأملاه أبو عامر العبدرى الحافظ بضم الباء، وكان من العلم والإتقان بمكان.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «وقد وضع على سريره» جملة حالية من عمر.

والخطاب فى «يرحمك الله» له.

والمراد «بصاحبيه» النبي ﷺ وأبو بكر.

واللام فى «لأنى» تعليل لقوله: «أن يجعلك الله مع صاحبيك» أى يجمعك معهما فى عالم القدس

قوله: «كنت وأبو بكر» قال المالكي: تضمن الحديث صحة العطف على ضمير المرفوع المتصل غير مفصول بتوكيد أو غيره، وهو ما لا يجيزه النحويون فى النثر إلا على ضعف ويزعمون أن بابه الشعر، والصحيح جوازه نثرًا ونظمًا فمن النثر ما تقدم من قول على رضى الله عنه، وكذا قول عمر رضى الله عنه: «كنت وجار لى من الأنصار» ومنه قوله تعالى: **﴿ولو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾**(١) فإن واو العطف فيه متصلة بضمير المتكلمين ووجود «لا» بعدها لا اعتداد بها لأنها بعد العاطف ولأنها زائدة إذ المعنى تام بدونها.

قوله: «لأنى كثيرًا ما كنت» كذا فى صحيح البخاري و«ما» فيه إبهامية مؤكدة، وليس فى جامع الأصول لفظ «ما» فقوله «كنت» خبر «أن» و«كثيرًا» ظرف زمان وعامله «كان» قدم عليه، ونحوه قوله تعالى: **﴿قليلا ما تشكرون﴾**(٢).

---

(١) الأنعام: ١٤٨.

(٢) الأعراف: ١٠.

الفصل الثاني

٦٠٥٨ - * عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن أهلَ الجنَّةِ ليتراءَون أهلَ عليين، كما ترَونَ الكوكبَ الدرِّيَّ في أُفُق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما» رواه في «شرح السنة» ورَوَى نحوه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه [٦٠٥٨].

٦٠٥٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيدا كهولِ أهل الجنةِ من الأوَّلين والآخرين إلا النبيين والمرسلين» رواه الترمذي [٦٠٥٩].

٦٠٦٠ - * ورواه ابن ماجه عن علي [رضي الله عنه] [٦٠٦٠].

وفى أكثر نسخ المصابيح وقع هكذا: «لأنى كثيرًامما كنت» بزيادة «من»وليس له محمل صحيح، إلا أنه يتعسف ويقال: إنى أجد كثيرًا مما كنت.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله: «وأنعما» أى زادا وفضلا، يقال: أحسنت إلى وأنعمت، أى زدت على الإنعام، وقيل: معناه صار إلى النعيم وخلا فيه، كما يقال: أشمل إذا دخل في الشمال، ومعنى قولهم أنعمت على فلان أى أسديت إليه نعمة.

تو: أى زاد على تلك الرتبة والمنزلة.

وفى أكثر نسخ المصابيح: «لمنهم» واللام زائدة على الراوية ، فإنه نقل هذا الحديث من كتاب الترمذي وفيه: «منهم وأنعما» من غير لام.

أقول: وكذا أيضًا فى سنن أبى داود وابن ماجه وجامع الأصول بغير لام.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «سيدا كهول أهل الجنة» اعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا وإلا لم يكن فى الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾[1].

[٦٠٥٨] شرح السنة ١٤/ ١٠٠، وصحيح الترمذى بنحوه رقم ٢٠٧١.

[١٠٥٩] سنده جيد: انظر صحيح الترمذى برقم ٢٨٩٧ بروايات مختلفة.

[٦٠٦٠] انظر سنن ابن ماجه رقم ٩٥.

(١) النساء : ٢.

٦٠٦١ - * وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم؟ فاقتدوا باللّذَيْنِ من بعدي: أبي بكر وعمر» رواه الترمذي [٦٠٦١].

٦٠٦٢ - * وعن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ لم يرفع أحد رأسه غيرَ أبي بكر وعمر، كان يتبسمان إِليه ويتبسم إِليهما. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب [٦٠٦٢].

٦٠٦٣ - * وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ ذاتَ يومٍ ودَخَلَ المسجدَ وأبو بكر وعمر، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما. فقال: «هكذا نُبعثُ يوم القيامة» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب [٦٠٦٣].

٦٠٦٤ - وعن عبد الله بن حنطب، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: «هذان السَّمعُ والبصرُ» رواه الترمذي مرسلا [٦٠٦٤].

٦٠٦٥ - * وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبيٍ إِلا

الحديث الثالث عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله «ما بقائى فيكم؟» : «ما» هى استفهامية معناه: لا أدرى كم مدة بقائى فيكم أقليل أو كثير؟ وفيه تعليق.

الحديث الرابع إلى السادس عن عبد الله بن حنطب:

قوله: «هذان السمع والبصر» قض: أى هما فى المسلمين بمنزلة السمع والبصر فى الأعضاء، أو منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر فى الجسد، أو هما منى فى العزة كالسمع والبصر.

ويحتمل أنه ﷺ سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه، وتهالكهما على النظر فى الآيات المبينة فى الآفاق والأنفس والتأمل فيها والاعتبار بها.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه:

[٦٠٦١] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٨٩٦ والذى قبله بنحوه

[٦٠٦٢] قال الشيخ: ليس فى نسخه بولاق من سنن الترمذى هذا القول، والموجود فيها: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية، وقد تكلم بعضهم فيه» ا.هـ.

[٦٠٦٣] انظر ضعيف الجامع برقم ٦١٠٢.

[٦٠٦٤] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٨٩٩ ، الصحيحة ٨١٤.

وله وزيرانِ من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهلِ السماءِ فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهلِ الأرضِ فأبو بكرٍ وعمر» رواه الترمذي[٦٠٦٥].

٦٠٦٦ ـ * وعن أبي بكرة، أنَّ رجلا قال لرسول الله ﷺ: رأيتُ كأنَّ ميزانًا نزلَ مِنَ السماءِ، فوُزنتَ أنت وأبو بكر، فرجحتَ أنتَ؛ ووزِن أبو بكر وعمرُ فرجح أبو بكر، ووزن عمرُ وعثمانُ، فرجح عمر؛ ثم رُفِعَ الميزانُ» فاستاءَ لها رسولُ الله ﷺ، يعني فساءَهُ ذلك. فقال: «خلافةُ نبوَّةٍ، ثم يؤتي اللهُ الملْكَ مَن يشاء» رواه الترمذي، وأبو داود [٦٠٦٦].

قوله: « فأما وزيراى من أهل السماء فجبريل وميكائيل» فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبريل وميكائيل.

والوزير من الوزر: الثقل؛ لأنه يتحمل عن الملك أوزاره ومؤنه، قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿واجعل لى وزيراً من أهلى﴾(١).

الحديث الثامن عن أبى بكرة رضى الله عنه:

قوله: «فاستاء لها» نه: استاء بوزن افتعل من السوء وهو مطاوع ساء، يقال: استاء فلان، أى ساءه ذلك.

ويروى: «فاستأولها» أى طلب تأويلها بالتأمل والنظر.

تو: إنما ساءه ـ والله أعلم ـ من الرؤيا التى ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة إياهم لما كان يطرأ فيها من رونق الإسلام وبهجته، ثم إن الموازنة إنما تراعى فى الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما، فيظهر الرجحان ، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان.

قوله: «خلافة نبوة» قيل: أى انقضت خلافة نبوة، يعنى أن هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضى وتنتهى حقيقتها بانقضاء خلافة عمر رضى الله عنه.

[٦٠٦٥] سنده ضعيف انظر ضعيف الجامع رقم ٥٢٢٧

[٦٠٦٦] سنده جيد انظر صحيح أبى داود رقم ٣٨٧٦ بنحوه وما قبله

(١) طه: ٢٩

الفصل الثالث

٦٠٦٧ ـ * عن ابن مسعود، أنَّ النبي ﷺ قال: «يطَّلع عليكم رجلٌ من أهلِ الجنة». فاطّلع أبو بكر، ثم قال: «يطَّلع عليكم رجل من أهل الجنة» فاطَّلع عمر. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب [٦٠٦٧].

٦٠٦٨ ـ * وعن عائشة، قالت: بينا رأسُ رسولِ الله ﷺ في حجري في ليلة ضاحيةٍ إذْ قُلتُ: يارسول الله! هل يكون لأحدٍ من الحسنات عدد نجوم السماءِ؟ قال: «نعم، عمر» قلت: فأين حسناتُ أبي بكر؟ قال: «إِنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدةٍ من حسنات أبى بكر» رواه رزين [٦٠٦٨].

(٦) باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٦٩ ـ * عن عائشة ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذيه ـ أو ساقيه ـ فاستأذن أبو بكرٍ، فأُذِنَ له وهو على تلك الحال، فتحدَثَ، ثم

أقول: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد، وكانت خلافة الشيخين على هذا ، وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضى الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك، وأما بعدهما فكانت ملكًا عضودًا والله أعلم بالصواب.

باب مناقب عثمان رضى الله عنه

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «أو كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه»مح: احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليس الفخذ عورة، ولا حجة فيه لأن شك الراوى فى المكشوف، هل هما الساقان أوالفخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

[٦٠٦٧] قال الشيخ: يعنى ضعيف، وهو كما قال.

[٦٠٦٨] لم أجده ولم يعزه فى موسوعة أطراف الحديث إلاَّ إلى المشكاة.

استأذن عُمرُ، فأذِن له وهو كذلك، فتحدَّثَ، ثم استأذنَ عثمانُ فَجلَس رسولُ الله ﷺ وسوَّى ثيابَه، فلما خرج قالت عائشة: دَخلَ أبو بكرٍ فلم تهتش له ولم تبَالِه، ثم دخل عمرُ فلم تهتشَّ ولم تُبالِه، ثم دخل عثمان فجلست وسويتَ ثيابك فقال: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟»

وفي رواية قال: «إِن عثمانَ رجلٌ حييٌّ، وإِني خشيتُ إِن أذنتُ له على تلك الحالة أن لا يبلغ إِليَّ في حاجته» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٧٠ ـ * عن طلحةَ بنِ عبيدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبي رفيق، ورفيقي ـ يعني في الجنة ـ عثمان» رواه الترمذي [٦٠٧٠].

والهشاشة هي البشاشة وطلاقة الوجه وحسن الالتقاء وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضى الله عنه، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة

مظ: وفيه دليل على توقير عثمان رضى الله عنه عند رسول الله ﷺ ولكن لا يدخل على حظ منصب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما منه ﷺ وقلة الالتفات إليهما، لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكلف، كما قيل: إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة.

وقوله: «أن لا يبلغ إلى فى حاجته» أى أخاف أن يرجع فلا يصل إلى حتى أقضى حاجته.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثانى عن عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه:

قوله: «على جيش العسرة» تو: يريد جيش غزوة تبوك، وسميت جيش العسرة لأنها كانت زمان شدة الحر وجدب البلاد، وكانت المناهضة إلى عدو جم العدد شديد البأس.

و«الحلس» كساء رقيق يجعل تحت البرذعة.

[٦٠٧٠] انظر ضعيف الجامع برقم ٤٧٤١، الضعيفة ٢٢٩١

٦٠٧١ ـ * ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

وقال الترمذي هذا حديثٌ غريب، وليس إِسناده بالقويِّ، وهو منقطع.

٦٠٧٢ ـ * وعن عبد الرحمن بن خبَّاب، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو يحثُّ على جيش العُسْرة، فقام عثمان، فقال: يارسول الله! عَلَيَّ مائةُ بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حضَّ على الجيش، فقام عثمان، فقال: عليَّ مائتا بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حضَّ، فقام عثمان، فقال: عليَّ ثلاثمائة بعيرٍ بأحلاسِها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: «ما على عثمانَ ما عمِل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه» رواه الترمذي [٦٠٧٢].

و«القتب» للجمل كالإكاف لغيره.

يريد: بجميع أسبابها وأدواتها.

قوله: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه» مظ: أى ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض، لأن تلك الحسنة تكفية عن جميع النوافل، كما ذكر فى حديث أنس بن أبى مرثد الغنوى فى آخر الفصل في المعراج.

أقول: فرق بين هذا التركيب وبين ذاك، لأن المذكور هناك: «فلاعليك أن لاتعمل بعدها» واسم «لا» إن مع ما بعدها، وقد ذكر أن المراد فيه أنه لا يضره أن لا يعمل من النوافل، أو لا عليه أن لا يعمل الجهاد فى ذلك اليوم المذكور هنا «ما» على عثمان ما عمل بعد هذه» و«ما» بمعنى ليس يقتضى اسمًا وخبرًا، فاسمه «ما عمل بعد اليوم» و«ما» موصولة ولا يجوز أن تحمل على أنها نافية، يدل عليه فى الحديث الذى يتلوه: «ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم» والمعنى: فلا على عثمان بأس الذى عمل بعد هذا اليوم من الذنوب فإنها مغفورة مكفرة، ونحوه قوله ﷺ فى حديث حاطب بن أبى بلتعة: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

[٦٠٧٢] انظر صحيح الترمذى بنحوه رقم ٤٩٢٠.

٦٠٧٣ ـ * وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينارٍ في كُمِّه حين جهَّز جيش العسرة، فنثرها في حجره، فرأيتُ النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: «ما ضرَّ عثمانَ ما عمل بعد اليوم» مرَّتين. رواه أحمد. [٦٠٧٣].

٦٠٧٤ ـ * وعن أنسٍ، قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعةِ الرضوان كان عثمانُ [رضي الله عنه] رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فبايَعَ النَّاس. فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يدُ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ خيرًا من أيديهم لأنفسهم. رواه الترمذي [٦٠٧٤].

٦٠٧٥ ـ * وعن ثُمامة بن حَزْنٍ القشيري، قال: شهدتُ الدار حينَ أشرفَ عليهم عثمان فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينة وليس بها ماءٌ يُستعذَب غيرُ بئر رُومة؟ فقال: «من يشتري بئرَ رُومةَ يجْعلُ دلوه مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ لهُ منها في الجنة؟». فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعونني

الحديث الثالث والرابع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «ببيعة الرضوان» هى البيعة التى جرت تحت الشجرة عام الحديبية، سميت ببيعة الرضوان لما نزل فى أهلها قوله تعالى: ﴿**لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة...**﴾(١).

وقوله: «حاجة الله وحاجة رسوله» من باب قوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله**﴾(٢) في أن رسول الله ﷺ بمنزلة عند الله ومكانة، وأن حاجته حاجته وتعالى اللهعن الاحتياج علوًا كبيرًا.

الحديث الخامس عن ثمامة بن حزن القشيرى:

قوله: «شهدت الدار» أى حضرت دار عثمان التى حاصروه فيها.

و«بئر رومة» بضم الراء اسم بئر بالمدينة اشتراه عثمان رضى الله عنه ثم سبَّلها*.

وقوله: «مع دلاء المسلمين» هو المفعول الثانى ليجعل، أى ليجعل دلوه مصاحبًا وواحدًا من دلاء المسلمين ولا يختص بها دون المسلمين، وهو كناية عن الوقف والتسبيل.

[٦٠٧٣] إسناده حسن.

[٦٠٧٤] انظر سنن أبى داود رقم ٢٧٢٦ وقال الشيخ: وإسناده ضعيف.

(١) الفتح: ١٨. (٢) الأحزاب: ٥٧.

* أى جعلها وقفًا للمسلمين.

أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟! فقالوا: اللهم نعم. فقال: أنشدكم اللهَ والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاقَ بأهله فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعةَ آل فلانٍ فيزيدها فى المسجد بخير له منها في الجنة؟». فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنوعنني أن أصليٍّ فيها ركعتين؟! فقالوا: اللهم نعم. قال أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم اللهَ والإِسلامَ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا ، فتحرَّكَ الجبلُ حتى تساقطت حجارتهُ بالحضيضِ، فركَضَه برجله قال: «اسكن ثبيرُ! فإنما عليك نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدانِ»؛ قالوا: اللهم نعم. قال: الله أكبر! شهدوا ورب الكعبة أني شهيدٌ، ثلاثًا رواه الترمذي ، والنسائى، والدارقطني [٦٠٧٥].

والباء فى «بخير» باء البدل يتعلق بيشترى، وليست مثلها فى قولهم: اشتريت هذا بدرهم، ولا فى قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى**﴾(١).

فالمعنى: من يشتريها بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها.

و«ماء البحر» أى ما فيه ملوحة كماء البحر، والإضافة فيه للبيان، أى ما يشبه ماء البحر.

قوله: «اللهم نعم» المطَرِّزى: قد يؤتى [باللهم ما قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزًا نادرًا]*، وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله فى إثبات كونه ووجوده إيماء إلى أنه بلغ من الندرة حد الشذوذ.

وقيل: كلمتى الجحد والتصديق فى جواب المستفهم كقولهم: اللهم لا ونعم.

«الحضيض» قرار الأرض وأسفل الجبل.

وقوله: «الله أكبر» كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته، وذلك أنه لما أراد أن يظهر لهم أنه على الحق وأن خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك. أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهيدين مستفهمًا عنهم، فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: «اللهم» فقال: «الله أكبر» تعجبًا وتعجيبًا وتجهيلا لهم ،واستهجانًا لفعلهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿**هل يستويان مثلا، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون**﴾(٢) كأنه لما ضرب مثل عابد الأصنام وعابد الله برجلين أحدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعى أنه عبده فهم يتجاذبونه

[٦٠٧٥] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٢١.

(١) البقرة: ١٦ . .   (٢) الزمر: ٢٩ . .

* كذا فى «ط» و«ك».

٦٠٧٦- * وعن مرّة بن كعب، قال: سمعت من رسول الله ﷺ وذكر الفتن فقرّبها، فمر رجل مقنع(١) في ثوب فقال «هذا يومئذ على الهدى» فقمت إليه فإذا هو عثمان بن عفان. قال: فأقبلت عليه بوجهه فقلت: هذا؟ قال: «نعم» رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٠٧٧- * وعن عائشة [رضى الله عنها]، أن النبي ﷺ قال: «ياعثمان! إنه لعل الله يُقمِّصُك قميصًا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعْه لهم» رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذي: في الحديث قصة طويلة [٦٠٧٧].

٦٠٧٨-* وعن ابن عمر، قال: ذكر رسول الله ﷺ، فتنة فقال: «يقتل هذا فيها مظلومًا» لعثمان. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسنادًا [٦٠٧٨].

٦٠٧٩-* وعن أبى سهلة، قال: قال لي عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ، قد

فهو متحير فى أمره لا يدرى أيهم يرضي بخدمته، والآخر قد سلم لمالك واحد وخلص له فهو يلتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع، واستفهم منهم بقوله: ﴿هل يستويان مثلا؟﴾ فلا بد لهم أن يذعنوا ويقولوا: لا، فقال: إذن الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون.

الحديث السادس والسابع: عن عائشة[رضى الله عنها]. قوله: (يقمصك قميصًا) استعار القميص للخلافة، ورشحها بقوله (على خلعه فلا تخلعْه لهم) قال فى أساس البلاغة: (ومن المجاز: قمصه الله وشي الخلافة، وتقمَّص لباس العزّ)* ومن هذا الباب قوله: فى الكبرياء: ردائى، والعظمة إزارى، وقولهم: المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه.

الثامن والتاسع: أبوسهلة: قوله: (قد عهد إليَّ عهدًا) أوصانى بقوله: (فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم).

[٦٠٧٦] أخرجه الترمذى أبواب المناقب، مناقب عثمان، وابن ماجه باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه الشيخ الألبانى (صحيح الترمذى ٢٩٢٢)و(صحيح ابن ماجه٨٩).

[٦٠٧٧] أخرجه الترمذي أبواب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ،وابن ماجه باب فى فضائل أصحاب رسو ل الله ﷺ، وصححه الشيخ الألبانى فى (صحيح الترمذى ٢٩٢٣)و(صحيح ابن ماجه ٩٠).

[٦٠٧٨] أخرجه الترمذي (أبواب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني فى (صحيح الترمذي ٢٩٥٢).

(١) المُقنَّع: المغطى رأسَه، لسان العرب (قنع).

(*) بنصه من أساس البلاغة للزمخشرى ٢/ ٢٧٦ط الهيئة العامة للكتاب.

عـهد إلـيَّ عـهدًا وأنـا صـابـر علـيـه رواه التـرمـذى وقال: هـذا حـديـث حسن صحيح[٦٠٧٩].

الفصل الثالث

٦٠٨٠-* عن عثمان بـن عبدالله بن مَوْهب، قال: جاء رجل من أهـل مصر يريد حج البيـت فرأى قومًا جلوسًا، فقـال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هـؤلاء قريش. قال: فمن الـشيخ فيهـم؟قالوا: عبدالله بن عـمر. قال: يابن عـمر! إنى سائلـك عن شيء فحدثنى: هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد؟ قال: نعم قال: هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدها؟قال: نعم قال: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟قال: نعم. قال: الله أكـبر. قال ابن عمر: تعـال أُبيِّن لك. ، أما فِراره يوم أحـد فأشهد أن الله عفا عـنه، وأما تغـيبه عن بـدر فإنه كانـت تحته رقيـة بنت رسول اللهﷺ وكـانت مريضة، فـقال له رسول اللهﷺ: «إن لك أجر رجـل ممن شهد بدرًا وسهـمه». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز ببـطن مكة من عثمان لبعثه، فبعث رسول اللهﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول اللهﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمان» فضرب بها على يده، وقال: «هذه لعثمان». ثم قال ابن عمر: اذهب بها الآن معك. رواه البخاري.

٦٠٨١-* وعن أبي سهلة مولى عثمان [رضى الله عنهما] قال: جعل النبيﷺ يُسِرُّ

الفصل الثالث

الحديث الأول: عن عثمان رضى الله عنه. قوله: (الله أكـبر) بعدما عدَّ من الأمور بمنزلة (الله أكبر) فى الحديث السابق. فإنه أراد أن يلزم ابن عمر ويحطّ من منزلة عثمان [رضى الله عنه] عن الطريق المذكور، فلما قال ابن عمر: نعم، قال الله أكبـر، تعجبًا وتعجيبًا وإظهارًا لإفحامه إياه، ثم إن ابن عمر رضى الله عنهما لما نقض كل واحد مما نبَّأه به، خلعه من سنخه.

قال: فكـأنه أذهب بها، أى إنمـا جئت به وتمسـكت بعدمـا بينت لك الحق المحض الذي لاستْران منه.

[الحديث الثانى:]* عن أبى سهلة رضى الله عنه: قوله: (إن رسـول اللهﷺ عهد إلىّ أمرًا) أى

[٦٠٧٩] وأخرجه ابن ماجه، باب فضائل رسول اللهﷺ وصححه الشيخ الألبانى (صحيح ابن ماجه ٩١).

(*) فى(ك) (الثالث) وهو خطأ، والصواب ماأثبتناه.

إلى عثمان، ولون عثمان يتغير، فلما كان يومُ الدار قلنا: ألا نقاتل؟قال: لا، إن رسول الله ﷺ، عهد إليَّ أمرًا، فأنا صابر نفسى عليه. [٦٠٨١].

٦٠٨٢-* وعن أبى حبيبة، أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها، وأنه سمع أبا هريرة يستأذن عثمان فى الكلام، فأذن له، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم ستلقون بعدى فتنة واختلافًا- أو قال: اختلافًا وفتنة- فقال له قائل من الناس: فمن لنا يارسول الله؟! أوما تأمرنا به؟ قال: «عليكم بالأمير وأصحابه» وهو يشير إلى عثمان بذلك. رواهما البيهقى فى «دلائل النبوة»[٦٠٨٢].

باب مناقب هؤلاء الثلاثة(رضى الله عنهم)

الفصل الأول

٦٠٨٣-* عن أنس، أن النبي ﷺ صَعِد أحُدًا، وأبوبكر وعمر وعثمان، فرجف

أوصانى بأن أصبر ولا أقاتل، ولايجوز أن يقال: الوصية هى قوله: «فإن أرادوك على خلعه، فلا تخلعه لهم» فإن ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع، فعلى هذا ينبغى أن يحمل الحديث إلى الآخر من الفصل الثانى على هذا ليتفقا.

الحديث الثالث: عن أبى حبيبة رضى الله عنه: قوله: (فمن لنا) هو متوجه إلى قوله «اختلافًا» أي ستلقون اختلافًا بين الأمير ومن خرج عليه، فمن تأمرنا أن نتبعه ونلزمه؟ فتكون لنا العاقبة لاعلينا، فأجاب: عليكم بالأمير وأصحابه، والله أعلم.

باب مناقب هؤلاء الثلاثة (رضى الله عنهم)

الفصل الأول

الحديث الأول: عن أنس رضى الله عنه: قوله: «نبى وصدِّيق وشهيدان» وفى رواية للبخارى: «اسكن فما عليك إلا نبى أو صدِّيق أو شهيد»، قال المالكى: أو فيه بمعنى الواو، ومنه قول ابن عباس: (كل ماشئت، واشرب ماشئت، ماأخطأتْك خلّتان: سَرَفٌ أو مَخيلَة) أى سرف ومخيلة، ونظائرها عند أمن اللبس كثيرة منها قول الحُماسى:

[٦٠٨١] تقدم تخريجه.

[٦٠٨٢] دلائل النبوة(٦/ ٣٩٣) وقال المحقق: نقله ابن كثير فى «البداية والنهاية»(٦/ ٢٠٦) وقال: وقد رواه الإمام أحمد عن عثمان عن وهيب عن موسى بن عقبة.

بهم، فضـربه برجله، فقـال: «اثبت أحد، فإنما عـليك نبيٌّ وصدِّيـق وشهيدان» رواه البخاري.

٦٠٨٤-* وعن أبـي موسى الأشعـري: قال: كنـت مع النـبيﷺ فى حائـط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقـال النبيﷺ: «افتح له وبشره بالجنة» ففتحت له، فإذا أبـوبكر، فبشرتـه بما قال رسول اللهﷺ فحمـد الله، ثم جاء رجل فاستـفتح فقال الـنبيﷺ: «افتـح له وبشره بالجـنة» ففـتحت له، فإذا عمـر، فأخبرتـه بما قال النبيﷺ فحمد الله، ثـم استفتح رجل، فقال لي: «افتح له وبشره بـالجنة على بلوى تصيبه» فإذا عثمان، فأخبرته بما قال النبى ﷺ. فحمد الله، ثم قال: الله المستعان. متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٠٨٥-* عن ابـن عمر، قـال: كنا نقـول ورسول اللهﷺ حيّ: أبـوبكر وعـمر وعثمان، رضى الله عنهم. رواه الترمذي [٦٠٨٥].

الفصل الثالث

٦٠٨٦-* عن جابر، أن رسول اللهﷺ قال: «أُرِيَ الليلـة رجل صالح كأن أبا بكر

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما .·. صدور رماح أُشرعت أوسلاسل

الحديث الثانى: عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «عـلى بلوى تصيبه» «شف»: على هاهنا بمعنى مع، أى بشره بـالجنة مع بلوى تصيبه، أقول: إذا جُعل عـلى (متعلقًا)* بقوله: بالجنة، يكون المـبشر به مركبًا، [وإذا جعل حالا مـن ضمير المـفعول كانت الـبشارة مقارنـة بالإنذار، ولايكون المبشـر به مركبًا]** وهو الظاهـر، وعلى بمعناه، ويـؤيده قوله: (الله المستـعان) أى على ماأنذر به ﷺ فإن ماأخبر به مـن البلاء يصيبنى لامحالة، فبالله أستعين عـلى مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته.

الفصل الثانى والثالث

عن جابـر رضى الله عنه: قـوله: «رجل صالـح» بيانٌ للضـمير المرفـوع فى أري على سـبيل

[٦٠٨٥] أخرجه الترمذي أبواب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه، وصحـحه الشيخ الألباني فى (صحيح الترمذي ٢٩٢٤).

(*) فى ك: (متعلقة)، والتصويب من (المرقاة).

(**) مابين المعكوفتين سقط من (ك)، وتم إثباته من (المرقاة) للعلامة القارى.

نيط برسول اللهﷺ ،ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر»، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول اللهﷺ، قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله، وأمَّا نوط بعضهم ببعض فهم ولاة الأمر الذي بعث الله به نبيَّه ﷺ. رواه أبو داود[٦٠٨٦].

باب مناقب علي بن أبى طالب(رضى الله عنه)

الفصل الأول

٦٠٨٧-* عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول اللهﷺ، لعليٍّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبيَّ بعدي». متفق عليه.

التجريد، نظيره قول ابن جنّي: لئن لقيت رسول اللهﷺ لتلقين منه رجلا فياضًا بالخير*، ورسولا جامعًا لسبل الفضل فقد آلت به الحال إلى معنى التجريد، كان من الظاهر أن يقال: رأيت نفسى الليلة وأبوبكر نيط بى، أى عُلِّق، فجرد منهﷺ لكونه رسول اللهﷺ وحبيبه رجلاً صالحًا، ووضع رسول اللهﷺ موضع ضمير (رجلا) تفخيمًا غب تفخيم والله أعلم.

باب مناقب علي(رضي الله عنه)

الفصل الأول:

الحديث الأول: عن سعد رضي الله عنه:

قوله: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» «تو»: كان هذا القول من النبىﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك وقد خلّف عليًا رضى الله عنه على أهله وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ماخلفه إلا استثقالا له وتخففًا منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول اللهﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يارسول الله! زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، إنما خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى في أهلى وأهلك، أما ترضى ياعلي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» تأوَّل قول الله تعالى: ﴿**وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى**﴾(١).

«مح»: قال القاضى عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة فى أن الخلافة كانت مستحقة لعلي رضى الله عنه، وأنه وُصِّى له بها، فكفَّرت الروافض سائر الصحابة

[٦٠٨٦] وسنده ضعيف وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ١٠٢)وقال: قال الدارمى: فسمعت يحي بن معين يقول: محمد بن حرب يسند هذا الحديث، والناس يحدثون به عن الزهري مرسلا، إنما هو عمرو بن أبان، ولم يكن لأبان بن عثمان أن يقال له: عمرو. وانظر (ضعيف الجامع ٨٨٧).

(*) فى (ك) كأنها (رجلا فينا هيابى الخير) ولامعنى له، فقدرته بالمذكور اجتهاداً.

(١) الأعراف: ١٤٢.

٦٠٨٨-* وعن زرٍّ بن حُبَيْش، قال: قال علي رضى الله عنه: والذي فلق الحبة وبرّا النسمة، إنه لعهدُ النبي الأمّي ﷺ إليَّ: أن لايحبُّنى إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق. رواه مسلم

٦٠٨٩-* وعن سهل بن سعد، أن رسول الله: قال يوم خيبرٍ: «لأُعطينَّ هذه الرَّاية غدًا رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبُّه الله ورسوله» فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يُعْطاها فقال: «أينَ عليٌّ بن أبى

كانت مستحقة لعلي رضى الله عنه، وأنه وُصِّى له بها، فكفَّرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره، وزاد بعضهم: فكفَّر عليًا لأنه لم يقم فى طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلاً وأفس مذهبًا من أن يُذكر قولهم، ولاشك فى تكفير هؤلاء، لأن من كفَّر الأمة كلها، والصدر الأول خصوصًا، فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام، ولاحجة فى الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولاتعرض فيه كلونه أفل من غيره، وليس فيه دلالة على استخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، لأنه توفى قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

أقول: وتحريره من جهة علم المعاني أن قوله: «منى» خبر للمبتدأ، ومن: اتصالية (وخبرا)* ومتعلق الخبر خاص، والباء زائدة كما فى قوله تعالى: ﴿**فإن آمنوا بمثل ماآمنتم به**﴾(١) أى فإن آمنوا إيمانًا مثل إيمانكم، يعنى أنت منفصل بى ونازل منى منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه، ووجه الشبه فبُهْم لم يفهم أنه رضي الله عنه فيما شبهه به ﷺ فبين بقوله: «إلا أنه لانبى بعدى» أن اتصاله به ليس من جهة النبوة، فبقى الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة، ثم إما أن يكون في حياته أوبعد حماته، فخرج من أن يكون بعد مماته لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى، فتعين أن يكون فى حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك.

«مح»: قال بعض العلمآء فى قوله: «إلا أنه لانبى بعدى» دليل على أن عيسي بن مريم إذا نزل ينزل حكمًا من حكام هذه الأمة يدعو بشريعة نبينا محمد ﷺ ولاينزل نبيًا.

الحديث الثانى والثالث عن سهل رضى الله عنه: قوله: (يرجون أن يعطاها) عبّر** فى الأول بمعنى كلة** فجمع، والثانى لفظة فأفرد، أقول: أيٍ أين على؟ مالى لاأراه حاضرًا؟

---

(١) البقر: ١٣٧.

* كذا فى (ك).

** كأنها كذلك فى (ك).

طالب؟». فقالوا: هو يارسول الله! يشتكي عينيه. قال: «فأرسلوا إليه» فأتي به فبصق رسولُ الله ﷺ فى عينيه فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليٌّ: يارسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انْفُذْ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى اللهُ بك رجلاً واحدًا خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم». متفق عليه.

وذكر حديث البراء قال لعلى: «أنت منى وأنا منك» فى باب «بلوغ الصغير».

الفصل الثاني

٦٠٩٠- * عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «إن عليًا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن» رواه الترمذى [٦٠٩٠].

فيستقيم جوابهم: هو يارسول الّه! يشتكى عينيه، ونحوه قوله تعالى: ﴿مالى لاأرى الهدهد﴾(١) كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته فى مثل تلك المواطن، لاسيما وقد قال ﷺ: «لأعطين هذه الراية غدًا رجلاً» إلى آخره، وقد حضر الناس كلهم طمعًا بأن يكون هو الذى يفوز بذلك الوغد، وتقديم القوم الضمير وبناء يتكي (عليه)* اتعذار منهم على سبيل التأكيد.

و«انفذ على رسلك» أى امض علىّ رفق وسكون حتي تبلغ فناءهم، وكأنه ﷺ استحسن قوله: «أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، واستحمده على ماقصده من مقاتلته إيَّاهم حتى يكونوا أمثالهم مهتدين إعلاءً لدين الله، ومن ثم حثه ﷺ على مانراه حمر الإبل وهى أغرها وأنفسها، ويضربون بها المثل فى نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

«مح»: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب للأفهمام، وإلا فقدر يسير من الآخره خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معه.

الفصل الثانى:

الحديث الأول عن عمران رضى الله عنه: قوله: «وهو ولى كل مؤمن» إشارة لقوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ إلى قوله: ﴿ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾(٢)

[٦٠٩٠] أخرجه الترمذي زبواب المناقب، مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه وفيه قصته، وصححه الشيخ الألبانى فى (صححح الترمذى ٢٩٢٩). و(الصحيحية٢٢٢٣)، و(صحيح الجامع٥٥٩٨).

(١) النمل: ٢٠.

(٢) المائدة: ٥٥

* فى (ك): (عينيه)، وما أثبتناه من المرقاة.

٦٠٩١- وعن زيد بن أرقم، أن النبيﷺ قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه». رواه احمد، والترمذى [٦٠٩١].

٦٠٩٢-* وعن حُبْشي بن جنادة، قال: قال رسول اللهﷺ: «عليٌّ مني وأنا من علي، ولا يؤدِّي عني إلا أنا أوعلىّ». رواه الترمذى، ورواه أحمد عن أبى جنادة[٦٠٩٢].

الكشاف: قيل: نزلت علىّ رضى الله عنه، فإن قلت: كيف يصح فى مثل فَعله لينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان.

الحديث الثاني عن زيد رضى الله عنه: قوله: «من كنت مولاه»«نه»: المولى يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع(والجار)* وابن العم والحيف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والممنعم عليه، وأ:ثرها قد جاءت فى [الحديث فيضاف كل واحد إلي مايقتضيه]** الحديث الوارد فيه، وقوله: «من كنت مولاه» يحمل على أكثر هذه الأسماء المذكورة. قال الشافعى رضى الله عنه: يعنى بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم﴾(١)وقول عمر لعلي: (أصبحت مولى كل مؤمن) [أى: ولى كل مؤمن]●، وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلى: لست مولاي إنما مولاي رسول اللهﷺ، فقالﷺ: معني الحديث أن عليًا رضى الله عنه يستحق التصرف في كل مايستحق الرسول ﷺ التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم. أقول: لايستقيم أن تحمل الولاية على الإقامة التي هي التصرف فى أمور المؤمنين، لأن المتصرف المستقل فى حياته ﷺ هو هو ﷺ لاغير، فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما.

الحديث الثالث عن حُبْشىٍّ رضى الله عنه: قوله: «ولايؤدِّى عنِّي إلا أنا أو على» كان الظاهر أن يقال: لايؤدي عنى إلا على، فأدخل أنا تأكيدًا لمعنى الاتصال فى قوله: «عليّ منى وأنا منه».

[٦٠٩١] صحيح وانظر (صحيح الترمذى ٢٩٦٣٠) ـ(الصحيحة ١٧٥٠) وغيرهما.

[٦٠٩٢] حسن وانظر (صحيح الترمذي ٢٩٣١)و(صحيح ابن ماجة ١١٩).

(١) محمدﷺ: ١١.

* فى (ك): (والخال)، وما أثبتناه من النهاية.

** مابين المعكوفتين سقط من (ك) وأثبتناه من النهاية.

● زيادة من (النهاية) لابن الأثير وقد سقطت من (ك).

٦٠٩٣-* وعن ابن عمر، قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاءَ عليٌّ تَدْمَعُ عيناه، فقال: آخيت بين أصحابك، ولم تُؤاخِ بينى وبين أحد. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أخى فى الدنيا والآخرة». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب[٦٠٩٣].

٦٠٩٤-* وعن أنس، قال: كان عند النبى ﷺ طيرٌ، فقال: «اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير» فجاءه علي، فأكل معه. رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب [٦٠٩٤].

«تو»: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة فى نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لايؤدي ذلك الاسيد القوم، أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولايقبلون فمن (سواهم)*، ولما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليًا رضى الله عنه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم، ويقرأ عليهم سورة براءة، وفيها: ﴿إنما المشركون بحس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾(١) إلى غير ذلك من الأحكام، فقال قوله هذا تكريمًا له بذلك.

الحديث الرابع والخامس عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بأحب خلقك إليك» «تو»: نحن وإن كنا بحمد الله لانجهل فضل عليٍّ رضي الله عنه، وقدمه وسوابقه فى الإسلام، واختصاصه برسول الله ﷺ لقرابته القريبة، ومؤاخاته إياه فى الدين ونتمسك من حبه بأقوي وأولى مما يدعيه الغالون فيه، فلسنا نرى أن يُضرب عن تقرير أمثال هذه الأحاديث فى نصابها لما يخشى فيها من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

وهذا باب أُمرنا بمحافظته وجئ أمرنا بالذبٍّ عنه، فحقيق علينا أن ننصر فيه الحق، ونقدم فيه الصدق، وهذا حديث يريش لبه المبتدع سهامة، ويوصل به [المتحل]** جناحه ليتخذه ذريعة إليه العطن فى خلافه أبى بكر رضى الله عنه التى هى أول حكم أجمع عليه المسلمون فى هذه الأمة، وأقوم عماد أقيم به الدين بعد رسول الله ﷺ فنقول، وبالله التوفيق: هذا الحديث ولايقاوم ماأوجب تقديم أبى بكر، والقول بخيربته من الأخبار الصحاح منضمًا اليها

[٦٠٩٣] الحديث رواه الترمذي بإسناد ضعيف جدًا، وانظر ضعيف الجامع (١٤١٩)

[٦٠٩٤] أى ضعيف، وهو كما قال، وانظر كلام الإمام ابن حجر على هذا الحديث فى الرسالة المحلقة فى آخر الكتاب.

(*) فى(ك): (سواه)، وماأثبتناه من المرقاة. ** فى (ك): (المبتدع)، وماأثبتناه من المرقاة.

(١) التوبة: ٢٨.

٦٠٩٥-* وعن عليّ [رضى الله عنه] ، قال: كنت إذا سألت رسول اللهﷺ أعطاني وإذا سكتُّ ابتدأني. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث «حسن غريب» [٦٠٩٥].

٦٠٩٦-* وعنه، قال: قال رسول اللهﷺ: «أنا دار الحكمة، وعليٌّ بابها» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وقال: روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحيّ، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك [٦٠٩٦].

إجماع[الصحابة]* لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالاً، ولايجوز حمل أمثاله على مايخالف الإجماع، لاسيما الصحابى الذي يرويه منم ذخل فى هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره، ولم ينقل عنه خلافه، فلو ثبت عنه هذا الحديث؛ فالسبيل أن يؤوّل على وجه لاينتقض عليه ماإعتقده، ولايخالف ماهو أصح منه متنًا وإسنادًا، وهو أن يقال: يحمل قوله: بأحب خلقك عليّ، أن المراد منه ائتنى بمن هو مِن أحب خلقك إليك، فيشاركه فيه غيره، وهم المفضلون بإجماع الأمة، وهذا مثل قولهم: لان أعقل الناس وأفضلهم أي: من أعلقهم وأفضلهم، ومما يبن لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبيﷺ من جملة خلق الله، ولاجائز أن يكون عليّ أحب إلى الله منه، فإن قيل: ذلك شيء عُرف بأصل الشرع؛ قلن: والذى نحن فيه عرف أيضًا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة، فيؤوّل هذا الحديث على الوجه الذى ذكرناه، أو على أنه اراد به أحب خلقه إليه من بنى عم وذويه، وقد كان النبىﷺ يطلق القول، وهو يريد تقييده، ويعم به، وهو يريد تخصيصه، فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت او الأمر الذي هو فيه.

أقول: والوجه الذى يقتضيه المقام هو الوجه الثانى، لأنهﷺكان يكره أن يأكل وحده، لأنه ليس من سمت أهل المروءات، فطلب من الله تعالى أن (يوتي)● **زيادة من (النهاية) لابن الأثير وقد سقطت من (ك).** له من يؤاكله، وكان ذلك برًا وإحسانًا منه إليه، وأبر المبرات بذوي الرحم وصلته، كأنه قال: بأحب خلقك إليك من ذوى القرابة القريبة، ومن هو أولي بإحسانى وبرِّى إليه.

الحديث السادس والسابع عن عليٍّ رضى الله عنه: قوله: «وعلي بابها» لعل الشيعة ارادوا بهذا

[٦٠٩٥] الحديث رواه الترمذي، وساده ضعيف لانقطاعه.

[٦٠٩٦] انظر كلام الإمام ابن حجر عليه فى الرساله الملحقه فى آخر الكتاب، وشريك سيء الخفظ.

* فى (ك): المسلمين (الصحابة) وماأثبتناه من المرقاة.

● سقطت من (ك)، وأثبتناها من المرقاة.

٦٠٩٧-* وعن جابر، قال: دعا رسول الله ﷺ عليًا يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله ﷺ «ماانتجيته، ولكن الله انتجاه» رواه الترمذى [٦٠٩٧].

٦٠٩٨-* وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «ياعلى! لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك» قال علي بن المنذر: فقلت لضرار بن صُرَد: مامعنى هذا الحديث؟ قال: لايحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب [٦٠٩٨].

التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لايتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضى الله عنه، لأن الدار إنما يدخل فيها من بابها، وقد قال تعالى: ﴿وليس البِرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنَّ البرَّ من اتَّقى، وأتوا البيون من أبوابها﴾(١) ولاحجة لهم فيه، إذا ليس دار الجنة بأوسعه من دار الحكمه ولها ثمانية أبواب.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «انتجاه» «نه»: يقال قد تناجينكا مناجاجة وانتجاء، أى أن الله أمرى أن أناجيه أقول: كان ذلك أسرارًا إلهية وأمورًا غيبية جعله(من)* خُزَّانها، قال تعالى: ﴿ومارميت إذ رميت ولكنَّ الله رمى﴾(٢).

الحديث التاسع عن أبى سعيد رضى اللهعنه: قوله: «لايحل لأحد يجنب»[ظاهره«أن يجنب»]* ليكون فاعلاً لوقله: «لايحل»، [وقوله: «فى هذا المسجد«]**: ظرف ليجنب، وفيه إشكال، ولذلك أوّله ضرار من صرد [صفة لأحد]• . «قض»: ذكر فى شرحه: أنه لايحل لأحد يستطرقه جنبًا غيرى وغيرك، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفًا، فيكون تقدير الكلام: لايحل لأحخد تصيبه الجنابة يمر فى هذا المسجد غيري وغيرك، وكان ممر دارهما خاصة في المسجد.

أقول: والإشارة بقوله: «فى هذا المسجد» مُشعرة بأن له اختصاصًا بهذا الحكم وليس لغيره من

[٦٠٩٧] وقال: حسن غريب . قال الشيخ الألبانيك ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير.

[٦٠٩٨] وإسناده ضعيف وانظر كلام الإمام الحافظ ابن حر على هذا الحديث فى الرسالة المحلقة آخر الكتاب.

(١) البقرة: ١٨٩. (٢) الأنفال: ١٧.

(*) سقطت من (ك)، وثم إثباتها من المرقاة.

(**) فى (ك): (وفى المسجد)، وماأثبتناه من المرقاة.

٦٠٩٩-* وعن أم عطيَّة، قالت: بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عليّ، قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول: «اللهم لاتمتنى حتى ترينى عليًا». رواه الترمذى [٦٠٩٩].

الفصل الثالث

٦١٠٠ - * عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لايحُبّ عليًا منافق، ولا يبغضه مؤمن». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسنادًا [٦١٠٠].

٦١٠١-* وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «من سبَّ عليًا فقد «سبّني». رواه أحمد[٦١٠١].

٦١٠٢-* وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيك مَثَل عيسى، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمَّه، وأحَبَّته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التى ليست له». ثم قال: يهلك فىَّ رجلان: مُحِبٌّ مفرط يقرِّظنى بما ليس فيَّ، ومبغض يحمله شنآني على أن يَبهتني. رواه أحمد [٦١٠٢].

المساجد، وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد، وكذا باب علي، ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الفصل الثالث: (أمر بسد الأبواب إلا باب علي).

الفصل الثالث:

الحديث الأول إلى الثالث عن على رضى الله عنه:

قوله: «يقرِّظنى» بالقاف وبتشديد الراء المكسورة والظاء المعجمة، «مح»: التقريظ مدح الحيّ ووصفه.

[٦٠٩٩] وقال: حديث حسن غريب: قال الشيخ الألباني: وسنده ضعيف.

[٦١٠٠] قال الشيخ الألباني: وفيه المساور الحميرى، قال الحافظ فى «التقيب»: مجهول.

[٦١٠١] ورجاله ثقات، إلا أن أبا سحاق وهو السبيعى كان اختلط، فلا تغتر بتصحيح الحام (٢/ ١٢١) للحديث وموافقه الذهبى له. ا. هـ كلام الشيخ الألباني.

[٦١٠٢] كمال الشيخ الألباني: كلام يروه أحمد، وإنما رواه ابنه عبدالله فى زوائد «المسند» (١/ ١٦٠)وإسناده ضعيف.

٦١٠٣-* وعن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خُمّ(١) أخذ بيد عليّ فقال: «ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟». قالوا: بلى قال: «ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟». قالوا: بلى، قال: «اللهمّ من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ والِ مَنْ والاه، وعاد من عاداه». فلقيه عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئًا يابن أبي طالب! أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة. رواه أحمد [٦١٠٣].

٦١٠٤-* وعن بريدة، قال: خطب أبو بكر وعمرُ فاطمةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة» ثم خطبها عليٌّ فزوَّجها منه» رواه النسائي [٦١٠٤].

٦١٠٥-* وعن ابن عبَّاس، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بسدِّ الأبوابِ إلا باب عليّ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦١٠٥].

٦١٠٦-* وعن علي، قال: كانت لي منزلةٌ من رسول الله ﷺ لم تكن لأحدٍ من الخلائق، آتيه بأعلى سحر(١)، فأقول: السَّلام عليك يانبيَّ الله! فإن تنحنح انصرفتُ إلى أهلي، وإلا دَخَلْتُ عليه. رواه النسائي [٦١٠٦].

الحديث الرابع عن البرآء رضى الله عنه: قوله: «بغد يرخمّ» «مح»: هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، اسم لغيضة على ثلاثة أيال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة.

[قوله: «ألستم تعلمون أنى]* أولى بالمؤمنين من أنفيهم» يعى به قول الله تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾(١) أطلق فلم يعرف لأى شيء هو أولى بهم من أنفسهم، ثم قيد بقوله: ﴿**وأءواجه أمهاتهم**﴾(٢) ليؤذن بأنه بمزلة الأب وأواجه بمنزلة الأمهات، وتؤيده قراءة ابن مسعود: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم»، وقال مجاهد: كل نبي هو أبو أمته، ولذلك صار المؤمنون إخوة. فإذن (وقع)** النسبية فى قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فى كونه كالأب، فيجب على الأمَّة احترامة وتوقيره وبره، وعليه أن يشفق عليهم ويرأف بهم رأفة الوالد على الأولاد، ولذلك هنَّأة عمر بقوله: «هنيئًا ياابن أبى طالب! أصبحت وأسيت مولى كلِّ مؤمن ومؤمنة».

[٦١٠٣] فى «المسند»(٤/ ٢٨١) من حديث البراء وسنده ضعيف والسياق له. ثم واه (٤/ ٣٦٨،٣٧٠،٣٧٢) من طرق عن زيد بن أرقم نحوه دون قوله: «فلقيه عمر..» فلم يحسن المؤلف فى عزوه السياق لزيد بن أرقم أيضا، وبالجملة فالمرفوع من الحديث صحصح ،ورواه الترمذي بسند صحيح كما تقدم رقم (٦٠٨٢٥) ا.هـ كلام الشيخ الألباني.

[٦١٠٤] وإسناده جيد [٦١٠٥] يعني ضعيف، وهو كما قال. [٦١٠٦] وإسناده ضعيف.

(١) الأحزاب: ٦. (٢) أى بأول أوقات السحر.

(*) مابينا المعكوفتين مطموسٌ فى (ك)، واستفيد إثباته من المرقاة. وفى ك: (أنا) بدل (أنى).

(**) كذا فى (ك).

٦١٠٧-* وعنه، قال كنت شاكيًا، فمر بى رسول اللهﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلى قد حضر، فأرحنى وإن كان متأخرًا فارفَغْنى(٢)، وإن كان بلاء فصبرنى. فقال رسول اللهﷺ كيف قلت» فأعاد عليه ماقال، فضربه برجله وقال:«اللهم عافه- أو اشفه» شك الراوى قال: فما اشتكيت وجعى بعد. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح [٦١٠٧].

(٩) باب مناقب العشرة رضى الله عنهم

الفصل الأول

٦١٠٨-* عن عمر رضى الله عنه، قال: ماأحدٌ أحقُّ بهذا الأمرِ من هؤلاء النفر الذين تُوفى رسول اللهﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمَّى عليًّا، وعُثمانَ، والزبيرَ، وطلحةَ، وسعدًا، وعبدالرَّحمن. رواه البخاري.

٦١٠٩-* وعن قيس بن أبي حازِم. قال: رأيتُ يد طلحة شَلاءَ وقَىَ بها النبيَّ، يوم أُحدٍ. رواه البخاري.

الحديث الخامس إلى آخر الفصل عن على رضى الله عنه: قوله: «فارفغني» هو بالغين المعجمة، أي وسع لي عيشي.

[تو:]* في حديث على رضي الله عنه: أرفغ لكم المعاش،أي أوسع،وعيش رافغ أي واسع.

باب مناقب العشرة المبشرة رضى الله عنهم

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر رضى الله عنه:

قوله:«بهذا الأمر» أى بالخلافة، قاله يوم الشورى عند وفاته، وعلل الأحقيةبقوله:«توفى

[٦١٠٧] إسناده ضعيف.

* فى «ك» «نه».

٦١١٠- * وعن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكل نبيٍّ حَوَارِيًّا، وحَوَاريَّ الزبيرُ». متفق عليه.

٦١١١ - * وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتى بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟» فانطلقتُ، فلما رجعتُ جَمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فداك أبي وأمي» متفق عليه.

٦١١٢ - * وعن عليٍّ، قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ جَمَعَ أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أُحُد: «يا سعدُ! ارمِ فداك أبي وأمي» متفق عليه.

٦١١٣-* وعن سعد بن أبي وقاص، قال: إني لأوَّلُ العرب رمَى بسهمٍ في سبيلِ اللهِ. متفق عليه.

رسول الله ﷺ وهو عنهم راض» والحال أنه ﷺ كان راضيًا عن الصحابة كلهم، فيحمل رضاه عنهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة، وكلهم من قريش، والأئمة منهم.

الحديث الثاني والثالث عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «وحوارى» مح: قال القاضى عياض: ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة، وضبطه أكثرهم بكسرها، «حس» المراد منه الناصر، وحوارى عيسى عليه الصلاة والسلام أنصاره سموا به لأنهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها أي يبيضونها.

الحديث الرابع عن الزبير رضى الله عنه:

قوله: «جمع لى رسول الله ﷺ أبويه»: أى فى الفداء تعظيمًا لى وإعلاءلقدرى وذلك أن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه له.

[نه]*: فى الحديث: «فاغفر فداء لك ما اقتفينا» إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على **المجاز والاستعارة**، لأنه إنما يفدى من المكاره من يلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار.

الحديث الخامس والسادس عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه:

قوله: «العرب» التعريف فيه للجنس.

و«رمى بسهم» صفة له، فهوكقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

---

* فى «ك» «تو».

٦١١٤-* وعن عائشة، قالت: سَهِرَ رسول اللهِ ﷺ مَقْدمَه المدينةَ ليلةً فقال: «ليتَ رجلاً صالحًا يحرسنى» إذ سمعنا صوتَ سِلاح فقال: «من هذا؟» قال: أنا سعدٌ، قال: «ماجاء بك؟» قال: وقع في نفسي خوفٌ على رسولِ اللهِ ﷺ فجئتُ أحْرسُه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام. متفق عليه.

٦١١٥-* وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدةَ بنُ الجراح» متفق عليه.

٦١١٦-* وعن ابن أبي مليكة، قال: سمعت عائشة وسُئلت: من كان رسولُ الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفَه؟ قالت: أبوبكر. فقيل: ثم مَن بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل: مَن بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. رواه مسلم.

٦١١٧-* وعن أبى هريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ على حراء هو وأبو بكرٍ، وعمَرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد» وزاد بعضهم: وسعدُ بنُ أبي وقاص، ولم يذكر عليًّا. رواه مسلم.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «مقدمه» مصدر ميمي ليس بظرف لعمله فى المدينة، ونصبه على الظرف على تقدير مضاف وهو الوقت أو الزمان، و«ليلة» بدل البعض من المقدَّر، أى: سهر ليلة من الليالى وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «وأمين هذه الأمة» أى هو الثقة المرضى، والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها أخص.

الحديث التاسع والعاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «اهدأ»: بالهمز. وقوله: «أو شهيد» يريد به الجنس لأن المذكورين فى الحديث بعد الصديق كلهم شهداء.

مح: فى الحديث معجزة لرسول الله ﷺ بإخباره أن هؤلاء شهداء، فقتل عمر وعثمان وعلى مشهور، وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفًا تاركًا للقتال، وكذلك طلحة اعتزل

الفصل الثاني

٦١١٨-* عن عبدالرحمن بن عوف، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبوبكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحةُ في الجنة، والزبيرُ في الجنة، وعبدالرَّحمن بن عوف في الجنَّة، وسعدُ بن أبي وقاص في الجنة، وسعيدُ بن زيد في الجنة، وأبوعبيدة بن الجراح في الجنة» رواه الترمذي [٦١١٨].

٦١١٩-* ورواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد.

٦١٢٠-* وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أرحم أمَّتي بأمَّتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيْد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيٌّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمينٌ وأمينُ هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن مَعمر عن قتادة مرسلا وفيه: «وأقضاهم على» [٦١٢٠].

٦١٢١-* وعن الزبير، قال: كانَ على النبيِّ ﷺ يوم أُحُد دِرْعانِ، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أوجب طلحةُ» رواه الترمذي [٦١٢١].

الناس تاركًا للقتال فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلمًا فهو شهيد.

وفيه بيان فضيلة هؤلاء.

وفيه إثبات التمييز فى الحجارة وجواز التزكية.

الفصل الثانى

الحديث الأول إلى الثالث عن الزبير رضى الله عنه:

قوله: «فنهض إلى الصخرة» فقام منتهيًا إلى الصخرة ليستوى عليها فلم يستطع لثقل درعبه.

قوله: «أوجب طلحة» قض: معناه أوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا، أوبما فعل فى ذلك

[٦١١٨] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٤٦

[٦١١٩] قال الشيخ: وهو حديث صحيح.

[٦١٢٠] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٩٨١

[٦١٢١] انظر صحيح الترمذى رقم ١٣٨٣ وصحيح الترمذى أيضًا برقم ٢٩٣٩

٦١٢٢- * وعن جابر، قال: نظرَ رسولُ اللهﷺ إلى طلحةَ بن عبيد الله قال: «من أحبَّ أنْ يَنظُرَ إلى رجلٍ يمشى على وجه الأرض وقد قضى نحبه فلْيَنظُر إلى هذا»وفى رواية: «من سرَّه أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله»رواه الترمذى [٦١٢٢].

٦١٢٣- * وعن على [رضى الله عنه] قال: سمعَت أُذني من في رسول اللهﷺ يقول: «طلحةُ والزبيرُ جاراي في الجنة» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب[٦١٢٣].

٦١٢٤- * وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومئذٍ، يعنى يومَ أُحُدٍ: «اللهمَّ اشدُد رَمْيَتَهُ وأجب دعوتَه» رواه في «شرح السنة» [٦١٢٤].

اليوم فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول اللهﷺ وجعلها وقاية له، حتى طعن دونه وجرح جميع جسده وأصيب ببضع وثمانين جراحة.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وقد قضى نحبه» تو: النحب النذر، والنحب المدةوالوقت، ومنه يقال: قضى فلان نحبه إذا مات، وعلى المعنيين يحمل قوله تعالى: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾(١) فعلى النذر، أى نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق فى مواطن القتال والنصرة لرسول اللهﷺ، وعلى الموت أي مات فى سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم فى سبيله ، فأخبر أن طلحة ممن وفَّى بنذره، أو ممن ذاق الموت فى سبيله وإن كان حيًا، تدل عليه الرواية الأخرى: «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة» وكان طلحة قد جعل نفسه وما به يوم أحد وقاية لرسول اللهﷺ وكان يقول: «قد عقرت يومئذ فى سائر جسدى حتى عقرت فى ذكري» وكانت الصحابة رضوان الله عليهم إذا ذكروا يوم أحد قالوا: «ذلك يوم كان كله لطلحة» انتهى كلامه.

وفى معنى قوله: «من أحب أن ينظر إلى رجل يمشى على وجه الأرض وقد قضى نحبه» قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردى: إن هذا ليس على سبيل المجاز معنيًا به التعبير بالحال عن المآل بل هوظاهر فى معناه، جلى من حيث فحواه، إذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة، وقد كان هذا حاله من الانجذاب بكليته إلى عالم الملكوت، وهذا إنما يحدث بعد إحكام المقدمات من كمال التقوى والزهد فى الدنيا والخروج عن الارتهان بنظر الخلق،

[٦١٢٢] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٤٠

[٦١٢٣] انظر ضعيف الجامع رقم ٣٦٢٩

[٦١٢٤]قال الشيخ: وإسناده ضعيف عندي.

(١) الأحزاب :٢٣.

٦١٢٥-* وعنه، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «اللهمَّ استجب لسعدٍ إذا دعاك» رواه الترمذى[٦١٢٥].

٦١٢٦-* وعن على [رضي الله عنه] قال: ماجَمَع رسولُ الله ﷺ أباه وأُمه إلا لسعدٍ، قال له يوم أُحد: «ارمِ فداك أبي وأُمِّي» وقال له: «ارم أيُّها الغلامُ الحَزَوَّر» رواه الترمذى [٦١٢٦].

٦١٢٧-* وعن جابر، قال: أقبلَ سعدٌ فقال النبيُّﷺ: «هذا خالي فلْيُرني امرؤٌ خاله» رواه الترمذي. وقال: كان سعدٌ من بني زهرة، وكانت أم النبيﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: «هذا خالي» وفي «المصابيح»: «فليُكرِ مَنَّ» بدل «فليُرني» [٦١٢٧].

الفصل الثالث

٦١٢٨ - * عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعدَ بنَ أبي وقاص يقول: إني

وامتطاء صهوة الإخلاص، وكمال الشغل بالله عز وجل بتناوب أعمال القلب والقالب، وصدق العزيمة فى العزلة، واغتنام الوحدة، والفرار من مساكنة الأنس بالجلساء والإخوان.

الحديث الخامس إلى الثامن عن على رضى الله عنه: قوله: «الحزور» «نه»: هو الذي قارب البلوغ ، والجمع الحزاورة.

الحديث التاسع عن جابر رضى الله عنه

قوله: وفي المصابيح«فليكرمن» الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام، فإن الإشارة بهذا لمزيد التمييز وكمال التعيين، فهو كالإكرام له أي: أنا أكرم خالى هذا ، وإذا كان كذلك فليتبع كل سنتي وليكرمن كل أحد خاله.

وعلى رواية المشكاة كما في الترمذي والجامع تقديره: أنا أميز خالى كمال تمييز وتعيين لأباهي به الناس، فليرني كل امرئ خاله مثل خالى، ونحوه فى التعبير قول الشاعر:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم   إذا جمعتنا ياجرير المجامع

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس بن أبي حازم:

[٦١٢٥] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٦١٢٦] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٥٣.

[٦١٢٧] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٥١.

لأوَّلُ رجلٍ من العربِ رمى بسهمٍ في سبيل الله، ورأيتُنا نغزو مع رسولِ الله ﷺ ومالنا طعامٌ إلا الحبلةَ وورق السَّمُرِ، وإن كان أحدَنا ليضع كما تضع الشاةُ مالَه خلْطٌ، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام، لقد خبت إذًا وضلَّ عملى، وكانوا وشوا به إلى عمر، وقالوا: لايُحسن يصلي. متفق عليه.

٦١٢٩-* وعن سعد قال: رأيتُني وأنا ثالثُ الإسلام، وماأسلم أحد إلا فى اليوم الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكثتُ سبعة أيام وإني لثالث الإسلام. رواه البخاري.

قوله: «إلا الحبلة وورق السمر»

قال أبو عبيد: هما ضربان من الشجر.

وقال ابن الأعرابى: الحبلة ثمر السمر شبه اللوبيا.

وقيل: الحبلة ثمر العضاة.

ومعنى قوله: «كما تضع الشاة» أن نجوهم يخرج بعرًا ليبسه وعدم الغذاء المألوف.

«وماله خلط» أى ما يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه. و«إن» فى «إن كان» هي المخففة، واللام هي الفارقة.

قوله: «تعزرني» «نه»: التعزير الإعانة والتوقير والنصرة مرة بعد أخرى، وأصل التعزير المنع والرد، وكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من آذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون حد التعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب فهو من الأضداد، ومنه حديث سعد: «لقد أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام» أى توفقني عليه، وقيل: توبخنى على التقصير فيه.

أقول: عبر عن الصلاة بالإسلام، كما عبر عنها بالإيمان في قوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾(١) إيذانًا بأنها عماد الدين ورأس الإسلام.

وأراد بقوله: «لقد خبتُ إذًا وضل عملي» أي مع سابقتي فى الإسلام وقدمى فى الدين [إذا لم أحسن الصلاة وأفتقر إلى تعليم بنى أسد إياى أكن خاسرًا ضالاً.

قوله : «وشوا به» يقال وشى به يشى وشاية إذا نم عليه وشى به فهو واش جمعه وشاة]*.

الحديث الثانى عن سعد: قوله: «وأنا ثالث الإسلام وما أسلم أحد ولقد مكثت» أحوال متداخلة، يعني يوم أسلمت كنت ثالث من أسلم، فأكون ثالث أهل الإسلام، وبقيت على ماكنت عليه سبعة أيام، ثم أسلم بعد ذلك من أسلم.

---

(١) البقرة: ١٤٣

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٦١٣٠-* وعن عائشة، أنَّ رسولَ اللهِﷺ كان يقول لنسائه: «إِنَّ أمركنَّ مما يَهُمني من بعدى، ولن يصبر عليكنَّ إلا الصابرون الصدِّيقون» قالت عائشة: يعنى المتصدقين، ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبدالرحمن: سقى الله أباكَ من سلسبيل الجنة، وكان ابنُ عوفٍ قد تصدق على أمَّهات المؤمنين بحديقةٍ بيعت بأربعين ألفًا. رواه الترمذي [٦١٣٠].

٦١٣١-* وعن أم سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِﷺ يقول لأزواجه: «إنَّ الذي يحثو عليكنَّ بعدي هو الصادق البار، اللهمَّ اسق عبدَالرَّحمن بنَ عوف من

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا الصابرون» جعل الصابر فاعلا ليصبر، وعداه بعلى ليؤذن بأن الأمر صعب وفيه مشقة ومخالفة لهوى لنفس فلا يتمكن منه إلا الصابر الصديق، وأنه لن يصبر عليكن إلا من له كمال الصبر والثبات فيه، ومن له قدم صدق فى الصدق، ولعلها إنما فسرت هذا بالمتصدق نظرًا إلى قوله: **﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتًا من أنفسهم﴾**(١) فإن الصديق إنما يتصدق ابتغاء مرضات الله، وإن الصابر الذي راض نفسه ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة ومن الإيمان وإنما يتحامل عليها تثبيتًا لها على الإيمان واليقين وتحقيقًا للجزاء من أصل نفسه، فإن قلت: فمن أين أول قوله: «ولن يصبر عليكن إلا الصابرون» على المتصدق؟ وماوجه دلالته عليه؟ فإن هذا مجاز لابد له من العلاقة؟.

قلت: وروده عقيب قوله: «مما يهمنى» لأن جل همه ﷺ كان مصروفًا إلى نفقاتهن، لأنهﷺ لم يترك ميراثًا ولاهن آثرن الحياة الدنيا على الآخرة حين خيرن.

وأما وجه دلالته فإن تعديته «يصبر» بعلى يشعر بلحوق المضرة والمشقة بالصابر، ولم يك يلحق الأمة منهن المضرة إلا لكونهن معسرات يجب عليهم إزالة إعسارهن بالتصدق، وفى الكلام إيجاز، أى: ما يهمنى من بعدى وهو أمر صعب، ولن يصبر عليه إلا الصابر فوضع موضع الأمر ضمير «هن» مبالغة، وأن الصبر على الإنفاق عليهن كالصبر عليهن.

وقوله: «وكان ابن عوف» من كلام الراوي حال من عائشة، والعامل «قالت» وفيه دلالة بينة على فضل التصدق لاسيما الإحسان والبر إلى أهل البيت، وعلى فضل عبدالرحمن رضى الله عنه.

الحديث الرابع عن أم سلمة رضي الله عنها: قوله: «يحثو عليكن» أى يجود وينثر عليكن ماتنفقن.

[٦١٣٠] انظر صحيح الترمذي رقم ٢٩٤٨

(١) البقرة: ٢٦٥

سلسبيل الجنةِ» رواه أحمد [٦١٣١].

٦١٣٢-* وعن حذيفة، قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله! ابعث إلينا رجلاً أمينًا. فقال «لأبعثنَّ إليكم رجلاً حقَّ أمين» فاستشرف لها الناسُ، قال: فبعث أباعبيدةَ بن الجرَّاح. متفق عليه.

فا: في حديث عمر رضى الله عنه قال ابن عباس: دعانى عمر رضى الله عنه فإذا حصير بين يديه عليه الذهب منثور نثر الحثا، فأمرنى بقسمه وهو دقاق العين لأن الريح تحثوه. انتهى كلامه.

وفيه مبالغة فى الجود والإنفاق عليهن.

ومنه قوله ﷺ: «ثلاث حثيات من حثيات ربى سبحانه وتعالى» وهو كناية عن المبالغة فى الكثرة، ولعمرى إن من بعض إنفاقه عليهن حديقة بيعت بأربعين ألفًا.

قوله: «من سلسبيل الجنة» هى عين سميت به لسلاسة انحدارها فى الحلق وسهولة مساغها، يقال: شراب سلسل وسلسال وسلسبيل، وقد زيدت الباء فى التركيب حتى صارت الكلمة خماسية، ودلت على غاية السلاسة.

وقوله: «اللهم اسق» دعاء له قبل أن يصدر عنه ماصدر من الحثى كأنه صنع الصنيعة فشكره ودعا له، ومن هنا دعت الصديقة رضى الله عنها له بهذا الدعاء حين تصدق على أمهات المؤمنين بالحديقة.

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ

الحديث الخامس عن حذيفة رضى الله عنه: قوله: «حق أمين» فيه توكيد، والإضافة، نحوها: إن زيدًا العالم حق عالم وجد عالم، أى عالم حقًا وجدًا يعنى عالم لم يبالغ فى العلم جدًا ولم يترك من الجد المستطاع منه شيئًا، ومنه قوله تعالى: **﴿وجاهدوا فى الله حق جهاده﴾**(١) أى جهادًا فيه حقًا خالصًا لوجهه، فعكس وأضيف الحق إلى الجهاد مبالغة.

وقوله: «فاستشرف لها» الضمير للإمارة، أى طمعوا فيها وتوقعوا نيلها.

نه: وفى الحديث: «وما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف له فخذه» يقال: أشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوقه، أراد ماجاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه.

[٦١٣١] قال الشيخ: وإسناده ضعيف.

(١) الحج: ٧٨

٦١٣٣-* وعن عليّ، قال: قيل لرسول الله: من نُؤمِّر بعدك؟ قال: «إن تؤمِّروا أبابكرٍ تجدوه أمينًا زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة، وإن تؤمِّروا عمرَ تجدوه قويًا أمينًا لايخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمِّروا عليًا- ولاأراكم فاعلين- تجدوه هاديًا مَهديًا. يأخذُ بكم الطريق المستقيم» رواه أحمد. [٦١٣٣]

٦١٣٤-* وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبابكر، زوَّجني ابنتَه، وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرًا، تركه الحق ومالَه من صديقٍ. رحم الله عثمان تستحييه الملائكة، رحم الله عليًا، اللهمَّ أدِرِ الحقَّ معه حيث دار» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦١٣٤].

الحديث السادس عن علي رضي الله عنه: قوله: «أن تؤمروا أبابكر» يعني الأمر مفوض إليكم أيتها الأمة لأنكم أمناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد، ولا تجمعون إلا على الحق الصرف، وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لايدرى أيهم أكمل فيما بدلي إليه مما يستحق به الإمارة، وفي تقديم أبي بكر رضي الله عنه بالذكر إيماء إلى تقديمه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه صريحًا، ولكن في قوله في حق علي رضي الله عنه: «ولا أراكم فاعلين» أي فاعلين بعد عمر رضي الله عنه إشارة إلى أنه المتقدم عليه، أو ذكره ﷺ وسقط من قلم الكاتب.

قوله: «لايخاف في الله لومة لائم» أي أنه صلب في الدين إذا شرع في أمر من أموره، لا يخاف إنكار منكر، ومضى فيه كالمسمار المحمي لايرعه قول قائل ولااعتراض معترض ولالومة لائم يشق عليه جده. واللومة المرة من اللوم. وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قيل: لا يخاف شيئًا قط من لوم أحد من اللوام.

الحديث السابع عن علي رضي الله عنه: قوله: «تركه الحق وماله من صديق» الجملة مبينة لقوله: «يقول الحق وإن كان مرًا» لأن تمثيل الحق بالمرارة يؤذن باستبشاع الناس من سماع الحق استشباع من يذوق العلقم فيقل لذلك صديقه.

وقوله: «وماله من صديق» حال من المفعول، هذا إذا جعل «ترك» بمعنى خلى، وإذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيًا، والواو فيه كما في قول الحماسي:

عدا والليث غضبان

[٦١٣٣] إسناده ضعيف، لاختلاط أبي إسحاق السبيعي.

[٦١٣٤] انظر ضعيف الجامع ح رقم ٣٠٩٥

(١٠) باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضى الله عنهم

الفصل الأول

٦١٣٥-* عن سعد بن أبي وقاص، قال: لمانزلت هذه الآية ﴿نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم﴾(١) دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحَسَنًا وحسَيْنًا فقال: «اللهم هؤلاء أهلُ بيتى» رواه مسلم.

٦١٣٦-* وعن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مِرطٌ مُرحَّل من شَعر أسود، فجاء الحسَنُ بنُ عليّ فأدخَله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمةُ فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجسَ أهل البيت ويطهِّركم تطهيراً﴾(٢). رواه مسلم.

باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضى الله عنهم

«غب» أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو مايجرى مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل بيت الرجل فى الأصل من يجمعه وإياهم مسكن، ثم تجوز فيه وقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعورف فى أسرة النبي ﷺ وعشيرته مطلقًا إذا قيل: «أهل البيت» لقوله عز وجل: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾(٢) وعبر بأهل الرجل عن امرأته، وأهل الإسلام الذين يجمعهم دين محمد ﷺ.

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «مرط مرحل» المرط واحد المروط، وهى أكسية من خز وصوف له علم.

والمرحل: بالحاء المهملة الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال.

قوله: «عنكم الرجس» استعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطهر، لأن المقترف للمقبحات ملوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما المحسنات فالغرض منها نقى مصون كالثوب الطاهر، وفى هذه الاستعارة ماينفر أولى الألباب عما كرهه الله لعباده وينهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به.

---

(١) آل عمران : ١٩٣.

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

٦١٣٧-* وعن البراء، قال: لما تُوفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ له مُرْضعًا في الجنة» رواه البخاري.

٦١٣٨-* وعن عائشة: قالت: كنا- أزواج النبي ﷺ- عنده، فأقبلت فاطمة ماتَخفى مِشيتها من مشيةِ رسول الله ﷺ، فلما رآها قال: «مرحبًا بابنتي» ثم أجلسها،

و«أهل البيت» نصب على النداء أو على المدح، وفى هذا دليل بين على أن نساء النبى ﷺ من أهل بيته أيضًا لأنه مسبوق بقوله: ﴿يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾[1].

الحديث الثالث عن البراء رضى الله عنه:

قوله: «مرضعًا فى الجنة» خط: هذا يروى على وجهين، أحدهما: مرضعًا بفتح الميم أى رضاعًا والآخر: مضمومة الميم أي من يتم رضاعه فى الجنة ، يقال: امرأة مرضع بلاهاء وأرضعت المرأة فهى مرضعة إذا نيب الاسم من الفعل.

تو: وأصوب الروايتين الفتح لأن العرب إذا أرادوا الفعل ألحقوا به هاء التأنيث، وإذا أرادوا أنها ذات رضيع أسقطوا الهاء فقالوا: امرأة مرضع بلاهاء، ولما كان المراد من هذا اللفظ أن الله يقسم له من لذات الجنة وروحها مايقع منه موقع الرضاع فإنه كان رضيعًا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه أقوم وأصوب، ولو كان على ماذكره من الرواية لكان من حقه أن يلحق به هاء التأنيث.

أقول: هذا إذا أريد تصوير حالة الإرضاع وإلقام المرضعة الثدى فى فى الصبى فى مشاهدة السامع كأنه ينظر إليها وإلا فلا.

الكشاف[2] فى قوله تعالى: ﴿تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾[3] فإن قلت: لم قيل: مرضعة دون مرضع؟.

قلت: المرضعة التى هى فى حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبى، والمرضع التى شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع فى حال وصفها به، فقيل: مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة عما أرضعت، أى عن إرضاعها، أو عن الذي أرضعته وهو الطفل.

ووجهه القاضى فى شرحه مجيبًا عنه بقوله: أو أن له من يقوم مقام المرضعةفى المحافظة والأنس.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «عنده» خبر «كان».

---

(١) الأحزاب: ٣٠ (٢) الكشاف: ٢/ ٢٤ (٣) الحج: ٢

ثمَّ سارَّها، فبكت بكاء شديدًا، فلمَّا رأى حُزنها سارَّها الثانية، فإذا هي تضحك، فلما قام رسول اللهﷺ سألتُها عما سارَّك؟ قالت: ماكنت لأفشي عَلَى رسول اللهﷺ سرَّهُ، فلما توفِّي قلتُ: عزَمتُ عليك بمالي عليك من الحق لما أخبرتنى. قالت: أمّا الآن فنعم؛ أما حين سارَّني في الأمر الأوَّل فإنه أخبرنى: «إنَّ جبريل كان يعارضنى القرآن كلَّ سنة مرَّةً، وإنه عارضنى به العام مرَّتين، ولاأرى الأجل إلا قد اقترب، فاتَّقى الله واصبرى، فإنى نعم السَّلَف أنالك» فبكيتُ، فلما رأى جزعى سارَّنى الثانيةَ قال: «يافاطمة! ألاترضين أن تكونى سيدةَ نساء أهل الجنَّة أو نساء المؤمنين». وفي رواية: فسارَّنى فأخبرني أنه يُقبَض في وجعه، فبكيتُ، ثم سارَّنى فأخبرنى أنى أوَّل أهل بيته أتبعُه، فضحكتُ. متفق عليه.

٦١٣٩- * وعن المِسور بن مَخْرَمة، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «فاطمةُ بضعة مني، فمن أغضبَها أغضبني». وفى رواية: «يُريبني ماأرابها، ويؤذيني ماآذاها». متفق عليه.

و«أزواج النبيﷺ» نصب على النداء أو على الاختصاص، أو تفسير للضمير المبهم على تقدير أعنى.

قوله: «لما أخبرتنى» «لما» فيه بمعنى إلا، يعنى ماأطلب منك إلا إخبارك إياى بما سارك، ونحوه: أنشدك بالله إلا فعلت.

قوله: «يعارضنى القرآن» «نه» أى يدارسنى جميع مانزل من القرآن، من المعارضة والمقابلة، ومنه: عارضت الكتاب بالكتاب أى قابلته به.

قوله: «أنالك» أنا مخصوص بالمدح، ولك بيان، كأنه لما قيل: نعم السلف أنا، قيل: لمن قيل لك.

الحديث الخامس عن المسور رضى الله عنه:

قوله: «بضعة منى» «نه» البضعة بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء منى كما أن القطعة من اللحم.

قوله: «يريبنى ما أرابها» «حس»: رابنى الشيء وأرابني بمعنى شككنى وأوهمنى، فإذا استيقنته قلت بغير ألف، معناه: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجنى ما أزعجها، وأول الحديث قال المسور: سمعت رسول اللهﷺ يقول وهو على المنبر: إن بنى [هاشم]* بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا على بن أبى طالب ولا آذن ثم آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فإنما هى بضعة منى يريبني.. الحديث.

---

* كذا فى «ط» وفى «ك» «هشام».

٦١٤٠-* وعن زيد بن أرقم، قال: قام رسولُ الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى: خُمًّا، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظَ وذكر، ثم قال: «أمَّا بعدُ ألا أيُّها الناس! إنما أنا بشر، يوشِك أن يأتيَنى رسولُ ربى فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم الثَّقَلين: أولَّهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي أذكركم الله فى أهل بيتى» وفي رواية «كتابُ الله هو حبلُ الله، من اتّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة». رواه مسلم.

«مح»: قالوا فى الحديث: تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحًا وهو من خواصه ﷺ وهو لوجهين:

أحدهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك على رضى الله عنه من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على عليٍّ رضى الله عنه.

وثانيهما: خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

وقيل: ليس المراد بقوله: «لا آذن ثم لا آذن» النهى عن جمعهما، بل معناه أنه ﷺ علم أن من فضل الله تعالى أنهما لايجتمعان، كما قال أنس: والله لاتكسر ثنيتها.

الحديث السادس عن زيد رضى الله عنه:

قوله: «الثقلين» «فا» الثقل المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان لأنهما [قُطَّانُ]* الأرض فكأنهما ثقلاها. وقد شبه بهما الكتاب، والعبرة فى أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين.

«حس»: سماهما ثقلين لأن الأخذ والعمل بهما ثقيل.

وقيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا﴾(١): أى أوامر الله ونواهيه لأنه لا يؤدي إلا بتكلف مايثقل.

وقيل قوله: «قولا ثقيلا»، أي له وزن وسمى الجن والإنس ثقلين لأنهما فضلا بالتميز على سائر الحيوان، فكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقل.

قوله: «أذكركم الله فى أهل بيتى» أى أحذركم الله فى شأن أهل بيتى وأقول لكم: اتقوا الله ولاتؤذوهم فاحفظوهم، فالتذكير بمعنى الوعظ، يدل عليه قوله: «ووعظ وذكر».

---

(١) المزمل: ٥.

* فى «ط» «ثقال» وما أثبتناه من «ك».

٦١٤١-* وعن ابن عمر، أنه كان إذا سلَّم على ابن جعفرٍ قال: السلام عليك يا بن ذي الجناحين! رواه البخاري.

٦١٤٢-* وعن البراء، قال: رأيت النبيﷺ والحسنُ بن علي على عاتقه يقول: «اللهمَّ إني أحبه فأحبَّه» متفق عليه.

٦١٤٣-* وعن أبى هريرة، قال: خرجتُ معَ رسولِ اللهﷺ فى طائفة من النهار حتى أتى خباء فاطمة فقال: «أثَمَّ لكع؟ أثَم لكع؟» يعنى حسنًا، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبَه، فقال رسول اللهﷺ: «اللهم إنى أُحبُّه فأحبَّه، وأحببْ من يحبّه». متفق عليه.

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما:

قوله: «يا بن ذي الجناحين» «قض»: لما رأى جعفرًا رضى الله عنه يطير فى الجنة مع الملائكة لقبه بذى الجناحين، ولذلك سمى طيارًا أيضًا.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «فى طائفة من النهار» «مح»: المراد به قطعة منه.

و«خباء فاطمة رضى الله عنها» بكسر الخاء المعجمة والمد، أي بيتها.

أقول: هو من **المجاز** على نحو استعمال المشفر والجحفلة على الشفة، والمرسن على الأنف. وفى رواية«المخبأ» وهو المخدع.

وفى بعض نسخ المصابيح: «خباب فاطمة» والظاهر أنه مغير.

قوله: «أثم لكع؟» «نه» اللكع عند العرب العبد، ثم استعمل فى الحمق والذم، يقال للرجل: لكع، وللمرأة: لكاع، وقد لكع الرجل يلكع لكعًا فهو لكع، وأكثر مايقع فى النداء، وهو اللئيم. وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير، ومنه الحديث أنهﷺ جاء يطلب الحسن بن على فقال: «أثم لكع؟» فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل.

«قض»: المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير فى «ياحميراء».

«مح»: فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته ومعانقته رحمة ولطفًا، واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم.

٦١٤٤-* وعن أبي بكرة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر والحسنُ بن على إلى جنبه وهو يُقبِل على النَّاس مرَّةً وعليه أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيِّدٌ ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه البخاريُّ.

٦١٤٥-* وعن عبدالرحمن بن أبي نُعمٍ، قال: سمعتُ عبدَالله بن عمرَ وسأله رجلٌ عن المحرِم، قال شعبةُ أَحْسبه، يقتُل الذباب؟ قال: أهل العراقِ يسألوني عن الذباب وقد قتلوا ابنَ بنتِ رسولِ الله ﷺ! وقال رسول الله ﷺ: «هما ريحانيَّ من الدنيا». رواه البخارى.

الحديث العاشر عن أبي بكرة رضى الله عنه: قوله: «إن ابني هذا سيد» تو: كفى به شرفًا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيداً.

وقوله: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» إنما وصفهم بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية، وكان الحسن رضى الله عنه أحق الناس يومئذ بهذا الأمر فدعاه ورعه وشفقته على أمة جده ﷺ إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولاذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، وقال: والله ماأحببت منذ علمت ماينفعني ويضرني أن لي أمر محمد ﷺ على أن يراق في ذلك محجمة دم، وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول عليه: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: «العار خير من النار».

حس: في الحديث دليل على أن واحدًا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأى ومذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئًا في ذلك، ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم، واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى، وقالوا: «تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا». والله أعلم.

الحديث الحادى عشر عن عبدالرحمن بن أبي نعم رضى الله عنه:

قوله: «قال أهل العراق» حال من سمعت، وقد مقدرة، والأصل: سمعت قول عبدالله.

قوله: «وسأله رجل عن المحرم» أيضا حال.

قوله: «قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب» قول بعض الراوة يفسير سؤال الرجل واستفتاءه، أي: ماتقول في شأن المحرم يقتل الذباب.

قوله: «هما ريحاني من الدنيا» «فا»: أي من رزق الله الذي رزقنيه، يقال: سبحان الله وريحانه، أي أسبح الله أسترزقه، وهو مخفف من «ريحان» مشدد فيعلان من الروح، لأن انتعاشه بالرزق. ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأن الشمامات تسمى ريحانًا.

٦١٤٦- * وعن أنس، قال: لم يكن أحدٌ أشبَه بالنبيﷺ من الحسن بن على، وقال فى الحسين أيضًا: كان أشبهَهم برسول اللهﷺ. رواه البخارى.

٦١٤٧- * وعن ابن عبَّاس، قال: ضمَّنى النبيُّﷺ إلى صدره فقال: «اللهم علمه الحكمة».

وفى رواية: «علمه الكتاب». رواه البخارى.

٦١٤٨- * وعنه، قال: إن النبيَّﷺ دخل الخلاَء فوضعتُ له وَضوءًا، فلما خرج قال: «من وضع هذا» فأخبِرَ فقال: «اللهمَّ فقهه في الدين». متفق عليه. [٦١٤٨]

٦١٤٩- * وعن أسامة بن زيد، عن النبىﷺ أنَّه كان يأخذه والحسنَ، فيقول: «اللهمَّ أحبَّهما فإنى أُحبهما».

وفى رواية: قال: كانَ رسول اللهﷺ يأخذنى فيُقعدنى على فخذه، ويقعد الحسن ابن عليٍّ على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهمَّ ارحمهُما فإنى أرحمهما». رواه البخارى.

ويقال: حياه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان، فيكون المعنى: وإنهما مما أكرمنى الله به وحبانى أولأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين التى أنبتها الله تعالى.

أقول: موقع «من الدنيا» هاهنا كموقعها فى قوله ﷺ «حبب إلى من الدنيا: الطيب والنساء...» أى نصيبى منها، ونصب ريحانى على المدح.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن أنس رضىّ الله عنه:

قوله: «علمه الحكمة» الظاهر أن يراد بها السنة لأنها إذا قرنت بالكتاب يراد بها السنة، قال الله تعالى: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾(١).

«نه»: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والحكيم الذي [يعلم]* الأشياء ويتيقنها.

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قوله: «فقهه فى الدين» «مح»: فيه فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء لمن عمل خيرًا، وقد أجاب الله تعالى دعاءة فى حقه ، وكان من الفقه بالمحل الأعلى.

[٦١٤٨] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: هذا خطأ وإن ذهل عنه الشارح القارى وغيره فليس الحديث متفقًا عليه، ولا رواه أحد «الصحيحين» بهذا التمام، وإنما هو فى مسند أحمد بسند صحيح، وقد خرجته فى تخريج أحاديث شرح الطحاوية منبهًا على مثل هذا الخطأ من شارحها وإنما روى منه مسلم قوله «اللهم فقهه»، وروى البخارى الذى فى الحديث قبله.

(١) البقرة: ١٢٩.

* كذا فى «ط» وفى «ك» «يحكم».

٦١٥٠-* وعن عبدالله بن عمرَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ بعَثَ بعثًا وأمَّر عليهم أسامةَ ابن زيد، فطعن بعض الناس فى إمارته، فقال رسول اللهﷺ: «إن كنتم تَطْعنون فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحبِّ الناس إلىّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إلىَّ بعده» متفق عليه.

الحديث الخامس عشر عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما: قوله: «ثم يضمهما» كذا فى المصابيح وفى جامع الأصول، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة.

الحديث السادس عشر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وايم الله إن كان لخليقًا» أى والله إن الشأن.

وفى أصل المالكى: «وايم الله لقد كان خليقًا للإمارة وإن كان من أحب الناس إلى» قال: استعمل «إن» المخففة المتروكة العمل عاريًا مابعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة إليها، وذلك لأنه إذا خففت «إن» صار لفظها كلفظ «إن» النافية، فيخاف التباس الإثبات بالنفى عند ترك العمل فألزموا اللام المؤكدة مميزة لها، ولايثبت ذلك إلا فى موضع صالح للإثبات والنفى، نحو: (إن علمتك لفاضلا) فاللام هنا لازمة إذ لو حذفت مع كون العمل متروكًا، وصلاحية الموضع للنفى لم يتيقن، فلو لم يصلح الموضع للنفى جاز ثبوت اللام وحذفها، فمن الحذف قول عبدالله بن بشير: « إن كنا فرغنا فى هذه المسألة الساعة» وقول عائشة رضى الله عنها: «إن كان رسول اللهﷺ يبعثنا ومالنا طعام إلا السلف من التمر» ومنه قول الشاعر:

أخى إن علمت الجود للحمد مبقيًا ... وللود مثبتًا وللمال مفنيًا

وشواهده كثيرة.

وهاهنا نكتة وهى أن اللام الفارقة إن كان بعد ماولى «إن» نفى واللبس مأمون فحذفها واجب كقول الشاعر:

إن الحق لايخفى على ذى بصيرة ... وإن هو لم يعدم خلاف معاند

ولما غفل النحويون عن هذه الشواهد وأن حذف اللام عند الاستغناء عنها جائز بل واجب ألزموا ثبوت اللام.

قوله: «فقد كنتم طعنتم» هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والترشيح*، أي طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم، ومن ذلك طعنكم فى أبيه من قبل، نحوه قوله تعالى: ﴿إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾[1] .

تو: إنما طعن من طعن فى إمارتهما لأنهما كانا من الموالى وكانت العرب لاترى تولية الموالى وتستنكف من اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له

---

(١) يوسف : ٧٧.

* هكذا فى (ك) وفى (ط) [التوبيخ].

وفى رواية لمسلم نحوه وفى آخره: «أوصيكم به، فإنه من صالحيكم».

٦١٥١-* وعنه قال: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ماكنا ندعوه إلا زيدَ ابن محمدٍ، حتى نزل القرآن﴿ادعوهم لآبائهم﴾. متفق عليه.

وذكر حديث البراء قال على: «أنت منى» فى «باب بلوغ الصغير وحضانته».

الفصل الثانى

٦١٥٢-* عن جابر، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى حجَّته يوم عرفة وهو على ناقته القَصواء يخطبُ، فسمعته يقول: «يأيها الناس! إنى تركتُ فيكم ماإن أخذتم به لن تضلوا: كتابَ الله، وعترتى أهل بيتى» رواه الترمذى [٦١٥٢].

عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، وأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج فى صدورهم شيء من ذلك لاسيما أهل النفاق فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة التكبر عليه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه أميراً على عدة سرايا، وأعظمها جيش مؤتة، وسار تحت رايته فى تلك الغزوة نجباء الصحابة، منهم: جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه، وكان خليقًا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ، ثم كان بعث أسامة وقد أمره فى مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم رضى الله عنهم، وكأنه رأى فى ذلك سوى ماتوسم فيه من النجابة أن يمهد الأمر ويعطيه لمن يلى الأمر بعده لئلا ينزع أحد من طاعة، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها.

الحديث السابع عشر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما:

قوله: «ادعوهم لآبائهم» أى انسبوهم إلى آبائهم.

مح: كان ﷺ تبنى زيدًا ودعاه ابنه، وكان العربى يتبنى مولاه أو غيره فيصير ابنًا له يوارثه وينسب إليه، حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه:

قوله: «وعترتى أهل بيتى» تو: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ: «أهل بيتى» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه.

[٦١٥٢] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٧٨.

٦١٥٣- * وعن زيد بن أرقَم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى تارِكٌ فيكم ماإن تمسَّكتم به لن تضلوا بعدى، أحدُهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبلٌ ممدود من السَّماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، ولن يتفرَّقا حتى يردا عَلَيَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيهما» رواه الترمذي. [٦١٥٣]

الحديث الثاني عن زيد بن أرقم رضى الله عنه:

قوله: «ما إن تمسكتم به» ماموصولة، والجملة الشرطية صلتها، وإمساك الشيء التعلق به وحفظه، قال الله تعالى: ﴿ويمسك السماء أن تقع على الأرض﴾[(١)]. واستمسك بالشيء إذا تحرى الإمساك به، ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالمتمسك به صريحًا وهو الحبل فى قوله: «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» وفيه تلويح إلى قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾[(٢)] كأن الناس واقعون فى مهواة طبيعتهم مشتغلون بشهواتها، وأن الله يريد بلطفه رفعهم فيدلى حبل القرآن إليهم ليخلصهم من تلك الورطة، فمن تمسك به نجا، ومن أخلد إلى الأرض هلك.

ومعنى التمسك بالقرآن العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامره، والانتهاء عن نواهيه.

والتمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم.

وفى قوله: «إنى تارك فيكم» إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله ﷺ، وأنه يوصى الأمة بحسن المخالفة معهما وإيثار حقهما، كما يوصى الأب المشفق الناس فى حق أولاده، ويعضده الحديث السابق فى الفصل الأول: «أذكركْم الله فى أهل بيتى» كما يقول الأب المشفق: «الله الله فى حق أولادى».

ومعنى كون أحدهما أعظم من الآخر أن القرآن هو أسوة للعترة وعليهم الاقتداء به، وهم أولى الناس بالعمل بما فيه.

ولعل السر فى هذه التوصية، واقتران العترة بالقرآن، أن إيجاب محبتهم لاتخلو من معنى قوله تعالى: ﴿قل لاأسألكم عليه أجرًا إلا المودة فى القربى﴾[(٣)] فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطًا بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه صلوات الله عليه يوصى الأمةبقيام الشكر وقيد تلك النعمة به، ويحذرهم عن الكفران، فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة

[٦١٥٣] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٨٠

(١) الحج: ٦٥ .

(٢) الأعراف: ١٧٦ .

(٣) الشورى: ٢٣ .

٦١٥٤-* وعنه، أنَّ رسول اللهﷺ قال لعلى وفاطمة والحسن والحسين: «أنا حربٌ لمن حاربَهم، وسِلمٌ لمن سالَمهم»رواه الترمذى[٦١٥٤]

٦١٥٥-* وعن جُميع بن عُمير، قال: دخلتُ مع عمَّتى على عائشة، فسألت أى الناس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة. فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها إن كان ماعلمت صوامًا قوامًا. رواه الترمذى.[٦١٥٥]

٦٤٥٦-* وعن عبدالمطلب بن ربيعة، أنَّ العباس دخلَ على رسولِ اللهﷺ مغْضبًا وأنا عنده، فقال: «ما أغضبَك؟» قال: يارسول الله! مالنا ولقريش إذا تلاقَوا بينهم تلاقَوا بوجوه مُبشَرَة. وإذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضبَ رسولُ اللهﷺ حتى احمرَّ وجهُه، ثم قال: «والذى نفسى بيده لايدخلُ قلبَ رجلٍ الإيمانُ حتى يُحبَّكم لله

بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا، فلا يفارقانه فى مواطن القيامة ومشاهدها حتى يردا الحوض، فيشكرا صنيعه عند رسول اللهﷺ فحينئذ هوبنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله: «فانظروا كيف تخلفونى فيهما» والنظر بمعنى التأمل والتفكر ، أى تأملوا واستعملوا الروية فى استخلافى إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء؟

وإن استغربت قولى: لا يفارقانه في مواقف الحشر حتى يردا على الحوض، تمسكت بماورد عن رسول الله ﷺ: «اقرءوا الزهراوين. . .» إلى قوله «يحاجان عن صاحبهما وإن استبعدت قولى: هما توأمان خلفان، أنشدت لك قول الأعشى:

نشب لمقرورين يصطليــانها .˙. وبات على النار الندى والمحلق

رضيعي لبان ثدي أم تحالفا .˙. بأسحم داج عــوض لا نتفـرق

أغرب الأعشى حيث جعل الممدوح يعنى «المحلق»أحد نوعى الجود لكثرة صدوره عنه، كما أضيف حاتم إليه فى قولك: حاتم الجود، ثم جعلهما أخوى أم واحدة راضعين ثديها، وما اكتفى بذلك بل ذكر أنهما تحالفا على أن لايفترقا.

الحديث الثالث عن زيد بن أرقم رضى الله عنه:

قوله: «أنا حرب» أى محارب، جعل نفسه ﷺ نفس الحرب مبالغة كقولك: رجل عدل.

الحديث الرابع والخامس عن عبدالمطلب بن ربيعة.

قوله: «بوجوه مبشرة» كذا هو فى جامع الترمذى، وفى جامع الأصول: «مسفرة».

[٦١٥٤] حسن. انظر صحيح الجامع (١٤٦٢).

[٦١٥٥] قال الشيخ: إسناده حسن، وله عنده شاهد من حديث بريدة وحسن أيضًا.

ولرسوله، ثم قال «أيُّها الناس! من آذى عَمى فقد آذانى، فإنما عم الرجل صِنوُ أبيه». رواه الترمذى. وفى «المصابيح» عن المطلب [٦١٥٦].

٦١٥٧-* وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العباس منى وأنا منه». رواه الترمذى. [٦١٥٧]

٦١٥٨-* وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداة الاثنين فأتني أنتَ وولدُك حتى أدعولَهم بدعوة ينفعُك الله بها وولدك» فغدا وغدَونا معه، وألبسنا كساءه ثم قال: «اللهمَّ اغفر للعبّاس وولُده مغفرةً ظاهرة وباطنة لاتغادر ذنبًا، اللهمَّ احفظه في ولده». رواه الترمذي. وزاد رزين: «واجعل الخلافةَ باقيةً فى عقبه» وقال الترمذى: هذا حديث غريب [٦١٥٨].

تو: هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين، يريد بوجوه عليها البشر، من قولهم: فلان مؤدم مبشر، إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتان.

قوله: «صنو أبيه»: تو: الصنو المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل عباس وأصل أبى واحد، وهو مثل أبى، أو مثلى، وجمعه صنوان.

الحديث السادس والسابع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «حتى أدعولهم» كذا فى الترمذى، وفى جامع الأصول وبعض نسخ المصابيح: «لكم».

قوله: «وألبسنا كساءه» تو: أشار بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة منه التي يشملها كساء واحد، وأنه سأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم، وأن يجمعهم فى الآخرة تحت لوائه، وفى هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله ونصرة دعوته ورسوله.

قوله: «اللهم احفظه فى ولده» أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع فى شأن ولده، وهذا معنى رواية رزين: «واجعل الخلافة باقية فى عقبه».

قال فى المغرب: يقال: فلان يحفظ نفسه ولسانه، أى لايبتذله فيما لايعنيه، وعليه قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾(١) فى أحد الأوجه، أى صونوها ولاتبتذلوها، والغرض صون المقسم به عن الابتذال لأنه أمرمذموم، وعليه قول كثير:

[٦١٥٦] انظر صحيح الجامع ٤١٠٠ وذكر آخر فقرة فى الحديث فقط وذكره أيضًا بنحوه فى صحيح الجامع ح رقم ٤١٢٠ وذكر أيضًا فى صحيح الترمذى ٢٩٦٠ بنحوه.

[٦١٥٧] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٦١٥٨] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٩٦٢

(١) المائدة: ٨٩

٦١٥٩-* وعنه، أنه رأى جبريل مرتين، ودعا له رسول اللهﷺ مرتين رواه الترمذي.[٦١٥٩]

٦١٦٠-* وعنه، أنه قال: دعا لى رسول اللهﷺ أن يُؤتيَني اللهُ الحكمةَ مرَّتين. رواه الترمذى [٦١٦٠].

٦١٦١-* وعن أبى هريرة، قال: كانَ جعفرٌ يحب المساكين ويجلس إليهم، ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسولُ اللهﷺ يكنيه بأبى المساكين. رواه الترمذى.

٦١٦٢-* وعنه، قال: قال رسول اللهﷺ:«رأيت جعفرًا يطيرُ فى الجنَّةِ مع الملائكة». رواه الترمذى. وقال: هذا حديثٌ غريب [٦١٦٢].

٦١٦٣-* وعن أبى سعيد، قال: قال رسول اللهﷺ:«الحسنُ والحسينُ سيدا شباب أهل الجنة». رواه الترمذى [٦١٦٣].

٦١٦٤ - * وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الحسنَ والحسينَ هما ريحانيَّ من الدنيا». رواه الترمذي وقد سبَق في الفصل الأول [٦١٦٤].

قليل الإلاء حافظ ليمينه

أى لا يولئ أصلا بل يتحفظ ويتصون، والقلة بمعنى العدم.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه:

قوله:«يطير فى الجنة» تو: كان جعفر قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة رضى الله عنهما، فقاتل فى سبيل الله حتى قطعت يداه ورجلاه، فأرى النبي ﷺ فيما كوشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما فى الجنة مع الملائكة.

الحديث الثانى عشر عن أبي سعيد رضى الله عنه:

قوله:«سيدا شباب أهل الجنة» مظ: يعنى هما أفضل ممن مات شابا فى سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب- لأنهما ماتا وقدكهلا- بل مايفعله الشباب من المروءة كما تقول: فلان فتى وإن كان شيخًا تشير إلى مروءته وفتوته.

[٦١٥٩] قال الشيخ: إسناده ضعيف، وأعله الترمذى بالانقطاع.

[٦١٦٠] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠٣ بلفظ (أن يؤتينى الله الحكم)

[٦١٦٢] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٦٣ [٦١٦٣] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٦٥

[٦١٦٤] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٦٧ بنحوه

٦١٦٥ - * وعن أسامةَ بن زيد قال: طرقت النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة في بعضِ الحاجةِ فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهو مشتملٌ على شيءٍ لا أدري ما هو، فلمّا فرغتُ من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشفه، فإذا الحسنُ والحسينُ على وَرِكَيه. فقال: «هذان ابناى وابنا ابنتي، اللهمَّ إِني أُحبهما فأحبّهما وأحبَّ من يحبهما». رواه الترمذي. [٦١٦٥].

٦١٦٦ - * وعن سلمى، قالت: دخلتُ على أم سلمة وهي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - تعني في المنام - وعلى رأسه ولحيته الترابُ فقلتُ: ما لكَ يارسول الله؟ قال: «شهدتُ قتل الحسين آنفًا». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٦٧ - * وعن أنس، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أي أهلِ بيتِك أحب إليك؟ قال: «الحسنُ والحسينُ» وكان يقول لفاطمة: «ادعي لي ابنيَّ» فيشمهما ويضمُّهما إليه رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٦١٦٨ - * وعن بريدة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُنا، إذ جاءَ الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾* نظرتُ إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعتُ حديثى ورَفَعتُهما». رواه الترمذى، وأبو داود ، والنسائى. [٦١٦٨].

أو: أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، وذلك لأن أهل الجنة كلهم فى سن واحد وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل.

أقول: يمكن أن يراد: هما الآن سيدا شبابٍ هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان.

[٦١٦٥] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٦٦.

[٦١٦٨] صحيح انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٦٨ وصحيح أبى داود برقم ٩٨١.

* التغابن : ١٥.

٦١٦٩- * وعن يعلى بن مرَّة، قال: قال رسول الله ﷺ: « حسينٌ منى وأنا من حسين، أحبَّ اللهُ من أحَب حسينًا، حسينٌ سِبطٌ من الأسباط» رواه الترمذى[٦١٦٩].

٦١٧٠- * وعن على رضي الله عنه قال: الحسَنُ أشبهَ رسولَ الله ﷺ مابين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه النبي ﷺ ماكان أسفل من ذلك. رواه الترمذى.[٦١٧٠]

٦١٧١- * وعن حذيفة، قال: قلت لأمي: دعينى آتى النبيَّ ﷺ فأصلي معه المغربَ وأسأله أن يستغفر لى ولك، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فصلَّيتُ معه المغربَ، فصلَّى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعتُه، فسمع صوتى، فقال: «من هذا؟ حذيفةُ» قلت: نعم. قال: «ماحاجتك؟ غفر الله لك ولأمك، إنَّ هذا مَلَك لم ينزل الأرضَ قط قبلَ هذه الليلةِ، استأذنَ ربَّه أن يسلِّم عَلَيَّ ويبشرنِى بأنَ فاطمةَ سيدةُ نساء أهلِ الجنَّة، وأنَّ الحسن والحسينَ سيدا شباب أهل الجنَّة». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب[٦١٧١].

الحديث الثالث عشر إلى الثامن عشر عن يعلى بن مرة رضى الله عنه:

قوله: «حسين منى وأنا من حسين» قض: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ماسيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد فى وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: «أحب الله من أحب حسينًا» فإن محبته محبة الرسول، ومحبة الرسول محبة الله.

والسبط: ولد الولد، أى هو من أولاد أولادى، أكد به البعضية وقررها، وتقال للقبيلة: قال الله تعالى: ﴿وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا أمما﴾[1] أى قبائل.

ويحتمل أن يكون المراد هاهنا على أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير، فيكون إشارة إلى أن نسله أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك.

الحديث التاسع عشر عن على رضى الله عنه:

قوله: «مابين الصدر إلى الرأس» بدل من الفاعل المضمر فى أشبه، أو من المفعول بدل البعض، وكذا قوله: «ما كان أسفل».

الحديث العشرون عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله: « آتي النبي ﷺ» استئناف، أي أنا آت.

[٦١٦٩] انظر صحيح الترمذى ٢٩٧٠. [٦١٧٠] قال الشيخ: سنده ضعيف.

[٦١٧١] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٧٥.

(١) الأعراف: ١٦٠.

٦١٧٢-* وعن ابن عباس، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ حاملاً الحسنَ بنَ عليٍّ على عاتقه، فقال رجل: نعم المركبُ ركبتَ ياغلام! فقال النبى ﷺ: «ونعم الراكبُ هو». رواه الترمذى. [٦١٧٢]

٦١٧٣-* وعن عمر[رضى الله عنه] أنه فَرض لأسامة فى ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبد الله بن عمر فى ثلاثة آلاف. فقال عبدالله بن عمر لأبيه: لم فضَّلت أسامةَ عليَّ؟ فوالله ماسبقنى إلى مشهد. قال: لأن زيدًا كانَ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، فآثرتُ حِبَّ رسول الله ﷺ على حِبى. رواه الترمذى. [٦١٧٣]

٦١٧٤-* وعن جبلة بن حارثةَ، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله! ابعث معى أخى زيدًا. قال: «هو ذا، فإن انطلق معك لم أمنَعْهُ» قال زيدٌ: يارسول الله! والله لاأختارُ عليك أحدًا. قال: فرأيت رأىَ أخى أفضلَ من رأيى. رواه الترمذى [٦١٧٤].

٦١٧٥-* وعن أسامة بن زيد قال: لما ثَقُل رسول الله ﷺ هبطتُ وهبَطَ الناسُ المدينةَ، فدخلتُ على رسول الله ﷺ وقد أصمتَ فلم يتكلم، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ

الحديث الحادي والعشرون والثانى والعشرون عن عمر رضى الله عنه:

قوله: «فرض لأسامة» أي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقًا له.

وأراد بالمشهد: مشهد القتال ومعركة الكفار.

الحديث الثالث والعشرون عن جبلة بن حارثةرضى الله عنه:

قوله: «لا أختار عليك أحدًا» قصته ستذكر فى أسماء الرجال.

الحديث الرابع والعشرون عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما:

قوله: «هبطت» قض: المدينة فى غائط من الأرض وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فمن أى جانب توجهت إليها كنت منحدرًا إليها.

و«أصمت» أى اعتقل لسانه.

[٦١٧٢] ضعف الشيخ بعض رواته.

[٦١٧٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٦١٧٤] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٩٨.

يضع يديه عليَّ ويرفعُهما، فأعرفُ أنه يدعو لى. رواه الترمذى. وقال: هذا حديث غريب [٦١٧٥].

٦١٧٦-* وعن عائشة، قالت: أراد النبيُّ ﷺ أنْ ينحيَ مُخاطَ أسامةَ. قالت عائشة: دعنى حتى أكون أنا الذى أفعل. قال: «ياعائشة! أحبّيه فإنى أُحبه». رواه الترمذى[٦١٧٦].

٦١٧٧-* وعن أسامة قال: كنت جالساً، إذ جاء عليٌّ والعباسُ يستأذنان، فقالا لأسامة: استأذِن لنا على رسولِ الله ﷺ، فقلت: يارسول الله! عليٌّ والعبَّاسُ يستأذنان. فقال: «أتدرى ماجاء بهما؟» قلت: لا، قال: «لكنى أدرى، ائذن لهما» فدخلا، فقالا: يارسول الله! جئناك نسألُك أىُّ أهلك أحب إليك؟ قال: «فاطمةُ بنتُ محمَّد» قال: ماجئناك نسألكَ عن أهلك قال: «أحب أهلى إلىَّ مَن قد أنعم الله عليه وأنعمتُ عليه: أسامةُ بن زيد» قالا: ثمَّ مَن؟ قال: «ثمَّ على بن أبى طالب» فقال

الحديث الخامس والعشرون والسادس والعشرون عن أسامة رضى الله عنه:

قوله: «أى أهلك أحب إليك» مطلق ويراد به المقيد، أى من الرجال، ويبينه مابعده وهو قوله: «أحب أهلى إلى من قد أنعم الله عليه».

وفى نسخ المصابيح قوله: «ماجئناك نسألك عن أهلك» مقيد بقوله: «من النساء» وليس فى جامع الترمذى وجامع الأصول هذه الزيادة.

ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه ،وأنعم عليه رسو ل الله ﷺ، إلا أن المراد المنصوص عليه فى الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ **وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه**﴾(١) وهو زيد، ولاخلاف فى ذلك، ولاشك، وهو وإن نزل فى حق زيد لكنه لايبعد أن يجعل تابعًا لأبيه فى هاتين النعمتين.

[٦١٧٥] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠٠

[٦١٧٦] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠١

(١) الأحزاب: ٣٧

العباس: يارسول الله! جعلت عمّك آخرهَم؟ قال: «إن عليًّا سبقَك بالهجرة». رواه الترمذي.

وذُكر أن عم الرجل صنو أبيه فى «كتاب الزكاة»[٦١٧٧]

الفصل الثالث

٦١٧٨- * عن عقبةَ بن الحارث، قال: صلى أبو بكرٍ العصرَ ثم خرج يمشى ومعه عليٌّ، فرأى الحسن يلعبُ معَ الصبيان، فحمله على عاتقه وقال: بأبى شبيهٌ بالنبي، ليس شبيهاً بعلىّ، وعليٌّ يضحك. رواه البخارى.

٦١٧٩- * وعن أنس، قال: أُتى عبيدُ الله بنُ زياد برأس الحسين، فجُعل فى طَست، فجعَلَ ينكتُ وقال فى حُسنِه شيئا، قال أنسٌ: فقلتُ: واللهِ إنه كان أشبهَهُم برسولِ اللهﷺ، وكان مخضوبًا بالوَسمَة. رواه البخاري .

وفى الجملة:

المراد بنعمة الله عليه وعلى أبيه نعمة الهداية والكرامة وبنعمة رسول اللهﷺ نعمة الإعتاق والتبني والتربية.

وجلُّ مامنّ الله تعالى به فى التنزيل على بنى إسرائيل نحو ﴿**أنعمت عليكم**﴾(١) نعم أسداها إلى آبائهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عقبة بن الحارث:

قوله: «بأبي شبيه» يحتمل أن يكون التقدير: هو مفدى بأبى شبيه، فيكون خبرًا بعد خبر، أو: أفديه بأبى فعلى هذا شبيه خبر مبتدأ محذوف، وفى تنكيره لطف، وفيه إشعار بعلية الشبه للفدية.

قوله: «ليس شبيهًا» وفى أصل المالكى: «شبيه» بالرفع وقال: الأصل«ليس شبيه» ونحوه مامر فى خطبة يوم النحر من قوله: «أليس ذو الحجة» من حذف الضمير المتصل خبرا. لكان وأخواتها.

[٦١٧٧] قال الشيخ: سنده ضعيف.

(١) الفاتحة: ٧.

وفى رواية الترمذي قال: كنتُ عندَ ابن زياد فجيء برأسِ الحسنِ، فجعل يضرب بقضيبٍ فى أنفه ويقول: مارأيتُ مثلَ هذا حسنًا. فقلت: أما إنه كان من أشبههم برسولِ اللهﷺ. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ. [٦١٧٩]

٦١٨٠- * وعن أمِّ الفضل بنت الحارث، أنَّها دخلت على رسولِ اللهﷺ، فقالت: يارسول الله! إنى رأيتُ حُلمًا منكرًا الليلة قال: «وماهو؟» قالت: إنه شديدٌ قال: «وما هو؟» قالت: رأيت كأنَّ قطعةً من جسدكَ قُطعَت ووُضعت في حجري. فقال رسول الله ﷺ: «رأيت خيرًا، تلد فاطمةُ إن شاء الله غلامًا يكونُ في حجرك». فولدت فاطمةُ الحسينَ، فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ: فدخلتُ يومًا على رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم كانت مني التفاتة، فإذا عينا رسولِ الله ﷺ تهريقان الدموعَ، قالت: فقلتُ: يانبي الله! بأبي أنتَ وأُمِّي، مالكَ؟ قال: «أتانى جبريل عليه السلام، فأخبرنى أن أمتى ستقتلُ ابنى هذا، فقلت: هذا؟ قال: نعم، وأتاني بتربةٍ من تربته حمراء» [٦١٨٠].

٦١٨١ - * وعن ابن عبَّاس، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فيما يرى النائم ذاتَ يوم بنصف النهار، أشعثَ أغبرَ، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنتَ وأمي، ما هذا؟ قال: «هذا دم الحسين وأصحابه، ولم أزل ألتقطه منذ اليوم» فأحصي ذلك الوقت فأجد قُتل ذلك الوقت. رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» وأحمد الأخير [٦١٨١].

٦١٨٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، فأحبوني لحبِّ اللهِ ، وأحبوا أهل بيتي لحبِّي) . رواه الترمذي [٦١٨٢].

٦١٨٣ - * وعن أبى ذرٍّ، أنه قال وهو آخذ بباب الكعبة: سمعتُ النبيَّ ﷺ

الحديث الثانى إلى الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «لم أزل ألتقطه «من كلام الرسول ﷺ يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر لقوله: «هذا»، ويجوز أن يكون خبرًا ودم الحسين بدل من هذا.

قوله: «فأحصى ذلك الوقت» من كلام ابن عباس رضى الله عنهما:

الحديث الخامس والسادس عن أبى ذر رضى الله عنه:

[٦١٧٩] انظر. صحيح الترمذى (٢٩٧٣).

[٦١٨٠] انظر صحيح الجامع ح رقم ٦١

[٦١٨١] انظر دلائل النبوة ٦:٤٧١

[٦١٨٢] انظر ضعيف الجامع ح رقم ١٧٦

يقول: «ألا إِن مثَلَ أهل بيتي فيكم مثَلُ سفينةِ نوحٍ، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك». رواه أحمد[٦١٨٣].

(١١) باب مناقب أزواج النبي ﷺ

الفصل الأول

٦١٨٤ ـ * عن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير

قوله: «وهو آخذ بباب الكعبة» أراد الراوى بهذا مزيد توكيد لإثبات هذا الحديث، وكذا أبو ذر اهتم بشأن روايته فأورده فى هذا المقام على رءوس الأنام ليتمسكوا به.

وفي رواية أخرى له يقول: «من عرفنى فأنا من قد عرفنى، ومن أنكرنى فأنا أبو ذر، سمعت النبى ﷺ(١) يقول: ألا إن مثل أهل بيتي... » الحديث.

أراد بقوله: «فأنا من قد عرفنى» وبقوله: «فأنا أبو ذر» أنا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وأن هذا الحديث صحيح لا مجال للرد فيه، تلميح إلى ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبى ذر» وفى رواية أبى ذر: من ذى لهجة أصدق ولا أوفى من أبى ذر شبه عيسى بن مريم» فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كالحاسد له: «يارسول الله أفتعرف ذلك له؟» قال: «أعرف ذلك فاعرفوه» أخرجه الترمذي وحسنه الصاغاني في كشف الحجاب.

شبه الدنيا وما فيها من الكفر والضلالات والبدع والأهواء الزائغة ببحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أحاط بأكنافه وأطرافه الأرض كلها وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة وهى محبة أهل بيت رسول الله ﷺ، وما أحسن انضمامه مع قوله: «مثل أصحابى مثل النجوم من اقتدى بشيء اهتدى به»* ونعم ما قال الإمام فخر الدين الرازى في تفسيره: نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة أهل البيت واهتدينا بنجم هدى أصحاب النبي ﷺ فنرجو النجاة من أهوال يوم القيامة ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يزلفنا لدرجات الجنان والنعيم المقيم.

باب مناقب أزواج النبي ﷺ

الفصل الأول

الحديث الأول عن على رضى الله عنه:

[٦١٨٣] انظر الحاكم ٣:١٥١ وقال مفضل واه.

(١) كذا فى «ط» (رسول الله) والصواب ما أثبتناه من «ك».

* لا يصح.

نسائها مريم بنت عمران ، وخيرنسائها خديجة بنت خويلد». متفق عليه.

وفي رواية قال أبو كُرَيب: وأشار وكيعٌ إلى السماء والأرض.

٦١٨٥ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: «يارسولَ اللهِ هذه خديجة قد أتت معها إناءٌ فيه إدام وطعام، فإذا أتتك فاقرأْ عليها السلام من ربِّها ومني، وبشرها ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب». متفق عليه.

قوله: «خير نسائها» تو: الضمير فى الأولى عائد إلى الأمة التى كانت فيهم مريم، وفي الثانية إلى هذه الأمة، ولهذا كرر القول «من» أولها تنبيها على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر، وكلا الفصلين كلام مستأنف.

وإشارة وكيع ـ الذي هو من جملة رواة هذا الحديث ـ إلى السماء والأرض منبئة عن كونها خيرًا ممن هو فوق الأرض وتحت أديم السماء، وهو نوع من الزيادة فى البيان، ولا يستقيم أن يكون تفسيرًا لقوله: «خير نسائها» لأن إعادة الضمير إلى السماء غير مستقيمة فيه، ثم إنهما شيئان مختلفان والضمير راجع إلى شيء واحد.

قض: إنما وحد الضمير لأنه أراد جملة طبقات السماء وأقطار الأرض، وأن مريم خير من صعد بروحهن إلى السماء، وخديجة خير نسائهن على وجه الأرض، والحديث ورد فى أيام حياتها.

أقول: يجوز أن يرجع الضمير إلى السماء والأرض وإن اختلفا باعتبار الدنيا مجازًا كما عبر بها عن العالم فى قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**﴾[1].

الكشاف:[2] أى لا يخفى عليه شيء فى العالم المعبر عنه بالسماء والأرض ونحوه قوله تعالى: ﴿**الحمد لله الذي له ما فى السموات وما فى الأرض، وله الحمد فى الآخرة**﴾[3] على معنى له الحمد فى الدنيا والآخرة فعبر بهما عن الدنيا، ويؤيد هذا التأويل حديث أنس فى الفصل الثانى: «حسبك من نساء العالمين».

وتفسير وكيع إنما يستقيم تفسيرًا إذا بين ما أبهم فى الحديث، والمبهم فيه كل واحد من الضميرين.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «من قصب» حس: القصب فى هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف.

---

(١) آل عمران: ٥ (٢) الكشاف : ١/ ١٧٤.

(٣) سبأ : ١.

(*) كذا فى «ط» ، والتصويب ما أثبتناه من «ك».

٦١٨٦ ـ * وعن عائشة ، قالت: ما غِرتُ على أحد من نساءِ النبي ﷺ ما غِرتُ على خديجةَ وما رأيتها، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له: كأنه لم تكن فى الدنيا امرأة إِلا خديجة، فيقول: «إِنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد». متفق عليه.

٦١٨٧ ـ * وعن أبي سلمة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «ياعائشُ! هذا جبريل يقرئك السلام». قالت: وعليه السَّلام، ورحمة الله قالت: وهو يرى ما لا أَرَى. متفق عليه.

و«الصخب» اختلاط الأصوات.

و«النصب» التعب.

فنفى عن البيت النصب والصخب لأنه ما من بيت فى الدنيا يسكنه قوم إلا كان بين أهله صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور الجنة خالية عن هذه الآفات.

أقول: يريد بالوجه الثانى أن بناء بيت الجنة حاصل بقوله كن، ليس كأبنية الدنيا فإنها يتسبب بناؤها بصخب ونصب، وكذا السكون فيها لا يخلو عنهما، وليس حكم بيت الجنة كذلك بل أصحاب الجنة ﴿**هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**...سلام قولا من رب رحيم**﴾[1] والله أعلم.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «ما غرت على خديجة» «ما» فيه يجوز أن تكون مصدرية أو موصولة أى: ما غرت مثل غيرتى، أو مثل التى غرتها.

الغيرة: الحمية والأنفة ، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعول يشترك فيه الذكر والأنثى.

قوله: «كانت وكانت» كرر ولم يرد به التثنية، ولكن للتكرير ليعلق به في كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى: ﴿**وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحًا**﴾[2] ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيمًا.

---

(١) يسٓ : ٥٦:٥٧:٥٨.

(٢) الكهف : ٨٢.

٦١٨٨ ـ * وعن عائشة، قالت : قال لي رسول الله ﷺ: «أُريتُك في المنام ثلاث ليال، يجيء بكِ الملَك في سَرَقَة من حريرٍ، فقال لي هذه امرأتُك، فكشفتُ عن وجهكِ الثوبَ، فإذا أنتِ هي فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه». متفق عليه.

٦١٨٩ ـ * وعنها، قالت: إِن الناس كانوا يتحرون بهدَاياهم يومَ عائشة ، يبتغون

الحديث الرابع والخامس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «فى سرقة» أى فى قطعة من جيد الحرير، والجمع سرق.

قوله: «إن يكن هذا عند الله يمضه» هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر المدل بصحته تقريرًا لوقوع الجزاء وتحققه، ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره: إن كنت سلطانًا انتقمت منك، أى السلطنة مقتضية للانتقام.

مح: قال القاضى عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث فمعناه: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان(*):

أحدها: المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها.

وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجية فى الدنيا يمضها الله تعالى فالشك أنها زوجهُ(**) فى الدنيا أم فى الجنة.

وثالثها: أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك، وهو نوع من **البديع** عند أهل البلاغة يسمونه **تجاهل العارف**، وسماه بعضهم **مزج الشك باليقين**.

أقول : هذا هو الذى حققناه فيما سبق وكان من توارد الخواطر.

قوله: «فكشفت عن وجهك» يحتمل وجهين:

أحدهما : كشفت عن وجه صورتك فإذا أنت الآن تلك الصورة.

ثانيهما: كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التى رأيتها فى المنام، وهو **تشبيه بليغ** حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وحملها عليها، كقوله تعالى: ﴿**هذا الذى رزقنا من قبل**﴾ (١) ومنه **مسألة الكتاب**: (كنت أظن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هى) أى فإذا الزنبور مثل العقرب، فحذف الأداة مبالغة فحصل التشابه، وإليه يلمح فى الآية: ﴿**وأتوا بها متشابها**﴾ (٢) ومعنى **المفاجأة فى إذا** يساعد هذا الوجه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها:

قوله: «يتحرون» هوالرواية وفى بعض نسخ المصابيح: «يتحينون» وما وجدناه فى الأصول.

---

(١) البقرة: ٢٥ (٢) البقرة: ٢٥

(*) فى «ط» ثلاث والصواب ما أثبتناه من «ك». (**) فى «ط» زوجية والصواب ما أثبتناه من «ك».

بذلك مرضاةَ رسول الله ﷺ. وقالت: إن نساءَ رسول الله ﷺ كُنَّ حزبين: فحزب فيه عائشةُ وحفصة وصفيَّة وسودة، والحزبُ الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلِّمي رسول الله ﷺ يُكلِّم الناسَ فيقول: من أراد أن يُهديَ إلى رسول الله ﷺ فليُهده إليه حيث كان. فكلمتهُ، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: أتوب إلى الله من ذاك يارسول الله! ثم إنهنَّ دعونَ فاطمةَ فأرسلن إلى رسول الله ﷺ فكلمتْهُ، فقال: «يابنيَّة! ألا تحبين ما أُحِبُّ؟». قالت: بلى قال: «فأحبِّي هذه». متفق عليه.

وذكر حديث أنس «فضلُ عائشة على النساء» في باب «بدء الخلق» برواية أبي موسى.

الفصل الثاني

٦١٩٠ - * عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: «حسبكَ من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، ،وفاطمة بنت محمَّد، وآسيةُ امرأة فرعون». رواه الترمذي [٦١٩٠].

٦١٩١ - * وعن عائشة، أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى رسول الله ﷺ فقال: «هذه زوجتُكَ في الدنيا والآخرة». رواه الترمذي [٦١٩١].

نه: التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول، وفى الحديث: «تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر» أى تعمدوا طلبها فيه.

قوله: «إلا عائشة» إلا بمعنى غير، أى امرأة غيرعائشة والله أعلم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «حسبك» مبتدأ.

و«من نساء» متعلق به.

و«مريم» خبره.

[٦١٩٠] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٥٣

[٦١٩١] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٤١

٦١٩٢ - * وعن أنس، قال: بلغَ صفيَّةَ أن حفصةَ قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: قالت لي حفصة: إني ابنةُ يهودي فقال النبي ﷺ: «إنك لابنةُ نبي، وإن عمَّك لنبي، وإنك لَتحت نبيٍّ، ففيم تفخرُ عليك؟». ثم قال: «اتقي اللهَ ياحفصةُ!». رواه الترمذي، والنسائي[٦١٩٢].

٦١٩٣ - * وعن أُمِّ سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا فاطمةَ عام الفتح فناجاها، فبكت، ثم حدَّثها فضحكت، فلما توفِّي رسول الله ﷺ سألتُها عن بكائها وضحكها. قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموتُ فبكيت، ثم أخبرني أني سيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنةِ إلاَّ مريمَ بنتَ عمران، فضحكت. رواه الترمذي .

الفصل الثالث

٦١٩٤ - * عن أبي موسى، قال: ما أشكل علينا أصحابَ رسولِ الله ﷺ حديثٌ قطُّ فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه عِلمًا. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب [٦١٩٤].

والخطاب إما عام أو لأنس، أى كافيك معرفتك فضلهن من معرفة سائر النساء.

الحديث الثانى والثالث عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «إنك لابنة نبى» «مظ»: أى إسحاق النبي عليه الصلاة والسلام.

«وإن عمَّك لنبي» هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

أقول: الأظهر هارون وموسى، قال فى جامع الأصول: هى بنت حيى بن أخطب بن ربيعة من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام.

الحديث الرابع عن أم سلمة رضى الله عنها:

قوله: «دعا فاطمة» هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب إنما يناسب باب مناقب أهل البيت لكن ذكر مستطردًا للحديث الأول من هذا الفصل لما ضم فيه مع ذكر خديجة ذكر مريم وفاطمة.

الفصل الثالث

عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «أصحاب رسول الله ﷺ» بالنصب على الاختصاص.

[٦١٩٢] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٥٥.

[٦١٩٤] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٤٤.

٦١٩٥ - * وعن موسى بن طلحةَ، قال: ما رأيتُ أحدًا أفصح من عائشة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب [٦١٩٥].

(١٢) باب جامع المناقب

الفصل الأول

٦١٩٦ - * عن عبد الله بن عمر، قال: رأيتُ في المنام كأن في يدي سرقةً من حريرٍ، لا أهوي بها إِلى مكان في الجنة إِلا طارت بي إِليه، فقصصتها على حفصةَ، فقصتها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ فقال: «إِن أخاكِ رجلٌ صالحٌ - أو إِن عبدَ الله رجل صالح». متفق عليه.

٦١٩٧ - * وعن حذيفةَ قال: إِن أشبه الناس دلا وسَمتًا وهديًا برسولِ الله ﷺ لابنُ أُمِّ عبدٍ من حينَ يخرجُ من بيتِه إِلى أن يرجع إِليه، لا ندري ما يصنع في أهله إِذا خلا. رواه البخاري

باب جامع المناقب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما:

قوله: «لا أهوي بها إلى مكان» أي لا أريد الميل بها إلى مكان في الجَّنة إلا كانت مطيرة بي ومبلغة إياى إلى تلك المنزلة، فكأنها لي مثل جناح الطير للطائر.

الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

قوله: «دلاً وسمتًا وهديًا» «قض»: الدل قريب من الهدي، والمراد به السكينة والوقار، وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله، وحسن مقاله.

وبالسمت: القصد في الأمور.

وبالهدي: حسن السيرة وسلوك(١) الطريقة المرضية.

وابن أم عبد: عبدالله بن مسعود.

قوله: «من حين يخرج» متعلق بأشبه.

وقوله: «لا ندري» جملة مستأنفة، يريد بها أنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه.

[٦١٩٥] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٤٥.

(١) فى «ط» (سكون)، الصواب ما أثبتناه من «ك».

٦١٩٨ - * وعن أبي موسى الأشعري ، قال قدِمتُ أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حينًا ما نرى إِلا أن عبد الله بن مسعود رجلٌ من أهل بيت النبي ﷺ، لما نُرى من دخوله ودخول أمِّه على النبي ﷺ . متفق عليه.

٦١٩٩ - * وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «اسقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبى حذيفة، وأُبيِّ بن كعب، ومعاذ بن جبل». متفق عليه.

٦٢٠٠ - * وعن علقمةَ، قال: قدِمتُ الشام، فصلَّيت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسِّر لي جليسًا صالحًا ، فأتيتُ قومًا، فجلست إِليهم، فإِذا شيخٌ قد جاء حتى جلس إِلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداءِ قلت: إِني دعوتُ اللهَ أن يُيَسِّرَ لي جليسًا صالحًا ، فيسرك لي فقال: من أنت؟ قلت: من أهلِ الكوفةِ قال: أو ليس

الحديث الثالث عن أبي موسى رضي الله عنه:

قوله: «ما نرى» حال من فاعل «فمكثنا» ويجوز أن يكون صفة «حينًا» أى زمانًا غير ظانين فيه شيئًا إلا كون عبد الله بن مسعود كذا.

«مح»: ما نُرى بضم النون أى ما نظن.

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما:

قوله: «استقرئوا القرآن» أى خذوا من هؤلاء الأربعة.

«مح»: قالوا: هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض.

أو: لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم.

أو: أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وأنهم أقرأ من غيرهم.

الحديث الخامس عن علقمة:

قوله: «من أهل الكوفة» أى رجل من أهل الكوفة، ليطابق السؤال، أو تقدير السؤال: من أين أنت؟ ليطابقه الجواب، وقوله: «أو ليس عندكم. . . ؟إلخ».

عندكم ابن أمِّ عبدٍ صاحب النعلين والوسادة والمطهرة، وفيكم الذي أجاره اللهُ من الشَّيطان على لسان نبيه؟ يعني عمَّارًا، أو لَيس فيكم صاحب السرِّ الذي لا يعلمهُ غيرهُ؟ يعني حذيفةَ. رواه البخاري.

٦٢٠١ ـ * وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ الجنَّة فرأيتُ امرأة أبى طلحة، وسمعت خشخشةً [أمامي] فإذا بلال». رواه مسلم.

٦٢٠٢ ـ * وعن سعد، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ستَّةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاءِ لا يجترءون علينا. قال: وكنت أنا وابنُ مسعود ورجلٌ من هُذَيْل، وبلالٌ ورجلانِ لست أسميهما، فوقعَ في نفسِ رسولِ الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدَّثَ نفسه، فأنزلَ الله تعالى **﴿ولا تطرد الذين يدعون ربَّهم بالغداةِ والعشيِّ يريدون وجهه﴾**(1). رواه مسلم.

قوله: «صاحب النعلين» «قض»: يريد أنه كان يخدم الرسول ﷺ ويلازمه فى الحالات كلها، فيصاحبه فى المجالس، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس، وحين ينهض، ويكون معه فى الخلوات، فيسوى مضجعه، ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيء طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء.

قوله: «صاحب السر» قيل: من تلك الأسرار أسماء المنافقين وأنسابهم، أسر بهم إليه رسول الله ﷺ.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه قوله: «خشخشة» «قض»: الخشخشة صوت يحدث من تحرك الأشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والثوب والنعل.

الحديث السابع عن سعد رضى الله عنه:

قوله: «ما شاء الله أن يقع» ورد فى تفسير الآية أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء جالسناك وحادثناك. فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بطارد المؤمنين» فقالوا: فأقمهم عنا إذا جئنا، قال «نعم» طمعًا فى إيمانهم.

---

(1) الكهف: ٢٨.

٦٢٠٣ - * وعن أبي موسى، أنَّ النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى! لقد أُعطيتَ مزماراً من مزاميرِ آل داود». متفق عليه.

٦٢٠٤ - * وعن أنس، قال: جَمعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعةٌ: أُبيُّ ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبى موسى رضى الله عنه:

قوله: «مزماراً» «قض»: المزمار هاهنا مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة، أى: أعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذى كان لصوت داود عليه الصلاة والسلام.

والمراد بآل داود: نفسه، والآل [مفخم]* إذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت، بل المشهود له به هو نفسه.

الحديث التاسع عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «جمع القرآن» أى حفظوه أجمع.

«مح»: قال المازرى: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة فى تواتر القرآن، وجوابه من وجهين.

أحدهما: بأنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد: الذين أَعْلَمُهُم من الأنصار أربعة، والمراد نفى علمه لا نفى غيره من القراء، وقد روى عن مسلم: حفظ جماعات من الصحابة فى عهد النبي ﷺ، وذكر المازرى منهم خمسة عشر صحابياً، وثبت فى الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها؟ ولم يذكر فى هؤلاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى. ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم فى الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف.

وثانيهما: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نَقَل كلٌّ جزء عددُ التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك.

وقال التوربشتي: المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون.

---

* فى «ط» «مفخم»، وما أثبتناه من «ك» ولعله الأوجه.

٦٢٠٥ - * وعن خبَّاب بن الأرتِّ، قال: هاجرنا معَ رسولِ الله ﷺ نبتغي وجهَ الله تعالى، فوقع أجرُنا على اللهِ، فمنَّا من مضى لم يأكلْ من أجرِه شيئًا، منهم: مُصعب بن عمير، قُتِلَ يوم أُحُد، فلم يوجد له ما يكفَّنُ فيه إلا نمرةً، فكنَّا إذا غطيَّنا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطَّينا رجليه خرج رأسهُ، فقال النبي ﷺ: «غطُّوا بها رأسَه، واجْعَلُوا على رجليهِ من الإذخرِ». ومنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ له ثمرته فهوَ يَهْدبها. متفق عليه.

٦٢٠٦ - * وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اهتزَّ العرشُ لموت سعدِ ابنِ معاذ».

ويحتمل أنه أراد به أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم وهو أشبه ، وقد كان بين الحيين مناوأة قبل الإسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الإسلام، فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة، لما رُويَ عن أنس رضى الله عنه قال: افتخرت الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا غسيل الملائكة (حنظلة بن [الراهب]* ،ومنا من حمته الدبر (عاصم بن ثابت بن الأقلح)، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين (خزيمة بن ثابت)، ومنا من اهتز العرش لموته (سعد بن معاذ).

وقالت الخزرج: منا أربعة قرأوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يقرأه غيرهم : (زيد بن ثابت) و (أبو زيد) و(معاذ بن جبل) و(أبى بن كعب).

فقوله: «لم يقرأه غيرهم» أى لم يقرأه كله أحد منكم يامعشر الأوس.

الحديث العاشر عن خباب بن الأرت رضى الله عنه:

قوله: «من أينعت له ثمرته» «نه». أينع الثمر يونع ويَنَع [يَيْنَع]**، فهو مونع ويانع إذا أدرك ونضج، وأينع أكثر استعمالا.

وهدب الشيء - بالدال المهملة - إذا قطعه، وهدب الثمرة إذا اجتناها يهدبها هدبًا.

أقول: هذه الفقرة قرينة لقوله: «فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا» كأنه قيل: منهم من لم يعجل شيئا من ثوابه، ومنهم من عجل بعض ثوابه.

وقوله: «يهدبها» على صيغة المضارع لاستمرار الحال الماضية والآتية استحضارًا له فى مشاهدة السامع، وفى الحديث: «ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا بثلثى أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث».

---

* فى «ط» «الكاتب» والصواب «الراهب»، وذلك كما فى «ك» والإصابة.

** قال محقق النهاية: ينع يَيْنَع- نفتح النون وكسرها مَن باب ضرب ومنع.

وفي رواية: «اهتز عرشُ الرحمنِ لموتِ سعدِ بن معاذ». متفق عليه.

٦٢٠٧ ـ * وعن البراءِ، قال: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلَّةُ حريرٍ، فجعل أصحابه يمسُّونها ويتعجَّبون من لينها، فقال «أتعجبون من لين هذه؟ لمناديلُ سعدِ بن معاذ في الجنَّة خيرٌ منها وألْيَن». متفق عليه.

وفيه بيان فضيلة (مصعب بن عمير) وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء.

الحديث الحادى عشر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

قوله: «اهتز العرش» «مح»: اختلفوا فى تأويله، فقال طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحًا بقدوم روح سَعْد، وجعل الله فى العرش تمييزًا ولا مانع منه، كما قال: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾(١). وهذا القول هو المختار.

وقال المازرى: قال بعضهم: هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون.

قال: لكن لا يبعد أن يحمل ذلك على حصول فضيلة سعد، إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته.

وقيل: المراد اهتزاز أهل العرش ـ وهم حملته وغيرهم من الملائكة ـ فحذف المضاف.

والمراد بالاهتزاز الاستبشار، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها.

وقال الحربى: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت الأرض لموت فلان، وقامت له القيامة.

وقالت جماعة: المراد بالاهتزاز اهتزاز سرير الجنازة، وهو النعش، وهذا القول باطل يرده الرواية الأخرى، وإنما أولوا هذا التأويل لأنه لم تبلغهم الرواية الأخرى.

الحديث الثانى عشر عن البراء رضى الله عنه:

قوله: «لمناديل» «مح»: جمع منديل وهو هذا الذى يحمل فى اليد، قال ابن الأعرابى وغيره: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد.

وقيل: من الندل وهو الوسخ، لأنه يندل به.

«خط»: إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هى تبتذل فى أنواع من المرافق، فتمسح بها الأيدى، وينفض بها الغبار عن البدن، ويغطى به ما يهدى فى الأطباق،

---

(١) البقرة: ٧٤.

٦٢٠٨ ـ * وعن أم سليم، أنها قالت: يارسول الله! أَنسٌ خادِمُك ، ادعُ الله له قال: «اللهمَّ أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته» قال أنس: فوالله إِنَّ مالي لكثير، وإِن ولدي وولدَ ولدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم. متفق عليه.

٦٢٠٩ ـ * وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأحدٍ يمشي على وجه الأرض: «إِنه من أهل الجنةِ» إلا لعبدِ الله بن سلام. متفق عليه.

٦٢١٠ ـ * وعن قيس بنِ عُباد، قال: كنتُ جالسًا في مسجدِ المدينةِ، فدخل

وتتخذ لفافًا للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها؟.

الحديث الثالث عشر عن أم سليم رضى الله عنها: قوله: «ليتعادون على نحو المائة» «قض»: أى يتجاوز عددهم هذا المبلغ، يقال: إنهم ليتعادون على عشرة آلاف، أى يزيدون عليها فى العدد.

«مح»: هذا من أعلام نبوته ﷺ.

وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر.

وأجيب: بأنه مختص بدعاء النبى ﷺ، وأنه قد بارك فيه، ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة، فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى أداء حق الله تعالى.

وفيه استحباب أنه إذا دعا بشىء يتعلق بالدنيا ينبغى أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة.

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحَجَّاجِ مائة وعشرين.

الحديث الرابع عشر عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه:

قوله: «يمشى على وجه الأرض» صفة مؤكدة لأحد، كما فى قوله تعالى: **﴿وما من دابة فى الأرض﴾**(١) لمزيد التعميم والإحاطة.

«مح»: ليس هذا مخالفا لقوله ﷺ: «أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة. . .» إلى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة، فإن سعداً قال: ما سمعت، ونفيُ سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، فإذا اجتمع النفيُ والإثبات فالإثبات مقدم عليه.

---

(١) الأنعام: ٣٨.

رجلٌ على وجهه أثر الخشوعِ، فقالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة، فصلَّى ركعتين تجوزَّ فيهما، ثمَّ خرجَ وتبعتُه ، فقلت: إنك حين دخلتَ المسجد قالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنَّة. قال: والله ما ينبغي لأحدٍ أن يقولَ ما لا يعلم، فسأحدِّثك لِم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد رسولِ الله ﷺ، فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة - ذكر من سَعَتِها وخضرتها - وَسْطَها عمودٌ من حديد ، أسفلُه في الأرض وأعلاه في السَّماءِ في أعلاه عروة فقيل لي: ارقَهْ. قلت: لا أستطيع ، فأتاني مِنصَفٌ فرفع ثيابي من خلفي، فَرَقِيتُ حتى كنتُ في أعلاه، فأخذتُ بالعروة، فقيل: استمسكْ ، فاستيقظتُ وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبيِّ ﷺ فقال: «تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة؛ العروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموتَ، وذلك الرجلُ عبد الله بن سلام». متفق عليه.

الحديث الخامس عشر عن قيس بن عباد:

قوله: «تجوز فيهما» أى خففهما.

«نه»: فى الحديث: «فأتجوز فى صلاتى» أى أخففها وأقللها.

قوله: «ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم» «مح»: هذا إنكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبى وقاص أن ابن سلام من أهل الجنة ولم يسمع هو ذلك، ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا وإيثارًا للخمول وكراهية للشهرة.

أقول: فعلى هذا الإشارة بقوله «ذاك» إلى إنكاره إياهم، يعنى: إنى أحدثك بسبب إنكارى عليهم، وهو أنى رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ. . . إلى آخره، وهذا لا يدل على النص بقطع النبى ﷺ على أنى من أهل الجنة كما نص على غيرى.

ويمكن أن تكون الإشارة بذاك إلى قولهم: هذا رجل من أهل الجنة، يعنى لا ينبغى لأحد ممن أدرك النبي ﷺ وصحبه أن يقول بما لا يعلم، فإنهم علموا بذلك وقالوا، وأنا أيضًا أقول: رأيت رؤيا. . . إلخ.

ويحقق هذا قوله: فاستيقظت وإنها لفى يدى، وكانت رؤياه هذه كشفًا كشفه الله تعالى عليه كرامة له.

قوله: «مِنْصَف» «مح»: هو- بكسر الميم وفتح الصاد-.

قال القاضى عياض: هو- بفتح الميم- وهو الخادم، وقالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة.

قوله: «العروة الوثقى» الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المأمون انقطاعه.

٦٢١١ - * عن أنس، قال: كان ثابتُ بنُ قيس بن شِمَّاسٍ خطيبَ الأنصار، فلما نزلت: ﴿يأيُّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾(١) إلى آخر الآية جلس ثابتٌ في بيته، واحتبسَ عن النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ فقال: «ما شأنُ ثابت؟ أيشتكي؟» فأتاه سعدٌ، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعِكم صوتًا على رسولِ الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة» رواه مسلم.

٦٢١٢ - * وعن أبي هريرة ، قال: كنَّا جلوسًا عندَ النبي ﷺ إذا نزلت سورة الجمعة، فلما نزلت ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾(٢) قالوا: من هؤلاءِ يارسول الله؟ قال: وفينا سلمانُ الفارسي، قال: فوَضعَ النبيُّ ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإِيمان عند الثريَّا لنالَهُ رجالٌ من هؤلاء». متفق عليه.

٦٢١٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ حبِّب عُبيدك هذا». يعني أبا هريرة «وأُمَّهُ إلى عبادك المؤمنين، وحبِّب إليهم المؤمنين». رواه مسلم.

٦٢١٤ - * وعن عائذ بن عمرو، أن أبا سفيان أتى على سلمانَ وصهيبٍ وبلالٍ

الحديث السادس عشر والسابع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «وآخرين منهم» هذا يدل على أن يكون «آخرين» عطفًا على «الأميين» يعنى أن الله تعالى بعثه فى الأميين الذين على عهده، وفى آخرين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون بهم، وهم الذين بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

قوله: «من هؤلاء» جمع اسم الإشارة والمشار إليه «سلمان» وحده إرادة للجنس، ويحتمل أن يراد بهم العجم كلهم لوقوعه مقابلا للأميين وهم العرب، وأن يراد به أهل فارس.

ولو هاهنا بمعنى إن لمجرد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن عائذ بن عمرو:

---

(١) الحجرات: ٢ .

(٢) الجمعة: ٣.

في نفر، فقالوا: ما أَخذتْ سيوفُ الله من عنق عدوِّ الله مأخذَها. فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخِ قريشٍ وسيِّدهم؟ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلَّكَ أغضبتَهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبتَ ربَّك» فأتاهم، فقال: يا إِخوتاه! أغضبتُكم؟ قالوا: لا، يغفِرُ اللهُ لك يا أُخيَّ. رواه مسلم.

٦٢١٥ - * وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النِّفاقِ بغضُ الأنصار». متفق عليه.

٦٢١٦ - * وعن البراءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «الأنصار لا يحبُّهم إِلا مؤمنٌ، ولا يبغضهم إِلا منافقٌ، فمن أحبَّهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله». متفق عليه.

٦٢١٧ - * وعن أنس، قال: إِنَّ ناسًا من الأنصار قالوا حينَ أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاءَ، فطفِقَ يُعطي رجالاً من قريش المائة من الإِبل، فقالوا:

قوله: «ما أخذت سيوف الله» ما فيه نافية، وأما «مأخذها» فقيل: مفعول به، وقيل: مفعول فيه، يجوز أن يكون مصدراً، والكلام إخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء، استعار الأخذ للسيف تشبيها له بمن له حق على صاحبه وهو يلزمه ويطالبه، والغريم يمتنع عن إيفاء حقه ويماطله.

قوله: «لا» يجب أن يوقف عليه، ويستأنف من قوله: «يغفر الله لك» ولو زاد «واو» كما فى جواب اليزيدى عن سؤال المأمون: «لا وجعلنى الله فداءك» لحسن موقعه.

قوله: «يا أُخَيَّ» الظاهر أن يقال: «يا أخانا» ولعله حكاية عن قول كل واحد.

«مح»: ضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيب، وفى بعض النسخ بفتحها.

الحديث العشرون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «آية الإيمان حب الأنصار» وإنما كان كذلك لأنهم تبوءوا الدار والإيمان، وجعلوه مستقراً ومستوطنًا لهم، لتمكنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن بغضهم فذلك من علامة نفاقه.

الحديث الحادى والعشرون والثانى والعشرون عن أنس رضى الله عنه:

يغفرُ الله لرسولِ اللهِ ﷺ يعطي قريشًا ويدَعُنا وسيوفُنا تقطُر من دمائهم! فحدِّث لرسول اللهِ ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبَّة من أدمٍ ولم يَدعُ معهم أحدًا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما حديثٌ بلغنى عنكم؟» . فقال فقهاؤهم: أمَّا ذَوُوا رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئًا وأما أُناسٌ منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفرُ الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشًا ويَدَعُ الأنصارَ، وسيوفنا تقطرُ من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: «إني أُعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألَّفُهم، أما ترْضَوْن أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وترجعون إلى رحالكم برسول اللهﷺ قالوا: بَلى يارسول الله، قد رضينا . متفق عليه.

٦٢١٨ ـ * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا

قوله: «يغفر الله لرسول الله» توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب، كقوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾(١).

قوله: «وسيوفنا تقطر من دمائهم» حال مقررة لجهة الإشكال، وهو من باب قولهم: عرضت الناقة على الحوض، وأنشد:

لنا الجفناتُ الغرُّ يلمعنَ بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

الحديث الثالث والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار» «حس»: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لأنه حرام، مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادى، ومعناه: لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية، لا يسعنى تركها لأنها عبادة كنت مأمورًا بها لانتسبت إلى داركم، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم.

قيل: أراد ﷺ بهذا الكلام إكرام الأنصار، والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغًا لولا أنه ﷺ من المهاجرين إلى المدينة لعد نفسه من الأنصار لكرامتهم عند الله تعالى.

تلخيصه لولا فضلى على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدًا منهم، وهذا تواضع منه ﷺ، وحث للناس على إكرامهم واحترامهم، ولكن لا يبلغون رتبة المهاجرين السابقين الذين أخرجوا من ديارهم، وقطعوا عن أحبابهم وأقاربهم، وحرموا أوطانهم وأموالهم، وهم رضوان

---

(١) التوبة: ٤٣.

من الأنصار، ولو سَلَكَ الناسُ واديًا وسلكَت الأنصارُ واديًا أو شِعْبًا لسلكتُ وادي الأنصار وشِعبها، الأنصارُ شِعارٌ، والناس دِثارٌ، إنكم سترون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». رواه البخاري.

٦٢١٩ ـ * وعنه، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ يوم الفتح فقال: «من دخلَ دارَ أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السِّلاحَ فهو آمن». فقالت الأنصار: أمَّا الرجلُ فقد

الله عليهم ما نالوا بذلك [بآلة]* لأجل رضى الله ورضى رسوله، وإعلاء دين الله وسنة رسوله.

والأنصار وإن اتصفوا بصفة: النصرة والإيثار والمحبة والإيواء، لكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون بين أقاربهم وأحبابهم، وحسبك شاهداً فى فضل المهاجرين قوله هذا، لأن فيه إشارة إلى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها ، فهو نبى مهاجري لا أنصاري.

قوله: «ولو سلك الناس واديًا» «خط»: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبًا اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة.

وفيه وجه آخر: أراد بالوادى الرأى والمذهب، كما يقال: فلان فى واد وأنا فى واد.

وقيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم، وترجيحهم فى ذلك على غيرهم، لما شاهد فيهم من حسن الوفاء بالعهد، وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم ، فإن متابعته حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع، لا التابع المطيع.

والشعار: الثوب الذى يلى شعر البدن.

والدثار: الذى فوقه.

شبه الأنصار بالشعار لرسوخ صداقتهم، وخلوص مودتهم.

والأثرة: - بفتح الهمزة والثاء - من آثر يؤثر إيثارًا، إذا أعطى، واستأثر صاحبَه بالشيء على غيره يعني يستأثر عليكم فيفضل غيرَكُم نفْسَهُ عليكُمْ فاصبروا على ذلك حتى تلقونى.

الحديث الرابع والعشرون عن أبى هريرة رضى الله عنه:

قوله: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن» إنما قال ﷺ ذلك حين أسلم أبو سفيان، وقال العباس لرسول الله ﷺ: هذا رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئا، قال: «نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن».

قوله: «أما الرجل فقد أخذته رأفة» فإن قلت: كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾(١)؟.

---

(١) النور: ٦٣.

* فى اللسان مادة «بأل»، «البئيل»: الصغير النحيف الضعيف مثل الضئيل. يقال : بأل يبؤل وبؤولة.

أَخذَتْه رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته. ونزل الوحي على رسول الله ﷺ [قال]: «قلتم أما الرجلُ فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته؛ كلاَّ إني عبدُ الله ورسولُه، هاجرتُ إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم» قالوا: والله ما قلنا إِلاَّ ضنًّا بالله ورسوله. قال: «فإنَّ اللهَ ورسوله يصدِّقانكم ويَعذرانِكم» رواه مسلم.

٦٢٢٠ - * وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيانًا ونساءً مقبلين من عُرس، فقام النبيُّ ﷺ فقال: «اللهمَّ أنتم من أحب الناس إِليَّ، اللهمَّ أنتم من أحب الناسِ إِليَّ» يعني: الأنصار. متفق عليه.

٦٢٢١ - * وعنه، قال: مرَّ أبو بكر والعبَّاسُ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقالا: ما يُبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلسَ النبي ﷺ منَّا، فدخل أحدُهما على النبيِّ ﷺ، فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ وقد عصبَ على رأسه حاشية برد، فصَعِدَ المنبر ولم يَصعَد بعد ذلك اليوم. فحمد الله تعالى وأثنى عليه. ثم قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كَرِشِيْ وعَيْبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» رواه البخاري.

قلت: قالوا ذلك ليهيجوه ويحركوا منه، كما قالوا: ما قلنا إلا ضنًا بالله ورسوله، يعنى أن أولاد آدم مجبولون على الميل إلى العشيرة والأقارب، وعلى حب الأوطان، ولذلك ردهم ﷺ: إنى عبد الله ورسوله أى لست كأحد من الرجال كما زعمتم، بل إنى عبدالله ورسوله، ثم علل كونه عبدالله ورسوله بقوله: «هاجرت إلى الله وإليكم» على سبيل الاستئناف، أى العبودية والرسالة تقتضيان أن لا أفارقكم أبدًا، ولا أميل إلى ما تقتضيه البشرية من الميل إلى الأقارب والأوطان، لأن القصد فى الهجرة كان إلى الله تعالى، وأن التهاجر كان من دار قومى إلى داركم.

قوله: «المحيا محياكم» «تو»: يريد ما حييت أحيا فى بلدكم كما تحيون فيه، وإذا توفيت توفيت فى بلدكم كما تتوفون فيه، لا أفارقكم حيًا ولا ميتًا.

وقوله: «إلا ضنًا بالله ورسوله» يريدون ما قلنا قولنا ذلك إلا [ضنَّةً]* بما آتانا الله من كرامة خشية أن يفوتنا فيناله غيرنا، وشحًا برسول الله ﷺ أن ينتقل من بلَدتنا إلى بلدته.

الحديث الخامس والعشرون والسادس والعشرون عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «فإنهم كَرِشِيْ وَعَيْبتى» «تو»: الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، والعرب تستعمل الكرش فى كلامهم موضع البطن، والبطن مستودع مكتوم السر، [والجبة مستودع مكتون المتاع]**.

---

* فى اللسان: الضَّنَّةُ والضِّنُّ والمَضَنَّة والتضِنَّة، كل ذلك: من الإمساك والبخل.

** سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٦٢٢٢ - * وعن ابن عبَّاس، قال: خرج النبيُّ ﷺ في مرَضه الذي ماتَ فيه حتى جلسِ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الناسَ يكثرون ويَقلُّ الأنصار، حتى يكونوا في الناسِ بمنزلة الملح فى الطعام، فمن ولي منكم شيئًا يضر فيه قومًا وينفع فيه آخرين فَليقبل من مُحسِنهم وليتجاوز عن مُسيئهم». رواه البخاري.

٦٢٢٣ - * وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ للأنصار ولأبناء الأنصارِ، وأبناء أبناءِ الأنصار». رواه مسلم.

٦٢٢٤ - * وعن أبي أُسَيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خيرٌ». متفق عليه.

والأول أمر باطن ، والثانى أمرظاهر، فيحتمل أنه ضرب المثل بهما إرادة اختصاصهم به فى أمورهم الظاهرة، والباطنة.

حس: عيبتى أى خاصتى وموضع سرى، وفى الحديث: نبينا عيبة مكفوفة، أى صدر نقى من الغل، والعرب تكنى عن الصدر والقلب بالعيبة، لأنهما مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قوله: «ويقل الأنصار» تو: يريد أن أهل الإسلام يكثرون، ويقل الأنصار، لأن الأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه، وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق، ولا يدرك شأوهم السابق، فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل، فيكثر غيرهم ويقلون.

أقول: هذا المعنى أيضًا قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، ولعل الحمل على الحقيقة أظهر ، لأن المهاجرين وأولادهم كثروا وانبسطوا وانتشروا فى البلاد وملكوها بخلاف الأنصار.

قوله: «شيئًا» يجوز أن يكون مفعولا به، وأن يكون في موضع مصدر، أى قليلا من الولاية.

وقوله: «يضر فيه قومًا» صفة كاشفة له.

الحديث الثامن والعشرون والتاسع والعشرون عن أبى أسيد رضي الله عنه:

قوله: «خير دور الأنصار بنو النجار» مح: خير دور الأنصارخير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات: بنو فلان، من غير ذكر الدار.

٦٢٢٥ - * وعن علي [رضي الله عنه] قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبير والمقداد - وفي رواية: وأبا مَرثَد بدلَ المقداد - فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإن بها ظعينةً معها كتابٌ فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلُنا حتى أتينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب قالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتُخرِجِنَّ الكتاب أو لتُلقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين من أهلِ مكة، يُخبرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ياحاطبُ! ما هذا؟!». فقال: يارسولَ الله! لا تعجل علي، إني كنتُ امرءًا مُلصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمونَ بها قرابتي، وما فعلتُ كفرًا،

وقالوا: وسبقهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص من غير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذا غيبة.

قض: إن أراد بها ظاهرها فقوله: «بنو النجار» على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وتكون خيريتها بسبب خيرية أهلها، وما يوجد فيها من الطاعات والعبادات.

الحديث الثلاثون عن على رضى الله عنه:

قوله: «أبا مرثد بدل المقداد» لم يرد بذلك أن المبدل منحى، بل المراد أنه ذكر فى رواية هذا، وفي أخرى ذلك، لأن الأربعة قد بعثوا لهذا الأمر.

مح: وعن علي رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام، وفي الرواية السابقة: والمقداد بدل أبى مرثد، ولا منافاة بل بعث الأربعة: عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد.

وخاخ: بخائين معجمتين هو الصواب، وهى موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

والظعينة: المرأة ما دامت فى الهودج، ثم سميت زوجة الرجل ظعينة توسعًا والمراد بها هاهنا أم سارة مولاة لقريش.

والعقاص: بكسر العين، الشعر المضفور.

قوله: «ملصقًا» قال سفيان بن عيينة: كان حليفًا لهم ولم يكن من نفس قريش.

قوله: «إلى ناس من المشركين» ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوى، وضع موضع قوله: إلى فلان وفلان.

وقوله: «إذ فاتنى ذلك» تعليل وقع بين الفعل ومفعوله، وهو قوله: «أن أتخذ فيهم يدًا».

وقوله: «يحمون بها قرابتى» هى صفة «يدًا»، وأراد باليد يد إنعام أو قدرة.

ولا ارتداداً عن دينى ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صَدقكم» فقال عمر: دعني يارسول الله! أضرب عنُق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: «إِنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعلَّ الله اطّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنةُ».

وفي رواية: «فقد غفرتُ لكم» فأنزل الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّى وعدوَّكم أولياء﴾[1]. متفق عليه.

٦٢٢٦ - * وعن رفاعة بن رافع، قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «ما تعدون أهل بدر فيكم». قال: «من أفضل المسلمين» أو كلمة نحوها قال: «وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة» رواه البخاري.

قوله: «لعل الله اطلع» معنى الترجى فيه راجع إلى عمر رضى الله عنه؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عند رسول الله ﷺ، وأوثر على التحقيق بعثًا له على التفكير والتأمل فلا يقطع الأمر في كل شيء.

قوله: «قد غفرت لكم» مح: هذا في الآخرة، وأما فى الدنيا فلو وجد على أحد منهم حدًا أو غيره أقيم عليه، وقد أقام رسول الله ﷺ على مسطح حد الفرية وكان بدريًا.

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وجواز هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم، وفيه هتك ستر المفسد إذا كان فيه مصلحة أو كان فى الستر مفسدة ، وما فعله حاطب كان كبيرة قطعًا لأنه تتضمن إيذاء النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله﴾[2] ولا يجوز قتله لأنه لا يكفر به - انتهى كلامه .

قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾[1] خطاب لحاطب وردًا لقوله: أن أتخذ فيهم يدًا، وإنما عم ليدخل فيه أمثاله.

الحديث الحادى والثلاثون عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه:

قوله: «ماتعدون؟» أى ممن تعدون؟ ليطابقه الجواب، وهو: «من أفضل المسلمين وإنما أتى بـ«ما» بدل «من» تعظيمًا لشأنهم ، نحو قولهم: سبحان ما سخركن لنا.

قوله: «وكذلك من شهد بدرًا» أي كذلك من شهد بدرًا من الملائكة فإنهم من أفضل الملائكة.

---

(١) الممتحنة: ١.　　(٢) الأحزاب: ٥٧.

٦٢٢٧ - * وعن حفصةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا يَدخلَ النارَ إن شاء الله أحدٌ شهدَ بدرًا والحديبيةَ» قلت: يارسول الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾(*) قال: «فلم تسمعيه يقول: ﴿ثم ننجِّي الذين اتقَوا﴾(**)».

وفي رواية: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة - أحدٌ - الذين بايعوا تحتها». رواه مسلم.

٣٢٢٨ - *وعن جابر، قال: كنَّا يومَ الحديبية ألفًا وأربعمائة. قال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خيرُ أهلِ الأرض». متفق عليه.

٦٢٢٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعد الثنيةَ ثنيةَ المرار فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل». وكان أوَّل من صعدها خيلُنا خيلُ بنى الخزرج،

الحديث الثانى والثلاثون عن حفصة رضي الله عنها:

قوله: «فلم تسمعيه يقول» يعنى أردت بقولى: أن لا يدخل النار دخولا يعذب فيها، ولا نجاة له منها.

مح: الصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط، وهو منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون.

أقول: والأول هو الوجه على ما يظهر بأدنى تأمل.

وفيه: جواز المناظرة والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ.

الحديث الثالث والثلاثون عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «ثنية المرار» نه: المشهور فيها ضم الميم وبعضهم يكسرها، وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية.

وبعضهم يقول بالفتح.

وإنما حثهم على صعودها لأنها عقبة شاقة، وصلوا إليها ليلا حين أرادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم فى صعودها.

قوله: «ما حط عن بنى إسرائيل» يريد قوله تعالى: **﴿وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾**(1) أى حط عنا ذنوبنا «ثم تتام الناس» أي جاءوا كلهم، وفي الحديث: «فتتامت إليه قريش» أي جاءته متتابعة متواترة.

(*) مريم: ٧١. (**) مريم: ٧٢. (١) البقرة: ٥٨.

ثم تتامَّ الناسُ، فقال رسول الله ﷺ: «كلكم مغفورٌ له، إلا صاحب الجملِ الأحمر». فأتيناه، فقلنا: تعالَ يستغفرْ لك رسولُ الله ﷺ قال: لأن أَجِدَ ضالتي أحبُّ إِليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكم. رواه مسلم.

وذكر حديث أنس قال لأبيٍّ بن كعب: «إِنَّ الله أمرَني أن أقرأَ عليك» في «بابٍ» بعدَ فضائل القرآن.

الفصل الثاني

٦٢٣٠ ـ * عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «اقتدوا باللّذَيْن من بعدي من أصحابي: أبى بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّارٍ، وتمسكوا بعهدِ ابنِ أُمِّ عبدٍ». رواه الترمذي [٦٢٣٠].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن مسعود رضي الله عنه:

قوله: «وتمسكوا بعهد ابن أم عبد» تو: يريد عهد عبد الله بن مسعود، وهو ما يعهد إليهم فيوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام الدليل عليها، فقال: لا يؤخر من قدمه رسول الله ﷺ ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففى أوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» وفى آخره: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد» ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله فى حديث حذيفة أيضًا: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه» وهذه إشارة إلى ما أسر إليه من أمر الخلافة فى الحديث الذى نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذى أوصله بحديث الخلافة، فقال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه» وحذيفة هو الذى يروى عن رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدى» ولم أر فى **التعريض** بالخلافة فى سنن الرسول ﷺ أوضح من هذين الحديثين، ولا أصح من حديث أبى سعيد: «سدوا عني كل خوخة».

[٦٢٣٠] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٩٢

٦٢٣١ - * وعن عليٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مؤمِّرًا من غيرِ مَشورَة، لأمَّرتُ عليهِم ابنَ أُم عبد». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه[٦٢٣١].

٦٢٣٢ - * وعن خيثمةَ بن أبى سبرَةَ، قال: أتيتُ المدينةَ فسألتُ الله أن يُيَسرَ لي جليسًا صالحًا، فيسر لي أبا هريرة، فجلستُ إليه فقلتُ: إني سألتْ الله أن يُيَسِر لي جليسًا صالحًا، فوُفّقتَ لي. فقال: مِن أين أنتَ؟ قلت: من أهل الكوفة، جئتُ ألتمسُ الخيرَ وأطلبه فقال: أليس فيكم سعدُ بنُ مالك مجابُ الدعوة؟ وابنُ مسعود صاحبُ طَهور رسول الله ﷺ ونعليه؟ وحذيفةُ صاحبُ سر رسولِ الله ﷺ؟ وعمّارٌ الذى أجاره الله منَ الشيطانِ على لسانِ نبيه ﷺ؟ وسلمانُ صاحبَ الكتابين؟ يعني الإنجيل والقُرآن. رواه الترمذي [٦٢٣٢].

٦٢٣٣ - * وعن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل أبو بكرٍ، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أُسَيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجُلُ معاذ بن عمرو بن الجموح». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب [٦٢٣٣].

٦٢٣٤ - * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الجنةَ تشتاق إِلى ثلاثة: عليٍّ، وعمَّارٍ، وسلمانَ». رواه الترمذي [٦٢٣٤].

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه:

قوله: «لأمرت عليهم ابن أم عبد» تو: ومن أى وجه روى هذا الحديث فلابد أن يتأول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه فى أمر من أموره فى حال حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان، وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش؛ وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر فى قريش، فلا يصح حمله إلا على هذا الوجه الذى ذكرناه.

الحديث الثالث إلى الحديث الخامس عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة» سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه.

[٦٢٣١] انظر ضعيف الجامع برقم ٤٨٤٧. [٦٢٣٢] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٩٦.

[٦٢٣٣] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٥٩ بنحوه، صحيح الجامع ٦٧٧٠.

[٦٢٣٤] انظر ضعيف الجامع رقم ١٤٢٧، وقال تشتاق إلى أربعة.

٦٢٣٥ ـ * وعن عليّ [رضي الله عنه] قال استأذن عمَّارٌ على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له، مرحبًا بالطيبِ المطيَّبِ». رواه الترمذي [٦٢٣٥].

٦٢٣٦ ـ * وعن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خُيرَ عمَّارٌ بين أمرينِ إلا اختار أرشدَهما». رواه الترمذي [٦٢٣٦].

٦٢٣٧ ـ * وعن أنس قال: لما حُمِلَت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخفَّ جنازتَه! وذلك لحُكمه في بنى قريظة، فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ الملائكة كانت تحملُه». رواه الترمذي [٦٢٣٨].

٦٢٣٨ ـ * وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلَّت الخضراءُ، ولا أقلَّت الغبراء أصدق من أبى ذر». رواه الترمذي [٦٢٣٨].

الحديث السادس إلى الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «وذلك لحكمه» يريدون قول سعد بن معاذ رضى الله عنه لما نزلت بنو قريظة على حكمه، معتمدين على حسن رأيه فيهم، حكمه فيهم: بأنه تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية، فنسبوه -أعنى المنافقين- إلى الجور والعدوان، وقد شهد له رسول الله ﷺ بالإصابة فى حكمه.

قوله: «إن الملائكة كانت تحمله» جواب عن قولهم: «ما أخف جنازته» يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شأنه وتفخيم أمره، وهو قريب من **القول** [**بالموجب** من حكم مقالتهم: «ما أخف جنازته» ثم إلى إبطال قصدهم]* من العيب فقال: «إن الملائكة كانت تحمله» نحوه قوله تعالى: ﴿**ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم**﴾(١).

الحديث التاسع والعاشر عن أبى ذر رضى الله عنه:

قوله: «ما أظلت الخضراء» الخضراء السماء.

[٦٢٣٥] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٨٦

[٦٢٣٦] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٨٧

[٦٢٣٧] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٢٤

[٦٢٣٨] انظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٩٠

(١) التوبة: ٦١.

* ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٦٢٣٩ ـ * وعن أبي ذرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراءُ ولا أقلت الغبراءُ من ذي لهجة أصدقَ ولا أوفى من أبي ذر، شِبهِ عيسى بن مريم» يعني في الزهد. [فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يارسول الله! أفتعرف ذلك له؟ قال: «نعم فاعرفوه له». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب] [٦٢٣٩].

والغبراء: الأرض.

وأقلت: حملت ورفعت، **واشتقاق الإقلال من القلة، لأن الرافع المطيق يرى ما يرفعه قليلا.**

و«من» فى قوله: «من ذى لهجة» معمول أقلت، وقد تنازع فيه العاملان فأعمل الثانى - وهو مذهب البصريين - وهذا دليل ظاهر لهم، كقوله تعالى: ﴿**يستغفر لكم رسول الله**﴾(١) إذ لو أعمل الأول لنصب: «رسول الله» فعلى هذا: «أصدق» فى الحديث الأول صفة موصوف محذوف، أى: ولا أقلت الغبراء ذا لهجة صدق.

تو: قوله: «أصدق من أبى ذر» مبالغة فى صدقه، لا أنه أصدق من كل على الإطلاق، لأنه لا يكون أصدق من [أبى بكر]* بالإجماع، فيكون عامًا قد خص:

أقول: يمكن أن يراد أنه لا يذهب إلى **التورية والمعاريض** في الكلام، فلا يرخى عنان كلامه، ولا يوارى مع الناس، ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحت، والصدق المحض، ومن ثمة عقبه بقوله: «ولا أوفى» أى يوفى حق الكلام إيفاء لا يغادر شيئًا منه، ووصفه بقوله: «ذى لهجة».

فا: قيل: لهجة اللسان ما ينطق به من الكلام، وإنها من لهج بالشىء إذا أغرى به، ونظيرها قول بعضهم فى اللغة: إنها من لغى بالشىء.

روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبى ذر أنه استأذن على عثمان رضى الله عنه، فأذن له وبيده عصاه، فقال عثمان: يا كعب إن عبد الرحمن توفي وترك مالا، فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لو أن لى هذا الجبل ذهبًا أنفقه ويتقبل منى، أذر خلفي منه ست أواق» أنشدك بالله ياعثمان أسمعته؟ (ثلاث مرات) قال: نعم.

[٦٢٣٩] انظر صحيح الجامع ح رقم ٥٥٣٨.

(١) المنافقون: ٥.

* فى (ط) [النبى] وما أثبتناه من (ك)، وكلاهما صحيح ينعقد عليه الإجماع مع أن كون النبى ﷺ هو الأصدق مطلقًا أمر بدهى لا يحتاج إلى إجماع، والذى يحتاج إلى الإجماع هو كون أبو بكر أصدق، علاوة على أن الحديث فيه تخصيص الصدق باللهجة وهو خاص بالفصاحة والبيان ورصانة اللغة وجزالتها لا بصدق الحديث، ومن ثم فلا داعى للقول بأنه من قبيل العام المخصوص. والله أعلم.

٦٢٤٠ - * وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال: التَمِسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًا فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشرُ عشرة في الجنَّة». رواه الترمذي [٦٢٤٠].

٦٢٤١ - * وعن حذيفة، قال: قالوا: يارسولَ الله لو استخلفتَ؟ قال: «إن استخلفتُ عليكم فعصيتموه عُذبتم، ولكن ما حدَّثكم حذيفةُ فصدقوه، وما أقرأكم عبدُ الله فاقرءوه». رواه الترمذي .[٦٢٤١]

وروى ابن عبد البر: أن عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام لشكوى معاوية منه، وأسكنه الربذة فمات بها.

وقال على رضى الله عنه فى حقه: ذلك رجل وعى علمًا عجز عنه الناس ثم أوكىء عليه فلم يخرج منه شىء.

قوله: «يعنى الزهد» تفسير الراوى وليس في الحديث.

وفى الاستيعاب من الحديث: «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبى ذر».

الحديث الحادى عشر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه:

قوله: «كان يهوديًا فأسلم» ليس بصفة مميزة لعبد الله لأنه يشاركه فى اسمه غيره، بل هو مدح له فى التوصية بالتماس العلم منه، لأنه جمع بين الكتابين.

«إنه عاشر عشرة» أى مثل عاشر عشرة، إذ ليس هو من العشرة المبشرة،نحوه أبو يوسف أبو حنيفة*.

الحديث الثانى عشر عن حذيفة رضى الله عنه:

قوله: «لو استخلفت» لو هذه للتمنى بمعنى «ليت» ، أو الامتناعية وجوابها محذوف، أى لكان خيرًا.

وقوله: «عذبتم» جواب الشرط، ويجوز أن يكون مستأنفًا ، والجواب: «فعصيتموه» والأول أوجه، لما يلزم من الثانى أن يكون الاستخلاف سببًا للعصيان، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب.

وقوله: « ولكن ما حدثكم حذيفة» من **الأسلوب الحكيم** لأنه زيادة على الجواب، كأنه قيل: لا يهمكم استخلافى فدعوه، ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما.

[٦٢٤٠] انظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٩٩١ .

[٦٢٤١] قال الشيخ: سنده ضعيف.

* أى: أبو يوسف مثل أبى حنيفة فى العلم والاستنباط وغيره، لا أنه هو.

٦٢٤٢ ـ * وعنه، قال: ما أحد من الناس تُدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه، إلا محمدَ بن مسلمةَ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرك الفتنة» . رواه [أبو داود] [٦٢٤٢].

٦٢٤٣ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيت الزبير مِصباحًا فقال: «ياعائشةُ! ما أُرى أسماءَ إلا قد نُفِست، ولا تُسموه حتى أسميه» فسماه عبدَ الله وحنَّكهُ بتمرةٍ بيدهِ. رواه الترمذي[٦٢٤٣].

٦٢٤٤ ـ * وعن عبد الرحمن بن أبى عَميرة، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاويةَ: «اللهمَّ اجعله هاديًا مهديًا ، واهدِ بِهِ» رواه الترمذي [٦٣٤٤].

وخص حذيفة بالذكر لأنه كان صاحب رسول الله ﷺ ومنذرهم من الفتن الدنيوية، وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية.

الحديث الثالث عشر إلى الحديث الخامس عشر عن عبد الرحمن بن أبى عميرة رضى الله عنه:

قوله: «هاديًا مهديًا» اعلم أن الهداية إما مجرد الدلالة، أو هى الدلالة الموصلة إلى البغية، وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخارى : فهـديناهم دللناهم على الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿وهديناه النجدين﴾(١) والهدى الذي للإرشاد بمعنى الإسعاد، من ذلك قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾(٢).

وقال غيره: معنى الهداية في اللغة الدلالة، يقال: هداه فى الدين يهديه هداية إذا دله على الطريق، والهدى يذكر لحقيقة الإرشاد أيضًا ، ولهذا جاز النفي والإثبات، قال الله تعالى: ﴿إنك لا تهدى من أحببت﴾(٣) وقال الله تعالى: ﴿إنك لتهدى إلى صراط مستقيم﴾(٤).

أقول: لو حمل قوله: «هاديًا» على المعنى الأول ، كان قوله: «مهديًا» تكميلا له لأن رب هاد لا يكون مهديًا.

[٦٢٤٢] انظر صحيح أبى داود رقم ٣٨٩٨.

[٦٢٤٣] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠٦.

[٦٢٤٤] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠١٨.

(١) البلد : ١٠.　　(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) القصص: ٥٦.　　(٤) الشورى: ٥٢.

٦٢٤٥ - * وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم الناسُ، وآمن عمرو بنُ العاص» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وليس إِسناده بالقوي[٦٣٤٥].

٦٢٤٦ - * وعن جابر، قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر! ما لي أراك منكسرًا؟» قلت: استُشهِد أبي وترك عيالا ودينًا. قال: «أفلا أبشرك بما لقي اللهَ به أباك؟» قلت: بلى يارسول الله! قال: «ما كلَّم الله أحدًا قط إِلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلَّمه كِفاحًا. قال: ياعبدي! تَمَنَّ عَليَّ أُعطِكَ قال: يارب! تحييني فأقتلَ فيك ثانية. قال الرب تبارك وتعالى: إِنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون» فنزلت: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا...**﴾(1) الآية. رواه الترمذي [٦٢٤٦].

وقوله: «واهد به» تتميما لأن الذى فاز بمدلوله قد لا يتبعه أحد، فكمل ثم تمم، وإذا ذهب إلى المعنى الثانى كان مهديًا تأكيدًا، وقوله: «اهد به» تكميلا، ولا ارتياب أن دعاء النبى ﷺ مستجاب، فمن كان حاله هذا كيف يرتاب فى حقه، ومن أراد زيادة بيان فى معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب، فإن فيه ما يكفيه.

الحديث السادس عشر عن عقبة رضي الله عنه:

قوله: «أسلم الناس» التعريف فيه للعهد، والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة، وأسلم عمرو قبل الفتح طائعًا راغبًا مهاجرًا إلى المدينة، فقوله ﷺ هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة، وآمن عمرو رغبة، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة، والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطواعية.

الحديث السابع عشر عن جابر رضى الله عنه:

قوله: «وأحيا أباك» فإن قلت، كيف الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿**بل أحياء عند ربهم**﴾(1) لأن التقدير هم أحياء، فكيف يحيى الحى؟.

قيل: جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فأحيا ذلك الطير بتلك الروح، فصح الإحياء، أو أراد بالإحياء زيادة قوة روحه، فشاهد الحق بتلك القوة وكلمه كفاحًا، أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

[٦٢٤٥] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٢٠ - الصحيحة ١١٥.

[٦٢٤٦] انظر صحيح الترمذى رقم ٢٤٠٨

(1) آل عمران: ١٦٩.

٦٢٤٧ ـ * وعنه، قال: استغفرَ لي رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين مرَّةً. رواه الترمذي. [٦٢٤٧]

٦٢٤٨ ـ * وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعثَ أغبرَ ذي طِمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبرَّهُ، منهم البراءُ بنُ مالك» رواه الترمذي، والبيهقي في «دلائل النبوة» [٦٢٤٨].

٦٢٤٩ ـ * وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّ عيبتي التي آوى إليها أهل بيتي، وإن كرشي الأنصارُ، فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن. [٦٢٤٩]

٦٢٥٠ ـ * وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ قال: «لايبغض الأنصار أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح [٦٢٥٠].

أقول: وهذا الجواب أيضًا من **الأسلوب الحكيم**، أى لا تهتم بشأن أمر دنياه من هم عياله وقضاء دينه فإن الله تعالى يقضى عنه دينه ببركة رسول الله ﷺ، ولكن أبشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقيه من الكرامة والمنحة.

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن أنس رضى الله عنه:

قوله: «لا يؤبه له» نه: أى لا يبالى به ولا يلتفت إليه لحقارته، يقال: ما وبهت به بفتح الباء وكسرها، وبهاء بالسكون والفتح، وأصل الواو الهمزة، يقال: أبهت به.

والطمر: الثوب الخلق.

الحديث العشرون إلى الحديث الثانى والعشرون عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «أقرئ» بفتح الهمزة، وفي نسخ المصابيح بكسرها.

نه: يقال: أقرئ فلانًا السلام، وأقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه السلام يحمله على أن يقرأ السلام.

[٦٢٤٧] قال الشيخ: هو على شرط مسلم، وفيه عنعنة أبى الزبير ا.هـ.

[٦٢٤٨] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٢٨.

[٦٢٤٩] انظر ضعيف الجامع (٢١٧٤).

[٦٢٥٠] انظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٦٦.

٦٢٥١ ـ * وعن أنس، عن أبي طلحة، قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: «أقرئ قومك السلام، فإنهم ما علمت أَعِفَّةٌ صُبُرٌ». رواه الترمذي [٦٢٥١].

٦٢٥٢ ـ * وعن جابر، أن عبداً لحاطب جاء إلى النبيِّ ﷺ يشكو حاطباً إليه، فقال: يارسول الله! ليدخُلَنَّ حاطبٌ النار. فقال رسول الله ﷺ: «كذبتَ، لا يدخلها فإنه قد شهد بدراً والحديبية». رواه مسلم.

٦٢٥٣ ـ * وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: **﴿وإن تتولو يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾*** قالوا: يارسول الله! من هؤلاءِ الذين ذكر الله، إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب على فخذ سلمان الفارسى ثم قال: «هذا وقومُه، ولو كانَ [الدِّينُ]** عندَ الثريا، لتناولَه رجالٌ منَ الفُرسِ». رواه الترمذي[٦٢٥٣].

٦٢٥٤ ـ * وعنه، قال: ذُكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لأنا بهم -أو ببعضهم- أوثقُ مني بكم - أو ببعضكم-» رواه الترمذي [٦٢٥٤].

قوله: «أعفه» جمع عفيف، مرفوع خبر إن، و«ما عملت» معترضة و«ما» موصولة، والخبر محذوف، أى الذي علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال، ويتحملون الصبر عند القتال، وهو مثل ما في الحديث يَقِلُّون عند الطمع، ويكثرون عند الفزع.

الحديث الثالث والعشرون إلى الحديث الخامس والعشرون عن أبى هريرة رضي الله عنه:

قوله: «لأنا بهم أو ببعضهم» «أنا» مبتدأ، و«أوثق» خبره، و«منى» صلة أوثق، والباء فى «بهم» مفعول، و«أو» فى «أو ببعضكم» عطف على «بهم» والباء فى «بكم» مفعول فعل مقدر يدل عليه «أوثق» و«أو» فى «أو بعضكم» عطف على بكم، أو متعلق أيضًا بأوثق إذ هو فى قوة الوثوق وزيادة، فكأنه فعلان جاز أن يعمل في مفعولين، أو بآخر دل عليه الأول، والمعنى: وثوقى واعتمادى بهم أو ببعضهم أكثر من وثوقى بكم أو ببعضكم ـ انتهى كلامه ـ.

قيل: فيه تعظيم الأعاجم.

أقول: الأول من باب **العطف على الانسحاب**، والثانى من باب **العطف على التقدير**، والمخاطبون بقوله: «بكم أو ببعضكم» قوم مخصوصون دعوا إلى الإنفاق فى سبيل الله فتقاعسوا.

[٦٢٥١] انظر سنن الترمذى ٣٩٠٣، والحاكم فى المستدرك وقال: صحيح

[٦٢٥٣] الصحيحة ٣: ١٤، ١٠١٧.

[٦٢٥٤] انظر سنن الترمذى برقم ٣٩٣٢.

* محمد: ٣٨.   ** فى «الترمذى» فى موضعين: (الإيمان).

الفصل الثالث

٦٢٥٥-* عن عليٍّ [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيٍ سبعةَ نجباءَ رقباءَ، وأُعطيتُ أنا أربعةَ عشر، قلنا: من هم؟ قال: «أنا وابناي، وجعفرٌ، وحمزةُ، وأبوبكرٍ، وعمرُ، ومصعبُ بن عُمير، وبلالٌ، وسلمانُ، وعمَّارٌ، وعبدالله ابن مسعود، وأبوذرٍّ، والمقداد» رواه الترمذى.

٦٢٥٦-* وعن خالد بن الوليد، قال: كانَ بينى وبين عمّار بن ياسرٍ كلامٌ، فأغلظتُ له في القول: فانطلق عمَّار يشكوني إلى رسول الله ﷺ، فجاء خالد وهو يشكوه إلى النبى ﷺ. قال: فجعلَ يُغلظُ له ولايزيده إلا غلظة، والنبىُّ ﷺ ساكتٌ لايتكلَّمُ، فبكى عمَّارٌ وقال: يا رسول الله! ألا تراه؟ فرفع النبيُّ ﷺ رأسه

عنه، فهو كالتأنيب والتعيير عليهم، يدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق: ﴿**وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم**﴾(١) فإنه جاء عقيب قوله تعالى: ﴿**هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل**﴾(٢). يعني أنتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الأحوال، وعلمكم بأن الإنفاق في سبيل الله خير لكم، تدعون إليه فتثبطون عنه وتتولون، فإن استمر توليكم يستبدل الله قومًا غيركم بذّالون لأرواحهم وأموالهم في سبيل الله ولايكونوا أمثالكم في الشح المبالغ، فهو تحريض على الإنفاق فلا يلزم منه التفضيل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن على رضي الله عنه:

قوله: «إن لكل نبي سبعة نجباء» النجباء جمع نجيب وهو الكريم من الرجال المختار.

والرقباء: جمع رقيب وهو الحافظ.

وقوله: «قال: أنا» ضمير الفاعل عائد إلى على رضي الله عنه.

الحديث الثانى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه:

قوله: «فجاء خالد» هذا كلام الراوي، و«قال» محذوف يدل عليه قوله بعده: «قال خالد: فخرجت».

---

(١) (٢) محمد: ٣٨.

وقال: «من عادى عمَّارًا عاداه الله، ومن أبغض عمارًا أَبغَضَه الله». قال خالدٌ: فخرجت فما كانَ شيءٌ أحبَّ إليَّ من رضى عمَّار، فلقيته بما رضى* فرضي. [٦٢٥٦].

٦٢٥٧-* وعن أبي عُبيدَةَ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خالدٌ سيفٌ من سيوف الله عزَّ وجل، ونعم فتى العشيرة». رواهما أحمد [٦٢٥٧].

٦٢٥٨-* وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم». قيل: يارسول الله سَمِّهم لنا. قال: «عليٌّ منهم» -يقول ذلك ثلاثًا- «وأبو ذر، والمقدادُ، وسلمانُ، أمرني بحبِّهم وأخبرني أنه يحبهم». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسن غريب [٦٢٥٨].

٦٢٥٩-* وعن جابر، قال: كانَ عمر يقول: أبوبكر سيدنا، وأعتَقَ سيدَنا، يعني بلالا. رواه البخاري.

٦٢٦٠-* وعن قيس بن أبي حازمٍ: أنَّ بلالا قال لأبي بكرٍ: إن كنتَ إنما اشتريتَني لنفسك فأمسكني، وإن كنتَ إنما اشتريتَني لله فدَعْني وعملَ الله**. رواه البخاري.

٦٢٦١-* وعن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهودٌ. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثَك بالحق ماعندي إلا ماءٌ، ثمَّ أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، وقلن كلُّهم مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ: «من

الحديث الثالث عن أبي عبيدة رضي الله عنه:

قوله: «سيف من سيوف الله عز وجل» هو من باب قوله تعالى: ﴿يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم﴾(1) جعل بالادعاء جنس السيوف نوعين: متعارف وغيره، وخالد من أحد نوعيه، ونحوه قول الفرزدق:

إني أجمد العينين صعصعة الذي ... متى تخلف الجوزاء والدلو يمطر

و«نعم فتى العشيرة» أي فتى بني مخزوم، والمخصوص بالمدح محذوف.

الحديث الرابع إلى الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[٦٢٥٦] انظر صحيح الجامع برقم ٦٣٨٦. [٦٢٥٧] انظر صحيح الجامع برقم ٣٢٠٨.

[٦٢٥٨] انظر ضعيف الجامع حديث برقم ١٥٦٦، الضعيفة ١٥٤٩.

(1) الشعراء: ٨٨: ٨٩.

* هنا زيادة: «بما رضى» ليست فى (المسند) وهى ثابتة فى الأوصل، والله أعلم.

** وفى بعض نسخ البخارى: «وعملى لله».

يضيفهُ؟ ويرحمُه الله» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبوطلحة، فقال: أنا يارسول الله، فانطلَقَ به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندكِ شيء؟ قالت: لا، إلا قوتَ صبياني قال: فعلليهم بشيءٍ ونوميهم، فإذا دخل ضيفُنا فأريه أنَّا نأكلُ، فإذا أهوى بيده ليأكل، فقومى إلى السّراج كى تصلحيه فأطفئيه، ففعلَت، فقعدوا، وأكل الضيفُ، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسول اللهِﷺ. فقال رسول اللهﷺ: «لقد عَجب الله- أوضحك الله-[من] فُلان وفلانة».

وفى رواية مثله، ولم يسم أباطلحة. وفى آخرها فأنزل الله تعالى: **﴿ويؤْثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾***. متفق عليه.

٦٢٦٢-* وعنه، قال: نزلنا مع رسول اللهِﷺ منزلا، فجعلَ الناس يمرون، فيقول رسول اللهﷺ: «من هذا يا أباهريرة؟» فأقول: فلانٌ. فيقول: «نعمَ عبدالله هذا» ويقول: «من هذا؟» فأقول: فلانٌ. فيقول: «بئس عبدالله هذا» حتى مرَّ خالدُ بنُ الوليد فقال: «من هذا؟» فقلتُ: خالد بن الوليد. فقال: «نعم عبدالله خالدُ بن الوليد! سيفٌ من سيوف الله». رواه الترمذى [٦٢٦٢].

قوله: «فعلليهم بشيء» هو من تعلة الصبي، أي مايعلل به الصبي ليسكت.

وقوله: «فلما أصبح» هي هاهنا تامة.

و«غدا» جواب«لما» وضمن فيه معنى الإقبال، أي لما دخل في الصباح أقبل على رسول اللهﷺ

قوله: **﴿ولو كان بهم خصاصة﴾** أي خلة، وأصلها خصاص البيت وهي فروجة. والجملة في موضع الحال، و«لو» بمعنى الفرض، أي: ويؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم.

الحديث الثامن والحديث التاسع عن زيد بن أرقم رضي الله عنه:

قوله: «فادع الله» الفاء تستدعي محذوفًا، أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك لأنا اتبعناك، فادع الله أن يكون أتباعنا منا، أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان كما قال الله تعالى: **﴿والتابعين لهم بإحسان﴾**(١).

[٦٢٦٢] انظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٢١ - الصحيحة ١٢٣٧ و ١٨٢٦.

(*) الحشر: ٩ .

(١) التوبة: ١٠٠ .

٦٢٦٣- * وعن زيد بن أرقم قال: قالت الأنصار: يانبيَّ الله! لكل نبى أتباعٌ وإنَّا قد اتَّبعناك، فادْعُ اللهَ أن يجعلَ أتباَعنا منَّا، فدعا به. رواه البخارى.

٦٢٦٤- * وعن قتادةَ قال: مانعلمُ حيًا من أحياء العرب أكثرَ شهيدًا أعزَّ يوم القيامة من الأنصار. قال: وقال أنس: قُتِلَ منهم يوم أُحدٍ سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويومَ اليمامة على عهد أبى بكر سبعون. رواه البخارى.

٦٢٦٥- * وعن قيس بن أبي حازم، قال: كان عطاءُ البدريينَ خمسةَ آلاف، وقال عمر: لأفضلنَّهم على مَن بَعدَهم. رواه البخارى.

تسمية من سمى من أهل بدر
فى «الجامع للبخارى»

١- النبى محمَّدُ بن عبدالله الهاشميُّ ﷺ. ٢- عبدالله بن عثمان أبو بكر الصدِّيق القرشى. ٣- عمر بن الخطاب العدوي. ٤- عثمان بن عفان القرشى خلَّفه النبى ﷺ على ابنته رقيَّة وضَرب له بسهمه. ٥- عليُّ بن أبى طالب الهاشمي. ٦- إياس بن بُكَير. ٧- بلال بن رباح مولى أبى بكر الصديق. ٨- حمزة بن عبدالمطلب الهاشميُّ. ٩- حاطب بن أبى بلتعة حليفٌ لقريش. ١٠- أبو حذيفةَ [بن عتبة] بن ربيعة القرشى. ١١- حارثة بن الربيع الأنصارى، قتل يوم بدر، وهو حارثة بن سراقة، كان فى النَّظَّارة. ١٢ - خبيب بن عدىّ الأنصارى. ١٣ - خُنَيْس بن حذافة السَّهمى.

الحديث العاشر عن قتادة:

قوله: «أكثر شهيدًا» صفة حيًا بعد صفة، ويجوز أن يكون حالا، فإن العلم بمعنى المعرفة. وهي من الأفعال التى لاتقبل التقييد، نحو قولك: عرفت زيدًا قائمًا، فإن المعرفة الحاصلة حال القيام ليست مقيدة بحال القيام حتى إنها تزول بزواله، بل هي حاصلة بعد ذلك في جميع الأحوال، وإنما ذكرت ليعرف أنه كان كذلك عند المعرفة، والمعرفة مستمرة، وكذلك جميع أفعال العلم، وعلى هذا قوله: «أعز» على تقدير: أعز شهيدًا يوم القيامة.

الحديث الحادي عشر عن قيس بن أبي حازم:

قوله: «لأفضلنهم على من بعدهم» أي في المرتبة، يعني كانت عطياتهم كاملة بخلاف غيرهم، وأنا أيضًا لأفضلنهم على غيرهم وإن زدت على هذا المقدار. والله أعلم.

١٤- رفعة بن رافع الأنصارى. ١٥- رفاعة بن عبدالمنذر أبو لُبابة الأنصارى. ١٦- الزبيرُ بن العوّام القرشى. ١٧- زيد بن سهل أبو طلحة الأنصارى. ١٨- أبو زيد الأنصارى. ١٩- سعد بن مالك الزهرى. ٢٠- سعد بن خولة القرشى. ٢١- سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل القرشى، ٢٢- سهل بن حنيف الأنصارى. ٢٣-ظُهير بن رافع الأنصارى. ٢٤- وأخوه. ٢٥- عبدالله بن مسعود الهُذَلى. ٢٦- عبدالرحمن بن عوف الزهري. ٢٧- عُبَيْدةُ بن الحارث القرشى. ٢٨- عبادةُ بن الصامت الأنصارى. ٢٩- عمرو بن عوف حليف بنى عامر بن لؤي. ٣٠- عقبة بن عمرو الأنصارى. ٣١- عامرُ بن ربيعةَ العنزي. ٣٢- عاصم بن ثابت الأنصارى. ٣٣- عويمر بن ساعدة الأنصارى ٣٤- عتبان بن مالك الأنصارى. ٣٥- قدامة بن مظعون. ٣٦- قتادة بن النعمان الأنصارى. ٣٧- معاذ بن عمرو بن الجموح. ٣٨- معوِّذ بن عفراء. ٣٩- وأخوه. ٤٠- مالك بن ربيعة أبو أُسيد الأنصارى. ٤١- مسطحُ بن أُثاثة بن عبَّاد بن المطلب بن عبد مناف. ٤٢-مُرارة بن الرَّبيع الأنصارى. ٤٣- مَعن بن عديّ الأنصارى. ٤٤- مقداد بن عمرو الكندي حليفُ بنى زهرة. ٤٥- هلالُ بن أمية الأنصارى، رضى الله عنهم أجمعين.

(١٣) باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني

الفصل الأول

٦٢٦٦-* عن عمرَ بنِ الخطاب، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أُويس، لايدَع باليمن غيرَ أُمٍّ له، قد كان به بياض، فدعا اللهَ فأذهبه إلاّ موضعَ الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم».

باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني

قال في المغرب: اليمن مأخوذ من اليمين، لخلاف الشام، لأنها بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليها «يمني» بتشديد الياء، أو «يماني» بالتخفيف على تعويض الألف إحدى يائي النسبة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه:

قوله: «فليستغفر لكم» «مح»: هذه منقبة ظاهرة لأويس القرني، وفيه طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم، والحديث دل على أنه خير التابعين.

وفي رواية قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن خيرَ التابعينَ رجلٌ يقال له: أويس، وله والدةٌ، وإن به بياض، فمروه فليستغفر لكم». رواه مسلم.

٦٢٦٧-* وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أتاكم أهلُ اليمن، هم أرقُّ

وقال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.

والجواب: أن مرادهم سعيد أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في كونه أكثر ثوابًا عند الله تعالى.

وفيه معجزة ظاهرة.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «أرق أفئدة» «مظ»: وصف الأفئدة بالرقة، والقلوب باللين، وذلك أنه يقال: إن الفؤاد غشاء القلب، وإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذر الوصول إلى داخله، فإذا صادف القلب ليِّنًا علق به ونجع* فيه.

«قض»: الرقة ضد الغلظة والصفاقة، واللين مقابل للقساوة، فاستعيرت في أحوال القلب، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر عن الآيات والنذر يوصف بالغلظة، فكان** شغافه صفيقًا لاينفذ فيه الحق، وجرمه صلب لايؤثر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين، فكان حجابه رقيقًا لايأبى نفوذ الحق، وجوهره لين يتأثر بالنصح.

ويحتمل أن يكون المراد بالرقة جودة الفهم، وباللين قبول الحق، فإن رقة الفؤاد تعد لقبول الأشكال بسهولة، واللين يقتضى عدم الممانعة والانفعال عن المؤثر بيسر، ولعله لذلك أضاف الرقة إلى الفؤاد، واللين إلى القلب، فإنه وإن كان الفؤاد والقلب واحدًا، لكن الفؤاد فيه معنى النفاذ وهو التوقد، يقال: فاءدت اللحم أي شويته، والقلب فيه معنى التقلب، يتقلب حاله حالا● بسبب مايعتريه.

ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ماهو كالنتيجة، فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي إلى عرفان الحق والتصديق به، وهو الإيمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه، والتيقظ والإيقان فيما يذره ويأتيه، وهو الحكمة، فتكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة، وهي قلوب منشؤها اليمن، نسب إليه الإيمان والحكمة معًا لانتسابهما إليه تنويهًا بذكرهما، وتعظيمًا لشأنهما.

أقول: يمكن أن يراد بالقلب والفؤاد ماعليه أهل اللغة في كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق، فإن الرقة مقابلة للغلظة، واللين مقابل للشدة والقسوة، فوصفت أولا بالرقة، ليشير إلى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الأهل والإخوان، قال الله

---

* أي أثرَّ. ** في ط: (فكان) والتصويب من المرقاة وبها يستقيم السباق نحويًا.

● كذا في (ط)، ولعلها: (حالاً بعد حال) ليستقيم السياق.

أفئدةً، وألينُ قلوبًا، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ، والفخر والخيلاءُ فى أصحابِ الإبل، والسَّكينة والوقار في أهل الغَنم». متفق عليه.

٦٢٦٨-* وعنه، قال، قال رسولُ اللهﷺ: «رأسُ الكفرِ نحو المشرق، والفخر والخيلاءُ فى أهل الخيل والإبل، والفدَّادينَ أهلِ الوبر، والسَّكينةُ فى أهل الغنم» متفق عليه.

تعالى: ﴿**ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾(١) وثانيًا باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها، وصاحبها مقيم على التعظيم لأمر الله.

وقوله: «الإيمان يمان والحكمة يمانية» يشمل حسن المعاملة مع الله تعالى، والمعاشرة مع الناس، فلشدة شكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم: ﴿**ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة**﴾(٢) وللين جانب المؤمنين وصفوا بقوله: ﴿**ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله**﴾(٣).

قوله: «والخيلاء في أصحاب الإبل» «قض»: تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم، يدل على أن مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس، وتعدي إليها هيئات وأخلاقًا تناسب طباعها، وتلائم أحوالها.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «رأس الكفر نحو المشرق» نحوه: «رأس الأمر الإسلام» أي ظهور الكفر من قبل المشرق.

«مح»: المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، فإنه منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة الترك.

قوله: «والخيلاء في أهل الخيل» غب: الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يتأوَّل لفظ الخيل، لما قيل: إنه لايركب أحد فرسًا إلا وجد في نفسه نخوة، والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعًا.

قوله: «والفدادين» «نه»: الفدادون بالتشديد الذين يعلون أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم فداد، يقال: فد الرجل يفد فدًا إذا اشتد صوته.

وقيل: هم المكثرون من الإبل.

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) البقرة: ٧٤.　　(٣) الزمر: ٢٣.

٦٢٦٩-* وعن أبى مسعودٍ الأنصارى، عن النبىﷺ قال: «من هاهنا جاءت الفتنُ- نحوَ المشرق- والجفاءُ، وغِلَظُ القلوب فى الفدَّادين أهلِ الوبر عند أصولِ أذناب الإبل والبقر، فى ربيعةَ ومضر». متفق عليه.

٦٢٧٠-* وعن جابر، قال: قال رسول اللهﷺ: «غِلَظُ القلوبِ والجفاءُ فى المشرق، والإيمانُ فى أهل الحجاز». رواه مسلم.

٦٢٧١-* وعن ابن عمر، قال: قال النبيﷺ: «اللهمَّ باركْ لنا فى شامنا، اللهمَّ بارك لنا في يمننا». قالوا: يارسول الله! وفى نجدنا؟ قال: «اللهمَّ بارك لنا فى شامنا، اللهمَّ بارك لنا فى يمننا» قالوا: يارسول الله! وفى نجدنا؟ فأظنه قال فى الثالثة: «هناك الزلازل والفتن وبها يطلُع قرن الشيطان». رواه البخارى.

وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان.

وقيل: إنما هو الفدادون مخففًا، واحد فداد مشددًا، وهي البقرة التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة.

تو: إذا روي بالتخفيف تقديره: وفي أهل الفدادين، وأرى أن أصوب الروايتين بالتشديد، كما في حديث ابن مسعود الذي يتلو هذا الحديث: «والجفاء والغلظة في الفدادين» والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم، وتقدير الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى، فرددنا المختلف فيه إلى المتفق عليه، هذا وقد صح عن النبي ﷺ أنه رأى سكة وشيئًا من آلة الحرث فقال: «مادخل هذا دار قوم إلا أدخل عليهم الذل»، وأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل؟

الحديث الرابع عن أبي مسعود رضي الله عنه:

قوله: «نحو المشرق» حال متعلق بمحذوف، أي قال ﷺ: «من هنا جاءت الفتن» مشيرًا نحو المشرق. و«أهل الوبر» موضع الفدادين، ويراد بأهل الوبر الأعراب، فيكون قوله: «في ربيعة ومضر» بدلا من قوله: «في الفدادين» بإعادة العامل، وقوله: «عند» ظرف لقوله الفدادين على تأويل: الذين بهم جلبة وصياح عند سوقهم لها، لأن سائق الدواب إنما يعلو صوته خلفها.

الحديث الخامس والحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «اللهم بارك لنا في شامنا» «شف»: إنما دعا لها بالبركة لأن مولده بمكة وهي من اليمن، ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام، وناهيك من فضل الناحيتين أحدهما مولده والأخرى مدفنه، وأنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيمًا، وكرر الدعاء ثلاث مرات.

الفصل الثاني

٦٢٧٢-* عن أنس، عن زيد بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ نظر قِبَلَ اليمن، فقال: «اللهمَّ أَقْبِل بقلوبهم، وبارِكْ لنا في صاعنا ومُدِنا». رواه الترمذي [٦٢٧٢].

٦٢٧٣-* وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام» قلنا: لأي ذلك يارسول الله؟ قال: «لأنَّ ملائكة الرحمن باسطةٌ أجنحتَها عليها». رواه أحمد، والترمذي [٦٢٧٣].

٦٢٧٤-* وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرجُ نارٌ من نحو حضر موتَ، أو من حضر موت، تحشر الناس» قلنا: يارسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام». رواه الترمذي [٦٢٧٤].

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «أقبل بقلوبهم» «تو»: وجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة مازالوا في شدة من العيش، وعوز من الزاد، لا تقوم أقواتهم بحاجتهم، فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة، وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة ليتسع على القاطن بها، والقادم عليها، فلا يسأم المقيم من القادم عليه، ولاتشق الإقامة على المهاجر إليها.

الحديث الثاني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

قوله: «طوبى للشام» هو مصدر من طاب كبشرى وزلفى، ومعنى طوبى لك: أصبت خيرًا وطيبًا.

وقوله: «لأي ذلك؟» كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف إليه، أي لأي سبب قلت ذلك؟ وقد أثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ «شيء».

الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «نار من حضر موت» «تو»: يحتمل أنها رأي عين وهو الأصل، ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار، وعلى التقديرين فالوجه فيه أنها قبل قيام الساعة، لأنهم قالوا: «فما تأمرنا؟» يعنون في التوقي عنها، فقال: «عليكم بالشام».

[٦٢٧٢] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٨٦، الإرواء ٤/ ١٧٦.

[٦٢٧٣] انظر صحيح الترمذي رقم ٣٠٩٩، الصحيحة ٥٠٢.

[٦٢٧٤] انظر صحيح الترمذي رقم ١٨٠٥ بنحوه، صحيح الجامع بنحوه ٣٦٠٩.

٦٢٧٥-* وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال سمعتُ رسول اللهﷺ يقول: «إنها ستكونُ هجرة بعد هجرةٍ، فخيار الناس إلى مُهَاجَر إبراهيم». وفى رواية: «فخيار أهل الأرض ألزمُهم مُهاجَرَ إبراهيم، ويبقى فى الأرض شرار أهلها، تلفِظهم أرَضوهم، تقذَرهم نَفْسُ الله، تحشرهم النارُ مع القردَة والخنازير، تبيت معهم إذا

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

قوله: «هجرة بعدة هجرة» قال الشارحون: كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد، لأن المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح، وإنما أتى بها منكَّرة لتساوق الأولى في الصيغة مع إضمار في الكلام، أي بعد هجرة حقت ووجبت، والمعنى: ستكون هجرة إلى الشام بعدهجرة كانت إلى المدينة.

أقول ويمكن أن يراد التكرير، كما في قولك: لبيك وسعديك،أي ألبيك إلبابًا بعد إلباب.

و«الفاء» في قوله:«فخيار الناس» يلوح إليه لأنه تفصيل للمجمل ، كأنه قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان، وكل إنسان يفارق وطنه إلى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة، فخيارهم من يهاجر أو يرغب إلى «مهاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام» وهو الشام.

وينصر هذا التأويل الحديث الذي يتلوه.

«تو»: وذلك حين تكثر الفتن، ويقل القائمون بأمر الله في البلاد، ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام، وتبقى الشام يسوسها العساكر الإسلامية منصورة على من ناوأهم، ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال، فالمهاجر إليها حينئذٍ فاز بدينه، ملتجيء إليها لصلاح آخرته، يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى.

ولعل الحديث إشارة إلى العصر الذي نحن فيه(١).

قوله:«تلفظهم أرضوهم» «قض»: أي ينتقل من الأراضي التي يستولى عليها الكفرة خيار أهلها، ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين جبنا عن القتال ، حرصًا وتهالكًا على ما كان لهم فيها من ضِياع ومواش ونحوهما من متاع الدنيا، فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر عنه، فكأن الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم، والله سبحانه يكرههم، فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته، إبعاد من يستقذر الشيء ويبعد عنه طبعه، فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم قعودًا مع أعداء الدين،نحوه قوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم﴾(٢).

وقوله:«تقذرهم نفس الله» من **التمثيلات المركبة** التي لايطلب لمفرداته ممثلا وممثلاً به، مثل: شابت لمة الليل، وقامت الحرب على ساق.

---

(١) قال مصحح «ط»: لعل هذا العصر لم يأت بعد، نسأل الله أن يعافينا من الفتن..

(٢) التوبة: ٤٦.

باتوا، وتَقيل معهم إذا قالوا». رواه أبوداود [٦٢٧٥].

٦٢٧٦-* وعن ابن حَوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر أن تكونوا جنودًا مجندةً، جندٌ بالشام، وجندٌ باليمن، وجندٌ بالعراق» فقال ابن حَوالة: خِرلى يارسول الله! إن أدركتُ ذلك. فقال: «عليك بالشام، فإنها خيَرةُ الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتُم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُركُم، فإنَّ

تو: نفس الله ذاته، وهو وإن كان من حيث حصل له مضاف ومضاف إليه يقتضي المغايرة وإثبات شيئين من حيث الغيار على سبيل الاتساع، وتعالى الله الملك عن الأثنوية ومشابهة المحدثات علوًا كبيرًا.

قوله: «تحشرهم النار مع القردة والخنازير» مظ: النار هاهنا الفتنة، يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة، وأقوالهم، مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لاتكون إلا في بلدانهم فيختارون جلاء أوطانهم ويتركونها، والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون.

أقول: قوله: «تلفظهم أرضوهم إلخ» جمل مستأنفات مبنية لقوله: «ويبقى في الأرض شرار أهلها» كأنه سئل: فما حال الأشرار الباقية؟ فقيل: تلفظهم أرضوهم، أي ترميهم وتقذفهم من أرضهم إلى أخرى، وليس لهم فيها قرار.

ثم قيل: ومعاملة الله معهم؟ فقيل: يقذرهم فيبعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته.

ثم قيل: ماماَل أمرهم حينئذ؟ فقيل: تحشرهم النار مع القردة والخنازير.

وقوله: «تبيت معهم» إما جملة مؤكدة لما قبلها، أو حال منها.

الحديث الخامس عن ابن حوالة رضي الله عنه:

قوله: «فإنها خيرة الله» الخيرة بسكون الياء اسم من خار، فأما بالفتح فهي الاسم من قولك: اختاره الله، ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه، يقال بالفتح والسكون.

قوله: «فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم» تو: هذا كلام معترض أدخله بين قوله: «عليكم بالشام» وبين قوله: «واسقوا من غدركم» أي الزموا الشام واسقوا من غدركم.

«فإن الله تكفل لي بالشام وأهلها» رخص لهم في النزول بأرض اليمن، ثم عاد إلى مابدأ منه، وإنما أضاف اليمن إليهم لأنه خاطب به العرب، واليمن من أرض العرب.

[٦٢٧٥] و انظر شرح السنة (١٤/ ٢٠٩) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

الله عزَّ وجلَّ توكل لي بالشام وأهله» رواه أحمد، وأبو داود [٦٢٧٦].

ومعنى قوله: «واسقوا من غدركم» أي ليسق كل واحد منكم من غديره الذي يختص به، والأجناد المجندة بالشام- لاسيما أهل الثغور والنازلين في المروج- من شأنهم أن تتخذ كل فرقة لنفسها غديرًا تستنقع فيه الماء للشرب والتطهر وسقيِ الدواب، فوصاهم بالسقيِ مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سببًا للاختلاف وتهيج الفتنة.

أقول: كأن قوله: «فأما إن أبيتم» وارد على التأنيب والتعيير، يعني: أن الشام مختار الله من الأرض، فلا يختارها إلا خيرة الله من عباده، فإن أبيتم أيها العرب مااختاره الله تعالى، واخترتم بلادكم ومسقط رأسكم من البوادي فالزموا يمنكم، واسقوا من غدرها لأنه أوفق لكم من البوادي، ألا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد أن أفرده في قوله: «عليكم بالشام» فعلم من هذا أن الشام أولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار.

والغدر: جمع غدير وهي حفرة يستنقع فيها الماء، والعرب أكثر الناس اتخاذًا لها، ولذلك أضيف إليهم.

وهاتان الإضافتان بعد نسبته أرض الشام إلى الله تعالى يرشدانك إلى أن الكلام ليس فيه اعتراض، وكذا «أما» التفصيلية، ثم إن قوله: «فإن الله توكل لي بالشام» مرتب على الكلامين، كأنه قيل: الشام هو الاختيار، واليمن عند الاضطرار، فإن الله تعالى توكل لي بالشام.

«تو»: في سائر نسخ المصابيح: «فإن الله قد توكل لي بالشام» والصواب: «قد تكفل لي» وهو سهو إما في أصل الكتاب أومن بعض رواة الحديث، فنقل [على ما وجد]*.

«قض»: أراد بالتوكل التكفل، فإن من توكل بشيء فقد تكفل بالقيام به، والمعنى: أنه تعالى

ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم، بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

أقول: في مسند أحمد وجامع الأصول عن أبي داود كما في المصابيح.

وقوله: «لي» ليس بصلة توكل، وصلته: إما «على» أو «الباء»، ولايجوز الأول فتعين الثاني، أي: توكل بالشام لأجلي.

«نه»: يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به.

[٦٢٧٦] انظر صحيح أبي داود برقم (٢١٦٩).

* كذا في «ط» وفي «ك» «عما وجد».

الفصل الثالث

٦٢٧٧-* عن شُرَيح بن عُبيد، قال: ذُكر أهل الشام عند علي [رضى الله عنه] وقيل: العنهم ياأمير المؤمنين! قال: لا، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، يُسقى بهم الغيثُ ويُنتصرُ بهم على الأعداء، ويُصرفُ عن أهل الشام بهم العذابُ» [٦٢٧٧].

٦٢٧٨-* وعن رجل من الصَّحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتحُ الشام، فإذا خُيِّرتم المنازلَ فيها، فعليكم بمدينة يقال لها دمشق، فإنَّها مَعقِل المسلمين من الملاحم وفُسْطاطُها، منها أرضٌ يقال لها: الغُوطةُ». رواهما أحمد [٦٢٧٨].

٦٢٧٩-* وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بالمدينة، والملك بالشام» [٦٢٧٩].

٦٢٨٠-* وعن عمر [رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمودًا من نور، خرج من تحت رأسى ساطعًا حتى استقرَّ بالشام». رواهما البيهقى فى «دلائل النبوة» [٦٢٨٠].

الفصل الثالث إلى آخره

رجل: [ ]*

قوله: «معقل المسلمين» هو من معقل [الأُرْوِيَّة]**، أي يتحصن المسلمون ويلتجئون إلى دمشق، كما يلتجيء الوعل الى رأس الجبل.

و«الملحمة» الحرب والقتال.

و«الفسطاط» أراد به البلدة الجامعة للناس، ومنه سميت مصر الفسطاط.

و«الغوطة» اسم البساتين والمياه التي عند دمشق، وهي غوطة دمشق.

[٦٢٧٧] انظر ضعيف الجامع ح برقم (٢٢٦٦)، الضعيفة (٢٩٩٣).

[٦٢٧٨] قال الشيخ: ضعيف، لكن رواه أبو داود (٤٢٩٨) بإسناد صحيح.

[٦٢٧٩] انظر ضعيف الجامع برقم (٢٩٤٨)، الضعيفة (١١٨٨).

[٦٢٨٠] انظر الدلائل ح (٦/ ٤٤٩).

* بياض بالأصل فى (ك)، (ط).

** فى «ط» «الأرومة» وقد صو بناء من النهاية لابن الأثير.

٦٢٨١-* وعن أبي الدَّرداءِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن فُسطاط المسلمين يوم الملحمةِ بالغوطة، إلى جانب مدينةٍ يقال لها دمشق من خير مدائن الشام».

رواه ابو داود [٦٢٨١].

٦٢٨٢-* وعن عبدالرَّحمن بن سليمان، قال: سيأتي مَلِكٌ من ملوك العجم، فيظهرُ على المدائنِ كلِّها إلا دمشق. رواه أبو داود [٦٢٨٢].

(١٤) باب ثواب هذه الأمة

الفصل الأول

٦٢٨٣-* عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أَجَلُكم في أَجَلِ مَن خلا من الأمم مابين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود

باب ثواب هذه الأمة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قوله: «إنما أجلكم في أجل من خلا» الأجل المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿**لتبلغوا أجلا مسمى**﴾(١) ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان: أجل، فيقال: دنا أجله، عبارة عن دنو الموت، وأصله استيفاء الأجل، أي مدة الحياة، ومعناه: ماأجلكم في أجل من مضى من الأمم السالفة في الطول والقصر إلا مقدار مابين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان.

قوله: «إنما مثلكم ومثل اليهود» وفي أصل المالكي: «إنما مثلكم واليهود» قال: عطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار، وهو ممنوع عند البصرين إلا يونس وقطرب والأخفش، والجواز أصح من المنع لضعف احتجاج المانعين، وصحة استعماله نظمًا ونثرًا، واحتجوا بأن الضمير المجرور شبيه بالتنوين [ومعاقب]* فلم يجز العطف عليه كما لايعطف على التنوين، وبأن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يصح حلول كل منهما محل الآخر، وضمير الجر لايصح حلوله محل مايعطف عليه إلابإعادة الجار نحو﴿**فقال لها وللأرض**﴾ (٢)والحجتان ضعيفتان.

[٦٢٨١] انظر صحيح أبى داود رقم (٣٦١١).

[٦٢٨٢] انظر صحيح أبى داود برقم (٣٨٧٧)، وقال الشيخ فى المشكاة: لم أجده عنده أي (أبى داود)، والحديث منقطع.

(١) غافر: ٧٦. (٢) فصلت: ١١. * كذا فى «ط»، «ك».

والنصارى كرجل استعمل عُمَّالا فقال: من يعمل إلى نصفِ النَّهار على قيراطٍ قيراطٍ؟، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثمَّ قال: من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراطٍ؟، فعملت النصارى من نصف النهار

أما الأولى: فإن شبه الضمير بالتنوين ضعيف فلا يترتب عليه إيجاب ولامنع، ولو منع من العطف عليه لمنع من توكيده والإبدال منه، لأن التنوين لايؤكد ولايبدل منه بخلاف الضمير، فالعطف عليه أسوة بهما.

وكذا الثانية: ضعيفة لجواز قوله: رب رجل وأخيه، وقوله: أي فتى هيجاء أنت وجارها، وقولك: زيد وأخوك منطلقان.

ومن مؤيدات الجواز قراءة حمزة: ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾(١) بالخفض.

وجعل الزمخشري «أشد» معطوفًا على الكاف والميم من: ﴿**فاذكروا الله كذكركم**﴾(٢) ولم يجز عطفه على الذِّكر. والذى ذهب إليه هو الصحيح يعرف بالتأمل.

«حس»: قال الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار، وتقدير الأجرة، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكل فريق قيراطًا قيراطًا، وتوقيت العمل عليهم زمانًا زمانًا، واستيفاؤه منهم، وإيفاؤهم الأجرة.

وفيه قطع الخصومة، وزوال العنت عنهم، وإبراؤهم من الذنب.

وهذا الحديث مختصر، وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحدة من الفرق، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث بإسناده عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: «أوتيَ أهل التوراةِ التوارةَ فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتيَ أهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر [ثم عجزوا]* فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين» الحديث.

فهذه الرواية تدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيرطان، وأجرة النصارى للنصف الثاني قيرطان، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط، ثم إنهم لما رأوا المسلمين قد استوفوا قدر أجرة الفريقين حاسدوهم فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجرًا.

قوله: «فعملت اليهود إلى نصف النهار» حالة من حالات المشبه أدخلها في المشبه به وجعلت من حالاته اختصارًا، إذ الأصل، قال الرجل: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعمل قوم إلى نصف النهار.. إلخ.

---

(١) النساء: ١. (٢) البقرة: ١٥٢.

* فى «ك» «فعجزوا».

إلى صلاة العصر على قيرط قيراطٍ. ثم قال: من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجرُ مرَّتين، فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثرُ عملاً، وأقل عطاءً!قال الله تعالى: فهل ظلمتكم من حقكم شيئًا، قالوا: لا. قال الله تعالى: فإنه فضلى، أُعطيه من شئتُ». رواه البخاري.

٦٢٨٤-* وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال:«إنَّ من أشدٍّ أمتى لى حبًا ناس يكونون بعدى يود أحدُهم لو رآني بأهله وماله» رواه مسلم.

وكذلك قال الله تعالى للأمم من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود.. إلى آخره. ونظيره قوله تعالى:﴿مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً...﴾ إلى قوله﴿..ذهب الله بنورهم﴾(١) فقوله:«ذهب الله بنورهم» وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصاراً- كذا عن الواحدي.

قوله:«ثم قال: من يعمل لى من نصف النهار» قال المالكى: تضمن هذا الحديث «من» في ابتداء غاية الزمان مراراً وهو مما خفي على أكثر النحويين، فمنعوه تقليدًا لسيبويه في قوله: وأما «من» فتكون لابتداء الغاية في الأماكن، وأما «مذ» فتكون لابتداء غاية الأيام والأحيان، ولاتدخل واحدة منهما على صاحبتها. يعني أن «مذ» لاتدخل على الأمكنة ولا«من» على الأزمنة، فالأول مسلم بالإجماع، والثاني ممنوع لمخالفته النقل الصحيح والاستعمال الفصيح، ومن الشواهد قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾(٢).

قوله:«فغضبت اليهود والنصارى» لعل هذا تخييل وتصوير لا أنَّ ثمة مقاولة ومكالمة حقيقةً، اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذرِّ فتكون حقيقةً.

وقوله:«فإنه» الضمير واقع موقع اسم الإشارة، والمشار إليه قوله:«الأجر مرتين» وإنما لم يكن ظلمًا لأنه تعالى شرط معهم شرطًا وقبلوا أن يعملوا به، وكان فضله مع النصارى على اليهود شرطًا في زمان أقل من زمانهم مع أنهما في الأجرة متساويان، وأما المسلمون فمدة عملهم أقل مع ضعف الأجرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: «لو رآني بأهله وماله» «مظ»: الباء في «بأهله» باء التعدية، كما في قولهم: بأبي أنت وأمي، يعني يتمنى أحدهم أن يكون مفديًا بأهله وماله لو اتفق رؤيتهم إياي ووصولهم إلي.

---

(١) البقرة:١٧

(٢) التوبة :١٠٨

٦٢٨٥-* وعن معاويةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لايزال من أُمتَّى أُمَّةٌ قائمةٌ بأمر الله لايضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيَ أمر الله وهم على ذلك». متفق عليه.

وذكر حديث أنس«إن من عباد الله» فى :«كتاب القصاص».

الفصل الثانى

٦٢٨٦-* عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أمتى مثل المطر، لايُدرى أولّه خيرٌ أم آخرُه» رواه الترمذى [٦٢٨٦].

أقول: «لو» هنا كما في قوله تعالى: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾(١) فلابد لقوله: «يود» من مفعول، فلو مع مابعده نزل منزلته، كأنه قيل: يود أحدهم ويحب أحدهم مايلازم قوله: لو رآني بأهله أن يفدي أهله وماله ليراني.

الحديث الثالث عن معاوية رضي الله عنه:

قوله: «لايزال من أمتى أمة قائمة» تو: الأمة القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها فإن المعتد به من الأقاويل: أنها الفئة المرابطة بثغور الشام نضر الله بهم وجه الإسلام، لما في بعض طرق هذا الحديث: «وهم بالشام» وفي بعضها: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» وفي بعضها: قيل: يارسول الله وأين هم؟ قال: «ببيت المقدس».

فإن قيل: ماوجه هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث التي وردت في الشام، وقد عاثت الذئاب في القطيع، وعبرت الجنود العاتية على الفرات، واستباحت ماوراءه من البلاد كنبيج وسروج وحلب وماحولها؟

قلت: إنما أراد بقوله: لايضرهم كل الضرر، وقد أضر الكفار يوم أحد بأصحاب النبي ﷺ وغيره، ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضرراً عليهم، مع أن الفئة الموعود لهم بالنصرة على عدوهم هم الجيوش الغازية بها، ولم يصبهم بحمد الله إلى اليوم غضاضة ولاهوان.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه:

قوله: «لايدري أوله خير» «تو»لايحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر، فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير [مثنوية]* ،ثم الذين يلونهم،ثم الذَين

[٦٢٨٦] انظر صحيح الترمذى رقم (٢٣٠٢) بلفظ (مثل الطير، و الصحيحة رقم (٢٢٨٦).

(١) الحجر: ٢.

* أى لايشاركهم فى هذا الفضل غيرهم.

يلونهم، وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة.

«قض»: نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية، وأراد نفي التفاوت، كما قال الله تعالى: **﴿قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض﴾**(١) أي بما ليس فيهن، كأنه قيل: لو كان يعلم لأنه أمر لايخفى، ولكن لايعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها، كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشوء والنماء، لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات، وتلقوا دعوة النبى ﷺ بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات، واتبعوا من قبلهم بالإحسان.

وكما أن الأولين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد، فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التفحيص والتجريد، وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل مغفور وسعيهم مشكور، وأجرهم موفور.

أقول: **تمثيل** الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم، كما أن **تمثيله** ﷺ بالغيث والهدى والعلم، فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم، فيستدعى بهذا التفسير أن يراد بالخير النفع، فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية، فالمراد وصف الأمة كلها سابقها ولاحقها، أولها وآخرها بالخيرية وأنها ملتحمة بعضها مع بعض، مرصوصة كالبنيان، مفرغة كالحلقة التي لايدرى أين طرفاها، على منوال قوله تعالى: **﴿آلمر تلك آيات الكتاب والذي أنزل إليك من ربك الحق﴾**(٢).

الكشاف(٣): أي تلك الآيات آيات السورة الكاملة العجيبة في بابها، ثم قال: **﴿والذي أنزل إليك﴾** من القرآن كله **﴿هو الحق﴾** الذي لامزيد عليه لاهذه السورة وحدها.

وفي أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية: هم كالحلقة المفرغة لايدرى أين طرفاها. تريد المكملة.

ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر:

إن الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم أخيارُ

فالحاصل أن الأمة بأسرها مرتبطًا بعضها مع بعض في الخيرية، بحيث أبهم أمرها، وارتفع التمييز بينها، وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر، وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره، وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة:

---

(١) يونس: ١٨ (٢) الرعد: ١

(٣) الكشاف: ج (٢/ ٣٧٨).

الفصل الثالث

٦٢٨٧-* عن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشروا وأبشروا، إنما مثل أُمَّتى مثَلُ الغيث، لايُدرى آخره خيرٌ أم أوَّله، أو كحديقة أُطعم منها فوجٌ عامًا، ثم أُطعم منها فوجٌ عامًا، لعلَّ آخرها فوجًا أن يكون أعرَضَها عرضًا وأعمَقَها

تشابه يوماه علينـــا فأشــكلا فما نحن ندري أي يوميه أفضلُ؟

أيوم بداءة العمر أم يوم يأسه؟ ومــامنهمــا إلا أغــرُّ مـحجــلُ

ومعلوم أن يوم بداءة العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البداء لما لم يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمرفقال ماقال، وكذلك أمر المطر والأمة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جعفر الصادق:

قوله: «أو كحديقة» «أو» هذه مثلها في قوله تعالى: ﴿أو كصيب من السماء﴾[1] في أنها مستعارة للتساوي في غير الشك، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، يريد أنهما سيان في استصواب أن يجالسا.

معناه: إن كيفية صورة أمتى مشتبهة بكيفية المطر والحديقة، وأنهما سواء في استقلال كل واحدة منهما بوجه التمثيل، فأيتهما مثلتها فأنت مصيب، وإن مثلتها بهما جميعًا فكذلك.

فإن قلت: أي فرق بين التمثيلين؟

قلت: شبهت الأمة في التمثيل الأول بالمطر في نفع الناس بالهدى والعلم.

وبالثاني بالاستنفاع من علم الرسول ﷺ وهداه، وإنباته الكلأ والعشب الكثير، وحصول [الإخاذات]* ثم انتفاع الناس منهما بالرعي والسقي، وهو المعنى بالفوج الذي أطعم من الحديقة عامًا.

والحديقة: كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها.

وقوله: «أن يكون» خبر لعل، وأدخل فيه«أن» تشبيها لـ «لعل» بـ «عسى»، واسم«يكون» يحتمل أن يكون ضميرًا عائدًا إلى آخرها، وأعرضها خبره.

ووصف الأمة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملابستها بالحديقة، وأن يكون: «أعرضها» صفة موصوف محذوف واسم «يكون» والخبر مقدر، أي: تكون الحديقة أعرضُها عرضًا له، إن روي مرفوعًا.

---

(١) البقرة: ١٩.

* في اللسان «والإخاذة» الضيعة يتخذها الإنسان لنفسه.

عمقًا، وأحسنَها حسنًا، كيف تهلِك أمّةٌ أنا أولّها والمهدىُّ وسطُها، والمسيحُ آخرها؟ ولكن بين ذلك فَيْجُ أعوج، ليسوا منى ولا أنا منهم» رواه رزين.

٦٢٨٨- * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّ الخَلْقِ أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكةُ قال: «ومالهملا يؤمنون وهم عندَ ربِّهم؟». قالوا: فالنَّبِيُّون. قال: «ومالهم لايؤمنون والوحى ينزلُ عليهم؟» قالوا: فنحنُ. قال: «ومالكم لاتؤمنونَ وأنا بين أظهركم؟» قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعجبَ الخلق إليَّ إيمانًا لَقومٌ يكونونَ من بعدى يجدون صُحُفًا فيها كتاب يؤمنون بما فيها».

وأعرض وأعمق وأحسن جيء بها مبالغة، أي أبلغها عرضًا وعمقًا وحسنًا، نحو قولك: العسل أحلى من الخل، والصيف أحر من الشتاء.

وقوله: «أحسنها حسنًا» كقوله: جد جده، وجن جنونه.

وعرضًا: يحتمل أن يكون اسم عين، بدليل قوله: وأعمقها عمقًا.

وأن يكون اسم معنى بدليل: وأحسنها حسنًا.

والفوج والفيج: الجماعة من الناس، فأما الفوج فإنه مخفف من الفيج، تقول: فاج يفوج فهو فيج، كما يقال: هان يهون فهو هين، ثم تخففه فتقول: هين، هكذا قال الأزهري.

وأما «الفوج» فهوعلى أصله من الواو بغير تخفيف، وإنما احتاج إلى التقدير المذكور في الفيج لأجل الياء.

وقوله: «أعوج» وصف للفيج باعتبار اللفظ.

و«ليسوا» أيضًا وصف له باعتبار المعنى.

الحديث الثاني عن عمرو بن شعيب..

وقوله: «أي الخلق أعجب إليكم إيمانًا» يحتمل أن يراد به: أعظم إيمانًا على سبيل **المجاز**، لأن من تعجب من شيء عظمه، فجوابهم مبني على المجاز، ورد رسول الله ﷺ مبني على إرادة الحقيقة.

قوله: «فالنبيون» الفاء فيه وفي قوله: «فنحن» كما في قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، وقوله تعالى: ﴿والصافات صفًا فالزاجرات زجرًا﴾(١) في وجه.

[٦٢٨٨] انظر دلائل النبوة ٦:٥٣٨.

(١) الصافات: ١: ٢.

٦٢٨٩-* وعن عبدالرحمن بن العلاء الحضرمى، قال: حدَّثنى من سمع النبىﷺ يقول: إنه سيكون فى آخر هذه الأمة قومٌ لهم مثلُ أجر أوَّلهم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقاتلونَ أهلَ الفتن» رواهما البيهقى فى «دلائل النبوة»[٦٢٨٩].

٦٢٩٠-* وعن أبى أُمامةَ، أنَّ رسول اللهﷺ قال: «طوبى لمن رآنى [وآمن بى]، وطوبى سبعَ مرَّاتٍ لمن لم يرنى وآمن بى» رواه أحمد [٦٢٩٠].

٦٢٩١-* وعن أبى مُحَيريزٍ، قال: قلت لأبى جُمعَة رجلٍ من الصحابة: حدِّثنا حديثًا سمعتهُ من رسولِ اللهﷺ. قال: نعم أحدثُكُمْ حديثًا جيّدًا، تَغَدَّيْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعنا أبوعبيدةَ بنُ الجراح، فقال: يارسولَ اللهِ! أحد خيرٌ منَّا؟ أسلمْنا،

ولايلزم من هذا أفضلية الملائكة على الأنبياء لأن القول في كون إيمانهم متعجبًا منه بحسب الشهود والغيبة.

قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾(١) أي يؤمنون غائبين عن المؤمن به وحقيقته، متلبسين بالغيب كقوله تعالى: ﴿يخشون ربهم بالغيب﴾(٢) ويعضده ماروي أن أصحاب عبدالله بن مسعود ذكروا أصحاب رسول اللهﷺ وإيمانهم، فقال ابن مسعود: إن أمر محمدﷺ كان بينًا، والذي لا إله غيره ماآمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ هذه الآية.

الحديث الثالث والرابع عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه:

قوله: «وطوبى سبع مرات» جملة معطوفة على السابقة، أي وقال رسول اللهﷺ: «طوبى لمن لم يرني وآمن بي - سبع مرات» فعلى هذا«سبع مرات» ظرف لقال مقدرًا، تخلل بين «طوبى» ومايتعلق به.

ويحتمل أن يكون «سبع مرات» مصدرًا لطوبى ومقولا لقول رسول اللهﷺ، والمراد به التكثير لا التحديد.

الحديث الخامس عن أبى محيريز:

قوله: «وجاهدنا معك» كقوله تعالى: ﴿رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله﴾(١) وحرف الاستفهام محذوف.

[٦٢٨٩] انظر دلائل النبوة (٦/ ٥١٣).

[٦٢٩٠] انظر صحيح الجامع ٣٩٢٤ بروايات متعددة.

(١) البقرة: ٣ . (٢) الأنبياء: ٤٩ .

(٣) النمل : ٤٤.

وجاهدْنا مَعَكَ. قال: «نعم، قوم يكونون من بعدِكم يؤمنون بى ولم يرونى» رواه أحمد، والدارمى[٦٢٩١].

وروى رزينٌ عن أبى عبيدة من قوله: قال: يارسول الله! أحد خيرٌ منَّا إلى آخره.

٦٢٩٢-* وعن معاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبيه، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا فسَد أهل الشام فلا خيرَ فيكم. ولايزال طائفة من أُمَّتى منصورين لايضرُّهم من خذلهم حتى تقومَ الساعةُ» قال ابن المدينى. هم أصحابُ الحديث. رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح [٦٢٩٢].

٦٢٩٣-* وعن ابن عبَّاس، أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيانَ وما استُكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقى [٦٢٩٣].

٦٢٩٤-* وعن بهزِ بن حكيمٍ، عن أبيه عن جدِّه، أنه سمع رسول اللهﷺ يقول

ويحتمل أن يكون لمجرد الاستفهام، وأسلمنا استئناف وجاهدنا حال، و«نعم» على هذا وقعت موقعها.

وأن يكون الاستفهام للإنكار، وأسلمنا استئناف لبيان نفي خيرية الغير عنه، وعلى هذا وقعت «نعم» موقع «بلى» فالخيرية بحسب الغيبة والشهود، كما سبق بيانه آنفا والله أعلم.

الحديث السادس عن معاوية بن قرة رضي الله عنه:

قوله: «هم أصحاب الحديث» لامنافاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق: «لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله» على مامر، فإن المراد منها الفئة المرابطة بثغور الشام، لأن اللفظ يحتمل كلا المعنيين.

وأما قوله: «لايضرهم من خذلهم» فيحمل الخذلان على ترك المعاونة لهم على المبتدعة، فيكون هنا مجازًا وهنالك حقيقة.

الحديث السابع والثامن عن بهز بن حكيم:

قوله: «يقول في قوله تعالى» أي في تفسير قوله تعالى.

[٦٢٩١] قال الشيخ: رواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[٦٢٩٢] انظر صحيح الجامع برقم ٧٠٢

[٦٢٩٣] انظر صحيح الجامع برقم ١٧٣١، والإرواء ٨٢ بنحوه.

في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أُمَّة أُخرجت للناس﴾ قال: «أنتم تُتِمُّون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمُها على الله تعالى» رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسن [٦٢٩٤].

فالمراد بالسبعين التكثير لاالتحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد والنكرة لأنه لاستغراق الأمم الفائتة للحصر باعتبار أفرادها، أي: إذا تقصيت أمة أمة من الأممم كنتم خيرها.

وتتمون: علة للخيرية، لأن المراد به الختم، يعني كما أن نبيكم خاتم الأنبياء، أنتم خاتم الأمم، وكما أن نبيكم ﷺ حاز ما تفرق في الأنبياء السالفة من الكمالات والخصال الفاضلة، كذلك حكمكم مع الأمم السالفة، قال تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾(١).

والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب

[٦٢٩٤] انظر صحيح الترمذى ٢٣٩٩ - ابن ماجه بنحوه ٣٤٦٠، ٣٤٦١.

(١) الأنعام: ٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثاني عشر لشرح الطيبي



فهارس

كشاف ببدايات ونهايات أجزاء الكتاب

أولاً: الفهرس الإجمالى لشرح الطيبى

ثانياً: الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب

فهرس الجزء الأول لشرح الطيبى

فهرس الجزء الثاني لشرح الطيبى

فهرس الجزء الثالث لشرح الطيبى

كتاب الطهارة

فهرس الجزء الرابع لشرح الطيبى

فهرس الجزء الخامس لشرح الطيبى

فهرس الجزء السادس لشرح الطيبى

فهرس الجزء السابع لشرح الطيبي

فهرس الجزء الثامن لشرح الطيبى

فهرس الجزء التاسع لشرح الطيبى

فهرس الجزء العاشر لشرح الطيبى

فهرس الجزء الحادي عشر لشرح الطيبي

فهرس الجزء الثاني عشر لشرح الطيبى

ثالثًا: فهرس الأعلام

- أعلام الرجال
- كنى الرجال المبتدئة بأب
- كنى الرجال المبتدئة بابن
- مجاهيل الرجال
- أعلام النساء
- كنى النساء المبتدئة بأم
- كنى النساء المبتدئة ببنت
- مجاهيل النساء

فهرس الأعلام

كنى الرجال المبتدئ بأب

كنى الرجال المبتدئ بابن

مجاهيل الرجال

أعلام النساء

كنى النساء

كنى النساء المبتدئة بـ بنت

مجاهيل النساء

رابعاً: فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس الأحاديث القدسية
- فهرس الأحاديث القوليـة
- فهرس الأحاديث الفعليـة
- فهرس الأوامر
- فهرس النواهي
- فهرس الآثــار

فهرس الأحاديث القدسية

فهرس الأحاديث القولية

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء والظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأحاديث الفعلية

فهرس الأوامر

فهرس النواهى

فهرس الآثار

فهرس المباحث اللغوية

خامسًا: فهرس مسائل النحو

مسائل النحو

الصفحة

الصفحة

الصفحة

	الصفحة
التأنيث اللفظى	١٠٢٣
حذف الخبر	١٠٢٥ ـ ١٠٤٦
كان المقدرة التامة	١٠٢٥
النداء	١٠٢٧
الرفع لمقتضى الخبرية	١٠٢٦
حذف المفضل عليه ومتعلق أفضل التفضيل	١٠٢٦
جزم المضارع في جواب الأمر	١٠٢٨
عطف الجملة على الجملة	١٠٣٢
الخبر المقدر	١٠٣٤
التعريف للجنس، وللعهد التقديرى	١٠٣٥
الفاء الاستبعادية	١٠٤٤
ثم الاستبعادية	١٠٤٤
الحال المؤكدة	١٠٥٣
حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه	١٠٦١
باء المصاحبة	١٠٥٩
حذف عامل الحال	١٠٥٨
المعارف الواقعة أحوالاً	٨٧٩
وقوع اسم كان نكرة محضة بعد نفى	٨٩٧
فاء السببية	٩٠٣
أن المفسرة	٩٠٧
استخدام (ليس) بمعنى (إلا)	٨١٩
إن المخففة من الثقيلة ولزوم اللام الفارقة لها	١٤٠٩
(ما) تستعمل للعاقل وغير العاقل	١١٣٧
اتحاد الفاعل والمفعول يسوغ في أفعال القلوب	١١١٥ ـ ١١٣٥

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

سادسًا: فهرس مسائل الصرف

مسائل الصرف

الصفحة

الصفحة

سابعًا: اللغة والمعجم

اللغة والمعجم

الصفحة

الصفحة

الصفحة

	الصفحة
تعريف (الصلق)، و(السلق)	١٤١٨
(تحلة الشيء) مثل في القليل المفرط في القلة	١٤٢٠
معنى الثكل	١٤٢٣
(الوقر) بمعنى الوزر	١٤٢٥
معنى (اللمز)	١٤٢٨
معنى الأجل	١٤٣٦
معنى (بقيع الغرقد)	١٤٣٦
معنى (أهوى)	١٢٩٢
البعث مصدر بمعنى المبعوث	١٢٩١
معنى(الوعظ)	١٢٩٨
معنى (الأملح)	١٣٠٠
(هلمى) فيها لغتان لأهل الحجاز ولبنى تميم	١٣٠١
معنى (الجذع)	١٣٠١
معنى الأضحية	١٣٠٠
معنى المنيحة	١٣١٠
معنى العضب	١٣٠٥
معنى (النقى)	١٣٠٥
معنى (الوجاء)	١٣٠٣
معنى (الفرَع)	١٣٠٩
معنى الخسوف والكسوف	١٣١١
معنى الغيرة	١٣١٢
معنى الخلق والخليقة	١٣١٦
معنى النغاشى	١٣١٨
معنى إبّان	١٣٢٣

الصفحة

	الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

ثامنًا: علوم البلاغة

أ) المعاني والأساليب

ب) البيان

جـ) البديع والفصاحة

أولا: فهرس
مباحث المعاني والأساليب

أ ـ المعانى والأساليب

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(متفرقات)

من مباحث الأسلوب

الاختيار:

الصفحة

الصفحة

الأسلوب الإنشائى

ب) فهرس مسائل البيان

ب) فهرس البيان

جـ) فهرس مسائل البديع والفصاحة

ج ـ البديع

الصفحة

الصفحة

تاسعا: فهرس مصادر الطيبي في شرحه

فهرس بأسماء أهم المصنفين الذين نقل عنهم الطيبى(*)

	الصفحة
ابن الأثير (جامع الأصول)	٤٢٥، ٦٨٩، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٥، ١٣٩٨، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٤، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٢، ١٦٩١، ١٦٧٩ ومواضع كثيرة
ابن الأثير (النهاية فى غريب الحديث)	٦٥٠، ٥٦٠، ٥٦٢، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٩٤، ٨٩٧، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩١١، ٩١٦، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٣٦، ٩٤٠، ومواضع كثيرة
الإمام أحمد فى مسنده وفقهه (مواضع كثيرة)	٨٤١
الإمام أحمد (الزهد)	٦٨٣
أحمد بن يحيى	١٤٣٤

(*) مرتبا على الحروف الهجائية.

عاشراً: كتب ومصنفات للمحقق

كتب للمحقق

١ ـ الإمام الطيبي: تجديداته وجهوده البلاغية (نشر المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة).

٢ ـ التوظيف البلاغي لصيغة الكلمة دراسة نظرية تطبيقية (رسالة دكتوراة).

٣ ـ التبيان في المعاني والبيان للإمام الطيبي جـ١ تحقيق ودراسة (المكتبة التجارية).

٤ ـ التبيان في علم البديع وفن الفصاحة للإمام الطيبي جـ٢ تحقيق ودراسة (المكتبة التجارية).

٥ـ لطائف التبيان في المعاني والبيان للإمام الطيبي تحقيق ودراسة (المكتبة التجارية).

* ـ دراسات حول الجماعة والجماعات (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟).

٦ ـ الجزء الأول: حدّ الجماعة.

٧ ـ الجزء الثاني: الدعوة إلى الجماعة والائتلاف باعتزال جماعات الفرقة والاختلاف.

٨ ـ الجزء الثالث: العمل الجماعي: (أصوله وأشكاله).

٩ ـ الفراغ نعمة أم نقمة.

١٠ ـ نصيحة الإخوان باغتنام ساعات الزمان (التوعية).

١١ ـ نوادر السلف الصالحين في رعاية الأوقات والأحايين.

١٢ ـ الأسباب المعينة على استثمار الأوقات (التوعية).

١٣ ـ نصيحة الإخوة والأخوات في ترتيب الحقوق والمهمات.

١٤ ـ العقيدة السلفية للمسلم المعاصر، ضمن: سلسلة المنهج السلفي لتزكية المسلم المعاصر. (التوعية).

١٥ ـ نصيحة الإخوان في معالجة السحر والجان (نقد لطريقة العلاج السائدة، وما فيها من بدع وضلالات) توزيع الأخبار.

١٦ ـ الجامع لأحكام زكاة الفطر. مكتبة التوعية.

١٧ ـ إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام. مكتبة التوعية.

١٨ ـ الدليل والبرهان على دخول الجان في بدن الإنسان. مكتبة التوعية.

١٩ ـ تقنين الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي المسمى: (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان). تأليف (محمد قدري باشا) تحقيق ودراسة (تحت الطبع ـ عالم المعرفة).

٢٠ ـ تحقيق رسالة نادرة في شرح حديث أم زرع. (تحت الطبع).

٢١ ـ مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي تحقيق الكتاب مع التعليق على الشطحات والمخالفات (ط. دارالهدى مصر)

٢٢ ـ (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) تحقيق وتعليق على الكتاب، مع بيان أغراضه وعنونة مسائله وفهرستها (ط دار الهدى)

٢٣ ـ فصل الخطاب في ضابط المشابهة لأهل الكتاب. رسالة مستخلصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (تحت الطبع).

٢٤ ـ موسوعة صفات الصحابة بين التنزيل والتطبيق. (ط. مكتبة الصحابة جدة، والتابعين بالقاهرة)

٢٥ ـ التزكية منهج تربوي شامل وإعداد للمسلم العامل: مقدمة لسلسلة التزكية. (تحت الطبع).

٢٦ ـ الصبح السافر في جواب قول القائل: من لم يكفر الكافر فهو كافر. (تحت الطبع).

٢٧ ـ سلسلة التربية الإيمانية في القرآن الكريم.

٢٨ ـ سلسلة الأربعينيات في الحديث النبوي.

الأربعون في العقيدة ـ الأربعون في الأخلاق ـ الأربعون في الآداب ـ الأربعون في الأحكام .. إلخ، وكتب أخرى ما بين تحقيق وتأليف.

٢٩ ـ فتاوى شيخ الإسلام في أحكام الصيام توزيع دار الهدى مصر.

٣٠ـ تلخيص فتاوى شيخ الإسلام في أحكام الصيام.

٣١ ـ قطع الجدال في ثبوت الهلال. (رسالة مستخلصة من فتاوى شيخ الإسلام).

* * *